Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A source-order reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 3 of 98: Al-Dhakhirah — Al-Qarafi

الذخيرة للقرافي

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Maliki fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

“And say: ‘My Lord, increase me in knowledge.’”
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Al–Dhakhirah 7

Register of Source Works 8857

Source–Order Reference Body

SOURCE BOOK 2222

الذخيرة للقرافي

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi | book_id: 2222 | entries in this PDF section: 13756 | source pages: 5339

Contents of Al-Dhakhirah

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 1 – Kitab al-Taharah (Purification) 47

Bab 1 – The Chapter on Waters 48

Bab 2 – The Chapter on Vessels 63

Bab 3 – The Chapter on Leftover Water 71

Bab 4 – The Chapter on Impurities and Their Removal 74

Bab 5 – The Chapter on Istinja' and Istijmar 118

Bab 6 – The Chapter on Siwak and Sunan al-Fitrah 133

Bab 7 – The Chapter on Ablution 143

Bab 8 – The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution . 163

Bab 9 – The Chapter on Nullifiers of Ablution 206

Bab 10 – The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints . 242

Bab 11 – The Chapter on Ritual Bathing 271

Bab 12 – The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing 297

Bab 13 – The Chapter on Dry Ablution 311

Bab 14 – The Chapter on Menstruation 363

Bab 15 – The Chapter on Post-Natal Bleeding 388

Bab 16 – The Chapter on Irregular Bleeding 394

Kitab 2 – Kitab al-Salah (Prayer) 425

Bab 1 – The Chapter on Prayer Times 426

Bab 2 – The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah 452

Bab 3 – The Chapter on Conditions of Prayer 491

Bab 4 – The Chapter on Obligatory Acts of Prayer 506

Bab 5 – The Chapter on Sunnah Acts of Prayer 517

Bab 6 – The Chapter on the Description of Prayer 530

Bab 7 – The Chapter on Recitation in Prayer 539

Bab 8 – The Chapter on Bowing and Prostration 559

Bab 9 – The Chapter on Tashahhud and Salutation 574

Bab 10 – The Chapter on Disliked Acts in Prayer 587

Bab 11 – The Chapter on Invalidators of Prayer 613

Bab 12 – The Chapter on Prostration of Forgetfulness 645

Bab 13 – The Chapter on Making Up Missed Prayers 692

Bab 14 – The Chapter on Prayer of the Sick 718

Bab 15 – The Chapter on Rulings of Mosques 728

Bab 16 – The Chapter on Prohibited Times for Prayer 744

Kitab 3 – Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer) 831

Bab 1 – The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer 832

Bab 2 – The Chapter on Regular Sunnah Prayers 837

Bab 3 – The Chapter on Witr Prayer 840

Bab 4 – The Chapter on the Two Rak'ahs before Fajr 846

Bab 5 – The Chapter on Night Prayer 851

Bab 6 – The Chapter on Prayer in Ramadan 853

Bab 8 – The Chapter on Greeting the Mosque 857

Bab 10 – The Chapter on Making Up Supererogatory Prayers . . . 860

Kitab 4 – Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer) 864

Bab 1 – The Chapter on the Obligation of Friday Prayer 865

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Friday Prayer 869

Bab 3 – The Chapter on Bathing and Going to Friday Prayer 879

Bab 4 – The Chapter on the Adhan for Friday Prayer 884

Bab 5 – The Chapter on the Friday Sermon 887

Bab 6 – The Chapter on the Friday Prayer 897

Bab 7 – The Chapter on Missing and Catching Friday Prayer 901

Kitab 5 – Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer) . . 915

Bab 1 – The Chapter on the Merit of Congregational Prayer 916

Bab 2 – The Chapter on Leading Prayer 921

Bab 3 – The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead 923

Bab 4 – The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows 943

Bab 5 – The Chapter on Following the Imam 952

Bab 6 – The Chapter on Rulings for the Follower 958

Bab 7 – The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah . 969

Bab 8 – The Chapter on Appointing a Replacement Imam 979

Kitab 6 – Kitab Salat al–Musafir (Prayer of the Traveller) . . 1003

Bab 1 – The Chapter on Shortening Prayer During Travel 1004

Bab 2 – The Chapter on the Distance Allowing Shortening 1011

Bab 3 – The Chapter on Conditions of Shortening 1015

Bab 5 – The Chapter on Residence Duration Preventing Shortening 1019

Bab 6 – The Chapter on Combining Two Prayers 1024

Bab 7 – The Chapter on Traveller and Resident Following Each Other 1034

Kitab 7 – Kitab Salat al–Khawf (Prayer of Fear) 1042

Bab 1 – The Chapter on Fear Prayer 1043

Bab 2 – The Chapter on the Description of Fear Prayer 1045

Bab 3 – The Chapter on Prayer in Two Groups 1047

Bab 4 – The Chapter on Prayer in Extreme Fear and Active Combat 1050

Bab 5 – The Chapter on the Prayer of the Pursuer and the Pursued 1052

Kitab 8 – Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers) 1060

Bab 1 – The Chapter on the Two Eid Prayers 1061

Bab 2 – The Chapter on the Time of the Eid Prayers 1066

Bab 3 – The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq . 1068

Bab 4 – The Chapter on Going Out to the Prayer Ground 1077

Bab 5 – The Chapter on the Two Eid Sermons 1080

Bab 6 – The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids . . 1082

Kitab 9 – Kitab Salat al–Kusuf (Eclipse Prayer) 1090

Bab 1 – The Chapter on Solar and Lunar Eclipse Prayer 1091

Bab 2 – The Chapter on the Time of Eclipse Prayer 1097

Bab 3 – The Chapter on the Description of Eclipse Prayer 1100

Bab 4 – The Chapter on Sermon and Supplication during Eclipse 1104

Kitab 10 – Kitab al–Istisqa' (Rain Prayer) 1106

Bab 1 – The Chapter on Seeking Rain 1107

Bab 2 – The Chapter on Going Out for Rain Prayer 1111

Bab 3 – The Chapter on the Rain Prayer 1115

Bab 4 – The Chapter on the Rain Prayer Sermon 1118

Bab 5 – The Chapter on Turning the Cloak 1122

Kitab 11 – Kitab al–Sujud (Prostration) 1124

Bab 1 – The Chapter on Prostration of Recitation 1125

Bab 3 – The Chapter on the Description of Prostration of Recitation 1130

Bab 4 – The Chapter on Prostration of Gratitude 1132

Kitab 12 – Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites) 1139

Bab 1 – The Chapter on the Dying Person and Prompting 1140

Bab 2 – The Chapter on Washing the Dead 1144

Bab 3 – The Chapter on Shrouding the Dead 1152

Bab 4 – The Chapter on Carrying and Following the Funeral . . . 1156

Bab 5 – The Chapter on the Funeral Prayer 1161

Bab 6 – The Chapter on Burial of the Dead 1173

Bab 7 – The Chapter on Condolences 1177

Bab 8 – The Chapter on Visiting Graves 1180

Bab 9 – The Chapter on Weeping and Wailing over the Dead . . . 1182

Bab 10 – The Chapter on the Martyr 1184

Kitab 13 – Kitab al–Zakah (Zakat) 1208

Bab 1 – The Chapter on the Obligation and Conditions of Zakat . 1209

Bab 2 – The Chapter on Nisab and the Passing of a Year 1212

Bab 3 – The Chapter on Zakat of Gold and Silver 1226

Bab 4 – The Chapter on Zakat of Trade Goods 1235

Bab 5 – The Chapter on Zakat of Crops and Fruits 1252

Bab 6 – The Chapter on Zakat of Livestock 1271

Bab 7 – The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves . 1289

Bab 8 – The Chapter on Zakat of Debts 1300

Bab 9 – The Chapter on Zakat al–Fitr 1316

Bab 10 – The Chapter on Recipients of Zakat 1335

Bab 11 – The Chapter on Paying and Advancing Zakat 1343

Bab 12 – The Chapter on Collection of Zakat 1347

Kitab 14 – Kitab al–Sawm (Fasting) 1455

Bab 1 – The Chapter on the Obligation and Conditions of Ramadan Fasting 1456

Bab 2 – The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month . . . 1458

Bab 3 – The Chapter on Intention in Fasting . . . 1467

Bab 4 – The Chapter on Abstention and Breaking the Fast . . . 1473

Bab 5 – The Chapter on Invalidators of Fasting . . . 1475

Bab 6 – The Chapter on What Does Not Invalidate Fasting . . . 1479

Bab 7 – The Chapter on Making Up and Expiation . . . 1481

Bab 8 – The Chapter on Fasting of the Sick and Traveller . . . 1492

Bab 9 – The Chapter on Fasting of the Menstruating and Post–Natal Woman . . . 1498

Bab 10 – The Chapter on Voluntary Fasting . . . 1501

Bab 11 – The Chapter on Days on Which Fasting Is Prohibited . . . 1506

Bab 12 – The Chapter on Laylat al–Qadr and the Last Ten Nights 1509

Kitab 15 – Kitab al–I'tikaf (Seclusion) . . . 1544

Bab 2 – The Chapter on Conditions of I'tikaf . . . 1545

Bab 3 – The Chapter on the Place of I'tikaf . . . 1547

Bab 5 – The Chapter on What Invalidates I'tikaf . . . 1549

Bab 7 – The Chapter on Vowed and Recommended I'tikaf . . . 1552

Kitab 16 – Kitab al–Hajj (Pilgrimage) . . . 1564

Bab 1 – The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj . . 1565

Bab 2 – The Chapter on Miqats . . . 1572

Bab 3 – The Chapter on Ihram and Types of Rites . . . 1588

Bab 4 – The Chapter on Talbiyah 1606

Bab 5 – The Chapter on Prohibitions of Ihram 1616

Bab 6 – The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties 1659

Bab 7 – The Chapter on Circumambulation 1683

Bab 8 – The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah 1703

Bab 9 – The Chapter on Standing at Arafah 1711

Bab 10 – The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina 1723

Bab 11 – The Chapter on Stoning the Pillars 1733

Bab 12 – The Chapter on Sacrificial Offerings 1752

Bab 13 – The Chapter on Shaving and Shortening 1757

Bab 14 – The Chapter on Tawaf al–Ifadah 1763

Bab 15 – The Chapter on Farewell Tawaf 1769

Bab 16 – The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented 1776

Bab 17 – The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another . 1795

Kitab 17 – Kitab al–'Umrah (Umrah) 1873

Bab 3 – The Chapter on Ihram for Umrah 1874

Bab 6 – The Chapter on Qiran and Tamattu' 1876

Kitab 18 – Kitab al–Hady wa–al–Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) 1889

Bab 1 – The Chapter on Hady 1890

Bab 2 – The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady 1894

Bab 3 – The Chapter on What Suffices as Hady 1898

Bab 4 – The Chapter on Udhiya 1900

Bab 5 – The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals 1903

Bab 6 – The Chapter on the Time of Slaughtering Udhiya 1906

Bab 7 – The Chapter on Eating from and Distributing Udhiya . . 1910

Bab 8 – The Chapter on Aqiqah 1913

Kitab 19 – Kitab al–Nikah (Marriage) 1966

Bab 1 – The Chapter on Encouragement of Marriage and Betrothal 1967

Bab 2 – The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage 1971

Bab 3 – The Chapter on the Guardian in Marriage 1977

Bab 4 – The Chapter on Witnesses in Marriage 1999

Bab 5 – The Chapter on Dower in Marriage 2005

Bab 6 – The Chapter on Suitability in Marriage 2011

Bab 7 – The Chapter on Compulsion and Choice 2019

Bab 8 – The Chapter on Women Unlawful to Marry 2030

Bab 9 – The Chapter on Combining Women in Marriage 2051

Bab 10 – The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women 2062

Bab 11 – The Chapter on Marrying Slave Women 2068

Bab 12 – The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages 2086

Bab 13 – The Chapter on Secret and Public Marriage 2104

Bab 14 – The Chapter on Options and Defects in Marriage 2106

Kitab 20 – Kitab al–Sadaq (Dower) 2185

Bab 1 – The Chapter on Dower 2186

Bab 2 – The Chapter on Naming the Dower 2198

Bab 3 – The Chapter on What May Serve as Dower 2200

Bab 4 – The Chapter on the Customary Dower 2206

Bab 5 – The Chapter on Delegation in Dower 2211

Bab 6 – The Chapter on Immediate and Deferred Dower 2217

Bab 7 – The Chapter on Dower Before and After Consummation 2220

Bab 8 – The Chapter on Halving and Dropping the Dower 2226

Bab 9 – The Chapter on Dispute over Dower 2235

Kitab 21 – Kitab al–Walimah (Wedding Feast) 2278

Bab 4 – The Chapter on Responding to the Invitation 2279

Bab 6 – The Chapter on What Is Disliked in Wedding Feasts . . . 2281

Kitab 22 – Kitab al–Qasm wa–al–Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) 2287

Bab 1 – The Chapter on Division among Wives 2288

Kitab 23 – Kitab al–Khul' (Khul') 2302

Bab 4 – The Chapter on the Formula and Legal Effect of Khul' . . 2303

Kitab 24 – Kitab al–Furqah (Marital Separation) 2306

Bab 1 – The Chapter on Annulment and Separation 2307

Bab 2 – The Chapter on Separation Due to Defect 2309

Bab 4 – The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband 2316

Bab 6 – The Chapter on Separation Due to Apostasy and Difference of Religion 2318

Kitab 25 – Kitab al–Talaq (Divorce) 2324

Bab 4 – The Chapter on Sunnah and Innovated Divorce 2325

Bab 6 – The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage 2327

Bab 7 – The Chapter on Triple Divorce 2329

Bab 8 – The Chapter on Conditional Divorce 2332

Bab 9 – The Chapter on Delegation and Option 2335

Bab 13 – The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil 2337

Kitab 26 – Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce) 2353

Bab 4 – The Chapter on Witnessing Revocation 2354

Kitab 27 – Kitab al–Ila' (Oath of Abstention) 2358

Kitab 28 – Kitab al–Zihar (Injurious Assimilation) 2361

Kitab 29 – Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation) 2363

Bab 1 – The Chapter on Li'an 2364

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Li'an 2366

Bab 3 – The Chapter on the Description and Words of Li'an . . . 2370

Bab 4 – The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an . 2372

Bab 5 – The Chapter on Separation and Consequences of Li'an . . 2377

Kitab 30 – Kitab al–'Iddah (Waiting Period) 2405

Bab 3 – The Chapter on Waiting Period after Death 2406

Bab 4 – The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman . 2408

Bab 7 – The Chapter on Istibra' 2411

Kitab 31 – Kitab al–Rada' (Suckling) 2420

Bab 2 – The Chapter on How Suckling Is Established 2421

Bab 3 – The Chapter on the Amount and Number of Sucklings that Prohibit 2424

Bab 5 – The Chapter on What Is Prohibited by Suckling 2426

Kitab 32 – Kitab al–Nafaqah (Maintenance) 2443

Bab 1 – The Chapter on Maintenance of the Wife 2444

Bab 2 – The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period 2447

Bab 3 – The Chapter on Housing 2449

Bab 4 – The Chapter on Maintenance of Children 2451

Bab 5 – The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives . . 2454

Bab 7 – The Chapter on Amount and Sufficiency of Maintenance 2456

Kitab 33 – Kitab al–Hadanah (Child Custody) 2473

Bab 2 – The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order 2474

Bab 4 – The Chapter on Duration of Custody 2476

Kitab 34 – Kitab al–Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) 2481

Bab 1 – The Chapter on Criminal Injuries 2482

Bab 2 – The Chapter on Intentional Killing 2499

Bab 3 – The Chapter on Accidental Killing 2505

Bab 4 – The Chapter on Quasi–Intentional Killing and What Is Attached to Mistake 2507

Bab 5 – The Chapter on Conditions of Retaliation 2511

Bab 6 – The Chapter on Retaliation for Life 2525

Bab 7 – The Chapter on Retaliation for Less than Life 2533

Bab 8 – The Chapter on Wounds and Head Injuries 2544

Bab 9 – The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood 2551

Bab 10 – The Chapter on a Group Injuring One Person 2564

Bab 11 – The Chapter on Injury to the Fetus 2571

Kitab 35 – Kitab al–Diyat (Blood Money) **2616**

Bab 1 – The Chapter on Blood Money 2617

Bab 2 – The Chapter on Blood Money for Life 2625

Bab 3 – The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits . . 2627

Bab 4 – The Chapter on Head Injuries and Wounds 2644

Bab 5 – The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation . 2653

Bab 6 – The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave 2660

Bab 7 – The Chapter on Blood Money for the Fetus 2674

Bab 8 – The Chapter on Expiation for Killing 2684

Bab 9 – The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money 2686

Kitab 36 – Kitab al–'Aqilah (Collective Liability Group) . . 2724

Bab 1 – The Chapter on the Aqilah 2725

Bab 2 – The Chapter on For Whom the Aqilah Bears Liability . . 2728

Bab 4 – The Chapter on What the Aqilah Does Not Bear 2730

Bab 5 – The Chapter on Apportioning Blood Money among the Aqilah

Kitab 37 – Kitab al–Qasamah (Oaths in Homicide) 2749

Bab 1 – The Chapter on Qasamah 2750

Bab 2 – The Chapter on Probative Suspicion 2752

Bab 4 – The Chapter on Oaths of Qasamah 2754

Bab 5 – The Chapter on Who Swears in Qasamah 2756

Bab 6 – The Chapter on Killing or Blood Money Established by Qasamah 2760

Bab 7 – The Chapter on Qasamah in Wounds 2763

Kitab 38 – Kitab al–Hudud (Prescribed Penalties) 2825

Bab 1 – The Chapter on Prescribed Penalties 2826

Bab 2 – The Chapter on Conditions for Implementing Prescribed Penalties 2830

Bab 3 – The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts 2832

Bab 4 – The Chapter on Confession and Testimony in Prescribed Penalties 2838

Bab 6 – The Chapter on Discretionary Punishment 2841

Kitab 39 – Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) 2871

Bab 1 – The Chapter on the Prescribed Penalty for Zina 2872

Bab 2 – The Chapter on Ihsan 2877

Bab 3 – The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy 2881

Bab 4 – The Chapter on the Penalty of the Muhsan 2891

Bab 6 – The Chapter on the Description of Stoning and Lashing . 2893

Kitab 40 – Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) 2906

Bab 1 – The Chapter on the Prescribed Penalty for False Accusation 2907

Bab 2 – The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation 2912

Bab 3 – The Chapter on Conditions of Accuser and Accused . . . 2915

Bab 4 – The Chapter on Establishing False Accusation 2918

Bab 6 – The Chapter on Pardon and What Averts the Qadhf Penalty 2921

Kitab 41 – Kitab al-Sariqah (Theft) 2950

Bab 1 – The Chapter on the Prescribed Penalty for Theft 2951

Bab 2 – The Chapter on Conditions for Amputation in Theft . . . 2955

Bab 3 – The Chapter on the Nisab of Theft 2958

Bab 4 – The Chapter on Secure Keeping 2963

Bab 5 – The Chapter on Establishing Theft 2979

Bab 6 – The Chapter on Cases with No Amputation 2981

Bab 7 – The Chapter on the Description of Amputation 2987

Bab 8 – The Chapter on the Lapse of Amputation by Doubt 2992

Kitab 42 – Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) 3055

Bab 1 – The Chapter on Hirabah and Highway Robbery 3056

Bab 3 – The Chapter on Penalties of Highway Robbers According to the Crime 3059

Bab 4 – The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture 3062

Bab 5 – The Chapter on Property and Blood in Hirabah 3071

Kitab 43 – Kitab al-Riddah (Apostasy) 3098

Bab 1 – The Chapter on Apostasy 3099

Bab 2 – The Chapter on What Constitutes Apostasy 3102

Bab 3 – The Chapter on Calling the Apostate to Repent 3113

Bab 4 – The Chapter on Killing the Male and Female Apostate . . 3117

Bab 5 – The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate 3119

Bab 6 – The Chapter on the Marriage and Slaughter of the Apostate 3125

Bab 7 – The Chapter on Zandaqah 3129

Kitab 44 – Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) 3163

Bab 2 – The Chapter on What Requires the Drinking Penalty . . . 3164

Bab 4 – The Chapter on Establishing Drinking by Confession, Proof, and Odor . . . 3166

Bab 6 – The Chapter on Nabidh and Intoxicants . . . 3168

Kitab 45 – Kitab al–Jihad (Jihad) . . . 3177

Bab 1 – The Chapter on the Obligation of Jihad . . . 3178

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Jihad . . . 3181

Bab 4 – The Chapter on Frontier Guarding . . . 3185

Bab 5 – The Chapter on Fighting Enemy Combatants . . . 3187

Bab 6 – The Chapter on Calling before Battle . . . 3192

Bab 7 – The Chapter on Those Whose Help May Be Sought in Jihad 3194

Bab 8 – The Chapter on Safe–Conduct . . . 3197

Bab 9 – The Chapter on Captives and Ransom . . . 3199

Bab 10 – The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children . . . 3205

Kitab 46 – Kitab al–Siyar (Law of War and Relations) . . . 3251

Bab 1 – The Chapter on Siyar . . . 3252

Bab 3 – The Chapter on Safe–Conduct and the Protected Entrant 3254

Bab 4 – The Chapter on Captives and Ransom . . . 3261

Bab 5 – The Chapter on Truce and Treaties . . . 3264

Bab 6 – The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War 3266

Bab 7 – The Chapter on Envoys and Messengers . . . 3270

Kitab 47 – Kitab al-Jizyah (Poll Tax) 3273
Bab 1 – The Chapter on Jizyah 3274
Bab 2 – The Chapter on Those from Whom Jizyah Is Taken . . . 3278
Bab 3 – The Chapter on the Amount of Jizyah 3283
Bab 4 – The Chapter on When Jizyah Lapses 3286
Bab 5 – The Chapter on the Jizyah Compact 3288
Bab 6 – The Chapter on Land Tax 3290
Kitab 48 – Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah)3297
Bab 1 – The Chapter on the Contract of Dhimmah 3298
Bab 2 – The Chapter on Conditions of the Dhimmah Contract . . 3300
Bab 3 – The Chapter on Rights and Duties of Dhimmis 3302
Bab 4 – The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant . . . 3306
Bab 5 – The Chapter on Churches of Dhimmis 3312
Bab 6 – The Chapter on Dress and Distinguishing Signs of Dhimmis 3316
Kitab 49 – Kitab al-Hudnah (Truce) 3338
Bab 1 – The Chapter on Truce 3339
Bab 2 – The Chapter on Conditions of Truce 3342
Bab 3 – The Chapter on the Duration of Truce 3345
Kitab 50 – Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') 3349
Bab 1 – The Chapter on Spoils 3350

Bab 2 – The Chapter on Distribution of Spoils . . . 3353

Bab 3 – The Chapter on the Fifth and Its Recipients . . . 3356

Bab 4 – The Chapter on Personal Spoils and Extra Grants . . . 3360

Bab 5 – The Chapter on Fay' . . . 3364

Bab 6 – The Chapter on Land Taken by Force and by Treaty . . . 3366

Bab 7 – The Chapter on Rulings of Spoils before Division . . . 3369

Kitab 51 – Kitab al–Sabaq wa–al–Rimayah (Racing and Archery)

Kitab 52 – Kitab al–Buyu' (Sales) . . . 3432

Bab 1 – The Chapter on the Sale Contract . . . 3433

Bab 2 – The Chapter on Conditions and Pillars of Sale . . . 3438

Bab 3 – The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price . . . 3440

Bab 4 – The Chapter on What May and May Not Be Sold . . . 3442

Bab 5 – The Chapter on Prohibited Sales . . . 3446

Bab 6 – The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non–Existent Things . . . 3452

Bab 7 – The Chapter on Selling Food before Taking Possession . . . 3460

Bab 8 – The Chapter on Sale of Fruits and Immovables . . . 3477

Bab 9 – The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty . . . 3521

Bab 10 – The Chapter on Bulk Sale . . . 3539

Bab 11 – The Chapter on Inah Sale . . . 3544

Bab 13 – The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins . . . 3551

Bab 15 – The Chapter on Sale of Debt for Debt . . . 3554

Bab 16 – The Chapter on Stipulations in Sale . . . 3562

Bab 17 – The Chapter on Invalid and Suspended Sale . . . 3570

Bab 18 – The Chapter on Options in Sale . . . 3574

Bab 19 – The Chapter on Defects and Return for Defect . . . 3578

Bab 20 – The Chapter on Istihqaq . . . 3651

Bab 21 – The Chapter on Rescission . . . 3665

Kitab 53 – Kitab al–Murabahah wa–al–Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) . . . 3796

Bab 1 – The Chapter on Murabahah . . . 3797

Bab 2 – The Chapter on Disclosure of Capital Cost . . . 3799

Bab 3 – The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah 3802

Bab 4 – The Chapter on Tawliyah . . . 3808

Bab 6 – The Chapter on Partnership Transfer in Sale . . . 3812

Kitab 54 – Kitab al–Riba (Usury) . . . 3833

Bab 2 – The Chapter on Riba of Excess . . . 3834

Bab 3 – The Chapter on Riba of Deferment . . . 3836

Bab 5 – The Chapter on Exchange of Food for Food . . . 3838

Bab 7 – The Chapter on Muzabanah and Muhaqalah . . . 3840

Kitab 55 – Kitab al–Salam (Forward Sale) . . . 3844

Bab 1 – The Chapter on Salam 3845

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Salam 3847

Bab 3 – The Chapter on Capital of Salam 3852

Bab 4 – The Chapter on the Object of Salam 3856

Bab 5 – The Chapter on Term in Salam 3862

Bab 6 – The Chapter on Taking and Delivering the Object of Salam 3866

Bab 7 – The Chapter on Rescission and Annulment in Salam . . . 3871

Bab 8 – The Chapter on Salam in Animals 3880

Kitab 56 – Kitab al–Sarf (Currency Exchange) 3947

Bab 1 – The Chapter on Currency Exchange 3948

Bab 3 – The Chapter on Mutual Possession in Sarf 3950

Kitab 57 – Kitab al–Khiyar (Options in Sale) 3955

Bab 1 – The Chapter on Options 3956

Bab 2 – The Chapter on Stipulated Option and Deliberation . . . 3958

Bab 3 – The Chapter on Option for Defect 3961

Bab 6 – The Chapter on Lapse of Option 3964

Kitab 58 – Kitab al–Rahn (Pledge) 4005

Bab 1 – The Chapter on Pledge 4006

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Pledge 4011

Bab 3 – The Chapter on Possession and Seizure of the Pledge . . . 4014

Bab 4 – The Chapter on What May Be Pledged 4021

Bab 5 – The Chapter on Benefit from the Pledge 4025

Bab 7 – The Chapter on Destruction of the Pledge 4027

Bab 8 – The Chapter on Sale of the Pledge 4030

Bab 9 – The Chapter on Release of the Pledge 4035

Kitab 59 – Kitab al–Taflis (Bankruptcy) 4118

Bab 2 – The Chapter on Interdiction of the Bankrupt 4119

Bab 3 – The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts 4123

Bab 4 – The Chapter on Division of the Bankrupt's Property . . . 4126

Bab 5 – The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property . . . 4131

Bab 6 – The Chapter on Detention of the Debtor 4148

Kitab 60 – Kitab al–Hajr (Legal Interdiction) 4224

Bab 2 – The Chapter on Causes of Interdiction 4225

Bab 3 – The Chapter on Interdiction of the Minor 4228

Bab 4 – The Chapter on Interdiction of the Foolish Person 4233

Bab 6 – The Chapter on Interdiction of the Sick Person 4237

Bab 7 – The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction 4240

Bab 8 – The Chapter on Transactions of the Interdicted Person . . 4243

Kitab 61 – Kitab al–Sulh (Settlement) 4279

Bab 1 – The Chapter on Settlement 4280

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Settlement 4282

Bab 4 – The Chapter on Settlement after Denial 4286

Bab 5 – The Chapter on Settlement in Property and Debts 4294

Bab 6 – The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries . 4301

Kitab 62 – Kitab al–Hawalah (Debt Transfer) 4335

Bab 1 – The Chapter on Debt Transfer 4336

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Hawalah 4338

Bab 5 – The Chapter on Recourse of the Creditor 4340

Bab 6 – The Chapter on Transfer to a Solvent, Insolvent, Deceased, or Bankrupt Person 4342

Kitab 63 – Kitab al–Daman wa–al–Hamalah (Guarantee and Suretyship) 4366

Bab 1 – The Chapter on Guarantee and Suretyship 4367

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Guarantee and Suretyship . 4372

Bab 4 – The Chapter on Personal Suretyship 4374

Bab 7 – The Chapter on Multiple Sureties 4377

Kitab 64 – Kitab al–Sharikah (Partnership) 4449

Bab 1 – The Chapter on Partnership 4450

Bab 3 – The Chapter on 'Inan Partnership 4453

Bab 4 – The Chapter on Property Partnership 4457

Bab 5 – The Chapter on Labor Partnership 4460

Bab 7 – The Chapter on Comprehensive Partnership 4465

Bab 8 – The Chapter on Conditions of Partnership 4474

Bab 9 – The Chapter on Division of Profit and Loss 4476

Bab 10 – The Chapter on Dissolution of Partnership 4479

Kitab 65 – Kitab al–Wakalah (Agency) 4552

Bab 1 – The Chapter on Agency 4553

Bab 3 – The Chapter on Matters in Which Agency Is Permissible . 4555

Bab 4 – The Chapter on Acts of the Agent 4557

Bab 5 – The Chapter on Agency in Litigation 4564

Bab 6 – The Chapter on Dismissal of the Agent 4566

Bab 7 – The Chapter on Dispute between Principal and Agent . . 4568

Kitab 66 – Kitab al–Iqrar (Admission) 4608

Bab 1 – The Chapter on Admission 4609

Bab 3 – The Chapter on Admission of Property and Debt 4614

Bab 4 – The Chapter on Admission of Lineage 4626

Bab 5 – The Chapter on Admission of the Sick Person 4637

Bab 6 – The Chapter on Admission of the Coerced and Interdicted Person 4647

Bab 7 – The Chapter on Exception in Admission 4650

Bab 8 – The Chapter on Retraction from Admission 4661

Kitab 67 – Kitab al–'Ariyah (Loan of Use) 4737

Bab 1 – The Chapter on Loan of Use 4738

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Loan of Use 4741

Bab 3 – The Chapter on Benefiting from the Borrowed Item . . . 4744

Bab 4 – The Chapter on Liability for the Borrowed Item 4746

Bab 5 – The Chapter on Expenses of the Borrowed Item 4753

Kitab 68 – Kitab al–Ghasb (Usurpation) 4789

Bab 1 – The Chapter on Usurpation 4790

Bab 2 – The Chapter on Liability for the Usurped Thing 4793

Bab 3 – The Chapter on Returning the Usurped Thing 4808

Bab 4 – The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing 4812

Bab 5 – The Chapter on Benefits of the Usurped Thing 4827

Bab 6 – The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals . 4837

Bab 7 – The Chapter on Destruction of the Usurped Thing 4849

Kitab 69 – Kitab al–Shufʿah (Pre–emption) 4996

Bab 1 – The Chapter on Pre–emption 4997

Bab 3 – The Chapter on the Person Entitled to Pre–emption . . . 5000

Bab 4 – The Chapter on What Is Subject to Pre–emption 5003

Bab 5 – The Chapter on Seeking Pre–emption and Its Words . . . 5010

Bab 6 – The Chapter on Lapse of Pre–emption 5013

Bab 7 – The Chapter on Pre–emption in Partition 5016

Kitab 70 – Kitab al–Qirad (Commodatum Partnership) . . . 5177

Bab 1 – The Chapter on Qirad 5178

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Qirad 5180

Bab 3 – The Chapter on Capital of Qirad 5182

Bab 4 – The Chapter on Work and Acts of the Agent 5188

Bab 5 – The Chapter on Profit and Loss in Qirad 5193

Bab 6 – The Chapter on Liability of the Agent 5202

Bab 7 – The Chapter on Dissolution of Qirad 5209

Kitab 71 – Kitab al–Musaqah (Sharecropping of Orchards) . 5283

Bab 1 – The Chapter on Musaqah 5284

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Musaqah 5287

Bab 3 – The Chapter on What May Be Subject to Musaqah 5292

Bab 4 – The Chapter on the Work of the Musaqi 5297

Bab 6 – The Chapter on Expenses of Musaqah 5300

Bab 7 – The Chapter on Dissolution of Musaqah 5302

Bab 8 – The Chapter on Mugharasah 5305

Kitab 72 – Kitab al–Muzara'ah (Sharecropping) 5354

Bab 1 – The Chapter on Muzara'ah 5355

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Muzara'ah 5357

Bab 3 – The Chapter on Seed and Labor 5360

Bab 4 – The Chapter on Division of the Crop 5365

Bab 5 – The Chapter on Leasing Land 5368

Bab 6 – The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah . . . 5371

Kitab 73 – Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) 5387

Bab 1 – The Chapter on Lease and Hire 5388

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Ijarah 5392

Bab 3 – The Chapter on Hiring Objects and Leasing 5399

Bab 4 – The Chapter on Leasing Houses and Lands 5402

Bab 5 – The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships . . . 5411

Bab 6 – The Chapter on Hiring Labor and Workers 5428

Bab 8 – The Chapter on Wages and Customary Wage 5443

Bab 9 – The Chapter on Liability of Workers 5452

Bab 10 – The Chapter on Leasing Land 5469

Bab 11 – The Chapter on Dissolution of Ijarah 5492

Bab 12 – The Chapter on Invalid Ijarah 5500

Kitab 74 – Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) 5647

Bab 1 – The Chapter on Reward Contract 5648

Bab 4 – The Chapter on Entitlement to the Reward 5651

Bab 5 – The Chapter on Reward for Returning a Runaway Slave or Lost Animal 5653

Bab 6 – The Chapter on Dissolution of Ju'alah 5656

Kitab 75 – Kitab al–Ikrah (Duress) 5674

Kitab 76 – Kitab al–Luqatah (Found Property) 5680

Bab 1 – The Chapter on Found Property 5681

Bab 2 – The Chapter on Taking Found Property 5684

Bab 3 – The Chapter on Announcing Found Property 5686

Bab 4 – The Chapter on Safekeeping Found Property 5690

Bab 5 – The Chapter on Acquiring Found Property 5692

Bab 6 – The Chapter on Liability for Found Property 5694

Bab 7 – The Chapter on Found Property in the Haram 5697

Bab 8 – The Chapter on Stray Camels and Sheep 5699

Kitab 77 – Kitab al–Laqit (Foundling) 5748

Bab 1 – The Chapter on the Foundling 5749

Bab 5 – The Chapter on Lineage of the Foundling 5752

Kitab 78 – Kitab al–Mafqud (Missing Person) 5766

Kitab 79 – Kitab al–Wadi'ah (Deposit) 5769

Bab 2 – The Chapter on Accepting and Conditions of Deposit . . 5770

Bab 4 – The Chapter on Liability and Negligence in Deposit . . . 5772

Bab 5 – The Chapter on Returning the Deposit 5777

Bab 6 – The Chapter on Dispute over the Deposit 5779

Bab 7 – The Chapter on Disposing of the Deposit 5786

Kitab 80 – Kitab al–Hibah (Gifts) 5850

Bab 1 – The Chapter on Gifts 5851

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Gifts 5859

Bab 3 – The Chapter on Possession and Seizure of the Gift 5864

Bab 4 – The Chapter on Revocation of Gifts 5887

Bab 5 – The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children 5900

Bab 6 – The Chapter on 'Umra and Ruqba 5910

Bab 7 – The Chapter on Charitable Gift 5914

Kitab 81 – Kitab Ihya' al–Mawat (Reclamation of Dead Land) 5991

Bab 1 – The Chapter on Reclaiming Dead Land 5992

Bab 3 – The Chapter on What Counts as Reclamation and What Is Acquired 5994

Bab 4 – The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses 5996

Bab 5 – The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights . . . 6007

Bab 6 – The Chapter on Minerals 6021

Bab 7 – The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants . . . 6023

Kitab 82 – Kitab al–Ahbas (Endowments) 6053

Bab 1 – The Chapter on Endowment 6054

Bab 3 – The Chapter on the Formula of Endowment 6056

Bab 4 – The Chapter on What May Be Endowed 6058

Bab 5 – The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment 6060

Bab 6 – The Chapter on the Stipulation of the Founder 6065

Bab 7 – The Chapter on the Administrator of the Endowment . . 6069

Bab 8 – The Chapter on Possession in Endowment 6071

Bab 9 – The Chapter on Sale and Substitution of Endowment . . . 6076

Bab 10 – The Chapter on Endowment for Children 6078

Kitab 83 – Kitab al–Wasiyyah (Bequests) 6150

Bab 1 – The Chapter on Bequests 6151

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Bequests 6154

Bab 3 – The Chapter on the Amount of Bequest and One–Third . 6157

Bab 4 – The Chapter on the Beneficiary of a Bequest 6191

Bab 5 – The Chapter on the Subject of a Bequest 6204

Bab 6 – The Chapter on Bequest to an Heir 6219

Bab 7 – The Chapter on Bequest over One–Third and Its Ratification 6226

Bab 8 – The Chapter on Revocation of Bequest 6231

Bab 9 – The Chapter on the Executor 6237

Bab 10 – The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor 6256

Kitab 84 – Kitab al–Fara'id (Inheritance) 6474

Bab 1 – The Chapter on Inheritance Shares 6475

Bab 2 – The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance . 6484

Bab 3 – The Chapter on Fixed–Share Heirs 6495

Bab 4 – The Chapter on Agnatic Heirs 6497

Bab 5 – The Chapter on Exclusion 6502

Bab 6 – The Chapter on Increase of Shares 6506

Bab 7 – The Chapter on Return 6511

Bab 8 – The Chapter on Successive Inheritances 6515

Bab 9 – The Chapter on Distant Kindred 6523

Bab 10 – The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings 6526

Bab 11 – The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person 6535

Bab 12 – The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse 6542

Bab 13 – The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate 6546

Kitab 85 – Kitab al–Dhaba'ih (Slaughter) 6697

Bab 1 – The Chapter on Ritual Slaughter 6698

Bab 2 – The Chapter on Conditions of the Slaughterer 6703

Bab 3 – The Chapter on the Instrument of Slaughter 6706

Bab 4 – The Chapter on the Description of Slaughter and Nahr . . 6708

Bab 5 – The Chapter on Pronouncing the Name of Allah over Slaughter 6711

Bab 6 – The Chapter on Slaughter of the People of the Book . . . 6714

Bab 7 – The Chapter on Slaughter of the Apostate and Magian . . 6717

Bab 8 – The Chapter on Slaughter of the Fetus 6719

Bab 9 – The Chapter on Lawful and Unlawful Slaughtered Animals 6722

Kitab 86 – Kitab al–Sayd (Hunting) 6740

Bab 1 – The Chapter on Hunting 6741

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Hunting 6745

Bab 3 – The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs . 6747

Bab 4 – The Chapter on Hunting with Weapons and Instruments . 6754

Bab 5 – The Chapter on Pronouncing the Name of Allah over the Hunt

Kitab 87 – Kitab al–At'imah (Foods) 6791

Bab 1 – The Chapter on Foods 6792

Bab 2 – The Chapter on Lawful and Unlawful Foods 6794

Bab 3 – The Chapter on Animals Lawful to Eat 6797

Bab 4 – The Chapter on Animals Unlawful to Eat 6800

Bab 5 – The Chapter on Carrion, Blood, and Necessity 6804

Bab 6 – The Chapter on Predatory Animals and Insects 6811

Bab 7 – The Chapter on Fish and Locusts 6815

Bab 9 – The Chapter on Etiquettes of Eating 6819

Kitab 88 – Kitab al–Ashribah (Drinks) 6836

Bab 2 – The Chapter on Wine 6837

Bab 5 – The Chapter on Prohibited Vessels 6839

Bab 6 – The Chapter on Transformation in Drinks 6841

Kitab 89 – Kitab al–Libas wa–al–Zinah (Clothing and Adornment) 6850

Bab 1 – The Chapter on Clothing 6851

Bab 2 – The Chapter on Men's Clothing 6854

Bab 3 – The Chapter on Women's Clothing 6856

Bab 4 – The Chapter on Silk and Gold 6858

Bab 5 – The Chapter on Rings 6862

Bab 6 – The Chapter on Adornment and Perfume 6865

Bab 7 – The Chapter on Dyeing, Tattooing, Hair–Joining, and Tooth–Filing 6873

Bab 8 – The Chapter on Looking and Nakedness 6877

Bab 9 – The Chapter on Image–Making and Images 6880

Kitab 90 – Kitab al–Qada' (Judiciary) 6903

Bab 1 – The Chapter on Judiciary 6904

Bab 2 – The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge . . 6917

Bab 3 – The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge 6928

Bab 4 – The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session . 6948

Bab 5 – The Chapter on Equality between Litigants 6970

Bab 6 – The Chapter on Hearing Claims 6977

Bab 7 – The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge 6990

Bab 8 – The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge 7006

Bab 9 – The Chapter on Enforcement of Judgment 7034

Bab 10 – The Chapter on Annulment of Judgment 7038

Kitab 91 – Kitab al–Shahadat (Testimony) 7149

Bab 1 – The Chapter on Testimonies 7150

Bab 2 – The Chapter on Conditions of the Witness 7159

Bab 3 – The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability 7165

Bab 4 – The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses . . 7180

Bab 5 – The Chapter on Number of Witnesses 7189

Bab 6 – The Chapter on Testimony of Women 7195

Bab 7 – The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony7211

Bab 8 – The Chapter on Testimony of Dhimmis 7229

Bab 9 – The Chapter on Testimony upon Testimony 7233

Bab 10 – The Chapter on Bearing and Giving Testimony 7238

Bab 11 – The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute 7245

Bab 12 – The Chapter on Disagreement of Witnesses 7260

Kitab 92 – Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony) 7374

Bab 2 – The Chapter on Witnesses Retracting before Judgment . . 7375

Bab 3 – The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment . . . 7377

Bab 4 – The Chapter on Liability of Witnesses 7382

Bab 5 – The Chapter on Retraction in Prescribed Penalties and Retaliation 7387

Kitab 93 – Kitab al–Da'wa (Litigation) 7436

Bab 1 – The Chapter on Claims 7437

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Claims 7439

Bab 3 – The Chapter on Claimant and Defendant 7442

Bab 4 – The Chapter on the Defendant's Answer and Denial . . . 7447

Bab 5 – The Chapter on Evidence in Claims 7451

Bab 6 – The Chapter on the Oath of the Defendant 7456

Bab 8 – The Chapter on Claim against an Absent Party 7458

Bab 9 – The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage 7460

Kitab 94 – Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) 7492

Bab 1 – The Chapter on Proofs 7493

Bab 2 – The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier 7496

Bab 3 – The Chapter on Oaths in Litigation 7499

Bab 5 – The Chapter on Refusal to Swear 7510

Bab 6 – The Chapter on Oath with One Witness 7515

Bab 7 – The Chapter on Circumstantial Indicators 7535

Kitab 95 – Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) 7556

Bab 2 – The Chapter on Judgment by One Witness and Oath . . . 7557

Kitab 96 – Kitab al-Qismah (Partition) 7564

Bab 1 – The Chapter on Partition 7565

Bab 2 – The Chapter on Consensual Partition 7573

Bab 3 – The Chapter on Compulsory Partition 7578

Bab 6 – The Chapter on Drawing Lots in Partition 7580

Bab 7 – The Chapter on the Partitioner 7587

Bab 8 – The Chapter on Annulment and Defect in Partition 7593

Bab 9 – The Chapter on Partition of Estate and Partnership 7597

Kitab 97 – Kitab al–'Itq (Manumission) 7659

Bab 1 – The Chapter on Manumission 7660

Bab 2 – The Chapter on Conditions and Words of Manumission . 7673

Bab 3 – The Chapter on Immediate and Conditional Manumission 7680

Bab 4 – The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension 7708

Bab 5 – The Chapter on Manumission for Payment 7737

Bab 6 – The Chapter on Manumission by the Sick Person 7762

Bab 7 – The Chapter on Manumission in Expiations 7785

Kitab 98 – Kitab al–Tadbir (Posthumous Manumission) . . 7892

Bab 1 – The Chapter on Tadbir 7893

Bab 2 – The Chapter on Conditions and Words of Tadbir 7896

Bab 3 – The Chapter on Rulings of the Mudabbar 7900

Bab 4 – The Chapter on Sale of the Mudabbar 7915

Bab 6 – The Chapter on Death of the Master and Debt Relating to the Mudabbar 7925

Kitab 99 – Kitab al–Kitabah (Mukatabah) 7981

Bab 1 – The Chapter on Kitabah and Mukatabah 7982

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Kitabah 7988

Bab 3 – The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment 7993

Bab 4 – The Chapter on Earnings of the Mukatab 8001

Bab 5 – The Chapter on Inability of the Mukatab 8005

Bab 6 – The Chapter on Manumission of the Mukatab 8014

Bab 7 – The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab . . 8017

Bab 8 – The Chapter on Annulment of Kitabah 8033

Kitab 100 – Kitab al–Istibra' (Waiting Period for Slave Women) 8159

Bab 1 – The Chapter on Istibra' 8160

Bab 2 – The Chapter on the Duration of Istibra' 8163

Bab 3 – The Chapter on Istibra' of a Purchased Slave Woman . . . 8165

Bab 5 – The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation . 8167

Kitab 101 – Kitab Umm al–Walad (Umm al–Walad) 8180

Bab 1 – The Chapter on Umm al–Walad 8181

Bab 2 – The Chapter on Establishing Umm al–Walad Status and Its Conditions 8183

Bab 3 – The Chapter on Rulings of Umm al–Walad 8188

Bab 4 – The Chapter on Sale of Umm al–Walad and Its Prohibition 8201

Bab 5 – The Chapter on Manumission of Umm al–Walad by the Master's Death 8210

Bab 6 – The Chapter on Maintenance of Umm al–Walad 8216

Bab 7 – The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al–Walad . 8218

Kitab 102 – Kitab al–Wala' (Clientage) 8264

Bab 3 – The Chapter on Wala' of Manumission 8265

Bab 5 – The Chapter on Drawing and Transfer of Wala' 8269

Bab 7 – The Chapter on Inheritance by Wala' 8273

Kitab 103 – Kitab al–Ayman (Oaths) 8294

Bab 1 – The Chapter on Oaths 8295

Bab 2 – The Chapter on Expressions and Forms of Oaths 8299

Bab 3 – The Chapter on Types of Oaths 8302

Bab 4 – The Chapter on Intention in Oaths 8304

Bab 5 – The Chapter on Exception in Oaths 8309

Bab 9 – The Chapter on Breaking an Oath 8316

Bab 10 – The Chapter on Expiation of an Oath 8321

Bab 11 – The Chapter on Swearing by Other than Allah 8325

Bab 12 – The Chapter on Vows 8329

Kitab 104 – Kitab al–Kaffarat (Expiations) 8458

Bab 1 – The Chapter on Expiations 8459

Bab 2 – The Chapter on Expiation of Oaths 8463

Bab 4 – The Chapter on Expiation for Killing 8468

Kitab 105 – Kitab al–Aqdiyah wa–al–Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) 8490

Kitab – Kitab / Unclassified 8498

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المياه

The Chapter on Waters

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the categories of water in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 163

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Categories of Water (Pure, Changed, Impure)

الوسيلة الثانية الماء وهو إما مطهر أو منجس أو لا مطهر ولا منجس أو مختلط من هذه الأقسام فهذه أربعة أقسام.

Mas'alah: What is the ruling on purifying water in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 163

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Purification with Changed or Impure Water

القسم الأول المطهر وهو الباقي على أصل خلقته على أي صفة كان من السماء أو الأرض أو البحر لقوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} وقوله {ليطهركم به} وقوله عليه السلام في الموطأ لما سأله رجل إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا منه عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر قال عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

Mas'alah: What evidence is used to argue about the meaning of 'tahur' in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 164

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Categories of Water (Pure, Changed, Impure)

احتجوا بقوله تعالى {وسقاهم ربهم شرابا طهورا} وليس في الجنة ما يتطهر به وبقول جرير: ... ... (عذاب الثنايا ريقهن طهور ...) والريق لا يطهر ولأن الأصل في فعول أن يجري على فاعل في تعديته وقصره وطاهر قاصر فطهور مثله. والجواب عن الأول أنه مجاز للمبالغة لأن الذي يتطهر به أفضل أنواع الماء فاستعير لشراب الجنة ترغيبا فيه وهذا هو الجواب عن الثاني وعن الثالث لا نسلم أن الطهور ههنا جار على طاهر بل معزل عنه ويوضحه استحالة قبول الطهارة للزيادة في المطر والبحر فلا يمكن إلحاقه بصبور وشكور ثم إنا لو سلمنا إمكان القياس على الماء بناء على أنه بمعنى طاهر لاندفع القياس بالفارق وهو ما اشتمل عليه الماء من الرقة واللطافة. فإن قالوا الخل وماء الليمون ألطف منه. قلنا لا نسلم ويدل على خلاف ذلك أن الإنسان إذا أدخل يده فيهما أحس من الممانعة ليده ما لا يحس في الماء ولأن أجزاء الخبز لا يفرقها واحد منهما بخلافه ولأن ماء الليمون إذا استعمل لزوال العرق سد المسام ومنع انبعاث العرق وأما إحالة الألوان فليس لرقته وإنما هو بإحالته لها.

Mas'alah: What types of water are considered purifying in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 164

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Categories of Water (Pure, Changed, Impure)

إذا تقرر هذا البحث فيلحق بالطهور لأجل الحاجة والأصالة المتغير بجريه على المعادن أو بطول المكث والطحلب والطين الكائن فيه وكل ما هو من قراره من التبصرة وما يكون عن البرد والجليد والندى ولا فرق بين ما تغير بالمعادن الجاري

عليها والآنية المصنوعة منها وقد فرق أهل العلم بينهما ولا فرق وقد كان عليه السلام يتوضأ من الصفر ولم يكره أحد الوضوء من الحديد

مع سرعة التغيير فيهما لا سيما في البلاد الحارة وكان عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنهما يسخن له الماء في الصفر.

Mas'alah: Does intentionally adding soil to water remove its purifying quality?

Al-Dhakhirah, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water Changed by Pure Substances

فروع أحد عشر: الأول في الجواهر التراب المطروح عمدا في الماء لا يسلبه الطهورية إلحاقا للطارئ بالأصلي وقيل لا يلحق به لفارق الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on salt falling into water regarding its purifying status?

Al-Dhakhirah, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water Changed by Pure Substances

الثاني الملح ملحق بالتراب عند ابن أبي زيد وبالأطعمة عن الشيخ أبي الحسن وقيل المعدني كالتراب نظرا إلى الأصل والمصنوع كالطعام لإضافة غيره إليه غالبا.

Mas'alah: Does a substance that is always present in some waters affect their purifying quality?

Al-Dhakhirah, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water Changed by Generated Substances (Algae, Fish)

الثالث قال الملازم للماء إذا اختص ببعض المياه قيل ليس يطهر لعدم العموم وقيل مطهر لعدم الانفكاك.

Mas'alah: Does a pure substance falling into a small amount of water without changing it remove its purifying power?

Al-Dhakhirah, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water Changed by Pure Substances

الرابع قال الماء القليل إذا وقع فيه طاهر لم يغيره قال أبو الحسن القابسي يسلبه التطهير كما قال ابن القاسم في النجاسة مع الماء القليل والمذهب خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by the sun for purification?

Al-Dhakhirah, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water Changed by Pure Substances

الخامس من الطراز المسخن بالشمس مكروه وقاله ش خلافا ح وذلك من وجهة

الطب لما رواه مالك رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام دخل عليها وقد سخنت ماء في الشمس فقال عليه السلام لا تفعلي هذا يا حميراء فإنه يورث البرص ونحوه عن عمر رضي الله عنه قال عبد الحق ولم يصح فيه حديث قال الغزالي يخرج من الإناء في الشمس مثل الهباء بسبب التشميس في النحاس والرصاص فيعلق بالأجسام فيورث البرص ولا يكون ذلك في الذهب والفضة لصفائهما وقال ابن الحاجب والمسخن بالنار والشمس كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on using water into which saliva, mucus, or small insects have fallen?

Al-Dhakhirah, p. 166

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water Changed by Pure Substances

السادس قال في الكتاب يجوز الوضوء بما يقع البصاق فيه والمخاط وخشاش الأرض مثل الزنبور والعقرب والصرار وبنات وردان من التنبيهات الخشاش بفتح الخاء وكسرها وضمها وتخفيف الشين المعجمة وهو صغار دواب الأرض والزنبور بضم الزاي والخنفساء بضم الخاء ممدودة والصرار بالصاد المهملة وتشديد الراء الأولى سمي بذلك لما يسمع من صوته فإن لم تفرق أجزاء ذلك أو يطول مكثه فما وقع فيه طاهر فإن تفرق أو طال مكثه فالماء مضاف وقال أشهب ينجس. وأما الطعام فإن تفرق فيه أو غلب فلا يؤكل لاحتياجه إلى الذكاة وقيل يؤكل لعدم احتياجه إليها على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a well near toilets when there is doubt about water purity?

Al-Dhakhirah, p. 166

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water with Doubt (Purity or Impurity)

السابع قال المازري في شرح التلقين إذا شك فيما يفسد الماء فالأصل بقاؤه على الطهورية وقد نهى مالك رحمه الله عن استعمال البئر القريبة من المراحيض فقال تترك يومين أو ثلاثة فإن طابت وإلا تركت ووجهه أن الظاهر إضافة التغير إلى المراحيض.

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with rose water or similar substances for purification?

Al-Dhakhirah, p. 166

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water Mixed with Non-Water Liquids

الثامن من الطراز إذا راعينا وصف الماء دون مخالطه وكان معه دون الماء الكافي فكلمه بماء ريحان أو نحوه مما لا يتغير به فهل يتطهر به لعدم التغير أو لا يتطهر به لكونه متطهرا بغير الماء المطلق جزما وهو الطاهر وفرق بعض الشافعية بين هذه وبين ما إذا خلط بما يكفيه مائعا لم يغيره وتوضأ به وفضل قدر ذلك المائع أنه يجزيه وقال بعضهم لا يجزئ قال صاحب تهذيب الطالب قال الشيخ أبو الحسن إذا دهن الدلو الجديد بالزيت واستنجى منه لا يجزيه فيغسل ما أصاب من ثيابه لأن المضاف عنده لا يجزئ في غسل النجاسات وقال ابن أبي زيد يعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه

لاختلاف الناس في المضاف قال واختلف الأصحاب هل يزيل المضاف حكم النجاسة أو عينها فقط وهو

الصواب لأنه لا يتوضأ به ومن أزال به حكم النجاسة فلضعفها لإزالتها بغير نية والاختلاف في وجوبها مع الاختلاف في المضاف هل يرفع الحدث أم لا وأما قول من ينجس الثياب ببل موضع النجاسة إذا زال عينها فبعيد لأن الباقي في الموضع حكم ليس لعين فلا ينجس إنما تنجس الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on water that retains the smell of tar without any physical mixture?

Al-Dhakhirah, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water Changed by Neighboring Substances

التاسع منه أيضا القطران تبقى رائحته في الوعاء وليس له جسم يخالط الماء لا بأس به للحاجة إليه في البوادي.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by falling grass or tree leaves?

Al-Dhakhirah, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water Changed by Pure Substances

العاشر منه أيضا الحشيش وورق الشجر يتساقط في الماء فيغيره لا بأس به عند

العراقيين منا.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water when impurity falls into it?

Al-Dhakhirah, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water Changed by Impurities

الحادي عشر قال إذا وقعت في الماء الكثير نجاسة أو عين طاهرة وبقي على أصل خلقته فهو مطهر ولا يشترط وصوله القلتين خلافا ش لأن الاستدلال بحديث القلتين وإن صححناه فهو بالمفهوم واستدلالنا بظاهر القرآن وحديث بئر بضاعة استدلال بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم إجماعا وإذا ظهر بطلان مذهب الشافعي فمذهب أبي حنيفة بطريق الأولى في قوله إن الماء وإن كان فوق القلتين ويمكن وصول النجاسة إلى أجزائه بالحركة فهو نجس لأن أدلتنا وأدلة الشافعي ترد عليه رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: What is the second category of water that becomes impure due to change?

Al-Dhakhirah, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water Changed by Impurities

القسم الثاني المنجس وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجس وفي الجواهر خالف عبد الملك في الرائحة وقيل قوله منزل على المجاورة دون الحلول لما في الترمذي

قيل له عليه السلام أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال عليه السلام (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) يعني إلا ما غيره وقال فيه حديث حسن وروى فيه البغداديون إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وجه قول عبد الملك أن الثياب لا تنجس بروائح النجاسات فكذلك الماء لأنه أقوى في الدفع عن نفسه ولأن الرائحة لو كان

تغيرها معتبرا لذكر في الحديث من التبصرة إن كانت الرائحة عن المجاورة لم يخرج عن الطهورية وإن كانت عما حل فيه من الطيب كان مضافا وكذلك البخور لأن النار تصعد بأجزائه ويوجد طعمه فيه ولهذا قيل لا يؤكل المطبوخ بالميتة ووافقه صاحب الطراز على ذلك.

Mas'alah: What are the four rulings on a small quantity of water when impurity falls into it?

Al-Dhakhirah, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water Changed by Impurities

الثاني في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة أربعة أقوال قال مالك رحمه الله في الكتاب مطهر لحديث الترمذي السابق وقال ابن القاسم في الكتاب يتيمم ويتركه وإن توضأ وصلى ولم يعلم أعاد في القوت فحمل أبو الحسن قوله على التنجيس لإباحته التيمم والإعادة في الوقت مراعاة للخلاف وحمله ابن رشد في المقدمات على الكراهة لتخصيصه الإعادة بالوقت والتيمم مراعاة للخلاف وقال مالك في المجموعة يجتنب وفي السنن سئل عليه السلام عن الماء وما يؤثر فيه من الدواب

والسباع فقال عليه السلام إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث مفهومه أن ما دون ذلك يحمل الخبث ولأن النفوس تعاف القليل إذا وقعت فيه النجاسة وما لم يرضه الإنسان لنفسه أولى ألا يرضاه لربه والكراهة لابن الحاجب والمدنيين وقال ابن مسلمة هو مشكوك فيه لا يعلم أنه طهور ولا نجس لتعارض المآخذ فيجمع بينه وبين التيمم ليخرج عن العهدة إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to a pure substance?

Al-Dhakhirah, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water Changed by Pure Substances

القسم الثالث الماء الذي لا يطهر ولا ينجس وهو ما تغير أحد أوصافه بطاهر غير لازم له وخالف عبد الملك في الرائحة وكذلك مياه النبات كماء الورد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been used for wudu?

Al-Dhakhirah, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Used Water (Musta'mal)

فرعان: الأول الماء المستعمل في الحدث إذا لم يكن على الأعضاء نجاسة ولا وسخ قال مالك رحمه الله في الكتاب لا يتوضأ بماء توضئ به مرة قال ابن القاسم إن لم يجد غيره توضأ. من التنبيهات حمل قول مالك غير واحد من شيوخنا على وجود

غيره فإذا لم يجد غيره فما قاله ابن القاسم فهما متفقان وعلى ذلك أكثر المختصرين وقال ابن رشد هما مختلفان وقال في كتاب ابن القصار يتيمم من لم يجد سواه قال ابن بشير المشهور أنه مطهر مكروه للخلاف فيه وقيل طاهر غير مطهر لثلاثة أوجه الأول عدم سلامته من الأوساخ ودهنية البدن الثاني أنه أديت به عبادة فلا تؤدى به عبادة كالرقبة في الكفارة ولا يلزم الثوب الذي صلى به فإن مصلحته ستر العورة وهي باقية الثالث أن الأولين لم يجمعوا ما سقط عن أعضائهم في أسفارهم مع شدة ضروراتهم لقلة الماء وذلك يدل على عدم جواز استعماله. القول الثالث أنه مشكوك فيه يجمع بينه وبين التيمم قال ابن شاس ويصلي صلاة واحدة.

واعلم أن المتنازع فيه إنما هو المجموع عن الأعضاء لا الذي يفضل في الإناء بعد الطهارة ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر تحرير إذا قلنا بسقوط الطهورية قال بعض العلماء سببه أمران أحدهما كونه أديت به عبادة والثاني إزالته المانع فإن انتفيا معا كالرابعة في الوضوء فلا منع وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الخلاف كالمستعمل في المرة الثانية والثالثة أو في التجديد فإنه لم يزل مانعا وإن أديت به عبادة وغسل الذمية من الحيض أزال مانع وطئها لزوجها المسلم ولم تؤدبه عبادة وفي قول مالك رحمه الله نص صريح بهذا المعنى في قوله ولا يتوضأ بما توضىء به مرة إشارة للعبادة وإزالة المانع معا ونقل صاحب الطراز عند التفرقة بين الحدث والتجديد قال وسوى أبو حنيفة في المنع ويرد على من قال بنجاسته أن السلف الصالح كانوا يتوضؤن والغالب تطاير البلل على ثيابهم والتصاق ثيابهم بأعضائهم وهي مبلولة وما نقل عنهم التحرز عنه فدل ذلك على طهارته

Mas'alah: What is the ruling on water in a well that changes due to palm leaves or olive leaves?

Al-Dhakhirah, p. 170

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water Changed by Pure Substances

الفرع الثاني من التبصرة قال مالك في البئر يقع فيها سعف النخل وورق الزيتون فيتغير لون الماء إن توضأ به أعاد في الوقت لأنه لا يتغير إلا وقد تغير طعمه وكذلك قال في الغدير ترده الماشية فتغيره بروثها ما يعجبني ولا أحرمه والمعروف من المذهب أنه غير مطهر

Mas'alah: What is the ruling on mixed water when pure and impure water are confused?

Al-Dhakhirah, p. 170

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water with Doubt (Purity or Impurity)

القسم الرابع المختلط من الطهور وغيره ويتصور ذلك وإن قلنا إن الباقي على خلقته طهور وغير الباقي غير طهور بأن يكون متغيرا بقراره أو لازمه إلى لون نجاسة وقعت في بعضه فالتبس بالبعض الآخر أو بصيرورة ماء بعض النبات كماء الورد أو غيره على صفة الطهور ثم يلتبس بالطهور وفي الجواهر فإن وجد ما يتيقن طهوريته لم يجتهد وإن لم يجد فللأصحاب أربعة أقوال قال محمد بن مسلمة يتوضأ بالإناءين وضوءين ويصلي صلاتين ويغسل أعضاء وضوئه من الإناء الثاني قبل وضوئه منه إن كان أحدهما نجسا لإمكان

الوصول إلى اليقين كمن نسي صلاة من خمس قال الأصحاب وهو الأشبه بقول مالك رحمه الله وقال عبد الملك مثله إلا الغسل من الإناء الثاني قبل الوضوء لعدم تيقن النجاسة وقال ابن المواز يتحرى أحدهما فيتوضأ به كما يصلي إلى جهة من الجهات عند التباس جهة الكعبة

Mas'alah: Is purification allowed with substances other than water?

Al-Dhakhirah, p. 187

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Purification with Changed or Impure Water

فروع الأول في الجواهر لا يجوز التطهير بغير الماء لقوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} والطهور هو الذي يتطهر به كما سلف أول الكتاب فيكون ذلك نصا على سببيته والأصل عدم سببية غيره فإن قاس الحنفية غيره عليه بجامع المائعية منعنا صحة القياس في الأسباب وإذا سلمت صحته فرقنا باليسر والرقة واللطافة فإن قالوا الخل وماء الليمون ألطف منه قلنا لا نسلم بدليل أن الخبز لا يفرق أجزاء الخل ولا الليمون بخلافه وأن الليمون إذا وضع في مواضع العرق سدها للزوجته ومنعها من الخروج بخلاف الماء وإما إزالته لألوان المطبوع فذلك لإحالته اللون لا للطافته

Mas'alah: What is the ruling on urinating in standing water?

Al-Dhakhirah, p. 197

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Ruling on Water Changed by Impurities

الخامس قال يجتنب المياه الدائمة المحبوسة لقوله عليه السلام في مسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ومحمله عند علمائنا على سد الذريعة عن فساده لئلا يتوالى ذلك فيفسد الماء على الناس

BAB 2

باب الآنية
The Chapter on Vessels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the linguistic meaning of vessel?

Al-Dhakhirah, p. 160

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Definition and Types of Vessels in Maliki Fiqh

الوسيلة الأولى محل الماء وهو الإناء وهو في اللغة مشتق من أنى يأنى إنا وهو التناهي قال الله تعالى {غير ناظرين إناه} أي انتهاءه {عين آنية} أي متناه حدها و {حميم آن} أي متناه حره ولما كان الإناء لا بد أن يتناهى خرطه أو حرزه أو سبكه على حسب جوهره في نفسه سمي إناء لذلك وفيه ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of gold and silver in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 162

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Ruling on Gold and Silver Vessels

الفصل الثالث أواني الذهب والفضة وفي الجواهر محرمة الاستعمال للرجال والنساء لقوله عليه السلام الذي يشرب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وعلته السرف أو الخيلاء على الفقراء أو الأمران ويتخرج على ذلك القولان في الذهب المموه بالرصاص أو غيره وإلحاق القاضي أبي بكر أواني الياقوت واللؤلؤ والمرجان بالذهب والفضة بطريق الأولى وعدم إلحاق أبي الوليد لها لأن المفاخرة بها خاصة بالخواص وكراهة ابن سابق لذلك لوجود جزء العلة.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels with gold or silver fittings in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 162

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Ruling on Vessels with Gold or Silver Fittings

فرعان: الأول قال استعمال المضبب والشعوب والذي فيه حلقة فضة أو ذهب من مرآة أو آنية مكروه عنده وممنوع عند أبي الوليد وغير ممنوع عند القاضي أبي بكر نظرا إلى وجود المحرم فيمنع أو إلى اليسارة فلا يمنع أو إليهما فيكره.

Mas'alah: What is the ruling on possessing gold and silver vessels in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 162

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Ruling on Gold and Silver Vessels

الثاني قال تحريم اقتناء أواني الذهب والفضة عن ابن الجلاب لأنه وسيلة لاستعمالها قال القاضي أبو الوليد لو لم يجز الاتخاذ لفسخ بيعها وقد أجازه في المدونة في مسائل قال أبو بكر بن سابق هذا الاستدلال باطل لجواز ملكها إجماعا بخلاف اتخاذها وإنما يظهر الخلاف في الإجارة على عملها والضمان على مفسد صنعتها والمخالف يجيز ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding vessels for a blind person in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 171

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Ruling on Vessels for a Blind Person

فرع على هذا قال بعض العلماء الاجتهاد في الأواني يختص بالبصير وقيل لا يختص بل يصح من الأعمى لإدراكه الطعم والرائحة وزيادة الإناء بعد نقصه وقال سحنون أيضا يتيمم ويتركها ولا يشرع له التحري كأخته من الرضاع إذا اختلط بأجنبية قال الطرطوشي في تعليقه بخلاف الثياب المشتبهة فإنه لا بدل لها وههنا بدل وهو التيمم وقال صاحب الطراز إذا أصابت النجاسة أحد الثوبين وجهل لا يصلي فيهما حتى يغسلهما وإنما يتحرى فيهما عند الضرورة فلو شك في موضع من الثوب وتيقن الإصابة في موضع آخر غسل المتيقن ونضح المشكوك وإذا قلنا بالتحري في الثوبين فلا يتحرى في جهات الثوب إذا اختلط عليه النجس بالطاهر من الجهتين والفرق أن التحري في الثوبين يوجب الصلاة في أحدهما بغير غسل ولا بد من الغسل في الثوب نعم لو لم يجد من الماء ما يعم الثوب ولم يجد غير الثوب وضاق الوقت تحرى وفي الجواهر يتحرى بين الثوبين ولم يشترط الضرورة قال وقيل إنه يصلي بكل واحد صلاة قال وقال القاضي أبو بكر والصحيح الأول قال فلو أصاب بعض ثوبه نجاسة لم يجز التحري ولو قسمه بنصفين لم يجز التحري بينهما لجواز انقسام النجاسة فيهما ولو أصابت أحد الكمين قال القاضي أبو بكر جاز الاجتهاد كالثوبين باختلاف بين العلماء قال فإن فصلهما جاز الاجتهاد إجماعا بيان النضح بالحاء المهملة ينطلق على الغسل ومنه سمي البعير الذي

يستقي ناضحا وينطلق على الرش وبالخاء المعجمة على ما يكثر صب الماء فيه ومنه قوله تعالى {عينان نضاختان} وقيل ينطلق على ما يفور من السفل كالفوران

Mas'alah: What is the ruling on praying with each vessel when one is impure in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 172

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Confusion of Pure and Impure Vessels

فرع إذا قلنا يصلي بكل إناء صلاة فهل يفرق بين ما قل وبين ما كثر كما فرقنا في ترتيب الصلوات أشار الطرطوشي إلى الفرق

Mas'alah: What is the ruling on subsequent prayer after wudu from two vessels when one is impure in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Confusion of Pure and Impure Vessels

الثاني قال يترتب على قول محمد بن مسلمة إذا توضأ بالإناءين وصلى وحضر صلاة أخرى وطهارته باقية والذي توضأ به ثانيا معلوم صلى بطهارته وغسل أعضاءه من الذي توضأ به أولا وتوضأ منه وصلى وإن لم تكن طهارته باقية أو كانت لكنه لا يعلم الذي توضأ به آخرا توضأ بالإناءين كما تقدم

Mas'alah: What is the wisdom behind washing a vessel seven times after a dog drinks from it?

Al-Dhakhirah, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Number of Washes for Vessels After Dog's Lapping

الماء يعلق لعابه بالإناء وهو سم ويؤكد ذلك أمره عليه السلام في بعض الطرق باستعمال التراب لزوال اللزوجة الحاملة للسم وأما عدد لسبع فمناسب بخصوصية لدفع السموم والأسقام قال عليه السلام في مرضه أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن وقال عليه السلام من تصبح بسبع تمرات عجوة يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ولذلك أمر بالرقى سبعا في قوله أعوذ بعزة الله وعظمته وقدرته من شر ما نجد وإذا جاء أمر الله سلام من الله والحمد لله أو هو معلل بنجاسته لقوله عليه السلام طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا والطهارة ظاهرة في النجاسة ويخرج على هذا هل يغسل بالماء الذي في الإناء لطهارته أو لا يغسل لنجاسته قولان وهل يؤكل الطعام أو يطرح قولان وهل يمتنع القياس على الكلب لأنه تعبد أو يلحق به الخنزير بجامع الاستقذار قولان وهل هذا الأمر على الفور لأنه تعبد والعبادات لا تؤخر أو لا يتعيين غسله إلا عند إرادته استعماله بناء على نجاسته قولان؟ واختار عبد الحق وسند التأخير

Mas'alah: Does the ruling on washing a vessel after a dog's lapping apply to a large basin or river?

Al-Dhakhirah, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Purification of Vessels from Dog's Lapping

فروع أربعة من الطراز الأول الأمر بالغسل مختص بالإناء فلو ولغ من حوض أو نهر لا يتعدى الحكم إليه لأنه تعبد

Mas'alah: Is intention required when washing a vessel used by a dog?

Al-Dhakhirah, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Intention and Rubbing in Washing Vessels

الثالث إذا استعمل الإناء في الماء القليل قبل غسله هل يعتد به أو يغسل سبعا بعد ذلك يتخرج على اشتراط النية في غسله قال الباجي لا

تشترط ويحتمل أن تشترط قياسا على اشتراطها في النضح ويحتمل الفرق فإن الغسل مما يزيل اللعاب والنضح لا يزيل شيئا فكان تعبدا بخلاف إناء الكلب

Mas'alah: Is rubbing required when washing a vessel licked by a dog?

Al-Dhakhirah, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Intention and Rubbing in Washing Vessels

الرابع هل يشترط الدلك قياسا على الوضوء لجامع التعبد به أو لا يشترط ويكفي إمرار الماء عليه؟ ليس في ذلك نص ويحتمل ألا يشترط لأن غسله خرج عن المتعارف وإمرار الماء قد يسمى غسلا وقد قدمت المشهور عن مالك رحمه الله في حكاية الخلاف على العادة في الكتاب تحقيق قال في الكتاب وقد كان يضعفه وقال قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته من التنبيهات قيل يضعف العمل به تقديما للكتاب والقياس عليه لأن الله تعالى أباح أكل ما أمسك الكلاب عليه ولم يشترط غسلا والقياس على سائر الحيوان وقيل يضعف العدد وقيل إيجابه للغسل وهو معنى

قوله وما أدري ما حقيقته أي ما المراد به من الحكم ويقال ولغ يلغ بالفتح فيهما من الطراز يضعف علة الحكم حتى يقاس عليه الخنزير

BAB 3

باب السؤر

The Chapter on Leftover Water

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the ruling on a dog's lapping apply if the dog inserts its paw or leg into the vessel?

Al-Dhakhirah, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water > Leftover Water of Dogs

الثاني الحكم مختص بولوغه فلو أدخل يده أو رجله فلا أثر لذلك خلافا ش

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water used by an animal that eats najasah?

Al-Dhakhirah, p. 182

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water > Leftover Water of Permissible Animals

الخامس مرتب على الرابع من التبصرة إن توضأ بهذا الماء وصلى قال في المدونة يعيد في الوقت مراعاة للخلاف وإن كان قد أمره بالتيمم مع وجوده لنجاسته

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of dhimmis and wine drinkers?

Al-Dhakhirah, p. 183

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water > Leftover Water of Unbelievers (Dhimmis and Christians)

السادس في الجواهر سؤر أهل الذمة وشاربي الخمر كسؤر الجلالة ولا يصلى بثيابهم حتى تغسل وثوب غير المصلي كذلك إلا ما كان على رأسه ويصلي في ثياب المصلين إلا في الوسط الذي يقابل الفرج من غير حائل لقلة معرفة الاستبراء في

الناس من غير العلماء

BAB 4

باب النجاسات وإزالتها

The Chapter on Impurities and Their Removal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the causes for purifying animal skins?

Al-Dhakhirah, p. 160

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purification of Skins, Bones, and Horns

الفصل الأول في الجلود وفي الجواهر ولا بد في استعمالها من طهارتها ولطهارتها سببان:

Mas'alah: What is the ruling on tanning as a means of purification for skins?

Al-Dhakhirah, p. 161

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purification of Skins, Bones, and Horns

السبب الثاني الدباغ في الجواهر وهو استعمال ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات وهو مختلف بحسب غلظ الجلد ورقته ولينه وصلابته قال ابن نافع ولا يكفي التشميس وهو مطهر لجملة الجلود إلا الخنزير للآية المتقدمة ولأن الذكاة أقوى من الدباغ لاقتضائها إباحة الأكل مع التطهير ولنزعها الفضلات من معادنها قبل تشبثها بأجزاء الحيوان وغلظها وقد سقط اعتبارها في الخنزير فكذلك الدباغ. وطهارة غير الخنزير مخصوصة عنده بالماء واليابسات دون المائعات والصلاة والبيع لأن قوله عليه السلام أيما إهاب دبغ فقد طهر مطلق في الطهارة وإن كان عاما في الأهب والأصل في الميتة النجاسة فيتعين الماء لمطلق الطهارة لقوته واليابسات لعدم مخالطها وبقي ما عدا ذلك على الأصل. وعنه أنها عامة لزوال السبب المنجس وهو الفضلات المستقذرة ولأن الدباغ يرد الأشياء إلى أصولها قبل الموت والحيوانات

عندنا طاهرة قبله فكذلك بعده بالدباغ ولهذا المدرك قال الشافعي رضي الله عنه لا يطهر الكلب والخنزير بالدباغ لأنهما نجسان قبل الموت عنده وقال أبو يوسف وداود يؤثر الدباغ في جلد الخنزير وقال الأوزاعي وأبو ثور لا يؤثر إلا فيما يؤكل لحمه ومنشأ الخلاف هل يشبه الدباغ بالحياة أو بالذكاة وهو مذهبنا.

Mas'alah: What are the methods of removing impurity in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 162

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Methods of Removing Impurity

قاعدة إزالة النجاسة تارة تكون بالإزالة كالغسل بالماء وتارة بالإحالة كالخمر إذا صار خلا أو العذرة إذا صارت لحم كبش وتارة بهما كالدباغ فإنه يزيل الفضلات ويحيل الهيئات أ

Mas'alah: Can impurity be established by the report of a single person?

Al-Dhakhirah, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Removing Impurity

فرعان: الأول من شرح التلقين تثبت النجاسة بخبر الواحد إذا بينها أو كان مذهبه كمذهبه لاحتمال أن يعتقد ما ليس نجسا نجسا ولا تشترط الشهادة لما في الموطأ أن عمرو بن العاص رضي الله عنه سأل صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع

فلولا أن خبره يقبل لما سأله.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of impurity after praying with water thought to be pure?

Al-Dhakhirah, p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Removing Impurity

فروع أربعة الأول لو صلى بما يغلب على طنه طهوريته ثم تيقن نجاسته غسل أعضاءه وتوضأ وأعاد وإن ظن ذلك فقولان مبينان على نقض الظن بالظن كالمصلي إلى القبلة يظن خطأ فعله

Mas'alah: Is ijtihad permissible between water and urine to determine purity?

Al-Dhakhirah, p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Removing Impurity

الرابع قال حيث قلنا بالاجتهاد بين الماءين فقد خرج القاضي أبو محمد عليه جواز الاجتهاد بين الماء والبول خلافا ش وح لأن حقيقة الاجتهاد تميز الحق عن الباطل وههنا كذلك قال القاضي أبو بكر هو الذي تقتضيه أصولنا وبه أقول

Mas'alah: How is impurity distinguished from purity in solids, plants, and animals?

Al-Dhakhirah, p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Definition and Types of Impurity

الوسيلة الثانية تمييز النجس من غيره والعالم إما جماد أو نبات أو حيوان وفي الجواهر والأولان طاهران إلا المسكرات للإسكار لأنها مطلوبة الإبعاد والقول بتنجيسها يفضي إلى إبعادها والمفضي إلى المطلوب مطلوب

Mas'alah: What are the four sections on animals regarding purity?

Al-Dhakhirah, p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Living Animals and Their Byproducts

والحيوان فيه أربعة فصول الأول في أقسامه والثاني في أجزائه والثالث فيما ينفصل عنه والرابع فيما يلابسه

Mas'alah: Are all living animals pure according to the Maliki school?

Al-Dhakhirah, p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Living Animals and Their Byproducts

الفصل الأول في أقسامة وهي خمسة الأول وفي الجواهر الحي كله طاهر عملا بالأصل ولأن الحياة علة الطهارة عملا بالدوران في الأنعام فإنها حال حياتها حية

ظاهرة وحال موتها ليست حية ولا طاهرة والدوران دليل عليه المدار الدائر فيلحق به محل النزاع كالكلب والخنزير ونحوهما فإن قيل الأنعام المذكاة طاهرة فبطل الدوران قلنا علل الشرع تخلف بعضها والذكاة علة مطهرة إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of a land animal in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Carcasses and Body Parts

الثاني قال الميتة حتف أنفها كلها نجسة لاشتمالها على الفضلات المستقذرة إلا ميتة البحر لقوله عليه السلام في الموطأ هو الطهور ماؤه الحل ميتته والحل دليل الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of an animal without flowing blood in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Carcasses and Body Parts

الثالث قال ميتة ما ليست له نفس سائلة طاهرة لعدم الدم منه الذي هو علة الاستقذار لقوله عليه السلام في البخاري إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ولو كان ينجس بالموت مع أن الغالب موته لكان

عليه السلام أمر بإفساد الطعام وقال أشهب والشافعي رحمهما الله ينجس لأن الموت

عندهما علة التنجيس دون احتقان الدم لقلته ووافقناهم على أن الأنعام إذا قطعت من أوساطها وخرجت دماؤها أنها نجست بالموت مع انتفاء الدم فإذا استدللنا نحن بالذكاة احتجوا بهذه الصورة وجوابنا عنه أن الشرع لم يسلطنا على الحيوان إلا بشرط انتفاعنا به وأن نسلك أقرب الطرق في ذلك وأقرب الطرق هو الذكاة في الموضع المخصوص فمن عدل عنه لم يرتب الشرع على فعله أثرا فسوى بين هذه الصورة وبين التي احتقنت فيها الفضلات زجرا له

Mas'alah: What is the ruling on a flea or louse that dies in food in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 175

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Food, Drink, and Derived Substances

الثاني من الطراز إذا مات البرغوث أو القملة في الطعام ألحقه ابن القصار بما له نفس وخالفه سحنون وابن عبد البر هذا إذا لم يكن فيهما دم فإن كان وافق ابن عبد البر ابن القصار في التنجيس وأكثر أصحابنا يقولون لا يؤكل طعام مات فيه أحدهما لأن عيشهما من دم الحيوان ومنهم من قضى بنجاسة القملة لكونها من الإنسان تخلق بخلاف البرغوث فإنه من التراب ولأنه وثاب فيعسر الاحتراز منه

Mas'alah: What are the three meanings of 'nafs' in the context of impurity rulings?

Al-Dhakhirah, p. 175

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Definition and Types of Impurity

كشف للنفس ثلاثة معان يقال لذات الشيء نحو جاء زيد نفسه وللروح كقوله تعالى {الله يتوفى الأنفس حين موتها} وللدم كقول ابن دريد (خير النفوس السائلات جهرة ... على ظباة المرهفات والقنا) ومنه سميت النفساء لخروج الدم منها

فقول العلماء ما ليست له نفس سائلة احتراز من الأولين وإلا فكل دم يسيل فلا معنى للتقييد حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dogs and pigs in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 176

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Living Animals and Their Byproducts

الخامس الكلب في الجواهر أطلق سحنون وعبد الملك عليه التنجيس وكذلك الخنزير إما لنجاسة عينهما وإما لملابستهما النجاسة فيرجع إلى نجاسة السؤر وقد قال عليه السلام في الموطأ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ومن هذا الحديث تتخرج فروع المذهب فنذكرها في أثناء فقهه والكرم على ألفاظه فنقول قوله إذا ولغ هل يختص بالماء علا بالغالب أو يعم الماء والطعام لحصول السبب في الجميع قولان وقوله الكلب هل يختص بالمنهي عن اتخاذه فتكون اللام للعهد أو يعم الكلاب لعموم السبب قولان وإذا قلنا بالعموم فولغ في الإناء جماعة كلاب أو كلب مرارا هل تتداخل مسببات الأسباب كالأحداث أو يغسل لكل كلب سبعا وللكلب كذلك قولان وقوله فليغسله هل يحمل على الندب أو الوجوب قولان إما لأن الأمر للوجوب لكن ههنا قرائن صرفته عنه وإما للخلاف في صيغة الأمر وهل هذا الأمر

تعبد لتقييده بالعدد كغسل الميت ودلالة الدليل على طهارة الحيوان كما تقدم أو هو معلل بدفع مفسدة الكلب عن بني آدم لأن الكلب في أول مباشرة

Mas'alah: What is the ruling on animal parts like bones, horns, and wool regarding purity?

Al-Dhakhirah, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Carcasses and Body Parts

الفصل الثاني في أجزاء الحيوان وقد تقدم حكم لحمه في الجواهر والعظم والقرن والظلف والسن كاللحم لحلول الحياة فيها وانحصار فضلاتها فيها بعد الموت فتكون نجسة وقال ابن وهب لا تنجس بالموت لقلة فضلاتها بخلاف اللحم وهل تلحق أطراف القرون والأظلاف بأصولها أو بالشعور لعدم حلول الحياة فيها قولان والأصواف والأوبار والشعور طاهرة قاله في الكتاب ووافقه أبو حنيفة وتردد قول الشافعي

حجتنا أنها طاهرة قبل الموت فتكون طاهرة بعده عملا بالاستصحاب واستحسن في الكتاب غسلها لأن الجلد قد يعرق بعد الموت قال صاحب الطراز قال ابن المواز ما نتف منها فهو غير طاهر لما يتعلق به من أجزاء الميتة وفي شعر الخنزير خلاف فمذهب ابن القاسم أنه كشعور الميتة ومذهب أصبغ أنه كالميتة وناب الفيل نجس لتعذر ذكاة الفيل غالبا فيكون كعظام الميتة وقيل طاهر لشبهه بالقرن والأظلاف وقال مطرف إن صلق فهو طاهر كالمدبوغ من الجلود الميتة وإلا فلا وشعر الريش كالصوف وعظمه إن حل فيه الدم كالعظم وإن لم يحل فيه الدم فعلى القولين في

طرف القرن والظلف والجلد بخلاف اللحم في تطهير الذكاة له في السباع إما بناء على القول بالكراهة وإما لأن الدباغ يعمل في جلد الميتة دون لحمها فكان أخف وكل شيء أبين عن حي مما تحله الحياة فهو ميت لأنه عليه السلام قدم المدينة وهم يحتذون أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال ما أبين عن الحي فهو ميت

Mas'alah: What is the ruling on substances separated from a living animal like tears and sweat?

Al-Dhakhirah, p. 179

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

الفصل الثالث في المنفصل عن الحيوان وفي الجواهر ما ليس له مقر كالدمع والعرق فطاهر لما في البخاري أنه عليه السلام استقبلهم على فرس عري وفي الدارقطني أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال عليه السلام نعم وبما أفضلت السباع ولأن الحياة علة الطهارة فتكون أجزاء الحي طاهرة إلا ما أخرجه الدليل والمسك وفأرته طاهران لأنه عليه السلام كان يتطيب به

والدم المسفوح نجس إجماعا وغير المسفوح طاهر على الأصح بقوله تعالى {أو دما مسفوحا} فمفهومه أن ما ليس بمسفوح مباح الأكل فيكون طاهرا

Mas'alah: Are impure substances inside a living animal considered impure?

Al-Dhakhirah, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal >

Purity of Human Fluids and Secretions

والأعيان النجسة كالبول والدم ونحوهما لا يقضى عليها بنجاسة في باطن الحيوان لصحة صلاة حامل الحيوان الحي كما وردت السنة صلى بصبي ولو حمل الإنسان عصفورا وصلى به لم أعلم في صحة صلاته خلافا والدماء كلها سواء حتى دم الحيتان طردا للعلة وخصصه الشيخ أبو الحسن لعدم اشتراطه ذكاته ولمالك في دم الذباب والقراد قولان كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of pus and matter in Maliki fiqh?

Al–Dhakhirah, p. 180

Index: Kitab al–Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

وعفا مالك رحمه الله مرة عن يسير القيح والصديد كيسير الدم وألحقه مرة بالبول لمزيد استقذاره على الدم

Mas'alah: What is the ruling on vomit and regurgitation in Maliki fiqh?

Al–Dhakhirah, p. 180

Index: Kitab al–Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

وفي الطراز القيء والقلس طاهران إن خرجا على هيئة طعام والمعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة والبلغم والصفراء ومرائر ما يؤكل لحمه والدم والسوداء نجسان فإذا

خالط القيء أو القلس أحدهما أو عذرة تنقلب إلى جهة المعدة تنجس

Mas'alah: What is the ruling on urine and feces from humans in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

والبول والعذرة نجسان من بني آدم وقيل إلا ممن لم يأكل الطعام لما في الموطأ أن أم قيس أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إليه عليه السلام فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا عليه السلام بماء فنضحه ولم يغسله وقيل ذلك في الذكر دون الأنثى لأنه تميل النفوس إليه فيحمل بخلافها والمشهور الأول لأن غذاء الجنين من دم الحيض وهو نجس إجماعا وأما الحديث فالنضح فيه محمول على إتباعه بالماء وهو طري فذهبت أجزاء الماء بأجزاء النجاسة وهو المقصود من التطهير من التبصرة ولا خلاف في نجاسة ثفلهما وإن لم يأكلا في الجواهر وهما طاهران من كل حيوان مباح الأكل مكروهان من

Mas'alah: What is the ruling on the urine and milk of permissible animals in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

المكروه نجسان من المحرم لما في مسلم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوم من عكل أو عرنة فاجتووا المدينة فأمر لهم عليه السلام بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالهم وألبانها الحديث مع قوله عليه السلام إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها والمراد بالجعل المشروعية فدل ذلك على طهارتها وإلا لما أمرهم بذلك ولأن غذاء المباح طاهر وأمعاءه طاهرة وإلا لما كانت مباحة وتغير الطاهر في الطاهر لا ينجسه كالمتغير في الآنية وأما المحرم فتختلط رطوبات الأمعاء وهي محرمة نجسة فينجس الطعام وقد ظهر بذلك المكروه وقيل هما نجسان من الجميع طردا لعلة الاستقذار وفرق للمشهور بأن الاستقذار في البول والعذرة أتم منه في مأكول اللحم والقاصر عن محل الإجماع لا يلحق به فلا ينجس أرواث المأكول وهو المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on madhy and fluids from the private parts in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

والمذي وكل رطوبة أو بلل يخرج من السبيلين فهو نجس ومنه المني خلافا ش إما لأن أصله دم أو لمروره في مجرى البول ويتخرج على ذلك طهارة مني ما بوله طاهر من الحيوان وقد ورد على الأول أن الفضلات في باطن الحيوان لا يقضى عليها بالنجاسة كما تقدم وليس أصله نجسا فينبغي أن يقال علة التنجيس الاستقذار بشرط الانفصال وقد حصلت العلة بشرطها فيتعين التنجيس لأنا نتكلم بعد الانفصال ويحقق ذلك ما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه ومنه أن رجلا نزل

ضيفا بعائشة رضي الله عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت له إنما كان

يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه وإن لم تر نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوبه عليه السلام فركا فيصلي

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk from various animals in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 182

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

والألبان طاهرة من مأكول اللحم وكذلك لبن بنات آدم لأن تحريمهن لحرمتهن ولأن الرضاع جائز وبعد انقضاء زمن الضرورة إليه فلو لم يكن مباحا لمنع ولبن الخنزير نجس وما عدا ذلك فمختلف فيه فقيل طاهر قياسيا على لبن بنات آدم ولبعد الاستحالة وضعف الاستقذار وقيل تابعة للحوم لأنها فضلاتها وقيل مكروهة من المحرم الأكل

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eggs in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 182

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Food, Drink, and Derived Substances

والبيض طاهر مطلقا لأنه من الطير وهو طاهر

Mas'alah: What is the ruling on the dung of animals that feed on impurities?

Al-Dhakhirah, p. 182

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

الأول في الجواهر ما غذاؤه النجاسة أو غالب غذائه فروثه نجس لكون المنفصل أجزاء المتناول وقيل طاهر لبعد الاستحالة

Mas'alah: What is the ruling on the sweat, eggs, and milk of animals that consume impurities?

Al-Dhakhirah, p. 182

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

الثاني قال الأعراق طاهرة وإن كان صاحبها يتناول النجاسة وكذلك البيض واللبن لبعد الاستحالة وقيل نجسة نظرا للتولد

Mas'alah: What is the ruling on the ash of a carcass and sediment in wine vessels?

Al-Dhakhirah, p. 182

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Inanimate Objects and Plants

الثالث قال رماد الميتة والمتحجر في أواني الخمر نجس لأنه جزء النجاسة وقيل طاهر للاستحالة

Mas'alah: What is the ruling on animals that habitually eat najasah, like cats and mice?

Al-Dhakhirah, p. 182

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Living Animals and Their Byproducts

الرابع قال الحيوان الذي شأنه أكل النجاسة الملازم لنا كالهر والفأرة يقضى بطهارته حتى تتعين نجاسته وغير الملازم كالطير إن تعينت نجاسته قضي بها فإن لم تتعين فمكروه في الماء ليسارته ويؤكل الطعام لحرمته وقيل ينجس عملا بالغالب وقيل طاهر عملا بالأصل

Mas'alah: What is the ruling on meat cooked with impure water?

Al-Dhakhirah, p. 183

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Food, Drink, and Derived Substances

السابع من التبصرة إذا طبخ اللحم بماء نجس قال مالك يغسل ويؤكل وقال أيضا لا يؤكل وهو أحسن لقبول أجزاء اللحم النجاسة وكذلك الزيتون يطرح في ماء نجس والبيض يطبخ فيه أو يوجد بعضه فاسدا نجسا وقد طبخ مع غيره قولان

Mas'alah: What is the principle of impurity removal when attributes change in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 183

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Removing Impurity

قاعدة تبين ما تقدم وهي أن الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة وإلا فالأجسام كلها متماثلة واختلافها إنما وقع بالأعراض فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهابا كليا ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعا كالدم يصير منيا ثم آدميا وإن انتقلت تلك الأعراض إلى ما هو أشد استقذارا منها ثبت الحكم فيها بطريق الأولى كالدم يصير قيحا أو دم حيض أو ميتة وإن انتقلت إلى أعراض أخف منها في الاستقذار فهل يقال هذه الصورة قاصرة عن محل الإجماع في العلة فيقصر عنها في الحكم أو يلاحظ أصل العلة لا كمالها فيسوى بمحل الإجماع؟ هذا موضع النظر بين العلماء في جملة هذه الفروع

المتقدمة ولذلك فرق علماؤنا رحمة الله عليهم بين استحالة الخمر إلى الخل قضوا فيه بالطهارة وبين استحالة العظام النجسة إلى الرماد لما فيه من بقية الاستقذار وعدم الانتفاع بخلاف الأول وبهذا التقرير يظهر بطلان قول القائل إزالة النجاسة من باب الرخص محتجا بأن سبب تنجيس الماء وغيره ملاقاته للنجاسة فما من ماء يصل إلى المحل إلا ويتنجس والثاني يتنجس بالأول وهلم جرا حتى لو فرض صب الماء من أعلى جبل بإبريق نجس ما في الإبريق فوق الجبل بالنجاسة الكائنة أسفله بسبب ملاقاة كل جزء لجزء تنجس قبله بأن تجيب عن ذلك بأن الأعراض المخصوصة المستقذرة التي حكم الشرع لأجلها بالنجاسة منفية بالضرورة فيما بعد عن النجاسة فلا يكون نجسا

Mas'alah: What is the fourth means concerning removal of impurity in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 184

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal >

Methods of Removing Impurity

الوسيلة الرابعة إزالة النجاسة والكلام في حقيقتها وحكمها والمستثنيات من أجناسها فهذه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the first section on the reality of impurity removal in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 184

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Removing Impurity

الفصل الأول في حقيقتها ويتعلق الغرض بنفس الفعل وبماذا يكون وفي أي محل يكون فهذه ثلاثة أقسام

Mas'alah: What is the ruling on removing the substance and trace of impurity in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 184

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Removing Impurity

القسم الأول نفس الفعل وفي الجواهر ولا بد من إذهاب عينها وأثرها فإن بقي الطعم فهي باقية وأما اللون والريح فإن كان زوالهما متيسرا أزيلا وإلا تركا كما يعفى عن الرائحة في الاستنجاء إذا عسر زوالها من اليد أو المحل

Mas'alah: What are the four subsidiary issues regarding impurity removal?

Al-Dhakhirah, p. 184

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Methods of Removing Impurity

فروع أربعة

Mas'alah: What is the ruling on wash water that becomes changed after separating from the impurity?

Al-Dhakhirah, p. 184

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Methods of Removing Impurity

الأول في الجواهر إذا انفصلت الغسالة عن المحل متغيرة فهما نجسان وإلا فطاهران

Mas'alah: Does remaining wash water harm purification and is wringing required?

Al-Dhakhirah, p. 185

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Methods of Removing Impurity

الثاني لا يضر بقاء بعض الغسالة في المحل إذا كانت متغيرة ولا يشترط العصر

Mas'alah: What should be done when the exact location of impurity is unknown?

Al-Dhakhirah, p. 185

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Removing Impurity

الثالث قال إذا لم يتيقن محل النجاسة غسل الثوب أو الجسد كله لتحصيل يقين الطهارة

Mas'alah: Is intention required for removing impurity?

Al-Dhakhirah, p. 185

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Removing Impurity

الرابع قال صاحب التلخيص لا تشترط النية في إزالتها وقيل تشترط

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water when uncertain about impurity?

Al-Dhakhirah, p. 186

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Removing Impurity

تتمة في الجواهر إذا شك في إصابة النجاسة المحل نضحه لما في مسلم أنه عليه السلام أتي بحصير قد اسود من طول ما قد لبث فنضحه صلى الله عليه وسلم فصلى عليه فإن تحقق الإصابة وشك في النجاسة فقولان والفرق أن الاستقذار سبب والإصابة شرط وتعلق الحكم بسببه أقوى من تعلقه بشرطه لأنه يلزم من وجود

السبب وجود الحكم بخلاف الشرط فإن شك فيهما فلا ينضح لأن الأصل عدمها ثم هل يفتقر النضح إلى نية لكونه تعبدا لنشره النجاسة من غير إزالة فأشبه العبادات أو لا يفتقر لكونها طهارة نجاسة؟ والنضح عام لما شك فيه الجسد فيتعين غسله لقول عليه السلام إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده منه فأمره بالغسل للشك وقيل ينضح طردا للعلة والقولان في المدونة لأنه أمر بغسل الأنثيين إن خشي أن يصيبهما مذي وهذا يقتضي استثناء الجسد من قاعدة النضح وقال أيضا فيها النضح طهور لما شك فيه وهذا عام والأول هو الظاهر من كلام صاحب الطراز وصاحب النكت والقاضي في التنبيهات نقله عن العراقيين وهو الأظهر من كلام المدونة فإنه لما نص على خصوص الجسد أمر بالغسل وحيث عمم أدرجه مع غيره فيحتمل التخصيص وحكى ابن شعبان وجماعة القول الثاني وقال صاحب الجواهر هو المشهور وفيه نظر لما ذكرته من قول المغاربة والعراقيين وظاهر المدونة

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without sprinkling when ordered to do so?

Al-Dhakhirah, p. 186

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

فرع في الجواهر مرتب على من أمر بالنضح فصلى بلا نضح قال ابن القاسم وسحنون يعيد الصلاة لتركه فرضا وقال أشهب وابن نافع وعبد الملك لا إعادة عليه وعلله القاضي أبو محمد بأن النضح مستحب على الخلاف في

ذلك قال القاضي أبو بكر النضح واجب ولما لم يكن مزيلا لمستقذر لم يكن شرطا في الصلاة بخلاف إزالة النجاسة وقال ابن حبيب يعيد أبدا في العمد والجهل إلا أنه قد خفف فيمن احتلم في ثوبه فلم ينضح ما لم يره لخفة ذلك قال بعض المتأخرين ولم يقل أحد من الأصحاب بالإعادة من النسيان

Mas'alah: How is purification achieved in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 187

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Methods of Removing Impurity

القسم الثاني بماذا يكون التطهير وهو إما إحالة كالخمر يصير خلا أو إزالة كالغسل بالماء أو بهما كالدباغ

Mas'alah: Does wiping a smooth sword or blade suffice for purification instead of washing?

Al-Dhakhirah, p. 187

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purification of Vessels and Utensils

الثاني إذا مسح السيف أو المدية الصقلين أجزأ عن الغسل لما في الغسل من إفسادهما وقيل لأنه لم يبق من النجاسة شيء ولو مسح البدن مسحا بليغا حتى تذهب النجاسة في الحس لم يطهر لبقاء بعض أجزائها غالبا وقيل يطهر

Mas'alah: What is the ruling on washing cupping spots versus wiping them?

Al-Dhakhirah, p. 188

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Methods of Removing Impurity

الثالث قال في الكتاب يغسل مواضع المحاجم فإن مسح أعاد ما دام في الوقت قال القاضي أبو بكر الصحيح أنه لا إعادة عليه ليسارة دم المحل

Mas'alah: Does wiping blood from the mouth with saliva purify it?

Al-Dhakhirah, p. 188

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Methods of Removing Impurity

الرابع إذا مسح الدم من فمه بالريق حتى ذهب ففي افتقاره للغسل قولان قال القاضي أبو بكر والصحيح تطهيره بالماء إن كان كثيرا وإلا عفي عنه ولا يطهر الريق شيئا

Mas'alah: Which objects can be purified and which cannot?

Al-Dhakhirah, p. 188

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Inanimate Objects and Plants

القسم الثالث في أي محل يكون التطهير والأعيان ثلاثة أقسام منها ما لا يقبل التطهير كلحم الميتة والدم والبول والعذرة ومنها ما يقبل التطهير كالجسد والثوب ومنها ما

اختلف فيه وفيه صور ثلاث والثوب ومنها اختلف فيه وفيه صور ثلاث الأولى جلد الميتة هل يطهر بالدباغ؟ وقد تقدم الثانية تطهير الخمر بوضع الملح فيها ونحوه حتى تصير خلا قال ابن رشد في المقدمات فيها ثلاثة أقوال يجوز على كراهية أو يمنع والقولان لمالك رحمه الله ولسحنون إن اقتناها امتنع وإن عمل عصيرا فصار خلا جاز الثالثة الزيت النجس وفي الجواهر روى ابن القاسم طهارته بالغسل وقيل لا يطهر لأن لزوجة الزيت تمنع إخراج الماء لنجاسة أما إذا كانت النجاسة لا تخرج مع الماء كميتة أو شحم خنزير فلا خلاف أنها لا تطهر وصورة الغسل أن يجعل في قربة أو جرة ويلقى عليه مثله ماء أو نحوه ويخضخض ثم يقلب فم الإناء إلى أسفل وهو مسدود ساعة فيصير الدهن إلى القعر ويبقى الماء عند الفم فيفتح فيخرج الماء ويمسك الدهن ثم يسكب عليه ماء آخر قال المازري ثلاث مرات ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 188

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Removing Impurity

الفصل الثاني في حكمها في الجواهر قال القاضيان ابن القصار وعبد الوهاب المذهب كله على وجوب الإزالة وإنما الخلاف في إعادة من صلى بها بناء على كونها شرطا في

الصلاة أم لا وقال المازري وقع الاتفاق على تأثيم المصلي بها ومعنى قول بعض العلماء إنها سنة أن حكمها علم بالسنة وقال القاضي أيضا في شرح الرسالة وجماعة

هي سنة والخلاف في إعادة من صلى بها مبني على الخلاف فيمن ترك السنن متعمدا واللخمي وغيره من المتأخرين المغاربة يقولون في المذهب ثلاثة أقوال الوجوب وهو رواية ابن وهب لإلزامه الإعادة بعد الوقت ناسيا أو عامدا والاستحباب لأشهب لاستحبابه الإعادة في الوقت عامدا أو ناسيا والوجوب مع الذكر والقدرة دون النسيان والعجز وهو ظاهر الكتاب لإيجابه الإعادة على غير المعذور بعد الوقت وأمر المعذور بالإعادة في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on impurity under the feet during prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 190

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

الثالث إذا كانت النجاسة تحت قدميه فرآها فتحول عنها خرجت على الخلاف في الثوب إذا أمكنه طرحه وإن كانت حول رجليه فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the bottom of a sandal during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 190

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

الرابع قال أبو العباس الإيباني إذا كان أسفل نعله نجاسة فنزعه ووقف عليه جاز كظهر حصير

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of removing impurity from garments?

Al-Dhakhirah, p. 190

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

حجة الوجوب قوله تعالى {وثيابك فطهر} وقوله عليه السلام في الصحيح في صاحبي القبر إن هذين ليعذبان وما يعذبان بكبير كان أحدهما يمشي بالنميمة والآخر لا يستبرىء من البول ومن سنن الدارقطني عنه عليه السلام استبرئوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ولأن البول تتعلق به طهارة حدث وطهارة خبث والأولى واجبة إجماعا فيكون الآخر كذلك عملا باتحاد السبب

Mas'alah: What is the evidence that removing impurity from garments is recommended rather than obligatory?

Al-Dhakhirah, p. 191

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

حجة الندب ما في الصحيح أنه عليه السلام خلع نعله فخلع الصحابة رضوان الله عليهم نعالهم فلما سلم قال ما بالكم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال عليه السلام إن جبريل أخبرني أن فيها قذرا ويرى أذى ولم يعد صلاته ولا أبطل ما مضى منها وفي الموطأ أنه عليه السلام كان يصلي وهو يحمل أمامة بنت زينب ابنته رضي الله عنها فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها والغالب على ثياب الصبيان النجاسة

وقد ألقت قريش على ظهره عليه السلام سلى جزور بدمها ولم يقطع صلاته ولا نقل أنه أعادها ولما تعارضت المآخذ كان النسيان مسقطا للوجوب لضعف مأخذه على المشهور

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation of removing impurity based on hardship?

Al-Dhakhirah, p. 191

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

الفصل الثالث في المستثنيات من أجناسها وتقدم قبل ذلك قاعدة وهي أن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه والمشاق ثلاثة أقسام مشقة في المرتبة العليا فيعفى عنها إجماعا كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء ومشقة في المرتبة الدنيا فلا يعفى عنها إجماعا كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء ومشقة مترددة بين المرتبتين فمختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فتؤثر في

الإسقاط أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف في فروع هذا الفصل نظرا إلى أن هذه النجاسة هل يشق اجتنابها أم لا وفي هذا الفصل تسع عشرة صورة

Mas'alah: What is the ruling on seeing a small amount of blood on one's clothing during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 192

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Small and Large Amounts of Impurity

الصورة الأولى قال في الكتاب إذا رأى في ثوبه يسيرا من الدم وهو في الصلاة مضى على صلاته كان دم حيض أو غيره وإن نزعه فلا بأس من الطراز قال ابن حبيب وإن رآه قبل الدخول في الصلاة نزعه وإنما الرخصة في الصلاة أو بعدها وهذا خلاف ظاهر المذهب وقال صاحب الغرائب إن صلى به عامدا أعاد بخلاف الساهي والعلة في العفو عنه تكرره لاخفاؤه واختلف في اليسير قال مالك رحمه الله قدر الدرهم قال ابن عبد الحكم قدر المخرج لأنه معفو عنه وأنكر مالك رحمه الله في العتيبة التحديد وقال أبو طاهر الخنصر يسير والخلاف فيما فوقه إلى الدرهم من الطراز سوى مالك رحمه الله بين الدماء في العفو في المدونة وألحق في المبسوط دم الحيض بالبول وإذا قلنا بالعفو عنه فظاهر المذهب التسوية بين إضافته للحائض أو لغيرها وقال اللخمي يختلف في الدم اليسير يكون في ثوب الغير ثم يلبسه الإنسان لإمكان الانفكاك عنه وإذا قلنا لا يعفى عن دم الحيض فدم الميتة مثله عند ابن وهب ويعفى عنه عند ابي حبيب كدم المذكاة استصحابا لحكمة قبل الموت وإذا قلنا يعفى عن يسير دم الميتة فهل يعفى عن يسير دم الخنزير على ظاهر التسوية بين الدماء في الكتاب أو بفرق بينه وبين دم الميتة بأنه كان معفوا عنه في حالة الحياة ومباح الأكل إذا لم يسفح وبين دم الحيض بأنه دم إنسان والإنسان لا يتميز عن دمه

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of impurity from pig blood, carrion, and other sources?

Al-Dhakhirah, p. 193

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal >

Ruling on Small and Large Amounts of Impurity

وإذا قلنا يعفى عن دم الخنزير والميتة فهل يعفى عن اليسير من لحم الميتة لأنه على حكم الدم أو لا يعفى عنه؟ وهو الظاهر لإمكان الاحتراز منه

Mas'alah: What is the ruling on a drop of urine or wine falling into a large quantity of food or oil?

Al-Dhakhirah, p. 193

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Food, Drink, and Derived Substances

الصورة الثالثة من التبصرة قال مالك رحمه الله إذا وقعت قطرة من بول أو خمر في طعام أو دهن لا ينجس إلا أن يكون قليلا وقاله ابن نافع في حباب الزيت تقع فيها الفأرة وأمكن أن يقال إن هذا له أصل في الشرع يرجع إليه فلا يكون رخصة وهو أن القاعدة المجمع عليها إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة كقطع اليد المتآكلة لبقاء النفس ونظائر ذلك كثير في الشرع والنقطة النجسة مشتملة على المفسدة وكل نقطة من المائع مشتملة على مصلحة فنقطة معارضة بنقطة وبقية المائع سالم من المعارض فيكون المائع طاهرا فإن قيل يشكل ذلك بالقليل من المائع قلنا الجواب من وجهين الأول أن أعظم المفسدة في إراقة المائع الكثير أتم الثاني أن هذه المفسدة يندر وجودها فغلبت في القليل طلبا للاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on praying with mud from the street that contains impurities?

Al-Dhakhirah, p. 193

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

الصورة الرابعة قال في الكتاب لا بأس بطين المطر وماء المطر المنتقع وفيه العذرة والبول والروث وما زالت الطرق كذلك وهم يصلون به قال الشيخ أبو محمد ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة قال أبو طاهر ولو كانت كذلك وافتقر إلى المشي فيه لم يجب غسله كثوب المرضعة

Mas'alah: What is the ruling on blood from a wound being excused?

Al-Dhakhirah, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Small and Large Amounts of Impurity

الصورة الخامسة في الجواهر الجرح بمصل الدم وغيره يعفى عنه ما لم يتفاحش

Mas'alah: What is the ruling on fluid from a boil being excused?

Al-Dhakhirah, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Small and Large Amounts of Impurity

الصورة السادسة الدمل يسيل يعفى عنه ما لم يتفاحش

Mas'alah: What is the ruling on a nursing woman's garment being excused from a baby's urine?

Al-Dhakhirah, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Small and Large Amounts of Impurity

الصورة السابعة قال ثوب المرضع يعفى عن بول الصبي فيه مالم يتفاحش قال في الكتاب وأ

Mas'alah: What is the ruling on frequent and continuous impurities being excused?

Al-Dhakhirah, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Small and Large Amounts of Impurity

الصورة الثامنة قال الأحداث تستنكح ويكثر قطرها وإصابتها الثوب فيعفى عنها ما لم يتفاحش فرع إذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعيا وقيل لا يعفى عنها في حق غيره لأن سبب العفو الضرورة ولم يوجد في حق الغير وفائدة الخلاف صلاة صاحبها بغيره إماما

Mas'alah: What is the ruling on excusing horse urine for a warrior in enemy territory?

Al-Dhakhirah, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Small and Large Amounts of Impurity

الصورة التاسعة قال بول الخيل بالنسبة إلى الغازي في أرض الحرب وقيل مطلقا يعفى عنه ما لم يتفاحش

Mas'alah: What is the ruling on blood on a polished sword or knife?

Al-Dhakhirah, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purification of Vessels and Utensils

الصورة العاشرة قال دم على السيف أو المدية الصقيلين يعفى عن أثره دون عينه

Mas'alah: How should a leather sock be purified from dog urine?

Al-Dhakhirah, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purification of Vessels and Utensils

الثالث منه أيضا قال ابن القاسم في النوادر يغسل الخف من بول الكلب ولا يمسح ويشبه أن يلحق به الدجاج المخلاة لندرتها في الطرقات

Mas'alah: What should one do if they walk on impurity with their leather sock and have no water?

Al-Dhakhirah, p. 195

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purification of Vessels and Utensils

الرابع منه لو مشى بخفه على نجاسة ولا ماء معه فليخلعه ويتيمم لأن التيمم بدل من الوضوء والنجاسة لا بدل لها

Mas'alah: What is the ruling on walking with sandals over animal droppings?

Al-Dhakhirah, p. 195

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

الصورة الثانية عشرة في الجواهر النعل إذا مشى به على أرواث الدواب وأبوالها دلكه وصلى لما في أبي داود عنه عليه السلام أنه قال إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى كان التراب له طهورا وفي رواية إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه فطهورها التراب وقال ابن حبيب لا يجزيه لخفة النزع بخلاف الخف

Mas'alah: What is the ruling on the urine of an infant who has not eaten food?

Al-Dhakhirah, p. 195

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Human Fluids and Secretions

الثالثة عشرة قال بول من لم يأكل الطعام يغسل على المذهب وقيل يستثنى وقيل الذكر فقط وقد تقدم تقريره

Mas'alah: What is the ruling on washing the foot after stepping on impurity?

Al-Dhakhirah, p. 195

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Methods of Removing Impurity

الرابعة عشرة قال إذا مشى برجله على نجاسة هل يجب غسلها لخفته أو يلحق بالنعل لتكرر ذلك والتفرقة للقاضي أبي بكر بن العربي ثلاثة أقوال

Mas'alah: What is the ruling on a woman's long garment trailing over impure ground?

Al-Dhakhirah, p. 195

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

الخامسة عشرة المرأة لما كانت مأمورة بإطالة ذيلها للستر جعل الشرع ما بعده طهورا له لما في الموطأ عن عبد الرحمن بن عوف عن امرأة أنها قالت لأم سلمة إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت قال لها النبي عليه السلام يطهره ما بعده وقيل هذا حديث مجهول لأنه عن امرأة لا تعرف حالها وحمله مالك رحمة الله عليه في الكتاب على القشب اليابس والقشب بسكون الشين المعجمة هو الرجيع اليابس وأصله الخلط بما يفسد وقشب الشيء إذا خلطه بما يفسد وهو رجيع مخلوط بغيره وقال التونسي الأشبه أن ذلك مما لا تنفك عنه الطرق من أرواث الدواب وأبوالها وإن كانت رطبة كما قال مالك في الخف وهذا تخريج حسن بجامع المشقة وهي في الثواب أعظم لأن كل أحد يمكنه نزع خفه ليجف بعد الغسل وليس كل أحد يجد ثوبا غير ثوبه حتى ينزعه

Mas'alah: What is the ruling on purifying mouth blood by spitting with saliva?

Al-Dhakhirah, p. 196

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Methods of Removing Impurity

السادسة عشرة قال ودم الفم يمجه بالريق حتى يذهب لم ير طهارته بذلك في الكتاب وقيل يطهر وقد تقدم تحريره

Mas'alah: What is the ruling on blood from cupping regarding impurity removal?

Al-Dhakhirah, p. 196

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Removing Impurity

السابعة عشرة قال دم المحاجم على ما تقدم في الخلاف في إزالة النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of urine or feces carried by a fly?

Al-Dhakhirah, p. 196

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Small and Large Amounts of Impurity

الثامنة عشرة من الطراز يسير البول والعذرة يعلق بالذباب ثم يجلس على المحل يعفى عنه

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a bathhouse?

Al-Dhakhirah, p. 198

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

الحادي عشر قال يجتنب المستحم لما في الترمذي أنه عليه السلام قال

لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه أو يغتسل منه فإن عامة الوسواس منه

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire penis from madhy?

Al-Dhakhirah, p. 202

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Methods of Removing Impurity

وفي الجواهر ويجب غسل الذكر كله من المذي خلافا ح وش لما في الموطأ أن المقداد سأله عليه السلام عن الرجل يدنو من أهله فيخرج منه المذي فقال عليه السلام إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة والفرج ظاهر في جملة الذكر وقال السيخ أبو بكر ابن المنتاب يغسل موضع

الأذى خاصا قياسا على البول فعلى القول الأول تجب النية في الغسل لأنه عبادة لتعدية الغسل محل الأذى وقيل لا تحب لأنه من باب إزالة النجاسة وتعدية محله معلل بقطع أصل المذي والمذي بالذال المعجمة الساكنة وتخفيف الياء والذال المتحركة وتشديد الياء

Mas'alah: What is the ruling on istibra (ensuring dryness after urination)?

Al-Dhakhirah, p. 206

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Methods of Removing Impurity

فروع أربعة الأول الاستبراء واجب لما في البخاري أنه عليه السلام مر بحائط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال عليه السلام إن هذين يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة بين الناس ورواه أبو داود لايستتر قال الهروي في الغريبين الرواية لايستنثر من الاستنثاروهو الجذب والنثر ومعنى ذلك أنه يشرع في الوضوء قبل خروج جميع البول فيخرج البول بعده فيصلي بغير وضوء فيلحقه العذاب لكن ليس عليه أن يقوم ويقعد ويتنحنح لكن يفعل ما يراه كافيا في حاله ويستبرىء ذلك بالنفض والسلت الخفيف وروى ابن المنذر مسندا أنه عليه السلام قال إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا ويجعله بين أصبعين السبابة والإبهام فيمرها من أصله إلى كمرته

Mas'alah: Must one with continuous urine leakage change or wash the cloth at prayer time?

Al-Dhakhirah, p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Small and Large Amounts of Impurity

الثاني قال أبو العباس الإبياني يبدل الخرقة أو يغسلها عند الصلاة وقال سحنون ليس

عليه ذلك وغسل الفرج أهون فإن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان به سلس البول حين كبر وما كان يزيد عن الوضوء

Mas'alah: What acts are prohibited for one in a state of ritual impurity in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 232

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Quranic Materials

تفريع في الجواهر كل سبب من الأسباب المعتبرة يمنع من الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو ومس المصحف أو جلده أو حواشيه أو بقضيب لأن ذلك بمنزلة اللمس عرفا للاتصال وكذلك حمله في خريطة أو بعلاقة أو صندوق مقصود له. ولا بأس بحمله في وعاء مقصود لغيره أو مس كتب التفسير أو الفقه المتضمنة له لأنها المقصود دونه وكذلك الدرهم عليه ذكر الله تعالى وقد منعه بعضهم تعظيما لذكر الله تعالى. وأما معلم الصبيان فلا يكلف الطهارة لمس الألواح قاله ابن القاسم لأجل الضرورة ولم يره ابن حبيب واستحب أيضا للصبيان مس الأجزاء أو اللوح على وضوء وكره لهم مس جملة المصحف على غير وضوء. ولمالك في العتبية يعلق من القرآن على الحائض والجنب والصبي في العنق إذا احترز عليه أو جعل في شيء يكنه ولا يعلق بغير ما يكنه. وكذلك يكتب للحمى قال صاحب الطراز لأنه خرج عن هيئة المصحف وصار ككتب التفسير يحملها المحدث. والأصل في هذه الجملة الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى إنه

Mas'alah: What is the evidence that an impure person may not touch the Quran?

Al-Dhakhirah, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Quranic Materials

لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون وجه التمسك به أنه تعالى نهى عن ملامسة القرآن ومسه لغير الطاهرين إجلالا والمحدث ليس بطاهر فوجب أن يمنع من مسه وتقريره أنها صيغة حصر تقتضي حصر الجواز في المتطهرين وعموم سلبه في غيرهم والأصل عدم التخصيص فيحصل المطلوب. فإن قيل لا نسلم أن هذه الصيغة نهي وإلا لكانت مجزومة الأجزاء ومؤكدة بنون التأكيد. سلمنا لكن لا نسلم أن المراد بالمطهرين أهل الأرض بل أهل السماء كما قال تعالى في عبس {بأيدي سفرة كرام بررة} سورة عيسى 15 16. سلمنا أن المراد أهل الأرض لكن المطهرون عام في المطهر مطلق في التطهير فلم لا تكفي الطهارة الكبرى ولا تندرج الصغرى لخفتها؟ والجواب عن الأول من وجهين: الأول أن الصيغة لو كانت خبرا للزم الخلف فيه لأنا نجد كثيرا من غير الطاهرين يمسه والخلف في خبر الله تعالى محال فيتعين أن تكون نهيا وقد حكى النحاة في الفعل المشدد الآخر أن من العرب من يحكيه حالة النهي على الرفع الثاني سلمنا أنه خبر لفظا ونهي معنى كما قال تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} والمراد الأمر كذلك ههنا يكون المراد النهي وعن الثاني من وجهين أحدهما لو كان المراد أهل السماء لكان يقضي أن في السماء من ليس بمتطهر وليس كذلك بخلاف ما إذا حملناه على أهل الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without purification?

Al-Dhakhirah, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Quranic Materials

وثانيهما أن الألف واللام للعموم فيشمل أهل الأرض والسماء والأصل عدم التخصيص فيحصل المطلوب. وعن الثالث أنه يجب أن يحمل المتطهر على أعلى مراتبه تعظيما لكتاب الله تعالى. وأما السنة فما في الموطأ أنه عليه السلام كتب كتابا إلى عمرو بن حزم باليمين (ألا يمس القرآن إلا طاهر) وهذا الحديث يؤكد التمسك بالآية لأنه على صيغتها.

Mas'alah: Does the prohibition of touching the Quran apply to children?

Al-Dhakhirah, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Quranic Materials

تحقيق قد توهم بعض الفقهاء أن هذه النصوص لا تتناول الصبيان كسائر التكاليف فكما لا يكون تركهم لتلك التكاليف رخصة فكذلك ههنا وليس كما ظن فإن النهي عن ملامسة القرآن لغير المتطهر كالنهي عن ملامسته لغير الطاهر من جهة أن كل واحد منهما لا يشعر بأن المنهي عن ملامسته موصوف بالتكليف أو غير موصوف فيكون الجواز في الصبيان رخصة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when another person slept in the garment before?

Al-Dhakhirah, p. 295

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

فرع مرتب قال إذا قلنا يعيد من أحدث نومة وكان غيره ينام فيه قبله قال سحنون لا شيء على الأول لعدم الأمارة في حقه.

Mas'alah: Is purification from physical impurity on the body, clothes, and place a condition for prayer?

Al-Dhakhirah, p. 462

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

الثالث طهارة الخبث في الجسد والثوب والمكان وقد تقدم كثير من فروعها في الطهارة ونذكر ههنا نبذة منها

Mas'alah: What are the four branches concerning impurity on the body?

Al-Dhakhirah, p. 462

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

أما الجسد ففيه فروع أربعة وفصل

Mas'alah: What is the ruling on reattaching a fallen tooth in light of impurity?

Al-Dhakhirah, p. 463

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purity of Carcasses and Body Parts

الثالث قال صاحب الطراز إذا سقطت السن فهل يجوز له ردها على قولنا إن الإنسان لا ينجس بالموت قال الظاهر إنه لا يجوز وهو قول الشافعي لأن ما أبين عن الحي فهو ميتة وأجازه أبو حنيفة وهو مقتضى مذهب ابن وهب وابن المواز لأنه ينجس جملته بالموت وكذلك بعضه بخلاف الأنعام فإن جملتها تنجس بالموت فينجس جزؤها إذا انفصل منها وهي حية

Mas'alah: What is the ruling on praying with a belt made from bones of a carcass?

Al-Dhakhirah, p. 463

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Purification of Skins, Bones, and Horns

الرابع في الجواهر لو جعل في حزامه المرتك المعمول من عظام الميتة أو غيرها من النجاسات فلا يصلي به حتى يغسله وأجاز ابن الماجشون الصلاة به

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term ru'af (nosebleed)?

Al-Dhakhirah, p. 463

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Definition and Types of Impurity

ففيه ثلاثة عشر فرعا الأول في اشتقاقه وهو مأخوذ من الرعاف الذي هو السبق فقول العرب فرس راعف إذا كان يتقدم الخيل ورعف فلان الخيل إذا تقدمها وقال رعف يرعف بفتح العين في الماضي وضم المستقبل وفتحه والشاذ الضم فيهما ولما كان الدم يسبق إلى الأنف سمي رعافا

Mas'alah: What is the ruling on wiping blood in a carpeted versus an unpaved mosque?

Al-Dhakhirah, p. 466

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

قال وهذا الفتل إنما شرع في مسجد محصب غير مفروش حتى ينزل المفتول في ذلك الحصباء أما المفروش فيخرج من أول ما يسيل أو يقطر أحسن لأنه ينجس الموضع

Mas'alah: What is the ruling on praying with a garment touching impurity in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 474

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

وأما الثوب ففي الجواهر إذا كان طرف عمامته على نجاسة قال عبد الحق إن كان يتحرك بحركته فهو مصل بالنجاسة وإلا فلا وفي السليمانية يعيد في الوقت وإن كانت العمامة طويلة نظرا للاتصال ويجب صون الثياب وما يلابسها عن النجاسات

صونا للعبادات عن دنيء الهيئات

Mas'alah: What is the ruling on purifying the body versus the garment for prayer?

Al-Dhakhirah, p. 476

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities and Their Removal > Ruling on Impurity in Garments and Places

فائدة قال صاحب التلقين الجسد يجب تطهيره وأما الثوب فلا يتوجه عليه فرض إلا في ترك النجس منه أو وجوب الإزالة إن اختاره أو وجب لبسه يريد أن الجسد إذا كان نجسا توجه الخطاب بإزالة النجاسة عنه لتعذر فعل الصلاة بدونه وأما الثوب فلا يجب تطهيره لحصول مقصود الشرع بالترك فإن اختاره المكلف لسترته أو وجب لبسه لعدم غيره صار كالجسد تجب إزالة النجاسة عنه وهذا بعينه يتجه في المكان ولم يذكره

BAB 5

باب الاستنجاء والاستجمار

The Chapter on Istinja' and Istijmar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using bones for purification?

Al-Dhakhirah, p. 162

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Materials Permitted and Prohibited for Istijmar

الفصل الثاني العظام وكل عظم طاهر يجوز استعماله وبيان ذلك في الوسيلة الثالثة.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 196

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Etiquettes of Relieving Oneself

التاسعة عشرة في الجواهر الأحداث على المخرجين معفو عن أثرها ويتعلق الغرض ههنا بأربعة أطراف الأول بآداب قضاء الحاجة وهي ثلاثة عشر أدبا الأول من الجواهر طلب مكان بعيد لما في أبي داود كان عليه السلام إذا ذهب أبعد الثاني قال يستصحب ما يزيل به الأذى الثالث قال أن يتقي الملاعن لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا يا رسول الله وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم ويلحق بذلك مجالسهم والشجر لصيانة الثمر والأنهار لصيانة الموارد

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding places and supplications?

Al-Dhakhirah, p. 197

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Supplications Before and After Relieving Oneself

وسميت هذه ملاعن من باب تسمية المكان بما يقع فيه كتسمية الحرم حراما والبلد آمنا لما حل فيهما من تحريم الصيد وأمنه ولما كانت هذه المواضع يقع فيها لعن الفاعل الغائط من الناس سميت ملاعن

Mas'alah: What is the ruling on avoiding hard ground when urinating?

Al-Dhakhirah, p. 197

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Etiquettes of Relieving Oneself

الرابع قال يجتنب الموضع الصلب حذرا من الرشاش

Mas'alah: What is the ruling on maintaining covering until near the ground when relieving oneself?

Al-Dhakhirah, p. 198

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Etiquettes of Relieving Oneself

السابع قال يديم الستر حتى يدنو من الأرض لما في الترمذي أنه عليه السلام كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ويروى أن الله تعالى أوحى لإبراهيم عليه السلام إن استطعت ألا تنظر الأرض عورتك فافعل فاتخذ السراويل

Mas'alah: What is the ruling on urinating while sitting versus standing?

Al-Dhakhirah, p. 198

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Etiquettes of Relieving Oneself

الثامن قال يبول جالسا إن كان المكان طاهرا لما في الترمذي قالت عائشة رضي الله عنها من حدثكم أنه عليه السلام كان يبول قائما فلا تصدقوه وما كان عليه السلام يبول إلا قاعدا ولأنه أبعد عن التنجيس فإن كان المكان رخوا نجسا فله أن يبول قائما لما في مسلم أنه عليه السلام أتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال والسباطة موضع الزبالة ورمي القاذورات فلذلك بال عليه السلام قائما

Mas'alah: What is the ruling on speaking or responding to greetings while relieving oneself?

Al-Dhakhirah, p. 198

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Ruling on Speaking and Other Actions While Relieving Oneself

التاسع الصمت لما في أبي داود لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك ولا يرد سلاما لما في الترمذي أنه عليه السلام مر عليه رجل وهو يبول فسلم فلم يرد عليه قال صاحب الطراز وهذا يقتضي ألا يشمت عاطسا ولا يحمد إن عطس ولا يحاكي مؤذنا

Mas'alah: What is the ruling on avoiding urination in holes?

Al-Dhakhirah, p. 198

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Etiquettes of Relieving Oneself

العاشر قال يجتنب البول في الحجر لما في أبي داود نهى عليه السلام أن يبال في الحجر قيل لأنها مساكن الجن وقيل خشية أذية الهوام الخارجة منها إما بسمها وإما بتنفيرها إياه فيتنجس

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Al-Dhakhirah, p. 199

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Ruling on Facing or Turning Back to the Qibla

الثالث عشر في الجواهر يجتنب القبلة لما في الموطأ من قوله عليه السلام إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا فإن كان الموضع لا ساتر فيه ولا مراحيض فلا يجوز استقبالها ولا استدبارها وإن وجد الساتر والمراحيض جاز ذلك لما في الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما رآه عليه السلام في بيت حفصة مستدبرا الكعبة مستقبلا بيت المقدس فإن وجد المرحاض بغير سترة كمرحاض السطوح لما فيه من الحاجة قال مالك رحمه الله ولم تعن هذه المراحيض بالحديث ويسمى مرحاض السطوح كرياسا وما كان في الأرض كنيفا وإن وجد الساتر بغير مرحاض جاز أيضا لما في أبي داود أن ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقيل له أليس قد نهي عن هذا فقال لا إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإن كان بينك وبين

القبلة شيء يستر فلا بأس وقيل لا يجوز والخلاف يخرج على علة هذا الحكم فقيل إجلالا لجهة الكعبة لما روى البزاز عنه عليه السلام من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فينحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وقال الشعبي ذلك لحرمة المصلين والحشوش لا يصلى فيها وهذا أولى لجمعه بين الحديثين كشف إباحة استقبال المشرق والمغرب بالبول مخصوص ببلاد الشام واليمن وكل ما هو شمال البيت أو جنوبه فإن الشام شماله واليمن جنوبه فيكون البائل حينئذ يقابل البيت والمصلين بجنبه لا بعورته وهو المطلوب أما من كان المشرق والمغرب قبلته فينهى عن استقبالهما واستدبارهما ويباح الجنوب والشمال صونا لما أشار الشرع لصونه من الكعبة أو المصلين ومن قبلته النكباء التي بين الجنوب والصبا كبلاد مصر يستقبل النكباء التي بين المغرب والجنوب أو يستدبرها وقس على ذلك سائر الجهات وصمم على أن الحديث خاص منبه وليس عاما للأقطار فإنه عليه الصلاة والسلام خاطب به أهل المدينة وهم من أهل الشمال فكان الحديث موافقا لهم

Mas'alah: Is it disliked to face Bayt al-Maqdis while relieving oneself?

Al-Dhakhirah, p. 200

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Ruling on Facing or Turning Back to the Qibla

فرعان الأول قال صاحب الطراز لا يكره استقبال بيت المقدس لأنه ليس قبلة

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of istinja'?

Al-Dhakhirah, p. 201

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Obligation and Ruling of Istinja' and Istijmar

الطرف الثاني فيما يستنجى منه والاستنجاء طلب إزالة النجو وقيل إزالة الشيء عن موضعه وتخليصه منه استنجت الرطب ونجوته وأجنيته والنجو الفضلة المستقذرة سميت بذلك لأن النجو جمع نجوة وهي المكان المرتفع فلما كان الناس يستترون بها غالبا سميت بها لتلازمها وقيل من نجوت العود أي قشرته وقيل من النجاء وهو الخلاص من الشيء وكذلك سميت غائطا لأن الغائط هو المكان المطمئن والغالب إلقاؤها فيه فلما لا زمها سمي بها وكذلك سمي برازا بفتح الباء لأن البراز هو المتسع من الأرض كانوا يذهبون إليه لقضاء الحاجة فسميت به لذلك وسمي خلاء لأنه يذهب بسببها إلى المكان الخالي والاستجمار طلب استعمال الجمار وهي الحجارة جمع جمرة وهي الحصاة ومنه الجمار في الحج وقيل من الاستجمار بالبخور والحجر يطيب الموضع كما يطيبه البخور ولذلك سمي استطابة لما فيه من تطييب الموضع والاستبراء طلب البراءة من الحدث لأن الاستفعال في لغة العرب غالبا لطلب الفعل كالاستسقاء لطلب السقي والاستفهام لطلب الفهم إذا تقررت معاني هذه الألفاظ ففي الجواهر الاستنجاء يكون عما يخرج من المخرجين معتادا سوى الريح فإن المقصود إزالة عين النجاسة وهي زائلة في الريح ولقوله عليه السلام ليس منا من استنجى من الريح ويجوز الاستجمار فيما عدا المني وكذلك المذي على المشهور ولما في أبي داود عنه عليه السلام إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء

عنه قال الشيخ أبو بكر وغيره ويجزىء أيضا في النادر كالحصى والدم والدود وأما المني والمذي فلا يستنجي منهما لما فيهما من التخيط الذي يوجب نشرهما بالحجر ونحوه ولأن الحديث إنما جاء فيما يذهب فيه إلى الغائط وهذان لا يذهب فيهما إلى الغائط قال صاحب الطراز جوز القاضي الاستجمار من الدم والقيح وشبهه ويحتمل المنع لأن الأصل في النجاسة الغسل وترك ذلك في البول والغائط للضرورة ولا ضرورة ها هنا وأما الحصى والدود يخرجان جافين فعند الباجي هو طاهر كالريح لا يستنجي منه ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة عين النجاسة وليس ها هنا عين وإن وجد فيه أدنى بلة عفي عنها كأثر الاستجمار وإن كانت البلة كثيرة استجمر منها لأنها من جنس ما يستجمر منه بخلاف الدم

Mas'alah: Is it permissible for a woman to use stones for istinja' from urine?

Al-Dhakhirah, p. 202

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Obligation and Ruling of Istinja' and Istijmar

فرعان له أيضا الأول المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول لتعدية مخرجه إلى جهة المقعدة وكذلك الخصي

Mas'alah: How should a non-virgin woman wash after urination compared to a virgin?

Al-Dhakhirah, p. 202

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Obligation and

Ruling of Istinja' and Istijmar

الثاني يجب على الثيب أن تغسل من فرجها ما تغسل البكر لأن مخرج البول قبل مخرج البكارة والثوبة وإنما تختلفان في الغسل من الحيض فتغسل الثيب كل شيء ظهر من فرجها حالة جلوسها والبكر ما دون العذرة ويحتمل أن يقال إن البول يجري عليه وإليه فيغسل والأول أظهر لأن الشرع جعله من حكم الباطن بدليل أنه لا يستجيب غسله في الجنابة كالفم والأنف

Mas'alah: What materials are permissible for istinja in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 203]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Materials Permitted and Prohibited for Istijmar

الطرف الثالث فيما يستنجى به وفي الجواهر هو الماء والأحجار وجمعها أفضل لإزالة العين والأثر ولأن أهل قباء كانوا يجمعون بين الماء والأحجار فمدحهم الله تعالى بقوله {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الأحجار والاقتصار على الأحجار مجزىء لقوله عليه السلام في الحديث السابق تجزىء عنه وقال بعض أهل العلم يكره الماء لأنه مطعوم وقال ابن حبيب لا يجزىء مع القدرة على الماء وخصص الأحاديث بالسفر وعدم الماء ويقوم مقام الأحجار كل جامد طاهر منق ليس بمطعوم ولا ذي حرمة ولا شرف سواء أكان من نوع الأرض كالكبريت ونحوه أو غير نوعها كالخزف والحشيش ونحوهما خلافا لأصبغ لقوله عليه السلام في البخاري ائتني بثلاثة أحجار ولا تأتيني بعظم ولا روث واستثناء هذين يدل على أنه أراد الأحجار وما في معناها ولأصبغ إن طهارة الحدث

والخبث اشتراكا في التطهير بالماء والجماد فكما لا يعدل بغير الماء من المائع فلا يعدل بغير جنس الأرض من الجماد والفرق بين التيمم والاستنجاء أن مقصود الاستنجاء إزالة العين فكل ما أزالها حصل المقصود والتيمم تعبد فلا يتعدى محل النص واشترطنا الطهارة لأنها طهارة والطهارة لا تحصل بالنجاسة ولقوله عليه السلام فيما تقدم لا تأتيني بعظم ولا روث واشترطنا ألا يكون مطعوما صونا له عن القذر وقد نهي عن الروث لأنه طعام للجان فأولى طعامنا واشترطنا ألا يكون ذا حرمة حذرا من أوراق العلم وحيطان المساجد ونحو ذلك

واشترطنا عدم الشرف احترازا من الجواهر النفيسة واشترطنا المنقى احترازا من الزجاج والبلور ونحوهما لنشره النجاسة من غير إزالة

Mas'alah: Is istinja with bone, dung, or food valid in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 204

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Materials Permitted and Prohibited for Istijmar

فرع قال فإن استنجى بعظم أو روث أو طعام ونحو ذلك أجزأه خلافا ش لحصول المقصود وهو إزالة العين وفي الإعادة في الوقت خلاف لمراعاة الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on washing if moisture from a carcass or dung sticks to the private parts?

Al-Dhakhirah, p. 204

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Ruling on

Istinja' for Non-Ordinary Impurities

فرع مرتب عليه قال صاحب الطراز لو علقت به رطوبة الميتة أو تعلقت الروثة على المحل تعين الغسل

Mas'alah: Is istijmar with burnt coal (humamah) permissible in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 204

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Materials Permitted and Prohibited for Istijmar

فروع الأول قال ظاهر قول مالك رحمه الله جواز الاستجمار بالحمم لأنه لم يذكره عليه السلام في استثنائه ومنعه مرة لما في البخاري قدم وفد الجن عليه صلوات الله عليه فقالوا يا رسول الله انه أمتك أن يستجمروا بعظم أو روث أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى عليه السلام عن ذلك

Mas'alah: Is istijmar with fingers or a tail of an animal valid in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 204

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Materials Permitted and Prohibited for Istijmar

الثاني لو استجمر بأصابعه أو ذنب دابة أو شيء متصل بحيوان وأنقى أجزأ خلافا ش فإن الأمر بالأحجار إن كان تعبدا فينبغي أن يمنع الصوف والخرق وإن كان المقصود الإزالة فينبغي أن يصح بالجميع وما الفرق بين قلع صوف من ذنب دابة فيستنجي به

أو يستنجي به متصلا فلا هو أعطى التعميم حكمه ولا هو أعطى التخصيص حكمه

Mas'alah: What is the ruling on istijmar when a new exit for impurity opens?

Al-Dhakhirah, p. 204

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Ruling on Istinja' for Non-Ordinary Impurities

الثالث إذا انفتح مخرج للحدث وصار معتادا استجمر منه ولا يلحق بالجسد وما قارب المخرج مما لا انفكاك عنه غالبا قال ابن القاسم حكمه حكم المخرج لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستنجون مع اختلاف حالاتهم ولا يستعملون الماء والغالب وقوع مثل ذلك منهم وخالف ابن عبد الحكم لأن الأصل في النجاسة الغسل

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja?

Al-Dhakhirah, p. 205

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Etiquettes of Relieving Oneself

الطرف الرابع في كيفية الاستنجاء يكره الاستنجاء باليمين إلا لضرورة لما في البخاري عنه عليه السلام أنه قال لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء فيبدأ بغسل يده اليسرى قبل الملاقاة لأنه أبعد عن علوق النجاسة بيده ثم يغسل محل البول أولا لئلا تتنجس يده بالبول قال صاحب الطراز إلا أن تكون عادته إدرار البول عند غسل محل الغائط فلا فائدة

حينئذ بتعجيله ثم ينتقل إلى محل الغائط ويرسل الماء ويوالي الصب على يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا ليتمكن من الإنقاء ويجيد العرك حتى تزول اللزوجة ولا يضره بقاء الرائحة بيده وأما الأحجار فيستنجي بثلاثة أحجار لكل مخرج لما في البخاري من استجمر فليوتر ويبدأ بمخرج البول كما تقدم وإن أنقى بدونها أجزأه خلافا ش لأن الواحد وتر فيخرج به عن العهدة وقال أبو الفرج والشيخ إسحاق يلزمه طلبها لما في مسلم لا يستجمر أحدكم بدون ثلاثة أحجار ولأنها حكم شرعي فيتوقف على سببه كسائر الأحكام والحجر الذي له ثلاثة شعب يجزىء وقال ابن شعبان لا بد من ثلاثة أحجار وتتعين الزيادة على الثلاثة إن لم يحصل الإنقاء قال صاحب الطراز في صفة الاستجمار ثلاثة مذاهب أحدهما أن يمسح بكل حجر من الثلاث جملة المخرج وهو قول أكثر العلماء وثانيها يمسح بالأول الجهة اليمنى ثم يديره حتى يتناهى إلى مؤخر اليسرى ويبدأ بالحجر الثاني من مقدم اليسرى حتى ينتهي إلى مؤخر اليمين ثم يديره حتى ينتهي إلى مقدمها ويدير الثالث على جميعها لما روى في ذلك مالك أنه عليه السلام قال يقبل

بحجر ويدبر بحجر ويحلق بثالث وهذا خلاف ما عهد في الزمن القديم وفيه الأعراب الجلف ولم يلزموا بتحديد مع عمومه وعموم البلوي

Mas'alah: What is the ruling on praying without performing istinja or istijmar?

Al-Dhakhirah, p. 206

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Effect of Forgetting Istinja' or Istijmar on Prayer

الثاني لو ترك الاستنجاء والاستجمار وصلى بالنجاسة أعاد الصلاة أبدا إذا كان عامدا قادرا أو يعيد في الوقت على قاعدة إزالة النجاسة ولمالك رحمه الله في العتبية لا إعادة عليه لما في البخاري من استجمر فليوتر ورواية أبي داود من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج والوتر يتناول المرة الواحدة فإذا نفاها لم يبق شيء ولأنه محل تعم به البلوى فيعفى عنه كدم البراغيث قال اللخمي يتخرج على الخلاف في إزالة النجاسة قال ابن الجلاب في هذه الصورة أستحب له أن يعيد وضوءه وصلاته في الوقت قال صاحب الطراز كأن ابن الجلاب راعى في ذلك استخراج النجاسة من غضون الشرج فيكون محدثا فلذلك أمر بإعادة الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on sweat in clothing after istijmar?

Al-Dhakhirah, p. 206

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Ruling on Impurity Spreading Beyond the Exit

الثالث إذا عرق في الثوب بعد الاستجمار قال صاحب الطراز وابن

رشد يعفى عنه لعموم البلوى وقد عفي عن ذيل المرأة تصيبه النجاسة مع إمكان شيله فهذا أولى ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستجمرون ويعرقون وقال ابن القصار ينجس لتعدي النجاسة محل العفو

Mas'alah: What is the ruling if one forgets istijmar until after completing tayammum?

Al-Dhakhirah, p. 207

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Effect of Forgetting Istinja' or Istijmar on Prayer

الرابع قال صاحب الطراز لو لم يذكر الاستجمار حتى فرغ من تيممه قبل الصلاة استجمر وأعاد التيمم فإن صلى قبل إعادة التيمم فلا يجزئه لأن التيمم لا بد أن يتصل بالصلاة وقد فرقه بإزالة النجو ويحتمل أن يجزئه كمن تيمم ثم وطىء نعله على روث فإنه يمسحه ويصلي

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah while urinating?

Al-Dhakhirah, p. 5328

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja' and Istijmar > Ruling on Speaking and Other Actions While Relieving Oneself

(مسألة) قال لم يكره ابن القاسم للعاطس أن يحمد الله تعالى وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع

BAB 6

باب السواك وسنن الفطرة

The Chapter on Siwak and Sunan al–Fitrah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah before entering the lavatory?

Al-Dhakhirah, p. 197

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Siwak and Sunan al-Fitrah > Etiquettes of Entering and Exiting the Lavatory

السادس قال تقديم الذكر قبل دخول محل الخلاء لما في أبي داود إن هذه الحشوش مختصرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الخطابي المحدثون يروون الخبث بإسكان الباء والصواب ضمها قال القاضي عياض

والحشوش بالحاء المهلمة المضمومة وشينين معجمتين المراحيض واحدها الحش وهو النخل المجتمع بضم الحاء وفتحها وكانوا يستترون بها قبل اتخاذ الكنف وأصلها من الحش بالفتح وهو الزبر يكتنف الكنف أو يبرز منه فيها ومعنى محتضرة أي تحضرها الشياطين قال غيره الخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فأمر عليه السلام بالاستعاذة من ذكور الجن وإناثها قال ابن الأعرابي والخبث بالضم لغة المكروه يقول ذلك قبل دخوله إلى موضع الحدث أو بعد وصوله إن كان الموضع غير معد للحدث وقيل يجوز وإن كان معدا له كما جرى الخلاف في جواز الاستنجاء بالخاتم مكتوبا فيه ذكر الله تعالى قال صاحب الطراز جوز مالك رحمه الله أن يدخل الخلاء ومعه الدينار والدرهم مكتوبا عليه اسم الله تعالى وجوز الاستنجاء بالخاتم وفيه اسم الله تعالى وقال لم يكن من مضى يتحرز منه قال ابن القاسم وأنا أستنجي به وفيه ذكر الله تعالى قال صاحب البيان وهذا محمول من ابن القاسم على أنه كان يعسر قلعه وإلا فاللائق بورعه

Mas'alah: What are the rulings on entering the toilet and related etiquettes?

Al-Dhakhirah, p. 198

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Siwak and Sunan al-Fitrah > Etiquettes of Entering and Exiting the Lavatory

غير هذا وكره ذلك ابن حبيب وهذا أحسن لكراهة مالك رحمه الله معاملة أهل الذمة بالدراهم والدنانير فيها اسم الله تعالى لنجاستهم وفي الترمذي كان عليه السلام إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وصححه الترمذي وضعفه أبو داود وفي الصحيحين النهي عن مس الذكر باليمنى وذكر الله تعالى أعظم من ذلك

Mas'alah: What supplication should be said upon leaving the toilet?

Al-Dhakhirah, p. 199

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Siwak and Sunan al-Fitrah > Supplications for the Lavatory

الثاني عشر قال صاحب الطراز كان عليه السلام إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وربما قال غفرانك رواه أبو داود قيل استغفاره لترك الذكر حالة الحاجة وعادته الذكر دائما وقيل إظهارا للعجز عن شكر النعم وقيل لأن عادته الاستغفار حتى كان يحفظ عنه في المجلس الواحد مائة مرة فجرى على عادته وورد على الأول أن ترك الذكر في تلك الحالة طاعة تأبى الاستغفار وعلى الثاني أن النعم في كل وقت معجوز عن شكرها فما وجه الاختصاص والصحيح الثالث

Mas'alah: What are the rulings on using the siwak in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 279

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Siwak and Sunan al-Fitrah > Rulings on Siwak

الفضيلة الثانية في الجواهر السواك لما في الموطأ أنه عليه السلام قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وفي أبي داود كان يوضع له - صلى الله عليه وسلم - وضوؤه وسواكه والكلام في وقته وآلته وكيفيته. أما وقته فقال صاحب الطراز يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء بما ينثره السواك ولا يختص السواك بهذه الحالة بل في الحالات التي يتغير فيها الفم كالقيام من النوم أو بتغيير الفم لمرض أو وجع أو صمت كثير أو مأكول متغير. وأما الآلة فهي عيدان الأشجار لأنه سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وسنة السلف أو بأصبعه إن لم يجد ويفعل ذلك مع الماء في المضمضة لأنه يخفف القلح

والقلح صفرة الأسنان فإن استاك بأصبع فجعلها سواكا للسن أولى من جعل السن سواكا للأصبع ويتجنب من السواك ما فيه أذى للفم كالقصب فإنه يجرح اللثة ويفسدها وكالريحان ونحوه مما يقول الأطباء فيه فساد وقد نص على ذلك جماعة من العلماء. وأما كيفيته فيروى عنه عليه الصلاة والسلام استاكوا عرضا وادهنوا غبا أي يوما بعد يوم واكتحلوا وترا فالسواك عرضا أسلم للثة من التقطع والأدهان إن كثرت تفسد الشعر وتنثره. والسواك وإن كان معقول المعنى فعندي أنه ما عري من شائبة تعبد من جهة أن الإنسان لو استعمل الغسولات الجلاءة عوضا من العيدان لم يأت بالسنة.

Mas'alah: What are the practices of fitrah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5252

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Siwak and Sunan al-Fitrah > Acts of Fitrah

(النوع السابع الفطرة) في الجواهر ما يفعله الإنسان في رأسه وجسده وهي خصال الفطرة خمس في الرأس المضمضة والاستنشاق وقص إطار الشارب وحلقه مثله وإعفاء اللحية إلا أن تطول جدا فله الأخذ منها وفرق الشعر وخمس في الجسد حلق العانة ونتف الإبطين وتقليم الأظافر والاستنجاء والختان وهو سنة في الرجال مكرمة في النساء ويستحب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من السبع إلى العشر ويكره أن يختن في السابع لأنها عادة اليهود فإن خاف الكبير على نفسه التلف رخص له ابن عبد الحكم في تركه وأبى ذلك سحنون واختلف فيمن ولد مختونا فقيل كفته مؤنته وقيل يجرى الموسى عليه وإن كان فيها ما يقطع قطع وبقاء شعر الرأس زينة وحلقه بدعة لأنها شعار الخوارج ويجوز أن يتخذ جمة وهي ما أحاط بمنابت الشعر ووفرة وهو أن يقطع ما زاد على ذلك حتى يبلغ شحمة أذنيه ويجوز أن يكون أطول من ذلك ففي الصحيح كان شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قص شعره بل به شحمة أذنيه فإذا تركه قارب منكبيه وكان شعره فوق الجمة ودون الوفرة ويكره القزع أن يحلق البعض ويترك البعض تشبها بقزع السحاب وقال أبو عبيدة يتخصص القزع تعدد مواضع الحلق حتى تعدد مواضع الشعر فتحصل المشابهة وكذلك قال مالك القزع أن يترك شعرا متفرقا في رأسه وفي المقدمات والجلاب وابن يونس ورد في الحديث أحفوا الشارب وقصوا الشارب فيكون القص مبينا للإحفاء وكان ابن القاسم يكره أن يؤخذ من

أعلاه وتترك اللحية لما في بعض الأخبار إن لله ملائكة يقولون سبحان من زين بني آدم باللحا وما عدا ذلك نظافة وجاءت به الآثار والختان سنة إبراهيم عليه السلام هو أول من اختتن قيل وهو ابن ثمانين وقيل مائة وعشرين وعاش بعده ثمانين روي الأمران عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن ابن عباس لا تؤكل ذبيحة الأغلف ولا تقبل صلاته وترد شهادته وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يحج البيت حتى يختتن وفي الموطأ قال – صلى الله عليه وسلم – خمس من الفطرة قال في المنتقى الفطرة الدين أي من الدين كقوله تعالى {فطرة الله التي فطر الناس عليها} ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – كل مولود يولد على الفطرة قلت قال بعض الفطرة حمل الفطرة على التهييء أحسن أي خلق الإنسان على حالة لو خلي وإياها لكان موحدا وإنما العوائد تمنع ووجه الترجيح أن القضاء على أولاد الكفار بأحكام الكفر من الاسترقاق وغيره مع حصول الإيمان الفعلي خلاف القواعد وأيضا فإنا نقطع أن الطفل يتعذر في مجاري العادات أنه عارف بالله تعالى فلا يمكن أن يكون ولد على الفطرة إلا بمعنى التهييء والقبول قال في المنتقى وقص الشارب عند مالك حتى يبدو طرف الشفة وليس لقص الشارب والأظفار حد إذا انقضى أعاد بل إذا طال وكذلك شعر الرأس ووافق (ح) مالكا في أن الختان سنة لأنه – صلى الله عليه وسلم – قرنه بقص الشارب ونتف الإبط فقال في الموطأ (خمس من الفطرة تقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان) ولا خلاف أن هذه ليست واجبة ولأنه قطع جزء من الجسد كقص الظفر وقال (ش) واجب وهو مقتضى قول سحنون لقوله تعالى {أن اتبع ملة إبراهيم} قال ابن عباس وقوله تعالى وإذا ابتلى إبراهيم ربه

بكلمات هي الفطرة خمس في الرأس وخمس في الجسد وهي ما تقدمت وقال –

صلى الله عليه وسلم - لرجل أسلم (ألق عنك شعر الكفر واختن) والأمر للوجوب وقال - صلى الله عليه وسلم - ما تقدمت وقال - صلى الله عليه وسلم - لأم عطية وكانت تختن النساء في المدينة أشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج أي يحسن وجهها بلونه بظهور الدم وجماعها بهيئته ولأنه قطع عضو مأذون فكان واجبا كقطع السرقة أو لأنه قطع يؤلم فلا يقطع إلا واجبا كاليد في السرقة ولأن الولي لو قطع العزلة أو أجنبي فمات الصبي لم يضمناها ولو لم يكن واجبا لضمناها والجواب عن الأول أن المراد بالملة أصل الشريعة دون فروعها للمخالفة في الفروع في كثير من الصور والجواب عن الثاني أن إلقاء الشعر ليس بواجب فكذلك الختان والجواب عن الثالث أن أمره - صلى الله عليه وسلم - لأم عطية إنما كان لبيان الهيئة لا لبيان الوجوب والجواب عن الرابع يبطل بالفصاد فإنه لو مات منه لم يضمن ثم المروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء أو لأنه قطع مؤلم فلا يجب كالسرة عند الولادة) والجواب عن الخامس أن المداواة تكشف لها العورة وليست بواجبة وفي المنتقى عن مالك من ترك الختان من غير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته لأنه ترك المروءة وهي تقدح فيهما وتأخيره في الصبي بعد الإثغار أحب لمالك لأنه عبادة فتؤخر لوقت الأمر بالعبادات حتى يمكن أن يؤخر الصبي بقصد ذلك

Mas'alah: What are the rulings on circumcision, beard, hair, and dyeing in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5255

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Siwak and Sunan al-Fitrah > Rulings on Circumcision

للبيع فليس ذلك عليه والنساء يخفضن الجواري واختتن إبراهيم عليه السلام بالقدوم وهو موضع ويخفف فيقال القدوم واختلف فيه هل هو الموضع أو الآلة التي ينجر بها فقيل المخفف الآلة والمشدد الموضع وقيل بالعكس والصحيح أن المشدد الموضع قال صاحب القبس والمراد بالفطرة ها هنا من الدين ما يكون الإنسان به على أكمل الهيآت وخرجها مسلم عشرا وخصها – صلى الله عليه وسلم – لتلقيها موسى عن ربه قال وعندي أن جمعيها واجب وأن الرجل لو تركها لم يكن من جملة الآدميين فكيف من جملة المسلمين قال الطرطوشي خفض المرأة قطع الناتيء أعلا فرجها كأنه عرف الديك ويقال أعدر الرجل وخفضت المرأة فهي مخفوضة قال ابن أبي زيد قيل لمالك إذا طالت اللحية جدا أيأخذ منها قال نعم قيل له أينتف الشيب قال ما أعلمه حراما وتركه أحب إلي وكره للمرأة أن تفتل من شعرها قيدا فتدفعه للمرابطين وقال دفن الشعر والأظافر بدعة وكان من شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قلنسوة خالد بن الوليد وكراهة إلقاء الدم على وجه الأرض وإلقاؤه في

المراحيض بدعة بل يطرح على وجه الأرض وقال سمعت في الصبغ بالسواد شيئا وغيره أحب إلي والصبغ بالحناء والكتم واسع قال مالك والدليل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يصبغ أن عائشة رضي الله عنها أمرت بالصبغ وقالت كان أبو بكر يصبغ ولو كان – صلى الله عليه وسلم – يصبغ لبدأت به دون أبيها قال ابن يونس من أحفى شاربه يوجع ضربا لأنها بدعة وإنما المراد بالإحفاء في الحديث إحفاء الإطار وهي أطراف الشعر وكان عمر رضي الله عنه يفتل شاربه إذا أكربه أمر ولو كان محلوقا ما وجد ما يفتله وكره حلق مواضع المحاجم في القفا والرأس من غير تحريم قال صاحب البيان اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصفرة والحناء والكتم وإنما اختلفوا هل تركه أفضل وهو ظاهر قول مالك في التعبتية وظاهر الموطأ عنه الصبغ أحسن لقوله – صلى الله عليه وسلم – إن

اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وكان مالك لا يخضب وقال له بعض ولاة المدينة ألا تخضب فقال له ما بقي عليك من العدل إلا أن أخضب وكان الشافعي أعجله الشيب فكان يخضبه وكره السواد جماعة من العلماء لأن أبا قحافة جيء به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسلم يوم الفتح وكأن رأسه ثغمة فقال – صلى الله عليه وسلم – اذهبوا به إلى بعض نسائه فغيروه وجنبوه السواد وقال سعيد ابن جبير يكسو الله العبد في وجهه النور فيطفيئه بالسواد وخضب به الحسن والحسين ومحمد بنو علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين وكان عقبة بن عامر منهم ينشد: (نسود أعلاها وتأبى أصولها ... ولا خير في فرع إذا فسد الأصل) وكان هشيم يخضب بالسواد فسئل عن قوله تعالى {وجاءكم النذير} فقال الشيب فقال السائل فما تقول فيمن جاءه النذير من ربه فسود وجهه فترك الخضاب وكره مالك حلق وسط الرأس وحده لأن أساقفة النصارى يفعلون كذلك وكذلك حلق القفا لفعل النصارى وقال (ش) و (ح) وأحمد إحفاء الشوارب أفضل وحملوا الحديث على ظاهره ويرد عليهم قوله – صلى الله عليه وسلم – من لم يأخذ من شاربه فليس منا والجمع بين الأحاديث أولى ولأنه العمل المتصل بالمدينة وحلاق الصبي قصا وقفا أن يحلق رأسه ويبقي مقدمه مفتوحا على وجهه ومؤخره مسدولا على قفاه وحلاقه قصه بلا قفا أن يحلق وسط رأسه إلى قفاه ويبقي مقدمه معقوصا وكله يكره لأنه من القزع وكان أهل الكتاب يسدلون والمشركون يفرقون شعرهم وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فسدل ناصيته ثم

فرق بعد وقال الطحاوي حلق الرأس أفضل لأن أبا وائل أتى النبي – صلى الله عليه

وسلم – وقد جز شعره فقال له هذا أحسن وفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما صار إليه أولى واتفقوا أن جز المرأة شعر رأسها مثلة

BAB 7

باب الوضوء

The Chapter on Ablution

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the causes that necessitate wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 207

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Nullifiers of Wudu

الكلام على المقاصد وفيه ستة أبواب الأول في موجبات الوضوء وهي ثلاثة وعشرون موجبا وهي على قسمين أسباب ومظنات لتلك الأسباب

Mas'alah: What is the ruling on doubt about hadath after purification?

Al-Dhakhirah, p. 212

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Conditions for Valid Wudu

الحادي عشر في الجواهر الشك في الحدث بعد الطهارة في حق غير الموسوس يوجب الوضوء خلافا ش وح وهي رواية ابن القاسم في الكتاب وروي عنه في غيره الاستصحاب فأجرى القاضيان أبو الفرج وأبو الحسن والأبهري رواية ابن القاسم على ظاهرها وحملها أبو يعقوب الرازي على الندب وكذلك إذا شك في الطهارة والحدث جميعا أو تيقنهما جميعا وشك في المتقدم أو

Mas'alah: What is the ruling on doubt about hadath or taharah for the waswas?

Al-Dhakhirah, p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Conditions for Valid Wudu

تيقن الحدث وشك في الطهارة أو بعضها وعلم تأخرها أو شك فيه أو علم تقدمها وشك في طرو الحدث وأما الموسوس فأطلق ابن شاس رحمه الله القول باعتبار أول خواطره لأنه حينئذ في حيز العقلاء وقال عبد الحق والتونسي واللخمي إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة توضأ وإن كان موسوسا وعكسه يعفى عن الموسوس والفرق استصحاب الأصل السابق وقال اللخمي إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث وهو غير موسوس ففيه خمسة أقوال الوجوب والندب والتفرقة بين أن يكون في صلاة أم لا والثلاثة لمالك رحمه الله وعند ابن حبيب الشك في الريح ملغى وفي البول والغائط معتبر وفرق أيضا بين الشك في الزمن الماضي وبين الشك في الحال في الريح فقال في الماضي يجب وفي الحاضر لا يجب إذا كان مجتمع الحس قال صاحب الطراز وهذه التفرقة ظاهر المذهب لما في الترمذي وأبي داود إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا قال الترمذي حديث صحيح

Mas'alah: What is the basis for the obligation of wudu for one who has never had an event?

Al-Dhakhirah, p. 229

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Conditions for Valid Wudu

وينبني على الخلاف من لم يحدث قط ثم أراد الصلاة فإنه مأمور بالوضوء إجماعا ويبقى الخلاف في مدرك هذا الوجوب فإنا قلنا إن هذه الأمور موجبة فسبب هذا الأمر ما تقدم منه من الإحداث وإن قلنا إنها ليست موجبة بل ناقضة للطهارة فلا عبرة بما تقدم من إحداثه لأنها لم ترد على طهارة فتنقضها ويجب الوضوء لكونه

شرطا في الصلاة كستر العورة واستقبال القبلة. وأكثر عبارات أصحابنا أنها موجبة للوضوء ومنهم من يقول إنها ناقضة للطهارة وجمع القاضي في التلقين بينهما فقال باب ما يوجب الوضوء وينقضه بعد صحته والخلاف يرجع إلى مدرك الحكم لا الحكم.

Mas'alah: What is the second chapter on ablution?

Al-Dhakhirah, p. 235

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Definition and Rulings of Wudu

(الباب الثاني في الوضوء)

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of wudu?

Al-Dhakhirah, p. 235

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Definition and Rulings of Wudu

والوضوء بفتح الواو الماء وبضمها الفعل وحكي عن الخليل الفتح فيهما والأول الأشهر وكذلك الغسل والغسل والطهور والطهور واشتقاقه من الوضاءة وهي النظافة والحسن ويقال وجه وضيء أي سالم مما يشينه ولما كان الوضوء يزيل الحدث الذي هو مانع للصلاة سمي وضوءا وفيه ثلاثة فصول الأول الماء المطلق وقد تقدم تحريره الثاني النية وفيها تسعة أبحاث البحث الأول في حقيقتها وهي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله فهي من باب العزوم والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات

والفرق بينها وبين الإرادة المطلقة أن الإرادة قد تتعلق بفعل الغير بخلافها كما نريد مغفرة الله جل جلاله وتسمى شهوة ولا تسمى نية والفرق بينها وبين العزم أن العزم تصميم على إيقاع الفعل والنية تمييز له فهي أخفض منه رتبة وسابقة عليه.

Mas'alah: How is the hadith 'Actions are by intentions' interpreted regarding the obligation of intention in ablution?

Al-Dhakhirah, p. 237

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Intention in Wudu

وتحقيقه أن يقول من كانت هجرته مضافة إلى الله ورسوله في القصد فهجرته موكولة إلى الله ورسوله في الثواب ومن كانت هجرته مضافة إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته موكولة إليها ومن وكل عمله إلى ما لا يصلح للجزاء عليه فقد خاب سعيه نسأل الله العافية من كل موبقة. وإنما قدر موكولة لأن خبر المبتدأ إذا كان مجرورا لا بد من تقدير عامل فيه وهذا أحسن ما قدر فباين الشرط المشروط. إذا تقرر ذلك فهي واجبة في الوضوء ونقل المازري عدم وجوبها عن مالك رحمه الله وخرج على ذلك الغسل.

Mas'alah: What is the wisdom behind requiring intention in acts of worship?

Al-Dhakhirah, p. 237

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Intention in Wudu

البحث الرابع في حكمة إيجابها وهي تمييز العبادات عن العادات ليتميز ما لله عن ما

ليس له أو تمييز مراتب العبادات في أنفسها لتتميز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه. فمثال الأول الغسل يكون تبردا وعبادة ودفع الأموال يكون صدقة شرعية ومواصلة عرفية والإمساك عن المفطرات يكون عبادة وحاجة وحضور المساجد يكون مقصودا للصلاة وتفرجا يجري مجرى اللذات. ومثال القسم الثاني الصلاة تنقسم إلى فرص ومندوب والفرض ينقسم إلى الصلوات الخمس قضاء أو أداء والمندوب ينقسم إلى راتب كالعيدين والوتر وغير راتب كالنوافل. وكذلك القول في قربات المال والصوم والنسك فشرعت النية لتمييز هذه الرتب ولأجل هذه الحكمة تضاف صلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين إلى أسبابها لتمييز رتبتها وكذلك تتعين إضافة الفرائض إلى أسبابها لتتميز لأن تلك الأسباب قرب في نفسها بخلاف أسباب الكفارات لا تضاف إليها لأنها مستوية.

Mas'alah: What is the second condition of intention regarding knowledge of the intended act?

Al-Dhakhirah, p. 241

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Intention in Wudu

الشرط الثاني أن يكون المنوي معلوما أو مظنونا فإن المشكوك تكون فيه النية مترددة فلا تنعقد ولذلك لا يصح وضوء الكافر ولا غسله قبل انعقاد الإسلام لأنهما عنده غير معلومين ولا مظنونين.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution out of caution when uncertain about purity?

Al-Dhakhirah, p. 241

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Conditions for Valid

Wudu

فروع: الأول لو شك في طهارته وقلنا لا يجب عليه الوضوء أو كان شكه غير مستند إلى سبب فتوضأ في الحالتين احتياطا ثم تيقن الحدث ففي وجوب الإعادة قولان أما لو قلنا بوجوب الوضوء عليه فإنه معلوم فلا تردد.

Mas'alah: What is the distinction between actual and legal intention in acts of worship?

Al-Dhakhirah, p. 243

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Intention in Wudu

البحث السابع النية على القسمين فعلية موجودة وحكمية معدومة وكذلك الإخلاص والإيمان.

فيجب على المكلف أن يعزم على طاعة الله ما دام حيا مستطيعا قبل حضورها وحضور أسبابها فإذا حضرت وجب عليه النية والإخلاص الفعليات في أولها ويكفي الحكميان في بقيتها للمشقة في استمرارها بالفعل وكذلك قال صاحب الطراز لو وزن زكاته وعزلها للمساكين ثم دفعها بعد ذلك بغير نية اكتفى بالحكمية وأجزأت ولم يشترط الإيمان الفعلي في ابتدائها لصعوبة الجمع وأفردت النية دونه لأنها مستلزمة له من غير عكس.

Mas'alah: What is the ruling on legal intention sufficing for washing the feet in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 244

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Intention in Wudu

فروع ثلاثة: الأول تكفي الحكمية بشرك عدم المنافي قال ابن القاسم في المدونة إذا توضأ وبقيت رجلاه فخاض بها نهرا ومسح بيديه رجليه في الماء ولم ينو بذلك غسل رجليه لا يجزئه غسل رجليه قال صاحب الطراز يريد إذا قصد بذلك غير الوضوء بل إزالة القشب وقال صاحب النكت معناه أنه ظن كمال وضوءه فرفض نيته أما لو بقي على نيته والنهر قريب أجزأه. قال صاحب الطراز النية الحكمية تتناول الفعل ما لم تتناوله النية الفعلية بخصوصه فإن النية الخاصة به أقوى كما لو قام لركعة وقصد أنها خامسة وهي رابعة في نفس الأمر فسدت الصلاة أو صام يوما في الصوم المتتابع ينوي به النذر بطل التتابع ويتخرج على هذه المسألة الخلاف الذي في صلاة من قام إلى اثنين وصلى بقية صلاته بنية النافلة ثم ذكر فعند ابن القاسم لا يجزئه وعند ابن المواز يجزئه سلم أو لم يسلم لأن النية الحكمية متحققة فلا تبطل إلا برفض

Mas'alah: When is implicit intention sufficient in continuous acts of purification?

Al-Dhakhirah, p. 245

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Intention in Wudu

الثالث قال المازري رحمه الله تكفي النية الحكمية في العمل المتصل فلو نسي عضوا وطال ذلك افتقر إلى تجديد النية فإن الاكتفاء بالحكمية على خلاف الأصل فيقتصر فيها العمل المتصل وكذلك من خلع خفيه وشرع في غسل رجليه

Mas'alah: What is the ruling on intending a recommended act for wudu?

Al-Dhakhirah, p. 245

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Intention in Wudu

فروع سبعة الأول في الجواهر إذا نوى ما يستحب له الوضوء كتلاوة القرآن وحده

فالمشهور أن حدثه لا يرتفع لأن الحدث عبارة عن المنع الشرعي وصحة هذا الفعل لا تتوقف على رفع المنع فلا تستلزمه فيكون حدثه باقيا وقيل يرتفع نظرا إلى أصل الأمر بالوضوء لهذه الأمور.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove only some impurities in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 246

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Intention in Wudu

الثاني إذا نوى رفع بعض الأحداث ناسيا لغيرها أجزأه لأن المقصود رفع المنع وقد حصل ومعنى هذا الكلام على التحقيق أنه نوى رفع سبب بعض الأحداث لأن الأسباب لا يمكن رفعها لاستحالة رفع الواقع.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove only some impurities in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 246

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Intention in Wudu

الرابع قال المازري إذا نوى رفع بعض الأحداث مخرجا لغيره من نيته ففيه الثلاثة الأقوال التي في تخصيص الصلاة بالإباحة.

Mas'alah: What is the meaning of 'raising hadath' in the terminology of jurists?

Al-Dhakhirah, p. 247

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Definition and Rulings of Wudu

البحث التاسع في معنى قول الفقهاء المتطهر ينوي رفع الحدث. اعلم أن الحدث له معنيان في اصطلاح الفقهاء أحدهما الأسباب الموجبة يقال أحدث إذا خرج منه ما يوجب الوضوء وثانيهما المنع المرتب على هذه الأسباب فإن من صدر منه سبب من هذه الأسباب فقد منعه الله تبارك وتعالى من الإقدام على العبادة حتى يتوضأ وليس يعلم للحدث معنى ثالث بالاستقراء. والقصد إلى رفع الحدث الذي هو السبب محال لاستحالة رفع الواقع فيتعين أن يكون المنوي هو رفع المنع وإذا ارتفع المنع ثبتت الإباحة فيظهر بهذا البيان بطلان القول بأن الحدث يرتفع عن كل عضو على حياله لأن المنع باق بالإجماع حتى تكمل الطهارة وبطلان القول بأن التيمم لا يرفع الحدث فإن الإباحة حاصلة به فيكون الحدث مرتفعا ضرورة وإلا لاجتمع المنع مع الإباحة وهما ضدان.

Mas'alah: How can the removal of hadath be conceived if it is a divine ruling?

Al-Dhakhirah, p. 247

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Definition and Rulings of

Wudu

سؤال إذا كان الحدث منعا شرعيا والمنع حكم الله تعالى وحكمه قديم واجب الوجود فكيف يتصور رفع واجب الوجود؟ جوابه هذا السؤال عام في سائر الأحكام المحكوم بتجددها عند الأسباب

والجواب في الجميع أن الحكم مرتفع ومتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق عدمي ممكن الارتفاع ولو كان قديما فإن القديم لا يستحيل رفعه إلا إذا كان وجوديا على ما تقرر في علم الكلام

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms if the hand is amputated?

Al-Dhakhirah, p. 251

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Obligatory Acts of Wudu

فروع ثمانية الأول من قطع من الساعد أو من المرفقين لا يجب عليه شيء لأن القطع يأتي عليها

قال ابن القاسم في الكتاب والتيمم مثله قال صاحب الطراز يريد في استيعاب المرفقين لا في الوجوب لاختصاص التيمم عندنا بالكوعين الثاني في الطراز لو وقع القطع بعد الوضوء وقد بقي شيء من المرفقين لم يجب عليه خلافا لمحمد بن جرير الطبري لأن موجب الأمر قد حصل قبل القطع الثالث لو بقيت جلدة متعلقة بالذراع أو المرفق قال صاحب الطراز يجب غسلها لأن أصلها في محل الفرض وإن جاوزت

إلى العضد لم تجب اعتبارا بأصلها وموضع استمداد حياتها وإن انقطعت من العضد وتعلقت بالمرفق أو الذراع وجب غسلها قال وفيه نظر لأن ما لا يجب في أصل خلقته لا يكون واجبا ولهذا المعنى يمكن الفرق بين هذا الفرع وبين السلعة إذا ظهرت في الذراع الرابع إذا وجد الأقطع من يوضئه لزمه ذلك وإن كان بأجر كما يلزمه شراء الماء فإن لم يجد وقدر على مس الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك وسقط عنه المعجوز عنه ويحتمل أن يقال لا يجزئه لأن حقيقة الغسل الإمساس مع الدلك فإذا فات أحدهما فلا غسل ويجب عليه مسح وجهه بالأرض والأول أظهر لأن التيمم لا يجوز لمن يقدر على مس الماء واعتبارا بما لا تصل اليد إليه من الظهر الخامس من طالت أظفاره عن أصابعه كأهل السجن وغيرهم قال وجب عليهم غسل الخارج عن الأصابع فإن تركوه خرج على الخلاف فيما طال من شعر الرأس واللحية أو يفرق بينهما فإن الشعر زيادة على العضو والظفر منه لأن أصله حي بمنزلة العضو وإنما فارقته الحياة لما طال فأشبه الأصبع الشلاء

Mas'alah: Is it recommended to repeat wiping over the turban in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 257

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping Over Khuff and Bandages

الثالث في الجلاب لا يستحب فيه التكرار وهي إحدى خمس مسائل لا يستحب فيها التكرار هذه والوجه واليدان في التيمم والجبائر والخفان لأن حكمة المسح التخفيف إذ لولا ذلك لشرعه الله عز وجل غسلا فلو كرر لخرج بتكراره عن التخفيف فتبطل حكمته

Mas'alah: What is the ruling on wiping over henna on the head during ablution?

Al-Dhakhirah, p. 262

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping Over Khuff and Bandages

الثامن قال في الكتاب لا يمسح على الحناء قال صاحب الطراز إن كان للضرورة جاز من حر وشبهه أو يكون في باطن الشعر لتغييره وقتل دوابه فالأول لا يمنع كالقرطاس على الصدغ وكما مسح عليه السلام على ناصيته وعمامته وإن كانت لغير ضرورة وهي مسألة الكتاب منع المسح خلافا لابن حنبل وجماعة معه فإن الماسح عليه ليس ماسحا.

Mas'alah: What is the ruling on henna protruding from the hair during ablution?

Al-Dhakhirah, p. 262

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping Over Khuff and Bandages

الثاني قال إذا خرج الحناء من بعض تعاريج الشعر يخرج على الخلاف في قدر الواجب من الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over her head covering during ablution?

Al-Dhakhirah, p. 262

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu for Women and Special Cases

التاسع قال في الكتاب لا تمسح المرأة على خمارها ولا غيره قال صاحب الطراز يريد إذا أمكنها المسح على رأسها وهو قول الشافعي وأبي حنيفة.

وقال ابن حنبل يجوز المسح على الخمار والعمامة كالخفين واشترط اللبس على طهارة لما في مسلم أنه عليه السلام مسح على الخفين والعمامة وفي أبي داود مسح على عمامته ومفرقه. ومستندنا قوله تعالى {وامسحوا برؤوسكم} قال سيبويه بالباء للتأكيد معناه رؤوسكم أنفسها وقوله عليه السلام بعد الوضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وكان قد مسح رأسه فيه ولأنه لو مسح على غيره لكان ذلك الغير شرطا وهو خلاف الإجماع. ولنا أيضا القياس على الوجه واليدين.

Mas'alah: What is the ruling on a short interruption during wudu?

Al-Dhakhirah, p. 266

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Sequence and Continuity in Wudu

فروع ستة: الأول التفريق اليسير لا يضر قال القاضي لا يختلف المذهب في ذلك لقوة الخلاف في المسألة ولأنه عليه السلام في حديث المغيرة بن شعبة شرع في وضوء وعليه جبة شامية ضيقة الكم فترك عليه السلام وضوءه وأخرج يده من كمه من تحت ذيله حتى غسلها وهذا تفريق يسير ولما في مسلم قال ابن عمر رجعنا معه عليه السلام من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء في الطريق فعمد قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال فانتهى إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه السلام ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء فإن هذا التفريق يسير لقوله تلوح أعقابهم وما

يرى ذلك إلا إذا كان البلل موجودا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving to fetch water during wudu?

Al-Dhakhirah, p. 266

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Sequence and Continuity in Wudu

الثاني قال في الكتاب إذا عجز الماء في الوضوء فقام لأخذه إن كان قريبا بنى وإن تباعد وجف وضوؤه ابتدأ لأن القريب في حكم المتصل ولأنه عليه

السلام في الحديث أمر تاركي الأعقاب بالإسباغ لا بالإعادة وأما إذا كان عالما بأنه لا يكفيه فإنه يخرج على الخلاف فيمن فرق بغير سبب. والتقييد بالجفوف لأكثر الفقهاء مالك والشافعي وابن حنبل وجماعة فكان قيام البلل عندهم بقاء أثر الوضوء فيتصل الأخير بأثر السغل السابق وقيل المعتبر الطول في العادة حكاه القابسي لاختلاف الجفاف باختلاف الأبدان والأزمان.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in wudu and other acts?

Al-Dhakhirah, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Recommended Acts of Wudu

فه بالذوق والنطق وقدم الفرجان محافظة على الطهارة من النقض.

Mas'alah: What are the seven virtues of wudu?

Al-Dhakhirah, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Virtues and Merits of Wudu

الفصل الثالث في فضائله وهي سبعة

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah before various acts?

Al-Dhakhirah, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Recommended Acts of Wudu

الفضيلة الأولى التسمية قال صاحب الطراز استحسنها مالك رحمه الله مرة وأنكرها مرة وقال أهو يذبح ما علمت أحدا يفعل ذلك ونقل ابن شاس عنه التخيير وعن ابن زياد الكراهة. وأفعال العبد على ثلاثة أقسام منها ما شرعت فيه التسمية ومنها ما لم تشرع فيه ومنها ما تكره فيه. الأول كالغسل والوضوء والتيمم على الخلاف وذبح النسك وقراءة القرآن ومنه مباحات ليست بعبادات كالأكل والشرب والجماع. والثاني كالصلوات والأذان والحج والعمرة والأذكار والدعاء.

والثالث المحرمات إذ الغرض من التسمية حصول البركة في الفعل المشتمل عليها والحرام لا يراد كثرته وكذلك المكروه. وهذه الأقسام تتحصل من تفاريع أبواب الفقه في المذهب فما ضابط ما شرع فيه التسمية من القربات والمباحات مما لم يشرع فيه؟ قلت وقع البحث في هذا الفصل مع جماعة من الفضلاء وعسر الفرق

وإن كان بعضهم قد قال إنها لم تشرع مع الأذكار وما ذكر معها لأنها بركة في نفسها. وورد عليه أن القرآن من أعظم البركات مع أنها شرعت فيه. والأصل في شرعيتها في الوضوء قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه خرجه أبو داود والترمذي إلا أنه لا أصل له وقال ابن حنبل بوجوبها مع أن الترمذي قال عنه لا أعرف في هذا الباب حديثا // (جيد الإسناد) //.

Mas'alah: What is the ruling on using water sparingly in wudu while ensuring completeness?

Al-Dhakhirah, p. 282

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Recommended Acts of Wudu

الفضيلة الرابعة الاقتصاد والرفق بالماء مع الإسباغ والإسباغ التعميم ومنه قوله تعالى {وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة} أي عممها وأنكر مالك في المدونة قول من قال حد الوضوء أن يقطر أو يسيل قال ابن يونس أي أنكر التحديد قال مالك رأيت عباسا قال صاحب التنبيهات عباس بباء واحدة من تحتها وسين مهملة ومن الشيوخ من يقول عياشا بالياء والشين وهو خطأ يتوضأ بثلث مد هشام ويفضل له منه ويصلي بالناس وأعجبني ذلك وفي البخاري كان عليه السلام يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال بعض العلماء إذا كان المغتسل معتدل الخلق كاعتدال خلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يزيد في الماء على المد في الوضوء والصاع في الغسل وإن كان ضئيلا فليستعمل من الماء ما يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسده عليه الصلاة والسلام فإن تفاحش الخلق فلا ينقص عن مقدار أن يكون نسبته

إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسده – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on placing the water vessel to the right during ablution?

Al-Dhakhirah, p. 282

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Recommended Acts of Wudu

الفضيلة السادسة قال ابن يونس يجعل الإناء عن اليمين لفعله عليه

السلام لذلك ولأنه أمكن واعلم أن هذه المكنة إنما تتصور في الأقداح وما تدخل الأيدي إليه أما الأباريق فالتمكن إنما يحصل بجعله على اليسار ليسكب الماء بيساره في يمينه

Mas'alah: What supplication is recommended after completing ablution in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 283

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Virtues and Merits of Wudu

الفضيلة السابعة قال ابن أبي زيد في الرسالة يستحب أن يقول بأثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال عليه الصلاة والسلام من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself with a towel after ablution?

Al-Dhakhirah, p. 283

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Recommended Acts of Wudu

خاتمة قال في الكتاب لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء خلافا لأصحاب الشافعي محتجين بما في مسلم أن عائشة رضي الله عنها لما وصفت غسله عليه السلام قالت ثم أتيته بالمنديل فرده وقال إنه يذهب بنور الوجه حجتناما روي عنه عليه السلام أنه كان إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه وفي الترمذي أنه عليه السلام كانت له خرقة ينشف فيها بعد الوضوء وضعفه الترمذي وقال لا يصح في هذا الباب شيء ولأن المسح يؤدي إلى النظافة فإن الماء إذا بقي في شعره قطر من اللحية على الثوب فعلق به الغبار فينطمس لونه وكذلك يعلق ماء رجليه بذيول ثوبه وحديث مسلم لا ينافي ما قلنا لأنا نقول بإباحة تركه والحديث يدل على ذلك والقياس معنا لما ذكرناه ويؤكده أن غسالة الماء نجسة عند جماعة من العلماء فيجب إزالتها على هذا التقدير

Mas'alah: Is it permissible to dry oneself before completing ablution?

Al-Dhakhirah, p. 283

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Recommended Acts of Wudu

فرع وإذا أبيح التنشيف فهل يباح قبل الفراغ قال صاحب الطراز على رأي ابن الجلاب لا يجوز لقوله ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر وعلى المشهور يجوز ليسارته وفي المجموعة قلت لمالك أيفعل ذلك قبل غسل رجليه قال نعم وإني لأفعله

Mas'alah: Does the intention for wudu substitute for the intention for janabah in the context of splints?

Al-Dhakhirah, p. 310

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping Over Khuff and Bandages

سؤال تنوب نية الوضوء عن نية الجنابة ولا تنوب نية التيمم للوضوء عن

نية التيمم للغسل إذا نسيه وإن كان بدلا من الوضوء فرضا كالجنابة ونقل صاحب الطراز في ذلك خلافا. جوابه أن التيمم عن الوضوء بدل الوضوء وهو بعض الغسل والتيمم عن الجنابة بدل عن غسل جميع الجسد وبدل البعض لا يقوم مقام الكل والوضوء والغسل أصلان في لمعة الجبيرة متساويان فيها بإجزاء أحدهما عن الآخر.

BAB 8

باب فرائض الوضوء وسننه

The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: In which five cases does Malik drop obligatory acts due to forgetfulness?

Al-Dhakhirah, p. 187

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Forgetting Parts of Wudu

نظائر خمسة الأصل أن الواجب لا يسقط مع النسيان وأسقطه مالك رحمه الله في خمسة مواضع في النضح وغسل النجاسة والموالاة في الوضوء والترتيب في المنسيات والتسمية في الذكاة على القول بالوجوب في هذه الخمسة لضعف مدرك الوجوب بسبب تعارض المآخذ فقوي الإسقاط بعذر النسيان

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Al-Dhakhirah, p. 235

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Obligatory Acts of Wudu

الفصل الأول في فرائضه وهي سبعة

Mas'alah: What is the wisdom behind requiring intention for fasting and ablution?

Al-Dhakhirah, p. 239

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Intention in Wudu

تنبيه إذا ظهرت حكمة اشتراط النية فليعلم أن ملاحظتها سبب اختلاف العلماء في اشتراطها في صيام رمضان والوضوء فزفر يقول في الأول وأبو حنيفة رحمه الله يقول

في الثاني هما متعينان بصورهما وليس لهما رتب فلا حاجة إلى النية

ومالك والشافعي رضي الله عنهما يقولان الإمساك في رمضان قد يكون لعدم المفطرات والوضوء قد يكون للتعليم فيحتاجان إلى ما يميز كونهما عبادة عن غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing a second time with the intention of virtue while missing part of the first wash?

Al-Dhakhirah, p. 242

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Repeating Washes in Wudu

الثالث لو أغفل لمعة من الغسلة الأولى وغسل الثانية بنية الفضيلة ففي الإجزاء قولان وخرج أصحابنا هذه المسألة ونحوها على أن القصد إلى الفضائل إنما يكون بعد اعتقاد حصول الفرائض فقد اندرجت نية الفرض في نية الفضيلة وهذا لا يستقيم لأنا قد بينا أن النية من القصود والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات. والحاصل أن الناسي لفرضه الفاعل للنفل إنما هو على اعتقاد حصول الفرض والاعتقاد ليس بنية كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention before purification?

Al-Dhakhirah, p. 243

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of

Ablution > Intention in Wudu

فرع قال صاحب الطراز جوز ابن القاسم تقدم النية عندما يأخذ في أسباب الطهارة بذهابه إلى الحمام أو النهر بخلاف الصلاة وخالفه سحنون في الحمام ووافقه في النهر وفرق بأن النهر لا يؤتى غالبا إلا لذلك فتميزت العبادة فيه بخلاف الحمام فإنه يؤتى لذلك ولإزالة الدرن والرفاهية غالبة فيه فلم تتميز العبادة وافتقرت إلى النية وقيل لا تجزئ النية المتقدمة في الموضعين حتى تتصل بفعل الواجب وقيل إذا نوى عند أول الوضوء وهو أول السنن أجزأه لأن الثواب على السنن والتقرب بها إنما يحصل عند النية وقيل إن عزبت نيته قبل المضمضة والاستنشاق وبعد اليدين لا يجزئه وإن اتصلت بهما وعزبت قبل الوجه أجزأه لأن المضمضة من الوجه وبها غسل ظاهر الفم وهي الشفة من الوجه.

Mas'alah: What is the ruling if one abandons the implicit intention after completing purification?

Al-Dhakhirah, p. 244

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Intention in Wudu

الثاني إذا رفض النية الحكمية بعد كمال الطهارة روي عن مالك رحمه الله أنها لا تفسد لحصول المقصود منها وهو التمييز حالة الفعل وروي عنه فسادها لأنها جزء من الطهارة وذهاب جزء الطهارة يفسدها قال صاحب

Mas'alah: What is the difference between abandoning intention in purification, hajj, prayer,

and fasting?

Al-Dhakhirah, p. 245

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Intention in Wudu

النكت إذا رفض النية في الطهارة أو الحج لا يضر بخلاف الصلاة والصوم والفرق أن المراد بالنية التمييز وهما متميزان بمكانهما وهو الأعضاء في الوضوء والأماكن المخصوصة في الحج فكان استغناؤها عن النية أكثر ولم يؤثر الرفض فيهما بخلاف الصوم والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on intending both removal of hadath and cooling in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 246

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Intention in Wudu

الخامس قال المازري لو نوى رفع الحدث والتبرد أجزأه لأن ما نواه معه حاصل وإن لم ينوه فلا تضاد وقيل لا يجزئه لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله تعالى فقط وهنا الباعث الأمران.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory intentions in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 246

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Intention in Wudu

السادس قال ابن بشير لو نوى رفع الحدث وقال لا أستبيح أو نوى الاستباحة وقال لا يرتفع الحدث أو نوى امتثال أمر الله تبارك وتعالى وقال لا أستبيح ولا يرتفع الحدث لم يصح وضوؤه للتضاد. السابع إذا فرق النية على الأعضاء فنوى الوجه وحده ثم كذلك اليدين إلى آخر الطهارة فقولان منشؤهما عند الأصحاب أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو وحده أو لا بد في ارتفاعه من غسل الجميع؟

Mas'alah: What is the obligation of washing the face in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 248

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Washing the Face

الفرض الثالث استيعاب غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن للأمرد واللحية للملتحي ونريد بقولنا المعتاد خروج النزعتين والصلع عن الغسل ودخول الغمم فيه والنزعان هما الخاليتان من الشعر على جنبي الجبين والذاهبتان على جنبي اليافوخ والغمم ما نزل من الشعر على الجبين ومن العذار إلى العذار عرضا قال صاحب الطراز واللحي الأسفل من الوجه عند سحنون وليس منه عند التونسي ومقتضى قول القاضي في التلقين خروج البياض الذي بين الأذن والعذار وأطراف اللحي الأسفل للأذنين عن الوجه وفي البياض الذي بين العذار والأذان ثلاثة أقوال يجب غسله في الأمرد والملتحي لمالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم لأنه يواجه مارن الأنف لأنه لو لم يكن من الوجه لأفرد بماء غير ماء الوجه كسائر المسنونات ولا يجب فيهما لمالك أيضا وللقاضي عبد الوهاب لأن المواجهة لا تقع عليه غالبا ولأن المرأة لا يلزمها فدية إذا غطته في الإحرام

والوجوب في الأمرد فقط للأبهري لأن العذار يمنع المواجهة وإذا قلنا بعدم الوجوب غسل سنة في حق الأمرد والملتحي عند القاضي ويحتمل عدم الغسل في الملتحي لأنه خرج عن وصف المواجهة كالذي تحت الشعر الكثيف وإذا قلنا بالغسل فلا يجدد ماء لأنه لا يمكن الاقتصار عليه لاتصاله فلو جددنا له الماء لزم التكرار في الوجه بخلاف سائر المسنونات

Mas'alah: What are the rulings on washing the nose, eyelids, and forehead creases in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Washing the Face

فرعان الأول قال صاحب النوادر قال بعض أصحابنا يغسل ما تحت مارنه والمارن طرف الأنف وما غار من أجفانه وأسارير جبهته بخلاف الجراح التي برئت غائرة أو كانت خلقا وبخلاف ما تحت الذقن

Mas'alah: Is it obligatory to wash the roots of light hair in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Washing the Face

الثاني في الجواهر يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر الخفيف الذي تظهر البشرة منه بالتخليل كالحاجبين والأهداب والشارب والعذار ونحوها ولا يجب في الكثيف

وقيل يجب لأن الخطاب متناول له بالأصالة ولغيره بالرخصة والأصل عدمها ويجب غسل ما طال من اللحية وقيل لا يجب ومنشأ الخلاف هل ينظر إلى مباديها فيجب أو محاذيها فلا يجب كما قيل فيما زاد من شعر الرأس قال المازري على الأول أكثر الأصحاب والثاني للأبهري وقال مالك في المدونة تحرك اللحية من غير تخليل قال صاحب الطراز قال محمد بن عبد الحكم يخللها وهو يحتمل الإيجاب والندب وجه الوجوب قوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم} والأمر للوجوب ومن السنة أنه عليه السلام كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه ثم خلل لحيته وقال بهذا أمرني ربي خرجه أبو داود والترمذي قال البخاري هذا أصح ما في الباب وبالقياس على غسل الجناية وقال مالك ذلك محمول على وضوء الجناية لأنه مطلق فلا يعم وأما الآية فجوابها أن الوجه من المواجهة واللحية من المواجهة الآن فلا جرم وجب غسلها وقد ثبت عنه عليه السلام أنه توضأ مرة فغسل وجهه بغرفة وكان عليه السلام كث اللحية ومعلوم أن الغرفة لا تعم الوجه وتخليل اللحية والبشرة التي تحتها

قال صاحب الطراز وكما وجب غسل الباطن إذا ظهر كموضع القطع من الشفة وأثر الجراح الظاهرة يجب أن يسقط غسل ما ظهر إذا بطن

Mas'alah: Is washing the elbows obligatory in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 250

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Washing the Hands and Arms

الفرض الرابع غسل اليدين مع المرفقين وقيل لا يجب غسل المرفقين حجة الأول أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ وأدار الماء عليهما وقال عند كمال وضوئه هكذا توضأ

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واختلف العلماء في قوله تعالى {إلى المرافق} فقيل إلى بمعنى مع كقوله تبارك وتعالى حكاية عن عيسى بن مريم عليه السلام {من أنصاري إلى الله} أي مع الله وكذلك {لا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} وقيل هي

للغاية واختلف في الغاية هل تدخل مع المغيا أو لا تدخل أو يفرق بين ما هو من الجنس فيدخل أو من غيره فلا يدخل أو يفرق بين الغاية المنفصلة بالحس كقوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} فإن الليل منفصل عن النهار بالحس فلا تدخل وبين ما لا يكون منفصلا بالحس كالمرافق فيدخل أربعة أقوال هذا خلافهم في الغاية من حيث الجملة ثم اختلفوا في الغاية التي في الآية فمنهم من جعلها غاية للمغسول لأنه المذكور في الآية السابق للفهم ومنهم من يقول اليد اسم للعضو والمغيا لا بد أن تتقرر حقيقته قبل الغاية ثم ينبسط إلى الغاية وههنا لا تكمل حقيقة المغيا الذي هو غسل اليد إلا بعد الغاية فيستحيل أن يكون غاية له فيتعين أن يكون غاية للمتروك ويكون العامل فيها فعلا مضمرا حتى يبقى معنى الآية فاغسلوا وجوهكم وأيديكم واتركوا من آباطكم إلى المرافق والغاية لا تدخل في المغيا على الخلاف فتبقى الغاية وهي المرافق مع المغسول وعلى هذا المأخذ يتخرج الخلاف هناك في الكعبين

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of 'ila' in the verse on wudu?

Al-Dhakhirah, p. 251

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Washing the Hands and Arms

تنبيهان أحدهما أن القول بأن إلى غاية للمغسول يقتضي أن لفظ اليد استعمل مجازا

في بعضها كآية السرقة والقول بأنها غاية المتروك يقتضي أن اليد استعملت حقيقة في كلها لكن يقتضي الإضمار وإذا تعارض المجاز والإضمار اختلف الأصوليون في أن المجاز أرجح أو يستويان؟ الثاني المرفق يقال بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra finger or hand in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 253

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Washing the Hands and Arms

السادس من له أصبع زائدة في كفه قال يجب غسلها لأنها من اليد فيتناولها الخطاب وكذلك إذا كانت له كف زائدة في ذراعه وجب غسلها تبعا لمحل الفرض قال وكذلك لو كانت يد زائدة في محل الفرض فإن كان أصلها في العضد أو المنكب ولها مرفق وجب غسلها لمرفقها لتناول الخطاب لها وإن لم يكن لها مرفق لم تدخل في الخطاب سواء بلغت أصابعها للمرفق أم لا

Mas'alah: What is the ruling on khilal (interlacing) of the fingers in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 253

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Washing the Hands and Arms

السابع قال في تخليل الأصابع ثلاثة أقوال وجوبه في اليدين واستحبابه في الرجلين

لمالك في العتبية وابن حبيب وعدم الوجوب فيهما لابن شعبان وهو ظاهر المذهب وروى عنه ابن وهب الرجوع إلى تخليلها ومنشأ الخلاف أمران هل خلل الأصابع من الباطن فيسقط كداخل الفم والأنف والعين أو من الظاهر فيجب؟ وهل محاكتها وتدافعها حالة الغسل تقوم مقام الغسل أو لا؟

Mas'alah: How should one perform khilal of the toes in wudu?

[Al-Dhakhirah, p. 253]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Washing the Hands and Arms

فرع مرتب قال بعض العلماء يبدأ بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى لأنه يمنى أصابعها ويختم بإبهامها لأنه يسرى أصابعها ويبتدئ بإبهام اليسرى لأنه يمنى أصابعها ويختم بخنصرها

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in wudu?

[Al-Dhakhirah, p. 254]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Wiping the Head and Ears

الفرض الخامس مسح جميع الرأس في الكتاب يمسح الرجل والمرأة على الرأس كله ودلاليهما ولا يحل المعقوص خلافا ش في اقتصاره على أقل ما يسمى مسحا ولأبي ح في اقتصاره على الناصية وحده من منبت الشعر المعتاد إلى القفا وقال ابن شعبان

إلى منتهى منبت الشعر محتجا بما في أبي داود أنه عليه السلام مسح رأسه حتى أخرج يديه من تحت أذنيه وهو ضعيف لا حجة فيه والأحاديث الثابتة أنه عليه السلام بلغ إلى القفا ومن الأذنين إلى الأذنين وجوز ابن مسلمة ترك الثلث والقاضي أبو الفرج ترك الثلثين وأوجب أشهب الناصية وعنه أيضا بعض غير محدود حجة المشهور الكتاب والسنة والقياس أما الكتاب فقوله تعالى {وامسحوا برؤوسكم} وجه التمسك به من وجوه أحدها أن هذه الصيغة تؤكد بما يقتضي العموم فوجب القول بالعموم لقولهم امسح برأسك كله والتأكيد تقوية لما كان ثابتا في الأصل وثانيهما أنها صيغة يدخلها الاستثناء فيقال امسح برأسك إلا نصفه أو إلا ثلثه والاستثناء عبارة عما لولاه لاندرج المستثنى تحت الحكم وما من جزء إلا يصح استثناؤه من هذه الصيغة فوجب اندراج جملة الأجزاء تحت وجوب المسح وهو المطلوب وثالثها أن الله تعالى أفرده بذكره ولو كان المراد أقل جزء من الرأس لاكتفى بذكر الوجه لأنه لا بد معه من ملامسة جزء من الرأس وأما السنة فما روي عنه عليه السلام أنه مسح بناصيته وعمامته ولو كان الاقتصار على مسح بعض الرأس جائزا لما جمع بينهما لحصول المقصود بالناصية

وأما القياس فنقول عضو شرع المسح فيه بالماء فوجب أن يعمه حكمه قياسا على الوجه في التيمم أو نقول لو لم يجب الكل لوجب البعض ولو وجب البعض لوجب البعض الآخر قياسا عليه وهذا قياس يتعذر معه الفارق لعدم تعين المقيس عليه وأما قول الشافعية إن الفعل في الآية متعد فيستغنى عن الباء فتكون للتبغيض صونا لكلام الله تعالى عن اللغو قلنا الجواب عنه من وجوه أحدهما لا نسلم أنه مستغن عن الباء وتقريره أن فعل المسح يتعدى إلى مفعولين أحدهما بنفسه والثاني بالباء إجماعا كقولنا مسحت يدي بالمنديل فالمنديل المزيل عن اليد وإذا قلنا مسحت المنديل

بيدي فاليد المزيلة والمنديل المزال عنه والرطوبة في الوضوء إنما هي في اليد فتزال عنها بالرأس فيكون معنى الآية فامسحوا أيديكم برؤوسكم فالمفعول الأول هو المحذوف وهو المزال عنه والرأس المفعول الثاني المزال به فالباء على بابها للتعدية الثاني سلمنا أنها ليست للتعدية فلم لا يجوز أن تكون للمصاحبة كقوله تعالى {تنبت بالدهن} بضم التاء يدل على أنه عدي بالهمزة فتتعين الباء للمصاحبة لأنه لا يجتمع على الفعل معديان وكقولنا جاء زيد بمائة دينار والباء في هذا القول للمصاحبة دون التعدية لأنها لو كانت للتعدية لحسن أن تقوم الهمزة مقامها فيقال أجاء زيد مائة دينار وليس كذلك الثالث سلمنا أنها ليست للمصاحبة فلم لا يجوز أن تكون زائدة للتأكيد فإن كل حرف يزاد في كلام العرب فهو للتأكيد قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى والتأكيد أرجح مما ذكر تموه من التبغيض فإنه مجمع عليه والتبغيض منكر عند أئمة العربية حتى إن ابن جني شنع عليه وقال لا يعرف العرب الباء للتبغيض

فضلا عن كونه مجازا مرجوحا وحمل كتاب الله تبارك وتعالى على المجمع عليه أولى من المختلف فيه فضلا عن المنكر وأما قولهم تعميم الوجه في التيمم إنما ثبت بالسنة وكان مقتضى الباء فيه التبغيض فنقول على ما ذكرتموه تكون السنة معارضة للكتاب وعلى ما ذكرناه لا تكون معارضة بل مبينة مؤكدة وعدم التعارض أولى وأما وجه القول بالثلثين فلأنه عضو مختلف فيه والثلث في حيز القلة بدليل إباحته للمريض والمرأة المتزوجة مع الحجر عليهما ووجه الربع مسحه عليه السلام بالناصية والعمامة والناصية نحو الربع ووجه الاقتصار على أقل ما يسمى مسحا أن الباء للتبغيض وليس البعض أولى من البعض فيقتصر على أقل ما يسمى مسحا وقد عرفت ما على هذا الوجه

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head in wudu and praying multiple prayers?

Al-Dhakhirah, p. 256

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Wiping the Head and Ears

فروع أحد عشر الأول حكي في تعاليق المذهب أن رجلا جاء لسحنون فقال توضأت للصبح وصليت به الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم أحدثت وتوضأت فصليت العشاء ثم تذكرت أني نسيت مسح رأسي من أحد الوضوءين لا أدري أيهما هو؟ فقال سحنون امسح برأسك وأعد الصلوات الخمس فذهب فأعاد الصلوات الخمس ونسي مسح رأسه فجاء إليه فقال أعدت الصلوات ونسيت مسح رأسي فقال له امسح برأسك وأعد العشاء وحدها ففرق سحنون بين الجوابين مع أن السائل نسي في الحالتين ووجه الفقه في المسألة أنه أمره أولا بإعادة الصلوات كلها لتطرق الشك للجميع والذمة معمرة بالصلوات حتى يتحقق المبرئ فلما أعادها بوضوء العشاء صارت الصلوات الأربع كل واحدة منها قد صليت بوضوءين الوضوء الأول

Mas'alah: How is the obligation resolved when forgetting head wiping in one of two wudus?

Al-Dhakhirah, p. 257

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Wiping the Head and Ears

والثاني وأما العشاء فصليت بوضوئها أولا وأعيدت بوضوئها أيضا فلم يوجد فيها إلا وضوء واحد فجاز أن يكون هو الذي نسي منه مسح الرأس فلم تتحقق براءة الذمة منها فتجب إعادتها وأحد الوضوءين في الصلوات الأول صحيح جزما بأنه ما نسي

المسح إلا من أحدهما وإذا وقعت بوضوءين صحيح وفاسد صحت بالوضوء الصحيح فلا تعاد ولا فرق في هذه المسألة بين أن تكون الصلوات الأول كل واحدة بوضوء أو كلها بوضوء وهذا فرع لا يكاد تختلف العلماء فيه

Mas'alah: Can one wipe the head with residual moisture from the beard during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 257

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Wiping the Head and Ears

الثاني من نسي مسح رأسه وذكره في الصلاة وفي لحيته بلل قال مالك رحمة الله عليه في الكتاب لا يجزئه مسحه بذلك البلل ويعيد الصلاة بعد مسح رأسه قال صاحب الطراز يحتمل قوله الوجوب والندب وقال عبد الملك يجزئه إن لم يجد ماء قريبا وكان في البلل فضل بين قال المازري المسألة تتخرج على القولين في الماء المستعمل وحجة عبد الملك ما روي عنه عليه السلام أنه لم يستأنف لرأسه ماء

Mas'alah: Does washing the head suffice for wiping it in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 257

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Wiping the Head and Ears

الرابع في الجواهر يجزئ الغسل عن المسح فيه عند ابن شعبان لأن الغسل إنما سقط لطفا بالمكلف فإذا عدل إليه أجزأه كالصوم في السفر وقال غيره لا يصح لأن الله

تعالى أوجب عليه المسح وحقيقته مباينة للغسل ولم يأت به وكرهه آخرون لتعارض المآخذ

Mas'alah: Is it obligatory to wipe hair that hangs down from the area of the head in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 257

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Wiping the Head and Ears

الخامس ما انسدل من الشعر من محل الفرض قال المازري فيه قولان كالمنسدل من اللحية نظرا إلى مبادئه فيجب أو محاذيه فلا يجب

Mas'alah: How should a woman wipe her head during wudu according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 258

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Wiping the Head and Ears

قال ابن يونس روى ابن وهب أن عائشة وجويرية زوجتي النبي - صلى الله عليه وسلم - وصفية زوج ابن عمر كن إذا توضأن أدخلن أيديهن تحت الوقاية فيمسحن جميع رؤوسهن وقال مالك تمسح المرأة على ما استرخى من دلاليها وإن كان شعرها معقوصا مسحت على ضفرها. وكذلك الطويل الشعر من الرجال إذا ضفره وقال في العتبية يمر بيديه على قفاه ثم يعيدهما من تحت شعره إلى مقدم رأسه. قال ابن حبيب إذا كان في شعرها خيط أو شعر لم يجز مسحها حتى تنزعه إذا لم يصل الماء إلى

شعرها بشيء للعنه عليه السلام الواصلة والمستوصلة.

Mas'alah: Is it necessary to repeat wiping the head after shaving it following wudu?

Al-Dhakhirah, p. 258

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Wiping the Head and Ears

السادس قال في الكتاب إذا توضأ وحلق رأسه ليس عليه إعادة مسحه وكذلك قال فيمن قلم أظفاره قال ابن القاسم وبلغني عن عبد العزيز ابن أبي سلمة أنه قال هذا من لحن الفقه. قال صاحب الطراز لا يعرف في هذه المسألة مخالف إلا ابن جرير الطبري لأن الفرض قد سقط أولا فزاول الشعر لا يوجبه كما إذا غسل وجهه أو تيمم ثم قطع أنفه ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحلقون بمنى ثم ينزلون لطواف الإفاضة ولم ينقل عن أحد منهم إعادة مسح رأسه ولأنه لا يعاد الغسل للجنابة وهي أولى لأن منابت الشعر لم تغسل قبل الحلق وهي من البشرة المأمور بغسلها وأما كلام عبد العزيز وهذا من لحن الفقه فكلام محتمل. قال ابن دريد اللحن فطنة ومنه قوله عليه السلام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض أي أفطن لها. وأصل اللحن أن تريد الشيء فتوري عنه واستشهد بقول الفرزدق

(وحديث ألذه وهو مما ... يشتهي الناعتون يوزن وزنا) (منطق صائب وتلحن أحيانا ... وأحلى الحديث ما كان لحنا) قال ابن يونس ذكر أهل اللغة أن اللحن بإسكان الحاء الخطأ وبفتحها الصواب فمن رواها بالإسكان فمعناه أن القول ينقض الوضوء خطأ وبالتحريك معناه أن القول بعدم النقض صواب وقال القاضي عبد الوهاب معناه

أنه عاب قول مالك ووافقه القاضي عياض في التنبيهات وقال لا يتلفت إلى قول من يقول إنه أراد تخطئة غيرنا. وقال عبد الحق في النكت يحتمل كلامه التصويب والتخطئة فلإن اللحن من أسماء الأضداد.

Mas'alah: Are the ears considered part of the head for wiping in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 259

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Wiping the Head and Ears

السابع قال في الكتاب الأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء فإن نسي حتى صلى فلا إعادة عليه ويمسحهما للمستقبل وكذلك إن نسي داخلهما. قال صاحب الطراز اختلف في معنى قوله هما في الرأس قيل في وجوب المسح وقيل في المسح دون الوجوب واعتذر بهذا عن عدم الإعادة والقولان للأصحاب.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on wiping the ears during wudu?

Al-Dhakhirah, p. 260

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Wiping the Head and Ears

وقال الشعبي والحسن بن صالح يغسل باطنهما مع الوجه ويمسح ظاهرهما مع الرأس وقال الزهري يغسلان مع الوجه. حجة الأول أن ابن عباس والمقداد والربيع رضي الله عنهم ذكروا وضوءه عليه السلام وكلهم مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما أخرجه أبو

داود والترمذي وفيهما عنه عليه السلام قال الأذنان من الرأس إلا أنه يرويه شهر بن حوشب وقد تكلم فيه. حجة الثاني قال المزري إن الأمة مجمعة على أن مسحهما لا يجزئه عن الرأس مع أن أكثر العلماء على أن بعض الرأس يجزئ مسحه. حجة الثالث قول عليه السلام في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فأضافهما للوجه وهذا الحديث لا حجة فيه لأن الوجه يراد به هنا الجملة لأنه اللائق بالنسبة إلى الخضوع إلى الله تعالى وهذا المجاز جائز كما قال تبارك وتعالى {ويبقى وجه ربك} أي ذاته وصفاته. وهو معارض بقوله عليه السلام فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فأضافهما إلى الرأس كما أضاف العينين إلى الوجه. وأما تجديد الماء فقد احتج به بعض الأصحاب على أن مسحهما سنة وإلا لمسحا مع الرأس بمائه كالصدغ وغيره من أجزاء الرأس وهذا قول الشافعي إنهما سنة ويجدد الماء لهما. وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه لا يجدد محتجا بأن كل من وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل التجديد بل الذي في الصحيحين لم يذكر الأذن أصلا لاعتقاد أنهما من الرأس.

حجتنا أنهما مباينان للرأس حقيقة وحكما أم الحقيقة فبالمشاهدة فإنهماغضاريف منفردة عن الرأس بحاجز خال من الشعر وأما حكمهما فلا خلاف أن مسحهما بعد مسح الرأس والمحرم لا يؤمر بحلق شعرهما وجنايتهما منفردة بأرشها وإذا تحقق التباين وجب تجديد الماء لهما. وفي الموطأ كان ابن عمر رضي الله عنهما يجدد لهما الماء وهو شديد الاتباع جدا ولم ينكره أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: Is wiping the ears a sunnah or obligatory act in wudu according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 261

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Wiping the Head and Ears

فروع مرتبة: الأول قال صاحب الطراز إذا قلنا مسحهما سنة فلا يمسحهما بماء الرأس قال مالك فإن فعل أعاد وقال محمد بن مسلمة إن شاء جدد وإن شاء لم يجدد ويمسح بماء الرأس وإن قلنا إن مسحهما واجب فتركهما سهوا وصلى فلا يختلف في صحة صلاته والذي صرف المتأخرين عن الإعادة إجماع المتقدمين على الصحة. واختلف في التعليل فقيل هو استحسان وليس بقياس وقال الأبهري السبب اجتماع خلافين في كونهما من الرأس ووجوب مسحهما. فإن تركهما عمدا اختلف القائلون بالوجوب فتعليل الأبهري يقتضي صحة الصلاة وقال بعض أصحابنا يعيد الوضوء وحمل قول مالك على السهو استحسان.

Mas'alah: How should the ears be wiped during wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 261

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Wiping the Head and Ears

الثاني في كيفية مسحهما قال صاحب الطراز قال عيسى بن دينار يقبض أصابع يده إلا السبابتين يبلهما ويمسح بهما أذنيه من داخل وخارج لأن ابن عمر كان يفعل ذلك رواه مالك في الموطأ والأمكن أن يبل إبهاميه وسبابتيه فيمسح بإبهاميه ظهورهما وبسبابتيه بطونهما قال مالك في المختصر ويدخل أصبعيه

لأنه عليه السلام كان يدخل أصبعيه في صماخيه لأنه عليه السلام كان يدخل أصبعيه في جحري أذنيه خرجه أبو داود والترمذي. قال ابن حبيب وليس عليه أن يتتبع غضونهما اعتبارا بغضون الوجه في التيمم والخفين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over braided hair in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Wiping the Head and Ears

العاشر قال في الكتاب تمسح المرأة على شعرها المعقوص والضفائر من غير نقض قال صاحب الطراز فلو رفعت الضفائر من أجناب الرأس وعقصت الشعر في وسط الرأس فالظاهر عدم الإجزاء لأنه حائل كالعمامة.

Mas'alah: Is wiping the neck recommended in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Wiping the Head and Ears

الحادي عشر مسح الرقبة والعنق لا يستحب خلافا ش لعدم ذكره في وضوئه عليه السلام.

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of wiping the head in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Wiping the Head and Ears

إيضاح قوله تعالى {وامسحوا برؤوسكم} إن راعينا الاشتقاق من التراوس وهو كل ما علا فيتناول اللفظ الشعر لعلوه والبشرة عند عدمه لعلوها من غير توسع ولا رخصة وإن قلنا إن الرأس العضو فيكون ثم مضاف محذوف تقديره امسحوا شعر رؤوسكم فعلى هذا يكون المسح على البشرة لم يتناوله النص فيكون المسح عليها عند عدم الشعر بالإجماع لا بالنص وعلى كل تقدير يكون الشعر أصلا في الرأس فرعا في اللحية والأصل الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Washing the Feet

الفرض السادس غسل الرجلين مع الكعبين، وقيل إليهما دونهما وهما الناتئان في الساقين لقوله عليه السلام ويل

للأعقاب من النار فلو كان معقد الشراك لما عوقب على ترك العقب وفي قوله تعالى {إلى الكعبين} إشارة إليهما لأن اليد لها مرفق واحد ولو كان المراد الناتئ في ظهر القدم لكان للرجل كعب واحد فكان يقول إلى الكعاب كما قال إلى المرافق لتقابل

الجمع بالجمع فلما عدل عن ذلك إلى التثنية دل ذلك على أن مراده الكعبان اللذان في طرف الساق فيصير معنى الآية اغسلوا كل رجل إلى كعبيها. وروى ابن القاسم وغيره عن مالك رحمة الله عليهما أنهما اللذان عند معقد الشراك فيكون غاية الغسل والأول مذهب الكتاب والثاني في غيره. والكعبان يدخلان في الغسل على المذهب لما تقدم في المرفقين.

Mas'alah: What is the ruling on intercalating the toes in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 264

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Washing the Feet

فرعان: الأول تخليل أصابع الرجلين مستحب على المذهب وقيل واجب وقيل مكروه والفرق بين أصابع اليدين والرجلين شدة الالتصاق وصغر الحجم الموجبان للتحاك والتدلك.

Mas'alah: How does a person with amputated feet perform wudu regarding the ankles?

Al-Dhakhirah, p. 264

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Washing the Feet

الثاني أقطع الرجلين يغسل الكعبين بخلاف أقطع اليدين لتقاربهما في الرجلين بعد القطع.

Mas'alah: What are the different qira'at (recitations) of the verse regarding the feet in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 264

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Washing the Feet

تمهيد قوله تعالى {وأرجلكم} قرئ بالرفع والنصب والخفض أما الرفع فتقديره مبتدأ خبره محذوف تقديره اغسلوها والنصب عطف على اليدن والخفض اختلف الناس فيه فحمله ابن جرير الطبري وداود على التخيير بين الغسل والمسح جمعا بين القراءتين وحمله الشيعة على تعين المسح وتأولوا قراءة النصب بأن الرجل معطوف على الرأس قبل دخول حرف الجر عليه كقول الشاعر: (معاوي إننا بشر فأسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا)

Mas'alah: Should one conclude washing the arms and feet at the elbows and ankles?

Al-Dhakhirah, p. 265

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Washing the Feet

تذييل قال بعض العلماء ينبغي في غسل اليدين والرجلين أن يختم المتطهر أبدا بالمرافق والكعبين مراعاة لظاهر الغاية الواردة في القرآن وإن فعل غير ذلك أجزأ لكن الأدب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on al-muwalah (continuity) in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 265

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Continuity (Muwalat) in Wudu

الفرض السابع الموالاة. وهي حقيقة في المجاورة في الأعيان وهنا المجاورة في الأفعال ومنه الأولياء والولاء والتوالي. وفي الجواهر في حكمها خمسة أقوال الوجوب مع الذكر والوجوب مطلقا وعدمه مطلقا والفرق بين الممسوح فلا يجب وبين المغسول فيجب والفرق بين الممسوح البدلي كالجبيرة والخفين فيجب والممسوح الأصلي فلا يجب وهذه الأقوال تدور على مدارك أحدها آية الوضوء والاستدلال بها للوجوب من ثلاثة أوجه أحدها قوله تعالى {إذا قمتم} فإنه شرط لغوي والشروط

اللغوية أسباب والأصل ترتيب جملة المسبب على السبب من غير تأخير الثاني قوله تعالى {فاغسلوا} الفاء للتعقيب فيجب تعقيب المجموع للشرط وهو المطلوب الثالث قوله تعالى {فاغسلوا} صيغة أمر والأمر للفور على الخلاف فيه بين الأصوليين فيتخرج الخلاف في الفرع على الخلاف في الأصل. المستند الثاني أنه عليه السلام توضأ مرة في فور واحد وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فنفى القبول عند انتفائه فدل ذلك على وجوبه ثم ههنا نظر وهو أنه عليه السلام هل أشار إليه من حيث هو مرة مرة وهو الصحيح أو أشار إليه بما وقع فيه من القيود فتجب الموالاة ويرد هذا الاحتمال أنه لو كانت الإشارة لقيوده لاندرج في ذلك الماء المخصوص والفاعل والمكان والزمان وغيره وهو خلاف الإجماع ولك أن تقول الإشارة إلى المجموع فإن خرج شيء بالإجماع بقي الحديث متناولا لصورة النزاع وأما إسقاط

الوجوب مع النسيان فلضعف مدرك الوجوب المتأكد بالنسيان وأما الفرق بين الممسوح وغيره فلخفة الممسوح في نظر الشرع وأما الممسوح البدل فنظرا لأصله.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a limb in wudu and remembering it later?

Al-Dhakhirah, p. 267

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Forgetting Parts of Wudu

الثالث في الطراز إذا قلنا إنها واجبة مع الذكر هل يشترط مع الذكر التمكن أم لا وينبني عليه إذا نسي عضوا وذكره في موضع لا ماء فيه ولم يجده حتى طال هل يبتدئ أو يبني وكذلك إذا نسي النجاسة ثم ذكرها في الصلاة هل تبطل عند الذكر أو ينزعها ويتمادى في ذلك خلاف حكاه صاحب الطراز قال إن أخر الشيء اليسير بنى. وإن طال ولم يتوان في الطلب قال أبو العباس الإبياني هو كالحائض تبادر للطهر لا تراعي وقت ابتدائها وقال صاحب النكت حكمه حكم من عجز ماؤه في ابتداء الطهارة حكاه عن جماعة من الشيوخ.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in both wudu and ghusl?

Al-Dhakhirah, p. 268

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Continuity (Muwalat) in Wudu

الخامس الموالاة فرض في الوضوء والغسل خلافا لأحمد بن حنبل وفرق بأن الموالاة إنما تكون بين شيئين والوضوء أعضاء متعددة والغسل واحد وهو البدن

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act of purification?

Al-Dhakhirah, p. 268

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Forgetting Parts of Wudu

السادس إذا نسي شيئا من فروض طهارته إن كان في القرب فعله وما بعده وإن طال فعله وحده وقال ابن حبيب إن كان مغسولا وطال ابتدأ وإن كان ممسوحا مسحه فقط ورواه مطرف عن مالك أما إن كان المنسي مسنونا وذكره بالقرب قال مالك في المختصر يعيد ما بعدها بخلاف نسيان المفروض وقال في الواضحة خلاف ذلك

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 268

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Sunnah Acts of Wudu

(الفصل الثاني) في مسنوناته والسنة في اللغة الطريقة لكن عرف الشرع خصصه ببعض طرائقه. قال صاحب الطراز والفرق بين السنة والفضيلة والفريضة أن الأول يؤمر بفعله إذا تركه من غير إعادة الصلاة والثاني لا يؤمر بفعلها إذا تركها ولا بالإعادة والثالث تعاد لتركه الصلاة. والفرض مأخوذ من الفرضة الحسية وهي

المحددة والفروض الشرعية كذلك فسميت فروضا. والفضيلة مأخوذة من الفضل وهو الزائد لأنها زائدة على الواجب.

Mas'alah: How many sunnah acts are there in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 268

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Sunnah Acts of Wudu

ومسنونات الوضوء سبعة :

Mas'alah: What is the first sunnah act of wudu regarding washing the hands?

Al-Dhakhirah, p. 268

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Sunnah Acts of Wudu

السنة الأولى في الجلاب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لكل مريد

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before wudu after waking up?

Al-Dhakhirah, p. 269

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Sunnah Acts of Wudu

الوضوء محدثا أو مجددا أو يداه طاهرتان خلافا بن حنبل في إيجابه لذلك من نوم

الليل دون غيره لما في الموطأ أنه عليه السلام قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده منه والبيات إنما يكون بالليل مع نوم أو غيره وألحقنا به نوم النهار والمستيقظ بجامع الاحتياط للماء وقوله قبل أن يدخلها في إنائه ألحقنا به الوضوء من الإبريق لأن المتوقع من وضع اليد في الماء متوقع من وضع الماء في اليد لا سيما والموضوع في اليد أقل فيكون أقرب للفساد. وفي الجواهر قيل غسلهما تعبد وينبني عليه القول بغسل اليدين مفترقتين لأن شأن أعضاء الوضوء التعبدية لا يغسل عضو حتى يفرغ من الآخر ولا يجمعان لأنه أبلغ في النظافة قال صاحب المنتقى روى أشهب عن مالك أنه يستحب أن يفرغ على اليمنى فيغسلها ثم يدخلها في إنائه ثم يصب على اليسرى وقال ابن القاسم يفرغ على يديه فيغسلهما كما جاء في الحديث وإذا كانت يداه نظيفتين غسلهما عند مالك احتياطا للعبادة وهي رواية ابن القاسم واختياره لحصول المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 269

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Rinsing the Mouth and Nose

السنة الثانية المضمضة في الجواهر المضمضة معجمة وهي تطهير باطن الفم في الغسل والوضوء وأصلها تحريك الماء في الإناء وكذلك تحريك الماء في الفم والاستنشاق جذب الماء بالخياشيم قال الأصمعي تقول استنشقت الشيء إذا شممته والاستنثار استفعال من النثرة وهي الأنف ومن النثر وهو الجذب. وأما ظاهر الشفتين

فغسلهما واجب وأوجبهما أو حنيفة وابن حنبل في الجنابة لقوله عليه السلام خللوا الشعر وأنقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة وفي الأنف شعر وفي الفم بشر. وقال ابن أبي ليلى هما واجبتان في الوضوء والغسل لأنه عليه السلام واظب عليهما في وضوئه وغسله وهو المبين عن الله تعالى.

ومنهم من أوجب الاستنشاق وحده لأنه عليه السلام أمر به والأمر للوجوب وإنما فعل المضمضة وفعله على الندب.

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water into the nose (istinshaq) in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 270

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Rinsing the Mouth and Nose

السنة الثالثة الاستنشاق وهو غسل داخل الأنف فأما ما يبدو منه فهو من الوجه فيجذب الماء بريح الأنف وأنكر مالك رحمه الله في المجموعة الاستنشاق من غير وضع إبهامه وسباته على أنفه وقال هكذا يفعل الحمار. والأصل في ذلك ما في الموطأ أنه عليه السلام قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر ولا تجب هي ولا المضمضة في الطهارتين لأنهما من باطن الجسد كداخل الأذنين وموضع الثيوبة من المرأة وداخل العينين وهذه المواضع لا يجب غسلها ولا مسحها فكذلك هاتان لا يتناولهما من يغتسل للجنابة ولا للوضوء وتحمل السنة الواردة فيهما على الندب قياسا على نظائرهما في عدم الوجوب ولقوله عليه السلام للأعرابي المسيء لصلاته إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله خرجه

النسائي وليس في الآية ذكرهما. وفي أبي داود لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى. قال صاحب الطراز وأما استدلال الحنفية بأن الفم في حكم الظاهر بدليل وجوب تطهيره من النجاسة وإذا وصل القئ إليه أفطر فمدفوع بعدم وجوب تطهير داخل الأذنين وداخل العينين إذا اكتحل بمراة خنزير ونحوه وبالقئ إذا استدعاه ووصل إلى خياشيمه ولم ينزل إلى أنفه حتى غربت الشمس أو وصل إلى فمه فلم يمتلئ فإنه لا ينقض الوضوء عندهم إلا بالامتلاء حتى يسيل بنفسه ولو كان غير طاهر لنقض يسيره وكثيره. أصله الدم في غير الفم عندهم وببلع الريق أيضا فإنه لا يفطر وهو لو بلعه

من الظاهر أفطر وعندهم لو جرح في خده فنفذت إلى فمه كانت جائفة والجائفة لا تكون في ظاهر الجسد. وأما قوله عليه السلام فإن تحت كل شعرة جنابة فالمراد به الشعور الكثيرة والمبالغة في الغسل بدليل شعر داخل الأذنين والعينين.

Mas'alah: Why are rinsing the mouth and sniffing water mentioned before the obligatory acts of wudu?

Al-Dhakhirah, p. 272

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Rinsing the Mouth and Nose

تنبيه قدمت المضمضة والاستنشاق على الواجبات وهما من المسنونات لوجهين: أحدهما ليطلع بهما على حال الماء في ريحه وطعمه فإن كان ليس بطهور استعمل غيره وتركه لمنافعه لئلا يفسده فيضيع الماء ويكثر التعب لغير مصلحة. الثاني أنهما أكثر أقذارا وأوضارا من غيرهما فكانت العناية بتقديمهما أولى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears with fresh water in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 272

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Wiping the Head and Ears

السنة الرابعة في الجواهر مسح الأذنين بماء جديد لهما ظاهرهما وباطنهما خلافا ش في غسل ظاهرهما وباطنهما قال صاحب الطراز فأما ما قرب من الصماخين مما لا يمكن غسله ولا صب الماء عليه لما فيه من المضرة فليس بمشروع ولعل هذا القول تفسير لقول ابن الجلاب ويدخل أصبعيه في صماخيه. من ظاهر الأذنين مما يلي الرأس قال ابن شاس وهو الأظهر وقيل مما يلي الوجه ويقال إن الأذن في ابتداء خلقها تكون مغلقة كزر الورد فإذا كمل خلقها انفتحت على الرأس فالظاهر للحس الآن كان باطنا أولا والباطن كان ظاهرا فيبقى النظر هل يعتبر حال الانتهاء لأنه الواقع حال ورود الخطاب أو يعتبر الابتداء عملا بالاستصحاب.

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the head in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 272

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Wiping the Head and Ears

السنة الخامسة قال رد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه وأن يبدأ به وفي الموطأ عن عمر بن يحي المازري أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل تستطيع أن تريني كيف كان عليه الصلاة

Mas'alah: What is the description of the Prophet's wudu according to Abdullah ibn Zayd?

Al-Dhakhirah, p. 273

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Sunnah Acts of Wudu

والسلام يتوضأ قال عبد الله نعم فدعا بوضوئه فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجعا إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. واختلف العلماء في قوله في بعض الروايات فأقبل بهما وأدبر فقيل الواو لا تقتضي الترتيب إذ الواقع أنه أدبر بهما وأقبل وقيل أقبل بهما على قفاه وأدبر بهما عن قفاه فإن الإقبال والإدبار من الأمور النسبية وقيل بدأ من وسط الرأس وأقبل بيديه على وجهه ثم أدبر بهما على قفاه ثم ردهما إلى موضع ابتدائه ويمنع هذا قوله في الحديث من مقدم رأسه وأن أعضاء الوضوء كلها تبتدأ من أطرافها لا من أوساطها. وأما قول ابن الجلاب يبدأ من مقدم رأسه إلى قفاه واضعا أصابعه على وسط رأسه رافعا راحتيه عن فوديه ثم يقبل بهما لاصقا راحتيه بفوديه مفرقا أصابع يديه فهذه الصفة لم تعلم لغيره قصد بها على زعمه عدم التكرار وخالف السنة إذ التكرار لا يلزم من ترك ما قاله لأن التكرار إنما يكون بتجديد الماء بدليل أن دلك اليد مرارا بماء واحد لا يعد إلا مرة واحدة فكذلك ههنا.

Mas'alah: Is order (tartib) in wudu obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 273

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Obligatory Acts of Wudu

السنة السادسة في الجواهر الترتيب وهذا قول مالك في العتبية وقال الشيخ أبو إسحاق بوجوبه وقال ابن حبيب باستحبابه. وجه الأول أن الله تبارك وتعالى عدل عن حروف الترتيب وهي الفاء وثم إلى الواو التي لا تقتضي إلا مطلق الجمع وذلك يدل على عدم وجوبه وقول علي رضي الله عنه ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين خرج الأثرين الدارقطني مع

صحبة علي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - طول عمره فلولا اطلاعه على عدم الوجوب لما قال ذلك وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما والقياس على العضو الواحد بجامع أن الآية إذا دلت على حصول الطهارة في العضو الواحد في الجملة فعدم وجوب الترتيب في الأعضاء أولى لأن النص ورد في الأعضاء بصيغة إلى الدالة على البداية والنهاية ومع ذلك فلم يجب ذلك فأولى ألا يجب ما ليس فيه دليل. وأما استدلال الأصحاب بقول ابن مسعود ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا فلا حجة فيه على الشافعي لأنه لا يقول بوجوبه بين اليمين واليسار. حجة الوجوب أن الله تعالى فرق بين المتناسبات في الغسل وهي الرجلان وما قبل الرأس بالرأس والأصل ضم الشيء إلى مناسبه وما خولف الأصل إلا لغرض الترتيب لأن الأصل عدم غيره. وقوله عليه الصلاة والسلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وكان مرتبا وإلا كان التنكيس واجبا وهو خلاف الإجماع. والقياس على الصلاة بجامع أن كل واحد منهما مشتمل على قربات مختلفة. فالجواب عن الأول أن الرجلين أيضا ممسوحتان

بدليل قراءة الخفض ونحن نقول به حالة لبس الخفين فإن الماسح على خفيه يصدق عليه أنه ماسح رجليه كما يصدق على المسح بالذراع إن كان من فوق الثوب فلا يحصل التفريق بين المتناسبات بل الجمع بينها. وعن الثاني أن الإشارة في الحديث إلى غسل المرة لا إلى الجميع وإلا يلزم التخصيص بالزمان والمكان وهو خلاف الأصل أم تجب هذه القيود وهو خلاف الإجماع. وعن الثالث بالفرق من وجوه أحدها أن الصلاة مقصد والطهارة وسيلة والمقاصد أعلى رتبة من الوسائل فلا يلزم الإلحاق. وثانيها أن المصلي يناجي ربه فيشبه بقارع باب على ربه لمناجاته فكان

الواجب أن يقف بين يديه ولا يستفتح أمره بالجلوس ويثني بالركوع لأنه أقرب إلى حالة القيام ثم إذا تقرب إلى ربه بالثناء على جلاله والتذلل بركوعه لعظيم علائه حسن منه حينئذ هيئة الجلوس. وأما الوضوء فالمقصود منه طرف واحد وهو رفع الحدث وذلك حاصل باستعمال الماء في الأعضاء. وثالثها أن الصلاة لو لم تكن مرتبة لبطلت الإمامة لأنه لا يبقى للإمام عند المأموم ضابط يستدل به على أي ركن شرع فيه الإمام فتبطل مصالح الإمامة بخلاف الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling if one omits the order (tartib) in wudu?

[Al-Dhakhirah, p. 275](#)

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Obligatory Acts of Wudu

فإن فرعنا على الوجوب فأخل به ابتدأ عبد ابن زياد وقيل لا يعيد لأنا إن قلنا بوجوبه فليس شرطا في الصحة. وإن فرعنا على أنه سنة فتركه عمدا فهو كالنسيان وقيل

يعيد على الخلاف في تعمد ترك السنن هل يبطل أم لا وأما على القول بأنه فضيلة واستحباب فلا إعادة وحيث قلنا يبدأ فإن كان بحضرة الماء ابتدأ لليسارة وإن بعد وجف وضوؤه فقولان بالبناء والابتداء.

Mas'alah: How does one rectify a mistake in the order of wudu according to Maliki scholars?

Al-Dhakhirah, p. 275

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Obligatory Acts of Wudu

تفريع قال صاحب الطراز إذا بدأ بيديه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه أعاد وضوءه إن كان عامدا أو جاهلا وإن كان ناسيا قال مالك أخر ما قدم من غسل ذراعيه ولا يعيد ما بعده كما لو ترك غسلهما حتى طال أعادهما فقط وقال ابن حبيب يؤخر ما قدم ثم يغسل ما يليه طال أو لم يطل لتحصيل حقيقة الترتيب فإنه إذا لم يعد غسل رجليه وقع غسل ذراعيه آخرا فلو بدأ بوجهه ثم رأسه ثم ذراعيه ثم رجليه أعاد عند ابن القاسم رأسه فقط فيرتفع الخلل حيث قدمه على محله وعند غيره يمسح رأسه ثم يغسل رجليه لأنه إذا لم يعد مسح رأسه فكأنه أسقطه فوقع غسل يديه بعد وجهه ولو غسل رجليه قبل ذراعيه والمسألة بحالها فعند ابن القاسم يعيد مسح رأسه لأنه ما وقع بعد يديه ويعيد غسل رجليه لهذه العلة ويتفق ابن القاسم وغيره ههنا وإذا قلنا يعيد مسح رأسه

وغسل رجليه فبدأ برجليه فيحتمل عند ابن القاسم الإجزاء لأن مسح الرأس يعتد به في رفع الحدث ووقع غسل رجليه بعد مسح رأسه فلا خلل فيه فإذا أعاد غسل

رجليه فقط وقع بعد ذراعيه وبعد الرأس أعني في الطهارة الأولى فيحصل الترتيب بمجموعهما وأعاد رأسه ليقع بعد اليدين وعند غيره إذا مسح رأسه أعاد رجليه ليكون آخر فعله. فإن غسل وجهه ثم رجليه ثم رأسه ثم ذراعيه فالاتفاق على أنه يعيد رأسه ثم رجليه لأنه قدمهما ورأسه على يديه فيؤخر ما قدم فيمسح رأسه ليقع ذلك بعد يديه ثم يغسل رجليه. فلو أنه والمسألة بحالها بدأ برجليه ثم برأسه فيحتمل عند ابن القاسم أن يجزئه لأن مسحه رأسه الأول قد وقع بعد الرجلين أولا وإنما مسح رأسه الآن ليقع بعد ذراعيه وعند غيره يعيد رجليه بعد رأسه ليكون آخر فعله. فول بدأ بوجهه ثم رجليه ثم ذراعيه ثم رأسه أعاد رجليه فقط اتفاقا لأن يديه غسلت بعد وجهه ومسح رأسه بعد يديه فيغسل رجليه بعد رأسه وقد ذهب الخلل. والأصل في هذا الباب عند ابن حبيب وعند عبد الملك أن المقدم على الوجه يلغى والمقدم على اليدين بعد الوجه يلغى والمؤخر بعد اليدين من قبل الرأس يلغى والمؤخر بعد الرأس قبل الرجلين يلغى. وعند ابن القاسم المقدم في حكم الملغى على ما قدمه عليه وما وقع بعد المقدم مما ينبغي أن يتأخر عنه فهو مرتب عليه فيكون المقدم ملغى في حق ما تقدم عليه ثابتا في حق ما ترتب عليه فالذي بدأ بذراعيه ثم وجهه ثم رأسه ثم رجليه عند عبد الملك لما بدأ بذراعيه قبل وجهه كان غسل ذراعيه ملغى ويعيد وجهه لأنه لو استفتى حينئذ عالما لقال له اغسل وجهك ويكون غسل وجهه أولا غير معتد به ثم كان شأنه بعد وجهه أن يغسل يديه فمسحه رأسه بعد وجهه ملغى للوقوعه قبل موقعه ولو استفتى حينئذ لقيل له اغسل ذراعيك وإذا ألغي مسح رأسه كان الصواب أن يغسل ذراعيه فغسل رجليه والحالة هذه ملغى لوقوعه في غير موضعه فلم يبق إلا الوجه فيعيد من ذلك إلى آخر وضوئه وعند ابن القاسم لما قدم يديه على الوجه كان ذلك ملغى في حق الوجه فيقع مسح رأسه بعد اليدين والوجه وذلك موضعه فرتب الرأس على سبق اليدين له والرجلين على الرأس ويبقى الخلل بين

اليدين والوجه فقط فإذا أعاد غسل يديه انجبر الخلل. وإذا بدأ بذراعيه ثم رأسه ثم وجهه ثم رجليه فعند ابن القاسم وقع اليدان مقدمتين على الوجه وكذلك الرأس والرجلان مؤخرتين عن الجميع وهو الصواب فيعيد يديه ورأسه فقط وعند الغير يعيد يديه ورأسه ورجليه. فإن بدأ بالرأس ثم الوجه ثم اليدين ثم الرجلين فعند ابن القاسم يعيد رأسه ليتأخر عن يديه ولا يعيد رجليه ليوقعه بعد رأسه وعند الغير يمسح رأسه ثم وجهه فإن بدأ برأسه ثم رجليه ثم وجهه ثم يديه أعاد رأسه ثم رجليه اتفاقا. ولو بدأ برجليه ثم وجهه ثم يديه ثم رأسه أعاد رجليه وفاقا. ولو بدأ برجليه ثم يديه ثم وجهه ثم رأسه فعند ابن القاسم يعيد يديه ورجليه فقط لأن رجليه مقدمتان على ما حقهما أن تتأخرا عنه وكذلك يداه تقدمت على الوجه وحكمهما التأخير ومسح الرأس لم يقع مقدما على ما يتقدمه وعند الغير يعيد يديه ثم رأسه ليقع بعد اليدين ثم رجليه ولو بدأ برجليه ثم رأسه ثم وجهه ثم يديه لأعاد رأسه ورجليه وفاقا ولو قلت ههنا بيديه ثم بالوجه أعاد يديه إلى آخر وضوئه وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 276

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Sunnah Acts of Wudu

فروع خمسة: الأول في الجواهر يستحب الابتداء باليمين من اليدين والرجلين لقوله

Mas'alah: What are the rulings on beginning with the right side and the obligation of order in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 277

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Sunnah Acts of Wudu

عليه السلام إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه رواه ابن وهب وأدخله سحنون في الكتاب ولأنه // (متفق عليه) //. الثاني قال المازري إذا أمر المتوضئ أربعة رجال أن يطهروا أعضاءه معا فقال بعض من أوجب الترتيب هو بمنزلة المنكس لأنه لم يقدم ما وجب تقديمه. الثالث في الطراز القول بالوجوب مختص بالواجب دون المسنون وكذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى لأن ما لا يجب أصله كيف يجب وصفه. الرابع لو ترك الترتيب حتى صلى قال صاحب الطراز قال بعض المتأخرين يعيد مراعاة للخلاف في وجوبه قال وليس كذلك والفرق بين إعادة الوضوء لأجله وإعادة الصلاة أن إعادة الوضوء مرغب فيه بدليل الأمر بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله عليه السلام لا تصلوا في يوم مرتين. الخامس إذا نكس مسنون وضوئه فبدأ بالوجه قبله قال صاحب الطراز إن كان ساهيا لم يعد وجهه قال مالك رحمه الله تعالى وإن كان جاهلا أو عامدا فظاهر الموطأ أنه لا شيء عليه وقال ابن حبيب يبتدئ الوضوء وسوى بين المفروض والمسنون.

Mas'alah: Why does the law recommend beginning with the right hand and foot in wudu but not the right ear or cheek?

Al-Dhakhirah, p. 277

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Sunnah Acts of Wudu

سؤال ندب الشرع لتقديم اليمنى من اليدين والرجلين والجنبين في الغسل والوضوء ولم يندب لتقديم اليمنى من الأذنين أو الفودين أو الخدين أو الصدغين ونحو ذلك فما الفرق؟ جوابه أن أولئك الأعضاء المقدمة اشتملت على منافع تقتضي شرفها فقدمها الشرع لذلك. بيانه اليد اليمنى فيها من الحرارة الغريزية والقوة ووفور الخلق والصلاحية للأعمال ما ليس في اليسار وذلك أن الخاتم يضيق في اليمنى

ويتسع في اليسار وكذلك القول في الرجلين ومن اعتبر ذلك وجده مقتضى الخلقة الأولى ما لم تعارضه عادة فاسدة عن الخلق الأصلي. وأما الأذنان ونحوهما فمستويان في المنافع وصفات الشرف فلم يقدم الشرع يمين شيء من ذلك على يساره وقدم الجنب الأيمن لاشتماله على الأعضاء الشريفة المذكورة.

Mas'alah: What is the order of washing the upper parts in purification and what is the seventh sunnah of wudu?

Al-Dhakhirah, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Sunnah Acts of Wudu

تذييل يبدأ بالأعالي في الطهارة لشرفها لما اشتمل عليه الوجه من الحواس والنطق ويثني باليدين لكثرة دخولهما في الطاعة وغيرها ويقدم الرأس على الرجلين لشرفه لما اشتمل عليه من القوى المدركة والحكمة وقدم الفم على الأنف لشر

Mas'alah: What is the ruling on washing the white area between the temples and ears in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Boundaries of the Limbs in Wudu

السنة السابعة غسل البياض الذي بين الصدغين والأذنين قال المازري انتقد هذه السنة على القاضي أصحابنا وقالوا إن كان من الوجه فهو واجب وإلا فهو كالقفا ساقط على الإطلاق قال ولعله ظفر بحديث يوجب كونه سنة أو يكون سنة مراعاة للخلاف على سبيل التوسع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of body parts in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 280

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Repeating Washes in Wudu

الفضيلة الثالثة في التلقين تكرار المغسول وقوله في الكتاب لم يوقت مالك رحمه الله في التكرار إلا ما أسبغ قال صاحب الطراز وغيره يريد به نفي الوجوب لا نفي الفضيلة وكذلك قال وقد اختلفت الآثار في التوقيت قال صاحب التنبيهات التوقيت التقدير من الوقت وهو المقدار من الزمان فمعناه لم يقدر عددا قال ومن الناس من قال معناه لم يوجب من قوله تعالى {كتابا موقوتا} أي فرضا لازما وليس بصواب وروي عنه عليه السلام أنه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فأثبت القبول عند ثبوته فدل ذلك على عدم وجوب غيره ويروى عنه عليه السلام مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا أخرجه البخاري ومسلم قال اللخمي فالأولى واجبة والثانية

سنة والثالثة فضيلة والرابعة مخترعة إذا أتى بها عقيب الثالثة أو بعد ذلك وقبل الصلاة بذلك الوضوء فإن صلى به كان تجديد الوضوء فضيلة لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله في الرابعة

Mas'alah: What is the ruling on adding a fourth wash in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 281

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution > Repeating Washes in Wudu

فمن زاد أو استزاد فقد تعدى وظلم والتجديد زيادة فيجمع بينهما بهذه الطريقة ودليل تحريم الرابعة قوله عليه السلام لما توضأ ثلاثا هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء أبي إبراهيم فمن زاد أو استزاد فقد تعدى وظلم قال صاحب المقدمات قال الأصيلي ليس هذا بثابت. والوضوء من خصائص هذه الأمة قال ابن رشد إن صح الحديث فيكون معنى ما روي في الغرة والتحجيل ويكون الاختصاص بالغرة لا بالوضوء وأما قوله عليه السلام فمن زاد أو استزاد فيحتمل معنيين أحدهما التأكيد ويكون المراد بهما واحدا والثاني أن يكون استزاد من باب الاستفعال وهو طلب الفعل والإنسان له حالتان تارة يتوضأ بنفسه فيقال إنه زاد الرابعة وتارة يستعين بغيره في سكب الماء وغيره فيطلب من ذلك الغير زيادة الرابعة فيقال له استزاد. وجوز مالك رحمه الله في المدونة الاقتصار على الواحدة وقال أيضا لا أحبها إلا من عالم يعني لأن من شرط الاقتصار عليها الإسباغ وذلك لا يضبطه إلا العلماء وإذا لم يسبغ وأسبغ في الثانية كان بعض الثانية فرضا وهو ما حصل به الإسباغ في بقية الأولى وبقيتها فضيلة وهو ما عدا ذلك وإلى أن يأتي برابعة تختص بها المواضع المتروكة

أولا ولا تعم لئلا يقع في النهي.

BAB 9

باب نواقض الوضوء

The Chapter on Nullifiers of Ablution

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the first cause that nullifies wudu: exiting filth from the anus?

Al-Dhakhirah, p. 207

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullifiers from the Private Parts (Urine, Feces, Wind, Madhy, Wady, Mani)

السبب الأول الفضلة الخارجة من الدبر وتسمى غائطا ونجوا وبرازا وخلاء فالغائط أصله المكان المطمئن من الأرض والنجو جمع نجوة وهي المكان المرتفع والبراز بفتح الباء ما بعد عن العمارة من المواضع ومنه برز الفارس لقرنه وبرزت الثمرة من أكمامها والخلاء الموضع الخالي من الناس ولما كانت الفضلة توضع في الأول ويستتر بها بالثاني ويذهب بسببها للثالث والرابع استتارا عن أعين الناس سميت بجميع ذلك للملازمة ومن

تسميتها بالرابع قوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا يا رسول الله وما اللاعنان قال - صلى الله عليه وسلم - الذي يتخلى في طرق الناس وظلالهم

Mas'alah: What is the second cause that nullifies wudu: urine?

Al-Dhakhirah, p. 208

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullifiers from the Private Parts (Urine, Feces, Wind, Madhy, Wady, Mani)

الثاني البول

Mas'alah: Is passing wind a nullifier of ablution?

Al-Dhakhirah, p. 208

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullifiers from the Private Parts (Urine, Feces, Wind, Madhy, Wady, Mani)

الثالث الريح الخارج من الدبر خلافا ش في اعتباره الخارج من الذكر وفرج المرأة وإن كان نادرا

Mas'alah: Is wady a nullifier of ablution?

Al-Dhakhirah, p. 208

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullifiers from the Private Parts (Urine, Feces, Wind, Madhy, Wady, Mani)

الرابع الودي بالذال المعجمة والمهملة وسكونها وتخفيف الياء وكسرها وتشديد الياء ويقال ودى وأودى وهو الماء الأبيض الخارج عقيب البول بغير لذة والأصل في هذه الأربعة قوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} ومعناه أو جاء أحدكم من المكان المطمئن فجعل تعالى الإتيان منه كناية عما يخرج فيه عدولا عن الفحش من القول والخارج غالبا في ذلك المكان هو هذه الأربعة فوجب أن تكون أسبابا

Mas'alah: Is madhy a nullifier of ablution?

Al-Dhakhirah, p. 208

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullifiers from the Private Parts (Urine, Feces, Wind, Madhy, Wady, Mani)

الخامس المذي بالذال المعجمة وسكونها وتخفيف الياء وكسر الذال وتشديد الياء

ويقال مذى وأمذى وهو الماء الأصفر الخارج مع اللذة القليلة والأصل فيه ما في الموطأ وغيره أن علي بن أبي طالب أمر المقداد أن يسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج المذي منه ماذا عليه؟ قال علي رضي الله عنه فإن عندي ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإني أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة والمراد بالنضح ههنا الغسل فيجب غسل الذكر قبل الوضوء وهل يفتقر إلى النية لأنه عبادة لوجوب غسل ما لم تمسه نجاسة أو لا يفتقر إلى النية لكون الغسل معللا بقطع أصل المذي؟ قولان

Mas'alah: Does the white fluid from a pregnant woman nullify ablution?

Al-Dhakhirah, p. 209

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullifiers from the Private Parts (Urine, Feces, Wind, Madhy, Wady, Mani)

السادس الماء الأبيض يخرج من الحامل ويعرف بالهادي يجتمع في وعاء له يخرج عند وضع الحمل أو موجب السقط قال ابن القاسم في العتيبة يجب منه الوضوء قال الأبهري في شرح المختصر لأنه بمنزلة (كلمة غير واضحة) قال صاحب البيان الأحسن عدم الوجوب لكونه ليس معتادا

Mas'alah: Does severe stomach rumbling necessitate ablution?

Al-Dhakhirah, p. 209

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification

by Discharge from Other Than the Two Passages

التاسع قال صاحب الخصال القرقرة الشديدة توجب الوضوء وينبغي أن يتخرج ذلك على تفضيل ابن بشير

Mas'alah: What is the ruling on continuous and intermittent invalidators of ablution?

[Al-Dhakhirah, p. 209](#)

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Unusual Discharges (Chronic Incontinence, Habitual Fluid, Residual Semen)

فهذه الموجبات إن خرجت عن العادة واستغرقت الزمان فلا يشرع الوضوء منها لأن مقصوده أن يوقع الصلاة بطهارة ليس بعدها حدث وقد تعذر ذلك وإن لم تستغرق الزمان ففيها ثلاث حالات الأولى أن يستنكح ويكثر تكراره فيسقط إيجابه عند مالك رحمه الله كما

قال في الكتاب خلافا ش وح لما في السنن أن رجلا قال للنبي عليه السلام إن بي الناسور يسيل مني فقال عليه السلام إذا توضأت فسال من فرقك إلى قدمك فلا وضوء عليك وقياسا على دم الحيض فإنه يوجب الغسل فإن خرج عن العادة لم يوجبه وهو دم الاستحاضة وروي عن مالك رحمه الله إيجابه وإن تكرر نظرا لجنسه وإذا سقط الإيجاب بقي الندب ومراعاة للجنس والخلاف

Mas'alah: What is the ruling on wudu when the time of incontinence is less than the time of control?

Al-Dhakhirah, p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Unusual Discharges (Chronic Incontinence, Habitual Fluid, Residual Semen)

الحالة الثانية أن يكون زمان وجوده أقل وفي الجواهر فيجب منه الوضوء عملا بالأصل السالم عن الضرورة وعند العراقيين لا يجب لأن الله تعالى إنما خاطب عباده بالمعتاد إذ هو غالب التخاطب وهذا ليس بمعتاد ويؤكد هذا حمل الألفاظ في التكاليف والوصايا والأوقاف والمعاملات على الغالب بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on wudu for excessive madhy due to celibacy?

Al-Dhakhirah, p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Unusual Discharges (Chronic Incontinence, Habitual Fluid, Residual Semen)

فروع أربعة الأول إذا كثر المذي للعزبة ففي الكتاب عليه الوضوء لخروجه على

وجه الصحة وقال بعض العراقيين لا وضوء عليه لخروجه عن العادة قال صاحب الطراز والمدار عند ابن حبيب في هذا على وجود اللذة فإن وجدت وجب الوضوء وإلا فلا وهذا يشهد له المني فإنه إذا كان لطول العزبة بغير لذ لا يوجب غسلا قال وقال ابن الجلاب والتونسي إن كان يقدر على النكاح أو التسري وجب ولم يفصلا والأشبه التفصيل ويلزم ابن الجلاب أن يراعي في سلس البول القدرة على التداوي

Mas'alah: Does exiting a usual nullifier from an unusual place nullify wudu?

Al-Dhakhirah, p. 211

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Discharge from Other Than the Two Passages

الثالث قال إذا خرج المعتاد الموجب على العادة من غير المخرج فللمتأخرين في نقض الوضوء به قولان نظرا لجنسه أو لكون محله غير معتاد والله تعالى إنما خاطب عباده بالمعتاد

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand due to a fistula or hemorrhoids?

Al-Dhakhirah, p. 211

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Unusual Discharges (Chronic Incontinence, Habitual Fluid, Residual Semen)

الرابع قال في المدونة قال يحيى بن سعيد إذا كان الناسور يطلع في كل حين ويرده بيده فليس عليه إلا غسل يده فإن كثر ذلك سقط غسل اليد ويروى بالنون وهو عربي وبالباء وهو عجمي حكاه الزبيدي وبالباء وجع المقعدة وتورمها من داخل وخروج الثآليل وبالنون انتفاخ عروقها وجريان الدم ومادتها وقيل بالباء للمقعدة وبالنون للأنف الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل فإن النون ينقط أعلاها والباء أسفلها قال صاحب الطراز فعند الشافعي رحمه الله يجب الوضوء لمسه دبره ها هنا وعند حمديس من أصحابنا يفرق بين أن يتكرر فلا ينقض أو لا فينقض وإذا قلنا بعدم النقض فتنجس اليد لأن بلة الفرج نجسة وعند من يقول

بطهارتها إلحاقا لها بالعرق لخروجها من مسام الجلد تكون اليد طاهرة

Mas'alah: What is the ruling on semen exiting after bathing in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 214

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullifiers from the Private Parts (Urine, Feces, Wind, Madhy, Wady, Mani)

الثاني عشر المني يخرج بعد الغسل قال مالك رحمه الله ليس فيه إلا الوضوء وقال صاحب الطراز أوجب سحنون مرة به الغسل ومرة الوضوء وقال في الجواهر في وجوبه يعني الوضوء قولان الوجوب للبغداديين واستحسنه ابن الجلاب وهو ملحق بدم الاستحاضة الذي ورد الحديث فيه

بجامع إيجاب حيضها للغسل فكما أوجب أحدهما الوضوء حالة قصوره عن الغسل يوجب الآخر

Mas'alah: Does abandoning the intention nullify wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 215

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Intention and Coercion (Intending a Specific Hadath, Coerced Acts)

الرابع عشر رفض النية كما إذا عزم على النوم فلم ينم قال صاحب الطراز ظاهر الكتاب يقتضي عدم الوجوب لقوله فيمن وطئ زوجته بين فخذيها لا غسل عليهما إلا

أن ينزلا وفي مختصر ابن شعبان أنه يتوضأ. وجه الأول أن المقصود من النية تخصيص العمل لله تعالى وقد حصل ذلك والثاني مبني على أن النية كجزء الطهارة وذهاب الجزء يقتضي ذهاب الحقيقة المركبة ولأن العزم على منافي الطهارة بنافي النية الفعلية فأولى أن ينافي الحكمية.

Mas'alah: What are the mazinnat al-asbab (probable causes) that necessitate wudu?

Al-Dhakhirah, p. 216

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Doubt and Certainty (Certainty of Purity, Doubt of Impurity)

القسم الثاني مظنات الأسباب: والمظنة في اللغة واصطلاح العلماء التي يوجد عندها الظن من باب مقتل ومضرب الذي هو القتل والضرب فجعله مكان الظن مجاز وهي ثمان:

Mas'alah: Does touching the penis with the palm necessitate wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 216

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

المظنة الأولى مس الذكر بباطن الكف عند مالك وبباطن الأصابع أيضا عند ابن القاسم كما حكاه في الكتاب يوجب الوضوء خلافا ح لما في الموطأ عنه عليه السلام أنه قال إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وقال أشهب باطن الأصابع لا يوجب

وضوءا ووجه تخصيص باطن الكف والأصابع لأن العادة أن اللمس يكون بهما ولأن فيهما من اللطف والحرارة المحركين للمذي ما ليس في غيرهما ولأن الأصابع أصل اليد بدليل تكميل العقل فيهما ووجه قول أشهب أن الأصابع أقل حرارة ولطفا من باطن الكف فلا تلحق به. ولا يشترط اللذة عند المغاربة وبعض البغدادين وتشترط عند العراقيين قياسا على لمس النساء ولحديث طلق قال قدمنا على سول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال (هل هو إلا بضعة منك) رواه أبو داود فقال العراقيون يجمع بين الأحاديث بوجود اللذة وعدمها وعند جميع المغاربة بتعيين الكف والأصابع للوجوب وقالوا طلق من المرجئة فيسقط حديثه فلا حاجة إلى الجمع وقال مالك في العتيبة لا يجب من مسه وضوء كما قاله أبو حنيفة وأورد الحنفية على حديث بسرة عشرة أسئلة: أحدها أن رواية عنها مروان بن الحكم وهو كان يحدث في زمانه مناكير ولذلك لم يقبل طلحة منه الرواية وقال لا أعرفه. وثانيها أنه أرسل رجلا من الشرط لينقل له ما أنكره عليه طلحة والرجل مجهول.

Mas'alah: What are the arguments against wudu from touching the penis?

Al-Dhakhirah, p. 217

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

وثالثها أن ربيعة شيخ مالك رحمه الله قال لو شهدت بسرة في بقلة ما قبلتها. ورابعها رواية ابن وهب عن مالك رحمه الله أن الوضوء من مس الذكر سنة فكيف يصح عنده هذا الحديث ثم يستجيز هذا القول. وخامسها قول ابن معين لم يصح في مس الذكر

حديث. وسادسها أن الرجل أولى بنقله من بسرة. وسابعها أنه مما تعم به البلوى فينبغي أن ينقل مستفيضا ولما لم يكن كذلك دل على ضعفه. وثامنها إنكار أكابر الصحابة رضي الله عنهم لحكمه كعلي وابن مسعودفيقول علي ما أبالي مسته أو مسست طرف أنفي ويقول ابن مسعود إن كان شيء منك نجسا فاقطعه. وتاسعها سلمنا صحته لكن نحمله على غسل اليد لأنهم كانوا يستجمرون ثم يعرقون ثم يؤمر من مس موضع الحدث بالوضوء الذي هو النظافة. وعاشرها أنه معارض بحديث طلق والقياس على سائر الأعضاء. والجواب عن الأول أن مروان كان عدلا ولذلك كانت الصحابة تأتم به وتغشى طعامه وما فعل شيئا إلا عن اجتهاد وإنكار عروة لعدم اطلاعه، وعن الثاني أن الرجل معلوم عند عروة وإلا لما حسنت إقامة الحجة عليه به وقد روي أن عروة سمعه بعد ذلك منها. وعن الثالث أن عدم استقلال المرأة في الشهادة لا يدل على عدم قبول روايتها وإلا لما قبلت رواية عائشة رضي الله عنها. وعن الرابع أنه لم يطعن في الصحة وإنما تردد في دلالة اللفظ هل هي للوجوب أو الندب؟

Mas'alah: What are the rebuttals to arguments against wudu from touching the penis?

Al-Dhakhirah, p. 218

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

وعن الخامس أنه إذا لم يصح عنده فقد صح عند غيره. وعن السادس والسابع أن الخبر رواه نحو خمسة عشر من الرجال والنساء. وعن الثامن أن الحديث لم يثبت عندهم وثبت عند غيرهم ولا يجب في الصحابي أن يطلع على سائر الأحاديث. وعن

التاسع أن لفظ الشارع إذا ورد حمل على عرفه حتى يرد خلافه. وعن العاشر أن حديث طلق لا يصح والقياس قبالة النص فاسد

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after touching the penis without wudu?

Al-Dhakhirah, p. 218

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

قال صاحب الاستذكار الذي تقرر عند المغاربة أن من مس ذكره أمر بالوضوء ما لم يصل فإن صلى أمر بالإعادة في الوقت وكذلك قاله ابن القاسم وابن نافع وأشهب وقال سحنون والعتبي لا يعيد مطلقا قال اللخمي الإعادة مطلقا رواية المدنيين عن مالك وقال ابن حبيب العامد يعيد مطلقا والناسي في الوقت وقال سحنون أيضا يعيد في اليومين والثلاث.

Mas'alah: Does touching the penis forgetfully or through a barrier nullify wudu?

Al-Dhakhirah, p. 218

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touching Through Barriers or Extra Fingers

واختلفوا في مسه ناسيا أو على ثوب خفيف أو بذراعه أو بظاهر كفه أو قصد إلى مسه بشيء من أعضائه سوى يده.

Mas'alah: What is the established Maliki position on touching the penis nullifying wudu?

Al-Dhakhirah, p. 218

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

وتحصيل المذهب عند أكثر المغاربة أن مسه بباطن الكف والأصابع دون حائل ينقض الوضوء وغير ذلك لا ينقضه.

Mas'alah: Does touching the penis over a thin garment necessitate wudu according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 218

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touching Through Barriers or Extra Fingers

في الجواهر قال القاضي أبو الحسن العمل من الروايات على وجوب الوضوء منه من فوق ثوب أو من تحته وروي عن مالك رحمه الله الوجوب من فوق الغلالة الخفيفة.

Mas'alah: Does touching the penis between fingers or with the side of the hand nullify wudu?

Al-Dhakhirah, p. 219

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

فروع ثمانية: الأول من الطراز إذا مسه بين أصبعيه أو بحرف كفه أو بأصبع زائدة انتقض على ظاهر قول ابن القاسم وفي الأصبع الزائدة خلاف والقياس على سائر

الأحداث يقتضي أن القصد لا يشترط وكذلك عموم الحديث.

Mas'alah: Does touching a severed penis nullify wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 219

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

الثاني في الجواهر لو مس ذكره بعد قطعه لم ينتقض وضوؤه لأنه صار ليس بذكر له والحديث إنما ورد في ذكره ولذهاب اللذة منه ولأن المرأة لو استدخلته لم يجب على صاحبه غسل.

Mas'alah: Does touching the penis of a circumcised boy or another person nullify the circumciser's wudu?

Al-Dhakhirah, p. 219

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

الثالث قال لا ينتقض وضوء الختان بذكر المختون ولا بذكر الغير خلافا ش لأنه ليس ذكرا له.

Mas'alah: Does a woman's touching her own vagina necessitate wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 219

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification

by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

الرابع قال لا وضوء على المرأة من مس فرجها قاله في الكتاب لأن فرجها ليس بذكر فيتناوله الحديث وروي عنه أن عليها الوضوء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ) وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال عليه السلام (ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله هذا للرجال فما بال النساء فقال عليه السلام إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ) وروي عنه التفرقة بين أن تلطف وبين ألا تلطف فيجب الوضوء من الأول لوجود اللذة وسأل ابن أبي أويس مالكا عن الإلطاف فقال أن تدخل يدها بين شفريها. واختلف المتأخرون في بقاء هذه الروايات على ظاهرها أو جعل التفصيل تفسيرا للإطلاقين أو جعل المذهب على قولين النقض مطلقا أو التفصيل ثلاث طرق.

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 219

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification

by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

الخامس قال لا ينتقض الوضوء بمس الدبر وانفرد حمد يس بإيجاب مس

حلقة الدبر للوضوء تخريجا على إيجاب مس المرأة لفرجها وعلى القول الآخر لا يوجبه.

Mas'alah: Does touching the genitals of a hermaphrodite require wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 220

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

السادس قال مس الخنثى المشكل فرجه قال الإمام أبو عبد الله يتخرج على القولين فيمن أيقين الطهارة وشك في الحدث على مذهب المغاربة وعلى مذهب البغداديين في مراعاة اللذة ففي أي فرج اعتاد وجودها أوجب الوضوء.

Mas'alah: Does touching another person's penis nullify wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 220

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

السابع لا ينتفض وضوء من مس ذكر غيره وقال الأيلي البصري من أصحابنا ينتفض.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who does not consider touching the penis or touching a woman as nullifying wudu?

Al-Dhakhirah, p. 220

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

الثامن قال عبد الحق في تهذيبه قال أشهب من صلى خلف من لا يرى الوضوء من

الملامسة أعاد أبدا ومن صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر لم يعد لأن الوضوء من الملامسة ثابت بالقرآن المتواتر ومن مس الذكر بأخبار الآحاد وقال سحنون يعيدان جميعا في الوقت.

Mas'alah: Does touching one's spouse with desire nullify wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 220

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Sexual Stimulation (Erection, Lustful Looking, Kissing, Madhy)

المظنة الثانية الملامسة قال في الكتاب مس أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق ثوب أو من تحته أو قبلة في غير الفم يوجب الوضوء خلافا ح في اشتراطه التجرد والتعانق والتقاء الفرجين مع الانتشار ولمنع محمد ابن الحسن إيجاب الملامسة مطلقا وخلافا ش في عدم اشتراط اللذة مع نقضه أصله بذوات المحارم لنا قوله تعالى {أو لامستم النساء} وفي اشتراط اللذة ما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. وفي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت نائمة إلى جنب النبي

– صلى الله عليه وسلم – ففقدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الليل فلمسته بيدي فوقعت على أخمص قدميه الحديث. تمسك الحنفية بأن هذا حكم تعم به البلوى ولم ينقل عنه عليه السلام أنه قال من لمس زوجته انتقض وضوؤه بل نقل عنه عليه السلام أنه كان يقبل بعض زوجاته ولا يتوضأ نقله أبو داود والترمذي عن

عائشة رضي الله عنها وقد قال ابن عباس الإفضاء والتغشي والرفث والملامسة في كتاب الله تعالى كنايات عن الوطء ولأن السبب في الحقيقة إنما هو المذي ويمكن الوقوف عليه فلا حاجة إلى اعتبار مظنة له. والجواب عن الأول أن تمسكهم بعموم البلوى هنا وفي مسألة الوضوء من مس الذكر بناء على أن كل ما تعم به البلوى يجب اشتهاره وإلا فهو غير مقبول لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال فيه فيكثر الجواب عنه فيشتهر وهم نقضوا هذه القاعدة بإيجاب الوضوء من الحجامة والدم السائل من الجسد وغيرهما وقد كان عليه السلام يتلو طول عمره {أو لامستم النساء} وهو مقطوع به متواتر. وعن الثاني أن الحديث غير صحيح طعن فيه الترمذي وأبو داود وقال الدارقطني هذه اللفظة لا تحفظ وإنما المحفوظ كان يقبل وهو صائم. وعن الثالث أن قوله مدفوع بقول عائشة وعبد الله بن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم إن القبلة توجب الوضوء. وعن الرابع أن مظنة الشيء تعطي حكم ذلك الشيء وإن أمكن الوقوف عليه كالتقاء الختانين مظنة الإنزال أعطي حكمه والنوم مظنة الحدث وأعطي حكمه مع إمكان الوقوف عليه وعلى رأيهم المباشرة مع التجرد وما معه مظنة أيضا.

Mas'alah: Does touching hair or any body part of a woman with desire nullify wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 222

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Sexual Stimulation (Erection, Lustful Looking, Kissing, Madhy)

ولا فرق عندنا بين أن يكون الملموس عضوا أو شعرا من زوجة أو أجنبية أو محرم وبين قليل المباشرة وغيرها وبين اليد والفم وسائر الأعضاء إذا وجدت اللذة في

جميع ذلك.

Mas'alah: Is pleasure required for a kiss on the mouth to necessitate wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 222

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Sexual Stimulation (Erection, Lustful Looking, Kissing, Madhy)

فروع ثمانية: الأول في الجواهر القبلة في الفم لا يشترط فيها اللذة لأنها لا تنفك عنها غالبا فأقيمت المظنة مقامها وإن لم يعلم وجودها كالمشقة في السفر لا نعتبرها مع وجود مظنتها وهي المسافة المحدودة لها وروي عنه اعتبارها قال الباجي وعليه أكثر الأصحاب والأول ظاهر الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when one finds pleasure unintentionally or intends it without finding it?

Al-Dhakhirah, p. 222

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Sexual Stimulation (Erection, Lustful Looking, Kissing, Madhy)

الثاني إذا وجد الملامس اللذة ولم يقصدها أو قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء على المنصوص أما الأول فلوجود اللذة وهي السبب وأما الثاني قال صاحب الطراز قال ابن القاسم لأن القلب التذ لأجل قصده لذلك وهذا لا يستقيم لأن السبب هو اللذة لا إرادة اللذة ألا ترى أنه لا وضوء عليه إذا قصد مسها من فوق حائل كثيف قال

اللخمي هذا يتخرج على رفض الطهارة. واستقرأ بعض المتأخرين عدم النقض هنا في مسألة الرفض وتعب بالفرق بمقارنة الفعل.

Mas'alah: Does touching through a thin barrier necessitate wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 222

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touching Through Barriers or Extra Fingers

الثالث قال صاحب الطراز إذا كان اللمس من وراء حائل خفيف يصل بشرتها إلى بشرته وجب الوضوء خلافا ش لوجود اللذة وإن كان كثيفا قال مالك رحمه الله في العتبية والمجموعة لا وضوء عليه وقاله ابن القاسم وسحنون وابن حبيب فيحمل قوله في الكتاب على هذا دفعا للتناقض قال اللخمي أما إذا ضمها استوى الخفيف والكثيف.

Mas'alah: Does the person being touched also need wudu if they experience pleasure in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 222

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Sexual Stimulation (Erection, Lustful Looking, Kissing, Madhy)

الرابع في الجواهر الملموس إذا وجد اللذة توضأ خلافا ش في أحد قوليه

لأن الله تعالى إنما خاطب اللامس بقوله {أو لا مستم النساء} لاشتراكهما في اللذة

فيشتركان في موجبها كالتقاء الختانين وإن لم يجد الملموس لذة فلا وضوء عليه إلا أن يقصد فيكون لامسا في الحكم. الخامس قال لو نظر فالتذ بمداومة النظر ولم ينتشر ذلك منه فلا وضوء عليه لعدم السبب الذي هو الملامسة وقال ابن بكير يؤثر. السادس الإنعاظ قال صاحب الطراز قال مالك رحمه الله لا شيء عليه لأن العادة فيه غير منضبطة فيهمل بخلاف اللمس فإن غالبه المذي قال اللخمي قيل عليه الوضوء لأن غالبه المذي وأرى أن يحمل على عادته فإن اختلفت عادته توضأ أيضا وإن أنعظ في الصلاة وعادته عدم المذي مضى عليها وإلا قطع إلا أن يكون ذلك الإنعاظ ليس بالبين فإن كان شأنه المذي بعد زوال الإنعاظ وأمن ذلك في الصلاة أتمها فإن تبين أن ذلك كان قبل قضى الصلاة وإن أشكل عليه جرى على الخلاف. السابع قال صاحب الطراز يجب الوضوء من مس ظفر الزوج والسن والشعر إذا التذ خلافا ش ولم يره مالك في العتبية في الشعر. والعجب من الشافعي رحمه الله أنه نقض الوضوء بمس أذن الميتة ولم ينقضه بمس أظفار أنامل الحية مع قوله إن شعر الميتة نجس وإن لم يكن حيا لأن كل متصل بالحية فهو على حكمها فما باله هنا لا يكون على حكمها لا سيما وهو لا يراعي اللذة وقد اتفقنا على أنه إذا قال إن مسست امرأتي فهي طالق أو عبدي فهو حر فمس ظفرهما طلقت وعتق العبد.

Mas'alah: Is sleep a nullifier of wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 224

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Loss of Consciousness (Sleep, Fainting, Intoxication, Insanity)

المظنة الثالثة النوم وليس حدثا في نفسه ونقل صاحب الطراز عن ابن القاسم قولا إنه حدث وإذا فرعنا على المذهب فهو يوجب الوضوء لكونه مظنة

Mas'alah: What is the hadith about the eyes being the drawstring of the anus?

Al-Dhakhirah, p. 225

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Loss of Consciousness (Sleep, Fainting, Intoxication, Insanity)

الريح لقوله عليه السلام (العينان وكاء السه فإذا نامت العينان انفتح الوكاء) على أن أبا عمر قال في التمهيد هذا حديث ضعيف لا يحتج به إلا أن معناه معلوم بالعادة وجرت عادة الفقهاء بذكره فذكرته. والوكاء الخيط الذي يربط به الشيء والسه أصله العجز ويقولون رجل ستة وامرأة ستهاء إذا كان الرجل أو المرأة كبيرة العجز ثم يستعمل مجازا في حلقة الدبر وهو المراد ههنا وأصل اللفظة سته مثل قلم فحذفت التاء التي هي عين الكلمة فبقي سه ويروى بحذف لام الكلمة التي هي الهاء وإثبات العين التي هي التاء. فشبه عليه السلام الإنسان بزق مفتوح لا يمنع خروج الريح منه إلا الحواس وذهابها بمنزلة ذهاب الخيط الذي يشد به الزق.

Mas'alah: How do Maliki scholars classify sleep as a nullifier of wudu?

Al-Dhakhirah, p. 225

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Loss of Consciousness (Sleep, Fainting, Intoxication, Insanity)

وقد اختلف الأصحاب في النوم الذي هو مظنة فضبطه اللخمي وغيره بالزمان وكيفية النوم فقال طويل ثقيل ناقض بلا خلاف في المذهب وقصير خفيف غير ناقض على المعروف منه وخفيف طويل يستحب منه الوضوء وثقيل قصير فيه قولان: وضبطه أبو

محمد عبد الحميد بهيئة النائم فإن كان يتهيأ منه الخروج مع الطول نقض كالراقد وعكسه كالقائم والمحتبي لا ينقض وإن كان الطول فقط كالحالتين مستندا وعكسه كالراكع ففيهما قولان وهذا الضبط أشبه بروايات الكتاب ومقصود الجميع مظنة الخروج فإن كان بحيث لو خرج لم يشعر به انتقض وعكسه لا ينتقض وإن استوى الأمران فهو كالشاك في انتقاض وضوئه.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in prostration regarding wudu?

Al-Dhakhirah, p. 225

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Loss of Consciousness (Sleep, Fainting, Intoxication, Insanity)

للنائم إحدى عشرة حالة: الأولى الساجد قال في المدونة يجب منه الوضوء إذا استثقل خلافا

ح لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية قال زيد بن أسلم معناه قمتم من المضاجع فجعل النوم سببا واختار هذا التفسير مالك رحمه الله وجماعة من أصحابنا لأن الله تعالى لم يذكر النوم في نواقض الوضوء فوجب حمل هذا عليه. وقال غيره إذا أردتم القيام للصلاة محدثين على أي حالة كنتم لما في أبي داود لما قيل له عليه السلام صليت وقد نمت فقال عليه السلام (تنام عيني ولا ينام قلبي) فلو كان نوم القلب لا يؤثر في الوضوء لم يكن لهذا الكلام معنى

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while bowing regarding wudu?

Al-Dhakhirah, p. 226

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Loss of Consciousness (Sleep, Fainting, Intoxication, Insanity)

الثانية الراكع إذا استثقل نوما وجب عليه الوضوء خلافا ح لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while lying down regarding wudu?

Al-Dhakhirah, p. 226

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Loss of Consciousness (Sleep, Fainting, Intoxication, Insanity)

الثالثة المضطجع قال صاحب الطراز راعى مالك في المجموعة الاستثقال في الاضطجاع ولم يره القاضي في التلقين ههنا ولا في السجود

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while riding or sitting regarding wudu?

Al-Dhakhirah, p. 226

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Loss of Consciousness (Sleep, Fainting, Intoxication, Insanity)

الرابعة والخامسة الراكب والجالس قال في الكتاب إذا استثقل وطال أوجب الوضوء وإلا فلا قال وبين العشائين طويل خلافا ش وح قال صاحب الطراز قال ابن حبيب لا وضوء على الراكب والراكع والجالس إن كان غير مستند ومراعاة الشافعية انضمام

المخرج من الجالس في عدم الإيجاب ليس بشيء لأنه إذا ضعفت القوة الماسكة وانصب الريح إلى المخرج لم يمنعه الانضمام فإن الريح ألطف من الماء والماء لا ينضبط بسبب الضم فالريح أولى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while sitting with knees drawn up regarding wudu?

Al-Dhakhirah, p. 226

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Loss of Consciousness (Sleep, Fainting, Intoxication, Insanity)

السادسة المحتبي قال في الكتاب لا وضوء عليه لأنه لا يثبت لو استثقل بخلاف الجالس قال صاحب الطراز فرق مالك رحمه الله في العتبية بين من نام قاعدا وطال في انتظار الصلاة وبين من لا ينتظرها وقيل له وبما رأى الرؤيا قال ذلك أحلام لأن منتظر الصلاة لا يمكن نفسه من كمال النوم بخلاف غيره وهو ضرورة تحصل للناس في انتظار الصلاة والحلم قد يكون

حديث النفس ولأنه إنما يحصل مع خفة النوم ولذلك تكثر الرؤيا آخر الليل بعد أخذ النهمة من النوم.

Mas'alah: What is the ruling on wudu if a person sleeping in ihtiba falls?

Al-Dhakhirah, p. 227

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Loss of Consciousness (Sleep, Fainting, Intoxication, Insanity)

فرع قال صاحب الطراز إذا سقط المحتبي قال ابن الصباغ من أصحاب الشافعي إذا زالت أليتاه أو إحداهما قبل انتباهه انتقضت طهارته وإن انتبه لزوالهما لم تنتقض قال وهذا حسن. قال صاحب التنبيهات المحتبي هو الجالس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه بالتشبيك والمسك.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person sleeping while leaning?

Al-Dhakhirah, p. 227

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Loss of Consciousness (Sleep, Fainting, Intoxication, Insanity)

السابعة المستند قال القاضي في الإشراف هو عند مالك رحمه الله كالجالس لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون الصلاة ولا يعرون عن النوم والاستناد قال ابن حبيب هو كالمضطجع لأنه باستناده خرج عن هيئة الجلوس معتمد الأعضاء منحلها قال صاحب الطراز وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person sleeping while standing and leaning?

Al-Dhakhirah, p. 227

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Loss of Consciousness (Sleep, Fainting, Intoxication, Insanity)

العاشرة المستند القائم قال صاحب القبس ما استثقل نوما في هذه الحالات فعليه الوضوء وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person who sleeps after tying a bandage?

Al-Dhakhirah, p. 227

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Loss of Consciousness (Sleep, Fainting, Intoxication, Insanity)

الحادية عشرة إذا استثفر وارتبط ثم نام قال الطرطوشي الذي يأتي على المذهب أن لا وضوء عليه.

Mas'alah: What is the difference between sleep, drowsiness, and slumber regarding wudu?

Al-Dhakhirah, p. 227

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Loss of Consciousness (Sleep, Fainting, Intoxication, Insanity)

فائدة الفرق بين السنة والغفوة والنوم أن الأبخرة متصاعدة على الدوام في الجسد إلى الدماغ فمتى صادفت منه فتورا أو إعياء استولت عليه وهو معدن الحس والحركة فيحصل فيه فتور وهو السنة فإن عم الاستيلاء حاسة البصر فهو غفوة وإن عم جميع الجسد فهو نوم مستثقل. والأولان لا وضوء فيهما لما في مسلم كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن ومنه أيضا أعتم النبي عليه السلام ذات ليلة بالعشاء حتى

رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر رضي الله عنه وقال الصلاة والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة وقال أبو حنيفة رحمه الله من نام على هيئة من هيئات الصلاة اختيارا مثل الراكع والقائم والساجد والجالس فلا وضوء عليه وإنما

الوضوء على المضطجع والمائل والمستند محتجا بما يروى في الترمذي وأبي داود عنه عليه السلام أنه نام وهو ساجد حتى غط ونفخ ثم قام يصلي قال ابن عباس فقلت يا رسول الله إنك قد نمت فقال إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله وضعفه أبو داود وأنكره.

Mas'alah: Does fainting require wudu?

Al-Dhakhirah, p. 228

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Loss of Consciousness (Sleep, Fainting, Intoxication, Insanity)

المظنة الخامسة الإغماء يوجب الوضوء لما سلف قاله في الكتاب.

Mas'alah: Does insanity require wudu?

Al-Dhakhirah, p. 228

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Loss of Consciousness (Sleep, Fainting, Intoxication, Insanity)

المظنة السادسة ذهاب العقل بالجنون لا بالجن قال في الكتاب عليه الوضوء.

Mas'alah: Does intoxication necessitate wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 228

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Loss of Consciousness (Sleep, Fainting, Intoxication, Insanity)

المظنة السابعة السكر قال في الكتاب يوجب الوضوء فإن النصوص الموجبة للوضوء من النوم توجبه بطريق الأولى لأن هؤلاء لو ردوا لإحساسهم لم يرجعوا بخلاف النائم.

Mas'alah: Does overwhelming worry that removes reason necessitate wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 228

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Loss of Consciousness (Sleep, Fainting, Intoxication, Insanity)

المظنة الثامنة الهم المذهب للعقل بغلبته قال صاحب الطراز قال مالك في المجموعة عليه الوضوء قيل له هو قاعد قال أحب أن يتوضأ قال يحتمل الاستحباب أن يكون خاصا بالقاعد بخلاف المضطجع لتمكنه من الأرض ويحتمل أن يكون عاما فيهما فهذه ثلاثة وعشرون موجبا للوضوء عندنا.

Mas'alah: What is the difference between nullifiers of purity and obligations of wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 228

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Doubt and Certainty (Certainty of Purity, Doubt of Impurity)

تزييل وقع بيني وبين بعض فضلاء الشافعية خلاف هل هذه الأمور نواقض للطهارة أو موجبات للوضوء والتزمت أنها موجبات.

Mas'alah: Does touching the anus necessitate wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 229

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

فصل في موجبات مختلف فيها وهي نحو عشرة: الأول مس الدبر ويسمى الشرج بفتح الشين وفتح الراء تشبيها له بشرج السفرة التي يؤكل عليها وهو مجتمعها وكذلك تسمى المجرة شرج السماء على أنها بابها ومجتمعها ومسه لا يوجب الوضوء خلافا ش وحمد يس من أصحابنا.

Mas'alah: Does touching the testicles necessitate wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 229

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

الثاني الأنثيان لا يوجب مسهما وضوءا خلافا لعروة بن الزبير لاندارجهما في معنى الفرج عنده.

Mas'alah: Does touching the arfagh (perineum) necessitate wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 229

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

الثالث الأرفاغ واحدها رفغ بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة وهو طي أصلي العجز مما يلي الجوف ويقال بفتح الراء وقيل هو العصب الذي بين الشرج والذكر قال القاضي في التنبيهات ومسها ليس بشيء فلا يوجب وضوءا خلافا لعمر رضي الله عنه لقوله عليه السلام (من مس ذكره فليتوضأ) خصه دون سائر الجسد فدل ذلك على عدم اعتبار غيره من الجسد فإن عارضوا المفهوم بالقياس عليه فرقنا بأنه سبب المذي بخلاف غيره.

Mas'alah: Does touching a child's genitals necessitate wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 230

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

الرابع مس ذكر الصبي وفرج الصبية لا يوجب وضوءا خلافا ش لأنهما ليسا مظنة اللذة.

Mas'alah: Does touching an animal's genitals necessitate wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 230

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

الخامس فرج البهيمة لا يوجب وضوءا خلافا لليث لأنه ليس مظنة اللذة.

Mas'alah: Does blood exiting the anus necessitate wudu in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 230

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullifiers from the Private Parts (Urine, Feces, Wind, Madhy, Wady, Mani)

السادس الدم يخرج من الدبر أو الحصا أو الدود لا يوجب وضوءا خلافا ش وح لأن الله تعالى يقول {أو جاء أحد منكم من الغائط} وخطاب الشارع محمول على الغالب المعتاد وهذه ليست معتادة قال صاحب الطراز قال ابن نافع ذلك إذا لم يخالطه أذى قال التونسي ولو خالطه الأذى لكان فيه نظر لأنه غير معتاد. وحصى الإحليل إن خرج عقيبه بول توضأ وإلا فلا وقال ابن عبد الحكم من خرج من دبره دم صاف أو دود فعليه الوضوء.

Mas'alah: Does eating or drinking what has been touched by fire necessitate ablution in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 230

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Eating Camel Meat or Food Touched by Fire

السابع أكل ما مسته النار أو شربه لا يوجب وضوءا خلافا لأحمد في لحوم الإبل ولعائشة وابن عمر وجماعة معهما رضي الله عنهم أجمعين لما في الموطأ أنه عليه السلام أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وأما الأحاديث الواردة في الوضوء فمحمولة على الوضوء اللغوي جمعا بين الأحاديث.

Mas'alah: Does laughing out loud necessitate ablution in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 230

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Vomiting, Cupping, or Other Bodily Emissions

الثامن القهقهة لا توجب الوضوء خلافا ح لأنها لا توجبه خارج الصلاة فلا توجبه داخلها قياسا على العطاس والسعال أو نقول لو أوجبته داخل الصلاة لأوجبته خارج الصلاة قياسا على الريح وأما ما يروى عنه عليه السلام أنه كان يصلي بأصحابه فدخل رجل في بصره ضر فتردى في حفيرة كانت في المسجد فضحك طوائف منهم فلما قضى عليه السلام أمر كل من كان منهم ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة فقال عبد الحق لا يصح من أحاديث هذا الباب شيء

ولو سلمنا صحته فهي قضية عين يحتمل أن بعضهم خرج منه ريح فأراد عليه السلام ستره بذلك. التاسع القيء والقلس والحجامة والفصادة والخارج من الجسد من غير السبيلين لا توجب وضوءا خلافا ح لأن ما يروى عنه عليه السلام (الوضوء من كل دم سائل) ومن قوله (إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف وليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته) ومن قوله عليه السلام (إذا قاء أحدكم في صلاته) أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ونحو ذلك من الأحاديث لا يثبت منها شيء. والقياس على الإحداث بجامع النجاسة ممنوع فإنه تعبد لإيجاب الغسل من هذه الأسباب لغير المتنجس والقياس في التعبد متعذر لعدم العلة الجامعة. العاشر ذبح البهائم ومس الصلب والأوثان والكلمة القبيحة والنظر للشهوة وقلع الضرس وإنشاد الشعر والتقطير في المخرجين أو إدخال شيء فيهما أو أذى مسلم أو حمل

ميت أو وطء نجاسة رطبة لا توجب وضوءا خلافا لقوم عملا بالأصل حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع.

Mas'alah: What is the basis for requiring ablution from exiting impurities in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 231

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullifiers from the Private Parts (Urine, Feces, Wind, Madhy, Wady, Mani)

تنقيح أمر الله تعالى بالوضوء مما يحصل في الغائط بقوله {أو جاء أحد منكم من الغائط} قال أبو حنيفة رحمه الله السبب في ذلك هو الخارج النجس الموجب لاستخباث جملة الجسد كما أن الإنسان لو كان به برص أو جذام ببعض أعضائه كرهت جملته عرفا فكذلك يستخبث شرعا فيلحق به كل خارج نجس كالحجامة ونحوها. وقال الشافعي رحمة الله عليه المعتبر المخرج لأنه هو المفهوم المطرد عند قوله {أو جاء أحد منكم من الغائط} أي ما خرج من هذين المخرجين أوجب الوضوء كان طاهرا أو نجسا معتادا أو نادرا.

وقال مالك رحمة الله عليه المعتبر الخارج والمخرج المعتادان اللذان يفهمان من الآية وهما تعبدان لا يجوز التصرف فيهما بل يقتصر على مورد النص وهذا هو الصواب والله أعلم. وليس هذا من باب أخذ محل الحكم قيدا في العلة الذي هو منكر بل هذا من باب الاقتصار على محل الحكم لتعذر التصرف فيه والنقل منه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution when certain of impurity?

Al-Dhakhirah, p. 242

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Doubt and Certainty (Certainty of Purity, Doubt of Impurity)

الثاني لو توضأ مجددا ثم تيقن الحدث ففي كتاب سحنون لا يجزئه وعند أشهب يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to permit a specific prayer with wudu?

Al-Dhakhirah, p. 246

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification by Intention and Coercion (Intending a Specific Hadath, Coerced Acts)

الثالث قال إذا نوى استباحة صلاة بعينها وأخرج غيرها من نيته فقيل يستبيح ما نواه وما لم ينوه لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما نواه وذلك يقتضي استباحة سائر الصلوات وليس للمكلف أن يقتطع مسببات الأسباب الشرعية عنها فلو قال أتزوج ولا يحل لي الوطء أو أشتري السلعة ولا يحصل لي الملك لم يعتبر ذلك فكذلك ههنا وقيل تبطل طهارته للتضاد ولا تستبيح شيئا وقيل تختص الإباحة بالمنوي لقوله عليه السلام (الأعمال بالني

Mas'alah: Does residual semen exiting after wudu require repeating wudu?

Al-Dhakhirah, p. 294

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Ablution > Nullification

by Unusual Discharges (Chronic Incontinence, Habitual Fluid, Residual Semen)

الثاني إذا توضأ ثم خرج منه بقية المني أو أحدث قال مالك في المجموعة لا يعيد الوضوء قال اللخمي على تعليلنا بالمبيت على إحدى الطهارتين يعيد حجة مالك رحمه الله تعالى أن في الحديث أمره بغسل ذكره بعد الوضوء فدل ذلك على أنه لا تنقضه نواقض الطهارة الصغرى قال صاحب الطراز ولأن الوضوء ههنا طهارة عن الجنابة باعتبار النوم فلا ينقضه إلا الجنابة الطارئة بعده

BAB 10

باب المسح على الخفين والجبائر

The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wiping a khuff that has stepped on animal urine and dung?

Al-Dhakhirah, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Purification of Khuff by Walking on Clean Ground

الصورة الحادية عشرة الخف يمشى به على أبوال الدواب وأرواثها يكفي فيه المسح وقيل الغسل

Mas'alah: What is the ruling on wiping the khuff in areas with many animals?

Al-Dhakhirah, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Purification of Khuff by Walking on Clean Ground

فروع الأول من الطراز قال سحنون مسح الخف بالأمصار والمواضع التي تكثر فيها الدواب وما لا تكثر فيه الدواب لا يعفى عنه

Mas'alah: What is the limit of wiping in removing impurity?

Al-Dhakhirah, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Purification of Khuff by Walking on Clean Ground

الثاني من الطراز حد المسح أن لا يخرج المسح شيئا مثل الاستجمار في خروج الحجر نقيا وقال أبو ثور يشترط انقطاع الريح وليس شرطا كما في الاستنجاء

Mas'alah: What is the ruling on purification of the khuff by walking on clean ground?

Al-Dhakhirah, p. 196

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Purification of Khuff by Walking on Clean Ground

وفي أبي داود في امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد مبنية فكيف نفعل إذا مطرنا فقال عليه السلام أليس بعدها طريق أطيب منها قالت بلى قال فهذه بهذه فقيل يطهر الخف ما بعده رطبا أو يابسا لهذه الأحاديث والمذهب الأول وهو مذهب الكتاب وخرج الأصحاب عليه من مشى برجله مبلولة على نجاسة ثم على موضع جاف

Mas'alah: What are the rulings on moving a ring during wudu?

Al-Dhakhirah, p. 253

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Wiping over Head Coverings and Rings

الثامن قال في الخاتم ثلاثة أقوال قال مالك في الواضحة يحركه إن كان ضيقا وإلا فلا وقال ابن شعبان يحركه مطلقا ولمالك في الموازية لا يحركه مطلقا لأنه يطول لبسه فجاز المسح عليه قياسا على الخف قال وإذا جوزنا المسح عليه وكان ضيقا فنزعه بعد وضوئه ولم يغسل موضعه لم يجزه إلا أن يتيقن إصابة الماء لما تحته وقد علم الاختلاف فيمن توضأ وعلى يده خيط من عجين فإن كان الخاتم ذهبا لم يعف عن غسل ما تحته في حق الرجال لتحريمه عليهم والحرمة تنافي الرخصة قال سحنون لبسه في الصلاة يوجب الإعادة في الوقت

Mas'alah: What is the difference between wiping over leather socks and wiping the head in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 259

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Ruling on Wiping over Leather Socks

والفرق بين الخفين ومسح الرأس أن الشعر أصل والخف فرع فإذا زال رجع إلى الأصل وفرق صاحب الطراز بأن ماسح الرأس مقصوده الرأس لا الشعر فإن كان الرأس من التراوس فقد صادف الواجب وإن كان الرأس العضو فهو المقصود بالمسح والشعر تبع بخلاف الخف فإنه المقصود وكذلك القول في الأظفار هي تبع أيضا. قال وقد فرع أصحابنا على القول بأن المراد باللحن الخطأ إذا قطعت بضعة منه بعد الوضوء أنه يغسل موضع القطع أو يمسح إن تعذر الغسل وهو تخريج فاسد فإنه لا يعرف لأحد فإنا نعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجرحون ويصلون بجراحهم من غير إعادة وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع أن رجلا رمي بسهم وهو يصلي ونزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته.

Mas'alah: What is the interpretation of the genitive case in the verse on wiping the feet?

Al-Dhakhirah, p. 265

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Ruling on Wiping over Leather Socks

والفرق بينهما أن ليس تتعدى بنفسها لنصب خبرها بخلاف المسح لا يتعدى لمفعولين بنفسه وقد بينا أن أحد مفعوليه المنصوب مضمر فيكون الرأس المفعول

الثاني فيتعين له حرف الجر. وقال المازري وابن العربي وجماعة من أصحابنا الخفض محمول على حالة لبس الخفين والنصب على حالة عدمهما ومنهم من قال الأصل النصب وإنما الخفض على الجوار كقول العرب هذا حجر ضب خرب وورد عليهم أمران: أحدهما أن المثال لا لبس فيه بخلاف الآية فإن المسح في الرجلين ممكن وليس يمكن أن يوصف الضب بالخراب. وثانيهما أن العطف في الآية يأبى ذلك لاقتضائه التشريك بخلاف المثال.

Mas'alah: What is the first section on wiping over splints?

Al-Dhakhirah, p. 309

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Ruling on Wiping over Splints and Bandages

الفصل الأول في المسح على الجبائر

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints and the obligation to repeat prayer?

Al-Dhakhirah, p. 309

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Ruling on Wiping over Splints and Bandages

قال في الكتاب يمسح عليها فإن ترك ذلك أعاد الصلاة أبدا خلافا ح في قوله بعدم الإعادة لأن المسح لا يجب عنده لاقتضاء القرآن الغسل والزيادة على النص نسخ عنده ونسخ القرآن بخبر الواحد ممتنع إجماعا وقال بمسح الخفين لوصول أحاديثه

إلى التواتر عنده فأمكن النسخ. احتج أصحابنا بما رواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال انكسرت إحدى زندي فأمرني عليه السلام أن أمسح على الجبائر قال عبد الحق وهو غير صحيح قال صاحب الطراز والأحاديث في هذا الباب واهية فنعدل إلى القياس على الخفين بجامع الضرورة وبطريق الأولى لمزيد الشدة ويؤكد هذا القياس ما في أبي داود أنه عليه السلام بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين قال أبو عبيد العصائب العمائم والتساخين الخفاف وإذا جاز المسح لضرورة البرد فأولى الجراح. قال صاحب الطراز ولا فرق في المذهب بين ترك الجبيرة أو بعضها وقال بعض الشافعية يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم على أصلهم في مسح الرأس. حجتنا أن العضو كان يجب استيعابه والأصل بقاء ما كان على ما كان

ولأن الأصل في ذمته بيقين والأصل عدم براءته بما ذكره الخصم من الطهارة.

Mas'alah: What is the difference between wiping over splints and tayammum as substitutes for washing?

Al-Dhakhirah, p. 310

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Difference between Wiping over Splints and Tayammum

سؤال مسح الخف والتيمم بدلان من الغسل ولا يجب تعميمها في مواضع الغسل لجواز الاقتصار على أعلى الخفين والكوعين في التيمم. جوابه الفرق بين الجبيرة والخفين أنها لا يجوز المسح عليها مع القدرة على الغسل بخلاف الخفين وبينها

وبين التيمم أنه عبادة مستقلة بدل عن أصل الغسل والوضوء لا بدل عن أجزائهما فالوضوء والغسل لم يهجرا بل هما مطلوبان فوجبت العناية بمراعاة أجزائهما والتيمم فقد أعراض الطهارتين فلا يراعى فيه أجزاؤهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over medicine and bandages on nails and temples?

Al-Dhakhirah, p. 311

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Wiping over Barriers on Wounds

الثاني قال في الكتاب يمسح على الدواء والمرارة على الظفر والقرطاس على الصدغ للضرورة قال صاحب الطراز ولا يشترط في ذلك أن يكون الغسل متلفا بل لمجرد الضرورة أو خوف زيادة المرض أو تأخير البرء خلافا ش في اشتراطه التلف.

Mas'alah: What is the ruling if a splint falls off before the wound heals?

Al-Dhakhirah, p. 311

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Removal or Falling Off of Splints

الثالث لو سقطت الجبيرة قبل البرء أو حلها للتداوي قال صاحب الطراز إن قدر أن يمسح نفس الجرح وجب وإلا رد الجبيرة في حينه ومسح عليها فإن احتاجت المداواة إلى طول فهل يعيدها أو يبني على قصده وهو ظاهر المذهب ويتخرج فيها الخلاف الذي في ناسي بعض طهارته ثم ذكره بحيث لا ماء وطال عليه طلبه للماء أو

هريق ماؤه من غير تفريط وطال ذلك. قال فإن كانت الجبيرة في ذراعه فمسح عليها لم يعد ما بعدها لأن الترتيب قد وقع في وضوئه أولا واتصف بالكمال بخلاف من نسي بعض طهارته ولا فرق بين سقوط الجبيرة والعصابة العليا التي عليها المسح كالخف الأعلى إذا نزعه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over multiple layers of bandages?

Al-Dhakhirah, p. 311

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Wiping over Multiple Layers of Socks

الرابع إذا كثرت الخرق قال عبد الحق عن بعض شيوخه إن أمكن المسح على السفلى لا يمسح على العليا قال صاحب الطراز يجزئ ويتخرج ذلك على لبس خف على خف لأنه إذا انتقل الفرض للجبيرة لا يجب محل مخصوص بل الإمرار باليد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick bandages when thinner ones suffice?

Al-Dhakhirah, p. 311

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Conditions for Wiping over Splints

فرع مرتب من الطراز إذا قلنا لا يمسح إلا على أقل ما يمكن لا يمسح على الكثيف المستغنى عنه وهذا الكلام في الارتفاع وأما العرض فلا يجوز

أن يؤخذ من الموضع السالم إلا ما كان من ضرورة شده وكذلك العصابة إن أمكن حلها من غير ضرر حلها ومسح على الجرح إن تعذرت مباشرته بالمسح.

Mas'alah: Does one need to repeat prayers performed after wiping over a splint?

Al-Dhakhirah, p. 312

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Removal or Falling Off of Splints

الخامس قال في الطراز لا يعيد ما صلى بالمسح على الجبيرة خلافا ش قياسا على ما صلى بالتيمم والخفين وصلاة المريض والخائف ولأن القضاء بأمر جديد والأصل عدمه. وهذا الخلاف مبني على أن الطهارة هل هي شرط في المسح على الجبيرة أم لا فعند الشافعي هي شرط محتجا بحديث أبي داود قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا شجة في رأسه فاحتلم فسأل أصحابه على تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة في التيمم وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك فقال قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا وإنما شفاء الغي السؤال وإنما كان يكفيه أن يتيمم ويشد على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. وجوابه أن التيمم لو كان طهارة لم يحتج إلى الغسل لأنا لا نعني بالطهارة إلا ما أزال المانع الشرعي ولأن الجمع بين طهارتين خلاف قواعد الشرع في الأحداث فيتعين حمل الحديث على حالتين حتى يكون معناه إنما كان يكفيه أن يتيمم إن عجز عن استعمال الماء ويشد على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده إن أمكنه استعمال الماء ومثل هذا الإضمار مجمع على جوازه وما ذكرتموه على خلاف القواعد غير مجمع عليه وحمل كلام الشارع

على موافقة قواعده وطرد عوائده وما أجمع عليه أولى مما ذكرتموه ولأن الإجماع منعقد على جواز الصلاة بالمسح على الجبيرة وإن ابتدأ لبسها على غير وضوء وإنما الخلاف في الإعادة وإذا ثبت الجواز بدون الطهارة لا تكون شرطا فيه. وأما القياس على الخفين فمندفع بفارق الضرورة فإن الجرح يأتي بغير علم.

Mas'alah: Why is purification allowed on splints and leather socks despite being outside the place of impurity?

Al-Dhakhirah, p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Difference between Wiping over Splints and Tayammum

فائدتان الأولى إيقاع الطهارة في غير محل الحدث عبث لكنه جاز على الجبائر والخفاف لمسيس الحاجة لهذه الأمور ليلا يعتاد المكلف ترك المسح والغسل فيثقلا عليه عند إمكانهما

Mas'alah: What is the second section on wiping over leather socks?

Al-Dhakhirah, p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Ruling on Wiping over Leather Socks

(الفصل الثاني في المسح على الخفين)

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks for travellers and residents?

Al-Dhakhirah, p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Duration of Wiping for Resident and Traveller

والكلام في حكمه وشروطه وكيفيته أما حكمه فثلاثة أقوال قال في الكتاب يمسح المسافر والمقيم ثم قال لا يمسح المقيم وهذا اللفظ يقتضي أنه رجع عن الأول وقال في المجموعة إني لأقول اليوم مقالة ما قلتها قط قد أقام عليه الصلاة والسلام بالمدينة عشر سنسن وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي في خلافتهم وذلك خمس وثلاثون سنة فلم يرهم أحد يمسحون وإنما كانت الأحاديث بالقول وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به

وقال في النوادر لا أمسح في سفر ولا حضر قال ابن وهب فيها آخر ما فارقته عليه المسح في السفر والحضر قال صاحب الاستذكار والمازري ينبغي أن يحمل قوله بالمنع على الإطلاق على الكراهة في خاصة نفسه كالفطر في السفر جائز والأفضل تركه وقد يترك العالم ما يفتي بجوازه فقد قال الحسن البصري حدثني سبعون من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح على الخفين وأخبار المسح قد وردت في الصحاح إلا أن يقال نزلت المائدة بعدها كما يزعم جماعة لكن في مسلم وأبي داود عن جرير قال رأيته عليه السلام بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد المائدة قال الترمذي قبل موته عليه السلام بيسير ويدل على جوازه في الحضر قوله تعالى {وأرجلكم} بالخفض إذا حملناه على المسح على الخفين وما ورد في الحديث أنه أتى سباطة قوم

فبال قائما ومسح على خفيه والبساطة المزبلة وهي من خواص الحضر وفي مسلم أنه وقت للحاضر يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام والتوقيت فرع الجواز ووجه التفرقة بين المسافر والمقيم أن المشقة إنما تعظم في نزع الخف في السفر لفوات الرفاق وقطع المسافات مع تكرار الصلوات ولا يرد عليه سفر البحر لأن التعليل لجنس السفر ولأن الغالب السفر في البر فكان سفر البحر تبعا له ولأن الطهارة مشابهة للصلاة لكونها شرطها ولإبطال الحدث لهما ورخصة القصر في الصلاة تختص بالسفر فكذلك الطهارة فتكون رخصة في عبادة تختص بالسفر أصله الصوم

Mas'alah: Does a sinful traveller qualify to wipe over leather socks?

Al-Dhakhirah, p. 314

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Conditions for Wiping over Leather Socks

فروع ثلاثة الأول قال صاحب الطراز إذا قلنا لا يمسح إلا المسافر فيشترط في السفر الإباحة قياسا على القصر والفطر ولأن الرخص لا تستباح بالمعاصي وإذا قلنا يمسح الحاضر والمسافر فهل يمسح العاصي بسفره؟ قولان والصحيح المسح لأن عدم الاختصاص يصير طرديا في الرخصة

Mas'alah: Is there a time limit for wiping over leather socks?

Al-Dhakhirah, p. 314

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Duration of Wiping for Resident and Traveller

الثاني قال في الكتاب ليس للمسح توقيت خلافا ح وش قال صاحب

الطراز روى أشهب عنه يمسح المسافر ثلاثة أيام وهذا القول إنما ينسب إليه في كتاب السر الذي بعثه إلى الرشيد والأصحاب ينكرونه فقال فيه على زعم الناقل يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام وفي مسلم رخص لنا عليه السلام إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط وبول إلا من جنابة ولأن الأصل الغسل بالقرآن فلا يترك إلا لدليل معلوم راجح عليه ووجه المذهب ما رواه سحنون في الكتاب عن عامر الجهني قال قدمت على عمر من فتح الشام وعلي خفاي فنظر إليهما فقال كم لك منذ لم تنزعهما؟ فقلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان فقال أصبت وروي أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق وأقضي سفري ولأن التوقيت ينافي أصول الطهارات فإنها دائرة مع أسبابها لا مع أزمانها وإذا تقابلت الأخبار بقي معنا النظر قال ابن يونس قال ابن مهدي وابن معين حديثان لا أصل لهما ولا يصحان حديث التوقيت وحديث التسليمتين في الصلاة قال صاحب الطراز وروي عن علي رضي الله عنه إنكار المسح أصلا وأن المائدة متأخرة عن المسح وفي أبي داود عن أبي عمارة أنه قال يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال نعم قال يوما قال يومين قال وثلاثا قال نعم وما شئت قال أبو داود في سنده اختلاف

Mas'alah: What happens if a resident who wipes over socks travels before the duration ends?

Al-Dhakhirah, p. 315

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Duration of Wiping for Resident and Traveller

الثالث إذا فرعنا على رواية أشهب ومسح المقيم ثم سافر قبل تمام مدته هل يبني على ذلك مدة المسافر أم لا؟ قال صاحب الطراز ويتخرج على المسافر إذا صلى ركعتين ثم نوى الإقامة هل يبني عليها صلاة المقيم أم لا؟ وقال الشافعي ينزع بعد يوم وليلة وقال أبو حنيفة يقيم مدة المسافر

Mas'alah: What are the ten conditions for the validity of wiping over leather socks?

Al-Dhakhirah, p. 316

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Conditions for Wiping over Leather Socks

وأما شروطه فعشرة وهي أن يكون جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض ويمكن متابعة المشي فيه لذوي المروءة لبس على طهارة بالماء كاملة وأن يكون لابسه حلالا غير مرفه فالأول احتراز من الخرق ونحوها فإنها ليست خفا للعرب ولا تعم الحاجة إليها ولا وردت بها الرخصة الثاني احتراز من جلد الميتة فإن الصلاة بالنجس لا تجوز ولأنه ليس المعتاد الذي وردت فيه السنة وتدعو إليه الضرورة الثالث احتراز من المربوط لما تقدم الرابع في الجواهر احتراز مما دون الكعبين فإنه اقتصر عليه فقد قصر البدل عن المبدل والأصل المساواة بينهما وإن غسل ما بقي جمع بين البدل والمبدل وذلك لا يجوز لأن البدل هو المشروع ساداً مسد المبدل قال صاحب الطراز وروى الوليد بن مسلم عن مالك رحمه الله في المحرم يمسح على الخفين إذا قطعهما دون الكعبين ويمر الماء على ما بدا قال الباجي والذي قال هذا إنما هو الأوزاعي وهو كثير الرواية فلعله وهم ولعل ذلك يخرج على قول مالك في أن غسل الكعبين غير واجب

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a cut leather sock?

Al-Dhakhirah, p. 316

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Wiping over Torn or Patched Leather Socks

فرع قال صاحب الطراز إذا قطع الخف إلى فوق الكعبين ثم خرج عن موضع الغسل فإن كان ذلك لا يرى منه القدم جاز المسح وهو متفق عليه بين المذاهب حتى قال الشافعي إن كان فيه شرج يفتح ويغلق إن أغلق جاز المسح وإن فتح غلقه بطل المسح الخامس احتراز من الواسع جدا أو المقطوع قطعا فاحشا قال في الكتاب إن كان قليلا مسح وإلا فلا وتحديد الكثير بالعرف خلافا لأبي ح في تحديده بثلاثة أصابع فإن المعلوم من عادة الناس أنهم لا يعزفون عن القطع

اليسير لا سيما الصحابة رضي الله عنهم مع غزوهم وكثرة أسفارهم فكان الجواز في القليل معلوما وأما من حده بغير العرف فرواية المتقدمين ظهور القدم أو جلها وحده البغداديون بإمكان المشي فيه فراعى الأولون ظهور المبدل والآخرون فقد الحاجة إلى اللبس فإن شك في مجاوزة القطع للقدر المعفو عنه قال ابن حبيب لا يمسح لأن الأصل الغسل

Mas'alah: What is the condition of being in a state of purity when putting on leather socks for wiping?

Al-Dhakhirah, p. 317

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Conditions for Wiping over Leather Socks

السادس احتراز من المحدث لما في الموطأ أن عبد الله بن عمر سأل أباه رضي الله عنهما عن المسح على الخفين فقال إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما وروى المغيرة بن شعبة قال ثم أهويت لأنزع خفيه يعني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومفهومه أنه لولا الطهارة لما جاز المسح قال صاحب الاستذكار أجمع الفقهاء على ذلك من حيث الجملة وإن اختلفوا في تفسير الطهارة وقال صاحب الطراز قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا تشترط الطهارة حالة اللبس بل لو لبسهما محدثا وأدخل الماء فيهما حتى عم رجليه صح فالشرط عنده ورود الحدث وهو لابسهما على طهارة قال ابن اللبس عادة لا عبادة والطهارة إنما تشترط في العبادات وإنما يظهر حكم الطهارة في اللبس عند طرو الحدث والرجل مكنونة في الخف فلا يصادفها الحدث وهذا تهويل ليس عليه تعويل فإن الحدث ليس جسما يحجب بالخفاف وإنما هو حكم شرعي متعلق بما دل النص على تعلقه به ثم قال رضي الله عنه يشكل بأمرين أحدهما ظاهر قوله عليه السلام أدخلتهما وهما طاهرتان فعلل الطهارة بالمقارنة الثاني إذا كان اكتنان الرجل في الخف يمنع من وصول الحدث فينبغي إذا نزع الخف أو الجبيرة لا يجب غسل الأعضاء المستورة بهما لعدم تعلق الحدث بها

Mas'alah: Can one wipe over leather socks after performing dry ablution?

Al-Dhakhirah, p. 317

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Conditions for Wiping over Leather Socks

السابع احتراز من التيمم قاله في الكتاب وقال أصبغ يمسح إذا لبسهما قبل الصلاة

فلو صلى بالتيمم ثم لبسهما لا يمسح لانتفاض تيممه بتمام صلاته والخلاف مبني على رفع الحدث فأصبغ يراه ومالك لا يراه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when one foot is washed before the other?

Al-Dhakhirah, p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Conditions for Wiping over Leather Socks

الثامن احتراز من غسل إحدى الرجلين وإدخالها في الخف قبل غسل الرجل الأخرى فإنه لا يمسح حتى يخلع ثم يلبسهما بعد كمال الطهارة خلافا لأبي ح ومطرف من أصحابنا قال صاحب الطراز عن مالك رضي الله عنه فيمن ليس معه من الماء إلا ما يتوضأ به فغسل رجليه ثم لبس خفيه ثم أتم وضوءه قال أحب إلي أن يغسل رجليه بعد وضوئه فإن لم يفعل فلا شيء عليه فالأصحاب يخرجون هذا الفرع بطريقين يبقى أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراده أم لا يرتفع إلا بعد كما الطهارة؟ فإن قلنا بالارتفاع فمذهب مطرف وإلا فمذهب مالك وهي مفرعة على ما تقدم فإن الحدث هو المنع الشرعي من الصلاة حتى يتطهر المحدث وهو ممنوع قبل الكمال بالإجماع فكيف يليق أن يقال الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده وما يظهر بعد هذه المقالة على التحقيق أنه لو كان معه من الماء ما يكفيه لبعض طهارته وهو محدث فإنه يتيمم ولا يجب عليه استعمال ذلك الماء على الأصح ولو كانت الطهارة تحصل في بعض الأعضاء يوجب استعماله في بعض

الأعضاء كمن معه لا يكفيه لإزالته النجاسة إلا عن بعض أعضائه فإنه يزيل منها

بحسب الإمكان. والطريق الأخرى أن المستديم للشيء هل يكون كالمبتدئ له كمن حلف لا يدخل الدار وهو داخلها أو لا يلبس الثوب وهو لابسه أم لا يكون كذلك وهو أصل مختلف فيه.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over khuffs regarding the type of purification?

Al-Dhakhirah, p. 319

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Conditions for Wiping over Leather Socks

فرعان: الأول قال صاحب الطراز الشرط حصول الطهارة غسلا أو وضوءا وقال بعض المتأخرين لا يمسح على طهارة الغسل. الثاني قال لو توضأ ولبس خفيه ثم ذكر لمعة في وجهه أو يديه فغسل ذلك وصلى ثم أحدث لا يمسح على خفيه إلا أن يكون نزعهما بعد غسل اللمعة قبل أن يحدث وعلى قول مطرف يمسح.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wiping over khuffs?

Al-Dhakhirah, p. 319

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Conditions for Wiping over Leather Socks

التاسع احتراز من المحرم فإنه لا يجوز له لبس الخفين فإن لبسهما لم يجز له المسح عليهما قال الباجي وعندي يجوز للمرأة المحرمة أن تمسح على الخفين لأنها ليست ممنوعة من لبسهما.

Mas'alah: What is the difference between a muhrim and a usurper regarding wiping over khuffs?

Al-Dhakhirah, p. 319

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Conditions for Wiping over Leather Socks

سؤال المحرم والغاصب للخف كلاهما عاص باللبس والغاصب إذا مسح صحت صلاته بخلاف المحرم فما الفرق؟ جوابه أن الغاصب يؤذن له في الصلاة بالمسح على الخفين في الجملة وإنما أدركه التحريم من جهة الغصب فأشبه المتوضئ بالماء المغصوب والذابح بالسكين المغصوبة فيأثمان وتصح أفعالهما وأما المحرم فلم يشرع له المسح ألبتة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when worn for comfort without prior purification?

Al-Dhakhirah, p. 319

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Conditions for Wiping over Leather Socks

العاشر احتراز من المترفه قال في الكتاب إذا اختضبت المرأة بالحناء وهي على غير وضوء فلبست الخف فتمسح عليه إذا أحدثت أو الرجل يريد أن ينام وهو على وضوء فيلبسه ليمسح إذا استيقظ لا يعجبني وقاله ابن القاسم في المدونة في الذي يريد البول قال صاحب الطراز قال مالك في الواضحة يعيد أبدا

وقال ابن دينار وأصبغ يكره ذلك والصلاة تامة لأن الخف لا يشترط في لبسه نية القربة فلا يضره فيه الرفاهية. حجة مالك رحمة الله عليه أن الخف إنما شرع لبسه

للوضوء لا لمتعة اللبس فلا تترك عزيمة غسل الرجلين لغير ضرورة.

Mas'alah: How is the wiping over khuffs performed according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 320

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Ruling on Wiping over Leather Socks

وأما كيفية المسح فقال في الكتاب يمسح ظهور الخفين وبطونهما ولا يتتبع غصونهما وهي كسروهما وينتهي إلى الكعبين مارا على العقبين من أسفل ومن فوق وقال أبو حنيفة لا يمسح أسفلهما وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه أنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه ولكني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح ظهر خفيه وروي أيضا أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح أعلى الخف وأسفله وضعفه قال صاحب الطراز وخالف ابن شعبان في غضون الخفين والجبهة في التيمم. حجة المذهب أن الغضون في حكم الباطن والباطن ليس محلا للطهارة لأن المسح مبني على التخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over spurs and the obligation of covering the entire khuff?

Al-Dhakhirah, p. 320

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Wiping over Torn or Patched Leather Socks

فروع اثنا عشر: الأول قال سحنون في العتبية يمسح على المهاميز قال الباجي قال

ابن مسلمة وجماعة أصحابه لا يجب الإيعاب والواجب عند الشافعي رضي الله عنه أقل ما ينطلق عليه الاسم وعند أبي حنيفة ثلاثة أصابع وعند ابن حنبل مسح أكثره. حجتنا أن كل موضع صح فيه الفعل وجب إذ لوانتفى الوجوب لما صح أصله الساق وإذا كان الوجوب متقررا في آخر العضو وجب إيعابه كسائر أعضاء الوضوء.

Mas'alah: What is the description of the wiping motion over the khuffs?

Al-Dhakhirah, p. 320

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Ruling on Wiping over Leather Socks

الثاني صفة المسح في الكتاب وضع اليد اليمنى على أطراف أصابع الرجل من ظهرها واليسرى تحت أصابعها مارا بهما إلى موضع الوضوء قياسا على الوضوء لأنه بدله قال صاحب الطراز وقيل عكسه وعند ابن عبد الحكم

Mas'alah: What is the correct hand placement when wiping the khuffs?

Al-Dhakhirah, p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Ruling on Wiping over Leather Socks

اليمنى على حالتها واليسرى يبدأ بها من العقب إلى الأصابع ليسلم من آثار العقب وهو قول الشافعي قال صاحب الطراز قال بعض الأصحاب ظاهر الكتاب يقتضي جعل اليمنى على أعلى اليسرى ويفعل في اليسرى كذلك وهو وهم فإن الإشارة إلى

البداية فقط لقول مالك في الواضحة يجعل اليمنى تحت اليسرى واليسرى من فوقها لأنه أمكن في مسحها

Mas'alah: Does wiping only the inner or outer part of the khuff suffice?

Al-Dhakhirah, p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Nullifiers of Wiping over Leather Socks

الثالث قال في الكتاب لا يجزئ مسح الباطن عن الظاهر ولا العكس لكن الاقتصار على الظاهر يوجب الإعادة في الوقت وقال سحنون لا يعيد مطلقا قال صاحب الطراز وقوله لا يجزئ يحتمل في الفعل وفي الحكم وهو قول ابن نافع ويعيد عند أبدا وهو أقعد بأصل مالك لأن الخف بدل فيثبت له حكم مبدله ولأنه لو انخرق باطنه خرقا فاحشا لا يمسح عليه. والمذهب مبني على أن الحكم انتقل إلى الخف من حيث هو خف كالتيمم لا يراعى فيه مواضع الوضوء ولا الغسل فلو اقتصر على الأسفل قال لا يجزئه على المشهور وقال أشهب يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating wudu when only part of the khuff was wiped?

Al-Dhakhirah, p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Nullifiers of Wiping over Leather Socks

فرع مرتب قال إذا قلنا يعيد في الوقت قال ابن أبي زيد يعيد الوضوء لعدم الموالاة

ويتخرج فيه قول بإعادة أسفله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over mud on the khuff and the intention for purification?

Al-Dhakhirah, p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Purification of Khuff by Walking on Clean Ground

الرابع قال في الكتاب يزيل الطين من أسفل الخف ليصادفه المسح فلو مسح الطين أو غسله ليمسح الخف ثم نسي لم يجزه ويعيد الصلاة لعدم نية الطهارة قاله صاحب الطراز فلو غسل بنية الوضوء قال ابن حبيب يجزئه ويستحب له الإعادة ليأتي بالمشروع غير تابع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over two pairs of khuffs worn one over the other?

Al-Dhakhirah, p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Wiping over Multiple Layers of Socks

الخامس قال في الكتاب إذا لبس خفين على خفين مسح الأعلى وروى ابن وهب المنع. حجة الأول أن الأحاديث وردت من غير استفصال ولأن الضرورة كما تدعو الخف الواحد تدعو الخفين قال اللخمي والخلاف إنما هو في لبسهما عقيب

غسل أما لو لبس الأول عقيب غسل والثاني بعد مسح فإنه يجوز قولا واحدا قال

صاحب الطراز ينبغي العكس وحجة المنع أن الخف الأعلى إن كان بدلا من الأسفل لزم أن يكون للبدل بدل وهو غير معهود أو من الرجل فيلزم ألا يعيد المسح على الأسفل إذا نزع الأعلى

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a second pair of khuffs worn after the first wipe?

Al-Dhakhirah, p. 322

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Wiping over Multiple Layers of Socks

السادس قال في الكتاب إذا مسح على خفيه ثم لبس أخرى بعد المسح مسح على الأخرى لقيام مسح الخف مقام غسل الرجل في رفع الحدث وقال بعض الشافعية لا يمسح لأن المسح لا يرفع الحدث لوجوب الغسل عند النزع فلا يقوم مقام الغسل كالتيمم وفرق بين هذه المسألة ولبسهما بعد الغسل لأن الغسل يرفع الحدث

Mas'alah: What is the ruling on wiping the lower khuff after removing the upper one?

Al-Dhakhirah, p. 322

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Wiping over Multiple Layers of Socks

السابع قال ابن القاسم في الكتاب إذا مسح الأعلى ثم نزعه مسح الأسفل وأجزأه خلافا ح فإن أخر ذلك أعاد الوضوء كالذي يفرق وضوءه ورأى أبو حنيفة أن الخفين شيء واحد بدل من الرجل فإذا لم تظهر بقي حكم المسح وفرق بين الخفين

والجرموقين وقال يمسح الخف إذا نزع الجرموق الأعلى لاختلاف الجنس ويؤيد قوله من مسح رأسه ثم حلق شعره لا يعيد مسحا حجتنا القياس على من نزع الخف عن الرجل وعلى الجبائر قال صاحب الطراز وأما نزع خفه بعد المسح فثلاثة أقوال الغسل لمالك والوضوء له أيضا ولا يتوضأ ولا يغسل للحسن حجة المشهور انتقال حكم المسح للرجل والرجل لا تمسح فتغسل وقوله عليه السلام إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما ما شئت وما بدا لك ما لم تخلعهما أو تصيبك جنابة فاشترط عدم النزع والقياس على نزع العصائب

حجة الوضوء أن المسح رفع الحدث فإذا نزع تجدد الحدث وهو لا يتبعض لأنا لا نجد شيئا ينقض الوضوء في عضو دون غيره فيعم فيجب الوضوء ويرد عليه أن النزع ليس بحدث بل الحدث هو ما سلف وقد عمل بموجبه إلا غسل الرجل أبدل بالمسح فإذا ذهب المسح أكملت الطهارة بالغسل حجة الثالث القياس على حلق الرأس فإذا قلنا يمسح على الأسفل فنزع فردا من الأعلين قال صاحب الطراز قال ابن القاسم يمسح تلك الرجل على الأسفل وقال سحنون وابن حبيب ينزع الأخرى ويمسح الأسفلين حجة ابن القاسم أن الملبوس باق على حكم البداية والقياس على ما إذا لبس ابتداء على إحدى رجليه خفين وعلى رجل خفا والفرق بين هذه وبين خلع أحد الخفين المنفردين أن الخف باق على البدلية وهناك بالخلع بطلت البدلية بسبب الغسل في إحدى الرجلين إذ لا يجمع بينهما حجة سحنون أن الطهارة لا تتبعض في الانتقاض والخفاف كالشيء الواحد فيبطل فيهما كما لو كانا على الرجلين وإذا قلنا يمسح ما تحت المنزوع فمسح ثم لبس المنزوع قال ابن القاسم في العتيبة يمسح عليه ولا يشترط أن يزيد على الرجل الأخرى خفا آخر فإن البدلية قد حصلت بستر الرجلين بجنس الخف

Mas'alah: What is the ruling on removing one khuff and washing the foot while the other remains?

Al-Dhakhirah, p. 323

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Nullifiers of Wiping over Leather Socks

الثامن في الجلاب إذا كان على كل رجل خف فنزع إحدى الرجلين نزع الأخرى وغسل لئلا يجمع البدل والمبدل وقال القاضي في الإشراف عن أصبغ يمسح اللابسة ويغسل المنزوعة

Mas'alah: What is the ruling if removing the remaining sock is difficult during wiping?

Al-Dhakhirah, p. 323

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Nullifiers of Wiping over Leather Socks

التاسع لو تعسر نزع الخف الباقي قال عبد الحق عن بعض الشيوخ إنه يغسل المنزوعة ويمسح الأخرى على ذلك الخف حفظا لمالية الخف وقياسا على الجبيرة ونقل عن بعض البغداديين منع الإجزاء لتعذر المشي على هذه الهيئة

قال ابن شاس وينتقل إلى التيمم واستحسنه صاحب الطراز وقيل يمزق الخف ترجيحا لجانب العبادة على المالية

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jormuqayn (thick socks) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 324

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Wiping over Non-Leather Socks (Jawrabayn)

العاشر قال في الكتاب كان مالك يقول يمسح على الجرموقين أسفلهما جلد يبلغ موضع الوضوء مخروز ثم رجع عن ذلك قال صاحب الطراز والجرموقان على ظاهر الكتاب الجوربان المجلدان قال ابن حبيب هما الخفان الغليظان لا ساق لهما وهذا الذي قاله ابن حبيب هو المعروف ونقل ابن بشير هما خف على خف فيكون فيهما ثلاثة أقوال حجة الجواز ما رواه الترمذي أنه عليه السلام توضأ ومسح على الجرموقين والنعلين وروي ذلك عن عمر وابن عباس وجماعة من السلف ووجهة الثاني أن القرآن اقتضى الغسل فلا يخرج عنه إلا بمتواتر مثله وهذه الأحاديث لم يخرجها أحد ممن اشترط الصحة وقد ضعفها أبو داود بخلاف أحاديث الخفين فإنها متواترة ولأنها بمنزلة اللفائف والفائف لا يمسح عليها وأما ما يروى عن السلف فمحمول على المجلدين ويتخرج هذا الخلاف أيضا في القاعدة الأصولية وهي أن الرخص إذا وقعت على خلاف الأصل هل يلحق بها ما في معناها للعلة الجامعة بينهما أو يغلب بالدليل الثاني للمترخص قولان

Mas'alah: What is the ruling if the feet shift within the leather socks during wiping?

Al-Dhakhirah, p. 324

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Nullifiers of Wiping over Leather Socks

الحادي عشر قال في الكتاب إذا تزحزحت رجلاه إلى ساق الخف نزعهما وغسل رجليه وإن خرج العقبان إلى الساق قليلا والقدم على حالها فردهما مسح لأن الأول يعد خلعا لهما بخلاف الثاني قال صاحب الطراز إن كان بقصده أخرج عقبه خرج على رفض الطهارة وإن كان بغير قصده فلا شيء عليه

Mas'alah: Is it permissible to repeat wiping or wash the leather socks?

Al-Dhakhirah, p. 324

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Ruling on Wiping over Leather Socks

الثاني عشر في الجواهر يكره التكرار والغسل فيهما ويجزئ إن فعل

Mas'alah: Why is repeating the wiping over leather socks disliked in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 325

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Ruling on Wiping over Leather Socks

وقد تقدم خلاف ابن حبيب في الغسل وسبب الكراهة في التكرار أن الغسل مبني على التخفيف والتكرار ينافيه ولأن العمل في السنة على خلافه وأما الغسل فلأن المسح أول مراتب الغسل فيقع المأمور به تبعا والأصل أن يكون مقصودا

Mas'alah: What is the ruling on washing healthy parts and wiping wounds when only a limb remains?

Al-Dhakhirah, p. 335

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints > Wiping over Head Coverings and Rings

فرع قال عبد الحق في النكت عن بعض الأصحاب إذا لم يبق منه إلا يد أو رجل فغسل الصحيح ومسح الجراح لم يجزه لأنه لم يأت بالغسل ولا يبدله الذي هو التيمم ولو تحمل المشقة وغسل الجميع أجزأه لأن التيمم حقه فإذا أسقطه سقط كمن صلى قائما مع المبيح الجلوس

BAB 11

باب الغسل

The Chapter on Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on intention when touching the penis during ghusl janabah?

Al-Dhakhirah, p. 247

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Method of Ghusl from Janabah

ويخرج على ذلك مسألة الكتاب وهي إذا مس ذكره في غسل جنابته بعد غسل أعضاء وضوئه وأعاد وضوءه فإنه يفتقر إلى نية عند الشيخ أبي محمد لأن حدث الجنابة قد ارتفع عن المغسول قبل ذلك عن أعضائه وغير الجنب يجب عليه نية الوضوء ولا يعيد النية عند الشيخ أبي الحسن لأن الحدث لم يرتفع عن الأعضاء السابقة فهو جنب والجنب لا يجب عليه أن ينوي الوضوء. وقال المازري قال بعض المتأخرين يتخرج على رأي أبي الحسن إذا مس ذكره بعد غسله بفور ذلك أن لا ينوي الوضوء لأن النية الحكمية كما تستصحب في آخر العبادة تستصحب بفورها وقال غيره لا يجرئ الخلاف ههنا. ويتخرج عليه أيضا من غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف هل يمسح عليهما قولان.

Mas'alah: What are the rulings on washing the beard in wudu and ghusl?

Al-Dhakhirah, p. 250

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Washing Hair and Body Parts

فروع أربعة من الطراز الأول إذا سقط الوجوب استوى على ذلك كثيف اللحية وخفيفها على المذهب وقول القاضي يجب إيصال الماء للخفيف لا يناقضه لأنه إذا أمر يده عليها وحركها وصل الماء إلى المحال المكشوفة فإن لم يصل الماء لقلته هنا

يقول القاضي لا يجزئه خلافا ح الثاني روى ابن القاسم ليس عليه تخليل لحيته في الجنابة كما في الوضوء وروى أشهب أن عليه تخليلها قياسا على شعر الرأس الثالث إذا قلنا لا يجب في الجنابة فهو سنة ولا يختلف المذهب أنه مشروع وإنما الخلاف في الوجوب والفرق بين الجنابة والوضوء أن الوجه من المواجهة فانتقل الحكم لظاهر اللحية والجنابة ليست كذلك الرابع إذا قلنا لا يجب التخليل في الوضوء فلا بد من إمرار اليد عليها بالماء وتحريك يده عليها لأن الشعر يدفع بعضه عن بعض فإن حرك حصل الاستيعاب في غسل الظاهر خلافا ح في اقتصاره على المسح

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution versus ritual bathing?

Al-Dhakhirah, p. 262

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Washing Hair and Body Parts

الثالث قال صاحب الطراز إذا قلنا إن مسحهما سنة وهو الصحيح فيفارق الغسل والوضوء على ظاهر الكتاب فإنه قال في تاركهما في الوضوء لا إعادة عليه وتارك داخلهما في الغسل لا إعادة عليه فيكون ظاهرهما وباطنهما مستويين في الوضوء وداخلهما في الجنابة مسنون فقط وعلى القول الآخر يكون ظاهرهما في الوضوء واجبا وداخلهما سنة فيستوي المسنون منهما في الطهارتين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over henna on the inner part of the hair?

Al-Dhakhirah, p. 262

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Washing Hair and

Body Parts

فرعان مرتبان: الأول قال صاحب الطراز إن كانت الحناء ليس على ظاهر الشعر منها شيء لا يمنع لأن مسح الباطن لا يجب وقد أجاز الشرع التلبيد في الحج وفي أبي داود أنه عليه السلام لبد رأسه لئلا يدخله الغبار والشعث والتلبيد يكون بالصمغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a small spot in ghusl?

Al-Dhakhirah, p. 267

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Nullifiers of Ghusl

الرابع قال إذا نسي لمعة لا يعفى عنها وحكى الباجي عن محمد بن دينار فيمن لصق بذراعيه قدر الخيط من العجين أو غيره لا يصل الماء إلى ما تحته يصلي بذلك ولا شيء عليه لأنه يعد في العرف غاسلا ولما رواه الدارقطني أنه عليه السلام صلى الصبح وقد اغتسل لجنابة فكان بكفيه مثل الدرهم لم يصبه الماء فقيل يا رسول الله هذا موضع لم يصبه الماء فسلت من شعره الماء ومسح ولم يعد الصلاة إلا أن الدارقطني ضعفه وقياسا على ذلك القدر من الرأس ومن بين الأصابع والخاتم. وقال ابن القاسم يعيد الصلاة فإن كان مما لا يمكن الاحتراز منه لم ينقل حكم الفرض إليه قال مالك في الموازية فيمن توضأ وعلى يديه مداد فرآه بعد

الصلاة لم يغيره الماء إذا أمر الماء عليه أجزأه ذلك إذا كان كاتبا فإنه رأى الكاتب معذورا بخلاف غيره

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of washes in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 281

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Nullifiers of Ghusl

فرع في الجواهر إذا شك في أصل الغسل ابتدأه لأنه في عهدة الواجب حتى يفعله وإن شك هل هي ثالثة أو رابعة قال المازري تنازع الأشياخ في فعلها هل تكره مخافة أن تكون محرمة أو لا تكره لأن الأصل بقاء المأمور به من الطهارة متوجها على الإنسان والبناء على اليقين في الطهارة وركعات الصلات من العدد فيصلي الركعة وإن شك هل هي رابعة واجبة أو خامسة محرمة ويلحق بهذا صوم التاسع من ذي الحجة إذا شك فيه فإنه دائر بين المندوب والمحرم

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing (ghusl) about in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 284

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Linguistic Terms in Ghusl

(الباب الثالث في الغسل وفيه فصلان)

Mas'alah: What is the usul principle regarding general wording and its implication for ritual bathing?

Al-Dhakhirah, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Linguistic Terms in Ghusl

قاعدة أصولية اللفظ إذا خرج مخرج الغالب لا يكون له مفهوم كقوله تعالى {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} فإن الغالب أنهم إنما يقدمون على ذلك الخوف غزو أو فضيحة فلا يدل مفهومه على جواز قتل الأولاد إذا أمن ذلك إذا تقرر ذلك فنقول لما كان الغالب على الناس الختان لم يدل مفهوم اللفظ

على انتفاء الحكم إذا لم يوجد الختانان فلا جرم قال صاحب الطراز يجب الغسل بالإيلاج في الحية والميتة والبهيمة خلافا ح في قوله فرج الميتة غير مقصود فأشبه الكوة ولنا عموم الحديث والنقض عليه بالعجوز الفانية والمجذومة والبرصاء ويجب بالإيلاج في فرج الخنثى المشكل خلافا لأصحاب الشافعي لعموم الخبر وقياسا على دبره وقال ابن شاس خرجه الإمام أبو عبد الله على نقض الطهارة بالشك قال صاحب الطراز يجب باستدخال المرأة ذكر البهيمة كما يجب على الرجل بفرج البهيمة ولا فرق بين القبل والدبر والنوم واليقظة في حق الرجل والمرأة لعموم الخبر

Mas'alah: What are the approximately sixty rulings resulting from the meeting of the two circumcised parts?

Al-Dhakhirah, p. 287

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Linguistic Terms in Ghusl

تمهيد يوجب التقاء الختانين نحو ستين حكما وهي تحريم الصلاة والطواف وسجود القرآن وسجود السهو ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والإقامة في المسجد ويفسد الصوم ويوجب فسق متعمده والكفارة لذلك والتعزيز عليه وفساد الاعتكاف

والتعزيز عليه وفسق متعمده لا سيما إذا تكرر أو وقع في المسجد وفساد الحج والعمرة وفسق متعمده والتعزيز عليه والهدي وأما المضي في الفاسد فمسبب عن الإحرام وتحليل المبتوتة وتقرير المهر المسمى في الصحيح والمثل في الفاسد ووطء الشبهة والتفويض والعدة والاستبراء في المملوكة قبل الملك وبعده والمستكرهة والجلد والتعزيز في الزنا والرجم والتفسيق وتحريم المظاهرة في الحلال والحرام ولحوق الولد في الحلال والإماء المشتركات ووطء الشبهات وجعل الأمة فراشا وإزالة ولاية الإجبار عن الكبيرة وتحصين الزوجين والفيئة في الإيلاء والعود في الظهار على الخلاف وتحريم أم الزوجة وجداتها وبنت الزوجة وبناتها وبنات أبنائها وفسق المتعمد لارتكاب الممنوع من ذلك وتحريم الجمع بين الأختين في الإماء وتفسيق فاعله وتحريم وطء الزوج في استبراء وطء الشبهة وتعزيزه لمن فعل وكل موضع حرم على الرجل المباشرة حرم على المرأة التمكين إذا علمت بالتحريم أو ظنته ظنا معتبرا

Mas'alah: What is the anatomical description of the female private part in relation to the meeting of the circumcised parts?

Al-Dhakhirah, p. 288

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Linguistic Terms in Ghusl

تنبيه فرج المرأة يشبه عقد الخمسة والثلاثين وهو جمع الإبهام والسبابة فهذه الثلاثون وإلصاق الوسطى بالكف وهو الخمسة فإذا جمع بينهما فهو خمسة وثلاثون فإذا كان بطن الكف إلى فوق فالثلاثون مجرى البول والخمسة مجرى الحيض

والنفاس والوطء والولد فإن قلبت اليد كان الأمر بالعكس وموضع ختان المرأة هو في الخمسة العليا فيكون التقاء الختانين عبارة عن مقابلتهما كما تقول العرب التقى الفارسان إذا تقابلا وجبلان متلاقيان إذا كانا متقابلين ولو التقيا على التحقيق بأن يقع ختانه على ختانها لم يكن شيء من الحشفة ولا غيرها في مجرى الوطء فلا يجب غسل كما قاله في الكتاب بل إنما تتحقق ملاقاة ختان الرجل بختان المرأة بمغيب الحشفة في الفرج فهذا التقاء الختانين

Mas'alah: Should a person in a state of janabah perform wudu before sleeping?

Al-Dhakhirah, p. 293

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recommended Acts of Ghusl

الرابع قال في الكتاب لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ليلا كان أو نهارا خلافا لأهل العراق ابن حبيب من أصحابنا حجتنا ما في الموطأ والصحيحين أن عمر رضي الله عنه ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له عليه الصلاة والسلام توضأ ثم اغسل ذكرك ونم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وأما ما رواه أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء قال أبو داود قال سويد هذا الحديث خطأ وجماعة من أهل العلم طعنوا فيه واختلف في علة هذا الوضوء فقيل لينام على إحدى الطهارتين وقيل لينشط فيغتسل وقيل إن الأرواح ترفع إلى العرش لتسجد إلا من كان على غير طهارة وهذا يبطل بالحائض وقيل إن النفوس إذا استشعرت أنها متقربة

مالت إلى جناب الله تعالى فيكون أقرب للمواهب الربانية فإن من أساء استوحش ومن أحسن استبشر والمشهور أنه مندوب قال صاحب الاستذكار ولم يقل بوجوبه إلا أهل الظاهر قال صاحب الطراز قال ابن حبيب إن اقتصر الجنب على فعل ابن عمر رضي الله عنهما فحسن ففي الموطأ إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح رأسه وكان يترك غسل رجليه لسقوط غسلهما مع الخف قال مالك في الكتاب والجنب بخلاف الحائض

والفرق بينهما أن الحيض مستمر يبطل كل وضوء يفعل للنوم وإن عللنا بالنشاط للغسل ظهر الفرق أيضا لتعذره في حقها مع أنه في الجواهر قال يتخرج أمرها بالوضوء على علة الأمر به وحكى قولا بوجوب وضوء الجنب فروع مرتبة الأول إذا عدم الماء قال صاحب الطراز قال مالك في الواضحة لا يتيمم وقال ابن حبيب يتيمم

Mas'alah: May a person in janabah eat or have intercourse before performing wudu?

Al-Dhakhirah, p. 294

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recommended Acts of Ghusl

الثالث قال في الكتاب لا بأس أن يعاود أهله ويأكل قبل الوضوء خلافا لبعض الشافعية في الأمرين لما في الصحيحين أنه عليه السلام كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار وهن إحدى عشرة وفي رواية وهن تسع نسوة قيل لأنس أو كان يطيقه؟ قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين والظاهر عدم الوضوء في هذه الحالة ولأن الجماع ينقض الغسل والوضوء بدل من الغسل فلا يشرع الوضوء

لناقضه وإنما تشرع الطهارة لما يجتمع معه وتكمل مصلحته وأما ما رواه مسلم من قوله عليه السلام إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما فيدل على الشرعية قال صاحب الطراز ونحن لا نكره الوضوء وأما الأكل فلما في أبي داود أنه عليه السلام كان إذا أراد أن يأكل غسل يديه ثم يأكل أو يشرب وهو المعروف عن فقهاء الأمصار

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers after discovering janabah from an earlier sleep?

Al-Dhakhirah, p. 295

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Multiple Causes

مالك في الموطأ يعيد من أحدث نومة نام فيها محتجا بأن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى أرضه بالحرة فرأى في ثوبه احتلاما فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه وأعاد الصلاة بعد طلوع الشمس ولم يعد ما كان قبل ذلك والأثر في الموطأ قال مالك في الواضحة إلا أن يكون يلبسه ولا ينزعه فيعيد من أول يوم نام فيه قال الباجي أكثر أصحابنا يجعلون هذا تفسيرا لما في الموطأ وهو عندي غير بين بل هو اختلاف قول. قال صاحب الطراز يريد أنه مخالف لقوله فيمن شك في الحدث. قال وعذر المذهب أنه متى شك في طهارته أو ظن نقضها بطلت صلاته. وهل يستوي في طريان الشك قبل الصلاة أو بعدها قولان ومتى غلب على ظنه الطهارة لا إعادة ووجب العمل بذلك الظن فلو توضأ ووجد بللاعقيبه فغالب الظن أن ذلك البلل من الماء المستعمل فهذه القاعدة توجب الفرق بين الثوبين فإن الذي لا يفارقه الشك في الطهارة متحقق في جملة لياليه والذي يفارقه ما يدري ما طرأ عليه

فيكون ظن الطهارة سالما في معارضة الشك والطهارتان في هذه القاعدة سواء. أما لو كان المني رطبا أعاد من أحدث نومة نامها فيه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a new Muslim in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 296

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl of a Disbeliever

السبب الرابع تجدد الإسلام قال مالك في الكتاب عليه الغسل قال صاحب الطراز وروى ابن وهب يكفيه الوضوء وفرق ابن القاسم بين من أجنب فيغتسل وبين من لم يجنب لم يجب عليه إلا الوضوء. قال ابن شاش والمشهور اختصاص الوجوب بالجناية وروي عن مالك أنه مستحب فأما الوجوب على من أجنب ومن لم يجنب فمشكل وأما التفرقة فقال صاحب الطراز هو مأمور بالوضوء إجماعا وإذا لم يسقط الإسلام الحدث الأصغر فأولى ألا يسقط الأكبر ولأن الحائض إذا أسلمت بعد طهرها لا تتوضأ حتى تغتسل ولأن الصلاة التي هو مستقبلها من شرطها الطهارة من الحدثين فيجب عليه تحصيل الشرط لا أنه مؤاخذ بأمر تقدم الإسلام فيسقط لقوله عليه السلام الإسلام يجب ما قبله بل هذا الأمر أوجبه الإسلام لأن الصلاة والطهارة من آثار الإسلام فلا يسقطهما الإسلام وأما الاستحباب على الإطلاق فكما قال مالك رحمه الله لم يبلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر من أسلم بالغسل وأكثر من أسلم محتلم. والفرق بين الجنابة والحدث الأصغر أن الجنابة صدرت في وقت لم يخاطب فيها أحكام الفروع وإذا سقط الخطاب بالحكم سقط الخطاب بأسبابه وشروطه وموانعه لأن الخطاب بها لأجله وأما الحدث الأصغر الصادر في الكفر

فيلزم هذا التقرير سقوطه أيضا لكن يجب الوضوء للصلاة لا للحدث السابق بل لأن الطهارة شرط في الصلاة لقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} الآية فدلت على إيجاب الوضوء دون الغسل. فإن قلت فقد قال تعالى {حتى تغتسلوا} فهذا يدل على أن الغسل شرط. قلت يحمل ذلك على جنابة الإسلام جمعا بين الآية وعدم أمره عليه السلام لمن أسلم بالاغتسال. ويستحب له الغسل لأنه مستقبل أعظم القرب فينبغي أن يتطهر لها كما يتطهر للإحرام ودخول مكة وشهود الجمعة وههنا أولى. وأما ما رواه أبو داود أنه عليه السلام أمر قبس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر ورواه الترمذي فيمكن أن يحمل على الوجوب لظاهر الأمر ويمكن أن يقال المراد به النظافة لا العبادة بدليل أمره بالسدر والسدر إنما يقصد للنظافة ولعله رآه مشوها بالدرن.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl performed before embracing Islam with the intention to do so?

Al-Dhakhirah, p. 296

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl of a Disbeliever

فروع ستة: الأول قال ابن القاسم في الكتاب إذا اغتسل قبل إسلامه وهو عازم عليه أجزأه لما في مسلم أنه عليه السلام بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد وساق الحديث إلى أن قال عليه السلام أطلقوه إلى تمامه فانطلق إلى جبل قريب فاغتسل ثم دخل المسجد فأسلم ولأن الكفر يحصل بالاعتقاد إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head upon embracing Islam?

Al-Dhakhirah, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl of a Disbeliever

السادس قال صاحب الطراز يؤمر من أسلم أن يغتسل ويحلق رأسه إن كان قزعا ونحوه واستحب الشافعي حلقه على الإطلاق لما في أبي داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه قال لما أسلمت قال لي عليه السلام ألق عنك شعر الكفر ومعناه الذي هو زي الكفر وإلا فقد كان الناس يدخلون في دين الله أفواجا بغير حلق

Mas'alah: What are the obligatory acts, sunan, and virtues of ghusl?

Al-Dhakhirah, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Acts of Ghusl

(الفصل الثاني في كيفية الغسل) وصفة سائر الأغسال واحدة وهو مشتمل على فروض وسنن وفضائل

Mas'alah: What is the first obligatory act of ghusl regarding pure water?

Al-Dhakhirah, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Acts of Ghusl

ففروضه خمسة الأول الماء الطهور وقد تقدم تحريره لكن كره مالك رحمه الله في الكتاب الاغتسال في الماء الدائم والقصرية والبئر القليلة الماء إذا وجد من ذلك بدا وفي مسلم قال عليه السلام لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب وهو يفسده إما لنجاسته على رأي الحنفية وإما لأن النفوس تعافه للطعام والشراب بعد ذلك وإن كان طهورا وفي الكتاب قال ابن القاسم سألت مالكا عن البئر القليلة الماء يأتيها الجنب وليس معه ما يغرف به وفي يده قذره قال يحتال حتى يغسل يده. قال صاحب الطراز وجه الحيلة أن يرفع الماء بفيه ويغسل يديه به أعلى البئر مرارا إن أمكن الصعود أو يسكب على يده من فمه ويغسلها عند الحائط البئر إن تعذر الصعود حتى لا يبقى في يده ما يظهر له أثر في إفساد الماء.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ghusl?

Al-Dhakhirah, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Conditions for Valid Ghusl

الفرض الثاني النية وقد تقدمت مباحثها في الوضوء فلنكتف بما هناك ونذكر ما يختص بهذا الباب وهو قوله في الكتاب إذا اغتسل للجمعة أو للتبرد ولم ينو الجنابة لا يجزئه لقوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى قال صاحب الطراز روى أشهب وابن نافع وابن كنانة عن مالك رحمه الله تعالى الإجزاء وأفتوا به قياسا على من توضأ لنافلة فإنه يجزئ للفريضة. ولأن غسل الجمعة إنما شرع لصلاة الجمعة إذ لا يؤمر به من لا يصليها فالغسل لها يتضمن رفع ما يمنع منها كالوضوء للنافلة.

Mas'alah: What is the distinction between ghusl for Friday and ghusl for janabah regarding intention?

Al-Dhakhirah, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Multiple Causes

والفرق للمشهور أن النافلة تتضمن رفع الحدث لتحريم فعلها بالحدث فإذا نواها فقد نوى لازمها على وجه الالتزام بخلاف غسل الجمعة فليس من شرطه رفع الحدث ويمكن أن يقال إنه لا يصح إلا بعد رفع الحدث فيتضمن القياس السابق بل يؤكد ذلك ونقول كل سببين بينهما تلازم شرعي فإن القصد إلى أحدهما قصد للآخر كالصلاة مع رفع الحدث والعبادة مع أجزائها. فإن اغتسل لجنابة ناسيا لجمعته قال صاحب الطراز قال ابن حبيب لا يختلف أصحاب مالك في عدم الإجزاء خلافا ش ح وقال ابن عبد الحكيم وأشهب وابن أبي سلمة يجزئه قال وهذا لا يقتضي العكس لأن ابن عبد الحكم قال لا تجزئ الجمعة عن الجنابة وقال ابن الماجشون تجزئ الجمعة عن الجنابة ولا تجزئ الجنابة عن الجمعة. أما ابن عبد الحكم فرأى أن غسل الجمعة لا يتضمن رفع الحدث والجنابة تتضمن النظافة فيحصل المقصودان وأما عبد الملك فرأى أن غسل الجمعة لا يصح من الجنب وإنما شرع في حق الطاهر فالقصد إليها قصد للزمها كما تقدم.

Mas'alah: Does ghusl for janabah suffice for wudu without intention in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Multiple Causes

فرق يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء من غير أن ينويه ولا يجزئه عن غسل الجمعة حتى ينويه مع أنه سنة وأخفض رتبة وإذا أجزأ عن الأعلى فأولى أن يجزئ عن الأدنى والفرق من وجهين: أحدهما أن الوضوء بعض أجزاء الجنابة والأقل تابع للأكثر وغسل الجمعة في كل أعضاء الجنابة. وثانيهما أن الوضوء واجب من الجنس فضم الشيء إلى جنسه أقرب من ضمه إلى غير جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for Friday ghusl and janabah ghusl in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Multiple Causes

ولو اغتسل لجمعته وجنابته ونواهما معا فالإجزاء في الكتاب لأن المقصود

من الجنابة رفع الحدث ومن غسل الجمعة النظافة ولا منافاة بين المقصودين. وقال الشيخ أبو القاسم ينفي الإجزاء لأنه مأمور بغسل جملة جسده للجنابة فلم يفعل ذلك بل جعل الجمعة مشتركة فلا يكون آتيا بما أمر به في واحد منهما فلا يجزئه عن واحد منهما. قال ابن الجلاب ويحتمل أن يجزئه عن جمعته دون جنابته لضعف الغسل بالتشريك وهو أضعف الغسلين وتوهم رحمه الله أنها مخرجة على من مشى في حجة واحدة لنذره وفرضه فإن فيها اختلافا وقال مالك أحقهما بالقضاء أوجبهما عند الله تعالى وليس كما توهمه بل المسألة مذكورة في المدونة كما ترى.

Mas'alah: What is the third obligatory act of ghusl in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 300

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Acts of Ghusl

الفرض الثالث تعميم الجسد بالغسل لقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} وقوله تعالى {حتى تغتسلوا} واللفظ ظاهر في الاستغراق.

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of ghusl: rubbing (dalk)?

Al-Dhakhirah, p. 301

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Acts of Ghusl

الفرض الرابع التدليك قال في الكتاب في الجنب والمتوضئ يأتي النهر ينغمس فيه ناويا الطهر لا يجزئه إلا أن يتدلك خلافا ش ح. قال في الرسالة وما شك فيه عاوده بالماء والدلك ويتابع عمق سرته وتحت حلقه وحاجبيه وباطن ركبتيه ورفغيه قال ابن عبد الحكم وأبو الفرج إذا والى الصب بالماء أو أطال المكث تحت الماء حتى علم وصوله للبشرة أجزأه فرأى أن الدلك لا يجب لنفسه وإنما يجب للإيصال. ومنشأ الخلاف هل حقيقة الغسل لغة الإيصال مع الدلك فيجب وهو الصحيح ولذلك تفرق العرب بين الغسل والغمس لأجل التدليك فتقول غمست اللقمة في المرق ولا تقول غسلتها أو نقول حقيقته الإيصال فقط لقول العرب غسلت السماء الأرض إذا أمطرتها واعتبر أصحابنا التدليك في الوضوء والغسل ومسح الرأس والتيمم والخفين لأنها طهارات فتسوى في ذلك. وقال بعض الشافعية لو ألقت الريح التراب على

وجهه ويديه أو تلقى المطر برأسه أجزاه. حجتنا أن المحدث ممنوع من العبادات وفاقا والأصل بقاؤه على ذلك في صورة النزاع وأما ما في مسلم من قوله عليه السلام لأم سلمة إنما يكفيك أن تحثي الماء على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي الماء عليك فتطهرين وفي أبي داود والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فهي مطلقة في كيفية الاستعمال فتحمل على ما ذكرناه جمعا بين الأدلة ولأنه مجمع عليه فيكون أرجح مما ذكره الخصم.

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to rub part of their body during ghusl?

Al-Dhakhirah, p. 301

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Rubbing (Dalk) in Ghusl

فرع إن عجز عن تدليك بعض جسده قال صاحب الطراز قال سحنون يعد له خرقة وقال ابن القصار يسقط كما يسقط فرض القراءة عن

الأخرس ولأنه لم ينقل عن أحد من السلف اتخاذ خرقة ونحوها فلو كان واجبا لشاع من فعلهم وفرق أيضا بين القليل والكثير.

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of ghusl: immediacy (fawr)?

Al-Dhakhirah, p. 302

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Acts of

Ghusl

الفرض الخامس الفور قاله ابن يونس ودليله ما تقدم في الوضوء.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl according to Maliki scholars?

Al-Dhakhirah, p. 302

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recommended Acts of Ghusl

وأما سننه قال القاضي ثلاث المضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية على إحدى الروايتين والرواية الأخرى الوجوب وزاد ابن يونس رابعة داخل الأذنين.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of ghusl?

Al-Dhakhirah, p. 302

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recommended Acts of Ghusl

وأما فضائله ففي التلقين خمس البداءة بغسل اليدين ثم بإزالة الأذى ثم الوضوء ثم تخليل أصول شعره ثم يغرف عليه ثلاثا لما في الموطأ أنه عليه السلام كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيده ثم يفيض الماء على جلده كله فغسل اليدين ههنا إن كان من نجاسة فهو واجب وإن كان من نوم فهو مستحب وأما الوضوء فقدم لكون أعضاء الوضوء أشرف الجسد ومحل

العبادة قال صاحب الطراز اتفق أئمة الفقه على أنه غير واجب سواء طرأت الجنابة على الحدث أو الطهارة إلا الشافعي في أحد قوليه إن كان محدثا قبل الجنابة. واحتج عليه القاضي بدخوله معه إذا اجتمعا أو سبقت الجنابة فكذلك ههنا ولأن الكبرى تدخل في الكبرى فالصغرى أولى. فإن اغتسل من غير وضوء قال صاحب الاستذكار أجمع أهل العلم على أن الوضوء بعد الغسل لا وجه له وإنما يستحب قبله قال صاحب الطراز ظاهر المذهب أنه يؤمر بالوضوء بعد الغسل قال فإن لم يكن معه ماء يسبغ الوضوء والغسل غسل أعضاء وضوئه أولا بنية الجنابة ثم غسل ما بقي من جسده وحده وقد فعله عليه الصلاة والسلام خرجه البخاري.

Mas'alah: Is it permissible to delay washing the feet in wudu until after ghusl?

Al-Dhakhirah, p. 304

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Washing Hair and Body Parts

فرع جوز في الكتاب أن يؤخر غسل رجليه من وضوئه حتى يفرغ الغسل فيغسلهما في مكان طاهر لما في البخاري من ميمونة رضي الله عنها أدنيت له عليه السلام غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ بهما على فرجه وغسله بشماله ثم أفضى بيده إلى الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده ولأن البداءة لما كانت بأعضاء الوضوء لشرفها كان الختم بها شرفا وفضلا. قال صاحب الطراز وعنه في المبسوط ليس العمل على تأخير غسل الرجلين فعلى هذا إذا أخرهما أعاد الوضوء وراعى في

هذه الرواية الموالاة وراعى في الأولى تبعية الوضوء للغسل وأن الجميع عبادة واحدة فلا تفريق. وإذا قلنا يؤخر غسلهما فظاهر الرواية أنه يمسح على رأسه وقال الباجي لا يمسح بل إذا غسل ذراعيه غرف على رأسه. وفي البخاري أنه عليه السلام غسل فرجه ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده وعلى كل تقدير فبأي نية يغسلهما قال صاحب الرسالة ينوي بذلك الوضوء والغسل قال صاحب الطراز وعند ابن القاسم لا يحتاج إلى أن ينوي الوضوء.

Mas'alah: Can one intend completion of wudu instead of ghusl when performing ghusl?

Al-Dhakhirah, p. 305

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Conditions for Valid Ghusl

واتفق الجميع على أنه لا يجزئه أن ينوي به تمام الوضوء دون غسله لأن المستحب لا يجزئ عن الواجب. وأما قوله في الحديث يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره فقال صاحب المنتقى فيه مصالح إحداها تسهيل إيصال الماء إلى البشرة وأصول الشعر وهو مذكور في المختصر والواضحة وثانيهما مباشرة الشعر باليد على حسب الإمكان وقد أشار إليه مالك رحمه الله تعالى في المجموعة. وثالثها تأنيس الجسد بالماء لئلا يقشعر فيمرض. قال الباجي وقال ابن القاسم عن مالك ليس عليه تخليل لحيته لأن الفرض قد انتقل إ

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of reaching the skin when washing hair in ghusl?

Al-Dhakhirah, p. 305

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Washing Hair and Body Parts

لى الشعر فيسقط إيصال الماء إلى البشرة ورواية أشهب أن ذلك عليه لقول عائشة رضي الله عنها في الحديث ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ولأن الأصل البشرة والفرق بين الجنابة والوضوء على رواية أشهب أن الطهارة الصغرى أقرب للتخفيف لجواز البدل فيها عن الغسل بالمسح على الخفين لغير ضرورة بخلاف الغسل.

Mas'alah: What are the eight subsidiary rulings related to ghusl?

Al-Dhakhirah, p. 305

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Linguistic Terms in Ghusl

فروع ثمانية:

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a person in major impurity not undoing their hair during ritual bathing?

Al-Dhakhirah, p. 305

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Washing Hair and Body Parts

الأول قال في الكتاب الحائض والجنب لا تنقض شعرها في غسلها ولكن تضغثه

خلافا لابن حنبل في الحائض واللخمي فيهما لحديث أم سلمة أنها سألته عليه السلام في حل ضفر شعر رأسها في الجنابة فقال إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity from the private part with the intention of major impurity?

Al-Dhakhirah, p. 305

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl and Impurity Removal

الثاني إذا كان على ذكر الجنب نجاسة فغسله بنية الجنابة وإزالة النجاسة قال صاحب الطراز الأظهر الإجزاء وقيل لا يجزئ حتى يغسله بنية الجنابة فقط.

Mas'alah: Is a person in major impurity considered pure in body and sweat?

Al-Dhakhirah, p. 306

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Junub Entering the Mosque

الثالث في الجلاب الجنب طاهر الجسد والعرق لما في مسلم أنه عليه السلام لقيه أبو هريرة في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده عليه السلام فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال عليه السلام سبحان الله إن المؤمن لا ينجس

Mas'alah: What is the chapter on wiping as a substitute for washing?

Al-Dhakhirah, p. 309

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Rubbing (Dalk) in Ghusl

(الباب الرابع في المسح الذي هو بدل من الغسل) وفيه فصلان

Mas'alah: What is the ruling on a junub who cannot wash a wound and later recovers?

Al-Dhakhirah, p. 310

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Conditions for Valid Ghusl

الأول قال في الكتاب إذا كان الجنب ينكب الماء عن جرحه أو شجته غسل ذلك الموضع إذا صح فإن لم يغسل حتى صلوات كثيرة وهو في موضع لا يصيبه الوضوء أعاد صلاته من حين قدر على مسه بالماء كاللمعة. قال صاحب الطراز يريد في غسل جسده لا أنه لا يمسحها فإذا صح غسل الموضع الذي كان بمسح عليه كالخف إذا نزعه إلا أن يبرأ الجرح وهو على وضوئه الأول كما إذا نزع خفه وهو على وضوئه الأول فإن كانت الشجة في رأسه ومسحها للوضوء لا يجزئه المسح عن الجنابة وهذا الفرع يدل على أن الجنابة تجزئ بنية الوضوء لأنهما فرضان فأجزأ أحدهما عن الآخر كالحيض مع الجنابة قال ابن يونس فإن اغتسل لجنابته أعاد حين الغسل قال قال ابن حبيب يعيد الموضع إذا تركه ناسيا فقط والمتأول والعامد يعيدان الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing white fluid after a miscarriage?

Al-Dhakhirah, p. 379

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Multiple Causes

الثالث إذا رأت الحامل ماء أبيض عقيب سبب إسقاط أو نحوه روى ابن القاسم وأشهب عن مالك في العتبية عليها الوضوء دون الغسل ولا يلحق بالدم لخروجه عن صفته والوضوء لكونه خارجا معتادا من الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing after delivering a dry fetus?

Al-Dhakhirah, p. 386

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Multiple Causes

الخامس لو وضعت الولد جافا ففي الغسل قولان مبنيان على أنه مخلوق من مائها وماؤها لو خرج لوجب الغسل أو الوضوء فكذلك هو أو أنه خرج عن ذلك الطور إلى طور الحصا ونحوه. انتهى الجزء الأول من كتاب الذخيرة يليه الجزء الثاني وأوله كتاب الصلاة

Mas'alah: Is it disliked for a junub person to mention Allah?

Al-Dhakhirah, p. 431

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Junub Reciting the Quran

فرع مرتب إذا لم يكره الحدث فكرهه ابن القاسم في العتبية للجنب وأجازه أبو

الفرج في الحاوي وسحنون خارج المسجد ومنشأ الخلاف هل يكره ذكر الله تعالى لغير ضرورة للجنب أم لا ففي الصحيحين أنه عليه السلام قال إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر يعني لما في السلام من ذكر الله

BAB 12

باب موجبات الغسل

The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the Maliki position on the meaning of 'lamasa' in the Quran?

Al-Dhakhirah, p. 224

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Evidence for Ghusl

تمهيد يظهر منه مذهب مالك رحمه الله على الشافعية والحنفية. أما الحنفية فلأن الله تعالى عطف الملامسة على المجيء من الغائط والذي يفعل في الغائط لا يوجب غسلا فتحمل على ما لا يوجب غسلا تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ولأن الله تعالى قال {وإن كنتم جنبا فاطهروا} فلو كان المراد بالملامسة الجماع لزم التكرار ويؤكد ذلك ما قاله صاحب الصحاح إن اللمس اللمس باليد يقال لمسه يلمسه بضم الميم في المضارع وبكسرها. وأما الشافعية فلأن أئمة اللغة قالوا اللمس الطلب ومن ذلك قوله عليه السلام (التمس ولو خاتما من حديد) وقوله تعالى حكاية عن الجان {وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا} أي طلبناها. ولما كانت النساء تلمس طلبا للذة قال الله تعالى {أو لامستم النساء} والأصل في الاستعمال الحقيقة فيكون هذا نصا على إبطال مذهب الشافعية والحنفية وعلى اشتراط اللذة والطلب.

Mas'alah: Does being choked by a jinn require wudu or ghusl?

Al-Dhakhirah, p. 228

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

المظنة الرابعة الخنق من الجن قال في الكتاب يوجب الوضوء دون الغسل سواء كان

قائما أو قاعدا لشدة استيلائه على الحواس فلا يفرق بين حالاته وقال ابن حبيب يوجب الغسل إن دام يوما أو أياما قال الشافعي رحمه الله قيل ما جن إنسان إلا أنزل.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 284

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

الفصل الأول في أسبابه وهي سبعة عشر التقاء الختانين وإنزال الماء الدافق من الرجل والمرأة والشك في أحدهما ما لم يستنكح ذلك وتجديد الإسلام بعد البلوغ والولادة وإن كان الولد جافا وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس والموت في غير الشهداء فهذه أسباب الوجوب وتليها أسباب الندب وهي شهود الجمعة وشهود صلاة عيد الأضحى وشهود صلاة عيد الفطر وإحرام الحج ودخول مكة والرواح لعرفة للوقوف ومباشرة غسل الميت وانقطاع دم الاستحاضة وانقطاع دم المرأة التي شأنها ألا تحيض فإنها لا تترك الصلاة بسببه وتغتسل لانقطاعه والمقصود بالكلام ههنا الخمسة الأول فغيرها نتكلم عليه في مواضعه إن شاء الله تعالى وهذه الخمسة هي أسباب الجنابة والجنابة مشتقة من التجنب وهو البعد ومنه الرجل الأجنبي منك أي البعيد عن قرابتك وصحبتك ومنه المجانبة للقبائح ولما كان المتصف بهذه الأسباب بعيدا من العبادات سمي جنبا وقيل مشتقة من الجنب لأن الغالب في حصول هذه الأسباب مباشرة النساء فيحصل اجتماع الجنب مع الجنب حسا لذلك

Mas'alah: Does the meeting of circumcised parts necessitate ritual bathing?

Al-Dhakhirah, p. 284

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Ghusl for Intercourse

السبب الأول في الجواهر التقاء الختانين يوجب الغسل أو مقدار

Mas'alah: What is the evidence for ritual bathing due to the meeting of circumcised parts?

Al-Dhakhirah, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Evidence for Ghusl

الحشفة من مقطوعها لما في مسلم عنه عليه السلام أنه قال إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل وفي مسلم أن رجلا سأله عليه السلام عن ذلك وعائشة رضي الله عنها جالسة فقال عليه السلام إني لأفعل ذلك ثم أغتسل فهذه الأحاديث قال العلماء هي ناسخة لما تقدمها من قوله عليه السلام في مسلم للأنصاري الذي مر عليه فخرج إليه ورأسه يقطر بالماء فقال لعلنا أعجلناك؟ قال نعم يا رسول الله فقال عليه السلام إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل ومن قوله عليه السلام في مسلم إنما الماء من الماء أي إنما يجب استعمال الماء في الطهر من إنزال الماء الدافق وقال بعض العلماء كانت هذه رخصة في أول الإسلام ثم نسخت وقال صاحب الاستذكار قال ابن عباس في قوله عليه السلام إنما الماء من الماء محمول على النوم فإن الوطء فيه من غير إنزال لا يوجب شيئا إجماعا وهذا أولى من النسخ فإنه وإن كان عاما في الماءين فهو مطلق في الحالين النوم واليقظة فحمله على النوم

تقييد للمطلق والتقييد أولى من النسخ لما تقرر في علم الأصول ومما يدل على أن التقاء الختانين يوجب الغسل أنها طهارة حدث فتتعلق بنوع من اللمس كالوضوء ولأن التقاء الختانين سبب قوي لخروج المني فيتعلق به حكمه كاللمس لما كان سببا قويا للمذي فيتعلق به حكمه

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing when the partner is a minor?

Al-Dhakhirah, p. 286

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Ghusl for Minors

فرعان الأول في الجواهر إذا عدم البلوغ في الواطئ أو الموطوء أو فيهما أما الأول قال في الكتاب لا غسل عليه إلا أن ينزل يريد لنقصان لذته وفتور شهوته وبالقياس على أصبع رجل لو غيبه فيها وقال أصبغ في الواضحة يغتسل لعموم الحديث وأما الثاني وهو عدم البلوغ في الموطوءة وهي ممن تؤمر بالصلاة قال ابن شاس قال في مختصر الوقاد لا غسل عليها لأنها إنما أمرت بالوضوء لتكرره بخلاف الغسل كما أمرت بالصلاة دون الصوم وقال أشهب عليها الغسل وأما الثالث وهو عدم البلوغ فيهما قال أبو الطاهر يقتضي المذهب ألا غسل عليهما وقد يؤمران به على وجه الندب

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when intercourse occurs outside the vagina and ejaculation reaches the vagina?

Al-Dhakhirah, p. 287

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Ghusl for Intercourse

الثاني إذا جامع دون الفرج فأنزل ووصل ماؤه إلى فرجها فإن أنزلت وجب الغسل وإن لم تنزل ولم تلتذ لم يجب وإن التذت ولم يظهر منها إنزال فقولان الوجوب لأن التذاذها قد يحصل به الإنزال وهو الغالب وهو مقتضى قول مالك رحمة الله عليه في الكتاب لقوله لا يجب عليها إلا أن تكون قد التذت وعدم الوجوب رواية لابن القاسم عن مالك قال صاحب الطراز إذا قلنا تبطل الطهارة برفض النية وجب عليها الغسل ويؤيد قول مالك قوله عليه السلام في الصحيح إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل فالشرط التقاء الختانين

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to the emission of seminal fluid accompanied by pleasure?

Al-Dhakhirah, p. 288

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Ghusl for Seminal Emission

السبب الثاني في الجواهر إنزال الماء الدافق مقرونا بلذة يوجب الغسل وجد من الرجل أو المرأة وهو من الرجل في اعتدال الحال أبيض ثخنين دفاق يخرج مع الشهوة الكبرى رائحته كرائحة الطلع أو العجين يعقبه فتور ومني المرأة رقيق أصفر والفرق بينه وبين المذي خروجه مع اللذة الكبرى بخلاف المذي قال صاحب الطراز ولا يشترط في إنزال المرأة مائها لأن عادته أن يندفع إلى داخل الرحم ليخلق منه الولد وربما دفعه الرحم إلى خارج وليس عليها انتظار خروجه لكما الجنابة باندفاعه

إلى الرحم فإن خرج قبل الصلاة وبعد الغسل غسلت فرجها وتوضأت وإن صلت قبل خروجه صحت صلاتها وتغسل فرجها وتتوضأ لما يستقبل ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام إنما الماء من الماء تقديره إنما يجب الغسل بالماء الطهور من إنزال الماء الدافق وفي الموطأ أن أم سليم قالت له عليه السلام المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام نعم فلتغتسل فقالت عائشة رضي الله عنها وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام تربت يمينك ومن أين يكون الشبه وهذا الحديث يدل على أن المرأة تنزل المني وعلى

ذلك دل التشريح في الطب وأن للمرأة أنثيين ملتصقين في أصل مجرى الوطء يتدفق منهما المني ومجرى الوطء للمرأة بمنزلة الذكر أنثيا كل واحد منهما في أصله والطول كالطول وقد يقع الاختلاف بين الطولين وقوله عليه الصلاة والسلام تربت يمينك قال صاحب المنتقى المراد نفي الغنى وقال ابن نافع معناه ضعيف عقلك أتجهلين هذا؟ وقال الأصمعي معناه التحضيض على التعلم نحو قولهم ثكلتك أمك وقيل أصابت يدك التراب ولم يدع عليها بالفقر وقيل ثربت بالثاء المثلثة من الثرب الذي هو إصابة الشحم أي استغنت وهي لغة فيه بإبدال المثناة من المثلثة والأظهر أنها للإنكار وإن كان أصلها افتقرت حتى تلتصق يدك بالتراب تقول العرب ترب إذا افتقر وأترب إذا استغنى وقوله عليه السلام من أين يكون الشبه قال صاحب القبس قال عليه السلام في الصحيحين إذا سبق ماء المرأة أذكر وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنث وروي إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أو علا أشبه الولد أخواله وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أو علا أشبه أعمامه لأجل الغلبة وإذا سبق ماء المرأة وعلا كان الولد أنثى لأجل السبق وأسبه أخواله لأجل الغلبة والكثرة وإن سبق ماء الرجل وغلب ماء المرأة بعده وكان أكثر كان الولد ذكرا يشبه أخواله وإن سبق ماء المرأة وماء

الرجل أكثر كان الولد أنثى يشبه أعمامه

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when seminal fluid is emitted without pleasure due to illness?

Al-Dhakhirah, p. 289

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Ghusl for Seminal Emission

تفريع في الجواهر فلو خرج بغير لذة لمرض أو غيره فلا يجب الغسل قياسا على دم الاستحاضة قال صاحب القبس والظاهر عندي إيجابه لقوله عليه السلام إنما الماء من الماء ولإجماع الأمة أن من استيقظ ووجد المني ولم ير احتلاما أن عليه الغسل فقد قال صاحب المنتقى قال مجاهد إذا لم يذكر شيئا لا شيء عليه وفي أبي داود والترمذي أنه عليه السلام سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال عليه الغسل وفي الرجل يرى الاحتلام ولا يجد بللا لا غسل عليه

Mas'alah: What is the ruling on wudu and ghusl when pleasure precedes emission?

Al-Dhakhirah, p. 290

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Ghusl for Seminal Emission

وإذا فرعنا على الأول فهل يستحب منه الوضوء أو يجب يخرج ذلك على الخارج النادر هل يوجب أم لا ولو اقترنت به لذة غير معتادة كمن به حكة أو اغتسل بماء حار فوجد لذة فأنزل فيه خلاف فأوجبه سحنون ولو وجدت اللذة المعتادة متقدمة

على الإنزال كمن يجامع أو يلتذ بغير جماع ثم ينزل بعد ذلك فثلاثة أقوال الوجوب لمالك وابن القاسم قال صاحب الطراز أكتفي باللذة المتقدمة قال صاحب القبس إن اغتسل أعاد الغسل لأن الإيلاج والماء سببان فيجب الغسل كمن بال بعد وضوئه من اللمس وعدم الوجوب لعدم المقارنة لابن القاسم أيضا في المجموعة والتفرقة لمحمد في كتابه بين أن يكون جامع فاغتسل له فلا يجب لأنه مما أدى حكمه وبين عدم الاغتسال فيغتسل قال صاحب الطراز قال مالك في المجموعة في الملاعب يعيد الصلاة بعد الغسل لأن سبب الحدث يقوم مقامه كاللمس والنوم وأنهما أقيما مقام الودي والريح والتقاء الختانين مقام المني ولا يجب الغسل والإعادة قبل الخروج لعدم تحقق السبب وبعد خروجه بعده جنبا من حين الملاعبة ومن صلى جنبا وجبت عليه الإعادة وقال مالك في المجامع يعيد الصلاة بعد الوضوء ولا يغتسل لأن سبب قد ترتب عليه غسله والوضوء مأمور به قياسا على الاستحاضة بجامع الخروج عن العادة وأما إعادة الصلاة من الأول فلا ينافي ما هنا لأنه إذا كان جنبا من حين الجماع فقد اغتسل فتصح صلاته بخلاف الملاعب ويمكن أن يقال إقامة السبب مقام السبب بخلاف الأصل وإذا وجد المسبب أضيف الحكم إليه وسقط سببه كالمس إذا اتصل به الإمذاء بطل حكمه وكان الحكم للمذي حتى يجب غسل الذكر لكن يقال ههنا إذا لغيتم الأول تكون الصلاة وقعت قبل نقض الطهارة فلا إعادة \ فنجيب بأن الإيلاج إذا اتصل به الإنزال كانت الجنابة قائمة لم ينفصل

حكمها ولم يكمل السبب أولا ولا آخرا بل المجموع هو السبب لأن هذا الإنزال عن تلك المجامعة فأشبه استدامة المجامعة فكأن حكم المجامعة مستمر حتى ينزل ونظير هذه المسألة الحيض لا يرتفع حكمه حتى يكمل جميعه قال صاحب الطراز وهذا يقتضي أنه يعيد الغسل والصلاة وهو قول بعض أصحابنا وقال آخرون يعيد

الغسل دون الصلاة ملاحظة لاستقلال الأقوال بالسببية وإن عري عن اللذة ومتى قلنا بعدم إعادة الغسل فالإعادة استحباب فرع مرتب قلنا فيمن أولج ثم اغتسل إنه يغتسل أيضا إذا أنزل فلو أنه أنزل أولا فاغتسل ثم خرج منه بقية ماء فمقتضى الأصل المتقدم أنه يغتسل لأن حدثه الآن كما كمل فأشبه من اغتسل بعد إيلاجه وقبل إنزاله وعلى القول الآخر لا يجب ولا فرق بين خروجه قبل البول أو بعده خلافا ش في إيجابه الغسل في الحالين وقال أبو حنيفة يجب قبل البول لأنه بقية الماء المعتبر ولا يجب بعده لخروجه بغير دفق ولا شهوة وإذا قلنا بعدم الغسل فقيل يجب الوضوء وهو مذهب ابن حنبل قياسا على المذي ولأنه إذا لم يوجب الغسل فلا أقل من الوضوء وقال القاضي عبد الوهاب وابن الجلاب هو مستحب قياسا على الاستحاضة قال صاحب الطراز وارتكاب هذا صعب لأنه لا يعرف لمن تقدم وإنما اختلف المتقدمون في إيجابه الغسل أو الوضوء فالخروج عن قول الجميع محذور

وكذلك من جامع ولم ينزل واغتسل ثم أنزل قال مالك في المجموعة عليه الغسل فروع ستة الأول قال في الكتاب قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت المسافر يكون على وضوء أو غير وضوء ويطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء قال مالك لا يفعل ذلك قال ابن القاسم وهما سواء قال صاحب الطراز اختلف في قوله هما سواء قيل المتوضئ والمحدث وقيل الزوجة المملوكة لأن أهل العراق يفرقون بينهما لحق الزوجة في الوطء والأول بين لأن للزوجة أن تمنع ويسقط حقها لأجل العبادة وقال الشافعي له ذلك إن كان معهما ماء يغسلان به النجاسة عن فرجهما حجتنا أن الله تعالى أوجب الصلاة بالطهارة الكاملة مع القدرة وهما قادران فلا يتسببان في إبطالها ويرجعان إلى لبتيمم قياسا على من معه ماء فيهرقه ويتيمم ولهذا قال مالك رحمه الله تعالى ليس للزوجين المتوضئين أن يقبل أحدهما الآخر إذا لم يكن معهما ماء يتوضئان

به وقال التونسي في مسألة الكتاب لو طال عدم الماء في سفره جاز له الوطء قياسا على الجريح والفرق بينهما أن الجرح يطول برؤه غالبا خلافا عدم الماء الثاني إذا منعناه من الوطء قال صاحب الطراز منعناه من البول إذا لم يكن معه ماء وحقنته خفيفة قال ابن القاسم فإذا كانت الحقنة مثقلة لا يمنع ولا يختلف في الأول أنه إن فعل تيمم وصلى ووقع الخلاف في المحدث بريق الماء ويتيمم ويجزئه عندنا خلافا لبعض الشافعية حجتنا آية التيمم الثالث قال في الكتاب للمجروح أو المشجوج أن يطأ بخلاف المسافر

لطول أمره قال عبد الحق عن بعض الشيوخ المراد اللذان يتيممان لأن من به شجة واحدة لا تمنعه الغسل هو كالمسافر لا يطأ أهله إن عدم الماء قال صاحب الطراز هذا عدول عن المقصود بمسألة الكتاب وإنما المقصود من كان قادرا على الصلاة بلا جنابة لا ينبغي له أن يتسبب في إبطال ذلك وورد على هذه القاعدة صاحب الشجة فإنه يمسح عليها بدلا من الغسل فكان ينبغي أن لا ينهى عن الوطء قال مالك ذلك يطول

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the meeting of the circumcised parts or emission?

Al-Dhakhirah, p. 296

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Ghusl for Doubtful Discharges

السبب الثالث في الجواهر الشك في تحقق التقاء الختانين والإنزال فإن وجد بللا ولا يدري أهو مذي أو مني وأيقن أنه ليس بعرق قال مالك لا أدري ما هذا قال ابن

نافع يغتسل وقال ابن زياد لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر وقال ابن سابق هذا ينبني على أصل مالك في تيقن الطهارة والشك في الحدث.

Mas'alah: Does ghusl performed by a disbeliever before Islam count after conversion?

Al-Dhakhirah, p. 297

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Ghusl for New Muslims

الثاني لو كان الكافر يعتقد دينا يقتضي الغسل من الجنابة فاغتسل قال صاحب الطراز الظاهر عدم الإجزاء وهو مختلف وقد خرجه بعض الشافعية

على غسل الذمية قبل الإسلام فإنها لا تحتاج إلى إعادته بعده باعتبار إباحة الوطء به

Mas'alah: What intention is required for ghusl when converting to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Ghusl for New Muslims

الثالث قال صاحب الطراز ينوي بغسله الجنابة فإن نوى الإسلام أجزأه عند ابن القاسم لأنه نوى بذلك الطهر على وجه اللزوم كما أن الوضوء إذا نوى به الصلاة ارتفع الحدث على وجه اللزوم

Mas'alah: Is the ghusl of a new Muslim an act of worship or due to janabah?

Al-Dhakhirah, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Ghusl for New Muslims

الخامس قال ابن شاس قال الشيخ أبو الحسن غسل الكافر إذا أسلم تعبد وعلى المشهور معلل بالجنابة ويتخرج على القولين غسل من لم يجنب

Mas'alah: Does the delivery of a dry child necessitate ghusl?

Al-Dhakhirah, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Ghusl for Menstruation and Postpartum Bleeding

السبب الخامس إلقاء الولد جافا قال القاضي في التلقين يوجب الغسل ورواه أشهب وغيره عن مالك وقال اللخمي لا غسل عليها ومعنى الأول أنه يجب الغسل عليها بخروج مائها والولد مشتمل على مائها لأنه منه خلق فيجب عليها بخروجه ووجه الثاني أن ماءها قد استحال عن هيئته التي منها الغسل فأشبه حالة السلس بل هذا أشد بعدا

Mas'alah: What is the ruling on a junub reciting Quranic verses that are also used for seeking refuge?

Al-Dhakhirah, p. 307

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing > Ghusl for Janabah

تنبيه حمل القرآن على قسمين أحدهما لا يذكر إلا قرآنا كقوله تعالى

{كذبت قوم لوط المرسلين} فيحرم على الجنب قراءته لأنه صريح في القرآن ولا تعوذ فيه وثانيهما هو تعوذ كالمعوذتين فتجوز قراءتهما لضرورة دفع مفسدة المتعوذ منه. والأصل في المنع حديث الترمذي قال عليه الصلاة والسلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن والمتعوذ لا يعد قارئا وكذلك المبسمل والحامد فبقي ما عدا هذه الصور على المنع.

BAB 13

باب التيمم

The Chapter on Dry Ablution

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum and wudu when water is suspected of impurity?

Al-Dhakhirah, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Rulings on Insufficient or Unavailable Water

فرع في الجواهر على هذا قال محمد بن سحنون وأبو الحسن يتيمم ويصلي أولا ثم يتوضأ ويصلي صلاة أخرى ليسلم أولا من النجاسة المتوهمة

Mas'alah: What is the ruling on combining tayammum and wudu for one prayer when water is impure?

Al-Dhakhirah, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Combining Tayammum with Water or Splints

وقيل يجمع بينهما ويصلي صلاة واحدة لعدم تحقق النجاسة فإن أحدث جمع بينهما وصلى واحدة على القولين لحصول ملاقاة الماء للأعضاء أولا. من التبصرة وإن لم يحدث وفرعنا على أنه يصلي صلاتين ثم حضرت صلاة أخرى تيمم وصلى صلاة واحدة. والماء القليل كالجرة والإناء والبئر القليلة الماء.

Mas'alah: What is the ruling on seeing water after tayammum but before prayer?

Al-Dhakhirah, p. 215

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Effect of Finding Water During or After Prayer

الخامس عشر رؤية الماء بعد التيمم وقبل الصلاة يوجب استعماله وبطلان الإباحة السابقة لأن الإقدام على الصلاة بالتيمم مشروط بدوام عدم الماء إلى الشروع فيها على ما يأتي تقريره في باب التيمم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why does dry ablution require intention despite being distinct in form?

Al-Dhakhirah, p. 239

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Definition and Legal Basis of Tayammum

سؤال هذا التقرير يشكل بالتيمم فإنه متميز بصورته لله تبارك وتعالى فلم افتقر إلى النية؟ جوابه أن التيمم خارج عن نمط العبادات فإنها كلها تعظيم وإجلال وليس في مس التراب ومسحه على الوجه صورة تعظيم بل هو شبه العبث واللعب فاحتاج إلى النية ليخرجه من حيز اللعب إلى حيز التقرب.

Mas'alah: What are the two types of intended acts in worship: those intended for themselves and those intended for others?

Al-Dhakhirah, p. 245

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > What Tayammum Permits and Its Limitations

المنوي من العبادات ضربان أحدهما مقصود في نفسه كالصلاة والثاني مقصود لغيره وهو قسمان أحدهما مع كونه مقصودا لغيره فهو أيضا مقصود لنفسه كالوضوء

والثاني مقصود لغيره فقط كالتيمم ويدل على ذلك أن الشرع أمر بتجديد الوضوء دون التيمم والمقصود بالنية إنما هو تمييز المقصود لنفسه لأنه المهم فلا جرم إذا نوى التيمم دون استباحة الصلاة فقولان للعلماء أحدهما لا يجزئ لكونه مما ليس بمقصود في نفسه والثاني يجزئه لكونه عبادة والذي هو مقصود لنفسه ولغيره يتخير المكلف بين قصده له لكونه مقصودا في نفسه وبين قصده للمقصود منه دونه فالأول كقصده الوضوء والثاني كقصده استباحة الصلاة فإن نوى الصلاة أو شيئا لا يقدم عليه إلا بارتفاع الحدث الذي هو الاستباحة صح لاستلزام هذه الأمور رفع الحدث

Mas'alah: Can a new Muslim perform tayammum if water is unavailable?

Al-Dhakhirah, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the Sick and Those with Wounds

الرابع قال ابن القاسم إذا لم يجد الماء يتيمم فإن أدرك الماء اغتسل وينوي بتيممه الجنابة عند فعل الصلاة وينبغي أن يكون تيممه عند فعل الصلاة وأحكامه أحكام المتيمم قال أبو الطاهر ويحتمل أن يقال إن تعذر الغسل فلا يتيمم

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing tayammum to stay in the mosque?

Al-Dhakhirah, p. 306

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for Major Impurity (Janabah) and Minor Impurity

الخامس قال صاحب الطراز وهو مرتب إذا احتاج لينام في المسجد لعدم غيره فإنه يتيمم وكذلك كل ما يمنع منه الجنب يباح له بالتيمم إذا عدم

الماء وإذا احتلم في المسجد قال يخرج من غير تيمم وفي النوادر عن بعض الأصحاب ينبغي أن يتيمم. حجتنا أنه عليه الصلاة والسلام ذكر أنه جنب فخرج من غير تيمم ولأن اشتغاله بالتيمم لبث مع الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling when a wound cannot be touched by water or earth?

Al-Dhakhirah, p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the Sick and Those with Wounds

السادس في الجواهر إذا كان الموضع لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء فإن كان في موضع التيمم ولا يمكن مسه بالتراب وجب تركه فلا غسل ولا مسح لأنه المقدور وإن لم يكن في أعضاء التيمم فثلاثة أقوال التيمم ليأتي بطهارة تامة والغسل ترجيحا للأصل والجمع بينهما احتياطا

Mas'alah: Does dry ablution remove ritual impurity?

Al-Dhakhirah, p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > What Tayammum Permits and Its Limitations

تحقيق قد تقدم أن الحدث له معنيان الأسباب الموجبة كالريح ونحوه ولذلك يقال

أحدث إذا وجد منه سبب منها والثاني المنع الشرعي من الإقدام على الصلاة حتى يتطهر وهو الذي تريده الفقهاء بقولهم ينوي في وضوئه رفع الحدث إذا تقرر هذا فالتيمم يبيح إجماعا ومع الإباحة لا منع فيكون الحدث قد ارتفع ضرورة فلا معنى لقولنا إنه لا يرفع الحدث وأما الاحتجاج بوجوب الغسل من الجنابة عند وجود الماء فلا يستقيم لأنه يقتضي بقاء المنع مع الإباحة فإن اجتماع الضدين محال عقلا والشرع لا يرد بخلاف العقل فإن كان الحدث مفسرا بغير ذلك فينبغي أن يبرز حتى نتكلم عليه بالرد أو القبول فإنا لا نجد غير هذين المعنيين

Mas'alah: What is the substitute for ablution and ritual bath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 326

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Definition and Legal Basis of Tayammum

(الباب الخامس في بدل الوضوء والغسل وهو التيمم) وهو من خصائص هذه الأمة لطفا من الله تعالى بها وإحسانا إليها وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها إشعارا بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية جعلنا الله تعالى من أهلها من غير محنة وهو في اللغة من الأم بفتح الهمزة وهو القصد يقال أمه وأممه وتأممه إذا قصده وأمه أيضا شجه في وسط رأسه ومن الأول قوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} أي لا تقصدوه ثم نقل في الشرع للفعل المخصوص وأوجبه لتحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل خواتها ولولا ذلك لأمر عادم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء وهذا يدل على أن اهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة فإن قلت فأي

مصلحة في إيقاع الصلاة في وقتها دون ما قبله وبعده مع جزم العقل باستواء أفراد الأزمان قلت اعتمد العلماء رضوان الله عليهم في ذلك على حرف واحد وهو أنا استقرأنا عادة الله تعالى في شرعه فوجدناه جالبا للمصالح ودارئا للمفاسد وكذلك

قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا سمعت نداء الله تعالى فارفع رأسك فتجده إما يدعوك لخير أو ليصرفك عن شر فمن ذلك إيجاب الزكوات والنفقات لسد الخلات وأروش الجنايات جبرا للملتفات وتحريم القتل والزنا والمسكر والسرقة والقذف صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال وإعراضا عن المفسدات وغير ذلك من المصالح الدنيويات والأخرويات ونحن نعلم بالضرورة أن الملك إذا كان من عادته إكرام العلماء وإهانة الجهلاء ثم رأيناه خصص شخصا بالإكرام ونحن لا نعرف حاله فإنه يغلب على ظننا أنه عالم على جريان العادة وكذلك ما تسميه الفقهاء بالتعبد معناه أنا لا نطلع على حكمته وإن كنا نعتقد أن له حكمة وليس معناه أنه لا حكمة له ولأجل هذه القاعدة أمر مالك رحمه الله بإعادة الصلاة في الوقت لترك السنن لأن الإعادة حينئذ تحصل مصلحة الوقت والسنة ومجموعهما مهم بخلاف خارج الوقت لذهاب مصلحة الوقت ولا يلزم من الاهتمام بمجموع مصلحتين الاهتمام بإحداهما ثم يبحث الفقهاء في هذا الباب في أسبابه والذي يؤمر بالتيمم من هو والذي يتيمم به وصفة التيمم والمتيمم له ووقت التيمم والأحكام التابعة للتيمم فهذه فصول سبعة (الفصل الأول في أسبابه وهي ستة) الأولى عدم الوجدان للماء وإنما يتحقق عند بذل الجهد في الطلب في حق من يمكنه استعماله ويدل على وجوب الطلب إلى حين الصلاة أن الوضوء واجب إجماعا فيجب طلب الماء لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب فيكون طلب الماء واجبا حتى يتبين العجز فيتيمم حينئذ ولأن المفهوم من قوله تعالى {فلم تجدوا ماء} أي بعد الطلب قال

صاحب

الطراز الطلب الواجب على قدر الوسع والحالة الموجودة فقد روى ابن القاسم في العتيبة لا بأس بسؤال المسافر أصحابه الماء في موضع يكثر فيه أما موضع يعدم فلا وروى أشهب إنما يطلبه ممن يليه ويرجوه فليس عليه أن يطلب أربعين رجلا وقال عبد الملك وأصبغ وابن عبد الحكم يطلب في الرفقة العظيمة ممن حوله فإن لم يفعل فقد أساء ولا يعيد وإن كانت الرفقة يسيرة ولم يطلبه أعاد في الوقت إلا أن يكون الرجل والرجلان وشبههما وهم متقاربون فليعد أبدا لكثرة الرجاء وقالوا المرأة التي لا تخرج تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ثم تخرج فتطلب إذا تقرر هذا ففي الجواهر أربع حالات إحداهما تحقق العدم حوله فيتيمم من غير طلب الثانية أن يتوهمه حوله فليفحص فحصا لا مشقة فيه وهذا يختلف بحسب القوي والضعيف والرجل والمرأة الثالثة أن يعتقد قربه فيلزمه السعي له وحد القرب عدم المشقة وفوات الرفقة وروي في كتاب محمد بن المواز من شق عليه نصف الميل فقال سحنون لا يعدل للميلين وإن كان آمنا لأن البعد يؤدي إلى خروج وقت الصلاة وقال في الكتاب إذا غابت الشمس وقد خرج من قرية يريد قرية أخرى وهو غير مسافر إن طمع في الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه وإلا تيمم قال صاحب الطراز هذا يقتضي أن وقت المغرب الاختياري إلى مغيب الشفق وهو مذهبه في الموطأ فإن التيمم لا يؤخر عن وقت الاختيار ولو جاز ذلك لجاز بعد الشفق فعلى القول بعدم امتداده لا يؤخر تيممه إلى الشفق قال التونسي ويتخرج فيها قول آخر بالتأخير إلى ما بعد الشفق لقوله في الحضر بخلاف إن رفع الماء من البئر أو ذهب إلى النهر أنه لا يتيمم وكذلك خرجه ابن حبيب أيضا قال وهو عندي لا يصح لغلبة الماء في الحضر بخلاف الصحراء ما بين القريتين

حجة المذهب قوله تعالى {فلم تجدوا ماء} وهو يغلب على ظنه وجدانه وروى مالك عن نافع قال أقبلت أنا وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كنا بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى والمربد من المدينة على ميلين قال القاضي في التنبيهات الجرف بضم الجيم والراء والمربد بكسر الميم والباء بواحدة من تحتها ولأن التيمم إنما يشرع لتحصيل مصلحة الوقت قال سحنون لا يعدل الخارج من القرية إلى ميل وكذلك المسافر يريد لا يخرج عن مقصده وهو لا يخالف قول مالك فإن قول مالك محمول على الذي يكون ذلك قصده

Mas'alah: When is dry ablution permissible despite the presence of water?

Al-Dhakhirah, p. 329

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Reasons Permitting Tayammum

الرابعة أن يكون الماء حاضرا لكن ليس له آلة توصل إليه فإنه يتيمم لأنه فاقد ولو وجده لكن إن اشتغل بالنزع خرج الوقت قال في الكتاب يعالجه عند المغاربة وإن خرج الوقت ويتيمم عند العراقيين ولو كان بين يديه لكن لو استعمله خرج الوقت قال ابن شاس يستعمله عند المغاربة لأنه واجد ويتيمم عند القاضي أبي محمد وحكاه الأبهري رواية قال ابن يونس ولا فرق عندي بين تشاغله باستعماله أو باستخراجه من البئر فإن المقصود الصلاة في الوقت قال وكذلك قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب وفرق ابن القصار أيضا فقال في الجمعة يتوضأ ولو خاف فواتها لأن الظهر هي الأصل ووقتها باق وسوى بينهما بعض الأصحاب بجامع الفريضة وقال بعضهم

يتيمم ويعيد الصلاة احتياطا قال عبد الحق في النكت والفرق بين النزع من البئر والاستعمال أن المستعمل واجد والنازح فاقد وإنما هو يتسبب ليجد

Mas'alah: Who has priority to use water when it is scarce among a group?

Al-Dhakhirah, p. 330

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Rulings on Insufficient or Unavailable Water

فرعان الأول لو كان مع ثلاثة نفر قدر كفاية أحدهم ماء وأحدهم جنب والآخر محدث والثالث ميت قال صاحب الطراز قال ابن القاسم الحي أولى وييمم الميت إلا أن يكون الماء للميت لأن الحي يصلي بطهارته على الميت وغيرها من الصلوات والميت يصلى عليه بها فقط ولأن حالة طهارة الحي تعود على الميت وحال طهارة الميت لا تعود على الحي فإن كان الماء للميت واحتاج إليه الحي ليشربه أخذه ويقوم بثمنه للوارث وليس له دفع مثله إذا رجع إلى بلده وإن كان الماء بينهما فالحي أولى به وقال القاضي الميت أولى به فعلى البحث الأول إذا كان مع رجل ما يغتسل به ووجد جنبا وميتا يكون الحي أولى بهبته من الميت خلافا ش في قوله إن المقصود من طهارة الميت النظافة ولا تحصل إلا بالماء وطهارة الحي المقصود منها الإباحة والتيمم كاف في ذلك ولأنه آخر عهده من الدنيا بالطهارة والحي يتطهر بعد ذلك وجواب الأول أن المقصود بطهارة الميت الصلاة عليه والنظافة تبع ولهذا إذا لم يوجد الماء لا يصلى عليه حتى ييمم وكذلك الشهيد لما لم يصل عليه لم يغسل وعن الثاني أن هذه الصلاة آخر عهده من الصلوات فينبغي أن تكمل والجنب أولى من المحدث لعموم منع الجنابة ولأن الجنب مستعمل جملة الماء والمحدث يترك بعضه

بلا انتفاع وعلى هذا لو اجتمع جنب وحائض هل تكون الحائض أولى لكونها تستفيد بالغسل أكثر من الجنب أو يستويان؟ وهو الظاهر لأن الغسل واحد بخلاف الوضوء فإنه بعض الغسل للجنابة

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a person in major impurity who has enough water for ablution?

Al-Dhakhirah, p. 331

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for Major Impurity (Janabah) and Minor Impurity

الثاني قال في الكتاب إذا كان معه ما يكفيه للوضوء وهو جنب تيمم ولا يتوضأ في أول تيممه ولا ثانيه ويغسل بذلك الماء النجاسة خلافا ش في أمره بالوضوء حتى يصير فاقدا للماء لنا أنه بدل والبدل هو الذي شأنه أن يحل محل المبدل ولا يجمع بينهما والفرق بين صورة النزاع والمسح على الخف في كونه يجمع بين مسحه وغسل غيره أنه بدل عن غسل الرجلين لا عن المغسول وبينها وبين النجاسة أن الماء يطهر من الخبث كل موضع غسل به ولو قل بخلاف المحدث لا تحصل طهارته إلا بجملة الغسل والفرق بين الغسل للجنابة والتيمم للجنابة في كون الوضوء شرع مع الغسل دون التيمم أمران أحدهما أن الوضوء من جنس الغسل شرع بين يديه أهبة له كالمضمضة والاستنشاق قبل الوضوء والإقامة بين يدي الصلاة والصدقة بين يدي النجوى وهو ليس من جنس التيمم فلا يشرع تهيؤا له وثانيهما أن أعضاء الوضوء أشرف الجسد لكونها موضع التقرب إلى الله فكانت البداءة به أولى والتيمم شرع في عضوين منها فالوضوء يأتي عليهما وعلى غيرهما فلا معنى للبداية بالوضوء

Mas'alah: What are the reasons that permit dry ablution due to fear of harm?

Al-Dhakhirah, p. 331

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the Traveler and in Fear Situations

السبب الثاني في الجواهر الخوف من فوات النفس أو عضو أو منفعة أو زيادة مرض أو تأخر برء أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه وروى بعض البغداديين لا يتيمم لتوقع المرض أو لزيادته أو تأخر البرء أو مجرد الألم فلا يبيح التيمم لقوله تعالى {وإن كنتم مرضى} وما رواه أبو داود عن

عمرو ابن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته الذي منعني من الاغتسال وقلت سمعت الله تعالى يقول {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} فضحك - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئا ولأن الفطر أبيح للمريض مع عدم الأذى فههنا أولى وخالفنا الشافعي رحمه الله في تأخير البرء وحجتنا عليه أنه ضرر عليه فيكون منفيا قياسا على توقع المرض ولقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج}

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who performs tayammum for janabah and then has a minor hadath?

Al-Dhakhirah, p. 334

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for

Major Impurity (Janabah) and Minor Impurity

فروع ثلاثة الأول قال صاحب الطراز إذا تيمم المريض من الجنابة ثم أحدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضأ لأن الجنابة تسقط حكم الحدث الأصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with a swollen belly or seasickness?

Al-Dhakhirah, p. 335

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the Sick and Those with Wounds

الثالث قال إذا عظمت بطنه حتى لا يتمكن من تناول الماء أو أدركه الميد في البحر حتى لا يملك نفسه يتيمم لأنه وسعه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with wounds preventing water use?

Al-Dhakhirah, p. 335

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the Sick and Those with Wounds

السبب الثالث الجراح المانعة من استعمال الماء قال في الكتاب قيل لابن القاسم إذا عمته الجراح؟ قال يتيمم قيل فأكثره جريح! قال يغسل الصحيح ويمسح الجريح قيل له لم يبق إلا يد أو رجل صحيحة قال لا أحفظ عن مالك فيها شيئا وأرى أن يتيمم وقال ابن الجلاب من كانت به جراح في أكثر جسده وهو جنب أو في أكثر أعضاء

وضوئه وهو محدث يتيمم قال صاحب الطراز إن كان مراده أن الأكثر متفرق في الجسد منع مس السالم فهو موافق لقول ابن القاسم وإلا فهو مخالف لمذهب الكتاب وموافق لأبي حنيفة فإن أصحاب الرأي يقولون إن كان أقله مجروحا جمع بين الماء والتيمم أو سالما كفاه التيمم وعند الشافعي لا يكفي فيما صح إلا الغسل وإن قل وإذا مسح وغسل يتيمم أيضا بناء على أصله فيمن وجد بعض كفايته من الماء فإنه يستعمله لما في أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فأخبر بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاه العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده يريد أن إحدى هاتين الحالتين تجزئه على حسب حال المجروح ولا معنى للتيمم مع الغسل لأن البدل والمبدل منه لا يجتمعان

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to the high price of water?

Al-Dhakhirah, p. 335

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Rulings on Insufficient or Unavailable Water

السبب الرابع غلاء الماء إن كان لا يجد الماء إلا بثمن وهو قليل الدراهم يتيمم أو كثيرها اشتراه ما لم يكثر الثمن فيتيمم أما الشراء فقياسا على الرفع من

البئر والطلب في الفلوات بجامع المشقة وأما إذا كثر الثمن فلا يشتريه لما فيه من

المضرة وليس في الكثير حد قال في المختصر ليس عليه أن يشتريه بأضعاف ثمنه إلا بثمنه أو شبهه وقال في المجموعة ليس عليه شراء القربة بعشرة دراهم قال ابن الجلاب يحتمل أن يحد بالثلث واعتبر أصحاب الشافعي مطلق الزيادة

Mas'alah: Is one obliged to accept water if it is given as a gift for tayammum?

[Al-Dhakhirah, p. 336]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Rulings on Insufficient or Unavailable Water

فرع في الجواهر لو وهب له الماء لزمه قبوله عند القرويين لعدم المنة في مثل هذا ولا يلزمه عند القاضي أبي بكر وقيل إنما يلزمه قبول ثمن الماء وقال ابن شاس يلزمه الماء قولا واحدا بخلاف الثمن

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of thirst?

[Al-Dhakhirah, p. 336]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the Traveler and in Fear Situations

السبب الخامس خوف العطش على نفسه قاله في الكتاب وفي التفريع وإن خافه على غيره وكذلك قاله ش ح قال صاحب الكتاب يكفي ضرر العطش من غير تلف كالجبيرة ولا فرق بين خوف العطش الآن أو في المستقبل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear for life or property from a thief or beast?

Al-Dhakhirah, p. 336

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the Traveler and in Fear Situations

السبب السادس في الجواهر الخوف على النفس أو المال من السارق أو السبع وقيل الخوف على المال لا يبح

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 336

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Reasons Permitting Tayammum

(الفصل الثاني فيمن أبيح له التيمم) قال في الكتاب يتيمم الجنب والمحدث الحدث الأصغر وحكى ابن المنذر عن النخعي منع الجنب وهو قول ابن عمر وابن مسعود لنا عموم قوله تعالى {فلم تجدوا ماء} الآية من غير تفصيل وفي البخاري أنه عليه السلام رأى رجلا معتزلا لم يصل فقال له يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم فقال يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء معي قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك ولأن التيمم إنما شرع لاستدراك مصلحة الوقت وهذا قدر مشترك فيه بين الصورتين

Mas'alah: Can a resident perform tayammum if he fears missing the prayer time?

Al-Dhakhirah, p. 337

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the

Traveler and in Fear Situations

وقال فيه أيضا يتيمم الحاضر إذا فقد الماء وخشي فوات الوقت قبل الوصول إليه قال ابن القاسم وكذلك المسجون وقال صاحب الطراز في المسألتين ثلاثة أقوال أحدهما ما مر والثاني الإعادة بعد الوقت إذا وجد الماء لمالك أيضا الشافعي والثالث أن الحاضر يطلب الماء وإن طلعت الشمس إلا أن يكون له عذر لمالك أيضا في الموازية وهو قول أبي حنيفة إنه لا يتيمم حاضر إلا مريض أو محبوس قال ابن شاس قال ابن حبيب الذي رجع إليه مالك أن يعبد أبدا وجه المشهور عموم آية التيمم وفي الصحيحين أنه عليه السلام لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويده ثم رد عليه السلام زاد أبو داود قال عليه السلام إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر فإذا شرع التيمم في الحضر لتحصيل مصلحة رد السلام فالصلاة أولى وفي أبي داود قال أبو ذر انتقلت بأهلي إلى الربذة فكنت أجنب وأعدم الماء الخمسة الأيام والستة فأعلمت بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج قال ابن يونس وأبو ذر انتقل للإقامة حجة المنع أن آية التيمم وردت في المسافر والمريض وليس هذا منهما والقياس عليهما مدفوع بفارق غلبة عدم الماء في السفر وعجز المريض عن استعماله ولأن الوضوء عبادة شطرت في التيمم فوجب أن يكون السفر شرطا فيها قياسا على تشطير الصلاة بالقصر

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum at the end of the prayer time?

Al-Dhakhirah, p. 337

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Conditions for the Obligation of Tayammum

فرعان مرتبان الأول قال صاحب الطراز إذا قلنا يتيمم فآخر الوقت

Mas'alah: Is the distance of qasr required for tayammum during travel?

Al-Dhakhirah, p. 338

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the Traveler and in Fear Situations

الثاني إذا منعنا التيمم في الحضر فهل يشترط في السفر مسافة القصر حكى الباجي عن ابن حبيب أن كل من قال بقصره على السفر رأى ذلك وقال القاضي يجوز في أقل ما يصدق عليه سفر

Mas'alah: What substances are valid for tayammum in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 338

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

(الفصل الثالث في المتيمم به) في الجواهر هو التراب والحصباء والسباخ والجص والنورة غير مطبوختين وجميع أجزاء الأرض إذا لم تغيرها الصنعة بطبخ أو نحوه سواء وجد التراب أو لم يوجد خلافا ش وابن شعبان منا في قصر التيمم على التراب وخصص ابن حبيب الإجزاء بعدم التراب ويجوز بالملح عند مالك وابن القاسم ولا يجوز عن أشهب وقال اللخمي في الملح ثلاثة أقوال المنع لمالك لأنه طعام والجواز لابن القصار لأنه أجزاء من الأرض احترقت والتفرقة بين المعدني فيجوز لأنه أجزاء

الأرض احترقت بحر الشمس وبين المصنوع لمخالطته لغيره بالصنعة وقال ابن يونس قال مالك رحمه الله تعالى لا يتيمم على الرخام كالزمرد والياقوت ولا الشب والزاج والزرنيخ والكحل والكبريت لأنها عقاقير قال سليمان في السليمانية إن أدركه الوقت في أرضها ولا يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت أجزأه قال وقال مالك يتيمم على المغرة لأنه تراب منه الأحمر والأصفر والأسود يريد إذا كان غير مطبوخ قال صاحب الطراز المتولد في الأرض منه ما يشاكلها كالزرنيخ والكحل والمغرة فيجوز به التيمم وقال أبو بكر الوقاد لا يتيمم وأما المنطرفة كالفضة ونحوها فلا يتيمم به قولا واحدا وأما النخيل والحلفاء والحشيش ونحوه إذا لم يقدر على قلعه قال الأبهري وابن القصار يتيمم به فيضرب بيده الأرض عليها وأجازه الوقاد في الخشب إذا علا وجه الأرض كما في الغابات لأنه ضرورة ولأنه لو حلف لا يبرك على الأرض فبرك على هذه المواضع حنث ولو برك على جذع وشبهه لم يحنث

Mas'alah: What are the three categories of substances for tayammum?

Al-Dhakhirah, p. 339

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

فتلخص أن المتيمم به ثلاثة أقسام جائز اتفاقا وهو التراب الطاهر وغير جائز اتفاقا وهو المعادن والتراب النجس ومختلف فيه وهو ما عدا ذلك حجتنا على الشافعي رضي الله عنه قول الله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} قال ثعلب وجماعة من أئمة اللغة كأبي عبيدة والأصمعي الصعيد وجه الأرض من الصعود وهو العلو ومنه سميت الفتاة صعدة لعلوها فكل صعد على وجه الأرض فهو صعيد يجوز التيمم به إلا ما خصه

الدليل فإن قيل قوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} وصيغة منه تقتضي التبعيض والتبعيض إنما يتصور في التراب لا في الحجر وكذلك لفظ المسح لا يتصور إلا مع التراب إذ لا يصدق مسحت يدي بالمنديل إلا وفي اليد شيء يزال قلنا السؤالان جليلان والجواب عن الأول من وجوه الأول أن من كما تكون للتبعيض تكون لابتداء الغاية كقولنا بعت من ههنا إلى ههنا وابتداء الفعل في التيمم هو المسح من الحجر الثاني أنها تكون لبيان الجنس كقوله تعالى {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} فيكون المراد امسحوا من هذا الجنس الطهور الطاهر فإنه المراد عندنا بالطيب احترازا من النجس الثالث أن الحجر لو سحق لم يصح التيمم به مع إمكان التبعيض فيكون ظاهر اللفظ عندكم متروكا فيسقط الاستدلال وعن الثاني أن نقول الغالب على الحجر وسائر أنواع الأرض إذا مرت عليها اليدان أن يتعلق بهما ما يغبرهما فصح المسح لذلك وأما الحجر الذي دلك مرارا أو غسل وهو بين الغسل فنادر والخطاب مبني على الغالب

وأما الطيب فليس المنبت خلافا له حيث استدل بقوله تعالى {والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه} لأن الطيب في اللغة هو الملائم للطباع المستحسن اللائق بالسياق يدل على ذلك قوله تعالى {الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات} وليس المراد المنبتات بل البعيدات من الدناءات الشرعية وقوله عليه السلام من تصدق بكسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا المراد الحلال لأنه المناسب للسياق في الإنفاق وقوله والبلد الطيب إنما حمل على المنبت لأن السياق في الزراعة والسياق فيما نحن فيه في الطهارات فوجب أن يكون المراد بالطيب الطاهر لأن المناسب للسياق التطهر وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهروأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وبعثت للأحمر والأسود

وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة صلى الحديث وأما قوله عليه السلام في بعض طرقه وترابها طهورا فلا حجة فيه للشافعي لأن الأرض مشتملة على التراب وغيره والقاعدة الأصولية أن تخصيص بعض أنواع العام بالذكر لا يقتضي تخصيصه نعم يدل على شرفه ونحن نقول به

Mas'alah: Is tayammum on rocks and mountains valid without dust?

Al-Dhakhirah, p. 340

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

تنبيه قال صاحب الطراز قوله في الكتاب سئل عن الحصا والجبل يكون عليه وهو لا يجد ترابا أيتيمم عليه؟ قال نعم ليس المراد أن عدم التراب شرط بل وقع ذلك اتفاق في السؤال

Mas'alah: Can tayammum be performed on clay when dust is unavailable?

Al-Dhakhirah, p. 340

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

فروع أربعة الأول قال في الكتاب إذا وجد الطين وعدم التراب وضع يديه عليه ويجففه ما استطاع ويتيمم به خلافا ش في قوله الطين لا يسمى صعيدا وهو ممنوع لأن الطين تراب وماء والماء أفضل من التراب والأفضل لا يوجب قصورا في

المفضول

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a najis surface?

Al-Dhakhirah, p. 341

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

الثاني قال في الكتاب إذا تيمم على موضع نجس أعاد في الوقت قال وكان مالك يقول من توضأ بماء غير طاهر أعاد في الوقت وكذلك هذا عندي وقال القاضي في الإشراف عن ابن عبد الحكم والأبهري لا يجزيه وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ونقض أبو حنيفة أصله في أن الشمس تطهر قال صاحب الطراز قال أبو الفرج أظن أن ابن القاسم رأى أن النجاسة لما لم تظهر عليه كان كالماء المشكوك فيه فلا ينجسه إلا ما غيره كالماء قال ويمكن أن يقال إن التيمم لا يجب إيصال التراب فيه إلى البشرة إذ لو تيمم على الحجر الصلد أجزأه وإنما الواجب قصد الأرض وضربها باليد والمرتفع من التراب النجس إلى الأعضاء لم يحصل به خلل في طهارة الحدث وإنما هو حامل لنجاسة لم يتعمدها فيعيد في الوقت على قاعدة إزالة النجاسة أو لأن الغبار ينتقل مع الريح الجارية على هذا المكان والتيمم إنما يقع على أعلى المنتقل الطاهر ولما كان المذهب في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره أنه نجس احتاج الأصحاب ههنا إلى الفرق بينه وبين التراب الذي لم يتغير فقال أبو الفرج الماء ينقل المحدث إلى كمال الطهارة فاشترط فيه ما لم يشترط في التراب الذي لا ينقل إلى كمال الطهارة وقال غيره الماء يتوصل إلى نجاسته بالحواس بخلاف التراب فإن المطلوب فيه الاجتهاد فإذا أخطأ فلا شيء عليه لأن المنتقل إليه من التراب لا

يقطع بطهارته وإنما يمكن فيه ذلك فنقض الظن بالعلم متجه وأما نقض الظن بالظن فلا كالمجتهد في الكعبة إذا أخطأ في اجتهاده حيث يؤمر بالاجتهاد ولو أمكنه العلم بالكعبة أعاد أبدا قال ابن حبيب وأصبغ هذا إذا لم يعلم نجاسته فإن علم أعاد أبدا ووجه عدم الإجزاء قوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} والطيب ههنا الطاهر على ما تقدم وهذا ليس بطاهر ولأن الطهارة لا تحصل بالنجاسة

قال صاحب الطراز ولو تغير بالنجاسة لم يجزه وفاقا

Mas'alah: Is it permissible to reuse dust from a previous tayammum?

Al-Dhakhirah, p. 342

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

فرع مرتب إذا منعنا التيمم من التراب المذكور فهل نكرهه بالتراب الذي تيمم به مدة لأجل طهارة الحدث كما في الماء فلابن القاسم في النوادر لا بأس به وهو مذهب الشافعي والفرق بينه وبين الماء المستعمل أن المستعمل من التراب هو ما علق باليدين أما ما بقي فهو كالماء الباقي في الإناء فإنه طاهر إجماعا وإنما الخلاف في الساقط الذي بقي من الأعضاء

Mas'alah: Can tayammum be performed on felt or a mat with dust?

Al-Dhakhirah, p. 342

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and

Elements of Tayammum

الثالث في الجلاب لا يتيمم على لبد ولا حصير وإن كان فيهما غبار خلافا ح لنا أنها ليست بصعيد فلا يجزئ

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot find water or earth for tayammum?

Al-Dhakhirah, p. 342

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Rulings on Insufficient or Unavailable Water

الرابع في الجواهر من لم يجد ماء ولا ما يتيمم به كالمصلوب والخائف من النزول عن الدابة والمريض لا يجد من يناوله ذلك فأربعة أقوال يصلي ويقضي إذا وجد ماء أو ترابا لابن القاسم في العتبية وعبد الملك ومطرف وابن عبد الحكم والشافعي ولا صلاة ولا قضاء لمالك وابن نافع ويقضي ولا يصلي في الحال لأصبغ وأبي حنيفة ويصلي ولا يقضي لأشهب فوجه الصلاة في الحال ما في الصحيحين أنه عليه السلام أرسل أناسا في طلب قلادة عائشة رضي الله عنها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ولم يكن إذا ذاك تيمم فشكوا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فكان شرعا عاما حتى يرد رافعه ووجه القول بعدم الصلاة في الحال قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور وما لا يقبل لا يشرع فعله ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجنب ولم يعلم أن الجنب يتيمم فلم يصل وهو في الصحيحين ووجه القول بعدم الإعادة أنه فعل ما أمر به فلا إعادة إلا بأمر جديد

والأصل عدم ذلك قياسا على المريض والمسافر يصليان كما أمرا ولا يعيدان ولأنه عليه السلام لم يأمر من ذهب للقلادة بإعادة وقال ابن بشير منشأ الخلاف هل الطهارة شرط في الوجوب أو في الأداء فمن رأى أنها شرط في الوجوب لم يوجب الصلاة في الحال وهذا مشكل منه رحمه الله تعالى فإن الأمة مجمعة على أن الوجوب ليس مشروطا بالطهارة وإلا لكان لكل مكلف أن يقول أنا لا تجب علي الصلاة حتى أتطهر وأنا لا أتطهر فلا يجب علي شيء لأن وجوب الطهارة تبع لوجوب الصلاة فإذا سقط أحدهما سقط الآخر لأن القاعدة أن كل ما هو شرط في الوجوب كالحول مع الزكاة والإقامة مع الجمعة والصوم لا يتحقق الوجوب حالة عدمه ولا يجب على المكلف تحصيله فإن كان مراده أمرا آخر فلعله يكون مستقيما

Mas'alah: What is the description of tayammum?

[Al-Dhakhirah, p. 343]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

(الفصل الرابع في صفة التيمم)

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum?

[Al-Dhakhirah, p. 343]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

فأول ذلك النية واجبة فيه خلافا للأوزاعي وقد تقدمت مباحثها في الوضوء فلنكتف

بما هناك وينوي استباحة الصلاة سواء كان جنبا أو محدثا الحدث الأصغر فلو اجتمعا وكان ناسيا للجنابة فروايتان إحداهما عدم الإجزاء لأن التيمم حينئذ يكون بدلا عن الوضوء وهو بعض أعضاء الجنابة والبدل عن البعض لا ينوب مناب البدل عن الكل وهو التيمم عن الجنابة والأخرى يجزيه لأن المقصود ارتفاع المنع من الصلاة وهو واحد فلا يضر اختلاف أسبابه وقد صرح في الكتاب بنيابة الوضوء عن الجنابة في الجبيرة إذا مسحها وهو جنب ثم برئت وغسلها بنية الوضوء ونص اللخمي على النيابة مطلقا والفرق بين الوضوء والتيمم على الأول أن التيمم بدل عن الوضوء الذي هو بعض الجنابة والوضوء أصل في نفسه وإذا نوى استباحة الفرض استباح النفل لأن الأدنى يتبع الأعلى في نظر الشرع ولأنه ورد في الحديث أن الفرائض يوم القيامة تكمل بالنوافل فكانت كالأجزاء لها ولا يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح لأن الفرض لا يكون

تبعا للنفل وقيل يصلي لحصول الاستباحة رواه محمد بن يحيى

Mas'alah: Can one pray more than one obligatory prayer with a single tayammum?

Al-Dhakhirah, p. 344

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Validity of Multiple Prayers with One Tayammum

ولو نوى فرضين صح ولا يصلي أكثر من فرض واحد على المشهور

Mas'alah: How is tayammum performed according to the Maliki school?

Al-Dhakhirah, p. 344

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

ثم يستعمل الصعيد قال في الكتاب يضرب الأرض بيديه جميعا ضربة واحدة فإن تعلق بهما شيء نفضه نفضا خفيفا ومسح بهما وجهه ثم يضرب أخرى لليدين ويضع اليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ومن باطن المرفق إلى الكوع ويفعل باليسرى كذلك قال ابن شاس وأجاز الشيخ أبو الحسن وعبد الحق مسح كف اليمنى قبل الشروع في اليسرى وروى ابن حبيب تركها حتى يصل كوع الأخرى ويمسح الكوعين واختاره والقولان مؤولان من الكتاب قال صاحب الطراز والثاني ظاهر الكتاب ووجهه أن كفه اليمنى كما تمسح ذراعه فكذلك ذراعه يمسح كفه والتكرار في التيمم غير مطلوب فلا يؤمر بمسح كفه بكفه ولأنه يذهب بما في كفه اليمين من التراب ووجه الأول أن الأصل أن لا يشرع في عضو إلا بعد كمال ما قبله وما نقله صاحب الرسالة إذا وصل الكوع مسح بباطن إبهام اليسرى ظاهر إبهامه اليمنى وكذلك في اليسرى قال صاحب الطراز قال ابن عبد الحكم ليس في ذلك حد كالوضوء وهذه الصفة وإن لم ترد فليست تحكما بل لما علم الفقهاء أن الإيعاب مطلوب والصعيد ليس يعم بسيلانه كالماء اختاروا هذه الصفة لإفضائها لمقصود الشارع وفعل الوسائل لتحصيل المقاصد من قواعد الشرع وعادته قال مالك في العتبية يجزيه ضربة إذا اقتصر عليها قال ابن القاسم لا يعيد في وقت ولا غيره وعند ابن حبيب يعيد في الوقت وقال ابن نافع والشافعي وأبو حنيفة يعيد مطلقا لنا ما في مسلم والبخاري أن عمار بن ياسر قال لعمر بن الخطاب رضي

Mas'alah: What is the evidence for the extent of wiping in tayammum from the hadith of Ammar?

Al-Dhakhirah, p. 345

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

الله عنهما أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب كما تتمرغ الدابة وصليت فأتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال إنما كان يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين فقال له اتق الله يا عمار فقال عمار إن شئت يا أمير المؤمنين لم أحدث به فقال بل نوليك من ذلك ما توليت ويروى إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ويروى أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ونفض يديه فمسح وجهه وكفيه وقد بينا أنه لا يجب نقل شيء من الأرض فلا معنى للإعادة وإنما ضرب أولا ليخرج من العهدة ولأن تكرار التيمم كترك تكرار الوضوء لا تعاد لأجله الصلاة في الوقت ولا في غيره

Mas'alah: What is the ruling on tayammum that reaches only the wrists?

Al-Dhakhirah, p. 345

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

وقال أيضا في الكتاب إن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة في الوقت فإن خرج الوقت أعاد التيمم فقط قال صاحب الطراز يعيد عند ابن نافع أبدا وكذلك عند أبي ح وش لإطلاق اليد في التيمم وتقييدها في الوضوء والمطلق يحمل على المقيد

والقياس على الوجه حجة المذهب أن اليد أطلقت في السرقة فحملت على الكوع فكذلك ههنا ولأن اليد لو لم تصدق على الكوعين لما قيل في الوضوء {إلى المرافق} لأن المغيا يجب أن تكمل حقيقته قبل الغاية ولولا ذلك لكانت إلا للاستثناء مكان إلى لإخراج العضدين ويمنع ههنا حمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم لأن أحدهما وضوء والآخر تيمم

Mas'alah: How does the usuli principle of absolute and qualified apply to tayammum and wudu?

Al-Dhakhirah, p. 346

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Definition and Legal Basis of Tayammum

الحمل مذهبان وتارة يختلف الحكم ويتحد السبب كالوضوء والتيمم فالسبب واحد وهو الحدث والحكم مختلف وهو الوضوء والتيمم وفي الحمل مذهبان فعلى هذه القاعدة تتخرج فروع كثيرة ويظهر أن إلحاق التيمم بالوضوء أولى من إلحاقه بالسرقة لكن يؤكد المذهب من جهة الأحاديث الصحيحة كحديث عمار وغيره فإنه مسح وجهه وكفيه وقد روي من طرق ولم يذكر المرفقين ورواية المرفقين منكرة عند أهل الحديث قال أبو داود قال شعبة كان سلمة يقول الوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك ولو صحت لحملناها على الفضيلة جمعا بين الحديثين وأما الخصم فيعطل أحدهما ولأن اليد تغسل جملتها للجنابة فإذا أبدل التيمم من الغسل تيمم على بعضها وترك العضدان فكذلك إذا أبدل من الوضوء ترك بعض ما يغسل للوضوء وعكسه الوجه لما كان يوعب للجنابة أوعب بدلا من الوضوء ولأن التيمم شرع فيما لم يستر عادة فأسقط من محال

الطهارة ما ستر عادة ولذلك لم يشرع في الرأس لستره بالعمامة ولا في الرجلين لسترهما بالنعل وشرع في الوجه لكونه باديا فكذلك يقتصر على الكوعين لكونهما البادیين

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency and preference of reaching the elbows in tayammum?

Al-Dhakhirah, p. 346

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

هذا الكلام في الإجزاء والأفضل البلوغ إلى المرفقين لأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن شهاب يتيمم إلى الآباط من أسفل والمناكب من فوق لأن اليد اسم للجملة وأما قول مالك إن خرج الوقت أعاد التيمم فقط فهو مشكل لأن التيمم لا بد من إعادته ولو كان سابقا قال صاحب الطراز هو محمول على أنه تنفل بعد فرضه واستمر تنفله حتى خرج الوقت ثم ذكر فإنه يعيد التيمم ولا يتنفل بذلك التيمم الناقص وكذلك إذا علم قبل انقضاء الوقت فلا يتنفل بذلك التيمم حتى يعيد التيمم

Mas'alah: What are the detailed rulings on the manner of wiping in tayammum?

Al-Dhakhirah, p. 347

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

فائدة الكوع آخر الساعد وأول الكف والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم

وكسر الفاء أول الساعد والإبهام بكسر الهمزة مثل الإكرام وهو الأصبع العظمى من اليد والبهام بغير همز جمع بهم والبهم جميع بهيمة وهو واحد أولاد الضأن ذكرا كان أم أنثى وهي للضأن مثل السخل للمعز فروع أربعة الأول قال صاحب الطراز يعم وجهه ولحيته بالمسح كما في الوضوء فما لا يجزئ في الوضوء لا يجزئ في التيمم وجوز ابن مسلمة ترك اليسير وأبو حنيفة ترك الربع لأن المسح مبني على التخفيف لنا قوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} كما في الوضوء الثاني قال يختلف في مسح الوجه بجميع اليد فجوز ابن القاسم مسح الرأس في الوضوء بأصبع إن أوعب ويلزم مثله في التيمم وقالت الحنفية لا يجزئ أقل من ثلاثة أصابع لأن الأمر بالمسح يقتضي آلة للمسح والآلة المعتادة هي الكف وهو صادق على أكثره وهذا باطل لأن الآية اقتضت المسح بأي طريق كان الثالث قال ابن شاس يخلل أصابعه وينزع الخاتم قياسا على الوضوء وقال صاحب الطراز تخليل الأصابع في التيمم أولى من الوضوء لبلوغ الماء ما لا يبلغه التراب قاله ابن شعبان قال ابن أبي زيد وما رأيت ذلك لغيره قال قال ابن عبد الحكم ينزع الخاتم ومقتضى المذهب أنه لا ينزعه لأنه أخف من الوضوء

Mas'alah: What are the rulings on tayammum regarding order, continuity, and rubbing?

Al-Dhakhirah, p. 348

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Manner and Elements of Tayammum

وقد اختلف قول مالك في تخليل الأصابع في الوضوء فإذا قلنا بالوجوب ثم لم يعد الوجوب ههنا الرابع قال ابن شاس حكمه في الم والاة والترتيب حكم الوضوء وقاله

في الكتاب لاشتراكهما في أدلة الحكمين ولأن العلماء لم يفرقوا بينهما إلا الأعمش فإنه قال يبدأ في التيمم باليدين وهو ضعيف وكذلك التدليك قال صاحب الطراز وعلى القول بأنه لا يجب في الوضوء لو سفت الريح التراب عليه لم يجزه وإن قلنا إن المنغمس في الماء يجزيه لأن الوضوء لا بد فيه من إيعاب الأعضاء بالماء فإذا أوعبها أجزأه على هذا القول فأما التيمم فلا يجب فيه الإيعاب بدليل التيمم على الحجر فلا بد من الإيعاب بصورة المسح فإذا لم يتدلك لم يحصل التيمم ألبتة والفرق مذهب الشافعي (الفصل الخامس في المتيمم له) قال في التلقين وهو كل قربة لزم التطهر لها كالصلاة ومس المصحف وغسل الميت تنبيه ولم يقتصر على قوله ما يلزم التطهر له احترازا من الحائض فإنه يلزمها الطهر للوطء ولا تتيمم ولنفصل ذلك فروعا أحد عشر الأول قال ابن القاسم في الكتاب يتيمم المريض والمسافر لخسوف الشمس والقمر ولم أحفظ عن مالك فيهما فقها وقال عبد العزيز بن أبي سلمة في النوادر لا يتيمم لنافلة لعدم الضرورة لها

Mas'alah: For which acts of worship is tayammum permissible in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 349

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > What Tayammum Permits and Its Limitations

لنا قوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة} وهو عام في جنس الصلاة ولهذا يشترط الوضوء للنافلة ثم قال {فلم تجدو ماء فتيمموا صعيدا} فشرع التيمم لكل صلاة يتوضأ لها

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for greeting the mosque or reading Quran while in a state of janabah?

Al-Dhakhirah, p. 349

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > What Tayammum Permits and Its Limitations

الرابع قال صاحب الطراز من مسجده في سوقه أو دخل مسجدا فأراد تحيته أو أراد القراءة وهو جنب لا يتيمم لشيء من ذلك وإن كان يتركه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for touching the mushaf while traveling?

Al-Dhakhirah, p. 349

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > What Tayammum Permits and Its Limitations

الخامس قال في الكتاب من لم يجد الماء في سفره يتيمم لمس المصحف ويقرأ حزبه قال صاحب الطراز وهذا قول أكثر أئمة المذهب وقال عبد الملك

Mas'alah: What acts are permissible with tayammum and what is the ruling on performing supererogatory prayers with it?

Al-Dhakhirah, p. 350

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > What Tayammum Permits and Its Limitations

لا يتيمم إلا للمكتوبة لأنه محدث أجيزت له الفريضة للضرورة ولذلك منع الصلاة أول الوقت لجواز التأخير لنا آية التيمم قال فيصلي النافة متصلة بها أو بالفرض الذي قبلها وإذا نوى بتيممه النافلة فعل سائر النوافل فإذا نوى مس المصحف فعل القراءة وسجود التلاوة المتعلقة بمس المصحف وهل له أن يتنفل به وهو المروي عن مالك أو يقال الوضوء لمس المصحف مختلف فيه يضعف عن الوضوء؟ وهو لبعض الشافعية

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer before obligatory prayer with tayammum?

Al-Dhakhirah, p. 350

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for Missed or Supererogatory Prayers

السادس قال في الكتاب إذا قدم النافلة على الفريضة أعاد التيمم للفريضة لبطلانه بالفراغ منها قال صاحب الطراز وروي عن مالك وابن القاسم الإعادة في الوقت حجة البطلان أن المتيمم محدث فلا يشرع له التيمم إلا لضرورة ولا ضرورة إلا عند دخول الصلاة ولهذه العلة لا يجمع بين فرضين وحجة عدم البطلان أن التيمم بدل فلا يبطل إلا بوجود المبدل أو الحدث فيستمر حكمه إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing tayammum for sleep and then praying or touching the mushaf?

Al-Dhakhirah, p. 350

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for Major Impurity (Janabah) and Minor Impurity

السابع قال ابن القاسم في الكتاب إذا تيمم الجنب للنوم لا يتنفل ولا يمس مصحفا وروي عن مالك ذلك كالخلاف في الوضوء قال صاحب الطراز ولو تيمم للفريضة فله فعلها وفعل النافلة بعدها وقراءة القرآن حتى يحدث وقال بعض الشافعية الحدث الطارئ لا يمنع القراءة لتقدم الاستباحة وليس كما زعم فإن الجنابة ثابتة وإنما التيمم مبيح إلى حين الحدث فمن ادعى بقاء الإباحة بعد ذلك فعليه الدليل

Mas'alah: Can a person pray two obligatory prayers with one tayammum?

Al-Dhakhirah, p. 350

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Validity of Multiple Prayers with One Tayammum

الثامن قال في الكتاب لا يصلي به مكتوبتين قال اللخمي فيه أربعة أقوال عدم الجمع مطلقا في الأداء والقضاء لما تقدم والجمع قياسا على مبدله والتفرقة بين الصلاتين إذا اجتمعتا في الأداء كالظهر مع العصر آخر القامة

الأولى وبين غيرهما فيجوز في الأول دون الثاني والتفرقة بين من يطلب الماء ومن لا يطلبه كالمجدور والمحصوب فيجوز في الثاني دون الأول قال صاحب الطراز والمذهب المنع مطلقا وقد روى ابن وهب مسندا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة قال الطرطوشي في تعليقه هذه المسألة تنبني

على ثلاثة أقوال أن الصلاة لا يتيمم لها قبل وقتها وأن الطلب واجب وأن التيمم لا يرفع الحدث فإن جمع قال ابن القاسم في العتيبة يعيد في الوقت ولو أعاد أبدا كان أحب إلي وقال في كتاب محمد يعيد أبدا وقال أصبغ يعيد المشتركة في الوقت والمباينة أبدا

Mas'alah: Can a person combine an obligatory and a supererogatory prayer with one tayammum?

Al-Dhakhirah, p. 351

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Validity of Multiple Prayers with One Tayammum

التاسع قال صاحب الطراز إذا قلنا لا يجمع بين فرضين فهل يجمع بين فرض وسنة أو فرض معين وفرض على الكفاية؟ المذهب الجواز إذا قدم الفرض وقال سحنون إذا تيمم للعشاء يستحب له أن لا يصلي الوتر وإذا قلنا يصلي الجنازة بتيمم الفريضة فلا فرق بين كثرة الجنائز وقلتها وقال بعض الشافعية لا يصلي على جنائز بتيمم واحد في صلاة واحدة لأنه إسقاط لفرائض بتيمم واحد وهو باطل لأن الصلاة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a prayer when another prayer is remembered?

Al-Dhakhirah, p. 351

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for Missed or Supererogatory Prayers

العاشر قال صاحب الطراز إذا تيمم لصلاة ثم ذكر غيرها فإن كانت المذكورة في

الترتيب بعدها تيمم لها إذا فرغ من الأولى وإن كانت قبلها لم يجز تيممه للأخرى

Mas'alah: What is the time for performing tayammum?

Al-Dhakhirah, p. 352

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Conditions for the Obligation of Tayammum

(الفصل السادس في وقت التيمم) قال ابن شاس إنما شرع التيمم بعد دخول الوقت على المعروف واختار القاضي أبو إسحاق قبله بناء على أن التيمم يرفع الحدث وإذا فرعنا على المشهور فالراجي يتيمم آخر الوقت الاختياري والآيس أوله والشاك وسطه وروي آخره على الإطلاق وقيل بل وسطه إلا الراجي فإنه يؤخره وقيل آخره إلا الآيس فإنه يقدم ونبسط ذلك على العادة فنقول قال في الكتاب لا يتيمم مسافر أول الوقت إلا أن يكون آيسا فيتيمم ويصلي ولا إعادة عليه والمريض والخائف يتيممان في وسط الوقت قال صاحب الطراز روى ابن وهب وابن نافع لا يتيمم أحد إلا أن يخاف فوات الوقت وهو مذهب ابن حنبل لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع بقاء الوقت وروى عنه ابن عبد الحكم يتيمم المسافر أول الوقت مطلقا ولم يفرق قال وهو القياس لأن بدخول الوقت قد وجبت الصلاة فيمكن المكلف من فعل ما وجب عليه إلا أن المستحب أن يختلف باختلاف الأعذار فإن سقط استعمال الماء لعذر كالمجدور يتيمم أول الوقت لإدراك فضيلة الوقت وعدم الفائدة في التأخير وقال مالك في الموازية إن سقط استعمال الماء لعدمه أو لعدم المناول أو عدم الأمن االموصل إليه كالآيس من الماء حتى يخرج الوقت يتيمم أول الوقت وكذلك قال مطرف وابن عبد الحكم وابن الماجشون والشافعي وأبو حنيفة وهو

على خلاف أصله لتعلق الوجوب عنده بآخر الوقت وأما الراجي فيتيمم آخر الوقت توقعا لتحصيل مصلحة الطهارة بالماء وقاله مالك في المجموعة وأبو حنيفة والشافعي لأن فضيلة أول الوقت تترك لرخصة الجمع والطهارة لا تترك لرخصته وإنما تترك للعجز وأما الذي لا يرتجي ولا ييأس كالجاهل بموضع الماء

يتيمم وسط الوقت عند القاضي عبد الوهاب وابن الجلاب

Mas'alah: Who must repeat prayer performed with tayammum within the time?

Al-Dhakhirah, p. 353

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Effect of Finding Water During or After Prayer

فرع لا إعادة على من أوقع الصلاة في الوقت المعين له إلا أربعة فإنهم يعيدون في الوقت الأول الشاك فإنه كالمقصر في حدسه ولو أنها نهايته لأوشك أن يظهر له قال في الكتاب من أمر بالتيمم وسط الوقت ففعل ثم وجد الماء فإنهم يعيدون إلا المسافر فإنه لا يعيد إلا أن يعلم أنه يصل الماء في الوقت فتيمم أوله وصلى قال ابن القاسم يعيدها في الوقت قال صاحب الطراز لأن هذه الإعادة مستحبة والمسافر جوز له ترك نصف العزيمة والمستحبة أولى ويعيد غيره كالفاقد إذا وجد الماء وأما قوله إلا أن يعلم أنه يصل الماء أمره بالإعادة في هذه الصورة في الوقت لأن دخول الوقت وهو على غير ماء لا يمنع من تحصيل مصلحة أول الوقت كما لا يمنع النافلة فإذا فعل أجزأ ولأنه لو لم يجد الماء لصحت صلاته ولو كان اعتقاد وجدان الماء يمنع من الصحة لكانت فاسدة تعاد أبدا فالفائت عليه حينئذ إنما هو فضيلة الطهارة فإن

وجد الماء يعيد لتحصيلها قال وقال ابن حبيب إن لم يعد في الوقت أعاد أبدا لأن اعتقاد الوجدان يمنع التيمم تنزيلا للاعتقاد منزلة الرؤية إلا أنه إذا صلى ولم يجد ماء تبين فساد اعتقاده وصحة صلاته وإذا قلنا يعيد في الوقت قال صاحب الطراز فهو القامة الأولى على ظاهر المذهب وقيل الغروب ويعيد من صلى بالنجاسة إلى الاصفرار والفرق بينهما أن النجاسة منافية مقارنة والصلاة ههنا بغير مناف

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water in his saddlebag and prays with tayammum?

Al-Dhakhirah, p. 353

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Effect of Finding Water During or After Prayer

الثاني الناسي للماء في رحله فيه ثلاثة أقوال قال في الكتاب إذا ذكر الناسي أعاد في الوقت فإن ذكر وهو الصلاة قطعها وأعادها بالوضوء قال صاحب الطراز وروى المدنيون الإعادة مطلقا وهو قول مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم ووافق أبو حنيفة المشهور واختلف قول الشافعي وفرق بعض

أصحابه بين الناسي فلا يجزئه لتفريطه وبين الجاهل الذي جعل الماء في ساقيته ولم يعلم به فيجزيه لعدم تفريطه قال ابن شاس وروى ابن عبد الحكم عدم الإعادة مطلقا ولو أدرج الماء في رحله ولم يعلم لم يقطع ولم يقض ووافقه ابن يونس وهو خلاف ظاهر الطراز والذي في الكتاب لا علم عنده وهو أعم من القسمين. حجة المشهور أن استعمال الماء سقط بالأعذار كاللصوص والسباع وتقليد إنسان في عدم الماء والنسيان عذر فيسقط وإخبار نفسه كإخبار غيره له وهو ناس. حجة الوجوب أن

وجود الماء لا ينافيه النسيان وإنما ينافيه العدم والتيمم مشروط بعدم الوجود للآية ولم يتحقق الشرط وقياسا على نسيان الرقبة في ملكه في الكفارة فإنه لا يجزئه الصوم وعلى الجبيرة إذا صحت ونسي أن ينزعها ويغسل ما تحتها وعلى الخف إذا نسي غسل ما تحته والعلة في الجميع نسيان الشرط وقوله إن ذكره في الصلاة قطعها لأنه معنى تعاد الصلاة لأجله في الوقت فتقطع له قياسا على من أقيمت عليه الصلاة في المسجد بعد إحرامه منفردا قال صاحب الطراز ويتخرج فيها قول أنه لا يقطع كمن نسي ثوبه الطاهر وصلى بنجس ثم ذكره في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who asks his companions for water but they forget?

Al-Dhakhirah, p. 354

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Seeking Water Before Tayammum

فرع مرتب لو سأل رفقته الماء فنسوه فلما تيمم وصلى وجدوه قال ابن القاسم في العتبية إن ظن أنهم إن علموا به منعوه لا يعيد وإلا أعاد في الوقت ولو تيقن الماء في راحلته واختلطت في القافلة ولم يقدر عليها قال صاحب الطراز الظاهر أنه ليس بمفرط فتصح صلاته لأن المسافر قد يشتغل بشد متاع أو إصلاح شأن فيعرض له ذلك كثيرا ولأصحاب الشافعي فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on one who fears thieves and performs tayammum?

Al-Dhakhirah, p. 354

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for the

Traveler and in Fear Situations

الثالث الخائف من اللصوص.

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks someone to hand him water due to their negligence?

Al-Dhakhirah, p. 354

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Seeking Water Before Tayammum

الرابع العادم من يناوله الماء لتقصيرهم وهو قول مالك رحمه الله في الكتاب.

Mas'alah: What are the rulings related to tayammum?

Al-Dhakhirah, p. 355

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Definition and Legal Basis of Tayammum

الفصل السابع في الأحكام التابعة للتيمم وفيه فروع عشرة:

Mas'alah: What is the ruling on the one who loses hope of finding water after tayammum?

Al-Dhakhirah, p. 355

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Effect of Finding Water During or After Prayer

الفرع الأول قال في الكتاب الآيس من الماء لا يعيد خلافا لطاووس لما في أبي داود قال خرج رجلان لسفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الأجر مرتين وقياسا على الجبيرة والقصر للصلاة في السفر فإذا زالت أعذارهم لا يعيدون فكذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off prayer when water appears during tayammum?

Al-Dhakhirah, p. 355

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Effect of Finding Water During or After Prayer

الثاني قال في الكتاب إذا طلع عليه رجل معه ماء وهو في الصلاة لا يقطع وفرق بينه وبين من نسي الماء في رحله وقال أبو حنيفة يقطع إلا أن يجده قبل السلام قال صاحب الطراز وقال بعض أصحابنا يقطع. لنا أنه مأذوق له في الدخول في الصلاة بالتيمم والأصل بقاء ذلك

الإذن ولقوله تعالى {ولا تطلبوا أعمالكم} والعمل كان معصوما قبل طريان الماء والأصل بقاؤه. حجة الحنفية أن الأصل إيقاع الصلاة بالوضوء مع القدرة وقد قدر فيجب ولأن كل ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها داخل الصلاة. جوابه أن ذلك ينتقض بصلاة الجنازة والعيدين وسؤر الحمار فإنهم لا يقولون ببطلانها. نقوض سنة: يحتج الخصم بالقياس على الأمة تعتق في الصلاة مكشوفة الرأس والعريان يجد ثوبا

في الصلاة والمسافر ينوي الإقامة في أثنائها وناسي الماء في رحله والوالي يقدم على وال آخر في إتيان الجمعة وذكر الصلاة في صلاة والفرق بين صورة النزاع وبين الأولى والثانية أنهما دخلا بغير بدل وههنا ببدل وهو التيمم مع أن ابن يونس قال إذا عتقت الأمة بعد ركعة وهي مكشوفة الرأس قال أشهب تتمادى ولا تعيد في وقت ولا غيره كالمتيمم وقال ابن القاسم إن لم تجد من يناولها خمارا ولا وصلت إليه فلا تعيد وإن قدرت أعادت في الوقت وبين الثالثة أن الإبطال وجد من جهته وفعله بكونه قصد الإقامة والقصر رخصة في السفر وبين الرابعة أنه منسوب للتفريط لنسيانه وبين الخامسة أن استنابة الثاني عن الأول كالوكيل وأما التيمم فهو بدل عن الوضوء والأصل بقاؤه على ذلك ولو أبقينا الأول لتركنا الاحتياط للناس كافة في جمعهم وبين السادسة أن نسيان الصلاة كان من قبله فهو مفرط ولأن الشرع قد جعل الوقت للمنسية لقوله عليه السلام فإن ذلك وقت لها الحديث فتكون الحاضرة حينئذ في غير وقتها ومن صلى قبل الوقت أعاد أما المتيمم فصلاها في وقتها بشروطها فتجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on finding water before starting prayer with tayammum?

Al-Dhakhirah, p. 357

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Effect of Finding Water During or After Prayer

الثالث قال صاحب الإشراف إذا وجده قبل الشروع لا يبطل تيممه إذا خشي فوات الوقت وإن لم يخش فالعلماء على بطلان تيممه إلا أبا سلمة. لنا أن الله تعالى اشترط عدو وجود الماء وهو واجد.

Mas'alah: What is the ruling on a junub who finds water after tayammum and prayer?

Al-Dhakhirah, p. 357

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Effect of Finding Water During or After Prayer

الرابع قال في الكتاب إذا وجد الجنب الماء بعد التيمم والصلاة وخروج الوقت اغتسل للمستقبل وصلاته تامة قال صاحب الطراز إلا أن يكون على بدنه نجاسة فيعيد ما صلى في الوقت الذي وجد فيه الماء. لنا ما في أبي داود والترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي ذر الصعيد طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته وحكى صاحب الاستذكار فيه الإجماع

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 357

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Definition and Legal Basis of Tayammum

وهذه المسألة هي التي اعتمد عليها الأصحاب وغيرهم في أن التيمم لا يرفع الحدث وهو من الأمور المشكلة وقد آن أن نكشف عنه فنقول كيف يستقيم قولنا التيمم لا يرفع الحدث مع أن الحدث له معنيان أحدهما الأسباب الموجبة كالريح للوضوء والوطء للغسل مثلا والثاني المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى نتطهر وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم ينوي المتطهر رفع الحدث فإن رفع الأسباب محال. فإن كان المراد بأن التيمم لا يرفع الحدث الأول فكذلك الوضوء وإن كان المراد

الثاني فقد ارتفع بالضرورة فإن الإباحة ثابتة إجماعا ومع الإباحة لا منع فهذا بيان ضروري لا محيص عنه. وأما ما يتمسك به من قوله عليه السلام لعمرو بن العاص صليت بأصحابك وأنت جنب وكان متيمما ومن إيجاب الغسل على الجنب إذا وجب الماء ومن عدم استباحة الصلوات فتخيلات لا تحقيق لها. أما الأول فمحمول على الاستفهام ليتبين ما عند عمرو بن العاص من الفقه

لا على الخبر والكلام محتمل للأمرين فيتعين حمله على ما نقول على وفق الدليل الضروري الذي ذكرناه. وأما وجوب الغسل على الجنب فإن الماء فيه من المناسبة للتقرب ما ليس في التراب فوجب استعماله عند وجوده لمناسبته لمعنى التقرب لا أن الحدث باق. وأما عدم الجمع بين صلوات فذلك هو الأصل فيه وفي الوضوء لأن الله تعالى يقول {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} إلى قوله تعالى {فتيمموا} والشروط اللغوية أسباب والأصل ترتيب المسببات على الأسباب وكذلك كان علي رضي الله عنه يرى ألا يجمع بين فرضين بوضوء واحد ولم يقل أحد إن الوضوء لا يرفع الحدث فكذلك التيمم. وأما وجوب استعمال الماء إذا وجده قبل الصلاة فلما تقدم من مناسبته للنظافة وأصالته لا لبقاء الحدث. وقد اشتد نكير صاحب القبس وإنه لمعذور قال رفع التيمم للحدث هو الذي يفهم من قول مالك فإن الموطأ كتابه الذي كان يعنى به ويقرأ عليه طول عمره حتى لقي الله وهو القائل فيه يؤم المتيمم المتوضئين لأن المتيمم قد أطا ع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة وقال ابن نافع رفع الحدث بالتيمم مغي بطريان الماء كما أن رفع بالوضوء مغي بطريان الحدث. وكذلك اشتد تعجب المازري من هذه المسألة وقال لعل الخلاف في اللفظ واستدل على رفع التيمم للحدث بقوله تعالى {ولكن يريد ليطهركم} وبقوله عليه السلام جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وحكى فيه روايتان

عن مالك وابن المسيب وابن شهاب.

Mas'alah: What are the legal effects of tayammum removing ritual impurity?

Al-Dhakhirah, p. 359

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Definition and Legal Basis of Tayammum

وعن أبي سلمة أنه يرفع الحدثين ولا يجب عليه الوضوء إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة قال وفائدة رفع الحدث عند الأصحاب أربعة أحكام وطء الحائض إذا طهرت به ولبس الخفين به وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعده وإمامة المتيمم المتوضئين من غير كراهة زاد ابن شاس التيمم قبل الوقت فتكون خمسة. نظائر خمسة التيمم والمسح على الخفين والمسح على الجبيرة والمسح على شعر الرأس والغسل على الأظفار وفي الجميع قولان للعلماء والمذهب في الثلاثة الأول عدم الرفع.

Mas'alah: Can a person who performed tayammum lead those who performed wudu in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 359

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Leading Prayer and Imamate with Tayammum

الخامس قال في الكتاب يؤم المتيمم المتوضئين وإمامة المتوضئ لهم أحب إلي لأن التيمم لا يرفع الحدث على أصلنا فيكره لأنها حالة ضرورة كصاحب السلس

والإجزاء لحديث عمرو بن العاص أنه صلى متيمما بالمتوضئين وقد تقدم. والفرق بين هذه وبين الصلاة خلف من يومئ والقارئ خلف الأمي أن السجود والقراءة من نفس الصلاة فالإخلال بهما إخلال في نفس الصلاة فالمأموم حينئذ آت بصلاة لا سجود فيها ولا قراءة لأن الصلاتين واحدة وأما الطهارة فلا تبعية فيها ولا اختلاط وإنما المقصود منها الاستباحة وهي حاصلة.

Mas'alah: What is the ruling if one intends prayer with tayammum while unaware of janabah?

Al-Dhakhirah, p. 359

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for Major Impurity (Janabah) and Minor Impurity

السادس قال في الكتاب إذا نوى بتيممه الصلاة جاهلا للجنابة وصلى لا يجزئه ويعيد أبدا وهو قول أبي حنيفة قال صاحب الطراز وروي عنه الإجزاء وهو قول الشافعي ويعيد في الوقت. وجه الأول قوله عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وهو لم ينو الجنابة فلا ترتفع ولأن الذي نواه ليس بمانع للصلاة لاندراج الحدث الأصغر في الأكبر فأشبه ما إذا نوى الأكل أو الشرب ولو سلمنا

عدم الاندراج لكن التيمم للوضوء بدل عن الوضوء والوضوء نفسه بعض أعضاء الجنابة فلا يجزئ عنها فيكون بدله كذلك بطريق الأولى ووجه الإجزاء أن صورة التيمم لهما واحدة وموجبه لهما واحد وهو عدم الماء فيجزئ كالوضوء للريح عن الوضوئ من المس. فلو تيمم للجنابة ثم تبين عدمها هل يجزئه عن الوضوء قال ابن القاسم في العتبية يجزئه.

Mas'alah: Can a menstruating woman who performed tayammum be approached by her husband after purification?

Al-Dhakhirah, p. 360

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Tayammum for Major Impurity (Janabah) and Minor Impurity

السابع قال في الكتاب إذا تيممت الحائض وصلت بعد طهرها لا يطؤها زوجها حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به جميعا قال صاحب الطراز يريد حتى يكون معهما من الماء ما يتطهران به من الحيض والجنابة وفي كتاب ابن شعبان له وطؤها بالتيمم وهو قول الشافعي. لنا أن التيمم ليس بطهارة فيقتصر به على الصلاة. حجة الجواز أنه طهارة للصلاة فيكون طهارة لغيرها عملا بارتفاع المنع في الصورتين.

Mas'alah: What happens to the tayammum of two men if one is gifted water?

Al-Dhakhirah, p. 360

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Effect of Finding Water During or After Prayer

الثامن قال صاحب الطراز إذا تيمم رجلان في سفر أو نفر يسير فقال رجل وهبت هذا الماء لأحدكما وهو يكفي أحدهما قال سحنون من أسلمه لصاحبه انتقض تيمم التارك له وكذلك إذا قال هو لأحدكم إلا في العدد الكثير كالجيش فلا ينتقض وضوء الباقين وإن قل كأنه رأى أن قوله يوجب التشريك بينهم ونصيب كل واحد لا يقع به الكفارية بخلاف قوله هو لأحدكما فإنهما لو تقارعا عليه حصل لأحدهما فمن أسلمه مع جواز أن يكون له بطل تيممه فإذا كان اثنان كان ظن أحدهما لحوزه أقرب

من الثلاثة وكلما كثر العدد ضعف الظن ولو وجدوه في الصحراء بعد تيممهم بمكان لا ينسون فيه إلى تفريط فإن بدر إليه أحدهم فتوضأ به قال سحنون في العتيبة لا ينتقض تيمم الباقين فلو أعطوه لواحد منهم اختيارا قال سحنون في العتبية ينتقض تيممهم أجمعين وقال في الجموعة لا ينتقض إلا تيمم المسلم إليه لأنهم قبل حوزه لا يعدون مالكين له وإنما ملكه من حازه كالصيد ولو سلم ملكهم فالذي يصيب كل واحد منهم لا تقع به الكفاية كما لو وهبه لجميعهم قال صاحب البيان قال ابن القاسم إذا وجد الرجلان في السفر من الماء كفاية أحدهما فيتشاحان عليه يتقاومانه لأن المقاومة شراء وشراء الماء واجب فإن ترك أحدهما المقاومة قبل بلوغه القدر الذي يجب عليه شراؤه به وصلى أعاد الصلاة أبدا فلو كانا معدمين كان لهما التيمم جميعا إلا أن يجيبا إلى القرعة فمن صار له انتقض تيممه وكان عليه قيمة نصيب صاحبه دينا ولو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا كان للموسر الوضوء به ويؤدي لشريكه قيمة نصيبه إلا أن يحتاج إلى نصيبه منه فيقسم وقال ابن كنانة لا تلزم المقاومة عند ابن القاسم إلا أن يتشاحا وأما إن تركاها وأسلم أحدهما الماء لصاحبه لم ينتقض تيمم الدافع قال وذلك بعيد عندي.

Mas'alah: What is the ruling if a person who performed tayammum later finds water and uses it unknowingly?

Al-Dhakhirah, p. 360

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Effect of Finding Water During or After Prayer

التاسع قال صاحب الطراز لو وجد المتيمم ماء فتوضأ به وصلى أو لم يصل ثم علم

بنجاسته قال سحنون لا ينتقض تيممه قال ويريد بالنجس غير المتيقن قال وفيه نظر لعدم اتصال تيممه بصلاته.

Mas'alah: What should a person who performed tayammum do if urine touches him and no water is available?

Al-Dhakhirah, p. 360

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > What Tayammum Permits and Its Limitations

العاشر قال صاحب البيان وقال ابن القاسم إذا أصاب المتيمم بول ولا ماء معه مسحه بالتراب وأعاد في الوقت لأنه يزيل العين.

صفحه فارغه

Mas'alah: What is the ruling on purification requirements when water is unavailable or an impediment arises after purification?

Al-Dhakhirah, p. 423

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution > Conditions for the Obligation of Tayammum

إذا عدم الماء وهو متجه وإذا قلنا باشتراط الطهارة على المشهور إلا الكافر فقال صاحب التلقين يضاف للطهارة ستر العورة وغيره مما تتوقف الصلاة عليه الخامس لو طرأ عائق بعد وقت الطهارة كالحدث قال ابن القاسم في العتبية تقضي الحائض

والمغمى عليه ما لزمهما أما لو علما بعد الطهارة وقبل الصلاة أن الماء الذي تطهرا به نجس فإن المعتبر ما بعد الطهر الثاني قال في الموازية وإن لم يعلما حتى صليا وغربت الشمس لا شيء عليهما وسوى بينهما سحنون في كتاب ابنه وقال ابن القاسم في الموازية التسوية بين الماء والحدث ورأى طريان العذر كاستمراره بجامع عدم التمكن ورأى سحنون أن بالطهر تعلق الخطاب وأما تفرقة ابن القاسم فلأن الحدث لا يمنع وجوب الصلاة ونجاسة الماء تخلي حدث الحيض على حاله وهو مانع من الوجوب وهذا الفرق ينقدح في الحائض خاصة مع تعميم الحكم فيهما السادس إذا قدرت على أكثر من أربع ركعات فأحرمت بالظهر ثم تبين خطؤها فإن كانت صلت ركعة شفعتها إن كانت تدرك ركعة قبل الغروب وإلا قطعت فإن لم يتبين لها ذلك إلا بعد الغروب قال ابن القاسم في العتبية إن كان بعد ركعة شفعتها وسلمت وإن كان بعد ثلاث كملتها وهي نافلة ثم تصلي العصر وقال أصبغ في الموازية لو قطعت في الموضعين لكان واسعا ولو عكست فقدرت الوقت للعصر فقط وصلتها ثم تبين خلافه قال مالك في

الموازية تصلي الظهر والعصر كما وجبا وقال ابن القاسم لا تعيد العصر وقال أشهب في العتبية تصلي الظهر فقط إلا إن بقي بعد قدر ركعة فأكثر وصح تقديرها للصلاتين لكن بدأت بالعصر ناسية ففي الجواهر تصلي الظهر لإدراكها وقتها وتؤمر بإعادة العصر لوقوعها في الزمان المختص بالظهر كمن أوقع العصر قبل الزوال وقيل لا تجب الإعادة لأنها إنما تجب لأجل المنسية في الوقت السابع في الجواهر حكم الصبي حكم الحائض في جميع ما تقدم فلو احتلم بعدما صلى وجبت الإعادة عندنا وعند أبي حنيفة خلافا ش متمسكا بأن الزوال سبب في الشرع لصلاة واحدة إجماعا لما نقل في حق الصبي أو فرض في حق البالغ وقد أوقع صلاة فلا تجب أخرى وإلا

للزم أن يكون الزوال سببا لصلاتين والمقرر خلافه وفي الجواهر قيل بنفي الإعادة وكذلك الخلاف لو بلغ بعد الظهر وقبل الجمعة لنا أن المتقدم منه نفل وآخر الوقت هو المعتبر كما تقدم وهو مقتضى الوجوب والنفل لا يجزئ عن الواجب الثامن إذا ذهب عقله بدواء قال صاحب الطراز قال بعض الشفعوية إن لم يكن الغالب إزالته للعقل أسقط الغرض وإن كان لم يسقط قال ويحتمل أن يقال لا يسقط مطلقا كما لو شرب مسكرا لا يعلم أنه مسكر ولأن الصلاة واجبة إجماعا وحيث أجمعنا على السقوط فيعذر من غير صنعه وههنا ليس كذلك

(الباب الثاني في الأذان والإقامة) فأما الأذان في اللغة فهو الإعلام بأي شيء كان قال ابن قتيبة أصله من الأذن كأنه أودع ما عمله أذن صاحبه ثم اشتهر في عرف الشرع بالإعلام بأوقات الصلاة فاختص ببعض أنواعه كما اختص لفظ الدابة والبشارة والنسيان والقارورة والخابية ببعض أنواعها وأذن إذا أعلم بفتح الذال وتشديدها وأذن له في شيء أباحه له بكسر الذال مخففة وهو أيضا بمعنى علم ومنه قوله تعالى {فأذنوا بحرب من الله} وبمعنى استمع ومنه قوله عليه السلام وما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن والمئذنة بكسر الميم المنارة والإقامة من القيام لأن الناس يقومون للصلاة بسببها ومعنى قد قامت الصلاة أي استقام إيقاعها وآن الدخول فيها وفي الباب خمسة فصول

BAB 14

باب الحيض

The Chapter on Menstruation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Do yellow and cloudy discharge after menstruation nullify ablution?

Al-Dhakhirah, p. 209

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Signs of Purity and End of Menstruation

السابع الصفرة والكدرة من الحيض قال المازري هما حيض إن تباعد بينهما وبين الطهر وما عقبيه ومضى من الزمان ما يكون طهرا أوجب الوضوء دون الغسل عند عبد الملك ووجهه قول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر قال ابن يونس وتسمى هذه الترية قال صاحب الخصال وكذلك إذا خرجا عقيب النفاس

Mas'alah: What is the ruling on a woman who finds menstrual blood on her garment and does not know its source?

Al-Dhakhirah, p. 295

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on Irregular Bleeding and Istihadah

الخامس إذا رأت امرأة في ثوبها دم حيض لا تدري أنه منها أو من شيء أصابها قال صاحب الطراز قال ابن القاسم إن لم يفارقها ليلا ولا نهارا أو كان يلي جسدها اغتسلت وأعادت جميع صلاة صلتها فيه يريد أنها تسقط أيام الطهر وتعيد الصيام الواجب من يوم أن صامت فيه ما لم يجاوز أيام حيضتها وإن كانت تلبسه المرة بعد المرة أعادت من أحدث لبسة كواجد الجنابة قال ابن حبيب

تعيد صوم يوم واحد لأنه دم حيض انقطع مكانه قال التونسي إن كانت نقطة أعادت

يوما وإن كانت نقطا أعادت بعددها أياما فيحمل كلام ابن القاسم على أنه دم كثير متفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman delaying ghusl and combining it with janabah ghusl?

Al-Dhakhirah, p. 300

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ghusl and Resumption of Worship

وقال في الكتاب إذا حاضت أخرت غسلها حتى تطهر قال ابن يونس ينبغي إذا طهرت من الحيض ولم تغتسل أن يكون حكمها حكم الجنب في القراءة والوضوء قبل النوم لتمكنها من الغسل حينئذ قال ابن حبيب يجزئها غسل واحد لهما وقال ابن القاسم في المجموعة إن نسيت الجنابة أجزأها لأن الحيض أشدهما منعا وقال سحنون إن نسيت الحيض لم يجزئها لاختصاص الحيض بالمنع من الوطء ولأنه الناسخ لحكم الجنابة والحكم للناسخ لبطلان المنسوخ وقال ابن عبد الحكم يجزئها قياسا على أسباب الأحداث في الطهارة الصغرى قال ابن يونس وهذا هو الصواب وهو موافق لقول ابن القاسم في المدونة في الشجة إذا كانت موضع الوضوء إن غسلها بنية الوضوء يجزئ عن الجنابة وقال اللخمي تجزئ نية الوضوء عن الغسل ويبني على المغسول ونية الغسل عن الوضوء لأن كليهما فرض طهارة.

Mas'alah: What is the difference between a junub and a menstruating woman regarding Quran recitation?

Al-Dhakhirah, p. 307

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Menstruation and Quran Recitation

الثامن في الطراز يفارق الجنب الحائض في جواز قراءة القرآن ظاهرا ومس المصحف للقراءة على المشهور في الحائض لحاجة التعليم وخوف النسيان. قال صاحب الطراز يقرأ الآية ونحوها على وجه التعوذ ولا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of menstruation (hayd)?

Al-Dhakhirah, p. 362

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definition and Types of Menstrual Blood

(الباب السادس في الحيض) ولنقدم الكلام على لفظه وحقيقته وسببه ثم الكلام على فقهه أما لفظه فحكى صاحب التنبيهات فيه احتمالين: الأول أنه مأخوذ من قول العرب حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر فشبه دم الحيض به. وثانيهما أن الحيض والمحيض مجتمع الدم ومنه الحوض لاجتماع الماء فيه وهو مشكل لأن الحوض من ذوات الواو والحيض من ذوات الياء فهما متباينان ولذلك جعلهما صاحب الصحاح في بابين وتقول حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة وقال بعض أئمة اللغة إن أردت الحالة المستمرة والصفة المعتادة قلت حائض وطاهر وطالق وإن أردت الحالة الحاضرة قلت حائضة وطاهرة وطالقة والحيضة المرة الواحدة ولو دفعة بفتح الحاء ولكن اصطلاح المذهب على أنها

المدة التي تعتد بها من زمان الحيض في العدد والاستبراء والحيضة بكسر الحاء الاسم والخرقة التي تستثفر بها وكذلك المحيضة. والحيض والطهر يسمى كل واحد منها قرءا وقرءا بضم القاف وفتحها

ومن العلماء من يفرق بينهما على المذهبين قيل الإطلاق على سبيل الاشتراك وقيل متواطئ موضوع للقدر المشترك واختلف في ذلك المشترك فقيل اجتماع الدم في الجسد زمان الطهر أو في الرحم زمان الحيض فإن أصل القرء الجمع ومنه قرأت الماء في الحوض إذا جمعته ومنه القراءة للكتب فإنه جمع حرف إلى حرف وكلمة إلى كلمة وقيل المشترك الزمان لقولهم جاء فلان لقرئه أي لزمانه ولما كان لكل واحد منهما زمان يخصه قيل له قرء وتقول العرب استحيضت المرأة إذا استمر دمها بعد أيامه فهي مستحاضة وتحيضت أي قعدت أيام حيضها وفي الحديث تحيضي في علم الله ستا أو سبعا وأما حقيقته فهو غسالة الجسد وفضلات الأغذية التي لا تصلح للبقاء ولذلك عظم نتنه وقبح لونه واشتد لذعه وامتاز على دم الجسد وكذلك على الذي منه دم الاستحاضة وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام ذلك عرق وليس بحيضة أي عرق انشق فخرج منه دم الجسد وليس بغسالة فيجتمع ذلك من الوقت إلى الوقت ثم يندفع في عروق الدم فيخرج من فوهاتها إلى تجويف الرحم فيجتمع هناك ثم يندفع في عنق الرحم الذي هو محل الوطء وجعل الله سبحانه وتعالى ذلك علما على براءة الأرحام وحفظا للأنساب. وأما سببه فقيل لما أعانت حواء آدم على الأكل من الشجرة أرسل الله تعالى عليها هذا الدم عقوبة لها يبعدها عن طاعة ربها حالة ملابسته لها وأقر ذلك في بناتها وقيل أول ما امتحن به بنو إسرائيل. وأما فقهه فنمهد له بالنظر في أحكام الحيض والطهر وأقسام الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس فهذه أربعة فصول.

الفصل الأول في أحكام الحيض والطهر وأقل الحيض غير محدود بل الصفرة والكدرة حيض سواء كانتا في أوله أو في آخره خلافا لمكحول لما في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء والدرجة بكسر الدال وفتح الراء جمع درجة بضم الدال وسكون الراء الخرقة والكرسف القطن وهو أليق بالرحم اللينه وتجفيفه لما يجده وصفائه. والدفعة من الدم حيض خلافا لأبي حنيفة والشافعي في أنهما لا يعدان حيضا إلا ما كان يعتد به في العدة والاستبراء فحدده أبو حنيفة وابن مسلمة بثلاثة أيام والشافعي بيوم وليلة. وفي التفريع أقل الحيض خمسة أيام في العدد والاستبراء لعبد الملك قال المازري قال بعض أصحابنا أقله ثلاثة أيام في العدة والاستبراء وفي الكتاب في كتاب الاستبراء إذا رأت الدم يوما أو يومين فتسأل عنه النساء فإن قلن يقع به الاستبراء استبرأت به قال صاحب الطراز قال محمد بن خويز منداد تفرقة مالك بين العدد والصلاة استحسان والقياس عدم التفرقة فتكون الدفعة تحرم بها الصلاة وتنقضي بها العدة فتنقضي العدة بعشرة أيام وبعض يوم. والمعروف من المذهب التفرقة لقوله عليه السلام دم الحيض أسود يعرف فإذا رأيت ذلك فاتركي الصلاة وقوله تعالى {فل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} واتفق الجميع على أن أول النفاس غير محدود فكذلك

Mas'alah: What rulings are prevented by menstruation and post-natal bleeding?

Al-Dhakhirah, p. 366

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Prohibitions During Menstruation

فروع أربعة: الأول الحيض والنفاس قال في التلقين يمنعان أحد عشر حكما وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه والجماع في الفرج وما دونه والعدة والطلاق والطواف ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف وفي القراءة روايتان أما الأول والثاني فبالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation based on the Quranic verse?

Al-Dhakhirah, p. 367

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Menstruation and Physical Intimacy

وأما الوطء فلقوله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} فحرم ونبه على سبب المنع وهو الأذى وهذا الظاهر يقتضي اعتزالهن على الإطلاق وقد قال به بعض العلماء لا سيما إذا قلنا في المحيض اسم زمان الحيض فإن هذا البناء يصلح للمصدر والزمان والمكان وظاهر التعليل يقتضي اقتصار تحريم المباشرة للفرج فقط لا سيما إن قلنا إن المحيض اسم مكان الحيض وهو قول أصبغ وابن حبيب ولولا السنة لكان النظر معهما لأن النصوص تتسع عللها. والمذهب المشهور جمع بين الكتاب والسنة ففي الموطأ والصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - فتأتزر بإزار ثم يباشرها وفي أبي داود عن ميمونة زوج النبي عليه السلام كان - صلى الله عليه وسلم - يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين.

Mas'alah: What was the reason for the revelation of the verse on menstruation?

Al-Dhakhirah, p. 367

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Menstruation and Physical Intimacy

فائدتان: الأولى سبب سؤالهم له حتى نزل قوله تعالى {ويسئلونك عن المحيض} فقيل كانوا يعتزلون مواضع الحيض كاليهود فسألوا عن ذلك فأخبرهم الله تعالى أن الحرام الجماع بقوله تعالى {في المحيض} ويدل على ذلك في الآية أمران أحدهما قوله تعالى {فإذا تطهرن فأتوهن} والمراد بالإتيان الوطء فدل ذلك على أن الممنوع منه هو الوطء وأنه هو المغيا بحتى ليلتئم السياق وثانيهما أنا نحمل المحيض على اسم مكان الحيض وقيل سألوا لأنهم يجتنبون

الحيض في القبل ويأتونهن في الدبر فأمرهم الله تعالى بالاعتزال في الموضعين وأباح بعد الطهر القبل فقط بقوله {من حيث أمركم الله} .

Mas'alah: Is there an expiation for intercourse with a menstruating woman?

Al-Dhakhirah, p. 368

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Menstruation and Physical Intimacy

الثانية ليس على واطئ الحائض كفارة لأنها ليست من لوازم التحريم بدليل الغصب والغيبة والنميمة وغير ذلك فلا بد حينئذ من دليل يقررها ولم يوجد فيقرر. وقال الشافعي وابن حنبل وجماعة يكفر وأوجب الحسن كفارة رمضان وأحمد يخبره بين

دينار ونصف دينار وقتادة يوجب بإصابته في الدم دينارين وبعد انقطاعه نصف دينار وابن عباس يوجب إن أصابها أول الدم دينارا وفي آخره نصف دينار ولعل هذه الأمور منهم استحسان لدفع السيئة بالحسنة

Mas'alah: Is intercourse permissible after menstruation ends but before ghusl?

[Al-Dhakhirah, p. 368]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Menstruation and Physical Intimacy

فرع في الجواهر يحرم وطؤها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل خلافا للأبي حنيفة في إباحته ذلك إذا انقضى أكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده أو وجد معنى ينافي حكم الحيض مثل حضور آخر وقت الصلاة لأن الوجوب عنده متعلق بآخر الوقت أو يتيمم للصلاة ووافقه ابن بكير من أصحابنا في الإباحة. لنا قوله تعالى {حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن} فاشترط انقطاع الدم والغسل ويدل على أن المراد الغسل قوله تعالى {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} مدحا وحثا على التطهير وذلك يدل على أنه مكتسب وانقطاع الدم ليس بمكتسب. وأما قول أبي حنيفة إن علة المنع الدم فيزول بزوال علته فيشكل عليه بانقطاعه قبل العشرة الأيام فلو تيممت على مذهبنا ففي جواز وطئها بعد أيام الدم قولان مبنيان على أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا.

Mas'alah: Can a Muslim husband compel his dhimmi wife to perform ghusl from menstruation?

[Al-Dhakhirah, p. 369]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ghusl and Resumption of Worship

فرع في الكتاب يجبر المسلم زوجته الذمية على غسل الحيض دون الجنابة لأنه لا يطؤها حتى تغسل وعن مالك في غير الكتاب لا يجبرها لأن الغسل الذي هو شرط هو الغسل الشرعي وهو متعذر منها لأنها لا تنوي الوجوب قيل هو ينوي عنها فقيل كيف ينوي الإنسان عن غيره قيل كغسل الميت ينوي غير المغسول. أجيب بأن غسل الميت فعل الناوي فلذلك صحت نيته فإن نية الإنسان إنما تخصص فعله دون فعل غسل غيره وغسل الذمية ليس فعل الزوج فنيته له كنيته لصلاة غيره وأما غسل الميت ففعل الناوي فظهر الفرق وعلم أن الممكن من الذمية ليس هو شرط الوطء وشرط الوطء ليس ممكنا منها حالة الكفر وفي هذا المقام اضطربت آراء الأصحاب وتزلزلت عليهم القواعد فرأوا أن أحد الإشكالين لازم إما إباحة الوطء بدون شرطه أو اعتقاد ما ليس بشرط شرطا وكشف الغطاء عن هذه المسألة أن تقول:

Mas'alah: What is the distinction between address of obligation and address of condition in ghusl from menstruation?

[Al-Dhakhirah, p. 369]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ghusl and Resumption of Worship

قاعدة خطاب الشرع قسمان خطاب وضع لا يفتقر إلى علم المكلف ولا قدرته ولا إرادته ولا نيته وهو الخطاب بالأسباب والشروط والموانع وخطاب تكليف يفتقر إلى

ذلك وقد تقدم بسطه في مقدمة الكتاب والغسل من الحيض من الحيض فيه لله تعالى خطابان خطاب وضع من جهة أنه شرط وخطاب تكليف من جهة أنه عبادة والخطاب الثاني هو المحتاج إلى النية فعدم النية يقدح فيه دون الأول فيبطل كون هذا الغسل عبادة ويبقى كونه شرطا ولا يلزم إباحة المسلمة إذا اغتسلت من غير نية لأنها مكلفة بخلاف الذمية وكان الأصل إباحتها خولف الدليل ثمت فيبقى ها هنا على مقتضى القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the mushaf for a menstruating woman?

Al-Dhakhirah, p. 369

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Menstruation and Quran Recitation

وأما مس المصحف فلقوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} ولقوله عليه السلام لعمرو بن حزم لا يمس المصحف إلا طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque?

Al-Dhakhirah, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Prohibitions During Menstruation

وأما المسجد فلقوله عليه السلام لا يحل المسجد لحائض ولا جنب قال المازري وأجازه ابن مسلمة وقال هما طاهران وإنما يخشى من دم الحيض.

Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman to recite the Quran?

Al-Dhakhirah, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Menstruation and Quran Recitation

وأما جواز القراءة فلما يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض والظاهر اطلاعه عليه السلام وأما المنع فقياسا على الجنب والفرق للأول من وجهين أن الجنابة مكتسبة وزمانها لا يطول بخلاف الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who delays ghusl?

Al-Dhakhirah, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ghusl and Resumption of Worship

فروع: الأول قال صاحب النكت إذا وقع دم الحيض ولم تغتسل فهي كالجنب في المنع من القراءة والوضوء للنوع لأنها ملكت أمرها.

Mas'alah: How is irregular bleeding before the expected menstrual period treated?

Al-Dhakhirah, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on Irregular Bleeding and Istihadah

الثاني قال ابن القاسم في الكتاب إذا رأت الدم قبل أيام حيضتها قبل وقت العادة إن

كان حيضها من الأمام ما يمنع الإصابة جعل حيضا وإلا كان حيضة واحدة قال صاحب الطراز وفي القدر المانع خمسة أقوال أحدها ما في الكتاب من الإحالة على العرف والأربعة المتقدمة.

Mas'alah: How are interrupted menstrual days and days of purity treated in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on Intermittent Blood and Purity

الثالث إذا انقطعت الحيضة فحاضت يوما وطهرت يوما قال في الكتاب تلغي أيام النقاء خلافا لأبي ح فإذا كمل من أيام الدم خمسة عشر يوما اغتسلت وصلت قال أيضا في الكتاب تلفق من أيام الدم أيامها وتستطهر بثلاث والأيام التي تلغى هي فيها طاهر تصلي ويأتيها زوجها ثم هي مستحاضة تتوضأ لكل صلاة وتغتسل كل يوم إذا انقطع الدم إذ لعله لا يرجع إليها ولا تكون حائضا بعد ذلك إلا أن تتيقن دم الحيض قال صاحب الطراز وأما قوله تستطهر يرد إذا كانت دون الخمسة عشر وفيها خمسة أقوال التي تأتي في المعتادة إذا جاوز دمها عادتها وأما قوله تكون مستحاضة فخالف فيه ابن مسلمة على تفصيل فإن أقل الطهر عنده خمسة عشر يوما فإذا مضى

من الأيام أكثر الحيض وأقل الطهر كان الآتي بعد ذلك حيضا تاما وتلفق أيام الطهر كما يلفق الحيض فإذا كان الحيض يوما بيوم لفقت من أيام الدم خمسة عشر يوم ولا تكون مستحاضة وإن كان الحيض يوما والطهر يومين لم تلفق أيام الحيض وإلا فقد بقي أقل من أقل الطهر فتكون مستحاضة. وضابطه أن أيام الدم إن كانت أكثر من

أيام الطهر فهي مستحاضة لأن المرأة لا تحيض أكثر من زمن طهرها وإن كان زمن الطهر أكثر أو مساويا فهي عنده حائض بعد ذلك في أيام الدم وطاهر في أيام الانقطاع والمذهب أظهر لأنه إذا يعلم أن الدم الأول والأخير حيضة فالأيام المتخللة ليست فاصلة بين حيضين فلا يكون طهرا. حجة أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه أن حد الطهر غير موجود ها هنا فيلزم انتفاء المحدود فلا يكون يوم النقاء طهرا فيكون حيضا إذ لا واسطة. جوابه من وجهين أحدهما أن الطهر محدود بحسب العدد لا بحسب العبادة وثانيهما أن أبا حنيفة قد يجوز وطأها في يوم النقاء إذا اغتسلت أو تيممت وذلك دليل الطهر وأما قوله تغتسل كل يوم فلما في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه إذا رأت المستحاضة الطهر ولو ساعة فلتغتسل.

Mas'alah: How is a day counted if a woman sees blood for only an hour?

Al-Dhakhirah, p. 371

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

فرعان مرتبان. الأول قول ابن القاسم في المجموعة والعتبية إذا رأت الدم في اليوم ولو ساعة حسبته من أيام الدم وإن اغتسلت في باقيه وصلت.

Mas'alah: What is the sign of purity (tuhr) from menstruation?

Al-Dhakhirah, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Signs of Purity and End of Menstruation

الرابع قال في الكتاب علامة الطهر القصة البيضاء إن كانت تراها وإلا فالجفوف قال ابن القاسم وهي أن تدخل الخرقة جافة فتخرج جافة كذلك. والقصة بفتح القاف والصاد المهملة من القص بفتح القاف وهو الجير ومنه نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن تقصيص القبور وروى ابن القاسم عنه أنها تشبه البول وروى أنها تشبه المني ولعل ذلك مختلف في النساء قال ابن يونس وروى ابن القاسم أنها إن رأت الجفوف وعادتها القصة فلا تصلي حتى تراها إلا أن يطول ذلك قال قال أبو محمد الطول خوف فوات الصلاة واختلف هل هو الاختياري أو هو الضروري قال قال بعض شيوخنا لا تنتظر زوال القصة بل تغتسل إذا رأتها لأنها علامة الطهر قال قال ابن حبيب من عادتها الجفوف لا تطهر بالقصة ومن عادتها القصة تطهر بالجفوف لأن الحيض دم ثم صفرة ثم ترية ثم كدرة ثم قصة ثم جفاف قال ابن شاش قال القاضي أبو محمد كل واحد منهما علامة مستقلة في حق من اعتادتها فيكون فيها ثلاثة أقوال ويدل للمذهب على أن القصة أبلغ أنها متصلة بداخل الرحم والخرقة لا تصل إلى ذلك وقول عائشة رضي الله عنها لا تعجلين حتى ترين القصة البيضاء قال ابن يونس قال ابن القاسم لا تطهر حتى ترى الجفاف ثم تجري بعد ذلك على ما تقرر من عادتها قال صاحب الطراز ويتخرج فيها قولان أحدهما أنها لا تغتسل حتى ترى القصة لأنها أبلغ والثاني أنها تنتظر عادة أقاربها من أهلها فإن رأت عادتهن اتبعتها وإلا كانت على حكمين إذا رأت خلاف عادتهن فإن اختلف أقاربها فأخواتها أقرب فإن لم يكن فأمها وخالاتها أقرب من عماتها.

Mas'alah: What is the ruling on seeing a drop of blood after ghusl from menstruation or postpartum bleeding?

Al-Dhakhirah, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on Irregular Bleeding and Istihadah

فروع ثلاثة: الأول قال عبد الملك إذا اغتسلت من حيض أو نفاس ثم رأت قطرة دم أو غسالته لم تعد الغسل وتتوضا وهذه تسمى التربة بالتاء المثناة وكسر

الراء وتشديد الياء التحتية لقول أم عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا وفي الكتاب عن ابن شهاب لا تصلي ما دامت ترى التربة شيئا من حيض أو حمل لأنه دم من الرحم وقياسا على ما إذا تمادى يوما ويمكن حمل الحديث على أنها لا تعدهما طهرا.

Mas'alah: How does a woman determine purity when using a cloth during menstruation?

Al-Dhakhirah, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Signs of Purity and End of Menstruation

الثاني قال صاحب الطراز إن خرجت الخرقة بالدم وحشت غيرها ثم أخرجتها آخر النهار جافة كانت طاهرا من قبل هذا الحشو بخلاف ما إذا رأت في الحشو الثاني القصة فإنها تكون طاهرا من حين خروجها لأنها من توابع الدم كالصديد ثم عليها اعتبار حال خروجها فإن تيقنته وإلا عملت بالأحوط.

Mas'alah: Is a woman required to check for purity before Fajr during menstruation?

Al-Dhakhirah, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Menstruation and Prayer Obligations

الثالث قال صاحب البيان قال مالك ليس على المرأة أن تقوم قبل الفجر لتنظر طهرها وليس ذلك من عمل الناس ولم يكن في ذلك الزمان مصابيح قال والقياس ذلك لكن العمل أسقطه فتعتبره عند إرادة النوم فإن استيقظت بعد الفجر وهي طاهر وحزرت تقدمه من الليل عملت على ما قامت عليه ولا تقضي الصلاة حتى تتيقن الطهر ويجب عليها أيضا أن تنظر عند أوقات الصلاة في أوائلها وجوبا موسعا وفي أواخرها وجوبا مضيقا بقدر ما يمكنها أن تغتسل وتصلي وروى صاحب المنتقى عن عائشة رضي الله عنها إنكار قيام النساء بالمصابيح بالليل فيتفقدن الطهر وقالت لم يكن النساء يفعلن ذلك وهي أكثر علما ودينا

Mas'alah: What are the categories of menstruating women in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Classification of Women: Beginner, Regular, and Irregular

الفصل الثاني في الحيض

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing her first menstruation (mubtadi'ah)?

Al-Dhakhirah, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Classification of Women: Beginner, Regular, and Irregular

وهن ست: الأولى المبتدأة إن انقطع دمها لعادة لداتها أو دونها طهرت وإن زاد فثلاث روايات ففي الكتاب تمكث خمسة عشر يوما ورواية علي بن زياد تغتسل مكانها

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding exceeds the normal menstrual period?

Al-Dhakhirah, p. 374

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

ورواية ابن وهب تستظهر وقال الشافعي رحمه الله إذا رأت الدم على غالب الحيض ستا أو سبعا فمستحاضة. حجة الأول قوله عليه السلام تترك المرأة الصلاة نصف دهرها وهذا لا يفهم إلا إذا كانت تحيض من كل شهر نصفه وقد تقدم ما يرد على هذا الحديث ولأن الخمسة عشر قد تكون عادة فهي زمان حيض وقد أجمعنا على أن أول دمها حيض والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه. ووجه الاستظهار قال ابن يونس روى المدنيون والقاضي إسماعيل قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش لما سألته اقعدي أيامك التي كنت تقعدين واستظهري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلي ولأنه خارج من الجسد أشكل أمره فتستظهر له بثلاثة أيام أصله لبن المصراة ولأن الدم لما كان فضلة الغذاء وغسالة الجسد فلذلك يختلف باختلاف أحوال البدن من الدعة والغذاء والأحوال النفسانية فكان الاستظهار فيه متعينا. ووجه عدم

الاستظهار أن إلحاقها بأقرانها أمر اجتهادي فلا يزاد عليه كدم الاستظهار وهذا هو الفرق بينها وبين المعتادة. تمسك الشافعي بما في أبي داود والترمذي قالت حمنة بنت جحش كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي عليه السلام أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم قال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال اتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا قال سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عن الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر حين تحيض النساء في ميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن

تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك وهذا أحب الأمرين إلي قال الترمذي حسن صحيح قال صاحب الطراز يقال إن حمنة كانت مبتدئة وأراد بقوله ستا أو سبعا اعتبارا بلداتها إن كن يحضن ستا فستا أو سبعا فسبعا قال وقيل كانت لها عادة فنسيتها هل هي ست أو سبع فأمرها أن تجتهد في عادتها ولهذا قال في علم الله أي ما علمه من ذلك وأما قوله من ركضات الشيطان قال الخطابي أصل الركض الضرب بالرجل ومعناه أن الشيطان وجد بتلك سبيلا للتشكيك عليها وأمرها بتأخير الصلاة وجمعها قال صاحب الطراز هو الأصل في جمع المستحاضة وصاحب السلس فائدة اللدات بكسر اللام جمع لدة وهي التي ولدت معها في عام واحد وكذلك الترب الذي خرج مع الإنسان إلى التراب في وقت واحد وجمعه أتراب.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a young girl below the age of menstruation?

Al-Dhakhirah, p. 375

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definition and Types of Menstrual Blood

الثانية الصغيرة بنت ست سنين ونحوها فدمها ليس بحيض قال صاحب الطراز ويرجع بعد ذلك إلى ما يقوله النساء فإن شككن أخذن بالأحوط. قال إمام الحرمين في النهاية قال الشافعي رأيت جدة باليمن بنت عشرين سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a post-menopausal woman in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 375

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on Irregular Bleeding and Istihadah

الثالثة الآيسة قال مالك رحمه الله في العتبية يسأل عنها النساء فإن قلن إن مثلها تحيض كان حيضا وإن قلن مثلها لا تحيض قال في الموازية تتوضأ وتصلي ولا يكون حيضا ولا تغتسل له وإن أشكل الأمر قال ابن حبيب كان حيضا. قال ابن شاس والآيسة بنت السبعين والثمانين وبنت الخمسين عند أبي إسحاق. حجته قول عمر رضي الله عنه بنت الخمسين عجوز في الغابرين وقول عائشة رضي الله عنها إن امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit whose bleeding exceeds her usual

duration?

Al-Dhakhirah, p. 376

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

الرابعة المعتادة فإن نقص دمها من عادتها أو تساوى طهرت وإن زاد فخمسة أقوال قال ابن القاسم الذي كان يقوله مالك طول عمره إنها تقعد خمسة عشر يوما ثم رجع عنه إلى الاقتصار على الاستظهار. قال صاحب الطراز قال ابن حبيب الذي رجع عنه مالك الخمسة عشر وبه يقول المدنيون وابن مسلمة وبالثاني قال المصريون. الثالث تقتصر على العادة وهو لابن عبد الحكم والشافعي وأبي حنيفة. الرابع لأبي الجهم الاجتياط فيما بعد الثلاث فتصوم وتصلي ولا توطأ ثم تعيد الغسل وتعيد الصوم. الخامس للمغيرة وأبي مصعب الاحتياط من حين مفارقة العادة ولا تعيد الغسل إن تمادى بها الدم فوق خمسة عشر يوما لأن الغيب كشف أنه دم استحاضة والسابق يقول لعله حصل دم حيض في أثناء هذا الدم.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a woman in a state of uncertainty between menstruation and purity?

Al-Dhakhirah, p. 376

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Menstruation and Prayer Obligations

سؤال الصلاة من الحائض حرام ومن الطاهر واجبة والقاعدة متى تعارض المحرم والواجب قدم الحرام ترجيحا لدرء المفاسد على تحصيل المصالح وتغليبا لجانب الأصل فكان الاحتياط ههنا ترك العبادة. جوابه أن تحريم الصلاة مشروط بالعلم

بالحيض وهو غير حاصل فانتفى التحريم جزما. حجة الأول الحديث المتقدم في المبتدئة. حجة الثاني حديث الاستظهار. حجة الثالث أن الغالب البقاء على العوائد فيكون الزائد استحاضة وما في الموطأ والصحيحين من قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش في الحيضة يتمادى دمها إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وروى البخاري

دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وهو حجة الاستظهار فإن الحيضة قد يزيد قدرها وقد ينقص.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on istizhar for a woman with a fifteen-day habit?

Al-Dhakhirah, p. 377

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Classification of Women: Beginner, Regular, and Irregular

فروع ثلاثة: الأول في الكتاب إذا كانت عادتها خمسة عشر يوما لا تستظهر بشيء وقال في كتاب محمد تستظهر يوما أو يومين وهو مشكل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شطر العمر في سياق المبالغة في الذم فالظاهر أنه الغاية والنهاية. الثاني لو تأخر الدم من غير علة ثم خرج فزاد على قدره قال في النوادر لا تزيد في الاستظهار على الثلاث. الثالث تثبت العادة بمرة قاله الغافقي قال صاحب الطراز وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة لقوله تعالى {كما بدأكم تعودون} واعتبر أبو حنيفة مرتين ومنه العيد.

Mas'alah: How does a woman with irregular menstrual cycles determine her habit for istizhar?

Al-Dhakhirah, p. 377

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Classification of Women: Beginner, Regular, and Irregular

الخامسة المتحيرة ففي الكتاب سئل ابن القاسم عمن حاضت في شهر عشرة أيام وفي آخر ستة أيام وفي آخر ثمانية أيام ثم استحيضت كم تجعل عادتها قال لا أحفظ عنه في ذلك شيئا ولكنها تستظهر على أكثر أيامها قال صاحب الطراز قال ابن حبيب تستظهر على أقل أيامها إن كانت هي الأخيرة لأنها المستقرة ويقول ابن القاسم لعل عادتها الأولى عادت إليها بسبب زوال سدة من المجاري. وقول مالك الأول إنها تمكث خمسة عشر يوما لأن العادة قد تنتقل. قال ويتخرج فيها قول آخر أنها لا تستظهر بشيء على القول ينفي الاستظهار عموما.

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 377

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on Pregnant Women and Blood

السادسة في الجلاب الحامل تحيض عندنا خلافا للحنفية محتجا بأن الله

تعالى جعل الدم دليل براءة الرحم فلو حاضت لبطل الدليل وأما قوله عليه الصلاة والسلام دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فمحمول على الحائل. لنا ما في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحامل ترى الدم

إنها تترك الصلاة من غير نكير فكان إجماعا وإجماع أهل المدينة عليه وكما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد الولدين فكذلك الحيض ولقول عائشة رضي الله عنها لما راقها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رآك الشاعر ما قال شعره إلا فيك وهو قوله: (ومبرأ من كل غبر حيضة ... وفساد مرضعة وداء مغيل) معناه أن الحيض إذا جرى على الولد في الرحم أكسبه بسواده غبرة في جلده فيكون أقتم عديم الوضاءة فدل ذلك على أنه أمر متعارف عندهم وأما دلالته على البراءة فهي على سبيل الغالب وحيض الحامل هو القليل والنادر فلا يناقض دلالة الغالب.

Mas'alah: What are the rulings on istizhar for a pregnant woman who sees blood?

Al-Dhakhirah, p. 378

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on Pregnant Women and Blood

فروع ثلاثة: الأول قال ابن القاسم في الكتاب لم يقل مالك في الحامل إنها تستظهر قديما ولا حديثا قال صاحب الطراز إن استمر دمها على عادتها قبل الحمل وزاد دمها في بعض الشهور تجري فيها الخمسة الأقوال التي تقدمت في الحائل وإن لم تستمر على عادتها فإما أن تنقطع أو تنقص أو تزيد فإن انقطعت أو نقصت ودام ذلك حيضا ثم أتاها الدم فزاد على عادتها الأولى ففيها ثمانية أقوال الخمسة السابقة السادس يجتهد لها في ذلك قال في الكتاب ليس أول الحمل كآخره وليس لذلك حد إلا الاجتهاد وقال ابن القاسم إن رأت ذلك بعد ثلاثة أشهر ونحوها تركت الصلاة خمسة عشر ونحوها وفي التفريع إلى عشرين يوما وإن جاوزت ستة أشهر فإلى العشرين وقال في التفريع إلى الثلاثين السابع أنها تقعد أقصى عادة الحوامل

لمالك في المجموعة الثامن أنها تضاعف

أيامها التي كانت لها قبل الحمل وتغتسل قاله ابن وهب وقال قال مالك تجلس في أول الشهور عادتها والاستظهار وفي الثاني ضعف أيام حيضتها والاستظهار وفي الثالث تجلس مثلها ثلاث مرات وفي الرابع تربعها وهكذا حتى تبلغ ستين يوما فلا تزيد لأنه أقصى مدة النفاس فهو أعظم دم يجتمع في الرحم بسبب الحمل وأنكر ابن الماجشون ذلك من قول مالك وقال هو خطأ وقال النفاس لا يكون إلا بعد الوضع والاستحاضة أولى بها ومذهبه أن الحامل لا تزيد على خمسة عشر يوما. وأما إن رأته أولا بزيادة وقد كان قبل مستقيما فهي في أوله حائض للزيادة مستحاضة في قدر الزيادة على الخلاف الماضي فكأنه يكون حيضا بتلك الزيادة فهذه عادة انتقلت تبني عليها ما يفعل بالحامل. وجه الاجتهاد أن الحمل يحبس الدم عن الخروج فإذا خرج كان زائدا وربما استمر لطول المكث. ووجه عدم الاستظهار هو أنه دم ثبت بالاجتهاد فلا يزاد عليه كأيام الاستظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing yellowish or cloudy discharge?

Al-Dhakhirah, p. 379

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on Pregnant Women and Blood

الثاني لو رأت الحامل صفرة أو كدرة قال يحيي بن سعيد في الكتاب لا تصلي حتى تنقطع عنها لأن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر النساء بذلك.

BAB 15

باب النفاس

The Chapter on Post–Natal Bleeding

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter heading on postpartum bleeding (nifas)?

Al-Dhakhirah, p. 383

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Post-Natal Bleeding > Definition of Nifas

الفصل الرابع في النفاس

Mas'alah: What is the linguistic definition of nifas in Arabic?

Al-Dhakhirah, p. 383

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Post-Natal Bleeding > Definition of Nifas

والكلام على لفظه وحقيقته. أما لفظه فالنفاس في اللغة ولادة المرأة لا نفس الدم ذكره صاحب العين والصحاح ولذلك يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه وهو بكسر

النون والمرأة نفساء بضمها وفتح الفاء والمد والجمع نفاس بكسرها وفتح الفاء. وليس في الكلام ما وزنه فعلا يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمعان أيضا على نفساوات وعشراوات بضم الأول وفتح الثاني ويقال نفست المرأة بفتح النون وكسر الفاء وبضم النون وكسر الفاء والولد منفوس وفي الحديث وما من نفس منفوسة إلا وقد كتب مكانها من الجنة أو النار ولا يتعين اشتقاقه من النفس بمعنى الدم لأن النفس مشترك بين الروح والدم والجسد والعين يقال أصيب فلان بنفس أي عين والنافس العائن ونفس الشيء ذاته نحو رأيت زيدا نفسه والنفس قدر دبغة مما

يدبغ به الأديم من القرظ وغيره ومعاني هذا اللفظ كثيرة. وأما حقيقته فهي أن دم الحيض إذا اشتغل الرحم بالولد انقسم ثلاثة أقسام أصفاه وأعدله يتولد منه لحم الجنين فإن الأعضاء تتولد من المنيين واللحم يتولد من دم الحيض والقسم الذي يليه في الاعتدال يتولد منه لبن الجنين غذاؤه الذي يحل بعد الوضع في الثدي والثالث الأردأ يجتمع فيخرج بعد الولادة فدم النفاس في الحقيقة دم حيض اجتمع.

Mas'alah: What is the maximum and minimum duration of postpartum bleeding (nifas) according to the Maliki school?

Al-Dhakhirah, p. 384

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Post-Natal Bleeding > Duration of Nifas

وفي الفصل فروع خمسة: الأول قال في الكتاب غايته ستون يوما ثم رجع إلى العرف وكره التحديد وقال الشافعي ستون وأبو حنيفة أربعون ومقصود الفريقين أن يكون أربع حيض فلما كان أبو حنيفة يقول أكثر الحيض عشرة قال أكثر النفاس أربعون ولما قال مالك والشافعي خمسة عشر قالوا أكثره ستون وذلك كله بناء على عوائد عندهم وأما أقله فلا حد له كالحيض خلافا ح في أن أقله خمسة وعشرون يوما وعند أبي يوسف أحد عشر ليزيد النفاس على الحيض عنده بيوم وفائدة الخلاف ههنا وفي الحيض قضاء ما مضى من الصلوات ويرد على التحديد

أنه موقوف على النصوص ولا نصوص فلا تحديد وأن الرجوع في هذا إلى ما يقوله النساء متعين.

Mas'alah: What is the ruling on blood that appears after a break during the postpartum period?

Al-Dhakhirah, p. 385

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Post-Natal Bleeding > Rulings on Bleeding After a Break

الثاني قال في الكتاب إذا انقطع ثم رأته بعد ثلاثة أيام ونحوها كان نفاسا وإن بعد كان حيضا وهذا مبني على أقل الطهر وقد تقدم وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان قبل الأربعين فهو نفاس والشافعي مثله مرة ومثلنا أخرى وقال ابن حبيب مشكوك فيه يعمل فيه بالاحتياط. لنا أن الطهر التام فصل بين دمين مانعين من العبادة فلا يلحق أحدهما بالآخر قياسا على الحيضتين.

Mas'alah: What is the ruling when postpartum bleeding exceeds the usual duration?

Al-Dhakhirah, p. 385

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Post-Natal Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding Maximum Duration

الثالث قال في الكتاب إذا زاد على العادة كان استحاضة قال صاحب الطراز قال عبد الملك تستظهر إلى السبعين لأن الدم قد يزيد كالحيض. وجه المذهب أنه اجتهاد فلا يزاد فيه كزمان الاستظهار.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding when a woman gives birth to twins with a delay?

Al-Dhakhirah, p. 385

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Post-Natal Bleeding > Rulings on

Blood Between Twins

الرابع قال ابن القاسم في الكتاب إذا ولدت ولدا وبقي آخر إلى شهرين والدم متماد فدمها محمول على عادة النفاس ولزوجها الرجعة قال وقيل إن حكمها حكم الحامل حتى تضع الولد الثاني وقد اختلف الشافعية والحنفية على هذين القولين. لنا أن حقيقة دم النفاس موجودة وأن المانع من خروج الدم إنما هو انغلاق فم الرحم لسبب الحمل وقد انفتح بالولد الأول فيكون الخارج دم نفاس فلا يتوقف جعله نفاسا على الثاني قال صاحب الطراز والذي يرى أنه حيض يقول تجلس مدة حيض الحامل فقط وقال لو جعلناه نفاسا على وهو شهران وتضع آخر فإن قلنا تجلس شهرين لزم أن يكون النفاس أربعة أشهر ولا قائل به وإن قلنا لا تجلس مع أنه دم عقيب الولادة فذلك خلاف الأصل فالواجب حينئذ أن يكون حيضا والنفاس بعد الولد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding when the second child is born after two months?

Al-Dhakhirah, p. 385

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Post-Natal Bleeding > Rulings on Blood Between Twins

فرع إذا قلنا إنه نفاس فوضعت الثاني بعد شهرين قال التونسي

يكون الثاني نفاسا فإنه كأي ولد في وعائه بدمه ولأن الرحم ينصب إليه عند حركة الوضع من الدم ما لا ينصب إليه قبل الوضع فلو وضعت الثاني قبل تمام النفاس الأول ألغت الماضي واستأنفت من الثاني. وقال أبو حنيفة النفاس من الأول فإن أتمت أربعين لم يكن الثاني نفاسا وتابعه الشافعية محتجين بأن الحيضتين لا يتصلان

فكذلك النفاسان وقياسا على ما إذا اتصلا قبل الولادة.

BAB 16

باب الاستحاضة

The Chapter on Irregular Bleeding

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is it recommended for one with continuous invalidator to wash his private parts?

Al-Dhakhirah, p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Bleeding > General Principles for Continuous Invalidators

فرعان مرتبان الأول قال صاحب الطراز إذا استحب له الوضوء استحب له غسل فرجه قياسا عليه وكذلك المستحاضة وقال سحنون لا يستحب لأن النجاسة أخف من الحدث بدليل أن صاحب الجرح لا يستحب له غسل اليسير من دمه ويستحب الوضوء من يسير السلس

Mas'alah: What is the ruling on wudu when the times of incontinence and control are equal?

Al-Dhakhirah, p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Bleeding > Rulings on Wudu for Istihadah

الحالة الثالثة أن يستوي الحالان وفي الجواهر فيجب الوضوء لعدم المشقة وقيل لا يجب لخروجه عن العادة

Mas'alah: What is the ruling on wudu from istihadah blood in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 215

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Bleeding > Rulings on Wudu for Istihadah

الثالث عشر دم الاستحاضة يستحب منه الوضوء عند مالك رحمه الله خلافا ش وح وقال ابن أبي زيد في الرسالة يجب منه الوضوء وفي الموطأ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستفتت لها أم سلمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال عليه السلام لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستتر بثوب ثم لتصل قال أبو داود زاد عروة ثم تتوضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت قال صاحب الطراز ويدل على عدم وجوبه اتفاق الجميع على أنه خرج في الصلاة أكملتها وأجزأت عنها قال والفرق بينه وبين المني الخارج بعد الغسل على أحد القولين لزوم الخروج بخلاف المني وإنما بابه سلس البول لاشتراكهما في المرض ولو خرجت فضلة المني في الصلاة أبطلتها اتفاقا بخلاف سلسه ودم الاستحاضة.

Mas'alah: What are the rulings on irregular bleeding (istihadah) for a woman?

Al-Dhakhirah, p. 379

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Bleeding > Definition and Classification of Mustahadah

الفصل الثالث في دم الاستحاضة وهو ما زاد على الدم المعتبر قال ابن شاس إذا حكمنا بالاستحاضة فالحائض إما مبتدأة أو معتادة وكلاهما إما مميزة أو غير مميزة فهذه أقسام أربعة

الأول المبتدأة المميزة فحيضتها مدة تمييزها ما لم يزد على خمسة عشر يوما وأما

المبتدأة غير المميزة فقد تقدم حكمها وأما المعتادة المميزة فحيضتها مدة التمييز لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ولأن العادة تختلف والتمييز لا يختلف والنظر إلى اللون اجتهاد والعادة تقليد والاجتهاد أولى وأما المعتادة غير المميزة فثلاثة أقوال الاقتصار على العادة للمغيرة وأبي مصعب فإذا شكت أهو انتقال عادة أو استحاضة اغتسلت وصلت وصامت ولا يصيبها زوجها احتياطا فإن انقطع الدم لخمسة عشر يوما علمت انتقال العادة فكانت المدة كلها حيضا وإن استمر الدم علم أنها استحاضة وثبت حيضها على ما تقدم من عادتها وتقضي الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على الخمسة عشر يوما. الثاني قال مطرف تبلغ خمسة عشر يوما. الثالث الاستظهار على العادة والمشهور أنها لا تتجاوز الخمسة عشر يوما وقال في كتاب محمد تتجاوز باليومين وقال ابن نافع وأنكره سحنون.

Mas'alah: What are the rulings on wudu and ghusl for a woman with istihadah?

Al-Dhakhirah, p. 380

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Bleeding > Rulings on Wudu for Istihadah

فروع تسعة: الأول استحب للمستحاضة في الكتاب أن تتوضأ لكل صلاة قال صاحب الطراز لا يختلف في وجوب الصلاة عليها واختلف إذا كانت جاهلة فتركت الصلاة فأنكر سحنون ما ذكر من سقوطها بالجهل واستحب لها الوضوء ولم يستحب لها الغسل كما جاء في حديث حمنة لأن ترك الغسل // (متفق عليه) // وإنما الخلاف في الوضوء قال الخطابي اتفق العلماء على عدم وجوب الغسل إلا أن تشك وذهب أبو ح وش وجماعة إلى وجوب الوضوء عليها ويدل على عدم الوجوب

أن حديث وجوبه لم يخرجه أحد ممن اشترط الصحة قال أبو داود زاد عروة ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وقال هذه الزيادة موقوفة على عائشة رضي الله عنها وأنكرها صاحب الطراز ويدل على عدم الوجوب اتفاق الجميع على أنه إذا خرج في الصلاة أتمتها وأجزأتها.

ووجه الاسحباب أنه من جنس الأحداث كالسلس والفرق بينه وبين فضلة المني أنها توجب الوضوء دون الغسل عدم الحرج فيها لندرتها بخلافه وإنما وزانه سلس المني لا جرم يستحب منه الوضوء ولو خرجت فضلة المني في الصلاة أبطلتها وفاقا بخلاف دم الاستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when istihadah bleeding stops?

Al-Dhakhirah, p. 381

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Bleeding > Rulings on Ghusl for Istihadah

الثاني قال في الكتاب إذا انقطع دم الاستحاضة لا غسل عليها ثم رجع إلى الغسل وجه الأول أن الوضوء مستحب فلا يستحب الغسل كالسلس ووجه الثاني أمره عليه السلام لحمنة به حين أمرها بالجمع بين الصلاتين وكان الأصل أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ترك العمل بالغسل في الابتداء وكان علي وابن عباس رضي الله عنهما يأمران المستحاضة به في كل صلاة إن قويت على ذلك نقله أبو داود قال ابن شاس تغتسل من طهر إلى طهر إن كانت مميزة وإلا فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة يكفي.

Mas'alah: Is a woman with istihadah permissible to have intercourse?

Al-Dhakhirah, p. 381

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Bleeding > Intercourse and Marital Relations with Mustahadah

الثالث المستحاضة توطأ خلافا لابن علية لما في أبي داود أن حمنة بنت جحش كانت مستحاضة يأتيها زوجها ولقوله تعالى {حتى يطهرن} وهذه طاهر ولأن مطلقها لا يجبر على الرجعة فتوطأ قياسا على موضع الإجماع.

Mas'alah: How is istihadah determined when a woman sees blood for fifteen days then purity?

Al-Dhakhirah, p. 381

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Bleeding > Distinguishing Menstrual Blood from Istihadah

الرابع قال في الكتاب إذا رأت الدم خمسة عشر يوما ثم الطهر خمسة ثم الدم أياما ثم الطهر سبعة فهي مستحاضة قال صاحب الطراز قال بعض المتأخرين أراد مستحاضة في الدم الثاني وقيل في السبعة وفيه نظر لأنه لا معنى لربط هذا الدم بالسبعة بعده وأرى أنه يريد بعد السبعة واختلف في هذا أيضا فقال التونسي راعي الطهر خمسة والأيام أقلها يومان فيكون الجميع سبعة مع سبعة الطهر أربعة عشر يوما فجاء الدم ولم يكمل الطهر. وقيل الدم الآتي بعد السبعة على صفة الاستحاضة قبلها قال التونسي يمكن أن تكون أيام الدم ثلاثة والدم الآتي بعد السبعة من جنس الآتي في الثلاثة التي بعد الخمسة فلذلك جعلها مستحاضة وينبغي إذا كان على صفة

الحيض أن يكون حيضا والمستحاضة ترى دما تنكره قال والذي قاله صواب.

Mas'alah: What is the ruling when istihadah blood changes to thick and black?

Al-Dhakhirah, p. 382

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Bleeding > Distinguishing Menstrual Blood from Istihadah

الخامس إذا تغير دم الاستحاضة إلى الغلظ والسواد قال صاحب الطراز إن لم يمض بعد الحيض زمان هو أقل الطهر على ما تقدم فالستحاضة باقية وإن مضى فهو حيض فإن تمادى على صفته أو تغير قال مطرف تجلس خمسة عشر يوما وفرق عبد الملك بين هذه وبين ابتداء الاستحاضة فقال في تلك تجلس خمسة عشر وفي هذه تستظهر بثلاث ورواه ابن القاسم عن مالك وقال إن علق بها دم الاستحاضة بعد أيام حيضتها لن تستظهر يريد بعد أن تغتسل وقال ابن القاسم مرة تستظهر ومرة لا تستظهر قال اللخمي إذا جاء المستحاضة دم الحيض وزاد على العادة وهو مثل الاستحاضة فلا تحاط له وإن كان مثل دم الحيض فهي حائض وإن أشكل فالأحسن أنها مستحاضة وقيل تستظهر بثلاثة أيام وقيل تجلس خمسة عشر يوما.

Mas'alah: How is blood classified when istihadah continues for ten days followed by purity?

Al-Dhakhirah, p. 382

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Bleeding > Calculation of Hayd and Tuhr Days in Irregular Cycles

السادس لو تمادى دم الاستحاضة عشرة أيام تفريعا على أن الطهر خمسة عشر يوما ثم رأت الدم بعد الاستحاضة بخمسة أيام قال التونسي إن أشبه الحيض فهو حيض وإن أشبه الاستحاضة فهو استحاضة قال صاحب الطراز وهذا مشكل بأنها رأت ابتداء الدم بعد طهر تام فلا تراعي صفته كما لو انقطعت الاستحاضة مدة أقل الطهر ثم رأت الدم نعم لو جاء في أيام العادة دلت قرينتها على أنه حيض أو قبل العادة على صفة الحيض فقرينة الصفة تدل على الحيض. فإن كان قبل العادة على غير صفة الحيض فاستحاضة لانتفاء القرائن وفيه على هذا نظر لأن دم المرض قد انقطع والحيض لا يتغير زمانه والاحتياط أحسن فلا تدع الصلاة إلا بما لا يشكل أنه دم حيض وهو معنى قول مالك

Mas'alah: What is the ruling for a woman who only sees blood during her ablution?

Al-Dhakhirah, p. 382

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Bleeding > Distinguishing Menstrual Blood from Istihadah

السابع إذا كانت لا ترى الدم إلا عند وضوئها فإذا قامت ذهب عنها قال صاحب الطراز روى ابن القاسم لا تدع الصلاة إلا أن ترى دما تنكره يعني المستحاضة أما غيرها فتغتسل منه ولا تدع الصلاة عند انقطاعه فإذا جاوز ذلك أيامها فهي مستحاضة لا تغتسل له وروى ابن القاسم في هذه أنها تشده وتصلي من غير غسل كالمستحاضة قال صاحب البيان لأنها مستنكحة بذلك من قبل الشيطان قال قال ابن أبي زيد معنى قوله مالك رضي الله عنه أنها تغتسل عند

كل وضوء حتى تجاوز الأيام والاستظهار ثم هي مستحاضة قال وقد قال مالك ليس عليها غسل وهو أولى بتفسير قوله من ابن أبي زيد. والمستند في هذا الحكم أن امرأة استفتت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقالت كلما أقبلت أريد الطواف هرقت الدم ثم إذا ذهبت ذهب قال إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب وطوفي وقال أيضا في موضع آخر ومراده بعدم الغسل إذا أصابها ذلك في زمن الاستحاضة كما قاله ابن أبي زيد.

Mas'alah: Is it recommended for a woman with istihadah, menstruation, or postpartum bleeding to apply perfume after purification?

Al-Dhakhirah, p. 383

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Bleeding > Istidhar (Precautionary Measures) for Prolonged Bleeding

الثامن قال صاحب الطراز يستحب للمستحاضة والحائض والنفساء إذا تطهرن أن يطيبن فروجهن لما في البخاري أن امرأة سألته عليه الصلاة والسلام عن غسلها من الحيض فأراها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة فأخذتها إلي فقلت لها تتبعي بها أثر الدم

Mas'alah: Must a woman with istihadah make up prayers she missed out of ignorance after istidhar?

Al-Dhakhirah, p. 383

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Bleeding > Prayer

Obligations and Makeup for Mustahadah

التاسع قال صاحب البيان قال مالك إذا تركت المستحاضة الصلاة بعد انقضاء الاستظهار جاهلة لا إعادة عليها قال ابن القاسم الإعادة أحب إلي قال ولو طال ذلك أيضا عليها لأنها متأولة والقضاء إنما ورد في الناسي والنائم لتفريطهما وقيل تعيد إن كان يسيرا وإن كان كثيرا لم تعده قال وقد سألت شيخنا ابن رزق فقال ذلك محمول على ما بينها وبين خمسة عشر يوما للخلاف أما غير ذلك فلا بد من قضائه لأن ذلك ليس بحجة وكذلك قاله ابن حبيب

Mas'alah: What is the chapter on nosebleed (ru'af) about?

Al-Dhakhirah, p. 463

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Bleeding > Rulings on Nosebleed (Ru'af) and Similar Conditions

فصل في الرعاف

Mas'alah: What is the ruling on praying while bleeding continuously?

Al-Dhakhirah, p. 466

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Bleeding > Continuous Bleeding and Its Effect on Acts of Worship

وحيث قلنا لا يخرج لكون الدم لا ينقطع بغسل ولا غيره فأضر به الدم قال صاحب الطراز قال ملك يوصي بالصلاة وكان ابن المسيب يأمر بذلك في هذه الحالة

Mas'alah: Does a prohibition imply corruption (fasad) in Maliki usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Foundational Principles of Fiqh

الثالث في لازمه وهو عندنا يقتضي الفساد خلافا لأكثر الشافعية والقاضي أبي بكر منا وفرق أبو الحسين البصري والإمام بين العبادات فيقتضي وبين المعاملات فلا يقتضي لنا أن النهي إنما يكون لدرء المفاسد الكائنة في المنهي عنه والمتضمن للمفسدة فاسد ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها إلا أن يتصل بها ما يقرر آثارها من التصرفات على تفضيل يأتي في البيع وغيره إن شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يدل على الفساد مطلقا ويدل على الصحة لاستحالة النهي عن المستحيل ويقتضي الأمر بضد من أضداد المنهي عنه

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Purification?

Al-Dhakhirah, p. 158

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Foundational Principles of Fiqh

(كتاب الطهارة)

Mas'alah: What is the first chapter heading on purification?

Al-Dhakhirah, p. 158

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Foundational Principles of Fiqh

(الباب الأول في الطهارة)

Mas'alah: What is the definition of taharah (purification) in language and in Islamic law?

Al-Dhakhirah, p. 158

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Legal Rulings of Purification

الطهارة في اللغة التبرئة من الأدناس ويقال طهر بضم الهاء وفتحها طهارة فيهما والطهر وهو أيضا ضد الحيض والمرأة طاهرة من الدنس والعيوب وطاهر من الحيض بالتاء في الأول دون الثاني والمطهرة الإداوات بفتح الميم وكسرها والفتح أفصح وتستعمل الطهارة مجازا في التنزه عن العيوب فيقال قلب طاهر وعرض طاهر تشبيها للدنس المعلوم بالدنس المحسوس. وأما الطهارة في الشرع فليست شيئا من أنواع العلاج بالماء ولا بغيره لجزمنا بطهارة بطون الجبال وتخوم الأرض بل هي حكم شرعي قديم وهي إباحة فالمعنى بطهارة العين إباحة الله تعالى لعباده ملابستها في صلواتهم وأغذيتهم ونحو ذلك وتطلق على العلاج بالماء وغيره مجازا وهي على قسمين طهارة حدث وطهارة خبث والنجاسة في اللغة ملابسة الأدناس وتستعمل مجازا في العيوب كقوله تعالى {إنما المشركون نجس} تشبيها للدنس المعلوم بالمحسوس ويقال نجس الشيء بكسر الجيم ينجس بفتحها نجسا بفتحها أيضا فهو نجس بكسرها. وهي في الشرع حكم شرعي قديم وهي تحريم فمعنى نجاسة العين تحريم الله تعالى على عباده ملابستها في صلواتهم وأغذيتهم ونحوها ثم يطلق على المعفو عنه أنه نجس نحو دم الجراح السائلة وبول السلس تغليبا لحكم جنسها

عليها مجازا ولأجل هذا التحديد لا تكون العذرة قبل ورود الشرع نجسة ولا طاهرة

لعدم الأحكام الشرعية في الأفعال قبل ورود الشرع.

Mas'alah: What is the legal cause for purification and impurity?

Al-Dhakhirah, p. 159

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Foundational Principles of Fiqh

تتميم كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي وسبب الطهارة عدم سبب النجاسة لأن عدم العلة علة لعدم المعلول ولما كانت علة النجاسة الاستقذار عملا بالمناسبة والاستقراء والدوران وكانت النجاسة تحريما كان عدم الاستقذار علة لعدم ذلك التحريم وإذا عدم التحريم ثبتت الإباحة وهي الطهارة كما تقدم وهذه قاعدة مطردة في الشرع وغيره فكل علة لتحريم يكون عدمها علة للإباحة كالإسكار لما كان علة لتحريم الخمر كان عدمه علة لإباحتها.

Mas'alah: How is the cause of impurity by disgust defended against objections?

Al-Dhakhirah, p. 159

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Foundational Principles of Fiqh

فإن قيل تعليل النجاسة بالاستقذار غير مطرد ولا منعكس أما الأول فبدليل المخاط والبصاق والعرق المنتن ونحو ذلك فإنها مستقذرة وليست نجسة وأما الثاني فلنجاسة الخمر وليست مستقذرة. قلنا أما الأول فمستثنى لضرورة الملابسة وأما الثاني فالعكس غير لازم في العلل الشرعية لأن بعضها يخلف بعضا ونجاسة الخمر معللة بالإسكار وبطلب الإبعاد والقول بنجاستها يفضي إلى إبعادها وما أفضى إلى

المطلوب فهو مطلوب فيكون التنجيس مطلوبا.

Mas'alah: Why was the introduction on purification presented?

Al-Dhakhirah, p. 159

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Foundational Principles of Fiqh

وقدمت هذه المقدمة تكميلا لفائدة الكلام على لفظ الطهارة والاكتفاء به عند الكلام على النجاسة.

Mas'alah: What are the means and objectives of the book on purification?

Al-Dhakhirah, p. 159

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Foundational Principles of Fiqh

وهذا الكتاب مشتمل على مقاصد ووسائل لتلك المقاصد والوسائل يتقدم فعلها شرعا فيجب تقدم الكلام عليها وضعا. فأول الوسائل محل الماء ولما كان استعمال الماء في الأعضاء يتوقف على طهارتها حتى يلاقي الماء الطهور الأعضاء الطاهرة وجب بيان الأعيان النجسة ما هي ثم كيفية إزالتها فهذه أربع وسائل.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of 'tahur' in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 163

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Legal Rulings of Purification

قاعدة فعول عند العرب يكون صفة نحو غفور وشكور ويكون للذي يفعل به الفعل نحو الحنوط والسحور والبخور لما يتحنط به ويتسحر به ويبتخر به فالطهور عندنا للذي يتطهر به متعد خلافا ح فإن معناه عنده طاهر وفائدة الخلاف كونه سبب الطهارة عندنا فينحصر المطهر فيه بسبب تخصيص الشرع له بالذكر ومنع القياس في الأسباب ولو سلم المنع ههنا لكونه ذرع الجامع الذي هو علة في الأصل والأصل ههنا ليس معللا لوجوب تطهير ما هو في غاية النظافة فيسقط اعتبار النبيذ وغيره عن مقام التطهير أو ليس سببا فيشاركه في الطاهرية غيره فلا يختص التطهير به لنا قوله تعالى {ليطهركم به} وهو نص في الباب ولو صح ما ذكروه لما صح جوابه عليه السلام في ماء البحر لعدم الفائدة ولبطل معنى قوله عليه السلام جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا لأن طهارة التراب لم تختص به عليه السلام وإنما الذي اختص به المطهر به.

Mas'alah: What is the general rule regarding intention for commands and prohibitions?

Al-Dhakhirah, p. 185

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Intention in Acts of Worship

قاعدة التكاليف على قسمين أوامر ونواه فالنواهي بجملتها يخرج الإنسان من عهدتها وإن لم ينوها ولا شعر بها نحو خروجنا عن عهدة شرب كل خمر لم نعلمه وقتل كل إنسان لم نعرفه ونحو ذلك والأوامر على قسمين منها ما تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحة بغير نية كرد المغصوب وأداء الديون والودائع ونفقات الزوجات والأقارب والرقيق والبهائم فإن الإنسان إذا فعل ذلك بغير نية خرج عن عهدتها لأن المصالح المفصودة منها الانتفاع بتلك الأعيان وقد حصلت فلا يضر فقد النية ومنها

ما لا تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحة كالصلاة والحج والصيام فإن المقصود منها تعظيم الرب تعالى وإجلاله والخضوع له بها وذلك إنما يحصل إذا قصد الله سبحانه وتعالى بها كمن عظم إنسانا بصنع طعام له فأكله غير من قصده فإن التعظيم للأول دون الثاني فمنشأ الخلاف في إزالة النجاسة هل الله سبحانه وتعالى حرم على عباده المثول بين يديه ملابسين للنجاسات فتكون من باب المحرمات فيستغنى عن النية أو أوجب عليهم أن يتطهروا من الخبث كما يتطهرون من الحدث فتكون من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها فتحتاج إلى النية؟

Mas'alah: What are the contradictory rulings on doubt in purification, divorce, prayer, and fasting?

Al-Dhakhirah, p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Disputed Rulings and Comparative Fiqh

فروع متناقضة قال مالك رحمه الله فيمن شك في الطهارة عليه الوضوء فاعتبر الشك وقال فيمن شك هل طلق أم لا لا شيء عليه فألغى الشك وفيمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا يبني على ثلاث ويسجد بعد السلام فاعتبر الشك وقال فيمن شك هل سها أم لا لا شيء عليه وألغى الشك وقال فيمن شك هل رأى هلال رمضان لا يصوم فألغاه ونظائر ذلك كثيرة في المذهب والشريعة فعلى الفقيه أن يعلم السر في ذلك

Mas'alah: What acts of worship do not require intention due to their clarity?

Al-Dhakhirah, p. 238

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Intention in Acts of Worship

القاعدة الأولى القربات فالتي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية كالإيمان بالله تعالى وتعظيمه وإجلاله والخوف من نقمه والرجاء لنعمه والتوكل على كرمه والحياء من جلاله والمحبة لجماله والمهابة من سلطانه. وكذلك التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وسائر الأذكار فإنها متميزة لجنابه سبحانه وتعالى وكذلك النية منصرفة إلى الله تعالى بصورتها فلا جرم لم تفتقر إلى نية أخرى ولا حاجة إلى التعليل بأنها لو افتقرت إلى نية للزم التسلسل ولذلك يثاب الإنسان على نية مفردة ولا يثاب على الفعل مفردا لانصرافها بصورتها إلى الله تعالى والفعل متردد بين ما لله وما لغيره وأما كون الإنسان يثاب على نية حسنة واحدة وعلى الفعل عشرا إذا نوى فإن الأفعال مقاصد والنيات وسائل والوسائل أخفض رتبة من المقاصد.

Mas'alah: What acts require legal intention (niyyah) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 240

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Intention in Acts of Worship

البحث الخامس فيما يفتقر إلى النية الشرعية الأعمال كلها إما مطلوب أو مباح والمباح لا يتقرب به إلى الله تعالى فلا معنى للنية فيه والمطلوب نواه وأوامر. فالنواهي كلها يخرج الإنسان عن عهدتها وإن لم يشعر بها فضلا عن القصد إليها مثاله زيد المجهول لنا حرم الله علينا دمه وماله وعرضه وقد خرجنا عن عهدة ذلك النهي وإن لم نشعر به وكذلك سائر المجهولات. نعم إن شعرنا بالمحرم ونوينا تركه لله تبارك وتعالى حصل لنا مع الخروج عن العهدة الثواب لأجل النية فهي شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة. والأوامر على قسمين الأول منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كأداء الديون والودائع والغصوب ونفقات الزوجات

والأقارب فإن المصلحة المقصودة من هذه الأمور انتفاع أربابها وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل لها فيخرج الإنسان عن عهدتها وإن لم ينوها. والقسم الثاني من الأوامر ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه كالصلوات والطهارات والصيام والنسك فإن المقصود منها تعظيمه تعالى بفعلها والخضوع له في إتيانها وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم محال كمن صنع ضيافة لإنسان انتفع بها غيره فإنا نجزم بأن المعظم الذي قصد إكرامه هو الأول دون الثاني فهذا القسم هو الذي أمر فيه الشرع بالنيات وعلى هذه القاعدة يتخرج خلاف العلماء في إيجاب النية في إزالة النجاسة فمن اعتقد أن الله تعالى أوجب على عباده مجانبة الحدث والخبث حالة المثول بين يديه تعظيما له فيكون من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها فتجب فيها النية

ومن اعتقد أن الله تعالى حرم على عباده ملابسة الخبث فيكون عنده من باب المنهيات فلا يفتقر إلى النية وهو الصحيح.

Mas'alah: What are the eight analogous cases where non-obligatory acts suffice in the Maliki school?

Al-Dhakhirah, p. 242

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Foundational Principles of Fiqh

نظائر ثمانية في المذهب وقع فيها إجزاء غير الواجب: أربعة في الطهارة وهي من جدد ثم ذكر الحدث ومن غسل الثانية بنية الفضيلة وقد بقيت لمعة من الأولى ومن اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة ومن توضأ احتياطا ثم تيقن الحدث. وثلاثة في الصلاة

وهي من سلم من اثنتين ثم صلى ركعتين عقيب ذلك بنية النافلة أو ظن أنه سلم وفعل ذلك ولم يكن سلم أو أعاد في جماعة ثم تبين له أنه كان محدثا في صلاته الأولى. والثامنة في الحج وهي من نسي طواف الإفاضة وقد طاف طواف الوداع وبعد عن مكة. والمشهور في هذه المسائل يختلف. ولا يشكل على هذا الشرط من نسي صلاة من خمس فإنه يصلي خمسا مع شكه في وجوب كل واحدة منهن لأن الشرع جعل شكه سببا لإيجاب الجميع فالجميع معلوم الوجوب.

ولا يشكل أيضا من شك أصلى ثلاثا أو أربعا فإنه ينوي صلاة ركعة رابعة ليتم صلاته مع شكه في وجوبها لأنا نمنع الشك فيها بناء على أنا نقطع بشغل ذمته بالصلاة حتى يغلب على الظن عند الحنفي أو يقطع عند المالكي والشافعي بإيقاع الأربع وما حصل ذلك فالقطع الأول مستصحب.

Mas'alah: What is the principle of overlapping (tadakhul) in purification and other acts of worship?

Al-Dhakhirah, p. 302

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Foundational Principles of Fiqh

تمهيد يقع التداخل في الشريعة في ستة مواضع

الأول الطهارات كالوضوء إذا تعددت أسبابه أو تكرر السبب الواحد والغسل إذا اختلفت أسبابه أو تكرر السبب الواحد والوضوء مع الجنابة وفي تداخل طهارة الحدث والخبث خلاف. الثاني العبادات كسجود السهو إذا تعددت أسبابه وتحية المسجد مع الفرض والعمرة مع الحج. الثالث الكفارات كما لو أفطر في رمضان في

اليوم الواحد مرارا بخلاف اليومين أو الأكثر خلافا ح في إيجابه كفارة واحدة في جملة رمضان واختلف قوله في الرمضانين. الرابع الحدود إذا تماثلت وهي أولى بالتداخل من غيرها لكونها أسبابا مهلكة وحصول الزجر بواحد منها ألا ترى أن الإيلاج سبب الحد والغالب تكرر الإيلاجات فلولا تداخل الحدود هلك الزاني وإنما يجب تكررها إذا تخللت بين أسبابها لأن الأول منها موجب لسببه السابق فلو اكتفينا به لأهملنا الجناية فيكثر الفساد ولأنا علمنا أن الأول لم يف بزجره فحسن الثاني. الخامس العدد يقع التداخل فيها على تفصيل نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى. السادس الأموال كدية الأطراف مع النفس إذا سرت الجراحة والصدقات في وطء الشبهات ويدخل المتقدم في المتأخر والمتأخر في المتقدم والطرفان في الوسط والقليل في الكثير والكثير في القليل. فالأول نحو الأطراف مع النفس إذا سرت الجراحة والجنابة مع الحيض والوضوء مع الغسل والصداق المتقدم مع المتأخر إن اتحدت الشبهة مع أن الظاهر من المذهب اعتبار الحالة الأولى كيف كانت لأن الوجوب حصل عندها فلا ينتقل عنها والانتقال مذهب الشافعي. والثاني نحو الحيض في الجنابة المتقدمة عليه والحدود المتأخرة مع المتقدم عليها من جنسها عددا والكفارات.

والثالث نحو الموطوءة بالشبهة وكانت حالها الوسطى أعظم صداقا. والرابع كالأصبع مع النفس إذا سرت الجراحة والصداق المتقدم والمتأخر إذا كان أقل والعمرة مع الحج والوضوء مع الغسل. والخامس كالأطراف إذا اجتمعت مع النفس والحدود مع الحد الأول والكفارات والاغتسالات والوضوءات إذا تعددت أسبابها أو اختلفت.

Mas'alah: What is the principle of overlapping (tadakhul) in various areas of Islamic law?

Al-Dhakhirah, p. 904

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Foundational Principles of Fiqh

تمهيد التداخل في الشرع يقع في الطهارة مع الغسل وفي العبادات كتحية المسجد مع الفرض وصوم الاعتكاف مع رمضان والعمرة مع الحج وفي الحدود المماثلة في العدد على تفصيل يأتي وفي الأموال كدخول دية الأطراف في دية النفس والأخير في الأول كالفدية في الحج إذا اتحد السبب والعارفان في الوسط كالوطء بالشبهة إذ استمرواتحدت الشبهة وكان حال المرأة في الوسط أفضل من المبدأ والمنتهى فيجب لها صداق المثل باعتبار الوسط ولكن ظاهر المذهب يقتضي اعتبار الحالة الأولى مطلقا وصرح الشافعية بتنقل الصداق بتنقل الحالات والقليل في الكثير مثل الطرف مع النفس والكثير في القليل كالأطراف إذا اجتمعت مع السراية إلى النفس واختلف في تداخل الكفارات كما تقدم

Mas'alah: What is the general principle of intention in distinguishing acts of worship?

Al-Dhakhirah, p. 1150

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Intention in Acts of Worship

قاعدة النية إنما شرعها الله تعالى لتمييز العبادات عن العادات أو لتمييز مراتب العبادات وقد تقدمت مباحث النية مستوعبة في الطهارة فلتراجع من هناك ومن شرط المميز أن يفارق الذي يميزه وإلا فليس نسبته إليه أولى من غيره خولف هذه القاعدة في الصوم للضرورة وفي الطهارة مع القرب اليسير على الخلاف في اليسارة فإذا

جعلنا الإحرام مجرد النية كما صرح به المازري وغيره من المحققين وكما قاله في الكتاب فأفعال الحج تتأخر عليه بالشهور ولا يمكن أن يقال هو ملابس للانكفاف عن محرمات الحج لأنه لو لابسها إلا الجماع صح إحرامه ولا يمكن الاكتفاء بالانكفاف عن الجماع لصحة إحرام الجاهل بتحريمه فلا يكون منويا له بجهله به ومن شرط النية أن يدخل بها في

المنوي بل قد نقل سند أن الإحرام ينعقد منه وهو يجامع ويلزمه التمادي والقضاء ولم يحك خلافا بل ذكر ما يدل على الاتفاق على ذلك من المذاهب أما من اشترط التلبس ببعض أفعال الحج أو أقوله أو التلبية عينا أو التلبية وسوق الهدي فهو متجه لدخوله بالنية في المنوي

Mas'alah: What is the ruling on abandoning intention in hajj and wudu compared to fasting and prayer?

Al-Dhakhirah, p. 1154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Intention in Acts of Worship

تمهيد قال صاحب النكت رفض النية في الحج والوضوء لا يضره بخلاف الصوم والصلاة لأن النية مرادة للتمييز في العبادات عن العادات أو لتمييز مراتب العبادات والحج متميز بمواضعه المخصوصة والوضوء بأعضائه المعينة بخلاف الآخرين فكان احتياجهما إلى النية أقل فكان تأثير الرفض فيهما أبعد

Mas'alah: Is it permissible to rub the body during ghusl for Mecca and Arafah?

Al-Dhakhirah, p. 1155

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Ghusl and Janabah

قال مالك لا يتدلك في غسل مكة وعرفة وبالماء وحده

Mas'alah: In which six areas does overlap occur in Islamic law?

Al-Dhakhirah, p. 1218

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Foundational Principles of Fiqh

تمهيد يقع التداخل في الشريعة في ستة مواضع الأول الطهارة كالوضوء إذا تعددت أسبابه أو تكرر السبب الواحد والغسل إذا اختلفت أسبابه

أو تكرر السبب الواحد والوضوء مع الجناية وفي تداخل طهارة الحدث والخبث خلاف الثاني العبادات كسجود السهو إذا تعددت أسبابه وتحية المسجد مع الفرض والعمرة مع الحج في القران الثالث الكفارات كما لو أفطر في الأول من رمضان مرارا بخلاف اليومين أو أكثر خلافا ل ح فب إيجابه كفارة واحدة في جملة رمضان واختلف قوله في الرمضانين الرابع الحدود إذا تماثلت وهي أولى بالتداخل من غيرها لكونها أسبابا مهلكة وحصول الزجر بواحد منها ألا ترى أن الإيلاج سبب الحد والغالب تكرار الإيلاجات فلولا تداخلها هلك الزاني وإذا وجب تكرارها إذا تخللت بين أسبابها لأن الأول اقتضاه سببه السابق فلو اكتفينا به لأهملنا الجناة فيكثر الفساد ولأنا علمنا أن الأول لم يف بزجره فحسن الثاني الخامس العدد تتداخل على تفصيل

يأتي إن شاء الله تعالى السادس الأموال كدية الأطراف مع النفس إذا سرت الجراحات والصدقات في وطئ الشبهات ويدخل المتقدم في المتأخر والمتأخر في المتقدم والطرفان في الوسط والقليل في الكثير والكثير في القليل فالأول نحو الأطراف مع النفس والجنابة مع الحيض والوضوء مع الغسل والصداق المتقدم مع المتأخر إذا اتحدت الشبهة وكان الأخير الأكثر والثاني للصداق الآخر مع الأول إذا كان الأول أكثر مع أن ظاهر المذهب أن المعتبر هو الحالة الأولى كيف كانت لحصول الوجوب عندها فلا تنتقل لغيرها والانتقال هو مذهب ش والحيض مع الجناية المتقدمة عليه والحدود المتأخرة مع الأول المتماثل والكفارات والثالث نحو الموطوءة بالشبهة وحالها الوسطى أعظم صداقا والرابع كالأصبع مع النفس إذا سرى الجرح والصداق المتقدم أو المتأخر إذا كان أقل والعمرة مع الحج والوضوء مع الغسل الخامس الأطراف إذا اجتمعت مع النفس والحدود مع الحد الأول والكفارات والاغتسال والوضوآت إذا تعددت أسبابها أو اختلفت

Mas'alah: What is the ruling on turning one's back to the Kaaba while relieving oneself?

Al-Dhakhirah, p. 1313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Istinja and Relieving Oneself

وسادسها تحريم استدبارها لقضاء الحاجة

Mas'alah: What are the six areas where overlapping (tadakhul) occurs in Islamic law?

Al-Dhakhirah, p. 1414

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Foundational Principles of Fiqh

تمهيد يقع التداخل في الشريعة في ستة مواضع في الطهارات كالوضوء إذا تعددت أسبابه أو تكرر السبب الواحد والغسل إذا اختلفت أسبابه أو تكرر السبب الواحد والوضوء مع الجنابة وفي تداخل طهارة الحدث

والخبث خلاف وفي العبادات كسجود السهو إذا تعددت أسبابه وتحية المسجد مع الفرض والعمرة مع الحج وفي الكفارات في الأيمان وكما لو أفطر في اليوم الواحد من رمضان مرارا بخلاف اليومين أو أكثر خلافا ل ح في إيجابه كفارة واحدة في جملة رمضان واختلف قوله في الرمضانين وفي الحدود إذا تماثلت وهي أولى بالتداخل لكونها مهلكة وفي لعدد على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى وفي الأموال كدية الأطراف مع النفس والصدقات في وطء الشبهات إذا تكرر الوطء فيالشبهة الواحدة ويدخل المتقدم في المتأخر كالأطراف مع النفس والمتأخر في المتقدم كوطء الشبهة والكثير في القليل كالأطراف مع النفس والقليل في الكثير كالأصبع مع النفس والوضوء مع الغسل والعمرة مع الحج

Mas'alah: Can prayer be performed on the skin of predators and donkeys after slaughter?

Al-Dhakhirah, p. 1518

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on the Impurity of Animals and Their Products

وفي الكتاب في كتاب الصلاة يصلى على جلد السباع إذا ذكي ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي وتوقف في الكيمخت وتركها أحب إليه وكذلك في آخر كتاب الأضاحي نص على طهارة جلود السباع ولم يذكر الكلاب فتأمل ذلك من جهة النقل

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for males and females in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1559

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on the Impurity of Animals and Their Products

(فصل) قال ابن يونس الختان سنة مؤكدة في الذكور والإناث وقال ش فرض لنا القياس على قص الظفر وسائر تحسينات البدن ويدل على

Mas'alah: What is the ruling on the area around a dog's fang in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1568

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on the Impurity of Animals and Their Products

(فرع) قال صاحب البيان موضع ناب الكلب يؤكل عندنا لأنه طاهر وقال ش في أحد قوليه وابن حنبل يغسل سبعا لنجاسة ويقطع موضع اللعاب

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu and prayer based on apparent permissibility without investigation?

Al-Dhakhirah, p. 3951

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Disputed Rulings and Comparative Fiqh

ويتوضأ بالمياه ويصلي بالثياب بناء على الظاهر من غير بحث

Mas'alah: What is the principle of tadakhul (overlap) of legal causes and its application in various areas of fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4638

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Foundational Principles of Fiqh

قاعدة الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه فكل إيلاجة أو نقطة من الخمر سبب للحد لكن أجمعت الأمة على التداخل رفقا بالعباد ولأنها أمور مهلكة فهي أولى بالتداخل من غيرها والتداخل واقع في الشريعة في ستة مواطن في الطهارة إذا تكررت الأسباب أو اجتمعت كالغائط والملامسة والحدث الأغر مع الجنابة والجنابة مع الحيض وفي الصلاة كتحية المسجد مع الفرض وفي الصيام كصيام الاعتكاف مع رمضان وفي الكفارات إذا وطئ في نهار رمضان مرارا على الخلاف والحج كطواف العمرة في حق القارن وفي الحدود إذا تكرر النوع الواحد واختلف السبب لكن المسبب واحد كالشرب والقذف والأموال كدية الأعضاء مع دية النفس والصدقات في وطء الشبهات ويدخل الأول في الأخير كالجناية مع الحيض والأعضاء مع النفس والأخير في الأول في وطء الشبهة والطرفان في الوسط على الخلاف بين العلماء في وطء الشبهة وقيمة المغصوب إذا هلك هل يلزم الحالة المتوسطة إن كانت أعلى صداقا أو قيمة أو لا يلزم إلا الأول (وهو مذهبنا و (ش) يعتبر أفضل الحالات ويندرج الأقل في الأكثر كالأطراف مع النفس والأول في الأكثر كالعضو الواحد مع النفس وهذا كله لطف من الله تعالى لعباده وإلا فالأصل ما

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities from water and milk?

Al-Dhakhirah, p. 5233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Purification of Impurities

(فرع) في المنتقى إذا رأى في إنائه قذاة أراقها إن كانت في ماء وإن كانت في لبن أزالها لسهولة الماء دون غيره لما في الموطأ قال رجل يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد فقال - صلى الله عليه وسلم - أبن القدح عن فيك ثم تنفس قال فإني أرى القذاة فيه قال أهرقها (فرع) قال ابن يونس روى ابن وهب في الجلجلان والفول وشبهه لا بأس أن يتوضأ به في الحمام ويدهن جسمه بالسمن والزيت من الشقاق قال ابن أبي زيد قيل لمالك أيغسل يده من الدقيق قال غيره أعجب إلي ويجوز

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances like urine and wine for medical treatment?

Al-Dhakhirah, p. 5282

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Purification of Impurities

(فرع) قال الباجي تغسل القرحة بالبول والخمر إذا غسل بعد ذلك قال مالك إني لأكره الخمر في الدواء وغيره وإنما يدخل هذه الأشياء من يريد الطعن في الدين والبول عنده أخف ولا يشرب بول الإنسان ليتداوى به لأنه نجاسة

Mas'alah: What is the ruling on the evil eye and the prescribed treatment involving wudu?

Al-Dhakhirah, p. 5285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Purification of Impurities

(النوع الثامن عشر العين والوضوء إليها) وفي الموطأ اغتسل سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن عبد الله ينظر وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن سهلا وعك فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علام يقتل أحدكم أخاه ألا

بركت إن العين حق فتوضأ له عامر فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فبرئ سهل قال الباجي الحرار موضع بالمدينة وقيل ماؤها ومعنى العين أن الله تعالى أجرى عادته أنه إذا تعجب إنسان خاص ونطق ولم يبرك أن يصاب المتعجب منه وذلك معنى في نفس العائن لا يوجد في نفس غيره ومتى برك قال اللهم بارك فيه أو بارك الله فيه لم تضر عينه وأجرى الله تعالى أن ذلك الوضوء شفاؤها وقال ابن نافع بالوضوء كما تقدم وقال ابن دينار يديه ومرفقيه ولا يغسل ما بين اليد والمرفق وقال الزهري الذي قاله علماؤنا يؤتى العائن بقدح فيه ماء فيسمك مرتفعا من الأرض فيدخل كفه فيمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح صبة واحدة ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على كفه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ظهر كفه اليسرى صبة واحدة ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفقه الأيمن ثم بيده اليمنى على مرفقه الأيسر ثم بيده اليسرى على قدمه اليمنى ثم بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم بيده اليسرى على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ركبته اليسرى كل ذلك في قدح ثم يدخل داخلة إزاره ولا يوضع القدح في الأرض ويصب على رأس المعين من خلفه صبة واحدة وقيل يعتقل ويصب عليه ثم يكفى القدح على ظهر الأرض وراءه وداخلة إزاره هو الطرف المتداني الذي يفضي من مئزره إلى جلده لأنه

إنما يمر بالطرف الأيمن على الأيسر حتى يشده بذلك الطرف المتداني الذي يكون من داخل وعن ابن نافع لا يغسل موضع الخرزة من داخل الإزار وإنما يغسل الطرف المتداني قال ابن أبي زيد الإزار الذي تحت الإزار مما يلي الجسد قال مالك وقال ابن نافع الطرف الداخل المتدلي قال ابن حبيب الذي يضعه المؤتزر أولا على حقوه وفي الموطأ أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالرقية للعين وقال لو سبق شيء القدر لسبقته العين تنبيه خلق الله النفوس مختلفة الهيآت فنفس مهيبة ونفس مهينة ونفس تؤثر بالعين ونفس تؤثر بالقتل ففي الهند من إذا جمع نفسه على إنسان ذهب

قلبه من صدره فمات ويجربونهم في الرمانة يحطونها ويجمعون همتهم عليها فتفتح فلا يوجد فيها حب وكذلك بعض النفوس خلق شفاف النفس إذا ارتاض حصلت له المكاشفة وإدراك المغيبات كان مؤمنا أو كافرا ولذلك لا يستدل بالمكاشفات على الديانات ومنهم من خلق بحيث إذا نظر في أحكام النجوم بزعمه أو ضرب الرمل أو باليسر أو بالشعير أو غير ذلك مما يتعاطاه الناس أرباب الزجر لا يكاد يخطئ أصلا لخاصية في نفسه لا لأن ذلك المعنى حق وكذلك الرقي الطلسات والسحريات تابع لخواص النفوس فرب رقية تؤثر مع شخص دون غيره ومن جرب وجد ولا عجب في أن تكون النفوس مختلفة الخواص بل الحيوان لأنه أبدع في المخوقات من النبات والجماد وقد خص الله تعالى العقاقير النباتية والجمادية بأنواع السموميات والترياقيات والمنافع الغريبة والخواص العجيبة وجميع هذه الآثار في الجميع إنما هي صادرة عن قدرة الله تعالى ومشيئته عند هذه الأسباب العادية ولو شاء تعالى لم يكن شيء من ذلك فسبحان من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for good deeds in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Istinja and Relieving Oneself

(مسألة فيما فيه التيامن) قال في المقدمات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يحب التيامن في أمره كله وقال إذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم) وقال - صلى الله عليه وسلم - (إذا أكل أحدكم فليأكل وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطي بشماله) فكانت يده اليمنى - صلى الله عليه وسلم - لطعامه وطهوره واليسرى لحاجته وما كان من الأذى قال فإن فعل ما يفعل باليمنى بالشمال أو بالعكس لم يأثم والذي للشمال الأذي كله وقد نهي - صلى الله عليه وسلم - أن يغسل الرجل باطن قدميه بيمينه ولا يستنجي الرجل بيمينه ولا يمس ذكره ولا باطن قدميه ولا يتمخط وقال بعض العلماء يتمخط بيمينه وينزع الأذى من أنفه بيمينه وامتخط الحسن بن علي عند معاوية رضي الله عنهم بيمينه فقال له معاوية بشمالك فقال له الحسن يميني لوجهي وشمالي لحاجتي وهو مذهب علي أبيه رضي الله عنهما

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المواقيت
The Chapter on Prayer Times

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at the commanded time and delaying or advancing it?

Al-Dhakhirah, p. 355

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Ruling on Delaying Prayer

هذا حكم من أوقع الصلاة في الوقت المأمور به وفي الجواهر وأما من أخر ما أذن له في تقديمه فلا إعادة ومن قدم ما أذن له في تأخيره فقيل يعيد في الوقت وقيل وبعده وسبب الخلاف هل التأخير من باب الأولى أو الأوجب وقيل بالفرق بين العالم فيعيد مطلقا وبين الظان فيعيد في الوقت ومن قدم ما أمر يتوسطه فلا يعيد في الوقت وإن أمرناه بالإعادة في الوقت فنسي فالمشهور أنه لا يعيد بعد الوقت وقال ابن حبيب كل من أمرناه بإعادة في الوقت فنسي أعاد بعد الوقت

Mas'alah: What is the first chapter on prayer times?

Al-Dhakhirah, p. 392

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Definition and Divisions of Prayer Times

(الباب الأول في الأوقات) وهي مأخوذة من التوقيت وهو التحديد وسمي الزمان وقتا لما حدد بفعل معين فكل وقت زمان وليس كل زمان وقتا والزمان عند أهل السنة اقتران حادث بحادث قال المازري إن اقترن خفي بجلي سمي الجلي زمانا نحو جاء زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس زمان المجئ إذا كان الطلوع معلوما والمجي خفيا ولو خفي طلوع الشمس عند ضرير أ

Mas'alah: What are the divisions of prayer times?

Al-Dhakhirah, p. 392

و مسجون قلت له تطلع الشمس عند مجئ زيد فيكون المجي زمان الطلوع وقيل هو حركات الفلك فإذا تحرك الفلك بالشمس على أفقها فهو النهار أو تحته فهو الليل وقد نصب الله تعالى الأزمان أسبابا كما نصب الأوصاف وفيها سبعة فصول الفصل الأول في أقسامها قال صاحب التلقين وهي تنقسم إلى وقت أداء ووقت قضاء وإلى

ما لا يجوز تقديم الصلاة عليه ولا تأخيره كوقت الصبح وإلى موسع كوقت الظهر ومضيق كوقت المغرب وإلى ما يتعلق به الفوات كوقت الصبح وإلى ما لا يتعلق به الفوات كوقت الظهر والمغرب فإن الظهر يكون أداء إلى الغروب والمغرب إلى الفجر وبقي عليه وقت الكراهة وفي الجواهر هو أربعة بعد الفجر حتى يصلي الصبح وبعد الصلاة حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى الغروب وبعد الجمعة حتى ينصرف الناس ولا يلحق بها الزوال على ما في الكتاب ويلحق على رواية والمستند ما في مسلم أنه قال عليه السلام لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوها عند ذلك ونهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي مسلم ثلاث ساعات كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائمة الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب قال مالك في الكتاب وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار وكرهه الشافعي إلا يوم الجمعة وهذه الآثار معارضة لقوله عليه السلام في مسلم من

نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها وهذا عام في المفروضات المنسيات والأول عام في سائر الصلوات

Mas'alah: What is the difference between expansive time and concession time for prayer?

Al-Dhakhirah, p. 394

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Definition and Divisions of Prayer Times

فرق بين وقت التوسعة ووقت الرخصة أن التأخير إلى التوسعة يجوز من غير عذر والتأخير لوقت الرخصة لا يجوز إلا لعذر لولاه لم يكن إما حظرا وإما ندبا ويعني بذلك أنه يجوز تأخير الظهر مثلا إلى آخر القامة الأولى من غير عذر ولا يجوز بعد القامة إلا لعذر لولاه لكان آثما على المشهور وإن كان مؤديا أو مضيعا لمندوب على غير المشهور في متعمد تأخير الظهر إلى غروب الشمس فهذا معنى قوله إما حظرا وإما ندبا

Mas'alah: What is the time for Dhuhr prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 394

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Dhuhr Time

الفصل الثاني في وقت صلاة الظهر وهي مشتقة من الظهيرة وهي شدة الحر يقال ظهر وظهيرة فكأنه وقت ظهور ميل

الشمس أو غاية ارتفاعها لأن المرتفع ظاهر أو لأن وقتها أظهر الأوقات بسبب الظل وتسمى الهجيرة من الهاجرة وهي شدة الحر وتسمى الأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولذلك بدأ العلماء بها في التصنيف وأول وقتها الزوال وهو نزول الشمس عن وسط السماء وعلامته زيادة الظل بعد نقصانه

Mas'alah: How is the beginning of Dhuhr prayer time determined?

Al-Dhakhirah, p. 395

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Dhuhr Time

تنبيه قد يعلم من غير زيادة الظل لكن يحزر خطا على وجه الأرض مسامتا لخط الزوال في السماء بالطرق المعلوم

Mas'alah: What is the end of the optional time for Dhuhr prayer?

Al-Dhakhirah, p. 395

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Optional Times for Prayer

ة عند أرباب المواقيت ويضع فيه قائما وعند الزوال يخرج ظل القائم من الخط من غير زيادة الظل خصوصا في الصيف فهذا أول الوقت الاختياري إلى أن يصير ظل

كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقال أبو حنيفة آخر الاختياري إذا صار ظل كل شيء مثيله

Mas'alah: What is the time for Asr prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 395

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Asr Time

الفصل الثالث في وقت صلاة العصر وهي مأخوذة من العشي فإنه يسمى عصرا وقيل من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا وفي الحديث حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر وأول وقتها إذا

صار ظل كل شيء مثله إلى غروب الشمس ووقت الفضيلة منه ما دامت الشمس نقية وهو قوله في الكتاب ما رأيت مالكا يحدد في وقت العصر قامتين بل يقول والشمس بيضاء نقية وروى ابن عبد الحكم أن الفضيلة إلى القامتين بعد زيادة ظل الزوال وهما متقاربان فإن الشمس حينئذ تكون نقية قال صاحب الطراز ولأصحابنا أن أول وقتها قبل انتهاء القامة الأولى بقدر أربع ركعات في العصر لقوله عليه السلام في حديث جبريل وصلى في العصر حين صار ظل كل شيء مثله واللفظ ظاهر من الجملة ووافقنا الشافعي وقال أبو حنيفة أول وقتها آخر القامتين لما في الموطأ عن القاسم بن محمد ما أدركنا الناس إلا وهم يصلون العصر بعشي وهذا يقتضي أن العصر بعد القامتين وهو معارض بحديث جبريل فإن صلى العصر قبل القامة الأولى لا يجزيه وقال أشهب أرجو إن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل الشفق أن يجزيه وإن كان

لغير عذر لأن المسافر قد يصليهما كذلك عند رحيله ولأن القامة الأولى لو لم تكن وقتا لها لما جاز تقديمها للعذر

Mas'alah: How can one determine the time of Asr prayer from the shadow?

Al-Dhakhirah, p. 396

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Asr Time

فائدة من علم وقت الظهر علم وقت العصر بأن يزيد على ظل الزوال ستة أقدام ونصفا بقدمه فإنه قامة كل أحد غالبا ومن لم يعلم ظل الزوال فقد قال ابن أبي زيد من غلق يده وجعلها بين نحره على ترقوته وبين حنكه وخنصره مما يلي

الترقوة واستقبل الشمس قائما لا يرفع حاجبيه فإن رأى قرص الشمس فقد دخل العصر وإن كان قرصها على حاجبيه لم يدخل ويعرف الظهر بأن تضرب وتدا في حائط تكون الشمس عليه عند الزوال فإذا زالت الشمس انظر طرف ظل الوتد واجعل في يدك خيطا فيه حجر مدلى من أعلى الظل فإذا جاء الخيط على طرف الظل فخط مع الخيط خطا طويلا فإنه يكون خطا للزوال أبد الدهر فمتى وصل ظل ذلك الوتد إليه فقد زالت الشمس ففي الشتاء يصل إليه أسفل وفي الصيف يصل إليه فوق

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 397

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Maghrib and Isha Times

الفصل الرابع في وقت صلاة المغرب وهي مشقة من الغروب ولا تسمى عشاء لغة ولا شرعا وفي الصحيح النهي عن تسميتها عشاء قال في الكتاب وقتها غروب قرص الشمس دون الشعاع إلى حين الفراغ منها للمقيمين ويمد المسافر الميل ونحوه ورواية الموطأ إلى الشفق وهو اختيار الباجي وأبي حنيفة ووقع في المدونة امتداد وقتها الاختياري لقوله في باب التيمم في الذي يخرج من قريته يريد قرية أخرى وهو غير مسافر وعلى غير وضوء إن طمع في إدراك الماء قبل الشفق أخر الصلاة حجة المشهور أن الأمة مجمعة على إقامتها في سائر

الأعصار والأمصار عند غروب الشمس ولو كان ممتدا لفعلت فيها ما تفعله في الظهر وغيرها من التقديم والتأخير وأمكن أن يقال إن إجماعهم لوقوع الخلاف في امتداد وقتها الاختياري احتياطا لأن وقتها غير ممتد وهذا بخلاف سائر الصلوات وحديث جبريل في كونه صلى به عليه السلام المغرب في اليومين في وقت واحد حجة الثاني ما في مسلم أنه عليه السلام قال وقت المغرب إلى أن تغيب حمرة الشفق والقياس على سائر الصلوات وإذا فرعنا على عدم امتداد وقتها فما حده؟ فعندنا ما تقدم وللشافعية قولان إحداهما يعتبر بعد الغروب الطهارة ولبس الثياب والأذان والإقامة وفعل ثلاث ركعات فإن أحرم بها بعد ذلك فهي قضاء أو في أثناء ذلك فقد أحرم في الوقت وثانيهما أنه غير ممدود وهو قول الشافعي قال صاحب الطراز واتفقوا على جواز امتدادها إلى مغيب الشفق لما في الموطأ أنه عليه السلام قرأ في المغرب بالطور وقرأ بالمرسلات قال وهذا مما يقوي امتداد وقتها لانه لايجوز امتداد وقتها إلى بعد الشفق قال وإذا قلنا بالامتداد والاشتراك فهل تخص العشاء قبل الشفق بمقدار فعلها؟ أو تمتد بعد الشفق بمقدار المغرب؟ وهل يجزئ تقديم العشاء من غير عذر؟ وهل يأثم بتأخير المغرب إلى بعد الشفق؟ يختلف في

جميع ذلك كما في الظهر والعصر

Mas'alah: What is the time for Isha prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 398

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Maghrib and Isha Times

الفصل الخامس في وقت العشاء والعشاء بكسر العين ممدودا أول الظلام وعتمة الليل ثلثه وظلمته

وأعتم القوم إذا ساروا حينئذ والعتمة أيضا الإبطاء وروي عن بعض السلف أنه كان يغضب ويصيح إذا سمع من يسميها العتمة ويقول إنما هي العشاء لما في مسلم أنه عليه السلام قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله تعالى العشاء وإنما تعتم بحلاب الإبل والسهر في ذلك أن العادة أن العظماء إذا سموا شيئا باسم ايليق العدول عنه لما فيه من تنقيصهم والرغبة عن صنيعهم والله تعالى أعظم العظماء قد سماها العشاء في قوله تعالى {عشاء يبكون} {ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم} وفي الموطأ عنه عليه السلام لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وهذا يقتضي الجواز وأول وقتها مغيب الشفق وهو الحمرة دون البياض لقول العرب هذا الثوب أشد حمرة من الشفق ولو كان البياض لما صح ذلك الكلام وفي الجواهر لا تعتبر الصفرة أيضا قال صاحب الطراز وروى ابن القاسم عنه أيضا أن البياض الذي يشك فيه مع الحمرة وقال أبو حنيفة مغيب البياض لما في أبي داود أنه عليه السلام كان يصليها لمغيب القمر لثلاث وهذا ربع الليل ويعضده قوله

تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} والغسق اجتماع الظلمة ولأنها عبادة متعلقة بأحد النيرين

فيتعلق بالثاني منهما أصله صلاة الصبح مع الفجرين ولأن الشفق من الشفقة وهي رقة القلب فكلما كان أرق كان أولى بالاسم والبياض أرق من الحمرة ولأنه سبب لصلاة ضرورية من الدين وسبب الضروري لا يثبت الابيقين والجواب عن الأول أنه معارض بحديث جبريل وعن الثاني أنه بيان للغاية ونحن نقول به وعن الثالث أنه عبادة متعلقة بأحد النيرين فيتعلق بأقربهما إلى الشمس أصله الصبح وعن الرابع أنه معارض بما في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الشفق الحمرة فإذا غاب فقد وجبت الصلاة وعن الخامس أنه باطل بإثباتهم آخر وقت العشاء إلى الفجر بغير نص ولا إجماع بل أكثر العلماء على خلافهم وكذلك أثبتوا وقت المغرب إلى الشفق ووقت الظهر آخر القامتين والجمهور على خلاف ذلك وفي الكتاب يمتد وقتها الاختياري إلى ثلث الليل وكذلك عند الشافعي وعند ابن حبيب إلى نصف الليل وعند أبي حنيفة الليل كله وعند النخعي ربع الليل حجة الثلث حديث جبريل حجة النصف رواية فيه وما في الموطأ أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى نصف الليل ولا تكن من الغافلين

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 400

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Fajr Time

الفصل السادس في وقت الصبح والصبح والصباح أول النهار وقيل من الحمرة التي عند ظهوره ومنه

صباحة الوجه لحمرته وتسمى صلاة الفجر لتفجر النور كالمياه وأول وقتها طلوع الفجر المستطير الصادق وهو الثاني ولا يعتبر الأول الكاذب وهو الذي لا يمتد مع الأفق بل يطلب وسط السماء وكثير من الفقهاء لا يعرف حقيقته ويعتقد أنه عام الوجود في سائر الأزمنة وهو خاص ببعض الشتاء وسبب ذلك أنه المجرة فمتى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر وهي بيضاء فيعتقد أنها الفجر فإذا باينت الأفق ظهر من تحتها الظلام ثم يطلع الفجر بعد ذلك أما غير الشتاء فيطلع أول الليل أو نصفه فلا يطلع آخره إلا الفجر الحقيقي ثم يمتد وقتها الاختياري إلى الإسفار وهو في الكتاب وقيل إلى طلوع الشمس قال القاضي أبو بكر وهو الصحيح ولا يصح عن مالك غيره وجه الأول حديث جبريل ووجه الثاني ما في مسلم أنه عليه السلام قال إذا صليتم الفجر إلى أن يطلع قرص الشمس الأول وفي رواية وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال صاحب الطراز والجمهور أنها من صلاة النهار لتحريم الطعام على الصائم وهو لا يحرم إلا نهارا وقال الأعمش هي من الليل لقوله تعالى {فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة} وآية النهار هي الشمس ولقوله عليه السلام صلاة النهار عجماء والصبح ليست عجماء وقول أمية بن أبي الصلت (والشمس تطلع كل آخر ليلة ... حمراء تبصر لونها يتوقد)

وقال المازري قيل هو وقت بداية والجواب عن الأول القول بالموجب وعن الحديث قال الدارقطني هو ليس بحديث وإنما هو قول الفقهاء وعن الشعر أن الخليل قال النهار أوله من الفجر ولعل المراد بالشمس ضياؤها على حذف المضاف

ويؤكد تقرير هذه الأوقات حديث جبريل في الترمذي وأبي داود أنه عليه السلام قال أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين وفي بعض طرقه أنه عليه السلام كان يصلي بصلاة جبريل والناس يصلون بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Does the Maliki school hold that prayer times overlap?

Al-Dhakhirah, p. 402

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Definition and Divisions of Prayer Times

فروع ستة الأول الاشتراك عندنا واقع في الأوقات خلافا (ش. ح) وابن حبيب من أصحابنا لنا وجوه أحدها الأوقات الدالة على جمعه عليه السلام بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء دون غيرها ولولا الاشتراك لروعيت الضرورة في غيرها كما روعيت فيها وإلا يلزم نقض العلة لا لموجب وثانيها أن أرباب الضرورات

يدركون الصلاتين قبل الغروب وقبل الفجر مع انعقاد الإجماع على أنه لا يجب عليهم ما خرج وقته في غير محل النزاع فيكون وقتها باقيا ولا معنى للاشتراك إلا

ذلك ثالثها قوله عليه السلام أمني جبريل مرتين الحديث وذكر فيه أنه صلى به العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله وصلى به الظهر في اليوم الثاني ذلك الوقت فيكون مشتركا احتجوا بحديث عبد الله ابن عمر وفيه وقت الظهر مالم يدخل وقت العصر وبحديث جبريل وأنهما يوجبان حصر الأوقات وأما أوقات الضرورات فخاصة بهم والجواب عن الأول والثاني قوله عليه السلام من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر فلا بد من الجمع بين الأحاديث فيحمل الأول على أفضل الأوقات والثاني على ما فيه تفريط أو عذر وعن الثالث أن معنى اختصاص الوقت بأرباب الضرورات أنهم غير مقصرين فيه بخلاف غيرهم لما ذكرناه من الإجماع على عدم لزوم ما خرج وقته التفريع إذا قلنا بالاشتراك فالمشهور المنقول في الجواهر أنه خاص بأربع ركعات من أول القامة الثانية وقال التونسي الاشتراك في آخر القامة الأولى بقدر أربع ركعات ومنشأ القولين قوله عليه السلام فصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله إن حملنا الصلاة على أسبابها وهو مجاز كان الاشتراك واقعا في القامة الثانية أو على أحكامها وهو الحقيقة كان الاشتراك في آخر الأولى ولا يتجه في قوله عليه السلام فصلى بي الظهر حين زالت الشمس إلا الابتداء والمجاز ويكون من إطلاق لفظ الكل على الجزء وكذلك المغرب والصبح فيتأكد المشهور بهذه الصلوات قال صاحب التلخيص فما بين القامتين ثلاثة أقوال

مشترك بين الصلاتين مقسوم بينها بقدر اشتراك مستقل بذاته قال ولو صلى الظهر عند الزوال والعصر بإثره لم تجب عليه الإعادة على القول بالاشتراك وحكاه صاحب اللباب وقال أشهب الاشتراك عام في الثانية بدليل أرباب الضرورات وقال صاحب التلقين وابن القصار وغيرهما تختص الظهر بمقدارها عند الزوال والعصر بمقدارها عند الغروب لوجوب إيقاع الظهر قبل العصر وفوات الظهر مع إيجاب العصر آخر

النهار وقال المازري وعند بعض الأصحاب عدم الاختصاص مطلقا وبقول تقدم الظهر لأجل الترتيب لا لعدم الاشتراك

Mas'alah: When does the obligation of prayer become binding in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 404

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Necessary Time for Prayer

الثاني قال صاحب الطراز تجب الصلاة عندنا وعند الشافعي وجوبا موسعا من أول الوقت وعند زفر يجب تأخير الوقت بقدر ما توقع فيه الصلاة وقال أبو بكر الرازي من الحنفية يكتفى بتكبيرة الإحرام وقال الكرخي منهم تجب إما بالشروع أو بالتأخير إلى آخر الوقت واختلف القائلون بآخر الوقت هل هي نافلة أول الوقت أو موقوفة فإن خرج الوقت وهو مكلف أثبتنا أنها واجبة وإلا كانت نفلا وروى المزني عن الشافعية أن الوجوب متعلق بأول الوقت وحكي عن بعضهم أن من مات وسط الوقت أثم وعندنا لا يأثم

Mas'alah: Is a prayer considered performed on time if offered in the necessary time?

Al-Dhakhirah, p. 405

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Catching a Rak'ah in Time

الثالث قال صاحب الطراز لا تزال الصلاة أداء ما بقي الوقت الضروري لأن الأداء إيقاع العبادة في وقتها المحدود لها ولهذا الوقت محدود لها فإذا تعمد التأخير إلى آخر

الضروري لا يأثم عند ابن القصار حملا لقوله عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر على إدراك الأداء والمؤدي ليس بآثم لأنه فعل ما أمر به وقال الثوري لو قيل بالإثم لم يبعد للتأخير عن الوقت المحدود في حديث جبريل قال ولا خلاف أن من تعمد التأخير حتى بقي زمان ركعة فقط أنه عاص ورجح صاحب الطراز الأول محتجا بأن العبادة تسقط في هذه الحالة بالأعذار ولولا أن الوقت باق لم يسقط وأنكر الإجماع وظاهر كلام ابن القصار يأباه قال صاحب المقدمات اتفق أصحاب مالك على امتناع تأخير الصلاة عن الوقت المختار إلى ما بعده من وقت الضرورة وأنه لا تجوز إلا لضرورة وهو القامة في الظهر والقامتان في العصر أو ما لم تصفر الشمس ومغيب الشفق في المغرب على القول بأن له وقتين وانقضاء نصف الليل في العشاء الأخيره والإسفار في الصبح لقوله عليه السلام تلك صلاة المنافقين الحديث ولأنه لم يعهد في السلف فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته وإن كان مؤديا وأما تركها حتى يخرج الوقت فمن الكبائر لقوله تعالى {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا}

Mas'alah: What is the preferred time for Zuhr prayer in hot and cold weather?

Al-Dhakhirah, p. 407

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Optional Times for Prayer

الرابع في التأخير والتعجيل قال في الكتاب أحب إلي أن يصلي الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع كما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستحب الشافعي

رحمه الله التعجيل أول الوقت أبو حنيفة التأخير إلى آخر الوقت للفذ والجماعة لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله حجة الشافعي ما في الموطأ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر إذا زاغت الشمس وعن أبي داود كان عليه السلام يصلي الظهر إذا زالت الشمس وكان يشعر بالدوام والعادة وفيه أيضا سئل عليه السلام عن أفضل الأعمال فقال الصلاة لأول وقتها حجة أبي حنيفة ما في الموطأ أن أبا هريرة سئل عن أول وقت الصلاة فقال للسائل صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك وجواب الشافعي أن كتابه لأبي موسى الأشعري تحذير عن قبل الزوال أو يخصه بذلك في نفسه جمعا بين كتابته وعن الثاني أن نعلم أن الأذان بعد الزوال لاجتماع الناس

والنفل وهذه سنة السلف وجواب أبي حنيفة عما في الموطأ عن أبي هريرة أنه سئل عن وقت الصلاة لعل ذلك كان في زمن الشتاء إذا كان ظل الزوال كذلك أو لعله سئل عن آخر الوقت فلا يكون بينه وبين قول عمر خلاف بل قول عمر أرجح لكونه إمام المسلمين وأكثر فحصا عن دينهم وأما قوله والفيء ذراع فالفيء لا يقال إلا بعد الزوال لأن الظل يفيء للزيادة بعد النقصان أي يرجع وأما الذراع فقال التونسي هو ربع القامة فإنه الغالب من كل إنسان قال صاحب الطراز علة ذلك اجتماع الناس وأما الفذ فظاهر قوله أنه لا يؤخر وكذلك نص عليه ابن أبي زيد في الرسالة وهو قول ابن حبيب والعراقيين فيه وفي الجماعة المتوفرة وروى ابن القاسم أنه يؤخر قليلا لأن مساجد الجماعات أصل في الصلوات وما عداهم تبع لهم

Mas'alah: Should Asr prayer be delayed like Zuhr prayer?

Al-Dhakhirah, p. 409

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Optional Times for Prayer

فرع قال صاحب الطراز قال مالك في المبسوط لا تؤخر العصر عن وقتها مثل الظهر قال الباجي وهو قول الجمهور من أصحابنا لأنها تدرك الناس متأهبين بخلاف الظهر فإنها تأتي وقت قائلة ودعة وسوى في التلقين بينهما وهو قول أشهب في النوادر لتحصيل فضيلة الجماعة وروى مالك ومسلم الذي تفوته صلاة العصر فكأنهما وتر أهله وما له قال البخاري وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا وأخذت ماله وقال

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi view on delaying Asr prayer?

Al-Dhakhirah, p. 410

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Optional Times for Prayer

وقال الشافعي وأبو حنيفة تؤخر ما دامت الشمس نقية

Mas'alah: What is the ruling on performing maghrib prayer at its earliest time?

Al-Dhakhirah, p. 410

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Optional Times for Prayer

وأما المغرب فيتعجل أول وقتها للعمل ولأن الأصل المبادرة إلى طاعة الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on delaying the isha prayer?

Al-Dhakhirah, p. 410

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Optional Times for Prayer

وأما العشاء فقال صاحب الطراز يستحب تأخيرها لئلا تفوت الناس بسبب اشتغالهم بأعشيتهم ولا تؤخر جدا

Mas'alah: What is the ruling on delaying isha until one third of the night?

Al-Dhakhirah, p. 410

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Optional Times for Prayer

وقد أنكر في الكتاب تأخيرها إلى ثلث الليل خلافا (ش وح)

Mas'alah: What is the evidence for delaying isha prayer?

Al-Dhakhirah, p. 410

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Evidence and Hadiths on Prayer Times

وروى العراقيون تأخيرها لذلك لما في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مكثنا ذات ليلة ننتظر النبي – صلى الله عليه وسلم – لصلاة العشاء خرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا أدري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة

Mas'alah: What does the hadith indicate about delaying isha prayer?

Al-Dhakhirah, p. 410

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Evidence and Hadiths on Prayer Times

وهذا الحديث كما يدل على جواز التأخير يدل على ترك التأخير لانتفاء ذلك فإن لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره ولقول ابن عمر فلا أدري أشيء شغله فإنه يدل على أن عادتهم خلاف ذلك

Mas'alah: Is it better to pray Isha early or late in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 410

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Optional Times for Prayer

وفي الجواهر قيل تقديمها أفضل وقال بعض المتأخرين بالتقديم إن اجتمع الناس وينتظرون إن أبطأوا

Mas'alah: What did Ibn Habib say about delaying Isha in winter and Ramadan?

Al-Dhakhirah, p. 410

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Optional Times for Prayer

واستحب ابن حبيب تأخيرها في زمن الشتاء قليلا لطول الليل وفي ليالي رمضان أكثر من ذلك توسعة على الناس في الإفطار

Mas'alah: Is it better to pray Fajr early or late in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 410

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Optional Times for Prayer

وأما الصبح فتعجيلها أفضل على ظاهر الكتاب عند الشافعي خلافا (ح) محتجا بأن الواقع من التغليس كان لضرورة أنهم أرباب ضرورات في أعمالهم وفلاحتهم وأن الأصل

Mas'alah: What evidence supports praying Fajr early in its time?

Al-Dhakhirah, p. 411

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Evidence and Hadiths on Prayer Times

لنا ما في مسلم سئل عليه السلام أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها وما في

أبي داوود أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وما في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها كان نساء مؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن ما يعرفن من الغلس والتلفع التلفف والمرط الكساء الغليظ وكان يشعر بالدوام ولقوله عليه السلام إن بلالا يؤذن ليلا فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولولا التغليس لما حسن تقديم الأذان وفي أبي داوود أنه عليه السلام أسفر مرة بالصبح ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله

Mas'alah: How is the hadith 'Make Fajr clear' interpreted regarding prayer time?

Al–Dhakhirah, p. 411

Index: Kitab al–Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Determination of Fajr Time

والجواب عن قوله عليه السلام أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر أنه محمول على تعدي وقت الظن إلى وقت اليقين ودليله قوله أسفروا بالفجر ولم يقل أسفروا بالصلاة وعلى هذا يحمل حديث ابن مسعود

Mas'alah: What was Imam Malik's view on the hadith about missing prayer time?

Al–Dhakhirah, p. 412

Index: Kitab al–Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Evidence and Hadiths on Prayer Times

تتمة قال في الكتاب لم أر مالكا يعجبه هذا الحديث الذي جاء إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها أعظم من الدنيا وما فيها لأنه كان يرى الناس

يؤخرون الصلاة حتى يتمكن الوقت قال صاحب الطراز يريد لم يكن يأخذ بعمومه لكن يراعي أول الوقت في الجملة ولأن راوي هذا

Mas'alah: What is the evidence for Asr being the middle prayer?

[Al-Dhakhirah, p. 414]

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Evidence and Hadiths on Prayer Times

وحجة العصر ما في الصحيح من قوله عليه السلام يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا أو أنها تأتي في وقت البيع والشراء فتضيع فنبه على المحافظة عليها كما قال في الجمعة {وذروا البيع}

Mas'alah: How are prayer times determined when the sky is cloudy?

[Al-Dhakhirah, p. 416]

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Ruling on Doubt About Prayer Time

السادس في إثبات الأوقات قال صاحب الطراز إذا حصل الغيم أخر حتى يتيقن الوقت ولا يكتفي بالظن بخلاف القبلة والفرق من وجهين أحدهما أن الوصول إلى اليقين ممكن في الوقت بخلاف القبلة الثاني أن القبلة يجوز تركها في الخوف والنافلة بخلاف الوقت قال ويجوز التقليد المأمون كايمة المساجد لأنه لم يزل المسلمون يهرعون للصلاة عند الإقامة من غير اعتبار مقياس وكذلك المؤذنون لقوله

عليه السلام المؤذنون أمناء وفي الجواهر من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ليغلب على ظنه وإن خفي ضوء الشمس استدل بالاورد والأعمال وسؤال أربابها ويحتاط قال وروى مطرف عن مالك أن منه الصلاة في الغيم وتأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل وتعجيل العشاء ويتحرى في ذهاب الحمرة وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر

Mas'alah: What are the prayer times for those with excuses?

Al-Dhakhirah, p. 416

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Necessary Time for Prayer

الفصل السابع في أوقات الضرورات

Mas'alah: What is the ruling on shared prayer times for two prayers?

Al-Dhakhirah, p. 418

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Order of Precedence Between Prayers

الخلاف أن الاشتراك هل هو من أول وقت الأولى إلى آخر وقت الثانية أو تختص الأولى بمقدارها من آخر وقتها والأخيرة بمقدارها من آخر وقتها ويظهر الخلاف في أربع ركعات قبل الفجر هل تدرك بها الصلاتان أو العشاء فقط وهو قول ابن الماجشون وابن مسلمة وكذلك ثلاث ركعات للحائض المسافرة تدرك العشاء خاصة عند ابن القاسم والصلاتين عند ابن عبد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's ijtihad in determining prayer times?

Al-Dhakhirah, p. 442

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Evidence and Hadiths on Prayer Times

تمهيد هذا الحديث يدل على أنه عليه السلام كان يجتهد فيما به يعرف الوقت وليس هذا من باب الاجتهاد في الأحكام كما ظنه أبو الطاهر وغيره من الفقهاء وجعلوه من المسئلة الأصولية هل له عليه السلام أن يجتهد في الأحكام أم لا؟ لأن الحكم هو وجوب تعرف الوقت وهذا لم يقع فيه اجتهاد بل وقع في الطرق المفضية إلى ذلك والطرق ليست أحكاما كما لو وجب علينا ان ننقذ الغريق

فاجتهدنا في فعل ذلك هل يكون بسفينة أو بحبل أو خطام أو بالسباحة إليه فإن هذه ليست أحكاما وإنما الحكم وجوب الإنقاذ ولذلك يجتهد الناس في تعرف الوقت بالخطوط الموضوعة على الحيطان والرخامات وسائر الآلات ولا يعدون مجتهدين في الأحكام الشرعية فلما وقعت الرؤيا احتمل أن تكون وحيا من النبوة كما أقام عليه السلام يوحى إليه في أول نبوته ستة أشهر في المنام وكما أوحي لإبراهيم عليه السلام في المنام بذبح ولده وعلم ذلك عليه السلام بوحي سابق أو بقرائن الأحوال تفيد القطع أو الظن الغالب بأنها وحي فعدل عن الاجتهاد إلى الوحي ويحتمل أن تكون الرؤيا منبهة على وجه المصلحة وليست وحيا فرجع إليها عليه السلام لرجحان ما دلت عليه من المصلحة لا لكونها وحيا والمصلحة في ذلك أرجح من كل ما تقدم قبلها لتحصيل ذكر الله تعالى والشهادة بالرسالة وإعلام الخلق ومباينة شعائر الكفر وإظهار اختصاص الأمة وفي البخاري المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة يروى

بالكسر والفتح فالكسر معناه سرعة المشي ومنه أنه عليه السلام في حجة الوداع كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نص والفتح قيل هو على ظاهره فتطول أعناقهم حتى لا يصل العرق إلى أفواههم التي كانوا يؤذنون بها وقيل أطول رجاء من قولهم تطاولت إليه الأعناق وطال عنقي إلى رجائك وقيل أطول أعناقا وعبر بالعنق عن الصوت لأنه محله وفي أبي داود المؤذن

يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ومعناه يغفر له بسبب إسماعه ونشره لذكر الله في مد صوته لأن الحسنات يذهبن السيئات وشهادة الجمادات له يحتمل أن يخلق بها إدراكا وحياة عند الأذان فتضبط ذلك ويحتمل ذلك يوم القيامة وفي الموطأ أنه عليه السلام قال إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع النداء فإذا قضي الأذان أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر وحتى يضل الرجل أن يدري كم صلى والتثويب الإقامة وهو من الرجوع كما تقدم وهو يصدق على تكرار اللفظ في الأذان لأنه رجوع إليه وعلى الدعاء الذي بعد الأذان لأنه رجوع للفظ الأذان وعلى الإقامة لأنها رجوع إلى الأذان وقد روي إذا أقيمت الصلاة ويروى يظل الرجل بالظاء القائمة بمعنى يصير ومنه قوله تعالى {ظل وجهه مسودا} {فيظللن رواكد على ظهره} ويروى يضل من الضلال بالضاد الساقطة

Mas'alah: Is knowledge of the entry of prayer time a condition for prayer?

Al-Dhakhirah, p. 462

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Ruling on Doubt About Prayer Time

الأول العلم بدخول الوقت فإن الوقت سبب والعلم بدخوله شرط قال صاحب التلقين وهو كما قال وقال ابن القصار في تعليق لا يجوز لعالم ولا عامي أن يقلد في وقت الظهر لأنه شاهد بالحس فالوصول إلى اليقين ممكن فلا يجوز التقليد

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray?

Al-Dhakhirah, p. 788

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Prayer Times for Children

الثامن في الكتاب يؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا لما في أبي داود قال عليه السلام مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر

وفرقوا بينهم في المضاجع وحكمة ذلك التدريب عليها حتى يأتي وقت التكليف فلا تشق عليهم قال مالك في العتبية يؤدبون عند الإثغار قال ابن القاسم ويفرق بينهم حينئذ قال سند معنى التأديب عنده في السبع بغير ضرب ويضربون عليها عند العشر ويكون قوله ويفرق بينهم في المضاجع عطفا على مروهم وهو أحوط لا سيما الذكور مع الإناث وأما الصوم فقال مالك يؤمرون به عند البلوغ لأنه ليس مما يتكرر بخلاف الصلاة وقال ابن الماجشون عند إطاقتهم لذلك وإن لم يبلغوا

BAB 2

باب الأذان والإقامة

The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of the adhan in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 426

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

الفصل الأول في صفة الأذان

Mas'alah: How many phrases are in the adhan according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 426

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

وهو سبع عشرة جملة من الكلام وقول الأصحاب سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام وإلا فهو ثمانية وستون كلمة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of takbirs in the adhan?

Al-Dhakhirah, p. 426

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

والخلاف في مواضع منه أحدها التكبير فعندنا مثنى وعند الشافعي وأبي حنيفة أربع والأحاديث الصحيحة مختلفة في ذلك وتترجح رواية مذهبنا بعمل أهل المدينة فإنها موضع إقامته عليه السلام حالة استقلال أمره وكمال شرعه إلى حين انتقاله لرضوان

ربه والخلفاء بعده كذلك يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف عن السلف رواية متواترة مخرجة له من حين الظن والتخمين إلى حين اليقين وأما الروايات الأخر فلا تفيد إلا الظن وهو لا يعارض القطع ولذلك رجع أبو يوسف عن مذهب أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repetition) of the two testimonies in the adhan?

Al-Dhakhirah, p. 426

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

وثانيها ترجيع الشهادتين خالف فيه أبو حنيفة محتجا بأن سبب الترجيع قد انتفى فينتفي وذلك أن سببه إغاظة المشركين بالشهادتين أو أمره أبا محذورة بالإعادة للتعليم أو أنه كان شديد البغض له عليه السلام فلما أسلم ومد في الأذان ووصل إلى الشهادتين أخفى صوته حياء من قومه فدعاه عليه السلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع وجوابه أن الحكم قد ينتفي سببه ويبقى كالرملان في الحج لإغاظة المشركين وهو باق لقول عمر رضي الله عنه ما لي أرى الرملان ولا من أري مع أنه مخالف في المسألتين ولكن قولة عمر وغيره

حجة عليه لنا ما تقدم من المدينة وما في أبي داوود أنه عليه السلام قال لأبي محذورة في تعليمه الأذان تقول الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله تخفي بها صوتك ثم ترفع بالشهادة وكمل له الأذان إلى قوله حي على الفلاح ثم

قال له فإن كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

Mas'alah: Should the voice be higher during the tarji' of the two testimonies in the adhan?

Al-Dhakhirah, p. 427

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

فرع قال في الكتاب يكون صوته في ترجيع الشهادتين أرفع من الأول قال صاحب الطراز هذا يقتضي الإسماع بالأول وهو الحق لأنه أذان فلا بد فيه من الإعلام قال والظاهر أنه لا يخفض التكبير على ما في الكتاب وهي رواية أشهب عنه وقد تأول بعض المتأخرين خفضه من الكتاب وهو غلط

Mas'alah: Does only the first mu'adhdhin perform tarji' in the adhan?

Al-Dhakhirah, p. 427

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

قال في سماع أشهب يرجع المؤذن الأول بخلاف من بعده

Mas'alah: What is the ruling on lowering the voice at the beginning of the adhan?

Al-Dhakhirah, p. 427

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

وقال المازري اختلف في أول الأذان فقيل يخفض فيه الصوت مثل ما قبل الترجيع ويبتدئ الرفع من الترجيع وقيل يرفع أولا ثم يخفض ويرفع من الترجيع إلى آخره واختاره لما فيه من موافقة الأحاديث في علو الصوت ومما فيه من الإعلام

Mas'alah: What is the third part of the adhan phrase?

Al-Dhakhirah, p. 427

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

وثالثها الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Al-Dhakhirah, p. 428

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

خير من النوم عندنا مشروعة خلافا ش ح في أحد قوليهما لنا إجماع المدينة وحديث أبي محذورة المتقدم قال صاحب الطراز اختلف في حين مشروعيته فقيل إن عمر رضي الله عنه أمر به ففي الموطأ قال مالك بلغني أن المؤذن جاء يؤذن عمر بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فقال له اجعلها في نداء الصبح وقيل أمر به

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما تقدم في حديث أبي محذورة ويحتمل أن يكون ذلك من عمر إنكارا لما قاله المؤذن في غير صلاة الصبح

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for a person praying alone?

Al-Dhakhirah, p. 428

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Legal Status of Adhan and Iqamah

فروع ثلاثة عشر الأول قال صاحب الطراز وسع مالك رحمه الله في مختصر ما ليس في المختصر في ترك ذلك لمن كان منفردا وقال الحسن بن صالح يشرع في العشاء وقال النخعي في سائر الصلوات واستحسن الأول بعض أصحابنا لمن كان وحده أو لمن معه ممن ليس بنائم قال وهو فاسد لأن الأذان متبع على مشروعيته ألا تراه يحيعل وإن كان وحده ويحمل قول مالك على أنه لا يبطل الأذان قال المازري واختلف المذهب هل يقال مرتين قياسا على التكبير أو مرة لأنها مختصة فيكون مرة كقولنا قد قامت الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'al-salatu khayrun min al-nawm') between the adhan and iqamah?

Al-Dhakhirah, p. 428

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

الثاني التثويب بين الأذان والإقامة قال صاحب الطراز هو عندنا غير مشروع خلافا ح محتجا بأن بلالا كان إذا أذن أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله وأنكر ذلك أصحاب الشافعي ورووا أن عمر لما قدم مكة جاء أبو محذورة وقد أذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حي على

الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فقال له عمر رضي الله عنه ويحك أمجنون أنت ما كان في دعائك الذي دعوت ما نأتيك حتى تأتينا ولو كان ذلك سنة لم ينكره وكرهه مالك وكره تنحنح المؤذن عند الفجر ليعلم الناس ويركعون وروي أنه حدث في زمان معاوية أن المؤذن إذا أذن على الصومعة دار إلى الأمير واختصه بحي على الصلاة إلى حي على الفلاح ثم يقول الصلاة الصلاة يرحمك الله وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز وأجازه ابن الماجشون في المبسوط وذكر في صفة التسليم السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح والصلاة يرحمك الله قال وأما في الجمعة فيقول السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته قد حانت الصلاة قد حانت الصلاة وعادة أهل المدينة تأبى هذه المحدثات

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tathwib?

Al-Dhakhirah, p. 429

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

فائدة التثويب من قولهم ثاب إليه جسمه إذا رجع بعد المرض والبيت مثابة للناس أي مرجع لهم قال الخطابي أصله الإعلام يقال ثوب إذا لوح بثوبه وللفرق بين ثاب

وتاب معجما ومهملا أن الأول للرجوع والثاني للإقلاع ومنه التوبة من الذنب أي الإقلاع عنه

Mas'alah: What is the ruling on singing or melodious embellishment (tatrib) in the adhan?

Al-Dhakhirah, p. 429

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Etiquette and Virtues of the Adhan

الثالث أنكر في الكتاب التطريب في الأذان قال ابن القاسم ما رأيت أحدا من مؤذني المدينة يطرب يعني العمل على خلافه والتطريب من الاضطراب الذي يصيب الإنسان من الخوف أو الفرح مشبه بتقطيع الصوت وترعيده

بذلك وكرهه لما فيه من التشبيه بالغناء الذي بنزه التقرب عنه وفي الجواهر قال ابن حبيب وكذلك التحزين بغير تطريب ولا يبالغ في المد بل يكون عدلا قال صاحب الطراز والسنة أن يكون محددا عاليا

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin turning around and facing away from the qiblah during the adhan?

Al-Dhakhirah, p. 430

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Etiquette and Virtues of the Adhan

الرابع أنكر في الكتاب دوران المؤذن والتفاته عن يمينه وعن شماله قال ابن القاسم فيه وبلغني عنه إجازته للإسماع وأنكر الإدارة إنكارا شديدا وفي الجواهر لا يحول صدره عن القبلة ولم يحك خلافا وفي الجلاب لا بأس أن يؤذن إلى القبلة وغيرها مبتدئا وفي أثناء أذانه وقال أبو حنيفة إن أذن على المنار فله أن يدور بجميع جسده عن القبلة وقال الشافعي لا يترك الاستقبال بوجهه ولا بقدميه كان في منار أو غيره ويلوي عنقه في حي على الصلاة حي على الفلاح ليسمع النواحي وقال ابن حنبل يثبت بجميع جسده في جميع أذانه وإن كان على المنار لوى عنقه واستحب الشافعي الاستقبال في الإقامة أيضا وقال ابن القاسم في الكتاب رأيت المؤذنين بالمدينة وجوههم إلى القبلة ورأيتهم يقيمون عرضا يخرجون مع الإمام وهم يقيمون يعني أنهم ذرية الصحابة ينقلون عن الآباء والأجداد وفي أبي داود رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه وفيه عن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر قال الترمذي حديث صحيح وعليه عمل أهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while sitting?

Al-Dhakhirah, p. 431

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Conditions and Qualifications of the Mu'adhdhin

الخامس قال في الكتاب لا يؤذن قاعدا إلا من عذر إذا كان مريضا يؤذن لنفسه وأجاز في الحاوي قاعدا وراكبا وجه الأول الاتباع للسلف والقياس على الإقامة والخطبة ولأن الدعاء إلى الله تعالى يقتضي الاهتمام والجلوس تقصير الوجه الثاني أن

المقصود الإعلام وهو حاصل ولأن الأذان من السنن التابعة للفرائض فأشبه نوافل الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on placing the fingers in the ears during the adhan?

Al-Dhakhirah, p. 431

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Etiquette and Virtues of the Adhan

السادس وسع في الكتاب في ترك وضع الإصبعين في الأذنين قال ابن القاسم ورأيتهم بالمدينة لا يفعلونه واستحسنه الشافعي لما تقدم في الحديث وقولنا أرجح لأنه لو كان مستحسنا لكان في مسجده عليه السلام قال ابن القاسم والإقامة كالأذان

Mas'alah: How should the phrases of the adhan and iqamah be recited — with pauses or connected?

Al-Dhakhirah, p. 431

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Adhan

السابع في الجواهر يجزم آخر كل جملة من الأذان ولا يصلها بما بعدها ويدمج الإقامة للعمل في ذلك

Mas'alah: Is wudu required for the adhan and iqamah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 431

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Conditions and Qualifications of the Mu'adhdhin

الثامن قال في الكتاب يؤذن على غير وضوء بخلاف الإقامة واختار في المختصر الوضوء وهو اختيار صاحب المعونة والشافعي لقوله عليه السلام في الترمذي لا يؤذن إلا متوضئ وجوابه أن المراد به الإقامة لأنها أذان وإعلام بخروج الإمام ومنه قوله عليه السلام في الصحيحين بين كل أذانين صلاة لمن شاء

Mas'alah: How many mu'adhdhins are allowed for a single mosque in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 432

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Repeating Adhan and Iqamah

التاسع قال في الكتاب يجوز أربعة مؤذنين لمسجد واحد قال صاحب الطراز قال ابن حبيب رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنا وكذلك بمكة يؤذنون معا في أركان المسجد كل واحد لا ينقضي بأذان صاحبه فأما المسجد الكبير فيجوز أن يؤذن في كل ناحية رجل يسمع من يليه لأن كل جماعة يحتاجون للإعلام وأما الصغير فتوالي الأذان فيه أبلغ من جمعه بحسب الوقت قال ابن حبيب أما الصبح والظهر والعشاء فيؤذنون واحدا بعد واحد إلى العشرة وفي العصر إلى الخمسة وفي المغرب واحد فقط التونسي يريد أو جماعة مجتمعين فإن تشاحوا أقرع بينهم قال صاحب القبس بشرطين التساوي في الإمامة وأن لا يكون صاحب الوقت فإنه مقدم وتصح القرعة في المغرب وغيرها والأصل فيها قوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء

والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا وقد اختصم قوم بالقادسية فأقرع بينهم سعد وكره الحنفية تكراره في مسجد محلة بخلاف الشاغر محتجين بأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة باعتماد كل واحد منهم على أذان نفسه وجوابه أن من اعتاد الأذان حقق الوقت فلا يختلفون غالبا

Mas'alah: What is the ruling on the interval between the adhan and iqamah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 433

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Iqamah

العاشر قال صاحب الطراز يفصل بين الأذان والإقامة إلا المغرب عندنا وعند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه في الفصل بينهما بجلسة كالخطبتين وللشافعي في الفصل بينهما بركعتين خفيفتين لما في الصحيحين عن أنس قال كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري يركعون ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها وجوابه ما في الصحيحين أنه عليه السلام كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وهذا يقتضي عدم الفصل وعمل المدينة يدل على أنه آخر العملين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: May the mu'adhdhin greet or respond to greetings during the adhan?

Al-Dhakhirah, p. 433

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Etiquette and Virtues of the Adhan

الحادي عشر قال في الكتاب لا يسلم في أذانه ولا يرد سلاما لما في ذلك من خروج الأذان عن نظامه ولأنه العمل في السلف

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin speaking during the adhan for a necessity?

Al-Dhakhirah, p. 433

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Etiquette and Virtues of the Adhan

فرع قال صاحب الطراز فإن عرض له مهم كأعمى يخشى عليه من الوقوع في حفير ففي الواضحة يتكلم ويبتدئ وهو قول الشافعي قياسا على الخطبة فإن الكلام فيها ممنوع إلا لضرورة وأما التسليم عليه فالمذهب منعه قال التونسي وعلى القول بأنه يرد إشارة يجوز كالمصلي قال والفرق أن أبهة الصلاة وعظمتها تمنع من الانحراف في الكلام بخلاف الأذان ولذلك منعناه السلام في الخطبة وأبحناه في الجمعة قال فظاهر كلامه أنه لا يرد إشارة ونص عليه في مختصر الوقار واختلف فيه أصحابنا وخرج بعضهم على الجواز جواز التسليم

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin returning a greeting after completing the adhan?

Al-Dhakhirah, p. 434

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Etiquette and Virtues of the Adhan

عليه وإذا قلنا لا يرد مطلقا فإنه يرد بعد فراغه كالمسبوق يرد على الإمام إذا أتم صلاته وإن لم يكن حاضرا قال والفرق بين المؤذن والمصلي في الرد بالإشارة أنها ليست سلاما وإنما هي بدل البدل إنما شرع عند تعذر المبدل منه والمصلي يتعذر عليه الكلام فشرعت له والمؤذن لو سلم لم يبطل أذانه وإن كان مكروها فكان الأحسن التأخير حتى يفرغ كما فعل عليه السلام في رد السلام حتى تيمم على الجدار لكراهة ذكر الله تعالى وهو جنب قال ابن القاسم في الكتاب فإن تكلم بنى قال صاحب الطراز يريد إذا كان يسيرا وسوى فيه بين العمد والسهو لأن الإعلام يحصل بخلاف الكثير

Mas'alah: What is the ruling on making mistakes or omissions in the adhan?

Al-Dhakhirah, p. 434

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Repeating Adhan and Iqamah

الثاني عشر قال في الجواهر إن نكس ابتدأ وقال صاحب الطراز إن نسي شيئا منه فإن طال لم يبن وإن قرب فلا شيء عليه في القليل ويعيد في الكثير من موضع نسي قاله ابن القاسم وأصبغ وقال الشافعي يعيد اليسير في القرب لنا أن ترك الكلمة ونحوها قد لا يعلمها السامع وإن علمها علم أنه غلط فعودها لا يحصل إعلاما وربما لبس على السامع فلا يشرع

Mas'alah: What is the ruling if one intends the adhan but mistakenly says the iqamah?

Al-Dhakhirah, p. 434

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Repeating Adhan and Iqamah

فرعان مرتبان الأول قال في الكتاب إن أراد الأذان فأخطأ فأقام أعاد الأذان وقال ابن الجلاب إن أراد الأذان فأقام أو الإقامة فأذن أعاد حتى يكون على نية لفعله

Mas'alah: What is the ruling on the intention required for the adhan and iqamah?

Al-Dhakhirah, p. 435

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Conditions and Qualifications of the Mu'adhdhin

ويستمر عليها فيحتمل أن يريد نية التقرب لأنه قربة من القربان وقد صرح بذلك الأبهري في شرح مختصر ابن عبد الحكم واحتج بأنه قربة فتجب فيه النية لقوله عليه السلام الأعمال بالنيات وكذلك صاحب تهذيب الطالب ويحتمل أن يريد نية الفعل وهي أعم من نية التقرب لوجودها في المحرمات والمباحات بدون التقرب ولذلك يقول بعض الشراح يعيد حتى يكون على صواب من فعله والأول هو الأظهر من قول الأصحاب قال أبو الطاهر وقيل إن أراد الأذان فأذ لا يعيد مراعاة للقول بأنها مثنى وهذا مما يؤيد عدم اشتراط نية التقرب فإنه قد صحح الإقامة مع أنه لم يقصد التقرب بها

Mas'alah: What is the ruling on completing iqamah after fainting or insanity?

Al-Dhakhirah, p. 435

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Repeating Adhan and Iqamah

الثاني قال صاحب الطراز فإن أغمي عليه أو جن في بعضه ثم أفاق بنى فيما قرب وقاله أشهب في الإقامة وقال الشافعي يبني في الطول وهو باطل لأن الإعادة بعد الطول لبس فلا شرع فلو أغمي عليه في الإقامة فأراد غيره إتمامها قال أشهب يبتدئها وإن بنى أجزأه وسوى بين الإغماء والجنون والموت وسوغ فيه الاستخلاف قياسا على الخطبة والصلاة إذا سبق الإمام الحدث ومنعه الشافعي في الأذان واختلف قوله في الإمام يسبقه الحدث وفرق بعض أصحابه بأن المستخلف في الصلاة يأتي بجميعها في الجملة بخلاف الأذان وهو منقوض بالخطبة فإن الخليفة يأتي بالبعض

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Al-Dhakhirah, p. 435

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Responding to the Adhan

الثالث عشر ما في الصحاح إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلو علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سألوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجوا أن أكون أنا

Mas'alah: What are the rulings on repeating the adhan when multiple muadhdhins call?

Al-Dhakhirah, p. 436

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Repeating Adhan and Iqamah

هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي قال المازري اختلف في ثلاثة مواضع إحداها إذا أذن مؤذنون هل يحكيهم لقوله عليه السلام إذا سمعتم المؤذن بالألف واللام ولأنه ذكر فيؤمر بتكريره أو يقتصر على المؤذن الأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار وثانيها إذا رجع المؤذن هل يكتفي بالأول لحصول المثلية التي في قوله مثل ما يقول ولأن الترجيع إنما هو الإسماع والسامع ليس بمسمع وهو مذهب مالك وقال الداودي يكرر نظرا لعموم الحديث وثالثها هل يكرر معه آخر الأذان قولان في المدونة مبنيان على أن الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟ أو يقال إن قوله مثل صيغة تشبيه ويكفي فيه وجه واحد لغة أو يحمل على أعلى مراتب التشبيه والأول هو الحقيقة والثاني مجاز قال في الكتاب في معنى الحديث وذلك فيما يقع في قلبي إلى آخر التشهد يعني لأنه ثناء على الله تعالى وما عداه دعاء للصلاة والسامع ليس بداع إليها ويؤيد ما وقع في قلبه رحمه الله وأنه الحق ما في مسلم أنه عليه السلام قال من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه ولم يذكر زيادة على التمجيد والتوحيد والتشهد

Mas'alah: What is the ruling on completing the adhan with the muadhdhin?

Al-Dhakhirah, p. 436

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Repeating Adhan and Iqamah

تنبيه قال في المدونة ولو فعل ذلك رجل لم أربه بأسا نقله صاحب التهذيب وإن أتم الأذان معه فلا بأس ووافقه على ذلك صاحب المنتقى وصاحب

Mas'alah: What should one say when the muadhdhin says 'hayya 'ala al-salah'?

Al-Dhakhirah, p. 437

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Responding to the Adhan

النكت وحكي عن سحنون ذلك وقال صاحب الطراز وعبد الحق في تهذيب الطالب بل معناه إن فعل الاقتصاد فلا بأس وهو اللائق إذ لا يحسن أن يقال لمن وافق ظاهر اللفظ لا بأس وإنما يحسن ذلك إذا خالف الظاهر واقتصر وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر يكمل الأذان معه ويبدل الحيعلتين بالحوقلتين لما في مسلم أنه عليه السلام قال إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر وساق الحديث إلى آخر الأذان وقال عند حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله وكمل الأذان

Mas'alah: Does saying hayya 'ala al-salah during prayer invalidate it?

Al-Dhakhirah, p. 438

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Responding to the Adhan

وإذا قلنا يحكيه في الفرض والنفل أو في الفرض فقط فلا يتجاوز التشهدين فلو قال

حي على الصلاة قال أبو محمد الأصيلي لا تبطل صلاته لأنه متأول وحكى صاحب النكت عن بعض القرويين البطلان لأنه متكلم قال صاحب الطراز وهو مقتضى أصل المذهب لأن الجهل مثل العمد في الصلاة فإن أبطأ المؤذن جوز في الكتاب أن يقول قبله ونقل صاحب المنتقى عنه يقول بعده أحب إلي نظرا إلى ظاهر الحديث فإن جواب الشرط لا يكون إلا بعده والأول أفقه لأن المقصود الذكر وهو حاصل مطلقا

Mas'alah: What are the rulings on repeating the adhan and common mistakes of mu'adhdhins?

Al-Dhakhirah, p. 438

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Repeating Adhan and Iqamah

فرع قال ابن القاسم في الكتاب إذا انتهى المؤذن إلى آخر الأذان يحكيه إن شاء وهذا الفرع أهمله أبو سعيد فنقله إذا أتم الأذان فلا بأس قال صاحب الطراز وفيه فوائد أحدها أنه يكتفي بذكر أول الأذان عن آخره لأن المقصود غير ذلك الذكر وهو حاصل وثانيها أنه إذا سمع مؤذنا آخر تأول بعضهم من هذا الفرع أنه لا تلزمه حكايته كآخر الأذان وقال بعضهم تلزمه بخلاف آخر الأذان قال والذي يوضح هذا الخلاف أن الفذ يقيم لنفسه والجماعة يقيم لها واحد فلو كان تكرار الحكاية لاستحب لكل من في المسجد أن يقيم الصلاة إذا أقامها المؤذن بعد أذانه

Mas'alah: What are the common mistakes of mu'adhdhins in the adhan?

Al-Dhakhirah, p. 438

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on

Repeating Adhan and Iqamah

أغاليط المؤذنين في مواضع من الأذان أحدها الله أكبر يمدون بعد الباء فيصيرا كبارا والأكبار جمع كبر والكبر الطبل فيخرج الأذان إلى

Mas'alah: What are the common mistakes of mu'adhdhins and the meanings of adhan phrases?

Al-Dhakhirah, p. 439

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Repeating Adhan and Iqamah

معنى الكفر وثانيها يمدون في أول أشهد فيخرج إلى حيز الاستفهام والمراد أن يكون خبرا إنشائيا وكذلك يصنعون في أول الجلالة وثالثها الوقوف على لا إله وهو كفر وتعطيل فقد شاهدت ذلك في مؤذن الجامع الكبير بالإسكندرية فكان يمد إلى أن يفرغ نفسه هنالك ثم يبتدئ إلا الله ورابعها لا يدغمون تنوين محمدا في الراء بعده وهو لحن خفي عند القراء وخامسها لا ينطلقون بالهاء من الصلاة فيخرج الكلام إلى الدعاء إلى صلا النار وسادسها لا ينطقون بالحاء من الفلاح فخرج الكلام عن المقصود

Mas'alah: What is the meaning of 'Allahu Akbar' and 'Hayya' in the adhan?

Al-Dhakhirah, p. 439

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Etiquette and Virtues of the Adhan

فوائد اختلف العلماء في أكبر هل معناه كبير لاستحالة الشركة بين الله تعالى وغيره في الكبرياء وصيغة أفعل إنما تكون مع الشركة أو معناه أكبر من كل شيء لأن الملوك وغيرهم في العادة يوصفون بالكبرياء فجيئت صيغة أفعل بناء على العادة وحي معناه الدعاء للشيء تقول العرب حي على الثريد أي أقبل وكذلك هلا بمعناه ويجمع بينهما فيقال حيهلا بالتنوين وبغيرتنوين بتسكين اللام وبتحريكها مع الألف ويعدى بعلى كما في الأذان وبإلى وبالباء ومنه الحديث إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر والفلاح في اللغة الخير الكثير أفلح الرجل إذا أصاب خيرا والإله المعبود وليس المراد نفي المعبود كيف كان لوجود المعبودين في الوجود كالأصنام والكواكب بل ثم صفة مضمرة تقديرها لا معبود مستحق للعبادة إلا الله ومن لم يضمر هذه الصفة لزمه أن يكون تشهده كذبا

Mas'alah: What are the five categories of the adhan according to al-Lakhmi?

Al-Dhakhirah, p. 439

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Legal Status of Adhan and Iqamah

قال اللخمي الأذان خمسة أقسام سنة وهو الأذان في المساجد وعرفة ومنى والعدد الكثير في السفر والايمة حيث كانوا ومختلف في

وجوبه وهو أذان الجمعة قال والأحسن وجوبه لتعلق الأحكام كتحريم البيع ووجوب السعي ومستحب وهو أذان الفذ المسافر ومختلف فيه هل هو مستحب أم لا وهو أذان الفذ في غير السفر والجماعة التي لا تحتاج إلى إعلام غيرها والقولان لمالك

قال والصواب عدم الاستحباب لعدم حكمة الأذان ومكروه وهو الأذان للفوائت والسنن وأذان النساء فرق الفذ في السفر في موضع ليس فيه شعائر الإسلام فشرع له إظهارها وسرايا المسلمين تقصده فيحتاج إلى الذب عن نفسه بخلاف الحاضر فإنه مندرج في شعائر غيره وصيانته وفي الجواهر عن جماعة من متأخري الأندلسيين والقرويين أن الأذان واجب لإقامة شعائر الإسلام فإن فعله واحد منهم سقط عن جملتهم قالوا وهو سنة مؤكدة في مساجد الجماعات ومواضع الأيمة وحيث يقصد الدعاء للصلاة وعن البغدادين أنه سنة واختار القاضي أبو الوليد وجوبه على الكفاية في المساجد والجماعة الراتبة وعلله بإظهار الشعائر وضبط الأوقات وقال المازري في الأذان معنيان أحدهما إظهار الشعائر والتعريف بأن الدار دار إسلام وهو فرض كفاية يقاتل أهل القرية على تركه حتى يفعلوا إن عجز عن قهرهم على إقامة إلا بالقتال وهو مذهب ابن الطيب وثانيهما الدعاء للصلاة والإعلام بوقتها وهو جل المقصود منه فحكى البغداديون أنه سنة عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وفرض عند أهل الظاهر ووقع لمالك في الموطأ أنه واجب ومعناه سنة مؤكدة وتأول بعض المتأخرين قول من قال إنه سنة بأن معناه ليس شرطا في الصلاة ومنشأ الخلاف في قاعدتين إحداهما أنه عليه السلام أمر بالأذان بلالا وأبا محذورة وغيرهما والخلاف بين الأصوليين في حمل الأمر على الوجوب أو على

الندب وثانيتهما أن الصلوات واجبة وصحتها متوقفة على معرفة دخول وقتها والخلاف بين العلماء فيما يتوقف عليه الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف هل يكون واجبا أم لا؟

Mas'alah: What is the history of the legislation of the adhan?

Al-Dhakhirah, p. 441

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Legal Status of Adhan and Iqamah

قال صاحب القبس روي أنه عليه السلام علمه الله تعالى الأذان ليلة الإسراء في السماء بهيئته وصفته وكان بمكة مع بقية من الكفار فكانت الصلاة اختلاسا إلى بعد الهجرة وفي الموطأ أنه عليه السلام أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأري عبد الله بن زيد خشبتين في النوم فقال إن هاتين لنحو مما يريده النبي - صلى الله عليه وسلم - فقيل ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين استيقظ

Mas'alah: What is the historical origin of the adhan in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 442

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Legal Status of Adhan and Iqamah

فذكر له ذلك فأمر عليه السلام بالأذان وفي هذا الحديث عند أبي داود أنه عليه السلام اهتم كيف يجمع الناس للصلاة؟ فقيل له تنصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه فذكر له القنع يعني الشبور فلم يعجبه وقال هو من أمر اليهود وذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى وروي أن عمر قال ابعثوا رجلا ينادي بالصلاة يعنى بقول الصلاة الصلاة ويروى اتخذوا نارا مثل المجوس ويروى نوروا بالليل ودخنوا بالنهار ويروى أن عمر رضي الله عنه رأى مثل ابن زيد

وتابعه من الصحابة رضوان الله عليهم في الرؤيا بضعة عشر

Mas'alah: Is the adhan and iqamah superior to the prayer itself?

Al-Dhakhirah, p. 444

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Etiquette and Virtues of the Adhan

فائدة لا يتوهم من هذا أن الأذان والإقامة أفضل من الصلاة لهروب الشيطان فيها دون الصلاة لأن المفضول قد يختص بما ليس للفاضل كما قال عليه

السلام أفضلكم علي وأقرأكم أبي وأفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل مع فضل أبي بكر على الجميع رضي الله عنهم أجمعين وكذلك تعرض الشيطان له عليه السلام في صلاته فهم يربطه ثم تركه كما جاء الحديث الصحيح وإذا سلك عمر رضي الله عنه فجا سلك الشيطان فجا غيره فهروبه من عمر وإلمامه به عليه السلام كهروبه من الأذان وتسلطه في الصلاة وفي الموطأ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء بالصلاة والصف في سبيل الله ويروى في تهذيب الطالب ونزول الغيث وقراءة القرآن

Mas'alah: Which is more virtuous: the adhan or leading the prayer?

Al-Dhakhirah, p. 445

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Etiquette and Virtues of the Adhan

فرع اختلف العلماء أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟ فقيل الأذان واختاره صاحب تهذيب الطالب لاشتماله على حق الله تعالى في التكبيرات والشهادة بالتوحيد وحقه عليه السلام في الشهادة له بالرسالة وحق العباد في الإعلام بالوقت في حق النساء والمنفردين والدعاء للجماعة في حق المقتدين بخلاف الإمامة فإن الإمام لم يتحدد له إلا الجهر بالذكر للإعلام بالأذكار ولذلك قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفة لكنت مؤذنا أي الخلافة سؤال لم كان عليه السلام مؤذنا؟ لأن أفضل الخلق شأنه المواظبة على

أفضل الأعمال بل كان إماما ولم يؤذن إلا مرة واحدة في سفره جوابه من وجوه أحدها أن الأذان مشتمل على دعاء الناس إلى الصلاة فلو أذن لكان التخلف على إجابته شديد الحرج فكان يشق على الناس وثانيها أنه إن قال أشهد أني محمد رسول الله غير نظم الأذان وإن قال أشهد أن محمد رسول الله أوهم رسالة غيره وثالثها أن الأذان يحتاج إلى رصد ومراقبة والاشتغال بأعباء الرسالة ومصالح الأمة يمنع من ذلك بخلاف الإمامة وقيل الإمامة أفضل لإفادتها فضل الجماعة وهي خمس وعشرون درجة ولم يثبت ذلك للأذان

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 446

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Conditions and Qualifications of the Mu'adhdhin

الفصل الثالث في صفة المؤذن ففي الجواهر يشترط أن يكون مسلما عاقلا مميزا

ذكرا بالغا عدلا عارفا بالمواقيت صيتا حسن الصوت فلا يعتد بأذان كافر أو مجنون أو سكران أو مختبط أو امرأة وقال أشهب لا يؤذن الصبي ولا يقيم إلا مع النساء أو في موضع ليس فيه غيره وجوز مالك في الحاوي الأذان له والقاعد والراكب والجنب ومنع الإقامة ومنع في الكتاب أذانه وقال لأن المؤذن إمام وهو لا يكون إماما وهو قول الشافعي وإن جوز إمامة الصبي حجة المنع ما في أبي داود قال عليه السلام المؤذنون أمناء وقال يؤمكم أقرأكم ويؤذن لكم خياركم وهذا حجة لسائر

الشروط وأنه ليس له وازع شرعي فيحيل الوثوق بأمانته على الأوقات ولأنها ولاية على وسيلة أعظم القربات وهو ليس من أهل الولايات حجة الجواز ما رواه ابن المنذر بإسناده عن عبيد الله بن أبي بكر قال كان عمومتي يأمرونني بالأذان لهم وأنا لم أحتلم وأنس بن مالك شاهد ولم ينكر ولأنه ذكر الله وخبر عن أمر واقع يصحان منه كما تصح أخباره في الاستئذان والوسائل وغير ذلك قاله صاحب الطراز ولأنه من أهل التنفل بالصلاة فيكون من أهل التنفل بالأذان بطريق الأولى لأن الوسائل أخفض من المقاصد حجة الفرق بين الأذان والإقامة أنها آكد من الأذان للزومها للفذ حتى قيل إن تركها عمدا بطلت صلاته حجة تفرقة مالك في رواية أشهب عنه أن الحاجة قد تدعو إليه في هذه الحالة.

Mas'alah: What are the rulings on the appearance and qualifications of the mu'adhdhin in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 447

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Conditions and Qualifications of the Mu'adhdhin

فروع خمسة الأول قال صاحب الطراز يستحب حسن الهيئة فقد قال أشهب من أذن وأقام في ثياب شعر أو سراويل فليعد إن لم يصلوا وخالفه ابن القاسم الثاني لم يكره في الكتاب أذان الأعمى قال وكان مؤذنه عليه السلام أعمى يعني ابن أم مكتوم قال صاحب الطراز ليس فيه خلاف إذا كان أمينا إلا أنه لا يرجع في الوقت إلى ما يقع في نفسه بل يستخبر الثقة ويتثبت وفضلهما أشهب على البعد إذا سددوا الوقت والقبلة وفضل العبد إذا كان رضى على الأعرابي والأعرابي إذا كان رضى على ولد الزنا الثالث قال صاحب الطراز ظاهر المذهب كراهية أذان النساء خلافا

ل (ش) و (ح) غير أن الشافعي قال لا يجزئ عن الرجال حجتنا أن رفع صوتها مكروه مع الاستغناء عنه لما فيه من الفتنة ومن ترك الحياء

Mas'alah: Can the imam hire someone for the adhan from the treasury in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 448

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Payment and Compensation for the Mu'adhdhin

الرابع في الجواهر للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال واختلف في إجارة غيره من آحاد الناس على الأذان والصلاة فالمشهور المنع من الصلاة منفردة والجواز في الأذان منفردا ومع الصلاة وعند ابن عبد الحكم الجواز فيهما مطلقا وعند ابن حبيب المنع فيهما مطلقا وهو قول أبي حنيفة وتردد النقل عن الشافعي قال صاحب الطراز واتفق الجميع على جواز الرزقة وقد أرزق عمر بن الخطاب المؤذنين وكذلك تجوز الرزقة للحاكم وإن امتنعت الإجارة على الحكم حجة المشهور أنه

فعل يجوز التبرع به عن الغير فلا يكون كونه قربة مانعا من الإجارة فيه قياسا على الحج عن الغير وبناء المساجد وكتب المصاحف والسعاية على الزكاة ويمتنع في الإمامة مفردة لأن فعل الإمام فعل المنفرد وفعل المنفرد لا يجوز أخذ الأجرة عليه حجة من جوزها منفردة ملاحظة التزامه للمكان المعين وهو غير مأمور به عينا فجاز أخذ الأجرة عليه قال المازري قال بعض أشياخي يرتفع الخلاف في المنع إذا كان ثم فعل لا يلزم المصلي كما يرتفع الخلاف في الجواز إذا لم يزد على الواجب حجة المنع ما في أبي داود والترمذي عن عثمان بن أبي العاصي أنه قال من آخر ما عهد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا وصححه الترمذي وإذا امتنع في الأذان امتنع في الإمامة بطريق الأولى لكونها أدخل في باب التقرب والتعلق بالذمة وبالقياس على الجهاد

وجوابه أنه محمول على الورع ونحن نقول به وعن الثاني أن الجهاد يتعين بالحضور بخلاف الأذان والإمامة

Mas'alah: Can mu'adhdhins be prevented from climbing the minaret if they see into houses in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Conditions and Qualifications of the Mu'adhdhin

الخامس من البيان قال سحنون إذا كان المؤذنون إذا صعدوا المنار

عاينوا ما في الدور وطلب أهلها منعهم من الصعود منعوا وإن كان بعض الدور على البعد بينهم الفناء الواسع والسكة الواسعة لأن هذا من الضرر المنهي عنه قال صاحب البيان وهذا على أصل مالك في أن الاطلاع من الضرر الواجب الإزالة ومن يرى من أصحابه أن من أحدث اطلاعا على جاره لا يقضى عليه ويقال للجار استر على نفسك يفرق بأن المؤذن ليس بمالك بل طالب مندوبا بفعل محرم قال وهذا حكم الدور البعيدة إلا أن لا يتبين فيها الذكور من الإناث والهبآت

Mas'alah: For which prayers is the adhan prescribed?

Al-Dhakhirah, p. 450

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Legal Status of Adhan and Iqamah

الفصل الرابع فيما يؤذن له وهو الصلوات المفروضة على الأعيان المؤداة في مساجد الجماعات والأيمة حيث كانوا فالمفروضة احتراز من النوافل لعدم التوقيت فيها وأما صلاة العيدين فتوفر الدواعي عليها مغن عن الإعلام ولا ينادى لها الصلاة جامعة وعلى الأعيان احتراز من صلاة الجنازة لعدم تعين وقتها حتى يعلم به بل سنتها وجود الميت لا الوقت والأذان إنما هو إعلام بالأوقات وقولنا المؤادة احتراز من الفوائت ففي الكتاب من نسي صلوات كثيرة تجزيه الإقامة لكل صلاة بلا أذان وعند أبي حنيفة يؤذن لها وتردد الشافعي وقد اختلفت الرواية في صلاته عليه السلام يوم الوادي لما ناموا عن صلاة الصبح حتى

طلعت الشمس هل أذن لها أم لا ففي الموطأ أمر بالإقامة فصلى بهم ولم يذكر أذانا وفي أبي داود ذكر الأذان وهو منسوخ بقوله عليه السلام بعد صلاته بهم من نسي

الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول {أقم الصلاة لذكري} وهو يقتضي عدم الاشتغال بغيرها والأذان شغل عنها وقولنا في جماعات المساجد احتراز من الواحد إذا صلى وحده في المسجد فإنه يكتفي بالإقامة وروي عن الشافعي أنه يؤذن سرا وقولنا والأيمة حيث كانوا ففي الكتاب إذا خرج إمام المصر في الجنازة فتحضره الصلاة يؤذن لها ويقام قال صاحب الطراز قيل هو إمام الجامع المجمعة لأنه الذي جعل له صلاة الجنازة فيتوقى أمره ليجتمع له الناس وكذلك كل إمام مشهور يؤذن له ليجتمعوا

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan for Fajr before its time?

Al-Dhakhirah, p. 451

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

فروع أربعة الأول قال في الكتاب لا ينادى لصلاة قبل وقتها إلا الصبح ووافقه الشافعي وخالفنا أبو حنيفة وسوى بين سائر الصلوات لما في البخاري أنه عليه السلام قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم

فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال ابن القاسم ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا وفي بعض طرقه وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت وإجماع أهل المدينة على ذلك ينقله الخلف عن السلف نقلا متواترا ولما اطلع أبو يوسف على ذلك رجع عن مذهب أبي حنيفة وهي تأتي في وقت نوم وحاجة إلى الاغتسال لكثرة الاجتماع بالنساء ليلا وفي الناس البطيء والسريع والفضيلة في

التلغيس فيتعين الأذان قبل الفجر احتج أبو حنيفة بما في أبي داود أنه عليه السلام قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ومد يديه عرضا ولأن الأذان قبل الوقت كذب فيحرم وجواب الأول أن الحديث طعن فيه أبو داود وغيره ولو سلمنا صحته فيحمل الأذان على الإقامة لما بينهما من المشابهة ولأنها إعلام في نفسها والإعلام هو الأذان جمعا بينه وبين الأحاديث الصحيحة وعن الثاني أنه إعلام بوقت التأهب للصلاة لا بوقت فعلها فليس كذبا

Mas'alah: When should the pre-dawn adhan for Fajr be given?

Al-Dhakhirah, p. 452

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on the Fajr Adhan

فرع إذا قلنا بتقديم أذانها على وقتها قال صاحب الطراز الأحسن أن يكون آخر الليل غير محدود وإليه أشار مالك في الموطأ محتجا بقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال والسحور آخر الليل وقال ابن

وهب سدس الليل الأخير وقال ابن حبيب من حين خروج وقت العشاء نصف الليل ونقل المازري يؤذن لهما بعد العشاء وإن صليت أول الليل لقوله عليه السلام إن بلالا يؤذن بليل من غير تحديد ولأنها عبادة متعلقة بالفجر فجاز تقديم ما يتعلق بها كالنية مع الصوم وجوابه أن الأذان حينئذ إعلام بالتأهب للنوم لا للصلاة فهو على خلاف حكمة الأذان فلا يشرع

Mas'alah: How many adhans and iqamas are required when combining two prayers?

Al-Dhakhirah, p. 453

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Adhan for Travelers and Combining Prayers

الثالث في الجواهر إذا جمع الإمام بين الصلاتين يؤذن لكل واحدة منهما وهو في الكتاب والأولى فقط عند ابن الماجشون ولا يؤذن مطلقا حكاه صاحب الجلاب ويقيم لكل صلاة قال المازري وهذه المقالات محكية في جمعه عليه السلام وفي المدونة وأما غير الإمام فتجزئهم إقامتان للمغرب والعشاء وعن أبي حنيفة تكفي إقامة الأولى حجة المذهب أن الأذان للصلاة في حق الأيمة من شعائرها فلا يترك مع إمكانه ولا يمنع منه توفر الجمع للثانية كما لا يمنعه للأولى وقياسا على الإقامة

Mas'alah: What are the words of the iqamah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 455

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Description and Wording of the Iqamah

الفصل الخامس في الإقامة ففي الجلاب هي عشر كلمات يريد عشر جمل من الكلام وإلا فهو اثنان وثلاثون كلمة وهذا مجاز مشهور من باب تسمية الكل باسم الجزء كما أن العرب تسمي القصيدة كلمة وهي مرة مرة إلا التكبير خلافا ل (ح) في قوله هي مرتين وكذلك قد قامت الصلاة وخلافا ل (ش) في قوله هي مرة مرة إلا التكبير والإقامة لنا ما في مسلم أنه عليه السلام أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة والأحاديث قد وردت على وفق المذاهب كلها لكن أرجحها ما وافق عمل المدينة

وفي الجلاب هي سنة آكد من الأذان وفي الكتاب ليس على النساء أذان ولا إقامة وإن أقمن فحسن وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر وجماعة من السلف أن المرأة ليس عليها أذان ولا إقامة واستحسان إقامتهن للشافعي وأبي حنيفة أيضا إذا أقمن لأنفسهن لا للجماعات لأنهما ذكر فأشبهت النسخ قال

صاحب الطراز وروي عن مالك عدم الاستحسان لأن أزواجه عليه السلام لم ينقل عنهن ذلك قال والفرق بين المرأة والصبي في كونه يقيم أن الصبي يؤمر بذلك بعد البلوغ فيمرن عليه قبل البلوغ ولأن الصبي لا ينكر رفع صوته

Mas'alah: Is it permissible for someone other than the mu'adhdhin to give the iqamah?

Al-Dhakhirah, p. 456

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Repeating Adhan and Iqamah

فروع عشرة الأول قال في الكتاب لا بأس أن يقيم غير من أذن خلافا ل (ش) في الكراهة محتجا بما في أبي داود أن زياد بن الحارث قال أمرني عليه السلام أن أذن في صلاة الصبح فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال عليه السلام إن أخا صداء أذن فمن أذن فهو يقيم وجوابه أنه يدل على جواز أمر الإمام بذلك لأنه تصرف بالإمامة منه عليه السلام لا بالفتوى لأن زيادا كان حديث عهد بالإسلام فأراد عليه السلام تأليفه لما في أبي داود من حديث عبد الله بن زيد المازني حين رأى الأذان في منامه فأمره عليه السلام أن يلقيه على بلال ففعل فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده فقال عليه السلام فأقم أنت ولأنها عبادة مستقلة عن الأذان بدليل توجهها على

المنفرد دونه فجاز أن يقعا من اثنين كالإقامة والإمامة

Mas'alah: What is the ruling on giving the iqamah while riding?

Al-Dhakhirah, p. 456

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Repeating Adhan and Iqamah

الثاني قال في الكتاب لا يقيم راكبا وفي الجلاب روايتان وروى ابن وهب في المدونة عن سالم بن عبد الله أنه كان ينادي بالصلاة على البعير

فإذا نزل أقام وأن ابن عمر كان يفعله لأن السنة إيصال الإقامة بالصلاة والنزول عن الدابة وعقلها وإصلاح المتاع طول

Mas'alah: Should the mu'adhdhin move away from the imam to give the iqamah?

Al-Dhakhirah, p. 457

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Repeating Adhan and Iqamah

الثالث إذا كان المستحب إيصالها بالصلاة فهل يبعد المؤذن عن الإمام مثل الجامع الواسع يخرج إلى بابه أو يصعد على سطحه فيقيم قال ابن القاسم يفعل إن كان يسمع من حوله وإلا فهو خطأ وقال مالك في المجموعة وأشهب يقيم في الصحن وفي الموطأ أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد

ولو كانت الإقامة في داخل المسجد لم يسمعها وفي مختصر ابن عبد الحكم لا بأس بالكلام الخفيف بعد الإقامة ما لم يحرم الإمام فإذا أحرم فلا يتكلم أحد ولا يقيم في المسجد بعد إقامة المؤذن

Mas'alah: What is the ruling if one forgets or intentionally omits the iqamah?

Al-Dhakhirah, p. 457

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Repeating Adhan and Iqamah

الرابع قال في الكتاب إن نسي الإقامة فلا شيء عليه وإن تعمد فليستغفر الله ولا شيء عليه قال صاحب الطراز وعند ابن كنانة يعيد في الوقت والأول أصح فقد جوز النخعي والشعبي وابن حنبل وأصحاب الرأي للفذ ترك الإقامة وبالقياس على الأذان

Mas'alah: What is the ruling on omitting the iqamah out of ignorance until after the opening takbir?

Al-Dhakhirah, p. 457

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Repeating Adhan and Iqamah

الخامس قال لو تركها جهلا حتى أحرم قال مالك في المجموعة لا

Mas'alah: What is the ruling on giving the iqamah after already entering ihram?

Al-Dhakhirah, p. 458

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Repeating Adhan and Iqamah

يقطع قال ولو أنه بعد إحرامه أقام وصلى فقد أساء وليستغفر الله تعالى قال صاحب الطراز يريد أنه أقام ثم أحرم بعد ذلك فيكون قد خرج من الإحرام الأول بنيته وقوله المنافي له حي على الفلاح قد قامت الصلاة ولو تمادى على إحرامه الأول أعاد الصلاة سؤال كيف يطلق لفظ الاستغفار المختص بالذنوب في ترك السنن وتركها ليس ذنبا حتى يستغفر جوابه أن الله سبحانه وتعالى يحرم العبد من التقرب إليه بالنوافل والفرائض عقوبة له على ذنبه ويعينه على التقرب بسبب طاعته لقوله تعالى {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} ولقوله تعالى {فأما من أعطى واتقى} إلى قوله {فسنيسره لليسرى} (وأما من بخل واستغنى) إلى قوله {فسنيسره للعسرى} فإذا استغفر من ذنوبه غفرت له بفضل الله وأمن حينئذ من الابتلاء بالمؤاخذة بالحرمان

Mas'alah: What is the ruling on leaving the iqamah when fearing the time will expire?

Al-Dhakhirah, p. 458

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Repeating Adhan and Iqamah

السادس من خاف فوات الوقت ترك الإقامة قال أشهب في المجموعة تقديما للفرض على فضيلة الإقامة ويشكل عليه ترك الإسراع الشديد وإن فاتته الجمعة حفظا للخشوع

Mas'alah: Does the iqamah of the congregation suffice for a latecomer entering the mosque?

Al-Dhakhirah, p. 458

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Repeating Adhan and Iqamah

السابع قال في الكتاب إذا دخل المسجد وقد صلى أهله لا تجزئه إقامتهم

وهذا يدل على تأكد الإقامة وقال في المبسوط يقيم أحب إلي وجه الأول أنها أهبة للصلاة ولذلك شرعت في الفوائت وجه الثاني أنها دعاء للصلاة وهذا إنما يتصور في حق الفذ وهو مذهب أبي حنيفة وكذلك قال في الكتاب من صلى في بيته لا تكفيه إقامة أهل مصر وللشافعي في ذلك قولان لأن المسجد قد أدى فيه حق الإقامة فلا تتعدد بتعدد الفذ كما لا تتعدد بتعدد الجماعة الكائنين في المسجد حجة المذهب أنه ليس معهم في صلواتهم فأشبه مسجدا آخر ومسافر مع مقيم

Mas'alah: How long should the imam wait after the iqamah before beginning the prayer?

Al-Dhakhirah, p. 459

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Repeating Adhan and Iqamah

الثامن قال في الكتاب ينتظر الإمام بعد الإقامة قليلا قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ولا يكون بين التكبير والقرآن شيء وقد كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يوكلان رجلا لتسوية الصفوف فإذا أخبروهما بذلك كبرا وكذلك قال الشافعي وقال أبو حنيفة إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر الإمام محتجا بما يروى أن بلالا قال يا

رسول الله إنك لتستغني بأمين ولا يصدق المؤذن في قوله قد قامت الصلاة لنا ما في الصحيحين أنه قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت وهذا دليل على تأخر خروجه ولأن المنفرد لا يحرم حتى يفرغ وكذلك الجماعة وجوابهم أن الحديث ليس في الصحاح ولا مشهور ولعل السبق يتفاوت بقراءتهما لا بتعجيل الإحرام وأما التصديق فإن معنى قد قامت الصلاة تأهبوا لها كما نقول قد قامت الحرب فالكل صادق سواء أحرم الإمام أو تأخر فإذا كانت إخبارا عن التأهب فهو حاصل فلا كذب في التأخر وأما تسوية الصفوف ففي

مسلم كان عليه السلام يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا في الصفوف ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفي البخاري رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وفي أبي داود أنه عليه السلام قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله

Mas'alah: When should the congregation stand up after the iqamah?

Al-Dhakhirah, p. 460

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Rulings on Repeating Adhan and Iqamah

التاسع قال في الكتاب لا توقيت لقيام الناس إذا أقيمت الصلاة فإن فيهم القوي والضعيف وقال أبو حنيفة إذا قال المؤذن حي على الفلاح قام الإمام فإن ذلك أمر بالمسارعة فيمتثل وقال زفر عند قوله قد قامت الصلاة وقال مالك في المجموعة

يقومون بقدر ما إذا استوت الصفوف وفرغت الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for prayer?

Al-Dhakhirah, p. 601

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Legal Status of Adhan and Iqamah

السنة الرابعة عشرة الأذان لها سنة في مساجد الجماعات والايمة حيث كانوا وفرض في جملة المصر

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah for prayer?

Al-Dhakhirah, p. 601

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah > Legal Status of Adhan and Iqamah

السنة الخامسة عشرة الإقامة وقد تقدمت

BAB 3

باب شروط الصلاة

The Chapter on Conditions of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using k mukht (fur from donkeys and mules) for prayer?

Al-Dhakhirah, p. 161

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Prayer in Impure or Uncertain Garments

في الكيمخت في الكتاب قال صاحب الطراز وروي عنه الجواز ومنشأ الخلاف هل هي محرمة فلا تؤثر الذكاة فيها كالخنزير أو مكروهة فتؤثر كالسباع والكيمخت يكون من جلود الحمر ومن جلود البغال قال وقد أباحه مرة وأجاز الصلاة فيه على ما في العتبية.

Mas'alah: Can a person with chronic incontinence lead prayer if wudu is not required?

Al-Dhakhirah, p. 211

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Forgetfulness and Inability Regarding Conditions

الثاني في الجواهر إذا لم يجب الوضوء بالسلس هل يسقط حكمه باعتبار غيره حتى يؤم به؟ قولان منشؤهما أن الشرع أسقط اعتباره فتجوز الإمامة به والقياس على إمامة المتيمم وهو محدث بالمتوضيء وينظر إلى اختصاص السبب المسقط لاعتباره بصاحبه وهو الضرورة فلا يثبت الحكم في غير محل العلة بدونها

Mas'alah: What are the conditions of intention in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 241

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Intention (Niyyah) in

Prayer

البحث السادس في شروط النية وهي ثلاثة: الأول أن يتعلق بمكتسب الناوي فإنها مخصصة وتخصيص غير المفعول للمخصص محال. وأشكل هذا الشرط بنية الإمام الإمامة فإن صلاته حالة الإمامة مساوية لصلاته حالة الانفراد فهذه النية لا بد لها من مكتسب ولا مكتسب فيشكل. وأجاب بعض العلماء عن هذا السؤال بأن النية يشترط فيها أن تتعلق بمكتسب استقلالا ويجوز أن تتعلق بتوابع ذلك المكتسب وإن لم تكن مكتسبة كما تتعلق بالوجوب في الصبح والندب في صلاة الضحى ونحو ذلك وليس الوجوب والندب مكتسبا للعبد فإن الأحكام الشرعية واجبة الوجود قديمة صفة الله تعالى سبحانه فحسن القصد إليها تبعا لقصد المكتسب وكذلك الإمامة وإن لم تكن فعلا زائدة على الصلاة مكتسبا فإن القصد إليها تبعا لقصد المكتسب.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that intention must accompany the beginning of worship?

Al-Dhakhirah, p. 243

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Intention (Niyyah) in Prayer

الشرط الثالث أن تكون النية مقارنة للمنوي لأن أول العبادة لو عرا عن النية لكان أولها مترددا بين القربة وغيرها وآخر الصلاة مبني على أولها وتبع له بدليل أن أولها إن نوى نفلا أو واجبا أو قضاء أو أداء كان آخرها كذلك فلا تصح. واستثني من ذلك الصوم للمشقة والزكاة في الوكالة على إخراجها عونا على الإخلاص ودفعا

لحاجة الفقير من باذلها فتتقدم النية عند الوكالة ولا تتأخر لإخراج المنوي.

Mas'alah: What is the chapter on the conditions of prayer?

Al-Dhakhirah, p. 462

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Conditions of Prayer (Shurut al-Salah)

(الباب الثالث في شروط الصلاة)

Mas'alah: What are the ten conditions of prayer?

Al-Dhakhirah, p. 462

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Conditions of Prayer (Shurut al-Salah)

الشرط في اللغة العلامة ومنه قوله تعالى {فقد جاء أشراطها} أي علاماتها قد تقدم في المقدمة حقيقته اصطلاحا وشروطها وهي عشرة

Mas'alah: Is purification from ritual impurity a condition for the validity of prayer?

Al-Dhakhirah, p. 462

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Purity of the Body, Garment, and Place (Taharah)

الثاني طهارة الحدث وقد تقدم حكمها وهي شرط في الابتداء والدوام فلو زالت

عمدا أو سهوا أو غلبة بطلت الصلاة

Mas'alah: What parts of the prayer place must be pure for the prayer to be valid?

Al-Dhakhirah, p. 476

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Purity of the Body, Garment, and Place (Taharah)

وأما المكان فليكن كل ما يماسه عند القيام والسجود والجلوس طاهرا وأما ما لا يلابسه فلا يضره كما قال في الكتاب يجوز أن يصلي على طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة وقال أبو حنيفة إذا كان موضع قدميه طاهرا صحت الصلاة ولو كان موضع ركبتيه نجسا وفي الجبهة عنه روايتان بناء منه على أن الركبتين واليدين لا يجب السجود عليهما وإنما يجب عند تطهير ما يجب السجود عليه ويرد عليه الثوب النجس الزائد الذي لا يجب لبسه مع فساد الصلاة به

Mas'alah: What is the condition of covering the private parts in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 483

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Covering the Awrah (Satr al-Awrah)

الشرط الرابع ستر العورة والعورة الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر أعور المكان إذا صار ذا عورة ومنه قوله تعالى {إن بيوتنا عورة} أي خالية يتوقع الفساد فيها فلذلك سميت السوءتان عورة لأن كشفهما موجب خللا في حرمة مكشوفهما

والمرأة عورة لأنه يتوقع من رؤيتها أو سماع كلامها خلل في الدين والعرض وليس المراد بالعورة المستقبح فإن المرأة الجميلة تميل النفوس إليها وبهذا يظهر أن المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل في حكم الستر وسائر مسائل العورة تخرج على هذا المعنى وفي الجواهر وقع الاتفاق على وجوب ستر العورة عن أعين الناس وفي وجوبه في الخلوة قولان قال المازري هو مستحب عن أعين الملائكة لما في الترمذي أنه عليه السلام قال إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي أحدكم إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم وأقل مراتبه الندب وهل هو شرط في الصلاة يجب فيها ولها؟ قال ابن بشير المذهب على قول واحد في الوجوب وإنما الخلاف في وجوب إعادة الصلاة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة قال صاحب القبس المشهور أنه ليس من شروط الصلاة وهذا محكي في الجواهر عن ابن بكير والقاضي أبي بكر حجة الشرطية قوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد}

قيل اللباس في الصلاة والطواف وفي أبي داود قال عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ولأن المصلي يناجي ربه فيشترط في حقه أفضل الهيآت

والمكشوف العورة ليس كذلك حجة عدم الشرطية قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} الآية فلو وجب شيء آخر لذكره وفي أبي داود لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى فذكر الوضوء وقال لم يستقبل القبلة ومفهومه أن ذلك القدر كاف في القبول فلا يكون غيره واجبا ثم النظر في العورة ما هي وفي سائرها؟ أما العورة فثلاثة أقسام القسم الأول الرجال في الجواهر أجمعت الأمة على أن السوءتين من الرجال عورة وفي غيرها ثلاثة أقوال من السرة إلى الركبة وهما غير داخلتين وهو مذهب العراقيين والشافعي ووافقهم أبو حنيفة في

السرة وخالف في الركبة لأنها مفصل وعظم الفخذ فيها وهو عورة فتكون عورة أو هما داخلتان أو السوءتان فقط وروى أبو الفرج ما ظاهره أن جميع بدن الرجل عورة في الصلاة وجه المذهب ما في أبي داود أنه عليه السلام قال لعلي غط فخدك ولا تنظر إلى فخد حي ولا ميت وجه الاقتصار على السوءتين ما في مسلم والبخاري أنه عليه السلام يوم خيبر انكشف

الإزار عن فخذه قال أنس حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه عليه السلام قال صاحب الاستذكار حديث علي رضي الله عنه ضعيف والذي يقتضيه النظر أن العورة السوءتان والفخذ والعانة حريم لهما القسم الثاني الإماء وهن مثل الرجال قال في الكتاب شأن الأمة أن تصلي بغير قناع قال صاحب الطراز اختلف في قوله شأنها هل معناه لا تندب إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman becomes free during prayer while her leg is uncovered?

Al-Dhakhirah, p. 486

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Covering the Awrah (Satr al-Awrah)

فرع قال صاحب الطراز لو أحرمت مكشوفة الساق أو نحوه مما يجوز لها كشفه فعتقت فقيل تستر ذلك وتتمادى إن كانت السترة قريبة وهو المشهور عندنا فإن بعدت فقيل تتمادى وقيل تقطع فإن قربت ولم تستر فقال ابن القاسم تعيد في الوقت وكذلك العريان خلافا ل (ح) مفرقا بينهما فإن هذه حالة ضرورة بخلاف الأمة فإنها

كانت يباح لها ذلك وقال سحنون يقطعان وقال أصبغ هي كالمتيمم يجد الماء في الصلاة لا إعادة عليها في الوقت ولا بعده وروى ابن القاسم أحب إلي لو جعلتها نافلة وشفعتها وسلمت كمن سمع الإقامة وقال مالك أحب إلي أن تعيد قال وكذلك الخلاف في الحرة يلقي الريح خمارها والرجل يسقط إزاره قال ابن القاسم إذا سقط ثوب الإمام فظهر فرجه ودبره أخذه مكانه وأجزأه إذا لم يبعد ذلك قال سحنون ويعيد كل من نظر إلى فرجه ممن خلفه ولا شيء على من لم ينظر

Mas'alah: What is the 'awrah of free women in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 487

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Covering the Awrah (Satr al-Awrah)

القسم الثالث الحرائر في الجواهر أجسادهن كلها عورة إلا الوجه والكفين قال في الكتاب إذا صلت بادية الشعر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت وقال أشهب في المجموعة أو بعض الفخذ أو البطن وقال ابن نافع في العتبية لا إعادة عليها ووافقنا الشافعي في أن القدمين عورة وخالفنا أبو حنيفة لنا ما في الموطأ عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئلت ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها وقد رفعه أبو داود للنبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What are the rulings on accepting a garment for covering in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 490

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Covering the Awrah (Satr al-Awrah)

معه فضل سترة لا يلزمه دفعه بخلاف فضل الطعام للمضطر لأنه لا مندوحة عنه والسترة سقطت بالعجز الخامس قال لو أعير له ثوب لزمه قبوله للقدرة على السترة كالماء للمتيمم لقلة المنة في ذلك فلو وهب له فالشافعي لا يلزمه القبول كهبة الرقبة في الكفارة ويلزمه ويرده بعد صلاة ويلزم ربه أخذه قال وهو الراجح فلو أعاره لجماعة والوقت ضيق صلى من لم يصل إليه عريانا ويعيد إذا وصل إليه في الوقت الموسع وقال الشافعي يؤخرون ما دام وقت الأداء متسعا فإن لم يعر المكتسي أحدا السترة وهو يصلح للإمامة امهم متقدما عليهم

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 491

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Covering the Awrah (Satr al-Awrah)

ويجعل مذاكيره بين فخديه ويمكنه سترها بظهر يديه بخلاف الدبر

Mas'alah: What is the ruling on covering with impure materials in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 491

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Prayer in Impure or Uncertain Garments

فروع ستة الأول لو وجد جلد كلب أو خنزير أو ميتة فظاهر المذهب الستر به في غير الصلاة وعلى قول عبد الملك في عدم الانتفاع بالنجاسة لا يلبسه إذا أبحنا له الخنزير والجلد النجس وجبت الصلاة به لأنه مأذون فيه وقال أبو حنيفة هو مخير بين لبسه وتركه لتعارض حرمة العري والصلاة بالنجاسة فتعين التخير وقال الشافعي في القديم يصلي عريانا وقال أيضا يصلي به لنا أن التطهير يسقطه عدم الماء وقد تحقق والستر لا يسقطه إلا العجز ولم يوجد ولأن في العري هتك حرمتين حرمة الستر عن الأبصار وحرمة الستر للصلاة بخلاف النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 495

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Facing the Qibla (Istiqbal al-Qibla)

الشرط الخامس استقبال الكعبة والنظر في المستقبل إليه والمستقبل فيه والمستقبل نفسه فهذه ثلاثة أطراف الطرف الأول المستقبل إليه وهو الكعبة قال الله تعالى {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} والشطر في اللغة النصف وهو أيضا الجهة وهو المراد ههنا فيجب على

العالم أن يكونوا مستقبليها بوجوههم كالدائرة لمركزها

Mas'alah: What are the different opinions on repeating a prayer prayed inside the Kaaba?

Al-Dhakhirah, p. 497

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Prayer Inside the Kaaba or on Its Roof

قال صاحب الطراز وفي إعادة المكتوبة ثلاثة أقوال ففي الكتاب يعيد في الوقت كالمصلي بالاجتهاد لوقوع الخلاف في المسئلة وعند ابن حبيب وأصبغ يعيد أبدا ترجيحا لوجوب استقبال جميع البيت وعند ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا نظرا لمدرك الشافعي رضي الله عنهم أجمعين

Mas'alah: What is the basis of scholarly disagreement on what constitutes facing the Kaaba?

Al-Dhakhirah, p. 498

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Facing the Qibla (Istiqbal al-Qibla)

ومنشأ الخلاف هل المقصود بالاستقبال بعض هوائها أو بعض بنائها أو جملة بنائها وهوائها؟ والأول مذهب أبي حنيفة وسوى بين داخل البيت وظهره لوجود بعض الهواء والثاني مذهب الشافعي فسوى بين جزء البناء داخل البيت وعلى ظهره والثالث مذهبنا وهو مقتضى ظواهر النصوص فإن جزء البناء لا يسمى بيتا ولا كعبة وأبعد من ذلك جزء الهواء العاري عن البناء فإن الكعبة في اللغة هي المرتفعة ومنه المرأة الكاعب إذا ارتفع ثديها وكعب الرجل والبيت هو ذو السقف والحيطان وهذا المعنى لا يتحقق إلا في جملة البيت ببنيانه وهوائه وهذا هو الفرق على المشهور بين داخله وظهره فإن داخله ارتفاع من حيث الجملة وظهره فراغ محض والفرق بين الصلاة على ظهرها وعلى أبي قبيس أن المصلي على أبي قبيس مستقبل بوجهه جملة

البناء والهواء بخلاف ظهرها ولأن السنة فرقت بينهما فنهى عليه السلام عن الصلاة على ظهرها

Mas'alah: What are the principles regarding facing the Kaaba in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 499

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Facing the Qibla (Istiqbal al-Qibla)

سمت البيت تبطل صلاته ومثل هذا الصف في الآفاق تصح وكذلك الصلاة في بلدين متقاربين لسمت واحد تصح إجماعا وهو مبني على قاعدتين إحداهما أن الله تعالى إنما أوجب الاستقبال العادي دون الحقيقي فلو استقبل صف طويل حيوانا بعيدا في برية صدق في العادة أن كل واحد منهم قبالته في رأي العين ولو قرب منهم بطل ذلك فكذلك الكعبة طولها أربعة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا فالصف البعيد منها يعد في العادة مستقبلا لها بخلاف القريب القاعدة الثانية أن الخلائق يستقبلون الكعبة شرفها الله كاستقبال أجزاء محيط الدائرة لمركزها فإذا تخيلنا الكعبة مركزا فقد خرج منه خطوط مجتمعة الأطراف في المركز وكلما بعدت اتسعت مثل قصبتي شبكة الصيادين فمن المعلوم حينئذ أن كلما بعد خطان من هذه الخطوط وسع طرفاهما أكثر مما إذا قربا فلذلك كان الصف الطويل في البعد مستقبلا وفي القرب ليس مستقبلا

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba for one standing outside the mosque in Mecca?

Al-Dhakhirah, p. 499

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Facing the Qibla (Istiqbal al-Qibla)

الثاني في الجواهر الواقف بمكة خارج المسجد يستقبل بناء الكعبة فإن لم يقدر استدل فإن كان الاستدلال بمشقة فلبعض المتأخرين في جواز الاجتهاد تردد

Mas'alah: What should a mujtahid do if he doubts the direction of the qibla after beginning prayer?

Al-Dhakhirah, p. 515

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Determining the Qibla (Ijtihad and Taqlid)

الثالث قال صاحب الطراز لو شك المجتهد بعد إحرامه ولم تتعين له جهة تمادى لأنه دخل بالاجتهاد ولم يتبين خطؤه

Mas'alah: What are the requirements for intention (niyyah) in prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 517

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Intention (Niyyah) in Prayer

الشرط السادس النية وقد تقدمت في الطهارة مباحثها فتراجع هناك ونذكر ههنا ما تختص به فنقول قال صاحب المقدمات النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء تعيين الصلاة والتقرب بها ووجوبها وأدائها واستشعار الإيمان يعتبر في ذلك كله فهذه هي

النية الكاملة فإن سها عن الإيمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداء أو التقرب بها لم تفسد إذا عينها لاشتمال التعيين على ذلك قال صاحب الطراز والمعيد للصلاة في جماعة والصبي لا يتعرضان لفرض ولا لنفل وفي الجواهر إذا كان مأموما فلا بد من نية الاقتداء مع ذلك فإن تركها بطلت صلاته وأما الإمام فلا يجب عليه أن ينوي الإمامة إلا في خمسة مواضع قال ابن بشير في كتاب النظائر الذي له الجمعة والجمع والجنائز والخوف والاستخلاف يجمعها للحفظ ثلاث جيمات وخاآن والسر فيها من جهة الفقه شيء واحد وهو أن الإمامة فيها شرط ولما كانت صلاة المنفرد مساوية لصلاة الإمام لم يحصل وصف الإمامة إلا بالنية فيحصل الشرط حينئذ وحكى الباجي عن (ش) أن الإمام يجب عليه أن ينوي مطلقا وليس كذلك وقال (ح) لا تقتدي المرأة بمن لم ينو أنه يؤمها إلا في الجمعة قال لأن الإمام يجب عليه تأخيرها خلفه فلا يتوجه عليه هذا الفرض إلا بنية كما أنه لا يتوجه على المأموم فرض الاتباع إلا بالنية وما ذكره منقوض بالجمعة وأما المأموم فإنه تسقط عنه القراءة

Mas'alah: What is the ruling on consecutive performance (muwalat) in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 534

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Forgetfulness and Inability Regarding Conditions

الشرط العاشر الموالاة فيجب إيقاع أجزاء الصلاة وأركانها يلي بعضها بعضا من غير تفريق واستثنى من ذلك لأجل الضرورة الرعاف وصلاة الخوف في حق الإمام فإنه ينتظر الطائفة الثانية والمسبوق ينتظر الإمام فيما لا يعتد به من صلاته حتى يسلم ثم يقوم يصلي لنفسه والساهي عن بعض صلاته يبني ما لم يطل وقال ربيعة يبني وإن طال

ما لم يحدث فجعل الموالاة واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان كالوضوء لا حق بالشروط

Mas'alah: What is the ruling on saying takbirat al-ihram in a non-Arabic language?

Al-Dhakhirah, p. 550

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Forgetfulness and Inability Regarding Conditions

الثاني قال إذا أحرم بالعجمية وهو يحسن العربية لا يجزيه عندنا وعند (ش) خلافا ل (ح) فإن كان لا يحسنها فعند القاضي عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية وقال أبو الفرج و (ش) يدخل بلغته لنا في الموضعين الحديث المتقدم ولأن المطلوب لفظ التكبير دون معناه فقد يكون العجمي موضوعا لغير الله تعالى في العربية

Mas'alah: What is the twenty-first sunnah for women in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 606

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Covering the Awrah (Satr al-Awrah)

السنة الحادية والعشرون للمرأة وقد تقدم ذكره في شروط الصلاة النافلة

BAB 4

باب فرائض الصلاة

The Chapter on Obligatory Acts of Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of intention in acts of worship?

Al-Dhakhirah, p. 236

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > Intention (Niyyah) in Prayer

البحث الثالث في دليل وجوبها وهو قوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} لأي يخلصونه له دون غيره وهذا يدل على أن ما ليس كذلك ليس مأمورا به فوجب ألا يبرئ الذمة من المأمور به. وقوله عليه السلام في مسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) . ومعنى هذا الحديث أن الأعمال معتبرة بالنيات فإن خبر المبتدأ محذوف وهذا أحسن ما قرر به فوجب الحمل عليه فيكون ما لا نية فيه ليس بمعتبر وهو المطلوب. وهذا الحديث يتناول سائر الأعمال لعموم الألف واللام. وأما آخر الحديث فمشكل لأجل أن الشرط يجب أن يكون غير المشروط وهنا اتحد الشرط والمشروط لأنه إعادة اللفظ بعينه.

Mas'alah: Does the requirement of continuity apply to individual rak'ahs within a prayer?

Al-Dhakhirah, p. 471

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > Intention (Niyyah) in Prayer

والصلاة المنفردة لأن الشرع قد خصصها بأحكام إدراك الأوقات وفضيلة الجماعات والجهات وتحصيل الأداء بإدراكها دون القضاء فصارت أولى بالموالاة في نفسها من

جملة الصلاة فلا يلزم من إهمال الموالاة في جملة الصلاة إهمالها في الركعة وهو المشهور

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling on the imam during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > Impurity and Its Effect on Prayer

وقال صاحب البيان إذا قطر على الإمام نجاسة في الصلاة ولم يكن عليه غير ذلك الثوب ولا معه غيره تمادى على صلاته ويعيد في الوقت وإن وجد غيره خرج واستخلف فإن كان فذا قطع وابتدأ بالثوب الطاهر وإن كان عليه سواه فالقياس الاستخلاف للإمام والقطع للفذ وقد روي عن مالك أن القطع أحب إليه لأن عقبة بن أبي معيط طرح على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي سلا الجزور وغسلته فاطمة رضي الله عنها وتمادى على صلاته وروي أنه فرث ودم ولا حجة فيه لأنه في أول الإسلام وقبل تحريم ذبائح المشركين والسلا وعاء الولد فهو كلحم الناقة المذكاة وكذلك الفرث طاهر عندنا ولعل الدم الذي كان فيه يسير

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat connected to impurity?

Al-Dhakhirah, p. 476

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > Impurity and Its Effect on Prayer

وفي الجواهر لو صلى على حصير ونحوه مما ينتقل وطرفه متصل بنجاسة ففي تنزيله منزلة المتصل بجسده قولان للمتأخرين قال واختار عبد الحق أنه لا يتنزل

وهذا خلاف ما في الكتاب كما تقدم والذي رأيته لعبد الحق خلاف هذا وهو أنه لما ذكر مسألة الكتاب في الحصير وبينها قال وإن كان يتحرك موضع النجاسة فالمختار عن جماعة من شيوخنا أنه لا يضر ومنهم من راعى تحريك موضع النجاسة وليس بصحيح وقولنا يتحرك بحركة المصلي مباين لقولنا هو مما يتنقل ولا يحسن تمثيله بالحصير فإنه يتنقل ولا يتحرك بحركة المصلي

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah being sunnah or obligatory in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 487

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > Covering the Awrah (Satr al-Awrah)

وقال في كتاب ابنه صلاته وصلاتهم فاسدة وإن رده قال صاحب البيان بنى ابن القاسم على أصله أن ستر العورة سنة وعلى القول الآخر بفريضيتها يخرج ويستخلف فإن تمادى فصلاة الجميع فاسدة وهو قول سحنون قال وأمر من نظر بالإعادة لأنه مرتكب لمعصية بالنظر قال ويلزمه الإبطال بجميع وجوه العصيان وهو خلاف ما ذهب إليه التونسي من أنها تبطل لا بذلك ولا بالسرقة ولا بالغضب لو وقع في الصلاة ولذلك قال المازري إن طرو اللباس على العريان والعتق على الأمة يتخرج على الخلاف في ستر العورة هل هي سنة وهي طريقة ابن القاسم أو فريضة وهي طريقة سحنون؟ قال صاحب الطراز فلو عتقت قبل الصلاة ولم تعلم حتى صلت قال

أصبغ تعيد في الوقت كما قال ابن القاسم وللشافعية قولان أحدهما كقولنا والثاني تعيد أبدا لأنها مفرطة

Mas'alah: What are the requirements for the covering material in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 490

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > Covering the Awrah (Satr al-Awrah)

النظر الثاني في الستر وفي الجواهر يكون صفيقا كثيفا فإن كان شفافا فهو كالعدم مع الانفراد وإن كان يصف ولا يشف كره وصحت الصلاة قال صاحب الطراز الخفيف الشفاف بمنزلة التلطخ بالطين لا يعد سترة بخلاف الكثيف الرقيق الذي يصف قال ويجب ستره العورة بكل ما يمكن من حطب أو حشيش أو غيره فإن لم يجد إلا طينا فللشافعية في التلطخ به قولان فإن وجد الستر لبعض العورة ستر الفرجين فإن وجده لأحدهما ستر أيهما شاء واختلف في أيهما أولى فقال الشافعي القبل لعدم الحائل بينه وبين النظر والدبر تحول بينه وبين النظر الأليتين ولأنه مستقبل به من يناجي ولبعض أصحابه الدبر أولى لفحشه عند الركوع والسجود قال وهذا أبين

Mas'alah: Does intending the number of rak'ahs in prayer require a specific intention?

Al-Dhakhirah, p. 518

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > Intention (Niyyah) in Prayer

وفي الجواهر هل يفتقر إلى نية عدد الركعات فيه خلاف ينبني عليه الخلاف في ثلاث مسائل من افتتح بنية القصر فأتم أو بالعكس أو صلى الجمعة فلم تتم له شروطها هل عليه ظهر أم لا أو دخل مع الإمام في الجمعة يظنها الظهر أو بالعكس

Mas'alah: What is the ruling on the intention coinciding with the takbirat al-ihram?

Al-Dhakhirah, p. 518

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > Intention (Niyyah) in Prayer

ويجب مقارنتها لتكبيرة الإحرام وحكى اللخمي ثلاثة أقوال قال مالك تجزئ الجمعة عن الظهر ولا يجزئ الظهر

عن الجمعة وقال في السليمانية تجزئ عنها وقال أشهب لا تجزئ الجمعة عن الظهر إنشاء واستصحابا ووافقنا الشافعي وقال ابن حنبل وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه يجوز تقديمها بالشيء اليسير ووافقهما صاحب المقدمات وقال داود يجب تقديمها لنا أن النية شرعت لتميز العبادات عن العادات أو لتميز مراتب العبادات كما تقدم في كتاب الطها

Mas'alah: Is a verbal expression of intention required in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 519

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > Intention (Niyyah) in Prayer

وفي الجواهر لا يفتقر إلى لفظ سوى التكبير خلافا ل ش في استحبابه لذلك لما فيه من التكليف والتنبيه على متعلقاتها لنا أن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك فلا يشرع ويجب استصحابها حكما بأن لا يحدث ما ينافيها كنية الخروج في الحال أو في أثنائه قال صاحب النكت رفض النية في الوضوء والحج لا يضر بخلاف الصلاة والصوم والفرق أن الوضوء تعين بالأعضاء والحج بمواضعه المخصوصة بخلاف الآخرين فكان احتياجهما إلى النية أقل فكان تأثير الرفض فيهما أبعد

Mas'alah: What are the pillars of prayer?

Al-Dhakhirah, p. 543

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > Obligatory Acts of Prayer (Wajibat al-Salah)

(الباب الرابع في أركان الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on standing (qiyam) in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 543

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > Standing in Prayer (Qiyam)

وهي عشرة الأول القيام وفي الجواهر يجب الإحرام والقراءة على وجه الاستقلال لقوله تعالى {وقوموا لله قانتين} فإن استند مع القدرة وكان بحيث لو أزيل المستند إليه سقط بطلت لأنه في حكم التارك للقيام وإلا لم تبطل مع الكراهة لتنقيص كمال القيام قال صاحب الطراز الظاهر عندي في الأول الإجزاء لأنه قيام في العادة ولو

حلف لا يقوم فقام متكئا حنث وأما قوله في الكتاب لا يعجبني فمحمول على الكراهة فإن عجز عن الاستقلال ففرضه التوكؤ فإن عجز انتقل إلى الجلوس مستقلا فإن عجز ففرضه الجلوس مستندا وعلى التقديرين فيتربع وفي الكتاب إن عجز عن التربع صلى على قدر وسعه قاعدا أو على جنبه أو ظهره ورجلاه إلى الكعبة ويومئ برأسه قال صاحب الطراز يريد إن قدر أن يثني رجليه ثناهما وإلا أقامهما وإلا أمدهما لأنها كلها هيآت الجلوس فلا يجوز

له الإخلال بها وكلامه في الكتاب محمول على الترتيب بين الهيآت المذكورات وهو قول (ش) و (ح) ولم يقل بالتخيير أحد ويوضحه أن الاستقبال مأمور به وعلى الجنب يستقبل بوجهه الكعبة وعلى الظهر إنما يستقبل السماء وكذلك قال ابن القاسم إن عجز عن الجنب الأيمن فعلى الأيسر فإن عجز فعلى الظهر وقال (ش) إن عجز عن الأيمن فعلى الظهر والتربع مروي عن ابن عباس وابن عمر وأنس ولأنه أليق بالأدب وتمييز بين البدل والمبدل وقال (ش) (ح) يجلس مثل جلوس التشهد لأنه أصل في الصلاة حالة السعة فيكون أفضل حالة الرفاهية ولأنه من شأن الأكفاء والافتراش أولى بالعبيد قال أبو الطاهر روي ذلك عن ابن عبد الحكم واستحبه المتأخرون وروي عن الشافعية قولان آخران ضم الركبتين إلى الصدر كالاحتباء وضم ركبته اليمنى ثانيا لركبته اليسرى كالجالس أمام المعلم

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (takbirat al-ihram) in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 549

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > The Opening Takbir (Takbirat al-Ihram)

الركن الثاني تكبيرة الإحرام وسميت بذلك لأن الإنسان يدخل بها في حرمات الصلاة فيحرم عليه ما كان قبلها مباحا له كالكلام والأكل والشرب ومن قول العرب أصبح وأمسى إذا دخل في الصباح والمساء وأنجد وأتهم إذا دخل نجدا وتهامة وكذلك أحرم إذا دخل في حرمات الصلاة أو الحج والداخل يسمى محرما فيهما فهذه الهمزة للدخول في الشيء المذكور معها وتنعقد الصلاة بقولنا الله أكبر إجماعا وزاد (ش) الأكبر وأبو يوسف الكبير و (ح) الله أجل وأعظم ونحو ذلك ومنع من الانعقاد بالثناء على الله تعالى في النداء نحو يا رحمن وجوز ابن شهاب الاقتصار على النية دون لفظ ألبتة لنا على الفرق ما في أبي داود من قوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وجه الاستدلال به ما تقدم في المقدمة أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر فينحصر سببه في التكبير فلا يحصل بغيره فيبطل مذهب الحنفية ونقول لغيرهم إن كان التكبير تعبدا فيجب أن يتبع فعله عليه السلام والأمة بعده من غير قياس ولا تصرف وإلا فلا يقتصر على الأكبر لوجود الثناء في غيره كما قالت الحنفية وأيضا فينتقض بقولنا الله الأكبر فإنه أبلغ مما ذكره الشافعية ولا يقولون به وكذلك الله المستعان ويلزمهم أن يقولوا ذلك في ألفاظ الفاتحة وفي الركن

Mas'alah: What is the ruling on a follower who delays takbir until bowing?

Al-Dhakhirah, p. 555

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > The Opening Takbir (Takbirat al-Ihram)

ن صلوا أفذاذا لفساد إحرامهم قال فلو لم يحرم بعد إمامه حتى ركع ونوى بتكبيرة

الركوع الإحرام أو لم ينو يجري الحكم على ما تقدم فإن لم يكبر للركوع ولا للسجود فمقتضى قول مالك أنه لا يحتاج في القطع إلى سلام وقال ابن القاسم السلام أحب إلي قال التونسي جعل الركوع ينوي الإحرام قال ابن يونس وصاحب النكت إنما قال في الكتاب يجزئ المأموم تكبيرة الركوع إذا نوى بها الإحرام إذا كبر للركوع قائما لأن القيام واجب عليه ولا يحمله الإمام أما إذا كبر للركوع بعد القيام في الركوع فلا يجزئه لتركه القيام

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 580

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > The Middle and Final Sittings (Julus)

الركن الثامن الجلوس الأخير وفي الجواهر الواجب منه بقدر ما يعتدل فيه ويسلم لأن السلام واجب والواجب لا بد له من محل ولا محل له إلا الجلوس إجماعا وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب

Mas'alah: What is the first principle regarding obligatory acts, sunnahs, and virtues in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 671

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > Obligatory Acts of Prayer (Wajibat al-Salah)

القاعدة الأولى للصلاة فرائض وسنن وفضائل كما تقدم فالفرائض لا بد منها والسنن

ينوب السجود عنها إن سها عنها والفضائل لا يسجد لسهوها ولا تعاد الصلاة لها

Mas'alah: What is the ruling on the intention for prayer and combining actions from different rak'ahs?

Al-Dhakhirah, p. 677

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Acts of Prayer > Intention (Niyyah) in Prayer

القاعدة الثامنة أن نية الصلاة إنما يتناولها على الوجه المشروع من الترتيب والنظام المخصوص فإن غير ذلك لا يصح القصد إلى إيقاعه قربة لكونه غير مشروع فعلى هذا يفتقر التلفيق إلى نية تخصه ولا تكفي صورة الفعل فلا يضم سجود الثانية إلى ركوع الأولى وهذا المشهور خلافا ل ش وأشهب وابن الماجشون

BAB 5

باب سنن الصلاة

The Chapter on Sunnah Acts of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the valid words for tasbih during prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 528

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Rulings on Recitation and Remembrances in Prayer

فرع مرتب قال صاحب الطراز لفظ التسبيح سبحان الله قال ابن حبيب فإن قال سبحانه فقد أخطأ ولا يصل إلى الإعادة وإن قال لا حول ولا قوة إلا بالله أو كبر أو هلل فلا حرج

Mas'alah: What is the ruling on the sutra (barrier) in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 534

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Rulings on the Sutrah (Barrier) in Prayer

وليس منها وهي السترة فإنها يجب تقديمها قبل الصلاة في بعض الصور ولا يلزم من عدمها بطلان الصلاة وهي من محاسن الصلاة وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار وكف البصر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا لمناجاة ربه ولهذا السر شرعت الصلاة إلى جهة واحدة مع الصمت وترك الأفعال العادية ومنع من الجري إليها وإن فاتت الجماعة وفضيلة الاقتداء ومن إقامتها مع الجوع المبرح أو غيره من المشوشات إن أمكن استدراك ذلك قبل خروج الوقت تحصيلا لأدب القلب مع الرب أعاننا الله على ذلك في سائر الأحوال بمنه وكرمه

Mas'alah: What are the rulings on pronouncing the takbir correctly in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 549

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Rulings on Takbirs in Prayer

فروع ثمانية الأول قال صاحب الطراز لا يجزئ إشباع فتحة الباء

حتى يصير أكبار بالألف فإن الأكبار جمع كبر والكبر الطبل ولو أسقط حرفا واحدا لم يجزه أيضا ووافقنا (ش) في الموضعين وأما قول العامة الله وكبر فله مدخل في الجواز لأن الهمزة إذا وليت الضمة جاز أن تقلب واوا

Mas'alah: What is the ruling on saying the opening supplication (du'a al-iftitah) after the takbir?

Al-Dhakhirah, p. 569

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Rulings on the Opening Supplication (Du'a al-Iftitah)

كره في الكتاب أن يقول بعد الإحرام وقبل القراءة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وفي مختصر ما ليس في المختصر أنه كان يقول ذلك بعد إحرامه وهو قول (ح) رحمه الله وجه المشهور ما تقدم في البسملة

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 589

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Emphasized Sunnah

Acts (Mu'akkadat) of Prayer

(الباب الخامس في سنن الصلاة) والسنة في اللغة لها ثلاثة معان السيرة وصورة الوجه وتمر بالمدينة والسنن الطريقة ويقال بالفتح في السين والنون وضمهما وضم السين فقط والسنة في الشرع لها خمسة معان ما يلفى شرعه من النبي عليه السلام من غير القرآن فيقال هذا ثابت بالكتاب والسنة قولا كانت السنة أو فعلا وعلى فعله دون قوله وعلى فعله الذي هو واجب عليه نحو الوتر وقيام الليل وعلى ما تأكد من المندوبات مطلقا وعلى ما يقتضي تركه سجود السهو في الصلاة عند بعض المالكية نحو صاحب الجلاب وجماعة معه والكلام ههنا على القسمين الأخيرين في الصلاة مجملا ومفصلا فنقول سنن الصلاة اثنتان وعشرون سنة

Mas'alah: What is the ruling on takbir for bowing and prostrating in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 592

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Rulings on Takbirs in Prayer

السنة الخامسة التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام قال اللخمي وقيل هو فضيلة وقال صاحب المقدمات وقيل التكبيرة الواحدة سنة وقد تقدم البحث في معناه في تكبيرة الإحرام في الأركان وهو عندنا مشروع في كل خفض ورفع خلافا لعمر بن عبد العزيز وجماعته لما أطبق عليه المسلمون في سائر الأمصار ولأن أبا هريرة صلى وكبر للرفع والخفض وقال إني لأشبهكم بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال المازري وقد رأى بعض المتأخرين أن مقتضى الروايات وجوبه لقوله في تاركه إن لم يسجد وطال بطلت صلاته وقال بوجوبه ابن حنبل لنا حديث الأعرابي المسيء

لصلاته قال في الكتاب يكبر للركوع والسجود إذا شرع فيه ولا يكبر بعد التشهد حتى يستوي قائما ووافقه ح وخالفه ش لنا ما في أبي داود أنه عليه السلام كان إذا قام من الركعتين

كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما يكبر عند افتتاح الصلاة ولأن التكبير شرع في الصلاة متصلا بما ينتقل منه وإليه فلا يخرج من ركن إلا ذاكرا ولا يدخل في ركن إلا ذاكرا وكذلك لا يدخل في الصلاة إلا ذاكرا بتكبيرة الإحرام ولا يخرج منها إلا ذاكرا بالتسليم والجلوس ليس بركن لصحة الصلاة بدونه إجماعا فكان التكبير بعده للقيام فيكون في أوله كقيام أول الصلاة ولأن الصلاة فرضت مثنى مثنى ثم زيد في صلاة الحضر كما في الموطأ فقد كان التشهد قبل بغير تكبير فتكون التكبيرة للزيادة في ابتدائها أول القيام

Mas'alah: What are the variant wordings of 'Rabbana laka al-hamd' after rising from bowing?

Al-Dhakhirah, p. 599

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Rulings on Recitation and Remembrances in Prayer

السنة العاشرة قول سمع الله لمن حمده في الموطأ أنه عليه السلام قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ومضى العمل في سائر الأمصار قال صاحب المنتقى وروي اللهم ربنا لك الحمد بزيادة اللهم ونقصان الواو واختاره أشهب ورواه عن مالك واختاره ش وبزيادة الواو فقط وبزيادتهما وهو اختيار مالك وابن القاسم وبنقصانهما وهو

اختيار ح ومعنى اللهم النداء ومعنى الواو تقدير معطوف عليه أي لك الحمد ولك الحمد فيصير الكلام في معنى جملتين ومعنى سمع الله لمن حمده قال صاحب القبس يحتمل أن يكون خبرا عن فضل الله تعالى أو دعاء بلفظ الخبر وهو الأظهر تقديره اللهم اسمع لمن حمدك وعبر بالسماع عن المكافأة كما قال الله تعالى {قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا} أي قد يجازيهم لأن علم الله تعالى لا يعلق على حرف قد لوجوب تعلقه ومعنى موافقة الملائكة فيه خمسة أقوال النية والإخلاص كأنه يقول من أخلص في الإجابة كأنه يقول من استجيب له في الوقت في الكيفية بأن يدعو لنفسه وللمسلمين كما تفعل الملائكة أو بكونه دعاء في طاعة لا يشاركها شيء من الدنيا قال صاحب المنتقى ولا يقل الإمام اللهم

ربنا ولك الحمد وهو في الكتاب خلافا ش وعيسى بن دينار وابن نافع لاقتضاء الحديث اختصاص الإمام بلفظ غيره ويقولها المنفرد خلافا ح لأنهما من سنة الصلاة ولم يوجد خلفه من يقول فيقولهما وكره مالك للمأموم الزيادة على ربنا ولك الحمد وإن كان في الموطأ عن رفاعة بن نافع قال كنا نصلي يوما وراء النبي عليه السلام فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف النبي عليه السلام قال من المتكلم آنفا؟ قال الرجل أنا يا رسول الله فقال عليه السلام لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا قال لأن العمل على خلافه

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer including i'tidal and going to the mosque?

Al-Dhakhirah, p. 601

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Emphasized Sunnah

Acts (Mu'akkadat) of Prayer

السنة الثانية عشرة الاعتدال في الفصل بين الأركان على أحد القولين فهذه اثنتا عشرة سنة في الجواهر وأضاف صاحب المقدمات عشرا إليها الثالثة عشرة إقامتها في المساجد لقوله عليه السلام هل أنبئكم بما يرفع الله به الدرجات ويمحو به السيئات إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد قال صاحب البيان ولا يختلف في خروج المتجالة في الجنائز والعيدين والاستسقاء ولا تخرج الشابة إلا في جنازة أهلها والمسجد على الندرة

Mas'alah: What are the rulings on raising the hands during the opening takbir in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 601

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Rulings on Takbirs in Prayer

السنة السادسة عشرة رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وفي الجواهر والتلقين هي فضيلة قال في الكتاب لا أعرفه إلا في تكبيرة الإحرام وهو قول ح قال صاحب الطراز وروى ابن القاسم تركه مطلقا وروي عنه فعله في الإحرام والرفع من الركوع وفي سماع ابن وهب الإحرام والركوع والرفع منه وهو قول ش وابن حنبل وقال ابن وهب يفعله مع ذلك إذا قام من اثنتين فهذه خمسة أقوال وجه الأول ما في أبي داود عن عبد الله بن

Mas'alah: What are the different opinions on the limit of raising the hands in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 603

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Rulings on Takbirs in Prayer

وأما حد الرفع فثلاثة أقوال إلى المنكبين وهو المشهور وقول ش وابن حنبل وإلى الأذنين وهو قول ح وإلى الصدر عند سحنون وجه الأول حديث ابن عمر السابق والثاني في مسلم عنه عليه السلام والثالث في أبي داود عنه عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on covering the hands during the opening takbir?

Al-Dhakhirah, p. 604

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Rulings on Takbirs in Prayer

ذلك للوقار ويستحب كشفهما عند الإحرام وفي أبي داود كان عليه السلام إذا كبر رفع يديه ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying amin after the imam?

Al-Dhakhirah, p. 604

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Rulings on Recitation and Remembrances in Prayer

السنة التاسعة عشرة تأمين المأموم عند قول الإمام {ولا الضالين} وهي في الجواهر والتلقين فضيلة وفيه ثلاث لغات القصر والمد والقصر مع تشديد الميم وقيل هو

عبراني عربته العرب وبنته على الفتح وقيل عربته اسما لله تعالى ونونه مضمومة على النداء تقديره يا آمين استجب لنا دعاءنا وقيل عربي مبني على الفتح اسم لطلب الإجابة كسائر أسماء الأفعال واشتقاقه من الأمان بمعنى استجابة دعائنا والمد هو المشهور في السنة واللغة شاهد القصر (تباعد مني فطحلا إذ سألته ... أمين فزاد الله في بيننا بعدا) شاهد المد (ويرحم الله عبدا قال آمينا ...) والأول محمول على القصر للضرورة قال في الكتاب لا يقل آمين وليقل من خلفه قال صاحب الطراز يريد في الجهر وكذلك قال ابن القاسم في النوادر

ولا يقوله الإمام إلا في السر وقال مالك في الواضحة يقوله مطلقا وهو قول ش ح وابن حنبل وفي التبصرة لابن بكير هو مخير فهذه ثلاثة أقوال وجه الأول ما في الموطأ قال عليه السلام إذا قال الإمام {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا آمين فإنه من وافق تأمينه الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الموافقة ما تقدم في سمع الله لمن حمده ولأن الإمام داع فيكون المأموم هو المؤمن على سنة الدعاء وجه الثاني ما في الصحاح إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي أبي داود عنه عليه السلام يقول آمين حتى يسمع من في الصف الأ , ل ولأنه تابع للقراءة والإمام قارئ وجه الثالث تعارض الأدلة تفريع قال صاحب الطراز ولا خلاف أن الفذ يؤمن قال وإذا قلنا يؤمن قال وإذا قلنا يؤمن المأمون قال مالك فمن لا يسمع الإمام لا يؤمن لأنه إجابة والإجابة فرع السماع وفي البيان قال مالك ليس على من لم يسمع أن يؤمن وظاهره له ذلك قال ويتحرى الوقت كما يتحرى المريض لرمي الجملد فيكبر وذهب محمد بن عبدوس إلى أن ذلك عليه وذهب يحيى بن عمر إلى أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك قال وهو أظهر لأن المصلي ممنوع من الكلام والتأمين كلام أقيم في موضعه وعند التحري قد يخطئ قال فهذه

ثلاثة أقوال وإذا قلنا يؤمن الإمام قال الباجي لا يجهر به قال وهو الأرجح لأنه دعاء

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying 'Rabbana wa laka al-hamd'?

Al-Dhakhirah, p. 606

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Rulings on Recitation and Remembrances in Prayer

السنة العشرون قول المأموم ربنا ولك الحمد وهي في الجواهر والتلقين فضيلة وقد تقدم الكلام عليها

Mas'alah: What are the seventeen recommended acts (fada'il) of prayer?

Al-Dhakhirah, p. 608

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Non-Emphasized Sunnah Acts (Mandubat) of Prayer

قال صاحب المقدمات وهي سبع عشرة جعل الرداء على المنكب والتيامن في السلام وقراءة المأموم مع الإمام في السر وإطالة القراءة في صلاة الصبح والظهر وفي الجلاب إذا ابتدأ قصيرة قطعها وشرع في طويلة وفي الموطأ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ البقرة في صلاة الصبح وأن عمر رضي الله عنه قرأ يوسف والحج في ركعتي الصبح وأن القرافصة بن عمير قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها ذكر هذا مالك ليدل أن العمل يقتضي ذلك مع أن في مسلم أنه عليه السلام قرأ {إذا زلزلت} في ركعتي

الصبح وفي رواية بالمعوذتين وفي

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in obligatory prayer?

Al-Dhakhirah, p. 611

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Rulings on Hand Placement and Posture in Prayer

أن يعد من الواجبات وقال في الكتاب أكرهه في الفريضة بخلاف طول القيام في النوافل وفي الجواهر قال أبو محمد وأبو الوليد رواية ابن القاسم محمولة على الاعتماد

Mas'alah: What are the different narrations on placing the right hand over the left in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 611

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Rulings on Hand Placement and Posture in Prayer

قال صاحب الطراز فيه ثلاث روايات الكراهة في الفرض رواية ابن القاسم والإباحة في الفرض والنفل رواية أشهب والاستحباب فيهما رواية مطرف وهو مذهب ش ح وابن حنبل وهو في الصحاح عنه عليه السلام وفي الموطأ عنه عليه السلام أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال

Mas'alah: What are the different opinions on how to place the hands in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 611

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Rulings on Hand Placement and Posture in Prayer

واختلف القائلون به فقال الباجي يقبض يمناه على المعصم والكوع من اليسرى ولا يعتمد عليها وقال الحنفية يقبض على أصابع اليسرى وقال بعض الشافعية لا يقبض على شيء بل يضع كفه اليسرى مبسوطة وكفه اليمنى عليها وهو مروي عنه عليه السلام وقال بعضهم يقبض بكفه اليمنى كفه اليسرى وقال بعضهم يضع كفه على كفه ويقبض بالخنصر والبنصر والإبهام على رسغه ويمد الوسطى والسبابة على ذراعه اليسرى

Mas'alah: Where should the hands be placed during prayer according to different schools?

Al-Dhakhirah, p. 611

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Rulings on Hand Placement and Posture in Prayer

واختلف في موضعهما قال ابن حبيب غير محدود وقال عبد الوهاب تحت الصدر وفوق السرة وهو ظاهر حديث الموطأ وقال الحنفية يضعهما تحت السرة وهو في أبي داود عنه عليه السلام وروي عن ش فوق النحر لما روي عن علي رضي الله

Mas'alah: What are the obligatory and non-obligatory acts and words in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 660

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Sunnah Acts of Prayer > Emphasized Sunnah Acts (Mu'akkadat) of Prayer

تنبيه يقال أفعال الصلاة كلها واجبة إلا ثلاثة رفع اليدين مع تكبير الإحرام والجلسة الوسطى والتيامن في السلام وأقوال الصلاة كلها ليست بواجبة إلا ثلاثة تكبيرة الإحرام وقراءة الحمد والسلام

BAB 6

باب صفة الصلاة

The Chapter on the Description of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 533

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Order of Actions in Prayer

الشرط التاسع قال في التلقين ترتيب الأداء فيجب أن يكون الإحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام وترتيب الصلاة لا أعلم فيه خلافا بخلاف ترتيب الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on moving forward or backward from the sutrah during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 539

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Sutrah and Positioning

قال ولا يتقدم من سترته كثيرا حتى إذا أراد أن يسجد تأخر وقد رأيت بعض الغافلين ممن ينتصب للتعليم يفعله وهو جهالة لأنه عمل في الصلاة

Mas'alah: What is the distance between the Prophet and his sutrah during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 539

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Sutrah and Positioning

وقال أبو الطاهر اختلفت الأحاديث في الذي كان بينه عليه السلام وبين سترته فروى

بلال ثلاثة أذرع وروى سهل بن سعد ممر الشاة واختلف في الجمع فحمل أكثر الأشياخ الأول على حالة القيام والثاني على

Mas'alah: How should women position themselves in prayer compared to men?

Al-Dhakhirah, p. 575

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Women's Prayer Posture and Positioning

وأما مساواة النساء للرجال ففي النوادر عن مالك تضع فخذها اليمنى على اليسرى وتنضم قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل وهو قول ش وجه الأول ما في الحديث أن النساء شقائق الرجال وجه الثاني أن انفراج المرأة يذكر بحال الجماع فيفسد عليها صلاتها ولذلك قيل إنما يؤمرن بذلك إذا صلين مع الرجال

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration and placing hands on the ground?

Al-Dhakhirah, p. 577

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rising from Prostration to Standing

الرابع قال في الكتاب إذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى فينهض ولا يجلس على صدور قدميه قال صاحب الطراز هذا له صورتان إحداهما أنه يثبت ولا يعتمد على يديه وهو مذهب ش ح ومكروه عند مالك لما روي عنه عليه السلام أنه

نهض معتمدا على الأرض وهو أقرب للوقار فإذا نزل للسجود هل ينزل على يديه أو ركبتيه؟ قال القاضي عبد الوهاب ذلك واسع واليدان أحسن خلافا ش ح لما في أبي داود أنه عليه السلام قال إذا سجد أحدكم فلا

Mas'alah: What is the ruling on resting on the tops of the feet before rising in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 578

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rising from Prostration to Standing

والصورة الثانية أن يستقر على صدور قدميه قبل النهوض فكرهه مالك ح خلافا ش وقد روي الأمران في الحديث وما ذكرناه أرجح قياسا على سائر الانتقالات ورواية الاستراحة محمولة على العذر فإن فعل ذلك أحد فلا يعيد ولا يسجد فإن السجود إنما يكون فيما يبطل الصلاة عمده وزعم اللخمي أنه اختلف في السجود له فإذا قام من الجلسة الأولى قام معتمدا على يديه اتفاقا وكره (ش) تقديم إحدى الرجلين وروي عن مالك لا بأس به ويروى عن ابن عباس أنها الخطوة الملعونة

Mas'alah: What is the ruling on the middle sitting and the posture of sitting in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 593

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Middle Sitting and Final Sitting Posture

السنة السادسة والسابعة الجلسة الوسطى والمقدار الزائد بعد جلوسه الواجب للسلام

دليل عدم وجوبها أنه عليه السلام لما تركها سجد قبل السلام قال في الكتاب الجلوس كله سواء يفضي بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى وظاهر إبهامها مما يلي الأرض ويثني رجله اليسرى وقال ح يفرش اليسرى فيقعد عليها وينصب اليمنى ويوجه أصابعه للقبلة ووافقه ش إلا في الجلسة الأخيرة فقال يخرج رجله من الجانب الأيمن ويفضي بأليته إلى الأرض وقول ح في البخاري عنه عليه السلام وقول ش في أبي داود عنه عليه السلام ويترجح قول مالك بالعمل فقد نقله في الموطأ عن جماعة من الصحابة وقال ابن عمر هو السنة

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during sitting in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 594

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Hand Placement and Finger Movements During Sitting

الأول سنة الجلوس أن يرفع يديه على فخديه فإن لم يفعل ففي النوادر عن بعض أصحابنا يعيد الصلاة لما في أبي داود عنه عليه السلام أنه قال اليدان تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما قال صاحب الطراز والأصح عدم الإعادة لأنها تبع

Mas'alah: What are the rulings on hand positions and finger movements during the sitting in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 594

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Hand Placement and Finger Movements During Sitting

الثاني قال صاحب الطراز المعروف من المذهب قبض اليمنى إلا المسبحة يبسطها وهو قول الجمهور وقال في المبسوط لا يبسطها وهو في البخاري عنه عليه السلام والأول في الموطأ عنه عليه السلام وفي السبابة ثلاثة أقوال فروي عنه أنه كان يحركها من تحت البرنس وقال ابن القاسم تمد من غير تحريك وكان يحيى بن عمر يحركها عند الشهادة فقط فالسكون إشارة إلى الوحدانية والتحريك في مسلم عنه عليه السلام وهو مقمعة للشيطان بمعنى أنه يذكر الصلاة وأحوالها فلا يوقعه الشيطان في سهو ويكون جنبها الأيسر إلى جنب الخنصر إلى أسفل وهو قول الشافعي إلا أنه قال أول ما يضع كفه على صدرها ثم يقلبها بعد ذلك ثم يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط السبابة والإبهام وهو في أبي داود وقال أيضا يبسط الوسطى معهما وهو في أبي داود وقال أيضا يقبض الجميع إلا المسبحة وهو قول مالك الذي رواه عن ابن عمر في صفة صلاته عليه السلام وإذا قبض الإبهام جعله تحت الثلاثة قال مالك وكله واسع

Mas'alah: What evidence supports raising the hands only once in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 602

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Opening Takbir and Raising Hands

مسعود أنه قال ألا أصلي لكم صلاته عليه السلام ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة وكل من قال بالرفع مرة واحدة جعلها في الإحرام ولأن التكبير شرع في الصلاة مقرونا بحركات الأركان دخولا وخروجا ولما لم يكن مع تكبيرة الإحرام ركن شرع معها حركة اليدين ولأن الرفع يشغل النفس عن الخشوع فهو خلاف الأصل فيقتصر على

الأول وجه الثاني أن الرفع منسوخ بما يروى عن جابر بن سمرة قال كنا نرفع أيدينا في الصلاة فمر بنا عليه السلام فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وجه الثالث أن حالة الرفع ابتداء حالة قيام فأشبه الأول وجه الرابع ما في الصحيح عن ابن عمر أنه رواه عنه عليه السلام إذا قام في الصلاة يرفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه منه ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود وجه الخامس ما في البخاري أن ابن عمر كان يفعله ورفعه أبو داود وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يكون الأول الأصل وبقية الأحاديث تدل على الجواز وكذلك أشار إليه مالك في النوادر ويحقق

Mas'alah: What is the description of raising the hands in prayer according to Maliki scholars?

Al-Dhakhirah, p. 603

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Opening Takbir and Raising Hands

وأما صفة الرفع فالذي عليه العراقيون والباجي ش أن تكون اليدان قائمتين يحاذى كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه وهي صفة الراغب فإن الراغب للشيء يبسط له يديه وعند سحنون ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض وهي صفة الراهب فإن الخائف من الشيء ينقبض عنه وقد فسر بهما قوله تعالى {ويدعوننا رغبا ورهبا} وقيل رجاء الخير وخوفا من الشر وفي الترمذي أنه عليه السلام كان إذا كبر نشر أصابعه مدا وجه الثاني الحديث الوارد في الرفع إلى الصدر فإن ذلك لا يتصور غالبا إلا كذلك قال وأما إرسالهما فلم أر لأصحابنا فيه شيئا وقال ش يثنيهما مرفوعتين حتى يفرغ من

التكبير قال والظاهر إرسالهما حالة التكبير ليكون مقارنا للحركة كالخفض والرفع مقارنا للحركة ويرسلهما بوقار ولا يدفع بهما إلى قدام ولا يقبضهما عند الإرسال ولا يخبط بهما لمنافاة

Mas'alah: What are the rulings on sitting, amin, and other prayer actions?

Al-Dhakhirah, p. 610

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Middle Sitting and Final Sitting Posture

قال وتقصير الجلسة الأولى والتأمين بعد الفاتحة للفذ والإمام فيما يسر فيه وقول الفذ ربنا ولك الحمد وصفة الجلوس والإشارة فيه بالأصبع وقيام الإمام من موضعه ساعة يسلم والسترة وينبغي أن يحمل قوله على موضع الأمن من المرور بوجوبها في غيره

Mas'alah: What is the ruling on the timing of qunut in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 613

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Qunut Rulings and Timing

فحملها على نوازل كانت تنزل بالمسلمين والحكم ينتفي لانتفاء سببه جوابه منع التعليل بخصوص تلك الوقائع بل لمطلق الحاجة لدرء الشرور وجلب الخيور وهو أولى لعمومه فيجب المصير إليه وهذه العلة باقية فيدوم الحكم قال في الكتاب إذا

قنت قبل الركوع لا يكبر خلافا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قال وقبل الركوع وبعده واسع والذي آخذ به في نفسي قبل خلافا ش وكان علي رضي الله عنه يقنت قبل وعمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يقنتان بعد وفي الصحيحين سئل عليه السلام أهو قبل أم بعد فقال محل القنوت قبل زاد البخاري قيل لأنس إن فلانا يحدث عنك أن النبي عليه السلام قنت بعد الركوع قال كذب فلان وفي رواية أنه قنت بعد الركوع شهرا ووافق ش في الوتر أن قنوته قبل ولأنه قبل يحصل للمسبوق فضيلة الجماعة وقال في الكتاب لا توقيت فيه ولا يجهر أما عدم التحديد فلأنه ورد بألفاظ مختلفة وأما عدم الجهر فقياسا على سائر الأدعية وروى ابن وهب أن جبريل علم النبي عليهما السلام اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق وإن هذا بعد ما كان يدعو على مضر إذ جاءه جبريل عليه السلام فأومأ إليه - صلى الله عليه وسلم - أن اسكت فسكت فقال إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا إنما بعثك رحمة ولم

BAB 7

باب القراءة في الصلاة

The Chapter on Recitation in Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah in prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 558

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Basmalah and Ta'awwudh in Prayer

الركن الثالث القراءة وفيها فروع ثمانية الأول البسملة وفيها أربعة مذاهب الوجوب ل (ش) والكراهة لمالك والندب لبعض أصحابنا والأمر بها سرا عند الحنفية قال في الكتاب لا يقرأ البسملة في المكتوبة سرا ولا جهرا إماما أو منفردا وهو مخير في النافلة قال صاحب الطراز لا يختلف في جوازها في النافلة وأنها لا

تفسد الفريضة وقال (ش) وابن شهاب هي آية من الفاتحة وللشافعي فيما عدا الفاتحة قولان وقال أحمد ليست آية إلا في النمل لنا وجوه خمسة أحدها ما في الصحيحين قال أنس صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمان الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها الثاني ما في الموطأ قال أبو هريرة سمعته عليه السلام يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال أبو السائب مولى هشام ابن زهرة يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي قال سمعته عليه السلام يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال عليه السلام اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمان الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد إياك

نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهذه لعبدي ولعبدي ما سأل وساق الحديث والقسمة ليست في أفعال الصلاة لعدم ذكرها ولا في غير الفاتحة من الأذكار فتعين أن يكون لفظ الصلاة استعمل مجازا في القراءة الواجبة إما من باب التعبير بالجزء عن الكل لأن الدعاء جزؤها أو التعبير بالكل عن الجزء لأن الفاتحة جزء

الصلاة ولم يذكر البسملة فيها فليست منها فإن قيل الجواب عن هذا الحديث من وجهين الأول الحقيقة الشرعية واللغوية ليستا مرادتين إجماعا فلم يبق سوى المجاز وهو عندنا مجاز عن الحقيقة اللغوية التي هي الدعاء إلى قراءة مقسومة بنصفين وهذا أعم من كونه جملة الفاتحة أو بعضها فيحتاج إلى الترجيح وهو معها فإن بعضها أقرب إلى الحقيقة من كلها والأقرب إلى الحقيقة أرجح فيبقى البعض الآخر غير مذكور وهو المطلوب الثاني أن الصلاة ليست مقسومة اتفاقا فيكون ثم إضمار تقديره قسمت بعض قراءة الصلاة ونحن نقول بموجبه والجواب عن الأول أن التجوز عن الحقيقة الشرعية أولى لوجهين أحدهما أن كل من أطلق لفظه حمل على عرفه ولذلك حملنا قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور على الصلاة الشرعية وثانيهما أن التجوز عن الكل إلى الجزء أولى من الجزء إلى الكل لحصول الاستلزام في الأول دون الثاني وعلى هذا يكون استيعاب القراءة الواجبة أقرب إلى الحقيقة من بعضها وعن الثاني أن المجاز أولى من الإضمار كما تقرر في علم الأصول الثالث أن الفاءات هي الفاصلة بين الآي فلو كانت البسملة من الفاتحة لكانت الآيات ثمانية وهو باطل لوجهين الأول تسميتها في الكتاب والسنة بالسبع المثاني والثاني أنه يلزم أن يكون قسم الله تعالى يكمل عند {مالك يوم الدين} وليس

كذلك الرابع أن القول بما يفضي إلى التكرار وهو خلاف الأصل وهو في {الرحمن الرحيم} وأجاب بعضهم عن هذا السؤال بأن الأول ثناء على الله بالرحمة في الفعل

المبسل عليه والثاني ثناء الله تعالى بالرحمة لكل مرحوم فلا تكرار الخامس إجماع أهل المدينة فإن الصلاة تقام بينهم من عهده عليه السلام إلى زمن مالك مع الجمع العظيم الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب فنقلهم لذلك بالفعل كنقلهم له بالقول فيحصل العلم فلا يعارضه شيء من أخبار الآحاد احتجوا بوجوه أحدها إجماع الصحابة على كتبها في المصحف والإرسال به إلى البلاد احترازا للقرآن وضبطا له فتكون من القرآن ولذلك لم يكتبوها في أول براءة لما لم يثبت أنها منها الثاني ما رواه النسائي عن نعيم المجمر قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وذكر الحديث وقال والذي نفسي بيده أني لأشبهكه بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الثالث ما في الترمذي عن ابن عباس قال كان عليه السلام يستفتح الصلاة بسم الله الرحمان الرحيم والجواب عن الأولى أنها لما أنزلت في النمل أمر عليه السلام لا يكتب كتابا إلا ابتدئ بها فيه فجرى الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك كما هو اليوم وبذلك روي عن ابن عباس أنه قال قلت لعثمان ما بالكم كتبتم بسم الله الرحمان الرحيم وأسقطتموها من براءة فقال ما تحققت هل هي سورة على حيالها أم هي والأنفال سورة وعن الثاني أنه لم يخرجه أحد ممن اشترط الصحة وحديثه في الموطأ يوهن هذا الحديث وعن الثالث أنه ضعفه الترمذي وأما قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah in supererogatory and obligatory prayers?

Al-Dhakhirah, p. 562

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Basmalah and Ta'awwudh in Prayer

إن ذلك في النافلة واسع فعل ذلك في غير الفاتحة وهي رواية ابن القاسم في العتبية أو في الفاتحة وغيرها وهو حكاية الباجي عن العراقيين حجة الأول ما في أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عليه السلام يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وعموم اللام يشمل الفرض والنفل

Mas'alah: Is the Basmalah considered a verse of the Quran based on tawatur?

Al-Dhakhirah, p. 562

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Basmalah and Ta'awwudh in Prayer

تنبيه جمهور الأصحاب يعتمدون على أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والبسملة ليست متواترة فلا تكون قرآنا ويعتقدون أنه دليل قاطع وهو باطل لأن قولهم القرآن لا يثبت إلا بالتواتر إن أخذوه كلية اندرجت فيها صورة النزاع فالخصم يمنع الكلية لاشتمالها على صورة النزاع أو جزئية لم تفد شيئا إذ لعل صورة النزاع فيما بقي غير الجزئية ومما يوضح لك فساده أن من زاد في القرآن ما ليس منه فهو كافر إجماعا وكذلك من نقص منه ما هومنه فكان يلزم تكفيرنا أو تكفير خصمنا وهو خلاف الإجماع فدل على أن القرآن ليس ملزوما للتواتر بل عند الخصم القرآن يثبت بالتواتر وبغير التواتر فمصادرته على ذلك لا تجوز لأنه يقول إن البسملة ليست متواترة وهي قرآن ونحن

أيضا نقول هي غير متواترة ولا يكفر مثبتها من القرآن

فدل ذلك على أننا غير جازمين بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) before recitation in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 563

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Basmalah and Ta'awwudh in Prayer

الثاني قال في الكتاب يتعوذ في غير الصلاة قبل القراءة إن شاء ولا يتعوذ أحد في المكتوبة ويجوز في قيام رمضان ولم يزل الناس يتعوذون فيه خلافا ل (ش) و (ح) لنا ما تقدم في البسملة من النصوص وعمل المدينة قال صاحب الطراز واختلف قوله قبل الفاتحة في النافلة فأجازه في الكتاب وكرهه في العتبية وإذا تعوذ فهل يجهر به كالقراءة أو كالتسبيح له قولان فكان ابن عمر يسره وأبو هريرة يجهر به ويتعوذ في جملة الركعات عند ابن حبيب و (ش) لأنه من توابع القراءة ويختص بالركعة الأولى عند (ح) لأنه لافتتاح الصلاة حجة الأول قوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} حجة الثاني أن المهم صرف الشيطان في هذه الحالة عن الصلاة وقد حصل ولفظه عند مالك و (ش) و (ح) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعند الثوري أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم ومذهب الجماعة موافق لظاهر الكتاب فيكون أولى

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite Fatihah in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 563

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Obligation of Surah al-Fatihah

الثالث قال في الكتاب ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة قالوا له إنك لم تقرأ قال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس إذن ويعيد بعد الوقت قال صاحب الطراز وروي عنه رواية شاذة إن الصلاة صحيحة قال المازري وقال

ابن شبلون إن أم القرآن ليست فرضا محتجا بأنها لو كانت فرضا لما حملها الإمام فإن الإمام لا يحمل الفروض ولقضية عمر رضي الله عنه والجواب عن الأول أنه يحمل القيام وهو فرض ولأن الحمل رخصة فيقتصر بها على محلها جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على الوجوب وعن الثاني أن المتروك لعمر رضي الله عنه يحتمل أن يكون الجهر دون القراءة حجة المذهب المتقدم من الحديث في البسملة

Mas'alah: What constitutes valid recitation in prayer regarding tongue movement?

Al-Dhakhirah, p. 564

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Obligation of Surah al-Fatihah

الرابع قال في الكتاب إذا لم يحرك لسانه فليس بقراءة وقاله (ش) لأن المعهود من القراءة حروف منظومة والذي في النفس ليس بحروف فإن حرك لسانه ولم يسمع نفسه قال ابن القاسم في العتبية يجزئه والاسماع يسير أحب إلي وقاله (ش) فلو قطع

لسانه قال صاحب الطراز لا يجب عليه أن يقرأ في نفسه خلافا ل (ش) وأشهب لأن الذي في النفس ليس بقراءة وإذا لم تجب القراءة فيختلف في وقوفه تخريجا على الأمي قاله صاحب الطراز وفي الجواهر الأبكم يدخل بمجرد النية

Mas'alah: What is the ruling on leaving recitation in one rak'ah of Fajr or other prayers?

Al-Dhakhirah, p. 564

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Obligation of Surah al-Fatihah

الخامس قال في الكتاب من ترك القراءة في ركعة من الصبح أو ركعتين من غيرها أعاد الصلاة فإن ترك في

ركعة من غير الصبح استحب الإعادة في خاصة نفسه قال ابن يونس يريد إذا كانت حضرية وأتمها بالسجود وقال أيضا في الكتاب يلغيها ثم قال في آخر عمره يسجد قبل السلام قال ابن القاسم وما هو بالبين والأول أعجب إليه قال ابن يونس قال ابن المواز الذي استحب ابن القاسم وأشهب السجود قبل السلام والإعادة وكان عندهما إعادة الركعة الواحدة أبعد أقاويل مالك قال سحنون قول ابن القاسم وهو أعجب إليه مراده قوله الأخير بالسجود وعليه جل أصحابنا ونقل أبو محمد أن رأي ابن القاسم بإلغاء الركعة قال صاحب الطراز ومراده بالقراءة الفاتحة وفي الجواهر هي واجبة في كل ركعة على الرواية المشهورة وقال القاضي أبو محمد وهو الصحيح من المذهب يعني في التلقين وفي الأكثر على رواية وفي ركعة عند المغيرة وكلام التلقين والجواهر هو رأي العراقيين وهو خلاف ظاهر الكتاب كما ترى ووافقنا (ش) على

وجوبها وقال (ح) سنة يسجد لسهوها والواجب مطلق القراءة نحو نصف آية وروي عنه آية وروى آية طويلة أو ثلاث آيات قصار ولا تجب القراءة عنده إلا في ركعتين فقط ملاحظة لأصل المشروعية والزائد على الركعتين شرع على الخفة لنا حديث أبي هريرة

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting al-Fatihah in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 566

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Evidence for Recitation Rulings

حجة (ح) قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} ولأن الفاتحة مدنية وكانت الصلاة قبلها صحيحة إجماعا فلا يرتفع الإجماع إلا بمعارض راجح والجواب عن الأول أن المراد بالقراءة صلاة الليل قاله ابن عباس وعن الثاني أن صحة الصلاة معناه لم يدل دليل حينئذ اشتراط الفاتحة وذلك يرجع إلى البراءة الأصلية ويكفي في رفعها أدنى دليل وقد بينا رفعها بالحديث الصحيح وأما وجه اقتصار الوجوب على ركعة فهو ظاهر حديث أبي هريرة ولأنه نظر واجب فلا يتكرر كالتحريم والسلام وجه الوجوب في كل ركعة قوله عليه السلام في مسلم للإعرابي المسيء صلاته قم واستقبل القبلة وكبر ثم اقرأ وساق الحديث ثم قال وافعل ذلك في صلاتك كلها وبالقياس على الركعة الأولى ولأنها لما وجبت في ركعة وجبت في جملة الركعات كالركوع والسجود وجه الوجوب في الأكثر أنها مسئلة اجتهاد فيستحب ترك الأقل ووجه السجود أن أقل أحوالها أن يلحق بالسنن

Mas'alah: Is recitation obligatory for the follower in congregational prayer?

Al-Dhakhirah, p. 566

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Follower's Recitation Behind Imam

وفي الجواهر لا تجب على المأموم وتستحب في السر دون الجهر وقال ابن وهب وأشهب لا يقرؤها فيهما قال صاحب الطراز لا تجب القراءة على المأموم على الإطلاق عند مالك و (ح) وقال (ش) تجب الفاتحة عليه لعموم النصوص وفي أبي داود والترمذي عن عبادة بن الصامت قال صلى عليه

Mas'alah: What did the Prophet say about reciting behind the imam in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 567

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Follower's Recitation Behind Imam

السلام الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم قال قلنا يا رسول الله إي والله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وصححه الترمذي وفي النسائي أنه عليه السلام صلى بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فقال لا يقرأ أحد منكم إذا جهر الإمام إلا بأم القرآن لنا قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} والخلاف في الجهر والسر واحد وفي الموطأ أنه عليه السلام انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله فقال إني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة معه عليه السلام فيما جهر فيه وفي مسلم أقيموا الصفوف ثم

ليؤمكم أقرؤكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا وقوله عليه السلام الأيمة ضمناء والضمان إنما يتحقق في الفاتحة والجواب عن الأول فيما ذكروه أن العمومات مخصوصة بما ذكرناه وعن الثاني أنه طعن في سنده مالك وأحمد وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot recite properly in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 568

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Obligation of Surah al-Fatihah

الجواهر من لم يحسن القراءة وجب عليه تعلمها فإن لم يسع الوقت ائتم بمن يحسنها وفي الطراز ينبغي أن يتعلم ولا يتوانى لأنها من فروض الصلاة وينبغي له أن لا يصلي وحده قال فإن صلى وحده وهو يجد من يأتم به قال ابن المواز لم تجزه وأعادها هو ومن ائتم به كذلك قاله ابن القاسم فإن لم يجد قال سحنون فرضه ذكر الله تعالى وهو قول (ش) وعند الأبهري وصاحب الطراز لا يجب التعويض قياسا على تكبيرة الإحرام إذا تعذرت ولأن البدل يفتقر إلى نص والذي روي من ذلك في حديث الأعرابي المسئ لصلاته زيادة لم تصح وإذا لم يجب البدل فعند القاضي عبد الوهاب يقف وقوفا فإن لم يفعل أجزأه لأن القيام وسيلة القراءة وإذا بطل المقصد بطلت الوسيلة وعند (ح) يجب الوقوف بقدر آية وفي المبسوط ينبغي أن يقف بقدر الفاتحة وسورة ويذكر الله تعالى فلو افتتح الصلاة كما أمر فطرأ عليه العلم بها في أثناء الصلاة بأن يكون شديد الحفظ وسمع من يقرؤها فلا يستأنف الصلاة قال صاحب الطراز وكذلك لو نسي القراءة ثم ذكرها في أثناء الصلاة كالعاجز عن القيام فتطرأ عليه القدرة وقال (ح) يقطع في الموضعين لأنه عقد إحرامه على غير هذه

الصلاة فلو أرتج عليه القراءة في الفاتحة أو غيرها فأراد أن يبتدئ السورة من أولها ثم تذكر كأن يستأنف القراءة ويبني على رفض النية هل تؤثر في الإبطال أم لا قال صاحب الطراز قال ويمكن الفرق بأن الصلاة مفتقرة إلى نية فأثر فيها الرفض والقراءة لا تحتاج إلى نية فلا يؤثر فيها الرفض وهو قول (ش) فلو كان لا يقدر على القراءة إلا بالعجمية لم يجز له خلافا ل (ح) محتجا بقوله

Mas'alah: Is it permissible to recite a non-Arabic translation in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 569

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Recitation in Non-Arabic Languages

تعالى {إن هذا لفي الصحف الأولى} {وإنه لفي زبر الأولين} ولم تكن فيها عربية ولأن الإعجاز يراد لإقامة الحجة وليس ذلك مقصودا في الصلاة بل الثناء على الله تعالى والاتعاظ وهما حاصلان وجوابه أن الأول معارض بقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} والقرآن في عرف الشرع العربي وعن الثاني أن الإعجاز مراد في حق المصلي لاستصحاب الإيمان الذي هو شرط في الصلاة وهو منقوض بما لو نظم للثناء على الله تعالى شعرا وبالثناء على الله تعالى بغير القرآن السابع في

Mas'alah: What is the ruling on reciting irregular (shadhdh) recitations in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 569

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Recitation in Non-Arabic Languages

الجواهر لا تجوز القراءة الشاذة ويعيد من صلى خلفه أبدا وقاله في الكتاب في قراءة عبد الله بن مسعود لأنها تفسير ومن قرأ بتفسير القرآن بطلت صلاته وقال أشهب في المجموعة من صلى بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسنه فسدت صلاته كالكلام في الصلاة الثامن

Mas'alah: In which prayers should the imam recite aloud and in which silently?

Al-Dhakhirah, p. 589

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Loud vs. Silent Recitation

السنة الأولى والثانية الجهر فيما يجهر فيه وهو الأوليان من المغرب والعشاء وجملة الصبح والوتر والجمعة والعيدان والاستسقاء والسر فيما يسر فيه وهو ما عدا ذلك قال في الكتاب والجهر أن يسمع نفسه وفوق

Mas'alah: What is the definition of loud and silent recitation in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 590

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Loud vs. Silent Recitation

ذلك قليلا والمرأة دون الرجل في ذلك قال صاحب الطراز السر ما لا يسمع بأذن أصلا والجهر ضده وأقله إسماع من يلي المصلي إذا أنصت إليه والإمام يرفع صوته ما أمكنه ليسمع الجماعة والمنفرد بين ذلك لما في الموطأ خرج عليه السلام على

الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض في القراءة وفي البيان لا يجوز أن يفرط المسبوق في الجمعة إذا كان بجنبه مثله لئلا يخلط عليه ولا ان يرفع صوته في النافلة إذا كان بجنبه من يصلي والمرأة تأتي بأقل مراتب الجهر لأن صوتها عورة

Mas'alah: Why was silent recitation legislated in daytime prayer?

Al-Dhakhirah, p. 590

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Loud vs. Silent Recitation

فائدة قال صاحب الطراز كان عليه السلام يجهر في صلاته بالنهار فكان المنافقون يجدون بذلك وسيلة فيصفرون ويكثرون اللغط فشرع الإسرار حسما لمادتهم

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 590

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Recitation After al-Fatihah

السنة الثالثة والرابعة سورة مع أم القرآن والقيام لها في الركعتين الأوليين والمنفردتين قال في الكتاب إن تركها صحت صلاته وهو مذهب الجمهور لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال المازري وأوجب عمر رضي الله عنه زيادة على الفاتحة وحده غيره بثلاث آيات وقيل ما تيسر وخرج اللخمي قولا

بالوجوب وفيه نظر وروي عن مالك أنها فضيلة لا توجب سجودا والأفضل الاقتصار على صورة العمل ويجوز

الجمع بين سور لقول ابن مسعود رضي الله عنه لقد عرفت النظائر التي كان عليه السلام يقرن بينها وذكر عشرين سورة ويمكن حمله على النوافل وإذا قرأ سورة قرأ ما بعدها اتباعا لترتيب المصحف فلو قرأ ما قبلها جاز ولو اقتصر على بعض سورة قال صاحب الطراز قال مالك لا يفعل فإن فعل أجزأه وهو المشهور وروى الواقدي لا بأس بذلك حجة المشهور أنه الغالب من فعله عليه السلام وفعل الصحابة رضوان الله عليهم بعده وفي أبي داود أنه عليه السلام صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنون حتى جاء ذكر موسى وهارون وعيسى عليهم السلام أخذته عليه السلام سعلة فركع وفي الموطأ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ في ركعتي الصبح بالبقرة قال في الكتاب ولا يقضي ما نسبه من ركعة في ركعة أخرى وقال ح يقرأ في الأولين من الظهر فإذا نسي قرأ في الأخريين لنا أنها لو قضيت لقضيت الأركان بطريق الأولى وليس يباين حجتنا على عدم قراءتها في الركعتين الأخيرتين خلافا ش ما في الصحيحين أنه عليه السلام كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصرالثانية وكذلك في الصبح ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب احتج ش بما في مسلم عن أبي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيامه الركعتين الأوليين من الظهر قدر ألم تنزيل

السجدة وحزرنا قيامه في الأخيرتين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرتين من الظهر وفي الأخيرتين من العصر

على النصف من ذلك وفي الموطأ أن عبد الله ابن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة بأم القرآن وسورة وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من الفريضة والجواب عن الأول أن ما ذكرناه أرجح لأنه مبين وما ذكرتموه حزر وعن الثاني أنه محمول على النافذة بدليل ذكر الفريضة بعده ولأنه يعارض بعمل المدينة

Mas'alah: What is the ruling on listening silently to the imam in loud prayers?

Al-Dhakhirah, p. 604

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Follower's Recitation Behind Imam

السنة السابعة عشرة الإنصات للإمام فيما يجهر فيه لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in different prayers?

Al-Dhakhirah, p. 609

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Length and Order of Recitation

الجواهر يقرأ في الصبح بطوال المفصل وما زاد عليها بقدر ما يحمله التغليس ولا يبلغ بها الإسفار والظهر دونها ويخفف في المغرب والعصر تليها والعشاء بين المنزلتين وقال ش ح وأشهب يسوي الظهر بالصبح والمدرك في ذلك العمل ومن

جهة المعنى أن الصبح ركعتان فقط وتدرك الناس أكثرهم نيام فيمد فيها حتى يدركها المسبوق ففي الحديث من شهد صلاة الصبح فكأنما قام ليلة بالتطويل يحصل للمسبوق هذه الفضيلة والظهر يدرك الناس مستيقظين وعددها أربع فهذا يقتضي عدم الإطالة وكونه في وقت فراغ من الأعمال للتخلي للقائلة والأغذية يقتضي التطويل فكانت دون الصبح وأما العصر فتأتي في وقت شغل والمغرب وقتها ضيق بخلاف غيرها قال صاحب الطراز وهما يستويان في القراءة عند مالك مع أنه قد ورد في الصحيحين أنه عليه السلام كان يقرأ بالطور في المغرب ثم ما صلى بعدها حتى قبضه الله وفي أبي داود بالأعراف وروى ابن وهب عن عمرو بن العاص قال ما من القرآن شيء إلا وقد سمعته عليه السلام يؤم الناس به فكان عليه السلام يخالف عادته ليعلم الناس ذلك وقد أنكر العلماء ومالك على من يقتصر على

Mas'alah: Why should one recite all of the Quran rather than repeating a single surah?

Al-Dhakhirah, p. 610

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Recitation of Multiple Surahs

بعض القرآن ولو كان أفضل من غيره فإن الله تعالى أنزل القرآن ليخاف من وعيده ويرجى وعده ويتأدب بقصصه فينبغي أن يتلى جميعه

Mas'alah: What is the ruling on repeating Surat al-Ikhlas multiple times in one rak'ah?

Al-Dhakhirah, p. 610

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Recitation of Multiple

Surahs

قال صاحب البيان كره مالك تكرار قراءة {قل هو الله أحد} في ركعة واحدة للذي يحفظ القرآن لئلا يعتقد أن أجر قرائتها ثلاث مرات مثل أجر جملة القرآن متأ

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing hamzah in prayer recitation?

Al-Dhakhirah, p. 610

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Obligation of Surah al-Fatihah

قال وكره مالك إظهار الهمزة في قراءة الصلاة واستحب التسهيل على رواية ورش لأنه لغته عليه السلام قال وكذلك الترقيق والتفخيم والروم والإشمام وغير ذلك من معاني القراءة

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting a surah in the first two rak'ahs?

Al-Dhakhirah, p. 693

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Recitation After al-Fatihah

الثالث قال ابن القاسم في الكتاب إذا تعمد ترك السورة في الأولين يستغفر

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'Establish prayer for My remembrance'?

Al-Dhakhirah, p. 762

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Evidence for Recitation Rulings

فائدتان الأولى أن معنى الآية أقم الصلاة لذكر صلاتي فيكون من مجاز الحذف أو من مجاز الملازمة لأنه إذا أقام الصلاة فقد ذكر الله تعالى فيها

Mas'alah: What are the rulings on recitation and leading prayer from the Mushaf?

Al-Dhakhirah, p. 790

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation in Prayer > Follower's Recitation Behind Imam

وفي الكتاب يكره إذا دخل إمام آخر أن يقرأ إلا من حيث وقف الأول ليتسنى نظم المصحف قال وليس ختم القرآن من سنة القيام قال سند فلو أتم الختمة في ركعة وأراد ابتداءها في تلك الركعة قال ابن القاسم لا يقرأ الفاتحة ويبتدئ بالبقرة لأن الركن لا يكرر والترتيل أفضل من الإسراع وفي الكتاب إذا شك في حرف فلا ينظره في مصحف بين يديه حتى يسلم ويجوز أن يؤم من المصحف في النافلة ويكره في الفريضة وقاله (ش) وابطل (ح) الصلاة بالنظر في المصحف وفي البخاري كان خيارنا يقرأ في المصحف في رمضان وانفراد الواحد لطلب السلامة من الرياء أفضل على المشهور مالم يؤد إلى تعطيل المساجد لقوله عليه السلام في الصحيح خير صلاة أحدكم في بيته إلا المكتوبة وفي الجلاب يقرأ في كل ركعة بالحمد وعشر من الآيات الطوال ويزيد في القصار ويقرأ القرآن على نظمه في المصحف ولا يقرأ أحزابا ولا بأس

بالصلاة بين الأشفاع في رمضان إذا كان الإمام يجلس بينها وإلا فلا

BAB 8

باب الركوع والسجود

The Chapter on Bowing and Prostration

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does inability to remove impurity excuse bowing and prostration?

Al-Dhakhirah, p. 466

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Prostration on the Seven Limbs

قال والأول أقيس فإن العجز عن إزالة النجاسة لا يسقط وجوب الركوع والسجود كما قلنا في العجز عن السترة في العراة والفرق بين الدم والطين أن الطين يدخل في العينين والأنف فيشغل عن

Mas'alah: What is the ruling on remembering takbirat al-ihram while bowing or prostrating?

Al-Dhakhirah, p. 553

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Doubt and Forgetfulness in Ruku' and Sujud

تنبيه قول صاحب الطراز إن صاحب الجلاب قال بالندب مشكل لأن ابن الجلاب قد قال يعيد إيجابا فصرح بالإيجاب قال صاحب القبس النقل عن ابن المسيب سهو في المدونة وإنما هو ابن شهاب وقال صاحب المقدمات وصاحب التنبيهات يجزئ عندهما معا فعلى هذا لا سهو وأمكن الجمع بين الموطأ والمدونة قال صاحب الطراز ولو ذكر وهو راكع فكبر للإحرام فقد أخطأ ويلغي تلك الركعة ويقضيها بعد سلام الإمام وقال ابن المواز تجزئه قال وكذلك إذا ذكر وهو ساجد فكبر للإحرام وأنكره بعض الأصحاب بناء على أن من شرط الإحرام القيام قال والذي قاله محمد ظاهر فإنه عليه السلام لم يشترط مع الإحرام قياما وإنما القيام ركن في الركعة فإذا لم تبطل لفواته لا تبطل لذهابه من الإحرام قال فإن لم يكبر للإحرام ولا للركوع لم

تجزه تكبيرة السجود إلا على القول بأن الإمام يحملها ولا يكتفي بصورة التكبير على القول بعدم اشتراط النية فيها لأن من شرطها أن يقترن بها ما يعتد به من صلاته وههنا ليس كذلك فإن لم يذكر حتى ركع الثانية وكبر لركوعها فهل تكون الثانية كالأولى فقال ابن حبيب يحرم

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of bowing (ruku') in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 569

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Obligatory Acts of Ruku'

الركن الرابع الركوع وهو في اللغة انحناء الظهر قال الشاعر (أليس ورائي إن تراخت منيتي ... لزوم عصا تحني عليها الأصابع) (أخبر أخبار القرون التي مضت ... أدب كأني كلما قمت راكع)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of bowing and its minimal and complete form?

Al-Dhakhirah, p. 570

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Obligatory Acts of Ruku'

دليل وجوبه قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} ومن السنة قوله عليه السلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا والإجماع على ذلك وفي الجواهر أقله أن تنال راحتاه ركبتيه أو يقربا منهما وأكمله استواء الظهر والعنق وينصب ركبتيه ويضع كفيه

عليهما ويجافي مرفقيه عن جنبيه ولا يجاوز في الانحناء الاستواء وفي الركن فروع ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and making supplication during bowing?

Al-Dhakhirah, p. 570

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Recitation During Ruku' and Sujud

الثاني قال صاحب المنتقى القراءة في الركوع منهي عنها وكره مالك الدعاء لما في الموطأ أنه عليه السلام نهى عن لبس القسي وعن التختم بالذهب وعن قراءة القرآن في الركوع وروى ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on knees during bowing in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 572

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Placement of Limbs in Ruku' and Sujud

الثالث يضع كفيه على ركبتيه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يطبق يديه ويضعهما بين فخذيه لنا ما في البخاري قال مصعب بن سعيد صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا

على الركب وهذا دليل على نسخ الأول ومشروعية الثاني قال صاحب الطراز فلو كان بيديه علة تثور عليه فوضعهما على ركبتيه أو قصر كثير لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره أو قطعت إحداهما وضع الثانية على ركبته وقال بعض الشافعية على الركبتين

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 572

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Rising from Ruku' and Sujud

الركن الخامس الرفع من الركوع ففي الجواهر إن أخل به وجبت الإعادة على رواية ابن القاسم قال المازري ولكنه يتمادى عنده مراعاة للخلاف ولم يجب في رواية علي بن زياد وفي مسلم قال عليه السلام للمسيء صلاته واركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن رافعا تعتدل والأمر للوجوب والرواية الأخرى على أن الرفع وسيلة الفرق بين الركوع والسجود وعدمه لا يوجب الالتباس قال وإذا قلنا برواية ابن القاسم فهل يجب الاعتدال فروى ابن القاسم لا يجب وعند أشهب يجب لظاهر الحديث وقال القاضي

أبو محمد يجب ما هو إلى القيام أقرب ووافقنا الشافعي على وجوب القيام وخالفنا ح وقضى بصحة صلاة من خر من الركوع إلى السجود

Mas'alah: What are the rulings and description of prostration in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 573

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Obligatory Acts of Sujud

الركن السادس في السجود وهو في اللغة الانخفاض إلى الأرض سجدت النخلة إذا مالت ومنه قوله (بجيش يظل البلق في حجراته ... ترى الأكم فيها سجدا للحوافر) والأصل في وجوبه قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} وفعله عليه السلام وإجماع الأمة ونهى في الكتاب عن الإقعاء وإلصاق البطن بالفخذين وإلصاق الضبعين للجنبين ووضع الذراعين على الفخذين إلا في النوافل وافتراش الذراعين وأمر بتوجيه اليدين إلى القبلة ولم يعين موضعهما ومساواة النساء للرجال في السجود والجلوس والتشهد والسجود على الأنف والجبهة وفي الجواهر لا يجب كشف الكعبين ويستحب أما الإقعاء فاختلف في تفسيره قال أبو عبيدة الجلوس على الأليتين مع نصب الفخذين كالكلب إذا جلس وقال أهل الحديث وضع الأليتين على القدمين وزاد الخطابي ويقعد مستقرا وهو يكسر الهمزة الأولى ممدودا وأما حكمه قال الخطابي كرهه جماعة من الصحابة وأهل العلم وأهل المدينة وابن حنبل يستعملونه وفي مسلم سأل طاوس ابن عباس عن الإقعاء على القدمين فقال هي السنة وهو حجة لتفسير الحديثين وفي أبي داود قال عليه

Mas'alah: What are the prohibitions and etiquettes of prostration in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 574

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Recommended Acts of Sujud

السلام لعلي رضي الله عنه يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقع بين السجدتين وأما إلصاق البطن ومجافاة اليدين ففي مسلم أنه عليه السلام كان إذا صلى فرج ما بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه وفي أبي داود عن البراء بن عازب أنه وصف سجوده عليه السلام فوضع واعتمد على رأسه ورفع عجيزته وقال هكذا كان عليه السلام يسجد وأما الافتراش فلقوله عليه السلام إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وأما توجه اليدين فلأنهما يسجدان فيتوجها وأما مكان وضعهما فلم يحدده في الكتاب وقال صاحب الطراز قال محمد بن مسلمة وش حذو منكبيه وهو في الحديث عنه عليه السلام وحذر أذنيه عند ابن عمر ويروى عنه عليه السلام ذلك في الترمذي قال والخلاف ههنا مبني على الخلاف في موضعهما حالة الإحرام فإن الإنسان ينبغي أن تكون يداه حالة سجوده موضعهما حالة إحرامه قال ووضعهما بين المنكب والصدر أمكن للسجود ويبسطهما فإن قبضهما من غير عذر قال ابن القاسم يستغفر الله وهو محمول على أنه مس الأرض ببعض كفه أما لو لم يمس إلا ظاهر أصابعه لم يجزه وفي البيان في الماسك عنان فرسه ولا يصل بيده الأرض

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands with the face during prostration?

Al-Dhakhirah, p. 575

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Placement of Limbs in Ruku' and Sujud

وأما وضع الكفين مع الوجه في موضع واحد فلأنهما يسجدان مع الوجه فيشاركانه بخلاف الركبتين والقدم فإنهما يبقيان في الأرض بعد رفع الوجه فلا يضع يديه إلا

على ما عليه وجهه

Mas'alah: What are the rulings on prostrating on the nose versus the forehead?

Al-Dhakhirah, p. 575

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Prostration on the Seven Limbs

وأما السجود على الأنف والجبهة قال صاحب الطراز هو قول الكافة فإن اقتصر على أنفه بطلت عند ابن القاسم وروى أبو الفرج في الحاوي الإجزاء وإن اقتصر على الجبهة أجزأه عند مالك في النوادر واستحب له صاحب الإشراف الإعادة في الوقت وبطلت في الوجهين عند ابن حبيب وصحت في الوجهين عند ح والمشهور الإجزاء في الجبهة دون الأنف وجه الوجوب فيهما قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين في الدارقطني حجة أبي حنيفة أن الأنف من الوجه فيجزئ كجزء من الجبهة وهو مدفوع بالحديث وبالقياس على الذقن قال وظاهر المذهب أن السجود على الوجه واليدين والركبتين والرجلين واجب وذكره الطليطلي وهو مذهب ابن حنبل وعند ح ليس بواجب

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the knees and feet in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 576

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Placement of Limbs in Ruku' and Sujud

وللشافعي قولان وفي الجواهر قال القاضي أبو الحسن يقوي في نفسي أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة في المذهب قال فإن لم يرفع يديه عند رفعه من السجود قيل تبطل صلاته وقيل لا تبطل

Mas'alah: What is the ruling for one unable to prostrate due to incapacity?

Al-Dhakhirah, p. 576

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Prostration on the Seven Limbs

الأول قال في الكتاب إذا عجز عن السجود لا يرفع إلى جبهته شيئا ولا ينصب بين يديه شيئا يسجد عليه فإن استطاع السجود وإلا أومأ فإن رفع شيئا وجهل لا إعادة عليه وقال ش ينصب شيئا يسجد عليه قياسا على الرابية تكون بين يديه فإن وضعه على يديه لم يجزه لأنه ساجد على ما هو حامل له وإنما يسجد على الأرض أو ما يقوم مقامها لنا ما في الكتاب عن ابن شهاب أنه عليه السلام نهى أن يصلي الرجل على رحل وقال فمن لم يستطع فليوم برأسه إيماء قال صاحب الطراز وأما قوله إن نصب شيئا لا إعادة عليه فهذا له حالتان أن الصلاة بجبهته وأنفه لم يجزه وإن أومأ إليه أجزأه قاله في النوادر قال وفيه نظر فإن السجود كان على الأرض فوجب أن يكون الإيماء لها ألا ترى إلى قول مالك يحسر العمامة عن جبهته في إمائه وابن القاسم لاحظ كونه بدلا يعرض فيه عن الأول كالتيمم

Mas'alah: What is the ruling for one with wounds on the forehead preventing prostration?

Al-Dhakhirah, p. 576

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Prostration on the Seven Limbs

الثاني قال في الكتاب من بجبهته جراحات لا يستطيع بها الأرض إلا بأنفه

فإنه يومئ قال صاحب الطراز على قول ابن حبيب إن السجود لا يجزئ على الجبهة دون الأنف وقول ح إن الأنف يجزئ عن الجبهة لا يجزيه الإيماء وقال ش يسجد على صدغيه لنا أن السجود إنما يكون بالجبهة لقوله عليه السلام في الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والرجلين وفي رواية أشار لأنفه وقد جعل الشرع الإيماء بدل السجود والعدول عن البدل الشرعي لا يصح كما لو سجد على هامته فلو سجد على أنفه قال أشهب يصح لأنه أبلغ من الإيماء

Mas'alah: What is the ruling if one falls on the forehead after rising from bowing?

Al-Dhakhirah, p. 577

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Rising from Ruku' and Sujud

الثالث قال صاحب الطراز لو رفع من الركوع فسقط على جبينه وانقلب على أنفه أجزأه عند ح خلافا ش ويتخرج في المذهب على قولين قياسا على من قرأ السجدة فأهوى إليها فركع ساهيا ففي النوادر روى جميع الأصحاب الإجزاء إلا ابن القاسم روى الإلغاء

Mas'alah: Should one place hands before knees when prostrating?

Al-Dhakhirah, p. 578

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Placement of Limbs in Ruku' and Sujud

يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه

Mas'alah: What is the ruling on raising the turban to allow the forehead to touch the ground in prostration?

Al-Dhakhirah, p. 578

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Prostration on the Seven Limbs

الخامس قال في الكتاب أحب إلي أن يرفع كور العمامة حتى يمس الأرض ببعض جبهته قال ابن القاسم أكرهه فإن فعل فلا إعادة وهو قول ح وابن حنبل وقال ش لا يجزيه وقال ابن حبيب إن كان كثيفا أعاد في الوقت وإن كان طاقتين لم يعد فائدة كور العمامة بفتح الكاف هو مجتمع طاقتها على الجبين

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 580

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Rising from Ruku' and Sujud

الركن السابع الفصل بين السجدتين والأصل في وجوبه فعله عليه السلام وإجماع الأمة وفي الجواهر يجري في الاعتدال من الخلاف فيه ما يجري في الاعتدال من الركوع قال المازري والاتفاق على وجوب فعله بخلاف القيام من الركوع والاعتدال فيهما والفرق أن الركوع متميز عن السجود فلا حاجة إلى القيام على رأي من يراه بخلاف الفصل بين السجدتين لو ذهب صار السجدتان واحدة وأما الجلوس بينهما فواجب عند ش وشرط وعند ح ليس بشرط قال صاحب الطراز قال القاضي عبد الوهاب وهو عندنا يتخرج على الرفع من الركوع

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) obligatory in bowing and prostration?

Al-Dhakhirah, p. 587

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Obligatory Acts of Ruku'

الركن العاشر الطمأنينة قال في الكتاب إذا أمكن يديه من ركبتيه في ركوعه وجبهته من الأرض في سجوده وتمكن مطمئنا فقد تمكن ركوعه وسجوده وهي عند مالك واجبة خلافا ح فإنه لا يشترط إلا أصل الأركان حتى لو سجد على شيء فزهقت جبهته إلى الأرض كانت سجدتين محتجا بأن الله تعالى أمر بالأركان ولم يأمر بالطمأنينة والزيادة عنده على النص نسخ ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز وفي الجواهر إنها فضيلة لنا ما في الصحيحين أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فعل ذلك ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة وساق الحديث إلى أن قال ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى

تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الحديث والأمر للوجوب وفعله عليه السلام كان على ذلك

وفي الحديث سؤال للحنفية وهو أنهم قالوا إن هذا الحديث حجة لنا لأن إيقاع الصلاة بدون شرائطها حرام إجماعا فلو كانت الطمأنينة واجبة لكان المصلي حينئذ مرتكبا لمنكر والنهي عن المنكر واجب على الفور ولما لم يفعل ذلك عليه السلام دل على عدم وجوب الطمأنينة قال المازري والطمأنينة الواجبة أدنى لبث فإن زاد عليها ففي اتصاف الزائد بالوجوب قولان نظرا إلى جواز الترك والقياس على فروض الكفاية إذا لحق بهم من لم يجب عليه الفعل فإن فعله يقع واجبا

Mas'alah: What is the ruling on tasbih in bowing and prostration?

Al-Dhakhirah, p. 606

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Tasbih and Supplications in Ruku' and Sujud

السنة الثانية والعشرون التسبيح في الركوع والسجود وهي في الجواهر والتلقين فضيلة وقال في الكتاب ليس بواجب ولا موقت وأنكر التحديد وهو قول ش وح وأوجبه ابن حنبل في الركوع والسجود كما أوجب التكبير في الركوع والسجود ورب اغفر لي بين السجدتين لقوله تعالى {فسبح باسم ربك العظيم} والأمر للوجوب وفي أبي داود لما نزلت قال عليه السلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} قال عليه السلام اجعلوها في سجودكم لنا حديث الأعرابي المسئ لصلاته علمه عليه السلام الواجبات فلو كان التسبيح واجبا لذكره وأما إنكاره مالك

للتحديد فقد حده ابن حنبل سبحان ربي العظيم ثلاثا وسبحان ربي

Mas'alah: How many times should one say tasbih in bowing and prostration?

Al-Dhakhirah, p. 607

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Tasbih and Supplications in Ruku' and Sujud

الأعلى ثلاثا واستحب ش ذلك ثلاثا وقال سفيان الثوري يقول الإمام خمسا حتى يلحق المأموم ثلاثا لما في أبي داود قال عليه السلام إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه وهو معارض لما في الصحيحين أنه عليه السلام كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ووردت أذكار مختلفة غير هذا وذلك يمنع التحديد والوجوب

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the standing after bowing in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 680

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Doubt and Forgetfulness in Ruku' and Sujud

الثاني قال لو ركع وسها عن الرفع وتمادى فثلاثة أقوال قال مالك

يجزيه وقال ابن القاسم لا يعتد بتلك الركعة وقال أيضا يرجع ما لم يعقد الركوع في

ركعة أخرى فإن ذكر في سجوده قال ابن المواز يرجع إلى الركوع محدوبا ثم يرفع ويسجد بعد السلام وإن رجع إلى القيام أعاد صلاته وقال ابن حبيب يرجع إلى القيام معتدلا لئلا يحصل ركوعان وهذا الفرع يلاحظ فيه وجوب الرفع من الركوع فلو ركع ورفع ولم يعتدل قال فعلى القول بأن الاعتدال سنة يسجد قبل السلام وعلى القول بوجوبه يعيد الركعة وكذلك لو ترك الاعتدال بين السجدتين ولو جلس بينهما ولم يرفع يديه فالمشهور يجزيه وعلى القول بوجوبه يرجع إليه ما لم يعقد ركعة وهل يرجع فيضع يديه بالأرض ثم يرفعهما أو يضعهما على فخديه فقط يتخرج على الخلاف في الرفع من الركوع اذا ترك

Mas'alah: What is the virtue of bowing and prostrating in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 790

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Bowing and Prostration > Recommended Acts of Ruku'

السلام من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحطت عنه بها خطيئة وجاء أن الذنوب تتساقط كلما ركع وسجد وهما يدان على الفضل لا على الأفضلية وروي عنه عليه السلام لما سئل أي الصلاة أفضل قال طول القنوت وروي طول القيام وهو الأظهر وكره الدعاء والخطب والقصص ليلة الختم لترك السلف إياه والصلاة في رمضان أفضل من مذاكرة العلم لأنه عمل السلف وروي عن مالك العلم أفضل لأنه فرض على الكفاية

BAB 9

باب التشهد والسلام

The Chapter on Tashahhud and Salutation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed after the imam's salam?

Al-Dhakhirah, p. 471

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Events Occurring During Tashahhud or After Taslim

قال في الكتاب إذا فارق الإمام بعد التشهد وقبل السلام فإن رجع ووجد الإمام انصرف قعد وتشهد وسلم وإن رعف بعد ما سلم الإمام سلم وأجزت عنه

Mas'alah: What is the ruling on intending to stand when rising from the first tashahhud?

Al-Dhakhirah, p. 545

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > First vs. Final Tashahhud

الثاني قال في الكتاب إذا تشهد من اثنتين فيكبر وينوي بذلك القيام قبل أن يقرأ لأنه خروج من جلوس إلى جلوس مباين له فلا يتميز إلا بالنية قال صاحب الطراز والفرق بين الجلوس الأول في كونه لا يحتاج إلى نية بخلاف الثاني أن الأول أصل فتتناوله النية الأولى عند الإحرام والثاني عارض فيحتاج إلى نية ولما كان التكبير للثالثة يكون حالة القيام فتكون ههنا حالة التربع وينوي بجلوسه القيام

Mas'alah: What are the linguistic meanings of the salutation (salam) in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 580

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Wording of Taslim

الركن التاسع السلام وهو موضوع في اللغة لستة معان السلامة والاستسلام واسم للتسليم واسم لله تعالى واسم شجر الواحدة منه سلامة وللبراءة من العيوب وفيه لغتان السلام على وزن الكلام بفتح السين وبكسرها وسكون اللام مثل عدل نحو قوله (وقفنا فقلنا إيه سلم فسلمت ... فما كان إلا ومؤها بالحواجب)

فعلى الأول يكون دعاء للمصلين بكفاية الشرور وعلى الثاني أمان من المسلم للمسلم عليه في الصلاة وفي غيرها وعلى الثالث يحتمل المعنيين والرابع معناه الله عليكم حفيظ أو راض أو مقبل والخامس غير مراد في الصلوات ولا في التحيات والسادس دعاء بالسلامة من عيوب الذنوب وكلها يصلح أن يريدها المصلي والمسلم إلا الخامس فإن جوزنا استعمال اللفظ المشترك في جميع مفهوماته وهو مذهبنا ومذهب الشافعي كما تقدم في المقدمة جوزنا للمصلي أن يريد جميعها وهو أكمل في جدواها وإن قلنا بالمنع فينبغي للمصلي أن يريد أتمها معنى والأصل في وجوبها ما في أبي داود من قوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر كما تقدم في المقدمة فيكون تحليلها منحصرا في التسليم فلو اعتمد غيره لكان باقيا في الصلاة مدخلا فيها ما ليس منها وهو حرام وترك الحرام واجب فيجب التسليم

Mas'alah: What is the proper wording and manner of the taslim in prayer?

[Al-Dhakhirah, p. 581](#)

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Wording of Taslim

وفي الركن فروع ستة الأول قال في الكتاب لا يجزئ إلا السلام عليكم يسلمها الإمام والمنفرد الرجال والنساء مرة تلقاء الوجه ويتيامن قليلا قال صاحب الطراز وفي الواضحة يسلم المنفرد اثنتين عن يمينه وعلى يساره وكان يفعل ذلك في

Mas'alah: What are the rulings on the wording of the taslim and its validity?

Al-Dhakhirah, p. 582

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Wording of Taslim

خاصة نفسه وخرج الباجي عليه الإمام ولا يقل للنساء السلام عليكن لوضع هذا اللفظ وضعا عاما ويقع التحليل به معرفا بغير خلاف وجوز ش المنكر وتردد في عليكم السلام وقال ح لفظه السلام عليكم ورحمة الله مرتين عن اليمين واليسار منفردا كان أو غيره وفي الجواهر جواز التنكير عن أبي القاسم بن شبلون وجوز أبو حنيفة سائر الكلام حتى لو أحدث قاصدا للخروج أجزأه وحكى المازري عن ابن القاسم إن أحدث آخر صلاته في التشهد صلاته صحيحة قال الباجي وهذا يعرف من مذهب الحنفية قال المازري وليس كذلك لأنهم لا يجوزون الخروج بالحدث من غير قصد وابن القاسم لم يشترط القصد لنا ما تقدم من الحديث وأنه تعبد فيقتصر به على تسليمه عليه السلام والسلف من بعده وإلا لجاز سلام الله عليكم وغيره من ألفاظ التحية وهو لا يجوز عند ش وفي الترمذي أنه عليه السلام كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه قال مالك وما أدركنا الأئمة إلا على تسليمة وروى سعد بن أبي وقاص قال كنت أراه عليه السلام يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده والأول أرجح للعمل منه عليه السلام والخلفاء الأربعة بعده وأهل المدينة

بعدهم والقياس على تكبيرة الإحرام تسوية بين الدخول والخروج ولأنه لو أحدث بعد الأولى لم تفسد الصلاة إجماعا إلا عند ابن حنبل والحسن بن حي وهما مسبوقان بالإجماع وإذا كان الإمام يسلم اثنتين فقال في العتبية لا يقوم المسبوق للقضاء حتى يسلمها فإن قام أساء ولم تفسد ولما كان السلام سبب

Mas'alah: What is the ruling on turning right or left during the taslim?

Al-Dhakhirah, p. 583

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Turning During Taslim

الخروج من الصلاة (وهو من الصلاة) شرع أوله للقبلة لأنه منها وآخره لغيرها إشارة للانصراف قال صاحب النوادر التيامن ليس شرطا فلو تياسر ثم تيامن لم تبطل لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم من غير شرط وقال ابن شعبان تبطل لأنه غير السلام المعهود منه عليه السلام احتج الحنفية بما يروى عنه عليه السلام أنه قال إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وقعد ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ولأنه لا يجب متابعة الإمام فيه بدليل قيام المسبوق ولم يسلم ولأن الأكل لما نافى الصوم خرج منه بالليل وإن لم يقع الأكل والجواب عن الأول أنه غير صحيح وعن الثاني أن عدم المتابعة كان لقيام المعارض وهو بقاء ما يجب تقديمه قبل السلام وعن الثالث أن التسليم آخر جزء من الصلاة فهو كآخر جزء من الصوم وليس كالليل ولأنا نمنع مضادة السلام للصلاة لأن الجزء لا ينافي الكل ومما يوضح مذهبنا أن الصلاة صلة بين العبد وربه ومواطن الإجلال والتعظيم والأدب والمؤانسة في حضرة الربوبية حتى أمر العبد فيها بالانقطاع عن سائر الجهات والحركات إلا جهة واحدة وهيئة واحدة

بجمع شمله على أدب المناجاة وإذا كانت على هذه الصفات لا يليق ختمها بالحدث الذي هو أفحش القاذورات

Mas'alah: Is intention required for the taslim in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 583

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Intention for Exiting Prayer with Taslim

الثاني في الجواهر اختلف المتأخرون في انسحاب حكم النية على السلام أو اشتراط تجديد نية الخروج على قولين قال صاحب الإشراف إذا سلم بغير نية التحليل لا يجزيه خلافا لبعض الشفعوية ووافقه صاحب الطراز واستدل بأن تكبيرة الإحرام تفتقر إلى نية التحريم لتميزها عن غيرها

وكذلك يشترط في التسليم نية التحليل لتميزه عن جنسه وقد تقدم في الطهارة أن النية لتمييز العبادات عن العادات أو لتمييز مراتب العبادات في أنفسها

Mas'alah: How should the follower give the taslim in congregational prayer?

Al-Dhakhirah, p. 584

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Rulings on the Follower's Taslim

الثالث قال في الكتاب يسلم المأموم عن يمينه ثم على الإمام لما في أبي داود أمرنا

عليه السلام ثم ذكر التشهد وقال ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم وفي الجواهر في رد المأموم ثلاث روايات ففي الكتاب كان يقول يبدأ بمن على يساره ثم الإمام ثم رجع يقول يبدأ بالإمام ثم يساره وروى القاضي عبد الوهاب التخيير وجه البداية باليسار أن جواب التحية على الفور وقد حال بين سلام الإمام والمأموم سلام التحلل بخلاف من على اليسار ولأن ابن المسيب كان يفعل ذلك وجه المشهور أن الإمام هو السابق بالتحية فيبدأ به ولأنه فعل ابن عمر رضي الله عنهما وجه التخيير تقابل الأدلة وفي الجواهر يرد على الإمام فقط قال صاحب الطراز هل يرد على الإمام ومن على يساره بتسليمة واحدة؟ وقيل يرد قياسا على جملة المأمومين فإنه لا يحتاج إلى كل واحد تسليمة وقيل لا يجمع تشريفا للإمام ولأن تسليم الإمام في زمان آخر فكان الرد عليه بلفظ آخر وهل يشترط في الرد على اليسار التأخير حتى يسلم

من على يسار وليس فيه نص والظاهر أنه ليس بشرط لأنه وإن تأخر فهو في حكم الواقع قال وإذا لم يكن على يساره أحد فالمشهور لا يسلم وعلى قوله إن المنفرد يسلم اثنتين يسلم فإذا فرعنا على المشهور فكان من على يساره مسبوقا فيحتمل أن يقال لا يرده لأن سلامه متأخر جدا ويحتمل أن يقال هو في حكم الواقع ولأن رد المأموم سنة مقدرة على من على يساره بدليل أنه يرد على من لم يقصد السلام عليه قال وظاهر كلام الكتاب أنه يتيامن في جملة تسليمه بخلاف الإمام لأن سلام المأموم مختص بمن على يمينه ولهذا لا يرد عليه إلا من على يمينه وسلام الإمام ليس مختصا بجهة ولهذا يرد عليه جملة المأمومين يمينا وشمالا وخلفا وأماما وقال ش ينوي الفذ بالسلام الخروج والتسليم على الحفظة وينوي بالتسليم الثاني الخروج فقط وينوي الإمام الخروج والتسليم على الحفظة والمأمومين وينوي بالثاني الحفظة والخروج

وينوي المأموم بالأول التحليل والحفظة ومن على يمينه من المأمومين والإمام إن كان على يمينه وبالثاني الخروج والحفظة والإمام إن كان على يساره فإن كان أمامه فهو مخير قال صاحب الطراز وعندنا لا يرد على الإمام بتسليمة التحليل لأنه يصير بمنزلة المتكلم في الصلاة وإذا رد على الإمام فهل يشترط حضوره فلا يرد المسبوق الذي رجع إليه مالك وأخذ به ابن القاسم الرد نظرا إلى أنه من سنة الصلاة والقول الأول مبني على أنه شرع على الفور وقد تراخى وهذا فيمن أدرك ركعة فأكثر فإن لم يدرك إلا التشهد قال سحنون لا يرد لأنه ليس إماما له في صلاته ولهذا لا

Mas'alah: Should the taslim be elongated or shortened in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 586

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Wording of Taslim

الخامس قال في الواضحة لا يمد سلامه وليحذفه وفي أبي داود أنه عليه السلام كان يفعل ذلك ولأن الإمام إذا طول سلامه سلم المأموم قبل سلامه إلا أنه لا يبالغ في الحذف لئلا يسقط الألف

Mas'alah: Should the imam remain seated after the salutation in a tribal mosque?

Al-Dhakhirah, p. 586

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Events Occurring During Tashahhud or After Taslim

السادس قال في الكتاب إذا سلم إمام مسجد القبائل فلا يقعد في مصلاه بخلاف إمام السفر ونحوه لما روى سحنون في الكتاب أنها السنة وأن ابن مسعود قال الجلوس على الحجارة المحماة خير من ذلك وفي

البخاري كان عليه السلام إذا سلم مكث قليلا فكانوا يرون ذلك كما ينفر النساء قبل الرجال واختلف في تعليله فقيل لئلا يغتربه الداخل فيحرم معه وقيل لئلا يشك هل سلم أم لا أو يشك من خلفه

Mas'alah: What are the rulings on the two tashahhuds in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 594

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > First vs. Final Tashahhud

السنة الثامنة والتاسعة التشهدان قال المازري روي عن مالك وش وجوب الأخير وعن أحمد وجوبهما ووافق المشهور ح لنا قوله عليه السلام

للأعرابي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ولم يذكر التشهد وفي الصحاح أنه عليه السلام ترك الجلسة الوسطى فسجد قبل السلام وفي الترمذي أنه سبح به فلم يرجع وهذا شأن السنن ونقيس الأخير على الأول حجة وجوبهما فعله عليه السلام وقوله في أبي داود إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والأمر للوجوب وجوابه أنه محمول على الندب جمعا بين الأدلة واختار مالك فيه تشهد عمر بن الخطاب رضي

الله عنه ففي الموطأ كان يقول على المنبر للناس قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وفي بعض روايات الموطأ لم يذكر وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله واختار ش رواية ابن عباس عنه عليه السلام وهي التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وساق التشهد مرجحا له بقول ابن عباس كان عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ولأنه عليه السلام توفي وابن عباس صغير

فيكون آخر الأمر منه عليه السلام فيكون أرجح لأن فيه زيادة المباركات والسلام فيه منكرا وهو أكثر سلام القرآن واختار ح واية ابن مسعود عنه عليه السلام أنه كان يعلمهم التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي وساق التشهد مرجحا له بقول ابن مسعود رضي الله عنه أخذ النبي عليه السلام بيدي فعلمني التشهد وقال عليه السلام أخذ جبريل عليه السلام بيدي فعلمني التشهد وهذا يقتضي العناية والضبط حتى ان الحنفية اليوم يرونه في معنى أخذ بيدي أخذ في جملة الروايات إلى جبريل عليه السلام فإن كلهم فعل ذلك كما فعله عليه السلام مع ابن مسعود ولأنه بزيادة الواو وهي التشهد بالتعدد كما حصل الترجيح في ربنا ولك الحمد بالواو على إسقاطها وكذلك في قولنا في رد التحية وعليكم السلام أرجح من عليكم السلام ترجيحنا أن عمر رضي الله عنه كان يقوله على المنبر من غير نكير فجرى مجرى التواتر والإجماع لأن فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف أبلغ لإفادة العموم

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tahiyyat' and related terms in the tashahhud?

Al-Dhakhirah, p. 596

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Wording of Tashahhud

فوائد التحيات جمع تحية والتحية السلام لقوله تعالى {وإذا حييتم بتحية} والتحية الملك لقوله

(من كل ما نال الفتى ... قد نلته إلا التحية) أي الملك والتحية البقاء وقيل هو المراد بالبيت والملك هو المشهور وأصله أن الملك كان يحبى فيقال له أبيت اللعن ولا يقال لغيره ذلك والزاكيات قال ابن حبيب صالح الأعمال ومنه قوله تعالى {قد أفلح من تزكى} والطيبات الأقوال الحسنة كقوله تعالى {إليه يصعد الكلم الطيب} وقد تقدم معنى الطيب في التيمم وقال ابن عبدوس الأعمال الصالحة لأنها تطيب العبد كما قال تعالى {الطيبات للطيبين} والصلوات إن جعلنا الألف واللام فيها للعهد كانت الصلوات الخمس والجنس شملت سائر الصلوات الشرعيات هذا إذا اعتبرنا الحقيقة الشرعية وهو الظاهر وإن اعتبرنا اللغوية وهي الدعاء كانت للعموم في سائر الدعوات واللام في قولنا لله للاختصاص أي هذه الأمور مختصة بالله إلى الإخلاص فهي عبادات منا للرب سبحانه وتعالى بأن لا يعبد بهذه الأمور إلا الله كما نعبد في الفاتحة بقولنا {إياك نعبد وإياك نستعين} أي لا نعبد إلا إياه ولا نستعين إلا به وقولنا السلام عليك إن جعلنا السلام اسما لله تعالى فيكون معناه الله عليك حفيظ أو راض وقيل هو مصدر تقدير الكلام سلم الله عليك سلاما ثم نقلناه من الدعاء إلى الخبر

كما قال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام {فقالوا سلاما قال سلام} فسلامه أبلغ من سلامهم لأجل النقل وكذلك قال في الحمد لله في أول الفاتحة وتقرير جميع ذلك في علم النحو وقيل جمع سلامة فيكون دعاء بالسلامة من الشرور كلها والرحمة قال الشيخ أبو الحسن الأشعري هي إرادة الإحسان فتكون صفة ذاتية قديمة واجبة الوجود يعضده قوله تعالى {ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما} أي تعلقت إرادتك وعلمك بسائر الموجودات وقال القاضي أبو بكر هي الإحسان كله يعضده قوله تعالى {ورحمتي وسعت كل شيء} أي الجنة لقوله {فسأكتبها للذين يتقون} فتكون رحمة الله عنده محدثة ليست صفة ذاتية والرحمة اللغوية هي رقة الطبع تستحيل عليه تعالى فيتعين العدول إلى أحد هذين المجازين اللازمين للحقيقة عادة وعلى التقريرين فهو دعاء له عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of the tashahhud?

Al-Dhakhirah, p. 598

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Wording of Tashahhud

فرع قال في الكتاب لا يتبسمل أول التشهد وإن كان روي ذلك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما وعلى الأول فقهاء الأمصار لأن رواية عمر

وابن مسعود وابن عباس رضوان الله عليهم ليس فيها بسملة ولا في خبر ثابت وكان ابن عباس ينكرها وفي الحديث ليكن أول قولكم التحيات لله

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the final tashahhud?

Al-Dhakhirah, p. 600

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Sending Blessings on the Prophet in Tashahhud

السنة الحادية عشرة الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال ش واجبة في التشهد الأخير ووافقه ابن المواز في الوجوب لنا قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود في التشهد فإذا قلت هذا فقد تمت صلاتك ولم يذكر الصلاة حجة ش قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} والصلاة عليه لا تجب في غير الصلاة فتجنب في الصلاة وبقوله عليه السلام لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور وبالصلاة علي

والجواب عن الأول أن الوجوب فيما هو أعم من الحالتين وهو مطلق الزمان فلا تتعين الصلاة وعن الثاني أنه محمول على الندب جمعا بين الأدلة

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam to the imam?

Al-Dhakhirah, p. 604

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tashahhud and Salutation > Events Occurring During Tashahhud or After Taslim

السنة الثامنة عشرة رد السلام على الإمام وقد تقدم في الأركان

BAB 10

باب مكروهات الصلاة

The Chapter on Disliked Acts in Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wiping blood on fingers during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 466

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Distraction and Turning

على أنامله فإن زاد قال مالك في الموازية يفتله على أربع أصابع إلى الأنملة فإن وصل إلى الوسطى أعاد صلاته احتياطا قال صاحب النكت إذا زاد على الأنامل الأول وابتلت الأصابع كلها أو جلها لا يباح له البناء

Mas'alah: What are the disliked places for prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 477

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to the Place of Prayer

ويلحق بالمكان النجس ما تكره الصلاة فيه وهو أربعة عشر موضعا أحدها قال في الكتاب لا بأس بالصلاة وأمامه جدار مرحاض قال صاحب الطراز إن كان ظاهره طاهرا لا رشح فيه فلا يختلف في صحة الصلاة وإن كانت مكروهة ابتداء لأن المصلي ينبغي أن يكون على أحسن الهيأت مستقبلا أفضل الجهات لأنه يناجي الله تعالى وقد قال ابن القاسم في العتبية إذا كان أمامه مجنون لا يتطهر أو صبي أو امرأة فليتنح عنهم وكذلك الكافر فإن كان ظاهره يرشح فيختلف فيه والمذهب أن صلاته صحيحة بغير إعادة وقال ابن حبيب من تعمد الصلاة إلى نجاسة أمامه أعاد إلا أن تبعد جدا ويواريها عنه بشيء فقاس المصلى إليه على المصلى عليه ونحن نقيسها على ما على يمينه أو يساره أو خلفه

Mas'alah: What is the ruling on praying on snow?

Al-Dhakhirah, p. 477

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to the Place of Prayer

وثانيها الثلج قال في الكتاب لا بأس بالصلاة على الثلج قال صاحب الطراز يكره لفرط برودته المانعة من التمكن من السجود كالمكان الحرج

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a grave or in a graveyard?

Al-Dhakhirah, p. 478

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to the Place of Prayer

الكتاب لا بأس بالصلاة إلى القبر وفي المقبرة وبلغني أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يفعلون ذلك قال صاحب الطراز ومنع ابن حنبل من الصلاة إلى القبر وفي المقبرة والمقبرة تنقسم إلى مقبرة الكفار والمسلمين وعلى التقديرين فإما أن يتيقن نبشها أو عدمه أو يشك في ذلك فهذه ستة أقسام منع أحمد والشافعي جميع ذلك واختلف قول أحمد في صحة الصلاة فمرة حمل النهي على التعبد لا على النجاسة فحكم بالصحة وفرق ابن حبيب بين قبور المسلمين والمشركين فمنع من قبور المشركين لأنه حفرة من حفر النار وقال يعيد في العامرة أبدا في العمد والجهل لبقاء نبشها النجس ولا يعيد في الداثرة لذهاب نبشها وبين قبور المسلمين فلم يمنع كانت داثرة أو عامرة قال صاحب الطراز ويحمل قوله في الكتاب على أن المقبرة لم تنبش أما المنبوشة التي يخرج منها صديد الأموات وما في أمعائهم فلم

يتكلم عليه مالك حجتنا أن مسجده عليه السلام كان مقبرة للمشركين فنبشها عليه السلام وجعل مسجده موضعها ولأنه عليه السلام صلى على قبور الشهداء وهذه المسألة مبنية على تعارض الأصل والغالب فرجح مالك الأصل وغيره الغالب حجة المخالف ما في الترمذي نهى عليه السلام أن يصلى في سبعة مواضع في المزيلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق ومعاطن الإبل وفي الحمام وفوق ظهر بيت الله عز وجل وقال عليه السلام لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 478

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to the Place of Prayer

رابعها الحمام قال في الكتاب إذا كان

موضعه طاهرا فلا بأس به وكرهه الشافعي والقاضي عبد الوهاب ومنعه ابن حنبل مع سطحه وجه المذهب قوله عليه السلام في مسلم وجعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا حجة الكراهة الحديث السابق ولأنه موضع النجاسات وكشف العورات

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Al-Dhakhirah, p. 479

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to the Place of Prayer

خامسها أعطان الإبل أجاز في الكتاب الصلاة في مرابض الغنم والبقر وقال لا خير في معاطن الإبل قال المازري وروي عن مالك لا يصلى فيها ولو لم يجد غيرها ولو بسط عليها ثوبا وفي مسلم أن رجلا سأله عليه السلام فقال أصلي في مرابض الغنم قال نعم فقال أصلي في مبارك الإبل قال لا وفي أبي داود صلوا في مرابض الغنم فإنها بركة ولا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين واختلف في الفرق بينهما على ستة مذاهب فقيل لأن أهلها يستترون بها لقضاء الحاجة وهو مذهب ابن القاسم وابن وهب وابن حبيب وقيل لنفارها وقيل لكثرة ترابها ووسخها فتمنع من تمام السجود ومراح الغنم نظيف وقيل لأنها تقصد السهول فتجتمع النجاسة فيها والغنم تقصد الأرض الصلبة وقيل لسوء رائحتها والصلاة مأمور فيها

بحسن الرائحة ولذلك تبخر المساجد وقيل لأنها خلقت من الشياطين والصلاة يبعد بها عن مواضعهم

Mas'alah: What is the ruling on praying in churches in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 480

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to the Place of Prayer

سادسها الكنائس كره في الكتاب الصلاة فيها لنجاستها بأقدامهم وما يدخلونه فيها وللصور وقال الحسن لأنها بنيت على غير التقوى وقيل لأنها مأوى الشياطين وقد خرج عليه السلام من الوادي لأن به شيطانا ولأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا خير في موضع لا تدخله الملائكة قال صاحب الطراز إن عللنا بالصور لم

نأمر

بالإعادة وهو ظاهر المذهب وإن عللنا بالنجاسة قال سحنون يعيد في الوقت وعلى قول ابن حبيب يعيد أبدا في الجهل والعمد لأنه أصله في كل موضع لا ينفك من النجاسات كالمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق قال صاحب البيان وأما الكنيسة الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها إذا اضطر إليها وإلا فهي مكروهة على ظاهر مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما روى مالك عنه أنه كره دخول الكنائس والصلاة فيها ومع ذلك فلا تعاد في وقت ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on praying on a public road?

Al-Dhakhirah, p. 481

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to the Place of Prayer

سابعها قارعة الطريق كره في الكتاب الصلاة على قارعة الطريق لأرواث الدواب قال صاحب الطراز والطريق القليلة الخاطر في الصحاري تخالف ذلك وكذلك لو كان في الطريق مكان مرتفع لا تصل إليه الدواب وقد قال مالك في النوادر في مساجد في الأفنية تمشي عليها الكلاب والدجاج وغيرها لا بأس بالصلاة فيها وفي البخاري عن ابن عمر قال كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse?

Al-Dhakhirah, p. 481

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to the Place of Prayer

ثامنها في الجواهر المجزرة لنجاستها واستقذارها

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump?

Al-Dhakhirah, p. 481

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to the Place of Prayer

تاسعها في الجواهر المزبلة لأنها موضع القمامات ومشتملة على القاذورات

Mas'alah: What is the ruling on praying in a valley bed?

Al-Dhakhirah, p. 481

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to the Place of Prayer

عاشرها في الجواهر بطن الوادي لأن الأودية مأوى الشياطين

Mas'alah: What is the ruling on praying towards statues or images?

Al-Dhakhirah, p. 481

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Sutrah (Prayer Barrier)

حادي عشرها القبلة تكون فيها التماثيل قال صاحب الطراز لا يختلف المذهب في كراهيتها اعتبارا بالأصنام فإن كانت في ستر على جدار الكعبة فأصل مالك الكراهة وقال أشهب لا أكرهه لما جاء إلا ما كان رقما في ثوب وكره في الكتاب الصلاة بالخاتم فيه تمثال لأنه من زي الأعاجم

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a single stone?

Al-Dhakhirah, p. 481

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Sutrah (Prayer Barrier)

ثاني عشرها كره في الكتاب الصلاة إلى حجر منفرد في

Mas'alah: What are the rulings on covering the face and mouth for women and men in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 488

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Clothing and Adornment

فروع خمسة الأول قال في الكتاب إذا صلت متنقبة لا إعادة عليها قال ابن القاسم ذلك رأيي والتلثم كذلك ونهى الشافعي عنه وأوجب ابن حنبل تغطية وجهها وكفيها

لنا أن ذلك ليس عورة في الإحرام فلا يكون عورة في الصلاة ويستحب كشفه لمباشرة السجود والتلثم يستر الأنف وفي الموطأ عن سالم بن عبد الله كان إذا رأى إنسانا يغطي فاه في الصلاة جبذ الثوب عنه حتى يكشف فاه قال صاحب الطراز ولمالك رحمه الله في كراهية تغطية اللحية قولان وكرهه أبو حنيفة الثاني قال في الكتاب المراهقة بمنزلة الكبيرة لأن من أمر بالصلاة أمر بشروطها وفضائلها فلو صلت بغير قناع قال أشهب في المجموعة تعيد في الوقت وكذلك الصبي يصلي عريانا قال لو صليا بغير وضوء أعادا أبدا وقال سحنون في كتاب ابنه لا يعيدان الثالث قال في الكتاب العاجزون عن الستر يصلون أفذاذا قياما متباعدين بعضهم عن بعض وجماعة بإمام إن كانوا في ظلام ووافقنا الشافعي في تفرقهم وقيامهم وعدم إيمائهم بالسجود وخيرهم أبو حنيفة بين القيام وبين

Mas'alah: What is the ruling on praying with an untied waist wrapper without trousers?

Al-Dhakhirah, p. 492

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Praying in a Single Garment

الثالث قال في الكتاب يجوز أن يصلي محلول الإزار بغير سراويل قال

Mas'alah: What is the ruling on praying in a waist wrapper and trousers without a garment on the shoulders?

Al-Dhakhirah, p. 493

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts

Related to Praying in a Single Garment

الرابع قال ابن القاسم في الكتاب تجوز الصلاة بمئزر وسراويل وقال ابن حنبل لا تجزئه حتى يكون على عاتقه منه شيء وكذلك السراويل لما في البخاري لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهو محمول عندنا على الاستحباب قال صاحب الطراز السراويل مكروه ابتداء وهو قول الشافعي ومالك في العتبية لما في أبي داود أنه عليه السلام نهى أن يصلي في سراويل ليس عليه رداء ولأنه يصف ومن زي العجم وقال أشهب يعيد من صلى في السروال والتبان في الوقت قال وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on covering the head to avoid dust during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 495

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts

Related to Clothing and Adornment

قال صاحب الطراز وسر الكراهة أن يضم ذلك خشية التراب وقد قال عليه السلام عفروجك في التراب ولأنه شأن التذلل والخضوع قال وعلى هذا لو كان مكشوف الرأس فأراد ستره ليقيه التراب كره

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory and supererogatory prayers inside the Kaaba and the Hijr?

Al-Dhakhirah, p. 497

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts

Related to the Place of Prayer

قال صاحب الجلاب يكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة والحجر وعلى ظهرها ومن فعل أعاد في الوقت ولا بأس بصلاة النافلة في جميع ذلك

Mas'alah: What are the rulings on supplication and speech during prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 526

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Supplication and Qunut

يده على وجهه وجوز في الكتاب الدعاء على الظالم لما في أبي داود قال أبو هريرة كان عليه السلام في قنوته يدعو المؤمنين ويلعن الكافرين قال صاحب النوادر قال ابن شعبان إن قال يا فلان فعل الله بك فسدت صلاته بخلاف فعل الله بفلان أو اللهم افعل بفلان قال ولم أره لغيره من أصحابنا قال صاحب البيان إذا مر به إنسان فأخبره بما يسره فقال الحمد لله عامدا أو بما يضره فتوجع قال ابن القاسم لا يعجبني ولا تبطل الصلاة قال وهو كما قال لأنه أشغل نفسه بغير أمر صلاته من أمر دنياه بخلاف فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين رفع يديه في الصلاة وحمد الله لما أمره عليه السلام بالمكث في موضعه وفي الصحيحين قال ابن مسعود كنا نسلم على النبي عليه السلام وهو في الصلاة ويرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال إن في الصلاة لشغلا زاد أبو داود فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى الصلاة قال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 527

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Supplication and Qunut

فروع تسعة الأول قال في الكتاب يرد السلام برأسه أو بيده في الفرض والنفل ووافقه الشافعي وقال أبو حنيفة لا يرد مطلقا ولا الإشارة وقال أبو هريرة وجابر وجماعة من السلف يرد مطلقا بالإشارة وباللفظ المعتاد في رد السلام ويروى عن أبي هريرة أنه كان يرفع صوته برد السلام لما في الترمذي عن صهيب مررت بالنبي عليه السلام فسلمت عليه وهو يصلي فرد علي إشارة بإصبعه وللفقهاء على أبي هريرة وأصحابه حديث ابن مسعود في باب الكلام قد تقدم

Mas'alah: What is the ruling on returning salam by gesture during prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 528

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Supplication and Qunut

الثالث قال ابن القاسم في الكتاب مقتضى قول مالك أنه يرد بالإشارة أن للناس أن يسلموا عليه قال صاحب الطراز وفي هذا الاستقراء نظر فقد روى ابن وهب عن مالك ذلك وكذلك أبو حنيفة وللشافعية قولان قال والأول المشهور وبه قال ابن حنبل وحجته عموم التسليم وحديث ابن عمر أنه عليه السلام كان يرد بالإشارة ولم ينكر على من يسلم عليه واستحب الشافعي التصفيق لما في الصحيحين قال عليه السلام يسبح الرجال وليصفق النساء والعمل على خلافه والمعنى أيضا فإن التسبيح

يناسب الصلاة بخلاف التصفيق

Mas'alah: What is the ruling on yawning and spitting during prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 529

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Bodily Functions (Sneezing, Yawning)

الرابع قال ابن القاسم في الكتاب رأيت مالكا إذا أصابه التثاؤب يضع يده على فيه وينفث في غير الصلاة ولا أدري ما يفعله في الصلاة؟ لما في أبي داود أنه عليه السلام قال إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل ها ها فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه وفي رواية فليمسك على فيه فإن الشيطان يدخل قال صاحب الطراز وأما النفث فليس من أحكام التثاؤب بل ربما اجتمع الريق في فم الإنسان فينفثه ولو ابتلعه جاز وينبغي أن ينفثه إذا كان صائما وقال مالك في الواضحة يسد فاه بيده في الصلاة حتى ينقطع تثاؤبه قال فإن قرأ حال تثاؤبه فإن كان يفهم ما يقول فمكروه ويجزيه وإن لم يفهم فليعد ما قرأ فإن لم يعد فإن كان في الفاتحة لم يجزه وإلا أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on chasing a runaway animal during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 529

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Distraction and Turning

الخامس قال في الكتاب فإذا انفلتت دابته وطلبها على القرب بنى وإلا طلبها وابتدأ قال عبد الحق إن كان الوقت ضيقا قال ابن القاسم يتمادى في طلب دابته وهو في الصلاة كالمسابقة وقال صاحب الطراز هذا متجه إلا أن يكون لا يؤيس أمر الدابة فيشتغل بصلاته وفي البخاري عن الأزرق بن قيس قال كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينما أنا على حرف نهر إذ جاء رجل فصلى فإذا لجام دابته في يده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو أبو هريرة الأسلمي فجعل الرجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ! فلما انصرف الشيخ قال أبي سمعت قولكم وإني غزوت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ست غزوات أو سبع غزوات أو ثماني غزوات وشهدت مسيره وإني إن كنت أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها ولم ينكر عليه

أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وفي أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى يفتح لي ثم رجع وذكر في الحديث أن الباب في قبلة البيت

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during obligatory and supererogatory prayer?

Al-Dhakhirah, p. 530

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Carrying Objects or Children

السابع قال من قرب منه صبي في الصلاة فلينه عنه في المكتوبة ولا بأس به في النافلة لما في الموطأ عن عبادة قال رأيته عليه السلام يصلي وأمامة بنت رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – على عنقه فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها زاد مسلم يؤم الناس وتأوله مالك في النوافل وروى عنه حمله على الضرورة ولم يفرق بين فرض ونفل خلاف ما في الكتاب وقد زاد أبو داود بينا نحن عنده عليه السلام في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة فقام في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها فكبر حتى إذا أراد أن يركع أخذها ثم وضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده أخذها وردها في

مكانها فما زال يصنع بها كذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته وقال ابن القاسم في العتبية في حمل المرأة ولدها في الفرض تركع به وتسجد لا ينبغي فإن لم يشغلها عن الصلاة لم تعد والذي قاله إنما يتصور إذا كان مشدودا لا يسقط إذا ركعت أو سجدت وإلا فتضعه في الركوع والسجود وتأخذه عند ابن القاسم ويكون ذلك العمل من حيز القليل الذي لا يعطل الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food remnants and turning during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 531

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Distraction and Turning

الثامن قال في الكتاب إذا ابتلع طعاما بين أسنانه لم يقطع ذلك صلاته وكذلك إذا التفت في الصلاة قال صاحب الطراز نقله البراذعي لا يلتفت ولم يقل مالك ذلك وإنما قال إذا التفت والالتفات على ضربين لحاجة وهو مباح بحديث أبي بكر رضي الله عنه حيث التفت في الصلاة فرأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتأخر

وفي أبي داود ثوب بصلاة الصبح فجعل عليه السلام يصلي وهو يلتفت إلى الشعب وكان أرسل فارسا إليه من الليل يحرس ولغير حاجة مكروه لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألنا النبي عليه السلام عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقال مالك في المختصر لا بأس أن يتصفح بجسده وقال ابن القاسم في الكتاب إن التفت بجميع جسده لم أسأل ملكا عنه وذلك كله سواء يعني لأن رجليه مع نصفه الأول يكون مستقبلا فهو مستقبل عادة وهو

قول الشافعي قال صاحب الطراز إذا حول رجليه عن جهة الكعبة بطل توجهه

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer?

[Al-Dhakhirah, p. 532]

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Posture and Movement

التاسع أعاب في الكتاب تفريق القدمين أو يكون في فيه درهم أو في كمه خبز أو شيء يحشو كمه أو يفرقع أصابعه وغيره لأنه من فعل الفتيان وكرهه ابن القاسم في المسجد لأنه من العبث الذي تنزه المساجد عنه ولم يكره أن يحرك رجليه ولا أن يمسح التراب عن جبهته أو كفيه وأجاز مالك الصلاة في الغزو والجهاد والثغور ومواضع الرباط بالسيف وبالقوس وقال ليس كالسيف وكرهه ابن القاسم واستحب أن يجعل على عاتقه عمامته وأجاز ابن حبيب الصلاة بهما جميعا ولم ير بأسا بترك العمامة ورأى أن السيف والقوس عدل الرداء وأما في الحضر فيكره ذلك قال ابن حبيب إلا أن يأمر به السلطان لأمر ينوب فلا بأس وليطرح على السيف ما يستره قال

صاحب الطراز تفريق القدمين قلة وقار وإلصاقهما زيادة تنطع فيكره وقد قال مالك في المختصر ذلك واسع وكره ما في الفم لأنه يمنع القراءة وهو يختلف باختلاف الناس فمنهم من يمنعه الدرهم مخارج الحروف ومنهم من لا يمنعه ذلك فمن خشي ذلك تجنبه وحشو الكم يمنع هيئة السجود من مرفقيه وكره مالك في المجموعة أن يكون في كمه صحيفة فيها شعر فإن كان ثمينا يخشى عليه حمله ولو كان حيوانا نجس الروث كالغراب لم يضره لأن ظاهر وباطن الحيوان لا عبرة به وكذلك الحيوان المذكى إذا غسل ظاهره من الدم ولا يضر ما في باطنه من الدم

خلافا للشافعية في اعتبارهم إياه كدن الخمر وقارورة ملئت نجاسة والفرق طهارته بخلافهما وأما فرقعة الأصابع فلما ورد أن مولى ابن عباس قال صليت خلف ابن عباس ففرقعت أصابعي فلما صلى قال لي لا أم لك تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة وقد ورد النهي عن التشبيك وهو أخف منه وكرهه مالك في الصلاة دون المسجد وفي أبي داود سئل نافع عن الرجل يصلي مشبكا يده قال قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم وفيه عنه عليه السلام إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبك يديه فإنه في صلاة وقال به الشافعي وكذلك ينهى عن جعل اليد على الخاصرة لنهيه عليه السلام في مسلم أن يصلي الرجل مختصرا وأما مسح التراب إن كان من باب الترفه فمسحه مكروه وله أن يوطن موضع سجوده وروي عنه الكراهة ولم يكره تحويل الخاتم في الأصابع لضبط عدد الركعات وكرهه أبو حنيفة والشافعي لأنه عمل في الصلاة ليس منها ولاحظ مالك عونه على الصلاة وكره الترويح من الحر في المكتوبة وخففه في النافلة وكره المراويح في المسجد وكره قتل العقرب والحية والطير يرميه وروي عنه عدم كراهة قتل العقرب وفي أبي داود أمرنا عليه السلام بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Al-Dhakhirah, p. 534

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Sutrah (Prayer Barrier)

ثم المار يأثم إن كانت له مندوحة لما في الموطأ أنه عليه السلام قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان له أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة وشاركه المصلي في الإثم إن تعرض للمرور لقوله عليه السلام في الموطأ إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان قال صاحب الطراز إلا أن

يضطر إلى ذلك فقد كانت عائشة رضي الله عنها تبسط رجليها بين يديه عليه السلام وهو يصلي وإن لم يكن للمار مندوحة عن المرور أثم المصلي وحده ونحوه إن تعرض للمرور بعذر إذا لم يقصر والحالات أربع فاثنان لا يأثمان يأثم المار وحده يأثم المصلي وحده واختلف في قوله عليه السلام فليقاتله فقيل إذا فرغ من الصلاة يغلظ عليه وقيل يدعو عليه ومنه قوله تعالى {قاتلهم الله أنى يوفكون} أي لعنهم الله وقيل يدفعه دفعا شديدا أشد من الدرأة ولا ينتهي إلى ما يفسد الصلاة وهو المشهور وقال أشهب في المجموعة إن قرب منه يدرأه ولا ينازعه فإن مشى له ونازعه لم تبطل صلاته وروى ابن القاسم في المجموعة إذا تجاوزه لا يرده من حيث جاء لأنه مروران قال صاحب الطراز يدرأه حالة القيام وروى ابن القاسم لا يدرأه في حالة السجود لمنافاة السجود لذلك وإن مر به ما لا تؤثر فيه الإشارة كالهر دفعه برجله أو يلصقه

إلى السترة لما في أبي داود أنه عليه السلام لم يزل يدرأ بهيمة أرادت أن تمر بين يديه حتى لصق بطنه بالجدار قال أبو الطاهر لو دفعه فمات كانت ديته على العاقلة عند أهل المذهب قال وأجرى عبد الحق هذا على الخلاف فيمن عض إنسانا

فأخرج المعضوض يده فكسر سن العاض والخلاف جار في كل من أذن له إذن خاص فأدى إلى التلف هل يسقط الإذن عنه أثر الجناية أم لا

Mas'alah: What is the ruling on passing before a praying person and the linguistic meaning of shaytan?

Al-Dhakhirah, p. 536

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Sutrah (Prayer Barrier)

فائدة قال سيبويه الشيطان في اللغة كل متمرد عات من الجن والإنس والدواب وليس هذا الاسم خاصا بالجن ولما كان المار فعل ما لا يليق وخرق حرمة الصلاة وأبهتها كان ذلك نوعا من التمرد فسماه عليه السلام شيطانا ولا حاجة إلى قول من يتكلف المجاز في الحديث قال صاحب القبس فإن صلى إلى غير سترة فقد خلط بعض الناس فقال لا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم وقيل رمية الحجر وقيل رمية الرمح وقيل بمقدار المطاعنة وقيل بمقدار المضاربة بالسيف مغترين بقوله عليه السلام فليقاتله فحملوه على أنواع القتال وليس يستحق المصلي سواء وضع سترة أو لم يضعها سوى مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying without a sutrah?

Al-Dhakhirah, p. 537

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Sutrah (Prayer Barrier)

الثاني قال في الكتاب لا بأس أن يصلي المسافر إلى غير سترة وأما في الحضر فلا قال ابن القاسم إلا أن يأمن المرور وروى أشهب في العتبية الاستتار مع الأمن حجة الأول ما في الصحيحين أنه عليه السلام قال إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي ما يمر وراء ذلك وهو يدل على أن السترة لأجل المرور فحيث لا مرور لا يشرع حجة الثاني ما في أبي داود أنه عليه السلام قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته والشيطان في كل موضع والحديث مضطرب الإسناد واختلف في هذا الشيطان فقيل هو الموسوس فيمنعه القرب من السترة كما يمنعه غلق الباب من الدخول والعوذ

من الأواني والبسملة من الطعام وقيل هو المار ويعضد الأول ما في البخاري صلى عليه السلام بالناس بمنى إلى غير جدار

Mas'alah: Why is using a whip as a sutrah disliked in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 539

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Sutrah (Prayer Barrier)

وكره السوط في الكتاب لأنه إن كان مطروحا فليس بسترة كالخط أو قائما فلا يؤبه

له بخلاف القلنسوة العالية والوسادة قاله مالك

Mas'alah: How should the sutrah be positioned relative to the praying person?

Al-Dhakhirah, p. 539

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Sutrah (Prayer Barrier)

قال صاحب القبس ولا يجعل السترة قبالة وجهه لحديث المقداد ما رأيته عليه السلام صلى إلى شيء يصمد إليه صمدا إنما كان يجعله على يمينه أو على يساره

Mas'alah: What is the ruling on lowering the head and where to look during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 548

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Posture and Movement

التاسع كره في الكتاب للقائم في الصلاة تنكيس الرأس ولم يعين لبصره جهة معينة وقال ابن القاسم فيه وبلغني عنه أنه يضعه في جهة قبلته ومذهب (ش) و (ح) يستحب له وضعه موضع سجوده وفي جلوسه إلى حجره لنا أن عدم الدليل دليل على عدم المشروعية ولم يرد دليل في ذلك وفي مسلم قال عليه السلام لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم ووجه استقبال القبلة أنه أمر باستقبال القبلة بجملته ومنها

بصره وأما تنكيس الرأس فليس فيه استقبال بالوجه وقد قال عمر رضي الله عنه ارفع برأسك فإن الخشوع في القلب

Mas'alah: What is the ruling on intentionally repeating a disliked act in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 575

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Posture and Movement

قال مالك لا بأس به للضرورة وهو أحسن من قوله أيضا ولا أحب له أن يتعمد ذلك ولا يعتاده

Mas'alah: What is the ruling on carrying soil or pebbles from shade to sun for prostration?

Al-Dhakhirah, p. 578

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Prostration on Clothing or Mats

السادس كره في الكتاب حمل التراب أو الحصباء من الظل إلى الشمس يسجد عليه قال ابن القاسم في العتبية ويسجد على فضل ثوبه كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما قال صاحب النكت إنما كره ذلك في المساجد لأنه يؤدي إلى حفرها فيتأذى الماشون فيها

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on carpets, wool, clothes, and leather?

Al-Dhakhirah, p. 579

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Prostration on Clothing or Mats

السابع كره في الكتاب السجود على الطنافس والشعر والثياب والأدم بخلاف الحصر وما تنبته الأرض خلافا (ش) لما في ذلك من التواضع او اتباع السنة كان عليه السلام وأصحابه يسجدون على التراب والطين وفي الصحيح قال عليه السلام في ليلة القدر إني أراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين فوكف سقف المسجد تلك الليلة بالمطر فخرج عليه السلام وعلى وجهه الماء والطين من أثر السجود على الأرض وقد أنفق على مسجده عليه السلام في الزمن القديم مال عظيم ولم يفرش فيه بسط ولا غيرها وكذلك الكعبة تكسى ولا تفرش ولولا ما ذكرنا لتقرب الناس بالفرش كما تقربوا بغيره فأما ما تنبت الأرض فلأنه عليه السلام صلى على الخمرة المعمولة من الجريد وعلى الحصير الذي قد اسود من طول ما لبس وليست العلة كونه نبات الأرض فإن ثياب القطن والكتان نبات الأرض فلم تكره الصلاة عليهما بل العلة مركبة من نبات الأرض وفعل السنة مما فيه تواضع قال صاحب الطراز فإن فرش خمرة فوق البساط لم يكره وسئل عن المروحة فقال هي صغيرة إلا أن يضطر إليها ولا يلزم أن يضع رجليه وركبتيه على ما عليه وجهه بخلاف اليدين فائدة من التنبيهات الطنفسة بكسر الطاء وفتح الفاء وهي أفصحهما

وبضمهما معا وكسرهما معا وحكي فتح الطاء وكسر الفاء وهي بساط صغير كالخرقة وكل بساط طنفسة والأدم بفتح الهمزة والدال الجلود المدبوغة جمع أديم

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supplication?

Al-Dhakhirah, p. 606

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts

Related to Supplication and Qunut

والأصل في الدعاء الخفية لقوله تعالى {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} {واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية} وقال ش وابن حنبل يجهر ليقتدى به لظاهر الخبر ونحن نحمله على بيان الجواز لا لمشروعية ذلك على وجه التقدير

Mas'alah: What is the ruling on straightening rows and placing hands in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 610

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts

Related to Posture and Movement

قال واعتدال الصفوف وترك البسملة ووضع اليدين إحداهما على الأخرى حالة القيام وقد كرهه في المدونة قال كراهة

Mas'alah: Is it disliked to speak after the Fajr prayer?

Al-Dhakhirah, p. 783

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts

Related to Supplication and Qunut

السادس يكره الكلام بعد الصبح بخلاف ما قبله وبعد الفجر لأنه وقت ذكر

Mas'alah: When is it disliked to perform supererogatory prayer?

Al-Dhakhirah, p. 787

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to the Place of Prayer

السادس في الكتاب يكره التنفل عند الشروع في الإقامة والإمام في موضعه وبعد الجمعة وفي أبي داود قال عليه السلام لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول

Mas'alah: What is the ruling on asking someone with a beautiful voice to recite in the mosque?

Al-Dhakhirah, p. 5323

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Recitation and Dhikr

(مسألة) قال مالك أكره أن يقول أهل المسجد لرجل حسن الصوت اقرأ علينا لأنه شبه الغناء قيل له فقول عمر لأبي موسى ذكرنا ربنا قال أحاديث سمعتها وأنا أنفيها وهؤلاء يتحدثون ذلك يكتسبون به قال إنما كرهه مالك إذا أرادوا حسن صوته أما إذا قصدوا رقة قلوبهم لسماع قراءته الحسنة فلا لما تقدم عن عمر وكره مالك الحديث المروي خشية الذريعة للقراءة بالألحان وكذلك يكره تقديمه للإمامة لحسن صوته فقد قال – صلى الله عليه وسلم – (بادروا بالموت قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقها) وكره مالك الاجتماع لقراءة سورة واحدة لما فيه من المنافسة في حسن الصوت والتلحين ولا يقرأ جماعة على واحد لما فيه من عدم الفهم عن كل واحد غلطه ولأن القرآن يتعين الاستماع له

وكذلك آية من هذه السورة وآية من أخرى ويكره قراءة جماعة على جماعة لعدم الاستماع واستخفافهم بالقرآن والاجتماع في سورة واحدة بدعة لم يختلف قول مالك فيه قال وأما جماعة على واحد فالكراهة عند عدم القدرة على الرد عليهم

BAB 11

باب مبطلات الصلاة

The Chapter on Invalidators of Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who performed wudu with impure water?

Al-Dhakhirah, p. 173

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Following an Imam with Invalid Prayer

الثالث قال الإمام أبو عبد الله لا تصح صلاة من صلى خلف من يعتقد أنه توضأ بنجس ولو كثرت الأواني والمجتهدون قال صاحب القبس إذا اختلف ثلاثة في ثلاثة أوان نجس وطاهرين توضأ كل واحد مما يراه طاهرا ويؤم أحدهم ثم الثاني ولا يؤمهم الثالث لأن إمامة الأول يحتمل أن يكون النجس مع أحد المأمومين أو معه والثاني يحتمل أن يقول الثالث يجوز أن يكون النجس وقع في حقي فصلاة إمامي صحيحة وإمامة الثالث تتعين النجاسة له فلم تجز ومتى زاد عدد الأواني أو عدد الرجال إذا بقي واحد طاهر جازت الإمامة أبدا حتى يبقى واحد منها فيمتنع فإن كانت الأواني اثنتين وأم أحدهما الآخر فلا يجوز أن يؤم الثاني عند علماء الأمصار إلا أباثور لعدم تيقن الخطأ ولأن المأموم يرى أن صلاة الإمام صحيحة في حقه فيجوز له اتباعها وهذه المسألة مبنية على تصويب المجتهدين كما قال فقد قال أصحاب الشافعي في هذه المسألة الأولى ثلاثة أقوال قال صاحب التلخيص لا يصح الاقتداء مطلقا لأجل الشك في صلاة الإمام وقال أبو إسحاق الصلاة الأولى صحيحة لكل واحد في اقتدائه وفي الاقتداء الثاني تبطل إحدى صلاتيه فيلزمه قضاؤهما ليخرج عن الصلاة بيقين وقال ابن الحداد الاقتداء الثاني في حق كل واحد باطل لأن فيه يتعين تقدير النجاسة

Mas'alah: What should a person do if they remember an impurity during prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 189

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Impurity on Person or Garment

فروع أربعة من الطراز الأول إذا ذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع صلاته أمكنه طرحه أو لم يمكن على ظاهر الكتاب وقيل لا يقطع إذا طرح ما عليه لتوه لأنه - صلى الله عليه وسلم - خلع نعله ولم يعد وقيل لا يقطع في الحالين إما لأن إزالة النجاسة أخف أو قياسا على الرعاف والفرق أن التحرز من النجاسة ممكن بخلاف الرعاف زاد ابن الجلاب في هذا الفرع إن لم يمكنه طرحه قال عبد الملك يمضي على صلاته ويعيدها في الوقت فإن لم يذكر ذلك حتى فرغ أعاد في الوقت استحبابا فإن تعمد خروج الوقت فلا إعادة عليه عند ابن القاسم وقال محمد وعبد الملك يعيد بعد الوقت

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer if time is insufficient after removing impurity?

Al-Dhakhirah, p. 189

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Impurity on Person or Garment

فرع مرتب إذا قلنا يقطع وقد بقي من الوقت ما لا يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فيتخرج على الخلاف فيمن إذا تشاغل برفع الماء من البئر حتى خرج الوقت وهذا أولى بالتمادي لأن الصلاة بالنجاسة أخف من الصلاة بالحدث لوجوب رفعه إجماعا

Mas'alah: What is the ruling if a person forgets an impurity after seeing it during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 190

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Impurity on Person or Garment

الثاني إن قلنا بالقطع فنسي بعد رؤيتها وأتم الصلاة قال ابن حبيب يعيد وإن ذهب الوقت لبطلان صلاته برؤيته وهذا ظاهر على القول بأنه يقطع وإن قلنا بأنه ينزع ولا يقطع فالصلاة صحيحة ولو كان ذاهبا قبل الصلاة ونسيها ففي الجواهر قال القاضي أبو بكر عن بعض العلماء إن عليه الإعادة وإنه مفرط واستضعفه بناء على اختصاص الوجوب بوقت الصلاة

Mas'alah: What should a follower do if he knows the imam's garment is impure?

Al-Dhakhirah, p. 190

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Following an Imam with Invalid Prayer

الخامس من البيان قال مالك إذا علم في ثوب إمامه نجاسة إن أمكنه إعلامه فليفعل وإن لم يمكنه وصلى أعاد في الوقت قال يحي بن يحي الإعادة في الوقت وبعده أحب إلي وإنما خصصها مالك بالوقت مراعاة لقول من يقول كل مصل يصلي لنفسه وكذلك من علم أن الإمام غير متوضىء فليعلمه بذلك وليستأنف عند سحنون والذي يأتي على مذهب ابن قاسم أن الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطل البناء وعدم الاستئناف وقيل في الملتبس إن أمكنه إعلامه بقراءة آية المدثر أو آية الوضوء فعل وتمادى على صلاته مع المستخلف الإمام وهو قول الأوزاعي وقال يحي ابن يحي وسحنون

له أن يخرق الصفوف ويعلمه ولا يستدبر القبلة وبقية أحكام النجاسة تأتي في شروط الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing urine or stool?

Al-Dhakhirah, p. 209

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Loss of Purification (Hadath)

الثامن الحقن الشديد ويقال الحاقن لمدافع البول والحاقب لمداف الغائط وكذلك يقال للفضلتين الحقبة والحقنة قال في الكتاب إن صلى وهو يدافع الحدث يعيد بعد الوقت قال ابن بشير قال الأشياخ إن منعه ذلك من إتمام الفروض أعاد بعد الوقت أو من إتمام السنن أعاد في الوقت وينبغي أن يختلف فيه كما اختلف في متعمد تارك السنن هل يعيد بعد الوقت أم لا؟ وإن منعه من الفضائل لا يعيد في الوقت ولا بعده فمتى كان بحيث يبطل الصلاة أوجب الوضوء ومتى كان يوجب إعادة الصلاة في الوقت استحب منه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on praying while doubtful of purification then remembering it?

Al-Dhakhirah, p. 214

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Loss of Purification (Hadath)

فرع قال صاحب الطراز إذا صلى شاكا في الطهارة ثم تذكرها قال مالك صلاته تامة

لأن الشرط الطهارة وهي حاصلة في نفس الأمر سواء علمت أم لا وقال الأشهب وسحنون هي باطلة لأنه غير عامل على قصد الصحة

Mas'alah: What is the meaning of hawqalah and when is it permissible during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 437

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Intentional Speech or Laughter

فائدة الحول معناه المحاولة والتحيل والقوة معناها القدرة ومعنى الكلام لا حيلة لنا ولا قدرة على شيء إلا بقدرة الله تعالى ومشيئته فإن كان في الصلاة قال في الكتاب يحكي في النافلة دون الفريضة وفي الجواهر روى أبو مصعب يحكي فيهما وجوزه ابن وهب واستحسنه ابن حبيب ومنع سحنون والشافعي فيهما فمن نظر إلى قوله في أول الحديث فقولوا من غير تخصيص جوز ومن نظر إلى أن الصلاة أفضل العبادات فالعناية بها أولى منع ومن نظر إلى تأكد الفريضة منع فيها خاصة وجوز في النافلة كما اختصت سجود التلاوة والصلاة داخل الكعبة وعلى الراحلة إلى غير الكعبة تفريع قال صاحب الطراز إذا قلنا لا يحكيه في الفريضة حكاه بعد فراغها وقاله الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed blood flowing during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 462

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Nosebleed and Similar Excusable Events

الفرع الأول ففي الكتاب إذا سال أو قطر فيغسله عنه ثم يبني وقال القاضي أبو بكر إن كان يسيرا فتله ومضى قياسا على كان كثيرا فقيل يقطع قال وهو الأقيس وقيل يغسله ويتمادى على الرعاف

Mas'alah: What are the four categories of nosebleed blood and their rulings during prayer?

[Al-Dhakhirah, p. 463]

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Nosebleed and Similar Excusable Events

الثاني قال اللخمي الدم في الرعاف أربعة أقسام يسير يذهبه الفتل ففي الجواهر يستوي فيه الظن والشك فإنه يفتله وكثير لا يذهبه الفتل ولا يرجى انقطاعه لعادة تقدمت فهذان لا يخرج لهما من الصلاة يفتل الأول على رؤوس الأنامل ويكف الآخر ما استطاع وكثير يذهبه الفتل لثخانته ففيه قولان فكان ابن الماجشون يمسحه بأصابعه حتى تختضب فيغمسها في حصباء المسجد ويردها وقال مالك لا أحب ذلك فراعى مالك قدر النجاسة

وتفاحشها وراعى عبد الملك المواضع دون القدر

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer to wash off heavy nosebleed?

[Al-Dhakhirah, p. 464]

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Nosebleed and Similar Excusable Events

وكثير يذهبه الفتل فهذا يخرج لغسله ويبني على صلاته بعد الغسل إن شاء والأحسن أن يتكلم ويخرج من الصلاة فإنها رخصة على خلاف الأصول غير لازمة

Mas'alah: What are the six conditions for leaving prayer due to nosebleed?

Al-Dhakhirah, p. 464

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Nosebleed and Similar Excusable Events

وإذا خرج فله شروط ستة أن يمسك أنفه وأن يغسل في أقرب المواضع وأن لا يمشي على نجاسة وأن لا يتكلم عمدا ولا سهوا وأن لا يتلطخ كثير من جسده أو ثيابه وأن لا يبعد المكان جدا ولا يشترط استقبال القبلة قاله اللخمي وصاحب الطراز ووافقنا الشافعي وقال أبو حنيفة تبطل طهارته ويتوضأ ويبني بناء على أن الخارج النجس يبطل الوضوء وقد تقدم الكلام عنه لنا ما يروى عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب وجماعة من التابعين من غير نكير فكان إجماعا وهو مذكور في الموطأ أيضا مثل هذا في مخالفة الأصول لا يقدم السلف عليه إلا بتوقيف ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on speaking while leaving prayer to wash blood?

Al-Dhakhirah, p. 464

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Nosebleed and Similar Excusable Events

فإن كان تكلم لما خرج قال في الكتاب إذا تكلم الإمام حين خروجه بطلت صلاته

قال صاحب الطراز تبطل عند ابن الماجشون عمدا أو سهوا إماما أو منفردا وقال سحنون إذا تكلم سهوا في غسل الدم والمستخلف لم يفرغ من صلاته حمله عند خليفته وفي كتاب ابن سحنون إذا تكلم الراعف قبل فراغ الإمام حمله الإمام عنه قال ابن حبيب إن تكلم في ذهابه ناسيا بطلت وإن تكلم في رجوعه لم تبطل وجه البطلان مطلقا انسلاخه من هيئة المصلين بالرعاف والكلام وقد جاء في الحديث إن كان مطعونا عليه من أصابه قيء أو رعاف فلينصرف وليتوضأ وليبن ما لم يتكلم

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the return from washing blood in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 465

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Nosebleed and Similar Excusable Events

ورأى ابن حبيب أن حالة الرجوع إقبال على الصلاة فيكون الكلام منافيا لها بخلاف الذهاب ويرد عليه أن الإمام لو سها والمأموم راجع فوجد الإمام قد سلم لم يلزمه سهوه قاله صاحب الطراز وقال ابن يونس لو أبطل الإمام صلاته عمدا حالة خروج المأموم بطلت عليه خلافا لسحنون

Mas'alah: What is the ruling on walking on dry grass or impurity during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 465

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Excessive Movement or Actions

ولو مشى على عشب يابس بطلت صلاته عند سحنون خلافا لابن عبدوس وقد جاء في الحديث أنه عليه السلام قال إذا جاء أحدكم المسجد فإن كان ليلا فليدلك نعله وإن كان نهارا فلينظر إلى أسفلها فدل ذلك على المسامحة في الرطب إذا دلك فضلا عن العشب وقد تقدم في الطهارة معنى العشب ولم يفرق وأما في الجواهر فقد حكي في الكلام سهوا والمشي على النجاسة ثلاثة أقوال تبطل مطلقا لا تبطل مطلقا التفرقة بين الرجوع فتبطل وبين الذهاب فلا تبطل ولم يعين لا إماما ولا غيره وكذلك أبو الطاهر

Mas'alah: What is the ruling on a person with nosebleed choosing to restart prayer?

Al-Dhakhirah, p. 465

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Nosebleed and Similar Excusable Events

تفريع فإن آثر الراعف ابتداء الصلاة من أولها فليأت بما ينافيها لئلا يكون قد زاد في الصلاة ما ليس منها وقال ابن القاسم في المجموعة فإن ابتدأها ولم يقطعها فسدت وإن آثر التمادي حيث قلنا له الخروج فإن وقف الدم فتله

Mas'alah: What is the limit for blood on the fingers that requires leaving prayer?

Al-Dhakhirah, p. 466

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Impurity on Person or Garment

قال صاحب الطراز هذا التحديد عسير بل يقال ما لا يزيد على رؤوس الأنامل لا يجب أن ينصرف منه لأنها حالة السلف وهو يقدر على أن يفتله بإبهامه فإن عسر فتله وجب الانصراف فإن لم ينصرف فسدت الصلاة

Mas'alah: Does the virtue of the mosque affect returning after a nosebleed?

Al-Dhakhirah, p. 467

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Nosebleed and Similar Excusable Events

قال فلو كانت صلاته في المسجد الحرام أو في مسجد المدينة رجع إليه ولو سلم الإمام لفضيلة البقعة عند مالك وعلى قول ابن شعبان لا يرجع

Mas'alah: Does nosebleed invalidate prayer and can one build upon it?

Al-Dhakhirah, p. 470

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Nosebleed and Similar Excusable Events

وجه الثاني أن الرعاف لا يبطل الصلاة ويبني في القليل والكثير وامتنع في الجمعة لفوات الجماعة والإمام اللذين هما شرط وجه التخيير تعارض الأدلة

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a nosebleed while bowing or prostrating?

Al-Dhakhirah, p. 470

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Building Upon a Prayer After a Nullifying Event

وإذا قلنا يبني على القليل والكثير فرعف وهو راكع أو ساجد رفع وخرج لغسل الدم قال ابن حبيب يجزئه هذا الرفع ولا يعود إلى ركوعه ولا سجوده

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on nosebleed after the imam's salam?

Al-Dhakhirah, p. 471

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Nosebleed and Similar Excusable Events

وقال سحنون إذا رعف بعد سلام الإمام لا يسلم حتى يغسل الدم إن كان كثيرا لأن السلام ركن

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer after starting with tayammum?

Al-Dhakhirah, p. 473

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Nosebleed and Similar Excusable Events

الثاني عشر قال لو افتتح الصلاة بالتيمم ثم صب المطر وهو في الصلاة ثم رعف غسل عنه الدم ولم يبطل صلاته فإن أحب قطع صلاته بالرعاف فتكلم ولو وجد من الماء قدر ما يغسل به الدم فقط فهل تبطل صلاته لأن تيممه لم يبطل بصلاته بسبب

اشتغاله بالغسل أو لأنه يجب عليه اختبار

Mas'alah: Does seeking water after a nosebleed invalidate prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Nosebleed and Similar Excusable Events

الماء هل يكفيه أم لا فتبطل صلاته بالطلب أو لا تبطل وهو مذهب الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after nosebleed for the follower, imam, and individual in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Building Upon a Prayer After a Nullifying Event

الثالث عشر قال اتفق أصحابنا أن المأموم يبني في الرعاف لفضيلة الجماعة وكذلك الإمام لأنه واحد منهم وهو محتاج لفضيلة الجماعة واختلفوا في الفذ فأجاز مالك له البناء ومحمد بن مسلمة لأنه معنى لا يمنع البناء فيستوي فيه المصلون كالسلام من اثنتين ولأنه محتاج لتحصيل فضيلة أول الوقت ومنعه ابن حبيب بناء على أن سبب الرخصة فضيلة الجماعة فقط

Mas'alah: What is the ruling on praying while connected to impurity via a rope or turban?

Al-Dhakhirah, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Impurity on Person or Garment

قال صاحب الطراز إذا قلنا لا تجوز الصلاة بالعمامة المتصلة

بالنجاسة فمن صلى ومعه حبل طرفه مربوط بميتة فإن كان الحبل تحت قدميه فلا شيء عليه كالبساط وإن كان مشدودا به ولم تجزه وهو قول (ش) ولو كان مربوطا في أذن دن خمر والأذن طاهرة لم ينفعه ذلك لأن الأذن متصل بالنجاسة لو كان مربوطا بقارب فيه النجاسة أو جرار خمر أو القارب في ماء نجس فإن كان الرباط في موضع نجس لم يجزه وإن كان متصلا بموضع طاهر ففيه نظر لأنه لو مشى على جنب النهر لتحرك القارب بما فيه من النجاسة كدن الخمر أو الميتة أو يقال إنما مسك القارب والنجاسة جاورته فهو كما لو ربطه في دابة واقفة على شيء نجس وللشافعية ههنا قولان فإن قلنا في الدابة لا تجزيه وكان مشدودا في رأس دابة وعليها رحل نجس فيظهر ههنا أن لا شيء عليه لأن الدابة لها فعل وهي التي تعد حاملة للنجاسة بخلاف القارب فإنه بمنزلة العود المتنجس ولهذا تؤثر النجاسة التي تقوم فيها بخلاف النجاسة التي تقف عليها الدابة

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying meat or bone of a dead animal?

Al-Dhakhirah, p. 475

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Impurity on Person or Garment

فرع في الكتاب إن صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها أعاد في الوقت وكذلك جلدها إذا دبغ ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي وتوقف في الكيمخت قال ابن يونس يريد صلى بلحمها ناسيا وبجلدها المدبوغ عامدا أو ناسيا وتوقف في الكيمخت لأنه لم يزل في سيوف الصحابة وهم يصلون بها

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where impurity is present?

Al-Dhakhirah, p. 482

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Impurity on Person or Garment

رابع عشرها قال المازري قال ابن حبيب من صلى في بيت نصراني أو مسلم لا يتنزه عن النجاسة أعاد أبدا

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of a roof or the Kaaba in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 497

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Impurity on Person or Garment

قال فلو صلى فوق ظهر البيت فثلاثة أقوال لمالك يعيد أبدا وعند أشهب في الوقت وعند ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا وقال أبو حنيفة إن لم يبق بين يديه من السطح شيء لم يجزه وإلا أجزأه وهو محكي عن أشهب وقال الشافعي لا يجزيه إلا أن يكون عليه ما يستره من البناء وقال أصحابه يكفيه من ذلك غرز خشبة أو عصا

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 520

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Intentional Speech or Laughter

الشرط السابع ترك الكلام قال صاحب المقدمات اختلف المذهب في كونه فرضا أو سنة وهو مذهب الأبهري قال وقال إن القول بالإعادة إذا تكلم عامدا إنما هو على القول بالإعادة ممن ترك السنن عامدا قال والأظهر أنه فرض قال اللخمي الكلام سبعة أقسام فإن تكلم ساهيا أو عامدا للكلام ساهيا عن الصلاة لم يفسدها أو عامدا ذاكرا أنه في الصلاة أو عالما بتحريمه فيفسدها أو جاهلا بجوازه فقيل تبطل لأنه عامد وقيل تصح لأنه متأول أو عامدا مأموما تكلم لإصلاح الصلاة لسهو دخل على الإمام فقال مالك وابن القاسم لا يفسدها وقال المغيرة يفسدها أو عامدا تكلم لإنقاذ مسلم من مهلكة أو نحوه فذلك واجب عليه ويستأنف الصلاة إلا أن يضيق فيكون كالمسابقة فإن خاف على مال له أو لغيره وكان كثيرا تكلم

واستأنف وإن كان يسيرا لم يتكلم فإن فعل بطلت وفي الجواهر كل ما ينطلق عليه اسم كلام من غير تحديد بحروفه ولا تعيين لها مبطل للصلاة تعمده أو أكره عليه أو وجب لإنقاذ من مهلكة أو شبهه وقال بعض الشفعوية لا يبطلها لوجوبه عليه لقوله عليه السلام لأبي سعيد ما منعك أن تجيب إذ دعوتك؟ فقال كنت أصلي فقال ألم تجد فيما أوحي إلي {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} قال بلى يا رسول الله لا أعود قال صاحب الطراز وهذا يحتمل أنه يجيبه بعد قطع النافلة أو يجيبه بالصلاة عليه أو بلفظ القرآن قال في الجواهر ولا يبطلها سبق اللسان ولا كلام

الناسي ولا لإصلاح الصلاة وقال ت = المغيرة تبطل وتبطل بكلام الجاهل إلحاقا له بالعامد وقيل لا تبطل إلحاقا بالناسي

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition of speaking in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 521

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Intentional Speech or Laughter

قاعدة يجب على كل مكلف أن يعلم أحكام الله تعالى في كل فعل يقدم عليه فإن لم يتعلم ذلك كان عاصيا وعلم الإنسان بحالته التي هو فيها فرض العين من العلم فإذا أقدم على الصلاة ولم يعلم تحريم الكلام فيها فهو عاص مفرط فلذلك كان المشهور إلحاقه بالعامد المقصر دون الناسي المعذور فتخرج فروع الجاهل في الصلاة على هذه القاعدة

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 521

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Intentional Speech or Laughter

فروع تسعة الأول التنحنح قال في الجواهر إن كان لضرورة فغير مبطل وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 522

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Intentional Speech or Laughter

لغير ضرورة فهو مبطل في أحد القولين فإن قصد به الإفهام لغيره لم يبطل عند ابن القاسم ويبطل عند ابن الحكم

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 522

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Intentional Speech or Laughter

الثاني قال في الكتاب النفخ مثل الكلام يبطل الصلاة عمده وجهله ويسجد بعد السلام للسهو وكرهه في المجموعة ولم يره كالكلام وللشافعي قولان واشترط أبو حنيفة في إبطاله للصلاة أن يسمع ومنشأ الخلاف هل شبه بالنفس فلا يبطل أو يقال هو مركب من الألف والفاء فهو كلام قال الله تعالى {فلا تقل لهما أف} فجعله قولا وهو اسم لوسخ الأظافر والكاف اسم لوسخ البراجم ثم الحروف ليست شرطا فلو ضحك أو نهق كالحمير أو نعق كالغربان ونحوه ق

Mas'alah: What is the ruling on reading a book during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 522

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Actions That Break Wudu (e.g., Laughter)

ال صاحب الطراز تبطل صلاته

Mas'alah: What is the ruling on groaning and crying during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 522

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Intentional Speech or Laughter

الثالث قال والأنين كالكلام إلا أن تضطره إليه عند مالك والبكاء إن كان من باب الخشوع فلا شيء عليه وإلا فهو كالكلام وفي حديث الموطأ لما أمر عليه السلام أبا بكر أن يصلي بالناس قالت له عائشة رضي الله عنها إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء وهو دليل عدم إفساده للصلاة الرابع في الكتاب إذا قرأ كتابا ملقى بين يديه عامدا ابتدأ الصلاة فرضا

Mas'alah: What is the ruling on moving the tongue or reading during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 523

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Intentional Speech or Laughter

كانت أو نقلا وسجد لسهوه إن كان ناسيا قال صاحب الطراز إن كان قرآنا فلا شيء عليه وهو قول الشافعي خلافا ل ح وإن كان ليس بقرآن وحرك به لسانه فكما قال في الكتاب وإن لم يتحرك لسانه فإن قل فلا شيء عليه وإن تعمد وإن طال مع الذكر أفسد لأنه تلبس بفعل من الصلاة ليس من جنسها كما لو طالت فكرته في شيء بين

يديه

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after forgetting and the effect of eating and drinking on building upon prayer?

Al-Dhakhirah, p. 524

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Building Upon a Prayer After a Nullifying Event

وخرج من المسجد فأوهم أن الجمع بينهما شرط قال مالك إذا خرج إلى باب المسجد أو قرب مصلاه ابتدأ وقال أشهب الخروج من المسجد حد في القطع فإن لم يكن في المسجد فمقدار مجاوزة الصفوف بحيث لا يلصي بصلاتهم فرع مرتب قال صاحب الطراز فلو ذكر بالقرب فتكلم بعد ذلك لم يبن لأنه كلام بغير سهو وقاله مالك قال وأما قول ابن القاسم إذا أكل أو شرب يروى بالواو وبأو وقد قال ابن حبيب يبني إذا أكل أو شرب ما لم يطل ووجه قول ابن القاسم أن الأكل والشرب وأغلظ من الكلام ولم يشرع جنسه في الصلاة السادس في الجواهر لو قال ادخلوها بسلام إن قصد التلاوة لم يضره وإن لم يقصد إلا الإفهام فقال ابن حبيب لا يضره أيضا وقال المازري يتخرج فيها قول بالإبطال من الخلافة في بطلان صلاة من فتح بالقرآن على من ليس معه في الصلاة السابع القهقهة في الجواهر يبطل عمدها وسهوها وغلبتها وقيل هي كالكلام لا يبطل سهوها قاله أصبغ وقال في الكتاب إن كان وحده قطع وإن كان مع إمام مضى وأعاد قال صاحب الطراز وهو محمول على

Mas'alah: What is the ruling on laughing, smiling, and supplicating during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 525

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Intentional Speech or Laughter

الخروج بسلام رفعا للخلاف ويستأنف الإحرام بيقين وهو سبب التمادي مع الإمام ولذلك قال ابن القاسم إذا قهقه الإمام مغلوبا استخلف وأتم معهم قال أبو الطاهر لأن غلبة القهقهة كسبق الكلام وقيل يبطل ما مضى لمنافاة القهقهة الصلاة أكثر من الكلام بسبب الخشوع معها أو لأنها لم يشرع جنسها في الصلاة بخلافه وهذا هو الفرق على رأي مالك وابن القاسم ولا تبطل بالتبسم لخفته في رواية ابن القاسم ولا سجود عليه قال ابن رشد وهو الصواب قياسا على المرتقب وعلى العابث بيده وعلى مسوي الحصباء بنعله وشبه ذلك مما في فعله ترك الخشوع ناسيا كان أو عامدا ولا سجود عليه بان باتفاق وفي رواية ابن عبد الحكم يسجد بعد السلام لكونه زيادة في الصلاة وفي الجلاب قبل السلام لنقصان الخشوع وهو ضعيف الثامن في الكتاب كره للمأموم أن يتعوذ إذا قرأ الإمام آية وعيد قال إن فعل سرا قال صاحب الطراز لأنه مأمور بالإنصات قال وهذا متفق عليه وإنما الخلاف في المنفرد فعند الشافعي يتعوذ عند الوعيد ويسئل عند الوعد وكرهه مالك وأبو حنيفة في الفرض والنفل ومراده في الكتاب الفريضة التاسع في الكتاب لا يقل الحمد لله إن عطس إلا في نفسه وتركه أحسن لأنه ليس من أركان الصلاة المعتادة فيها فأشبه الكلام قال صاحب الطراز قال ابن حبيب تكره العطسة العالية في الصلاة وليحفظها ما قدر ويجعل

Mas'alah: What is the ruling on excessive actions during prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 526

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Excessive Movement or Actions

الشرط الثامن ترك الأفعال الكثيرة ففي الجواهر يبطلها كل ما يعد به عند الناظر معرضا عن الصلاة لفساد نظامها ومنع اتصالها ولا يبطلها ما ليس كذلك من تحريك الأصابع للتسبيح أو حكة وهو مكروه إذا لم يكن لمصلحة الصلاة كسد الفرج أو الضرورة كقتل ما يحاذره وإنقاذ نفس إذا كان على القرب فإن تباعد تغير النظام فيبطلها وإن كان واجبا

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 527

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Intentional Speech or Laughter

الثاني في الكتاب قال ابن القاسم إذا عطس فشمته رجل فلا يرد عليه إشارة في فرض ولا نفل لما في مسلم عن معاوية بن الحكم قال صليت مع النبي عليه السلام فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم! فعرفت أنهم يصمتوني فسكت فلما سلم النبي عليه السلام بأبي وأمي ما ضربني ولا نهرني ولا سبني ثم قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فما رأيت معلما قط أرفق منه عليه السلام ووجه الدليل أنه

عليه السلام لم يقره على الكلام ولم يأمره بالإشارة والفرق بين رد السلام وجواب التشميت أن جواب التشميت دعاء وهو ما لا يتأتى بالإشارة ورد السلام تحية وهو يحسن في العادة بالإشارة بالرأس وغيره

Mas'alah: What is the ruling on saving a child from danger during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 530

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Excessive Movement or Actions

السادس قال صاحب الطراز لو خاف على صبي بقرب النار قال مالك ينجيه فإن انحرف عن القبلة ابتدأ وإن لم ينحرف بنى قال وإن خاف فوات الوقت إن قطع لم يقطع

Mas'alah: What is the Maliki ruling on something passing in front of a person praying?

Al-Dhakhirah, p. 542

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Excessive Movement or Actions

فأوذيه عليه السلام فأنسل من عند رجليه وفي الموطأ قال علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم لا يقطع الصلاة شيء فيترجح ما ذكرناه بعمل الصحابة وبالقياس على الهوام والطيور أو يجمع بحمل القطع على قطع الإقبال على الصلاة بسبب

الفكرة في المار لا على الإبطال

Mas'alah: What is the ruling on using non-Arabic phrases in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 550

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Intentional Speech or Laughter

فرع مرتب قال لو كبر هذا بالعجمية وسبح أو دعا بطلت صلاته وقد أنكر مالك في الكتاب جميع ذلك لنهي عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب قال صاحب التنبيهات الرطانة بفتح الراء وكسرها معا وفتح الطاء المهملة وهي كلامهم بلسانهم والخب بكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء بواحدة أي مكر وخديعة قال صاحب الطراز وقد تأول جواز ذلك بعض المتأخرين من الكتاب وهو فاسد ويجب على العجمي أن يتعلم من لسان العرب ما يحتاجه لصلاته وغيرها فإن أسلم أول الوقت أخر الصلاة حتى يتعلم كعادم الماء الراجي له آخر الوقت إن كان يجد آخر الوقت من يصلي به وإلا فالأفضل له التأخير قال فلو كان بلسانه عارض

يمنعه من النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لأن كلامه يعد تكبيرا عند العرب فلو كان مقطوع اللسان أو لا ينطق إلا بالباء سقط عنه وقال الشافعي يحرك لسانه ما أمكنه

Mas'alah: What is the ruling if one forgets takbirat al-ihram and intends it with the bowing takbir?

Al-Dhakhirah, p. 551

الثالث قال في الكتاب إذا نسي تكبيرة الإحرام مع الإمام وكبر للركوع ناويا بذلك تكبيرة الإحرام أجزأته وإن لم ينو مضى مع الإمام وأعاد الصلاة وإن لم يكبر ألبتة كبر وكان من الآن داخلا في الصلاة قال صاحب الطراز ظاهر كلامه أنه نوى الإحرام والركوع معا وقال (ش) هذا لا يجزئ للإشراك في النية لنا أن تكبيرة الإحرام ونيتها حاصلان فلا يضر القصد إلى قربة أخرى كما لو نوى إسماع الغير فلو وقعت هذه التكبيرة المشتركة في الانحطاط قال الباجي هذا هو ظاهر الكتاب ويجزيه لأنه ابتدأها في آخر أجزاء القيام وقال ابن المواز لا يجزيه لأن القيام الذي يختص بالإحرام لا يتحمله الإمام عن المأموم وقال (ش) إذا أتى بحرف واحد منحنيا للركوع لم يدخل في المكتوبة وقول الباجي محمول على أنه يدخل بأول حرف وهي مسألة خلاف فمن جعلها جزءا من الصلاة قال يدخل بأول حرف ومن جعلها سبب الدخول في الصلاة لم يدخل في الصلاة حتى يتحقق السبب للدخول فلو كبر للركوع ولم ينو الإحرام وذكر وهو

راكع قال في الكتاب يتمادى لاحتمال الصحة على رأي ابن شهاب وفي العتبية يرفع ويكبر ثم يركع لأنه قطع للشك وإذا قلنا يرجع فظاهر العتبية بغير سلام ترجيحا للبطلان وقال ابن القاسم بسلام ترجيحا للصحة على رأي ابن شهاب وإن لم يذكر حتى رفع فالمشهور يتمادى وخيره أبو مصعب بين القطع والتمادي مع الإعادة وقال ابن القاسم في الجمعة يقطع ورواه ابن حبيب وقال أيضا يتمادى ويعيد ظهرا للاحتياط للجمعة وأما إعادتها بعد فراغ الإمام فهو المشهور وهل ذلك على سبيل

الوجوب وهو اختيار صاحب الطراز أو الندب قال وهو اختيار صاحب الجلاب وصاحب النكت لأن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام لمن نسيها عند ابن المسبب ولا تجزئ عند ربيعة بن أبي عبد الرحمان كما في الكتاب قال صاحب الطراز قال سحنون المعروف مكان ابن المسبب ابن شهاب وهو المذكور في الموطأ قال وخرج المسئلة على اشتراط مقارنة النية للتكبير فمن اشترط أوجب ومن لا فلا لأنه قصد الصلاة عند القيام قال وفيه نظر فإنه لو دخل المسجد لقصد الصلاة وكبر للركوع لم يجزه عند ربيعة قال وإنما مدرك المسئلة هل تفتقر تكبيرة الإحرام إلى نية غير نية الصلاة وهو مذهب ربيعة أو لا تفتقر وهو مذهب سعيد قال

ونقل أبو سعيد أنها لا تجزئه عند ربيعة وليس في الكتاب إلا الإعادة فيحتمل الاحتياط وقد تأول بعض الناس على ابن شهاب وابن المسيب الدخول في الصلاة بمجرد النية كالصوم والحج

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after forgetting takbirat al-ihram?

Al-Dhakhirah, p. 554

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Forgetting an Obligatory Act

ولا يقطع بسلام ولا كلام وفي الموازية يتمادى ويقضي ركعة ثم يعيد وسوى بينهما قال والأول أبين فإن التكبير صادف قيام النية الحكمية واتصل بفعل معتد به قال فإن قيل لم لا يحمل الإمام تكبيرة الإحرام كالقراءة مع أنه مروي عن مالك قلنا حمل الإمام فرع صحة صلاة المأموم ولم تصح له صلاة قبل التكبير وهذا الذي ذكره

مصادرة فإن الخصم لا يقول صحت بالنية بل يقول القراءة لها بدل حالة الجهر وهو السماع والقدر المقصود من القراءة وحالة السر وهو توفره على الخشوع والفكرة في المثول بين يدي الله تعالى فحملها الإمام لوجود ما يخلفها والتكبيرة لا بدل لها ولأن المأموم مفتقر إلى لفظ يخرج به من الصلاة ولا يحمله الإمام وهو السلام فيفتقر إلى لفظ يدخل به في الصلاة ولا يحمله الإمام وهو التكبير تسوية بين الطرفين بخلاف القراءة قد فقد فيها معنى التسوية وبهذا الفرق فرقنا بين الصلاة والصوم لما قاسها الحنفية عليه في عدم الاحتياج إلى السلام

Mas'alah: What is the ruling if a follower says takbir thinking the imam has done so, then the imam says takbir?

Al-Dhakhirah, p. 554

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Forgetting an Obligatory Act

الخامس إذا كبر ظانا بأن الإمام قد كبر ثم كبر الإمام أعاد صلاته إلا أن يكبر

Mas'alah: What are the rulings on doubts and errors during prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 558

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Error in Qibla or Ijtihad

نظائر ستة قال المازري إذا شك في في الإحرام أو في الطهارة وهو في الصلاة أو

زاد فيها ركعة عامدا أو ساهيا ثم تبين عدم الزيادة أو فساد الأولى أو سلم من اثنتين ساهيا وصلى بقية صلاته بنية النافلة أو أحرم بالظهر ثم أكملها بنية العصر ثم تبين الصواب في جميع ذلك ففي الجميع قولان والبطلان إذا زاد عامدا أو أكمل بنية النافلة أرجح لفساد النية ومعتمد الخلاف في الجميع النظر إلى حصول الصواب في نفس الأمر فتصح أو عدم تصميم المصلي على العبادة فتبطل

Mas'alah: What is the ruling when the first imam remembers a missed prostration after a substitute has begun leading?

Al-Dhakhirah, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Forgetting an Obligatory Act

ولو أحرم معه في التشهد فلما قضى ركعة ذكر الأول سجدة من الأولى فإن رجع في وقت يجوز فيه البناء بطلت ركعته ويصلي بالقوم ركعة بالحمد فقط ويقضي لنفسه ثلاث ركعات ويسجد بهم قبل السلام

Mas'alah: What is the Maliki ruling on relying on certainty versus conjecture regarding the number of rak'ahs?

Al-Dhakhirah, p. 677

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Error in Qibla or Ijtihad

فرع المعتبر عندنا في عدد الركعات اليقين دون الظن وعند ش لإمكان تحصيله

وقال ح إن لم يكن موسوسا وشك بطلت صلاته وإلا بنى على غالب ظنه وقال ابن حنبل المنفرد يبني على اليقين والإمام على غالب الظن

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs to prayer?

Al-Dhakhirah, p. 687

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Error in Qibla or Ijtihad

ففي الجواهر إن كان من جنس الصلاة وزاد في الرباعية ركعة صحت أو ركعتين ففي الصحة قولان أو أربعا فالمشهور البطلان ورويت الصحة وإن زاد في الصبح مثلها فإن قلنا بالبطلان في الرباعية في الركعتين فههنا أولى لتفاوت النسبة وإلا ففي البطلان قولان وإن زاد فيها ركعة فقولان نظرا الى يساره الزيادة أو عظم النسبة وفي إلحاق الثلاثية بالرباعية أو الثنائية قولان وحيث صححنا سجد بعد السلام وتبطل بزيادة العمد ولو بسجدة وفي إلحاق الجهل بالعمد أو بالنسيان قولان وإن كانت من غير

Mas'alah: What is the ruling on actions not of the same type as prayer during salah?

Al-Dhakhirah, p. 688

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Excessive Movement or Actions

جنسها قال صاحب المقدمات إن كثر جدا أبطلها وإن قل فثلاثة أقسام جائز كحية

تريده فيقتلها ويبني أنه في صلاة فلا سجود ومكروه كحية أو عقرب يقتلها إذا مرت بين يديه ففي السجود قولان ومحرم كالأكل والشرب فقيل يسجد وقيل تبطل

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who mistakenly stands for a fifth rak'ah?

Al-Dhakhirah, p. 688

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Following an Imam with Invalid Prayer

الثاني قال ابن القاسم في الكتاب إذا قام إلى خامسة سهوا واتبعه ساه ومتعمد وجلس آخر صحت صلاتهم إلا العامد لقصده لزيادة وقاله ش وقال ح إن قام قبل التشهد بطلت صلاته وإلا صحت ويجوز عنده ان يتنفل بإحرام الفرض بعد تمامه لأن السلام عنده ليس من

Mas'alah: What is the ruling on the imam who believes he completed the prayer but is corrected?

Al-Dhakhirah, p. 700

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Following an Imam with Invalid Prayer

والجواب عن الأول أنهم تكلموا بعد العلم بعدم النسخ بقوله كل ذلك لم يكن وعن الثاني أنه فعل ذلك عليه السلام قصدا أذن له فيه للتعليم فالكلام صدق وقوله عليه السلام أحقا ما يقول للتثبت على القضية أو هو إخبار عن اعتقاد وهو كذلك فلا خلاف فرع فلو كان الإمام يعتقد الإتمام قال صاحب الطراز لمالك قولان يرجع

وقيل يرجع إن كثروا وفي الاثنتين والثلاث لا يرجع وجه الأول أن يقينه يضطرب وجه الثاني ترجيح اليقين على غيره وحيث قلنا يرجع ففي الجواهر يرجع بإحرام ثم يكبر تكبيرة القيام للثالثة وقال بعض المتأخرين ليس ذلك عليه إن كان جالسا في مقامه وإنما يفتقر للإحرام لو قام بعد سلامه أو فعل ما يوجب حاجته للإحرام واعترضه أبو الوليد بأن الموجب للإحرام هو السلام وغيره وإذا قلنا يحرم منها قائما كالإحرام الأول قاله بعض المتقدمين أو جالسا لأنها الحالة التي فارق فيها الصلاة قاله ابن شبلون وإذا قلنا يحرم قائما جلس بعد ذلك عند ابن القاسم ليأتي بالنهضة وروى ابن نافع لا يجلس لأن النهضة غير مقصودة وقد فات محلها قال صاحب المقدمات إن سلم ساهيا قبل إتمام صلاته لم يخرج من صلاته بذلك إجماعا ويتمها ويسجد إن كان فذا أو إماما وإن سلم شاكا في إتمام صلاته لم يصح رجوعه إلى تمامها فإن تيقن بعد سلامه تمامها أجزأته عند ابن حبيب لبيان الصحة وقيل فاسدة وهو الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after intentional salam?

Al-Dhakhirah, p. 701

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Change of Intention or Direction

وإن سلم قاصدا للتحليل معتقدا تمامها ثم شك أو تيقن بعد سلامه رجع لإصلاحها وهل يرجع بإحرام قولان مبنيان على أن السلام سهوا هل يخرج من الصلاة فلا يدخل إلا بإحرام قاله ابن القاسم ومالك أو لا يخرج من الصلاة فلا يحتاج إلى إحرام قاله أشهب وعبد الملك ومحمد وعلى الأول قال ابن القاسم يكبر ثم يجلس ثم يبني

قال والصواب يجلس ثم يكبر ثم يبني لئلا يزيد الانحطاط بين القيام وعلى القول بأن السلام يخرج يرجع إلى موضع المفارقة فإن سلم من اثنتين رجع للجلوس أو من غيرها فذكر قائما رجع إلى حال رفع رأسه من السجود ولا يجلس لأنه ليس موضع جلوس

Mas'alah: How does the nullification of prayer by impurity relate to the condition of trustworthiness?

Al-Dhakhirah, p. 3613

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Invalidators of Prayer > Nullification by Impurity on Person or Garment

وبطلان الصلاة بالحدث لأن دوام الطهارة شرط وقد بطل وانتقاء الشرط يوجب انتقاء المشروط وكون دوام الأمانة ها هنا شرطا محل النزاع

BAB 12

باب سجود السهو

The Chapter on Prostration of Forgetfulness

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: When does doubt itself become a legal cause in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 214

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt

تتميم قد يكون الشك نفسه سببا كما يجب السجود بعد السلام على الشك فالسبب ههنا معلوم وهو الشك فإن الشاك يقطع بأنه شاك والذي انعقد الإجماع على إلغائه هو المشكوك فيه لا الشك فلا يلتبس عليك ذلك

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after the salam due to thinking omitting iqamah is a deficiency?

Al-Dhakhirah, p. 457

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Effect of Delaying Sujud al-Sahw

فرع مرتب قال فلو ظن أن ذلك يؤثر نقصا فسجد له بعد السلام فلا شيء عليه وقال في مختصر الطليطلي يعيد لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها كمن زاد جاهلا

Mas'alah: What is the ruling on intention for prostration of forgetfulness (sujud al-sahw) and the takbirat al-ihram?

Al-Dhakhirah, p. 518

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Number of Prostrations in Sujud al-Sahw

وسجود السهو في السهو الذي يخصه فلا بد من نية تؤثر في ذلك قال صاحب الطراز واختلف هل يشترط أن ينوي الدخول بتكبيرة الإحرام فمال إليه الباجي وقال هو معنى قول مالك إذا كبر للركوع ناسيا للإحرام قال ومن جوز تقديم النية لم يشترط ذلك قال وأما ما عدا الإحرام من الأركان فلا تحتاج إلى تعيين عند الإحرام ولا عند الفعل وقال بعض الشفعوية ينوي الأركان عند الإحرام قال وهو هوس وقد كانت الأمة على خلاف هذا ويلزمه أن ينوي حروف الفاتحة والتسليم لأنها واجبة قال ومثل هذه الهفوة قول القاضي أبي بكر من أصحابنا إنه يلزمه عند الإحرام أن يذكر حدث العالم وأدلته وإثبات الأعراض واستحالة عرو الجواهر عنها وإبطال حوادث لا أول لها وأدلة العالم بالصانع وإثبات الصفات وما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز وأدلة المعجزة وتصحيح الرسالة ثم الطرق التي بها وصل التكليف إليه قال وحكى المازري أردت اتباع كلام القاضي عند إحرامي فرأيت في منامي كأني أخوض في بحر من ظلام فقلت هذه والله الظلمة التي قالها القاضي أبو بكر وحكى صاحب القبس مذهب القاضي عن إمام الحرمين أيضا وأنه كان يقول تذكار هذه الأمور يكفي فيه الزمن اليسير بخلاف تعلمها

Mas'alah: What is the ruling on speaking after forgetting and giving salam early in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 523

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Mistaken Salams

الخامس قال في الكتاب إذا سلم ساهيا من ركعتين فتكلم يسيرا رجع وبنى وسجد لسهوه بعد السلام لحديث ذي اليدين وإن تباعد أعاد وقيل لابن القاسم إن انصرف

وأكل وشرب ولم يطل ذلك؟ قال يبتدئ ولم أحفظه عن مالك وفي مسلم أنه عليه السلام صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا؟ فقالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ونص الشافعي على مثل قول مالك واختلف هو وأصحابه في القرب فقال مقدار ركعة وقال بعضهم مقدار الصلاة التي هو فيها وقيل ما كان في العرف طولا قال صاحب الطراز قال بعض أصحابنا يبني وإن طال وهو قول من يرى أنه ما خرج من الصلاة ولا يحتاج إلى إحرام عنده قال وقد نقل البراذعي هذه المسئلة نقلا فاسدا لقوله فإن تباعد

Mas'alah: What is the ruling when the imam forgets takbirat al-ihram and intends it with the bowing takbir?

Al-Dhakhirah, p. 554

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Posture Errors

الرابع قال في الكتاب إذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام وكبر للركوع وكبر من خلفه للإحرام أعاد جميعهم الصلاة وكذلك لو نوى بتكبيرة الركوع الإحرام لأنه ابتدأ الصلاة بالركوع وأما المأموم فقيام الإمام نائب عنه قال صاحب الطراز قال أبو الفرج هذا على القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة وأما على غيره فتجزئه قال صاحب الطراز وعلى القول بأن من ترك القراءة في ركعة ألغاها فإنه يسجد لسهوه وتصح صلاته وهل يعيد أم لا يتخرج على مسئلة السهو عن القراءة

Mas'alah: What are the rulings on responding to the taslim and the prostration of forgetfulness?

Al-Dhakhirah, p. 586

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Mistaken Salams

يسجد معه في سهوه فلو سلم على الإمام قبل تسليم التحلل سجد بعد السلام وجوز في الكتاب الرد بالسلام عليكم وبعليكم السلام ورجح الأول وجوز أشهب في العتبية سلام عليكم لأنه ليس من نفس الصلاة وإنما هو رد تحية ولما كان متعلقا بالصلاة من حيث الجملة ترجح أن يكون من جنس سلام الصلاة واستحب في الكتاب أن لا يجهر بتسليمة اليسار مثل تسليمة اليمين لأنها لا يطلب لها جواب فكانت كأذكار الصلاة والأولى كتكبيرة الإمام يطلب لها الجواب فيجهر بها

Mas'alah: Should the imam and followers recite the taslim aloud after the prostration of forgetfulness?

Al-Dhakhirah, p. 586

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Timing of Sujud al-Sahw

الرابع قال في الكتاب يجهر الإمام ومن خلفه بالسجود بالسلام من السجود للسهو بعد السلام قال صاحب المعونة فيه روايتان التسوية بينه وبين الأول والإخفاء كصلاة الجنازة لاشتراكهما في عدم الركوع

Mas'alah: Which sunnah acts of prayer require prostration of forgetfulness if omitted?

Al-Dhakhirah, p. 607

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Omission

قال صاحب المقدمات بعد عده ثماني عشرة سنة وأسقط بعض ما عده غيره فمن هذه ثمان سنن مؤكدات يسجد لسهوهن وتعاد الصلاة لتركهن عمدا أبدا على الخلاف في ترك السنن عمدا وهي السورة والجهر والإسرار والتكبير وسمع الله لمن حمده والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير وما عدا هذه الثمانية فلا فرق بينها وبين الفضائل إلا في تأكيد الطلب الشرعي إلا القناع للمرأة فإن الصلاة تعاد لتركه في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before the salutation when forgetfulness is certain?

Al-Dhakhirah, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Timing of Sujud al-Sahw

فقط وسجد بهم قبل السلام وإن لم يشكوا صحت صلاتهم

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam uncertain about a prostration from the first imam's prayer?

Al-Dhakhirah, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Imam's Responsibility for Followers' Forgetfulness

فلو ذكر الثاني سجدة لا يدري هل هي مما صلى مع الأول أو مما قضي قال سحنون سجد سجدة وتشهد واتى بركعتين بالحمد فقط وسجد قبل السلام لأنه نقص وزاد ويعيد الصلاة لكثرة السهو

Mas'alah: What is Malik's ruling on doubt about two prostrations in two rak'ahs?

Al-Dhakhirah, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt

وكذلك قال مالك فيمن شك في آخر صلاته في سجدتين من ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on building upon a rak'ah when returning is not permissible?

Al-Dhakhirah, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Extra Rak'ahs

وإن لم يجز فيه البناء الثاني لم يركع فبنى على ركعته وسجد قبل السلام

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 671

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Causes of Sujud al-Sahw

(الباب الثامن في السهو)

Mas'alah: For which sunnah acts of prayer is prostration of forgetfulness required in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 671

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Omission

تنبيه قال صاحب الجواهر يجب السجود للسنن التي أحصيناها فيما تقدم ومن جملة ما أحصي الزيادة على مقدار الواجب من الجلوس الأخير والاعتدال في الفصل بين الأركان والصلاة على النبي عليه السلام وهذه لا خلاف في المذهب أنه لا يسجد لها وإنما يسجد كما قال صاحب المقدمات لترك ثمان

Mas'alah: What is the second rule regarding prostration of forgetfulness for omissions in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 672

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Omission

السورة والجهر والإسرار والتكبير وسمع الله لمن حمده والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير القاعدة الثانية يسجد عندنا لنقص الأقوال المحدودة المتعلقة بالله تعالى ولنقص الأفعال على تفصيل يأتي وقولنا المحدودة احتراز من القنوت والتسبيح وقولنا المتعلقة بالله تعالى احتراز من الصلاة على النبي عليه السلام والأدعية وقال ش لا يسجد لشيء من الأقوال إلا التشهد والقنوت والصلاة على النبي عليه السلام

ويسجد للأفعال ووافقه أشهب في التكبير وقال ح يسجد للأقوال الواجبة فإذا أتى بالفاتحة فقد أتى بالواجب فلا يسجد وفرق بين الواجب والركن فالواجب ما له جابر والركن ما لا جابر له كما نقوله نحن في الحج وقال بالسجود لترك تكبيرات العيدين واعتبرها بالتشهد لتكررها في محل واحد لنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان احتجوا بأن التكبير كلمتان فهو خفيف بالقياس على التسبيح والجواب عن الأول أن تكبيرة الإحرام كلمتان وكذلك السلام وهما ركنان وعن الثاني أن محل النزاع في القول المحدود والتسبيح ليس بمحدود

Mas'alah: What is the third and fourth rule regarding prostration of forgetfulness for additions and repeated forgetfulness?

Al-Dhakhirah, p. 673

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Addition

القاعدة الثالثة قال صاحب الطراز الزيادة التي يبطل الصلاة عمدها موجبة للسجود خلافا لعلقمة والاسود في تخصيصهم السجود بالنقصان وقولنا يبطل عمدها كالركعة والسجدة مثلا احتراز من التطويل في القراءة والركوع والسجود لنا قوله عليه السلام إذا شك أحدكم في صلاته الحديث وسيأتي القاعدة الرابعة أن السهو إذا تكرر من جنس واحد ومن جنسين أجزأت فيه سجدتان وقال عبد العزيز بن أبي سلمة إذا اجتمع الزيادة والنقصان سجد قبل وبعد وقال الأوزاعي إن كان من جنس واحد تداخل كجمرات الحج وإلا فلا ولقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان والجواب عن الأول أن السجود وجب لوصف السهو لقوله عليه السلام إذا سها

أحدكم فليسجد سجدتين وترتيب الحكم على الوصف يوجب عليه ذلك الوصف لذلك الحكم وإذا كان وصف السهو هو العلة اندرجت سائر أفراده تحت سجدتين كما أنه لما وجبت الفدية في الحج لوصف الطيب اندرج أفراده في الفدية الواحدة وعن الثاني أن المراد لكل سهو سجدتان فيه سائر أفراد السهو بدليل أنه عليه السلام سلم من اثنتين وهو سهو وقام وهو سهو وقام وتكلم وهو سهو ورجع إلى الصلاة وهو سهو وسجد لجميع ذلك

Mas'alah: What is the fifth rule regarding whether prostration of forgetfulness is before or after the salutation?

Al-Dhakhirah, p. 674

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Timing of Sujud al-Sahw

سجدتين لأن الأصل ترتيب الأحكام على أسبابها فلولا ذلك لسجد عقيب كل سهو كسجود التلاوة

Mas'alah: What is the ruling if one is certain of prostration but doubts whether it was before or after the salutation?

Al-Dhakhirah, p. 674

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt

فرعان الأول لو تيقن السجود وشك هل هو قبل أو بعد؟ قال في العتبية سجد قبل

ويبني على النقصان دون الزيادة كالشك في الركعات

Mas'alah: What is the ruling on frequent forgetfulness in prayer and the prostration for it?

Al-Dhakhirah, p. 674

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Exceptions Where Sujud al-Sahw is Not Required

الثاني لو كثر سهوه واستنكحه قال صاحب المنتقى لمالك ترك السجود للاستنكاح والسجود لما في الصحاح قال عليه السلام إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس

Mas'alah: What is the Maliki position on whether prostration of forgetfulness is before or after the salutation?

Al-Dhakhirah, p. 674

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Timing of Sujud al-Sahw

القاعدة الخامسة سجود السهو عند المالك للنقصان قبل وللزيادة على سبيل الأولى وقال ش كلاهما قبل وقال ح كلاهما بعد ورواه عن علي وابن مسعود وعمار وابن أبي وقاص رضوان الله عليهم أجمعين وقال ابن حبيب كلاهما قبل الأمورد النص لنا ما في مسلم أنه عليه السلام قام من اثنتين فسجد قبل وسلم من اثنتين ومن ثلاث

فسجد بعد ولأن النقصان بدل مما هو قبل السلام فيكون قبل السلام والزيادة زجر للشيطان عن الوسوسة في الصلاة لما فيه من ترغيمه فإن الإنسان إذا سجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويله أمر ابن آدم

Mas'alah: What evidence is cited for the timing of prostration of forgetfulness?

Al-Dhakhirah, p. 675

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Timing of Sujud al-Sahw

بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار الحديث فيكون بعد السلام حذرا من الزيادة احتج ش بما في مسلم قال عليه السلام إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما يتيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان قد صلى خمسا شفعن له ما قد صلى وإن كان قد صلى إتماما لأربع كانتا له ترغيما للشيطان وهو مضطرب الطرق وأكثر الحفاظ يرونه مرسلا ويحتمل أنه غير بالسجود عن سجدتي الركعة المكملة جمعا بين الأخبار

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally delays the prostration of forgetfulness until after the salutation?

Al-Dhakhirah, p. 675

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Effect of Delaying Sujud al-Sahw

فرع في الجواهر قال أشهب إن تعمد التقديم فيما بعد السلام فسدت صلاته وقال ابن القاسم يعيدها بعد وتصح

Mas'alah: Does the ruling on prostration of forgetfulness apply to supererogatory prayers as it does to obligatory ones?

Al-Dhakhirah, p. 675

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw in Supererogatory vs. Obligatory Prayers

القاعدة السادسة في الكتاب السهو في النافلة كالفريضة وقال ش في أحد قوليه وابن سيرين لا سجود في النافلة لنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان ولأنه جائز لما اختل من موجب الإحرام وهو مشترك بين البابين

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the salam in supererogatory prayer?

Al-Dhakhirah, p. 675

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Mistaken Salams

الثاني لو سها عن السلام في النافلة قال ابن القاسم أحب إلي أن يعيد

وإن لم يعتمد فسادها فلا تجب الإعادة وقال سحنون أحب إلي أن يسجد متى ما ذكر لأن السجود ثبت عليه بالترك ولا نأمره بالسلام لأن الطول أوجب الخروج من

الصلاة

Mas'alah: Is it better to complete a prayer with doubt and prostration of forgetfulness or to abandon it?

Al-Dhakhirah, p. 678

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt

القاعدة العاشرة التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها أو الشروع في غيرها والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها فانه مناهجه عليه السلام ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال عليه السلام لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي عليه السلام فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقرره في الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration of the first rak'ah and remembers it in the second?

Al-Dhakhirah, p. 678

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Posture Errors

الأول قال صاحب الطراز إن سها عن سجود الأولى وذكر قبل ركوع الثانية يسجد

ويبتدئ القراءة أو بعد ركوعها ألغى الأولى وجعل الثانية أولى وفي الجواهر يرجع إلى الركوع والسجود ما لم يعقد الركعة التي بعدها بالرفع منها وقيل بوضع اليدين على الركبتين ويستحب له إذا رجع إلى القيام

أن يقرأ قبل أن يركع وقال ابن حنبل إن فرغ من القراءة بطلت الأولى ووافقنا ح لنا أنها انعقدت بالركوع فمراعاتها أولى من غيرها وقال ح وش يرجع إليها ولو ركع الثانية لأن فعل الثانية وقع سهوا فمراعاة الأولى المشروعية أولى لنا أن إلغاء الأولى يفضي إلى تتابع البناء بخلاف العكس وقياسا على ذكرها آخر الصلاة ولو سجد من الثانية سجدة لم يرجع وفاقا إلا أن ش يضم سجدة الثانية للأولى وقال ح إن كان الباقي من الأولى سجدتين بطلت أو سجدة أتى بسجدة في آخر صلاته فإن الحكم في البناء الأكثر كما لو ركع المسبوق مع الإمام ولأن السجود لما كان يتكرر لم يشترط فيه الترتيب كصيام رمضان جوابه أن السجدة فرض يترتب كالسجود مع الركوع والإمام ناب عن المسبوق في القراءة ولنا على ش أن الترقيع يفتقر إلى نية قبل الفعل وقد وافقنا في الرجوح عن سجود الأولى حتى ركع الإمام في الجمعة فإنه يتبعه في الثانية ولا ينصرف للأولى وكذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed prostrations during the second rak'ah?

Al-Dhakhirah, p. 679

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Posture Errors

تفريع قال إن ذكر سجدتين في قراءة الثانية ولم يطل سجدهما فإن طالت القراءة

يتخرج سجوده على الخلاف فيمن نسي الحمد فأعادها بعد السورة وأعاد السورة فإنه يسجد عند سحنون بخلاف ابن حبيب وإن ذكر في انحطاطه للركوع سجد للسهو وفاقا وهل يرفع قبل السجود أم لا؟ يتخرج على أن الفعل إذا صادف محله ونوى به غيره هل يعتد به أم لا وقد قال مالك إذا قرأ سجدة فلما قصد

السجود لها ركع ثم ذكر تجزيه عن ركعته وقال ابن القاسم لا تجزيه فإن قلنا ينحط فلا سجود وإن قلنا يرفع وكان بلغ حد الركوع عليه السجود للسهو وإن ذكر حين اطمأن راكعا فثلاثة أقوال روى ابن القاسم الرجوع إلى الأولى وروى أشهب عدمه وأن تمكن اليدين من الركبتين فوت وابن القاسم يرى أن الركوع إنما ينعقد بالرفع قال اللخمي والثاني أظهر لأن المقصود من الركوع التواضع وقد حصل بالتمكن وخيره ابن المواز وجه الأول أن المسبوق يدرك في حالة الرفع الركعة فيكون منها ولم يوجد فيستدرك لأن المانع من الاستدراك انعقاد ركن وإن ذكر بعد الرفع جعل الثانية الاولى عند ابن القاسم وثانية عند مالك وفائدة الخلاف الاختلاف في القراءة هل يقرأ فيما بعدها بالحمد وسورة أم بالحمد فقط؟ قال والسجدة مثل السجدتين إلا في موضعين الأول إذا ذكر في قيامه أو ركوعه وقلنا يسجد فروى أشهب يخر ساجدا وقاله ابن القاسم وابن وهب لأنه إنما ترك الركوع لأجل السجود فلا يشتغل بغيره ولأن الجلسة إنما تراد للفعل وقد حصل وقال عبد الملك يجلس ثم يسجد ليرجع إلى أول الخلل فيبني على الصحة ويرجع بلا تكبير وعلى الأول يرجع بتكبير الثاني أن في السجدتين إذا ذكر رافعا يرفع ثم يهبط وفي السجدة لا حاجة إلى الرفع لأنها كانت يؤتى بها من غير قيام

Mas'alah: What is the ruling on substituting missing prostration or bowing between rak'ahs?

Al-Dhakhirah, p. 681

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Posture Errors

الثالث في الجواهر لو أخل بالسجود من الأولى وبالركوع من الثانية لم يجزه سجود الثانية عن الأولى وكذلك لو أخل بالركوع من الأولى والسجود من الثانية لافتقار الترقيع إلى نية تقارن الفعل قال صاحب الطراز وقال أشهب وابن الماجشون يجزئ سجود الثانية ويلغي الركوع وركوع الثانية عن ركوع الأولى اكتفاء بصورة الفعل

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the middle sitting and standing up?

Al-Dhakhirah, p. 681

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Tashahhud

الرابع في الكتاب إذا لم يجلس بعد اثنتين واستقل قائما لا يرجع ويسجد قبل السلام قال صاحب الطراز إن ذكر وهو يتزحزح للقيام جلس وسجد ولا شيء عليه وإن ارتفع عن الأرض ولم يعتدل روى ابن القاسم لا يرجع وهو

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting after standing up?

Al-Dhakhirah, p. 682

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Tashahhud

ظاهر الكتاب لأن السجود وجب فلا يسقط بالرجوع فلا فائدة فيه وروى ابن حبيب يرجع لانه لم يتلبس بركن وفي أبي داود قال عليه السلام إذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو فإن اعتدل قائما فلا يرجع عندنا وعند ش وقال ابن حنبل الأولى الرجوع وقال الحسن ما لم يركع تفريع إن رجع بعد النهوض وقبل الاستواء قال ابن القاسم يسجد بعد السلام لإنجاز الخلل ولحصول الزيادة وإن رجع بعد الاعتدال جاهلا قال سحنون تبطل صلاته وقال ابن القاسم يسجد وتصح قال ولا خلاف في الصحة إذا رجع ساهيا وفي الفساد إذا رجع عامدا مع العلم والمتأول يجزيه وإذا قلنا لا تفسد قال ابن القاسم يتم جلوسه ويسجد بعد السلام ويعتد بجلوسه وقال أشهب قيل ولا يعتد به وإذا كان إماما فاعتدل فليتبعه المأموم وإن رجع فعلى قول ابن القاسم يبقى جالسا معه لأنه عنده يعتد بجلوسه قال وعلى قول أشهب يحتمل أن يقال لا يقوم بقيامه لأن المأموم على حكم جلوسه في الأرض أو يقوم لان بقيام الإمام وجب قيام المأموم فإذا أخطأ لم يتبعه كما لو جلس من ركعة قال وهو قياس فلو قاما معا ورجع الإمام لا يتبعه على قول أشهب ويتبعه على قول ابن القاسم لانه يعتد به فلو جلس ونسي التشهد حتى اعتدل ففي الجلاب لا شيء عليه وفي المقدمات يسجد وبه قال ح وش لنا أنه غير متعين فلا يسجد

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who stands up thinking the imam has finished?

Al-Dhakhirah, p. 683

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Imam's Responsibility for Followers' Forgetfulness

كالتسبيح وقياسا على السورة والتكبير عندهما فلو رجع للتشهد بعد النهوض وقد كان جلس يخرج على الرجوع الى الجلوس

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who stands up thinking the imam has finished?

Al-Dhakhirah, p. 683

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Imam's Responsibility for Followers' Forgetfulness

الخامس في الكتاب إذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام للقضاء ثم تبين له فإن رجع قبل سلام الإمام فلا سجود عليه لأنه مع الإمام ولا يعتد بما صلى قبل سلامه فإن سلم عليه قائما أو راكعا ابتدأ القراءة ويسجد قبل السلام قال صاحب الطراز وقال في المختصر إذا رجع قبل السلام سجد بعد السلام لأن الفعل الذي سها فيه هو ما سبق والإمام لا يحمل السهو فيه أما إذا سلم عليه قائما فلا يرجع اتفاقا كما لو سها عن الجلسة الوسطى فذكرها قائما ويسجد قبل لنقصه النهوض بعد سلام الإمام ولمالك يسجد بعد احتياطا لترك الزيادة في الصلاة بسجود السهو وقال عبد الملك لا سجود عليه لأن سهوه مع الإمام ويرجع من القيام قبل سلام الإمام بغير تكبير كالرجوع من الخامسة ولو تكلم غير المسبوق عقب سلام إمامه ساهيا قال مالك يسجد لبطلان الإمامة بالسلام وفيه خلاف ولو سلم وانصرف فرجع قبل سلامه قال مالك لا سجود عليه قال ويتخرج فيها على قول ابن كنانة إن عليه السجود فإن لم يعلم حتى سلم رجع وجلس وسلم وسجد قبل السلام لنقصان الجلوس للسلام

Mas'alah: What is the ruling on the imam forgetting a prostration in the first rak'ah?

Al-Dhakhirah, p. 683

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Posture Errors

السادس قال صاحب الطراز لو سها الإمام عن سجدة في الأولى قال سحنون يسبحون به ما لم يعقد الركعة فيتبعونه وكل حالة لو ذكر فيها رجع لا

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration and not knowing which rak'ah it belongs to?

Al-Dhakhirah, p. 684

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt

يتبعونه فيها فاذا عقد الثانية كانت أولاهم فإذا جلس قاموا ويقومون معه في الثالثة كإمام قام من اثنتين ويقومون في رابعته كإمام قعد في ثالثة ويأتون بركعة يؤمهم أحدهم أو أفذاذا ويسجدون قبل السلام ولو دخل يؤم في الثانية فذكر في تشهدها سجدة لا يدري من أيتهما؟ قال سحنون يسجد سجدة ويتشهد ويجعلها أولى فإن تيقنوا خلافه لم يسجدوا معه ويقومون بثالثة ويسجدون معه للسهو وإن شكوا اتبعوه الا في الجلسة ويثبتون قياما وقال مالك أيضا جلوسا وهو أحسن ثم رجع إلى اتباعهم في الخامسة لاحتمال أن تكون رابعة فلا يخالفونه بالشك ويقضونها لاحتمال كونها خامسة في حقه قال ابن سحنون ويسجد بعد السلام قال صاحب الطراز يتخرج على الخلاف بين ابن القاسم وأشهب فيمن ذكر سجدة في آخر صلاته لا يدري من أيها؟

قال ابن القاسم يسجد الآن لتصح الرابعة ويأتي بركعة وقال أشهب يأتي بركعة فقط فعلى مذهب أشهب يحتسب بركعة ولا يسجد سجدة خلاف ما قال سحنون وقال ابن القاسم في ذاكر السجدة في آخر صلاته لا يدري من أيها؟ يسجد بعد السلام لأن الزيادة معلومة والنقص مشكوك فيه وقال سحنون قبل السلام تغليبا للنقص ولو ذكر سجدة في الثانية لا يدري من أيتهما يسجد الآن ويجلس ويتشهد عند عبد الملك تتميما للثانية ما أمكن وقال ابن المواز لا يجلس لأنه كمن قال لا أدري أصليت واحدة أو اثنتين وهو أبين على قولنا يأتي بثانية بالحمد وسورة ولو ترك سجدة من الأولى وقام فسجدها واتبعه ساهون عامدون فذكر قبل الركوع فسجدها فلا يعيدها من سجدها وان

Mas'alah: What is the ruling on forgetting two prostrations and not knowing if they are from the same or different rak'ahs?

Al-Dhakhirah, p. 685

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt

لم يذكر حتى ركع مضى مع الساجدين فإذا قام يأتي بركعة بدلا من الأولى لا يتبعه الساجدون ويتبعه الساهون ويسجد بعد السلام هو والساجدون وغيرهم وتبطل صلاة العامدين والأحسن إعادة الساجدين قال ابن حبيب فإن تمادى على إسقاط تلك الركعة وبنى على ذلك صحت الصلاة له وللساهين وبطلت على العامدين والساجدين لاختلاف النيات بينهم وبين إمامهم السابع قال صاحب الطراز ولو أدرك معه ركعتين فذكر سجدة لا يدري من أي ركعة؟ وذكر المأموم سجدة لا يدري من أي ركعتين؟

فليسجد مع الإمام سجدة ويتبعه في ركعة بالفاتحة ويسجد معه قبل السلام ويقضي بعد ركعة قال ابن المواز وقيل يتبعه في سجدته وركعته وسجد معه السهو وسلم بسلامه ويبتدئ الصلاة للاختلاف في الابتداء الثامن قال لو ذكر في آخر الصلاة سجدتين لا يدري مجتمعتين أو مفترقتين؟ سجد سجدتين وتشهد ثم أتى بركعتين بالحمد فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما من الأوليين فتنتقص القراءة ويتخرج فيها قول بالسجود بعد السلام فلو كان مأموما سجد سجدتين واتى بعد الامام بركعتين بالحمد وسورة ويسجد بعد السلام لأنهما إن كانتا من الأوليين فقد فاته أول صلاة الإمام بخلاف الفذ وكذلك لو ذكر أن إمامه ترك ذلك دونه والأحسن أن يعيد الصلاة في المسئلتين لزيادة مثل النصف التاسع في الجواهر لو سها عن أربع سجدات من أربع ركعات أو عن

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness prostrations for the follower in congregational prayer?

[Al-Dhakhirah, p. 686](#)

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Imam's Responsibility for Followers' Forgetfulness

الثمان سجدات اصلح الأخيرة وخرجت المسئلة على كثرة السهو هل تبطل الصلاة أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness prostrations for the follower in congregational prayer?

Al-Dhakhirah, p. 686

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Imam's Responsibility for Followers' Forgetfulness

العاشر قال صاحب الطراز لو سبح المأموم بالإمام فلم يرجع حتى سلم فلا يسلم معه فإن فاوضه الإمام لم يضره على أصل ابن القاسم فلو سلم معه على يقين النقص أو شك بطلت صلاته فإن ذكر بعد ذلك الإتمام فقولان

Mas'alah: What are the rulings on a follower being informed of a mistake in prayer after completion?

Al-Dhakhirah, p. 686

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Imam's Responsibility for Followers' Forgetfulness

الحادي عشر في الكتاب إذا قال قوم للفذ لم تصل إلا ثلاثا لم يرجع إليهم ولا سهو عليه إن تيقن الإتمام وفي الجلاب قال أشهب إن أخبره عدلان رجع إليهما فإن سأل عن ذلك ففي الكتاب يعيد الصلاة قال صاحب الطراز إن كان لم يسلم فظاهر وإن كان سلم فهو محمول على أنه تشكك وأن الشك بعد السلام يؤثر

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness prostrations for the follower in congregational prayer?

Al-Dhakhirah, p. 686

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Imam's Responsibility for Followers' Forgetfulness

الثاني عشر قال سحنون في كتاب نوازله لو ذكر سجدة في آخر وتره لا يدري هل هي منه أو من الشفع؟ سجد الآن وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وأجزأه إن كان صلى شفعا وإلا شفع وتره بركعة بعد السجود وأعاده فلو ذكره من الشفع وتره ويعيده إن لم يتقدم له إشفاع وإلا كمله فقط

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness prostrations for the follower in congregational prayer?

Al-Dhakhirah, p. 686

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Imam's Responsibility for Followers' Forgetfulness

الثالث عشر قال اللخمي لو ذكر سجدة من الرابعة وصلى خامسة ساهيا قيل يسجد الرابعة لأن الخامسة ملغاة شرعا فلا تحول وقيل تحول وتبطل الرابعة وتنوب عنها الخامسة وقيل لا تنوب ويأتي بها فإن شك هل من الرابعة أو الخامسة؟ فعلى الأول يأتي بسجدة لاحتمال كونها من الرابعة ويسلم ويسجد بعد السلام وعلى الثاني يأتي بركعة لاحتمال كونها من

Mas'alah: What is the ruling on doubt about prostration and extra rak'ahs?

Al-Dhakhirah, p. 687

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt

الرابعة وقد بطلت بحيلولة الخامسة وعلى القول الآخر يسلم ويسجد للسهو لنيابة الخامسة عنها وإحدى الركعتين صحيحة ضرورة فإن شك هل هي سجدة أو سجدتان مجتمعتان أو مفترقتان؟ يأتي بسجدتين ينوي بهما الرابعة لاحتمال كونهما مجتمعتين وعلى الثاني يأتي بركعة وعلى القول الآخر يأتي بسجدة ينوي بها الخامسة لإمكان افتراقهما والرابعة بطلت بالخامسة ونابت الخامسة عنها بعد ترقيعها

Mas'alah: What is the second section on increasing an action in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 687

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Addition

الفصل الثاني في زيادة الفعل

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly adding a fifth rak'ah to prayer?

Al-Dhakhirah, p. 688

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Extra Rak'ahs

وفي الفصل ستة فروع الأول إذا اعتقد ثلاثا فأتم ثم تبين أنها أربع رجع حين ذكره ويجلس ويسلم ويسجد وقاله ش وقال ح يرجع من لم يسجد في الخامسة فتبطل صلاته إلا أن يكون جلس بعد الرابعة قدر التشهد فتكون الخامسة تطوعا يضيف إليها أخرى ويسلم لنا ما في الصحيحين أنه عليه السلام صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل

له أزيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following an imam who adds a fifth rak'ah?

Al-Dhakhirah, p. 689

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Imam's Responsibility for Followers' Forgetfulness

الصلاة وإنما هو مناف لها ونحن نمنعه ذلك وإن سلمنا أنه ليس من الصلاة فهو شرط التحليل ومفارقة العبادة الأولى قال صاحب التنبيهات قال سحنون معناه في الكتاب أن الجالس يسبح به فإن لم يسبح أعاد أبدا قال صاحب الطراز فلو قال كنت أسقطت سجدة من الأولى ولم أنبه قال ابن المواز تبطل على من لم يتبعه وتصح لمن اتبعه مطلقا قال يريد إذا شكوا أو تيقنوا النقصان وقال سحنون صلاة الساهين تامة والعامدين باطلة إن تيقنوا الزيادة إلا أن يتأولوا وجوب الاتباع لأن الفعل تبع للاعتقاد قال ويتخرج على هذا إذا تعمد خمسا فتبين أنها أربع قال ابن الماجشون لا يضره وقال ابن القاسم إذا صلى خمسا سهوا ثم ذكر سجدة من الأولى يأتي بركعة قال ابن المواز والصواب الاكتفاء بالخامسة وإذا لم يعتد بها سهوا فأولى عمدا قال ويتخرج فرع الخلاف إذا أحرم بفريضة ثم اعتقد أنه أحرم بنافلة وتمادى ففي الإجزاء قولان فلو أن معه مسبوقا بركعة فجلس وقال الإمام أسقطت سجدة من الأولى قال ابن المواز إن صدقه كل من خلفه أعاد هذا صلاته وإن لم يصدقه أحد لم يعد فلو قام للخامسة سهوا فدخل معه فيها مسبوق لم يجزه وقاله ح خلافا ش لأنها غير معتد بها وقد سلم ش اذا رجع الإمام فدخل معه ثم سها فركع ورفع الداخل معه

ان ذلك لا يجزيه وكلاهما سواء فلو قام معه فيها مسبوق لم يجزه وقاله ابن المواز وقال إن علم أنها خامسة بطلت صلاته إلا أن يقول كنت أسقطت سجدة من الأولى إلا أن يخالفه من خلفه

Mas'alah: What is the ruling on returning to tashahhud after standing for a fifth rak'ah?

Al-Dhakhirah, p. 690

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Tashahhud

فرع مرتب إذا قام الى خامسة بعد التشهد بعد الرابعة رجع وتشهد وإلا يتخرج على الروايتين في التشهد لسجود السهو قبل السلام قال ويمكن الفرق بأن السهو يلغي ويتصل الجلوس بالتشهد بخلاف سجود السهو فإنه مشروع وهو الظاهر عند الشافعية

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly praying Maghrib as four or five rak'ahs?

Al-Dhakhirah, p. 690

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Extra Rak'ahs

الثالث لو صلى المغرب أربعا سهوا أجزأت ويسجد بعد السلام وعند قتادة والأوزاعي يضيف إليها أخرى ويسجد لنا أنه عليه السلام صلى الظهر خمسا الحديث المتقدم فلو صلاها خمسا سهوا أجزته عند أشهب ويسجد وقال ابن نافع عليه

الإعادة وقال ابن الماجشون لا أقول يبطلها مثل نصفها سهوا كما قيل بل ركعتان يبطلانها لأن كثير الفساد يبطل كالغرر في البيع

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 690

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Addition

الرابع قال ابن القاسم في الكتاب إذا أكل أو شرب ساهيا سجد وقد تقدم ابطالهما للصلاة لشدة منافاتهما للصلاة

Mas'alah: Does pondering the completion of prayer require prostration of forgetfulness?

Al-Dhakhirah, p. 690

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt

الخامس اذا تفكر في اتمام صلاته ثم يتيقن فلا سهو عليه قال صاحب الطراز إن تفكر قائما أو جالسا أو ساجدا فلا سجود اتفاقا لأن زيادة اللبث في هذه المواطن لا يبطل عمده وأما بين السجدتين إن طال قال ابن القاسم لا

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when sitting between prostrations?

Al-Dhakhirah, p. 691

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Posture Errors

سجود وقال اشهب يسجد كان جالسا بينهما مستوفرا على قدميه أو ركبيته

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for extra rak'ahs in supererogatory prayer?

Al-Dhakhirah, p. 691

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw in Supererogatory vs. Obligatory Prayers

السادس قال في الكتاب إذا صلى النافلة ثلاثا شفعها وسجد قبل السلام قال صاحب الطراز إن حمل على أنه لم يجلس بعد اثنتين فلنقصان الجلسة وقيل لنقص السلام وعلى هذا لا فرق بين الجلوس وعدمه ويرد على هذا التعليل إن قام إلى خامسة فقد أخل بالسلام من موضعه ساهيا مع أنه يسجد بعد السلام قال ابن القاسم ولو قام إلى خامسة في النافلة رجع ولا يكملها سادسة ويسجد بعد السلام لأن الذي عليه الجادة من العلماء في النافلة عدم الزيادة على أربع فلو صلى الفجر ثلاثا قال اختلف في بطلانه والفرق أن الفجر محدود بالاتفاق فزيادة نصفه تبطله واذا قلنا لا تبطله فصلاته أربعا استحب مالك الإعادة خلافا لمطرف قال اللخمي إذا قام في النافلة إلى ثالثة ساهيا رجع فجلس وكذلك إن ذكر وهو راكع وبه أخذ ابن القاسم وقال أيضا يتمها أربعا

Mas'alah: What is the third section on deficiency of statements in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 691

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Omission

الفصل الثالث في نقصان الأقوال

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 691

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Omission

الأول تكبيرة الإحرام وقد تقدم الكلام عليها في الأركان

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite al-Fatihah before bowing?

Al-Dhakhirah, p. 692

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Omission

الثاني قال صاحب الطراز لو ذكر قبل الركوع أنه سها عن الفاتحة قرأها ويعيد السورة على مذهب الكتاب وش وقال في المجموعة لا يعيدها لحصولها قبل والترتيب من باب الفضيلة وأما المستنكح فلا يعيدها وحيث قلنا بالإعادة فلا يسجد عند مالك وش لأن زيادة القراءة مشروعة لا يبطل الصلاة عمدها خلافا لسحنون فإن

لم يذكر حتى ركع ورفع أو سجد سجدة فأربعة أقوال روى ابن القاسم يرفع فيقرأ ويسجد بعد السلام بناء على إلغاء الركعة ويفعل ذلك ويعيد الصلاة عند سحنون احتياطا لأن من يقول لا يجزيه سجود السهو يبطل الصلاة ويقطع بسلام قاله ابن القاسم يبني على الصحة ويتمادى ويسجد قبل السلام قاله ابن الماجشون فإن ذكر بعد السجدتين فأربعة أقوال يضيف لهذه الركعة أخرى ويسلم بعد أن يسجد قبل السلام قاله ابن القاسم ويتمادى ويسجد قبل السلام ويفعل ذلك ثم يعيد ويلغي الركعة ويجعل الثالثة ثانية في القراءة والجلوس ويسجد بعد السلام وكذلك الحكم إن ذكر في الثانية فإن ذكر وهو راكع في الثالثة أنه أسقطها من إحدى الأوليين فخمسة أقوال يتمادى ويسجد قبل السلام ويفعل ذلك ويعيد الصلاة ويجعل الثالثة ثانية ويجلس ويكمل ويسجد قبل السلام لترك السورة من هذه الثانية ويتمادى على صلاته ويقضي ركعة بالحمد وسورة ويسجد بعد السلام ويرجع إلى الجلوس ويسجد ويسلم يجعلها نافلة قاله ابن القاسم فإن لم يذكر حتى رفع من الثالثة أو في الرابعة أو التشهد فأربعة أقوال يسجد قبل السلام قاله ابن القاسم قال ابن حبيب ولم يختلف في ذلك أصحاب مالك ويفعل ذلك ويعيد الصلاة قال وهو ظاهر المذهب وقد قال ابن القاسم في الكتاب كان مالك يحب أن يعيد إذا ترك القراءة من ركعة واحدة في خاصة نفسه من أي الصلوات كانت ثم قال أرجو أن يجزئه سجود

السهو وما هو بالبين ويأتي بركعة بالحمد فقط بناء على الإلغاء وجعل الثالثة ثانية ويسجد قبل السلام لترك الجلوس وهو المعروف من المذهب على القول بالإلغاء ويأتي بركعة بالحمد وسورة ويسجد بعد السلام بناء على القضاء في الركعة ولو ترك القراءة في الثانية ولم يذكر حتى ركع ففيها الأقوال التي في الأولى إلا قول ابن القاسم فإنه قال ههنا يتمادى بخلاف الأولى لقوله العمل ههنا بالكثرة ولا فرق عنده

في الثانية بين أن يذكر ذلك في ركوعها أو سجودها أو قبل ركوع الثالثة فإنه يتشهد ويجعلها نافلة فلو ترك القراءة من الأخيرتين كان كالترك من الأولين ولو ترك في ركعة من الأخيرة فثلاثة أقوال يسجد ويعيد يسجد فقط يأتي بركعة ويسجد بعد السلام سؤال قال ابن القاسم في القراءة لا يتمادى وفيمن نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع يتمادى مع الإمام والكل مختلف فيه جوابه أنه احتياط في الصورتين أما في القراءة فلأن البناء على الصحة أحوط فإن كل قائل يقول ببطلان الصلاة باعتبار السجود أو باعتبار زيادة ركعة أو باعتبار ترك المجموع بخلاف الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when omitting a verse of al-Fatihah?

Al-Dhakhirah, p. 693

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Recitation Errors

فرع لو ترك آية من الفاتحة ففي الجواهر قال القاضي إسماعيل على المذهب يسجد قبل السلام وقيل لا يسجد

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting part of the recitation?

Al-Dhakhirah, p. 694

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Recitation Errors

الله ولا سجود عليه وهو قول (ح ش) لما في مسلم من قرأ أم القرآن أجزت عنه

ومن زاد فهو أفضل وفي الجلاب يسجد قبل السلام ويجزيه ويعيد الصلاة أبدا وهو قول عيسى في العمد والجهل فرأى ابن القاسم أن السجود إنما شرع لوصف السهو لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان فلا يسجد للعمد ورأى غيره أنه يشرع لجبر الخلل وهو مشروع في الحالتين قال صاحب الطراز فلو ترك بعض السورة فلا سجود اتفاقا وفي الكتاب لا يقضي قراءة ركعة في ركعة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tashahhud in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 694

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Tashahhud

الرابع في الكتاب إذا سها عن التشهد أو التشهدين سجد إن ذكر وإلا فلا شيء عليه قال صاحب الطراز إن ذكر قبل السلام تشهدا أو بعده وهو قريب رجع إلى الصلاة بإحرام قولان ويسجد بعد السلام والتشهد عند مالك أخف من غيره فإن كان مأموما وذكر قبل سلامه وبعد سلام إمامه وقيامه قال ابن القاسم يتشهد ويسلم فإن قام إمامه فلا يتشهد ولا شيء عليه

Mas'alah: How is forgetting two tashahhuds possible before the salutation?

Al-Dhakhirah, p. 694

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Tashahhud

تنبيه كيف يقول في الكتاب إن سها عن التشهدين سجد قبل السلام مع أنه إنما يتحقق سهوه عن التشهد الأخير إذا سلم فإن قيل السلام كله مكمل للتشهد فتصوره مشكل جدا وكذلك قول صاحب الجلاب ووجوب سجود

Mas'alah: What are the rulings on forgetting the middle sitting in various prayer scenarios?

Al-Dhakhirah, p. 695

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Forgetting Tashahhud

السهو عن فعل كترك الجلسة الوسطى وما أشبهها وليس في الصلاة شيء يشبه الجلسة الوسطى من الأفعال في إيجاب السجود والجواب يتصور ذلك في ثلاث مسائل في الراعف المسبوق بركعة خلف الإمام والمقيم المسبوق يصلي خلف مسافر والمقيم يصلي صلاة الخوف خلف إمام مسافر فيجتمع لهؤلاء المسبوقين القضاء وهو ما فاتهم قبل الإحرام والبناء وهو ما فاتهم بالرعاف ومذهب ابن القاسم تقديم البناء فيأتون بركعة ويجلسون لأنها ثانيتهم وبأخرى ويجلسون لأنها رابعة إمامهم وبأخرى ويجلسون لأنها آخر صلاتهم فإذا سهوا عن جلستين من هذه الجلسات تصورت هذه المسائل في السهو

Mas'alah: What is the ruling on forgetting more than two takbirs in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 695

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Omission

الخامس في الكتاب إذا سها عن أكثر من تكبيرتين سجد وإلا فلا وفي الجلاب عن ابن القاسم يسجد ومنشأ الخلاف النظر إلى أن التكبير كلمتان فتخف الواحدة منهما أو إلى كونها مشروعة محدودة فيسجد

Mas'alah: What is the ruling on substituting 'Sami'a Allahu liman hamidah' with takbir in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 695

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Posture Errors

السادس قال في الكتاب إذا أبدل سمع الله لمن حمده بالتكبير أو بالعكس يرجع إلى المشروع وإلا سجد قبل السلام وإن نسي واحدة منهما فذلك خفيف قال صاحب الطراز معناه ترك موضعين وأبدلهما فلم يثبت البدل لعدم مشروعيته فإن أبدل موضعا واحدا فالمروي لا شيء عليه ويتخرج

Mas'alah: What is the ruling on sujud for extra takbir or tahmid in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 696

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Addition

على القول بالسجود للتكبيرة الواحدة السجود ولو رجع إلى التحميد والتكبير فظاهر الكتاب لا شيء عليه وقيل يسجد بعد الزيادة وهو يظهر على قول ابن الماجشون أن الذكر في غير محله زيادة فيراعى زيادة اثنتين كما يراعى نقصانهما قال ومن يراعي

نقصان تكبيرة أمكن أن يراعي زيادتها بطريق الأولى لانفصال سجود الزيادة عن الصلاة قال والمذهب لا سجود لزيادة التكبير والتحميد لأنه لا تبطل الصلاة عنده فإن فات المحل قال بعض الشيوخ إن حمد لإنحطاطه وكبر لرفعه يأتي بتكبير ينوي به الخفض وتحميد ينوي به الرفع وخالفه كثير من الشيوخ لأجل الفوت وأما قوله يسجد قبل السلام فقال ابن عبد الحكم يعيد خوف الزيادة في الصلاة بالسجود قبل السابع قال صاحب الطراز لو أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام إلا أن تكون الآية ونحوها خلافا (ح ش) لنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان فلو كثر ذلك فأعاد القراءة جهرا فروى أشهب لا سجود عليه وروي عن ابن القاسم قبل لترتب السجود عليه أولا وروي عن مالك أنه يسجد إذا أسر بعد جهر من الزيادة في الصلاة فالسجود لقوة الاختلاف في ذلك الثامن قال ابن القاسم في الكتاب إذا شك هل سلم أم لا يسلم ولا سجود عليه قال صاحب الطراز فلو سها عن السلام ولم يعتقد أنه سلم وطال الجلوس جدا ثم ذكر فسلم فظاهر المذهب لا سجود وفي كتاب ابن سحنون يسجد لزيادة الطول فإن اعتقد أنه سلم ثم ذكر وهو باق في موضعه لم ينحرف عن القبلة ولم يحدث ما ينافي الصلاة سلم ولا شيء عليه فإن تحول عن

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after forgetting the taslim?

Al-Dhakhirah, p. 697

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Mistaken Salams

القبلة وهو قريب استقبلها بغير إحرام وسلم من غير تشهد ويسجد بعد لزيادة التحول وأن تباعدا أو أحدث ابتدأ صلاته ويختلف في السجود إذا تغير عن هيئته وفي

الإحرام كما إذا قام وإذا قلنا يكبر إذا قام قال مالك يكبر ثم يجلس لأن مشروعية الإحرام في القيام وقال ابن القاسم يجلس ويكبر ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ليتصل التكبير بالحالة التي فارق فيها فإن أحرم بنافلة رجع إن لم يركع على المشهور كما يرجع للسجود قبل أن يركع ولمالك تبطل صلاته لأن إحرام النافلة يبطل إلا بسلام وهو مبطل للفريضة فإذا قلنا يرجع فلم يذكر حتى ركع قال ابن القاسم يرجع وقال سحنون لا يرجع والمشهور الرجوع إذا خرج من المكتوبة إلى النافلة ولو صلى ركعتين الفصل الرابع في زيادة الأقوال وفيه فروع أربعة الأول في الكتاب من قرأ السورة في الأخيرتين لا سجود عليه لأن الخلاف في مشروعيتها في الأخيرتين لابن عمر وابن عبد الحكم و (ش) وفي الجلاب عن أشهب يسجد الثاني في الكتاب من تكلم ناسيا سجد بعد وقاله (ش) وقال (ح)

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 698

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Addition

الكلام سهو يبطل ومسلم أن السلام في أثنائها سهوا لا يبطل لنا القياس عليه وحديث ذي اليدين ولأن كل ما يبطل عمده يوجب السجود سهوه الثالث إذا جهر فيما يسر فيه سجد بعد في البيان ولا خلاف أحفظه في أنه سجد بعد السلام والفرق بين هذا والعكس أن فعل ما تركه سنة أشد من ترك ما فعله سنة لفعله عليه السلام إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه وإن أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم إلا أن تكون الآية ونحوها خلافا (ح ش) لنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وفي الصحيحين كان

عليه السلام يسمعنا الآية أحيانا قال صاحب الطراز وقيل يسجد قبل السلام لنقصه السنة فلو تعمد ترك الإسرار أو الجهر فأربعة أقوال لا سجود عند ابن القاسم لفقدان سببه الذي هو السهو عنده والسجود لوجود الخلل والسجود جائز وتبطل الصلاة للاستهزاء وهذه جارية في كل سنة تعمد تركها وتبطل الصلاة بالجهر كزيادة الكلام ولا تبطل بالسر لأنه نقص وما زاد الرابع قال في الكتاب إذا سلم من اثنتين ساهيا فسبحوا به فلم يفقه فقال له أحد المأمومين سهوت فسألهم فقالوا نعم فإنه يتمم بهم لما في الصحيحين أنه عليه السلام صلى إحدى صلاتي العشاء إما الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليه كهيئة الغضبان

Mas'alah: What is the ruling on the imam who forgets and gives taslim after two rak'ahs?

Al-Dhakhirah, p. 699

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Mistaken Salams

وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما فخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي عليه السلام يمينا وشمالا فقال احقاما يقول ذو اليدين فقالوا صدق ولم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد والمشهور التسوية بين الاثنتين وغيرهما وقال سحنون ذلك خاص بالاثنتين قصرا للحديث على مورده لمخالفة الأصول وجوابه أنه معلل بإصلاح الصلاة فيتعدى وحيث قلنا بالكلام ففي الجواهر ما لم يكثر وقيل يبنى وإن كثر قال صاحب المنتقى وكراهة الكلام للمأموم في هذا عن ابن وهب وابن نافع فإن فعل فلا إعادة والإعادة أبدا عن ابن كنانة وجعل الحديث خاصا بصدر الإسلام وقاله (ح ش)

وليس كذلك لأن إباحة الكلام في الصلاة نسخت قبل خروج ابن مسعود من الحبشة وراوي هذا الحديث أبو هريرة وهو متأخر الإسلام سؤالان الأول كان عليه السلام يعتقد إتمام الصلاة والقوم يعتقدون النسخ ويجوزونه فلذلك تكلموا بخلاف صورة النزاع الثاني روي في الحديث ما قصرت الصلاة ولا نسيت ويروى كل ذلك لم يكن والخلف منه عليه السلام محال

Mas'alah: What is the fifth section on doubt in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 701

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt

الفصل الخامس في الشك

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a pillar of prayer and the imam's doubt after the salutation?

Al-Dhakhirah, p. 701

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt

وفيه فروع خمسة الأول في الجواهر لو شك في ركن وجب عليه الإتيان به إلا أن يكون موسوسا الثاني قال صاحب الطراز لو شك الإمام بعد سلامه قال ابن حبيب يبني على يقينه فإن سأل من خلفه فأخبروه فقد أحسن ويتم بهم فلو شك في التشهد فالمذهب يبني على يقينه ولا يسألهم قال ابن حبيب فإن سأل استأنف الصلاة

وكذلك لو سلم على شك وسألهم قاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer and seeking confirmation?

Al-Dhakhirah, p. 702

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt

وأشهب وقال ابن الماجشون يجزيه وقال ابن عبد الحكم يسألهم وإن لم يسلم وجه الأول أن الشاك مأمور بالبناء على اليقين فتعمد الكلام يبطل وجه الثاني أنه سلام لو قارنه اعتقاد الإتمام كملت الصلاة وأولى الشك الثالث قال لو شك المأموم في التشهد الأخير في ركوع الأولى قال ابن القاسم يسلم معه ولا يأتي بركعة حذرا من الخامسة ويعيد الصلاة وقال مالك يتم على اليقين ويسجد بعد السلام الرابع قال اللخمي لو شك الإمام ومن خلفه فأخبرهم عدلان رجعوا إليهما وفي العدل قولان مبنيان على أن هذا من باب الخبر أو الشهادة سؤال لنا ما يكفي فيه الخبر اتفاقا كالفتيا والرواية وما لا يكفي فيه الخبر اتفاقا كالحدود والدعاوي ولنا ما اختلف فيه بما ضابط الأولين حتى ترد إليهما فروعهما ويقضى على الخلاف بالوفاق جوابه ذكر المازري في شرح البرهان أن الأحكام منها عام للبشر فهو موطن الخبر إذ لا باعث على عداوة الجميع فيستظهر بالعدد وخاص بمعين كالدعاوى فهو موطن الشهادة لاحتمال العداوة ومتردد بين الخصوص والعموم كإثبات هلال رمضان فإنه عام بالقياس إلى البلد وخاص بالقياس إلى أنه لا يتناول غيرهم ولا زمانا آخر فاختلف الناس أي الثنائيتين تغلب وكذلك ههنا لا أثر للعداوة على تقدير التقليد فإن الذمة تبرأ فيقبل الخبر أو يلاحظ الخصوص فيحتاج إلى الشهادة الخامس قال صاحب

المقدمات لا يفارق الشك اليقين في الصلاة إلا في موضعين إذا شك في الزيادة الكثيرة أجزأه السجود اتفاقا بخلاف تيقنها وإذا كثر الشك لهي عنه ولمالك في السجود قولان وقال ابن المواز ليس ذلك

Mas'alah: What is the ruling on prostration for one who ignores doubt?

Al-Dhakhirah, p. 703

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt

باختلاف بل السجود على من أعرض عن الشك وعدمه عمن أصلح والأظهر أنه اختلاف

Mas'alah: What is the sixth section on the two prostrations of forgetfulness?

Al-Dhakhirah, p. 703

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Number of Prostrations in Sujud al-Sahw

الفصل السادس في سجدتي السهو

Mas'alah: What are the rulings on forgetting the prostration before the salutation in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 703

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Timing of Sujud al-Sahw

وفيه فروع سبعة الأول قال في الكتاب إذا سها عن السجود الذي قبل السلام سجد إن كان قريبا وإلا استأنف الصلاة قال صاحب الإشراف مقتضى المذهب وجوب السجود للنقصان قال صاحب الطراز قال عبد الملك و (ش) لا تفسد الصلاة بتركها وقال (ح) هما واجبتان وليستا شرطا في الصلاة لنا ما في مسلم قال ابن مسعود صلينا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فإما زاد أو نقص فقلنا يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء فقال وما ذاك فقلنا له الذي صدر فقال إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين والأمر للوجوب وكل ما يجب داخل الصلاة بطلت لأجل عدمه حجة (ش) أنه فرع عن ترك السنة والفرع لا يزيد على الأصل جوابه أنه ليس من شرط سبب الوجوب أن يكون مشروعا فضلا عن الوجوب بل يكون حراما كالجنايات مع العقوبات ومباحا كشراء الرقيق مع النفقات ومندوبا كالنكاح مع سد الخلات من الزوجات

Mas'alah: What are the rulings on performing the prostration of forgetfulness after a long interval?

Al-Dhakhirah, p. 704

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Effect of Delaying Sujud al-Sahw

تفريع إذا قلنا إن الصلاة تجزيء بدونه وذكره بالقرب سجد تكلم أو لم يتكلم قاله (ش) وقال (ح) إن تكلم بعد السلام لم يسجد وقال الحسن وابن سيرين إن صرف وجهه عن القبلة لم يسجد لنا الأحاديث المتقدمة وإن ذكره بعد الطول ففي الكتاب إن كان عن ثلاث أو أكثر من سمع الله لمن حمده أو التكبير حتى إذا طال كلامه أو قام فأكثر بطلت صلاته قال صاحب الطراز إذا طال ستة أقوال الأول ما في الكتاب

لأن الخلل إذا كثر أفسد كالغرر في البيع فيستحب السجود لاثنتين ويجب لثلاث ولا تبطل مطلقا لعبد الملك بناء على أنه سنة وتبطل مطلقا في الأقوال والأفعال والقليل والكثير لمالك لمشروعيته قبل السلام ووجوبه فتبطل الصلاة للطول كالأركان ويسجد إلا أن ينتقض وضوؤه فتبطل لأشهب لمشابهة الصلاة الطهارة في إبطال الحدث لهما فلا تجب الموالاة فيهما مع السهو ويمنع الحدث البناء فيهما ويسجد مطلقا كسجود الزيادة وتبطل إن وجب عن الأفعال إن طال أو أحدث بخلاف الأقوال وهل يسقط السجود إن طال مع الأقوال أم لا قولان لأن الفعل متفق على السجود له ولا يحمل الإمام مفروضه فيتأكد وقول سابع في الجواهر تبطل الصلاة إن كان عن الجلسة الوسطى أو الفاتحة وركعة

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness in a location other than the mosque for Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 704

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Effect of Delaying Sujud al-Sahw

فرع قال مالك في الموازية إن ذكرهما بالقرب يحرم لهما ويسجدهما في موضع ذكره إلا في الجمعة لا يسجدهما إلا في المسجد وكذلك السلام وغيره فإن

Mas'alah: What are the rulings on the prostration after the salutation and the imam carrying the prostration for the follower?

Al-Dhakhirah, p. 705

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Imam's Responsibility for Followers' Forgetfulness

فعل ذلك في غير المسجد لا تجزيه الجمعة وقد تقدم في الرعاف خلاف ابن شعبان في ذلك الثاني في الكتاب يأتي بالسجود الذي بعد السلام ولو بعد شهر لأن الصلاة قد تمت وهو قربة منفصلة عنها وظاهر كلامه جواز على ذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها وقد قال في الموازية فإن كان عن نافلة قال صاحب النكت عن بعض الشيوخ لا يأتي به في وقت تمنع فيه النافلة قال صاحب الطراز وظاهر الكتاب التسوية لأنه واجب مفارق للنوافل الثالث في الجواهر الإمام يحمل عن المأموم سجود السهو لما في الدارقطني قال عليه السلام ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه ويلزم المسبوق أن يسجد مع الإمام إن كان قبل السلام وعقد معه ركعة كما يتبعه في سجود التلاوة فإن لم يعقد ركعة لم يتبعه عن ابن القاسم لأنه لم يدرك صلاته وقال سحنون يتبعه كالتشهد وفي الكتاب لا يسجد معه قبل ولا بعد ولا يقضيه قال صاحب الطراز فلو سها المأموم قبل سلام الإمام حمله لأنه مأموم حينئذ فلو سها الإمام في الجلسة الأخيرة لم يسجد معه ولو سهيا جميعا فيها فيحتمل عدم سجود المأموم لكونه في غير صلاة نفسه والسجود لكونه سهوا وقع في إحرامه مضافا لموافقة الإمام فإن أدرك ولم يسجد الإمام سجد المأموم وقاله (ش) كما لو سلم الإمام من ثلاث فإن المأموم يكمل وخالف (ح) محتجا بأنه لم يسه وإنما كان يسجد تبعا لا متبوعا فلا سجود وجوابه منع الحصر وإذا قلنا يسجد فقد خيره مالك واستحب

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer and the substitute imam regarding prostration of forgetfulness?

Al-Dhakhirah, p. 706

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Imam's Responsibility for Followers' Forgetfulness

له ابن القاسم الانتظار وحتمه عليه ابن الماجشون فلو سجد معه لم يجزه ويعيده بعد السلام عند ابن القاسم استحبابا جاهلا كان أو عامدا فلو أخر السجود فسها هو في قضاء زيادة أجزأه سجدتان اتفاقا أو نقصانا سجدتان عند ابن القاسم قبل السلام تغليبا للنقص وبعده عند ابن الماجشون تغليبا لحكم الإمام فلو استخلف الإمام هذا المسبوق فسها في القضاء نقصا فالقولان ولو سها فيما استخلفه نقصا فسجدتان قبل السلام عند ابن القاسم وقال أيضا بعد تغليبا لحكم الإمام الأول وفي الجواهر إن ترك الإمام سجودا بعد السلام سجده المأموم وإن كان قبل قال في الكتاب يسجد معه ويجزيه وقال أشهب لا يسجد حتى يقضي فإن سجد معه ثم سها في قضائه سجد عند ابن القاسم أيضا وقال ابن الماجشون لا يسجد لو استخلف سجد بهم عند ابن القاسم قبل القضاء وعند أشهب بعده فإن أخر الإمام السجود قبل السلام بعده ففي الكتاب سجد المأموم معه سؤال السجود واجب فيكون السلام قبله سلاما في أثناء الصلاة فيمتنع موافقة الإمام فيه كالمقيم إذا ائتم بمسافر وكالمسبوق فكان ينبغي أن يسجد معه بغير سلام جوابه مخالفة الإمام ممنوعة والمقيم المسبوق لم يخالف الإمام فإنه لما سلم خرج من الإمامة معهم بفعلهم وتركهم حالة الانفراد وههنا لو ترك السلام مع أنه متبع له في السجود كان مخالفا له مع بقاء حكمه

Mas'alah: What is the ruling if a follower does not say the salutation with the imam and prostrates?

Al-Dhakhirah, p. 706

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Imam's Responsibility for Followers' Forgetfulness

تفريع لو لم يسلم معه وسجد قال صاحب الطراز الظاهر الإجزاء لأن الإمام

Mas'alah: What are the rulings on nullification and doubt in prostration of forgetfulness?

Al-Dhakhirah, p. 707

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt

هو المخطن في تأخير السجود ولو شرع في السجود حالة سلام الإمام ولم يتبعه فيه فقد أساء ويجزيه لأن سجود الإمام لم يقع في الصلاة فلم يخالفه

Mas'alah: What is the ruling if the imam or follower breaks wudu during prostration of forgetfulness?

Al-Dhakhirah, p. 707

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Exceptions Where Sujud al-Sahw is Not Required

الرابع في الكتاب إن أحدث فيهما أعادهما خلافا (ح) قال صاحب الطراز وقال أشهب إن توضأ وكملهما أجزأه فلو أحدث الإمام بعد سجدة قال أشهب لمن خلفه أن يكملهما وابتداؤهما أحسن

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of prostrations of forgetfulness?

Al-Dhakhirah, p. 707

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt

الخامس في الكتاب إذا لم يدر أسجد اثنتين أم لا سجد أخرى ولا يسجد لسهوه لأنه إذا لم يكمل سجوده تداخل السهو على القاعدة قال صاحب الطراز فلو سجد قبل السلام وسها فتكلم قبل أن يسلم قال ابن حبيب يسجد لسهوه بعد السلام وعلى قول ابن الماجشون يسجد ثم يسهو ألا يسجد فلا يسجد ههنا فلو ذكر أنه نقص من صلاته فسجد واحدة ثم تذكر فلا يسجد الأخرى ويسجد بعد السلام وكذلك لو سجدهما فلو شك هل سجدهما لفرضه أو لسهوه ففي الموازية عليه أربع سجدات

BAB 13

باب قضاء الفوائت

The Chapter on Making Up Missed Prayers

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What should a person do if they pray while junub and remember later?

Al-Dhakhirah, p. 307

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Rulings on Repeating Prayers Due to Impurity or Error

السابع قال في الكتاب إذا صلى ناسيا للجنابة ثم ذكرها بعد خروجه إلى السوق يرجع ولا يتمادى لغرضه ويغتسل ويصلي قال صاحب الطراز وهو محمول على ضيق وقت الصلاة أو على قضائها فإن القضاء واجب عند الذكر لقوله تعالى {وأقم الصلاة لذكري} .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one forgets a prayer among five?

Al-Dhakhirah, p. 351

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Rulings on Repeating Prayers Due to Impurity or Error

الحادي عشر قال لو نسي صلاة من خمس تيمم لكل واحدة منهن لئلا يتيمم للفرض قبله

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who begins Asr prayer and then menstruates after sunset?

Al-Dhakhirah, p. 366

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Ruling on Making Up Prayers for Menstruating Women and Converts

فرع قال صاحب الطراز لو بقي من النهار ركعة فابتدأت تصلي العصر فلما فرغت الركعة غابت الشمس وحاضت قال سحنون تقضيها لأنها لم تحض إلا بعد خروج وقتها كما لو لم تصلها وقال أصبغ لا تقضيها لأن ما توقعه بعد الغروب لو كان زمن أداء لكانت من إذا حاضت فيه ولم تصل العصر يسقط عنها وأما الحديث فمعناه فقد أدرك وجوبها لأنه قد لا يصليها فلا يكون أداء وخبر الشرع يجب أن يكون صادقا.

Mas'alah: What prayers were missed on the Day of the Confederates?

Al-Dhakhirah, p. 415

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Obligation and Timing of Making Up Missed Prayers

وعن الثاني أن المتروك يوم الأحزاب ثلاثة الظهر والعصر والمغرب فلعل الإشارة للجميع أو غيرها من الثلاث أوهي لكن يكون تفضيلها على ما معها فلا يتناول الصبح

Mas'alah: What excuses exempt one from prayer?

Al-Dhakhirah, p. 416

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Excuses for Missing Prayers (Sleep, Forgetfulness, Unconsciousness)

وهي الجنون والإغماء والصبا والكفر والحيض والنفاس زاد

Mas'alah: How does one make up missed prayers due to insanity, menstruation, or other excuses?

Al-Dhakhirah, p. 417

صاحب التلقين النسيان وأفصل ذلك فأقول قال في الكتاب المجنون والمغمى عليه والحائض والكافر إن كان ذلك بالنهار قضوا ذلك اليوم أو بالليل قضوا صلاة تلك الليلة أو ما يقضى فيه صلاة واحدة قضوا الأخيرة منهما قاله صاحب الطراز يريد زالت أعذارهم ويريد بالقضاء الفعل نحو قوله تعالى {فإذا قضيتم الصلاة} لأنهم يقضون الصلاة التي خرج وقتها قال فإن زال العذر قبل خروج الوقت الاختياري الأول فلا خلاف أنهم يصلونها وإن خرج وقت الظهر أو غاب الشفق صلوهما عندنا وعند الشافعي وعند أبي حنيفة الأخيرة فقط إلا أن يدرك من الأولى تكبيرة لنا أن وقت الأولى مشارك لوقت الثانية في الضرورة ولولا ذلك لما أخرت المغرب ليلة عرفة إلى المزدلفة وروى ابن المنذر عن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عباس في الحائض تطهر قبل الفجر تصلي المغرب والعشاء وقوله في الكتاب قضوا الأخيرة منهما وللشافعي قولان في التقديم أحدهما كقولنا والآخر يدركهما بوقت الطهارة وإيقاع ركعة وفي الجديد قولان يدرك الصلاتين بركعة والثاني بتكبيرة نظرا للاشتراك في آخر الوقت لهما لنا ما في الموطأ قال عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وهو يدل على نفي مشاركة الظهر لها في هذا القدر وأنها لا تدرك بأقل منه وأما احتجاجهم بقوله عليه السلام في مسلم إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل الشمس فليتم الصلاة فهو حجة لنا لأن إدراك السجود فرع إدراك الركوع وفي الجواهر لا تلزم الصلاة بأقل من إدراك ركعة وقال أشهب تلزم بالركوع فقط قال والمشهور أن آخر الأوقات لأولى الصلاتين وسبب

Mas'alah: What are the rulings on missed prayers due to menstruation or travel?

Al-Dhakhirah, p. 419

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Ruling on Making Up Prayers for Menstruating Women and Converts

الثاني والثالث والرابع والخامس قال صاحب البيان اختلف قول ابن القاسم في أربع مسائل إذا نسيت الظهر وصلت العصر وحاضت لركعة من النهار هل يسقط الظهر أم لا وإذا نسي المسافر الظهر في السفر وصلى العصر وقدم قبل الغروب فبينما توضأ غربت الشمس فهل يصليها حضرية أو سفرية وإذا سافر بعد صلاة العصر ناسيا للظهر لركعة فهل يصليها سفرية أو حضرية ومن صلى الظهر بثوب نجس والعصر بثوب طاهر ثم علم بنجاسة الثوب قبل الغروب بأربع ركعات فهل تسقط إعادة الظهر أم لا وخرج قوليه فيها على اختصاص العصر بمقدارها قبل الغروب فيكون آخر الوقت لها أو لا يخص فيكون الوقت للظهر فيلحقها أحكام القصر والسفر والإعادة إلا أن هذا الخلاف إنما حكاه إذا فعل إحدى الصلاتين أما إذا اجتمع الصلاتان فلم أر فيها خلافا وبعض الأصحاب يقول إذا أسقطنا صلاة أسقطنا ما بعدها فلا يمكن إسقاط الظهر وإيجاب العصر في حق من حاضت وإذا أوجبنا صلاة أوجبنا ما بعدها في حق من طهرت وهذا الكلام إنما يسلم مع الاستواء في العذر وعدمه أما إذا قلنا إن آخر الوقت لأولى الصلاتين وطهرت اختصت الظهر بزوال العذر فيجب بخلاف العصر وعكسه إذا طهرت

Mas'alah: What is the ruling on making up the Fajr prayer after fainting before sunrise?

Al-Dhakhirah, p. 420

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Excuses for Missing Prayers (Sleep, Forgetfulness, Unconsciousness)

فروع ثمانية الأول قال في الكتاب فيمن أغمي عليه بعد الفجر حتى طلعت الشمس لا يقضي الصبح خلافا ش فتمهد الوقت الذي يقتضي طريان العذر فيه سقوط الصلاة فعندنا وقت الأداء وعند أبي حنيفة وقت الاختيار وعند معظم الشافعية إذا مضى من الوقت قدر فعل الصلاة ثم طرأ العذر بعده سقطت

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for someone who fainted?

Al-Dhakhirah, p. 421

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Excuses for Missing Prayers (Sleep, Forgetfulness, Unconsciousness)

الثاني قال في الكتاب إذا أغمي عليه في الصبح حتى طلعت الشمس لا إعادة عليه فاسقط الإعادة قياسا على الحائط وكذلك الشافعي وقال ابن الماجشون في المجموعة لا يقضي ما خرج وقته إذا كان الإغماء متصلا بمرض قبله أو بعده فأما الصحيح يغمى عليه في الصلاة الواحدة فيقضيها وقال أبو حنيفة يقضي الخمس فما دونهن دون ما زاد محتجا بأن عمارا أغمي عليه يوما وليلة قضاها وأن ابن عمر أغمي عليه الأيام فلم يقضها وأوجب ابن حنبل الإعادة مطلقا قياسا على النائم والسكران قال صاحب الطراز اتفقت الأمة على أن من بلغ مطبقا أنه لا يقضي شيئا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to unconsciousness?

Al-Dhakhirah, p. 421

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Excuses for Missing Prayers (Sleep, Forgetfulness, Unconsciousness)

تمهيد القضاء على الصحيح إنما يجب بأمر جديد غير أمر الأداء ولم يوجد نص في صورة النزاع لأنه إنما ورد في النوم والنسيان فقياسنا معضود بالبراءة الأصلية وقياس الحنابلة مدفوع بفارق أن النوم والسكر مكتسبان فلو أثر في السقوط لكان ذلك ذريعة للتعطيل وأما تفرقة الحنفية فهي خلاف الأصول فإن الأصل أن ما يسقط يسقط مطلقا كالحيض وما لا يسقط لا يسقط مطلقا كالنوم الثالث قال في الكتاب وقت الظهر والعصر في الإغماء مغيب الشمس والمغرب والعشاء الليل كله قال صاحب الطراز لا يختلف أصحابنا أن الأخيرة

Mas'alah: What is the ruling on overlapping prayer times when a missed prayer conflicts with the current prayer?

Al-Dhakhirah, p. 422

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Making Up Missed Prayers During Another Prayer Time

تتعين إذا ضاق الوقت عنهما وتسقط الأولى فإن زاحم العصر غير الظهر كصلاة منسية فالوقت للمنسية عند ابن القاسم وتسقط الحاضرة وعند أصبغ يصليهما ولابن القاسم فيها تردد والذي رجع إليه الأول لأن الوقت استحقته المنسية فلم يبق للحاضرة شيء ووجه القول الآخر أنها أدركت وقتها لقوله عليه السلام من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر وكذلك لو طهرت قبل الفجر بأربع

ركعات فلمالك في المجموعة أنها تصليهما وعليه أكثر الأصحاب وعند ابن الماجشون تسقط المغرب فكذلك الخلاف في المسافرة تطهر قبل الفجر بثلاث الرابع قال ابن أبي زيد في النوادر لم يختلف في الحائض إنه يشترط لها وقت الطهارة غير ما يدرك به الصلاة وفي المغمى عليه قولان عند ابن القاسم أحدهما يشترط كالحائض بجامع العذر والثاني لا يشترط لأن المانع من خطابه زوال العقل وقد عقل وفرق ابن القاسم في العتبية بين الكافر والحائض بأنه مخاطب بالفروع بخلافها ولأن المانع من قبله بخلافها وسوى بينهما سحنون في كتاب ابنه والقاضي في تلقينه لأن الإسلام يناسب عدم التغليظ وفي الجواهر لا يعتبر وقت الطهارة في أرباب الأعذار على الإطلاق عند سحنون وأصبغ وعند ابن القاسم يعتبر في الجميع إلا الكافر واستثنى ابن حبيب معه المغمى عليه وأجرى بعض المتأخرين الخلاف في الجميع قال ومنشأ الخلاف هل الطهارة شرط في الوجوب أو في الأداء وفيه نظر لأن شرط الوجوب لا يجب تحصيله على المكلف كالإقامة في الصوم لإتمام وإنما تجب شروط الأداء لأجل تقرر الوجوب المتوقف عليها والطهارة تجب إجماعا فلا تكون شرطا في الوجوب على قول وألزم اللخمي التيمم لمن يقول بعدم اشتراط الطهارة

Mas'alah: What should a person do if the iqamah is called while he is in another prayer?

Al-Dhakhirah, p. 460

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Making Up Missed Prayers During Another Prayer Time

العاشر قال صاحب البيان قال مالك إذا أقيمت عليه صلاة وهو في صلاة أخرى إن

طمع في فراغها قبل ركوع الإمام الركعة الأولى أتمها ودخل مع الإمام لوجوبها عليه قبل الحاضرة وإن يئس قطعها ودخل معه ثم استأنف الصلاتين قال ابن القاسم وأحب إلي أن يتمها ركعتين إن كان قد ركع لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} إلا أن يخاف فوات ركعة الإمام فيقطع من ركعة بسلام قال فإن كان يصلي تلك الصلاة بعينها ففي المدونة إن لم يركع قطع وإن أمكنه صلاة ركعتين قبل ركوع الإمام قال صاحب البيان وصلاته مع الإمام إنما هي نافلة لامتناع صلاة العصر قبل الظهر وقد قال في المدونة لا يصلي نافلة ولم

يصلي الفريضة وإنما جوزنا ههنا ذلك لما في الخروج من المسجد بعد الإقامة من تعريضه لسوء الظن ولم يلتفت إلى هذا المعنى في المدونة وقال في سماع سحنون يضع يده على أنفه ويخرج

Mas'alah: Does a latecomer recite qunut when making up Fajr prayer?

Al-Dhakhirah, p. 660

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Making Up Missed Prayers During Another Prayer Time

قال صاحب الطراز ولا يقنت المسبوق في قضاء الصبح على ما في الكتاب لأنه قاض لما فاته وعلى القول الآخر يقنت

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers and their order?

Al-Dhakhirah, p. 762

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

(الباب الثاني عشر في قضاء الصلوات وترتيبها) وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: Is making up missed prayers obligatory in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 762

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Obligation and Timing of Making Up Missed Prayers

الفصل الأول في القضاء وهو واجب في كل مفروضة لم تفعل عند مالك (ح ش) قال سند وعلى مذهب ابن حبيب وابن حنبل لا يقضي المتعمد لأنه مرتد بذلك فإذا تاب لا يقضي لنا ما في مسلم عليه السلام إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول {وأقم الصلاة لذكري} فهو يدل بذاته وتنبيهه على معنى الآية

Mas'alah: What is the ruling on the timing of making up missed prayers?

Al-Dhakhirah, p. 763

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Obligation and Timing of Making Up Missed Prayers

الثانية أن الشرع إنما خصص النائم والغافل بالذكر لذهاب الإثم في حقهما الذي هو

من لوازم الوجوب فتوهم المتوهم انتفاء قضاء لانتفاء الوجوب فأمر الشرع بالقضاء من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى الذي هو المتعمد قال اللخمي القضاء على الفور لا يؤخر إلا لمشقة وقال سند تعجيل قضاء الفوائت كتعجيل الصلاة أول الوقت يستحب ولا يجب وفي الكتاب يقضي على قدر طاقته ولا يمنعه عن حوائجه

Mas'alah: In what times can missed prayers be made up?

Al-Dhakhirah, p. 763

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Obligation and Timing of Making Up Missed Prayers

الأول في الكتاب يقضي في سائر الأوقات حتى عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يؤخرها ويجهر فيما كان يجهر فيه ويسر فيما كان يسر فيه ووافقنا (ش) في غروب الشمس وطلوعها وخالف في الإجهار بالنهار لفواته عنده لفوات زمانه كتكبير أيام التشريق والليل عنده يحتمل الجهر والسر وخيره الأوزاعي في السر والجهر مطلقا ووافقنا أبو حنيفة في السر والجهر وخالفنا في طلوع الشمس وغروبها وأبطل صبح اليوم بطلوع الشمس عليه فيه بخلاف غروب الشمس عليه في عصر يومه محتجا بنهيه عليه السلام عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها مفرقا بين الصبح والعصر فإن الطلوع يتعقبه وقت المنع والغروب يتعقبه وقت الإباحة وجوابه أن نصه عام في الفرائض والنوافل وقوله عليه السلام فليصلها إذا ذكرها خاص بالفرائض

فيقدم الخاص على العام قالوا ما ذكرتموه عام في الأزمان دون الصلوات وما ذكرناه عام في الصلوات دون الأزمان فليس أحدهما بحمله على الآخر أولى من العكس لأن

كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه قلنا لا نسلم إذ ما ذكرناه عام في الأزمان بل أي زمان ثبت فيه الحكم سقط عن غيره كالمطلقات سلمناه لكن ما ذكرناه مؤكد بقوله عليه السلام فإن ذلك وقت لها والمؤكد أولى من غيره لنا على (ش) أنها صفة للقراءة فلا تسقط كصفة الركوع والسجود ولأن قوله عليه السلام فليصلها إذا ذكرها إشارة إلى المنسية بجملة صفاتها

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed prayers in order?

Al-Dhakhirah, p. 764

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

الفصل الثاني في ترتيب الفوائت وفي الجواهر هو واجب لما في مسلم أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب فقال النبي عليه السلام فوالله ما صليتها فنزلنا إلى بطحان فتوضأ النبي عليه السلام وتوضأنا فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العصر بعد ما غربت الشمس وصلى بعدها المغرب وقياسا على ترتيب الأركان لأنه ترتيب متعلق

بالصلاة فإن علم أعيان الصلوات ولم يشك صلاها وإن شك أوقع من الصلوات أعدادا تحيط بعدد تلك الشكوك

Mas'alah: What are the six sub-branches on making up missed prayers?

Al-Dhakhirah, p. 765

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

فروع ستة

Mas'alah: How does one make up a missed prayer when uncertain which of the five prayers it was?

Al-Dhakhirah, p. 765

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

الأول في الجواهر لو نسي صلاة من خمس لا يدري عينها صلى خمسا وقاله (ح وش) وقال المزني القياس عندي أن تجزيه أربع ركعات ينوي بها ما عليه يجهر في الأوليين لأن الغالب على الصلوات الجهر ويجلس بعد الثالثة لاحتمال أن تكون المغرب وإن كانت الصبح فقد صلاها وزاد لأجل الشك ركعتين فلا يضره كمن صلى الصبح أربعا سهوا وجوابه منع الصحة بكثرة السهو على تقدير كونها الصبح سلمناه لكن الساهي يعتقد أنه في الصبح وهذا يعتقد الزيادة عليها وكذلك زيادة الجلوس بعد الثالثة على تقدير كونها أربعة مفسد أيضا وكذلك زيادة الرابعة على تقدير كونها ثلاثية

Mas'alah: How does one make up missed Zuhr and Asr prayers when uncertain of their order?

Al-Dhakhirah, p. 765

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

الثاني قال في الجواهر لو نسي ظهرا وعصرا لا يدري أيتهما قبل صاحبتها فالمشهور يصلي ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين وقيل يصلي ظهرا للسبت ثم عصرا للأحد ثم عصرا للسبت ثم ظهرا للأحد مراعاة أعيان الأيام فلو علم أن إحداهما سفرية وشك في تقديمها فالذي رجع إليه ابن القاسم أن يصلي ستا ظهرا حضريا ثم يعيده سفريا ثم عصرا حضريا ثم يعيده سفريا قال وضابط هذا الباب أن يضرب المنسيات في أقل منها بواحدة ويزيد على المتحصل واحدة ويصلي الجميع على حسبما تقدم فإن شك في السفر أعاد كل صلاة يصليها سفرية فلو ذكر صبحا وظهرا

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain about travel status or the day?

Al-Dhakhirah, p. 766

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

وعصرا صلى سبعا مبتدئا من الصبح إلى العصر ثم الصبح فإن شك في السفر أعاد كل رباعية بعد فعلها سفرية فتبلغ إحدى عشرة وعلى هذا القانون وعلى غير المشهور في مراعاة الأيام يضاعف العدد الذي ينتهي إليه الحساب

Mas'alah: How does one make up a missed prayer when the day is unknown?

Al-Dhakhirah, p. 766

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

الثالث في الجواهر لو علم عين الصلاة وجهل يومها صلاها غير ملتفت إلى تعيين الأيام لأن التقرب بالصلاة لا باليوم قال سند هذا إذا شك في جملة الأيام أما إن شك في يومين قال سحنون الحكم واحد وقال ابن حبيب يصليها مرتين ليومين نظرا لاعتبار الأيام قال ومقتضى مذهبه لو انحصرت له جمعة معينة صلى سبعا وإنما سقط في عموم الجهل لكثرة المشقة وفي الجواهر لو شك في كونها سفرية صلاها سفرية ثم حضرية

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain which two consecutive prayers were missed?

Al-Dhakhirah, p. 766

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

الرابع في الجواهر لو نسى صلاة وثانيتها ولا يدري ما هما صلى الخمس على ترتيبها وأعاد ما بدأ به ولو كانت ثالثها فستا أيضا لكن يصلي كل صلاة وثالثها ثم ثالثة الثالثة كذلك حتى يكمل ستا وكمالها بإعادة الأولى ولو كانت رابعتها أعقب كل صلاة برابعتها أو خامستها أعقب كل صلاة بخامستها ولو كانت سادستها أو حادية عشرها أو سادسة عشرها فإنها عين الأولى فليصل ظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين وصبحين

Mas'alah: How does one make up two forgotten prayers from a day and night when the order is unknown?

Al-Dhakhirah, p. 766

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

الخامس في الجلاب إذا نسي صلاتين مرتبتين من يوم وليلة لا يدري الليل قبل النهار أو النهار قبل الليل صلى ست صلوات مبتدئا بالظهر استحبابا لأنها أول صلاة بدأ بها جبريل عليه السلام وأي صلاة بدأ بها أعادها قال أبو الطاهر وقيل يبدأ بالصبح لأنها أول النهار ومنشأ الخلاف هل هي من النهار فتكون أوله أو لا فتكون الظهر أول النهار فإن كن ثلاثا قضى سبعا أو أربعا قضى ثماني أو خمسا قضى تسعا على الشرط المتقدم قال

Mas'alah: What is the ruling on making up two separate forgotten prayers from different times?

Al-Dhakhirah, p. 767

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

سند وهذا محمول على المتجاورات أما لو كانت الصلاتان مفترقتين ففي كتاب ابن سحنون يصلي سبع صلوات يبدأ بصلاتي الليل ثم بصلاتي النهار ولا يبدأ بصلوات النهار لئلا يصلي ثماني قال سند فلو كن ثلاثا وبدأ بالمغرب صلى سبعا ولو بدأ بالصبح صلى ثماني لأنه إذا أكمل بالعشاء احتمل أن تكون هي الأولى فيعيد الظهر

والعصر وإن بدأ بالظهر صلى سبع صلوات لأنه إذا أكمل بالصبح فقد تكون هي الأولى وبعدها صلاتان من الأربع فيعيد الأربع وإن بدأ بالعصر صلى ثماني أو بالعشاء صلى تسعا

Mas'alah: How does one make up two forgotten prayers when unsure if they are from one or two days?

Al-Dhakhirah, p. 767

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

السادس قال سند لو نسي صلاتين لا يدري أهما من يوم أو يومين صلى عشر صلوات ليومين إلا أن يتيقن أنهما متغايران فيصلي سبعا لأنه إذا بدأ بصلاة يوم يجوز أن تكون الخامسة الأولى وما بعدها إلى ما يضاهيها من الخمس ويجوز أن تكون هي الثانية

Mas'alah: What is the chapter on the order of making up missed prayers with current prayers?

Al-Dhakhirah, p. 767

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

الفصل الثالث في ترتيب القضاء مع الأداء

Mas'alah: Is the order of making up missed prayers obligatory or recommended?

Al-Dhakhirah, p. 767

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

قال ابن الجلاب في الترتيب كله إنه واجب مع الذكر ساقط مع النسيان في المتروكات في الوقت وبعده وفي المفعولات يستحب في الوقت وصلاة الجنازة لا يجب الترتيب معها فهي مستثناة نقله في الجواهر عن ابن القاسم وجماعة نظائر الترتيب والتسمية في الذبيحة وموالاة الطهارة وإزالة النجاسة والوجوب فيها عند مالك رحمه الله مع الذكر دون

Mas'alah: What is the ruling on the order of make-up prayers with current prayers?

Al-Dhakhirah, p. 768

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

النسيان على خلاف قاعدة الواجبات لضعف مدرك الوجوب فيها فسقط مع النسيان وفي الجواهر هو واجب في اليسير فيقدم على الحاضرة ولو فات وقت أدائها وقال ابن وهب و (ش) و (ح) يبدأ بالوقتية وروى أشهب التخيير بينهما لنا الحديث المتقدم قدم فيه عليه السلام العصر على المغرب وعين الوقت للمنسية في الحديث الآخر بقوله فليصلها إذا ذكرها ويروى فإن ذلك وقتها وهو لا يتسع لغيرها فوجب تأخيرها وهو المطلوب واتفقت الأمة على أن من نسي الظهر يوم عرفة وأحرم بالعصر ثم ذكر الظهر فإنها تفسد عليه فيجب تقديم ما تقدم وجوبه إلا ما استثني حجة (ش)

القياس على ترتيب الخمس مع الجنازة والقليل على الكثير والمذكور على المنسي فإنه لو نسي فبدأ بالحاضرة ولم يذكر حتى خرج وقت الحاضرة صحت

Mas'alah: What are the rulings on remembering a missed prayer during a current prayer?

Al-Dhakhirah, p. 768

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Making Up Missed Prayers During Another Prayer Time

وفي الباب فروع خمسة الأول في الكتاب من ذكر منسية في مكتوبة قطع وإن صلى ركعة شفعها أو ركعتين سلم أو ثلاثا أتمها قال ابن القاسم ويقطع بعد ثلاث أحب إلي وإن كان مأموما فلا يقطع وإن كانت المغرب تمادى مع الإمام وأعادها وإذا سلم صلى ما نسي وأعاد ما صلى مع الإمام وإن صلى قبلها صلاة وأدرك وقتها ووقت التي صلى مع الإمام فليعدهما جميعا بعد الفائتة ووقت المغرب والعشاء في هذا الليل كله قال سند مذهب ابن القاسم وسحنون أن الترتيب غير واجب

Mas'alah: What are the rulings on remembering a missed prayer during a current prayer?

Al-Dhakhirah, p. 769

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Making Up Missed Prayers During Another Prayer Time

ولا شرط وظاهر الكتاب يقضى الوجوب والشرطية لقضائه بفساد الحاضرة وقوله يتمادى المأموم ويكمل الذاكر بعد ثلاث يشهد لابن القاسم وإذا قلنا لا يقضى فثلاثة

أقوال في الكتاب يقطع وفي العتبية يجعلها نافلة وفرق ابن حبيب بين ما خرج وقته فلا يقطع وقال إن ذكر ظهر يومه في العصر أو مغرب ليلته في العشاء يقطع وأما ما خرج وقته في آخر وقت الحاضرة فاستدراكه لبقية الواجب أولى من نافلة لا تجزيه حجة ما في الكتاب القياس على من أقيمت عليه صلاة في المسجد بعد إحرامه بها منفردا وجه إتمامها نافلة القياس على من أقيمت عليه فريضة في نافلة وأما قوله يضيف إليها أخرى فنقول إن كان الوقت الاختياري قائما يسع المنسية والنافلة فكما قال وإن لم يسع كذاكر الظهر في آخر وقت الاشتراك فإن اتم نافلة خرج الوقت فلا يحل له أن يشتغل بما لا يجب عليه أصله قال وهو مقتضى قول أصحابنا أن من أخر عن الاختياري أثم وعلى القول بعدم التأثيم يحتمل التمادي وإن خرج الاختياري والضروري فأتم يتمها على المذهب نافلة ما لم يمنع ذلك من أداء المذكور فيها وعند ابن حبيب يقطع على شفع أو وتر فإن كان يمنع قطع إلا أن يمتنع أداء المذكور فيها بكل وجه وأما قول ابن القاسم في الذاكر بعد ثلاث يقطع أحب إلي فلا يظهر للذكر أثر قال ويتخرج على قوله وعلى قول مالك إن ذكر بعد ركعة من الصبح فعنده يقطع وعند مالك يتمادى وأما قوله لا يقطع خلف الإمام فقاله (ش وح) إما لأن الإمام يحمل الترتيب كالقراءة أو

Mas'alah: What are the rulings on remembering a missed prayer during a current prayer?

Al-Dhakhirah, p. 770

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Making Up Missed Prayers During Another Prayer Time

لأن المتابعة متفق على وجوبها بخلافه ويعيد الحاضرة بعد المنسية بعد مفارقة الإمام

ما دام وقتها عند ابن القاسم وسحنون وأبدا عند ابن حبيب فإن الذكر عنده يؤثر في ابطال الفرضية فتبقى نافلة وأما قوله يتمادى المأموم في صلاة المغرب فقد حكى اللخمي رواية بأنه يضيف إليها أخرى ويجعلها رابعة والأولى مبنية على أن الذكر لا يفسدها والثانية مبنية على أنه يفسدها وقوله يعيدها قال سند استحبابا والفرق بين هذا وبين من دخل مع الإمام فذكر أنه صلى وحده المغرب أن هذا اختلف في صحة صلاته وذاك اتفق على صحة صلاته فتعين إعادة المغرب مرتين الثاني في الكتاب إذا ذكر منسية بعد إيقاعه للظهر والعصر قبل الغروب مقدار يسع الثلاث صلى المنسية ثم أعادها على الترتيب وإن اتسع للمنسية مع إحداهما صلى المنسية وأعاد العصر وكذلك المغرب والعشاء مع الصبح وقال في النوادر الوقت إلى اصفرار الشمس فقط

Mas'alah: Is the time for making up missed prayers the necessary time or the optional time?

Al-Dhakhirah, p. 770

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Obligation and Timing of Making Up Missed Prayers

وحكى في الجواهر في الوقت هل هو الضروري أو الاختياري قولين مطلقا

Mas'alah: What if one prays the missed prayer but forgets to repeat the previous prayer until the time expires?

Al-Dhakhirah, p. 770

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Making Up

Missed Prayers During Another Prayer Time

قال سند فلو صلى المنسية ونسي إعادة ما صلى قبلها حتى خرج الوقت قال ابن القاسم لا يعيدها خلافا لمطرف لوقوع الصلاة صحيحة وراعى مطرف أن الترتيب واجب فيستدرك مع الذكر ابتداء

Mas'alah: What should one do if he remembers a missed prayer during Friday prayer?

[Al-Dhakhirah, p. 771]()

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Making Up Missed Prayers During Another Prayer Time

وإن ذكر في الجمعة ففي الجواهر قال أشهب إن علم أنه يدرك ركعة بعد المنسية فأحب إلي أن يقطع ويقضي ثم يعود إلى الجمعة وإلا تمادى ولا إعادة عليه في الجمعة إلا احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on sequence (tartib) when remembering a missed prayer after multiple prayers?

[Al-Dhakhirah, p. 771]()

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

فلو صلى صلوات ذاكرا للمنسية قال ابن القاسم في الكتاب يصلي المنسية وما بقي وقته من المفعولات وهو يؤكد قول ابن القاسم إن الترتيب ليس بشرط

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers after their time if sequence is required?

Al-Dhakhirah, p. 771

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

قال سند وعلى القول بشرطيته يعيد المفعولات بعد الوقت وقاله ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on repeating Zuhr and Asr when a missed prayer is remembered at the end of the day?

Al-Dhakhirah, p. 771

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

ولو ذكرها آخر النهار فصلاها وقد بقي ما يسع صلاته فصلى العصر فبقي بقية قال مالك يعيد الظهر والعصر وقال سحنون الظهر فقط

Mas'alah: What is the ruling on repeating Fajr when a missed prayer is remembered after its rak'ah before dawn?

Al-Dhakhirah, p. 771

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

ولو ذكرها بعد ما ركع الفجر قبل الصبح فصلاها قال سحنون يعيد الفجر لأنه متعلق

بوقت مخصوص فيجب الترتيب كالمفروضة

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when remembered after the current prayer?

Al-Dhakhirah, p. 771

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Making Up Missed Prayers During Another Prayer Time

ولو صلى المذكورة بعد الحاضرة وبقي ما يسع الحاضرة وشك في فائتة صلى الفائتة ولا يعيد الحاضرة لخروج الوقت

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing multiple missed prayers over the current prayer?

Al-Dhakhirah, p. 772

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

الخامس في الكتاب إن ذكر ثلاثا وما قرب منهن قدمهن على الحاضرة وإن فاتت وإن كثرت بدأ بالحاضرة ثم المنسيات ثم الحاضرة إن بقي من وقتها شيء وإلا فلا قال سند ظاهر الكتاب يقتضي أن الأربع غاية الكثرة وأن الخمس تقدم الحاضرة عليهن وقاله سحنون وروي عن مالك تقدم الخمس على الحاضرة وحكى صاحب التنبيهات القولين في ظاهر الكتاب وقال ابن الحاجب إذا كان عليه منسيات كثيرة فقضاهن وبقي عليه خمس كن كالخمس المنفردات يجب ترتيبها في نفسها ومع الحاضرة وعبر عن ذلك بقوله يجب الترتيب في الخمس أصلا أو بناء قال سند وقال

ابن مسلمة تقدم المنسيات

وإن كثرن إذا أتى بجميعها في فوره وان خرج وقت الحاضرة وجعل اجماعهما في فور واحد كصلاة واحدة كما قلنا في النوافل الكثيرة بعد الفريضة بالتيمم حجة التقديم على الحاضرة من حيث الجملة أن الترتيب واجب لما تقدم والواجب يترك للواجب وإن قلنا بأنه سنة كما قاله ابن القاسم فنقول هذا الوقت بين الحاضرة والمنسية لقوله عليه السلام فإن ذلك وقتها والمنسية أولى لتقدم وجوبها أما الاقتصار على الأربع فلما روى ابن مسعود قال كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك علي فقلت نحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي سبيل الله فأمر النبي عليه السلام بلالا فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ثم طاف علينا فقال ما على الأرض قوم يذكرون الله غيركم احتج به الباجي وليس فيه حجة لأنه ليس فيه أنهن قدمن على الصبح حجة الخمس قوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وهو عام في القليل والكثير وخالفناه في الكثير الذي يتكرر وهو السادسة فما فوقها لحصول المشقة فبقي ما عداه على مقتضى الدليل

Mas'alah: What is the ruling on cutting off Fajr prayer to perform missed Witr in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 778

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Precedence Among Missed Prayers

الثالث في الكتاب إذا دخل في الصبح ناسيا وتر ليلته أن يقطعه ويوتر وإن كان مأموما وقد كان يرخص في التمادي للمأموم حجة القطع قوله عليه السلام في أبي داود من نام عن وتره فليصله إذا ذكره قال صاحب الاستذكار ما قال أحد بقطع الصبح الا ابن القاسم والصحيح عن مالك عدم القطع قال سند قال المغيرة والباجي لا يقطع منفرد ولا غيره لأن الفرض لا يقطع إلا للفرض وروى في المأموم التخير فيكون فيه ثلاثة أقوال قال وإذا قلنا لا يقطع المأموم فيجوز ألا يقطع الإمام مراعاة للجماعة في حقهما ويجوز أن يفرق بوجوب الاتباع

BAB 14

باب صلاة المريض

The Chapter on Prayer of the Sick

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who fears worsening his illness by performing wudu and standing prayer?

Al-Dhakhirah, p. 334

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Obligation and Conditions of Prayer for the Sick

الثاني قال إذا قدر المريض على الوضوء والصلاة قائما فحضرت الصلاة وهو في عرقه فخاف إن فعل ذلك انقطع عرقه ودام عليه المرض قال مطرف وعبد الملك وأصبغ يتيمم ويصلي إيماء للقبلة وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد وهذا موافق للمذهب لأنه تأخير البرء

Mas'alah: What are the opinions on gesturing for bowing and prostration in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 467

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Gesturing for Bowing and Prostration

وإذا قلنا بالإيماء فقال ابن حبيب يومئ للركوع والسجود ويقوم ويقعد وقال القاضي في المعونة يومئ للسجود ويأتي بالقيام والركوع قال وهو أظهر

Mas'alah: Must one repeat prayer if blood stops after praying with gestures?

Al-Dhakhirah, p. 467

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Recovery and Change of Ability During Prayer

وإذا صلى بإيماء انقطع الدم بعد الصلاة وقبل خروج الوقت قال أعاد عند أشهب قال ويتخرج فيه قول أنه لا يعيد

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leaning on a menstruating or junub person?

Al-Dhakhirah, p. 482

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Leaning and Support During Sick Prayer

ثالث عشرها قال في الكتاب لا يستند المريض لحائض ولا جنب قال صاحب النكت قال ابن أبي زيد وهو محمول على أن أثوابهما نجسة نظرا إلى الغالب أما إذا كانت طاهرة فلا ينهى عن ذلك وقال صاحب التنبيهات قال في غير الكتاب يعيد في الوقت وأكثر شيوخنا على أنه باشر نجاسة في أثوابهما فكان كالمصلي عليها وقال بعضهم بل هما معاونان بالاستناد إليهما فبهما يدخل في الصلاة وهما لا تصح منهما الصلاة فلا يعينان فيها ويلزم على هذا أن يكون المستند متوضئا ولا قائل به ورأيت في حاشية لبعض الكتب كان الشيخ ابن الفخار يفرق بين الحائض والجنب ويقول الحائض لا تنفك عن النجاسة بخلاف الجنب وقال صاحب الطراز يحتمل أن يكون المنع لأجلها لا لأجله لأنهما لما منعا من الصلاة وتوابعها منعا من ملابسة المصلين ويحتمل أن يقال ورد في الحديث إن الملائكة لا تقرب الجنب وهو دليل على رداءة حاله والحائض ملابسة للأقذار فنهي عن ملابستها كالمزبلة وقارعة الطريق وإن فرش فيها الطاهر

Mas'alah: What are the rulings on praying on a mount and for the sick?

Al-Dhakhirah, p. 500

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Prayer on a Mount or in a Ship

المعصومين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجبريل عليه السلام وإجماع الأمة وهي معصومة أيضا فيقطع بصحته وخطأ مخالفه فلا معنى للاجتهاد الطرف الثاني الذي يستقبل فيه وفي الجواهر يجب الاستقبال إلا في القتال لقوله تعالى {فرجالا أو ركبانا} ولا تصلى فريضة ولا صلاة جنازة على راحلة فإن فعلت مثل فعلها في الأرض ففي جواز ذلك وكراهيته قولان نظرا لصورة الأداء وإلى أن الأرض يتأتى فيها من التواضع والتذلل بمباشرة التراب والتمكن من الخشوع ما ليس في الرواحل وهذا هو مذهب الكتاب فقال في مريض لا يستطيع الجلوس لا يصلي المكتوبة في محمله بل على الأرض وهو قول الشافعي وفي أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت هل رخص عليه السلام للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت لم يرخص في ذلك في شدة ولا رخاء قال صاحب الطراز فإن فعل قال سحنون يعيد أبدا وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم إذا استوت حالتا الأرض والمحمل في الإيماء فلا شيء عليه فروع أربعة الأول قال اللخمي إذا كان المريض لا يجد من يحوله إلى القبلة ولا يرجوه صلى أول الوقت وإن كان راجيا صلى آخر الوقت وإن شك فوسط الوقت الثاني قال في الكتاب من خاف السباع أو غيرها صلى على دابته إيماء

Mas'alah: What are the rulings on transitioning from standing to sitting in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 544

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Transition Between Postures During Illness

فائدة قال بعض العلماء ينتقل القائم إلى القعود بالقدر الذي لا يشوش عليه الخشوع والأذكار ولا تشترط الضرورة ولا العجز عن إيقاع صورة القيام إجماعا ويشترط في الانتقال من الجلوس إلى الاضطجاع عذر أشق من الأول لأن الاضطجاع مناف للتعظيم أكثر من القعود قال أبو الطاهر فلو قدر على القيام دون القراءة اقتصر على أم القرآن فإن عجز عن كمال أم القرآن انتقل إلى الجلوس على مقتضى الروايات وهو ظاهر إن قلنا إنها فرض في كل ركعة وعلى القول بأنها فرض في ركعة واحدة يكفي أن يقوم مقدار

وسعه إلا في ركعة واحدة فإنه يجلس ليأتي بأم القرآن وهكذا يجري الكلام على القول بأنها فرض في الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on a person with an eye ailment praying lying down?

Al-Dhakhirah, p. 545

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Prayer of One Unable to Prostrate on the Forehead

فروع تسعة الأول كره في الكتاب لقادح الماء من عينيه أن يصلي إيماء مستلقيا قال ابن القاسم فإن فعل أعاد أبدا قال ابن يونس روى ابن وهب عنه التسهيل في ذلك وجوزه أشهب و (ح) وقال ابن حبيب كره ذلك مالك أربعين يوما ولو كان اليوم

ونحوه لم أر بذلك بأسا ولو كان يصلي جالسا ويومئ في الأربعين لم أكرهه ومنشأ الخلاف هل هذا الاستلقاء يحصل البرء غالبا أم لا والصحيح أنه يحصل والتجربة تشهد لذلك وكما جاز له الانتقال من الغسل إلى المسح بسبب الفصاد قال التونسي فكذلك ههنا قال غيره وكما جاز التعرض للتيمم بالأسفار بسبب الأرباح المباحة فهھنا أولى

Mas'alah: What is the ruling on changing posture during prayer if ability changes?

Al-Dhakhirah, p. 546

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Recovery and Change of Ability During Prayer

الثالث قال ابن القاسم في الكتاب إذا افتتح عاجزا عن القيام فقدر في أثنائها قام أو قادرا فعجز جلس لقوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم}

Mas'alah: What is the ruling on a person who can walk but cannot stand praying in congregation?

Al-Dhakhirah, p. 546

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Postures and Positions in Sick Prayer

الرابع قال صاحب الطراز لو كانت داره بمقربة من المسجد فيأتيه ماشيا ويصلي فيه جالسا قال مالك لا يعجبني قال وهذا فيه تفصيل فقد رأينا من يطيق المشي ولا يطيق القيام فيصلي هذا جالسا فإن كان يطيقه إلا أن الإمام يطول صلى وحده لأن القيام

فرض والجماعة سنة وقاله (ش) قال صاحب البيان يلزمه أن يقف ما أطاق فإذا ضعف جلس يفعل ذلك في كل ركعة

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting if standing causes sweat and prolongs illness?

Al-Dhakhirah, p. 546

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Obligation and Conditions of Prayer for the Sick

الخامس قال لو خاف من القيام انقطاع العرق ودوام العلة صلى إيماء عند مطرف وعبد الملك وإن خرج الوقت فإن خرج الوقت قبل زوال العرق لم يعد ولو لم يعرق إلا أنه يخاف معاودة علته فكذلك عند ابن عبد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting if standing causes fear of passing wind?

Al-Dhakhirah, p. 546

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Obligation and Conditions of Prayer for the Sick

السادس قال لو خاف خروج الريح إن قام قال محمد يصلي جالسا قال وهو مشكل فإنه على هذا التقدير لا يوجب وضوءا كالسلس فكيف تترك أركان الصلاة لوسيلتها ولذلك أن العريان يصلي قائما

Mas'alah: How should a person pray who can stand and prostrate but finds sitting difficult?

Al-Dhakhirah, p. 547

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Postures and Positions in Sick Prayer

السابع قال لو قدر على القيام والسجود وإن قام شق عليه الجلوس وإذا جلس شق عليه القيام فإن أدركته الصلاة قائما أحرم قائما لقدرته عليه ثم يركع إن قدر وإلا أومأ ثم يسجد ويجلس ويتم صلاته جالسا وإن أدركته جالسا أحرم جالسا وأتم جالسا للمشقة وفي الجواهر الإيماء قائما بالرأس والظهر ويحسر عن جبهته في الإيماء للسجود ولو قدر على القيام والركوع والسجود لكن لو سجد لم يقدر على النهوض قال التونسي يركع ويسجد في الأولى ثم يتم جالسا لأن السجود أعظم من القيام لمزيد الإجلال والاتفاق على وجوبه ولذلك قال عليه السلام أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا وقال غيره يصلي جملة صلاته إيماء إلا الأخيرة يركع ويسجد فيها إذ لا بدل عن القيام والركوع والسجود لهما بدل وهو الإيماء ويرد عليه أن الجلوس بدل من القيام قال وجلوسه في التشهد وغيره سواء كجلوس القائم ولو حضرت الصلاة في الأرض ذات الطين قال في البيان يسجد ويجلس على الطين والخضخاض من الماء الذي لا يغمره وقاله ابن عبد الحكم ولا يمنعه من ذلك تلويث يديه ولو صلى إيماء أعاد أبدا وروى زياد عن مالك وحكاه ابن حبيب عن مالك وعمن لقي من أصحابه أنه يصلي إيماء كالمريض العاجز عن الجلوس والسجود قال وأرى لذي الثياب الرثة لو أتى لا يفسدها الطين ولا يتضرر به في جسمه لا يجوز له الإيماء وإلا جاز قياسا على مسألة الكتاب في الذي لا يجد الماء إلا بثمن لأنه في الموضعين انتقل عما وجب عليه لحياطة ماله

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the head while praying lying down?

Al-Dhakhirah, p. 548

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Gesturing for Bowing and Prostration

الثامن قال في الكتاب إذا صلى مضجعا أومأ برأسه قال صاحب الطراز هذا يدل على أن الإيماء بدل لا بعض المعجوز عنه فإن الإيماء بالرأس ليس من السجود وعلى هذا لا يجب فيه استيفاء القدرة ولو صح أعاد في الوقت عند ابن سحنون تحصيلا للأكمل وقيل لا إعادة عليه لأنه أتى بما أمر فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينيه وقلبه وقال (ح) تسقط عنه الصلاة وفي الجواهر إذا لم تبق إلا النية فينوي عندنا وعند الشافعي احتياطا وهو الذي اقتضته المذاكرة وعند (ح) تسقط لأن الأصل البراءة ولأن النية وسيلة تسقط عنده بسقوط مقصدها ويجب على المضطجع الإحرام والقراءة فإن عجز عن النطق فبقلبه ويحرك لسانه ما استطاع وهذا واجب عند (ش) وأشهب والظاهر من المذهب السقوط لأن القراءة كلام عربي فلا يأتي إلا بلسان ووجوب غيره يحتاج إلى نص من جهة الشرع

Mas'alah: How does a person who cannot bow or prostrate perform the prayer?

Al-Dhakhirah, p. 570

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer of the Sick > Prayer of One Unable to Stand or Sit

الأول قال في الكتاب إذا عجز عن الركوع والسجود دون القيام يومئ قائما للركوع طاقته ويمد يديه إلى ركبتيه وإذا قدر على الجلوس أومأ للسجود ويتشهد تشهديه

جالسا وإلا صلى صلاته كلها قائما يومئ للسجود أخفض من الركوع قال صاحب الطراز واختلف هل يشترط في الإيماء الطاقة أو يأتي بالحركات بدلا عن الركوع والسجود وهو مذهب الكتاب والأول لمالك أيضا و (ش) وجه المذهب القياس على المسايفة وصلاة النافلة وهما مجمع عليهما وأما الزيادة للسجود فقياسا على المبدل منه

BAB 15

باب أحكام المساجد

The Chapter on Rulings of Mosques

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity passing through or staying in the mosque?

Al-Dhakhirah, p. 306

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Entry and Stay in the Mosque

الرابع قال في الكتاب لا يجوز عبوره ولبثه في المسجد خلافا لداود والمزني فيهما والشافعي في العبور لما في أبي داود أنه عليه السلام قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض حجة الشافعي قوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل} فاستثناء السبيل يدل على أن المستثنى منه بقاع فيكون تقدير الآية لا تقربوا مواضع الصلاة. جوابه أن الأصل عدم الإضمار بل المراد الصلاة نفسها نهينا عن قربانها سكارى وجنبا إلا في السفر فإنا نقربها جنبا بالتيمم وخص السفر بالذكر لعدم الماء فيه غالبا وهذا تفسير علي بن أبي طالب والأول لزيد بن أسلم رضي الله عنهما. حجة الثالث قوله عليه السلام إن المؤمن لا ينجس ونحن نقول بموجبه ولا تنافي بين عدم تنجسه ومنعه من المسجد كالقراءة. إذا تقرر هذا فلا فرق بين مسجد بيت الإنسان وغيره قاله مالك في الواضحة قال صاحب الطراز ولا فرق بين المؤجر والمستأجر وإن كان يرجع بعد انقضاء الإجارة حانوتا.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever entering the mosque?

Al-Dhakhirah, p. 307

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Non-Muslims Entering the Mosque

السادس قال مالك لا يدخل الكافر المسجد خلافا ش ح زاد في الجواهر وإن أذن له

المسلم ومنعه الشافعي في المسجد الحرام ويشترط بعض الأصحاب في غير المسجد الحرام إذن المسلم في دخوله. حجتنا قوله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع} {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام} وبالقياس على الجنب بطريق الأولى وأما ربطه عليه السلام ثمامة بن أثال في المسجد فذلك كان في صدر الإسلام وهو منسوخ بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for a divided mosque or adjacent mosques?

[Al-Dhakhirah, p. 454]

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

الرابع قال ابن القاسم في العتبية في قوم بنوا مسجدا فتنازعوا فيه فاقتسموه بجدار ليس لهم قسمته قال أشهب فإن فعلوا لم يجزهم مؤذن واحد وكذلك مسجدان متلاصقان أو مسجد فوق مسجد لأن الأذان من شعائر المساجد

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard?

[Al-Dhakhirah, p. 477]

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosques Built Over Graves or in Churches

وثالثها المقبرة قال في

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba or the Hijr?

Al-Dhakhirah, p. 496

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Praying Inside the Kaaba and Hijr

فأما داخلها فقال في الكتاب لا تصلى فيه ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر وغير ذلك لا بأس به فإن صلى مكتوبة أعاد في الوقت كمن صلى إلى غير القبلة وأجاز الشافعي وأبو حنيفة المكتوبة لقوله تعالى {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} قال الشافعي في الأم ولا موضع أطهر منه ووافقنا ابن حنبل ومنع ابن جرير الجميع لما في مسلم أنه عليه السلام لما دخل البيت كبر في نواحيه ولم يصل فيه حتى خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة لنا الآية المتقدمة والمصلي داخله لم يستقبله بل بعضه ولأنه لم يأت عن أحد من السلف أنه صلى في البيت وكيف تغفل الأمة عن الفضيلة التي ذكرها الشافعي مع اجتهاد سلفها وخلفها في تحصيل الفضائل ولأن الاستقبال مأمور به وكل مأمور به لا بد أن يكون ممكن الفعل والترك حالة التكليف والمصلي داخل البيت يستحيل ألا يكون مستقبلا لبعضه فيسقط التكليف وهو خلاف الإجماع والجواب عن هذه الآية أن موضع الطواف خارج البيت إجماعا فيكون موضع الركوع والسجود كذلك وأما جواز النافلة فلما في الموطأ أنه عليه السلام دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فأغلقها عليه ومكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج

ماذا صنع عليه السلام؟ فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة

وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى زاد أبو داود صلى ركعتين وهذا الحرف يدفع تأويل ابن جرير أن صلاته – صلى الله عليه وسلم – كانت دعاء لأن النافلة يجوز ترك الاستقبال فيها مطلقا في السفر وترك القيام مع القدرة والإيماء بالركوع والسجود عند بعض العلماء

Mas'alah: What is the ruling on praying in a tunnel or underground chamber beneath the Kaaba?

Al-Dhakhirah, p. 497

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Praying Inside the Kaaba and Hijr

قال صاحب الطراز ولو جوزنا الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها لم نجزها في سرب تحتها أو مطمورة لأن البيوت شأنها أن ترتفع

Mas'alah: What are the rulings on the roofs of mosques and digging beneath them?

Al-Dhakhirah, p. 498

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

وليس شأنها أن تنزل وكذلك قال في المساجد إن أسطحتها لها أحكام المساجد بخلاف ما لو حفر تحتها بيتا يجوز أن يدخله الجنب والحائض إلا أن ذلك لا يفعل إلا بإذن الإمام

Mas'alah: What are the rulings on a long row near the Kaaba and facing it?

Al-Dhakhirah, p. 498

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Sutrah and Rows in the Mosque

فروع ثلاثة الأول في الجواهر لو امتد صف طويل قريب البيت فالخارج عن

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 536

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Sutrah and Rows in the Mosque

فروع سبعة الأول قال في الكتاب الخط باطل وهو قول جمهور الفقهاء وجوزه ابن حنبل إذا لم يجد غيره وأشهب في العتبية وللشافعي قولان لما في أبي داود قال عليه السلام إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصاه فإن لم يكن معه فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر

أمامه وهو مطعون عليه جدا والنظر يرده لأنه لا يسمى سترة ولا يراه المار فيتحرز بسببه قال صاحب النوادر والحفرة والنهر وكل ما لا ينصب قائما كالخط ليس بسترة واختلف في صورة الخط فقيل من القبلة إلى دبرها وقيل بالضد وهو قول أحمد وقيل قوس كهيئة المحاريب

Mas'alah: What is the ruling on praying on a high place without a sutrah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 538

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Sutrah and Rows in the Mosque

فرع روى ابن القاسم في المجموعة إذا صلى على مكان عال فإن غابت عنه رؤوس المارين وإلا عمل سترة في السطوح

Mas'alah: What is the ruling on study circles in the mosque and passing in front of a praying person?

Al-Dhakhirah, p. 539

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Teaching, Recitation, and Study Circles in the Mosque

وفي الجلاب المنع من حلق المتكلمين في الفقه وغيره لما فيه من شغل البال بخلاف الطائفين بالبيت لما في أبي داود أنه عليه السلام صلى مما يلي باب بني سهم فالناس يمرون بين يديه ولأن الطواف بالبيت صلاة

Mas'alah: How is the distance from the sutrah reconciled between different hadiths?

Al-Dhakhirah, p. 540

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Sutrah and Rows in the Mosque

مقدار ما يتقى حالة السجود وروى أبو الطيب بن خلدون أنه يحمل على أنه عليه

السلام كان إذا وقف قرب من سترته بالمقدار الثاني فإذا أراد الركوع بعد منها بالمقدار الأول وكان أبو الطيب هذا يفعله ويرى أنه عمل يسير للإصلاح لأن الدنو من السترة أجمع للقلب

Mas'alah: What are the rulings on women attending mosques?

[Al-Dhakhirah, p. 612]

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Women and Children in the Mosque

عنه في تفسير قوله تعالى {فصل لربك وانحر} أنه ذلك قال والصلاة على الأرض أو ما تنبته والصلاة في جماعة للرجل في نفسه وهي سنة في المساجد وفريضة في الجملة وأما النساء فقال صاحب البيان أما المتجالات فلا خلاف في خروجهن للمساجد والأعياد وغيرها وأما الشابة فلا تخرج إلا في الندرة وفي جنائز أهلها وعلى الإمام منعهن وفي الحديث عنه عليه السلام ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وقالت عائشة رضي الله عنها لو أدرك عليه السلام ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد كما منع نساء بني إسرائيل قال والنساء أربع فانية فهي كالرجل ومتجالة فلا تكثر التردد وشابة تخرج على الندرة وفائقة لا خمار لها لا تخرج ألبتة والقنوت وأصله في اللغة الطاعة ومنه قوله تعالى {والقانتين والقانتات} ويطلق على طول القيام في الصلاة وفي الحديث أفضل الصلاة طول القنوت وعلى الصمت ومنه قوله تعالى {وقوموا لله قانتين} وعلى الدعاء ومنه قنوت الصبح وهو عندنا وعند ش ح مشروع خلافا لابن حنبل وفي الصبح عندنا وعند ش خلافا ح في تخصيصه إياه بالوتر وفي الجلاب لمالك في القنوت في النصف الأخير من رمضان روايتان لنا ما

سنذكره من الأحاديث أجاب ابن حنبل

Mas'alah: What is the ruling on praying in the lamp room or on the roof of the mosque?

Al-Dhakhirah, p. 719

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

الثاني في الجلاب لا يصلى في بيت القناديل ولا على سطح المسجد وفي الكتاب يعيد بعد الوقت أربعا قال سند وروى مطرف وعبد الملك الجواز وقاله اشهب واصبغ لأنه أولى من الأفنية فإن أهوية الأوقاف أوقاف سؤال قد حنثه مالك إذا حلف لا يدخل المسجد فصعد السطح جوابه أنه احتياط في الصورتين والحنث لا يتوقف على الصلاة بدليل التحنيث بأكل اللبابة من الرغيف المحلوف عليه وهي ليست رغيفا عرفا ولا لغة

Mas'alah: What is the ruling on praying in permissible courtyards?

Al-Dhakhirah, p. 719

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

الثالث جوز في الكتاب الصلاة في الأفنية المباحة وإن لم تتصل بها الصفوف

Mas'alah: What is the priority between tawaf and prayer when entering the Sacred Mosque?

Al-Dhakhirah, p. 788

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on the Qibla and Mihrab

قال مالك يبدأ في المسجد الحرام بالطواف قبل الركوع لأنه الصلاة المختصة به وفي مسجد المدينة بالركوع قبل السلام على النبي عليه السلام لأنه حق لله وهو مقدم على حق الرسل عليهم السلام

Mas'alah: What are the permissible uses of mosques in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2587

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Prohibited and Permissible Acts in the Mosque

فرع - في الطرق والمساجد قال وينتفع بالمساجد بالصلاة والجلوس والذكر والقراءة والانشغال بالعلوم الشرعية والاعتكاف وخفف في القائلة والنوم

فيها نهارا للمقيم والمسافر والمبيت للمار ولا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكنا إلا رجل مجرد للعبادة فيه وقيام الليل وأرخص مالك في طعام الضيف في مساجد البادية لأن ذلك شأن تلك المساجد وكره وقود النار وأجاز العلو مسجدا ويسكن السفل ولم يجز العكس لأن ما فوق المسجد له حرمة المسجد لأن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان إذا بات على ظهر المسجد لا يقرب فيه امرأة وأرخص في المرور فيه المرة بعد المرة دون جعله طريقا وكره دخوله بالخيل والبغال والحمير التي ينقل

عليها إليه خشية أرواثها ولم يكره الإبل لطهارة أبوالها وكره البصاق فيه على الحصى والتراب ثم يحكه واتخاذ الفرش للجلوس أو الوسائد للاتكاء لأنه ليس من شأن المسجد ورخص في الخمر والمصليات والنخاخ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كانت له خمرة ويمنع تعليم الصبيان ودخولهم له إلا للصلاة لقوله - صلى الله عليه وسلم - جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وجمروها أيام جمعكما ويكره البيع والشراء وسل السيف ورفع الصوت وإنشاد الضالة والهتف بالجنائز وكلاما يرفع فيه الصوت حتى بالعلم لأنه من قلة الأدب عند الأماثل وعند منازلهم قال ابن حبيب قد كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف بابن الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه وكلام أهل المجلس في العلم فيقول يا أبا مروان - اخفض من صوتك ومن جلسائك - وقد

قال - صلى الله عليه وسلم - لا تمر في المساجد بلحم ولا تنفذوا فيها النبل بمعنى الإدارة على الظفر ليعلم استقامتها ولا تزين بالقوارير أي الزجاج قال ابن حبيب إنا نكره القوارير التي عملت بمسجدنا بقرطبة كراهة شديدة بل ينبغي أن تعمل على باب المسجد لقوله - صلى الله عليه وسلم - اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم وأقبح من ذلك ما فعل بقرطبة من فتح أبواب المياضي في المسجد بل تفتح خارجه على حدة وقد نبه الله تعالى على جميع ذلك بقوله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} ورفعها تعظيمها وإجلالها عما لا يليق بها

Mas'alah: What activities are prohibited in mosques in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5319

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Prohibited and Permissible Acts in the Mosque

(مسألة في المساجد وما تنزه عنه) قال الله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال} فتنزه عما عدا هذا وفي المقدمات تنزه المساجد عن عمل الصناعات وأكل الألوان والمبيت فيها إلا من ضرورة للغرباء ومن الوضوء فيها واللغط ورفع الصوت وإنشاد الضالة والبيع والشراء وتقليم الأظفار وقص الشعر والأقذار كلها والنجاسات وقال - صلى الله عليه وسلم - (جنبوا مساجدكم صيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم واجعلوا مطاهركم على أبوابها) وفي الكتاب يكره أن يبني الرجل المسجد ويبني فوقه بيتا قال صاحب الطراز ظاهره المنع عمله للسكن أو مخزنا لأن هواء المسجد مسجد وله حكم المساجد في الحرمة فلا يجامع ولا يبال فيه ويأكل ما لا يزفر ولا يجمع الذباب وخفف في مساجد القرى في الطعام والميت للأضياف قال مالك لا يؤدب في المسجد وجوز مالك التعزيز بالأسواط اليسيرة بخلاف الكثيرة والحدود وجوز قضاء الدين بخلاف البيع والصرف لأنه معروف وجوز أن يساوم رجلا ثوبا عليه أو سلعة تقدمت رؤيتها وجوز مالك كتب المصحف فيه وكره سحنون تعليم الصبيان فيه قال الباجي إن منعه لعلة التوقي جازت كتابة المصحف أو لأنه صنعة منعت كتابة المصحف قال مالك في الكتاب لا يورث المسجد قال ابن القاسم بخلاف البنيان

تحت المسجد قال سند إن بنيت مسجدا فأراد أحد أن يبني تحته مسجدا منع لتعين النفقة للمسجد وإن بنيت مسجدا على شرف فأراد آخر أن ينقب تحته بيتا منع إلا

بحكم حاكم لأنه من حقوق المسجد فإن رأى الحاكم أن ينقب بيتا يرتفق به المسجد جاز ولا يكون لهذا البيت حرمة المسجد بل يدخله الحائض والجنب بخلاف سطح المسجد فإن المسجد يرفع في السماء ولا ينزل في الأرض ولهذا يجوز التنفل في الكعبة وعلى ظهرها ولو كان تحتها مطمورة أو سرب امتنع التنفل قال وقوله لا يورث المسجد محمول على ما إذا أباحه للناس أما إذا بنى في بيته مسجدا ليصلي فيه ولا يبيحه للناس يجمع فيه أهل بيته ومن يتضيف به فيورث ويغير لأنه ملكه قال الطرطوشي ومما أحدثه الناس من البدع في المساجد المحاريب وكره الصلاة فيه النخعي وسفيان وغيرهما قال - صلى الله عليه وسلم - (ما أمرت بتشديد المساجد) قال ابن عباس أما والله لنزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وقال - صلى الله عليه وسلم - لما قيل له في مسجده بل عريش كعريش أخي موسى ثمام وحشبات والأمر أعجل من ذلك وقال علي رضي الله عنه إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم قال مالك وكره الناس ما عمل في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - من الذهب والفسيفساء يعني الفصوص لأنه مما يشغل عن الصلاة بالنظر إليه قال مالك ولا يكتب في جدار المسجد قرآن ولا غيره قال صاحب البيان تحسين بناء المساجد وتجصيصها مستحب والمكروه تزويقها بالذهب وغيره والكتابة في قبلتها والابن نافع وابن وهب تزين المساجد وتزويقها بالشيء الخفيف مثل الكتابة في قبلتها ما لم يكثر حتى يصل للزخرفة المنهي عنها

Mas'alah: What is the ruling on supplication upon entering and exiting the mosque in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5321

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Entry and Stay in the Mosque

(فرع) قال صاحب البيان كره مالك الدعاء عند دخول المساجد وعند الخروج منها كراهة شديدة لأنه بدعة وكره الإتيان بالمراوح بتروح بها القوم لأنها رفاهية والمساجد موضع عبادة

Mas'alah: What is the ruling on storytelling in the mosque in Maliki fiqh?

Al–Dhakhirah, p. 5321

Index: Kitab al–Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Teaching, Recitation, and Study Circles in the Mosque

(فرع) قال الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع كره مالك القصص في المسجد وقال تميم الداري لعمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني أدع الله وأقص وأذكر الناس فقال عمر لا فأعاد عليه فقال له أتريد أنا تميم الداري فاعرفوا بي قال مالك ولا يجلس إليهم وإنه لبدعة ولا يستقبلهم الناس وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلفى خارج المسجد فيقول ما أخرجني إلا صوت قاصكم ولم يظهر القصاص إلا بعد زمان عمر ولما دخل علي رضي الله عنه المسجد أخرج القصاص منه حتى انتهى إلى الحسن يتكلم في علوم الأحوال والأعمال فاستمع له وانصرف ولم يخرجه وقال الحسن البصري إعانة رجل في حاجة خير من الجلوس لقاص

Mas'alah: What are the rulings on sleeping, speaking, and using furnishings in the mosque?

Al–Dhakhirah, p. 5321

Index: Kitab al–Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Prohibited and Permissible Acts in the Mosque

(فرع) قال ولا يتحدث بالعجمة في المسجد لما قيل إنها خب ولا يرقد شاب في المسجد ومن له بيت وأهل الصفة لم يكن لهم بيوت قال ابن حبيب لا بأس بالقايلة في المسجد والاستلقاء فيه والنوم للحاضر المقيم ولا يتخذه سكنا إلا رجل تبتل للعبادة وقيام الليل إذا كان وضوؤه ومعاشه في غير المسجد وكره مالك أن يتخذ الرجل فراشا في المسجد ويجلس عليه

Mas'alah: What are the rulings on spitting, killing insects, and begging in the mosque?

Al-Dhakhirah, p. 5322

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Spitting, Nosebleeds, and Bodily Fluids in the Mosque

والوسادة يتكئ عليها وقال ليس من عمل الناس ورخص في المصليات ونحوها من النخاخ وحصر الجريد وكانت إلا ما تعلق في المسجد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - لأضياف النبي - صلى الله عليه وسلم - والمساكني يأكلون منها ويجعل في المساجد الماء العذب للشرب وكان في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ويكره قتل القفلة ودفنها في المسجد ولا يقتلها بين النعلين ولا يطرحها من ثوبه في المسجد وكذلك البرغوث وهو أخف قال مالك وليصرها حتى يقتلها خارج المسجد وقال - صلى الله عليه وسلم - البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال مالك لا يبصق على حصير المسجد ويدلكه برجله ولا بأس أن يبصق تحت الحصير فإن كان المسجد محصبا فلا بأس أن يحفر للبصاق ويدفنه قال ابن القاسم فإن لم يكن فيه حصباء يمكنه أن يدفنه فيه فلا يبصق قال مالك لا يتنخم تحت النعل إلا أن لا يصل إلى التنخم تحت الحصير قال محمد ابن أبي مسلمة لم يزل الناس

يتنخمون في المسجد ويبصقون فيه قبل أن يحصب وبعدما حصب وأول من حصب عمر ابن الخطاب قال مالك وينهي السؤال عن السؤال في المسجد والصدقة في المسجد غير محرمة وكره مالك جلوس الناس يوم عرفة في المساجد للدعاء

Mas'alah: What is the ruling on enclosures (maqasir) in congregational mosques?

Al-Dhakhirah, p. 5329

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

(مسألة) قال المقاصير في الجوامع مكروهة وأول من اتخذها مروان حين طعنه اليماني فجعلها من طين

BAB 16

باب الأوقات المنهي عنها

The Chapter on Prohibited Times for Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the types of prayer times and rulings on praying at disliked times?

Al-Dhakhirah, p. 394

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prohibited Times for Prayer > Definition of Prohibited Times

والخاص مقدم على العام فلا جرم استثنيت الفوائت وما كان مؤكدا كركعتي الفجر وقيام الليل لتأكده بالعادة والنهي نهي كراهة فيصلي القيام بعد الفجر وقبل الصلاة وكذلك الجنائز وسجود التلاوة بعد الصبح والعصر وقيل الحمرة على ما في الكتاب والمنع فيها في الموطأ وتخصيص الجواز بما بعد الصبح عند ابن حبيب أما إذا خشي على الميت صلى عليه مطلقا تقديما للواجب الذي هو صون الميت عن الفساد على المكروه الذي هو الوقت قال صاحب التلقين ووقت الأداء ينقسم خمسة أضرب وقت فضيلة وهو أول الأوقات وتوسعة وهو آخره ووقت عذر وهو أوقات الجمع للمسافر ووقت مشابه لوقت الفضيلة ووقت الضرورة وهو ما قبل الغروب وطلوع الفجر أو الشمس لأرباب الأعذار قال وال

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer due to extreme heat?

Al-Dhakhirah, p. 408

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prohibited Times for Prayer > Delaying Prayer Due to Heat or Necessity

فرع مرتب قال صاحب الطراز ظاهر الكتاب أن الذراع لا يزاد عليه لشدة الحر لذهابه به وقال أشهب والشافعي يؤخر ذراعين لما في أبي داوود إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال أبو داوود حتى رأينا الفيء في

التلول ومعنى الإبراد الدخول

في وقت البرد نحو أتهم وأنجد إذا دخل تهامة ونجدا وأصبح وأمسى إذا دخل في الصباح والمساء والتلول جمع تل وهو الرابية وفيح جهنم انتشار حرها وأصله السعة ومنه مكان أفيح وأرض فيحاء أي واسعة ويحتمل أن يكون ذلك من جهنم حقيقة كما روي إن النار اشتكت إلى ربها أن قد أكل بعضي بعضا فأذن لها في نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدونه من الحر في الصيف فهو من نفسها وأشد ما ترونه من البرد في الشتاء فهو منها وقيل أراد التشبيه واختلف في إبراد الفذ فقال ابن حبيب لا يبرد واشترط الشافعي في الإبراد أربعة شروط الاجتماع في المسجد وشدة الحر والبلاد الحارة كالحجاز وبعض العراق واختلف قوله في إتيان الناس المسجد من بعد واختار الباجي إلحاق الفذ بالجماعة بجامع الحر المشغل عن مقاصد الصلاة قال كالأحوال النفسانية نحو إفراط الجوع والعطش إذا حضرت الصلاة معهما

Mas'alah: Why is Asr prayer delayed to allow supererogatory prayers?

Al-Dhakhirah, p. 410

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prohibited Times for Prayer > Delaying Prayer Due to Heat or Necessity

الخطابي وتر نقص وبقي وترا ولأن النفل بعدها ممنوع فتؤخر حتى يتنفل الناس

Mas'alah: What evidence supports delaying Fajr prayer?

Al-Dhakhirah, p. 411

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prohibited Times for Prayer > Evidence for Prohibited Times

التأخير لما في الترمذي أسفروا بالفجر فهو أعظم للأجر وفي البخاري عن ابن مسعود أنه صلى حين طلع الفجر ثم قال ما صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الصلاة هذا الوقت إلا في هذه الليلة في هذا المكان يعنى يوم الجمع في الحج

Mas'alah: Should prayer be delayed when preoccupied with necessary tasks?

Al-Dhakhirah, p. 412

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prohibited Times for Prayer > Exceptions and Excuses for Prayer at Prohibited Times

ولذلك قال صاحب القبس إذا تعارض الشغل والصلاة فالأخيار من العلماء على تقديم الشغل ليتفرغ للخشوع وقال غيره ينبغي أن تؤخر الصلاة بكل مشوش ويؤخر الحاكم الحكم لأجله كإفراط الظمأ والجوع والحقنة لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الصحيح إذا حضر العشاء والصلاة زاد الدارقطني وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed in camel resting places?

Al-Dhakhirah, p. 480

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prohibited Times for Prayer > Prayer in

Camel Resting Places

فرع من صلى فيها قال أصبغ في الموازية يعيد في الوقت وقال ابن حبيب يعيد أبدا في الجهل والعمد وهو مبني على تعارض الأصل والغالب

Mas'alah: What is the ruling on the order of performed prayers being recommended?

Al-Dhakhirah, p. 770

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prohibited Times for Prayer > Exceptions and Excuses for Prayer at Prohibited Times

ملاحظة إن ترتيب المفعولات مستحب وهذا وقت نهي وقياسا على من نسي النجاسة أو أخطأ القبلة والفرق على الوجه الأول أن الشرع سامح فيهما في مواضع مع الذكر ولم يسامح في الترتيب مع الذكر

Mas'alah: What is the definition of performing an act of worship in its proper time?

Al-Dhakhirah, p. 63

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

الأول الأداء وهو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت فقولنا في وقتها احترازا من القضاء وقولنا شرعا احترازا من العرف وقولنا لمصلحة اشتمل عليها الوقت احترازا من تعيين الوقت لمصلحة المأمور به لا لمصلحة في الوقت كما إذا قلنا الأمر للفور فإنه يتعين الزمن الذي يلي ورود الأمر ولا يوصف بكونه أداء في وقته ولا قضاء بعد وقته كمن بادر لإزالة منكر أو إنقاذ

غريق فإن المصلحة ههنا في الإنقاذ سواء كان في هذا الزمان أو غيره وأما تعيين أوقات العبادات فنحن نعتقد أنها لمصالح في نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات وإن كنا لا نعلمها وهكذا كل تعبدي معناه أنا لا نعلم مصلحة لا أنه ليس فيه مصلحة طردا لقاعدة الشرع في عادته في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضيل فقد تلخص أن التعيين في الفوريات لتكميل مصلحة المأمور به وفي العبادات لمصالح في الأوقات فظهر الفرق

Mas'alah: What is the definition of qada' (making up a missed act of worship)?

Al-Dhakhirah, p. 63

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers (Qada)

الثاني القضاء وهو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه

Mas'alah: Which acts of worship can be described as ada' and qada' in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 64

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers (Qada)

فائدة العبادة قد توصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس وقد لا توصف بهما كالنوافل وقد توصف بالأداء وحده كالجمعة والعيدين

Mas'alah: What is the definition of i'adah (repeating an act of worship) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 64

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers (Qada)

الثالث الإعادة وهي إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على نوع من الخلل ثم الخلل قد يكون في الصحة كمن صلى بدون شرط أو ركن وقد يكون في الكمال كالمنفرد بالصلاة

Mas'alah: What is the definition of sihha (validity) according to theologians and jurists in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 64

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

الرابع الصحة وهي عند المتكلمين ما وافق الأمر وعند الفقهاء ما أسقط القضاء والبطلان يتخرج على المذهبين فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين لأن الله تعالى أمره أن يصلي صلاة يغلب على ظنه طهارته وقد فعل فهو موافق للأمر وباطلة عند الفقهاء لكونها لم تمنع من ترتب القضاء وأما فساد العقود فهو خلل يوجب عدم ترتب آثارها عليها إلا أن تلحق بها عوارض على أصولنا يأتي في كتاب البيوع وغيره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the Maliki position on performing an obligatory prayer at the beginning of its time?

Al-Dhakhirah, p. 78

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

قضاء يسد مسد الأداء وللحنفية منعه بناء على تعلق الوجوب بآخر الوقت والواقع قبله نافلة تسد مسد الواجب وللكرخي منعه بناء على أن الواقع من الفعل موقوف فإن كان الفاعل في آخر الوقت من المكلفين فالواقع فرض وإلا فهو نقل ومذهبنا جوازه والخطاب عندنا متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين فلا حرج في أول الوقت لوجود المشترك ولم يأثم بالتأخير لبقاء المشترك في آخره وأثم إذا فوت جملة الوقت لتعطيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب فلا ترد علينا مخالفة قاعدة ألبتة بخلاف غيرنا

Mas'alah: Is certainty of action required for the obligation of a communal duty to fall?

Al-Dhakhirah, p. 79

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

فائدة لا يشترط في فرض الكفاية تحقق الفعل بل ظنه فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه وإذا غلب على ظن تلك الطائفة أن هذه فعلت سقط عنها وإذا غلب على ظن الطائفتين فعل كل واحدة منهما سقط عنهما

Mas'alah: How do communal and individual obligations apply to recommended acts?

Al-Dhakhirah, p. 79

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

(فوائد ثلاث) الأولى الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات من المندوبات

فهذه على الكفاية وعلى الأعيان كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات

Mas'alah: What is the ruling on relying on a navigator for determining the qibla direction?

Al-Dhakhirah, p. 137

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

التاسعة قال يقلد الملاح في القبلة إذا خفيت أدلتها وكان عدلا دريا بالسير في البحر وكذلك كل من كانت صناعته في الصحراء وهو عدل

Mas'alah: What is the ruling on relying on established mihrabs for prayer direction?

Al-Dhakhirah, p. 137

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

الثالثة عشرة قال يقلد محاريب البلاد العامرة التي تتكرر الصلاة فيها ويعلم أن إمام المسلمين بناها ونصبها أو اجتمع أهل البلدة على بنائها قال لأنه قد علم أنها لم تنصب إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك ويقلدها العالم والجاهل وأما غير تلك فعلى العالم الاجتهاد فإن تعذرت عليه الأدلة صلى إلى المحراب إذا كان البلد عامرا لأنه أقوى من الاجتهاد بغير دليل وأما العامي فيصلي في سائر المساجد

Mas'alah: What are the eight winds and their names?

Al-Dhakhirah, p. 200

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

تتميم الرياح ثمانية الصبا وهي الشرقية والدبور وهي الغربية والجنوب وهي القبلية وتسمى اليمانية والشمالية وهي التي تقابلها وتسمى بمصر البحرية لكونها تأتي من جهة بحر الروم وتسمى الجنوبية المريسية لكونها تمر على مريسة من بلاد السودان وكل ريح بين ريحين فهي نكباء لكونها نكبت عن مجرى جاريتها فالأصول أربعة والنواكب أربعة وتأتي تتمة ذلك في استقبال القبلة في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the general rule regarding hardship and its effect on worship?

Al-Dhakhirah, p. 332

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

قاعدة المشاق قسمان أحدهما لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الأطول والمخاطرة بالنفوس في الجهاد ونحو ذلك لا يوجب تخفيفا في العبادة لأنها قررت معه والقسم الثاني تنفك العبادة عنه وهو ثلاثة أنواع نوع في المرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فهذا يوجب التخفيف لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثالها ونوع في المرتبة الدنيا كأذى وجع في أصبع فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخسة هذه المشقة النوع الثالث مشقة بين هذين النوعين فما قرب من العليا أوجب التخفيف وما قرب من الدنيا لم يوجب وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له فعلى هذه القاعدة تتخرج الفتاوى في مشاق العبادات

Mas'alah: What is the relationship between the importance of worship and the degree of hardship required to excuse it?

Al-Dhakhirah, p. 333

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

في نظر الشرع أهم اشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها فإن العموم بكثرته يقوم مقام العظم كما سقط التطهر من الخبث في الصلاة التي هي أفضل العبادات بسبب التكرار كدم البراغيث وثوب المرضع وكما سقط الوضوء فيها بالتيمم لكثرة عدم الماء أو الحاجة إليه أو العجز عن استعماله وما لم تعظم رتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة وجميع بحث هذه القاعدة يطرد في أبواب الفقه فكما وجدت المشاق في الوضوء على ثلاثة أقسام متفق على اعتباره ومتفق على عدم اعتباره ومختلف فيه كذلك نجد في الصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوقان الجائع للطعام عند حضور الصلاة والتأذي بالرياح الباردة في الليلة الظلماء والمشي في الوحل وغضب الحكام وجوعهم المانع من استيفاء النظر وغير ذلك وكذلك الغرر والجهالة في البيع ثلاثة أقسام

Mas'alah: Can one perform tayammum to catch congregational or Eid prayer?

Al-Dhakhirah, p. 349

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

الثاني قال في الكتاب إذا أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين لا يتيمم خلافا لأبي ح قال صاحب الطراز لأنه قادر على الوضوء ويصلي وحده فلا يتيمم لإدراك فضيلة

الجماعة وكذلك كل من أحدث مع الإمام ليس له أن يتيمم لذلك وإن فاتته الجماعة والجمعة وقد سلم أبو حنيفة بذلك ويوضح ذلك أن الوضوء شرط واجب والجماعة فضيلة والواجب لا يترك لأجل الفضيلة وقيل يتيمم لخوف فوات الجمعة وعلى هذا يتيمم لفوات العيدين قال ولو خاف فوات ركعتي الفجر إن توضأ ويدرك الصبح ويدركهما إن تيمم قال يتوضأ

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Prayer?

[Al-Dhakhirah, p. 387]

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الصلاة)

Mas'alah: What is the linguistic definition of prayer (salah)?

[Al-Dhakhirah, p. 387]

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

والصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى {وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم} أي دعواتك وسميت هذه العبادة صلاة قيل مجازا لما اشتملت عليه من الدعاء وقيل هي مأخوذة من الصلوين وهما عرقان في الردف وأصلهما الصلاة وهو عرق في الظهر يفترق عند عجب الذنب ومنه قول ابن دريد في صفة الفرس (قريب ما بين القطاة والمطا ... بعيد ما بين القذال والصلا) ولذلك كتبت الصلاة بالواو في المصحف قال صاحب التنبيهات قيل هما عظمان ينحنيان عند الركوع ولما كانا يظهران من

الراكع سمي مصليا لذلك وفعله صلاة ومنه المصلي وهو الثاني من حلبة السباق لأن رأس فرسه يكون عند صلوى

الأول وقيل لأنها ثانية الإيمان كالثاني في حلبة السباق وقيل لأن فاعلها متابع لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما يتابع الفرس الثاني الأول وقيل هي مأخوذة من تصلية العود بالنار ليقوم ولما كانت تنهى عن الفحشاء والمنكر كانت مقومة لفاعلها وقيل من الصلة لأنها تصل بين العبد وربه وعلى الأول أكثر الفقهاء ثم اختلف العلماء هل أطلق هذا الاسم عليها بطريق النقل وهو مذهب المعتزلة وجماعة من الفقهاء أو بطريق المجاز وهو مذهب المازري والإمام فخر الدين وجماعة واختلفوا في وجه المجاز فقيل لما كان الدعاء جزءها وهو قوله تعالى آمرا لنا {اهدنا الصراط المستقيم} فسميت صلاة من باب تسمية الكل باسم الجزء وقيل من مجاز التشبيه لأن كل مصل خاضع متذلل لربه مشبه للداعي في ذلك وقال القاضي أبو بكر الباقلاني من أصحابنا ليس في اللفظ نقل ولا مجاز وهو مذهبه في سائر الألفاظ الشرعية بل لفظ الصلاة مستعمل في حقيقته اللغوية وهي الدعاء فإذا قيل له الدعاء ليس مجزئا وحده ويصح بغير طهارة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور؟ نقول عدم الإجزاء لدلالة الأدلة على ضم أمور أخرى للدعاء لا من لفظ الصلاة وإذا فرعنا على الأول فهل لما نقل الشرع هذا اللفظ جعله متواطئا للقدر المشترك بين سائر الصلوات أو جعله مشتركا كلفظ العين في اللغة وهو اختيار الإمام فخر الدين محتجا بأنه يطلق على ما فيه

الركوع والسجود وعلى ما لا ركوع فيه ولا سجود كصلاة الجنازة وعلى ما لا تكبير فيه ولا سلام كالطواف وعلى ما لا حركة للجسم فيه كصلاة المريض

المغلوب وليس بين هذه الصور قدر مشترك فيكون اللفظ مشتركا

Mas'alah: What are the categories of acts of worship in relation to rights?

Al-Dhakhirah, p. 389

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

قاعدة تقربات العباد على ثلاثة أقسام أحدها حق الله تعالى فقط كالمعارف والإيمان بما يجب ويستحيل ويجوز عليه سبحانه وتعالى وثانيها حق للعباد فقط بمعنى أنهم متمكنون من إسقاطه وإلا فكل حق للعبد ففيه حق الله تعالى وهو أمره بإيصاله لمستحقه كاداء الديون ورد الغضوب والودائع وثالثها حق لله تعالى وحق للعباد والغالب مصلحة العباد كالزكوات والصدقات والكفارات والأموال المنذورات والهدايا والضحايا والوصايا والأوقاف ورابعها حق لله تعالى ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - والعباد كالأذان فحقه تعالى التكبيرات والشهادة بالتوحيد وحق رسوله عليه السلام الشهادة له بالرسالة وحق العباد الإرشاد للأوقات في حق النساء والمنفردين والدعاء للجماعات في حق المقتدين والصلاة مشتملة على حق الله تعالى كالنية والتكبير والتسبيح والتشهد والقيام والقعود والركوع والسجود وتوابعها من التورك والكف عن الكلام وكثير الأفعال وعلى حقه عليه السلام كالصلاة عليه والتسليم والشهادة له بالرسالة وعلى حق المكلف وهو دعاؤه لنفسه بالهداية والاستعانة على العبادة وغيرها والقنوت ودعاؤه في السجود والجلوس لنفسه وقوله سلام علينا وعلى حق العباد كالدعاء لهم بالهداية والقنوت وطلب الإعانة والسلام على

عباد الله الصالحين والسلام على الرسول عليه السلام والتسليم آخر الصلاة على الحاض

Mas'alah: Why is salah the best of deeds after faith?

Al-Dhakhirah, p. 390

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

رين فلذلك كانت الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان

Mas'alah: How was salah prescribed before the five daily prayers?

Al-Dhakhirah, p. 390

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

تمهيد قال صاحب المقدمات كان المفروض من الصلاة قبل الخمس ركعتين غدوا وركعتين عشيا ما كان عليه السلام يصلي بمكة تسع سنين وفرضت الخمس قبل الهجرة بسنة وقال إمام الحرمين وابن مسلمة من أصحابنا فرض الصلوات الخمس ناسخ لما كان يجب على الناس من قيام الليل قال إمام الحرمين وقيل وجوبه لم ينسخ عنه عليه السلام في خاصته قال صاحب الاستذكار لم تختلف الآثار ولا العلماء في أن الصلاة أنها فرضت بمكة ليلة الإسراء أتى جبريل من الغد لصبيحة الإسراء فصلى به الصلوات لأوقاتها في يومين لكنهم اختلفوا في كيفية فرضها فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها فرضت ركعتين ركعتين ثم أكملت صلاة الحضر أربعا قال الشافعي والحسن البصري وبعض رواة هذا الحديث الزيادة كانت بالمدينة وقال

ابن عباس وعمر بن الخطاب فرضت أربعا أربعا إلا المغرب فرضت ثلاثا والصبح ركعتين ويعضده قوله تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} وقوله عليه الصلاة والسلام إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وقوله عليه السلام إنما هي صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر وهذا كله يدل على أن الأصل الإتمام قال وحديث عائشة رضي الله

عنها أصح إسنادا والجواب له عن النصوص أن ذلك بعد الإتمام بالمدينة ويدل على وجوب الصلاة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {حافظوا على الصلوات} وقوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} وهي الظهر والعصر ((إلى غسق الليل)) المغرب والعشاء ((وقرآن الفجر)) الصبح قاله ابن عباس وعكرمة ومالك بن أنس في جماعة وأما السنة فقوله عليه السلام في الموطأ خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة وفي الترمذي أنه عليه السلام قال أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وفي الكتاب اثنان وعشرون بابا

Mas'alah: What is the ruling on the broad, optional, and collective obligation in relation to prayer times?

Al-Dhakhirah, p. 404

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

قاعدة الواجب المخير والموسع والكفاية كلها مشتركة في أن الوجوب

متعلق بأحد الأمور ففي المخير بأحد الخصال والموسع بأحد الأزمان الكامنة بين طرفي الوقت وفي الكفاية بأحد الطوائف ومتى تعلق الوجوب بقدر مشترك كفى فيه فرد من أفراده ولا يتعين الإخلال به إلا بترك جميع أفراده فلا جرم خرج المكلف عن العهدة بأي زمان كان منهلا إلا بترك جميعها فمن لاحظ هذه القاعدة وهو الحق قال الوقت كله طرف الوجوب لتحقق المشترك في جملة أجزائه الذي هو متعلق الوجوب ومن لاحظ أن الوقت سبب والإجزاء حاصل بالفعل أول الوقت مع أن الأصل ترتب المسببات على أسبابها حكم بأن أوله وقت الوجوب ومن لاحظ أن حقيقة الواجب ما يلحق الإثم بتركه وهذا إنما يتحقق آخر الوقت قال الوجوب مختص به ومن أشكلت عليه الحجاج قال بالوقف والحق الأبلج معنى ما تقدم في تقرير القاعدة

Mas'alah: What is the general principle regarding hastening to perform acts of worship?

Al-Dhakhirah, p. 412

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

تمهيد الأصل أن المبادرة إلى طاعة الله تعالى في سائر الأحوال أفضل لما فيه من إظهار الطواعية والأمن من تفويت مصلحة العبادة إلا أن يقوم معارض راجح كالحر فإن الإبراد مقدم على مصلحة العبادة لأن المشي في الحر الشديد يذهب الخشوع الذي هو أفضل أوصاف الصلاة ولهذا أمرنا بالمشي إلى الجماعة بالسكينة والوقار وإن فاتت المبادرة وصلاة الجماعة وبركة الاقتداء وهذا عممه الشرع في سائر

الصلوات

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on which prayer is al-sal t al-wus ?

Al-Dhakhirah, p. 413

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

الخامس في الصلاة الوسطى فيها تسعة مذاهب قال صاحب الطراز هي الصبح عند مالك والشافعي والظهر عند زيد بن ثابت والعصر عند أبي حنيفة والمغرب عند قبيصة بن ذؤيب قال وقيل العشاء وقيل الصلوات الخمس وقيل مبهمة في الخمس كما أخفيت ليلة القدر وساعة الجمعة قال ولو قيل إنها الجمعة لاتجه ونقله المازري عن غيره ونقل عن بعض الأصحاب أنها العصر والصبح

Mas'alah: What evidence supports the view that al-sal t al-wus is the Fajr prayer?

Al-Dhakhirah, p. 413

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

والوسطى مؤنثة أوسط أما من الفضيلة فلقوله تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} {وقال أوسطهم} أو من التوسط بين صلاتين وهو مشترك في سائر الصلوات والصبح أحق بالمعنيين أما الفضل فلقوله تعالى {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} وفي الصحيحين تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح قال أبو هريرة اقرءوا إن شئتم {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} وقوله عليه السلام لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا دليل

Mas'alah: Why is Fajr prayer considered the most virtuous of the five daily prayers?

Al-Dhakhirah, p. 414

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

فضلهما والصبح أفضلهما لما في مسلم عنه عليه السلام من صلى العشاء في جماعة فكأنها قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكأنها صلى الليل كله فتكون الصبح أفضل الخمس ولأنها أكثر مشقة وتأتي في وقت الرغبة عن الصلاة إلى النوم فتكون أقرب للتضييع فيناسب الاهتمام بالحث على حفظها لتخصصها بالذكر في الكتاب العزيز فتكون هي المرادة منه

Mas'alah: How is Fajr prayer considered the middle prayer in terms of time?

Al-Dhakhirah, p. 414

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

وأما التوسط باعتبار الوقت فلأنها منقطعة عما قبلها وعما بعدها عن المشاركة بخلاف غيرها

Mas'alah: What is the argument for Dhuhr being the middle prayer?

Al-Dhakhirah, p. 414

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

حجة الظهر توسطها وقت الظهيرة

Mas'alah: What is the argument for Maghrib being the middle prayer?

Al-Dhakhirah, p. 414

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

حجة المغرب توسط عددها بين الثنائية والرباعية وعدم امتداد وقتها وتجسيم الشرع لها وإتمامها في السفر

Mas'alah: What is the argument for Isha being the middle prayer?

Al-Dhakhirah, p. 414

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

حجة العشاء اختصاصها بعدم تعلقها بشيء من النهار بخلاف غيرها ولقوله عليه السلام فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم ولأن النوم قد يغلب فيها فتضيع

Mas'alah: What is the argument for the five daily prayers collectively being the middle prayer?

Al-Dhakhirah, p. 414

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

حجة الخمس أنها الأوسط لها لكونها فردا وما لأوسط له إذا أطلق عليه الوسط كان كناية عن جميعه

Mas'alah: How is the lesser hardship of Isha prayer explained?

Al-Dhakhirah, p. 414

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

والجواب عن الأول أنها أخف مشقة من سائر الصلوات لإتيانها وقت

Mas'alah: Why does reward correspond to hardship in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 415

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

فترة من الأعمال والأجر على قدر النصب فتنحط رتبتها

Mas'alah: Is the Fajr prayer superior based on explicit text?

Al-Dhakhirah, p. 415

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

وعن الثالث أنا بينا أن الصبح أفضل بالنص الصريح فلا يدفع بالاستدلال

Mas'alah: What is the ruling on preferring the lesser benefit over the greater?

Al-Dhakhirah, p. 415

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

وأبعد من هذا عن القاعدة تفضيل الأقل مصلحة على الأكثر كتفضيل القصر على الإتمام مع اشتمال الإتمام على مزيد

الخضوع والإجلال وأنواع التقرب وكتفضيل الصبح على سائر الصلوات عندنا وتفضيل العصر على رأي من قصر القراءة فيها على ما وردت السنة به وكتفضيل ركعة الوتر على ركعتي الفجر والله تعالى هو الفاعل المختار يفضل ما شاء على ما شاء ومن شاء على من شاء سبحانه وتعالى إليه يرجع الأمر كله

Mas'alah: What is the second section on the ruling of the adhan?

Al-Dhakhirah, p. 439

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqama Rulings

الفصل الثاني في حكمه

Mas'alah: What is the interpretation of harm caused by blood during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 466

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Nullifiers and Invalidators of Prayer

واختلف في تفسير الضرر الذي أشار إليه فقال محمد بن مسلمة معناه في جسمه كالأرمد إذا سجد يتضرر رأسه ووجهه وكذلك هذا ولأن المواد تنصب إلى الوجه والأنف حالة الركوع والسجود فتكثر الدماء فيضربه الاستفراغ

Mas'alah: What is the ruling on praying with blood compared to praying in muddy conditions?

Al-Dhakhirah, p. 466

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Nullifiers and Invalidators of Prayer

وقال غيره بل معناه يتضرر بالتلويث كما قلنا في الطين الخضخاض يصلي فيه إيماء ليسلم من التلويث والدم أقبح من الطين

Mas'alah: Where should one pray after washing blood from a nosebleed behind the imam?

Al-Dhakhirah, p. 467

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

قال في الكتاب إذا رعف خلف الإمام وذهب لغسل الدم يصلي في أقرب المواضع قال ابن القاسم وذلك إذا سلم الإمام إلا في الجمعة فإنه يرجع إلى المسجد

Mas'alah: When should one return to the imam after a nosebleed according to Ibn Shaban?

Al-Dhakhirah, p. 467

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

وقال ابن شعبان إن رجا ركعة رجع وإلا فلا لأن أقل من ذلك نافلة زائدة على الصلاة ولا ضرورة إليها

Mas'alah: What is the ruling if one mistakenly completes prayer alone after the imam leaves?

Al-Dhakhirah, p. 467

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

فإن قدر انصراف الإمام فأتم مكانه وتبين خطؤه قال ابن القاسم تجزيه لأنه عمل ما يجوز له من الاجتهاد ولذلك يلزم إذا قدر بقاءه فأخطأ

Mas'alah: What are the rulings on renewing the opening takbir when switching to Zuhr prayer?

Al-Dhakhirah, p. 469

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

وإذا قلنا يبتدئ الظهر فهل يستأنف الإحرام ثلاثة أقوال يقطع عند مالك في سائر الصلوات لأنه لا يعتد بما بعد الإحرام فلا يدخله في صلاته ولا يقطع عند سحنون مطلقا لأن إحرامه قد انعقد على فضل الجماعة وهو أعظم من مدرك التشهد الأخير مع الإمام وسبق في غيره لا سيما قد يكون قد حضر القراءة أو الركوع وهذه قربات لا ينبغي أن تهمل

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness prostration (sujud al-sahw) when one remembers after a prostration?

Al-Dhakhirah, p. 469

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

وكذلك الخلاف إذا ذكر بعد سجدة فإن لم يذكر حتى فرغ من تلك الركعة أجزأه

عند ابن الماجشون سجدتا السهو ويلغي تلك الركعة عند ابن عبد الحكم ويأتي بركعة وسجدة وعند ابن القاسم يسجد قبل السلام ويعيد ظهرا أربعا لوصول السهو نصف الصلاة فيسجد رجاء الإجزاء على قول من يرى ذلك ويعيد

Mas'alah: What is the ruling on building upon less than a rak'ah in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 470

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Nullifiers and Invalidators of Prayer

قال في الكتاب لا يبني على أقل من ركعة ويلغي ما هو أقل منها ولو سجدة كانت الأولى أو غيرها منفردا كان أو مأموما

Mas'alah: What are the different opinions on building upon less than a rak'ah in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 470

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Nullifiers and Invalidators of Prayer

قال صاحب الطراز فيها أربعة أقوال يلغى أقل من الركعة مطلقا ولا يلغي شيئا مطلقا إلا في الجمعة وقال أشهب الابتداء أحب إلي وإن بنى أجزأه وقال ابن الماجشون إن رأى أن الأقل من الركعة في الأولى ألغاه وإن كان في الثانية بنى عليه

Mas'alah: What is the basis for catching a rak'ah in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 470

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

المذهب قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقياسا على أرباب الأعذار في أواخر الأوقات وعلى المشهور

Mas'alah: What is the distinction between nosebleed and drowsiness in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 470

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

وجه الفرق القياس على الناعس مع الإمام فإنه يبني ويلحق الإمام في الثانية بخلاف الأولى فإنه يلغيها

Mas'alah: How does nosebleed differ from drowsiness in affecting prayer?

Al-Dhakhirah, p. 470

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

والفرق المشهور بينه وبين الناعس أن منافاة الرعاف للصلاة أشد من النعاس فإنه فيه مفارقة المكان والهيئة

Mas'alah: Is continuity (muwalat) a condition in prayer and how does nosebleed affect it?

Al-Dhakhirah, p. 470

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

قاعدة الموالاة شرط في الصلاة بالإجماع فلا يجوز أن يفرق بين ركعاتها ولا بين

أجزاء ركعاتها فمن لاحظ أن الرعاف مخل بها سوى بين الركعات وأجزائها لأنه لا فرق ومن لاحظ أن الركعة الواحدة كالعبادة المستقلة

Mas'alah: What is the evidence that taslim with a nosebleed is lighter than excessive action in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 471

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

حجة المذهب أن وقوع السلام مع الرعاف أخف من العمل الكثير في الصلاة لإزالة الدم

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during funeral and Eid prayers?

Al-Dhakhirah, p. 473

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

التاسع قال صاحب الطراز اختلف في الراعف في صلاة الجنازة والعيد قال ابن المواز يرجع بعد الغسل إلى موضع الصلاة لأن ذلك المكان من سننها ولو أتم في بيته أجزأه وقال أشهب إن خاف فواتها لم ينصرف وإن لم يكن كبر على الجنازة شيئا ولا صلى ركعة من العيدين

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 473

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Nullifiers and Invalidators of Prayer

العاشر قال في الكتاب إذا قاء عامدا أو غير عامد استأنف الصلاة بخلاف الرعاف قال صاحب الطراز القيء النجس الخارج عن صفة الطعام يبطل الصلاة على المشهور وإن لم يتعمده والطاهر يتعلق بالمتعمد وغيره كما بين في الأكل والشرب قال ابن القاسم في العتبية إن تقيأ بلغما أو قلسا فألقاه تمادى وإن ابتلع القلس بعد ظهوره على لسانه فسدت صلاته قال في المجموعة وإن كان سهوا بنى وسجد بعد السلام قال صاحب الطراز ولو طرأ عليه القيء النجس هل يغسله عنه ويبني فعند أشهب يبني فيه وفي غيره من النجاسات وعند ابن شهاب يبني في القيء والرعاف خاصة وإن كانا عنده موجبين للوضوء والبناء والفرق بين الرعاف والقيء عندنا أن القيء فيه تفريط بسبب أن أسبابه تتقدم بحس الغثيان وغيره بخلاف الرعاف

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer due to a mistaken belief of a nosebleed?

Al-Dhakhirah, p. 473

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

الحادي عشر إذا ظن أنه رعف فخرج ثم تبين عدم الرعاف فعند مالك لا يبني لأنه مفرط وعند سحنون يبني لأنه فعل ما يجوز له قاله صاحب الطراز

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing obligatory acts over conditions in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 489

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer

الصلاة قعودا بإيماء وقال ابن حنبل رضي الله عنهم أجمعين يجب القعود لنا النصوص

الدالة على وجوب الركوع والسجود وأنها أركان متفق عليها والسترة شرط مختلف فيه والأركان مقدمة على الشروط والمجمع عليه مقدم على المختلف فيه قاعدة الوسائل أبدا أخفض رتبة من المقاصد إجماعا فمهما تعارضا تعين تقديم المقاصد على الوسائل ولذلك قدمنا الصلاة على التوجه إلى الكعبة لكونه شرطا ووسيلة والصلاة مقصد ولذلك قدمنا الركوع والسجود اللذين هما مقصدان على السترة التي هي وسيلة فلو جمعوا نهارا قال صاحب الطراز فعند ابن حبيب والشافعي يكونون صفا وإمامهم في صفهم قال لأن الستر سقط عنهم بالعجز والتباعد مستحب لما فيه من غض البصر قال فإن كثروا صفوا صفا آخر وغضوا أبصارهم فلو كانت امرأة لم تجد مكانا تستتر به عن الرجال قال مالك في العتبية تصلي جالسة وإن كانت خلوة صلت قائمة قال صاحب الطراز فلو كانوا في مكان ضيق صلى الرجال وصرف النساء وجوههن عنهم وصلى النساء وصرف الرجال وجوههم عنهن وهو قول الشافعي فإن لم يكونوا ديانين فلا يكلف النساء القيام ولا الركوع ولا السجود لما في ذلك من الضرر العظيم الذي لا يحتمله طباعهن الرابع قال صاحب الطراز لو كان في العراة صاحب ثوب لم يجز له العري واستحب له بعد صلاته دفع الثوب لغيره تعاونا على البر والتقوى ولا يجب إذ لا يجب عليه كشف عورته وقال بعض الشافعية إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while wearing only trousers?

Al-Dhakhirah, p. 494

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqama Rulings

من أذن في السراويل وحدها أعاد أذانه ما لم يصل وكان كمن صلى بغير أذان

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment and how should it be worn?

Al-Dhakhirah, p. 494

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Garments and Covering Awra

الخامس قال صاحب الجلاب من صلى في ثوب واحد فإن كان واسعا التحف به وخالف بين طرفيه وعقده على عنقه وإن كان ضيقا ائتزر به من سرته إلى ركبتيه ولا إعادة عليه إذا صلى كذلك مع وجود غيره ويعيد في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on praying while tucking up one's garment or hair?

Al-Dhakhirah, p. 494

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

السادس قال في الكتاب إذا صلى محتزما أو جامعا شعره أو جامعا كميه إن كان ذلك لباسه أو كان يعمل فأقيمت الصلاة فدخل على هيئته فلا بأس وإلا فلا خير فيه

Mas'alah: What is the ruling on changing direction while praying on a mount?

Al-Dhakhirah, p. 503

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

ينحرف بوجهه إلى غيرها قال مالك إذا مال محمله فحول وجهه إلى دبر البعير لم أحبه وليصل إلى سير البعير ولو صلى في المحمل مشرقا أو مغربا لا ينحرف إلى القبلة وإن كان يسيرا وليصل قبل وجهه قال صاحب الطراز فعلى هذا إذا انحرف

بعد الإحرام من غير عذر ولا سهو فإن كانت القبلة فلا شيء عليه فإنها الأصل وإن كانت غيرها بطلت صلاته وقاله الشافعي وأما إذا ظن أن تلك طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه وقال الشافعية يسجد للسهو فلو وصل منزلا وهو في الصلاة نزل وأتم بالأرض راكعا وساجدا إلا قول من يجوز الإيماء في النافلة للصحيح فإنه يتم صلاته على دابته إلى القبلة وإن لم يكن منزل إقامة خفف قراءته وأتم صلاته على الدابة لأنه يسير وله أن يعمل في صلاته ما لا يستغنى عنه من مسك العنان والضرب بالسوط وتحريك الرجل إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه ولكن يومئ قال في الكتاب قيام المصلى في المحمل متربعا وإذا ركع ركع متربعا ووضع يديه على ركبتيه فإذا رفع رأسه من ركوعه رفع يديه عن ركبتيه فإذا أهوى إلى السجدة بين رجليه وسجد إلا أن يقدر أن يثني رجليه فيومئ متربعا وهو قول الشافعي وقال في العتبية إذا أعيا في تربعه فمد رجليه أرجو أن يكون خفيفا قال صاحب الطراز لو صلى على دابته في قبلته قائما راكعا وساجدا من غير نقص أجزأه على المذهب وعلى قول سحنون لا يجزيه لدخوله على

الغرر وللشافعي قولان

Mas'alah: What is the principle of prioritizing prayer objectives over conditions during travel?

Al-Dhakhirah, p. 504

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

تمهيد أقام الشرع جهة السفر بدلا من جهة الكعبة في حق المتنفل لأن تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها ولو منع الشرع التنفل في الأسفار

لغير القبلة لامتنع أكثر الناس من التنفل في السفر ولامتنع الأبرار من الأسفار حرصا على النوافل وكذلك لا تترك مقاصد الصلاة من الأركان لتعذر ستر العورة فإن القاعدة تقديم المقاصد على الوسائل

Mas'alah: What are the six cases for the person facing the qibla regarding ijtihad?

Al-Dhakhirah, p. 504

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

الطرف الثالث المستقبل ففي الجواهر أحواله ست لأنه إن كان في أحد الحرمين وجب عليه اليقين وحرم الاجتهاد وإن كان غائبا عالما بأدلة الكعبة وجب عليه الاجتهاد وحرم التقليد وإن لم يكن عالما وأمكنه التعليم وجب التعليم وحرم التقليد وإن لم يمكنه وقد سمع أقوال العلماء بالأدلة وجب عليه أن يجتهد في تلك الأقوال وحرم التقليد فإن لم يسمع جاز له التقليد لقوله تعالى {فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} ويلحق به الأعمى وحيث قلنا بالتقليد فيجب أن يكون المقلد مكلفا مسلما عارفا بأدلة القبلة فإن عدم من يقلده ويلحق به المجتهد إذا خفيت عليه الأدلة فقال ابن عبد الحكم يصلي إلى أي جهة شاء ولو صلى أربع صلوات لأربع جهات لكان مذهبا وفي المجتهد المتحير قول ثالث أنه يقلد قال صاحب الطراز فلو رجع للأعمى بصره في الصلاة فشك تحرى

وبنى ولم يقطع كما لو شك في عدد الركعات قال فلو ترك الأعمى التقليد مع إمكانه وصلى برأي نفسه أو الجاهل قال بعض الشفعوية صلاته باطلة قال وليس كذلك لأنه وجد منه القصد إلى الجهة وهذا مشكل من صاحب الطراز فإن الجاهل ترك ما يجب

عليه فأشبه ما لو ترك المجتهد الاجتهاد فإن صلاته باطلة ولو أخبر الأعمى رجل أن الذي قلده يخطئ ففي الجواهر فإن صدقه انحرف إلى الجهة التي أشار إليها وبنى لأنه اجتهد له مجتهد قال سحنون هذا هو الحق إن كان المخبر أخبر باجتهاد فإن كان عن معاينة بطل ما مضى ولم يبن قال ابن القصار في تعليقه البلد الخراب الذي لا أحد فيه لا يقلد المجتهد محاربيه فإن خفيت عليه الأدلة أو لم يكن من أهل الاجتهاد قلدها والبلد العامر الذي تتكرر الصلوات فيه ويعلم أن إمام المسلمين نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه فإن العالم والعامي يقلدونه قال لأنه قد علم أنه لم يبن إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك قال وأما المساجد التي لا تجري هذا المجرى فإن العالم بالأدلة يجتهد ولا يقلد فإن خفيت عليه الأدلة قلد محاريبها وأما العامي فيصلي في سائر المساجد وقال صاحب المقدمات من غاب عن الكعبة ففرضه الاجتهاد فإن صلى بغير اجتهاد فصلاته باطلة وإن وقعت إلى الكعبة ولم يفصل وههنا قواعد خمس تتعين الإحاطة بها

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad in determining the qibla?

Al-Dhakhirah, p. 505

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

القاعدة الأولى ليس الاجتهاد بذل الجهد كيف كان بل يشترط فيه معرفة الأدلة المنصوبة على الكعبة فمن اجتهد في غيرها فليس بمجتهد كما أن المجتهد في الأحكام الشرعية بغير أدلتها المنصوبة عليها ليس بمجتهد وأصول

Mas'alah: What are the six types of evidence for determining the qibla?

Al-Dhakhirah, p. 506

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

الأدلة على الكعبة ستة العروض والأطوال مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الأشكال الهندسية على ما بسط في علم المواقيت والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح وهي أضعفها كما أن أقواها العروض والأطوال ثم القطب ويدل على اعتبار هذه الأدلة قوله تعالى {وبالنجم هم يهتدون} في سياق الامتنان وذلك يدل على المشروعية وقوله تعالى {لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر} والهداية إنما تكون للمقاصد والصلاة من أهم المقاصد وقوله تعالى {والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب} وهذا كله تنبيه على وجوه تحصيل المصالح من الكواكب ومن أهم المصالح إقامة الصلاة على الوجه المشروع ولأن القاعدة أن كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب وهذه الأمور مفضية إلى إقامة الصلوات المطلوبة فتكون مطلوبة

Mas'alah: What are the conditions for following the mihrab in determining the qibla?

Al-Dhakhirah, p. 506

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

القاعدة الثانية حيث قلنا بتقليد المحاريب فيشترط فيها أن لا تكون مختلفة ولا مطعونا عليها من أهل العلم فمهما فقد أحد الشرطين لا يجوز تقليدها إجماعا فإن الأصل في التكاليف العلم لقوله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} وقد أقام

الشرع الظن مقامه لتعذره في كثير من الصور وغلبة صدق الظنون وندرة كذبها والمصلحة الغالبة لا تترك للمفسدة النادرة ونفي الشك ملغى بالإجماع ومع الاختلاف أو الطعن من أهل العلم

لا علم ولا ظن بل نقطع مع الاختلاف بالخطأ ونظنه مع الطعن وهذا هو شأن محاريب القرى بالديار المصرية فإنها مختلفة جدا ومطعون عليها جدا وقد صنف الزين الدمياطي وغيره من العلماء تصانيف فيها ونبه على كثرة فسادها واختلافها وليس بالديار المصرية بلد نقلد محاريبها المشهورة حيث قلنا بالتقليد إلا مصر والقاهرة والاسكندرية وبعض دمياط أو بعض محاريب قوص وأما المحلة ومنية بني خصيب والفيوم فإن جوامعها في غاية الفساد فإنها مستقبلة بلاد السودان وليس بينها وبين جهة الكعبة ملابسة

Mas'alah: Why is the principle that every mujtahid is correct not applicable to qibla determination?

Al-Dhakhirah, p. 510

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

تنبيه إذا قلنا إن كل مجتهد مصيب في الأحكام الشرعية لا يمكن القول به ههنا لأن أدلة الأحكام يعارض بعضها بعضا وفيها العام والمخصص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ فقد يطلع أحد المجتهدين على العام دون المخصص ويطلع الآخر على المخصص فيختلفان وكذلك القول في سائر الأقسام وأما أدلة القبلة فلا تعارض بينها فمن علم جملتها كمن علم واحدا منها في الهداية فلا يقع الخلاف فيها إلا بين جاهل وعالم ولا يقع بين عالمين أبدا لأنها أمور محسوسة فالمصيب فيها واحد ليس إلا

Mas'alah: What is the dispute regarding whether the obligation for the absent person is the exact Kaaba or its direction?

Al-Dhakhirah, p. 510

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

القاعدة الرابعة أن أرباب المذاهب ينقلون الخلاف في الواجب في الكعبة في حق الغائب عنها هل هو العين أو الجهة وهو مشكل فإن المعاين لا خلاف أن الواجب عليه العين بلا خلاف ههنا والغائب عنها إما واحد وقد اتفقت الأمة على أنه يجب عليه أن يتبع جهة يغلب على ظنه أن عين الكعبة

وراءها إما بالاجتهاد أو بالتقليد ولم يقل أحد بأنه يجوز له العدول عن تلك الجهة ولأن الله تعالى كلفه برؤية العين مع الغيبة فلا خلاف ههنا أيضا وأما الكثير فقد اتفقوا على وجوب الصلاة في المدينتين المتقاربتين إلى جهة واحدة ومن المعلوم أن الكعبة لا يكفي طولها بذلك وأن بعضهم خارج عنها بالضرورة والصف الطويل بمنزلة المدينتين وقد انعقد الإجماع ههنا على الاكتفاء بالجهة التي يغلب على الظن أن الكعبة وراءها ولم يقل أحد إن صلاة بعضهم باطلة ولا سبيل إلى القول بذلك إذ ليس البعض أولى من البعض فيبقى محل الخلاف غير معلوم و

Mas'alah: What is the fifth principle regarding the direction of the qibla?

Al-Dhakhirah, p. 513

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

القاعدة الخامسة هي أن جهة الكعبة تكون شرقا في قطر وغربا في قطر وكل نقطة تفرض بين المشرق والمغرب من جهة الشمال أو الجنوب فهي جهة الكعبة لقوم وعلى ثلاثمائة وستين نقطة وتحرير ذلك يحصل بالطرق المتقدمة من الاستدلال ولا يجب اتباع الإسطرلاب ولا الطرق الهندسية بل إن حصلت فهي حسن لأنها مؤكدة للحق لا مبطلة له وعلى هذه القاعدة يتعين أن يكون قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وذكره مالك عن عمر في الموطأ خاصا ببعض الأقطار فإن اتباع ظاهره يوجب كون الجنوب والشمال قبلة لكل أحد وهو خلاف الإجماع وبأن المشرق والمغرب ليسا قبلة لأحد وهو خلاف الإجماع بل هو محمول على المدينة والشام ونحوهما في جهة الجنوب وعلى اليمن ونحوه في جهة الشمال فإن هذه الأقطار البيت منهم في هاتين الجهتين وأما من عداهم فلا يراد بالحديث ولذلك قال مالك رحمة الله عليه في المجموعة عن عمر رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت وعليه الأمر عندنا يعني بالمدينة فاشترط في استعمال الحديث مصادفة جهة الكعبة ومثل هذا الحديث قوله عليه السلام لا تستقبلوا القبلة لبول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا محمول على ما حمل الحديث الأول عليه فإن التشريق والتغريب قد يكون جهة الكعبة فينعكس الحكم

Mas'alah: What is the ruling if one realizes during prayer that they are facing the wrong direction?

Al-Dhakhirah, p. 514

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

فروع ثمانية الأول قال في الكتاب إذا علم في الصلاة أنه إلى غير القبلة ابتدأ الصلاة من أولها بإقامة ووافقه الشافعي وأبو حنيفة قال صاحب الطراز ويتخرج فيها قول

باستدارة والتمادي على أحد القولين فيمن ذكر النجاسة في صلاته فإنه يطرحها ويتمادى ومن صلى عريانا ثم وجد السترة والفرق على المشهور أن التوجه متفق على شرطيته بخلاف طهارة الخبث والسترة فيكون آكد والفرق بين ظهور الخطأ بعد الصلاة وفي أثنائها أن ظهوره في أثنائها كظهور الخطأ في الدليل قبل بت الحكم فإنه يجب الاستئناف إجماعا وبعدها كظهور الخطأ بعد بت الحكم وتنفيذه فلا يؤثر سؤال قد استدارت الصحابة رضوان الله عليهم في أثناء الصلاة لما أخبروا بتحول الجهة من البيت المقدس ولم يبتدئوا جوابه أن الماضي من صلاتهم لم يكن خطأ بل هو صحيح والطارئ نسخ فبنوا الصحيح على الصحيح بخلاف هذا المصلي

Mas'alah: What is the ruling if one realizes after completing prayer that they faced the wrong direction?

Al-Dhakhirah, p. 514

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

الثاني قال في الكتاب إذا تبين الخطأ بعد الفراغ في البيان ناسيا أو مجتهدا يعيد في الوقت وفي الجواهر لسحنون يعيد مطلقا وكالأسير يجتهد فيصوم شعبان وحكي التفصيل عن الشافعي قال وذكر عن ابن القابسي يعيد الناسي أبدا بخلاف المجتهد قال فلو صلى بغير القبلة متعمدا أو

جاهلا بوجوب الاستقبال فلا خلاف في إعادته أبدا ولمحمد بن مسلمة والمغيرة إن شرق أو غرب أعاد في الوقت وإن استدبر القبلة أعاد مطلقا حجة المشهور ما تقدم في القاعدة الرابعة وقوله تعالى {فأينما تولوا فثم وجه الله} خص منه الجهة المعلومة

الخطأ فتكون حجة فيما عدا ذلك وفي الترمذي كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل واحد منا على حاله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي عليه السلام فنزل قوله {فأينما تولوا فثم وجه الله} وقول عمر رضي الله عنه إنها نزلت في التنفل على الرواحل لا ينافي ذلك لاحتمال الجمع في الإرادة قال صاحب الطراز أما من لا تلتبس عليه الكعبة وإنما سها فتوجه إلى غيرها أعاد أبدا

Mas'alah: Must a mujtahid repeat his ijtihad for a subsequent prayer in the same place?

Al-Dhakhirah, p. 515

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

الرابع قال لو صلى باجتهاد وحضر صلاة أخرى في ذلك الموضع فإن كان الوقتان تختلف فيهما الأدلة اجتهد ثانيا وإلا فلا وفي الجواهر يعيد الاجتهاد مطلقا

Mas'alah: What is the ruling if one prays to a direction other than his ijtihad but it turns out to be the Kaaba?

Al-Dhakhirah, p. 515

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

الخامس قال إذا أداه الاجتهاد إلى جهة فصلى إلى غيرها ثم تبين أنه صلى إلى الكعبة فصلاته باطلة عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة لتركه الواجب قال كما لو صلى ظانا أنه محدث ثم تبين أنه متطهر

Mas'alah: What should one do if he realizes during prayer that he has deviated from the qibla?

Al-Dhakhirah, p. 516

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

السادس قال في الكتاب إذا علم في صلاته أنه انحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرب استقام إلى القبلة وبنى وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وقال بعض الشافعية تبطل لأن الصلاة الواحدة لا تكون إلى جهتين قال صاحب الطراز وهذا إذا لم يكن عند المسجد الحرام قال وأما لو اعتقد المأموم أن الإمام انحرف انحرافا بينا فارقه وأتم لنفسه ولو كانوا في بيت مظلم ثم تبين أنهم صلوا لجهات شتى فإن كان الإمام إلى غير القبلة أعادوا كلهم تبعا للإمام وإن كان غيره أعاد دون الإمام

Mas'alah: How should one who knows how to deduce the qibla but finds no evidence pray?

Al-Dhakhirah, p. 516

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

السابع قال صاحب الطراز الكافة على أن من يحسن الاستدلال ولا وجد دليلا أنه يتحرى جهة تركن إليها نفسه يصلي إليها صلاة واحدة وقال محمد بن مسلمة يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات وهو مذهبه في الأواني يصلي بعددها وزائد إحدى صلوات وكذلك في الثياب النجسة ووجه قول الجماعة قوله تعالى {فأينما تولوا فثم وجه الله} وأن اليقين لا يحصل بأربع جهات لاحتمال أن تكون الكعبة في جهة بين اثنتين منها بل لا يحصل اليقين حتى يصلي ثلاثمائة وستين صلاة وهذا لم يقل به أحد ففارقت هذه المسئلة مسئلة الأواني

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid following another mujtahid's determination of the qibla?

Al-Dhakhirah, p. 516

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

الثامن قال لو أخبر مجتهد مجتهدا وهو ثقة خبير عن جهة البلد رجع إليه فإن قبلة البلد لا بد فيها من اجتهادات فهي أقرب للصواب من اجتهاد واحد وإن أخبره عن اجتهاد نفسه سأله عن وجه الاجتهاد فإن

تبين لأحدهما صواب الآخر اتبعه وإلا فلا فإن فعل فصلاة المأموم منهما باطلة فإن طلع الغيم ونسي أحدهما وجه اجتهاده سأل صاحبه فإن تبين له صوابه اتبعه وإن لم يتبين انتظر زوال الغيم فإن خاف فوات الوقت قلد صاحبه كالأعمى

Mas'alah: Does forgetfulness of intention during prayer invalidate it?

Al-Dhakhirah, p. 519

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Nullifiers and Invalidators of Prayer

والغفلة عنهما في أثناء الصلاة لا تضر ويحكى عن سحنون أنه كان يعيد صلاته معللا بأن نيته غربت وقال القاضي أبو بكر إن غربت لأمر مضى في الصلاة أو عارض لم يضر وإن كانت بأسباب متقدمة قد لزمت للعبد من الانهماك في الدنيا والتعلق بفضولها فيقوى ترك الاعتداد بها لأنه واقع باختياره وقال صاحب القبس إن الله تعالى سمح للعباد في استرسال الخواطر في الصلاة بما ليس منها فإذا ذكر عاد إليها فإن استمر مختارا من قبل نفسه وأعرض عن صلاته بطلت قال وقال الفقهاء الذي يقع من

الصلاة في حال الخواطر مجز وقال الزهاد ليس بمجز وقد ورد في ذلك أنه عليه السلام قال إن الرجل ليصلي الصلاة فيكتب له نصفها ثلثها ربعها حتى ذكر عشرها

Mas'alah: Can a latecomer move forward or backward to use a pillar as a sutrah?

Al-Dhakhirah, p. 538

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

الثالث قال في الكتاب يجوز للمسبوق أن يتقدم أو يتأخر ويتيامن ويتياسر لسارية يستتر بها لأن ذلك أخف من مدافعته للناس قال صاحب الطراز ذلك إذا كانت قريبة

Mas'alah: What is the required size of a sutrah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 538

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

الرابع قال في الكتاب السترة قدر مؤخرة الرحل في جلة الرمح والحربة نحو عظم الذراع وجلة الرمح أحب إلي واستحب طول الرمح أو الحربة لما في البخاري كان عليه السلام إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة توضع بين يديه فيصلي إليها والناس خلفه وكان يفعل ذلك في السفر وفي الفيافي قال ابن حبيب لا بأس لها دون مؤخرة الرحل في الطول ودون جلة الرمح في الغلظ وقد كانت العنزة التي كانت تركز له عليه السلام دون الرمح في الغلظ وإنما يكره من ذلك ما كان رقيقا جدا وفي التنبيهات مؤخرة الرحل بفتح الخاء وبالواو ويقال آخرة الرحل وهو العود الذي خلف الراكب وجلة الرمح بكسر الجيم وتشديد اللام أي غلظه والعنزة الرمح

القصير قال

Mas'alah: What should a person do if the sutrah falls during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 539

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

صاحب الطراز إذا سقطت الحربة قال مالك يقيمها إن كان ذلك خفيفا كان جالسا أو قائما فينحط لها كما ينحط للحجر ليقتل العقرب

Mas'alah: Can a pure animal be used as a sutrah in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 539

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

وكذلك الحيوان الطاهر الروث جوزه في العتبية بخلاف الخيل والبغال والحمير

Mas'alah: Can a person's back or side be used as a sutrah in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 539

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

وجوز أيضا الاستتار بظهر الرجل وتردد قوله في جنبه ومنع وجهه

Mas'alah: What is the ruling on using a child or a woman as a sutrah in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 539

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

وجوز السترة بالصبي إذا استقر بخلاف المرأة ولو كانت أمه أو أخته

Mas'alah: Can a woman be used as a sutrah in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 539

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

وفي الجلاب لا يستتر بامرأة إلا أن تكون من محارمه

Mas'alah: What objects and persons cannot be used as a sutrah in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 539

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

قال أبو الطاهر لا يستتر بمرحاض ونحوه ولا بنائم ولا بمجنون ولا مأبون في دبره وحكاه المازري عن ابن القاسم وزاد الكافر قال ويختلف إذا كان وراء السترة رجل يتحدث

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a single stone as a sutrah?

Al-Dhakhirah, p. 539

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

ومنع في الكتاب من الصلاة الحجر المنفرد بخلاف الحجارة المجتمعة لشبهه بالصنم والمنع من القيام لاحتمال الانكشاف

Mas'alah: What is the prescribed distance from the sutrah in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 540

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

قال صاحب الطراز لا حد للقرب من السترة لكنه مأمور به وحده الشافعي وابن حنبل ثلاثة أذرع لأنه عليه السلام لما صلى في الكعبة كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع قال وليس فيه دليل لأن الصلاة في الكعبة لا تحتاج إلى سترة قال وكان مالك يصلي يوما بعيدا من سترته فمر به رجل لا يعرفه فقال أيها المصلي ادن من سترتك فجعل مالك يتقدم ويقول {وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما}

Mas'alah: What is the ruling on passing between rows during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 540

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

الخامس قال في الكتاب لا أكره المرور بين الصفوف والإمام يصلي لأنه سترة لهم قال وكان سعد بن أبي وقاص يمشي بين الصفوف عرضا حتى يصل إلى الصلاة وكذلك كل من عرض له عارض يمشي عرضا لما في الموطأ قال ابن عباس أقبلت

راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصفوف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي

أحد

Mas'alah: Does the imam's sutrah serve as a sutrah for the congregation?

Al-Dhakhirah, p. 541

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

ويؤكده وجهان أحدهما أن المأموم لا يوجب سهوه سجودا فكذلك خلل المأموم إذا اختص به لا يوجب خللا في الصلاة وثانيهما أن الجماعة لا تحتاج كل واحد منهم إلى سترة إجماعا فكانت سترة الإمام سترة لهم فإن لم يمر أحد بين الإمام وسترته كانت سترتهم سالمة عن الخلل فلا يضرهم ذلك مع أن أبا الطاهر قد حكى الخلاف في سترة الجماعة هل هي سترة للإمام فإذا وقع فيها خلل وقع في سترتهم أو هي للإمام فلا يضرهم الخلل في سترته ولفظ الكتاب كما سمعته والإمام سترة لهم

Mas'alah: Does anything passing in front of a praying person nullify the prayer?

Al-Dhakhirah, p. 541

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Nullifiers and Invalidators of Prayer

السادس قال في الكتاب لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يدي المصلي وهو قول (ش)

و (ح) وجمهور الفقهاء وقال ابن حنبل يقطعها الكلب الأسود وفي نفسي من المرأة والحمار شيء محتجا بما في مسلم إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإن لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قال أبو ذر سألت النبي عليه السلام فقال الكلب الأسود شيطان وزاد أبو داود الخنزير واليهودي والمجوسي لنا ما في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت شبهتمونا بالحمير والكلاب لقد رأيته عليه السلام يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة منضجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس

Mas'alah: What is the ruling on taking something from in front of the worshipper?

Al-Dhakhirah, p. 542

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

السابع قال في الكتاب لا يتناول أحد شيئا من بين يدي المصلي لأنه بمنزلة المرور لاشتراكهما في قلة احترام الصلاة أو في اشتغال المصلي عنها وكره في المجموعة أن يتكلم رجل عن يمينه مع رجل عن يساره لما فيه من قلة الاحترام قال في الكتاب فإن كان المصلي هو المناول لغيره منع أيضا لأن العين المتناولة تمر بين يديه وتشغله عن الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the takbirat al-ihram for the imam and individual in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 557

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

الثامن قال لو شك المصلي في تكبيرة الإحرام أما الإمام والمنفرد فهما

Mas'alah: What are the seven subsidiary rulings related to prostration?

Al-Dhakhirah, p. 576

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer

فروع سبعة

Mas'alah: What is the chapter on the virtues of prayer?

Al-Dhakhirah, p. 608

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

(الباب السادس في فضائل الصلاة)

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that Surah al-Ikhlas equals one-third of the Quran?

Al-Dhakhirah, p. 610

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

ولا لقوله عليه السلام إنها تعدل ثلث القرآن فقال إذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء بل له معان كثيرة عندهم أحسنها أن أجرها مضاعف يعدل أجر ثلث القرآن غير مضاعف فائدة قال صاحب الطراز المفصل كله مكي وأوله قيل الحجرات وقيل ق وهو الصحيح لأن الحجرات مدنية وقيل الرحمان

Mas'alah: What are the authentic supplications for qunut in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 614

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

يبعثك عذابا {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} ثم علمه القنوت وفي أبي داود أنه عليه السلام علم الحسن بن علي في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ويروى أنه عليه السلام كان يقنت في الوتر اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

Mas'alah: What supplications are permissible during prayer according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 615

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

فرع قد ألحق في الكتاب الدعاء بالقنوت وكرهه في الركوع بخلاف السجود والقيام والجلوس بحوائج الدنيا والآخرة وأجاز الذكر في الركوع والسجود قال صاحب الطراز أجاز مالك وش الدعاء بجميع الحوائج وقال ح لا يدعى إلا بما في القرآن أو ما في معناه مما لا يسئل به الناس فإن قال أطعمني أو زوجني فسدت صلاته لأنه من جنس الكلام كرد السلام وتشميت العاطس والشعر المنظوم دعاء أو ثناء فإن ذلك كله يفسد الصلاة لنا ما في

الصحيحين أنه عليه السلام علمهم التشهد إلى قوله أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال ثم ليختر من المسائل ما شاء وهذا عام والجواب عما ذكروه أن تلك الأمور يعد الإنسان بها في العرف غير مصل لمباينتها لنظام الصلاة بخلاف الدعاء ولأنه من فعل السلف قال عروة إني لأدعو الله في حوائجي كلها حتى في الملح قال صاحب الطراز قال مالك إلا أنه يستحب التأدب فلا يقل اللهم ارزقني وهو كثير الدراهم وليدع بدعاء الصالحين وبما في القرآن قيل له فيدعو قال صاحب الطراز ولا يدعو في القيام قبل القراءة ولا في أثناء الفاتحة في المكتوبة بخلاف النافلة فإنها مشتملة على الدعاء فهي أولى ويدعو بعد فراغها إن أحب وقد دعا الصديق رضي الله عنه بعدها بقوله {ربنا لا تزغ قلوبنا} الآية ويدعو بعد الرفع من الركوع بين السجدتين إن أحب وأوجب ابن حنبل الدعاء بين السجدتين بقوله رب اغفر لي ذنبي ويدعو بعد التشهد ويكره قبله وأما غير الدعاء من الثناء والذكر الحسن فالقرآن أولى منه تلاوة وسماعا وقد كره مالك للمأموم سبحان الله بكرة وأصيلا فإن فعل فلا إعادة عليه وأجاز في الكتاب الدعاء على الظالم لما في مسلم أنه عليه السلام قال حين رفع من الركوع غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم سجد وفي النوادر إن قال يا فلان اللهم افعل

به كذا قال ابن شعبان بطلت صلاته بل يقول افعل بفلان وقال ابن أبي زيد وما علمت أحدا من أصحابنا قاله غيره وقد بقي من المندوبات آداب القلوب فمنها الخشوع وهو اتصاف القلب بالذلة والاستكانة والرهب بين يدي الرب قال الله تعالى {وقد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون} والخشوع أفضل أوصاف

الصلاة ولذلك أمرنا بالمشي إليها بالسكينة والوقار مع تفويت الاقتداء والمبادرة إلى الطاعة وحضور الأشغال المانعة منه وما تؤخر جملة الصلاة له إلا وهو من أفضل صفاتها ومنها الفكرة في معاني الأذكار والقراءة فإن كانت دالة على توكل توكل عليه أو على الحياء استحيا منه أو على التعظيم عظمه أو المحبة أحبه أو الإجابة أجابه أو زجر عزم على ترك المخالفة ولا يشتغل عن الفكرة في آية بالفكر في آية أخرى وإن كانت أفضل لما فيه من سوء أدب المناجاة والإعراض عن الرب بالقلب الذي هو أفضل أجزاء الإنسان ولذلك هو أقبح من الإعراض عنه بالجسد ولذلك قال معاذ بن جبل إن الشيطان ليشغلني عن القراءة بذكر الجنة والنار فجعله من الشيطان وإن كان قربة عظيمة فهذه هي الصلاة الناهية عن الفحشاء والمنكر وتكون اللام فيها للكمال كما هي في صفات الله تعالى كما قال سيبويه وهي مناسبة لذلك فإن القلب إذا اتصف بهذه الصفات في الصلاة كان إذا تخلل منها قريب العهد بذكر الزواجر عن القبائح فلا يلابسها والمرغوبات في المدائح فلا يفارقها

Mas'alah: What are the recommended remembrances after the prayer?

Al-Dhakhirah, p. 618

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

فرع قال صاحب الطراز وقد ورد الترغيب في الذكر بعد السلام لقوله تعالى {فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب} قيل انصب في الدعاء وارغب إليه في الحاجات وفي الصحيحين قال عليه السلام من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين فذلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير حطت خطاياه ولو

كانت مثل زبد البحر

Mas'alah: What is the obligation of a slave, woman, and traveller regarding prayer?

Al-Dhakhirah, p. 634

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

تمهيد الواجب على العبد والمرأة والمسافر أحد الصلاتين لا بعينها والخيرة لهم في التعيين وعلى المسافر أحد الشهرين إما رمضان أو شهر القضاء فهذه الصور كلها كخصال الكفارة ففيها نصف خصال الكفارة بالوجوب بناء على وجوب أحدها ويكون موقعا للواجب إذا فعل أحدها فكذلك ههنا وليس هذا من باب إجزاء النفل عن الفرض ومعنى قوله عليه السلام وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة أي تعيين الصوم وتعيين الإتمام فالعبد متطوع بالتعيين فقط والحر مفترض فيه فهذا منشأ الخلاف هل يلاحظ أصل الوجوب أو يلاحظ التعيين وبهذا يظهر أن قول الأصحاب إنه متطوع بتكبيرة الإحرام ليس على ظاهره بل بتعينها فقط لأن الواجب عليه إحدى التكبيرتين إما في الجمعة أو الظهر وهذا التقرير يجب اعتقاده فإن خلافه يؤدي إلى خلاف الإجماع من إجزاء النفل عن الفرض

Mas'alah: What is the ruling on repeating Isha and Witr in congregation?

Al-Dhakhirah, p. 651

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

الثالث قال صاحب الطراز من صلى العشاء في بيته وأوتر فالمذهب أنه لا يعيدها

لأجل الوتر فإن أعادها قال سحنون يعيد الوتر وقال يحى بن عمر لا يعيد لأنه لا وتران في ليلة

Mas'alah: What is the ruling on someone who dozes off and misses bowing in the fourth rak'ah?

Al-Dhakhirah, p. 658

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

قال فلو نعس في الرابعة عن الركوع لا يكون السلام مانعا عند ابن القاسم وأشهب

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer for one who dozes off versus one who is crowded out?

Al-Dhakhirah, p. 659

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

السلام بمنزلة الركعة قال وحيث قلنا يبني الناعس فسوى ابن القاسم بن المزاحم وح وش ولابن القاسم أيضا لا يبني في المزاحم لأنه صنع للآدمي

Mas'alah: What is Malik's ruling on standing without takbir when catching an even number of rak'ahs?

Al-Dhakhirah, p. 659

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

قال وقال مالك في العتبية يقوم بغير تكبير في الشفع بناء على أنه قاض للماضيتين

والذي شرع في أولهما تكبيرة الإحرام وقد تقدمت

Mas'alah: What is the ruling on takbir when catching an even number of rak'ahs?

Al-Dhakhirah, p. 659

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

قال صاحب الطراز ويتخرج على قول مالك في العتبية إنه لا يكبر إذا أدرك شفعا أنه لا يكبر ههنا

Mas'alah: What is the difference in takbir for bowing and prostration versus standing and sitting?

Al-Dhakhirah, p. 659

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer

واختلف أصحابنا في الركوع والسجود والفرق أن التكبير مشروع للوصول في الركوع والسجود والخروج منهما فمن دخل مع الإمام فيهما كبر لهما وأما القيام والجلوس فليس لهما تكبير فالداخل فيهما لا يكبر

Mas'alah: What are the different scholarly views on building and making up in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 660

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

وفي الجواهر اختلف المتأخرون في مقتضى المذهب على ثلاث طرق طريقة أبي

محمد وجل المتأخرين أن المذهب على قول واحد في البناء في الأفعال والقضاء في الأقوال وطريقة القرويين أن المذهب على قولين في القراءة خاصة وعلى قول واحد في الجلوس وطريقة اللخمي أن المذهب على ثلاثة أقوال بان في الأفعال والأقوال وقاض فيهما وقاض في القراءة فقط

Mas'alah: How are conflicting hadiths on making up and building in prayer reconciled?

Al-Dhakhirah, p. 660

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

ولما اختلفت روايات الحديث في القضاء والبناء جمع بين الروايتين بتخصيص القضاء بالأقوال لضعفها بكثرة عدم الوجوب فيها

Mas'alah: What should the imam do when he has an event that nullifies wudu during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 663

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

قال صاحب الطراز وينبغي له إذا أحدث أن يضع يده على أنفه ويخرج ولا يتكلم يوهم أنه رعف وتنقطع عنه الظنون وهو مروي عنه عليه السلام في مسلم

Mas'alah: What should the congregation do if they mistakenly complete the prayer?

Al-Dhakhirah, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

فإن سلموا أتوا بركعة بالحمد فقط وسجدوا للسهو خوفا من زيادتها

Mas'alah: What is the principle of certainty and doubt in legal obligations?

Al-Dhakhirah, p. 676

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

القاعدة السابعة أن الأصل في التكاليف أن تقع بالعلم لقوله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} ولما تعذر في أكثر الصور أقام الشرع الظن مقامه لغلبة إصابته وندرة خطئه تقديما للمصلحة الغالبة على المفسدة النادرة وبقي الشك ملغى إجماعا فكل ما شككنا في وجوده من سبب أو شرط أو مانع استصحبنا عدمه إن كان معدوما قبل الشك أو شككنا في عدمه استصحبنا وجوده إن كان موجودا قبل الشك فعلى هذه القاعدة إذا شك في إكمال صلاته فقد شك في وجود السبب المبرئ للذمة فيستصحب عدمه ويلغي المشكوك فيه للحديث المتقدم وكذلك إن شك في طريان الحدث بعد الطهارة فقد حصل الشك في حصول الشرط حالة أداء العبادة

فيستصحب عدم الشرط حتى يتطهر وإذا شك هل طلق أم لا فقد شك في طريان السبب الواقع فيستصحب عدمه فتثبت العصمة وإذا طلق وشك هل واحدة أو ثلاثا؟ فقد شك في بقاء العصمة وهي شرط في الرجعة فلا تثبت الرجعة وعلى هذه القاعدة تتخرج هذه الفروع ولا يبقى فيها تناقض ألبتة

Mas'alah: How does istishab apply to doubt about purification and prayer completion?

Al-Dhakhirah, p. 676

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

سؤالان الأول مقتضى هذه القاعدة استصحاب وجود الطهارة لتقدمه على الشك فلم يستصحب الثاني إذا شك في الإكمال أكمل وسجد وقد ثبت السجود مع الشك في سببه الذي هو الزيادة أو النقص

فقد اعتبر المشكوك والجواب عن الأول أن الشك في الشرط مستلزم للشك في المشروط فيقع الشك في صدور السبب المبرئ للذمة من المكلف وهذا السبب كان معدوما فيستصحب عدمه وعن الثاني أن الشك ههنا هو السبب وهو مقطوع بوجوده وللشرع أن ينصب أي شيء شاء سببا وشرطا ومانعا

Mas'alah: What are the rulings on deficiency of actions in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 678

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

الفصل الأول في نقصان الأفعال وفيه ثلاثة عشر فرعا

Mas'alah: What is the ruling on remembering prostrations after the salutation?

Al-Dhakhirah, p. 707

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

السادس في الكتاب إذا ذكر سجودا بعد السلام في نافلة أو مكتوبة لا يفسدها بخلاف ما قبل السلام لشدة تعلقه بالصلاة قال صاحب الطراز وعلى القول بأنهما لا يبطلان الصلاة مع الطول لا يقطع وعلى الأول يرجع إلى السهو من غير قطع ما هو

فيه بسلام أو كلام عند ابن القاسم كما لو ذكر السجود خارج الصلاة يرجع لحينه من غير كلام فإن طالت القراءة في الحاضرة بطلت الأولى وكذلك إذا لم تطل القراءة وركع مراعاة للطول وهل يعتبر في

الركوع الرفع بخلاف المعروف وإذا بطلت الأولى وهو في نافلة كملها أو في فريضة ففي الكتاب إن صلى ركعة شفعها عند مالك فإن ذكر سجود سهو نافلة في نافلة ففي الكتاب إن كان سجود بعد السلام تمادى أو قبله والوقت قريب لم يقطع إلا أن يكون لم يركع فيرجع للسجود ثم لنافلته إن شاء قال صاحب الطراز لا يقضي الحاضرة لأنها فسدت بغير قصده ولو ذكره في مكتوبة قال مالك يتمادى ركع أو لم يركع خلافا لابن عبد الحكم لأن الفرض لا يترك للنفل وابن عبد الحكم يلاحظ وجوب النافلة بالشروع

Mas'alah: What is the ruling on takbir for the two prostrations after the salutation?

Al-Dhakhirah, p. 708

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

السابع كان مالك يقول يكبر للتين بعد السلام قياسا على سجود التلاوة ورجع للإحرام قياسا على الصلوات وتكفي تكبيرة واحدة للإحرام والدخول وفي الجواهر يكبر للابتداء والرفع ويتشهد للتين بعد السلام وفي اللتين قبله روايتان قال صاحب الطراز من اشترط الإحرام اشترط السلام لأن الإحرام لابد له منه ومن لا فلا والكل مروي في الأحاديث وهل يجهر به كالصلوات أو يسره كالجنازة روايتان والله أعلم

Mas'alah: What are the five types of substitution (badal) in Islamic law?

Al-Dhakhirah, p. 712

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

قاعدة البدل في الشرع خمسة أقسام بدل من المشروعية كالجمعة بدل الظهر والكعبة بدل من المقدس وبدل من الفعل كالخفين بدل من الغسل ومسح الجبيرة بدل الغسل وبدل في بعض الأحكام دون الفعل والمشروعية كالتيمم مع الوضوء ومن كل الأحكام كالصوم من العتق في كفارة الظهار وبدل من حالة من أحوال الفعل دون المشروعية والفعل والأحكام كالعزم بدل عن تعجيل العبادة في أول الوقت والتعجيل والتأخير والتوسط أحوال عارضة للفعل ولكل واحد أحكام تخصه فخاصية الأول أن يكون البدل أفضل وأن لا يفعل المبدل عنه إلا عند تعذر البدل عكسه غيره أو قد لا يفعل ألبتة كالصلاة للمقدس وخاصية الثاني المساواة في المحل وقد يستوي الحكم كالجبيرة وقد يختلف كالخف لوجوب الأعلى دون الأسفل وخاصية الثالث أن لا ينوب عن المبدل في غير ذلك الحكم بل يختص المبدل منه بأحكام وخاصية الرابع استواء البدل والمبدل في الأحكام بسببهما وخاصية الخامس أن الفعل بجملة أحكامه باق وإنما الساقط بالبدل حالة من الأحوال دون شيء من الأحكام وهذه القاعدة تظهر بطلان قول القائل البدل يقوم مقام المبدل مطلقا وأن يفعل إلا عند تعذر المبدل بل ذلك يختلف في الشرع كما ترى

Mas'alah: Is it permissible to pray in restricted areas around the mosque without the owner's permission?

Al-Dhakhirah, p. 718

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

فروع ثلاثة الأول في الكتاب لا يصلى في المواضع المحجور عليها حول المسجد وإن أذن أهلها في ذلك قال سند قال ابن القاسم ويعيدون وإن ذهب الوقت

Mas'alah: What is the ruling on the chambers of the Prophet's wives being part of the mosque?

Al-Dhakhirah, p. 719

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

لأن عدم الحجر من خواص المسجد فإذا عدم افقد الشرط ولان السعي واجب وتجوز ذلك يبطله بخلاف الطرق فإنها لا تبطل السعي وقال ابن نافع يكره فإن اتصلت الصفوف صح اعتبارا بحجر أزواجه عليه السلام وأجيب بأن الحجر كن في المسجد من جريد ومسوح الشعر ولم يفت الشرط أو بأنها كانت تدخل بغير إذن وقال مالك ليست من المسجد بل أبوابها شارعة في المسجد وكان المسجد يضيق على أهله فيتسع الناس بها وهذا هو الذي يتجه لأنها لو كانت في المسجد لامتنع الوطء واللبث في زمن الحيض والجنابة

Mas'alah: What is the principle regarding the abundance of reward and punishment?

Al-Dhakhirah, p. 750

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

قاعدة الأصل في كثرة الثواب والعقاب وقلتهما كثرة المصلحة أو المفسدة وقلتهما في الفعل وقد يستوي الفعلان في المصلحة من كل وجه ويوجب الرب سبحانه وتعالى أحدهما دون الآخر ويثيب عليه أكثر كالفاتحة في الصلاة مع الفاتحة في

غيرها وتكبيرة الإحرام مع غيرها من التكبيرات وقد يفضل القليل على الكثير كتفضيل الصبح على سائر الصلوات لأنها الوسطى عندنا وركعة الوتر على ركعتي الفجر والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فعلى هذا التقدير لا عجب أن يكون القصر على قلة مشقته وأذكاره افضل من الإتمام

Mas'alah: In which seven cases does starting an act make it obligatory to complete?

Al-Dhakhirah, p. 786

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Nullifiers and Invalidators of Prayer

تنبيه لا يوجد ذلك عندنا إلا في سبع مسائل النسكين والصلاة والصوم والاعتكاف والائتمام والطواف أما الشروع في تجديد الوضوء فنص أصحابنا على أن قطعه لا يوجب قضاء وكذلك الشروع في الصدقة والقراءة والأذكار وغير ذلك من القربات وللخصم القياس على جميع ذلك ولنا الفرق ان امكن

Mas'alah: What should one do if the congregational prayer is established while performing a supererogatory prayer?

Al-Dhakhirah, p. 787

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

الخامس في الكتاب إذا أقيمت الصلاة قبل الركوع في النافلة إن أمكنه إدراك ركوع الركعة الأولى بالاقتصار على الحمد فعل وإلا قطع بسلام ولا يقضي النافلة فإن قطع

بغير سلام أعاد المكتوبة لأن قوله عليه السلام لا صلاتان معا يعارضه {ولا تبطلوا أعمالكم} فمهما أمكن الجمع فعل قال سند وإذا بطلت الفريضة بسبب الدخول بغير سلام فهو باق على حكم النافلة لأنه يكفي فيها مطلق الصلاة

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the takbir of a rak'ah in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 806

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

وفي الجواهر لو نسي تكبير ركعة فلا يتدارك في الركوع ولا بعده لأن القيام محله قياسا على القراءة ويسجد قبل السلام وقيل يتداركه ما لم يرفع رأسه

Mas'alah: What is the definition of 'long' in the context of leaving the mosque?

Al-Dhakhirah, p. 807

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Nullifiers and Invalidators of Prayer

قال مالك في المختصر الكبير الطول مفارقة المجلس

Mas'alah: What should the congregation do if the imam forgets the takbir?

Al-Dhakhirah, p. 807

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

وفي الكتاب إن لم يكبر الإمام كبر الناس كسجود السهو

Mas'alah: What is the fourth chapter on prayer?

Al-Dhakhirah, p. 838

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

الفصل الرابع في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 864

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Abandonment of Prayer and Its Punishment

(الباب الثاني والعشرون في تارك الصلاة) قال سند من حجد وجوب صلاة من الخمس أو ركوعها أو سجودها كفر لأنه معلوم من الدين بالضرورة وكل من جحد ما علم من الدين بالضرورة فهو كافر في الصلاة أو غيرها وإن اعترف بالوجوب ولم يصل فليس بكافر خلافا لابن حنبل وقال ابن حبيب يكفر بترك الصلاة والزكاة والصوم والحج محتجا بقوله عليه السلام في مسلم بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة ويروى وبين الكفر جوابه أن معناه وبين حكم الكفر على حذف مضاف وحكم الكفر القتل فظن بقتله ويعضده قوله عليه السلام في الموطأ خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة وهو نص في جواز دخول تاركها الجنة فلا يكون كافرا ولأنه لا يكفر بفعل ما علم تحريمه بالضرورة إجماعا فلا

يكفر بترك فعل ما علم وجوبه بجامع مخالفة ضروري في الدين ويروى أن الشافعي قال لأحمد إذا كفرته بترك الصلاة وهو يقول لا إله إلا الله بأي شيء يرجع إلى الإسلام فقال بفعل الصلاة فقال له إن كان إسلامه يترتب عليها فتكون واقعة في زمن الكفر فلا تصح وإن لم يترتب عليها لم يدخل بها فسكت أحمد رضي الله عنهما وإذا لم يكفر فيقتل عند مالك و (ش) حدا خلافا (ح) وبعض أصحابنا لقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلى قوله فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} فاشترط في ترك القتل بعد التوبة إقامة الصلاة ولم يقمها فيقتل وللحديث السابق وإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة مع أبي بكر رضي الله عنهم حجة أبي حنيفة قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس وجوابه أنه عام وما ذكرناه خاص فيقدم عليه وإذا قلنا يقتل فقال التونسي يؤخر حتى يبقى من النهار قدر الظهر والعصر قال سند ينبغي أن يراعى ركعة من العصر لاجملتها على أقل الركوع والسجود احتياطا للدماء قال اللخمي بل قدر الإحرام والركوع دون السجود والقراءة لإدراك السجود بالركوع عند أشهب للخلاف في القراءة وقال ابن شهاب حتى يخرج الوقت لتحقق السبب بارتكاب المعصية وفي الجواهر ثلاثة أقوال إذا بقي ركعة من الوقت الضروري أو جملة الصلاة أو فوات الاختياري قال القاضي أبو بكر وجماعة المتأخرين ينخس بالحديد حتى يموت أو يصلي قال سند قيل تضرب عنقه ويقتل عند مالك بترك الصلاة والصوم وقال (ش)

Mas'alah: What is the principle of times as causes for legal rulings in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 872

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

قاعدة نصب الله تعالى الأوقات أسبابا للأحكام كالفجر والزوال ورؤية الهلال كما نصب الأفعال أسبابا نحو السرقة والزنا والأوقات تختلف بحسب الأقطار فما من زوال لقوم إلا وهو فجر لقوم وعصر لقوم ومغرب لقوم ونصف الليل لقوم بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك الدرجة بعينها هي فجر وطلوع شمس وزوال وغروب ونصف ليل ونصف نهار وسائر أسماء الزمان ينسب إليها بحسب أقطار مختلفة وخاطب الله تعالى كل قوم بما يتحقق في قطرهم لا في قطر غيرهم

فلا يخاطب أحد بزوال غير بلده ولا يفجره وهذا مجمع عليه وكذلك الهلال مطالعه مختلفة فيظهر في المغرب ولا يظهر في المشرق إلا في الليلة الثانية بحسب احتباسه في الشعاع وهذا معلوم بالضرورة لمن ينظر فيه ومقتضى القاعدة أن يخاطب كل أحد بهلال قطره ولا يلزمه حكم غيره ولو ثبت بالطرق القاطعة كما لا يلزمنا الصبح وإن قطعنا بأن الفجر قد طلع على من شرق عنا كما قاله (ح) , إلى هذا أشار البخاري في هذا الحديث بقوله بأن لأهل كل بلد رؤيتهم ولو كان ذلك لم ينقل عن عمر بن الخطاب ولا غيره من الخلفاء أنه كان يكتب إلى الأقطار ويبعث البريد إني قد رأيت الهلال فصوموا بل كانوا يتركون الناس مع مرئيهم فيصير حدا مجمعا عليه ويشكل على هذا المشهور وقول عبد الملك أيضا في قصره اللزوم على محل الولاية في الحكم دون الاستفاضة وكذلك إذا ثبت عند الإمام الأعظم وحكم به بالشاهدين إن حكم به على أهل قطره لا يتعداهم أو على غيرهم فينبغي ألا ينفذ حكمه لأنه حكم بغير سبب وكل حكم بغير سبب لا يلزم ولا ينفذ

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick versus the smell of a fasting person's mouth?

Al-Dhakhirah, p. 892

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

المسألة من قاعدة ازدحام المصالح التي يتعذر الجمع بينها فالسواك لإجلاب الرب تعالى حالة خطابه في الصلاة لأن تطهير الأفواه لمخاطبة العظماء تعظيما لهم والخلوف مناف لذلك فيقدم السواك لقوله - صلى الله عليه وسلم - لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة معناه لأوجبته وهو يدل على أن مصلحته تصلح للإيجاب وانتفاء الإيجاب للمشقة وهو عام في الصلوات وليس في حديث الخلوف ما يخصصه لما تقدم وقد قيل إن حديث الخلوف إنما كان نهيا عن عدم محادثة الصائم لأجله وعن الثاني الفرق بأن الشهيد غير مناج لربه ولأنه جرحه أشد من الدم فلا يوثر زواله بل بقاؤه يوجب من ربه الرحمة له كما تقدم في الجنائز سؤال الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه فيعلم الخلوف منتنا فكيف يكون عنده أطيب من المسك جوابه ليس المراد أن الخلفة طيبة بل تشبيه الحسن الشرعي بالعرفي أي هذا المنتن في نظر الشرع أفضل من ريح المسك عند الطبع إما لصبر الصائم عليه والصبر عمل صالح أو للسبب فيه بالصوم الذي هو عمل صالح وإلا فالخلوف ليس من كسبه حتى يمدح عليه أو يمدح في نفسه

Mas'alah: In which acts of worship is commencement binding in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 912

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Nullifiers and Invalidators of Prayer

تنبيه لايوجد لنا أن الشروع ملزم إلا في ست عبادات الصلاة والصوم والحج

والعمرة والاعتكاف والائتمام وطواف التطوع بخلاف الوضوء والصدقة والرفد والسفر للجهاد وغير ذلك فإن صوم عاشوراء عند مالك مستحب وعند الشافعي سنة وفي أبي داود عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال وصوم عاشوراء إني أحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله قال ابن حبيب يقال فيه تاب الله على آدم عليه السلام واستوت السفينة على الجودي وفلق البحر لموسى عليه السلام وغرق فرعون وولد عيسى عليه السلام وخرج يونس عليه السلام من الحوت ويوسف عليه السلام من الجب وتاب الله تعالى على قوم يونس وفيه تكسى الكعبة كل عام ومن أصبح غير ناو ولصومه أجزأه صومه أو باقيه إن أكل وهو مروي عنه – صلى الله عليه وسلم – ويستحب فيه التوسعة على العيال وهو عاشر المحرم وقال (ش) التاسع وفي مسلم عن الحكم بن الأعرج قال انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصومه قال نعم ولأنه مأخوذ من أظماء الإبل وعادتهم تسمية الخامس ربعا والجواب عن الأول أنا نقول بموجبه وليس فيها الاقتصار على التاسع وعن الثاني أنه معارض بأن الأصل في الاشتقاق الموافقة في المعنى والعاشوراء من العشر

Mas'alah: What is the principle regarding equal benefit and superior reward in acts of worship?

Al-Dhakhirah, p. 937

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

قاعدة الأصل في كثرة الثواب والعقاب أو قلتهما وقد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه ويوجب الله تعالى أو عليه ويجعل ثوابه أتم أجرا فإن درهما من الزكاة مساو في المصلحة لدرهم من تعالى أن لم يوجبه لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء فيه فيهلكوا وعظم أجره ترغيبا في إكرامه ودفعه ومن تفضيل التساوي بين الحج والعمرة والصوم في رمضان فان كان أياما من غيره وإن القراءة والأذكار في الفرض أفضل من مثلها في النفل وتكبيرة الإحرام مع سائر التكبيرات والأذكار في القرآن إذا قصد بها غير القرآن جازت بغير طهارة بل قد يكون النفل أعظم مصلحة من الواجب كالتصدق بشاة سمينة والتزكية بدونها والتصدق بحقة والتزكية ببنت مخاض مع القطع بأن ثواب الواجب أتم لقوله تعالى ولن يتقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه

وهذا الحديث معمول به إذا تساوى الفرض والنفل أما إذا تفاوتا بالقلة والكثرة مثل التزكية بشاة والتصدق بعشرة الاوساة فيحمل أن يكون الفرض أفضل ويحتمل العكس وفيه مخالفة ظاهر الحديث وليس في التزام وبعد كثير كما فضل الله تعالى هذه الأمة مع قلة عملها على اليهود والنصارى وسائر الأمم والصلاة في المسجدين على الصلاة الكثيرة في سائر المساجد تنبيه أوجب الله تعالى الزكاة شكرا للنعمة على الأغنياء وسدا لخلة الفقراء وكمل هذه الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقراء في أعيان الأموال بحسب الإمكان حتى لا تنكسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بتلك الأموال ومتعلقاتها في الشرع ستة النقدان والماشية والحرث والتجارة والمعادن والفطر ولم يوجبها في غير هذا من نفائس على الأموال ركوبه فاكتفى بتزكية ما يخرج منها فإن الغالب الرفع من النقدين في الأخذ ومن الحرث في الأراضي وأما الجواهر فلا يملكها إلا قليل من الناس تمهيد قال صاحب التلقين كل عين جاز بيعها جاز تعلق الزكاة بها قالوا يشكل بالدور والجواهر وغيرها فإنها يجوز بيعها ولا يجوز

تعلق الزكاة بها والجواب أن نقول كل ما جاز بيعه جاز أن يكون تجارة وكل ما جاز أن يكون تجارة جاز تعلق الزكاة به ينتج كل ما جاز بيعه جاز تعلق الزكاة به بالضرورة ولم يقل رحمه الله وجبت الزكاة فيه وإنما قال جاز تعلق الزكاة به

قال صاحب المقدمات من جحد وجوبها كثير كفر ومن أقر ومنعها ضرب أخذت منه كرها فإن امتنع في جماعة وقوة قوتلوا حتى تؤخذ كما فعل الصديق رضي الله عنه وقال ابن حبيب من اعتراف بالوجوب وامتنع كفر كما قاله في الصلاة وفي الكتاب أبواب تسعة.

Mas'alah: What takes precedence: prayer or Hajj when both conflict in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1107

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

قال سند قال بعض العلماء وإذا ذكر العشاء صلاها وإن فاته الحج فقدم الصلاة الواحدة على الحج وعلى قول أشهب في الجمعة إذا تعذر عليه السجود سجد على ظهر أخيه يجزئه في البحر ولا يسقط عنه وخرج بعض المتأخرين العجز عن القيام على ذلك وليس كذلك لأن السجود ركن بدليل سقوط القيام في النوافل

Mas'alah: What is the general principle regarding prioritizing time-constrained acts over those with broader time?

Al-Dhakhirah, p. 1191

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

قاعدة المضيق في الشرع مقدم على ما وسع في تأخيره وما وسع فيه في زمان محصور كالصلاة مقدم على ما غياه بالعمر كالكفارات وما رتب على تاركيه القتل مقدم على ما ليس كذلك فتقدم الصلاة على الحج إجماعا غير أن فضل الصلاة قد عورض ها هنا بالدخول في الحج وما في فواته من المشاق فأمكن أن يلاحظ ذلك

Mas'alah: What are the seven cases where a non-obligatory act suffices for an obligatory one?

Al-Dhakhirah, p. 1203

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

نظائر يجزئ غير الواجب عن الواجب في المذهب في سبع مسائل على

الخلاف فيها من جدد وضوئه ثم تبين حدثه أو اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة أو نسي لمعة من الغسلة الأولى في وضوئه ثم غسل الثانية بنية السنة أو من سلم من اثنتين ثم أعقبهما بركعتين نافلة أو اعتقد السلام ولم يكن سلم ثم كمل بنية النافلة أو نسي سجدة من الرابعة وقام إلى خامسة أو نسي طواف الإفاضة وطاف للوداع

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of the Prophet's burial place and prayer in his mosque?

Al-Dhakhirah, p. 1312

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

وثامنها قال القاضي عياض أجمعت الأمة على أن البقعة الحاوية لأعضائه - صلى الله عليه وسلم - أفضل البقاع قال القاضي عبد الوهاب لما استدل بهذه الأحاديث إذا

ثبت ذلك فتكون الصلاة في مسجدها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام ويكون الاستثناء في قوله – صلى الله عليه وسلم – صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام معناه أنه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بأقل مما فضل غيره وعليه سؤالان أحدهما لا يلزم من أفضلية البلد على تقدير تسليمها أفضلية الصلاة وثانيها أن في التمهيد قال – صلى الله عليه وسلم – صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف ومائة صلاة فيما سواه

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla?

Al-Dhakhirah, p. 1313

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

وخامسها وجوب استقبالها

Mas'alah: Is it permissible to pray on the skin of a donkey even if it is slaughtered?

Al-Dhakhirah, p. 1520

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Garments and Covering Awra

(فرع) في الكتاب لا يصلى على جلد حمار وإن ذكي قال ابن يونس لأن الذكاة لا تعمل فيه لنهيه عليه السلام عنه وهو خلاف نقل الجواهر

Mas'alah: What are the four cases where Malik drops obligation due to forgetfulness?

Al-Dhakhirah, p. 1527

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

نظائر أربع مسائل أسقط مالك فيها الوجوب مع النسيان التسمية وموالاة الطهارة وإزالة النجاسة وترتيب الصلاة الفائتة مع الحاضرة لضعف مدرك الوجوب بسبب تعارض الأدلة فقوي السقوط بعذر النسيان

Mas'alah: What are the four cases where Malik drops obligation due to forgetfulness?

Al-Dhakhirah, p. 1571

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

نظائر أربع مسائل أسقط مالك فيها الوجوب مع النسيان التسمية والموالاة في الطهارة وإزالة النجاسة وترتيب الفوائت من الصلوات لضعف دليل الوجوب بسبب تعارض المدارك فتقوي الإسقاط بعذر النسيان

Mas'alah: What is the ruling on communal obligations (fard kifayah) for actions like saving a drowning person?

Al-Dhakhirah, p. 3529

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

قاعدة وكل فعل واجب أو مندوب لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق وإزاحة الأذى عن الطريق فهي على الكفاية وما تتكرر مصلحته بتكرره فهو كالأعيان كالصلاة والصيام وقد تقدم بسط هذه القواعد في مقدمة هذا الديوان فعلى هذا يتجه

الأخذ ووجوبه عند تعيين هلاك المال وعند عدم تعيين الهلاك بين الأمناء يكون فرضا على الكفاية إذا خافوا غيرهم على اللقطة ومندوبا في حق هذا المعين وخصوصه كما قلنا في صلاة الجنازة وغيرها وأصلها فرض وفعل هذا المصلي المخصوص يندب ابتداء للشرع فإذا شرع اتصف بالوجوب كما تقدم بسطه وقياسا على الوديعة وفي اللقطة عن ش الندب والوجوب قياسا للأول على الوديعة والثاني على الإنقاذ من غير تفصيل وقال ح أخذها مندوب إلا عند خوف الضياع فتجب وعن ابن حنبل الكراهية لما في الالتقاط من تعريض نفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب

من التعريف فكان تركه أولى كتولي مال اليتيم وتخليل الخمر وقد ذم الله تعالى التسبب لل في التكليف وتوجه الوجوب بقوله تعالى {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا} أي ظلوما لنفسه بتوريطها وتعريضها وتعريفها للعقاب وجهولا بالعواقب والحرام فيها والأمانة ها هنا قال العلماء هي التكاليف ولم أر أحدا فصل وقسم أخذ اللقطة إلى الأحكام الخمسة إلا أصحابنا بل كلهم أطلقوا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'May Allah bless the Prophet' in astonishment?

Al-Dhakhirah, p. 4576

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

قال سحنون يكره قولك عند التعجب صلى الله على النبي محمد ولا يصلى على النبي عليه السلام إلا على وجه التقرب

Mas'alah: What are the commanded and forbidden speech acts in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5213

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

(الجنس الثاني الأقوال) وهي نوعان مأمور به ومنهي عنه النوع الأول المأمور به التلفظ بالشهادتين والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وحكى القاضي في الشفا أن التلفظ بالشهادتين معتبر من الإيمان فمن لم يتلفظ بهما مع الإمكان فهو على كفره وإن آمن قلبه على القول الصحيح وأن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - واجبة مرة في العمر والذكر والدعاء والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن على الوجه المشهور والتلحين حرام قاله في الجواهر لأن ثمرة قراءته الخشية وتجديد التوبة والاعتبار بقصصه والشوق لوعده والحذر من وعيده والتلحين ينافي ذلك لأنه مطرب والطرب يمنع ذلك ولأنه يجب تنزيهه عن مشابهة الأغاني والمطربات لأن شأنها اللهو واللعب قال وينبغي أن تقسم قراءته إلى تفخيم وإعظام فيما يليق به ذلك وإلى تخزين وترقيق على حسب المواعظ والأحوال المقرر لها وقد نبه الله سبحانه وتعالى على هذا القسم بقوله تعالى {إنما المؤمنون الذين إذا ذكروا الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا} ومن المأمور إقراء العلوم النافعة في الدين وتعلمها والحث على الخير والصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس ونحو ذلك النوع الثاني المنهي عنه وهو الغيبة والنميمة والبهتان والكذب والقذف والتلفظ بفحش الكلام وإطلاق ما لا يحل إطلاقه على الله سبحانه أو على رسوله أو أحد من رسله أو أنبيائه أو ملائكته أو المؤمنين به وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (الخيانة والخديعة في النار) وقال - صلى الله عليه وسلم - (من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) وقال - صلى الله عليه وسلم - (إن

من شر الناس من اتقاه

الناس اتقاء شره) وقال – صلى الله عليه وسلم – (الغيبة أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع) قيل يا رسول الله وإن كان حقا قال إذا قلت باطلا فذلك البهتان قال بعض العلماء يستثنى من الغيبة خمس صور الأولى النصيحة لقوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس حين شاورته أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له وأما أوب جهم فلا يضع العصا عن عاتقه ويشترط في هذا القسم مسيس الحاجة لذلك والاقتصار على ما يتعلق بتلك المصلحة المشاور فيها أو التي يعتقد أن المنصوح يسارع فيها ولا يثلم العرض مع ذلك ولا يبين ذلك الثانية الجرح والتعديل في الشهود والرواة بما يمنع من قبول الشهادة والرواية خاصة فلا يقول هو ابن زنا الثالثة المعلن بالفسوق كقول امرئ القيس: (فمثلك حبلى قد طرقت ومرضعا ...) يفتخر بالزنا في شعره فلا يتضرر بأن يحكى ذلك عنه والغيبة إنما حرمت لحق المغتاب الرابعة أرباب البدع والتصانيف المضلة من الكتب ينبغي أن يشهر في الناس أنهم على غير الصواب تنفيرا عن تلك المفاسد وهو داخل في النصيحة غير أن هذا القسم لا يتوقف على المشاورة الخامسة إذا كنت أنت والمقول له الغيبة قد سبق لكما العلم بالمغتاب به فإن ذكره بعد ذلك لا يحط من قدر المغتاب عنده وسألت جماعة من العلماء الراسخين في العلم عما يروى من قوله – صلى الله عليه وسلم – لا غيبة في فاسق فقالوا لم

Mas'alah: What are the commanded and prohibited actions of the heart in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5218

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

(الجنس الثالث الأفعال) وهي أنواع النوع الأول أفعال القلوب وهي مأمورات ومنهيات فمن المأمورات الإخلاص واليقين والتقوى والصبر والرضى والقناعة والزهد والورع والتوكل وسلامة الصدر وحسن النظر وسخاوة النفس ورؤية المنة وحسن الخلق ونحوها من أعمال القلوب ومن المنهيات الغل والحقد والحسد والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش والكبر والعجب والرياء والسمعة والبخل والإعراض عن الحق استكبارا والطمع وخوف الفقر والسخط بالقضاء والبطر وتعظيم الأغنياء لغناهم والاستهانة بالفقراء

لفقرهم والفخر والخيلاء والتنافس في الدنيا والمباهاة والتزين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لا يفعل والاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس ونسيان النعمة والرغبة والرهبة لغير الله

Mas'alah: What did Imam Malik say about a person who prays for Allah but loves that people know about it?

Al-Dhakhirah, p. 5226

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

(فرع) قال ابن أبي زيد قيل لمالك المصلي لله يقع في نفسه محبة علم الناس به وأن يكون في طريق المسجد قال إن كان أول ذلك لله فلا بأس قلت كون العبد يحب أن يعظمه الناس غير العمل لهذا الغرض الأول جبلي والثاني كسبي وتحويل الطاعة عن موضوعها

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic and onions before going to the mosque?

Al-Dhakhirah, p. 5233

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

- صلى الله عليه وسلم - (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم) وكذلك البصل والكراث إن كان يؤذي مثله قياسا عليه

Mas'alah: What are the rulings on giving and returning the greeting of salam in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5263

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

(النوع الثاني عشر السلام) قال - صلى الله عليه وسلم - في الصحيح (لن تدخلوا الجنة حتى تتحابوا وهل أدلكم على ما به تتحابون أفشوا السلام بينكم) وفي الموطأ قال - صلى الله عليه وسلم - (يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم رجل واحد أجزأ عنهم) وقال - صلى الله عليه وسلم - (إن اليهود إذ سلم عليكم أحدهم إنما يقول السلام عليكم فقل عليك

كلها في الموطأ قال صاحب المنتفى قوله - صلى الله عليه وسلم - يسلم الراكب على الماشي معناه يبدؤه بالسلام ويرد الآخر عليه وابتداء السلام سنة ورده واجب قال البراء بن عازب أمرنا - صلى الله عليه وسلم - بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار القسم ووجوب الرد من قوله تعالى {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها}

ولأنه تعين حقه بالبداءة وصفة السلام أن يقول المبتدئ السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو السلام عليكم كما قيل له ووقع للشافعية أنه لا يجزئ إلا بالواو على أحد القولين لأنه ليس مجاوبا بل الآخر مبتدئ وكره مالك أن يقول سلم الله عليك وكان الراكب يبدأ لأنه أفضل من الماشي في الدنيا والأفضل أولى بالتكليف ولأنه أقدر فالخوف منه أشد فناسب أن يؤمن بالسلام ولأنه ينفي الكبرعن الراكب ويسلم المار على الجالس لأنه لقيامه أقوى على البطش أو لأن الجالس لو كلف ذلك مع كثرة المارين لشق عليه فإذا لم يلزمه إلا الرد لم يشق عليه فإذا استويا في المرور والالتقاء ابتدأ من حقه أقل على الأفضل منه لأن الأدنى مأمور ببر الأعلى وفي الحديث (يسلم الماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير) لأن الكثير طاعة الله منهم أكثر باعتبار مجموع عباداتهم فيتعين برهم على القليل وبر الكبير على الصغير ولا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض كفاية يسقط بواحد وأن رد السلام فرض على الكفاية وعن أبي يوسف يلزم الجميع الرد لنا الحديث المتقدم والقياس على الابتداء وينتهي السلام للبركة ولا يزاد على الثلاث كلمات قال الشيخ أبو محمد المصافحة حسنة وعن مالك الناس يفعلونها وأما أنا فلا

أفعله، لأن السلام ينتهي للبركة فلا يزاد عليه قول ولا فعل ممنوع كالمعانقة وأجازها أنس بن مالك وكانت في الصحابة رضي الله عنهم ولم يكره مالك السلام على المتجالة بخلاف الشابة لأن الهرمة لا فتنة في كلامها والسلام شعار الإسلام عند لقاء كل مسلم عرفته أم لا إلا أن يمنع منه مانع سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي السلام خير قال (تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وابتداء الذمي بالسلام غير مشروع ويرد عليهم بقوله وعليكم فإن قالوا شرا عاد عليهم ففي الحديث (إذ سلم عليكم أهل الذمة فقولوا وعليكم) وفي الحديث (لا

تبتدئوا اليهود والنصارى بالسلام) فعلى هذا تكون الآية خاصة بالمسلمين في الرد قال مالك وإن سلم على الذمي فلا يستقيله لعدم الفائدة وعن عبد الله بن عمر أنه استقاله ليلا يعتقد أن المسلم يعتقد ذلك ولا يسلم على المبتدعة ولا أهل الأهواء تأديبا لهم وفي الموطأ كان عبد الله بن عمر يمر بالسوق ولا يمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا عبد إلا سلم عليه وسلم عليه رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد الله وعليك ألفا كأنه كره ذلك قال الباجي قال ابن دينار معناه الطير التي تغدو وتروح قال الباجي ويحتمل الملائكة الحفظة الغادية الرائحة قلت الذي يناسب الكلام أن الغاديات والرائحات الخيرات والبركات والنعم التي تغدو أول النهار عليه وتروح بعد الزوال، لأن الحركات قبل الزوال تسمى غدوا وبعده رواحا وقول عبد الله وعليك ألفا قال ابن دينار معناه ألف كسلامك على معنى الكراهية لتعمقه في الزيادة على البركة ثم كره كونه أيضا تجاوزوا في الموطأ مالك بلغه أنه إذا دخل البيت غير المسكون يقول السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين قال الباجي إذا لم يكن فيه من يسلم عليه فليسلم على نفسه وعلى عباد الله الصالحين كما يفعله في التشهد لقوله تعالى {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم} قال ابن عباس معناه إذا دخلتم بيوتا فقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وإذا دخل الإنسان منزله ينبغي أن يسلم على أهله قال صاحب القبس يقال السلام معرفا السلام عليكم بالألف واللام ومنكرا سلاما عليكم فإن نكر فهو مصدر تقديره ألقيت عليك مني سلاما فألق علي سلاما منك وإن عرف احتمل أن يكون مصدرا معرفا واحتمل أن يكون اسم الله تعالى معناه الله رقيب عليك والسنة تقديم السلام على عليك ويكره عليكم السلام ففي أبي داود قال رجل لرسول الله – صلى

الله عليه وسلم – عليك السلام فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – قل سلام عليك فإن عليك السلام تحية الميت يشير – صلى الله عليه وسلم – إلى ما وردت به اللغة في قولهم: (عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحما) وكقولك الآخر: (عليك سلام الله مني وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق)

Mas'alah: What is the linguistic ruling on the waw in 'al-salamu' and 'rabbana wa-laka al-hamd' in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 5268

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer

فائدة موضعان فيهما الواو وحذفها السلام وربنا ولك الحمد في الصلاة فإثباتها يقتضي معطوفا ومعطوفا عليه فيصير الكلام جملتين ويكون التقدير علي السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين وفي الصلاة يكون التقدير ربنا ولك الحمد ولك الثناء فيكون مثنيا على الله مرتين وبغير واو يكون الكلام جملة واحدة فبهذا يترجح إثباتها على حذفها

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5274

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

(النوع الخامس عشر تشميت العاطش) وفي الموطأ قال – صلى الله عليه وسلم – إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل إنك مضنوك قال الراوي بعد

الثلاث أو الأربعة قال الباجي يقال بالشين المعجمة والمهملة فبالشين قال ثعلب إبعاد الشماتة والتسميت إثبات السمت الحسن له وقيل التشميت بالشين المعجمة من الشوامت وهي الأعضاء أي أبقى الله شوامتك على حالها وسببه أن العطاس حركة من الدماغ لدفع ما يرد عليه من المؤذي كما أن السعال حركة الصدر لدفع ما يؤذيه والفواق حركة المعدة لدفع ما يؤذيها وحركة الدماغ في العطاس أشد لأنه موضع الحواس ومبدأ الأعصاب وتستعين بحركة الصدر وغيره فتكون حركته

Mas'alah: What are the rulings on responding to a sneeze (tashmit al-'atis) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5275

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

عظيمة فربما انصبت مادة خلطته لبعض الحواس أو بعض الأعضاء فحصلت لقوة أو فساد فيشمت به أعداؤه لتغير سمته فإذا دعي له بالرحمة اندفعت الشماتة من الأعداء ويحفظ السمت بفضل الله تعالى وكانت الجاهلية تتطير بالعطاس إلى ثلاث مرات وتجعلها شؤما فأعلم صاحب الشرع أنها رحمة من الله تعالى واقتصر بقولنا يرحمك الله على الثلاثة التي كانت الجاهلية تتشاءم بها إثباتا للضد ولهذا السر قيل له في الرابعة إنه مضنوك أي مزكوم ورد تفسره في الحديث بذلك وخصص الأفعال بمكان التطير إذ هو موضع الحاجة للمضادة وإبطال التطير قال الباجي وحق التحميد إنما يثبت لمن حمد الله تعالى قال مالك إذا لم يسمعه حمد الله تعالى فلا يشمته إلا أن يكون في حلقة كبيرة ورأي الدين يلونه يشمتونه فيشمته وفي الصحيح عطس رجلان عند رسول الله فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقيل له قال هذا أحمد الله وهذا لم يحمده وينبغي للعاطس أن يسمع من يليه التحميد وإن عطس في الصلاة

فلا يحمد الله إلا في نفسه لشغله بصلاته عن الذكر ولا يشمت أيضا غيره وعن سحنون ولا في نفسه وعن مالك يحمد الله ويصلي على محمد – صلى الله عليه وسلم – إذا رأى من يعجبه ويجزئ في التشميت واحد من الجماعة كالسلام وقال ابن مزين هو بخلاف السلام ويشمت الجميع لقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته ولأنه دعاء والاستكثار منه حسن والسلام إظهار لشعائر الإسلام كالأذان يكفي واحد منهم والتشميت على ظاهر مذهب مالك واجب على الكفاية وقال القاضي أبو محمد مندوب كابتداء السالم ووجه الأول أن ظاهر أمره – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the wordings for responding to a sneeze and the ruling on tasmit?

Al-Dhakhirah, p. 5276

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

فشمتوه الوجوب وعن مالك يبلغ بالتشميت ثلاثا ويقول بعد التشميت يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم كان عبد الله بن عمر يفعله وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وإن شاء قال يغفر لنا ولكم وهو مذهب الشافعي ومنع أبو حنيفة أن يقول يهديكم الله ويصلح بالكم لأن الخوارج كانت تقوله فلا يستغفرون للناس ولأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يقوله لليهود وفي القبس قال – صلى الله عليه وسلم – (العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان) لأن التثاؤب إنما يكون عن الكسل فأضيف للشيطان على سبيل الأدب كما قال الخليل عليه السلام {والذي هو يطعمني ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين} وعنه – صلى الله عليه وسلم – فإذا عطس فليحمد الله وليخمر وجهه فإنه يرد الله شوامته على حالها

كما إذا تثاءب فليجعل يده على فيه ولا يفتحها للشيطان فإنه يضحك به ولا يصرف وجهه يمينا ولا شمالا فإن بعضهم صرفه فبقي بقية عمره كذلك قال صاحب البيان اختار عبد الوهاب يهديكم الله ويصلح بالكم على يغفر الله لنا ولكم لأن المغفرة لا تكون إلا مع الذنوب والهداية لا تتوقف على الذنب قال وعندي المغفرة أولى لأنه لا ينفك أحد عن ذنب والحاجة إلى المغفرة أكثر فإن جمع بنيهما كان أحسن إلا في الكافر الذي إذا عطس وحمد الله تعالى فلا يقال له يرحكم الله بل يهديك الله ويصلح بالك لأن الكافر لا يغفر له حتى يؤمن

Mas'alah: What is the difference between the validity of an act of worship and its acceptance?

Al-Dhakhirah, p. 5297

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

تنبيه إذا وقعت العبادة بشروطها وأركانها فقد أجزأت إجماعا وبرئت الذمة فما معنى القبول الذي يشك فيه بعد ذلك قال العلماء القبول الذي يختص بالمتقين هو ترتب الثواب ورفع الدرجات بها وفيض الإحسان وهو غير الإجزاء لأن الإجزاء معناه أنه صار غير مكلف بتلك العبادة وهذا عدم المواخذة ولا يلزم من عدم المواخذة حصول الدرجات والمثوبة

Mas'alah: What is the ruling on raising hands in supplication in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5315

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

(مسألة في رفع اليد في الدعاء) قال قال مالك لا بأس به ولا يرفعهما جدا قال وأجاز الرفع في الدعاء

بعد الصلاة لأنه موضع الدعاء كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام واختلف قوله في الدعاء عند الجمرتين ورفع اليدين فيهما وعنه لا يرفع يديه في الدعاء بعد الصلاة والأول في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on learning astronomy in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5316

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

(مسألة فيما يتعلم من علم النجوم) قال صاحب المقدمات يتعلم منها ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل وما مضى منه وليهتدي في ظلمات البر والبحر ويعرف مواضعها من الفلك وأوقات طلوعها وغروبها وهو مستحب لقوله تعالى {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر} وأما ما يفضي إلى معرفة نقصان الشهر ووقت رؤية الهلال فمكروه لأنه لا يعتمد عليه في الشرع فهو اشتغال بغير مفيد وكذلك ما يعلم به الكسوفات مكروه لأنه لا يغني ويوهم العامة أنه يعلم الغيب بالحساب فيزجر عن الإخبار بذلك ويؤدب عليه

وأما ما يخبر به المنجم من الغيب من نزول الأمطار أو غيره فقيل ذلك كفر يقتل بغير استتابة لقوله – صلى الله عليه وسلم – قال الله عز وجل أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من

قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل قاله أشهب وقيل يزجر عن ذلك ويؤدب وليس اختلافا في قول بل باختلاف حال فإن قال إن الكواكب مستقلة بالتأثير قتل ولم يستتب إن كان يسرته لأنه زنديق وإن أظهره فهو مرتد يستتاب أو اعتقد أن الله تعالى هو الفاعل عندها زجر عن الاعتقاد الفاسد الكاذب لأنه بدعة تسقط العدالة ولا يحل لمسلم تصديقه قال والذي ينبغي أن يعتقد فيما يصيبون فيه أن ذلك على وجه الغالب هو قوله – صلى الله عليه وسلم – إذا نشأت سحابة بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the Fajr prayer?

Al-Dhakhirah, p. 5325

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

(مسألة) قال قال مالك يكره الكلام بعد صلاة الصبح ولا يكره قبل الفجر لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ثم ينصرف قالت عائشة فإن كنت يقظانة حدثني أو نائمة اضطجع حتى يأتيه المؤذن وكذلك بعد الفجر ورأيت نافعا مولى ابن عمر وموسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هند لا يكلم أحد صاحبه بعد الصبح اشتغالا بالذكر لله تعالى وأهل العراق يكرهون الكلام بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ولا يكرهونه بعدها والسنة ترد عليهم قال وكره مالك النوم قبل العشاء بعد المغرب خشية النوم عنها والحديث بعدها لتستريح الحفظة وكلاهما النهي عنه في الصحيح وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما النوم ثلاثة نوم خرق ونوم خلق ونوم حمق فنوم الخرق نومة الضحى يكون الناس في حوائجهم وهو نائم ونوم الخلق نومة القائلة ونوم الحمق حين حضور الصلاة وكره بعضهم النوم بعد

العصر لقوله – صلى الله عليه وسلم – (من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه) وعورض بأنه – صلى الله عليه وسلم – أرسل عليا في حاجة وقد صلى الظهر بالصهباء فرجع وقد صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فوضع – صلى الله عليه وسلم – رأسه في حجر علي فلم يحركه حتى غابت الشمس فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – اللهم إن عبدك عليا حبس نفسه على نبيه فرد عليه شروقها قالت أسماء فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الأرض ثم قام علي رضي الله عنه فتوضأ وصلى العصر ثم غابت الشمس

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with modern orthography in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5326

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

(مسألة) قال قال مالك لا تكتب المصاحف على ما أدثه الناس من الهجاء اليوم إلا على الكتب الأول لأن براءة لما لم يكتب في أولها بسم الله الرحمن الرحيم في المصاحف الأولى لم يكتب اليوم قال مالك وألف الصحابة رضي الله عنهم السور الطوال وحدها والقصار وحدها مع أن النزول لم يقع على هذا الترتيب بل ألفوه على ما سمعوه من قراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on taking religious concessions (rukhas)?

Al-Dhakhirah, p. 5327

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

(مسألة) قال لا يكره الأخذ بالرخص التي رخص الله تعالى فيها كالتعجيل في يومين في الحج وقصر الصلاة ونحوها بل الأفضل الأخذ بها وإنما يكره فيما اختلف العلماء فيه بالإباحة والمنع فإن أخذ بالمنع سلم وإن أخذ بالإباحة خشي الإثم

Mas'alah: What is the ruling on excessive worship that leads to burnout?

Al-Dhakhirah, p. 5327

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

(مسألة) قال يكره الإكثار من العبادة على وجه يؤدي للانقطاع لقوله - صلى الله عليه وسلم -

إن الله لا يمل حتى تملوا وقال (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى)

KITAB 3

كتاب النفل

Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب أحكام النفل

The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers on a mount during travel?

Al-Dhakhirah, p. 502

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer > Supererogatory Prayer on a Mount, Ship, or While Traveling

الصلاة قال صاحب الطراز إن كان مستقبل القبلة في السفر القصير فيختلف فيه المذهب على رأي من جوز الإيماء للمتنفل من غير ضرورة وإن لم يكن مستقبلا فقد جوزه الشافعي في كل سفر وأصحاب الرأي الفرسخين والأوزاعي لكل من خرج من بلد في حاجة راكبا أو ماشيا الأدلة الدالة على الركوع والسجود والاستقبال وجوز في الكتاب ركعتي الفجر والوتر على الراحلة خلافا ل (ح) في الوتر لنا ما في الموطأ أنه عليه السلام كان يسبح على الراحلة ويرسلها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة والتنفل على الدابة من حيث الجملة متفق عليه وإنما الخلاف في الماشي فمنعه مالك وأبو حنيفة وجوزه الشافعي حجتنا عمل السلف وليس للمخالف مدرك إلا القياس على الراكب والفرق أن الراكب بمنزلة الجالس المتنفل وحركة الماشي تنافي هيئة الصلاة وظاهر قوله في الكتاب يصلي على دابته في السفر حيثما توجهت به عدم اعتبار القبلة وقت الإحرام وقال الشافعي إن كانت دابته غير مقطورة واقفة افتتحها إلى القبلة وقال بعض أصحابه إذا كانت واقفة لا يصلي إلا إلى القبلة واتفقوا في المقطورة أنه يصلي حيث توجهت به وإن كانت واقفة واختلفوا في المفردة التي لا تصعب إدارتها فقال بعض الشافعية يلزمه إدارتها ويحرم إلى القبلة كالماشي عندهم ومنع بعضهم لزوم ذلك حجتهم ما في أبي داود أنه عليه السلام كان إذا سافر فإن أراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ثم صلى حيث وجه ركابه وإذا أحرم إلى جهة مسيره فلا

Mas'alah: What is the ruling on intention for restricted and unrestricted supererogatory prayers?

Al-Dhakhirah, p. 520

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer > Intention and Description of Supererogatory Prayer

فرع قال صاحب الطراز النوافل على قسمين مقيدة ومطلقة فالمقيدة السنن الخمس العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر وركعتا الفجر فهذه مقيدة إما بأزمانها أو بأسبابها فلا بد فيها من نية التعيين فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها لهذه لم يجز وألحق الشافعية بهذه قيام رمضان وليس كذلك لأنه من قيام الليل والمطلقة ما عدا هذه فيكفي فيها نية الصلاة وإن كان في الليل فهو قيام الليل أو في قيام رمضان كان منه أو في أول النهار فهو الضحى أو عند دخول مسجد فهو تحيته وكذلك سائر العبادات من صوم أو حج أو عمرة لا يفتقر إلى التعيين في مطلقه بل تكفي نية أصل العبادة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a surah in supererogatory prayer?

Al-Dhakhirah, p. 675

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer > Recitation in Supererogatory Prayer: Aloud, Silent, and Forgetting

فرعان الأول لو سها عن السورة في النافلة قال صاحب الطراز قال مالك إن شاء زاد في النافلة على الفاتحة وإن شاء اقتصر عليها بخلاف الفريضة فإنهما محدودة فيها فكما كان من المحدودات كالتكبير وعدد الركعات استويا فيه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer during a supererogatory prayer?

Al-Dhakhirah, p. 771

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer > Interaction Between Supererogatory and Obligatory Prayers

الثالث في الكتاب إن ذكرها في نافلة وكان صلى منها ركعة أضاف إليها أخرى وإلا قطع وكان يقول يقطع بقدر ركعة أما عدم القطع بعد ركعة فقياسا على الفريضة والوقت مستحق للنافلة لقوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وأما القطع بعد ركعة فلأنه لولا ذلك لم يظهر للذكر أثر بخلاف الفريضة فإنه انصرف عما عزم عليه والفرق عند مالك في كونه يقطع ثلاثا في الفرض ولا يقطع بعد ركعة في النافلة أن الثلاث الأكثر من العبادة بخلاف ركعة من النافلة وإنما وزانها ركعتان في

الفرض وهو يقطع فيهما وإذا قطع النافلة فلا يعيدها كمن أقيمت عليه الفريضة في نافلة لعدم تعمده الإبطال

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer about?

Al-Dhakhirah, p. 784

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer > Rulings on Beginning and Cutting Supererogatory Prayer

(الباب الخامس عشر في صلاة النافلة) وفيه فروع ثمانية

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a supererogatory act after starting it?

Al-Dhakhirah, p. 786

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Rulings of Supererogatory Prayer > Rulings on Beginning and Cutting Supererogatory Prayer

والصوم ومنها ما وكله إلى إرادة خلقه كالمنذورات فلا يجب إلا بالنذر وخصصه بنقل المندوبات إلى الواجبات وأسباب الأحكام على قسمين منها ما قرره في أصل شرعه كالزوال ورؤية الهلال ومنها ما وكله إلى إرادة خلقه كالتعليقات في المنذورات والطلاق وغيره فدخول الدار ليس سببا لطلاق امرأة أحد ولا عتق عبده إلا أن يجعله المكلف سببا لذلك بالتعليق وعمم الشرع ذلك في المندوبات وغيرها من الأحكام فلا غرو حينئذ أن ينصب الله تعالى الشروع سببا للوجوب وتشهد له هذه القاعدة بالاعتبار وقد فعل ذلك بالنسكين إجماعا

BAB 2

باب السنن الراتبة
The Chapter on Regular Sunnah Prayers

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Where should the Imam pray supererogatory prayers after Jumu'ah?

Al-Dhakhirah, p. 735

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Regular Sunnah Prayers > Rawatib Related to Jumu'ah (Friday Prayer)

السابع في الكتاب يتنفل الإمام بعد الجمعة في بيته دون المسجد لما في الصحيحين كان عليه السلام لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته ولعموم قوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} قال وكذلك من خلفه فإن ركعوا فواسع

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) according to the Maliki school?

Al-Dhakhirah, p. 786

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Regular Sunnah Prayers > Definition and Number of Rawatib

الرابع في الكتاب لم يؤقت قبل المكتوبة ولا بعدها ركوعا لعمل المدينة قال سند وقول ابن الجلاب ركعتان بعد المغرب من آكد المسنونات غير معروف في المذهب وليس بعد المغرب سنة وقال (ش) ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وقال أهل العراق قبل الظهر أربع وقال ابن حنبل ركعتان قبل المغرب وركعتان بعد المغرب

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) according to Qadi Abu Muhammad?

Al-Dhakhirah, p. 787

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Regular Sunnah Prayers > Differences Among Maliki Scholars on Rawatib

وفي الجواهر عد القاضي أبو محمد من الرواتب الركوع قبل العصر وبعد المغرب

BAB 3

باب صلاة الوتر
The Chapter on Witr Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 774

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Witr Prayer > Ruling on Witr Prayer

(الباب الثالث عشر في الوتر) وهو الفرد واحدا أو أكثر وهو بفتح الواو عند أهل الحجاز وبكسرها الرجل ولغة أهل العالية على العكس وتميم تكسر فيهما وهو بالتاء المثناة وأما المثلثة مع الكسر فهو الفراش الوطئ ومع الفتح ماء الفحل يجمع في رحم الناقة إذا أكثر الفحل ضرابها ولم تلقح وهو عندنا سنة مؤكدة وحكى المازري عن سحنون وجوبه وبه قال (ح) محتجا بما يروى عنه عليه السلام إن الله زادكم صلاة إلى صلواتكم الخمس ألا وهي الوتر والزيادة على الشيء تقتضي أن تكون من جنسه وهو غير ثابت لنا ما في مسلم أنه عليه السلام قال للسائل لما سأله عن الصلوات الخمس فقال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع فقال والله لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال أفلح والله إن صدق ولفعله عليه السلام إياه على الراحلة وهو من شعار النوافل سؤال قيام الليل والوتر واجبان على النبي - صلى الله عليه وسلم - فكيف يستقيم الاستدلال جوابه أن ذلك ليس بواجب عليه في السفر وفي الجواهر آكد

الصلوات بعد الخمس العيدان ثم الكسوف ثم الوتر ثم الفجر ثم ركعتان بعد المغرب واختلف في ركعتي الإحرام هل هما سنة أو نافلة وفي ركعتي الطواف هل سنة أو حكمها حكم الطواف وفي الكتاب هو واحد وقاله (ش) وقال (ح) بثلاث بتسليمة لنا ما في الصحاح أن رجلا سأل النبي عليه السلام عن صلاة الليل فقال عليه السلام

مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة يوتر له ما قد صلى قال سند فلو أوتر خلف من يوتر بثلاث قال مالك يوافقه ولو أراد أن يشفع وتره بعد ذلك فروى ابن القاسم المنع وروى غيره الكراهة والجواز ومن أحرم بشفع لا يحوله وترا قاله ابن القاسم وهو ظاهر الكتاب ورُوي الجواز وهو مبني على نية الركعات ونقل اللخمي عن مالك افتقاره إلى النية لتمييز رتبته وعن أصبغ عدم افتقاره لقوله عليه السلام فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة يوتر له ما قد صلى وظاهره أنه إذا أحرم بشفع جعله وترا إذا خشي الصبح وأما الركعتان قبله ففي الجواهر قيل هما شرط في تمام الفضيلة وقيل في الصحة وسبب الخلاف هل هو وتر للفرض أو للنفل وفي اختصاص الركعتين به أو تكفي كل ركعتين قولان وهل يشترط اتصالهما به قولان وفي الكتاب لا يوتر بواحدة ليس قبلها شيء في سفر ولا حضر خلافا (ش) أما الحديث السابق على أنه وتر النفل فلا بد من تقدمه قال سند ظاهر الكتاب لا يوتر بواحدة لعذر المرض خلافا لسحنون في المرض والسفر فإن فعل من غير

عذر قال أشهب يعيد وتره بأثر شفع ما لم يصل الصبح وقال سحنون إن كان بقرب شفعه وأوتر وإلا فلا شيء عليه وروى ابن القاسم اتصاله بالشفع في المجلس وروى ابن نافع غير ذلك والأول هو المنقول عن السلف وفي الكتاب الذي آخذ به في نفسي القراءة فيه بالحمد والإخلاص والمعوذتين قال ابن القاسم وكان لا يفتي به وإنما يفعله وروى سحنون ذلك عنه عليه السلام وهو في أبي داود وهو قول جماعة من أصحاب (ش) قال سند وقال ابن حبيب (ح) بترك المعوذتين فإن اقتصر على الحمد ففي العتبية لا سجود عليه ولو سها عن جملة القراءة قال مالك أحب إلي أن يشفعه ويسجد للسهو ثم يوتر فلو لم يدر هل ترك القراءة من الشفع أو من الوتر قال سحنون يسجد قبل السلام ويعيد شفعه ووتره وهذا يتجه فيمن جمع شفعه ووتره في

سلام أما لو سلم بينهما فقال مالك يشفع وتره ثم يوتر فإن ذكر سجدة ولم يدر من وتره أو شفعه قال سحنون ان تقدم له إشفاع سجد سجدة وسلم وسجد بعد السلام وتجزيه وإلا أصلح هذه بسجدة وشفعها وسجد بعد السلام وأوتر وقال أبو الطاهر يجهر في الوتر فإن سها عن الجهر سجد قبل السلام أو بعده ففي بطلان وتره قولان لأن ابن

عباس رضي الله عنه وغيره ممن وصف وتره عليه السلام ذكره جهرا وأما الشفع فقال مالك في المجموعة لا يختص بقراءة وخصصه القاضي في المعونة بسبح في الأولى وقل يأيها الكافرون في الثانية وقاله (ح وش) وابن حنبل

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr prayer after Fajr in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 777

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Witr Prayer > Making Up Missed Witr Prayer

فروع خمسة الأول في الكتاب يصلي الوتر بعد الفجر وقاله (ش وح) خلافا لابن حنبل وأبي مصعب واللخمي منا فعندنا له وقتان اختياري إلى الفجر واضطراري بعده إلى الشمس وعندهم اختياري فقط لنا ما في الترمذي من نام عن وتره فليصله إذا أصبح قال مالك في الموطأ ولا يتعمد تأخيره بعد الفجر قال سند فإن أصبح والوقت متسع وقد تنفل بعد العشاء قال ابن القاسم يوتر الآن بواحدة وإلا صلى قبله ركعتين لأن الشفع قبله من الرواتب فإن لم يتسع الوقت للشفع والوتر وركعتي الفجر قال أصبغ يسقط قال سند وفيه نظر لأنه أعلق بالوقت من الشفع لأن الصبح يقدم على

الوتر عند ضيق الوقت فيقدم تابعه وفي الكتاب إذا ضاق الوقت إلا عن الصبح والوتر صلاهما وترك الفجر للاختلاف في وجوب الوتر لانه يستدرك نهارا بخلاف الوتر وإن لم يسع إلا الصبح صلاه ولا يقضي بعد الشمس إلا الفجر إن شاء فإن بقي أربع ركعات قال أصبغ في الموازية يوتر بثلاث ويدرك

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr prayer while riding during travel in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 778

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Witr Prayer > Witr Prayer While Traveling

الثاني في الكتاب يوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت وقاله (ش) خلافا (ح) قال واجب أن يصلي ركعتين ويوتر على الأرض ثم ينتقل على الراحلة ولا يعيد وتره بعد التنفل خلافا (ش) وفي مسلم أوتر عليه السلام أول الليل ووسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر قال وإن أوتر قبل العشاء ناسيا أعاده بعدها وقاله (ش) خلافا (ح) لنا العمل

Mas'alah: What is the ruling on doubt during witr prayer regarding the tashahhud in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 779

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Witr Prayer > Doubt in Witr Prayer

الخامس في الكتاب إذا شك في تشهده هل هو في الشفع أو الوتر سلم وسجد

لسهوه ثم أوتر لأن الأصل بقاء الوتر قال سند اختار عبد الحق عدم السجود وحمل مسئلة الكتاب على من يجوز إضافة الوتر إلى الشفع وروي السجود قبل السلام لاحتمال كونه في الوتر فيشفعه بالسجود

BAB 4

باب ركعتي الفجر

The Chapter on the Two Rak'ahs before Fajr

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the two rak'ahs of Fajr in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 780

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on the Two Rak'ahs before Fajr > Ruling on the Two Rak'ahs of Fajr

(الباب الرابع عشر في ركعتي الفجر) والفجر أصله من تفجر العيون أي انشقاقها فشبه طلوع الفجر بالضوء من الأفق بطلوع الماء من العيون وكذلك سمي الصديع من الصدع الذي هو الشق وتقول فجر العين فجرا وفجر فجورا إذا انشق وأفجرنا إذا دخلنا في الفجر مثل أصبحنا وأمسينا إذا دخلنا في الصباح والمساء وفيه فروع ستة

Mas'alah: What is the time for the two rak'ahs of Fajr and the ruling on uncertainty in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 780

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on the Two Rak'ahs before Fajr > Time for the Two Rak'ahs of Fajr

الأول في الكتاب وقتهما بعد الفجر ويتحراهما إذا كان غيما فإن أخطأ أعادهما لما في الموطأ كان عليه السلام إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة قال سند قال ابن حبيب لا يعيدهما إذا أخطأ لأن المطلوب التحري وقد فعله فإن أحرم قبل

الفجر وأتم بعده قال مالك لا يجزيه

Mas'alah: What is recited in the two rak'ahs of Fajr in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 781

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on the Two Rak'ahs before Fajr > Recitation in the Two Rak'ahs of Fajr

الثاني في الكتاب أما أنا فأقرأ فيهما بأم القرآن وحدها لقول عائشة رضي الله عنها إن كان عليه السلام ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول قرأ فيهما بأم القرآن أم لا وحكى اللخمي رواية بقراءة السورة وقاله (ش) وفي مسلم أنه عليه السلام قرأ فيهما {قل يا أيها الكافرون} {وقل هو الله أحد} ويعضد الأول أن الفجر مع الصبح كالرباعية فركعتان بالحمد وسورة وركعتان بالحمد وحدها ولذلك شرع فيه الإسرار على المشهور وحكى اللخمي فيه روايتين وفي الكتاب تشترط النية بهما زيادة على نية الصلاة

Mas'alah: What should one do regarding the Fajr sunnah when the congregational prayer is established upon entering the mosque?

Al-Dhakhirah, p. 781

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on the Two Rak'ahs before Fajr > Conflict with Congregational Fajr Prayer

الثالث في الكتاب إذا دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فلا يركعهما ويدخل في الصلاة وإن أحب ركعهما بعد الشمس لقوله عليه السلام إذا أقيمت الصلاة لا صلاة إلا المكتوبة وقاله (ش) وفي الجلاب يخرج من المسجد فيصليهما ثم يعود وقاله (ح) واستحب أشهب في الموازية أن يركعهما حالة الإقامة في المسجد الحرام لأنهم

يطلبونها فيه وأما قضاؤهما بعد الشمس فقاله (ش) وابن حنبل قال سند ووقت القضاء إلى الزوال لأنهما تبع لصلاة أول النهار والنصف الأول ينقضي بالزوال وفي الترمذي قال عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Fajr sunnah rak'ahs?

Al-Dhakhirah, p. 782

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on the Two Rak'ahs before Fajr > Making Up Missed Two Rak'ahs of Fajr

من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس فلو نام عن الصبح قال مالك لا يصليهما مع الصبح بعد الشمس وما بلغني أنه عليه السلام قضاهما يوم الوادي وقال أشهب بلغني ويقضيهما وهو في مسلم ويعضد الأول قوله عليه السلام من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وذلك يمنع من الاشتغال بغيرها وفي الجواهر عن البهري ان لفظ القضاء فيهما تجوز بل هما ركعتان ينوب ثوابهما له عن ثواب الفائت

Mas'alah: What should one do if he hears the iqamah before entering the mosque regarding the Fajr sunnah?

Al-Dhakhirah, p. 782

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on the Two Rak'ahs before Fajr > Conflict with Congregational Fajr Prayer

الرابع في الكتاب إن سمع الإقامة قبل دخول المسجد إن لم يخف فوات ركعة صلاهما خارج المسجد في شيء من الأفنية التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة به وقاله (ح) وقال (ش) وابن حنبل يقدم الدخول في الصبح لعموم الحديث لنا ما في أبي داود قال عليه السلام لأبي هريرة لا تدعهما ولو طردتك الخيل وروى ابن القاسم في العتبية يركعهما إلا أن تفوته الصلاة فرأى في الكتاب أن فضيلة ركعة أعظم منهما ومنع في الأفنية خلافا (ح) لأدائه إلى الطعن على الإمام قال سند إذا أقيمت عليه في الفناء قال مالك يدخل معهم ولا يركعهما كما لو كان في المسجد قال وللإمام تسكيت المؤذن حتى يركع فإن لم يخرج لا يخرج ولا يسكته ويركع مكانه

BAB 5

باب قيام الليل
The Chapter on Night Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: How are night and day supererogatory prayers performed?

Al-Dhakhirah, p. 784

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Night Prayer > Number of Rak'ahs in Night Prayer

الأول في الكتاب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وجوزها (ح) الى الثمان بتسليمة بالليل والأول عنده أحسن وإلى الأربع بالنهار على وجه الاستحباب ولو صلى ما شاء جاز وجوز (ش) أن يصلي بغير عدد والأفضل السلام من ركعتين محتجا بما في مسلم كان عليه السلام يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض لا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة لنا ما في الصحاح قال عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى وخصص الليل لكون غالب التنفل فيه فلا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب فيعم الليل والنهار

BAB 6

باب قيام رمضان
The Chapter on Prayer in Ramadan

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Can supererogatory prayer be performed in congregation?

Al-Dhakhirah, p. 785

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Prayer in Ramadan > Congregational vs. Individual Prayer

الثاني في الكتاب يصلي النافلة جماعة ليلا أو نهارا لأن الناس قاموا معه عليه السلام في قيام رمضان ليلتين او ثلاثا وأجمع عليه في قيام رمضان والعيدين والاستسقاء والخوف وقال ابن أبي زمنين مراده الجمع القليل خفية كالثلاثة لئلا تظنه العامة من جملة الفرائض وكذلك اشار ابو الطاهر وقال ولا يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة نصف شعبان وليلة عاشوراء وينبغي للأيمة المنع منه قال سند ويجوز الجهر فيها والاسرار في الليل والنهار قال ابن حبيب والجهر بالليل أفضل وقال ابن أبي زيد الإسرار بالنهار أفضل لقوله عليه السلام صلاة النهار عجماء وكره مالك طول السجود في النافلة في المسجد وقال أكره الشهرة الثالث في الكتاب اذا قطع النافلة عمدا قضاها وقاله (ح) خلافا (ش) ووافق في الحج والعمرة لنا القياس عليهما وقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} وإذا حرم الإبطال ووجب الإتمام فيجب القضاء قياسا على الواجبات ولقوله عليه السلام للسائل إلا أن تطوع مفهومه أن التطوع يقتضي الوجوب قاعدة الأحكام على قسمين منها ما اوجبه الله تعالى في اصل شرعه كالصلاة

Mas'alah: How many rak'ahs are performed in the night prayer of Ramadan?

Al-Dhakhirah, p. 789

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Prayer in Ramadan > Number of Rak'ahs in Tarawih and Witr

فصل في الجواهر الذي استمر العمل عليه من العدد في قيام رمضان ست وثلاثون ركعة ثلاث وتر وتستحب الجماعة فيه تأسيا بعمر رضي الله عنه واستمرارا العمل قال سند واختار مالك في مختصر ما ليس في المختصر إحدى عشرة ركعة وهي صلاته عليه السلام والذي جمع عليها الناس عمر رضي الله عنه وروي أن الناس كانوا يقومون في زمن عمر ثلاثا وعشرين ركعة واختاره (ح) وابن حنبل وكانوا يصلون إلى قريب الفجر وكره مالك إحياء الليل كله اتباعا للسنة وهو محمول على من يواظبه قال ابن رشد لا اختلاف في أن الكثير من الصلاة أفضل من القليل مع الابتداء في الطول واختلف العلماء هل الأفضل طول القيام أو كثرة الركوع والسجود مع استواء الزمان لقوله عليه

Mas'alah: How does a latecomer make up missed rak'ahs in qiyam Ramadan?

Al-Dhakhirah, p. 791

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Prayer in Ramadan > Joining and Making Up Missed Rak'ahs

ومن فاته العشاء مع الإمام فليبدأ بها وحده وإن فاتته ركعة من الإشفاع قضاها مع الإمام في الشفع الثاني يركع بركوعه ويسجد بسجوده يفعل ذلك إلى آخر صلاته مؤتما به فيها رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وهو بعيد لإحرامه قبله وسلامه أيضا قبله أو يتواطأ فعله من غير ائتمام فيها رواه أشهب وهو أصح فإذا فرغ الإمام قضى المأموم ما بقي عليه من ذلك وكذلك إن فاتته ركعة من ركعات الوتر معه خشية المخالفة وحكى صاحب الوجيز من أصحابنا أنه يقضي وحده تلك الركعة الأولى لئلا يخالفه في جملة الصلاة في الأداء والقضاء قاله سحنون وابن عبد الحكم وهو أولى

الأقوال

BAB 8

باب تحية المسجد

The Chapter on Greeting the Mosque

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on performing the Fajr sunnah and greeting the mosque when entering after Fajr?

Al-Dhakhirah, p. 783

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Greeting the Mosque > Substitution of Obligatory or Sunnah Prayer for Tahiyyat al-Masjid

الخامس في الجواهر لو ركع في بيته ثم أتى المسجد ففي ركوعه روايتان وإذا قلنا يركع فهل ذلك إعادة للفجر أو تحية للمسجد قولان للمتأخرين نظرا لتعارض النهي عن الصلاة حينئذ إلا ركعتي الفجر والأمر بتحية المسجد وقد جوز في الكتاب لمن يفوته حزبه أن يصليه قبل الصبح وبعد الفجر وسجود التلاوة قال وإن دخل المسجد بعد الفجر وقبل الصبح فلا يصلي إلا ركعتي الفجر وانفرد الشيخ أبو الحسن بأنه يحيي المسجد ثم يركع للفجر وضعفه أبو عمران

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with two rak'ahs?

Al-Dhakhirah, p. 787

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Greeting the Mosque > Ruling on Tahiyyat al-Masjid

السابع في الجلاب يستحب لمن أراد الجلوس في المسجد أو جلس ولم يصل أن يصلي ركعتين إلا أن يكون مجتازا أو محدثا أو في وقت نهي أو تكرر بالدخول منه بعد أن يحيي وهي تسمى تحية ماخوذة من التحية الذي هو السلام ويسمى السلام تحية من الحياة لأن السلامة بسببها غالبا والسلام دعاء بالسلامة وأصلها ما في الصحاح قال عليه السلام إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

ومفهومه أن المجتاز لا يؤمر بذلك قال سند ان صلى فرضا اداء وقضاء دخل فيه التحية كالاعتكاف في رمضان

Mas'alah: What should a person do upon entering the mosque regarding prayer and greeting?

Al-Dhakhirah, p. 5322

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Greeting the Mosque > Order of Actions upon Entering the Mosque

(مسألة) قال صاحب البيان قال مالك تصلى النافلة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ويتقدم في الفرض إلى الصف الأول ويبتدئ الداخل بالركوع وإن ابتدأ بالسلام فواسع قال ابن القاسم الركوع أحب إلي لقوله - صلى الله عليه وسلم - (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع) والفاء للتعقيب

BAB 10

باب قضاء النوافل
The Chapter on Making Up Supererogatory Prayers

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making up Witr prayer after Fajr?

Al-Dhakhirah, p. 778

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Making Up Supererogatory Prayers > Ruling on Making Up Witr After Dawn

الصبح بركعة وقال ابن المواز يوتر بواحدة ويكمل الصبح في الوقت وهو ظاهر الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on making up Witr prayer after sunrise in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 778

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Making Up Supererogatory Prayers > Ruling on Making Up Witr After Dawn

وأما القضاء فقال (ح) يجب قضاء الوتر بعد الشمس لأنه واجب عنده و (ش) قولان في سائر السنن المؤقتة

Mas'alah: Is witr prayer made up after dawn in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 779

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Making Up Supererogatory Prayers > Ruling on Making Up Witr After Dawn

الرابع قال في الكتاب لا يقضى الوتر بعد الصبح لقوله عليه السلام لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers between Fajr and Asr when ordered to repeat them?

Al-Dhakhirah, p. 651

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Making Up Missed Supererogatory Prayers

الرابع إذا أمرناه بإعادة الصبح والعصر قال ليس له أن يتنفل بينهما قبل أن يعيد لأن التنفل بعدهما مكروه

Mas'alah: What is the ruling on takbir when catching an odd number of rak'ahs?

Al-Dhakhirah, p. 659

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Rulings on Witr Prayer

قال صاحب الطراز قال ابن حبيب إذا أدرك وترا قام بتكبير لأنه متنفل وجه المذهب أنه زيادة على تكبير الصلاة فيفتقر إلى نص

Mas'alah: Do supererogatory prayers compensate for deficiencies in obligatory prayers?

Al-Dhakhirah, p. 5332

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Comparison of Supererogatory Prayer with Other Acts of Worship

(مسألة) قال بعض العلماء ما ورد من أن النوافل في الصلاة تكمل بها الفرائض يوم القيامة معناه تجبر السنن التي فيها ولا يمكن أن تعدل النوافل وإن كثرت فرضا لقوله تعالى في الحديث (ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه) ففضل الفرض

على النفل وإن كثر وهذا وإن كان مقصودا بهذا الظاهر غير أنه يشكل بأن الثواب يتبع المصالح والعقاب يتبع المفاسد فلا يمكننا أن نقول إن ثمن درهم من الزكاة يربي على ألف درهم صدقة تطوع وإن قيام الدهر لا يعدل الصبح

KITAB 4

كتاب الجمعة

Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب وجوب الجمعة

The Chapter on the Obligation of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on designating Friday for leaving work and the obligation of Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 711

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Obligation of Friday Prayer > Conditions for Obligation of Friday Prayer

فرع وفي الكتاب كره تخصيصه بترك العمل تشبيها بأهل الكتاب في السبت والأحد وفي الجواهر صلاة الجمعة فرض على الأعيان لقوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} والأمر للوجوب وقال بعض أهل العلم على الكفاية ومنشأ الخلاف هل المقصود إصلاح القلوب بالمواعظ والخشوع فيعم أو إظهار الشعائر وهو حاصل بالبعض فيخص

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the mosque for Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 718

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Obligation of Friday Prayer > Definition and Legal Basis of Friday Prayer

واستقرأ الصالحي عدم وجوبه استقراء باطلا ودليل وجوبه قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} والنداء إنما يكون عادة في المساجد للعمل قال سند ولا يكون عند مالك إلا داخل المصر وجوز ح مصلى العيد لشبه الجمعة بالعيد لنا أنه مكان تقصر فيه الصلاة فيكون منافيا لوجوب الجمعة

Mas'alah: How does the Prophet's clarifying action determine the obligation of the mosque and sermon

for Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 718

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Obligation of Friday Prayer > Definition and Legal Basis of Friday Prayer

قاعدة متى كان فعله عليه السلام بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل إن واجبا فواجب وإن مباحا فمباح لأن البيان مراد للمتكلم حالة التخاطب فهو موجود في الكلام الأول وآية الجمعة مجملة لم تدل على خصوص صلاة فيحتمل الصبح والظهر والعصر والسر والجهر وغير ذلك فبين عليه السلام جميع ذلك فجميع بيانه يكون واجبا إلا ما دل الدليل على خلافه فبهذه القاعدة يستدل على وجوب المسجد والخطبة وسائر الفروض

Mas'alah: What is the ruling on a travelling ruler leading Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 722

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Obligation of Friday Prayer > Friday Prayer in the Absence of a Ruler or Imam

مثلها أعادوا هم وهو اما الأولى فلأن عمر رضي الله عنه جمع بأهل مكة وهو مسافر من غير نكير فكان إجماعا ولأنها كانت تجب على نائبه في المكان وتصح منه فإذا حضر الأصل فهو أوفق بذلك أو تقديما لمصلحة حرمة الإمامة بعد تقدم الغير كما قلنا في سائر الصلوات مع الأعلم منه ومع الأبلغ دعاء من القرابة في الجنائز وأما الثاني فلأن الجمعة لا تجزئ عن الظهر قال سند وقال ابن عبد الحكم تجزيء الإمام والمسافرين لان ظهرهم ركعتان والجهر وقع منه بالتأويل والفرق بينه وبين العبد

والمرأة إذا شهدا الجمعة أنها تصح مع فقدان بعض الشروط في حق هذا وهو المكان الذي يستوطن فيه وبينه وبين غيره من المسافرين أنهم اذا استخلفوا لا تجزيهم ان فعله يجري مجرى حكم الحاكم في إسقاط الشروط بخلافهم

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for those at Arafah and Mina during Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 738

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Obligation of Friday Prayer > Friday Prayer During Hajj (Arafah and Mina)

فروع ثلاثة الأول في الكتاب إسقاطها عمن بعرفة ومنى وعلل بأن الحال في تلك المواطن مسافر واهلها نزر يسير ولا تعقد بهم الجمعة وناظر أبو يوسف مالكا عند الرشيد فقال صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة ركعتين والجمعة ركعتان فقال مالك هل جهر أم أسر فسكت أبو يوسف

BAB 2

باب شروط الجمعة

The Chapter on Conditions of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ibn Shabaan regarding the necessity of the congregational mosque for Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 468

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > The Congregational Mosque (Jami') Requirement

وابن القاسم يرى أن الأصل استقلال كل شرط بنفسه وأن صلاة المنفرد عن الجامع إنما تصح لأجل اتصاله بالصفوف فهي ضرورة منفية ههنا

Mas'alah: What are the conditions of obligation and performance for Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 713

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Conditions for Obligation of Friday Prayer

الفصل الأول في شروطها وهي على قسمين شروط وجوب لا يجب على المكلف تحصيلها وهو شأن شرط الوجوب حيث وقع في الشرع وشروط أداء يجب على المكلف تحصيلها وشروط الوجوب على قسمين شروط في الصحة وفي الوجوب فقط فهذه ثلاثة أقسام

Mas'alah: What is the first condition for Friday prayer regarding knowledge of its time?

Al-Dhakhirah, p. 713

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Conditions for Validity of Friday Prayer

الشرط الأول العلم بدخول وقتها وهو الزوال وقال بعض الحنابلة أولها وقت صلاة العيدين وقال بعضهم أو السادسة لقوله عليه السلام من راح في الساعة الأولى الحديث وجعل خروج الإمام عقيب الخامسة لنا ما في البخاري كان عليه السلام يصلي الجمعة حين تميل الشمس وإن الجمعة هي الظهر وإنما سقطت الركعتان لتعذر الخطبة كما سقطت لعذر السفر وقد سلم الخصم آخر الوقت فتعين أوله عليه قال سند فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده روى مطرف لا تجزيهم لبطلان الشرط ويعيدون جمعة قال ابن القاسم في الكتاب ما لم تغب الشمس ولو كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب وعند ابن الماجشون

Mas'alah: What is the second condition for Friday prayer regarding the congregation?

Al-Dhakhirah, p. 714

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Minimum Number of Attendees

الشرط الثاني الجماعة ففي الجواهر غير محدودة ولا تجزي الأربعة وما في معناها بل لا بد ممن تتقرى بهم قرية والشاذ أنها محدودة في رواية ابن حبيب بثلاثين بيتا والبيت مسكن الرجل الواحد وعند ش بأربعين وعند ربيعة ثلاثة عشر وعند ح بأربعة بالإمام لأنه عدد يزيد على أقل الجمع وما عداه من مراتب الأعداد مشكوك فيه واحتج (ش) بما يروى السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة ونقل المازري عشرة أقوال عدم التحديد واثنان وثلاثة وأربعة وتسعة واثنا عشر وما قارب الثلاثين وأربعون وخمسون ومائتان لنا أن من شرطها الإقامة والأربعة ونحوها لا تمكنهم الإقامة ولا يشترط الأربعون لما في الصحيحين أقبلت عير بتجارة يوم الجمعة

فانصرف الناس ينظرون وما بقي معه عليه السلام غير اثني عشر رجلا فنزلت {وإذا رأوا تجارة أو لهوا} قال ابن القاسم في الكتاب إذا لم يكن معه بعد الخطبة أو فيها جماعة صلى الجمعة أربعا إذا لم يرجعوا قال سند قال عبد الوهاب قال الأشياخ مقتضى المذهب أن

Mas'alah: Is attending the Friday sermon a condition for the congregation?

Al-Dhakhirah, p. 715

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Conditions for Validity of Friday Prayer

حضورهم الخطبة شرط وقال الباجي قول أصحابنا إن السعي يجب بالأذان أنه ليس شرطا لأن البعيد لا يأتي حتى تفرغ الخطبة قال سند والأول أظهر وهو ظاهر الكتاب وهو قول ش وح قولان لأن المقصود منها الموعظة ولا تحصل إلا بالجماعة ولأنه العمل قال وإذا ثبت وجوب حضورهم فلا يخطب حتى يحضروا ما بقي الوقت المختار وإلا صلى أربعا فإن خرجوا قبل تمامها تمادى وحده فإن أتوا صلى بهم على ظاهر الكتاب لقوله إذا لم يرجعوا والأحسن أن يقال إن حضروا ما له بال أجزأ وإلا فلا فإن انفضوا بعد الخطبة وأيس منهم صلى أربعا وإلا انتظرهم إلى الوقت المختار فإن عادوا بالقرب إجتزاوا بالخطبة لأن الفصل اليسير لا يمنع وإن بعد الوقت فظاهر المذهب إعادة الخطبة لارتباطها بالصلاة ولهذا يعيدها الوالي الثاني إذا قدم وقيل ذلك مستحب فإن انفضوا بعد الإحرام فالمذهب إن يئس بنى على إحرامه أربعا وإلا جعله نافلة وانتظرهم وإن انفضوا بعد ركعة قال سحنون كما تقدم ولو انفضوا في التشهد فقال أشهب وعبد الوهاب لا يتمها جمعة لأن بركعة تدرك الصلاة ورأى

سحنون أن شرط الابتداء شرط الانتهاء فإن انفض من تلزمه الجمعة وبقي من لا تلزمه وهم جماعة قال سحنون لا يجمع خلافا لأشهب لأنهم تبع فلا يستقلون

Mas'alah: What is the third condition for Friday prayer regarding the imam?

Al-Dhakhirah, p. 715

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Qualifications and Rulings of the Imam

الشرط الثالث الإمام قال صاحب المقدمات هو شرط في الوجوب والصحة وفي الجواهر لا يشترط حضور السلطان ولا إذنه وقاله ش وقال ابن مسلمة يشترط أو رجل يجتمع عليه وقال يحيى بن عمر لا بد ممن

تخاف مخالفته وقال ح لا بد من السلطان لانه العمل وقياسا على الجهاد وجوابه منع الاول العمل لأن عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان محصور وكان قادرا على الاستئذان وكان سعيد بن العاصي أمير المدينة فأخرج منها وصلى بهم أبو موسى الأشعري وذلك كثير وعن الثاني القياس على الصلوات الخمس قال سند واذا لم يشترط فلو تولاها لم يجزأن تقام دونه إلا إذا ضيعها قال مالك لو تقدم رجل بغير إذنه لم تجزهم لأنه محل اجتهاد فإذا رتب الحاكم فيه شيئا ارتفع الخلاف أما إذا ضيعها سقط اتباعه فلو لم يتولها السلطان استحب استئذانه مراعاة للخلاف في إذنه قال ابن القاسم في الكتاب إذا استنكر تأخير الإمام جمعوا لأنفسهم إن قدروا وإلا صلوا أربعا يتنفلون معه لما في أبي داود قال عليه السلام يا أبا ذر كيف بك إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة أو قال يؤخرون الصلاة قال قلت يا رسول الله فما

تأمرني؟ قال صلى الصلاة لوقتها فإذا أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة قال سند يريد بالتأخير إلى العصر فإذا صلوا الظهر قال بعض أصحابنا يصلون أفذاذا تشبيها بمن فاتته ولو دخل وقت العصر وقد صلى ركعة قال الأبهري يتمها بهم جمعة

وإلا أتمها أربعا وقال ش إن خرج الوقت قبل فراغها أتمها أربعا وقال ابن حنبل إن أحرم في وقتها أتمها جمعة وقال ح لا يبني ويستأنف أربعا والمشهور اتمامها جمعة واذا صلوا ظهرا ثم أتى الإمام في الوقت لزمهم الإعادة وإلا فلا وعليه يحمل قوله يتنفلون معه وعلى قول ابن القصار يجوز تأخير الجمعة الى الغروب تلزمهم الإعادة وإذا قلنا لا تلزمهم فيعيدون بنية الجمعة كإعادة الصلاة في جماعة فإن تأخر معه جماعة غيرهم أجزائهم وإلا فلا

Mas'alah: Is the mosque a condition for Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 717

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > The Congregational Mosque (Jami') Requirement

الشرط الرابع المسجد قال صاحب المقدمات هو شرط في الوجوب والصحة على رأي من يشترط فيه البنيان وأما على رأي من لا يشترطه بل يكتفي بالفضاء إذا حبس وعين للصلاة وحكم له بالمسجد يكون شرطا في الصحة فقط فإن مثل هذا لا يتعذر وأفتى الباجي إذا انهدم سقف المسجد لا تقام فيه الجمعة قال وهو يعيد بل تقام فيه لأنه يسمى مسجدا حينئذ وحكمه في التعظيم الشرعي حكم المسجد وقال الباجي لا تقام إلا في الجامع فلو منع مانع لم تقم في المساجد حتى يحكم الامام لواحد منهما

بكونه جامعا قال وهو بعيد بل تقام فيه من غير نقل حكم إليه قال فإن قيل لو جاز ذلك لجاز للراعف أن يتم بقية الجمعة في بعض المساجد قال قلت قد جوزه بعض الأصحاب وإن منعنا فلأنه التزم الصلاة في الجامع ابتداء وفي الجواهر يشترط في ذلك البنيان المعتاد للمساجد وأن يتفق على الاجتماع فيه على التأبيد فكل جامع مسجد وليس كل مسجد جامعا

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 720

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Conditions for Obligation of Friday Prayer

إذا ضاق المسجد لأن المسجد لما تعذر لم يعتبر الصف وفي الطرق ذات الأرواث إذا ضاق المسجد وحكى اللخمي عن سحنون منعه القسم الثاني شروط الوجوب دون الصحة وهي ستة الشرط الأول والثاني والثالث والرابع في الجواهر البلوغ والإقامة والحرية والذكورية ونقل ابن شعبان عن مالك الوجوب في العبد لنا قوله عليه السلام في أبي داود الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك وامرأة أو صبي أو مريض وأنه عليه السلام كان مسافرا في حجة الوداع فلم يصل الجمعة قال سند وفي الكتاب يغتسل من حضر منهم ويكره للشابة الحضور ويستحب للعبد إن أذن له السيد وفي الجلاب يستحب للمكاتب بخلاف المدبر تمهيد الواجب عليهم إحدى الصلاتين إما الظهر أو الجمعة فمتعلق الوجوب القدر المشترك الذي هو مفهوم إحداهما ولا تخيير فيه والخصوص متعلق التخيير ولا إيجاب فيهما كما قلنا في خصال الكفارة فكما يتصف كل واحد من خصال الكفارة

بالوجوب وتبرأ الذمة به فكذلك ههنا وليست ذلك من باب إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب وكذلك المسافر يجب عليه أحد الشهرين رمضان أو شهر القضاء وإحدى الصلاتين القصر أو الإتمام

Mas'alah: What is the condition of permanent residence for the obligation of Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 721

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Conditions for Obligation of Friday Prayer

الشرط الخامس الاستيطان قال صاحب المقدمات الأظهر أنه شرط في الوجوب دون الصحة وفي الكتاب يجمع في القرية ذات الأسواق كان لها وال أو لم يكن ومرة لم يذكر الأسواق لنا أن قبائل العرب كانت حول المدينة ولم يأمرهم عليه السلام بإقامتها واشترط ح أن يكون مصرا وفيه من ينفذ الأحكام محتجا بما يروى أنه عليه السلام قال لا جمعة ولا تشريف إلا في مصر جامع وجوابه منع الصحة وفي أبي داود أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجده عليه السلام لجمعة جمعت بجواثاء قرية من قرى البحرين قال سند مقتضى المذهب اشتراط السوق في القرية لتوقف الاستيطان عليه عادة قال فلو مرت جماعة بقرية خالية ينزلونها شهرين قال ابن القاسم إن أقاموا ستة أشهر جمعوا وإلا فلا قال الباجي إن عللنا بالاستيطان لم يجمعوا أو بالاقامة جمعوا والأول الأظهر فان أهل العمود مقيمون ولا يجمعون قال في الكتاب يجمع أهل الأخصاص ومنع في غير الكتاب ورأى أن البنيان من شعار الأمصار وإذا جوزنا في الأخصاص فقد منع مالك في الخيم وجوزه ابن وهب والفرق بينهما على المذهب أن الخص أشبه بالبنيان وكان مسجده

عليه السلام عريشا كالخص والخيام أشبه بالسفن لانتقالها وفي الكتاب إذا مر الأمير مسافرا بقرية من قرى عمله تجمع في مثلها الجمعة جمع بهم وإن كانت لا تجمع في

Mas'alah: What is the distance for hearing the call to Friday prayer?

[Al-Dhakhirah, p. 722]

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Travel and Work During Friday Prayer

الشرط السادس الكون في مسافة سماع النداء في الكتاب يشهدها من على ثلاثة أميال أو أزيد يسيرا من المدينة لأنه الذي يسمع منه النداء غالبا مع انتفاء الموانع وقاله ابن حنبل وقال ش الاعتبار بسماع النداء وقال ح لا تجب على الخارج عن المدينة ألبتة محتجا بأن عثمان رضي الله عنه أذن يوم العيد لما كان يوم الجمعة لأهل العوالي أن ينصرفوا لنا قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا} من غير تخصيص وفي أبي داود الجمعة على من سمع النداء وفي الترمذي أمرهم عليه السلام أن يشهدوا الجمعة من قباء قال سند وأجمعت الامة على الوجوب على من حواه المصر سواء سمع أو لم يسمع

Mas'alah: What are the rulings on the distance for obligation of Friday prayer?

[Al-Dhakhirah, p. 723]

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Conditions of Friday Prayer > Rulings on Travel and Work During Friday Prayer

واعتبر ابن عبد الحكم الثلاثة الأميال من خارج المصر والقاضي عبد الوهاب من الجامع لئلا تجب من خمسة أميال فأكثر وفي الجواهر المراعى في ذلك مكانه وقت وجوب السعي عليه دون مكان منزله وليس لمن هو على ثلاثة اميال إقامتها لوجوب السعي عليهم وقاله ابن حبيب وقال يحيي بن عمر لا يقيمونها إلا بعد ستة أميال لأن أقل من ذلك يوجب السعي على من دونهم اليهم والي المدينة فيلزم عصيانهم بأحدهما فيمنعون لنفي التشويش عن المتوسطين وقال الباجي يقيمونها بعد ثلاثة أميال فمن لا يجب عليه السعي يجب عليه اقامتها ولا يقيمونها إلا بعد بريد لتعلقهم بالمدينة في سوقها ومشاهدة بيدائها قال سند فلو صلى أهل القرية القريبة في جامع هذه القرية البعيدة الظاهر عدم الإجزاء لأن جمعتهم بالمصر بالجامع العتيق ويحتمل الإجزاء لصلاتهم خلف من صحت جمعته وإنما يعتبر العتيق في حق أهل المصر

BAB 3

باب الغسل والسعي للجمعة

The Chapter on Bathing and Going to Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on bathing (ghusl) for Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 730

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Bathing and Going to Friday Prayer > Ruling on Ghusl for Friday Prayer

الأول الغسل وهو مندوب إليه وحكى اللخمي الوجوب لما في الصحيحين قال عليه السلام إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وفي أبي داود من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل فائدة الهاء في بها عائدة على فعلة الوضوء متعلقة بفعل محذوف تقديره فبها خذوا وفي الكتاب لا ينتقض الغسل بناقض الوضوء لأنه مشروع للنظافة لا لرفع الحدث فناقضه الأوساخ دون الحدث كما قلنا في وضوء الجنب عند النوم لا ينقضه الحدث الأصغر لأنه لم يشرع له قال سند والظاهر افتقاره إلى النية خلافا لأشهب محتجا بأنه مشروع للنظافة فلا تشترط النية كإزالة النجاسة وجوابه أن ذلك وإن كان مطلوبا إلا أن فيه شائبة التعبد بدليل توجهه على التنظيف قال أبو الطاهر المشهور عدم إجزائه بماء المضاف كماء الرياحين وقيل يجزي وفي الكتاب يكون متصلا بالرواح وقال ابن وهب

في العتبية وح وش إن اغتسل بعد الفجر أجزأه لنا الحديث السابق والشرط لا يتأخر عن المشروط وقد جعل الرواح فيه شرطا ولأن المقصود أن يصلي على أكمل هيآت النظافة قال سند إن تراخى يسيرا فلا شيء عليه وإن دام متعمدا استأنفه عند ابن القاسم وإن غلبه النوم فان نسي الغسل وذكره في المسجد والوقت يتسع رجع فاغتسل وإلا فلا

Mas'alah: What adornments and cleanliness are recommended for Friday?

Al–Dhakhirah, p. 731

Index: Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Bathing and Going to Friday Prayer > Adornment and Cleanliness for Friday

الثالث قال سند قال ابن حبيب يؤمر لها بالطيب والزينة وقص الشارب والظفر ونتف الإبط والاستحداد والسواك لما في الصحيحين قال عليه السلام الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس من الطيب ما قدر عليه ولو من طيب المرأة ومعنى الوجوب في هذا الحديث تأكد السنة وقيل يستعمل في معناه اللغوي وهو السقوط ومنه قوله تعالى {فإذا وجبت جنوبها} أي سقطت ويدل على ذلك عطف ما ليس بواجب عليه من الطيب والزينة

Mas'alah: Is going early to Friday prayer better than going late?

Al–Dhakhirah, p. 732

Index: Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Bathing and Going to Friday Prayer > Going Early to Friday Prayer

الرابع في الجلاب التهجير أفضل من التبكير خلافا لابن حبيب وش واختلف الشافعية هل أوله الفجر أو الشمس محتجين بقوله عليه السلام في الموطأ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فحملوا

الساعات على العادية وقسم مالك الساعة السادسة خمسة أقسام فحمل الحديث على هذه الأقسام حجته أن الرواح لا يكون لغة إلا بعد الزوال ومنه قوله تعالى {غدوها شهر ورواحها شهر} فالمجاز لازم على المذهبين ومذهبنا أقربهما للحقيقة فيكون أولى ولأنه عقب الخامسة بخروج الإمام وهو لا يخرج بعد الخامسة من ساعات النهار وإلا لوقعت الصلاة قبل الزوال وإذا بطل أحد المذهبين تعين الآخر إذ لا قائل بالفرق وبتقسيم السادسة قال صاحب المنتقى وصاحب الاستذكار والعيسى في شرح الرسالة وصاحب الطراز وقال اللخمي وابن بشير وصاحب المعلم وابن يونس وجماعة التقسيم في السابعة والموجود لمالك إنما هو قوله أرى هذه الساعات في ساعة واحدة ولم يعين فاختلف أصحابه في تفسير قوله على هذين القولين والأول هو الصحيح لان حديث مسلم كان ينصرف من صلاة الجمعة والجدران ليس لها فيء وإذا كان عليه السلام يخرج في أول السابعة وقد قال في الحديث فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فإذا كان الامام

يخرج في أول السابعة بطل الحديث بالكلية ولا يمكن أن يقال إن تلك الأزمان أزمنة في غاية الصغر فإن الحديث يأباه والقواعد لأن البدنة والبيضة لا بد أن يكون بينهما من التعجيل والتأخير وتحمل المكلف من المشقة ما يقتضي هذا التفصيل وإلا فلا معنى للحديث ولا هذا الترغيب في المبادرة إلى طاعة الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on buying water for purification for Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 734

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Bathing and Going to Friday Prayer > Conditions for Validity of Friday Bath

فرع فإن اضطر لشراء الماء للطهارة قال ابن أبي زيد يشتريه لأنه إعانة على الجمعة لا صارف عنها قال أما إن كان البائع من أهل الجمعة ففيه نظر لاشتغاله عنها

Mas'alah: What is the ruling on beginning a journey before Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 738

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Bathing and Going to Friday Prayer > Ruling on Travelling on Friday

الثاني يجوز إنشاء عذر السفر إجماعا قال سند وروى ابن القاسم كراهته قبل الزوال وقاله (ش) وابن حنبل إلا أن يكون جهادا وروي عن مالك لا بأس به وقاله (ح) ويحرم بعد الزوال عند مالك و (ش) وقال ابن

BAB 4

باب الأذان للجمعة

The Chapter on the Adhan for Friday Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan for Jumu'ah before noon?

Al-Dhakhirah, p. 453

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Adhan for Friday Prayer > Timing of the Friday Adhan

الثاني أنكر في الكتاب تقديم أذان الجمعة على الزوال خلافا لابن حبيب فإنه جوز أذانها قبل الزوال وهو فاسد لأنها إن كانت ظهرا فحكمها حكم الظهر وإن كانت بدلا والبدل يتبع المبدل

Mas'alah: What is the ruling on the second adhan for Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 733

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Adhan for Friday Prayer > Number and History of the Adhans

الخامس في الجلاب الأذان الثاني آكد من الأول وهو الذي يحرم عنده البيع ويروى أن مؤذني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا ثلاثة يؤذنون على المنابر واحدا بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام عليه السلام فخطب إلى زمن عثمان كثر الناس أمر بأذان بالزوراء وهي موضع السوق ليرتفع الناس منه عند الزوال فإذا جلس أذن على العادة إلى زمن هشام بن عبد الملك نقل أذان الزوراء إلى المسجد وجعله مؤذنا واحدا فإذا جلس أذن الجميع قدامه قال ابن حبيب والسنة أولى بالاتباع وفي الكتاب يكره البيع عند الأذان والجلوس على المنبر فإن فعل فسخ ويكره ممن لا تجب عليهم الجمعة من المسلمين ولا يفسخ إلا أن يبايعهم من تجب عليه قال سند إنما الخلاف إذا أذن ولم يقعد فظاهر الكتاب الجواز وروى ابن القاسم المنع

والمذهب وجوب الرواح للخطبة لظاهر القرآن وقيل للصلاة فعلى الأول يجب السعي بمقدار ما يدرك من الخطبة قال ابن حبيب ويؤمر بإقامة الناس من الأسواق والمعتبر من الأذان أوله ووافق ابن حنبل في فسخ البيع ممن تجب عليهم الجمعة وروي

عن مالك امضاؤه وقاله ح وش لنا أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وجه الثاني أن البيع سالم في نفسه من المفاسد وإنما منع صونا للصلاة عن الفوات فعلى القول الأول بالفسخ ففات مضى بالقيمة عند ابن القاسم وأشهب وبالثمن عند سحنون والمغيرة نظرا للنهي أو لسلامة العقد في نفسه والقيمة حين القبض عند ابن القاسم وبعد الجمعة عند أشهب مراعاة لوقت جواز البيع وإذا حصل ربح لم يحرم عند مالك لملك المبيع بالقيمة ويتصدق به عند ابن القاسم قال ولا خلاف في منع كل ما يشغل عن السعي واختلف في فسخ النكاح على القول بفسخ البيع فأجازه ابن القاسم وفسخه أصبغ واختلف في إلحاق الإجارة والفرق بين البيع وبينهما كثرته بخلافهما فتكون مفسدته أعظم والشركة والإقامة والتولية والأخذ بالشفعة ألحقها ابن عبد الحكم بالبيع قال والحق أنها أخف وألحق عبد الوهاب الهبات والصدقات بالبيع قال وعندي أنها تبرعات عبادات يتقرب بها وعادة الناس التصدق يوم الجمعة

BAB 5

باب خطبة الجمعة

The Chapter on the Friday Sermon

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the third condition for the validity of Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 723

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Conditions for a Valid Friday Sermon

القسم الثالث شرط الصحة فقط قال صاحب المقدمات وهو الخطبة وفيه فروع تسعة

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon regarding sitting and greeting?

Al-Dhakhirah, p. 723

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Greetings, Sneezing, and Dhikr During the Sermon

الأول في الكتاب الخطب كلها سواء في الجمعة وغيرها لا يسلم على الناس إذا صعد ويجلس في خطبة العيدين قبلها وفي الجمعة حتى يؤذن المؤذن وفي الجميع يخطب خطبتين يجلس بينهما لما في أبي داود كان عليه السلام يخطب خطبتين وكان يجلس إذا صعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم حتى يقوم فيخطب قال سند

قال القاضي عبد الوهاب الجلسة ليست واجبة وروي عن ابن القاسم وجوبها ومقدارها جلسة بين السجدتين وأما عدم السلام فلمالك وح خلافا ش محتجا بما يروى عنه عليه السلام كان إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس واذا صعد استقبل بوجهه وسلم وقال ابن حبيب إن كان معهم لا يسلم وإن

خرج عليهم سلم إذا صعد واستقبلهم لنا عمل المدينة قال اللخمي إذا خرج سلم على من خرج عليهم وحكى الخلاف فيما عدا حالة الخروج قال سند فإذا فرغ المؤذن وثم من تنعقد بهم الجمعة خطب وإلا فلا والقيام من سنتها وقال ش شرط وقال ح وابن حنبل يجوز أن يخطب قاعدا لنا أنها السنة وأبلغ في الاسماع ولنا على ش القياس على ترك المنبر

Mas'alah: Is it permissible for the khatib to enjoin good and forbid evil during the Friday sermon?

Al-Dhakhirah, p. 724

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Content and Minimum Requirements of the Sermon

الثاني في الكتاب يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخطيب ولا يكون لاغيا بذلك ولا من يجاوبه لما في الموطأ قال دخل رجل من أصحابه عليه السلام يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم يخطب فقال عمر أية ساعة هذه؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا؟ وقيل الرجل عثمان

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a staff during the Friday sermon?

Al-Dhakhirah, p. 724

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > The Khatib's Posture and Support During the Sermon

الثالث في الكتاب يستحب لإمام المنبر الاتكاء على العصا لأنه عليه السلام كان يتوكأ على العصا وأبو بكر وعمر وعثمان قال سند وحكمتها منع اليد من العبث ومسك اللحية وغير ذلك والقوس عند مالك مثل العصا وروي عنه لا يتوكأ على قوس إلا في السفر لأن العصا السنة وليس له سنة فيما يصنع بيديه يرسلهما أو يقبض اليسرى باليمنى واستحب بين تحريك جسده ويديه ولم يحدد ذلك مالك وفي الجواهر

يبدأ بالحمد ويختم بقوله يغفر الله لي ولكم فإن قال اذكروا الله يذكركم فحسن ويؤمر بالطهارة في الخطبة وهل ذلك على الندب أو على الوجوب؟ عند القاضي أبي بكر قولان ويؤمر برفع الصوت ولذلك اتخذ المنبر

Mas'alah: What should the imam do if he becomes impure during the Friday sermon?

Al-Dhakhirah, p. 725

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Ritual Purity and State of the Khatib

الرابع في الكتاب إذا أحدث في الخطبة استخلف من يتم بهم الخطبة والصلاة وكذلك إذا أحدث بعد الخطبة فإن لم يستخلف قال سند أجاز ابن القاسم الوضوء في صحن الجامع وكرهه مالك ولو في طست فإذا توضأ قال ابن المواز يبتدئ الخطبة وقال أشهب يبني إن قرب فإن عاد بعد الاستخلاف فالخليفة أولى بالخطبة والصلاة لثبوت حكم الإمامة له ولو تقدم الأول لجاز ويختلف إذا أخرجه بعد الإحرام وقد تقدم ذلك في الاستخلاف وكره في الكتاب أن يستخلف على الصلاة

من لم يشهد الخطبة فإن فعل جاز خلافا للشافعية وإذا صححنا فالأحسن أن يعيد الخطبة فلو استمر على الخطبة بعد الحدث فكرهه في الكتاب والمذهب أن الطهارة ليست شرطا في الخطبة وقال سحنون إن خطب جنبا أعاد الصلاة أبدا والمدرك أنه ذكر في الصلاة متردد بين الأذان والتكبير فإن استخلف من لم يدرك الاحرام معه بل أحرم بعد من خلفه وكان قد دخل معه طائفة فللأصحاب عدم الإجزاء للجميع لان احرام الأولين قبل إمامهم وصلاة الآخرين بغير خطبة والإجزاء أيضا والأول أظهر ولو استخلف من دخل خلفه فشك بعد الصلاة في الإحرام أعادوا كلهم الجمعة وفي الجلاب إذا أحدث الإمام استخلف عليهم فإن لم يستخلف استخلفوا فإن لم يفعلوا وصلوا أفذاذا ظهرا أربعا

أجزأهم قال سند قوله أجزأهم لا يصح لأن فرض الوقت الجمعة فلا يجزيهم الظهر ما أمكنهم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling if a new governor arrives after the Friday sermon?

Al-Dhakhirah, p. 726

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Interruption or Invalidation of the Sermon

الخامس في الكتاب إذا قدم وال بعد الخطبة يبتدئها لأن الجمعة من الأحكام الاجتهادية لاختلاف العلماء هل تفتقر للسلطان أم لا؟ فإذا وليها السلطان فقد ارتفع الخلاف كحكم الحاكم إذا اتصل بالقضايا فلا تصح إلا منه ويليه وكيله والوكيل إذا عزل في أثناء تصرفه المرتبط بعضه ببعض سقط اعتبار ما مضى منه قال سند فإن

صلى بخطبة الأول قال ابن المواز وسحنون لا تجزيهم خلافا لابن حبيب لأن أبا عبيدة قدم على خالد بن الوليد فعزله وهو يخطب فلما فرغ صلى أبو عبيدة وكما لو أحدث فتقدم غيره بغير إذنه ولو تمادى الأول بعد علمه بالثاني حتى صلى فرضي بذلك الثاني قال ابن القاسم يعيدون أبدا فلو أذن الثاني للأول أجزأتهم عند ابن القاسم إن أعادوا الخطبة لأنه استخلاف من الثاني فيما كان يفعله فلو قدم الثاني بعد ركعة قال ابن المواز يعيدون الخطبة والصلاة فإن قدم بعد الصلاة في الوقت قال بعض القرويين يعيدون وهذا يتخرج على أن العلم بالعزل ليس بشرط وعلى القول بشرطيته لا يعيدون

Mas'alah: What constitutes a valid Friday sermon in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 726](#)

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Conditions for a Valid Friday Sermon

السادس قال ابن القاسم في الكتاب إذا خطب بماله بال أجزأ وإلا أعادوا الخطبة والصلاة قال سند وقال مالك إذا سبح أو هلل ولم يخطب أعادوا ما لم يصل فاذا صلى فلا وقال مطرف يكفي أدنى شيء وقال ح يكفي تسبيحة أو تهليلة ووافق ش ابن القاسم مراعاة للاسم والعمل وجه قول

مطرف قوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} من غير تفصيل قال واتفق الجميع على استحسان قصر الخطبة وفي مسلم طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة قال غيره والثانية أقصر من الأولى قال ويستحب أن

يقرأ في الخطبة ولا يجب خلافا للشافعية محتجين بقياس الخطبتين على الركعتين قال ابن حبيب وكان عليه السلام لا يترك في خطبته {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا إلى قوله عظيما} قال وينبغي أن يقرأ في الخطبة الأولى سورة تامة من قصار المفصل وكان عمر ابن عبد العزيز يقرأ ب {ألهاكم التكاثر} وتارة بالعصر فاستحباب الإكمال قياسا على الصلاة والقصر لاستحباب قصر الخطبة قال مالك ولا يقرأ بسورة فيها سجدة فإن فعل فلا ينزل للسجدة وفي الموطأ أن عمر رضي الله عنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد قال مالك وليس العمل على النزول خلافا لاشهب وح وش لأن عمر إنما فعل ذلك للتعليم فإن ارتج عليه قال ابن حبيب يفتح عليه في القراءة دون الخطبة لإرشاد بعض القراءة لبعضها بخلاف الخطبة قال سند إلا أن تكون الخطبة واحدة يكررها كل جمعة وتستحب الصلاة على النبي عليه السلام وأوجبها ش والحمد والوصية بالتقوى

Mas'alah: What is the ruling if someone prays the Friday prayer before the sermon out of ignorance?

Al-Dhakhirah, p. 727

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Interruption or Invalidation of the Sermon

السابع قال ابن القاسم في الكتاب إذا جهل فصلى ثم خطب يعيد الصلاة وتجزئ الخطبة لأن الشرط يتقدم المشروط

قال سند فلو خرج الوقت صلوا أربعا الا عند عبد الملك لعدم ايجابه الخطبة

Mas'alah: What should a latecomer do when the imam is already delivering the Friday sermon?

Al-Dhakhirah, p. 728

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Supererogatory Prayer During the Sermon

الثامن في الكتاب من خرج عليه الإمام في صلاة أتمها ولا يبتدئ صلاة بعد خروجه وقاله ح وقال ش وابن حنبل يحيي المسجد بعد خروجه محتجين بما في الصحيحين قال جابر بينما النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي عليه السلام أصليت يا فلان؟ قال لا قال قم فاركع ويروى إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وجوابه أنها قضية عين فيحتمل أنه عليه السلام ترك الخطابة حين الصلاة أو كان ذا فاقة فقصد عليه السلام أن يشاهده الناس أو أنه منسوخ بما يروى من النهي عن الصلاة حينئذ ويعضد ذلك قوله عليه السلام إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت فنهى عن النهي عن المنكر الذي هو واجب فأولى المندوب قال سند ولهذا ترك الخطباء الركوع إذا خرجوا اشتغالا بالخطبة التي هي أهم قال وقال مالك أيضا له التنقل بعد الخروج حتى يرقى المنبر فإن أحرم بعد الجلوس عند الأذان فلمالك يقطع لعدم المشروعية ولا يقطع لأنه لم يفوت واجبا ولو دخل فأحرم والإمام يخطب فقولان إذ لا فرق بين المسئلتين قال صاحب البيان هذا الخلاف في الداخل أما الجالس في المسجد فيقطع قولا واحدا اذ لا خلاف فيه

Mas'alah: What are the rulings on silence and conduct during the Friday sermon?

Al-Dhakhirah, p. 728

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Sermon > Listening and Responding During the Sermon

التاسع في الكتاب لا يذكر إلا الشيء الخفيف في نفسه وينصت من بعد كمن

قرب خلافا لابن حنبل لأن عثمان رضي الله عنه كان إذا خطب يقول إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع من غير نكير فكان إجماعا قال سند قال مالك ولا يشمت العاطس سرا ولا جهرا ولا يرد سلاما ولا يشرب الماء لوجوب الإنصات ويسكت الناس بالتسبيح لأنه أبيح في الصلاة وبالإشارة ولا يحصبهم لما في مسلم قال عليه السلام من حرك الحصباء لغا قال ابن رشد والأمر في التحصيب واسع ففي الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى متحدثين والإمام يخطب فحصبهما إلى أن صمتا قال المازري ويجب الإنصات بين الخطبتين قال ومقتضى تعليل المذهب إيقاع الصبح المنسية والإمام يخطب وقد قاله بعض البغداديين لأنه يترك الواجب لما هو أوجب منه قال سند فلو لغا الإمام بلغو أحد قال مالك ينصتون ولا يتكلمون لاحتمال عوده إلى الخطبة قال أشهب ولا يقطع ذلك خطبته وقال ابن حبيب لا ينصتون ولا يتحولون عنه فلو اشتغل بقراءة كتاب ونحوه قال مالك ليس عليهم أن ينصتوا وفي الكتاب إذا أخذ في الخطبة استقبله الناس لأن الاستماع بالأذن والقلب والعين لقوله عليه السلام حدث الناس ما حدثوك بأبصارهم قال سند وهو مندوب وسوى ابن حبيب

فيه بين السامع وغيره

BAB 6

باب صلاة الجمعة
The Chapter on the Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Where should one perform the prostration of forgetfulness for Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 468

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Prayer > Rulings on Forgetting and Prostration of Forgetfulness

فإن أتم في الجامع ثم ذكر أن عليه سجدتي سهو قال مالك اللتان قبل السلام لا يسجدهما إلا في الجامع قال محمد وإن

Mas'alah: Why must a person praying alone repeat Friday prayer as Zuhr?

Al-Dhakhirah, p. 470

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Prayer > Rulings on Latecomers and Individual Prayer

ظهرا لأن الجمعة لا تصح من الفذ الخامس

Mas'alah: What is the ruling if someone intends Jumu'ah thinking it is Friday but the imam is praying Dhuhr?

Al-Dhakhirah, p. 630

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Prayer > Rulings on Intention and Mistaken Belief

الثالث قال في الكتاب من أحرم بالجمعة ظانا يوم الجمعة والإمام

في الظهر أجزأت قال ابن القاسم والعكس يعيد لافتقار الجمعة إلى نية تخصها خلافا ش وقال أشهب في المجموعة يعيد فيهما وحكى اللخمي عن مالك لا يعيد فيها والفرق للمذهب من وجوه أحدها أنها تجزئ عن الظهر لمن لا تجب عليه الجمعة وثانيها أن من أحرم بنية الجمعة في سجود الأخيرة صلى به الظهر وثالثها أن للجمعة شعارا عظيما لا يعذر الإنسان بسببها إذا ادعى جهلها بخلاف غيرها

Mas'alah: What is the ruling on praying individually in Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 663

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Prayer > Rulings on Latecomers and Individual Prayer

وفي الجواهر إن صلوا وحدانا في الجمعة بطلت على المشهور سواء عقدوا معه ركعة أم لا

Mas'alah: What is the end time for Friday prayer according to Maliki scholars?

Al-Dhakhirah, p. 714

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Prayer > Time of Friday Prayer

آخر وقتها أول العصر فيصلون أربعا حينئذ وعند سحنون قبل الغروب بقدر الخطبة والجمعة وجملة العصر وفي الجواهر اصفرار الشمس وقيل قبل الغروب بأربع ركعات وقال مطرف إذا صليت بغير خطبة أعيدت إلى المغرب ولو صلي العصر بعد

الغروب وقيل قبل الغروب بخمس ركعات سوى زمان الخطبة المتوسطة فلو خرج عليه وقتها وهو فيها فروي يتمها جمعة ولو بعد الغروب وقال الشيخ أبو بكر إن عقد منها ركعة بسجدتيها أتمها وإلا فظهرا

Mas'alah: What is the manner of performing the Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 730

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Prayer > Conditions of Validity for Friday Prayer

الفصل الثاني في كيفية أدائها وفيه فروع عشرة

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 731

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on the Friday Prayer > Recitation in Friday Prayer

الثاني القراءة فيها جهرا بخلاف صلاة النهار لأن المقصود إظهار الشعائر ولذلك شرع فيها الخطبة والجمع في المكان الواحد والزينة وفي الجواهر يقرأ فيها بالجمعة في الأولى وبالمنافقين أو بسبح أو هل اتاك حديث الغاشية في الثانية وقاله ش خلافا ح لما في الموطأ أنه عليه السلام كان يقرأ على أثر سورة الجمعة هل أتاك حديث الغاشية

BAB 7

باب من فاتته الجمعة وما تدرك به

The Chapter on Missing and Catching Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning to the congregational mosque for Friday prayer after the people have left?

Al-Dhakhirah, p. 468

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Missing and Catching Friday Prayer > Ruling on Congregation Dispersing During Prayer

وأما الجمعة فإنه يرجع إلى الجامع ولو علم انصراف الناس على ما في الكتاب لأن الجامع من جملة شروطها فلا تصح دونه

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer in a nearby place if the people have dispersed?

Al-Dhakhirah, p. 468

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Missing and Catching Friday Prayer > Ruling on Congregation Dispersing During Prayer

قال صاحب الطراز قال ابن شعبان إذا انصرف الناس أتم الجمعة في أدنى موضع يصلي فيه بصلاة الإمام لأنه لو صلى ثم أحدث صحت صلاته ولأن المسجد إنما يجب عند استكمال الشروط وقد فاتت الجماعة والإمام فلا يجب الجامع ولأنه لو أدرك أحد ثمة ركعة وهو مسبوق لأتمها ثمة منفردا وكذلك الراعف

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer when a flood intervenes?

Al-Dhakhirah, p. 468

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Missing and Catching Friday Prayer > Ruling on Congregation Dispersing During Prayer

وإذا فرعنا على المشهور فحال بينه وبينه سيل يضيف إليها أخرى ثم يصلي أربعا وهو يجري على أصل ابن القاسم فيمن نسي سجدة من أربع ركعات لا يدري من أيتها هي فيضيف إليها أخرى مراعاة لقول ابن شعبان ويعيد أربعا لعدم شرط الجمعة وهو المسجد

Mas'alah: What should a person who has a nosebleed during Friday prayer do?

Al-Dhakhirah, p. 469

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Missing and Catching Friday Prayer > Ruling on Nosebleed During Friday Prayer

قال في الكتاب إذا رعف في الجمعة بعد ركعة بسجدتيها ثم رجع فوجد الإمام جالسا جلس معه وسلم ثم قضى لأنه مأموم بجب عليه الاتباع والقضاء لا يكون إلا بعد سلام الإمام

Mas'alah: What is the ruling on someone who does not complete the first rak'ah of Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 469

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Missing and Catching Friday Prayer > Ruling on Catching Less Than a Rak'ah

وإذا لم يتم الأولى بسجدتيها ولم يرجع حتى فرغ الإمام ابتدأ ظهرا أربعا

Mas'alah: What is the consensus on completing Friday prayer after a nosebleed?

Al-Dhakhirah, p. 469

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Missing and Catching Friday Prayer > Ruling on Nosebleed During Friday Prayer

قال صاحب الطراز وهذا متفق عليه بين أصحابنا بخلاف غير الجمعة لأنه لو صلى بها جمعة لصلاها فذا وهو لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite al-Fatihah during Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 469

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Missing and Catching Friday Prayer > Ruling on Doubt About Prostration in Friday Prayer

فإن فارقه بعد ركعة في الجمعة فلما عاد نسي أم القرآن حتى ركع قال ابن الماجشون يسجد قبل السلام وتجزئه وقيل يبتدئ القراءة ويسجد بعد السلام

Mas'alah: What is the ruling on one who catches the second rak'ah of Friday prayer and remembers a missed sajdah after the imam's taslim?

Al-Dhakhirah, p. 471

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Missing and Catching Friday Prayer > Ruling on Doubt About Prostration in Friday Prayer

قال اللخمي يتخرج على قول أشهب فيمن أدرك الثانية من الجمعة وذكر بعد سلام الإمام أنه نسي سجدة أنه يسجد وتجزيه جمعته أنه يأتي بالسجدة وتجزئه الأولى

Mas'alah: What is the ruling on repeating Friday prayer when led by a slave?

Al-Dhakhirah, p. 633

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Missing and Catching Friday Prayer > Ruling on Repeating Friday Prayer

تفريع قال صاحب الطراز إذا قلنا بالإعادة قال ابن القاسم يعيدون في الوقت جمعة بخطبة وبعده ظهرا وفي امتداد الوقت إلى الضروري قولان وفي البيان قال ابن القاسم إلى قبل الغروب بركعة مثل ظاهر الكتاب وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب وروى مطرف ما لم تغرب الشمس مثل رواية في الكتاب بإسقاط بعض وقال سحنون إلى قبل الغروب بمقدار العصر وقيل ما لم تصفر وقال أبو بكر الأبهري إذا أدرك ركعة بسجدتيها قبل وقت العصر أتمها جمعة وإلا ظهرا وفي إعادة الإمام المسافر ثالثها يعيد في الوقت بناء على الخلاف فيمن جهر متعمدا وأما البعد فيعيد أبدا وقيل لا إعادة عليه ولو اجتمع في القرية جماعة عبيد تتقرى بهم القرية فأقاموا الجمعة لم تجزهم على المذهب وبه قال ش خلافا ح قال والتسوية بين العيد والجمعة فيه نظر لأن العيد من النوافل ولو فاته مع الجماعة صلاه وحده وما له أن يفعله وحده فله الإمامة فيه قال صاحب البيان وأجاز ابن حبيب إمامة العبد في العيد

Mas'alah: What is the ruling on someone crowded out from prostration on Friday until the imam rises for the second rak'ah?

Al-Dhakhirah, p. 658

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Missing and Catching Friday Prayer > Ruling on Catching Less Than a Rak'ah

وقال ابن القاسم في الكتاب إذا زوحم يوم الجمعة عن السجود في الأولى حتى ركع الإمام في الثانية وعنه في الثانية حتى سلم يصلي ظهرا أربعا

Mas'alah: What is the ruling on one who prays zuhr instead of Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 734

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Chapter on Missing and Catching Friday Prayer > Ruling on Praying Zuhr After Missing Friday Prayer

السادس قال ابن القاسم في الكتاب من وجبت عليه الجمعة فصلى ظهرا في بيته لا يجزيه قال سند قال ابن نافع يجزيه لأنه لو أعاد لأعاد أربعا

مثل الأولى ومنشأ الخلاف هل فرض الوقت الجمعة لا يجب اسقاطها فلا يجزيء أو الظهر ويجب إسقاطه بالجمعة وقد فات ما يجب به الاسقاط فيجزيء

Mas'alah: What is the ruling on returning to the mosque after a nosebleed during Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 467

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Rulings on Nosebleed and Other Disruptions

قال صاحب الطراز الرعاف على خلاف الأصل فيقتصر منه على الضرورة وقول ابن القاسم يقتضي الرجوع ولو أدرك الإمام في التشهد لأجل فضيلة الجماعة التي التزمها في صلاته

Mas'alah: What is the ruling on returning to catch the imam in Friday or Haramayn prayer?

Al-Dhakhirah, p. 471

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Rulings on Nosebleed and Other Disruptions

قال صاحب الطراز معناه يرجع إلى طمع في إدراك الإمام والخلاف مع ابن شعبان على ما مر إن كان في جمعة أو في الحرمين

Mas'alah: What is the linguistic and historical background of Friday?

Al-Dhakhirah, p. 709

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Historical and Linguistic Background of Friday

(الباب التاسع في الجمعة) وهي مشتقة من الجمع للاجتماع الناس فيها وكان اسمه في الجاهلية عروبة من الإعراب الذي هو التحسين لمكان تزين الناس فيه ومنه وقوله تعالى {عربا أترابا} أي محسنات لبعولتهن وقد جمع أسماء الأسبوع في الجاهلية الأولى على الترتيب مبتدئا بالأحد قول القائل (أؤمل أن أعيش وإن يومي ... بأول أو بأهون أو جبار) (أو التالي دبار فإن يفتني ... فمؤنس أو عروبة أو شبار) وهذا اليوم الذي أمرت الأمم بتعظيمه فعدلوا عنه إلى السبت والأحد وفي الموطأ قال عليه السلام خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو

يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وفيه قال كعب الأحبار وعبد الله بن سلام هذه الساعة مذكورة في التوراة

Mas'alah: What is the wisdom behind the weekly Friday gathering?

Al-Dhakhirah, p. 711

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Historical and Linguistic Background of Friday

تنبيه لما كانت القلوب تصدأ بالغفلات والخطيئات كما يصدأ الحديد اقتضت الحكمة الإلهية جلاءها في كل أسبوع بمواعظ الخطباء وأمر بالاجتماع ليتعظ الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بالطالح ولذلك أمر باجتماع أهل الآفاق في الحجيج مرة في العمر لئلا يشق عليهم بخلاف أهل البلد

Mas'alah: Is Friday prayer a substitute for Zuhr prayer or an independent obligation?

Al-Dhakhirah, p. 711

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer

تمهيد يحكي جماعة من الأصحاب الخلاف هل الجمعة بدل من الظهر أم لا وأنت تعلم أن البدل لا يفعل إلا عند تعذر المبدل والجمعة يتعين فعلها مع

إمكان الظهر فهو مشكل والحق أن يقال إنها بدل من الظهر في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل والمذهب أنها واجب مستقل بناء على ما ذكرناه وقال الحنفية الواجب الظهر ويجب إسقاطه بالجمعة وهو كلام غير معقول فإن الواجب ما لا

يجوز تركه وهذا يجب تركه فالجمع بينهما متناقض

Mas'alah: What are the three sections in this chapter on Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 712

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Historical and Linguistic Background of Friday

وفي الباب ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people to fill gaps before the Imam sits on Friday?

Al-Dhakhirah, p. 736

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Prohibitions During Friday Prayer and Sermon

التاسع في الكتاب يتخطى إلى الفرج برفق قبل جلوس الإمام فإذا جلس فلا لما في أبي داود أن رجلا تخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال له النبي اجلس فقد آذيت الناس ولأنه يمنع الإنصات وكرهه ش مطلقا لعموم الأداء ومرعاة الفرج أولى مم تخلف عن سدها ومن قام لحاجة على وجه العود فهو أحق بموضعه

Mas'alah: Is it permissible to hold Jumu'ah in more than one mosque in a city?

Al-Dhakhirah, p. 736

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Validity of Multiple Friday Prayers in a City

العاشر قال سند لا يقام عند مالك وش في جامعين وقال ابن عبد الحكم إذا كبر المصر واحتاجوا إلى ذلك يجوز وقال ابن القصار إن كانت المصر ذات جانبين جاز وجوزه محمد بن الحسن مطلقا في مسجدين وداود في سائر المساجد لنا أن وجوب السعي يأبى الإقامة مطلقا إلا ما خصه الدليل ولأنه عليه السلام فعله والخلفاء بعده فلو جاز ذلك لم تعطل المساجد في زمانهم فهو إجماع فلو صليت في مسجدين فقال مالك الجمعة لأهل المسجد العتيق وقال بعض الشافعية للسابقين وهل بالإحرام أو بالسلام قولان لنا أن الثاني لم يتفق عليه جامعا فلا تصح الجمعة فيه لفقدان شرطه ولأنه لو جاز ذلك لأمكن كل جماعة إفساد جمعة المصر فلو أنشئت قرية يصلى فيها جمعتان فإن كانت إحداهما بتولية السلطان فالجمعة له وإلا فمن سبق بالإحرام لوجوب متابعته حينئذ وإن جهل السبق فسدتا وقال المزني تصحان لأن البناء على الصحة فلا يبطل بالشك لنا أن الذمة مشغولة

وشككنا في السبق المبرئ فتبقى مشغولة وإذا حكمنا بالفساد وسبقت احداهما أو جهل سبقهما أعادوا جميعا أربعا لقطعنا بتأدي الجمعة فلا يجزئ احدا بعد ذلك جمعة إن علمت المقارنة وإن جهل الحال فالأحوط يصلون جمعة ويعيدون ظهرا أفذاذا

Mas'alah: What are the excuses that exempt one from attending Jumu'ah?

Al-Dhakhirah, p. 737

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Exemptions from Friday Prayer

الفصل الثالث في مسقطاتها وهي ثلاثة التغرير بالنفس أو العرض أو المال واختلف

في خروج العروس قال سند قال مالك لا يتخلف عن الجمعة والجماعات وقيل يتخلف قال ابن رشد وهي جهالة عظيمة كما قال مالك وغلطة غير خافية وقال مالك يتخلف لتمريض من يتعلق به وتجهيز جنازته وخوف الغريم مع الإعسار والمطر العظيم وقال ابن حبيب يتخلف الأعمى إذا لم يجد من يقوده بخلاف المجذم وليس للسلطان منعه في الجمعة خاصة ولا يخالط الناس في بقية الصلوات وقال ابن سحنون لا يخالطوهم في الجمعة ولا تسقط بشدة الحر والبرد ولا بصلاة العيد إذا كانا في يوم خلافا لابن حنبل محتجا بما في أبي داود أنه عليه السلام قال قد اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون لنا آية وجوب السعي ولأنه عمل الانصار في سائر الأقطار وأما الخارج عن المصر ففي الكتاب لا

Mas'alah: Who is exempt from Friday prayer and what are the categories of those who attend?

Al-Dhakhirah, p. 738

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Friday Prayer for Travelers, Slaves, and Women

يتخلفون وروي عنه يتخلفون لإذن عثمان رضي الله عنه لأهل العوالي ولما في انتظارهم رجوعهم من المشقة قال المازري قال مالك ليس على الشيخ الفاني ولا المريض جمعة قال اللخمي الذين تسقط عنهم الجمعة إذا حضروها ثلاثة أقسام قسم تجب عليهم وبهم على غيرهم وهم أرباب الأعذار الرجال الأحرار فتكمل بهم الجملة وقسم لا تجب عليهم ولا بهم وهم الصبيان وقسم لا تجب عليهم وقال ابن القاسم وسحنون لا تجب بهم على غيرهم خلافا لأشهب وهم المسافرون والعبيد ونقل أبو الطاهر قولا بعدم إجزائها للمسافرين

Mas'alah: What is the ruling on traveling before Friday prayer if the adhan has not been called?

Al-Dhakhirah, p. 739

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Friday Prayer for Travelers, Slaves, and Women

حنبل إلا أن يكون في الجهاد وجوزه (ح) قياسا على سائر الصلوات فإن خرج قبل الزوال ولم يؤذن حتى تجاوز ثلاثة أميال تمادى وإلا فظاهر المذهب الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on one who returns home hoping to catch Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 739

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Friday Prayer for Travelers, Slaves, and Women

الثالث إذا ورد إلى بلده وطمع في إدراك الجمعة فلا يصلي الظهر فإن صلاها في مسافة لا يجب فيها السعي أجزأه وإن كانت تجب منها فإن لم يدرك الجمعة فالظاهر الإجزاء نظرا إلى حالة الإيقاع وهي حالة سفر وإن أدرك قال الباجي إن كان عالما بذلك لم يجزه فإن صلى على قرب من مصر معتقدا أنه لا يدرك الجمعة ثم أدركها قال مالك يصليها وقال أشهب الأولى صحيحة ويعيد جمعة ويكل أمرها إلى الله تعالى وإذا قلنا بصحة الأولى فعند عبد الملك تجب عليه الجمعة وعند سحنون تكره وعند أشهب إن كان صلى فذا استحب له وإلا كره

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prayer after performing Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 770

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Combining Friday Prayer with Other Prayers

ولو ذكرها بعد إيقاع الجمعة قال مالك وابن القاسم يعيد ظهرا

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer during Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 771

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Combining Friday Prayer with Other Prayers

وقال أشهب لا يعيد لأن الفراغ من الجمعة كخروج الوقت

Mas'alah: What is the Maliki position on following the imam and repeating Friday as Zuhr?

Al-Dhakhirah, p. 771

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Combining Friday Prayer with Other Prayers

وقال الشيخ أبو الحسن مذهب مالك اتباع الإمام وإعادة الجمعة ظهرا

Mas'alah: What is the difference between the Eid sermon and the Friday sermon?

Al-Dhakhirah, p. 804

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Friday Sermon Rulings

الأول أن خطبة الجمعة شرط فيها وشأن الشرط التقديم بخلاف العيد الثاني أن فوات الجمعة عظيم فقدمت الخطبة حتى يتكامل الناس الثالث أن العيد لا يجب فلو قدمت فربما سئم بعض الناس فيترك الصلاة فعجلت ووجوب الجمعة يمنع ذلك والفرق بينها وبين عرفة أن خطبة عرفة لتعليم المناسك والتعليم يتقدم العمل وفي الجواهر إن

بدأ بها قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة فإن لم يفعل أجزاه لعدم شرطيتها قال المازري ويكبر في الخطبة بغير حد والثانية أكثر من الأولى وقال ابن حبيب يفتتحها بسبع اتباعا ويختمها بثلاث وكذلك الثانية قال ويذكر في خطبة الفطر الفطرة وسننها وفي الأضحى الأضحية وسننها وذكاتها ويحضهم عليها وفي الكتاب إن سها في خطبة استخلف من يتمها فائدة كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها لأن الجهر والخطبة كلاهما إظهار للشعائر فتلازما إلا صلاة عرفة لأن خطبتها للتعليم لا للشعائر فكانت الصلاة فيها سرا فروع ستة الأول في الكتاب يستحب الأكل قبل الغدو للفطر بخلاف الأضحى وفي الترمذي كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي والفرق أن الفطر يتقدمه الصوم فشرع الأكل فيه لإظهار التمييز

Mas'alah: Who is more entitled to lead Friday and Eid prayers, the governor or the judge?

Al-Dhakhirah, p. 3784

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Friday Sermon Rulings

أحق بإمامة الجمع والأعياد من القضاة عند ش والقضا عند ح لأنهم أهل العلم ويعتبر في شروط هذه الإمارة شروط ولاية التنفيذ وشرطان الإسلام والحرية لما تضمنتها من الولاية على أمور دينية وليس على هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضياه إلا أن يحدث غير معهود

KITAB 5

كتاب صلاة الجماعة

Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب فضل الجماعة

The Chapter on the Merit of Congregational Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the virtue of repeating prayer in congregation?

Al-Dhakhirah, p. 646

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Merit of Congregational Prayer > Virtue of Repeating Prayer in Congregation

الفصل السابع في الإعادة في جماعة وفي الموطأ عنه عليه السلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وعنه فيه صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وقيل في الجمع بينهما إن الجزء أكبر من الدرجة والتفاوت بحسب الجماعات والأيمة وفي مسلم صلاة مع إمام خير من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده قال صاحب المنتقى والاستذكار والإكمال وغيرهم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين صلاة فتكون صلاة الجماعة ثمانية وعشرين صلاة واحدة بصلاة الفذ وسبعة وعشرين لفضيلة الجماعة على رواية سبع وعشرين وعلى ذلك تتخرج بقية الأعداد الواردة في الروايات وجعلوا الأعداد الواردة كلها أعداد صلوات لأجزاء ثواب صلاة الفذ فإن هذه الفضيلة قيدت في بعضها بالصلوات وأطلقت في بعضها وسميت أجزاء ودرجات فيحمل المطلق على القيد ويكون الجزء الوارد في بعضها جزء ثواب الجماعات لا جزء ثواب الفذ واستقامت الروايات كلها وعظمت المنة على العباد وعظم الترغيب في صلاة

الجماعات لم يحكوا في ذلك خلافا وفي الجواهر الجماعة سنة مؤكدة لا تجب إلا في الجمعة وحكي عن بعض أصحابنا وجوبها على الكفاية ولا تترك الجماعة إلا لعذر عام كالمطر والريح العاصف بالليل أو الخاص كالتمريض وخوف السلطان أو الغريم

مع الإعسار أو القصاص مع رجاء العفو والمشهور استواء الجماعات وقال ابن حبيب تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الائتمام

Mas'alah: Does praying with righteous people increase the virtue of repeating prayer in congregation?

Al-Dhakhirah, p. 647

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Merit of Congregational Prayer > Virtue of Repeating Prayer in Congregation

تمهيد لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة التي شرع الله تعالى الإعادة لأجلها فالمذهب أن تلك الفضيلة لا تزيد وإن حصلت فضائل أخر لكن لم يدل دليل على جعلها سببا للإعادة وابن حبيب يرى ذلك قال ولا تحصل فضيلة الجماعة بأقل من ركعة يدركها مع الإمام وهذا مما تقدم لانزاع أن مدرك التشهد له أجر وأنه مأمور بذلك وإنما تلك الدرجات لا تحصل إلا بركعة لأن الشرع أضافها لجملة الصلاة ومدرك أقل من ركعة ليس مدركا للصلاة بقوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة قال ولا يعيد مع الواحد إلا أن يكون إماما

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in congregation after praying alone?

Al-Dhakhirah, p. 649

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Merit of

Congregational Prayer > Virtue of Repeating Prayer in Congregation

الأول قال في الكتاب إذا جاء المسجد وقد صلى وحده فليصل مع الناس إلا المغرب فليخرج لما في الموطأ قال عليه السلام لمحجن وكان قد صلى في أهله ولم يصل معهم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت وتعاد الصلوات كلها إلا المغرب وإلا الصبح والمغرب عند ابن عمر وإلا الصبح والعصر عند ح وكلها عند ش نظرا لعموم الحديث ورأى ح أن الأولى فرضه والصبح والعصر لا يتنفل بعدهما والمغرب وتر وفي أبي داود لا وتران في ليلة وعندنا أن الثانية لم تتعين للنافلة وفي أبي داود لا تصلوا صلاة في يوم مرتين فيجمع بين العمومين فيحمل النهي على المغرب وفي جماعتين أو حالة الانفراد والأمر بالإعادة على ما عدا ذلك وأما خروجه من المسجد فلأن ابن عمر كان يفعل ذلك ولأن فيه صورة القعود عن طاعة الله تعالى حالة النهوض لها تفريع فإن أعاد المغرب قال في الكتاب شفع الآخره وتكون الأولى صلاته

Mas'alah: Should those not obligated to attend Jumu'ah pray Zuhr in congregation?

Al-Dhakhirah, p. 735

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Merit of Congregational Prayer > Ruling on Congregational Prayer

الثامن في الكتاب يصلي الظهر من لا تجب عليه الجمعة بإمام بخلاف من تجب عليه ووافق ش في الأولين وخالف ح بالكراهة لأن زمانه عليه السلام لا يخلو عن المعذورين ولم يأمرهم بذلك عليه السلام لنا أدلة فضل الجماعة قال سند وفي الواضحة يستحب تأخيرهم حتى تفوت الجمعة وقاله ش وظاهر الكتاب خلافه

ويستحب لهم إخفاء صلاتهم لئلا يتهموا ولا يؤذنون لأن الأذان يومئذ من سنة الجامع قال المازري قال ابن القاسم لا يجمع الخائف ولا المتخلف لعذر المطر الذي هو غير عام لإمكان الأمن في الأول وتحمل المشقة في الثاني وإن كان لا يجب أما إذا كان عاما قال اللخمي الأحسن جمع أرباب الأعذار كلهم أما من تجب عليهم الجمعة فروى

أشهب يجمعون واستحبه ش وجه المذهب سد ذريعة البدع وإذا قلنا لا يجمعون فجمعوا أجزأهم

BAB 2

باب الإمامة
The Chapter on Leading Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of imamate in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 619

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Leading Prayer > Definition and Ruling of Imamate

(الباب السابع في الإمامة) والإمامة في اللغة الاقتداء والإمام المقتدى به والإمام خشبة البناء التي يتبعها في استقامة أعماله وقيل أصل إمام الاقتداء منها تشبيها بها والمأموم المقتدي والمأموم من شج في رأسه فوصلت إلى أم دماغه وفي الباب تسعة فصول

Mas'alah: What is disliked regarding the imam in congregational prayer?

Al-Dhakhirah, p. 632

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Leading Prayer > Ruling on the Imam's Actions During Prayer

الفصل الثاني فيما يكره في الإمام

BAB 3

باب شروط الإمامة ومن يؤم الناس

The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions of imamate?

Al-Dhakhirah, p. 619

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Conditions of the Imam's Religious Integrity

الفصل الأول في شروط الإمامة وهي سبعة

Mas'alah: What is the first condition of imamate: Islam?

Al-Dhakhirah, p. 619

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Conditions of the Imam's Religious Integrity

الشرط الأول الإسلام لقوله عليه السلام أيمتكم شفعاؤكم فاختاروا بمن تستشفعون وهذا يدل ثلاثة أوجه الأول وصفه

بالشفاعة والشفيع لا بد أن يكون مقبولا عند المشفوع عنده والكافر ليس كذلك الثاني حصره الأيمة في الشفعاء لوجوب حصر المبتدأ في الخبر فمن ليس بشفيع لا يكون إماما الثالث أنه أوجب اختياره والكافر ليس بمختار

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim leads Muslims in prayer unknowingly?

Al-Dhakhirah, p. 620

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

فرع فلو صلى بالمسلمين ولم يعلموا به قال مالك في العتبية يعيدون أبدا خلافا لبعض الشفعوية قال صاحب الطراز ولا يحكم بإسلامه عند مالك وش وقال ح إن كان في مسجد حكم بإسلامه لأن ذلك من شعائر الإسلام وإلا فلا وقال مطرف وابن الماجشون إن تاب وإلا قتل كالمرتد وقال سحنون إن عمله خوفا على نفسه وماله فلا شيء عليه وإلا عرض عليه الإسلام فإن أسلم فلا إعادة على المأمومين وإلا قتل وأعادوا قال صاحب الطراز ويلزم إذا حكمنا بإسلامه بمجرد الصلاة أن لا يعيد القوم لأنها وقعت خلف مسلم لكن إسلامه غير محقق وجه إسلامه قوله عليه السلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا ولأن الشعائر دليل الإيمان الباطن كالشهادتين وجه عدم إسلامه أن إمامته إنما تدل على اعتقاده حسن فعل هذه الصلاة في جماعة وهو لو صرح بذلك قبل وجوبه لم يكن مسلما

Mas'alah: What is the second condition of imamate: uprightness?

Al-Dhakhirah, p. 620

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Conditions of the Imam's Religious Integrity

الشرط الثاني العدالة قال صاحب الطراز لا يشترط ظهورها بل تكفي السترة عند جماعة الفقهاء غير أن المعروف خير من المجهول قال مالك لا يصلى خلف المجهول إلا أن يكون إماما راتبا وأما الفاسق بجوارحه فظاهر

المذهب منعه خلافا ش وابن حنبل لنا ما تقدم في الكافر ولأنه أسوأ حالا من المرأة بقبول شهادتها دونه احتجوا بما في أبي داود قال عليه السلام صلوا خلف كل مسلم

برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر ولأن كل مصل يصلي لنفسه وجواب الأول أنه محمول على الصلاة عليه إذا مات بعضده أن الأمر للوجوب ولا تجب الصلاة خلف الفاسق إجماعا وتجب عليه ميتا وعن الثاني أنه منقوض بالكافر والمرأة وإن لم يعلم بهما المأموم وقد سلم هذا ش وبإجماع الأمة على صحة صلاة من أدرك الإمام راكعا لو كان منفردا لم تصح وبجلوس من أدرك الثانية وبسجوده لسهو الإمام ولو فعل ذلك المنفرد بطلت صلاته ومنها يدل على أن الصلاتين واحدة وأن صلاة الإمام صلاة المأموم وليست صلاة المأموم صلاة الإمام قال وأوجب مالك الإعادة أبدا على من ائتم بمن يشرب الخمر وإن لم يسكر ولهذا فرق الأبهري بين الفاسق بإجماع وبين الفاسق بالتأويل فإنه معتقد التقرب فهو أخف من القادم على ما يعتقده معصية قال أبو طاهر في إمامة الفاسق بجوارحه قولان والبطلان مبني على أنه يتوقع منه ترك فروض الصلاة فينبغي أن يعتبر حاله فإن كان فسقه لا يحمله على ذلك ائتم به وإلا فلا وفي الجواهر قال ابن حبيب من صلى خلف شارب الخمر يعيد أبدا إلا أن يكون الوالي الذي إليه الطاعة إلا أن يكون حينئذ سكرانا قاله من لقيه من أصحاب مالك وقيل تستحب الإعادة في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an intoxicated imam in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 622

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

فرع قال في الكتاب من صلى خلف السكران أعاد قال صاحب الطراز إن ذهب عقله انتقضت طهارته فهو كالمجنون وإن لم يغب عقله فيعيد أبدا أيضا قال ومن

الأصحاب من علله بأنه متحمل للنجاسة في جوفه من غير ضرورة قال ويلزمه ألا تصح صلاته في نفسه قال وله أن يقول لما تعذر عليه دفع النجاسة صار كمن تضمخ ثم عدم الماء وكمن أراق الماء ثم صلى بالتيمم فإنهما آثمان مع صحة صلاتهما قال وعلى هذا النظر يجب عليه أن يتقيأ وهو قول أكثر الشافعية وقال بعضهم لا يتقيأ لأن معدته تبقى نجسة قال ومن أصحابنا من فرق بين الجمعة وغيرها لأجل الخروج على السلطان وهو مفسدة عظيمة ومنهم من سوى قال وأما الخوارج فمنع مالك إمامتهم لأنهم أشد الفساق واختلف في كفرهم لاعتقادهم إباحة ما خالف فيه جماعة السنة وأن ما عليه جماعة السنة ليس من الدين قال وأما أهل البدع والأهواء فلا فرق بينهم على اختلاف طبقاتهم ولو جوزنا إمامة الفاسق لمنعناها خلفهم لما فيه من تكثير البدع بشهرة الإمامة وتوقف في الكتاب في إعادة الصلاة خلف المبتدع قال ابن القاسم وأراها في الوقت وقال سحنون لا إعادة مطلقا وهذا يقتضي عدم تكفيرهم عند الثلاثة وقال ابن عبد الحكم يعيد مطلقا وفي الجواهر من صلى خلف قدري الجمعة أعاد أربعا واشترط ابن حبيب في الإعادة أن لا يكون واليا وفي البيان تؤول ما في الكتاب لمالك على عكس تفرقة ابن حبيب لقوله وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيد ظهرا

أربعا قال والخلاف في البدع والأهواء المحتملة قولة الكفر أما الكفر الصريح فلا يصح الاختلاف في الإعادة والخفيف الذي لا يؤول إلى الكفر فلا يصح الاختلاف في أن الإعادة غير واجبة قال وإن كانت الروايات وردت مجملة

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally breaks his prayer or prays in a state of

impurity?

Al-Dhakhirah, p. 623

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Those with Impurities or Defects

فرع قال في الكتاب إذا قطع صلاته متعمدا أو صلى بالحدث عمدا فسدت على من خلفه قال صاحب الطراز وقال أشهب لا تفسد عليهم إلا أن يستمر بهم وأشار إليه ابن القاسم وقال أشهب أيضا إذا أمهم محدثا أجزأتهم وهو قول ش وقال ابن عبد الحكم لا يبني أحد إذا فسدت صلاة إمامه إلا في الحدث قال صاحب الطراز وينبغي أن يفصل فإن قطع لشبهة مثل أن تكون عادته أن يذكر الله تعالى قبل الإحرام فنسي حتى أحرم وأحرموا فقطع لذلك أو توقفت عليه القراءة فقطع لذلك فالأظهر ههنا الصحة ويتمون لأنفسهم بخلاف المتمرد في القطع

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 623

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Women, Minors, and Hermaphrodites

الشرط الثالث الذكورة قال في الكتاب لا تؤم المرأة قال صاحب الطراز المشهور حمله على العموم في الفرض والنفل للرجال والنساء وهو

قول وعن مالك الإعادة أبدا وروي عنه تؤم النساء وهو قول ش لنا أنها أسوأ حالا من الصبي للأمر بتأخيرها في الصفوف بخلافه ومن العبد بصحة صلاته في الجمعة

بخلافها ويروى أخروهن حيث أخرهن الله فلا يجوز تقديمها للإمامة

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 624

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Women, Minors, and Hermaphrodites

فرع قال صاحب الطراز الخنثى إن حكم لها بالذكورية صحت الصلاة أو بالأنوثة أعاد أبدا قال أبو الطاهر والمشكل لا تصح إمامته بالرجال ولا بالنساء على المشهور وفي الجواهر لا يلحق العنين بالخصي لبعده من الأنوثة

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 624

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Women, Minors, and Hermaphrodites

الشرط الرابع البلوغ في الكتاب لا يؤم الصبي في النافلة الرجال ولا النساء وهو قول ح في الفرض والنفل قال صاحب الطراز قال ابن حبيب يعيد المأموم أبدا وروى ابن القاسم يؤم في النافلة وأجاز ش إمامته في المكتوبة إلا في الجمعة وهو مذهب أبي مصعب منا وفي الجواهر المميز لا تجوز إمامته في المكتوبة ولا تصح وقال أبو مصعب تصح وإن لم تجز وفي النافلة تصح وإن لم تجز وقيل تصح وتجوز وأما غير المميز فلا تصح ولا تجوز والخلاف يرجع إلى إمامة المتنفل بالمفترض فنحن نمنعه

وش يجيزه لنا ما في أبي داود قال عليه السلام الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فحصر الإمام في وصف الضمان فلا يوجد في غيره وضمانه لا يتصور في الذمة لأنه لا يبرأ أحد بصلاة غيره بل معناه أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم ولن يتأتى ذلك حتى يشتمل على أوصاف صلاة

المأموم لكن من جملة أوصافها الوجوب وهو متعذر في صلاة الصبي وبهذا التقرير ظهر امتناع إيقاع الظهر خلف من يصلي العصر والقاضي خلف المؤدي والمفترض خلف المتنفل حجة ش ما في البخاري عن عمرو بن سلمة أنه عليه السلام قال لأبيه ليؤمكم أكثركم قرآنا فلم يكن فيهم أكثر قرآنا مني فقدموني وأنا ابن ست سنين وفيه عن معاذ بن جبل أنه كان يصلي مع النبي عليه السلام ثم يرجع فيؤم قومه والجواب عن الأول أنه اجتهاد من قومه فليس بحجة وعن الثاني أنها واقعة عين فلعله كان يصلي مع النبي عليه السلام النفل ويؤيد ذلك أنه كان من خيار فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم وكان عليه السلام أمره بالصلاة بأهله وكان يحضر معه عليه السلام لاحتمال طريان فقه في الصلاة فيقتبسه ويؤيد ذا كونه عليه السلام قسم الناس في صلاة الخوف طائفتين فصلى بكل طائفة ركعتين وهو على خلاف القواعد من جهة انتظاره لإتمام الطائفة الأولى وهو زيادة في الصلاة ومن جهة استقلال المأموم بنفسه من غير استخلاف ومن جهة سلام المأموم قبل إمامه فلو صح ما قالوه لصلى عليه السلام بكل طائفة الصلاة تامة دفعا لهذه المحذورات وأما صلاة المتنفل خلف المفترض ففي الجلاب جوازها والفرق أن صفة النفل كونه قربة وهو حاصل في الفرض ولهذا من أحرم قبل الزوال بالظهر

ثم تبين له وقع نفلا ولأن إعادة الصلاة في جماعة مشروع لتحصيل فضيلة الجماعة

ولأن الأدنى يتبع الأعلى من غير عكس

Mas'alah: What is the fifth condition for the imam regarding ability to perform the pillars?

Al-Dhakhirah, p. 626

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Conditions of the Imam's Physical and Mental Capacity

الشرط الخامس قدرته على الأركان وفيه فروع ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a literate person praying behind an illiterate imam?

Al-Dhakhirah, p. 626

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Conditions of the Imam's Knowledge and Recitation

الأول قال في الكتاب إذا صلى القارئ خلف الأمي هو أشد من إمام ترك القراءة عمدا والإعادة في ذلك كله أبدا لأن صلاة الإمام صلاة المأموم على ما تقدم فهو مصل بغير قراءة وخالفنا ش ههنا وفي الراكع خلف المومئ والفاسق بناء على أن كل مصل يصلي لنفسه وقد تقدم بطلانه ويؤيده قوله عليه السلام يؤم القوم أقرأهم فجعل القراءة من أوصافه وقوله عليه السلام الإمام ضامن وإنما يتحقق الضمان إذا حمل القراءة عن المأموم بقراءته قال صاحب الطراز وإذا بطلت صلاة المأموم فصلاة الأمي باطلة إذا كان المأموم صالحا للإمامة ووافق ح وخالف أشهب وجه الأول أنه ترك الاقتداء بحامل القراءة عنه وصلى بغير قراءة في حالة تجب عليه وجه الثاني أن

الجمع لا يجب إلا في الجمعة والواجب على كل أحد ما يقدر عليه

Mas'alah: What is the ruling if an illiterate imam begins prayer and a literate person arrives?

Al-Dhakhirah, p. 626

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Conditions of the Imam's Knowledge and Recitation

فرع إن افتتح الأمي ثم أتى القارئ قال فعلى قول ابن القاسم إن كان لم يركع قطع وإن ركع شفعها نافلة فإن كان في ثلاث قطع فإن أخره القارئ وتقدم قال يحتمل عدم الإجزاء لبطلان الإحرام والإجزاء لانتفاء المبطل وهو عدم القراءة قال وظاهر قول ابن القاسم ألا يأتم الأمي بالأمي لفوات شرط الإمامة خلافا لسحنون وش وح وهو معروف من قول

أهل العلم لأن الأمي إن لم تزد حالة بالإتمام لا تنقص عن الإفراد قال ولا يأتم الأمي بالقارئ المسخوط

Mas'alah: What is the ruling on an imam who makes grammatical errors in recitation?

Al-Dhakhirah, p. 627

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Conditions of the Imam's Knowledge and Recitation

الحال الثاني اللاحن قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب إن غير المعنى نحو {إياك

نعبد} و {أنعمت عليهم} بكسر الكاف وبضم التاء لم تجز إمامته وإلا جازت وأمر أبو بكر بن محمد بالإعادة من غير تفصيل وفي البيان قال بعض المتأخرين لا تجوز وإن كان لحنه في غير الفاتحة حملا لما في الكتاب لابن القاسم في الذي لا يحسن القراءة على ظاهره وقال لم يفرق بين فاتحة ولا غيرها قال وهو بعيد وفي الجواهر من كان يلحن في الفاتحة لا تصح الصلاة خلفه وقال الإمام لا تصح صلاته أيضا وحكى اللخمي الصحة على الإطلاق وفي البيان هي مكروهة ابتداء وهو الصحيح لأن اللحان لا يقصد اللحن بل يقصد ما يقصده القارئ وإليه ذهب ابن حبيب ومنشأ الخلاف هل اللحن يخرج القرآن عن كونه قرآنا أم لا وفي الحديث من قرأ القرآن وأعربه كان له بكل حرف عشر حسنات فإن لم يعربه كان له بكل حرف حسنة فأثبت القرآن مع اللحن ولا تصح إمامة من لا يقدر على إخراج الحروف من مخارجها بسبب الجهل وتجوز إمامة الألكن للسالم منها وقال ابن القاسم إذا كان يقيم الفاتحة ولا تجوز إمامة من لا يفرق بين الضاد والظاء ومن لا يحسن أداء

الصلاة قراءة وفقها قال أبو الطاهر من كان يعجز عن النطق بالحروف خلقة وهو الألكن تصح إمامته لسقوط الفرض عنه بسبب العجز بخلاف العاجز بسبب الجهل وقيل في العاجز بسبب الخلقة لا تصح إمامته وفي البيان الألكن الذي لا يبين قراءته والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف والأعجمي الذي لا يفرق بين الظاء والضاد والسين والصاد ونحوه لا خلاف في صحة من ائتم بهم وإن كان الائتمام بهم مكروها إلا أن لا يوجد من يرضى قال الأصمعي الفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء والأرث الذي يدغم الحروف بعضها في بعض ولكنه يجمع ذلك كله قال ابن بشير لا يفتح على من ليس معه في صلاة وأن طلب منه الفتح فإن فعل فعل فهل صلاة الفاتح قولان على الخلاف في القرآن يقصد به إفهام الغير وأما من في

الصلاة فإن أخطأ الإمام في غير أم القرآن يفتح عليه إلا أن يغير المعنى أو بطلب منه الفتح وأخطأ في أم القرآن فإنه يفتح عليه لأن الصلاة لا تجزئ إلا بها فإن ترك الإنسان آية من الفاتحة فهل يسجد لسهوه أم لا سجود عليه لأن الأقل تبع للأكثر قولان ويتخرج على مراعاة الاتباع في أنفسها فإن الصلاة تبطل

Mas'alah: What is the ruling on an imam who is unable to stand leading standing followers?

Al-Dhakhirah, p. 628

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of the Sick and Sitting Imam

الثالث العاجز عن القيام قال في الكتاب إذا عجز يستخلف ويرجع إلى الصف مأموما وفي الجلاب في إمامة الجالس بالقائم روايتان وبالجواز قال ش وح لنا أن صلاة الإمام هي صلاة المأموم بدليل القراءة فيكون تاركا للقيام مع القدرة فلا تصح

صلاته وفي الدارقطني عنه عليه السلام لا يؤمن أحد بعدي جالسا وهو ضعيف لا تقوم به حجة قاله عبد الحق في الأحكام حجة الجواز ما في الصحاح أن أبا بكر رضي الله عنه أم بالناس فجاء عليه السلام فجلس عن يساره فكان عليه السلام يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي بصلاته عليه السلام ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه قال صاحب الطراز وجلوس المأموم قادرا على القيام ممنوع عند مالك وش ح خلافا لابن حنبل محتجا بما في الصحاح أنه عليه السلام سقط عن فرس فجحش شقه الأيمن قال أنس فدخلنا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا

الحديث إلى أن قال وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون وهو عندنا منسوخ بقضية أبي بكر المتقدمة ويعضده أن الأركان واجبة فلا تترك الاقتداء المندوب قال وتجوز إمامة الجالس للجالس عند مالك ومطرف وابن عبد الحكم وعن ابن القاسم المنع والجواز وهو أحسن لاستواء الحالة ومنع ابن القاسم إمامة المومئ بالومئ وأجازها ش قال وهو ظاهر لما في الترمذي أنه عليه السلام صلى بهم في راحلته للمطر والبلة إيماء حجة المنع قوله عليه السلام إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا الحديث فجعل من صفته الركوع والسجود والمومي ليس كذلك وأما صلاته خلف الصحيح فجائزة اتفاقا وفي الجواهر لا تصح إمامة المنضجع بمنضجع ولا غيره

Mas'alah: What is the condition that the imam and follower agree on obligatory acts according to their madhhab?

Al-Dhakhirah, p. 629

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Those with Different Legal Opinions

الشرط السادس موافقة مذهب المأموم في الواجبات قال ابن القاسم في

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who differs in obligatory acts of prayer?

Al-Dhakhirah, p. 630

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Those with Different Legal Opinions

العتبية لو علمت أن أحدا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه وقال أشهب عند ابن سحنون من صلى خلف من لا يرى الوضوء من الذكر لا شيء عليه بخلاف القبلة يعيد أبدا وقال سحنون يعيد فيهما في الوقت قال صاحب الطراز وتحقيق ذلك أنه متى تحقق فعله للشرائط جاز الائتمام به وإن كان لا يعتقد وجوبها وإلا لم تجز فالشافعي يمسح جميع رأسه سنة فلا يضر اعتقاده بخلاف ما لو أم في الفريضة بنية النافلة أو يمسح رجليه قال المازري قد حكي الإجماع في الصلاة خلف المخالف في المذهب وإنما يمتنع فيما علم خطؤه كنقض قضاء القاضي قال ويدل على ذلك تفرقة أشهب بين القبلة ومس الذكر

Mas'alah: What is the condition that imam and follower agree on the type of prayer being performed?

Al-Dhakhirah, p. 630

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Those with Different Legal Opinions

الشرط السابع اتفاقهما في المقتدى فيه ودليل هذا الشرط ما تقدم في البلوغ

Mas'alah: Is it disliked for a Bedouin to lead travellers and residents in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 632

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of the Visitor and the Resident

الأول كره في الكتاب إمامة الأعرابي بالمسافرين والحاضرين وإن كان أقرأهم وهو قول ش وعلله ابن حبيب بجهله للسنة والباجي بتركه للجمعة والجماعات قال صاحب الطراز والأول أبين فإن الجمعة لا تجب عليه والمنفرد في رؤوس الجبال لا تكره إمامته إذا كان عالما بالسنة

Mas'alah: Is it disliked for a slave to lead congregational and Eid prayers?

Al-Dhakhirah, p. 632

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of the Visitor and the Resident

الثاني كره في الكتاب إمامة العبد في مساجد العشائر والجماعات والأعياد بخلاف غيرها قال صاحب الطراز وأجازها ابن الماجشون وأثبته في غير الجمعة وش وابن حنبل لنا أن الرق ونقص لمنع الشهادة فيكره في الإمامة

ولأنه يؤدي للطعن على الجماعة فإنه أفضلهم ومنع في الكتاب إمامته في الجمعة قال ابن القاسم فإن فعل أعاد وأعادوا لأن العبد لا جمعة عليه وفي الجلاب عن أشهب تجزئهم لأنها بالإحرام وجبت عليه فساواهم ويرد عليه أن النوافل كذلك مع بطلان الإمامة فيها وأن تكبيرة الإحرام ليست بواجبة عليه في الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading free men in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 634

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of

Imamate and Who May Lead > Imamate of the Visitor and the Resident

لوجوبها عليه عنده بخلاف الجمعة وحكاه مطرف وابن الماجشون وسوى المشهور بينهما لأنهما لا يجبان عليه وفي الجواهر روى علي لا يؤم الأحرار إلا أن يكون تقرأ وهم لا يقرأون وأجاز ابن القاسم أن يكون إماما راتبا في التراويح

Mas'alah: What is the ruling on a child of zina leading prayer?

Al-Dhakhirah, p. 634

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of the Visitor and the Resident

الثالث كره في الكتاب ولد الزنا إماما راتبا قال صاحب الطراز والعتيق المجهول الأب لئلا يؤديا لظن في النسب قال فإن قيل كانت الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف الموالي ومن أسلم من غير استفصال قلنا أولاد الجاهلية تلحق بآبائها من نكاح أو سفاح

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch leading prayer?

Al-Dhakhirah, p. 635

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Those with Impurities or Defects

الرابع كره في الكتاب الخصي لشبهه بالمرأة وفي الجواهر لا يكره

Mas'alah: What is the ruling on an amputee or paralyzed person leading prayer?

Al-Dhakhirah, p. 635

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Those with Impurities or Defects

الخامس كره ابن وهب في العتبية إمامة الأقطع والأشل إذا عجزا عن وضع أيديهما في الأرض قال صاحب الطراز وخالف فيه ابن الماجشون وفي كل عيوب البدن ولم يراع إلا نقص اليدين أو ما يؤثر في ركن كقطع اللسان

Mas'alah: What is the ruling on a person who received a prescribed punishment leading prayer?

Al-Dhakhirah, p. 635

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of Sinners and Disbelievers

السادس كره ابن القاسم في المجموعة إمامة المحدود وترتبه وإن صلحت حاله وقال ابن الجلاب لا بأس بإمامة الأعمى والأقطع والمحدود إذا كان عدلا وتكره إمامة المتيمم للمتوضئ وصاحب السلس والجراح للأصحاء والأغلف وفي الواضحة لا تجوز إمامة القاتل عمدا وإن تاب بخلاف المحدود وفي الجواهر كراهة إمامة المأبون وترتبه وقيل لا تكره إذا كان صالحا

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer when multiple imams are present?

Al-Dhakhirah, p. 635

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of

الفصل الثالث في الترجيح بين الأيمة إذا اجتمعوا في الجواهر من أفرد بالعلم والورع فهو أولى إذ بهما تؤدى الصلاة وتحصل الشفاعة فإن تعدد من جمعها رجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية كشرف

النسب فإنه يبعث على صيانة المتصف به عما ينافي دينه ويوجب له أنفة عن ذلك والسن لقوله عليه السلام البركة في أكابركم ولأنه أطاع الله قبل الأصاغر فيتميز بذلك وكمال الصورة لأن جمال الخلق يدل على جمال الأخلاق غالبا وحسن اللباس فإنه يدل على شرف النفس والعبد عن النجاسات لكونها مستقذرات وكمال البنية فإنه يدل على وفور العقل وحسن الخلق فإنه من أعظم صفات الشرف وتقدم الأمير على الرعية لئلا تنقص حرمته في النفوس بتقديم غيره عليه فتختل المصالح العامة والفقيه على الصالح لأن الفقه مقصود لصون الأركان والشروط عن المفسدات والصلاح من التتمات فإن تساووا وتشاحوا أقرع بينهم إن طلبوا الفضيلة لا الرياسة وفي مسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه وقال ابن حنبل القارئ أولى من العالم لظاهر الحديث وجوابه أن أقرأهم حينئذ كان أعلمهم وليس ذلك محل النزاع ورجح مالك بالقرابة في العتبية فقال لا يؤم عمه وإن كان أصغر منه ووافقه ح تنبيه قال صاحب الطراز وقع في التهذيب غلط وهو قوله يؤم الأعلم إذا كان

أحسنهم حالا وإنما في الكتاب إذا كانت حاله حسنة والفرق ظاهر بين حسن وأحسن

Mas'alah: Is the owner of a house more entitled to lead prayer than others present?

Al-Dhakhirah, p. 637

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Priority and Entitlement to Lead Prayer

فرع قال في الكتاب صاحب المنزل أولى ممن حضره قال صاحب الطراز وكذلك تمنع الإمامة في مسجد الإمام الراتب إلا بإذنه لاندراج جميع ذلك تحت الحديث المتقدم وينبغي لرب المنزل أن يأذن لمن هو أفضل منه وأهل كل المسجد أولى بإمامته إلا أن يحضرهم الوالي ولا يتقدم رب الدار على من يكره إمامته لما في الترمذي لعن عليه السلام ثلاثة رجلا أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت زوجها عليها ساخطا ورجلا سمع حي على فلاح فلم يجب قال ولا فرق بين كراهة جميعهم أو أكثرهم وأهل الفضل منهم وإن قلوا ولو كان صاحب الدار عبدا قال مالك هو أولى فلو كانت امرأة قال بعض الأصحاب تولي رجلا لأنه منزلها لا يتصرف فيه إلا بإذنها وفي الجواهر يستوي مالك الدار ومنفعتها

Mas'alah: What is the ruling on the imam's right to lead prayer in the mosque and praying individually?

Al-Dhakhirah, p. 654

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of the Appointed and the Rebel Imam

بعده أفذاذا قال ابن القاسم ولا يعيد في جماعة وجهه أن المسجد له حق إقامة الصلاة فيه لقوله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} وهذا الحق بيد الإمام وليس لغيره إقامته فإذا أذن وأقام الصلاة فقد أدى ذلك الحق فهو حينئذ في حكم الجماعة قال صاحب الطراز فلو أذن القوم قبله وصلوا كان له أن يؤذن بعدهم ويصلي لأنه صاحب الحق وهم معتدون ولو غاب إمامهم فجمع بهم غيره قال قال مالك إن كان بإذن الإمام لا تعاد فيه جماعة وإلا أعيدت وأما كونهم يصلون أفذاذا فقال به ح وش وأجازه ابن حنبل محتجا بما روي عنه عليه السلام أنه رأى رجلا يصلي وحده فقال ألا رجلا يتصدق على هذا فيصلي معه؟ وجوابه لعله كان لا يحسن الصلاة فأمر من يعلمه كيف يصلي أو كان في نفل أو خارج المسجد ويروى عن الحسن البصري كان أصحابه عليه السلام إذا فاتتهم الجماعة صلوا في المسجد فرادى قال صاحب الطراز ويتنزل المكان الذي جرت العادة بالجمع فيه وإن لم يكن مسجدا منزلة المسجد وقاله مالك في العتبية ورخص في المساجد التي يجمع فيها بعض الصلوات العاشر في الجواهر ليس للمأموم أن يصلي فذا ولا بالعكس فإن اضطر كمريض اقتدى بمريض فصح قال سحنون يتم لنفسه كما يصير الإمام بالعذر مأموما وقال يحيى بن عمر يتمادى لأنه دخل بما يجوز له

BAB 4

باب موقف الإمام والمأموم والصفوف

The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in location?

Al-Dhakhirah, p. 638

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows > Position of the Imam Relative to the Followers

الفصل الرابع في تبعية الإمام في المكان

Mas'alah: What is the ruling on praying above or below the imam?

Al-Dhakhirah, p. 638

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows > Ruling on Elevation or Separation Between Imam and Followers

الأول قال في الكتاب إذا صلى بقوم على ظهر المسجد وهم أسفل من ذلك لا يعجبني قال صاحب الطراز ظاهر المذهب لا فرق بين أن يكون معه

جماعة أم لا وفي الجلاب إذا كان معه طائفة فلا بأس لأن المقصود اتباع الإمام في المكان وكذلك كره مالك صلاتهم فوقه أو في دور محجور عليها بإمام في المسجد وفي أبي داود قال عليه السلام إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم قال والمذهب صحة الصلاة وقال صاحب الإشراف إذا كان الإمام فوق السطح لا تصح صلاة المأموم لأنه محتاج إلى عمل في الصلاة بالنظر لضبط أحوال الإمام قال وهو ينتقض بمن كان إمامه على يمينه أو يساره والكراهة مع عدم الضرورة وإعادة المأموم في الوقت عند ابن حبيب ولا كراهة في الكدى لأنها في العرف أرض واحدة

قال في الكتاب وعليهم الإعادة بعد الوقت إذا صلى إمامهم على دكان في المحراب إلا أن تكون يسيرة الارتفاع فصلاتهم تامة قال صاحب النوادر قال بعض أصحابنا مثل الشبر وعظم الذراع قال صاحب الطراز وقد أسقط أبو سعيد المسئلة الأولى اكتفاء بهذه وليست في معناها فإن هذه أشار فيها مالك لفعل بني أمية فإنهم كانوا يفعلون ذلك كبرياء وهو ينافي الصلاة لكونها مبنية على الخشوع والخضوع وفي الجواهر إذا كان الارتفاع كثيرا ففي بطلان صلاة المرتفع ثلاثة أقوال البطلان ونفيه واشترط التكبير في حق المأموم والبطلان في حق الإمام مطلقا وكل من قصد التكبر منهما بطلت صلاته وصلاة من خلفه إذا كان إماما ولا خلاف في المذهب أن القصد إلى ذلك محرم وأنه متى

حصل بطلت الصلاة وإذا كان مع الإمام طائفة قصدوا التكبر على بقية الجماعة بطلت صلاتهم وإن لم يقصدوا ففي الإعادة قولان

Mas'alah: What is the ruling on a small river separating the imam and the congregation?

Al-Dhakhirah, p. 641

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows > Ruling on Elevation or Separation Between Imam and Followers

الرابع أجاز في الكتاب أن يكون بينهما نهر صغير وقاله ش ومنعه ح وجعل كل فاصل بينهما يقطع التبعية لنا أن أزواجه عليه السلام كن يصلين في حجرهن بصلاته عليه السلام وحد ش النهر بثلاثمائة ذراع بينه وبين الصفوف والإمام وقال صاحب

الإشراف إن كان الطريق أو النهر لا يمنع سماع التكبير جائز

Mas'alah: What is the ruling on the position of the follower relative to the imam?

Al-Dhakhirah, p. 641

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows > Position of the Follower Relative to the Imam

الفصل الخامس في مقام المأموم مع الإمام وفي الجواهر هو مستحب وفي الكتاب يقوم الرجل عن يمين الإمام فإن قام عن يساره رده عن يمينه لأنه عليه السلام رد ابن عباس من يساره إلى يمينه من

خلفه ولأن اليمين أفضل والمصلي مأمور بأفضل الهيآت والجهات والمرأة خلفه لأنها تشوش الفكر فتشغل عن النظر والرجلان خلفه لأن التصفيف مطلوب لقوله عليه السلام في الصحيحين أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري والصبي مع الرجل بمنزلة الرجلين لما في الموطأ أن مليكة دعته عليه السلام لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فأصلي لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه السلام عليه وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين وانصرف والرجل والمرأة الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لما في الصحيحين عن أنس أنه عليه السلام صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in congregational prayer?

Al-Dhakhirah, p. 642

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows > Straightening and Aligning the Rows

الفصل السادس في تسوية الصفوف قال اللخمي يبتدأ بالصفوف من خلف الإمام ثم من على يمينه وشماله حتى يتم الصف ولا يبتدأ بالثاني حتى يكمل الأول ولا بالثالث قبل الثاني والصف الأول ما يلي الإمام فإن كان ثم مقصورة محجرة فالصف الأول الخارج عنها للوضوء بها

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the rows in congregational prayer?

Al-Dhakhirah, p. 643

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows > Ruling on Praying Alone Behind the Rows

فروع خمسة الأول قال في الكتاب من صلى خلف الصفوف فصلاته تامة فإن جبذ إليه أحدا فهو خطأ منهما والإجزاء قول ح وش خلافا لابن حنبل وبالغ فقال من افتتح صلاته منفردا خلف الإمام فلم يأت أحد حتى رفع رأسه من الركوع فصلاته وصلاة من تلاحق به بعد ذلك باطلة لما في أبي داود أنه عليه السلام رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره بالإعادة لنا ما في البخاري عن أبي بكرة أنه دخل المسجد وهو عليه السلام راكع فركع دون الصف فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد وأما خطأ الموافق له فلأن الصف الأول أفضل وقال ش فيستحب له ذلك وفي أبي داود وسطوا الإمام وسدوا الخلل

Mas'alah: What is the ruling on one who prays alone behind the rows due to an excuse?

Al-Dhakhirah, p. 643

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows > Ruling on Praying Alone Behind the Rows

الثاني قال صاحب الطراز من تأخر عن الصف لعذر وصلى منفردا فلا شيء عليه وأعاد عند مالك خلافا لابن حبيب

Mas'alah: Where should a latecomer stand when the rows are already formed?

Al-Dhakhirah, p. 643

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows > Ruling on Latecomers and Joining the Rows

الثالث قال في الكتاب من دخل وقد قامت الصفوف قام حيث شاء وكان يتعجب ممن يقول يقوم حذو الإمام حجة المخالف أن ابتداء الصفوف من خلف الإمام وهذا مبتدئ صف وعند مالك ذلك خاص بالصف الأول فإنه

الموازي وقال صاحب الطراز قال مالك إن رأى خللا في الصف سده إن لم يضيق على غيره فرب خلل بين قائمين يسترانه إذا جلسا ويخرق ثلاثة صفوف للفرجة فإن كانت الفرج كثيرة مشى إلى آخرها عند مالك وإلى أقربها إلى الإمام عند ابن حبيب فإن كانت الفرجة عن يمينه أو يساره قال ابن حبيب يتركها قال والذي قاله صحيح فيمن هو في الصلاة أما من ليس في الصلاة فإنه يخرق الصفوف إلى الفرجة في

الصف الأول كما فعله عليه السلام لما جاء من عند بني عمرو بن عوف فوجد أبا بكر يصلي بالناس

Mas'alah: What is the ruling on having groups on both sides of the imam and straightening rows?

Al-Dhakhirah, p. 644

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows > Ruling on Multiple Followers and Their Arrangement

الرابع قال في الكتاب إذا كانت طائفة عن يمين الإمام فلا بأس أن تقف طائفة عن يساره ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه وكره تفريق الصفوف وكذلك في البخاري قال أنس كان أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وفي الموطأ أن عثمان رضي الله عنه كان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر وكذلك عمر قال صاحب الطراز فإن رأى رجلا خارجا من الصف يشير إليه ويجوز تقطيع الصف الموغر في الموضع وأرخص مالك للعالم يصلي في آخر المسجد في موضعه مع أصحابه وإن بعدت الصفوف عنهم ويسدون فرجهم وأرخص في اعتدال الصف لطلب الشمس أو الظل وأجاز في الكتاب الصلاة بين الأساطين إذا ضاق المسجد وكراهيته إما لتقطيع الصفوف أو لأنه مظنة النجاسة من

الأحذية قال مالك إذا كانت المقصورة لا تدخل إلا بإذن فالصف الأول ما خرج عنها وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on women praying among men in congregational prayer?

Al-Dhakhirah, p. 645

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows > Ruling on Women's Position in Congregational Prayer

الخامس قال في الكتاب إذا صلت النساء بين الرجال صحت صلاتهم وقاله ش وقال ح محاذاة المرأة تفسد الصلاة لقوله عليه السلام أخروهن حيث أخرهن الله فمن لم يؤخرهن فهو قائم مقاما منهيا عنه فتفسد صلاته وجوابه أنه محمول على الندب مع أن الحديث يحتمل غير الضرورة في الشهادات أو غيرها مع أنه يقول لا تثبت فروض الصلاة إلا بطريق معلوم فقد نقض أصله قال صاحب الطراز وقد غير أبو سعيد هذه المسئلة باشتراط ضيق المسجد وليس شرطا قال فلو قام مقام الإمام عند البيت وخلفه الرجال وصف النساء من الجهة الأخرى قال أشهب لا بأس به قال والأحسن أن يكن خلف الرجال

Mas'alah: What is the virtue of the first row in congregational prayer?

Al-Dhakhirah, p. 645

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows > Virtue and Preference of the First Row

سؤال شرف الصف الأول معلل بسماع القراءة وإرشاد الإمام وتوقع الاستخلاف ومقتضى ذلك أن يكون ما يلي الإمام من الثاني والثالث أفضل من آخر الأول إذا طال جوابه أن ذلك معارض بكون الواقف في الصف الأول متصفا بكونه من السابقين ولذلك حكى أبو عمر في التمهيد الخلاف بين العلماء هل الصف الأول

الذي يلي الإمام أو السابق حيث كان

Mas'alah: What is the chapter on the imam preceding the follower and vice versa?

Al–Dhakhirah, p. 655

Index: Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Positions of Imam, Follower, and Rows > Ruling on the Imam Preceding or Being Preceded by the Follower

الفصل الثامن في سبق الإمام المأموم وبالعكس وفيه فروع تسعة

BAB 5

باب الاقتداء بالإمام

The Chapter on Following the Imam

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conflicting concerns when a follower has a nosebleed and must leave the imam?

Al-Dhakhirah, p. 467

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Following the Imam > Follower Leaving the Congregation (e.g., Due to Nosebleed)

تنبيه تعارض ههنا محذوران أحدهما أن مفارقة الإمام بعد التزام الصلاة معه لا تجوز والثاني الحركات إلى الأمام فعل زائد في الصلاة لا يجوز ولا بد

Mas'alah: What is the ruling on a person with a nosebleed who must leave the imam and then return?

Al-Dhakhirah, p. 468

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Following the Imam > Follower Leaving the Congregation (e.g., Due to Nosebleed)

للراعف من أحدهما بعد مفارقة الإمام فيحتاج إلى الخروج فالمشهور مراعاة الأول ووجوب الرجوع لوجوه أحدها أن وجوب الاقتداء راجح بالاستصحاب لثبوته قبل الرعاف بخلاف الآخر وثانيها أن الزيادة إنما تمنع وتفسد إذا كانت خالية من القربة وهذه وسيلة للقربة في الاقتداء فتكون قربة وثالثها أن هذه حالة ضرورة فتؤثر في عدم اعتبار الحركات ولا تؤثر في ترك الاقتداء كما في صلاة الخوف فإن الرجوع جوزته الزيادة في صلاة الإمام بطول الانتظار لأجل الاقتداء الذي لم يجب فكيف إذا وجب

Mas'alah: What is the ruling on a follower who leaves after one rak'ah and returns in the fourth?

Al-Dhakhirah, p. 471

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Following the Imam > Follower Leaving the Congregation (e.g., Due to Nosebleed)

قال في الكتاب إذا فارقه بعد ركعة من الظهر وعاد إليه في الرابعة يتبعه فيها ولا يقضي ما فاته حتى يفرغ الإمام لما في ذلك من المخالفة وقد قال عليه السلام فلا تختلفوا عليه قال صاحب الطراز

قوله يقضي ما فاته فإنه يدل على أنه قضاء وقال ابن حبيب يقرأ في الأولى بأم القرآن ويقوم في الثانية بأم القرآن وحدها ولا يجلس بينهما لأن الأولى ثالثة إمامه ويكون بانيا في الفعل قاضيا في القول فيجتمع القضاء والبناء ها هنا في ثلاث صور إحداها تفوته الأولى ويصلي الثانية وتفوته بقية الصلاة فعند ابن القاسم يبدأ بالبناء فيأتي بركعة بأم القرآن ويجعلها ثانية ثم يأتي بأخرى بأم القرآن ويجلس كما كان يفعل مع إمامه ثم ركعة القضاء بأم القرآن وسورة وعند سحنون يبدأ بالقضاء يأتي بالأولى بالحمد وسورة ويجلس ثم بالرابعة بأم القرآن ويقوم ثم بركعة القضاء ونظيره مقيم أدرك ركعة من صلاة المسافر وهكذا يفعل عنده وقال ابن المواز في المسألتين تصير صلاته كلها جلوسا والبناء أرجح لأن حكم الأولى في المسبوق أن تؤخر إلى بعد الفراغ وثانيها تفوته الأولى ويصلي الوسطيين ومن رعف في الرابعة فصلى قول ابن القاسم يبدأ بالرابعة وتكون ثالثة ويجلس عند ابن القاسم ويقوم على القول الآخر وعلى قول سحنون يقضي الأولى بالحمد وسورة وثالثها تفوته الأوليان ويصلي الثالثة وتفوته الرابعة فعلى قول ابن القاسم يأتي بركعة بالحمد وسورة وهي ثانية له فيجلس

ويأتي بركعتين متواليتين بالحمد لله وسورة وعند سحنون يأتي بالأولين قبل الرابعة ويجلس بينهما كمن فاتته ركعة من

المغرب

Mas'alah: What is the ruling on relying on the takbir of those behind the imam and having a transmitter?

Al-Dhakhirah, p. 640

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Following the Imam > Relying on a Transmitter (Muballigh) for Takbir

فرع قال يكتفي بتكبير من خلف الإمام ولو كان في المسجد مبلغ جاز لأن إمام الكل واحد وفي أبي داود اشتكى النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس الحديث وأجازه ابن عبد الحكم والشافعية في الفرض والنفل وابن حبيب في النفل وفي الجواهر في صلاة المسمع والصلاة به ثلاثة أقوال

ثالثها التفرقة بين إذن الإمام فتصح وبين عدمه فتبطل

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for people in nearby ships with one imam?

Al-Dhakhirah, p. 641

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Following the Imam > Barriers Between Imam and Follower (e.g., River, Road, Ship)

الثالث أجاز في الكتاب صلاة أهل السفن المتقاربة بإمام واحد في واحدها فلو فرقتهم الريح ففي النوادر لابن عبد الحكم يستخلفون قال أبو طاهر وإن صلوا أفذاذا جاز فإن اجتمعوا بعد التفرق لا يرجعون إلى الإمام بخلاف المسبوق يظن أن إمامه أكمل فيقوم للقضاء ثم يتبين له فإنه يرجع ولا يعتد بما فعله والفرق أن تفرقة السفن اضطرارية

Mas'alah: What is the ruling when the imam leads only two rak'ahs and some followers misunderstand?

[Al-Dhakhirah, p. 661]

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Following the Imam > Follower's Error in Following (e.g., Extra Rak'ah, Forgetfulness)

التاسع قال ابن القاسم في العتبية إذا استفهم الإمام بركعتين فأفهم بعضهم فيهما بعد سلامه أحب إلي أن يعيدوا بعد الوقت وكذلك إذا كانوا مقيمين ومسافرين فقدم المقيمون أحدهم

Mas'alah: What is the ruling if the imam cuts off his prayer with salutation or speech and starts anew?

[Al-Dhakhirah, p. 667]

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Following the Imam > Follower's Prayer Invalidated by Imam's Invalidity

فإن قطع بسلام أو كلام وابتدأ فإن اتبعوه بطلت عليهم

Mas'alah: What is the Shafi'i view on followers completing prayer after the imam finishes?

Al-Dhakhirah, p. 667

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Following the Imam > Following in the Opening Takbir and Taslim

وقال الشافعي يسلمون قال ويتخرج على مسألة المسافرين مع الخليفة المقيم أن هؤلاء يسلمون

Mas'alah: Does the imam bear the responsibility for the prostration of forgetfulness for the follower?

Al-Dhakhirah, p. 677

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Following the Imam > Prostration of Forgetfulness for the Follower

القاعدة التاسعة الإمام يحمل عن المأموم سجود السهو لقوله عليه السلام الإمام ضامن وضمانه ليس بالذمة لانعقاد الإجماع على أن صلاة زيد لا تنوب عن عمرو وإنما الضمان يحمل القراءة والسجود أو من التضمن فتكون صلاة الإمام

متضمنة لصفات صلاة المأموم من فرض وأداء وقضاء وقراءة وسجود وهو مطلوب

BAB 6

باب أحكام المأموم

The Chapter on Rulings for the Follower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What distinguishes the ruling on a nosebleed from forgetfulness of a sajdah in congregational prayer?

Al-Dhakhirah, p. 471

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Errors and Forgetfulness of the Imam Affecting the Follower

قال صاحب الطراز وليس كذلك لأن الراعف عقد الإمام عليه ركعة فليس له البناء والناعس بخلاف الساهي عن سجدة حتى سلم الإمام فإن السلام عند أشهب ليس في حكم عقد ركعة ووافقه المازري على الإنكار

Mas'alah: What is the ruling on doubt about who is the imam during prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 557

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Doubt and Mistake about the Imam or Prayer

السابع قال لو أحرم أحدهما مؤتما بالآخر ثم شكا عند التشهد في أيهما الإمام قال سحنون يتفكران من غير طول فإن طال أو سلم أحدهما قبل الآخر بطلت صلاة السابق لأنه سلم على شك والمتأخر إن كان إماما فلا يضره تقدم المأموم وإن كان مأموما فقد صادف الحكم فلو كانا مسافرا ومقيما وشكا بعد ركعتين قال سحنون يسلم المسافر ويعيد ويتم المقيم لأنه لو أتم أتم مع شكه وليس هو على يقين من إكمال الصلاة في حقه

Mas'alah: What is the ruling on doubt about takbirat al-ihram for the imam and follower in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 558

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Doubt and Mistake about the Imam or Prayer

كالمتيقن لعدم التكبير عند ابن القاسم ويمضيان ويعيدان عند ابن عبد الحكم كبرا للركوع أم لا إلا أن يذكرا قبل أن يركعا فيعيدان التكبير والقراءة وقال سحنون يتمادى الإمام وهو يتذكر فإذا سلموا سأل القوم فرأى ابن القاسم أن العمل على الشك لا يجزئه وهو مذهب الشافعي ورأى غيره احتمال حرمة الصلاة وأما المأموم إن ذكر قبل أن يركع قطع بسلام وأحرم وإن لم يذكر حتى ركع وكبر للركوع تمادى وأعاد وإن لم يكبر فقال أصبغ يقطع وابن حبيب لا يقطع ويتمادى لاحتمال الصحة ويعيد لاحتمال البطلان

Mas'alah: What is the ruling if a follower mistakenly thinks the imam is praying a different prayer?

Al-Dhakhirah, p. 630

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Doubt and Mistake about the Imam or Prayer

الأول قال في الكتاب إذا ظنه في العصر وهو في الظهر فسدت صلاة المأموم وهو قول ح وأحد قولي ابن حنبل خلافا ش

Mas'alah: What should a follower do if he realizes during prayer that he is in the wrong rak'ah?

Al-Dhakhirah, p. 630

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Errors and Forgetfulness of the Follower

قال ابن القاسم في العتبية إذا علم في أثناء الصلاة في ركعة شفعها أو اثنتين سلم أو ثلاث كملها وأعاد الثاني

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of the imam?

Al-Dhakhirah, p. 640

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Praying in Front of or Behind the Imam

الثاني كره في الكتاب الصلاة بين يدي الإمام قال وهي تامة وقال ش وح فاسدة ولو كانوا في المسجد ومنع ش في الدور إلا أن تتصل الصفوف لنا ما رواه مالك في الكتاب أن دارا لآل عمر بن الخطاب أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام ولم ينكر عليهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين نعم يكره لعدم علمهم سهو الإمام قال صاحب الطراز فإن سها الإمام يقطع المأموم ولا يبني لنفسه مع وجود الإمام بخلاف السفن إذا فرقها الريح لأنه بغير تفريط كالرعاف فإن تمادى معه فركع قبله وسجد بعده وقد قال مالك في الأعمى يفعل ذلك ولا يشعر يعيد الصلاة

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer in congregation for two people?

Al-Dhakhirah, p. 647

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Repeating Prayer with Congregation

سؤال الاثنان إذا كانا جماعة وجب أن يعيدا مع الواحد وإلا فيعيد من

صلى مع الواحد جوابه هما جماعة إذا كانا مفترضين والمعيد ليس بمفترض قال وإذا أعاد لا يتعرض لتخصيص نية أو ينوي الفرض أو النفل أو إكمال الفضيلة أربعة أقوال تتخرج عليها ثلاثة فروع الأول إذا ذكر عدم الطهارة في الأولى أجزأته الثانية عند ابن القاسم خلافا لابن الماجشون وقال أشهب إن ذكر الأولى حين دخوله في الثانية فلا تجزئه وإلا أجزأته الثاني إذا أعاد لفضل الجماعة ثم تبين له أنه لم يصل قال ابن القاسم تجزيه خلافا لأشهب الثالث إذا أحدث في أثناء الثانية روى المصريون عدم الإعادة وقال أشهب إن قصد بالثانية رفض الأولى فلا إعادة وروي عنه الإعادة وبه قال ابن كنانة وسحنون واختلف في التعليل قال ابن كنانة لأنه لا يدري أيتهما فرضه وقال سحنون لأنها وجبت بدخوله فيها وفائدة الخلاف إذا كان الحدث علته وقال ابن الماجشون إن أحدث بعد ركعة أعاد لأنه أدرك صلاة الإمام وإلا فلا وفي كتاب ابن سحنون إن أراد الثانية فرضه الأولى نافلة أو أراد أن يكون الأمر إلى الله تعالى فليعد الثانية

فروع اثنا عشر

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly joining Maghrib prayer with the congregation?

Al-Dhakhirah, p. 650

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Doubt and Mistake about the Imam or Prayer

وفي النوادر عن ابن وهب يسلم مع الإمام ويعيدها لأنها تقع فرضا على رأي فلا تفسد برابعة فلو دخل في المغرب مع الجماعة ناسيا فذكر قبل ركعة قال صاحب الطراز قال ابن حبيب يقطع لأنه دخل في نافلة ممنوعة فأشبه القيام في النافلة لثالثة فإنه يرجع عنها قال ويتخرج فيها قول بالإتمام على الخلاف فيمن أقيمت عليه الصلاة بعد إحرامه بها فإن ذكر بعد الركوع قال ابن حبيب يتمادى ويسلم من اثنتين قال وقال الباجي ومقتضى أصل ابن القاسم القطع فإن أراد التخريج على ما إذا أحرم بالمغرب فأقيمت عليه بعد ركعة فإنه يقطع فإن الفرق أن الذي أقيمت عليه إن لم يقطع فعل المكروه لأنه قد نهى عن صلاتين معا وإن شفع تنفل قبل المغرب بخلاف هذه الصورة قال وإن أتم المغرب مع الإمام ساهيا عن الإشفاع فعلى قول ابن القاسم إن ذكر بالقرب رجع وأتى بركعة وسجد للسهو فإن تطاول فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation after having prayed alone?

Al-Dhakhirah, p. 651

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Joining and Leaving Congregation

النفاق والتقاعد عن الدين كثيرا وأيضا فالحديث لنا فإنه عليه السلام أخبر أنه هم بترك الجماعة وهو لا يهم بترك الواجب فإذا صلى وحده ثم أتى المسجد فوجدهم في تلك الصلاة المشهور الندب للدخول معهم وروي عنه الكراهة فلو وجدهم في

التشهد فلا يدخل لأنه يصير معيدا فذا فإن اعتقدهم في الأول فسلموا قال ابن القاسم يسلم ولا شيء عليه قال والأمر بالجماعة لم يأت على العموم وإنما جاء فيمن حضر الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in the sacred mosques and when the iqamah is called during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 652

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Repeating Prayer with Congregation

فرع قال صاحب الطراز قال ابن حبيب يعيد من صلى مع الواحد في المسجد الحرام ومسجد المدينة والمقدس لفضل تلك البقاع وظاهر المذهب خلافه وإنما الصلاة بها فرادى أفضل من الجماعة في غيرها وألزمه اللخمي الإعادة منفردا السادس لو أقيمت عليه تلك الصلاة بعد أن صلى ركعة منها قال في الكتاب يضيف إليها ركعة ويسلم ويعيد مع الإمام قال صاحب الطراز إلا أن يخاف أن تفوته ركعة مع الإمام فيقطع بسلام فإن أقيمت عليه بعد ثلاث قال في الكتاب يكملها ويدخل معه ولا يجعل الأولى نافلة فإن أقيمت قبل الركوع قطع ودخل معه وقال ش يدخل من غير قطع ويرد عليه أنه أحرم قبل إمامه قال صاحب الطراز بخلاف من أحرم بنافلة فإنه يتمها والفرق أنه في الأولى قطعها ليكملها وههنا القطع لغيرها فكان الجمع بينهما أولى وأيضا فإن النافلة إذا قطعها لا يعود إليها بخلاف الفريضة فإن أقيمت عليه المغرب قال في الكتاب يقطع وإن صلى ركعة وقال ابن القاسم في المجموعة يضيف إليها أخرى وجه الأول عدم التنفيل قبل المغرب وجه الثاني انعقاد الصلاة قال

صاحب الطراز وكذلك لو أقيمت بعد ركعة قطع على مذهب الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on sitting while the imam prays and on performing the two rak'ahs of Fajr after the iqamah?

Al-Dhakhirah, p. 655

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Joining and Leaving Congregation

الحادي عشر قال أبو الطاهر لا يجلس أحد والإمام يصلي ولا يركع ركعتي الفجر بعد الإقامة في المسجد ولا في رحابه ولا في أفنيته المتصلة به

Mas'alah: What is the ruling on a follower moving before the imam in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 657

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Following the Imam's Movements

الخامس قال صاحب الطراز يستحب للمأموم ألا يشرع فيما عدا الإحرام والسلام حتى يشرع الإمام وقبله منهي عنه فإن رفع قبل أن يظهر الإمام راكعا أو ساجدا فسدت صلاته وإلا أجزأه لحصول الارتباط بذلك الجزء وفي مسلم عنه عليه السلام أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ولم يذكر إعادة ويرجع ولا ينتظر رفع الإمام قاله مالك وقال أيضا هو وأشهب لا يرجع لأن الركوع والسجود وقد انعقد فتكراره زيادة في الصلاة وقال سحنون يرجع ويبقى

بعد السلام بقدر ما تقدمه الإمام وروى ابن حبيب له أن يفعل مع الإمام ما عدا الإحرام والسلام والقيام من اثنتين وإن لم يرجع إلى الإمام فصلاته صحيحة على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on a follower who dozes off and misses the first rak'ah?

Al-Dhakhirah, p. 657

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Errors and Forgetfulness of the Follower

السادس قال ابن القاسم في الكتاب إذا نعس خلف الإمام عن ركوع الأولى فإن طمع في السجود سجد ويلغيها وإنما يتبع الإمام فيما عدا الأولى وقاله ح وش قال صاحب الطراز وقاله مالك في الغافل والمضغوط وقال أشهب وابن وهب يركع ويتبعه في الأولى وغيرها ما لم يرفع من السجود قال أبو الطاهر وقيل يتبعه ما لم يعقد الثانية وسبب الخلاف هل القيام فرض على المأمور لا يسقطه إلا عذر السبق فيكون الشروع فيه مانعا من الاتباع أو ليس بفرض قياسا على المسبوق فلا يكون مانعا وإذا قلنا بالسجود فقيل السجدتان وقيل الواحدة مانعة لأنها فرض صحيح وإذا قلنا ما لم يعقد الركعة فهل عقدها بوضع اليدين أو الرفع قولان وقيل لا يتلافى في الأولى ولا في غيرها لأن المشروع عقيبه وهذا قد فات ووجه الأول قوله عليه

Mas'alah: What is the ruling on a follower who dozes off after bowing and misses prostration?

Al-Dhakhirah, p. 658

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the

Follower > Errors and Forgetfulness of the Follower

قال فلو ركع في الأولى ونعس عن سجودها فعن مالك وش أنه كالركوع وعن مالك أيضا وأشهب وح الفرق وجه الأول أنها إنما تكمل بسجودها وجه الثاني ما في مسلم أنه عليه السلام صلى بعسفان صلاة الخوف والعدو تجاههم فأحرم بالصفين فلما ركعوا سجد بأحدهما ولم يسجد الثاني حتى قام عليه السلام إلى الثانية وهو أصل في كل من عاقه عذر بعد الركوع عن السجود قال صاحب الطراز وفرق ابن عبد الحكم بين الجمعة وغيرها لتأكد الجماعة في الجمعة

Mas'alah: What are the three cases of nosebleed affecting the imam's prayer?

Al-Dhakhirah, p. 662

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Errors and Forgetfulness of the Imam Affecting the Follower

قال صاحب الطراز وأحوال الرعاف ثلاثة إن كان غير قاطر ولا سائل فخرج أفسد عليهم وإن كثر الدم فتمادى أفسد عليهم وإن سال ولم يكثر جاز الخروج والبناء

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer individually after starting with an imam in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 663

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Joining and Leaving Congregation

قال صاحب الطراز قال ابن عبد الحكم من ابتدأ الصلاة بإمام فأتمها فذا أو افذاذا فأتمها بإمام أعاد والأول بين فإن الجماعة فضيلة لا شرط وألحقها ابن عبد الحكم بالنافلة فتعين بالشروع وجوابه أن الفضيلة التي التزموها فاتت بفوات سببها كالنافلة إذا فاتت بغير تفريط

Mas'alah: How should an imam who forgets the number of rak'ahs be reminded by the congregation?

Al-Dhakhirah, p. 670

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Rulings for the Follower > Errors and Forgetfulness of the Imam Affecting the Follower

الرابع في الجواهر لو لم يذكر كم صلى الأول ومن خلفه يعلم ذلك أشار إليهم فيجيبوه بالإشارة فإن لم يفهم ومضى في صلاته سبحوا به حتى يفهم فإن لم يجد بدا من الكلام تكلم

BAB 7

باب المسبوق وإدراك الركعة

The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining the congregation for the final tashahhud?

Al-Dhakhirah, p. 469

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Latecomer's Completion of Missed Rak'ahs

وقد نقل ابن حزم الإجماع في أن المسبوق إذا لم يطمع في إدراك جماعة أخرى ولم يبق إلا التشهد فإنه مأمور بالدخول مع الجماعة فيه وخيره أشهب لتعارض الأدلة

Mas'alah: What is the ruling on a follower who leaves the imam after one sajdah and finds him in the second rak'ah?

Al-Dhakhirah, p. 471

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Latecomer Joining in Ruku' or Sujud

قال في الكتاب ولو فارقه بعد سجدة من الأولى فوجده في ركوع الثانية لا يضيف سجدة لتلك السجدة ويلغيها

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses the first rak'ah and has a nosebleed in the third?

Al-Dhakhirah, p. 473

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Latecomer's Doubt and Error

الثامن إن فاتته الأولى وأدرك الثانية ورعف في الثالثة وأدرك الرابعة قال سحنون يأتي بالتي سبقه بها ثم بالتي رعف فيها وعلى قول ابن القاسم يبتدئ بالتي رعف فيها وهل يجلس لهما يأتي على حكم ما تقدم

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam bowing?

Al-Dhakhirah, p. 655

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Latecomer Joining in Ruku' or Sujud

الأول قال في الكتاب إذا جاء والإمام راكع فليركع إن كان قريبا وخشي رفع رأسه من الركوع ويدب إلى الصف وقال في العتبية القرب نحو ثلاثة صفوف وقال الشافعي إن دب ثلاث خطوات بطلت صلاته قال صاحب الطراز وظاهر قوله إن كان قريبا أنه إن بعد لا يركع وإن خشي فوات الركعة حتى يأتي الصف وقد نص عليه في المجموعة وروى عنه خلافه قال ويحتمل أن يكون خلافا أو يحمل الأول على أول الصلاة لأن إدراك فضيلة الجماعة ممكن والثاني على آخر ركعة قال أبو الطاهر وقيل لا يركع مطلقا حتى يدخل الصف وإذا قلنا يدب فهل وهو راكع حتى يرفع وهو في الصف أو حتى يرفع لأن فعله ذلك في الركوع فشاق قولان وفي البخاري عن أبي بكرة أنه انتهى إليه عليه السلام وهو راكع فركع قبل أن يصل الصف فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال زادك الله حرصا ولا تعد

Mas'alah: What is the ruling on doubt about catching the rak'ah with the imam?

Al-Dhakhirah, p. 656

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Latecomer's Doubt and Error

الثاني قال في المجموعة إدراك الركعة قبل رفع الإمام قال صاحب الطراز فإن شك في ذلك لا يحرم فإن أحرم وركع ثم شك فلا يعتد بها عند مالك ويتمادى ويعيد عند ابن الماجشون احتياطا والأول أصوب قياسا على الشك في عدد الركعات وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam during the final prostration?

Al-Dhakhirah, p. 656

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Latecomer Joining in Ruku' or Sujud

الرابع قال في الكتاب إذا أدركه في السجدة الأخيرة يدخل معه ولا يسجد ما فاته ولا يقضيه لما في أبي داود قال عليه السلام إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة وقال في العتبية يرفق في مشيه حتى يرفع ملاحظه ليقي الزيادة في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses a rak'ah due to an excuse?

Al-Dhakhirah, p. 658

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Latecomer's Doubt and Error

السلام ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقد فاته الركوع فيجب عليه قضاؤه لأنه يترك متابعة الإمام في واجب وقياسا على المسبوق ووجه الثاني ما في مسلم أنه عليه السلام صفهم في صلاة الخوف صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وهذا أصل فيمن أحرم مع الإمام وعاقه عذر عن الركوع حتى ركع فإنه يركع ويتبعه

Mas'alah: What is the ruling on someone who catches the first rak'ah but is crowded out from prostration in the second?

Al-Dhakhirah, p. 658

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Latecomer's Doubt and Error

وقال ابن حبيب يتبعه ولو أدرك الأولى وزوحم عن سجود الثانية حتى سلم الإمام فقيل يستأنف الركعة بناء على أن

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer standing without takbir when catching an odd number of rak'ahs?

Al-Dhakhirah, p. 659

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Latecomer's Intention and Takbir

السابع قال في الكتاب إذا أدرك مع الإمام ثلاثا قام بغير تكبير لأن الإمام حبسه

وليس له بجلوس بخلاف ما لو أدرك اثنتين وصابط ذلك أن من أدرك فردا قام بغير تكبير أو زوجا قام بتكبير

Mas'alah: What is the ruling on takbir when catching the imam in the final sitting?

Al-Dhakhirah, p. 659

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Latecomer's Intention and Takbir

فإن أدركه في الجلوس الأخير قال في الكتاب يقوم بتكبير خلافا للشافعية محتجين بأنه قد كبر قائما ولم يشرع في أول الصلاة غير تكبيرة جوابهم أنه الآن كما شرع في أول صلاته ولم يكبر فيكبر

Mas'alah: What is Malik's ruling on takbir when catching the imam in different positions?

Al-Dhakhirah, p. 659

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Latecomer's Intention and Takbir

وقال مالك في المختصر إن وجده جالسا كبر للإحرام فقط أو راكعا أو ساجدا كبر للإحرام والركوع والسجود وقاله ش في الجلوس

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam sitting for tashahhud?

Al-Dhakhirah, p. 659

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Latecomer's Position in the Row

وإذا جلس معه يتشهد قاله صاحب الطراز خلافا لبعض الشافعية لقوله عليه السلام ما أدركتم فصلوا

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer finding the imam in the sitting position?

Al-Dhakhirah, p. 659

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Latecomer's Position in the Row

قال فلو وجده في جلوس

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam in the sitting of Fajr prayer?

Al-Dhakhirah, p. 660

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Latecomer's Position in the Row

الصبح يحرم ويجلس إلا أن يكون لم يركع الفجر فيجلس ولا يحرم فإذا سلم ركع الفجر وأحرم

Mas'alah: What should a latecomer recite when catching the last rak'ah of a four-rak'ah prayer?

Al-Dhakhirah, p. 660

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Latecomer's Recitation and Actions

الثامن قال في الكتاب إذا أدرك الأخيرة من الرباعية قرأ فيها بأم القرآن وحدها وفي التي بعد سلام الإمام بالحمد وسورة ويجلس ثم بالحمد وسورة ثم بالحمد وحدها ويقضي ما فاته جهرا إن كان جهرا

Mas'alah: What is the consensus on the latecomer who missed two rak'ahs?

Al-Dhakhirah, p. 660

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Latecomer's Completion of Missed Rak'ahs

واتفق أرباب المذهب على أن من فاته ركعتان قضاهما بالحمد وسورة

Mas'alah: What is the difference between the latecomer and the one who catches the prayer in recitation?

Al-Dhakhirah, p. 660

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Latecomer's Recitation and Actions

وقال صاحب النوادر ولا خلاف بين مالك وأصحابه أن القاضي إنما يفارق الباني في القراءة فقط

Mas'alah: What happens if a latecomer catches one rak'ah of Maghrib?

Al-Dhakhirah, p. 660

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Latecomer's Completion of Missed Rak'ahs

قال وقد قال في الكتاب إذا أدرك ركعة من ركعات المغرب صارت صلاته جلوسا كلها

Mas'alah: How do Maliki and Shafi'i scholars argue against Hanafis on latecomer's prayer?

Al-Dhakhirah, p. 661

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Scholarly Differences on Catching a Rak'ah

وهذا لا خلاف فيه وبه استدل أصحابنا والشافعية على الحنفية حيث جعلوه إذا أدرك الرابعة جعلها آخر صلاته ويبتدئ بالثالثة القضاء بغير قراءة لأن القراءة لا تجب عنده في الآخرتين ثم بالأولى بالقراءة

Mas'alah: Does a four-rak'ah prayer become entirely seated if the first rak'ah is missed?

Al-Dhakhirah, p. 661

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Latecomer's Completion of Missed Rak'ahs

وأما الرباعية فلا تصير جلوسا كلها إذا فاتته الأولى أدرك الثانية وفاتته الباقي برعاف

أو أدرك المقيم خلف المسافر ركعة

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the second and third rak'ahs for a latecomer?

Al-Dhakhirah, p. 661

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Latecomer's Completion of Missed Rak'ahs

قال ابن حبيب وابن المواز يأتي بالثانية ويجلس وبالثالثة يجلس لأن منها يقوم إلى قضاء الأولى عندهما وعند سحنون لا يجلس

Mas'alah: What is the ruling if the first imam doubts a prostration?

Al-Dhakhirah, p. 668

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on the Latecomer and Catching the Rak'ah > Latecomer's Doubt and Error

ولو شك الأول في السجدة قال سحنون يقرأ بالحمد وسورة لاحتمال الصحة فتكون هذه الركعة قضاء وكذلك الثانية ويتشهد في الأولى لاحتمال كونها بناء ورابعة الأول ويصلونها معه إن شكوا ويسجدون قبل السلام

BAB 8

باب استخلاف الإمام

The Chapter on Appointing a Replacement Imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ninth section on appointing a replacement imam?

Al-Dhakhirah, p. 661

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Causes for Appointing a Replacement Imam

الفصل التاسع في الاستخلاف

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 661

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Causes for Appointing a Replacement Imam

وهو جائز عندنا وعند ابن حنبل وللشافعي قولان وفرق ح بين طرو الحدث عليه فيستخلف وبين تذكره فقال إنما يستخلف من أحرم ظاهرا لنا ما رواه مالك أنه عليه السلام ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فجاءت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال أتصلي بالناس فأقيم؟ قال نعم فصلى أبو بكر فجاء النبي عليه السلام والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف وساق الحديث إلى أن قال ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم عليه السلام فصلى الحديث فقد رجع

Mas'alah: What are the conditions and rulings for appointing a replacement imam?

Al-Dhakhirah, p. 662

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a

Replacement Imam > Conditions for the Validity of Istikhlaf

عليه السلام إماما بعد أبي بكر وقياسا على ولاية القضاء وغيرها بجامع تحصيل المصلحة ورفع المنازعة حجة المنع ما في الموطأ أنه عليه السلام صلى بأصحابه فلما أحرم بالصلاة ذكر أنه جنب فقال لأصحابه كما أنتم ومضى ورجع ورأسه يقطر ماء ولم يستخلف جوابه أنه دليل الجواز ونحن نقول به وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة في أن تقدم الجنابة لم يمنع الاقتداء به وإذا صح الاقتداء في الحالتين صح الاستخلاف فيهما قياسا لإحداهما على الأخرى

Mas'alah: What are the four aspects of appointing a replacement imam?

Al-Dhakhirah, p. 662

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Causes for Appointing a Replacement Imam

والنظر في محله وصفته وصفة المستخلف وفعله فهي أربعة الأول محله ففي الجواهر هو إذا طرأ على الإمام ما يمنعه الإمامة ويبطل الصلاة فالأول كتقصيره عن فرض فإنه يصلي مأموما خلف النائب

Mas'alah: Can an imam appoint a successor if he forgets part of a surah?

Al-Dhakhirah, p. 662

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Causes for Appointing a Replacement Imam

قال المازري ولو حصر عن بعض السورة بعد الحمد لم يكن له عندي الاستخلاف لصحة الصلاة

Mas'alah: What are the rulings on the imam's ritual impurity and nosebleed?

Al-Dhakhirah, p. 662

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Causes for Appointing a Replacement Imam

والثاني كغلبة الحدث أو تذكره أو الرعاف الذي يقطع لأجله

Mas'alah: How should an imam appoint a successor, by gesture or speech?

Al-Dhakhirah, p. 662

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Method of Appointing the Replacement Imam

الثاني صفة الاستخلاف ففي الجواهر الأولى أن يستخلف بالإشارة فإن استخلف بالكلام فلا شيء عليه لأنه بالخروج خرج عن كونه إماما وكذلك قال في الكتاب إن تكلم فيما لا يبني عليه كالحدث فلا يضرهم أو فيما يبني عليه أبطل على نفسه

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a successor by speaking intentionally or forgetfully?

Al-Dhakhirah, p. 662

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Method of Appointing the Replacement Imam

قال صاحب الطراز يريد ولا يضرهم قال وقال ابن حبيب إن استخلف بالكلام جهلا أو عمدا أبطل عليه وعليهم فإن كان ساهيا فعليه فقط وبهذا قال من لقيته من أصحاب مالك

Mas'alah: What is the ruling on the congregation appointing a substitute imam in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 663

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Congregation's Prayer When Imam Leaves Without Substitute

للمأمومين استخلاف غير من استخلفه الإمام لأنهم إنما التزموا اتباعه ولذلك لا يجب القبول على المستخلف

Mas'alah: What is the ruling if the congregation appoints multiple imams in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 663

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Congregation's Prayer When Imam Leaves Without Substitute

قال في الكتاب إن لم يستخلف يقدموا رجلا يصلي بهم فإن قدمت كل طائفة إماما قال أشهب في العتبية يجزيهم وقد أخطأت الثانية كقوم دخلوا على قوم يصلون فصلوا بإمام اساؤوا ويجزنهم

Mas'alah: What is the ruling on the congregation praying individually after the imam leaves in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 663

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Congregation's Prayer When Imam Leaves Without Substitute

قال ابن القاسم في الكتاب فإن صلوا وحدانا جاز ولا يعجبني

Mas'alah: What is the ruling on the imam gesturing to the congregation to wait during his exit?

Al-Dhakhirah, p. 663

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Congregation's Prayer When Imam Leaves Without Substitute

قال فلو أشار إليهم عند الخروج أن امكثوا فظاهر المذهب جواز الاستخلاف لهم وقال ابن نافع ليس لهم ذلك للحديث الوارد في خروجه عليه السلام لما ذكر الجنابة والحديث غير متفق عليه فروى مالك أنه عليه السلام كبر وكبروا وغيره لم يذكر ذلك وروى أبو داود أنه عليه السلام قام في مصلاه فانتظر أن يكبر فانصرف ثم قال كما أنتم قال مالك وهذا الحديث خاص به عليه السلام لأنه عليه السلام أوجب تقدم تكبيرة الإمام وهي ههنا متأخرة

Mas'alah: What are the rulings on appointing a replacement imam during prayer?

Al-Dhakhirah, p. 664

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Causes for Appointing a Replacement Imam

يستخلف من الصف الذي يليه لقربه من التقدم إلى مقام الإمام ولذلك قال عليه السلام ليلني منكم أولو الأحلام والنهى فإن قال تقدم يا فلان قال نعم ساهيا قال ابن حبيب سجد بعد السلام قال فإن قيل ينبغي ألا يسجدوا معه لأنه سهو قبل الاقتداء قلنا إذا وقع الاقتداء اتصل بالأول كالمسبوق في سهو المتقدم عليه فإن تقدم غيرالمستخلف فصلى المقدم خلفه قال سحنون يجزيهم لأن المقدم لا يكون إماما حتى يشرع في عمل الصلاة ويتبع ولو قال تقدم يا فلان وهو اسم لاثنين فتقدم غير المراد أو تقدما بطائفتين أجزأ على قول سحنون إلا في الجمعة إذا تقدما لأنه لا جمعتان في موضع ويتعين أسبقهما فإن استويا لم يجز واحدا منهما فإن استخلف ثم عاد بعد زوال العذر لم يتبع وله إخراجه فإن أخرجه قبل أن يحرم لم يجز وتفسد صلاتهم إن اتبعوه وصلاته إن أدى دخوله إلى الجلوس بعد ركعة ونحوه مما لم يجز للمنفرد وإن أخرجه بعد الإحرام فكرهه ابن القاسم وينبغي إذا تمت صلاته أن يشير إليهم حتى يقضي لنفسه ثم يسلم ويعضده حديث أبي بكر رضي الله عنه وأما لو أحدث الثاني فقدم الأول جاز وقال يحيى ابن عمر لا يجوز وفعله عليه السلام مع أبي بكر خاص به قال صاحب الطراز يجوز لأنه لا بد أن يجدد نية الإمامة فهو كسائر الجماعة ولهذا يلحقه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a replacement imam?

Al-Dhakhirah, p. 665

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Conditions for the Validity of Istikhlaf

سهو خليفته الكائن قبل رجوعه ولو أخرج خليفته على الكراهة في ذلك فله رده وأن يخرج لترك المكروه كما فعل الصديق رضي الله عنه ولو أخرجه وبنى على صلاة نفسه دون صلاة خليفته قال ابن القاسم عليهم الإعادة اتبعوه أم لا لأنهم تركوا اتباع إمامهم من غير استخلاف الثالث صفة المستخلف وفي الجواهر لا بد أن يكون تصح إمامته وانسحب عليه حكم الإمام قبل طرو العذر وما يفعله بعد الأول يعتدبه من صلاة نفسه فأما من أحرم بعد العذر إن استخلفه على ركعة أو ثلاث بطلت صلاته لجلوسه في غير موضع الجلوس وهو أحرم بالصلاة لنفسه وإن استخلفه على ركعتين فصلاته تامة وقال ابن حبيب إن قدمه في أول ركعة فصلاته صحيحة وتبطل صلاتهم وإن كان بعد ركعة فأكثر يعمل على بناء صلاة الأول بطلت صلاته وصلاتهم قال صاحب الطراز وظاهر المذهب أنه لا يصير خليفة حتى يتبع فلو أحدث عامدا أو تكلم عامدا بعد قوله يا فلان صل بالناس وقبل الاتباع لم تفسد عليهم لأن الحاصل قبل ذلك إنما هو اعتقاد الاتباع فليس بإمام قال ابن القاسم في العتبية إذا سأل بعد الاستخلاف كيف يصنع بطلت صلاته وصلاتهم ومن دخل معه بعد الرفع تبطل صلاتهم إن استخلف واتبعوه عند ابن القاسم لأنه متنفل وقال يحيى بن عمر تجزيهم لأنها تعينت عليه حتى لو تركها فسدت صلاته وفي الجواهر إذا أم مسافر بالفريقين فليستخلف مسافرا لأن صلاة المقيم خلف

Mas'alah: What are the rulings on the substitute imam's actions and qualifications?

Al-Dhakhirah, p. 666

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Replacement Imam's Actions and Recitation

المسافر أخف من المسافر خلف المقيم فإن قدم مقيما لم يقبل وقدم مسافرا فإن قبل جاهلا وأتم صلاة الإمام سلم المسافرون أنفسهم وقيل يستخلفون مسافرا يسلم بهم وقيل يثبتون حتى يسلموا بسلامه

Mas'alah: What is the ruling on a man leading women in prayer after the imam's hadath?

Al-Dhakhirah, p. 666

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Replacement Imam's Actions and Recitation

قال ابن القاسم في العتبية إذا صلى برجل وامرأتين فأحدث ولم يستخلف فنوى الرجل الإمامة بالمرأتين صحت صلاتهم

Mas'alah: What are the four branches of rulings on the substitute imam's actions?

Al-Dhakhirah, p. 666

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Replacement Imam's Actions and Recitation

الرابع في فعل المستخلف وفيه فروع أربعة

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who is appointed as substitute imam?

Al-Dhakhirah, p. 666

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Latecomer as Replacement Imam

الأول قال في الكتاب إذا قدم من فاتته ركعة فصلاها جلس لأنها ثانية الإمام ويجتزئ بما قرأ الإمام قال صاحب الطراز هذا حقيقة التبعية ولأنه بإحرامه خلفه وجب عليه اتباع ما أدرك من غير استخلاف فكيف إذا استخلف حتى لو أحدث الإمام فخرج وليس معه غيره جرى على ترتيب ما كان دخل عليه وأخر قضاء ما فاته حتى يفرغ مما أدركه وفي بنائه على القراءة ثلاثة أقوال ثالثها يفرق بين أن يستخلف فلا يبني وبين أن يتقدم بنفسه فيبني والمدرك أن القراءة هل يجوز أن يكون فيها إماما ومأموما أم لا؟ وأنه إذا استخلف انتفى التناقض لطريان السبب فإن ابتدأ الصلاة بإحرام عمدا قال سحنون بطلت صلاته وصلاتهم لتعديه في إبطال العمل واتباعهم

Mas'alah: What is the ruling if the imam rejects his role and adds extra actions in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 667

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Replacement Imam's Omissions and Errors

فإنه بمجرد رفضه خرج عن كونه إماما وإن كانا سهوا وكثرت الزيادة فكذلك وإن قلت سجد للسهو وصحت

Mas'alah: What should the followers do when the substitute imam completes the first prayer?

Al-Dhakhirah, p. 667

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Replacement Imam's Actions and Recitation

وفي الكتاب إذا أتم صلاة الأول يثبتون حتى تكمل صلاته ويسلم بهم

Mas'alah: What options does a latecomer have when appointed as substitute imam?

Al-Dhakhirah, p. 667

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Latecomer as Replacement Imam

وفي الجواهر وقيل يستخلفون من يسلم بهم منهم فإن كان فيهم مسبوق قال أبو الحسن اللخمي هو مخير بين أربعة أحوال يصلي وينصرف قياسا على الطائفة الأولى في صلاة الخوف أو يستخلف من يسلم بهم أو ينتظر الإمام فيسلم معه لأن كليهما قاض والسلامان واحد أو ينتظر فراغ الإمام من قضائه ثم يقضي

Mas'alah: What is the ruling if the imam has a hadath while in ruku?

Al-Dhakhirah, p. 667

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Causes for Appointing a Replacement Imam

الثاني في الكتاب إذا أحدث وهو راكع يرفع بهم الثاني

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the second imam moving while in ruku?

Al-Dhakhirah, p. 667

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Replacement Imam's Position and Movement

وقال ابن القاسم في العتبية يدب الثاني راكعا وقال يرفع فيها رأسه ويستخلف لأن بقاءه على تلك الحال يؤدي إلى الاستدامة في الفاسد وهو أهون له في الاستخلاف

Mas'alah: Should the replacement imam say takbir when rising from ruku?

Al-Dhakhirah, p. 667

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Replacement Imam's Actions and Recitation

وفي الجواهر لا يكبر لئلا يوهم فإن اقتدوا به في الرفع قال أبو الطاهر يتخرج ذلك على الخلاف في الحركة إلى الأركان هل هي مقصودة فتبطل أو غير مقصودة فلا تبطل وقال بعض

Mas'alah: What is the ruling on followers who rise before the replacement imam?

Al-Dhakhirah, p. 668

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Replacement Imam's Actions and Recitation

المتأخرين بل هم كالرافعين قبل إمامهم فيرجعون إلى الركوع مع الثاني

Mas'alah: When should the substitute imam be appointed before raising from bowing?

Al-Dhakhirah, p. 668

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Method of Appointing the Replacement Imam

وفي النوادر يستخلف قبل الرفع ليتصل الاستخلاف بالفعل الصحيح

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam discovers a missed prostration?

Al-Dhakhirah, p. 668

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Replacement Imam's Omissions and Errors

الثالث قال صاحب الطراز لو استخلفه على ركعتين فصلاهما فأخبره بترك سجدة من إحدى الأوليين قال سحنون يقوم الثاني بالقوم إن كانوا على شك يصلي بهم ركعة بالحمد فقط لأنها بناء ثم يجلس ويأتي بركعة قضاء بالحمد وسورة ويسجدون قبل السلام معه

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed by the substitute imam?

Al-Dhakhirah, p. 668

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Replacement Imam's Omissions and Errors

وقيل يسجد بهم قبل ركعة القضاء فإن تيقن القوم الإتمام قال ابن عبدوس لا يتبعونه

في الأولى

Mas'alah: What is Ibn Wahb's ruling on the substitute imam's action when a defect is remembered?

Al-Dhakhirah, p. 668

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Replacement Imam's Omissions and Errors

وعلى مذهب ابن وهب يأتي بركعة بالحمد وسورة ويسجد بهم بعد السلام على قاعدته فيمن ذكر في آخر صلاته خللا في أولها

Mas'alah: What is the analogy for the substitute imam when the original imam doubts?

Al-Dhakhirah, p. 668

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Replacement Imam's Omissions and Errors

قال والقياس فيما قاله أن يبني المستخلف إذا شك الأول على أن الفائت ركعة لأن الأول لو كان باقيا حينئذ احتسب بركعة فقط

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam is not informed of the missed rak'ah until after finishing?

Al-Dhakhirah, p. 668

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a

Replacement Imam > Rulings on the Replacement Imam's Omissions and Errors

فلو لم يخبره بالركعة حتى فرغ قال سحنون صلاة المستخلف تامة ويسجد بهم قبل السلام لأنه قام في موضع الجلوس وترك السورة فإن ثالثته ثانية الأول

Mas'alah: What is the ruling if the original imam was present from the start and then appoints a substitute after two rak'ahs?

Al-Dhakhirah, p. 668

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Causes for Appointing a Replacement Imam

فلو أنه معه من أول الصلاة فاستخلفه على اثنتين ثم ذكر السجدة فإن شك معهم صلى بهم ركعة بالحمد

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who forgets two prostrations from unknown rak'ahs?

Al-Dhakhirah, p. 669

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Replacement Imam's Omissions and Errors

وإن استخلفه على ركعتين فلما صلاهما قال الأول تركت سجدتين لا أدري من ركعة أو ركعتين فإنه يصلي ركعتين ولا يقوموا في الرابعة معه لاحتمال كونهما من ركعة فيصير في الرابعة قاضيا لا يؤتم به ولا يرجع الثاني إلى الجلوس ويسجد بهم

قبل السلام ثم يأتون بركعة بعد سلامه ويسلمون ويسأل الأول فإن ذكر أنهما من ركعة أجزتهم فان كانتا من ركعتين أعادوا لتركهم اتباع الثاني ولو اتبعوه وأعادوا الصلاة لكان حسنا

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who returns after sitting in the final tashahhud?

Al-Dhakhirah, p. 669

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Original Imam's Return or Inability

ولو لم يرجع الأول حتى يجلس في آخر ركعتي القضاء سجد بهم قبل السلام واتى

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who returns after leading one rak'ah and remembers a missed prostration?

Al-Dhakhirah, p. 670

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Replacement Imam's Omissions and Errors

ولو رجع بعد أن صلى بهم ركعة وقام فذكر له سجدة من إحدى ركعتيه صارت الثالثة ثانية وهو يجلس فيها فيأتي بركعة بناء ثم يتشهد ويسجد بهم قبل السلام ثم يأتي بركعة قضاء بالحمد وسورة

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who is informed of a missed prostration at the time

of appointment?

Al-Dhakhirah, p. 670

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Rulings on the Replacement Imam's Omissions and Errors

ولو قال له ذلك حين قدمه سجد بهم سجدة ثم بنى على ركعة ثم يعيد من خلفه لاحتمال إصابة السجدة موضعها

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on appointing a knowledgeable substitute imam?

Al-Dhakhirah, p. 670

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Conditions for the Validity of Istikhlaf

وقال سحنون ينبغي أن يقدم من يعلم فإن تمادى وصلى ركعة فليوهم القيام فإن سبحوا به وجلس وتشهد ويوهم القيام فإن سبحوا به قام واعتقدها ثالثة

Mas'alah: Is praying Fajr in congregation at a later time better than praying alone early?

Al-Dhakhirah, p. 411

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Virtue and Ruling of Congregational Prayer

إذا ثبت أن التغليس أفضل قال صاحب الطراز فعلها مع الجماعة في الإسفار أفضل من التغليس منفردا لأن فضيلة الجماعة مقدمة على فضيلة الوقت بدليل الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر

Mas'alah: What is the preferred attire for congregational prayer?

Al-Dhakhirah, p. 495

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Preferred and Disliked Acts in Congregation

قال صاحب الجلاب الاختيار لمن صلى في جماعة أن يلبس أكمل اللباس والإمام أولى بذلك ويرتدي ولا يعري منكبيه ولا بأس بالمئزر والعمامة ويكره السروال والعمامة فإن كان عليه سيف أو قوس جعل عليه شيئا من اللباس والأصل في ذلك قوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} والعبد يناجي ربه فيستحب أن يتجمل له ولما كان الإمام ينبغي أن يكون أفضل القوم دينا فينبغي أن يكون أفضلهم زيا وقوله تكره السراويل والعمامة الكراهة لأجل السروال وذكر العمامة حشو في الكلام وكره أن يصلي في ثوب يسجد على بعضه لأنه يصير بمنزلة الساجد على غير الأرض

Mas'alah: What is the ruling on a follower who says takbir after the imam's takbir in congregational prayer?

Al-Dhakhirah, p. 555

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam in Actions and Recitation

بعده قال صاحب الطراز لا يعيد على القول بحمل الإمام تكبيرة الإحرام ووافق المشهور (ح) وللشافعي قولان وإذا كبر بعده ففي الكتاب ليس عليه أن يسلم وعن سحنون و (ش) أنه يسلم كأنه عقد الصلاة في الجملة فأشبه من أحرم بالظهر قبل

الزوال فإنها تنعقد نافلة حجة المشهور أنه إنما عقد صلاته بصلاة الإمام وليس للإمام حينئذ صلاة بلا عقد فلا حاجة إلى الحل قال ولو أحرم بعد سلام الإمام ظانا أنه في التشهد قال أشهب ليس عليه الاستئناف والفرق أن هذا بني على أمر ثبت وانقضى والأول بني على أمر لم يدخل الوجود ألبتة كمن أدرك الإمام في التشهد فإنه يصح إحرامه بنية الإتمام وإن كان لم يشاركه في الصلاة لأنه لا يسجد لسهو الإمام في تلك الصلاة وله إعادتها في جماعة قال ولو أحرم جماعة قبل إمامهم ثم أحدث إمامهم فقدم أحدهم فصلى بأصحابه فسدت صلاتهم عند ابن سحنون وكذلك إ

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower say takbir simultaneously in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 555

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam in Actions and Recitation

السادس قال فلو أحرما معا أعاد بعده عند مالك و (ش) خلافا لأبي

حنيفة ملحقا الإحرام بالركوع والسجود وإنما الممنوع السبق لنا قوله عليه السلام في الموطأ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب وجواب الشرط أيضا بعده وأما الركوع والسجود فإنا وإن استحببنا تقدم الإمام فيهما فلا يتأخر المأموم حتى ينقضي لطول الأفعال فلا تحصل المتابعة فيهما على الكمال إلا كذلك وأما الأقوال كالتكبير كله والسلام والتأمين فيتأخر المأموم عن جملتها لضيق زمانها وذلك هو الاتباع عادة في الفصلين قال وإذا قلنا يعيد التكبير فهل يسلم قبل ذلك يتخرج على ما إذا تمادى على إحرامه هل يعيد وهو مذهب مالك فلا يحتاج إلى

سلام أو يجزئه وهو مذهب ابن القاسم فيحتاج إلى السلام وقال ابن عبد الحكم إن لم يسبقه الإمام بحرف بطلت صلاته قال وهذا مبني على أصل هل يدخل المصلي في الصلاة بالهمزة الأولى أو لا يدخل إلا بالراء فإنه لو قال الله ثم شغله السعال حتى ركع الإمام فركع معه لم يجزه وينبني على هذا الفرع هل تكبيرة الإحرام ركن أو شرط فقوله عليه السلام تحريمها التكبير فإضافة التحريم إليها يقتضي شرطيتها قال وكذلك السلام أيضا هل هو من الصلاة أم لا ويؤكد الشرطية افتقاره إلى النية المخصصة به وكون المسبوق تقدمه كالنية والطهارة بخلاف الركوع والسجود يؤخره حتى يسلم الإمام ولا يحمله الإمام بخلاف أذكار الصلاة وكذلك السلام يفتقر إلى نية تخصه ولا يتبع المسبوق الإمام فيه بل يؤخره حتى يفرغ ولا يحمله الإمام ويشرع لغير القبلة متيامنا فيه قال واحتج أصحابنا على ركنيته بأن شروط الصلاة شروطه

أيضا كالطهارة والستارة والقبلة ومقارنة النية ودخول الوقت وأما اختصاصه

واختصاص السلام بالنية فلتعيين حالة الدخول في الصلاة والخروج منها ولا يسلم المسبوق مع الإمام لئلا يخرج من الصلاة قبل تمامها ولا يحملها الإمام لأنه إنما يصير مأموما بالتكبير ويجب السلام عليه تسوية بينهما لأنهما طرفا الصلاة وشرع فيه التيامن تنبيها على الخروج قال وإذا كانت ركنا دخل المصلي في الصلاة بحركة الهمزة حتى يقع التكبير من الصلاة إلا أن يمنع مانع من تمامها كما يدخل في الصوم بأول جزء من النهار وهو من الصوم قال وقول ابن القاسم يجزئه أوجه لأن إحرامه قارن إحرام الإمام موجودا أما لو سلما معا فيعيد أبدا عند أصبغ ويجري فيه الاختلاف الذي في الإحرام وقول ابن عبد الحكم

Mas'alah: Can a follower pray behind an imam making up missed prayers from different days?

Al-Dhakhirah, p. 630

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Congregational Prayer for Missed or Make-up Prayers

قال صاحب الطراز لا يجوز أن يؤم به في قضاء من يومين ومن يوم يجوز وقال قال عيسى تصح مطلقا لأن الفوائت وقتها واحد وظهر اليوم مساو لظهر أمس وإنما وقع الخلاف في الأوقات

Mas'alah: Is it obligatory to join the congregation after hearing the iqamah if one has already prayed?

Al-Dhakhirah, p. 650

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Congregational Prayer in Special Circumstances

الثاني قال في الكتاب إذا سمع الإقامة في المسجد وقد صلى في بيته لا يجب عليه الدخول معهم وقال ابن حنبل الجماعة فرض على الأعيان وليست شرطا في صحة الصلاة وقال بعض الشفعوية فرض كفاية لما في الصحاح أنه عليه السلام فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر رجالا فيحرقون عليهم بحزم الحطب بيوتهم وهو محمول على صدر الإسلام حيث كان

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after praying with one person?

Al-Dhakhirah, p. 651

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Repeating a Prayer in Congregation

الخامس قال في الكتاب من صلى مع الواحد لا يعيد في جماعة وقاله الحنفية وقال ابن حنبل يعيد وللشافعية ثلاثة أقوال مثل قولنا يعيد ما عدا الصبح والعصر يعيد الجميع لنا قوله عليه السلام لا تصل صلاة في يوم مرتين قال أبو الطاهر واختلف الأشياخ في صورتين إذا صلى مع صبي أو مع أهله هل يعيد أم لا نظرا إلى تنفل الأول؟ ولعموم قوله عليه السلام صل وإن صليت في أهلك في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a person leading others in a prayer he already performed alone?

Al-Dhakhirah, p. 653

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Repeating a Prayer in Congregation

فإن أقيمت بعد ثلاث أتمها ولا يدخل معهم وانعقاد الثالثة بتمكن اليدين من الركعتين عند ابن القاسم وبالرفع عند أشهب السابع قال في الكتاب من صلى وحده فأم غيره فيها أعاد المأموم لأنه لا يدري أيتهما فرضه وقال ح وش وابن حنبل الثانية نافلة وهو القياس لبراءة الذمة بالأولى لنا ما في الموطأ أن رجلا سأل ابن عمر عن ذلك فقال أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله فرع مرتب قال صاحب الطراز إن أمهم وقلنا يعيد المأموم أبدا ففي الكتاب لا ينبغي أن يعيدوا في جماعة لأن الأولى قد تكون فرضهم ولا جماعتان في يوم وهذا الفرع يشكل على ما في الجواهر أنه لا يعيد مع الواحد فإن الواحد ههنا متنفل وقد حصلت الجماعة وإن وجبت الإعادة وثم المعيد متنفل ولا إعادة فكانت أقرب بحصول الجماعة الثامن لو ذكر المأموم سجدة من إحدى

الصلاتين قال صاحب الطراز لا يعيد وقال عبد الملك يعيد لأن اعتقاده لم يخلص للفرض التاسع قال في الكتاب إذا صلى الإمام وحده صلى أهل المسجد

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque to pray behind another imam?

Al-Dhakhirah, p. 655

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Congregational Prayer in Special Circumstances

الثاني عشر قال لا يجوز تعدي المسجد إلى غيره إلا أن يكون إمامه لا يصح الاقتداء به فإن فعل فلا تبطل صلاته عندنا

Mas'alah: Should the imam wait for a latecomer who is entering the mosque?

Al-Dhakhirah, p. 656

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Preferred and Disliked Acts in Congregation

الثالث إذا أحس الإمام بداخل لا ينتظره عند مالك وح قال المازري وقال سحنون ينتظره ول ش قولان لنا لو كان ذلك مشروعا لصرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخلين فيذهب إقبالهم على صلاتهم وأدبهم مع ربهم وقياسا على الفذ إذا أحس بمن يعيد فضيلة الجماعة وقد سلمه ش احتجوا بالقياس على صلاة الخوف بأنها إعانة على قربة فتكون قربة كتعليم العلم وإقراء القرآن وتبليغ الشرائع وليس هذا من باب الإشراك في الأعمال لأن ذلك لأغراض دنيوية ورد عليهم أنه تفويت لقربتين القيام

والفاتحة في الركعة التي يقضيها المسبوق أجابوا بأنه معارض بأن السجود والجلوس حينئذ يكون نفلا وعلى ما ذكرناه يكون فرضا والفرض أفضل من النفل قلنا بل يأتي بهما بعد سلام الإمام فرضا ومعه نفلا فيكون الجميع

Mas'alah: What is the ruling on the imam remembering a missed prayer during congregational prayer?

Al-Dhakhirah, p. 772

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Congregational Prayer for Missed or Make-up Prayers

الرابع في الكتاب إذا ذكر الإمام منسية يقطع ويعلمهم يقطعون فإن لم يذكرها حتى فرغ لا يعيدون ويعيد هو بعد قضاء المنسية وكان يقول يعيدون في الوقت فجعله يقطع بخلاف الفذ فإنه يجعل صلاته نافلة على التفصيل المتقدم ولو أتم الإمام نافلة لأفسد عليهم بتماديه قال سند وعلى قوله يقطعون أجمعون فإنه إن ركع أتى بثانية وسلم بهم وروى ابن القاسم أنه يستخلف كالحدث وجه الأول أن الإمام قطع لخلل في صفة صلاته فإن الترتيب صفة كالإحرام والقراءة والنية يقطع المأموم مع الإمام فيه كما يقطع فيهما والحدث شرط مفارق ولهذه الإشارة قال أصحابنا كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في نسيان الحدث وسبقه

KITAB 6

كتاب صلاة المسافر

Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب قصر الصلاة في السفر

The Chapter on Shortening Prayer During Travel

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling before sunset?

Al-Dhakhirah, p. 418

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Shortening Prayer During Travel > Shortening Prayer When Near Destination or Returning

واعلم أن في هذا المقام إشكالين أحدهما أن مقتضى الخلاف في آخر الأوقات لأولى الصلاتين أو أخراهما يقتضي الخلاف فيمن سافر قبل الغروب بركعة هل يقصر الظهر أم لا ولا يكاد يوجد ذلك في المذهب وهو موجود مشهور في العشاء فهل الحكم واحد أو مختلف ويحتاج حينئذ إلى الفرق وثانيهما أنه يلزم أيضا أن الحائض إذا طهرت قبل الغروب بركعة أن يجب عليها الظهر ويسقط العصر بناء على أنه آخر الوقت للصلاة الأولى ولم أره في المذهب غاية ما رأيته فروع الأول المازري قال بعض المتأخرين إذا أخرت العصر إلى قبل الغروب بركعة فحاضت فإنها تقضيها فإن كان هذا بناء على أن هذه الركعة للظهر بناء على المشهور من أواخر الأوقات فحاضت في وقت الظهر ولم تحض في وقت العصر فتقضيها فقد استوى البابان في الليل والنهار وإن لم يكن كذلك أو كانت التسوية خاصة فهذا المتأخر المحكي عنه فيكون الفرق لغيره أن المسافر يقصر العصر إذا سافر قبل الغروب بركعة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling with the intention of concession?

Al-Dhakhirah, p. 742

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Shortening Prayer During Travel > Ruling on Shortening Prayer (Qasr)

عند مالك و (ش) و (ح) وإن لم يقصد إلا للترخص فقال (ح) يقصر وللشافعي

قولان ويتخرج لمالك قولان من قوليه في لابس الخف للترخص

Mas'alah: Do sailors shorten prayer even with family on board?

Al-Dhakhirah, p. 745

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Shortening Prayer During Travel > Shortening Prayer for Sailors and Captives

الرابع في الكتاب النواتية يقصرون وإن كان معهم الأهل والولد في السفينة وقاله (ش) وقال ابن حنبل لا يقصرون لأنهم بمنزلة المقيمين

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a captive in enemy territory?

Al-Dhakhirah, p. 746

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Shortening Prayer During Travel > Shortening Prayer for Sailors and Captives

الثامن في الكتاب يتم الأسير بدار الحرب إلى أن يسافر لأنه وإن لم يعزم فهو مسجون قال سند وكذلك لو سافر به الشهرين قصر وإن كان لو وجد يهرب ورجع

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel?

Al-Dhakhirah, p. 750

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Shortening Prayer During Travel > Ruling on Shortening Prayer (Qasr)

الفصل الثالث في الحكم ففي الجواهر روى ابن وهب أنه سنة وقاله (ش) وروى أشهب أنه فرض وقاله (ح) وقال الأبهري وجماعة مباح ولم يختلف مالك وأصحابه أن المقيم إنما يعيد في الوقت وحكى صاحب المقدمات عن بعض العلماء المنع وجه الندب ما في أبي داود عن ابن عمر قال صحبت النبي عليه السلام في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على 0 ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وجه الفرض قول عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة مثنى مثنى فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر وقد تقدم الكلام عليه أول الصلاة وجه الإباحة قوله تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} ونفي الجناح يقتضي الإباحة

Mas'alah: Is it better to shorten prayer or to fast while traveling?

Al-Dhakhirah, p. 751

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Shortening Prayer During Travel > Superiority of Shortening vs. Completing Prayer

فرق ملابسة الرخصة في قصر الصلاة أفضل وتركها في الصوم أفضل لجمعها بين الترخص وبراءة الذمة في الصلاة بخلاف الصوم

Mas'alah: What are the six scholarly opinions on the description of shortening prayer (qasr) in the verse?

Al-Dhakhirah, p. 751

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Shortening Prayer

During Travel > Evidence and Scholarly Opinions on Qasr

فائدة للعلماء في صفة القصر الوارد في الآية ستة أقوال من طول الأركان دون إسقاط عند الخوف فلو اقتصر على الواجبات أتم ولم تجب الإعادة فإن لم يعتدل في الرفع من الركوع والسجود ففي إعادته قولان ومن شروطها فيصلي للقبلة وغيرها عند الخوف أو الاقتصار على ركعتين عند الخوف أو ركعة عند الخوف وعليه يحمل ما في الحديث أنه عليه السلام صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا أو الاقتصار على ركعتين من غير خوف ويكون قوله تعالى {إن خفتم} متعلقا بما بعده تقديره {يا أيها الذين آمنوا إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم وكنت فيهم يا محمد فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} الآية فهذه الفاء جواب الشرط لا نفي الحرج أو صلاة الخوف فيكون القصر في الهيئة

Mas'alah: What is the ruling if a traveler completes the prayer and then returns to his residence?

Al-Dhakhirah, p. 751

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Shortening Prayer During Travel > Shortening Prayer When Near Destination or Returning

فروع ثلاثة الأول في الكتاب إذا أتم أعاد في الوقت ركعتين قال ابن القاسم ولو دخل

الحضر أعاد أربعا لأن فعلها في الحضر أربعا أفضل من السفر لوقوع الخلاف في فساد السفرية والاتفاق على فرضية الحضرية الثاني في الكتاب إذا أحرم بنية الإتمام ثم بدا له بعد ركعتين فسلم لا يجزيه وقاله ش لأن إحرامه إن كان فاسدا لا يجزيه أو

صحيحا فقد أفسده بالإبطال فلو أحرم بالإتمام ساهيا قال ابن القاسم في الموازية يسجد بعد السلام ثم رجع إلى الإعادة في الوقت قال سند ولو شك هل نوى القصر والإتمام لأعاد في الوقت لاحتمال الإتمام فلو أحرم بالظهر مطلقا ولم يخصص أتم لأنه الأصل والقصر يحتاج إلى تخصيص وفي الجواهر عن بعض الشيوخ يصح أن يحرم على أنه بالخيار بين القصر والإتمام لأن نيته عدد الركعات لا تلزم الثالث إذا أم المسافرين أحدهم فسبحوا به بعد ركعتين فلم يرجع يقعدون حتى يسلموا بسلامه قال سند وفيه أربعة أقوال ما مر وقال أيضا يسلمون وينصرفون وقال يتمادون ويعيدون وقال سحنون لا يتبعونه ويعيدون معه قال وإنما آمرهم بالانتظار لاختلاف الناس في السفر فأمالوا تمادى حضري وانتظروه حتى صلى ركعتين بطلت صلاتهم فلو نوى المأموم الإتمام وانكشف أن الإمام أتم اتبعه وأعاد في الوقت وإن قصر الإمام لم يسلم معه كما لا يسلم المقيم ويعيد صلاته في الوقت فلو أتم الإمام صلاته ساهيا وخلفه مقيم لا يعتد بركعتي السهو قال ابن حبيب فإن اعتدا أعاد أبدا ولو أتم عامدا قال ابن حبيب يعيد في الوقت والمقيمون أبدا للاختلاف في ركعتي الزيادة هل هما فرض على الإمام أم لا وروي عن مالك يعيدون في الوقت وفي الجواهر إن أحرم بالقصر فأتم ساهيا سجد للسهو كما في المدونة فيمن شفع الوتر

ناسيا وكما في العتبية فيمن صلى الوتر خمسا والفجر أربعا وأعاد أبدا في العمد وقيل في الوقت فيهما أما في العمد فلأن فعله صادف فعلا صحيحا كمن صلى خامسة سهوا ثم ذكر سجدة من الأولى وأما في السهو فلأن القصر غير واجب قال سحنون يعيد أبدا لكثرة السهو وقال ابن المواز ليس بسهو مجتمع عليه

Mas'alah: What is the ruling on shortening a prayer when traveling at the end of its time?

Al-Dhakhirah, p. 753

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Shortening Prayer During Travel > Shortening Prayer When Near Destination or Returning

الفصل الرابع في المحل وهو في الكتاب كل صلاة رباعية سافر في آخر وقتها الضروري قصرها وإن قدم فيه أتمها وإن ذكر صلاة حضر أو سفر قضاهما كما وجبتا عليه وقاله (ح) وقال (ش) يقصر الحضرية في السفر كما يقصر المريض صلاة الصحة على حسب حاله والفرق أن حالة المريض بدل والبدل لا يؤتى به إلا عند العجز عن المبدل والقصر ليس بدلا عن الإتمام قال سند قال عبد الوهاب الأولى قصر السفرية ولو أتم جاز ومن قال فرض المسافر التخيير في السفر خير في القضاء قال ابن المواز إذا بقي من النهار ركعتان وسافر فذكر سجدتين لا يدري من الظهر أو العصر يصليهما سفريتين يبدأ بأيتهما شاء نظرا للاشتراك فإن ذكر سجدتين لا يدري مجتمعتين من صلاة أو مفترقتين من صلاتين صلى ظهرين وعصرا يبدأ بظهر حضري ثم سفري قبل

BAB 2

باب مسافة القصر

The Chapter on the Distance Allowing Shortening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the distance that permits shortening prayer during travel?

Al-Dhakhirah, p. 740

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on the Distance Allowing Shortening > Minimum Distance for Shortening Prayer

الفصل الأول في السبب وهو في الكتاب سفر ثمانية وأربعين ميلا أربعة برد كل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وترك قوله يوما وليلة قال سند معناه ترك التحديد قاله بعض الأصحاب وإلا فهما سواء وقاله (ش) وقاله (ح) أربعة وعشرون فرسخا وروي عن مالك خمسة وأربعون ميلا وقال ابن حبيب أربعون ميلا وروي عن ابن القاسم من صلى في ستة وثلاثين ميلا لا يعيد وقال ابن عبد الحكم يعيد في الوقت وفي الجواهر وروي عن

مالك اثنان وأربعون ميلا لنا ما في البخاري كان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد ويروى ع

Mas'alah: What are the definitions and measurements of a farsakh and a mile in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 741

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on the Distance Allowing Shortening > Measurement of Farsakh and Mile

نه عليه السلام لاتقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان فوائد الفرسخ فارسي عرب والميل يشبه أن يكون من الميل بفتح الميم لأن البصر يميل فيه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وفيه سبعة مذاهب قال صاحب التنبيهات هو عشرة

غلى والغلوة طلق الفرس وهو مائتا ذراع فيكون الميل ألفي ذراع قاله ابن حبيب وقال ابن عبد البر أصح ما قيل فيه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ونقل صاحب البيان ثلاثة آلاف ذراع وقيل أربعة آلاف ذراع كل ذراع ستة وثلاثون أصبعا كل أصبع ست شعيرات بطن إحداها إلى ظهر الأخرى كل شعيرة ست شعرات شعر البرذون وقيل أمد البصر قاله صاحب الصحاح وقيل ألف خطوة بخطوة الجمل وقيل أن ينظر الشخص فلا يعلم أهو آت أم ذاهب أو رجل أو امرأة قال سند والبحر عند مالك مثل البر في اعتبار المساحة وروي عنه أيضا اعتبار يوم وليلة لأن الريح قد تقطع تلك المساحة في نصف نهار قال ولا فرق بين المساحة المستقيمة أو الشديدة لحصول المشقة واشترط ابن الجلاب واللخمي الاستقامة قال فإن اجتمع البر والبحر فإن راعينا المساحة فلا كلام وإلا وجب التلفيق فإن كانت البداية بالبر وهو لا يسافر في البحر إلا بالريح ففي الجواهر قال ابن المواز ولابد أن يكون في مسافة البر أربعة برد لأن الريح قد يتعذر فلو كان للبلد طريقان قريب وبعيد فعدل عن القريب الناقص عن مسافة القصر لحاجة قصر

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer regarding dwellings and gardens?

Al-Dhakhirah, p. 748

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on the Distance Allowing Shortening > Travel to Estates and Gardens

فائدة نقل ابن عطية في تفسيره ضرب في الأرض إذا سافر للتجارة وضرب الأرض إذا سافر للحج أو الغزو فكأن الأول لما كان طالبا لمتاع الدنيا كان ملتبسا بها وفيها والثاني عابرها إلى الآخرة فليس فيها وإنما هو في الآخرة قال سند ظاهر الكتاب

يقتضي ألا يحاذيه من البيوت عن يمينه وشماله شيء وروي عنه لا بد من ثلاثة أميال وروي تخصيصها بقرية تقام فيها الجمعة لوجوب السعي من تلك المسافة بخلاف غيرها وفي الكتاب إذا كانت البساتين متصلة لم يقصر حتى يفارقها قاله ابن القاسم خلافا للشافعية لأنها من توابعها وأهل البلد يقيمون فيها قال سند ولو كان في البلد نهر كبغداد لم يقصر حتى يتجاوز الجانب الآخر فإن اتصل بنيان قرية بقرية فحتى يتجاوزهما وإن كان بينهما فضاء فلا ولا يقصر البدوي حتى يجاوز جميع بيوت الحي

Mas'alah: What distance of travel requires a mahram for a woman?

Al-Dhakhirah, p. 5252

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on the Distance Allowing Shortening > Distance for Women's Travel with Mahram

(فرع) في البيان قال اختلف في السفر الذي لا يجوز للمرأة إلا مع ذي محرم قيل البريد وقيل اليوم وقيل يوم وليلة وقيل ليلتان وقيل ثلاثة أيام وأتت بذلك كله الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيل يمنع وإن قرب جدا إلا مع محرم

BAB 3

باب شروط القصر

The Chapter on Conditions of Shortening

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Does one become a traveller by mere intention?

Al-Dhakhirah, p. 745

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Conditions of Shortening > Intention for Travel and Shortening

تمهيد لا يصير مسافرا بمجرد النية لأن السفر على خلاف الأصل فلا تكفي فيه النية ويصير مقيما بها لأن الأصل الإقامة كما قلنا في العروض تصير للقنية بعد التجارة بمجرد النية لأن الأصل فيها ولا تصير للتجارة بعد القنية إلا بالبيع مع النية

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer?

Al-Dhakhirah, p. 747

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Conditions of Shortening > Conditions for Shortening Prayer

الفصل الثاني في الشروط

Mas'alah: How many conditions are there for shortening prayer?

Al-Dhakhirah, p. 747

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Conditions of Shortening > Conditions for Shortening Prayer

وهي أربعة

Mas'alah: What is the first condition for shortening prayer: intention to travel the required distance?

Al-Dhakhirah, p. 747

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Conditions of Shortening > Distance Required for Shortening

الشرط الأول العزم على قطع المسافة المتقدمة فلو قطع المسافة ولم يعزم لم يجز القصر

Mas'alah: What is the second condition for shortening prayer: leaving the dwellings?

Al-Dhakhirah, p. 747

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Conditions of Shortening > Leaving the Dwellings

الشرط الثاني في الكتاب لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية وإذا رجع

أتم إذا دخلها أو قاربها لقوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} فرتب القصر على الضرب والكائن في البيوت ليس بضارب في الأرض فلا يقصر

Mas'alah: What is the ruling on intending to return after leaving and then intending travel again for shortening prayer?

Al-Dhakhirah, p. 748

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Conditions of

Shortening > Interruption of Travel Intention

فرع قال ولو نوى الرجعة بعد بروزه ثم نوى السفر قال مالك لا يقصر حتى يبرز عن موضعه

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Al-Dhakhirah, p. 749

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Conditions of Shortening > Conditions for Shortening Prayer

الشرط الثالث إباحة السفر في الكتاب لا يقصر الصائد للتلذذ قال سند السفر خمسة واجب ومندوب ويقصر فيهما ومباح ويقصر فيه خلافا لابن مسعود في تخصيصه بالواجب معللا بأن الواجب لا يترك للواجب ولعطاء في تخصيصه بالعبادات لنا ما في الصحاح أنه عليه السلام كان إذا قفل من حجة أو غزوة قصر في رجوعه إلى بيته وهو مباح ومحرم والمشهور المنع لأن المعصية لا تكون س

BAB 5

باب مدة الإقامة التي تمنع القصر

The Chapter on Residence Duration Preventing Shortening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the duration of residence that prevents shortening prayer?

Al-Dhakhirah, p. 742

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Residence Duration Preventing Shortening > Four-Day Residence Rule

الثاني في الكتاب متى نوى المسافر إقامة أربعة أيام أتم وقاله (ش) وقال ربيعة يوما وليلة قياسا على مدة السفر وقال (ح) خمسة عشر يوما

لقول ابن عباس ذلك وقال الليث ستة عشر وإسحاق تسعة عشر لما في الصحيحين أقام عليه السلام عام الفتح تسعة عشر يقصر الصلاة فنحن إذا أقمنا تسعة عشر قصرنا وإذا زدنا أتممنا لنا قوله عليه السلام يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا مع تحريم الإقامة عليهم بمكة لأنهم تركوها لله فيكون الزائد اقامة وفي مسلم الضيافة ثلاثة أيام والمقيم لا يضيف ولأن ظاهر القرآن يقتضي أنه إذا لم يكن ضاربا في الأرض لا يقصر خالفناه في الثلاث لأن المسافر تنعقر دابته ويقضي في بعض المناهل حوائجه فلابد من اللبث اليسير فيبقى ما عداه على مقتضى الدليل والجواب على ما نقلوه أن اللبث ليس مانعا من القصر بل لابد من نية الإقامة فلا بد على وجودها من دليل وعن القياس الفرق بأن أكثر الإقامة أكثر من أكثر السفر عادة فيكون أقلها أكثر من أقله عملا بالمناسبة

Mas'alah: What are the details on the four-day residence and its effect on shortening prayer?

Al-Dhakhirah, p. 743

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Residence Duration Preventing Shortening > Four-Day Residence Rule

تفريع قال سند اعتبر ابن القاسم أربعة أيام غير يوم دخوله لتناول لفظ خبر الأيام ويلزم على قوله عدم اعتبار يوم خروجه وقاله (ش) وقال ابن المواز وسحنون عشرون صلاة وقاله ابن حنبل لأن الحكم إنما تعلق بالأيام لأجل الصلوات فلو عزم على السفر بعد الأربعة قال سحنون لا يقصر حتى يظعن كابتداء السفر وقال ابن حبيب يقصر في موضعه دفعا للنية بالنية ولو نوى الاستيطان إلا أنه عزم على الحركة قبل الأربع ثم رجع أتم عند مالك وقصر عند ابن مسلمة ولو عزم بعد الأربعة على إتمام سفره اشترط في الثاني مسافة القصر وهو أرجح قولي مالك وبه أخذ ابن القاسم وابن المواز

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when staying in a village with family?

Al-Dhakhirah, p. 745

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Residence Duration Preventing Shortening > Residence Without Intention

الخامس في الكتاب لو نوى إقامة يوم وليلة في قرية وليس فيها أهله وفيها جواريه وولده وماله قصر فإن كان فيها أهله أتم ولو صلى واحدة لأن العادة تقوم مقام القصد كالأثمان في البيع والكون في هذا المكان إقامة في العادة فلا حاجة إلى النية وقال (ش) حتى ينوي إقامة أربعة أيام لأن المهاجرين كانوا في مكة عند أهليهم وكانون يقصرون ونحن نمنع ذلك وتقدير التسليم يكون خاصا بهم لأنهم تركوا وطنهم لله فلم يبق لنفوسهم إليه سكون قال سند فلو نزل بقرية كان أهله بها وماتوا ففي الموازية يتم مالم يرفض سكناها ولو تزوج بقرية ليست مسكنه ففي الموازية لا يتم حتى يبني بأهله ثم يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an army in enemy territory?

Al-Dhakhirah, p. 746

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Residence Duration Preventing Shortening > Residence Duration for Specific Groups (Army, Hajj, etc.)

التاسع يقصر الجيش بدار الحرب ولو أقام شهرا لأنه عليه السلام أقام بتبوك عشرين يوما يقصر قال سند فلو عزموا على الإقامة أربعة أيام قصروا

Mas'alah: What is the ruling on combining residence periods for shortening prayer?

Al-Dhakhirah, p. 747

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Residence Duration Preventing Shortening > Combining Residence Periods

الحادي عشر في الكتاب من دخل مكة فأقام بضع عشرة ليلة فأوطنها ثم أراد الخروج إلى الجحفة ليعتمر منها ثم يقدم مكة فيقيم بها اليومين ثم يخرج يتم ورجع إلى القصر قال في الجواهر يتخرج على تلفيق الإقامة الإتمام بضم اليومين إلى ما قبلهما والقصر على ترك التلفيق وأضاف اليومين إلى ما بعدهما من السفر ويخرج على التلفيق من سافر في البحر ثم ردته الريح إليه هل يقصر فيه أو يتم ولا شك أنه يتم إذا كان موضع وطنه وإن لم يكن وطنه ولا نوى دوام الإقامة ففي قصره قولان ولا تحسب المسافة بالعودة إلى وطنه وإن لم يبلغه إقامة أصلا والإقامة المعتبرة أربعة أيام فإن رجع لأخذ شيء نسيه ثم يقصر في رجوعه فقال عبد الملك يقصر وإن رجع إلى غير وطنه وكان يقصر فيه قصر الآن وإن كان يتم فقيل يتم في رجوعه وقيل

يقصر ثم منتهى سفره منتهى قصره إلا أن ينوي إقامة في أضعاف سفره يكون مكان الإقامة هو المعتبر وقيل يلفق المسافة بما قبل الإقامة وما بعدها فيجري الخلاف في تلفيق الإقامة وفي تلفيق السفر

BAB 6

باب الجمع بين الصلاتين

The Chapter on Combining Two Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What evidence supports the rulings on adhan and iqamah when combining prayers?

Al-Dhakhirah, p. 454

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Adhan and Supererogatory Prayers When Combining

حجة الثاني ما في مسلم عن جابر لما وصف حجة النبي عليه السلام على الاستقصاء فقال في الجمع بعرفة ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وقال فيه حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا حجة الثالث ما في مسلم أنه عليه السلام جمع بمزدلفة فلم يذكر أذانا وذكر الإقامة لكل صلاة ولأن الأذان إعلام للغائب والجمع إنما هو لمن حضر حجة الرابع ما في الموطأ أنه عليه السلام صلى المغرب ثلاث ركعات بالمزدلفة وصلى العشاء ركعتين بإقامة واحدة وهو يحتمل بإقامة واحدة لكل صلاة ولأن الجمع يوجب تعلق إحدى الصلاتين بالأخرى فكأن الإقامة الأولى وقعت لهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers during travel?

Al-Dhakhirah, p. 754

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Conditions for Combining Prayers During Travel

العصر أو بعده ثم عصر سفري لأنهما إن كانتا من الظهر فعصره صحيح وسافر في وقت الظهر فيكون سفريا أو من العصر فهو سفري وإن افترقتا بطل الصلاتان وسافر في وقت العصر والظهر عليه حضرية

Mas'alah: What are the causes, conditions, ruling, and place for combining two prayers?

Al-Dhakhirah, p. 755

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Permissible Reasons for Combining Prayers

(الباب الحادي عشر في الجمع بين الصلاتين والنظر في أسبابه وشروطه وحكمه ومحله) فهذه خمسة فصول

Mas'alah: What is the first section on the causes for combining prayers?

Al-Dhakhirah, p. 755

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Permissible Reasons for Combining Prayers

الفصل الأول في أسبابه

Mas'alah: What is the first cause for combining prayers: travel?

Al-Dhakhirah, p. 755

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Conditions for Combining Prayers During Travel

وهي ستة السبب الأول السفر في الكتاب إذا جد به المسير جمع آخر الوقت الظهر وأول العصر ويؤخر المغرب إلى مغيب الشفق لما في الصحيحين كان عليه السلام إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم

ينزل فيجمع بينهما وفيهما أيضا إذا عجل به

السير في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وأسرع السير وفي الجواهر قال أشهب مبادرة ما يخاف فواته وجوزه ابن حبيب لمجرد قطع المسافة قال الباجي أقوال أصحابنا تدل على جواز المنع لحدة السير وإن كان السفر لا تقصر فيه الصلاة

Mas'alah: What is the second cause for combining prayers: rain, mud, and darkness?

Al-Dhakhirah, p. 756

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Combining Prayers Due to Rain and Mud

السبب الثاني في الجواهر مهما اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منهما أو انفرد المطر جاز الجمع بخلاف انفراد الظلام والمشهور عدم اعتبار انفراد الطين وظاهر المستخرجة جوازه وقال (ش) يجمع في المطر بخلاف الطين والظلمة ويجمع في سائر المساجد لعموم العذر وروي عن مالك تخصيصه بمسجده عليه السلام لمزيد الفضيلة ويخصص بالمغرب والعشاء على ما في الكتاب واستقرأ الباجي اعتباره في الظهر والعصر من قول مالك في الموطأ أرى ذلك في المطر

Mas'alah: What is the third cause for combining prayers: illness?

Al-Dhakhirah, p. 756

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two

Prayers > Combining Prayers Due to Illness

السبب الثالث المرض في الكتاب إذا خاف الغلبة على عقله يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس والمغرب والعشاء عند الغروب وقاله ابن حنبل خلافا (ش) لنا أنه ورد في الحديث أنه عليه السلام جمع من غير خوف ولا سفر وروي من غير خوف ولا مطر فلم يبق إلا المرض ولأن مشقة المرض أعظم من مشقة السفر قال سند وقال سحنون لا يجمع إلا بتأخير الظهر إلى أول العصر وإذا فرعنا على المشهور فجمع ولم يذهب عقله قال عيسى يعيد في الوقت كواجد الماء بعد الصلاة بالتيمم سؤال إن وقعت الغلبة على العقل سقط التكليف فلا يفعل ما لم يؤمر

به لكونه غير مشروع كصلاة الفذ وإن لم يقع فلا يقدم الواجب عن وقته لغير ضرورة جوابه أن الوقت مشترك وهو سبب الصلاتين فتعلق الخطاب بالثانية لوجود سببها بخلاف صلاة الفذ وفي الكتاب يجمع صاحب البطن ونحوه في وسط وقت الظهر والمغرب والعشاء عند الشفق قال سند قال ابن شعبان يجمع أول وقت الظهر وأول وقت المغرب قياسا على المسافر قال وقوله وسط الظهر ظاهره ربع القامة وقد وقع في مواضع تفسيرها بآخر القامة ويؤيده قوله عند مغيب الشفق وبه فسر الباجي قال وهذا كله فيمن يقدر على الأركان لكن تشق عليه الحركة أما لو كان يعتريه ما يعجزه عن ركن ولو أنه القيام جمع أول الوقت وقال مالك في الكتاب لو خاف الميد في البحر جمع أول الوقت ولا يصليهما في البحر قاعدا

Mas'alah: What is the fourth cause for combining prayers: fear?

Al-Dhakhirah, p. 757

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Combining Prayers at Sea or in Fear

قاعدة السبب الرابع في الجواهر الخوف في جواز الجمع به قولان لابن القاسم

Mas'alah: Is the ifadah at Muzdalifah a reason for combining prayers?

Al-Dhakhirah, p. 757

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Permissible Reasons for Combining Prayers

السبب السادس الإفاضة بمزدلفة

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers without a reason?

Al-Dhakhirah, p. 757

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Combining Prayers Without a Valid Reason

فرع هل يجوز الجمع بغير سبب حكى المازري المنع لابن القاسم والجواز لأشهب بناء على الاشتراك في الوقت ويعضده حديث ابن عباس جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر ويروى من غير خوف

ولا مطر قال ابن عباس أراد ألا يحرج أمته

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers?

Al-Dhakhirah, p. 758

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Conditions for Combining Prayers During Travel

الفصل الثاني في الشروط

Mas'alah: What is the first condition for combining prayers regarding intention?

Al-Dhakhirah, p. 758

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Intent and Departure in Combining Prayers

الشرط الأول في الجواهر تقدم الأولى منهما وينوي الجمع فيهما ولا يجزئ أن ينوي أول الثانية وقيل يجزيه وفي الكتاب إن صلى المغرب في بيته فلا يصلي العشاء بعدهم قال ابن القاسم ويصليهما معهم قال سند قال مالك إلا أن يكون في مسجد المدينة أو مكة فيصليها بعدهم لفضيلة المسجد وأما الصلاة معهم فلأن الرخصة لا تتعلق بالمغرب لوقوعها في وقتها وإنما تتعلق بالعشاء وهو مبني على أن نية الجمع لا تشترط في الأولى خلافا ل (ش) وهذا كله على خلاف ما في الجواهر

Mas'alah: What is the second condition for combining prayers regarding congregation?

Al-Dhakhirah, p. 758

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Combining Prayers for the Imam and Congregation

الشرط الثاني قال سند الجماعة فلا يجمع المنفرد في بيته ولا في المسجد خلافا ل (ش) لأن الجمع إنما شرع لمشقة الاجتماع قال مالك ويجمع قريب الدار من المسجد والمعتكف فيه قال يحيى ابن عمر وفي الجواهر وفي جمع الشيخ الضعيف والمرأة بالمسمع خلاف

Mas'alah: What is the third condition for combining prayers regarding continuity?

Al-Dhakhirah, p. 758

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Conditions for Combining Prayers During Travel

الشرط الثالث في الجواهر الموالاة فلا يفرق بينهما بأكثر من الأذان والإقامة ومهما نوى الإقامة في جمع السفر في إحدى الصلاتين بطل

الجمع وبعدهما لا يضر ولو انقطع المطر قبل الثانية أو في أثنائها جاز التمادي على الجمع أو لا يؤمن عوده

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 759

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Permissible Reasons for Combining Prayers

الفصل الثالث في الحكم وهو عندنا جائز وفي العتبية عن مالك الكراهة في السفر

وقال (ش) بالجواز ومنع (ح) إلا بعرفة ومزدلفة محتجا بأن المواقيت ثبتت بالتواتر فلا تبطل بالآحاد وأجاز أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها وتقدم الثانية في أول وقتها وقد جنح ابن القاسم إلى قوله في المجموعة فقال من جمع بين المغرب والعشاء من غير مرض أعاد أبدا لنا ما في الموطأ أنه عليه السلام صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في المطر وخرج مسلم ولا مطر

Mas'alah: Which prayers can be combined in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 759

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Permissible Reasons for Combining Prayers

الفصل الرابع في المحل وهو الظهر والعصر والمغرب والعشاء لوقوع الاشتراك بين كل صلاتين منهما على خلاف

Mas'alah: What is the manner of combining prayers in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 760

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Combining Two Prayers > Permissible Reasons for Combining Prayers

الفصل الخامس في صفة الجمع وفي الكتاب يؤخر المغرب قليلا ويصليان قبل الشفق لينصرف الناس في النور وقال مالك في النوادر يجمع عند مغيب الشمس لأن

الضرورة إنما دعت لتقديم العشاء قال مالك ولا يتنفل بينهما وقاله (ش) قال سند وقال ابن حبيب يتنفل عند أذان العشاء لزيادة القربة وإذا قلنا لا يتنفل فتنفل فلا يمنع ذلك الجمع قياسا على الإقامة خلافا ل (ش) ولا يتنفل بعد العشاء في المسجد لينصرف الناس بضوء ولا يوترون حتى يغيب الشفق وفي الكتاب إذا ارتحل بعد الزوال جمع ذلك الوقت لما في مسلم كان عليه السلام بتبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر فيجمع بينهما وفي المغرب مثل ذلك وفي الجواهر قال سحنون في المغرب مثل ذلك فقيل تفسير وقيل خلاف قال سند فإن جمع في المنهل قال مالك يعيد الآخرة ما دام في الوقت ولو جمع أول الوقت لشدة السير ثم بدا له فأقام أو عرض له ما يوجب ذلك قال ابن كنانة لا إعادة عليه كما لو ذهب المطر بعد الجمع وفي الجواهر لو كان الرحيل عقيب الزوال عازما على النزول قبل تصرم

وقت الثانية صلى قبل الرحيل الأولى والثانية عند نزوله ولو كان لا ينزل من قبل الزوال إلى بعد الغروب صلى كل صلاة في أول وقتها وكذلك المغرب والعشاء ولو زالت عليه الشمس في المنهل وإذا رحل نزل بعد الاصفرار فقال بعض المتأخرين إن شاء جمع في المنهل أو بعد النزول إذ في كلتا الحالتين خروج إحدى الصلاتين عن وقتها المختار ولو زالت الشمس وهو راكب لا ينزل إلا بعد الاصفرار وجوز ابن مسلمة الجمع إذا نزل

BAB 7

ب صلاة المسافر خلف المقيم والمقيم خلف المساف

The Chapter on Traveller and Resident Following Each Other

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a traveller shorten prayer while following a resident imam?

Al-Dhakhirah, p. 631

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Traveller and Resident Following Each Other > Ruling on a Traveller Following a Resident Imam

الخامس في الجواهر لا يقتدي مسافر بمقيم فإن اقتدى به وقلنا القصر فرض فلا يجوز وقيل يجوز وإن قلنا سنة فروى ابن القاسم المنع وأبو إسحاق الجواز تسوية بين فضيلة الجماعة وفضيلة القصر وإن قلنا بالتخيير فالإتمام مع المقيم أولى من القصر منفردا وحكم الصلاة بعد الاقتداء يتنزل على الخلاف المتقدم فإن قلنا القصر فرض قال القاضي أبو محمد وبعض المتأخرين تبطل وقال بعضهم لا تبطل لاحتمال الانتقال كالعيد في الجمعة وقيل يقتدى به في الركعتين خاصة واختلف هل يسلم أو ينتظره ويسلم معه وإن قلنا سنة لم يعد عند ابن القاسم وروى أشهب ومطرف الإعادة في الوقت إلا أن يكون في الحي أو مساجد الأمصار الكبار هذا إذا علم أنه مقيم فإن جهل ذلك

ثم علم قال سحنون تجزيه وأما ائتمام المقيم بالمسافر قال ابن حبيب هو أخف في الكراهة من الأولى واتفقت الروايات عن مالك أن أحد الفريقين لا يؤم بالآخر إلا في مساجد الجماعات والأمراء

Mas'alah: Can a traveller lead a resident in prayer or vice versa?

Al-Dhakhirah, p. 635

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Traveller and Resident Following Each Other > Ruling on Mixed Congregation of Travellers and Residents

السابع من الجواهر لا يأتم مسافر بمقيم ولا مقيم بمسافر قال ابن حبيب والثاني أخف كراهة من الأول واتفقت الروايات عن مالك أن أحد الفريقين لا يؤم بالآخر إلا في مساجد الجماعات والأمراء

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident imam in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 749

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > The Chapter on Traveller and Resident Following Each Other > Ruling on a Traveller Following a Resident Imam

بب الرخصة كما أن زوال العقل يسقط التكاليف بخلاف السكر والخوف يبيح الإيماء في الصلاة والمحارب الخائف من الإمام لا يومئ وقيل يترخص لعموم النص والمكروه إن قلنا بالمنع في المحرم كره وإلا جاز والعاصي في سفره مخالف للعاصي بسفره الشرط الرابع ألا يقتدي بمقيم قال ابن القاسم في الكتاب يتم وراءه أن أدرك ركعة وقاله (ح وش) وابن حنبل لنا ما في الموطأ كان ابن عمر إذا صلى وراء الإمام صلى أربعا وإذا وجده صلى ركعتين قال سند وقال أشهب ينتظره بعد اثنتين حتى يسلم فإن أدرك أقل من ركعة قال مالك لا يتم خلافا ل (ح وش) كمن أدرك أقل من ركعة من الجمعة فإنه لا يلتزمها

Mas'alah: What is the ruling on shortening the evening prayer when traveling before dawn?

Al-Dhakhirah, p. 419

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Conditions for Shortening Prayer

ولا يقتصر العشاء على أحد القولين إذا سافر قبل الفجر بركعة إن اهتمام الشرع بالمغرب في الوقت أكثر من الظهر لتضييقه الوقت في المغرب على المشهور وتوسيعه للظهر إجماعا فلا يلزم من جعل آخر الوقت للمغرب لمزيد اهتمام الشرع جعله للظهر فافترقا

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 740

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Legal Principles and Exceptions in Travel Rulings

(الباب العاشر في صلاة السفر) السفر في اللغة قطع المسافة وهو مأخوذ من قولهم سفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته وأسفر الصبح إذا ظهر لأنه سفر عن أخلاق الرجال بسبب مشاقه والكلام في السبب والشروط والحكم ومحله فهذه أربعة فصول

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who awaits a companion?

Al-Dhakhirah, p. 742

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Waiting and Accompanying Others During Travel

فروع أحد عشرة الأول قال في الكتاب إذا واعد من يمر به أو ينتظر فيه رفقة تأتيه وبينه وبين ذلك الموضع الذي يمر به أو ينتظر فيه ما لا تقصر فيه الصلاة إن كان

عازما على السفر على كل حال قصر وإن كان لا يسافر إلا بهم أتم حتى يبرز عن الموضع الآخر

Mas'alah: What is the ruling if a traveller intends residence after one rak'ah?

Al-Dhakhirah, p. 744

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Effect of Residence Intention on Travel Rulings

الثالث في الكتاب إذا عزم على الإقامة بعد ركعة يضيف إليها أخرى ويجعلها نافلة ثم يبتديء أربعا قال سند ولابن القاسم في بطلانها قولان لاختلاف النية وإذا قلنا بالصحة ففي الكتاب يجعلها نافلة وعند ابن الماجشون يتمها سفرية وتجزيه خلافا (ح ش) نظرا للإحرام كالمتيمم يطرأ عليه الماء فلو نوى الإقامة قبل الركوع قال مالك يجعلها نافلة وقال ابن الماجشون يتمها أربعا بخلاف ما بعد الركوع لحصول ما يبني عليه كمن أدرك من الجمعة ركعة ولو أدرك في الجمعة دون الركعة صلى أربعا فلو نسي العصر فأحرم به قبل الغروب بركعة ثم نوى الإقامة بركعة بعد ركعة قال سحنون يتمادى لأنها نية بعد خروج الوقت وقد ترتبت في ذمته سفرية وقال أصبغ يقطع لأن وقتها إلى الغروب ما لم يحرم قبل الغروب كما لو غربت الشمس بعد ركعة من الجمعة فإنه يستأنف قضاء الظهر ثم إذا قطع المسافر قال أصبغ يبتدئها سفرية لوقوع النية بعد الوقت وقال ابن المواز تجزيه ثم رجع إلي قول أصبغ فلو لم يحرم بالعصر حتى غابت الشمس ثم نوى الإقامة صلاها سفرية ولو بقي من النهار ثلاث ركعات وعليه الصلاتان فلما صلى ركعة من الظهر نوى الإقامة قال سحنون يصليها سفرية والعصر حضرية لأنه أقام بعد خروج وقت الظهر فلو نوى بعد الصلاة

ففي الجلاب لا يعيد كالمريض يصح بعد الصلاة وقيل يعيدها استحبابا لبقاء الوقت والفرق أن سبب الترخيص للمريض مقارن للصلاة وللمسافر مفارق لأن حالة الصلاة لا يسر فيها

Mas'alah: Does a traveller complete prayer when returning to a village that is his home?

Al-Dhakhirah, p. 746

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Returning from Travel and Completion of Prayer

السكنى وكذلك قال ابن القاسم في المجموعة في الفرعين وفي الكتاب لو نوى الإقامة بقرية ثم سافر ثم رجع إليها أتم لأنها وطنه ورجع إلى أنه يقصر نظرا إلى الأصل فيها لأنها ليست موضع أهله

Mas'alah: What if a traveller intends a destination but may return earlier?

Al-Dhakhirah, p. 746

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Effect of Residence Intention on Travel Rulings

السادس قال سند إن نوى غاية ما يسافر إليه لكنه إن وجد حاجته دون ذلك رجع أتم

Mas'alah: Does a traveller complete prayer when returning after three farsakhs?

Al-Dhakhirah, p. 746

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Returning from Travel and Completion of Prayer

السابع في الكتاب إذا سافر ثلاثة فراسخ ثم رجع أتم إذا رجع لأنه سفر ثان دون مسافة القصر بخلاف من ترده الريح غلبة لأنه لم يعزم على الرجوع وقال ابن الماجشون في المجموعة يقصر كمن ترده الريح

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when a traveler is forced back by wind?

Al-Dhakhirah, p. 746

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Returning from Travel and Completion of Prayer

العاشر في الكتاب إذا ردته الريح أتم في المكان الذي خرج منه قال سند إن ردته الريح إلى وطنه أتم وإلا فقولان لمالك فلو ردته إلى وطنه وهو محرم بالصلاة قال سحنون تبطل كما لو نوى الإقامة فيها

Mas'alah: What are the types and rulings of travel in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5250

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Legal Principles and Exceptions in Travel Rulings

(النوع السادس في السفر) وفي الجواهر هو طلب وهرب فالهرب الخروج من دار

الحرب إلى الإسلام أو من دار البدعة أو من أرض غلب عليها الحرام والفرار من الأذية في البدن كخروج الخليل عليه السلام والخروج من أرض النقمة أو الخروج خوفا على الأهل والمال لأن حرمة المال كحرمة النفس وسفر الطلب سفر العمرة مندوب وسفر الحج فرض وسفر الجهاد إذا تعين وإلا فله حكمه وسفر المعاش كالاحتطاب والاحتشاش والصيد والتجارة والكسب والسفر لقصد البقاع الكريمة كأحد المساجد الثلاثة ومواضع الرباط والسفر لقصد طلب العلم والسفر لتفقد أحوال الإخوان ثم من آداب السفر إذا وضع رجله في الركاب أو الغرز أو شرع في السفر قال باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والأهل ولينظر في الرفيق ففي الحديث الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وهو أقل الرفقة بحيث إذا ذهب واحد يحتطب أو يستقي بقي اثنان يستحي أحدهما من الآخر وقد جاء خير الرفقاء أربعة وإن كانت معهم امرأة فلا يحل لها السفر إلا برفيق وهو إما زوج أو محرم فإن عدمتهما واضطرت كالحج المفروض ونحوه فنساء مأمونات أو رجال مأمونون لا تخشى على نفسها معهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا مع ذي محرم) ولا يعلق المسافر الأجراس ولا يقلد الأوتار للدواب لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك وهو مكروه ويستحب للمسافر الرفق بدوابه وإنزالها منازلها في الخصب والنجاة عليها بنقيها في الجذب في الموطأ قال – صلى الله عليه وسلم – (إن الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين

KITAB 7

كتاب صلاة الخوف

Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب صلاة الخوف
The Chapter on Fear Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Al-Dhakhirah, p. 819

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > The Chapter on Fear Prayer > Definition and Legal Basis of Fear Prayer

(الباب العشرون في صلاة الخوف)

BAB 2

باب صفة صلاة الخوف

The Chapter on the Description of Fear Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness prostration in the fear prayer?

Al-Dhakhirah, p. 825

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > The Chapter on the Description of Fear Prayer > Forgetfulness Prostration in Fear Prayer

السابع في الكتاب إذا سها الإمام في أول صلاة الخوف سجدت الطائفة الأولى بعد إتمامها كان قبل السلام أو بعده وإذا أتم بالثانية جلس حتى يتموا فسجد بهم ثم يسلم قال سند فلو كان السجود مما يخفى أشار إلى الأولى فلو سها في انتظار الثانية أو تكلم أو أحدث لم يلزم الأولى شيء لكمال صلاتهم بخلاف الثانية فإنها تسجد مطلقا كالمسبوق

BAB 3

باب صلاة الطائفتين

The Chapter on Prayer in Two Groups

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the second group following the imam in fear prayer?

Al-Dhakhirah, p. 823

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > The Chapter on Prayer in Two Groups > Second Group's Completion of Prayer

ويمهل من صلى ركعة حتى يصليها الإمام ثم يتبعه في الرابعة ويمهل من صلى ركعتين حتى يسلم بسلام الإمام قال وهذا معنى قول ابن مسلمة وإذا صلى بالثانية ففي الكتاب يتمون بعد سلامه وقاله ابن حنبل قياسا على المسبوق وروى عنه يتمون قبل سلامه وسلم بهم اجمعين لتجوز التحليل كما جازت الأولى للإحرام وفي الباب أحاديث صحيحة متعارضة تدل على جميع ما ذكرناه وإنما النظر في الترجيح وإذا قلنا بغير المشهور قال مالك يقومون بإشارته بعد التشهد الثاني في الجواهر إذا اختلف الإمام والمأموم في السفر والإقامة صلى بالأولى ركعة إن كان مسافرا لأنها شطر صلاته واثنتين في غير الثانية إن كان حضريا لأن الإمام هو المتبوع وأتم المسافر والمقيم ما بقي من صلاة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on fear prayer at sea in multiple ships?

Al-Dhakhirah, p. 825

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > The Chapter on Prayer in Two Groups > Special Cases: Enemy Direction, Sea, Multiple Ships

السادس قال فإن حضر الخوف في البحر وهم في مركب واحد فهم كأهل البر أو في مركبين صلت واحدة بعد واحدة وقسم إمام كل واحدة أهلها طائفتين فإن أمنوا إذا صلوا بإمام واحد جاز ويقسم أهل كل قطعة طائفتين فإن كانت عدة قطائع جاز

أن يقسمهم ويصلي نصف القطائع ويحرس الآخر وأما القطعة التي مع الإمام فتقسم طائفتين وإن قسموا كل قطعة طائفتين فهو أحسن

BAB 4

باب صلاة شدة الخوف والمسايفة

The Chapter on Prayer in Extreme Fear and Active Combat

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying in extreme fear when separation is impossible?

Al-Dhakhirah, p. 823

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > The Chapter on Prayer in Extreme Fear and Active Combat > Ruling on Prayer in Extreme Fear

الثالث إذا لم تمكن التفرقة وخافوا إن اشتغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهزموا صلوا على ما يمكنهم رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها على الدواب وعلى الأرض وإيماء إن لم يقدروا على الركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع وقاله (ش) ومنعهم مشاة وفي حالة المسايفة لبطلان الصلاة بكثرة العمل ولانصراف النفوس عن الصلاة لنا قوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} معضودا بقول ابن عمر في الموطأ فإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير

مستقبليها قال نافع لا أراه حدثه إلا عنه عليه السلام وقياسا على من لازمته النجاسة أو المرض واشترط في الجواهر صلاة المسايفة خوف فوات الوقت وأباح كل ما يحتاج إليه من قول أو فعل أو حمل سلاح متلطخ بالدم إلا عند الغني عنه قال سند فإن صلى على الدابة ركعة ثم أمن نزل وأتم الصلاة كالمريض يقوى في أثنائها فإن صلى ركعة بالأرض ثم اشتد الخوف ركب وبنى خلافا (ش) محتجا بأنه عمل كثير ونحن نقيس الركوب على المشي قال أشهب ولهم أن يجمعوا على الدواب بطائفتين إن أحوجوا لذلك وقاله ش وقال ح لا يجمعون وإن أتاهم العدو في الصلاة فرموه بالنبل وانهزموا لم تبطل

BAB 5

باب صلاة الطالب والمطلوب

The Chapter on the Prayer of the Pursuer and the Pursued

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of those who flee from the enemy and the pursuer?

Al-Dhakhirah, p. 824

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > The Chapter on the Prayer of the Pursuer and the Pursued > Ruling on Prayer While Riding in Pursuit or Flight

الخامس قال لو انهزموا من العدو وكان العدو منهزما من اثنين كانوا عصاة فلا يترخصون بصلاة الخوف إلا أن يكون متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة وإلا جاز الترخص ولو وقعت المسايفة وحضرت الصلاة فانهزم العدو قال

مالك إن كانوا طالبين صلوا إيماء لأنهم لم يأمنوا يقينا وقال ابن عبد الحكم و (ش) يصلون على الأرض لأنهم طالبون والخلاف في تحقيق مناط

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount when facing danger?

Al-Dhakhirah, p. 501

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer on a Mount or During Combat

حيثما توجهت به فإن أمن أعاد في الوقت لقوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} وفي الترمذي أنهم كانوا معه عليهم السلام في مسيرة فانتهوا إلى مضيق فمطروا والسماء من فوقهم والبلة من تحتهم فأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - على راحلته وأقام أو أقيم فتقدم النبي عليه السلام على راحلته فصلى بهم يومئون إيماء السجود أخفض من الركوع قال صاحب الطراز قوله حيثما توجهت به راحلته معناه إذا لم يقدر أن يتوجه بها إلى القبلة والفرق بين هذا والمسايفة من وجهين أحدهما أن

العذر ههنا قد يكون موهوما والمسايفة محققة ولذلك قال ابن الجلاب إذا كان عذره مشكلا غير محقق أعاد الثاني فضيلة الجهاد وسوى الغير بينهما في الإعادة في الوقت فلو خاف من السباع أو اللصوص وهو ماش قال ابن حبيب والشافعي يصلي إيماء كالمسايفة ولو كان جالسا وخاف من عدوه قال أشهب وغيره يصلي جالسا ويسجد إلا أن يخاف فيومئ الثالث قال صاحب الطراز لو غشيه السيل في واد لا مفر له إلا بطول وخاف فوات الوقت ولم يمكنه الوقوف صلى في غدوه وقال الشافعي وكذلك خوف الحيات وقال المزني الحيات عذر نادر والنادر لا يسقط القضاء وهذه الفروع كلها مبنية على قاعدة تقدم التنبيه عليها وهي تعارض المقاصد والوسائل فإنه يجب تقديم المقاصد لكونها أهم في نظر الشرع والأركان مقاصد والاستقبال شرط ووسيلة فلا تترك المقاصد لأجل تعذره الرابع قال في الكتاب لا يصلي عل دابته التطوع إلا في سفر تقصر فيه

Mas'alah: Is the fear prayer a concession or a sunnah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 819

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Concession vs. Obligation in Fear Prayer

قال سند وهي عندنا رخصة لا سنة ويجوز فعل الثلاثة لها خلافا ش محتجا بأن أقل الطائفة ثلاثة والقرآن دل على طائفتين وجوابه أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له والعلة موجودة في الثلاثة فيحرس واحد ويصلي اثنان

Mas'alah: Is the fear prayer permissible while pursuing fleeing disbelievers?

Al-Dhakhirah, p. 819

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer on a Mount or During Combat

وفي الجواهر في جواز إقامتها في اتباع الكفار منهزمين أقوال ثالثها التفرقة بين خوف عودتهم وأمنها

Mas'alah: Are travellers and residents equal in the concession of fear prayer?

Al-Dhakhirah, p. 819

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Conditions for Performing Fear Prayer

والمشهور استواء المسافرين والمقيمين في رخصتها لضرورة الاحتراس من العدو في الحالتين

Mas'alah: Can a resident perform fear prayer according to Ibn al-Majishun?

Al-Dhakhirah, p. 819

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Conditions for Performing Fear Prayer

وقال ابن الماجشون لا يقيمها الحضري لأنه عليه السلام يوم الخندق أخر الصلاة ولم يصل صلاة الخوف وكان في غزواته يصليها جوابه أن آية الخوف إنما نزلت بعد ذلك

Mas'alah: What is the definition and procedure of fear prayer?

Al-Dhakhirah, p. 819

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Definition and Legal Basis of Fear Prayer

وضابطها أن الخوف المبيح إذا حصل قسم الإمام الناس طائفتين إحداهما تحرس والأخرى يصلي بها شطر الصلاة إن كانت رباعية في الحضر أو ثنائية في السفر وفي الصبح والثلاثية في

المغرب على ما يأتي بيانه قال المازري ويجوز أن يصلي البعض بإمام والبعض الآخر أفذاذا وأخذ الباجي من هذا جواز طائفتين بإمامين لأنه إذا جاز أن يخالف الإمام فيصلي ومنه جاز أن يجمع والأصل فيها قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} الآية وفي القبس صلاها عليه السلام أربعة وعشرين مرة

Mas'alah: How does the imam lead the first group in Maghrib fear prayer?

Al-Dhakhirah, p. 820

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms and Procedures of Fear Prayer

فروع سبعة الأول في الكتاب يصلي بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين ويتشهد ويتمون لأنفسهم وهو قائم لأن صلاة الخوف مبنية على التخفيف فلو صلى بالاولى ركعة لاحتاجت الثانية الى ثلاث تشهدات ولأن الأصل في هذه الرخصة التشطير بين الطائفتين فكانت الأولى أولى بتكميل الركعة الوسطى لسبقها ولأنها أعطيت حكم

الركعة الأولى لا الثانية بدليل القراءة والجهر قال ويصلي بالثانية ركعة ويسلم ويقضون بالحمد وسورة قال سند فلو صلى المغرب بكل طائفة ركعة جهلا أو عمدا قال سحنون بطلت صلاته وصلاتهم لتركه سنتها وقال ابن حبيب تصح لأن طول القيام مشروع وإذا قلنا تصح قال ابن حبيب تبطل صلاة الأولى لمفارقتها الإمام في غير موضع المفارقة وتصح صلاة الثانية والثالثة لمفارقتهم في موضع المفارقة وفي الجواهر إذا صححنا صلاة الأخيرة فيجتمع عليها البناء والقضاء فتبدأ بالبناء عند ابن القاسم وبالقضاء عند أشهب وأما انتظاره قائما إذا صلى بالاولى ركعتين

فلأن الجلوس الأول يستحب فيه التخفيف بخلاف القيام وقد كان يقول ينتظرهم جالسا لتدرك الطائفة الثانية أول الركعة الثانية وإذا فرعنا على الأول ففي الجواهر يخير بين أن يدعو أو يسكت ما بينه وبين إحرام الثانية وألا يقرأ لان قراءته بالحمد وحده فلو كان انتظاره في الثانية كما في الصبح أو صلاة السفر خير بين السكوت والدعاء والقراءة التي لا تتم حتى تدركها الطائفة الثانية قال سند فلو ركع قبل أن يأتوه لأجزأه لأن صلاة الخوف رخصة فله تركها ولا تبطل صلاة الطائفة الاولى وان وقع الخلاف في كونه صلى صلاة أمن وصلوا صلاة خوف لمفارقتهم قبل المخالفة قال والطائفة الأولى يصلون بعد مفارقته أفذاذا فلو أمهم أحدهم قال ابن حبيب صلاتهم فاسدة بخلاف من أمهم وهو على ما مر في المسبوق فإن فات بعض الطائفة الأولى الركعة الأولى من المغرب فلا تقضى الركعة إلا بعد سلام الإمام وتقف حتى يفرغ قاله ابن القاسم لأنه لم يعقد معه نصف الصلاة والمخالفة إنما شرعت بعد ذلك ورجع سحنون إلى هذا بعد قوله لا ينتظره لأنه من الطائفة الأولى وركعتا الإمام في حكم صلاة تامة بالنسبة إليهم وقال مالك وجميع أصحابه و (ش) وابن حنبل يثبت الإمام حتى يتموا صلاتهم إلا أشهب قال ينصرفون إلى وجه العدو وهم في الصلاة

وتأتي الثانية فيصلي بها بقية الصلاة وترجع إلى العدو وهم في الصلاة ثم تأتي الأولى إلى موضع الإمام فتتم صلاتها منفردة ثم تنصرف إلى العدو وتأتي الأخرى إلى موضع الإمام فيتم وقاله (ح) وهو في أبي داود عنه عليه السلام قال

Mas'alah: What is the ruling on the follower leaving the imam before completion in fear prayer?

Al-Dhakhirah, p. 822

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Rulings for Latecomers in Fear Prayer

الحنفية وهذا أولى، لأن المأموم لا يفارق إمامه قبل فراغه؛ والمشي معهود في الرعاف 0 وجوابهم أن إمامته انقضت في حكم هذه الصلاة 0 وما ذكرناه في الموطأ ومسلم عنه عليه السلام وهو على ظاهر قوله تعالى {فلتقم طائفة منهم معك} وهو يبطل قول الشافعي في إحرامه بالجميع إذا كان العدو من جهة القبلة والمسلمون فيهم كثرة ولا مانع من النظر إلى الكفار وقوله {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} يقتضي كمال الصلاة معه حتى يسلموا بسلامه وهو أحوط للصلاة؛ فان على قولهم يدخل فعل كثير في الصلاة ويستدبر القبلة وهو أحوط للحرب فان الحرس اذا لم يكونوا في صلاة تمكنوا من القتال التام قال ابن القاسم لو زال الخوف أتم بالطائفة الأولى صلاة أمن وتصلي الطائفة الأخرى بإمام آخر لأنه احرم بنية صلاة الخوف وهو لا يحرم بنية صلاة الأمن كالمريض يحرم جالسا ثم يصح فيقوم فلا يحرم أحد معه ثم رجع فجوز الدخول معه لأن الصلاة أولا انعقدت في حق الجميع وهذا الأمن عارض فإن قام ينتظر الطائفة الثانية فوالى الخوف قال ابن مسلمة من أتم وانصرف أجزته ومن لم يتم لم يفارق الإمام ولا ينتظر الإمام أحدا قال اللخمي إن ذهب الخوف بعد ركعتين وهي رباعية وبعضهم لم يصل شيئا وبعضهم صلى ركعة

وبعضهم صلى ركعتين اتبعه من لم يصل ركعتين

Mas'alah: What is the ruling if one mistakenly prays fear prayer thinking a group is the enemy?

Al-Dhakhirah, p. 824

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Mistaken Belief of Danger and Its Effect

الرابع قال لو ظنوا سوادا عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم تبين خلافه قال أشهب أجزتهم واستحب ابن المواز الإعادة في الوقت لأن الخوف سبب الرخصة وهو موجود وقال (ح وش) تجب كظان الطهارة وهو محدث والفرق أن الطهارة شرط وهي مفقودة والخوف سبب وهو موجود ولو تحققوا العدو فصلوا ثم تبين في الصلاة أن بينهم نهرا يمنعهم من الوصول أجزتهم على قول أشهب لوجود الخلاف ولا تجزيهم على الآخر لأنهم مفرطون في تعرف النهر

Mas'alah: What does the legislation of the fear prayer indicate about the priority of prayer time?

Al-Dhakhirah, p. 825

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Quranic Evidence and Hadith on Fear Prayer

تنبيه شرعية صلاة الخوف تدل على أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصالح استيفاء الأركان وحصول الخشوع واستقبال القبلة وإلا لجوز الشرع التأخير للأمن مع أنا لم نشعر بمصلحة الوقت ألبتة وتحقق شرف هذه المصالح ونظيره الصلاة بالتيمم تدل على ان مصلحة الوقت أعظم من مصلحة طهارة الماء

KITAB 8

كتاب صلاة العيدين

Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب صلاة العيدين

The Chapter on the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 799

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Obligation and Eligibility for Eid Prayer

(الباب السابع عشر في صلاة العيدين) والعيد مأخوذ من العود لتكرره في كل سنة وهو عندنا سنة مؤكدة وعند (ح) واجب على الأعيان وعند ابن حنبل فرض على الكفاية قال الله تعالى {فصل لربك وانحر} جمهور المفسرين على أنها صلاة العيد وظاهره الوجوب وظاهر قوله عليه السلام للسائل خمس صلوات فقال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع يقتضي عدم الوجوب وفي الكتاب لا يؤمر بها العبيد ولا الإماء ولا النساء لانشغال الأولين بالسادات وكشف النساء بالنسبة للجمع قال فإن شهدوها فلا ينصرفون إلا مع الإمام كمن فعل بعض النافلة وإذا لم يشهدها إلا النساء صلينها أفذاذا خلافا ل (ح) لاعتقاده أنها لا تصلى إلا جماعة في موضع الجمعة لنا القياس على الكسوف

Mas'alah: What is the ruling on those not obligated for Friday prayer performing Eid prayer?

Al-Dhakhirah, p. 800

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Eid Prayer for Non-Obliged Persons (Villagers, Bedouins)

وفي الجواهر إذا قلنا لا يؤمر بها من لا يؤمر بالجمعة ففي كراهة فعله لها أقوال ثالثها التفرقة بين الفذ والجماعة فلا وهي على أهل الآفاق وقال سند المشهور أن أهل القرى دون غيرهم في ذلك

Mas'alah: Who is obligated to attend the Eid prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 800

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Obligation and Eligibility for Eid Prayer

وقال مالك في كتاب الضحايا إنما يجمع للعيدين من تلزمهم الجمعة لأنه عليه السلام لم يصل العيدين بمنى كما لم يصل الجمعة وإذا قلنا بشرط الاستيطان في البلد إن جمعوا بإمام فلا خطبة عليهم وإن خطب فحسن وعلى هذا يخرج قوله في المختصر يوتى للعيدين من ثلاثة أميال وعلى القول الآخر يصلون مكانهم بخلاف الجمعة

Mas'alah: When should one raise the hands in the Eid prayer?

Al-Dhakhirah, p. 803

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Raising Hands During Takbirs

ولا يرفع يديه إلا في الأولى قال سند وروي عنه الرفع في الجميع وقاله (ش وح) وابن حنبل وقد تقدم الكلام في هذا الفصل

Mas'alah: Is recitation after takbir in the Eid prayer required?

Al-Dhakhirah, p. 803

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Recitation in Eid Prayer

قال المازري والقراءة بعد التكبير خلافا (ح) في الأولى محتجا بما في الحديث أنه عليه السلام والى بين القراءتين والجواب منع الصحة لنا ما روي عنه عليه السلام كبر يوم الفطر سبعا في الأولى ثم قرأ ثم كبر في الآخرة خمسا ثم قرأ

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed takbirs before ruku' in Eid prayer?

Al–Dhakhirah, p. 806

Index: Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Making Up Missed Takbirs

وقال (ح) لأنه على تكبير العيد لأن تكبير الركوع منه ويدرك به العيد عنده فإن تذكر قبل الركوع كبر وأعاد القراءة ويسجد بعد السلام وقيل لا يعيدها

Mas'alah: How should a latecomer perform the takbirs when joining Eid prayer?

Al–Dhakhirah, p. 806

Index: Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Ruling on Latecomers to Eid Prayer

ولو أدرك المسبوق القراءة قال ابن القاسم و (ح) يدخل معه ويكبر سبعا وإن وجده راكعا دخل معه وكبر واحدة وإن وجده قائما في الثانية كبر خمسا وقال ابن وهب واحدة

Mas'alah: What is the ruling on takbirs for a latecomer in the second rak'ah of Eid prayer?

Al-Dhakhirah, p. 806

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Ruling on Latecomers to Eid Prayer

قال ابن حبيب إن أدركه في قراءة الثانية كبر خمسا غير الإحرام وإذا قضى كبر ستا والسابعة قد كبرها للإحرام

Mas'alah: Is the missed Eid prayer made up after noon?

Al-Dhakhirah, p. 806

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Making Up Missed Eid Prayer

وإذا فاتته صلاة العيدين فلا تقضى بالزوال خلافا (ح وش) محتجين بما في النسائي أن قوما رأوا الهلال نهارا فأمرهم عليه السلام أن يفطروا ويخرجوا من الغد وجوابه يحمل الخروج لمجرد الزينة ولو كانت تقضى لقضيت بعد الزوال في يومها لقربه وفي الثالث والرابع كسائر المقضيات والقياس على الجمعة بجامع الخطبة أو إظهار الشعائر

BAB 2

باب وقت صلاة العيدين

The Chapter on the Time of the Eid Prayers

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on women timing their Eid prayer with the imam?

Al-Dhakhirah, p. 800

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Time of the Eid Prayers > Time for Women to Perform Eid Prayer with Imam

قال سند ويتخرج تحريهن لوقت صلاة الإمام على الخلاف في الجمعة وجمع الرجل بهن على الخلاف فيمن فاتته الجمعة هل يجمع أم لا

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Al-Dhakhirah, p. 800

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Time of the Eid Prayers > Beginning Time of Eid Prayer

ووقتها من حين تحل النافلة إلى الزوال

BAB 3

باب التكبير في العيدين وأيام التشريق

The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on takbir when going out to the Eid prayer?

Al-Dhakhirah, p. 800

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Takbir on the Way to Eid Prayer

وفي الكتاب يكبرون إذا خرجوا في الطريق إلى المصلى إلى خروج الإمام تكبيرا يسمعه من يليه ولا يكبر إذا رجع وقال ابن حنبل يكبر بعد الصبح وعلقه باليوم وقال (ش) من الليل قال الله تعالى {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} والعدة قد كملت بالغروب أو الفجر أول الأيام المتجددة أو يلاحظ عمل المدينة النبوية وهو من الشمس فمن راح

قبل ذلك فروى ابن القاسم في العتبية لا يكبر ولا يؤتى به قبل وقته كالأذان

Mas'alah: What is the time for takbir on Eid?

Al-Dhakhirah, p. 801

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Timing of Takbir for Eid

وفي الجواهر قيل يكبر وقيل يختصر التكبير بما بعد الإسفار ولم يحدده مالك لأن الأمر ورد به مطلقا

Mas'alah: What are the preferred formulas for takbir on Eid?

Al-Dhakhirah, p. 801

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Wording of Takbir for Eid

واستحب ابن حبيب الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين لقوله تعالى {ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} وكان أصبغ يزيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة إلا بالله

Mas'alah: When does the takbir for Eid end?

[Al-Dhakhirah, p. 801]

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Timing of Takbir for Eid

واختلف المتأخرون هل يقطع التكبير بخروج الإمام في محمل العيد ماضيا إلى المصلى أو بعد حلوله في محمل الصلاة

Mas'alah: Should the congregation repeat the imam's takbir during the Eid sermon?

[Al-Dhakhirah, p. 801]

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Takbir in the Eid Sermon

وفي تكبيره بتكبير الإمام في أثناء خطبته قولان

Mas'alah: What is the ruling on the congregation saying takbir quietly with the imam?

Al-Dhakhirah, p. 801

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Takbir in the Eid Sermon

وفي البيان يكبرون معه سرا في أنفسهم وذلك حسن غير واجب وقاله في الكتاب في الحج الأول

Mas'alah: How many takbirs are there in Eid prayer according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 802

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Number of Takbirs in Eid Prayer

ويكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام وفي الثانية ستا بتكبيرة القيام فالزوائد عند مالك وابن حنبل وأهل المدينة إحدى عشرة وعند (ش) اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في الثانية محتجا بما يروى عن عائشة رضي الله عنها كان عليه السلام يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الدخول في الركوع وهو إن صح معارض بعمل المدينة وعند (ح) ست ثلاث في الأولى

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of takbirs in Eid prayer?

Al-Dhakhirah, p. 803

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Number of Takbirs in Eid Prayer

وثلاث في الثانية وهو في أبي داود عنه عليه السلام لنا ما في أبي داود كان عليه السلام يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات قال ويفصل بين التكبيرات بقدر ما يكبر الناس وقاله (ح)

Mas'alah: What is the ruling on separating takbirs with tahlil and tahmid in Eid prayer?

Al-Dhakhirah, p. 803

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Wording of Takbir for Eid

وقال (ش) يفصل بين كل تكبيرتين بقدر سورة وسط بالتهليل والتحميد محتجا بأنه مروي عن ابن مسعود ولأنه تكبير تكرر حالة القيام فلا يوالى كتكبير الجنازات لنا عمل المدينة فلو كان عليه السلام يفعله لنقل كما نقل فطره قبل الفطر ورجوعه من غير الطريق وغير ذلك وبالقياس على التسبيح في الركوع والسجود

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbirs in Eid prayer?

Al-Dhakhirah, p. 806

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Forgetting or Missing Takbirs in Eid Prayer

التكبير قال مالك وابن حنبل و (ح) يقضيه خلافا لعبد الملك و (ش) لأن التكبير يأتي به المأموم مع جهر الإمام فلا يحمله عنه بخلاف القراءة

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers on Eid day and takbir during tashriq days?

Al-Dhakhirah, p. 807

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Takbir of Tashriq: Ruling and Timing

حبيب ألا يتنفل ذلك اليوم إلى الظهر وهو مردود بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of tashriq?

Al-Dhakhirah, p. 807

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Takbir of Tashriq: Ruling and Timing

الخامس في الكتاب يكبر أيام التشريق الرجال والنساء والمنفرد والمسافر وغيره خلف الصلوات المكتوبات ويكبر المسبوق بعد القضاء كسجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbir of tashriq?

Al-Dhakhirah, p. 807

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Takbir of Tashriq: Ruling and Timing

ومن نسيه أتى به إن كان قريبا وإلا فلا وقاله (ح) وقال (ش) يكبر وإن بعد ورأى ان التكبير من شعائر الايام وهي باقية وعندنا من شعائر الصلوات في الأيام

Mas'alah: What is the scriptural basis for takbir in the days of tashriq?

Al-Dhakhirah, p. 807

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Scriptural Basis for Takbir in Tashriq

والأصل فيه قوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات}

Mas'alah: What is the ruling on takbir for makeup prayers during the days of tashriq?

Al-Dhakhirah, p. 807

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Takbir of Tashriq for Missed Prayers

قال سند لا يكبر إذا قضى صلاة في أيام التشريق ولا إذا قضى صلاة ايام التشريق فيها خلافا (ش) فيهما ولا إذا قضاها هي في غيرها

Mas'alah: Why are the days of tashriq so named?

Al-Dhakhirah, p. 807

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Scriptural Basis for Takbir in Tashriq

فائدة سميت أيام التشريق من شروق الشمس في اول يوم يقوم من باب مجاز تسمية الكل باسم الجزء وقيل من تشريق اللحم وهو نشره ليجف بالشمس

Mas'alah: When does the takbir of the days of tashriq begin and end?

Al-Dhakhirah, p. 807

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Takbir of Tashriq: Ruling and Timing

وفي الكتاب أول التكبير صلاة الظهر من يوم النحر إلى الصبح من آخر ايام

التشريق وقاله (ش) وقال (ح) يبدأ بعد الصبح من يوم عرفة

Mas'alah: What is the evidence for the start time of takbir al-Tashriq?

Al-Dhakhirah, p. 808

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Scriptural Basis for Takbir in Tashriq

لنا قوله تعالى {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله} ويوم عرفة لم تقض فيه المناسك وإنما تقضى بعد صبح العيد

Mas'alah: Is takbir recited after supererogatory prayers during Tashriq?

Al-Dhakhirah, p. 808

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Takbir of Tashriq: Ruling and Timing

وفي الجواهر لا يكبر دبر الصلوات النافلة وروي عن مالك يكبر وقيل يكبر دبر

الظهر من اليوم الرابع ونقل أبو الطاهر قولا بالتكبير في سائر الأوقات قياسا على اهل منى

BAB 4

باب الخروج إلى المصلى

The Chapter on Going Out to the Prayer Ground

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: When should people go out to the Eid prayer ground?

Al-Dhakhirah, p. 800

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Going Out to the Prayer Ground > Timing of Departure for Eid Prayer

وفي الكتاب يخرج الناس إليها عند طلوع الشمس لأن ما قبل ذلك زمن ذكر وقياسا على الإمام وقال (ش) بعد صلاة الصبح ليسبق الناس إلى المجالس

Mas'alah: What is the timing for the imam's departure to the Eid prayer ground?

Al-Dhakhirah, p. 801

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Going Out to the Prayer Ground > Imam's Departure and Congregation's Arrival

وفي الكتاب يخرج الإمام بقدر ما إذا بلغ المصلى حلت الصلاة والفطر والأضحى سواء وقال (ش) يؤخر الفطر قليلا لأجل إخراج الفطرة ويعجل في الأضحى ليتسع الوقت للذبح وعمل المدينة على ما ذكرناه

Mas'alah: How does the imam's departure for Eid prayer relate to the congregation's arrival?

Al-Dhakhirah, p. 801

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Going Out to the Prayer Ground > Imam's Departure and Congregation's Arrival

وفي المعونة غد والإمام بحسب قرب منزله وبعده فيتقدمه الناس وهو إذا وصل صلى

Mas'alah: Where should elderly women pray on Eid in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 802

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Going Out to the Prayer Ground > Women's Attendance at Eid Prayer

وأما العجائز ففي بذلة الثياب وإقامتها بالصحراء أفضل إلا في المسجد بمكة لفضل المسجد الحرام وقال (ش) المسجد أفضل لنا ما في أبي داود قال بكر بن ميسر كنت أغدو من المسجد مع أصحاب النبي عليه السلام إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى

Mas'alah: What is the ruling on praying Eid in the mosque versus the prayer ground?

Al-Dhakhirah, p. 802

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Going Out to the Prayer Ground > Preferred Location for Eid Prayer (Musalla vs. Mosque)

وفي الكتاب ولا يصلى في المصر في موضعين خلافا (ش) قياسا على الجمعة ويقرأ فيها بسبح ونحوها وفي الجواهر استحب ابن حبيب (ق) واقتربت الساعة في الثانية وقاله (ش) وكلاهما في الصحاح ويترجح المشهور بالتخفيف على الجمع

BAB 5

باب خطبة العيدين
The Chapter on the Two Eid Sermons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the Eid sermon delivered before or after the prayer?

Al-Dhakhirah, p. 803

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Two Eid Sermons > Ruling on the Order of Eid Sermon and Prayer

وفي الكتاب يخطب بعد الصلاة لما في الموطأ أنه عليه السلام كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة والفرق بينها وبين الجمعة من ثلاثة أوجه

BAB 6

باب سنن العيدين وآدابهما

The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on traveling on the day of Eid after Fajr?

Al-Dhakhirah, p. 800

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids > Travel on the Day of Eid

وفي البيان كره مالك السفر بعد الفجر يوم العيد إلا لعذر قال فلو طلعت الشمس لم يجز السفر كالجمعة يكره قبل الزوال ويحرم بعده

Mas'alah: Is walking to the Eid prayer ground better than riding?

Al-Dhakhirah, p. 801

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids > Walking to the Eid Prayer Ground

وفي الجلاب المشي إليها أفضل من الركوب لما في الترمذي قال علي رضي الله عنه السنة أن يأتي لعيده ماشيا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the two Eids compared to Friday?

Al-Dhakhirah, p. 801

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids > Ghusl for Eid

وفي الكتاب غسل العيدين مطلوب دون غسل الجمعة لما روى مالك قال عليه السلام في

Mas'alah: What are the rulings on ghusl, perfume, and adornment for Eid?

Al-Dhakhirah, p. 802

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids > Perfume and Adornment for Eid

جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك فأمر بالغسل لأنه عيد ولولا أن العيد يغتسل له لما صح هذا التعليل ولما كان العيد منخفضا عن الجمعة في الوجوب وهو في وقت البرودة وعدم انتشار روائح الأعراق انحط غسله عن غسلها

Mas'alah: When should one perform ghusl for Eid and is it valid before Fajr?

Al-Dhakhirah, p. 802

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids > Ghusl for Eid

وفي الجواهر يغتسل بعد الفجر فإن فعل قبله أجزأ

Mas'alah: What is the ruling on perfume and adornment for Eid prayer?

Al-Dhakhirah, p. 802

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids > Perfume and Adornment for Eid

ويستحب الطيب والتزين للخارج للصلاة والقاعدين من الرجال بخلاف الجمعة لأن

الزينة لها فمن بعد فلا وفي العيد لليوم فيشترك فيه القاعد والخارج

Mas'alah: What are the sunnahs and rulings related to Eid prayer?

Al-Dhakhirah, p. 805

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids > Ghusl for Eid

ولأن صدقة الفطر قبل الصلاة وصدقة الأضحية بعد الصلاة فسوى الشرع بين الأغنياء والفقراء في الحالة وليكون الفطر في الأضحى على لحم القربة قال سند واستحب الباجي و (ش) أن يكون بتمر ويروى أنه عليه السلام كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر الثاني في الكتاب الأحسن الخروج من طريق والرجوع من غيره لما في الصحيحين كان عليه السلام إذا خرج يوم عيد من طريق يرجع من غيره وهو معلل بكثرة الزحام في الطريق الأعظم أو الغبار أو ليشهد له الطريقان أو ليسوي بين أهل الطريقين في التبرك والاستفتاء أو لتعم الصدقة مساكين الطريقين أو لإظهار كثرة أهل الإسلام وانتشارهم الثالث في الكتاب يستحب لمن فاتته مع الإمام أن يصليها على هيئتها قال سند فإن أدرك الخطبة قال مالك يسمعها كمن أدرك شيئا من الصلاة فإن فاتت جماعة قال سحنون لا يجمعون لأن العيد يجري مجرى الجمعة بدليل الاجتماع والخطبة فيهما وسدا لذريعة انقطاع المبتدعة عن السنة وقال ابن حبيب يجمعون كصلاة الخسوف وإذا قلنا يجمعون فبغير خطبة فإن فاتته الأولى فالمشهور يقضيها بتكبيرها وقال ابن الماجشون لا يقضى التكبير إلا في الجنازة لأنه بدل الركعات ووافق فيمن فاته الركعتان بسبب أنه غير قاض وإذا قلنا يكبر فإنه يقوم بغير تكبير عند ابن القاسم

خلافا لعبد الملك فإن قلنا إن الذي يأتي به آخر صلاته كبر خمسا وإن قلنا قضاء فستا فإن لم يفته إلا بعض

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers before or after Eid prayer at the musalla?

Al-Dhakhirah, p. 806

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids > Supererogatory Prayer on Eid Day

الرابع في الجواهر لا يتنفل قبلها ولا بعدها في المصلى وقاله (ح) ولم يكرهه (ش) لغير الإمام ويتنفل قبلها وبعدها في المسجد قال سند واستحب ابن

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before Eid prayer in the mosque?

Al-Dhakhirah, p. 807

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids > Supererogatory Prayer on Eid Day

وروى أشهب لا يتنفل قبلها في المسجد كالمصلى ويتنفل بعدها لأن قبلها وقت شرع للذكر فلا يتنفل فيه كوقت الخطبة

Mas'alah: What is the evidence for not praying before Eid prayer?

Al-Dhakhirah, p. 807

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids > Supererogatory Prayer on Eid Day

لنا ما في الصحيحين أنه عليه السلام خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما زاد أبو داود يوم الفطر وقياسا على الإمام وعلى صلاة الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before Eid prayer for the imam?

Al-Dhakhirah, p. 807

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids > Supererogatory Prayer on Eid Day

واذا قلنا بالتنفل في المسجد قبلها فيلغى للإمام بل اول ما يقدم يبدأ بالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taqabbal Allahu minna wa mink' on Eid?

Al-Dhakhirah, p. 808

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids > Greetings and Congratulatory Phrases for Eid

السادس قال سند سئل مالك عن قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك فقال لا أعرفه ولا أنكره وكرهه غيره وروي عنه عليه السلام أنه فعل اليهود

Mas'alah: What is the ruling on children playing with weapons and duff on Eid?

Al-Dhakhirah, p. 808

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids > Permissible Entertainment and Play on Eid

ولا ينكر في العيد لعب الغلمان بالسلاح والصبية بالدفوف لما في الصحيحين بينما الحبشة يلعبون عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بحرابهم دخل عمر رضي الله عنه فأهوى الى الحصباء فحصبهم بها قال له عليه السلام دعهم يا عمر

Mas'alah: What is the ruling on children playing in the mosque on Eid?

Al-Dhakhirah, p. 808

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids > Permissible Entertainment and Play on Eid

وكره مالك لعبهم في المسجد ويحمل الحديث أنهم كانوا يرون من المسجد

Mas'alah: What is the evidence for permissibility of duff playing on Eid?

Al-Dhakhirah, p. 808

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids > Permissible Entertainment and Play on Eid

وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر دخل عليها في أيام منى وعندها جاريتان تضربان بالدف والنبي عليه السلام مسجى عليه بثوب فانتهرهما فكشف عليه السلام وجهه فقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد

Mas'alah: When does the takbir of the days of tashriq begin according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 1193

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir in Eid and Days of Tashriq

ولا يكبر عقيب المغرب والعشاء والصبح بالمشعر الحرام لأن افتتاح التكبير عند مالك من الظهر وعند ح من صبح يوم عرفة وش ثلاثة أقوال الظهر يوم النحر والصبح يوم عرفة وصلاة المغرب ليلة النحر وقد تقدم توجيه ذلك في صلاة العيد

KITAB 9

كتاب صلاة الكسوف

Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب صلاة الكسوف والخسوف

The Chapter on Solar and Lunar Eclipse Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on eclipse prayer?

Al-Dhakhirah, p. 809

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on Solar and Lunar Eclipse Prayer > Definition and Linguistic Meaning of Kusuf and Khusuf

(الباب الثامن عشر في صلاة الكسوف)

Mas'alah: What is the linguistic distinction between kusuf and khusuf?

Al-Dhakhirah, p. 809

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on Solar and Lunar Eclipse Prayer > Definition and Linguistic Meaning of Kusuf and Khusuf

الأجود كسفت الشمس وخسف القمر وقيل بالعكس وقيل هما في ذلك سواء وقيل الكسوف تغير لونهما والخسوف ومغيبها في السواد وقيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض ويقال خسف بالفتح وبالضم على ما لم يسم فاعله وانكسفت الشمس وأنكره بعضهم بالألف وأصل الكسوف التغير ومنه كاسف البال أي متغير الحال والخسف الذهاب بالكلية ومنه قوله تعالى {فخسفنا به وبداره الأرض} والخسف النقص ومنه رضي بخطة خسف ولما كان القمر يذهب جملة ضوؤه كان أولى بالخسوف من الك

Mas'alah: What is the ruling on eclipse prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 809

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on Solar and Lunar Eclipse Prayer > Ruling and Legal Status of Eclipse Prayer

وفي الجواهر صلاة الكسوف سنة على الرجال والنساء والعبيد ومن عقل الصلاة من الصبيان وتصليها المرأة في بيتها وقال (ح) واجبة

Mas'alah: What is the ruling on eclipse prayer being analogous to funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 810

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on Solar and Lunar Eclipse Prayer > Ruling and Legal Status of Eclipse Prayer

رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة وقياسا على الجنازة

Mas'alah: Where should the eclipse prayer be performed, in the mosque or the prayer ground?

Al-Dhakhirah, p. 810

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on Solar and Lunar Eclipse Prayer > Place of Prayer: Mosque vs. Prayer Ground

وفي الجواهر تفعل في المسجد دون المصلى وقاله (ش) وخير أصبغ بينه وبين صحته وبين القضاء وقاله (ح)

Mas'alah: What is the evidence for performing the eclipse prayer in the mosque?

Al-Dhakhirah, p. 810

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on Solar and Lunar Eclipse Prayer > Evidence and Hadiths on Eclipse Prayer

لنا ما رواه ابن وهب قالت عائشة رضي الله عنهاخسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخرج إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس خلفه الحديث والفرق بينها وبين العيدين والاستسقاء أن وقتها ضيق لا يجتمع له أهل القرى والمصر فلا يضيق المسجد عليهم ولأن الخروج إلى المصلى قد يفوتها بتجلي الشمس

Mas'alah: Is the eclipse prayer repeated if the sun remains eclipsed?

Al-Dhakhirah, p. 811

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on Solar and Lunar Eclipse Prayer > What to Do If the Eclipse Ends During Prayer

فروع ستة الأول في الكتاب إذا فرغ منها والشمس على حالها لا تعاد ولكن الذكر والتنفل لأن الكسوف سبب له سبب واحد وقد فعل فيسقط حكمه

Mas'alah: What are the rulings on catching the rak'ah and forgetfulness in eclipse prayer?

Al-Dhakhirah, p. 812

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on Solar and Lunar Eclipse Prayer > Rulings on Catching the Rak'ah and Forgetfulness

الثاني في الكتاب لا تفوت الركعة بفوات ركوعها الأول خلافا (ش) ومن فاتته ركعة قضاها بركوعين وسجدتين احتج (ش) بأن الإمام إنما يحمل القراءة دون الركوع جوابه أن الركوع الثاني هو الركن لتوسطه بين القراءة والسجود وتوسط الأول بين

القراءة فله حكمها أو الركوعان كالركوع الواحد والمدرك لبعض الركوع مدرك إجماعا قال سند فإن سها عن الركوع الأول وركع الثاني بنية الثاني سجد قبل السلام وإن ركعه بنية الأول وترك الثاني فإن ذكر قبل عقد الثانية رجع إلى الأولى وإلا بنى وجعل الثانية أولى وسجد بعد السلام الثالث قال ابن القاسم في الكتاب أحب إلي أن يطول السجود وقاله (ش) قياسا على الركوع قال سند قال مالك لا يطول لأن الحديث السابق لم يذكر فيه التطويل بل قال فسجد ولأنه لم يكرر فلا يطول وإذا قلنا بالطول فلم يفعل سجد قبل السلام لترك سنة الرابع في الكتاب صلاة خسوف القمر كسائر النوافل ويدعون ولا يجتمعون وقاله (ح) وقال (ش) يستحب لها الجمع والخطبة مثل صلاة الكسوف لنا عمل المدينة وقد خسف القمر مرات على عهده - صلى الله عليه وسلم - ولم ينقل عن الجمع وحكى اللخمي عن ابن الماجشون انها كصلاة الخسوف وتصلى أفذاذا والمشهور أنها تصلى في البيوت وروي عن مالك أنها تصلى في المسجد أفذاذا قال سند ووقتها الليل كله فإن طلع مكسوفا بدأ بالمغرب وظاهر قول

Mas'alah: What are the rulings on lunar eclipse prayer and conflicts with other prayers?

Al-Dhakhirah, p. 813

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on Solar and Lunar Eclipse Prayer > Conflict with Other Prayers (Eid, Friday, Rain Prayer)

مالك عدم افتقارها إلى نية تخصها بخلاف الكسوف فان انكشفت عن الفجر لم يصلوا خلافا (ش) لقوله عليه السلام إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر ولأن المقصود من الصلاة رد ضوئه ليلا لتحصل مصلحته وقد فات ذلك ولو كسف فلم

يصلوا حتى غاب بليل لم يصلو خلافا (ش) لان منفعته لا تعود الخامس في الجواهر لا يصلى للزلازل وغيرها من الآيات وحكى اللخمي عن أشهب الصلاة واختاره السادس في الجواهر إذا اجتمع عيد وكسوف قدم الكسوف وفيه سؤالان الأول أن اجتماعهما محال عادة فإن كسوف الشمس إنما يكسف بالقمر إذا حال بيننا وبينها في درجتها يوم تسع وعشرين وعيد الفطر يكون بينهما نحو ثلاثة عشرة درجة منزلة والأضحى يكون بينهما نحو مائة وثلاثين درجة وعشر منازل نعم يمكن عقلا أن يذهب ضوء الشمس بغير سبب أو بسبب غير القمر كحياة إنسان بعد قطع رأسه أو إخلاء جوفه الكلام على مثل هذا منكر بين الفقهاء مع أن الشافعي وجماعة من العلماء تحدثوا فيه السؤال الثاني أنه ذكر في باب التطوع أن العيدين آكد من الكسوف وهو مناقض لتقديمه وجوابه أن الكسوف يخشى ذهاب سببه بخلاف العيدين كما نقدم جواب الأذان على قراءة القرآن خشية الفوات فإن اجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف فواتها وإن أمن قدم الكسوف وتقدم الجنازة على الكسوف والجمعة إلا أن يضيق وقتها قال أبو الطاهر ويقدم العيدان على الاستسقاء لأن وقتهما يفوت والمطلوب فيهما الزينة وفيه الخمول والجمع بينهما متناقض

BAB 2

باب وقت صلاة الكسوف

The Chapter on the Time of Eclipse Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the time for eclipse prayer according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 809

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on the Time of Eclipse Prayer > Beginning Time of Eclipse Prayer

وفي الجلاب روى ابن القاسم وقتها وقت العيدين قياسا عليها وعلى الاستسقاء بجامع أن هذا وقت ليس بشيء من الفرائض فجعل السنن المستقلة تمييزا لها عن النوافل التابعة وروي إلى غروب الشمس وقاله (ش) لعموم قوله عليه السلام فإذا

Mas'alah: What is the time for eclipse prayer according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 810

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on the Time of Eclipse Prayer > Beginning Time of Eclipse Prayer

وروي إلى العصر لقوله عليه السلام لا صلاة بعد العصر

Mas'alah: What is the ruling on praying eclipse prayer when the sun rises eclipsed?

Al-Dhakhirah, p. 810

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on the Time of Eclipse Prayer > Eclipse Prayer When Sun Rises Eclipsed

قال سند فإن طلعت مكسوفة لم يصل حتى تحل النافلة خلافا (ش) للنهي عن الصلاة حينئذ ولمالك في كونهم يقفون ويذكرون قولان

Mas'alah: What is the ruling on eclipse prayer when the sun sets while eclipsed?

Al-Dhakhirah, p. 810

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on the Time of Eclipse Prayer > Eclipse Prayer When Sun Sets Eclipsed

فلو كسفت عند الغروب وغربت الشمس كذلك لم تصل اجماعا والفرق ذهاب رجاء نقصها لذهاب النهار وحكمة الصلاة أن يعود إليها ضوؤها ومنفعتها

BAB 3

باب صفة صلاة الكسوف

The Chapter on the Description of Eclipse Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Should the recitation in the eclipse prayer be silent or audible?

Al-Dhakhirah, p. 810

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on the Description of Eclipse Prayer > Recitation: Silent vs. Audible

وفي الكتاب لا يجهر بقراءتها وقاله (ش وح) خلافا لابن جنبل

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer according to the hadith of Ibn Abbas?

Al-Dhakhirah, p. 810

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on the Description of Eclipse Prayer > Evidence from Hadith and Consensus

لنا ما في الموطأ قال ابن عباس خسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله فقوله نحوا من سورة البقرة يدل على السر وإلا فلا حاجة

Mas'alah: What is the recommended recitation in each bowing of the eclipse prayer?

Al-Dhakhirah, p. 811

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on the Description of Eclipse Prayer > Recitation of al-Fatiha and Other Surahs

وفي الجلاب يقرأ في الركوع الأول بسورة نحوا من البقرة وفي الثاني بنحو آل عمران وفي الثالث بنحو النساء وفي الرابع بنحو المائدة

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer according to the Jaw hir?

Al-Dhakhirah, p. 811

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on the Description of Eclipse Prayer > Description of Bowing and Prostration

وفي الجواهر هي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان يقرأ في كل ركوع الفاتحة وقاله (ش) وقال (ح) ركعتان طويلتان كصلاة الصبح وهو مروي في أبي داود وجه الجمع بينه وبين الحديث الموطأ أنه يحتمل أنه فعل ذلك بعد انقضاء الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in the second and fourth bowings of eclipse prayer?

Al-Dhakhirah, p. 811

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on the Description of Eclipse Prayer > Recitation of al-Fatiha and Other Surahs

وقال ابن مسلمة لا تكون الفاتحة في الركوع الثاني ولا في الرابع لأن الركعتين ركعة واحدة لنا القياس على كل قراءة بعد ركوع

Mas'alah: What is the ruling if the sun clears during the eclipse prayer?

Al-Dhakhirah, p. 811

Index: Kitab Salat al–Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on the Description of Eclipse Prayer > Completion of Prayer if Eclipse Ends

قال فإن تجلت الشمس في أضعاف الصلاة قال سحنون يتمون مثل سائر النوافل لزوال السبب وقال أصبغ كما ابتدأوا نظرا للشروع

BAB 4

باب الخطبة والدعاء في الكسوف

The Chapter on Sermon and Supplication during Eclipse

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What did the Prophet do after the eclipse prayer until the sun cleared?

Al-Dhakhirah, p. 811

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on Sermon and Supplication during Eclipse > Recommended Actions for the Imam after Eclipse Prayer

وفي أبي داود أنه عليه السلام جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلت الشمس

Mas'alah: Is there a sermon for the eclipse prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 811

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > The Chapter on Sermon and Supplication during Eclipse > Ruling on the Sermon after Eclipse Prayer

ولا خطبة لها عندنا خلافا ل (ش) لنا حديث ابن عباس المتقدم ولم يذكر الخطبة

KITAB 10

كتاب الاستسقاء

Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الاستسقاء

The Chapter on Seeking Rain

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the rain prayer and its evidence?

Al-Dhakhirah, p. 814

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on Seeking Rain > Ruling and Definition of Istisqa'

والاستفعال غالبا لطلب الفعل نحو الاستفهام لطلب الفهم والاسترشاد لطلب الرشد والاستسقاء طلب السقي وهي عندنا سنة خلافا (ح) لنا ما في أبي داود قالت عائشة رضي الله عنها شكا الناس إلى النبي عليه السلام قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج عليه السلام حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمان الرحيم مالك يوم الدين الذي لا إله إلا هو يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما انزلت علينا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا

Mas'alah: What is the time for the rain prayer and the recommended preparations?

Al-Dhakhirah, p. 815

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on Seeking Rain > Time and Place of the Rain Prayer

بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول وفي الكتاب صلى ضحوة فقط

قال سند قال ابن حبيب وقتها وقت صلاة العيدين فيحتمل أن يكون تفسيرا لقول مالك وقال ش تفعل بعد الزوال لنا الحديث المتقدم والقياس على العيدين ونقل أبو الطاهر إيقاعها بعد الزوال وبعد المغرب قولان في المذهب وفي البيان قال مالك لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب والصبح قال يريد به الدعاء لا البروز إلى المصلى لأن السنة فيه الضحى

Mas'alah: What should the imam command before the rain prayer?

Al-Dhakhirah, p. 815

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on Seeking Rain > The Imam's Role and Commands Before the Prayer

وفي الجواهر يستحب أن يأمر الإمام قبلها بالتوبة ورد المظالم وتحلل الناس بعضهم بعضا لأن الذنوب سبب المصائب لقوله تعالى {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم} وسبب منع الإجابة كما جاء في الحديث ويأمرهم بالصدقة والإحسان للفقراء فالعبد يجازى من جنس عمله فمن أطعم أطعم ومن أحسن أحسن إليه ولا يزال الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه

Mas'alah: What is the ruling on fasting before the rain prayer?

Al-Dhakhirah, p. 815

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on Seeking Rain > Recommended Preparations (Fasting, Charity, Repentance)

قال سند واختلف قول مالك في تقديم الصوم قبل الاستسقاء قال ابن حبيب ويصبحون صياما وقد فعله عمر واستحبه ش ثلاثا لما روي أن دعوة الصائم لا ترد

Mas'alah: For what reasons is the rain prayer performed?

Al-Dhakhirah, p. 816

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on Seeking Rain > Reasons for Performing the Rain Prayer

ويستسقى للجدب وحياة الزرع ولشرب الناس او شرب البهائم او لتكامل الكفاية بالماء او لمجئ النيل ولتكرير الاستسقاء إن احتيج إليه لحصول الحاجة في الجميع

Mas'alah: Can a prosperous region perform rain prayer for a drought-stricken region?

Al-Dhakhirah, p. 816

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on Seeking Rain > Performing Istisqa' for Others or Distant Regions

وجوز اللخمي وش استسقاء المخصب للمجدب وتوقف فيه المازري دون الدعاء المجرد لكونه بدعة

BAB 2

باب الخروج للاستسقاء

The Chapter on Going Out for Rain Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: How should people dress and behave when going out for the rain prayer?

Al-Dhakhirah, p. 815

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on Going Out for Rain Prayer > Dress and Behavior When Going Out

ويخرجون مع الإمام في ثياب البذلة والمهنة عليهم السكينة والوقار شعارهم الخشوع والخوف قال ابو الطاهر

Mas'alah: Does the imam say takbir when going out for the rain prayer?

Al-Dhakhirah, p. 816

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on Going Out for Rain Prayer > Use of Minbar and Takbir

والمشهور أن الإمام لا يكبر عند خروجه إليها وقيل يكبر قياسا على صلاة العيدين

Mas'alah: Is a minbar taken out for the rain prayer?

Al-Dhakhirah, p. 816

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on Going Out for Rain Prayer > Use of Minbar and Takbir

وفي الكتاب لا يخرج بمنبر ولكن يتوكأ الإمام على عصا وأول من أحدث المنبر من طين في المصلى للعيدين عثمان بن عفان وقال اشهب في المجموعة ذاك واسع للحديث السابق

Mas'alah: Who is allowed to go out for the rain prayer?

Al-Dhakhirah, p. 816

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on Going Out for Rain Prayer > Attendance of Women and Menstruating Women

وفي الجواهر المشهور إخراج الصبيان والبهائم والنساء التي لا تخشى فتنتهن غير مشروع وقيل مشروع لتكثير أسباب الرحمة ولا خلاف في منع من تخشى فتنته من النساء

Mas'alah: Are menstruating women and dhimmis allowed to attend the rain prayer?

Al-Dhakhirah, p. 816

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on Going Out for Rain Prayer > Attendance of Women and Menstruating Women

ومنع في الكتاب الحيض وجوز أهل الذمة لأنهم يرزقون كما نرزق

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis attending the rain prayer according to Ashhab?

Al-Dhakhirah, p. 816

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on Going Out for Rain Prayer > Attendance of Dhimmis and Non-Muslims

وفي الجواهر منعه أشهب دفعا للفتنة عن ضعفاء الإسلام ولأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بأعدائه

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims going out separately for rain prayer?

Al-Dhakhirah, p. 816

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on Going Out for Rain Prayer > Attendance of Dhimmis and Non-Muslims

وجوز القاضي عبد الوهاب و (ش) خروجهم منفردين بيوم إخفاء لشعائرهم ومنعه ابن حبيب لئلا يحصل السقي في يومهم فيفتن الناس

BAB 3

باب صلاة الاستسقاء

The Chapter on the Rain Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter heading for the rain prayer?

Al-Dhakhirah, p. 814

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on the Rain Prayer > Time and Place of Rain Prayer

(الباب التاسع عشر في صلاة الاستسقاء)

Mas'alah: What is recited in the rain prayer?

Al-Dhakhirah, p. 816

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on the Rain Prayer > Description of the Rain Prayer (Rak'ahs and Recitation)

وفي الكتاب يقرأ فيهما بسبح والشمس وضحاها ونحوهما وقاله ابن

حنبل وقال (ش) ب (ق) وفي الثانية ب {اقتربت الساعة} لنا المقصود الدعاء والاستغفار فيوجد في الصلاة

Mas'alah: Is takbir said in the rain prayer according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 817

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on the Rain Prayer > Takbir in the Rain Prayer

ولا يكبر فيها عندنا خلافا (ش) لانه لم يرو ويبدل التكبير بالاستغفار قاله في الجواهر لقوله تعالى {فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا}

فجعل الاستغفار سبب الإمطار

Mas'alah: How does the imam raise his hands during the rain prayer supplication?

Al-Dhakhirah, p. 818

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on the Rain Prayer > Supplication and Raising of Hands in Rain Prayer

وروي عن مالك أنه يرفع يديه وبطونهما إلى الأرض وروي عنه بطونهما إلى السماء ويفعل الناس مثله جلوسا

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers before and after the rain prayer?

Al-Dhakhirah, p. 818

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on the Rain Prayer > Supererogatory Prayers Before and After Rain Prayer

وفي الكتاب يتنفل قبلها وبعدها قال سند كره ابن حبيب ذلك قياسا على العيدين والفرق أن الاستسقاء طلب للغفران فإن الجدب بسبب الذنوب فحسن فيه القربات

BAB 4

باب خطبة الاستسقاء

The Chapter on the Rain Prayer Sermon

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite during the rain prayer?

Al-Dhakhirah, p. 816

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on the Rain Prayer Sermon > Supplication in the Sermon

وفي الموطأ كان عليه السلام يقول اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت

Mas'alah: When is the sermon delivered in the rain prayer?

Al-Dhakhirah, p. 817

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on the Rain Prayer Sermon > Timing of the Rain Prayer Sermon

وفي الكتاب يخطب بعد الصلاة خطبتين كالعيدين قال صاحب المنتقى وكان يقول يخطب قبل الصلاة وكلاهما مروي في الحديث والأشهر ألا يطول لأن التقرب قبل المسئلة أنسب والفرق بين الجمعة وبين الاستسقاء والعيدين أنها شرط فيها بخلافهما والشرط يتقدم

Mas'alah: What happens if the imam breaks his wudu during the rain prayer sermon?

Al-Dhakhirah, p. 817

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on the Rain Prayer Sermon > Rulings on the Imam's Wudu During Sermon

وفي الكتاب إن أحدث في الخطبة تمادى لعدم اشتراط الطهارة في الخطبة ولا تتصل بصلاة بخلاف الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the ruler during the rain prayer?

Al-Dhakhirah, p. 818

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on the Rain Prayer Sermon > Supplication for the Ruler

قائما ويدعون وهم قعود قال اللخمي ولا يدعى للأمير بل يخلص الأمر لله قال سند

Mas'alah: Is it recommended to say amin to the imam's supplication during the rain prayer?

Al-Dhakhirah, p. 818

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on the Rain Prayer Sermon > Saying Amin to the Imam's Supplication

ويستحب لمن قرب منه أن يؤمن على دعائه

Mas'alah: Should the imam recite the supplication aloud during the rain prayer?

Al-Dhakhirah, p. 818

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on the Rain Prayer Sermon > Supplication in the Sermon

ويجهر بالدعاء لأن دعاءه عليه السلام سمع فنقل ويكون الدعاء بين الطول والقصر

Mas'alah: What should a person do if they catch the sermon but miss the rain prayer?

Al-Dhakhirah, p. 818

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on the Rain Prayer Sermon > Catching the Sermon but Missing the Prayer

ومن أدرك الخطبة وفاتته الصلاة جلس لها ولا يصلي وهو بالخيار بعد ذلك في الصلاة لأنها بقية نافلة مطلقة

BAB 5

باب تحويل الرداء

The Chapter on Turning the Cloak

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does the imam turn his cloak during the rain prayer?

Al-Dhakhirah, p. 817

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on Turning the Cloak > Manner of Turning the Cloak

وإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة مكانه وحول رداءه فيجعل الذي على اليمين على اليسار والذي على اليسار على اليمين خلافا (ح) ولا يقلبه فيجعل الأسفل أعلى وقال في المجموعة يحول بين الخطبتين وقاله (ش) لأن الدعاء بعد الخطبة الأولى خطبة ونقل ابو الطاهر التحويل بعد الخطبتين لئلا تفصل الخطبة بعمل ليس منها

Mas'alah: Do the people also turn their cloaks when the imam does so in the rain prayer?

Al-Dhakhirah, p. 817

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > The Chapter on Turning the Cloak > Who Turns the Cloak (Imam, Congregation, Women)

وفي الكتاب يحول الناس أرديتهم وهم جلوس إذا حول الإمام للتفاؤل بتحويل الحال قال سند قال ابن الماجشون ولا يحول النساء وصفة التحويل أن يأخذ بيمينه ما على عاتقه الأيسر ويمره من ورائه فيضعه على الأيمن وما على الأيمن على الأيسر وفي الكتاب ثم يدعو

KITAB 11

كتاب السجود

Kitab al-Sujud (Prostration)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب سجود التلاوة
The Chapter on Prostration of Recitation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Does the prostration of recitation require a salutation like prayer?

Al-Dhakhirah, p. 795

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > The Chapter on Prostration of Recitation > Takbir and Salutation in Sujud al-Tilawah

حنبل يسلم لنا القياس على الطواف وعمل السلف والفرق بينه وبين سجود السهو أنه من توابع الصلاة فأعطي حكمها وهي من توابع القراءة والقراءة ليس لها إحرام ولا سلام

Mas'alah: What happens if one remembers a prostration verse after bowing in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 796

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > The Chapter on Prostration of Recitation > Forgetfulness and Mistakes in Sujud al-Tilawah

تنبيه فيه شبه الصلاة بالطهارة والسترة والقبلة والتكبير وشبه القراءة من جهة عدم الإحرام والسلام ولهذا الشبه جاز الطواف حينئذ لحصول فيه قال في الجواهر فإن لم يذكر حتى ركع في الأولى مضى على ركوعه وقال أشهب ينحط للسجود وسبب الخلاف هل تنعقد الركعة دون الرفع أم لا وإن قصد بالركوع السجدة لم تحصل له لأنه غير هيئتها وأشار ابن حبيب إلى جواز ذلك وإن قصد السجود فركع ففي اعتداده به قولان وإن ذكر وهو منحن خر لسجدته وإن لم يذكر حتى رفع لم يعتد بركعته عند ابن القاسم بخلاف مالك وإن ذكر منحنيا رفع متمما للركعة وإن ذكر بعد رفعه تمت ركعته ويقرأ السجدة فيما بعد وسبب الخلاف المتقدم أن نيته كانت للسجود وهو نفل والركوع فرض وفي إجزاء النفل إذا خرج من الفرض إليه خلاف

وإذا أعادها في الركعة الثانية فهل قبل قراءة أم القرآن أو بعدها قولان للمتأخرين وقال أشهب يسجدها وإن سلم وإن قصد السجود فركع وذكر وهو منحن فخر ساجدا قال ابن حبيب إن طال الركوع بالطمأنينة سجد بعد السلام هذا إذا قلنا لا يعتد بالركعة أما إذا قلنا يعتد فيقرأ السجدة فيما بقي من صلاته ويسجد بعد السلام وقال المغيرة لا سجود عليه ورجحه المازري لعدم الزيادة ههنا قال سند فإن لم يذكر السجدة حتى ركع في الثانية أتم نافلته فإن شرع في غيرها قرأ السجدة وسجدها ولا سجود عليه للإخلال بها في الأولى وهو في التلقين لأن السجود فضيلة وفي الجلاب يسجد لأنه سنة

Mas'alah: What are the rulings on reciting the prostration verse in obligatory prayer?

Al-Dhakhirah, p. 797

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > The Chapter on Prostration of Recitation > Sujud al-Tilawah During Obligatory Prayer

الرابع في الكتاب لا يقرؤها في الفريضة منفرد ولا إمام لأنها زيادة في الصلاة فإن قرأها الإمام سجد بهم قال سند قال ابن حبيب يقرؤها في الفرض ويسجد ويعيدها في الثانية إذا نسيها في الأولى وحيث سجد فأعاد القراءة في الركعة الثانية سجد وإن أعادها خارج الصلاة لا يسجد إلا في مجالس أما المجلس الواحد فلا ولو قرأ سجدات مختلفة في مجلس سجد لجميعها فالركعات كالمجالس وروى ابن وهب يقرؤها الإمام في الفريضة وقاله (ش) وروى أشهب لا يقرؤها إلا أن يكون الجمع قليلا لا يخلط عليهم وقال ابن حبيب لا يقرؤها في السر بخلاف الجهر وقاله (ح) وابن حنبل لأن الجهر لا تخليط فيه وفي الصحيحين أنه عليه السلام كان يقرأ في

صبح الجمعة بتنزيل السجدة {هل أتى على الإنسان} ونحن نقول بموجبه فإن من قرأها سجدها وإنما الخلاف هل يقصدها أم لا وفي الجواهر يسجد الإمام في النافلة وإن لم يأمن التخليط على المنصوص لفعل السلف ذلك في قيام رمضان ثم إذا قرأ السجدة في الفريضة وإن كان ممنوعا فليجهر بها للإعلام فإن لم يفعل فهل يتبع لوجوب متابعة الإمام أو لا يتبع لجواز أن يكون ساهيا قولان للمتأخرين

Mas'alah: What is the ruling on reciting the prostration verse alone?

Al-Dhakhirah, p. 797

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > The Chapter on Prostration of Recitation > Obligation and Status of Sujud al-Tilawah

الخامس كره في الكتاب قراءة السجدة وحدها قال صاحب النكت إلا أن يضيف إليها جميع آياتها قال المازري المراد جملة آياتها لأنها مقصودة للسجدة لا للتلاوة وهو خلاف العمل

Mas'alah: What are the rulings on the listener prostrating when the reciter does not?

Al-Dhakhirah, p. 798

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > The Chapter on Prostration of Recitation > Rulings for the Reciter and Listener

السادس في الكتاب إذا لم يسجد القاريء يسجد المستمع ويكره الجلوس للسجود خاصة قال المازري واللخمي يسجد السامع مع القاريء بخمسة شروط بلوغ

القاريء وطهارته وسجوده وقراءته لا ليسمع الناس وقصد الاستماع من السامع وقال مالك في الموطأ لا يتبع الرجل المرأة في السجود وفي الجواهر لا بد أن يكون أهلا للإمامة قال سند فإن سجدها المعلم والمتعلم قال مالك يسجد الآخر أول مرة فقط وقال أصبغ لا يسجد مطلقا نظرا لأن هذا باب مشقة فيترك ولو سها القاريء عن السجود فإن كان قريبا

Mas'alah: What are the rulings on the listener prostrating when the imam does not?

Al-Dhakhirah, p. 798

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > The Chapter on Prostration of Recitation > Sujud al-Tilawah for the Imam and Follower

سجد وإلا رجع إلى قراءة السجدة وإذا لم يسجد الإمام ففي المستمع ثلاثة أقوال يسجد عند ابن القاسم قياسا على سجود السهو ولا يسجد عند ابن حبيب لأنه تبع ولم يوجد الأصل وخيره أشهب

BAB 3

باب صفة سجود التلاوة

The Chapter on the Description of Prostration of Recitation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions and requirements for prostrating during Quran recitation?

Al-Dhakhirah, p. 794

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > The Chapter on the Description of Prostration of Recitation > Conditions and Requirements of Sajdat al-Tilawa

الثاني في الجواهر يشترط فيها شرائط الصلاة إلا السلام والإحرام ويكبر للخفض والرفع إن كان في صلاة وإلا ففي التكبير في الكتاب ثلاثة أقوال رجع عن عدم التكبير إليه وخيره ابن القاسم وفي أبي داود كان عليه السلام يقرأ القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال ابن

BAB 4

باب سجود الشكر

The Chapter on Prostration of Gratitude

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of thankfulness in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 798

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > The Chapter on Prostration of Gratitude > Ruling on Sujud al-Shukr

فصل في الجواهر سجدة الشكر مكروهة على المشهور عند بشارة أو مسرة وروي الجواز وقال به ابن حبيب وقال (ش وح) سنة لنا أن النعم كانت متجددة على النبي عليه السلام والسلف وأعظمها الهداية والإيمان ولو كانت سنة لواظب عليها فكانت تكون متواترة احتجوا بأنه عليه السلام سجد لفتح مكة ولمجيء رأس أبي جهل إليه ولوصول كتاب علي رضي الله عنه إليه بإسلام همدان وفي البخاري سجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله تعالى عليه

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness outside the main mosque?

Al-Dhakhirah, p. 469

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Sujud al-Sahw (Prostration of Forgetfulness) in Prayer

سجدهما في غيره لم يجزياه لأنهما من نفس الجمعة الرابع

Mas'alah: What is the ruling on folding back hair and garments during prostration?

Al-Dhakhirah, p. 494

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Rulings on Folding Garments and Hair in Sujud

وفي الصحيحين أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب والكفت الضم ومنه قوله تعالى ألم نجعل

الأرض كفاتا أحياء وأمواتا أي تضم الفرقتين

Mas'alah: What is the ruling if the imam has a hadath while in sujud?

Al-Dhakhirah, p. 667

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Following the Imam in Sujud al-Sahw

وقال في المجموعة في السجود مثله

Mas'alah: What is the ruling if the congregation is certain of missing a prostration?

Al-Dhakhirah, p. 668

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Following the Imam in Sujud al-Sahw

وإن تيقنوا ترك السجدة لم يسجدوا

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-Quran in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 792

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Obligatory vs. Recommended Prostrations of Recitation

(الباب السادس عشر في سجود القرآن) وفي الجواهر قال القاضي أبو محمد هو فضيلة واستقرأ ابن محرز من قوله في الكتاب ليسجدها بعد الصبح ما لم يسفر أنه سنة وقاله (ش) وابن حنبل وقال (ح) واجب على القارئ والمستمع محتجا بقوله تعالى {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} والذم دليل الوجوب ولأنه يترك له فعل الصلاة الواجبة وما يترك الواجب له فهو واجب والجواب عن الأول ليس المراد القرآن كيف كان إجماعا وإذا كان مخصوصا بحمل كتاب الله تعالى على السجود المجمع عليه في الخمس أولى من المختلف فيه وعن الثاني أن المتروك هو القيام في غير الفاتحة وهو غير واجب وفي الموطأ أن عمر رضي الله عنه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدنا معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ولم ينكره عليه أحد فكان إجماعا

Mas'alah: How many prostrations are in the Quran according to the Maliki school?

Al-Dhakhirah, p. 793

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Number and Identification of Quranic Prostration Verses

فروع سبعة الأول في الكتاب سجود القرآن إحدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء المص والرعد والنحل وبنو إسرائيل ومريم والأولى من الحج والفرقان والهدهد والم تنزيل وص وحم تنزيل قال القاضي في الإشراف وروي عنه أربع عشرة باقيها في المفصل وقاله (ش) و (ح) وخمس عشرة ثانية الحج مكملتها وفي الجواهر جمهور المتأخرين يعدون ذلك اختلافا والقاضي أبو محمد يقول السجود في الجميع

مأمور به وإنما الإحدى عشرة هي العزائم قال صاحب البيان المفصل كله مكي قيل أوله الحجرات وقيل (ق) وقيل الرحمن سمي بذلك لكثرة تفصيله ببسم الله الرحمن الرحيم بين السورتين وفي الصحيحين أنه عليه السلام سجد في النجم وسجد من كان معه وفي إذا السماء انشقت وفي اقرأ بسم ربك وفي أبي داود عن عقبة بن عامرقال قلنا يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم من لم يسجدهما فلا يقرأهما والثانية عند قوله {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم} وذلك عند مالك محمول على النسخ لإجماع قراء المدينة وفقهائها على ترك ذلك مع تكرر القراءة ليلا ونهارا ولا يجمعون على ترك السنة وفي أبي داود أن عليه السلام لم يسجد في شيء

Mas'alah: At which verses should one prostrate during Quran recitation?

Al-Dhakhirah, p. 794

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Number and Identification of Quranic Prostration Verses

من المفصل منذ تحول إلى المدينة قال سند قال مالك و (ح) سجد عند قوله تعالى {رب العرش العظيم} وقال (ش) عند قوله تعالى {ويعلم ما يخفون وما يعلنون} لنا أنه كلام متصل فيسجد عند آخره والمذهب أنه في (ص) عند قوله تعالى {وخر راكعا وأناب} وروى عنه عند قوله {وحسن مآب} وفي الكتاب هو في تنزيل عند قوله تعالى {إن كنتم إياه تعبدون} وقاله (ح وش) عند قوله تعالى {وهم لا يسئمون} المدرك في ذلك أن السجود شرع عند أربعة أشياء عند الأمر به أو مدح الساجدين أو ذم المستكبرين أو الشكر كما في (ص) والأمر ههنا عندما ذكرناه وفي الجواهر

قال ابن حبيب يسجد في الانشقاق في آخر السورة وقال القاضي عند قوله تعالى {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون}

Mas'alah: When should one recite and prostrate for a Quranic verse of prostration?

Al-Dhakhirah, p. 795

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Conditions and Takbir for Sujud al-Quran

الثالث في الكتاب يسجد من قرأ السجدة في الصلاة وغيرها وإن كان في غير إبان صلاة وغير متطهر فلا يقرأها ويتعداها لما تقدم من قوله عليه السلام من لم يسجدهما فلا يقرأهما ومن جهة القواعد أن ملابسة السبب توجب توجه الأمر فتركه حينئذ يقبح أما من لم يلابس السبب لا يكون تاركا للمأمور به ويعوض عن القراءة قراءة أخرى قال صاحب النكت يترك ذكر السجود خاصة وقال سند يترك ما لا يغير المعنى ولا نظام اللفظ وإذا تركها لعدم الطهارة فالمذهب لا شيء عليه وقال ابن الجلاب يقرؤها إذا تطهر أو خرج وقت النهي ويسجد لها والأظهر المذهب فإن القضاء من شعار الفرائض وفي الكتاب يقرؤها بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر ما لم تتغير الشمس وقاله (ش وح) وقاس في الكتاب على صلاة الجنازة ومنع في الموطأ من ذلك للنهي عن الصلاة حينئذ وحكى سند الفرق عن مطرف بين الصبح فيسجد قياسا على ركوع الطائف وبين العصر فلا يسجد والفرق للمذهب بينه وبين النوافل الاختلاف في وجوبه ويفعل في الصلاة وتترك له ولأن النفل تبع للفرض وهو تبع للقراءة وهي جائزة حينئذ

Mas'alah: What are the rulings on prostrating while walking or riding?

Al-Dhakhirah, p. 798

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Sujud al-Quran While Walking or Riding

السابع في الواضحة يسجد الماشي وينزل لها الراكب إلا في سفر القصر فيومئ على دابته

KITAB 12

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الاحتضار والتلقين

The Chapter on the Dying Person and Prompting

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the first chapter on the deathbed?

Al-Dhakhirah, p. 826

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Dying Person and Prompting > Recommended Acts for the Dying Person

الفصل الأول في الاحتضار

Mas'alah: What is recommended for a person at the time of death?

Al-Dhakhirah, p. 826

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Dying Person and Prompting > Recommended Acts for the Dying Person

قال سند يستحب حينئذ حسن الظن بالله لقوله عليه السلام في أبي داود لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ويستعين على

ذلك بالتفكير في سعة رحمة الله ويجتهد في الدعاء لقوله عليه السلام في الموطأ عند موته اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق وفي رواية الرفيق الأعلى يعني اعلا مرتفق الجنة ولا يتمنى الموت لقوله عليه السلام في الصحيحين لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول اللهم أحيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي وروى ابن القاسم عن مالك التوجه إلى القبلة لأنها أفضل الجهات وقاله الجمهور وروى ابن القاسم عنه كراهته لأنه عليه السلام لم يوجبه وحضر احتضاره جماعة ولم يأمر به وأنكر ابن المسيب على من فعل به ذلك في مرضه وعلى الأول يكون على شقه الأيمن إن أمكن وإلا فعلى ظهره ورجلاه إلى

القبلة وفي الجواهر قال ابن حبيب ولا يفعل أهله ذلك حتى يتيقن الموت بإشخاص بصره قال سند وكره مالك القراءة عنده وقال ابن حبيب لا بأس بقراءة (يس) لقوله عليه السلام في أبي داود اقرأوا يس على موتاكم ويلقن عند الموت لا إله إلا الله لقوله عليه السلام في مسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وإذا قضى أول ما يبدأ بتغميضه لما في مسلم أنه عليه السلام دخل على أبي مسلمة وقد شق بصره فأغمضه قال ابن حبيب ويقال عند تغميضه بسم الله

وعلى وفاة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه ولا يجلس عنده إلا أحسن أهله قولا وفعلا ويتجنبه الجنب والحائض لأجل الملائكة ثم يشد لحيه الأسفل بعصابة ويربط فوق رأسه لئلا يدخل الهوام إلى فمه قال ابن حبيب وأبيح البكاء قبل الموت وبعده بغير صوت في الوحدة والاجتماع وفي البخاري اشتكى سعد بن عبادة فأتاه عليه السلام يعوده فلما دخل عليه وجده في غاشيته فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكاه النبي عليه السلام فلما رأى القوم بكاءه بكوا فقال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين وحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه قاله ابن حبيب والنوح ممنوع في سائر الأحوال لأنه استغاثة على الله تعالى وإظهار أنه جار وفعل غير ما ينبغي غير انه قد رثى ابن عمر أخاه عاصما بقوله (فإن تك أحزان وفائض دمعة ... جرين وما من داخل الجوف منفعا) (تجرعتها في عاصم واحتسبتها ... فأعظم منها ما احتسبنني وتجرعا) (فليت المنايا كن خلفن عاصما ... فعشنا جميعا أو ذهبن بنا معا) (دفعنا بك الأيام حتى إذا أتت ... تريدك لم نسطع لها عنك مدفعا) وهذا يدل على إباحة مثله من المراثي وأما ما فيه التشنيع على الله تعالى فلا وفي أبي داود لعن الله النائحة والمستمعة قال سند هي التي تتخذ النوح صنعة وإلا فالمرة مكروهة لما في البخاري

أنه عليه السلام ترك نساء جعفر لم

يسكتهن وفيه عن جابر جي بأبي يوم أحد وقد مثل به وساق الحديث إلى أن قال فسمع صوت صائحة فقال من هذه؟ فقالوا ابنة عمرو فقال فلتبك أو لا تبكي فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع وفيه عن أم عطية قالت أخذ علينا النبي عليه السلام ألا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة سمتهن

BAB 2

باب غسل الميت

The Chapter on Washing the Dead

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the second chapter on washing the deceased about?

Al-Dhakhirah, p. 830

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing the Dead > Description and Method of Washing

الفصل الثاني في الغسل

Mas'alah: Is washing the deceased obligatory or sunnah?

Al-Dhakhirah, p. 830

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing the Dead > Obligation and Status of Washing the Deceased

وحكمته التأهب للقاء الملكين وهو واجب وقيل سنة وفي مسلم قال عليه السلام في ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا إن رأيتن واجعلن في الأخير شيئا من كافور فإن أعدنا الشرط على الجميع فقد وقف جملة الغسل على إرادتهن فلا يكون واجبا او نقصره على العدد وهو الظاهر فيجب لأن الأمر للوجوب أو يقال هذا خرج مخرج التعليم فلا يكون حجة إلا في الكيفية فقط وهو أيضا قاعدة صحيحة لأن الكلام إذا خرج في سياق الاستدلال به في غيره وفي الفصل ثلاثة أنظار

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased?

Al-Dhakhirah, p. 830

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing the Dead > Obligation and Status of Washing the Deceased

النظر الأول في الغسل في الجواهر أقله امرارا الماء على جملة الجسد مع الدلك وكما له حمله إلى موضع خال للسترة ويوضع على سرير ليبعد عن فساد العفن ويتمكن من غسله وينزع قميصه ليعبر الهوى إليه فيبعد عن الفساد وقاله (ح) خلافا (ش) محتجا بأنه عليه السلام غسل في قميصه جوابه الاتفاق على طهارته فشابه من يحمل القميص لنجاسته بخلاف غيره فإنه نجس على رأي وتستر عورته قال المازري قال مالك في المدونة السوءة فقط قال ابن حبيب إلى الركبة وظاهر المذهب أن المرأة تستر من المرأة ما يستر الرجل من الرجل وعلى قول سحنون جميع جسدها ولا يراعى الماء القراح لأن المقصود لقاء الملكين وإنما كره ماء الورد والقرنفل للسرف بل هو أفضل

وكره الغسل وإزالة النجاسة بماء زمزم احتراما له من نجاسة قال ابن أبي زيد ولا وجه له عند مالك وأصحابه وهو محمول عند بعض أشياخي على القول بنجاسة الميت أما على القول بطهارته فهو أولى لبركته وأما المسخن فكرهه الشافعية لإرخائه واستحبه (ح) لإنقائه وفي الجواهر مخير بينهما ويبدأ بغسل يديه لقوله عليه السلام ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها ثم ينظف ليصادف الماء الطهور الأعضاء نظيفة طاهرة فلا يفسد ولا يفضي بيده إلى عورته إلا وعليها خرقة قال في المختصر الا لامر لابد منه ومنعه ابن حبيب مطلقا ويعصر بطنه إن احتاج إليه ويتعهد أسنانه ومنخره بخرقة مبلولة ثم يوضأ على المشهور قال المازري قيل في الأولى لأنها هي الفرض فيكون الوضوء معها وقيل في الثانية لأن الأولى تنظيف وفي الجواهر ثم يضجع على جنبه الأيسر ليبدأ بغسل الأيمن ثم على الأيمن وذلك غسلة واحدة ثم يفعل ذلك ثلاثا وفي تكرير الوضوء في كل واحدة خلاف قال المازري قال بعض على القول بالتكرار يكون الوضوء غسلة واحدة حتى لا يصل إلى الرابعة

المحرمة وفي الجواهر فإن حصل الإنقاء وإلا فخمس أو سبع ثم ينشف قال ابن عبد الحكم وينجس الثوب الذي ينشف به وقال التونسي لا يصلى فيه حتى يغسل وكذلك كل ما أصابه ماؤه وقال سحنون طاهر ويستعمل السدر ولا يسقط الفرض إذا قلنا الغسل للعبادة فيغسل بالقراح ثم يضاف السدر بعد ذلك فإن تعذر السدر فما ينقي والسدر أفضل لتنقيته مع شده الأعضاء ثم الكافور في الأخير لجمعه بين العطرية ومضادة العفن وشده الأعضاء خلافا (ح) فيه لقوله عليه السلام في ابنته اغسلنها بماء وسدر واجعلن في الأخير شيئا من كافور وإلا فغيره من الطيب فإن خرجت نجاسة بعد الغسل أزيلت ولم

يعد الغسل قال المازري وقال أشهب يعاد الوضوء وقال ابن حنبل يعاد الغسل ليحصل آخر أمره طاهرة كاملة وفي الجواهر قال ابن حبيب إذا كثر الأموات يكتفى بصب الماء ويدفن بغير غسل من لا أهل له ويجمع النفر في قبر واحد وفي الكتاب المجروح والمجدور الذي يخاف عليه أن يتزلع يصب عليه الماء ولا يتيمم وفي الجلاب يؤخذ عزر القروح ولا تنكأ قال المازري قال مالك يغتسل من غسل الميت أحب إلي خلافا لابن حبيب لأنه إذا وطن نفسه على الغسل بالغ في إنقائه قال صاحب المقدمات ولا يفتقر إلى نية لأنه غسل يفعل في الغير وكل غسل يفعل في الغير لا يفتقر إلى نية كغسل الإناء من ولوغ الكلب ولو قيل بالنية ولم يبعد قال سند فإن عدم الماء يمم عند مالك و (ح وش) كما يتيمم الحي ولو كان الماء يكفي أحدهما وهو جنب والآخر ميت فالميت أولى عند ابن القاسم وقال ابن وهب الحي الجنب أولى

Mas'alah: Who is qualified to wash the deceased?

Al-Dhakhirah, p. 832

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing the Dead > Who is Qualified to Wash the Deceased

النظر الثاني في الغاسل قال المازري قال مالك لا أحب للجنب غسل الميت بخلاف الحائض واختاره ابن عبد الحكم وفي الجواهر يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة والمرأة الصبي ابن سبع والرجل الصغيرة جدا دون السبع والفرق أن الصبية تشتهى للرجال في سن لا يشتهى الصبي فيه للنساء ومنع ابن القاسم في الصغيرة مطلقا والكبيرة لا يغسلها الأجنبي ولا تغسله بل ييممها إلى الكوعين لأنه مباح لذوي المحارم من المرأة وتيممه إلى المرفقين لما في أبي داود قال عليه السلام إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها أو الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان

ويدفنان ومباحة الوطء إلى حين الموت بملك يمين أو بنكاح صحيح أو فاسد لا يقتضي فساده الفسخ إلى حين الموت أو فيه خيار عيب أو فيه لتزويج الأبعد مع الأقرب يغسلها وتغسله ويمنع في الفاسد الذي يفسخ إلى حين الموت والذي عقده غير الولي على ذات القدر مع وجوده والرجعية على ما في الكتاب وأجازه ابن القاسم وقال يحدث في إباحة الرؤية بالموت ما ليس قبله بسبب تجدد الميراث ولو تزوج أخت زوجته فأجاز ابن القاسم أن يغسلها ثم كرهه قال ابن حبيب وإذا انقضت عدتها بوضع الحمل غسلته ووافقنا (ش) ومنع (ح) أن يغسل الزوج امرأته والسيد أمته وأجاز في الزوجة محتجا بأنها فرقة تبيح أختها فيحرم النظر إليها كالطلاق قبل الدخول جوابه منع الحكم في الأصل على رأي أشهب ولئن سلمناه فالفرق أن الفرقة

قبل الدخول تمنع الميراث والموت لا يمنعه فلا يمنع النظر لنا ما في الموطأ أن أسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلته وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أزواجه ويروى أن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها قال المازري وإذا غسلت المرأة قال ابن الماجشون لها أن تكفنه ولا تحنطه لمنع الإحداد من الطيب وفي الجواهر يستر أحدهما عورة الآخر وأجاز ابن حبيب كشفها قياسا على الحياة ويغسل ذو المحرم من فوق ثوب قال ابن حبيب ويصب الماء عليها من تحت الثوب ويجافيه لئلا يلصق بجسدها فيصفه وتغسله من فوق ثوب

Mas'alah: What are the rulings on non-Muslims washing a Muslim deceased?

Al-Dhakhirah, p. 834

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing the Dead > Washing by Non-Muslims and Non-Mahrams

عند ابن القاسم وفي الكتاب يغسلنه ويسترنه قال التونسي وظاهره التجريد وروي استحباب التيمم فيهما ولو حضر كافر من جنس الميت فقال مالك يعلمه من حضر من النساء ويعلمها من حضر من الرجال ومنع أشهب ولاية الكافر والكافرة للغسل لعدم الأمانة وجوزه سحنون مع الاحتياط بالتيمم قال مالك ولا يغسل المسلم زوجته النصرانية ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين وإذا اجتمع من يصلح للغسل بدئ بالزوج فإن عدم أو امتنع فالأولياء على مراتبهم وتقدم البنت وبنت الابن في حق المرأة كالابن وابن الابن في حق الرجل ثم على الترتيب ويقضى للزوجين به إن طلباه وقال سحنون لا يقضى للزوجة والفرق أن الزوج يجوز لأوليائه رؤيته مجردا بخلافها

والرقيق كالأحرار في الزوجية ويتوقف استيفاء الحق على السادات

Mas'alah: What rulings apply to washing and preparing the deceased?

Al-Dhakhirah, p. 834

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing the Dead > Description and Method of Washing

النظر الثالث في المغسول وهو ميت ليس بشهيد ولا فقد أكثره وفي الكتاب كره تقليم أظفار الميت وحلق عانته واتباعه بالجمر خلافا لبعض الشافعية واختلف في حلق الرأس قال مالك و (ح) بدعة خلافا (ش) وابن حنبل واتفق الجميع على أنه لا يختن لنا أن هذه لم تشتهر في السلف فتكون بدعة وقياسا على الختان قال سند فلو أخطأ الغاسل ففعل ذلك ضم في الكفن ما زال مع الميت قاله ابن حبيب وأشهب قال سحنون إن فعل المريض ذلك لتخفيف المرض فلا بأس وإن كان ليتهيأ للموت فلا قال سند

ينبغي ألا يكره للموت ففي أبي داود أن خبيبا لما اجتمع المشركون على قتله استعار موسى واستحد بها وموته على أحسن الهيآت أفضل قال ابن القاسم ولا يظفر شعر المرأة لئلا ينثر بعضه وقاله (ح) خلافا لابن حبيب و (ش) وابن حنبل قالت أم عطية في الصحيح ظفرنا شعر بنت النبي عليه السلام ثلاث ظفائر ناصيتها وقرنيها والتي من خلفها قال أشهب وينقى ما بين الأظفار من الوسخ وأما التجمير فله أربعة مواضع عند خروج الروح كرهه مالك واستحسنه ابن حبيب وعند الغسل يستحب لقطع الروائح ولتجمير الثياب وهو متفق عليه وخلف الجنازة متفق على كراهته قال عليه السلام

في أبي داود لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولأنه تفاؤل بالنار

Mas'alah: What are the rulings on the fetus in the womb regarding life, washing, and burial?

Al-Dhakhirah, p. 852

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing the Dead > Washing the Fetus and Miscarried Child

تمهيد لا خلاف أن الجنين في بطن أمه حي بعد الأربعة أشهر ويدل على ذلك اعتقاده ونماؤه والحديث الصحيح الوارد في نفخ الروح فيه وإنما هذه الحياة وإن كانت محققة فإن الشرع لم يعتبرها حتى يستقر بعد الوضع قلنا حياة شرعية بعد الوضع وحقيقية قبله وأما ترك غسله فلأنه إنما شرع للصلاة ولا صلاة قال مالك ويغسل عند الدم ويلف في خرقة وكره مالك دفنه في الدار لئلا ينبش وأجازه ابن حبيب لدفنه عليه السلام في منزله

BAB 3

باب تكفين الميت

The Chapter on Shrouding the Dead

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the shroud for the deceased in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 835

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Shrouding the Dead > Obligation and Responsibility for the Shroud

الفصل الثالث في الكفن قال اللخمي الكفن والدفن واجبان قولا واحدا والخلاف في الغسل والصلاة وفي الجواهر المستحب فيه البياض لما في الترمذي قال عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفي المعصفر خلاف لمالك وكرهه في الكتاب وأما جنسه

فكل ما يجوز لبسه للحي ومنع في الكتاب الحرير للرجال والنساء قال في المختصر إلا أن يضطر إليه لأنه إنما أبيح للنساء حالة الحياة للتجمل وقد ذهب وروي جوازه للرجال والنساء لأن المنع كان للكبرياء وقد بطل وجوزه ابن حبيب للنساء دون حاجة كحالة الحياة وكره في الكتاب الخز لأن سداه حرير وأما عدده فأقله ثوب ساتر لجميع الجسد والثلاثة حق للميت في التركة يجبر عليها الورثة والغرماء وتنفذ وصيته بإسقاطها لأنها حقه وقال سيحنون إذا أوصى بإسقاطها فزاد بعض الورثة ثانيا فلا ضمان عليه وليس للغرماء والورثة منعه وإن استغرق الدين ماله قال أبو الطاهر وهذا يشعر بأن الواحد منهي عنه وفي مسلم كفن عليه السلام في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والكرسف القطن والزيادة إلى الخمسة مستحبة للرجال وللنساء آكد وإلى السبعة مباحة وما زاد فسرف فلو أوصى بسرف في العدد أو الجنس أو الحنوط أو غيره كان السداد من رأس المال وفي كون الزيادة تلزم من الثلث أو تسقط روايتان والخمسة عمامة وقميص ومئزر

ولفافتان سابغتان وللمرأة إزار وخمار ودرع ولفافتان ويستحب الشد على المئزر بعصائب من حقوبها إلى ركبتيها قال المازري واستحب مالك في الصغير الوتر وقال سحنون يلف بخرقة وكره مالك وابن القاسم و (ش) القميص لأنه عليه السلام لم يكفن فيه واستحبه (ح) وابن القاسم أيضا لأنه روي في الحديث وفي الجواهر الثلاثة كلها لفائف قاله ابن القاسم وقال بعض المتأخرين يجيء على قول مالك قميص وعمامة ولفافة والمرأة كالرجل ثم يذر

على اللفافة حنوط ويوضع الميت عليه ويجعل قطن عليه كافور على المنافذ ثم يلف الكفن عليه بعد أن يبخر بالعود ويشد من عند رأسه ورجليه وقيل يخاط ثم يحل ذلك عند الدفن قال المازري مواضع الحنوط خمسة ظاهر الجسد وبين الأكفان وعلى مساجده السبع الجبهة والأنف والركبتين وأطراف أصابع الرجلين والمنافذ بين الفخذين والعينين والأذنين والمنخرين والمغابن وهو مجتمع الوسخ كالإبطين ومراجع الركبتين فإن ضاق الطيب فالبداية عند ابن القاسم بالمساجد السبع وفي الجواهر لو سرق كفنه بعد دفنه قال ابن القاسم على ورثته تكفينه لبقاء الحاجة وإن أحاط الدين بالتركة وقال أصبغ لا يلزمهم لاستقرار حقهم بعد دفع حقه وقال سحنون إن قسمت التركة فلا وإن أوصى بثلثه فلا يكفن من ثلث ولا غيره إلا أن يكون بقرب دفنه ولم يقسم المال ومن لا مال له كفن من بيت المال وكفنه على طائفة المسلمين كسد خلته في حياته وأوجب ابن القاسم الكفن على من تجب عليه النفقة في الحياة كالعبد مع السيد والولد مع أبيه والأب معه طردا للأسباب الموجبة للنفقات ونفاه أصبغ لانتفاء المنافع لاقتضاء تلك الأسباب النفقات واستحبه سحنون للولد على الوالد دون الوالد لأن النفقة للولد متأصلة وللوالد عارضة قال مالك وهو على الزوج لزوجته إن كانت معسرة وإلا فلا وروى عنه يقضى عليه به مطلقا ونفاه

ابن القاسم مطلقا وفي الجلاب من كفنه رهن فالمرتهن أحق به لتقدم حقه حالة الحياة ولا يكفن في نجس إلا أن تتعذر إزالة النجاسة عنه قال المازري ينقطع الإحرام بالموت عند مالك و (ح) خلافا (ش) فيعطى رأس المحرم ويطيب لقوله عليه السلام إذا مات ابن

آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ولأنه لو بقي لطيف به وكملت مناسكه عملا بالموجب وليس كذلك حجته ما في مسلم أن رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ومن طريق ولا تمسوه بطيب وقياسا على الأعيان والجواب عن الأول أنه ليس عاما بلفظه لأنه في شخص ولا بمعناه لأنه لم يقل يبعث يوم القيامة ملبيا لأنه محرم فيكون من باب ترتيب الحكم على الوصف فيعم فلا يتعدى حكمه لغيره إلا بدليل وهو عليه السلام يطلع من خواص الخلق على ما لم يعلمه فيختص حكمه به وعن الثاني لو صح القياس لكملت المناسك وإلا فلا

BAB 4

باب حمل الجنازة واتباعها

The Chapter on Carrying and Following the Funeral

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: May women follow funeral processions?

Al-Dhakhirah, p. 839

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Carrying and Following the Funeral > Rulings on Women Following Funerals

وفي الكتاب تتبع الشابة جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأخيها إن كانت تخرج على مثله عرفا ويكره لها على غيرهم

وكره ابن حبيب مطلقا قال ويمنعهن الإمام من ذلك كما ردهن عليه السلام فقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وقال عمر رضي الله عنه ليس للنساء في الجنائز نصيب

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side of the bier?

Al-Dhakhirah, p. 846

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Carrying and Following the Funeral > Rulings on Carrying the Bier

ثاني في الكتاب البداية بيمين السرير بدعة قال سند قال أشهب و (ح) وابن حنبل والشافعية بذلك لفضل اليمين

Mas'alah: What is the preferred method of carrying the bier?

Al-Dhakhirah, p. 846

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Carrying and Following the Funeral > Rulings on Carrying the Bier

وقال (ح) وجماعة من الأصحاب حملها من الجوانب الأربع من خارج النعش أفضل من حملها بين العمودين لقول ابن مسعود هي السنة وقال (ش) بين العمودين أفضل لحمله عليه السلام

سعد بن معاذ كذلك

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier without wudu?

Al-Dhakhirah, p. 847

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Carrying and Following the Funeral > Rulings on Carrying the Bier Without Wudu

وكره ابن القاسم حملها على غير وضوء لما في أبي داود قال عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ

Mas'alah: Should the deceased be carried on an animal or cart?

Al-Dhakhirah, p. 847

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Carrying and Following the Funeral > Rulings on Transporting the Deceased

وينبغي تمييز الميت فلا يحمل على دابة ولا عجلة إلا من ضرورة

Mas'alah: How should a child's bier be carried?

Al-Dhakhirah, p. 847

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Carrying and Following the Funeral > Rulings on Carrying the Bier

قال أشهب وحمل الصبي على الأيدي أحب إلي من الدابة والنعش

Mas'alah: Should a rider go behind the funeral procession?

Al-Dhakhirah, p. 847

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Carrying and Following the Funeral > Rulings on Riding in the Funeral Procession

وفي الجواهر الراكب وراءها أفضل ليخفف عن الناس وفي أبي داود قال عليه السلام الراكب يسير خلف الجنازة

Mas'alah: What are the different opinions on the position of the rider in a funeral procession?

Al-Dhakhirah, p. 847

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Carrying and Following the Funeral > Rulings on Riding in the Funeral Procession

وقيل هو كالماشي وقيل بتأخيرهما وقاله (ح) لأنه مروي عن علي رضي الله عنه ولأنه أقرب لاعتبار الجميع بموعظة الموت والشفاعة إنما تكون في الصلاة

Mas'alah: Is it permissible to sit at the grave before the bier is placed?

Al-Dhakhirah, p. 847

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Carrying and Following the Funeral > Rulings on Sitting Before the Bier is Placed

الرابع في الكتاب لا بأس بالجلوس عند القبر قبل وضع الجنازة وقاله (ش) وكرهه (ح) حتى توضع محتجا بما في الصحيحين قال عليه السلام إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع لنا ما في مسلم كان عليه السلام يقوم للجنازة

ثم جلس بعد وهو دليل نسخ ما ذكروه قال سند والقيام تعظيم لمن معه من الملائكة قال ابن شعبان ولا ينزل الراكب حتى توضع وظاهر المذهب التسوية وفي الجلاب من صحب جنازة فلا ينصرف حتى توارى ويأذن له أهل الميت في الانصراف إلا أن يطول ذلك وفي الرسالة في الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمنيل مثل جبل أحد وروي عنه عليه السلام قال مالك إنما نهي عن القعود على القبور لمن يريد التغوط وقد كان علي رضي الله عنه يتوسد القبر ويضجع عليه قال ابن حبيب ويمشى على القبر إذا عفا بخلاف المسنم

BAB 5

باب الصلاة على الجنازة
The Chapter on the Funeral Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: On whom is the funeral prayer performed and what is its ruling?

Al-Dhakhirah, p. 838

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Obligatory Conditions of the Funeral Prayer

وفي الجواهر تشرع على كل ميت مسلم حاضر ليس بشهيد ولا صلي عليه ولا فقد أكثره وهي فرض على الكفاية وقال أصبغ سنة وقاله ابن القاسم في المجموعة قال سند وهو المشهور بل قال مالك هي أخفض من السنة وإن الجلوس في المسجد وصلاة النافلة أفضل منها إلا جنازة من ترجى بركته أوله حق من قرابة أو غيرها وجه الأول فعله

عليه السلام وهو واجب الاتباع وقوله صلوا على من قال لا إله إلا الله ومن الأصحاب من يستدل بقوله تعالى في المنافقين {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} فيلزم من تحريم الصلاة عليهم وجوبها علينا بالمفهوم وهو غير لازم لأن مفهوم النهي إثبات نقيضه وهو أعم من ثبوت الأمر فلا يدل عليه لجواز ثبوته مباحا وجه الثاني أنه عليه السلام لما بين فرضية الخمس صلوات قال له السائل هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع ولاشتغاله عليه السلام بصلاة الكسوف عن الصلاة على ولده ولو كانت واجبة لتقدمت قال صاحب التلخيص روي في الصحيح لما توفي آدم عليه السلام اتى ولده شئت بكفن وحنوط من الجنة ونزلت الملائكة فغسلته ثم كفنته بذلك الكفن وحنطته بذلك الحنوط وكان ذلك الكفن وترا من ثياب بيض وتقدم ملك منهم فجعله بين يديه وصفت الملائكة خلفه وصلوا عليه ثم ألحدوه في القبر ونصبوا عليه اللبن فلما فرغوا قالوا لابنه شئت هكذا فاصنع بولدك وإخوتك فإنها سنتكم قال سند

Mas'alah: Is purification a condition for the funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 840

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on Purification and Tayammum

وفي الجواهر هي كسائر الصلوات ويدلنا على اشتراط الطهارة فيها خلافا لقوم قوله عليه السلام لايقبل الله صلاة بغير طهور وفيه نظر لأن الصلاة لفظ مشترك لوضعه في الشرع للمتباينات والمشترك لا يستعمل في كل مسمياته عند الخصم فلا يتعين اندراجها في اللفظ ولو سلم جوازه لكنه لا يجب فلا يحصل المقصود

Mas'alah: Can the funeral prayer be performed with tayammum?

Al-Dhakhirah, p. 840

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on Purification and Tayammum

وفي الجواهر لا يصلى بالتيمم إلا كسائر الصلوات وقال ابن حبيب إن كانت تفوت بالتماس الماء فالأمر واسع وما علمت أحدا من الماضين كرهه إلا مالك

Mas'alah: Is the presence of the deceased required for the funeral prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 840

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Obligatory Conditions of the Funeral Prayer

واشترط حضور الميت وقال ابن حبيب لا يشترط لأنه عليه السلام صلى على النجاشي وهو غائب جوابه أنه لو لم يكن خاصا به لصلى على الغائبين واشتهر ذلك بين الأمة في المدينة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer during the funeral prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 840

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on Mistakes and Invalidations in the Prayer

وفي الجواهر إن ذكر منسية فيها لم يقطع ولم يعد قاله ابن القاسم لأن الجنازة لا تقضى والترتيب إنما يدخل في المؤقتات وهي آكد من النوافل فلا

يقطع وإن ذكر الجنازة فيها استخلف أو بعد الفراغ لم يعد وإن لم ترفع الجنازة

Mas'alah: What are the pillars of funeral prayer and the ruling on standing?

Al-Dhakhirah, p. 841

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Obligatory Conditions of the Funeral Prayer

البحث الثاني في الأركان وهي خمسة الركن الأول القيام قال أشهب و (ش) و (ح) إن صلوا قعودا لا يجزى إلا من عذر وهو مبني على وجوبها وعلى القول بأنها من

الرغائب ساغ أن تجزئهم

Mas'alah: What is the fourth pillar of the funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 841

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Obligatory Conditions of the Funeral Prayer

الركن الرابع الدعاء

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 841

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Obligatory Conditions of the Funeral Prayer

وفي الكتاب يدعو ولا يقرأ وقاله (ح) وقال (ش) وابن جنبل يقرأ في الأولى خاصة وحكاه في الجواهر عن أشهب محتجا بقوله عليه السلام في البخاري كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج جوابه أنه منصرف إلى الصلاة المطلقة التي لا تضاف وهذه لا تستعمل إلا مضافة للجنازة فلا تندرج في العموم كما لم يندرج الماء المضاف في الماء المطلق الوارد في القرآن سلمناه لكن لفظ الصلاة مشترك لذات الركوع والسجود وما ليس كذلك كالجنازة وما ليس فيها تكبير كصلاة الأخرس وما ليس فيها قيام كالمريض وليس بينها قدر مشترك فيكون اللفظ مشتركا وإن جوزنا استعماله في جميع مسمياته لكن لا يجب فلا تندرج صورة النزاع لنا القياس

على سجود السهو والتلاوة بجامع أن كلا جزء للمكتوبة وفي الموطأ سئل أبو هريرة فكيف تصلي على الجنازة فقال لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم إنه عبدك

Mas'alah: Should the supplication in the funeral prayer be recited aloud?

Al-Dhakhirah, p. 842

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Obligatory Conditions of the Funeral Prayer

وفي الجواهر لا يجهر بالدعاء ليلا ولا نهارا

Mas'alah: How should one begin the supplication in the funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 842

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Obligatory Conditions of the Funeral Prayer

قال سند ويبدأ بحمد الله ثم الصلاة على النبي عليه السلام ثم يدعو كما تقدم في الحديث لأن القاعدة عند العظماء تقديم الثناء على طلب العطاء وتقدم الصلاة لتقدم حقه عليه السلام على كل أحد

Mas'alah: Are praise and salutation upon the Prophet part of the takbir in funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 842

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Obligatory Conditions of the Funeral Prayer

ولا تكون الصلاة والتحميد في التكبير

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the recitation and supplications in the funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 842

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Obligatory Conditions of the Funeral Prayer

وقال (ش) الفاتحة في الأولى والصلاة على النبي عليه السلام والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية والدعاء للميت في الثالثة ثم يكبر ويسلم

Mas'alah: What supplication did Malik recommend for the funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 842

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Obligatory Conditions of the Funeral Prayer

واستحب مالك دعاء أبي هريرة السابق

Mas'alah: How does the supplication differ for a deceased woman in funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 843

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Obligatory Conditions of the Funeral Prayer

فإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك وابنة أمتك وترتب ما بقي ولا تقل وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون لزوجها في الجنة فإن نساء الجنة مقصورات على أزواجهن وللرجال زوجات كثيرة

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 843

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Obligatory Conditions of the Funeral Prayer

ويقول في دعاء الطفل بعد قوله أنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين وكفالة

Mas'alah: What is the ruling if the imam adds a fifth takbir in the funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 845

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on Mistakes and Invalidations in the Prayer

فلو زاد الإمام خامسة صحت الصلاة لأنها مروية في غير هذا الحديث ومختلف فيها

ومع ذلك فروى ابن القاسم عنه لا يتبع فيها لأنها من شعار الشيعة وقال ابن القاسم يسلمون بسلامه

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer who misses a takbir in the funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 845

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on the Latecomer

فلو فاتت بعضهم تكبيرة قال سند قال أشهب لا تجزيه الخامسة ويقضي لأن القضاء إنما يكون بعد السلام وقال أصبغ تجزئه لأنهم لم يسلموا فهو محل القضاء

Mas'alah: When should the hands be raised during the funeral prayer takbirs?

Al-Dhakhirah, p. 845

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on the Takbirs and Raising Hands

وفي الكتاب لا ترفع الأيدي إلا مع التكبيرة الأولى وقاله (ح) قياسا على المكتوبة

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands for all takbirs in the funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 845

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on the Takbirs and Raising Hands

وفي الجواهر روي عنه الرفع في الجميع وقاله (ش) قياسا على الأولى

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on raising the hands during the funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 845

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on the Takbirs and Raising Hands

وروي عن ابن القاسم المنع في الجميع تنزيلا للتكبيرات منزلة الركعات والركعات لا يرفع لها

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during takbir in funeral prayer according to Ashhab?

Al-Dhakhirah, p. 845

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on the Takbirs and Raising Hands

وروى أشهب التخيير لتعارض الأدلة

Mas'alah: Can a second funeral be included in the prayer of the first?

Al-Dhakhirah, p. 849

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on Repeating the Funeral Prayer

السابع في الكتاب لا يدخل بالثانية في صلاة الأولى لأنها لم تنو ولو أتى بالثانية قبل إحرام الأولى ومن خلفه ينويهما قال في العتبية تعاد الصلاة التي لم ينوها ذهبت أم لا لأن الإمام الأصل

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 849

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on the Imam and Leadership

البحث الثالث فيمن يصلي وفي الجواهر أولى الناس بالصلاة الوصي إن قصد به الرغبة في صلاحه ثم والي المصر وصاحب الشرط والقاضي إن كان يليها لأن التقدم على ولاة الأمور يخلي بأبهتهم عند الرعية فتقدم المصلحة العامة على الخاصة وقال ابن حبيب الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة دون غيره وقد كان ابن القاسم

يقول هي لمن كانت الخطبة له ويتقدم من الأولياء العصبة على مراتبهم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم الجد ثم العم ثم ابنه ثم الأقرب فالأقرب ثم موالي النعمة قياسا على المواريث وقالت الشافعية المطلوب ههنا من هو أبلغ في الدعاء فيقدم الولي على الوالي والأب على الابن والجد على الأخ لنا أنه لما مات الحسن قدم الحسين سعيد بن العاصي أمير المدينة فدفع في قفاه وقال لولا السنة ما قدمتك ثم صالح المؤمنين والفقيه أولى من المسن لأنه أقوم بمصالح الصلاة قال سند إذا اختلف الأولياء في الايمة قدم أفضل الأيمة وقال عبد الملك يقدم أولياء الرجل على أولياء المرأة لفضل الرجل

Mas'alah: What is the ruling on praying over the dead of the Qadariyya and Ibadiyya?

Al-Dhakhirah, p. 856

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on Praying over Specific Persons (Newborn, Executed, Disbeliever's Child)

الحادي عشر في الكتاب لا يصلى على موتى القدرية والإباضية ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم وأولى إذا قتلوا قال سند إن تولاهم أهل مذهبهم تركهم الناس زجرا لهم وإلا فاستحب ابن القاسم مباشرتهم وأوجبها سحنون قال المازري حمل كلام مالك على ظاهره ممكن وقد أفتى في غير موضع بكفرهم وإذا فرعنا على كفرهم فلا يصلى عليهم قال سند فإن قاتلونا فقتلهم الإمام العادل قال مالك و (ش) وابن حنبل يصلى عليهم وقال (ح) لا يغسلون ولا يصلى عليهم لقوة شبههم بأهل الحرب

BAB 6

باب دفن الميت

The Chapter on Burial of the Dead

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on burial depth and type of grave in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 859

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial of the Dead > Grave Depth, Soil, and Construction Materials

الفصل الخامس في الدفن والمقصود منه ستر سوآت الأموات بالتراب وإليه أشار الله تعالى

بقوله {ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا} والكفت الضم أي تضم الأحياء وتسترهم ببنائها والأموات بترابها قال اللخمي وهو واجب قولا واحدا وفي الجواهر قال ابن حبيب عمقه مثل عظم الذراع وقال عمر بن عبد العزيز احفروا لي ولا تعمقوا فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها قال مالك ليس بمحدود ولكن الوسط واللحد أفضل من الشق وفضل (ش) الشق لأنه عليه السلام ألحد وصاحباه واحتج بعمل المدينة جوابه أنها سبخة تنهار فلذلك لا يلحدون وليكن في جهة القبلة قال ابن حبيب وإدخال الميت قبره من ناحية القبلة أفضل ويضعه في قبره الرجال ويضع المرأة زوجها من أسفل ومحارمها من أعلى وإن تعذر فصالح المؤمنين إلا أن يوجد من قواعد النساء من يطيق ذلك من غير كلفة ويستر عليها بثوب حتى توارى في لحدها وليس لعدد المباشر للميت حد من شفع أو وتر ويوضع في اللحد على يمين مستقبل القبلة وتمد يده اليمنى على جسده ويحل العقد من رأسه ورجليه حتى تنصرف عنه المواد ويسند رأسه بالتراب وكذلك رجلاه لئلا يتصوب ويرفق به كالحي واستحب أشهب أن يقال عند وضعه في اللحد بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم تقبله بأحسن قبول ثم ينضد اللبن على فتح اللحد وتسد الفرج بما يمنع التراب

قال ابن حبيب أفضل ما يسد به اللبن ثم اللوح ثم القراميد ثم الآجر ثم الحجارة ثم القصب فكل ذلك أفضل من التراب والتراب أفضل من التابوت ثم يحثى كل من أربع حثيات وروى سحنون أنه غير مستحب ثم يهال التراب عليه ولا يرفع إلا بقدر شبر ولا يجصص ولا يطين ولا بأس بالحصباء ووضع الحجر على

رأس القبر قال المازري وتكره الكتابة على القبر وقد وضع عليه السلام على قبر ابن مظعون حجرا وقال هذا أعرف به قبر أخي وأجاز (ح) البنيان نحو التربة اليوم وخصص ابن القصار الكراهة بما يضيق على الناس وفي الجواهر قال أشهب وتسنيم القبر أحب إلي وإن رفع فلا بأس وقبره عليه السلام وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة وقاله (ح) وفي الجلاب يسطح ولا يسنم وقاله (ش) ويرفع من الأرض قليلا بقدر ما يعرف به لأنه عليه السلام سطح قبر ابنه إبراهيم وقبور المهاجرين والأنصار مسطوحة وفي الجواهر ولا يدفن في قبر واحد ميتان إلا لحاجة ويرتبون في اللحد بالفضيلة الأفضل للقبلة والأفضل للمشيع ألا ينصرف إلا بإذن أهل الميت والقبر محترم لا يمشى عليه إذا كان مسنما والطريق دونه وإن عفا فواسع ولا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور ومن صادف قبرا رد عليه ترابه ولا يزاد من قبر على غيره وينبش إذا كان القبر أو الكفن مغصوبا أو يشح به ربه أو نسي معه مال في القبر أو دفن بغير غسل أخرج إن كان قريبا وقيل لا يخرج قال ابن حبيب ولو وضع على شقه الأيسر أو ألحد إلى غير القبلة أو رجلاه موضع رأسه أصلح ان أمن التغير وإلا فلا قال ابن القاسم ولا يبقر على جنين الميتة وإن اضطرب وأجازه سحنون إن طمع في حياته فقيل هو تفسير وقيل هو خلاف وكذلك الدنانير في بطن الميت وقال مالك إن استطاع النساء علاجه من مخرجه فعلن ولم يبلغني البقر عن أحد قال ابن عبد الحكم رأيت بمصر رجلا مبقورا على رمكة مبقورة قال سند وإذا أبقرت فمن

خاصرتها اليسرى لأنها أقرب للولد ويلي ذلك أخص أقاربها والزواج أحسن فإن كانت الأم نصرانية حاملا بجنين مسلم قال مالك تدفن في مقابر النصارى لأنه لا حرمة للجنين قبل وضعه وقال بعض الشافعية في مقابر المسلمين وقيل يجعل ظهرها

BAB 7

باب التعزية

The Chapter on Condolences

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for protection from hellfire for the deceased?

Al-Dhakhirah, p. 844

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Condolences > Supplication for the Deceased

تنبيه الدعاء بكفاية عذاب جهنم روي عن مالك أيضا وهو إنما يجوز مع من يجوز العذاب عليهم سمعا وإلا فيحرم وقد أوضحت ذلك في كتاب المنجيات والموبقات في الأدعية وذكرت فيه ستة عشر نوعا محرمة وفيه الدعاء وآدابه

Mas'alah: What are the rulings on offering condolences in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 863

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Condolences > Ruling on Offering Condolences

الفصل السادس في التعزية قال سند يجوز أن يجلس الرجل للتعزية لما في أبي داود أنه عليه السلام جلس لها في المسجد حين قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة ويكره عند القبر بخلاف المنزل وكان عليه السلام إذا عزى يقول بارك الله لك في الباقي وآجرك في الفاني وكره عمر بن عبد العزيز التعزية في النساء وقال مالك إن كان فبالأم ووسع ذلك غيره ويجوز قبل الدفن وبعده ويعزى في الكبير والصغير ومن يفهم الخطاب والمتجالة بخلاف الشابة قال مالك لا يعزى مسلم بابنه الكافر لقوله تعالى {ما لكم من ولايتهم من شيء} وقال (ش) يعزى به كما يعزى الذمي بالذمي وبالمسلم قال سحنون يعزى الذمي في وليه بقوله أخلف الله لك المصيبة وجزاك أفضل ما جزى به أحدا من أهل دينك وفي الجواهر هي سنة وهي

الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب ويستحب إعداد طعام لأهل الميت ما لم يكن اجتماعهن للنياحة وغيرها لقوله عليه السلام في أبي داود اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم ما شغلهم

BAB 8

باب زيارة القبور
The Chapter on Visiting Graves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on greeting the Prophet's grave in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5267

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Visiting the Prophet's Grave

(فرع) قال صاحب البيان قال مالك إذا مر بقبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلم عليه وإن لم

يمر به فلا وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - كل يوم فقال ما هذا من الأمر لكن إذا أراد الخروج ويكره له أن يكثر المرور به ليسلم عليه لقوله - صلى الله عليه وسلم - (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) وفي حديث اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصفة السلام قال مالك يأتي القبر من جهة القبلة حتى إذا دنا سلم وصلى ودعا وانصرف ويذكر أبا بكر وعمر إن شاء والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قبره كالسلام في التشهد في الصلاة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والصلاة عليه كالصلاة عليه في الصلاة إلا أنه يقول ذلك بلفظ المخاطب ومعنى الصلاة عليه الدعاء له إلا أنه يخص بلفظ الصلاة دون الدعاء لقول الله عز وجل {لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا} فتقول اللهم صل على محمد ولا تقل اللهم ارحم محمدا أو اغفر لمحمد وارض عن محمد ولا اللهم صل على فلان وتقول اللهم ارحم فلانا ولا تصل على غيره إلا معه

BAB 9

باب البكاء والنوح على الميت

The Chapter on Weeping and Wailing over the Dead

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: How is the hadith about the deceased being punished by weeping understood?

Al-Dhakhirah, p. 829

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Weeping and Wailing over the Dead > Effect of Weeping on the Deceased

فائدة قوله عليه السلام إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه في الموطأ مشكل من جهة أن الإنسان لا يواخذ بفعل غيره وجوابه من وجوه الأول يحمل على أنه أوصى بالنياحة كما قال طرفة (إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد) أو أنهم يذكرون في نواحهم مفاخر هي فخار عند الشرع كالغضب والفسوق فيعذب بها أو ما قالته عائشة رضي الله عنها يغفر الله لأبي عبد الرحمان أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهودية يبكي عليها أهلها فقال عليه السلام إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب

BAB 10

باب الشهيد

The Chapter on the Martyr

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the fate of the children of believers and disbelievers in the afterlife?

Al-Dhakhirah, p. 844

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Martyr > Child Killed in Battle

قال المازري حكى عبد الوهاب الإجماع على أن أطفال المؤمنين والكفار في الجنة وروي في أطفال الكفار والله أعلم بما كانوا به عاملين وروى أنهم خدم لأهل الجنة وروى أنهم مع آبائهم وتوقف القاضي أبو بكر وغيره في الإجماع في أطفال المؤمنين وقال أمرهم إلى الله تعالى قال فعلى هذا يحسن الدعاء بكفايتهم وإلا فلا وأما أولاد الأنبياء فلا شك في انعقاد الإجماع أنهم في الجنة

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over the martyr killed in battle?

Al-Dhakhirah, p. 856

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Martyr > Ruling on Washing the Martyr

الثاني عشر في الكتاب لا يغسل الشهيد في المعترك ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه وخفافه وقلنسوته وقاله (ش) وابن حنبل و (ح) وقال لا يغسل ويصلى عليهم محتجا بأنه عليه السلام صلى على قتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم وقياسا على سائر الأموات والجواب عن الأول منع الصحة ويؤكد

البطلان أنه روي فيه أنه صلى على حمزة سبعين مرة وهذا من حساب سبعمائة ولم يكونوا سوى سبعين ولو سلمناه حملناه على الدعاء جمعا بين الروايتين وعن الثاني

أن الشهيد مطلوب التميز بالاستغناء عن الشفاعة ترغيبا في الشهادة ولانه إذا حضر إلى السيد عبده محمولا بدمائه وهيآت جراحه وهيئة التي لاقى بها أعداءه فنظر إليه السيد على تلك الحال كان أبلغ في عطفه عليه وميله إليه ومغنيا له عن شفاعة الشافعين عنده وفي البخاري أنه عليه السلام لم يصل عليهم وفي أبي داود لم يصل على قتلى بدر قال سند فلو استشهد جنبا فلا فرق عند أشهب وقال سحنون يغسل وأما الروث وشبهه فيزال عنه بخلاف دمه لما تقدم وقال أشهب و (ح وش) تنزع عنه الجلود والفراء والمحشو لأمره عليه السلام في أبي داود أن ينزع عن قتلى أحد الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم وهو محمول عندنا على ما يختص بالقتال من الخود وقرب السلاح ولذلك خصه بالحديد والجلود وقال مالك في الكتاب ينزع السيف والدرع وإن كان لابسا له وإن كان قد قال في مختصر ما ليس في المختصر لا ينزع الثوب الجديد الذي يلبسه الشاب وهو سنة الصحابة في الدرع وقد وجدوا بمصر كذلك مدفونين قال مطرف ولا ينزع المنطقة ولا الخاتم إلا أن يكثر ثمنها وليس للوالي أن ينزع ثيابه ويكفنه في غيرها وقاله (ح وش) وابن حنبل لظاهر الأمر وغير البالغ كالبالغ خلافا (ح) محتجا بأن ترك الغسل إظهار للطهارة من الذنوب ولا ذنوب وعندنا ترك الغسل علم على الشهادة وبذل النفس في طاعة الرب وهو موجود في الصبي وإذا لم يكن على الشهيد ما يواريه ووري بثوب

Mas'alah: What are the rulings on the martyr who is found alive after battle?

Al-Dhakhirah, p. 858

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Martyr > Martyr Found Alive After Battle

فإن كان مستورا قال في الكتاب لا يزاد عليه شيء خلافا لأشهب وفي الجواهر الشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار حالة القتال فإن رفع حيا فالمشهور أنه يغسل ويصلى عليه إلا أن يكون في غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب وقاله الحنفية وراعى (ش) وابن حنبل زمان المعترك فقط وقال سحنون إن كان بحيث يقتل قاتله بغير قسامة فهو كحالة المعترك وإلا فلا قال أشهب يستوي في الحكم غزو المسلمين وخصه ابن القاسم بالأول والمشركون غزوا المسلمين غزوة أحد ولم يصل عليهم أو يقال إن المسلمين خرجوا إليهم من ديارهم ولقوهم فهم الغازون وعمر رضي الله عنه كان شهيدا وهو المشهور قال سند وسواء قتل بسبب المشركين أو تردى في بئر أو سقط من شاهق أو من فرسه أو رجع سيفه أو سهمه ولو وجد في المعترك رجل ميت ليس فيه أثر القتل فكذلك إذ لعله ركله فرس وقال (ح) وابن حنبل يغسل ويصلى عليه لعدم الأثر الدال على الشهادة وفي الجواهر المقتول ظلما أو قصاصا والمبطون وسائر الشهداء وتارك الصلاة والمحارب إذا قتلوا يغسلون ويصلى عليهم وقاله (ش) وابن حنبل وقال (ح) من قتل عمدا مظلوما بحديدة لم يغسل أو بمثقل غسل ولا يغسل من قتلته البغاة لأن عليا رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه ولأنهم في نصرة الدين كقتال المشركين واختلف فيه قول (ش) وابن حنبل وجوابنا إجماعنا على الصلاة عليهم وكما لم ينقل الغسل لم تنقل الصلاة فجوابهم جوابنا وقال (ح) لا يصلى على المحارب لأن قتله خزي فلا يكون سببا للرحمة لنا قوله عليه السلام صلوا على من قال لا إله إلا الله ولا يصلى على الكافر ويدفن الذمي وفاء بذمته إن خشي عليه

الضياع ولم يوجد أحد من أهل دينه وإن كان له قريب مسلم حيل بينه وبينهم وإن لم يجد من يكفنه كفن في شيء قال ابن حبيب إلا أن يكون من يلزمه أمره مثل الأم

والأب والأخ فيلي كفنه ويتولاه أهل دينه وإن دفنوه فلا يتبعه وإلا تقدم أمام جنازته فسبق إلى قبره

Mas'alah: Is a deceased human body considered pure or impure in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 176

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Washing the Deceased

الرابع الآدمي إذا مات طاهر على أحد القولين لأن الأمر بغسله وإكرامه يأبى تنجيسه إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة ولما في الموطأ أنه عليه السلام صلى على سهل بن بيضاء في المسجد ولو كان نجسا ما فعل عليه السلام ذلك

Mas'alah: Can one perform tayammum for funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 349

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Purification for Funeral Prayer

الثالث قال في الكتاب لا يصلي الجنازة بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء قال صاحب الطراز لأن الغالب في الحضر الماء فإن كان ثم من يصلي عليها فلا حاجة إلى التيمم وإن لم يكن وأمكن التأخير حتى يوجد الماء أخرت وإلا صلوا بالتيمم قال اللخمي قال ابن وهب إذا خرج للجنازة وهو طاهر ثم أحدث ولم يجد ماء تيمم وإن خرج على غير طهارة لم يتيمم وقال أبو حنيفة يتيمم كقوله في العيدين ويجيء ذلك على قول بعض أصحابنا كما تقدم

Mas'alah: What is the definition of janazah and what are the six sections of the chapter on funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 826

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

(الباب الحادي والعشرون في صلاة الجنازة) قال في الجواهر الجنازة بكسر الجيم الميت على السرير وإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش والعامة بفتح الجيم قال عياض الفتح والكسر معا للميت بالفتح والسرير بالكسر فالحركة العليا للأعلى والسفلى للأسفل وفي الكتاب ستة فصول وأنا ذاكرها على الترتيب من الاحتضار إلى التعزية

Mas'alah: What is the ruling on announcing a funeral and calling people to it?

Al-Dhakhirah, p. 839

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Procession

وكره مالك النداء لها على أبواب المساجد والصياح خلفها واستحب الإعلام بها في الحي من غير صياح وقد نعى النبي عليه السلام النجاشي للناس

Mas'alah: Is it recommended to hasten the funeral procession?

Al-Dhakhirah, p. 839

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Hastening the Funeral and Night Burial

ويستحب تعجيل إخراج الميت لقوله عليه السلام أسرعوا بجنائزكم خرجه أبو داود

ولذلك قال الباجي وابن حبيب يستحب سرعة المشي بها

Mas'alah: What are the conditions, pillars, and parties of the funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 840

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Conditions and Integrals of Funeral Prayer

ثم البحث عن الشروط والأركان والمصلي والمصلى عليه فهذه أربعة أبحاث البحث الأول في الشروط

Mas'alah: Is congregation required for the funeral prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 840

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Conditions and Integrals of Funeral Prayer

ولا يشترط فيها الجماعة قال اللخمي يكفي الواحد والجماعة سنتها

Mas'alah: Is an imam required for the validity of the funeral prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 840

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Conditions and Integrals of Funeral Prayer

قال صاحب المقدمات وشرط صحتها الإمامة فإن فعلت بغير إمام أعيدت ما لم تفت وهو مناقض لما تقدم من النفل

Mas'alah: What are the second and third pillars of funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 841

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Conditions and Integrals of Funeral Prayer

الركن الثاني والثالث التحريم والسلام وهما فيه كسائر الصلوات

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 842

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

وابن عبدك وابن امتك كان يشهد الا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيآته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ولم يذكر القراءة ولأنه عمل المدينة فلو كان يفعل مع تكرار الأموات لكان معلوما عندهم

Mas'alah: What is the distribution of supplications across the takbirs of the funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 842

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

قال ابن حبيب الثناء والصلاة في الأولى والدعاء للميت في الثانية ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخر الدعاء في الثالثة ثم يكبر الرابعة ويسلم وهو قول الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of supplication for the deceased in the funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 842

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

والمقصود الاجتهاد في الدعاء للميت فقد يكرر الدعاء فلا يكرر وقد يقل فيكرر وهو غير متعين والمذهب وجوبه فتعاد الصلاة لعدمه

Mas'alah: Is there a difference of opinion on supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 842

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

واختلف في الدعاء بعد الرابعة فأثبته سحنون قياسا على سائر التكبيرات وخالفه سائر الأصحاب قياسا على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة لأن التكبيرات الأربع أقيمت مقام الركعات الأربع

Mas'alah: What is the recommended supplication after the takbirs in the funeral prayer according to the Risala?

Al-Dhakhirah, p. 842

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

وفي الرسالة من مستحسن ما قيل بعد التكبير الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والنساء وهو على كل

شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

Mas'alah: What is the full text of the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 843

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

في العالمين إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا شفعاء له فشفعنا فيه اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

Mas'alah: What is said after each takbir in funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 843

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

قال تقول هذا بعد كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا

وغائبنا وصغيرنا وكبيرنال وذكرنا وأنثانا اللهم إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا ثم تسلم

Mas'alah: What is the complete supplication for a child in funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 844

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وبعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ويسلم

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'farat' in the context of funeral supplication?

Al-Dhakhirah, p. 844

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

فائدة الفرط في اللغة السابق ومنه قوله عليه السلام وأنا فرطكم على الحوض أي سابقكم ومن المعلوم سبقه إن مات قبلهما أو عدم سبقه إن مات بعدهما والدعاء بالواجب والمستحيل محرم لكن المراد جعله سابق خير

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the funeral bier?

Al-Dhakhirah, p. 845

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

فروع في الجواهر موقف الإمام وراء الجنازة عند وسط الرجل ومنكب المرأة حفظا للإمام من التذكر فإنه الأصل المتبوع وفيه عند وسطها ستر لها عن المؤمنين

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 845

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

وقاله (ش) الركن الخامس التكبير في الجواهر هو أربع وقاله (ش وح) وابن حنبل لما في الصحيح أنه عليه السلام نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات ولأنها كالركعات فلا يزيد على الأربع

Mas'alah: What is the distinction between raising hands in the first takbir and other takbirs of the funeral prayer?

Al-Dhakhirah, p. 845

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

والفرق في الأولى أن التكبيرات في الصلوات شرعت للانتقالات وتكبيرة الإحرام لا

انتقال معها فشرعت معها حركة الرفع والجنازة ليس فيها انتقال فأشبهت كلها الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on placing the funeral bier in the mosque?

Al-Dhakhirah, p. 846

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Procession

فروع سبعة الأول كره مالك في الكتاب وضعها في المسجد و (ح) وجمهور العلماء خلافا (ش) وابن حنبل محتجين بما رواه مالك أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت ما أسرع ما نسي الناس ما صلى النبي عليه السلام على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد وقياسا على سائر الصلوات والجواب عن الأول لعله لعذر مطر أو غيره ويعضده إنكار الكافة وعن الثاني الفرق باحتمال خروج النجاسة أو أن الميت ينجس في نفسه لنا حديث النجاشي المتقدم ولولا أنه السنة ما أخرجوه من المسجد إلى المصلى وفي أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وحكى اللخمي المنع والكراهة والجواز

Mas'alah: What is the order of carrying the bier from the right side?

Al-Dhakhirah, p. 846

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Procession

قال أشهب فيبدأ بالمقدم الأيمن من الجانب الأيمن ثم بالمؤخر الأيمن ثم بالمقدم

الأيسر ثم بالمؤخر الأيسر تقديما للأيمن كله على الأيسر كله

Mas'alah: Is it sunnah to walk in front of the funeral procession?

Al-Dhakhirah, p. 847

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Procession

الثالث في الكتاب السنة المشي أمامها وقاله (ش) وابن حنبل لما في أبي داود قال ابن عمر رأيته عليه السلام وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ولأنهم شفعاء فيتقدمون كما يتقدم الإمام في الخمس ويتأخر عنها في الصلاة لأن رؤيته لها أوفر في بذل الجهد في الدعاء

Mas'alah: Did Abu Mus'ab allow any direction for the rider in a funeral?

Al-Dhakhirah, p. 847

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Procession

قال سند وخير أبو مصعب في الجهات كلها وهو في البخاري

Mas'alah: What is recommended for women regarding their position in a funeral?

Al-Dhakhirah, p. 847

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Procession

ويستحب للنساء التأخير وراءها خلف الراكب للسترة

Mas'alah: What should one who misses some takbirs in the funeral prayer do?

Al-Dhakhirah, p. 848

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Conditions and Integrals of Funeral Prayer

الخامس في الكتاب من فاته بعض التكبير ينتظر الإمام حتى يكبر وقاله (ح) وابن حنبل خلافا (ش) لأن التكبيرات كالركعات فلا يقضي قبل سلام الإمام قال اللخمي وقال مالك أيضا يكبر تكبيرة واحدة ولا يقضي ما عداها حتى يسلم وقال أيضا يدخل بالنية وقال القابسي إن مضى أيسر الدعاء كبر وإلا فلا فإذا سلم الإمام قضى التكبير متواليا على القول بالصلاة على الغائب يدعو بينها وإن غابت الجنازة عنه قال سند ولو فرعنا على الأول إن شاء سكت أو دعا فإذا كبر الإمام الثانية كبر معه وقضى بعد سلام الإمام على المشهور وقال ابن حبيب يكتفي بالثانية لأنه بها أحرم فلا يقضي تكبيرة الإحرام ولو سها الإمام عن بعض التكبير سبحوا به ولا يكبرون إلا إن مضى

وتركهم ولو رفعت فذكر باقي التكبير قال مالك يتم ما لم يدفن وقال ابن حبيب إن تطاول ذلك ابتدأها قال الباجي وللناس أن يوكلوا عليه وإن دفن كمن لم يصل عليه

Mas'alah: Is it permissible to combine multiple funeral prayers?

Al-Dhakhirah, p. 849

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Praying over Multiple Biers

السادس قال سند ويجوز الجمع بين الجنائز وقال (ش) إذا اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة المستحب إفراد كل واحد منهم بالصلاة لنا ما في الموطأ أن عثمان

وعبد الله بن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهم كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء يجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة

Mas'alah: On whom is the funeral prayer performed?

Al-Dhakhirah, p. 850

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

البحث الرابع في المصلى عليه ويصلى على كل ميت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته ليس بشهيد ولا صلي عليه ولا فقد أكثره

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for those executed as a prescribed penalty in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 850

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Martyrs and Rebellious Muslims

فروع اثنا عشر الأول في الكتاب يصلى على قاتل نفسه ومن حده القتل فقتله الإمام

أو اقتص منه في النفس يصلي عليه الناس دون الإمام وقال ابن عبد الحكم والشافعي يصلي عليه الإمام لأنه عليه السلام صلى على ماعز والغامدية قال ومن حده الجلد فمات صلى عليه الإمام والفرق أن الإمام أمر بزهوق روح الأول وهي عقوبة تتعلق بالروح والصلاة رحمة تتعلق بزهوق الروح فلا يسعى في رحمتها من سعى في عقوبتها لتناقض المناسبة وأمر في الثاني بعقوبة جسمه فلا تناقض

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a stillborn infant in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 851

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Deceased Newborn and Miscarriage

الرابع في الكتاب لا يصلى على الصبي ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخا وقاله (ح وش) وقال ابن حبيب لا يصلى عليه قبل البلوغ لطهارته من

الذنوب ولأنه عليه السلام لم يصل على ولده إبراهيم والجواب عن الأول أنه عليه السلام أغنى عن الصبي من الصلاة وقد صلى عليه وعن الثاني أنه روي أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى والإثبات أولى من النفي لما في الترمذي قال عليه السلام الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا قال سند لا يعتبر عند مالك الرضاع ولا العطاس ولا الحركة ألبتة قال ابن حبيب ولو أقام يوما يتحرك ويتنفس ويفتح عينيه حتى يسمع صوته وإن كان خفيفا لأن الحركة تكون عن الرياح والميت يتحرك طويلا وخالف (ح وش) في الحركة والاختلاج وقال ابن حنبل يصلى على ابن أربعة أشهر لنفخ الروح فيه حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on praying over a part of a deceased Muslim's body?

Al-Dhakhirah, p. 853

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

السادس في الكتاب يصلى على أكثر الجسد بخلاف الرأس واليد إلحاقا للأقل بالأكثر وقياسا على الأصابع والأسنان والشعر والظفر فإنها لا يصلى عليها قال سند

إن كان البعض مجهولا يفرع على الميت المجهول وإن كان بعض مسلم يعلم موته تجب الصلاة فإن كان أيسره فلا يصلى عليه عند مالك و (ح) وقال (ش) وابن حنبل وابن حبيب ينوى بالصلاة عليه الجملة وإن غابت الجملة صلي عليها لصلاته عليه السلام على النجاشي سواء كان في مسافة القصر أم لا إلا أن يكون في طرف البلد فلا بد من حضوره ويروى أن عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا ولو صلي عليه ثم وجد الأكثر صلي عليه وفاقا وإن كان الموجود أكثره مجمعا أو مقطعا صلي عليه أو نصفه لا يصلى عليه في رواية ابن القاسم ولو وجدت الأطراف كلها لم يصل عليها عند مالك و (ح) لتبعيتها للجسد وفي الجواهر لا يصلى على النصف ولا الأكثر المقطع لتعذر غسله

Mas'alah: What is the ruling on praying over an unknown deceased person?

Al-Dhakhirah, p. 853

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

السابع قال سند إذا كان الميت مجهولا فإن كان بمكان لا يدخله الكفار

Mas'alah: Is it permissible to repeat the funeral prayer over a deceased person?

Al-Dhakhirah, p. 854

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

الثامن في الكتاب لا يصلى على من صلي عليه وقاله (ح) قياسا للصلاة على الغسل والحنوط والكفن فإنها لا تعاد ولذلك لم تعد الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم -

قال اللخمي إلا أن يكون صلى عليها واحد فتعاد لفضل الجماعة قال سند وروي عنه يصلى عليها وقاله (ش) وقال ابن حنبل إلى شهر وفي الموطأ أن مسكينة مرضت فأخبر النبي عليه السلام بمرضها وكان عليه السلام يعود المساكين فقال عليه السلام إذا ماتت فآذنوني بها فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوه عليه السلام فلما أصبح أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني فقالوا كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج عليه السلام حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات وصلى على البراء بعد شهر والجواب عن الأول أن عمل المدينة أرجح من الخبر على ما علم أو ذلك لفضله عليه السلام أو ان حق الميت في زمانه عليه السلام لقوله لا يموتن فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني أو لعلها دفنت بغير صلاة وليس في الحديث أنها صلي عليها وفي أبي داود أنه عليه السلام قام خطيبا وزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وظاهره أنهم إذا دفنوا ليلا لا يصلون

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave for one who was not prayed over?

Al-Dhakhirah, p. 855

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

التاسع قال سند جمهورنا والحنفية على الصلاة على قبر من لم يصل عليه توفية لحقه وقال سحنون لا يصلى سدا لذريعة الصلاة على القبور وهذا إذا فات إخراجه بالتغير عند مالك أو بوضع اللبن قبل التراب عند أشهب أو التراب عند سحنون للعنه عليه السلام نباش القبور ولأن جماعة وجدوا بعضهم حول عن القبلة وبعضهم تجرد من

الكفن نسأل الله العافية وإذا قلنا يصلى على القبر فما لم يتحقق تمزقه وذهابه كما لو كان على وجه الأرض وإذا صلى عليه إلى غير القبلة ثم ذكروا بعد دفنه لم يعيدوا الصلاة عند جماعة أصحابنا فإن

ذكروا قبل الدفن استحب ابن القاسم والإعادة بخلاف سحنون وكذلك إذا وضعوا رأسه موضع رجليه

Mas'alah: How should multiple funeral biers be arranged for prayer?

Al-Dhakhirah, p. 856

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Praying over Multiple Biers

العاشر في الجواهر إذا كانت الجنائز جنسا واحدا خير بين جعلهم صفا واحدا أفضلهم بين يديه ويليه من الجانبين من يليه في الفضل وبين جعلهم كمختلفي الأجناس فإن اختلفوا فالرجل مما يليه ثم الصبي ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصغير ثم الأمة وأفضل الرجال مما يليه والتقدم بالخصال الدينية التي ترغب في الصلاة عليه فإن استووا قدم بالسن فإن استووا فالقرعة أو التراضي

Mas'alah: What are the rulings on burial at sea and transporting the deceased?

Al-Dhakhirah, p. 862

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

إلى القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهرها ولو بلع الميت من ماله جوهرة صغيرة نفيسة

أو وديعة خوف اللصوص قال ابن القاسم يشق ومنع ابن حبيب وفرق ابن القاسم بأن الوديعة محققة بخلاف الجنين ومن مات في البحر غسل وكفن وصلي عليه وانتظر به البر إن أمن التغير وإلا رمي به في البحر مستقبلا محرفا على شقه الأيمن قال ابن حبيب وتشد عليه أكفانه ولا تثقل رجلاه وخالفه سحنون فالأول ليصل البر فيدفن والثاني ليسلم من أكل الطيور قال المازري وظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة قال سند ولو تشاح الورثة فقال بعضهم يدفن في ملكي وقال بعضهم يدفن في المقابر المسبلة دفن في المسبلة وليس له إبطال حقه من الأرض المسبلة ويحمل الورثة أثمانه ولأنه كان في نفسه قبل موته فكأنه وصى به وكذلك لو قال أنا أكفنه من مالي لم يلزمهم بذلك العدول عن التركة فلو حفر له قبر فدفن فيه قوم ميتهم فقال بعض العلماء عليهم مثله وقال أبو بكر قيمة الحفر قال وهو أبين لأن المضمون منفعة الحفرة لا عين القبر والمنفعة من ذوات القيم وإلا كان يجب نبشه وفي الجلاب لا بأس بزيارة القبور لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور والآن فزوروها فإنها تذكر بالآخرة

Mas'alah: How is a dispute over digging a grave as a niche or trench resolved?

Al-Dhakhirah, p. 2302

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

فرع في الكتاب: إذا حفر قبرا شقا فقلت له: أردته لحدا حملتهما على العادة

Mas'alah: What is the significance of the Prophet's refusal to pray over a deceased debtor?

Al-Dhakhirah, p. 3641

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

عنهما ضمان الإيصال فوثق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقولهما لأنهما تكفلا فائدة امتناعه – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة يدل على أن الميت كان عاصيا بسبب الدين مع أن المداينة جائزة ولا سيما وفي بعض الأحاديث الآن بردت جلدة صاحبك ويدل أيضا على أن هذا الذنب كبيرة فإن هذا الزجر العظيم إنما يكون بسبب كبيرة وإلا فما من ميت إلا وله صغيرة بل صغائر وأجاب العلماء عنه أربعة أجوبة أحدها أنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك إحسانا لا زجرا ليبادر الناس إلى قضاء الدين عن المعسر وثانيهما ليكف المعسرون عن المداينة بحسب الإمكان وثالثهما أن المدينة لم تكن مشروعة في أول الإسلام لأجل الضيق فلما فتحت الفتوحات شرعت للتمكن من الأداء حينئذ ورابعها أن صلاته – صلى الله عليه وسلم – تقضي الرحمة والمغفره وتكفير الذنوب ومع الدين لا يحصل فكاك منه إلى يوم القيامة لأن حق الآدمي لا يسقطه إلا صاحبه أو يأخذه ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – في حديث أنس هل عليه دين قالوا نعم قال فما تنفعه صلاتي وذمته مرتهنة بدينه فلو قام أحدكم فضمنه فصليت عليه كانت صلاتي تنفعه

Mas'alah: Is the stoned person washed, shrouded, and prayed over?

Al-Dhakhirah, p. 4631

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Martyrs and Rebellious Muslims

فرع في الكتاب يغسل المرجوم ويكفن ويصلى عليه عند الإمام ويدفن لأنه مسلم وينزجر الجناة بعدم صلاة الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on extra items placed with the deceased beyond the shroud?

Al-Dhakhirah, p. 4720

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Shrouding the Deceased

وهو الجواب عن الزائد في الكفن والمال مع الميت لأنه خلاف العادة

Mas'alah: What hadiths are narrated about visiting the sick and the reward for illness?

Al-Dhakhirah, p. 5279

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Standing for a Funeral

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا مرض العبد بعث الله ملكين فقال انظروا ماذا يقول لعواده فإن هو إذا جاؤه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله عز وجل وهو أعلم فيقول لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته وفيه قال - صلى الله عليه وسلم - (لا يصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة وإن صغرت إلا أوجر بها أو كفر بها من خطاياه) شك الراوي وقال - صلى الله عليه وسلم - من يرد الله به خيرا يصب منه قال عثمان بن أبي العاصي أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبي وجع كاد يهلكني فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and nursing them in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5284

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Standing for a Funeral

(مسألة) قال عيادة المريض مؤكد طلبها لقوله – صلى الله عليه وسلم – (عائد المريض في غرفة الجنة) ولما فيها من التأنيس والخير والألفة وقال – صلى الله عليه وسلم – (من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال سبع مرات أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك) عوفي من ذلك المرض وربما وجده محتاجا لشيء فيسد خلته قال التمريض فرض كفاية صونا للمريض عن الضياع فأولى الناس القريب ثم الصاحب ثم الجار ثم سائر الناس

KITAB 13

كتاب الزكاة

Kitab al-Zakah (Zakat)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب وجوب الزكاة وشروطها

The Chapter on the Obligation and Conditions of Zakat

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Al-Dhakhirah, p. 963

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Zakat > Conditions for Zakat Obligation

النظر الثاني في شروط الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on debt as an impediment to zakat?

Al-Dhakhirah, p. 973

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Zakat > Debt as an Impediment to Zakat

البحث الأول في الدين المسقط وهو مسقط عند مالك و (ح) وابن حنبل عن العين الحولي فيما يقابلها منها احترازا من الحرث والماشية والمعدن خلافا ل (ش) لنا قوله عليه السلام إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه ولأن الزكاة إنما تجب على الغني لما في الصحيحين فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة وفي رواية زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ولأن المديان تحل له الصدقة لقوله تعالى {والغارمين} والفرق بين النقد والحرث والماشية من ثلاثة أوجه

Mas'alah: What are the conditions of khultah (mixed ownership) in zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1061

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Zakat > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat

تشترط في ابتداء الخلطة وهما بالطلاق شريكان كالورثة وهم خلطا وإن لم يقصدوا الخلطة

Mas'alah: What is the fourth condition of khultah regarding intention (niyyah)?

Al-Dhakhirah, p. 1061

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Zakat > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat

الشرط الرابع النية قال سند اعتبرها مالك لأنه معنى يغير موجب الحكم فيفتقر إلى النية كالاقتداء في الصلاة خلافا لأشهب محتجا بحصول الرفق المقصود وإن عدمت النية

BAB 2

باب النصاب والحول

The Chapter on Nisab and the Passing of a Year

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the nisab for zakat on gold and silver?

Al-Dhakhirah, p. 940

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Nisab for Gold and Silver

والنظر في سبب الوجوب وشروطه وموانعه والجزء الواجب والواجب عليه فهذه خمسة أنظار النظر الأول في التسبب وهو أن يملك نصابا من الذهب وهو عشرون دينارا مسكوكة أو غير مسكوكة أو من الورق وهو مائتا درهم مسكوكة أو غير مسكوكة وفي التنبيهات النصاب في اللغة الأصل ومنه قول السموأل (ونحن كماء المزن لا في نصابنا ... كهام ولا منا يعد بخيل) وأصله المنار وهو العلم ومنه الأنصاب حجارة نصبت علما للعبادة وأخذت من الارتفاع لأن نصائب الحوض حجارة ترفع حوله والنصاب أصل الوجوب وعلم عليه ومرتفع عن القلة فاجتمعت المعانني كلها فيه وفي النسائي قال عليه

السلام المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة وفي الجواهر قال ابن حنبل أخبرني كل من أثق به أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار الحبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال فالدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار الحبة وعشر عشر حبة قال سند كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكانت الدراهم بغلية ثمانية دوانق وطبرية أربعة دوانق فجمعت في الإسلام وكل جعل كل درهم ستة دوانق وقال غيره والبغلية كبرت لرداءتها وكان الاجتماع على ذلك في زمن عبد الملك بن مروان والظاهر من الاجتماع أنما كان لإذهاب تلك الرداءة التي هي من آثار الكفر وإن الدرهم كان معلوما في زمنه

عليه السلام ولذلك رتب الزكاة عليه وكانت الأوقية في زمنه أربعين والسن نصف أوقية والنواة خمسة دراهم والدنانير في الأحكام خمسة ثلاثة اثنا عشر في الدية والنكاح والسرقة ويجمعها أنها في الذمة واثنان عشرة عشرة في الزكاة والجزية لأن تقسيط المقدر من الدراهم على المقدر من الدنانير يقتضيه تنبيه الدرهم المصري أربعة وستون حبة فهو أكثر من درهم الزكاة فإذا أسقطت الزائد كان النصاب من دراهم مصر مائة وثمانين درهما وحبتين فقط

Mas'alah: What is the ruling on zakat for amounts exceeding the nisab?

Al-Dhakhirah, p. 942

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Definition and Conditions of Nisab

الأول ما زاد على النصاب أخذ منه بحسابه عند مالك وش وابن حنبل وقال طاوس لا شيء فيه حتى يبلغ مائتين أخرى وقال ح لا شيء فيه حتى تصير الدراهم مائتين وأربعين والدنانير أربعة وعشرين محتجا بما في أبي داود قال عليه السلام عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ولأنه نصاب مزكى فيكون له وقص كالمائية والجواب عن الأول أنه معارض بما في أبي داود قال عليه السلام لعلي

رضي الله عنه إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا) فإذا كان لك عشرون

دينارا ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وفي سنده وهن ولأن الاستدلال بما ذكرتموه إنما هو من جهة مفهوم العدد وهو معارض بالمنطوق وهو أقوى منه إجماعا بما في قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وعن الثاني الفرق بأن التجزئة في المواشي عشرة بخلاف النقدين والمعارضة بالقياس على الحبوب وهو أولى من القياس على المواشي لأجل تيسير التجزيء وعدم اختلاف النصاب فائدة الرقة بكسر الراء وفتح القاف وتخفيفها الدراهم المسكوكة لا يقال في غيرها والورق المسكوك وغيره قاله في التنبيهات

Mas'alah: What are the two opinions on the zakat year for mudarabah capital?

Al-Dhakhirah, p. 956

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Zakat on Mudarabah and Qirad Capital

قال صاحب المقدمات لابن القاسم في الحول قولان احداهما يعتبر في رأس المال وحصة ربه دون عمل العامل والثاني يضاف إلى ذلك الحول من يوم أخذه العامل

Mas'alah: How is zakat calculated on fluctuating profits in a qirad partnership?

Al-Dhakhirah, p. 959

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Zakat on Mudarabah and Qirad Capital

وزكى الزائدة على حكمها والناقصة قبلها على حكمها مثل ان يكون في الأول

مائتين وفي الثاني مائة وفي الثالث ثلاثمائة فيزكي عن مائتين في العامين الأولين وعن ثلاث مائة في العام الثالث

Mas'alah: What are the different opinions on zakat for usurped property?

Al-Dhakhirah, p. 960

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Zakat on Usurped and Unpossessed Property

وأما الغصب فثلاثة أقوال المشهور يزكيه زكاة واحدة كالقرض والثاني يستقبل حولا كالفائدة وقيل لسائر الأعوام الماضية

Mas'alah: What is the condition of the lunar year (hawl) for zakat?

Al-Dhakhirah, p. 963

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Definition and Conditions of the Hawl (Annual Cycle)

وهي ثلاثة الأول الحول ويسمى حولا لأن الأحوال تحول فيه كما يسمى سنة لتسنه الأشياء فيه والتسنه التغير وسمي عاما لأن الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك ولذلك قال الله تعالى {وكل في فلك يسبحون} (يس: 36) وأصل شرطيته ما في أبي داود ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وشرطية مختصة بالنقد والماشية بخلاف الزرع لقوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} (الأنعام: 6) والفرق أن الزرع حصل نماؤه يوم حصاده ولا يحصل فيهما بمجرد حصولهما في الملك

ويستثنى من النقدين المعدن والركاز لعلل تأتي إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on zakat of profit when the original capital was not owned for a full year?

Al-Dhakhirah, p. 965

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Zakat on Profits and Offspring

اشهب يوم الحصول ليلا يجمع بين التقديرين والتقدير على خلاف الأصل والمغيرة يلاحظ سببية الأصل فيقدر عنده قال سند وروي عن مالك استقلال الربح بحوله وهذا إذا تقدم ملك أصل المال في يده أما لو اشترى سلعة بمائة وليس له مال فباعها بمائة وثلاثين بعد الحول فروى ابن وهب يستقبل بالربح لعدم تقدم ملك عليه وروى أشهب يزكيه الآن لأن الدين مستند إلى دنانير في الذمة والمعينة ملكه إجماعا

Mas'alah: How does exchanging goods of different types affect the zakat year?

Al-Dhakhirah, p. 965

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Exchange of Zakatable Assets and Its Effect on the Hawl

الرابع في الكتاب من باع عشر دنانير بمائة درهم بعد الحول أو ثلاثين ضأنية قبل مجي الساعي بعد الحول بأربعين معزى غير حلوب أو عشرين جاموسة بثلاثين من البقر أو أربعة من البخت بخمسين من العراب زكى وقال (ش) لو استبدل ذهبا بذهب أو فضة بفضة استأنف الحول لاشتراط الحول في كل عين ولاختلاف

أجناسها في البيع لنا أن الغرض متحد والواجب فيها واحد فيكون البدل كربح الأصول حولها واحد وأما البيع فباب مكايسة وهذا باب معروف قال سند ويتخرج فيه الخلاف الذي في ضم الأرباع

Mas'alah: When does a woman begin the zakat year for her mahr after receipt?

Al-Dhakhirah, p. 968

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Zakat on Mahr, Inheritance, and Blood Money

الرابع في الكتاب تستقبل المرأة بمهرها حولا بعد القبض عينا أو ماشية مضمونة أما العين من الماشية والنخل فتزكيها أتى الحول عندها أو عند الزوج لأن ضمانها منها وقاله الأئمة

Mas'alah: When does the zakat year begin for an asset sold on credit?

Al-Dhakhirah, p. 970

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Zakat on Debts and Credit Transactions

العاشر في الجواهر لو باع المقتناة بنسيئة ففي ابتداء الحول من يوم القبض أو البيع قولان

Mas'alah: How is zakat calculated on profit from borrowed capital?

Al-Dhakhirah, p. 977

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Zakat on Profits and Offspring

الثالث في الجلاب إذا اقترض نصابا فاتجر به حولا فربح نصابا زكى عن الفضل دون الأصل وقيل لا زكاة فيهما إلا بعد حول على الربح تغليبا لحكم الأصل على الفرع

Mas'alah: What is the ruling on building the zakat year when exchanging crops for livestock?

Al-Dhakhirah, p. 1029

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Exchange of Zakatable Assets and Its Effect on the Hawl

قال سند وإذا فرعنا علة البناء في غير الجنس فزكى زرعا ثم ابتاع به غنما بعد شهر فقال سحنون لا يبني لأن الأول من الأموال الحولية وقال عبد الملك يبني كغير الجنس من الماشية عليها فقال عبد الملك فسواء باع ماشية بماشية أو بثمن وأخذ فيه خلافها ورواه ابن وهب عن مالك سدا للذريعة فإن أخذ بالثمن من جنس ما باع استقبل حولا عند مالك ببقاء التهمة خلافا لعبد الملك وروي عن مالك عدم البناء في الجنس وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when exchanging property below the nisab for currency?

Al-Dhakhirah, p. 1029

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Exchange of Zakatable Assets and Its Effect on the Hawl

وفي الجواهر إذا أبدل ما دون النصاب بأحد النقدين وليست للتجارة انقطع الحول

Mas'alah: What is the ruling on building the zakat year when livestock is exchanged for a different type?

Al-Dhakhirah, p. 1029

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Exchange of Zakatable Assets and Its Effect on the Hawl

وإذا أبدل الماشية بغير جنسها فعلى القول البناء لا بد أن يكون الثاني نصابا ولو كانت الأولى دون النصاب لاختلف في البناء على القول به

Mas'alah: What is the ruling on the annual cycle when cash intervenes between two livestock holdings?

Al-Dhakhirah, p. 1029

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Exchange of Zakatable Assets and Its Effect on the Hawl

ولو تخلل بين الماشيتين عين ولم تكن الأولى للتجارة واستقبل بالثانية حولا في رواية ابن القاسم وروى مطرف البناء على الأول

Mas'alah: What is the ruling on combining livestock received as compensation with existing livestock for zakat purposes?

Al-Dhakhirah, p. 1029

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Combining Different Types of Wealth to Complete Nisab

ولو استهلكت ماشية فأخذ بدلا عن القيمة ماشية ففي جعله من

بدل الماشية بالماشية أو باب تخلل العين قولان سببهما أن من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمنتقل أم لا وفي هذه القاعدة للأصحاب قولان الثاني في الكتاب إذا أفاد ماشية ثم أفاد من جنسها ضمه إليها خلافا ل ش قبل الحول أو بعده قبل قدوم الساعي إن كانت الأولى نصابا بنفسها وإلا استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد الثانية من غير الجنس فكل على حوله إجماعا لنا في الجنس على ش أن الجنس يضم إلى جنسه في النصاب الذي هو السبب فأولى أن يضم في الحول الذي هو شرط ووافقنا ح قال سند ولا فرق في الضم بين موضع فيه سعاة أم لا والفرق بين الماشية في ضم الثانية إلى الأولى بخلاف النقدين من ثلاثة أوجه أحدها أن النصاب يتغير بضم الثانية ويتغير الصنف المأخوذ في جنسه كالانتقال من الغنم في الإبل إلى بنت مخاض في سنة كالانتقال إلى بنت لبون عن بنت مخاض بخلاف العين في ذلك كله وثانيها أن الماشية لها أوقاص غير معتبرة فجاز أن يكون الضم فيها وثالثها تكلف السعاة بسبب تعدد الأحوال إذا لم تضم الثانية بخلاف النقدين ولو كانت الماشية الأولى نصابا فنقصت قبل حولها ضمها إلى الثانية ولو زكاها غيره ثم باعها له ضمها وزكاها الساعي وكذلك لو ورثوها بعد التزكية

Mas'alah: What is the ruling on zakat for past years when livestock increases at the end of the period?

Al-Dhakhirah, p. 1038

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Effect of Loss or Decrease of Nisab During the Year

أما إذا كان أصل المال نصابا وزاد آخر السنين فقال سحنون يزكي عن كل سنة ما فيها خلافا لما في الكتاب لأنه لا يلزم الملاك ما استهلكوه فأولى ان لا يلزمهم ما ليس عندهم بطريق الأولى

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an heir when the collector passes after part of the year?

Al-Dhakhirah, p. 1039

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Effect of Loss or Decrease of Nisab During the Year

وقال ش يبني على حول الميت لحصول الحول قبل الموت فلو مر الساعي بالوارث بعد بعض حول تركه للحول الثاني قال ملك في الكتاب وقال الشافعية يوصى بقبضها عند كمال حولها ويصرفها وهو خلاف المعهود من السلف فإن كل شهر تتجدد فيه كمالات أحوال ولم تكن السعاة تتحدث في ذلك بل كانوا يقتضون مرة في كل عام

Mas'alah: What is the first condition of khultah regarding the nisab?

Al-Dhakhirah, p. 1058

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Definition and Conditions of Nisab

الشرط الأول النصاب وفي الكتاب من نقضت حصته عن النصاب فلا زكاة عليه فإن أخذ الساعي منهما فإنهما يترادان إن كان الجميع نصابا لنا أن النصاب هو السبب ولا زكاة مع عدم السبب وأما التراجع فلأن

الساعي حاكم أخذه كحكم الحاكم إذا اتصل بمواقع الخلاف وتعين ما حكم به وقال ش إذا كان لأربعين أربعون شاة زكوا زكاة الخلطة لأن الخلطة تصير الأموال كمال وأخذه قياسا على الحوائط المحبسة على غير المعينين والجواب عن الأول أنما نسلمه بعد تحقق النصاب وعن الثاني أن الجميع على ملك الواقف وهو واحد ويتخرج على قول عبد الملك أن صاحب النصاب يزكي بحساب الخلطة دون ناقص الملك عن النصاب كما قال في العبد والذمي فإن كان لأحدهما أربعون وللآخر دونها فلا يرجع صاحب الأربعين عليه لأنه لم يدخل عليه مضرة قال الباجي ويحمل عندي إذا قصد الساعي أحدها منهما أن يرجع عليه فلو كان الجميع دون النصاب فلا يرجع لأنها مظلمة إجماعا بل يرجع بها على من أخذها وفي الكتاب لو كان لأحدهما أربعون وللآخر خمسون وللثالث شاة فأخذها الساعي يرجع عليهما بقيمتها إلا أن تكون من كرائم الأموال فليسقط ما زاد على قيمة المجزي إلا أن يأخذها برضاهما وإذا كان لأحدهما مائة وعشرة وللآخر أحد عشر تراجعا قيمة الشاتين لإدخال صاحب القليل المضرة على صاحب الكثير فلو كان له ألف شاة أو أقل وللآخر أربعون فأكثر تراجعا قال سند شأن الساعي أن لا يأخذ إلا شاة من الأكثر دون الأحد عشرة فإن أخذ شاتين فهو قول قائل فلا يختص أحدهما بالثانية قال ابن القاسم وصفة التراجع أن يتراجعا على عدد غنمهما أخذتا منهما ومن أحدهما وقال ابن عبد الحكم يختص التراجع بالشاة الثانية وفي الجواهر إذا تراجعا بالقيمة فيوم الأخذ عند ابن القاسم ويوم الوفاء عند أشهب نظرا إلى أنه كالمستهلك والمستسلف

Mas'alah: What is the second condition of khultah regarding the haul (year)?

Al-Dhakhirah, p. 1059

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Definition and Conditions of the Hawl (Annual Cycle)

الشرط الثاني الحول وفي الجواهر إذا حال حول أحدهما دون الآخر زكى زكاة المنفرد كما لو كان خليطه

Mas'alah: What are the rulings on the passing of the year (hawl) and mixing (khalta) for zakat on livestock?

Al-Dhakhirah, p. 1060

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Nisab and the Passing of a Year > Definition and Conditions of the Hawl (Annual Cycle)

بغير الجنس وعند عبد الملك يزكي زكاة الخليط فيما بيديه ويسقط عن خليطه ما يتوبه لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولا تشترط الخلطة في جميع الحول بل آخره كشهرين أو أقل بيسير قاله في الكتاب وقال ابن حبيب الشهر وقال ابن المواز يجوز الاجتماع والافتراق في ما دون الشهر ما لم يقرب جدا وقيل ذلك غير محدود بل يتجنب مورد النهي هذا كله إذا كان الافتراق والاجتماع منقصا للزكاة وإلا فيزكيان على ما يوجدان عليه وقال ش وابن حنبل يشترط جميع الحول لنا أن الحديث لم يتعرض له فلا يشترط ولأنهما لو اجتمعا أوله وافترقا آخره فلهما حكم الافتراق فكذلك عكسه قال في الكتاب لو

أصدق ماشية بعينها فلم تقبضها المرأة حتى حال الحول عليها عند الزوج فطلقها قبل البناء ومجيء الساعي ثم أتى ولم يقتسماها أو خلطاها بعد القسمة زكى زكاة الخليطين وقال ش إن لم يقتسما بنيا على الحول وإن اقتسما استأنفا الحول ومنشأ الخلاف هل ملك الزوج النصف الراجع بالطلاق أو هو باق على أصل ملكه قال سند وهو المذهب وعليه تخرج الفوائد فالمخالف يراها للزوجة والمذهب أنها بينهما وقال أشهب يستأنف الزوج الحول فإن عادت على أصل ملكه لما للمرأة من القلة فإن أتى قبل القسمة وهما غير خليطين قال سند فيه نظر لأن النية إنما

BAB 3

باب زكاة النقدين

The Chapter on Zakat of Gold and Silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver?

Al-Dhakhirah, p. 940

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Evidence and Scholarly Opinions on Zakat Rates

(الباب الأول في زكاة النقدين)

Mas'alah: What are the three categories of gold and silver for zakat?

Al-Dhakhirah, p. 942

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Evidence and Scholarly Opinions on Zakat Rates

والنقدان ثلاثة أقسام أعيان موجودة وقيم المتاجر وديون في الذمة القسم الأول النقود الموجودة وهي الذهب والفضة وفي الكتاب إذا كان عنده فلوس قيمتها مايتا درهم لا زكاة إلا أن يكون مديرا فتجري مجرى العرض وكره أعدت للمعاملة وجبت في قيمتها الزكاة ولا يعتبر وزنها اتفاقا والفرق بين الزكاة والربا أن الربا فيها وقال ش ح إذا الربا اشد لأن البين عند الجميع والمطعومات عند ش والمكيالات عند ح ربويات وليست كلها زكوية مع أن مالكا لم يحرم وإنما كره الربا فيها

Mas'alah: What is the ruling on zakat for deficient nisab of gold and silver?

Al-Dhakhirah, p. 943

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Zakat on Deficient or Underweight Gold and Silver

الثاني لو كانت المائتان ناقصة تجوز بجواز الوازنة قال الأبهري ومعنى النقصان أن تكون في ميزان دون آخر فإن نقصت في الجميع فلا زكاة وقال عبد الوهاب بل فيها الزكاة إذا تسامح الناس بذلك وعليه جمهور الأصحاب وقال محمد إن نقصت كل دينار ثلاث حبات وهي تغتفر وجبت الزكاة وفي الموطأ كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بمصر أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يريدون من التجارة من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئا قال صاحب تهذيب الطالب

Mas'alah: What is the ruling on zakat for dirhams weighed by local standards?

Al-Dhakhirah, p. 944

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Zakat on Adulterated or Impure Gold and Silver

قال صاحب المقدمات قال ابن حبيب تجب الزكاة في مائتي درهم بوزن زماننا ويزكي أهل كل بلد بوزنهم وإن كان أقل من الكيل قال وهو بعيد جدا وقال ابن حبيب بقول مالك وقال ش وح إذا نقص النصاب حبة لا تجب الزكاة ورواه صاحب الجواهر عن مالك

Mas'alah: How is zakat calculated on adulterated currency?

Al-Dhakhirah, p. 944

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Zakat on

Adulterated or Impure Gold and Silver

الثالث إذا كان النقد مغشوشا يسيرا جدا كالدانق في العشرة فلا حكم له وإلا فالمعتبر بما فيه حق النقد قل أو كثر وقاله ش وابن حنبل وقال الحنفي وابن النجار منا الحكم للأغلب وظواهر النصوص تمنع الاعتداد بغير النقدين

Mas'alah: Can gold and silver be combined to complete the nisab for zakat?

Al-Dhakhirah, p. 944

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Combining Gold and Silver to Complete Nisab

الرابع في الكتاب يضم الذهب إلى الورق بالأجزاء لا بالقيمة ويخرج من كل صنف ربع عشره وقاله ح وش وابن حنبل وقال هما جنسان لا يمتع التفاضل بينهما فيمتنع الضم كالابل مع البقر والفرق أنهما رؤوس الأموال وقيم المتلفات والواجب في الجميع ربع العشر بخلاف غيرها وقال ح يكمل النصاب بالورق أوالقيمة لحصول المقصود وجوابه لو ملك عشرة

قيمتها مائتا درهم لم تجب الزكاة إجماعا وأما الإخراج من كل صنف فلأنه أعدل للفقراء والأغنياء مع علة الاختلاف بخلاف الحبوب لما عظم الخلاف فيها اعتبر الوسط عدلا بين الفريقين

Mas'alah: What is the geometric method to determine adulteration in gold and silver currency

for zakat purposes?

[Al-Dhakhirah, p. 945]

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Zakat on Adulterated or Impure Gold and Silver

فائدة هندسية فقهية يعلم بها النقد المغشوش هل هو مغشوش أم لا وإن كان مغشوشا فما مقدار غشه وهل الغش من النقد الزكوي فيضم بعد العلم بمقداره أو من غيره فيطرح من غير حما بالنار ولا برد بالمبرد ولا حك بالميلق بل يعلم ذلك والذهب والفضة على حاليهما من سكة أو صياغة أو ترصيع فصوص مع بقائه على منحته وهي فائدة يحتاجها الفقهاء والقضاة في أموال الأيتام والملوك وأرباب الأموال النفيسة وهي من عجائب المعقولات مما تعب الأقدمون التعب الكثير حتى فتح الله عليهم بها وصورة ذلك أن يتخذ ميزانا تتحرك علاقة كفته من طرف العمود إلى وسطه ويعمل على طرف العمود علامة متقاربة متناسبة البعد محررة التساوي ثم تأخذ ذهبا أو فضة خالصين وتسوى زنتهما في الهواء ولتكن كفتا الميزان من جسم يغوص في الماء متساويتي الزنة والمساحة ثم نزلهما في مائع متساوي الأجزاء سهل الحركة كالماء الصافي ونحوه فيحصل في كفة الذهب من الماء أكثر مما في كفة الفضة ليتلزز الذهب فتحرك علاقة كفته على العمود حتى يساوي الفضة في الماء كما ساواها في الهواء وتحفظ عدد تلك العلامات التي قطعتها علاقة كفته ولتكن ستة مثلا فيعلم أن ذلك فضل الذهب الخالص على الفضة الخالصة ونفرض أن الجرم الممتحن ذهب فتزنه بفضة خالصة في الهواء ثم تضعها في الماء فترجح كفة الممتحن لتلزز الذهب فتسوي

بينهما في الماء بتحريك العلاقة على الرد فإن قطعت العلاقة تلك العلامات الست

فهو خالص لا غش فيه وإن حصلت المساواة دون ذلك ولتكن حصلت بالحركة على أربع فقط فقد بقي الثلث فثلثه فضة وعلى هذه النسبة أو يعمل جرمين متساويي العظم أحدهما ذهب خالص والآخر فضة خالصة وتحرر وزنهما ولتكن الفضة أربعة والذهب خمسة ويعمل جرما آخر مساويا عظمه لعظم الممتحن فضة خالصة ولتعرف وزنه ولتكن سبعة ووزن الممتحن ثمانية بزيادة الممتحن واحد ونسبته الى السبعة نسبة السبع ونسبة الواحد في الذهب الخالص إلى الفضة الخالصة نسبة الربع ففي الممتحن من الغش بقدر ما بين الربع والسبع فلو كان الممتحن ثمانية ونصفا وربعا حتى يكون لزائد مثل ربع الفضة التي تقابله كان خالصا فإن عسر علينا وجود فضة متساوية للمختلط عملنا جرمين من شمع أو غيره أحدهما مساو عظمه لعظم المختلط والآخر يساوي عظمه عظم فضة مساوية للمختلطة أعددناها ثم تعرف زنة الشمعين فإن كانت نسبة زنة شمع الممتحن إليه كنسبة زنة شمع الفضة إليها فالممتحن فضة خالصة وإن كان ذهبا فاجعل مكان الفضة ذهبا فإن عسر اتخاذ جرم يساوي عظمه عظم المختلط فتزنه بصنج في الهواء في ميزان محكم ثم تزيله من الميزان وتملأ كفتيه بالماء ثم تضع الممتحن في الكفة فيطلع بعض الماء وترجح الكفة فتقابله بالصنج في الكفة الأخرى فتكون هذه الصنج أكثر من صنج الهواء إن كان جوهرها أخف من جوهر الذهب لأن الخالص حينئذ من الماء معها أقل ومع الممتحن أكثر فإن كانت أثقل من جوهر الذهب كانت أقل من صنج الهواء أو مساوية له كانت مساوية لصنج الهواء ثم تحفظ نسبة ما بين الهواء والماء من زيادة الصنج وقلتها وتفعل مثل ذلك بجسم خالص من الذهب

إن كان الممتحن ذهبا أو فضة إن كانت فضة فإن استوت النسبتان فهو خالص أو اختلفتا فهو مغشوش بقدر الاختلاف وبهذه الطريق يمتحن سائر المعادن

Mas'alah: Is zakat due on gold and silver jewelry in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 980

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Zakat on Jewelry and Ornaments

{حسبك من النار} والفتخات خواتم كبار ولأن الحلي وغيره استويا في الربا فيستويان في الزكاة والجواب عن الأول منع الصحة قاله الترمذي ويؤكد ه ما في الموطأ أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة وعن الثاني أن الربا متعلق بذات النقدين والزكاة متعلقة بوصفهما وهو كونهما معدين للنماء فليس المدرك واحدا حتى يستويا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for silver and gold ornaments on swords and muskafs?

Al-Dhakhirah, p. 981

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Zakat on Jewelry and Ornaments

الثالث في الكتاب لا زكاة في حلية السيف والمصحف والخاتم قال سند يريد إذا كان للقنية لا للتجارة ولا خلاف في خاتم الفضة للرجال وحلية السيف بالفضة والمشهور جوازه بالذهب وكراهة تحلية غيره من السلاح لأن التجمل على العدو إنما يحصل غالبا بالسيف وجوزه أشهب في الأسلحة والمنطقة قياسا على السيف ومنع في السرج واللجام والمهاميز لأنها لباس الدواب وجوزه ابن وهب و (ح) مطلقا لعموم الإرهاب في قلب العدو وفي الجواهر قال ابن شعبان يباح الذهب

والفضة للباس النساء وشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن ويباح للرجال خاتم الفضة وتحلية السيف والمصحف بها وربط الأسنان والأنف بالذهب وأما الأواني وحلية المرايا والمكاحل وأقفال الصناديق والأسرة والدوي والمقالم فحرام من الذهب والفضة للرجال والنساء وأما تحلية الكعبة والمساجد بالقناديل بل والعلائق والصفائح على الأبواب والجدر من الذهب والورق قال سحنون يزكيه الإمام لكل عام كالعين المحبسة وقال أبو الطاهر وحلية الحلي المحظور كالمعدومة والمباحة فيها ثلاثة أقوال تسقط وتزكى كالمسكوك والثاني أنها كالعرض إذا بيعت وجبت الزكاة حينئذ ولا يكمل بها النصاب والثالث يتخرج على القول بأن حلي الجواهر يجعل معه كالعين فيكمل بها النصاب ها هنا

Mas'alah: What are the standard weights and measures for zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1008

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Nisab and Obligation of Zakat on Gold and Silver

فائدة قال صاحب الجواهر وقفت من تحرير مقادير أوزان الزكاة ومكاييلها على ما رأيت أن أثبته رجاء النفع به وهو ما خرجه النسائي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة وخرج أبو داود عن ابن حنبل قال عبرت مده – صلى الله عليه وسلم – رطل وثلث ولا يبلغ في التمر هذا قال وبحثت غاية البحث فأخبرني كل من وثقت بتمييزه أن دينار الذهب وزنه بمكة اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال فالدرهم المكي سبعة وخمسون حبة وسبعة أعشار حبة

وعشر عشر حبة فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدراهم المذكور قال ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مده – صلى الله عليه وسلم – الذي تؤدى به الصدقة ليس أكثر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع وقال بعضهم رطل وثلث وليس باختلاف ولكن بحسب المكيل من التمر والبر والشعير ومن غير الجواهر الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما بالدرهم المذكور

BAB 4

باب زكاة عروض التجارة

The Chapter on Zakat of Trade Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is zakat calculated on trade jewelry set with precious stones?

Al-Dhakhirah, p. 947

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Zakat on Specific Trade Items (Livestock, Crops, Jewelry)

الخامس حلي التجارة المفصل بالياقوت ونحوه يزكي عليه غير المدير وزنه كل عام والحجارة بعد البيع والمدير يقوم الحجارة في شهر زكاته ويزكي وزن الحلي وفي المقدمات إن كان مربوطا بالحجارة ربط صياغة روى ابن القاسم لا تأثير للربط فإن كان الذهب تبعا للحجارة ووزنه زكى الذهب تحريا كل عام وإذا باع زكى ما ينوب الحجارة بعد حول من يوم البيع وإن اشتراه للتجارة وهو مدير قوم الحجارة وزكى وزنه تحريا وهو ظاهر المدونة وقال التونسي تقوم الصياغة وإن كان محتكرا زكى الذهب كل عام تحريا وثمن الحجارة بعد البيع لعام واحد فعلى ظاهر المدونة يفض الثمن على الحلي مصوغا وقيمة الحجارة وعلى قول التونسي لا يحتاج إلى الفض بل يسقط عدد ما زكى تحريا ويزكي الباقي وفي الجواهر إذا لم يمكن النزع فهل يعطي كل نوع حكمه بالتحري أو يغلب الحجارة فيكون الجميع عرضا أو يكون الحكم للأكثر

Mas'alah: What are the zakat obligations for a hoarder (muhtakir) of trade goods?

Al-Dhakhirah, p. 947

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Zakat on Hoarded Trade Goods

القسم الثاني من النقدين ما يكون قيما في المتاجر والتاجر إما أن يباشر بنفسه أو

بغيره والمباشر بنفسه إما أن ينتظر حوالة الأسواق وهو المحتكر أولا وهو المدير والمباشر لغيره هو المقارض فهذه ثلاث حالات الحاله الأولى المحتكر فتجب الزكاة عليه عند مالك والأئمة لقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} (التوبة: 103) وفي أبي داود كان عليه السلام يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع وفي هذه الحالة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods purchased with mixed intentions?

Al-Dhakhirah, p. 948

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Zakat on Trade Goods Purchased with Mixed Intentions

الأول قال سند فإن اشترى بعض كان للتجارة ولم تخل نيته فعليه الزكاة إذا باع فإن اشترى بعرض مقتنى تنزل المشترى منزلة أصله ولا تؤثر فيه نية التجارة تغليبا للأصل قاله مالك خلافا للأئمة ولأنه لم يملكه بعين زكاته ولا ما تضمنها فهو كالهبة والميراث والغنيمة إذا نوى بها التجارة فلا زكاة عند الجميع ولأن زكاة القيم تابعة لزكاة العين ولا عين فلا زكاة فإن اشتراه لعين بناه على حولها فإن لم يبعه بعد حول العين قال مالك لا يزكي حتى يبيع خلافا ل (ش) و (ح) وخيراه بين إخراج ربع عشر قيمته لنا أن وجود العين في يده معتبر في الابتداء فكذلك في الانتهاء فإن زكى قبل البيع لم تجزه عند ابن القاسم لعدم الوجوب خلافا لأشهب لأنه يرى الوجوب متحققا وإنما ترتب الإخراج على البيع وهو مذهبه في الدين

Mas'alah: What is the ruling on zakat when trade goods are destroyed and compensation is taken?

Al-Dhakhirah, p. 948

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Zakat on Destroyed or Compensated Trade Goods

الثاني في الكتاب إذا استهلك عرض التجارة فأخذ قيمة بناها على حوله كالثمن لأنه ثمن بالعقد والقيمة ثمن بالشرع ولأن القيمة قائمة مقام المقوم ولذلك سميت قيمة فإن أخذ بالقيمة سلعة للتجارة فهي للتجارة أو للقنية فهي للقنية لا تزكى بعد البيع قال سند إذا أخذ من المتعدي عروضا فلا زكاة ولو حال عليها الحول قبل التعدي وكذلك لو باع بثمن فلم يقبضه حتى أخذ عنه عرضا لعدم وجود العين

Mas'alah: When is zakat due on trade goods sold after the completion of a year?

Al-Dhakhirah, p. 948

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Zakat on Trade Goods Sold After Multiple Years

الثالث في الكتاب إذا باع سلعة للتجارة بعد الحول فإنه يزكي حينئذ بعد القبض فإن أخذ في المائة ثوبا فباعه بعشرة فلا يزكي إلا أن يكون عنده ما يكمل به النصاب أو يبيع بنصاب لأن القيم أمور متوهمة وإنما يحققها البيع

Mas'alah: What is the ruling on zakat when trade goods are converted into other assets?

Al-Dhakhirah, p. 948

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Zakat on Trade

Goods Converted to Other Assets

الرابع قال ابن القاسم في الكتاب إذا ابتاع عبدا للتجارة فكاتبه فعجز أو ارتجع من مفلس سلعته أو أخذ من غريمه عبدا في دينه أو دارا فأجرها سنين رجع جميع ذلك لحكم أصله من التجارة فإن ما كان للتجارة لا يبطل إلا بنية

القنية والعبد المأخوذ يتنزل منزلة أصله قال سند فلو ابتاع الدار أو غيرها بقصد الغلة ففي استئناف الحول بعد البيع لمالك روايتان وأجاز ابن القاسم الاستئناف ولو ابتاعها للتجارة والسكنى فلمالك قولان مراعاة لقصد الثمنية بالغلة والتجارة وتغليبا لنية القنية على نية الثمنية لأنها الأصل في العروض فإن اشترى ولا نية له فهي للقنية لأنه الأصل فيها

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops grown on rented land for trade?

Al-Dhakhirah, p. 949

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Zakat on Specific Trade Items (Livestock, Crops, Jewelry)

الخامس في الكتاب إذا اكترى أرضا فابتاع طعاما فزرعه فيها للتجارة أخرج زكاته يوم حصاده إن كان خمسة أوسق ثم ابتدأ حولا وقومه بعده ان كان مديرا وله عين سواه وإلا زكاة بعد البيع بعد حول فإن باع قبله انتظر الحول إن كان نصابا لأنه لا يزكى مال في حول مرتين فإن زرعها بطعامه أو كانت له فزرعها للتجارة زكاه يوم حصاده إن كان خمسة أو سق فإن باعه فالثمن فائدة والفرق أنه متولد عن الارض والبذر كتولد السخال عن الماشية

فلما كان أحدهما ليس للتجارة سقط حكمها تغليبا للأصل في القنية وفي الجواهر وقيل في حكم الزرع إنه للأرض كما غلبت الأم في لحوق الولد في الزنا على الأب وقيل للبذر والعمل نظرا للكثرة وقال عبد الحميد يفض على الثلاثة فما ناب ما للتجارة زكي ولو كان مال التجارة ماشية وجبت زكاة العين دون التجارة قال سند وأسقط أشهب الزكاة في وجهي الزراعة لأن التجارة إنما تكون بالبيع والشراء غالبا بل هذا كمبتاع الغنم للبنها والعبد لغلته وعند ابن القاسم لو كان مديرا وحل شهره والزرع بقل قومه بقلا وإن حل بعد تعلق زكاة الزرع به لا يقومه ولا تبنه لأنه تابع للحب قبل الانفصال والمال لا يزكى في عام مرتين وكذلك لو اشترى غنما فزكاها زكاة الماشية فلا يزكى ثمنها الا بعد حول من حينئذ فإن حل حوله بعد زكاة الحب زكى ناضه وعروضه وتبن الحب ولا يزكى الحب إلا بعد حول من يوم زكاته وكذلك ثمنه إن باعه

Mas'alah: What is the ruling on zakat when intention changes from trade to personal use?

Al-Dhakhirah, p. 950

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Intention and Classification of Goods

السادس في الكتاب من اشترى عرضا للتجارة ثم نوى القنية سقطت الزكاة وقال (ش) و (ح) وفي الجلاب لو اشترى عرضا للقنية فنوى به التجارة لا يكون للتجارة بل يستقبل حولا بعد البيع وقاله مالك والأئمة والفرق

من وجهين الأول أن الأصل في العروض القنية فيرجع إلى أصلها بالنية ولا يخرج عنه كما لا يرجع المقيم مسافرا لأن الأصل الإقامة حتى ينضاف إليها فعل الخروج ويصير مقيما بها لسلامتها عن معارضة الأصل الثاني أن حقيقة القنية الإمساك وقد وجد حقيقة البيع للربح ولم يوجد وقال اشعب لا تبطل التجارة بالنية فإن الفعل السابق وهو الشراء للتجارة أقوى من النية فإنه مقصد وهي وسيلة والمقاصد مقدمة على الوسائل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for merchants who regularly rotate trade goods?

Al-Dhakhirah, p. 951

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Zakat on Trade Goods for Merchants with Irregular Cycles

الحالة الثانية الادارة كالخياط والزيات ومن ينقل القماش إلى البلاد فيجعل لنفسه شهرا يقوم فيه عروض التجارة فيزكي قيمتها مع عينه ودينه إلا ما لا يرتجيه منه فكذلك لو تأخر بيعها وقبض دينه عاما آخر والفرق بينه وبين المحتكر أن ضبط حول كل سلعة مع تكرر ذلك مع مرور الأيام عسر فإن ألزمناه بذلك أضررنا به أو أسقطنا الزكاة أضررنا بالفقراء فكانت المصلحة الجامعة كما ذكرناه وسوى ش وح بينهما وقال سند ومبدأ الحول اليوم الذي يزكى فيه المال قبل إدارته أو يوم إفادته إن كانت الإدارة قبل تزكيته فيبنى على حول أصله فإن اختلطت أحواله جرى على اختلاف أصحابنا في ضم الفوائد إذا اختلطت أحوالها فإن لم يكن له ناض أو له لكنه أقل من الجزء الواجب عليه قال مالك يبيع العرض لأن الزكاة إنما تجب في القيم فلو أخرج العرض لكان كإخراج القيمة وهو المشهور وقال أيضا ش وح يخير بين

البيع واخراج الثمن وبين اخراج العرض لأن الزكاة مرتبطة بالعروض من جهة أنها مملوكة وهي الكائنة في الحول والقيم متوهمة لم توجد ومرتبطة بالقيم لأنها النصاب وهي السبب الشرعي فخير لذلك وقال ابن نافع لا يزكي حتى ينض عشرون دينارا بعد حول فيزكيها ثم يزكي بعد ذلك ما قل ولا يقوم لأن الزكاة إنما تتعلق بالثمن بشرط النضوض وروى ابن القاسم في مدير لا يقوم بل

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat in gold or silver?

Al-Dhakhirah, p. 952

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Valuation of Trade Goods for Zakat

متى نض له شيء زكاه ما صنع إلا خيرا وما أعرفه من عمل الناس قال ابن القاسم والتقويم أحب إلي وإذا قلنا بالتقويم فيقوم ما يباع بالذهب بالذهب وما يباع غالبا بالفضة بالفضة لأنه قيمة الاستهلاك فإن كانت تباع بهما واستويا بالنسبة الى الزكاة يخير والاضمن قال الأصل في الزكاة الفضة قوم بها وإن قلنا إنهما أصلان فقال (ح) وابن حنبل يعتبر الأفضل للمساكين لأن التقويم لحقهم وقوله في الكتاب يقوم دينه محمول على دين المعاملة أما دين القرض فقال ابن حبيب حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد لأن القرض مصروف عن الإدارة كعرض ادخره للكسوة أو القنية والدين على المعسر لا يحسب ولا يقوم عند مالك والأئمة وقال ابن حبيب يقومه لأنه ممكن البيع فإن كان على مليء وعليه بينة مرضية زكاه وإن كان مؤجلا على موسر فلا يزكيه عند ابن القاسم والأئمة لتعذر المطالبة به فأشبه المعسر وعند ابن الماجشون يقومه لا مكان بيعه واذا كان له مال غائب لايعلم خبره قال ملك لا يزكيه حتى يعلم خبره

فيزكيه للسنين الماضية لأنه أولى بالسقوط من الدين على المعسر لتعذر بيعه بخلاف دين المعسر وفي الجواهر المعتبر في الدين الحال عدده إن كان عينا أوالقيمة إن كان عرضا أو مؤجلا واختلف المتأخرون في تقويم دينه من الطعام نظرا لكونه بيع الطعام قبل قبضه أم لا

Mas'alah: How is zakat calculated on date palms held for trade?

Al-Dhakhirah, p. 952

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Zakat on Specific Trade Items (Livestock, Crops, Jewelry)

الأول في الكتاب يقوم نخل التجارة وقاله ابن حبيب (ح) خلافا (ش) دون تمرها لأن التمرة زكاة الخرص ولأنها كخراج الدابة والعين قال سند إن كانت النخيل مثمرة واشترط ثمرتها وقد طابت

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade dates when they reach the nisab?

Al-Dhakhirah, p. 953

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Zakat on Specific Trade Items (Livestock, Crops, Jewelry)

فزكاتها من البائع وإن كانت لم تطب وكانت يوم التقويم لا تبلغ خمسة أوسق قومت مع الرقاب وإن بلغت فيحتمل ألا تقوم لأنها آئلة إلى الزكاة في عينها وظاهر قول أصبغ التقويم وإن طابت يوم التقويم وبلغت الزكاة زكى عينها ولا تقوم وكذلك قال

في الكتاب لا يقوم المدير غنمه وإن ابتاعها للتجارة ولترك رقابها كل عام وقال الأئمة الواجب فيها زكاة التجارة قياسا على الحمير لنا أن زكاة العين أقوى لتعلقها بالعين دون القيمة ولأنه يجب باجماع ويستغنى عن النية وتؤكد ظواهر النصوص بالوجوب في الماشية فإن كانت دون النصاب قال مالك يقومها إلا أن تكون للقنية لتقدم تعلق الزكاة بعينها وإن زكى عينها ثم باعها فحول ثمنها من يوم زكاة عينها كالزرع إذا باعه بعد تعشيره وينقطع عن حول إدارته لأن الحول شرط وإن زكى قيمتها ثم نتجت فصار نصابا لم يزكها الساعي إلا الى حول من يوم زكاة القيمة ليلا يزكى المال في الحول مرتين وإن كانت نصابا فلم يتم حولها حتى باعها قال ابن القاسم في الكتاب تسقط عنه زكاة الماشية ويزكي ثمنها لعدم مزاحمة زكاة العين في الكتاب لو زكى النقد ثم اشترى به غنما بعد أشهر استقبل الحول من يوم اشتراها وفي الجلاب رواية في بنائه على حول العين

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods used for dyeing and resale?

Al-Dhakhirah, p. 953

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Zakat on Specific Trade Items (Livestock, Crops, Jewelry)

الثاني قال سند إن كان يشتري ما يصبغه ثم يبيعه قوم معه ماله عين مقصودة كالصبغ بخلاف غير المقصود كخيط الحرير يخيط به أو يطرز به وفي الجواهر فيه خلاف لأن المقصود الصنعة دون الخيط وكالصابون يغسل به ولا تقوم آلات صنعته لأنها لم تتخذ للبيع

Mas'alah: How is zakat valuation handled when trade goods become stagnant?

Al-Dhakhirah, p. 954

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Valuation of Trade Goods for Zakat

الرابع في الجواهر إذا بار عرضه قومه خلافا لعبد الملك لأنه قال يبطل حكم الإدارة ولم يحد لذلك حدا وحده سحنون بعامين

Mas'alah: How is the zakat year calculated when cash appears mid-year for a trader?

Al-Dhakhirah, p. 954

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Calculation of Zakat on Trade Goods

الخامس في الكتاب إذا نض له وسط السنة أو في طرفها ولو درهم واحد قوم عروضه لتمامها وإلا فلا فإن نض له بعد ذلك شيء قوم وكان حوله من يومئذ وألغى الوقت الأول لأن سبب وجوب الزكاة العين فإذا فقدت سقط حق الفقراء قال ابن يونس وقال أشهب لا يقوم حتى يمضي له حول من يوم باع بذلك العين لأنه من يومئذ دخل في حال المدير وقال ابن حبيب إذا لم ينض له شيء قوم لأن التقويم لأجل القيمة فلا حاجة إلى العين لقيام القيمة مقامها قال سند وقال اشهب لا يزكي حتى حتى ينض عشرين دينارا أو ما يكملها بما عنده من عين بيع أو اقتضاء لأن العين لما كانت معتبرة كان النصاب معتبرا فتكون القيمة تبعا له وكل هذه الفروع إذا ابتدأ التجارة بالعين فلو ورث عرضا أو وهب له أو كانت عنده للقنية فأدارها فلا يزكي عند ابن القاسم وان نض له لأنها لا تتعلق بها زكاة في الحكرة فلا يتعلق بها بها في

الإدارة فيجب أن يعزل ما يبتاعه مما ينض له فيكون إدارة دون الأول وإن نض له شيء فابتاع به سلعة نظر إلى قيمتها بعد حول من يوم الابتياع فإن كان نصابا وإلا ضم ما ابتاعه ثانيا إليه حتى يحصل النصاب فإن لم يحصل فلا شيء عليه وإن حصل روعي نضوض العين بعد ذلك على الخلاف وإن بيع بدين اعتبر بعد قبضه ما ابتاع به وعلى قول عبد الملك يكون مديرا من يوم باع لأنه سلك بالدين مسلك التجارة وسوى في الكتاب بين نضوض وسط الحول وآخره وقال عبد الوهاب لا بد منه آخر الحول لأنه زمن الوجوب والنضوض شرط في كل عام

Mas'alah: How is zakat calculated on mixed trade goods and debts?

Al-Dhakhirah, p. 955

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Zakat on Credit Sales and Debts

اختلاط أحوال المدير كاختلاط أحوال الفوائد ولو أدار أحد عشر شهرا ثم ترك قال ابن القاسم لا يزكي دينه حتى يقبضه ولا عرضه حتى يبيعه لعدم الوجوب بعد الحول

Mas'alah: How is zakat on cash apportioned between capital and profit in a qirad?

Al-Dhakhirah, p. 959

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Calculation of Zakat on Trade Goods

ولم يختلف المذهب في نض زكاة العين على المال والربح فإن بيعت الغنم بربح

فضت عليه وعلى رأس المال كالنفقة أو بغير ربح وأيما حصل بعد ذلك كانت على رب المال وحط قدرها من رأس المال ولا يلغى ليلا يكون على العامل وحده

Mas'alah: Is profit considered in the prices of crops and slaves for zakat purposes?

Al-Dhakhirah, p. 959

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Calculation of Zakat on Trade Goods

وكذلك الزرع والرقيق يراعى الربح في أثمانهم بعد البيع أو معه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for acquired trade goods and delayed payment?

Al-Dhakhirah, p. 959

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Zakat on Credit Sales and Debts

والثاني من عرض أفاده فهو مثل الأول وقال عبد الملك إن باعه مؤجلا فقبضه بعد حول زكاه حينئذ وإن أخره فرارا يتخرج على قولين تزكيته لماضي السنين ويستقبل به

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods before they are sold?

Al-Dhakhirah, p. 963

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Calculation of Zakat on Trade Goods

العرض قبل بيعه لعدم شرط الوجوب قال سند قال أشهب بالإجزاء لأن الوجوب عنده ثبت وإنما بقي التمكن وقد تمكن وقال مرة يجزئه في الدين دون العرض فإن الزكاة في ثمن العرض وهو مختلف بالأسواق فلا يستقر فيه وجوب حتى يباع والدين متعين

Mas'alah: How is the zakat year calculated for profits from trade capital according to Maliki scholars?

Al-Dhakhirah, p. 964

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Calculation of Zakat on Trade Goods

خمسة الأول في الكتاب حول ربح المال حول أصله كان الأصل نصابا أم لا ووافق (ح) إن كان الأصل نصابا ومنع (ش) مطلقا لنا قول عمر رضي الله عنه للساعي عليهم السخلة يحملها الراعي لا تأخذها والربح كالسخال وفي الجواهر يقدر الربح عند ابن القاسم موجودا يوم الشراء بالمال حتى يضاف إليه ما في يده وعند أشهب يوم حصوله وعند المغيرة يوم ملك أصل المال وعليه تتخرج مسألة الكتاب إذا حال الحول على عشرة فأنفق منها خمسة واشترى بخمسة سلعة فباعها بخمسة عشر قال ابن القاسم تجب الزكاة إن تقدم الشراء على الإنفاق وإلا فلا وأسقطها أشهب مطلقا وأوجبها المغيرة مطلقا قال سند وإذا قلنا يزكي الجميع على قول المغيرة فلو أسلف خمسة بعد الحول واشترى بالباقي سلعة وباعها بخمسة عشر لينتظر قبض السلف عند ابن القاسم وأشهب لتكميله النصاب وقال ابن حبيب لا ينتظر لأنه لو أتلفها زكى فكيف ينتظر فعلى قولها لو أنفق الخمسة عشر ثم اقتضى

Mas'alah: How is zakat calculated on profit when a commodity is purchased on credit?

Al-Dhakhirah, p. 965

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Calculation of Zakat on Trade Goods

الثاني قال لو اشترى سلعة بمائة دينار فباع السلعة بمائة وثلاثين روى ابن القاسم يزكي الربح على المائة التي بيده إذا حال عليها الحول لأن الشراء كان متعلقا بالتي بيده لو طالبه البائع نقدها فكانت أصلا كما لو نقدها وروى أشهب يأتنف حولا به لعدم تعين المائة القضاء ولو شاء باع السلعة وقضى من ثمنها وإذا قلنا لا فروى أشهب يبتدئ الحول من يوم النضوض

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods when the original capital was not yet zakatable?

Al-Dhakhirah, p. 965

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Calculation of Zakat on Trade Goods

الخامس في الكتاب إذا اشترى بالعشرين سلعة بعد الحول قبل التزكية فباعها بعد حول بأربعين زكى للحول الأول عشرين وللثاني تسعة وثلاثين ونصف دينار يزكي الأربعين وإن باع قبل حول زكى العشرين فقط حتى يكمل الحول يزكي قال سند وإذا ألحقنا الربح بالفائدة زكى في السنة الثانية عن عشرين فيجب دينار للحولين ويزكي الربح في الحول الثالث وإذا فرعنا على المشهور

فلابن القاسم قول أنه لا يجعل دين الزكاة في العروض بل في المال الذي في يده ولا

يحتسبه في غيره مع وحول له لتعلقها به كتعلق الدين بالرهن والجناية بالجاني من الرقيق

Mas'alah: How is zakat paid when two acquired sums fall below nisab then one reaches it through trade?

Al-Dhakhirah, p. 968

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Calculation of Zakat on Trade Goods

الثانية بحولها وإن قلت فإن كان يزكي الفائدتين كل واحدة لحولها ثم رجعا دون النصاب ثم صارت الأولى نصابا بالمتجر قبل ان يجمعهما حول زكاهما حينئذ وينتقل حولهما إلى ذلك الوقت ثم إذا حل حول الثانية زكاها إن كان فيها وفي الأولى نصاب

Mas'alah: What are the rulings on zakat for slaves, including trade slaves, absconding slaves, and mudarabah slaves?

Al-Dhakhirah, p. 1092

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Trade Goods > Zakat on Specific Trade Items (Livestock, Crops, Jewelry)

فروع ثمانية الأول في الكتاب يؤديها عن عبيده المسلمين كانوا للتجارة أو للقنية قيمتهم نصابا أو أقل أصحاء أو مرضى مجذمين أو عميانا ووافق ش في عبيد التجارة خلافا ل ح ومن له بعض عبد لا يؤديها إلا عن حصته كان باقيه رقيقا أو حرا ولا

شيء على العبد فيما كان منه معتقا ولا على المكاتب بل على سيده خلافا للأئمة ولا يزكي عن الآبق إلا أن يرتجى لقربه وزكاة القراض على رب المال وقال أشهب إذا بيعوا فربح فيهم مثل الثلث من الثمن فعلى العامل سدس تلك الزكاة أو الربع فعليه الثمن إن قارضه على النصف والأصل في هذا الباب قوله - صلى الله عليه وسلم - على كل حر أو عبد الحديث المتقدم ولقوله أدوا الزكاة عمن تمونون فلم يخرج من ذلك المستأجر بنفقته قاله اللخمي وهي واجبة عندنا على السيد بالأصالة وعند الشافعية بطريق التحمل على العبد والرق والمالكية سبب التحمل قالوا لأن العبد لو كان كافرا لم يجب على السيد شيء وجوابهم أن الكافر ليس أهلا للتطهير ولو كان بطريق التحمل لاختلف باختلاف فقر العبد وغناه قال سند لو أعتقهم عند زمانتهم صح العتق إجماعا وفي سقوط نفقتهم خلاف وأما المشترك فوافق المشهور ش وابن حنبل وفي الجواهر قال عبد الملك على كل واحد من الشريكين

BAB 5

باب زكاة الحرث والثمار

The Chapter on Zakat of Crops and Fruits

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Why does debt not prevent zakat on crops and livestock?

Al-Dhakhirah, p. 974

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Debt and Zakat on Crops

الثاني أنهما ينميان بأنفسهما فكانت النعمة فيهما أتم فقوي إيجاب الزكاة شكرا للنعمة فلا يؤثر في سقوطها الدين بخلاف النقد

Mas'alah: How is zakat assessed on agricultural waqf property?

Al-Dhakhirah, p. 984

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Agricultural Waqf and Disputed Crops

تفريع في الجواهر إن كانت نباتا زكيت على ملك واقفها ولا يراعى حصص المستحقين للريع لأن ملكهم عليه إنما يثبت بعد القسمة كالمساقاة

للعامل وقيل إن تولاها غيره في التفريق وكان الآخرون يستحقون الزكاة فلا زكاة فيها لضعف الملك بعدم التصرف كمال العبد وإن قلنا بالزكاة على المشهور أو لأنهم لا يستحقون أخذ الزكاة لا يعتبر النصاب في كل حصة إذا كان الوقف على معينين عند سحنون خلافا لابن المواز والخلاف مبني على أن ملكهم بالظهور فيشترط أو بالقسمة فلا يشترط قال أبو عمران وقول محمد خلاف ظاهر المدونه واما عين المعينين فيشترط لانهم لا يملكون الا بالوصول وفي المقدمات اختلف إذا كان الحبس على ولد فلان هل يلحقون بالمعينين أم لا والقولان قائمان من المدونة

في الوصايا

Mas'alah: What is the chapter on zakat of tithed crops (al-mu'ashsharat)?

Al-Dhakhirah, p. 1004

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Types of Zakatable Crops and Fruits

(الباب الرابع في زكاة المعشرات) والنظر في الموجب والواجب ووقت الوجوب ومن تجب عليه وصفة الإخراج فهذه خمسة أنظار

Mas'alah: What is the first consideration regarding the obligating cause of zakat on crops?

Al-Dhakhirah, p. 1004

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Conditions for Zakat Obligation on Crops

النظر الأول في الموجب وفيه بحثان

Mas'alah: What is the ruling on the types of crops subject to zakat on tithed crops?

Al-Dhakhirah, p. 1004

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Types of Zakatable Crops and Fruits

البحث الأول في جنسه قال الله تعالى {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} الأنعام 6 قال العلماء هذا حكم عام في هذه الأشياء والحكم المشترك يجب أن يكون معللا بعلة مشتركة واختلفوا فيها فقال ملك هي الادخار للقوت غالبا لأنه وصف مناسب في الاقتيات من حفظ الأجساد التي هي سبب مصالح الدنيا والآخرة وإذا عظمت النعمة وجب الشكر بدفع الزكاة فلذلك تجب في الزيتون والسمسم للاقتيات من زيتهما وفي القطاني للاقتيات بها عند الضرورة التي يكثر وقوعها ولا تجب في الفواكه والتوابل والعسول لأنها لا تدخل لذلك ووافقه ش في المناط وخالفه في تحقيقه في بعض المواضع وقال ح المناط تنمية الأرض وإصلاحها فإنها سبب الحياة ومنشأ الأقوات وإليه أشار قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر أي إذا سقت السماء نمت الأرض ولم يعتبر الاقتيات فلذلك

تجب عنده في الفواكه والخضر والتوابل والعسل والمستثنى القصب والحطب والحشيش وقال ابن حنبل الكيل والادخال في الحبوب والثمار فأوجبها في اللوز لأنه يكال دون الجوز لأنه يعد لنا على الفرق قوله – صلى الله عليه وسلم – في مسلم لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أو سق وهو عام من جملة الحبوب والثمار فيتمسك به حيث نوزعنا في الثبوت وقوله عليه السلام في الترمذي الخضروات ليس فيها شيء يستدل به حيث نوزعنا في النفي وضعف الترمذي إسناده ولأن الزكاة لو كانت في الخضر لعلم ذلك في زمانه – صلى الله عليه وسلم – وكان معلوما بالمدينة وبهذا استدل مالك على أبي يوسف بحضرة الرشيد فرجع أبو يوسف إليه ولأن الكيل وصف طردي فيلغى وتنمية الأرض وسيلة للقوت والمقصد مقدم على الوسيلة ويبقى الإدخار وهو داخل فيما ذكرناه وسيلة للقوت والمقصد مقدم على الوسيلة فيرتجح ما ذكرناه على ما ذكروه وحصل الاتفاق على الزبيب

والتمر وهذه القاعدة تعرف بتخريج المناط وظابطها أن تمر أوصاف محل الحكم فنلغي الطردي ونضيف الحكم المناسب

Mas'alah: Is zakat taken from olives and how is it assessed?

Al-Dhakhirah, p. 1005

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Olives and Oil-Producing Crops

الأول قال في الكتاب تؤخذ الزكاة من الزيتون ولا يخرص ويأمن أهله عليه كالحب خلافا ل ش ملحقا له بسائر الفواكه لنا قوله تعالى {والنخل والزرع مختلف أكله والزيتون والرمان} إلى قوله {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} الأنعام **141** ولقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما

سقت السماء العشر ولأنه أعم منفعة من القطاني ولأن الشام لما فتح أمر عمر رضي الله عنه بأخذ الزكاة من الزيتون ولم يخالفه أحد فكان إجماعا وعلى الآية سؤلان الأول أن الزيتون لا يؤكل من ثمره إذا أثمر فلا يكون مرادا الثاني أن لفظ الحصاد ظاهر في الزرع فيخص الحكم به قال سند قال ملك لا زكاة فيما يؤخذ من زيتون الجبال وثمارها المباحة لعدم الملك فيه قبل الحوز أما لو حازه قبل ذلك وسقاه وتعاهده على هيئة عادة تنمية الأملاك زكى وما يؤخذ من أرض العدو إن جعله غنيمة ففيه الخمس

Mas'alah: How is zakat assessed on seeds that produce oil, such as radish and sesame?

Al-Dhakhirah, p. 1006

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Olives and Oil-Producing Crops

الثاني في الكتاب إذا بلغ حب الفجل والجلجلان خمسة أو سق أخذت الزكاة من زيته فإن بيع حبا أخذ من حبه لأن الحاجة تدعو إلى زيتهما في القوت مثل القطاني وأكثر قال سند وقال أصبغ في بزر الكتان الزكاة وهو أعم نفعا من حب القرطم خلافا لرواية ابن القاسم قال أصحابنا وعلى القول يتزكية حب الفجل يزكى بزر السلجم لعموم نفعه بمصر والعراق ومثله زيت الجوز بخراسان قال وفي السلجم نظر لأنه لا يؤكل حبه ولا دهنه ولا بد من اعتبار الأكل وفي الجواهر في حب الفجل وزريعة الكتان والقرطم ثلاثة أقوال ثالثها التفرقة بين كثير الزيت فتجب وبين قلته فلا تجب وهي رواية ابن وهب والنفي لابن القاسم من بزر الكتان قال وتجب الزكاة في كل ماله زيت وهذا الإطلاق يجب تقييده فإن الجوز وغيره فيه الزيت ولا زكاة فيه

Mas'alah: What is the nisab for zakat on agricultural produce?

Al-Dhakhirah, p. 1007

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Nisab for Crops and Fruits

البحث الثاني في قدره والنصاب عندنا معتبر وعند الكافة إلا ح أوجب في القليل والكثير لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما سقت السماء العشر ولأنه لا

يشترط الحول فيه فلا يشترط النصاب لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – في الموطأ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والمقيد مقدم على المطلق وجواب مستنده أن

Mas'alah: What is the nisab for zakat on crops and fruits?

Al-Dhakhirah, p. 1008

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Nisab for Crops and Fruits

الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره وهذه قاعدة أصولية فإذا قال – صلى الله عليه وسلم – إنما الماء من الماء لا يستدل به على جواز استعمال الماء المستعمل لأنه لم يرد إلا لبيان خصر موجب الغسل فكذلك ها هنا إنما ورد لبيان الجزء الواجب لا لبيان ما يجب فيه فلا يستدل به عليه وأما الحول فلأن الشرع إنما اشترطه لتحصيل النماء في إنباته والنماء قد كمل هنا فحصلت مصلحة الحول بخلاف النصاب وفي الجواهر النصاب خمسة أوسق الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقال المتأخرون هو ستة أقفزة وربع قفيز بالقفيز القروي وقال ابن القاسم هو عشرة أرادب بالمصري وفي الجلاب هو ألف وستمائة رطل بالبغدادي

Mas'alah: Are rice, corn, and millet combined for zakat purposes?

Al-Dhakhirah, p. 1011

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Combining Crops and Fruits for Nisab

الثاني في الكتاب الأرز والذرة والدخن لا ضم فيها لتفاوت المنافع وفي الجواهر هي جنس واحد تضم

Mas'alah: How are multiple harvests of the same crop combined for zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1012

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Mixed Quality and Multiple Harvests

الخامس في الجواهر ما اتفق من الزرع في النبات والحصاد من الجنس الواحد أضيف وما كان له بطنان أو بطون فقيل يعتبر بالفصول فما نبت في الربيع مثلا ضم للاتفاق في السقي وقيل ما نبت قبل حصاد غيره ضم إليه كاتفاق الفوائد في الملك والحول وعلى هذا لو كان له زرع في ثلاثة أزمنة وزرع الثالث قبل حصاد الأول ضم الجميع أو بعد حصاده وقبل حصاد الثاني وجبت الزكاة إن كانت إضافة كل واحد من الطرفين مفردا إلى الوسط يكمل النصاب ولا تجب إن لم يحصل من مجموعها معه نصاب وفي الوجوب إذا كمل النصاب بالوسط مع الطرفين جميعا ولم يكمل بضم أحدهما إلى الوسط خلاف وأجراه أبو الطاهر على خليطي شخص واحد هل يعدان خليطين أم لا قال سند وتضم الحبوب التي زرعت في بلاد وإن اختلفت البلاد في الإدراك في النوع الواحد بسبب البرد والحر لأن العام واحد فيضم ولو كان أحدهما رطبا والآخر طلعا لأن إيجاد زمان الإدراك ليس شرطا بالإجماع وقال صاحب المقدمات إذا زرعت في أوقات مختلفة وحصدت في وقت واحد ضمنت ولو زرع الثاني قبل حصاد الأول وزرع الثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني يجمع الثاني مع الأول والثالث عند ابن القاسم إن كان الأول باقيا عنده وعند أشهب

يزكى الثاني وإن كان دون النصاب مع فوات الأول ولا يجمع الأول مع الثالث فلو زرع الثاني قبل

حصاد الأول ثم رفع الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الأول لأن من القطاني ما يتعجل جمع الأول معهما ولم يجمع الثاني مع الثالث فإن رفع من الثاني ثلاثة أوسق انتظر الأول فإن كمل النصاب والأول باق زكاها على مذهب ابن القاسم ثم إذا حصد الثالث فبلغ مع ما بقي في يده من الأول نصابا زكاهما ولا يزكي ما زكاه من الثاني وعلى مذهب أشهب يزكى الثالث وإن كان دون النصاب بعد فقدان ما قبله وكذلك حكم المعادن

Mas'alah: What amounts consumed or given in charity are deducted from zakat on crops?

Al-Dhakhirah, p. 1013

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Method of Extracting Zakat from Grains

السادس في البيان قال مالك يحسب في الزرع ما أكل منه وما آجر به الجمال وغيرها بخلاف ما أكلت الدواب في الدارس لأن النفقة من ماله قال صاحب البيان وقال ابن المواز ويحسب ما تصدق به وقال الليث لا شيء عليه في ذلك بعد الإفراك وقبل اليبس وأما ما أكل بعد اليبس فيحسب بلا خلاف واختلف في الصدقة بعد اليبس وعند مالك يحسبها وأما ما أكلت الدواب في الدراس فلا يحسب كآفات السماء

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated by rain versus artificial means?

Al-Dhakhirah, p. 1013

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat Rates Based on Irrigation Method

النظر الثاني في الجزء الواجب وفي الكتاب ما يشرب من السماء أو سحا أو بعلا ففيه العشر وما شرب بالسواني بقرب أو أدلية فنصف العشر وفي الصحاح قال - صلى الله عليه وسلم - فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر ومعناه أنه متى كثرت المؤنة خفت الزكاة رفقا بالعباد ومتى قلت كثرت الزكاة ليزداد الشكر لزيادة النعم ونظيره الزكاة في المعدن والخمس في الركاز

Mas'alah: What types of irrigation are considered natural watering for zakat purposes?

Al-Dhakhirah, p. 1014

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat Rates Based on Irrigation Method

فوائد سقي السماء المطر والسح والسيل والعيون والأنهار قال ابن فارس وهو العثري وقيل العثري البعلي قال أبو داود البعلي ما يشرب بعروقه وأنكره ابن قتيبة وقال هذا لم يوجد وليس كذلك لأن النخل كذلك ويحكى أن في بلاد السودان أودية يزرعون فيها الذرة السنة كلها من غير سقي بل ترشح هي الماء من جوانبها والقرب الدلو الكبير والدالية أن تمضي الدابة فيرتفع الدلو فيفرغ ثم ترجع فينزل والسانية البعير الذي يسنى عليه أي يستقى قاله الخطابي والنضح السقي بالجمل

ويسمى الجمل الذي يجره ناضحا ومثله الدواليب والنواعير قال سند وأما حفر الأنهار والسواني وإقامة الجسور لا تأثير لمؤنة ذلك لأنه إصلاح الأرض كالحرث فإن اجتمع السيح والنضج واستويا قال مالك فثلاثة أرباع العشر عدلا بينهما فإن كان أحدهما أكثر قال مالك الأقل تبع كالضأن مع المعز وقال غبد الوهاب يتخرج على الروايتين في تأثير بعض الثمرة هل تكون للمبتاع وإن قل أو يكون للبائع تبعا للأكثر روايتان وكذلك ها هنا وقال ابن القاسم الحكم للذي أحيي به الزرع لأن المقصود من الزرع نهايته والمحصل للمقصود هو المقصود وعلى الأول فحده الثلث وما قاربه عند ابن القاسم فإن جهلت المساواة والتفاضل جعلا متساويين لتساوي الاحتمال كمدعي السلعة إذا تعدد ولا يد ولا بينة فإن كان في أرضين ضم أحدهما إلى الآخر في النصاب وأخذ من السيح العشر والنضح نصف العشر ومتى ادعى رب الزرع النضح صدق إن لم يعلم كذبه وفي الجواهر إذا كان السيح بالكراء ألحقه اللخمي بالنضح قال صاحب تهذيب الطالب إذ عجز عن الماء فاشتراه قال ابن حبيب عليه العشر وقال عبد الملك بن الحسن نصف العشر قال وهو الصواب لأن مشقة المال كمشقة البدن

Mas'alah: How is zakat calculated for crops that do not produce fruit or raisins?

Al-Dhakhirah, p. 1015

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Fresh and Dried Fruits

ذا أطعم أكثر الغرس سقط عنه العمل وإذا حد المساقي أكثر الحائط سقط عنه السقي وغذا أبر أكثر الحائط فجميعه للبائع وغذا حبس على أولاده الصغار أو وهب

وحاز الأكثر صح الحوز في الجميع وإذا استحق الأقل من البيع أو وجد عيبا فليس له الرد ويرجع بقدره فرعان الأول في الكتاب ما لا يثمر ولا يتزبب يخرص أن لو كان ذلك ممكنا فإذا وصل نصابا أخذ ثمنه عشر وإن قل عن نصاب النقد لأن الأصل مشاركة الفقراء للأعباء فيما يملكونه وإن نقص عن النصاب فلا يؤخذ من ثمنه شيء وإن زاد على النصاب وهو فائدة قال سند وروي عنه يدفع تمرا أو زبيبا وخيره مرة أخرى وقال عبد الملك وش يؤخذ عشره رطبا وعنبا وعلى القول الأول إذا أراد إخراج الزبيب مع ابن المواز لأنه خلاف الواجب فإن أكله أدى قيمته رواه ابن القاسم وظاهره يوم الإزهاء ولا يختلف المذهب إذا قطعت الثمرة قبل الإزهاء لأنه لا زكاة فيها والمأكول منها لا يحسب في الخرص

Mas'alah: How is zakat calculated when combining different types of grains?

Al-Dhakhirah, p. 1015

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Combining Crops and Fruits for Nisab

الثاني في الكتاب إذا جمع النصاب من القمح والشعير والسلت أخذ من كل واحد بحسابه وفي الجلاب قال ابن القاسم لا بأس بإخراج الأعلا عن الأدنى بقدر مكيلته بخلاف العكس لأن الأصل في هذه أن تكون أجناسا كالذهب والفضة ولما جعلت جنسا كالذهب والفضة روعي حقوق الفقراء في

Mas'alah: When does zakat on crops become obligatory?

Al-Dhakhirah, p. 1016

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Conditions for Zakat Obligation on Crops

النظر الثالث في وقت الوجوب وفي الجواهر وقت الوجوب إزهاء النخل وطيب الكرم وإفراك الزرع واستغناؤه عن الماء واسوداد الزيتون أو مقاربته وقال المغيرة وقت الخرص قياسا للخارص على ساعي الماشية وقال ابن سلمة الجداد لقوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} الأنعام 6 قال وفائدة الخلاف من مات بين هذه الحالات فمن صادف قبل موته وقت الوجوب وجب عليه وكذلك من باع قال ابن مسلمة إن قدم الزكاة على الخرص لم يجزه لعدم الوجوب عنده حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops of a deceased person after the time of obligation?

Al-Dhakhirah, p. 1016

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Agricultural Waqf and Disputed Crops

فرعان الأول في الكتاب إذا مات بعد الإزهاء والإفراك فالزكاة عليه وصى أم لا بلغت حصة نصابا أم لا وإلا فعلى من بلغت حصته نصابا لأن الإزهاء هو وقت الوجوب وقبل ذلك هو علف لا طعام وفي الكتاب سألت بعض الشيوخ إذا مات قبل الأزهاء وعليه دين يغترفه فلم يقم رب الدين حتى أزهى هل تزكي على ملكه لتعذر الميراث بالدين أو على ملك الورثة لاحتمال دفع الدين من غيره بمال يوصي له به فقال على ملكه

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on crops sold after ripening?

Al-Dhakhirah, p. 1016

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Debt and Zakat on Crops

الثاني في الكتاب من باع زرعه بعد فركه أخرج منه الزكاة وبيعه

نافذ وقاله الأئمة لعدم تعين حق الفقراء قال سند ويخرج طعاما من جنس المبيع والفرق بين قول مالك إذا باع عنبا أنه يخرج من ثمنه وبين هذا أن إخراج العنب في الزكاة لا يجوز فيتعين العدول إلى الثمن لأنه يأتي في الصورتين بما باع أو بدله فإن باع الزرع جزافا أو قائما من المبتاع على قدره وزكى على قوله لأنه أقرب الطرق إلى العلم فإن كان فاسقا أو كافرا حزر الزرع قال مالك وإن شرط الزكاة على المبتاع جاز وتؤخذ منه وإذا كانت الزكاة على البائع فتعذرت عليه والمبيع قائم قال ابن القاسم في الكتاب والشافعية يؤخذ من المبيع لتقدم حق الفقراء فيه على المبتاع فلا يسقط إلا ببدل من البائع ولم يأت ومنع أشهب الرجوع لصحة البيع واستقرار الملك كالعبد الجاني إذا باعه سيده والتزم الجناية ثم أعسر وفي الجلاب إن وجد البائع مفلسا ووجد الثمرة في يد المشتري أخذ منها ويرجع المشتري على البائع وقال أشهب تؤخذ الزكاة من المشتري مطلقا نظرا لتقدم حق الفقراء

Mas'alah: Who is liable for zakat on crops from rented land?

Al-Dhakhirah, p. 1018

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Conditions for Zakat Obligation on Crops

الثالث من اكترى أرضا غير خراجية قال ح الزكاة على صاحب

الأرض دون الزراع لأن الأجرة منفعة للأرض قائمة مقام الزرع وجوابه أن الزكاة متعلقة بعين الزرع لاختلافها باختلافه بالكثرة والقلة والجنس لأنه قد رتب الشرع في الكراء زكاة النقدين لأنه كراؤها غالبا فلا تزكى مرتين وقد يستغرق العشر الأجرة ويزيد عليها وهو منكر في الشرع

Mas'alah: What is the ruling on zakat when green crops are sold with a condition?

Al-Dhakhirah, p. 1019

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Mixed Quality and Multiple Harvests

الرابع في الكتاب إذ باع الزرع أخضر واشترط المبتاع زكاته على البائع فهي على المبتاع لحدوث سبب الوجوب عنده فإن وجبت على البائع فاشترطها على المبتاع جاز والفرق أنه يرجع إلى جزء معلوم فيكون المبيع ما سواه واشتراط المبتاع في الأخضر يلزم منه بيع زرع بطعام مجهول لأن العشر يكثر ويقل وكذلك القول في الثمن

Mas'alah: How is zakat extracted from crops on stalks and from pressed produce like olives?

Al-Dhakhirah, p. 1020

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Method of Extracting Zakat from Grains

النظر الخامس في صفة الإخراج قال أبو الطاهر كل ما كان على ساق كالحنطة ونحوها يؤخذ من حبه وما كان يعصر كالزيتون ونحوه فثلاثة أقوال يؤخذ من الزيت إذا بلغ الحب نصابا يؤخذ من الحب يخير

Mas'alah: How does the estimator (khar) assess dates and grapes for zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1021

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Estimation (Takhris) of Dates and Grapes

قال سند وصفة الخرص قال مالك يخرص نخلة ما فيها رطبا فإن كان الحائط جنسا واحدا لا يختلف في الجفاف جمع جملة النخلات وحزركم ينقص حين تتمر وإن كان يختلف المائية واللحم حزر كل واحد على حدته وكذلك العنب ويكون الخارص عدلا عارفا ويكفي الواحد عند مالك وابن حنبل لأنه عليه

Mas'alah: Why is a single estimator (khar) sufficient for zakat assessment?

Al-Dhakhirah, p. 1022

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Estimation (Takhris) of Dates and Grapes

السلام بعث عبد الله بن رواحة خارصا ولأنه مجتهد فيكون حاكما والحكم يكفي فيه الواحد وذلك هو الفرق بينه وبين المقومين لأنهما يرفعان إلى الحاكم والحكمين في الصيد لتبعهما اختيار المقوم عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability if crops are destroyed after zakat estimation?

Al-Dhakhirah, p. 1022

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Estimation (Takhris) of Dates and Grapes

ومهما أتلفت الجائحة فلا ضمان على المالك لفوات الإمكان ولو أتلف الملك ضمن فلو باع الجميع غرم الملكية لأنه من ذوات الأمثال وقيل يؤخذ من ثمنه لأنه الموجود بيد الغنى

Mas'alah: What are the options for the owner after the crop is appraised for zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1022

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Estimation (Takhris) of Dates and Grapes

وإذا خرص خلى بينه وبين أهله إن شاؤا تصرفوا وضمنوا الزكاة من حين الخرص أو تركوا ولم يضمنوا وتؤخذ الزكاة كما وجدوا من الخرص أو خالفه إن نقص عن النصاب فلا زكاة لأن هذا هو الأصل

Mas'alah: Is there a difference in appraising crops that become dates or raisins versus those that do not?

Al-Dhakhirah, p. 1022

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Estimation (Takhris) of Dates and Grapes

ولا فرق في الخرص بين ما يتمر أو يتزبب أولا قال عبد الملك يخرص ما لا يثمر ولا يتزبب على حاله وإذا احتيج إلى كل ما قلنا لا يخرص قبل كماله ففي خرصه قولان مبنيان على علة الخرص هل هي حاجة الأكل أو أوان النخل والعنب يتمر للعصر بخلاف غيرها

Mas'alah: Should the appraiser leave some fruit on the trees for the owners?

Al-Dhakhirah, p. 1022

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Estimation (Takhris) of Dates and Grapes

قال سند قال ابن حبيب يوسع عليهم في الخرص يترك لهم شيء من رؤس النخل وإذا قلنا لا تلزم الزيادة فيستحب الإخراج منها وفاقا

Mas'alah: How is zakat assessed on a wall of mixed fruit types?

Al-Dhakhirah, p. 1023

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Mixed Quality and Multiple Harvests

الثاني في الكتاب إذا كان الحائط جنسا أخذ منه وإن كان دباء أو أجناسا أخذ من وسطها لقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما سقت السماء العشر ويفارق الماشية من وجهين أحدهما أن الواجب فيها قيد بالسن فيتقيد بالوسط وهاهنا أطلق فيطلق الثاني أن الماشية تساق للفقراء فلو أخذ الأدنى لتعذر سوقه وهاهنا لا بد من حمله وروي

عنه لا بد من الوسط قياسا على الماشية ولقوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} البقرة 267 وكذلك إن كان جيدا كله قبل منه الوسط وقال ابن دينار إذا اجتمع صنفان أخذ من الأكثر وروى أشهب إن كانت ثلاثة أخذ من كل واحد بقسطه

BAB 6

باب زكاة الماشية
The Chapter on Zakat of Livestock

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakat for usurped livestock returned after years?

Al-Dhakhirah, p. 972

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Usurped, Lost, or Fleeing Livestock

الرابع قال الماشية المغصوبة تعاد بعد أعوام ففي الكتاب يزكيها لعام واحد وقال ابن القاسم أيضا لجملة الأعوام وما أخذه السعاة أجزأ عنه ولو ردت الماشية بعيب أو أخذها البائع بفلس المشتري أو لفساد العقد بعد اعوام ففي زكاتها على البائع أو المشتري خلاف مبني على أن الرد في الصور الثلاث هل هو نقض للبيع من أصله أم من حينه وعليه يأتي بناء البائع على ما تقدم من الحول أو استئنافه وأما ما اشتراه من الماشية فحال حوله قبل قبضه زكاه

Mas'alah: What is the ruling on zakat when livestock is pledged as collateral?

Al-Dhakhirah, p. 974

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Endowed (Waqf) and Pledged Livestock

الثالث أن النقد لا يتعين فالحقوق المتعلقة به متعلقة بالذمم والدين في الذمة فاتحد المحل فتدافع الحقان فرجع الدين لقوته بالمعاوضة والحرث والماشية يتعينان والديون في الذمم فلا منافاة وأما المعدن فأشبهه بالحرث قال سند فلو كانت الماشية رهنا لم يكن للمرتهن منع التصدق لوجوب الزكاة في العين وحق المرتهن في الذمة أو ماليتها فلو حضر الساعي وفلس ربها واختار البائع الغنم فللمصدق أخذ الزكاة منها فإن شاء البائع أخذ الباقي بجملة الثمن ولا فرق في الدين بين ان يكون

مجلس الماشية أم لا وفي الكتاب قال ابن القاسم من عنده عبد وعليه عبد بصفته فليس عليه زكاة الفطر إذا لم يكن له مال قال سند وأشهب يوجبها وابن القاسم يرى انها زكاة مصروفة بأمانة اربابها فأشبه العين وأشهب يرى أنها وجبت بسبب حيوان فأشبهت الماشية أو لأنها تخرج من الحب فأشبهت الحرث

Mas'alah: What is the chapter on zakat of livestock?

Al-Dhakhirah, p. 1024

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Conditions for Zakat on Livestock (Sa'ima, Grazing, etc.)

(الباب الخامس في زكاة النعم)

Mas'alah: What is the response to arguments for zakat on horses?

Al-Dhakhirah, p. 1026

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Working and Fodder-Fed Livestock

والجواب عن الأول منع الصحة وعن الثاني النقض بالحمير ولأنها لا تصلح للضحايا والهدايا فتكون النعمة في مواطن الإجماع أتم فلا يلحق به صورة النزاع

Mas'alah: What are the types of livestock and the conditions for zakat on sheep?

Al-Dhakhirah, p. 1026

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Conditions for Zakat

on Livestock (Sa'ima, Grazing, etc.)

والأنعام ثلاثة أنواع الأول الغنم ويتمهد فقهه بإيضاح ما توجب منه الزكاة وشروط الوجوب والواجب فيه فهذه ثلاثة فصول الفصل الأول في السبب الموجب وفيه فروع أربعة

Mas'alah: What are the nisab thresholds and zakat rates for sheep?

Al–Dhakhirah, p. 1026

Index: Kitab al–Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Nisab Thresholds and Zakat Rates for Livestock

الأول في الكتاب لا صدقة في الغنم إلا في أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان إلى مائتي شاة وفي مائتين وشاة ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فما زاد ففي مل مائة شاة وقال النخعي إذا بلغت ثلاثمائة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة ففيها خمس شياه لأنه – صلى الله عليه وسلم – جعل الثلاثمائة حدا للوقص والوقص يتعقبه النصاب وقوله – صلى الله عليه وسلم – فما زاد ففي كل مائة شاة يبطله وينتقض ما ذكره بالمائة والعشرين من الإبل

Mas'alah: Does high maintenance cost affect zakat liability on livestock?

Al–Dhakhirah, p. 1028

Index: Kitab al–Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Working and Fodder–Fed Livestock

شاة وهو عام بمنطوقه ويؤكده أن الزكاة إنما وجبت في الأموال النامية شكرا النعمة النماء في الأموال والعلف يضاعف الجسد والعمل يضاعف المنافع فيكون هذا من باب مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة فثبت الحكم في صورة النزاع بطريق الأولى وانعقد الإجماع على أن كثرة المؤنة لا يؤثر في اسقاط الزكاة بل في تنقيصها كالشيح والنفح والمعدن مع الركاز

Mas'alah: How are different types of livestock combined for zakat purposes in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1028

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Khulta (Mixed Ownership) and Its Effect on Zakat

الرابع قال ابن القاسم في الكتاب تضم أصناف النوع الواحد من الماشية فيضم الضأن إلى المعز والجوامس إلى البقر والبخت إلى العراب وقاله الأئمة لصدق الاسم في الجميع وتقارب المنفعة كما جمعت أنواع الثمار والذهب مع الفضة

Mas'alah: What are the specific conditions for zakat on livestock in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1028

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Conditions for Zakat on Livestock (Sa'ima, Grazing, etc.)

الفصل الثاني في شروط الوجوب وقد تقدم في النقدين شروط الزكاة من حيث الجملة وكذلك موانعها وإنما يقع البحث هاهنا عن الشروط الخاصة بهذا الباب أو

ما تدعو الحاجة إله وهي ثلاثة الشرط الأول الحول وقد تقدم اشتقاقه وفيه أربعة فروع الأول

Mas'alah: What is the ruling on replacing livestock with the same or different species during the zakat year?

Al-Dhakhirah, p. 1028

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Newly Acquired and Offspring Livestock

الأول في الكتاب إذا أبدل ماشية بجنسها بنى على حولها إلا أن تنقص الثانية عن النصاب وقاله ابن حنبل أو بغير جنسها لم يبن إلا أن يكون فارا فليأخذ الساعي منه زكاة ما أعطى وإن كانت زكاة الذي أخذ أفضل

Mas'alah: What is the ruling on zakat when sheep are consumed after the year before the collector arrives?

Al-Dhakhirah, p. 1033

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Usurped, Lost, or Fleeing Livestock

الثاني في الكتاب إذا استهلكت غنمه بعد الحول قبل مجيء الساعي وهي أربعون فأخذ قيمتها دراهم زكاها مكانها لأن حولها قد تقدم وإن أخذ بالقيمة إبلا أو بقرا استقبل الحول وإن أخذ غنما في مثلها الزكاة فلا زكاة عليه ولابن القاسم أيضا أن عليه الزكاة كالمبادلة فإن كانت أقل من أربعين فلا شيء عليه قال سند إن كان مديرا

ضم الثمن إلى مال الإدارة الذي كان ثمن الغنم منه ويزكي على حوله وإن كان محتكرا زكى القيمة فإن كان الغنم للإدارة وأخذ بالقيمة عرضا فلا زكاة وكذلك البيع وإن أخذ في قيمتها ماشية من غير جنسها دون النصاب فلا شيء عليه أو نصابا فيختلف فيه قال صاحب النكت يحتمل أن يكون الخلاف إذا كانت أعيان الغنم قائمة لم تفت بما أخذت فيها إذ له نرك القيمة أما لو تلفت أعيانها لم يجز خلاف لتعذر أخذ الغنم الآن وأخذ غيرها مال حادث يستقبل به حولا ولو لم يثبت الاستهلاك لزكاها ووافقه صاحب المقدمات وزاد لو كانت قائمة بيد الغاصب لم تفت بوجه من وجوه الفوت لزكاها على حول الأولى لإتمامه ببيع غنم بغنم

Mas'alah: How is zakat calculated for livestock that increases over multiple years?

Al-Dhakhirah, p. 1037

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Livestock Below Nisab and Fluctuating Numbers

فلو أقر بأربعين ثلاث سنين فصارت في الرابعة ألفا قال ملك وابن القاسم عليه شاة لثلاث سنين لنقصانها عن النصاب بعد شاة وتسع سنين لهذه السنة وقال سحنون عليه ثلاث شياه لثلاث سنين وعشر شياه لهذه السنة لأن ضامن للزكاة في ذمته بتعديه فانتقلت عن الماشية وعلى قول أشهب يزكي الألف لماضي السنين

Mas'alah: What zakat is due when livestock reaches the nisab only at the time of collection?

Al-Dhakhirah, p. 1037

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Livestock

Below Nisab and Fluctuating Numbers

وأما الذي تأخر عنه السعي وكان ماله أول السنين دون النصاب كمل عند مجيئه فلا يأخذه إلا بشاة ولو زاد عن النصاب تغليبا للأصل وقال

Mas'alah: How is zakat for past years treated when livestock increases through offspring?

Al-Dhakhirah, p. 1038

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Newly Acquired and Offspring Livestock

أشهب لماضي السنين كما يزكي النصب المتكررة عند مجيئه وإن كانت معدومة قبل ذلك ووافق أشهب إذا كملت بفائدة عن الولادة والفرق له أنها لا تضم إلا إلى نصاب بخلاف الولادة والفرق لمالك أنه إذا تقدم نصاب أمكن البناء عليه بخلاف إذا لم يتقدم

Mas'alah: What is the condition of ability to pay zakat on livestock?

Al-Dhakhirah, p. 1039

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Conditions for Zakat on Livestock (Sa'ima, Grazing, etc.)

الشرط الثالث وفي الجواهر التمكن مطالبة الساعي دون قدرة رب الماشية على إيصالها إليه فلو أخر الزكاة مع الإمكان أتم وإن تلف النصاب قبل التمكن فلا زكاة على المشهور وقيل يزكي ما بقي إن كان دون النصاب نظرا

Mas'alah: What should the zakat collector do if the required age of animal is unavailable?

Al-Dhakhirah, p. 1040

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat Collector's Authority and Owner's Report

قال سند قال عبد الملك إذا لم يجد جذعه ولا ثنية أخذ الربي والمواخض زادت العورا فيأخذ مما وجد قياسا على الثمار وقول عمر محمول على الغالب لنا ما في الصحيحين

Mas'alah: What are the four causes of deficiency in zakat livestock?

Al-Dhakhirah, p. 1041

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Usurped, Lost, or Fleeing Livestock

وفي الجواهر أسباب النقص أربعة المرض والصغر والعيب والذكورة قال القاضي أبو الحسن لا يأخذ المصدق ذات العيب وإن كانت قيمتها خلافا لما في الكتاب

Mas'alah: What are the linguistic terms for sheep and goats at different ages?

Al-Dhakhirah, p. 1041

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Age and Quality of Animals Given for Zakat

فوائد ذات العور أي ذات العيب والتيس دون الفحل وهو عيب بخلاف الفحل قال

الأزهري أول ما يولد الواحد من الغنم يسمى سخلة ذكرا كان أم أنثى ضأنا أو معزا ثم بهمة للذكر والأنثى وجمعها بهم فإذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه فأولاد المعز حقاق بالكسر الواحد جفر فإذا رعى وقوي فهو عريض بالعين المهملة وعتود وجميعها عرضان وعتدان وهو في ذلك كله جدي بفتح الجيم وسكون الدال والأنثى عناق وجمعها عنوق جاء على غير قياس ما لم يأت الحول بالذكر تيس والأنثى عنز ثم يجذع في السنة الثانية فالذكر جذع والأنثى جذعة ثم يثني في السنة الثانية فالذكر ثني والأنثى ثنية ورباعي في الرابعة وسدس في الخامسة وضالع في السادسة وليس له بعد ذلك اسم

Mas'alah: What is the definition of a thani in sheep and goats?

Al-Dhakhirah, p. 1041

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Age and Quality of Animals Given for Zakat

قال سند قال ابن حبيب الثني هو الذي طرح ثنيته له سنتان ودخل في الثالثة من الضأن والمعز وروي عن الأصمعي الجذع ابن سنة من الضأن والمعز وقيل ما له ستة أشهر وقيل عشرة

Mas'alah: What are the rulings on zakat when mixing different types of camels?

Al-Dhakhirah, p. 1045

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Hybrid and Mixed Types of Livestock

وإن اختار الحقتين فعلى قول ابن القاسم يأخذهما من العراب لتعلق الحقة لخمسين من العراب وفاضلها أكثر من البخت وعلى قول ابن مسلمة يأخذ الثانية من البخت لأنها يضاف إليها عشرون فيكون أكثر نصاب الخمسين والزائد وقص ولو كانت أربعين واختار بنات اللبون والحقتين أخذ منهن واحدة لأن العراب لا تبلغ نصابين فلو كانت ستين واختار بنات اللبون أخذ من كل صنف واحدة وخير في الثالثة لتساوي عددهما في نصابهما وإن أختار حقتين أخذ من كل صنف حقة وان كانت سبعين أخذ منها ابنتين لبون وإن اختار الحقتين لحقه لأنها نصابها وإن كان نصابها ثمانين فإننا لبون ومن العراب بنت لبون أو حقة عن خمسين والثانية من العراب عند ابن القاسم لأنها الأكثر مما بقي وعند ابن مسلمة تأخذ الثانية من البخت لأنه يضيف إليها عشرين فيكمل نصابها وأكثر بخت فإن كانت تسعين فأكثر أخذ الحقتين منها وفاقا وكذلك ثلاثون من البقر منها عشرون جاموسا فالتبيع من الجوامس ولو كانت خمسة عشرة يخير الساعي وكذلك لو كانت أربعين أو خمسين فلو كانت ستين فهما نصابان في كل ثلاثين تبيع فإن استويا أخذ من كل صنف تبيع فإن كان الجاموس أربعين أخذ عند ابن القاسم من كل صنف تبيع لأن النصاب الآخر أكثره يقر بعد إسقاط الأول قال سحنون يأخذهما من الجوامس فتكون عشرون جاموسا وعشر بقرات والصواب عدم الفض كما في الحبوب بل يخرج من كل صنف ما أمكن ولو اجتمع ثلاثون جاموسا وثلاثون بقرة فإنه يأخذ من كل واحدة تبيعا ولو صح السقيط تخير الساعي وليس كذلك فلو كان أحد الصنفين فيه الواجب دون الآخر أخذ الساعي ما وجد فإن لم يكن فيها كلف الساعي أيهما شاء

Mas'alah: What is the linguistic derivation of terms for livestock in zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1045

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Age and Quality of Animals Given for Zakat

النوع الثاني زكاة البقر قال صاحب الكتاب الدينة في اللغة لفظ الغنم مأخوذة من الغنيمة والبقر الذي هو الشق لأنها تبقر الأرض بسنها والجمال من الجمال لأن العرب تتجمل بها والنعم والنعمة من النعيم والنعماء كلها من لفظة

Mas'alah: What does the author reference regarding the chapter on sheep and the Prophet's letter concerning all livestock?

Al-Dhakhirah, p. 1048

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Sheep and Goats: Categories and Rates

وقد تقدم في باب الغنم كتابه – صلى الله عليه وسلم – في جميع الأنعام

Mas'alah: What is the ruling when one of the required ages is present in 200 camels in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1048

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Camels: Categories and Rates

وفي الجواهر إذا كان في المائتين أحد السنين أخذه وإن وجدا أو فقدا يخير الساعي

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the collector's choice of camel ages?

Al-Dhakhirah, p. 1048

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat Collector's Authority and Owner's Report

قال أصبغ وليس هذا بشيء بل هو مخير

Mas'alah: What is the ruling on choosing between hiqqah and bint labun when camels exceed 120?

Al-Dhakhirah, p. 1048

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Camels: Categories and Rates

وروي عن مالك إذا زادت المائة والعشرون واحدة لا يخير بين الحقتين وبنات اللبون إلا إذا اجتمعا في المال

Mas'alah: What type of sheep are taken for zakat on camels?

Al-Dhakhirah, p. 1048

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Camels: Categories and Rates

والغنم المأخوذة في الإبل يتعين فيهما الضأن والمعز بحسب حال غنم البلد

Mas'alah: Is the owner's situation considered when taking sheep for zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1048

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Age and Quality of Animals Given for Zakat

وقال في كتاب ابن سحنون يعتبر حال المالك إذا كان مخالفا للبلد في غنمه

Mas'alah: What did Isa ibn Dinar say about the word 'dhawd'?

Al-Dhakhirah, p. 1049

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Camels: Categories and Rates

وقال عيسى بن دينار يقال الواحد والجماعة ذود قال والأول هو المعروف في اللغة والحديث يؤكده فانك تقول خمس رجال ولا تقول خمس رجل

Mas'alah: What is the ruling on taking a male lamb when a female yearling is available in zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1049

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Age and Quality of Animals Given for Zakat

ولا يأخذ ابن اللبون مع وجود ابنة مخاض على المشهور وقاله ش وجوزه ح إذا كان بقسمها لنا ما في النص من اشتراط عدم وجدانها في أجذه والفرق لنا بين جواز أخذ الأعلا سنا وبين أخذ الأدنى أن الأعلا كالمتضمن للأدنى في ذاته فلا قيمة والأدنى

إنما يساوي الأعلا بقيمته لا بذاته

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute animal when the required zakat animal is defective?

Al-Dhakhirah, p. 1049

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Age and Quality of Animals Given for Zakat

وإذا كان في المال بنت مخاض معيبة جاز ابن اللبون

Mas'alah: What is the ruling on zakat on camels up to two hundred?

Al-Dhakhirah, p. 1051

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Camels: Categories and Rates

الخلفاء بخلافه والإبل فيه مرتبة إلى المائتين وفيه في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولأن كل مال وجبت فيه الزكاة من جنسه لا تجب فيه من غير جنسه أصله البقر والغنم وإنما ذلك ابتداء لضعف المال عن المواساة بعين المال

Mas'alah: Does the option of choice in zakat depend on the age of camels?

Al-Dhakhirah, p. 1051

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Camels: Categories and Rates

وإذا قلنا بالتخيير قال ابن المواز سواء كان السنان في الإبل أم لا

Mas'alah: What is the chapter on zakat of mixed livestock (khultah) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1058

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Khulta (Mixed Ownership) and Its Effect on Zakat

(الباب السادس في زكاة الخلطة) وهي عندنا وعند ش وابن حنبل مؤثرة مشروعة خلافا ل ح لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من الخليطين فإنهما يترادان بالسوية فلولا تأثيرها لما نهي عنها ولا يمكن حملها على الشريكين لأن الشريكين لا فرق بين اجتماعهما وافتراقهما فلا معنى للنهي حينئذ وكذلك المالك الواحد له أن يجمع ويفرق إجماعا ولأن الاختلاط فيؤثر في المؤنة في الزكاة كالسقي في الزرع ويتجه الفقه في حقيقتها وشروطها وتراجع أهلها وتعددها واجتماع الانفراد معها فهذه خمسة فصول

Mas'alah: What are the six conditions for khultah (mixed livestock) in zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1058

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Khulta (Mixed Ownership) and Its Effect on Zakat

الفصل الثاني في شروطها وهي ستة

Mas'alah: What are the rulings on combining separate and mixed livestock for zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1064

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Khulta (Mixed Ownership) and Its Effect on Zakat

الله على ما ينقص الزكاة باعتبار الخلطة فقط جمعا بينه وبين قوله - صلى الله عليه وسلم - في كل أربعين من الغنم شاة ولأنه غني بالأموال في البلدان كالبلد الواحد وقياسا على النقدين وقد سلمهما قال سند إذا أخرج زكاة الجميع في أحد البلدين يخرج من الخلاف في نقل الزكاة ووافق ش مالكا في ضم المنفرد إلى المختلط وقال عبد الملك لا يضم لعدم الارتفاق في المنفرد والمذهب ينظر إلى الإرنفاق في جنس ذلك المال وعلى القول بالضم فعلى القول بأن الوقص لا شيء فيه تكون الشاة بينهما نصفين وعلى المذهب في وقص الخلطة تكون أثلاثا وإذا قلنا بعدم الضم فإنه يضم المنفرد إلى ما خالط به ويكون عليه ثلثا شاة نظرا للخلطة في حصة الملك وعلى صاحبه نصف شاة نظرا إلى أنه لم يخلط إلا أربعين وفي الجواهر قال سحنون على الأربعين نصف شاة وعلى الثمانين شاة وسبب الاختلاف النظر إلى أثر الخلطة فالأول اعتبرها في جميع المال والثاني اعتبرها في حق الأربعين فيما خالط به خاصة وفي الثالث اعتبر القدر الذي وقعت به فيه الخلطة فقط ولو خلط عشرة من الإبل بعشرة لغيره وبقيت له عشرة أخرى منفردة فعلى الأول تكون عليهما بنت مخاض أثلاثا وعلى الثاني يكون على صاحب العشرة شاتان وعلى صاحب العشرين ثلثا بنت مخاض وعلى الثالث يزكي الجميع بالغنم قال سند فلو خالط بدون النصاب من له نصاب وله مال منفرد يكمل النصاب ضم على المشهور وعلى القول الآخر لأحدهما عشرون خالط بها عشرين وله عشرون منفردة فالمأخوذ على صاحب الأكثر لأن

الآخر لم يضره

BAB 7

باب زكاة المعادن والركاز

The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakat for buried treasure that is lost?

Al-Dhakhirah, p. 972

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves > Rikaz Found in Graves, Conquered Land, and Dead Land

الثالث في الجواهر إذا دفنه فضاع زكاه لكل عام لتفريطه قال مالك وقيل لعام واحد كالدين وقيل إن دفنه في صحراء فلكل عام لتعريضه إياه للتلف بخلاف الموضع المحصور وعكسه ابن المواز وعده في الصحراء كالهالك وفي بيته كالقصر في الطلب

Mas'alah: What is the chapter heading on zakat of minerals?

Al-Dhakhirah, p. 990

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves > Definition and Types of Minerals and Rikaz

(الباب الثاني في زكاة المعادن)

Mas'alah: What are the rules on combining mineral yields and the nisab for zakat?

Al-Dhakhirah, p. 991

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves > Combining Yields from Multiple Mines or Veins

حول إلا أن ينقطع ذلك النيل ويأتنف شيئا آخر فيبدأ النصاب فاشترط النصاب مالك

وش وابن حنبل خلافا ل ح لنا القياس على النقدين في الزكاة وفي الجواهر يضم الذهب إلى الورق بالإجزاء في المعادن كالنقدين في الزكاة قاله ابن القاسم وقال القاضي أبو الوليد أما على القول بضم المعدنين فبين وأما على المنع في ذلك فيبعد لاستحالة اجتماعها في معدن واحد قال سند وإن كان بيده مال حال عليه الحول دون النصاب كمل به النصاب المعدني قاله عبد الوهاب لوجود السبب مستجمعا لما يوجب الزكاة وعلى قول أصبغ لا يضم عامل القراض ما بيده إذا كان دون النصاب بعد الحول إلى ما يزكيه من الربح لا يضم ها هنا ويستقبل بالجميع حولا لأن حكم الحول إنما يعتبر في النصاب لا فيما دونه لأنه لو كان معه نصاب حال عليه الحول ثم استخرج من المعدن دون النصاب لا يزكيه خلافا للشافعية وهو نقض على عبد الوهاب ولو استخرج دون النصاب وبعد مدة دون النصاب لا يضم عند الجميع ثم لا يخلو إما أن يتصل النيل وهو العرق الذي يتبع والعمل وهو التصفية أو ينقطعا معا أو يتصل أحدهما فإن اتصلا ضم بعضه إلى بعض وفاقا وإن انقطعا لا يضم أو تصل العمل وحده لا يضم أو النيل وحده وظاهر قول مالك أن الاعتبار بالنيل دون العمل وعند ش لو انقطع العمل بغير عذر استأنف إذا أعاد العمل وإن اتصل النيل لنا أن النيل هو المقصود دون العمل فإذا انقطع فلا زكاة كما لو انقطع سنة وإذا اتصل لم ينظر إلى قطع العمل كما لو أخر التصفية سنة وقد سلمه ش والفرق بينه وبين الزرع يستحصد بعضه قبل بعض أن الزكاة وجبت في جميعه عند بدو صلاحه وظهور الفرق مثل نبات الزرع واستخراجه مثل بدو الصلاح والتصفية مثل الحصاد

Mas'alah: What are the rules on combining yields from multiple minerals for zakat?

Al-Dhakhirah, p. 992

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves >

Combining Yields from Multiple Mines or Veins

فما لم يظهر نيل مثل ما لم يحصد ويزرع فإذا ظهر فهو كزرع بعد زرع لا يضم فائدة يقال النيل والنول والنوال والنائل وهو العطاء فإن استخرج معادن معا فالمذهب عدم الضم وقاله سحنون خلافا لابن القاسم مشبها لها بالفدادين لأنه إذا لم يضم نيل إلى نيل فأولى معدن إلى معدن والفرق للمذهب أن إبان الزرع واحد والملك شامل لجميعه قبل وجوب الزكاة فيه والملك إنما يثبت في المعدن بالعمل ونظائره الفوائد لا تضم في الحال بل في الاستقبال قال صاحب المقدمات تضم المعادن بعضها إلى بعض وإذا عمل في أحدهما فأناله ثم في الثاني فأناله قبل انقطاع الأول ثم في الثالث فأناله قبل انقطاع الأول والثاني أضاف الجميع إن كثرت كالزرع ولو أناله الثاني قبل انقطاع الأول ثم انقطع الأول وبقي الثاني فأناله الثالث قبل انقطاع الثاني أضاف الثاني إلى الأول والثالث ولم يضف الأول إلى الثالث ولو أناله الأول واتصل ثم أناله الثاني وانقطع ثم عاد ولما انقطع أناله الثالث والأول على حاله أضاف الأول إلى الخارج من الثاني قبل انقطاعه وبعد انقطاعه أو إلى ما خرج له من الثالث ولا يضيف ما خرج له من الثاني قبل انقطاعه إلى ما خرج له بعد انقطاعه ولا ما خرج له من الثالث بعد انقطاع الثاني قال هذا كله قول ابن مسلمة وهو تفسير ما في الكتاب لأن المعادن كالأرضين قال سند فإن اشترك جماعة في عمل المعدن فحصل لهم نصاب قال ستحنون لا تجب الزكاة قياسا على الزرع وقال عبد الملك تجب قياسا على اشتراك العمل في القراض فإن العبرة بمن أقطع المعدن وهو واحد وينبني الخلاف أيضا على أنهم كالشركاء فلا تجب أو كالأجراء فلا يملكون إلا بالقسمة وقد وجبت قبل ذلك والفرع مبني

Mas'alah: What are the zakat obligations on minerals based on the status of the finder?

Al-Dhakhirah, p. 993

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves > Ownership and Authority over Minerals and Rikaz

الفصل الثالث في واجده فإن كان مسلما حرا وجبت الزكاة وإن كان ذميا أو عبدا قال سحنون وش لا زكاة قياسا على العين وقال عبد الملك وح تجب قال الباجي لا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع

Mas'alah: What is the obligatory zakat rate on minerals and how is it distributed?

Al-Dhakhirah, p. 994

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves > Distribution of Zakat on Minerals and Rikaz

الفصل الخامس في الواجب وفيه ربع العشر عندنا ويصرف في مصارف الزكاة لا في مصارف الفيء قاله في الكتاب ووافقه ش وابن حنبل وقال ح الخمس محتجا بقوله - صلى الله عليه وسلم - وفي الركاز الخمس قيل له وما الركاز قال هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض ولأنه كان في أيدي المشركين فأزلناهم عنه فيجب فيه الخمس كالغنائم وإعراض الغانمين عنه لا يسقط حق الله تعالى والجواب عن الأول المعارضة بما تقدم من الحديث الصحيح وعن الثاني النقض بما إذا وجده في داره فقد قال فيه ربع العشر وفي الموطأ أنه - صلى الله عليه وسلم - أقطع بلال بن

الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة وهذا إجماع

Mas'alah: What is the ruling on al-nadrah (nuggets) regarding zakat or khums?

Al-Dhakhirah, p. 995

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves > Zakat on Nuggets (al-Nadrah) and Rare Finds

فائدة من التنبيهات القبلية بفتح القاف والباء بواحدة وكسر اللام والفرع بضم الفاء وحكي إسكان الراء قال غيره القبلية نسبة إلى ساحل البحر وفي الكتاب الندرة والتابة يوجد بغير عمل أو بعمل يسير فيها الخمس كالركاز قال سند المعتبر عند ابن القاسم التصفية دون الحفر والطلب مما لا تصفية فيه فهو الندرة وروي عن مالك فيها الزكاة لظاهر الحديث وتغليبا للأصل ولأن الخمس إنما وجب في الركاز لشبهه بالغنيمة لكونه من أموال الكفار وهذا نبات الأرض وراعى المذهب خفة العمل اعتبارا بالسيح والنضح في الزرع وفي الجواهر التفرقة بين القليل فتجب الزكاة وبين الكثير فالخمس وقال الشيخ أبو الحسن إن كانت ممازجة للتراب تحتاج إلى تخليص فهي كالمعدن قال سند وإذا قلنا بالزكاة اعتبرنا النصاب قولا واحدا وضممناها إلى المعدن وإن قلنا بالخمس فعلى الخلاف في الركاز

Mas'alah: What is the definition of al-nadrah in the context of minerals?

Al-Dhakhirah, p. 995

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves >

Zakat on Nuggets (al-Nadrah) and Rare Finds

فائدة الندرة بفتح النون وسكون الدال المنقطع من الذهب والفضة عن هيئته ومنه ندر العظم أي قطعه ونادر الكلام ما خرج عن أسلوبه

Mas'alah: Why is zakat on minerals based on nisab and portion but not the year?

Al-Dhakhirah, p. 995

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves > Zakat on Continuous and Intermittent Mineral Extraction

سؤال المعدن يشبه النقدين في جوهره والزرع في هيئته فلم رتب على شبه النقد النصاب والجزء الواجب دون الحول وهو من أحكام النقد ورتب إسقاطه لشرع الزرع فما المرجح جوابه أن الجواهر أصل والهيئة فرع والنصاب سبب وهو أصل الحكم والحول شرط تابع فجعل الأصل للأصل والتبع ولما كان السبب مستلزما لمسببه الذي هو الجزء الواجب ألحق به وبعدم اشتراط الحول قال الأئمة لأن المعدن فيه حق فلو اشترط الحول لكان المأخوذ

Mas'alah: When does zakat become obligatory on minerals according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 996

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves > Zakat Obligation on Minerals: Conditions and Timing

قال سند وظاهر كلام مالك أن الزكاة تجب بانفصاله عن المعدن كما تجب في

الزرع والثمرة وببدو الصلاح ويقف الإخراج على التصفية والكيل كالزرع ولا تسقط منه النفقة والكلف كالزرع وقاله الشافعية في الموضعين خلافا ل ح

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the third chapter on rikaz (buried treasure)?

Al-Dhakhirah, p. 998

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves > Khums on Treasure Troves (Rikaz)

(الباب الثالث في الركاز) وهو مأخوذ من ركزت الخشبة في الأرض وهو أموال جعلت في الأرض وهو المطالب في المعرف وتتمهد فروعه بالنظر في جنسه وقدره وموضعه وواجده والواجب فيه فهذه خمسة فصول

Mas'alah: What is the first section on the type of rikaz?

Al-Dhakhirah, p. 998

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves > Khums on Treasure Troves (Rikaz)

الفصل الأول في جنسه وفي الكتاب كان يخصصه بالنقدين ثم رجع إلى تعميمه فيهما أو في غيرهما وبه قال ابن حنبل وح خلافا ل ش لنا عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - وفي الركاز الخمس وقياسا على الغنيمة ووجه الأول أنه مال يستفاد من

الألاض فيختص حكمه ببعض أنواعه كالمعدن والحبوب وقال إن أصيب بعمل أو بغير عمل فهو ركاز وقال أيضا ما أصيب بكلفة أو بمال فليس بركاز قال ابن يونس يريد أنه له حكم المعدن لأجل الكلفة

Mas'alah: Is a minimum amount (nisab) required for rikaz?

Al-Dhakhirah, p. 998

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves > Nisab and Zakat Rate for Minerals

الفصل الثاني في قدره وفي الكتاب لا يشترط النصاب وفي الجلاب في القليل روايتان فأشبه أن يكون ما دون النصاب

Mas'alah: How does the location of rikaz affect its ruling?

Al-Dhakhirah, p. 998

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves > Rikaz Found in Graves, Conquered Land, and Dead Land

الفصل الثالث في موضعه وهو خمسة العنوة والصلح ودار الحرب والفيافي والمجهول الحال وفي الكتاب ما وجد في الفيافي أو أرض العرب فهو لواجده وعليه الخمس لقوله - صلى الله عليه وسلم - العجماء جبار والبئر جبار

والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وما وجد في أرض العنوة فهو لجميع من افتتحها

من المسلمين وفيه الخمس أو بأرض الصلح فهو للذين صولحوا ولا يخمس ولو وجد في دار أحدهم إلا أن يجده رب الدار فهو له خاصة إلا أن يكون ليس منهم فيكون لهم دونه أو بدار الحرب فهو لجميع الجيش قال سند في أرض الصلح ثلاثة أقوال للإمام مراعاة لعقد الصلح وقال ابن نافع هو لمن وجده لأن عقد الصلح لم يتناوله وقال أشهب إن جاز أن يكون لهم كان لقطة يعرف فيكون لمن عرفه وإن لم يجز أن يكون لهم بسبب أن لكل ملة سكة وعلامات ولا لمن له ذمة ولا لوارث ذي ذمة فهو لواجده وفيه الخمس وفي الجواهر لأهل الصلح وإن كان واجده منهم وإذا قلنا إنه لقطة حلف مدعيه في الكنيسة وقال أصبغ هو لواجده كان في أرض الصلح أو العنوة أو للعرب نظرا إلى أن الموجب لاستحقاق ما فوق الأرض من فتح أو صلح أو إسلام لا يوجب استحقاق ما تحتها ويقويه مالك في الكتاب إن ما في قبور الجاهلية لواجده ولم يكن في أرض العرب من يدفن المال وإنما يستقيم ذلك في فارس والروم والذين بلادهم عنوة قال سند وقال أشهب إن كان لأهل العنوة أو ورثتهم فهو لأهل الفتح وإن كان عاديا فهو لواجده لأنه كالصيد والحشيش ولا يستحق الجيش إلا ما كان بأيدي من قاتلوه وإذا قلنا للجيش فإن كان موجودا خمس ودفع إليهم باقيه ومن غاب رفع له نصيبه كالغنيمة وإن انقرض الجيش ولم تنضبط ذريته قال سحنون هو كاللقطة يفرق على مساكين تلك البلدة إن كانوا من بقايا أهل الفتح والاجتهاد فيه للإمام وقال أشهب هو لعامة المسلمين وعلى القولين يدفع للسلطان العدل فإن لم يكن عدلا أخذ

Mas'alah: What is the ruling on digging up graves of the Jahiliyyah for rikaz?

Al-Dhakhirah, p. 1001

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Minerals and Treasure Troves >

Rikaz Found in Graves, Conquered Land, and Dead Land

فرع كره في الكتاب حفر قبور الجاهلية والطلب فيها من غير تحريم قال وفي ركازها الخمس أما الكراهة فحذرا من مواطن العذاب أو من أن يصادف قبر نبي أو ولي أو لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا وأنتم باكون فلا يدخل للدنيا وفي أبي داود أنه – صلى الله عليه وسلم – مر بقبر فقال هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس وأخرجوا الغصن تحقيقا لصدقه – صلى الله عليه وسلم – قال سند لم يكرهه أشهب قياسا لمماتهم على حياتهم فإن كان نفس القبر رصاصا أو رخاما خمس على الخلاف لأنه منقول بخلاف ما يكون جدارا في الأرض فإنه تابع للأرض لا يخمس كالأرض

BAB 8

باب زكاة الدين
The Chapter on Zakat of Debts

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Should a mukatab's kitabah be valued for zakat purposes according to Ibn al-Qasim and Ibn Habib?

Al-Dhakhirah, p. 953

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts of Inheritance, Gifts, and Dower

الثالث قال سند ولا يقوم كتابة مكاتبه عند ابن

القاسم لأنها فائدة خارجة عن الإدارة وعند ابن حبيب يحسب الأقل من قيمة الرقبة أو الكتابة

Mas'alah: What are the categories of debts in the context of zakat?

Al-Dhakhirah, p. 959

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Definition and Types of Debts for Zakat

القسم الثالث من النقدين ما يكون ديونا في الذمة فان صاحب المقدمات وهو أربعة أقسام من فائدة ومن غصب ومن قرض ومن تجارة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for inheritance, gifts, blood money, and dower?

Al-Dhakhirah, p. 959

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts of Inheritance, Gifts, and Dower

والأول أربعة أقسام الأول الميراث والهبة وأرش الجناية ومهر المرأة فلا زكاة فيه حالا أو مؤجلا وإن ترك قبضه فرارا إلا بعد حول بعد قبضه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for goods purchased for ownership and delayed rental debts?

Al-Dhakhirah, p. 960

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Rental and Loan Debts

حولا بعد القبض والثالث عن العرض المشترى للقنية بناض كان عنده إن كان مؤجلا فقبضه بعد حول زكاه حينئذ وإن ترك قبضه فرارا زكى لماضي الأعوام

Mas'alah: What are the different opinions on zakat for rental debts?

Al-Dhakhirah, p. 960

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Rental and Loan Debts

والرابع دين الإجارة إن قبضه بعد استيفاء المنفعة كان كالقسم الثاني أو قبل الاستيفاء وهو مثلا ستون دينارا عن ثلاث سنين ثلاثة أقوال أحدها الذي يأتي على قول ابن القاسم في المدونة في مسألة هبة الدين أن يزكي بعد حول عشرين والثاني يزكي تسعة وثلاثين ونصفا قاله ابن المواز والثالث لا يزكي إلا عشرين بعد عامين لأنه في السنة الثانية ملك أربعين عليه عشرون دينارا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a loan after it is received?

Al-Dhakhirah, p. 960

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Collected Debts

وأما القرض فلعام واحد بعد القبض لحصوله عنده في طرفي الحول وقياسا على عروض التجارة ولأن الزكاة لا تجب إلا في معين والدين في الذمة غير معين فلا يجب

Mas'alah: What is the ruling on zakat of a debt from a solvent versus an insolvent debtor?

Al-Dhakhirah, p. 960

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts from Solvent vs. Insolvent Debtors

وقال (ح) إن كان على مليء زكاه بعد القبض لكل عام وإن كان على معسر فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on zakat of a debt when the debtor acknowledges it?

Al-Dhakhirah, p. 960

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts from Solvent vs. Insolvent Debtors

وقال (ش) إن كان معترفا ظاهرا وباطنا باذلاله زكاه لكل عام قبل القبض كالمودع وإن اعترف باطنا فقط أخرجها بعد القبض والجاحد مطلقا لهم فيه قولان

كالمغصوب والمؤجل والضائع

Mas'alah: How is trade debt treated like trade goods in rulings on zakat?

Al-Dhakhirah, p. 960

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts of Trade Goods and Stagnant Goods

ودين التجارة كعروض التجارة في حكم الإدارة والحكرة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a loan given before the zakat year and collected years later?

Al-Dhakhirah, p. 960

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts Before Receipt

فروع ثلاثة الأول في الكتاب من حال الحول على ماله فأقرضه قبل زكاته ثم قبضه بعد سنين زكاه لعامين

Mas'alah: When is zakat not due on a debt from a loan or sale?

Al-Dhakhirah, p. 960

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts Before Receipt

ومن له دين من قرض أو بيع فلا يزكيه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for partial collection of a debt?

Al-Dhakhirah, p. 961

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Partial Collection of Debts

حتى يقبض منه نصابا ثم يزكي بعد ذلك قليل ما يقتضيه وكثيره أنفق الذي زكى أو أبقى لأنه اذا قبض دون النصاب لعله لا يقبض غيره فلا تجب الزكاة عليه لأن المدين بصدد الإفلاس والإعسار ويكون المقبوض بعد ذلك تبعا كعروض التجارة إذا باع منها بنصاب زكاه ويزكي بعد ذلك ما ينتفع به تبعا

Mas'alah: How is zakat calculated when one has a nisab that has not completed its year and collects a partial debt?

Al-Dhakhirah, p. 961

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Partial Collection of Debts

ولو كان معه نصاب لم يتم حوله فاقتضى من دينه أقل من نصاب لم يزكهما حتى يتم حول الأول فيزكيهما لأن الحول في الأول شرط والنصاب في الثاني شرط ولم يوجدا قبل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for collected debt that is lost or spent before the haul?

Al-Dhakhirah, p. 961

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Collected Debts

قال سند فلو تلف ما اقتضاه قبل حول الأول زكى الأول إذا تم حوله دون التالف أو المنفق لأنهما لم يجتمعا في الوجوب بخلاف إذا لم يكن معه الأول واقتضى من دينه عشرة بعد حوله فأنفقها ثم اقتضى عشرة أخرى فإنه يزكي الأولى والآخرة عند ابن القاسم والفرق أن الدين مال واحد تتعلق به الزكاة بالحول فهو كالتمر إذا أزهى بحسب ما أكل منه بعد ذلك

Mas'alah: Does zakat become obligatory on debt before it is collected?

Al-Dhakhirah, p. 961

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts Before Receipt

وقيل لا يزكي المنفقة لأنه أنفقها قبل الوجوب كما لو أنفقها قبل الحول قال أبو الطاهر إذا قبض عشرة ثم عشرة فالمشهور حول الجميع من قبل الثانية والشاذ من الأول ويتخرج عليه الخلاف في ضياع الأولى أو إنفاقها والإنفاق أولى بالوجوب لكونه مختارا كالقرض بعد الحول ومنشأ الخلاف هل وجبت الزكاة قبل القبض وانما التوقف الإخراج ولا يجب إلا بالقبض

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debt collected after paying zakat on the original amount?

Al-Dhakhirah, p. 961

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Collected Debts

وفي الكتاب لو زكى الأولى بعد الحول قبل قبض الدين زكى ما يقبضه من قليل أوكثير تلف الأول أو بقي لتمام الحول لهما وهما كالمال الواحد في النصاب والحول فهو كمن اقتضى نصابا من دينه فزكاه فإنه يزكي بعد ذلك ما يقتضيه من قليل وكثير بخلاف ما اقتضاه قبل حول الأول لاختلافهما في كمال الحول وكذلك قال في الكتاب لو تلف الأول قبل الحول لم يزك ما يقبض حتى يبلغ نصابا لحصول التباين وكذلك قال لو أفاد مائة فأقرض منها خمسين أو ابتاع بها سلعة فباعها مؤجلة وبقيت بقيتها حولا فزكاها ثم أنفقها أو أبقاها فليزك قليل ما يقتضي وكثيره ولو تلفت النفقة بعد الحول أو أنفقها فلا

Mas'alah: How is zakat calculated on debt collected in installments after the year?

Al-Dhakhirah, p. 962

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts Collected in Installments

شيء فيما يقتضى حتى يكون نصابا أو عنده ما يكمله به وقد حال عليه الحول ولم يزكه ولو زكاه لم يضم وزكى ما اقتضى وإن كان دون دون النصاب ولو بقي من الأول دون النصاب فأنفقه بعد الحول أو أبقاه فإذا اقتضى تمام النصاب زكاه ثم يزكي قليل ما يقتضي وكثيره ولو أنفقه واقتضى شيئا من دينه قبل الحول لم يضفه بعد الحول ولا يزكي حتى يقتضي نصابا لافتراقهما بسبب الحول فلا يعتبر أحدهما

في الآخر تفريع قال سند فلو اقتضى من دينه دينارا بعد الحول ليس له غير فاتجر فيه فبلغ نصابا زكاه على المذهب في ضم الربح إلى الأصل ثم يزكي ما يقتضي وإن قل ولو اقتضى من دينه قبل بلوغ الأول نصابا والجميع نصابا زكاه إلا أن يكون ابتاع به سلعة فلا يضمه للثاني حتى ينض ثمنها وفي الجواهر لو لم يكن لرب المال غير الدين فاقتضى منه دينارا ثم آخر فاشترى بالأول ثم بالثاني فباع سلعة الأول بعشرين والثانية كذلك زكى عن احد وعشرين إن كان شراه بالثاني بعد بيع سلعة الأول حتى يجتمعان وإن كان قبل زكى الأربعين لحصول سبب الربح قبل وجوب الزكاة ولو اشترى بالثانية ثم بالأول قبل البيع زكى الأربعين على المشهور وقال أبو الطاهر وعند أشهب إذا أكمل النصاب بالثاني بقي الأول على حوله وإن كان دون النصاب ينبغي ألا يزكي إلا احدا وعشرين لأن الغيب كشف أنه شراه بالأول بعد وجوب الزكاة فيه وإن كان شراؤه بالأول بعد بيعه لما اشتراه بالثاني زكى عن احد وعشرين قال مالك وحول ما يقتضيه بعد النصاب من يوم يقبضه لأنه يوم وجوب الزكاة فلو كثر ما يقتضيه وصعب ضبطه قال مالك يضيف ما شاء منه لما قبله وكذلك إذا باع عرضه شيئا بعد شيء ويضم الفوائد إذا اختلطت إلى أواخرها لتباين أحوالها ولا زكاة قبل الحول وروي عنه التسوية لأنه الأصلح للفقراء

Mas'alah: Is voluntary zakat on debt valid before collection?

Al-Dhakhirah, p. 962

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts Before Receipt

الثاني قال ابن القاسم في الكتاب لا يجزئه التطوع بزكاة الدين قبل قبضه ولا

Mas'alah: How is zakat calculated on a deposit that becomes a loan with hawalah?

Al-Dhakhirah, p. 963

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts in Qirad and Partnership

الثالث قال سند من أودع مالا فأسلفه المودع ثم طلبه ربه بعد سنين فأحاله على المستقرض زكاه لعام واحد وفي الجواهر يمكن أن يزكي نصابا ثلاثة في حول بأن يكون لرجل دين وعليه مثله لثالث والمديانان مليان ولكل واحد منهما عرض يفي بما عليه فأحال الوسط مطالبه على مديانه فقبضه بعد حول فالزكاة على الطرفين ويختلف في الوسط

Mas'alah: When is zakat due on debts from kitabah, inheritance, and gifts?

Al-Dhakhirah, p. 968

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts of Inheritance, Gifts, and Dower

الثالث في الكتاب لا يزكي الكتابة والميراث والهبة إلا بعد حول بعد القبض ولو قبضها بعد أحوال فلا شيء فيها للأحوال قبل القبض وأوجبها (ش) في الدين مطلقا كان فائدة لأصل أو لا أصل له وقال دين المبايعة يقبل الفسخ بخلاف هذه فيجب فيها بطريق الأولى وخصص ذلك (ح) بدن المعارضة بمال أو غيره كالمهر والخلع والصلح لنا أنها ديون لم تثبت عليها يد ولم تتعين وحيث أجمعنا على الزكاة ففي معين وفي اليد وهذه بخلافه فلا تجب بخلاف ما وجب عن مال فإن الأصل كان

متعينا وفي اليد والمقبوض بدله فينزل منزلته قال سند فلو ورث عرضا فلا زكاة فيه ولو قصد به التجارة وكذلك لو باعه فأقام ثمنه سنين بعد حول بعد القبض وإن ورث حليا يجوز اتخاذه فنوى قنيته فلا زكاة وإن نوى التجارة زكى وزنه قاله في الكتاب من يوم قبضه لتعلق الزكاة بعينه وإن ورث ثمرة قبل طيبها فالزكاة عليه ويعتبر النصاب في نصيبه وإلا فلا زكاة على الميت ويعتبر النصاب من جملة الورثة

Mas'alah: How is zakat calculated on loaned money combined with other funds?

[Al-Dhakhirah, p. 970]

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Combining Debts with Other Profits for Zakat

الثامن في الكتاب إذا أفاد عشرة فأقرضها ثم أفاد خمسين فحال حولها فزكاها ثم أنفقها فليزك ما اقتضى من العشرة لاجتماعها مع الخمسين في الحول وإنما توقف على القبض الإخراج

Mas'alah: What is the ruling on zakat for usurped property and debts?

[Al-Dhakhirah, p. 972]

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts When Debtor Has Assets

الأول المغصوب مع الديون وقد تقدمت فيما يزكى من الدين

Mas'alah: Is the statement of the owner accepted regarding debts for zakat purposes?

Al-Dhakhirah, p. 974

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Conditions for Zakat on Debts

الأول أن النقد موكول إلى أمانة أربابه فيقبل قولهم في الديون كما يقبل قولهم في ماله بخلافهما ما لم يوكلا إليها لم يقبل قولهما في الدين تسوية بين الصورتين

Mas'alah: What are the three categories of debt affecting zakat according to Ibn al-Qasim?

Al-Dhakhirah, p. 974

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Definition and Types of Debts for Zakat

وفي المقدمات الدين عند ابن القاسم ثلاثة أقسام دين يسقطها وإن كان له عروض تفي به وهو دين الزكاة وحال عليه حول كزكاة العام الأول في العام الثاني أم لا كما لو استفاد نصابا ثم في نصف حوله نصابا فتحول حول الأول فلا يزكيه حتى يتلف ثم يحول حول الثاني فلا تجب عليه زكاته لأجل

Mas'alah: What is the effect of debt on zakat obligation according to different schools?

Al-Dhakhirah, p. 975

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts When Debtor Has Assets

الدين وقال أبو يوسف إن كانت العين التي وجبت فيها الزكاة قائمة منع حق زكاة العام الأول زكاة العام الثاني وإن استهلكت لم يمنع وقال زفر لا يمنع مطلقا قياسا على الكفارة بجامع حق الله تعالى والفرق توجه المطالبة بدين الزكاة من جهة الآدميين بخلاف الكفارة وقسم يسقطها كان له حول أم لا إلا أن تكون له عروض تفي به وهو ما استدانه فيما بيده من مال الزكاة وقسم يسقطها إن لم يمر له حول من يوم استدانه كانت له عروض أم لا ويسقطها إن مرت به سنة من يوم استدانه إلا أن يكون له عرض يفي به وهو ما استدانه فيما بيده من مال الزكاة كان الدين من مبايعة أو سلف لعشرة فاتجر فيها مع عشرة له فإن تسلفها في نصف حول الأول لم تجب الزكاة وإن كان له عرض حتى يحول حول من يوم التسلف فان تسلقها في أول حول الأولى وجبت الزكاة إن كانت له عروض تفي بالدين وأشهب يسوي بين دين الزكاة وغيره وقيل الدين كله مسقط وإن كانت له عروض لقول عثمان رضي الله عنه في الموطأ هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة قال سند فإن لحقه الدين بعد الحول لم يسقطها قياسا على السلف والتلف وإن كان قبل الإمكان وهو معاوضة لم يسقطها لمقابلة عوضه له أو بغير معاوضة كالمهر والحمالة مما هو برضاه لم يسقطها وما هو بغير رضاه كالجناية يسقطها لعدم التهمة وقياسا على التلف حينئذ وجميع حقوق العباد يسقطها عينا أو عرضا حالة أو مؤجلة وحقوق الله تعالى منها ما يطالب به كالزكاة

Mas'alah: Does the mahr of a woman or child support expenses remove the obligation of zakat?

Al-Dhakhirah, p. 976

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts When Debtor Has Assets

فيسقطها وما لا يطالب به كالكفارة فلا يسقطها خلافا ل (ش) والفرق إجزاء الصوم فيها فلا تتعين المالية في جنسها فروع ثلاثة الأول في الكتاب قال ابن القاسم يسقطها مهر المرأة ونفقتها قضي بها أم لا لأنها تحاص الغرماء في الموت والفلس به بخلاف نفقة الولد والأبوين ولو قضى بها القاضي وحلت خلافا لأشهب في المقضي بها لأنها مواساة لا تجب إلا مع اليسر ونفقة المرأة معاوضة قال سند قال ابن حبيب لا يسقطها المهر لأنه ليس شأن النساء المطالبة به إلا في موت أو فراق قال فعلى قوله تجب الزكاة على المكاسين لأن مطالبة الناس لهم أندر من مطالبة النساء بالمهر وهي لا تجب عند ابن القاسم وأسقطها بنفقة الولد قياسا على الزوجة والفرق له أن الأصل نفقة الولد وعدم نفقة الوالد حتى تضر الحاجة وفي النكت قال بعض القرويين كلام ابن القاسم في الولد محمول على ما إذا أسقطت ثم حدثت أما اذا لم تتقدم بيسر فتسقط بنفقة الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a debt is gifted or forgiven?

Al-Dhakhirah, p. 976

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Offsetting Debts and Gifting Debts Before Zakat

الثاني في الكتاب إذا وهب الدين المقدور على أخذه بعد أحوال فلا زكاة على الواهب ولا الموهوب له حتى يحول الحول بعد قبضه إلا أن يكون للموهوب عرض يقابله لنقصان ملكه بتسلط الغريم ونقصان تصرفه بامتناع التبرع فلا تجب الزكاة للقصور عن موضع الإجماع ولقوة الشبه بالفقراء وقال غيره يزكي الموهوب له كان له عرض أم لا لأن الدين متعلق بالذمة ولا يتعين له هذا المال والزكاة متعلقة بعين

المال وقد زال المانع وتقرر الملك فيجب كما لو كان عرض وفي الجلاب إذا كان له دين بقدر عينه فأبرأه منه ربه بعد الحول ففي تزكيته في الحال أو يستقبل حولا روايتان عن ابن القاسم وكذلك إن وهب له عرض يساويه قال سند لو لم يره لكن أفاد بعد الحول ما يفي بالدين فقال

Mas'alah: What is the ruling on zakat of debts when transferred or gifted?

Al-Dhakhirah, p. 977

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Offsetting Debts and Gifting Debts Before Zakat

ابن القاسم لا يزكي خلافا لأشهب ولو وهب لغير المديان قال ابن المواز يزكيه الواهب لأن يد القابض كيده خلافا لأشهب ولو أحال بالدين غريمه بعد الحول قال ابن القاسم الزكاة على المحال والمحيل لأن قبض المحال كقبضه

Mas'alah: In what assets can a debtor offset his debt for zakat purposes?

Al-Dhakhirah, p. 977

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Debts > Zakat on Debts When Debtor Has Assets

المبحث الثاني فيما يقابل به الدين في الكتاب يجعل دينه في كل ما يباع عليه في دين الفلس وقال (ح) لا يجعل في غير النقدين وهو منقول عندنا في الجواهر لما في الموطأ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه

دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة ولو كان يجعل في العروض لقال اجعلوها في عبيدكم ودوركم ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا فجوابنا أن مراده دفع الدين حتى يزكيه قابضه لقوله حتى تحصل أموالكم ولم يتعرض لما يقابل الدين ويؤكده أن الزكاة متعلقة بعين المال والدين بالذمة فلا يزاحمها إلا إذا انسدت الطرق وتعين المال مصرفا للدين وقياسا على التبرعات ونفقات الأقارب فإنها لا تمتنع حينئذ قال سند ومشهور مذهب ابن القاسم جعل دين الزكاة في العرض كسائر الديون وقال أيضا لا يجعل إلا في المال الذي في يده لتعلق الزكاة به كالرهن والجناية والتسوية لمالك و (ح) و (ش) وفي الجواهر عن ابن القاسم في اشتراط ملك العرض الذي يجعل قبالة الدين من أول الحول أو يكفي آخر الحول روايتان

BAB 9

باب زكاة الفطر
The Chapter on Zakat al-Fitr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on purchasing zakat al-fitr as a debt-for-debt transaction?

Al-Dhakhirah, p. 1052

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Comparison with Other Schools (Hanafi, Shafi'i)

وأما قوله في الشراء أنه دين بدين فظاهر في زكاة الفطر

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1085

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Obligation and Ruling of Zakat al-Fitr

وفي الجواهر هي واجبة عند مالك والأئمة وحكى أبو الطاهر قولا بأنها سنة لما في الموطأ أنه - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وقوله على كل حر أو عبد كما تقول رضي الله عني ورضي علي ولولا ذلك لم يكن لقوله على الناس فائدة حجة السنة أن فرض معناه قدر والسنة مقدرة ويروى أن سعد بن عبادة قال أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بزكاة الفطر قبل نزول الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعلها والجواب عن الأول أن ظاهر الفرض الوجوب فالعدول عنه لغير دليل تحكم وعن الثاني نقول بموجبه فإن ظاهر الأمر السابق الوجوب والسكوت بعد ذلك لا يكون نسخا بل اكتفي بما تقدم ويتمهد الفقه ببيان سبب وجوبها والواجب عليه والواجب عنه والواجب فهذه أربعة فصول

Mas'alah: What is the cause of obligation for zakat al-fitr?

Al-Dhakhirah, p. 1085

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Causes and Conditions of Obligation

الفصل الأول في سبب الوجوب وقد اعتبر الشرع فيه أمرا وهو الوقت

Mas'alah: What are the specific causes for the obligation of Zakat al-Fitr?

Al-Dhakhirah, p. 1086

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Causes and Conditions of Obligation

وفيه تعينه أقوال وأمورا خاصة وهي القرابة والملك والنكاح ولما كانت الثلاثة أسبابا للنفقات كانت أسبابا للزكوات عن المنفق عليه بجامع تحمل الحق المالي ودل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - وأدوا الزكاة عمن تمونون واعتبر أيضا غير هذا وهو تطهير الصائم من رفث صومه وقد روي ذلك في الحديث ولهذا المعنى وجبت على الإنسان عن نفسه ليطهرها من رفثه ولم تجب عن عبيده الكفار لأنهم ليسوا أهلا للتطهير تنبيهان الأول قد تجب النفقة ولا تجب الزكاة كالمستأجر بنفقته وتجب الزكاة دون النفقة بل بمجرد الملك كالعبد الهارب والمكاتب الثاني أن الوقت هنا ليس كما قلنا في الحول مع النصاب فإن الشرط ما ظهرت مناسبته في غيره كالحول مكمل لتنمية النصاب والوقت ها هنا ليس مكملا لحكمة القرابة أو الملك أو التطهير فليس شرطا وقد دل الدليل على اعتباره فتعين ضمه إلى أحد الأسباب الأخر فيكون المجموع هو السبب التام وكل واحد جز سبب كالقتل العمد والعدوان وفي

الجواهر قال مالك وابن القاسم وح تحب بطلوع الفجر يوم الفطر وروي عن مالك تجب بغروب الشمس ليلة العيد وقاله ش وبطلوع الشمس يوم الفطر قياسا على الصلاة وبغروب الشمس ليلة الفطر وجوبا موسعا إلى غروب الشمس من يوم الفطر قال القاضي أبو بكر والأول الصحيح وفي الجلاب من اشترى عبدا ليلة الفطر فهل زكاته على البائع أو على المبتاع روايتان

Mas'alah: What is the time of obligation for Zakat al-Fitr?

[Al-Dhakhirah, p. 1087](#)

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Time of Obligation and Payment

تنبيه القائل تجب بغروب الشمس قال تجب وجوبا موسعا إلى غروب الشمس من يوم العيد فيكون هو هذا القول ولا فرق بينهما واعلم أن الأقوال الأربعة متفقة على أن الوقت وقت أداء إلى غروب الشمس وإنما القضاء بعده والفرق بين القولين أن القائل بغروب الشمس يحصر السبب في غروب الشمس وبقية اليوم عنده صرف للإيقاع فجملة اليوم عنده واجب فيه لا بسببه والقائل الرابع كل فرد من أفراد زمنه اليوم سبب للوجوب وظرف للإيقاع فكل فرد من أفراد زمنه اليوم يقتضي الوجوب وجوبا موسعا إلى غروب الشمس فلا جرم كل من يجد في أي وقت كان من أجزاء اليوم وجب عليه الإخراج باعتبار ما يتجدد بعده من الأزمان فإذا أسلم كافر عند الزوال يجب عليه الإخراج لأجل ما يقارنه من الأزمنة الكائنة بعد الزمان بعد الزوال لأن كل جزء من اليوم يسبب الوجوب لظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - أغنوهم عن سؤال هذا اليوم فالخلاف بين القائلين هل جميع أجزاء اليوم ظرف للإيقاع فقط

والسبب الغروب فقط أو ظرف وأسباب ويكون المعتبرفي السببية القدر المشترك بينهما فينقسم على رأي هذا القائل المشترك بين الأغنياء إلى واجب فيه كعام لقضاء الصوم وإلى واجب بسببه كأجزاء اليوم وإلى واجب عليه كالمشترك بين الفرق وفي فروض الكفاية وإلى الواجب نفسه كالمشترك بين خصال الكفارة أربعة أقسام واقعة في الشرع إجماعا وإنما الخلاف في بعض الصور هل هي فيها أم لا وسبب الخلاف أن الفطر الذي أضيفت إليه في الحديث هل يحمل على الفطر الشرعي الذي لم يوجد في رمضان وذلك إنما يتحقق بطلوع الفجر وهو المشهور أو على مطلق الفطر الشرعي الكائن بعد رمضان وهو غروب الشمس

Mas'alah: What is the ruling on the time for paying Zakat al-Fitr?

Al-Dhakhirah, p. 1088

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Time of Obligation and Payment

ليلة الفطر أو يلاحظ إيماؤه - صلى الله عليه وسلم - في قوله أغنوهم عن سؤال هذا اليوم والليلة مندرجة في اليوم فتجب وجوبا موسعا من أوله إلى آخره لأنه لم يخصص منه شيئا أو يلاحظ قاعدة أخرى وهي أن الحكم إذا علق على اسم هل يقتصر على أوله أو يستوعب فيه خلاف في الأصول فإذا قلنا بالاستيعاب فهو الموسع أو بالاقتصار فيلاحظ قاعدة أخرى وهي أن الليلة هل هي لليوم الآتي أو الماضي فيه خلاف وإذا فرعنا على الآخر فمن الفجر إلى الشمس هل هو من الليل أو من النهار أو قائم بنفسه ثلاثة أقوال وفي المقدمات قال عبد الملك آخر وقتها زوال الشمس من يوم الفطر قياسا على الصلاة ويتخرج على الخلاف وجوبها وسقوطها

عن المولود والمشترى والميت والمعتق والمطلقة ومن أسلم وفي الكتاب من أسلم يوم الفطر بعد الفجر استحب له زكاة الفطر والأضحية لأنهم مخاطبون بالفروع ولا تؤدى عن الجنين إلا أن يولد ليلة الفطر وإن كانت النفقة واجبة للحامل لأن النفقة وجبت للحامل بسبب الحمل لا للحمل

Mas'alah: When is it recommended to pay Zakat al-Fitr?

Al-Dhakhirah, p. 1088

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Time of Obligation and Payment

فروع ثلاثة الأول في الكتاب ويستحب أن تؤدى بعد الفجر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى وقاله الأئمة وفي أبي داود قال - صلى الله عليه وسلم - لما ذكرها من أدها قبل الصلاة فهي مقبولة ومن أدها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولأن المستحب الأكل قبل الغدو فتقدم للفقير ليأكل منها ويستغني عن السؤال من أول اليوم ولأنه مبادرة إلى الخيرات وإن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين جاز ويؤديها المسافر حيث هو وإن أداها أهله عنه أجزأه قال سند من قال إن وقتها طلوع الشمس لا يستحبها قبل ذلك لعدم الوجوب قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zakat al-Fitr and paying it for absent dependents?

Al-Dhakhirah, p. 1089

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Delaying and Making Up Zakat al-Fitr

الثاني قال سند ولا يأثم بالتأخير ما دام يوم الفطر قائما فإن أخرها عنه أثم مع القدرة وقاله ش وابن حنبل واخرج المسافر عن عبيده وأهله الغائبين عنه يتخرج عن تزكيته لمال الغائب مع ما في يده فإذا أخرج أهله وكان ذلك عادتهم أو أمرهم أجزأه وإلا تخرج على الخلاف فيمن أعتق عن غيره بغير بغير إذنه وعلمه والإجزاء أحسن لأنه حق مالي كالدين

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for someone who dies on the day of Eid?

Al-Dhakhirah, p. 1089

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for the Deceased and Absent

الثالث في الكتاب من مات يوم الفطر أو ليلته ممن تلزمك نفقته لم

يسقطها موته ومن مات حينئذ فأوصى بها كانت في رأس ماله ولو لم يوص بها لم يجبر الورثة عليها ويندبون كزكاة العين تحل في مرضه وإنما يكون في الثلث ما فرط فيه صحته إذا أوصى به وقوله لم يسقطها موته مع موته ليلة الفطر يدل على أن وقت الوجوب غروب الشمس وقد صرح في غير هذا الموضع بأنه طلوع الفجر

Mas'alah: Who is obligated to pay Zakat al-Fitr in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1090

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Who is Obligated to Pay

الفصل الثاني في الوجوب عليه وفي الجواهر هو الحر المسلم الموسر ولا زكاة على معسر وهو الذي لا يفضل عن قوته ذلك اليوم صاع ولا وجد من يسلفه إياه وقيل هو الذي يجحف به في معاشه إخراجها وقيل من يحل له أخذها واختلف فيه فقيل من له أخذ الزكاة وقيل الذي لا يأخذ منها في يومه فعلى الأول يجوز أن يعطي مسكين واحد أكثر من صدقة إنسان واحد وهو المشهور وعلى الثاني فلا وروى مطرف عن مالك يستحب أن يعطي المسكين ما يخرج عن نفس واحدة فإن أعطى زكاة نفس واحدة لمساكين عدة جاز في وجوبها على من له عبد لا يملك غيره وعلى من عليه دين خلاف وفي الكتاب تجب على من يحل له أخذها وعلى المحتاج إن وجد أو وجد من يسلفه وإلا فلا ولا يقضيها بعد ذلك إلا أن يؤخرها مع القدرة ووافقنا ش وابن حنبل في إيجابها على الفقير وخصصها ح بمن يملك نصابا أو قيمته خارجا عن مسكنه وأثاثه لنا عموم الحديث المتقدم وما في أبي داود أنه – صلى الله عليه وسلم – ذكر زكاة الفطر وقال أما غنيكم فيزكيه الله تعالى وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه فرض – صلى الله عليه وسلم –

زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو وهو عام لأنها لو تعلقت بالغني لكثرت بكثرته كسائر الزكوات ولما لم يكن كذلك لكانت كالكفارة قال سند وظاهر الكتاب لا يسقطها الدين وفي الكتاب من عنده عبد وعليه عبد من سلم لا تلزمه الزكاة عنه قال عبد الحق الفرق بينها وبين الماشية في عدم إسقاط الدين إياها أنها موكولة لأربابها فأشبهت النقدين ولأنه شرط في المدونة أن لا مال فلو وجبت عليه أمر ببيع العبد فيتعين ثمنه دينا عليه والدين أولى به فتسقط الزكاة بالدين وفي الموازية لم يشترط عدم القدرة على الفطر فيبطل الوجه الثاني وقال عبد الوهاب من عنده صاع لا يضره

إخراجه في معيشته ولا يجوع عياله أو دين يضربه فعليه إخراجه فاعتبر الدين كزكاة النقدين وجه الأول أنها أشبهت الزرع من جهة عدم اشتراط الحول وكذلك أيضا أشبهت المعدن فلو قدر على بعض الزكاة فالمذهب وجوبه لقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقاسه بعض الشافعية على بعض الكفارات في عدم الوجوب والفرق أنها يجب بعضها على مالك بعض عبد بخلاف الكفارة فإن لم يقدر إلا مما أخذ من الزكاة يوم الفطر قال مالك يؤديها واستحبها ابن الجلاب لحدوث القدوة بعد سبب الوجوب قال ويحتمل قول مالك الوجوب وليس ببعيد لأن وقت أدائها قائم كطهور الحائض آخر الوقت والمشهور الاستحباب وقاله ش لأن وقت الوجوب ليس بموسع كوقت طيب الثمار

Mas'alah: For whom is Zakat al-Fitr obligatory in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1092

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Who is Obligated to Pay

الفصل الثالث في الواجب عنه وفي الجواهر هو كل من وجبت نفقته بملك أو قرابة أو نكاح إلا الكافر والبائن الحامل وقال ش وح لا تجب عن الزوجة لأنها في معنى المعاملة وكالمستأجر بنفقته ووافقنا ش في الزوجة خلافا ل ح

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave of a non-Muslim master?

Al-Dhakhirah, p. 1094

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Slaves (Mukatab, Runaway, Non-Muslim)

أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بر وقياسا على رقيق التجارة والجواب عن الأول أنه غير معروف في كتب الحديث وعن الثاني أن المزكي ثم القيم لا الرقيق ويؤكد قولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – في الموطأ من المسلمين والقياس على الأب الكافر فلو كان السيد كافرا وأسلم عبده ولم ينزع من يده قال مالك وح لا يجب عليه شيء خلافا ل ش وابن حنبل لأن الكافر غير مخاطب فيخرج من العموم فلو ارتد المسلم وقت الوجوب ثم تاب بعده سقطت زكاة رقيقه عنه عند مالك وح وكذلك لو ارتد بعد الوجوب قبل الأداء خلافا ل ش والخلاف يتخرج على قاعدتين إسقاط الردة للعمل وإن لم يمت عليها وزوال ملكه بالردة وأما الآبق غير المرجو لا يزكى عنه عند مالك وح خلافا ل ش قياسا على الأسير فلو غاب غير آبق ففي الموازية يزكى عنه وإن طالت غيبته لاستصحاب الملك والمغضوب في التفرقة بين المرجو وغيره وأما رقيق القراض فأربعة أقوال يؤخذ من مال رب المال وهو ظاهر الكتاب لتعلقها بالمالك لا بمال القراض بخلاف زكاة ماشية القراض وقال أشهب يخرج من مال القراض لأنه سبب وجوبها ولا يلغى بخلاف النفقة لأن النفقة لمصلحة المال وقال مالك تلغى كالنفقة وروي عنه تسقط عن النصيبين بناء على أن العامل يملك بالظهور قال صاحب الاستذكار قال ش يزكى عن المغصوب والآبق الميئوس منهما إن علمت حياتهما وأسقطها ح وقال مالك يزكى عن المرهون وقال ش إن كان عنده وفاء للدين وفاضل مائتي درهم زكى وإلا فلا والعبد يباع بالخيار يزكي عنه البائع عند مالك وقاله ش إن كان الخيار له وأنفذ البيع وإن كان للمشتري أولهما فعلى المشتري وقال ح على من يصير إليه العبد

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a slave during the option period or muwada'ah?

Al-Dhakhirah, p. 1095

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Slaves (Mukatab, Runaway, Non-Muslim)

الثالث في الكتاب زكاة العبد زمن الخيار والأمة زمن المواضعة ونفقتها على البائع لأن ضمانها منه بخلاف المبيع بيعا فاسدا وهي في زمن الفطر عند البائع والموروث إذا لم يقبض إلا بعد يوم الفطر فعلى الوارث قال سند أما من يقول الملك في زمن خيار للمشتري فالزكاة عليه ومن قال هو موقف رتب الزكاة على الإمضاء والرد وقد تقدم الخلاف في زكاته بين الأئمة وأما المواضعة فقال أشهب إن حاضت ليلة الفطر أو يومه فعلى كل واحد منها زكاة كاملة وكذلك العبد يباع بعهدة الثلاث فتنقضي قبل

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on a slave sold with a condition or in a void sale?

Al-Dhakhirah, p. 1096

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Slaves (Mukatab, Runaway, Non-Muslim)

يوم الفطر أو ليلته ولو تأخرت عن يوم الفطر فهي على البائع فقط لأن الزكاة عنده تبع للملك بمجرد وكذلك أوجب الزكاة على المعمر المالك وإن لم تكن نفقته عليه والملك عنده في المواضعة والعهدة للمبتاع ووافق في أن الملك في بيع الخيار للبائع ولذلك جعل الولد له وأما البيع الفاسد فإن قبض المبتاع العبد وفات فزكاته عليه لاستقرار ملكه وإن لم يفت فقال عبد الملك إن فسخ بحدثان ذلك فعلى البائع

تغليبا لما تقدم من الملك وإن فات السيد ملك المبتاع إلى يوم القبض لأنه يوم وجوب القيمة فيعتبر زمن الفطر حينئذ هل صادف أم لا وابن القاسم يراعي النفقة والضمان وقال أشهب إن أدركه يوم الفطر غير فائت فعلى البائع وإلا فعلى المبتاع فراعى الفوت دون الرد وقال أيضا على كل واحد من البائع والمبتاع صلع كامل كما قال في المواضعة نظرا لملك البائع وأن النفقة على المبتاع وهما سببان للزكاة في العبد الغائب والزوجة

Mas'alah: Is a master liable for zakat al-fitr on the slave of his own slave?

Al-Dhakhirah, p. 1096

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Slaves (Mukatab, Runaway, Non-Muslim)

الرابع في الكتاب لا يؤديها عن عبد عبده خلافا ل ش وح لأنه ليس ملكا له لأن العبد عندنا يملك ولو أعتق سيده لا يعتق عبد عبده

Mas'alah: When does a father's obligation to pay zakat al-fitr for his child cease?

Al-Dhakhirah, p. 1096

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Wife, Children, Slaves)

الخامس في الكتاب تسقط زكاة الولد ببلوغ الغلام ودخول البنت على زوجها ويدعى للدخول فتنتقل إليه لأنها عند مالك وش وابن حنبل تتبع النفقة وعند ح تتبع

الولاية التامة فلا يزكى عنده عن والده الفقير ولا عن ولده الكبير الزمن وإن لزمه نفقتهما لعدم الولاية الكاملة لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – فيما يروى في الحديث المتقدم عمن تمونون من المسلمين بالقياس على النفقة ووصف الولاية باطل طردا وعكسيا وعكسا لأن المجنون والفاسق لا ولاية لهما مع وجوب الزكاة في مالهما والحاكم له الولاية ولا زكاة عليه قال

Mas'alah: Is a father liable for zakat al-fitr on his wealthy minor child or on his daughter after marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1097

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Wife, Children, Slaves)

والولد الصغير الموسر لا تجب على أبيه فطرته عند مالك والأئمة وخالف محمد بن الحسن تعلقا بالولاية وأما الزوجة فقال أشهب إذا دعي إلى البناء فلم يجد ما ينفق بقيت على الأب لبقاء الحاجة وإذا أعسر الزوج سقطت عنه النفقة والفطرة فإن أيسر بالنفقة فقط لم تلزمه الفطرة كفطرته ولا يلزمها لأنها لا تلزمها النفقة قال أبو طاهر إذا لم يدع الزوج للدخول وسكت عنه فهل تجب عليه الفطرة لأن العقد تمكين أم لا قولان مبنيان على العوائد

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for slaves of a minor child?

Al-Dhakhirah, p. 1098

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents

(Wife, Children, Slaves)

السابع في الكتاب إذا أمسك عبيد ولده الصغار لخدمتهم ولا مال للولد سواهم أدى الفطرة عنهم مع النفقة من مال الولد وهو العبيد لأنه غني بهم وإذا كان للعبيد خراج أنفق منه وزكى وإن لم يكن لهم خراج وامتنع الأب من النفقة أجبرهم السلطان على بيعهم للإنفاق قال سند إن كان الولد يحتاج للعبد لصغره أو زمانته فنفقته وفطرته على الأب وهو الذي رجع إليه ابن القاسم وأشهب وقاله الشافعية ومذهب الكتاب أظهر فإنه لا يجب على الأب إخدام خادم معين بل يبيع العبد ويخدمه منه

Mas'alah: What are the four aspects of the obligatory zakat al-fitr?

Al-Dhakhirah, p. 1098

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Obligation and Ruling of Zakat al-Fitr

الفصل الرابع في الواجب والبحث عن جنسه وقدره وصفته ومصرفه فهذه أربعة أبحاث

Mas'alah: What types of food are valid for zakat al-fitr?

Al-Dhakhirah, p. 1098

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Permissible Food Types and Measurements (Sa', Mudd)

البحث الأول في جنسه وهو المقتاة وفي الكتاب هو القمح والشعير والسلت والذرة

والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط قال سند في المختصر يؤديها من كل ما تجب فيه الزكاة إن كان قوته فعلى هذا يؤديها من القطنية وزاد ابن حبيب على ما في المدونة العلس فجعلها عشرة وقال أشهب لا يجزئ إلا الأربعة التي في الحديث القمح والشعير والتمر

والأقط وقال ابن حنبل بالخمسة التي في رواية أبي سعيد وهو ما رواه مالك عنه كما يخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وهو قول أشهب لأن القمح عنده من جنس الشعير لنا أن تعديد هذه الأمور لا يمنع من قياس غيرها عليها إما لأن هذا من مفهوم اللقب الذي هو أضعف المفهومات العشرة فيقدم القياس عليه أو القياس على باب الربا ويؤكد القياس قوله – صلى الله عليه وسلم – أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم فأشار إلى أن المقصود إنما هو غناهم عن الطلب وهم إنما يطلبون القوت فوجب أن يكون هو المعتبر ومنع ح إخراج الأقط إلا بالقيمة وأن يكون أصلا قياسا على القث الذي هو حب الغاسول وجوابه أنه وارد في النص فيكون القياس قبالة فاسدا سلمنا صحته لكن الفرق أن الأقط يقتات مع الادخار كالتمر بخلاف القث

Mas'alah: Can milk be given for zakat al-fitr?

Al-Dhakhirah, p. 1099

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Permissible Food Types and Measurements (Sa', Mudd)

فرع قال فإن لم يعمل الأقط وكان القوت اللبن فظاهر المذهب المنع من إخراج اللبن وينظر إلى قوت أقرب المواضع إليهم وجوزه الشافعية مع وجود الأقط والفرق

لنا الادخار

Mas'alah: What is the ruling on giving legumes, flour, or sawiq for Zakat al-Fitr?

Al-Dhakhirah, p. 1099

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Payment in Wheat, Barley, Dates, and Other Staples

وفي الكتاب لا يجزئ في شيء من القطاني وإن أخرجت عن غيرها بالقيمة ولا يجزئ دقيق ولا سويق وكره التين ومنعه الحنفي قال ابن القاسم وأرى أن يجزئه خلافا ل ش وابن حنبل قال ابن القاسم وما لا

Mas'alah: What is the ruling on giving flour or other processed foods for Zakat al-Fitr?

Al-Dhakhirah, p. 1100

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Payment in Wheat, Barley, Dates, and Other Staples

يجزيء كالقطنية ونحوها إذا كان قوت قوم أجزأهم وفي الجواهر قال ابن حبيب إذا أخرج الدقيق ومعه ريعه أجزأه ورأى القاضي أبو بكر أن يخرج من عيش كل أمة لبنا أو لحما أو غيرها لأن الأصل تسوية الفقراء والأغنياء فيما في أيدي الأغنياء وقال ح وابن حنبل يخرج الدقيق والسويق وهما أصلان لأنه قد روي في بعض الطرق الدقيق وقياسا عن الحب جوابهما أن الرواية غير ثابتة وأن منافع الحب الصلق والبذر وغيرها بخلاف الدقيق وقد سلمنا أن الخبر لا يجزئ قال سند وإذا أجزنا الدقيق

فأجاز ابن حبيب الخبز وفيه نظر ويتخرج الخلاف فيه على الخلاف في عد الدقيق والخبز جنسين أو جنسا في البيع والمستحب غربلة الحب ولا يجب إلا أن يكون غلة قاله مالك ولا يجزي المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم عندنا وعند الشافعية

Mas'alah: What is the ruling on giving the prevalent food of the region for Zakat al-Fitr?

Al-Dhakhirah, p. 1100

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Payment in Wheat, Barley, Dates, and Other Staples

البحث الثاني في صفته وفي الكتاب يخرج أهل كل بلد من غالب عيشهم ذلك الوقت وفي الجواهر قال أشهب من عيشه هو وعيش عياله إذا لم يشح على نفسه وعليهم لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - أغنوهم عن سؤال هذا اليوم والمطلوب لهم غالب عيش البلد وقياسا على الغنم المأخوذ في الإبل قال سند إن عدل عن غالب عيش البلد أو عيشه إلى ما هو أعلا أجزأ وإلى الأدنى لا يجزئ عند مالك خلافا ل ش وح وقال ابن حبيب إن كان يأكل من أفضل القمح والشعير والسلت فأخرج الأدنى أجزأ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يخرج التمر والشعير ويأكل البر واحتجوا بأن الخبر ورد بصيغة التخيير فيخير جوابهم أن أو فيه ليست للتخيير بل للتنويع ومعناه إن كان غالب العيش كذا فأخرجوه أو كذا فأخرجوه فهو تنويع للحال كما قال فيه حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى ويؤكد ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم

Mas'alah: What is the required measure for Zakat al-Fitr?

Al-Dhakhirah, p. 1101

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Permissible Food Types and Measurements (Sa', Mudd)

البحث الثالث في قدره وفي الجواهر صاع وقاله ش وابن حنبل وقيل يجزئه نصف صاع من البر خاصة وقاله ح وقيل لمالك يؤدي بالمد الأكبر قال لا بل بمده - صلى الله عليه وسلم - فإن أراد خيرا فعلى حده سد الذريعة تغيير المقادير الشرعية لنا ظاهر الحديث ونصف الصاع من البر مروي ولم يصح بل قال به معاوية وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وبتقدير الصحة فما ذكرناه أحوط وأما قدر الصاع ونسبته إلى رطل مصر فقد تقدم في الكلام على الوسق

Mas'alah: How is Zakat al-Fitr distributed?

Al-Dhakhirah, p. 1101

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Recipients of Zakat al-Fitr

البحث الرابع في مصرفه وفي الكتاب يصرفه كل قوم في أمكنتهم من حضر أو بدو ولا يدفع للإمام إلا أن يعدل فيها فلا ينبغي العدول بها عنه فإن كان موضعهم أغنياء نقلت إلى أقرب المواضع وتعطى زكوات لمسكين واحد ولا تعطى لذمي ولا عبد وروى مالك أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده بيوم أو ثلاث لأن الإمام أعرف بأهل الحاجة لأنهم يقصدونه قال سند قال عبد الملك إذا كان عدلا وجب دفعها إليه وليس للإمام أن يطلبها كما يطلب غيرها وقال ش تفريق صاحبها أفضل ويقسم كل صاع على ثلاثة من كل صنف من الأصناف الثمانية المذكورة في

الآية وروى مطرف عن مالك استحباب إعطاء كل زكاة لكل مسكين تشبيها بالكفارات وقال ح تعطى للذمي بخلاف الزكوات قال مالك ولا يعطى منها من يليها ولا من يحرسها قال ويتخرج فيه خلاف على الخلاف في زكاة المال وفي الكتاب إن أخرجها عند محلها فضاعت أو تبدلت لم يضمن ولو أخرجها لعذر من أدائها وكان قد فرط فيها فضاعت بغير تفريط ضمنها والفرق أنه إذا فرط انتقلت إلى الذمة وكل ما

في الذمة من الحقوق لا تبرأ منه إلا بإيصاله لمستحقه وإذا لم يفرط كانت في المال وإفراده كالقسمة مع الشريك فيتعين نصيب الفقراء فلا يضمن ووافقنا ش ولم يضمنه ح مطلقا وحيث تعينت ثم ذهبت أو ذهب ماله أو لحقه دين ثم وجدها قال سند قال ابن المواز ينفذها ولا شيء عليه لأهل الدين كمن أعتق عبده ثم لحقه دين

صفحة فارغة

BAB 10

باب مصارف الزكاة
The Chapter on Recipients of Zakat

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the disbursement of zakat and its rulings?

Al-Dhakhirah, p. 1071

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Eight Categories of Zakat Recipients

(الباب الثامن في صرف الزكاة والنظر في المصرف وأحكام الصرف)

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients?

Al-Dhakhirah, p. 1071

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Eight Categories of Zakat Recipients

النظر الأول في الصرف وهو الطوائف الثمانية التي في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} التوبة 60 فحصرها بصيغة إنما فيهم فإن لم يوجد إلا صنف واحد أجزأ الإعطاء له إجماعا كاستحقاق الجماعة للشفعة إذا غابوا إلا واحدا أخذها وإن وجد الأصناف كلها أجزأه صنف عند مالك وح وقال ش يجب استيعابهم إذا وجدوا واستحبه إصبع ليلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين مصالح سد الخلة والإعانة على الغزو ووفاء الدين وغير ذلك ولما يرجى من بركة دعاء الجميع بالكثرة ومصادفة ولي فيهم قال سند وانعقد الإجماع على عدم استيعاب آحادهم بل قال ش يدفع ثلاثة من كل صنف وللإمام إذا جمع الصدقات أن يدفع زكاة الرجل الواحد لفقير واحد هاتان الصورتان تهدمان ما يقوله الشافعي من التملك ومنشأ الخلاف اللام التي في قوله {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} هل هي

للتمليك كقولنا المال لزيد أو لبيان اختصاص الحكم بالثمانية كقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} الطلاق 1 أي الطلاق مختص بهذا الزمان وقوله – صلى الله عليه وسلم – صوموا لرؤية الهلال

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's dependents?

Al-Dhakhirah, p. 1072

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Giving Zakat to Relatives and Dependents

الشرط الثاني خروجهم عن القرابة الواجبة نفقتهم وفي الكتاب لا يعطيها لمن تلزمه نفقتهم ومن لا تلزمه نفقتهم فلا يلي هو إعطاءهم ويعطيهم من يلي تفريقها بغير أمره كما يعطي غيرهم قال سند واختلف في تعليل المنع فقال مالك لأنه يوفر نفقته الواجبة عليه قال عبد الوهاب لأنهم أغنياء بنفقته فيدفع لهم خمس ركازه على الثاني دون الأول ويجوز لغيره الدفع لهم من الزكاة على الأول دون الثاني ومن لا تجب نفقتهم المشهور أنهم سواء وقال ابن حبيب لا يجزئه إعطاؤها لمن تلزم نفقته ولا لمن يشبههم كالأجداد والجدات وبني البنين والبنات مراعاة لمن يقول لهم النفقة ويلزمه أن يقول ذلك في العم والعمة والخال والخالة ومن لا تلزمه نفقته من أقاربه إن كان في عياله وقطع بالدفع إليهم نفقته لم تجزئه قاله ابن حبيب لأنه استعان على ما كان التزمه بزكاته قال وفيه نظر لأنه له قطع النفقة عنهم فيكون غيرهم أولى فقط وإن لم يقطع نفقته أجزأه مع الكراهة قاله ملك وروي عنه لا بأس إذا ولي هو تفريقها أن يعطي أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم وإن كان مالك يفعل ذلك وهو قول ش للجمع فيها بين الصدقة وصلة الرحم ويلاحظ عدم الإخلاص بدفع الذم عن نفسه وخشية أن

يعطي لهم وليسوا أهلا

Mas'alah: What is the condition of freedom for zakat recipients in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1074

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Conditions of Eligibility for Zakat Recipients

الشرط الرابع الحرية لأن العبد مكفي بنفقة سيده قال سند قال الباجي يجوز أن يستأجر على حراستها وسوقها وإن لم يجز أن يكون عاملا عليها لأنها أجرة محضة وقدمت هذه الشروط لعمومها والعام يجب تقديمه على الخاص

Mas'alah: What is the ruling on the fifth category (fakk al-riqab) for zakat recipients?

Al-Dhakhirah, p. 1077

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Giving Zakat for the Ransom of Slaves and Captives (Fakk al-Riqab)

الصنف الخامس فك الرقاب في الجواهر يشتري الإمام الرقاب من الزكاة فيعتقها عن المسلمين والولاء لجميعهم قال ابن القاسم ولا يجزي فيها إلا ما يجزي في الرقاب الواجبة خلافا لابن حبيب في الأعمى والأعرج والمقعد وقال ابن وهب هو فكاك المكاتبين قال محمد يعطي مكاتبه من زكاته ما لم يتم به عتقه وفي قطاعة مدبره ما يعتق به وهما لا يجزئان في الواجب

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave from zakat funds and freeing him for the wala?

Al-Dhakhirah, p. 1078

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Giving Zakat for the Ransom of Slaves and Captives (Fakk al-Riqab)

فرع قال لو اشترى من زكاته رقبة فأعتقها ليكون الولاء له النية لا يجزئه عند ابن القاسم لاستثنائه الولاء خلافا لأشهب محتجا بمن أمر عبده بذبح أضحيته فذبحها عن نفسه فإنها تجزئ عن الآمر أو أمره بعتق عبده عن نفسه فأعتقه الوكيل عن نفسه فإن العتق عن الآمر ولا يجزئ فك الأسير عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب

Mas'alah: What is the interpretation of 'riqab' in the zakat verse?

Al-Dhakhirah, p. 1078

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Giving Zakat for the Ransom of Slaves and Captives (Fakk al-Riqab)

تمهيد قوله تعالى {وفي الرقاب} اجتمع فيه العرف الشرعي واللغة أما العرف فلأنه تعالى أطلق الرقبة في الظهار والقتل ولم يرد بها إلا الرقيق الكامل الرق والذات وأما اللغة فإن الرقبة تصدق لغة على الأحرار والعبيد ومن كمل ومن نقص فالمشهور قدم العرف الشرعي وهو المشهور في أصول الفقه بأنه ناسخ للغة ومن لاحظ اللغة لكونها الحقيقة وغيرها مجاز أجاز المكاتب والمدبر والمعيب والأسير وعتق الإنسان عن نفسه وإن كان الولاء له دون المسلمين فلأن مقصود الزكاة إنما هو شكر النعمة وسد الخلة وهذا حاصل والولاء للمعتق فإن حق المسلمين إنما يتعين في بيت المال وكذلك سائر مصارف الزكاة لا يعم منها شيء للمسلمين وقياسا على الرقاب في غير

الزكاة فإنه يجزئ والولاء للمعتق قال سند وجوز ابن حبيب عتق من بعضه حر تفريعا على المكاتبين قال اللخمي اختلف في خمسة المعيب وإعطاء المكاتب وإعطاء الرجل مالا لتعتق عبده والأسير وعتق بعض عبد فيبقى الباقي رقيقا أو كان بعضه حرا قال وقول ملك وأصحابه إجزاء المعيب ومن اشترى رقبة من زكاته وقال هي حرة عن المسلمين ولا ولاء لي فولاؤها للمسلمين وتجزئه وإن قال حر عني وولاؤه للمسلمين قال ابن القاسم لا يجزئه وولاؤه له وقال أشهب يجزئه وولاؤه للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those in the path of Allah (sabil Allah)?

Al-Dhakhirah, p. 1079

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Giving Zakat in the Path of Allah (Fi Sabil Allah)

الصنف السابع سبيل الله تعالى وفي الجواهر هو الجهاد دون الحج خلافا لابن حنبل لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله الحديث ولم يذكر الحج ولأن آخذ الزكاة إما لحاجته إليها كالفقير أو لحاجتنا إليه كالعامل والحاج لا يحتاج إليها لعدم الوجوب عليه حينئذ إن كان فقيرا ولأن عنده كفايته إن كان غنيا ولا نحتاج نحن إليه قال سند قال عيسى بن دينار وح إن كان غنيا ببلده ومعه ما يغنيه في غزوه فلا يأخذها ووافقنا الشافعي لنا أن الآية مشتملة على الفقراء فيكون سبيل الله تعالى غيرهم عملا بالعطف ويؤكده الحديث المتقدم قال ابن عبد الحكم ويشتري الإمام منها المساحي والحبال والمراكب وكراء النواتية للغزو وكذلك الجواسيس وإن كانوا نصارى ويبنى منها حصن على المسلمين ويصالح منها العدو وقال أبو الطاهر في ذلك قولان والمشهور المنع لأنهم فهموا من

السبيل الجهاد نفسه

Mas'alah: What are the conditions for giving zakat to the wayfarer (ibn al-sabil)?

Al-Dhakhirah, p. 1080

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Giving Zakat to the Wayfarer (Ibn al-Sabil)

المستديم السفر وإن كان غنيا ببلده ولا يلزمه التداين لاحتمال عجزه عن الأداء وقيل إن قدر على السلف لا يعطى فإن كان معه ما يغنيه فلا يعطى لكونه ابن السبيل أو يعطى روايتان والأول المشهور وما أخذ لا يلزمه رده إذا صار لبلده لأخذه إياه باستحقاق ولصرفه في وجوه الصدقة قال سند إن كان مستمر السفر فلا خلاف وإن أقام مدة ثم أراد الخروج أجاز مالك وش الدفع له لأنه غريب يريد السفر قياسا على المستديم بجامع الحاجة ومنع ح ومن اضطر إلى الخروج من بلده زعم بعض المتأخرين الدفع له لما يسافر به وإن كان ذاهبا إلى غير مستعيب دفع له نفقة الرجوع شبهه بابن السبيل وإن لم يقع عليه ومنع عبد الوهاب مطلقا ولو احتاجت زوجة ابن السبيل التي خلفها النفقة قال مالك يعطى لها وفي الكتاب الحاج ابن السبيل قال أبو الطاهر في نظائره شروط ابن السبيل ثلاثة أن يكون سفره غير معصية وأن يكون فقيرا في الموضع الذي هو فيه وأن لا يجد من يسلفه

Mas'alah: How is eligibility for zakat recipients proven?

Al-Dhakhirah, p. 1081

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Proof of Eligibility for

Zakat Recipients

الحكم الثالث في الإثبات وفي الجواهر ما خفي من هذه الصفات كالفقر والمسكنة من ادعاه صدق ما لم يشهد ظاهره بخلافه أو يكون من أهل الموضع ويمكن الكشف عنه فيكشف والغازي معلوم بفعله فإن أعطي بقوله ولم يوف استرد ويطالب الغارم بالبينة على الدين والعسر إن كان عن مبايعة إلا إذا كان عن طعام أكله وابن السبيل يكتفى فيه بهيئة الفقر

Mas'alah: What is the ruling on selling zakat goods and buying similar ones in another location?

Al-Dhakhirah, p. 1084

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Recipients of Zakat > Transfer and Substitution of Zakat Funds

من الفيء وقال ابن القاسم لا يتكارى ولكن يبيعها ثم يشتري مثلها بالموضع وفي العتبة من ليس بموضعه مساكين حملها من عنده ثم تصل إلى المساكين

BAB 11

باب إخراج الزكاة وتعجيلها

The Chapter on Paying and Advancing Zakat

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for zakat if the wealth is destroyed before payment?

Al-Dhakhirah, p. 989

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Paying and Advancing Zakat > Liability for Zakat on Wealth Destroyed Before Payment

وأن يأثم بالتأخير مطلقا قبل التمكن لأن القاعدة ترتيب المسببات على أسبابها فيأثم بعدم الترتيب فهذا مثار خلاف العلماء قال ابن يونس قال مالك إن أخرجها قبل الحول فهلكت ضمن إلا أن يكون الإخراج في وقت الاجزاء لأن قبله لم يخرج الواجب عليه فهو باق ولو بعث بها حين وجبت لتفريق فسقطت أجزأت لأن الله تعالى وكل إليه قسم نصيب الفقراء وهلاك نصيب أحد الشريكين بعد القسم منه وإن فرعنا على السببية فقد وقع الاتفاق على البراءة لو هلك جملة المال بغير تفريط وهي فيه وكذلك إذا أفردت قال ابن القاسم إن وجدها بعد تلف ماله وعليه دين صرفت للفقراء ولو بعث بصدقة الماشية والحرث مع رسوله ضمن لأن شأنها مجيء الساعي أو المتصدق وروى ابن نافع عن مالك أنه إذا أخرج زكاة العين من صندوقه في ناحية بيته ضمنها حتى يخرجها من بيته قال أبو محمد يعني إذا كان شأنه دفعها إلى للإمام ولو كان هو يلي تفريقها لم يضمن والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat before the completion of the year?

Al-Dhakhirah, p. 1068

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Paying and Advancing Zakat > Ruling on Advancing Zakat Before the Year Completes

الوكيل إن لم يفعل ما أمر به فلا ضرر وينقض عليهم بالنيابة في الحج مع افتقاره إلى

نية تقارنه الثالث قال لو تصدق بجملة ماله ونوى زكاته وما زاد تطوع أجزأ وإلا فلا خلافا ل ح محتجا بأنه لم يبعد عن المقصود ويشكل عليه بما لو صلى ألف ركعة ينوي بها اثنتين للصبح والبقية للنفل فإنها لا تجزئ الحالة الثانية تعجيل الزكاة وفي الكتاب لا ينبغي إخراج زكاة عين ولا ماشية قبل الحول إلا بيسير فإن عجل زكاة ماشيته لعامين لم يجزه وفي الجواهر في اليسير خلاف واختلف في حده إذا جوزناه فقال ابن القاسم نحو الشهر وقال ابن المواز اليومان وحكى ابن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك العشرة وقيل نصف الشهر وهذا الخلاف يختص بالعين والماشية وأما الحرث فلا يجوز التقديم فيه وخالفنا الأئمة في التعجيل وأجازه ح عن سنين وفي الحرث والثمار قبل ظهورهما وفي أبي داود أن العباس سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته قبل أن يحل فرخص له فيها ولأن القاعدة أن تقديم الحكم على شرطه إذا تقدم سببه جائز كالتكفير قبل الحنث لتقدم الحلف والعفو عن القصاص قبل الزهوق لتقديم الجرح فكذلك هاهنا لما تقدم السبب الذي هو النصاب لا يضر فقدان الحول ولذلك اجتمعت الأمة على منع التعجيل قبل كمال النصاب

وقياسا على الديون فإن الحول حق للأغنياء فإذا أسقطوه سقط كأجل الدين

والجواب عن الأول أنه محتمل التعجيل قبل الحول بيسير أو بعده وقبل الساعي أو يعجل له الساعي أو صدقة التطوع وعن الثاني أن قصد

Mas'alah: What is the ruling on paying Zakat al-Fitr before its time?

Al-Dhakhirah, p. 1089

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Paying and Advancing Zakat > Ruling on Advancing Zakat Before the Year Completes

القاسم إن عزلها فتلفت لم يضمنها وإن دفعها قبل يوم الفطر لمن يفرقها جاز اتفاقا فإن دفعها للفقير لم تجزه عند عبد الملك قال وزعم الباجي أن هذا هو مشهور المذهب لأن القول الآخر ينزع إلى إخراج الزكاة قبل وقتها وتأول عبد الوهاب ظاهر الكتاب على الإخراج لمن يفرقها لأنها كانت عادتهم بالمدينة والأكثرون على خلافه ثم ينتقض قوله بتجويزه الدفع إلى الإمام باليومين ويده يد الفقراء والفرق بين اليومين وأول الشهر أن العباد أضياف الله تعالى يوم الفطر لذلك حرم عليهم صومه ففي اليومين يتمكن الفقير من تهيئتها ليوم العيد ويتسع فيه وقبل ذلك تذهب منه ومقتضى هذا أن يكون التقديم أفضل لكن روعي سبب الوجوب فاقتصر على ذلك وقال ح يجوز إخراجها قبل رمضان لأول يوم من السنة وقال ش تجوز في رمضان لا قبله فجعل ح وجود المزكي كوجود النصاب في الأموال فإنه إنما يخرجه عن نفسه ورأى أنها متعلقة بسببين الصوم والفطر منه فيجوز بعد أحدهما كالكفارة بعد الحلف وقبل الحنث وتعلقها عندنا بالفجر فلا تجزئ قبله إلا باليسير لحصول المقصود في الوقت كما تقدم ولو أخرجها بيومين فهلكت قال ابن المواز لم يضمنها لتعيينها بفعله كزكاة المال قال سند لا يفيد الضمان كالإخراج قبل الحول فتضيع قبله

BAB 12

باب جباية الزكاة

The Chapter on Collection of Zakat

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if the appraiser's estimate is found to be erroneous?

Al-Dhakhirah, p. 1022

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Collection of Zakat > Assessment and Appraisal of Zakatable Wealth

وإذا تبين خطأ الخارص رجع إلى ما تبين إن كان عارفا وإلا بنى على الأول ولا عبرة بما حصل عند الجذاذ لاتصال حكم الحاكم به وهو ضعيف لأن الحاكم إذى قطع بخطأه وجب نقض حكمه وكذلك قال ابن نافع وقيل تلزم الزيادة لكون الخطأ فيها قطعيا بخلاف النقص

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the estimator was unfair?

Al-Dhakhirah, p. 1022

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Collection of Zakat > Assessment and Appraisal of Zakatable Wealth

قال ابن القاسم وإذا ادعى رب الحائط حيف الخارص وأتى بخارص آخر لم يوافق لأن الخارص حاكم وإذا ادعى الجائحة فعلى القول باعتبار الخرص دون الكيل لا يقبل إلا ببينة لثبوت الزكاة

بحكم الحاكم وعلى القول باعتبار الكيل إن كان ثم سبب ظاهر كالجذاذ ونحوه كلف البينة لإمكانها وإن كان أمرا خفيا صدق بغير تبيين إن لم يهتم وإلا لم يصدق

Mas'alah: What should the imam do if he suspects the owners of olives or grain?

Al-Dhakhirah, p. 1023

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Collection of Zakat > Assessment and Appraisal of Zakatable Wealth

وإذا اتهم الإمام أرباب الزيتون والحب وكل بحفظه

Mas'alah: What is the collector's choice when building the zakat year on different types?

Al-Dhakhirah, p. 1029

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Collection of Zakat > Collection from Mixed Livestock and Partnerships

وإذا قلنا بالبناء في غير الجنس فيخير الساعي فيهما

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the arrival of the zakat collector for obligation?

Al-Dhakhirah, p. 1032

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Collection of Zakat > Timing and Dispatch of Zakat Collectors

الشرط الثاني مجيء الساعي وأكثر الأصحاب على أنه شرط في الوجوب لا في الضمان قال سند قال عبد الوهاب وغيره من أئمتنا وش هو من شروط الوجوب وعند ح هو من شروط الضمان فقط وهو حقيقة المذهب نقوله في الكتاب إذا باع ماشيته بعد الحول قبل مجيء الساعي لا أرى عليه الشاة التي كانت وجبت عليه إلا

أن يكون فارا فعليه الشاة التي كانت وجبت فجعلها واجبة في الصورتين قبل مجيء الساعي ولهذا لو غاب سنتين ثم جاء أخذ لماضي السنين فحقيقة الوجوب تترتب على النصاب والحول واستمراره ويكون الساعي كالخلطة يخفف تارة ويثقل أخرى قال صاحب الجواهر والمشهور لمجيء الساعي ولا يمنع المالك من التصرف المباح أنه شرط في الوجوب لأن الأئمة لما امتنعوا من بعث السعاة ست سنين وانقضت بعثوا السعاة فزكوا ما وجدوا على حاله والله أعلم

Mas'alah: How does a decrease in livestock after the collector's arrival affect zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1035

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Collection of Zakat > Effect of Changes in Wealth After Collector's Arrival

الرابع في الكتاب ما نقص من الماشية بعد نزول الساعي وقبل العدة لا يتغير به ويعتبر بسببه الواجب لأن التمكن من الأداء إنما يحصل بالعدد وما هلك قبل التمكن لا يعتد به وقال سند وكذلك إذا ولدت قبل عدنها وهل يستقر الوجوب بعده ومحاسبته أو حتى يعين الزكاة قال مالك إذا سأله فأخبره بمائتي شاة فقال غدا نأخذ منها شاتين فولدت واحدة أو كانت مائتين وشاة فماتت واحدة تغير الواجب وزكى عدة ما يجد غدا وتصديقه له وعده سواء وقيل يستقر الوجوب بالعدد والمحاسبة ومنشأ الخلاف أن الساعي حاكم وحكمه تعيينه للواجب أو عده حكم وتعيينه تنفيذ فلو كان الواجب من غير الجنس كالغنم في الإبل تعين الواجب وإن هلك بعض الواجب فيه قبل أن يصبح من الغد وقاله ش لتعلق الوجوب في غير الجنس بالذمة لا بالعين بخلاف الجنس ولو مر به فوجد غنمه أقل من أربعين فجاوزه ثم رجع إليه وقد

صارت أربعين قال مالك لا يزكيها لأن السنة أن الساعي لا يمر في العام إلا مرة واحدة وقال ابن عبد الحكم يزكيها لكمال السبب

Mas'alah: When is the zakat collector's statement about acquiring livestock accepted?

Al-Dhakhirah, p. 1035

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Collection of Zakat > Disputes Between Collector and Owner

الخامس في الكتاب إذا قال الساعي أفدت غنمي في شهر صدقه إلا أذا يظهر كذبه وأن كان الإمام عدلا فلا يخرج أحد زكاته ماشيته قبل الساعي فأن أتى فقال لي أديت زكاة ماشيتي لم يقبل قوله وأن كان الإمام غير عدل فليضعها مواضعها إن قدر على إخفاء ماشيته عنه فإن لم يقدر أجزأه ما أخذ قال سند أما تصديقه له فلأنه أمين والزكاة مواساة قال مالك وقد

Mas'alah: What is the ruling on zakat paid under coercion to an unjust collector?

Al-Dhakhirah, p. 1037

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Collection of Zakat > Zakat Under Coercion or Unjust Rulers

الإكراه فقال مالك كما تقدم وقال ابن القاسم إن وضعوها موضعها أجزأته الصدقة وعوضها وإلا فلا تجزئه طوعا ولا كرها الصدقة ولا عوضها هنا لأن النيابة الشريعة تبطل بعدم العدالة والأصل إيصال الحق إلى مستحقه

Mas'alah: What is the ruling on zakat when some of the nisab is lost before the collector arrives?

Al-Dhakhirah, p. 1038

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Collection of Zakat > Effect of Changes in Wealth After Collector's Arrival

قال سند فلو تلف من الخمس والعشرين بغير قبل مجيء الساعي لم يزل إلا بالغنم لأن الوجوب أو الضمان إنما يتقرر في السنة الأولى بمجيئه

Mas'alah: What is the ruling on sending zakat collectors in a severe drought year?

Al-Dhakhirah, p. 1039

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Collection of Zakat > Timing and Dispatch of Zakat Collectors

العاشر في البيان قال ابن القاسم لا يبعث السعاة في السنة الشديدة الجدب مرتين ليلا يأخذوا للمساكين مالا ينتفعون به ثم يأخذون في العام القابل لعامين ويزكون ما يجدون قال صاحب البيان روى أصبغ يخرجون مطلقا لأن تأخيرها ضرر بالملاك وهو أظهر

Mas'alah: What is the ruling on taking the best of people's wealth in zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1041

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Collection of Zakat > Rights and Duties of the Zakat Collector

وفي الجواهر التحاكم في هذا إلى أهل اللغة والأشهر أن الجذع ابن سنة وقال غيره سمي جذعا لسقوط أسنانه ويروى النهي عن أخذ حرزات الناس وهي خيار أموالهم التي يحزونها في نفوسهم

Mas'alah: What is the ruling on the collector's choice unless it harms the owner in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1048

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Collection of Zakat > Rights and Duties of the Zakat Collector

قال محمد يخير إلا أن يضر برب المال أربع حقاق

Mas'alah: What are the rulings on reimbursement among mixed owners for different livestock in zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1062

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Collection of Zakat > Recourse and Reimbursement Among Owners

المخاض على كل واحد بخمس قيمتها وكذلك التراجع في البقر فلو كان لأحدهما أربعون جاموسا وللآخر ثلاثون بقرة فأخذ مسنة من الجواميس وتبيعا من البقر فالأظهر عدم التراجع ويحتمل التراجع بالقيمة وكذلك إذا كان لأحدهما مائة وللآخر أربعون فأخذ منهما حقتين وإذا أخذ الساعي الواجب فالمشهور الرجوع بالقيمة سواء دفع رأسا أو جزأ وقال أشهب يرجع بالرأس وخيره في الجزء بين نسبته وبين

القيمة وجه الأول أنه في معنى الاستحقاق والاستهلاك لأنه أخذ منه بغير رضاه وجه الثاني القياس على السلف وإذا قلنا بالقيمة فيوم قبض المتصدق فإن اختلفا فالقول قول المرجوع عليه مع يمينه لأنه الغارم ولو كان لكل واحد من ثلاثة نفر أربعون فأخذ الساعي ثلاث شياه من ملك أحدهم ففي الموازية يرجع على صاحبيه بثلثي شاة وفيه نظر لأنه قد يرى مذهب الحنفية في عدم اعتبار الخلطة الفصل الرابع في تعدد الخلطة في الجواهر إذا خلط مع أكثر من واحد عم الحكم الجميع ويتوزع الواجب على نسبة أموالهم قاله ابن القاسم وأشهب وقال ابن المواز هو خليط لكل واحد لجميع ماله وليسوا خلطاء فيزكي كل واحد ما يخصه مع جملة ماشية خليطه وقيل هو خلطائه خاصة واحد بالذي معه دون ما خرج فيزكي كل واحد بما يخصه مع خلطائه خاصة واختلف القائلون بذلك في حكمه هو فقيل يزكي على ضم ماله بعضه إلى بعض وقيل يفرد كل مال بالزكاة مع خليطه وسبب الخلاف اجتماع أمرين متناقضين أحدهما الخليط الأوسط يجب ضم ماله بعضه إلى بعض مع عدم الخلطة والثاني الطرفان ليس بينهما خلطة فلا يجب الضم بينهما فمن غلب حكم

Mas'alah: Does qualification by an attribute negate the ruling from other categories?

Al-Dhakhirah, p. 98

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

الثاني أن التقييد بالصفة في جنس هل يقتضي نفي ذلك الحكم عن سائر الأجناس فيقتضي الحديث مثلا نفي وجوب الزكاة عن سائر الأنعام وغيرها أو لا يقتضي نفيه إلا عن ذلك الجنس خاصة وهو اختيار الإمام فخر الدين

Mas'alah: What is the ruling on relying on a single assessor for estimating crops?

Al-Dhakhirah, p. 137

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

السادسة قال يقلد الخارص الواحد فيما يخرصه عند مالك رحمه الله

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of zakat?

Al-Dhakhirah, p. 936

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Definition and Obligation of Zakat

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الزكاة) ومعناها في اللغة الزيادة من زكا يزكو زكاء بالمد إذا زاد بذاته كالزكاة بصفاته كالإنسان وما يقصر معناه الزوج من العدد والفرد سمي المأخوذ من المال زكاة وإن كان ينقص لأنه يزكو في نفسه من الله تعالى لقوله عليه السلام من تصدق بكسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا كأنما يضعها في كف الرحمان يربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل أو لأنه يزكي المال فحذف من صفته لما في أبي داود قال عليه السلام ما فرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم فإذا لم يخرج كان خبيثا ولذلك سميت أوساخ الناس وفي ذاته بالبركة أو لأنه يزكي المأخوذ منه في صفته لقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} (التوبة: 103) والمال المصروف للدار الآخرة فإنه يضاف إليه فيزيد فيه وهو المال المعتبر في الحقيقة لقوله تعالى {ما عندكم ينفد وما عند الله باق} (النحل: 96) وكان بعض السلف يقول للسائل مرحبا بمن يوفر مالنا لدارنا أو لأنه يؤخذ من الأموال التامة الزاكية بذاتها كالحرث والماشية أو

بغيرها كالنقدين فالأول من مجاز التشبيه والثاني من مجاز إعطاء المسبب المادي والثالث من مجاز إعطاء المسبب حكم السبب الغامض والرابع من مجاز التشبيه إن جعلنا الزيادة حقيقة في الأجسام دون المعاني وإلا فهو حقيقة والخامس من مجاز إعطاء المسبب حكم السبب المادي عن حقيقته خلاف ما تقدم في الثاني قال في الجواهر من الزكاة معروف المال فعلى هذا هي حقيقة ويكون اللفظ يشترك بين الزيادة والمعروف وتسمى صدقة في قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} (التوبة: 103) من التصديق حقا في قوله تعالى {وآتو حقه يوم حصاده) الأنعام: 141) لأن هو الثابت وهو الثابت بوجوبها وسميت عفوا في قوله تعالى خذ العفو} (الأعراف: 199) لأن العفو في اللغة الزيادة أي الزيادة على الغنى

Mas'alah: What are the five subsidiary issues regarding zakat on gold and silver?

Al-Dhakhirah, p. 942

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

(فروع خمسة)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for non-minted gold and silver with deficiency?

Al-Dhakhirah, p. 944

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

قال عبد الملك إذا جازت بجواز الوازنة وجبت الزكاة كان النقص ما كان بحصول

المقصود هذا في المسكوكة وأما غيرها فقال عبد المالك إذا نقص غير المسكوك درهما من المائتين أو ثلث دينار لم تجب الزكاة قال وتعارض الموازين كتعارض البينتين والخبرين والقياسين والمثبت أولى من النافي

Mas'alah: What are the six subsidiary rulings on zakat of trade goods?

Al-Dhakhirah, p. 948

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

(فروع ستة)

Mas'alah: What are the eight subsidiary issues related to zakat on trade goods?

Al-Dhakhirah, p. 952

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

(فروع ثمانية)

Mas'alah: What is the ruling on zakat when part of wealth is in mudarabah and part is hoarded?

Al-Dhakhirah, p. 955

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

السابع قال لو كان بعض ماله مدارا أو بعض غير مدار وهما متساوينا فلكل مال حكمه وإلا قال ابن القاسم إن أدار الأكثر زكى الجميع أو الأقل زكاه وانتظر بالآخر

حوله لأن زكاة الادارة أقوى من الحكر لإخراجها من الدين والعرض وبأدنى نضوض بخلاف الحكرة فتكون متبوعة لا تابعة وقال عبد الملك الاقل تابعا مطلقا لأنه المعهود في الشرع وقال أصبغ بعدم التبعية مطلقا

Mas'alah: How is zakat calculated when new profit is mixed with mudarabah capital mid-year?

Al-Dhakhirah, p. 955

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

الثامن قال لو طرأ له مال فائدة فخلطها بمال الإدارة في أثناء الحول زكى كل واحد على حوله وقال أصبغ إن بقي من الحول يسير ألغى

Mas'alah: What are the zakat obligations in a qirad (mudarabah) partnership?

Al-Dhakhirah, p. 955

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

الحالة الثالثة المقارضة وهي مأخوذة من القرض الذي هو القطع كأن رب المال اقتطع ماله عن العامل وفي الجواهر إذا كان العامل ورب المال كل منهما مخاطب بوجوب الزكاة منفردا فيها ينوبه وجبت عليهما وإن لم يكن فيهما مخاطب لكونهما عبدين أو ذميين أو لقصور المال وربحه عن النصاب وليس لربه غيره سقطت عنهما وإن كان أحدهما مخاطبا فقط قال ابن القاسم متى سقطت عن احداهما سقطت عن العامل في الربح وروى أشهب الاعتبار برب المال لأنه يزكي ملكه فإذا خوطب وجبت في حصة العامل وإن لم يكن اهلا وفي كتاب محمد ابن المواز يعتبر حال

العامل في نفسه فإن كان أهلا بالنصاب وغيره زكى وإلا فلا وفي الكتاب إذا اقتسما قبل الحول يزكي رب المال لتمام

Mas'alah: When does the worker in a mudarabah become liable for zakat on his share?

Al-Dhakhirah, p. 956

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

حوله ولا يزكي العامل إلا بعد حول من يوم القسمة وحصول النصاب في الربح ولو كان على رب المال دين أو هو عبد أو على العامل دين يغترق ربحه لم يزد العامل وإن حصل له نصاب

Mas'alah: What are the three opinions on the nisab requirement for zakat in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 956

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

وله في النصاب ثلاثة أقوال أحدها يشترط في نصاب رب المال بربحه ويزكيان كان للعامل نصاب أم لا والثاني يعتبر في رأس المال وجميع الربح والثالث يعتبر في رأس المال وحصة ربه ويعتبر في حصة العامل أيضا فإن كانا نصابين زكى العامل وإلا فلا

Mas'alah: What conditions are required for zakat on qirad partnership?

Al-Dhakhirah, p. 956

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

يجري على غير قياس بل ينبغي لما اشترط في التزكية إسلامهما وحريتهما وبراءتهما من الدين ان اشترط مرور الحول عليهما وملكهما النصاب

Mas'alah: How is zakat on qirad capital handled when the owner does not know the state of the merchandise?

Al-Dhakhirah, p. 958

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

أن رب المال لا يدري ما حال ماله والعامل كالأجير فإن تم حوله قبل سفر العامل وهو عين لم يشغله قال سحنون يزكيه ربه وإن أشغل منه شيئا فلا يزكيه حتى يقبضه

Mas'alah: How is zakat assessed on managed merchandise in a qirad partnership when the capital owner is present?

Al-Dhakhirah, p. 958

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

وإن كان معه في البلد وهو مدير قوم لتمام حوله على سنة الإدارة وإن كان محتكرا ورب المال مديرا قال ابن القاسم يقومه مع حصة ربحه دون حصة العامل لأن المال نفسه لم تجب فيه زكاة إلا بطريق العرض وحصة العامل إنما تجب فيها تبعا للوجوب في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the capital is absent and the owner orders the worker to

pay it?

Al-Dhakhirah, p. 958

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

فإن كان المال غائبا وأمره بالتزكية زكاه وحسبت الزكاة من رأس ماله

Mas'alah: What is the zakat obligation on the worker's share when the owner is a mudir and the worker is not?

Al-Dhakhirah, p. 958

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

ولو اقتسما ورب المال مدير والعامل غير مدير لم تكن على العامل زكاة حصته إلا لعام واحد

Mas'alah: What is the ruling on zakat for profits (arbah)?

Al-Dhakhirah, p. 963

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Cash and Windfall Gains

وفيه بحثان البحث الأول في الأرباح وهو كل عسر زكاته تقدم في الأصل زكوي في الأول احترازا من لبن الماشية الثالث احترازا من علة المفتنات وفيه فروع

Mas'alah: What is the ruling on zakat on profit from borrowed capital?

Al-Dhakhirah, p. 965

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Cash and Windfall Gains

الثالث قال لو تسلف مائة دينار فربح فيها بعد الحول عشرين ففي تزكية العشرين خلاف ولو تسلف فاتجر فيه حولا روى ابن القاسم يؤدي ما تسلف ويزكي الربح وإليه رجع مالك

Mas'alah: What are the rulings on zakat for newly acquired wealth (fawa'id)?

Al-Dhakhirah, p. 966

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Cash and Windfall Gains

البحث الثاني في الفوائد وهي الأموال المتجددة عن غير أصل ساق مزكى فالأول احتراز من الأرباح والثاني احتراز من حالة المقتناة فيه فروع أحد عشر

Mas'alah: When does the zakat year begin for multiple acquisitions that together reach the nisab?

Al-Dhakhirah, p. 966

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Cash and Windfall Gains

الأول في الكتاب إذا أفاد دون النصاب ثم أفاد قبل حوله نصابا أو ما يكون مع الأول نصابا بنفسه أو بربحه فالحول من يوم إفادة الثاني لأن اعتبار الحول فرع ملك النصاب وإن كان الأول نصابا والثاني كذلك أو دونه فكل مال يزكى على حوله ما دام في جملتها نصاب فإن نقصت عنه كانت كفائدة لا زكاة فيها فإن أفاد ما يتمها نصابا استقبل الحول من يوم الثالث وقال (ح) يضم الثاني إلى الأول إذا كان الأول

نصابا لما في الموطأ أن معاوية رضي الله عنه كان يأخذ من أعطيات الناس الزكاة مع أموالهم وقياسا على الأرباح ونسل الماشية والجواب عن الأول المعارضة بعمل الخلفاء قبله وبأدلة اعتبار الحول وعن الثاني الفرق أن الأرباح والنسل فرعان عن أصل فأعطيا حكمه في الحول بخلاف الفوائد وفي الجواهر إذا أفاد فائدتين مجموعهما نصاب ضم الأولى إلى الثانية وقيل يزكيهما لحول الثانية أول عام ثم يبقي كل فائدة على حولها ولو كانت الأولى نصابا لا يضمها للثانية لنقصان جزء الزكاة بل تبقى على حولها وقيل يضمها ولو أفاد عشرة ثم عشرة فأنفق الأولى أو ضاعت لم يزك الثانية عند تمام الحول عند ابن القاسم لعدم النصاب خلافا لأشهب ويضم ما دون النصاب من الماشية إلى الأولى إذا كانت نصابا بخلاف العين والفرق أن العين موكلة

الى أمانة عين أربابها فيرتبونها على أحوالها والمواشي للسعاة فيعسر عليهم الخروج في كل وقت وقيل لأن أوقاص العين مزكاة بخلاف الماشية فالمضموم لا عبرة به في الماشية في كثير من الصور قال ويتخرج على الفرق من لا سعاة لهم وقال ابن عبد الحكم بالتسوية بين العين والماشية قال صاحب النكت قال بعض القرويين كمن ليس لهم سعاة يضمون الثانية إلى الأولى لاحتمال تولية السعادة عليهم

Mas'alah: How is zakat calculated when two separate funds are mixed and traded?

Al-Dhakhirah, p. 967

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Cash and Windfall Gains

الثاني وفي الكتاب ولو رجعت بقية أحدهما أو كليهما نصابا بالمتجر رجع كل مال

إلى حوله قال سند معناه أن يتجر بعد حول الأول وقبل حول الثاني يزكي الأول وربحه حينئذ وانتقل حوله لذلك الوقت فان كان تحري في الثاني زكى الأول واذا جاء حول الأول ومعه منهما نصاب زكى الثاني وربحه ولو خلطهما عند حول الأول فعادا نصابا قبل حول الثاني فض الربح على قدر المالين وزكى الأول وحصته من الربح ولو زكى الأول عند حوله ونقص الجميع عند حول الثاني عن النصاب ثم اتجر بأحدهما فصار الجميع نصابا فان اتجر ما بين الحولين زكى الثاني على نحو ما مر ولا يزكي الأول لأنه زكاه في سنته ولم يحل له حول وإن اتجر بعد حول الأول من السنة الأخرى فقد اختلط حول المالين ورجعا مالا واحدا في الزكاة خلطهما أم لا اتجر بأحدهما أو بهما أو لا فإن ربح في أحدهما ولم يدر ما هو ففي كتاب ابن سحنون يزكي على حول آخرهما ليلا يزكي الأول قبل حولهما وهو يخرج على الخلاف في اختلاط أحوال الفوائد وقال بعض الشراح وكلام الكتاب فيه عجرفة ويظهر أن معناه ما في كتاب محمد والذي في كتاب محمد قال ابن القاسم من أفاد عشرة ثم عشرة ضم الأولى إلى الثانية فإن صارت الأولى نصابا لمتجر قبل حول الثانية زكاها ويزكي

Mas'alah: When does the zakat year begin for delayed sale proceeds held by a judge or received by an agent?

Al-Dhakhirah, p. 968

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Cash and Windfall Gains

الخامس في الكتاب اذا تأخر ثمن الشركة عند الحاكم ليقسم فلا يزكي إلا بعد حول من يوم القبض ولو بعث الوارث رسوله بأجر أو بغير أجر فالحول من قبض رسوله

وفي الجواهر في تنزيل قبض وكيله منزلة قبضه خلاف

Mas'alah: How is the zakat year calculated for minors and adults when property is held by a guardian?

Al-Dhakhirah, p. 969

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Cash and Windfall Gains

وكذلك يحسب الحول من يوم قبض الوصي على الأصاغر لأن يد الوكيل يد الموكل والوصي وكيل الأب فلو كانوا صغارا أو كبارا فحول الصغار من يوم القسمة لأنه يومئذ عند ما لهم وحول الكبار من يوم القبض لأن قبض الوصي لا يكون قبضا لهم

Mas'alah: What is the ruling on zakat for lost or inaccessible property?

Al-Dhakhirah, p. 969

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

وما لهم من باب مال الضمان وهو كل مال أصل ملكه متحقق والوصول اليه ممتنع كالضائع والمغصوب والضال مأخوذ من التغير الضامر الذي لا ينتفع به لشدة الهزال وقال (ح) لا زكاة في جميع ذلك وقال (ش) وابن حنبل يزكي لماضي السنين وراعى مالك حصول المال في اليد في طرفي الحول لأن كمال الملك إنما يحصل باليد ومع عدمها يشبه الإنسان الفقير فلا زكاة قال سند وروي عن مالك في الموروث وما يتبعه السلطان يقبض بعد سنين يزكى لعام واحد قياسا على الدين ولو وضع

الإمام الموروث تحت يد عدل ثم قبضه الوارث فظاهر الكتاب الاستيناف في الحول بعد القبض لعدم التمكن من التصرف قبل ذلك وقال مطرف يزكي لماضي السنين وإن لم يعلم به لأن قبض السلطان للغائب والصغير كقبضه وقال أيضا إن لم يعلم به استأنف وإن علم ولم يستطيع التخلص إليه زكاه لعام واحد وإن استطاع فلماضي السنين ولو حبس الوكيل المال عنه سنين بإذنه وهو مفوض إليه زكاه لكل عام وإن كان غائبا عنه وروى ابن القاسم عن مالك لا يزكيه إلا لعام واحد وقال أصبغ لكل عام ولو تصدق على غائب بمال وغلة له سنين فإن قلبه استأنف حولا قال ابن القاسم ولا يسقط عن الأول زكاة ما مضى لأن الملك إنما انتقل عنه بالقبول وقيل يسقط لأن القبول مسند الى الإيجاب

Mas'alah: Is zakat due on money sent for a purchase before the purchase is made?

Al-Dhakhirah, p. 969

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Cash and Windfall Gains

السادس قال سند لو بعث بمال يشتري به ثوبا لزوجته فحال حوله قبل الشراء قال ابن القاسم يزكيه

Mas'alah: Is zakat due on inherited livestock and fruit trees in the hands of a guardian?

Al-Dhakhirah, p. 969

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat for Slaves and Jointly Owned Property

السابع في الكتاب من ورث نصابا من ماشية او نخلا فأثمرت وذلك في يد وصي أو

غيره يأخذ الساعي صدقتها كل عام علم الوارث أم لا بخلاف

العين لأن الخطاب بالزكاة خطاب وضع لا خطاب تكليف ولذلك وجب في مال الأصاغر وخطاب الوضع معناه اعلموا أني قد وضعت النصاب سببا للزكاة فمتى وجدتموه بشروط فأخرجوا منه الزكاة والمقول له هذا هو المقول له في النقدين أربابها وفي الماشية والحرث الامام ونوابه فلا جرم لم يحتج لعلم المالك وإنما خصص خطاب النقدين بأربابها لأنها أمور خفية لا يتمكن الإمام فيها ولأن الحرث والماشية ينميان بأنفسهما فلا حاجة الى يد تنمية بخلاف النقدين والفرق بين الماشية الغائبة والمغصوبة أن النماء في المغصوب للغاصب وضمانها منه والضامن كالمالك بخلاف الغائبة للوصي

Mas'alah: How is zakat calculated when acquiring partial nisab over time?

Al-Dhakhirah, p. 970

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Cash and Windfall Gains

التاسع في الكتاب إذا أفاد نصابا ثم ما دونه فزكى الأول لحوله وأنفقه قبل حول الثاني لم يزك الثاني عند حوله إلا أن يفيد معه أو قبله وبعد الأول ما يكمل النصاب وهو باق فإن كان الجميع دون النصاب وأفاد رابعا يكمله زكى الجميع لحول الرابع لأن اعتبار الحول فرع النصاب وكذلك لو أقرض مائة ثم أفاد عشرة لم يزكها لحولها إذ لعله لا يقتضي الدين فإن أنفق العشرة بعد حولها أو أنفقها ثم اقتضى عشرة زكاها معها وجعل حولهما من حينئذ ثم يزكي ما اقتضى من قليل أو كثير ويصير حول ما اقتضى من يوم يزكيه وقال سحنون إلا أن يكثر ذلك عليه ويرد الأخير إلى

ما قبله

Mas'alah: How are multiple gains and debt repayments combined for zakat calculation?

Al-Dhakhirah, p. 971

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

الحادي عشر قال إذا اجتمعت فوائد واقتضاآت وقد اجتمعت الفوائد واصل الديون في مالك وحول فإن استقل كل نوع بتمام النصاب لم يضف أحد النوعين إلى الآخر إلا أن يتفق حول الفوائد ووقت الاقتضاء فإن قصرت عنه منفردة وكملت مجتمعة أضيفت الفائدة إلى ما بعدها من الاقتضاء تخفيفا للحول بخلاف تقديمها والاقتضاآت إلى ما قبلها من صنفها لحلول الحول على أصل الدين وإنما أخر الإخراج خشية الإعسار مثل أن يقتضي عشرة ثم عشرة فإنه يزكي الثانية أنفق الأولى أو أبقاها وإن استفاد عشرة ثم اقتضى عشرة فلا يضيف الفائدة إلى الدين إلا أن تبقى في يده حتى يحول حولها عند أشهب او يقتضي عند ابن القاسم على اختلافهما في المال اذا جمعه مالك دون حول ولو اجتمعت فوائد وديون ولو أضاف الفوائد إلى ما بعدها لم يحصل نصاب وكذلك إن أضاف الدين إلى ما قبله لكي يكمل بإضافة الجميع ففي الزكاة قولان للمتأخرين كما لو اقتضى عشرة ثم استفاد عشرة ثم اقتضى خمسة بعد إنفاق العشرة المقتضاة فمن اعتبر إضافة الخمسة إلى العشرة المقتضاة وإضافة ما قبلها من الفائدة إليها وعدها كالوسط أوجب الزكاة في الخمسة خاصة لأنها تزكى بالمالين قال أبو الطاهر إنما وقع الاختلاف فيها خاصة وسمعنا الوجوب في الجميع عند بعض الأشياخ وهو مقتضى التعليل السابق وهو كونها تزكى بالمالين وكذلك لو اقتضى عشرة ثم أفاد عشرة ثم اقتضى دينارا جرى الخلاف في

الدينار والجميع ولو كان الاقتضاء عشرة وجب في الجميع لأنك كيفما أضفت على الاجتماع والانفراد وجبت وهو يشبه الخليط هل هو خليط ام لا

Mas'alah: What is the second condition for zakat: ability to make the wealth grow?

Al-Dhakhirah, p. 971

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions of Zakat Obligation

الشرط الثاني التمكن من التنمية ويدل على اعتباره إسقاط الزكاة عن العقار

Mas'alah: Why is zakat not obligatory on real estate and hoarded wealth?

Al-Dhakhirah, p. 972

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions of Zakat Obligation

والمقتناة فلو أن الغنى كاف لوجبت فيهما ولما لم تجب دل على شرطية التمكن من النماء إما بنفس المالك أو بوكيله

Mas'alah: What are the five subsidiary issues related to zakat?

Al-Dhakhirah, p. 972

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Definition and Obligation of Zakat

(فروع خمسة)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for rental income and spoils before division?

Al-Dhakhirah, p. 973

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

الشرط الثالث قرار الملك قال سند إذا أكرى داره أربع سنين بمائة نقدا فمر به حول
قال ابن القاسم يزكي ما يقابل ما سكنه الآخر وما يقابل قيمة الدار فإن الأجرة دين
عليه وقال أيضا يزكي الجميع وهو مبني على أن ملك عوض المنافع هل من يوم
القبض أو من الاستيفاء فمقتضى عقد الإجازة استحقاق كل واحد منهما لما عقد عليه
ومقتضى عدم تسليم المنفعة يزلزل الملك وقد تقدم كلام عبد الحق فيها في الديون
ولا زكاة في الغنيمة قبل القسم على المشهور لعدم تحقق السبب الذي هو الملك

Mas'alah: What are the impediments to zakat?

Al-Dhakhirah, p. 973

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions of Zakat Obligation

النظر الثالث في الموانع وهي أربعة

Mas'alah: What is the first impediment to zakat?

Al-Dhakhirah, p. 973

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions of Zakat Obligation

الأول الدين وفيه بحثان

Mas'alah: How is zakat calculated when multiple debts and assets have different due dates?

Al-Dhakhirah, p. 979

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

للحول الأول وجعل الدين في الأخرى فلا يزكيها عند حولها لتعلق الدين بها عند ابن القاسم وفي كتاب ابن حبيب أي مائة حل حولها زكاها وجعل الدين في الأخرى وهو أحوط الرابع قال صاحب النكت لو كان له مائة وعليه مائة لأجير لم يعمل له ما استأجر عليه جعل عمله سلعة يجعل فيها دينه الخامس في الكتاب إذا كان له مائة وعليه مائة وبيده مائة جعل ما عليه في التي له وزكى التي بيده قال اللخمي قال ابن القاسم إن كان على غير مليء حسبت قيمته والدينان إما حالان أو مؤجلان أو أحدهما حال ولا يختلف في هذه الأقسام في جعل عدد ما عليه وإنما الخلاف في الذي له فتارة يحسب عدده وتارة قيمته وتارة لا يحسب شيئا أما الحال على الموسر فعدده كان الذي عليه حالا أو مؤجلا وأما المؤجل والذي عليه حال فجعله في قيمته وإن كانا مؤجلين وتساوى الأجلان أو أجل دينه أو لا جعله في قيمته وان كان الذي يحل عليه قبل جعل عدد ما عليه في قيمة ماله وإن كان على معسر لم يجعل في عدده ولا قيمته المانع الثاني في اتخاذ النقدين حليا لاستعمال مباح عند مالك و (ش) وابن حنبل خلافا ل (ح) محتجا بما في أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي عليه السلام فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة قالت صنعتهن أتزين لك قال تؤدين زكاتهن قالت لا قال هو

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry used for adornment or rental?

Al-Dhakhirah, p. 980

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

فروع أربعة الأول في الكتاب لا زكاة فيما يتخذه النساء من الحلي للكراء واللباس أو الرجل للباس أهله وخدمه ولا فيما كسر فحبس لإصلاحه قال ابن يونس يريد إذا كان الكسر قابلا للإصلاح فان احتاج للبسط فهو كالتبر يزكى قال مالك وإذا نوى إصلاحه ليصدقه امرأة زكى ومنع أشهب وما اتخذه الرجل لامرأة يتزوجها أو أمة سيبتاعها فحال الحول قبل ذلك زكى عند ابن القاسم خلافا لأشهب لأن المانع لم يحصل وإنما حصل قصده ولو اتخذته امرأة لابنة حدثت لها فلا زكاة لجواز استعمالها له بخلاف الرجل وان اتخذته عدة للدهر دون اللباس أو الكراء والعاربة زكته لأن المسقط التجمل ولو يوجد ولو اتخذته للباس ونوته للدهر فقيل لا تزكيه نظرا للانتفاع باللباس والأحسن الزكاة قال سند روي عن مالك الزكاة في حلي الكراء لأنه نوع من التنمية وقال ابن حبيب ما اتخذه الرجل من حلي النساء أو من حلي الرجال للكراء زكى وكذلك ما اتخذه النساء من حلي الرجال للكراء لامتناع التجمل به على مالكه في الصورتين

Mas'alah: What is the ruling on zakat for inherited jewelry and sword ornaments?

Al-Dhakhirah, p. 981

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

الثاني في الكتاب إذا ورثه الرجل فحبسه للبيع أو لتوقع الحاجة دون اللباس زكاه قال سند قال أشهب لا يزكى فلو ورثه ولا نية له زكى عند مالك لوجود السبب ولم يتحقق المانع وأسقط أشهب مراعاة لصورة الحلي

Mas'alah: What is the ruling on zakat for children's jewelry?

Al-Dhakhirah, p. 982

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

الرابع في الجواهر لا زكاة في حلي الصبيان لأن مالكا جوز لهم لبسه قال ابن شعبان فيه الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for slaves and mukatabs?

Al-Dhakhirah, p. 982

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat for Slaves and Jointly Owned Property

المانع الثالث الرق لأن العبد عندنا يملك خلافا ل (ش) لكن تسلط السيد على انتزاع ما في يده مانع من الزكاة كالدين وفي الكتاب من فيه علقة رق لا زكاة عليه ولا على السيد عنه في شيء من الأموال وقاله الأئمة إلا (ح) في عشر أرض المكاتب والمأذون له لنا ما رواه ابن وهب عن ابن عمر رضي الله عنهما ليس على العبد ولا على المكاتب زكاة في ماله ولأن الزكاة مواساة فلا تجب عليه كنفقة الأقارب وأولى بعدم الوجوب لوجهين الأول أن القريب أولى بالبر من الأجنبي الثاني أنها تجب لمن لا يملك نصابا ولأن صورة النزاع قاصرة عن محل الإجماع فلا تلحق به والفرق بينه وبين المديان متصرف بالمعاوضة بغير إذن ولأنه سقطت عنه لحق نفسه ليلا تبقى ذمته مشغولة والعبد لحق غيره فهو أشد قال ويستأنف السيد الحول إذا انتزع لأن ملكه متجدد وفي تهذيب الطالب قال مالك اذا أسلم الكافر او اعتق العبد فماله فائدة كان عينا أو ماشية أو زرعا إلا أن يكون قبل طيب الزرع وانتهاء

الثمرة فيزكيهما

Mas'alah: On whom is zakat obligatory in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 983

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions of Zakat Obligation

النظر الرابع فيمن تجب عليه وفيه بحثان في الأموال المطلقة والأموال الموقوفة البحث الأول في الأموال المطلقة وتجب الزكاة في الأموال المطلقة على المال للنصاب عند حصول الشروط وانتفاء الموانع المتقدمة ويختلف في اشتراط الإسلام على الخلاف في مخاطبة الكفار في فروع الشريعة وإن لم يختلف في كونه شرطا في الأداء وتجب الزكاة في أموال الصبيان والمجانين وإن لم يتوجه الوجوب عليهم وقاله (ش) وابن حنبل خلافا ل (ح) في العين والماشية دون الحرث والفطر

Mas'alah: How is zakat calculated for the livestock and crops of a captive or missing person?

Al-Dhakhirah, p. 984

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat for Slaves and Jointly Owned Property

فرع في تهذيب الطالب قال ابن القاسم تزكى ماشية الأسير والمفقود وزرعهما دون ناضهما لاحتمال الدين

Mas'alah: What is the obligatory portion of zakat on gold and silver and how is it calculated?

Al-Dhakhirah, p. 986

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

النظر الخامس في الجزء الواجب وهو ربع العشر وفي الكتاب إن جمع النصاب من النقدين أخرج من كل صنف بحسابه لأنه أعدل للفقراء والأغنياء مع قلة الاختلاف بخلاف الحبوب لما عظم الاختلاف فيها اعتبر الوسط عدلا بين الفريقين قال ابن يونس له إخراج الذهب على الورق وبالعكس بالقيمة دون الورق وقاله ح خلافا ل ش لحصول المقصود وقال ابن حبيب ما لم تنقص

قيمة الدينار من عشرة دراهم ليلا يبخس الفقراء من القيمة الشرعية وإن زادت صح وقال عبد الوهاب إنما يخرج على كل دينار عشرة دراهم وعن العشرة دينار نظرا إلى الأصل وقال سحنون إخراج الورق عن الذهب أصوب لأجل التفريق قال ابن المواز لا تخرج عن الفضة الردية قيمتها دراهم أقل من الوزن بل يخرج من عينها أو قيمتها ذهبا وكذلك القول في الذهب الرديء قال سند ومنع مالك من إخراج الحب والعرض في الكتاب وأجازه ابن حبيب إذ رآه أحسن للمساكين وفي الدارقطني قال معاذ لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم في الصدقة وهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة وقد تقدم أن الله تعالى لما أوجب الزكاة شكرا للنعمة على الأغنياء وسدا لخلة الفقراء أوجب الإخراج من أعيان الأموال ليلا تنكسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بأعيان الأموال وهو مدرك مالك وش وإنما عدل مالك عن ذلك لشدة قرب أحد النقدين من الآخر وفي الجواهر إذا خرج أحد النقدين على الآخر فعلى الصرف الأول عند الشيخ أبي بكر وعلى الحاضر عند ابن القاسم ويريد بالأول عشرة دينار قال أبو الطاهر لا يمكن من كسر الدينار السكوك للفقراء إذا

وجب عليه بعضه فإن كان البعض له سكة تخصه أخرجه إن وجبت جملته وإن لم تجب ففي كسره قولان مع حصول الاتفاق على منع كسر الدينار لأن البعض ليس له حرمة الكل وإذا قلنا يزكى في قيمة بعض الكامل ففي إخراج قيمة السكة قولان عدم اللزوم لابن حبيب لأن السكة لا يكمل بها النصاب واللزوم لابن

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat payment and liability for loss of zakat funds?

Al-Dhakhirah, p. 988

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Withholding Zakat and Punishment

القابسي لأن المساكين كالشركاء قال سند وإذا زكى الآنية فله كسر جرة منها خلافا ل ش وله جزء دفع جزء الجميع شائعا وللإمام ما يراه من بيع أو غيره وفي الكتاب من وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها واشترى بها خادما فماتت أو فرط حتى ضاع ضمن الزكاة وإن لم يفرط حتى ضاع أو بقي دون النصاب فلا زكاة عليه قال ابن يونس قال ابن الحضرمي وش يخرج مما دون النصاب ربع عشره لأن الفقراء شركاء فيما بقي وقال ح لا يضمن إلا أن يكون الإمام طلب منه فامتنع ولا يأثم بالتأخير ولو طلبه المساكين لأن له أن يعطي لغيرهم فلا يأثم بمنعهم خلافا لنا والفرق عنده أن الإمام وكيل لجملة مصارف الزكاة من جهة الشرع في قبض الجزء والمشترك فيها آثم بالتأخير كوكيل الغريم في الدين والمسكين لم يتعين له الحق وليس وكيلا للجملة

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of the preposition 'fi' in hadiths on zakat?

Al-Dhakhirah, p. 988

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Definition and Obligation of Zakat

تمهيد قوله – صلى الله عليه وسلم – ففيها ربع العشر ففيها خمسة دراهم ففيها شاة لفظة في تكون للظرفية نحو زيد في الدار وللسبب كقوله – صلى الله عليه وسلم – في النفس المؤمنة مائة من الإبل أي بسبب قتلها تجب مائة من الإبل لاستحالة حلول الإبل في النفس المؤمنة فإن جعلناها في أحاديث الزكاة للظرفية كان نصيب الفقراء أجزاء في النصاب فيكونون شركاء ومقتضاه أن لا يتمكن الغني من الدفع من غير العين المزكاة وأن لا يضمن إلا بالتعدي وأن يخرج مما بقي ربع العشر وإن جعلناها للسببية لم يكونوا شركاء بل وجب لهم على الغني بسبب الملك مثل ربع عشرها ومقتضاه أن يتمكن الغني من الدفع من غير العين المزكاة ولا يخرج مما بقي دون النصاب شيئا لانتفاء المسبب قبل التمكن

Mas'alah: What is the definition and ruling on zakat of minerals in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 990

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

والمعدن بكسر الدال من عدن بفتح الدال يعدن بكسرها عدونا إذا أقام ومنه جنة عدن أي جنات إقامة والمعدن يقيم الناس فيه صيفا وشتاء أو لطول مقام النقدين فيه ولا يسمى ركازا عندنا وعند الشافعية خلافا ل ح لنا ما في الصحاح قال – صلى الله عليه وسلم – العجماء جبار والبئر جبار وفي رواية جرج العجما جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ولم يقدر فيه الخمس ولأن الركاز من الركز والمعدن ثابت

وليس بمركوز والنظر في جنسه وقده وموضعه وواجده والواجب فيه فهذه خمسة فصول الفصل الأول في جنسه قال سند ولا تجب الزكاة إلا في معدن الذهب والفضة عند مالك وش ولما أوجب ح في المعدن الخمس أوجبه في كل ما ينطبع كالحديد بخلاف ما لا ينطبع كالعقيق والكحل وهي نقض عليه واختلف قوله في الزئبق واعتبر ابن حنبل كل ما يخرج من المعدن لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} البقرة 167 ونقض عليه بالطين الأحمر الفصل الثاني في قدره وفي الكتاب لا يزكى ما يخرج من المعدن حتى يكون عشرين دينارا أو مائتي درهم ثم يزكى بعد ذلك ما قل أو كثر من غير

Mas'alah: What are the four branches of rulings on zakat on olives?

Al-Dhakhirah, p. 1005

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

فروع أربعة

Mas'alah: Is there zakat on honey in the Maliki school?

Al-Dhakhirah, p. 1006

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

الثالث قال سند ولا يختلف المذهب في عدم الزكاة في العسل خلافا ل ح محتجا بأن هلالا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعشور نحل له وسأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحماه له فلما ولي عمر رضي الله عنه كتب إليه عامله

يسأله عن ذلك فكتب إليه إن كان يؤدي إليك ما كان يؤديه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فبقه ولأنه مما تنمى له الأرض والجواب عن الأول أن المأخوذ قبالة حماية الوادي وعن الثاني أنه ينتفض بالسمن فإنه يطلب له الربيع لنا ما في الموطأ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله أن لا يؤخذ من العسل ولا من الخيل صدقة

Mas'alah: Is there zakat on fruits like walnuts and almonds?

Al-Dhakhirah, p. 1007

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

الرابع قال في الكتاب لا زكاة في الفواكه كالجوز واللوز ونحوهما وقاله ش خلافا ل ح وعبد الملك منا وابن حنبل فيما يكال منها لأنها لا تدخر للقوت غالبا ولأنها لا تؤدى منها مواساة الأقارب في نفقاتهم فأولى المساكين لتأكيد حق الغريب قال سند قال ابن القصار إنما أسقط مالك زكاة التين لعدمه من المدينة وتحتمل الزكاة قياسا على الزبيب وهو كثير في الأندلس كما أن الأرز بالعراق أكثر من البر والذرة باليمن أكثر من غير اليمن ولذلك قال مالك لا زكاة في القرطم وبزر الكتان فقيل له إنه يعصر منه زيت كثير قال فحينئذ فيهما الزكاة فكذلك ها هنا ويحتمل عدم الوجوب لندرة ذلك في البلاد أو لأنه لم يكن بالمدينة وهو موضع الأحكام

Mas'alah: What is the weight of the legal dirham and ratl in zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1009

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

تنبيه الدرهم الشرعي سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة بحب الشعير الوسط فإن كمل سبعة مثاقل عشرة دراهم فإذا قسمتها على السبعة خرج هذا القدر ودرهم مصر أربعة وستون حبة قال في الجواهر والرطل الشرعي مائة وثمانية وعشرون درهما ويكون قدره بدرهم مصر مائة وخمسة عشر درهما وأربع عشرة حبة وخمس حبة والمد الشرعي ما وسع رطلا وثلثا بالرطل الشرعي قال سند من الزبيب أو الماس أو العدس قال صاحب البيان قيل من الماء وقيل من الوسط من القمح وقيل رطل ونصف وقيل رطلان وتسع رطل مصر وعلى القول برطل وثلث وهو المشهور رطلا وتسعة دراهم بدراهمها وثلث وربع درهم وثلثي حبة وعشر حبة وثلثي عشر حبة والصاع الشرعي خمسة أرطال وثلث بالرطل الشرعي وبرطل مصر أربعة أرطال وربع ودرهمان ونصف بدرهمهاإلا ثلثي حبة والنصاب الشرعي ألف وستمائة رطل بالبغدادي لأن مالكا لما ناظر أبا يوسف فيه وأتى أهل المدينة بأمدادهم التي كان آباؤهم يؤدون بها الزكاة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتبره هارون الرشيد برطل بغدادي فوجده هذا القدر ولعله اليوم قد زاد أو نقص فإن هذه أمور غير منضبطة في البلاد فيكون برطل مصر ألفا ومائتين وثمانين رطلا وسدس رطل ودرهمين ونصف وربعا وثمنا بدرهمهما فيكون بإردب مصر خمسة أرادب وثلث وسدس رطل ودرهمين ونصفا وربعا وثمنا بدرهمهما هذا على ما في الجواهر أن الرطل ثمانية وعشرون درهما وقال سند هو ثلاثون درهما فعلى قوله يكون خمسة أرادب وثلثا ونصف سدس إردب ورطلين وثلث رطل برطل مصر وعشرة دراهم ونصف وربع وثمن بدرهمهما وأما قول ابن

القاسم هو عشرة أرادب فيحتمل أن يكون الإردب حينئذ صغيرا ويؤكد ذلك ما في الجواهر في كتاب النفقات قال ابن حبيب وية مصر اثنان وعشرون مدا بمده –

صلى الله عليه وسلم - فتكون تسعة وثلاثين رطلا وثلثي رطل بالرطل الشرعي وهو اليوم أربعون رطلا برطل مصر قال صاحب التنبيهات في كتاب السلم الويبة بمصر عشرون مدا والأردب بفتح الهمزة أربع ويبات ذكره في السلم والإردب اليوم ست ويبات والويبة أربعون رطلا برطل مصر وهذا التقدير الذي يجوز في النصاب هو على ويبة مدينة مصر وإردبها وأما الضياع والقرى فإردبها أكبر بكثير وهي متفاوتة الكثرة قال سند وتحديد النصاب عندنا للتقريب حتى لو نقص اليسير وجبت الزكاة كما في النقدين خلافا لبعض الشافعية أنه للتحقيق والنصاب عند مالك من حب الزيتون كسائر المعشرات وقال عبد الملك إن احتاج أهله للانتفاع ببعضه أخضر خرص وأخذت الزكاة من زيته

Mas'alah: How is nisab calculated for partners in zakat?

[Al-Dhakhirah, p. 1010]

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat for Slaves and Jointly Owned Property

فروع ستة الأول في الكتاب يعتبر النصاب في حصة كل واحد من الشركاء في جملة أمور الزكاة ويضاف إلى الحنطة الشعير والسلت وقال ش لا يضم من الثلاثة شيء إلى الآخر لاختلافها في الاسم والمعنى كالحنطة مع الأرز لنا أنها متقاربة في المنفعة والمنبت بخلاف الأرز وقال سند قال مالك وأصحابه إلا ابن القاسم الأشقالية صنف من الحنطة اسمه العلس باليمن يجمع مع الحنطة وقال اصبغ هم جنس مفرد حبته مستطيلة متصوفة قال وخلافهم يرجع إلى الخلاف في تحقيق الصفة والعلس يخزن في قشره كالأرز فلا يزاد في النصاب لأجل

قشره وكذلك الأرز وقال الشافعية يكمل عشرة أوسق لنا عموم الخبر والقياس على نوى التمر وقشر الفول السفل

Mas'alah: Are legumes such as beans and lentils combined for zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1011

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

الثالث في الكتاب القطاني وهي الفول والحمص والعدس والجلبان واللوبيا وكل ما يعلم أنه منها يضم ولا يضم إليها غيرها ويؤخذ من كل صنف منها بحسابه زاد في الجلاب البسيلة والترمس وفي الجواهر اتحاد جنسها في الربا روايتان واختلف المتأخرون في جريانها في الزكاة قال القاضي أبو الوليد والظاهر عندي أنها أجناس في الربا والزكاة وقاله ش وابن حنبل لنا تقارب منافعها وأن العرب خصتها باسم دون سائر الحبوب وهي القطنية والفرق بين الربا والزكاة أن الربا ضيق بدليل ضم الذهب والفضة في الزكاة ة وهما في الربا جنسان ولأن الزكاة مواساة فيعان الفقراء بضم الحبوب ليكمل لهم النصاب ويكثر الجزء الواجب ولأن اللبن ربوي ليس بزكوي وكذلك المطعومات كلها عند ش والمكيلات عند ح مع انتفاء الزكاة في كثير من القسمين إجماعا قال سند ومعنى قول مالك وما يعلم أنه منها أن اسم القطنية عند الناس لما يقطن لمنفعته عند الضرورة أي يمكث ومنه القاطن للمقيم فتعمل إذا احتيج إليها دقيقا وخبزا وسويقا وبهذا تخرج التوابل لأنها لا تتخذ لهذا الغرض وقال أشهب الكرسنة والقطنية وقال ابن حبيب هي جنس على حدته وذكر الباجي أنها البسيلة وقال ابن هارون البصري منا البسيلة الماش وهو حب بالعراق يشبه الجلبان والواجب أن يرجع في ذلك إلى العرف كما قاله مالك وفي البيان روي عن ملك ضم

الأرز والجلجلان مع القطاني وهو خلاف المشهور

Mas'alah: Are raisins, figs, olives, and dates considered separate types for zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1012

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

الرابع في الجواهر الزبيب والتين والزيتون والتمر والجلجلان وبزر الكتان إن قلنا هي زكوية فأجناس وليعلم الفقيه أن التباين بين أنواع القطاني وبين القمح والشعير والسلت لا يزيد على التباين بين أعلا أنواع التمر وأدونه عند إمعان النظر فلذلك ضمت في النصاب ولا يضم عند مالك حمل نخلة إلى حملها في العام الثاني

Mas'alah: Are raisins and dates combined for zakat purposes?

Al-Dhakhirah, p. 1013

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

سؤال ينبغي ضم الزبيب مع التمر لتقاربهما كالقمح والشعير وأنواع القطاني جوابه أن ما ضممناه تقارب زمان حصاده والجزر والتمر والزبيب بينهما خمسة أشهر ولذلك لم تضم الذرة إلى الدخن لتباين أزمنتها

Mas'alah: What are the rules for following the majority in zakat and other Maliki rulings?

Al-Dhakhirah, p. 1015

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Definition and Obligation of Zakat

نظائر قال العبادي إلحاق الأقل بالأكثر اثنا عشرة مسألة في المذهب السيح والنضح والمعز والضأن يؤخذ من أكثرهما والمأخوذ في زكاة الإبل من غالب غنم البلد ضأنا أو ماعزا وإذا أدار بعض ماله دون البعض زكى بحكم غالبه وزكاة الفطر من غالب عيش البلد وبياض المساقاة مع السواد يتبعه إذا كان أقل وإذا نبت أكثر الغرس فللغارس الجميع وإن نبت الأقل فلا شيء له فيها وقيل له الأقل وا

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a lower quality type for a higher quality type?

Al-Dhakhirah, p. 1016

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

خصوصاتها وبهذا تفارق أنواع التمر والزبيب حيث قلنا يخرج من الوسط فإن الجنسين من التمر لا يكادان يستويان فأخرج من الوسط والاختلاف في النوعين أشد ويمكن الإخراج منهما بخلاف النوع الواحد قال صاحب المقدمات إن أراد أن يخرج الأدنى عن الأعلا بقيمته امتنع حيث يمتنع التفاضل وجاز حيث جاز كالقطامي إذا قلنا لا يجزئ فيها بالتفاضل وعلى القول بجواز دفع العروض والنقد

Mas'alah: What is the fourth consideration regarding what is obligatory in zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1017

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Definition and Obligation of Zakat

النظر الرابع في الواجب عليه ويتضح برسم فروع ستة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for someone who rents land subject to kharaj?

Al-Dhakhirah, p. 1017

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

الأول في الكتاب من اكترى أرض خراج أو غيرها فعليه الزكاة وقاله ش وقال ح الخراج يسقط زكاة الزرع

Mas'alah: Who is liable for zakat on land given as a gift or rented to a child, dhimmi, or slave?

Al-Dhakhirah, p. 1019

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

الخامس في الكتاب من منح أرضه صبيا أو ذميا أو عبدا أو أكراها فلا زكاة إلا على الصبي لقيام المانع فيما عداه خلافا ل ح في العبد والذمي

Mas'alah: Who is liable for zakat on dates given as a gift or loan ('ariyah)?

Al-Dhakhirah, p. 1020

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

كان لمعين وكذلك الصدقة بتمر حائطه على المساكين والسقي في جميع ذلك والمؤنة على رب الحائط بخلاف الهبة والعمرى قال ابن القاسم أكابر أصحابنا العارية مثل الوصية وقال أشهب الزكاة في العرية والهبة على المعطى له إلا أن تعرى بعد بدو الصلاح وقال المغيرة إن كانت العرية نخلا معينا مقبوضا فزكاتها على

حائزها إن كانت نصابا قال سند وجملة ذلك أن العرية إن كانت على غير معين فزكاتها على رب الحائط وكذلك الصدقة لأنها على ملكه كملت وإن كانت لمعين وهي مكيلة معلومة فعلى رب الحائط وكذلك الصدقة لأن المعطى له إنما يملك بالقبض وإن كانت العرية معين لمعين فعلى المعري عند مالك بخلاف الهبة لأن العرية عنده إباحة كطعام الضيف لا يملك إنما بالتناول ولا يورث عنه إلا ما أخذه منها إلا أن يقصد التمليك بلفظ العرية فيكون هبة وألحق أشهب العرية بالهبة بجامع التبرع

Mas'alah: What is the difference between zakat on endowed livestock and zakat on bequeathed crops?

Al-Dhakhirah, p. 1020

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

تنبيه تقدم في الأموال الموقوفة أنه إذا وقف الماشية لتفرق في سبيل الله تعالى والدنانير لا زكاة فيما أتى عليه الحول من ذلك وهاهنا قال إذا أوصى بتمر حائطه أو بزرعه زكى مع أن الجميع أوصى به لغير معين والكل زكوي والفرق أن الثمار والزرع تنشأ على ملكه لأن رقاب النخل له وكذلك الأرض وما نشأ على ملكه فهو ملكه فيزكيه على ملكه فهو ملكه فيزكيه على ملكه لأن أصله عنده وفي ملكه والماشية والدنانير لم يبق لها اصل عنده فهو مملوك له حتى يقال بقيت على ملكه بل لما أعرض عن أعيانها لم يبق له فيها ملك وغير المعين لا يملك إلا بالقبض فلم يبق ملك يزكى عليه والسر أنها ليس لها أصل عنده بخلاف الزرع والتمر

Mas'alah: What is the ruling on estimating (khar) the zakat on dates and grapes?

Al-Dhakhirah, p. 1021

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

فروع ثلاثة الأول في الكتاب لا يخرص إلا التمر والعنب للحاجة إلى أكلها رطبين ويخرصان إذا أزهيا لا قبل ذلك فيخرصان رطبين ويسقط ما ينقص منها وقال ح يمنع الخرص لأنه ممار وتخمين والمطلوب إنما هو العلم وقياسا على الحبوب لنا إجماع المدينة وما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب ابن أسيد انه – صلى الله عليه وسلم – أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل ولأنه أتم حالته فأشبه يبس الحب ولأنه لو أهمل الكل فيمنع حق الفقراء أو يحجر عليه فيضق الحال على أربابه وكلاهما مفسدة فتدفع بما ذكرناه كدفع الخصومات بتقويم المتلفات وتقدير أروش الجنايات والفرق بينهما وبين الحبوب توفر الدعاوي على أكملها رطبين

Mas'alah: What should a landowner do if no estimator (khar) is available for zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1021

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

قال سند فإن كان الموضع لا يأتيه الخارص واحتيج إلى التصرف دعى أهل المعرفة وعمل على قولهم فإن لم يجدهم وكان يبيع رطبا أو عنبا في السوق ولا يعرف الخرص قال مالك يؤدي منه يريد أنه إذا علم فيه نصابا وجهل ما زاد فإن علم جملة ما باع ذكره لأهل المعرفة فحزروه بها يكون بمثلة تمرا أو زبيبا فإن لم يتحقق

النصاب لم يجب عليه شيء وفي الكتاب إذا باع زيتونا له أو رطبا له تمر أو عنبا له زبيب لزمه الإتيان بزكاته زيتا وتمرا وزبيبا بخلاف إذا باع قبل تناهيه لتعين حق الفقراء بالطيب هاهنا

Mas'alah: What happens when multiple estimators (khurr) disagree on zakat assessment?

Al–Dhakhirah, p. 1022

Index: Kitab al–Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

وفي الجواهر إذا اختلف الخراص اتبع أعلمهم فإن استووا أخذ من قول كل واحد منهم جزء من أسهم عددهم كثلاث من ثلاثة ولا يترك الخارص شيئا وروى يترك العرايا والغلة ونحوهما لأنها معروفة

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a tyrannical ruler?

Al–Dhakhirah, p. 1022

Index: Kitab al–Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

فإن كان المتصدق من أهل الجور قول أشهب لا يعتد به وعلى قول اصبع إن دفع الزكاة لحاكم الجور يجزي ويعتد به ها هنا لأنه ينفد من أئمة الجور ما ينفد من أئمة العدل

Mas'alah: Does a calamity (j 'i ah) that reduces the crop below the nis b cancel the zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1022

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

والجائحة تسقط الزكاة إذا نقصت عن النصاب فلو باعها وهي خمسة أوسق فأجيحت بأقل من الثلث فالزكاة باقية لأخذه الثمن وإن كانت الثلث فأكثر سقط عن المشتري وسقطت الزكاة عنه

Mas'alah: What is the ruling if the estimated amount is less than the actual yield?

Al-Dhakhirah, p. 1023

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

قال صاحب النكت قوله في الكتاب إذا خرص أربعة أوسق فوجدت خمسة أحب إلي أن يخرج محمول على الوجوب وروي إن كان عالما فلا شيء عليه وإلا زكى وقال ابن نافع يزكي مطلقا وهو القياس

Mas'alah: How is zakat taken from olives that produce oil?

Al-Dhakhirah, p. 1023

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

الثالث قال سند قال مالك الزيتون الذي له زيت تؤخذ الزكاة من زيته فإن لم يعصره وأراد بيعه فروايتان في ثمنه وحبه وكذلك ما يثمر أو يتزبب وقال ابن عبد الحكم إنما عليه عشر حب الزيتون قياسا على سائر الحبوب والفرق للمذهب أن الحبوب

إنما تؤخذ منها حالة يصلح للإدخار منها ومثلها من الزيتون الزيت وما لا زيت له يتخرج على العنب والرطب اللذين لا زبيب ولا تمر لها في إخراج الثمن أو الحب والتخيير والله أعلم

Mas'alah: What is the scriptural basis for zakat on livestock?

Al-Dhakhirah, p. 1024

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

والأصل فيها قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} التوبة 103

Mas'alah: What are the zakat rates for camels according to the letter of Umar ibn al-Khattab?

Al-Dhakhirah, p. 1024

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وفي الموطأ إن في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسم الله الرحمان الرحيم هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فإن زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى

ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما بينهما بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس

أواق ربع العشر

Mas'alah: What is the historical transmission of the zakat schedule from the Prophet and the caliphs?

Al-Dhakhirah, p. 1025

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

قال صاحب الاستذكار معنى ما في كتاب عمر في كتاب كتبه - صلى الله عليه وسلم - لعماله فلم يخرجه حتى قبض وعمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض ثم عمر حتى قبض ولم يزل الخلفاء يعملون به

Mas'alah: What did Mu'adh ibn Jabal take as zakat on cattle?

Al-Dhakhirah, p. 1025

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وفي الموطأ أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بأدون من ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي - صلى الله عليه وسلم

– قبل أن يقدم فهو يدل على أنه سمع ما أخذ

Mas'alah: Does zakat apply to wild cattle according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1025

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وتختص الزكاة عند مالك رحمه الله وش وح ببهيمة الأنعام الإنسية خلافا لابن حنبل في بقر الوحش لنا أنها لا تجزئ في الضحايا والهدايا فلا تجب فيها الزكاة قياسا على الظباء

Mas'alah: Is zakat due on non-livestock animals in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1025

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

ولا تجب في غير الأنعام خلافا ل ح

Mas'alah: What is the ruling on zakat for horses?

Al-Dhakhirah, p. 1025

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وفي الخيل إذا كانت ذكورا وإناثا واختلف قوله إذا كانت ذكورا أو إناثا وخير ربها بين إعطاء دينار عن كل وجه فرس أو ربع عشر قيمتها محتجا بقوله – صلى الله عليه

وسلم - الخيل السائمة في كل فرس دينار ولأنها تعد للنماء فتجب فيها الزكاة قياسا على الغنم

Mas'alah: Is zakat due on hybrids between wild and domestic animals?

Al-Dhakhirah, p. 1026

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وفي الجواهر لا يجب الزكاة في المتولد بين الظباء والنعم وقاله ش لأنه يتركب من جنس ما لا يوجب وما يوجب فلا تجب فيه كالنقد المغشوش ويقال كل متركب من نوعين من الحيوان لا يعقب فيكون قاصرا عن موضع الإجماع

Mas'alah: Does the mother's species determine zakat on offspring?

Al-Dhakhirah, p. 1026

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وفرق القاضي أبو الحسن بين أن يكون الإناث من الغنم فتجب أو من غيرها فلا تجب لتبعية الأولاد للأمهات في الملك فتتبعها في الزكاة

Mas'alah: Is zakat obligatory on all hybrid animals based on value?

Al-Dhakhirah, p. 1026

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وقيل تجب مطلقا نظرا لحصول المالية

Mas'alah: How are newborn lambs counted for zakat when the nisab is completed by birth?

Al-Dhakhirah, p. 1026

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

الثاني في الكتاب إذا كمل النصاب بالولادة قبل مجيء الساعي فيوم زكا خلافا للأئمة واتفق الجميع على أن السخال تعد إذا كانت الأمهات نصابا لنا ما في الموطأ أن عمر رضي الله عنه بعث عبد الله الثقفي مصدقا فكان يعد على الناس السخال فقالوا له

أتعد علينا بالسخال ولا يأخذ منها شيئا فلما قدم على عمر رضي الله عنه ذكر ذلك له فقال رضي الله عنه نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأ

Mas'alah: What are the definitions of terms related to livestock zakat such as rubba and makhid?

Al-Dhakhirah, p. 1027

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

كولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره فوائد الربى بضم الراء وتشديد الباء مقصور التي تربي ولدها وهي من الإبل عائد وجمعه عود وجمع الربى ربات ومن ذوات الحوافر فريش وجمعها فرش ومن الآدميات نفساء وجمعها نفاس ونفساوات والماخض الحامل

والمخاض وجع الطلق ومنه قوله تعالى {فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة} مريم 23 والأكولة شاة اللحم التي تسمن لتؤكل وقال ابن حبيب التي يكثير أكلها والغذا بالغين والذال المعجمتين صغار السخال واحدها غذي وكأنه من الغذاء لأنها تغتذي بلبن أمها وهي شديدة الحاجة إليه ويجوز أن يكون عبر به ها هنا عن ذوي المال تحرزا ويؤكد ذلك مقابلته بهذه

Mas'alah: Is zakat due on both pastured and fodder-fed livestock in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1027

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

الثالث في الكتاب تؤخذ الصدقة من الغنم المعلوفة والسائمة وكذلك الإبل والبقر خلافا ل ش وح في المعلوفة والعوامل وإن لم تكن معلوفة محتجين بمفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم - في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة وقوله - صلى الله عليه وسلم - في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون فخص ذلك بالسائمة وهي التي لا تعلف وجوابه أن المفهوم إن قلنا إنه حجة فالإجماع على أنه إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة وغالب الأنعام اليوم لا سيما في الحجاز فلا يكون حجة سلمنا سلامته عن معارض الغلبة لكن المنطوق مقدم عليه إجماعا وهو معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - في كل أربعين شاة شاة وقوله - صلى الله عليه وسلم - في أربع وعشرين فدونها الغنم في كل خمس

Mas'alah: Does the zakat year continue when livestock is exchanged for a different species in

Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1028

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

قال سند وروى ابن وهب يبني في غير الجنس سدا لذريعة الفرار وقال الأئمة برواية ابن القاسم ومنع ش وح البناء في الجنس وغيره في النقدين والمواشي تمهيد لما قال - صلى الله عليه وسلم - لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول قال ش المال الأول لم يحل عليه الحول فلا زكاة ولأنهما لا يلفقه النصاب منهما

فلا يقوم أحدهما مقام الآخر

Mas'alah: What is the Maliki position on considering the common attribute of wealth for zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1029

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Types of Zakatable Wealth

قلنا الحديث معناه أنه - صلى الله عليه وسلم - أشار إلى الجميع بوصف المالية فقال لا زكاة في مال ولم يقل في بقر أو غنم فاعتبر ما هو مال الذي هو معنى مشترك وأعرض عن الخصوصيات ولقد أدرك ح هذا المعنى وبالغ فيه حتى جمع النصاب من النقدين بالقيمة لكنه ورد عليه بعض النصاب الذي قيمته نصاب من غير صنفه فلا زكاة فيه إجماعا فلا يستقل اعتبار المالية كيف كانت وأعرض ش عن هذا المعنى إعراضا كليا اعتمادا على ظواهر الألفاظ إن سلمت له وتوسط مالك رحمه الله بين الموقفين طريقة مثلى فأنزل النقدين منزلة المواشي لأنها أصول الأموال والجنس منزلة جنسه لحصول التماثل والتقارب بخلاف غير الجنس لفرط التباين

Mas'alah: What is the ruling on the annual cycle for one who flees from zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1029

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Withholding Zakat and Punishment

وأما الفار فيبني على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock below the nisab after the annual cycle regarding zakat on the price?

Al-Dhakhirah, p. 1030

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

الثالث إذا باع دون النصاب من الماشية بعد الحول لم يزد الثمن لأن الأصل تجب فيه الزكاة إلا أن يكون للتجارة كما تقدم في التجارة قال سند وروي عن مالك يزكي ثمن دون النصاب وقال عبد الملك وكذلك لو أبدله بنصاب من جنسه أو غير جنسه كالذهب مع الفضة والربح مع الأصل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock that was usurped and returned after years?

Al-Dhakhirah, p. 1030

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

الرابع في الكتاب إذا غصبت الماشية فردت بعد أعوام قال ابن القاسم يزكي لعام واحد وقال أيضا لكل عام إلا أن تكون السعاة زكتها فتجزئه كما لو كانت نخلات

قال سند قيل اختلاف قول ابن القاسم على الخلاف في رد الغلات فإذا قلنا لا يردها

الغاضب لا يزكيها لعدم انتفاع ربها بها ويجري فيا الخلاف الذي في العين المغصوبة قال سند فهذا فيه نظر لأن أولادها ترد معها وهو يا ثل عدم تزكيتها تزكي لخروجها على يده وتصرفه فتزكى على لعام واحد كعروض التجارة ووجه التزكية لكل عام تعلق الزكاة بعينها كما لو كانت نخلة وسرقت ثمارها والفرق بينها وبين الماشية يأخذها العدو ثم تقع في المغنم تزكى لعام واحد حصول شبه الملك للعدو ولأنه لو أسلم تثبتت له فلو ظلت له الماشية من غير غصب ثم وجدت بعد أعوام زكاها عند ابن القاسم لماضي السنين والفرق أنها مضمونة في الغصب والمنافع في للغاصب وذلك يشبه الملك فإذا قلنا تزكي لكل عام فلا يضمن الغاصب ما أخذه السعاة وإن أخذوا من عينها فإن أعطى الغاصب من عنده أو كانت خمسا من الإبل فإن قلنا بالإجزاء لم يضمن وإلا ضمن وحيث قلنا بالإجزاء فلا يضر عدم نيته كما لو امتنع فإذا أخلطها الغاصب بغيرها لم يزك زكاة الخلطاء لعدم رضا ربها بذلك كما لو خلط الراعاء المواشي بغير رضا أربابها وإذا ردها الغاصب ولم يكن الساعي يمر بها زكاها لما مضى على ما يجدها إلا ما نقصته الزكاة كالذي يغيب عنه الساعي لا كالفار ولأن ربها لم يكن معتديا فإن غصب بعض الماشية وبقي في يده دون النصاب فلا يزكيه الساعي فإذا عادت زكى الجميع لماضي السنين على ظاهر المذهب وعلى القول بتزكية المغصوب لعام واحد يزكي الجميع لعام واحد فلو غصب له أربعون من ثمانين ضمن الغاصب ما يؤخذ منها لأنها وقص دون الساعي لأنه حاكم معذور فلو ردت الماشية بالعيب قبل مجيء الساعي استقبل البائع حولا لانقطاع ملكه فإن زكاها المشتري ثم ردها لم يضمن كالغاصب قاله سحنون قال سند وفيه نظر لأن ثواب الزكاة له خلاف الغاصب

Mas'alah: What are the ten subsidiary issues related to zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1032

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Definition and Obligation of Zakat

فروع عشرة

Mas'alah: When should the zakat collectors be sent out according to the sunnah?

Al-Dhakhirah, p. 1032

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

الأول في الكتاب والسنة أن يبعث السعاة طلوع الثريا استقبال الصيف وقال ش يخرجون قبل المحرم لتحصيل الصدقة فيأخذ الفقراء أول الحول ما يكفيهم لتمام الحول ولقول عثمان رضي الله عنه هذا شهر زكاتكم ولأن ربطه بالثريا يؤدي إلى زيادة في الحول لزيادة السنة الشمسية على القمرية والجواب عن الأول أن المقصود سد الخلة وهو لا يختلف عن الثاني أنه محمول على النقدين فإن الدين مختص إسقاطه بهما وعن الثالث أن ذلك مغتفر لأجل أن الماشية في زمن الشتاء تكتفي بالحشيش عن الماء فإذا أقبل الصيف اجتمعت عند المياه فلا يتكلف السعاة كثرة الحركة ولأنه عمل المدينة قال سند يخرجون للزرع والثمار عند كمالها قال مالك وعلى السعاة أن يأتوا أرباب الماشية ولا يبعثون إليهم فإن كانوا بعيدين عن المياه قال مالك يحملون ما عليهم إلى المدينة أو ينفقون على القيمة للضرورة إذا لم يكن بموضعهم مستحق

Mas'alah: Is it obligatory for the zakat collector to pray for the donor?

Al-Dhakhirah, p. 1033

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

ولا يجب على الساعي الدعاء لمن أخذ منه الصدقة خلافا لداود واستحبه ش لقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بل وصل عليهم} التوبة 103 أي ادع لهم لنا أنه - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء لم يكونوا يأمرون بل ذلك السعاة بل ذلك خاص به - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى {إن صلواتك سكن لهم} التوبة 104 فهذا سبب الأمر بذلك

Mas'alah: What is the ruling on zakat for inherited or purchased livestock sold before the collector arrives?

Al-Dhakhirah, p. 1033

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

الثالث في الكتاب من ورث غنما أو اشتراها للقنية ثم باعها بعد الحول قبل مجيء الساعي استقبل بالثمن حولا بعد القبض إلا أن يبيعها فرارا فلتلزمه زكاة الماشية ثم قال بعد ذلك يزكي الثمن الآن لأن العين أصل سائر المملوكات ولا يكون لها مالية إلا بها فإذا أبدلها بأصلها بقيت على حكم الزكاة وجه الأول أن القنية تبطل حكم النقدين فيستقبل الحول قال

سند أما الفار بالبيع فآثم ولا تسقط زكاته أن ذلك بعد الحول وروي عن مالك يزكي الثمن وتسقط الزكاة من الماشية أما قبل الحول فما تقوى فيه التهمة فقال مالك وابن

حنبل يؤخذ بزكاة ما باع معاقبة له بنقيض قصده كالميراث وقال ش لا زكاة عليه لأن الحول شرط وإن باع غير فار صح البيع عند مالك وح وابن حنبل خلافا ل ش محتجا بأن الزكاة أن تعلقت بالمعين بطل البيع لتفريق الصدقة أو بالذمة فما يقابلها من الماشية رهن بها وبيع الرهن لا يجوز وجوابه أن تعلقها بالعين تعلق الجناية بالعبد الجاني وهو يجوز بيعه أو تعلق الدين بالتزكية وبيع الوارث جائز فلو باع بثمن ثم استقال استقبل بالثمن حولا على ظاهر رواية ابن القاسم في الموازية لأن الملك انقطع ثم رجع فلو غاب الساعي سنين فباعها قبل مجيئه زكى الثمن مكانه عند ابن القاسم لعام واحد نظرا لأن له أصل ولم يقبضه إلا الآن وعند ابن المواز لجميع السنين لأن الساعي ليس شرطا في الوجوب وعند أشهب يستقبل حولا لأن البيع قطع حكمها فإن كان للتجارة قال أشهب يزكيها لعام واحد لعدم استقرار الوجوب لعدم مجيء الساعي وعروض التجارة إذا بيعت زكيت لعام واحد وقال ابن المواز إن كانت يوم البيع أربعا وأربعين فأكثر والثمن عشرون دينارا زكى الثمن لكل سنة ربع عشر إلا ما نقصته الزكاة نظرا لأصليته في الأموال فإن كانت ثلاثا وأربعين زكى لأربع سنين أو لاثنين وأربعين فلثلاث

سنين إلا أن ينقص الثمن عن عشرين نظرا لعط اشتراط الساعي والواجب شاة وهو ربع العشر فإن باع قبل الحول أقل من أربعين بعشرين دينارا أو بقيت ستة وأربعين قال مالك إن كانت للتجارة زكى العشرين لحول ما ابتاعها به ويزكي رقاب الماشية لحول شرائها

Mas'alah: How are people categorized regarding the demand for zakat and oath-taking?

Al-Dhakhirah, p. 1036

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

وقسم عبد الوهاب الناس ثلاثة أقسام معروف بالديانه فلا يطالب ولا يحلف ومعروف بمنع الزكاة يطالب ولا يحلف ومعروف بالفسوق مجهول الحال في الزكاة فيحلف وفيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat before the collector arrives?

Al-Dhakhirah, p. 1036

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

وأما عدم الإجزاء قبل الساعي فلعدم الوجوب قبله إلا لأنه كدفع مال السفيه له بغير إذن وليه وقال ح خلافا ل ش

Mas'alah: What should one do if the zakat collector is delayed?

Al-Dhakhirah, p. 1036

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

فإن تأخر عنه الساعي قال مالك ينتظره فإن كان لا يمر به الساعي قال سحنون يزكي بعد حول من مرور الساعي على الناس ويتحرى أقرب السعاة إليه كتضحية من لا إمام لهم

Mas'alah: What is the ruling on zakat for someone in enemy territory without poor Muslims?

Al-Dhakhirah, p. 1036

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

فلو كان بأرض الحرب ولم يجد فقيرا من المسلمين يؤخر زكاة العين حتى يجد المسلمين أو يمكنه بعثها ولا يضمن في الماشية كمن تخلف عنه الساعي

Mas'alah: How is zakat calculated for past years when livestock is recovered?

Al-Dhakhirah, p. 1036

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

فإن خلص بها زكى لماضي السنين إلا ما نقصته الزكاة لأن الساعي كالنائب فأن تعذر تعين اعتبار الأصل

Mas'alah: What is the ruling on withholding zakat from unjust rulers?

Al-Dhakhirah, p. 1036

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Withholding Zakat and Punishment

وأما إزواء الزكاة عن الأئمة الجور فاستحسنه مالك خلافا لبعض الشافعية لقوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} التوبة 60 الآية فيفعل ذلك ما أمكن حجتهم قوله - صلى الله عليه وسلم - ستكون بعدي أمور تنكرونها فقالوا ما نصنع قال أدوا حقهم واسألوا الله حقكم والأحاديث في هذا كثيرة جوابها أنها

محمولة على المخالفة أما إذا خفي ذلك فهو محل النزاع

Mas'alah: Does paying zakat to an unjust collector suffice if the payer can conceal it?

Al-Dhakhirah, p. 1036

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Withholding Zakat and Punishment

فلو أمكنه إخفاؤها فدفعها للساعي قال ملك لا يجزئه لتعديه على الفقراء وقال أصبغ تجزئه لأنها تجزئ مع الإكراه فلولا أن يده يد المساكين لما أجزأ كالإكراه للمديون على دفع الدين لغير ربه وأما إجزاؤه مع

Mas'alah: Does paying zakat to a corrupt agent discharge the obligation?

Al-Dhakhirah, p. 1037

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Withholding Zakat and Punishment

وقال أصبغ الناس على خلافه لأن الوكيل الفاسق يحصل الإبراء بالدفع إليه وإن لم يوصل الحق لمستحقه والإمام وكيل من جهة الشرع لرب المال في الأخذ للفقراء

Mas'alah: How does one pay zakat for past years when livestock increases after fleeing?

Al-Dhakhirah, p. 1037

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Withholding Zakat and Punishment

السادس في الكتاب إذا هرب بماشيته ثم زادت بعد سنتين ثم أتى الساعي زكى عن

كل عام ما فيه وغير الهارب إذا تأخر عنه الساعي سنين ثم أتى زكى ما وجده لماضي السنين إلا أن ينقص عن النصاب لأن الأول ضامن للزكاة لو هلكت بخلاف الثاني

Mas'alah: In what order should zakat for past years be paid?

Al-Dhakhirah, p. 1037

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Withholding Zakat and Punishment

وفي الجواهر إذا زكى لماضي السنين بدأ بالسنة الأولى ثم ما يليها حتى ينقص الواجب أو يسقط وقيل قول الكتاب محمول على من لم يدع أن ماشيته كانت في بعض السنين دون ذلك قال وقال غيره ذلك بعيد ووافق الأئمة في الهارب

Mas'alah: Does the fleeing livestock owner pay zakat for past years based on current holdings?

Al-Dhakhirah, p. 1037

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Withholding Zakat and Punishment

قال سند قيل يزكي الهارب لماضي السنين ما وجد في يده ولا يكون أسعد حالا ممن غاب عنه الساعي وجوابه أنه أسعد بسبب انتقال الزكاة بالتعدي إلى ذمته وما في الذمة لا يتغير إلا بسبب طار

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab decreases and then returns through birth or exchange?

Al-Dhakhirah, p. 1038

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

فلو كانت نصابا أول سنة ثم نقص ثم رجع بولادة أو مبادلة توجب البناء على الحول الأول اتصل الحكم بما مضى أو بفائدة بطل حكم ما مضى من الحول

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab consists of animals unsuitable for zakat payment?

Al-Dhakhirah, p. 1038

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

فلو كان النصاب لا يصلح لأخذ الزكاة منه كالتيوس قال ملك عليه شاة واحدة لجملة السنين بخلاف الخمس من الإبل لأن الأصل تعلق الزكاة بالعين حتى لو اتفق الساعي معه على تيس جاز والواجب في الإبل في الذمة فيتكرر لكل عام وقال عبد الملك يزكي لكل عام كالإبل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels absent for multiple years?

Al-Dhakhirah, p. 1038

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

السابع في الكتاب إذا غاب عن خمس من الإبل خمس سنين زكى لكل عام لتعلق الزكاة بالذمة دون العين أو عن خمس وعشرين بنت مخاض للسنة الأولى فينتقص عن نصاب الأولى فيأخذ الغنم لباقي السنين أو عشرين ومائة بعشر حقاق أو أحد وتسعون فحقتان وثمان بنات لبون

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a person who dies after the year but before the collector arrives?

Al-Dhakhirah, p. 1038

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

الثامن في الكتاب من مات بعد الحول قبل مجيء الساعي لم يلزمه ولا ورثته شيء إلا بعد الحول وقاله ح والورثة كالخلطاء يشترط في حصة كل واحد نصاب فإن اقتسموا فعلى كل واحد منهم ما يلزمه لأن مجيء الساعي شرط في

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab decreases or livestock perishes?

Al-Dhakhirah, p. 1039

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

الوجوب قال سند لأنه لو دفع إلى المساكين قبله لم يجزه ووجب الدفع للساعي ولو نقص النصاب أو هلك بعد الحول أو قبله فلا زكاة بخلاف بعد مجيئه فصار كالحول

Mas'alah: What is the difference between livestock and crops regarding zakat after the owner's death?

Al-Dhakhirah, p. 1039

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

والفرق بين الماشية والثمر والزرع يموت ربهما قبل طيبهما أن شركة المساكين فيها

أظهر بدليل الأخذ من الردئ ومن الجيد وفي الماشية الوسط والواجب لا يتغير بغير المال فكذلك إذا مات بعد طيبها زكيا ولو عزل زكاتهما أخرجها بعد تلفها بخلاف الماشية إذا قدم الساعي بعد التلف لا يأخذها ولو تلفت زكاتهما لم يعدها بخلاف الماشية إذا تلفت قبل الساعي

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock after the year but before the collector arrives in Maliki zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1039

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

التاسع قال سند قال مالك وله أن يبيع ويربح بعد الحول قبل مجيء الساعي وان نقص زكاتها إلا أن يفعله فرارا فيلزمه ما فر منه وإن عزل ضحايا فإن أشهد عليها فلا زكاة وإن وجدها الساعي حية ولم يشهد زكاها قال محمد يريد أشهد لفلان كذا لفلان كذا

Mas'alah: Is zakat due on livestock purchased before the year ends but not yet received?

Al-Dhakhirah, p. 1040

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

إلى أن الفقراء كالشركاء فيزكي إذ الزكاة متعلقة بالذمة بشرط التمكن فلو اشترى ماشية وحال الحول قبل قبضها زكاها

Mas'alah: What type of sheep is obligatory in zakat for camels and sheep?

Al-Dhakhirah, p. 1040

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

الفصل الثالث في الواجب في الماشية وفي الجواهر اختلف في صفة الشاة المأخوذة في الإبل والغنم فقال ابن القاسم يأخذ الجذع والجذعة والثني والثنية والضأن والمعز في ذلك سواء وقال ح الثني والثنية سواء وقاله ش إن كانت الغنم كلها ذكورا وإلا فلا يؤخذ إلا أنثى

Mas'alah: Are female animals obligatory in zakat according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1040

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

قال ابن القصار الواجب عندنا الإناث في جهة الإجزاء وقوله - صلى الله عليه وسلم - في أربعين شاة شاة ولم يخصص وقياسا على الضحايا والهدايا ولأن ذكور الضأن أطيب لحما وأكثر ثمنا فعادل بذلك لبن الأنثى وسلمها

Mas'alah: What are the rulings on accepting defective animals in zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1040

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وفي الكتاب الجذع من الضأن والمعز في الزكاة سواء ويؤخذ التني من الضأن ذكرا

كان أو أنثى ولا يؤخذ الثني من المعز الأنثى لأن الذكر ثلاثي ويحسب عليه رب المال والتيس والعمياء والمريضة والهرمة والسخلة والعرجاء فإن كانت الغنم كلها من ذلك لزم ربها الإتيان بما عليه لأنه الواجب وكذلك إذا كانت عجاجيل أو فصلانا

Mas'alah: What discretion does the zakat collector have in selecting animals?

Al-Dhakhirah, p. 1040

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

وإذا رأى المصدق أن يأخذ ذات العورأ والتيس أو نحو ذلك أخذه لأنه حاكم يجب عليه أن ينظر بالمصلحة ولا يأخذ من الصغار شيئا لقول عمر المتقدم

Mas'alah: What happens when all livestock are of a certain type in zakat assessment?

Al-Dhakhirah, p. 1040

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وإذا كانت ربى كلها أو مخاضا أو أكولة أو فحولا لم يكن للمصدق الأخذ منها ويأتي ربها بالجذع والثنية ولا يأخذ ما تحت الجذع وإن رضي رب المال الماشية بما فوق الثني أخذه

Mas'alah: What did the Prophet instruct Mu'adh regarding taking the best of people's wealth for zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1040

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

قال - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ لما بعثه إلى اليمن اتق كرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حاجب

Mas'alah: What is the ruling on al-waqs (the amount between two zakatable brackets)?

Al-Dhakhirah, p. 1041

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

فرعان الأول في الكتاب المأخوذ يختص بغير الأوقاص والوقص لا شيء فيه وهو بين الفريضتين في جميع الماشية

Mas'alah: Fiqh passage: فَائِدَةٌ فِي التَّنْبِيهَاتِ الْوَقَصُ بِفَتْحِ الْوَاوِ مَ?

Al-Dhakhirah, p. 1042

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

فائدة في التنبيهات الوقص بفتح الواو ما لا زكاة فيه مما بين الفريضتين في الزكاة وجمعه أوقاص وقال أبو عمران هو ما وجبت فيه الغنم كالخمس من الإبل إلى العشرين وقيل هو في البقر خاصة قال سند الجمهور على تسكين القاف وقيل يفتح لأن جمعه أوقاص كجمل وأجمال وجبل وأجبال ولو كانت ساكنة لجمع على أفعل مثل فلس وأفلس وأكلب ولا حجة فيه لأنهم قالوا حول وأحوال وقول وأقوال وكبر وأكبار قال الجوهري وقص العنق كسرها ووقصت به راحلته وبفتح القاف قصرا

العنق وواحد الأوقاص في الصدقة بين الفريضتين وكذلك الشنق وقيل الوقص في البقر والشنق في الإبل ويقال توقصت به فرسه إذا نزى نزوا قارب الخطا واعلم أن هذه اللفظة معلومة قبل الشرع فيجب أن تكون لمعنى لا تعلق له بالزكاة التي لم تعلم إلا من الشرع واستعيرت من ذلك المعنى اللغوي لهذا المعنى الشرعي وذلك يحتمل أن يكون وقص العنق الذي هو قصره لقصوره على النصاب أو من وقصت به فرسه إذا قاربت الخطو لأنه تقارب النصب وقال سند ولمالك وش في تعلق الزكاة في بالوقص قولان وأسقطها ح وجب عدم التعلق وما في كتاب عمر رضي الله عنه وليس فيه شيء حتى تبلغ المائة ولأن ما قبل الوقص واجب الزكاة وما بعده طردي وجه الجواب ما في الأحاديث من قوله – صلى الله عليه وسلم – ففيها شاة إلى تسع ففيها شاتان إلى مائة وعشرين وحرف إلى يوجب امتداد ما قبلها من الحكم إلى آخر الغاية كقوله يعتد من ها هنا إلى ها هنا وقوله تعالى {إلى المرافق _ إلى _ الكعبين} المائدة 6 وإلا سقط ويتفرع على الخلاف إذا كان معه تسع من الإبل فتلف منها أربعة بعد الحول إن قلنا الوقص معتبر سقط من الشاة أربع أتساعها فإن تلف خمس بعد الحول وقلنا الإمكان شرط في الضمان سقط من الشاة خمسها وأن قلنا الوقص لمعنى

وإلا سقط خمسة أتساعها وكذلك لو كان معه ثمانون من الغنم فتلف منها أربعون بعد الحول

Mas'alah: How is zakat calculated when mixing sheep and goats?

Al-Dhakhirah, p. 1043

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

الثاني في الكتاب إن كان له ستون ضانية وسبعون أخذت من كليهما شاتان وإن كانت المعز خمسين فضانية ولو كان ستين وستين لخير الساعي ولو كانا مائة وعشرون ضانية وأربعين معزى أخذ شاتين منها ولو كانت المعز ثلاثين أخذهما من الضأن ولو كانا ثلاثمائة ضانية وتسعين معزى فثلاث ضوائن والمعز وقص حتى تبلغ مائة ففيها شاة ولو كانت ثلاثمائة وخمسين وخمسون معزى فثلاث ضوائن ويخير في الرابعة إما من الضأن وإما من المعز ولو كانت الضأن ثلاثمائة وستين والمعز أربعين أخذ الأربعة من الضأن قال سند إن كان النصاب من صنفين على السواء يخير فإن كان أحدهما أكبر من النصاب من الأكثر لأن الأقل تبع فإذا بلغت مائة وعشرون وهم متساويان يخير أو كانت الضأن الأكثر أخذ منها والمعز الأكثر ونقص نصابها عن الأربعين أخذت من المعز لأن الضأن لغو وإن لم ينقص عن الأربعين فذلك عند ابن القاسم ترجيحا للأكثر وقال ابن مسلمة يتخير الساعي لأن كل واحد يجب فيه شاة ولا حيف على رب المال لا سيما إذا قلنا الوقص يلغي فإن وجب شاتان وتساوى الصنفان أخذهما من كليهما فإن تفاوتا لم يجب في أحدهما لو انفرد الشتان أخذت شاة من أكثرهما واعتبر ما يزيد على النصاب مع الأقل فهما متساويان أو أحدهما أكثر فإن كان فاضل الأكثر أكثر والأقل نصاب أخذت الثانية منه عند ابن القاسم ومن الأكثر عند سحنون تغليبا للأكثر وعند ابن القاسم لما أثر الأول في الزكاة وهو نصاب لم يحل من الزكاة فإن لم يبلغ الأول نصابا فلا يختلف في أخذ الثانية من الأكثر فإن كان فاضل الأكثر أقل أخذت الثانية من النصف الآخر وإن لم يبلغ نصابا وهذا إنما يتصور في أربعين بقرة وعشرين جاموسة وكذلك إذا بلغ نصابا لأنه لو انفرد لوجبت الشاة فإن استوى فاضل الأكثر مع الصنف الآخر ولا يكون ذلك إلا في الثاني نصاب أخذت

Mas'alah: What are the detailed rulings on zakat when mixing different types of livestock?

Al-Dhakhirah, p. 1044

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

الثانية من غير فاضل الأكثر عند ابن القاسم لأنه نصاب أثر في الزكاة وعند سحنون من فاضل الأكثر فإن كانت ثلاثمائة وتسعون أخذت ثلاث ضوائن لأن التسعين وقص لأن النصاب ها هنا مائة أخذت منها معزى ولو كانت ثلاثمائة وخمسين ثانية وخمسين معزى فثلاث ضوائن وخير من الأربعة عند ابن القاسم كما لو كان ستين وأربعين معزى فإن الأخذ من الأكثر والأربعون ها هنا لا تكون نصابا فلو كانت المعز ستين أخذت منها لأنها اكثر النصاب ها هنا وفي مائتين ضانية ومائة معرى لأنها واجبها في مائتين وإحدى وعشرين ووجبت الثالثة بانضمام المعز وهي نصاب وأكثر مما فضل من الأكثر وكذلك عند ابن القاسم في مائة وإحدى وعشرين معزى والضأن مائة وثمانون ضانيتان ومعزى وعند ابن مسلمة شاتان في أيهما شاء والثالثة في الصنف الآخر لأن في كل صنف نصابا للشاتين حتى تزيد على الثلاثمائة ينقلب النصاب إلى المبين بالسنة وفي ثلاثمائة وخمسة وعشرين ضأنا ومعزى على السواء ضانية ومعزى ويتخير في الثالثة عند ابن القاسم وابن مسلمة لانقلاب النصاب إلى المبين ولو كثر أحدهما كان الأخذ منه قال ابن القاسم في الكتاب وكذلك اجتماع الجوامس والبقر والبخت والعراب يريد في خمسة وعشرين بختا وعرابا على السواء بنت مخاض في أحداهما فإن كان أحداهما أكثر فمنه فإن كانت ستة وسبعين فهي نصاب واحد تؤخذ بنت لبون من أيهما شاء الساعي إن استويا فإن كان أحدهما أكثر فمنه وكذلك الحقتان في إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين فهي في حكم النصابين وزعم اللخمي أن الستة والسبعين في حكم النصابين إن كان العراب خمسين أخذ من

كل واحد بنت لبون أو ستين أخذتا منهما فإنه إذا أخذت بنت لبون عن نصف الجميع وهو سبعة وثلاثون كان باقي العراب أربعة وعشرون وستة عشرة عرابا فهي أكثر قال وهو قول ابن مسلمة ويتخير الساعي عند مالك في مائة وإحدى وعشرين في حقتين أو ثلاث بنت لبون فإن كانت البخت أقل من عشرين لم يأخذ منها شيئا لأنها ليست أكثر نصاب الخمسين وإلا الأربعين فإن بلغت عشرين واختار بنات اللبون فله أخذ بنات اللبون منها لأنها نصف نصابها وإن اختار حقتين فلا وإن بلغت ثلاثين واختار بنات اللبون أخذ واحدة منها

Mas'alah: What are the zakat thresholds and ages for cattle?

Al-Dhakhirah, p. 1046

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

نعم لأن الجواب بها يسر بها غالبا فاشتق منها ألفاظ هذه الأمور لكونها سارة وقال غيره النعم من نعامة الرجل وهي صدرها والنعم يمشي على نعامة أرجلها وقد تقدم الكلام على الشروط والموانع وكثير من الفروع في النعم والكلام ها هنا يختص بنفس السبب ففي الكتاب ليس في البقر شيء إلى ثلاثين ففيها تبيع ذكر إلى أربعين خمسة أنثى إلى ستين فتبيعان إلى سبعين فمسنة وتبيع إلى ثمانين فمسنتان وكذلك الجوامس لما في أبي داود أنه - صلى الله عليه وسلم - لما وجه معاذ ابن جبل إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة وقاله الأئمة قال ابن المسيب والزهري في كل خمسين شاة لتسويته - صلى الله عليه وسلم - بين البقر والإبل في الهدي وجعل كل بدنة صدقة أو بقرة بسبع شياه ويرد عليهم أن خمسا من الإبل بخمس وثلاثين من الغنم ولا يجب فيهما ما يجب في الخمس ولأنه

عدل أول الأمر إلى الذكر مع نقصه فدل ذلك على أنه ابتدا الفرض كالغنم في الإبل فوائد قال الأزهري ابن السنة تبيع وفي الثانية جذع وجذعة وفي الثالثة ثني وثنية وهي المسنة لأنها ألقت ثنيتها وفي الرابعة رباع لأنها ألقت رباعيتها وفي الخامسة سدس وسديس لإلقائها السن المسمى سديسا وفي السادسة ضالع ثم يقال ضالع سنة وضالع سنتين فأما الجذع فقال الجوهري ليس باعتبار سن تسقط ولا تطلع ولكن باعتبار الزمان قال سند قال عبد الوهاب التبيع له سنة قد خلت في الثانية وقاله الشافعية وقال الخطابي هو عجل ما دام يتبع أمه إلى سنة فهو جذع وقيل يسمى تبيعا لأنه تبيع أمه وقيل لتبع قرنيه أذنيه لتساويهما واختلف في تسميته جذعا فرآه ابن نافع وابن حبيب ابن سنتين وقد وقع في بعض روايات الحديث وقال ابن نافع أيضا الجذع ما دخل في الثالثة

Mas'alah: What are the zakat thresholds and ages for camels?

Al-Dhakhirah, p. 1047

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

والأول قول الجمهور وقيل يسمى جذعا إذا أخرج قرنه وقال عبد الوهاب المسنة ما دخلت في الثالثة وقال ابن المواز ما دجل في الرابعة ويدل عليه أن بنت الأربعة من كرائم الأموال فلا يتعلق بها الوجوب كسائر الكرائم ولرب المال أن يدفع عن التبيع الأنثى والمسنة لفضلهما عليه ولا يأخذ الساعي المسنة الأنثى وإن كانت ذكورا وقال ح يجوز الذكر وإن كانت إناثا ووافقنا ش إذا لم تكن ذكورا فإن لم توجد مسنة خير الساعي رب المال عليها إلا أن يطوع بأفضل وقال ح ما زاد على الأربعين بحسابه لأن الوقص يتوقف على النص ففي الخمسين مسنة وربع لأن وقص البقر لا يزيد على

تسع لنا ظاهر الحديث النوع الثالث الإبل وقد تقدم الكلام على الشروط والموانع وكثير من الفروع في النقدين والغنم والكلام ها هنا على السبب وفي الكتاب ليس فيها دون خمس ذود من الإبل صدقة وفيها شاة إلى عشر فشاتان إلى خمسة عشر فثلاث شياه إلى عشرين فأربع شياه إلى خمس وعشرين فبنت مخاض فإن لم توجد فابن لبون ذكر فإن يوجدا جميعا خير ربها على بنت مخاض إلا أن يعطي شيئا خيرا منها فليس للساعي ردها فإن أبى فابن لبون لم يأخذه إلى ستة وثلاثين فبنت لبون إلى ست وأربعين فحقة طروقة الفحل إلى إحدى وستين فجذعة إلى ستة وسبعين فابنتا لبون إلى إحدى وتسعين فحقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة خير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون قال ابن القاسم لا يأخذ إلا بنات لبون كن في الإبل أم لا واتفقوا إذا بلغت ثلاثين ومائة أن فيها حقة وابنتي لبون نظائر قال العبدي من المسائل التي اختار ابن القاسم فيها غير اختيار مالك أربع ما تقدم في بنات اللبون إذا قال أنت حر وعليك مائة قال ملك هو حر وعليه مائة وقال ابن القاسم حر ولا شيء عليه وإذا اختلط دينار لرجل بمائة لآخر فضاع منها دينار قال ملك هما

Mas'alah: What are the zakat obligations for camels beyond two hundred?

Al-Dhakhirah, p. 1048

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

فما زاد ففي كل خمسين حقة وأربعين ابنت لبون فإذا بلغت مائتين خير الساعي بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون كانت الاسنان في الإبل أم لا ويخير رب المال بأن يأتيه بما شاء إلا أن يكون في الإبل أحدهما

Mas'alah: What is the zakat obligation on 200 camels and who has the choice of selection in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1048

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

قال أبو الطاهر الواجب في المائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون والخيار في ذلك للساعي أو لرب المال والتفرقة إن وجدا جميعا يخير الساعي وإن فقدا أو أحدهما خير رب المال فالأول لوجود الأسباب للسنين والثاني نظرا لأن الزكاة مواساة والثالث جمع بين المدركين

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view when both ages are absent in zakat camels in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1048

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وروى ابن القاسم إذا فقدا أخذ الساعي أي السنين أتى به رب المال

Mas'alah: What is the definition of 'dhawd' in the context of camels?

Al-Dhakhirah, p. 1048

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

فائدة قال سند الذود لما بين الثلاثة إلى العشرة وقال ابن حبيب إلى تسع وما فوق التسع شق إلى أربعة وعشرين ولا ينقص الذود عن ثلاثة كالبقر

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'dhawd' and its implications for zakat on male animals?

Al-Dhakhirah, p. 1049

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وقال غيره لا واحد للذود من لفظه كالنساء والخيل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for male animals according to scholarly consensus?

Al-Dhakhirah, p. 1049

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

قال المطرزي وغيره من اللغويين هو اسم للإناث دون الذكور ولذلك حذفت التاء من الخمس في الحديث وتكون الزكاة في الذكور بالإجماع لا بالحديث نظيره {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} النساء 25 وألحق بهن العبيد عكسه من أعتق شركا له في عبد

Mas'alah: What is the ruling on paying the value instead of the specific animal in zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1049

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

تفريع قال ودفع بغير موضع الشاة في الخمس يتخرج عندنا على جواز إخراج القيم في الزكاة وجوز ح الوجهين وش البعير في الخمسة دون القيمة والبعير عن شاة في أربعين من الغنم والفرق أن الأصل إخراج الزكاة من الجنس

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute animal when the required zakat animal is unavailable?

Al-Dhakhirah, p. 1049

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

ومنع قوم من أخذ ابن اللبون إذا لم يكن عنده بنت مخاض وهو قادر على ثمنها قياسا على القدرة على ثمن الماء في الطهارة والرقبة في الظهار والفرق أن الله تعالى اشترط فيها عدم الماء والرقبة مطلقا فعم العين وثمنها واشترط هنا عدمها خالصا بالمال فقال إن لم توجد فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ولأن الزكاة مواساة فتحبس فيها الرفق بخلافهما

Mas'alah: What is the ruling on paying a more valuable animal for zakat when the required animal is available?

Al-Dhakhirah, p. 1049

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

فإن أخرج ابن اللبون وزاد ثمنا وعنده بنت مخاض أو بنت مخاض مكان بنت لبون

Mas'alah: What is the ruling on the collector accepting a more valuable animal for zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1050

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وزاد ثمنا قال ابن القاسم لا خير فيه فإن وقع أجزأ وقال أصبغ عليه في الأول رد

الثمن لأخذه إياه بغير حق وعلى المالك في الثاني إعطاء الأصل قال والأحسن الإجزاء في الوجهين لأن الساعي حاكم فلا ينقص حكمه

Mas'alah: What is the ruling when neither the required nor the substitute zakat animal is available?

Al-Dhakhirah, p. 1050

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وإذا لم يكن في المال الشيئان وخير على بنت مخاض وأتى بابن لبون ففي الكتاب لابن القاسم ذلك إلى الساعي وقال مالك في الموازية لايأخذ إلا ابنة مخاض لأنها أفضل للمساكين وإنما جوز الشرع أخذه وحالة وجوده في المال المتيسر وهاهنا هما معدومان فيرجع إلى الأصل

Mas'alah: What is the ruling on substituting a hiqqah for a bint labun in zakat on camels?

Al-Dhakhirah, p. 1050

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

ولو وجبت بنت لون فلم توجد ووجد حقا لم يؤخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت مخاض والفرق أن ابن اللبون يمتنع عن صغار السباع ويريد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة والحق لا يختص بمنفعة

Mas'alah: Is it permissible to give an ibn labun when a hiqqah is due in zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1050

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

فلو وجبت حقة فدفع ابن لبون لم يجز خلافا ل ش محتجا بأنهما يجزئان عن السبعين فأولى عن الستين كما كان في بنت مخاض مع الشاة في الخمس وهذا عندنا بخلاف إخراج الجذعة عن الحقة أو حقتين عن بنتي لبون لحصول الواجب عددا ومعنى مع زيادة الفضيلة

Mas'alah: Is the owner forced to purchase the required zakat animal if it is not found in the herd?

Al-Dhakhirah, p. 1050

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

أما إذا لم يكن في المائتين إلا اخذ السنين الحقاق أو بنات اللبون لم يجبر رب المال على الشراء وقاله ش خلافا لبعض المتأخرين منا

Mas'alah: What is the zakat collector's discretion when both required animals are absent?

Al-Dhakhirah, p. 1050

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

فإن فقدا ففي الكتاب يتخير الساعي

Mas'alah: How is zakat calculated when camels exceed one hundred and twenty?

Al-Dhakhirah, p. 1050

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وإذا زادت على مائة وعشرين قال ح رجعت الزكاة إلى الغنم في كل خمس شاة فما زاد يضاف إلى الإبل المأخوذة إلى مائة وخمسة وأربعين فحقتان لمائة وعشرين وبنت مخاض لخمسة وعشرين إلى مائة وخمسين فثلاث حقاق فما زاد فبالغنم حتى تبلغ خمسا وعشرين فبنت مخاض لأنه عليه السلام كتب لعمرو بن حزم في الصدقات والديات وفيه إذا زادت على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة وروي تعاد الفريضة على أولها وجوابه أنه روي على غير هذا وحديث أنس مشهور بين

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector follows a different opinion?

Al-Dhakhirah, p. 1051

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

فإن رأى الساعي رأي ح أجزأ لأنه حاكم

Mas'alah: Can the zakat collector combine hiqaq and bint labun for camels?

Al-Dhakhirah, p. 1051

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وله عندنا أن يجمع بين الحقاق وبنات اللبون وأن يفردا إذا يفردا إذا بلغت أربع مائة

خلافا لبعض الشافعية الجميع لنا انه وجد الشأن فيتخير

Mas'alah: What is Malik's view on choosing between hiqaq and bint labun when camels exceed one hundred and twenty?

Al-Dhakhirah, p. 1051

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

أما زادت واحدة فيتخير عند مالك بين الحقتين وثلاث بنات لبون لظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - فما زاد ففي كل خمسين حقة وأربعين بنت لبون فعلق الحكام بمطلق الزيادة

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on zakat for one hundred and twenty-one camels?

Al-Dhakhirah, p. 1051

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وجه قول ابن القاسم ما روي عن نسخة كتاب عمرو رضي الله عنه فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ولأن الزائد على أحد وتسعين إلى عشرين ومائة وقص فإذا لم يتعين بالواحدة اتصل به وقص آخر ولا يوجد وقصان

Mas'alah: What is the Maliki ruling on zakat for camels between 121 and 130?

Al-Dhakhirah, p. 1051

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وروي عن مالك ليس له إلا حقتان إلى ثلاثين ومائة لقوله - صلى الله عليه وسلم - فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهو يقتضي اجتماع الفرضين فلا بد من عشرة حتى تحصل خمسون بعد أربعين ولو أراد التخيير لقال في كل خمسين حقة ولأن الزيادة هي التي تتعلق بهذا الفرض كالخامس والعشرين والسادس وثلاثين وكذلك سائر الزوائد وثلاث بنات لبون متعلقة بمائة وعشرين فالزايدة لم يتعلق بها فرض فلا تغيره كسائر ما لم يتعلق به فرض

Mas'alah: What is the ruling when only one age category is available for zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1051

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وخرج بعض المتأخرين على قول مالك إذا لم يجد في المائتين إلا أحد السنين ليس له إلا إياه فكذلك ها هنا

Mas'alah: Does a partial increase in camel count affect the zakat obligation?

Al-Dhakhirah, p. 1051

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وإذا قلنا يتغير الفرض بواحدة إلى ثلاث بنات لبون فزادت بعض واحدة لم يؤثر خلافا لبعض الشافعية حملا للزيادة على المعتاد

Mas'alah: What are the rulings on the collector's actions in zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1052

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

فروع في الكتاب لا يأخذ الساعي دون الشيء المفروض وزيادة ثمن ولا فوقه ويؤدي ثمنا ولا يشتري من الساعي شيئا قبل خروجه إذ لا يدري صفة ما يقتضيه ولا يشتري الإنسان ما عليه بدين لأنه دين بدين ولا يأخذ الساعي فيها دراهم واستحب عدم شراء الصدقة وإن قبضت

Mas'alah: What is the ruling on paying values instead of specified zakat animals?

Al-Dhakhirah, p. 1052

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

قال سند إخراج القيم في الزكاة ظاهر المذهب كراهيته وإن وقع صح قاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة وقاله مالك ومنع أصبغ الصحة هذا إذا لم يجد المفروض وأما إذا وجده فلا يجوز العدول عنه إلا عند ح

Mas'alah: What is the reason for the dislike of paying values in zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1052

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Gold, Silver, and Trade Goods

وجه الكراهية تعيين النصوص لأسنان الماشية

Mas'alah: What is the ruling on accepting a substitute animal with compensation in zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1052

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وفي البخاري في كتاب أبي بكر رضي الله عنه من ليست عنده بنت مخاض وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون قبلت منه ويعطي شاتين أو عشرين درهما

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the amount of compensation when substituting zakat animals?

Al-Dhakhirah, p. 1052

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وإذا قلنا بالجبران فالمذهب عدم التحديد بل تطلب القيمة ما بلغت نظرا لحق المساكين وحده ش بما في الحديث السابق حتى منع أخذ شاة وعشرة دراهم ورأى التحديد تعبدا

Mas'alah: What happens when the required zakat animal is missing and alternatives are available?

Al-Dhakhirah, p. 1052

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وإذا فقدت الحقة المفروضة ووجدت الجذعة وبنت اللبون وأراد الساعي إحداهما ورب المال الأخرى فالمذهب لا يجبر أحدهما الآخر بل ليس للساعي إلا المفروض

وخيره بعض الشافعية كالمائتين من الإبل والمذهب اختصاص ذلك بما يجوز أخذه من الإبل لا بما يكون كالقيمة

Mas'alah: Is zakat a liability on the property itself or on the person's obligation?

Al-Dhakhirah, p. 1053

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Definition and Obligation of Zakat

والغنم المأخوذة في الإبل لتعلقها بالذمة فيكون دينا واختلف فيما عدا ذلك من الحرث ولاثمار والماشية فظاهر قوله التسوية وأن الجميع متعلق بالذمة وقال العراقيون منا وح متعلقة بالعين وللشافعية قولان لقوله تعالى {والذين في أموالهم حق معلوم} المعارج 24 فجعله في الأموال لا في الذمم لنا أن له العدول عن المال والدفع من غيره فتكون متعلقة بالذمة والمال سبب التعلق ولفظة في السببية في الآية كقوله - صلى الله عليه وسلم - في النفس المؤمنة مائة من الإبل أي سبب قتلها يوجب مائة من الإبل لتعذر حصول الإبل في النفس وأما سقوطه بالتلف فلذهاب شرط الوجوب الذي هو التمكن

Mas'alah: Does zakat being a liability on the property prevent its sale due to uncertainty?

Al-Dhakhirah, p. 1053

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Definition and Obligation of Zakat

وإذا قلنا يجب في العين فيمتنع البيع للجهالة

Mas'alah: What is the definition of khultah (mixed livestock) in zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1058

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

الفصل الأول في حقيقتها وهي ضم الماشيتين لنوع من الرفق وفي الجواهر لا تأثير لها في شيء من الأموال سوى الماشية في جملة أنواعها

Mas'alah: What is the third condition of khultah regarding eligibility for zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1061

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

الشرط الثالث قال سند أهلية الزكاة في كل واحد منهما فلو كان أحدهما ذميا أو رقيقا فلا خلطة خلافا لعبد الملك

Mas'alah: What is the fifth condition of khultah regarding unity of livestock type?

Al-Dhakhirah, p. 1061

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

الشرط الخامس اتحاد نوع الماشية فلا بد أن تكون كلها غنما أو إبلا أو بقرا أما إذا اجتمع نوعان زكيا زكاة المنفرد

Mas'alah: What is the sixth condition of khultah regarding shared facilities?

Al-Dhakhirah, p. 1061

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

الشرط السادس قال سند لا تشترط الخلطة في جملة أسباب الرفق التي هي الراعي والمسرح والمراح والفحل والمبيت والدلو الذي يورد به الماء والخلاف عند الشافعية خلافا لنا فيه والمراح الذي ترجع الماشية إليه وتجمع فيه للانصراف وقيل موضع الإقالة فلا يشترط اجتماع الجملة لعدم دلالة الدليل عليه ولحصول الرفق في بعضها وقال في الكتاب يكفي بعضها من غير تعيين وقال ابن القاسم وأشهب لا بد من الاجتماع على أكثر الأوصاف ولأن الأقل تبع للأكثر لا سيما في الزكاة وقال ابن حبيب الراعي وحده كاف تشبيها له بالإمام في الصلاة في تغيير حكم الجميع وقال أيضا الراعي والمرعى لأن اجتماعهما يوجب اجتماع الفحل وقال الأزهري يكفي أي صفتين كانتا يريد من الدلو والراعي والفحل والمراح والمبيت

Mas'alah: How do mixed owners (khulata') seek reimbursement from each other in zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1061

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

الفصل الثالث في تراجع الخلطاء وفي الكتاب إذا كان لأحدهما خمس من الإبل وللآخر تسع فعلى كل واحد منهما شاة ثم رجع إلى التراجع بالسوية والفرق بين الوقص ها هنا وبين الانفراد على المشهور أن الخلطة في حكم الشركة حتى لو كان لأحدهما سبع وللآخر ثمان وجبت الزكاة في الزائد قال سند لو كان لكل واحد من خمسة بقر خمس من الإبل رجع من أخذت منه بنت

Mas'alah: What are the rulings on multiple mixed partnerships in zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1063

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

الوسط ورأى أن كل واحد منهما يجب ضمه إليه وهو يجب ضم ملكه عمم الحكم ومن غلب حكم الطرفين أفرد حكم الوسط فجعله كمالين لمالكين ولم يضم بعضه إلى بعض وهذا هو القول الرابع ومن رأى أن الوسط جعل الطرفين خليطين والخليط يجب ضم ماله وهو القول الثاني وبيان ذلك بالمثال من خلط عشرة من الإبل بعشرة وعشرة أخرى مع آخر فعلى القول الأول تجب بنت مخاض على الوسط نصفها وعلى كل واحد من الطرفين ربعها وعلى الثاني يجب أيضا على الوسط نصفها وعلى كل واحد من الطرفين ثلث بنت مخاض وعلى الثالث على الوسط ثلث بنت مخاض وعلى كل واحد من الطرفين شاتان وعلى الرابع يجب في الجمع ثمان شياه على الوسط أربع وعلى كل واحد من الطرفين شاتان فرع إذا وجبت حصة من شاة أو غيرها أخذت القيمة ذهبا أو ورقا وقيل يأتي بها فيكون شريكا فيها الفصل الخامس في اجتماع الخلطة والانفراد في الكتاب من له أربعون شاة ولخليطه أربعون وله في بلد آخر أربعون منفردة ضمها إلى الخلطة وأخذ الساعي من الجميع شاة عليه ثلثاها ووافقنا ش وح ضم غنم البلدين وقال ابن حنبل يعتبر كل مال بنفسه فإن كان له أربعون ببلدين فلا زكاة لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع وحمله مالك رحمه

Mas'alah: What is the chapter on the payment of zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1065

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

(الباب السابع في أداء الزكاة)

Mas'alah: What are the rulings on paying zakat on time, early, or late?

Al-Dhakhirah, p. 1065

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

وله ثلاث حالات أداؤها في وقتها والتعجيل والتأخير الحالة الأولى الأداء في الوقت وفي الجواهر يجب أداؤها على الفور للإمام العدل الصارف لها في وجوهها لقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} التوبة 103 وما وجب عليه وجب علينا تمكينه منه وقيل لأرباب الناض تفريقه على مستحقيه وإن كان عدلا لأنها قربة والأصل مباشرة القرب وليس في قوله تعالى {خذ من أموالهم} عموم بل لفظ صدقة مطلق يكفي فرد من أفراده فروع ثلاثة الأول في الكتاب يسأل الإمام الناس على الناض وإن لم يتجروا ولا يبعث في ذلك أحدا بل يكتفي بأمانة الناس إلا أن يعلم الإمام العدل منعها فيأخذها كرها ومن تجر من المسلمين من بلد إلى بلد فزكاة واحدة في العام بخلاف الذمة في العشر ولا تقوم على تجار المسلمين ولا الذمة أمتعتهم بل إذا باعوا أدوا ومن ادعى قراضا أو دينا أو عدم الحول صدق بغير يمين قال سند فإن فرقها ربها والإمام عدل أجزأته عند الجمهور وكذلك لو طلبه فأقام على إيصالها إلى ربها بينة وقال ابن القصار إن طلبه الإمام العدل غرمها وإلا أجزأته فإن لم تقم بينة قال ملك وابن القاسم لا يقبل قوله إن كان الإمام عدلا وقال أشهب يقبل إن كان صالحا فإن كان الإمام جائرا فلا تدفع إليه ليلا تضيع على مستحقيها

قال أشهب إن دفعها إلى غير العدل مع إمكان

Mas'alah: What are the rulings on paying zakat to a just or unjust ruler?

Al-Dhakhirah, p. 1066

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

إخفائها لم تجزئه إلا أن يكرهه فلعلها تجزئ وقال ابن القاسم إن أخذها الجائر أو عوضا منها وهو يضعها مواضعها أجزأت وإلا فلا تجزئ طوعا ولا كرها صدقة ولا عوضها قال أصبغ والناس على خلافه وإنها تجزئ مع الإكراه قال أصبغ فلو دفعها طوعا إليه فأحب إلي أن يعيد تمهيد اجتمع في الزكاة شبه الوديعة ودفع الوديعة لغير ربها يوجب الضمان إلا مع الإكراه وشبه الدين والنصيب المشترك وإذا دفعها لوكلاء مستحقيها والوكيل فاسق أبرأ الدافع والإمام أقامه الشرع وكيلا للفقراء قال فلو كتم ماله فحلله الجائر قال في المجموعة لا يحلف ويدفع إليه وهو متجه إذا قلنا بالإجزاء وإذا قلنا بعدم الإجزاء يحلف ولا شيء عليه لأنه مكره على أخذ ماله فإن كان السلطان من أهل الأهواء قال مالك يجزئ قال أشهب طوعا أو كرها لأن تصرفات الخوارج نافذة وإلا فسدت أنكحة الناس ومعاملاتهم وذلك فساد عظيم ولا ينقض إلا الجور قال والناس على ثلاثة أقسام معروف بالخير يقبل قوله ومعروف بمنع الزكاة يبحث الإمام عنه وقال ح إذا منعها لا يجبر على أخذها من ماله لكن يلجأ إلى دفعها بالحبس وغيره لافتقارها إلى النية لنا فعل الصديق رضي الله عنه والقياس على الزرع وأما النية فإنها إنما اشترطت لما فيها من شائبة العبادة التي هي تبع لسد الخلة فإذا منع المتبوع لا يسقط لتعذر التابع أو نقول نية الإمام تقوم مقام نيته ولا يؤخذ من أموالهم أكثر من الزكاة وقال ش يؤخذ شطر مالهم عقوبة لهم لما

في أبي داود أنه – صلى الله عليه وسلم – قال فيمن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله جوابه أن ذلك أول الإسلام حيث كانت النفوس تشح

Mas'alah: What is the ruling on intention in zakat?

Al-Dhakhirah, p. 1067

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

بالزكاة ولقوله – صلى الله عليه وسلم – ليس في المال حق سوى الزكاة فإن لم يوجد له مال وهو معروف المال قال ابن شعبان له سجنه كديون المعاملات الثالث مجهول الحال فإن ادعى دفعها لم يقبل قوله لأن الأصل بقاؤها وإن ادعى عدم النصاب صدق لأن الأصل عدمه الثاني قال النية واجبة في أداء الزكاة عند مالك والأئمة لقوله – صلى الله عليه وسلم – إنما الأعمال بالنيات ولأنها عبادة متنوعة إلى فرض ونفل وحكمة إيجاب النية إنما هو تمييز العبادات عن العادات وتمييز مراتب العبادات فتفتقر للنية لتمييزها عن الهبات والكفارات والتطوعات وفي الجواهر ينوي ولي الصبي والمجنون وقال بعض أصحابنا لا تفتقر الزكاة إلى النية قياسا على الديون ولإجزائها بالإكراه وعمن لا تتأتى منه النية كالمجنون قال القاضي أبو الحسن ولا يحتاج الإمام إلى نية لأن فعله يقوم مقام النية قال سند وينوي المزكي إخراج ما وجب عليه في ماله ولو نوى زكاة ماله أجزأه وتجب بالتعيين فلو تلفت بعد عزلها أجزأت إذا عينها وإذا عينها لم تحتج إلى نية عند دفعها للمساكين وإن لم يعينها وعزلها عن ملكه وجبت النية عند التسليم لأن صورة الدفع مشتركة بين دفع الودائع والديون وغيرها وجوز بعض الشافعية تقديم نيتها عليها من غير استصحاب قياسا على تقديم الزكاة على أصلهم ولأنه قد يأمر وكيله بإخراجها فلو لم يجز

تقديمها لكان تغريرا بالمال ونحن نضمن

Mas'alah: What are the rulings on early payment of zakat and its consequences?

Al-Dhakhirah, p. 1069

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

الحنث عندنا يقوم مقام الحنث إذا كان على حنث فلم يفقد الشرط وبدله وعن الثالث أن مصلحة العفو تفوت بالموت فجعل له استدراكها وهاهنا لا تفوت وعن الرابع أن الزكاة فيها شائبة العبادة ولذلك افتقرت إلى النية بخلاف الديون ويدل على ما قلنا القياس على الصلاة ولأن النصاب إذا هلك قبل الحول إن قلتم إن المعطى واجب لا يكون الحول شرطا وليس كذلك وإن لم يكن واجبا فلا يحل للفقير التصرف فيه وهو لم يعط له فتبطل حكمة التعجيل وفي الجواهر لو عجل بالمدة الجائزة وهلك النصاب قبل تمام الحول أخذها إن كانت قائمة إن ثبت ذلك وإلا فلا يقبل قوله أما لو ذبح شاة من الأربعين بعد التعجيل ثم حال الحول لم يكن له الرجوع لاحتمال نية الندم فيتهم في الرجوع قال سند إذا دفع شاة من أربعين أو نصف دينار من عشرين وبقي الباقي إلى تمام الحول فظاهر قول ابن القاسم أن المدفوع زكاة مفروضة وقاله ش لأن المدفوع يقدر بقاؤه في يد المالك حتى قال الشافعية لو كانت الماشية مائة وعشرين فولدت شاة الصدقة في يد الفقير سخلة وجب عليه إخراج شاق أخرى لتجدد النصاب وقال ح في الأول لا تكون زكاة ويستردها من الإمام لأنه لم يحل الحول على نصاب عنده ولو تلف في يد الساعي قبل إيصاله إلى المساكين لم يضمنه على مقتضى المذهب لوقوعه الموقع فلو تغيرت حال رب المال قبل الحول بموت أو ردة قال ح إن كان بيد الإمام استرجعه وإن

وصل إلى الفقراء فلا وقال ش وابن حنبل له ذلك مطلقا كما لو دفع كراء مسكن فانهدم ولو تغير حال الفقير بموت أو ردة فقال ابن القاسم وح وقعت الموقع اعتبارا بحالة الأخذ وقال ش وابن حنبل يسترد منه ولا يجزئ ربها فلو عجل زكاة زرعه قبل حصاده وهو قائم في سنبله قال مالك يجزئه للوجوب بالطيب فلو عجل زكاة ماشية ثم جاء الساعي عندما وجده دون ما دفعه للمساكين إذا

عجلها بما لا يجوز له فقولان مبنيان على أن الساعي شرط في الوجوب أم لا

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat payment when able?

Al-Dhakhirah, p. 1070

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

الحالة الثالثة التأخير مع الإمكان في الجواهر هو سبب الإثم والضمان فلو تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة

Mas'alah: What are the general conditions for zakat recipients?

Al-Dhakhirah, p. 1072

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

ولهذه الأصناف شروط تعمها وشروط تختص ببعضها فالعامة أربعة الشرط الأول الإسلام إلا ما يذكر في المؤلفة قلوبهم

Mas'alah: Can a woman give her zakat to her husband?

Al-Dhakhirah, p. 1072

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

فرع ويلحق بالقرابة الزوج قال ابن القاسم في الكتاب لا تعطي المرأة زكاتها لزوجها وقاله ح لأنه يتسع بها فيكون وقاية عن نفقة الزوجة وكرهه

أشهب وش وإن لم يردها في نفقتها لما في الصحيحين أنه سئل – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال فيه أجران قال سند فإن دفع الزوج زكاته إليها لا تجزئه لأنها غنية بنفقته قال ابن القصار إذا أعطى أحد الزوجين الآخر ما يقضي به دينه جاز لعدم عود المنفعة قال وهذا يقتضي أن الدفع للأب لوفاء الدين جائز إلا أن يكون الدين لأحد الأبوين على الآخر وصاحب الدين فقير

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the family of the Prophet in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1073

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

الشرط الثالث خروجهم عن آل النبي – صلى الله عليه وسلم – قال سند الزكاة محرمة على النبي – صلى الله عليه وسلم – إجماعا ومالك والأئمة على تحريمها على قرابته قال الأبهري يحل لهم فرضها ونفلها وهو مسبوق بالإجماع ولما في مسلم قال – صلى الله عليه وسلم – إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد واختلف في تعيينهم فقال ابن القاسم هم بنو هاشم دون

مواليهم وقاله ح واستثنى بني أبي لهب وزاد ش وأشهب بني عبد المطلب لأنه - صلى الله عليه وسلم - أعطاهم من سهم ذوي القربى دون العرب لما حرموا من الزكاة وقال أصبغ هم عترته الأقربون آل عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصي دون مواليهم والأول اظهر فإن الأول إنما يتناول عند الإطلاق الأدنين وقال ابن نافع مواليهم منهم لقوله - صلى الله عليه وسلم - مولى القوم منهم قال ابن القاسم

معناه في البر والحرمة كما قال - صلى الله عليه وسلم - أنت ومالك لأبيك وقال ابن نافع وش وح تحرم عليهم صدقة التطوع والواجبة لعموم الخبر وجوز ابن القاسم التطوع لقوله - صلى الله عليه وسلم - إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة ثم كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يدفعان من ذلك لعلي والعباس رضي الله عنهما وفي الجواهر من أصحابنا من جوز لهم الواجبة دون التطوع لعدم المنة فيها فتكون أربعة أقوال

Mas'alah: Who is considered poor (faqir) for zakat eligibility in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1074

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

ولنتكلم الآن على الأصناف وشروطها الخاصة فنقول الصنف الأول الفقير وفي الجواهر هو الذي يملك اليسير لا يكفيه لعيشه وفي الكتاب من له دار وخادم لا فضل في ثمنهما عن غيرهما فيعطى وإلا فلا قال سند مذهب الكتاب تراعى الحاجة دون قدر النصاب من غير العين فإن من ملك من نصابا نم العين فهو غني تجب عليه الزكاة فلا يأخذها والفرق أن الشرع حدد نصاب العين ولم يحدده من غيرها وروي

عنه المنع مع النصاب من غير العين إذا فضل عن قيمة المسكن وروي جواز الأخذ مع النصاب من العين وأما المستغني بقوته وصنعته فعلى مراعاة القوة لا يعطي شيئا وقاله ش قال

ملك وح يعطى لأنه ليس بغني وإنما هو يقدر على شيء ما حصل إلى الآن قال اللخمي وقال يحيى بن عمر لا يجزئ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في أبي داود لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي والصحيح خمسة أقسام من له قوة صناعة تكفيه لا يعطى لقيام الصنعة مقام المال ومن لا تكفيه يعطى تمام الكفاية ومن كسدت صنعته يعطى ومن ليس له صناعة ولا يجد في الموضع ما يتحرف به يعطى ومن وجد ما يتحرف لو تكلف ذلك فهو موضع الخلاف ويؤكد المنع إنما هي مواساة فلا تحل للقادر على الكسب كمواساة القرابة بطريق الأولى لتأكيد القريب على الأجنبي وفي الجواهر لا تشترط الزمانة ولا التعفف عن السؤال والمكفي بنفقة ابنه والزوج لا يعطى

Mas'alah: What is the definition of miskin in Maliki fiqh for zakat distribution?

Al-Dhakhirah, p. 1075

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

الصنف الثاني المسكين قال سند المشهور أن المسكين أشد حاجة من الفقير وقاله ح وقال الشافعي وبعض أصحابنا الفقير أشد لقوله تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون} الكهف 79 فجعل لهم سفينة ولأن الفقير مأخوذ من فقار الظهر إذا انكسرت وذلك شأن الموت وقال ابن الجلاب هما سواء لمن له شيء لا يكفيه

فعلى هذا تكون الأصناف سبعة وقاله ابن وهب الفقير المتعفف عن السؤال مع الحاجة والمسكين الذي يسأل في الأبواب والطرق لقوله - صلى الله عليه وسلم - في مسلم ليس المسكين هو الطواف الحديث لنا قوله تعالى {أو مسكينا ذا متربة} البلد 16 وهو الذي ألصق جلده

بالتراب ولقوله - صلى الله عليه وسلم - ليس المسكين هو الطواف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا وقول الشاعر (أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد) فجعل له حلوبا قال الأخفش والفقير من قولهم فقرت له فقرة من مالي أي أعطيته فيكون الفقير من له قطعة من المال والمسكين من السكون ولو أخذ الفقير من الذي قالوه فالذي سكن عن الحركة أقرب للموت منه وأما الآية فالمراد بالمساكين المقهورون كقوله تعالى {ضربت عليهم الذلة والمسكنة} البقرة 61 وذلك لا ينافي الغنى ومعنى الآية لا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب سفينهم وورد عل الثاني أن المراد بالمسكين في قوله ليس المسكين بهذا الطواف أي المسكين الكامل المسكنة ولا يلزم من نعته بصفة الكمال نفيه مطلقا واللام تكون للكمال قاله سيبويه وجعلها في اسم الله له وعن البيت إن الحلوبة لم يتمها له إلا في الزمن الماضي لقوله كانت في زمن من سماه فقيرا فلعله كان في ذلك الزمان غنيا

Mas'alah: Who are the zakat collectors (amil) and what are their rulings in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1076

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

الصنف الثالث هو العامل وفي الجواهر نحو الساعي والكاتب والقاسم وغيرهم أما الإمام والقاضي والفقيه والقارئ فرزقهم من الخراج والخمس والعشر وغير ذلك قال سند وروي عن مالك من يسوقها ويرعاها وهو شاذ قال اللخمي ويجوز أن يكون العامل غنيا لقوله – صلى الله عليه وسلم – في

الموطأ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو العامل عليها أو الغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني وأجاز أحمد بن نصر أن يكون من آل النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عبدا أو ذميا قياسا على الغني والفرق أنها أجرة له فلا تنافي الغنى وكونها أوساخ الناس ينافي آل البيت لنفاستهم ولكونها قربة تنافي الكفار والعبيد لخساستهم قال أبو الطاهر وشروطه أربعة العدالة والحرية والبلوغ والعلم بأحكام الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on the fourth category (muallafatu qulubuhum) for zakat recipients?

Al-Dhakhirah, p. 1077

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم وفي الجواهر كانوا في صدر الإسلام يظهرون الإسلام فيؤلفون بالعطاء لينكف غيرهم بانكفافهم ويسلم بإسلامهم وقد استغني الآن عنهم قال عبد الوهاب فلا سهم لهم إلا أن تدعوا حاجة إليهم وقيل هم صنف من الكفار يتألفون على الإسلام لا يسلمون بالقهر وقيل قوم إسلامهم ضعيف فيقوى بالعطاء وقيل عظماء من ملوك الكفار أسلموا فيعطون ليتألفوا أتباعهم لأن الجهاد يكون تارة بالنسيان وتارة بالبيان وتارة بالإحسان يفعل مع كل صنف ما يليق به

Mas'alah: What is the ruling on the sixth category (gharim) for zakat recipients?

Al-Dhakhirah, p. 1078

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

الصنف السادس الغارم وهو من ادان في غير سفه ولا فساد ولا يجد وفاء أو معهم أموال لا تفي ديونهم فيعطون من الزكاة قضاء ديونهم وإن لم تكن لهم أموال فهم فقراء غارمون يعطون بالوصفين وفي الدفع لمن ادان في سفه ثم

نزع عنه خلاف وفي دينه لله تعالى كالكفارات والزكوات التي فرط فيها خلاف قال أبو الوليد ويجب أن يكون الغارم بحيث ينجبر حاله بأخذ الزكاة ويفسد بتركها بأن تكون له أصول يستغلها فليجئه الدين إلى بيعها فيفسد حاله فيؤدي ذلك من الزكاة وأما إن كان يتدين أموال الناس ليكون غارما فلا لأن الدفع يديمه على عادته الردية والمنع يردعه قال سند من تداين لفساد ثم حسنت حاله دفعت إليه وقال ابن المواز لا يقضى منها دين الميت خلافا لابن حبيب قال أبو الطاهر في نظائره وشروط الغارم أربعة أن لا يكون عنده ما يقضي بها دينه وأن يكون الدين لآدمي وأن يكون مما يحسن فيه وأن لا يكون استدانه في فساد

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wayfarer (ibn al-sabil)?

Al-Dhakhirah, p. 1079

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakat

الصنف الثمن ابن السبيل وفي الجواهر وهو المنقطع به بغير بلده

Mas'alah: How should the imam prioritize zakat recipients when all categories are present?

Al-Dhakhirah, p. 1080

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

الأول في الكتاب إن وجد الأصناف كلها آثر أهل الحاجة من غير تحديد قال سند إن استوت الحاجة قال ملك يؤثر الأدين ولا يحرم غيره وكان عمر رضي الله عنه يؤثر أهل الحاجة ويقول الفضائل الدينية لها أجور في الآخرة والصديق رضي الله عنه يؤثر بسابقة الإسلام والفضائل الدينية لأن إقامة بنية الأبرار أفضل من إقامة بنية غيرهم لما يترتب على بقائها من المصالح وإذا أعطي المحتاج فروى ابن نافع ذلك غير محدود ويعطيه قوت بقدر المقسوم وقد تقل المساكين وتكثر وروى المغيرة لا يعطى نصابا وقوله ح لأن الدفع لو صف الفقراء فلا يخرج به عنه وعلى الأول يعطيه قوت السنة وإن اتسع المال زاده ثمن العبد ومهر الزوجة وفي الجواهر يعطى الغارم قدر دينه والفقير والمسكين كفايتهما وكفاية عيالهما والمسافر قدر ما يوصله إلى مقصده أو موضع ماله والغازي ما يقوم به حالة الغزو والمؤلفة بالاجتهاد والعامل أجرة مثله ومن جمع وصفين استحق سهمين

وقال القاضي أبو الحسن بل بالاجتهاد قال سند قال ابن القاسم يعطى منها العامل بقدر كثرة ماله وقلته وكثرة المتحصل وقلته وعمله وصف يستحق به كالفقر لأنها أجرة فإن كان ذميا أعطي من غيرها وقال ابن لجلاب يدفع إليهم أجرة معلومة منها بقدر عملهم ولا يجوز أن يستأجروا بجزء منها للجهالة بقدره قال فنحا بها منحى الإجارة وهو خلاف المشهور

Mas'alah: What is the order of priority for distributing zakat to recipients?

Al-Dhakhirah, p. 1081

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

الحكم الثاني في الترتيب قال اللخمي يبدأ بالعاملين لأنهم كالأجراء ثم الفقراء والمساكين على العتق لأن سد الخلة أفضل ولأنه حق للأغنياء ليلا تجب عليهم المواساة مرة أخرى وإذا وجدت المؤلفة قلوبهم قدموا لأن الصون عن النار مقدم على الصون عن الجوع كما يبدأ الغزو إن خشي على الناس وابن السبيل إن كان يلحقه ضرر قدم على الفقير لأنه في وطنه

Mas'alah: Should the owner personally distribute zakat or delegate it?

Al-Dhakhirah, p. 1081

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

الحكم الرابع مباشرتها في الكتاب لا يعجبني أن يلي أحد صدقة نفسه خوف المحمدة وليدفعها لمن يثق به فيقسمها وقال ش أحب إلي أن يتولاها قياسا على الأضحية وليتقن أداءها وفي الجواهر إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسع المالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض ولا في غيره بل الإمام لاحتياجها إلى الاجتهاد في تعيين الأصناف وتحقيق صفاتهم وشروطهم وتعيين البلدان في الحاجات وهي أمور لا يطلع عليها إلا الولاة

غالبا وأما الحرث والماشية فيبعث الإمام فيها وقيل زكاة الناض إلى أربابه قال عبد

الملك ذلك إذا لم يكن المصرف الفقراء والمساكين خاصة لاحتياج غيرهما إلى الاجتهاد وحيث قلنا يليها ربها فالأفضل له أن يوليها غيره إلا أن يجهل أحكامها فيجب وإذا كان الإمام جائرا لم يجز دفعها له قال اللخمي إذا كان الإمام مشغولا تولى الناس الحرث والعين وانتظروا بالماشية الإمام وفيه خلاف قال سند ولمفرقهما أن يأخذ منها بالمعروف إن كان أهلا

Mas'alah: What is the ruling if zakat is mistakenly given to an ineligible recipient?

Al-Dhakhirah, p. 1082

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

الحكم الخامس في الخطأ فيها قال سند إن دفعها لكافر أو عبد أو غني ولم يعلم فإن كان الإمام لم يضمن لأنه عليه بالاحتهاد وقد فعله أو رب المال فظاهر الكتاب لا يجزئه وقال ابن القاسم لا ضمان عليه وفرق بعض الناس بين الكافر والعبد فلا يجزئ لاشتهارهما غالبا وبين الغني فيجزئ لأن الرجل قد يكتم غناه كثيرا في الناس ويحرم الدفع لأهل الأهواء وتارك الصلاة على الخلاف في تكفيرهم وجوز ح الدفع للذمي لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فالظاهر اختصاص الفقراء بالمأخوذ منهم قال اللخمي لإن كان عالما بالغني أو بالذمي أو العبد لم يجزه وإن لم يعلم وهي قائمة انتزعت وإن أكلوها غرموها على المستحسن من القول لأنهم صانوا بها أموالهم وإن هلكت بأمر من الله تعالى وكانوا غروا من أنفسهم غرموا وإلا فلا ثم يختلفوا في تغريم من وجبت عليه وكذلك الإمام قال أبو الطاهر فإن دفعها لمستحقها ثم زال سبب الاستحقاق كابن السبيل لا ينفقها حتى يصل إلى موضعه أو يصله ماله والغازي يقعد عن الغزو انتزعت

وتردد في الغارم يسقط دينه أو نؤديه من غيرها قال

صاحب تهذيب الطالب إن استهلكها العبد هل تكون جناية في رقبته أم لا لأنه متطوع فيه خلاف فإن دفع لمسلم ما لا يجزئ كالعوض رجع إن كان قائما ولا يرجع إن فات لأنه ظالم مسلط له عليه أما لو لم يبين أنها زكاة حملت على التطوع ولا رجوع له

Mas'alah: Can zakat be distributed outside the locality where it was due?

Al-Dhakhirah, p. 1083

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

الحكم السادس تفريقها بغير بلدها وفي الكتاب من حال عليه الحول بغير بلده زكى ما معه وما خلف ببلده وكذلك إذا كان الجميع ببلده إلا أن يخشى الحاجة على نفسه ولا يجد سلفا وقد كان يقول يقسم ببلده واستحبه أشهب إلا أن يكون بموضع حاجة فإن خشي أنها تؤدى عنه ببلده فليس عليه ذلك ولا يدفع الإمام منها شيئا إلى بيت المال وتنفذ الزكاة بموضع وجبت إن أمكن وإلا نقلها لأقرب البلاد إليهم لتعلق آمال فقراء كل بلد بأغنياء أهلها فإن بلغه حاجة من غير بلده أعطى منه أهل بلده ثم نقله إلى بلد الحاجة قال سند إن كان موضع الزكاة ليس فيه مستحق نقلت للأقرب إليه لخفية المؤنة وإن كان فيه مستحق لكان حاجة غيره أشد نقلها كما نقل عمر رضي الله عنه زكاة مصر إلى الحجاز وإن لم تكن حاجة غيره أشد فقول ح وش وغير المشهور عن مالك النقل وحيث قلنا بعد النقل قد استثنى ابن القاسم الموضع القريب وإذا قلنا لا تنقل فنقل فضاعت فإن كان الإمام لم يضمن لأنه موضع اجتهاد وإن كان

رب المال ضمن وحيث قلنا جواز النقل فالأظهر إرسالها بعد الحول ولا يضمن إن تلفت وفي الجواهر نقل الصدقة عن موضع وجوبها وهو البلد الذي فيه المال والمالك والمستحقون غير جائز فإن فعل كره وأجزأ وقال سحنون لا يجزئ فإن افترق المال والمالك فهل يعتبر مكان المال عند تمام بها فيخرجها حيث هو قولان وأما صدقة الفطر فإنها ينظر فيها إلى موضع المالك فقط وحيث قلنا ينقلها فروى ابن القاسم أن الإمام يتكارى عليها

Mas'alah: Can a person discharge his zakat by forgiving a debt owed by a poor person?

Al-Dhakhirah, p. 1084

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Debt and Zakat

الحكم السابع في الكتاب لا يخرج في زكاته إسقاط دينه عن الفقير لأنه مستهلك عند الفقير قال سند فإن فعل فقال ابن القاسم لا يجزئه وقال أشهب يجزئه بمنزلة الدفع للغارم بجامع السبب لبراءة الذمة

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Al-Dhakhirah, p. 1085

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr

(الباب التاسع في زكاة الفطر)

Mas'alah: How is zakat al-fitr calculated for jointly owned slaves?

Al-Dhakhirah, p. 1093

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr

صاع كامل وقيل يخرج كل واحد نصف صاع ولم يعتبر النصاب وأسقطها ح مطلقا لعدم الولاية ولو كان حر وعبد قيل على الحر حصته فقط وقال مطرف بل جملتها وجه المذهب أنها تابعة للنفقة فهي متبعضة فتتبعض نظائر قال أبو عمران في نظائره ثلاثة مسائل تعتبر فيها الأنصباء الفطرة عن العبد المشترك والشفعة والتقويم في العتق وست مسائل تختص بالرؤس دون الأنصباء أجرة القاسم وكانس المراحيض وحارس أعدال المتاع وبيوت الغلات وأجرة السقي على المشهور وحارس الدابة والصيد ولا يعتبر فيه كثرة الكلاب وزاد العبدي كنس السواقي قال سند وأما المعتق بعضه فخمسة أقوال مذهب الكتاب المتقدم وروى عبد الملك أن جميعها على السيد لأنها لا تتبعض والمعتق بعضه ليس أهلا للزكاة لرق بعضه فتعين الكل على السيد وروي عنه على السيد بقدر ملكه والمعتق بقدر ما أعتق منه وقاله ش وابن حنبل لأن المعتق كالشريك لقسمته مع المنافع والنفقة وقال ابن مسلمة إن كان للعبد مال فكذلك وإلا فعلى السيد الجميع لأن الزكاة تبع للسيار وأسقطها ح عنهما بناء على أصله في استسعاء العبد لتكملة العتق وأما المكاتب فروي عن مالك وش وح سقوطها مطلقا لنقصان ملك السيد لحرزه ماله نفسه وخصصها ابن حنبل به في كسبه كنفقته قال ولا يبعد تخريج مثله على قول مالك فيمن بعضه حر وقال ح يزكى عن الكافر لما يروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال أدوا زكاة الفطر عن كل حر أو عبد صغير أو كبير يهودي

Mas'alah: Is a husband liable for zakat al-fitr on his wife's servant?

Al-Dhakhirah, p. 1097

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr

السادس في الكتاب يزكي عن خادم واحدة من خدم زوجته التي لا بد لها منها للزوم نفقتها وإن كانت الزوجة ملية قال سند إذا كانت يحتاج مثلها إلى خادم خير بين أربعة أشياء شراء خادم أو اكرائها أو ينفق على خادمها إذا طلبت ذلك أو يخدمها بنفسه وهو مختلف فيه عندنا وعند الشافعية لعدم استيفائها المنافع منه فتجب عليه الفطرة في الأول دون الثاني وفي الثالث خلافا ل ح محتجا بعدم الولاية فإن كانت ذات شرف أخدمها أكثر من خادم قاله ابن القاسم ويزكي عن ذلك قال أصبغ إن كانت بنت ملك أخدمها إلى الخمسة فلو كان لها خادم واتفقا على الإنفاق عليها ودعا إلى البناء قال عبد الملك عليه فطرتها دون الخادم لأن نفقتها بالتمكين ونفقة الخادم بخدمة البيت ولهذا لو دخل وحاضت الزوجة بقيت نفقتها ولو مرضت الخادم سقطت نفقتها وهو مخالف لقول ابن القاسم في الكتاب فيمن تزوج على خادم بعينها والزوجة لا بد لها من خادم فمضى يوم الفطر والخادم عندها ولم يحولوا بين الزوج وبينها ثم طلقها الزوج فزكاة الخادم على الزوج لأن الإخدام بعض النفقة فيجب تبعا مع أن أشهب قال ها هنا لولا الاستحسان لكان عليه زكاة بعضها إن طلق يوم الفطر وهو القياس

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for orphans and their slaves?

Al-Dhakhirah, p. 1098

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr

الثامن في الكتاب يؤديها الوصي عن اليتامى وعن عبيدهم من أموالهم وقاله الأئمة وإن كان ح خالف في عبد الصبي وماشيته وسلم الفطرة والزرع وقد تقدم في أول الكتاب أن الخطاب بها من باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التكليف كأروش الجنايات وقيم المتلفات قال ومن في حجره يتيم بغير إيصاء وله عنده مال رفع أمره إلى الإمام فإن لم يفعل فهو مصدق إذا بلغ الصبي في نفقة مثله وفطرته كانوا عنده أو عند أمهم فينفذ تصرفه كما لو أنفق على أولاد الغائب أو أدى من دين إنسان

Mas'alah: Who is responsible for the zakat and irrigation of an 'ariyyah?

Al-Dhakhirah, p. 2071

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

فرع في الكتاب) : زكاة العرية وسقيها على رب الحائط وإن لم تبلغ نصابا إلا مع بقية الحائط أعراه شائعا أو معينا أو جميع الحائط لأن لفظ العرية يقتضي ذلك ولو تصدق بثمرة حائطه: فالزكاة عليه ولا يحاسب بها المساكين لأن إعطاءه الثمرة ظاهر في تخليصها للمعطى له من الحقوق المتعلق بها بخلاف الهبة كانت معينة أم لا لأنها ليست معروفا يناسب الحمل والأصل: وجوب الزكاة على المالك أو الموهوب له ملك ولا يجوز شراء الهبة بخرصها بل بالعين أو العرض

Mas'alah: How did the Prophet repay loans from zakat or jizyah funds?

Al-Dhakhirah, p. 2147

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the Role of the Imam

سؤال: إن كان – صلى الله عليه وسلم – اقترض لنفسه فالزكاة محرمة عليه أو

للمسلمين بطريق نظر الإمامة فكيف يقضي عنهم أكثر مما عليهم؟ جوابه: قال سند: المراد بالصدقة مال الجزية كانت تسمى صدقة من الله تعالى على هذه الأمة وهي حلال له – صلى الله عليه وسلم – قال صاحب الاستذكار: كان القرض للمساكين لأنه لا تحل له الصدقة إن قلنا: يجوز تعجيل الزكاة فيقرضها ربها ثم يهلك ماله وترد عليه من مال الزكاة وإن قلنا: يمتنع التعجيل: فقيل: اقترض لنفسه – صلى الله عليه وسلم – قبل تحريم الصدقة عليه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How is zakat calculated on the produce of a musaqah orchard?

Al-Dhakhirah, p. 2514

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Crops and Fruits

فرع – قال اللخمي يزكى الحائط على ملك ربه إن كان خمسة اوسق وان لم ينته إلا وسقين لأن الباقي أجرة عليه ويزكي العامل وإن كان عبدا أو كافرا فإن كان رب الحائط كذلك لم يزك العامل لأن نصيبه يطيب على ملك رب الحائط ولهذا يسقط العمل بالجائحة قاله مالك وعنه لا يسقط وعلى هذا يطيب على ملك العامل وأن يسقيها من الآن لنفسه ويكون شريكا فيها ولا تجب الزكاة إلا على من في نصيبه نصاب فإن أصاب أربعة أوسق ولكل واحد نخل إذا أضافها لثمر المساقاة كمل النصاب وجبت الزكاة ويجوز اشتراط الزكاة عليه واشتراطها عليك وعلى الأول وإن كانت أربعة أوسق هل يقتسمان على عشرة أجزاء ستة لك وأربعة له أو على تسعة أجزاء على ما كنتما لو أخرجت الزكاة أو نصفين لعدم النصاب ثلاثة أقوال

Mas'alah: What is the principle of the lesser following the greater in various fiqh rulings?

Al-Dhakhirah, p. 2720

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions of Zakat Obligation

قال العبدي يتبع الأقل الأكثر في إحدى عشرة مسئلة إذا سكن أقل الحبس أو الهبة صح الجميع وإذا استويا صح في غير المسكون وإذا اجتمع الضأن والمعز أخرج من الأكثر في زكاة الإبل من غالب غنم البلد ضأنا كان أو معزا أو السقي والنضح يزكي على الغالب وإذا أدار بعض ماله حكم للغالب في زكاة التجارة وزكاة الفطر من غالب عيش البلد والبياض في

المساقاة تبع - إذا كان أقل وإذا نبت أكثر الغرس فللغارس الجميع وإذا نبت الأقل فلا شيء له فيهما وقيل له سهمه من الأقل وإذا أطعم أكثر الغرس سقط عليه العمل أو أقله فعليه العمل وقيل بينهما وإذا وجد المساقي أكثر الحائط سقط السقي أو أقله فعليه السقي وإذا أبر أكثر الحائط فالجميع للبائع وإذا استحق الأقل أو وجد به عيب فليس له رد ما استحق ولا التسليم بل يرجع بقدره 3 -

Mas'alah: What is the ruling on zakat due during terminal illness and its priority from the estate?

Al-Dhakhirah, p. 2853

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions of Zakat Obligation

وأما ما تحل زكاته في مرضه أو مال يقدم عليه وقد حال حوله ففي رأس المال وإن لم يأمر به لم يقض به على الورثة بل يؤمر بهما احتمال دفعه إياه من جهة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock when the required age is not present in the estate?

Al-Dhakhirah, p. 2860

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Livestock

وإذا مات عن الماشية وليس فيها السن الواجب فهي كالزكاة المفرط فيها وإنما تخرج من رأس المال إذا كان فيها السن

Mas'alah: Is zakat and udhiya obligatory on behalf of an orphan?

Al-Dhakhirah, p. 2929

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr

ويزكى مال اليتيم ويخرج عنه وعن عبده زكاة الفطر ويضحى عنه

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone who does not pay zakat and whose wealth is considered unlawful?

Al-Dhakhirah, p. 5295

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Withholding Zakat and Punishment

(مسألة) قال قال أصبغ الذي لا يؤدي زكاته ماله كله فاسد لا يعامل ولا يوكل منه وإن عامله أحد تصدق بما وصل إليه منه كمعامل الغاصب لأنه غاصب للمساكين بل أشد من الغاصب وليس من ظلم واحدا كمن ظلم الناس أجمعين لأن الزكاة ظلم الفقراء والمساكين والأصناف الثمانية وللمشتري منه الرد عليه قال وهذا من أصبغ

على أصله أن المال الذي بعضه حرام حرام كله وأما على رأي ابن القاسم إذا كان غالب ماله الحلال جازت معاملته وأما إذا كان ناويا إخراج الزكاة فتجوز معاملته وهبته وعلى الواهب إثم التأخير وقوله يتصدق بما عامله فيه فلا وجه له بل يتصدق بنائب المساكين وهو ربع عشره وقوله يرد عليه ما اشتراه سواء على أصله ما ابتاع من الطعام الذي لم يزكه أو باع منه شيئا بدنانير لم يؤد زكاتها وقيل لا يرد في الوجهين وهو المتجه على قوله ابن القاسم في المدونة إذا باع الثمرة بعد وجوب الزكاة لا يأخذها المتصدق من المشتري إن كان البائع عديما وقيل له ذلك في الطعام دون الدنانير ولا خلاف أن من باع واشترى من مستغرق الذمة بالحرام وهو لا يعلم أن له الرد لأنه لم يرض بمعاملة الذمة الحرام

KITAB 14

كتاب الصوم

Kitab al-Sawm (Fasting)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب وجوب صوم رمضان وشروطه

The Chapter on the Obligation and Conditions of Ramadan Fasting

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Al-Dhakhirah, p. 876

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Ramadan Fasting > Conditions for Obligation of Fasting

(الباب الثاني في شروطه) وهي تسعة وهي كلها للوجوب إلا النية

Mas'alah: Is puberty a condition for the obligation of fasting?

Al-Dhakhirah, p. 876

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Ramadan Fasting > Age of Maturity and Obligation for Children

الشرط الأول البلوغ وسيأتي صوم الصبيان في باب التطوع إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a person who embraces Islam during Ramadan?

Al-Dhakhirah, p. 877

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Ramadan Fasting > Rulings on New Muslims and Fasting

الشرط الثالث الإسلام وكونه شرطا في الوجوب يتخرج على كونهم مخاطبين بالفروع وفي الكتاب من أسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه والأحسن قضاء يوم إسلامه لقوله - صلى الله عليه وسلم - الإسلام يجب ما قبله

BAB 2

باب رؤية الهلال وثبوت الشهر

The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the causes of obligation and the methods of proving the crescent?

Al-Dhakhirah, p. 870

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Methods of Establishing the Month

(الباب الأول في أسباب الوجوب والطرق) أما الأسباب فستة النذر وقتل الخطأ والظهار والحنث واختلال النسك وستأتي وظهور الهلال وأما الطرق المثبتة للهلال قال صاحب التلخيص هي ستة رؤية الإنسان لنفسه والرؤية العامة والخاصة عند الحاكم وخبر الواحد في موضع ليس فيه إمام أو فيه لكن لا يعنى بأمور الناس أو تنقل إلى بلد عما ثبت في بلد آخر على المشهور

Mas'alah: What are the rulings on testimony for sighting the crescent of Ramadan?

Al-Dhakhirah, p. 870

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Testimony for Crescent Sighting

فروع سبعة الأول في الكتاب لا تقبل شهادة الواحد ويصوم وحده فإن أفطر فعليه الكفارة ويجب أن يعلم الإمام لعل غيره يوافقه قال سند إلا أن يكون عبدا أو فاسقا أو امرأة أو مجهولا لانعدام الفائدة وفي الجواهر قيل يرفعه وإن كان لا يرجى قبول شهادته رجاء الاستفاضة ويثبت بشهادة عدلين ومنع سحنون إن كانت السماء مصحية والمصر كبير ولا يثبت شوال إلا باثنين ونقل صاحب التلخيص ثبوته بالواحد وقال (ش) وابن حنبل يثبت رمضان بالواحد وخصصه (ح) بالغيم قال اللخمي جوز ابن الماجشون الصوم والفطر

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on the report of a single witness for the crescent?

Al-Dhakhirah, p. 871

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Fasting Based on Report of a Single Witness

بخبر الواحد عن رؤية نفسه أو رؤية غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم – إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فأجاز الصوم بخبر الواحد وقال أبو الحسن وعلى هذا يجوز الفطر آخر النهار بخبر الواحد فإن قيل المؤذن كالوكيل للناس يخبرهم قلنا يلزم إذا وكلوا من يترصد لهم الهلال أن يقبل وحده وفي أبي داود قال ابن عمر ترا آى الناس الهلال فأخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه جوابه ليس فيه ما يمنع تقدم شهادة غيره فجاز تقدمه ويعضده ما في الصحيحين صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا وقياسا على شوال وأما المؤذن فإنما قبل قوله في تعيين أول النهار وإلا فالصوم معلوم الوجوب لابد منه بخلاف اليوم الأول فإن الصوم منوط بالشاهد قال سند فلو حكم الإمام بالصوم بالواحد لم يخالف وفيه نظر لأنه فتوى لا حكم

Mas'alah: Does the confirmation of Ramadan in one city obligate fasting in other cities?

Al-Dhakhirah, p. 872

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Universality of Crescent Sighting Across Regions

الثاني في الجلاب إذا ثبت رمضان في بلد من البلدان لزم الصوم لكل بلد نقل إليهم وقال عبد الملك إن كان ثبوته بالاستفاضة حتى لا يكون من باب الحكم وإلا فلا يلزم إلا أن يكون ثبوته عند الإمام لعموم حكمه وفي أبي داود عن كريب أن ابن عباس سأله لما قدم من الشام عن هلال رمضان متى رأيتم الهلال قال قلت رأيته يوم الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه فقلت له أفلا نكتفي برؤية معاوية فقال لا هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأجاب المشهور عن هذا أن المدينة كانت مصحية ولم ير فيها فقدمت المشاهدة على الخبر خبر كريب ويكون ذلك معنى قوله هكذا أمرنا رسوله الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا نرجع عن اليقين إلى الظن مع أن المشهور لا فرق بين أن يرصد مع الصحو أم لا بل قضي بالثبوت مطلقا فيشكل الحديث

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent of Dhul-Hijjah and Shawwal?

Al-Dhakhirah, p. 873

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Crescent Sighting for Shawwal and Dhul-Hijjah

الثالث في الكتاب لا يقبل في ذي الحجة إلا عدلان قال سند إن رأى شوالا واحدا قال مالك لا يفطر سدا لذريعة المتهاونين وقال عبد الملك في الفطر بقلبه وقال ابن القاسم يأكل بحيث لا يرى وقال أشهب إن ظهر عليه في ولم يذكره قبل ذلك عوقب إن اتهم وقال ابن جنبل لا يفطر لعدم ثبوته واحتياطا للصوم لنا قوله – صلى

الله عليه وسلم – وأفطروا لرؤيته وقد رئي قال أبو الطاهر إن لم يخف اتفاقا وإن كان مسافرا أو له عذر فالمذهب الفطر

Mas'alah: What is the ruling on establishing the month of Ramadan based on witness testimony?

Al-Dhakhirah, p. 874

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Testimony for Crescent Sighting

وإن لم يكن له عذر وأمن من الاطلاع فالمهشور لا يفطر سدا لذريعة المتهاونين الفطر لوجود السبب فإن شهد على رمضان شاهدان ولم مع الصحو فكمال العدة قال مالك يكمل عدة شعبان خلافا ل (ش) لو شهد واحد برمضان وآخر بشوال قال يحيى بن عمر لا يفطر بشهادتهما لوجوب إكمال شعبان ورمضان بالبينة قال أبو الطاهر إن كانت شهادة الثاني بعد تسعة وعشرين من شهادة الأول لا تلفق لعدم اجتماعهما أو بعد ثلاثين جرى تلفيقهما على الخلاف في تلفيق الشهادة على الأفعال

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent before or after noon?

Al-Dhakhirah, p. 874

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Sighting the Crescent Before or After Noon

الرابع في الجلاب لو رئي الهلال بعد الزوال فلليلة المستقبلة اتفاقا أو قبله فللمستقبلة عند مالك و (ح وش) وللماضية عند ابن حبيب ووافق ابن حنبل في أول

رمضان وخالف في آخره احتياط للصوم لنا أن في الحديث المتقدم رواية زيد فيها بعد وأفطروا لرؤيته فإنه يتم الهلال أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس سبب عدم رؤيته حصوله في شعاع الشمس فربما تخلص منه في العصر فهو الهلال الصغير وربما تخلص في الظهر أو قبله وهو الهلال الكبير فإنه كلما بعد زمان التخلص نقص الهلال من الشمس ولما كانت الأهلة تكبر وتصغر ويختلف زمان خروجها من الشعاع ترجح البقاء على ما تقدم من صوم أو فطر عملا بالأصل ولما كان الغالب تخلصه لليلة الآتية بعد الزوال كانت رؤيته متخلصة قبله ليشعر تخليصه من الليلة الماضية لا سيما أنه بعيد من الشمس جدا فهذا سبب الخلاف قبل الزوال وبعده

Mas'alah: What is the ruling when testimony is given about the crescent of Ramadan or Shawwal?

Al-Dhakhirah, p. 874

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Testimony for Crescent Sighting

الخامس في الجلاب إذا أشهد عليه وجب الكف والقضاء وعلى شوال وجب الفطر والصلاة فإن كان بعد الزوال فلا يصلوا

Mas'alah: What is the ruling on completing months when clouds persist?

Al-Dhakhirah, p. 874

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Completion of Sha'ban as Thirty Days

السادس قال سند لو توالى الغيم شهورا قال مالك يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون إن تيقن لهم خلاف

Mas'alah: Is the crescent moon established by astronomical calculation?

Al-Dhakhirah, p. 875

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Astronomical Calculation vs. Sighting

إثبات الهلال بالحساب خلافا للداودي وبعض الشافعية وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - فإن غم عليكم فاقدروا له فليس المراد تقدير سير القمر في المنازل لقوله في مسلم فاقدروا له ثلاثين والمطلق يحمل على المقيد ولأن معناه اقدروا له قدره أي مقداره وهو ثلاثون لذلك لا يجئ شهر تسعة وعشرين إلا ناقصا

Mas'alah: What is the difference between establishing prayer times by calculation and establishing the crescent moon?

Al-Dhakhirah, p. 875

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Astronomical Calculation vs. Sighting

فائدة غم معناه خفي بغيم أو غيره ومنه الغيم لإخفائه السماء والغم لأنه ساتر للقلب والأغم مستور الجبه لا أعلم خلافا في إثبات أوقات الصلاة بالحساب في الآلات بالماء والرمل وغيرهما وعلى ذلك أهل الأمصار في سائر الأعصار زمن الشتاء عند

الأمطار والغيوم فما الفرق جوابه أن للإثبات أسبابا منصوبة فإن علم السبب لزمه حكمه من غير شرع يتوقف عليه بل يكفي الحس والعقل وحصول الهلال خارج الشعاع ليس بسبب بل ظهوره للحس فمن تسبب له بغير البصر معتمدا على الحساب لم يوجد في حقه السبب فلا يرتب عليه حكم ويدل على ذلك قوله تعالى في الصلاة {أقم الصلاة لدلوك الشمس} وما قال صوموا للهلال بل قال {من شهد منكم الشهر فليصمه} فجعل السبب المشاهدة له دونه قال سند فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه

Mas'alah: What is the ruling on eating on the day of doubt according to Maliki scholars?

[Al-Dhakhirah, p. 885]

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Ruling on Eating on the Day of Doubt

قال سند الظاهر أنه لا يكره الأكل فيه وكرهه عبد الوهاب مع الغيم

Mas'alah: What should a captive do if uncertain about the month of Ramadan?

[Al-Dhakhirah, p. 886]

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent and Establishing the Month > Ruling on the Captive or Prisoner Determining Ramadan

ولو لم يترجح عند الأسير شيء قيل يصوم السنة كمن نذر يوما ونسيه فقيل يصوم الجمعة وقيل ومن خفي عليه جهة القبلة صلى أربع صلوات والحق ألا يلزمه شيء

لعدم تحقق السبب والفرق أن رمضان يجوز فطره للعذر وهذا معذور حتى يطلع والنذر لا يجوز فطره مع القدرة وكذلك التوجه للبيت

BAB 3

باب النية في الصوم

The Chapter on Intention in Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the intention in fasting?

Al-Dhakhirah, p. 880

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Conditions for Valid Intention

الشرط السابع النية وفي الجواهر يشترط فيها أن تكون معينة لخصوص الصوم الذي شرع فيه مبيتة من الليل جازمة من غير تردد وفي هذه القيود فروع ستة

Mas'alah: Is the intention for fasting Ramadan obligatory and when must it be made?

Al-Dhakhirah, p. 880

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Obligation and Timing of Intention

الثاني أن النية واجبة لرمضان ويمنع إذا تعين الصوم وكان مقيما صحيحا لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – في النسائي لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وقوله – صلى الله عليه وسلم – الأعمال بالنيات المسافر والمريض والقاضي قال سند ولا تصح عند مالك و (ش) إلا من ليلته لا قبلها ولا بعدها وقال (ح) تجزيء قبل الزوال في كل معين كرمضان والنذر وشبهه وقال ابن الماجشون وابن ... إذا لم يأكل ولم يشرب بعد الصباح ثم تحقق رمضان أمسك وأجزأه ولا يقضي لأنه – صلى الله عليه وسلم – بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء أن من أكل منكم فيمسك بقية نهاره ومن لم يأكل فليصم وجوابه منع وجوب

اليوم وليس فيه عدم تقدم النية لنا أن النية شرط لما تقدم وتقدم بعض المشروط على

الشرط محال وقال (ح) يكفي مطلق النية في رمضان في الحضر وفي كل صوم معين حتى لو نوى التطوع وقع فرضا لحصول التعيين بالزمن وقياسا على طواف الإفاضة وجوابه أن الحج صعب صح فيه ولذلك لم يشرع في العمر إلا مرة والمعارضة بالقياس على الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting and its timing?

Al-Dhakhirah, p. 881

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Obligation and Timing of Intention

تمهيد قد تقدمت في الطهارة مباحث وأنها إنما شرعت لتمييز العبادات عن العادات أو لتميز مراتب العبادات في نفسها فمتى حصل التمييز استغني عنها وهذا الشرط هو الذي لاحظ التمييز حاصل لهذه العبادة بزمانها ولا تقع إلا على وجه واحد يتعين زمانه فلذلك حصل الاتفاق على تعيين النية والأظهر استمرار إبقاء زمانها إلى الفجر لأن الأصل مقارنة النية لأول أجزاء المنوي وقيل تتقدم قبل الفجر وتجزئ لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا تعاد بالنوم والأكل بعدها خلافا لبعض الشافعية لقوله تعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} ويكفي في رمضان نية واحدة عند مالك وابن حنبل خلافا ل (ح وش) لأن قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} يقتضي صومه ليلا ونهارا وأنه عبادة واحدة تجزي بنية واحدة خصص الليل وبقي ما عداه على الأصل ولقوله - صلى الله عليه وسلم - لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ومقتضاه إجزاء رمضان بنية واحدة لعموم الألف واللام خصص ما عدا الشهر

بالإجماع فيبقى الشهر

Mas'alah: How many intentions are needed for continuous acts of worship like Ramadan fasting?

Al-Dhakhirah, p. 882

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Intention for Continuous Acts of Worship

تمهيد المنوي ثلاثة عبادة متحدة لا يتخللها شيء تكفي فيها نية واحدة إجماعا وعبادة يمكن أن يتخللها غيرها من جنسها وغير جنسها فتتعدد نياتها اتفاقا وعبادة يمكن أن يتخللها غير جنسها فقط كأيام رمضان فإنه يتخللها الصلاة والذكر دون الصوم فأشبهت العبادة الواحدة من جهة عدم تخلل الجنس والعبادات من جهة تخلل غير الجنس فالشبهان منشأ الخلاف بين العلماء وألحق مالك الصوم المتتابع برمضان بجامع التتابع

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention for consecutive fasting according to Maliki scholars?

Al-Dhakhirah, p. 882

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Single Intention for Consecutive Fasts

وفي الجواهر وكذلك من شأنه سرد الصوم قال الأبهري ذلك استحسان والقياس التجديد

Mas'alah: What if one intends both the current Ramadan and a missed fast?

Al-Dhakhirah, p. 882

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Specification of Intention for Ramadan

الثالث في الكتاب قال ابن القاسم إذا نوى برمضان أداء الحاضر وقضاء الخارج أجزأه وعليه قضاء الآخر وقاله (ح وش)

Mas'alah: What is the difference between rejecting fasting and rejecting ihram regarding intention?

Al-Dhakhirah, p. 884

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Conditions for Valid Intention

الرابع قال صاحب النكت من رفض صيامه أو صلاته كان رافضا بخلاف رفض الإحرام والوضوء بعد كماله أو في خلاله والفرق أن النية مرادة للتمييز والحج والوضوء مميزان بمكانيهما المتعبد بهما والصلاة والصيام لم يعين لهما مكان فكان احتياجهما إلى النية أقوى وأثر الرفض فيهما

Mas'alah: What is the ruling on intention when making up missed fasts?

Al-Dhakhirah, p. 886

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Intention for Expiatory and Vowed Fasts

القضاء وإنما منع الإجزاء أنه لم ينو بالثاني قضاء الأول ولا أداءه فلم ترتبط به النية فلا يجزيء كما لو صلى الأعمى الظهر قبل الزوال أياما لم يكن الثاني قضاء عن الأول لعدم ارتباطه به قضاء ولا أداء وإنما قيل لمشقة الصوم

Mas'alah: What breaks the legal intention in fasting according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 910

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Conditions for Valid Intention

الحكم السابع قطع النية الحكمية وفي الجواهر تنقطع بإفساد الصوم أو تركه على الإطلاق ولعذر أو لغير عذر أو بزوال التحتم كالسفر والمرض

BAB 4

باب الإمساك والفطر

The Chapter on Abstention and Breaking the Fast

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on refraining from food and drink after breaking the fast in Ramadan?

Al-Dhakhirah, p. 905

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Abstention and Breaking the Fast > Rulings on Refraining from Eating When Excuse Ends During the Day

الحكم الأول الإمساك تشبيها بالصائمين وفي الجواهر هو واجب على كل متعمد بالإفطار في شهر رمضان أو ظان الإباحة مع عدمها وغير واجب على من أبيح له إباحة حقيقة كالمريض يصح والمسافر يقدم والحائض تطهر في بقية النهار وقاله (ش) وقال (ح) يجب قياسا على قيام البينة على رؤية الهلال وجوابه أن الأداء ههنا معلوم في البعض وتعلق الوجوب بالبعض الآخر محال والخطاب ثمة متعلق بالكل فيشترط الثبوت وقد ثبت فيجب ومن أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان أمسك ولم يحك خلافا وفي الجلاب إذا شهد على رمضان نهارا وجب الكف والقضاء وظاهر التلقين متعارض غير أن نقل الخلاف أصر ح ثم قال في الجواهر أما الصبا والجنون والكفر إذا زالت لا يجب الإمساك وقيل يجب في الكفر وظاهر المدونة ما نقله ابن الجلاب قال سند فلو أسلم الكافر قال مالك يمسك لكونه مخاطبا بفروع الشرع خلافا لاشهب ولو بلغ الصبيب بقي على حاله صائما أو مفطرا ولو أفطر البالغ لعطش أباح له سحنون الأكل ومنع ابن حبيب وفرق بأن عذره يقتضي

إفطاره ساعة بخلاف غيره ومنع بعض أصحابنا من وطء المسافر امرأته الطاهرة النصرانية لأنها مخاطبة بالصوم

BAB 5

باب مفسدات الصوم

The Chapter on Invalidators of Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does unconsciousness compare to sleep and menstruation in rulings on fasting?

Al-Dhakhirah, p. 876

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Unconsciousness and Sleep

تمهيد الإغماء يشبه النوم من جهة عدم العقل ويشبه الحيض لأن كلا منهما مناف للصلاة فمن غلب شبه النوم لم يبطل مطلقا أو شبه الحيض أبطل

مطلقا ومن سوى رجح بأمر خارج وهو أكثرية النهار وأن لا يصادف أول أجزاء العبادة فإن عدمه شرط وشأن الشرط التقدم على أول الأجزاء ومنهم من لاحظ وجود النية فقط مع تجويز إيقاعها عنده في النهار قال اللخمي والحكم في الجنون قبل الفجر أو بعده أيسر النهار أو أكثره مثل الإغماء وفاقا وخلافا وهذا خلاف ما في الجواهر والجلاب والتنبيه لأبي الطاهر فإنهم قسموا الإغماء ولم يقسموا الجنون ووافقهما صاحب التلقين فقال الجنون والإغماء يمنعان من ابتداء الصوم وقد يمنعان من استصحابه على وجهه قال ابن القاسم لا يعتبر في الإغماء المرض وقال ابن الماجشون إن كان مرض أجزأه ولو طلع الفجر عليه كذلك قال اللخمي ولو طلع الفجر على من أذهب عقله السكر لم يجزه صوم ذلك اليوم ولا يجوز له فطر بقيته وفي الكتاب لو بلغ مطبقا سنين قضى الصوم دون الصلاة ولا يقضي عند (ح وش) كالصبا لنا أنه مرض فيندرج في قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} قال سند وكذلك لو بلغ عاقلا ثم جن وفي الجلاب قال عبد الملك فيما أظنه إن بلغ مجنونا فلا قضاء عليه لاستقرار عدم التكليف عليه وإذا قلنا بالقضاء قال مالك إنما يقضي مثل الخمس سنين فأما العشرة فلا لكثرة المشقة قال أبو

الطاهر إن بلغ غير مطبق وقلت السنون وجب القضاء بلا خلاف وإن كثرت السنون ففي المذهب ثلاثة أقوال القضاء مطلقا وهو المشهور ونفيه مطلقا ونفيه مع كثرة السنين نحو العشرة

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from touching while fasting?

Al-Dhakhirah, p. 887

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Kissing and Foreplay

فإن أنزل ففي الكتاب عليه القضاء والكفارة وأسقط الكفارة (ش وح) لقصوره عن الجماع على قصد الإفساد

Mas'alah: What is the ruling on looking without intention and emitting madhy during fasting?

Al-Dhakhirah, p. 888

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Madhy and Ejaculation from Looking

فلو نظر من غير قصد فأمذى قال مالك عليه القضاء وأسقطه ابن حبيب إذا التذ وأوجبه إذا أمذى

Mas'alah: What is the ruling on inserting something into the urethra during fasting?

Al-Dhakhirah, p. 889

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Substances Entering the Body

الخامس قال ابن القاسم في الكتاب لا أرى في الإحليل شيئا ولا ووافقه (ح) وابن حنبل خلافا ل (ش) لنا أن الكبد لا يجذب من الذكر ولا من بخلاف الحقنة وكذلك ذو الجائفة لا يصل إلى الكبد

Mas'alah: Does the meeting of the circumcised parts invalidate fasting?

Al-Dhakhirah, p. 901

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Sexual Intercourse and Emission

تنبيه قد تقدم في الطهارة إيجاب التقاء الختانين حكما

BAB 6

باب ما لا يفسد الصوم

The Chapter on What Does Not Invalidate Fasting

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal at dawn during Ramadan?

Al-Dhakhirah, p. 902

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Does Not Invalidate Fasting > State of Janabah and Wet Dream

الرابع قال سند لو طلع الفجر عليه مولجا فنزع قال ابن القاسم و (ح وش) لا شيء عليه لأن النزع ترك للجماع وليس بجماع كما لو حلف ألا يدخل الدار وهو فيها فخرج أو لا يركب الدابة فنزل فلا حنث عليه وقال

BAB 7

باب القضاء والكفارة

The Chapter on Making Up and Expiation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the distinction between fasting for expiation and zihar expiation?

Al-Dhakhirah, p. 884

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Distinction Between Qada and Kaffarah

والفرق أنه ههنا صامه عن جنسه وأجزأه لتقاربهما بخلاف الظهار

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a fast intentionally?

Al-Dhakhirah, p. 884

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation (Kaffarah) for Intentional Breaking of Fast

هر أنه لا كفارة عليه في فرضه وقال ابن المواز يكفر كفارة المتعمد

Mas'alah: Does performing an act of fasting suffice for making it up?

Al-Dhakhirah, p. 885

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Rulings on Making Up Missed Fasts (Qada)

قال سند قال الباجي يتخرج الصوم بعده على القولين في إجزاء الأداء عن القضاء كما لو مضت له شهور فكان صومه في شعبان قال سحنون يقضي شهرا واحدا وقيل الشهور كلها لاختلاف الأئمة قال والتخريج باطل ولا يعرف خلاف في إجزاء الأداء عن

Mas'alah: What is the Shafi'i view on making up missed fasts for a captive?

Al-Dhakhirah, p. 886

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Rulings on Making Up Missed Fasts (Qada)

وألزمه بعض الشافعية قضاء يومين من شوال إن كان قضاء أو يوما إن كان أداء ولم يعتبر رمضان وكذلك في النحر

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) from touching while fasting?

Al-Dhakhirah, p. 887

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Rulings on Ejaculation and Emission During Fasting

وفي الكتاب لو باشر فأمذى أو أنعظ أو التذ فعليه القضاء وإلا فلا وأسقط (ح وش) القضاء في المذي لكونه كالبول لإيجاب الوضوء والإجماع على عدم إيجابه الكفارة وجوابه القياس على المني بجامع اللذة وأما عدم الكفارة فلأن سنتها قصد الإفساد ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire and ejaculation during fasting?

Al-Dhakhirah, p. 888

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Rulings on Ejaculation and Emission During Fasting

فأنزل قال مالك عليه القضاء دون الكفارة قال ابن القاسم إلا أن يديم النظر بلذة فعليه الكفارة وقال اللخمي عليه الكفارة بالإنزال وإن لم يتابع كالقبلة وأسقط (ح وش) القضاء والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to coercion?

Al-Dhakhirah, p. 897

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation for Forgetful or Coerced Breaking of Fast

الثاني الإكراه وفي الكتاب من أكره على الشرب عليه القضاء فقط وقاله (ح) وأسقطه (ش) وفعل به ذلك قياسا على ذرع القيء واختلف قوله إذا باشره وأسقطه ابن حنبل إلا بالجماع قال سند قال مالك إن جامعها نائمة قضت قال ابن حبيب في جميع ذلك الكفارة لأنه أفسد صومين فيجب عليه كفارتان فإن أكره رجل على وطء امرأته قال أكثر

الأصحاب و (ح وش) لا كفارة عليه وقال ابن الماجشون وابن حنبل عليه لأن الانتشار دليل الاختيار وجوابه أن الانتشار قد يكون بالطبع لا بالاختيار

Mas'alah: What is the expiation for deliberately breaking the fast in Ramadan?

Al-Dhakhirah, p. 900

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation (Kaffarah) for Intentional Breaking of Fast

(الباب السادس في سبب الكفارة) وفي التلقين الكفارة كفارتان صغرى لتأخير القضاء عن زمنه وكبرى وهي لا تجب إلا لرمضان بتعمد إفطاره على وجه الهتك من غير عذر من جماع أو أكل أو غيرهما أو رفض أو إمساك بعد الشروع أو عزم على تركه فلم يشرع فيه وعلى كل معتقد لوجوبه من رجل أو امرأة لكل يوم كفارة ولا يسقطها طرو العذر بعد ذلك ولا يقدم التكفير في يوم عن يوم والأصل في ذلك ما في مسلم جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك؟ قال وقعت على أهلي في رمضان قال هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ . قال لا ثم جلس فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا فقال أفقر منا فما بين لابتيها أحوج إليه منا فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب وأطعمه أهلك زاد أبو داوود بعرق فيه تمر قدره خمسة عشر صاعا وقال صم واستغفر الله والعرق بفتح الراء الزنبيل ويروى بسكونها وخالف الأصمعي فقال بل ذلك العظم عليه لحم واللابة الحجارة

السود فهو يشير إلى الجبال المحدقة بالمدينة وليس في قوله – صلى الله عليه وسلم – أطعمه أهلك ما يوجب عدم وجوب الكفارة خلافا للشافعي والنخعي لأن الوجوب مستفاد من قوله – صلى الله عليه وسلم – تصدق بهذا ولما كان سد خلة الجوع مقدما على الكفارات أذن له في أكله وتبقى الكفارة في ذمته وليس في الحديث ما يبرئه ألبتة

Mas'alah: What is the legal principle for deriving the cause of expiation for breaking the fast?

Al-Dhakhirah, p. 901

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation (Kaffarah) for Intentional Breaking of Fast

قاعدة إذا رتب الحكم عقب أوصاف مناسبة جعل مجموعها علة له وإن كان بعضها ليس بمناسب اعتبر المناسب وقد رتبت الكفارة عقب أوصاف غير مناسبة نحو كونه أعرابيا ومناسبة وهو افساد الصوم بالجماع واعتبره الشافعي على القاعدة ولم يوجب الكفارة بالأكل ونحوه لقصوره على الجماع لكونه لزم إفساد صومين في الواطئ وفي الموطوءة بخلاف الأكل واعتبرنا نحن وصف الإفساد الذي هو في الجماع وغيره لأن التعليل بالعلة العامة أولى من الخاصة لكثرة فروعها وبقي وصف مناسب لم يعتبره أحد فيما علمت هو كونه جماعا في الزوجة وهو مناسب من جهة أنه الأكثر في الوجود فيكون العقاب الزجري عنه أولى

Mas'alah: Does expiation and make-up become obligatory with the disappearance of the glans in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 901

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation for Intercourse During Ramadan

فروع ثمانية الأول في الكتاب تجب الكفارة والقضاء بمغيب الحشفة خلافا ل ش في القضاء محتجا بأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره بالقضاء في رواية مسلم وجوابه أنه أمره في رواية الموطأ بالقضاء قال سند وكذلك لو وطئ امرأته في دبرها أو فرج ميتة أو بهيمة وقاله (ش) خلافا ل ح لأنه يوجب الغسل فيوجب الكفارة

Mas'alah: How many expiations are required for multiple acts of intercourse on the same day in Ramadan?

Al-Dhakhirah, p. 902

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation for Multiple Days or Repeated Offenses

الثاني في الكتاب إذا وطئها في يوم مرتين فكفارة واحدة وقاله (ح وش) لأن الوطء الثاني لم يصادف صوما صحيحا فلا يوجب كفارة لقصوره عن مورد الإجماع قال ابن حنبل وبعض القرويين إن كفر عن الوطء الأول ثم وطئ فكفارة أخرى قياسا على كفارة الفدية في الحج فإنه إذا تطيب بعد أن تطيب وكان كفر عن الأول جدد الكفارة وإلا فكفارة واحدة وقياسه على الوطء الأول بجامع التحريم

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a man forces his wife to have intercourse in Ramadan?

Al-Dhakhirah, p. 902

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation for Intercourse During Ramadan

الثالث في الكتاب إن أكره امرأته على الوطء في رمضان عليه كفارتان عنه وعنها وكذلك يهدي عنها في الحج لأنه أفسد صومين وحجين وعلى كل واحد منهما القضاء عن نفسه قال سند وروي عن مالك عليه كفارة واحدة عنه وقاله الأئمة لأن الوجوب عليه فرع الوجوب عليها ولا يجب عليها فلا يجب عليه وجوابه أنه لم يكفر بطريق النيابة بل بفعله سبب الكفارتين وهذا مختلف فيه عندنا وإذا قلنا بطريق

النيابة فكل ما لا يصح كفارة عنها لا يكفر عنها نحو الأمة لا يكفر عنها بالعتق قال صاحب النكت بل بالإطعام لأن الولاء لا يثبت والصوم لا يدخله النيابة ولو أطاعت الأمة السيد كفر عنها لأن السيادة كالإكراه وكذلك وطء السيد وإن أطاعته قال بعض القرويين وإذا أكره زوجته وعجز عن التكفير فكفرت من مالها بالإطعام رجعت عليه بالأقل من مكيله أو الثمن الذي اشتري به الطعام أو قيمة العتق لأن الواجب عليه أحدها بخلاف الحميل بالطعام فيما تحمل به يرجع بالثمن فقط لأنهما دخلا على ذلك ولو كان مكان الحميل أجنبي رجع بالأقل من الثمن أو القيمة أو المثل إن كان طعاما كالزوجة

Mas'alah: What is the ruling on beginning intercourse at dawn in Ramadan?

Al-Dhakhirah, p. 903

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation for Intercourse During Ramadan

ابن الماجشون وابن حنبل يقضي لما فيه من اللذة فلو تمادى قال عبد الوهاب و (ح) بالقضاء فقط وقال ابن القصار و (ش) بالقضاء والكفارة وكذلك لو ابتدأ الإيلاج حال طلوع الفجر فلا تجب الكفارة لأنه لم يدخل في الصوم فلم يطرأ الجماع على صوم وإنما منع انعقاده وقيل يجب لأن حديث الأعرابي لا تفصيل فيه فلو لم يعلم بالفجر حين طلوعه وهو يولج ثم تبين له فلم ينزع فإن قلنا لا كفارة على الناسي لا كفارة ههنا إلا أن يفعله منتهكا

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast in anticipation of travel or illness?

Al-Dhakhirah, p. 903

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Rulings on Breaking Fast Due to Illness or Excuse

السادس في الكتاب من توقع في نهاره السفر أو المرض أو الجنون فأفطر فعليه القضاء والكفارة وإن طرأت المبيحات في ذلك النهار وقاله ابن حنبل خلافا ل ش لأنه انتهك حرمة الصوم قبل المبيح وقيل تنتقض الكفارة عند طرو المبيحات

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully or unaware of dawn during Ramadan in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 903

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation for Forgetful or Coerced Breaking of Fast

السابع في الكتاب إذا أكل ناسيا في رمضان أو غير عالم بالفجر فعليه القضاء خلافا ل (ح وش) في الأول وسلم (ش) في الثاني و (ح) في سبق الاستنشاق بالماء لنا القياس على هذين الفرعين وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - في

مسلم من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه فظاهر تخصيص ذلك بالله تعالى يقتضي أن العمد لا مدخل لله فيه وهذا يقتضي نفي الإثم لا نفي القضاء فإن أفطر بعد ذلك متأولا قال عبد الوهاب لا كفارة عليه قال سند قال ابن حبيب عليه الكفارة لأن الجهل ليس بنافع فلو أكل بعد ذلك أو جامع كفر عندنا

وقيل لا يكفر لأنه لم يفسد معصوما فلو طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع الفجر فأكلت لاعتقاد الجواز لم تكفر لأنه شبه إباحة وكذلك من أصبح جنبا فظن بطلان صومه وكذلك الذي يقدم من السفر ليلا فيظن أن صومه لا يجزيه وكذلك من سافر ميلين فظن أن سفره يبيح الفطر ومن رأى هلال شوال نصف النهار فظن أنه يبيح الفطر

Mas'alah: What is the ruling on the types of expiation (kaffarah) for breaking the fast?

Al-Dhakhirah, p. 909

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Types and Amounts of Expiation

الحكم الرابع في الكفارة وفي الجواهر اختلف الأصحاب هل هي متنوعة وهو الصحيح أو مختصة بالإطعام لقوله في الكتاب لا يعرف مالك غير الإطعام قال صاحب التنبيهات وهذا التأويل خلاف الإجماع بل ذلك محمول على الأفضل

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking a vowed fast?

Al-Dhakhirah, p. 915

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up and Expiation > Expiation (Kaffarah) for Intentional Breaking of Fast

فإن نذره فأفطر ناسيا قال عبد الملك لا شيء عليه لتعذر القضاء فإن تعمد الفطر فعليه كفارة المفطر يوما في رمضان وقال سحنون إطعام مسكين وقياس المذهب

الإثم فقط

BAB 8

باب صوم المريض والمسافر

The Chapter on Fasting of the Sick and Traveller

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on fasting for a sick person according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 878

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Sick and Traveller > Ruling on Fasting for the Sick Person

الشرط الخامس القدرة قال اللخمي المرض أربعة أقسام خفيف لا يشق معه الصوم وشاق لا يتزيد بالصوم وشاق يتزيد أو تنزل علة أخرى وشاق يخشى طوله بالصوم فحكم الأول كالصحيح والثاني التخيير بين الصوم والفطر والثالث والرابع ليس لهما الصوم فإن صاما أجزأهما والضعيف البنية إن لم يجهده الصوم لزمه وإن أجهده فقط كان مخيرا أو خاف حدوث علة لم يكن له الصوم ولا قضاء إن أفطر ما دام كذلك فإن تغيرت حالته قضى وكذلك الشيخ الكبير قال صاحب المقدمات إن قدر على الصيام من غير جهد إلا أنه يخشى التزيد بالصوم فقال ابن القاسم يجوز له

الفطر وقيل لا يجوز لقدرته على الصوم قال والأول أصح

Mas'alah: Does a traveller in Ramadan need to renew intention each night?

Al-Dhakhirah, p. 882

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Sick and Traveller > Intention for Fasting While Sick or Traveling

قال سند وإذا سافر في رمضان ففي احتياجه لتبييت النية في كل ليلة قولان

Mas'alah: How does travel affect the continuity of intention for fasting?

Al-Dhakhirah, p. 882

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Sick and Traveller > Continuity of Intention After Recovery or Return

وفي التلقين لا تنقطع نيته بطرو السفر لأنها وقعت وقت التحتم وتنقطع إذا وقعت في السفر وطرأت الإقامة لوقوعها حالة عدم التحتم

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Al-Dhakhirah, p. 895

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Sick and Traveller > Ruling on Fasting for the Traveler

وهي ستة الأول السفر وفي الجواهر يشترط فيه مسافة القصر فلو عزم على إقامة أربعة أيام ففي الجلاب يجب الصوم وفي الكتاب الصوم في السفر أفضل وقاله (ح وش) لقوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم} والفرق بينه وبين القصر وجهان أحدهما أن الذمة تبقى مشغولة بالقضاء بخلاف القصر الثاني أن الترخيص لرفاهية العيد وهي كما تحصل بالفطر تحصل بالصوم مع الناس وروي عن مالك التخيير واستحب ابن الماجشون وابن حنبل الإفطار لقوله – صلى الله عليه وسلم – في أبي داوود ليس من البر الصيام في السفر وجوابه أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ما هذا إشارة لهذه الحالة فإن قالوا النظر إلى عموم اللفظ لا إلى خصوص السبب قلنا العام في الأشخاص مطلق في الأحوال ونحن نحمل الحالة المطلقة على حالة الضرر

Mas'alah: What is the obligation of the traveler and the sick regarding fasting and making it up?

Al-Dhakhirah, p. 896

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Sick and Traveller > Making Up Missed Fasts for the Sick and Traveler

تمهيد الواجب على المسافر والمريض أحد الشهرين شهر الأداء أو شهر القضاء وهو مخير في خصوصيتهما كما أوجبته إحدى الخصال في الكفارة وخير في الخصوصيات فكل ما ما يجزيء كل واحد من الخصال وتوصف بالوجوب إذا فعلت تبرأ الذمة بها فكذلك ههنا لأن أحد الأشياء قدر مشترك بينها وأعم من كل واحد منها وكل واحد أخص وكل من فعل الأخص فعل الأعم

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after starting it while resident then traveling?

Al-Dhakhirah, p. 896

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Sick and Traveller > Breaking the Fast Due to Travel

فروع ثلاثة الأول في الكتاب إذا أصبح صائما في الحضر ثم سافر لا أحب له الفطر فان فعل فالقضاء فقط وقاله (ح وش) لقوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} والأمر للوجوب قال سند قال القاضي أبو الحسن يحمل على الكراهة لأنه - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح خرج صائما فلما بلغ كراع الغميم أفطر ولأنه عذر يبيح الفطر في أول اليوم فيبيح في آخره كالمرض وقال المغيرة يكفر لوجوب أوله في الحضر فإن أفطر قبل الخروج إلى السفر قال مالك عليه الكفارة وأسقطها ابن القاسم لأن

أنسا رضي الله عنه كان يفعل ذلك وأوجبها ابن الماجشون إن لم يسافر وأسقطها أشهب مطلقا لعدم انتهاك صوم معصوم إجماعا الثاني في الكتاب من صام في السفر فأفطر متعمدا من غير عذر فعليه الكفارة لأن الله تعالى خير العبد بين الفطر والصوم فأيهما اختار لزمه أحكامه ومن أحكام الصوم الكفارة على الإفساد وفي الجواهر روي عن مالك عدم الكفارة لأن وصف السفر مبيح للإفطار فيكون شبهة عند طرو المانع

في عدم الكفارة كالذمي كان مباح الدم لا يقتل به المسلم والأمة مباحة الوطء فإذا وطئها السيد بعد زواجها لاحد وأوجبها ابن الماجشون في الجماع دون غيره لأن الإفطار شرع للتقوية على السفر والجماع يضعف قال سند وقال مطرف هو مخير بعد الشروع لما في الموطأ أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر الناس بالإفطار عام الفتح ليتقووا على عدوهم وصام هو – صلى الله عليه وسلم – قيل له إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس وإذا قلنا يكفر فروى ابن القاسم ولو كان متأولا ولم يره أشهب وإن أفطر لعذر فأكل وشرب فلا شيء عليه وإن جامع بعد ذلك وإن جامع أولا قال مالك يكفر لأنه يزيده ضعفا وأورده على صوم محترم وقال مطرف فلا يكفر نظرا للتخير فلو شرب لعذر لم يكره له التمادي على أنواع المفطرات عند سحنون كالمريض ومنع ابن حبيب كالمضطر إلى الميتة الثالث في الكتاب إذا أصبح صائما في السفر فأتى أهله فأفطر فعليه القضاء والكفارة ولو تطوع فسافر فأفطر قضى إلا أن يضطر إليه لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} وفي الجلاب عن مالك لا قضاء عليه وطرو السفر كطرو المرض المبيح

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to illness?

Al-Dhakhirah, p. 899

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Sick and Traveller > Breaking the Fast Due to Illness

المبيح الخامس المرض وقد تقدم تفصيله في الشروط قال سند قال ابن القاسم إذا أجهده الصداع من الخواء أفطر وأجاز مالك من العطش الشديد من غير إطعام

BAB 9

باب صوم الحائض والنفساء

The Chapter on Fasting of the Menstruating and Post–Natal Woman

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure before dawn regarding fasting?

Al-Dhakhirah, p. 878

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Menstruating and Post-Natal Woman > Ruling on Purity Before Dawn and Delayed Ghusl

الشرط الرابع الطهارة من الحيض بخلاف الجنابة لقوله تعالى {فالآن باشروهن} إلى قوله تعالى {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} ولولا ذلك لوجب الإمساك قبل الفجر للغسل وفي الموطأ كان - صلى الله عليه وسلم - ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم وفي الكتاب إن رأت الطهر قبل الفجر اغتسلت بعده وأجزأها الصوم وإلا أكلت ذلك اليوم قال سند قال ابن مسلمة إن أخرته بتفريط لم يجزها وقيل لا يجزيها بحال تسوية بين الصلاة والصوم وقال مالك أيضا إن أمكنها الغسل فلم تفعل وإن كان الوقت ضيقا لا يسع فلا لأن التمكن من الطهارة شرط في الصلاة فيكون شرطا في الصوم وقيل تصوم وتقضي احتياطا وفي الكتاب إن شكت في تقدم الطهر قبل الفجر صامت وقضت قال قال الباجي من الأصحاب من قال هذه رواية بأن الحيض لا تقطع النية السابقة ومنهم من قال بل رواية في جواز الصوم بنية من النهار قال سند وليس كذلك فإن مالكا لم يعين ذلك وسط الشهر فيصح الأول ولا قال يجزيها الصوم فيصح الثاني بل يحتمل أن يريد بالصوم الإمساك فلم يخالف أصله

Mas'alah: Does menstruation require renewing the intention for fasting?

Al-Dhakhirah, p. 882

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Menstruating and Post-Natal

Woman > Intention for Fasting After Menstruation

والحيض يوجب تجديد النية لأنها تبطل الفعلية فأولى الحكمية

BAB 10

باب صوم التطوع
The Chapter on Voluntary Fasting

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the different rulings on intention for voluntary fasting?

Al-Dhakhirah, p. 882

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Rulings on Intention for Voluntary Fasting

وقال اللخمي فيما لا تجب متابعته كصوم المسافر وما لا تجب متابعته كصوم الاثنين والخميس ثلاثة أقوال ثالثها يجزيء في الأول دون الثاني

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 911

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Recommended Days for Voluntary Fasting

(الباب الثامن في صيام التطوع) وهو من أفضل الأعمال وهو عندنا يجب إتمامه بعد الشروع فيه وفي الكتاب إن تسحر بعد الفجر ولم يعلم بطلوعه مضى فيه ولا شيء عليه فإن أفطر فعليه القضاء وفي مسلم قال - صلى الله عليه وسلم - من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه قال سند القضاء استحسان لأنه مأمور بالإمساك بعد الإفساد وواجب إذا أفسد لغير عذر عند مالك وأوجبه (ح) مع القدرة ونفاه (ش) مطلقا بل جوز الفطر له وفي مسلم قالت عائشة رضي الله عنها دخل علينا النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال إني إذا صائم ثم أتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي إلينا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل زاد النسائي وأصوم يوما مكانه وقياسا على الشروع في تجديد الوضوء والصدقة والجواب عن الأول أنها قضية عين فلعلها مختصة ويؤكده

أنه - صلى الله عليه وسلم - لا يقدم شهوة بطنه على طاعة ربه وعن الثاني المعارضة بالقياس على الحج والعمرة إذا شرع فيها متطوعا فإنه يجب الإتمام اتفاقا وأما قوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} والنهي عن الإبطال يوجب الأداء فيجب القضاء قياسا على

النذر وتوفية وفي الموطأ عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي إليهما طعام فأفطرتا عليه فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت عائشة فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فسألت عن ذلك فقال - صلى الله عليه وسلم - اقضيا يوما مكانه ولما قال السائل له - صلى الله عليه وسلم - هل علي غير ذلك قال لا إلا أن تطوع فأثبت الوجوب مع التطوع وهو المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal after Ramadan?

Al-Dhakhirah, p. 913

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Voluntary Fasting on Specific Days (Ashura, Ayyam al-Bid, Shawwal, etc.)

وفي مسلم من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كأنما صام الدهر كله واستحب مالك صيامها في غيره خوفا من إلحاقها برمضان عند الجهال وإنما عينها الشرع من شوال للخفة على المكلف بسبب قربه من الصوم وإلا فالمقصود حاصل في غيره فيشرع التأخير جمعا بين

مصلحتين ومعنى قوله فكأنما صام الدهر أن الحسنة بعشرة فالشهر بعشرة أشهر

والستة بستين كمال السنة فإذا تكرر ذلك في السنين فأنكا صام الدهر

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting each month according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 914

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Recommended Days for Voluntary Fasting

واستحب مالك ثلاثة أيام من كل شهر فكان يصومها أوله وعاشره والعشرين وهي الأيام البيض واختار أبو الحسن تعجيلها أول الشهر وهي صيام الدهر لأن الثلاثة بثلاثين كما تقدم

Mas'alah: What are the names of the nights of the month?

Al-Dhakhirah, p. 915

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Recommended Days for Voluntary Fasting

ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لأنها بيض بالقمر وأسماء ليالي الشهر عشرة لكل ثلاث اسم الثلاث الأول غرر لأن غرة كل شيء أوله والثانية نفل مثل زحل لأنها زيادة على الغرر والنفل الزيادة وثلاث تسع لأن آخرها تاسع وثلاث عشر لأن أولها عاشر ووزنها مثل زحل أيضا وثلاث تبع وثلاث درع كزحل أيضا لاسوداد أوائلها وابيضاض سائرها وثلاث ظلم كزحل أيضا لأن كلا منها مظلم وثلاث حنادس لسوادها ... لأنها بقايا وثلاث محاق لامحاق القمر أو الشمس

Mas'alah: What is the ruling on fasting the middle of the month and the white days?

Al-Dhakhirah, p. 915

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Voluntary Fasting on Specific Days (Ashura, Ayyam al-Bid, Shawwal, etc.)

وكره مالك تخصيص وسط الشهر بصوم واستحب ابو حنيفة صوم الخامس عشر ويومين قبله ورويت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنها الأيام البيض والغر

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Sha'ban and its middle day?

Al-Dhakhirah, p. 915

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Voluntary Fasting on Specific Days (Ashura, Ayyam al-Bid, Shawwal, etc.)

وصوم شعبان لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان أكثر صومه فيه وفيه ترفع الأعمال وصيام يوم نصفه وقيام ليلته

BAB 11

باب الأيام المنهي عن صومها
The Chapter on Days on Which Fasting Is Prohibited

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the prohibited days for fasting in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 879

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Days on Which Fasting Is Prohibited > Categories of Days Regarding Fasting Permissibility

الشرط السادس الزمن القابل للصوم قال اللخمي الأيام المنهي عن صيامها ثمانية الفطر والنحر وأيام منى وأيام الشك والجمعة والسبت أن يخص أحدهما بصيام أما العيدان فبالإجماع وأما أيام منى فيجوز مالك صيامها لما في الصحيحين نهى - صلى الله عليه وسلم - عن صيام يوم الفطر والأضحى ومفهومه جواز ما عداهما ولإجماع المذهب على صومهما للمتمتع بخلاف يوم العيد وأجاز في المدونة الرابع فقط لأن للمتعجل أن يسقطه وقال أشهب يفطر جميعها وإن وفي الترمذي لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وفي الصحيح النهي عن تخصيص الجمعة بصيام

Mas'alah: Why is fasting on the day of Eid invalid while prayer in a usurped place is valid?

Al-Dhakhirah, p. 879

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Days on Which Fasting Is Prohibited > Comparison of Fasting on Prohibited Days with Other Acts of Worship

تنبيه الصوم يوم العيد لا ينعقد قربة والصلاة تنعقد قربة في الدار المغصوبة والجميع محرم ومنهي عنه فالفرق أن المنهي عنه تارة تكون العبادة الموصوفة بكونها في المكان أو الزمان أو في حالة من الحالات فيفسد لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وتارة يكون المنهي عنه هو الصفة المقارنة للعبادة فلا يفسد والعبادة يتعلق النهي بوصف خارج عن العبادة والمباشر بالنهي في صوم العيد هو الصوم الموصوف بكونه

في اليوم ولفظ الحديث يشهد لذلك والمباشر للنهي في الصلاة في الدار المغصوبة إنما هو الغاصب ولم يرد نهي في الصلاة المقارنة للوصف بل في الغصب فقط والقضاء على الصفة لا ينتقل للموصوف ولا بالعكس كما يصح أن يقال شرب الخمر مفسدة ولا يصح أن يقال شارب الخمر مفسدة كما لا يصح أن يقال شارب الخمر ساقط العدالة فظهر أن أحكام الصفات لا تنتقل إلى الموصوفات وظهر أن النهي في الصوم عن الموصوف وفي الصلاة عن الصفة وظهر الفرق وهذه قاعدة يتجه بها كثير

من الفروع في أبواب الفقه وموارد الشرع

Mas'alah: Is it disliked to fast on the day of doubt as a voluntary act in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 885

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Days on Which Fasting Is Prohibited > Prohibited Days: Day of Doubt

ولا يكره صومه تطوعا خلافا لمحمد ابن مسلمة لجزم النية والنهي إنما ورد أن يكون من رمضان لعدم الجزم

BAB 12

باب ليلة القدر والعشر الأواخر

The Chapter on Laylat al-Qadr and the Last Ten Nights

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the meaning and virtue of Laylat al-Qadr?

Al-Dhakhirah, p. 931

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Laylat al-Qadr and the Last Ten Nights > Definition and Virtue of Laylat al-Qadr

(الباب العاشر في ليلة القدر) اختلف في معنى هذا القدر فقيل الشرف فهي شريفة وقيل من التقدير لأنها تقدر فيها الأرزاق والكائنات على أحد القولين في قوله تعالى {فيها يفرق كل أمر حكيم} قيل ليلة النصف من شعبان وقيل ليلة القدر ومعنى ذلك عند الملائكة الموكلة بها وإلا فكل شيء قد قدر في الأزل ومعنى قوله تعالى {خير من ألف شهر} أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر فتكون الركعة فيها خيرا من ثلاثين ألف ركعة وكذلك سائر أنواع البر وشهود مغربها وعشائها وخصت به هذه الأمة لقصر أعمارها ليحصل فيها لهم ما يحصل في الأعمار الطويلة لطفا بها

Mas'alah: Can a layperson rely on another layperson for sighting the crescent moon?

Al-Dhakhirah, p. 137

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

العاشر قال ولا يجوز عنده أن يقلد عامي عاميا إلا في رؤية الهلال لضبط التاريخ دون العبادة

Mas'alah: What are the rulings on exaggerating in rinsing the mouth and sniffing water for a fasting person?

Al-Dhakhirah, p. 271

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Actions Disliked or Excused During Fasting

فروع أربعة: الأول قال يستحب المبالغة فيهما ما لم يكن صائما. الثاني قال حكى ابن سابق في كيفية المضمضة والاستنشاق قولين أحدهما يتمضمض ثلاثا بثلاث غرفات ويستنشق ثلاثا كذلك وهو قول مالك رحمه الله تعالى والثاني لأصحابه غرفة واحدة لهما. وجه الأول ما في أبي داود أنه عليه السلام كان يفصل بينهما والقياس على سائر الأعضاء. ووجه الثاني أنه عليه السلام تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وقال المازري يجمع بينهما بثلاث غرفات فجعلهما كعضو واحد. الثالث قال صاحب الطراز لو تركهما عامدا حتى صلى فالمشهور أنه لا يعيد وقال ابن القاسم في العتبية يعيد في الوقت ولغير ابن القاسم في العتبية يعيد بعد الوقت إما لكونهما عنده واجبتين وإما لأن ترك السنن لعب وعبث. وقال صاحب الجواهر إن تركها ناسيا حتى صلى لم يعد الصلاة ويؤمر بإعادة ما ترك مطلقا على المذهب وقال القاضي لا يعيدهما بعد الصلاة لأن السنن لا تعاد بعد الوقت قال صاحب الطراز إن أراد بعدم الإعادة إذا لم يرد صلاة فهو المذهب كما قال مالك في الموطأ يفعلهما لما يستقبل إن أراد الصلاة

وإن كان مراده عدم فعلهما مطلقا فلا يستقيم لأن تركهما نقص في الطهارة كترك الاستنجاء فتكمل الطهارة للصلاة المستقبلة. الرابع قال صاحب الطراز يفعلهما باليمين وهو متفق عليه ويستنثر باليسار وهو مروي عنه عليه السلام وفي النسائي أن عليا رضي الله عنه تمضمض فاستنشق وفعل بيده اليسرى ذلك ثلاثا ثم قال هذا طهور النبي عليه السلام.

Mas'alah: Is fasting obligatory for a menstruating woman?

Al-Dhakhirah, p. 366

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Categories and Rulings of Fasts

وأما الثالث وهو وجوب الصوم قال المازري أنكره على القاضي جماعة من العلماء لأن حقيقة الواجب ما يعاقب تاركه والحائض لا تعاقب على الصوم والشيء لا يوجد بدون حقيقته وحده فلا يكون الصوم واجبا وهو محرم ووافق القاضي على ذلك أبو الطاهر وجماعة شبهتهم أمران: أحدهما أن الحائض تنوي القضاء إجماعا والقضاء فرع وجوب الأداء. الثاني لو كان الصوم لا يجب أداؤه لكان وجوبه منشأ في زمن القضاء ولو كان كذلك لما احتاجت إلى إضافته لرمضان السابق. وجواب الأول أن القضاء فرع تحقق سبب وجوب الأداء لا الأداء والسبب متحقق في حقها وهو رؤية الهلال.

وجواب الثاني أن الحاجة لإضافته لما سبق لتعين نسبته إليه فإن الوجوب يثبت حالة الطهر مضافا لذلك السبب ومقصود النية تمييز العبادات عن العادات أو تمييز مراتب العبادات ولا تمييز لهذا الصوم إلا بسببه فوجبت إضافته إليه كما تضاف الصلوات إلى أسبابها.

Mas'alah: What is the definition of fasting (sawm) in language and sacred law?

Al-Dhakhirah, p. 867

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Definition and Virtue of Fasting

(كتاب الصيام) قال عياض وهو في اللغة الإمساك قال الله تعالى {إني نذرت للرحمان صوما} أي إمساكا قال النابغة (خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما) وقال الجوهري الصوم الإمساك عن الطعام وصام الفرس أي أقام على غير علف وهو البيت المتقدم عنده وفسره عياض بمطلق الإمساك والصوم ذرق النعامة والصوم شجر في لغة هذيل وهو في الشرع الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد واختلف في أول صوم وجب في الإسلام فقيل عاشوراء وقيل ثلاثة أيام من كل شهر وأول ما فرض من رمضان خير بينه وبين الطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وأوجب الصيام إلى الليل وأبيح الطعام والشراب والجماع إلى أن يصلي العشاء أو ينام فيحرم جميع ذلك إلى الفجر فاختان عمر رضي الله عنه امرأته في أنها نامت

ووطئها فنزل قوله تعالى {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} واشتقت الشهور من بعض عوارضها التي تعرض فيها فرمضان من الرمضاء التي هي الحجارة الحارة لأنه قد يأتي في الحر وشوال من شيل الإبل أذنا بها لذباب يعرض لها وذو القعدة أول الأشهر الحرم فيقعد فيه عن القتال وذو الحجة لوقوع الحج فيه ويقال ذو قعدة وذو حجة بالتنكير والتعريف والمحرم من تحريم القتال فيه وصفر من الصفر بالكسر الذي هو الخلو فإن الطرقات يقل سالكها بسبب ذهاب الأمن لانسلاخ الأشهر الحرم والربيعان من ربيع العشب لأنه قد يأتي فيهما والجماديان من جماد الماء لأنهما قد يأتيان في البرد

ورجب شهر حرام والترجيب التعظيم وشعبان من التشعب لأن العرب كانت تختلف فيه وتظهر القتال لخروج الشهر الحرام ويروى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان من أسماء الله تعالى ولكن قولوا جاء شهر رمضان والثابت عنه – صلى الله عليه وسلم – من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فجعله اسما للشهر قال الفراء ويجمع على رمضانين وقال الجوهري يجمع على أرمضاء ورمضانات ويقال رمض يومنا بكسر الميم يرمض بفتحها إذا كثر حره

Mas'alah: What is the ruling on denying the obligation of fasting?

[Al-Dhakhirah, p. 869]

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Categories and Rulings of Fasts

قال أبو الطاهر فمن جحد وجوبه كفر لأنه معلوم من الدين بالضرورة وإن اعترف بوجوبه ولم يصمه خرج على الخلاف في تارك الصلاة وفي الكتاب عشرة أبواب

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who is unconscious or insane?

[Al-Dhakhirah, p. 876]

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Fasting for the Sick and Traveler

الشرط الثاني العقل وفي الجواهر الجنون يمنع الصحة بخلاف استتاره بالنوم مطلقا أو بالإغماء على تفصيل يأتي وفي الكتاب إن أغمي عليه جملة النهار أو أكثره لم يجزه صومه وإن مضى أكثره قبل الإغماء أو أغمي عليه بعد الفجر إلى نصفه أو نام

جميعه أجزأه قال سند إن أغمي عليه قبل الفجر حتى طلع فالمشهور عدم الإجزاء قال ابن حبيب ولا يلزمه الكف وقال أشهب يجزئه وقال (ح) يجزئه مطلقا ولو أغمي عليه جملة الشهر لأن ما لا يبطل الصوم قليله لا يبطله كثيره كالسفر والنوم عكسه الحيض وقال القاضي إسماعيل يسيره يفسده ولو في وسط النهار كالحيض وقال (ش) وابن حنبل تكفي إفاقته في جزء من النهار لتحصل النية

Mas'alah: What is the ruling on someone who mistakenly believes it is Ramadan in Sha'ban?

Al-Dhakhirah, p. 880

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

الأول في الكتاب إن اعتقد أول رمضان من شعبان يكف ويقضي وإن أكل بعد علمه لم يكفر إلا أن يفعله منتهكا وهو يعلم ما يلزم المنتهك أما الإمساك فلقوله {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} فإنه يدل على وجوب الإمساك صوما شرعيا ولما بطل كونه شرعيا أيضا بقي الأصل الإمساك وفي أبي داود أن أسلم أتوه - صلى الله عليه وسلم - فقال أصمتم يومكم هذا فقالوا لا فقال أتموا بقية يومكم واقضوا وأما القضاء فعليه إن أكل أو لم يأكل قال عبد الملك في المبسوط و (ح) يكف ويجزئه لأن شهود الهلال سبب الصوم الواجب ولم يتأت له فيجب عليه قضاؤه توقيتا بالسبب

Mas'alah: What is the ruling if one forgets and intends to break a consecutive fast?

Al-Dhakhirah, p. 882

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up (Qada) of Missed Ramadan Fasts

وإذا سها عن الصوم المتتابع وأصبح ينوي الفطر قال ابن الماجشون صح وقال أشهب لا تجزيه كمن خرج من فرض الصلاة إلى نفلها

Mas'alah: What is the difference between combining intentions in Ramadan and Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 882

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Categories and Rulings of Fasts

قال صاحب النكت اختلف في كسر الخاء من الآخر وفتحها والفتح الصواب والفرق أن رمضان شهر وقد عينه الشرع للحاضر فيكون القصد للآخر قصدا للمحال المستحيل والحج على التراخي ويكون عليه الإطعام لتأخير القضاء وعلى القول الآخر لا إطعام عليه لأنه لم يحل بينه وبين القضاء صوم

Mas'alah: Can a single fast fulfill two obligations in the same time period?

Al-Dhakhirah, p. 884

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Categories and Rulings of Fasts

قال سند حجة الإجزاء عن الخارج أن الصومين في الذمة والمكلف هو المعين كالديون إلا أن أحدهما عين له الزمان ومع ذلك فهو قابل لهما كوقت الصلاة إذا ضاق فإنه يتعين لها ويصح فيه غيرها من الصلاة وإذا قبلهما فأولاهما بالقضاء أوجبهما

Mas'alah: What is Ashhab's view on fasting for two obligations simultaneously?

Al-Dhakhirah, p. 884

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Categories and Rulings of Fasts

وقال اشهب لا يجزيء عن واحد منها لأنه لا يجزيء عليهما إجماعا وليس أحدهما أولى من الآخر فقياسا على ما إذا أحرم لحاضرة وفائتة عن نذره وفرضه لم يجزه عن واحد منهما لأن رمضان لا يقبل غيره وهو لم يبق وقاله (ش)

Mas'alah: Is expiation required for breaking a fast that was intended for two purposes?

Al-Dhakhirah, p. 884

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation (Kaffara) for Breaking Ramadan Fast

وحيث قلنا لا يجزيه عن فرضه فالظا

Mas'alah: What is the prohibition of fasting on the day of doubt at the beginning of Ramadan?

Al-Dhakhirah, p. 884

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

الخامس في الكتاب النهي عن صوم يوم الشك أول رمضان وقاله (ح وش) خلافا لابن حنبل للتردد في النية وكان ابن عمر يصومه احتياطا لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما

Mas'alah: What is the difference between doubt about fajr and doubt about Ramadan?

Al-Dhakhirah, p. 884

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

إشكالان الأول من شك في الفجر لا يأكل ومن شك في رمضان لا يصوم فما الفرق؟ الثاني أن القاعدة أن الفعل إذا دار بين الوجوب والندب فعل كما أنه إذا

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the day is between obligation and recommendation?

Al-Dhakhirah, p. 885

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Categories and Rulings of Fasts

دار بين التحريم والكراهة ترك وهذا دار بين الوجوب والندب لأنه إن كان من رمضان فواجب أو إن كان من شعبان فمندوب والجواب عن الأول أن رمضان عبادة واحدة وإنما الأكل بالليل رخصة لقوله تعالى {من شهد منكم الشهر فليصمه} والضمير عائد على الجميع والأصل في الليل الصوم وفي شعبان الفطر وعن الثاني أنه دائر بين التحريم والندب فيتعين الترك إجماعا لأن النية الجازمة شرط وهي ههنا متعذرة وكل قربة بدون شرطها ففعلها حرام فإن كان صومه من رمضان فهو حرام لعدم شرطه أو من شعبان فهو مندوب

Mas'alah: Does fasting on the day of doubt with precautionary intention count for Ramadan in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 885

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

وإن صامه احتياطا ووافق رمضان لم يجزه عند مالك لعدم تعيين النية خلافا ل ح على أصله في النية

Mas'alah: Is it disliked to fast on the day of doubt if it coincides with one's habit?

[Al-Dhakhirah, p. 885]

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

ولا يكره صومه إذا وافق عادته خلافا لبعض الشافعية لقوله - صلى الله عليه وسلم - في ابي داوود لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt voluntarily or precautionarily according to Abu al-Tahir?

[Al-Dhakhirah, p. 885]

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

وقال أبو الطاهر صومه تطوعا مكروه لموافقة أهل البدع وصومه احتياطا منهي عنه على نصوص المذهب

Mas'alah: What did al-Lakhmi infer regarding the obligation of fasting the day of doubt?

Al-Dhakhirah, p. 885

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

واستقرأ اللخمي وجوبه من أحد القولين في وجوب الإمساك على من شك في طلوع الفجر وفي أحد الأقوال في الحائض تتجاوز عادتها تصوم وتقضي قال وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on a captive fasting a month he thinks is Ramadan?

Al-Dhakhirah, p. 885

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

السادس في الكتاب إذا التبست الشهور على الأسير فصام شهرا يظنه رمضان إن صادف قبله لم يجزه لكونه قبل سبب الوجوب كالظهر قبل الزوال أو بعده أجزأه لكونه قضاء كالظهر بعد الغروب

Mas'alah: What is the ruling on a captive fasting consecutive years before Ramadan?

Al-Dhakhirah, p. 886

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

وفي الجواهر لو استمر الأسير سنين متوالية يصوم قبل قضى الجميع على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on a captive's fasting coinciding with Shawwal or Dhul-Hijjah?

Al-Dhakhirah, p. 886

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

قال سند فلو صادف شوالا أو ذا الحجة فإن كان رمضان ثلاثين وشوال ثلاثين قضى يوما أو تسعة وعشرين قضى يومين وإن كان رمضان تسعة وعشرين وشوال ثلاثين لم يقض شيئا ولا يعيد في النحر ليوم النحر وأيام التشريق ويعمل على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on making up an entire missed Ramadan due to an excuse?

Al-Dhakhirah, p. 886

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up (Qada) of Missed Ramadan Fasts

وروي عن مالك من أفطر رمضان كله لعذر قضى شهرا تاما والشهر الأول لقوله تعالى {فعدة من أيام أخر} بخلاف من عليه نذر مطلق تناول لفظ الشهر من الهلال إلى الهلال

Mas'alah: What is the ruling if a captive estimated a month but forgot it upon return?

Al-Dhakhirah, p. 886

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Doubt and Estimation in Fasting

ولو تحرى شهرا فلما قدم نسيه قال ابن القاسم يعيد كل حتى يتيقن قال ابن الماجشون لا شيء عليه لأنه فعل ما يقدر عليه

Mas'alah: What is the definition of fasting in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 887](#)

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Definition and Virtue of Fasting

(الباب الثالث في حقيقته) وهي الإمساك عن دخول كل (ما) يمكن الاحتراز منه غالبا من المنافذ المحسوسة كالفم والأنف والأذن إلى المعدة والإخراج كالجماع والاستمتاع والاستسقاء على الخلاف وما يجري في ذلك يكون في أحد عشر فرعا

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching while fasting?

[Al-Dhakhirah, p. 887](#)

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Fasting and Sexual Activity

الأول في الكتاب القبلة والمباشرة وفي الصحيح كان - صلى الله عليه وسلم - يقبل وهو صائم ثم تقول (وأيكم أملك) لنفسه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويروى أربه بفتح الألف وبكسر الألف وسكون الراء وقال الخطابي وكلاهما حاجة النفس قال سند وخصص (ح وش) والقاضي الحرمة بمن تحرك القبلة شهوته والمذهب التسوية كالاعتكاف والإحرام والكراهة تحريم (عند) القاضي وتنزيه عند غيره

Mas'alah: What is the ruling on touching one's wife after dawn during Ramadan?

[Al-Dhakhirah, p. 887](#)

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Fasting and Sexual Activity

قال سند ظاهر المذهب وجوب القضاء وقيل يستحب لأنه لا يعلم خلاف في عدم تحريم المباشرة للإنسان امرأته بعد الفجر

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire while fasting?

Al-Dhakhirah, p. 887

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Fasting and Sexual Activity

فلو نظر بلذة

Mas'alah: What is the ruling on remembering and emitting madhy during fasting?

Al-Dhakhirah, p. 888

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Nullifiers of Fasting (Mufsidat)

ولو تذكر فأمذى فعليه القضاء عند ابن القاسم وفي الجواهر إذا لم يدم الفكر والنظر فلا شيء عليه ويكره الإقدام عليه

Mas'alah: What is the ruling on using an enema during fasting?

Al-Dhakhirah, p. 888

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Medical Treatments and Fasting

الثاني في الكتاب إن احتقن فعليه القضاء فقط وقاله الأئمة وقال القاضي في الإشراف لا يفطر كما أن اللبن إذا وضع في الدبر لا يحرم لنا أن الحقنة في الأمعاء

والكبد تجذب من الأمعاء كما تجذب من المعدة فتفطر وأما الإرضاع فلأن الحكم متعلق بوصفه نية لأن اللبن لو استهلك بطعام لا يحرم مع إغذائه

Mas'alah: What is the ruling on using snuff and kohl reaching the throat during fasting?

Al-Dhakhirah, p. 888

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Swallowing Objects and Substances

الثالث كره في الكتاب السعوط وقال إذا وصل الكحل في العين أو الدهن في الأذن إلى الحلق فعليه القضاء فقط وإلا فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on tasting oil from the head in the throat during fasting?

Al-Dhakhirah, p. 888

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Swallowing Objects and Substances

وفي الجواهر إذا وجد طعم الدهن الموضوع على رأسه في حلقه أفطر وقال أبو مصعب لا يفطر بالكحل وكرهه ابن القاسم من غير تفصيل

Mas'alah: What is the ruling on substances reaching the brain or cavity during fasting?

Al-Dhakhirah, p. 888

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Swallowing Objects and Substances

قال سند يكره كل ما لا يؤمن وصوله إلى الجوف ولا يفطر ما وصل إلى الدماغ

خلافا للأئمة محتجين بقوله – صلى الله عليه وسلم – وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما وجوابه حذر الوصول إلى الجوف ويعضده أن التحريم إنما يتناول شهوتي الفم والفرج لقوله تعالى {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} بقي ما عدا ذلك على الأصل وإلا فالجسد يتغذى من خارجه بالدهن وغيره ولا يفطر إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on inhaling incense smoke during fasting?

Al-Dhakhirah, p. 889

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Swallowing Objects and Substances

الرابع من تبخر للدواء فوجد طعم الدخان في حلقه يقضي الصوم بمنزلة وجد ان الكحل في العين في الحلق وقال محمد بن لبابة يكره استنشاق البخور فإن فعل لم يفطر وفي التلقين يجب الإمساك عن الشموم ولم يفصل قال سند ولو حك الحنظل تحت قدميه فوجد طعمه في حلقه أو قبض على الثلج فوجد بردا في جوفه لم يفطر وأباح مطرف الكحل وابن الماجشون الإثمد وإذا قلنا بالقضاء فسوى أشهب بين الواجب بالنذر وغيره وبين التطوع وخصصه ابن حبيب بالواجب والمنع في جميع هذه الأشياء إنما هو بالنهار أما إذا جعلت بالليل فلا يضر هبوطها بالنهار اعتبارا بما يقطر من الرأس من البلغم

Mas'alah: What is the ruling on cupping during fasting?

Al-Dhakhirah, p. 889

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Medical Treatments and Fasting

السادس كره في الكتاب الحجامة فإن فعل وسلم فلا شيء عليه وقاله (ح وش) وقال ابن حنبل يفطر الحاجم والمحجوم لقوله - صلى الله عليه وسلم - أفطر الحاجم والمحجوم وما في الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم يحتمل الأول أنهما كانا يغتابان فسماهما مفطرين بذهاب الأجر أو أن الحاجم وجد طعم الدم والمحجوم عجز عن الصوم أو مر بهما آخر النهار فكأنه عذرهما أو دعا عليهما

Mas'alah: What is the ruling on tasting food or placing medicine in the mouth while fasting?

Al-Dhakhirah, p. 889

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Swallowing Objects and Substances

السابع كره في الكتاب ذوق الأطعمة ووضع الدواء في الفم ووضع العلك والطعام للصبي أو غيره قال سند فإن وجد طعمه في حلقه ولم يتيقن الازدراد فظاهر المذهب إفطاره خلافا للشافعية وقاسوا الطعم على الرائحة والفرق أن الرائحة لا تستصحب من الجسم شيئا بخلاف الطعم

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a food particle or a fly while fasting?

Al-Dhakhirah, p. 890

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Swallowing Objects and Substances

السابع في الكتاب إذا بلع فلقة حبة بين أسنانه أو عبر حلقه ذباب لا يضره لتعذر الاحتراز من ذلك وقاله (ش وح) قال سند وفطره سحنون بالذباب وأشهب بالفلقة

وفي كتاب ابن مصعب إن كان ساهيا فعليه القضاء وإلا فالقضاء والكفارة ولا فرق بين السهو والعمد على المذهب لأن الفم قد استهلك ما فيه فصار كالريق وفطره (ش) وابن حنبل وأما الخبز المتميز واللحم فيفسد الصوم عنده

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a non-nourishing object like a pebble while fasting?

Al-Dhakhirah, p. 890

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Swallowing Objects and Substances

الثامن قال سند فإن ابتلع ما لا يغذي كالحصاة قال سحنون عليه الكفارة إن تعمده وإلا فالقضاء فقط لأنه يثقل المعدة ويكسر سورة الجوع وقال ابن القاسم لا شيء في سهوه وفي عمده الكفارة وقال الحسن بن صالح لا يفطر مطلقا لأنه ليس طعاما ولا شرابا وقال مالك يفطر ولا يكفر مطلقا فهذه أربعة أقوال وغبار الطريق لا يفطر لضرورة الملابسة واختلف في غبار الدقيق لأهل صنعته فاعتبره أشهب وألغاه ابن الماجشون وهو الأظهر وفي الجواهر اختلف في غبار الجباسين أولى بعدم الإفطار 0

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Al-Dhakhirah, p. 890

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Nullifiers of Fasting (Mufsidat)

التاسع في الكتاب إن سبقه القيء فلا شيء عليه وإن تقيأ فعليه القضاء وقاله الأئمة لقوله – صلى الله عليه وسلم – في أبي داوود من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض والفرق أن الاستقاء يتعلق باللهوات ثم يرجع فيصير

كالأكل مختارا وفي الجلاب القضاء مستحب لأنه لو كان في لاستوى مختاره وغالبه كالأكل والجماع إذا أكره عليهما والفرق ما للنفس فيهما من الحظ بخلافه بشهوتي الفم والفرج قال سند وأوجب ابن الماجشون في عمده الكفارة وهذا الخلاف إذا لم يزدرد منه شيئا أما لو ازدرد متعمدا قال سحنون عليه الكفارة كان بلغما أو طعاما والخلاف ههنا مثل الخلاف في العلقة يبتلعها وفي الجواهر روى أبو أويس عليه القضاء وإن لم يزدرد شيئا قال سند والفرق بين ذرع القيء من علة أو امتلاء قليله أو كثيره تغير أم لا والقلس كالقيء وهو ما يصعد من فم المعدة عند

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm or saliva while fasting?

[Al-Dhakhirah, p. 891]

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Swallowing Objects and Substances

امتلائها فإن بلغ إلى فيه فأمكن طرحه ولم يفعل قال مالك لا قضاء عليه وقال ابن حبيب عليه القضاء في سهوه والكفارة في جهله وعمده ورجع مالك إلى القضاء فإن خرج البلغم من الصدر أو الرأس بالتنخم من طرف لسانه قال سحنون عليه في سهوه القضاء وأسقطه ابن حبيب إلحاقا بالريق ولو جمع ريقه في فمه ثم بلعه قال بعض الشافعية لا يفطر كقول ابن حبيب وقال بعضهم يفطر كقول سحنون وفي الجواهر لو ابتلع دما خرج من سنه قيل لا يفطر

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat during rinsing while fasting?

[Al-Dhakhirah, p. 891]

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Swallowing Objects and Substances

العاشر إذا سبقه الماء من المضمضة يقضي في الواجب دون التطوع قال سند لا تكره المضمضة للحر والعطش ولا لغير ذلك وإنما تكره المبالغة والفرق بينها وبين مداواة الحفر أن الماء لا يعلق بخلاف الدواء وكره مالك غمس الرأس في الماء للتغرير بالدخول في الأنف أو الفم فإن غلبه قال أشهب يقضي في الواجب

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick while fasting?

Al-Dhakhirah, p. 891

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Actions Disliked or Excused During Fasting

الحادي عشر في الكتاب يستاك في جملة النهار إلا بالأخضر وقاله (ح) وقال (ش) وابن حنبل يكره بعد الزوال لقوله – صلى الله عليه وسلم – يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم بعد الأكل فلا يزال ما مدحه الله بالسواك وقياس بجامع أثر العبادة والجواب عن الأول أن مدحه يدل على فضيلته لا على أفضليته على غيره ولأن الوتر أفضل من الفجر مع قوله – صلى الله عليه وسلم – ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكم من عبادة أثنى الشرع عليها مع فضل غيرها عليها وهذه

Mas'alah: What are the etiquettes of fasting?

Al-Dhakhirah, p. 893

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Actions Disliked or Excused During Fasting

(الباب الرابع في آدابه)

Mas'alah: What are the recommended acts for breaking the fast and delaying the pre-dawn meal?

Al-Dhakhirah, p. 893

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Actions Disliked or Excused During Fasting

في الجواهر تعجيل الفطر عند الغروب لقوله - صلى الله عليه وسلم - في مسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فلو أراد الوصال حكى اللخمي المنع والجواز واختاره إلى السحر وكراهيته إلى الليلة القابلة قال - صلى الله عليه وسلم - في البخاري ولا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل إلى السحر قالوا إنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني وتأخير السحور لما روى أنس أنه - صلى الله عليه وسلم - وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام - صلى الله عليه وسلم - إلى الصلاة قيل لأنس كم كان فيها؟ قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية وكف اللسان عن الهذيان لقوله - صلى الله عليه وسلم - إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن أحد شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم الرفث مباشرة النساء سؤال كيف يقول إني صائم مع تحريم الرياء والتمدح بالطاعات؟

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast with dates and water?

Al-Dhakhirah, p. 894

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Actions Disliked or Excused During Fasting

جوابه قيل معناه يقول بلسان الحال لا بالمقال أي يعرض عنه إعراض الصائمين ولا يفهمه شيئا وسمي ذلك قولا كما قالت العرب واشتكى إلي طول السرى قال سند

وقال الشافعي يستحب الفطر على رطب لما في أبي داوود أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يفطر على رطبات فإن لم تكن حسا حسوات من الماء وكره مالك أن يعمل لأهل المسجد طعاما وكره إجابتهم له لتحمل المنن والتوسل إلى المباهاة

Mas'alah: What are the permissible excuses for breaking the fast?

Al-Dhakhirah, p. 895

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Fasting for the Sick and Traveler

(الباب الخامس في مبيحات الفطر)

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother breaking her fast out of fear for her child?

Al-Dhakhirah, p. 898

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Fasting for the Sick and Traveler

المبيح الثالث خوف المرضع على ولدها في الكتاب إن لم يقبل غيرها أو قبله وعجزت عن إجارته أفطرت وأطعمت لكل يوم مسكينا مدا وقاله (ش) وابن حنبل قال سند قال ابن عبد الحكم لا إطعام عليها قياسا على المريض بجامع الإباحة لنا قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين} قيل المراد بها المرضع والحامل والشيخ وقيل تستحب لقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وإن خافت على نفسها خاصة لم تطعم وإن استأجرت فمن مالها دون الأب لأن إرضاعه عليها وقيل على الأب وهذا إذا لم يطق وإن كان للصبي مال فمن ماله والإطعام خاص بصوم رمضان رواه ابن القاسم في النذر

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman breaking her fast out of fear for her child?

Al–Dhakhirah, p. 898

Index: Kitab al–Sawm (Fasting) > Rulings on Fasting for the Sick and Traveler

المبيح الرابع الخوف على الحمل في الكتاب إن خافت على ولدها فأفطرت لا تطعم وتقضي لأنها مريضة وقاله ح وقال ابن حنبل تطعم وقال أشهب تطعم استحبابا وقال ابن الماجشون تطعم في الخوف على النفس دون الولد قال اللخمي للحامل ثلاث حالات إن كانت أول الحمل ولا يجهدها الصوم لزمها الصيام وإن كانت تخاف على ولدها من الصوم لزمها الفطر وإن خافت على نفسها فقط فهي مخيرة وحيث كان لها الفطر فأفطرت فعليها القضاء وفي الإطعام أربعة أقوال الثلاثة السابقة وقال أبو مصعب إن خافت على ولدها قبل ستة أشهر أطعمت وإلا فلا لأنها مريضة

Mas'alah: What is the ruling on the elderly person who is unable to fast?

Al–Dhakhirah, p. 899

Index: Kitab al–Sawm (Fasting) > Rulings on Fasting for the Sick and Traveler

المبيح السادس الكبير العاجز عند مالك و (ش) لأنه غير مطيق ويطعم عند (ح) لأنه بدل من الصوم

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast during the day in Ramadan?

Al–Dhakhirah, p. 903

Index: Kitab al–Sawm (Fasting) > Nullifiers of Fasting (Mufsidat)

الخامس في الكتاب إذا نوى الفطر نهار رمضان عليه القضاء والكفارة ولو نوى قبل الشمس قال سند قال ابن الماجشون إن سها عن الصوم وسط الشهر لا شيء عليه بخلاف أوله لاستصحاب النية بخلاف العمد والمذهب التسوية لاندفاع النية الحكمية بضدها وخالف أشهب وح وش في الكفارة لأنه لم يعقد صوما فيفسد كمن لم يحرم بالحج أو الصلاة وجامع والفرق تعيين الزمان له بخلافها فإن نوى الفطر في أثناء النهار فمذهب الكتاب عليه القضاء وأسقطه ابن حبيب واستحبه سحنون بخلاف من بيت الفطر لأن النية لغير فعل ملغاة كالحج والعمرة قال صاحب النكت من رفض صيامه أو صلاته بطلت بخلاف من رفض وضوءه أو حجه بعد كما لها أو في خلالهما والفرق أن النية مرادة للتمييز والحج والوضوء متميزان بمكانيهما المعينين لهما والصلاة والصوم لم يعين لهما مكان فكان احتياجهما للنية أقوى فأثر الرفض

Mas'alah: Does the expiation multiply with multiple days of breaking the fast in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 904

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation (Kaffara) for Breaking Ramadan Fast

الثامن في الجلاب تتعدد الكفارة بتعدد فساد الأيام عند مالك و (ش) وقال (ح) إذا لم يكفر عن اليوم الأول فكفارة للجميع واختلف قوله في التداخل إذا كفر عن الأول وفي تداخل الرمضانين إذا لم يكفر عن الأول لنا القياس على سائر الكفارات وهو أولى من قياسه على الحدود

Mas'alah: What are the seven rulings that follow from breaking the fast in Ramadan?

Al-Dhakhirah, p. 905

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation (Kaffara) for Breaking Ramadan Fast

(الباب السابع في المترتبات على الإفطار) وهي سبعة أحكام

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days of Ramadan fasting?

Al-Dhakhirah, p. 906

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up (Qada) of Missed Ramadan Fasts

الحكم الثاني القضاء وفي الجواهر يجب قضاء رمضان على كل مفسد للصوم أو تارك له بسفر أو مرض أو حيض أو إغماء أو سهو أو جنون وقيل في الجنون ما لم تكثر السنون وقيل ما لم يبلغ مجنونا ولا يجب بالصبا أو الكفر أو عجز من الكبر ولا يجب التتابع فيه ويستحب إذا شرع في قضاء يوم وجب عليه إتمامه وإن لم يكن على فإن أفطر متعمدا وجب قضاء الأصل وفي قضاء القضاء قولان والأصل في هذا قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} أو يقال فرؤية الهلال سبب للوجوب والأصل عدم الخروج عن عهدته إلا ما دل عليه الدليل ويجب القضاء بالنذر بالإفطار عمدا أو نسيانا ومع العذر إن كان غير معين وإن كان معينا فقيل كذلك وقيل لا يجب مع العذر دون النسيان وقيل يجب إن كان المقصود اليوم لمعنى فيه وعليه يخرج الخلاف في ناذر صوم يوم يقدم فلان فقدم نهارا ففي الكتاب سقوطه خلافا لأشهب وفي الكتاب يقضي في عشر ذي الحجة قال سند جملة السنة وقت له إلا الفطر والنحر وأيام التشريق واستحب عمر رضي الله عنه قضاء من العشر وفي أبي داوود قال - صلى الله عليه وسلم - ما من أيام العمل

الصالح أحب إلى الله في هذه الأيام يعني أيام العشر فإن قضى في يوم النحر لم يجزه لأن النهي دليل الفساد وكذلك أيام النحر الثلاثة وفيها الخلاف المتقدم في الشروط ولا يبتدئ القضاء في الرابع وفيه خلاف وهو أخف من الثلاثة ويجوز تأخيره إلى شعبان ويحرم بعده لقول عائشة رضي الله عنها إن كانت إحدانا لتفطر في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما تقدر أن تقضيه مع الشغل به - صلى الله عليه وسلم - حتى يأتي شعبان

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing qada' over voluntary fasting in Sha'ban?

Al-Dhakhirah, p. 907

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Make-up (Qada) of Missed Ramadan Fasts

قال اللخمي إذا لم يبق من شعبان إلا ما يسع التمتع وقضاء رمضان صام القضاء تغليبا لأصله فإن وسعهما بدأ بالتمتع عند مالك في الكتاب وخيره أشهب ويكره التطوع قبله عند مالك ووسع فيه ابن حبيب وإن مات وعليه صيام لم يصم عنه أحد وصى به أم لا عند مالك و (ح) ومشهور (ش) خلافا لابن حنبل في النذر وفي مسلم قال - صلى الله عليه وسلم - من مات وعليه صوم صام عنه وليه وجوابه صرفه عن ظاهره لقوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} فيحمل على أن يفعل ما ينوب مناب الصوم من الصدقة والدعاء وفي الموطأ كان ابن عمر رضي الله عنه يقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد وقياسا على الجهاد والصلاة في حالة الحياة قال ابن القاسم إن شرع في قضاء يوم ثم تبين له أنه قضاه لا يجوز له فطره لأن أقل أحواله أن يكون نفلا وقال أشهب لا أحبه فإن فعل فلا شيء عليه وفي الكتاب إن أكل في يوم القضاء أحب إلي إتمامه ويجوز فطره قال سند وإن أكل فيه عامدا لم

يستحب له الإمساك وكذلك النذر المطلق لأن الإمساك لحرمة الوقت

Mas'alah: What are the causes for the obligation of feeding (it'am) in fasting?

Al-Dhakhirah, p. 907

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation (Kaffara) for Breaking Ramadan Fast

الحكم الثالث الإطعام وفي الجواهر لوجوبه ثلاثة أسباب فوات فضيلة الوقت كالحامل والمرضع وبدل من الصوم كالشيخ والعاجز وتأخير القضاء عن وقته مع الإمكان وفي الكتاب من فرط في القضاء وأوصى أن يطعم عنه مد لكل يوم مقدم عن الوصايا لوجوبه مؤخر عن الزكاة لأنها مجمع عليها ولم يقف وجوبها على تبيين من المكلف قال سند إن مات قبل التمكن من القضاء أو تمكن ومات في السنة فلا إطعام خلافا (ل ش) في القسم الثاني

محتجا بقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين} وهذا مطيق وجوابه أنه في صوم رمضان لا في قضائه سلمناه لكن الإطعام كفارة لترك الواجب ولا يتعين إلا بخروج جملة الوقت قال فإن مضى من شعبان يوم ترتب إطعام يوم فإن مرض في بقية شعبان لم يجب عليه غير ذلك فإن صح أياما وجب عليه بعددها وقاله (ش) وابن حنبل وقال (ح) لا يجب لقوله تعالى {فعدة من أيام أخر} من غير تقييد فيعم العمر لا تقييده بالسنة لكن خروجها يقتضي بقاء صيامه في الذمة كالصلاة بعد الوقت لا غير وجوابه أن ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم كانوا يقولون بذلك من غير نكير فكان إجماعا وقياسا على المرضع والشيخ عندنا إذا أخره سنين لم تجب إلا كفارة واحدة خلافا لبعض الشافعية قياسا على كفارة الإفساد ويقدم الإطعام على

النذر لأن سببه مقدم في الشرع ويؤخر عن كفارة لأنه مسبب عن القضاء وهي عن الأداء وافطارا بموضع مقدم عليه لذلك وهو وهادي المتعة سواء فإن لم يوص به لا يلزم الورثة خلافا (ل ش) وإحدى الروايتين عن مالك وأنكرها ابن أبي زيد لأنه قد يخرجه ولا يعلمون أو يحمله أحد عنه لأنه مفتقر إلى النية ولم ينو والإطعام مد ومد العيش كسائر الكفارات وقال أشهب يخرج في غير المدونة مدا قال الباجي هو استحباب ويطعم عند ابن القاسم في الكتاب مع القضاء كالهدي مع حج القضاء وقال أشهب لا تقييد لتحقق سببه وإذا فرعنا على الثاني وأطعم لليوم الأول مسكينا ثم فرط الثاني من شعبان فلم يصمه جاز له

أن يطعم المسكين الأول لأنه سبب طرأ بعد الفراغ من الأول فإن لم يكفر عن الأول لم يجز الدفع له على الاختلاف في اجتماع الكفارات فلو عزم على التأخير فأطعم قبله لم يجزه عند أشهب لعدم السبب

Mas'alah: What is the ruling on punishing one who deliberately spoils the fast?

[Al-Dhakhirah, p. 910](#)

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation (Kaffara) for Breaking Ramadan Fast

الحكم الخامس قال سند قال مالك العقوبة لمن تعمد الإفساد إن ظهر عليه ولم يأت مستفتيا لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يعاقب السائل وكيلا يمتنع الناس عن الاستفتاء

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 913

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Categories and Rulings of Fasts

وصوم عرفة مستحب وقالت الشافعية مسنون ويستحب إفطاره للحاج ليقوى على الدعاء خلافا (ح) وفي أبي داود وقال – صلى الله عليه وسلم – صيام عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وفي أبي داود نهى – صلى الله عليه وسلم – عن صيام يوم عرفة بعرفة

Mas'alah: What are the recommended fasts on Tasu'a, Tarwiyah, and sacred months?

Al-Dhakhirah, p. 913

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Categories and Rulings of Fasts

وفي الجواهر يستحب صوم تاسوعاء ويوم التروية وقد ورد صوم يوم التروية كصيام سنة وصوم الأشهر الحرم وشعبان وعشر ذي الحجة وقد روي أن صيام كل يوم منها يعدل سنة

Mas'alah: How is the reward of fasting six days of Shawwal equivalent to a full year?

Al-Dhakhirah, p. 914

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Definition and Virtue of Fasting

سؤال يشترط في التشبيه المساواة أو المقاربة وههنا ليس كذلك لأن هذا الصوم

عشر صوم الدهر والأجر على قدر العمل ولا مقاربة بين عشر الشيء كله جوابه معناه فكأنما صام الدهر أن لو كان من غير هذه الأمة فإن شهرنا بعشرة أشهر لمن كان قبلنا والستة بشهرين لمن كان قبلنا فقد حصلت المساواة من كل وجه

Mas'alah: What is the difference in reward between obligatory and voluntary fasting?

Al-Dhakhirah, p. 914

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Definition and Virtue of Fasting

تنبيه هذا الأجر مختلف الأجر فخمسة أسداسه أعظم أجرا لكونه من باب الواجب وسدسه ثواب النفل

Mas'alah: Why is the feminine form used for the number six in the hadith about Shawwal fasts?

Al-Dhakhirah, p. 914

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Definition and Virtue of Fasting

فائدة إنما قال بست بالتذكير ولم يقل بستة رعيا للأصل فوجب تأنيث المذكر في العدد لأن العرب تغلب الليالي على الأيام لسبقها فتقول لعشر مضين من الشهر

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (sawm al-dahr) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 915

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Continuous Fasting (Wisal)

وكره مالك صوم الدهر لئلا يصادف نذرا أو غيره واستحبه أبو الطاهر قال سند أجازه مالك إذا أفطر الأيام المنهي عنها وقاله (ش وح) لما في أبي داود أن حمزة الأسلمي قال له – صلى الله عليه وسلم – إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال صم إن شئت فيحمل قوله – صلى الله عليه وسلم – من صام الدهر لا صام على من لا يفطر ما نهي عنه

Mas'alah: What specific days are recommended for fasting in Rajab, Dhul-Qi'dah, and Muharram?

Al-Dhakhirah, p. 915

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Categories and Rulings of Fasts

واستحب السابع والعشرين من رجب فيه بعث الله محمدا – صلى الله عليه وسلم – وخمسة وعشرين من ذي القعدة فيه أنزلت الكعبة على آدم عليه السلام ومعها الرحمة وثالث المحرم فيه دعا زكريا ربه واستجاب له

Mas'alah: Can a husband break his dhimmi wife's obligatory fast according to her religion?

Al-Dhakhirah, p. 916

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Conditions and Integrals of Fasting

وليس للزوج تفطير زوجته الذمية في صومها الواجب في دينها قاله ابن القاسم

Mas'alah: At what age should children be commanded to fast in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 916

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Conditions and Integrals of Fasting

وفي الكتاب إنما يؤمر الصبيان بالصوم بعد البلوغ بخلاف الصلاة خلافا للشافعية قال سند وروى أشهب يؤمرون عند القدرة وصومهم شرعي عندنا وقال (ح) إمساك للتمرين وقاله في الصلاة لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - حين سألته المرأة عن الصغير ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر وقياسا على صوم البالغ

Mas'alah: What is the ruling on a child who breaks his fast after being able to fast?

Al-Dhakhirah, p. 916

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Conditions and Integrals of Fasting

وإذا قلنا يصوم عند القدرة فأفطر وهو يقدر أمر بالقضاء عند ابن الماجشون وعلى قول سحنون في الصبية تجامع فتصلي بغير غسل لا تقضي ما خرج وقته من الصلاة ولا تقضي الصوم فإن أفطر عجزا أمر بالقضاء عند عبد الملك وأن لا يقضي أحسن

Mas'alah: What is the difference between Hajj and fasting regarding unconsciousness?

Al-Dhakhirah, p. 1188

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Conditions and Integrals of Fasting

والفرق بين الحج والصوم أن الصوم ترك والترك لا يتوقف الخروج عن عهدتها على الشعور بها ولا القصد إليها بدليل الخروج عن عهدة كل قتل في العالم وشرب

الخمر وإن لم تشعر بذلك النفوس ولا بذلك الخمور إنما يكون الصوم فعلا عند ابتداء

الدخول فيه لا جرام إذا أغمي عليه حينئذ بطل والحج فعل حقيق فيتعين فيه الشعور والقصد ولاحظ مالك في المشهور قوة انعقاد الإحرام مع أعظم مفسداته كالجماع وغيره وأشار إلى الزوال لأنه ابتدأ الدخول في هذا الركن كأنه وقت النية الفعلية وهو كالفجر مع الصوم

Mas'alah: Does intercourse during voluntary fasting or Ramadan make-up make a woman lawful for her former husband in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1714

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Rulings on Fasting for the Sick and Traveler

والوطء في صوم التطوع وقضاء رمضان ونذر أيام معينة يحل ويحصن عند مالك وأصحابه لحصول العسيلتين وتوقف ابن القاسم في صوم التطوع

Mas'alah: Why does breaking the fast on one day not necessitate breaking subsequent days?

Al-Dhakhirah, p. 3613

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Expiation (Kaffara) for Breaking Ramadan Fast

وأما الصوم فحجة عليكم فإن إفساد أول يوم لا يقتضي إفساد ما بعده ويستحب الأمر بالصوم بعد ذلك وإنما لم يعد الصوم في اليوم الواحد لأن حكمة الصوم إيثار

الله تعالى بحظ النفس من شهوتي البطن والفرج ولا يتغير الإيثار إلا بالترك

في جملة اليوم لأن الإنسان لا بد له من تميز صوم من الترك في بعض اليوم وحكمة الأمانة الحفظ وهي حاصلة بعد الرد

KITAB 15

كتاب الاعتكاف

Kitab al–I'tikaf (Seclusion)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب شروط الاعتكاف

The Chapter on Conditions of I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is fasting a condition for i'tikaf in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 919

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > The Chapter on Conditions of I'tikaf > Fasting as a Condition for I'tikaf

الشرط الثاني الصوم وقاله (ح) خلافا (ل ش) محتجا بما في الموطأ أنه - صلى الله عليه وسلم - اعتكف العشر الأول من شوال ويوم الفطر لا صوم فيه وقال عمر رضي الله عنه له - صلى الله عليه وسلم - إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال له أوف بنذرك والليل لا صوم فيه ولأنه ليس شرطا في اعتكاف الليل فلا يكون بالنهار إذ لا أثناء العبادة ولأنه لبث في مكان مخصوص فلا يشترط فيه الصوم قياسا على الوقوف بعرفة والجواب عن الأول أن خروج يوم الفطر من العشر لا يعد بإطلاق لفظ

BAB 3

باب موضع الاعتكاف
The Chapter on the Place of I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the place of i'tikaf and Friday prayer?

Al-Dhakhirah, p. 919

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > The Chapter on the Place of I'tikaf > I'tikaf and Attendance at Friday Prayer

مسجد شاء قال ابن حنبل و (ح) لا يعتكف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة لوجوبها عند ابن حنبل وترك فضيلتها عند (ح) لنا عموم قوله تعالى {وأنتم عاكفون في المساجد} قال سند فإن اعتكف في غير الجامع فأتت الجمعة خرج اتفاقا ويبطل على المشهور لأنه أدخله على نفسه بغير ضرورة وقاله (ش) وروي عن مالك الصحة وقاله (ح) لأن الخروج إليها مستثنى شرعا كما استثني للغائط طبعا فإن لم يخرج يختلف في بطلان اعتكافه بالمعصية الصغيرة أو لا يبطل إلا بالكبيرة وإذا خرج قال مالك يتم اعتكافه بالجامع وقال عبد الملك يعود إلى مسجده لتعينه باعتكافه ولأنه لو خرج إلى البول لا يدخل مسجدا هو أقرب من الأول ولو كانت الأيام لا تأتي فيها الجمعة فمرض فخرج ثم رجع لتكميل الاعتكاف فأتت الجمعة فيه بينه وبين الأول لذهاب المتابعة وفرق عبد الملك ولو كانت الأيام تأتي فيها الجمعة فحدث له عذر يسقطها صح اعتكافه وفي الكتاب يعتكف في عجز المسجد ورحابه واختلف قوله في صعود المؤذن السطح والمنار بالكراهة والإباحة والأول المشهور قال سند الرحبة ما كان مضافا إلى المسجد وإن كان خارجه ويكون لها حكم المسجد وقال الباجي معناه داخل المسجد ولا يصح خارجه وظاهر قول مالك خلافه وأجاز مالك لمن اعتكف بمكة دخول الكعبة لأنها في حكم المسجد

BAB 5

باب ما يفسد الاعتكاف

The Chapter on What Invalidates I'tikaf

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the nullifiers of i'tikaf?

Al-Dhakhirah, p. 927

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > The Chapter on What Invalidates I'tikaf > Nullifiers of I'tikaf (General)

الفصل الرابع في مبطلاته وهي ستة الأول مباشرة النساء وفي الكتاب إذا جامع أو قبل أو باشر ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا فسد اعتكافه ويبتدئه وقاله (ح) وابن حنبل وخالف (ش) في الوطء ساهيا لأنه على أصله لا يبطل الصوم لنا قوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} فنهى عن مطلق المباشرة فيعم قال سند إن وقع اللمس لغير شهوة فلا شيء عليه إجماعا وفي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدني إلي رأسه فأرجله ولو مرض المعتكف فباشر بطل اعتكافه وكذلك لو حاضت المرأة فخرجت فوطئها زوجها قاله ابن الماجشون فيهما لأنه لم يوجد مبيح للمباشرة قال صاحب النكت ولو كانت مكرهة كما يبطل الصوم مع الإكراه قاله ابن القاسم ولها أن تتصرف في حوائجها وتصنع ما أرادت إلا المباشرة لأن المنع من ذلك كان للاشتغال بالمسجد وقد فاتت ومنعها سحنون لبقاء حرمة الاعتكاف وفي الكتاب تأكل امرأته معه في المسجد وتحدثه وتصلح شأنه ما لم يلتذ ليلا أو نهارا وفي الجواهر الثاني والثالث الردة والسكر قارنا الابتداء أو طريا ويجب الاستئناف الرابع والخامس الجنون والإغماء يوجبان البناء دون الاستئناف وقال

سند إن كان في عقله عند الفجر أو أكثر النهار أجزأه على ما مر في الصوم السادس في الجواهر الكبيرة مبطلة عند العراقيين وإن صح الصوم كالقذف وشرب الخمر قبل الفجر قاله في الكتاب لأن الاعتكاف غاية التبتل للعبادة فتنا فيه المعصية كما

قلنا إن المطلوب من الصلاة الخشوع والتذلل لله تعالى فتبطل بالتكبر المنافي لها بخلاف غيره قال سند وسواء سكر أم لا ولو شرب لبنا أو دواء مخدرا فسكر كذلك زعم بعض المتأخرين تخريجه على الخمر وليس كذلك لعدم العصيان قال أبو الطاهر ورأى المغاربة أن الكبائر لا تبطله قياسا على الصوم خلافا للبغداديين

BAB 7

باب الاعتكاف المنذور والمندوب

The Chapter on Vowed and Recommended I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on vowed i'tikaf and its conditions regarding fasting?

Al-Dhakhirah, p. 920

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > The Chapter on Vowed and Recommended I'tikaf > Fasting Requirements for Vowed I'tikaf

العشر عليه وعن الثاني أن الدارقطني روى أوف بنذرك وصم أو أن الصوم كان أول الإسلام بالليل ولعل ذلك قبل نسخه وعن الثالث أن كالنية الفعلية وعن الرابع قلبه عليهم بأنه لبث في مكان مخصوص فلا يستدل به قياسا على الوقوف بعرفة لنا حديث عائشة المتقدم وأجمعنا لو نذر الاعتكاف صائما لزمه الصوم ولو لم يكن شرطا لما لزم كما لو نذر الاعتكاف متصدقا لأن الجمع بينهما ليس قربة بالشرع وكل واحد قربة على حدته وأما نذره الحج ماشيا فإن المشي مكمل الحج بالتواضع فيه وإلا فالأصل أن هذه الأحوال لا تلزم في النذور قال ابن يونس وسواء كان الصوم له أو لغيره كالطهارة شرط في الصلاة وقد تفعل لغيرها قال عبد الملك وله أن يعتكف في قضاء رمضان وكل صوم واجب وإن نذر الاعتكاف فلا يعتكفه في صوم واجب لإيجاب النذر الصوم وقال ابن عبد الحكم له أن يجعله في صيام النذر قال اللخمي ولو اعتقد أنه يجعله في صوم واجب أو كان يجهل أن الصوم شرط جاز أن يجعله في أي صوم شاء قال صاحب المنتقى أجاز مالك جعله في أي صوم شاء خلافا لعبد الملك لأنه لو نذر صلاة لا يجب عليه أن يتطهر لها بل يكتفي بطهارة غيرها وفي الكتاب إن أفطر متعمدا انتقض اعتكافه أو ناسيا اعتكف يوما مكانه ووصله باعتكاف فإن لم يصله ابتدأ قال ابن يونس قال ابن حبيب ذلك في النذر أما التطوع فلا قضاء مع النسيان قال يحتمل أن يكون خلافا لقول مالك أو وفاقا وحكاه سند خلافا عن عبد الملك قال والفرق لمالك بينه وبين التطوع بالصوم أنه يتعين بنية

الدخول كما يتعين بالنذر وقال ابن القاسم في الكتاب إن عجز عن الصوم لمرض خرج فإذا صح بنى فإن فرط في البناء ابتدأ فإن صح في بعض النهار وقوي عن الصوم دخل حينئذ ولا يؤخر ذلك قال مالك وإذا طهرت الحائض رجعت حينئذ فإن

كان يوم الفطر في مدة اعتكافه وصح قبله بيوم يرجع ولا يبيت ليلة يوم الفطر في معتكفه فإذا قضى يوم الفطر عاد وروى ابن نافع يرجع بعد صلاة العيد ولا يعتد بذلك اليوم قال سند إن كان مرضه لا يلزمه الخروج من المسجد وجبت الإقامة ليأتي من العبادة بالممكن وروي عن مالك يخرج حتى يقدر على الصوم فلا اعتكاف إلا بصوم وقد خرج بعض المتأخرين على هذا أنه إذا صح أو طهرت في بعض النهار لا يرجعان لعدم الصوم والفرق أن طرو العذر ممكن الدوام فيبقى مدة معتكفا بغير صوم بخلاف ارتفاعه فإنه يتعقبه الصوم من الغد فلا يمنع كما لو زال العذر بالليل والفرق بين ليل الفطر وغيره أن سائر الليالي وقت لابتداء الاعتكاف فيكون وقتا لاستدامته وأن سائر الليالي قابل لنية الصوم بخلاف الفطر وإذا قلنا لا يخرج ليلة العيد على رواية ابن نافع فقد خالف سحنون في الخروج إلى الصلاة وهو مبني على الخلاف في الخروج إلى الجمعة وظاهر قوله فيمن اعتكف العشر فمرض إنه يقضي أيام المرض بعد العيد أن الاعتكاف المعين بخلاف الصيام المعين والفرق أن الاعتكاف أشبه بالحج والعمرة لتعلقه بالمسجد وبقائه مع المرض كبقاء الإحرام مع فوات الحج وفساده ولأنه يلزم متابعته بالنية كما يلزم بالبدن بخلاف الصوم وقد قال سحنون يقضي اعتكاف رمضان لوجوب قضاء صومه وصيرورة الاعتكاف معه كالعبادة الواحدة بخلاف غيره فلو استغرق المرض أو الحيض جميع العشر الذي نواه أو نذره فلا قضاء عليه عند سحنون في رمضان ولا في غيره لأن الحج والعمرة إذا نذرهما في سنة معينة فمرض لا يقضيهما وعند ابن عبدوس يقضي في الموضعين

توفية بالسبب وعلى أصل عبد الملك إن قصد بنذر الأيام أمرا يختص بها لم يقض وإلا قضى قال الباجي ظاهر المذهب لا يقضي في غير رمضان وإذا رجعت الحائض والمريض في بعض النهار روى ابن القاسم لا يعتد بذلك اليوم لعدم الصوم فإن طهرت

قبل الفجر اغتسلت ونوت ودخلت المعتكف حين تصبح ويجزيها عند مالك وقال سحنون لا يجزيها حتى تدخل أول الليل كابتداء الاعتكاف وهو مبني على الخلاف في الابتداء فعند سحنون لا يجزيه إلا من أول الليل وعند مالك وغيره يجزيه وإذا قلنا بالإجزاء ففرطت استأنفت الاعتكاف

Mas'alah: What are the conditions for i'tikaf in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 917

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Conditions for Valid I'tikaf

(الباب التاسع في الاعتكاف) وأصله الاحتباس والعكف الحبس ومنه قوله تعالى {والهدي معكوفا} {وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا} {وأنتم عاكفون في المساجد} وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها وهو في الشرع الاحتباس في المساجد للعبادة على وجه مخصوص وفيه خمسة فصول الفصل الأول في شروطه وهي ثلاثة الشرط الأول اللبث في المسجد خلافا لابن لبابة لما في أبي داود قالت عائشة رضي الله عنها السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما بذمته ولا اعتكاف إلا بصوم

Mas'alah: What are the rulings on leaving the mosque during i'tikaf?

Al-Dhakhirah, p. 918

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Permissible Exits from the Mosque

ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع وفي الكتاب يخرج لغسل الجمعة وغسل الجنابة ولا يغسل ثوبه إذا خرج ويخرج لشراء الطعام ثم يرجع عنه لأنه يمكنه إعداد ذلك والاستنابة فيه قال سند وإذا قلنا يخرج فلا يتحدث مع أحد فإن فعل وطال قطع التتابع وإن تحدث من غير وقوف لم يضر قال ابن القاسم في الكتاب إن خرج لدين له أو غلبه أحد فسد اعتكافه لإعراضه عن ملازمة العبادة التي هي رفيقة الاعتكاف قال سند وروى ابن نافع إن أكرهه القاضي أحب إلي أن يستأنف فإن بنى أجزأه لعجزه عن دفع الإكراه كقضاء حاجة الإنسان قال مالك الإمام أطلقه حتى يخرج إذا لم يعتكف فرارا فإن نفذ صبر صاحب الدين أو طالت المدة أحضره أو وكيله ويؤخره في الحد لأنه يسقط بالشبهة فإن أخرجه جاز لوجوبه قال مالك ويؤدي الشهادة في المسجد ولا يخرج وفي الكتاب ليس له أن يشترط ما يغير سنة الاعتكاف ولا أنه متى شاء خرج ولا تعتكف المرأة في مسجد بيتها وقاله ابن حنبل خلافا (ل ح وش) محتجين بما في الموطأ أنه – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال – صلى الله عليه وسلم – آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال وجوابه أنه حجة لنا من جهة فعلهن لذلك فدل على أنه معلوم عندهم وإنكاره – صلى الله عليه وسلم – لم يصرح فيه بأنه للمسجد بل لكونهن قصدن القرب منه غيرة عليها فخشي عليهن ذهاب الأجر ولأنه شرط للرجال

فيكون للنساء كالجمعة وفي الكتاب من تلزمه الجمعة لا يعتكف إلا في المسجد الجامع وإلا ففي أي

Mas'alah: What acts of worship are permissible during i'tikaf?

Al-Dhakhirah, p. 922

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Prohibited Acts During I'tikaf

الشرط الثالث الاقتصار على العبادة اللائقة بالاعتكاف قال صاحب المقدمات مذهب ابن القاسم الاقتصار على الصلاة وقراءة القرآن والذكر ومذهب ابن وهب جملة الأعمال المختصة بالآخرة كمدارسة العلم وعيادة المرضى وصلاة الجنازة إذا انتهى إليها الزحام بخلاف الحكم بين الناس والإصلاح بينهم سؤال منعه في الكتاب من الجنازة وجوز للمتنفل في الصلاة الرد على المؤذن كلاهما أدخل في العبادة ما ليس منها جوابه أن المسجد لم يوضع للجنازة والصلاة وضعت للذكر والرد على المؤذن ذكر وفي الكتاب لا يصلي على الجنازة وإن انتهى إليه المصلون ولا يعود مريضا في المسجد ولا يعزي ولا يهنئ ولا يعقد نكاحا في المسجد إلا أن يغشاه في مجلسه لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ولأن الاعتكاف يقتضي عبادة مخصوصة فلا يدخل فيه غيرها قياسا على الصلاة وله أن يأمر بمصلحته ومصلحة أهله ويبيع ماله إذا كان خفيفا ويكره خروجه لحاجة الإنسان في بيته سدا للذريعة ويتخذ موضعا بقربه وفي الجواهر إذا خرج لما يتعين عليه من جهاد أو حق أو دين أو إكراه

Mas'alah: What invalidates i'tikaf in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 923

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Nullifiers of I'tikaf

ففي بطلان اعتكافه قولان قال سند فإن خرج للجنازة أو عيادة مريض بطل اعتكافه وإن صلى عليها في المسجد كره ولا يبطل كما لو دعا لأحد أو تحدث معه فإن مات معه أحد في المسجد وليس معه من يجهزه تعين عليه الخروج ويتخرج بطلان اعتكافه على من نزل عليه العدو فخرج للجهاد رجع مالك إلى أنه يبني بعد قوله يبتدئ قال مالك ويجوز ذهاب بعض المعتكفين إلى بعض للعشاء ونحوه ويشتري له طعامه إذا اشترى طعام نفسه وإذا منعنا عيادة المرضى فمرض أحد أبويه قال ابن القاسم يخرج لعيادته لوجوب بره ويبتدئ اعتكافه قال مالك ولا يخرج مع جنازته والفرق أن عدم العيادة يسخطهما بخلاف التشييع وفي الكتاب له أن يتزوج ويتطيب بخلاف الحج والفرق بينهما في العقد من وجوه أحدهما طول زمان الحج فيخشى من العقد الوطء الثاني أن إفساده أعظم حرجا الثالث أنه منع في الحج من الطيب والنظافة والزينة فمنع من العقد لفرط التشديد بخلاف الاعتكاف وفي الكتاب لا يجلس مجالس العلم ولا يكتب قال ابن نافع إلا الشيء الخفيف لأنها عبادة شرع لها المسجد فلا يشرع فيها كالصلاة والطواف وفي الكتاب لا يأخذ من شعره وأظفاره وإن جمعه ألقاه لحرمة المسجد قال سند فإن فعل لا يبطل اعتكافه فإن كان له حاجز عن الناس فقد خفف له ابن حبيب في ذلك ويجوز أن يخرج يده أو رأسه من المسجد لذلك وإذا خرج لغسل الجمعة فله في بيته نتف الإبط وتقليم الأظفار وحلق العانة

للجمعة ولا تجوز له الحجامة والفصادة والبول والغائط في المسجد فإن فعل يختلف

في بطلان اعتكافه نظرا لكونه كبيرة أم لا ويكره له السواك من أجل ما يلقيه من فيه في المسجد وكره مالك للمؤذن إقامة الصلاة لأنها غير فعل الاعتكاف

Mas'alah: Who is eligible to perform i'tikaf and what are the rulings for slaves and wives?

Al-Dhakhirah, p. 924

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Eligibility for I'tikaf (Men, Women, Children, Slaves)

الفصل الثاني في المعتكف وهو كل من تصح منه العبادة وفي الكتاب إن أذن لرقيقه أو زوجته في الاعتكاف فليس له قطعه فإن نذره العبد فمنعه سيده فهو عليه إذا أعتق وكذلك الصدقة والمشي قال ابن القاسم فإن نذره المكاتب وهو يسير لا يضر لا يمنعه وإن أضر بالسعي منعه قال سند إن لم يأذن للرقيق فهو مجبر في قطعه وإن أذن في النذر المطلق فله المنع لأنه ليس على الفور وإن نذر معينا بغير إذنه فمنعه فعلى قول مالك يقضيه وعلى قول ابن الماجشون وإن نذر الأيام لمعنى فيها لم يقض وإلا قضى وأسقطه سحنون مطلقا والزوجة كالعبد وإذا أذن للمكاتب فأخرجه الحاكم عند حلول الأجل والعجز فللسيد منعه

Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of i'tikaf?

Al-Dhakhirah, p. 924

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Time and Duration of I'tikaf

الفصل الثالث في حكمه وفي الكتاب لم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا أبا بكر بن

عبد الرحمن وليس بحرام وإنما تركوه لشدته لاستواء ليله ونهاره قال سند قال مالك في المجموعة تركوه لأنه مكروه في حقهم لأنه كالوصال المنهي عنه وفي الكتاب قال ابن القاسم بلغني عن مالك أنه قال الاعتكاف يوم وليلة فسألته فأنكره وقال أقله عشرة أيام وبه أقول قال سند ظاهر قوله أن أقل من العشرة لا يكون مشروعا ويحتمل أن يريد أن ذلك الأحسن والعشرة هي عادته – صلى الله عليه وسلم – ولا ينبغي مجاوزتها للسنة وإن كان في أبي داود أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتكف العام الذي قبض فيه عشرين يوما وقال ابن القاسم في العتبية لا بأس باليوم واليومين وفي الجلاب أقله يوم والاختيار عشرة وفي الكتاب من اعتكف أواخر رمضان دخل غروب الشمس ولا يرجع إلى أهله حتى يشهد العيد لأنه مروي عنه – صلى الله عليه وسلم – وعن أبي بكر بن عبد الرحمن وإن اعتكف وسطه رجع إليهم آخر أيام الاعتكاف وقال ابن يونس فإن خرج ليلة الفطر أو فعل فيها ما يبطل الاعتكاف بطل اعتكافه لا تصالها به كركعتي الطواف بالطواف وقاله عبد الملك وقال سحنون هذا خلاف قول ابن القاسم بل ذلك مستحب قال سند الدخول من الغروب لمالك و (ش) و (ح) خلافا لابن حنبل لأن الليلة أول اليوم فيدخل قبل الغروب ليتمكن من جملة الليلة فإن لم يدخل إلى الفجر قال عبد الوهاب أجزأه عند مالك وأصحابه وإن كان نذرا لأن الصوم إنما يكون بالنهار وقال عبد الملك لا يحتسب به ويستأنف عشرة بعده لاستواء الليل والنهار في الاعتكاف وفي الجلاب إذا كان يوم الفطر في اعتكافه خرج يوم الفطر إلى أهله وعليه حرمة الاعتكاف وعاد قبل الغروب وقال عبد الملك لا يخرج ويكون يومه كليل أيام الاعتكاف وفي الكتاب لا يعتكف أهل الثغور إلا مع الأمن لأن حفظ المسلمين

أولى فإن اعتكف ونزل خوف خرج فإن أمن ابتدأ ثم رجع إلا أنه يبني كالمريض والجوار كالاعتكاف إلا من جاور نهارا بمكة دون الليل فلا يلزمه الصوم ولا يلزم بالدخول والنية إلا اليوم الأول والجوار بمكة وسائر المساجد قربة تلزم بالنذر قال سند يريد أن من قال لله علي أن أجاور ليلا ونهارا عدة أيام فهو اعتكاف بلفظ الجوار ولو نوى جوار يوم كان له الترك بعد الدخول فيه لأن جواره عبادة وليس فيه صوم وفي الكتاب إذا طلقت أو توفي عنها زوجها وهي معتكفة أتمت اعتكافها وقال (ش) تخرج ليلتها لنا أنها عبادة سبقت فلا تقطع بالعدة كالحج والعمرة قال سند فإن خرجت بطل اعتكافها وإن تقدمت العدة وتركت بيتها واعتكفت صح اعتكافها كالصلاة في الدار المغصوبة ومن أبطل الاعتكاف بكل ذنب أبطله ههنا ولو اعتكفت فحاضت فخرجت وطلقت قبل الرجوع روى ابن القاسم ترجع فتعتد في المسجد لتقدم حق العبادة وفي الكتاب يجب الاعتكاف بدخول المعتكف المعتكف بنية فيلزمه المنوي من الأيام خلافا ل (ش) أو بالنذر لأنه أشبه الحج والعمرة من جهة تحريم المباشرة واشتراط المسجد واللبث في مكان مخصوص فيجب بالشروع قياسا عليها ولأن الاعتكاف معناه لغة الملازمة واللازم هو الذي لا يفارق فمن نوى الاعتكاف فقد نوى ما لا يجوز تفريقه فيكون متتابعا وهو المطلوب قال ابن يونس فإن تركه قبل الدخول وبعد النية جاز قال ابن الماجشون فإن نوى عدة منقطعة لم يلزمه إلا الذي شرع فيه

Mas'alah: What are the rulings on vows of i'tikaf?

Al-Dhakhirah, p. 928

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vows and Stipulations in I'tikaf

الفصل الخامس في نذر الاعتكاف وفي الكتاب من نذر اعتكاف يوم وليلة لزمه ذلك أو عكوف ليلة أو يوم لزمه يوم وليلة خلافا ل (ش) في الثاني أو عكوف شهر لا يفرقه وليعتكف ليله ونهاره واستتباع الليل وللنهار لقوله – صلى الله عليه وسلم – من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ولم يقل بستة فأعرض عن الأيام وذكر الليالي لاندراج الليلة في لفظ اليوم قال سند فلو اقتصر على النهار لا يجزيه عند سحنون خلافا لعبد الوهاب وروي الإجزاء عن مالك ولو نذر عكوف بعض يوم لا يصح عندنا وعند ابن حنبل خلافا (ش) على أصله في عدم اشتراط الصوم ونحن على أصلنا في اشتراطه وكان بعض السلف إذا جلس في المسجد ساعة يأمر جلساءه بنية الاعتكاف ليحصل أجره

على رأي من يعتقده وأما وجوب المتابعة في أيامه فللسنة ولأن الاعتكاف معناه الملازمة والملازم لا يفارق فقد تناول لفظه عدم التفريق قال ابن القاسم في الكتاب من نذر اعتكاف شهر بعينه فمرض فلا شيء عليه وإن أفطره فعليه القضاء فإن حاضت المرأة وصلت القضاء باعتكافها قبل ذلك فإن لم تصل ابتدأت قال سند إن حاضت أول الشهر فلا قضاء إلا يوم حيضها على المشهور وعلى القول بالقضاء فبإنها لا تقضي عند سحنون إلا في رمضان فلو مرضت في أول الشهر ثم حاضت قضت المفرط فيه فإن مرضت في وسطه فكالحيض قال ابن القاسم في الكتاب وناذر أيام التشريق كناذر الصوم فيها يلزمه الرابع فقط قال سند قال أبو الفرج تلزمه كلها ويتخرج اليوم الرابع على جواز صومه وناذر الاعتكاف بمسجد الفسطاط إذا اعتكف بمكة أجزأه ولا يجب الخروج إلا إلى مكة والمدينة وبيت المقدس فلو نذره بمسجد المدينة لم يجزه بالفسطاط لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا ولو نذره

بالمدينة وجب عليه السعي ولو كان بمكة أو بيت المقدس وفي الكتاب إذا نذر صوما بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله تعالى لزمه ذلك ولو كان بمكة والمدينة قال ابن يونس ومن نذر اعتكافا بساحل من السواحل اعتكف في موضعه بخلاف الصوم لأن الصوم لا يمنعه من الحرس قال سند والفرق بين نذر الصوم بموضع إتيانه قربة وبين نذر الاعتكاف بالفسطاط أن المساجد في حرمة الصلوات سواء إلا الثلاثة التي في الحديث

وسد الثغور في الرباط يختص فضله ببعض المواضع وفي الجواهر إذا قال أعتكف في هذا الشهر فسد أوله بتعمد إفساد آخره واستأنفه متتابعا والشروع كالنذر وفي الكتاب من نذره ثم مات وأوصى بالإطعام عنه أطعم عنه عدد الأيام مدا مدا لكل مسكين ولو نذره مريضا لا يستطيع الصوم ثم مات قبل صحته وأوصى بالإطعام إن لزمه فلا شيء عليه قال سند ولا إطعام في الاعتكاف لكن لما أوصى انصرف إلى عرف الشرع في الإطعام

KITAB 16

كتاب الحج

Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب وجوب الحج وشروطه

The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the first chapter on the cause of the obligation of Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1107

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Obligation of Hajj: Immediate vs. Delayed

(الباب الأول في سبب وجوبه)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj based on ability?

Al-Dhakhirah, p. 1107

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Istita'ah (Ability)

قال الله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} آل عمران 97 وترتيب الحكم على الوصف يدل على سببية ذلك الوصف لذلك الحكم كقولنا زنا فرجم وسها فسجد وسرق فقطعت يده وقد رتب الله تعالى الوجوب بحرف على مع الاستطاعة فتكون سببا له

Mas'alah: Is Hajj obligatory if one must pay money to travel?

Al-Dhakhirah, p. 1108

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Istita'ah (Ability)

وقال أصحاب ح وش وإذا لم يمكنه السفر إلا بدفع شيء من ماله لا يلزمه الحج

ويجب على عادته السوال إذا غلب على ظنه أنه يجد من يعطيه

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods to afford Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1108

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Financial Priorities: Hajj vs. Dependents

وقيل لا يلزمه ولو لم يكن عنده إلا عروض التجارة وجب عليه أن يبيع منها ما يباع للدين وألزمه ابن القاسم بيع فرسه وترك أولاده بغير شيء بل للصدقة

Mas'alah: What is the definition of istita'ah (ability) for Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1108

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Istita'ah (Ability)

وقال ابن حبيب والأئمة الاستطاعة زاد ومركب لما في أبي داود أن رجلا قال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة وجوابه أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو لعله حال مفهوم السائل وظاهر قوله تعالى {من استطاع إليه سبيلا} يقتضي أن كل أحدا على حسب حاله فإن الاستطاعة القدرة لقوله تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} النساء 129 ويؤكده أن من كان دون مسافة القصر لا تعتبر الراحلة في حقه إجماعا فلو كانت شرطا في العبادة لعمت وكذلك الزاد قد يستغني عنه من قربت داره فليسا مقصودين لأنفسهما بل للقدرة

على الوصول وإذا تيسر المقصود بدون وسيلة معينة سقط اعتبارها

Mas'alah: What is the ruling if one only has funds for the outward journey of Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1109

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Istita'ah (Ability)

فإن وجد النفقة لذهابه فقط قال بعض المتأخرين يجب عليه إلا أن يخشى الضياع هناك فتراعى نفقته العود إلى أقرب المواضع إلى موضع يعيش فيه

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1110

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Conditions for the Obligation of Hajj

(الباب الثاني في الشروط) وفي الجواهر هي أربعة البلوغ والعقل والحرية لما في أبي داود قال - صلى الله عليه وسلم - أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه فإن أدرك فعليه الحج وأيما عبد حج به أهله أجزأ عنه فإن أعتق فعليه الحج والإسلام يجري على الخلاف بخطاب الكفار بالفروع وهو المشهور فلا يكون شرطا في الوجوب ووافقنا الأئمة في الأربعة وزاد الشافعي شرطين تخلية الطريق وإمكان السير وهما عندنا من فروع الاستطاعة وزاد ح وابن حنبل سابعا وهو ذو المحرم في حق المرأة لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا تحجن المرأة إلا مع ذي محرم وفي مسلم نهى -

صلى الله عليه وسلم – أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم وجوابه المعارضة بقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} آل عمران 97 والقياس على الهجرة وما ذكروه محمول

على التطوع أو حالة الخوف قال مالك في الكتاب تحج بلا ولي مع رجال ونساء مرضيين وإن امتنع وليها وقال تخرج مع المرأة الواحدة المأمونة إذا اثبت أن الحرم ليس شرطا فهل تخرج مع الرجال الثقات قال سند منعه ابن عبد الحكم قال سند وهو محمول على الكراهة قال سند وهذا في حجة الإسلام أما في غير الفرض فلا تخرج إلا مع ذي محرم قاله ابن حبيب لعموم النهي قال سند فعدم هذه الشروط قد تقتضي عدم الوجوب والصحة كالعقل والإسلام على الخلاف فيه أو الوجوب والإجزاء عن الفرض دون النفل كالبلوغ والحرية وأما عدم السبب الذي هو الاستطاعة فيمنع الوجوب دون الإجزاء

Mas'alah: Is the obligation of Hajj immediate or delayed?

Al-Dhakhirah, p. 1112

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Obligation of Hajj: Immediate vs. Delayed

كما إذا أحرم به ولأن المقصود المهم منه إنما هو ثواب الآخرة وهو يتأخر ولا يفوت بخلاف الزكاة وغيرها تفوت المصلحة المقصودة منها بالتأخير والجواب عن الأول أن قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} البقرة 196 هو الذي نزل في سنة ست وهو لا يقتضي وجوب الحج بل إتمامه وقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من

استطاع} آل عمران 97 نزل سنة تسع ولعل الوقت كان لا يتسع وعن الثاني أن القضاء لا يكون إلا فيما يتعلق بوقت معين كالصلوات وكذلك إذا أحرم تعين الوقت بدليل أن رد الغصوب ووفاء الديون إذا تأخرت لا تسمى قضاء وإن كانت فورية وعن الثالث أن الثواب قد يفوت بالموت نعم هو يحسن فارقا لا مستندا متأصلا ويوضح مذهبنا أن الأمر على الفور وإنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة فتكون على الفور كالصوم قال سند وإذا قلنا بالتراخي فما لم يخف العجز كالكفارات فعلى هذا إذا اخترمته المنية لا يأثم وقال بعض الشافعية يأثم لأن التأخير جوز بشرط السلامة واختلفوا في زمن الإثم فقيل أول سنة وقيل بالتأخير عن آخر سنة الإمكان

Mas'alah: Can parents prevent their child from performing voluntary or obligatory Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1114

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Parental Permission for Hajj

الأول الأبوة وفي الجواهر للأبوين منع الولد من التطوع بالحج ومن تعجيل الفرض على إحدى الروايتين قاعدة إذا تزاحمت الواجبات قدم المضيق على الموسع والفوري على التراخي والأعيان على الكفاية لأن التضييق في الواجب يقتضي اهتمام الشرع به وكذلك المنع من تأخيره بخلاف ما جوز تأخيره وكذلك ما أوجبه على كل أحد أهم عنده مما أوجبه على بعض الأفراد والأهم مقدم عند التعارض فلهذه القاعدة قدم حق الوالدين لكونه على الفور وكذلك حق السيد والزوج والدين الحال

Mas'alah: What is the eighth impediment to Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1123

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Impediments to Hajj

المانع الثامن السفه

Mas'alah: What is the ruling on polytheists approaching the Sacred Mosque?

Al-Dhakhirah, p. 1313

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Hajj and Non-Muslims

وحادي عشرها قوله تعالى {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} التوبة 28

BAB 2

باب المواقيت
The Chapter on Miqats

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the temporal miqat (appointed times) for hajj and umrah?

Al-Dhakhirah, p. 1134

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Temporal Miqat for Hajj and Umrah

السابقة الثانية الميقات الزماني وفي الجواهر هو شوال وذو القعدة وذو الحجة وفي الاقتصار على العشر الأول منه لكونه الناسك تكمل فيه أو اعتبار جميعه لظاهر النص أو إلى آخر أيام التشريق ثلاث روايات وفائدة الخلاف تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة وأما العمرة فجميع السنة وقت لها لكن تكره في أيام منى لمن يحج ويكره تكرارها في السنة الواحدة وقال مطرف لا تكره ومراعاة هذه المقياة أولى وقيل واجبة ومن أحرم قبله انعقد وصح وقيل لا ينعقد وقاله ش والأصل فيه قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} البقرة 196 وأقل

الجمع ثلاثة وفي الكتاب يستحب إهلال أهل مكة إذا أهل ذو الحجة وقال ش يستحب يوم التروية وفي الموطأ أن ابن جريج سأل ابن عمر رضي الله عنهم فقال يا أبا عبد الرحمان رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها وساق الحديث إلى أن قال ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا هلال ذي الحجة ولم تهل أنت حتى يأتي يوم التروية فقال وأما الإهلال فإني لم أر النبي - صلى الله عليه وسلم - يهل حتى يبعث راحلته ولأنه يعقبه السعي في المناسك لنا ما في الموطأ أن عمر رضي الله عنه قال يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا ولذلك قيل لابن عمر لم أر أحدا من أصحابك يفعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the temporal miqat and its relationship to the completeness of Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1136

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Temporal Miqat for Hajj and Umrah

الأصحاب إنه ركن منافاة لأن معنى قولهم إنه ركن أنه واجب لا يجبر بالدم وهذا ما ينافي ما ذكرته وليس اصطلاحهم في الركن أنه جزء حتى يلزم التنافي بل الرمي عندهم جزء عندهم وليس بركن أو نقول هو ركن وظاهر النص يقتضي حصر ذات الحج في الأشهر ويلزم من حصر كل ذات في زمان أو مكان حصر صفاتها معها لاستحالة استقلال الصفة بنفسها وصفات الحج الإجزاء والكمال فيكون المحصور في الأشهر هو الحج الكامل ونحن نقول إن الإحرام فيها أفضل فلم نخالف النص ويؤكد ذلك أن التحديد وقع في المقياة المكاني والإجماع على جواز التقديم عليه وإنما الخلاف في الكراهة ويوضح ذلك أيضا قوله تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} البقرة 189 وهو عام من جملة الأهلة فتكون ميقاتا للحج وهذا التعليل الثاني أنسب للمذهب من جهة أن مالكا جوز في الكتاب تقديم طواف الحج وسعيه في مسألتين قبل أشهر الحج القارن يفعلهما قبل أشهر الحج ويجزئانه لحجة قرانه ومن فاته الحج وبقي على إحرامه إلى قابل يفعلهما لحج قابل قبل أشهر الحج

Mas'alah: What is the difference between spatial and temporal miqat in Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1136

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Definition and Types of Miqat

سؤال ما الفرق بين الميقاتين مع أن مراعاة المكان أولى لشرفه بقرب البيت جوابه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في المكاني هن لهن ولمن أتى عليهن يريد الحج أو العمرة فبين أن هذه المواقيت محصورة في الناسكين ولم يحصر الناسكين فيها فجاز التقديم عليها والمقياة الزماني على العكس فظهر الفرق

Mas'alah: What are the spatial miqat locations for Hajj and Umrah?

Al-Dhakhirah, p. 1136

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Spatial Miqat Locations

السابقة الثالثة الميقاة المكاني وفي الجواهر وهو ذو الحليفة للمدينة والجحفة للشام ومصر ويلملم لليمن وقرن لنجد وذات عرق للعراق وهو معتبر لأهل مكة في الحج لا في العمرة ولا في القران وقيل يعتبر في القران ويعتبر الآفاقي مطلقا فأن جاوزه ضررة ففي إيجاب الدم عليه وإن لم يرد حجا ولا عمرة خلاف مبني على وجوب الحج على الفور أو التراخي والعمرة كالحج

Mas'alah: What are the rulings on miqat for ihram for residents of Mecca and others?

Al-Dhakhirah, p. 1137

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram for Residents of Mecca and the Haram

في المقياة في حق المقيم والآفاقي عليه الخروج إلى طرف الحل فإن لم يفعل حتى طاف وسعى لم يعتد بعمرته لأنه لم يجمع بين الحل والحرام والحاج جامع بينهما

بسبب الوقوف بعرفة والأفضل للمعتمر الإحرام من الجعرانة أو التنعم وفي الجلاب لا بأس بإحرام المكي بالقران من مكة ومنعه ابن القاسم اعتبارا بالعمرة والأصل فيه ما في الصحيحين قال ابن عباس وقت النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال هن لهن ولمن أتئعليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله حتى أهل مكة يهلون منها زاد مسلم ويهل أهل العراق من ذات عرق وهذا وإن كان بلفظ الخبر فمعناه الأمر لاستحالة الخلف في خبر المعصوم والأمر للوجوب فلا تجوز مجاوزة المقياة لغير عذر

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without intending Hajj and then deciding to perform it?

Al-Dhakhirah, p. 1137

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Passing the Miqat without Intending Hajj

فائدة يروى أن الحجر الأسود في أول أمره كان له نور يصل آخره إلى هذه الحدود فلذلك منع الشرع من مجاوزتها لمن أراد الحج تعظيما لتلك الآثار قال سند ويستحب لمن جاوز ميقاته لا يريد الحج ثم أراده أن يرجع إليه وذو الحليفة جميع الوادي والمستحب المسجد ولمالك في مجاوزة المريض ذا الحليفة إلى الجحفة قولان ومن كان منزله دون الميقات فسافر إلى ورائه ثم رجع يريد الدخول مكة فله الإحرام من الميقات ومن منزله كما يؤخر المصري من ذي الحليفة إلى الجحفة ولا يؤخره إلى مسكنه إن كان بمكة لأنه لا يدخل إلا بإحرام ويتعين عليه الميقات وقال

ش إهلال أهل العراق من العتيق لقول ابن عباس وقت

Mas'alah: What are the rulings on miqats for those whose home is between two miqats or traveling by sea?

Al-Dhakhirah, p. 1138

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Those Whose Home Is between Miqats

- صلى الله عليه وسلم - لأهل المشرق العقيق وجوابه إجماع الناس على أنهم إذا جاوزوه إلى ذات عرق لا دم عليهم فلو كان ميقاتا لوجب الدم وإن كان منزله بين ميقاتين فميقاته منزله قاله مالك لأن المواقيت لأهلها ولمن مر عليها وهذا ليس منهما فلا يؤمر لكن منزله حذو ميقات ومن مر على غير ميقاة اعتبر محاذاته للميقاة كما أنه لما لم يبلغ عمر رضي الله عنه الحديث في ذات عرق جعلها ميقاتا بالاجتهاد لمحاذاتها قرن وقاله الأئمة ومن أتى في البحر إلى جدة من مصر ونحوها قال مالك يحرم إذا حاذى الجحفة قال وهذا إذا سافر في بحر القلزوم لأنه يأتي ساحل الجحفة ثم يخلفه ولم يكن السفر من عيذاب معروفا حينئذ لأنها كانت أرض مجوس فمن سافر في البحر منها فعلى حسب خروجه للبر إلا أن يخرج أبعد من ميقاة أهل الشام أو أهل اليمن ولا يلزمه الإحرام في البحر متحريا الجحفة لما فيه من التغرير برد الريح فيبقى عمره محرما حتى يتيسر السفر السالم وهذا حرج عظيم ولا يختلف في دفع الحرج بترك الإحرام إلى البر وإذا ثبت الجواز فلا يجب دم لعدم الدليل عليه وإنما أوجبناه في بحر القلزوم لتمكنه من البر والإحرام من الجحفة وهل يحرم إذا وصل إلى جدة لانتقاء الضرورة أو إذا سار منها وهو الظاهر لأن سنة الإحرام عند

ابتداء السير فروع سبعة الأول في الكتاب يستحب لأهل مكة ومن دخلها بعمرة أن يحرم بالحج من المسجد الحرام فإن كان من المعتمر الآفاقي سعة فالمستحب خروجه لميقاته والأفضل لأهل الشام ومصر والمغرب التأخير لذي الحليفة لأنه ميقاته – صلى الله عليه وسلم – وهو طريقهم فإن مروا من العراق فمن ذات عرق وكذلك سائر الآفاق إذا مروا بغير مواقيتهم أحرموا منه إلا إذا الحليفة

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram due to ignorance?

Al-Dhakhirah, p. 1139

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ignorance and Forgetfulness Regarding the Miqat

كما تقدم قال سند قد أحرمت عائشة رضي الله عنها بالحج من مكة وروى أشهب يحرم من جوف المسجد لا من بابه بخلاف مسجد ذي الحليفة يحرم من بابه لأن التلبية لا يكره إظهارها في المسجد الحرام لأنه موضع شعار الحج وروى ابن حبيب من باب المسجد لأن المساجد لم توضع إلا للصلاة ومن أحرم من منزله فالإبعاد أفضل له الثاني في الكتاب من جاوز الميقات يريد الإحرام جاهلا رجع فأحرم منه ولا دم عليه فإن خاف فوات الحج أحرم من موضعه وتمادى وعليه دم لأن محظورات الحج تستباح بالضرورة ويلزم الدم كاللباس والطيب ولو أحرم بعد مجاوزة الميقات وليس مراهقا لم يرجع وعليه دم وقال ش وح يرجع كالمكي إذا أحرم بعمرة من مكة ثم رجع إلى الحل والفرق أن الحل شرط في الإحرام بخلاف الميقات ولذلك فأن طاف الحاج لا يرجع وفاقا قال سند فلو رجع بعد إحرامه لا يسقط الدم عنه عندنا وعند ابن حنبل وقال ش وح يسقط قياسا على ما إذا أحرم من الميقات ابتداء لنا أنه

- صلى الله عليه وسلم - أحرم من الميقات وقال خذوا عني مناسككم وقال من ترك نسكا فعليه دم وقد ترك نسكا فلا يبرئه من الدم إلا إراقته كسائر الواجبات فلو أراد رفض إحرامه وابتدأه من الميقات لم يرتفض عند مالك والأئمة

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

[Al-Dhakhirah, p. 1140]

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Passing the Miqat without Ihram

والمذهب أن هذه المواقيت تحديد لظاهر الحديث وقال ابن حبيب تقريب فإذا أحرم قريبا منه فلا دم عليه

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without intending ihram and then initiating ihram later?

[Al-Dhakhirah, p. 1140]

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Passing the Miqat without Intending Hajj

الثالث في الكتاب من أهل من ميقاته بعمرة وأردف الحج بمكة أو قبلها فلا دم عليه لأنه لم يترك الإحرام من الميقات ومن جاوز ميقاته لا يريد إحراما ثم أراده أحرم من موضعه ولا دم عليه وقال الأئمة لما في الموطأ أنه - صلى الله عليه وسلم - تجاوز ميقاته وأحرم بعمرة من الجعرانة ومن تعدى الميقاة ضرورة ثم أحرم لزمه الدم ومن

تعدى الميقات فأحرم بالحج ثم فاته فلا دم عليه لترك الميقات لأنه يقضي الحج وإن أفسده بجماع فعليه دم الميقات لوجوب التمادي قال سند وقال أشهب لا يسقط الدم بالفوات لأن انقلاب الحج إلى العمرة كانقلاب العمرة إلى الحج إذا جاوز الميقات يريد العمرة ثم أحرم بها ثم أردف الحج فإنه لا يسقط عنه الدم ورأى ابن القاسم أن الدم المتعلق ببعض الإحرام فرغ إتمامه لأنه لو فعله قبل ذلك لم يجزه

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan or mutamatti' pilgrim who enters ihram from outside the Haram?

Al-Dhakhirah, p. 1140

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram for Residents of Mecca and the Haram

الخامس في الكتاب إذا أحرم من خارج الحرم مكي أو متمتع فلا دم عليه لأنه لم يجاوز الميقات إلا محرما فإن مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم وهو مراهق فلا دم عليه فإن أحرم المكي بالحج من الحل أو التنعيم أو غير المكي فعليه أن يطوف ويسعى قبل الوقوف فإن لم يكن مراهقا بخلاف من أحرم بالحج من الحرم ومن دخل مكة غير محرم متعمدا أو جاهلا أساء ولا شيء عليه قال سند إن كان يريد النسك وجب الإحرام من الميقات

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1141

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram for Residents

of Mecca and the Haram

سؤال قال – صلى الله عليه وسلم – مكة حرام ولا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار يقتضي بطلان ما ذكرتموه جوابه أنه – صلى الله عليه وسلم – إن كان آمنا فذلك خاص به وإن كان خائفا فالإشارة إلى صفته أي أحلت لمن كان بصفتي ويدل على التخصيص دخول الحطابين ونحوهم وفي الجواهر يحرم على غير المترددين دخولها حلالا وإن لم يرد نسكا وقيل يكره وقال أبو مصعب يباح وجوز ح لمن كان دون الميقاة الدخول بغير إحرام ومنع من قبل الميقاة وجعل الحرمة للمقياة وهو باطل لأن حرمة المقياة لحرمة الحرم والإحرام تحية مشروعة لبقعة مباركة فلا بد منها قال سند وإذا أوجبنا الدم فهو لمجاوزة الميقاة عند مالك ولدخول مكة حلالا عند محمد وفائدة الخلاف فيما إذا تجاوزه ثم أحرم قبل مكة وأما الدخول في الحطابين والصيادين والفكاهين ممن يشق عليهم تكرار الإحرام فيدخلونها بغير إحرام وألحق بهم سحنون من دخل بعمرة فحل منها ثم خرج ينوي الرجوع للحج بجامع التكرار وإذا قلنا لا دم على داخل مكة غير محرم فأراد الحج خرج لميقاته فإن أحرم من مكة فلا دم عليه لأن له حكم أهل مكة

Mas'alah: What is the ruling on a child, slave, or convert who enters Mecca and then performs ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1142

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram for Specific Persons (Slave, Child, Unconscious)

صبي بعد خول مكة فأحرموا حينئذ فلا دم للميقات وقال ح وقال ش وابن حنبل على الكافر الذي أسلم الدم لنا أنه قام به مانع الحج فأشبه المجنون

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat?

Al-Dhakhirah, p. 1142

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram before the Miqat

السابع في الكتاب يكره الإحرام قبل الميقات وقال ش وح الأفضل أن يحرم من بلده لأن عمر وعليا رضي الله عنهما قالا في قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} البقرة 196 أن تمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك وفي أبي داود قال - صلى الله عليه وسلم - من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة لنا أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يحرم إلا من الميقات وقال خذوا عني مناسككم وقياسا على ميقات الزمان أو لأنه خلاف النص في تحديد المواقيت وما رووه أمكن حمله على النذر جمعا بين الأدلة

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the ruling on ihram for an unconscious person at the miqat?

Al-Dhakhirah, p. 1152

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram for Specific Persons (Slave, Child, Unconscious)

وفي الكتاب قال ابن القاسم إن أتى الميقاة مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه لا يجزئ خلافا ل ح محتجا بأن ذلك معلوم من قصده وتلحقه المشقة ولولا ذلك وجوابه أنه

لو وكل في ذلك لم يصح مع تقدم القصد منه والفرق عندنا بينه وبين الصبي وإن

كان حجا لا يصح الإحرام عن الصبي أن الصبي تبع لغيره في أصل الدين والحج ركن الدين بخلاف هذا ولأن الصبي ثبت بالنص والصبا يطول بخلاف غيره ولذلك سلم ح المجنون المطبق

Mas'alah: Should a menstruating woman delay ihram if she hopes to become pure at al-Juhfah?

[Al-Dhakhirah, p. 1155](#)

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ignorance and Forgetfulness Regarding the Miqat

وإذا رجت الحائض الطهر إذا وصلت الجحفة قال مالك لا تؤخر عن ذي الحليفة لأن الإحرام بذي الحليفة أفضل إجماعا ولأن المبادرة إلى العبادة أفضل ولا خلاف أنها لا تركع لإحرامها إذا اغتسلت والعمرة كالحج في الغسل

Mas'alah: What is the ruling on bathing in Madinah before proceeding to the miqat?

[Al-Dhakhirah, p. 1155](#)

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram before the Miqat

وفي الكتاب إن اغتسل بالمدينة ومضى لذي الحليفة من فوره أجزأه لقربها منه فإن تأخر بياض نهاره أعاده قال سند استحب عبد الملك

Mas'alah: What is the ruling on removing stitched garments and wearing ihram clothes from Madinah?

Al-Dhakhirah, p. 1156

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram before the Miqat

وعلى هذا يتجرد من المخيط من المدينة ويلبس ثوبي إحرامه وقاله ابن حبيب وسحنون

Mas'alah: What is the distance from the miqat that permits bathing for ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1156

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram before the Miqat

وكل من كان منزله عن الميقاة بثلاثة أميال جاز أن يغتسل منه كالمدينة مع ذي الحليفة

Mas'alah: What is the ruling on leaving for voluntary Umrah from the miqat after Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1214

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Entering Ihram from a Non-Designated Miqat

ومن خرج ليعتمر من ميقاته أو حج من مر الظهران أو عرفة ونحوها بالتطوع

Mas'alah: What is the ruling on those whose residence is before the miqat regarding blood sacrifice?

Al-Dhakhirah, p. 1223

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Those Whose Home Is between Miqats

وفي الجواهر وقيل كل من مسكنه دون المقات

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat for Hajj after Umrah?

Al-Dhakhirah, p. 1224

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Passing the Miqat and Returning

وقال ش بل الرجوع إلى ميقاته فيحرم منه بالحج لأن ما بعد عن الميقاة لا يجب الإحرام منه فلا معنى لاعتبار الخروج إليه أما الميقاة فالخروج إليه معتبر شرعا والنص دل على الدم في حق من وصل العمرة بالحج في سفر وهذا لم يصل فلا يجب عليه دم وجوابه ليس المراد مجرد الاتصال بل الانتفاع بما سقط عنه من السفر وذلك مقتضى لفظ التمتع فيكون السبب هو الانتفاع بالسقوط وهذا قد انتفع فيجب الدم ويتأكد ما ذكرته بأنه محكي عن ابن عمر من غير مخالف وروي عن مالك إسقاط الدم عنه برجوعه إلى غير أفقه إلا أن يكون غير الحجاز لوجوب السفر

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's miqat for tamattu' according to Ibn Abi Zayd?

Al-Dhakhirah, p. 1224

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Passing the Miqat and Returning

وقال ابن أبي زيد إن كان أفقه لا يمكنه الرجوع إليه والعود منه إلى الحج يكفي دونه مما يخاف فيه الفوات

Mas'alah: From where should one enter ihram when making up a missed Hajj or Umrah?

Al-Dhakhirah, p. 1272

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Entering Ihram from a Non-Designated Miqat

الثاني في الكتاب يحرم في قضاء الحج والعمرة من حيث أحرم أولا إلا أن يكون الأول ابعد من المقياة فيحرم من الميقاة ووافقنا ح في الحج وقال في العمرة يحرم بها من أدنى الحل لأن عائشة رضي الله عنها قضت عمرتها من التنعيم وجوابه أنها كانت قارنة فأرادت إفراد العمرة وقال ش وابن حنبل إن أحرم أولا قبل الميقاة وكذلك ثانيا أو بعد الميقاة أحرم ثانيا منه لأن كل مسافة وجب قطعها في الأداء وجب في القضاء أو ما أوجبه الإحرام لنا قياس المكان على الزمان وقد سلمه الجميع قال فإن تعدى الميقاة في القضاء وكان أحرم في القضاء قبل ذلك أجزأه وعليه دم لتجاوز الميقاة وإذا طاف القارن أول دخوله مكة وسعى ثم جامع قضى قارنا لأن طوافه وسعيه للحج والعمرة جميعا وقال الأئمة له أن يقضي مفردا لأنه أتى بأفعال العمرة وجوابهم لو كان كذلك لوجب الدم لتأخير خلافا قال وإن أحرم بحجة القضاء قبل تتمة الأداء فالثاني لغو ولا يقضي ويتم الفاسد لأن الحج لا يقبل الرفض

ولو جامع في عمرته ثم أحرم بالحج لم يكن قارنا لأنه إن انعقد صحيحا لا يمكن امتزاجه مع

العمرة الفاسدة أو فاسدا فحال لأنه لم يقارنه مفسد فلا ينعقد إحرامه بالحج مطلقا وإن أحرم بالحج قبل قضاء عمرته لزمه وقضاها بعد حجه قال سند قال عبد الملك يلزمه الإحرام بالحج بعد فساد العمرة فيصير قارنا لأن أعلا مراتب الفاسد أن يكون كالصحيح والعمرة الصحيحة لا لمنع الحج فالفاسدة أولى وإذا قلنا ينعقد فلا يجزئه عن حجة الإسلام أو النذر أو التطوع وعليه هدي في العام الأول لقرانه ويقضي قابلا قارنا ويهدي هديين لقران القضاء والفساد وإن أتم عمرته الفاسدة فلا يحرم بالحج حتى يقضيها فإن أخر القضاء وأحرم بالحج صح إحرامه قال محمد فإن كانت في أشهر الحج فحل منها وحج من عامه قبل القضاء فهو متمتع وعليه قضاء عمرته بعد حله من الحج

BAB 3

باب الإحرام وأنواع النسك

The Chapter on Ihram and Types of Rites

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in ihram to exit due to illness?

Al-Dhakhirah, p. 1122

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Stipulations and Exceptions in Ihram

فلو شرط في إحرامه أنه يتحلل متى عرض له عارض من مرض أو خطأ الطريق أو خطأ العدد أو ذهاب النفقة قال مالك وح شرطه باطل وأثبته ش وابن حنبل لما يروي أنه - صلى الله عليه وسلم - دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت أريد الحج وأنا شاكية فقال - صلى الله عليه وسلم - حجي واشترطي أن تحلي حيث حبست لنا القياس على الصلاة

Mas'alah: What is the definition of ihram and its linguistic meaning?

Al-Dhakhirah, p. 1148

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Definition and Reality of Ihram

ولنشرع الآن في بيان المقاصد وهي اثنا عشر المقصد الأول الإحرام ويقال أحرم إذا دخل الحرم وأحرم إذا دخل في حرمات الحج أو الصلاة كما نقول أنجد وأتهم وأصبح وأمسى إذا دخل نجدا أو تهامة والصباح والمساء ولذلك يتناول قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} المائدة 95 الفريقين

Mas'alah: What is the reality of ihram in Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1148

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Definition and Reality of Ihram

ثم البحث عن حقيقة الإحرام وعن سنته البحث الأول عن حقيقته

Mas'alah: How is ihram contracted according to the Jaw hir?

Al-Dhakhirah, p. 1148

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Conditions and Rulings of Ihram

وفي الجواهر ينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل

متعلق بالحج كالتلبية والتوجه على الطريق

Mas'alah: What is the ruling on ihram with intention alone when talbiyah is forgotten?

Al-Dhakhirah, p. 1149

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Intention and Specification in Ihram

وفي الكتاب قال ابن القاسم وإن توجه ناسيا للتلبية أراه محرما بنيته قال سند وقاله ش وابن حنبل واشترط مع النية التلبية ويقوم مقامها سوق الهدي كما يقوم غير التكبير عنده مقام التكبير في الصلاة لما في الموطأ قال - صلى الله عليه وسلم -

أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال ولأنها عبادة لها تحريم فيكون له نطق كالصلاة والجواب عن الأول أنه ورد برفع الصوت وهو غير واجب اتفاقا فأن لم يجب ما تناوله النص فأولى ما تضمنه وعن الثاني المعارضة بأنها عبادة لا يجب في آخرها نطق فلا يجب في أولها كالصوم والطهارة عكسه الصلاة

Mas'alah: Is intention sufficient for ihram without specifying hajj or umrah?

Al-Dhakhirah, p. 1149

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Intention and Specification in Ihram

قال بن القاسم وقال لي مالك النية تكفي في الإحرام ولا يسمي قال سند الإحرام ينعقد بمجرد النية وكره ملك وش التسمية واستحبها ابن حنبل لما في أبي داود قال – صلى الله عليه وسلم – أتاني الليلة آت من ربي وقال قل عمرة في حجة وجوابه أنه

محمول على الكلام النفساني وحديث جابر ليس فيه تسمية وسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يقول لبيك بحجة فضرب في صدره وقال {تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك} المائدة 116

Mas'alah: Does ihram require an action or statement related to hajj in addition to intention?

Al-Dhakhirah, p. 1150

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Conditions and Rulings of Ihram

تنبيه في الجواهر وصرح أبو الطاهر في كتابه واللخمي في التبصرة بأن النية إذا تجردت عن القول أو الفعل المتعلق بالحج لا ينعقد الحج وقد تقدم تصريح الكتاب وسند أن النية كافية وبه صرح القاضي في التلقين فقال الإحرام هو اعتقاد دخول في الحج وبذلك يصير محرما وهذا في غاية التصريح قال صاحب المعلم ينعقد الحج بالنية وحدها كما ينعقد الصوم عند مالك وش فهذا الصريح والتشبيه في غاية القوة وبذلك صرح صاحب القبس وجماعة من الشيوخ وقال سند لو نوى وأقام كان محرما وهو المحكي عنهما في الخلافيات فليعلم ذلك

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the type of ihram entered?

Al-Dhakhirah, p. 1151

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Rulings on Forgetting or Doubting Ihram Type

وإن أحرم مفصلا فنسي ما أحرم به فهو قارن عند أشهب احتياطا وقال غيره يحرم بالحج ويعمل حينئذ على القران

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether they entered qiran or ifrad?

Al-Dhakhirah, p. 1151

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Rulings on

Forgetting or Doubting Ihram Type

ولو شك هل قرن أو أفرد تمادى على نية القران احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram with the same intention as another person?

Al-Dhakhirah, p. 1152

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Intention and Specification in Ihram

ولو أحرم بما أحرم به فلان وهو لا يعلمه جاز عند أشهب الشافعية لقضية علي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram absolutely without specifying Hajj or Umrah?

Al-Dhakhirah, p. 1152

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Intention and Specification in Ihram

ولو أحرم مطلقا ولم يعين حتى طاف فالصواب أن يجعل حجا ويكون هذا طواف القدوم لأن طواف القدوم ليس ركن في الحج والطواف ركنا في العمرة وقد وقع قبل تعينها

Mas'alah: Is it better to specify the type of pilgrimage in ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1152

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Intention and Specification in Ihram

والأفضل في الإحرام تعيين النسك خلافا ل ش محتجا بأنه - صلى الله عليه وسلم - خرج من المدينة لا ينوي حجا ولا غيره ينتظر القضاء ينزل فنزل عليه بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من أهل ومن لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ولأنه أحوط لاحتمال طريان الموانع لنا حديث جابر أنه أهل الحج ولأن التعيين هو الأصل في العبادات ويحمل الحديث على أنه خرج من المدينة كذلك وأحرم عند الميقات وكذلك خرجه ابن داود عن أبو عمر جمعا بين الأحاديث

Mas'alah: Does one become muhrim by garlanding or marking the sacrificial animal?

Al-Dhakhirah, p. 1152

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Conditions and Rulings of Ihram

وفي الكتاب لا يكون محرما بتقليد الهدي وإشعاره ولو أراد الذهاب معه وقاله ش لأن الإحرام بالنية وقال ح وابن حنبل هو محرم لأن ذلك من شعار الإحرام فأشبه النية والتلبية ويبطل عليها بما لو أرسله مع غيره ولو نوى وأقام كان محرما ولنا القياس على التجريد من المخيط

Mas'alah: What is the ruling on abandoning one's ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1153

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Changing or Abandoning Ihram

وفي الكتاب قال ابن القاسم إن رفض إحرامه لا يضر قال سند إن رفضه للدخول في جنسه كفسخ في عمرة أو حج في حج ولا يختلف في بقائه على الأول أو غير جنسه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on converting hajj to umrah?

Al-Dhakhirah, p. 1153

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Changing or Abandoning Ihram

وإن كان الأول حجا فاعتقد بطلانه فهو باق عليه ولا تدخل العمرة على الحج وإن اعتقد انقلابه عمرة لم ينقلب وقال ابن حنبل ينقلب إن لم يسق هديا لما في حديث جابر أنه - صلى الله عليه وسلم - أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو طلحة فأمر عليه السلام أن يجعلوها عمرة ولأن من فاته الحج يصير إحرامه عمرة فكذلك يصير بالفسخ لنا ما روي أنه قيل له يا رسول الله الفسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا قال بل لنا خاصة ولأنها عبادة لا يخرج منها بالفوت فلا يخرج بالنية كالعمرة وإنما أمر - صلى الله عليه وسلم - بالفسخ لأن الجاهلية كانت تنكر الاعتمار في أشهر الحج ويقولون إذا عفا الوبر وبرئ الدبر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر والفرق بين الفوت الفسخ أنه لدفع صرورة البقاء سنة بخلاف الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on abandoning ihram without intention in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1153

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Changing or Abandoning Ihram

أما لو رفض إحرامه إلى غير شيء فهو باق عند مالك والأئمة خلافا لداود لأنها عبادة لا يبطل إحرامها بالمنافيات وأعظم أحوال الرفض أن يكون منافيا

Mas'alah: What is the ruling on a child entering ihram through his guardian in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1154

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Conditions and Rulings of Ihram

قال سند والصبي الذي لا يميز يصير محرما بإحرام وليه عند مالك وش وابن حنبل لما في الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - لقي ركبا بعسفان وذكر الحديث إلى أن قال فرفعت له امرأة صبيا من محفتها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر وقال ح لا يكون محرما بإحرام وليه كما لا يلزمه نذر وليه

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram, including for menstruating and postpartum women?

Al-Dhakhirah, p. 1154

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Ihram for Women: Menstruation and Postpartum

السنة الأولى الغسيل وهو قول مالك والأئمة لما في الترمذي أنه - صلى الله عليه وسلم - تجرد لإحرامه واغتسل وفي الكتاب تغتسل الحائض والنفساء للإحرام وقاله الأئمة لما في مسلم قال - صلى الله عليه وسلم - والنفساء والحائض إذا أتتا الموقف

تغتسلان وتحرمان وتقتضان المناسك كلها غير الطواف بالبيت

Mas'alah: Is the ghusl for ihram obligatory and can tayammum be performed for it?

Al-Dhakhirah, p. 1155

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Ghusl for Ihram

قال سند هذا الغسل غير واجب قياسا على غسل الجمعة ولا يتيمم له إذا عدم الماء كغسل الجمعة خلافا للشافعية

Mas'alah: What is the ruling if a menstruating or postpartum woman forgets ghusl before ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1155

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Ihram for Women: Menstruation and Postpartum

فإن جهلت الحائض والنفساء الغسل حتى أحرمت قال مالك تغتسل إذا علمت وقال عبد الملك إذا نسي الغسل وذكر بعد الإهلال تمادى ولا غسل عليه لأنه تبع للإحرام

وإذا أحرم سقط كغسل الجمعة وراعى مالك بقاء الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on performing certain acts before ihram based on the Prophet's practice?

Al-Dhakhirah, p. 1156

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Best Time and Place for Ihram

تقديمه من المدينة لفعله – صلى الله عليه وسلم – ذلك وليس بثابت

Mas'alah: Does the ghusl for janabah suffice for the ghusl of ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1156

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Ghusl for Ihram

واغتساله لجنابته وإحرامه غسلا وأحدا يجرئ

Mas'alah: What acts are permissible before ihram such as trimming nails and applying henna?

Al-Dhakhirah, p. 1156

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Best Time and Place for Ihram

ولا بأس أن يقص شاربه وأظفاره وعانته ويكتحل ويلبد شعره بالغسول والصمغ

ويظفر ليقل قملة كما فعل – صلى الله عليه وسلم – وتمتشط المرأة قبل إحرامها بالحناء وما لا طيب فيه ويختضب واستحبه ش كان لها زوج أم لم يكن لقول ابن عمر رضي الله عنهما السنة أن تدلك المرأة يديها بالحناء

Mas'alah: What is the sunnah regarding the prayer before ihram and the timing of the talbiyah?

Al-Dhakhirah, p. 1160

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Best Time and Place for Ihram

السنة الثالثة في الجواهر يصلي ركعتين ثم يلبي ناويا فالراكب يبتدئ إذا ركب وأراد الأخذ في السير والماشي إذا أخذ في المشي والأفضل اختصاص الصلاة بالإحرام فإن أحرم عقيب الفرض جاز وفي الموطأ أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا أستوت به راحلته أهل فلو أتى لميقاة في وقت نهي انتظر خروجه إلى الخائف المراهق قال قال مالك إن أتى وقت مكتوبه لا يتنفل قبلها تنفل بعدها فإن نسي حتى أحرم فخرج على نسيان الغسل قال مالك يحرم في فناء المسجد إذا ركب ولا ينتظر سير دابته وقال الأئمة في المسجد عقيب سلامه لما في أبي داود قال سعيد بن جبير قلت لعبد الله بن عباس عجبت من اختلاف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في إهلاله حين

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim adopt regarding hastening for both locations?

Al-Dhakhirah, p. 1212

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Best Time and Place for Ihram

وفي الجواهر أخذ ابن القاسم بقوله بالتعجيل للمكانين

Mas'alah: What is the definition of Qiran in Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1216

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Types of Hajj: Ifrad, Qiran, Tamattu'

والقران هو اجتماع الحج والعمرة في إحرام واحد أو أكثرها

Mas'alah: Why is Ifrad considered the consensus of the Ummah?

Al-Dhakhirah, p. 1216

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Types of Hajj: Ifrad, Qiran, Tamattu'

واتفقت الأمة على عدم النهي عن الإفراد فهو مجمع عليه وغيره مختلف فيه

Mas'alah: What does the practice of the Prophet indicate about ifrad?

Al-Dhakhirah, p. 1217

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Types of Hajj: Ifrad, Qiran, Tamattu'

وهذا يقتضي أنه المحفوظ عندهم من فعله - صلى الله عليه وسلم - وأنه الأفضل

Mas'alah: Why do Shafi'i and Hanbali schools consider tamattu' superior?

Al-Dhakhirah, p. 1217

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Types of Hajj: Ifrad, Qiran, Tamattu'

وقال ش وابن حنبل التمتع أفضل لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة رضي الله عنها لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولأنه مشتمل على عبادتين عظيمتين في وقت شريف وهو شهور الحج فيكون أفضل

Mas'alah: Is Qiran more virtuous than Ifrad in Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1217

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Types of Hajj: Ifrad, Qiran, Tamattu'

وقال ح القران أفضل لما في أبي داود عن أنس أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي بالحج والعمرة جميعا ولأن فيه زيادة نسك وهو الدم فيكون أفضل

Mas'alah: What is the evidence regarding the narration of Anas about Qiran?

Al-Dhakhirah, p. 1217

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Types of Hajj: Ifrad, Qiran, Tamattu'

والجواب عن الأول أن رواية أنس اضطربت في الحج وكان ابن عمر رضي الله

عنهما يذكر له عن أنس في الحج أشياء فيقول كان أنس يتولج على النساء أي صغير وأنا عند شفة ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم - يصيبني لعابها فلعل أنسا رضي الله عنه سمعه - صلى الله عليه وسلم - يعلم أحدا التلبية في القران فقال سمعته يقول

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj according to Abu Tahir?

Al-Dhakhirah, p. 1217

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Types of Hajj: Ifrad, Qiran, Tamattu'

قال أبو الطاهر والمذهب أن القران أفضل من التمتع

Mas'alah: Which type of Hajj is preferred according to al-Jawahir?

Al-Dhakhirah, p. 1217

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Types of Hajj: Ifrad, Qiran, Tamattu'

وفي الجواهر التمتع أفضل من القران

Mas'alah: What is the ruling on adding another Hajj or Umrah after being in ihram for Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1220

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Combining Hajj and Umrah in One Ihram

ومن أحرم بالحج لم يضف إليه حجا آخر ولا عمرة فإن أردف ذلك أول دخوله مكة أو بعرفة أو بأيام التشريق لم يلزمه ويتمادى على حجه ولا شيء عليه لأنه انتقل من الأعلا إلى الأدنى والتداخل على خلاف الأصل

Mas'alah: What is the basis for adding Hajj to Umrah according to the hadith of Aisha?

Al-Dhakhirah, p. 1220

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Combining Hajj and Umrah in One Ihram

والأصل في إدخال الحج على العمرة حديث عائشة رضي الله عنها أنها أحرمت بعمرة فلما بلغت سرفا حاضت وهي بقرب مكة فدخل عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي تبكي فقال لها إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فأهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت فجوز لها إدخال الحج على العمرة

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to another Hajj or Umrah?

Al-Dhakhirah, p. 1221

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Combining Hajj and Umrah in One Ihram

وحيث قلنا لا يكون قارنا فإن كان الحج حج الإسلام بقي في ذمته أو تطوعا سقط عنه عند أشهب كما لو أردف حجا على حج أو عمرة على عمرة أو عمرة على حج يلزمه الإحرام به لأنه التزم شيئين في إحرامه الحج وتداخل العمل بطل الثاني فيبقى

الأول عملا بالاستصحاب

Mas'alah: Can a person within the Haram enter ihram for qiran?

Al-Dhakhirah, p. 1221

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Types of Hajj: Ifrad, Qiran, Tamattu'

قال ابن القاسم لا يحرم أحد بالقران من داخل الحرم لأن العمرة لا يحرم

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who travels to Egypt and returns without intending qiran?

Al-Dhakhirah, p. 1222

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Types of Hajj: Ifrad, Qiran, Tamattu'

والمكي إذا خرج إلى مصر أو غيرها لا ينوي

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1313

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Conditions and Rulings of Ihram

وعاشرها لا تدخل إلا بإحرام

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering Makkah versus Madinah?

Al-Dhakhirah, p. 1313

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Best Time and Place for Ihram

وثاني عشرها الاغتسال لدخولها دون المدينة

BAB 4

باب التلبية
The Chapter on Talbiyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of talbiyah for ihram according to Ibn Habib?

Al-Dhakhirah, p. 1149

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Ruling and Obligation of Talbiyah

واشترط ابن حبيب التلبية عينا لا تنعقد بدونها فلو تجردت النية عنهما فالمنصوص أنه لا ينعقد وأجرى اللخمي هذا الخلاف على الخلاف في انعقاد اليمن بمجرد النية وأنكره أبو الطاهر وقال لا خلاف في المذهب أن العبادات لا تنعقد إلا بالقول أو النية أو بالدخول فيها

Mas'alah: What should one intend with the talbiyah for ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1149

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Talbiyah for Ihram and Intention

وفي الكتاب ينوي بتلبيته الإحرام إما حج أو عمرة ويبدأ القارن بالعمرة

Mas'alah: What is the ruling on the timing and wording of the talbiyah during hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1161

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Timing of Talbiyah: Start and End

أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه – صلى الله عليه وسلم – حجة

واحدة فمن هناك اختلفوا خرج - صلى الله عليه وسلم - حاجا فلما صلى في المسجد بذي الحليفة ركعتين أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل ورأى ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حينئذ فلما علا شرف البيداء إلخ لنا الحديث السابق وهو مقصود بالعمل من عمر وغيره من السلف

Mas'alah: What is the description and ruling of talbiyah in ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1161

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Ruling and Obligation of Talbiyah

السنة الرابعة في الجواهر من سنن الإحرام تجديد التلبية عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث وخلف الصلوات وإذا سمع من يلبي وصفة تلبيته - صلى الله عليه وسلم - لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال أشهب إن اقتصر عليها فحسن ولا بأس بالزيادة فقد زاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك وزاده ابن عمر رضي الله عنهما لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل فوائد في الصحاح ألب بالمكان إذا قام به وفي لغة لب ولبيك مصدر أي إقامة على طاعتك كقولك حمدا لله وشكرا له فكان الأصل أن يقال لبا لك وإلبابا لك وهي تدل على التكرار الدائم أي إقامة بعد إقامة على طاعتك أبدا كما قال تعالى {فارجع البصر كرتين} الملك 4 أي ارجعه دائما فلا ترى في السماء شقوقا و {ألقيا في جهنم} ق 24 أي إلقاء بعد إلقاء

لأن التثنية أول مراتب التكرار فدل بها عليه ونظيره حنانيك أي هب لنا رحمة بعد رحمة أو مع رحمة ودواليك أي لك دولة بعد دولة وقال الخليل بل معناه من قولهم دار فلان تلت داري أي تحاذيها أي أنا مواجه لما تحب إجابة لك وزاد صاحب التنبيهات قيل معناها الإجابة أي إجابة بعد إجابة وقيل معناها المحبة من قولهم امرأة لبة إذا كانت تحب ولدها زاد المازري في المعلم وقيل معناه الإخلاص أي إخلاصا لك ونسب لباب إذا كان خالصا ولب الطعام ولبا به قال ومذهب يونس أنه اسم مفرد قلبت ألفه ياء نحو عليك ولديك ومذهب سيبويه والجماعة أنه تثنية قال سند ويروى أن الحمد والنعمة لك بفتح الهمزة على تقدير نفعل ذلك لأن الحمد لك وبكسرها على معنى الإخبار بثبوت المحامد لله واستحبه محمد بن الحسن لأنه ثناء والأول تعليل والرغب المسألة يقال بفتح الراء ومع المد وبضمها مع القصر كالعلياء والعليا والنعماء والنعما

Mas'alah: What is the meaning and continuity of talbiyah in hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1162

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Ruling and Obligation of Talbiyah

تنبيه التلبية خبر ومعناه الوعد لله تعالى بالإقامة على طاعته أو بالإجابة له والوعد إنما يتعلق بالمستقبل ومقتضى هذا أن يستمر إلى آخر المناسك في كل حالة تبقى بعدها قربة من المناسك وكل من قال باستصحابها إلى آخر المناسك كان أكثر إعمالا لمقصودها وإذا قلنا معناها الإجابة فقيل هي إجابة إبراهيم عليه السلام حيث قيل له

{وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} الحج 27 وقال سند ويلبي الأعجمي بلغته سننها الموالاة قال مالك ولا يرد سلاما حتى يفرغ وقال الشافعية يرد لأنه واجب وهي سنة ويبطل عليهم بالأذان ثم الواجب إنما يقدم إذا تعذر الجمع وهو ها هنا ممكن بالرد بعد الفراغ وليس فيها دعاء ولا الصلاة عليه

- صلى الله عليه وسلم - لأنه لم ينقل عن تلبيه - صلى الله عليه وسلم - والمناسك اتباع وقال ش يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى {ورفعنا لك ذكرك} الشرح 4 أي تذكر حين أذكر كالأذان

Mas'alah: What are the rulings on raising the voice in talbiyah and its place?

Al-Dhakhirah, p. 1163

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Raising the Voice in Talbiyah

ويدعو لما روي عنه أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا فرغ منن التلبية في حج أو في عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار وجوابه أن ذلك كان عند قطع التلبية في الحج ودخول المسجد في العمرة وهي حالة الدعاء غير مرتبط بالتلبية ويستحب رفع الصوت في التلبية للرجال قال - صلى الله عليه وسلم - أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو باهلال وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل أي الحج أفضل قال الثج والعج ومعنى الثج إراقة الدماء والحج رفع الصوت قال مالك ويلبي خلف النافلة وفي الفريضة وفي المنازل والطرق وحين يلقى الناس وبطن كل واد راكبا وماشيا ونازلا عند اليقظة وعند النوم لأن ذلك عادة السلف وهذا إذا كان ذاهبا في إحرامه أما لو

نسي حاجة ورجع إليها قال مالك لا يلبي أن هذا السعي ليس من سعي الإحرام ولا تكره التلبية للجنب والحائض لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة رضي الله عنها حين حاضت افعلي منا يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وقياسا على التسبيح وفي الكتاب يرفع ولا يسرف ولا يرفع في المسجد ولا المسجد الحرام ومسجد منى وترفع المرأة صوتها قدر إسماع نفسها قال سند وروي عنه يرفع في المساجد التي بين مكة والمدينة وقال

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in talbiyah in mosques?

Al-Dhakhirah, p. 1164

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Talbiyah in Mosques and Sacred Places

ش في مسجد مكة ومسجد منى ومسجد عرفة واختلف في علة المنع فقال أشهب لأنها تكثر في المسجد الحرام ومسجد منى فلا يشتهر الملبي وقيل لأن المساجد لم توضع لتلبية وهذان المسجدان لهما تعلق بالحج فلهما تعلق بالتلبية وإذا قلنا يرفع صوته ويسمع نفسه ومن يليه

Mas'alah: When does the pilgrim stop talbiyah during hajj according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 1164

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Timing of Talbiyah: Start and End

ولمالك في زمن قطع التلبية في الحج خمسة أقوال فروى ابن القاسم في الكتاب ثلاثة إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة بعرفة واختاره ابن القاسم لما في الموطأ أن عليا رضي الله عنه كان يفعل ذلك وبعد الزوال والرواح إلى الصلاة بمسجد عرفة لأن التلبية إجابة وقد أجاب لقوله - صلى الله عليه وسلم - الحج عرفة فقد أخذ في الصلاة والخطبة وتكملة الوقوف ونظيره المعتمر يدخل الحرم ويأخذ في أسباب الطواف فإنه يترك التلبية وإذا فرغ من الصلاة عند الرواح لما في الموطأ أن عائشة رضي الله عنها كانت تفعل ذلك وبعد الوقوف بعرفة لتكمل الإجابة وبعد جمرة العقبة وقال ش وح وجمهور العلماء لما في الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وقد تقدم أن التلبية وعد وأن الأفضل استمرارها إلى آخر الطاعات وفرق ابن الجلاب بين من يأتي عرفة محرما فيقطع يوم عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir after stopping the talbiyah?

Al-Dhakhirah, p. 1164

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Takbir after Stopping Talbiyah

وفي الكتاب إذا قطع التلبية فلا بأس بالتكبير ويكره أن يكبر ولا يريد الحج

Mas'alah: When does the pilgrim stop talbiyah according to al-Shafi'i?

Al-Dhakhirah, p. 1164

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Timing of Talbiyah: Start and

End

وقال ش لا يقطع حتى يفتتح الطواف لما في الترمذي أنه - صلى الله عليه وسلم - كان لا يقطع التلبية في العمرة

Mas'alah: When does the pilgrim stop talbiyah upon entering the Haram or Mecca?

Al-Dhakhirah, p. 1165

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Timing of Talbiyah: Start and End

حتى يستلم الحجر وفي البخاري أن ابن عمر كان يقطع التلبية إذا دخل الحرم

Mas'alah: What is the ruling on cutting the talbiyah when entering Mecca from different miqats?

Al-Dhakhirah, p. 1165

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Resumption and Cessation of Talbiyah

وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطع إذا دخل بيوت مكة أو قرب المسجد لقرب المسافة قال سند وفرق في المختصر بين من أحرم من التنعيم فقطع عند رؤية البيت أو من الجعرانة إذا جاء مكة وهذا كله استحسان والواجب التلبية من حيث الجملة

Mas'alah: When should a pilgrim stop and resume the talbiyah during tawaf and sa'y?

Al-Dhakhirah, p. 1165

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Talbiyah during Tawaf and Sa'y

وفي الكتاب وإذا دخل المسجد الحرام مفردا بالحج أو قارنا فلا يلبي حتى يبتدئ الطواف بالبيت إلى الفراغ من السعي فإن أبى فواسع فإذا فرغ عاد إليها قال سند ولا فرق بين من أفسد حجه لجماع ومن لم يفسده وبين أهل مكة وغيرهم في قطع التلبية وروي عنه يقطعها إذا وصل أوائل الحرم ويعاودها بعد الطواف لأنه وصل إلى مقصوده وهو فعل ابن عمر وروي عنه إذا دخل مكة لأنه يأخذ في عمل الطواف من الاغتسال

Mas'alah: What is the ruling on reciting talbiyah while performing tawaf?

Al-Dhakhirah, p. 1165

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Talbiyah during Tawaf and Sa'y

وغيره وهو وسيلة العذر المانع منها وقال ش وابن حنبل يلبي وهو يطوف لنا عمل المدينة أكثر السلف والقياس على طواف العمرة وروى أشهب يعاودها بعد الطواف قبل السعي لأن السعي لا تعلق له بالبيت

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the talbiyah until after completing Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1165

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Penalty for Omitting Talbiyah

وقال صاحب النكت قوله في الكتاب إذا توجه ناسيا للتلبية وتطاول ذلك أو نسيه حتى يفرغ من الحج عليه دم وإن رجع مع الطول ولا يسقطه الرجوع بخلاف من لبى أول إحرامه ثم يترك ناسيا أو عامدا لا دم عليه لأنه أتى بالتلبية أولا حين خوطب بها وليست محصورة بعد ذلك فاستحقت المقصد الثاني دخول مكة وفي الجواهر يغتسل بذي طوى ويدخلها من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وهي الصغرى التي بأعلا مكة

BAB 5

باب محظورات الإحرام

The Chapter on Prohibitions of Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram due to fear or necessity?

Al-Dhakhirah, p. 1141

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Ihram for Women: Specific Rulings

وإن لم يرد وخاف ضررا شديدا مثل دخوله لقتال البغاة أو يخاف من سلطانها فلا يكره له دخولها حلالا في ظاهر المذهب لجوازه مع عذر التكرار فأولى الخوف وقاله ش ولدخوله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح حلالا

Mas'alah: What is the ruling on a master bringing his slave into Mecca without ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1141

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Ihram for Women: Specific Rulings

السادس في الكتاب يجوز للسيد إدخال رقيقه مكة بغير إحرام وإن أذن السيد في الإحرام بعد ذلك فلا دم وقاله ش لأن حق السيد في الملك أسقط الحج فأولى ما يترتب عليه ولو أسلم نصراني أو اعتق عبد أو بلغ

Mas'alah: Why do menstruating and postpartum women not perform ghusl for entering Mecca?

Al-Dhakhirah, p. 1155

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Ihram for Women: Specific Rulings

ولا تغتسل الحائض والنفساء لدخول مكة لأنه للطواف ودخول المسجد وهما ممنوعان منهما

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1156

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

ومنع مالك الطيب المؤنث عند الإحرام فإن فعل فالمشهور لا شيء عليه لأن الأئمة قالوا باستحبابه لما في الصحاح قالت عائشة رضي الله عنها كنت أطيبه - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وكأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفرقه - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم لمالك ما في الموطأ أن عمر رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين فقال منك

Mas'alah: What is the ruling on perfume residue for a muhrim?

Al-Dhakhirah, p. 1157

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

لعمر الله فقال معاوية إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه والجواب عن الأول أن ذلك الطيب لم يكن مؤنثا وروي عن عائشة

رضي الله عنها أنها قالت طيبته - صلى الله عليه وسلم - لإحلاله وإحرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا أو لأنه كان قبل غسله - صلى الله عليه وسلم - ثم اغتسل وهو خاص به جمعا بين الأدلة

Mas'alah: How should a muhrim remove perfume from his body?

Al-Dhakhirah, p. 1157

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

وعلى المذهب يؤمر بغسله بصب الماء فإن لم يزل إلا بالمباشرة باشره ولا شيء عليه لأنه فعل مأمور به

Mas'alah: What is the ruling on perfume on a muhrim's garment?

Al-Dhakhirah, p. 1157

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

فإن كان الطيب في ثوبه نزعه وإن عاوده وقلنا لا فدية عليه فيحتمل أن يقال لا فدية عليه في العود لأنه معفو عنه

Mas'alah: What is the ruling on transferring perfume from one body part to another during ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1157

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

وكذلك إذا نقل الطيب في الموضع من البدن إلى غيره أو الثوب أو نحاه ثم رده إلى موضعه وقال الشافعية عليه الفدية لأنه ابتداء تطيب

Mas'alah: What are the rulings on clothing and perfume for the muhrim in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1158

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

غسل قال سند إن كان نجسا غسل وقال ش الجديد أفضل لنا إن كان خلقا قد يكون أفضل من جديد فلو كان عليه طيب فأزاله ببوله صح إحرامه والبياض افضل لقوله - صلى الله عليه وسلم - خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم والمصبوغ بغير طيب يكره لمن يقتدى به وجائز للعامة لما في الموطأ أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال إنما هو مدر فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة والممنوع اتفاقا ما صبغ بطيب كالزعفران وورس ومنع مالك وح ما ينفض وجوزه ش وابن حنبل ولم يره من الطيب لما في الموطأ أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كانت تلبس المعصفرات وهي محرمة ولأن الحديث المقدم نص على

الزعفران والورس ومفهومه جواز ما عداهما واختلف أصحابنا في كونه محرما أو مكروها فقال أشهب لا فدية عليه وقيل فيه الفدية لأنه كالطيب أما ما لم ينفض فليس بمكروه للنساء دون الرجال فإن كان في ثوبه لمعة زعفران فلا شيء عليه ويغسله إذا ذكر فلو لبس ثوبا فيه ريح الطيب دون جرمه فعليه الفدية عندنا وعند ش لحصول التطيب وقال ح لا فدية لأنه لم يستعمل الطيب كما لو جلس في العطارين والفرق أنه يعد مستعملا للطيب عرفا بخلاف الجالس وفي الكتاب إذا وجد ثمن النعلين فلا يقطع الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs during ihram when one cannot find sandals?

Al-Dhakhirah, p. 1159

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

أسفل من الكعبة كواجد ثمن الماء في التيمم أو ثمن الرقبة في الظهار قال سند وقد وهم البرادعي في هذا في هذا الفرع فقال إذا لم يجد المحرم نعلين وهو مليء جاز له لبس الخفين إذا قطعهما ولعل الوهم من النساخ ووافق مالكا ش وح في منع الخفين وأجاز ابن حنبل لبسهما غير مقطوعين لقوله - صلى الله عليه وسلم - السراويل لمن لم يجد إزارا والخف لمن لم يجد نعلين وهو غير مقيد أو هذا مطلق والمقيد مقدم مطلق على المطلق فإن وجد نعلين لم يجد لبسهما مقطوعين والشمشكين وعليه الفدية خلافا لبعض الشافعية لاشتراطه - صلى الله عليه وسلم - فقدان النعلين وقال ابن حبيب إنما رخص في قطع الخفين قديما لقلة النعال أما اليوم فلا ومن فعله افتدى فإن وجد النعلين غاليين قال ابن القاسم إن كان ذلك قليلا اغتفر

وإلا فلا وفي الكتاب إحرام الرجل في رأسه والمرأة في وجهها ويديها ويكره المحرم تغطية ما فوق ذقنه فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء عن عثمان رضي الله عنه قال سند يجب على الرجل كشف رأسه عند مالك والأئمة لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن العمائم والبرانس ولا تكشفه المرأة عندهم لأنه عورة منها ويكشف الرجل وجهه عند مالك وقال ش يغطيه لما في الموطأ أن عمير الحنفي رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج يغطي وجهه وهو محرم لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ولقوله – صلى الله عليه وسلم – المحرم

Mas'alah: What are the rulings on covering the face during ihram?

[Al-Dhakhirah, p. 1160]

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

أشعث أغبر وأكثر ظهور الشعث والغبرة في الوجه ويحتمل أن عثمان رضي الله عنه وضع يده على حاجبه من الشمس إذ كان نائما ولم يشعر أو وارى وجهه بثوب ولم يلصقه أو فعله لضرورة ومن وجهة النظر لو جاز ذلك للرجل لجاز للمرأة بطريق الأولى فإن ستر وجهه فقال ابن القاسم وأشهب لا فدية عليه وقال الباجي إذا قلنا بتحريم التغطية فغطاه فعليه الفدية وإن قلنا بالكراهة فلا وإحرام المرأة في وجهها اتفاقا لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا تنتقب المرأة فائدة إنما منع الناس من المخيط وغيره في الإحرام ليخرجوا عن عادتهم وإلفهم فيكون ذلك مذكرا لهم بما هم فيه من طاعة ربهم فيقبلون عليها وبالآخرة بمفارقة العوائد في لبس المخيط

والإندارج في الأكفان وانقطاع المألوف عن الأوطان واللذات

Mas'alah: Should a menstruating or postpartum woman perform ghusl upon entering Mecca?

Al-Dhakhirah, p. 1167

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Ihram for Women: Specific Rulings

قال مالك زلا تغتسل النفساء ولا الحائض وقال ش يغتسلان لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة رضي الله عنها لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولأن مقصوده التطيب

Mas'alah: What are the rulings on shaving and slaughtering before completing Hajj rituals?

Al-Dhakhirah, p. 1198

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Prohibited Acts of Ihram

وإن كان نسكا فهو من المحظورات في الإحرام وأما الذبح قبل الرمي فلما في أبي داود عن عبد الله بن عمرو قال وقف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع للناس يسألونه فجاء فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج وفي الجواهر إن ابتدأ بالحلق قبل الرمي فقولان في وجوب الدم وهو المشهور وسقوطه

وإن ابتدأ بالحلق قبل الذبح فسقوط الفدية لمالك وش ووجوبها لعبد الملك وقال ح إن كان مفردا فلا شيء عليه أو قارنا أو متمتعا لزمه لقوله تعالى {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} البقرة 196 فشرط في جواز الحلق نحر الهدي وقال ابن حنبل إن قدم الحلاق على الذبح أو الرمي ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه أو عامدا فعليه الدم وجواب ح أنه قد بلغ محله وإنما بقي ذبحه ولم يقل حتى يذبح وفي الكتاب الذبح ضحوة فإن ذبح قبل الفجر أعاد ومن جامع بعد رمي جمرة العقبة قبل الحلاق فحجه تام وعليه عمرة وبدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك مفرقة أو مجموعة وإن جامع يوم النحر أوله أو آخره قبل الرمي والإفاضة فسد حجه وعليه حج قابل فإن وطئ بعد يوم النحر قبل الإفاضة والرمي أجزأه الحج ويعتمر ويهدي وإن وطئ في يوم النحر أو بعده قبل الرمي وبعد الإفاضة فإنما عليه الهدي وإن وطئ بعد الإفاضة ثم ذكر شوطا منها أو أكثر كمل الأشواط وركع ثم يعتمر ويهدي قال سند يستحب الهدي بخلاف الأضحية لتعلقها بالصلاة ولا صلاة عيد على أهل منى فلذلك جاز نحر الهدي قبل الشمس ولا خلاف أن الوطئ قبل الوقوف يفسد الحج وبعد الوقوف وقبل الرمي والحلاق قال

Mas'alah: Does intercourse after stoning but before Tawaf al-Ifadah invalidate Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1199

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sexual Relations and Marriage in Ihram

مالك وابن حنبل لا يفسد الحج ويفسد الطواف إذا وطئ قبل الإفاضة وبعد الرمي

قال عبد الوهاب وهو أقيس ومروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ح عليه الهدي لأنها حالة أمن فيها الفوات فيؤمن فيها الفساد كبعد الطواف لنا أنه قد بقي من الحج ركنان فحكم الإحرام باق كما قبل الوقوف وعند ح في الهدي البدنة وش الشاة لنا أن الوطئ المحرم في الإحرام سبب الهدي وهو يصدق على الجميع فيؤمر بالأعلا لعظيم جنايته ويجزئه أقل ما يتناوله اسم الهدي فإن لم يجد انتقل إلى الصوم لأنه بدله في المتعة وروي عن مالك إذا جامع يوم النحر قبل الرمي والإفاضة أن حجه تام وعليه الهدي وبالأول قال ش وابن حنبل لقوله تعالى {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث} البقرة 167 والنهي يدل على الفساد وبالثاني قال ح لقوله – صلى الله عليه وسلم – من أدرك عرفة فقد تم حجه وقال عبد الملك إذا وطئ في أيام التشريق قبل الرمي فسد حجه وإذا قلنا بالعمرة فليست خارجة عن إحرامه فيؤمر بتكميل الإحرام الأول ليصح الدخول في إحرام آخر كمن سلم في صلاته يحرم ليرجع إليها فإحرامه ها هنا العمرة وفي الكتاب أكره الطيب بعد الرمي حتى يفيض فإن فعل فلا شيء عليه وإذا رمى العقبة أخذ من أظفاره ولحيته وشاربه واستحد ولو أطلى بالنورة قبل أن يحلق رأسه فلا بأس بذلك ويستحب فعل ذلك بعد الإحلال لفعل عمر رضي الله عنه ذلك والحلاق يوم النحر أفضل منه بمكة في أيام التشريق أو بعدها فإن أخر الحلاق لبلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى ومن ظفر أو عقص أو لبد فعليه الحلاق لعدم تمكنه من تعميم التقصير لجملة شعره ومن ضلت بدنته يوم النحر أخر الحلاق وطلبها ما بينه وبين الزوال فإن أصابها وإلا حلق وفعل فعل من لم يهد من وطئ النساء وغيره كان الهدي مما عليه بدله أو لا قال ابن القاسم وإن قصرا أو قصرت بعضا وأبقيا بعضا ثم جامعها عليهما الهدي وفي البخاري قال – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on using perfume, hunting, and intercourse after stoning Jamrat al-Aqabah?

Al-Dhakhirah, p. 1200

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Prohibited Acts of Ihram

وفي الجلاب إن تطيب بعد رمي جمرة العقبة فلا كفارة عليه وإن صاد فعليه الجزاء وإن وطئ فحجه تام ويهدي ويعتمر

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who performed tawaf and sa'y without wudu and then had intercourse?

Al-Dhakhirah, p. 1204

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sexual Relations and Marriage in Ihram

والمفرد إذا طاف الطواف الواجب وسعى على غير وضوء ثم طاف للإفاضة بعد الوقوف على وضوء ولم يسع حتى أصاب النساء والصيد والطيب والثياب فليرجع لابسا للثياب حلالا إلا من النساء والصيد والطيب فيعتمر ويسعى ثم يعتمر ويهدي وليس عليه أن يحلق لأنه حلق بمنى ولا دم عليه في الثياب لأن جمرة العقبة أحلتها له بخلاف المعتمر لا تحل له الثياب حتى يفرغ من السعي وعليه لكل صيد أصابه الجزاء ولا دم لتأخير الطواف الذي طافه على

غير وضوء لأنه لم يتعمد ذلك فهو معذور كالمراهق والعمرة مع الهدي تجزئه لذلك

كله وأكثر الناس يقولون لا عمرة عليه

Mas'alah: What are the prohibited acts of ihram in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1232

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Prohibited Acts of Ihram

(الباب السابع في محظورات الإحرام) وفي التلقين الإحرام يمنع عشرة أنواع لبس المخيط وتغطية الرأس والوجه ولبس الخفين والشمشكين مع القدرة على النعلين وحلق شعر الرأس أو غيره من البدن والطيب وقص الأظفار وقتل القمل وقتل الصيد والوطء في الفرج وإنزال الماء الدافق وعقد النكاح زاد غيره إزالة الشعث بالزينة والتنظيف وكلها تجبر إلا عقد النكاح والإنكاح لأنهما وسيلتان لم يترتب عليها الانتفاع بالمقصد المحرم وغيرهما انتفع فيه فتعين الجابر لتعين الخلل قاعدة

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments in ihram in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1234

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

ثم نشرع في تمهيد فقه أنواع المحظورات فنقول النوع الأول لبس المخيط وليس المراد خصوص المخيط بل ما أوجب رفاهية للجسد كان مخيطا أو محيطا كالطير أو جلد حيوان يسلخ فيلبس وقد لا يمنع المخيط إذا استعمل غير المخيط

كوضع القميص على الظهر أو ما يؤتزر به وقد تقدم في باب الإحرام سؤاله – صلى الله عليه وسلم – عما يلبس المحرم وما نبه – صلى الله عليه وسلم – عليه بذكر كل نوع على جنسه وفقه ذلك كله ونبين هنا ما يحرم مما لا يحرم

Mas'alah: What is the ruling on inserting shoulders into a cloak while in ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1234

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

تفريعان الأول في الكتاب يكره إدخال المنكبين في القباء واليدين في كميه

لأنهم اتفقوا على أن الطرح على الظهر لا شيء فيه ووافقنا ش وابن حنبل في ادخال المنكبين وسواهما ح بالطرح على الظهر لنا أن لبسه بالمنكبين في العادة يوجب الفدية قال وله طرح قميصه على ظهره وارتداؤه به لأنه ليس لبسا له عادة ولا يزرر الطيلسان عليه ولا يجلل كساءه فإن طال ذلك حتى انتفع به افتدى لأن العقد كالخياطة كما تجب الفدية في العمامة قال ويجوز للمحرمة وغير المحرمة من النساء لبس الحرير والحلي والسراويل ويكره لهن القباء لأنه يصف قال سند اختلف أصحابنا في تحريم الزينة فيها كالكحل والحلي النساء قياسا على الطيب وكراهتها لأنها عبادة لها تحريم وتحليل فلا تحريم الزينة فيها كالصلاة أو يفرق وهو المشهور بين ما ظهر كالكحل وما بطن كالحلي قال والأصل حل الزينة لعدم منع السنة إياها بل هي كلبس المرقومات وأجناس الملونات والخاتم يلحق بالقلنسوة لإحاطته قال ابن حبيب والإجماع على الرخصة للمرأة في الخفين والسراويل ووافقنا ش وابن

حنبل في منعها من القفازين خلافا ل ح لنا نهيه - صلى الله عليه وسلم - إياهن في إحرامهن عن القفازين وبالقياس على الوجه وخالف ابن حبيب في افتدائها لهما والأصل في أن اللبس اليسير لا يوجب فدية ما في الصحاح أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالجعرانة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال له - صلى الله عليه وسلم - انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجرك فاصنعه في عمرتك قال والمعتبر في الطول دفع مضرة أو حر أو برد طال أو قصر فإن لم يقصد دفع ضرر فكاليوم لحصول الترفه قال ش لا فدية على الناسي والجاهل بخلاف العامد طال الزمن أو قصر وقال ح الاعتبار بيوم كامل أو ليلة لأنه - صلى الله عليه وسلم - لما قيل له ماذا يلبس المحرم إنما سئل عن

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing ordinary clothes and the expiation for ihram violations?

Al-Dhakhirah, p. 1236

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

اللبس المعتاد وقلة ذلك عادة يوم أو ليلة لنا على ش أن الفدية جابرة لما وقع من خلل الإحرام والجابر لا يتوقف على القصد كقيم المتلفات وإنما يؤثر العمد في الإثم وعلى ح أن اللبس يصدق لغة على اللحظة وما ذكره من العادة عرف فعلي لا قولي فلا يقضي على الأقوال بالتخصيص أو التقييد كما لو حلف المالك أن لا يدخل بيتا فدخل بيوت العامة حنث وإن كانت عادته القصور والقلاع نعم إذا غلب استعمال

اللفظ في شيء قضي عليه به لأنه ينسخ وضعه الأول ويصير موضوعا للثاني فيحمل عليه وفرق بين غلبة استعمال اللفظ وبين غلبة مباشرة بعض أنواع مسماه ولا خلاف في دخول تحت السقف والخيمة واختلف في تظلله بالجمل أجازه مالك والجمهور ومنعه سحنون واختلف في استظلاله إذا نزل في بثوب على شجرة فمنعه مالك لما فيه من الترفه وجوزه عبد الملك قياسا على الخيمة وأما الراكب فلا يختلف في منعه من ذلك وهو راكب عندنا وعند ابن حنبل لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلا جعل على رجله عودا له شعبتان وجعل عليه ثوبا يستظل به وهو محرم فقال له اضح للذي أحرمت له أي ابرز للشمس وجوزه ش وح في المحمل وعلى الأرض لما روت أم الحصين فقالت حججت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأيت أسامة وبلال أحدهما آخذ بزمام ناقته - صلى الله عليه وسلم - والآخر رافع ثوبه من الحر يستره حتى يرمي جمرة العقبة وجوابه أن هذا يسير وإنما النزاع في الكثير وفي الجواهر قال الرياشي رأيت أحمد بن المعدل الفقيه في يوم شديد الحر ضاحيا للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر مختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول

(ضحيت له كي أستظل بظله ... إذا الظل أمسى في القيامة قالصا) (فيا أسفا إن كان سعيك باطلا ... ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim being in the shade of a woman or wearing a ring?

Al-Dhakhirah, p. 1237

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

وقال مالك في الرجل يعادل المرأة في المحمل لا يجعل عليها ظلا وعسى أنه يكون خفيفا وروى أشهب تستظل هي دونه وقاله ابن القاسم وقال اللخمي إن لم يكشف المحارة افتدى ولا يستظل تحتها أن كان نازلا فأن فعل اقتدى ولا بأس أن يكون في ظلها خارجا عنها ولا يمشي تحتها واختلف إذا فعل هذا وفي جواز الخاتم قولان

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim fastening a money belt over the izār?

Al–Dhakhirah, p. 1237

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

الثاني في الكتاب إذا شد منطقته فوق إزاره افتدى وأما من تحته فلا وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تشد الهميان على وسطها لضرورة حفظ النفقة ولا يحتزم بحبل إذا لم يرد العمل فإن فعل افتدى لما فيه من الرفاهية بضم القماش للجسد ويكره جعل النفقة في العضد أو الفخذ أو الساق من غير فدية لأنه خلاف المعتاد فإن جعل نفقة غيره افتدى فإن شد نفقته ثم أودع نفقته فضمها إليها أو التجأ لتقليد السيف فلا فدية وإن شد جراحه بخرق أو عصب رأسه من صداع أو وضع على صدغيه للصداع افتدى فإن ألصق على القروح خرقا صغارا فلا شيء عليه قال سند قال أصبغ في شد النفقة على العضد الفدية ويعفى عن السيف لما في أبي داود صالح النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل الحديبية على أن لا يدخلوا إلا بجلبان السلاح يعني القراب بما فيه فإن حمله من غير خوف قال مالك لا فدية فيه لأنه لا يصير كالشد وقال أصبغ فيه الفدية لما فيه من لبس المخيط ولو شد فوق مئزره مئزرا قال محمد يفتدي إلا أن يبسطهما ويتزر بهما واختلف قول مالك في الاستغفار

عند الركوب والنزول بالكراهية والجواز وقال الشافعية لا فدية في عصائب الجراح في غير الرأس لأنه لا يمنع

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who shaves his head or applies perfume while asleep?

Al-Dhakhirah, p. 1239

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Prohibited Acts of Ihram

وهو غير مدرك فإن غطى رأسه أو وجهه أو طيبه أو حلق رأسه فانتبه فلينزع ذلك والفدية على الفاعل دون النائم لجنايته على الإحرام فليزم موجب الجناية ولو قتل صيدا فكالنقصان لتحقق الجناية منه بخلاف الترفه قال سند على قول مالك في الواطئ في رمضان كرها لا كفارة عليها ولا عليه عنها لا فدية ها هنا وإذا قلنا بالفدية فيرعى بقاء ذلك مدى تحصيل الانتفاع فيها فلو طيب محرم محرما ففدية عند ابن أبي زيد وفديتان عند ابن القاسم ليس لترفه الفاعل والمفعول ولو سقط عليه طيب أو تدحرج ثم استيقظ فنزعه فإن استدام افتدى ولو تقلب في نورة أو وقعت على رأسه فحلقته افتدى لبقاء ذلك بعد اليقظة وفي الكتاب للرجل أن يحمل على رأسه ما لا بد له منه كالخرج والجراب فإنه حمله لغيره بأجر أو بغير أجر فعليه الفدية لدفع الحر عنه والبرد بذلك وخروجه عن موضع الرخصة وقاله ح ش ولا يحمل على رأسه تجارة له لعدم الضرورة وإذا جعل في أذنيه قطنا لأمر وجده فيهما افتدى لأنهما من الرأس فلا يغطيان وفي الجواهر إذا غطى المحرم وجهه فلا فدية وروي عنه الفدية بناء على كراهة التغطية وتحريمها النوع الثالث لبس الخفين والشمشكين مع القدرة على النعلين وقد تقدمت فروعها في الإحرام النوع الرابع حلق الشعر والأصل فيه

قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} البقرة 196 تقديره فحلق ففدية والمرض القروح والأذى القمل وألحق الفقهاء بالرأس الشارب والإبط والعانة وإزالة سائر الشعث وخصصه أهل الظاهر بالرأس لنا أن إماطة الأذى في العانة والإبط أكثر فيكون مثل قوله تعالى {فلا تقل لهما أف} الإسراء 23 من باب التنبيه بالأدنى على الأعلا والفدية عندنا

Mas'alah: What are the rulings on cupping for a muhrim?

[Al-Dhakhirah, p. 1241]

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Prohibited Acts of Ihram

محاجم محرم أخر ويحجمه إذا أمن قتل الدواب والفدية على المفعول به إن دعت لذلك ضرورة وإلا فلا وأصل أخر الحجامة ما في الصحاح أنه - صلى الله عليه وسلم - احتجم بطرق مكة وهو محرم وسط رأسه وأجازه الأئمة في غير ضرورة ومنعه مالك في الموطأ إلا لضرورة لما في الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يحجم المحرم إلا أن يضطر إليه ولأن فيه شد المحاجم وهو ممنوع منه قال سند وروي عن مالك لا فدية عليه في الحجامة ما لم يحلق لها شعر لقول ابن عمر رضي الله عنهما من احتجم لضرورة فلا شيء عليه ولأنها لو وجبت الفدية من ضرورة لوجبت مع عدم الضرورة كالعصائب والفرق بينهما وبين العصائب والجبائر أنها لا تدوم بخلاف الجبائر ولا تكره الفصادة بشد العصابة وتجب بها الفدية قال مالك وله أن يبطء جرحه ويحك رأسه حك رفيقا وإذا دعاه محرم لحلق رأسه أو موضع المحاجم من غير ضرورة فلا يجيبه لأنه إعانة على منكر فإن فعل وكان محرما

وأمن قتل الدواب ففي الكتاب الفدية على المفعول به وقاله ش وقال ح على الحالق صدقة كشعر الصيد والحكم في الأصل ممنوع والفرق بين هذا وبين ما إذا أمره بقتل صيد فإن الجزاء على القاتل دون الآمر أن الشعر تحت يد صاحبه فهو كالمستعير والمودع إذا تلف في يده بأمر ضمنه وفي الصيد ليس تحت يد واحد منهما فتغلب المباشرة على التسبب وفي الجواهر إذا خلل لحيته في وضوئه أو غسله فسقط بعض شعره فلا شيء عليه وتكمل الفدية بحلق ما يترفه به ويزول معه الأذى وإلا أطعم

Mas'alah: What are the rulings on prohibitions of ihram and their penalties?

Al-Dhakhirah, p. 1242

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Prohibited Acts of Ihram

شيء من طعام وإن نتف ما يخفف به عن نفسه أذى وإن قل افتدى قال ابن القاسم ولا يحد مالك فيما دون الإماطة أقل من حفنة بيدا واحدة وكذلك في قملة أو قملات والنسيان لا يكون عذرا في الحلق وإن أكره حلال حراما فالفدية على الحلال وإن حلق محرم رأس حلال قال مالك يفتدي وقال ابن القاسم يجزئه شيء من الطعام لمكان الدواب وفي الكتاب إن نتف شعرة أو شعرات يسيرة أطعم شيئا من طعام وإن كان جاهلا أو ناسيا فإن نتف ما أماط به أذى افتدى ولا شيء فيما أزاله الشرج أو الإكاف من ساقه لعموم البلوى النوع الخامس الطيب وفي الكتاب يكره له شم الطيب والتجارة فيه وإن لم يمسه والمرور في العطارين ومواضع الرياحين من غير فدية وقاله ش وح لقصوره على محل الإجماع الذي هو مس الطيب ومن مس الطيب بيده افتدى لصق به أم لا لحديث الأعرابي المتقدم ولا شيء فيما لصق به من

خلوق الكعبة لعموم إصابة الناس ولا تخلق الكعبة أيام الحج ويقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج ويكره الغسل بالأشنان المطيب بالريحان من غير فدية إلا أن يكون مطيبا بالطيب فيفتدي قال سند الطيب مؤنث كالمسك والورس ففيه الفدية عند الجميع ومذكر ينقسم إلى ما يوضع في الدهن كالورد وإلى ما لا يوضع كالريحان والمردوش والكل يختلف فيه فعند مالك وح لا فدية وعند ش الفدية لأن جابرا سئل أيشم المحرم الريحان فقال لا لنا أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سئل عن المحرم أيدخل البستان قال نعم ويشم الريحان والقياس على العصفر والتفاح والفواكه وأما الحشائش كالزنجبيل والشيح والإذخر ونحوه فلا فدية عند الجميع وهو كالتفاح والأترج ولا فرق في الفدية بين عضو أو دونه وقاله ش وابن حنبل وقال ح لا بد من عضو كامل كالرأس والفخذ والشارب لأنه المعدود تطبيا عادة وهو ممنوع وفي الكتاب يكره

Mas'alah: What are the rulings on a muhrim drinking or eating something containing perfume?

Al-Dhakhirah, p. 1243

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

للمحرم والحلال شرب ما فيه كافور للترف فإن شرب المحرم دواء فيه طيب وأكل طعاما فيه طيب افتدى وإن كان طعاما مسته النار قال سند أما السرف في الكافور في الماء فمحمول على كونه على الثمن وإلا فتطييب الماء من أغراض العقلاء وقد كان الماء يستعذب له - صلى الله عليه وسلم - من بيوت السقيا وبينها وبين المدينة يومان وظاهر المذهب أن الطبخ يبطل حكم الطيب وإن بقيت رائيحته وقاله ح

واشترط ابن حبيب وش ذهاب الريح وعدم علوقه باليد والفم واختلف أصحابنا في التعليل فقال الأبهري لأن النار غيرت فعل الطيب وقال عبد الوهاب بالطبخ خرج من كونه طيبا ولحق بالطعام فعلى قول الأبهري يؤثر الطبخ بانفراده وعلى قول القاضي لا بد من عليه الامتزاج وأما إذا خلط بطعام أو شراب فإن استهلك فلا أثر له عند الجميع وإن لم يستهلك فروي عن مالك لا شيء عليه وقال ح وفي الجواهر إذا حمل قرورة مسك مشدودة الرأس فلا فدية ويوجب الطيب الفدية عمدا وسهوا وجهلا واضطرارا ومن طيب نائما فليزله إذا انتبه فإن خرج افتدى وعلى فاعله به الفدية بالنسك أو الطعام دون الصيام لتعذر النيابة فيه فإن كان معدما افتدى المحرم ورجع على الفاعل إذا أيسر بالأقل من ثمن الطعام أو ثمن النسك وإن صام لا يرجع عليه بشيء النوع السادس قص الأظفار وفي الكتاب إن قلم ظفره جاهلا أو ناسيا أو قلم له بأمره افتدى فإن فعل به مكرها أو نائما فالفدية على الفاعل من حلال أو من حرام وإن قلم ظفرا واحدا لإماطة الأذى افتدى وإن لم يمط عنه به أذى أطعم شيئا من طعام وإن انكسر ظفره فقلمه فلا شيء عليه لغلبة ذلك في الأسفار وروى ابن وهب عن ابن مريم قال انكسر ظفري وأنا

Mas'alah: What are the rulings on a muhrim cutting nails and killing lice?

Al-Dhakhirah, p. 1244

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

محرم فتعلق آذاني فذهبت إلى سعيد بن المسيب فسألته فقال اقطعه {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} البقرة 185 وإذا توقفت مدواته على قص أظفاره قصها

وافتدى كإزالة الشعر للأذى وإذا قلم أظفار حلال فلا شيء عليه قال سند إن قلم أظفاره غيره وهو ساكت من غير أمر ولا إكراه أو حلق شعره فالفدية عليه لأنه راض وقال بعض الشافعية الفدية على الفاعل لأنه لم يأمره فهو كما لو ألقى عليه حجرا وهو ساكت فإنه يضمنه والفرق أن الأول راض بشهادة العرف بخلاف الثاني والذي انكسر ظفره إن قصه جميعه ضمنه كمن أزال بعض ظفره افتدى وأوجب ح في اظفر الهدي ومنع التخير ولا خلاف في تكميل الكفارة في جميع الأظفار أو في أصابع عضو وقال مالك في ظفرين الفدية وأوجب ابن القاسم في الظفر الواحد الفدية قال في الموازية لا شيء عليه في الظفر الواحد إلا أن يميط به أذى وقال أشهب يطعم شيئا وروي عن مالك يطعم مسكينا وقال ح لا يجب كمال الفدية إلا في خمسة أظفار من يد واحدة وأوجبها ش في ثلاثة فما دون ذلك يطعم عن كل واحد مدا لنا أنه أماط الأذى فتجب الكفارة بحلق بعض الرأس قال وينبغي إذا أراد أن ينسك أن يجزئه لأنه كمال الفدية أو صام يوما أن يجزئه وإن أطعم مسكينا فينبغي أن يطعمه مدين لأنه الإطعام في باب الفدية وإذا وجب الإطعام لظفر فأطعم ثم قلم آخر أطعم أيضا ولا يكمل الكفارة بخلاف قصها في فور واحد لأن الجناية الأولى قد استقرت قبل الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing lice and the required fidyah?

Al-Dhakhirah, p. 1244

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

النوع السابع قتل القمل وفي الكتاب في القملة والقملتين حفنة من طعام وفي الكثير

الفدية

Mas'alah: What are the rulings on killing harmful animals for a Muhrim?

Al-Dhakhirah, p. 1245

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Predatory Animals and Exceptions

فائدة الفسق في اللغة الخروج ومنه فسقت النواة عن الثمرة أي خرجت عنها وسمي العاصي فاسقا لخروجه عن طاعة الله وهذه الخمس سمين فواسق لخروجهن عن الحيوانات في الأذى قال والمشهور قتل الحدأة والغراب وإن لم يبديا الأذى وروي المنع وقال ابن القاسم إن آذت قتلت وإلا فلا تقتل وإن

قتلت فلا شيء فيها وقال أشهب إن قتلها من غير ضرر وداهما والمشهور حمل الكلب على المتوحش فيندرج فيه الأسد ونحوه وقيل الإنسي المتخذ وفي الطراز الحيوان المتوحش في حق المحرم ثلاث أقسام مباح القتل وهو ما كان ضررا من كل وجه كالحية والعقرب والكلب العقور ونحوها ومحرم القتل وهو ما يبلغ الضرر كصغار أولاد السبع وقال ش كل ما لا يأكل لحمه يجوز للمحرم قتله إلا ما لم يبلغ الضرر كصغار أولاد السباع وقال ش كل ما يؤكل لحمه يجوز للمحرم قتله إلا ما تولد من نوعين نحو السبع والبزاة المتولد بين المعز الوحشية والأهلية ولا جزاء عليه فيما يجوز له قتله وقال ح كل ما عدا الخمس التي في الحديث فيه الجزاء إلا الذئب فإنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عما يقتل المحرم فقال خمس فاقتصر عليها لنا على الفريقين تنبيهه - صلى الله عليه وسلم - بقوله والكلب العقور نبه بالعقر على

صفة الأذى الموجود في السباع بل هو فيها أشد وفي أبي داود الكلب العقور والسبع العادي وقد دعا إليه – صلى الله عليه وسلم – على عتيبة ابن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الأسد ولأن الكلب المعروف لا تعلق له بالإحرام منعا موا إباحة ولو قتله المحرم وليس بعقور لا شيء عليه كما لو قتل حماره فدل ذلك على أن المراد التنبه على صفة العقر الموجودة في غيره ولأن ذكر هذه خمسة كذكره – صلى الله عليه وسلم – الأنواع الستة في حديث الربا والعيوب الأربعة في الضحايا فيطرد الحكم في معانيها وينعكس بدونها كما في ذينك المواطنين

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing predatory wild animals?

Al-Dhakhirah, p. 1246

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Predatory Animals and Exceptions

تفريعات الأول في الكتاب ليس على المحرم في قتل سباع الوحش

التي تعدو وتفترس وإن لم تبتدئ شيء ولا يقتل صغار أولادها التي لا تعدو قاله ح خلافا ل ش ويكره له قتل الهر الوحشي والثعلب والضبع فإن فعل ضمنها إلا أن يفتدياه ويكره قتل سباع الطير وغير سباعها وعليه الجزاء إلا أن تعدوا ويجوز صيد البحر والأنهار والبرك وعليه في طير الماء الجزاء وفي الطراز قال أشهب عليه في صغار الأسود ونحوها الجزاء ولمالك في قتل الذئب روايتان لأنه أضر من الثعلب وقتله حسن وهو قول الأئمة وعنه في القرد والخنزير روايتان وتردد ابن المواز في خنزير الماء قال والصواب أنه من صيد البحر وعند ابن حبيب في الدب الجزاء ومنع

مالك قتل المحرم الوزغ من إباحة قتلها في الحرم والفرق أن الإحرام سريع الزوال ولو لم تقتل في الحرم لكثرت فإن قتلها تصدق بمثل ما تصدق في شحمة الأرض واتفق مالك والأصحاب والأئمة على قتل الفأر ويلحق به ابن عرس وما يقرض الأثواب من الدواب ويلحق بالعقرب الزنبور والرتيلاء ويقتل صغار الفأرة والحية والعقرب وإن لم يوذين بخلاف الأشبال والفرق من جهين أنهن يؤذين بخلاف الأشبال وتصدق اسم كبارها عليها بخلاف الكلب العقور والسبع الضاري الوارد في لفظ الحديث وكذلك صغار الغربان لا تقتل فإن فعل وداها عند أصبغ وأوجب اصبغ الجزاء في الضبع والثلعب والهر وإن عدت وقاله أشهب في سباع الطير والجمهور على قول ابن القاسم لأن الصيال يسقط حرمة الإنسان فأولى غيره من الحيوان وأما الصيد فما اختلف في احتياجه إلى الذكاة يختلف في ديته

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering domesticated birds and their young?

Al-Dhakhirah, p. 1248

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

المتخذ في البيوت جزاء كالدجاج وقال أصبغ عليه الجزاء كالصيد إذا تأنس وأما حمام الأبرجة فحكمها حكم الصيد قال ولا يذبح فراخها محرم ولا يأكل ما ذبح له وكل ما صيد واستأنس من الإوز والحجل والقط ونحوه فلا يحل لمحرم ذبحه وما يتناسل في البيوت وليس له نهضة الطيران من البط والإوز ونحوه فله ذبحه كالدجاج وما نهض للطيران لم يذبح كالحمام وفي الموازية قال مالك في الذباب يكثر حتى يطأ عليه فليطعم مسكينا أو مسكينين وقال بعد ذلك لا يطعم لأنه عرض نفسه لإتلافه

ويمنع من لبن الصيد كما يمنع من بيضه فإن وجد محلوبا فلا شيء عليه كلحم الصيد وقال ح إن حلبه فتقص ضمن ما نقص وقال ش يضمن اللبن بقيمته كالبيض ولا يضمن عندنا لأنه ليس من أجزاء الصيد ولا يكون منه صيد والأصل براة الذمة وفي الكتاب إذا فسد وكر طائر فلا شيء فيه إلا أن يكون فيه بيض أو فراخ فعليه ما تقدم بيانه لتعريضهما للهلاك وإن طرح جنين صيد ميت وسلمت أمه فعليه عشر قيمتها فإن ماتت بعد ذلك فعليه جزاؤها أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim causing game to die via a tent rope or well?

[Al-Dhakhirah, p. 1249]

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

الثاني في الكتاب إذا تعلق بأطناب فسطاطه صيد فعطب أو حفر

بئرا للماء فوقع فيها صيد فعطب فلا جزاء فيه لأن ذلك من فعل الصيد وفي الجلاب عن ابن قاسم عليه الجزاء في الفسطاط كما لو جاز الطائر على رمحه المركوز فعطب ووجه المذهب أن هذا لا يضمن دية الآدمي فلا يضمن الصيد وإذا أخذ المحرم بيضا فحصنه حتى خرج فراخا وطار فلا شيء عليه فإن جعله مع بيض وحش فنفر الوحش وفسد الجميع ضمن الجميع

Mas'alah: What is the ruling on game that dies from fright at seeing a pilgrim?

[Al-Dhakhirah, p. 1250]

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

الثالث في الكتاب إذا رأى الصيد محرما فهرب منه وفزع ومات في هربه فعليه جزاؤه لأن رؤيته مكرهة له على الهرب بخلاف حفر البئر قال ابن القاسم ولو نصب شركا ليصيد به ما يفترس غنمه فعطب فيه صيد ضمنه كمن حفر بئرا للسارق فعطب فيها غير السارق وداه قال ابن يونس قال ابن سحنون لا شيء عليه لأن العطب من قتل الصيد

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who orders his slave to release game but the slave slaughters it?

Al-Dhakhirah, p. 1250

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Game Caught by or for a Muhrim

الرابع في الكتاب إذا أمر المحرم عبده بإرسال صيد كان معه فظن العبد أنه أمره بذبحه فذبحه قال ابن القاسم على السيد جزاؤه لأنه عطب تحت يده ولو أمره فأطاعه في الذبح فعليهما جميعا الجزاء وإن دل محرم محرما أو حلالا على صيد فقتله فليستغفر الدال الله ولا شيء عليه وكذلك إن أشار إليه أو أمره إلا أن يكون المأمور عبده فعليه الجزاء وعلى العبد جزاء آخر إن كان محرما وقاله ش وقال ح على الدال جزاء وعلى المدلول آخر إن كان محرما وإلا فعلى الدال فقط وقال ابن حنبل عليهما جزاء واحد إن كانا محرمين أو على المحرم منهما قال ابن يونس وقال أشهب إن كانا محرمين فعلى كل واحد منهما جزاء لأنه أمر أمرا محرما والمدلول

حلالا فلا شيء على الدال لأنه لم يأمر المحرم قال سند وروي عن أشهب الفدية وإن كان المدلول حلالا وإذا قلنا لا جزاء عليه فلا يأكل منه فإن فعل فعليه الجزاء قال عبد الوهاب لما في

الصحيحين في حديث أبي قتادة قال – صلى الله عليه وسلم – ما منكم أحد أمره وأشار إليه وفي الجواهر لو دل على صيد عصى ولا جزاء عليه وقيل عليه وقيل يختص بدلالة المحرم دون الحلال وقيل بالعكس

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons killing game while in Ihram or in the Haram?

Al-Dhakhirah, p. 1251

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Penalties for Multiple Violations

الخامس في الكتاب وإذا اجتمع محرومون على قتل صيد أو مخلوق على قتل صيد في الحرم أو محل وحرام فقتلا في الحرم فعلى كل واحد جزاء كامل وقاله ح وقال ش على الجميع جزاء واحد والخلاف ينبني على أنه كفارة أو قيمة وقد تقدم تقريره وإذا جرح محرم صيدا فغاب عنه فعليه جزاؤه قال ابن القاسم قال مالك إذا جرح محرم صيدا فغاب عنه فعليه جزاؤه قال سند يريد أن مالكا أوجب الجزاء بمجرد الجرح وكل واحد منهم جارح قال وإذا أمسك محرم صيد البر لمثله فقتله حرام فعلى القاتل جزاؤه أو حلال فعلى الممسك جزاؤه وإن أمسكه لمن يقتله فقتله محرم فعليهما جزآن أو حلال فعلى المحرم جزاؤه وحده قال سند إن أراد إرساله فقتله حلال وكان ملك المحرم على الصيد متقدما فيختلف في ضمانه لربه بقيمته فروى

ابن القاسم فيمن أحرم وبيده صيد فأرسل فلا ضمان عليه وروى أشهب يضمنه بقيمته ومنشأ الخلاف أن الإحرام هل يزيل الملك وهو مذهب ابن القاسم أو لا يزيل وإنما عليه الإرسال وهو مذهب الأبهري ويتخرج القتل على هذه القاعدة ولو أمسكه ولم يرد إرساله ولا قتله فقتله محرم فعليه جزاؤه دون الماسك لأنه لم يقصد

إتلافه وجعل بعض الشافعية الجزاء عليهما وهو باطل كمن أمسك إنسانا بقصد القتل فقتله آخر فلا شيء على الممسك إجماعا وأما لو قتله حلال فالجزاء على ربه لأنه بإمساكه قتل والآخر مأذون له

Mas'alah: What is the ruling on killing game animals while in ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1255

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

التاسع في الكتاب من قتل صيودا فعليه بعددها كفارات وإذا أصاب المعتمر الصيد قبل السعي فعليه الجزاء أو بعده وقبل الحلاق فلا جزاء عليه فإذا قتل بازا فعليه جزاؤه غير معلم أو قيمته لصاحبه معلما وقاله الأئمة قال سند قال ابن عبد الحكم لا يتكرر الجزاء بتكرر الصيد وقاله ابن حنبل إن لم يكفر عن الأول لنا أن الحكم يتكرر بتكرر سببه

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram with his master's permission regarding game penalties?

Al-Dhakhirah, p. 1255

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Game Caught by or for a Muhrim

العاشر في الكتاب إذا أحرم العبد بإذن سيده فكل ما لزمه من جزاء صيده وغيره فعلى العبد وليس له إخراجه من مال سيده إلا بإذنه لأن هذا لم يتعين عليه بإذن حتى يكون السيد أذن فيه وقاله ش فإن لم يأذن له صام ولا يمنعه الصوم وإن أضربه إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on breaking the egg of a wild bird in the Haram by a muhrim or non-muhrim?

Al-Dhakhirah, p. 1256

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

يهدي عنه أو يطعم أو يكون تسببه في ذلك عمدا فله المنع إن أضر به وإن كسر محرم أو حلال بيض طير وحش في الحرم وليس فيه فرج أو فيه ومات قبل الاستهلال ففيه عشر قيمته الأم قال ابن القاسم فإن استهل ففيه جزاء أمه كاملا كغرة الآدمية وقال ش إنما عليه قيمة البيضة لأنه - صلى الله عليه وسلم - قضى في بيض النعام بقيمته واتفق الأئمة على تحريم بيض الصيد على المحرم وخالف المزني لأنه في نفسه ليس بصيد وإن أصاب المحرم بيضة من حمام بمكة أو حلال في الحرم فعليه عشر دية أمه وفي أمه شاة وقاله ش وابن حنبل وقال ح إنما فيه قيمة أمه لأنه مذهبه في جميع الصيد لنا أنه مروي عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ولأنه تكثر ملابسة الناس له فيغلظ فيه

حفظا له وهو يشبه الشاة لأنه يعف كما تعف الشاة وإذا كسر المحرم بيض النعام أو سواه لم يأكله حلال ولا حرام قال ابن يونس قماري مكة ويمامها كحمامها وقاله أصبغ وقال عبد الملك في القماري واليمام حكومة فإن لم يجد الشاة في حمام مكة صام عشرة أيام وليس فيه صدقة ولا يخير لأن الشاة فيه تغليظ وفي الواضحة هذه الشاة لا تذبح إلا بمكة كهدي الجزاء قال وقال في كتاب الصيد يجوز صيد حمام مكة في الحل للحلال وهذا يدل على أن المحرم إذا أصابه في الحل إنما عليه قيمته وإن الشاة خاصة بمكة أو بالحرم وقال ابن وهب إن كان في البيضة فرخ فما قال مالك وإلا فعليه طعام مسكين أو صيام يوم لقوله – صلى الله عليه وسلم – في كل بيضة صيام يوم قال سند قال ابن نافع في البيضة صيام يوم ولم يفصل ومالك يرى أن

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who has game in his house or in his hand?

[Al-Dhakhirah, p. 1257]

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Game Caught by or for a Muhrim

في الكتاب من أحرم وفي بيته صيد فليس عليه إرساله فإن كان في يده يقوده أو في قفص معه فليرسله ثم لا يأخذه حتى يحل وإن أرسله من يده حلال أو حرام لم يضمن لزوال ملك ربه بالإحرام ولو حبسه معه حتى حل أو بعث به إلى بيته بعد إحرامه وهو بيده ثم حل وجب إرساله ورأى بعض الناس أن له إمساكه ولا أخذ به

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's possession of game in a cage?

[Al-Dhakhirah, p. 1258]

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Game Caught by or for a Muhrim

فعلي وعن الثاني المعارضة بالقياس على بقاء الطيب واللباس في ملكه إذا تقرر هذا فلا فرق عندنا بين كونه في يده أو في قفص معه لأن اليد الحسبة أقوى من اليد الحكمية فبقوتها أشبهت الاصطياد بوجوب إزالة اليد الحسية

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who has game in his house?

Al-Dhakhirah, p. 1258

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Game Caught by or for a Muhrim

قال مالك والأئمة قال سند لم يفصل المذهب إذا كان صيدا في بيته إن كان بيته في الحرم أو في الحل بين يديه أو خلفه وقال بعض الأصحاب إن كان بيته من وراء موضع إحرامه فلا شيء عليه وإن مر ببيته فنزل فعليه إرساله وقال مالك في الموطأ من أحرم وعنده صيد لا بأس بجعله عند أهله وظاهره أنه يجعله بعد إحرامه وإن أحرم وعنده صيد لغيره رده إلى ربه إن كان حاضرا فإن كان ربه محرما قال ابن حبيب يرسله ربه فإن كان ربه غائبا قال مالك إن أرسله ضمنه بل يودعه حلالا إن وجده وإلا بقي في صحبته للضرورة فإن مات في يده ضمنه لأن المحرم يضمن الصيد باليد ولا يجوز له أن يأخذ صيدا وديعة فإن فعل رده فإن غاب ربه ولم يوجد من يودعه عمده أطلقه وضمنه لأن الإطلاق بسبب وصفه هو فهو كالمعتدي ولو وجد ربه حراما فامتنع من أخذه أرسله بحضرته ولا ضمان لامتناع ربه منه

Mas'alah: What is the ruling on removing ticks from a mount while in ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1259

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

الذي شأنه أن يكون فيه لتعرضه للهلاك والحلم والقراد لا يختص بالآدمي والبرغوث ينشأ من التراب والحلم يسمى صغيرا قمقاما فإن زاد فحمنان فإن ولد فقراد فإن تناهى فحلم وجوز ش وح تقريد الدابة لما في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرد بعيره لنا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره ذلك وعموم آية الصيد ويحمل فعله على الضرورة وقياسا على القمل قال وإن غسل رأسه بالخطمي افتدى وله فعل ذلك إذا حل له الحلاق وهو الأشنان وقاله ش وجوزه ح وابن حنبل مطلقا من غير فدية قياسا على الغسل بالماء والفرق أنه يزيل الشعث ويقتل الهوام وإذا أجنب صب على رأسه الماء وحركه بيده ويجوز صب الماء على الرأس للحر وزوال العرق ويكره غمس الرأس في الماء لأنه يقتل الدواب فإن فعل أطعم شيئا وإن دخل الحمام وتدلك افتدى ويكره له غسل ثوبه وثوب غيره خشية قتل الدواب إلا أن تصيبه جنابة فبالماء وحده قال سند قال ابن حبيب يدخل الحمام للتدفي ولا خلاف في تطهير جسده من الجنابة ويجوز إزالة العرق المنتن قال ابن القاسم وإن اغتسل للجنابة فقتل قملا في رأسه فلا شيء عليه وعليه الفدية في التبريد وله طرح ثوبه عنه إن لم يكن فيه هوام فإن كان فيه أجاز مالك طرحه ورأى أتحنون الإطعام لمالك أن القمل كان في الثوب وبقي فيه فلو كان على جسده فألقاه في الثوب حين نزعه كان هلاكا له وإبقاؤه في الثوب كرحيله من البيت فيموت بقه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating from game he hunted?

Al-Dhakhirah, p. 1259

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

الفصل الثالث في أكل المحرم من الصيد وفي الكتاب إن أكل من لحم صيد صاده ليس عليه جزاء آخر ولا قيمة ما أكل وقاله ش وابن حنبل وقال ح عليه جزاء ما أكل لأنه فعل محرم في الصيد كالقتل لنا القياس على صيد الحلال وصيد الحرم وما ذبح من أجله بأمره أو بغير أمره فلا يأكله محرم ولا حلال ذبحه حلال أو حرام لأن للمحرم مشاركة فأشبه مشاركة البازي المعلم لغير المعلم قال سند وذكاة المحل من غير إعانة المحرم وأمره مبيحة للمحرم ومنعه قوم لقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} المائدة 96 وفي أبي

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim accepting game hunted for him?

Al-Dhakhirah, p. 1260

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Game Caught by or for a Muhrim

داود أنه - صلى الله عليه وسلم - أهدي إليه عضد صيد فلم يقبله وقال إنا حرم والجواب عن الأول أن الصيد مصدر فهو فعل الصائد لا المصيد وعن الثاني أنها واقعة عين فلعله - صلى الله عليه وسلم - فهم أنه صيد من أجله ويعضده قوله - صلى الله عليه وسلم - في أبي داود صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم زاد الترمذي وأنتم حرم قال وسواء في التحريم ذبحه ليهدى له أو يباع منه

لوجود القصد فإن أكل وعلم قال مالك عليه جزاء الصيد كله لأن الصيد إنما حرم اصطياده لأكله فهو مقصود الجناية فأولى بترتب الجابر وقال أصبغ وح لا شيء عليه لأنه أكل ميتة والميتة لا جزاء لها وقال ش عليه من الجزاء بقدر ما أكل منه لنا أنه كفارة والكفارة لا تتبعض وروي عن مالك أن الحلال إذا أكل منه فلا شيء عليه لقول عثمان رضي الله عنه كلوا إنما صيد من أجلي وإذا أكل منه محرم غير المقصود به عالما بذلك فعلى القول بوجوب الجزاء على المقصود بذلك بوجوب الجزاء على المختلف بوجوب الجزاء واختلف في هذا فروي عن مالك لا شيء عليه وقاله ابن القاسم وروي الجزاء فإن صيد من أجله قبل أن يحرم كره له أكله بعد الإحرام مرة وأجازه أخرى ولو صيد من أجله وهو محرم ولم يأكله حتى حل قال ابن القاسم أكله مكروه ولا جزاء عليه إن فعل ومعناه أنه لم يذبح حتى حل قال سند وفي تحريم البيض على الحلال إذا أصابه المحرم نظر لأن البيض لا يفتقر إلى ذكاة والظاهر جوازه ويلزم على قول ابن القاسم لا يأكل المحرم بيضا شوي من أجله وإن يكفر إذا أكله

Mas'alah: Who judges the penalty for game killed in ihram and how?

Al-Dhakhirah, p. 1262

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Fidyah and Expiation Rules

تفريعات خمسة الأول في الكتاب يحكم في جزاء الصيد حكمان عدلان فقيهان خلافا ل ش في الفقه ليعلما مواضع الإجماع والخلاف وأقضية السلف وماله مثل وما ليس كذلك ويجوز أن يكونا غير الإمام ولا يكتفي بالمروي وليبدأ بالاجتهاد ولا

يخرجان عن آثار من مضى فإن اختلفا ابتدآ الحكم حتى يحصل فيه اثنان وإن اخطأ خطأ بينا كوضع الشاة موضع البدنة نقض الحكم والخيرة للمحكوم عليه فيما يحكمان به من النعم أو الطعام أو الصيام

يأمرهما بأيتها شاء فيحكمان به لأن أو في الآية للتخيير وقاله الأئمة وله أن يختار بعد الحكم غير المحكوم به فيحكم به عليه قال ابن يونس قال محمد لا بد من الحكم في كل شيء حتى الجراد فإن كفر بغير حكم أعاد إلا حمام مكة لا يحتاج إلى الحكم وأحب إلينا أن يكونا في مجلس واحد لا متعاقبين وتوقف ابن القاسم في حمام الحرم وفي الضب اختلاف فروى ابن وهب فيه شاة وروى ابن القاسم قيمته طعاما أو عدل ذلك صياما وكذلك الثعلب قال سند ولا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزاء ولا تكفي الفتوى لظاهر الآية ولا يجوز أن يكون القاتل أحدهما لظاهر الآية أن الحكمين غير المحكوم عليه وقال عبد الوهاب ليس له الرجوع بعد الحكم إلى اختيار غير ما حكم به لأنه حكم بالعدل فلا ينتقض كسائر صور الحكم وجوابه الفرق بأن التخيير في هذه الكفارة حكم شرعي فلا يتمكن أحد من إبطاله ككفارة الحنث وإفساد رمضان والتخيير في مواضع الخلاف بين أقوال العلماء مستفاد من البراءة الأصلية فللحاكم والمفتي رفعه قال والحكم فيما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم بالدليل لا بالتقليد فيكون إجماعهم دليلا فإن اختلفوا على قولين واستووا عند الحكمين لا يقلدان ويطلبان الترجيح

Mas'alah: What is the ruling on catching locusts in the Haram?

Al-Dhakhirah, p. 1267

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

الثاني في الكتاب ما وقع من الجراد في الحرم لا يصيده حلال ولا حرام لأنه صيد البر قال كعب بن عجرة هو من صيد البحر لأنه نثرة

حوت وهو في الترمذي وجوابه أن ذلك أصله والمرعي حاله الحاضرة فإنه يموت في الماء وقد كانت الخيل متوحشة فأنسها إسماعيل وهي إلى الآن متوحشة بالهند ومع هذا فما تراعى حالها الحاضرة

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants and trees in the Haram?

[Al-Dhakhirah, p. 1268]

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

الفصل الثاني في النبات وفي الكتاب لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئا يبس أم لا فإن فعل استغفر الله تعالى ولا شيء عليه وقال ش في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة لأنه مروي عن ابن عباس وقياسا على الصيد والجواب عن الأول أن مالكا ضعفه وهو إمام الحديث وعن الثاني أن الشجرة إنما منع ليرتفق به الصيد في الحرم في الحر والمطر فهو كالكهوف والمغاير لا شيء فيه لا كالصيد ولأن ما لا يضمنه في الحل المحرم لا يضمنه حلال في الحرم والإحرام كالزرع قال ولا بأس بما أنبته الناس في الحرم من النخل والشجر والبقول وقاله ح خلافا ل ش وابن حنبل في الشجر لنا أن الحديث إنما خرج مخرج الغالب والعضد غالبا إنما يكون في الشجر المباح وقياسا على الزرع قال ويجوز الرعي في الحرم في الحشيش والشجر

وإكراه الاحتشاش للحرام والحلال خشية قتل الدواب وكذلك الحرام في الحل فإن سلموا فلا شيء عليهم ولا بأس بقلع الإذخر والسنامن الحرم أما الإذخر فللحديث المتقدم وأما السنا فلأنه يحتاج إليه في الأدوية ويحمل لسائر الأقطار ووافقنا

ش في الرعي ومنعه ح وابن حنبل لأنه تسبب في إتلاف ما لا يجوز إتلافه فيمنع كالسبب لقتل الصيد لنا أن الحاجة إلى ذلك فوق الحاجة إلى الإذخر فيجوز ومنع ش الاحتشاش فإن احتش ضمن ما نقصه القلع فإن استخلف ونبت سقط الضمان لنا القياس على الرعي قال سند إذا قطع شجرة ردها لمنبتها فإن نبتت ذهبت الجناية وإلا انتفع بها الصيد في الحرم وفي الجواهر إذا نبت في الحرم ما شأنه أن يستنبت أو استنبت ما عادته أن ينبت بنفسه فالاعتبار بالجنس لا بحاله الحاضرة

Mas'alah: Is the separation of spouses after intercourse during Hajj obligatory or recommended?

Al-Dhakhirah, p. 1272

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sexual Relations and Marriage in Ihram

قال ابن يونس الافتراق مروي عنه - صلى الله عليه وسلم - ولا خلاف فيه في العمد وكذلك الناسي خلافا ل ش قال سند وهذا الافتراق مستحب خلافا لابن حنبل وبعض الشافعية لأنه لو وجب لوجب بتركه الدم ولا دم فلا يجب قال ولا يشكل بعقد النكاح لأن تركه يجب ولا يجب بفعله دم وكلاهما ذريعة لأن أثر تحريم العقد في عدم الانعقاد وها هنا لا أثر إلا وجوب الدم لو كان واجبا بل استصحاب الزوجة

كاستصحاب الطيب والمخيط

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces his wives into intercourse while they are in ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1274

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sexual Relations and Marriage in Ihram

الرابع في الكتاب إن أكره نساءه محرمات أحجهن وكفر عن كل واحدة كفارة وإن بن منه وتزوجن لأن الحج تدخله النيابة والإكراه يوجب الضمان كوطئها صائمة مكرهة فإن طاوعنه فذلك عليهن دونه وقال ابن يونس وإذا تزوجت جبر الثاني على الإذن لها ومن وطئ أمته وقد أذن لها في الحج فعليه أن يحج بها ويهدي عنها قال ابن القاسم وطوعها له كالإكراه قال عبد الملك ولو باعها كان ذلك عليه لها قال محمد وهو عيب ترد به قال عبد الملك ويهدي عنها ولا يصوم وإذا لم يكن عند الزوج ما يحج زوجته المكرهة فلتفعل هي ذلك من مالها وترجع عليه وإذا أفلس الزوج وقف لها ما يحج به ويهدى فإذا ماتت قبل ذلك رجع إلى الغرماء إلا الهدي فيبعث به إلى مكة وقال سند الخلاف الذي في كفارة الإكراه على الوطئ في الصوم لا يأتي ها هنا لأن الوطئ في الحج يوجب الكفارة بخلاف الصوم وقال عبد الملك إذا لم يجد الهدي لا يصوم ولابن القاسم في وجوب ذلك عليها إذا أعسر الزوج قولان

نظرا إلى أن أصل الوجوب متعلق بها وإنما هو يحمل عنها الإكراه أو يقال وجود ماله شرط في الوجوب

Mas'alah: What are the rulings on the preliminaries to intercourse for a muhrim?

Al-Dhakhirah, p. 1275

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sexual Relations and Marriage in Ihram

الفصل الثاني في مقدمات الوطئ وفي الكتاب إذا داوم المحرم التذكر للذة أو عبث بذكره أو استدام الحركة على الدابة أو أدام النظر للذة أو باشر حتى أنزل فسد حجه وكذلك المحرمة قياسا على الصوم فإن لم يبالغ النظر ولا داومه فأنزل أو باشر فالتذ ولم تغب الحشفة فحجه تام وعليه دم قال سند وروى أشهب إن تذكر أهله حتى أنزل ليس عليه حج قابلا ولا عمرة وعليه هدي بدنة وقاله الأئمة لأنه لا يوجب الحد فلا يفسد الحج وقالوا ذلك إذا جامع دون الفرج وإلحاق الحج بالعبادات من الصوم والاعتكاف والطهارة أولى من الحدود وفي الجواهر إن باشر ولم ينزل فروى محمد إن قبل فبدنة أو غمز امرأة بيده فأحب إلي أن يذبح وتكره المباشرة ومس الكف ورؤية الذراع وحملها على المحمل بل يتخذ سلما ولا بأس برؤية شعرها وإفتاء المفتي في أمور النساء

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing hair and cleaning for adornment?

Al-Dhakhirah, p. 1275

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

النوع الحادي عشر التزين بإماطة الأذى والتنظيف والأصل في منع هذا النوع قوله

– صلى الله عليه وسلم – المحرم أشعث أغبر وفيه تفريعات ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim dyeing hair or beard with henna?

Al-Dhakhirah, p. 1276

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

الأول في الكتاب إذا خضب رأسه أو لحيته بحناء أو وسمة أو المحرمة يديها أو رجليها أو رأسها أو طرفت أصابعها افتديا وإن خضب أصبعه لجرح فعليه الفدية إن كان للتداوي وإلا فلا ويفتدي في مداواته بالطيب مطلقا لكثرة الرفاهية في الطيب وقال الشافعية إنما توجب الحناء الفدية في الرأس إذا سترها لأن أزواجه عليه السلام كن يختضبن بالحناء وهن حرم ووافقنا ح إن عم العضو وإلا فلا لنا القياس على الدهن بجامع إزالة الشعث وهذه أولى لما فيه من العطرية ويمنع صحة حديثهم قال ولا بأس بالغسل بالأشنان غير المطيب

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying oil to the hands or feet?

Al-Dhakhirah, p. 1276

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

الثاني في الكتاب من دهن كفيه أو قدميه من الشقاق فلا شيء عليه وإن دهنهما لغير علة فعليه الفدية لما في الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنه قال يا أهل مكة ما شأن

الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال فدل على أن الدهن يمنع منه المحرم ولا خلاف في الفدية في دهن الرأس كان عليه شعر أو لا وقال مالك وح بها في دهن الجسد خلافا ل ش وابن حنبل وقال سند إذا استعمل الدهن في جسده لعذر افتدى لإزالته الشعث وأثر الضرورة نفي الإثم

Mas'alah: What is the ruling on using oil and kohl while in ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1276

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

الثالث في الكتاب لا بأس بالائتدام بالسيرج والسمن ويكره الائتدام والاستعاط بدهن البنفسج وشبهه وله كحل عين بالإثمد لحر يجده إلا أن يكون مطيبا وإن اكتحل للزينة افتدى وخالفنا الأئمة لنا أنه يزيل الشعث من العين كما يزيل الدهن شعث الرأس وفي الجلاب قال عبد الملك

ليس على الرجل في الكحل فدية لأن جنسه خاص بالنساء والفرق عندنا بين الكحل للضرورة لا فدية فيه ودهن الجسد للضرورة فيه الفدية أن العين في حكم الباطن فتشبه الشقوق في اليد أو الرجل قال سند وأما تشقيق العين بما لا يتحجر على الجفن فخفيف وإن كان يستر البشرة سترا كثيفا كالقرطاس على الدمل ففيه الفدية وفي كحل النساء ولبس الحلي وغيره من الزينة خلاف بين أصحابنا بالكراهة والتحريم والمعروف الفدية في الكحل بخلاف الحلي لأن الحلي لا يزيل شعثا وليس على المحرم شعوثة اللباس بل له تجديد الملبوس ويبالغ في تنظيفه إذا أمن من قتل

الهوام ولا يزيل شعث جسده وكره مالك النظر في المرآة للمحرم والمحرمة ليلا تبعثه على إزالة الشعث في الجواهر يكره له غمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب فإن فعل أطعم شيئا من الطعام وليس له غسله بالسدر والخطمي ويفتدي إن فعل

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Mecca compared to Medina?

Al-Dhakhirah, p. 1313

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sanctuary of Medina Rules

وسابعها تحريمها يوم خلق الله السماوات والأرض ولم تحرم المدينة إلا في زمانه عليه السلام

BAB 6

باب الفدية والدماء

The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on a slave's expiations and penalties during Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1115

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Multiple Violations and Multiple Fidyahs

والفرق على هذا التقدير تعلق حق الله تعالى بالإحرام فهو كما لو أذن له ليرهن وفي الجواهر ما لزمه من جزاء صيد خطأ أو فدية لإماطة أذى من ضرورة أو فوات حج بغير عمد لا يخرجه من ماله إلا بإذن سيد فإن أذن له وإلا صام ولا يمنعه الصيام وإن أضر به إلا أن يهدي عنه أو يطعم وما أصابه عمدا فله منعه من الصيام الضاربة في عمله لأن العبد أدخله على نفسه وليس مر إذن السيد وقال ابن حبيب ليس له منعه نظرا لأصل الإذن وعليه قضاء الحج الفائت إن أحرم بإذنه مع الهدي إذا أعتق وإن أفسد حجه قال أشهب لا يلزم سنده أن يأذن له في القضاء لأنها عبادة ثانية وقال أصبغ عليه لأنه من آثار إذنه قال محمد والأول الصواب وفي الكتاب إذا باع رقيقه محرما جاز البيع وليس للمشتري إحلالا وقال ش وح قياسا على النكاح وبيع المعتق والمريضة المجنونة وبيع السفن في الشتاء وقال سحنون في التبصرة لا يجوز بيعه لتعذر الانتفاع به وإذا صح البيع فالخيار للمشتري في الرد بالعيب إن لم يعلم وقال ش إن كان إحرامه بغير إذن سيده فله إحلاله لأنه انتقل إليه ما كان للبائع والبائع كان له إحلاله وقال ح لا يرد المشتري البيع بحال لأن له إحلاله أذن البائع في الإحرام أم لا قال ابن القاسم إذا أحرم بغير إذن سيده كان له فأحله ثم أذن له عاما آخر فحج قضاء عما حلله أجزأه وإن أهدى عنه أو طعم لما حلله منه أجزأه وإلا صام هو ويجزئه قال سند ينعقد إحرام العبد بغير إذن سيده عند الفقهاء كافة خلافا لأهل الظاهر قياسا على الصوم والصلاة ثم يجب على العبد الموافقة على التحليل فإن لم

يوافق وكمل الحج أثم ولا هدي عليه وتحليله يكون بالنية والحلاق لأن رفض النية وحده لا يبطل الإحرام والحلق شأنه أن يكون بعد كمال النسك فأبطل الإحرام كالسلام إذا وقع في أثناء الصلاة فإنه يفتقر إلى النية في أثناء العبادة بخلاف آخرها ولزوم الدم له في التحليل مبني على أنه من بابا المحصر أو من باب فوات الحج فعند أشهب من باب المحصر فلا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on shaving and sacrificing for one harmed during ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1122

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Shaving or Cutting Hair

وإذا أصابه أذى يحلق وينحر هديه أحب

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for passing the miqat without ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1140

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Substitution of Fasting or Feeding for Sacrifice

الرابع في الكتاب دم تعدي الميقات يجزئ فيه الصوم إن تعذر بخلاف الإطعام لأنه لترك نسك كترك المبيت ودم القران وهو مرتب كدم التمتع بخلاف دم المحظورات على التخير

Mas'alah: What is the distinction between fard and wajib in the Maliki school regarding Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1148

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

تنبيه اصطلاح المذهب أن الفرض والواجب سواء إلا في الحج فقد خصص ابن الجلاب وغيره اسم الفرض بما لا يجبر بالدم فقال فروض الحج أربعة وليس المراد الواجبات لأن كل ما يجبر بالدم واجب كما خصص في كتاب الصلاة في السهو السنة بما يجبر بالسجود فجعلها خمسة مع أن سنن الصلاة عدها صاحب المقدمات ثمانية عشر وقال يسجد منها لثمانية فليعلم ذلك

Mas'alah: Is there a fidyah for using perfume after ihram in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1157

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Using Perfume or Oil

وعند مالك محمول على الكراهة فلا فدية لأنه لم يستعمل طيبا بعد الإحرام وإن وجد ريحا أشار بعض القرويين إلى ما يوجب الفدية حملا للاستصحاب كالابتداء كالمخيط

Mas'alah: What is the expiation for one unable to shave or trim hair during Hajj due to illness?

Al-Dhakhirah, p. 1200

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Shaving or Cutting Hair

قال مالك ومن لم يقدر على الحلاق والتقصير لمرض فعليه بدنة إن وجد وإلا فبقرة وإلا فشاة وإلا صام ثلاثة أيام وسبعة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse and must offer two sacrificial animals?

Al-Dhakhirah, p. 1205

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Expiation for Sexual Intercourse During Hajj

قال سند قال أشهب إذا أصاب النساء عليه هديان للفساد والتفريق ويختلف في وجوب الدم عليه لطوافه الذي طافه على غير وضوء كما اختلف فيمن تركه ناسيا

Mas'alah: Does the requirement of blood indicate the inferiority of a type of Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1217

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

وعن الثاني أن الدم يدل عن المفضولية لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the sheep for the blood of qiran?

Al-Dhakhirah, p. 1219

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of

Dam (Blood Offerings)

تفريعات ثلاثة الأول في الكتاب أجاز الشاة في دم القران على

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj after Sa'y and before Halq?

Al-Dhakhirah, p. 1220

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

فإن أردف بعد السعي وقبل الحلاق لزمه الحج ولم يكن قارنا ويؤخر الحلاق ولا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى إلا طواف التطوع وعليه دم لتأخير حلاق عمرته

Mas'alah: When is a blood sacrifice due for Tamattu'?

Al-Dhakhirah, p. 1220

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

ولا دم عليه للمتعة إلا أن يحل منها في أشهر الحج إن كان غير مكي

Mas'alah: Is the hady obligation waived if halq is forbidden?

Al-Dhakhirah, p. 1221

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

وقال بعض القرويين يسقط عنه الهدي لأن حلقه حرام وليس كما قال لأن حلاقه كالصلاة في الدار المغصوبة واجبة من وجه حرام من وجه فيجب الدم لتأخيره من حيث هو واجب

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for a Meccan performing qiran?

Al-Dhakhirah, p. 1222

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

قال أبو الطاهر قال عبد الملك على المكي دم القران بخلاف المتمتع لأنه أسقط أحدا العملين مع قيام موجبه وجوابه أن موجب الدم نقصان النسكين لعدم الإحرام من الميقاة لهما منفردين وهو مشترك بين المكي وغيره لإيجاد الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who performs tawaf and sa'y outside the months of Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1222

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

ومن دخل مكة قارنا فطاف وسعى في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم القران وبه قال ح وابن حنبل وقال ش يعقد إحرامه بالعمرة لا بالحج بناء على أصله في إشتراط الميقاة الزماني في الانعقاد وقد سبق جوابه في المواقيت

Mas'alah: Who are considered residents of the Sacred Mosque exempt from blood sacrifice?

Al-Dhakhirah, p. 1223

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

الاستيطان ثم رجع فقرن فلا دم عليه وقد تقدم أن حاضري المسجد الحرام لا دم عليهم واختلف فيهم فقال مالك هم أهل مكة وطوى طرف منها وقال ش وابن حنبل الحرم ومن كان خارجه بمسافة القصر وقال ح من دون الميقات إلى الحرم واللفظ أظهر فيما ذكرناه

Mas'alah: What is the Maliki position on including areas near Mecca in the exemption from blood sacrifice?

Al-Dhakhirah, p. 1223

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

وفي النوادر قال ابن حبيب يلحق بمكة المناهل التي لا تقصر في مثلها الصلاة وهو قول مالك وأصحابه قال ابن أبي زيد وليس بقول مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the penalty for a qarin who hunts or wears perfume?

Al-Dhakhirah, p. 1223

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Multiple Violations and Multiple Fidyahs

وفي الجلاب إذا قتل القارن صيدا فجزاء واحد وإن لبس أو تطيب ففدية واحدة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of blood sacrifice in tamattu'?

Al-Dhakhirah, p. 1223

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

قال سند ولوجوب الدم فيه شروط أن يكون غير حاضري المسجد الحرام وأن تكون العمرة والحج في سفر واحد وعام

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for tamattu' when entering Mecca with the intention of residing?

Al-Dhakhirah, p. 1225

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

وفي الكتاب من دخل مكة في أشهر الحج بعمرة يريد سكناها وحج من عامه فعليه دم التمتع لأنه لم يتصف بسكناها وإنما عزم وقد يبدو له والعزم على الشيء لا يقوم مقامه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving hair and the required fidyah?

Al-Dhakhirah, p. 1240

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah

for Shaving or Cutting Hair

متعلقة بإزالة الأذى فيه فما لا إطعام وقال ش وابن حنبل تجب الفدية كاملة بثلاث شعرات لأن تقدير الآية لا تحلقوا شعر رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والشعر جمع وأقله ثلاثة وقال ح يجب في ربع الرأس على أصله في الوضوء وجوابهم أن اسم الجنس إذا أضيف عم كقوله ما لي صدقة فتكون الفدية مرتبة على حق الجميع أو ما هو في معناه في تحصيل الرفاهية وهو المطلوب تفريع في الكتاب إن حلق المحرم رأس حلال افتدى قال ابن القاسم بل يتصدق بشيء من طعام فإن حلق موضع المحاجم فإن تيقن عدم قتل الدواب فلا شيء عليه ومنع ح حلق الحرام شعر الحلال ولو أمن قتل الدواب بأن يحلق ساقه لقوله تعالى {ولا تحلقوا رؤسكم} البقرة 196 ومعناه لا يحلق بعضكم رؤوس بعض وجوزه ش مطلقا قياسا على شعر البهيمة والجواب عن الأول أن الآية خطاب للمحرمين فلا تتناول محل النزاع وعن الثانية الفرق بأن الحلق في صورة النزاع يؤدي إلى محظور وهو قتل الدواب فيكون وهو محظورا قال سند إذا حلق شعر حلال أو قصه أو نتف إبطه ولم يقتل دواب فلا شيء عليه على المعروف من المذهب فإن قتل دواب يسيرة أطعم شيئا من طعام أو كسوة أو شك افتدى عند مالك وقال ابن القاسم يطعم واختلف في تعليل الفدية فقال بعض البغدادين هي على الحلاق وقال عبد الحق للدواب قال وهو الأظهر لقوله – صلى الله عليه وسلم – لكعب بن عجرة أتوذيك هوام رأسك قال نعم قال احلق وانسك بشاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ... الحديث وراعى ابن القاسم ما يقابل الهوام وهو غير متقوم فيجب شيء من طعام قال مالك ولا يحلق شارب حلال ولا حرام بخلاف الدابة إذا أمن الفواد لما فيه من الرفاهية وفي الكتاب يجوز له حلق موضع

Mas'alah: What is the penalty (jaza') for killing game while in ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1260

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Penalty for Hunting (Jaza' al-Sayd)

الفصل الرابع في الجزاء والأصل فيه قوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} المائدة 95 فالواجب عندنا وعند ش

المثل في النعم كما قال تعالى وقال ح القيمة لوجوه أحدها قوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل} ولم يقل جزاء ما قتل فجعل الهدي من النعم لمثل المقتول وهو القيمة فيصرف في الهدي وثانيها اشتراط الحكمين ولو كان المراد المثل من النعم لاكتفى بما حكم به الصحابة رضي الله عنهم بل المراد القيمة التي تختلف باختلاف الرغبات في سائر الأوقات وثالثها أن الآية تسلم من التخصيص وعلى القول بالمثل من النعم يخرج ما لا مثل له كالعصافير والنمل والقمل وقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد} عام فيه ورابعها أنه متلف عدوانا فيسوى كسائر المتلفات والجواب عن الأول أن الآية قرئت فجزاء مثل ما قتل بتنوين الجزاء وبإضافته والقراءتان منزلتان فيجيب العمل بهما والجمع بينهما ما أمكن فعلى التنوين يكون المعنى فجزاء مماثل من النعم وهذا تصريح بأن المماثلة تقع بين المقتول والنعم وعلى الإضافة يحتمل ما ذكرناه وما ذكرتموه فيرد المحتمل إلى الصريح وعن الثاني أن الصيد فيه ما هو مختلف فيه وما لم يتقرر فيه شيء وما هو مجمع عليه وعلى كل تقدير فقضاء الصحابة رضوان الله عليهم مختص بتلك الأعيان والوقائع التي حضرتهم ولم يوجد في النص ما يقتضي أن

ذلك قاعدة كلية في أصناف تلك الصيود ولا أن نقلدهم بل الفعل المضارع الذي في الآية وهو قوله يحكم به وكونه جزاء الشرط يقتضي وقوع ذلك في الزمان المستقبل بعد قتل الصيد المحكوم فيه وهذا هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم ولذلك لم يزالوا يقضون في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش ببقرة وفي الضبع بشاة وفي الغزال بعنز مع اختلاف قيم المتلفات وتقديم مثل ذلك الحكم فدل على أن المراد تجرد الحكم في كل واقعة وعدم التقليد وأن القيمة ملغاة فنحن نمنع التقليد فما حكم فيه بل إجماعهم مستند للحكمين كسائر الأحكام الاجتهادية ومواقع اختلافهم يجتهد فيه الحكمان في ترجيح أحد القولين والأقوال وما ليس فيه حكم ينظر بما وقع فيه الحكم أو ما تقتضيه المماثلة الواقعة في الآية

وعن الثالث أن القاعدة الأصولية أن الضمير الخاص لا يوجب تخصيص عامه فالضمير في قوله تعالى {ومن قتله منكم} خاص بما له مثل ولا يختص عمومه سلمنا التخصيص لكن التخصيص أولى من إلغاء قوله تعالى {من النعم} {هديا بالغ الكعبة} ومن لبيان جنس الجزاء والهدي إنما يكون من النعم أيضا وإلغاء الظواهر كلها للتخصيص تعسف وعن الرابع قوله تعالى {أو كفارة طعام مساكين} وتسميته بالكفارة يمنع قياسه على المتلفات وإنه من باب الكفارات وقال ش كل ما حكم فيه الصحابة رضوان الله عليهم بمثل من النعم لا يجتهد فيه لأنه يؤدي إلى تخطئتهم وليس مخالفا للآية ولأنه قد حكم به الصحابة وجوابه لا يلزم تخطئتهم لأنا لا نخالفهم بل لا نحكم إلا بما حكموا به على ما تقدم ويلزمه أن يكون حكمهم ردا على النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه قد نص على أن في الضبع كبشا ولم يمنعهم ذلك من الاجتهاد والواجب في الصيد مثله في الصورة أو ما يقاربه أو طعام بمثل قيمة الصيد أو صيام بقدر الطعام لكل مد يوم وكسرة لأن الله تعالى سمى

الجزاء كفارة والكفارات الإطعام فيها بعدد أيام الصيام أمدادا أو مساكين فإن لم يكن له مثل كالعصافير خير بين قيمته طعاما أو عدله صياما

Mas'alah: What is the penalty for killing pigeons, flies, ants, and locusts in ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1264

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Penalty for Killing Pigeons or Specific Game

الحمام عند الناس واليمام مثل الحمام وأما غيره من الحمام فحكومة وفي الذباب والنمل شيء من الطعام قال سند روي عن مالك في اليربوع والأرنب عنز وفي الضب شاة وأجمع الصحابة في الشاة في حمام مكة وظاهر اللغة أن كل مطوق حمام وقال ابن الماجشون في القمري ونحوه حكومة لاختلاف هديره مع الحمام وإذا عدمت الشاة في حمام مكة صام عشرة أيام وليس فيه صدقة ولا تخيير والدبا صغار الجراد ويجب في صغار الصيد من النعم مثل كباره وفي معيبه مثل سليمه وقال ش يجب في المعيب معيب وفي الأعور هدي أو عور والمكسور ويراعى جنس العيب فلا يخرج الأعرج عن الأعور لقوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} المائدة 95 وأنفقوا على إجزاء الصحيح عن المعيب واختلفوا في إجزاء الذكر عن الأنثى لنا قوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} والهدي لا يجزئ فيه الصغير ولأنه كفارة بالنص ولدخول الصيام فيه فلا يختلف في الصغر والكبر ككفارة الآدمي إذا قتل وما لا مثل له يلحق صغيره بكبيره اعتبارا بما له مثل وإذا أوجبنا عشر قيمة الأم فمن وسط أقل ما يجزئ وفي الجواهر إذا لم يستهل جنين الصيد صراخا قال أشهب فيه دية بخلاف الآدميات وفي البيضة عشر الدية وقيل حكومة

Mas'alah: Where must the expiatory animal for hunting be sacrificed?

Al-Dhakhirah, p. 1265

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Arbitration in Game Penalty Cases

الرابع في الكتاب جزاء الصيد كالهدايا لا ينحر إلا بمكة أو بمنى إن وقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة سيق إلى الحل ونحر بمكة وإن أوقفه بعرفة وفاته أيام منى نحره بمكة ولا يخرجه إلى الحل ثانية لقوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} المائدة 95 وإنما يحكم عليه بالطعام في الموضع الذي أصاب الصيد فيه ولا يطعم في غيره فإن فعل لم يجزئه وأما الصيام فحيث شاء أما الطعام فلأنه قيمة متلف فيتعين موضع الإتلاف وقال ش يقومه بمكة قال سند وظاهر المذهب مراعاة الزمان أيضا وأما على قول يحيى فيراعى الشبع خاصة وحمل محمد قوله يطعم بموضع الإتلاف على اختلاف السعر فإن أصابه بالمدينة وأطعم

بمصر لم يجزئه إلا أن يتفق سعراهما فإن أصاب بمصر وأطعم بالمدينة أجزأه لغلاء سعرها وهذا الفرع يلاحظ فيه معنى نقل الزكاة من موضعها وإذا قلنا يطعم بغير موضع الإتلاف قال ابن وهب يخرج بقيمة الطعام به حيث أتلف فيشتري بها طعاما غلا أو رخص وراعى ابن حبيب الأكثر من ملكية ما وجب عليه أو مبلغ قيمته فلو لم يحكم عليه بموضع التلف بشيء حتى رجع إلى أهله فأراد الإطعام فليحكم عليه اثنين ويصف لهما الصيد وسعر الطعام بموضع الصيد فإن تعذر عليهما تقويمه بالطعام قوماه بالدراهم ويبعث بالطعام إلى موضع الصيد كما يبعث بالهدايا إلى مكة وعلى قول ابن وهب يبتاع بتلك القيمة طعاما في بلده وعلى قول ابن حبيب يخرج الأكثر

وإن أراد الصوم صام على قول ابن وهب بعدد ما يحفظ القيمة من أمداد الطعام بموضعه وعلى أصل ابن حبيب يصوم بعدد ما يحفظ الأكثر وفي الجواهر لا يجوز إخراج شيء في جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام وحكى الشيخ أبو اسحق يطعم حيث شاء وقيل يطعم في موضع قتل الصيد

Mas'alah: When may the expiatory animal for violating ihram prohibitions be sacrificed?

Al-Dhakhirah, p. 1266

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Arbitration in Game Penalty Cases

الخامس في الكتاب إذا حكما عليه بالهدي فله أن يهدي متى شاء ولكن إن قلده وهو في الحج لم ينحره إلا بمنى وإن قلده معتمرا بعث به إلى مكة لأنه دم وجب لارتكاب محظور فهو كالكفارة في الذمة والهدي له تعلق بالحج فيتعين حينئذ من حيث هو هدي لا من حيث هو كفارة

Mas'alah: What is the expiation for killing locusts in the Haram?

Al-Dhakhirah, p. 1268

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Penalty for Killing Pigeons or Specific Game

الثالث في الموازية قال ابن القاسم في الجراد قبضة من طعام وهو مروي عن ابن عباس وأوجب ش تمرة وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وفي الجلاب في الكثير

من الجراد قيمته من الطعام وقد تقدم بعض فروعه في السبب الأول

Mas'alah: What are the expiations for a mutamatti' who invalidates his Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1273

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Expiation for Invalidating Hajj Acts

الثالث في الكتاب إذا أفسد المتمتع حجه فعليه دم المتعة وهدي الفساد عند حجة القضاء ومن أفسد حجه فأصاب صيدا أو حلق أو تطيب أو وطئ مرة بعد مرة تعددت الفدية والجزاء واتحد هدي الوطئ لأنه للفساد وإفساد الفاسد محال فإن كان متأولا سقط إحرامه أو جاهلا بوجوب إتمامه اتحدت الفدية لأنه لم توجد منه الجرأة على محرم وعليه الهدي لما تقدم ويتعدد الجزاء لأنه إتلاف غير فتوقف على الإثم ويتحد الجزاء عند ح بالتأويل وعذره ش فلم يوجب عليه شيئا مطلقا كالوطئ في رمضان ناسيا وألحق الناسي بالجاهل

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for concessions regarding sewn garments, perfume, and removing filth?

Al-Dhakhirah, p. 1278

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Wearing Prohibited Clothing

(الباب الثامن في الفدية المرتبة على الترخيص بالمخيط والطيب وإلقاء التفث

وغيرها) والأصل فيها قول تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} البقرة 196 وفي الكتاب: هل هي على التخيير لورود الآية بصيغة أو وهي تقتضي التخيير لغة وفي الموطأ كان كعب بن عجرة معه – صلى الله عليه وسلم – محرما فأذاه القمل في رأسه فأمره – صلى الله عليه وسلم – أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك ولا يفتقر إلى الحكمين وإن كانت القاعدة حمل المطلق على المقيد وقد أطلقت الكفارة ها هنا وقيدت في الصيد بالحكم لاختلاف السبب وهو قتل الصيد والترفه والحكم وهو لوجود الشبه ثمة وشاة كيف كانت ها هنا والحمل إنما يكون إذا اتحد السبب كالوضوء والتيمم فإن السبب الحدث أو اتحد الحكم كالعتق في القتل والظهار على الخلاف في ذلك قال ويستوي في التخيير المضطر والجاهل والنسك شاة يذبحها حيث شاء ولا يشترط خروجها إلى الحل ولا دخولها فيه وكذلك الإطعام وهو ستة مساكين مدين لكل مسكين بمده – صلى الله عليه وسلم – من عيش ذلك البلد برا أو شعيرا ولا يجزئ الغذاء والعشاء لتعيينه – صلى الله عليه وسلم – مدين وأجزأ في كفارة الحنث لكونها مدا مدا والغذاء والعشاء أفضل منه وقال ش وح دم الفدية كالهدي يذبح بالحرم قبل الوقوف بعرفة لما في أبي داود أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر كعب بن عجرة لما حلق

رأسه أن يهدي هديا بقرة والجواب منع الصحة أو حمله على الاستحباب وقال ش لا يطعم إلا بمكة وقال ح يجوز دفعه لمسكين واحد لأن المقصود سد الخلة على أصله في الكفارة قال ابن يونس قال محمد إن شاء نحر البدنة ليلا أو نهارا وإن شاء بعيرا أو بقرة وله جعلها هديا وتقليدها ولا ينحرها إذا قلدها إلا بمنى أو بمكة إن أدخله من الحل فإن افتدى قبل الفعل الموجب لم يجزئه وأفضل الفدية أفضل الهدايا الإبل

ثم البقر ثم الغنم لأنه يفرق لحما فيستحب فيه الكثرة ومتابعة الصوم أفضل ولو تبين استواء الغذاء والعشاء للمدين أجزأه ولو أطعم يومين أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on the overlapping of fidyah obligations for ihram violations?

Al-Dhakhirah, p. 1279

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Multiple Violations and Multiple Fidyahs

فصل في تداخل الفدية والأصل في التداخل قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} الآية فجعل الواجب أحد الخصال مرتبا على المرض والأذى ولم يخص بعض المرض بشيء فيجب في حمله ما يستعمل في المرض فدية واحدة ويلحق به النية المتحدة والمجلس المتحد بجامع العزم على مباشرة المحظور وقد تقدم في باب القران أنواع التداخل في موارد الشرع وعدده وتفاصيله فليراجع من هناك وفي الكتاب إذا لبس قلنسوة لوجع ثم نزعها فعاد إليه الوجع فلبسها إن نزعها بدأ منه فيها فديتان وإن كان ناويا مراجعتها عند مراجعة المرض ففدية واحدة نظرا لاتحاد النية والسبب كالحدود وكذلك إذا وطئ مرة بعد مرة ووافقنا ح إذا وطئ وهو يعتقد الخروج من إحرامه ولم يخرج أو اعتقد رفضه أو اعتقد بقاءه أو تكرر الوطئ في مجلس واحد فإن كان يعتقد الإحرام ووطئ في مجالس عليه في الأول بدنة وفي الثاني شاة سواء كفر عن الأول أم لا وعند ش إذا لم يكن كفر حتى وطئ قولان في التداخل وإذا لم يتداخل فهل يجب في الثاني بدنة أو شاة قولان لنا أن الثاني لم يفسد الإحرام

لتعذر إفساد الفاسد فلا تجب فيه كفارة كما لو اتحد المجلس ولو لبس الثياب مرة بعد مرة ناويا لبسها إلى برئه من موضعه أو لم يكن به وجع وهو ينوي لبسها مدة جهلا أو نسيانا أو جرءة فكفارة واحدة لاتحاد النية وكذلك الطيب ينبع اتحاد النية وتعددها فإن داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم قرحة أخرى بعدها فكفارتان لتعدد السبب والنية وإن احتاج في فور واحد لأصناف فلبس خفين وقميصا وقلنسوة وسراويل فكفارة واحدة وإن احتاج إلى خفين فلبسهما ثم إلى قميص فلبسه

فكفارتان لتعدد السبب وإن قلم اليوم أظفار يده وفي الغد أظفار يده الأخرى ففديتان لتعدد المجلس وإن لبس وتطيب وحلق وقلم في فور واحدة ففدية واحدة وإن تعددت المجالس تعددت الفدية وقاله ح وقال ش هذه أجناس لا تتداخل كالحدود المختلفة لنا أن المعتبر هو الترفه وهو مشترك بينها وبين واجب وموجب الجميع واحد وهو الفدية فتتداخل كحدود المسكر المختلف الأنواع قال ابن يونس قال عبد الملك إن احتاج إلى قميص ثم استحدث السراويل مع القميص ففدية واحدة لسترة القميص موضع السراويل فلو احتاج إلى السراويل أولا ففديتان فإن احتاج إلى قلنسوة ثم بدا له فلبس عمامة أو عكس فدية واحدة وكذلك لو احتاج إلى قميص ثم جبة ثم فروة أو احتاج إلى قلنسوة ثم عمامة ثم إلى التظلل قال سند إن اتصل الفعل لا يضر تقطع النية مثل استعمال دواء فيه العنبر ثم يوصف له دواء فيه المسك فيقصده بفور استعمال الأول ففدية واحدة وإن اتصلت النية وتقطع الفعل كالعزم على التداوي بكل ما فيه طيب فيستعمل المسك ثم العنبر ففدية

واحدة فإن تقطعا معا كما إذا لم ينجع دواء المسك فيعزم على دواء العنبر فلا يتداخلان لتباين من كل وجه والمراعى في ذلك الفور والقرب وإذا احتاج إلى خفين أو ثياب لم تتعين وله لبس خف بعد خف بخلاف الطيب إذا نوى طيبا ممسكا

فاستعمل بعده غيره فكفارة ثانية والفرق أن الطيب يتلف عينه فيتعين واللباس إنما تتلف منافعه فلا يتعين وفي الجواهر حيث قلنا تجب الفدية باللبس فكذلك إذا انتفع به لحر أو برد كالنوم وإن لم ينتفع حتى ذكر ونزع فلا شيء عليه وكذلك الخف إذا نزعه على القرب

Mas'alah: What are the blood offerings required during Hajj?

[Al-Dhakhirah, p. 1282]

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

(الباب التاسع في دماء الحج) وفي الجواهر قال الأستاذ أبو بكر يجب الدم في الحج في أربعين خصلة والنظر في أنواعها وأحكامها وبقاعها وأزمانها فهذه أربعة فصول

Mas'alah: What are the types of blood offerings in Hajj?

[Al-Dhakhirah, p. 1282]

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

الفصل الأول في أنواعها

Mas'alah: What are the obligatory blood offerings without choice in Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1282

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

النوع الأول ما وجب من غير تخيير وفي الكتاب كل هدي وجب على من تعدى ميقاته أو تمتع أو قرن أو أفسد حجه أو فاته الحج أو ترك الرمي أو النزول بمزدلفة أو نذر مشيا فعجز عنه أو ترك من الحج ما يجبر بالدم إذا لم يجد هديا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع بعد ذلك وله أن يصوم الثلاثة ما بينه وبين يوم النحر فإن لم يصم قبله صام الثلاثة التي بعده ويصل السبعة بها إن شاء لأن معنى قوله تعالى {وسبعة إذا رجعتم} البقرة 196 أي من منى سواء أقام بمكة أم لا وإن صام بعضها قبل يوم النحر كملها في أيام التشريق فإن أخرها عن أيام التشريق صام متى شاء وصلها بالسبعة أم لا وإنما يصوم الثلاثة في الحج المتمتع والقارن ومتعدي الميقات ومفسد الحج ومن فاته الحج وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو النزول بمزدلفة فيصوم متى شاء وكذلك الوطئ بعد رمي جمرة العقبة قبل الإفاضة لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام منى والماشي في نذره بعجز يصوم متى شاء

لأنه يقضي في غير حج فيصوم في غير حج وقال ش يبتدئ المتمتع الصوم من حين الإحرام بالحج كما قلناه وقال ح وابن حنبل من حين يحرم بالعمرة قياسا على الحج وفي الجواهر قيل يجوز تقديم هدي المتعة على الحج بعد العمرة لأن التطوع الحج يجزء عن واجبه فهذا أولى لنا أن حقيقة التمتع إنما يحصل بالإحرام بالحج فلو تقدم الصوم لتقدم على سببه ولأن الهدي لا يجزئ قبل الحج فكذلك بدله والفرق بين هذا وبين التكفير قبل الحنث بعد باليمين أن اليمين هو السبب والحنث شرط

والحكم يجوز أن يترتب على سببه والعمرة ليست سببا بل اجتماع الإحرامين ولم يحصل ووافق ابن حنبل في صوم أيام التشريق لأنه مروي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم خالف ش وح لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن صومها وجوابه أن ما ذكرناه خاص وما ذكروه عام فيقدم الخاص على العام ووافقنا ش وابن حنبل أنه يصوم بعد عرفة وقال ح يتعين الهدي عليه حينئذ لقوله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج} البقرة 196 فشرطها في الحج وجوابه أن الواجب في الحج لا ينافي الواجب في غيره فإن استدل بمفهوم الزمان فهو لا يقول بالمفهوم ثم ينتقض بصيام الظهار فإنه مشروط بقبل المسيس ويجب بعده ولنا القياس عليه وعلى صوم رمضان وقال ابن حنبل إن أخر الدم لغير عذر فعليه دم ويصوم كتأخير قضاء رمضان عن وقته وجوابه أن الصوم ها هنا يدل على الهدي فلو وجب الدم لاجتمع البدل والمبدل معه وهو خلاف الأصل قال من ترك الميقات في عمرته أو وطئ أو فعل ما يلزمه به هدي فلم يجده فليصم ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك وكل من لم يصم ممن ذكرناه حتى رجع إلى بلده وله بها مال بعث بالهدي ولم يجزئه الصوم وكذلك من أيسر قبل صيامه ومن وجد من يسلفه فلا يصم ويتسلف إن كان موسرا ببلده لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في

Mas'alah: What are the obligatory blood offerings with a choice in Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1284

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

النوع الثاني ما وجب مع التخيير وهو جزاء الصيد وفدية الأداء كما تقدم بسط

فروعها في بابها

Mas'alah: What are the ten rulings on sacrificial blood offerings in Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1285

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

الفصل الثاني في أحكامها وهي عشرة

Mas'alah: What are the rulings on making up missed walking in a vowed journey and the required expiation?

Al-Dhakhirah, p. 1477

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Expiation for Invalidating Hajj Acts

في عير ما مشى فيه أولا إن أبهم نذره وإلا ففي مثل الأول لتعيينه ولا يجعل الأول ولا الثاني في فريضة قال ابن يونس قال محمد إذا مشى الطريق كله في عوده فلا هدي عليه لأنه لم يفرق مشيه قال ابن حبيب من ركب ليقص الطريق من غير عذر أهدى بخلاف العذر قال أبو الطاهر وظاهر المذهب لا فرق بين العذر وغيره وقد نص عليه في كتاب محمد وليس هذا مثل صيام التتابع لأنه لو لم يصل المشي المتتابع أجزأه والقاعدة أن العبادة تلزم بالشروع كما تلزم بالنذر وإنما جعله يمشي ثانيا في حج أو عمرة إذا كانت يمينه مطلقة لأن رجوعه لنذره لا لما شرع فيه قال

ابن حبيب والهدي ها هنا بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام متى شاء وتجزئ شاة مع القدرة على الثلاثة قال اللخمي أما إذا كان المشي نصف الطريق فأكثر قال عبد الملك يمشي الطريق كله ونحوه لمالك وإن كان نذره من مكان بعيد نحو مصر فلمالك في رجوعه قولان قال وعدم العود أحسن لعدم المشقة كما أنه لو كان من المغرب لم يعد بحال وهذا كله في المضمون أما عام تعينه فلا يقضي ولو مرضه كله وإن حضر خروج الحاج وهو في القرب مثل المدينة وهو مريض خرج راكبا وإن كان مضمونا أخر لعام آخر ولو نوى المريض أن يمشي قدرته لم يكن عليه هدي وكذلك الشاب الضعيف القوة والمرأة الشابة التي مشيها عورة تمشي الأميال عزلة عن الناس ثم تركب وتهدي وقال ابن حبيب له جعل المشي الثاني في حج إذا نوى الأول في عمرة لاندراج العمرة في الحج فرع في الكتاب الناذر من المشي ما لا يبلغه عمره يمشي ما قدر عليه ويتقرب إلى الله بما قدر عليه من خير له لقوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} التغابن 16 قال ابن يونس قال بعض فقهائنا إن عجز هذا وركب لا يرجع ثانية لأجل ركوبه وعليه الهدي لذلك لأنه يرجع فيما عليه من النذر قال أبو محمد فله أن يجعل الثاني في حج أو عمرة لعله يريد إن لم يركب أولا في حجته

BAB 7

باب الطواف
The Chapter on Circumambulation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the most virtuous pillar of Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1106

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

الأعمال أفضل قال بر الوالدين وسئل مرة أخرى فقال الصلاة لأول وقتها قال بعض العلماء وأفضل أركان الحج الطواف لأنه مشتمل على الصلوات وهو في نفسه مشبه بالصلاة والصلاة أفضل من الحج فيكون أفضل الأركان

Mas'alah: How should one enter the Sacred Mosque and begin tawaf?

Al-Dhakhirah, p. 1166

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

ثم يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة لأنه قبالة البيت فيأتي الركن الأسود لأن جنبي الباب كيمين الإنسان ويساره فالذي يقابل يمين المستقبل للبيت يسار البيت ويمين البيت قبالة يسار المستقبل له وفي هذا الموضع الحجر فجعل البداية باليمين لفضله أو لفضيلة الحجر في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the arrival tawaf (tawaf al-qudum)?

Al-Dhakhirah, p. 1166

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf al-Qudum and Its Timing

فيبتدئ بطواف القدوم لأن القدوم على الأماثل يوجب التحية عليهم وبيت الله في أرضه كبيت الملك في دولته فشرع الله تعالى طواف القدوم إظهارا لاحترام العبد لبيت الرب وتميزا له عن غيره كما شرع الصلاة في دخول المساجد لذلك وكذلك شرع طواف الوداع لأن القادم ينبغي له السلام إذا فارق ولما كان السلام على الله تعالى محالا لكونه سالما لذاته فلا يدعى له بالسلامة جعلت الصلاة والطواف بدلا منه لتمييز جناب الربوبية عن غيرها

Mas'alah: How should one kiss or touch the Black Stone upon entering the mosque?

Al-Dhakhirah, p. 1167

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

فإذا دخل المسجد استلم الحجر الأسود بفيه إن قدر وإلا فليمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل وإذا لم يصل كبر إذا حاذاه ولا يرفع يديه وإن شاء ترك جميع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf when arriving after Asr or before sunrise?

Al-Dhakhirah, p. 1167

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf al-Qudum and Its Timing

قال محمد إن قدم بعد العصر أقام بذي طوى حتى يمسي ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه فإن دخل فلا بأس بتأخير الطواف حتى تغرب الشمس فيركع ويسعى إن كان

بطهر واحد فإن انتقص وضوءه أعاد الطواف والسعي ويقدم المغرب على ركعتي الطواف فإن دخل قبل طلوع الشمس فالمذاهب أنه لا يطوف فإن طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس وجوز مطرف الركوع فعلى قوله يدخل فيطوف

Mas'alah: Should a woman delay tawaf until night if she arrives during the day?

Al-Dhakhirah, p. 1167

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf al-Qudum and Its Timing

واستحب مالك للمرأة إذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف إلى الليل

Mas'alah: Should one begin with tawaf or prayer upon entering the mosque in Mecca?

Al-Dhakhirah, p. 1168

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

قال مالك ولا يبدأ في المسجد بالركوع ولكن باستلام الركن والطواف لفعله - صلى الله عليه وسلم - ذلك وهو متفق عليه ولأن طواف القدوم واجب فيقدم على الركوع إلا أن يجد الإمام في فرض فيصلي معه ثم يطوف أو يخاف فوات المكتوبة

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's hand like the Black Stone during tawaf?

Al-Dhakhirah, p. 1168

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

وروي عن مالك وش تقبيل يده كما يقبل الحجر وحجة المشهور أن التقبيل في الحجر تعبد وليست اليد بالحجر حجة ش أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن جوابه أنه كان يرى يلصق المحجن على فيه فاعتقد تقبيله والمحجن عود معقوف الرأس

Mas'alah: What are the rulings and description of tawaf in Hajj and Umrah?

Al-Dhakhirah, p. 1169

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

المقصد الثالث الطواف وصفة الطوافات كلها واحدة وفيه فصلان

Mas'alah: What are the nine conditions of tawaf?

Al-Dhakhirah, p. 1169

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Conditions and Purification for Tawaf

الفصل الأول شرائطه وهي تسعة

Mas'alah: Is purification required for tawaf in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1169

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Conditions and Purification for Tawaf

فالثلاثة الأولى في الجواهر طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة لقوله - صلى الله عليه وسلم - الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام ولما حاضت عائشة رضي الله عنها بكت فأمرها - صلى الله عليه وسلم - أن تردف الحج على العمرة ولولا ذلك لأباح لها الطواف وقاله ش وقال ح والمغيره لا يشترط الطهارة قياسا على الوقوف بل هي سنة إن طاف محدثا فعليه شاة أو جنبا فعليه بدنة وجوابه أن القياس في معرض النص فاسد ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فأشبهت الصلاة بخلاف الوقوف وإذا قلنا باشتراط الطهارة في الصلاة على الإطلاق مع الذكر والنسيان فكذلك ها هنا وإن قلنا ليست شرطا مطلقا فكذلك في الطواف وإن قلنا مع الذكر فكذلك في الطواف

Mas'alah: What is the ruling on tawaf with impurity on the body or garment?

Al-Dhakhirah, p. 1169

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf Without Purification or with Impurity

وفي الكتاب من طاف الطواف الواجب وفي ثوبه أو جسده نجاسة لم يعد وإن صلى الركعتين بذلك أعادهما إن كان قريبا ولم ينتقض

وضؤه فإن انتفض وضؤه أو طال فلا شيء عليه لخروج وقت الصلاة وقال أصبغ سلامه كخروج الوقت وفي الجواهر إن طاف غير متطهر أعاد فإن رجع إلى بلده قبل الإعادة رجع من بلده على إحرامه فطاف وقال المغيرة يعيد ما دام بمكة فإن أصاب النساء وخرج إلى بلده أجزأه وقال أشهب بعد فراغه بالنجاسة أعاد الطواف والسعي فيما قرب إن كان واجبا وإن تباعد فلا شيء عليه ويهدي وليس بواجب

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a circuit in tawaf?

[Al-Dhakhirah, p. 1170]

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Forgetting or Delaying Tawaf and Its Prayer

الشرط الرابع الموالاة لفعله - صلى الله عليه وسلم - الطواف كذلك وفي الكتاب إذا نسي المعتمر شوطا ابتدأ الطواف وركع وسعى وأمر الموسى على رأسه وقضى عمرة وأهدى ولو أردف الحج على عمرته بعد إكمال حجه ثم ذكر بعرفة شوطا من طوافه مضى على قرانه قال سند هذا على المشهور في وجوب السبعة وبه قال الأئمة وقد كان ابن القاسم يغتفر الشوطين لأن الأقل تبع للأكثر وعلى المشهور لو ذكر شوطا بالقرب ولم ينتقض وضوؤه عاد إليه بالقرب اتفاقا كما يرجع إلى الصلاة وإن طال بطل الطواف عند مالك وش وابن حنبل قياسا على الصلاة ولا يبطل عند ح قياسا على الزكاة والمذهب بطلانه بنقض الوضوء وإن قرب كالصلاة وروي عن ابن القاسم لا يبطل قال مالك الشك في الإكمال كتيقن النقض ولو أخبره آخر بالإكمال أجزأ وفي الكتاب إن خرج في أثناء طوافه فصلى على جنازة أو طلب نفقة نسيها ابتدأ الطواف ولا يخرج من طوافه إلا لصلاة الفريضة لأن التفريق اليسير لا يبطل لا

سيما لضرورة الصلاة قال سند وفي الموازية يبني قبل أن ينتقل والمستحب أن يخرج على كمال شوط عند الحجر فإن خرج من غيره قال ابن حبيب يدخل من موضع خرج فإن بقي من الطواف شوطان أتمهما إلى أن تعتدل الصفوف فإن صلى على جنازة قال ابن القاسم يبتدئ

طوافه وقال أشهب مع الأكثرين يبني ولا يقطعه لركعتي الفجر إلا في التطوع وعلى قول أشهب يبني إذا خرج للنفقة إن لم يطل وهو أعذر من الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on the order of circuits in tawaf?

Al-Dhakhirah, p. 1171

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Obligatory Acts of Tawaf

الشرط الخامس الترتيب خلافا ل ح ووافقنا ش وفي الجواهر هو أن يجعل البيت على يساره ويبتدئ بالحجر الأسود ولو جعله على يمينه لم يصح ولزمته الإعادة لأن جنبي باب البيت نسبتهما إليه كنسبة يمين الإنسان ويساره إليه فالحجر موضع اليمين لأنه يقابل يسار الإنسان وباب البيت وجهه فلو جعل الحجر على يمينه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه ولو جعله على يساره أقبل على الباب ولا يليق بالأدب الإعراض عن وجوه الأمائل وتعظيم بيت الله تعالى تعظيم له وقيل إن رجع إلى بلده لم تلزمه إعادة ولو بدأ بغير الحجر الأسود لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب قال سند البداية عند مالك بالحجر سنة فإذا بدأ بالركن اليماني فإذا فرغ من سعيه أتم ذلك وتمادى من اليماني إلى الأسود فإن لم

يذكر حتى طال أو انتقض وضوءه أعاد الطواف والسعي فإن خرج من مكة أجزأه وأهدى لقوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} الحج 29 وهذا قد طاف فإن تركه عامدا ابتدأ وإن ابتدأ الطواف من بين الحجر والباب بالشيء اليسير أجزأه وإن بدأ بباب البيت إلى الركن لا يعتد به والبداية بالحجر شرط عند الشافعية وسنة عند مالك فلو ابتدأ بالركن اليماني فإذا فرغ سعيه تمادى من اليماني إلى الأسود فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوءه أعاد الطواف والسعي فإن خرج مكة أجزأه الهدي لقوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} الحج 29

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed inside the Hijr in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1171

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf Inside the Hijr

الشرط السادس أن يخرج بجملة جسده عن البيت وفي الكتاب لا يعتد بما طاف داخل الحجر ويبني على ما طاف خارجا منه فإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فليرجع وهو كمن لم يطف لقوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق}

Mas'alah: Is tawaf inside the Hijr or its Shadharwan valid in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1172

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf Inside the Hijr

والحجر بقية البيت فلا يجزئ داخله ولا شاذروانه خلافا ل ح

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed outside the mosque due to crowding?

Al-Dhakhirah, p. 1172

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Boundaries and Direction of Tawaf

الشرط السابع أن يكون داخل المسجد ففي الكتاب من طاف من وراء زمزم وفي سقائف المسجد من زحام الناس أجزأه وإن طاف في السقائف لغير زحام لحر أو برد أعاد قال سند يستحب الدنو من البيت كالصف الأول وقال أشهب لا يجزئ من طاف خارج السقائف كالطائف خارج المسجد أو من وراء الحرم والفرق أن اتصال الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال الزحام بالطرقات يوم الجمعة ومع عدم الزحام الطائف خارج المسجد يعد طائفا بالمسجد لا بالبيت وخرج بعض المتأخرين المنع من وراء زمزم على منع أشهب في السقائف والفرق أن زمزم في بعض الجهات عارض في طريق الطائفين فلا يؤثر كالمقام لوجهين في المطاف قال ابن أبي زيد من طاف في سقائف المسجد لا يرجع لذلك من بلده وقال ابن شبلون يرجع كمن لم يطف وفي الجواهر إذا رجع إلى بلده هل يجزئه الهدي أو يرجع قولان للمتأخرين

Mas'alah: What is the ruling on completing the number of circuits in tawaf?

Al-Dhakhirah, p. 1172

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Obligatory Acts of Tawaf

الشرط الثامن إكمال العدد وهو معلوم من ضرورة الدين وفي حديث ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – خب ثلاثة أطواف ومشى أربعا وفي الكتاب من نسي الشوط السابع ركع وسعى فإن كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعى وإن طال أو انتقض وضوءه ابتدأ الطواف وسعى فلو راح إلى بلده رجع وإن أصاب النساء فعل كما يفعل من طاف وسعى على غير وضوء قال سند إطلاق الأطواف مجمع عليه وجوز مالك الأشواط وكره ش الأشواط والأدوار وقد ورد في حديث الرمل الأشواط

والجميع واجب عند مالك وش وابن حنبل والصحيح من قول ابن القاسم لفعله – صلى الله عليه وسلم – وكان ابن القاسم يخفف في الشوطين ويجعل الأقل تبعا للأكثر ثم رجع وقال ح إن طاف أربعا لزمه الإتمام إن كان بمكة وإلا جبره بدم كإدراك السجود بالركوع

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1173

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Two Rak'ahs After Tawaf

الشرط التاسع اتصال ركعتين به فإن قلت الشرط يجب تقديمه على المشروط وهذا متأخر فكيف يجعل شرطا قلت المشروط صحة الطواف وهي متأخرة عن الركوع مع الإمكان والركوع يتأخر عن الفعل فقط وفي الجواهر قال عبد الوهاب هما سنة وقال أبو الوليد الأظهر وجوبهما في الطواف الواجب ويجبان بالدخول في التطوع

وقال أبو الطاهر هما تابعان للطواف في الوجوب والندب قال سند ولا خلاف بين أرباب المذاهب أنهما ليستا ركنا والمذهب أنهما واجبتان يجبران بالدم وقاله ح وقال ش وابن حنبل لا دم فيهما لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – من ترك نسكا فعليه دم ولأنهما عبادة بعد الطواف فيجبان كالسعي فإذا ذكرهما في سعيه رجع فركع ليقع السعي بعدهما وهو سنة إن كان على وضوء وإلا توضأ وأعاد الطواف وإن قرب قاله مالك وقال ابن حبيب إن انتقض وضوءه ابتدأ الطواف إن كان واجبا وهو مخير في التطوع ونظيره على قول مالك سجود السهو قبل السلام إذا أخره بعد السلام ثم أحدث أعاد الصلاة على قول فإن ذكرهما بعد السعي قال مالك يركعهما ويعيد السعي قياسا على الشوط ينساه فإن لم يذكر حتى طال ذلك أياما ورجع إلى بلده قال ابن القاسم يركعهما مكانه في سائر الطوافات في الحج والعمرة ويهدي وطئ النساء أم لم يطأ فإن ذكر بمكة أو قريبا منها ولم يطأ فإن كانتا من طواف القدوم وليس بمراهق رجع فطاف وسعى وأهدى أو من طواف الإفاضة طاف ولا دم عليه لأن طواف القدوم متعين الوقت بخلاف الإفاضة فإن كانتا من طواف القدوم الذي أخره وهو مراهق أو أحرم من

مكة أو كانتا من عمرة وسعى ولا دم عليه وإن وطئ وهما من أي طواف كان فتذكر بمكة أو قريبا منها طاف وسعى لما فيه سعي وأهدى واعتمر وإن رجع إلى بلده ركعهما مكانه وأهدى ويختلف في جعل النسيان عذرا كالمراهقة فيسقط الدم وإذا قلنا تختص الإفاضة بوقت معين وجب الدم وعلى رأي أشهب يجب الدم في العمرة للتفريق وقال مالك في الكتاب إن كانتا من عمرة ورجع لم يكن عليه شيء إلا أن يلبس الثياب ويتطيب فالدم ينوب عنهما وقال المغيرة يرجع لهما لأن فعلهما لا يفوت والأول أحسن لأنهما ليستا بركن ولا تختصان بمكان واجب ولهذا لوصلاهما

بغير المقام أجزأه فلا يرجع لهما إلا مع القرب كطواف الوداع فإن جمع وهو بمكة استحب له العمرة بعد الإصلاح لأنه كان مأمورا بإعادة السعي والطواف لتحصيل الفضيلة واستحب مالك الفدية إن لبس أو تطيب تشبها بالمحرمين وفي الكتاب لا تجزئ المكتوبة عنهما لأن الأصل عدم التداخل ومن لم يركعهما حتى دخل في أسبوع آخر قطع وركع وإن لم يذكر حتى أتمه ركع لكل أسبوع ركعتين لأن السعي تفريق يسير لا يخل بهما ومن جاء في غير إبان الصلاة أخرهما إلى الحل أجزأتا إلا أن ينتقض وضوءه فيبتدئ الطواف إن كان واجبا ويركع إلا أن يتباعد فيركعهما ويهدي ولا يرجع قال سند ولو أخرهما أربعة أسابيع لركع وصح ولو أخر ذلك عامدا يخرج على اشتراط الموالاة والجواز لجواز الطواف بعد العصر وتأخير الركوع إلى الغروب وقد قلنا إذا نسي ركع في بلده ولو أن الطواف صحيح لوجب الرجوع وفي أبي داود قال – صلى الله عليه وسلم – لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة من ليل أو نهار فخص ذلك بعضهم بركعتي الطواف وبعضهم بالدعاء قال سند ويحتمل تخصيص ذلك بغير أوقات النهي وقد طاف عمر رضي الله عنه بعد الصبح ولم يركع حتى طلعت الشمس قال ابن القاسم وإذا أخرهما إلى الغروب

قدم المغرب عليهما ولو ركع بعد العصر أعادهما استحبابا والقياس الإجزاء لأن الوقت يقبل الصحة بدليل فعل المفروضات والمشهور أنه لا يركع بعد الصبح حتى تطلع الشمس وقال مطرف يركع إن كان بغلس ويروى عن عمر رضي الله عنه فعله والمستحب فعلهما في المسجد أو بمكة فإن فعلهما في طريقه بوضؤ واحد فلا رجوع عليه وإن انتقض وضوءه أعاد الطواف والركوع وفي الكتاب ومن قدم مكة حاجا أو معتمرا فطاف وسعى ونسي الركوع حتى قضى الحج أو العمرة إن ذكر بمكة أو قريبا منها رجع فطاف وركع وسعى فإن كان معتمرا فلا شيء عليه إلا أن

يكون قد لبس الثياب وتطيب وإن كان حاجا وكان الركوع من طواف القدوم الذي يصل به السعي فعليه الهدي أو من الإفاضة وكان قريبا رجع فطاف وركع وإن انتقض وضؤه فلا شيء عليه وإن كان من طواف السعي الذي يؤخره المراهق حتى يرجع من عرفة فذكر ذلك بمكة بعد حجه أو قريبا منها أعاد الطواف إن انتقض وضؤه وركع وسعى ولا شيء عليه لأنهما من طواف هو بعد وقوف عرفة وإن تباعد ركعهما مكانه وأهدى كانتا من عمرة أو حج قبل الوقوف أو بعده ولا بأس بالحديث اليسير في الطواف لقوله – صلى الله عليه وسلم – الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيها الكلام ولا ينشد الشعر لشدة منافاته ولا تستحب القراءة لأنها ليست من عمل السلف واستحبها ش لأن مجاهدا كان يقرأ عليه القرآن في الطواف ومنع ابن القاسم وش من البيع لشدة منافاته ولأنه داخل المسجد بل ينبغي للطائف الوقار والمبالغة في الأدب مع الله تعالى لأنه في عبادته وعند بيته وكانت الجاهلية ألصقوا المقام بالبيت خشية السيل وبقي ذلك إلى زمان عمر رضي الله عنه فرده إلى مكانه زمان إبراهيم عليه السلام بخيوط قاسها به كانت في خزائن الكعبة عملها الجاهلية وقت تقديمه وهو عليه الآن

وهو الذي نصب معالم الحرم بعد تغييرها عن مواضعها قال سند قال مالك بكة موضع البيت ومكة اسم للقرية قال ابن حبيب ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم والوضؤ به ما أقام بها قال ابن عباس وليقل إذا شرب اللهم إني أسألك علما نافعا وشفاء من كل داء قال وهو لما شرب له وقد جعله الله تعالى لإسماعيل عليه السلام ولأمه هاجر طعاما وشرابا

Mas'alah: What are the four sunnah acts of tawaf?

Al-Dhakhirah, p. 1176

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

الفصل الثاني في سنته وهي أربعة

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Al-Dhakhirah, p. 1176

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Ramal (Fast Walking) in Tawaf

السنة الأولى الرملان قال في الجواهر للرجال دون النساء في الأشواط الثلاثة الأول والمعية في الباقي وذلك في طواف القدوم وفي مشروعيته في الإفاضة للمراهق وفي القدوم في حق من أحرم من التنعيم وشبهه خلاف لما في أبي داود قال ابن عباس قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فأطلع الله تعالى نبيه على ذلك فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة لا كلها إبقاء عليهم فلما رأوهم قالوا هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى نهكتهم هؤلاء أجلد منا فكان السبب في الرملان في حقه - صلى الله عليه وسلم - وحق أصحابه رضي الله عنهم إظهار القوة للمشركين فهو ضرب من الجهاد وسببه في حقنا تذكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها علينا من العزة بعد الذلة والكثرة بعد القلة والقوة بعد المسكنة وفي الكتاب إذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل طاقته ومن جهل أو نسي فترك الرمل في الطواف والسعي فهو خفيف قال سند يستحب

الدنو من البيت لأن البيت هو المقصود فإن لم يجد فرجة يرمل فيها تأخر إلى حاشية الناس لأن الرملان أفضل من الدنو وروي عن مالك أن تارك الرملان

عليه دم وقال ابن عبد الحكم يعيد طوافه ما لم يفت وقال أشهب يعيد طوافه ما كان بمكة فإن فات أهدى وقال عبد الملك لا يعيد وعليه دم لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – من ترك نسكا فعليه دم والمشهور أنه هيئة للطواف فلا يجب بتركه شيء كالناسي في الأربعة الأخيرة وإذا قلنا بالإعادة ففعله في الأربعة الأخيرة لم يجزه كالقراءة في آخر ركعات الصلاة وفي الكتاب الرملان في القضاء كالأداء وهو آكد على من أحرم بحج أو عمرة من المواقيت ممن أحرم من الجعرانة أو التنعيم لأن الأصل رملان الطواف الذي يسعى عقيبه لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما أظهره فيه ولأن هاجر لما تركها إبراهيم عليه السلام هناك مع إسماعيل عطش فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ماء فلم تر شيئا فنزلت وسعت في بطن المسيل حتى علت المروة فجعل ذلك نسكا إظهارا لشرفها وتفخيما لأمرها قال سند ولا يختلف في طواف الوداع أنه لا رمل فيه ولا يرمل في طواف التطوع وفي الجواهر إذا طيف بالمريض الذي لا يقدر على الطواف بنفسه أو بالصبي فالمنصوص يرمل بالمريض وفي الصبي قولان أجراهما اللخمي في المريض وإذا طاف المحرم بالصبي ولو كان الطائف لم يطف عن نفسه لم ينتقل إليه ولا يكفيهما طواف واحد بخلاف ما إذا حمل صبيين فطاف بهما طوافا واحدا كفاهما كراكبين على دابة

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding or being carried?

Al-Dhakhirah, p. 1177

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf

While Riding or Carrying

السنة الثانية أن يطوف ماشيا لا راكبا وفي الكتاب من طاف محمولا من عذر أجزأه وإلا أعاد أن يرجع إلى بلده فعليه دم وإن طاف راكبا أعاد إن لم يفت وإن تطاول فعليه دم وفي الجواهر المشي من سننه الأربع قال سند الطواف عبادة بدنية تتعين مباشرتها والراكب أقرب من المحمول لأن حركة دابته منسوبة إليه فإن حمله من لا يطوف لنفسه جاز للعذر فإن كان

يطوف لنفسه وطاف طوافا واحدا عنه وعن المحمول فأربعة أقوال يجزئ عنهما قاله ابن القاسم لا يجزئ عنهما حكاه ابن شعبان وعن الحامل فقط وعن المحمول فقط وإذا قلنا يجزئ عنهما فكذلك إذا ذهب العذر وإذا قلنا لا يجزئ عنهما فأولى إذا ذهب العذر وإذا قلنا عن المحمول وحده وجب على الحامل الإعادة وتستحب للمحمول وإذا قلنا يجزئ عن الحامل فقط أعاد المحمول فقط فإن كان الحامل لا يريد الطواف أمر المحمول بالإعادة ليأتي بسننه فإن رجع إلى بلده صح لأنه لو كان شرطا لما صح مع فقده كالطهارة مع الصلاة بل هو كسجود السهو مع الصلاة قالت أم سلمة قلت له – صلى الله عليه وسلم – إني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة وطاف – صلى الله عليه وسلم – راكبا لكن لعذر رؤية الناس له ليستفتوه فإن رجع إلى بلده فعليه دم جبرا للتحلل وقاله ح وقال ش لا دم عليه ويجوز الركوب لمن لا يطيق المشي ولمالك في الكلفة وحدها قولان والمشهور المنع وفي الجواهر إن طاف محمولا أو راكبا من غير عذر قال عبد الوهاب يكره له ذلك

Mas'alah: May a menstruating woman perform tawaf due to necessity?

Al-Dhakhirah, p. 1203

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf Without Purification or with Impurity

وروى سحنون أنها تطوف للخلاف في اشتراط الطهارة في الطواف ولأنه يستباح للضرورة كقراءة القرآن للحائض لضرورة النسيان وها هنا أعظم

Mas'alah: Does a qarin pilgrim need one or two tawafs?

Al-Dhakhirah, p. 1204

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Forgetting or Delaying Tawaf and Its Prayer

الرابع في الكتاب يجزئ القارن طواف واحد وقاله ش وابن حنبل لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الترمذي من أحرم بحج أو عمرة أجزأه طواف واحد وقال ح عليه طوافان وسعيان لما يروى أن عليا رضي الله عنه حج قارنا وطاف لهما طوافين سعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيته - صلى الله عليه وسلم - فعل وجوابه أنه ضعيف سلمنا صحته لكن القول مقدم على الفعل لما تقرر في علم الأصول

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf for a pilgrim who fears missing the standing at Arafah?

Al-Dhakhirah, p. 1204

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Forgetting or Delaying Tawaf and Its Prayer

ومن دخل مكة مراهقا يخشى فوات الحج وهو مفرد أو قارن فليدع الطواف بعد الوقوف ولا دم عليه لأن عائشة رضي الله عنها أخرته للحيض فإن كان غير مراهق فعليه دم دخل مكة أو الحرم أم لا وقال أشهب في الموازية لا دم عليه لأن حكمه يتعلق بمكة لا بالحج كطواف الوداع والمذهب يرى أنه متعلق بالإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who performed tawaf without wudu and then became halal?

Al-Dhakhirah, p. 1205

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf Without Purification or with Impurity

وأما لو طاف المعتمر بغير وضوء أو في طواف الإفاضة ففي الكتاب إن ذكر بعد تحلله بمكة أو بلده فليرجع حراما فيطوف وإن حلق افتدى وعليه لكل صيد جزاء لأنه باق على إحرامه

Mas'alah: What should a woman do if she becomes pure shortly after leaving during tawaf?

Al-Dhakhirah, p. 1214

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf Without Purification or with Impurity

قال سند فلو طهرت على القرب رجعت كناسي الطواف

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj after Tawaf without Rak'ah?

Al-Dhakhirah, p. 1220

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Forgetting or Delaying Tawaf and Its Prayer

فإذا طاف ولم يركع كره الإرداف ويلزم إن فعل وعليه الدم

BAB 8

باب السعي بين الصفا والمروة

The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sa'y between Safa and Marwah?

Al-Dhakhirah, p. 1181

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Obligatory Status of Sa'y

المقصد الرابع السعي واصل وجوبه وركنيته حديث جابر المتقدم في الموطأ عن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة رضي الله عنها أرأيت قول الله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} البقرة 158 وما على الرجل أن لا يطوف بهما قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما نزلت في الأنصار وكانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فأنزلها الله تشير رضي الله عنها إلى قاعدة أصولية وهي أن نفي الحرج إثبات للجواز وثبوت الجواز لا ينافي الوجوب بل الجواز مع لوازم الوجوب فلو نفي الحرج عن الترك أبطل الوجوب وهي جديرة بذلك رضي الله عنها لقوله – صلى الله عليه وسلم – خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء

Mas'alah: What are the conditions and rulings for sa'y between Safa and Marwah?

Al-Dhakhirah, p. 1181

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Conditions for Valid Sa'y

وفي السعي فصلان الفصل الأول في الشروط وهي أربعة الشرط الأول الترتيب وفي

الكتاب إذا فرغ من طوافه خرج إلى الصفا ولم يحد مالك في أي باب يخرج ويستحب أن يصعد منه ومن المروة أعلاهما حيث يرى الكعبة منه ولا يعجبني أن يدعو قاعدا عليهما إلا من علة ويقف النساء أسفلهما وليس عليهن الصعود إلا أن يخلوا فيصعدن وذلك أفضل لهن ولم يحد مالك في الدعاء احدا ولا لطول القيام وقتا ويستحب المكث عليهما في الدعاء وترك رفع الأيدي أحب إلى مالك في كل شيء إلا في ابتداء الصلاة فإن بدأ بالمروة زاد شرطا ليصير بادئا بالصفا قال سند الناس يستحبون الخروج من باب الصفا لكونه أقرب ويجزئ الساعي دون الصعود خلافا لبعض الشافعية لما روي أن عثمان رضي الله عنه كان لا يصعد الصفا ولم ينكر عليه أحد ولا يجب إلصاق الكعبين به على المذهب بل يبلغه من غير تحديد وقال ش يجب وهو كقوله في الطواف يبدأ بالحجر قال ابن حبيب يقول إذا صعد الصفا ورأى البيت رافعا يديه الله أكبر الله أكبر الله أكبر والحمد لله كثيرا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما استطاع ثم يكبر ثلاثا ويهلل مرة ثم يدعو ثم يعيد التكبير والتهليل ثم يدعو يفعل ذلك سبع مرات ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو مروي عن عمر وغيره والترتيب شرط عند مالك وش خلافا ل ح لنا حديث جابر فإن خرج إلى بلده يختلف في رجوعه كمن ترك شرطا من الطواف

Mas'alah: What is the second condition of sa'y regarding continuity?

Al-Dhakhirah, p. 1182

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Interruptions and Continuity in Sa'y

الشرط الثاني الموالاة في الكتاب إذا جلس في سعيه شيئا خفيفا أجزأه وإن كان كالتارك ابتدأه ولا يبني ولا يصلي على جنازة ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع أحد يحدثه فإن فعل وكان خفيفا لم يضر وإن أصابه حقن توضأ وبنى الكلام هنا وكالكلام في الطواف وهو في السعي أخف ولذلك جوز له الصلاة على الجنازة بخلاف الطواف

Mas'alah: What is the third condition of sa'y regarding completing the number of laps?

Al-Dhakhirah, p. 1183

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Errors and Omissions in Sa'y

الشرط الثالث إكمال العدد وفي الكتاب من ترك شرطا من حج أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من بلده سؤال الصفا أفضل أو المروة جوابه المروة لأن الساعي يزورها من الصفا أربعا ويزور الصفا من المروة ثلاثا ومن كانت العبادة فيه أكثر كان أفضل

Mas'alah: What is the fourth condition of sa'y regarding being preceded by a valid tawaf?

Al-Dhakhirah, p. 1183

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Relation of Sa'y to Tawaf

الشرط الرابع أن يتقدمه طواف صحيح وفي الجواهر يشترط فيه تقدم طواف صحيح

وليسع عقب طواف القدوم فإن كان مراهقا فعقيب طواف الإفاضة ولو أخره غير المراهق عقيب الإفاضة لزمه الدم عند ابن القاسم خلافا لأشهب ولو أخره عقيب طواف الوداع أجزأه عند مالك خلافا لابن عبد الحكم وفي الكتاب قال ابن القاسم إذا قدم مكة فطاف ولم ينو به حجا ثم سعى لا أحب له سعيه إلا بعد طواف ينوي به الفرض فإن رجع إلى بلده أو جامع رأيته مجزيئا عنه وعليه دم وأمر الدم خفيف قال سند وقد نقله البرذاعي على خلاف هذا فقال إذا طاف ولم ينو فرضا ولا تطوعا ثم سعى لم يجزئه وليس كذلك لأنه لو لم يجزئه لوجب الرجوع إليه من بلده فإن كان هذا غافلا عن الواجب أجزأه كالغفلة عن أركان الصلاة فإن كان ذاكرا للواجب وقصد التطوع فيحتمل الإجزاء اعتماد على نية الإحرام وإن الرفض يؤثر فيها وهو الأظهر ويحتمل عدم الإجزاء لوجود المعارض

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y regarding its connection to tawaf?

Al-Dhakhirah, p. 1183

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Sunnah Acts of Sa'y

الفصل الثاني في سننه وهي خمس السنة الأولى قال سند اتصاله بالطواف إلا اليسير وله أن يطوف بعد الصبح ويسعى بعد الشمس وكذلك بعد العصر قال مالك إن طاف ليلا وأخره حتى أصبح أجزأه إن كان بوضوء وإلا أعاد الطواف والسعي والحلاق فإن خرج من مكة أهدى وأجزأه تأكيدا للتفريق بالحدث

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y without purification?

Al-Dhakhirah, p. 1183

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Purification and Sa'y

السنة الثانية الطهارة قال ابن القاسم في الكتاب إن سعى جنبا أجزأه

Mas'alah: Is purification recommended for sa'y due to its connection to tawaf?

Al-Dhakhirah, p. 1184

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Purification and Sa'y

قال سند يستحب الوضؤ أو الطهارة لاتصاله بالطواف كخطبة العيد قال مالك في الكتاب والأصل قوله - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين لعائشة رضي الله عنها لما حاضت أقض ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت فخص الطهارة بالطواف

Mas'alah: What is the ruling on walking during sa'y?

Al-Dhakhirah, p. 1184

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Walking and Running (Ramal) in Sa'y

السنة الثالثة المشي لأنه قربة كما تقدم في الطواف وفي الكتاب لا يسعى راكبا إلا من عذر وقد سعى - صلى الله عليه وسلم - راكبا للعذر بالاستفتاء سؤال كيف

يصح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه ركب في السعي وأنه رمل جوابه رمل بزيادة تحريك دابته ويجوز أن يكون راكب في حجه ومشى في عمرته أو بالعكس والكلام في المشي ها هنا كالكلام في المشي في الطواف

Mas'alah: What is the ruling on sa'y being preceded by an obligatory tawaf?

Al-Dhakhirah, p. 1184

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Relation of Sa'y to Tawaf

السنة الرابعة قال سند أن يتقدمه طواف واجب

Mas'alah: What is the ruling on ramal during sa'y in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1184

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Walking and Running (Ramal) in Sa'y

السنة الخامسة الرملان وفي الكتاب إن رمل في جميع سعيه أساء وأجزأه وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه قال سند في نسيه من جميع سعيه كمن نسيه في جمع طوافه وقال مالك أيضا إن أهدى لترك الرملان فحسن وقال أيضا يعيد إلا أن يفوت وقال أشهب يعيد ما كان في مكة فإن فات أهدى وقال عبد الملك لا يعيد وعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj during Sa'y?

Al-Dhakhirah, p. 1220

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Sa'y in Hajj and Umrah

وإن أردف في بعض السعي كره فإن فعل كمل عمرته واستأنف الحج

Mas'alah: What is the disagreement on adding Hajj before Sa'y or during it according to al-Lakhmi?

Al-Dhakhirah, p. 1221

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Sa'y in Hajj and Umrah

وزعم اللخمي أن قول القاسم اختلف بعد الطواف وقبل الركوع وفي الجلاب روايتين إذا أردف قبل السعي أو في أثنائه

Mas'alah: What is the ruling if one becomes a Qarin during sa'y?

Al-Dhakhirah, p. 1221

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Sa'y in Hajj and Umrah

وإن قلنا يصير قارنا في أثناء السعي قطع سعيه لأن السعي لا يتطوع به منفردا

BAB 9

باب الوقوف بعرفة
The Chapter on Standing at Arafah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Al-Dhakhirah, p. 1184

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Obligatory Standing at Arafah

المقصد الخامس الوقوف بعرفة

Mas'alah: What is the ruling on the location of the sermon and staying at Namirah on Arafah?

Al-Dhakhirah, p. 1186

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Standing at Batn 'Uranah and Namirah

الثاني في الكتاب موضع الخطبة به اليوم حيث كان قديما ويخطب متكئا على شيء ويصلي بالناس ثمت ويؤذن المؤذن إن شاء والإمام يخطب أو بعد فراغه قال سند يستحب للإمام وغيره النزول بنمرة وهو موضع بعرفة فيضرب الإمام خباء أو قبة بها كفعله - صلى الله عليه وسلم - فإذا زالت الشمس اغتسل الناس للوقوف وذهبوا للمسجد ذاكرين الله تعالى وهذا المسجد اليوم هو موضع خطابته - صلى الله عليه وسلم - والمذهب أنه لا يخطب قبل الزوال وجوزه ابن حبيب قبله بيسير إلا أنها ليست للصلاة حتى يقف على وقتها وإنما هي للتعليم والأول أظهر تأسيا به - صلى الله عليه وسلم - وتأخير الأذان بعد الخطبة أحسن لحديث جابر والنفي التخليط وقال الشافعية إذا قام الإمام من الجلسة يستحب تطويل الدعاء لقوله - صلى الله عليه وسلم - أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وفي مسلم قال - صلى الله عليه وسلم - ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيدا

من النار من يوم عرفة وإنه ليدنوا ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء وفي الجلاب يجمع بين الظهر والعصر بأذانين وإقامتين وقيل بإقاتين بلا أذان قال سند قال مالك من فاته الإمام جمع في رحله وقال أيضا له الجمع في رحله وربما صلى مع الإمام وقال ابن حبيب وش وح لا يترك الجمع مع الإمام ألبتة للسنة تنبيه جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف رضي الله عنهما فسأل أبو يوسف مالكا عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لأنه – صلى الله عليه وسلم – وافق الجمعة بعرفة في حجة الوداع ولم يصلها فقال أبو يوسف قد صلاها لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذا هو الجمعة فقال مالك أجهر فيهما بالقراءة كما يجهر بالجمعة فسكت أبو يوسف وسلم لمالك

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafat and the permissibility of stopping anywhere in Arafat?

Al-Dhakhirah, p. 1187

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Place of Standing at Arafah

الثالث في الكتاب إذا فرغ الإمام من الصلاة دفع إلى عرفات والناس بعده والنزول بعرفات ومنى والمشعر الحرام حيث شئت لما في حديث جابر 3 – قال – صلى الله عليه وسلم – نحرت ها هنا ومنى كلها منحر ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف وقاله الجميع وقال سند قال ابن حبيب إذا تمت الصلاة بعرفة فخذ في التهليل والتحميد والتكبير ثم استند إلى القصبات بسفح الجبل وحيث يقف الإمام أفضل

لحديث جابر قال مالك لا أحب الوقوف على جبال عرفة ولكن مع الناس وليس في موضع من ذلك فضل إذا وقف مع الناس واتفق الجميع على أن وادي عرفة ليس من غرفة ولا يجزئ الوقوف به واختلفوا في مسجد عرفة قال مالك لم يصب من وقف به قيل فإن فعل قال لا أدري وقال أصبغ لا يجزئ واختار محمد الإجزاء لما في أبي داود أنه عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on riding and standing during the standing at Arafah?

Al-Dhakhirah, p. 1188

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Recommended Acts on the Day of Arafah

صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة والظاهر أن موضع الصلاة موضع الخطبة وهو خطب مكان المسجد اليوم والركوب أفضل عند مالك وابن حنبل خلافا ل ش للسنة لما فيه من الاستعانة على الدعاء ولذلك يستحب ترك الصوم فمن وقف قائما فلا يجلس إلا إذا أعيي

Mas'alah: What is the ruling on the standing of an unconscious person at Arafah?

Al-Dhakhirah, p. 1188

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Rulings for the Excused and Ignorant at Arafah

الرابع في الكتاب من وقف به مغمى عليه حتى دفع أجزأه ولا دم عليه خلافا ل ش

لأن الإغماء إذا طرأ على الإحرام لا يفسده إجماعا وقد دخلت نية الوقوف في نية الإحرام ولذلك يجزئ النائم

Mas'alah: What is the ruling on one who reaches Arafat and prays with the Imam at Muzdalifah?

Al-Dhakhirah, p. 1188

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Rulings for the Excused and Ignorant at Arafah

وفي أبي داود قال عروة بن مضرس الطائي أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بالموقف يعني بجمع فقلت يا رسول الله أهلكت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال - صلى الله عليه وسلم - من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى قبل ذلك عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes unconscious before or after noon on Arafah?

Al-Dhakhirah, p. 1188

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Rulings for the Excused and Ignorant at Arafah

وفي الجواهر روي عن مالك أن من أغمي عليه قبل الزوال لم يجزئه أو بعده قبل أن يقف أجزأه وإن اتصل به الإغماء حتى دفع وليس عليه أن يقف ثانية إن أفاق بقية الليل كالذي يغمى عليه في رمضان قبل الفجر أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah conscious then becomes unconscious?

Al-Dhakhirah, p. 1188

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Rulings for the Excused and Ignorant at Arafah

وروي عنه إن وقف مفيقا ثم أغمي عليه أجزأه فإن وقف مغمى عليه فلم يقف حتى طلع الفجر لم يجزئه لأن الإغماء ينافي التقرب والنية الفعلية فأولى الحكمية التي هي أضعف منها

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately misses standing at Arafah until the Imam departs?

Al-Dhakhirah, p. 1189

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Departure from Arafah Before Sunset

الخامس قال ابن القاسم في الكتاب من تعمد ترك الوقوف حتى دفع الإمام أجزأه أن يقف ليلا وأساء ويهدي

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah when the date is uncertain?

Al-Dhakhirah, p. 1189

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Time of Standing at Arafah

فة مارا بعد دفع الإمام أجزأه إن كان قبل الفجر

Mas'alah: What is the preferred state for standing at Arafah?

Al-Dhakhirah, p. 1189

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Recommended Acts on the Day of Arafah

والأفضل في الوقف الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on one who reaches Arafat at night?

Al-Dhakhirah, p. 1189

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Time of Standing at Arafah

وروى الأبهري بإسناده قال - صلى الله عليه وسلم - من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وهو نص في اشتراط الليل قال سند إذا غم على الناس ليلة تسع وعشرين من ذي القعدة فأكملوا ووقفوا التاسع فثبت أنه العاشر قال مالك وابن القاسم وش وح يجزئهم لقوله - صلى الله عليه وسلم - حجكم يوم تحجون أي يوم يحجون فيه اجتهادا ولعظم مشقة الحج

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the wrong day according to Ibn al-Qassar?

Al-Dhakhirah, p. 1189

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Time of Standing at Arafah

وقال ابن القصار لا يجزئهم كما لو أخطوا المكان

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on standing at Arafah on the wrong day and its refutation?

Al-Dhakhirah, p. 1189

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Time of Standing at Arafah

وقال الشافعية لو ثبت أنه العاشر قبل وقوفهم ووقفوا أجزأهم وهو باطل لتيقن الخطأ حالة المباشرة وإنما الرخصة إذا وقفوا معتقدين ولذلك صحة الصلاة مع اعتقاد جهة الكعبة وبطلت مع اعتقاد خطئها

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the standing was on the day of Nahr?

Al-Dhakhirah, p. 1189

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Time of Standing at Arafah

وفي تهذيب الطالب قال ابن القاسم إذا ثبت أن وقوفهم يوم النحر مضواو على عملهم تبين ذلك في يومهم أو بعده ويتأخر النحر وعمل الحج كله من لم يحط

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the eighth day of Dhul-Hijjah?

Al-Dhakhirah, p. 1190

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Time of Standing at Arafah

وفي الجواهر لوقفوا الثامن لم يجزئهم ووجب القضاء وحكي الأجزاء عن ابن القاسم وسحنون والقاضي أبي بكر

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah for one whose testimony on the crescent was rejected?

Al-Dhakhirah, p. 1190

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Time of Standing at Arafah

قال سند من ردت شهادته في الهلال يلزمه الوقوف كالصوم وقاله الجمهور وقال محمد بن الحسن لا يجزئه حتى يقف مع الناس يوم العاشر وقد سلم الصوم فيكون حجة عليه

Mas'alah: When does the time for standing at Arafah begin according to the majority?

Al-Dhakhirah, p. 1190

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Time of Standing at Arafah

وأول الوقوف عند الجمهور زوال الشمس وعند ابن حنبل من طلوع الفجر لحديث عروة السابق وقياسا لجميع النهار على جميع الليل وجوابه أنه فعله - صلى الله عليه وسلم - واتفاق أهل الأعصار على ذلك

Mas'alah: What is the end time for standing at Arafah and is it valid to stand during the day only?

Al-Dhakhirah, p. 1190

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Time of Standing at Arafah

وآخر الوقت طلوع الفجر يوم العاشر ولا يجب استيعاب الوقت إجماعا وقد دفع – صلى الله عليه وسلم – أول الليل وأجمعت الأمة على إجزاء جزء من الليل فإن وقف نهارا دون الليل يجزئه عند مالك ويجزئه عند ح وش وعليه دم لحديث عروة السابق وقياسا للنهار على الليل بل النهار أفضل لأنه يقال يوم عرفة ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة فالمشهور اليوم دون الليل ولأنه – صلى الله عليه وسلم – وقف

نهارا وانصرف عند إقبال الليل لنا حديث جابر أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة وحديث الأبهري المتقدم ونقول الليل أولى لكونه مجمعا عليه وإن من فاته الليل بطل حجه وعليه دم وعندهم وما رووه لا حجة فيه لأن أبا داود أشار إلى أن ليلا أو نهارا من قول الراوي

Mas'alah: What is the ruling if one departs from Arafah before sunset and returns before dawn?

Al-Dhakhirah, p. 1191

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Departure from Arafah Before Sunset

فلو دفع قبل الغروب ورجع قبل الفجر قال ابن القاسم في الكتاب يجزئه ويستحب

الهدي وأوجبه ابن حنبل لأنه وجب بالدفع فلا يسقط بالعود كمجاوزة المقياة وجوابه أنه كمن رجع للميقاة قبل الإحرام

Mas'alah: What is the ruling if one departs from Arafah at sunset or before sunset but remains until sunset?

Al-Dhakhirah, p. 1191

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Departure from Arafah Before Sunset

ولو دفع حين الغروب أجزأه عند ابن القاسم فلو دفع قبل الغروب ولم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس قال مالك أجزأه وعليه دم لعزمه على ترك الليل

Mas'alah: Does passing through Arafah without knowing it suffice for the standing?

Al-Dhakhirah, p. 1191

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Place of Standing at Arafah

قال سند إن مر بعرفة وعرفها أجزأه وإن لم يعرفها فقال محمد لا يجزئه والأشهر الإجزاء لأن تخصيص أركان الحج بالنية ليس شرطا

Mas'alah: Is it disliked to take a different route from Arafah to Muzdalifah?

Al-Dhakhirah, p. 1192

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Departure from

Arafah Before Sunset

وفي الكتاب أكره لمن انصرف من عرفة المرور في غير طريق المأزمين

Mas'alah: Is it sunnah to depart from Arafah with the imam?

Al–Dhakhirah, p. 1192

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Departure from Arafah Before Sunset

والسنة الدفع مع الإمام وقبله يجزئ

Mas'alah: What is the ruling for one unable to proceed with the crowd from Arafah?

Al–Dhakhirah, p. 1192

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Rulings for the Excused and Ignorant at Arafah

ومن لم يستطع المضي مع الناس جمع بين الصلاتين عند مغيب الشفق حيث كان وأجزأه

BAB 10

باب المبيت بمزدلفة ومنى

The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina before Arafah?

Al-Dhakhirah, p. 1185

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Ruling on Staying Overnight at Mina

فروع خمسة الأول في الكتاب من أحرم بالحج من مكة وأخر الخروج يوم التروية والليلة المقبلة ولم يبت بمنى وغدا من مكة إلى عرفات فقد أساء ولا شيء عليه قال ابن القاسم كره ترك المبيت بمنى كما كره تركه بها بعد عرفات وقال على من ترك ليلة كاملة أو جلها دم ولم ير فيه قبل عرفة دما ويكره التقدم على منى قبل التروية أو إلى عرفة ولا يتقدم الناس بأقبيتهم إليها بل يقتدى به - صلى الله عليه وسلم - وكره البنيان الذي اتخذه الناس بمنى وبنيان مسجد عرفة لأنه محدث بعد بني هاشم بعشرين سنة قال سند المبيت قبل عرفة بمنى للاستراحة لا لإقامة نسك بها وبعدها لإقامة النسك فيكون نسكا فيتعلق بترك الدم وإذا حضرت الجمعة يوم التروية وجبت على المقيمين والأفضل للمسافر

شهودها عند أصبغ وتركها لإدراك الظهر والعصر بمنى عند محمد قال ابن عبد الحكم ولو أنه صلى الظهر في الطريق ولم يكره أشهب تقدم الأثقال قبل التروية لتعلق المناسك بالأبدان دون الأثقال وكراهة البناء بمنى لأنها حرام لا ملك فيها فلا تحجر لما في الترمذي قلنا يا رسول الله ألا نبني لك بيتا يظلك بمنى لا منى مناخ من سبق وقال مالك يقدم الإمام والناس يوم عرفة قبل الشمس ومن دابته ضعيفة قبل ذلك قال مالك ويستحب الذهاب راكبا لفعله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah during Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1192

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Combining Maghrib and Isha at Muzdalifah

قال سند قال مالك من دفع لا ينزل ببعض تلك المياه لعشاء أو استراحة ويجمع بين العشائين

Mas'alah: Where should one pray at Muzdalifah during Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1193

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Combining Maghrib and Isha at Muzdalifah

بمزدلفة

Mas'alah: What is the ruling on praying at one's camp or with the Imam at Muzdalifah?

Al-Dhakhirah, p. 1193

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Combining Maghrib and Isha at Muzdalifah

قال ابن حبيب من شاء في رحله أو مع الإمام وهو أفضل والكلام فيه كالجمع بعرفة وكذلك تكرر الأذان

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Maghrib and Isha before reaching Muzdalifah?

Al-Dhakhirah, p. 1193

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Combining Maghrib and Isha at Muzdalifah

ومن صلى المغرب عند الغروب والعشاء عند مغيب الشفق وهو يسير مع الناس قال ابن القاسم يعيد بمزدلفة استحسانا وقال أشهب وش وابن حنبل أساء ولا يعيد وقال ابن حبيب هو كمن صلى قبل الوقوف فعلى هذا يعيد أبدا وهو قول ح نظرا لاتباعه - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: When should a pilgrim delay prayer to join the imam at Muzdalifah?

Al-Dhakhirah, p. 1193

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Combining Maghrib and Isha at Muzdalifah

فلو وقف بعد دفع الناس وهو يطمع بلحوق الإمام إذا أسرع أخر الصلاة ليصليها مع الإمام وإلا لم يجمع قال محمد وقال ابن قاسم إن طمع في وصول مزدلفة ثلث الليل أخر الصلاة وإلا صلى كل صلاة في وقتها

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and following the imam?

Al-Dhakhirah, p. 1193

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Ruling on Staying Overnight at Muzdalifah

قال مالك في الكتاب ومن بات بالمشعر الحرام فلا يتخلف عن الإمام لأن الإمام يقيم بها حتى يصبح فإن أدركه قبل الصبح أو بعده وقف معه

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for leaving the overnight stay at Muzdalifah?

Al-Dhakhirah, p. 1193

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Penalties for Missing Overnight Stays

قال اللخمي قال ابن القاسم وح لا دم عليه لترك المبيت وقال أشهب عليه قياسا على من دفع مع الإمام وترك المبيت

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah after Fajr prayer?

Al-Dhakhirah, p. 1193

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Standing at the Sacred Monument (Mash'ar al-Haram)

وفي الكتاب الوقوف بالمشعر بعد صلاة الصبح فمن وقف بعد الفجر وقبل الصلاة فهو كمن لم يقف لسقوط الوجوب بالفجر كفوات الوقوف مع الإمام بعرفة ولأنه في

حديث جابر المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on one who passes through Muzdalifah without stopping?

Al-Dhakhirah, p. 1194

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Ruling on Staying Overnight at Muzdalifah

ومن مر بها ولم ينزل فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on departing Muzdalifah at different times of the night?

Al-Dhakhirah, p. 1194

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Departure from Arafah to Muzdalifah

وإن نزل ودفع آخر الليل أو وسطه أو أوله ولم يدفع مع الإمام وأجزأه ويستحب الدفع مع الإمام ولا يتعجل قبله وواسع للنساء والصبيان التقديم والتأخير

Mas'alah: What is the ruling on delaying departure from Muzdalifah until sunrise?

Al-Dhakhirah, p. 1194

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Departure from Arafah to Muzdalifah

ومن لم يدفع حتى طلعت الشمس أساء ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Muzdalifah?

Al-Dhakhirah, p. 1194

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Standing at the Sacred Monument (Mash'ar al-Haram)

ومن فاته الوقوف به فلا دم عليه عند مالك وح وش لأنه إنما أحل بدعاء في تربص ووافق أشهب ابن القاسم ها هنا في المغمى عليه يمر به بمزدلفة وخالفه في عرفة لأنها ركن

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Al-Dhakhirah, p. 1194

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Ruling on Staying Overnight at Muzdalifah

وأما النزول بالمزدلفة فالمشهور وجوبه ومن تركه من غير عذر فعليه دم وقاله الأئمة خلافا لعبد الملك

Mas'alah: What is the difference between staying overnight at Muzdalifah and staying overnight for rest?

Al-Dhakhirah, p. 1194

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Ruling on Staying Overnight at Muzdalifah

والفرق بينه وبين المبيت أن المبيت للاستراحة غير نسك والنزول الواجب يحصل

بحط الرحل والتمكن من المبيت

Mas'alah: Is it required to spend the entire first half of the night at Muzdalifah?

Al-Dhakhirah, p. 1194

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Ruling on Staying Overnight at Muzdalifah

ولا يشترط استغراق النصف الأول من الليل خلافا ل ش لما في مسلم أن سودة استأذنته - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة أن تدفع قبل حط الناس فأذن لها ولم يبين لها وقتا مخصوصا

Mas'alah: What is the recommended conduct when departing from Muzdalifah?

Al-Dhakhirah, p. 1194

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Departure from Arafah to Muzdalifah

قال ابن حبيب ويفعل في الدفع مع المشعر من السكينة والوقار مثل الدفع من عرفة ويهرول في بطن محسر قدر رمية الحجر لأنه في حديث جابر

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight at Mina and stoning the pillars?

Al-Dhakhirah, p. 1210

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Ruling on Staying Overnight at Mina

سبعا وهو مؤذن بجواز التفريق إلا أنه رآه تفريقا يسيرا كما قال ابن الجلاب من فرق رميه تفريقا فاحشا أعاد رميه فاشترط التفاحش وفي الجلاب لو بقيت بيده حصاة لا يدري من أي الجمار هي رمى بها الأولى ثم الوسطى ثم الأخيرة وقيل يستأنف الجمار كلها الرابع في الكتاب إذ بات ليلة أو جلها من ليالي منى أو جملتها في غير منى فعليه دم وبعض ليلة لا شيء فيه لما في أبي داود قالت عائشة رضي الله عنها أفاض النبي – صلى الله عليه وسلم – من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق وفي الموطأ أرخص – صلى الله عليه وسلم – لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى والرخصة تقتضي انتقاء الوجوب لقيام المانع وثبوت الوجوب عند عدمه واتفق أرباب لمذاهب أن من ترك المبيت جميع أيام منى بأن يرمي ويبيت في غير منى أن الدم لا يتعدد وقد قال مالك وش عليه دم واحد وقال ح لا شيء عليه لأنه لو كان يوجب دما لما سقط بالعذر كالطيب واللباس وينتقض عليه بترك الوقف مع الإمام نهارا لعذر فإنه لا شيء عليه ومع عدم العذر عليه دم إجماعا ثم الفرق أن الطيب محرم فالدم كفارة والدم ها هنا جبر فيسقط بالعذر الخامس في الكتاب إذا قدر على حمل المريض القادر على الرمي حمل ورمى بيده وقال ابن القاسم ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها ذلك وإن عجز عن الرمي والحمل لم يجد من يحمله رمى عنه غيره ثم يتحرى المريض وقت الرمي فيكبر لكل حصاة تكبيرة ويقف الرامي عند الجمرتين للدعاء ويتحرى المريض ذلك الوقوف فيدعو وعلى المريض الدم لأنه لم يرم فإن صح

Mas'alah: What is the ruling on early departure from Mina for distant pilgrims?

Al-Dhakhirah, p. 1212

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and

Mina > Exemptions from Staying Overnight at Mina

المغمى عليه إلا أن يأذن قبل الإغماء ولم نفصل نحن لأنه لا يجزئه عندنا بحال فإن أفاق في أيام الرمي أعاد أو بعدها أهدى وإنما الخلاف إذا أفاق فيها هل عليه دم أم لا السادس في الجلاب لأهل الآفاق أن يتعجلوا في اليوم الثالث من يوم النحر فيرمون بعد الزوال وينفرون بالنهار دون الليل

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah and praying there upon returning from Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1213

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Ruling on Staying at al-Muhassab

قال مالك وإذا رجع الناس نزلوا بالأبطح فصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلا أن يكون رجل أدركه وقت الصلاة قبل إتيانه والأبطح حيث المقبرة بأعلا مكة تحت عقبة كدا وسمي بذلك لانبطاحه وهو من المحصب والمحصب ما بين الجبلين إلى المقبرة وسمي محصبا لكثرة الحصباء فيه من السيل

BAB 11

باب رمي الجمار

The Chapter on Stoning the Pillars

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the seventh objective concerning Jamrat al-Aqabah?

Al-Dhakhirah, p. 1194

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice

المقصد السابع جمرة العقبة

Mas'alah: When is Jamrat al-Aqabah stoned on the Day of Sacrifice?

Al-Dhakhirah, p. 1194

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Timing of Stoning the Jamarat

وفي الكتاب يرمي جمرة العقبة يوم النحر

Mas'alah: What are the rulings on the timing and manner of stoning the jamarat?

Al-Dhakhirah, p. 1195

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Timing of Stoning the Jamarat

صبحا سبع حصيات راكبا وفي غير يوم النحر ماشيا وإن مشى فلا شيء عليه ويجزيء قبل الشمس وبعد الفجر وبطلوع الفجر يحل الرمي والنحر بمنى وقبله لا يجزيء ويعيد

Mas'alah: What size should the pebbles for stoning be?

Al-Dhakhirah, p. 1195

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Pebbles: Size, Material, and Collection

وتكون الجمار أكثر من حصى الخذف قليلا وبأخذها من حيث شاء ولا يرمي بحصى الجمار لأنها قد رمي بها

Mas'alah: What did al-Qasim ibn Muhammad use for stoning?

Al-Dhakhirah, p. 1195

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Pebbles: Size, Material, and Collection

قال سند كان القاسم بن محمد يرمي بأكبر من حصى الخذف

Mas'alah: What are the different opinions on the size of pebbles for stoning?

Al-Dhakhirah, p. 1195

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Pebbles: Size, Material, and Collection

واختلف في حصى الخذف فقيل مثل الباقي وقيل مثل النواة وقيل دون الأنملة طولا وعرضا ويكره الكبير ليلا يؤذي الناس والصغير مثل الحمصة والقمحة لا يرمى به لأنه في حكم العدم وأكبر من حصى الخذف أبرأ للذمة لأن فيه الواجب وزيادة

والحجر الكبير يجزئ عند الجميع لوقوع الاسم عليه لكنه مخالف للسنة

Mas'alah: Where is it recommended to collect pebbles for stoning?

Al-Dhakhirah, p. 1195

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Pebbles: Size, Material, and Collection

والمستحب عند الجمهور أخذها من المزدلفة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للفضل بن عباس غداة العقبة وهو عند راحلته هات التقط لي فالتقط حصيات مثل حصى الخذف واستحب مالك لقطها على كسرها للسنة

Mas'alah: Is it recommended to begin with stoning upon arriving at Mina?

Al-Dhakhirah, p. 1195

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Timing of Stoning the Jamarat

ويستحب تقديم الرمي على غير إذا أتى منى لأنه تحية الحرم

Mas'alah: What materials are permissible for use as pebbles in stoning?

Al-Dhakhirah, p. 1195

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Pebbles: Size, Material, and Collection

ولا يختص بنجس بل ما يسمى حصى حجرا أو رخاما أو ترابا

Mas'alah: Is clay or metal permissible for use in stoning during Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1195

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Pebbles: Size, Material, and Collection

وظاهر المذهب منع الطين والمعادن المتطرقة كالحديد وغير المتطرقة كالزرنيخ قال ش وابن حنبل وقال ح يجوز بكل ما هو من الأرض قياسا على المنصوص عليه وجوزه داود بكل شيء حتى بالعصفور الميت وسلم ح منع الدراهم والدنانير فنقيس عليها

Mas'alah: Is it permissible to throw with a pebble that has already been thrown?

Al-Dhakhirah, p. 1195

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Pebbles: Size, Material, and Collection

ولا يرمى بما رمي به عند الجمهور لأنه لو جاز ذلك لتبادر الناس إلى جماره - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling if one throws a pebble that he himself threw earlier?

Al-Dhakhirah, p. 1195

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Pebbles: Size, Material, and Collection

فإن رمى بما رمى به هو قال بعض المتأخرين منا لا يجزئه بخلاف ما رمى به غيره ولم يجد هذا الفرق إلا للزموني من الشافعية

Mas'alah: What is the ruling if one throws with a pebble thrown by someone else?

Al-Dhakhirah, p. 1195

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Pebbles: Size, Material, and Collection

وإن رمى بما رمى به غيره أجزأه عند مالك وش خلافا لابن شعبان وابن حنبل محتجين بما روي عن ابن

Mas'alah: What are the rulings on the conditions for the validity of throwing pebbles?

Al-Dhakhirah, p. 1196

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Pebbles: Size, Material, and Collection

عباس أن ما يقبل يقابل من ذلك يرفع فلا يتقرب بما لم يقبل وقياسا على الماء المستعمل في الطهارة لنا أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يشترط ذلك ولو كان شرطا لبينه والقياس على شروط الحدود والثوب في الصلاة والطعام في الكفارات

ويمنع الحكم في قياسهم

Mas'alah: What is the ruling on throwing a najis stone during Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1196

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Pebbles: Size, Material, and Collection

وقال الشافعية لو رمى بحجر نجس أجزأه قال وليس ببعيد عن المذهب لكنه يكره وقد قال مالك ليس عليه غسلها

Mas'alah: What should a pilgrim do if they arrive outside the stoning time?

Al-Dhakhirah, p. 1196

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Timing of Stoning the Jamarat

فإن قدم في غير وقت رمي أخر الرمي حتى تطلع الشمس وليس عليه أن يركب لأن الرمي راكبا إنما يكون للعجلة والمشي في القربات أفضل

Mas'alah: When does the time for stoning the Jamarat on the Day of Sacrifice begin?

Al-Dhakhirah, p. 1196

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Timing of Stoning the Jamarat

ودخول الوقت بالنحر عند مالك وح وابن حنبل لأنه منقول في الموطأ عن السلف ومن جهة النظر أن الليل زمان الوقوف بعرفة والرمي يحلل وغير مناسب وقوع التحلل في زمن الإحرام ولأنها ليلة لا يصلح الرمي في أولها فلا يصلح في آخرها كيوم عرفة عكسه يوم النحر وجوزه ش في النصف الثاني من الليل لما في أبي داود أنه – صلى الله عليه وسلم – أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت فيحتمل أن يكون المراد بالفجر صلاة الفجر أو يكون خاصا بها جميعا بين الأدلة

Mas'alah: Is it recommended to say takbir with each pebble during stoning?

Al-Dhakhirah, p. 1196

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Manner of Stoning the Jamarat

وفي الكتاب يكبر مع كل حصاة لحديث جابر

Mas'alah: From where should one throw the pebbles at the jamarat?

Al-Dhakhirah, p. 1196

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Manner of Stoning the Jamarat

ويستحب رميها من أسفلها فإن رماها من فوقها أجزأه ففي حديث جابر رماها – صلى الله عليه وسلم – من بطن الوادي وقد رماها عمر رضي الله عنه من أعلاها

لزحام الناس

Mas'alah: What is the ruling on delaying stoning until night?

Al-Dhakhirah, p. 1196

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Timing of Stoning the Jamarat

فإن تركها أو بعضها إلى الليل رماها ليلا

Mas'alah: What is the ruling on forgetting some of the stoning and making it up?

Al-Dhakhirah, p. 1196

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Errors and Omissions in Stoning

وإن نسي بعضها رمى عدد ما ترك ولا يستأنف قال ابن القاسم أحب إلي أن يهدي على اختلاف قوله في وجوبه

Mas'alah: What are the times for performing and making up the stoning of the jamarat?

Al-Dhakhirah, p. 1196

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Timing of Stoning the Jamarat

وفي الجواهر للرمي وقت أداء ووقت قضاء فالأداء من طلوع الفجر إلى غروب الشمس يوم النحر وتردد أبو الوليد في الليلة التي بعده هل هي أداء

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning days during Hajj?

Al–Dhakhirah, p. 1197

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Consequences of Missing or Delaying Stoning

أو قضاء والقضاء لكل يوم من أيام الرمي ما بعده ولا قضاء للرابع

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a blood sacrifice for delaying the stoning?

Al–Dhakhirah, p. 1197

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Consequences of Missing or Delaying Stoning

ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات ولا في سقوطه مع الأداء ويختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء ففي الموطأ أنه – صلى الله عليه وسلم – رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عند منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد أو بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر ولولا أن الوقت الرمي لما جاز تأخيرهم لأن العبادة لا تؤخر للضرورة إلا في وقت أدائها كالصلوات

Mas'alah: Does missing the stoning of the jamarat invalidate the Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1197

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Consequences of Missing or Delaying Stoning

ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار وقال عبد الملك يبطل بفوات جمرة العقبة لقوله - صلى الله عليه وسلم - إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء فجعلها شرطا ولأنها عبادة سبع فتكون ركنا كالطواف لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ولأنها لو كانت ركنا لما فاتت بخروج زمانها كالطواف والسعي وهي تفوت بخروج أيام التشريق فلا تكون ركنا كسائر الجمرات وقياسها على الجمرات أولى من الطواف

Mas'alah: What is the story behind the stoning of the jamarat at Mina?

Al-Dhakhirah, p. 1205

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Pebbles: Size, Material, and Collection

المقصد العاشر رمي منى وفي المقدمات يروى في رمي الجمار أن إبراهيم عليه السلام لما أمر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كأنها قبة فكان إذا سارت سار وإذا نزلت نزل فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه وانطلق إبراهيم مع جبريل عليهما السلام حتى أتيا العقبة فعرض له الشيطان فرماه ثم مر بالثانية فعرض له فرماه ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه فكان ذلك سبب رمي الجمار تذكيرا بآثار الخليل وتعظيما لشأنه ببقاء الذكر الجميل صلوات الله عليه ثم مشى معه يريه المناسك حتى

انتهى إلى عرفة فقال له عرفت فقال له نعم فسميت عرفة ثم رجع فبنى البيت على موضع السكينة ويروى أن الكبش الذي فدي به إسحاق عليه السلام هرب من إبراهيم عليه السلام فاتبعه فأخرجه من الجمرة الأولى فرماه بسبع حصيات فأفلت عندها فجاء الجمرة الوسطى فأخرجه عنها فرماه بأربع حصيات فأفلت عندها فجاء الجمرة الكبرى جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات فأخذه عندها فجاء به المنحر فذبحه

Mas'alah: What is the definition of jamrah and the description of the pebbles?

Al-Dhakhirah, p. 1206

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Pebbles: Size, Material, and Collection

فائدة الجمرة اسم للحصاة ومنه الاستجمار أي استعمال الحجارة في إزالة الأذى عن المخرج وقد تقدم صفة الجمار وقدرها في العقبة وألخص هذه الجمار في تفريعات ستة

Mas'alah: What are the times and rules for stoning the jamarat?

Al-Dhakhirah, p. 1206

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Timing of Stoning the Jamarat

الأول في الكتاب يرمي في كل يوم من الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر في كل مرة

سبع حصيات ماشيا بعد الزوال فإن قدم قبله أعاد بعده وجوزه ح في اليوم الثالث قبله لأنه يجاوره يوم لا رمي فيه فأشبه يوم نحر لنا القياس على ما قبله وهو أولى من يوم النحر وفي الجواهر للرمي وقت أداء ووقت قضاء ووقت فوات فالأداء من بعد الزوال إلى مغيب الشمس وتردد أبو الوليد في الليل والفضيلة تتعلق بعقيب الزوال والقضاء لكل يوم ما بعده ولا قضاء للرابع فإن ترك جمرة أتى بها في يومها إن ذكرها ولا شيء عليه إلا أن يكون الأولى أو الوسطى فيعيد ما بعدها للترتيب وقيل لا يعيد وإن ذكرها بعد يومها أعاد ما كان في وقته وقيل لا يعيد

Mas'alah: What is the ruling on missing a pebble or a jamrah during stoning?

Al-Dhakhirah, p. 1207

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Errors and Omissions in Stoning

الثالث في الكتاب إن فقد حصاة فأخذ مما بقي عليه من حصى الجمرة فرمى به أجزأه ومن ترك جمرة من هذه حتى غابت الشمس رماها ليلا واختلف قول مالك في لزوم الدم وهو أحب إلي ولو ترك جمرة أو الجمار كلها حتى مضت أيام منى فعليه بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد صام وأما في الحصاة فعليه دم وإذا مضت أيام التشريق فلا رمي لقوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} البقرة 203 وهي أيام التشريق والقضاء إنما يكون بأمر جديد ولم يوجد وإذا رمى الجمار الثلاثة

Mas'alah: What are the rulings on making up missed stoning and the required expiation?

Al-Dhakhirah, p. 1208

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Consequences of Missing or Delaying Stoning

بخمس يوم ثاني النحر ثم ذكر من يومه رمى الأولى التي تلي مسجد منى بحصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع ولا دم عليه واو ذكر من الغد رماها كذلك وأهدى على قولي مالك ولو رمى من الغد ثم ذكر قبل مغيب الشمس أنه نسي حصاة من الأولى بالأمس فليرم الأولى بحصاة والاثنتين بسبع سبع ثم يعيد رمي يومه لتفا وقته وعليه دم للأمس على الخلاف وإن ذكر ذلك قبل مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن أمس كما تقدم وعليه دم ولم يعد رمي يومه وإن لم يذكر ذلك إلا بعد رمي يومه قبل مغيب الشمس من آخر أيام التشريق رمى الأولى بحصاة الاثنتين بسبع سبع عن أول يوم وأعاد الرمي ليومه إذ عليه بقية منه ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما لأن وقت رميه قد مضى عليه دم على الخلاف

Mas'alah: What should a pilgrim do if he forgets a pebble from the first day and does not know which jamrah?

Al-Dhakhirah, p. 1208

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Errors and Omissions in Stoning

وإن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم لا يدري من أي الجمار هي قال مالك مرة يرمي الأولى بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع قال ابن القاسم وبه أقول ثم

قال يرمي كل جمرة بسبع

Mas'alah: What is the ruling on leaving stoning the pillars (ramy al-jimar) and the number of pebbles?

Al-Dhakhirah, p. 1208

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Consequences of Missing or Delaying Stoning

قال سند عدد الجمار سبعون حصاة سبع ليوم النحر في جمرة العقبة وفي الأيام بعدها ثلاث وستون كل يوم إحدى وعشرون لكل جمرة سبع فتارك الأولى كتارك الثلاث لوجوب الترتيب فإن ترك الآخر قال مالك عليه بقرة قال عبد الملك الجمرة الواحدة كالجميع وعليه بدنة فرآها نسكا تاما وعند مالك هي بعض نسك أما إذا ترك حصاة من يومه الذاهب فإن كانت من الأولى فقد ترك الأخرتين لوجوب الترتيب وإن كانت من الأخيرة قال مالك عليه شاة وبذلك قال عبد الملك إلى ست حصيات وقال ش في الحصاة يطعم مسكينا مدا وفي الحصاتين مدين وفي الثلاث شاة وقال مرة في حصاة درهم وقال مرة ثلث شاة لنا أن عددها شبع فما أوجبه كلها

Mas'alah: What are the rulings on the obligation of order and immediacy in stoning the jamarat?

Al-Dhakhirah, p. 1209

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Errors and Omissions in Stoning

أوجه بعضها كالطواف وكوجوب الترتيب وقال ش وابن حنبل وقال ح مستحب

قياسا للجمار على الرمي والحلق والذبح لنا القياس على الطواف والسعي ولذلك إذا رمى الأولى بخمس بطل ما بعدها فيكملها ويعيد ما بعدها إن كان قريبا وأن طال وقلنا الفور شرط استأنف وإن قلنا الفور شرط مع ذكر بنى وإن طال في يومه أو غده ما دامت أيام التشريق والترتيب واجب في أداء الرمي كالترتيب بين أركان الصلوات في أدائها وبين القضاء والأداء كالصلاة المنسية مع الحاضرة وفي الأولى يجب مع الذكر والسهو كالصلاة وفي الثاني يجب مع الذكر فقط كترتيب الصلوات

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pebble from the first jamrah and then forgetting again while correcting?

Al-Dhakhirah, p. 1209

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Errors and Omissions in Stoning

وإذا ذكر في اليوم الثاني أنه ترك حصاة من الجمرة الأولى من اليوم الأول فعلى اعتبار الفور يعيد الجمرات الثلاث وعلى المشهور يرمي للأولى حصاة ويعيد اللتين بعدها فإن أخذ في ذلك فسها عن حصاة أيضا اختلف قول مالك فيه كالاختلاف فيمن رأى في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة فقطع وذهب ليغسلها فسها وصلى هل يعيد صلاته كما لو صلى بذلك ابتداء أولا يعيد نظر للسهو

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing the stoning of the jamarat?

Al-Dhakhirah, p. 1209

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Errors and

Omissions in Stoning

ولو شك بعد رمي الثلاث في إكمال الأولى يختلف في ابتداء الجميع أو البناء على التيقن أو لا شيء عليه كمن شك في ركعة بعد سلامه وعلى القول بالبناء في الشك اختلف قول مالك في الناسي فروى ابن قاسم الابتداء وقد كان يقول يبني والفرق أن الناسي مفرط بخلاف الشاك

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat in the wrong order due to forgetfulness?

Al-Dhakhirah, p. 1209

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Errors and Omissions in Stoning

ويخرج على هذه الأصول من سها فرمى الجمرة الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى فيعيد الوسطى ثم الأخيرة وإن لم يذكر ذلك حتى تباعد أعاد الرمي

Mas'alah: What is the ruling on distributing the stoning of the jamarat across multiple throws?

Al-Dhakhirah, p. 1209

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Manner of Stoning the Jamarat

ولو رمى الثلاث بحصاة حصاة لكل جمرة وكرر ذلك حتى كمل كل واحد سبعا قال محمد يرمي الثانية ستا والثالثة

Mas'alah: What are the rulings on proxy stoning for the sick, children, and the unconscious?

Al-Dhakhirah, p. 1211

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning on Behalf of Others (Sick, Minor, Incapacitated)

ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي أعاد ما رمى غيره عنه كله في الأيام الماضية وعليه الدم ولورمي عنه جمرة العقبة يوم النحر فصح آخره أعاد الرمي ولا دم عليه صح ليلا فيلزم ما رمي عنه وعليه الدم والمغمى عليه كالمريض ويرمي عن الصبي من رمى عن نفسه كالطواف والصبي العارف بالرمي يرمي عن نفسه فإن ترك الرمي أو لم يرم عن العاجز فالدم على دم أحجهما لأن النيابة عن الصبي في الإحرام كالميت والدم تابع للإحرام وفي الترمذي قال جابر كنا إذا حججنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان ويريد بالنساء الأمهات الموتى أن نحج عنهن قال سند إذا طمع المريض في القدرة على الرمي في آخر أيام التشريق قال مالك ينتظر آخر أيام الرمي وهذا يقتضي أن اليوم الأول لا يفوت بفوات يومه بل يكون أوله زوال الشمس وآخره آخر أيام التشريق وعليه يخرج قوله لا دم عليه إذا تركه حتى خرج يومه ويشهد له جواز التعجل للرعاة لأن الرخصة في التأخير لا تخرج فيه العبادة عن وقتها كالجمع بين الصلاتين وعلى قوله عليه الدم يقتضي أن المريض لا يؤخره بعد يوم وقال أشهب لا هدي إذا أعاد ما رمي عنه وهو أحد قولي مالك فيمن أخر رمي يومه إلى غده وعند ش لا هدي ولا يرمي عن نفسه ما رماه عنه غيره لأن الفعل قد سقط عنه بفعل المناسب لنا أن القياس يقتضي أن ذلك الرمي لا يجزئه لأن الأعمال البدنية لا تدخلها النيابة لكن لما قال بعض السلف يرمى عنه فعل ذلك استحبابا ووجب الدم لترك النسك ويرمي عنه من قد رمى عن نفسه فإن رمى

رميا واحد عنهما فيختلف هل يجزئ عن نفسه أو المرمي عنه أو لا يجزئ عن واحد منهما فلو رمى جمرة العقبة عن نفسه رماها عن المريض ثم كمل ذلك قال ابن حبيب أخطأ وأجزأ عنهما

Mas'alah: What is the ruling on proxy standing for supplication at the jamarat?

Al-Dhakhirah, p. 1212

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning on Behalf of Others (Sick, Minor, Incapacitated)

واختلف قول ابن القاسم في الوقت للدعاء فرأى مرة أن الوقوف لا تدخله النيابة كوقوف عرفة

BAB 12

باب الهدي
The Chapter on Sacrificial Offerings

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial offering for tamattu' when Umrah is performed in Hajj months?

Al-Dhakhirah, p. 1221

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sacrificial Offerings > Obligation of Hady for Tamattu' and Qiran

الثاني في الكتاب إذا كانت عمرته في أشهر الحج فعليه هدي للمتعة ويؤخرهما جميعا يقف بهما عرفة وينحران بمنى وجاز تأخير ما وجب بسبب العمرة لارتباطها بالحج

Mas'alah: Where should the sacrificial animal for delaying shaving be slaughtered?

Al-Dhakhirah, p. 1221

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sacrificial Offerings > Time and Place of Slaughtering Hady

فإن أخرج هدي تأخير الحلاق إلى الحل فيسوقه إلى مكة وينحره بها وليس على من حلق من أذى وقوف هديه بعرفة لأنه نسك

Mas'alah: Is there a sacrificial offering for a Makkan who performs qiran?

Al-Dhakhirah, p. 1222

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sacrificial Offerings > Hady for Residents of Mecca and Sacred Precinct

الحج صار قارنا وليس عليه دم قران قال مالك في الموازية أكره القران للمكي فإن فعل فلا هدي عليه وبالصحة قال ش وقال ح لا يصح منهم تمتع ولا قران فإن تمتع فعليه دم خلافا لنا وإن قرن ارتفضت عمرته أحرم بهما معا أو متعاقبين لقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} البقرة 196 والإشارة بذلك إلى التمتع فلذلك أضافه باللام ولو أراد الهدي لأضافه بعلى لأن اللام لما يرغب وعلى لما يرهب ولذلك تقول وشهد له عليه والقران مثل التمتع لأنه فيه إسقاط أحد العملين كما أنه في التمتع إسقاط أحد السفرين وجوابه أن الإشارة بذلك إلى الهدي لأن الإشارة كالضمير يجب عودها إلى أقرب مذكور وهو أقرب ولما كان حكما شرعيا حسن إضافته باللام تقديره ذلك مشروع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام الآية فيسقط عن المكي

Mas'alah: What is the ruling on the hady for a resident of Mecca who travels elsewhere?

Al-Dhakhirah, p. 1225

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sacrificial Offerings > Hady for Residents of Mecca and Sacred Precinct

وفي الجواهر قال أشهب إن كان أكثر إقامته بمكة ويأتي غيرها منتابا فلا هدي عليه وإن كان يأتي غيرها للسكنى فعليه الهدي

Mas'alah: What is the criterion for determining residency in Mecca regarding the hady for tamattu'?

Al-Dhakhirah, p. 1225

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sacrificial Offerings > Hady for Residents of Mecca and Sacred Precinct

قال اللخمي لا يختلف في ذلك وإنما تكلم مالك على مساواة إقامته في الموضعين والمراعى في حضور المسجد وقت فعل التسكين والإهلال بهما

Mas'alah: What are the rulings on substituting fasting for a sacrificial animal in Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1284

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sacrificial Offerings > Substitution of Fasting for Hady

الحج البقرة 196 واشترط عدم الهدي كما اشترط عدم الماء في التيمم فكما يتسلف للماء يتسلف للهدي قال سند إذا طرأ موجب الدم بعد الوقوف بعرفة فلمالك في ترخيصه بصوم أيام التشريق قولان قياسا على التمتع بجامع وجوب الثلاث والسبعة أو نظر إلى تقدم الوجوب في التمتع ومن شرع في صيام الثلاثة ثم وجد الهدي استحب له الهدي وكذلك إن وجد بعده الثلاثة قبل يوم النحر كالمتيمم يجد الماء في أثناء تيممه وإذا وجده قبل يوم النحر فقد وجب المبدل قبل حصول المقصود من البدل وهو التحلل لنا القياس على السبعة والفرق بينه وبين التيمم أن الصوم مقصود في نفسه وظاهر المصلحة والتيمم بالتراب مناف لمقصود الطهارة وإنما شرعه الله تعالى ضبطا لعادة التطهير ويصوم عشرة أيام متصلة إذا رجع إلى أهله وقال ابن حنبل وقالت الشافعية يجب التفريق لأنه هيئة للعبادة فلم يسقط بالفوات كهيآت الصلاة وجوابهم أن هذه الهيئة واجبة للوقت فتفوت بفواته كالتفريق بين الصلاتين في الأداء وإذا لم يجد الهدي وأخر الصوم حتى مات فلا شيء على الوارث فإن أراد أن يتطوع عنه فالهدي لأن الصيام لا تدخله النيابة وفي الجواهر قال

ابن الحارث لا بد من اتصال الثلاثة بعضها ببعض وكذا السبعة والمشهور خلافه ولو مات المتمتع قبل رمي جمرة العقبة فلا شيء عليه أو بعدها أخرج هدي التمتع من رأس ماله وقال سحنون لا يلزم الورثة الهدي إلا أن يشاءوا ولا بجمع بين بعض البدل وبعض المبدل في سائر الإبدال بل وصنف واحد

BAB 13

باب الحلق والتقصير

The Chapter on Shaving and Shortening

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the eighth section on shaving, slaughtering, and their order with stoning?

Al-Dhakhirah, p. 1197

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Order of Shaving with Stoning and Sacrifice

المقصد الثامن في الحلاق والذبائح وترتيبهما مع الرمي

Mas'alah: What are the rulings on shaving versus trimming hair and the stages of leaving Ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1200

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Ruling on Shaving vs. Trimming

اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين ثم قال في الرابعة والمقصرين وهذا يدل على أفضلية الحلاق على التقصير وفي أبي داود قال - صلى الله عليه وسلم - ليس على النساء الحلق وإنما عليهن التقصير وقال تعالى {محلقين رؤسكم ومقصرين} الفتح 27 وهو يقتضي جملة الرأس قال سند الخلاف في استيعاب الرأس حلقا كالخلاف في استيعابه مسحا في الوضوء والتحلل يقع في الحج في الجمرة لتقدم الأركان وفي العمرة بالحلاق لأن السعي ركن فيها فنظيره الوقوف فيقع التحلل بالحلق

Mas'alah: What is the ruling on the time and place of shaving during Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1200

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Time and

Place of Shaving

قال سند والحلاق يتعلق بزمان الحج لا بموضع معين لأن المقصود إماطة الشعر إلا أنه من مناسك الحج فلا يخرج به عن أشهره ويستحب فعله بمنى بعد النحر اقتداء به – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the time limit for shaving during Hajj?

[Al-Dhakhirah, p. 1200]

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Time and Place of Shaving

وما هو زمان الحلاق الذي يفوت به فرأى في الموازية أنه زمان الرمي وقال ابن القاسم إذا تباعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a bald person passing a razor over his head during Hajj?

[Al-Dhakhirah, p. 1200]

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Shaving for Bald Persons

وفي الكتاب يمر الأقرع الموسى على رأسه ويختلف في وجوبه وقاله ح وعند ش لا يجب لأنه عبادة تتعلق بجزء من البدن فيسقط بذهابه كالطهارة في اليدين ولأنه لا يوجب فدية قبل

Mas'alah: What are the rulings on shaving the head during Hajj when hair is absent?

Al-Dhakhirah, p. 1201

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Shaving for Bald Persons

التحلل فلا يحصل به التحلل ولأن القاعدة المتفق عليها أن الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذر المقاصد وإمرار الموسى وسيلة لإزالة الشعر لنا فعل ابن عمر رضي الله عنهما وأنها عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل للبشرة عند تعذره كالمسح في الوضوء

Mas'alah: Is it permissible to remove hair with depilatory paste during Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1201

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Use of Depilatory Paste

قال ابن القاسم إن حلق بالنورة أجزأه لحصول المقصود كما يحصل التقصير بالمقراض والفم وقال بهما الشافعية

Mas'alah: What is the ruling on trimming hair from all parts of the head during Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1201

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Ruling on Trimming Hair from All Parts of the Head

ومن قصر من جميع شعر رأسه وما أخذ أجزأه وكذلك الصبيان

Mas'alah: What is the ruling on women trimming their hair during Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1201

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Shaving for Women and Girls

وليس على النساء إلا التقصير في جملة شعورهن قال ابن أبي زيد يجز المقصر شعره منة أصوله وقال ش يجزئ النساء حلق ثلث شعورهن وقال ح الربع بناء على مذهبه في المسح في الوضوء

Mas'alah: When is it permissible for a woman to shave her head during Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1201

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Shaving for Women and Girls

قال سند قال مالك إذا أذى المرأة القمل أو الشعر فلها الحلق وتقصر المرأة عند مالك قدر الأنملة وقالته عائشة رضي الله عنها

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head of a young girl during Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1201

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Shaving for Young Children

والصغيرة تفارق المرأة في الحلاق لعدم المثلة

Mas'alah: What is the ruling on delaying halq when adding Hajj after sa'y?

Al-Dhakhirah, p. 1221

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Delaying Shaving and Its Consequences

قال فإن أردف الحج بعد السعي قبل الحلاق وجب تأخير الحلاق ويهدي لتأخيره

BAB 14

باب طواف الإفاضة

The Chapter on Tawaf al-Ifadah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is Tawaf al-Ifadah in Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1201

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Ruling and Status of Tawaf al-Ifadah

المقصد التاسع طواف الإفاضة وهو الطواف الذي هو ركن في الحج وفيه تفريعات أربعة

Mas'alah: What is the ruling on hastening Tawaf al-Ifadah on the Day of Sacrifice?

Al-Dhakhirah, p. 1201

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Time for Tawaf al-Ifadah

الأول في الكتاب تعجيل طواف الإفاضة يوم النحر أفضل وإن أخره حتى مضت أيام التشريق وذهب من منى إلى مكة فلا بأس خلافا ل ش إن أخره مع السعي بعد منى حتى تطاول طاف وسعى وأهدى وله تأخير السعي إلى وقت تأخير الإفاضة

Mas'alah: What is the ruling on calling Tawaf al-Ifadah 'Tawaf al-Ziyarah' and when does its time begin?

Al-Dhakhirah, p. 1201

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Terminology: Dislike of 'Tawaf al-Ziyarah'

وكره مالك تسمية طواف الزيارة وقولهم زرنا قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -

تعظيما له – صلى الله عليه وسلم – لأن العادة أن الزائر متفضل على المزور ولا يحسن أن يقال زرنا السلطان لما فيه من إبهام المكافأة والمماثلة وأصل فريضته حديث جابر المتقدم قال سند أما أول وقته فلا يجوز

قبل يوم عرفة إجماعا وتحديد أول الوقت مبني على تحديد أول وقت الرمي هل هو طلوع الشمس يوم النحر أو طلوع الفجر أو نصف الليل

Mas'alah: What is the final time for Tawaf al-Ifadah according to Maliki scholars?

Al-Dhakhirah, p. 1202

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Time for Tawaf al-Ifadah

وأما تحديد آخر وقته فالمختار عند أصحابنا لتمام الشهر وعليه الدم بدخول المحرم وقال ح آخره اليوم الثاني فبدخول الثالث من أيام التشريق يجب الدم وقال ش وابن حنبل ليس لآخر وقته حد لأنه لو كان له حد لما صح فعله بعده كالرمي والوقوف لنا قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} البقرة 197 فحصره في الأشهر والفرق بينه وبين الوقوف أنه إنما يأتي بعد التحليل وحصول معظم الحج بالوقوف بالطواف بعد الإفاضة لأنه ليس من عمل الناس وإن سمع الإقامة فله أن يقف حتى يصلي

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after Tawaf al-Ifadah on Friday?

Al-Dhakhirah, p. 1202

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Order of Tawaf al-Ifadah with Other Hajj Rituals

قال مالك وإن أفاض يوم الجمعة أحب إلي الرجوع إلى منى ولا يقيم لصلاة الجمعة وقال ابن حبيب لمن أفاض أن ينتقل بالطواف

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah before stoning Jamrat al-Aqabah?

Al-Dhakhirah, p. 1202

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Order of Tawaf al-Ifadah with Other Hajj Rituals

وفي الجواهر لو قدم الإفاضة على جمرة العقبة أجزأته الإفاضة عند مالك وابن القاسم وعليه الهدي وقال مالك لا يجزئه واستحب أصبغ الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates before Tawaf al-Ifadah?

Al-Dhakhirah, p. 1202

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Tawaf al-Ifadah for Women (Menstruation and Postpartum Bleeding)

الثاني في الكتاب إذا حاضت قبل الإفاضة أو نفست لا تبرح حتى تفيض ويحبس عليها كريها أقصى جلوس النساء في الحيض والاستظهار أو النفاس من غير سقم لما في الموطأ أنه عليه السلام ذكر صفية بنت حيي فقيل له إنها حاضت فقال - صلى الله عليه وسلم - أحابستنا هي فقالوا يا رسول الله إنها قد طافت فقال - صلى الله عليه وسلم - فلا إذا

Mas'alah: How long is a menstruating woman detained for Tawaf al-Ifadah?

Al-Dhakhirah, p. 1202

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Tawaf al-Ifadah for Women (Menstruation and Postpartum Bleeding)

وفي الجواهر قال أشهب يحبس الكري خمسة عشر يوما روى غيره ذلك مع الاستظهار بيوم أو يومين

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf and sa'y until after returning from Mina?

Al-Dhakhirah, p. 1203

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Delaying Tawaf al-Ifadah and Its Penalties

وفي الجلاب إذا أخر غير المراهق الطواف والسعي عامدا حتى خرج إلى منى فليطف وليسع إذا رجع ويهدي فإن تركها ناسيا فليسع من طواف الإفاضة ولا دم عليه عند ابن القاسم والقياس عندي في الدم بخلاف المراهق وقاله الأبهري

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah until after the days of tashriq?

Al-Dhakhirah, p. 1203

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Delaying Tawaf al-Ifadah and Its Penalties

ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق وتعجيلها أفضل فإن أخرها بعد ذلك

إلى المحرم فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling if one forgets tawaf al-ifadah but performs tawaf al-wada'?

Al-Dhakhirah, p. 1203

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Tawaf al-Ifadah and the Farewell Tawaf (Tawaf al-Wada')

ومن نسي الإفاضة وقد طاف للوداع أجزأه إذا بعد إما للمشقة وإما لأن أركان الحج لا نفتقر إلى النية فيما يعين الطواف الفرض من غيره

BAB 15

باب طواف الوداع

The Chapter on Farewell Tawaf

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed as supererogatory when intending tawaf al-wada'?

Al-Dhakhirah, p. 1203

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Combining Farewell Tawaf with Other Tawafs

قال سند يرجع للإفاضة إلا أن يكون طاف تطوعا ولم يعين الوداع

Mas'alah: Is Tawaf al-Wada' obligatory or recommended?

Al-Dhakhirah, p. 1214

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Obligation and Ruling of Farewell Tawaf

وفي الكتاب طواف الوداع مستحب يرجع إليه ما دام قريبا

Mas'alah: When should one return to perform Tawaf al-Wada'?

Al-Dhakhirah, p. 1214

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Returning to Perform Farewell Tawaf

قال ابن القاسم وأنا أرى أن يرجع إليه ما لم يخش فوات أصحابه

Mas'alah: Who is not required to perform Tawaf al-Wada'?

Al-Dhakhirah, p. 1214

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Exemptions from Farewell Tawaf

ولا يؤمر بالوداع أهل مكة ولا من أقام بها من غير أهلها لعد م المفارقة والو

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' for a Makkan or resident?

Al-Dhakhirah, p. 1214

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Farewell Tawaf for Residents and Makkans

داع شأن المفارق

Mas'alah: Is Tawaf al-Wada' required for someone leaving to perform Umrah?

Al-Dhakhirah, p. 1214

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Farewell Tawaf for Travelers and Departure

ولا على من فرغ من حجه فخرج ليعتمر من الجعرانة أو التنعيم لأنه ليس بمفارق

Mas'alah: Who is commanded to perform the farewell circumambulation?

Al-Dhakhirah, p. 1214

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Obligation and Ruling of Farewell Tawaf

ويؤمر به من حج من النساء والصبيان والعبيد فإن أراد المكي أو غيره السعي ودع قال الفقهاء كافة لما في مسلم قال - صلى الله عليه وسلم - لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهد بالبيت

Mas'alah: Is the farewell circumambulation a pillar of Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1214

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Obligation and Ruling of Farewell Tawaf

وليس ركنا اتفاقا لحصول التحليل دونه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the farewell circumambulation and the blood sacrifice?

Al-Dhakhirah, p. 1214

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Obligation and Ruling of Farewell Tawaf

وقال الأئمة بوجوبه ووجوب الدم فيه لظاهر الحديث وجوابهم أن الدم لما في الإحرام من خلل الواجبات وهذا بعد الإحرام

Mas'alah: What is the ruling if one performs the farewell circumambulation then engages in trade?

Al-Dhakhirah, p. 1214

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Invalidation and Repetition of Farewell Tawaf

وإذا ودع ثم باع أو اشترى فلا يرجع

Mas'alah: What is the ruling on returning for farewell tawaf after staying part of a day in Mecca?

Al-Dhakhirah, p. 1214

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Returning to Perform Farewell Tawaf

وإن أقام بمكة بعض يوم رجع وطاف

Mas'alah: What is the ruling on returning for farewell tawaf after departing to Dhi Tuwa?

Al-Dhakhirah, p. 1214

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Returning to Perform Farewell Tawaf

ولو ودع وبرز إلى ذي طوى فأقام يوما وليلة فلا يرجع للوداع وإن كانوا يتمون الصلاة بها لأنها من مكة ولأنه وداع في العادة

Mas'alah: What is the ruling on performing farewell tawaf after staying until the next day?

Al-Dhakhirah, p. 1214

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Returning to Perform Farewell Tawaf

قال سند ويروى عن مالك إن ودع وأقام إلى الغد فهو في سعة

Mas'alah: Who is exempt from performing farewell tawaf when leaving Mecca?

Al-Dhakhirah, p. 1214

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Exemptions from Farewell Tawaf

ومن خرج إلى المنازل القريبة أو المتردد منها بالحطب ونحوه لا يودع

Mas'alah: Can the umrah tawaf suffice for the farewell tawaf?

Al-Dhakhirah, p. 1214

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Combining Farewell Tawaf with Other Tawafs

وفي الكتاب إذا خرج المعتمر أو من فاته الحج بفسخ في عمرة من فوره أجزأه طواف العمرة عن الوداع لأنه كتحية المسجد

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman leaving before farewell tawaf?

Al-Dhakhirah, p. 1214

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Farewell Tawaf for Women and Menstruation

وإذا حاضت امرأة بعد الإفاضة خرجت قبل الوداع وقاله الأئمة لما في الموطأ أن أم سليم بنت ملحان استفتته - صلى الله عليه وسلم - وقد حاضت أو ولدت بعدما أفاضت بعد النحر فأذن لها فخرجت

BAB 16

باب الفوات والإحصار

The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the obligation of Hajj drop due to an enemy on the road in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1108

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Prevention by an Enemy (Ihsar al-Ada)

وفي الجواهر يسقط إذا كان في الطريق عدو يطلب النفس أو من المال ما لا يتجدد أو يتجدد ويجحف وفي غير المجحف خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one who is prevented from completing Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1116

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Rulings on the Sacrificial Animal (Hady) for the Prevented

قضاء وفي هدي المحصر خلاف أسهب يوجبه وابن القاسم لا يوجبه ولابن القاسم أنه من باب الفوت ويلزمه الهدي وجوز له في الكتاب الإطعام فيه والفوات لا إطعام فيه كأنه رأى أنه جزء فعليه فأشبه الفدية وقد أنكر يحي الإطعام ها هنا وإذا قلنا الدم ها هنا للفوت لم يجز فيه طعام وكان الصوم فيه عشرة أيام وإن قلنا للتحليل فهو كالفدية وأما القضاء فأسقطه مالك وأشهب قياسا على المحصر ونظر في الأول لأنه ها هنا واجب عليه وإذا قلنا يلزمه فللسيد منعه من الهدي لأنه تصرف في ماله بغير إذنه ويبقى في ذمته وإذا أذن فمضى وأفسده قال أشهب لا يلزمه أن يأذن له في القضاء لأن الإذن الأول ما تضمنه وقال أصبغ يلزمه لأنه من توابع الأول وإذا أذن له ففاته الحج ففي الموازية عليه القضاء والهدي إذا أعتق وعلى قول أصبغ له أن يقضي قبل العتق قال أشهب لا يمنعه الاعتمار للفوات إن كان قريبا وإلا منعه ويبقى على

إحرامه إلى قابل أو يأذن له في العمرة وإن أذن له ففعل ما يوجب فدية أو هديا ففرق ابن القاسم بين تعمده وما يضر بسيده من خطأه وقاله الشافعي وقال ابن حبيب لا يمنعه من الصيام وإن كان تعمد وأضر به وإن أذن له في التمتع أو القران لم يمنعه من الصوم إذا لم يأذن له في الهدي وأم الولد والمدبر والمعتق بعضه كالقن في ذلك وأما المكاتب فله السفر فيما لا يضر بسيده فيخرج ذلك على ما لا يضر وما لا يضر بالسيد وقاله ابن القاسم

Mas'alah: What are the rulings for one prevented by an overwhelming enemy during Hajj or Umrah?

Al-Dhakhirah, p. 1118

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Prevention by an Enemy (Ihsar al-Ada)

فرعان الأول في الكتاب المحصر بعدو غالب أو فتنة في الحج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك ويتحلل بموضعه إذا أيسر حيث كان من الحرم وغيره ولا هدي عليه وإن كان معه هدي نحره ويحلق أو يقصر ولا قضاء عليه ولا عمرة إلا الصرورة فعليه حج الإسلام وإن أخر إخلافه إلى بلده حلق ولا دم عليه قال ابن القاسم وقال في موضع آخر لا يكون محصرا حتى يفوته الحج إلا أن لا يدركه فيما بقي فيتحلل مكانه قال سند قال ابن القاسم إن أحصر ثم أحرم لا يحله إلا البيت لأنه ألزم نفسه ذلك بعد العلم بالمنع كالمسافر يصبح صائما في السفر فإن تقدم الإحرام وكان لا يمكنه الحج ولو لم يحصر لم يتحلل لأن المنع منه لا من العدو وإن كان العدو المانع وهو كافر ولم يبد القتال فهو بالخيار بين التحلل والقتال لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقاتل من صده مع علوه الصاد لقوله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم

وأيدكم عنهم ببطن مكة من بعد أن

أظفركم عليهم الفتح 24 وترك – صلى الله عليه وسلم – القتال لحرمة مكة وفي الجواهر لا يجوز قتال الحاصر مسلما كان أو كافرا ولم يحك خلافا قال سند وإن طلب الكافر مالا على الطريق كره دفعه نفيا للذلة فإن كان الصاد مسلما فهو كالكافر في القتال لأنه ظالم قال ش وهو أولى بالتحلل فإن طلب اليسير من المال دفعه ولم يتحلل كالحرابة ولا ذلة فيه للإسلام وإن أرادوا قتال الصادين جاز لهم لبس الدروع وآلات القتال وقال أشهب لا يحل المحصر إلى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة لأنه الوقت الذي يظهر أثر الصد فيه ولاحظ ابن القاسم بالسعي للجمعة إذا علم أنه لا يصل بعد السعي الطويل قطع من حينه ووافقه ش قال ابن القاسم وليس للعمرة حد بل يتحلل وإن لم يخش الفوت لأنه – صلى الله عليه وسلم – صد وهو محرم بعمرة ولم يتأخر وقال عبد الملك يقيم مارجا إدراكها ما لم يضره ذلك فإن قدر المحضر على إرسال الهدي فعل وإن تعذر نحره في الحل وإن كان عن واجب وقاله ش وقال ح لا ينحر إلا في الحرم لقوله تعالى {حتى يبلغ الهدي محله} البقرة 196 لنا القياس على الإحرام ولا قضاء على المتطوع عند مالك وش وابن حنبل وقال ح يقضي لأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى لما صد وسميت عمرة القضاء وجوابه أن المصدودين كانوا ألفا وأربع مائة والمعتمر معه نفر يسير ولم ينقل أنه أمر أحدا بالقضاء وإنما فعله – صلى الله عليه وسلم – استدراكا للخير وفي الجواهر قال عبد الملك لا يقضي الصرورة الفرض خلافا للأئمة لأنه وجب عليه الإحرام بالحج وقد فعل جهده وأسقط عنه الباقي الحصر فبرئت ذمته والقضاء إنما يجب بأمر جديد والأصل عدمه لنا أن الأصل شغل الذمة

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving for one who is prevented from completing Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1120

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Exiting Ihram (Tahallul) When Prevented

وأما الحلاق فقال أشهب إن أخره حتى ذهبت أيام منى فعليه هدي لأن الحلاق من سبب التحلل وقد وقع لابن القاسم أن النية لا تكفي في التحلل والمشهور كفايتها

Mas'alah: Is a sacrificial animal required for one who is prevented from completing Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1120

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Rulings on the Sacrificial Animal (Hady) for the Prevented

وقال شهب والأئمة على المحصر المتحلل الهدي لقوله تعالى {فإن أحصرتم فيما استيسر من الهدي} البقرة 196 وجوابهم أنها نزلت في حصر المرض أو المراد ما تيسر مقلدا وهو ظاهر اللفظ لا أنه يجب إنشاء هدي آخر

Mas'alah: Is the sacrificial animal a condition for the validity of exiting ihram when prevented?

Al-Dhakhirah, p. 1120

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Exiting Ihram (Tahallul) When Prevented

وإذا قلنا بالهدي فليس شرطا في جواز التحلل عند أشهب خلافا ل ح وش لأن

الهدي سبب التحلل فلو كان شرطا لزم الدور

Mas'alah: What should one who cannot find a sacrificial animal do when prevented from Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1120

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Fasting as Alternative to Hady for the Prevented

وإن لم يجد الهدي صام عشرة أيام عند أشهب وابن حنبل كدم المتمتع وقال ح وش يقيم حتى يجد الهدي وينحر عند أشهب في الحل والحرم وخصصه ح بالحرم

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal of one prevented from Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1120

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Rulings on the Sacrificial Animal (Hady) for the Prevented

وإذا كان مع المحصر هدي فنحره وهو غير مضمون فحكمه في حل الأكل حكم ما إذا بلغ حله بخلاف ما عطب من هدي التطوع قبل محله لعدم التهمة

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented after standing at Arafah?

Al-Dhakhirah, p. 1120

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat al-Hajj)

في الكتاب من أحصر بعد الوقوف فقد تم حجه ولا تحله إلا الإفاضة وقاله ح وعليه لجميع ما يفوته دم واحد لاتحاد نية الترك لأن التحلل في حكم الفسخ والفسخ بعد الوقوف متعذر فكذلك التحلل

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from entering Makkah after standing at Arafah?

Al-Dhakhirah, p. 1120

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat al-Hajj)

قال سند وقال عبد الملك وش إن كان الصاد بمكة ولم يدخلها الحاج ووقف وشهد المناسك فليحل قياسا على ما قبل الوقوف بجامع الضرورة والفرق أنه بعد الوقوف يتمكن من إزالة الشعث والحلاق واللباس والطيب مجنة الضرورة

والأصل الوفاء بقوله تعالى {أتموا الحج والعمرة لله} البقرة 195

Mas'alah: What is the ruling on one who reaches Makkah but is prevented from Arafah?

Al-Dhakhirah, p. 1121

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat al-Hajj)

فلو وصل إلى مكة وأحصر عن عرفة طاف وسعى ولا يحلق عند ابن القاسم حتى ييأس من عرفة ويؤخر الحلاق إلى الإياس من العدو وينحر ويحلق عند عبد الملك

وقال أشهب لا يحلق إلى يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah but is prevented from reaching the Kaaba?

Al-Dhakhirah, p. 1121

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat al-Hajj)

وفي الجواهر قال القاضي أبو الوليد إذا وقف وصد عن البيت يأتي بالمناسك كلها وينتظر أياما فإن أمكنه الوصول إلى البيت طاف وإلا حل وانصرف

Mas'alah: What is the ruling on one who can reach the Kaaba but is prevented from Arafah?

Al-Dhakhirah, p. 1121

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat al-Hajj)

ولو تمكن من لقاء البيت وصد عن عرفة قال عبد الملك أن يحل دون الطواف والسعي ويؤخر الحلاق فإن أيس وتضرر بالطول حلق

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who is prevented by illness from completing Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1121

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Prevention by Illness (Ihsar al-Marad)

في الكتاب إذا أحرم مكي بالحج من مكة أو من الحرم أو أحرم المتعمد بالحج بعد الفراغ من عمرته من مكة فأحصر بمرض حتى فرغ الناس من الحج فلا بد من الخروج إلى الحل فيلبي منه ويعمل عمرة التحلل ويحج قابلا ويهدي

Mas'alah: When does one prevented by illness stop the talbiyah?

Al-Dhakhirah, p. 1121

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Exiting Ihram (Tahallul) When Prevented

والمحصر بمرض إذا فاته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل الحرم ولا يحله إلى البيت وإن تطاول سنين

Mas'alah: What is the ruling if one's illness continues until the next year and he performs Hajj with his original ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1121

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Making Up the Missed Hajj (Qada' al-Hajj)

وإن تمادى مرضه إلى قابل فحج بإحرامه أجزأه عن حجة الإسلام ولا دم عليه

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal of one prevented by illness?

Al-Dhakhirah, p. 1121

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented >

Rulings on the Sacrificial Animal (Hady) for the Prevented

وإذا كان مع المحصر بمرض هدي حبسه حتى يصح فينطلق به معه إلا أن يخاف عليه لطول المرض فيبعث به ينحر بمكة وعليه هدي آخر إذا فاته الحج للفوات لأن الأول قد تعين قبل الفوت ولو لم يبعث به ما أجزأه عن هدي الفوت

Mas'alah: Is illness a valid excuse for exiting ihram in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1121

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Prevention by Illness (Ihsar al-Marad)

وتحرير هذه الفتوى أن المرض ليس عذرا للتحلل إذا طرأ على الإحرام بخلاف العدو عند مالك وش وابن حنبل وسوى ح محتجا بما في أبي داود قال - صلى الله عليه وسلم - من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وقياسا على العدو بجامع

الضرورة والجواب عن الأول أن راويه ضعيف وبتقدير صحته فهو متروك الظاهر فإنه لا يحل بنفس الكسر والعرج وإن فاته الحج إجماعا فإن أضمروا إذا أهدى أضمرنا إذا اعتمر ويعضده ما في الموطأ أن رجلا من أهل البصرة انكسرت فخذه فبعثوا إلى مكة وبها ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والناس فلم يأذن له أحد في التحلل فكان إجماعا وعن الثاني الفرق بأن المريض لا يستفيد بتحلله مفارقة ما حصره فهو كمن أخطأ الطريق وخاف الفوات بخلاف المحصور بالعدو فإن فرض العدو قد أحاط به من جميع جهاته فهذه الصورة اختلف فيها الشافعية فمنهم من ألحق ومنهم من فرق قال سند ولم يحفظ عن مالك فيها نص فيحتمل التحلل ليتفرغ للقتال

ويحتمل التسوية بالمريض

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and sa'y for one prevented by illness?

Al-Dhakhirah, p. 1122

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Prevention by Illness (Ihsar al-Marad)

وفي الكتاب إذا طاف المفرد وسعى ثم خرج إلى الطائف فأحصر بعدو أو مرض أو بمكة قبل الخروج لم يجزئه الطواف والسعي الأولان بل يأتنفهما المحصر بالمرض

Mas'alah: What is the seventh preventing factor: detention by the ruler?

Al-Dhakhirah, p. 1122

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Prevention by an Enemy (Ihsar al-Ada)

المانع السابع حبس السلطان

Mas'alah: Is detention for blood debt or debt like illness or enemy in ihsar?

Al-Dhakhirah, p. 1123

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Prevention by an Enemy (Ihsar al-Ada)

وفي الجواهر من حبس في دم أو دين فهو كالمرض لا كالعدو وفي إلحاقه بالعدو قولان للمتأخرين

Mas'alah: What is the ruling on one who is detained (justly or unjustly) regarding ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1123

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Prevention by an Enemy (Ihsar al-Ada)

قال سند من حبس بحق لا يحله إلا البيت لأن المانع من جهته أو حبس ظلما فهو كمن أحاط به العدو من جميع الجهات وقد تقدم الكلام فيه والظاهر أنه يتحلل

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah due to error, enemy, or other reasons?

Al-Dhakhirah, p. 1123

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat al-Hajj)

وفي الجواهر أما من فاته الوقوف بعرفة بخطأ الطريق أو العدو أو خفاء الهلال أو شغل أو بأي وجه غير العدو فلا يحله إلا البيت فيتحلل بالعمرة ويلزمه القضاء ودم الفوات

Mas'alah: What happens if a person hired to perform Hajj is prevented by an enemy?

Al-Dhakhirah, p. 1126

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Prevention by an Enemy (Ihsar al-Ada)

والثاني في الكتاب من أخذ مالا يحج به عن ميت فصده عدو عن البيت فإن أخذه على البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهبا وراجعا وإن كان أجيرا كان له من الأجرة بحساب مسيره إلى موضع صده وكذلك من مات في الطريق وقال ش لا شيء له وإن أحصر صاحب البلاغ فمرض فنفقته في مال الميت مدة مرضه وإن أقام إلى قابل أجزأ عن الميت حجة ش بأن الإجارة مقابلة المقصود لا الوسيلة فإذا لم يأت بالمقصود فلا شيء له كمن استؤجر على البناء أو الخياطة فهيأ الآلات ولم يخط وجوابه أن أكثر المبذول ها هنا لقطع المسافة فهي أعظم المقصود في أخذ العوض ولذلك يكثر المبذول ويقل بكثرة المسافة وقلتها بخلاف آلات الخياطة وأما الخياطة والبناء إن وقعا على وجه الجعالة فمسلم أنه لا يستحق شيئا وكذلك في صورة النزاع وإلا فنحن نلزمه بالعمل ولا تسقط الأجرة فنحن نمنع الحكم في الأصل قال سند إذا صد في الجعالة فلا شيء له وفي البلاغ له ما جرت العادة به مما لا بد منه كالعسل والزيت واللحم المرة بعد المرة والوطاء واللحاف والثياب ويرد ما فضل من ذلك والفرق بين المستأجر لا ينفق راجعا وذي البلاغ أن رجوعه لم يتناوله العقد وإذا أحصر بعد الإحرام وتحل فإن أوجبنا الهدي على قول أشهب فعلى المستأجر وكل ما فعل من أعمال الحج واقع عن المستأجر وقال بعض الشافعية عن المحصور والدم عليه والمستأجر على البلاغ إذا تحلل بعد الحصر وبقي بمكة حتى حج من قابل أو بقي على إحرامه الذي دخل به إلى قابل فحج به فلا شيء على المستأجر إن كانت الإجارة على العام الأول كما لو أكرى داره سنة فغصبت ثم سلمها الغاصب

في تلك السنة وإن كانت على مطل الحج من غير تعيين سقط من نفقته من يوم إمكان التحلل مدة مكة فإن سار بعد ذلك ليحج فله نفقته

مسيره ولا نفقة له في مقامه بها حتى يأتي من قابل الوقت الذي أحصر فيه ويذهب من الوقت الذي أحصر فيه ويذهب من الوقت قدر السير إلى مكة فتكون له النفقة بعد ذلك وأما الأجير بأجرة معلومة فله منها من الحصر إلى الفوت أحرم أو لم يحرم وأما المجاعل فليس له بعد الإحرام الرجوع للعبادة لا للعقد وإن شرط عاما معينا ففات سقط العقد وإلا فهو على عقده وقال ابن حبيب في الأجير إذا مات بعد دخول مكة له جملة الأجرة وهو ضعيف لبقاء بعض ما اقتضاه العقد ولو كان الحج مضمونا لا معينا مثل قوله من يأخذ كذا في حجه ثم مات الآخذ ولم يحرم قام وارثه مقامه كسائر الإجارات فإن مات بعد الإحرام فللوارث أن يحرم إن لم يفت السنة في السنة المعينة وإن فاتت في غير المعينة ويحرم من موضع شرط المستأجر أو من ميقاته ولا يحتسب بما فعل مورثه وقال ش في الجديد مثلنا وفي القديم يبني كبناء الولي على أفعال الصبي والفرق أن الولي لم يجد إحراما وإنما ناب في بعض الأفعال وأما أجير البلاغ يمرض فله مدة مرضه نفقته الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for one who misses the Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1164

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Exiting Ihram (Tahallul) When Prevented

وكذلك من فاته الحج

Mas'alah: What should one do if he arrives at Arafah before dawn but has a prayer to perform?

Al-Dhakhirah, p. 1191

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat al-Hajj)

ومن أتى قبل الفجر وعليه صلاة إن اشتغل بها طلع الفجر قال أبو محمد إن كان قريبا من جبال عرفة وقف وصلى وإلا ابتدأ بالصلاة وإن فاته الحج وقال ابن عبد الحكم إن كان مكيا بدأ بالصلاة أو آفاقيا بدأ بالحج واختار اللخمي تقديم الحج مطلقا عند خوف الفوات

Mas'alah: What is the ruling on a hired mount for a menstruating woman from distant lands?

Al-Dhakhirah, p. 1203

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Prevention by an Enemy (Ihsar al-Ada)

قال سند هذا إن كان الكري يمكنه الانفراد بالسير أما أهل الآفاق البعيدة الذين لا يروحون الأحمية فأمره محمول على زمن الحج عادة ولا يحبس عليها بعد ذلك لأنها لو صرحت له بذلك عند العقد لأباه بخلاف الأول وهي كالمحصورة بالعدو ولا يلزمها جميع الأجرة ويحتمل أن يقال عليها لأن الامتناع منها

Mas'alah: What is the ruling on detaining a caravan for a menstruating woman?

Al-Dhakhirah, p. 1203

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented >

Prevention by an Enemy (Ihsar al-Ada)

قال مالك وتحبس القافلة إن كانت إقامتها اليومين

Mas'alah: What is the ruling if a Meccan performing Umrah adds Hajj and then falls ill and misses Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1222

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Converting Missed Hajj to Umrah

الثالث في الكتاب إذا دخل مكي العمرة ثم أضاف الحج ثم مرض حتى فاته الحج خرج إلى الحل ثم رجع وطاف وحل وقضى قابلا الحج والعمرة قارنا

Mas'alah: What should one do if they miss the hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1226

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat al-Hajj)

اللاحقة الثالثة فوات الحج وفي الكتاب يجب على كل من فاته الحج أن يتم على عمل العمرة بالإهلال الأول ولا يسمي لها إهلالا ويقطع التلبية أوائل الحرم ولا ينتظر قابلا إلا أن يشاء ما لم يدخل مكة فليطف وليسع ولا يثبت على إحرامه ويقضي حجه قابلا ويهدي قال سند يريد أنه يكره له البقاء على الإحرام خشية ارتكاب المحظورات ولأنه إحرام بالحج قبل ميقاته الزماني بسنة وهو مكروه في اليسير وإذا بقي على إحرامه فروى ابن القاسم لا هدي عليه وروى أشهب عليه استحبابا لمخالفته سنة من فاته الحج وإذا تحلل بعمرة فلا هدي عليه عند ح وفي الكتاب إذا أراد أن

يطوف ويسعى قبل أشهر الحج من قابل بحج قابل قال أخاف أن يجزئه قبل خوفه قال سند لاختلاف الناس في إجزاء السعي قبل أشهر الحج على الحج وقيل لم يكن كذلك لأنه قال في الكتاب إذا قرن وسعى قبل أشهر الحج أجزأه لحجه وإنما كرهه ها هنا لأن هذا السعي شأنه أن يكون لعمرة التحلل ويكره جعله ركنا لأن الطواف والسعي لم يتعين بعد لأنه لو شاء أن يتحلل بعد ذلك تحلل بعمرة وعنده له التحلل ما لم تدخل أشهر الحج فكان هذا السعي موقوفا ليس مجزوما بأنه للحج وإذا قلنا بالكراهة فيعيد السعي بعد الإضافة وفي الكتاب يكره لمن فاته الحج

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and stays until the next season?

Al-Dhakhirah, p. 1227

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Making Up the Missed Hajj (Qada' al-Hajj)

فأقام إلى أشهر الحج من قابل أن يتحلل بعمرة فإن فعل أجزأه ثم إن حج من عامه لم يكن متمتعا لأنه لم يبتدئ العمرة في أشهر الحج وإنما هذه رخصة له لقول عمر رضي الله عنه لهبار بن الأسود لما فاته الحج أحل واقض الحج من قابل وأهد قال ابن القاسم إن فسخ حجه في عمرة في أشهر الحج فهو باطل وقال أيضا إن جهل ففعل ثم حج من عامه كان متمتعا ولو ثبت على إحرامه بعد دخوله مكة حتى حج به قابلا أجزأه عن حجة الإسلام ومن فاته الحج فوطئ أو تطيب فعليه ما على المحرمين وعليه هدي الفوات وهدي الفساد في حجة القضاء ويفعل غير ذلك متى شاء قال سند روي عن ابن القاسم في القارن يجامع ثم يفوته الحج عليه أربع هدايا لفواته ولأنه صار إلى عمل العمرة فكأنه وطئ فيها ولقرانه ولقضائه وروي عنه ثلاثة هدايا

فإن نحر هدي الفوات والفساد قبل القضاء قال ابن القاسم يجزئه لأنه لو مات قبل ذلك أهدي عنه وهو يدل على تقدم الوجوب وإنما التأخير مستحب وقال أصبغ لا يجزئه وفي الكتاب من فاته حج مفرد أو أفسد حجا مفردا لا يقضي قارنا لتعين الإفراد بالإحرام فإن فعل لم يجزئه ومن فاته قارنا لا يقضي الحج وحده والعمرة وحدها بل قارنا خلافا ل ش وابن حنبل لتعذر القران بالإحرام قال سند قال ابن أبي زيد إن أفسد القارن حجه فعليه في الحج الفاسد هدي واحد وفي حجة القضاء هديان وقال ابن أبي زيد إن أفسد القارن فقضاه مفردا لم يجزئه وعليه دم القران ودم التمتع ويقضي قارنا ويهدي في القضاء هديين قال سند قال بعض المتأخرين منا إذا أفسد القران بعد الطواف والسعي أو فاته فتحلل يقضي مفردا لأنه إنما فاته الحج وحده وقد فرغت

Mas'alah: What is the ruling on Hady for one who missed Hajj after Tamattu'?

Al-Dhakhirah, p. 1228

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Rulings on the Sacrificial Animal (Hady) for the Prevented

عمرته بفراغ سعيه قال وهو غلط لعدم تميز فعل العمرة في القران ولو كان كما قال لوجب الهدي لتأخير الحلاق ولو تمتع ففسد حجه فقضى قابلا قال في الموازية عليه هديان للمتعة والفساد يجعل هدي المتعة ويؤخر هدي الفساد إلى القضاء وقال عبد الملك يقضي الحج والعمرة قابلا قال والأول أبين لأن المتعة نسكان مفترقان فلو تمتع ففاته الحج قال ابن القاسم يسقط عنه دم المتعة وفي الجلاب من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج وليس عليه عمل ما بقي من المناسك بعد الوقوف بعرفة ومن

قدم مكة فطاف وسعى عند قدومه ثم مرض فتأخر حتى فاته الوقوف لم يجزئه طوافه وسعيه أولا عن تحلله

BAB 17

باب النيابة في الحج
The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a vowed Hajj and the obligation of Qada?

Al-Dhakhirah, p. 1120

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Vowed Hajj and Its Fulfillment by Proxy

بالواجب حتى يأتي به وما لم يأت به تبقى مشغولة فيجب القضاء قال سند النذر المعين كالتطوع والنذر المضمون كفرض الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on deputyship (niyabah) in Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1124

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Ruling on Deputyship (Niyabah) in Hajj

السابقة الأولى النيابة في الحج

Mas'alah: What is the ruling on deputizing a healthy person for Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1124

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Conditions for Valid Deputyship

قال سند اتفق أرباب المذاهب أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج والمذهب كراهتها في التطوع وإن وقعت صحت الإجازة وحرمها ش قياسا على الفرض وجوزها ح وابن حنبل مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj on behalf of a weak elderly person?

Al-Dhakhirah, p. 1124

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

وأما الشيخ الضعيف فقال الأئمة إن كان ذا مال وجب عليه الاستئجار واستحبه ابن حبيب والمذهب أن حج النائب لا يسقط فرض المنيب وقال ح يقع الحج تطوعا عن النائب وللمستنيب أجر النفقة وتسهيل الطريق وهو قريب من قول مالك

Mas'alah: Does Hajj performed by a deputy suffice for an incapable elderly person?

Al-Dhakhirah, p. 1124

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hajj on Behalf of the Incapable Elderly

وقال ابن حبيب يجزئ عن الكبير العاجز والمنيب الموصي

Mas'alah: What are the rulings on deputization for Hajj for the incapable and deceased?

Al-Dhakhirah, p. 1124

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hajj on Behalf of the Deceased

وفي الجواهر لا تجوز الاستنابة عن العجز وروي الجواز وخصصها ابن وهيب بالولد وابن حبيب بالكبير العاجز الذي لم يحج وحج الولد عن أبيه الميت وإن لم يوص

ونفذ أشهب الوصية بالحج من رأس المال إن كان صرورة وقيل لا ينفذ وقيل يحج عنه وإن لم يوص إن كان صرورة

Mas'alah: What is the evidence for deputization in Hajj from the hadith of the woman of Khath'am?

Al–Dhakhirah, p. 1124

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Evidence for Deputyship from Hadith and Analogy

وفي الصحاح أن امرأة أن امرأة خثعم أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وفي بعض الروايات كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه وجوابه أن هذا لم يجب عليه الحج لما ذكرت من العجز فنقول بموجبه لأنه ينتفع بالدعاء وبالنفقة وتشبيهه بالدين من جهة حصول الثواب والقياس يعضدنا لأنه أفعال بدنية كالصلاة ولقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} آل عمران 97 ولم يقل إحتجاج البيت وإذا لم يجب

الإحجاج والأصل عدم دليل يدل على مشروعيته فيكون فعله عبثا فيكره ولقوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} النجم 39 والمعارضة بعمل المدينة وإنما صححنا الإجارة لأنه محل اجتهاد فلا يقطع بالبطلان

Mas'alah: What is the distinction between Hajj and prayer regarding deputyship?

Al–Dhakhirah, p. 1125

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Comparison of Hajj Deputyship with Prayer and Fasting

ومن حاول الفرق بين الحج والصلاة لاحظ ما فيه من القربة المالية غالبا في الإنفاق في السفر فأشبه العتق والصدقة عن الغير

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a weak or deceased person?

Al-Dhakhirah, p. 1127

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hajj on Behalf of the Deceased

الثالث في الكتاب من ضعف من كبر لا يحج أحدا عن نفسه صرورة كان أو غير صرورة ومن مات صرورة ولم يوص بالحج وأراد أحد أن يتطوع عنه بذلك فليتطوع بغير هذا من صدقة أو غيرها فإن أوصى بعمرة نفذت قال سند الخلاف هنا إنما هو في الكراهة والجواز فكما يكره عن الميت فهو عن الحي أشد ويصح الحج عن الميت وتنفذ الوصية بإحجاج مسلم حر بالغ لتنزل حجه منزلة حج الموصي فإن أوصى بذلك لعبد أو صبي وهو صرورة قال ابن القاسم في الموازية دفع ذلك لغيرهما وقال ابن الجلاب إن أوصى وهو صرورة لا يحج عنه إلا بالغ حر إلا أن يوصي بذلك وإن لم يكن صرورة جاز إلا أن يمنع من ذلك وقال في كتاب الوصايا من المدونة تنفذ

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child performing Hajj on behalf of another?

Al-Dhakhirah, p. 1128

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Child or Slave Performing Hajj on Behalf of Another

وصية العبد والصبي لاحتمال أن يكون إنما أراد نفعهما وأما إن كان الأجير صرورة فأجاز إجارته مالك وح ومنعها ش وابن جنبل فإن وقع فلا يقع عن النائب لما في أبي داود أنه - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وجوابه أنه وقع عام الفتح حين فسخ النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس حجهم إلى عمرة فلما جاز الفسخ من قربة إلى قربة جاز الفسخ من شخص إلى شخص ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - حج عن نفسك ولقوله - صلى الله عليه وسلم - الأعمال بالنيات قال والخلاف في العمرة كالخلاف في الحج فيما يجوز ويمتنع لأنهما عبادة بدنية

Mas'alah: What is the ruling if a hired Hajj performer performs Umrah for himself and Hajj for the deceased?

Al-Dhakhirah, p. 1128

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

الرابع في الكتاب إذا استؤجر على الحج فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت لم يجزه عن الميت وعليه حجة أخرى عنه كما استؤجر قال ابن القاسم وكذلك لو قرن ونوى العمرة عن نفسه وعليه دم القران قال سند إن شرط عليه موضع الإحرام صح وفاقا

وإلا فالمذهب صحته من ميقات الميت أنه إذا اعتمر وقلنا تجزئه فلا يرجع عليه بشيء من الأجرة وقال ش يرجع بقدر ما ترك من الميقاة إلى مكة لنا أن عمله صحيح وإنما وقع فيه خلل جبره بالدم فأشبه ما لو رجع إلى الميقاة بعد العمرة وقد سلمه الشافعي وقاله أبو حنيفة لأن المقصود إنما هو الحج وإن قلنا لا يجزئه ولو رجع إلى الميقاة فأحرم عن الميت قال ابن المواز يجزئه إن كان ميقاة الميت ويحتمل أن يقال إنه لما

اعتمر لنفسه كان سفره لنفسه فلا يجزئه إلا العود وكما أنه إذا فات الحج يرد جميع الأجرة وقد قال ابن القاسم بعد هذا إذا شرطوا عليه أن لا يقدم عمرة فقدمها يرد عليهم ما قبض منهم ولم يقل يسقط ما بعد من الميقاة وإذا كانت الإجارة على عام بعينه وقلنا لا يجزئه رد الأجرة مع قولنا إنه لو رجع إلى الميقاة أجزأه ولو مات عنده كمن استؤجر على متاع فغصبه ببعض الطريق ضمنه ولا كراء له لأن الغيب كشف أنه إنما حمله لنفسه ولو رد المتاع وأتم الحمولة كانت له جملة الأجرة ولو كانت الإجارة مضمونة كان عليه الوفاء بها فلو تمنع وجعل جميع ذلك عن الميت قال مالك يجزئه فلو شرطوا عليه ألا يقدم عمرة قال ابن القاسم وح عليه أن يوفيهم ثم رجع إلى قول مالك لأنه رآه خيرا وفي الجلاب عن ابن القاسم عدم الإجزاء ولم يفصل بين وقوع العمرة عنه ولا عن الميت وحكي الإجزاء عن ابن الحكم ولم يفصل قال سند وإذا قلنا بالإجزاء فعليه الهدي كدم الصيد والفدية ولو شرط عليه ميقاة فأحرم من غيره فظاهر المذهب لا يجزئه ويرد المال في الحج المعين إن فات وقال ش لا يرد وإن أحرم من الأقرب لأن المقصود هو الحج لنا القياس على ما إذا استؤجر لسنة معينة فحج في غيرها ولأنه خلاف المعقود عليه ولو أطلق العقد ففي تعيين ميقاة الميت قولان وأما إذا قرن فلا يجزئ عند ابن القاسم وش لأنه أحرم

واحد لا يمكن أن يكون عن اثنين وتقع عن الأجير ويكون الحج ها هنا تبعا للعمرة لتعذر وقوعه عن المستأجر فإن كانت السنة معينة لا بد أن ينفق على سنة أخرى لأنه دين في دين أو غير معينة فالقياس أن عليه الوفاء بها وقيل إن عرف ذلك من قوله وكذلك إن كتم ذلك ثم فطن له فسخت الإجارة لأنه لا يوثق به في السنة الثانية فلو أذنوا له في القران بعمرة لنفسه لم يلزمه شيء والظاهر أن العمل يبطل لوقوع التشريك في الطواف الواحد وقال أشهب إذا حج عن رجل واعتمر عن آخر وقد أمره بذلك أن دم القران على المعتمر وحج

حجه وإذا جازت الإجارة عليهما مفردتين جازت مجتمعتين فلو اشترط القران فأفرد فالمذهب لا يجزئه لإتيانه بغير المعقود عليه وكان سفره له وقال ش يجزئه ويرد من الإجارة بقسط العمرة فلو استؤجر ليقرن فتمتع لم يجزئه ولا يرد عند ش هاهنا شيئا ولو استؤجر ليتمتع فقرن لم يجزئه وقال ش يجزئه لأن عليه الإحرام من مكة فأحرم من الميقات فلو استؤجر على أن يتمتع فأفرد لم يجزئه ولا يجزئه أن يعتمر بعد الحج لأن الشرط لا يتناوله ولا ينظر إلى فضل الإفراد عندنا لأنه لو استؤجر على العمرة فحج لم يجزئه وإنما النظر إلى مخالفة العقد

Mas'alah: What is the ruling on intention versus verbal declaration when performing Hajj on behalf of a deceased?

Al-Dhakhirah, p. 1130

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Intention and Verbal Declaration in Proxy Hajj

الخامس في الكتاب من حج عن ميت أجزأته النية دون لبيك عن فلان قال ابن القاسم ولو ترك ما يوجب الدم مع بقاء الإجزاء أن لو كانت الحجة عن نفسه أجزأت عن الميت وكل ما لم يتعمد من ذلك أو فعل لضرورة أو أغمي عليه أيام منى حتى رمى عنه غيره أو أصابه أذى فالفدية والهدي في مال الميت إن كان على البلاغ وما كان من ذلك بتعمده ففي ماله وإن كانت إجارة فالعمد وغيره في ماله قال سند الاقتصار على النية يدل على قبول قوله وفيه خلاف بين الأصحاب فعلى القول بالأشهر يعلن تلبيته عنه ومقصود الكتاب إنما هو انعقاد الحج بمجرد النية فإذا قبض الأجرة فهو أمين حتى تثبت خيانة وإن لم يقبض فلا شيء عليه حتى تثبت التوفية ولا يصدق إن اتهم إلا بالبينة فلو شرط عليه دم التمتع ونحوه لم يجزئ لأنه بيع مجهول ضم إلى الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds when a person is hired for Hajj on behalf of a deceased?

Al-Dhakhirah, p. 1131

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Financial Obligations and Surplus Funds in Proxy Hajj

السابع قال ابن القاسم في الكتاب إذا أوصى بأن يحج بأربعين فدفعوا لرجل على البلاغ فأفضل منها عشرين ردها عليهم كما لو قال اشتروا عبد فلان بمائة وعتقوه فاشترو بأقل فالبقية ميراث وإن قال أعطوا فلانا أربعين ليحج بها عني فاستأجروه بثلاثين فالعشر ميراث قال سند وإن كان الموصى له وارثا لا يزاد على النفقة والكراء شيئا قاله في كتاب الوصية وإن كان غير وارث فعلم ورضي بدونه فقد أسقط حقه وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to walk to Mecca for Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1132

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Rulings on Walking to Mecca as a Vow

التاسع قال من عليه مشي إلى مكة فأوصى به قال مالك لا يمشي

عنه ويهدي هديين للحج وصفته بالمشي فإن لم يجد فهدي واحد ولا يمشي أحد عن أحد فإن وعده ابنه بذلك بطل وعده فمن الأصحاب من حمل هذا من مالك على المنع من الاستنابة في الحج والأحسن أن يحمل على أنه لا يجب الوفاء بذلك لأنه لو كان ممنوعا لما خص الولد عليه على أحد قوليه وفي الأولى ألحقه بالصوم والصلاة ومع أن بعض الناس قد جوزه في الصوم والصلاة لما في البخاري عن ابن عمر أن امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء قال فصلي عنها وفي مسلم أن امرأة سألته – صلى الله عليه وسلم – عن أمها أنها ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي والحج أبين وإن عين الميت لذلك مالا لا يختلف قول مالك في تنفيذه فإن لم يوص بالمشي وقال ما لزمني فافعلوه فعلى قول مالك يلزمهم الهدي لتعذر أداء الواجب بالموت وعند سحنون لا يفعلون شيئا لأنه لا يلزمه أن يحج من ماله ولا أن يهدي لتعلق الوجوب بالبدن وإن قال علي حجتان فرض ونذر فاستأجروا اثنين لعام واحد صح بخلاف من حج لفرضه ونذره في عام واحد لتعذر الإحرام وقال بعض الشافعية لا يجوز لأنه لا يؤدي النذر لا بعد الفرض

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram on behalf of one's father and mother without

specification?

Al-Dhakhirah, p. 1133

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Ritual Actions of the Proxy (Ihram, Stoning, Takbir)

العاشر قال لو أحرم عن أبيه وأمه لم ينعقد وقال ش وقال ح ينعقد ويجعله بعد ذلك عن أيهما شاء وسلم عدم الانعقاد في الأجنبيين ويقع عن نفسه لأن المقصود ثم إنما هو البر وهو جهة واحدة بخلاف الأجنبيين فلما

أمكن أن يقول أن الأجنبيين المقصود جهة واحدة وهي الخروج عن حقهما فلو أحرم عن أحدهما من غير تعيين لم تقع إلا عن نفسه وقال ش وح يصرفه إلى من شاء منهما لنا أنه إحرام من غير تعيين فلا يصح تعيينه بعد ذلك كما لو أحرم عمن لعله يؤاجره ويخالف إحرامه عن نفسه ثم يعين بعد ذلك بحج أو عمرة لأنه يعين نفسه وأحد النسكين شأن أن يدخل في الآخر

Mas'alah: What is the ruling on placing pebbles in the hand of a proxy for stoning?

Al-Dhakhirah, p. 1212

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Ritual Actions of the Proxy (Ihram, Stoning, Takbir)

وقال الشافعية يستحب له وضع الحصاة في يد النائب عنه لأنه المقدور له وهو غير مستقيم فإن الرمي حينئذ لغيره لا له فلم يأت بالواجب

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj with the guardian's ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1228

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Child or Slave Performing Hajj on Behalf of Another

الأول في أفعاله وفي الجواهر للولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز ويحضره المواقيت فيحصل الحج للصبي نفلا والمميز يحرم بإذن الولي ويباشر لنفسه ووافقنا ش وابن حنبل والجمهور وقال ح لا ينعقد إحرامه بإحرام وليه لأنه سبب يلزم الحج فلا يصير الصبي به محرما كالنذر وجوابه أنه ينتقض بالوضؤ فإنه لا يجب عليه بالنذر ويصح منه وفي الصحيحين عن ابن عباس أنه - صلى الله عليه وسلم - لقي ركبا بعسفان فذكر الحديث إلى أن قال فرفعت إليه امرأة صبيا من محفتها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر وقد حج معه - صلى الله عليه وسلم - صبيان ابن عباس وأنس وغيرهما وقد سلم ح أنه إذا كان يتجنب ما يتجنبه المحرم فيكون محرما وفي الكتاب إذا كان لا يتجنب ما ينهى عنه كابن ثمان سنين فلا يجرد حتى يدنو من الحرم وغيره يجرده من الميقاة خشية تكثير الأول من محظورات الحج وإذا كان لا يتكلم لا يلبي عنه أبوه وإذا نوى بتجريده الإحرام فهو محرم ويجتنب ما يجتنبه البالغ كالصلاة وإذا احتاج إلى دواء طبيب فعله به وفدى عنه فإن الجائز لا يتوقف على التكليف كما يسجد لسهوه في

صلاته وإن لم يقو على الطواف طاف به من طاف عن نفسه محمولا على سنة الطواف ولا يركع عنه إن لم يعقل الصلاة لتعذر النيابة فيها شرعا وله أن يسعى عنه وعن الصبي سعيا واحدا بخلاف الطواف لخفة السعي لجوازه بغير وضوء وقد قال

ح إنه يجبر بالدم ولا يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه لأن الأصل عدم تداخل الأعمال البدنية ويجوز الإحرام بالصغار الذكور في أرجلهم الخلاخل وفي أيديهم الإسورة ذلك لهم من الذهب قال سند لا يحج بالصبي إلا أبوه أو وصيه ومن له النظر في ماله لتعلق ذلك بالإنفاق وجوز ذلك في الكتاب لأمه وخاله وأخيه وعمه وشبههم نظرا إلى شفقتهم ويعضده حديث المرأة السابق وللشافعية في غير الولي قولان فإن أحرم المميز بغير إذن وليه فظاهر قول مالك في العتبية عدم الانعقاد خلافا لأشهب لأنه يؤدي إلى لزوم المال فلا ينعقد وإذا كان الصبي يتكلم لقن التلبية وإلا سقطت كما تسقط عن الأخرس وإذا سقط وجوبها سقط دمها وعلى قول ابن حبيب إنها كتكبيرة الإحرام يلبي عنه وليه كما ينوي عنه وفي الجلاب لا يجرد المرضع ويجرد المتحرك وكره مالك حج الرضيع سؤال الأجير يركع عن مستأجره فيركع الولي عن الصبي فإنه كالأجير حوابه ينتقض بالوقوف فإن الأجير يقف عن المستأجر والولي لا يقف عن الصبي بل يقف به قال ويخرج به يوم التروية ويقف به ويبيت به بالمزدلفة وإن أمكنه الرمي رمى وإلا رمى عنه قال في الموازية إذا فسد حجه فعليه القضاء والهدي وفي الجواهر إذا بلغ الصبي في حجه لم يقع عن حجة الإسلام

Mas'alah: What financial obligations arise from a child's Hajj in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1229

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Financial Obligations and Surplus Funds in Proxy Hajj

الفصل الثاني فيما يترتب عليه من المال قال ابن القاسم في الكتاب ليس للأب أو لمن هو في حجره من وصي أو غيره أن يحجه ويزيد في نفقة الصبي إلا أن يخاف

ضيعه فيخرجه معه وفي الجواهر إذا لم يخف عليه فالزائد في مال الولي لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} الأنعام 152 وحيث كان في مال الصبي فكذلك الفدية وجزاء الصيد وحيث قلنا في

مال الولي فكذلك جزاء الصيد وقيل في مال الصبي إلحاقا بالمتلفات في الإقامة قال سند لو كان كراء الصبي ونفقته في السفر قدر نفقته في الإقامة ضمن الولي الكراء لسد خلته في السفر بدون أجرة الكراء وعدم حاجته إليه ولا ضمان على الولي فيما طرأ من صنيع الله تعالى في سفر الصبي معه نحو الموت والغرق والمرض وفي الكتاب ما لزم الصبي من جزاء أو فدية لا يصوم والده عنه ولكن يطعم ويهدي لأن ضمان الأموال ممكن بخلاف الأفعال البدنية

الصفحة فارغة

Mas'alah: What is the ruling on facing the Prophet's mihrab in Medina?

Al-Dhakhirah, p. 499

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الثالث الواقف بالمدينة يتنزل محرابه عليه السلام في حقه منزلة الكعبة فلا يجوز له الاجتهاد بالتيامن والتياسر لأنه منصوب بالوحي ومباشرة

Mas'alah: Is it valid for a follower to intend the same prayer as the imam without specific intention?

Al-Dhakhirah, p. 631

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

الرابع إذا أحرم بما أحرم به إمامه قال صاحب الطراز قال أشهب تجزيه وللشافعية قولان ومعتمد الجواز ما جاء عن علي رضي الله عنه في الحج أنه أحرم بما أحرم به عليه السلام وصححه النبي عليه السلام وهو مشكل فإن الحج لا يفتقر إلى تعيين نية بل إذا أطلق انصرف إلى المفروض إجماعا ولا يجزي ذلك في الصلاة إجماعا والحج باب ضرورة

Mas'alah: Is standing at Arafah a reason for combining prayers?

Al-Dhakhirah, p. 757

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

السبب الخامس الوقوف بعرفة

Mas'alah: Can one intend both a vowed Hajj and the obligatory Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 882

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stipulations and Revocation of Ihram

ولو نوى بحجته نذره وفرضه أجزأه لنذره وقضاء فرضه لأنه أوجبها عند الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter heading for Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1104

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

(كتاب الحج)

Mas'alah: What is the linguistic definition of Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1104

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وفي الصحاح هو في اللغة القصد ورجل محجوج مقصود وحج فلان فلانا أي أطال الاختلاف إليه والحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهو شاذ لأن القياس الفتح وهي أيضا شحمة الأذن قال سند الحج التردد للقصد قال الخليل هو كثرة القصد وسميت الطريق محجة لكثرة التردد ووافقه صاحب المقدمات وقيل إنما سمي الحاج حاجا لأنه يتكرر للبيت لطواف القدوم والإفاضة والوداع والمصدر حج بفتح الحاء وكسرها وقرىء بهما في قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} آل عمران 97 والحجيج والحجاج جمع حاج ثم نقل الحج في الشرع إلى قصد مخصوص كسائر الأسماء الشرعية

Mas'alah: Why is sincerity emphasized in Hajj and Umrah?

Al-Dhakhirah, p. 1104

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

تنبيه قال الله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} البقرة 196 ولم يقل في الصلاة

وغيرها لله لأنهما مما يكثر الرياء فيهما جدا ويدل على ذلك الاستقراء حتى إن كثيرا من الحجاج لا يكاد يسمع حديثا في شيء من ذلك إلا ذكر ما اتفق له أو لغيره في حجه فلما كانا مظنة الرياء قيل فيهما لله اعتناء بالإخلاص

Mas'alah: What is the hadith about the reward of an accepted Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1104

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

فائدة قوله – صلى الله عليه وسلم – من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج

Mas'alah: Does Hajj expiate debts, missed prayers, and expiations?

Al-Dhakhirah, p. 1105

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

من ذنوبه كيوم ولدته أمه تشبيهه يوم الخروج من البطن يقتضي أن لا تبقى عليه تبعات العباد ولا قضاء الصلوات ولا الكفارات وجوابه أن لفظ الذنوب لا يتناول هذه الأمور لأن ثبوت حقوق الله تعالى وحقوق عباده في الذمة ليس ذنبا وإنما الذنب المطل بالحقوق بعد تعينها ولا يتناول الحقوق ألبتة نعم يتناول المطل بحقوق العباد لكن انعقد الإجماع على أن حق العبد موقوف على إسقاطه فيكون مخصوصا من الحديث فيتخلص أن الذي يسقط الحج إثم مخالفة الله تعالى فقط

Mas'alah: What does the hadith 'Hajj is Arafah' mean?

Al-Dhakhirah, p. 1106

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

فإن قيل قوله - صلى الله عليه وسلم - الحج عرفة يدل على فضيلة الوقوف على سائر الأركان لأن تقديره معظم الحج وقوف عرفة لعدم انحصار الحج فيه بالإجماع قيل بل يقدر غير ذلك وهو إدراك الحج وقوف عرفة وهذا مجمع عليه فيكون أولى من المختلف فيه وقد صرح مالك بأن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة بخلاف المكيين فيحتمل أن يفضله على سائر الأركان ويحتمل غير ذلك

Mas'alah: What is the outline of the chapters on the rulings of Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1106

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

ويتمهد فقه هذا الكتاب في بيان سبب وجوب الحج وشروطه وموانعه وسوابقه ومقاصده ولواحقه ومحظوراته وأوضح ذلك إن شاء الله تعالى على هذا الترتيب في أحد عشر بابا

Mas'alah: How is the ability (istita'ah) for Hajj assessed according to the Mukallaf?

Al-Dhakhirah, p. 1107

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وفي الجواهر هي معتبرة بحال المكلف في صحته وماله وعادته وقدرته من غير تحديد وذلك يختلف ببعد المسافة وقربها وكثرة الجلد وقلته

Mas'alah: What are the rulings on Hajj for those who can walk, the blind, and sea travel?

Al–Dhakhirah, p. 1107

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

قال فعلى المشهور من قدر على المشي وجب عليه وإن عدم المركوب وكذلك الأعمى إذا وجد قائدا وكذلك من لا يجد إلا البحر إلا أن يكون غالبه العطب وقال ح أو يعلم أنه يبطل الصلوات بالميد ولو كان لا يجد موضعا لسجوده للضيق إلا على ظهر أخيه قال مالك لا يركب قال سند ولمالك لا يحج الرجل في البحر إلا مثل الأندلس الذين لا يجدون البر لقوله تعالى {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} الحج 27 ولم يذكر البحر واختلف فيه قول ش

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a woman without a male guardian in Maliki fiqh?

Al–Dhakhirah, p. 1107

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > Women's Hajj and Mahram Rulings

وفي الجواهر يختلف في إلزام المرأة الحج إذا عدمت المرأة الولي ووجدت رفقة مأمونين ومع الحاجة إلى البحر

Mas'alah: Should Hajj be prioritized over marriage and paying a father's debt?

Al-Dhakhirah, p. 1108

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

قال سند قال مالك ويقدم الحج على زواجه ووفاء دين أبيه ولو قلنا إن الحج على التراخي خشية العوائق والحج قربة والنكاح شهوة وإن قلنا على الفور وجب ودين الأب لا يجب إلا أن يخاف العنت فيتزوج لأن مفاسد الزنا أعظم

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj when her husband can prevent her?

Al-Dhakhirah, p. 1108

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Women's Hajj and Mahram Rulings

والمرأة إذا قلنا لزوجها منعها قدمت الحج وإلا فلا وعلى التقديرين لو تزوجت المرأة أو الرجل فالنكاح صحيح ولا يجوز زواج الأمة لتوفير المال للحج لوجود الطول

Mas'alah: What is the ruling on Hajj when riding is extremely difficult?

Al-Dhakhirah, p. 1108

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

ولو شق عليه ركوب القتب والمحمل مشقة لا يمكنه

Mas'alah: How is financial ability for Hajj assessed when one has dependents?

Al-Dhakhirah, p. 1109

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وإذا كان عنده من تلزمه نفقته وقلنا الحج على التراخي اعتبرنا قدرته على النفقة ذاهبا وراجعا وما ينفقه على مخلفيه في غيبته فإن كانت له حرفة يعملها في سفره اعتبرنا نفقة أهله فقط وإن قلنا هو على الفور قدم على نفقة الزوجة لأن صبرها بيدها ونفقة بعض الأقارب المتأخرين مواساة تجب فيما يفضل عن الضرورة

Mas'alah: Is one obliged to accept a gift or loan to perform Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1109

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وإذا لم يكن له مال وبذل له لم يلزمه قبوله عند الجميع لأن أسباب الوجوب لا يجب على أحد تحصيلها وكذلك لو بذل له قرضا لأن الدين يمنع الحج

Mas'alah: Is Hajj valid if performed with usurped wealth?

Al-Dhakhirah, p. 1109

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وإن غصب مالا فحج به أجزأه حجه عند الجمهور وقال ابن حنبل لا يجزئه لأنه سبب غير مشروع فلا يجزئ كأفعال الحج وهو على أصله في الصلاة في الدار

المغصوبة وجوابه أن النفقة أجنبية عن الحج بل هو كمن غرر بنفسه وحج فإنه يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj when conditions and cause are met?

Al-Dhakhirah, p. 1111

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

فروع ثلاثة الأول إذا اجتمعت الشروط مع السبب قال سند فإن كان الوقت واسعا كان الوجوب موسعا فإن مات سقط عنه فإن فات الحج استقر في ذمته فإن مات سقط عنه ولا يلزم الورثة إذا لم يوص به وقاله ح وقال ش وابن حنبل في رأس ماله والظاهر من قول مالك في تأخير الحج بمنع الوالدين وقول ابن القاسم في منع الزوج الزوجة منه يقتضي أنه على التراخي وقاله ش وقال ابن القاسم في الموازية له مخالفة أبويه في الفريضة وقول أشهب ليس للزوج منع زوجته يقتضي الفور وقاله ح وحكاه العراقيون وهو المشهور وفي الجواهر قال ابن محرز وغيره من المتأخرين مسائل المذهب تدل على التراخي قال أبو الطاهر ويمكن أن يكون أمر الآباء وغيرهم من باب تعارض الواجبين لا لأنه على التراخي حجة ش أن فرض الحج نزل سنة ست وأخره - صلى الله عليه وسلم - إلى سنة عشر وحج أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - وقعد بالمدينة من غير مانع وتأخر معه أكثر الناس ولم يسألهم عن أعذارهم ولأنه لو كان على الفور يسمى قضاء بعد ذلك

Mas'alah: Is performing Hajj riding or walking more virtuous?

Al-Dhakhirah, p. 1112

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الثاني قال سند قال جماعة من العلماء الحج راكبا أفضل اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وجوابهم الاتفاق على أن من نذر الركوب أجزأه المشي من غير عكس وفي البخاري قال – صلى الله عليه وسلم – ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار ولو مشى – صلى الله عليه وسلم – ما ركب أحد وذلك مشقة عظيمة ولأنه كان يركب ليراه الناس للمسألة أو لفرط مشقة المشي عليه – صلى الله عليه وسلم – لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتنفل جالسا

Mas'alah: Is it disliked to perform voluntary Hajj before the obligatory one?

Al-Dhakhirah, p. 1112

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الثالث في الجواهر يكره التنفل بالحج قبل أداء فرضه فإن فعل لا ينقلب فرضا بل نفل

صفحة فارغة

Mas'alah: What are the eight impediments to performing Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1114

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

(الباب الثالث في الموانع) وهي ثمانية

Mas'alah: Can a master prevent his slave from performing Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1114

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

المانع الثاني الرق وفي الجواهر للسيد منع عبده إن أحرم بغير إذنه ويتحلل إذا منعه كالمحصر وليس له تحليله بعد الإحرام بإذنه لأنه أسقط حقه قال سند ظاهر الكتاب يقتضي أنه ليس له منعه بعد الإذن وإن لم يحرم وقال اللخمي إذا لم يحرم فله ذلك عند مالك وهو قول ح وش بناء على أن التبرع لا يلزم بالقول وإذا قلنا بمنعه فرجع في إذنه فلم يعلم العبد فأحرم يخرج على تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم بالعزل وقال ح له إحلاله خلافا ل ش وابن حنبل فإن إذنه له إعارة منافع وله عنده الرجوع فيما أعاره له

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1116

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Women's Hajj and Mahram Rulings

المانع الثالث الزوجة وفي الجواهر المستطيعة لفرض الحج ليس للزوج منعها على القول بالفور وعلى القول بالتراخي فقولان للمتأخرين كالقولين في المبادرة لقضاء رمضان وأداء الصلاة لما فيه من براءة الذمة والمبادرة إلى القربات خشية الآفات ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها قال بعض المتأخرين إلا

أن يكون إحرامها ضارا بالزوج لاحتياجه إليها كإحرامها من بلدها أو قبل الميقات

ويحللها من التطوع كالمحصر فإن لم تفعل فللزوج مباشرتها وعليها الإثم دونه وفي الكتاب إذا حللها زوجها وهي صرورة ثم أذن لها من عامه فحجت أجزأها عن فريضة الإسلام قال سند إذا كانت الزوجة أمة لا تحج إلا بإذن سيدها وزوجها عند مالك والأئمة وقال محمد بن الحسن إذن السيد كاف لأن السفر حق له فيسافر بها ولو كره الزوج وجوابه أن ذلك إذا كانت المنفعة عائدة على السيد وها هنا ليس كذلك فأشبه ما لو منعها من الزوج وإذا كانت الزوجة حرة وأحرم زوجها بالحج فليس له منعها وإن لم تكن صرورة لأنها لا تعطل عليه استمتاعا وإن لم تحرم وهي ضرورة فقال مالك وح وابن حنبل له منعها وقال ابن القاسم ليس له منعها والخلاف ينبني على الفور والتراخي وإذا قلنا له المنع فله تحليلها ووجوب الدم يخرج على ما تقدم في العبد

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from performing Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1117

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

المانع الرابع استحقاق الدين وفي الجواهر لمستحقه منع المحرم الموسر من الخروج وليس له أن يتحلل بل يؤدي فإن كان معسرا أو الدين مؤجلا لم يمنعه من الخروج

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Hajj by an enemy (Ihsar)?

Al-Dhakhirah, p. 1117

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prevention (Ihsar) and Missed Hajj

المانع الخامس الإحصار بالعدو لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} البقرة 196 وأجمع المسلمون على أن المراد التحليل ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بعمرة في سنة ست فصده المشركون فنحر ثم حلق هو وأصحابه إلا عثمان قال اللخمي اختلف في حصر وأحصر فقال أبو عبيدة أحصر بالألف في المرض وذهاب النفقة وحصر في الحبس لقول ابن عباس رضي الله عنه لا حصر إلا في عدو وقال ابن فارس في مجمل اللغة ناس يقولون حصره المرض وأحصره العدو عكس نقل أبي عبيدة وقال ابن فارس الإحصار عن البيت بالمرض وغيره فسوى وقال أبو عمر وحصرني

وأحصرني إذا حبسني لقوله تعالى {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله} البقرة 573 يريد أحصرهم الفقر وقيل حصره إذا ضيق عليه وأحصره إذا منعه شيئا وإن لم يضيق عليه غيره فمن منع من الخروج من البلد فقد حصر لأنه ضيق عليه أو منع من دخولها فقد أحصر قال وللمحصر بعدو خمس حالات يصح الإحلال في ثلاث ويمنع في وجه ويصح في وجه إن شرط الإحلال فالثلاثة أن يكون العدو طارئا بعد الإحرام أو متقدما ولم يعلم أو علم وكان يرى أنه لا يصده فصده ففي هذه يجوز التحلل لفعله – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان يعتقد أن المشركين لا يصدونه وإن علم أنهم يمنعونه أو شك لم يحل إلا أن يشترط الإحلال في صورة الشك كما فعله ابن عمر رضي الله عنهما وإن صد عن طريق وهو قادر على الوصول من غيره لم يجز له التحلل إلا أن يضر به الطريق الآخر والبعد ليس بعذر

Mas'alah: What is the sixth impediment to completing Hajj?

Al–Dhakhirah, p. 1121

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > Prevention (Ihsar) and Missed Hajj

المانع السادس المرض

Mas'alah: What is the ruling on one who remains in ihram until the next year?

Al–Dhakhirah, p. 1122

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > Invalidation of Hajj and Its Consequences

وإذا بقي على إحرامه إلى قابل فروى ابن القاسم لا هدي عليه لأنه أوقع جميع مناسكه في إحرامه وروي عنه يهدي كتأخير بعض أفعال الحج عن وقته

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) performing Hajj?

Al–Dhakhirah, p. 1123

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

قال سند قال مالك لا يحج السفيه إلا بإذن وليه إن رأى وليه ذلك نظرا أذن وإلا فلا وإذا حلله وليه فلا قضاء عليه وكذلك المرأة

Mas'alah: What are the three preliminary matters (sawaabiq) related to Hajj?

Al–Dhakhirah, p. 1124

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

(الباب الرابع في السوابق) وهي ثلاثة

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'The Hajj is [in] well-known months'?

Al-Dhakhirah, p. 1135

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

قواعد قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} مبتدأ وخبر فيجب أن يرجعا لعين واحدة والأشهر زمان والحج ليس بزمان فيتعين حذف أحد مضافين تصحيحا للكلام تقديره زمان الحج أشهر معلومات أو الحج ذو أشهر معلومات فيتحد المبتدأ والخبر في الزمن أو في الأفعال ثم المبتدأ يجب أن يكون محصورا في الخبر فيجب انحصار الحج في الأشهر فيكون الإحرام قبلها كالإحرام بالظهر قبل الزوال غير مشروع وهو قول الشافعي لا ينعقد به الحج بل يكون معصية جوابه أن الإحرام شرط لأنه نية الحج المميز له والمميز يجب أن يكون خارجا عن حقيقة المميز فيكون شرطا فيجوز تقديمه لأن الشروط يجب تقديمها على أوقات المشروطات كالطهارات وستر العورات مع الصلوات ويكون المحصور في الأشهر إنما هو المشرط وليس بين هذا وبين قول

Mas'alah: What does the fifth chapter on the objectives of Hajj contain?

Al-Dhakhirah, p. 1144

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

(الباب الخامس في المقاصد)

Mas'alah: What are the obligatory acts, pillars, and sunnah acts of Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1144

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

وفي الجواهر هي ثلاثة أقسام واجبات أركان يأتي بتركها ولا يجبرها الدم وهي أربعة الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي زاد عبد الملك جمرة العقبة وواجبات ليست بأركان وهي ما يوجب تركه الدم كالتلبية والميقاة وطواف القدوم لغير المراهق والجمار أو بعضها ونزول بمزدلفة ونحوها ومسنونات مستحبة لا يأثم بتركها ولا توجب دما كالغسل للإحرام أو لغيره والرمل في الطواف أو بطن المسيل بين الصفا والمروة واستلام الركن وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة والحلاق بمنى يوم النحر وطواف الوداع والمبيت بمنى ليلة عرفة والمبيت بمزدلفة ثم الدفع منها والوقوف مع الإمام وعند الجمرتين للدعاء والأصل في هذه المقاصد ما في مسلم عن جابر بن عبد الله قال مكث - صلى الله عليه وسلم - تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس

محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف أصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي وصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد ثم ركب القصوي حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو

يعرف تأويله وما عمل من شيء عملنا فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا منه ولزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تلبيته قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى المقام فقرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} البقرة 125 فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعرف ذكره إلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الركعتين {قل هو الله أحد} الإخلاص 1 {قل يا أيها الكافرون} الكافرون 1 ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ {إن الصفا والمروة من شعائر الله} البقرة 158 أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى رأى البيت فاستقبل البيت فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فشبك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة

في الحج مرتين لأبد أبد الأبد وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق

فذهبت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما ذكرت عنه فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال فإن معي الهدي قال فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي – صلى الله عليه وسلم – مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج فركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى عرفة فوجد القبة ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائها ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا به إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد

أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكسها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام وصلى العصر ولم يصل بينهما ثم ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى الموقف فجعل بطن فاقته القصوى إلى الصخرة وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا وأرت أسامة خلفه ودفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد شنق القصوى الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرت ظعن يجرين وطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا وسلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها من حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال

انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

Mas'alah: What is the historical context of the Prophet's farewell pilgrimage?

Al-Dhakhirah, p. 1148

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

قال صاحب المقدمات كانت حجته هذه في عام العاشر من الهجرة وهي حجة الوداع لم يحج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد فرض الحج غيرها وحج بمكة قبل فرضه حجتين

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram without specifying Hajj or Umrah?

Al-Dhakhirah, p. 1151

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stipulations and Revocation of Ihram

تفريع في الجواهر لو أحرم مطلقا لا ينوي حجا ولا عمرة قال أشهب والأئمة من هو بالخيار في صرفه إلى أحدهما وإلى الحج أفضل وقال أيضا إلى القران أفضل لما تقدم من إحرام علي رضي الله عنه في حديث جابر ولأنه يصح التزامه مطلقا فينعقد كذلك ورأى في القول الثاني أنه لما صح لهما صرف لهما لعدم الأولوية

Mas'alah: What is the ruling when the verbal declaration and intention differ in ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1151

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stipulations and Revocation of Ihram

ولو اختلف العقد والنية فالاعتبار بالعقد وروي ما يشير إلى النطق وروى ابن القاسم إن أراد أن يحرم مفردا فأخطأ فقرن أو تكلم بالعمرة فليس بشيء وهو على حجه وقاله ش وقال في العتيبة رجع مالك فقال عليه دم والفرق على القول باعتبار النطق بين الحج والعبادات أن الإحرام له قوة الانعقاد مع منافي العبادة وهو الجماع كما قاله سند فلما قوي أمكن أن يعتبر نطقه بخلاف العبادات لا تنعقد مع بطلانها

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether they entered ihram for Hajj or Umrah?

Al-Dhakhirah, p. 1151

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stipulations and Revocation of Ihram

وإن شك هل أحرم بالحج وحده أو بالعمرة طاف وسعى لجواز العمرة ولا يحلق لإمكان الحج ويتمادى على الحج ويهدي لتأخير الحلاق لا للقران لأنه لم يحدث نية وإنما أحرم بشي واحد إما حجا ويكون ما تقدم من الطواف والسعي له أو بغيره فلا يضره تماديه بعد ذلك

Mas'alah: What if one intends Hajj but not the obligatory Hajj of Islam?

Al-Dhakhirah, p. 1151

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stipulations and Revocation of Ihram

قال سند ولو نوى الحج ولم ينو حجة الإسلام انصرف

Mas'alah: What is the ruling on intending supererogatory Hajj instead of obligatory?

Al-Dhakhirah, p. 1152

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stipulations and Revocation of Ihram

إليها إن كان صرورة لقوتها فإن نوى النفل فقال ش ينصرف إلى الفرض وكذلك إذا نوى عن غيره

Mas'alah: What should an unconscious person do upon regaining consciousness before wuquf?

Al-Dhakhirah, p. 1153

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Invalidation of Hajj and Its Consequences

قال سند فإن أفاق قبل الوقوف فالأحسن رجوعه لميقاته فإن أحرم من مكانه قال ابن القاسم لا دم عليه

Mas'alah: What does the term 'afa al-wabar' mean in the context of hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1154

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

فائدة المراد بعفا الوبر أي كبر على ظهور الإبل بسبب إراحتها من السفر للحج وهو من أسماء الأضداد عفا زاد وعفا نقص وزال فمن الأول قوله تعالى {حتى عفوا}

الأعراف 95 أي كثيروا ومن الثاني عفا الله عنا ي محا ذنوبنا وأزال آثارها ويروى عفا الدبر وهو تقرح ظهور الإبل من السفر للحج

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1154

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

البحث الثاني في سننه وفي الجواهر هي أربع الغسل والتجرد من المخيط وركعتين قبله وتجديد التلبية

Mas'alah: What are the recommended ghusls during Hajj according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 1155

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ويغتسل عند مالك في الحج في ثلاثة مواضع للإحرام ولدخول مكة ورواحه للصلاة بعرفة وزاد ش للوقوف بالمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث ولطواف الزيارة وطواف الوداع وللحلاق

Mas'alah: What does al-Jullab say about ghusl for all pillars of Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1155

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وفي الجلاب يغتسل لأركان الحج كلها فعلى قوله يغتسل لطواف الإفاضة وقال أشهب يغتسل لزيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – ولرمي الجمار لمالك ما في الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

Mas'alah: Is ghusl for ihram more emphasized than other Hajj ghusls?

Al-Dhakhirah, p. 1155

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وقال مالك وغسل الإحرام آكدها لترتيب سائر المناسك عليه فالغسل له سنة ولغيره فضيلة

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath before entering Makkah?

Al-Dhakhirah, p. 1155

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ويستحب غسل مكة قبل دخولها بذي طوى كفعل ابن عمر رضي الله عنهما وليس في ترك غسله دم ولا فدية اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on using mercury to kill lice after ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1156

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

قال مالك ولا يجعل برأسه زئبقا يقتل القمل بعد الإحرام فإن كان ينظف الرأس منه فلا يكره

Mas'alah: What garments are prohibited for a muhrim to wear?

Al-Dhakhirah, p. 1157

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

السنة الثانية التجرد من المخيط في إزار ورداء ونعلين لما في الصحاح أن رجلا سأله – صلى الله عليه وسلم – ما يلبس المحرم من الثياب فقال – صلى الله عليه وسلم – لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس قال سند فنبه بالقميص عن الجبة ونحوها وبالسراويلات عن التبان ونحوه وبالبرانس عن القلنسوة ونحوها وبالخفين على القفازين والساعدين ونحوهما وقال بعض الشافعية يحرم المخيط أو المحيط كما لو سلخ عجلا على هيئته فلبس رقبته في رقبته ويديه في يديه وجسده في جسده من غير خياطة وفي الكتاب ليس في الثوب الدنس بأس من غير

Mas'alah: What is the description of the route entering Mecca from the upper mountain pass?

Al-Dhakhirah, p. 1166

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

ويهبط منها على الأبطح والمقبرة فيها على يسارك وأنت نازل منها

Mas'alah: What is the recommended route for leaving Mecca?

Al-Dhakhirah, p. 1166

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

ويخرج من ثنية كدي بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء على التصغير وهي الوسطى التي بأسفل مكة لما في الموطأ أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى وروي الفتح في كاف الاثنين والسر في هذا الدخول أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه وأماثل الناس إنما يقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم ومن أتى من غير هذا الوجه لم يأت من قبالة الباب

Mas'alah: Is it recommended to enter Mecca during the day?

Al-Dhakhirah, p. 1166

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وفي الكتاب يستحب دخولها نهارا لما في الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من التثنية التي بأعلا مكة

Mas'alah: What is the ruling on bathing before entering Mecca?

Al-Dhakhirah, p. 1166

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل إذا دنا مكة بذي

طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا ولما فيه من التمكن من آداب الدخول وذو طوى ربض من أرباض مكة في طرفها

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Al-Dhakhirah, p. 1167

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

ولا يقبل بفيه الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل وإن لم يستطيع كبر ومضى وكلما مر به في طواف واجب أو تطوع إن شاء استلم أو ترك ولا يدع التكبير كلما حاذاه في طواف واجب أو تطوع

Mas'alah: What is the ruling on touching the two corners adjacent to the Black Stone?

Al-Dhakhirah, p. 1167

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ولا يقبلان ولا يكبر إذا حاذاهما

Mas'alah: What did Malik disapprove regarding statements and actions at the Black Stone?

Al-Dhakhirah, p. 1167

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وأنكر مالك قول الناس إذا حاذوا الركن الأسود إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود لأنه بدعة

Mas'alah: Who may touch the Black Stone and when is it recommended?

Al-Dhakhirah, p. 1167

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

ويستلمه غير الطائف وبعد ركعتي الطواف قبل الخروج إلى الصفا والمروة إن شاء وليس عليه أن يرجع من السعي ليستلمه قبل الرواح لمنزله إلا أن يشاء

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for women and children entering Mecca?

Al-Dhakhirah, p. 1167

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

قال سند قال مالك ويغتسل النساء والصبيان لدخول مكة بذي طوى قال ابن حبيب ويغسل جسده دون رأسه وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يغسل رأسه وهو محرم إلا لجنابة والمعروف من المذهب غسل الجسد والرأس مع الرفق في صب الماء

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands upon seeing the Kaaba or the Black Stone?

Al-Dhakhirah, p. 1167

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

قال مالك وما سمعت رفع اليدين عند رؤية البيت أو عند الركن

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and supplicating upon seeing the Kaaba?

Al-Dhakhirah, p. 1168

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

واستحبه ابن حبيب لما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حج البيت أو اعتمر تشريفا وتعظيما وقاله ش وابن حنبل

Mas'alah: What are the virtues and rulings regarding the Black Stone and Maqam Ibrahim?

Al-Dhakhirah, p. 1168

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

ويروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة فلولا أن الله تعالى طمس نورهما لاضاآ ما بين المشرق والمغرب وأن الحجر الأسود يجيء يوم القيامة له عينان ولسان يشهد لمن استلمه بحق وفي الترمذي أنه من الجنة وكان أشد بياضا مااللبن فسودته خطايا بني آدم وروي أنه يمين الله في الأرض ومعناه أنه عهد الله الذي من التمسة كان له عند الله عهد ولما كانت العهود عند العرب بوضع اليمين في اليمين من المتعاهدين سمي العهد يمينا أو ضرب مثلا للقرب من الله

تعالى كما جاء المصلي يسجد على قدم الرحمان فمن وصل إلى قدم الملك فقد قرب منه أو لأنه يمين البيت وهو بيت الله تعالى وقد أقيم الطواف به مقام السلام عليه فلما أقيم البيت مقام ربه أقيم نسبة يمينه إليه واختلف في الاستلام فقيل من السلام بكسر السين التي هي الحجارة ولما كان لمسا للحجر قيل له استلاما وقيل من السلام بفتح السين فإن ذلك الفعل سلام على الحجر وقيل أصله مهموز استلأم من الملائمة التي هي الموافقة كأنه موافق لتعظيم الحجر أو الشرع في تعظيمه

Mas'alah: What are the recommended supplications during tawaf?

Al-Dhakhirah, p. 1178

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

السنة الثالثة الدعاء وفي الجواهر ليس بمحدود وقال ابن حبيب يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله أكبر إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم - وفي أبي داود كان - صلى الله عليه وسلم - يقول ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واستحب ش اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال سند ويستحب له إذا فرغ من طوافه ودعائه أن يقف بالملتزم للدعاء قال مالك وذلك واسع والملتزم ما بين الركن والباب وقال مطرف

ونعني بالملتزم أنه يعتني ويلح بالدعاء عنده قال مالك ويقال له المتعوذ أيضا ولا بأس أن يعتنق ويتعوذ به ولا يتعلق بأستار الكعبة ولا يحول ظهره للبيت إذا دعا ويستقبله وكان ابن عباس رضي الله عنهما يدنو منه ولا يلتصق وفي أبي داود لما خرج - صلى

الله عليه وسلم – من الكعبة استلم هو وأصحابه البيت من الرب إلى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت وهو – صلى الله عليه وسلم – في وسطهم والحطيم ما بين الباب والركن كان من ظلم دعا فيه على الظالم فيتحطم وفي أبي داود كان ابن عمر رضي الله عنهما يضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويبسطهما ثم يقول هكذا رأيته – صلى الله عليه وسلم – يفعل قال الزهري ويخرج وبصره يتبع البيت حتى يكون آخر عهده به وفي الكتاب يكره دخول البيت بالنعلين والخفين قال ابن القاسم ولا أرى بذلك في الحجر بأسا ولم يكره مالك الطواف بالنعلين والخفين قال سند يستحب دخول البيت لفعله – صلى الله عليه وسلم – ذلك وكان عمر بن عبد العزيز يقول إذا دخله اللهم إنك وعدت الأمان داخل بيتك وأنت خير منزول به في بيته اللهم اجعل أماني ما تأمنني به أن تكفيني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة حتى تبلغنيها برحمتك وأما الحجر فكره أشهب ذلك فيه لأنه من البيت الذي بناه إبراهيم عليه السلام وكان بابه بالأرض يدخله السيل فهدمته العرب ورفعت بابه وضمته من ناحية الحجر ستة أذرع قال مالك وبناء الكعبة هذا بناء ابن الزبير إلا الحائط الذي في الحجر فإن ابن الزبير كان أخرجه إلى الحجر فهدمه الحجاج ورده إلى بناء العرب وردم البيت حتى علا

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Al-Dhakhirah, p. 1179

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

السنة الرابعة استلام الحجر وقد تقدمت فروعها في دخول مكة

Mas'alah: Is tawaf or prayer more virtuous for strangers in Mecca?

Al-Dhakhirah, p. 1180

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

فصل قال ابن القاسم في الكتاب الطواف للغرباء أولى من الصلاة لأنهم يجدون الصلاة ببلدهم وقال - صلى الله عليه وسلم - ينزل على البيت مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وجواب هذا الحديث إذا قيل إن الصلاة أفضل أن الطواف يشتمل على صلاة ركعتين فيكون الطواف مع الصلاة أفضل من الصلاة وحدها فلا منافاة قال مالك في الموازية الطواف للغرباء أفضل والصلاة لأهل مكة أفضل والنفل أفضل من الجوار وكان عمر رضي الله عنه يأمر الناس بالقفول بعد الحج لأنه أبقى لهيبة البيت في النفوس وفي الجلاب لا بأس أن يطوف المحرم من مكة قبل خروجه إلى منى تطوعا ولا بأس بالطواف بعد العصر أو الصبح ويؤخر الركوع حتى تطلع الشمس أو تغرب ولا بأس أن يركع بعد الغروب قبل صلاة المغرب أو بعدها قبل التنفل وتقديم المغرب على ركوع الطواف أولى ولا يطوف بعد العصر أو الصبح إلا أسبوعا واحدا ويكره جمع أسابيع وتأخير ركوعها حتى تركع جملة وليركع عقب كل أسبوع ركعتيه ومن أحدث في طوافه قاصدا أو غير قاصد انتقض طوافه وتطهر وابتدأه فإن أحدث بعده وقبل الركوع توضأ وسعى وإن أحدث في أثناء سعيه توظأ وبنى على سعيه وإن مضى محدثا أجزأه قال اللخمي ويركع الطائف لطواف التطوع كالفرض فإن لم يركع حتى طال أو انتفض وضوءه استأنفه فإن شرع في أسبوع آخر قطعه وركع فإن أتمه أتى لكل أسبوع بركعتيه وأجزأه لأنه أمر اختلف فيه ومقتضى المذهب أن أربعة أسابيع طول تمنع الإصلاح وتوجب عليه الاستئناف فيما تقدم وهذا الكلام من اللخمي وإطلاقه الإجزاء ووجوب

الاستئناف يشعر بأن الشروع في طواف التطوع يوجب الإتمام كالصلاة والصوم وهو الظاهر من المذهب وكلام شيوخ المذهب وعلى هذا تكون المسائل التي يجب التطوع فيها بالشروع سبعة الحج والعمرة

والصلاة والصوم والاعتكاف والإتمام والطواف ولا يوجد لهذه السبعة ثمان وقول المالكية التطوع يجب تكميله محمول على هذه وقد نصوا على أن الشروع في تجديد الوضوء وغيره من قرأة القرآن وبناء المساجد والصدفات وغيرها من القربات لا يجب إتمامها بالشروع فيها فليعلم ذلك

Mas'alah: What are the three sermons of Hajj and their timings?

Al-Dhakhirah, p. 1184

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

قال سند خطب الحج ثلاثة الأولى إذا كان سابع ذي الحجة صلى الإمام الظهر وخطب في المسجد الحرام وقال ابن المواز قبل الزوال وعلى الأول الجمهور لأنه في حديث جابر ويأمرهم بالغدو يوم الثامن إلى منى وهو يوم التروية سمي بذلك لأنهم يعدون الماء له وأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى لحاج العرب ويعلمهم مناسكهم وخروجهم

إلى منى ليصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يغدون إذا بزغت الشمس إلى عرفة قال ابن المواز ولا يجلس في وسط هذه الخطبة قال مطرف يجلس ويفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكبر في خلالها وكذلك خطب الحج كلها

وهو موافق للمدونة والثانية بعرفة يوم عرفة فيعلم الناس مناسكهم من صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ودفعهم ونزولهم بمزدلفة وصلاتهم بها ووقوفهم بالمشعر الحرام والدفع منه ورمي الجمرة والحلاق والنحر والإفاضة والثالثة بعد يوم النحر بيوم في أول أيام الرمي يخطب في جميعها قائما يظهر للناس نفسه على منبر أو غيره واختلف في خطبته - صلى الله عليه وسلم - ففي أبي داود أنه خطب على بعير أحمر وحديث جابر المتقدم يشعر أنه خطب على القصوى وفي أبي داود أنه خطب على منبر أيضا

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the day was the day of Tarwiyah?

Al-Dhakhirah, p. 1189

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Invalidation of Hajj and Its Consequences

وقال ح إن تبين أنه يوم التروية

أجزأه لأنه - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا بكر سنة ثمان أميرا على الحج وألحقه علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بسورة براءة يقرؤها على المشركين بعرفة موضع اجتماعهم ويأمرهم أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وكان حج الجميع في ذي القعدة لأن الجاهلية كانت تحج في كل شهر سنتين فصادف تلك السنة ذا القعدة وتأخر - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى سنة تسع فحج في ذي الحجة فإذا صح الحج قبل عرفة بشهر فأولى بيوم

Mas'alah: Is it valid to enter ihram on the night of Eid if one catches Arafah?

Al-Dhakhirah, p. 1191

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Invalidation of Hajj and Its Consequences

وفي الجواهر من أدرك الإحرام ليلة العيد صح لبقاء الوقت لأن الحج عرفة ووقته باق

Mas'alah: What is the sixth section on departing to Muzdalifah?

Al-Dhakhirah, p. 1192

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

المقصد السادس الدفع إلى المزدلفة

Mas'alah: Where must Maghrib and Isha be prayed when returning from Arafah?

Al-Dhakhirah, p. 1192

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

ومن لم يكن له عذر ولا بدابته علة فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بمزدلفة فإن صلى قبلها أعاد إذا أتاها لقوله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة أمامك

Mas'alah: How should the Imam and pilgrims proceed from Arafah to Muzdalifah?

Al-Dhakhirah, p. 1192

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

قال سند إذا غربت الشمس دفع الإمام بالسكينة والوقار فإذا وجد فجوة أسرع لما في الصحاح كان - صلى الله عليه وسلم - حين دفع يسير العنق فإذا وجد فرجة نص والعنق السير الرفيق والنص رفع السير من قولك نصصت الحديث إذا رفعته إلى قائله ونصصت العروس إذا رفعتها فوق المنصة والفجوة الفرجة بين المكانين ففعل ذلك الراكب والماشي ويكثر من ذكر الله تعالى وتحميده وتمجيده وتهليله في السير لمزدلفة ومقامة بمنى لقوله تعالى {فماذكروا الله عند المشعر الحرام} البقرة 198 وقوله {فذكروا الله كذكركم أباءكم أو أشد ذكرا} البقرة 200 {واذكروا الله في أيام معدودات} البقرة 203 وهي أيام منى

Mas'alah: What are the Ma'ziman mentioned in the context of Arafah departure?

Al-Dhakhirah, p. 1192

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

والمأزمان جبلان يمر الناس بينهما ومنهما عبر - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Ma'zim in the context of Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1192

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

فائدة من التنبيهات المأزمان تنبيه مأزم والمأزم والمأزن المضيق وهما مضيق جبلين

بمنى وهو مهموز مكسور الزاي مفتوح الميم

Mas'alah: Should one combine prayers before or after unloading at Muzdalifah?

Al-Dhakhirah, p. 1193

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

قال مالك يجمع إذا وصل قبل حط الرواحل وقال أشهب يحط رحله أولا ويقدم العشاء

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers if the imam reaches Muzdalifah before twilight?

Al-Dhakhirah, p. 1193

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

قال ابن القاسم في الكتاب إذا أدرك الإمام المزدلفة قبل الشفق فلا يجمع حتى يغيب الشفق مع أنه يعيد أما التأخير فلأن العشاء لا تقدم على وقتها والسنة إنما وردت بالجمع بينهما وقت الآخرة وأما الاستيعاد فليعد ما بين عرفة ومزدلفة

Mas'alah: What is the location of the sacred monument at Muzdalifah?

Al-Dhakhirah, p. 1194

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

والمشعر الحرام جبل المزدلفة يقال له قزح

Mas'alah: What is the ruling on one who is brought to Muzdalifah unconscious?

Al-Dhakhirah, p. 1194

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

ومن أتي به المزدلفة مغمى عليه أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram until dawn?

Al-Dhakhirah, p. 1194

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

ولا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى الإسفار بل يدفعوا قبل ذلك وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram?

Al-Dhakhirah, p. 1194

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

قال سند الوقوف بالمشعر الحرام مستحب لقوله تعالى {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} البقرة 198 ومزدلفة كلها موقف

Mas'alah: When should one depart from Muzdalifah?

Al-Dhakhirah, p. 1194

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وقال ح يقف بالمشعر حتى يسفر لأنه في حديث جابر لنا ما في البخاري كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فدفع قبل طلوع الشمس وكانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير

Mas'alah: What is the ruling on shaving before stoning or slaughtering before stoning during Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1197

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

وفي الكتاب إن حلق قبل الجمرة افتدى ويذبح بعدها فإن ذبح قبلها أو حلق قبل الذبح فلا شيء عليه لأن الذي يفعل يوم النحر أربعة أشياء ثلاثة بمنى الرمي والهدي والحلاق والرابعة الإفاضة لما في أبي داود أنه - صلى الله عليه وسلم - رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق ووافقنا في الفدية ح وابن حنبل وتردد قول الشافعية للاختلاف عندهم هل هي نسك فلا يجب لأنه أحد ما يتحلل به أو إطلاق محصور فيلزمه الدم وقولنا أبين لأنه

Mas'alah: What are the two stages of tahallul in Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1200

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

والتحلل تحللان رمي جمرة العقبة أو خروج وقتها والثاني الفراغ من أركان الحج فيحل بالأول كل ما حرم بالإحرام إلا النساء والطيب والصيد قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويختلف قبل الإفاضة في الثياب والصيد واللمس وعقد النكاح

والطيب والمذهب التحريم لبقاء الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who performs tawaf and sa'y before standing at Arafah?

Al-Dhakhirah, p. 1203

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

الثالث في الكتاب إذا أحرم مكي من مكة بالحج أجزأه الطواف مع السعي بعد الوقوف ولو عجلهما قبله لم يجزئه وأعادها بعده فإن لم يعد ورجع إلى بلده أجزأه وأهدى

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abd al-Hakam on forgetting tawaf al-ifadah?

Al-Dhakhirah, p. 1203

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

قال اللخمي وقال ابن عبد الحكم لا يجزئه

Mas'alah: What is the proper order and position for stoning the jamarat?

Al-Dhakhirah, p. 1206

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

الثاني في الكتاب يرمي الجمرتين الأوليين من فوقهما والعقبة من أسفلها والجمرة الأولى تلي مسجد الخيف ثم الوسطى تليها إلى مكة ثم الثالثة جمرة العقبة وهي

البعيدة إلى منى وأقربها إلى مكة وترتيب الرمي منقول خلفا عن سلف وليس في تركه دم عند الجميع لأنه هيئة نسك وليس نسكا فإن رمى بسبع حصيات في مرة لم يجزئه وهي كواحدة لفعله عليه السلام ذلك مفرقا ويوالي بين الرمي ولا ينتظر بين الحصاتين شيئا ويكبر مع كل حصاة وإن ترك التكبير أجزأه ولا يبدل التكبير

بالتسبيح ويقف عند الجمرتين للدعاء ولا يقف عند جمرة العقبة ولا يرفع يديه وإن لم يقف فلا شيء عليه قال ابن القاسم وإن وضع الحصباء أو طرحها لم يجزئه فإن رمى بحصاة فوقعت قرب الجمرة فإن وقعت موضع حصاة الجمرة أجزأه وإن لم تبلغ الرأس وإن سقطت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل فسقطت لم يجزئه لأنه ليس راميا بها ولو أصابت المحمل ثم مضت بقوة الرمية أجزأه وقال ابن حنبل إذا كان ابتداء الرمي من فعله صح كما لو صادفت موضعا صلبا أو عنق بعير أو رأس إنسان ثم طاحت للرمي والفرق أن هذا منسوب إلى فعله بخلاف الأول قال سند العقبة جبل معروف والجمرة اسم للكل فلو وقعت دون الجمرة وتدحرجت إليها أجزأه لأنه من فعله فلو شك في وصولها فالظاهر عدم الإجراء وعند ش قولان نظرا للأصل والغالب فلو وقعت دون المرمى على حصاة فصارت الثانية في المرمى لم يجزئه وكذلك إذا رمى لغير الجمرة قصدا فوقعت فيها لعدم النية ولو قصد الجمرة فتعدتها لم يجزئه لعدم الاتصال ولو تدحرجت من مكان عال فرجعت إليها فالظاهر عدم الإجزاء لأن الرجوع ليس من فعله وللشافعية قولان

Mas'alah: What is the ruling on early departure for the people of Mecca?

Al-Dhakhirah, p. 1212

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وإذا أراد أهل مكة التعجيل في اليوم الأول فروايتان بالجواز والمنع

Mas'alah: Is it recommended for the imam to stay until the second departure rather than hastening?

Al-Dhakhirah, p. 1212

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

والاختيار للإمام أن يقيم إلى النفر الثاني ولا يتعجل في الأول

Mas'alah: What should one do if sunset catches him in Mina after hastening during the day?

Al-Dhakhirah, p. 1212

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

ومن تعجل نهارا وكان عمره بمنى بعد تعجله فغربت الشمس عليه بها فلينفر وليس عليه أن يقيم

Mas'alah: What falls away from one who departs on the first day of stoning?

Al-Dhakhirah, p. 1212

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

ومن نفر في اليوم الأول سقط عنه رمي اليوم الآخر ومبيت تلك الليلة

Mas'alah: What did Ibn Habib say about stoning on behalf of one who hastens?

Al-Dhakhirah, p. 1212

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وقال ابن حبيب يرمى عنه في الثالث قياسا على رعاة الإبل كما كان يرمي إذا لم يتعجل

Mas'alah: How many pebbles does the one who hastens throw in total?

Al-Dhakhirah, p. 1212

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

قال ابن المواز وإنما يصير رمي المتعجل كله تسعا وأربعين حصاة سبع يوم النحر واليوم الثاني اثنان وأربعون

Mas'alah: What is the scriptural basis for hastening from Mina?

Al-Dhakhirah, p. 1212

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وأصل التعجيل قوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} البقرة 203

Mas'alah: What is the ruling for camel herders regarding stoning and leaving Mina?

Al-Dhakhirah, p. 1212

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وفي الجلاب ويجوز لرعاة الإبل إذا رموا جمرة العقبة الخروج عن منى إلى رعيهم فيقيمون فيه يومهم وليلتهم وغدهم ثم يأتون في اليوم الثالث من يوم النحر فيرمون ليومهم الذي مضى وليومهم الذي هم فيه ثم يتعجلون إن شاؤا أن يقيموا

Mas'alah: What is the eleventh section on returning from Mina?

Al-Dhakhirah, p. 1212

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

المقصد الحادي عشر الرجوع من منى قال ابن القاسم في الكتاب لا

Mas'alah: What is the ruling on sending luggage ahead to Makkah during Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1213

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

بأس بتقديم الأثقال إلى مكة لأنه في حكم السفر المباح بخلاف تقديم الأثقال إلى منى قبل يوم التروية أو إلى عرفة يوم عرفة لأنه ذريعة لتقدم الناس في وقت السنة فيه عدم التقدم وهي في أثناء النسك

Mas'alah: Is staying at al-Abtah on the night of the fourteenth a recommended act of Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1213

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ونزول الأبطح ليلة الرابع عشر مستحب عند الجمهور وليس بنسك وفي الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا ينزلون بالأبطح ويدل على عدم الوجوب قول عائشة رضي الله عنها في الصحيحين نزول الأبطح ليس بسنة إنما هو منزل نزله النبي - صلى الله عليه وسلم - وأما الصلوات فلما رواه ابن حنبل مسندا أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالأبطح ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة

Mas'alah: What supplications are recommended when returning from Hajj or Umrah?

Al-Dhakhirah, p. 1213

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

قال ابن أبي زيد في النوادر قال أصحابنا يستحب لمن قفل من حج أو عمرة أن يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده رواه مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي الجلاب يستحب المقام

بالمعرس لمن قفل إلى المدينة والصلاة فيه فإن أتاه في غير وقت الصلاة فليقم حتى يصلي إلى أن يتضرر

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (Tawaf al-Wada')?

Al-Dhakhirah, p. 1214

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

المقصد الثاني عشر طواف الوداع

Mas'alah: What is the sixth chapter on appendices to Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1216

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

(الباب السادس في اللواحق) وهي أربعة

Mas'alah: Why is the discussion on Tamattu' and Qiran delayed?

Al-Dhakhirah, p. 1216

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

وأخرت الكلام على التمتع والقران لأن المركبات متأخرة عن المفردات

Mas'alah: Is Ifrad (Hajj alone) superior to Qiran and Tamattu' in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1216

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

وفي الكتاب الإفراد أفضل من القران والتمتع لما في الموطأ والبخاري قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وأهل النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحج زاد أبو داود لم يخالطه شيء وهو – صلى الله عليه وسلم – لا يفعل إلا الأفضل

Mas'alah: Why is Ifrad superior because no blood sacrifice is needed?

Al-Dhakhirah, p. 1216

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

ولأن الدم في غيره جابر الخلل وهو لا خلل فيه فيكون أفضل

Mas'alah: What is the historical evidence for ifrad in early Islam?

Al-Dhakhirah, p. 1216

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

وأول حجة وقعت في الإسلام لثمان من الهجرة بعث – صلى الله عليه وسلم – عتاب بن أسيد على الناس فأفرد ثم بعث أبا بكر على الناس سنة تسع فأفرد ثم حج – صلى الله عليه وسلم – سنة عشر فأفرد وأفرد عبد الرحمان عام الردة وأفرد الصديق السنة الثانية وأفرد

عمر عشر سنين وأفرد عثمان ثلاث عشرة سنة وفعله ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين

Mas'alah: Is it permissible to prefer one type of Hajj over another?

Al-Dhakhirah, p. 1217

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

قال صاحب المقدمات وقالت طائفة من العلماء لا يجوز تفضيل بعضها على بعض لأنه - صلى الله عليه وسلم - شرعها ولم يفضل بينها

Mas'alah: How is the objection regarding the Prophet's Hajj type answered?

Al-Dhakhirah, p. 1217

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

سؤال قالت الملحدة حج - صلى الله عليه وسلم - حجة واحدة وأصحابه معه

متوافرون مراقبون لأحواله غاية المراقبة ثم اختلفوا هل كان مفردا أو قارنا أو متمتعا مع حرصهم على الضبط وذلك يمنع الثقة بصدقهم في نقلهم جوابه من أربعة أوجه الأول أن الكذب إنما يدخل فيما طريقه النقل ولم يقولوا أنه - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك بل استدلوا على معتقده بقرائن أحواله وأفعاله والاستدلال بذلك يقع فيه الاختلاف الثاني أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بعضهم بالإفراد وبعضهم بالتمتع وبعضهم بالقران فأضاف ذلك الرواة إليه - صلى الله عليه وسلم - لأنه أمر به كما قالوا رجم ماعزا وقطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ولم يباشر ذلك ونسبة الفعل إلى الآمر به مجاز مشهور الثالث أنه - صلى الله عليه وسلم - أمكن أن يكون قارنا وفرق بين إحرامه بالعمرة وإحرامه بالحج فسمعت طائفة إحرامه بالعمرة فقالت اعتمر

وطائفة بالحج فقالوا أفرد وطائفة الإحرام والتلبية بهما فقالوا قارن وهو يؤكد مذهب الحنفية الرابع أن معرفة ذلك لم تكن واجبة عليهم على الأعيان فلم تتوفر دواعيهم على ضبطه بخلاف قواعد الشرائع وفروضه وفي الجواهر يتحد الميقات والفعل في القران وتندرج العمرة في الحج

Mas'alah: Who is exempt from the blood sacrifice for qiran and tamattu'?

Al-Dhakhirah, p. 1222

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

قال والذي يسقط عنه دم القران والتمتع أهل مكة وطوى فقط بخلاف المناهل التي بين مكة والمواقيت

Mas'alah: Why is tamattu' called mut'ah and what objections arise?

Al-Dhakhirah, p. 1223

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

وقال عطاء في الواضحة إنما سميت متعة لأنهم يتمتعون بين العمرة والحج بالنساء والطيب ويرد على الأول أنه لو تحلل من عمرته قبل أشهر الحج فإنه مسقط لأحد السفرين وليس بتمتع وعلى الثاني أن المكي كذلك وليس بمتمتع

Mas'alah: What evidence supports the conditions for tamattu' from the Quran?

Al-Dhakhirah, p. 1224

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

ويدل على الأول ما تقدم في القران وعلى الثاني والثالث قوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} البقرة 196 وحرف إلى للغاية فجعل آخر العمرة متصلا بالحج فإذا رجع إلى بلده أو مثله في البعد فقد فرق بينهما

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on tamattu' in Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1224

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

قال صاحب الاستذكار في التمتع أربعة مذاهب أحدها أنه ما تقدم وعليه جمهور الفقهاء وأنه المراد بالآية والثاني أنه القران التمتع فيه بسقوط

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on tamattu' in Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1225

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

العمل والثالث أنه فسخ الحج في العمرة لتمتعه بإسقاط بقية أعمال الحج والرابع أنه الإحصار بالعدو وفسر ابن الزبير الآية به

Mas'alah: What is the ruling on returning to a similar horizon and the seventh condition for tamattu'?

Al-Dhakhirah, p. 1226

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

المتعة إلا أن يرجع إلى مثل أفقه وقد تقدم الكلام على بقية الشروط الستة وأما السابع الذي نقله في الجواهر فلم يجد فيه خلافا وقال سند في الموازية متمتع وإن كان التمتع نسكا عن شخصين ولم يجد هو أيضا خلافا أجراه اللخمي على التكفير قبل الحنث

Mas'alah: What is the chapter heading for the Hajj of a child?

Al-Dhakhirah, p. 1228

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

الرابعة حج الصبي وفيه فصلان

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering the head or face?

Al-Dhakhirah, p. 1238

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

من تغطية غير الرأس إلا المخيط وخرج بعض المتأخرين منا ذلك على قول في الجرح اليسير والفرق على المشهور بين المنطقة والحمل على الرأس للضرورة وبين شد الجراح أن الأولين بضرورة فيها عامة فيجوز مطلقا كالقصر في السفر والمشقة

في الجراح خاصة فلا تباح مطلقا كأكل الميتة لا تباح إلا للمضطر وقد تقدم في الإحرام بعض هذه الفروع الفرع الثاني تغطية الرأس والوجه وفي الكتاب إذا غطى المحرم رأسه ناسيا أو جاهلا ونزعه مكانه فلا شيء عليه وإن انتفع به افتدى والمحرمة في تغطية وجهها كالرجل ولها شد ردائها من فوق رأسها على وجهها للستر وإلا فلا لحديث عائشة رضي الله عنها كان الراكبان يمرون بنا ونحن مع النبي – صلى الله عليه وسلم – محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه قال ابن القاسم ما علمت مالكا يأمرها بتجافيه عن وجهها وإن رفعته من أسفل وجهها افتدت لأنه لا يثبت حتى تغرزه بخلاف السدل وتفتدي في الرفع والقفازين قال سند إذا لطخ رأسه بالطين افتدى كالعمامة وسواء غطى جميع رأسه أو بعضه خلافا ل ح في قوله لا يوجب الفدية إلا عضو كامل لأن الانتفاع يحصل في البعض فتجب الفدية ولو نقض رأسه بمنديل أو مسه بيده من الحر أو وضع على رأسه أو ستر وجهه بيده من الشمس أو وارى بعض وجهه بثوبه قال مالك لا شيء عليه لأن ذلك لا يدوم وكره مالك كب الوجه على الوسادة بخلاف الخد وفي الكتاب إذا جر المحرم لحافه على وجهه وهو نائم فانتبه فنزعه فلا شيء عليه وإن طال بخلاف المستيقظ لأن الرفاهية مشروطة بالإدراك عادة

Mas'alah: What are the two causes for the prohibition of hunting for a Muhrim?

Al-Dhakhirah, p. 1244

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

النوع الثامن قتل الصيد ولتحريمه سببان والإحرام والحرم السبب الأول الإحرام لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من

النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering domesticated and wild pigeons?

Al-Dhakhirah, p. 1247

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

الرومية الثاني في الكتاب كره مالك ذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي والحمام الرمي التي لا تطير لأن أصلها يطير ويصاد وأجاز ذبح الإوز والدجاج لأنها لا تطير حتى تصاد قال سند قال مالك ليس في الحمام

Mas'alah: What is the ruling on releasing game caught in Ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1252

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

السادس في الكتاب ما صاده في إحرامه أرسله فإن أرسله آخر من يده لم يضمنه وإن نازعه محرم فقتلاه فعلى كل واحد منهما الجزاء وإن نازعه حلال فلا شيء على الحلال ولا يضمن له هو شيئا قال سند وكما يحرم الاصطياد يحرم ابتياعه بحضرته وقبول هبته ففي الموطأ أن رجلا أهدى له - صلى الله عليه وسلم - حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان فرده قال الرجل فلما رأى ما في وجهي قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم فإن ابتاعه ففي الموازية عليه إرساله قال ابن حبيب فإن رده على بائعه فعليه جزاؤه وقال في الموازية أيضا يرده على البائع ويلزمه القبول لأنه بيع فاسد لم يفت جزاء البيع قبل حرام فلو ابتاعه بالخيار وهما حلالان ثم أحرما فإن اختار

المبتاع البيع غرم الثمن وأطلق الصيد وإن رده فلا ثمن عليه ويطلق على البائع فلو تأخر البيع قبل الإحرام ثم أحرم البائع وفلس المبتاع فله أخذه وإرساله أو يتبع المبتاع بثمنه وقال الشافعية ليس له الرجوع فيه لأنه ممنوع من تملك الصيد وهذه جهة من جهات التملك وما قلناه أبين لأنه يختاره من بيعه الماضي وهو صحيح ولو ابتاع به سلعة قبل الإحرام فوجد بها عيبا بعده فردها ما لم يلزم البائع غرم الثمن

مع وجوده وله رده عليه وكذلك لو كان العيب بالصيد بقي على ملكه أو تحصن به ملكه وأرسل عليه قال أشهب وإذا صاد المحرم صيدا فقتله في يده حلال في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء ويغرم الحلال قيمته للمحرم كان القاتل حرا أو عبد اوصبيا أو كافرا غير أن الكافر لا جزاء عليه قال وظاهر هذا الكلام أنه أثبت ملكه عليه بالاصطياد وإنما يجب إرساله عليه لينجو الصيد بنفسه فإذا قتله فقد أبطل ملكه بغير الوجه الذي وجب إرساله وخالفه ابن القاسم في تضمين الحلال القيمة ولو أرسله المحرم فأخذه حلال فليس للمحرم أخذه منه بعد إحلاله قاله ابن القاسم وأشهب

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing ticks and lice from himself or his mount?

Al-Dhakhirah, p. 1258

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

الحادي عشر في الكتاب إذا طرح المحرم عن نفسه الحلمة والقراد والحمنان والبرغوث أو العلقة عن دابته أو دابة غيره فلا شيء عليه وإن طرح المنان أو الحلم أو القراد عن بعيره فليطعم لأنها من الدواب التي لا تعيش إلا في الدواب والهوام

ضربان ما لا يختص بالأجسام كالدود والنمل فلا شيء في طرحه لإمكان حياته بعد الطرح وإن قتله افتدى وما يختص لا يجوز طرحه عن الجسم

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1270

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Invalidation of Hajj and Its Consequences

النوع التاسع الجماع والأصل في تحريمه وإفساده الحج قوله تعالى {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} البقرة 197 والرفث الجماع لقوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} البقرة 187 وفي الموطأ قال - صلى الله عليه وسلم - لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وإن عمر رضي الله عنه وأبا هريرة رضي الله عنهما كانوا يسألون عن الرجل يصيب أهله وهو محرم بالحج فيقولون ينفران إلى وجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج قابلا والهدي وقال علي رضي الله عنه إذا أهلا بالحج من قابل يفترقان إلى وجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج قابلا والهدي وقال علي رضي الله عنه إذا أهلا بالحج من قابل يفترقان حتى يقضيا حجهما

Mas'alah: What are the two sections on sexual intercourse and its preliminaries during Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1270

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Invalidation of Hajj and Its Consequences

وفي هذا النوع فصلان الأول في الجماع نفسه والثاني في مقدماته

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Hajj and its effect on the pilgrimage?

Al-Dhakhirah, p. 1271

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Invalidation of Hajj and Its Consequences

الفصل الأول في الجماع وفي الجواهر يستوي في الإفساد الجماع في الفرج والمحل المكروه من الرجال والنساء كان معه إنزال أم لا وهو يوجب الإفساد والقضاء والهدي إن وقع قبل الوقوف فإن وقع بعد النحر قبل الرمي فعليه عمرة والهدي وهدي آخر لتأخير الرمي وقيل يفسده وفي يوم النحر قبل الرمي والتقصير المشهور الفساد وروي عدمه وإن أفاض ولم يرم ثم وطئ فليس عليه إلا الهدي ولا عمرة عليه وقال ابن وهب إن وطئ يوم النحر فسد حجه إذا لم يرم وإن أفاض قال ابن القاسم فإن وطئ يوم النحر بعد الرمي قبل الإفاضة فعليه عمرة والهدي حلق أم لا وتفسد العمرة قبل الركوع وبعد السعي روايتان وقد تقدمت قواعد هذه الفروع في الرمي قال ويجب تتميم فاسده كصحيحه ثم يقضي ويهدي بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة قال أبو الحسن ولو أخرج الشاة مع القدرة على البدنة كره ويتأدى بالقضاء ما يتأدى بالأداء من فرض الإسلام وغيره والقضاء واجب على الفور وفي جواز تقديم الهدي عليه خلاف ولو قدم هدي قران القضاء لم يجزه وفي إجزائه إذا قلده وأخر نحره إلى حجه القضاء خلاف قال ابن يونس ولا خلاف أن الإيلاج بغير إنزال أو الإنزال بأي أنواع الاستمتاع كان يفسد الحج والعمرة خلافا ل ح وش في الإنزال لأنه المقصود من الوطئ

Mas'alah: What is the ruling on separation of spouses after intercourse during Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1271

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Invalidation of Hajj and Its Consequences

تفريعات أربعة الأول في الكتاب إذا جامع زوجته في الحج فليفترقا إذا أحرما بحجة القضاء ولا يجتمعان حتى يحلا سدا للذريعة وخصصه الشافعي وابن حنبل من الموضع الذي وطئها فيه لأن مالكا رواه عن عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم لأنهما يتداركان ما كان بينهما حينئذ وقال ح لا يجب ذلك كما لا يجب في قضاء رمضان ولا في بقية الإحرام

Mas'alah: Where and when is the hady slaughtered during Hajj and Umrah?

Al-Dhakhirah, p. 1294

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

الحكم الثامن نحره في الحج إذا حل من حجه بمنى وفي عمرته بعد الفراغ من السعي عند المروة وفي الكتاب إذا حاضت المعتمرة بعد دخول مكة قبل الطواف ومعها هدي لا تنحره حتى تطوف وتسعى وإن كانت تريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف للحيض أهلت بالحج أوقفت الهدي بعرفة ونحرته بمنى وأجزأها لقرانها ومن اعتمر في أشهر الحج وساق معه هديا فطاف لعمرته وسعى نحره إذا تم سعيه ثم يحلق أو يقصر ولا يؤخره إلى يوم النحر فإن أخره لم يبق محرما وأحرم يوم التورية وأول العشر أفضل وفإن أخره فنحره عن متعته إقتداء لم يجزئه لتعينه ثم قال يجزئه وقد فعله الصحابة رضوان الله عليهم قال سند الهدي مشروع في العمرة عند الجمهور لأنه - صلى الله عليه وسلم - نحر عمن اعتمر من نسائه بقرة فالتي تريد

القران يتقلب هديها لقرانها كما ينقلب إحرامها وفي الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم – من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة وظاهره أنه بعد الإحرام وأن هديهم ذلك يجزئهم عن القران وروي عن مالك يهدي غيره أحب إلي وقاله ابن القاسم وهو القياس

لتعين الهدي قبل نية القران ووافقنا ش في تأخير المعتمر هديه وأنه يحل وقال ح وابن حنبل لا يحل حتى يحج وينحر لقوله تعالى {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} البقرة 196 وفي الموطأ قالت حفصة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت فقال إني لبدت رأسي وقلدت هدبي فلا أحل حتى أنحر والجواب عن الأول أن الهدي قد بلغ محله عند المروة وعن الثاني أن عمرته – صلى الله عليه وسلم – كانت مع الحج معا وفي الصحيحين تمتع – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وساق الهدي معه من ذي الحليفة وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وإذا أهدى لعمرته لا يقصد التمتع قال عبد الحق لا يجزئه على تمتعه عن القولين قال وليس كما قال بل الخلاف جار فيها وإن قصد به التمتع فقد كرهه ابن القاسم في الصورتين أما في الأولى فلتعينه نافلة وأما الثانية فلتعينه قبل سبب وجوبه كالصلاة قبل الوقت وفي الكتاب أذا بعث يهدي تطوع مع رجل حرام ثم خرج بعده حاجا فإن أدرك هديه لم ينحره حتى يحل وإن لم يدركه فلا شيء عليه وإن كان هذا الهدي قد ارتبط بإحرام الأول فإن ذلك الحكم ينقطع كما لو أحضر الرسول وأمكن ربه الوصول ولأن الأصل أقوى من الفرع والموكل متمكن من عزل الوكيل قال سند فلو كان الرسول دخل بحج ثم دخل ربه بعمرة قال في الموازية يؤخره حتى ينحره في الحج لأن النحر في الحج أفضل من العمرة لجعل

الشرع له زمانا معينا وما اعتنى الشرع به يكون أفضل فإن سبق الهدي في عمرته ودخل به بعمرة

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave and its terminology?

Al-Dhakhirah, p. 1306

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

(الباب الحادي عشر في القدوم على ضريحه عليه السلام) وقد كره مالك أن يقال زرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن يسمى زيارة قال صاحب تهذيب الطالب لأن شأن الزائر الفضل والتفضيل على المزور وهو - صلى الله عليه وسلم - صاحب الفضل والمنة وكذلك أن يقال طواف الزيارة وقيل لأن الزيارة تشعر بالإباحة وزيارة النبي - صلى الله عليه وسلم - من السنة المتأكدة ولو استؤجر رجل على الحج والزيارة فتعذرت عليه الزيارة قال ابن أبي زيد يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة وقيل يرجع ثانية حتى يزور وقال سند يستحب لمن فرغ من حجه إتيان مسجده - صلى الله عليه وسلم - فيصلي فيه ويسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي أبي داود قال - صلى الله عليه وسلم - ما من أحد يسلم علي إلا رد الله عز وجل علي روحي حتى أرد عليه السلام ويروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن زار قبري وجبت له الجنة ويروى عنه أنه قال من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي وحكى العتبي أنه كان

جالسا عند قبره عليه السلام فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا

الله توابا رحيما} النساء 64 وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول (يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم) (نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم) ثم انصرف الأعرابي فحملتني عيني فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في النوم فقال لي يا عتبي الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether Madinah or Makkah is more virtuous?

Al-Dhakhirah, p. 1308

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

قال صاحب المقدمات أجمع أهل العلم على فضلهما على غيرهما وعند عبد الوهاب وبعض المالكية المدينة أفضل من مكة وعند ش وح وغيرهما مكة أفضل قال وهو الأظهر

Mas'alah: How does the obligation of Hajj and Umrah distinguish Mecca from Medina?

Al-Dhakhirah, p. 1312

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

أحدها وجوب الحج والعمرة على الخلاف والمدينة يندب إتيانها ولا يجب وثانيها فضلت المدينة بإقامته - صلى الله عليه وسلم - بها بعد النبوة عشر سنين وبمكة ثلاث عشرة سنة بعد النبوة

Mas'alah: What is the significance of kissing and touching the Kaaba?

Al-Dhakhirah, p. 1312

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

ورابعها أن التقبيل والاستلام نوع من

الاحترام وهما خاصان بالكعبة

Mas'alah: What is the significance of Mecca as the abode of Ibrahim and Ismail?

Al-Dhakhirah, p. 1313

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وثامنها كونها مثوى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام

Mas'alah: What does the Quran say about the virtue of the Kaaba?

Al-Dhakhirah, p. 1313

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وثالث عشرها ثناء الله تبارك وتعالى على البيت وهو قوله عز وجل {إن أول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات} الآية آل عمران 96

Mas'alah: What is the endpoint of walking for one who vows to walk in Hajj or Umrah?

Al-Dhakhirah, p. 1475

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stipulations and Revocation of Ihram

الطرف الثاني نهاية المشي ففي الكتاب يمشي في العمرة حتى يسعى وإن ركب بعد السعي فلا شيء عليه وفي الحج إلى طواف الإفاضة وقاله ش لفراغ أركان النسكين وله الركوب في رجوعه من مكة إلى منى وفي رمي الجمار بمنى وإن أخر طواف الإفاضة فلا يركب في الرمي لبقاء ركن الحج

Mas'alah: What are the rulings on combining a vowed pilgrimage with an obligatory one?

Al-Dhakhirah, p. 1478

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stipulations and Revocation of Ihram

في المناسك ولو ركب بمنى وعرفة ومزدلفة في حجه الأول كيف ينبغي أن يجعل الثانية في عمرة وهو لا يصل أن يمشي ما ركب وعن سحنون لا يجعل الثانية في عمرة لأنها أقصر من عمل الحج يريد إن كان مشيه في غير المناسك فرع في الكتاب إذا نوى بحجه فرضه ونذره أجزأه لنذره وقضى فرضه أو قارنا العمرة لنذره والحج لفرضه لم يجزه من الفرض وعليه دم القران وقال اللخمي ولمالك في القارن يجزيء في النذر ويقضي الفرض لقوته وله أيضا لا يجزيء عنهما للتشريك قال وأرى أن يجزيء عنهما لأن القران لا يحل بفريضة الإسلام وكل ما جاز تطوعا جاز وفاء النذر به قال ابن يونس قال محمد في المفرد هذا إذا لم يكن ينوي بنذره حجا ولا عمرة وأما إذا نوى فلا يجزيء عنهما لأنه لو مشى بحج لنذره ففاته لم تجزئه عمرة التحلل عن مشيه فكذلك ها هنا لأنه يصير لكل واحد منهما نصف حجة وهما

حجتان أما إذا لم ينو فهو الذي قال فيه يجزئه لنذره وقال عبد الملك يعيدهما جميعا استحسانا وقال المغيرة يجزئه عن الفريضة لأنها أولى باستحقاق العمل ويعيد النذر قال محمد فلو أحرم بفريضة الحج ونوى مشيها لم يلزمه ذلك إلا بنذر قال ويلزم ذلك في المحرم بنافلة ينوي قيامها فله صلاتها جالسا وكذلك لو نوى قراة سورة طويلة النوع الثاني اتيان المساجد ففي الكتاب القائل علي إتيان المدينة أو بيت المقدس أو المشي إليهما فلا يأتيهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو ينوي فيهما أو يسميهما لتعيين القربة أو ما يلازمها وإن لم ينو الصلاة فيهما أتاهما راكبا ولا هدي عليه ولو نذر الصلاة في غيرهما من المساجد صلى بموضعه وقاله ش وابن حنبل قال اللخمي قال ابن وهب عليه أن يأتي مسجد المقدس والمدينة ماشيا وقال محمد إن قرب مشى وقال القاضي إسماعيل ناذر الصلاة في المسجد الحرام لا يلزمه الشي قال والمشي في ذلك كله أحسن لأن المشي في القرب قربة ومقتضى أصل مالك يأتي المكي المدينة لأنها أفضل فإتيانها من مكة قربة بخلاف الإتيان من المدينة إليها وقدم ش وابن حنبل المسجد الحرام

Mas'alah: What should a pilgrim in necessity choose between carrion and game?

Al-Dhakhirah, p. 1504

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

الثالث قال يقدم المحرم الميتة على الصيد لأن الاضطرار يبيح الميتة وقد وجد مبيح الصيد الإحلال ولم يوجد وقال ابن عبد الحكم يقدم الصيد لأن تحريمه خاص ولأن تحريمه لا لوصفه بخلاف الميتة فيهما

فلذلك يقدم لحم الصيد

Mas'alah: What is the ruling on a slave or minor performing Hajj on behalf of the deceased?

Al-Dhakhirah, p. 2797

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

القاسم يدفع ذلك لغيرهما والتسوية بين العبد والصبي في الانتظار أحسن وهو مقتضى قول ابن القاسم لأنه مقصود الموصي قال اللخمي اختلف في جواز العبد والصبي في الضرورة

Mas'alah: Is the hady of tamattu' taken from the estate if the pilgrim dies?

Al-Dhakhirah, p. 2860

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

وعن محمد إذا مات المتمتع عند قضاء حجه وبعده ولم يهد عن متعته أخرج الهدي من رأس المال

Mas'alah: May a guardian perform Hajj with an orphan's wealth before puberty?

Al-Dhakhirah, p. 2929

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

قال ابن يونس قال مالك ويحج به قبل البلوغ لأنه تحصيل أجور مطلوبة للعقلاء وله

احجاجهم بعد حجة الإسلام بعد بلوغهم

Mas'alah: What is the ruling on someone who responds to a call with 'Labbaik Allahumma Labbaik' out of ignorance?

Al-Dhakhirah, p. 4576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

قال مالك إن ناديته فأجابك لبيك اللهم لبيك جاهلا لا شيء عليه

KITAB 17

كتاب العمرة

Kitab al–'Umrah (Umrah)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب إحرام العمرة
The Chapter on Ihram for Umrah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: When does one performing Umrah stop the talbiyah?

Al-Dhakhirah, p. 1164

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Ihram for Umrah > Stopping the Talbiyah in Umrah

ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل الحرم ولا يعاودها

BAB 6

باب القران والتمتع

The Chapter on Qiran and Tamattu'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from umrah to hajj or becoming qarin?

Al-Dhakhirah, p. 1153

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings on Changing Intention and Becoming Qarin

فإن كان الأول عمرة فأراد بقاءها مع الحج والوقت قابل للإرداف فهو قارن وإن أراد قلب الأول إلى الحج فهو اعتقاد فاسد لا ينقلب

Mas'alah: What is the first appendix on Qiran?

Al-Dhakhirah, p. 1216

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Definition and Forms of Qiran

اللاحقة الأولى القران

Mas'alah: What did Umar and Uthman say about Tamattu' and Qiran?

Al-Dhakhirah, p. 1216

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Virtue and Preference of Qiran vs. Tamattu'

وفي الموطأ كان عمر رضي الله عنه ينهى عن التمتع وعثمان بن عفان رضي الله عنه ينهى عن القران

Mas'alah: How is the Prophet's statement about tamattu' interpreted?

Al-Dhakhirah, p. 1217

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Virtue and Preference of Qiran vs. Tamattu'

والجواب عن الأول أنه - صلى الله عليه وسلم - إنما قال ذلك لتطييب قلوب أصحابه لما أمرهم بفسخ الحج من العمرة ليظهر جواز العمرة في أشهر الحج خلافا للجاهلية

Mas'alah: Why is performing umrah outside hajj months considered better?

Al-Dhakhirah, p. 1217

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings on Timing and Months of Hajj for Umrah

وعن الثاني أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل ويؤيده وجوب الدم على المتمتع

Mas'alah: Which is more virtuous between Qiran and Tamattu' according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 1217

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Virtue and Preference of Qiran vs. Tamattu'

وإذا قلنا بأفضلية الإفراد عليهما فأيهما أفضل قال مالك في المجموعة القران أفضل لشبهه بالإفراد

Mas'alah: Which is more virtuous between Qiran and Tamattu' according to Qadi?

Al-Dhakhirah, p. 1217

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Virtue and Preference of Qiran vs. Tamattu'

وقال القاضي في المعونة والتلقين وش التمتع أفضل لاشتماله على العملين

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah making one a qarin?

Al-Dhakhirah, p. 1220

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings on Changing Intention and Becoming Qarin

فلو أدخل الحج على العمرة كان قارنا لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on adding Umrah to Hajj and becoming a qarin?

Al-Dhakhirah, p. 1220

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings on Changing Intention and Becoming Qarin

فإن أدخل العمرة على الحج قال مالك وش وابن حنبل لا يكون قارنا وقال ح يكون قارنا وأشار إليه اللخمي قياسا على إدخال الحج على العمرة لأنه أحد النسكين وجوابه ما تقدم من الفرق وانتفاضه بإدخال الحج على الحج بل ضم الشيء إلى جنسه أقرب

Mas'alah: Until when can one add Hajj to Umrah to become a Qarin?

Al-Dhakhirah, p. 1220

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings on Changing Intention and Becoming Qarin

قال ولمن أحرم بعمرة أن يردف عليها الحج ويصير قارنا ما لم يطف بالبيت

Mas'alah: Does performing one Tawaf circuit before adding Hajj make one a Qarin according to Ibn al-Qasim?

Al-Dhakhirah, p. 1220

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings on Combining Hajj with Umrah During Tawaf

قال سند إذا طاف شوطا واحدا ثم أردف صار قارنا عند ابن القاسم لأن للعمرة ركنين الطواف والسعي فإذا لم يكمل الطواف بها لم يكمل ركن يمنع من عدم إتمام العمرة وقال أشهب ش

Mas'alah: Does performing one Tawaf circuit before adding Hajj make one a Qarin according to Ashhab?

Al-Dhakhirah, p. 1221

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings on Combining Hajj with Umrah During Tawaf

وح لا يصير قارنا لأن المقصود من العمرة الطواف والسعي وإذا طاف شوطا اتصل

المقصود بالإحرام ولأن ذلك الشوط وقع للعمرة فلا ينتقل للقران لأن الرفض لا يدخل في النسك

Mas'alah: What happens if one becomes a Qarin during Tawaf in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1221

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings on Combining Hajj with Umrah During Tawaf

وإن قلنا يصير قارنا في بعض الطواف سقط عنه باقي العمرة ويتم طوافه نافلة ولا يسعى لأن سعي الحج لا بد من اتصاله بطواف واجب

Mas'alah: What is the distinction between adding Umrah to Hajj and other cases?

Al-Dhakhirah, p. 1221

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Distinction Between Adding Umrah to Hajj and Other Cases

سؤال مشترك الإلزام إذا أردف العمرة على الحج جوابه الفرق بأنه التزم العمرة في وقت يتعذر عليه فعلها فكان كناذر صوم النحر بخلاف الأول

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who performs qiran?

Al-Dhakhirah, p. 1222

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings for Makkans and Residents of Mecca

بها إلا من الحل قال مالك وإذا أحرم مكي بالعمرة من مكة تم أردف

Mas'alah: Does a voluntary sacrificial animal for umrah suffice for qiran when hajj is added?

Al-Dhakhirah, p. 1223

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings on Hady (Sacrificial Animal) in Qiran and Tamattu'

ومن أحرم بعمرة وساق هديا تطوعا ثم أدخل الحج على العمرة فهل يجزئه هدي عمرته عن قرانه روايتان نظرا لتعلق الهدي بالعمرة فتجزئ عنه أو إن التطوع السابق لا يجزئ عن الواجب اللاحق

Mas'alah: What is the definition and ruling of tamattu' in Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1223

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Definition and Performance of Tamattu'

اللاحقة الثانية التمتع وهي مأخوذة من المتاع وهو ما ينتفع به كيف كان لقول الشاعر (وقفت على قبر غريب بقفرة ... متاع قليل من حبيب مفارق) فجعل وقوف الإنسان بالقبر متاعا والتمتع فيه إسقاط أحد السفرين فإن شأن كل واحد من النسكين أن يحرم به من الميقات وأن يرحل إلى قطره فقد سقط أحدهما فجعل الشرع الدم جابر لما فاته ولذلك لم يجب على المكي لأنه ليس من شأنه الميقات ولا السفر

Mas'alah: What additional conditions do scholars require for tamattu'?

Al-Dhakhirah, p. 1224

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Conditions for Valid Tamattu'

واحد في أشهر الحج وتقدم العمرة على الحج والفراغ منها قبل الدخول فيه وقاله الأئمة وزاد صاحب الجواهر أن يقع النسكان عن شخص واحد وزاد الشافعية النية والإحرام بالعمرة من الحل

Mas'alah: What is the distance for tamattu' according to Mughira?

Al-Dhakhirah, p. 1224

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Conditions for Valid Tamattu'

وقال المغيرة بل إلى موضع تقصر فيه الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's home country in tamattu'?

Al-Dhakhirah, p. 1224

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings on Returning Home and Its Effect on Hady Obligation

وقال ح بل نفس بلده فإنه ما لم يلم بأهله فإنه مترفه بسفره الأول عن سفرتين وجوابه أن الترفه إنما يحصل بقلة السير والترحال ولا فرق بين بلده وما يس

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates his Umrah and then performs Hajj before making it up?

Al-Dhakhirah, p. 1224

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings on Tamattu' After a Corrupted Umrah

ولو أفسد عمرته في أشهر الحج فحل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع وعليه قضاء العمرة

Mas'alah: What is the ruling on one with family in Mecca and elsewhere performing Umrah during Hajj months?

Al-Dhakhirah, p. 1225

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings for Makkans and Residents of Mecca

ولنمهد الفروع على الشروط فنقول الشرط الأول قال في الكتاب إذا كان له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق فقدم معتمرا في أشهر الحج فهو من مشكلات الأمور والهدي أحوط

Mas'alah: What is Ashhab's view on tamattu' when Umrah is entered before the months of Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1225

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings on Timing and Months of Hajj for Umrah

وقال أشهب في الموازية إن دخل بالعمرة قبل أشهر الحج فهو متمتع وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when Umrah is completed before the months of Hajj and another is performed during them?

Al-Dhakhirah, p. 1225

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings on Timing and Months of Hajj for Umrah

الشرط الثاني اجتماع العمرة والحج في أشهره وفي الكتاب إذا تحلل من عمرته قبل أشهر الحج ثم اعتمر أخرى فيها وتحلل منها ثم حج من عامه فعليه دم المتعة لأنه أسقط أحد السفرين باعتبار العمرة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when part of Umrah is in Ramadan and part in Shawwal?

Al-Dhakhirah, p. 1225

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings on Timing and Months of Hajj for Umrah

وإذا فعل بعض العمرة في رمضان وبعضها في شوال ثم حج فعليه الدم ولو لم يبق لشوال إلا الحلاق لم يكن متمتعا

Mas'alah: What are the scholarly differences on when umrah counts for tamattu'?

Al-Dhakhirah, p. 1225

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings on Timing and Months of Hajj for Umrah

وقال ح إذا أتى بأكثر أفعال العمرة في أشهر الحج كان متمتعا وقال ش وابن حنبل إذا لم يقع إحرام العمرة في شوال فليس بتمتع لنا أن العمرة إنما تعتبر بكمالها وقد وقع في أشهر الحج

Mas'alah: What is the third condition for tamattu' regarding not returning to one's homeland?

Al-Dhakhirah, p. 1225

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Conditions for Valid Tamattu'

الشرط الثالث أن لا يرجع إلى وطنه ولا إلى مثله في المسافة وفي الكتاب إذا تحلل من عمرته وهو من أهل الشام فرجع إلى المدينة فعليه دم

Mas'alah: Does sexual intercourse before shaving invalidate Umrah?

Al-Dhakhirah, p. 1200

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Intercourse During Umrah

وفي فساد العمرة بالوطئ قبل الحلاق قولان مبنيان على أنه شرط في الإحلال أم لا

Mas'alah: Should the person performing Umrah delay shaving?

Al-Dhakhirah, p. 1201

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Shaving and Trimming in Umrah

ولا ينبغي للمعتمر تأخير خلاقه بل يصله

Mas'alah: What is the definition and virtue of Umrah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1304

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Definition and Virtue of Umrah

(الباب العاشر في العمرة) والعمرة في اللغة الزيارة اعتمر فلانا فلانا إذا زاره وفي الشرع زيارة مخصوصة للبيت وفي الموطأ قال عليه السلام العمرة للعمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وفيه جاءت امرأة إليه عليه السلام فقالت إني تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها - صلى الله عليه وسلم - اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة قال سند والعمرة عند مالك وح سنة وعند ابن حبيب واجبة وعند ش قولان حجة الأول قوله - صلى الله عليه وسلم - بني الإسلام على خمس فذكر الحج ولم يذكر العمرة ويروى عنه - صلى الله عليه وسلم - الحج جهاد والعمرة تطوع ولأنها غير مؤقتة فلا تجب كطواف التطوع وحجة الثاني قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} البقرة 196 والأمر للوجوب وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - الحج والعمرة فريضتان وقياسا على

الحج والجواب عن الأول القول بالموجب لأنه يقتضي وجوب إتمامها ونحن نقول به إنما النزاع في الإنشاء وعن الثاني أنه غير معروف وعن الثالث الفرق بالتوقيف وهو دليل اعتناء الشرع بالحج وتجوز في جميع السنة إذا لم يصادف أفعال الحج عند مالك وش وابن حنبل وقال ح تكره في خمس أيام عرفة والنحر وأيام التشريق لقول عائشة رضي الله عنها السنة كلها وقت للعمرة إلا خمسة أيام فذكرتها وجوابه

منع الصحة سلمناها لكن يحمل على المتلبس بالحج ولا يعتمر عند مالك إلا مرة واستحب مطرف وش تكرارها لأن عليا رضي الله عنه كان يعتمر في كل يوم مرة وكان ابن عمر رضي الله عنه يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير لنا ما في الموطأ أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة إحداهن في شوال وثنتان في ذي القعدة وما رووه يحتمل القضاء فقد روي أن عائشة رضي الله عنها فرطت في العمرة سبع سنين فقضتها في عام واحد ولو كان ذلك مستحبا لفعله – صلى الله عليه وسلم – والأئمة بعده وإذا قلنا لا يعتمر إلا مرة فهل هي من الحج إلى الحج أو من المحرم إلى المحرم لمالك قولان ينبني عليهما الاعتمار بعد الحجة في ذي الحجة ثم في المحرم وفي الكتاب تجوز العمرة في السنة كلها إلا للحاج يكره له الاعتمار حتى تغيب الشمس آخر أيام الرمي تعجل في يومين أم لا قال ابن القاسم فإن أحرم بعمرة في أيام الرمي لم تلزمه والعمرة في السنة مرة واحدة فإن اعتمر بعدها لزمته كانت الأولى في أشهر الحج أم لا أراد الحج من عامه أم لا قال سند راعى مالك وزمان الرمي في الاعتمار وش الرمي نفسه لمالك إن الاعتمار ممنوع في زمان الرمي والزمان وقت لا رمي فيكون الزمان معتبرا دون الرمي

KITAB 18

كتاب الهدي والأضحية

Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الهدي
The Chapter on Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What should one do if his sacrificial animal is lost on the day of sacrifice?

Al-Dhakhirah, p. 1289

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Hady > Lost or Stolen Hady

قال سند يستحب لمن ضل هديه يوم النحر تأخير خلافه إلى زوال الشمس لبقاء وقت النحر عساه ينحر قبل الخلاف فإن لم يجده حلق لأنه لو وجده استحب له تأخيره إلى غد وتقديم الخلاف أفضل من تأخيره

Mas'alah: Is it permissible to delay slaughtering the hady until the following year's Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1296

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Hady > Obligation and Timing of Hady

فأراد تأخير حتى يحج من عامه قال مالك لا يؤخره لقوله تعالى {فلا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله} البقرة 196

Mas'alah: Is it permissible to delegate the slaughter of the hady to another person?

Al-Dhakhirah, p. 1296

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Hady > Delegation of Slaughter

وفي الكتاب تكره النيابة في الزكاة لأن مباشرة القرب أفضل وكذلك كان - صلى

الله عليه وسلم – يفعل فإن استناب أجزأه إلا في غير المسلم لأنه ليس من أهل القرب وفي أبي داود قال علي رضي الله عنه نحر – صلى الله عليه وسلم – بيده ثلاثين بدنة وأمرني فنحرت سائرها ويقول من ذبح بسم الله والله أكبر اللهم تقبل من فلان فإن لم يقل وسمى الله تعالى أجزأ لقوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} الحج 34 قال

Mas'alah: What is the ruling on replacing a designated sacrificial animal?

[Al-Dhakhirah, p. 1299]

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Hady > Substitution and Replacement of Hady

وقلنا يبدله فهل مثل ما كان في الذمة أو مثل ما عين لأن من نذر المشي إلى مكة معتمرا فمشى في حج فركب وأراد يقضي سنة أخرى ما ركب فإنه يمشي إن شاء في حج أو عمرة كما كان أولا ولو عطب بتفريطه لزمه مثل ما عين ولو كان بدلا عن هدي واجب ضل فعطب فأكل منه ثم وجد الأول نحره وبدل الثاني لأنه صار تطوعا أكل منه قبل محله

Mas'alah: What are the rulings on the place of sacrifice in Mina?

[Al-Dhakhirah, p. 1301]

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Hady > Place of Slaughter (Mina vs. Mecca)

قال مالك ومنى كلها منحر إلا ما خلف العقبة وأفضلها عند الجمرة الأولى ولا ينحر هدي بمكة إلا بعد أيام منى قال

Mas'alah: What are the conditions for sacrificing hady in Mina?

[Al-Dhakhirah, p. 1301]

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Hady > Conditions of Hady

سند يختلف في وجوب النحر بمكة إذا فات الوقوف بعرفة وينحر بمنى ما اجتمعت فيه ثلاثة شروط الوقوف بعرفة وأن ينحر في أيام النحر على سنة الضحايا وأن يكون نحره في حج

Mas'alah: What is the ruling if a lost hady is found after another was sacrificed?

[Al-Dhakhirah, p. 1301]

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Hady > Lost or Stolen Hady

وإذا ضل هديه فنحر غيره ثم وجده في أيام منى فنحره قال بعض الشافعية الضال الواجب يتقدم تعينه على الواجب والمذهب وجوب الاثنين الأول عما في الذمة والثاني لتعينه هديا كمن أحرم بحجة الإسلام ثم تبين له أنه حج قبل ذلك فإن الثاني يتعين وروى ابن القاسم إذا ساق الهدي الواجب فضل قبل الوقوف بعرفة ثم وجده يوم النحر

BAB 2

باب سوق الهدي وإشعاره وتقليده

The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on taqlid and ish'ar for hady?

Al-Dhakhirah, p. 1287

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Rulings on Taqlid (Garlanding) of Hady

{ولا الهدي ولا القلائد} المائدة 2 قالت عائشة رضي الله عنها أنا فتلت قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقلدها هو بيده وقال ح الإشعار بدعة لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن تعذيب الحيوان وعن المثلة وجوابه أن ما ذكرناه خاص فيقدم على عموم ما ذكره سلمنا له التساوي في العموم لكن حديث مسلم السابق عام الوداع وحديث المثلة عام أحد فيكون منسوخا وينتقض عليه بالكي والوسم في أنعام الزكاة والجزية لتميزها عن غيرها والغرض ها هنا أيضا أن لا تختلط بعيرها وأن يتوقاها اللص وأن ينحرها من وجدها في محلها فإن التقليد قد يقع فلا يكفي ثم هذه الشعيرة أظهر في الإسلام من احتياجه لسند وفي الكتاب من أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يجلله إن شاء وذلك واسع ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم ولا ينبغي التقليد ولا الإشعار إلا عند الإحرام إلا أن لا يريد الحج فيفعل ذلك بذي الحليفة وإن لم يكن معه هدي وأراد الهدي فيما يستقبل فله أن يحرم ويؤخر الهدي ويقلد الهدي كله ويشعر إلى الغنم لا تقلد ولا تشعر وتقلد البقر ولا تشعر إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر والإشعار في الجانب الأيسر من سنامها عرضا وقال ابن القاسم ولا تقلد بالأوتار ولا تقلد فدية الأذى لأنها نسك وليست هديا ومن شاء جعلها هديا ويجزئ الهدي كله بدون التقليد والإشعار قال سند قال مالك يستحب القليد بما تنبت الأرض وتجزي النعل الواحدة

Mas'alah: What is the ruling on the specification of a sacrificial animal by taqlid?

Al-Dhakhirah, p. 1288

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Rulings on Taqlid (Garlanding) of Hady

الحكم الثالث تعيينه بالتقليد وعندنا يتعين وعند ش وح لا يتعين إلا بالذبح كالأضحية لأنه لو زال ملكه عنه لما أجزأه ونحره قياسا على الزكاة بعينها فله إبدالها والجواب عن الأول الفرق بأن الحكم العهدي يتعدى للولد حتى

Mas'alah: What is the ruling if a defective sacrificial animal is marked and then the defect disappears before reaching the place of slaughter?

Al-Dhakhirah, p. 1290

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Defects in Hady After Marking or Garlanding

وفي الكتاب إذا قلده وأشعره وهو لا يجزئ لعيب به فزال قبل بلوغه لمحله لم يجزئه وعليه بدله إن كان مضمونا ولو حدث به ذلك بعد التقليد أجزأه وفي الجواهر قال الأبهري القياس عدم الإجزاء قياسا على موته قال أبو طاهر يؤخذ من هذا أنه يجب بالتقليد والإشعار أو وجب لكن يشترط دوام كماله إلى النحر وقال ابن حنبل ينحر المعيب ويبدله وقال ش لا يجزئه كالأضحية لنا القياس على الزكاة إذا دفعها إلى الأمام

Mas'alah: What are the rulings on bringing the hady from the miqat and standing with it at Arafat?

Al-Dhakhirah, p. 1293

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Hady Sent from the Miqat and Standing at Arafat

ويجوز أن يؤتي به من الميقاة مع الإحرام مقلدا مشعرا مجللا ويجوز أن يؤتى به بعد يوم عرفة يوم النحر فما أتى به قبل الوقوف وقف به فهو الذي يحله موضع إحلال المحرم ويستحب له أن يوقفه المواقف التابعة لعرفات فإن أرسله من عرفة قبل الغروب لم يكن محله منى لعدم الوقوف بالليل وإذا فات ذلك فحمله

مكة ومن اشترى يوم النحر هديا ولم يوقفه بعرفة ولم يخرجه إلى الحل فيدخله الحرم ولا نوى به الهدي بل نوى الأضحية فليذبحه وليس بالأضحية لأن أهل منى ليست عليهم أضاحي وكل شيء في الحج فهو هدي قال التونسي شبه فعله بفعل الأضاحي لما نوى التقرب من حيث الجملة ولم يرد أنها شاة لحم

BAB 3

باب ما يجزئ في الهدي

The Chapter on What Suffices as Hady

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the acceptable ages for sacrificial animals and the ruling on male and female animals?

Al-Dhakhirah, p. 1290

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on What Suffices as Hady > Minimum Age and Type of Hady Animals

والذي يجزئ من الأسنان في الهدايا والفدية الجذع من الضأن والثني من سائر الأنعام وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لا يجزئ

إلا الثني من كل شيء قال مالك إلا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرخص في البدن من الضأن والبدن عند مالك من الإبل وحدها والذكور والإناث بدن كلها لقوله تعالى {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} الحج 36 ولم يفصل ويجوز الذكور والإناث من الغنم وغيرها

BAB 4

باب الأضحية

The Chapter on Udhiya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does udhiyah become obligatory according to Maliki scholars?

Al-Dhakhirah, p. 1534

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Udhiya > Conditions and Obligation of Udhiyah

فرع شغل الذمة قال أبو الطاهر قول ابن القاسم بالتأثيم في الكتاب محمول على الوجوب وقيل إنما يثبت الوجوب إذا اشتراها

Mas'alah: What is the virtue of offering udhiyah and its reward?

Al-Dhakhirah, p. 1535

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Udhiya > Ruling and Virtue of Udhiyah

وى عنه عليه السلام قال كبر أضحيتك يعتق الله بكل جزء منها جزأ منك من النار والشع

Mas'alah: What is the ruling if the agent intends the sacrifice for himself instead of the owner?

Al-Dhakhirah, p. 1549

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Udhiya > Intention and Agency in Slaughter

(فرع) لو نوى الوكيل عن نفسه أجزأت صاحبها وقد اشترى ابن عمر رضي الله عنهما شاة من راع فأنزلها من الجبل وأمره بذبحها فذبحها الراعي وقال اللهم تقبل

مني فقال ابن عمر ربك أعلم بمن أنزلها من الجبل وقال أصبغ لا تجزئه لأن النية المعتبرة ما قاربت الفعل

BAB 5

باب شروط الأضحية وعيوب الضحايا

The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is soundness of a sacrificial animal required at the time of obligation or slaughter?

Al-Dhakhirah, p. 1290

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals > Conditions for Valid Udhiya Animals

وفي الجواهر تعتبر السلامة وقت الوجوب حين التقليد والإشعار دون وقت الذبح وقيل يراعى وقت الذبح

Mas'alah: What is the ruling on a hybrid animal for sacrifice?

Al-Dhakhirah, p. 1537

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals > Ruling on Castrated and Hybrid Animals

ابن حبيب الخصي السمين أفضل من الفحل الهزيل لأنه عليه السلام ضحى بكبشين أملحين موجوئين أي خصيين لأن الوجاء القطع فائدة من الإكمال الأملح الأبيض كلون الملح يشوبه سواد ممازج والذي يخالط بياضه حمرة أو سواد تعلوه حمرة أو بياضه أكثر من سواده أو في خلال بياضه طبقات سواد أو النقي البياض ستة أقوال (فرع) قال أبو الطاهر المتولد بين الأنعام وغيرها إن كانت الإناث من غير الأنعام لا تجزي اتفاقا لأن الحيوان غير الناطق إنما يلحق بأمه ولذلك إنما يسمى يتيما إذا ماتت أمه فإن كانت من الأنعام فالإجزاء لأنها هي

الأصل وعدم الإجزاء لأن مورد الشرع ما خلص من الأنعام وهذا لم يخلص فائدة الأنعام والنعمة والنعم والنعماء والنعيم قال صاحب كتاب الزينة هي مأخوذة من لفظة نعم في الجواب لأنها تسر النفوس غالبا فاشتق اسم ما يسر منها وقيل النعم من نعامة الرجل وهي صدرها وهي تمشي على صدور أرجلها فسميت نعما

BAB 6

باب وقت ذبح الأضحية

The Chapter on the Time of Slaughtering Udhiya

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the times for sacrificing hady and other offerings?

[Al-Dhakhirah, p. 1302]

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on the Time of Slaughtering Udhiya > Time of Udhiyah Slaughter

الفصل الرابع في أزمانها وفي الكتاب لا يجزئ ذبح الهدايا قبل الفجر وكذلك نسك الأذى وإن قلد لقوله تعالى {في أيام معلومات} الحج 28 واليوم النهار لقوله تعالى {سخرها عليهم سبع ليل وثمانية أيام حسوما} الحاقة 7 ولأنه السنة وفي الجواهر يراق دم الفساد والفوات في الحجة المقضية وقيل في الفائتة والمفسدة لأنه جبران لها

فارغة

Mas'alah: What is the ruling on the time of slaughter for udhiyah?

[Al-Dhakhirah, p. 1542]

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on the Time of Slaughtering Udhiya > Time of Udhiyah Slaughter

النظر الثالث في زمانها وفي الكتاب يضحي الإمام بالمصلى بعد الصلاة ثم يذبح الناس بعده والذبح قبل صلاة الإمام أو بعدها وقبل ذبحه غير مجزيء ويجزيء أهل البوادي ومن لا إمام لهم أقرب الأئمة إليهم فإن صادفوا قبلة أجزأهم لأن الواجب عليهم الاجتهاد كالقبلة في الصلاة وقد فعلوا وقال ح المعتبر الصلاة دون الذبح لقوله عليه السلام في مسلم من ذبح أضحيته قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى

وقال ش المعتبر وقت انقضاء الصلاة دون الصلاة والذبح وابن حنبل الفراغ من الصلاة والخطبة لنا ما في مسلم قال عليه السلام أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء وفي البخاري أنه عليه السلام كان يذبح وينحر بالمصلى وفي الكتاب أيام النحر ثلاثة أيام ولا تجزئ التضحية بليل لقوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} الحج 28 فذكر الأيام دون الليالي وأقل الجمع ثلاثة وقال عليه السلام من ضحى

بليل فليعد وسميت معلومات أي علم الذبح فيها والأيام المعدودات ثلاثة بعد يوم النحر أي تعد فيها الجمار فيوم النحر معلوم غير معدود والرابع منه معدود غير معلوم والمتوسطان معلومان معدودان وفي الإكمال روي عن مالك الإجزاء بالليل وقاله ش وح خلافا لابن حنبل لاندراج الليالي في الأيام لغة وقالا الذبح ثلاثة بعد يوم النحر فتكون أيام الذبح عندهما أربعة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering udhiyah at night?

Al-Dhakhirah, p. 1543

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on the Time of Slaughtering Udhiya > Slaughtering at Night

سؤال إذا فاته الذبح نهارا لا يذبح ليلا وإذا فاته الرمي نهارا رمى ليلا مع تناول النص الأيام فيهما فإن كان الليل يندرج ففيهما وإلا فلا يندرج جوابه من وجهين أحدهما أن كل يوم له رمي يخصه فتعين القضاء لليل والذبح واحد فلا ضرورة لليل وثانيها

أن المطلوب من الأضحية إظهار الشعائر ولذلك شرعت في الآفاق والليل يأبى الظهور بخلاف الرمي وفي الجواهر ينحر في اليوم الثاني والثالث وقت ذبح الإمام في اليوم الأول قياسا على اليوم الأول فلو تقدم عليه أجزأه قاله أصبغ قال ابن يونس الذبح في اليوم الأول أفضل للسنة والمبادرة إلى الطاعة قال محمد ولا يراعى في اليومين ذبح الإمام بل يجوز بعد الفجر قال مالك وكره في اليوم الأول بعد الزوال إلى غروب الشمس وكذلك الثاني فإن زالت الشمس أخر إلى الثالث لشبه الأضحية بالصلاة من جهة ارتباطها بها والصلاة لا تفعل بعد الزوال وقيل الأول كله أفضل من الثاني والثاني كله أفضل من الثالث تعجيلا للقربة والأول هو المعروف قال قال عبد الوهاب إذا لم يخرج الإمام أضحيته تحروا ذبحه فإن تبين خطؤهم أجزأهم كالقبلة قال محمد ولو ذبح رجل قبل ذبح الإمام في

منزله في وقت لو ذبح الإمام في المصلى لكان قبله أجزأه وروي عن مالك فيمن لا إمام لهم يتحرون أقرب الأئمة إليهم فيخطئون لا يجزئهم قال محمد إذا ذبح أهل المسافر عنه راعوا إمامهم دون إمام بلد السفر ولا يراعى الإمام في الهدي قال اللخمي إذا لم يبرز الإمام أضحيته فذبح رجل قبله لم يجزه إلا أن يتوانى الإمام وكذلك إذا لم يذبح الإمام بالمصلى قاله أبو مصعب وهو أحسن وقال محمد لا يجزئ لفوات الشرط والإمام المعتبر هو الخليفة المعتبر شرعا ومن أقامه وأما السلطان يملك بالقهر فلا يعتبر هو ولا نوابه والناس معه كأهل البوادي الذين لا إمام لهم والخلاف في الذبح ليلا إنما هو فيما عدا ليلة اليوم الأول

BAB 7

باب الأكل من الأضحية وتوزيعها

The Chapter on Eating from and Distributing Udhiya

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal (nadhr)?

Al-Dhakhirah, p. 1298

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Eating from and Distributing Udhiya > Ruling on Vowed Sacrificial Animals (Nadhr)

والنذر قسمان نذر للمساكين يأكلونه فلا يأكل منه على المشهور وفيه خلاف منذور النحر فقط قال مالك يأكل منها وإذا عين أفضل مما وجب

عليه

Mas'alah: What is the ruling on leasing the skin of the udhiyah?

Al-Dhakhirah, p. 1550

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Eating from and Distributing Udhiya > Ruling on Leasing Udhiyah Skin

(فرع) قال أبو الطاهر المشهور منع إجارة جلدها لأنها معاوضة في قربة وأجازه سحنون لأنه تصرف في المنفعة بعد بقاء الأصل كالاستعمال

Mas'alah: What is the ruling on gifting the skin or meat of the udhiyah?

Al-Dhakhirah, p. 1550

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Eating from and Distributing Udhiya > Ruling on Gifting Udhiyah Meat or Skin

(فرع) قال التونسي إن وهب جلدها أو لحمها منع في كتاب محمد الموهوب له من البيع لتنزيله منزلة الواهب وقيل له البيع لأنه ليس بمتقرب وإنما يمنع المتقرب ليلا يجتمع له العوض الذي هو الثمن والمعوض الذي هو منفعة القربة من الثواب ولذلك منع بيع سائر العبادات

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat or skin of an udhiyah slaughtered before the imam?

Al-Dhakhirah, p. 1551

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Eating from and Distributing Udhiya > Ruling on Selling Udhiyah Meat, Skin, or Wool

(فرع) قال صاحب البيان الضأن يوم التروية يوم النحر فينحر قال ابن القاسم لا يبيع لحمها كمن ذبح قبل الإمام قال وليس هما سواء لأن الثانية تجزئه عند جماعة والأولى ليس منعها بالبين لأنها ليست بقربة وإذا باعت امرأته جلد أضحية أو لحمها تصدق بالثمن إلا أن ينفقوه فلا شيء عليه إذا لم يرخص لهم فيه أما إذا أرخص تصدق بالثمن أو بدله إن أنفق وكذلك إن أنفقوه فيما يلزمه

BAB 8

باب العقيقة
The Chapter on Aqiqah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and ruling of the 'Aqiqah sacrifice in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1555

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Aqiqah > Definition and Ruling of Aqiqah

(كتاب العقيقة) قال أبو عبيدة العقيقة الشعر الذي يكون على رأس المولود كأن بقاءه عقوق في حق الجنين وكذلك في الحديث أميطوا عنه الأذى فسميت الشاة عقيقة لأنها تذبح عند حلقه وقال ابن حنبل العقيقة الذبح نفسه لأنه قطع الأوداج وغيرها ولذلك سمي قطع الرحم عقوقا فالذبيحة عقيقة فعليه بمعنى مفعولة أي مقطوعة كرهينة بمعنى مرهونة والعقيقة في الإسلام للمولود قال مالك كما يعمله أهل الكتاب لدخول صبيانهم في أديانهم كماء المعمودية وغيرها قال ابن يونس وهي سنة ليست بواجبة وقاله ش وابن حنبل وقال ح بدعة وفي النسائي قال عليه السلام كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى وقال عليه السلام من ولد له مولود

فأحب أن ينسك عنه فليفعل فالأول يدل على الطلب وتعليقها على الاختيار في الثاني يدل على عدم الوجوب فيتعين الندب ومن ولد له ولدان في بطن واحد فشاتان ولا يشترك فيها كالأضحية والذكر والأنثى سواء شاة وقال ش وح للغلام شاتان لما في أبي داود قال عليه السلام عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة ولأن النعمة في الغلام أتم فيكون الشكر أعلا والجواب عن الأول المعارضة بما في أبي داود أنه عليه السلام عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا قال وهو صحيح وعن الثاني أنها قربة فيستويان فيها كالأضحية قال مالك وهي جنسها جنس الأضاحي الغنم

والبقر والإبل وقال محمد لا يعق إلا بجذع الضأن وثني المعز لأنه السنة قال ابن حبيب وهي كالأضحية في سلامتها من العيوب وسنها ومنع بيع شيء منها وتكسر عظام العقيقة خلافا لابن حنبل مخالفة للجاهلية فإنهم كانوا يفصلونها من المفاصل تفاؤلا بسلامة المولود من الكسر والاستعاذة بما لم يجعله الشرع عوذة ممنوع ولذلك نهى الشرع عن شد الأوتار على الخيل والركاب قال مالك أراه من العين قال عبد الوهاب الكسر مباح ليس بمستحب قال مالك وليس على الناس حلق رأس المولو والتصدق بوزن شعره ورقا أو ذهبا ويجوز فعله واستحسنه ش وفي الجواهر كرهه مالك مرة وأجازه أخرى وفي الترمذي عق عليه السلام بشاة عن الحسن وقال يا فاطمة

احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض الدرهم ويستحب أن يلطخ رأس المولود بزعفران عوضا من الدم الذي كانت الجاهلية تفعله على رأسه من العقيقة وفي أبي داود كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران وقاله ش وابن حنبل قال مالك ولا يسمى إلا في اليوم السابع للحديث المتقدم ومن فاته أن يعق عنه في الأسبوع الأول فلا يعق بعده وقيل يعق في الأسبوع الثاني فإن فاته ففي الثالث وقاله ابن حنبل فإن فاته ففي الرابع وهو مروي عن مالك وأهل العراق يعقون عن الكبير ففي أبي داود أنه عليه السلام عق نفسه بعد النبوة ولظاهر قوله عليه السلام كل غلام رهين بعقيقته الحديث المتقدم وظاهره أنه لا يزال مرتهنا حتى يعق عنه وهو معارض بالقياس على فوات زمان الأضحية وفي الجواهر روى ابن وهب أن الأسابيع الثلاثة كالأيام الثلاثة للأضحية يعق فيها ولا تتعدى وفي مختصر الوقار إن فات الأول

Mas'alah: Can the 'Aqiqah sacrifice be performed before the seventh day?

Al-Dhakhirah, p. 1558

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Aqiqah > Timing of Aqiqah (Seventh Day Calculation)

ففي الثاني ولا يتعدى قال ابن يونس وقال ابن حنبل يجوز تقديمها على السابع كتقدم الكفارة على الحنث والزكاة على الحول وجوابه أن اليمين والنصاب سببان والحنث والحول شرطان وتقديم الحكم على شرطه إذا تقدم سببه يجوز والسابع ها هنا سبب كيوم النحر للأضحية والتقديم عليه كالتقديم على اليمين وملك النصاب ولم يقل به أحد

Mas'alah: What is the preferred time for slaughtering the 'Aqiqah?

Al-Dhakhirah, p. 1558

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Aqiqah > Timing of Aqiqah (Seventh Day Calculation)

وفي الجواهر تذبح ضحى كالضحايا ورواه محمد وقال ابن حبيب لا تذبح سحرا ولا عشاء بل من الضحى إلى الزوال قال صاحب البيان قال عبد الملك تجزئ بعد الفجر قال وهو الأظهر لعدم ارتباطها بالصلاة فقياسها على الهدايا أولى من الضحايا

Mas'alah: How is the seventh day calculated for the aqiqah sacrifice in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1558

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Aqiqah > Timing of Aqiqah (Seventh Day Calculation)

وفي وقت حساب السابع أربعة أقوال سبعة أيام بلياليها يبتدأ من غروب الشمس ويلغى ما قبل ذلك من ليل أو نهار وقاله عبد الملك وقال ابن القاسم ورواه في الكتاب إن ولد بعد الفجر ألغي ذلك اليوم أو قبله حسب وكان مالك يقول إن ولد قبل الزوال حسب أو بعده ألغي وقال ابن أبي سلمة يحسب ولو كان قبل الغروب ويكمل السابع إلى مثل تلك الساعة

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah and naming if a child dies before the seventh day in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1558

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Aqiqah > Aqiqah for a Deceased Newborn

قال ابن يونس من مات ولده قبل السابع فلا عقيقة عليه ولا تسمية لفوات السبب قال ابن حبيب يسمى وكذلك السقط وفي الحديث يقول السقط يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه

Mas'alah: Is it permissible to name a child for whom no 'aqiqah is performed?

Al-Dhakhirah, p. 1558

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Aqiqah > Naming the Newborn in Relation to Aqiqah

قال اللخمي من لا يعق عنه لا بأس أن يسمى

Mas'alah: What is the difference between making up missed Zakat al-Fitr and Udhiyah?

Al-Dhakhirah, p. 1091

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

سؤال من أخر زكاة الفطر قضاها بخلاف الأضحية فما الفرق جوابه أن المقصود سد الخلة وهو حاصل في سائر الأوقات والمقصود في الأضحية التضافر على إظهار الشعائر وقد فات ولأن القضاء من خواص الواجب

Mas'alah: What is the ruling on a second sacrificial animal when the first is guaranteed?

Al-Dhakhirah, p. 1120

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

وأما المضمون فعلى القول بإجزاء الحج يجزئ الهدي الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the cow as a sacrificial animal for qiran?

Al-Dhakhirah, p. 1220

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

تكره واستجب البقرة لقوله تعالى {فما استيسر من الهدي} البقرة 196 وهو يصدق على الشاة والبدنة أعلا الهدي إجماعا فالبقرة وسط فيناسب التيسير

Mas'alah: What are the rulings on voluntary sacrificial animals (hady al-tatawwu') in Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1285

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Obligatory and Voluntary Hady (Hady al-Tatawwu')

النوع الثالث التطوع ولا أعلم في التطوع بالهدي خلافا وقد بعث - صلى الله عليه وسلم - بالهدايا تطوعا مع ناجية الأسلمي ومع غيره وما زال السلف على ذلك وفي الكتاب إن استحق هدي التطوع استحق فعليه بدله ويجعل ما يرجع به من ثمنه في هدي كما يفعل بما يرجع به من عيب وإن ظل هدي التطوع ثم وجده بعد أيام النحر نحره بمكة بخلاف الأضحية يجدها بعد أيام الذبح والفرق تعين الهدي بالتقليد والإشعار والأضحية لا تتعين إلا بالذبح أو النذر أو التعين

Mas'alah: What is the ruling on partnership in sacrificial animals in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1285

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Partnership in Sacrificial Animals

الحكم الأول الشركة فيها وفي الكتاب لا يشترك في هدي تطوع ولا واجب ولا نذر ولا جزاء صيد ولا فدية وأهل البيت والأجانب سواء وقال ح ويجوز الاشتراك في

الهدي لمريدي التقرب كان أحدهما متطوعا أم لا فإن كان أحدهما لا يريد التقرب لم يجز وقال ش وابن حنبل يجوز مطلقا يقول جابر نحرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية البدنة عن سبع والبقرة عن سبع وهو في الموطأ ومسلم وقياسا على اشتراك أهل البيت في الأضحية لنا ما رواه مالك قال ابن عباس رضي الله عنه ما كنت أرى دما يقضي عن أكثر من واحد والقياس على الشاة وهي تبطل قياسهم على أهل البيت فإن الشركة تجوز فيها في الأضحية بخلاف الهدي اتفاقا وقياسا على الرقبة في العتق والفرق بين الأضحية والهدي أن الهدي شرع في الإحرام تبع له والإحرام لا شركة فيه فلا شركة في الهدي تبعا لأصله والأضحية لم تتبع غيرها قال سند وروي عن مالك لا بأس أن

Mas'alah: What are the rulings on partnership, taqlid, and ish'ar for sacrificial animals?

Al-Dhakhirah, p. 1286

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Marking, Garlanding, and Designating Sacrificial Animals

يشترك في التطوع لأن حديث جابر كانوا في متطوعين معتمرين وإذا منعنا الاشتراك في التطوع فظاهر الفرق بين الأجانب والأقارب لما في أبي داود أنه نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة وإن أجزنا الاشتراك فلا يختص بأهل البيت ولا بسبع قياسا على عتق التطوع والخصم يمنع ذلك كله اتباعا لظاهر الحديث وليس فيه إلا مفهوم لقب أو عدد وهما ضعيفان في باب المفهوم على ما تقرر في علم الأصول وإذا اشترك الأجانب فلا فرق أن يوهب لهم أو يبتاعوه اتفقت أجزاؤهم أم اختلفت إلا أن الظاهر أنه لا يشاركهم ذمي ولا من لا يريد التقرب كمريد بيع اللحم

ونحوه لأن العبادة هي النحر والعبادة لا يكون بعضها ليس بعبادة وإذا أرادوا قسمة اللحم فإن قلنا القسمة إقرار حق جاز وإن قلنا بيع فلا وإن تصدقوا به جاز للمساكين قسمته كما لهم بيعه وقسمة ثمنه الحكم الثاني التقليد والإشعار وهما من سنة الهدي لما في مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – أشعر بدنة في الجانب الأيسر ثم سلت الدم عنها وفي الموطأ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة ويقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق وكان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر وكان يجلل بدنه بالقباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى مكة فيكسوها أياما وأما التقليد فلقوله تعالى

Mas'alah: What are the rulings on ish'ar, taqlid, and jilal for sacrificial animals?

Al-Dhakhirah, p. 1288

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Marking, Garlanding, and Designating Sacrificial Animals

لحصول التمييز قال ابن المواز الإشعار في أي الشقين شاء وقال ش وابن حنبل في الأيمن واختاره عبد الوهاب في المعونة لحديثه ابن عباس واختار مالك فعل ابن عمر فإنه فعل الحرمين ويحمل الحديث على بيان الجواز فإن لم يكن للبعير سنام قال مالك لا يشعر كالبقر قال ابن حبيب وش يشعر البقر لنا أنه إنما ورد في السنام فلا يشرع في غيره كالعتق وكالغنم قال ابن حبيب الإشعار طولا ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما ويجوز أن يكون اللفظ مختلفا والمعنى متفقا هذا يريد عرض السنام وهذا يريد طول البعير قال مالك ولا تقلد المرأة ولا تشعر إلا أن لا تجد من يلي

ذلك كالذبح قال مالك والبياض في الجلال أحب إلينا وشق الجلال أحب إلينا على الأسنمة لتثيت إن كانت قليلة الثمن كالدرهمين وينزع العالي منها ليلا يخرقه الشوك وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجلل حتى يغدو من منى لأن جلاله كانت غالية قال ابن حبيب وش وابن حنبل تقلد الغنم لما في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – أهدى غنما مقلدة وجوابه أنه محمول على قلائد أطواق كانت حلقية في أعناقها لنا لأنها لا تجلب من مكان بعيد فلا تحتاج إلى ذلك وفي الجواهر قيل بكراهة تقليد النعال

Mas'alah: What are the rulings on a lost or defective sacrificial animal?

Al-Dhakhirah, p. 1289

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

يجب نحره كالاستيلاد في أم الولد وولد الأضحية لا ينحر معها وهو الجواب عن الثالث فإنه إذا عزل شاة الزكاة فولدت لا يلزم دفع ولدها معها وعن الثاني أن النحر تسليم لما عينه ولزمه وفي أبي داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدى نجيبا فأعطي بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي فأخبره بذلك فقال أفأبيعها وأشتري بها بدنا قال لا انحرها وقياسا على تسليم الزكاة إلى الإمام قبل وصولها للمساكين

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes defective after garlanding?

Al-Dhakhirah, p. 1289

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on

Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

وفي الكتاب كل هدي واجب أو تطوع أو نذر أو جزاء صيد دخله عيب بعد التقليد أجزأ خلافا ل ش وح لنا أنه غير متمكن من تغيره ولو ضل ثم وجده بعد نحره غيره نحره ولو مات لم يتمكن الورثة من تغييره قال سند إن كان ذلك بتفريط أو تعد ضمن وإن كان بغير ذلك فالتطوع والمنذور لا يضمن ولو مات وأما غيرهما فقال الأبهري القياس الإبدال وفي الجواهر إذا وجد الهدي معيبا لا يرده على المشهور وقيل يرده قال سند وإذا قلنا بالتعيين بالتقليد فعطب الهدي قبل محله أبدل لأن الله تعالى يقول {هديا بالغ الكعبة} المائدة 95 وهذا لم يبلغ الكعبة بخلاف المنذور والمتطوع فإنه إنما التزم نحره مع الإمكان

Mas'alah: What is the ruling if companions mistakenly slaughter each other's sacrificial animals?

Al-Dhakhirah, p. 1289

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Slaughtering: Description, Tasmiyah, and Who May Slaughter

وفي الكتاب إذا أخطأ الرفقاء فنحر كل واحد هدي صاحبه أجزأهم بخلاف الضحايا لتعينها بالتقليد

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's lost sacrificial animal for himself?

Al-Dhakhirah, p. 1289

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

ولو نحر الضال واجده عن نفسه قال محمد يجزىء عن صاحبه ومن نحر هدي غيره عن نفسه يعتقد أنه هدي نفسه قال ابن القاسم لا يجزئ في غير العمد لتعينه قال وهذا يقتضي إجزاءه مع العمد وروى أشهب في الرفقاء يضمن كل واحد لصاحبه بخلاف الضحايا عكس رواية ابن القاسم فيهما وقال مالك أيضا من

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another's marked sheep and its compensation?

Al-Dhakhirah, p. 1290

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

ذبح شاة صاحبه المقلدة وأجزأته وعليه قيمتها وإذا قلنا لا تجزئ عن الأولى فله القيمة كأم الولد إذا قتلت وإذا لم يضمنه صاحبه وأخذ اللحم لم تجزئ الثاني لأن الإجزاء فرع الملك والملك فرع التحميلة وهل للأول بيع اللحم يتخرج على الخلاف فمن وجد بهديه عيبا

Mas'alah: What is the ruling if a vowed sacrificial animal perishes before its destination?

Al-Dhakhirah, p. 1290

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

وإذا عطب المنذور قبل محله لم يضمن إلا أن يتعدى أو يمكنه ذبحه فيتركه حتى يموت لأنه مؤتمن على الذبح وقد فرط بخلاف العبد المنذور عتقه حتى يموت مع

المكنة لأن المستحق للعتق هو العبد وقد هلك والمستحق للهدي المساكين

Mas'alah: What is the ruling if the owner dies before his sacrificial animal reaches its destination?

Al-Dhakhirah, p. 1290

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

وفي الكتاب إذا مات قبل بلوغ بدنه أو هدي تطوعه محلها بعد تقليدها لا يرجع ميراثها

Mas'alah: What are the required qualities of sacrificial animals regarding type, age, and soundness?

Al-Dhakhirah, p. 1290

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

الحكم الرابع في صفاتها من الجنس والسن والسلامة من العيوب وحكمها في جميع ذلك حكم الضحايا على ما سيأتي مفسرا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What minor defects are permissible in sacrificial animals, and what major defects are not?

Al-Dhakhirah, p. 1290

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

وفي الكتاب لا بأس بالهدايا والضحايا مع يسير القطع أو الشق في الأذن مثل السمة ونحوها ويجوز الخصي في الضحايا والهدايا وبالخبرة لسمنه وطيب لحمه ويجوز الكوكب على العين مع الإبصار بها ولا يجوز البين العرج ولا البين المرض من الدبر ولا الإبل ولا المجروح إذا كان الجرح أو الدبر كثيرا

Mas'alah: What should one do if they dedicate a cloth as a sacrificial offering?

Al-Dhakhirah, p. 1291

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Obligatory and Voluntary Hady (Hady al-Tatawwu')

ومن أهدى ثوبا فليبعه ويشتري بثمنه ما يجوز من الهدي توفية بلفظ الهدي

Mas'alah: What is the ruling if a defect is discovered in a voluntary sacrificial animal after it has been marked?

Al-Dhakhirah, p. 1291

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

وإذا اطلع على عيب في هدي التطوع بعد التقليد أمضاه وليس عليه بدله ويرجع على البائع بأرشه ويجعله في هدي آخر إن بلغ وإلا تصدق به فلو كان واجبا أبدله ويستعين بأرشه في البدل فإن جنى على الهدي صنع بأرش الجناية ما يصنع بأرش العيب

Mas'alah: What is the ruling on a lost, stolen, or destroyed sacrificial animal before slaughter?

Al-Dhakhirah, p. 1291

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

الحكم الخامس في ضلاله أو سرقته أو هلاكه قبل نحره

Mas'alah: What is the ruling if an obligatory sacrificial animal is lost and then found after the days of sacrifice?

Al-Dhakhirah, p. 1291

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

وفي الكتاب إذا ضل الهدي الواجب أو جزاء الصيد فنحر غيره يوم النحر ثم وجده بعد أيام النحر نحره أيضا لتعيينه أولا

Mas'alah: What should be done with a voluntary sacrificial animal that becomes incapacitated?

Al-Dhakhirah, p. 1291

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

ومن عطب هديه للتطوع ألقى قلائده في دمه إذا نحره ورمى عنه جله وخطامه وخلى بين الناس وبينه ولا يأمر من يأكل منه فقيرا ولا غنيا فإن أكل أو أمر فعليه البدل

سبيل الجل والخطام وسبيل اللحم لما في الصحيحين قال علي رضي الله عنه أمرني – صلى الله عليه وسلم – أن أقف على بدنه وأن أتصدق بلحومها وأجلتها قال سند فإن أخذ الجل اختص الضأن به ويضمنه بالقيمة وإن استعمله رد ما نقصه

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal with someone else?

Al-Dhakhirah, p. 1291

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Marking, Garlanding, and Designating Sacrificial Animals

وفي الكتاب إن بعث به مع غيره عمل به مثل عمله وإن أكل لم يضمن لأنه ليس ملتزما للتقرب فإن أمره ربه بالأكل ففعل ضمن ربه وإن أمره أن يخلي بين الناس وبينه فيتصدق به لم يضمن وأجازا صاحبه كما لو عطب معه فأتى أجنبي فقسمه بين الناس فلا شيء عليهما

Mas'alah: What is the ruling on replacing a lost or dead obligatory sacrificial animal?

Al-Dhakhirah, p. 1291

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

وكل هدي واجب ضل أو مات قبل نحره فعليه بدله لأنه في عهدته حتى ينحر للمساكين ولا يضمن

التطوع لأنه لم يشغل ذمته وإنما التزم التقرب بهذا الهدي المعين وإن سرق الواجب بعد ذبحه أجزأه لأن عليه هديا بالغ الكعبة وقد فعله

Mas'alah: What is the sixth ruling concerning the offspring, milk, and riding of sacrificial animals?

Al-Dhakhirah, p. 1292

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

الحكم السادس في نتاجها وألبانها وركوبها

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal?

Al-Dhakhirah, p. 1292

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

وفي الكتاب يحمل نتاج الناقة أو البقرة أو الشاة وهو هدي معها على غيرها إن وجده وإلا فعليها فإن عجزت كلف حمله لأن حق الهدي يسري للولد كالاستيلاد في العتق والتدبير والكتابة قاله الأئمة وقال سند قال أشهب وعليه الإنفاق عليه حتى يجد محلا ولا يحل له دون البيت فإن تعذر ذلك كان حكمه حكم الهدي إذا وقف فإن وجد مستعتبا أبقاه ليكثر وإلا نحره موضعه وخلى بين الناس وبينه فإن أكل من الولد قال عبد الملك عليه بدله وهو مثل التطوع مثل أمه يأكل منه أن أبد له وفي الواجب ليس مثل أمه لا يضمنه إذا تركه ويخلي بين الناس وبينه ويصير كالتطوع فإن

أكل منه أبدله قال أشهب إن باعه عليه هديا كبيرا وقال ابن القاسم إن نحره في الطريق أبدله ببعير لا ببقرة يريد في نتاج البدنة هذا كله من النتاج بعد التقليد أما قبله فلا يجب واستحب مالك نحره إذا نوى بأمه الهدي قبل الإشعار كقوله في الضحايا ولو وجد الأم معيبة لا تجزئ لا يتصرف في ولدها وكان تبعا لها في حكم الهدي

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Al-Dhakhirah, p. 1292

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

وفي الكتاب لا يشرب من لبن الهدي ولو فضل عن ولدها لأنه من نتاجها فإن فعل فلا شيء عليه لأن بعض من مضى أرخص فيه ولأنه منفعة كالركوب لأجزاء كالولد

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal?

Al-Dhakhirah, p. 1292

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

ومن احتاج إلى ظهر هديه فليركبه وليس عليه أن ينزل بعد راحته وقال ش لما في الصحاح أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى رجل يسوق بدنة فقال وركبها فقال إنها بدنة قال اركبها وذلك في الثانية أوالثالثة وقال ح إن ركب ضمن ما نقص وتصدق به قال سند قال محمد إن

اضربها ترك الحلاب حلبها وروي عن مالك لا يشرب من لبنها إلا من ضرورة وروي المنع مطلقا ولو فضل عن فصيلها وجوزه الشافعية مطلقا بعد كفاية فصيلها لأن بقاءه فيها يضر ومحلوبا يفسد

Mas'alah: What is the seventh ruling concerning combining the halal and haram areas for sacrificial animals?

Al-Dhakhirah, p. 1293

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Time and Place of Slaughter for Hady and Udhiyah

الحكم السابع الجمع بين الحل والحرم وهو من أحكام الهدي وهو ما وجب لترك نسك أو فساد الإحرام ونحو ذلك

Mas'alah: What are the rulings on purchasing and bringing the hady from the halal or haram area?

Al-Dhakhirah, p. 1293

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Time and Place of Slaughter for Hady and Udhiyah

وفي الكتاب إذا اشترى في الحرم أخرج إلى الحل أو اشترى من الحل أدخل الحرم وهو الذي يوقف بعرفة ولا يجزئ إيقاف غير ربه والإبل والبقر والغنم سواء في ذلك وإن بات بالمشعر الحرام ما وقف به بعرفة فحسن لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان

لا يفارق هديه في سائر المواطن وقال ح وش لا يشترط خروجه إلى الحل لأن الهدي مشتق من الهدية فإذا نحره فقد أهداه من ملكه إلى الله تعالى وتحقق معناه وجوابه أنه مهدي إلى الحرم فيلزم أن يؤتى به من غيره فيجمع بينهما وهو المطلوب ولأن الله تعالى أمر بالهدي ولم يبين أحكامه فبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - وساقه من الحل إلى الحرم فوجب ذلك كما وجب السن والجنس والمنحر ولأنه قربة تتعلق بالحرم فأشبه الحج والعمرة قال سند وروي عن مالك إذا اشتراه في الحرم ذبحه سفيه وأجزأه والذي لا يجزئ من إيقاف الغير هو البائع ونحوه وأما عبدك أو ابنك فيجزئ لبعثه - صلى الله عليه وسلم - هديه مع غيره فوقف به ونحره

Mas'alah: What is the prescribed method for slaughtering the hady?

Al-Dhakhirah, p. 1296

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Slaughtering: Description, Tasmiyah, and Who May Slaughter

الحكم التاسع صفة ذبحها في الكتاب تنحر البدن قياما قال ابن القاسم فإن امتنعت جاز أن تعقل لقوله تعالى {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} الحج 36 أي سقطت وفي البخاري نحر - صلى الله عليه وسلم - بيده سبع بدن قياما وتنحر الإبل ولا تذبح بعد النحر للحديث المتقدم ولأنه أقرب لزهوق روحها والله تعالى كتب الإحسان على كل شيء والبقر تذبح ولا تنحر بعد الذبح لقوله تعالى {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} البقرة 67 قال سند والعقل ربط يديها مثنية ذراعها إلى عضدها لأن في حديث جابر كان - صلى الله عليه وسلم - هو أصحابه ينحرون البدن معقولة

اليسرى قائمة قال مالك وتصف أيديها بالقيود لقوله تعالى {فاذكروا اسم الله عليها صواف} الحج 36 قال مالك ولو تفرقت بعد النحر إلا أن يخاف انقلابها فينحرها باركة أحب إلي من تفرقها ويمسكها رجلان رجل من كل ناحية وهي قائمة مصفوفة أحسن من نحرها باركة

Mas'alah: May the butcher be paid from the meat or hide of the sacrificial animal?

Al-Dhakhirah, p. 1297

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

وفي الكتاب لا يعطى الجزار أجرته من لحمها ولا جلودها ولا خطامها ولا جلها لما في حديث علي رضي الله عنه أمرني - صلى الله عليه وسلم - أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا

Mas'alah: What if someone other than the owner slaughters the hady without permission?

Al-Dhakhirah, p. 1297

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Slaughtering: Description, Tasmiyah, and Who May Slaughter

وفي الجواهر إن ذبحها غير صاحبها قاصدا صاحبها أجزأه وإن لم يستنبه لوجوبها بالتقليد وإن نحرها عن نفسه تعديا أو غلطا فأقول ثالثها يجزئ في الغلط لوجود

قصر القربة من حيث الجملة بخلاف التعدي ولو دفعها للمساكين بعد بلوغها محلها وأمرهم بنحرها ورجع إلى بلده فاستحيوها فعليه بدلها كانت واجبا أو تطوعا لأن تفريط الوكيل كتفريط الموكل

Mas'alah: From which types of hady may the owner eat?

Al-Dhakhirah, p. 1297

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Eating from Sacrificial Animals

الحكم العاشر الأكل منها وفي الكتاب يؤكل من الهدي كله واجبه وتطوعه إذا بلغ محله إلا ثلاثة جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين فإن أكل فلا يجزئه وعليه البدل وقال ح يأكل من التطوع وهدي التمتع والقران لأنهما لم يجبا بسبب محرم فلم يحرما عليه كالتطوع وقال ش يأكل من التطوع دون ما وجب في الإحرام واختلف أصحابه في النذر لأنه هدي واجب كفدية الأذى وجزاء الصيد لنا قوله تعالى {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} الحج 36 وهو عام خص منه جزاء الصيد لأن بدله الذي هو الإطعام مستحق

عليه للغير فيكون هو مستحقا عليه للغير فلا يأكل منه كبدله وكذا فدية الأذى ونذر المساكين فإن أكل من الثلاثة ضمن في جزاء الصيد ما قل أو كثر وعليه البدل قال ابن القاسم ولا أدري قول مالك في نذر المساكين وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ولا يكون عليه البدل لأنه عند مالك ليس مثل الأول وإنما يستحب ترك الأكل منه قال وإذا هلك هدي التطوع قبل محله تصدق به ولا يأكل منه لأنه غير مضمون

عليه وليس عليه بدله فإن أكل فعليه البدل لاتهامه في ذبحه وكل هدي مضمون هلك قبل محله فله الأكل منه والإطعام للغني والفقير ولا يبع منه لحما ولا جلا ولا جلدا ولا خطاما ولا قلائد ولا يستعين بذلك في غير الأول والمبعوث معه بالهدي يأكل من كل هدي إلا الثلاثة المتقدمة إلا أن يكون مسكينا

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding a sacrificial animal that becomes weak during transport?

Al-Dhakhirah, p. 1298

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

وفي مسلم لما بعث - صلى الله عليه وسلم - الهدي مع ناجية الأسلمي قال له أرأيت إن أزحف منها شيء على معنى ضعف عن المشي يقال رجف البعير إذا خر من سنامه على الارض من الأعياء وأوجفه اليسير فقال له - صلى الله عليه وسلم - انحره واخضب نعلها بدمها واضرب بها صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك قال

Mas'alah: What is the ruling on eating from the hady of a spoiled pilgrimage?

Al-Dhakhirah, p. 1298

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Eating from Sacrificial Animals

سند حكى محمد خلافا في الأكل من هدي الفساد وروي عن مالك إن أكل من الجزاء والفدية فلا شيء عليه وكل هدي جاز أكل بعضه وجاز أكل كله ولا حد فيما يستحب إطعامه على ظاهر المذهب وحدده ش بالنصف لقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} الحج 28 ومرة بالثلث لقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} الحج 36 فجعل له شريكين

Mas'alah: What is the ruling if one eats from a sacrificial animal from which eating is not permitted?

Al-Dhakhirah, p. 1299

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Eating from Sacrificial Animals

وفي الجلاب إذا أكل من هدي لا يجوز له الأكل منه روايتان إحداهما يبدل الهدي كله والأخرى مكان ما أكل وروي عن مالك لا شيء عليه لأنه عين للمساكين فأكله وأكل غيره سواء والسنة تضمين الجميع ولأنه كما ضمن إراقة دمه فقد ضمن أبعاضه فإذا أكل بعضها سقطت الزكاة فيه والزكاة لا تتبعض

Mas'alah: What are the four categories of sacrificial animals regarding eating from them?

Al-Dhakhirah, p. 1299

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Eating from Sacrificial Animals

والهدي في الأكل منه على أربعة أضرب ما يؤكل قبل بلوغه وبعده وهو الواجب ما عدا الفدية والجزاء والنذور وما لا يؤكل منه قبل ولا بعد وهو نذر المساكين المعين وما لا يؤكل منه قبل بلوغه يؤكل بعد وهو التطوع والنذر المطلق لأنهما غير مضمونين قبل محلهما إذا لم يتعرض فإن تعرض ضمن وما يؤكل قبل لا بعد وهو الجزاء والفدية والنذر المضمون لأنها مضمونة قبل وبعد مستحقة للغير وإن أكل السائق للهدي وإذا وقف قبل محله فإن كان واجبا لم يجزئ ربه وضمن السائق للتهمة كالراعي يذبح الشاة يقول خفت عليها الموت فإن شهد له أحد من رفقته ممن أكل من الهدي لم يقبل قوله لأن الشاهد يثبت لنفسه أنه أكل مباحا وضمن السيد ولا يرجع السائق على أحد ممن أطعمه لأن يقول إنهم أكلوا مباحا ويضمن القيمة وقت النحر لا هديا مكانه كمن تعدى على هدي وإنما يضمن الهدي بالهدي وبه لأنه التزم بلوغ الهدي إلى محله

Mas'alah: What is the ruling on a driver feeding others from a voluntary or obligatory sacrificial animal?

Al-Dhakhirah, p. 1300

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Eating from Sacrificial Animals

من ماله فإن كان الهدي تطوعا فليس على ربه إلى هدي بقيمة ما يرجع به وإن كان الهدي واجبا فعليه مثل ما وجب عليه وإن طعم السائق من الواجب فلا شيء عليه ولا على ربه إن أمره لأنه مضمون على ربه وإن أطعم من التطوع غير مستحق فلا شيء على ربه وإن لم يأمره وإلا فعليه البدل وإن أطعم مستحقا فلا شيء عليه وضمن ربه

إن أمره أن يطعم معينا

Mas'alah: What is the ruling on feeding a rich person from the penalty or ransom sacrifice?

Al-Dhakhirah, p. 1300

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Eating from Sacrificial Animals

وفي الكتاب من أطعم غنيا من جزاء الفدية فعليه البدل جهل أو علم كالزكاة ولا يطعم منه ولا من جميع الهدي غير مسلم فإن فعل ضمن الجزاء والفدية دون غيرهما وهو خفيف وقد أساء

Mas'alah: What is the ruling on feeding a rich person from the sacrificial offering knowingly or unknowingly?

Al-Dhakhirah, p. 1300

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Eating from Sacrificial Animals

سند وإذا أطعم غنيا عالما فيختلف هل يغرم جميع الهدي أو قدر ما أعطى لحما أو طعاما وإن كان غير عالم اختلف قول ابن القاسم كما اختلف في الزكاة وكذلك اختلف في غير المسلم كالزكاة وإطعام الذمي مكروه عند ابن القاسم وخفف ابن وهب في إطعام الذمي من الأضحية وقال إنما النهي في المجوس وخفف مالك في إطعام جيرانه الكتابيين من الأضحية وكره ابن القاسم إلا لمن في عياله منهم فإن أطعم

أبويه أو من ذكر معهم فعلى أصل ابن القاسم عليه البدل ويجري فيه الخلاف في قدر ما أطعم لحما أو طعاما فإن كان الأكل بغير إذنه فإنما عليه قدر ذلك لأنه لم يتعد حتى يقدر سقوط إراقة الدم في ذلك البعض إنما وصلت إليه منفعة ذلك البعض ولو لم يكن الأكل في عياله لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial offering of fasad or a vow?

Al-Dhakhirah, p. 1300

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Eating from Sacrificial Animals

وفي الجواهر قيل لا يؤكل من هدي الفساد ومن أكل من نذر المساكين ففي إبدال بعضه أو كله روايتان وقيل إن كان معينا أطعم قدر ما أكل وإن كان مضمونا وجب البدل عن الكل وإذا أوجبنا بدل المأكول فقيل بدل اللحم لأنه من ذوات الأمثال وقال عبد الملك قيمته طعاما لأن مثل لحم الهدي لا يوجد وقيل يغرم القيمة ثمنا

Mas'alah: Who is permitted to eat from the sacrificial offering in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1301

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Eating from Sacrificial Animals

ويختص بأكل الهدي من جوز له أخذ الزكاة إن كان مما لا يأكل صاحبه منه وإلا فلا يختص بل يأكل الفقير والغني

Mas'alah: What is the third section concerning the places of sacrifice?

Al-Dhakhirah, p. 1301

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Time and Place of Slaughter for Hady and Udhiyah

الفصل الثالث في بقاعها

Mas'alah: Where should a sacrificial animal be slaughtered if it missed standing at Arafah?

Al-Dhakhirah, p. 1301

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Time and Place of Slaughter for Hady and Udhiyah

وفي الكتاب كل هدي فاته الوقوف بعرفة فمحله بمكة ما وقف بعرفة فنحره بمنى فإن نحر بمكة جهلا أو عمدا أجزأ لقوله تعالى {ثم محلها إلى البيت العتيق} الحج 33 ومن ضل هديه الواجب بعد الوقوف بعرفة فوجده بعد أيام منى فلينحره بمكة قال ابن القاسم قال مالك مرة لا يجزئه وقال مرة يجزئه وبه أقول ومن ضل هديه بعد الوقوف بعرفة فوجده غيره فنحره بمنى لأنه رآه هديا أجزأ ربه قال ابن يونس قال مالك كل ما محله مكة فعجز عن الدخول به إلى بيوت مكة ونحر بالحرم لم يجزئ وإنما محله مكة أو ما يلي بيوتها من منازل الناس ولا يجزئ نحره عند ثنية المدنيين لأنه عليه السلام نحر هديه عام الحديبية بالحرم وأخبر الله تعالى أنه لم يبلغ محله بقوله {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} الفتح 25

Mas'alah: What are the different rulings on sacrificing a lost hady found in Mina?

Al-Dhakhirah, p. 1302

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

بمنى لا يجزئه وينحره بمكة ويهدي غيره وروى أشهب يجزئه فنزل مرة نية الإيقاف منزلته ومرة لم ينزلها وفي الجلاب إن أضل الهدي الواجب قبل الوقوف ثم وجد بمنى فروايتان ينحره بمنى ثم يبدله بهدي آخر بمكة بعد أيام منى ويؤخره حتى ينحره بمكة ويجزئه فصار في الفرع أربعة أقوال ينحره بمنى ويجزئه ينحره بمنى ويبدله بها ينحره بمكة ويبدله بها ينحره بمكة ويجزئه وفي الكتاب لا يجزئ ذبح جزاء الصيد ولا هدي إلا بمكة أو بمنى وما كان من هدي في عمرة لنقص فيها أو نذر أو تطوع أو جزاء صيد نحره إذا دخل مكة أو ينحره بمنى كما يفعل بعد التحلل إلا هدي الجماع في العمرة ويؤخره إلى قضائها أو بعد قضائها بمكة على ما تقدم في فساد الإحرام وفي الجواهر قال عبد الملك يجوز النحر بمنى وإن لم يقف بعرفة وإذا نحر بمكة ما وقف بعرفة ففي الإجزاء أقوال ثالثها يختص الإجزاء بما نحر بعد خروج أيام منى

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of a sacrificial animal?

Al-Dhakhirah, p. 1423

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

وإذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح معها ولدها وإن أبى لم أر ذلك عليه ثم قال

امحها واترك إن ذبح فحسن

Mas'alah: Is it obligatory to slaughter the offspring of a sacrificial animal?

Al-Dhakhirah, p. 1423

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

قال ابن القاسم ولا أرى ذلك عليه واجبا

Mas'alah: What are the rulings on vowing a sacrificial animal (hady)?

Al-Dhakhirah, p. 1480

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Obligatory and Voluntary Hady (Hady al-Tatawwu')

رجح منفردا ومضموما الصوم والاعتكاف والتسبيح والركوع ونحو ذلك فاعتقاد رجحان المساجد على غيرها أو رجحان بعضها على بعض لا يوجب اعتقاد رجحان ضم الصلاة إليها لأن اعتقاد الرجحان الشرعي يوقف على مدرك شرعي بتوقيف على مدرك شرعي ولم يرد بل ورد الحديث المتقدم بعد ذلك النوع الثالث الهدايا وفي الكتاب القائل علي هدي فما نوى وإلا فبدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة ولو قال بدنة فلم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فسبع من الغنم فإن لم يجد فلا يحب صوم فإن أحب فعشرة أيام لأنها بدل في دماء الحج فإن أيسر فعل ما نذر وإن قال لحر إن فعلت هذا أهديتك إلى بيت الله فيحنث فعليه هدي قال علي رضي الله عنه شاة

تصحيحا لتصرف المكلف بأقرب وجوه الإمكان فإن قال عبد فلان أو داره أو شيء من ماله هدي فحنث فلا شيء عليه لقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قال اللخمي قال مالك في الحج القائل علي هدي يجزئه شاة والمدرك هل ينظر إلى أعلا مراتب الهدي احتياطا أو لأقله لأن الأصل براءة الذمة كمن نذر شهرا فقيل يصوم ثلاثين وقال ابن عبد الحكم تسعة وعشرين وهي قاعدة أصولية إذا علق الحكم على اسم هل يقتصر على أدناه أو يرتفع لأعلاه وقال ابن نافع لا تجزئه البقرة عند العجز لأن الناس لا يعرفون البدن إلا من الإبل وإن صدقت على البقر لغة قاله الخليل ودليل الغنم حديث جابر نحرنا مع النبي عليه السلام البدنة عن سبع والبقرة عن سبع وقال مالك أيضا إذا أعسر صام عشرة أيام إن قال علي هدي وإن قال علي بدنة صاح سبعين يوما وقال أشهب إن أحب صام تسعين يوما وقال أشهب

Mas'alah: What are the rulings on vowing to sacrifice a camel and where it should be sacrificed?

Al-Dhakhirah, p. 1481

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Obligatory and Voluntary Hady (Hady al-Tatawwu')

إن أحب صام سبعين أو أطعم سبعين مسكينا لأن الكفارات لكل يوم مسكين وفي الكتاب القائل لله علي نحر جزور ينحرها مكانه وكذلك إذا قال بالبصرة وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال وقال أيضا ينحره حيث نوى لتعلق حق تلك المساكين بها قال ابن حبيب والحالف بصدقة ماله على بلد يتصدق به على مساكين تلك البلد والبحث ها هنا كالبحث في إتيان غير المساجد الثلاث وقد تقدم والناذر

هديا معينا يوفي به إن كان يبلغ سالما من العيوب وفي سنن الهدي ويبعث الإبل وإن بعد الموضع وإن لم يبلغ بيع واشتري بثمنه من الإبل إن بلغ أو من البقر وإلا فمن الغنم وإلا تصدق بالثمن عند ابن القاسم حيث شاء وقال مالك يجعله فيما تحتاج إليه الكعبة قال والرأي أن يتصدق به بمكة ولو شرك به في هدي لكان له وجه ويشتري بموضع يرى أنه يبلغ أصلح ولا يؤخر إلى موضع أعلا إلا أن يتعذر سائقه فيؤخر الشراء إلى مكة ثم يخرج به إلى الحل لأنه شرط الهدي وإن وجد شراء الأقل ببعض الطريق وشراؤه بمكة يوجد أفضل اشتري الآن وسيق إلى مكة وإن كان الأول خمسا أو ستا من الغنم ووجد بثمنها بقرة اشتراها وإن كانت ثماني فأكثر فشراؤها أفضل من شراء البدن إن كفاها الثمن لأن ابدنة جعلت عن سبع فالسبعة أفضل وإن نذر عبدا أو دارا بيعت واشترى من موضع هو أصلح قال أشهب إن نذر بدنة عوراء أو عرجاء معينة أهداها أو غير معينة أهدى سليمة قال وأرى المعين وغيره سواء إذا قصد القربة وإلا فهو نذر معصية وفي الكتاب القائل لله علي نحر بدنة أو هدي ينحر بمكة وإن قال جزور نحر بموضعه لأنه لفظ لا يختص بمكة وإن نوى موضعا أو سماه لا يخرجها إليه كانت معينة أو غير معينة وناذر مال غيره لا شيء عليه أو ماله يشتري بثمنه هديا فإن بعث به اشترى بثمنه هناك فإن لم يبلغ هديا فأقله شاة أو فضل عنه مالا يبلغ هديا دفع

Mas'alah: What are the rulings on vowed udhiyah sacrifices?

Al-Dhakhirah, p. 1483

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Obligatory and Voluntary Hady (Hady al-Tatawwu')

النوع الرابع الضحايا في الجواهر القائل لله علي أن أضحي ببدنة لم تقم مقامها بقرة مع القدرة وفي إخراجها مع العجز خلاف وفي إخراج سبع من الغنم عند العجز عن بقرة خلاف وفي الكتاب الإجزاء فيهما تنيه الأصل في النذر أن لا يجزئ عنه غيره وإن كان أفضل منه عند الله تعالى فناذر التصدق بدرهم لا يجزئ عنه ألف وكذلك سائر المندوبات لأن النذر واجب وفعل غيره غير واجب وغير الواجب لا يجزئ عن الواجب خولفت هذه القاعدة في هذه المسألة المتقدمة على الخلاف وفي ناذر الركوب يجزئه المشي وليس منه ناذر الصلاة في المقدس وهو بالحرمين فإنه يصلي مكانه لأن الخروج من الحرمين للصلاة في غيرهما ليس قربة فلم ينعقد النذر في أصله لأنه عوض عما وجب بالنذر

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah (sacrificial offering) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1533

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

(كتاب الأضحية) قال الجوهري فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وتسكين الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء وتكسر الهمزة والباقي على حاله والجمع أضاحي وفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد الياء وضحية على وزن فعلية والجمع ضحايا وأضحات بفتح الهمزة وتسكين الضاد والجمع أضحا مثل أرطأة وأرطأة وبهماة وبهما سمي يوم الأضحى ويمكن أن يكون من الضحى بالقصر وهو وقت طلوع الشمس أو من الضحاء المدود مع فتح الضاد وهو حين ارتفاع النهار لأنها تذبح فيهما ويتمهد الفقه بالنظر في مشروعيتها وما يجزئ فيها وزمانها وأحكامها فهذه أربعة أنظار النظر الأول

في مشروعيتها وفي الكتاب الأضحية واجبة على المستطيع مسافرا أو حاضرا إلا الحاج فإن سنتهم بالهدي وساكني منى والمكي الذي يشهد الموسم كالآفاقي وقال ح لا يؤمر المسافر بالأضحية لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا إذا سافرا لا يضحيان وفي تهذيب الطالب قال ربيعة هي أفضل من صدقة

Mas'alah: What is the virtue and obligation of udhiyah?

[Al-Dhakhirah, p. 1534](#)

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

سبعين دينارا وقال ابن حبيب أفضل من العتق وعظيم الصدقة لأن إقامة السنة أفضل من النطوع وقال صاحب القبس يستحب للإنسان أن يضحي عن وليه كما يستحب له الحج عنه والصدقة وفي الترمذي قال علي رضي الله عنه أوصاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أضحي عنه قال وعندي أن الميت يصل إليه كما عمل يعلمه الحي وفي الكتاب لا تجب على من فيه رق للحجر عليه في المال قال اللخمي المراد بالوجوب السنة المؤكذة وقاله ش وابن حنبل لما في مسلم قال عليه السلام إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئ

Mas'alah: What is the ruling on delaying udhiyah and its obligation?

[Al-Dhakhirah, p. 1534](#)

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

ا فوكل ذلك لإرادته وقال في كتاب محمد بالوجوب وقاله ابن القاسم في الكتاب لتصريحه بتأثيم من أخر أضحيته عن أيام النحر ووافقه ح لقوله عليه السلام لأبي بردة في جذعة الماعز تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك والإجزاء

Mas'alah: Is it recommended to refrain from cutting hair and nails before udhiyah?

Al-Dhakhirah, p. 1534

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Cutting Hair and Nails for One Intending Sacrifice

(فرع) قال ابن القصار يستحب لمن أراد التضحية ألا يقص شعره ولا ظفره إذا أهل ذو الحجة حتى يضحي لقوله عليه السلام إذا دخل العشر

Mas'alah: What is the reason for not cutting hair and nails before udhiyah?

Al-Dhakhirah, p. 1535

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Cutting Hair and Nails for One Intending Sacrifice

وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا فإذا ضحى أخذ من كل ما منع من أخذه وقاله ش واختلف في تعليله فقيل تشبها بالمحرمين ويشكل بالطيب والمخيط وغيرهما وقيل لما ير

Mas'alah: May warriors sacrifice from the sheep of the Romans?

[Al-Dhakhirah, p. 1535]

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

ابن حبيب من ولد يوم النحر أو آخر أيامه يضحى عنه وكذلك من أسلم لبقاء وقت الخطاب بالأضحية بخلاف زكاة الفطر

Mas'alah: Is sacrifice required for a child and who is exempt due to financial hardship?

[Al-Dhakhirah, p. 1535]

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

(فرع) ولا يؤمر بها من تجعف بماله من غير تحديد ويضحى عن الصبي لوجود السبب في حقه وهو أيام النحر كملك النصاب

Mas'alah: May warriors sacrifice from the sheep of the Romans?

[Al-Dhakhirah, p. 1535]

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

(فرع) وفي البيان للغزاة أن يضحوا من غنم الروم لأن لهم أكلها ولا يردوها للمقاسم

Mas'alah: What animals are acceptable for sacrifice in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1535

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

النظر الثاني فيما يجزئ منها وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في جنسها قال اللخمي يختص بالغنم الابل والبقر والغنم والإبل دون الوحش كان له نظير من النعم أم لا لقوله تعالى

{على ما رزقهم من بهيمة الأنعام الحج 28 وأفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل وقال ش وح أفضلها الإبل ثم البقر ثم الغنم لقوله عليه السلام من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا الحديث ولأن سد الخلات مطلوب للشرع وهو من الإبل أكثر فيكون أفضل والجواب عن الأول القول بالموجب لأنه عليه السلام قال فكأنما قرب بدنة ولم يقل في أي باب فيحمل على الهدايا وهو مجمع عليه وعن الثاني أن المطلوب من الضحايا ليس كثرة اللحم وسد الخلات بخلاف الهدايا لقوله عليه السلام خير الأضحية الكبش ولأن المطلوب إحياء قصة الخليل عليه السلام لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وتركنا عليه في الآخرين} الصافات 107 قيل جعلناه سنة للآخرين ولأن الله وصفه بالعظيم ولم يحصل هذا الوصف لغيره من جهة المعنى إن المفدى لم تكن نفاسته لعظم جسمه بل لعظم معناه فكذلك ينبغي أن يكون فداؤه تحصيلا للمناسبة لأنه عليه السلام لما ضحى عن نفسه ضحى بالكبش وفي مسلم أمر عليه السلام بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحى به قال يا

عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر

ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ثم ضحى به وحيث ضحى بالبقر إنما كان عن أزواجه وقال ابن شعبان أفضلهما الغنم ثم الإبل ثم البقر وقال أشهب الإبل ثم البقر وقال أيضا الإبل ثم البقر ثم الغنم لمن هو بمنى لأنه لا أضحية عليه بل يغلب عليه حكم الهدي وذكور كل جنس أفضل من إناثه وإناثه أفضل من الجنس الآخر وقال أيضا الذكور والإناث سواء والفحل عنده أفضل من الخصي لشبهه بالأنثى وقال

Mas'alah: What is the minimum age for sacrificial animals?

Al-Dhakhirah, p. 1538

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

الفصل الثاني في سنها وفي الكتاب لا يجزئ ما دون الثني من الأنعام كلها في الضحايا والهدايا إلا في الضأن وقاله الأئمة لما في مسلم قال أبو بردة بن نيار عندي جذعة من المعز هي خير من مسنة فقال عليه السلام اذبحها ولن تجزئ أحدا بعدك وفيه لا تذبحوا إلا مسنة فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن والمسنة هي الثنية قال ابن يونس قال ابن حبيب وسن الجذع من الضأن من ستة أشهر وقيل ثمانية أشهر وقيل سنة وقاله ح قال ابن حبيب والثني من المعز ابن سنتين وقاله ش ومن البقر ابن أربع ومن الإبل ابن ست وقاله ش وابن حنبل قال عبد الوهاب وح الثني من المعز ما دخل في الثانية ومن البقر ما دخل في الثالثة وقاله ش وح وفي الجواهر قال

أشهب وابن نافع وعلي بن زياد وابن حبيب الجذع ماله سنة وقال ابن وهب عشرة أشهر وقيل ثمانية وروي عن سحنون وعن علي سنة قال والتحاكم في ذلك إلى أهل اللغة والأول أشهر عندهم قاله في كتاب الزكاة

Mas'alah: Why do the ages of sacrificial animals differ?

Al-Dhakhirah, p. 1539

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

تنبيه إنما اختلف أسنان الثنايا لاختلافها في قبول الحمل والنزوان فإن ذلك إنما يحصل غالبا في الأسنان المذكورة ويحصل في الجذع من الضأن بخلاف غيره ولما كان ما دون الحمل من الآدمي ناقصا في حين الصغر كان من الأنعام كذلك لا يصلح للتقرب وقد تقدم في الزكاة استيعاب هذا المعنى

Mas'alah: What qualities should a sacrificial animal have?

Al-Dhakhirah, p. 1539

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

الفصل الثالث في صفتها وينبغي أن تكون أفضل نوعها ويقتدى فيها بالصفات الواردة في السنة ولا يقصد بها المباهاة والمفاخرة فلا يقبل الله تعالى إلا الخالص له فإنه أغنى الشركاء عن الشرك وفي الصحيح سئل عليه السلام أي الرقاب أفضل فقال

أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قال صاحب الإكمال والمشهور تسمين الأضحية لما في الصحيحين قال أبو العالية كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون وقال ابن القوطي يكره لأنه سنة اليهود والعيوب المخلة بها ثلاثة أقسام ما يخل باللحم كقطع الأذن وما يفسد اللحم كالمرض والجرب وما يخل بالجمال فقط كشق الأذن وقطع الذنب الذي لا لحم فيه وعطب الضرع عن الحلاب فتطرد النصوص في ذلك ووفي الكتاب تجزئ المكسورة القرن إلا أن يدمي لأنه حينئذ مرض ولا تجزئ المريضة البين مرضها ولا البشمة ولا الجربة لأنهما مرض ولا بأس بالبياض اليسير في العين على غير الناظر والشق الوسم ويسير القطع بخلاف جلها ولا يجزئ العرج البين بخلاف ما لا يمنع لحوق

الغنم ولا تجزئ العمياء ولا العوراء ولا العجفاء ولو حدث ذلك بعد الشراء بخلاف حدوثه بالهدايا بعد التقليد لأن الأضحية لا تتعين إلا بالذبح ولا تجزئ الناقصة الخلق ولا بأس بالجلحاء وهي الجماء والسكاء وهي الصغيرة الأذن وهي الصمعاء ومنه صومعة الأذان لأنها لا يبرز منها شيء ولا تجزئ المخلوقة بغير الأذنين وفي النسائي قال عليه السلام أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقى قال اللخمي تسحب المنافسة في الأضحية قياسا على العتق بجامع القربة وإذا كثر عيب من غير الأربعة التي في الحديث فالمذهب قياسا عليها وقصر البغداديون ذلك على الأربعة وقال ابن حنبل لا يجزيء ما لا نقي لها وهو الشحم وقيل التي لا مخ لها فعلى هذا تجزئ أول ذهاب شحمها ولا يجزئ الجرب البين لأنه يفسد اللحم وقال ملك تجزيء الهرمة ما لم يكن بينا ولا يجزئ الجنون اللازم لأنه يمنع الرعي فينتقض اللحم ويمنع الجمال بخلاف ما يحدث في الأحايين وإذا ذهب الأكثر من كل عين لم تجزئ بخلاف

اليسير منها والشرقاء المشقوقة الأذن والخرقاء المثقوبتها والمقابلة المقطوع أذنها من قبل وجهها والمدابرة من جهة دبرها ووافقنا الأئمة في جميع ذلك غير أن ح قال إذا حدث العيب عند الذبح أجزأت خلافا ل ش كأنه يرى أن العيب لم يبق له زمان يظهر فيه أثره ولم ير مالك وش الخصاء عيبا لأن الخصية لا تجمل

الحيوان ولا تقصد بالأكل غالبا وعدمها يطيب اللحم ولا خلاف في الأنثى الكثيرة الولادة والذكر الكثير النزو إن فسد لحمهما بذلك قال اللخمي لا يمنع الإجزاء عند البغداديين ذهاب أكثر الأذن وعلى المذهب لا يجزئ ماله بال لنقص الثمن فما كان دون الثلث فيسير أو فوقه فكثير وقال ابن حبيب وح الثلث كما هو في الدية ومنع ش الإجزاء بذهاب قطعة من الأذن بخلاف الشق وقال محمد النصف كثير ولا أحد قال اللخمي والشق أيسر من الذهاب فيجزئ النصف وقال محمد تجوز إذا ذهبت جملة قرونها وقال ابن حبيب لا تجوز العضباء وهي المكسورة القرن وإن لم يدم بخلاف ذهاب جارحة فقط قال اللخمي ولا أرى تجزئ من ذلك ما يكثر له شبيها وقال أشهب تجزئ وإن كانت تدمي إذا كان المرض خفيفا لسلامة اللحم قال ابن يونس المكسورة الخارج تسمى قصماء والذكر أقصم والمكسورة الداخل تسمى عضباء والذكر أعضب وقال مالك في الكبش يطول ذنبه فتنقطع منه قبضة يجتنب قال محمد الكثير مكروه والثلث كثير ولا خير في مشطور الضرع كله قال صاحب تهذيب الطالب قال محمد إذا يبس ضرعها كله لا يضحى بها وإن كانت ترضع ببعضه جاز قال أبو الطاهر والمخلوقة بغير ذنب لا تجزئ لنقصان اللحم إلا على القول بقصر العيوب على الأربعة قال اللخمي ولا تجزئ الذاهبة الأسنان بكسر ونحوه وقاله ش وقال ابن حبيب تجزئ إذا كان بإثغار قال مالك وكذلك الكبر ومنعه مرة والنتن في الفم مما يتقى لنقصان الجمال واستلزامه يغير اللحم أو بعضه

Mas'alah: What is the ruling on designating an animal for udhiyah?

Al-Dhakhirah, p. 1544

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Marking, Garlanding, and Designating Sacrificial Animals

النظر الرابع في أحكامها وهي قسمان قبل الذبح وبعده القسم الأول قبل الذبح وهو سبعة أحكام الحكم الأول تعيينها ففي الجواهر إذا قال جعلت هذه أضحيتي تعينت وقاله ش وابن حنبل قياسا على تعيين العبد للعتق والدار للحبس قال مالك في العتبية إذا سمى أضحيته فلا يجزها لأنه ينقصها قال صاحب البيان لا تجب عند مالك بالتسمية وقال القاضي إسماعيل إذا قال أوجبتها أضحية تعينت قال وهو بعيد ولا تتعين عند مالك إلا بالذبح ثم قال في المقدمات وقد وقع في العتبية أنها تجب بالتسمية إذا قال هذه أضحيتي بعد أن حمله في البيان على الاستحباب قال أبو الطاهر وحمل بعض المتأخرين قول ابن القاسم في الكتاب بالتأثيم إذا أخر الأضحية بعد أيام النحر على أنها تجب بالشراء بالأصالة وإنما تجب بالشراء إذا قصد شراءها لذلك وقال بعض البغداديين إذا قال هذه

أضحيتي وجبت ولا يجوز أبدا لها فيتلخص لتعيين الأضحية خمسة أسباب النذر والذبح والإيجاب والتسمية والشراء والمشهور أنها لا تتعين إلا بالأولين وفي الكتاب له إبدال أضحيته ولا بدلها إلا بخير منها ولا يستفضل من ثمنها شيئا وإن ضلت ثم وجدها بعد أيام النحر ذبحها إلا أن يكون ضحى ببدلها ويصنع بها ما شاء وكذلك إن وجدها بعد أيام النحر وإن لم يضح ولو حبسها حتى خرجت أيام النحر قال ابن يونس قال القاضي إسماعيل إنما تعينت الهدايا لأن التقليد والإشعار فعل قربة فلا

يجوز إبطاله والضحايا لم يوجد فيها إلا مجرد النية

Mas'alah: What is the ruling on sharing in udhiyah?

Al-Dhakhirah, p. 1545

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Partnership in Sacrificial Animals

الحكم الثاني الاشتراك فيها وفي الكتاب لا يشترك فيها إلا أن يذبحها عن نفسه وأهل بيته وإن زادوا على السبعة لأنها شركة في الثواب دون اللحم ولقوله عليه السلام على كل أهل بيت أضحية أو عتيرة والعتيرة شاة كانت تذبح في رجب ثم نسخت والأفضل أن يضحي عن كل واحد شاة وليس عليه أن يضحي عن زوجته بخلاف النفقة لأنها قربة وهو لا يتوجه عليه التقرب عن زوجته والفرق بينها وبين زكاة الفطر أن زكاة الفطر متعلقة بالأبدان فأشبهت النفقة وأجاز الأئمة البقرة عن سبع والبدنة عن سبع قال صاحب البيان روى ابن وهب عن مالك الاشتراك في هدي التطوع ويلزم ذلك في الأضاحي على القول بعدم وجوبها وتحصيل الخلاف في المسألة أن في جواز الاشتراك قولين وإذا قلنا به فثلاثة أقوال يجوز في الشاة والبدنة والبقرة لأكثر من سبعة يشترك سبعة فأكثر في البدنة والبقرة فقط يشترك عشرة في البدنة وسبعة في البقرة وإذا قلنا لا يجوز الاشتراك فثلاثة أقوال المنع

Mas'alah: What is the ruling on sharing udhiyah with non-family members?

Al-Dhakhirah, p. 1546

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Partnership in Sacrificial Animals

مطلقا المنع فيمن عدا أهل بيته الثالث له ذبحها عنه وعمن سواه وإن كانوا أهل بيت شتى المشهور القياس على الرقبة في العتق وعلى الشاة ولأن كل واحد منهما مأمور بما يسمى أضحية وجزؤها لا يسمى كذلك فلم يأت بالمأمور به فلا تجزئه وأما قول جابر نحرنا عام الحديبية البدنة عن سبع والبقرة عن سبع فمحمول على أن الذبائح كانت من عنده عليه السلام وأمته عياله فلذلك جاز ذلك وقد قال رجل لعلي رضي الله عنه اشتريت بقرة لأضحي بها فولدت فما ترى فيها وفي ولدها فقال لا تحلبها إلا فضلا عن ولدها واذبحها وولدها يوم النحر عن سبع من أهلك فكذلك هذه الأحاديث محمولة على الأهل وما يشبه الأهل وليس في تصريح بالأجانب بل ذكر العدد والسكوت عن المعدود فلا حجة فيها علينا ونحن متمسكون بالقواعد والقياس

Mas'alah: What are the five categories of sacrificing on behalf of others in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1546

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Partnership in Sacrificial Animals

قال اللخمي الأضحية عن الغير خمسة أقسام القريب اللازم النفقة فعليه أن يضحي عنه إما بشاة شاة أو عن الجميع بشاة أو يدخل البعض في أضحيته وعن الباقي بشاة الثاني القريب المتطوع بنفقته كالأبوين مع اليسار والإخوة وابن الأخ وابن العم فليس عليه التضحية عنهم وله ذلك عن الأقسام المتقدمة وإذا فعل أسقط الأضحية عن المنفق عليهم وإن كان مخاطبا بها لليسارة والثالث الأجنبي المتطوع بنفقته إن كان أشركه فيها لم تجز واحدا منها الرابع الأجنبي الواجب النفقة كالأجير بطعامه هو كالثالث إلا الزوجة فله إدخالها لما شملها اسم الأهل وقد قال عليه السلام اللهم

هذا عن محمد وآل محمد والآل الأهل

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for a stranger or one not under one's maintenance?

Al-Dhakhirah, p. 1547

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Partnership in Sacrificial Animals

الخامس الأجنبي لا ينفق عليه ولا يشركه وفي الكتاب استحب مالك حديث ابن عمر لمن قدر دون حديث أبي أيوب الأنصاري وفي النكت حديث ابن عمر أنه كان لا يضحي عمن في البطن يريد وأما من كان في غير البطن فيضحي عن كل نفس بشاة وحديث أبي أيوب ذكر فيه كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس فصارت مباهاة

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and produce of the udhiyah animal?

Al-Dhakhirah, p. 1547

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

الحكم الثالث نسلها وغلتها وفي الكتاب إذا ولدت فحسن ذبح ولدها معها من غير وجوب وقاله ش قال ابن القاسم ثم أمرني أن أمحو من غير وجوب وأنا أرى ذلك غير واجب قال اللخمي إن خرج بعد الذبح حيا فهو كأمه فإن ولدته قبل الذبح قال أشهب لا تجوز التضحية به لأنه دون السن وهي لا تتعين إلا بالذبح بخلاف المدبرة

وغيرها من الرقيق وبخلاف الهدي وإن بعد زمان الولادة عن الذبح لم يذبح واختلفوا في لبنها قال ابن القاسم في الكتاب إن لم يشربه ولدها وأضر بها تصدق به وقال أشهب يصنع به ما شاء والصوف بعد الذبح كاللحم وفي الكتاب ليس له جزه قبل الذبح لأنه جمال لها فإن جزه قال ابن القاسم لا يبيعه خلافا لأشهب

Mas'alah: What is the ruling if the udhiyah animal is harmed or lost?

Al-Dhakhirah, p. 1547

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

الحكم الرابع التعدي عليها وفي الجواهر إن عصبت فليشتر بقيمتها أخرى توفية بالقربة وقيل يصنع بالقيمة ما شاء ولذلك لو لم تف القيمة بشاة تصدق بها به أو صرفه فيما شاء على الخلاف المتقدم

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the udhiyah dies before slaughtering it?

Al-Dhakhirah, p. 1548

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

الحكم الخامس موته قبلها ففي الجواهر ورثت عنه واستحب ابن القاسم ذبح الورثة لها عنه تنفيذا لما قصد من القربة ولم يره أشهب لانتفاء ملكه وانقضاء تقربه بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling on the owner personally slaughtering the sacrificial animal?

Al-Dhakhirah, p. 1548

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Slaughtering: Description, Tasmiyah, and Who May Slaughter

الحكم السادس مباشرة ذبحها وفي الكتاب إذا ذبحها ولدك أو بعض عيالك ممن فعله ليكفيك مؤنتها بغير أمرك أجزأ وأما غيره فلا ويضمن القيمة قال اللخمي تستحب مباشرة الأضحية اقتداء به عليه السلام وإلا وكل من له دين فقد كان الناس يتخيرون لضحاياهم أهل الدين لأنهم أولى بالتقرب فإن وكل تارك الصلاة استحب له الإعادة للخلاف في حل زكاته أو كتابيا ففي الكتاب لا يجزئه لأنه ليس من أهل القربة ولقوله عليه السلام لن أستعين بمشرك وجوزه أشهب وح وابن حنبل على كراهة لأنه من أهل الذكاة والقربة لا تفتقر إلى نية التقرب من الذابح بل نية الذبح ونية التقرب من المالك ولو وكله أن يوكل مسلما ففعل ونوى الذابح القربة أجزأه وفي الجواهر إذا صحت استنابة الكتابي فلينو المضحي عن نفسه قال اللخمي واذا ذبح بغير وكالة من لا شأنه القيام بأمر الذابح خير بين تضمينه القيمة وأخذها وما نقصها الذبح وقال أشهب لا يجزيء الذبح بغير وكالة ولو كان ولدا فقاسها ابن القاسم على العتق عن الغير بطريق الأولى لأن المعتق عنه لم ينو التقرب ولأنه عليه السلام نحر عن أهله البقر من غير وكالة

وقاسها أشهب على أصله في العتق عن الغير أنه لا يجزئ وفي الجواهر إن وكل بالتضحية والنية جاز

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Al-Dhakhirah, p. 1549

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

(فرع) قال اللخمي لو ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه خطأ ففي الكتاب لا تجزئ صاحبها ولا الذابح عند ابن القاسم وقال أشهب تجزئ الذابح إذا ضمن تنزيلا للقيمة منزلة الثمن في الشراء وقال ح تجزئ كل واحد منهما كالوكيل ولا ضمان لأن كل واحد منهما كالوكيل

Mas'alah: What is the ruling if sacrificial animals become mixed up?

Al-Dhakhirah, p. 1549

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

الحكم السابع اختلاطها قال اللخمي قال ابن عبد الحكم إذا اختلطت أخذ كل واحد منهما أضحيته ضحى بها وأجزأه

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat, skin, or wool of the sacrificial animal?

Al-Dhakhirah, p. 1549

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

القسم الثاني في أحكامها بعد الذبح وهي أربعة الحكم الأول في الكتاب لا تبع من الأضحية لحما ولا جلدا ولا شعرا ولا غيره وقاله

الأئمة لأنها صارت قربة لله تعالى والقربات لا تقبل المعاوضة وإنما الله تعالى أذن في الانتفاع بها ولا تنافي بين ملك الانتفاع ومنع البيع كأعضاء الإنسان له منفعتها دون المعاوضة على أعيانها وجوز ح إبدال الجلد بما ينتفع به في البيت بعد بقاء عينه دون ما يستهلك لأن البدل يقوم مقام الميدل فإن عاوض على شيء منها قال اللخمي قال ابن القاسم يتصدق به وقال سحنون يجعل ذلك في ثمن طعام يأكله وثمن الجلد في ماعون أو طعام تنزيلا للبدل منزلة المبدل وقال أصبغ يصنع به ما شاء لأن هذه العين لم تتعلق بها قربة

Mas'alah: What is the ruling on mixing udhiyah meat after slaughter?

Al-Dhakhirah, p. 1551

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

الحكم الثاني اختلاطها بعد الذبح قال اللخمي قال يحيى بن عمر يجزئ ويتصدقون بها ولا يأكلونها وقال محمد إذا اختلطت رؤسها عند الشواء كره أكلها لعلك تأكل متاع من لم يأكل متاعك ولو اختلطت برؤس الشواء لكان خفيفا لأنه ضامن ضمان لحم الأضاحي وقيل ليس له طلب القيمة فعلى قول محمد تؤكل الشاة لأنه إنما كره لاحتمال كون لاخر لم يأكل قال وهذا استحسان وعدم أكله لا يمنع لأنه كلقطة طعام لا يتعين وفي الشواء أشد كراهة لأنه معروف ويمكن الرد عليه

Mas'alah: What is the ruling on how to distribute the udhiyah meat?

Al-Dhakhirah, p. 1551

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

الحكم الثالث ما يصنع بها بعد الذبح قال ابن يونس قال مالك ليس للتصدق والأكل حد معلوم لقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} الحج 36 ولم يحدد والقانع الفقير والمعتر الزائد وقال ح وابن حنبل يأكل الثلث ويتصدق بالثلث

ويدخر الثلث لما في مسلم قال عليه السلام إنما كنت نهيتكم لأجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا وفي الجلاب يأكل الأقل ويطعم الأكثر ولو قيل يأكل الثلث ويقسم الثلثين كان حسنا قال ابن يونس ويجوز عدم الأكل لأنه الأصل في القرب وقال ابن حبيب ينبغي الأكل والإطعام كما ورد في الآية وأوجب ش وابن حنبل أكل شيء ما لظاهر الأمر وهو عندنا محمول على الإذن لقرينته القربة وقال محمد الصدقة بها كلها أفضل لما في مسلم أمر عليه السلام ثوبان أن يصنع له أضحيته زادا إلى المدينة قال ابن حبيب يستحب أن يكون أول أكله يوم النحر من الأضحية وقال ابن شهاب من كبدها لقول علي رضي الله عنه في خطبته إن أميركم قد رضي في سنته بقطعة كبد من أضحيته وكره مالك إطعام الكافر منها وإن كان جارا أو مرضعة لأنه ليس من أهل القرب وقال ابن القاسم إلا أن يكون من العيال وكان مالك قبل ذلك يخففه وفي الحديث لا تطعموا المشركين من لحوم ضحاياكم

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal if the owner dies after slaughter?

Al-Dhakhirah, p. 1552

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

الحكم الرابع موته بعد ذبحها قال التونسي لا تباع في دينه

ويأكلها الورثة عند ابن القاسم من غير قسمة لأنها وجبت قربة بالذبح فصارت كالحبس وللزوجة وجميع الورثة فيها حق لأن الميت كذلك قصد ويستوي الذكر والأنثى إذا استوى الأكل وقال أشهب تقسم على المواريث ولا يقضى منها دين ويرد عليه أن الميراث لا يقدم على الدين قال ابن القاسم وللغريم بيعها عليه قبل الذبح بخلاف بعده قال وهو مشكل لأنه متعد بالذبح فأشبه العتق

Mas'alah: What is the ruling on preparing food and inviting people for the sacrifice in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1558

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

قال ابن يونس قال مالك ويعمل طعاما ويدعو إليه قال اللخمي قال مالك وابن القاسم لا يعجبني جعلها صنيعا يدعو إليه

Mas'alah: Is feeding others better than inviting them for the sacrifice in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1558

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

وفي الجواهر الإطعام كالأضحية أفضل من الدعوة

Mas'alah: What is the ruling when the seventh day for 'aqiqah coincides with the day of Eid al-Adha?

Al-Dhakhirah, p. 1559

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on 'Aqiqah (Sacrifice for a Newborn)

قال ابن يونس فإن كان سابعه يوم الأضحى قال مالك يعق بها قال ابن حبيب إلا أن يكون آخر أيام منى فليضح لأن الضحية إما واجبة وإما سنة على الخلاف والعقيقة إما سنة مستحبة أو بدعة على الخلاف

Mas'alah: Can one sacrifice suffice for both udhiyah and 'aqiqah, or for a wedding feast?

Al-Dhakhirah, p. 1559

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on 'Aqiqah (Sacrifice for a Newborn)

(فرع) قال صاحب القبس قال شيخنا أبو بكر الفهري إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لا تجزئه فلو طعمها وليمة للعرس أجزأه والفرق أن المقصود في الأولين إراقة الدم وإراقة لا تجزئ عن إراقتين والمقصود من الوليمة الإطعام وهو غير مناف

للإراقة فأمكن الجمع

Mas'alah: What is the priority between hady of tamattu', fidyah, and hady of fasad?

Al-Dhakhirah, p. 2860

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Obligatory and Voluntary Hady (Hady al-Tatawwu')

ويقدم هدي التمتع على الفدية لعدم التخيير فيه والفدية على هدي الفساد لأنها بالقرآن ولأنها جبر الحج والحج الفاسد يؤتى ببدله

KITAB 19

كتاب النكاح

Kitab al-Nikah (Marriage)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الترغيب في النكاح والخطبة

The Chapter on Encouragement of Marriage and Betrothal

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective spouse before marriage in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1584

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Encouragement of Marriage and Betrothal > Looking at a Prospective Spouse

المقدمة الأولى في الجواهر قال القاضي أبو بكر ينظر إلى المخطوبة قبل وقاله الأئمة لما في أبي داود قال عليه السلام إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها ويحتاج إلى أذنها عند ابن القاسم لأن البغتة قد توقع في رؤية العورة وقال ش واب

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for marriage and on proposing during the waiting period?

Al-Dhakhirah, p. 1584

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Encouragement of Marriage and Betrothal > Proposal During the Waiting Period or Istibra'

تمهيد أبيح هذا النظر المحرم لضرورة دوام الصحبة إذا دخل على معلوم كما أبيح لتحمل الشهادة في الوجه والفرج في غير الزنا وفي الزنا على ظاهر المذهب ويباح ذلك من الأمة المباحة الوطئ أعني الفرج ومن الزوجة إباحة من الجانبين وقيل يكره نظر الفرج لأنه يضعف البصر المقدمة الثانية في الجواهر الخطبة مستحبة والتصريح بخطبة المعتدة حرام والتعريض جائز وهو القول المفهم لمقصود الشيء من غير تنصيص مأخوذ من عرض الشيء وهو ناحيته لأنه تحريم على النكاح من غير هجوم عليه لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في

أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا

تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله البقرة 135 فدل على إباحة الإكنان والتعريض وتحريم المواعدة وبهذا قال الأئمة غير أن ش وابن حنبل منعا من التعريض للرجعية لأنها زوجة ولست أنقل فيه عندنا شيئا غير أن الأصحاب أطلقوا الإباحة من غير تخصيص وفي الجواهر قال القاضي أبو بكر والذي مال إليه مالك في التعريض أن يقول إني بك لمعجب ولك محب وفيك راغب قال وهذا عندي أقوى التعريض وأقرب إلى التصريح قال والذي أرى أن يقول إن شاء الله تعالى سائق إليك خيرا فأنت نافعة فإن زاد فهو تصريح

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift as an indirect proposal?

Al-Dhakhirah, p. 1585

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Encouragement of Marriage and Betrothal > Indirect Proposal and Gifts

(فرع) قال اللخمي قال مالك لا بأس بالهدية لأنها تعريض

Mas'alah: Is backbiting permissible when discussing the faults of suitors?

Al-Dhakhirah, p. 1591

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Encouragement of Marriage and Betrothal > Backbiting and Discussing Suitors' Faults

(فرع) وفي الجواهر يجوز الغيبة في ذكر مساوئ الخطاب للحذر لقوله عليه السلام لزينب بنت قيس أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه

BAB 2

باب أركان النكاح وشروطه

The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Who is the contracting party in a marriage contract in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1594

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Pillars of the Marriage Contract

(الباب الأول في أقطاب العقد) وهي خمسة القطب الأول العاقد وهو الزوج أو الولي ولا يجوز عقد المرأة على نفسها ولا على غيرها بكرا كانت أو ثيبا رشيدة أو سفيهة أذن الولي أم لا وقاله ش وابن حنبل وجوزه ح في الرشيدة لقوله تعالى {أن ينكحن أزواجهن} البقرة 232 {حتى تنكح زوجا غيره} البقرة 230 فأضاف العقد إليها ولأنها متصرفة في مالها ففي نفسها بطريق الأولى لأن الحجر على البالغ العاقل على خلاف الأصل والأصل ملك الإنسان لمصالح نفسه والجواب عن الأول أن النكاح حقيقة في الوطء وهو متعذر من المرأة وإذا تعذرت الحقيقة فحمله على التمكين منه أولى لأنه أقرب المجازات إلى الحقيقة ويوضحه قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} النور 32 فخاطب الأولياء دون النساء وقوله عليه السلام عند الدارقطني لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها وقال هذا حديث صحيح وعن الثاني الفرق بأن تصرفها في نفسها مع غلبة شهوتها يخشى منه العار عليها وعلى أولياءها يأخذها غير

كفؤ وهي مفسدة تدوم على الأيام بخلاف المال فيكون الحجر عليها أولى من الحجر على السفيه في ماله

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a husband in a marriage contract in Maliki fiqh?

Al–Dhakhirah, p. 1596

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions for the Validity of the Husband

وأما من له أهلية العقد ففيه فصلان الفصل الأول الزوج ويشترط فيه شروط للصحة وشروط للاستقرار أما شروط الصحة فأربعة الأول الإسلام لأن الكفر مانع من الاستيلاء عن فروج المسلمات والتمييز والعقل حتى يتأتى منه الإنشاء للعقد فيخرج الصبي غير المميز والمجنون وأما السكران فقال صاحب البيان أما الذي لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض فكالمجنون في جميع أقواله وأفعاله اتفاقا بينه وبين الله وبين الناس إلا في قضاء الصلوات فقيل يجب عليه لأن المعصية لا تكون سبب الرخصة والتوسع وأما من فيه بقية من عقله وهو مختلط فأربعة أقوال قال ابن عبد الحكم كالمجنون لقول عثمان رضي الله عنه ليس للمجنون ولا السكران طلاق وقال ابن نافع في الكتاب وش وح هو كالصاحي في جملة أحواله لقوله تعالى خطابا للسكارى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} النساء 43 وقال الليث تلزمه الأفعال دون الأقوال فيقتص منه ويحد في الزنا دون القذف والطلاق والعتاق لاحتياج الفعل إلى مقدمات أكثر من القول قال ومذهب مالك وعامة أصحابه تلزمه الجنايات كالعتق والطلاق والحدود دون الإقرارات والعقود وهو أظهر الأقوال لأن ما لا يتعلق به حق الله تعالى من الإقرارات والعقوبات إذا لم تلزم الصبي فهو أولى وتلزمه حقوق الله تعالى من الصوم والصلاة ونحوهما ويلزمه النكاح فإن شهدت البينة بالاختلاط دون السكر حلف على المشهور ولا يلزمه النكاح وقيل يلزمه وإذا لم يرجع في وصية حتى

مات نفذت الرابع تحقق الذكورية فالخنثى قال اللخمي لا ينكح ولا ينكح ويحمل في صلاته وشهادته وجملة أحكامه على الأحوط ويتأخر عن صفوف الرجال ويتقدم عن صفوف النساء قال أبو الطاهر وله وطء جاريته بملك اليمين

Mas'alah: What is Sahnun's view on the validity of a minor's marriage contract?

Al-Dhakhirah, p. 1599

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Marriage of Minors and the Role of Guardians

(فرع) وفي الجواهر منع سحنون إجازة عقد الصبي مطلقا وجعل البلوغ شرطا في الصحة لأن الصبي مسلوب الأهلية والعقد بغير عاقد معتبر لا يصح وفرق بينه وبين البيع للضرورة العامة

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that the wife's affair is in her husband's hand if he sees something disliked?

Al-Dhakhirah, p. 1801

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Stipulations Regarding Rights and Obligations

(فرع) قال إذا زوج أمته بشرط إن رأى ما يكره فأمرها بيده إن أراد ما هو ضرر صح العقد والشرط والتمليك أو ما يكرهه هو باختياره وإن لم يكن ضررا عند الناس فأربعة أقوال يكره عند ابن القاسم فإن وقع جاز ولزم التمليك لقوله عليه السلام إن

أولى الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج والكراهة لأصبغ وقال عبد الملك يصح العقد ويبطل الشرط لمعارضته للعقد والرابع إن دخل بها سقط الشرط والأخير المشروط فإن تركه وإلا فرق بينهما وكذلك الخلاف إذا قالت المرأة إن رأيت ما أكره إلا الجواز ابتداء دون كراهة

Mas'alah: What is the ruling on establishing marriage through evidence of admission during health?

Al-Dhakhirah, p. 1807

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Evidence and Burden of Proof for Conditions

قال صاحب البيان قال ابن القاسم إذا قامت البينة على إقراره بالزوجية في حياته وصحته والصداق كذا ثبت ذلك إن كانت في

Mas'alah: What is the ruling on conditions in the marriage contract?

Al-Dhakhirah, p. 4085

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions in the Marriage Contract

وإن كان بينهما شروط من عدم التزويج او غيره ذلك ذكرته

Mas'alah: What is the correct Arabic term for 'wife' in marriage documents?

Al-Dhakhirah, p. 4085

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Documentation and Wording of the Marriage Contract

والفصيح في المرأة زوج بغير هاء قال الله تعالى {وأصلحنا له زوجه} والثانية شاذ وقد شاع بين المورقين المتأخرين ونقل التذكير في العرف ورأى بعض الفضلاء ان يجمع بين العرف اللغة فتقول

Mas'alah: How is the marriage contract of a mute person documented in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4088

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Marriage of a Mute Person

وتكتب في الأخرس هذا ما أصدق فلان بن فلان وهو يومئذ أخرس أبكم لا ينطق بلسانه أصم لا يسمع بأذنيه عاقل يعرف ما يجب عليه شرعا كل ذلك بالإشارة المفهمة عنه يعلمها منه شهوده ولا ينكرها منه من يعرفها عنه فلانة

BAB 3

باب الولي في النكاح

The Chapter on the Guardian in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a woman act as a guardian in marriage in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1595

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of Female and Slave Guardians

(تفريع) في الجواهر لا خلاف عندنا أنها لا تكون وليا على المرأة وروي عن ابن القاسم ولايتها على عبيدها ومن وصيت عليه من أصاغر الذكور دون الإناث والفرق من ثلاثة أوجه أن للصبي أهلية العقد بعد البلوغ والعبد بعد العتق ولأنهما قادران على رفع العقد بالطلاق ولأن الولاية عليهما ليس لطلب الكفات المحتاجة لدقيق النظر بخلاف الأنثى في ذلك كله قال سحنون للمرأة مباشرة العقد على من يعقد على نفسه بوكالته لها والفرق أن الوكالة لا تقع إلا بعد النظر في تحصيل المصلحة من العقد فلا خوف وتجب للدخول بها في النكاح بغير ولي المسمى ويسقط الحد لشبهة الخلاف ويفسخ ولو طال بعد الدخول بالأولاد فطلاق عند ابن القاسم وبغيره عند ابن نافع نظرا إلى الخلاف أو تمكن الفساد لقوله

عليه السلام أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage without guardian permission in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1599

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

الشرط الثاني البلوغ ففي الكتاب إذا تزوج صبي يقوى على الجماع بغير إذن أبيه أو وصيه إن أجازه وليه جاز كبيعه وشرائه وإن فسخه قبل البناء أو بعده فلا صداق لأن إصابته كلا شيء

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's marriage without guardian permission in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1599

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

الشرط الثالث الرشد قال اللخمي إذا تزوج السفيه بغير إذن وليه أمضاه إن كان سدادا وإلا رده فإن رده بعد البناء ففيما تستحقه الزوجة أربعة أقوال ربع دينار لمالك لأنه الواجب لله تعالى لا يترك لها شيئا لعبد الملك نظرا لإبطال العقد الموجب بالفسخ ويجتهد في الزيادة على ربع دينار لذات القدر لابن القاسم نفيا للضرورة ويزاد ما لا يبلغ صداق المثل لأصبغ لأنها إصابة خالطها إذن فإن علمت به فربع دينار فقط

فإن لم يعلم الولي حتى مات السفيه والزوجة قال ابن القاسم للولي النظر بعد موتها إن رد سقط الميراث وإلا أخذه ولا ميراث لها بموت الزوج ولا نظر للوصي بعد موته وقال أصبغ إن ماتت وتزويجه غبطة فلها الصداق والميراث لأنه تصرف أهل الرشد وإلا فلا صداق ولا ميراث وإن مات الزوج فلها الميراث لتحقق سببه وهي الزوجية وينظر في الصداق قال صاحب البيان في السفيه إذا اتصل به الموت ثمانية

أقوال لابن القاسم يتوارثان ويمضي الصداق بناء على أنه محمول على الإمضاء حتى يرد وأن النظر يرتفع بموت أحدهما ولا يبطل النظر بموت أحدهما ولا يتوارثان ويبطل الصداق إلا أن يدخل بها فلها ربع دينار بناء على حمله على الرد حتى يمضي وإن النظر يرتفع بموت أحدهما قاله ابن القاسم أيضا ويتوارثان مراعاة للخلاف وإن كان العقد غبطة فلها الصداق دخل أم لا وإلا بطل الصداق إلا أن يدخل فربع دينار قاله أصبغ ويتوارثان مراعاة للخلاف ويبطل الصداق إن كان الميت الزوج وينظر فيه إن كان الميت المرأة فإن كان غبطة فلها الصداق دخل بها أم لم يدخل وإلا بطل الصداق إلا أن يدخل فربع دينار بناء على بطلانه بموت الزوج دون المرأة ويتوارثان مراعاة للخلاف ويثبت الصداق إن كان الميت الزوج دون المرأة ويتوارثان وينظر فيه إن كان المرأة على ما تقدم بناء على الرد وارتفاعه بموت المرأة والثامن إن كان غبطة ثبت الميراث والصداق وإلا انتفيا إلا أن يدخل فربع دينار

Mas'alah: Is guardianship (wilayah) a condition for the validity of marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1609

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Necessity of a Guardian for Marriage

الفصل الثاني في الولاية وهي عندنا وعند الأئمة شرط إلا ح في الرشيدة محتجا بقوله تعالى {أن ينكحن أزواجهن} البقرة 232 وقوله {حتى تنكح زوجا غيره} البقرة 230 فأضافه سبحانه إليها دون الولي وقوله عليه السلام الأيم أحق بنفسها قياسا لبضعها على مالها والجواب عن الأول والثاني قد تقدم في عقد المرأة على نفسها وعن الثالث أنه قد روي الثيب فتكون هي المرادة جمعا بين الروايتين وهي

عندنا لا تجبر بل لفظة أحق بصيغة تفضيل تقتضي المشاركة في أصل الحق فمنها الإذن في نفسها ومنها العقد وفعله موقوف على فعلها وهي أتم وعن الرابع الفرق بلزوم المعرة على الأبد للولي ولها بوضعها نفسها في غير كفوء بسبب غلبة شهوتها على عقلها

Mas'alah: What are the types of guardianship in marriage and the causes that establish it?

Al-Dhakhirah, p. 1610

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Types and Levels of Guardianship

بخلاف المال وإذا قلنا باشتراطها فهل يكفي أي ولي كان أو لا بد من تقديم الولاية الخاصة على مراتبها على الولاية العامة قال صاحب المفهم قولان لمالك ثم هي على المذهب قسمان خاصة للقرابة الولاء والملك وعامة للإسلام وفيها ثمانية أبحاث

Mas'alah: What is the authority of a wasi (executor) in marriage in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1616

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

السبب الثاني في خلافة الأبوة وهو الوصي وهو عندنا كالأب وقاله ابن حنبل إن عين الزوج ومنع ش وح ولايته في البضع مطلقا لأن المعنى الذي أثبت الشرع ولاية القرابة منفي عنه وهو الشفقة الجلية والغيرة الطبيعية ولأنه لو كان للأب أن يستخلف

فيما له من الولاية حال حياته بعد وفاته لكان له ذلك في الثيب وليس فليس والجواب عن الأول أن شفقة الأب تمنع من استخلاف من لا يوفي بمقاصد إشفاقه وإذا حصلت مقاصد الإشفاق فهو كمباشرة المشفق وعن الثاني أن الأب في الثيب كسائر الأولياء في عدم الجبر والتحكم عليها في مصالحها غايته أنه مقدم على غيره كتقدمة الأخ على العم فكما أن تقدمة الأخ لا توجب له نفوذ وصيته فكذلك الأب في الثيب بخلاف الصغيرة حقه فيها متمكن بدليل الخبر فكان الاستخلاف فيه فظهر

الفرق ويؤكده أنه حق للأب في حياته فيكون له الاستخلاف فيه بعد وفاته كالمال وفي الكتاب للوصي تزويج البكر البالغ برضاها وإن كره الولي فإن عقد وليها برضاها لم يجز إلا أن يرضى الوصي فإن اختلفوا نظر السلطان ووصي الوصي كالوصي وإن بعد في البكر وقال يحيى بن سعيد الوصي أولى من الولي ويشاور الولي قال مالك والوصي في الثيب كالولي لاستقلالها بنفسها وليس لأحد تزويجها قبل البلوغ إلا الأب دون الوصي وغيره وللأب والوصي تزويج الصغير ويوكلا في ذلك بخلاف غيرهما والمرأة الوصي لا تلي العقد لنقصها عن مرتبة ذلك لكن توكل رجلا بعد بلوغ الصبية ورضاها وقبل ذلك فلا قال اللخمي الإجبار للآباء ولمن أقاموه في حياتهم أو بعد وفاتهم إذا عين الأب الزوج فإن فوضه إليه فله الإجبار ممن يراه قبل البلوغ وبعده على المعروف من قول مالك ومنع عبد الوهاب إجباره لاختصاص الأب بمعنى لا يوجد في غيره من مزيد الشفقة وإذا زوج الوصي صغيرة من غير حاجة فسخ فإن بلغت قبل النظر قيل فاسد وإن رضيت به لوقوعه على خلاف المشروع ويفرق بينهما إلا أن يطول بعد الدخول وقيل جائز يتعلق به حقها إن أسقطته سقط وإن ردته بطل إلا أن يطول بعد الدخول أو يدخل بها عالمة بالخيار قال ابن القاسم ولم يبلغ مالك بهما قطع الميراث وأرى أن يتوارثا لإجازة أكثر الناس

له وفي الجواهر قال عبد الملك لا يزوج وصي إلا أن يكون وليا إنما هو وكيل في المال لأن المعنى الذي لأجله أثبت الشرع ولاية القرابة مفقود فيه وهي الشفقة الجلية قال صاحب التلخيص إن أوصي من غير بيان فلا يزوج الإناث قبل البلوغ ولا بعده

Mas'alah: What is the scope of a guardian's authority to marry male and female wards in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1618

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

دون استئمار على المشهور وله تزويج الذكور قبل البلوغ وبعده دون إذن كانت الوصية مطلقة أو مفسرة قال صاحب البيان قال مالك إذا قال فلان وصي فقط أو وصي على بضع بناتي أبكارا كن أو ثيبا فهو بمنزلته في تزويجهن قبل البلوغ وبعده وإن قال على مالي فالقياس أنه معزول على الأبضاع قال ابن يونس قال مالك إذا قال الأب للوصي زوجها من فلان أو ممن ترضاه أو زوجها فله ذلك قبل البلوغ كالأب فإن قال فلان وصي فقط أو على بضع بناتي أو على تزويجهن امتنع قبل البلوغ وقبل رضاهن قال أصبغ ولو وصاه بزواج فاسق لم يجز لأنه ليس للأب حتى ينتقل للوصي ولو قال زوجها من فلان بعد مدة وفرض صداق مثلها فذلك لازم إذا طلبه المعين ويحكم به ولو كره الوصي إلا أن يتغير حاله من الجودة إلى الدناءة فله مقال وليس لها مقال بسبب أنه صار له زوجات أو سراري

Mas'alah: Can a guardian marry the slave girls and slave boys of orphans in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1618

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

(فرع) في الكتاب للوصي إنكاح إماء اليتامى وعبيدهم على وجه النظر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan to his daughter in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1619

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

(فرع) قال صاحب البيان قال ابن القاسم الذي يكون في حجره اليتيم له مال يزوجه لابنته إن كان سدادا لليتيم جاز وإلا فلا وهو محمول على غير السداد حتى يعلم السداد لأنه متهم قال مالك لا أحب للوصي أن يزوج يتيمته من نفسه ولا من ابنه

Mas'alah: Who are the guardians (awliya) in marriage according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1619

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Father and Agnatic Relatives

السبب الثالث العصوبة كالبنوة والجدودة والعمومة وأخوة الشقاقة وأخوة الأب ولا ولاية لذوي الأرحام وهم أخ الأم وعم الأم وجد الأم وأبناء الأخوات والبنات

والعمات ونحوهم ممن يدلي بأنثى لأن الولي شرع لحفظ النسب فلا يدخل فيه إلا من يكون من أهله وخالف ش في البنوة لقوله عليه السلام أيما امرأة نكحت

نفسها بغير إذن مواليها فنكاحها باطل وابنها ليس من مواليها ولأنه يدلي بها فلا يزوجها كتزويجها لنفسها ولأن أباه لا يلي فلا يلي كالخال وابنه والجواب عن الأول أنه روي بغير إذن وليها وهو وليها لأن الولاية من الولاء من قولنا هذا يلي هذا وابنها يليها أكثر من غيره لأنه جزؤها فيكون وليها وهو المراد في هذه الرواية جمعا بين الأدلة وعن الثاني الفرق بين قوة عقله ونقص عقلها وعن الثالث أنه جزء منها فيتعلق به عارها بخلاف أبيه وابن الخال ويؤيد قولنا قوله عليه السلام لعمر بن أبي سلمة قم فزوج أمك وزوج أنس بن مالك أمه بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد ولأنه متقدم على العصبات في الميراث فيقدم في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract concluded before the guardian's permission in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1621

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Marriage Contracted by a Non-Guardian

(فرع) قال إذا تقدم العقد على الإذن فأقوال ثالثها في الكتاب أن يعقبه الإذن على قرب جاز وإلا فلا قال عبد الوهاب والصحيح البطلان مطلقا لفقد الإذن وهو شرط قال صاحب البيان ويكوف الفسخ بطلاق وهل يتوارثان إن مات أحدهما قبل الفسخ قولان لمالك والمشهور في رضاها بالقرب الجواز وإنما جاز هذا الخيار لأنه أدى

إليه الحكم دون العقد فلو أعلم الولي الزوج بعدم الإذن قال مالك يبطل العقد لدخولهما على الخيار وقيل يجوز لأن الحاضر له مندوحة عن الخيار بخلاف الغائب وهو أعذر

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's guardianship in marriage for those without a guardian?

[Al-Dhakhirah, p. 1624]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

السبب الخامس التولية لقوله عليه السلام أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وفي الجواهر إنما يزوج السلطان البالغة عند عدم الولي أو غيبته أو عضله ولا يزوج اليتيمة حتى تبلغ قال الأستاذ أبو بكر هو الصحيح من المذهب وقال عبد الوهاب هو أظهر الروايات والذي عليه الفتيا على أي وجه كانت وإليه رجع مالك لما يروى عنه عليه السلام لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ وروي أن جملة الأولياء يزوجونها ولها الخيار إذا بلغت وروي إن دعتها حاجة وضرورة ومثلها يوطأ ولها في النكاح مصلحة جاز لأن التأخير إنما هو حق لها قال أبو الطاهر ولا خلاف بين المتأخرين في التي يخشى عليها الفساد أنها تزوج وإذا فرعنا على المنع فروي يفسخ وإن بلغت ما لم يدخل وقيل ينظر فيه الحاكم وقيل الخيار لها بعد البلوغ ومنشأ الخلاف تردد الفائت بين حق الله وحقها

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of Islam and its application in marriage and other contracts?

Al-Dhakhirah, p. 1633

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

(فرع) في الكتاب لو زوجها السيد تفويضا فعرض لها الزوج بعد العتق فهو لها وللسيد أخذ صداق الأمة إلا ربع دينار لأنه حق الله تعالى السبب السابع والثامن الكفالة والالتقاط قال أبو الطاهر قيل لا ولاية لهما لعدم القرابة وقيل لهما لأن الكفالة والالتقاط يتضمنان حسن النظر والخلاف جار في سائر التصرفات هل تقومان مقام الوصي أم لا السبب التاسع الإسلام وهي الولاية العامة لقوله تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} التوبة 71 وفي الكتاب إذا وكلت الدنية كالمعتقة والمسكينة أجنبيا في بلد ليس فيه سلطان أو فيه لكن يعسر وصولها إليه ولا ولي لها جاز ومن أسلمت على يديه أو أبوها لا يصير بذلك أولى من غيره وكذلك الكافل في الدنية ولو وكلت ذات القدر غير وليها فزوجها فرضي الولي توقف فيه مالك وروى ابن وهب يفرق بينهما بطلقة وإن دخل بها إلا أن يجيز الولي أو السلطان إن لم يكن لها ولي وقال ابن القاسم إن أجاز الولي بالقرب جاز وإن فسخه بالقرب انفسخ أما بعد الطول والأولاد فلا إن

Mas'alah: What are the rulings on the validity of marriage by general guardianship and the effect of the guardian's approval?

Al-Dhakhirah, p. 1634

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Marriage

Contracted by a Non–Guardian

كان صوابا قاله مالك وقال غيره لا يجوز وإن أجازه الولي قال اللخمي فيها خمسة أقوال الثلاثة المتقدمة وروي إمضاؤه بالعقد وقال القاضي إسماعيل الذي يأتي على مذهب مالك أن الدخول فوت وفي السلمانية يفسخ ولو ولدت الأولاد ولم يختلف المذهب أن ولاية الإسلام صحيحة وأن للولي منع وليته من الوقوع في المعرة ومنشأ الخلاف هل تقديم الولي الخاص على العام حق الله تعالى فلا تفيد الإجازة أوله فتفيد إجازته وعلى التقديرين فهل ذلك واجب أو مستحب

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing a non–relative to marry her when she has multiple guardians?

Al–Dhakhirah, p. 1634

Index: Kitab al–Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Delegation of Marriage by the Woman

(فرع) فلو وكلت أجنبيا فزوجها ولها وليان أقرب وأبعد فأجازه الأبعد ورده الأقرب رد بخلاف عقد الأبعد مع وجود الأقرب أنه لا يرد لأنه نكاح عقده ولي وها هنا أجنبي فإن غاب الأقرب وأراد الأبعد فسخه بعث إليه السلطان وانتظره إن كان الغيبة قريبة وإلا فالسلطان يقوم مقامه في الرد والإجازة وهو أولى من البعيد لأنه وكيل الغائب وفي الجواهر إذا زوج بالولاية العامة مع الخاصة الإجبارية كالأب والسيد فسخ على كل حال وليس للأب والسيد إجازته لقوة حق ولاية الإجبار لله تعالى نظرا لمولى عليه وروي في السيد الإجازة تغليبا لحقه بسبب المالية وعنه رواية في الدنية لا تجوز بالولاية العامة مع الخاصة فإن لم تكن ولاية خاصة إلا ولاية الحكم منع

الولاية العامة ولو في الدنية ليلا تضيع الفروج وجوزه مرة في البادية إذا كان صوابا لأنه ليس كل امرأة تصل إلى السلطان وروى ابن القاسم جوازه في الدنية وأنكره عبد الملك

Mas'alah: What is the ruling on slavery as an impediment to guardianship in marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1636

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Father and Agnatic Relatives

المانع الثاني الرق لأنه فرع الكفر ولأن الولاية منصب واستيلاء فلا تثبت مع الرق كالشهادة والمناصب العلية وقاله ح وابن حنبل وفي الجواهر لا يعتبر في القبول لنفسه لأنه لا يتضرر بنفسه ولا في الوكالة لغيره لأن سلطنة الموكل عليه بخلاف الولاية الأصلية وفي الكتاب العبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو بعد الدخول ولها المهر بالمسيس فلو كانت الابنة حرة فأراد الأولياء الإجازة

لم يجز لعدم الولي والعبد إذا استخلفه حر فليوكل غيره على العقد وللمكاتب إنكاح إمائه ابتغاء الفضل وإن كره السيد لأنه ينمي ماله ولغير ابتغاء الفضل بغير إذن السيد وله رده ولا يتزوج إلا بإذن سيده قال ابن يونس ولا ميراث فيما عقده العبد والمرأة وإن فسخ بطلاق لضعف الاختلاف فيه قال ابن القاسم إن جهل العبد فاستخلف على عقد ابنته الحرة فسخ قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on minority and insanity as impediments to guardianship in marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1637

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Father and Agnatic Relatives

المانع الثالث ما يقدح في النظر كالصبا والجنون وقاله الأئمة وفي الجواهر تنتقل الولاية للأبعد لأن الشرع إنما يقر في كل ولاية من يقوم لمصالحها

Mas'alah: What is the ruling on the marriage guardianship of a spendthrift?

Al-Dhakhirah, p. 1637

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Father and Agnatic Relatives

المانع الرابع السفه ففي الجواهر قال ابن القاسم لا يمنع بل يعقد على ابنته بإذن وليه لأن شفقة طبعه لا تحترم بتبذيره وقال ابن وهب يمنع وتنقل الولاية لوليه وقال ش لأن من لا يؤتمن على نفسه أولى أن لا يؤتمن على غيره وقال أشهب إذا لم يول عليه وهو ذو رأي عقد

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a minor under a guardian's authority?

Al-Dhakhirah, p. 1638

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

وتستحب مطالعة الوصي وإن نقص تمييزه نظر الولي ولا يزوج إلا بعد البلوغ والاستيذان كاليتيمة ويعقد الأب إلا أن يعدم العقل قال صاحب البيان إذا زوج السفيه المولى عليه الذي لا رأي له ابنته البكر أو أخته أو مولاته أو أمته فسخ وقيل ينظر فيه فإن كان المولى عليه ذا رأي فعليه القول بقوله أو زوج غير المولى عليه الذي لا رأي له ابنته البكر نظر فيه أو أخته مضى إلا أن يكون غير صواب أو أمته جرى على الخلاف ف

Mas'alah: What is the ruling on the absence of the guardian in marriage?

[Al-Dhakhirah, p. 1638]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

المانع السادس غيبة الولي قال اللخمي قال في الكتاب إذا كان بعيد الغيبة نظر السلطان وقاله الأئمة تحصيلا لمصلحة النكاح وقيل لا ينظر حتى يقدم الولي حفظا لحق الولاية فإن غاب الأقرب وحضر الأبعد قيل حق الغائب قائم والسلطان وكيله بخلاف الميت لعدم قبوله للوكالة وقيل ينتقل للحاضر صونا لمصلحة الولية وإذا غاب الأب عن البكر ولم تدع للزواج لا تزوج إن كانت في صيانة وإن دعت ولم تكن له نفقة وهي محتاجة زوجت وإن كانت نفقته جارية عليها وهو أسير أو فقير زوجت لتعذر قدومه فإن علمت حياته وليس أسيرا

فظاهر الكتاب تزوج وقال في كتاب محمد لا تزوج خشية من النكاح بغير ولي قال صاحب البيان إذا كانت غيبة الأب عشرة أيام ونحوها فلا خلاف في المنع فإن

زوجت فسخ أو بعيدة نحو إفريقيا من مصر فأربعة أقوال الإمام يزوجها إذا دعت لذلك وإن كانت نفقته جارية ولم يخف عليها ولا استوطن البلد الذي ذهب إليه قاله مالك في المدونة وأخذ من قوله في المدونة من لا يريد المقام بتلك البلدة التي ذهب إليها لا يزوج السلطان ابنته القول الثاني والثالث لا تزوج إلا أن يستوطن العشرين سنة وييأس من رجعته قاله ابن حبيب وقال مالك أيضا يمنع أبدا إلا إن كان أسيرا أو فقيرا فلا خلاف أن الإمام يزوجها إذا دعت لذلك وإن كانت في نفقته وأمن عليها

Mas'alah: What is the ruling on ihram as a disqualifier for marriage guardianship?

Al-Dhakhirah, p. 1639

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Father and Agnatic Relatives

المانع السابع الإحرام وهو يسلب عبادة المحرم في النكاح والإنكاح وقد تقدم تقريره في الحج

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Al-Dhakhirah, p. 1639

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Types and Levels of Guardianship

البحث الثالث في ترتيب الأولياء

Mas'alah: What is the general principle for prioritizing guardians in marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1639

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Types and Levels of Guardianship

قاعدة إنما يقدم الشرع في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها فللقضاء العارف بالفقه وأحوال الخصوم والبينات وللحروب من هو أعلم بمكائدها وسياسة جيوشها ولا يقدم هذا للقضاء ولا الأول للحروب وكذلك سائر الولايات ورب كامل في ولاية ناقص في أخرى كالنساء ناقصات في الحروب كاملات في الحضانة لمزيد شفقتهن وصبرهن فيقدمن على الرجال فكذلك ها هنا إذا اجتمع الأولياء يقدم من وصفه أقرب لحسن النظر في الولية قال اللخمي النسب مقدم على غيره وأولى النسب الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الأخ ثم ابن الأخ وإن سفل ثم الجد ثم العم ثم ابن العم وإن سفل وأسباب التقدم ها هنا هي أسباب التقدم في المواريث وسوى في الكتاب بين الأخ الشقيق للأب نظرا إلى أن المعتبر إنما هو جهة الأب والأمومة والإدلاء بها ساقط في ولاية النكاح وقد قدم الشقيق في كتاب ابن حبيب وجعل

الأمومة مرجحة كالميراث والجواب في أبنائهما وفي العمين أحدهما شقيق والآخر للأب وفي أبنائهما كما تقدم وإذا لم تكن عمومة فالرجل من العصبة ثم من البطن ثم من العشيرة ثم المولى الأعلى ثم الأسفل ثم ولاية الإسلام قال أبو الطاهر المشهور تقديم الابن في الثيب على غيره وقيل يقدم الولي عليه وفي الجواهر روي عن مالك الأب ثم الابن نظرا إلى مزيد الشفقة وقاله ابن حنبل ووافقنا في بقية الترتيب وقدم المغيرة الجد وأباه على الأخ وابنه كالميراث وقاله ش وبقية الترتيب عنده كمذهبنا

إلا الابن فإنه عنده لا ولاية له ألبتة

Mas'alah: Why is the brother given priority over the grandfather in marriage guardianship?

Al-Dhakhirah, p. 1640

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Father and Agnatic Relatives

تمهيد قدم الأخ على الجد في ثلاثة أبواب النكاح والصلاة على الجنازة وميراث الولاء بخلاف ميراث النسب وسببه أن الجد يدلي بالأبوة فيقول أنا أبو أبيه والأخ يدلي بالبنوة فيقول أنا ابن أبيه والبنوة مقدمة على الأبوة يحجب الابن الأب عن جملة المال إلى السدس فهذه العمدة في الأبواب الثلاثة وأما الميراث فلأن الجد يسقط فيه الإخوة للأم ولا يقدر الأخ على ذلك ويرث مع الابن بخلافه فيقدم عليه لذلك وهذان منفيان في الولاء لأنه تعصيب محض فلا مدخل فيه لإخوة الأم حتى يثبت الترجيح بحجتهم ولا مدخل فيه للفروض فيسقط السدس الذي يرثه مع الابن فيبقى نصف البنوة سالما عن المعارض فيقدم الأخ قال العبدي والجد أقوى من الأخ في ثلاث مسائل لا يقطع في السرقة كالأب ولا يحد في الزنا بجارية ولد ولده وتغلظ الدية عليه في قتل العمد بخلاف الأخ في الثلاثة واختلف هل يكون الجد كالأب في الاعتصار منعه في الكتاب ويحبس في الدين بخلاف الأب ولا تجب

النفقة له وهو مثل الأخ في العفو عن القصاص وفي الجواهر إذا مات المعتق فعصابته ثم معتقه ثم عصابة معتقه يترتبون كعصبة لقرابة قال اللخمي إذا كان ولي النسب بعيدا جدا فالمذهب تقديمه على السلطان وقال عبد الملك السلطان أولى من الرجل

من البطن ويستحب للمرأة إذا لم يكن لها ولي أن توكل عدلا فإن استوى أولياؤها في الدرجة ففي الكتاب ينظر السلطان وقال ابن حبيب بل أفضلهم فإن استووا فأسبقهم فإن استووا عقد الجميع العقد قال اللخمي ولو لجميعهم وإن كان فيهم أفضل كان حسنا لأن نظر المفضول إلى الفاضل لا يضر

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying without the father's permission?

Al-Dhakhirah, p. 1642

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

لى عورتها أم لا وإن كانت لا قدر لها مضى العقد قولا واحدا وفي الكتاب إذا زوج الأخ بغير إذن الأب لم يجز وإن أجازه قال اللخمي وروي عنه إجازته مطلقا وهو مرغوب عنه لتمكن ولاية الأب

Mas'alah: What is the ruling on a guardian acting as both parties in a marriage contract?

Al-Dhakhirah, p. 1642

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Delegation of Marriage by the Woman

البحث الخامس في تولي طرفي العقد وفي الجواهر ابن العم والمعتق ووكيل المولى والحاكم يعقد لنفسه بإذنها ويتحد الزوج والولي كالبائع والمشتري في اشتراء الأب مال ولده والوكيل مال موكله وقال ح قال أبو الطاهر وقيل لا يجوز وقاله ش وابن

حنبل لأن الإيجاب والقبول مخاطبة بالقول ويتعذر مخاطبة الإنسان لنفسه والفرق بينه وبين البيع تعذر مراجعة الولي للإمام في المحقرات والجواب عن الأول أن هذا على أصلكم في اشتراط أعيان الصيغ ونحن نكتفي بكل صيغة تدل على الرضا بدوام الإباحة ولا تشترط مخاطبة من الجانبين

وعن الثاني أن بيع الولي من نفسه نادر فإن كانت المشاورة متعذرة ففهما وفي الجواهر يشهد على رضاها وإذنها خوفا من منازعتها قال أبو عمرو صيغة العقد قد تزوجتك على صداق كذا فتقول رضيت أو تسكت إن كانت بكرا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for marriage?

[Al-Dhakhirah, p. 1643]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Delegation of Marriage by the Woman

البحث السادس في توكيل الولي والزوج وفي الجواهر للولي أن يوكل في العقد على وليته بعد تعيين الزوج وللزوج التوكيل في العقد عنه ولا يشترط في الوكيل ما يشترط في الأولياء بل يصح بالصبي والعبد والنصراني لأن الوكيل كالخادم للموكل فلا تنافي منصبه الصفات الدنية ولأنه إنما يوكله بعد الخبرة بحاله وسداد تصرفه بخلاف لو جعل وليا أصليا وقيل يشترط فيه ما يشترط في الأولياء صونا للعقد عن غير أهله ويقول الوكيل زوجت من فلان ولا يقول منه ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت كفى إذا نوى موكله

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the guardian is insolvent or dies in Maliki marriage law?

Al-Dhakhirah, p. 1819

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Annulment of Invalid Marriages by Guardians

(فرع) قال ابن يونس إذا كان الولي معدما أو مات دون شيء لم يرجع على المرأة قاله ابن القاسم وقال ابن حبيب يرجع عليها إن كانت ملية أو على أولهما يسرا إن كانت عديمة كالضامن مع المضمون عليه قال محمد إن علم البعيد ذلك منها رجع عليه بالإقرار أو بالبينة ويحلف إن ادعى الزوج عليه بأمر علمه فإن نكل حلف لقد علم وغرني فإن نكل فلا شيء له عليها لإقراره بغرور الولي

Mas'alah: How are guardians distinguished in marriage documentation?

Al-Dhakhirah, p. 4083

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Types and Levels of Guardianship

إنه شقيق أو لأب احترازا من إخوة الأم وكذلك بقية الأولياء تميزهم بما يحقق ولا يتهم

Mas'alah: What is the wording for testifying about the absence of a guardian and the judge's authority?

Al-Dhakhirah, p. 4084

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship

of the Ruler or Sultan

وتقول في غيبة الولي أو عدمه ولا ولي لها سوى الحكم العزيز بحكم غيبة أخيها في بلد كذا ومدة كذا لاختلاف العلماء في الغيبة الموجبة لسقوط الولاية

Mas'alah: What is the procedure for a judge to authorize marriage when the guardian prevents it?

Al-Dhakhirah, p. 4085

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

ثم تقول وبعد أن حضر كل واحد من فلان وفلان وشهدوا عنده أن هذه الزوجة عنده خالية من موانع النكاح الشرعية وأن أخاها أو أباها مستحق لولايتها وعضلها العضل الشرعي وأن هذا الزوج كفء لها الكفاءة الشرعية في النسب والدين والصنعة والحرية ولما وضح ذلك عنده أذن بكتبه فكتب وزوجها من الزوج المذكور وعلى الصداق المذكور وقبله لنفسه ورضيه

BAB 4

باب الشهود في النكاح

The Chapter on Witnesses in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a marriage contract?

Al-Dhakhirah, p. 1791

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Evidence for Witness Requirements in Maliki Fiqh

الفصل الثاني في الإشهاد عليه قال صاحب المقدمات لا يجب في العقد ويجب للدخول فإن دخل ولم يشهد أو في نكاح السر فرق بينهما وإن طال الزمان بطلقة لإقرارهما بالنكاح وحد إن وطئ إلا أن يكون الدخول فاشيا أو يكون على العقد شاهد واحد فيدرأ الحد للشبهة فإن أشهد شاهدين وأمر بالكتمان فسخ قبل الدخول وبعده على المشهور إلا أن

يطول وقيل لا يفسخ مطلقا ووافقه صاحب المنتقى على الفسخ إذا لم يشهد على الدخول وقال ذلك ذريعة للفساد ومنع التغرير على الخلوة وقال ابن القاسم إن لم يشهد إلا شاهدا واحدا فسخ وتزوجها بعد الاستبراء بثلاث حيض قال أبو الطاهر الإشهاد عندنا شرط في صحة الدخول دون العقد ولم أجد أحدا من الأصحاب خالف في هذا قال ابن الحاجب الفسخ بطلقة بائنة إذا لم يشهد على الدخول واشترط الأئمة الشهادة في العقد لقوله عليه السلام لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل وجوابه من وجوه أحدها أن النفي دائر بين القضاء والفتوى ولم ينص على أحدهما فهو مطلق فيهما ونحن نحمله على القضاء فلا يحكم حاكم بصحة نكاح إلا ببينة أما الحل فثابت بدون البينة وثانيها أنه دائر بين العقد والدخول ونحن نحمله على الدخول لأن اللفظ فيه حقيقة وفيما ذكروه مجاز والحقيقة مقدمة على المجاز وثالثها أن الصداق مذكور مع عدم شرطيته في العقد بدليل التفويض فكذلك

الشهادة قياسا عليه بطريق الأولى لأن الصداق ركن داخل في الحقيقة والبينة خارجة عن حقيقة العقد ورابعها يحمل النفي على الكمال وهو متفق عليه ويؤيده ذكر الصداق وهو معتبر في الكمال تفريع في الكتاب من عقد بغير بينة غير مسر أشهد الآن وجاز ولا يتزوج الرقيق إلا بالبينة والصداق وإن أشهد الأب وأجنبي على إذن

الثيب في العقد وأنكرت لم يجز لأن الأب شهد على فعل نفسه وإن وجد رجل وامرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها بعقدها لم يجز نكاحه ويعاقبان وإن نكح مسلم ذمية بشهادة ذميين لم يجز فإن لم يدخل أشهد الآن مسلمين ولزم النكاح تنبيه ظاهر المذهب يقتضي أن تحمل الشهادة في النكاح يشترط فيه شروط الأداء من الإسلام وغيره وقاله ش واكتفى بمن ظاهره العدالة ووافقنا ابن حنبل غير أنه جوز أن يكونا عبدين لأن شهادة العبيد عنده تقبل وسوى ح بين تحمل شهادة النكاح وغيره فجوز شهادة الفاسقين لأنهما قد يكونان عدلي عقد الأداء لنا أن المطلوب في الحال دفع مفسدة التهمة بالزنى والتغرير على الخلوة المحرمة وإثبات نسب الولد وذلك إنما يحصل بأهلية الأداء فتشترط

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of marriage and the evidence required?

Al-Dhakhirah, p. 1806

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Disputes Over Presence of Witnesses

كالحرتين ولا يستحب ذلك لاتحاد الملك وجوزه الأئمة ابتداء وإن لم يسم كالسلعتين الفصل التاسع في تداعيه ولا يثبت عندنا إلا بشهادة رجلين وعند ش وح

بشهادة رجل وامرأتين لنا أنه من أحكام الأبدان فلا تقبل فيه شهادة النساء وفي الكتاب إذا ادعى الرجل العقد على المرأة وأنكرته وادعت أنه غلبها فلا يمين على المنكر لأنه لا يقضى عليه بالنكول وإن ادعاها رجلان وأقاما ببينتين ولم يعلم الأول فسخ عقدهما بطلقة لتحل يقينا وافقتهما أو أحدهما أم لا ول يقضى بأعدل البينتين بخلاف البيوع احتياطا لأحكام الأبدان قال أبو الطاهر في القضاء بأعدل البيتين أقوال ثالثها التفرقة بين البياعات والنكاحات وقيل ل يفسخ بطلاق بل يتوقف فإن تمادى الفراق لزمت طلقة فإن تزوجها فلا قال ابن يونس قال محمد إذا أقرت لأحدهما فهي له لترجحه وإنما يصح القضاء بأعدلهما كما قاله سحنون إذا اتحد المجلس واللفظ وفي الجواهر إذا أتى أحد الزوجين بشاهد ففي تعلق اليمين بالآخر خلاف ثم إن نكل لم يثبت النكاح ولا يحبس ويغرم الصداق قال ابن القاسم لا ينتظر إلا أن يدعي بينة قريبة ويرى لدعواه وجه فإن عجز ثم جاء بها وقد نكحت أو لم تنكح فقد مضى الحكم ومن ادعى زواج امرأة رجل قبله وأتى بشاهد فليعزل عنها حتى يكمل البينة إن ادعى أمرا قريبا فإن لم يكمل لا يحلف واحد منهما قال أشهب إذا أقام بينة وأقامت بينة أن فلانا زوجها وفلان منكر وجهل التاريخ يفسخ النكاحان ما لم يقع الدخول لأحدهما فهي له ويقيم الآخر البينة أنه الأول قال أشهب وإذا أقام بينة هي تنكر وأقامت أختها بينة أنه زوجها وهو منكر وجهل التاريخ فسخ النكاحان

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage to a deceased and inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 1807

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Witnesses and Inheritance Claims

قال مالك تكشف البكر للشهود على رؤيتها عند العقد قال محمد وعلى قولها إن كانت ثيبا أو صمتها إن كانت بكرا وإذا ادعت النكاح على ميت وأقامت شاهد واحدا قال ابن القاسم تحلف وترث لأن الميراث مال ومنعه أشهب حتى يثبت النكاح لأنه فرعه ولو أقر في صحته بامرأة ثم مات ورثته بإقراره إن كان طارئا وإلا فخلاف إلا أن يكون معها ولد أقر به فيلحق به ويرثه وكذلك لو أقر بوارث غير الزوجة لجرى الخلاف وإقرار أبي الصبي أو الصبية مقبول عليهما لأنهما إقيما مقامهما وإقرار المحتضر بامرأة سماها بمكة مقبول وكذلك المحتضرة وإذا قال لامرأة ألم أتزوجك أمس فقالت بلى ثم حجد فاستفهامه إقرار ولو قال تزوجتك فأنكرت ثم قالت بلى تزوجتني فقال ما تزوجتك فلا يلزمه النكاح بهذا وقولها خالعني أو طلقني وقوله اختلعت مني إقرار منهما وكذلك قوله اختاري أو أمرك بيدك في الطلاق قاله ابن سحنون وكذلك أنا منك مظاهر بخلاف أنت علي كظهر أمي فإن الأجنبية كذلك

Mas'alah: What is the procedure for witnesses to identify the bride and confirm no marriage impediments?

Al-Dhakhirah, p. 4083

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Witness Identification of the Bride

وبعد أن حضر العاقد المذكور من عرف بها عنده وهم فلان وفلان شهدوا أنهم يعرفون هذه الزوجة معرفة صحيحة شرعية وأنها خالية من موانع النكاح الشرعية

Mas'alah: What is the wording for testifying about a brother giving his sister in marriage with consent of other brothers?

Al-Dhakhirah, p. 4084

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Witnessing by Guardians and Relatives

وإن زوجها أحد الإخوة قلت زوجها أخوها فلان بإذن إخوتها جميعهم وهم فلان وفلان ليلا يدعوا عدم الموافقة

BAB 5

باب الصداق في النكاح

The Chapter on Dower in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an agent exceeding his authority in the marriage dower?

Al-Dhakhirah, p. 1643

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Dower in Marriage by Delegation and Arbitration

في الكتاب إذا زوجه بغير أمره وضمن الصداق فرده بطل وسقط الصداق عنهما فإن وكله في العقد بألف فعقده بألفين وعلم بذلك قبل البناء إن رضي بهما وإلا فرق بطلقة إلا أن ترضى المرأة بألف فإن التزم الوكيل الزائد وامتنع الزوج لم يلزم العقد دفعا للمنة وإن لم يعلم حتى دخل بها لم يلزم الزوج غير الألف ولا يلزم الوكيل شيء لأنها

صدقته وإن أقر المأمور بالتعدي بعد البناء غرم الزائد والنكاح ثابت وإن دخل الزوج بعد علمه بالتعدي لزمه الجميع علمت المرأة أم لا لأنه رضي به وكذلك لو تعدى في شراء الأمة فوطئها عالما بالزائد قال ابن يونس قال ابن زياد يضمن الوكيل نصف الصداق في المسألة الأولى لأنه فسخ بطلاق وإن طلق الزوج لزمه نصف الصداق وإذا لم تكن على عقد الوكيل بالألفين بينة تحلف المرأة أن العقد بألفين ثم يحلف الزوج أنه إنما أمره بألف وينفسخ النكاح إلا أن ترضى المرأة بألف قال ابن القاسم ويكون الفسخ بطلاق لأنه حلل في الصداق وقال المغيرة بغير طلاق وقول مالك محمول على قيام البينة وإن بنى الزوج قبل علمه حلف على الألف وعدم علمه حتى بنى فإن نكل غرم وإن لم تكن له على الألفين بينة حلف الزوج أيضا وإن نكل لم يغرم حتى تحلف المرأة على الألفين في العقد لأن الزوج أمر بهما ولها تحليف الرسول أنه أمره بألفين فإن نكل غرم قال أصبغ وله تحليف الرسول فإن نكل غرم

قال محمد تحليف الرسول غلط ولو أقر لم يكن بد من يمين الزوج فلما ترك اليمين فقد ألزم ذلك نفسه قال أصبغ وهذا فيما يشبه أن يكون صداقا فإن كان دون صداق المثل وقد بنى حلف وبلغ بها المثل إلا أن يكون النقص يسيرا قال ابن القاسم فإن أنكر ما أمر به ثم أقر فإن كان إنكاره ردا وفسخا لم يجزه بعد قرب أو بعد وإلا فله إجازته وإن طال وإن جهل الحل بطل العقد وإن قرب الزمان توارثا استحبابا وثبت حرمة الطهارة رده أو قبله قال أصبغ وذلك كله ما لم يدخل

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim to be the first husband and the woman confirms one?

Al-Dhakhirah, p. 1648

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Disputes Over Dower Amount and Payment

(فرع) قال إذا ادعى كل واحد منهما أنه الأول فصدقت أحدهما ثبت لها الصداق بإقراره ولم يثبت لها الميراث لأنه إقرار على الغير باعتبار الميراث ولو شهدت لكل واحد منهما بينة أنه الأول تساقطتا والمشهور لا يرجح ها هنا بمزيد العدالة بخلاف البيع لأن النكاح لا يثبت بالشاهد واليمين وقال سحنون يقضى بالأعدل واختاره عبد الحق عملا بالرجحان

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on a gift to a third party and subsequent divorce?

Al-Dhakhirah, p. 1753

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Dower in Marriage with a Gift to a Third Party

(فرع) قال اللخمي إن تزوجته على أن يهب عبده لفلان فطلق قبل البناء رجع على الموهوب له بنصفه إن كان قائما وإن هلك فنصف قيمته عند أشهب ولا شيء عليه عند محمد لأنه لو هلك بيد المرأة سقط وإن حدث به عيب أخذ نصفه معيبا وإن باعه الموهوب بنصف الث

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to have the marriage agent swear an oath regarding the dower?

Al-Dhakhirah, p. 1788

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Disputes Over Dower Amount and Payment

(فرع) قال إذا نكل فهل له تحليف الرسول فإن حلف برئ وإلا غرم فيه خلاف سببه هل يمين الزوج لتصحيح قوله فقط أو لذلك وإبطال قول الرسول فعلى الأول يعد مقرا إذا نكل ولا يحلفه وعلى الثاني له تحليفه وأصل آخر هل النكول كالإقرار فلا يحلفه أو لا فيحلفه وإن دخل فليس على الزوج إلا الألف ثم إن أقر الرسول بالتعدي فهل يغرم أم لا خلاف وإن أنكر وقلنا يغرم فللزوج تحليفه فإن نكل حلف واستحقت المرأة وإن قلنا لا يغرم فلا شيء للزوجة وإن كان على التوكيل بينة دون العقد ولم يدخل حلفت إن العقد بألفين فإن رضي الزوج وإلا له الفسخ وإن نكلت صح بالألف إلا أن يكون الزوج علم ما وقع به العقد فيحلف وإن كانت البينة على العقد دون

التوكيل يحلف إن التوكيل لم يكن إلا بما قاله لأن الأصل عدم الزائد فإن حلف قبل الدخول ورضيت المرأة صح وإلا فلها الفسخ وإن نكل فهي يمين لا

ترجع إلا أن تدعي المرأة التحقيق وهل له تحليف الوكيل إذا نكل الزوج على ما تقدم واختار محمد عدم التحليف فإن دخل حلف ومضى النكاح بالألف وإن نكل والمرأة تدعي تحقيق الدعوى عليه حلفت وإلا فاليمين لا ترجع ويختلف في تحليفه للوكيل على ما تقدم هذا إذا لم يعلما بالتعدي أما إن علم الزوج دونها فعليه الألفان لدخوله عليهما أو هي دونه فمالها إلا ألف أو هما جميعا وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فعليه الألفان أو ل يعلم أحدهما بعلم الآخر فلها الألفان قال المتأخرون وفيه نظر لأن علمه معارض بعلمها فينبغي أن يكون لها ألف ويقتسمان الأخرى وإن علم بعلمها ولم تعلم بعلمه فلها الألف فقط أو علمت بعلمه ولم يعلم بعلمها فعليه الألفان لأنهما على ذلك دخلا وأصله أن كل واحد منهما يلزمه ما دخل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a wife stipulating that her husband's concubine be freed or given as charity in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1800

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Valid and Invalid Dower Conditions

(فرع) قال إذا اشترطت إن تسرى عليها فهي حرة وله أم الولد إن لم تعلم بها عتقت عليه لأن المقصود أن لا يشاركها غيرها وإن شرطت أن السرية صدقة عليها قال ابن القاسم الشرط باطل لأن الصدقة لا يقضى بها ولو كانت لمعين ويفسخ قبل البناء

لتأثير الشرط في الصداق وابن دينار يلزمه الشرط

Mas'alah: What is the procedure for writing a marriage contract with dower?

Al-Dhakhirah, p. 4084

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Writing the Marriage Contract and Dower

ثم تقول وحينئذ أذن بكتبه فكتب وزوجها من الزوج المذكور وعلى الصداق المذكور وقبله لنفسه ورضيعه

Mas'alah: What should be written in the marriage contract regarding good companionship?

Al-Dhakhirah, p. 4085

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Writing the Marriage Contract and Dower

وتقول في كل صداق وعليه أن يحسن صحبتها ومعاشرتها كما أمره الله عز وجل وله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة مثل ذلك ودرجة {وللرجال عليهن درجة}

BAB 6

باب الكفاءة في النكاح

The Chapter on Suitability in Marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the fifth condition of marriage and the definition of kafa'ah?

Al-Dhakhirah, p. 1604

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Definition and Basis of Kafa'ah

الشرط الخامس الكفاءة والكفوء لغة المثل وأصل اعتبارها أن المطلوب من النكاح السكون والود والمحبة لقول الله تعالى {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} الروم 21 ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار على مر الأعصار

Mas'alah: What are the five attributes of kafa'ah according to different scholars?

Al-Dhakhirah, p. 1605

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Attributes of Kafa'ah (Lineage, Freedom, Religion, Wealth, Profession)

في الأخلاف والأسلاف فإن مقاربة الدنيء تضع ومقاربة العلي ترفع والقاعدة أن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع والكفاءة متفق عليها بين العلماء وإنما الخلاف بأي شيء تحصل فعند ش تحصل بخمسة أوصاف الصلاح في الدين والحرية والنسب إليه عليه السلام أو للعلماء لأنهم ورثته أو للصحابة لأنهم أتباعه دون الملوك وشيعهم فإنهم لا قدر لهم عند الله تعالى لظلمهم والسلام من العيوب الموجبة للفسخ كالجذام ونحوه وعدم خوف الدنية ولا عبرة بالجمال ولا اليسار لحصول المصالح الشرعية في النكاح بدون التساوي فيهما وعند ح خمسة أوصاف الدين والحرية والحرفة والغنا لما يقال مال الرجل جيبه وفي الحديث تنكح المرأة

لأربع فذكر المال والخامس النسب وشدد فيه فقال لا تكافئ قريشا غيرها من العرب ولا تكافئ العرب غيرها واعتبر الكفاءة في بيوت العرب وقال إذا زوجت نفسها من غير كفؤ فللأولياء التفريق لدفع العار عنهم وإذا زوج الأب الصغير أو الصغيرة من غير كفؤ نفذ ووافقه ابن حنبل في الدين والنسب على ما فصله والغنا والحرفة ولم يعتبر الحرية لقوله عليه السلام لبريرة حين عتقت تحت عبد لو راجعتيه وأما نحن فنعتبر فيه خمسة أوصاف

Mas'alah: What is the first attribute of kafa'ah and the ruling on marrying a sinner?

Al-Dhakhirah, p. 1606

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Attributes of Kafa'ah (Lineage, Freedom, Religion, Wealth, Profession)

الوصف الأول الدين ففي الجواهر متفق عليه فإن زوجها لفاسق بجوارحه فلا خلاف منصوص أن العقد لا يصح كان الولي أبا أو غيره وللزوجة ومن قام لها فسخه قال وكان بعض الأشياخ يهرب من الفتيا في هذه المسألة لما يؤدي إليه من نقض أكثر الأنكحة وأما الفاسق باعتقاده فقال مالك لا يزوج القدرية ولا يزوج إليهم

Mas'alah: What is the second attribute of kafa'ah (freedom) and the ruling on a slave's marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1606

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Kafa'ah of Freedom and Slave Status

الوصف الثاني الحرية قال وظاهر قول ابن القاسم في الكتاب كفاءة الرقيق يشير لقوله في الكتاب ذات القدر إذا رضيت بعبد أو مولى المسلمين بعضهم لبعض أكفاء وللعبد والمكاتب أن يتزوج ابنة سيده واستثقله مالك قال سحنون الصحيح عدم كفايته وقال المغيرة يفسخ لأن للناس مناكح عرفت بهم وعرفوا بها ونفيا للمعرة والضرر وفي الكتاب قال غيره وليس للعبد ومثله إذا دعت إليه وهي ذات قدر يكون الولي عاضلا برده واستثقل مالك زواج العبد والمكاتب ابنة سيده قال صاحب النكت إنما استثقله لأنهما قد يرثهما فينفسخ النكاح والفرق بينه وبين تزوج أمة الولد مع توقع الإرث أن الوطء يبقى له بملك اليمين

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab marries a free woman without disclosing his status?

Al-Dhakhirah, p. 1606

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Deception and Fraud Regarding Kafa'ah

قال صاحب البيان قال ابن القاسم إذا تزوج مكاتب حرة فعرفت به بعد سنين وعرفها بنفسه حلفت وخيرت في البقاء لأن الأصل عدم العلم وهو ليس بكفؤ ويكون لها المسمى بالمسيس ولو كانت مكاتبة أو أمة فليس لها مقال لأنه كفء إلا أن تدعي أنه غرها وأخبرها بالحرية فتزوجته على ذلك فيحلف هو لأن الأصل عدم

Mas'alah: What is the ruling on lineage as a condition of kafa'ah in marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1607

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Kafa'ah of

Lineage and Nobility

الوصف الثالث النسب ففي الكتاب المولى كفؤ العربية لقوله تعالى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} الحجرات 13 فإن رضيت بدونها في الحسب وامتنع الأب أو غيره زوجها السلطان وفي الجواهر وقيل ليس بكفؤ قال عبد الملك معنى نكاح المولى العربية إذا كان رغبة في دينه لقوله عليه السلام إذا جاءكم من ترضون دينه وهديه فزوجوه وإن كان عبدا أسود أجدع أجذم وإذا لم يكن كذلك فالنكاح مردود قبل البناء وبعده ويعاقب الناكح والمنكح والشهود

Mas'alah: What is the ruling on physical perfection as a condition of kafa'ah in marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1607

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Kafa'ah of Wealth and Physical Perfection

الوصف الرابع كمال الخلقة وفي الجواهر يؤمر الولي باختيار كامل الخلق لقول عمر رضي الله عنه لا يزوج الرجل وليته للقبيح الذميم ولا الشيخ الكبير فإن كان النقص يضر كالجنون والجذام أو يؤدي إلى نقص الوطء كالعيوب المثبتة للخيار أبطل الله الكفاءة وكان لها رد النكاح وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah regarding wealth in marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1608

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Kafa'ah of Wealth and Physical Perfection

الوصف الخامس المال وفي الجواهر العجز عن حقوقها يوجب مقالها وكذلك القدرة على الحقوق لكنه يؤديها في مالها وأما غير ذلك فظاهر الكتاب ليس لها مقال لقوله عليه السلام مال الرجل حسبه وقيل لا لعدم المعرة وروي عن ابن القاسم إذا خالف الولي المرأة في خاطب أمره السلطان بتزويجها منه إن كافأها في القدر والحال والمال إن رأى منعه عضلا فإن أبى زوجها منه السلطان قال عبد الملك على هذا القول أجمع أصحاب مالك

Mas'alah: Is kafa'ah a right of the woman and the guardians that can be waived?

Al-Dhakhirah, p. 1608

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Waiver of Kafa'ah by Woman or Guardian

تنبيه قال الكفاءة حقها وحق الأولياء فإذا اتفقت معهم على تركها جاز وقاله الأئمة لتزويجه عليه السلام ابنته لعلي رضي الله عنه والفرق بين أبيها وأبيه معلوم ولا مكافئ له في الثقلين وتزوج سلمان وبلال وصهيب وغيرهم من الموالي والعجم العربيات العليات ولم ينكر ذلك عليهم فكان إجماعا ولم يخالف في ذلك إلا الإمامية

Mas'alah: What happens if a guardian consents to a non-kuf' marriage then objects after divorce?

Al-Dhakhirah, p. 1608

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Rulings on Marriage to a Non-Kuf' After Consent

(فرع) قال في الكتاب إذا رضي الولي بعبد ومن ليس بكفؤ فزوجه ثم طلق فامتنع الولي منه بعد ذلك لم يسمع منه ويؤاخذ باعترافه أولا أن زواجه مصلحة إلا أن يظهر على خلاف ما علمه منه أولا

Mas'alah: Who is considered a kuf' for a noblewoman and a poor woman in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 1609]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Kafa'ah for Different Social Classes (Quraysh, Mawla, Arab)

(تفريع) قال اللخمي العربي كفوء للشريفة فإنه لا يشينها أما البربري والمولى فكفوء إن كانت فقيرة لأن النسب ساقط مع الفقر عادة وأما الغنية فإن كانت عادة بلدها عدم المعرة بذلك وإنما هو من باب الأولى زوجت وإلا فالقول قول الممتنع من الأب أو ابنته وأما العبد فمعرة للغنية والفقيرة فإن اجتمع عليه الأب والابنة ولا عصبة لها زوجت إن كانت رشيدة بكرا أو ثيبا فإن كانت سفيهة ولها عصبة قريبة فلهم منعها دفعا للمعرة وينظر في هذا الباب إلى عادة أهل كل بلد فيحملون عليها

Mas'alah: What is the ruling if a slave deceives a free woman into marriage?

[Al-Dhakhirah, p. 1829]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Deception and Fraud Regarding Kafa'ah

(فرع) في الكتاب لو غر عبده حرة فإن أجاز السيد نكاحه فلها الخيار لعدم الكفاءة

ما لم تمكنه من وطئها بعد علمها فإنه رضا فإن كرهته فرق السلطان بينهما إلا أن يفارق الزوج

Mas'alah: What conditions of kafa'ah are required in marriage?

Al-Dhakhirah, p. 4084

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Attributes of Kafa'ah (Lineage, Freedom, Religion, Wealth, Profession)

وأن هذا الزوج كفء لها الكفاءة الشرعية في النسب والصنعة والحرية بشهادة فلان وفلان احترازا من اختلاف العلماء في اشتراط هذه الصفة في الكفاءة

BAB 7

باب الإجبار والاختيار
The Chapter on Compulsion and Choice

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sick person marrying with the permission of heirs?

Al-Dhakhirah, p. 1603

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Marriage of the Sick Person and Heirs' Permission

(فرع) قال اللخمي إذا تزوج بإذن ورثته لا يجوز لإمكان فوات الإذن وانتقال الميراث لغيره

Mas'alah: What is the ruling on a sick person marrying with the permission of heirs according to Muhammad?

Al-Dhakhirah, p. 1603

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Marriage of the Sick Person and Heirs' Permission

قال محمد وهذا نادر وأرى جوازه

Mas'alah: What are the causes of the father's right of compulsion (ijbar) in marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1610

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Conditions for the Father's Right of Compulsion

البحث الأول في الأسباب المفيدة لها وهي تسعة السبب الأول الأبوة وهي أعظمها لأن مزيد شفقة الأب على القرابات يوجب من سداد النظر ما لا يهتدي إليه غيره

غالبا لا جرم اختص الإجبار به بأحد علتين الصغر أو البكارة فيجير الصغيرة وإن كانت ثيبا والبكر وإن كانت بالغا وبالإجبار قال ش وابن حنبل خلافا ل ح وجوز للولي تزويج الصغير والصغيرة كان أبا أو غيره ولا خيار لهما بعد البلوغ إن كان العاقد أبا أو جدا لمزيد شفقتهما ولهما الخيار بعد البلوغ مع غيرهما ولا تجبر الثيب البالغ عندنا لعدم العلتين وفي البكر المعنسة روايتان نظرا للبكارة وعدم مباشرة الوطء أو يقال طول عمرها يفيدها بالسماع ما يحصل من الاستمتاع وفي الجواهر قال ابن القاسم سنها أربعون وروى ابن وهب ثلاثون وفي المنتقى خمسة وأربعون ونقل غيره خمسون وحيث قلنا بالإجبار فيستحب الاستئذان جمعا بين المصالح وفي المنتقى ل يلحق الجد بالأب عندنا خلافا ل ش لأن الأب يحجبه في الميراث فلا يجبر قياسا على الأخ

Mas'alah: What are the rulings on the father's compulsion (ijbar) in marriage regarding dower, divorce, and zina?

Al-Dhakhirah, p. 1611

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Conditions for the Father's Right of Compulsion

(تفريع) في الكتاب يجوز تزويجه الصغيرة بأقل من مهر المثل على وجه النظر وإذا طلقت البكر قبل البناء أو مات عنها فولايته على حالها فإن بنى بها انتفى الإجبار وتسكن حيث شاءت إلا أن يخشى سوء حالها فيمنعها الأب وغيره من الأولياء والزنا لا يسقط الإجبار خلافا ل ش لأنه يوجب مزيد الحياء المانع من التصريح بمصالح النكاح وبخلاف التزويج الحرام للحوق الولد وسقوط الحد فآثار التزويج موجودة

وفي المقدمات إذا زنت أو غصبت قيل كالبكر مطلقا وقيل كالثيب مطلقا وقيل كالبكر في الاكتفاء بالصمت وكالثيب في اشتراط الرضا قال ابن يونس قال عبد الوهاب ألزمت في المناظرة إذا تكرر منها الزنا حتى تجاهر به فالتزمت التسوية وفي الكتاب إن دخل بها ثم فارقها قبل المسيس سقط الإجبار لمعرفتها بمصالح النكاح بسبب الخلطة إن كان ذلك سنة ونحوها والقرب ملغى وإن تنازعا في الوطء نظر إلى قريب المدة وبعيدها قال ابن يونس قال ابن حبيب للأب تزويجها بربع دينار وصداق مثلها ألف دينار من فقير وضرير وعلى ضرة وغير الكفوء إلا مجنونا مخوفا أو أبرص قبيحا أو مجذوما مقطعا ففي هذه الثلاثة لها المقال وتسقط ولايته عنها قال مالك ولو رجعت ثيبا بالنكاح قبل البلوغ ثبت الجبر لعلة الصغر عند ابن القاسم خلافا ل ش وقال سحنون يجبرها وإن حاضت لأن البلوغ لا يسقط الإجبار بدليل البكر

Mas'alah: What are the rulings on ijbar (compulsion) for a thayyib adult and for a minor male in marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1612

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Compulsion for Virgins and Thayyibs (Non-Virgins)

وروي في الطويل المزيل للإجبار لا يحد بسنة بل بالعادة وفي الجواهر لا أثر للتسوية بزوال البكارة بالسقطة ونحوها (فرع) قال إذا التمست الثيب البالغ التزويج وجبت الإجابة وإن ثبت الإجبار ولا يكون الأب عاضلا برد خاطبين في ابنته البكر وغيره عاضلا برد كفوء والكفوء الذي تعينه المالكة لأمرها أولى مما عينه الولي (تفريع) في التلقين للأب إنكاح صغير الذكور وكذلك الوصي والحاكم وقال

اللخمي وأما الذكران فللأب إجبار الصغير وقاله ح خلافا ل ش عملا بما يظن من شفقة الأبوة من تحصيل المصالح وأختار في الكتاب تزويج الكبير استقلالا ومنعه في كتاب محمد لأن الغالب عليه الرشد إذا بلغ فتصرفه لنفسه أولى وقال أيضا له ذلك إذا زوجه من ذات شرف أو ابنة عم وأجاز ابن القاسم إجبار البالغ السفيه قال ومنعه عبد الملك واستحب مالك عدم تزويج المغلوب على عقله لعدم انتفاعه به وللسفيه أربع حالات إن خشي الفساد وأمن الطلاق وجب الإنكاح وإن أمن الفساد والطلاق أبيح إلا أن يدعو إليه فيجب وإن خشي

Mas'alah: What are the rulings on marrying a spendthrift or insane person, and on a father marrying his absent son?

Al-Dhakhirah, p. 1613

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Marriage of the Spendthrift or Foolish Person

الطلاق وأمن الفساد حرم لما فيه من تضييع المال دعي إلى ذلك أم لا إلا أن يكون الصداق يسيرا وإن خشي الفساد وقدر على حفظه فعل ولم يزوج وإن عجز زوجه بعد التربص وأما المجنون إن لم يفق لم ينفذ طلاقه وإن خشي فساده زوج وإلا فلا (فرع) قال صاحب البيان إذا زوج ابنه الكبير غائبا عنه ذاكرا أنه بأمره فقدم فأنكر قال ابن القاسم يحلف ولا صداق على الأب فإن مات قبل القدوم وعلم رضاء ورثته ولم يذكر اليمين في المدونة قال وهو الصواب لأن النكول لا يوجب حكما وقال ربيعة يلزمه نصف الصداق وإن لم يضمنه وقال محمد لا يلزمه إلا أن يضمنه والخلاف مبني على أنه يفسخ بطلاق أم لا (فرع) قال إذا زوجها غير أبيها فيقدم

فيعترف بالوكالة قال أشهب لا يصدق إلا فيمن لا يزوجها غير الأب لفساد العقد في البكر لعدم الأب

Mas'alah: What are the rulings on conditions stipulated in the marriage of a minor in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1614

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Conditions Stipulated in Marriage Contracts of Minors

(فرع) قال ابن يونس قال محمد إذا اشترط على الصغير شروط فأجازها وليه أو زوجه وليه بها سقطت لأن ذمته لا تقبل إلا أن يلتزمها بعد البلوغ قال ابن القاسم فإن علم بها قبل الدخول خير في الدخول والفسخ ودخل لزمته لأن ذلك رضا وإن علم وكره خير بينها وبين الطلاق مع نصف الصداق وقال إن علم قبل الدخول خير في الدخول أو الفسخ ويسقط الصداق عنه وعن أبيه إن اختار الفسخ إلا أن يكون يوم زوجه لا مال له قال محمد وهذا أحب إلينا إلا أن ترضى المرأة بإسقاط الشرط فيثبت النكاح على ما أحب الزوج أو كره قال محمد وإن لم يرده الولي حتى كبر مضى

Mas'alah: What is the ruling on a father's marriage contract for his son or daughter in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1615

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Compulsion for Minors and Insane Persons

(فرع) في الكتاب إذا بلغ الغلام ذهب حيث شاء لا يمنعه أبوه إلا أن يخاف سفها فإن زوجه وهو غائب أو ابنته الثيب فرضيا بفعله لم يجز

لأنهما لو ماتا لم يتوارثا فإن زوجه وهو حاضر ساكت فلما فرغ الأب قال لم أرض صدق مع يمينه لأن الأصل عدم الرضا قال ابن يونس فإن نكل لزمه النكاح وحكي عن أبي محمد إن اليمين استظهار ولا يلزمه بالنكول شيء وقال غيره إن نكل طلق عليه ولزمه نصف الصداق قال مالك فإن رضي بالنكاح وهو كبير في عياله وقال لا أغرم من المهر شيئا أردته عليك لا يكون على واحد منهما ويفرق بينهما بعد أيمانهما قال ابن القاسم إلا أن يكون قد دخل فيبرأ الأب بحلفه ويغرم الابن وإن كان عديما إلا أن يكون الابن ممن يلي عليه فيكون على الأب إلا أن يكون ممن يلي عليه فيكون على الأب إلا أن يكون له مال

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave contracting marriage for a minor?

Al-Dhakhirah, p. 1624

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Compulsion for Slaves by Masters

(فرع) في الكتاب من أعتق صغيرا أو صغيرة لم يجز عقده عليهما حتى يبلغا لأن ولاية الإجبار خاصة بالآباء والملاك

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling his slave to marry?

Al-Dhakhirah, p. 1625

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Compulsion for Slaves by Masters

السبب السادس الملك لأن الرقيق مال وللسيد إصلاح ماله بما يراه من تزويج وغيره رضي الرقيق أو كره كسائر وجوه التصرف وفي الجواهر للسيد إجبار العبد والأمة ولا تخير لهما وقاله ح خلافا ل ش في العبد لنا قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} النور 32 وقياسا على الأمة بجامع المالية وقياسا على الإجارة قال ابن يونس قال مالك وليس له إضرارها بتزويجها ممن يضر بها وفي الجواهر يزوج أمته الكافرة ورقيق الطفل الذي تحت نظره بالمصلحة وأمة المرأة يزوجها وليها

Mas'alah: What is the ruling on divorce and inheritance before ratification of a marriage by a guardian?

Al-Dhakhirah, p. 1635

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Proximity and Ratification of Marriage

(فرع) قال اللخمي إذا طلق الزوج قبل الإجازة وقع الطلاق ويتوارثان وينفذ الخلع بالمال وقال محمد إن مات ورثته أو ماتت كان للولي منعه الميراث وهو يفسخ على القول بأن له الرد وإن كان صوابا

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift guardian's marriage contract for his daughter?

Al-Dhakhirah, p. 1637

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Marriage of the Spendthrift or Foolish Person

(تفريع) قال إن عقد لابنته قال ابن وهب لوليه إجازته ورده فإن لم يكن له ولي مضى عقده إن كان صوابا وكذلك أخته قال محمد قوله صحيح إلا قوله إن لم يكن عليه ولي فيجوز بل يبطل من الجميع غير الصواب قال اللخمي إن كان ذا عقل ودين غير أنه غير ممسك لماله جبر ابنته قبل البلوغ لأن الوجه الذي عجز عنه غير الذي طلب منه

Mas'alah: What are the obligations of a guardian regarding marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1645

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Conditions for the Father's Right of Compulsion

في الجواهر يجب على الأخ الإجابة إذا طلبت كفؤا فإن كانا أخوين وجب عليهما ويسقط ببعد لأحدهما فإن امتنعا زوج السلطان بعد أن يأمرهما فيمتنعا نفيا للضرر عن وليته وعلى المجبر تزويج المجبرة إذا خشي فسادها وكان مصلحة ولا تجب إجابة الصغير إلى النكاح (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated by a father in his minor son's marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1804

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Conditions

Stipulated in Marriage Contracts of Minors

(فرع) قال قال ابن وهب كل ما اشترطه الأب على ابنه الصغير من الطلاق والعتاق لازم له عند الكبر لأن الشرع أقام الأب مقام الابن في التصرف وقال ابن القاسم لا يلزمه إلا أن يعلم بها فيدخل عليها فإن للأب مندوحة عن الشرط فلا ينفذ تصرفه فيها عليه بخلاف العقود فإن اختلف هو وأهل المرأة هل شرط ذلك حالة الكبر أو الصغر ولم يأت ببينة فالقول قوله مع اليمين لأنه مدعي الإسقاط والذي يحلف من أهلها الأب والوصي دون غيرهما فإن نكلا حلف الزوج وكان ذلك كالبينة ولو لم يدعيا ذلك وقالا لا علم لنا حلفت المرأة كما تحلف في الإنفاق فإن امتنع بعد البلوغ من الالتزام لم يلزمه النكاح ولا شيء من الصداق إلا أن ترضى المرأة بإسقاط الشروط فإن دخل بها قبل البلوغ أو قبل العلم سقطت عنه للفوات بالدخول وفي كتاب محمد إن لم ترض قبل البناء قيل له إما أن ترضى وإما أن تطلق فإن طلق فعليه نصف المهر فإن شرط الأب أو الوصي للصغيرة أن أمر نفسها بيدها فتزوج عليها وهي صغيرة إن عرفت الطلاق فالخيار لها في ذلك وإلا انتظر تعلقها فإن اشترطا أن أمر التي يتزوجها بيدها فتزوج عليها وهي صغيرة لا

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving a minor wife the choice upon her husband's second marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1805

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Conditions Stipulated in Marriage Contracts of Minors

تعقل فسخ لعدم استقراره لتعليقه على اختيار من لم يعلم حاله في المستقبل فإن

كانت تعقل فلها الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a father who prevents his daughter's marriage to a suitable match?

Al-Dhakhirah, p. 4084

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Defects and Suitability in Compelled Marriages

وتقول في المحضرة إذا دعت لكفء وولي تزويجها العاقد فلان بإذنها له ورضاها وبحكم أن والدها المذكور حضر إلى القاضي فلان وسألته ابنته المذكورة تزويجها من الزوج المذكور لما ثبت كفاءته عند الحاكم فامتنع من تزويجها فوعظه العاقد المذكور وأعلمه ما له من الأجر في تزويجها وما له من الإثم في المنع ولم يصغ إلى وعظه وأصر على الامتناع وعضلها العضل الشرعي وقال بمحضر من شهوده عضلتها ولا زوجتها وإن كان ذلك

BAB 8

باب المحرمات من النساء

The Chapter on Women Unlawful to Marry

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is treated like a sick person regarding marriage restrictions?

Al-Dhakhirah, p. 1604

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Temporary Prohibitions (e.g., Iddah, Ihram, Disbelief)

(فرع) قال اللخمي ويلحق بالمريض والمريضة الزاحف في الصف وراكب البحر والمقرب للقتل والمحبوس له قال أبو الطاهر والمحبوس في هؤلاء قولان والحامل تمتنع أيضا إلا أن يكون الحمل من العاقد

Mas'alah: What are the cases where intercourse makes a woman permanently prohibited to her first husband?

Al-Dhakhirah, p. 1648

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Through Contract and Consummation

(فرع) في الكتاب تحرم على آبائه وأبنائه لأنه وطء شبهة نظائر قال أبو عمر ست مسائل يفيتهن الدخول مسألة الوليين وامرأة المفقود تتزوج بعد الأجل المضروب وقيل لا سبيل له عليها مطلقا والعالمة بالطلاق دون الرجعة وامرأة المرتد وشك في كفره هل هو

إكراه أو اختيار ثم يتبين الإكراه ومن أسلم على عشرة ثم اختار أربعا فوجدهن من ذوات محارم يختار من البواقي ما لم يدخل بهن أزواجهن وقيل لا يفيتهن الدخول والمطلقة للغيبة ثم يقدم بحجته وأربع لا يفيتهن الدخول المنعي لها زوجها ثم تتبين

حياته وقال إسماعيل هو كالمفقود يفيتها الدخول والمطلقة للنفقة ثم تبين إسقاطها لها والقائل عائشة طالق وله امرأة حاضرة تسمى عائشة فقال لم أردها ولي أخرى تسمى عائشة بغير هذا البلد فطلقت هذه ثم تبين صدقه والأمة تختار نفسها ثم يتبين عتق زوجها قبلها وقيل يفيتها زاد العبدي في الست الأول التي تسلم وزوجها كافر فيفرق بينهما ثم تبين تقدم إسلامه عليها

Mas'alah: What are the categories of permanently prohibited women in marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1649

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent Prohibitions Due to Lineage

القطب الثاني المعقود عليها وهي المرأة الخالية من الموانع الشرعية قال صاحب القبس المحرمات أربعون امرأة أربعة وعشرون مؤبدات سبع من النسب الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنتا الأخ والأخت ومثلهن من الرضاع وأربع بالصهر أم الزوجة

وبنتها وزوجة الأب وزوجة الابن وثلاثة من الجميع المرأة مع أختها أو عمتها أو خالتها فهذه إحدى وعشرون والملاعنة والمنكوحة في العدة ونساؤه عليه السلام وست عشرة لعوارض الخامسة والمزوجة والمعتدة والمستبرأة والحامل والمبتوتة والمشركة والأمة الكافرة والأمة المسلمة لواجد الطول وأمة الابن والمحرمة والمريضة وذات محرم من زوجها لا يجوز الجمع بينهما واليتيمة والمنكوحة يوم الجمعة عند الزوال والمنكوحة بعد الركون للغير زاد في الجواهر المرتدة وغير

الكتابية وأمة نفسه أو تكون سيدته أو أم سيده ووافقنا الأئمة فيما ذكر من النسب والرضاع والصهر وزاد ابن حنبل الزانية حتى تتوب لظاهر الآية فأذكر هذه الموانع مفصلة إن شاء الله

Mas'alah: What is the rule for determining prohibited women through lineage?

Al-Dhakhirah, p. 1650

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent Prohibitions Due to Lineage

المانع الأول النسب وفي الجواهر ضابطه الأصول والفصول أو فصول أول الأصول وأول فصل من كل أصل وإن علا فالأصول الآباء والأمهات وإن علوا والفصول الأبناء والبنات وإن سفلوا وفصول أول الأصول الأخوات والإخوة وأولادهم وإن سفلوا احترازا من فصول ثاني الأصول وثالثها وإن علا ذلك فإن فيهم أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات وهن مباحات بقوله تعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم – {وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك} الأحزاب 50 وأول فصل من كل أصل يندرج فيه أولاد الأجداد والجدات وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات فينضبط المحرم على الرجال والنساء ودليله قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} النساء 23 واتفقت الأمة على أن المراد بهذا اللفظ القريب والبعد من كل نوع واللفظ صالح له لقوله تعالى {يا بني آدم} يا بني

إسرائيل {ملة أبيكم إبراهيم} الحج 38 ثم قال تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم

وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائيكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} النساء 23 وقال قبل ذلك {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} يريد في الجاهلية فإنه مغفور والحلية لغة الزوجة وقوله تعالى {من أصلابكم} احترازا من التي دون الرضاع فلا تعارض بين النصوص وحرم عليه السلام من الرضاع ما

Mas'alah: What women are prohibited in marriage due to lineage?

Al-Dhakhirah, p. 1651

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent Prohibitions Due to Lineage

يحرم من النسب

Mas'alah: What is the ruling on the sister of a woman prohibited by lineage?

Al-Dhakhirah, p. 1651

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition of Combining Women (Jam')

تنبيه قال اللخمي كل أم حرمت بالنسب حرمت أختها وكل أخت حرمت لا تحرم أختها إذا لم تكن خالة فقد يتزوج الرجل المرأة ولكل واحد منهما ولد فالولد منهما تحل له ابنة المرأة من غير أبيه وكل عمة حرمت قد لا تحرم أختها لأنها قد لا تكون

أخت أبيه ولا أخت جده

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a daughter born of zina for her father?

Al-Dhakhirah, p. 1651

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Through Zina and Its Effects

(فرع) في الجواهر ولد الزنا محرم على أمه وابنة الزنا حلال لأبيها عند عبد الملك وش لأنها لا ترثه فلا تحرم كالأجنبية والمشهور التحريم قال سحنون الجواز خطأ صراح وما علمت من قاله غير عبد الملك لأنها مخلوقة من مائة فتحرم عليه لظاهر النص وقاله ح

Mas'alah: What is the ruling on disobedience among mahram relatives in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1653

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent Prohibitions Due to Lineage

قاعدة عقوق ذوي المحارم بعضهم لبعض حرام إجماعا من حث الجملة

Mas'alah: What is the ruling on marriage to a woman's mother after contracting with the daughter?

Al-Dhakhirah, p. 1654

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent

Prohibitions Due to Affinity (Musaharat)

بابنتها من الابنة بأمها لم يكن العقد عليها كافيا في بغضتها لابنتها إذا عقد عليها لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشترط في التحريم إضافة الدخول وكان ذلك كافيا في بغضة البنت لضعف ودها فيحرم العقد ليلا تعق أمها وقاله الأئمة وقال ابن مسعود يشترط الدخول فيهما لقوله تعالى {وأمهات نسائكم} ثم قال تعالى {وربائيكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} فقوله تعالى {اللاتي دخلتم بهن} صفة تعقيب الجملتين فتعمهما كالاستثناء والشرط وجوابه إما بمنع عود الاستثناء على الجمل أو تسليمه ونقول هو ها هنا متعذر لأن النساء في الجملة الأولى مخفوض بالإضافة وفي الثانية مخفوض بحرف الجر والعامل في الصفة هو العامل في الموصوف على الأصح فلو كان صفة للجملتين لعمل في الصفة الواحدة عاملان وهو ممتنع كما تقرر في علم النحو

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to affinity based on contract and ownership?

Al-Dhakhirah, p. 1654

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent Prohibitions Due to Affinity (Musaharat)

قاعدة لما دلت النصوص على تحريم أمهات النساء والربائب حمل على العقد إذ لا يفهم من نسائنا عرفا إلا الحرائر اللاتي لا يستبحن إلا بالعقد وألحق الملك بالعقد لاستوائهما في المعنى المتقدم وألحقت شبهتهما بهما في التحريم لأنها ألحقت بهما في لحوق الولد وسقوط الحد وغيرهما وأما الزنا المحض فمطلوب الإعدام فلو

رتب عليه شيء من المقاصد لكان مطلوب الإيجاد فلا يثبت له أثر في تحريم المصاهرة على غير المشهور وهو مذهب الموطأ ولاحظ في الكتاب كونه يوجب نسبة واختصاصا وربما أوجب ميلا شديدا فأفتى بالتحريم وبالغ حتى قال

Mas'alah: What is the ruling on touching with desire and its effect on marital prohibitions?

[Al-Dhakhirah, p. 1655]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent Prohibitions Due to Affinity (Musaharat)

إذا التذ بها حراما كان كالوطء قاله في الكتاب وقاله ح وابن حنبل ووافق الأئمة في العقد والملك والشبهة ووافق ح في الملامسة بلذة والنظر إلى الفرج إلا أن ينزل لعدم إفضائه إلى الوطء وهو إنما حرم تحريم الوسائل والوسيلة إذا لم تفض إلى المقصد سقط اعتبارها ومنع ش التحريم بالملامسة للذة والنظر مطلقا وأثبتناه بهما مطلقا وقال أبو الطاهر اللمس للذة من البالغ ينشر حرمة الطهارة ومن غير البالغ قولان وبغير لذة لا ينشر مطلقا ونظر البالغ للذة المشهور نشره لأنه أحد الحواس وال

Mas'alah: What is the ruling on kissing a deceased wife and its effect on prohibiting her daughter?

[Al-Dhakhirah, p. 1655]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent Prohibitions Due to Affinity (Musaharat)

شاذ لا ينشر لأن النظر إلى الوجه لا يحرم اتفاقا وإنما الخلاف في باطن الجسد واكتفي في تحريم زوجات الآباء والأبناء بالعقد لأن أنفات الرجال وحمياتهم تنهض بالغضب والبغض بمجرد نسبة المرأة إليهم بذلك فيختل نظام ود الآباء للأبناء والأبناء للآباء وهو سياج عظيم عند الشرع جعل خرقه من الكبائر

Mas'alah: What is the ruling on kissing a deceased wife and its effect on marriage prohibitions?

Al-Dhakhirah, p. 1655

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent Prohibitions Due to Affinity (Musaharat)

قال ابن القاسم إذا نزوج امرأة فلم يدخل بها فماتت فقبلها وهي ميتة حرمت ابنتها لأنه التذ بها وهي زوجه يجوز له غسلها وعلى القول بمنع غسلها لا تحرم قال والقياس عدم الحرمة لأن وطئها لا يوجب إحصانا ويجوز له الجمع بينها وبين أختها حينئذ والخامسة

Mas'alah: Which relatives become permanently prohibited through a valid marriage contract?

Al-Dhakhirah, p. 1656

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent Prohibitions Due to Affinity (Musaharat)

تفريع في الجواهر تحرم بالعقد الصحيح أمهات الزوجة من النسب والرضاع وامرأة الابن والحفدة والأب والجد من النسب والرضاع

Mas'alah: Can a son marry a woman his father married during her waiting period before consummation?

Al-Dhakhirah, p. 1656

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition of Marrying a Woman and Her Relatives

وقال أيضا إذا تزوج امرأة في عدتها ففرق بينهما قبل البناء جاز لابنه تزويجها

Mas'alah: What acts make stepdaughters forbidden to a man?

Al-Dhakhirah, p. 1656

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent Prohibitions Due to Affinity (Musaharat)

ولا تحرم بنات الزوجة إلا بالوطء مقدماته كالقبلة والمباشرة للذة والنظر لباطن الجسد بشهوة على المشهور وقيل لا يحرم ذلك ولا يشترط كونهن في حجره لأن قوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم} خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم إجماعا حينئذ

Mas'alah: Is separation required when a man commits zina with his wife's mother?

Al-Dhakhirah, p. 1657

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Through Zina and Its Effects

يفارقها وفي الموطأ لا يفارقها وعليه جميع أصحابه وفي حمل المفارقة المذكورة على الوجوب أو الندب قولان

Mas'alah: Does a mistaken sexual act with a stepdaughter cause prohibition of the mother?

Al-Dhakhirah, p. 1657

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent Prohibitions Due to Affinity (Musaharat)

فإن انفردت الشبهة عن العقد والملك قال أبو عمران لا يختلف أصحابنا في التحريم إلا قول سحنون إذا مد يده إلى امرأته ليلا فوقعت على ابنته منها فوطئها غلطا أن ذلك لا يحرم

Mas'alah: Does touching a daughter with lust prohibit the mother in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1657

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent Prohibitions Due to Affinity (Musaharat)

وإذا فرعنا على قول الأصحاب فاختلفوا إذا حاول وطء امرأته فوقعت يده على ابنته فالتذ بها هل تحرم الأم وعليه الأكثرون أم لا تحرم لأن الملموسة ليست ربيبة فيتناولها تحريم الربائب ولا من أمهات نسائه لأن ابنته لا تكون من نسائه وقاله سحنون في الوطء نفسه

Mas'alah: Is separation from the wife obligatory or recommended when the mother becomes prohibited?

Al-Dhakhirah, p. 1657

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent Prohibitions Due to Affinity (Musaharat)

وإذا فرعنا على الأول فجمهور قائليه إن مقتضى المذهب التحريم قولا واحدا ولا يتخرج على روايتي التحريم بالزنا قال ضعفاؤهم بل يتخرج وجمهورهم على مفارقة الأم وجوبا وقال أبو عمران وأبو الحسن استحبابا

Mas'alah: What is the ruling on grandmothers and granddaughters in marriage prohibition?

Al-Dhakhirah, p. 1657

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent Prohibitions Due to Lineage

في الكتاب الجدات كالأمهات وبنات الأبناء كالبنات كما اندرجن في تحريم النسب

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period and then marrying her mother?

Al-Dhakhirah, p. 1657

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Temporary Prohibitions (e.g., Iddah, Ihram, Disbelief)

وإذا تزوجها في عدتها فلم يبن بها حتى تزوج أمها أو

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period and then marrying her mother or sister?

[Al-Dhakhirah, p. 1658]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Temporary Prohibitions (e.g., Iddah, Ihram, Disbelief)

أختها أقام مع الثانية لأن عقد الأولى غير منعقد وهي تحل لآبائه وأبنائه ما لم يلتذ بها وكذلك لو عقد على ذات محرم أو رضاع وزنى بامرأة أو التذ منها حرمت عليه أمها وابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه وإن كانت في عصمة أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on unknowingly marrying a woman and her daughter before consummation?

[Al-Dhakhirah, p. 1658]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition of Combining Women (Jam')

وإن تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج ابنتها وهو لا يعلم حتى دخل بالابنة فارقهما جميعا ولا صداق للأم لأنه فسخ مجبور عليه قبل الدخول كالرضاع ويتزوج الابنة بعد ذلك واستبراء ثلاث حيض أو وضع حمل تفريقا بين الماء الحلال والحرام لأن العقد عليها مع وجود الأم في العصمة لا يحل وتحرم الأم للأبد لأنها من أمهات نسائه

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother after the daughter unknowingly?

Al-Dhakhirah, p. 1658

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition of Combining Women (Jam')

وإن عقد على الأم أخيرا وهو لا يعلم فبنى بها أو بالأم حرمت للأبد أما الأم فللعقد على البنت وأما البنت فللدخول مع العقد في الأم ولا صداق للابنة إن لم يبن بها لما تقدم وإن كان الفسخ من قبله لكنه لم يتعمده وإن لم يبن بالآخرة ثبتت الأولى أما كانت أو بنتا بنى بها أم لا وتفسخ الثانية

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother after her daughter and consummating with the second?

Al-Dhakhirah, p. 1658

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition of Combining Women (Jam')

قال ابن يونس قال مالك إذا تزوج الأم بعد البنت أو البنت بعدها فوطئ الثانية وحدها فسخ نكاحهما بغير طلاق وللأولى نصف الصداق قال أبو عمران ولو تزوج الأم بعد البنت عالما بالتحريم ودخل بها فعليه نصف صداق البنت لأنه قصد إبطال عصمتها

Mas'alah: What are the rulings on the cases of marrying a mother and daughter together?

Al-Dhakhirah, p. 1659

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition of Combining Women (Jam')

الحالة الثانية الدخول بهما فيفارقهما ولكل واحدة نصف صداقها

بالمسيس وعليهما الاستبراء بثلاث حيض وحرمتا للأبد ولا ميراث والحالة الثالثة أن يدخل بالأولى فتقر معها إن كانت البنت اتفاقا أو الأم على الخلاف وتحرم الثانية أبدا الحالة الرابعة الدخول بالثانية يفارقهما وللمدخول بها صداقها وتحل له بعد الاستبراء بثلاث حيض إن كانت البنت أو الأم حرمتا أبدا ولا يرثانه إن مات الحالة الخامسة دخوله بواحدة لا يعلم سبقها فإن كانت الأم حرمتا أبدا وإن كانت الابنة فراقها وله زواجها وعليها في العدة أقصى الأجلين ولها جميع صداقها قال ابن حبيب ونصف الميراث وقال محمد لا شيء لها قال وهو الصواب ولا عدة على غير المدخول بها ولا صداق ولا ميراث الحالة السادسة دخوله بواحدة غير معلومة حرمتا أبدا والقول قوله في تعيينها فيعطيها صداقها ولا شيء للأخرى فإن نكل حلفت كل واحدة منهما أنها هي المدخول بها واستحقت جملة صادقها فإن نكلت إحداهما فلا شيء لها

Mas'alah: What is the ruling on owning a mother and daughter as slaves for service and intercourse?

Al-Dhakhirah, p. 1661

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Through Ownership and Right Hand Possession

(فرع) في الجواهر يجوز جمعهما في الملك للخدمة أو إحداهما للخدمة والأخرى للوطء وأيهما وطئ حرمت الأخرى أبدا وإن جمعهما في الوطء بالملك في أحديهما والعقد في الأخرى فإن وطئهما أو أحديهما فكما تقدم في المملوكتين وإلا فالمملوكة محرمة الجمع خاصة ما لم يدخل بالزوجة أو تكون البنت فيتأبد التحريم (فرع) قال اللخمي وتحرم امرأة الجد للأم والجد للأب لاندراجهما في لفظ الآباء كما تندرج جدات امرأته وجدات أمها من قبل أمها وأبيها في قوله تعالى {وأمهات نسائكم} وبنت بنت الزوجة وبنت ابنها وكل من نسب إليها بالبنوة وإن سفل في قوله تعالى {وربائبكم}

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a child born from a wife married to a slave?

Al-Dhakhirah, p. 1662

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Through Ownership and Right Hand Possession

(فرع) قال صاحب البيان قال ابن القاسم إذا زوج امرأته من غلامه فولدت جارية لا تحل الجارية لابنه وروى ابن دينار الجواز قال وهو الصحيح لعدم الحرمة بينهما واتفقوا على حل ما ولدت امرأة ابنه قبل أبيه وفيما ولدته بعده ثلاثة أقوال الجواز لمالك والجمهور والمنع لابن القاسم والكراهة لابن حبيب قال والذي تخيل في المنع بقاء ابن من

الأول بعد وطء الثاني وإن ولد من الأول حاضت عليه ثم انتعش بماء الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a man being prevented from marrying a sister or fifth wife due to iddah claims?

Al-Dhakhirah, p. 1706

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Temporary Prohibitions (e.g., Iddah, Ihram, Disbelief)

قال فإن ادعى اعترافها بانقضاء العدة في مدة مثلها فأكذبته منع من الأخت والخامسة لأن المعول في العدة على قولها فإن عقد فسخ إلا أن يأتي ببينة أو بما يعرف به انقضاء العدة وفي الجواهر تحرم الأخت بالعتق والكتابة والتزويج دون الحيض والعدة والردة والإحرام وبيع فيه استبراء أو بعهدة أو خيار حتى ينقضي ذلك

Mas'alah: What is the principle regarding the prohibition of private parts until certainty of permissibility?

Al-Dhakhirah, p. 1707

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Temporary Prohibitions (e.g., Iddah, Ihram, Disbelief)

لكنه محرم وغير المخصوص أرجح ثالثها أن الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل فتترجح الأولى

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire at the wrist and chest of a woman?

Al-Dhakhirah, p. 1707

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Temporary Prohibitions (e.g., Iddah, Ihram, Disbelief)

قال صاحب المنتقى وكما يحرم الجمع في الوطء فكذلك النظر بلذة للمعصم والصدر قياسا على ما سوى الشرع فيه بين الوطء والنظر للذة

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Al-Dhakhirah, p. 1727

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Upon Conversion to Islam

في الكتاب إذا أسلم عن أم وابنتها اختار إحداهما قبل البناء كانا بعقد واحد أو عقدين ولا تحرم الأم بالعقد لفساده والإسلام لا يصححه مع الابنة وقال غيره يفارقها لأن الإسلام يصححه فهو كالعقد الواحد عليهما قال ابن القاسم إن حبس الأم لا يعجبني نكاح البنت لأنه نكاح شبهة وإن بنى بهما حرمتا أبدا أو بواحدة أقام عليها لتحريم الأخرى لها بالعقد أو بالدخول وإذا ماتت امرأة الذمي فتزوج أمها ثم أسلم هو كالمجوسي يسلم على أم وابنتها ويسلمان قال ابن يونس قال أشهب تحرم الأم إذا أسلم عليهما قبل البناء وتثبت البنت لأنه عقد شبهة

Mas'alah: What is the ruling on slavery as a barrier to marriage in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1733

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Through Ownership and Right Hand Possession

المانع التاسع الرق على أحد الشخصين للآخر وهو يمنع في جميع

Mas'alah: What is the eleventh impediment to marriage: the woman being a slave of the son?

Al-Dhakhirah, p. 1742

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Through Ownership and Right Hand Possession

المانع الحادي عشر كونها أمة للابن لأنها كأمته لعدم إقامة الحدود عليه في الزنا والسرقة من مال ابنه وقاله ابن حنبل خلافا ل ح

Mas'alah: What is the twelfth impediment to marriage: the woman being the mother of the master?

Al-Dhakhirah, p. 1742

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition Through Ownership and Right Hand Possession

المانع الثاني عشر كونها أم السيد لأن ملك ابنها كملكها فكما لا تتزوج بعبدها فكذلك عبد ابنها

Mas'alah: What are the rulings on men looking at and mixing with women in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5289

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Temporary Prohibitions (e.g., Iddah, Ihram, Disbelief)

(النوع الثاني والعشرون مخالطة الذكور للإناث ونحوه) في المقدمات لا يحل للرجل أن يخلو بامرأة ليست منه بمحرم لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إن الشيطان ثالثهما) معناه يوسوس بينهما وإذا كان معه غيره خشي أن يطلع عليه تحدثه بالمعصية ويجوز النظر للمتجالة لقوله تعالى {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة} ولا يجوز له أن ينظر للشابة إلا لعذر من شهادة أو علاج أو

إرادة زوجها لقوله – صلى الله عليه وسلم – (هل نظرت إليها فإنه أحرى أن يدوم بينكما وتقدم بسطه في النكاح) ويجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذو المحرم منها لقوله تعالى {وما ملكت أيمانكم} إلا أن يكون له منظر فيكره أن يرى ما عدا وجهها ولها أن تواكله إن كان وغدا دنيا يومن منه التلذذ بها بخلاف الشاب الذي لا يؤمن واختلف في غير أولي الإربة الذين في الآية فقيل الأحمق المعتوه الذي لا يهتدي لشيء من أمر النساء وقيل الحصور والعنين الذي لا ينتشر للنساء وكذلك الخصي والأول لمالك ويؤيده قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في المخنث الذي كان يلج على أزواجه لا يدخل هؤلاء عليكن ولا يجوز للخصي الدخول على المرأة إلا أن يكون عبدها واستخف إذا كان عبد زوجها للمشقة الداخلية عليها في استتارها منه وعنه جواز دخوله عليها إذ لم يكن حرا وكان عبد زوجها أو عبدها أو لغيرهما استحسانا ويفرق بين الصبيان في المضاجع قيل لسبع سنين وقيل لعشر إذا ضربوا على الصلاة وهو ظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – (مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) ولا يجتمع رجلان ولا امرأتان متعريين في لحاف لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن معاكمة الرجل للرجل بغير شعار ومعاكمة المرأة المرأة بغير شعار والمعاكمة هي ذلك لغة والمتاع المعكوم أي

المشدود بعضه لبعض وعكيم المرأة ضجيعها قال ابن يونس يجوز له رؤية فرج امرأته في الجماع ومنع مالك رؤية خادم

Mas'alah: What are the rulings on looking at and interacting with female relatives and servants?

Al-Dhakhirah, p. 5291

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Temporary Prohibitions (e.g., Iddah, Ihram, Disbelief)

الزوجة فخذ وزوجها ولا يدخله عليه المرحاض وكذلك خادم ابنه وأبيه ولا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أم زوجته ولا ينبغي إن قدم من سفر أن تعانقه وإن كانت عجوزا وليبعد من أخت امرأته ما استطاع ويتقدم للصناع في قعود النساء إليهم ولا تجلس الشابة عند الصانع إلا الخادم الدون ومن لا يتهم فيها قال مالك لا بأس أن تغتسل المرأة في الفضاء بغير مئزر قال ابن أبي زيد قيل لمالك أيجامع امرأته ليس بينهما ستر قال نعم قال إنهم يرون كراهيته قال ألغ ما يتحدثون قد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وعائشة رضي الله عنها يغتسلان عريانين فالجماع أولى قال مالك لا بأس أن يأتزر تحت سرته ويبدي سرته إن كان عظيم البطن وأنكر ما يفعل جواري المدينة يخرجن قد كشفن ما فوق الإزار قال وقد كلمت فيه السلطان فلم أجب لذلك قيل له فغلام بعضه حر هل يرى شعر سيدته قال لا أحبه واحتجبت عائشة رضي الله عنها عن أعمى فقيل لها إنه لا ينظر إليك فقالت لكن أنظر إليه قال ولا يعجبني النظر إلى شعر نساء النصارى قال اللخمي يرى المكاتب شعر سيدته بخلاف المشرك وإن كان وغدا

BAB 9

باب الجمع بين النساء

The Chapter on Combining Women in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the principle that means follow ends in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1653

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Annulment of Contracts Combining Prohibited Women

قاعدة الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها فوسيلة المحرم محرمة وكذلك سائر الأحكام ووسيلة أقبح من المحرمات أقبح الوسائل ووسيلة أفضل الواجبات أفضل الوسائل ومضارة المرأة بأخرى بجمعها معها في حال الوطء وسيلة الشحناء في العادة ومقتضى ذلك التحريم مطلقا وقد فعل ذلك في شريعة عيسى عليه السلام فلا يتزوج الرجل إلا المرأة الواحدة تقديما لمصلحة النساء ودفعا للشحناء وعكس ذلك في التوراة فجوز الجمع غير محصور في عدد تغليبا لمصلحة الرجال على مصلحة النساء وجمع بين المصلحتين في شريعتنا المفضلة على سائر الشرائع بين مصلحة الرجال فشرع لهم أربع حرائر مع التسري ومصالح النساء فلا تضار زوجة منهن بأكثر من ثلاث لما كانت الثلاث مغتفرات في مواطن كثيرة اغتفرت ها هنا فتجوز هجرة المسلم ثلاثا والإحداد على غير الزوج ثلاث والخيار ثلاث ونحو ذلك هذا في الأجنبيات والبعيد من القرابات وحافظ الشرع على القرابة القريبة وصونها عن العقوق والشحناء فلا يجمع بين الأم وأبيها وهما أعظم القرابات حفظا لبر الأمهات والبنات ويلي ذلك الجمع بين الأختين ويلي ذلك الجمع بين المرأة وخالتها لكونها من جهة الأم وبرها آكد من الأب ويليه المرأة وعمتها ثم خالة أمها ثم خالة أبيها ثم عمة أمها ثم عمة أبيها فهذا من باب تحريم الوسائل لا من باب تحريم المقاصد ولما كانت الأم أشد برا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her daughter in a single contract?

Al-Dhakhirah, p. 1658

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Combining Mother and Daughter

وإذا تزوج امرأة وابنتها في عقد واحد لا يثبت نكاح البنت كصفقة جمعت حلالا وحراما وليس له حبس إحداهما ويفسخ العقد وله تزوج أيتهما شاء إن كان لم يبن بهما وقيل تحرم الأم للشبهة في البنت وإن بنى بها حرمت عليه للأبد وإن بنى بأحدهما فسخ العقد وخطب التي بنى بها بعد الاستبراء أما كانت أو بنتا وحرمت الأخرى أبدا

Mas'alah: What are the six cases of marrying a mother and daughter sequentially?

Al-Dhakhirah, p. 1659

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Combining Mother and Daughter

قال صاحب المقدمات إذا نزوج الأم والبنت واحدة بعد واحدة فله ست حالات الحالة الأولى أن يعقد عليهما قبل البناء فيفرق بينه وبين الثانية ويبقى مع الأولى إن كانت البنت بلا خلاف أو الأم بخلاف وإن جهل السبق فارقهما وله زواج البنت وتكون عنده على تطليقتين ولكل واحدة نصف صداقها وقيل ربعه قال والقياس ربع أول الصداقين وذلك إن لم تدع كل واحدة منهما أنها الأولى ولا ادعت عليه معرفة ذلك فإن جرى ذلك وحلفت كل واحدة منهما كان لها نصف الأكثر من الصداقين يقتسمانه بينهما على قدر صداقيهما وإن نكلتا بعد حلفه كان لهما نصف أقل

الصداقين يقتسمانه على ما تقدم وإن نكلت إحداهما فللحالفة نصف صداقها فإن نكل هو وحلفتا فلكل واحدة نصف صداقها فإن نكلت إحداهما بعد نكوله فلا شيء لها وللحالفة نصف صداقها وإن نكلت بعد نكوله فلهما أقل الصداقين لا بقدر صداقيهما وإن أقر لإحداهما أنها الأولى حلفت على ذلك ولها نصف صداقها وليس للثانية شيء فإن نكل وحلفت غرم لكل واحدة نصف صداقها

Mas'alah: What are the prohibited combinations of women in marriage in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 1703]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Prohibited Combinations by Lineage and Affinity

المانع الخامس وطء من لا يجوز الجمع بينها وبين غير الموطوءة لقوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} النساء 23 يعني في الجاهلية فإنه معفو عنه وفي الموطأ قال عليه السلام لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وضابطه كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحها لو قدر أحدهما رجلا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك وقاله الأئمة وقد خرج بقيدي النسب والرضاع المرأة وابنة زوجها وأمه

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women who cannot be combined in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 1704]

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Annulment of Contracts Combining Prohibited Women

(تفريع) في الكتاب إذا تزوج امرأتين من لا يجوز اجتماعهما فسخ الثاني بغير طلاق ولها المسمى إن دخل والمثل إن لم يسم أو في عقد واحد فسخ وتزوج أيتهما شاء بعد الاستبراء ولا يتخير بينهما لفساد العقد قال ابن يونس قال أشهب في الأول إن بنى بها ولم تعلم الأولى وادعيا ذلك حلفتا وأخذتا صداقيهما واقتسمتا بينهما الميراث واعتدتا عدة الوفاة مع الإحداد في الموت قال محمد ومع ثلاث حيض قال ابن يونس فإن كانت في العدة أجزأها قال ابن حبيب فإن لم يبن فالميراث بينهما ولكل واحدة نصف صداقها وإن بنى بواحدة معلومة فلها الصداق ونصف الميراث وللأخرى نصف الصداق ونصف الميراث وفي العقد الواحد الميراث والصداق للمبني بها دون الأخرى قال أشهب إذا نسيت البينة تاريخ العقدين فالزوج مصدق في تعيين الأولى ويفارق الأخرى بغير طلاق ولا صداق وإن لم يذكر الزوج فارقهما وفي الكتاب إذا وطئها بملك اليمين ثم تزوج أختها توقف حتى يختار أيتهما شاء وقال عبد الملك لا ينعقد النكاح لتقدم مانعه وقال أشهب عقد النكاح تحريم للأمة لأن العقد انعقد بالوطء من الملك فيندفع الملك للتضاد ولو باعها بعد وطئها ثم تزوج أختها فلم يطأها حتى اشترى المبيعة لم يطأ إلا الزوجة لورود الملك بعد المانع وإذا وطئ إحدى الأختين بالملك لا يطأ الأخرى حتى تحرم الأولى ببيع أو غيره ولو باعها ثم وطئ

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two women when one becomes unlawful due to zihar or sale?

Al-Dhakhirah, p. 1705

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Choosing Between Wives When One Becomes Unlawful

الثانية ثم اشترى المبيعة تمادى على الأولى ولو لم يطأ الثانية حتى اشترى المبيعة تخير فيهما ولو جمعهما في الوطء قبل تحريم إحديهما خير بينهما فإن اختار الموطوءة الثانية استبرأها من الماء الفاسد وتحريم إحديهما بالظهار لا يكفي إذ له الكفارة وكذلك بيعها من غيره أو ابنه الصغير أو يتيم في حجره لتمكنه من النزع بالاعتصار أو غيره أو زواج فاسد أو بيع فاسد إلا أن يفوت بخلاف بيعها بعيب فإنه ماض حتى يرد أو إباقها أو أسرها من الاياسر وزاد ابن أبي زيد في المختصر إذا دلس بعيب في البيع لا يفسده التحريم قال ابن يونس إن أخذهما سنة لا يحل أختها أو سنين كثيرة أو حياة المخدم حلت وفي الكتاب إن تزوجها ثم اشترى أختها فوطئها كف عن الزوجة حتى يحرم الأمة ولا يفسد النكاح ولأنه أقعد بحل الوطء وقد تقدم وإن زوج أم ولده ثم اشترى أختها فوطئها ثم رجعت إليه أقام على وطء الأمة لسبقه ولو ولدت الأمة فزوجها ثم رجعت إليه تخير بينهما لتساوي أمرهما إلا أن يطأ أولاهما رجوعا ومن أبان امرأته حلت أختها في عدتها والخامسة وقاله ش لانقطاع الموارثة والعصمة وإنما العدة حفظا للأنساب وقال ح وابن حنبل يحرمان لأن العدة من آثار النكاح ولقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters during the waiting period?

Al-Dhakhirah, p. 1706

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Combining Women During the Waiting Period

رحم أختين والجواب عن الأول أن لحوق الولد بعد أربع سنين من آثار النكاح ولا

قائل بالحرمة وإنما المعتبر الاختصاص بالزوج حتى تحصل القطيعة بين الأقارب بالجمع وعن الثاني أنه مطلق في الأزمان فيحمله على زمان الاختصاص قبل البينونة وتحرم في عدة الرجعة اتفاق

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters by right hand possession?

Al-Dhakhirah, p. 1706

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Combining Women by Right Hand Possession

تمهيد الأختان بملك اليمين حرمهما قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} وأحلهما قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} وليست إحداهما أخص من الأخرى حتى تقدم عليها لأن الأولى تتناول المملوكتين والحرتين فهي أعم من الثانية والثانية تتناول الأختين وغيرهما فهي أعم من الأولى يكون كل منهما أعم وأخص من وجه فيستويان ولذلك قال عثمان رضي الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية والترجيح للجماعة من ثلاثة أوجه أحدهما أن الأولى سيقت للتحريم والثانية سيقت للمدح لحفظ الفروج والقاعدة أن الكلام إذا سبق لمعنى لا يستدل به في غيره فلا تعارض الأولى وثانيها أن الأولى لم يجمع على تخصيصها والثانية أجمع على تخصيصها بما لا يقبل الوطء من المملوكات وبما يقبل

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister while already married to another sister?

Al-Dhakhirah, p. 1707

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage >

Combining Sisters in Marriage

قال صاحب النكت قال بعض شيوخنا إذا تزوج أختا على أخت عالما بالتحريم ووطئ حد إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of exceeding four wives for free men and slaves?

Al-Dhakhirah, p. 1707

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Maximum Number of Wives

المانع السادس حصول أربع في العصمة ففي الجواهر تمتنع الزيادة على الأربع للحر والعبد لقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} النساء 3 ومعنى مثنى عند العرب اثنين اثنين غير منحصر ومعنى ثلاث غير منحصر وكذلك رباع إلى عشار جعلت هذه الصيغة عوض التكرار فيكون معنى الآية

Mas'alah: What is the ruling on the maximum number of wives in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1708

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Maximum Number of Wives

تمهيد أباح الله تعالى الزواج في التوراة غير منحصر حفظا لمصالح الرجال دون النساء وحرم في الإنجيل الزيادة على الواحدة حفظا لمصالح النساء دون الرجال وجمع في هذه الشريعة المعظمة بين مصالح الفريقين وأما مضارة المرأة بثلاث فلأن

الثالثة من مستثنيات القواعد تباح من الإحداد ثلاث ومن الهجرة ثلاث ومن الخيار ثلاث ومن العهدة ثلاث وهو كثير قال وروى ابن وهب تحرم الثالثة على العبد وقاله ش قياسا على طلاقه وحدوده وجوابه أن التشطير خاص بالعذاب للآية وهما عذاب وهذا تعميم فافترقا وتحل الخامسة بطلاق إحدى الأربع طلاقا بائنا خلافا ل ح وابن حنبل وتقدم تقريره في تحريم الجمع دون الرجعي لبقاء العصمة وإن عقد على خمس بطل العقد

Mas'alah: What is the ruling on a man who holds four wives and finds they are sisters?

Al-Dhakhirah, p. 1727

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Annulment of Contracts Combining Prohibited Women

قال اللخمي إذا أمسك أربعا فوجدهن أخوات قال القاضي إسماعيل إن طلق عليه السلطان من بقي كان له عنهن تمام الأربع وقال عبد الملك إن تزوجن لم يكن له عليهن سبيل لأنه أحلهن بالفسخ وقال ابن عبد الحكم يفسخ له نكاح من دخل بها إن اختارها أو وقع الفراق باختياره من غير طلاق

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contract combining a free woman and a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 1742

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Combining Free Women and Slave Women

الأمة كان الحق للأمة ويجري على الخلاف وإذا أفسد نكاح الأمة فسخ نكاح الحرة وإن اتحد العقد لافتراق الملك وقال ابن القاسم يفسد لجمعه حلالا وحراما كالأم وابنتها في عقد فإن كانت الأمة ملكا للحرة فسخ على المشهور لجمع العقد بين حلال وحرام لملك واحد

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women in a single contract?

Al-Dhakhirah, p. 1805

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Combining Women in a Single Contract

(فرع) قال فلو شرط أبو النصرانية إن أسلم زوجها فأمرها بيدها أو بيدي فأسلم سقط الشرط لأن شروط الكفر لا تلزم بعد الإسلام كانت مما يلزم المسلمين أم لا كالطلاق والعتاق الفصل الثامن في العقد على جماعة دفعة وفي الكتاب يجوز جمع النساء في عقد واحد إن سمى لكل واحدة صداقها وإلا فلا قال اللخمي وجوزه أصبغ وإن لم يسم قال وهو أحسن لأن النكاح مكارمة فلا عبرة بالجهل بحصة الصداق فإن قال لا أتزوج هذه إلا بشرط أن تزوجني الأخرى بمائة فإن كان صداق المثل فيهما على انفراد جاز فإن أصدقها ستين على أن تكون بينهما بالسوية وصداق مثل إحداهما أربعون والأخرى عشرون يطلق قليلة الصداق قبل الدخول يرجع عليها بعشرة ويبقى بيدها عشرون عشرة منها لصاحبتها وإن طلق الأخرى أخذ منها خمسة عشر ومن صاحبتها تمام العشرين قال صاحب النكت قال بعض القرويين إذا تزوجها في عقد ولم يسم لكل واحدة صداقها وفات قسم المسمى بينهما على قدر صداق مثلها ولا يلحق بالغرر فيبطل أو يتعين صداق المثل كجمع السلعتين في البيع إذا فاتا

قسم المسمى وقال غيره إذا طلق قبل البناء أو مات لا شيء لهما للجهالة والأمتان

BAB 10

باب نكاح الكتابيات والمشركات

The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marriage to a slave woman or a disbeliever regarding inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 1603

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Inheritance and Marital Rights in Muslim-Non-Muslim Marriages

واختلف في نكاح الأمة والكافرة فجوزه أبو مصعب لعدم الميراث ومنعه عبد الملك لاحتمال العتق والإسلام قبل الموت

Mas'alah: What is the ruling on the child of a marriage between a Harbi and a Dhimmi woman?

Al-Dhakhirah, p. 1636

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Rulings on Children from Mixed Marriages

(فرع) قال ابن القاسم إذا تزوج الحربي ذمية أو الذمي حربية فالولد تبع للأب في العقد وعدمه لأنهما من آثار الدين والولد تابع لأبيه في الدين وفي الكتاب تبع للأم في الرق والحرية وقال ابن دينار تبع لذي العقد منهما ولا خلاف أن ولد الحر من الأمة رقيق لسيد الأمة

Mas'alah: What is the ruling on marrying women of the People of the Book in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1715

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Ruling on Marrying Women of the Book (Kitabiyyat)

الفصل الأول فيما يحل وفي الجواهر الكفار ثلاثة أصناف الكتابيون يحل نكاح نسائهم وضرب الجزية عليهم وإن كرهه في الكتاب لسوء تربية الولد ولأمر عمر رضي الله عنه الصحابة بمفارقة الكتابيات ففعلوا إلا حذيفة وقاله ابن حنبل وأجازه ش من غير كراهة لقوله تعالى {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} المائدة 5 والمراد بالمحصنات ها هنا الحرائر والزنادقة والمعطلة لا يناكحوا ولا تؤخذ منهم الجزية والمجوس لا يناكحوا وتؤخذ منهم الجزية لمفهوم الآية المتقدمة ولقوله عليه السلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي أطعمتهم ولا ناكحي نسائهم وبهذه الجملة قال الأئمة وقيل يحل نكاح حرائر المجوس نظرا لأنهم لهم كتاب وعقد وهذا لا عبرة به فإن الوثنيين من ولد إسماعيل والمعتبر إنما هو حالتهم الحاضرة قال اللخمي لا يجوز وطء الوثنيات بنكاح ولا ملك لعموم قوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} البقرة 221 وقيل الصابئون من النصارى والسامرية من اليهود وقيل ليسوا منهما فيجوز نكاحهم على الأول دون الثاني

Mas'alah: What is the ruling on marrying Kitabi slave women in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1716

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Marriage to Kitabi Slave Women

تمهيد قوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن} الآية متأخرة النزول عن قوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} فأبيحت الأمة الكتابية قياسا على الحرائر بجامع الشرف بالكتاب وتسوية بين المناكح والأطعمة وقيل المشركات خاص بالوثنيات وإن أشرك اليهود بعزير

والنصارى بعيسى عليهما السلام لقوله تعالى {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} البينة 1 فباين بينهم في آيات كثيرة من الكتاب تنبيه لما تشرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبتهم إلى المخاطبة من رب الأرباب أبيح نساؤهم وطعامهم وفات غيرهم هذا الشرف بحرمانهم وأما الأمة الكتابية فلا لأن الله تعالى حرم الأمة المؤمنة إلا بشرطين صيانة للولد عن الرق والأمة الكافرة تجمع بين الإرقاق وتلقين الكفر وتغذية الخمر والخنزير فحرمت مطلقا وقاله ش وابن حنبل وأجازها ح تسوية بين الحرائر والإماء عكسه المجوس والفرق عندنا اجتماع المفسدتين

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a Kitabi slave girl by ownership?

Al-Dhakhirah, p. 1716

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Intercourse with Non-Muslim Women by Marriage or Ownership

في الكتاب توطأ الأمة المجوسية الصغيرة إذا أجبرت على الإسلام وعقلت ما يقال لها وفي اللباب توطأ الأمة الكتابية بالملك وقاله الأئمة ولا يمنع نصراني من نكاح مجوسية ولا مجوسي من نصرانية لأن لا نتعرض لهم

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman married to a Muslim when the husband converts?

Al-Dhakhirah, p. 1724

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Effect of Conversion to Islam on Existing Marriages with Non-Muslims

مالك استقلالها بالعقد فإن أسلم قبلها فهو أحق بها وفي المدونة هو أحق بها ما لم تدخل وروي عنه استقلالها أبدا لأنها نصرانية تحت مسلم فلا عدة سواء دخل الأول أم لا وقال ابن وهب الدخول يفيتها

Mas'alah: How is a marriage contract written for a Christian woman marrying a Muslim?

Al-Dhakhirah, p. 4090

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women > Marriage Contracts of Non-Muslims and Their Validity Upon Conversion

(فصل) وتكتب في زواج الكتابية الصداق ثم تقول في آخره أنكحه إياها أخوها شقيقها النصراني أو اليهودي وإن لم يكن لها ولي قلت أنكحه إياها فلان بن فلان الأسقف بعد أن فوضت ذلك إليه ورضيت بالزوج المذكور وعلمت أنه مسلم يلزمها الاغتسال له من الحيض والنفاس ويجبرها على ذلك فرضيت به على ذلك وبما بذل لها مهرا ورضيت منه باجتناب ما يحرم عليه أكله وشربه ولا تكره ما يكره قربه للمسلم وهي خلو من الزوج والعدة صحيحة الجسم والعقل ولا يكون الشهود إلا مسلمين (فصل) تكتب في تنفيذ عقد المحجور عليه جوز فلان بن فلان إنكاح ابنه فلان الصغير في حجره وولاية نظره الذي عقده على فلانة البكر بنت فلان مع والدها المذكور بصداق كذا ثم تقول بعد أن تعقبه فلان فألفاه سدادا لابنه المذكور وتبين له فيه ألف والنظر فأمضاه عليه شهد على إشهاد فلان المذكور على نفسه بما فيه عنه من عرفه وسمع منه وهو بحال صحة وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا وكذلك السيد في عبده وتزيد في الوصي بعد قولك وجواز أمره وهو ممن يعرف

السداد والنظر للمحجور المذكور في النكاح المذكور وإن أسقطه لم يضر لأن أفعال الوصي على السداد حتى يتبين خلافه

BAB 11

باب نكاح الإماء

The Chapter on Marrying Slave Women

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the stability of a slave's marriage in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1597

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Effect of Slavery on Marriage Validity

وأما شروط الاستقرار فخمسة الشرط الأول الحرية فلا يستقر نكاح العبد بغير إذن سيده ووافقنا ح وقال ش وابن حنبل لا يجوز بإجازة سيده لقوله عليه السلام في أبي داود أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر واتفق الأئمة على منعه ابتداء وإنما اختلفوا هل الرق مانع من الصحة والاستقرار ووجه تعلق حق السيد أن زواج العبد ينقص الرغبات فيه لتعذر نقلته من بلده لتعلقه بامرأته وذريته وصرف كسبه لهم سرا وعلانية وليس له أن ينقص مال سيده بتنقيص ماليته قال وفي الكتاب وفسخه بطلقة بائنة أو تطليقتين جميع طلاق العبد وعلى الأول أكثر الروايات وإن أجازه جاز فإن امتنع من الإجازة ثم أجاز فإن أراد بالأول الفسخ انفسخ وإلا صحت الإجازة من قرب وإن أعتقه بعد علمه نفذ وإن باعه قبل علمه لم يكن للثاني فسخه لأنه إنما انتقل إليه ملك معيب وله الرد بالعيب إن لم يعلم فيفسخه البائع إن أراد وإن مات قبل علمه فلورثته ما كان لمورثهم قال اللخمي مقتضى مذهب الأبهري فسخه بغير طلاق قال وأرى للبائع فسخه قبل رده عليه بالعيب وللمشتري رده بعد الفسخ لأنه عيب لا يرتفع بالفسخ بسبب

عادة العبد لذلك وإذا رضي المشتري بذلك ثم رده بعيب قديم رد ما نقص النكاح لأن رضاه به كالحدوث عنده

Mas'alah: May a master marry off his slave's slave woman to that slave?

Al-Dhakhirah, p. 1629

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Marriage of Jointly-Owned Slave Women

(فرع) قال صاحب المنتقى للسيد تزويج أمة العبد من العبد لأنه انتزاع ولا يجوز لأحد أن يتزوج أمته إلا هذه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman without her master's permission?

Al-Dhakhirah, p. 1629

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Ruling on Slave Marriage Without Master's Permission

(فرع) في الجواهر من تزوج أمة رجل بغير إذنه لم يجز وإن أجازه السيد ويفسخ وإن ولدت الأولاد لأنها جناية على مال الغير وولايته فهو أعظم من التزويج بغير إذن القريب ولو عتقت قبل العلم فسخ لتمكن الفساد ولا ينكحها الزوج إلا بعد العدة من مائه الفاسد وإن لحق به نسب ولدها وكذلك إن اشتراها في تلك العدة تمييزا بين الماء الفاسد والصحيح وكذلك كل وطء فاسد

Mas'alah: What is the ruling on marrying a jointly-owned slave woman without both owners' permission?

Al-Dhakhirah, p. 1630

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Marriage of

Jointly-Owned Slave Women

(فرع) قال ولا تزوج أمة أو عبد بين رجلين إلا بإذنهما نفيا للجناية على حق أحدهما فإن عقده أحدهما للأمة لم يجز بإجازة الآخر وإن دخل بها ويكون المسمى بينهما إن دخل بها وإن نقص عن صداق المثل أتم للغائب نصف صداق المثل أتم للغائب نصف صداق المثل إن طلبه فإن غر العاقد الزوج بقوله هي ملكي أو هي حرة رجع الزوج عليه بما دفعه لشريكه ويرجع أيضا عليه بما دفعه إليه إلا نصف ربع دينار قال ابن يونس قال ابن حبيب إذا تزوج بإذن أحدهما فللآخر فسخ نكاحه ويأخذ من المرأة جميع الصداق ويكون بيد العبد مع ماله إلا أن يتفقا على تسميته ولا يترك لها منه ربع دينار إن كانت عالمة فإذا اقتسما أخذت من الآخر حصته من الصداق ولو غرها الآخر ولم يعلمها رجعت بمثل الصداق عليه ولو استهلكته اتبعها غير الآذن بجميعه واتبعت هي الآذن بمثله ولها اتباع العبد بجميع ما أخذ منه إلا أن يسقطه غير الآذن قال وقوله كله كقول ابن القاسم إلا قوله لا يترك لها ربع دينار ففي الكتاب يترك لها ذلك قال صاحب النكت إذا زوج أحد الشريكين الأمة بغير إذن الآخر فأجاز بعد البناء فله نصف التسمية نقص على صداق المثل أو زاد لأن إجازته رضا به ولا بد من الفسخ وإن لم يجز فلا ينقص عن نصف صداق المثل قال بعض القرويين ويتخير بين أخذ نصف الصداق من الشريك القابض بجملة الصداق أو الزوج ويرجع الزوج على الشريك المزوج ولا يترك له ربع دينار لأن ما أخذ الشريك الآخر فيه ربع دينار وقال أبو الحسن وغيره يترك للعاقد نصف ربع دينار وهذا كله إذا غره وقال هي ملكي وحدي أو هي حرة أما إن أعلمه فلا يرجع

Mas'alah: What is the effect of selling a married slave woman on the marriage and dower?

Al-Dhakhirah, p. 1632

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Rights and Obligations of Married Slave Women

(فرع) قال وإذا باعها لم ينفسخ النكاح لأن البيع ينقل الأعيان على ما هي عليه من نقص وكمال ويسلم المهر للبائع كمالها إلا أن يشترطه المبتاع وحيث لم يشترط فليس للبائع حبسها لتسليم الصداق لأنه لم يبق له فيها تصرف ولا للمشتري لأن المهر ليس له فيستفيد الزوج بالبيع سقوط المنع لأجل الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the incompatibility of marriage and slavery in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1734

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Effect of Slavery on Marriage Validity

قاعدة مقصود الزوجية التراكن والود والإحسان من الطرفين لقوله تعالى {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} الروم 21 ومقصود الرق الامتهان والاستخدام والقهر بسبب سابقة الكفر أو مقارنته زجرا عنه وهذه المقاصد مضادة لمقاصد الزوجية فلا يجتمعان

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his mukatabah or his son's slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 1736

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Marriage of a Man to His Own Slave Woman

مكاتبته ولا أمته ولا المرأة عبدها ولا مكاتبها ولا يتزوج أمة ولده لأنه لو زنا بها لم يحد كأمته وفي الجواهر إن فعل سقط الحد وتحرم على الابن بالمصاهرة ويلحق النسب وينعقد الولد على الحرية وتصير أم ولده وينقل الملك إليه بمجرد الوطء وتثبت قيمة الولد من غير خياره وقال عبد الملك له التمسك في عسر الأب ويسره ما لم تحمل إذا كان الابن مأمونا على غيبته عليها فإن كانت موطوءة للابن ملكها الأب بالاستيلاد وحرم عليه وطؤها بوطء الابن فتعتق عليه لتحريم الوطء

Mas'alah: What is the ruling on a free woman married alongside a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 1736

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Marriage of a Free Man to a Slave Woman

وفي الكتاب نكاح الحرة على الأمة وللحرة الخيار إن لم تكن علمت فإن كانتا اثنتين فعلمت إحداهما دون الأخرى فلها الخيار بعد علمها بالأخرى وأما إذا تزوج العبد الحرة على الأمة أو بالعكس فلا خيار لأن الأمة من نسائه ولأنها رضيت بمقارنة العبد مع وصف الإستيلاد قال اللخمي وقال عبد الملك لها الخيار لمزيد الضرر

Mas'alah: What is the tenth impediment to marriage: slavery of the woman?

Al-Dhakhirah, p. 1737

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Conditions for Marrying a Slave Woman

المانع العاشر الرق في بعض الحالات وهو الرق الثابت على المرأة لغير الزوج وقال اللخمي تزويج الأمة جائز ويختلف فيه فالجائز كل أمة يكون ولدها حرا من ذلك النكاح كأمة الأب والأم والأجداد والجدات وقيل الأب والأم خاصة وأجاز ابن عبد الحكم أمة الابن وكل هذا إذا كان السيد حرا أما لو كان عبدا يكون الولد رقيقا للسيد إلا بعد نكاح لا يرجى نسله كالخصي والشيخ الفاني فإن الشرع إنما منع الأمة صونا للولد عن الرق ونكاح العبد إذا لا عار عليه في رق ولده والمختلف فيه حيث يكون ولد الحر رقيقا من ذلك النكاح فالمشهور المنع وفي الجواهر لا يجوز إلا بثلاثة شروط عدم الطول وخشي العنت وكونها مسلمة وقاله ش لقوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات إلى قوله لمن خشي العنت منكم} النساء 25 وروي عن مالك الجواز مطلقا ومنشأ الخلاف مفهوم الشرط الذي في الآية هل هو ليس بحجة فيتأتى قول مالك لأن الآية لم تدل على المنع بمنطوقها بل بالمفهوم أو حجة فيأتي قول ابن القاسم وإذا فرعنا على المشهور ففي الكتاب الطول صداق الحرة لقوله تعالى {استأذنك أولوا الطول منهم} التوبة 86 {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات} فيدل على أن الطول المال والقدرة وقاله ش ولا يرعى القدرة على النفقة لأنها شرط في التمكن من البقاء إلا في العقد واشترطها أصبغ

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman when unable to afford a free woman?

Al-Dhakhirah, p. 1738

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Conditions for Marrying a Slave Woman

لأنه لا يزوج إن علم عجزه عنها وروي أن الطول وجود الحرة في عصمته لأن القدرة عليها إذا امتنعت فهو أولى وعلى المشهور لو عدم المال وخشي العنت أبيحت له الأمة وإن كان تحته ثلاث حرائر قال القاضي أبو بكر ولو قدر على صداق كتابته للزوج الأمة ولو عالته الحرة في المهر فسرق فلم يجد غيرها تزوج الأمة ولو قنعت بدون صداق المثل وهو قادر عليه حرمت الأمة وأما العنت فهو الزنا سمي بذلك لأن أصله التضييق والمشقة لقوله تعالى {ولو شاء الله لأعنتكم} البقرة 220 أي لضيق عليكم ومنه التعنت في الصحبة ولما كان الزنا يؤدي إلى عذاب الله تعالى وكفى به جرحا سمي عنتا من تسمية السبب باسم المسبب وإنما يتم بغلبة الشهوة وضعف الخوف من الله تعالى فإذا اشتد الخوف وأمن على نفسه حرمت الأمة

Mas'alah: Is it permissible to marry a specific slave woman to avoid fornication?

Al-Dhakhirah, p. 1738

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Conditions for Marrying a Slave Woman

(فرع) لو هوي أمة بعينها وخشي من الزنا معها دون غيرها ولم يمكنه الصبر فرويت إباحتها دفعا للزنا وخرج القاضي أبو الوليد هذه الرواية على عدم اعتبار الشرطين والقدرة على صرف العنت بالتسري يمنع الأمة

Mas'alah: What happens if a man marries a slave woman and later gains the means to marry a free woman?

Al-Dhakhirah, p. 1738

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Effect of Change in Financial Status on Slave Marriage

(فرع) قال إذا تزوجها لحصول الشرائط ثم قدر على الحرة لم يفسخ نكاح الأمة وإن قلنا الحرة طول لوقوع العقد صحيحا وقاله الأئمة قال اللخمي وقال ابن حبيب يجوز له البقاء إذا أفاد طولا أما إن تزوج حرة حرمت عليه الأمة قال أبو الطاهر واستقرأ اللخمي وجوب المفارقة وفي المقدمات وأما إن أمن العنت لا يؤمر معه بالمفارقة قولا

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's slave woman with the condition that her child is free?

Al-Dhakhirah, p. 1739

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Offspring and Conditions in Slave Marriages

(فرع) قال اللخمي إذا تزوج أمته على أن ما تلده حر فسخ قبل البناء وبعده لأنه شرط على خلاف مقتضى العقد قال ولها المسمى والولد حر والولاء لسيده تنزيلا لاشتراطه منزلة عقده قال محمد فإن باعها فولدها عبد المشتري قال وكذلك أرى إن لم يبع وفسخ الشرط أو رجع السيد فيه قبل تحمل لأن الرضا بالفاسد لا يلزم فإن استحقت أخذ المستحق ولدها وبطل من عتق قبل ذلك ولو غره السيد بأنها

ابنته عتق الولد لنشأته على الحرية وللسيد على الأب القيمة عند ابن حبيب خلافا لمطرف

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman and the permissibility of additional wives?

Al-Dhakhirah, p. 1740

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Number of Slave Wives Permitted

(فرع) في الجواهر إذا تزوج أمة بشروطها فلم تغنه فله الزيادة إلى الأربع ولو استغنى بالأولى ففي إباحة ما زاد خلاف لتعين الرق هل ووافقنا ح وقال ابن حنبل وش لا يجوز أن يزيد على الواحدة وإن لم يستغن بها وأباح حماد اثنتين لنا أن الحاجة متحققة في غير الواحدة وهي المبيحة للواحدة فوجب أن تبيح ما عداها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman over a slave woman in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1740

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Marriage of a Free Man to a Slave Woman

(فرع) في الكتاب لا تتزوج حرة على أمة لما فيه من أذية الحرة بسوء المقارنة فإن فعل جاز وخيرت الحرة في نفسها بطلقة بائنة كعيب حدث في الزوج يوجب الفراق بخلاف اختيار المعتقة لتوقع عتق الزوج وكذلك تخير إذا تزوج أخرى قال صاحب المنتقى في كتاب محمد إن طلقت ثلاثا نفذ قال صاحب المقدمات إذا تزوج الحر أمة على الحرة فعلى القول بعدم اشتراط الطول والعنت وهو المشهور عند ابن القاسم خلاف المشهور عن مالك فلا كلام للحرة إلا عند التونسي لأنها من نسائه ابتداء كالحرة الدنية وعلى القول بالاشتراط فخمسة أقوال الخيار للحرة في نفسها كانت داخلة على الأمة أو بالعكس والثاني إن كانت داخلة تخير في نفسها لأنها

فرطت في التعرف والأمة الداخلة فلها الخيار في الأمة دفعا للضرر والثالث إن دخلت الأمة عليها فلها الخيار في

Mas'alah: What is the ruling on the free woman's option when a slave woman enters the marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1741

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Conflict Between Marriage and Master's Rights

نفسها أو بالعكس فلا خيار لها والرابع إن دخلت الأمة عليها فسخ نكاح الأمة لأن الحرة طول والخامس إن دخلت الأمة فسخ نكاح الأمة وإن دخلت الحرة لم يفسخ نكاح الأمة لأن العقد جائز قال صاحب البيان على قول ابن القاسم لا مقال للحرة وهو الذي تدل عليه ألفاظ المدونة وتأول التونسي أن القول لها على القولين وهو يصح على قول عبد الملك الذي يرى الخيار لها وإن كان زوجها عبدا وقال ح وش لا يجوز نكاح الأمة على الحرة ولو أذنت لأنها طول عندهما ويجوز نكاح الحرة على الأمة وقال ابن حبيب نكاح الحرة طلاق الأمة قال الخمي ولا أرى الخيارين بل تخير هل ترضى المقام أم لا فإن لم ترض كان الخيار للزوج يطلق أيهما أحب وينبغي أن يعلمها إن كان يؤثر الأمة فعلها تختار البقاء وفي الكتاب يجوز نكاح الحرة على الأمة وللحرة الخيار إن لم تكن علمت فإن كانتا اثنتين فعلمت إحداهما دون الأخرى فلها الخيار بعد علمها بالأخرى وأما إذا تزوج العبد الحرة على الأمة أو بالعكس فلا خيار لأن الأمة من نسائه ولأنها رضيت بمقارنة العبد مع وصف الاستيلاء وقال اللخمي وقال عبد الملك لها الخيار لمزيد الضرر

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman and a free woman in a single contract?

Al-Dhakhirah, p. 1741

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Marriage of a Free Man to a Slave Woman

(فرع) إذا تزوج الأمة والحرة في عقد وسمى لكل واحدة صداقها فسخ في حق الأمة وبقيت الحرة ثم قال إن علمت الحرة جاز ولا خيار لها وإلا خيرت في نفسها قال اللخمي إذا علمت بالأمة وأن الرجل لا تكفيه حرة ولا يجد طول الأخرى فنكاح الأمة جائز إلا أن نقول الحرة طول وإن تكفه الحرة أو يجد طولا فسخ نكاح الأمة وإن لم تعلم بأن التي معها أمة والزوج يجوز له نكاح

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman with a condition of freeing her child in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1799

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Offspring and Conditions in Slave Marriages

(فرع) قال إذا زوج أمته على أن أول ولد تلده حر فسخ قبل البناء وبعده أبدا لمناقضته العقد وقال عبد الملك إذا لم يعثر عليه حتى ولدت لا يفسخ لذهاب الشرط وأما إذا شرط كل ولد حر فسخ أبدا اتفاقا فإن باعها السيد أو أصدقها قبل أن تحمل بطل الشرط ورق الولد وفسخ النكاح ولا يجوز بيعها إذا حملت إلا أن يرهقه دين فتباع فيه قاله في المدونة وقال أصبغ لا تباع فيه حفظا للعتق وإن مات السيد

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving a wife's family control over divorce?

Al-Dhakhirah, p. 1803

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Offspring and Conditions in Slave Marriages

(فرع) قال إذا تزوج أمة على أنه إن تزوج عليها فأمرها بيد مواليها فهلك مولاها فبيد ورثته أو وصيه دونها لأن الحق لم يكن لها ولو جعله بي

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave wife and a concubine?

Al-Dhakhirah, p. 1812

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Rights and Obligations of Married Slave Women

بإذنها لأنه يخل بوطئها ولها حق في الوطء وكماله ولا عن الأمة الزوجة إلا بإذن أهلها دون إذنها لأن زواج الرقيق حق للسادات لأجل مالية النسل ويجوز عن السرية بغير إذنها إجماعا لعدم حقها في الوطء وأصله ما في الموطأ قال أبو سعيد الخدري خرجنا معه عليه السلام في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب واشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة

Mas'alah: Is the husband believed when claiming he thought his wife was free?

Al-Dhakhirah, p. 1828

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Annulment and Dissolution of Slave Marriages

قال ابن يونس ويصدق الزوج في ادعاء ظن الحرية لأنه الظاهر

Mas'alah: What is the ruling if the father admits his daughter is a slave after her marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1828

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Annulment and Dissolution of Slave Marriages

قال ابن يونس ولو أقر الأب برقها وقد فشا غروره له وولدت لم تصدق لاتهامه في نسب الولد وإسقاط القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman thinking she is free?

Al-Dhakhirah, p. 1828

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Annulment and Dissolution of Slave Marriages

(فرع) في الكتاب إذا أخبره رجل أنها حرة زوجها إياه غيره فلا رجوع على المخبر أنها حرة لأنه لم يباشر العقد وكذلك إن باشرها جاهلا بالرق وإلا رجع عليه بالصداق دون قيمة الولد لأنه لم يغره من

ولد

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a man marries a slave woman thinking she is free?

Al-Dhakhirah, p. 1829

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Annulment and Dissolution of Slave Marriages

قال ابن يونس قال محمد يرجع عليه إذا علم بالرق وباشر كان وليا أم لا ولا يترك له ربع دينار وكأنه باعه البضع ثم استحق

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman deceives a free man into marriage by claiming freedom?

Al-Dhakhirah, p. 3519

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Annulment and Dissolution of Slave Marriages

فرع في الجلاب إذا غرت الأمة وادعت الحرية فتزوجتها على أنها حرة فولدتها

على أنها حرة فلسيدها أخذها لأنها ملكه وقيمة الولد منك لتلحقه على الحرية بشبهة اعتقادك لأن الاعتقاد شبهة كما لو وطئت أجنبية تظنها مباحة فإنه لا حد عليك لكنه فوت به على السيد فتلزمك القيمة وروي عن مالك له قيمة الأمة ولا شيء له في ولدها لأن الغرور لما أثر في زوال ملك الولد أثر في زوال ملك الأمة وقال

التلمساني قال أشهب يصدق الزوج في أنه تزوجها وهي حرمة وإن لم تقم بينة وعلى السيد البينة أنك تزوجتها أمة إن ادعى ذلك ويأخذ الولد وإلا فهو حر قال ابن القاسم فإن علمت برقها قبل البناء فلك الفراق ولا صداق لها وبعد البناء فلها المسمى إلا أن تزيد على صداق المثل فيرد الزائد ولك البقاء على نكاحها

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman deceives a slave into marriage claiming freedom?

Al-Dhakhirah, p. 3521

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Annulment and Dissolution of Slave Marriages

إلى أجل فولدها بمنزلتها وعلى قيمته على أنه حر إلى ذلك الأجل فإن غرت الأمة عبدا على أنها حرة فولدها رق لسيدها إذ لا بد من رقه مع أحد الأبوين قاله ابن القاسم قال محمد ويرجع على من غره بالمهر ولا يرجع من غره عليها وإن لم تغره منها ثم يكون الخيار لمشتري العبد بين التمسك بالباقي أو يرده بعيب الشركة ثم لا يفتيه حوالة سوق

Mas'alah: How is the marriage of a free man to a slave woman documented?

Al-Dhakhirah, p. 4087

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Marriage of a Free Man to a Slave Woman

وتقول في زواج الحر الأمة هذا ما أصدق فلان فلان مملوكة فلان المقر له بالرق

والعبودية عندما خشي على نفسه العنت وخاف الوقوع في المحدود لعدم الطول ولم يكن سيدها المذكور بحق ولايته عليها شرعا لا يحتاج إلى إذنها لأنها تجبر

Mas'alah: What is the documentation for a poor man marrying a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4087

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Conditions for Marrying a Slave Woman

وتقول بعد الصداق وشهدت البينة أنه فقير ليس له موجود ظاهر ولا باطن ولا له قدرة لزواج حرة ولا في عصمته زوجة وأنه عادم الطول

Mas'alah: How is the marriage of a slave to a free woman documented?

Al-Dhakhirah, p. 4087

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Marriage of a Slave to a Free Woman

وتكمل الكتابة وتكتب في زواج العبد الحرة هذا ما أصدق فلان المسلم البالغ مملوك

Mas'alah: What are the documentation details for a slave's marriage to a free woman?

Al-Dhakhirah, p. 4088

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Marriage of a Slave to a Free Woman

فلان المقر له بالرق والعبودية وأذن سيده له في ذلك الإذن الصحيح الشرعي شهد عليه بذلك شهود هذا الكتاب فلانة المرأة الكامل ابنة فلان صدقا تزوجها به مبلغه كذا عجل إليها من ذلك كذا من مال سيده الذي بيده احترازا من قول ش العبد لا يملك وباقي ذلك يقوم به سيده عن مملوكه من ماله في كل سنة كذا أو يقوم به الزوج من كسبه بإذن سيده له في الكسب ولتكتب آخر الصداق وعلمت الزوجة بأن الزوج مملوك ورضيت به وإن كان لها ان أولياء كتبت رضاهم

BAB 12

باب الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها

The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if someone violates the prohibition of proposing over another's proposal in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1592

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

(فرع) قال فلو اقتحم النهي أدب ولا يفسخ عقده عند ابن القاسم وش وح لأن النهي حق للغير لا لمفسدة في العقد ويفسخ عند ابن نافع قبل الدخول نظرا للنهي وروي عنه يفسخ مطلقا قال عبد الوهاب وظاهر المذهب الفسخ قال القاضي أبو بكر الصحيح عدمه

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a sick person in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1601

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages During Terminal Illness

الشرط الرابع الصحة وأصله نهيه عليه السلام عن إدخال وارث وإخراج وارث وهو جائز في الصحة اتفاقا فتعين المرض والمتزوج يدخل فوجب المنع لحق الورثة قال اللخمي نكاح المريض ثلاثة جائز وممنوع ومختلف فيه لأن المرض أربعة غير مخوف فيجوز النكاح وكذلك المخوف المتطاول كالسل والجذام إذا تزوج في أوله ومخوف أشرف على الموت فيمتنع ومخوف غير متطاول ولم يشرف فثلاثة أقوال فاسد ول ميراث وهو المشهور وقاله مالك أيضا يجوز إن كان محتاجا إليه للإصابة والقيام به وإلا فلا وإجازته مطلقا وفي الجواهر روي عن مالك صحة نكاح

المرضى كيف كان المرض وحيث قلنا بالمنع قال اللخمي إن عثر عليه في المرض قال محمد يفسخ وإن دخل وقال ابن كنانة يفسخ فقط وقال ابن القصار الفرقة استحبابا لصحته بعد زوال المرض وفي الكتاب لا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البناء وإن ماتت المريضة فلها الصداق ولا يتوارثان وإن دخل المريض فصداقه في

Mas'alah: Should a sick person be prevented from intercourse to avoid introducing an heir?

Al-Dhakhirah, p. 1603

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages During Terminal Illness

سؤال ينبغي أن يمنع المريض من الوطء خشية إدخال وارث لظاهر النهي كالتزويج ولم يمنع جوابه المرأة وارث محقق وقد يكون من الوطء حمل وقد لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a marriage during illness?

Al-Dhakhirah, p. 1604

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages During Terminal Illness

(فرع) قال اللخمي الإقرار بالنكاح في المرض في الصحة أو في المرض لا يجوز ولا مهر ولا ميراث وإن أقرت بمرضها بزوج في الصحة فصدقها الولي لم يقبل قولها لأنه إقرار على غير الولي وإن أقرت في الصحة ثم مرضت وماتت وقال الولي

زوجتها منه في صحتها وادعى ذلك الزوج بعد الموت فله الميراث وعليه الصداق

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and dower when a father marries his son without property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1615

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages Contracted by Guardians

العاقل على الصحة حتى يدل الدليل على البطلان وهو القاعدة المشهورة أو البيان شرط ولم يوجد وعلى القول بالفساد إذا دخل قال ابن القاسم صح والنفقة على الزوجة ولها صداق مثلها ولو كان الزوج كبيرا واشترط النفقة على الزوجة ولها صداق مثلها وإن كان الزوج كبيرا واشترط النفقة على غيره قال مالك يفسخ قبل البناء إلا أن ترضى المرأة بالنفقة على الزوج ويثبت بعد البناء والنفقة على الزوج

Mas'alah: What is the ruling on conditional marriage contracts in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1618

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

(فرع) قال ابن يونس إذا قال إن مت من مرضي فقد زوجت ابنتي من ابن أخي قال سحنون إن قيل ابن الأخ بالقرب جاز ومنعه ابن القاسم لأنه نكاح إلى أجل كما لو قال إذا مضت سنة فقد زوجتك

ابنتي فلانة وأجازه أشهب قال صاحب البيان ولا يجري هذا الخلاف في قول الرجل في جاريته المعتقة أشهدكم أني قد تزوجتها على صداق كذا وهي غائبة ولا يفرق فيه بين القرب والبعد لأنه نكاح انعقد على خيار من أصله لاتحاد الولي والزوج كما لو زوج ابنته الثيب الغائبة وأعلم الزوج بعدم الإذن بل لا يجوز هذا وإن رضيت بعد ذلك وقد قال ابن القاسم إن تطاول لا يفسخ مراعاة للخلاف فإن مات بعد ولادة الأولاد ورثته عند ابن القاسم وكذلك لو مات بعد الأيام بعد يمينها أنها رضيت قبل الموت

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a stranger and then divorced before knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 1625

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages of Doubt (Shubhah)

(فرع) في البيان إن زوجها أجنبي وطلقها الزوج قبل العلم فإنه مفسوخ قال مالك وابن القاسم إن كان الطلاق ثلاثا لا تحل له إلا بعد زوج ومثله في المدونة وفي الجواهر لا يجبر من بعضه رقيق لتعدي التصرف إلى غير الملك ولا يجبر مالك بعضه على تزويجه وإن منعه ضرارا تغليبا لمصلحة المال ومن فيه عقد من عقود الحرية في إجباره أربعة أقوال ثالثها التفرقة بين الذكور فيجبروا لقدرتهم على الحل بالطلاق دون الإناث ورابعها التفرقة بين من يقدر على انتزاع ماله فيجبر لقوة التصرف ومن لا فلا والمنع لمالك وابن القاسم

Mas'alah: What is the effect of a defective marriage contract on prohibition of relatives?

Al-Dhakhirah, p. 1656

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Legal Effects of Invalid Marriages

قال مالك العقد الفاسد إن كان يفسخ قبل البناء ويثبت بعده كالشغار الذي يسمى مهره والعقد بالصداق المجهول أو إلى أجل غير مسمى أو إلى موت أو فراق والعقد بالخمر والخنزير يحرمها على ابنه وأبيه وإن كان محرما في الكتاب والسنة كالخامسة والنكاح في العدة والأخت على الأخت وعلى العمة بنسب أو رضاع أو للتحليل أو غير مهر فلا يحرم

Mas'alah: Does intercourse during menstruation, i'tikaf, Ramadan fast, or ihram make a woman permissible for remarriage?

Al-Dhakhirah, p. 1712

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Legal Effects of Invalid Marriages

وفي الكتاب وطء الحائض أو أحدهما معتكف أو صائم رمضان أو محرم لا يحل ولا

يحصن واشترط ش حل الوطء ولا يحل وطء النصراني النصرانية إلا أن يطأها بعد إسلامه قال اللخمي وقال أيضا يحللها النصراني وهو أصوب لاندراجه في عموم الأزواج

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to fulfill an oath to marry another woman?

Al-Dhakhirah, p. 1713

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Tahlil and Muhallil Marriages

(فرع) قال صاحب البيان إذا تزوجها من حلف ليتزوجن على امرأته لتبر يمينه فثلاثة أقوال قال اين القاسم يحلها لأنه لم يعزم على التحليل وقال أيضا لا يحلها كانت تشبه أن تكون من نسائه أم لا لأنه لم ينو الإقامة بل الخروج من يمينه فأشبه المحلل وقال ابن كنانة إن كانت تشبه أن تكون من نسائه حلت وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage and its effects in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1714

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Tahlil and Muhallil Marriages

إليه وفي المحلل له مع أن القاعدة امتناع مؤاخذة الإنسان بفعل غيره إما لاستباحته بهذا التحليل الفاسد إن فعل وإما لأن طلاقه ثلاثا محرم وهو المخرج إلى هذا وإما أن يحمل على ما إذا اشترط التحليل واللعن يدل على فساد العقد فيفسخ أبدا ولا يحلل مع أن صاحب القبس قال لم يصح هذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage with intention of tahlil in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1714

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Tahlil

and Muhallil Marriages

قال مالك إن نوى إمساكها إن أعجبته وإلا حلها لا يحل لمشاركة نية التحليل ووافقنا ابن حنبل على فساد العقد إذا اشترط عليه التحليل مع العقد أو قبله أو نواه وقال ش وح يحل إذا نواه من غير شرط وجوز ح نكاح المحلل والإقامة عليه بل قال بعض الحنفية ذلك قربة بالإحسان للمطلق لنا عليهم ما تقدم قال مالك ولا يضر إرادة الزوجين التحليل إذا لم يعلم المحلل لأن الإحلال بالوطء والطلاق من جهته دونهما

Mas'alah: How is a tahlil marriage annulled and what is the dower in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1714

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Tahlil and Muhallil Marriages

قال مالك يفسخ نكاح المحلل بطلقة أبدا وله نكاحها بعد ذلك وتركه أحب إلي ولها صداق مثلها بالمسيس وقال أيضا المسمى وإن ردها زوجها بدليل النكاح الفاسد فسخ بغير طلاق

Mas'alah: What is the ruling on annulling the marriage of a muhallil before and after consummation?

Al-Dhakhirah, p. 1714

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Tahlil and Muhallil Marriages

قال صاحب المنتقى إذا عقد المحلل للتحليل يفسخ قبل البناء وبعده بطلقة بائنة عند محمد إذا ثبت ذلك بإقراره ولو ثبت بعد البناء إقراره قبل البناء فليس بنكاح قال وعندي يجري فيه الخلاف في فساد العقد ويجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on informing the first husband of the muhallil's intent?

Al-Dhakhirah, p. 1715

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Tahlil and Muhallil Marriages

أن يعلم الأول بقصده للتحليل حتى يمتنع

Mas'alah: What contracts of non-Muslims are valid after they embrace Islam?

Al-Dhakhirah, p. 1719

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages of Polytheists Upon Conversion

البحث الأول فيما يثبت من عقودهم بعد الإسلام قال ابن يونس وهي عندنا فاسدة وإنما الإسلام يصححها وفي الجواهر لا نقرهم على ما هو فاسد عندهم إلا أن يكون صحيحا عندنا ولو اعتقدوا غضب امرأة أو رضاها بالإقامة مع الرجل من غير عقد أقررناهم عليه وقاله ش والضابط أن كل مفسد يدوم كجمع الأختين أو لا يدوم لكن أدركه الإسلام كالزواج في العدة فيسلم فيها فهو مبطل وما لا فلا وقال ش وابن حنبل عقودهم صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of non-Muslims being considered invalid?

Al-Dhakhirah, p. 1719

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages of Polytheists Upon Conversion

تنبيه واعلم أن قولنا أنكحة الكفار فاسدة مشكل فإن ولاية الكافر للكافر صحيحة والشهادة عندنا ليست شرطا في العقد حتى نقول لا تصح شهادتهم لكفرهم ولو قلنا إنها شرط وأشهد أهل الذمة المسلمين فينبغي التفصيل أما القضاء بالبطلان على الإطلاق فلا وغاية ما في الباب أن صداقهم قد يقع بما لا يحل وكذلك المسلمون وتختل بعض الشروط أو كلها أحيانا وكذلك المسلمون فكما لا يقضى بفساد أنكحة عوام المسلمين وجهالهم من أهل البادية وغيرهم بل نفصل ونقول ما صادف الشروط فهو صحيح سواء أسلموا أم لا وما لم يصادف فباطل

أسلموا أم لا وعلى هذا كان ينبغي ألا يخير بين الأم وابنتها إذا أسلم عليهما بل نقول إن تقدم عقد البنت صحيحا تعينت وكذلك لا نخيره إذا أسلم على عشر نسوة بل نقول إن وقع أربع منها أولا على الصحة تعين وكذلك يليق إذا حكمنا بفسادها جملة أن لا نفرق بين الموانع الماضية وما بقي مقارنا للإسلام إذ الكل فاسد وقد أقر عليه السلام من أسلم على نكاحه ففي أبي داود أنه عليه السلام رد ابنته زينب على أبي العاصي بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا وفي الكتاب لا يثبت من شروطهم بعد الإسلام إلا ما يثبت للمسلم وترد إلى ما يجب في الإسلام ولا يفسخ النكاح بما لا يجيزونه وإن كان يفسخ للمسلم قبل البناء لأن الإسلام يقرر عقودهم وإذا تزوجها بخمر أو خنزير أو بغير مهر لاستحلالهم ذلك ثم أسلما بعد البناء ثبت النكاح فإن

كانت قبضت ذلك الخمر قبل البناء فلا شيء لها غيره لأنه من أموالهم حينئذ وإلا فلها صداق المثل وإن لم يبين لها حتى أسلما قبل القبض أو قبضت خير بين صداق المثل أو الفراق لأنا لا نبيح وطئها بغير صداق والفراق بطلقة واحدة كنكاح التفويض في الإسلام وقال غيره إذا قبضت لا شيء لها لأنه من أموالها حينئذ كما لو باعت خمرا حينئذ قال ابن يونس إذا قبضت نصفه كان لها نصف صداق المثل وعلى هذا الحساب إذا بنى وإلا فلها الامتناع حتى تأخذ صداق المثل وهذا كله إذا أسلما أما إذا أسلمت دونه فسخ النكاح ولا شيء له عليها فيما قبضت

من خمر أو خنزير تغليبا لملكها وقيل عليها قيمة المقبوض وإن كان قائما وتراق الخمر ويقتل الخنزير لأنها منعته منه بإسلامها قال ابن القاسم ولو أصدقها ثمن خمر فلها قبضه بعد إسلامها ولو أصدقها دينا له ربا فأسلما قبل القبض فلا شيء له إلا رأس المال لأنه الذي يستحقه ولو كان درهمين وأصلها برباها ثلاثة دراهم نظرا لأصلها قال اللخمي إذا أسلما قبل البناء والصداق خمر فأربعة أقوال ما تقدم وقال أشهب يعطيها ربع دينار وإلا فسخ وقال ابن عبد الحكم قيمة الخمر وإن أسلمت قبل البناء بعد قبض الخمر قال ابن القاسم ترد قيمة الخمر فاتت أم لا وتكسر عليها وقال أيضا لا شيء عليها لأنها مستهلكة شرعا قال وأرى رده خمرا لأن بانفساخ النكاح يصير ملكا للزوج

Mas'alah: What is the ruling if a woman purchases her husband after consummation?

Al-Dhakhirah, p. 1735

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Legal Effects of Invalid Marriages

(تفريع) في الكتاب إذا اشترت المرأة زوجها بعد البناء فسخ النكاح واتبعته بالمهر كمن داين عبدا ثم اشتراه أو قبل البناء فلا مهر إلا أن سرى هي وسيده فسخ النكاح أي يقصدان فلا يجوز وتبقى زوجة لأن العصمة بيد العبد فلا تخرج من يده بالضرر قال اللخمي إذا اشترته مكاتبا أو اشتراها مكاتبة قيل يفسخ النكاح لملك الرقبة وقيل لا يفسخ لأن العقد الآن إنما وقع على الكتابة فإن حصل العجز فحينئذ يفسخ وفي الجواهر إذا وهبها انفسخ نكاحه وفي الكتاب لا يجوز ولا ينفسخ لأنه عرض فاسد وقال أصبغ يكره ويجوز وقال عبد الملك إن كان مثله يملك مثلها جاز ويفسخ النكاح وإلا بطلت الهبة ولا يفسخ قال ابن محرز هذا يدل من ملك على إجبار السيد عبده على قبول الهبة إذ لولا ذلك لم يكن لمقصد السيد تأثير لأن للعبد عدم القبول قال اللخمي قال محمد إذا اشترى أحدهما صاحبه بالخيار لا ينفسخ النكاح إلا بقبول من له الخيار لعدم تحقق المعارض أو بالعهدة انفسخ حينئذ لتحقق نقل الملك ولذلك شرط الاستبراء وإن كان الماء ماء قال والقياس في المسألتين عدم الفسخ الآن

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the dower in a void marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1751

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Legal Effects of Invalid Marriages

(فرع) قال صاحب النكت إذا قبضته في النكاح الفاسد في عقده وفسخ قبل البناء وبعد تلفه لم تضمنه كالنكاح الصحيح بخلاف الفاسد في الصداق فإنها تضمن لأنه لو دخل بها كان لها صداق المثل والفاسد في عقده لها عين ذلك الصداق فأشبه

الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage and its various forms?

Al-Dhakhirah, p. 1777

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Shighar Marriage

قبله أو قبله وعلى المرأة بيان أنه بعده يستقر لها الكل خلاف مبني على استقرار الصداق بالعقد أم لا النظر الثاني في الصداق الفاسد ولفساده سبعة أسباب السبب الأول الشغار وفي التنبيهات أصله في اللغة الرفع من قولهم أشغر الكلب برجله إذا رفعها ليبول ثم استعملوه فيما يشبه فقالوا أشغر الرجل المرأة إذا فعل ذلك بها للجماع وأشغرت هي إذا فعلته ثم استعملوه في الجماع بغير مهر إذا كان وطئا بوطء في قولهم أنكحني وليتك وأنكحك وليتي بغير مهر وفسر ذلك في الحديث بذلك وقيل سمي بذلك لخلوه عن الصداق من قولهم بلد شاغر إذا خلت قال وهو حرام إجماعا وفي الموطأ نهى عليه السلام عن الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق قال أبو الطاهر قيل التفسير منه عليه السلام وعليه الأكثرون وقيل من نافع راويه وله ثلاث صور أن يعرى عن الصداق ففساده في عقده وأن يسمى لكل واحدة منهما ففساده في صداقه فيجري الخلاف في إمضائه بالعقد وأن يسمى لإحداهما فقط ويتصور في المجبورة على النكاح والجمهور على تصويره في غيرها ولمالك أن الشغار كله يمضي بمجرد العقد وفي التنبيهات اختلف أصحابنا في علة تحريمه هل هي جعل على بضع كل واحد منهما صداق الأخرى فيكون للزوج شريك في امرأته ولذلك فسخ على المشهور قبل البناء وبعده لكون الفساد

في العقد أو عدم الصداق وعلى هذا يفسخ قبل فقط وقيل يمضي بالعقد لوقوع الموارثة والحرمة فيه إجماعا وقاله ح ويستحق مهر المثل وقال ش فاسد ويفسخ قال ابن حنبل الشغار فاسد ويصح منه وجه الشغار وهو الصورتان الأخيرتان واتفق الجميع على المنع ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and invalid marriage conditions in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1797

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Mut'ah Marriage

الفصل السادس في توقيته وهو نكاح المتعة وهي باطلة عندنا وعند الأئمة لما في الموطأ نهى عليه السلام عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية قال صاحب البيان إذا تزوج المرأة ونيته فراقها بعد لذة لا بأس به عند مالك والأئمة وكذلك إذا نوى طلاقها عند سفره من بلد الغربة فلو علمت المرأة بذلك فهو متعة محرمة وأما النهارية وهي التي تتزوج على أن لا يأتيها إلا نهارا قال ابن

دينار يفسخ قبل البناء وبعده لأن فساده في العقد والذي يأتي على المدونة الفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويأتيها ليلا ونهارا وقاله أصبغ وهل يجب بعد البناء المسمى أو صداق المثل وهو الأظهر لتأثير الشرط في الصداق

Mas'alah: What is the ruling on a wife stipulating maintenance for her young son in the marriage contract?

Al-Dhakhirah, p. 1801

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages with Conditions of Benefit

(فرع) قال إذا اشترطت عليه النفقة على ابنها الصغير قال ابن القاسم يبطل الشرط وتعطى صداق المثل لما وضعته لأجل الشرط ويفسخ قبل البناء للجهل بالنفقة فلعله لا يعيش قال وعلى قوله لو ضرب أجلا صح وله الرجوع بنفقته على المرأة إلى حين الفسخ أو تصحيحه بصداق المثل وقال أصبغ لا يصح إذا طرحت الشرط والمشهور خلافه

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1811

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ولأن الشرع إنما حرم اللواط والاستمناء ليلا يستغنى بهما عن الوطء الموجب للنسل الموجب لبقاء النوع والمكاثرة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأمته وهذا المعنى قائم ها هنا فيحرم لاندراجه في قوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} الأعراف 157 وتلطخ الإنسان بالعذرة من الدبر من أخبث الخبائث ولا يميل إلى ذلك في الذكور والإناث إلا النفوس الخبيثة خسيسة الطبع بهيمية الأخلاق والنفوس الشريفة بمعزل عن ذلك

Mas'alah: How does anal intercourse compare to vaginal intercourse in legal rulings?

Al-Dhakhirah, p. 1811

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

تفريع في الجواهر الوطء في الدبر كالوطء في القبل في إفساد العبادات وإيجاب الغسل من الجانبين ووجوب الكفارة والحد والعدة وحرمة المصاهرة دون التحليل والإحصان واختلف في تكميل الصداق به

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman?

Al-Dhakhirah, p. 1811

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages with Conditions of Benefit

في الجواهر لا يجوز عن الحرة إلا

Mas'alah: Does deception (ghurur) invalidate a marriage contract in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1828

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

وإن شاء أمسك ولها المسمى لتغريره بالعقد ولا يفسد العقد بالغرور عند ملك وح وابن حنبل وقال ش يفسد كما لو باعه فرسا فوجده حمارا وجوابه أن الاختلاف في

الصفات لا يوجب فساد العقد كالسواد والبياض وتم فاتت الذات بالكلية

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a deceived marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1829

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Legal Effects of Invalid Marriages

النظر الثاني في الولد وهو حر إجماعا

Mas'alah: What is the first appendix on distinguishing annulment by divorce or otherwise?

Al-Dhakhirah, p. 1839

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Annulment of Invalid Marriages

التابع الأول تمييز الفسخ بطلاق أو بغيره) وفي الكتاب أكثر الرواة يقولون كل نكاح للولي وأحد الزوجين أو غيرهما إمضاؤه وفسخه يفسخ بطلقة بائنة ويتوارثان قبل الفسخ لقبوله للصحة كالمتزوجة بغير إذن وليها فيطلقها الزوج أو يخالعها قبل الإجازة فينفذ ذلك ويقولون كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه كالشغار ونكاح المريض والمحرم وفاسد الصداق أو عديمه وأدرك قبل البناء وعقد المرأة على نفسها أو غيرها أو العبد على غيره يفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق وكل ما فسخ بعده لهما فساده في عقده ففيه المسمى لقوله - صلى الله عليه وسلم - في المتزوجة بغير ولي فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب وكل ما فسخ قبل البناء فلا

صداق فيه وترده إن قبضته لأن حقيقة الفسخ رد كل واحد من العوضين لصاحبه قال ابن يونس قال غيره في المخالعة على مال ترده لأن للولي فسخه كالمخالعة يطلع على عيب يوجب الرد

BAB 13

باب نكاح السر والإعلان

The Chapter on Secret and Public Marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on announcing a marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1793

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Secret and Public Marriage > Requirement of Public Announcement

الفصل الثالث في إظهاره قال عليه السلام أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال ويروى بالدفوف رواه الترمذي قال ابن يونس قال محمد الغربال الدف المدور وقال غيره هو المغشي من جهة واحدة وقال مالك لا يستحسن المزهر المربع ولا بأس بالدف والكبر ولا يجوز الغناء في العرس ولا غيره إلا كما كان يقول نساء الأنصار أو الرجز الخفيف من غير إكثار قال اللخمي الإعلان مندوب إليه وأوجبه ابن حنبل ونكاح السر حرام واختلف فيه فقيل ما أمر الشهود يكتمانه وإن كثروا وقيل ما عقد بغير شهادة ولو بامرأة وعلى

الأول قال ابن الجلاب يعلن بعد ذلك ولا يفسخ وقال ابن حبيب يفسخ بطلقة إلا أن يتطاول وهو قول مالك وأصحابه وإذا لم يؤمر الشاهدان بالكتمان فهو جائز اتفاقا وقال الأئمة لا يفسخ نكاح السر لنا نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح السر والنهي يدل على الفساد تفريع في الكتاب من استكتم البينة في العقد فسد قال ابن شهاب وفرق بينهما ولو دخلا ولها المهر بالبناء وإلا فلا شيء لها ويعاقب الزوجان والبينة قال ابن يونس إذا قال لهم اكتموه عن امرأتي الأخرى أو في منزل العقد فقط أو ثلاثة أيام ثم أظهروه فهو نكاح السر قال أشهب إن فعل ذلك بعد العقد ولم يكن نواه عند العقد جاز وقال أصبغ لا يفسد إذا أضمر ذلك كما لو تزوج ونيته الفراق

BAB 14

باب الخيار والعيوب في النكاح

The Chapter on Options and Defects in Marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a sick person in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1423

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Marriage of a Sick Person

ولا يجوز نكاح المريض والمريضة ويفسخ وإن دخلا وكان يقول لا يثبت وإن صحا فمحاه وقال يثبت

Mas'alah: What is the ruling on a free woman purchasing her husband?

Al-Dhakhirah, p. 1628

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Effect of Freedom on Slave Spouse's Option

(فرع) في الكتاب إذا اشترت الحرة زوجها بعد البناء اتبعته بالمهر أو قبله سقط للفسخ وفي الجواهر إن اشترته بالمهر الذي ضمنه السيد وظهر من قصد السيد إفساد النكاح لم يصح هذا القصد وإن لم يظهر صح وانفسح النكاح وبقي ملكا لها إن كان دخل بها وإلا عاد لسيده قاله في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage before consummation?

Al-Dhakhirah, p. 1635

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Annulment Before and After Consummation

إلا في العجمية الوغدة تستند إلى الرجل فيصير لها ناظرا في مصالحها كمولاته ثم حيث قلنا بالفسخ فلا عقوبة عليهما قبل الدخول والفسخ بطلقة بائنة

Mas'alah: What is the ruling when a father claims he married a woman his son married?

Al-Dhakhirah, p. 1662

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

(فرع) قال إذا تزوج الابن امرأة فقال الأب كنت تزوجتها فإن فارقها لزمه نصف الصداق وتحلف المرأة إن كان الأب ثقة وإلا فلا وإن شهد عدل مع الأب وهو عدل حكم بالفراق قال وفي الصداق نظر لأجل شهادة الأب

Mas'alah: What is the ruling on options (khiyar) in a marriage contract?

Al-Dhakhirah, p. 1794

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Conditions and Validity of Options in Marriage

الفصل الرابع في لزومه والخيار عندنا لا يشرع فيه ابتداء بخلاف البيع لأن حكمة الخيار استدراك المصلحة الفائتة حالة العقد والنكاح إنما يقع بعد الفحص والأصل في العقود اللزوم ولأنه يفضي إلى بذلة المخدرات وذوات الأعيان بين القبول والرد ولذلك أوجب

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a condition of option?

Al-Dhakhirah, p. 1795

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Conditions and Validity of Options in Marriage

الشرع لهن نصف الصداق قبل الدخول جبرا لكسر الرد وأبطل الأئمة شرط الخيار وزاد ش إبطال النكاح وفي الكتاب إذا تزوج على الخيار له أو للولي أو للزوجة أو لجميعهم فسخ قبل البناء لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا ويثبت بعد البناء بالمسمى وكذلك إذا تزوج على إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما وقد كان يقول فيهما يفسخ بعد البناء قال ابن يونس قال أشهب إذا قال إن لم آت بالصداق إلى أجل كذا فأمرك بيدك لا يفسخ لأنه شرط لازم

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional acceptance of marriage terms after consummation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1800

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Options Upon Breach of Stipulated Conditions

(فرع) قال إذا قال عند العقد رضيت بالشروط ولا ألتزمها إلا بعد البناء فبنى بخلافها فأنكرت عليه امرأته فقال إني قلت لا ألتزمها إلا بعد البناء فقالت ما بين لي هذا لا يلزمها النكاح وإن التزم الشروط الآن إلا أن يكون في المجلس قبل الافتراق وإن رضيت بسقوط الشروط لا ينفع بعد الطول على المشهور في اشتراط رضا المرأة في القرب قال والأظهر ها هنا البطلان مطلقا لعلم الزوج والولي بأن المرأة لها

الخيار إذا اطلعت

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the wife's affair is in her hand on the wedding day?

Al-Dhakhirah, p. 1803

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Options Upon Breach of Stipulated Conditions

د غير مواليها انتقل لها لأنه يومئذ حق لها فإن كانت حرة وجعل أمرها بيد أبيها إن تزوج فتزوج فأراد الأب الفراق وكرهته البنت قال ابن القاسم ينظر السلطان في ذلك ويتبع المصلحة وقال مالك القول قولها (فرع) قال إن شرطت عليه يوم يدخل عليها فأمر امرأته بيدها أو هي طالق ودخل بها وهي بائن ثم صالحها لا يلزمه شيء قاله ابن القاسم لأنه إنما التزم ذلك في ذلك اليوم وقد تعذر شرعا بالبينونة قال قوله هذا بناء على مراعاة اللفظ وأما مراعاة المعنى فيلزمه لأن المقصود عدم الاجتماع معها

Mas'alah: What are the causes of the option to annul a marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1812

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects Giving Right to Annulment

الباب الثاني في أسباب الخيار وهي ثلاث)

Mas'alah: What defects in a woman allow the husband to annul the marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1812

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

السبب الأول العيوب وفيه فصلان الفصل الأول في عيوب النساء وفيه نظران النظر الأول في الموجب وفي الكتاب ترد النساء بالجنون والجذام والبرص وداء الفرج لما روي أنه عليه السلام تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها بياضا فردها وقال دلستم علي وروي عن

عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم رد النساء من هذه العيوب الأربعة ولا مخالف لهم فكان إجماعا ووافقنا ش وابن حنبل وقال ح لا ترد بعيب ألبتة لقول ابن مسعود لا ترد المرأة بعيب وجوابه تخصيصه بغير مورد السنة جمعا بينهما وقياسا على الجب والعنة في الرجل وفي الجواهر الجنون الصرع والوسواس الذي ذهب معه العقل والجذام ما ينفر وإن كان قليلا وقال ابن حنبل واشترط ش تفاحشه حتى لا يقبل العلاج لنا أنه منفر فيمنع الوطء ولأنه يظهر في النسل

Mas'alah: What is the ruling on defects arising after the marriage contract in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1816

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Timing and Discovery of Defects

(فرع) قال ابن يونس قال مالك وأصحابه ما حدث بها عند الزوج من العيوب الأربعة

فلا خيار لها وقاله ش قياسا على عيوب البيع قال محمد وما حدث بعد العقد من البرص الفاحش فلا خيار لهما وخالف ابن حبيب وابن حنبل نفيا للضرر عنهما وقياسا على الإجارة قال صاحب البيان يفرق بينهما بالجذام البين حدث قبل العقد أو بعده ولا صداق إلا أن يدخل وقال أشهب لا يفرق بينهما إلا أن يتفاحش ولا يحتمل النظر إليه

Mas'alah: What are the rulings if a wife changes her mind after accepting a husband's defect?

Al-Dhakhirah, p. 1816

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

(فرع) قال فإن رضيت بالمقام معه ثم كرهته فثلاثة أقوال قال ابن القاسم ليس لها إلا أن يريد وقال ابن وهب لها نفيا للضرر لأنه لا تؤمن زيادته وقال أشهب ذلك وإن أمنت زيادته

Mas'alah: What are the rulings on defects that appear after the marriage contract in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1816

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Timing and Discovery of Defects

(فرع) وفي الجواهر ما حدث بعد العقد ففيه أقوال ثالثها التفرقة بين ما تخشى زيادته من البرص ومالا فلا ورابعها التفرقة بين كثير البرص وقليله

Mas'alah: How is a dispute about the timing of a defect resolved in Maliki marriage law?

Al-Dhakhirah, p. 1817

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

(فرع) قال فإن ادعى الأب حدوثه بعد العقد فالقول قوله إن كان التداعي بعد الدخول لأنه مدعى عليه الرد وإلا فالقول قول الزوج كقول المشتري قبل القبض والمشهور أن الأيمان في هذا كله على البت من الأب والزوج وغيرهما وفي الجواهر إن تداعيا تقدمه على العقد في المرأة فالبينة على الزوج فإن تعذرت قال مالك إن كان الولي أبا أو أخا عليه اليمين أو غيرهما فاليمين عليها فجعل محل الغرم محل اليمين

Mas'alah: What is the ruling on insanity and leprosy arising after the marriage contract in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1817

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Timing and Discovery of Defects

(فرع) قال ابن يونس قال مالك في المدونة يؤخر في الجنون بعد العقد سنة لعلاجه فإن صح وإلا فرق بينهما والأجذم لها مفارقته بخلاف الأبرص لكثرة أذية الجذام وقال ابن القاسم إن كان يرجى علاج الأجذم أجل سنة

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option to annul marriage upon discovering a defect after

consummation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1817

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Annulment Before and After Consummation

(فرع) قال فإن علم بعيبها ثم دخل فلا خيار له لرضاه وكذلك إن علم بعد البناء فأمسكها فإن أنكر العلم حلف وإن ادعت المسيس بعد العلم وأنكره حلف لأن الأصل عدمه فإن نكل حلفت

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's statement about the bride's soundness and defects in marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1818

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Guardian's Liability for Concealed Defects

(فرع) قال اللخمي إذا قال الولي هي سالمة قال ابن القاسم ليس بشرط وقال أصبغ شرط ولو قاله أجنبي بحضرة الولي وهو ساكت فهو غرر وفي الجواهر قال أبو محمد ولو كتب في العقد صحيحة العقل والبدن ليس بشرط لأنه تلفيق الوثاقة ولو قال سليمة البدن فهو شرط لأن العدول عن اللفظ المعتاد يشعر بالشرطية وفي الكتاب لا ترد بغير العيوب الأربعة إلا أن يشترطه لأن النكاح إنما يقع بعد الفحص فكان الأصل أن لا ترد بعيب ألبتة صونا للحرائر عن بذلة الرد ولذلك لم يجز اشتراط الخيار ولأنه مفرط بعدم الاشتراط تنبيه في الجلاب إن تزوجها في عدتها جاهلا ودخل بها فعليه ردها وهو بمنزلة العيوب التي ذكرناها قال الشراح يريد في الرجوع بالصداق على الولي قال الأبهري في شرح المختصر لأنه منعه من استدامة الوطء

والصداق مبذول للاستدامة ولو لم يعلم الولي بذلك رجع عليها لأنها غرته ويترك لها ربع دينار وتحرم عليه أبدا لأنه مصيب في العدة فإن فرق بينهما قبل الدخول جاز أن يتزوجها بعد ذلك بعقد جديد النظر الثاني في الموجب وفي الكتاب يسقط الصداق إن لم يبين لأنه فائدة الرد وإن بنى فلها ويرجع به على وليها إن كان أبا أو أخا أو من يعلم ذلك منها لأنه غره ولا يرجع الولي على المرأة لأنها استحقته بالبناء وإن كان ابن عم أو من لا يظن به علم ذلك فلا شيء عليه ويرده إلا ربع دينار لأنه حق لله تعالى وقال ش يسقط قبل المسيس

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower when the wife has a concealed defect?

Al-Dhakhirah, p. 1819

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Return of Dower Upon Annulment for Defect

وبعده وترجع بعده إلى صداق المثل لأن مقتضى الفسخ تراد العوضين ولا يرجع على الولي لأنه وكيل ويرجع عليها إن غرت ووافقنا ابن حنبل لنا قول عمر وعلي رضي الله عنهما أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها من غير مخالف لهما فكان إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on the husband divorcing the wife after discovering a defect before consummation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1819

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Annulment Before and After Consummation

تنبيه في الجلاب إذا اطلع على عيبها فطلقها واختار ردها قبل الدخول فلا شيء لها قال الشراح هذه العبارة تجوز لأن بعد الطلاق يتعذر الرد بل معناه فردها وطلقها بالرد

Mas'alah: What is the ruling on guardian's deception in marriage and liability for defects?

Al-Dhakhirah, p. 1820

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Guardian's Liability for Concealed Defects

(فرع) في الكتاب إذا غر الولي فزوج في العدة فسخ بعد الدخول وضمن الولي الصداق وإن كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار قال اللخمي فإن غراه جميعا تخرج في الرجوع بينهما فإن رجع على الولي رجع عليها والمرأة والولي في العيوب على ثلاثة أقسام قسم يحمل فيه على العلم كالجنون والجذام وقسم يحمل فيه الأب فيه وحده على العلم كعيب الفرج الذي تطلع عليه الأم حالة التربية وقسم يحمل جميعهم على الجهل فيما يخفى على الأم أو ماتت الأم نفسها أو حدث بعد موتها كالعفل أو يكون من ذوي القدر فلا يخبر بعيب بابنته وقال ابن حبيب إذا اتهم الولي ورد اليمين عليه فنكل له الرجوع على المرأة خلاف ما تقدم قال وهذا أصوب لأنها تخفي عيبها فلا يضر الزوج عدوله عنها إلى الولي فإن أمرته أن يخبر بعيبها فلم يفعل رجع الزوج عليه ورجع عليها فيما بين الصحة والداء وليس لها بيع معيب وأخذ ثمن سالم إلا أن

تكون عادتهم لا يتركون من صداق لعيب وفي الجواهر إذا كان الولي القريب غائبا يخفى خبرها عليه قال مالك وابن القاسم لا غرم عليه بل على المرأة قال ابن القاسم بعد أن يحلف ما علم وروي عن مالك عليه الغرم

Mas'alah: What are the defects in men that give the wife the right to annul the marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1821

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Husband (Impotence, Lineage, etc.)

الفصل الثاني في عيوب الرجال

Mas'alah: What are the three categories of defects that give grounds for separation in marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1826

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects Giving Right to Annulment

تمهيد قال اللخمي العيوب ثلاثة ما يجب استحسانا فإن عقد معه صح كالقطع والعمى والشلل وما يجب على الولي اجتنابه كالجنون والجذام البين ومختلف فيه وهو غير ذلك فإن زوجها من خصي أو مجنون على وجه النظر لزمها وقيل لا مقال لها في الجذام الفاحش وقال سحنون لها المقام في الجنون والجذام وغير الكبر لأنه ضرر ولو كانت المجنونة اغتفر عيبه لعيبها قال اللخمي فإن كان ذاهب الأنثيين فقط قال سحنون مضى نكاحه ولا مقال لها في عدم النسل كالعقم وقال مالك يرد لنقص

جماعه قال والأول أبين وللمرأة رده بقطع الحشفة وقول سحنون في المجنونة لا يستقيم لأن مجنونين لا يجتمعان بل إذا اطلع كل واحد من الزوجين على عيب صاحبه فلكل واحد منهما القيام

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have the same type of defect such as leprosy?

Al-Dhakhirah, p. 1827

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

وإن كانا من جنس واحد كجذام وجذام أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on liability for deception by act versus by word in marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1827

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Guardian's Liability for Concealed Defects

النظر الأول في حكمه قال أبو الطاهر في الغرور بالفعل الذي هو مباشرة العقد وبالقول الذي هو الإخبار من غير مباشرة العقد أقوال ثالثها يجب الضمان بالفعل دون القول لقوته

Mas'alah: What is the ruling when a man is deceived by a woman claiming to be free but she is a slave?

Al-Dhakhirah, p. 1827

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

تفريع في الكتاب إن غرته بحريتها فعلم قبل البناء برقها وإذن سيدها في إنكاحها فله الفراق لعيب الرق ولا صداق إلا أن يبني فلها المسمى لاستيفاء ما يقابله إلا أن يزيد على صداق المثل ويسقط الزائد

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when she is freed while married to a slave?

Al-Dhakhirah, p. 1834

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Effect of Freedom on Slave Spouse's Option

السبب الثالث العتق وفي الجواهر إذا أعتقت تحت عبد فلها الخيار وقاله الأئمة فإن عتق بعضها بتلا أو كلها لكن بتدبير أو كتابة أو صارت أم ولد فلا لأن سبب خيارها عدم اتصافها بالرق فلم يكن العبد كفؤا لها وإن عتقت تحت حر فلا وقاله ش وابن حنبل لحصول المساواة وأصله ما في أبي داود قال عليه السلام أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها وفي الموطأ أن بريرة عتقت فخيرها عليه السلام فاختارت نفسها فقال لها عليه السلام لو راجعته فقال يا رسول الله بأمر منك فقال لا إنما أنا شفيع فقالت لا حاجة لي به قال اللخمي قال ابن عباس كان زوجها عبدا يقال له مغيث وقال الأسود كان حرا قال البخاري قول الأسود منقطع وقول ابن عباس صحيح وقيل لها الخيار مع الحر لأن العلة كونها مجبورة على النكاح فتختار عند زوال الرق فإن عتقت من طلاق رجعي فلها الخيار قال ولو قيل بمنعها

من الطلاق إذا قال الزوج أنا لا أرتجع كان حسنا وينظر السلطان للصغيرة في المصلحة وكذلك السفيهة أن لا تبادر لاختيار نفسها لأن لها عصمة نفسها كالامتناع من النكاح ابتداء ورضاها بالمقام لا يلزمها على قول ابن القاسم إذا لم يكن نظرا لعدم اعتبار تصرفها ويلزمها عند أشهب لأنه ليس من باب المال والسفيه يصح تصرفه في العبادات وغيرها

Mas'alah: What are the rulings on annulment of marriage due to defects or unauthorized agency?

Al-Dhakhirah, p. 1840

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects Giving Right to Annulment

تمضي المخالعة ويرد المال قال اللخمي إذا زوج رجل أو امرأة بغير أمرها وعلم بقرب العقد كان بالخيار بالإجازة والرد ويفسخ بغير طلاق لعدم العقد ولم يجد خلافا قال ابن القاسم والرد بالعيب طلاق وقال الأبهري ترد المجنونة والمجذومة بغير طلاق كقول ش في العيوب قال وعلى هذا إذا كان العيب بالزوج يكون بغير طلاق وإنما زاد الوكيل على ما قاله الموكل من الصداق ولم يرض قال ابن القاسم يفسخ بطلاق وقال غيره بغير طلاق قال الأبهري نكاح العبد يفسخ بغير طلاق وإذا كان الفساد في العقد قيل فيه صداق المثل استيفاء المنفعة بغير عقد شرعي وفي الجواهر آخر قول ابن القاسم لرواية بلغته عن مالك إن ما نصه الله تعالى على منعه أو رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولا يختلف فيه يفسخ بغير طلاق وكل ما اختلف الناس في إجازته ورده فسخ بطلاق لقبوله الصحة على قول وقاله في الكتاب وزاد إن طلق قبل الفسخ لا يلزم ولا يتوارثان

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts involving a mute or impotent husband?

Al-Dhakhirah, p. 4088

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Husband (Impotence, Lineage, etc.)

وتكمل الصداق وتكتب عند القبول وقبل الزوج هذا العقد لنفسه بالإشارة المفهمة عنه وكذلك تقول في جميع العيوب الخرس والجب والعنة وغيرها وعلمت الزوجة بذلك ورضيت به (فصل)

Mas'alah: What are the three types of legal impediments in Maliki legal theory?

Al-Dhakhirah, p. 66

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

الرابعة الموانع الشرعية على ثلاثة أقسام منها ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره ومنها ما يمنع ابتداء فقط ومنها ما اختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني فالأول كالرضاع يمنع ابتداء النكاح واستمراره إذا طرأ عليه والثاني

كالاستبراء يمنع ابتداء النكاح ولا يبطل استمراره إذا طرأ عليه والثالث كالإحرام بالنسبة إلى وضع اليد على الصيد فإنه يمنع من وضع اليد على الصيد ابتداء فإن طرأ على الصيد فهل تجب إزالة اليد عنه؟ خلاف بين العلماء وكالطول يمنع من نكاح الأمة ابتداء فإن طرأ عليه فهل يبطله؟ فيه خلاف وكوجود الماء يمنع التيمم ابتداء فلو طرأ بعده فهل يبطله؟ فيه خلاف الخامسة الشروط اللغوية أسباب لأنه يلزم من

وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلاة والعادية كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the private parts during intercourse in open areas?

Al-Dhakhirah, p. 201

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

الثاني قال اللخمي الجماع كالبول يجامع كشف العورة وقيل يجوز في الفلوات لعدم الفصلة وهي جزء العلة وقيل إن كانا مكشوفين منع في الصحاري ويختلف في البيوت وإن كانا مستورين جاز في الموضعين

Mas'alah: What is the ruling on a wife fasting without her husband's permission?

Al-Dhakhirah, p. 915

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

وفي الكتاب لا أحب للمرأة التي تعلم حاجة زوجها إليها أن تصوم إلا بإذنه لما في أبي داود قال - صلى الله عليه وسلم - لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه قال سند فلو أذن لها لم يكن له إبطاله وله إن لم يأذن وأم الولد والسرية كذلك

Mas'alah: What are the three types of legal impediments in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1257

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

قاعدة الموانع الشرعية ثلاثة أقسام منها ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره كالرضاع يمنع ابتداء النكاح ويقطعه إذا طرأ عليه وما يمنع ابتداءه فقط كالاستبراء يمنع ابتداء النكاح ولا يقطعه إذا طرأ عليه وما هو مختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني كالطول يمنع نكاح الأمة ابتداء فإن طرأ عليه هل يقطعه خلاف ووجدان الماء مع الصلاة بالتيمم يمنع ابتداء فإن طرأ بعده خلاف والإحرام يمنع من إنشاء الملك في الصيد وهل يبطله إذا طرأ عليه خلاف فعند مالك وابن حنبل لا يبطله وعند ش يزول لقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} المائدة 96 والحرام لا يملك لأن الملك إذن في المنفعة والتحريم منع ولأن الإحرام يمنع ابتداءه فيمنع دوامه كاللباس والجواب عن الأول أن الصيد مصدر اسم الفعل تقول صاد يصيد صيدا واصطاد يصطاد اصطيادا المعنى واحد فيكون الحرام هو فعل الاصطياد لأن الأصل في الكلام الحقيقة ونحن نقول بموجبه لأن الملك حكم شرعي لا تعاط

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1275

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

النوع العاشر عقد النكاح والإنكاح من المحرم لما تقدم في الجماع ولا فدية فيه دون سائر المحظورات لأنه وسيلة وغيره مقصد والذي يجبر إنما هو المقاصد وله مراجعة زوجته وهما محرمان لأن الرجعية زوجة لأنهما يتوارثان إنما الرجعة إزالة مانع من الوطئ

Mas'alah: What is the ruling on a captured woman returning to her first husband after being with another?

Al-Dhakhirah, p. 1333

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

ويؤخذ من وجه بعينه ولا حد على مرأة سبيت ولا يلاعنها زوجها ويحد قذفها وترد إلى زوجها الأول بعد عدة الآخر

Mas'alah: When does captivity sever the marriage bond between spouses in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1346

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وإذا سبي الزوجان معا أو الزوج أولا انقطع النكاح بينهما عند أشهب خلافا لابن المواز وإذا سبيت هي أولا انقطع وقال محمد إن استبرئت بحيضة فوطئها السيد قبل الإسلام زوجها انقطع وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1560

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

قال ابن حبيب الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وأصله في النساء أن هاجر كانت أمة لسارة رضي الله عنها فوهبتها للخليل عليه السلام ثم غارت منها فحلفت لتقطعن

منها ثلاث أشراق فأمرها أن تثقب أذنيها وتخفضها وقال عليه السلام لأم عطية وكانت تخفض النساء يا أم عطية أشمي ولا تنهكي فإن ذلك أسر للوجه وأحظى عند الزوج يعني لا تبالغي في القطع فإنه أحسن للوجه وللجماع والشأن عدم الطعام في ذلك والستر

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of nikah?

Al-Dhakhirah, p. 1581

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

كتاب النكاح وهو في اللغة التداخل تقول أنكحت الأرض البذر ونكحت الحصاة خف البعير والوطء تداخل فسمي نكاحا ويطلق على العقد مجازا من باب إطلاق المسبب على السبب ويقال كل نكاح في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد إلا قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} البقرة 330 ويطلق على الصداق لأنه سبب كالعقد نحو قوله تعالى {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا} النور 32 أي صداقا ويحتمل أن يكون من باب الإضمار أي سبب نكاح لكن المجاز أولى من الإضمار على ما تقرر في الأصول قال اللخمي وهو في الشرع أربعة أقسام واجب غير موسع لمن

Mas'alah: When is marriage obligatory, recommended, or permissible in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1582

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

خشي الزنا وعجز عن التسري ول يذهب عنه بالصوم وواجب موسع إن كان كذلك

ويقدر عن التسري ويذهب بالصوم فهو مخير بينه وبين النكاح فإن كان يذهبه الصوم وجب أحد الثلاثة على التخيير والزواج أولى لقوله عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء فقدم النكاح على الصوم والسراري تنتقل طباعهن للولد ومندوب لآمن من الزنا الراغب في النساء وهو يولد له ومباح للمعرض عن النساء وهو لا نسل له وكذلك المرأة إلا في التسري قال صاحب المعلم ومكروه لمن لا يشتهيه وينقطع به عن العبادة وقال أهل الظاهر بوجوبه لظاهر صيغة الأمر في الحديث وفي قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} النساء 3 وغيرها ويدل على عدم الوجوب قوله تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} النساء 4 فخير بين النكاح وملك اليمين لوملك اليمين ايجب إجماعا فكذلك النكاح لتعذر التخيير بين الواجب وما ليس واجبا وكذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما

ملكت أيمانهم المؤمنون 5

Mas'alah: What are the linguistic benefits of the hadith on marriage and fasting?

Al-Dhakhirah, p. 1583

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

فوائد في الحديث المتقدم الباءة المنزل ويقال له مباءة ومبوأ ولما كان المتزوج يتبوأ بامرأته بيتا سمي النكاح باءة وفيه أربع لغات المد مع التاء ومع حذفها وباهة بإبدال الهاء من الهمزة والقصر مع الهاء وقوله من استطاع منكم يريد المال الموصل إلى

الوطئ وليس المراد الوطئ وإلا لفسد قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم واعلم أن الصوم يقطع النكاح غالبا لإضعافه القوة وتجفيفه الرطوبة التي تولد المني وقد يزيد في النكاح في حق المرطوبين فيقربون به من الاعتدال فيقوى عندهم بالصوم لكنه قليل في الناس

Mas'alah: Is marriage recommended or superior to supererogatory worship in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1583

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

(فرع) النكاح مع قطع النظر على أحوال الناكحين مندوب إليه وتركه لنوافل العبادة عندنا وعن ش أفضل لمن لم تمل إليه نفسه وعند ح وابن حنبل هو أفضل لأن العلماء اختلفوا في وجوبه فأقل أحواله تقديمه ولأنه يوجب إعفاف الزوجين ووجود من يوحد الله تعالى ويكاثر به عليه السلام فهو متعد لهذه المصالح العظيمة والمتعدي أفضل من القاصر ولتقديمه له عليه السلام على الصوم في الحديث السابق الجواب عن الأول أن ذلك الخلاف غير معتد به لضعف مدركه وعن الثاني أن أصل النكاح شهوة النفس وشهوة النفس مقتطع عن الرب تعالى وإنما هو وسيلة لما ذكروه والنوافل قربات في أنفسها متعلقة بالرب تعالى بمعزل عن النفس والمقاصد مقدمة على الوسائل وعن الثالث إن تقديم الصوم عليه إنما كان في حق الشباب الذين شأنهم فرط الميل وخشية الفساد والنزاع إنما هو في غيرهم

Mas'alah: What are the main sections of the book on marriage in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1584

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وتنحصر مقاصد الكتاب في ثلاث مقدمات وثلاثة أبواب مشتملة على أقطاب العقد ثم أسباب الخيار فيه ثم توابعه ويتمهد الجميع على هذا الترتيب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the recommended marriage sermon and its description?

Al-Dhakhirah, p. 1590

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

(فرع) قال صاحب المنتقى تستحب الخطبة بالضم عند الخطبة بالكسر وصفتها أن يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه عليه السلام ثم يقول ما رواه الترمذي {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} آل عمران 102 {واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} النساء 1 {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} الأحزاب 70 الآية ثم يقول أما بعد فإن فلانا رغب فيكم وانضوى إليكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فأنكحوه هذه السنة وفي الجواهر تستحب أيضا عند العقد

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over another's proposal in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1591

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Engagement Rulings

المقدمة الثالثة في الجواهر تحرم الخطبة على خطبة الغير بعد الكفارة والتراكن وبه قال الأئمة لقوله عليه السلام في الموطأ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه قال ابن القاسم ولا يقف التحريم على تقدير الصداق لتحقق الخطبة بدونه بدليل التفويض ووافقه ابن نافع لأن السكوت عنه نادر قال الأصحاب وهذا في المتماثلين قال ابن القاسم وهو مورد الحديث أما فاسق وصالح فلا لتحصيل المصلحة للمولى عليها

Mas'alah: What should the second suitor do if the first suitor does not release his claim in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 1592](#)

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Engagement Rulings

(فرع مرتب) قال قال ابن يونس إذا لم يفسخ للعاقد النوبة وعرضها على الخاطب الأول فإن حلله مضى وإن أبى فارقها فإن نكحها الأول وإلا استأنف عقده عليها قال ابن القاسم إن لم يحلله استغفر الله ولا شيء عليه

فارغة

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 1598](#)

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Number of Wives and Polygamy Rulings

(فرع) قال اللخمي للعبد زواج أربع وروي عنه لا يتعدى اثنتين وبه قال الأئمة لقول عمر رضي الله عنه ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين ولأنه معنى يقبل التفاضل

فيتشطر قياسا على الحدود والعدد والطلاق والجواب عن الأول أنه روي عن ابن عباس خلافه وعن الثاني أن العلة ثمة إنما هي كونها عذابا فاندرج في قوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} النساء 24 وها هنا نعيم فلا يلحق به بل يمنعه قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} النساء 3 وهو مندرج في الضمير المذكور تنبيه آية التشطير إنما تناولت الإناث لقوله تعالى {فعليهن} وإنما ألحق الذكور بالإجماع تمهيد للعبد مع الحرائر أربع حالات التشطير كالحدود والمساواة كالعبادات ومختلف فيه كعدد الزوجات وأجل الإيلاء والعنة وحد القذف فعلى النصف عند مالك في جميع ذلك وقيل بالمساواة وساقط عنه واجب على الحر كالزكاة والحج

Mas'alah: Why does a minor's marriage contract take effect but not his divorce in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1599

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Puberty and Legal Capacity in Marriage

قواعد الصبي ينعقد نكاحه دون طلاقه لأن عقد النكاح سبب إباحة الوطء وهو أهل للخطاب بالإباحة والندب والكراهة دون الوجوب والتحريم لأنها التكليف والطلاق سبب التحريم بإسقاط عصمة الزوج وهو ليس أهلا للتحريم فلم ينعقد سببه في حقه واشترك السببان في أنهما خطاب وضع وانضاف إلى أحدهما كونه خطاب تكليف فلا جرم انتفى عنه

Mas'alah: What happens to a marriage contracted during illness if the person recovers?

Al-Dhakhirah, p. 1602

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وإن صح ثبت النكاح لزوال المانع دخل أم لا ولها المسمى

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin and a non-virgin in marriage in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1620

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Consent and Silence in Marriage

(تفريع) في الجواهر لا تعتبر ولاية العصبة إلا في البالغة العاقلة الراضية الآذنة بالتصريح إن كانت ثيبا أو بالسكوت إن كانت بكرا واستحب مالك أن يعرف أن إذنها صماتها احتياطا في أمرها قال التونسي يقال لها ثلاث مرات إن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي لقوله عليه السلام في مسلم الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها صماتها وهو يدل على أن الثيب إذنها نطقها بمفهومه

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a discerning orphan girl against her will in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1621

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

(فرع) في البيان ولا يجوز تزويج اليتيمة المميزة لمصالحها كارهة اتفاقا فإن زوجت من غير حاجة فستة أقوال قال ابن حبيب يفسخ ولو ولدت الأولاد ورضيت لعدم الشرط وقال ابن القاسم لا يفسخ لقوله تعالى {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى}

النساء 3 معناه ألا تعدلوا في تزويجهن وهو دليل جواز العقد عليهم قبل البلوغ لأن من بلغ لا يقال له يتيم وقال أصبغ يفسخ بعد الدخول إلا أن يطول وتلد الأولاد بخلاف الولد الواحد والسنتين وهل تخير إذا بلغت ما لم يطل الأمر بعد الدخول لأنه حق لها وقال مالك يكره فإذا وقع لم يفسخ وقال أصبغ

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies consent and knowledge of her marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1622

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Consent and Silence in Marriage

(فرع) في البيان إذا أنكرت الرضا والعلم فثلاثة أقوال قال ابن القاسم إن كانت أسبابا ظاهرة كالوليمة ونحوها حلفت أنها ما علمت أن تلك الأمور لها ويبطل النكاح وإن نكلت لزمها النكاح وإلا فلا تحلف وقيل لا تحلف مطلقا لأنها إذا نكلت لايلزمها النكاح وقيل تحلف رجاء الإقرار فإن حلفت بطل النكاح وإن نكلت لم يلزمها شيء

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries a woman contrary to her stipulated conditions?

Al-Dhakhirah, p. 1623

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

(فرع) قال فإن أذنت لوليها بشروط وأشهدت عليه فزوجها بدونها قال ابن القاسم تخير في الفسخ قبل البناء

Mas'alah: What is the ruling when a woman tells her guardian to marry her to whomever he wishes?

Al-Dhakhirah, p. 1623

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Consent and Silence in Marriage

(فرع) في الكتاب إذا قالت لوليها زوجني ممن أحببت فزوجها من نفسه أو من غيره لم يجز حتى يعين له الزوج ولها الإجازة والرد لأن رضاها شرط وهو بالمجهول متعد قال ابن القاسم ولو زوجها من غيره صح نظرا لعموم اللفظ أو من نفسه فرضيت جاز وإن لم يكن لها ولي فزوجها القاضي من نفسه أو من ابنه جاز وإن كان لها ولي ولم يكن فعل القاضي ضررا فلا مقال لها

Mas'alah: What is the criterion for puberty considered in marriage by the agnatic guardian?

Al-Dhakhirah, p. 1623

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Puberty and Legal Capacity in Marriage

(فرع) في الجواهر البلوغ المعتبر في تزويج العصبة الحيض قال ابن حبيب أو بلوغ ثماني عشرة سنة وفي الإنبات قولان قال ابن حبيب فإن زوجت به فسخ قبل البناء وبعده واختاره محمد

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman contracting her own marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1626

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

(فرع) قال ابن يونس إذا باشرت الأمة العقد بنفسها لم يجز بإجازة السيد لفساده بعدم الولي فإن وكلت غيرها فروايتان البطلان لأن السيد يزوج بالملك وهذا إنما زوج بالتوكيل فلا يقوم أحدهما مقام الآخر وفي الكتاب الجواز إن أجازه السيد كنكاح العبد بغير إذن سيده قال الأبهري في شرح المختصر وروي عن مالك الأمة والعبد سواء في إجازة السيد إذا باشر العقد كقول ح

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman purchasing her husband and the master's gift to annul marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1629

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

(فرع) في الكتاب إذا اشترت الأمة المأذون لها زوجها فرده سيدها فهما على الزوجية وإذا زوج أمته من عبده ثم وهبها له لقصد فسخ النكاح وأن يحللها لنفسه أو لغيره لم يجز ولا يحرم وفي النكت قال بعض شيوخنا إذا قبل العبد الهبة انفسخ النكاح قصد السيد الفسخ أم لا ولا حجة إن قال لم أعلم قصده للفسخ وإنما يفترق القصد من غيره إذا لم يقبل

Mas'alah: What are the impediments to guardianship in marriage, specifically difference of religion?

Al-Dhakhirah, p. 1635

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

البحث الثاني في موانعها وهي سبعة المانع الأول اختلاف الدين لقوله تعالى {ما لكم

من ولايتهم من شيء} الأنفال 72 وقوله تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} وقوله {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} الأنفال 73 مفهومه لا يلي أحد الفريقين على الآخر وقاله الأئمة وفي الكتاب لا يعقد النصراني لمسلمة ويعقد لوليته النصرانية من مسلم إن شاء يعقده وليها المسلم إلا التي ليست من نساء الجزية قد أعتقها مسلم ولا يعقد المرتد فإن عقد هو أو نصراني فسخ بعد الدخول ولها المهر بالمسيس قال ابن يونس فإن كانت المعتقة من نساء الجزية لا يزوجها مسلم من مسلم ولا غيره فإن زوجها من مسلم فسخ نكاحه لعدم الولي أو من نصراني لم يفسخ لكونه بين نصرانيين فلا يتعرض لهما قال أصبغ إذا زوج المسلم النصرانية من مسلم لم أفسخه لأنه أفضل من النصراني قال صاحب البيان إن كانت من أهل الصلح لم يجز لوليها المسلم تزويجها وإلا فله ذلك كان عليها جزية أو لم تكن قاله مالك والمنع مطلقا لابن القاسم والجواز مطلقا إلا أن يكون لها ولي من

أهل الصلح فلهم منعه لأنه حق عندهم قال ابن كنانة لا خلاف في المسألة بل إن كانت الكافرة ذات جزية منع كانت من أهل الصلح أم لا وإلا زوجها قال ابن يونس قال ابن القاسم والنصرانية لا ولي لها تولي مسلما لا يعقد وللمسلم تزويج أمته النصرانية من نصراني لأنه من باب تنمية المال لا من باب معاقدة الأديان قال في العتبية ولا يستخلف النصراني من يزوج ولا يطلب رضاه إلا أن يكون وصيا لمسلم وأجازه الإمام فله استخلاف مسلم وفي الجواهر قيل لا يجوز العقد لمسلم على نصرانية إلا من مسلم

Mas'alah: What is the ruling on the marriage guardianship of a sinful person?

Al-Dhakhirah, p. 1638

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

المانع الخامس الفسق وفي الجواهر المشهور عدم منعه وقاله ش لأن حميته تمنع إيقاع وليته في الدنيات وقيل يمنع وقاله ابن حنبل لأنه غير مأمون على نفسه فأولى على غيره

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian marrying a woman when a closer guardian exists?

Al-Dhakhirah, p. 1641

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

البحث الرابع تزويج الأبعد مع وجود الأقرب قال في الكتاب ينفذ في الثيب الراضية بذلك وإن أنكر والدها والبكر البالغ غير ذات الأب والوصي ولو أنكر الأقرب إلا أن يكون الأب أوصى بها إلى الشقيق ولا ينبغي أن يتقدم على الأقرب ويمضي نكاح ذي الرأي من أهلها مع وجود الأخ والجد ويزوج مولاته من نفسه ومن غيره برضاها وإن كره الأبعد لقول عمر رضي الله عنه لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان وذو الرأي من أهلها الرجل من العشيرة كابن العم أو المولى وقال ابن نافع هو الرجل من العصبة وقال أكثر الرواة لا يزوج الأبعد مع وجود الأقرب فإن فعل نظر

Mas'alah: What is the ruling on the closer guardian's right to object to a marriage contracted by a distant guardian?

Al-Dhakhirah, p. 1642

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

السلطان وقال آخرون للأقرب الرد والإجازة إلا أن يطول وبذلك قال اللخمي قال عبد الملك للأقرب النظر ما لم يبن ومنشأ الخلاف هل تقدمة الأقرب من باب الأولى أو متعين كقيامة بالدم ولا خلاف أن النكاح صحيح وإنما الخلاف في تعلق الحق وهل يسقط ذلك الحق بمعارضة اطلاع الزوج ع

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized marriage by an agent who guarantees the dower?

Al-Dhakhirah, p. 1643

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

(تفريع)

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a man without his permission?

Al-Dhakhirah, p. 1645

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

(فرع)

Mas'alah: How should a guardian choose between two daughters when both are proposed to?

Al-Dhakhirah, p. 1645

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

قال بعض العلماء إذا خطب من الولي المجبر إحدى أبنيته إذا استويا في الصلاح والميل للنكاح يجبرا وفي الصلاح دون الميل قدم أميلهما فإن زاد ميل الصالحة وخيف من ميل الطالحة قال فيه نظر وينبغي تقديم الطالحة

لما يتوقع من فجورها والصالحة يزعها صلاحها وفي مسلم قال عليه السلام إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار على وجهه وأصل هذا البحث أن من ولي ولاية النكاح أو غيره لا يجوز له التصرف بالتشهي إجماعا بل تجب مراعاة مصلحة المولى عليه حيث كانت

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry a woman to two different men?

Al-Dhakhirah, p. 1646

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

البحث الثامن في تزويج الوليين من رجلين وفي الكتاب إذا زوجها هذا من كفوء وهذا من كفوء بعد توكيلهما فالمعتبر أولهما إن عرف إلا أن يدخل بها الآخر فهو أحق لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك وقال الأئمة الأول أحق بها مطلقا لما في أبي داود قال عليه السلام أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وجوابه حمله على عدم دخول الثاني ولم يتعرض له الحديث جمعا بينه وبين ما ذكرناه وقد روي عن علي والحسن بن علي ومعاوية رضي الله عنهم أجمعين من غير مخالف فكان إجماعا فإن لم يدخل بها وجهل الأول فسخا جميعا لتعذر الجمع وإن قالت هذا هو الأول

لأن شهادتها غير مقبولة في النكاح قال اللخمي قال ابن عبد الحكم ليست للثاني وإن دخل لعدم قبول المحل له ولو عقدا معا من غير تقديم في مجلس واحد فسخا جميعا ولا يعتبر الدخول لعلمهما بالفساد وفي الجواهر إن اتحد زمان العقد ترافعا ولم يشترط العلم ولا اتحاد المجلس قال اللخمي قال محمد

إذا علم الأول فطلق أو مات قبل دخول الثاني ثم دخل الثاني وكان عقده قبل الموت أو الطلاق ولم يعلم حتى دخل ثبت وفات النظر كما لو دخل حالة الحياة ولا ميراث لها من الأول ولا عدة عليها وإن علم قبل الدخول ثم دخل فسخ واعتدت من الأول ليتيقن صحته وكذلك إذا طلق فإنه يفسخ وترد للأول وإن عقد الثاني بعد موت الأول أو طلاقه فيفسخ في الموت لأنه نكاح في عدة دون الطلاق لأنها في غير عدة قال محمد وقال عبد الملك فيما أظنه إن عقد الثاني بعد الطلاق الثلاث ثبت نكاحه بخلاف الوكيل فيفسخ ما لم يدخل قال محمد وإن دخل الأخير والأول لم يثبت ولم يطلق فأقر القاضي أو الأب أو الوكيل أنه كان عالما بتزويج الأول لم يصدق إلا ببينة على إقراره قبل العقد الثاني فيفسخ بغير طلاق لأن الإقرار على الغير لا يسمع ولو أقر الثاني بعلمه بتقديم الأول قبل إقراره على نفسه وفسخ وكان لها الصداق كاملا من غير طلاق وقال محمد بل بطلاق واعتراف الزوجة إذا لم يدخل واحد منهما فيه خلاف وفي الجواهر حيث قلنا بالفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه وقال محمد بل موقوف إن تزوجها أحدهما لم يلزمه شيء ولزم الآخر لتحل للزوج وإن تزوجها غيرهما وقع عليهما

Mas'alah: What is the ruling on marrying an openly adulterous woman in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 1652]()

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Effect of Adultery and Fornication on Marriage

ه بخلاف ابنة الزنا (فرع) قال ابن يونس قال ابن حبيب لا يجوز نكاح الزانية المجاهرة لقوله تعالى {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} النور 3 ويستحب مفارقتها إن كانت زوجة إلا أن يبتلى بحبها لقوله عليه السلام لما قال له الرجل إن امرأتي لا ترد يد لا مس قال فارقها قال إني أحبها قال أمسكها قال عليه السلام خشية أن يزني بها خرجه مسلم قال وما علم من ذلك استبرأه بثلاث حيض في الحرة وحيضة في الأمة وكره مالك نكاح الزانية من غير تحريم إما لأن النكاح في الآية المراد به الوطء على وجه الزنا لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة كما روي عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما أو لأنها منسوخة بقوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} قاله ابن المسيب

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding marital prohibitions?

[Al-Dhakhirah, p. 1655]()

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

(فرع)

Mas'alah: How is the term 'nikah' interpreted in the verse on making a wife permissible?

[Al-Dhakhirah, p. 1656]()

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

في الحلال وحمل آية التحليل عليه لأن القاعدة أن كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه فحمل النكاح فيها على النكاح الشرعي وخولفت هذه القاعدة في قوله تعالى في أمهات الربائب إن كنتم دخلتم بهن فاعتبر مالك مطلق الوطء حلالا أو حراما وهو خلاف القاعدة جوابه أنه احتياط في الموضعين فخولفت القاعدة لمعارضة الاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on a marriage whose prohibition is disputed?

Al-Dhakhirah, p. 1656

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وقال ابن القاسم في الكتاب كل نكاح مختلف فيه لم ينص الكتاب ولا السنة على تحريمه فهو كالصحيح

Mas'alah: Does a mistaken act with a grandmother prohibit the maternal aunt?

Al-Dhakhirah, p. 1657

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

قال اللخمي على القول بتحريم الأم إذا غلط بابنته منها تحرم بنت الخالة إذا غلط بجدته لأنها من أمهات نسائه وعلى القول الآخر لا تحرم

Mas'alah: How is paternity determined if the child is born less than six months after purchase?

Al-Dhakhirah, p. 1691

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

به لأقل من ستة أشهر فالولد للنكاح ما لم يطأها بعد الشراء وتأتي به لأكثر من ستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman whose master admits intercourse?

Al-Dhakhirah, p. 1694

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

(فرع) في الجلاب إذا أقر بوطء أمته لحق به ولدها لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ولقول عمر رضي الله عنه ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتني وليدة يعترف سيدها بوطئها إلا لحق به ولدها

Mas'alah: What is the difference between the bed of a free woman and a slave woman in lineage cases?

Al-Dhakhirah, p. 1695

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

والفرق بين الحرائر والإماء أن فراش الأول صحيح بالعقد والثاني فاسد فاعتبر العقد الأول دون العقد الثاني وألحق به تارة ولا مرجح في وطء السيدين نظائر

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister while already married to another sister?

Al-Dhakhirah, p. 1707

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

(فرع)

Mas'alah: What is the correct interpretation of the verse permitting two, three, or four wives?

Al-Dhakhirah, p. 1708

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Number of Wives and Polygamy Rulings

إما اثنين أو ثلاث أو أربع فظهر غلط من أباح التسع بناء على ضم الاثنين إلى ما بعدها

Mas'alah: What does the word 'nikah' mean in the verse about remarriage after triple divorce?

Al-Dhakhirah, p. 1709

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

فائدة يقال كل نكاح في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد إلا هذه الآية المراد منها الوطء مع العقد

Mas'alah: What is the ruling on a woman's permissibility after intercourse with a second husband?

Al-Dhakhirah, p. 1709

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

قواعد حتى للغاية فيثبت بعدها نقيض ما قبلها والمرأة لا تحل بوطء الثاني بل حتى تطلق وتعتد ويعقد الأول فهل ترك مقتضى الآية أو هو باق فنقول التحريم يتضاعف بسبب اجتماع الأسباب كالزنا

Mas'alah: What are the rulings on a second husband who cannot consummate the marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1710

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

تفريع في الكتاب إذا لم يحتلم وهو يقوى على الوطء لا يحل وطؤه المرأة ولا يحصن ولا مهر ولا عدة وتحرم على آبائه وعلى أبنائه لأن الخروج من الحرمة إلى الحل يتوقف على أعلا المراتب وكذلك العبد بإذن سيده والخصي القائم الذكر والمجنون والمجبوب إذا لم يعلم بهم لأن لها الخيار وإن علمت أحلوها وحصنوها لسقوط خيارها ولا يحل المجبوب ولا يحصن لعدم الوطء قال ابن يونس قال أشهب إذا وطئها المجنون في جنه بعد علمها لا يحلها ولا يحصنها لنقصانه عن الكمال والصحيح يحل المجنون ويحصنها لأن الوطء للرجل وإنما المرأة ممكنة قال ابن يونس قال بعض شيوخنا وسواء كان مقطوع الحشفة أم لا وهو ظاهر الكتاب وقال أشهب إذا اختار السيد أحل وطء العبد وقال ابن حبيب إذا أدخلت حشفة الشيخ بيدها وانتعش بعد الإدخال أحلها وإلا فلا وإن أنزل خارج الفرج فدخل الماء إليه فأنزلت لا يحلها لعدم النكاح وفي الجواهر قيل لا يشترط الانتشار ويكفي من

مقطوع الحشفة مقدارها ويشترط علم الزوجة بالوطء دون علم الزوج عند ابن القاسم لقوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} ولم يقل حتى ينكحها زوج غيره ولأنه أوقع في أدب المطلق وعكس أشهب لأن الإحلال من فعل الزوج فوطء المجنون يحل عند ابن القاسم دون أشهب فلو كانت

Mas'alah: Does intercourse with an insane woman make her permissible for her first husband?

Al-Dhakhirah, p. 1711

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

هي المجنونة حلت عند أشهب دون ابن القاسم وقال عبد الملك تحل في الحالين نظرا لحصول الوطء

Mas'alah: What conditions must be met for a marriage to make a woman permissible for her first husband?

Al-Dhakhirah, p. 1712

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وفي الكتاب لا يحل إلا العقد الصحيح الذي لا اختيار لأحد فيه مع مغيب الحشفة وما فيه خيار فالوطء بعد الخيار لاستقراره حينئذ وباشتراط الوطء قال الأئمة خلافا لسعيد بن المسيب لما في مسلم أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي عليه السلام فذكرت أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب فتبسم عليه السلام وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق

عسيلتك يريد بعسيلته إيلاج الحشفة واشترط بعض العلماء الإنزال ولم يشترط الشافعي الانتشار وبعسيلتها مباشرة فرجها بالحشفة ومقتضى هذا الحديث اشتراط علمها وبلوغها وجوز ش المراهق والصغير لما جبلت عليه الطباع من لذة المباشرة ولو صغر السن وقياسا لإحلال الصغير على إحلال الصغيرة المبتوتة وجوز ح المراهق ومنعه مالك لأنه خلاف المفهوم من الحديث قال اللخمي وعلى أحد قولي مالك في المراهق يحد في الزنا يحل

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted solely for the purpose of making a woman permissible for her first husband?

Al-Dhakhirah, p. 1713

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وفي الكتاب لا يحلل إلا نكاح الغبة غير المدلسة قيل لمالك أنه يحتسب ذلك قال يحتسب في غير هذا لقوله عليه السلام في الترمذي لعن الله المحلل والمحلل له واللعنة دليل التحريم وسببه في المحلل ما فيه من دناءة المروءة من عزم الإنسان على وطء امرأة لتمكين غيره من وطئها بعد صيرورتها فراشا له ومنسوبة

Mas'alah: What is the eighth impediment to marriage: disbelief (kufr)?

Al-Dhakhirah, p. 1715

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

(المانع الثامن الكفر)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a Magian slave girl?

Al-Dhakhirah, p. 1716

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of dhimmis and their validity upon conversion to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 1718

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

الفصل الثاني في أنكحتهم وهي عندنا فاسدة وإنما الإسلام يصححها خلافا لابن حنبل وفي الكتاب لا يطأ الذمي مسلمة بنكاح ولا ملك وليقدم في ذلك إلى الذمة ويعاقبون بعد التقدم ولا يحدون ويعفى عن الجاهل وتباع الأمة عليه نفيا لاستيلاء الكفر على الإسلام ويفسخ النكاح وإن أسلم الزوج لفساد العقد قال ابن يونس وتحد المسلمة إن لم تعذر بجهل كما قال في كتاب محمد إذا تزوج مجوسية عالما بالتحريم حد قال اللخمي وطلاقهم غير لازم لأن فيه حقا لله تعالى وهو ساقط مع الكفر وحق للمرأة وهو في معنى هبتها نفسها ونحن لا نجبرهم على الوفاء بالهبات وكذلك القول في العتق فإن جارت المرأة نفسها والعبد نفسه لم يمكنا من الرجوع وإن امتنعا ما لم يضرب على العبد الجزية فلا يمكن من الرضا بالرق وفي الجواهر إذا طلقها ثلاثا ثم أبانها عنه مدة لم يحتج بعد الإسلام لمحلل قال صاحب النكت قال بعض شيوخنا إذا رضيا بحكم الإسلام فحكمنا الثلاث ليس له ردها للزوجية قهرا

لأجل حكمنا وله ذلك برضاها لأن طلاق الكفر غير لازم قال الشيخ أبو الحسن وإذا أسلما له ردها قبل زوج وفي الكتاب طلاقهم غير لازم وإن رفع إلينا لا يحكم به إلا برضا الزوجين بحكمنا قال أبو الطاهر إذا رضيا بحكمنا ففي اعتبار رضا أساقفتهم قولان نظرا لدخول ذلك في عهدهم أم لا وإذا حكمنا في الطلاق فلمتأخرين أربعة أقوال يحكم بالثلاث إن أوقعها أو

Mas'alah: What is the ruling when a woman converts to Islam before consummation under a Magian or Kitabi husband?

Al-Dhakhirah, p. 1722

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

(فرع) في الكتاب إذا أسلمت قبل البناء تحت مجوسي أو كتابي بانت منه ولا رجعة إن أسلم لعدم العدة وإسلام الزوج كالرجعة ولا يملك عصمتها بعد العدة في المدخول بها والفراق في هذا بغير طلاق لكونه

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a dhimmi child who converts to Islam with a Magian wife?

Al-Dhakhirah, p. 1724

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

قال صاحب النكت إذا قدما بأمان فأسلم لم يكن لامرأته الرجوع لبلد الحرب محتجة بالأمان لأنها ألزمت نفسها استيلاء زوجها عليها وفي الكتاب إسلام الحربي

الكتابي لا يزيل عصمته ويكره وطؤه بدار الحرب كما يكره الزواج بها خشية على الولد من اتباع الأم والمؤمنان كالذميين في إسلامهما وإذا أسلم الذمي صبيا وتحته مجوسية لم يفسخ نكاحه حتى يثبت على إسلامه بعد البلوغ فتقع الفرقة إلا أن تسلم هي لأنه لو ارتد حينئذ لم يقتل وإذا وجبت الفرقة بين المجوسيين قبل البناء فلا صداق ولا متعة لأن الفرقة من قبلها وإذا تزوج صغير بغير إذن أبيه ثم أسلم بعد البلوغ ثبت عقده لأنه شيء مضى وكذلك لو تزوج المبتوتة قبل زوج وإذا أسلم العبد وتحته أمة نصرانية فسخ كالمجوسية إلا أن تسلم في العدة لأن المسلم لا يتزوج الكتابية قال اللخمي قال أشهب لا يفرق بينهما لعدم الخطاب حالة العقدلطريان الطول على الأمة المؤمنة قال اللخمي وإسلام أحد الزوجين في سن عدم التمييز لا يؤثر فراقا وفي الإثغار فما فوقه قيل يلحق بالبالغ وقيل لا قال ابن يونس إذا عقد على أربع في العدة ثم أسلم عليهن بعد العدة ثبتن قاله ابن القاسم وأشهب بنى بهن أم لا وقبل العدة فارقهن لقيام المانع وعليهن ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two sisters when converting to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 1726

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

فلو كان ذلك معتبرا لذكره لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قال مالك وكذلك الأختان يفارق إحداهما لما في الترمذي أن فيروز الديلمي قال أسلمت وتحتي أختان فقال له عليه السلام فارق أيتهما شئت قال ابن يونس قال محمد والمجوسي يختار كالكتابي قال ابن حبيب ويعطي لمن فارقها قبل البناء نصف صداقها لأن الفراق باختياره وابن القاسم يمنع ذلك لأنه عنده فسخ قال محمد فإن

لم يختر حتى مات جميعهن فللمدخول صداقها ولغير المدخول خمس صداقها إن كن عشرة لأن عليه أربع صداقات تنقسم على عشرة ويسقط نصف ذلك لعدم الدخول وكذلك لو طلقهن أو بعضهن غير معين فلكل واحدة خمس صداقها قبل البناء فإن طلق معلومة لم يختر من البواقي إلا ثلاثا لأن الطلاق اختيار أو مجهولة ثلاثا بطل اختياره لاختلاط الحرام بالحلال وفي الجواهر لا مهر للمفارقات قبل الدخول لأنه مغلوب على الفراق وقال ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها لأنه كالمتنقل وفي الاختيار كالمطلق فإن مات قبل الاختيار قيل يرثه جميعهن الربع إن لم يكن له ولد ولكل مبني بها صداقها قال أبو الطاهر المشهور ربع صدقات لجميعهن بالموت وقال ابن حبيب لجميعهن سبع صدقات أربع لأربع وثلاث لستة يقسم الجميع أعشارا

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam and has a mother and her daughter as wives?

Al-Dhakhirah, p. 1727

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a man who holds four wives and finds they are sisters?

Al-Dhakhirah, p. 1727

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his own slave woman in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1734

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

الحالات وقاله الأئمة فلا يجوز للرجل نكاح أمته ولا للمرأة نكاح عبدها ومتى ملك أحد الزوجين صاحبه انفسخ النكاح

Mas'alah: Why can a woman not be both a wife and a mistress to the same man?

Al-Dhakhirah, p. 1734

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

قاعدة من مقتضى الزوجية قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب لإصلاح الأخلاق لقوله تعالى {الرجال قوامون على النساء} النساء 34 والسترقاق يقتضي قهر السادات والقيام على الرقيق بالإصلاح والاستيلاء والاستهانة فيتعذر أن تكون المرأة زوجة وسيدة لتنافي البابين

Mas'alah: What are the prohibitions on a man marrying his slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 1735

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

وفي الكتاب لا يتزوج الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a master giving his slave to his wife for service?

Al-Dhakhirah, p. 1737

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

(فرع) قال اللخمي قال محمد إذا أخدم السيد عبده لامرأته لعبد والأمة لزوجها إن كان مرجع العبد للحرية انفسخ النكاح إن قبل المخدم للخدمة أو إلى سيده أو غير بالملك لم ينفسخ لتعذر ملك غيره المرأة عليه

Mas'alah: What distinguishes the lack of control over desires from lack of wealth in marriage rulings?

Al-Dhakhirah, p. 1739

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

واحدا والفرق أن ميل الشهوات غير منضبط ولا مأمون بخلاف وجود المال

Mas'alah: What is the thirteenth impediment to marriage: ihram?

Al-Dhakhirah, p. 1742

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

المانع الثالث عشر الإحرام فلا يجوز تزويج المحرمة وقد تقدم بسطه في الحج

Mas'alah: What is the fourteenth impediment to marriage: illness?

Al-Dhakhirah, p. 1742

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

المانع الرابع عشر المرض فلا تجوز المريضة وكذلك المريض وقد تقدم بسطه في أحوال الزوج

Mas'alah: What is the fourth pole concerning the marriage contract itself?

Al-Dhakhirah, p. 1789

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

القطب الرابع العقد نفسه وفيه تسعة فصول

Mas'alah: What are the valid wordings for the marriage contract in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1789

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

الفصل الأول في صيغته وفي الجواهر هي لفظ يقتضي الملك على التأبيد كالنكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة ونحوها قال القاضي أبو الحسن ولفظ الصدقة وقال الأصحاب إن قصد بلفظ الإباحة النكاح صح ويضمن المهر ويكفي قول الزوج قبلت بعد الإيجاب من الولي ولا يشترط قبلت نكاحها ولو قال للأب في البكر أو بعد الإذن في الثيب زوجني فقال فعلت أو زوجتك فقال لا أرضى لزمه النكاح لاجتماع جزأي العقد فإن السؤال رضا في العادة وقال صاحب المقدمات ألا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج دون غيرهما من ألفاظ العقود وفي الهبة قولان المنع

كمذهب ش والجواز كمذهب ح لأن الطلاق يقع بالصريح والكناية فكذلك النكاح ويرد عليه أن الهبة لا تنعقد بلفظ النكاح فكذلك العكس وأن النكاح مفتقر إلى الصريح ليقع الإشهاد عليه قال صاحب الاستذكار أجمعوا على أنه لا ينعقد بلفظ الإحلال والإباحة فتقاس عليه الهبة وقال صاحب القبس

جوزه ح بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد ومالك بكل لفظ يفهم منه المتناكحان مقصدهما وقال صاحب المنتقى قال عبد الوهاب ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك المؤبد كالهبة والبيع وزاد أبو الحسن لفظ الصدقة وسواء ذكر الصداق في الهبة والصدقة أم لا وقال المغيرة لا ينعقد إلا بلفظ التزويج والنكاح وقاله ش لأنهما المذكوران في القرآن {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} النساء 22 {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} الأحزاب 37 ووافقه ابن حنبل وأجابوا عما احتججنا به بما ورد في الحديث ملكتكها بما معك من القرآن رواه البخاري مع أن الحديث ورد بألفاظ مختلفة والقصة واحدة فيستحيل اجتماعها بل الواقع أحدها والراوي روى بالمعنى فلا حجة فيه ولم يستثن ح غير الإجارة والوصية والإحلال وجوزه بالعجمية وإن قدر على العربية والجواب بقوله فعلت

Mas'alah: What is the principle that different wordings for marriage indicate a common meaning?

Al-Dhakhirah, p. 1791

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

انطلاقها من عصمة النكاح وألفاظ القذف المقصود منها ما دل على النسبة إلى الزنا أو اللواط وألفاظ الدخول في الإسلام المقصود منها ما دل على مقصود الرسالة

النبوية والنكاح عندنا على ما حكاه من تقدم ذكره من هذه القاعدة ويدل على ذلك أنه ورد بألفاظ مختلفة في الكتاب والسنة والأصل عدم اعتبار الخصوص فيتعين العموم وهو المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage with a future date?

Al-Dhakhirah, p. 1795

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

(فرع) في الكتاب إذا قال إذا مضى شهر تزوجتك ورضوا بذلك فهو باطل لا يقام عليه

Mas'alah: What is the ruling on marriage conditioned on consultation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1795

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

(فرع) قال صاحب البيان إذا تزوج على مشاورة فلان في المجلس قبل الافتراق أجازه ابن القاسم فإن مات أحدهما بعد الرضا في المشاورة البعيدة قبل الدخول أو بعده على القول بالفسخ بعده جرى التوارث على الخلاف الذي في المدونة في الميراث والطلاق وفيما يفسخ من الأنكحة المختلف فيها قال ابن القاسم وإذا قال المستشار لا أرضى ورضي الزوج ثبت النكاح وحكى التونسي لزوم قول المستشار لأنه المشترط

Mas'alah: What is the ruling on suspended marriage (nikah mawquf) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1795

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

(فرع) قال صاحب المنتقى لمالك في النكاح الموقوف قولان وأجازه ح ومنعه ش وصفته أن يتزوجها ويوقفه على إجازتها ويعلم الزوج بذلك وقال القاضي أبو الحسن يصح أن يوقف على إذن الولي بعد رضا

الزوج دونها لأن الخيار فيه ليس عاما وقال القاضي أبو الحسن يصح مع القرب استحسانا قال والموقوف طرفاه على المرأة قولان وأحد طرفيه على الآخر إما الزوج أو الولي في كراهة ما قرب منه قولان وهو الصحيح اتفاقا وفي بطلان ما بعد قولان

Mas'alah: What is the ruling on joking (hazl) in marriage in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1796

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

الفصل الخامس في هزله قال صاحب البيان المشهور أن هزل النكاح كجده وقاله الأئمة لما في الترمذي قال عليه السلام ثلاث هزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وفي الموطأ موقوفا على سعيد ابن المسيب وعوض الرجعة العتاق وروي عن مالك أن هزله هزل لقوله عليه السلام الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's ambiguous statement in marriage in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1796

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

(فرع) قال صاحب البيان إذا خطب المرأة فقال الولي تزوجت فلانا وقال بعد ذلك أردت الدفع قال ابن القاسم إن حلف فلان ثبت نكاحه إن قامت بينة على إقراره وأما بقول الأب الخاطب فالقول قول الأب مع يمينه وقال أصبغ النكاح لفلان طلب بنكاح سابق أو بهذا القول لأن

النكاح لا لعب فيه وقال محمد لا يلزم بهذا ولا بدعوى متقدمة قال وهو أشبه الأقوال

Mas'alah: What are the rulings on conditions in marriage contracts in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1798

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

الفصل السابع فيما يقترن به من الشروط وفي الجواهر الشروط ثلاثة أقسام القسم الأول يقتضيه العقد كالإنفاق والوطء فلا يؤثر ذكره القسم الثاني ما يناقض العقد كعدم القسمة ونحوه فيمتنع ويفسخ النكاح قبل البناء وفي فسخه بعده خلاف القسم الثالث ما لا تعلق له بالعقد كشرط عدم إخراجها من بلدها وهو مكروه لما فيه من أسباب الخصومات قال مالك ولا يلزم من الشروط إلا ما فيه تمليك أو عتق فإذا شرط ولم يعلقه بيمين ولا تمليك ولا وضعت عنه من صداقها لأجله فله مخالفته قال ابن يونس قال ابن القاسم الشرط اللازم يعود بعد الطلاق إذا بقي من الملك الأول

شيء وقال ش إنما تقدح الشروط إذا كانت منافية لمقصود العقد إن ذكرت معه وإن ذكرت قبله وسكت عنها معه فلا وإذا سقطت الشروط لها مهر مثلها وقال ح تبطل الشروط كلها ويصح النكاح ويكمل لها المهر إن لم يف لقوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال ابن حنبل يلزم الوفاء بكل شرط فيه فائدة

Mas'alah: What is the ruling on preventing a wife's brother from visiting her?

Al-Dhakhirah, p. 1803

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

بالحالة الحاضرة دون المستقبلة قال مالك ولا يمنع أخو المرأة من زيارتها إلا أن يتبين إفساده لها فيمنع بعض المنع لأن صلة الرحم واجبة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the husband being free?

Al-Dhakhirah, p. 1803

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

(فرع) قال إذا شرط إن كان حرا ثبت النكاح وإلا فلا يوقف عنها دخل أم لا ويعمل بمقتضى الشرط فإن عتق بعد الاشتراط وقبل العلم فسخ النكاح لانتفاء الشرط في نفس الأمر ولها الصداق بالبناء وليس هذا اختيارا في العقد بل اختيار لحال الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the wife's affair is in her hand and the husband violates

it?

Al-Dhakhirah, p. 1804

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

(فرع) قال إذا اشترط أمر التي يتزوجها بيدها فحنث قال ابن القاسم لا يتزوج عليها أبدا فإن تزوج فسخ لعدم استقرار النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission regarding the sequence of marriages?

Al-Dhakhirah, p. 1807

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

قال محمد لإنكاره نكاح الأخرى فلو أقر أنها الأخيرة لقبل قوله لأن البينة لا تكذبه ولا ينفعه جحود مدعية السبق لأن البينة أثبتت نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath regarding marriage when she is not under a husband?

Al-Dhakhirah, p. 1809

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Consent and Silence in Marriage

قال إذا لم تكن تحت زوج وهما طارئان وعجز عن إثبات ذلك حلفت لأنها لو أقرت كانت زوجة وقيل لا تحلف لأنها لو نكلت لم يثبت النكاح قال والقياس إذا نكلت يحلف الزوج ويثبت النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of sexual intercourse in marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1809

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

القطب الخامس في مقتضاه وهو يفيد جواز الوطء

Mas'alah: Is sexual intercourse obligatory upon the husband in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1809

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

قال صاحب القبس والوطء عند مالك واجب على الرجل للمرأة في الجملة إذا انتفى العذر وقاله ابن حنبل وقال ش لا يجب إلا مرة واحدة لنا الاتفاق على إلزامه في الإيلاء

Mas'alah: What is permissible from the wife according to the first section?

Al-Dhakhirah, p. 1809

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

وفيه فصلان الفصل الأول فيما يباح من الزوجة

Mas'alah: What does the marriage contract permit regarding sexual enjoyment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1809

وفي الجواهر عقد النكاح يبيح كل استمتاع إلا الوطء في الدبر وقاله الأئمة ونسبته إلى مالك كذب قال ابن وهب قلت لمالك إنهم حكوا عنك حله فقال معاذ الله أليس أنتم قوما عربا قلت بلى قال قال الله تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} البقرة 223 وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع أو موضع النبت وقال إسرائيل بن روح سألته عن إتيان النساء في أدبارهن فقال ما أنتم قوم عرب هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع ألا تسمعون الله يقول نساؤكم

حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قاعدة وقائمة وعلى جنبها ولا يتعدى الفرج قلت يا أبا عبد الله إنهم ينقلون عنك حله فقال يكذبون علي يكذبون علي يكذبون علي رواه الدارقطني وقال له علي بن زياد يا أبا عبد الله عندنا قوم بمصر يحدثون عنك أنك تجيز الوطء في الدبر فقال كذبوا علي فالروايات متظافرة عنه بتكذيبهم وكذبهم عليه وعزي إلى ش ونقل المازني تكذيبه لذلك كمالك وظاهر الآية يقتضي التحريم خلاف ما يتوهمه المعنى لقوله تعالى {نساؤكم حرث لكم} والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر كقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وذكاة الجنين ذكاة أمه فلا يحصل تحريم بغير تكبير ولا تحليل بغير سلام ولا ذكاة الجنين بغير ذكاة أمه ولا النسل في غير حالة الحرث الذي هو الفعل المفضي إلى النسل وروى ابن ماجه قال عليه السلام لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها وروي قال عليه السلام إن الله لايستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن وروى الزمدوني قال عليه السلام من

Mas'alah: What is the ruling on speaking to one's wife and looking at her private parts during intercourse?

Al-Dhakhirah, p. 1811

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

في البيان قال ابن القاسم لا بأس أن يكلم الرجل امرأته عند الجماع ويعريها وقال القاسم بن محمد وقد سئل عن التخير فقال إذا خلوتم فاصنعوا ما شئتم وكرهه صاحب البيان وأجاز أصبغ النظر إلى الفرج عند الوطء من الجانبين

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1811

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

الفصل الثاني في العزل

Mas'alah: What are the causes of the option to annul a marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1812

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

1)

Mas'alah: Can a wife be returned due to a defect in her parents in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1813

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

(فرع) قال اللخمي ترد إذا اطلع أن أحد الأبوين كذلك لتوقعه في الذرية قال ورأيت امرأة كان أبوها أجذم ولم يظهر فيها وظهر في عدد من ولدها وفي الجواهر ترد المرأة بالبرص ولو خيط وقاله ابن حنبل وخالف ش كما تقدم في الجذام وسوى ابن القاسم بين الرجل والمرأة فيه وروى أشهب عدم اعتباره في الرجل وإن عظم فإن النفرة من المرأة لا تمنع التمكين ويمنع تعاطي الوطء من الرجل قال اللخمي يعتبر الجنون ولو كان في الشهر مرة وترد بالبخر خلافا للأئمة لأنه منفر وقاسوه على الجرب والصنان والفرق أنه أفحش بشهادة العادة وبالإفضاء وهو اختلاط مسلك المني ومسلك البول وقال ابن حبيب ترد بالقرع الفاحش لتنفيره كالبرص ومنع أبو الوليد قياسا على الجرب قال أبو الطاهر في الرد بنتن الفرج والقرع والسواد قولان والمشهور الرد وألحق اللخمي البخر في الفم والأنف

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife who is 'idhyawtah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1814

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

(فرع) قال اللخمي يردها إذا وجدها عذيوطة وهي التي تحدث عند الجماع وقال ش وابن حنبل فإن تداعياه قال ابن المعذل يطعم أحدهما تينا والآخر فقوصا وخرج الحنابلة عليه الناسور والقروح السائلة في الفرج ومنعوا في البخر

Mas'alah: What are the rulings on defects of the vagina (ratq, qarn) in marriage contracts?

Al-Dhakhirah, p. 1814

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

فائدة قال الجوالقي فيما تغلط فيه العامة يقولون العضروط للذي يحدث في الجماع وإنما هو العدبوط بكسر العين وفتح الباء بواحدة من تحتها والدال والواو ساكنين والعضروط الذي تقول له العامة هو الذي يخدمك بطعامه وجمعه عضاريط وعضارطة وفي الكتاب ما علم أهل المعرفة أنه عيب في الفرج ردت به وإن جومعت معه فإن المجنونة قد تجامع قال اللخمي الرتق والقرن أربعة أقسام ما لا ضرر عليهما في قطعه ولا عيب في الإصابة بعده فالقول قول من دعا إلى القطع فإن طلق بعد رضاها بالقطع تشطر الصداق وإلا فلا شيء عليه وما يضرها ولا عيب فيه فالخيار لها دونه وما لا يضر ولا يعيب فالخيار له دونها فإن أحب لزومها وإن فارق فلا شيء عليه وما يضر ويعيب فلكل واحد منهما أن يمتنع قال ابن يونس وفي كتاب محمد إذا كان الرتق من الختان أزيل وإن كرهت إذا قال النساء لا يضرها قال أصبغ إذا أقامت للعلاج نحو السنة وهو يستمتع بها فلها جميع الصداق كالعنين وفي الرد بالسواد والقرع والبخر والخشم وهو نتن الأنف قولان قال

Mas'alah: What defects in a spouse give the right of annulment in Maliki marriage law?

Al-Dhakhirah, p. 1815

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وأرى ردها بالصغر نحو خمس سنين لامتناع الوطء كالرتقاء والصبر إلى البلوغ

ضرر وكذلك الهرم المفرط والمستحاضة ولم يجعل مالك الكفر عيبا في الزوجين واختلف إذا قال لها أنا نصراني فقال لها الرد وقال ربيعة الإسلام ليس بعيب وفي الجواهر قال ابن حبيب له الرد بالسواد وإن لم يشترطه إذا كان أهلها بيضا لأن ذلك كالشرط قال أبو الوليد فعلى هذا يكون عارفا بأهلها وإلا فلا فائدة من التنبيهات العفل بفتح العين المهملة وفتح الفاء في النساء كالأدرة في الرجال لحم يبدو من الفرج وقال غيره رغوة في الفرج تحدث عند الجماع والقرن بفتح القاف وسكون الراء مثله وقد يكون خلقة وقد يكون عظما وقد يكون لحما والرتق بفتح الراء التصاق موضع الوطء

Mas'alah: What is the ruling on liability when a brother marries a virgin with the father's permission or a non-virgin?

Al-Dhakhirah, p. 1819

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

(فرع) قال فإن زوج الأخ البكر بإذن الأب فالغرم على الأب أو الثيب فعلى الأخ لانتفاء الإجبار وإن زوج غير ولي غارا رجع عليه إلا أن يعلم أنه غير ولي كالموكل على البيع ويعلم المشتري الوكالة

Mas'alah: What is the ruling if a man is informed that the guardian is not the real guardian?

Al-Dhakhirah, p. 1829

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

ولو أعلمه أنه غير ولي ولم يرجع عليه لدخوله على توقع الفسخ من الولي

Mas'alah: What is the ruling when a father's slave woman deceives his son regarding marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1831

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وأما أمة الأب الغارة للابن فهو كالأجنبي لها صداق مثلها ويأخذه الأب ولا قيمة عليه في الولد

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived slave in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1833

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

(فرع) في الكتاب ولد العبد المغرور رقيق لسيدها وقاله ح إذ لا بد من رقه مع أحد الأبوين وقال أبو الطاهر وقيل هو حر وقاله ش وابن حنبل لأن الموجب لحرية ولد الأمة ظن حريتها وهو موجود في حق العبد قال أبو الطاهر وحيث قلنا بالحرية لم تجد من تتبعه بالقيمة وفي الكتاب لا قيمة له لأنه رقيق فلم يفت قال ابن يونس قال محمد ويرجع العبد على من غره بالمهر ثم لا يرجع من غره عليها وإن لم يغره غيرها رجع عليها بالفضل عن صداق المثل لأنه كان يتوهم حرية الولد بحريتها فبذل لذلك زيادة وهذا إذا ظهر أنه بنى على الحرية وإلا فلا رجوع بخلاف الحر لا يشترط حريتها ثم يظهر أنها أمة لأن ظاهر حاله

يمنع زواج الأمة بخلاف العبد

Mas'alah: What is the rule for annulment of marriage before and after consummation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1840

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

فرع) في الجواهر وضابط ما يفسخ قبل البناء فقط أن النكاح إن اتفق على فساده والمنع من الإقامة عليه فسخ قبل وبعد وإلا فالخلل إن كان في العقد فسخ قبل وفي فسخه بعد خلاف كنكاح المحرم والمريض أو في الصداق فثلاثة أقوال قبل وبعد ولا يفسخ مطلقا والمشهور قبل فقط

)

Mas'alah: May the groom miss Friday and congregational prayers during the wedding period?

Al-Dhakhirah, p. 1855

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

(فرع) قال ابن يونس قال مالك ولا يتخلف العروس عن الجمعة والجماعات وقيل يتخلف عن الجماعات دون الجمعة لأنها فرض قال اللخمي والعادة اليوم عدم الخروج للصلاة والحاجات وأرى التزام العادة لأن على المرأة معرة في ذلك عند النساء

Mas'alah: Can a husband replace his wife's accustomed servant in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1860

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

(فرع) قال لو أراد إبدال خادمها المألوفة منع نفيا للضرر ولزمه الإنفاق عليها

Mas'alah: Who bears the loss when a woman marries for a fruit payment that is destroyed?

Al-Dhakhirah, p. 2083

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

قال: إذا تزوجت بثمرة: قال ابن القاسم: المصيبة منها لأنه باب محاسنة وقال عبد الملك: من الزوج ولأنه بائع

Mas'alah: What is the principle that noble things have many conditions in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2160

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

قاعدة: إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع كثر شروطه وشدد في حصوله تعظيما له لأن شأن كل عظيم القدر أن لا يحصل بالطرق السهلة: (حفت الحنة بالمكاره) {أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين} : أي الصابرين على آلام المجاهدات فمن هذه القاعدة: النكاح لما شرف قدره بكونه سبب الإعفاف ومن أعظم مغايظ الشيطان ووسيلة لتكثير العباد وحاسما لمواد الفساد

شدد الشرع فيه باشتراط الصداق والولي والبينة بخلاف البيع والنقدان لما عظم خطرهما بكونهما مناط الأعراض ورؤوس الأموال وقيم المتلفات ونظام العالم شدد الشرع فيهما بحيث لا يباع واحد بأكثر منه ولا بنسيئة بخلاف العروض وكذلك الطعام لما كان حافظا لجنس الحيوان وبه قوام بنية الإنسان والمعونة على العبادة وأسباب السيادة والسعادة شدد الشرع فيه بحيث لا يباع قبل قبضه فعلى هذين القاعدتين تخرج أكثر مسائل المقاصة في الديون

Mas'alah: Can a father bequeath guardianship over marriage after his death?

Al-Dhakhirah, p. 2920

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

لمعنى فيه وهو مزيد الشفقة فإن مات انقطعت ولايته فلا حق له بعد الموت يوصي فيه بخلاف ثلثه والنظر المالي لنا أنه حق كان له حال الحياة فيوصي به بعد المماة قياسا على المال وعلى الوكالة فيها حالة الحياة

Mas'alah: What are the signs of puberty for males and females in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3349

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Puberty and Legal Capacity in Marriage

(فرع) في الجواهر: بلوغ الذكر بالاحتلام أو الإنبات أو بلوغ سن تقتضي العادة بلوغ من بلغه وتعيينه: ثمان عشرة سنة لابن القاسم وقال غيره: سبعة عشر وقاله (ح) وخمسة عشر لابن وهب وقاله (ش) وابن حنبل ويزيد الإناث بالحيض والحمل

ويقبل قوله في الاحتلام إلا أن يرتاب فيه لأنه أم لا يعرف إلا من قبله ويكشف للإنبات ويستدبره الناظر ويستقبلان

جميعا المرآة وينظر إليها الناظر فيرى الإنبات أو البياض قاله القاضي أبو بكر وجوز (ش) النظر للعانة للإنبات لقول سعد رضي الله عنه (حكمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بني قريظة فكنا نكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت قتلناه ومن لم ينبت جعلناه في الدراري) وقال أيضا: لا يحكم بأن الحمل بلوغ حتى ينفصل الولد قال الطرطوشي: والمراد بالإنبات الإنبات الخشن على المذاكر ومرحلة (كذا) دون الزغب الضعيف وقال (ح) : لا يعتبر الإنبات أصلا لنا: حديث سعد المتقدم وقال له - صلى الله عليه وسلم : (لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سماوات) // (خرجه مسلم) // ولأنه معنى يعرض عند البلوغ فيحكم به كخروج المني احتجوا بالقياس على شعر الوجه والصدر وسائر الشعور والزيادات بل شعر الوجه أدل وبقوله تعالى {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} فعلق البلوغ والحكم على الحلم فلا يتعلق بغيره وبقوله - صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم) الحديث فجعل الحلم مناط الأحكام والجواب عن الأول: أنه قياس مخالف للسنة فلا يسمع سلمنا صحته لكن الفرق: أن تلك الشعور لا تختص بالبلوغ فهي كالبول وهذا كالحيض وعن الثاني: أنه استدلال بالمفهوم وأنتم لا تقولون به سلمنا صحة التمسك

به لكن المفهوم ها هنا عارضه منطوق الحديث المتقدم والمنطوق مقدم على المفهوم إجماعا وهو جواب الثالث احتج (ش) بقوله عليه السلام: (إذا بلغ المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأخذت منه الحدود) وأجاز عليه السلام ابن عمر

رضي الله عنهما في الجهاد ابن خمس عشرة سنة ولا يجاز إلا بالغ وهو متفق على صحته وجوابه: منع الصحة في الأول وعن الثاني أن هذا من كلام ابن عمر فلعله عليه السلام علم بلوغه عند هذا السن ومتى علم البلوغ لا نزاع فيه وليس في الحديث دلالة على أنه أجاز لأجل الخمس عشرة سنة فهذا كقول القائل: قرأت الفقه وأنا ابن كذا ذكر التاريخ لأن السن سببه وقد نزل ابن القاسم قوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} قال ابن عباس: الأشد: ثماني عشرة سنة ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from leaving the house for non-commercial purposes?

Al-Dhakhirah, p. 3365

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

(فرع) في الكتاب: له منعها من الخروج دون التجارة

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his wife when she has a debt against him?

Al-Dhakhirah, p. 3366

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Travel and Mahram for Women

(فرع) قال: قال ابن عبد الحكم: إذا أراد الزوج الخروج بامرأته إلى بلد ولها عليه دين حل أو قارب الحلول أم لم يقارب وقالت: لا أخرج ها هنا بيتي فله الخروج بها وتطلبه بالدين حيثما حل وإن طلبت كتابا من القاضي بما ثبت من دينها فذلك لها إن كان قريبا بخلاف البعد

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a coerced woman according to Hanafi fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3417

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وقال (ح) لا صداق عليه مع الحد

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage due to fosterage and apostasy?

Al-Dhakhirah, p. 3612

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

النكاح بالرضاع والردة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a deposited slave woman without the owner's permission in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3622

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

الفرع الرابع في الكتاب إذا زوجها بغير أمرك ضمن ما نقصه التزويج فإن ولدت جبر الولد نقص التزويج وخيرت بين أخذها وولدها لأنها ملكت وتضمين قيمتها بالولد وقال مالك في المبيعة ترد بالعيب أن الولد يجبر النقص كما يجبر بزيادة القيمة والنكاح ثابت لأنه وقع في مالك كما إذا اعتقها نفذ العتق وفي التبيهات قوله يجبر الولد النقص معناه إذا أردت أخذها ولو ضمنته أخذت قيمتها بغير ولد وقال ابن أبي

زمنين إذا أخذ قيمتها فعلى أنها خالية من زوج يوم بنائها وعن بعض الشيوخ قيمتها يوم تعدى عليها في التزويج وقوله لك أخذها مع ولدها أو تضمينه إياها إذا نفست وتأخذ قيمتها واختلف في معناه فقيل إذا نفست زائد ليس مرادا وهو الأصح وقيل التخيير إنما يكون بعد النفاس ومزايلة الولد لأنه حينئذ تكون ولدا وتجبر نقصا وقد يريد بالنفاس الحمل مجازا لكونه سببه كما أن قوله يوم بنى بها مجاز فقد يكون الحمل بعد البناء بمدة وإنما يقوم وقت الحمل قال اللخمي إن أجزت النكاح سقط العدوان وإن لم يجز فسخ قولا واحدا وكان لك المطالبة بغير الزوجية من جهة اعتيادها للزوج وعيب الولادة إلا أن يكون من العامي وينقصها عند المشتري عيب الولادة وقد يسقط عيب عادة الزوج إذا كانت من العامي لأنها شأنها أن توطأ بخلاف الوخش ثم ينظر في العيب إن كان يسيرا وفي الولد جبر للعيب لم يكن لك إلا الأمة أو كثيرا أو في الولد جبر له خيرت بين

أخذها مع ولدها دون قيمة العيب أو قيمة العيب أو قيمتها وليس كذلك إذا اشتراها فزوجها وولدت وجبر الولد العيب فإنه يدها رضي البائع أو سخط لأنه حوز بوجه جائز ومن حقه الرد بالعيب ويجبر البائع على قبولها وإن حدث بها عيب ويغرم العيب أو يجبره بالولد إن كان هناك ولد على قول مالك والمودع متعد فلم يكن له ردها بعيب إلا إذا كان العيب كثيرا إلا برضاك وجعل له ها هنا جبر العيب بزيادة الجسم إذا حسنت حالها وزادت لأنها زادت بماله ولا فرق بين زيادة الجسم وزيادة الولد وإنما راعى أن إلا يكون على الأولى ضرر فإذا عاد إلى يده مثل ما خرج منه ارتفع الضرر وإن أتيت وهي حامل وكان عيب الحمل يسيرا أخذتها وقيمة العيب وإن كان كثيرا اخترت بين تضمينه القيمة وأخذها أو نقص العيب فإن ماتت من الولادة لم يضمن عند مالك وضمنه ابن القاسم لأن التسليط على الوطث تسليط على

الولادة ويلزم على قول مالك إذا لم تمت ووجدها حاملا أن يجبر على قبولها حاملا بغير شيء وإن كانت وضعت وأما ما قيل فيمن عرض أمة فزوجها وهو عالم فاستحقت بعد الولادة أن الزوج يرجع بالصداق ولا يرجع بما غرم في الولد لأن الولد بقي للأب ولم يؤخذ منه كما أخذت منه الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's financial transactions without her husband's permission in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3636](#)

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

وأصل هذا البحث قوله – صلى الله عليه وسلم – لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتصرف في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها والثلث ذو بال لقوله – صلى الله عليه وسلم – الثلث والثلث كثير ولأن الثلث معتبر في التحذير في الوصية وغيرها فاعتبرها ها هنا وقوله – صلى الله عليه وسلم – تنكح المرأة لأربع فذكر المال فتعلق به حق الزوج خلافا ل ش في هذا

Mas'alah: What is the ruling on a leprous man having intercourse with his slave women?

[Al-Dhakhirah, p. 3810](#)

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

إمائه لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا عدوى ولا طيرة الحديث وقد رأى عمر رضي الله عنه إمرأته مجذوبة تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لو جلست في بيتك لا

تؤذي الناس فجلست وسحنون يقول ضررهن أعلى لأنه يؤدي به الحال إلى الزنى أو العنة

Mas'alah: Can a guardian marry a woman outside his jurisdiction?

Al-Dhakhirah, p. 3870

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

(فرع) لايزوج امرأة خارجة عن ولايته حتى تدخل ولايته

Mas'alah: What is the Maliki position on accepting physiognomy (qiyafah) for lineage?

Al-Dhakhirah, p. 3992

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

تنبيه وافقنا على الحكم بالقافة ش وابن حنبل وقال ح الحكم باطل قال ابن القصار إنما يجيزه مالك في ولد الأمة يطؤها رجلان في طهر وأتت بولد يشبه أن يكون منهما والمشهور عدم قبوله وأجازه ش فيهما لقول عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تبرق اسارير وجهه فقال الم تر أن مجززا المدلجي نظر إلى أسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض وسبب ذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان تبنى زيد بن حارثة وكان أبيض وابنه أسامة أسود فكان المشركون يطعنون في نسبه فشق ذلك على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمكانهما منه فلما قال محزز ذلك سر به – صلى الله عليه وسلم – وهو يدل من وجهين أحدهما أنه لو

كان من الحدس الباطل شرعا لما سر – صلى الله عليه وسلم – به لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يسر بالباطل وثانيهما أن إقراره – صلى الله عليه وسلم – من جملة الأدلة على مشروعية ما أقر عليه وقد أقر مجززا على ذلك فيكون حقا مشروعا لا يقال النزاع إنما هو في إلحاق الولد وهذا كان ملحقا بأبيه بالفراش فما تعين محل النزاع وأيضا سروره – صلى الله عليه وسلم – لتكذيب المنافقين لأنهم كانوا يعتقدون صحة القيافة فتكذيب المنافق سار بأي سبب كان لقوله – صلى الله عليه وسلم – إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل

الفاجر فقد يفضي الباطل للحسن والمصلحة وأما عدم إنكاره – صلى الله عليه وسلم – فلأن مجززا لم يتعين أنه أخبر بذلك لأجل القيافة فلعله أخبر به بناء على الفراش لأنه يكون برقهما قال اصبغ لو اعتقت عبدين مرادنا هاهنا ليس أنه ثبت النسب بمجزز إنما مقصودنا ان الشبه الخاص واما سروره – صلى الله عليه وسلم – لتكذيب المنافقين فكيف يستقيم السرور مع عند التكذيب كما لو أخبر عن كذبهم رجل كذاب وإنما يثبت كذبهم إذا كان المستند حقا فيكون الشبه حقا وهو المطلوب وبهذا التقرير يندفع قولكم إن الباطل قد يأتي بالحسن فإنه على هذا التقرير ما أتى بشيء وأما قولكم أخبر به لرؤية سابقة لأجل الفراش فالناس كلهم يشاركونه في ذلك فأي فائدة باختصاص السرور بقوله لولا لأنه حكم بشيء غير الذي كان طعن المشركين ثابتا معه ولا كان لذكر الأقدام فائدة وحديث العجلاني قال فيه – صلى الله عليه وسلم – بعد التلاعن إن جاءت به على نعت كذا وكذا فما أراه إلا قد كذب عليها وإن أتت به على نعت كذا فهو لشريك فلما أتت به على النعت المكروه قال – صلى الله عليه وسلم – لولا الأيمان لكان لي ولها شأن فصرح – صلى الله عليه وسلم – بان وجود صفات أحدهما في الآخر يدل على أنهما نسب واحد ولا

يقال إن إخباره – صلى الله عليه وسلم – كان من جهة الوحي لأن القيافة ليست في بني هاشم إنما هي في بني مدلج ولا قال أحد إنه – صلى الله عليه وسلم – كان قائفا ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحكم به لشريك وأنتم توجبون الحكم بالشبه وأيضا لم يحد المرأة فدل ذلك على عدم اعتبار الشبه لأنا نقول إن جاء الوحي فإن الولد لم يشبهه فهو

مؤسس لما يقوله وصار الحكم بالشبه أولى من الحكم بالقرائن لأن الفراش يدل من جهة ظاهر الحال والشبه يدل على الحقيقة وأما كونه – صلى الله عليه وسلم – لم يعط علم القيافة فممنوع لأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطي علوم الأولين والآخرين سلمناه لكنه أخبر عن ضابط القيافين أن الشبه متى كان كذا فهم يحكمون بكذا لا أنه ادعى علم القيافة كما يقول الإنسان الأطباء يداوون المحمومين بكذا وإن لم يكن طبيبا ولم يحكم بالولد لشريك لأنه زان وإنما يحكم بالولد في وطء الشبهة أو بملك كما إذا وطئها البائع والمشتري في طهر وأما عدم الحد فلأن المرأة قد تكون من جهتها شبهة أو مكرهة او لان التعين يسقط الحد لقوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات} الآية أو لأنه – صلى الله عليه وسلم – لايحكم بعلمه ولنا أيضا أن رجلين تنازعا مولودا فاختصما لعمر رضي الله عنه فاستدعى له القافة فألحقوه بهما فعلاهما بالدرة واستدعى حرائر من قريش فقلن خلق من ماء الأول وحاضت على الحمل فاستحشف الحمل فلما وطئها الثاني انتعش بمائه فأخذ شبها بهما فقال عمر الله أكبر وألحق الولد بالأول ولأنه علم عند القافة من باب الاجتهاد فيعتمد عليه كالتقويم في المتلفات وتقدير نفقات الزوجات وخرص الثمار في الزكاة وتحديد جهة الكعبة في الصلوات وجزاء الصيد فكل ذلك تخمين وتقريب ولما قال ح الشبه غير معتبر قال يلحق الولد بجميع المنازعين خلافا لنا ول ش ويدل

لنا قوله تعالى {إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} أي كل واحد من ذكر وأنثى ولأنه العادة وقوله

Mas'alah: What is the ruling if a witness who testified to a divorce marries the woman after her iddah?

Al-Dhakhirah, p. 4059

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

(فرع) قال المازري لو شهد عليها بالطلاق فتزوج بها أحد الشاهدين بعد العدة

Mas'alah: What is the first chapter on marriage about?

Al-Dhakhirah, p. 4083

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

الباب الأول في النكاح)

Mas'alah: What is the formula for the guardian authorizing the judge to marry?

Al-Dhakhirah, p. 4083

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وإن أذن الولي للحاكم قلت ولي تزويجها الحاكم فلان الحاكم بالبلد الفلانية بإذن أبيها أو أخيها فلان وإذنها لهم في هذا الإذن شهد عليهم بذلك شهوده

Mas'alah: What is Malik's view on the father being considered a preventer of marriage?

Al-Dhakhirah, p. 4085

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

بعد أزواج فهو أحوط لأن مالكا لا يرى الأب عاضلا برد زوج واحد

Mas'alah: What is the correct Arabic term for 'wife' in marriage documents?

Al-Dhakhirah, p. 4086

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

أمراته بل زوجته وهو كلام عربي عرفي قال الله تعالى {وكانت امرأتي عاقرا}

Mas'alah: What is the formula for the marriage contract when both parents marry minor children?

Al-Dhakhirah, p. 4086

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

إذا زوج الأبوان صغيرين قلت هذا ما أصدق فلان بن فلان الفلاني عن ولده لصلبه فلان المراهق الذي تحت حجره وولاية نظره وكفالته دارا فيه من الحظ والمصلحة في دينه ودنياه فلانة البكر ابنة فلان بن فلان التي تحت حجر والدها المذكور وكفالته وولاية نظره لما رأى لها في ذلك من الحظ والمصلحة

Mas'alah: How is the marriage contract documented when an agent acts for the groom?

Al-Dhakhirah, p. 4087

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وتقول في عقد الوكيل هذا ما أصدق فلان عن موكله فلان بن فلان الفلاني بإذنه له في ذلك وتوكيله إياه في قبول عقد ما يأتي ذكره فيه بالوكالة الشرعية بما عينه له من الصداق الحال منه مبلغه كذا وقبضته الزوجة من الوكيل من مال موكله والباقي وهو كذا يقوم به موكله المذكور في كل سنة كذا وتعمل الكتاب وتقول قبل هذا الوكيل المذكور عقد هذا النكاح لموكله فلان المذكور على الصداق المتعين فيه قبولا شرعيا (فصل)

Mas'alah: How is a marriage contract written when the guardian marries himself to the woman?

Al-Dhakhirah, p. 4089

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

(فصل) وتكتب إذا كان الولي الزوج بعد ذكر الصداق وما قبله أنكحها من نفسه ابن عمها فلان بن فلان بعد أن فوضت ذلك إليه ورضيت به زوجا وبما بذله لها مهرا وهي ثيب مالكة أمر نفسها بشهادة فلان وفلان وهما يعرفانها بذلك وتكتب في إنكاح الوصي اليتيمة من نفسه هذا ما أصدق فلان بن فلان فلانة بنت فلان اليتيمة البكر التي هي في حجره وولاية نظره بإيصاء أبيها فلان بن فلان بها إليه أو بتقديم القاضي فلان بن فلان قاضي البلد الفلاني إياه على النظر لها ثم تقول في آخر العقد بعد أن فوضت إليه ذلك واستأمرها في نفسها فصمتت عند ذلك وأعلمت أن إذنها صماتها وهي بكر بالغ في سنها بشهادة فلان بن فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها

وعينها وتكتب في الدنية إذا زوجها الأجنبي من نفسه بعد أن فوضت ذلك إليه وكلته على إنكاحها (فصل) وتكتب إذا زوج عبده من أمته هذا ما أصدق فلان بن فلان مملوكه فلانا بمملوكته فلانة بمهر كذا التزمه فلان لمملوكته فلانة عن زوجها مملوكه فلان وإن كان الصداق من قبل الزوج قلت قبضه فلان من مملوكه فلان لزوجته فلانة وصار بيده ليجهزها به إليه وتقول آخر العقد وشهد على إشهاد المنكح فلان سيد المنكحين فلان وفلانة على نفسه ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه في حال صحته وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا وقال

الشافعية تكتب العقد بغير صداق لأن الصداق راجع على السيد بناء على أن الرقيق لا يملكه عندهم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of marriage with evidence and the effect on the marriage contract?

Al-Dhakhirah, p. 4212

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

(فرع) قال عبد الملك إذا تداعيا امرأة بيد أحدهما قدمت بينة أولها وقتا فإن لم يؤرخا أو اتفق التاريخ قضي لمن هي في يده قال ابن القاسم إن كانت لأحداهما أعدل والمرأة مقرة لأحدهما أو منكرة فسخ النكاح بطلقة بخلاف البيوع وقال محمد لا ألزم الطلقة من تزوجها منهما الآن قبل أن ينكح أحد لاحتمال أنه الزوج وقال سحنون يقضى بأعدلهما فإن استوت لم يكن الفسخ طلاقا لأنه لم يثبت نكاح ومن أصاب بينة بعد ذلك فله القيام

Mas'alah: What happens if the slave or wife responds with something other than what was given to them?

Al-Dhakhirah, p. 4266

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

وإن أجابا بغير ما جعل لهما أبطل في الكتاب ما بيدهما بخلاف السكوت الذي يترتب فيه الجواب

Mas'alah: What is the ruling on revoking manumission when a void marriage necessitates return of the dower?

Al-Dhakhirah, p. 4344

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

ولو تزوجها تزويجا يجب فسخه قبل البنا ثم أعتقها قبل الفسخ ثم فسخ فوجد السيد عديما رد العتق لأن الصداق من حين قبضه دين عليه لفساد النكاح

Mas'alah: What is the ruling on paternity when ejaculation occurs between the labia?

Al-Dhakhirah, p. 4507

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

وإن أنزل بين شفري الفرج لحقه قولا واحدا

Mas'alah: What is the chapter on claiming paternity (istilhaq) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4525

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

النظر الثالث في الاستلحاق وأصله قوله تعالى {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} وفيه فروع

Mas'alah: What are the eight scenarios of intercourse from marriage, ownership, or zina?

Al-Dhakhirah, p. 4545

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

قال اللخمي الوطآن إما من نكاح أو ملك أو نكاح ثم ملك أو عكسه أو نكاح ثم زنا أو عكسه أو ملك ثم زنا أو عكسه فهي ثمانية

Mas'alah: What is the ruling on paternity when marriage precedes ownership?

Al-Dhakhirah, p. 4545

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

فإن كان نكاح ثم ملك فهما كالنكاحين فيه قولان هل للأول أو تدعى له القافة

Mas'alah: What is the ruling on paternity when marriage precedes zina?

Al-Dhakhirah, p. 4545

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

اوالنكاح ثم الزنا فالولد للزوج لأنه فراش أو

Mas'alah: How are complex kinship relations resolved in marriage and inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5048

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

المشكل الرابع عشر قول الشاعر: (لي عمة وأنا عمها ... ولي خالة وأنا خالها) (فأما التي أنا عم لها ... فإن أبي أمه أمها) (أبوها أخي وأخوها أبي ... على سنة قد جرى رسمها) (ولسنا مجوسا ولا مشركين ... بلى سنة الحق نأتمها) (فأين الفقيه الذي عنده ... فنون النكاحات أو فهمها) (يبين لنا كيف أنسابنا ... وأين يكون كذا حكمها) جوابه هذا القائل تزوج جده بامرأة رجل رزق منها أبا القائل ولتلك المرأة ابنة من ذلك الرجل وتزوج أبو القائل بأم ذلك الرجل الذي تزوج الجد امرأته فرزق منها القائل فبنت ذلك الرجل عمة القائل لأنها أخت أبيه من أمه والقائل عمها لأنه ابن أم الرجل الذي تزوجها أبوه وأم أبيه وأم عمته واحدة وهي امرأة الرجل وأبو هذه العمة أخو القائل من أمه لأن أب القائل تزوج أم ذلك الرجل وأخوها أبو القائل لأن جده تزوج أم ذلك الرجل ثم تزوج أب أم الرجل بنت أبي القائل من امرأة أخرى رزق منها ابنة فهي خالة القائل وهو خالها ومهما تزوج رجلان كل واحد بابنة الآخر وجاءت إحداهما بذكر فهو القائل والأخرى بأنثى فهي تكون الخالة المذكورة

)

KITAB 20

كتاب الصداق

Kitab al-Sadaq (Dower)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الصداق

The Chapter on Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the dower and inheritance in a marriage contracted during terminal illness?

Al-Dhakhirah, p. 1602

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower in Terminal Illness

ثلثه لأنه تصرف في المرض ويقدم على الوصايا والعتق لأنه كالمعاوضة ولا ترثه لتعلق حق الورثة بالتركة قبلها

Mas'alah: How does the dower compare with a posthumous manumission in priority from the third?

Al-Dhakhirah, p. 1602

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower upon Death or Bankruptcy of Husband

وقال أيضا يقدم على المدبر في الصحة وليس بشيء لاشتراكهما في أن مخرجهما الثلث وهذا مع المانع بخلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a woman abducted by a sick person?

Al-Dhakhirah, p. 1604

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower in Terminal Illness

(فرع) قال صاحب البيان إذا غصب المريض امرأة فصداقها من رأس المال قولا واحدا لأنها لم تدخل على الحجر بخلاف المختارة

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the dower when marrying his son without property?

Al-Dhakhirah, p. 1615

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Father's Role and Liability for Dower

(فرع) في الجلاب إذا زوجه أبوه ولا مال له فإن الصداق على الأب ولا ينتقل إلى الابن بيسره لأن قرينة الإعسار مع مزيد شفقة الأبوة لتقتضي التزام ذلك في ذمة الأب وله مال فالصداق عليه ولا ينتقل إلى الأب بعسره لأن الأصل وجوب العوض على مستوفي المعوض فإن أيسر الابن عند العقد وأعسر عند الدخول فهو دين عليه قال الأبهري فإن امتنعت المرأة من التسليم حينئذ لا يلزمها إلا بعد أخذ الصداق فإن شرطه الأب على نفسه في الصغير أو السفيه لزمه مطلقا

Mas'alah: Who is liable for the dower when a master marries off his slave?

Al-Dhakhirah, p. 1627

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower in Marriage of Minors and Slaves

(فرع) في الكتاب إذا زوج عبده فالمهر في ذمة العبد لا في رقبته إلا أن يشترط على السيد لأنه ليس جناية وقال ربيعة إن خطب له وسمي بعد فعلى السيد لقرينة المباشرة وإن أذن له فقط فعلى العبد وقال ش المهر والنفقة في كسبه قال مالك وإذا تزوج عبد أو مكاتب بغير إذن سيده ونفذ المهر وبنى فللسيد انتزاعه ويترك لها ربع دينار فإن أعدمت أتبعت به فإن أعتق العبد أو أدى المكاتب اتبعها إن عراها وإلا فلا وإن

أبطله السيد أو السلطان قبل العتق بطل ولم يلزمه إذا أعتق وإن لم يعلم السيد حتى أعتق ثبت النكاح وكل ما لزم ذمة العبد من صداق أو غيره لا يؤخذ من خراجه ولا من عمل يده ولا مما فضل في يده من ذلك لتعلق حق السيد به بل فيما أفاده من هبة أو صدقة أو وصية وديون المأذون له فيما في يده من كسبه من التجارة لأن

السيد سلط عليه بإذنه دون خراجه وعمل يديه وتصرف فيه السيد بدينه وفي الجواهر النفقة لازمة للعبد في ذمته كما تقدم في المهر حرفا بحرف واستحب مالك في الكتاب اشتراطها عليه بإذن سيده

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a jointly-owned slave woman is married without both owners' permission?

Al-Dhakhirah, p. 1631

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower in Marriage of Minors and Slaves

عليه قال اللخمي إن أجاز غير الآذن على القرب فإن علمت المرأة بالشريك لم يرجع على الزوج بشيء ويترك الصداق بيد العبد وإن اقتسماه رجعت على الحاضر بنصيبه وإن غرها ولم يعلمها رجعت عليه فإن أعدم بيع لها بنصيبه من العبد قال أبو الطاهر إذا رضي الثاني جرى الفسخ على الخلاف في تزويج الأجنبي الأمة وهذا أولى لأن له مدخلا في العقد وإن فسخ قبل البناء فلا صداق أو بعده للعاقد المسمى وفي الآخر ثلاثة أقواله المثل لأنه تفويت فتتعين القيمة والمسمى لتقديم قول الزوج عليه والأكثر لأنه يطالبه بالقيمة والفرض وإذا غر الأول الزوج ففي رجوعه ثلاثة

أقوال بما وزن أو به إلا ربع دينار أو بالزائد على المسمى

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman as part of her property?

Al-Dhakhirah, p. 1632

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower in Marriage of Minors and Slaves

(فرع) قال ومهر الأمة من جملة مالها ما لم ينتزعه ولو قتلها أجنبي أالسيد أو ماتت لم يسقط لوجود سببه

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries his slave to his slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 1633

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower in Marriage of Minors and Slaves

(فرع) قال فلو زوج عبده من أمته فلا بد من الصداق لأنه حق لله تعالى فقط

Mas'alah: What is the definition of shawar and shurah in the context of dower?

Al-Dhakhirah, p. 1746

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Definition and Minimum of Dower

وفي التنبيهات الشوار بفتح الشين ما يحتاج إليه البيت من المتاع الحسن والشارة والهيئة وحسن الملبس والشورة بالضم الحال

Mas'alah: What is the ruling on a guardian receiving the dower of an orphan virgin bride in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1749

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Wife's Disposition of Dower

(فرع) في الكتاب إذا زوج اليتيمة البكر وليها بأمرها وقبض صداقها لم يجز قبضه عليها إلا أن يكون وصيا فإن الولي لم يجعل له الشرع أمر المال وإذا قبضه الأب للثيب بغير إذنها ضمنه لأنه متعد في القبض بغير وكالة كما لو قبض ديونها فلها الرجوع على الغريم

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving property to a man to marry her?

Al-Dhakhirah, p. 1753

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Wife's Disposition of Dower

من أو أعتقه أو وهبه عالما بأنه صداق فنصف قيمته يوم التصرف وإلا فلا شيء عليه ولا يرد العتق لأنه مكن من ذلك واستحسن رد الهبة وإن كان طعاما أكله أو ثوبا لبسه للتهمة في العادة (فرع) قال ابن يونس قال ابن القاسم من تزوج بكرا بمائة فأعطتها من عندها فعلم الأب ثبت النكاح لوجود التسمية ويردها ومن أعطته امرأة مالا على أن يتزوجها إن كانت ثيبا وزادها ربع دينار على عطيتها جاز أو بكرا ولم يبن بها فإن أتم الصداق وإلا فسخ أو بنى فصداق المثل ثم رجع فقال لا يفسخ بنى

أم لا ويعطي البكر من ماله مثل عطيتها ويزيد الثيب ربع دينار وأما رد المهر إلى الزوج فقال أبو عمران هو نكاح وسلف لا يجوز إن وقعت العيبة على النقد وإن لم يعب واشترط ذلك كان العقد صحيحا وإذا فسد ثبت بعد البناء وفسخ قبله لأن فساده في صداقه ولها صداق المثل

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower when the wife has spent it?

Al-Dhakhirah, p. 1820

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Increase, Decrease, and Profits of Dower

(فرع) قال وإذا رجع بالصداق لا يلزمه أخذ ما اشترته لشوارها لأنها متعدية في تصرفها قال ابن القاسم إن لم يعلم بعيبها حتى طلقها أو ماتت لا يرجع بشيء كالعبد المعيب يباع قبل العلم

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower and child's value in a deceptive marriage?

Al-Dhakhirah, p. 3498

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower in Cases of Defect or Absence

وإذا زوجك بها رجل وغرمت قيمة ولدها مع دفعها رجعت على من غرك بالصداق كاملا ولا يترك له ربع دينار لأنه باع البضع واستحق فترجع بثمنه ولا ترجع بقيمة الولد لأنه لم يبعه وهذا أصل مالك ولو كانت العارية لم ترجع عليها لأن ذلك حق

لسيدها إلا أن يكون ما أعطيتها أكثر من صداق المثل فيرجع بالفضل فإن كان أقل من صداق المثل قال أشهب لا يزاد عليه لأنه الذي وقع به الرضا وعنه يتم لأنه حق للسيد فلا يبطل حقه صنيعها وتصدق في أنك

تزوجتها حرة وأن لم تقم ببينة ولو كذبتك حدت ولم يلحق الولد وعلى السيد البينة أنك تزوجتها على أنها أمة إن ادعى ذلك وتأخذ الولد وإلا فهو حر وله قيمته حالة على الأب يوم يقضى له به فإن أعدمت استحسن أن يكون ذلك في مال الولد فإن غرمت الأمة عبدا أو مكاتبا أو مدبرا أو معتقا إلى أجل فإن أولادهم رقيق معها لعدم حرية الواطيء فإن استحق من المشتري بأنها مدبرة أخذها وقيمة ولدها عبدا قال ابن القاسم على الرجاء والخوف قال وليس هذا بشيء لأن من باع مدبرا ومات بالعتق كان الثمن كله للبائع وعلى هذا ثبت مالك وأصحابه وإن كانت التي ولدتها مكاتبة قال ابن القاسم تلزمك قيمة الولد رقيقا وتوقف القيمة قال ابن يونس ولا معنى لذلك وليكن ذلك محسوبا من آخر الكتابة ويتعجلها السيد ولو تأخر الحكم حتى حل الأجل وأديت الكتابة فلا شيء عليك من قيمتهم وأما المعتق إلى أجل فأم الولد بقيمة الولد على الرجاء والخوف لأن هذا الوصف ملكهم السيد قال اللخمي إذا استحقت حاملا جرت على الأقوال الثلاثة فعلى القول بأخذها يؤخرها حتى تضع لأنها حاملا محمر كذا فتأخذها وقيمة الولد فإن أسقطت قبل ذلك أو ماتت فلا شيء عليك وعلى القول بأخذ القيمة دونها يتعجلها الآن وعلى القول الآخر ليس له إلا أخذ قيمتها يوم حملت وإن ماتت قبل المحاكمة لم تسقط عنه القيمة ويختلف متى تكون على أحكام الولد فعلى القول بالقيمة يوم الحمل هي أم ولد من يوم الحمل وعلى قيمة يوم الحمل يختلف فيها فعلى قول أشهب لا تكون أم ولد بعد الفداء لأنه أجاز له أن يسلمها إن أحب وأما على قول ابن القاسم في أنه مجبور على دفع القيمة

فيمكن أن يقال لا تكون أم ولد له لأن افتداءها الآن ويمكن أن تكون أم ولد كالولد يدفع قيمته يوم الحكم وهو جنين في بطن أمه وإذا استحق وقد أنفقت ديته لم يطالب لأنهم غرموا بالحرية ومقاله معك وإن قتل عمدا فالمقال لك في القصاص والعفو دون

المستحق واختلف هل يقوم الولد بما له قال المخزومي أو بغير ماله قال ابن القاسم والقياس على القول بأن القيمة يوم الحكم أن يكون للمستحق مقال في المال ولو قيل إن القيمة على الابن ابتداء أعسر الأب أم لا لكان وجها قال ابن القاسم ولو مت ولم تدع مالا اتبع الولد بالقيمة وعلى قول غيره لا يكون على الابن شيء والقياس لا شيء عليه عليك وإن مت موسرا لأن القيمة إنما تلزمك إذا قيم عليك وهذا قد تعذر

Mas'alah: What is the ruling on completing the dower in marriage?

Al-Dhakhirah, p. 4086

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Obligation and Liability for Dower

ثم تكمل الصداق (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the dower payment from the husband's property?

Al-Dhakhirah, p. 4087

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Obligation and Liability for Dower

بالبلد الفلاني من مال هذا الزوج المذكور الذي هو له تحت يده وصار بيدها

وقبضها وتكتب آخر الصداق وشهدت البينة أن الصداق المذكور صداق مثله على مثلها وتؤرخ

Mas'alah: How is the dower documented for a legally interdicted woman in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 4087]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Wife's Disposition of Dower

وتذكر في آخر صداق المحجور عليها وقبض الصداق أمين الحكم بالبلد الفلاني ليصرفه في مصالحها وشهدت البينة أنه مهر مثلها على مثله (فصل)

Mas'alah: What do the witnesses say at the end of the oath regarding the dower?

[Al-Dhakhirah, p. 4110]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower in Cases of Defect or Absence

ويقول الشهود آخر الحلف حضرنا الحلف المذكور وشهدته وتكتب اسمه

Mas'alah: What is the procedure for the judge to accept testimony and administer the oath for the dower?

[Al-Dhakhirah, p. 4111]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower in Cases of Defect or Absence

له المشهود لها المذكورة تشخيصا معتبرا وقبل ذلك منهم القبول السامع فيه وسطر ما جرت العادة به من علامة الأداء والشخص على الرسم المعهود في مثله وذلك بعد ثبوت وفاة المصدق المذكور الثبوت الشرعي وأحلفت المشهود لها المذكورة على استحقاقها لذلك بالله الذي لا إله إلا هو اليمين الثابتة الشرعية المسطرة في فصول الحلف باطنه على ما تصرف شرح فيه فحلفت كما أحلفت بالتماسها لذلك وحضور من يعتبر حضوره على الأوضاع الشرعية في تاريخ الحلف المذكور

Mas'alah: What is the ruling on calculating dower amounts in multiple marriages?

Al-Dhakhirah, p. 5192

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Increase, Decrease, and Profits of Dower

(النوع الخامس في مسائل متفرقة) أذكر منها خمس مسائل الأولى امرأة تزوجت ثلاثة أزواج أصدقها الأول شيئا والثاني ثلاثة أمثال ما أصدقها الأول والثالث ثلاثة أمثال ما أصدقها الثاني فكان الجميع خمسة وستين اجعل ما أصدقها الأول شيئا يكون ما أصدقها الثاني ثلاثة أشياء يكون ما أصدقها الثالث تسعة أشياء فاجمع ذلك كله وقابل به الخمسة والستين يخرج الشيء خمسة وهو ما أصدقها الأول وكمل العمل الثانية أصدقها الأول شيئا والثاني جذر ما أصدقها الأول والثالث ثلاثة أمثال ما أصدقها الثاني فكان الجميع اثنان وثلاثون اجعل ما أصدقها الأول مالا يكون ما أصدقها الثاني شيئا يكون ما أصدقها الثالث ثلاثة أشياء اجمع ذلك كله وقابل به اثنين وثلاثين يخرج ما أصدقها الأول ستة عشر والثاني أربعة والثالث اثنا عشر وكذلك جميع هذه المسائل الثالثة عشرون قفيزا من قمح وشعير ودخن باع القمح

بستة والشعير بثلاثة والدخن بدرهمين فكان الجميع ثلاثة وسبعين اجعل القمح شيئا يكن الشعير دينارا والدخن باقي العشرين فذلك عشرون إلا شيئا وإلا دينارا اضرب كل واحد في سعره وقابل المجتمع بالثلاثة والسبعين يكن معك ستة أشياء وثلاثة دنانير وأربعون إلا شيئين وإلا دينارين وهذا يعدل ثلاثة وسبعين فتجبر وتقابل يكن معك أربعة أشياء ودينار يعدل ثلاثة وثلاثين فتطلب عددا تضربه في أربعة وتطرح المجتمع من الثلاثة والثلاثين وتقسم ما بقي على الواحد فتجد الضرب في أربعة ثمانية تضربها في أربع تبلغ اثنين وثلاثين الباقي واحد اقسمه على واحد يخرج واحد فقد خرج الشيء ثمانية وهو القمح والدينار واحد وهو الشعير والدخن باقي العشرين وهو أحد عشر الرابعة عشرة أقفزة شعير وقمح باع كل قفيز شعير فكان الثمن المجتمع مثل ما بين الشعيرين وما بين الكيلين اجعل الشعير ما أحببت من العشرة اثنين

مثلا والحنطة باقي العشرة وسعر كل قفيز شعير إن شئت أي سعر وسعر القمح خلافه فسعر كل قفيز شعير شيء قيمته شيئان وسعر قفيز القمح ثلاثة أرباع شيء يكون الجميع ستة أشياء فيكون جميع الثمن ثمانية أشياء تقابل به ما بين السعرين وهو ربع شيء وما بين الكيلين وهو ستة فيكون بعد المقابلة سبعة أشياء وثلاثة أرباع شيء تعدل ستة الخامسة بريد خرج من بلد إلى بلد وأمرته أن يسير كل يوم عشرين ميلا فصار خمسة أيام ثم أرسلت بعده بريدا آخر وأمرته أن يسير في كل يوم ثلاثين ميلا في كم يوم يلحقه اجعل أيام الأول أشياء تكن أيام الثاني شيئا إلا خمسة اضرب ما يمشي كل واحد في اليوم من أميال في جميع أيامه وقابل كل واحد بصاحبه وإن شئت اجعل أيام الثاني شيئا تكن أيام الأول شيئا وخمسة ثم تعمل على ما تقدم

BAB 2

باب تسمية الصداق

The Chapter on Naming the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the announced dower considered valid if it is for show?

Al-Dhakhirah, p. 1746

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Naming the Dower > Validity of Specifying the Dower

وقال ابن حنبل لا تعتبر العلانية ولو أظهرو تجملا لأنها تسمية في عقد صحيح فتجب

BAB 3

باب ما يجوز أن يكون صداقا

The Chapter on What May Serve as Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on gharar (uncertainty) in the dower in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1745

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Defects and Invalidity in Dower

النظر الأول في الصحيح وفيه أربعة عشر فصلا الفصل الأول فيما يجوز فيه من الغرر قال أبو الطاهر والغرر الفاحش ممنوع فيه ابتداء اتفاقا فإذا وقع ففي مضيه بالعقد لما يتعلق به

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on partnership in a slave given as dower?

Al-Dhakhirah, p. 1746

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Slaves and Unspecified Property

قال ابن القاسم والأشبه الشركة

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman when the type of slave is unspecified?

Al-Dhakhirah, p. 1746

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Slaves and Unspecified Property

قال محمد ولها الأغلب من رقيق البلد فإن استوى أعطيت النصف من السودان والنصف من الحمران على قدر قيمة ذلك يوم العقد

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a dower of a servant without specifying the type?

Al-Dhakhirah, p. 1746

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Slaves and Unspecified Property

وقال سحنون لا يجوز على خادم حتى يسمى جنسها فيتعين

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is a specified slave who turns out to be free?

Al-Dhakhirah, p. 1755

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Usurped or Defective Property

(فرع) في الجلاب إذا تزوجها بعبد معين فكان حرا فعليه قيمته عند ابن القاسم لأنه من ذوات القيم وصداق مثلها عند عبد الملك لخلو العقد عن الصداق لأن الحر ليس بمال وقال ابن القاسم في العتبية زادت القيمة عن صداق المثل أو أقل ولا يفسخ النكاح تعمد أم لا وقال عبد الملك يفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده وإن لم يعلما جميعا لم يفسخ قال اللخمي ولو قيل لها الأقل من قيمته أو صداق المثل لكان وجها لرضاها بالعبد إلا أن يعلم أنها لو تزوجت بدنانير أو دراهم لم ترض إلا بما يكون قيمة العبد

Mas'alah: What is the ruling on dower consisting of an absent slave or unripe fruit?

Al-Dhakhirah, p. 1779

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of

Absent, Unripe, or Uncertain Items

لا يفسخ مطلقا ومن الأصحاب من حمل الفسخ قبل البناء على الندب قال ابن القاسم ويجوز بالعبد البعيد الغيبة كمسيرة الشهر على الصفة والضمان من الزوج ولا يدخل حتى تقبضه وإن قدم ربع دينار لأن النقد في البعيد لا يجوز ويدخل في القريب قبل القبض وإذا هلك القريب فلها قيمته على تلك الصفات لأنه من المتقومات وقيل مثله في الصفة كالمسلم وإن مات في يدها فعلمت فيه عيبا كان عند الزوج غرمت قيمة العبد معيبا يوم القبض وترجع بمثله في صفته وفيه اختلاف قال عبد الملك إن تزوج امرأة بثمرة لم يبد صلاحها فأصبحت كلها فهي من الزوج ولها قيمة الثمرة وقال ابن القاسم المصيبة من المرأة بخلاف البيوع لأن النكاح مكارمة

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a usurped dower in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1779

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Usurped or Defective Property

(فرع) قال صاحب المنتقى إذا تزوجها بمغصوب ماله فيه شبهة كالابن الصغير في ولايته لم يختلف أصحابنا أن الأب إن كان ميسورا كان للزوجة كما لو اشتراه لنفسه واتبع بالقيمة أو مثلها في المثليات أو معسرا فروي عن مالك هو للمرأة ومنع مطرف كالاستهلاك وإذا قلنا هو للابن قال عبد الملك بعد الدخول قال مطرف بل للمرأة بالدخول لأن المعاوضة قد تمت باستيفاء البضع قال ابن حبيب وهذا ما لم يمنعه الإمام من التزويج بمال ابنه وإلا فحينئذ الابن أحق بها اتفاقا وإن كان كبيرا لا ولاية عليه انتزع من المرأة فإن فقد فلا

Mas'alah: What is the ruling on making a slave woman's manumission her dower?

Al-Dhakhirah, p. 1781

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Manumission or Freedom

(فرع) في الجواهر لا يجوز على حميل تعينه غائب لأنه إن لم يرض فلا نكاح وإن قال إن لم يرض أتيت برهن أو بغيره جاز (فرع) قال صاحب البيان إذا جعل عتقها صداقها منعه مالك لأنه نكاح بغير صداق ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل قال والأظهر أن فساده في عقده لأن اللفظ يقتضي وقوعهما معا والنكاح والملك لا يجتمعان وقيل شرط عليها ما لا يلزمها بعد العتق فإن رضيت به بعد العتق جاز وإلا فلا نكاح ولا يحتاج إلى فسخ وقال ش يجوز جعل عتقها صداقها وهي بالخيار فإن امتنعت فعليها قيمة نفسها وألزمها ابن حنبل النكاح إذا اتفقا على ذلك بخلاف إذا قال أعتق على أن تتزوجي بي ويكون العتق صداقها فلا يلزم لأنه سلف في النكاح والنكاح لا سلف عليه ووافقنا ح في المنع وفي الصحيحين

أنه عليه السلام جعل عتق صفية صداقها وجوابه أنه خاص به عليه السلام كالموهوبة ويؤيده أن العقد إن وقع قبل العتق ناقضه الملك أو بعده امتنع الإجبار ولأن العتق إن تقرر لها حالة الرق تناقض أو حالة الحرية والصداق يتقدم تقديره قبل العقد فيقع العقد حالة امتناع الإجبار مجبرا وهو محال فيتعين اختصاصه به عليه السلام وقاله الرواة ما لم ير صداق ويكون نكاح تفويض أو بغير صداق وهو جائز له - صلى الله عليه وسلم - وفي التلقين إن أعتق أمته على أن تتزوجه بعد العتق لم يلزمها ذلك وإن شرط أن عتقها صداقها لم يصح ولزمه الصداق

Mas'alah: What is the ruling on combining dower and sale in one transaction?

Al-Dhakhirah, p. 1784

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower Combined with Sale or Hire

السبب الرابع تفريق الصفة فيصدقها عبدا يساوي ألفين على أن ترد ألفا فنصفه مبيع ونصفه صداق منعه في الكتاب وقال يفسخ قبل البناء ولها بعده صداق المثل لأن ما يخص البيع أو النكاح مجهول فيؤدي إلى النكاح بالمجهول وإلى عرو النكاح عن الصداق قال أبو الطاهر في النكاح والبيع أربعة أقوال ثالثها الكراهة ورابعها إن بقي بعد ثمن السبعة ربع دينار جاز وقال ابن الكاتب إن اعتبر قبل البناء جاز اتفاقا وجوزه ابن حنبل لأن كل واحد يجوز العقد عليه مفرد فيجوز مجتمعا كالسلعتين

Mas'alah: What is the ruling on making a slave's person the dower in a marriage contract?

Al-Dhakhirah, p. 1787

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Manumission or Freedom

السبب السادس أن يتضمن إثباته رفعه كما إذا زوج عبده وجعل رقبته صداقا ففي الجواهر يفسد

BAB 4

باب صداق المثل

The Chapter on the Customary Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on excess dower over the fair dower and its priority over bequests?

Al-Dhakhirah, p. 1602

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Mahr al-Mithl and the Priority over Bequests

وقال سحنون إن زاد صداقها على المثل رد إليه عند ابن القاسم ويقدم على الوصايا والمدبر في الصحة ويسقط الزائد عنده وقيل يحاص به في الوصايا ومنشأ الخلاف هل تورث فلا يكون لها الزائد لأنها وصية لوارث أولا فيكون لها لأنها وصية لغير وارث

Mas'alah: What is the ruling on a foolish woman accepting less than her proper dower and the guardian's consent?

Al-Dhakhirah, p. 1762

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Guardian's Role and Consent Regarding Mahr al-Mithl

(فرع) في الجواهر إذا رضيت السفيهة بدون صداق المثل وهي غير مولى عليها ففي جوازه قولان أو مولى عليها وهو نظر صح رضا الولي به قبل الدخول وإن كان بعده ففي صحة رضا الولي به أقوال ثالثها التفرقة فتصح في حق ذات الأب لشفقته دون غيره وللمرأة طلب الفرض لتقدير التشطير وفي الواضحة إن طلبت النقد قبل البناء وأبى الزوج إلا عند البناء فذلك له إلا أن تريد تعجيل البناء ويجوز إثبات الأجل في المفروض ولو أبرأت قبل الفرض يخرج على الفرض عما لم يجب وجرى بسبب وجوبه ولو فرض لها خمر ألغي ولم يؤثر في التشطير

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse in a void marriage or under a semblance of right in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1763

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Mahr al-Mithl in Defective or Void Marriages

(فرع) في الجواهر الوطء في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطء لأنه يوم الاستيفاء لا يوم العقد وكذلك الوطء بالشبهة وإذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وإن وطئ مرارا وإذا لم تكن شبهة كوطأة الزاني المكره وجب بكل وطء مهر لأن كل وطأة لو كانت بعد عقد أوجبت مهر المثل أو المسمى ولما نزلت الشبهة منزلة العقد ولا

العقد لا يتكرر فيه الصداق فلا يتكرر فيها

Mas'alah: How is the proper dower determined when the woman's circumstances change across multiple acts of intercourse under a single semblance of right in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1764

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Mahr al-Mithl in Defective or Void Marriages

تنبيه لو اتحدت الشبهة واختلفت أحوال الموطوءة بالغنى والفقر والصحة والسقم مما يوجب اختلاف صداق المثل في تلك الأحوال فهل يخيرها في صداق المثل بين

الوطأة الأولى أو الأخيرة أو الوسطى لأن ذلك قد يزيد لها في صداقها أو يحتم عليها الحالة المقارنة للوطأة الأولى ولم أر فيه نقلا للأصحاب وظاهر أقوالهم تعيين الحالة الأولى كيف كانت وقال الشافعية تأخذ صداق المثل باعتبار أفضل الحالات ويسقط ما عداها لأن الوطآت كلها منافعها فلها الأخذ بأيها أحبت

Mas'alah: What is the dower owed when a man is deceived about a woman's free status?

Al-Dhakhirah, p. 1828

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Mahr al-Mithl for Women of Mixed Status (Free and Slave)

قال ابن يونس قال ابن القاسم إن نقص عن صداق المثل أتمه لاستيفائه المنفعة وقال أشهب لا شيء عليه للرضا بالمسمى كما لو زنى بها طائعة

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man is deceived about a woman's slave status?

Al-Dhakhirah, p. 1828

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Mahr al-Mithl for Women of Mixed Status (Free and Slave)

قال صاحب تهذيب الطالب قال ابن القاسم لا تزاد على ما أعطاها إن كان ربع دينار ولو نقصها وطؤه أكثر من ذلك وإلا أعطاها صداق مثلها

Mas'alah: How is the dower calculated for a woman of mixed free and slave status?

Al-Dhakhirah, p. 1828

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Mahr al-Mithl for Women of Mixed Status (Free and Slave)

وقال غيره إن أصدقها مثل صداق مثلها أعطيت نصف صداق حرة ونصف صداق أمة

Mas'alah: How is the cyclical calculation performed for a marriage with a dower above the proper dower during terminal illness?

Al-Dhakhirah, p. 5188

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Mahr al-Mithl in Terminal Illness (Marad al-Mawt)

وأذكر منه مسائل ثلاثا يلزم في كل واحدة الدور الأولى تزوجها في مرضه بمائة لا مال له غيرها ومهر مثلها خمسون وماتت قبله فخمسون محاباة معتبرة من الثلث فمات الزوج بعدها وهو وارثها لزم الدور لأنه يرث منها فيزيد ماله فيزيد ما يحصل لها من المحاباة وإذا زاد ما يحصل لها زاد ما يرثه فنقول لها خمسون من رأس المال ولها شيء بالمحاباة فيبقى مع الزوج خمسون إلا شيئا ويحصل مع المرأة خمسون وشيء ويرجع

BAB 5

باب التفويض في الصداق

The Chapter on Delegation in Dower

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a dower in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1744

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Delegation in Dower > Rulings on Marriage Without Specified Dower

(فرع) قال ابن يونس إذا تزوجها بغير صداق قال سحنون يفسخ بعد الدخول قال أشهب ولها بعد البناء والفسخ ثلاثة دراهم وقال ابن وهب صداق المثل لبطلان ما حصل الرضا به وفي الكتاب لا يفسخ بعد البناء ولها صداق المثل

Mas'alah: What is the ruling on marriage with deferred or unspecified dower (tafwid)?

Al-Dhakhirah, p. 1760

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Delegation in Dower > Rulings on Marriage Without Specified Dower

الفصل السابع في التفويض وهو الصداق المسكوت عنه وهو جائز عندنا وعند الأئمة لقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} البقرة 236 فشرع الطلاق حالة عدم الفرض وهو دليل صحة النكاح قال اللخمي نكاح التفويض ثلاثة جائز وهو التفويض إلى الزوج أو عقد على غير صداق وفاسد وهو دخولها على دفع الخيار بأي شيء فرض ومختلف فيه وهو التفويض إلى الزوجة أو وليها أو أجنبي أو يقول تزوجتك على حكمي أو حكمك أو حكم وليك أو حكم فلان فيمتنع ابتداء فإن نزل مضى وقيل يفسخ إلا أن يدخل وقال عبد الملك يجوز على حكمه لأنه أصل التفويض دون حكمها وإذا قلنا بإمضائه فثلاثة أقوال قال ابن القاسم الفرض يرجع إلى الزوج سواء جعل الحكم له أو لغيره ورافقه أشهب إلا أن

يكون الأمر بيدها فلا يلزمها صداق المثل وقال ابن القاسم لا بد من الرضا من الجهتين وإلا فرق بينهما واتفقت الأقوال إذا كان الأمر إلى الأجنبي أن لا يلزم الزوج فرضها ولا فرضه تفريع في الكتاب نكاح التفويض جائز وإن بنى بها فلها مهر مثلها في المال والجمال وفي الجواهر المعتبر فيه الدين والجمال والحسب والمال والأزمنة والبلدان فيهما اختلاف الرغبات وعند ش وابن حنبل يعتبر نساء عصبتها وعند ح نساء العشيرة العصبة وغيرها وهو غير معتبر عندنا بل نعتبر هذه الصفات وإن خرجت بها عمن ذكروه وعندهم لا يخرج عنهن قال صاحب البيان يعتبر مع الصفات الأربع

نساء قومها من جهة أبيها دون أمها غير مقتصر عليهن لنا قوله عليه السلام تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك فذكر عليه السلام متعلق الرغبات وهي مناط صداق المثل كقيم المتلفات وفي الكتاب يعتبر حال الرجل أيضا في ذلك لأن العادة التخفيف عن الصالح والتثقيل على الطالح وليس له البناء حتى يفرض صداق المثل إلا أن ترضى بدونه أو يطلق لأنها كالبائع في السلعة لا يجب عليه تسليمها حتى يقبض الثمن وإن طلق بعد الرضا قبل البناء فنصف ما رضيا به لقوله تعالى {فنصف ما فرضتم} البقرة 237 ولأن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب أن ينصف بالطلاق كالمقترن بالعقد وقال لا ينصف بالطلاق لأنه لم يجب بالعقد وإن فرض في مرضه لا يجوز لأنه إخراج المال لا يجب إلا أن يطأها في مرضه فيكون من رأس المال صداق المثل والزائد عليه يبطل قال ابن يونس قال مالك إلا أن تكون ذمية فلها الزائد في ثلثه لأنها غير وارثة قال محمد والأمة كذلك وقال عبد الملك لا شيء لها إذا سمى ولم يدخل ثم مات من مرضه لأنه لم يسم إلا للمصاب ولم تصب وروي عن ابن القاسم إن سمى للحرة المسلمة فماتت وصح هو

لزمته التسمية وكرهه أصبغ لأنه كان باطلا في أصله ولو مات الزوج قبل البناء والفرض فلها الميراث لأنها زوجة والمتعة لعدم الصداق دون الإصداق لأن الأصل أن لا تستحق المرأة شيئا حتى تسلم بضعها ولم تسلم ورد النص في المفروض بقي ما عداه على الأصل وقاله ابن عمر خلافا لابن مسعود قال ابن حبيب ولا يخلو بها حتى يعطي ربع دينار فإن

Mas'alah: What is the ruling on specifying dower after a tafwid marriage and its effect on divorce?

Al-Dhakhirah, p. 1762

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Delegation in Dower > Disputes Between Spouses Over Dower Specification

مسها ثم طلق لزمه الصداق قال ابن القاسم ولو قال لها صداق مثلها ثم طلق فلها نصفه لأن ذلك فرض قال محمد وإن عقد على عشرين نقدا وبقية المهر تفويضا ففرض ولم يرض به لأنه أقل من صداق المثل ففارق فله أخذ العشرين لعدم استقرارها مهرا

Mas'alah: What is the ruling on marriage with dower left to the judgment of the husband, wife, or a third party?

Al-Dhakhirah, p. 1763

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Delegation in Dower > Delegation of Dower to Husband, Wife, or Third Party

(فرع) في الكتاب إذا تزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم فلان جاز لأنه تفويض وقال ح لا يجوز لأنه جهالة وقد كان ابن القاسم يكرهه ثم رجع قال ابن يونس قال ابن القاسم لا يلزمها صداق المثل إذا لم يبن بها إذا تزوجها على حكمها وروي في الكتاب يلزمها قال أبو محمد ولو فرضت صداق المثل لا يلزم الزوج إلا أن يرضى بخلاف الزوجة يفرض لها الزوج صداق المثل كواهب السلعة إذا أعطي قيمتها ولا يلزم الموهوب القيمة وأما تحكيم فلان يفرض صداق المثل لازم لهما لأنه كالحاكم وقال اللخمي إذا فرض الزوج أقل فرض والوصي والزوجة جاز أو أحدهما لا يلزم لقصور الوصي عن الأب قال وأرى اعتبار رضا الوصي لأنه ناظر في المال ومتى كان الفرض في المرض كان لها بعد البناء الأقل من المسمى وصداق المثل في رأس المال

Mas'alah: How is a deferred dower (nikah al-tafwid) marriage contract written in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4091

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Delegation in Dower > Rulings on Marriage Without Specified Dower

(فصل) وتكتب في النكاح التفويض أصدق فلان فلانة وتبسطه وتقول على غير تسمية صداق على سنة نكاح التفويض ومقتضى كتاب الله تعالى ثم تكمل تنبيه معنى قولهم في الصداق تزوجها بكلمة الله الكلمة شهادة أن لا إله إلا الله وقيل قوله تعالى {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} قال ابن القاسم تكتب في وثائقه تكتب في الشروط كلها أو جلها بإذنها ورضاها فهي على شروطها لرفع الخلاف ابن القاسم فوجب عليه البيان إذا أذنت مرة وتبعه سحنون وتكتب في الإخدام وعلى الزوج

المذكور أن امرأته المذكورة لا تخدم نفسها وأنها مخدومة لحالها ومنصبها فرضي بذلك أمر الزوجية بينهما وأقر أن ماله يتسع لذلك إشهاد أشهد فلان بن فلان فلانا أنه كان من قضاء الله تعالى وقدره على ابنته فلانة البكر الصغيرة في حجره ان سقطت من درج علو فسقطت عذرتها فأشاع أبوها المذكور ذلك ليشيع عند الجيران ويدفع عنها بذلك العار ليلا يظن بها عند بلوغها غير ما نزل

BAB 6

باب تعجيل الصداق وتأجيله

The Chapter on Immediate and Deferred Dower

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower in a sick person's marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1603

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Dower in the Marriage of a Sick Person (Marad al-Mawt)

(فرع) قال فلو نكح تفويضا ثم سمى ثم مات فلا شيء لها إلا أن يدخل فيكون في ثلثه ولو كان أضعاف صداق المثل مقدما على الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower contingent on death or separation?

Al-Dhakhirah, p. 1780

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Validity of Deferred Dower Contingent on Death or Separation

(فرع) في الكتاب إذا كان الصداق مؤجلا لموت أو فراق فسخ قبل البناء للجهالة بالأجل وثبت بعده ولها صداق المثل نقدا كقيم المتلفات ولمالك لها قيمة المؤجل قال ابن القاسم ولا يعجبني لأن القيمة فرع الثبوت قال صاحب النكت قال غير واحد من القرويين إذا تزوجها بمائة نقدا أو مائة إلى أجل أو مائة إلى موت أو فراق ودخل وروعي صداق

المثل يقال كم صداق هذه المرأة على أن فيه مائة مؤجلة فإن كان أقل من مائتين لم ينقص منهما ويعطي مائة معجلة ومائة إلى أجل وإن زاد أعطيت الزائد معجلا واختلف في الزائد على الثلاثمائة هل يسقط أو يكون لها

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower with an unknown term in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1787

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Validity of Deferred Dower with an Unknown or Unspecified Term

البناء معجلا إلا أن يكون صداق مثلها أقل من المعجل فلا ينقض منه أو أكثر من المعجل والمؤجل فيعطاه إلا أن يرضى الزوج بتعجيل المؤجل أو المرأة بإسقاطه فلا ينفسخ وإن شرط في بعض الصداق إلى يسره وهو مولى أو مطالبتها به أجازه ابن القاسم لحصول الملاة وهو حال وقال عبد الملك يفسخ النكاح قبل البناء ولها صداق المثل لاشتراطه أجلا غير معلوم

BAB 7

باب الصداق قبل الدخول وبعده

The Chapter on Dower Before and After Consummation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance when marriage is annulled before consummation?

Al-Dhakhirah, p. 1602

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower in Annulled or Void Marriages

وإن فسخ قبل البناء فلا صداق لأن فرضه غير معتبر شرعا والله تعالى لم يوجب إلا نصف الصداق المفروض قبل البناء ولا ميراث لما تقدم نظائر

Mas'alah: What is the ruling on the specified dower exceeding the fair dower after consummation?

Al-Dhakhirah, p. 1602

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Defects in Dower and Recourse

قال ابن يونس قال في الكتاب أيضا إذا بنى بها فلها المسمى وإن زاد على صداق المثل ولا يقدم عليه في الثلث إلا المدبر في الصحة

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to invalid dower?

Al-Dhakhirah, p. 1746

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower in Annulled or Void Marriages

من تحريم المصاهرة أو بالدخول لأنه فوت له ويفسخ مطلقا لأنه ليس مالا والصداق

ركن العقد ثلاثة أقوال وفي الفسخ قبل الدخول على الوجوب أو الندب قولان

Mas'alah: What is the ruling on a dower with unspecified type before and after consummation?

Al-Dhakhirah, p. 1747

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Defects in Dower and Recourse

وسط ذلك الجنس وإلا فسخ قبل البناء وثبت بعده ولها صداق المثل

Mas'alah: When is the wife liable for the dower she received?

Al-Dhakhirah, p. 1751

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower Entitlement Before Consummation

قال صاحب البيان المرأة ضامنة المعين وما يغلب عليه من العروض إلا أن تقوم البينة على تلفه كالعارية وعلى القول بأن الغلات تختص بها تضمن وإن قامت البينة وما يغاب عليه وما لا يغاب عليه وروي عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on seclusion (khalwa) and its effect on the dower?

Al-Dhakhirah, p. 1768

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Effect of Seclusion (Khalwa) on Dower

الفصل العاشر في الخلوة في الموطأ أن عمر رضي الله عنه قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق وفي الكتاب إذا أرخى الستر ثم طلق فقال لم أمسها وصدقته فلها نصف الصداق وعليها العدة لأنها حق لله تعالى فلا يسقط بقولها مع وجود مظنته ولا رجعة له لإقراره وكذلك إن تصادقا على الوطء دون الفرج وقال ح الخلوة توجب كمال المهر وطئ أم لا دعته أم لا إلا أن يكون مانع كالمرض والإحرام وعليها العدة وكذلك قال ابن حنبل ولو كانت حائضا أو غير ذلك إلا أن يكون أعمى لا يتمكن من الاستمتاع بها لقول عمر رضي الله عنه وقال ش لا تجب العدة ولا يكمل المهر إلا بالوطء لظاهر القرآن فإن طال مكثها في الاستمتاع فلها جميع الصداق لأن العذر من قبله وقد أخلق شوارها وحصل من الاستمتاع ما يقوم مقام الوطء وفي الجواهر اختلف في طول المدة فقيل سنة وقيل ما يعد طولا في العادة وفي الكتاب قيل لها نصف

الصداق لعدم الوطء وإن ادعت الوطء في دخول البناء كمل الصداق وقال ابن يونس قيل يقبل قول جملة النساء حتى الصغيرة إذا بلغت الوطء لا كلام في ذلك للأب ولا للوصي لأنه لا يعرف إلا من النساء فيقبل قولهن كالحيض والسقط وقال سحنون لا يقبل قول البكر والأمة في عدم الوطء بل يكمل الصداق لعدم قبول قول المحجور عليه في المال قال محمد وعليها اليمين في دعوى الوطء في دخول الاهتداء فإن نكلت حلف الزوج وعليه نصف الصداق والخلوة كالشاهد قال مالك إن تعلقت به وهي تدمي فالصداق بغير يمين لأنها أفضحت نفسها وذلك عظيم وقال أيضا عليها اليمين والتعلق كالخلوة كالشاهد وفي الكتاب إذا خلا بها في بيت أهلها من غير دخول بناء صدق في عدم الوطء ويشطر الصداق فإن أقر بالوطء كمل الصداق واعتدت ولا رجعة له فإن الأقارير تقبل على المقرين لا لهم ولا على غيرهم

ولو كان معها نسوة شاهدنه قبل وانصرف فلا عدة ولا يكمل الصداق وإن أقر بالوطء بعد الطلاق من غير خلوة وكذبته فلا عدة لعدم تحقق سببها ولها جملة الصداق لإقراره وإن خلا بها مع نسوة ثم طلقها فادعى الوطء وأنكرته فلا عدة قال ابن يونس قال مالك القول قول المرأة خلا بها في بيته أو بيتها لقول عمر رضي الله عنه وقيل القول قول الثيب والبكر ينظر إليها النساء فإن رأين افتضاضها صدقت وإلا فلا قال محمد الأصل قبول قولها في الصداق دون العدة والرجعة وفي الجواهر في خلوة الزيارة ثلاثة أقوال قوله الزائر منهما وهو المشهور لأن الزائر يمنعه الحياء

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a missing husband?

Al-Dhakhirah, p. 1770

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower in Cases of Missing Husband

(فرع) قال ابن يونس في كتاب النفقات قال أبو بكر بن عبد الرحمان إذا فقد غائبا عن امرأته وهي بكر قال ابن القاسم لها الصداق كاملا لأنه لو كان معها وامتنع من الدخول لزمه وهذا لا اختلاف فيه وإنما الخلاف في امرأة المفقود إذا طلقت بعد الكشف عنه واعتدت عدة الوفاة له وتأخر كمال الصداق فإن قدم لا يأخذ منها شيئا عند مالك وابن القاسم وقيل ترد نصفه لعدم الدخول وعدم الموت

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower after separation, death, or khul' when a defect is discovered?

Al-Dhakhirah, p. 1821

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Defects in Dower and Recourse

(فرع) في الجواهر فإن فارق أو مات أحدهما أو خالع ثم علم العيب بعد ذلك بطل الرجوع ويغرم الزوج الصداق كالمبيع المعيب يفوت وقال سحنون يرجع الزوج على من غره وإن غرته رجع عليها وإن غرها رجعت بما خالعته به

Mas'alah: What is the dower entitlement when a slave woman is freed before consummation?

Al-Dhakhirah, p. 1838

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower for Slave Women and Freedwomen

(فرع) قال فإن عتقت قبل البناء ولم يعلم إلا بعده فلها الأكثر من المسمى وصداق المثل على أنها حرة وإن كان العقد فاسدا فصداق حرة قولا واحدا أو صحيحا وعلمت بالعتق والحكم فالمسمى فقط قبل البناء وبعده

BAB 8

باب تشطير الصداق وسقوطه

The Chapter on Halving and Dropping the Dower

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when the husband dies and the first wife is unknown?

Al-Dhakhirah, p. 1660

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Dower in Cases of Remarriage During Iddah

(فرع) قال إن مات فلكل واحدة نصف صداقها عند سحنون قال والقياس أقل الصداقين على قدر صداقهما بعد أيمانهما وتعتد أقصى الأجلين وبينهما نصف الميراث على مذهب ابن حبيب ولا ميراث لهما

عند محمد وهو الصحيح لأن المدخول بها إن كانت الآخرة لم يرثا ولا ميراث مع الشك

Mas'alah: What is the second section on liability for the dower?

Al-Dhakhirah, p. 1748

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Guarantor Liability for the Dower

الفصل الثاني في ضمانه

Mas'alah: What is the ruling when a son divorces before consummation and the father guaranteed the dower?

Al-Dhakhirah, p. 1748

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Guarantor Liability for the Dower

قال ابن يونس قال مالك إذا طلق الابن قبل البناء وقد ضمن عنه الأب رجع النصف للأب ولا يأخذه الابن لأنه إنما التزم ما يلزمه لأنه وهبه

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower after divorce before consummation?

Al-Dhakhirah, p. 1749

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Return of Half the Dower Upon Divorce Before Consummation

بما ودى وسقط عنه إن لم يؤد قاله ابن القاسم وقال عبد الملك يرجع الزوج بنصف ما وجب له بالطلاق كما لو باراها بعد البناء على رد الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting the dower to her husband or others?

Al-Dhakhirah, p. 1751

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Waiver of the Dower by the Wife or Guardian

وفي الكتاب إذا وهبته للزوج بعد القبض أو قبله وهي نافذة التصرف فلا رجوع لها أو بعضه فلها نصف ما بقي أو لأجنبي قبل القبض نفذت الهبة إن حملها ثلثها وإن زاد على الثلث بطل الجميع لأن المرأة محجور عليها بسبب الزوج في مالها إلا في

الثلث فيكون هذا التصرف باطلا إلا أن يجيزه الزوج وإن لم يقبضه الموهوب له حتى طلقت موسرة قبل البناء أخذه من الزوج لذهاب الحجر ورجع الزوج عليها بنصفه أو معسرة حبس الزوج نصفه ودفع نصفه ولو قبضه كله قبل الطلاق لم يرجع الزوج بشيء كانت موسرة يوم الهبة أو معسرة أو الآن ويتبعها الزوج بنصفه كما لو هلك بسببها عندها

Mas'alah: What is the ruling on increase, decrease, and loss of the dower before consummation?

Al-Dhakhirah, p. 1754

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Gifts and Post-Contract Additions to the Dower

عليهما والنقصان عليهما لأنهما شريكان وقيل للمرأة وعليها لأن الأصل عدم الطلاق المشطر وهو على الخلاف في استقرار ملكها على الكل وعدم استقراره وفي الكتاب كل ما هو معين فقبضته أم لا فحال سوقه أو نقص بدنه أو نمى أو توالد ثم طلق قبل البناء فله نصف ما وجد عند الطلاق ولو هلك بيدها لم يرجع بشيء أو بيده بنى من غير شيء وما يغاب عليه إذا هلك ضمنه إلا أن يعلم ذلك فيكون منها ومن أهلك شيئا ضمنه لصاحبه ومن أنفق شيئا حوسب به وإن جنى على العبد فالجناية بينهما ولو جنى بيدها خيرت في افتدائه فإن فدته لا يأخذ الزوج نصفه إلا بدفع نصف الفدية أو أسلمته فلا شيء للزوج إلا أن يحابي فتبطل محاباتها في نصف الزوج ولو جنى بيده فليس له دفعه بل للمرأة فإن ملكها هو الأصل بعد العقد فإن طلقها قبل تسليمه كان مثلها في نصفه فقال ابن يونس وإذا ادعت تلفه صدقت فيما يصدق فيه المستعير مع يمينها قاله ابن القاسم وقال أصبغ تضمن العين وإن قامت بينة بهلاكها بغير تفريط

لأنها لا تتعين وإذا ادعت التلف فليس له مطالبتها بالشوار من مالها لأن ذلك إنما يلزم في الصداق بالعادة وقال عبد الملك يلزمها ذلك إلا أن تقوم البينة وفي الكتاب إذا استحق بعضه وفي إلزام باقيه ضرر كالرقيق يمنع الشركة من الوطء والسفر فلها رده وأخذ قيمته أو تحبس البقية وتأخذ قيمة المستحق فإن كان تافها وما لا يضر رجعت بقيمته فقط إلا في الرقيق فلها الرد وإن قل فإن استحق البعض فكالبيوع في التفرقة بين الجزء الشائع وبين المعين قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا استحقت جملته فالنكاح ثابت وأتبعته بمثله إن كان مثليا أو بقمته إن كان متقوما وإن كان لم يدخل تلوم السلطان

له فإن جاء به وإلا فرق بينهما قال أصبغ إن دخل منع حتى يدفع ولو ربع دينار أو بقي دون الاستحقاق ربع دينار وقال محمد إن كان استعارة أو سرقة حيل بينهما وإن دخل حتى يدفع جملة المهر وإن تقدمت له فيه شبهة ملك اتبعته به ولا يفرق بينهما لأنه لم يدخل على عدم الصداق ولو تزوج بعبد ولده الصغير فهو للمرأة إن كان الأب معدما اتبع به في ذمته قاله ملك كشرائه لنفسه وكعتقه عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the wife or guardian waiving half the dower after divorce before consummation?

Al-Dhakhirah, p. 1764

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Waiver of Half the Dower After Divorce Before Consummation

الفصل الثامن في العفو عنه قال الله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد

فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم البقرة 237 أي لهن ثم قال إلا أن يعفون} أي يعفو النساء الرشيدات عن النصف فيسقط وهو متفق عليه ثم قال {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} قال مالك هو الأب في ابنته والسيد في أمته وقال الأئمة وهو الزوج لأنه مروي عنه عليه السلام ولأن إسقاط الولي مال المولية خلاف الأصل والجواب عن الأول أنه ضعيف سلمنا صحته لكن لا نسلم أنه تفسير للآية بل إخبار عن حال الزوج قبل الطلاق وعن الثاني أن حكم الولاية بتصرف الولي بما هو أحسن للمولى عليه وقد يكون العفو أحسن لاطلاع الولي على ذلك يرغب فيها من في وصلته غبطة عظيمة ثم الآية تدل لنا من عشرة أوجه أحدها أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي والمتقدم قبل

إلا إثبات للنصف فعلى رأينا ينتفي فتطرد القاعدة وعلى رأيهم يعفو الزوج فيكمل الصداق فيكون الاستثناء من الإثبات وهو خلاف القاعدة وثانيها الأصل في العطف بأو التشريك في المعنى لقوله تعالى {إلا أن يعفون} معناه الإسقاط وقوله تعالى {أو يعفو الذي} على رأينا للإسقاط فيحصل التشريك وعلى رأيهم فيكون قولنا أرجح وثالثها أن المفهوم من قولنا إلا أن يكون كذا وكذا تنويع ذلك الكائن إلى شيئين والتنويع فرع الاشتراك في المعنى ولا مشرك بين الاسقاط والإعطاء فحسن تنويعه وعلى رأينا المتنوع الإسقاط إلى إسقاط المرأة أو الولي ورابعها أن العفو ظاهر في الإسقاط وهو ما ذكرناه وعلى رأيهم يكون التزام ما سقط بالطلاق والتزام ما لم يجب لا يسمى عفوا وخامسها أن إقامة الظاهر مقام المضمر خلاف الأصل فلو كان المراد الزوج لقيل إلا أن يعفون أو تعفون عما استحق لكم فلما عدل إلى الظاهر دل على أن المراد غيرهم وسادسها أن المفهوم من قولنا بيده كذا أي يتصرف فيه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح بل كان يتصرف في الحل والولي الآن هو

المتصرف في العقد فتناوله اللفظ دون الزوج وسابعها سلمنا أن الزوج بيده عقدة النكاح لكن باعتبار ما كان ومضى فهو مجاز والولي بيده الآن فهو حقيقة فتقدم على المجاز وثامنها أن المراد بقوله إلا أن يعفون الرشيدات اتفاقا إذ المحجور عليها لا ينفذ الشرع تصرفها فالذي يحسن مقابلتهن بهن المحجورات على أيدي أوليائهن أما بالأزواج فلا مناسبة وتاسعها أن الخطاب كان مع الأزواج بقوله وقد فرضتم وهو خطاب مشافهة فلو كانوا مرادين في قوله تعالى {الذي بيده عقدة النكاح} وهو خطاب غيبة للزم تغيير الكلام من الخطاب إلى الغيبة وهو خلاف الأصل وعاشرها أن وجوب الصداق أو بعضه قبل المسيس خلاف الأصل لأن استحقاق تسليم العوض

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband enters by force?

Al-Dhakhirah, p. 1770

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Dower in Cases of Invalid or Annulled Marriage

(فرع) قال صاحب البيان إذا دخل بها غصبا إن كانت صغيرة صدق وتشطر الصداق إلى أن تبلغ فتحلف ويكمل فإن نكلت لم يحلف الزوج ثانية وإن نكل كمل ولا يحلف إذا بلغت وقيل لا يحلف إذا كانت صغيرة وروي عن ابن معدل لا يحلف وإن كانت كبيرة بل يجب الصداق بمجرد الخلوة

Mas'alah: What causes half of the dower to be due?

Al-Dhakhirah, p. 1772

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Causes for Half the Dower to Be Due

الفصل الثاني عشر في التشطير في الجواهر سببه اختيار الزوج الطلاق قبل المسيس في تسمية أو فرض صحيحين

Mas'alah: What causes the dower to be forfeited before consummation?

Al-Dhakhirah, p. 1772

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Causes for Forfeiture of the Dower

الفصل الثالث عشر فيما يوجب سقوطه وفي الجلاب إذا أعتقت فاختارت نفسها قبل البناء سقط لأن النصف إنما وجب بغير مسيس جبرا لكسر الطلاق وهي المختارة له فلا كسر فلا جبر وكذلك إذا خير

امرأته فاختارت نفسها وكذلك إذا ملكها فطلقت قبل البناء وكذلك إذا ارتدت ويتخرج فيها رواية بأن لها النصف نظرا لأن الردة ليست اختيارا للفراق بل إيثارا للدين وتقع الفرقة تبعا ولاحظ الأول أنهما مغلوبان على الفراق كالرضاع ولو لاعنها قبل الدخول سقط لأن الفرقة بلعانها ولو خالعها على شيء من مالها وسكت عن الصداق قلا البناء سقط لأن العدول عنه يدل على الرضا باندراجه في عوض الخلع وإذا ضمن سيده الصداق ثم دفعه لها في الصداق انفسخ النكاح وسقط الصداق لأنها مختارة للمعاوضة وكذلك لو ردها بالعيب لأن الرد من سببها وفي الجواهر فيه خلاف

Mas'alah: Is mut'ah obligatory for a woman divorced before consummation without a dower?

Al-Dhakhirah, p. 1843

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Causes for Forfeiture of the Dower

(فرع) قال صاحب التلخيص واختلف في المطلقة قبل الدخول ولم يسم لها والتي طلقت بعد الدخول وقد سمي لها أم لا أيهما آكد ثلاثة أقوال قال ما لك هما في عدم الوجوب سواء وقيل سواء في الوجوب وقيل يختص الوجوب في التي لم يدخل بها ولم يسم لها لأنها مورد النص نقله هكذا بصيغة الوجوب

BAB 9

باب الاختلاف في الصداق

The Chapter on Dispute over Dower

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when the husband is unknown?

Al-Dhakhirah, p. 1647

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Heirs After Death

قال لو ماتت المرأة بعد تعيين المستحق لها منهما بدخول أو سبق ورثها ووجب الصداق عليه وإن جهل ففي ثبوت الميراث قولان

للمتأخرين نظرا للشك أو لا بد أن يكون أحدهما زوجا ويثبت الصداق حيث يثبت الميراث لأنهما أثران للعقد فيتلازمان وحيث ينبغي يكون عليه ما زاد على قدر الميراث فإن مات الزوجان أو أحدهما فلا ميراث ولا صداق والفرق أن كل واحد من ورثة الزوجين يقول لها لم يتعين لك عندنا حق لاحتمال أن يكون الزوج هو الآخر ولا يقوم لها على واحد منها حجة وتقوم الحجة على ورثتها فإنها موروثة قطعا وإنما التداعي بين الزوجين

Mas'alah: What is the ruling when the announced dower contradicts the secretly agreed dower?

Al-Dhakhirah, p. 1746

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Type or Description of Dower

وقال ح إن خالفت العلانية ما عقد عليه سرا فالعلانية إلا أن يشهدا على السر فتدل الشهادة على أن زيادة العلانية هزل

Mas'alah: What is the ruling when a father claims he used the dower to equip his daughter?

Al-Dhakhirah, p. 1749

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Father or Guardian

قال صاحب البيان إن قال الأب جهزتها به

Mas'alah: What is the ruling when the father claims to have equipped his daughter with the dower and she denies it?

Al-Dhakhirah, p. 1750

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Father or Guardian

وأنكرت حلف وبرئ إلا أن تكون قريبة الدخول وتكذبه قرينة العرف ولو ادعى تجهيزها بإرث أمها أو غير ذلك وأنكرت لما كان القول قوله لأن في التجهيز بالمهر عادة بخلاف غيره والأصل بقاؤه في ذمته

Mas'alah: How is a dispute about intercourse resolved when the wife is in ihram, menstruating, or fasting?

Al-Dhakhirah, p. 1771

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower in Annulment or Divorce

(فرع) في الكتاب إن دخل بها محرمة أو حائضا أو صائمة في رمضان واختلفا في الوطء صدقت لأن الخلوة شاهد لحث الطمع على مخالفة الشرع بخلاف مدعي الحرام في غير هذا

Mas'alah: How is a dispute over the dower amount resolved before and after consummation?

Al-Dhakhirah, p. 1773

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower Amount After Consummation

الفصل الرابع عشر في التنازع فيه وفي الكتاب إذا تنازع الزوجان في مقداره بعد الطلاق وقبل البناء فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل براءة الذمة فإن نكل حلفت وأخذت مدعاها وكذلك إن ماتت قبل البناء فادعى ورثتها تسميته والزوج تفويضا ولو اختلفا قبل البناء من غير موت ولا طلاق فالقول قولها لأن بضعها بيدها فلا يجب عليها تسليمه إلا بما ترضى فإن وافقها الزوج وإلا تحالفا وتفاسخا كالبيع ولا صداق لعدم التقرر وأما بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه لأنها مكنته وتدعي شغل ذمته والأصل براءتها وإن تنازعا في التسليم أو ورثتها فلا قول للمدخول بها ولا لورثتها وإلا فالقول قولها وقول ورثتها وقال ح إذا تنازعا في المقدار فرض صداق المثل لأنه الأصل حتى يثبت غيره وإن تنازعا في قبض المؤجل وقد بنى بها بعد الأجل

صدق وإن بنى بها قبل الأجل صدقت لأن الظاهر قبضه بعد الأجل والأصل عدم قبضه قبل الأجل وقال ش وح القول قول المرأة في عدم القبض بعد البناء مطلقا

عملا بالأصل قال أبو الطاهر ولو وقع بعد الطلاق فالقول قول الزوج على كل حال لأنه تدعي عليه غرامة ينكرها وقال ابن يونس قال محمد تحلف الثيب في الاختلاف قبل البناء ويحلف أبو البكر كان الاختلاف في المقدار أو في النوع ويتحالفا وينفسخ النكاح ويبقى زوجين بعد البناء والتحالف وإن اختلفا في المقدار ردت المرأة إلى صداق المثل إلا أن يرضيا بما ذكرت وإنما حلف الأب في البكر لأنها لا تتصرف في الصداق قال أبو عمران إن تحالفا قبل البناء ثم أراد أحدهما الرضا بما قاله الآخر صح ويجري ها هنا الاختلاف الذي في البيع وإتيان أحدهما بما يشبه وقيل لا يراعى ذلك احتياطا للفروج وقال سحنون إذا قالت تزوجتك على أبي وقال بل على أمك وهو يملكهما تحالفا وتفاسخا قبل الدخول وتعتق الأم لإقراره وكذلك إن نكلا وبعد الدخول يحلف وتعتق الأم فإن نكل حلفت وعتق الأب وقال وهو خلاف ما تقدم أنها يكون لها صداق المثل قال بعض أصحابنا إن اختلفا بعد الدخول في قبض المال وهو مكتوب في كتاب فالقول قولها لأن الأصل أخذ الوثيقة عند الدفع قال اللخمي اختلف في أربعة مواضع هل يبدأ بالمرأة أو بالزوج وهل تحالفهما فسخ كاللعان أو حتى يتفاسخا وهل نكولهما كأيمانهما أو يعود القول قول من نكل منهما أولا وهل يعتبر إتيان أحدهما بما يشبه أم لا فقال سحنون التحالف فسخ وقال ابن حبيب الزوج بالخيار في التزام ما ادعت وتركه وعلى هذا يكون للزوجة أن ترضى بما حلف عليه وإذا اختلفا في جنسه تحالفا وتفاسخا لأنه ليس أحد الجنسين أولى من الآخر وقال ابن القصار بل

Mas'alah: What is the ruling when the wife takes a pledge for the dower and disputes arise?

Al-Dhakhirah, p. 1775

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower with Pledges or Slaves

(فرع) قال فإن أخذت بالصداق رهنا وسلمته فالقول قول للزوج لتسليمه وقال يحيى القول قولها مع يمينها لأن الأصل عدم القبض

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the guardian stipulated conditions and gifts?

Al-Dhakhirah, p. 1776

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Father or Guardian

(فرع) قال ابن يونس قال أبو بكر بن عبد الرحمن إذا ادعى أن الولي شرط لها شرطا وعطايا وأنكر الولي ونكل عن الحلف حلف الزوج ورجعت إلى صداق المثل وإن كان حلفه على ما يستحقه غيره لحقه في ذلك ويرجع بما زادت التسمية على صداق المثل على وليها قال ابن يونس وأرى إن حلف الزوج أن يستحق الشرط لامرأته لأنه كالوكيل لها والوكيل يحلف في معاملته وأما قوله يرجع بالزائد يشكل بما إذا كان أكثر من التسمية فإنه لا يزاد عليه لدعواه

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims two dowers from two contracts with intervening divorce?

Al-Dhakhirah, p. 1776

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Heirs After Death

(فرع) في الجواهر إذا ادعت ألفين بعقدين وشهدت البقية بهما لزما وقدر تخلل الطلاق بينهما ثم هل يقدر بعد المسيس ويكون على الزوج بيان أنه

Mas'alah: What is the wording of the woman's oath to establish her right to the dower?

Al-Dhakhirah, p. 4110

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower with Oaths and Evidence

ثم تحلف المرأة وتكتب حلفت المرأة المشهود لها أعلاه أو باطنه فلانة المرأة الكامل ابنة فلان بالله العظيم الذي لا اله الاهو يمينا شرعية مؤكدة مستوفاة جامعة لمعان الحلف أنها مستحقة في تركة المصدق المسمى باطنه فلان بمبلغ صداقها عليه الشاهد به كتابها باطنه أو الشاهد به الاسترجاع أعلاه وأن شاهديها بذلك صادقان فيما شهدا له به من ذلك وأن ذمته لم تبرأ من الصداق المذكور ولا من شيء منه وأنها ما قبضته ولا شيئا منه ولا أبرأته منه ولا شيئا منه ولا تعرضت عنه ولا عن شيء منه ولا لحالة به ولا بشيء منه ولا برى لها منه ولا من شيء منه بقول ولا فعل وأنها مستحقة قبضت ذلك من تركته حال حالها هذا وأن من شهد لها صادق فيما شهد لها به من ذلك فحلفت كما أحلفت بالتماسها لذلك وحضور من يعتبر حضوره على الأوضاع الشرعية بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها بتاريخ كذا

Mas'alah: What is the ruling on the proper dower being prioritized over the excess in a sick person's estate?

Al-Dhakhirah, p. 1603

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

وقال أصبغ يقدم صداق المثل ويبطل الزائد لأنه الواجب بالوطء

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a sick person being treated as a debt?

Al-Dhakhirah, p. 1603

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

وقال المغيرة صداق المريض مطلقا في رأس المال قياسا على جنايته

Mas'alah: What is the ruling on dower when a husband dies before choosing among multiple wives?

Al-Dhakhirah, p. 1674

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

(فرع) قال لو مات الزوج قبل اختياره فصداق واحد للجميع وتتفق الأقوال كلها لثبوت نكاح واحدة فيقع التداعي في صداقها قال ابن

حبيب وكذلك المجوسي يسلم عن عشر نسوة قبل البناء فيختار أربعا فيعطي كل مفارقة نصف صداقها

Mas'alah: What is the ruling on the dower if an apostate returns to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 1730

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

رجع إلى الإسلام لزوال الحجر وحمل أبو الحسن قول ابن القاسم في عدم الصداق على أنها كانت عالمة وقال لو لم تعلم لم يسقط ربع دينار لأنه حق الله تعالى ولو رجع إلى الإسلام لكان لها جميع الصداق تزوجها قبل الحجر أو بعده

Mas'alah: What is the dower (sadaq) in Maliki marriage law?

Al-Dhakhirah, p. 1742

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Origins of Dower

القطب الثالث المعقود به وهو الصداق وفي التنبيهات يقال بفتح الصاد وكسرها وأصدقه وصدقة وفي الجواهر لا يجوز التراضي بإسقاطه لقوله تعالى ({وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} الأحزاب 50 أي من الصداق وقوله تعالى ({وهبت نفسها} يقتضي اختصاص المرأة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - دون المؤمنين وقوله تعالى {خالصة} لا بد فيه من زيادة فائدة لأن الأصل عدم التكرار وهي اختصاص الهبة به دون المؤمنين فلا يجوز لغيره فيتعين اشتراط الصداق ولا يلزم التصريح به

لقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة}

البقرة 236 فنص تعالى على شرعية الطلاق في صورة عدم الفرض ومشروعيته دليل صحة النكاح والواجب لا بد أن يقدر حتى يخرج المكلف عن عهدته قال اللخمي وقدره ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي أحدهما وقيل ما يساوي ثلاثة دراهم كقول ابن القاسم في السرقة وفي القبس قال ابن وهب أقله درهم ونحوه لطلبه عليه السلام خاتما من حديد وعند ح عشرة دراهم لأنه نصاب السرقة عنده فإن تزوجها بخمسة وطلقها قبل البناء أخذتها لأن الصداق الواجب عنده لا يتشطر واحتج بقوله عليه السلام لا صداق أقل من عشرة دراهم قال صاحب الاستذكار ولم يثبته أحد من أهل العلم وعند ش هو غير مقدر بل ما ينطلق عليه اسم مال وعند ابن حنبل ما ينطلق على نصفه اسم مال ليبقى لها المسمى بعد التشطير لقوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} النساء 24 فيقتصر على المسمى قياسا كسائر الصور التي أطلقت فيها النصوص وجوابهما أن هذه القاعدة صحيحة لكن السنة أبطلت الاقتصار على المسمى ها هنا وهي ما في الموطأ أنه عليه السلام جاءته امرأة فقالت يا رسول الله قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال عليه السلام هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال

عليه السلام إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال لا أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له عليه السلام هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال عليه السلام قد أنكحتكها بما معك من القرآن يدل من أربعة أوجه أحدها قوله ما عندي إلا إزاري ومعلوم بالعادة أن الإنسان لا يعجز عن حجر أو حطب أو ما يساوي فلسا فدل ذلك على أن المراد ماله بال وإلا فالعادة تكذبه وكان عليه السلام يكذبه حينئذ وثانيهما

قوله ما أجد شيئا بعد قوله عليه السلام التمس شيئا ومعلوم أنه لو التمس ما ذكرناه لوجده وثالثها قوله عليه السلام التمس ولو خاتما من حديد في معرض المبالغة يقتضي أن ذلك أقل ما يجزئ ومعلوم أن الخاتم أعظم من أقل ما يتمول ورابعها قوله فالتمس فلم يجد شيئا ومعلوم أنه يجد ما تقدم ذكره فدل ذلك على أن المراد بالآية ما له قدر من المال فيتعين ما ذكرناه لأنه عضو فيستباح بالمال فوجب أن يقدر ما ذكرناه كقطع اليد في السرقة وأما ح فوافقنا في المدرك غير أنه خالف في نصاب السرقة فنجيبه في بابه إن شاء الله

Mas'alah: What is the recommended amount of dower in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1745

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Minimum and Maximum Limits of Dower

(فرع) قال صاحب المقدمات استحب العلماء عدم المغالاة في الصداق لأن صداق أزواجه عليه السلام كان خمسمائة درهم لغالبهن مع فرط شرفه وشرفهن

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a very small dower in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1745

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Minimum and Maximum Limits of Dower

(فرع) في الكتاب إذا تزوج بدرهمين أو ما يساويهما فسخ إلا أن يدخل فيجبر على الإتمام ولا يفسخ للخلاف في هذا الصداق وقال غيره يفسخ قبل البناء وبعده وإن أتم ولها صداق المثل بعد البناء كمن تزوج بغير صداق قال ابن القاسم وإن طلق قبل

البناء فلها درهم لقوله تعالى {فنصف ما فرضتم} البقرة 237 قال ابن يونس قال ابن الكاتب إذا لم يتم فسخ بطلقة ولا شيء لها إلا نصف الدرهمين ولا غيره لأن التشطير فرع الصحة ونحن لا نصححه قال والصواب لها إلا نصف الدرهمين والفسخ عندنا استحبابا وفي الصداق نظران

Mas'alah: What is the ruling on dower consisting of unspecified goods like a house or servant?

Al-Dhakhirah, p. 1746

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

وأما غير الفاحش ففي الكتاب يجوز على بيت أو خادم غير موصوف ولها الوسط والبيت اللائق بها وعلى شورة إن كانت معتادة

Mas'alah: What is the ruling on dower consisting of unspecified camels?

Al-Dhakhirah, p. 1746

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

وعلى مائة بعير غير موصوفة ولها الوسط من الأسنان وليس للزوج دفع القيمة إلا أن ترضى

Mas'alah: What is the Maliki position on dower with unspecified items compared to other schools?

Al-Dhakhirah, p. 1746

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

ووافقنا ح وقال ش وابن حنبل لا يجوز إلا بمعلوم موصوف كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified dower being due immediately?

Al-Dhakhirah, p. 1746

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

ومتى أطلق النقد أو غيره فهو حال لأنه أصل المعاملات

Mas'alah: What is the ruling when the announced dower differs from the secretly agreed dower?

Al-Dhakhirah, p. 1746

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

وإن أظهروا مهرا وأسروا دونه فالمعتبر السر إن شهدوا به لأن اللزوم يتبع الرضا بالبدل

Mas'alah: What is the ruling on a dower of an unspecified slave?

Al-Dhakhirah, p. 1746

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

قال صاحب البيان إذا كان الصداق عبدا ولم يبين أهو من الحمر أو من السودان فلها وسط الأمرين

Mas'alah: What is the ruling on a dower of three slaves of unspecified type?

Al-Dhakhirah, p. 1746

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

ولها في الثلاثة رأس من وسط الجنس ونصف قيمة الآخر يوم وقع العقد نفيا للشركة في الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of building a house on a specified plot?

Al-Dhakhirah, p. 1746

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Paid in Services or Non-Monetary Items

قال ابن يونس قال أبو محمد إن تزوجها على أن يبني لها بيتا وهي بقعة معينة في ملكه ووصف الطول والعرض والبناء جاز وإن كانت مضمونة فلا لفرط الغرر

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on the dower being known and quantified?

Al-Dhakhirah, p. 1747

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Minimum and Maximum Limits of Dower

وقال ابن عبد الحكم لا يجوز إلا على معلوم مقدر كقول ش لنا قوله عليه السلام الصداق ما تراضى عليه الأهلون

Mas'alah: What is the ruling when a father guarantees the dower for his daughter's marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1748

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

وفي الكتاب إذا زوج ابنته وضمن الصداق لزمه ولا يرجع به الأب على الزوج وإن مات أخذته من رأس المال وإن لم يترك شيئا فلا شيء على الزوج وفاء بالشرط فإن لم يدخل بها منعت نفسها حتى يدفع الصداق لأن بضعها بيدها وكذلك لو ضمنه أجنبي عن الزوج وكذلك كل من وعد بشيء وأدخل الموعود له في أمر بسبب وعده

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the marriage is found to be invalid?

Al-Dhakhirah, p. 1748

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

قال ابن حبيب وإن ظهر فساد النكاح رجعت جملته للأب

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the spouses separate before consummation by mutual agreement?

Al-Dhakhirah, p. 1748

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

ولو تفادى الزوجان قبل البناء على المتاركة والعقد صحيح رجع الأب

Mas'alah: What is the ruling on the dower being guaranteed by the husband?

Al-Dhakhirah, p. 1749

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

وفي الجواهر الصداق مضمون على الزوج إن كان فيه حق توفيته وإلا فلا كالبيع وحكمه في التلف والتعييب وفوات المنافع وتوفيتها بالشفعة حكم البيع

Mas'alah: What is the ruling on a father receiving the dower from the husband in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1749

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

قال ابن يونس قال ابن حبيب إذا قبضه الأب باقتضاء من الزوج ضمن وإن كان الزوج أرسل الأب به لم يضمن لأنه وكيل للزوج

Mas'alah: What is the ruling on a father receiving the dower for a virgin bride with or without witnesses in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1749

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

وأما قبضه للبكر بالبينة وتضيعه الابنة فلا شيء عليه ولا على الزوج أو بغير بينة فعلى الزوج دفع الصداق ثانية سدا للذريعة في النكاح بغير صداق ولا شيء للزوج على الأب لتفريطه قاله أشهب

Mas'alah: What is the ruling when a father admits to receiving the dower and it is lost in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1749

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

وقال ابن القاسم إذا أقر الأب بقبضه وضاع ولا بينة على الزوج صدق الأب ولا شيء على الزوج لأن الأب له قبضه بغير وكالة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the father's claim regarding the dower without evidence?

Al-Dhakhirah, p. 1750

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

وروي عن ابن القاسم لا يقبل قول الأب إلا ببينة والأول المشهور

Mas'alah: What is the ruling when a father admits to receiving his daughter's dower during his terminal illness?

Al-Dhakhirah, p. 1750

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

(فرع) قال أشهب إذا أقر في مرضه بقبض صداق ابنته أخذ من ماله إن كان الزوج موسرا وإلا فلا لأنه يتهم بالوصية لها

Mas'alah: What is the ruling when the master receives the dower and then becomes bankrupt?

Al-Dhakhirah, p. 1750

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

(فرع) قال إذا قبض السيد الصداق ثم فلس فباعها السلطان عليه فاشتراها الزوج قبل البناء رجع على السيد بنصف الصداق لأنه اشتراها عالما بتحريمها بالشراء فهو كالمطلق قبل البناء ولو اشتراها من السلطان غير عالم بأنها امرأته رجع بجميعه على السيد بخلاف إذا باعها السيد منه لا شيء له إذا كان عالما لأن السيد لما كان أملك بالبيع غلب أمره على أمر الزوج فكأن الفسخ جاء من قبله ولو باعها لمن اشتراها للزوج وهو لا يعلم فهو كبيع السلطان له نصف الصداق وقال عيسى بيع السلطان كبيع السيد يرجع بجميع الصداق قال وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on the wife's gift of the dower when her financial status changes?

Al-Dhakhirah, p. 1751

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

وقال غيره إن كانت موسرة يوم الهبة ولم تقبضه حتى طلقت لم ينظر لعسرها يوم الطلاق ويدفعه الزوج للموهوب ويتبعها بنصفه نظرا إلى حالة

التصرف وقال ابن يونس في كتاب محمد إذا وهبته لزوجها قبل البناء لا يدخل بها حتى يعطيها ربع دينار ليلا يعرى البضع من الصداق أو بعد البناء فلا شيء لأحدهما على الآخر قال صاحب النكت إذا لم يقبضه حتى طلق الزوج وروعي عسرها ويسرها يوم الطلاق ولا ينظر إلى ثلثها إن كانت حاملا وإنما يراعى عسرها بذلك

القدر فقط لزوالها عن عصمة الزوج وعلى قول الغير في اعتبار يسرها يوم الهبة ينظر إلى الثلث لأنه وقت للتزويج وفي الجواهر إذا وهبته جملته ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء كأنها عجلت إليه ما تستحقه بالطلاق وإذا وهبته لأجنبي وقبضه ورجع الزوج عليها فهل يرجع على الموهوب كواهب المستحق أم لا لأنها وهبت وهي عالمة بتوقع الارتجاع وكما أنها لا تنقض البيع فكذلك ها هنا وإن لم يقبضه الموهوب له حتى طلقت أجبرت على الإقباض إن كانت موسرة يوم الطلاق لأنها قادرة على تعويض الزوج ولا تجبر إن كانت معسرة يوم الهبة والطلاق فإن كانت موسرة يوم الهبة معسرة يوم الطلاق قال ابن القاسم تجبر وقال غيره لا تجبر وهو على الخلاف في استقرار ملكها ولو خالفته قبل البناء بنصفه كان لها نصف ما بقي أو جملته فلا شيء لها وكذلك عين غيره لأن المخالعة بغيره دليل على إسقاطه وترده إن كانت قبضته وقال أصبغ إن قبضته فلا لأنه من جملة أموالها إلا أن يشترط رده أو بما أقل من الصداق رجعت بنصف الصداق

Mas'alah: What is the ruling on changes to the dower before divorce?

Al-Dhakhirah, p. 1753

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

الفصل الرابع في التغيرات الواردة عليه في الجواهر إذا تغير قبل الطلاق بزيادة أو نقص أو بزيادة من وجه ونقصان من وجه فالزيادة

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married with a dower of a relative who becomes free by the

contract?

Al-Dhakhirah, p. 1755

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

(فرع) قال فإن تزوجها على من يعتق عليها عتق بالعقد فإن طلق رجع بقيمته كانت موسرة أو معسرة لأنه دخل على ذلك ولا يتبع العبد بشيء لأن الشرع أعتقه ولا يرد عتقه كمعسر أعتق بعلم غريمه والزوج كان عالما وقد استحسن بعضه أيضا مالك أن لا يرجع عليها بشيء لأنها لم

تنتفع بمال قال والأول أحسن لأنها أحسنت بصداقها لقرابتها قال ابن يونس إن لم يعلم الزوج أنه يعتق عليها إلا عند الطلاق أخذ نصفه وعتق نصفه إن كانت معسرة إلا أن يرضى باتباعها فيعتق كله ولو كان عالما وهي غير عالمة عتق عليه وغرم قيمته كالمقارض يشتري من يعتق على رب المال عالما وقال أيضا يعتق عليها علمت أم لا لوجود سبب عتقه وهو ملكها بكرا كانت أو ثيبا ويرجع عليها قبل البناء بنصف قيمته يوم أصدقها فإن لم يجد لها غيره وكان علم فليس له رد العتق لأنه دخل عليه وأتبعها وإلا فله أخذ نصفه وإتباعها وقيل في مسألة الكتاب إنما يصح ذلك في الثيب أما في البكر فلا يجوز للولي ذلك لأنه ضرر قال عبد الملك فإن تزوجها على أن يعتق لها أباها فالنكاح مفسوخ لعدم الصداق أو على أن يعتقه عنها فالولاء لها ولا شيء عليها لأنها لم تملكه وإن كان على أن يعتقه عن نفسه فالولاء له ويفسخ في الوجهين قبل البناء لعدم الصداق المعتبر ويثبت بعده ولها صداق المثل قال صاحب البيان إذا تزوجها على عتق أبيها على نفسه ثلاثة أقوال جوازه إن قال عن نفسه أو عنها لمالك ولا يجوز لا عن نفسه ولا عنها لعبد الملك وقال ابن القاسم عن نفسه لا يجوز النكاح وعنها يجوز فإن لم يكن في ملكه فالمعروف لمالك عدم الجواز للغرر

وروي الجواز وجواز النكاح إن لم يملكه ولا لها ولاؤه حيث لا يكون لها الولاء لأنه مال من ماله بعد الشراء ولو قالت أعطيتك مالا وتعتقه جاز

Mas'alah: What is the ruling on the wife's disposal of the dower after possession and divorce before consummation?

Al-Dhakhirah, p. 1756

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

الفصل الخامس في التصرفات فيه في الكتاب لو وهبته بعد القبض وهي جائزة الأمر فطلق قبل البناء رجع بنصف قيمته يوم الهبة لأنه يوم

الإتلاف وقال غيره يوم القبض لأنه يوم الضمان قال ابن القاسم ولو أعتقت العبد غرمت نصف قيمته يوم العتق موسرة أو معسرة وينفذ العتق إذا علم الزوج أنه رضي وإلا فلو قام فله رده إن زاد على ثلثها ولم يعتق منه شيء كهبة أكثر من الثلث فإن طلق قبل البناء فله نصفه ويعتق عليها نصفه لأن كل عتق رد للحجر ينفذ عند زواله قال ابن يونس قال عبد الملك عليها إذا أعتقته قيمته يوم القبض وقال أشهب لا يعتق منه شيء إذا طلق قبل البناء لرد الزوج العتق أولا وقال ابن القاسم يعتق ثلثه وإن كره الزوج

Mas'alah: What is the ruling on the wife purchasing trousseau with the dower and its effect on divorce before consummation?

Al-Dhakhirah, p. 1757

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

(فرع) قال أصبغ لو اشترت بالعين الجهاز المعروف فتلف لم تضمن لإذن العرف في ذلك قال مالك ولها أن تأكل من صداقها بالمعروف وتكتسي وفي الكتاب إذا اشترت به مالا يصلح للجهاز فطلقها قبل البناء فله نصف المشترى لأنه إذن في الشراء عرفا وإن اشترت بغيره رجع بنصف الصداق دون المشترى إلا أن تكون العادة شراءه للجهاز فله نصفه للعادة في طلب ذلك من الزوجات فهي متصرفة بوكالته وليس للمرأة إمساكه ودفع نصف الصداق قال اللخمي هل تؤمر بأن تتشور بصداق العين أو تصنع به ما شاءت كثمن المبيع قولان لمالك أما إن كان دارا أو عبدا أو ما يؤكل أو يوزن فليس عليها بيعه حتى تتشور به ويأتي الزوج بما تحتاج إليه إلا أن تكون ثم عادة فيجري الخلاف المتقدم فإن كان يزاد في الصداق لذلك أجبر الأب عليه

Mas'alah: What is the ruling on the husband's increase to the dower after specification and divorce before consummation?

Al-Dhakhirah, p. 1758

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

الفصل السادس في زيادة الزوج بعد التقدير وفي الكتاب إذا زادها ولم تقبضه حتى مات أو طلق قبل البناء فلها نصف الزيادة في الطلاق دون الموت لفوات القبض في الحياة قال ابن يونس قال الأبهري القياس وجوبها في الموت لأنها مهر لا هبة وإلا لما استحق نصفها بالطلاق قال اللخمي ولو زادها ولم يلحقها بالصداق وطلق قبل

البناء لم يكن لها شيء لأنها هبة لها حكم الهبات وقال ح وابن حنبل الزيادة بعد العقد لازمة أنه زمن يعوض فيه للمعوضة ومنع ش قياسا على البيع وأسقط ح الزيادة بالطلاق وفي الجلاب إذا اشترط وليها مع الصداق كسوة أو غيرها فحكمه حكم الصداق قبل الدخول أو بعده في التشطير لما في مسلم قال عليه السلام أحق الشروط أن توفى ما استحللتم به الفروج فإن أهدى إليها أو لأهلها هدية أو صنع معروفا فلا رجعة له فيه إن طلق قبل البناء لأنه تبرع قال صاحب البيان إن كانت الهدية لولي المرأة عند الخطبة قبل العقد إن تم العقد فهي للمرأة وإلا رجع بها الزوج على الولي أو عند العقد وشرطت فكالصداق ويتشطر بالطلاق قال ابن حبيب ولو ترك ذلك لوليها ثم طلقت رجع الزوج بالنصف عليه ولم يكن كهبة الصداق لأنه كالعقد على هبة عبد

لفلان وما كان بعد العقد بغير شرط فللولي المهدى له لقوله عليه السلام أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطي له وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته أخرجه أبو داود فلو دفع لهم عينا وأشهد أنها عارية نفعه الإشهاد إن لم يقل هو هدية ويأخذه ولا شيء عليهم في امتهانه وإن زاد على امتهان العواري إذا لم يعلموا وإن ضاع لزمهم إلا أن تكون بينة على الذهاب كالعواري قاله سحنون وقال ابن القاسم لا يضمنونه لأنهم لم يلتزموا ضمانه قال وقول ابن القاسم القياس فلو صرح بأنه هدية لم ينفع الإشهاد فإن كان العرف الهدية لم ينفعه الإشهاد في السر لأن الإشهاد لا يبطل الحق على القول بالقضاء بالعرف ولمالك فيه قولان وإذا أهدى للتي ملك عليها هدية فلا رجوع وإن طلق فإن فرق بينهما لعدم النفقة قال ابن القاسم لا رجوع على أصله أنه طلاق يوجب نصف الصداق وعلى رأي ابن نافع في كونه فسخا كالعيوب يكون لها

الرجوع إن كانت قائمة فإن ظهر فساد النكاح فرق بينهما قبل البناء قال ابن القاسم ترجع إن كانت قائمة لأن سبب إهدائها بطل ولو ردها بالعيب قبل البناء رجع ولا رجوع بعد الدخول اتفاقا إلا أن يكون بعد الدخول والفسخ بحدثان ذلك وهذا كله في هدية التطوع من غير عرف وأما المشترطة فكالصداق وذات العرف كذلك عند ابن حبيب على القول بالقضاء بالعرف ويرجع بنصفها في الطلاق وأبطلها مالك عن الزوج بالموت والطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a woman accepting less than her proper dower and the guardian's authority?

Al-Dhakhirah, p. 1762

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower of the Like (Mahr al-Mithl)

(فرع) في الكتاب إذا رضيت الثيب بأقل من صداق مثلها فلا قول لوليها ولا يعتبر رضا البكر ولو وافقها الولي إلا الأب للحجر عليها إلا أن يكون ذلك نظرا فيعتبر رضاها ومهما فرض صداق المثل لزم قبوله قبل البناء وبعده وقال غيره ليس لأب ولا وصي التنقيص من صداق المثل بعد البناء لتعينه لها قال ابن القاسم ولا يجوز وضعها عن الزوج بعد الطلاق وقبل البناء وإنما يجوز ذلك للأب وحده وقيل يجوز وضعها إذ لا ولاية عليها حينئذ

Mas'alah: What are the rulings on dower when separation occurs before consummation due to lack of dower or maintenance in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1767

الأشهر إلى السنة وإذا فرق بينهما لعدم الصداق أو النفقة قال ابن القاسم لها نصف الصداق وقال ابن نافع إن فرق لعدم الصداق فلا صداق لأنه من قبلها وكذلك إن جن قبل البناء فلا صداق في الفراق وفي الكتاب لها المطالبة بجملة الصداق إن كان مثلها يوطأ وهو بالغ ولا تكفي قدرته على الوطء بخلافها لأن مقصوده لا يحصل إلا بالإنزال قال أبو الطاهر لا يطلق على الزوج بالإعسار بالصداق بعد الدخول

وللرشيدة المطالبة بالحال والمؤجل عند حلوله ورواية المتقدمين ذلك لولي السفيهة ومنعه المتأخرون لأن العادة تأخيره قال ابن يونس قال ابن حبيب إن اتفقا على البناء قبل تقديم شيء جاز وكره مالك أن يدخل حتى يعطي ربع دينار لأنه حق لله تعالى في إباحة الوطء قال مالك لو شرط عليه أن لا يدخل لسنة إن كان غريبا يريد السفر بها وأرادوا بقاءها عندهم تلك المدة صح الشرط وإلا بطل ولو منعها أهلها حتى يسمنوها فلهم الوسط من ذلك ولهم المنع للصغر وإن دعى وهي رتقاء فإن فارق فالصداق لها إلا أن تعالج نفسها فلها الصداق ولا تجبر على العلاج لكونه ضررا عليها ولو تجذمت بعد النكاح حتى لا تجامع فدعته إلى البناء قيل له ادفع الصداق وادخل أو طلق لأن المنع طرأ بعد العقد وليس من قبلها وفي الجواهر من كانت محبوسة أو ممنوعة لعذر لا يلزم تسليم الصداق إلا أن يكون الصداق معينا كدار أو عبد لأن ضمان المعين منها ولو سلمت نفسها وجب التسليم فإن رجعت سقط طلبها إلا أن يطأها فيستقر الصداق بالتقاء الختانين مرة فإن الأحكام

نيطت به ويمهل لما جرت العوائد به ولا يمنع لحيض لحصول الاستمتاع معه

Mas'alah: What is the ruling on entering the wife before paying the dower in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1768

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

(فرع) قال صاحب البيان إذا دخل بها قبل القبض أمر بإعطاء ربع دينار وإلا يلزم الكف وكره محمد التمادي حتى يعطي إن كانت أذنت له في الدخول

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband deflowers his wife with his hand?

Al-Dhakhirah, p. 1770

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

(فرع) قال إذا افتضها بيده وأمسكها فلا أدب ولا أرش لأنه أفسد على نفسه ماله إفساده ويكمل الصداق ولو فارقها فعليه الأرش لأنه أفسد عليها وقال ابن القاسم أيضا ذلك كالوطء يكمل به الصداق وفي غير امرأته يؤدب

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a conditional divorce occurs upon marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1771

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

(فرع) قال إن قال إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها فطلقت باليمين فلها نصف الصداق فإن دخل قال مالك يكمل لها الصداق وقال ابن نافع صداق الدخول ونصف صداق اليمين لأنه دخل بها ثانية معتقدا أنها زوجته كما وقع في المدونة في

الأختين يتزوجهما أخوان فيدخل كل واحد منهما بغير امرأته فيفرقون وعلى كل واحد صداقان صداق امرأته وصداق التي دخل بها لأنه يعتقد أنها امرأته

Mas'alah: What is the ruling on the establishment of the dower through the marriage contract?

Al-Dhakhirah, p. 1771

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in the Marriage Contract

الفصل الحادي عشر في التقرير وفي الجواهر لا يتقرر شيء بالعقد على المشهور بل يتقرر النصف بالطلاق والدخول والموت يقرر الكل وقيل نصفه بالعقد والدخول والموت مكمل وقيل جميعه بالعقد والطلاق مسقط للنصف وقاله ش وابن حنبل قواعد الأصل في الأعواض وجوبها بالعقود فإنها أسبابها والأصل ترتب المسببات على الأسباب فمن لاحظ ذلك أوجب الجميع بالعقد كثمن المبيع ومن لاحظ أن العوض في النكاح إنما هو شرط في الإباحة لا مقابل للعضو وشأن الشرط أن لا يعتبر إلا عند تحقق المشروط والمشروط هو المقتضي له على التحقق فلا يتقرر شيء إلا عند

الدخول أو الموت لأن الصداق إنما التزم إلى قصر الزوجين ويدل على أنه مطلوب للإباحة لا لمقابلة منافع العضو عدم تقرير المنافع وليس المطلوب الوطأة الأولى فقط لأنها ليست غرض العقلاء في بذل الصداق وإنما الشرع أوجب بها الصداق لتحقق أصل الإباحة ومن لاحظ قاعدة أخرى وهي أن ترتب الحكم على الوصف يدل على سببيته له وقد قال تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} البقرة 237 فرتب النصف على الطلاق فيكون سببه أو

جب النصف بالطلاق

Mas'alah: Can a husband marry a slave girl given as dower before consummation?

Al-Dhakhirah, p. 1772

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

(فرع) في البيان قال ابن القاسم إذا أصدق جارية فلا يتزوجها قبل البناء بالزوجة لأنه شريك فيها وعلى القول أنها إذا ماتت قبل البناء رجع بالقيمة عليها واختصت بمصيبتها له تزويجها وإن بنى بها جاز التزويج لحصول الملك وكرهه ابن كنانة مراعاة لقول من يرى أن له شبهة في مال امرأته ولأنه لا يحد إذا زنى بأمتها

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the dower after consummation?

Al-Dhakhirah, p. 1775

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

القول قول الزوج بعد البناء لأنها سلمت بضعها والأصل براءة الذمة مما تدعيه

Mas'alah: How are disputes resolved between husband and guarantor regarding payment of the dower?

Al-Dhakhirah, p. 1775

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

(فرع) قال فإن أخذت حميلا وأقرت بالقبض واختلف الزوج والحميل أيهما دفع واتفقا على قبض المرأة فالقول قول الزوج مع يمينه فإن نكل حلف الحميل ورجع عليه ولا يمين على المرأة وإن دفع كل واحد منهما بغيبة صاحبه سئلت المرأة أيهما الدافع فإن قالت الزوج حلفت للحميل ولا مقال بين الزوج والحميل فإن نكلت حلف الحميل ورجع عليها وإن قالت الحميل فالقول قول الزوج في الدفع لأنه يقول لم أقبض ما اشتريت حتى دفعت ما علي ولم يدفع أحد عني شيئا ويحلف أيضا للحميل ما أعلم أنك دفعت قبل دفعي شيئا فإن نكل برئ الزوج وغرمت للحميل وإن حلف لها ونكل الحميل حلف الحميل إنك تعلم دفعي قبل دفعك وترجع عليه فإن نكل فلا شيء له على الزوج وإن قالت قبل البناء لم أقبض منهما شيئا وادعيا دفع واحد منهما حلفت يمينا واحدة وأخذت من الزوج إلا أن يكون معسرا فمن الحميل وإن ادعيا دفعهما مفترقين حلفت لهما يمينين فإن حلفت للحميل ونكلت للزوج حلف الزوج وبرئ ولا شيء للحميل على الزوج إذا لم يدع العلم وإن

Mas'alah: What is the ruling on oaths and custom in disputes over dower payment?

Al-Dhakhirah, p. 1776

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

حلفت للزوج ونكلت للحميل حلف ورجع على الزوج لأن يمينها للزوج يوجب لها الصداق عليه ويمين الحميل عند نكولها يوجب أن يكون الحميل هو الدافع وإن حلفت لهما وادعى الحميل علم الزوج بدفعه عنه بوجه جائز حلف الزوج فإن نكل حلف الحميل ورجع عليه وفي الجواهر إن اختلفا في القبض واستقرت عادة صير إليها والقول قولها إلا أن تكون مدخولا بها فالقول قوله واختلف في معناه قال أبو

اسحق ذلك ببلد عادتهم التعجيل قبل البناء فأما في غيره فالقول قول المرأة لأن الأصل عدم القبض وقال عبد الوهاب إنما هو حيث لم تكتب وثيقة وقال أبو الوليد إنما ذلك لأن معظم البلاد عادتهم التعجيل بحمل الجميع على الغالب

Mas'alah: What are the rulings on invalid dower including shighar and prohibited items?

Al-Dhakhirah, p. 1778

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

والخلاف بعد إما لأن النهي يقتضي الفساد أو لا يقتضيه أو لأن الفساد في الصداق لا في العقد تفريع في الكتاب إذا قال زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ولا مهر بينهما يفسخ ولو ولدت الأولاد وللمدخول بها صداق المثل لا غير ولا شيء لغير المدخول وإن قال زوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة وهو وجه الشغار ويفسخ قبل البناء فقط ولهما الأكثر من التسمية أو صداق المثل لجمعهم في الصداق جائزا وحراما وإن سمي لأحدهما فقط ثبت نكاح المسمى لها بعد الدخول ويفسخ الآخر ولهما صداق المثل قال ابن يونس قال ابن القاسم في صريح الشغار أحب إلي فسخه بطلاق وقال في غير الكتاب إذا سمي لها كما تقدم فلها صداق المثل إلا أن يزيد على المسمى قال صاحب المنتقى قال أبو حازم إذا وضع من صداق موليته ليضع الآخر عنه في وجه الشغار إنه جائز السبب الثاني كونه مما لا يجوز بيعه لعينه كالخمر أو لغرره كالآبق أو دار فلان على أن يشتريها لها ففي الكتاب يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويرد ما قبضت من الغرر وإن هلك بيدها ضمنته وإلا فلا فإن تغير في يديه أو سوقه فهو فوت تضمنه بالقيمة يوم القبض والمثلي بالمثلي وكذلك كل ما فساده في صداقه لأن المقصود من النكاح

المواصلة دون التنمية للمال فتأثيره فيه ضعيف بدليل نكاح التفويض ولو وقع مثله في المبيع لم يجز قال ابن يونس وروي عنه يفسخ بعد البناء لأن الصداق أحد أركان العقد وقال ش وح

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a stolen or usurped dower?

Al-Dhakhirah, p. 1780

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

شيء له عليها إلا أن يكون طعاما أكلته أو ثوبا لبسته قال ابن القاسم علمت بهم أم لا كالابتياع من الغاصب فإن لم يكن له فيه شبهة كالسرقة ثبت النكاح عند سحنون وإن جهلت فسخ قبل البناء فقط وخرج أبو الطاهر الصحة مع العلم من الخلاف فيما اشترى من غاصب وهو يعلم وفي الجواهر إن تزوج بمغصوب قال ابن القاسم لا ينفسخ النكاح وإن تعمد ذلك وعليه مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيما وقيل أيضا يغرم المثل وقيل صداق المثل وهذه الأقوال فيما إذا أصدقها معيبا فاختارت رده وقال عبد الملك يفسخ في المغصوب قبل البناء

Mas'alah: What is the ruling on a dower of one hundred and fifty when only fifty is confirmed?

Al-Dhakhirah, p. 1780

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

(فرع) في الجواهر قال إذا تزوج على مائة وخمسين لم يكن عليه سوى خمسين لأنها المحققة

Mas'alah: What is the ruling when the dower property is reclaimed by a third party?

Al-Dhakhirah, p. 1782

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

(فرع) قال صاحب البيان إذا أعطاها مالا فاستحق فهل تمنعه من التمادي على وطئها حتى يوفيها حقها أربعة أقوال له ذلك غرها أم لا الفرق بين أن يغرها أم لا يكره التمادي قاله محمد تمتنع حتى يعطي ربع دينار إن استحق جميعه وإلا فلا فإن تزوجها على بستان عشرة فرز فظهر خمسة قال ابن القاسم لها قيمة الخمسة إن رضيت إمساكه ولو ردته فقيمة جميعه على أنه عشرة كالاستحقاق قال والقياس أن لها الرد وصداق المثل أو التماسك ونصف صداق المثل قياسا على البيع (فرع) قال إن تزوجها بمال حرام قال مالك أخاف أن يكون زنا لأن الله تعالى يقول {أن تبتغوا بأموالكم} النساء 24 وهذا ليس ماله ولكني لا أقول ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine found to be vinegar or a slave found to be free?

Al-Dhakhirah, p. 1783

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

(فرع) قال اللخمي إذا تزوجها على خل فوجد خمرا فهو كظهور العيب ترده وترجع بمثله كالاستحقاق وقال سحنون إذا تزوجها بعبد فظهر حرا فالنكاح فاسد لخلو العقد عن الصداق فإن تزوجها على أنه خمر فوجد خلا صح النكاح إن رضيا بالبقاء عليه وإن كره أحدهما لم يتم النكاح قال صاحب النكت إذا قلنا بالمثل إذا وجدت خمرا فتلفت القلة غرم القيمة وكذلك إذا تزوجها بطعام معين على الكيل فاستحق أو

شيء مما يؤكل أو يوزن بخلاف البيع لأن استحقاق المعين لا يفسخ النكاح وقال صاحب التنبيهات رجوعها بمثل الخمر خلا إما بأن تغسل الجرة ثم تملأ أو تعرف ما تحمل من الماء ثم يكال مثله وقال ابن سحنون فيه القيمة كالجزاف وقال ابن عبد الحكم لها صداق المثل لأنه معدوم شرعا فهو كنكاح بغير شيء

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of the husband's services or teaching the Quran?

Al-Dhakhirah, p. 1783

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Paid in Services or Non-Monetary Items

السبب الثالث كونه منافع الزوج كخدمتها مدة معلومة أو تعليمها القرآن وفي الجواهر منعه لمالك لقوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} وقاله ح وأجازه أصبغ وش وابن حنبل لقوله عليه السلام في مسلم زوجتكها بما معك من القرآن أي بتعليمك إياها وجوابه أنه إن كان إجارة فهي باطلة لعدم تحديد المدة أو جعالة وهي في مثل هذا مع عدم تحديد المدة لا تصح ولأن الجعالة غير لازمة والنكاح لازم بل يجب أن يعتقد أنه لما تعذر الصداق بالعجز جعل عليه السلام حفظه القرآن فضيلة توجب تزويجه وأخر الصداق في

ذمته تفويضا كما زوج أبو طلحة أم سليم على الإسلام والإسلام لا يكون صداقا بل تفويضا

Mas'alah: What is the ruling on a dower of services or providing Hajj for the wife?

Al-Dhakhirah, p. 1784

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Paid in Services or Non-Monetary Items

تفريع في الجواهر كرهه ابن القاسم فإن وقع مضى في قول أكثر الأصحاب وروي عن ابن القاسم إن لم يكن مع المنافع صداق فسخ قبل البناء وثبت بعده ولها صداق المثل وتبطل الخدمة المقدمة فإن خدم رجع بقيمتها وكذلك إن وقع على إحجاجها قال ابن حبيب وغيره يجوز على أن ترجع إلى إحجاج مثلها ولها الوسط من ذلك كما لو تزوجها على شورة ومنعته من الدخول حتى يحجها أو يعطيها نفقة مثلها في الحج فيكون ذلك صداقها إن شاءت حجت أم لا وقال اللخمي الأحسن الجواز في ذلك كله وإنما كره مالك ذلك لأنه يستحب أن يكون الصداق معجلا والمنافع تقتضي التأجيل وكل من تزوج بشيء فهو حال فإذا حل زمن الحج تعين ومنع ابن القاسم البناء حتى يقدم ربع دينار وقال أشهب لا يلزم كمن تزوج بمائة إلى سنة وإن أتى زمن الحج قبل البناء فلها منع نفسها حتى يحجها كالمؤجل يحل قبل البناء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower in a marriage contract in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1785

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Conditions for a Valid Dower

السبب الخامس الشرط في الكتاب إذا تزوجها بألف وإن كانت له امرأة فألفان لم يجز كالغرر أو وضعت بعضه في العقد على أن لا يخرجها من بلدها وإن أخرجها فمهرها ألفان فله إخراجها وليس لها إلا ما تقرر كالقائل إن أخرجتك من الدار فلك ألف فإن حطت عنه بعد العقد لذلك فلها الرجوع لتعينه لها بالعقد وروي عن مالك

إن حطت في العقد من صداق مثلها لها الرجوع وإلا فلا قال ابن يونس قال مالك إذا قرر قبل الملك ستين ووضع عنه عند العقد عشرين لأجل الشرط فلها الرجوع وإنما الذي يرجع به أن يقول أتزوجك بمائة ثم أضع خمسين فإن طلقها في القسم الأول قبل البناء فليس لها إلا نصف ما بقي بعد الشرط لأنه لم يخالفه وفي الكتاب وإن أعطته مالا لشرط وإن خالفه فهي طالق فخالفه لم ترجع بشيء لأنها آثرت طلاقها به قال اللخمي إن تزوجها بمائة وإن أخرجها من بلدها فمائتان فأخرجها فلها

المائتان لقوله عليه السلام إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج وقال مالك مرة لها الأقل من صداق المثل أو المائتين قال وهو أقيس قال مالك إذا اشترطت السكنى عند أبيها بمال اشترطت ما لا يباع وترجع به وإن اشترطت إن لم يأت بالصداق في وقت كذا فلا نكاح بينهما فهل يبطل العقد أو الشرط فيه خلاف وإذا شرط في الصداق أنه لموت أو فراق وفات بالبناء فقال مرة له صداق المثل وقال مرة تتمة المسمى نقدا فإن تزوجت بمائة نقدا أو مائة إلى موت أو فراق فقال صداق المثل مطلقا وقال مرة ما لم ينقص عن المائة وقيل ما لم ينقص عن المائة ويزيد على المائتين وقيل يقوم بأجله ويختلف إذا كانت العادة بموت أو فراق ولم يشترطوه هل يجوز وتأخذه متى أحبت لأن الأصل الحلول والتأخير مكارمة أو فساد للعادة وفي الكتاب يكره النكاح بصداق بعضه مؤجل إلى سنة وإن وقع جاز وللزوج إذا أتى بالمؤجل الدخول وتتأخر بقيته إلى الأجل ويجوز في البعيد ما لم يتأخر وفي الجواهر كره مالك وأصحابه تأجيل بعض الصداق وجوزه ابن القاسم لأربع سنين وابن وهب لسنة وقال ابن وهب لا يفسخ إلا أن يزيد على عشرين سنة وقال ابن القاسم لا أفسخ إلا الأربعين وروي الستون والمدرك أن الصداق قبالة الإباحة فلا ينبغي أن يتأخر عنها بخلاف الثمن في البيع ومنهم من رأى الأجل القريب في حكم

النقد واختلفوا فيما يحل قريبا فإن أخر بعضه إلى غير حد فسخه مالك قبل البناء لفرط الغرر ويعطي صداق المثل بعد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a choice in the dower in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1787

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Conditions for a Valid Dower

(فرع) قال لو شرط الخيار لها في الصداق في أحد العبدين صح أوله فسخ قبل البناء ولها بعده صداق المثل لأنه لم يثبت أمر الصداق بخلاف إذا كان لها ولو قال تزوجتها بألف على أن لأمها ألفا صح وهما للمرأة لأنها الباذلة للعوض

Mas'alah: What is the ruling when an agent exceeds the authorized dower amount in marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1787

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

السبب السابع مخالفة الأمر فيما يسمى ففي الجواهر لو قال زوجني بألف فزوجه بألفين وعلى قول الزوج والتزويج بينة ولم يدخل فإما أن يرضى بألفين وإلا فلا نكاح لأنها لم ترض إلا بهما ولو التزم الوكيل الزائد لصحة العقد ففي إجبار الزوج قولان نظرا للمنة أو مراعاة للعقد ولو رضيت بالألف لزم الزوج ولو دخل فثلاثة أقوال لزوم الألف للزوج والزائد للرسول لأنه متعد ويسقط الزائد عن الرسول لأن الأصل أن لا يغرم إلا مستوفي المنفعة أو صداق المثل لأن المرأة لم تدخل على الألف والزائد على الرسول لتغريره بالقول وإن لم يكن على قول الزوج والعقد بينة ورضي بالألفين

لزم النكاح وإلا إن رضيت الزوجة بالألف لزم وإلا فلها أن تحلف الزوج فإن نكل حلفت

واستحقت الألفين وصح النكاح وإن دخل وتراضيا صح وإلا فلا فإن أقر الوكيل بالتعدي لزم الإتمام وإلا فتحلف على أنه لم يأمر إلا بألف ويبرأ فإن نكل غرمهما قال وهذه يمين لا ترجع لأنها يمين تهمة إلا أن تدعي المرأة تحقيقا فترجع

Mas'alah: What is the dower for a deceived slave woman according to some Maliki scholars?

Al-Dhakhirah, p. 1828

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower of the Like (Mahr al-Mithl)

وفي الجواهر قال غيرهما ليس لها إلا ربع دينار

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman chooses separation before consummation?

Al-Dhakhirah, p. 1836

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

(فرع) قال فإن اختارت قبل البناء فلا صداق لها وقاله الأئمة ويرده السيد لأن الفسخ من قبلها فإن كان معدما فهل يسقط خيارها لأن ثبوته يؤدي إلى إسقاطه ببطلان العتق به من الصداق أو يثبت ويباع في الصداق لوقوع ذلك تبعا إذ يثبت ولا يباع لأنه دين طارئ باختيارها فلا يرد العتق المتقدم عليه ثلاثة أقوال ولها المسمى

بعد البناء وقاله ش خلاف قوله في العيوب بصداق المثل ويتبعها كمالها إلا أن يكون السيد قبضه أو اشترطه

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower in exchange for transport?

Al-Dhakhirah, p. 2167

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Return of Dower and Gifts Between Spouses

فرع قال صاحب البيان: قال ابن القاسم: يمتنع وضع المرأة صداقها لزوجها على أن يحجها لأنه فسخ دين في دين وإن قالت له: إن حملتني إلى أهلي فلك صداقي صدقة عليك فامتنع فخرجت مبادرة إلى أهلها لتقطع الصدقة سقط عنه الصداق وإن لم تخرج كذلك فلا

Mas'alah: How is the dower calculated when the husband pays part then becomes bankrupt?

Al-Dhakhirah, p. 3292

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

ولو تزوجها فدفع لها خمسين ثم فلس فضربت بالخمسين الباقية وقع لها خمسة وعشرون ثم طلقها لردت من الخمسين خمسة وعشرين وينظر لو ضربت مع الغرماء بخمسة وعشرين في مال المفلس وفي الخمسة والعشرين التي تردها كم ينوبها فتمسكه

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband divorces then becomes bankrupt?

Al-Dhakhirah, p. 3292

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

ولو دفع لها خمسين وطلقها ثم فلس قال ابن القاسم "ترد" خمسة وعشرين وتضرب بخمسة وعشرين لأنها تستحقها

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution when the dower is lost due to the wife?

Al-Dhakhirah, p. 3294

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

أو بسببها حاصص بنصف ما ذهب

Mas'alah: Does a slave woman who is claimed as free have a dower?

Al-Dhakhirah, p. 3496

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower of the Like (Mahr al-Mithl)

وقال المغيرة إن استحقت بحرية لها صداق لأنه مقابل وطء الحرة وابن القاسم يرى أنها وطئت على الملك والمملوكة لا صداق لها ولذلك

Mas'alah: What is the proper wording for the dower in a marriage contract?

Al-Dhakhirah, p. 4085

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in the Marriage Contract

تنبيه هذا ما أصدق خير من قوله أصدقها كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل مكة في عهده هذا ما قاضى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالاقتداء به - صلى الله عليه وسلم - أولى وفيه إشعار بتعين هذا المكتوب وإلا فأمكن أن يكون أصدق إخبارا عن إصداق في مكتوب آخر ولفظ ما موصول وعائده مجهول محتمل وجهين الجر تقديره هذا ما أصدق فيه وتكون الإشارة إلى الورق المكتوب فيه والنصب وتكون الإشارة للمال المبذول صداقا والتقدير هذا ما أصدقه فحذف العائد على ما وينبغي أن يعتبر ذلك في جميع المكاتيب اقتداء به - صلى الله عليه وسلم - ولما تقدم من الفائدة في تعيين المكتوب

Mas'alah: How is the dower mentioned in the marriage contract and who is liable for it?

Al-Dhakhirah, p. 4086

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in the Marriage Contract

ثم تذكر الصداق وتذكر هل التزمه الأب من ماله أو من مال الابن فإن كان من مال الابن فتقول وشهدت البينة أنه مهر مثله على مثلها لا حيف فيه ولا شطط احترازا لمن يمنع من العلماء الزيادة للمصلحة

Mas'alah: What is the ruling when a man dies leaving a house and an unpaid dower?

Al-Dhakhirah, p. 4109

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

(فصل) وإن مات وترك دارا وفي ذمته صداق وذيل الدار في صداقها فشخصه بعدلين

Mas'alah: What if only one witness testifies to the dower?

[Al-Dhakhirah, p. 4110]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

وإن كان الصداق لم يشهد به إلا واحد أحلفت بيمين وتذكرها كما تقدم

Mas'alah: How does the judge record the ruling on the dower claim?

[Al-Dhakhirah, p. 4110]

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

ثم تكتب إسجال الحاكم بعد ذلك هذا ما أشهد عليه القاضي فلان بالديار الفلانية بالولاية الصحيحة الشرعية من حضر مجلسه من العدول أنه ثبت عنده وصح لديه في مجلس حكمه ومحل قضائه وولايته في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني من سنة كذا بعد صدور دعوى محررة مقابلة بالإنكار على الوضع المعتبر الشرعي بشهادة العدول الذي أعلم تحت رسم شهادته بالأداء في باطنه ويمين المشهود لها فيه فلانة ابنة فلان على استحقاقها في ذمة المصدق المسمى باطنه فلان من فلان مبلغ صداقها عليه وهو كذا دينارا على ما تضمنه الصداق باطنه وقد أقام العدول المشار إليهم بشهادتهم بذلك عند القاضي فلان الحاكم المذكور بشروط الأداء المعتبرة وشخصوا

Mas'alah: How is the wife's receipt of her dower from the court-appointed trustee documented?

Al-Dhakhirah, p. 4114

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

فلما تكامل ذلك ووقع الإشهاد على الحاكم المذكور وأمين الحكم والمشتري بما نسب إلى كل منهم فيه بتاريخ كذا ثم تكتب خلف الصداق قبض المرأة أقرت فلانة بنت فلان المرأة الكامل عند شهوده طوعا في صحتها وجواز أمرها أنها قبضت وتسلمت من القاضي فلان أمين الحكم العزيز مبلغ صداقها الذي لها في ذمة زوجها فلان المتوفى المذكور وهو كذا دينارا وصار بيدها وقبضها وحوزها وهو ثمن الدار الذي ابتاعها به أمين الحكم على زوجها فلان لأجل وفاء صداقها المذكور وبحكم ذلك برئت ذمة المصدق من الصداق المذكور براءة شرعية براءة قبض واستيفاء وتؤرخ

Mas'alah: How is muhabah (favoritism) in dower calculated when the husband is ill and there is a will?

Al-Dhakhirah, p. 5191

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

تقابل شيئين ونصف شيء فالشيء خمسا الدراهم وذلك ثمانية عشر درهما وهي المحاباة النافدة تأخذها المرأة مع مهر مثلها وذلك ثمانية وستون يخرج منها دينها يبقى ثمانية وأربعون يرث الزوج نصفها أربعة وعشرين فالباقي معه من المائة اثنان وثلاثون فاجتمع معه ستة وخمسون يخرج منها دينه تبقى ستة وثلاثون وهو ضعف المحاباة الخارجة الرابعة أصدقها في مرضه مائة لا مال له غيرها ومهر مثلها عشرة

وماتت قبله وخلفت عشرة سوى الصداق وأوصت بثلث مالها ثم مات الزوج فإنها تدور وطريق العمل أنها حازت عشرة بمهر المثل ولها بالمحاباة شيء ومعها من التركة عشرة فجميع مالها عشرون وشيء للموصى له ثلثها ستة وثلثان وثلث شيء الباقي تسعون إلا شيئا وعاد إليه نصف ما بقي معها بعد الوصية وهي ستة وثلثان وثلث شيء فالجميع ستة وتسعون وثلثان وثلث شيء يعدل شيئين فبعد الجبر والمقابلة تكون ستة وتسعين وثلثين تعدل شيئين وثلثي شيء تبسطها أثلاثا يصير العدد مائتين وتسعين والأشياء ثمانية تقسم العدد على الأشياء يخرج الشيء ستة وثلاثين وربعا وهو قدر المحاباة ولها عشرة دراهم مهر المثل فجميع مهرها ستة وأربعون وربع وبقي مع الزوج ثلاثة وخمسون درهما وثلاثة أرباع درهم وقد أخذت المرأة ستة وأربعين وربعا وتركتها عشرة فجميع مالها ستة وخمسون وربع للموصى له ثلثها وهو ثمانية عشر وثلاثة أرباع درهم تزيدها على ما كان قد بقي معه وذلك ثلاثة خمسون وثلاثة أرباع درهم فيجتمع مع ورثة الزوج اثنان وتسعون ونصف وهو ضعف محاباته التي هي ستة وثلاثون وربع وألحق بهذه المسائل ما يناسبها وتخرجها بهذه الطرق

KITAB 21

كتاب الوليمة

Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب إجابة الدعوة

The Chapter on Responding to the Invitation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on attending feasts intended for pride and reputation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5319

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > The Chapter on Responding to the Invitation > Ruling on Attending Feasts with Blameworthy Intentions

الفخر والمحمدة لا سيما أهل الفضل والهيآت لأن إجابة مثل ذلك يخرق الهيبة وقد قيل ما وضع أحد يده في قصعة أحد إلا ذل له ومحرم الإجابة وهي ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصمين للقاضي

BAB 6

باب ما يكره في الولائم
The Chapter on What Is Disliked in Wedding Feasts

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on scattering sugar and almonds at weddings?

Al-Dhakhirah, p. 1846

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > The Chapter on What Is Disliked in Wedding Feasts > Disliked Scattering of Nuts and Sweets

(فرع) ويكره نثر السكر واللوز وشبهه وقاله ش وابن حنبل خلافا ل ح لأنه يقع نهبا وفي البخاري قال – صلى الله عليه وسلم – لا تحل النهبة والمثلة

Mas'alah: What is the ruling on the walimah for circumcision?

Al-Dhakhirah, p. 1560

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Definition and Types of Feasts (Walimah)

وأما ختن الرجل فكانوا يدعون إليه وأمر عليه السلام بالدعاء إليه فقال لا وليمة إلا في خرس أو عرس أو إعذار فالعرس البناء بالزوجة والخرس نفاسها

Mas'alah: What are the types of feasts (walimah) and their occasions?

Al-Dhakhirah, p. 1561

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Definition and Types of Feasts (Walimah)

والإعذار الختان كما أن العتيرة طعام يبعث به لأهل الميت والنقيعة طعام يعمل ليصلح بين الناس والقدوم من السفر والوكيرة ما عمل لبناء الدار ونحوها وكان ابن عمر رضي الله عنهما يدعو إليه

Mas'alah: What are the linguistic definitions of different types of feasts in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1843

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Definition and Types of Feasts (Walimah)

التابع الثالث الوليمة والمهر) قال صاحب الاستذكار الوليمة في اللغة طعام العرس والإملاك والإعذار طعام الختان والنقيعة طعام القادم من السفر والخرس طعام

النفاس والمأدبة طعام الدعوة والوكيرة بناء الدار وقال غيره والعقيقة لأجل الولد والحذاق طعام الصبي عند حذاق القرآن جهده ثمانية أسماء للأطعمة في اللغة وأصلها ما في مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى على عبد الرحمن أثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة قال صاحب القبس وهي أقلها مع القدرة وإلا فبحسب الاستطاعة لأنه - صلى الله عليه وسلم - أولم على بعض نسائه بالخبز والتمر والأقط قال صاحب المنتقى وهي يوم واحد لأن الزيادة سرف وقال ابن حبيب يولم ذو القدرة ثمانية أيام لما فيه من إظهار النكاح والتوسعة على الناس ويكره أن يقول يتكرر على طعامي ثمانية أيام لأنه مباهاة وقال ش وابن حنبل تشرع أكثر من يوم وتجب الإجابة للأول وتستحب للثاني دون الثالث وفي الجواهر يجعلها بعد البناء قال اللخمي هي قبله وبعده واسع فقد أولم - صلى الله عليه وسلم - على صفية بعد البناء وإتيانها واجب خيفة العداوة وأن لا يهدون إن لم يحضرها من يشهد النكاح به ومباح إن حضرها وخالفه صاحب الجواهر قال

ويجب إتيانها على من دعي إليها عند مالك والأئمة وأكثر العلماء لما في مسلم قال

– صلى الله عليه وسلم – إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها وصفة ما تجب الإجابة أن يعين الرجل الدعوة فإن قال للرسول ادع من تحب لم تجب لعدم التعيين وهل يجب الأكل قال أبو الوليد لم أر لأصحابنا فيه نصا ومسائل المذهب على القولين وتقدم الوجوب قال ابن حنبل لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك قال القاضي أبو الحسن مذهبنا استحباب الإجابة قال ولا يحضر ذو الهيئة موضع اللهو ويرجع المدعو إن وجد المنكر لأن التحريم يقدم على الإيجاب لأن المفاسد مقدمة الدفع على المصالح وقاله ش وقال ح وابن حنبل يجب الحضور مع المنكر وينهى عنه إن استطاع فيطيع الله طاعتين وإلا سقط عنه الخطاب به ولأن الحق لا يترك لأجل الباطل قال أبو الحسن ويلحق بالمنكر فرش الحرير أو تأذ بحضور السفلة أو الزحام أو غلق الباب دونه أو على جدار الدار صور أو ساتر ولا بأس بصور الأشجار واللعب واللهو الخفيف قال صاحب البيان اتفق أهل العلم على الدف وهو الغربال في الوليمة والعرس وفي الكبر والمزهر ثلاثة أقوال قال ابن حبيب هما كالغربال ومنع أصبغ والجواز لابن القاسم في الكبر دون المزهر ولابن كنانة إجازة البوق والزمارة التي لا تلهي في العرس واختلف في جواز ما أجيز من ذلك فالمشهور هو إباحة وقيل كراهة وقيل يعم الجواز الرجال والنساء وهو المشهور وخصصه أصبغ بالنساء قال ابن القاسم

ويستحب الرجز الخفيف كقول جواري الأنصار (أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم) قال ولا يعجبني التصفيق وقد قال – صلى الله عليه وسلم – كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا ثلاثا ملاعبة الرجل امرأته وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه وفي التنبيهات الدف بضم الدال هو المدور بوجه واحد وهو الغربال والمربع من الوجهين هو المزهر وليس بعربي والمزهر عند العرب عود الغنا

Mas'alah: Should one accept a wedding feast invitation even if fasting?

[Al-Dhakhirah, p. 1846]

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Ruling on Accepting Invitations While Fasting

(فرع) في الجواهر لا تترك الإجابة لأجل الصوم بل يترك الأكل

Mas'alah: Is it disliked for virtuous people to attend non-wedding feasts?

[Al-Dhakhirah, p. 1847]

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Ruling on Attending Feasts for Non-Wedding Occasions

(فرع) قال اللخمي كره ما لك لأهل الفضائل إتيان طعام غير العرس قال وأراد إن كان المدعو قريبا أو صديقا أو جارا كان العرس وغيره سواء وإلا كره غير العرس لقوله - صلى الله عليه وسلم - شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الغني دون الفقير وإذا أتى الرجل العظيم فلا بأس بعدم الأكل لأن المقصود منه الشريف إلا أن يخشى الوحشة لقوله - صلى الله عليه وسلم - فليأت وإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل أي يدع

Mas'alah: What are the types of feasts and the ruling on attending them in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 5318]

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Definition and Types of Feasts (Walimah)

(مسألة ما يؤتى من الولائم) قال صاحب المقدمات هي خمسة أقسام واجبة الإجابة إليها وهي الوليمة في النكاح لأمره - صلى الله عليه وسلم - بذلك ومستحب الإجابة وهي المأدبة وهي الطعام يعمل للجيران للوداد ومباحة الإجابة وهي التي تعمل من غير قصد مذموم كالعقيقة للمولود والنقيعة للقادم من السفر والوكيرة لبناء الدار والخرس للنفاس والإعذار للختان ونحو ذلك ومكروه وهي ما يقصد بها

KITAB 22

كتاب القسم والنشوز

Kitab al–Qasm wa–al–Nushuz (Division of Nights and Marital Discord)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القسم بين الزوجات
The Chapter on Division among Wives

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the husband's stay with a new wife after marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1854

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Division among Wives > Initial Stay with a New Bride

السبب الأول تجدد النكاح وفي الكتاب إذا نكح بكرا أقام عندها سبعا أو ثيبا فثلاثا لما في أبي داوود أنه – صلى الله عليه وسلم – لما تزوج أم مسلمة أقام عندها ثلاثا وقال ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك لنسائي وإن شئت ثلاثة ثم درت وقال أنس في الصحيح من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم فائدة قال صاحب المفهم والإكمال قوله – صلى الله عليه وسلم – ليس بك على أهلك هوان المراد بالأهل هو – صلى الله عليه وسلم – لأن كل واحد من الزوجين أهل لصاحبه ومعناه لا أفعل بك فعلا يدل على هوانك عندي قال ابن

Mas'alah: May a previously married bride request extra days with the groom?

Al-Dhakhirah, p. 1856

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Division among Wives > Rulings for Virgin vs. Previously Married Brides

(فرع) في الجواهر لو التمست الثيب الزيادة منعت لحق غيرها وقال القاضي أبو الحسن يكمل لها سبعا إن اختارت ويقضي للنساء سبعا للحديث المتقدم لأن اختيارها للسبع يبطل حقها من الثلاث

Mas'alah: What are the rulings on taking wives on travel and the use of lots?

Al-Dhakhirah, p. 1857

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Division among Wives > Travel with Wives and Selection by Lot

الفصل الخامس في السفر بهن في الكتاب إذا سافر لحج أو غزو أو حاجة سافر بأيتهن ساء بغير قرعة إن كان غير ضرر ولا ميل فإن كانت القرعة ففي الغزو لما في مسلم كان – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد يخرج في سفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان – صلى الله عليه وسلم – إنما يسافر للحج ولأن حقهن يسقط بالسفر فله أن يسافر ويتركهن وقاله ح وقال ش وابن حنبل لا بد من القرعة في كل سفر للحديث المتقدم قال وإذا قدم ابتدأ ولا يقاص التي معه قال ابن يونس وروي القرعة في السفر كله والفرق للمشهور عن المشاحة تعظم في سفر القربات وقال عبد الوهاب إذا كان فيهن من لا تصلح للسفر وفيهن من تصلح سافر بها من غير قرعة وإنما القرعة في الحج والغزو حيث التساوي وفي الجواهر ترك القرعة مطلقا اختيار ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse for continuous worship?

Al-Dhakhirah, p. 1826

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Husband's Abstinence and Harm to Wife

(فرع) في الكتاب من سرمد العبادة وترك الوطء لم ينه عن تبتله بل يخير بين الوطء والفراق إن طالبته وفي الجلاب إذا هرم الرجل لم يفرق بينهما لدخولها على ذلك

Mas'alah: What is the fourth appendix concerning division of nights among wives?

Al-Dhakhirah, p. 1847

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Rights to Division of Nights

(التابع الرابع القسم بين النساء وفيه خمسة فصول)

Mas'alah: Who is entitled to division of nights among wives in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1847

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Rights to Division of Nights

الفصل الأول فيمن يستحق القسم قال الله تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل} وقال تعالى {وعاشروهن بالمعروف} وفي الترمذي قال - صلى الله عليه وسلم - إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء

يوم القيامة وشقه ساقط وفي الجواهر من له امرأة واحدة لا يجب عليه المبيت عندها ويستحب لتحصينها وقال ابن حنبل يجب لها في كل أربع ليال ليلة لأنه لو كان له أربع نسوة كان لها ذلك والفرق أن ضرر إتيان الضرة منفي ها هنا ولو كان له أربع وترك الجميع جاز ولا يجب القسم بين السراري لعدم حقهن في الوطء ولا بينهن وبين الزوجات والأولى كف الأذى ويجب العدل بين الزوجات إجماعا وتستحقه

المريضة والرتقاء والنفساء والحائض والمحرمة والمولى عنها والمظاهرة وكل من لها عذر شرعي أو طبعي بحصول الاثنين وقاله في الكتاب وقاله الأئمة ولا تجب المباشرة ولا جمع أن ينشط في يوم واحدة دون الأخرى إلا أن يقصد الضرر عنها ليس في لغيرها وفي البخاري كان – صلى الله عليه وسلم – يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك قال أبو الطاهر الإتيان على أربعة أقسام جائز وهو ميل القلب والمحسنة وإنشاط إلى الحمل لأنه لا يملك وكذلك بما يجب لها لارتفاع منزلتها وتفضيلها بالمقدار الواجب بزيادة نفقة على الأخرى بما لا تستحقه مع توفية الأخرى نفقتها فيه قولان الجواز لأنه لم يجر والمنع لأنه ميل بما يملكه والأذية للأخرى والرابع تنقيص إحداهما بما يجب لها أو بترك الجماع قصدا ويترك للأخرى وهو ممنوع إجماعا وفي الجواهر يجب القسم على كل زوج مكلف وعلى ولي المجنون أن يطوف به وقاله الأئمة لتحصيل الأنس وفي الكتاب إذا كان المريض يقدر على

القسم وجب أن لا يجد لإقامته ما لم يكن كما أقام – صلى الله عليه وسلم – عند عائشة رضي الله عنها في مرضه قال اللخمي وقيل إذا غلب المرض وإحداهن تصلح لتمريضه دون غيرها تعينت وإن تساوين فبالقرعة إلا أن يرضين لما في أبي داوود بعث – صلى الله عليه وسلم – إلى نسائه في المرض فاجتمعن فقال إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة رضي الله عنها إن فعلتن فأذن له والمشهور يروى أنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك تطييبا لقلوبهن لا أنه واجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when a wife travels?

[Al-Dhakhirah, p. 1849]

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Travel with Wives and Drawing Lots

(فرع) في الكتاب إذا سافرت إحداهن مدة لم تحاسبه ويبتدئ القسم لأنها أسقطت حقوقها وإذا أقام عند إحداهن مدة عن ذلك ولم تحاسبه لأن المقصود من القسم دفع الضرر الحاضر وتحصين المرأة وهو يفوت بفوات زمانه وكالعبد المعتق بعضه لا يحاسبه بهذا الإباق وقاله ح وقال ش يجب القضاء فيما ظلم فيه كسائر الحقوق والفرق أن الحقوق إنما وجب دفعها بعد زمان لحصول مصلحتها بعد زمانها وها هنا تفوت المصلحة لفوات الزمان فلا مضي للقضاء وفي

الجواهر استقرأ اللخمي القضاء إذا أقام عند غيرها أكثر من نوبتها من قوله في السليمانية إذا أقام عند إحداهن شهرين وهن أربع وحلف أن لا يطأها ستة أشهر حتى يوفي الباقيات ليس بمول لأنه قصد العدل قال أبو الطاهر يحتمل أن يكون مراده الاستيناف دون المحاسبة فلا يكون موليا لأنه لا يقصد الضرر قال ابن يونس قال مالك إذا أغلقن الباب دونه ضررا له فله الذهاب إلى الأخرى وإن قدر على المبيت في حجرتها فعل لأنها وإن ظلمته فلم تسقط حقها قال أبو الطاهر إن كان ظالما عليها لم يذهب بغيرها وإن كانت ظالمة ذهب قال ابن يونس ولها أن يشرب ويتوضأ من بيتها في غير يومها ويأكل من طعام يبعث به إليها من غير تعمل ميل وقال لا يأتي في يومها إلا لحاجة أو عيادة وله جعل ثيابه عند إحداهما ما لم يرد ضررا أو ميلا

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when a husband returns from travel during the day?

Al-Dhakhirah, p. 1850

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Travel with Wives and Drawing Lots

(فرع) قال ابن يونس قال ابن حبيب إذا قدم من سفره نهارا أقامه عند أيهما شاء ولا يحسبه ويأتنف القسم لأن المقصود الليل فقد ذهب قال وأحب أن ينزل عند التي خرج من عندها وقاله مالك وأصحابه وإذا كانت ذات قدر جازت المفاضلة في النفقة والأحسن التسوية فقد كان لمعاذ بن جبل امرأتان يمتنع من شرب الماء من عندهما وإنهما ماتتا فلم يدفنهما إلا بالقرعة

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her night to a co-wife in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1851

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Gifting and Selling Nights Between Wives

(فرع) إذا رضيت بذاك أيامها وآثرت بها غيرها على أن لا يطلقها جاز لما في مسلم إن سودة لما كبرت جعلت يومها منه - صلى الله عليه وسلم - لعائشة رضي الله عنها فكان - صلى الله عليه وسلم - يقسم لها يومين ولها الرجوع متى شاءت فيما ذهبت وقاله الأئمة قاعدة كل حق تعين سببه نفذ التصرف فيه ولو فقد شرطه كدفع الزكاة قبل الحول لتحقق السبب الذي هو النصاب وإن فقد الشرط الذي هو الحول والعفو عن القصاص والدية قبل الموت والتكفير قبل الحنث وغير ذلك وها هنا تحقق سبب استحقاق القسم وهو العصمة فينبغي أن ينفذ التصرف فيشكل أن لها

الرجوع والذي يمكن أن يقال إن التصرفات تنقسم إلى النقل كالهبة والبيع والإسقاط كالعتق والطلاق فإن العبد إذا لم يملك نفسه بعد العتق لم ينتقل إليه ما كان للسيد بل سقط وكذلك الزوج فقلنا أن يجعل هذا من باب النقل بالهبة والهبة إذا لم يتصل بها قبض لا تتم وإن كان سبب ملكه متحققا أما لو جعلناه من باب الإسقاط فلا يتأتى الرجوع لما تقدم من القاعدة في إسقاط الدين وغيره ويرد عليه أنه بالإسقاط أشبه لأن الزوج لا يملك المطالبة بأن يوطئ كما كان ذلك للمرأة وأما إن دفعته لضرتها فليس إسقاطا لأنه لم يترتب على الضرة حتى يسقط بالهبة لكن الهبة إذا كانت

بشرط تجري مجرى المعاوضة تتم بمجرد العقد ولو سلم أن الشرط لا أنزله لكن الواهب لا يتمكن من الرجوع في الهبة بل للموهوب له المطالبة والإلزام بالتسليم إذا أعرض الموهوب مع القدرة سقط حقه وها هنا لم تتمكن الضرة من استيفاء الموهوب لكونه في المستقبل فلا تستوفي إلا منه

Mas'alah: What is the ruling on the timing of division of nights among co-wives?

Al-Dhakhirah, p. 1852

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Rights to Division of Nights

الفصل الثاني في زمان القسم وفي الكتاب يوم بيوم لا أكثر ويعدل في المبيت وقاله ابن حنبل وقال ش وح أقله ليلة ويجوز إلى ثلاثة أيام لسرتها في البيت للعروس لما في أبي داوود كان - صلى الله عليه وسلم - لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير

مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها وفي الجواهر له البداية بالليل أو بالنهار وإنما عليه أن يكمل يوما وليلة قال أبو الوليد وأظهر أقوال أصحابنا البداية بالليل لأنه السابق على النهار في اللغة المشهورة ولا يزيد على الليلة إلا برضاهن ورضاه أو يكن في بلاد

متباعدة فيقسم الجمعة والشهر على حسب الإمكان ولا ينصص الليلة قال اللخمي وأجاز ابن القصار أن يسبع بغير رضاهن اعتبارا بالبكر العروس

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling her night to a co-wife?

Al-Dhakhirah, p. 1853

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Gifting and Selling Nights Between Wives

(فرع) قال اللخمي اختلف في بيعها اليوم وشبهه فجوزه مالك في الليلة وكره غيرها وحرمه ح وابن حنبل لأنه عقد على جور ولأن الاستمتاع لا يقابل بالعوض وفي نظر الشرع إلا في عقد النكاح أما أياما معلومة فلا قال صاحب البيان شراء المرأة ليلة واحدة لصاحبتها أشد كراهة من شراء الرجل ذلك منها لأن المرأة قد يحصل مقصودها من الوطء تلك الليلة وقد يتعذر والرجل متمكن من الاستمتاع والمرأة الطويلة فيكره منهما لكثرة الغرر قال اللخمي وإن أذنت له أن يطأ الأخرى في نوبتها جاز وليس للأمة إسقاط يومها إلا بإذن سيدها لحقه في الولد إلا أن يكون غير بالغ أو هي حامل فيسقط حقها زمن الحمل

Mas'alah: What are the rulings on the place of division of nights among co-wives?

Al-Dhakhirah, p. 1853

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Rights to Division of Nights

الفصل الثالث في مقام القسم قال ابن يونس قال مالك ليس له جمعهن في بيت واحد إلا برضاهن ولا في فراش وإن رضين لما فيه من قلة المرؤة وكرهه في الإماء أو أن يتعرين بغير ثياب وأن يطأ وفي البيت معه من يسمع حسه ولو كان الصبي نائما وكان ابن عمر رضي الله عنهما يخرج الصبي من المهد والبهيمة قال عبد الملك وله في أمتيه أن ينام معهما دون وطء قال مالك وليأتهن ولا يأتينه لفعله

– صلى الله عليه وسلم – ذلك إلا أن يرضين وقال ش وابن حنبل عليهن أن يأتينه لتوفيته حقه قال ابن عبد الحكم يقضى عليه بالذهاب وبالتفريق في المساكن قال اللخمي منع مالك جمع الحرتين من غير وطء وكرهه عبد الملك وفي الإماء ثلاثة أقوال المنع لمالك والكراهة لغيره والإباحة لابن حبيب ولا فرق بين الحرائر والإماء فيما يتعلق بحق الله تعالى بل بحقهما فإن رضيا جاز والمنع أصوب لأنه يؤدي إلى وطء إحداهما بحضرة الأخرى

Mas'alah: What are the causes for preferential treatment in division of nights?

Al-Dhakhirah, p. 1854

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Obligations of Equal Treatment Among Co-Wives

(الفصل الرابع في التفاضل وله أسباب)

Mas'alah: Is the groom's stay with a new bride a right of the wife or the husband?

Al-Dhakhirah, p. 1855

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Division of Nights for New Brides

القاسم في الكتاب وهو حق لها وليس للزوج وقاله ش وابن حنبل لأنه - صلى الله عليه وسلم - أضافه لها المقتضية لملك ويأتنف القسم وروى أشهب حق المزوج ليتمتع قال أشهب لا يقضى به عليه كالمتعة وقال ابن عبد الحكم يقضى به كسائر الحقوق ووافقنا الشافعي وابن حنبل وقال ح لا يفضل الجديدة بشيء لأن القديمة أولى بالتأنيس لأنه أضرها بالجديدة ولأنها أتم حرمة لسابق محبتها ويقال لذلك لكل جديد لذة ولكل قديم حرمة والمراد بالجديد التفضيل بالبداية دون الزيادة ولما كانت الثيب مباشرة للرجال مستوحشة منه خاصة اكتفي بالثلاث والبكر مستوحشة مطلقا استحب سبعا قال محمد ويبتدئ القسم بالتي كان عندها أو بغيرها وقاله ما لك في القادم من السفر بإحداهن فإن لم يكن له غيرها لم تلزمه الإقامة بكرا كانت أو ثيبا وفي الجواهر فيه خلاف ونقل قولان بأن الإقامة حق لها وفي وجوب الإقامة والاستحباب قولان

Mas'alah: How should a husband proceed if two brides are brought to him on the same night?

Al-Dhakhirah, p. 1856

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Division of

Nights for New Brides

(فرع) قال اللخمي إذا زفت إليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما وعلى أحد قولي مالك أن ذلك حق له يتخير وإذا انقضت أيام البناء أو صح المريض أو قدم المسافر هل يبتدئ بغير من كان عندها أو يتخير أو يقرع بين من عزلها ثلاثة أقوال أو يقرع بين من عزلها ثلاثة أقوال قال وأرى أن يبتدئ بغيرها ثم بالتي كان لها الحق قبل البناء أو المرض أو السفر ثم يكون عند من كان عندها وفي الجواهر تستوي في الإقامة الحرة والأمة قال أبو الوليد والصحيح القضاء بالإقامة

Mas'alah: What is the ruling on division of nights between free wives and slave wives?

[Al-Dhakhirah, p. 1856]

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Division of Nights with Slave Wives

السبب الثاني الحرية وفي الكتاب المسلمات والكتابات والحرائر والإماء سواء في القسم لاستوائهن في الطباع وفي الجواهر روي للأمة ليلة وللحرة ليلتان وقاله الأئمة لقوله - صلى الله عليه وسلم - للحرة

ثلاثا القسم قال ورجع إليه مالك لأنها حقيرة عند نفسها فلا تجد من الألم ما تجده فالأمة تجد من الألم ما لا تجده الحرة ويؤيده خيار الحرة إذا تزوج عليها أمة وإذا فرعنا عليه فبدأ بالحرة فعتقت الأمة قبل انقضاء ليلتها أكمل ليلتين أو بعد انقضائها لم يزدها وسوى بعد ذلك وإن بدأ بها فعتقت قبل تمام نوبتها صارت كالحرة الأصلية أو بعدها وفيت الحرة ليلتين لأنه تمام حكم وقع في الرق ثم سوى بعد ذلك قال أبو

الطاهر إذا كان الزوج عبدا فالمذهب كله على التسوية إلا عبد الملك لرضا الحرة بمساواة الرقيق زوجا

Mas'alah: Can a husband travel with his wife against her will?

Al-Dhakhirah, p. 1858

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Travel with Wives and Drawing Lots

(فرع) في الكتاب له المسافرة بها وإن كرهت وإن قالت حتى آخذ صداقي وقد بنى بها فله الخروج وتتبعه به قال ابن يونس قال مالك وينظر إلى صلاحه وإحسانه إليها ولا يمكن من ضررها

Mas'alah: What is the procedure for appointing arbitrators (hakamayn) in a marital dispute?

Al-Dhakhirah, p. 4100

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Appointment of Arbitrators (Hakamayn)

عقد الحكمين هذا ما أشهد القاضي فلان بن فلان أن فلانة بنت فلان حضرت مجلس حكمه وقضائه فذكرت له أن زوجها فلان بن فلان يضربها في نفسها ومالها وسألته النظر لها بموجب الشرع الشريف فاقتضى نظره أعزه الله إحضار زوجها المذكور ووقفه على ما ذكرته عنه فتبرأ منه وذكر أنها هي المضرة به في نفسه وماله فثبت عنده مقالهما جميعا بمن قبل وأجاز وأشكل عليه أمرهما فتكلم كل واحد

منهما في صاحبه وثبتت عنده الزوجية بينهما

وخاف شقاق بينهما ولم يجد في أهلهما من يصلح للتحكم بينهما على مقتضى كتاب الله تعالى فبعث من قبله فلان بن فلان وفلان بن فلان لاجتماع شروط التحكيم فيهما بعثهما حكمين ليحكما بينهما بما ظهر لهما من فرقة او اجتماع فثبت عنده القاضي فلان بشهادة الحكمين أنهما رأيا أن يأخذ الزوج من امرأته فلانة كذا على ان طلقها عليه طلقة واحدة تملك بها المرأة نفسها بعد اجتماعهما على ذلك وأنفذ حكمهما بذلك لما رأياه من الصلاح لهما وثبت عنده قبض فلان لما أخذاه له من امرأته المذكورة وأعذر القاضي إليه في ذلك بما وجب أن يعذر إليه فلم يكن عنده مدفع فحكم له بذلك وأمضاه وأشهد عليه بجميع ذلك في يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا وإن كان الزوج الظالم قلت وظهر للحكمين من النظر والاجتهاد في الحكومة والتحكم أن طلقا عليه امرأته فلانة بغير أخذ شيء منها له وإسقاط حق من حقوقها لما تبين لهما عدوانه عليها وطلقت فلانة واحدة وتكمل المكتوب

KITAB 23

كتاب الخلع

Kitab al-Khul' (Khul')

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب صيغة الخلع ووقوعه

The Chapter on the Formula and Legal Effect of Khul'

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the wording for testifying about a khul' divorce and dower?

Al-Dhakhirah, p. 4084

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on the Formula and Legal Effect of Khul' > Scribe's Role and Responsibility in Khul' Documentation

وتقول إن كان الزوج المطلق هذا ما أصدق فلان بن فلان الفلاني مطلقته الأولى الخلع المؤرخة فيه والمكتتبة في براءة مجردة تاريخها كذا

Mas'alah: Why is gharar tolerated in khul' but not in nikah?

Al-Dhakhirah, p. 1748

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Definition and Legal Nature of Khul'

المذكور ولهذا التقدير جوزنا منهما في الخلع ما لا يجوز في النكاح

Mas'alah: How is a khul' divorce in exchange for the dower documented?

Al-Dhakhirah, p. 4097

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Wording and Form of Khul'

(فصل) تكتب إن اختلعت بصداقها سألت فلانة المرأة الكامل ابنة فلان بن فلان زوجها على ما ذكر فلان بن فلان الذي اتصل بها وأصابها أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على مؤخر صداقها عليه الشاهد به كتابها المتقدر بحضوره وهو كذا دينارا فأجابها إلى سؤالها وقبل منها العوض المذكور وطلقها عليه طلقة واحدة أولى

خلعا بانت بها منه وملكت نفسها عليه وأقرت أنها لا تستحق عليه كسوة ولا نفقة ولا حقا من الحقوق الشرعية كلها

KITAB 24

كتاب الفرقة

Kitab al-Furqah (Marital Separation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الفسخ والتفريق

The Chapter on Annulment and Separation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the effects of annulment on li'an, lineage, zihar, and ila' in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1841

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Annulment and Separation > Annulment Due to Ila', Zihar, and Li'an

فرع) في الكتاب الذي يفسخ مطلقا يصح فيه اللعان ولحوق النسب فيه دون الظهار إلا أن يريد إن تزوجتك لعدم الزوجية ويلزم الإيلاء إن تزوجها كالأجنبية تمهيد للشرع في هذا الفصل مطلوبان إبطال العقد المنهي عنه لما تضمنه من الفساد فلذلك أمر بالفسخ والحل للزوج الثاني ولذلك شرع في الفسخ الطلاق ليحصل اليقين بالحل فحيث يمكن الفساد إما بتنصيص الشارع أو بالمنع من اختيار الإمضاء أو بالإجماع ظهر ليحل الثاني بدون الطلاق فلا يشرع الطلاق لئلا ينقص الملك بغير فائدة وحيث لم يتمكن الفساد لوجود الخلاف أو التمكن من الإمضاء تعين الاحتياط ليحل لوجود أمارة قبول العقد للصحة فلا يضر نقصان الملك لأن الزوج أدخل ذلك على نفسه مع أن الاحتياط للأبضاع أولى من الأملاك وكذلك تخصيص الفسخ قبل الدخول نظرا لخفة الفساد فتأكد الصحة بالدخول لأجل الاطلاع على العورتين وذهاب الحرمتين وارتفاع الجنابتين من جهة الزوجين)

BAB 2

باب الفرقة بالعيب

The Chapter on Separation Due to Defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What defects in a husband allow a wife to seek separation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1821

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Defect > Defects Entitling a Wife to Separation

وفي الكتاب قال ابن المسيب للمرأة رد الرجل بالعيوب الأربعة وقاله ش وابن حنبل لقوله تعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} البقرة 228 قال مالك ترده بالجب والخصاء بطلقة بائنة خلافا ل ش في كونه فسخا كالبيع وجوابه أن العقد صحيح فلا يدفع حكمه إلا الطلاق لأنه الواقع المجمع عليه وما عداه ممنوع ثم الفرق أن الأملاك يؤثر الاختيار في إسقاطها بالإعراض عنها فأمر في رفعها بالإقالة والفسخ بخلاف النكاح قال وعليها العدة بعد الدخول إن وطئ وإلا فلا وإن قطع ذكره دون أنثييه وهو يولد لمثله فعليها العدة ويلحقه النسب وإن علمت بعيبه قبل العقد أو بعده ومكنته سقط قولها إلا في العنة لأنها ترجو علاجه قال الأبهري ولها المفارقة بطلقة واحدة بائنة لا أكثر قال ابن يونس إن فارقت قبل البناء فلا صداق لأن الفسخ من قبلها قال ابن الجلاب إلا في العنين لأنه غار لها قال ابن يونس أو بعده فلها كمال المهر وعيوب الرجل أربعة الجب وهو قطع الذكر والأنثيين والخصاء وهو قطع أحدهما والعنة وهو فرط صغر الذكر والاعتراض وهو

عدم القدرة على الوطء لعلة ويسمى أيضا عنة فإن العنة من الاعتنان والعنن وهو الاعتراض ومنه عنان السماء بفتح العين جمع عنانة وهي السحابة المعترضة بين السماء والأرض وقيل لأن ذكره يعترض قبل المرأة وقيل لأن الآفة عرضت له وفي التنبيهات الخصي مقطوع الأنثيين فقط والفقهاء يطلقونه على مقطوع الذكر والأنثيين

Mas'alah: What is the waiting period for a wife seeking separation due to a husband's defect?

Al-Dhakhirah, p. 1822

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Defect > Waiting Period for Separation Due to Defect

(فرع) في الكتاب يضرب للمعترض سنة من يوم ترافعه وقاله الأئمة وعمر وابن مسعود لاحتمال تغير العلة في أحد الفصول الأربعة فإن لم يصبها في الأجل فلها الفرقة بطلقة بائنة خلافا ل ش وابن حنبل وتقدم جوابهما وتعتد لوجود مظنة الوطء ولحق الولد ولها جميع الصداق لطول المدة وإخلاق الجهاز وقيل لها نصف الصداق لعدم الوطء لظاهر القرآن قال ابن يونس يضرب للعبد نصف سنة لأن تحديد مدة النكاح عذاب ويتشطر لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} النساء 25 ولأنه مقرب من الفراق وهو عذاب وقيل سنة وقاله ش لأن الضرب رفق به وانتقال الأمراض في الفصول لا يختلف بالرق والضرب ها هنا من يوم المرافعة لأنه معذور بخلاف المولي من يوم الحلف ولأنه يقول رجوت المسامحة فأخرت المعالجة

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over impotence?

Al-Dhakhirah, p. 1822

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Defect > Proof and Verification of Defects

(فرع) قال ولو اختلفا في العنة فالقول قوله وقاله ش خلافا لابن حنبل لأن الأصل السلامة كعيب المبيع وإذا قال جامعتها في الأجل فكذلك

Mas'alah: How is impotence proven and what is the ruling on conflicting claims?

Al-Dhakhirah, p. 1823

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Defect > Proof and Verification of Defects

لأنها مدعية استحقاق الفراق وقال ش القول قولها نظرا للأصل وقال ابن حنبل البكر ينظر إليها النساء والثيب يقال أخرج ماءك فإن العنين يعجز عن الإنزال فإن تنازعا في كونه منيا وضع على النار فإن المني يذوب وفي الكتاب يحلف فإن نكل فرق بينهما فإن نكلت بقيت زوجة ونزلت في المدينة فأفتى فيها غير مالك بأن يجعل الصفرة في فرجها وقيل تجعل النساء معها قال صاحب التنبيهات الذي أفتى بالصفرة هو ابن أبي صفرة لكن بعكس ما في الكتاب قال تجعل على ذكره وتلتمس في فرجها وقال ابن كنانة مفسرا للكتاب تبطح على ظهرها في الأرض ويكشف هو ما خلفها ليلا يجعل الصفرة بإصبعه ولم يقله غيره بل مواضع الوطء لا يصلها الإصبع وقيل يجعل النساء معها وفي الجواهر وروى ابن حبيب لا يحلف إلا بعد الأجل ودعوى الإصابة ثم حيث ثبت لها الخيار فأقامت فروى ابن القاسم لها الفراق من غير سلطان لتقدم الحكم ومذهب ش لها خيار الفسخ مطلقا من غير حاكم كالإقامة في البيع وروي عن مالك لا بد من السلطان فيفرق بينهما من غير أجل لأنه أمر مختلف فيه فلا يثبت إلا بالحاكم وهو حجتنا على الشافعي في أصل العنة من جهة أنه أمر يحتاج إلى نظر بخلاف البيع والفرق بينهما أن يؤمر هو بإيقاع الطلاق فإن امتنع أوقع الحاكم فإن وطئها ثم اعترض عنها أو زمن فلا حجة لها وقال ش السقوط حقها بالوطأة الأولى إلا مع قصد الضرر كالمولي وإن أصابها ثم طلقها ثم تزوجها فلها مرافعته لأنها لم ترض بالعيب قال اللخمي قال عبد الوهاب ويضرب له أجل ثان فإن أصاب وإلا خيرت

لأنها كانت تتوقع

برءه قال وأرى أن لا مقال لها لأنها علمت بالعيب وكذلك إذا تزوج غيرها وعلمت الثانية بما تقدم أو ضرب له أجل فلم يصب ورضيت بالمقام ثم قامت قال ابن القاسم لها ذلك من غير أجل وقال ابن حبيب إن قامت بقرب ذلك فلا مقال والقياس في هذا كله عدم مقالها

Mas'alah: What conditions apply to setting a waiting period for an impotent husband?

Al-Dhakhirah, p. 1824

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Defect > Impotence: Rulings and Waiting Period

(فرع) قال ولا يضرب الأجل إلا لمن يرجى ولم يعالج قبل ذلك سنة فإن مرض في أجله لم يعتبره ابن القاسم وقال أصبغ إن مضت السنة وهو مريض استؤنف الأجل وقال عبد الملك إن مرض بعضها لم تطلق عليه لاحتمال أن يكون المرض مانعا من زوال علته قال وأرى أن يستأنف إن مرض جميعها فإن صح النصف الثاني كمل عليه وإن صح الأول استؤنف الأجل

Mas'alah: How is a husband's defect of impotence verified when the wife claims it?

Al-Dhakhirah, p. 1824

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Defect > Proof and Verification of Defects

(فرع) في الجواهر إذا ادعت العيب وأنكر فالمجبوب والمحصور وممسوح الذكر وحده أو مع الأنثيين مختبر بالجس من على الثوب والقول قول العنين قال اللخمي أجاز مالك في ذلك قول امرأة واحدة قال وأرى أن تسأل المرأة فإن شكت عدم الانتشار نظر إليه من فوق فإن قالت يذهب انتشاره إذا دنا فيجوز أن تصدق لأن ذلك يعرض ويجوز أن لا تصدق لأنها مدعية حدوث علته

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's insanity or leprosy arising after marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1825

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Defect > Insanity and Leprosy as Grounds for Separation

(فرع) إذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها وأجل سنة لعلاجه فإن صح وإلا فرق بينهما وقضى به عمر رضي الله عنه وقال ربيعة إن أذاها لم تحبس عنده وإلا لم يجز طلاقه ولها مفارقة البين الجذام قال ابن القاسم إن رجي علاجه ضرب له الأجل قال ابن يونس قال سحنون يفرق بالبرص المنتن الرائحة قال ابن القاسم ذلك إن أضر بها وفي الجلاب روي الرد بالبرص كما ترد به المرأة وروي عدم الرد لأن الرجل لا يقصد للاستمتاع كالمرأة قال الأبهري وقال ابن حبيب يرد بها قبل العقد وإن لم يكن فاحشا دون ما حدث بعده إلا أن يكون فاحشا مؤذيا قاله مالك وأصحابه وفي البيان المشهور إذا حدث الخصاء بعد البناء لا مقال له لنيلها الوطء الذي تناوله العقد وقال أصبغ إن خصي قبل الدخول فكذلك أيضا لأنها مصيبة نزلت بها ولم يقصد ضررها والمشهور خلافه

Mas'alah: What is the ruling on completing the dower when separation occurs due to impotence?

Al-Dhakhirah, p. 1826

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Defect > Effect of Separation on Dower and Mut'ah

(فرع) في الجلاب إذا فرق بين العنين وامرأته بحداثة نكاحه ففي تكميل الصداق روايتان ويكمل المجبوب والخصي بعد البناء لدخولهما على عدم الوطء سؤال كيف يفرق بينهما بحداثة النكاح مع أنه لا يدمن من ضرب أجل سنة اتفاقا جوابه تقع الفرقة لعدم النفقة أو المضارة وغيرهما قبل السنة

BAB 4

باب الفرقة بالغيبة وفقد الزوج

The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is responsible for setting the waiting period for an impotent or missing husband?

Al-Dhakhirah, p. 1825

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Impotence and Non-Consummation

(فرع) في الكتاب لولاة المياه وصاحب الشرط ضرب أجل العنين والمفقود لأنهم حكام

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed while her husband is absent and she chooses divorce?

Al-Dhakhirah, p. 1838

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Minor Husband or Wife

(فرع) قال إذا أعتقت وهو غائب فاختارت ثم ثبت تقدم عتقه فإن تزوجت أجراه بعض المتأخرين على الثلاثة الأقوال في امرأة المفقود

BAB 6

باب الفرقة بالردة واختلاف الدين

The Chapter on Separation Due to Apostasy and Difference of Religion

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a forbidden woman?

Al-Dhakhirah, p. 1712

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Apostasy and Difference of Religion > Conversion of One Spouse to Islam

إذا أسلم قلنا له تحرم عليك هذه حتى تتزوج لا أن نلزمه شيئا وتحل للمطلق هذه بوطئك

Mas'alah: What is the ruling on a divorced couple who apostatize and then return to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 1712

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Apostasy and Difference of Religion > Return to Islam During the Waiting Period

قال اللخمي لو ارتدا ثم رجعا جاز أن يتناكحا قبل زوج عند ابن القاسم لأنهما عنده كالحربيين وعند غيره لا يجوز لأنهما يعودان على ما كانا عليه وإن ارتد المحل خاصة قال ابن القاسم لا يحل وقال غيره يحل

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts with eight wives and dies before choosing?

Al-Dhakhirah, p. 1727

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Apostasy and Difference of Religion > Conversion of Both Spouses to Islam

قال فلو كن ثمان كتابيات فأسلم أربع ومات قبل التبين لم يؤثر لأنه ربما كان يفارق

المسلمات كما لو كانت كتابية ومسلمة وقال إحداكما طالق ومات قبل التبين

Mas'alah: What are the consequences of annulling a marriage contract regarding dower and inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 1622

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > Consequences of Separation (Dower, Inheritance, Mut'ah)

إن شارفت الحيض لا يفسخ وإذا قلنا بالفسخ فطلق الزوج قبله لزمه جميع الصداق بالدخول والميراث بالموت

Mas'alah: What happens when a non-Muslim man embraces Islam and his wife does not?

Al-Dhakhirah, p. 1721

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > Separation Due to Conversion to Islam

(فرع) في الكتاب إذا أسلم مجوسي أو ذمي وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أبت وقعت الفرقة وإلا بقيت زوجة ما لم يبعد بين إسلامهما من غير تحديد والشهر ونحوه قليل فإن أسلمت المرأة بعد البناء فلا يعرض عليها الإسلام ولكنه إن أسلم في عدتها كانت له وإلا فلا قال صاحب الاستذكار قال مالك في الموطأ تقع الفرقة إذا امتنعت الوثنية أو المجوسية في الحال وقال ش ينتظر إسلامها في العدة لأن أبا سفيان أسلم وأسلمت امرأته بعده بأيام ورد عليه السلام ابنته زينب على أبي العاصي بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا بعد ست سنين وقيل بعد سنتين وعلل ذلك باحتمال تأخر الحيض بقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} البقرة 228 أي في العدة

إجماعا وجوابه أن

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse converts to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 1722

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > Separation Due to Conversion to Islam

قصة زينب قبل نزول الفرائض مع أنه ردها بنكاح جديد وهو مقدم على الأول لكونه زيادة على النفي ويحمل قوله ولم يحدث شيئا على مثل الصداق الأول والأخبار الكثيرة الواردة في إسلام الوثنيين معارضة لقوله تعالى {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} الممتحنة 15 وقال ح إن لم يسلم زوجها بعدها فرق بينهما في الحال إن كانا في دار الإسلام وإن كانا في دار الحرب بقيت الزوجة حتى تقضي العدة وحمل القصص المذكورة على ذلك وإن أسلمت المجوسية قبل انقضاء العدة فهما زوجان وإلا فلا وقال ابن حنبل تقع الفرقة في الحال مطلقا والصواب أن المعتبر اختلاف الدين لا اختلاف الدار وقبول الإسلام على القرب كما قال في المدونة وفيه جمع بين الكتاب والسنة الواردة قال صاحب النكت قال بعض شيوخنا إذا أسلم مجوسي قبل البناء لا تبقى زوجته إلا أن يسلم بالقرب جدا ويعرض الإسلام على أبوي الصغيرة كعرضه على الكبيرة لأنها تسلم تبعا لها فإن لم يكن لها أبوان بقي الأمر موقوفا حتى تعقل وإن كانا لا يتوارثان لعدم تعين سبب الفسخ قال ابن يونس في كتاب محمد إذا أسلم لا يفرق بينهما حتى تنقضي العدة وروى ابن القاسم اليومين والثلاثة فإن أبت استبرأت نفسها بحيضة وقال أشهب إسلامه قبل البناء يقطع العصمة وبه أخذ محمد

Mas'alah: What is the ruling on separation when a wife converts to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 1723

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > Separation Due to Conversion to Islam

متفقا عليه وقاله ابن حنبل وش وقال ح يعرض الإسلام على الآخر في دار الإسلام فإن امتنع وقعت الفرقة وأصله قوله تعالى في اللائي أسلمن دون أزواجهن {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} الممتحنة 15 وأسلم صفوان في العدة بعد شهر قال ابن يونس وإذا أراد الإسلام فافتدت له على أن لا يسلم حتى تنقضي عدتها أو على إسقاط الرجعة لا يصح ويرد ما أخذه والفرق بينه وبين الردة في لزوم الطلاق أن الردة صادرة من مسلم والمسلم يلزمه الطلاق وقال اللخمي قال ابن القاسم إن لم يسلم فهي طلقة بائنة وقول مالك أحسن لأن الكافر لا يلزمه الطلاق واختلف في العدة فقال مالك وابن القاسم إذا أسلمت دونه فثلاث حيض وقال مالك تكفي النصرانية يطلقها النصراني حيضة ولابن القاسم في المجوسية تأبى الإسلام تكفيها حيضة لأن الزائد تعبد وفي البخاري كانت المرأة إذا هاجرت حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح قال ابن القاسم وإذا قالت حضت بعد إسلامي ثلاث حيض وقال الزوج إنما أسلمت من عشرين ليلة صدق لأن الأصل بقاؤها على الكفر ولو وافق على أمد العدة وقال أسلمت قبلك أو في العدة وأكذبته لم تصدق لأن الأصل بقاؤه على حاله قال صاحب البيان المعروف من المذهب إذا أسلمت لا يثبت نكاحه إلا أن يسلما معا لأن الكافر لا يكون زوج مسلمة والمعروف أن الفرقة فسخ لأن الكافر لا يلزمه طلاق وإذا لم يعلم بإسلامها في العدة حتى تزوجت فروي عن

Mas'alah: What is the description of choice in marital separation?

Al-Dhakhirah, p. 1727

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > Nature of Separation (Divorce vs. Annulment)

البحث الرابع في صفة الاختيار وفي الجواهر يلحق بالصريح ما

أفاد معناه كطلاق واحدة أو ظهارها والإيلاء منها أو وطئها أو لو قال فسخت نكاحها انفسخ

Mas'alah: What is the second cause of separation in marriage: deception?

Al-Dhakhirah, p. 1827

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > Separation Due to Deception (Ghabn)

السبب الثاني الغرور وفيه نظران

KITAB 25

كتاب الطلاق

Kitab al-Talaq (Divorce)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب الطلاق السني والبدعي

The Chapter on Sunnah and Innovated Divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on divorce during a period of purity?

Al-Dhakhirah, p. 371

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Sunnah and Innovated Divorce > Ruling on Divorce During a Period of Purity

الثاني لو طلقها في إبان النقاء قال التونسي مخير على رجعتها وفي النكت عن جماعة من الشيوخ لا يخير لأنه زمان يجوز الوطء فيه والأول أظهر لقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} أي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها.

BAB 6

باب طلاق المدخول بها وغير المدخول بها

The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation?

Al-Dhakhirah, p. 4083

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage > Ruling on Divorce Before Consummation

وإن طلقها قبل الدخول ذكرته كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife claiming he did not consummate the marriage?

Al-Dhakhirah, p. 4504

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage > Disputes Over Consummation Between Spouses

والرجل يتزوج المرأة فيطلقها فيزعم أنه لم يمسها فالطلقة بائنة ولا ترجع إليه إلا
بعقد جديد فإن ظهر بها حمل فادعاه لحق به وكانت له الرجعة بغير عقد ولا صداق

BAB 7

باب الطلاق الثلاث

The Chapter on Triple Divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the wisdom behind the punishment for triple divorce in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1709

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Evidence and Wisdom of Triple Divorce

تنبيه لما كان مطلوب الزواج الإعفاف وتكثير النسل عاقب الله تعالى المطلق ثلاثا باحتياجه إلى وطء غيره لامرأته لصعوبة ذلك على المرأة

Mas'alah: How does the prohibition of triple divorce interact with other prohibitions?

Al-Dhakhirah, p. 1710

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Evidence and Wisdom of Triple Divorce

بمحرم وبالأم أشد وبها في الصوم أشد ومع الإحرام أشد وفي الكعبة كذلك هذه محرمة لكونها أجنبية ومطلقة ثلاثا والمعنى إنما هو تحريم الثلاث وهو يرتفع بوطء الثاني ويبقى تحريم الأجنبية وكونها زوجة للغير فإذا طلقها ارتفع كونها زوجة للغير وبقي كونها أجنبية فإذا عقد حلت مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a woman's retraction of her claim of three divorces?

Al-Dhakhirah, p. 1808

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Women's Claims

قال إذا ادعت الثلاث وهي بائنة منه ثم أكذبت نفسها لم تمكن منه قبل زوج أو هي في عصمته ثم خالعها فقالت كذبت وأردت الراحة منه صدقت ما لم تذكر ذلك بعد البينونة وإن أكذبت نفسها بعد موته فلها الميراث عند ابن القاسم وقيل لا ميراث لها للتهمة وقال سحنون تصدق في الميراث دون الرجعة في الحياة وفي تصديقها مع الشاهد الواحد حال الحياة قولان لابن القاسم وقال إن نكلت لم تمنع من الرجوع إليه قال والقياس المنع كالنكول

Mas'alah: How is a triple divorce documented in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4096

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Customary Practice

(فصل) وتكتب في الطلاق الثلاث طلق فلان بن فلان امرأته فلانة ابنة فلان التي دخل بها وأصابها طلاقا ثلاثا بتاتا حرمت بذلك عليه فلا تحل له من بعد حتى

تنكح زوجا غيره وان كان طلقها من مدة كتبت أقر فلان أنه كان من كذا طلق فلانة أو تكتب إقرار المطلق المذكور بالطلاق المذكور صدر عنه من مدة كذا وتؤرخ

BAB 8

باب الطلاق المعلق

The Chapter on Conditional Divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to going out to one's family?

Al-Dhakhirah, p. 1426

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Future Events

قال ابن القاسم القائل أنت طالق إن خرجت إلى أهلك فخرجت ولم تبلغ أهلها حتى ردها حنث لأنها قد خرجت لهذا الغرض

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding giving a deposit?

Al-Dhakhirah, p. 1437

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

فرع قال ولو قال أنت طالق إن أعطيتني الوديعة فأعطته عشرة فادعى أن الوديعة عشرون طلقت في القضاء دون الفتياء لأن غرضه الذي طلق لأجله لم يتم كمن قال أنت طالق إن أعطيتني عشرة فأعطته خمسة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to future menstruation, purity, or pregnancy?

Al-Dhakhirah, p. 1447

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Pregnancy or Delivery

ولو قال للحائض إذا حضت أو الطاهر إذا طهرت أو الحامل إذا حملت فأنت طالق

قال سحنون هو على

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to future menstruation, purity, or pregnancy?

Al-Dhakhirah, p. 1448

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Pregnancy or Delivery

وجود هذه في المستقبل لأنه لا يقال حاضت أو طهرت أو حملت اليوم بل منذ مدة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a wife's stipulation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1799

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Delegation of Divorce

(فرع) قال إن اشترطت في العقد أن يطلق امرأته فطلق واحدة فقالت أردت ثلاثا قال ملك طلقت ثلاثا لأن لفظ اليمين على نية المستحلف وكذلك لو كان تمليكا بخلاف إذا تطوع بذلك من غير شرط وقيل ذلك سواء

BAB 9

باب التمليك والتخيير

The Chapter on Delegation and Option

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce when given authority in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1799

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Definition and Distinction between Tamlik and Takhyir

(فرع) قال صاحب البيان إذا جعل أمر كل امرأة يتزوجها بيدها فتزوج وأقامت مدة لا تقضي بشيء فثلاثة أقوال إن مضى شهر ونحوه سقط ما كان بيدها إلا أن تشهد أن ذلك بيدها لتنظر فيه قال ابن القاسم وذلك بيدها ما لم يدخل أو يطل قبل البناء قاله مالك وذلك بيدها ما لم تدخل قاله مالك

Mas'alah: What actions nullify a freed slave woman's option to choose divorce?

Al-Dhakhirah, p. 1837

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Rulings on the Wife's Acceptance or Rejection

(فرع) قال يبطل خيارها بالتصريح بالإسقاط أو يفعل ما يدل على الإسقاط كالتمكين من الوطء عالمة فإن جهلت الحكم خاصة فالمشهور سقوط خيارها لظاهر الحديث المتقدم ولأن الأحكام تتبع أسبابها وإن جهل

BAB 13

باب الحلف بالطلاق والتحليل

The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: When is a woman's claim of intercourse accepted to make her permissible to her former husband?

Al-Dhakhirah, p. 1711

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Making a Divorced Woman Permissible (Tahlil)

في الكتاب إذا ادعت الوطء وأنكره لا يحد وقال ابن القاسم لا أمنع المطلق منها خشية أن يكون إنكاره إضرارا قال اللخمي إن لم يعلم التحليل إلا من قولها لا يقبل في الأمد القريب ويقبل في الأمد البعيد إن كانت مأمونة قال محمد لا يقبل في غير المأمونة وقال ابن عبد الحكم يقبل إذا طال بحيث يمكن موت شهودها وهي كالغريبة وأما الطارئة فتدين لتعذر ذلك عليها إلا أن يقرب الموضع ولملك قول ثالث إن قالت ذلك بقرب طلاقها لم تحل أو بعد الطول عند إرادة الرجوع لم تصدق وفي الجواهر قال أبو الطاهر كل موضع تصدق فيه على الزوج في دعوى الوطء صدقت في الإحلال ومالا فلا وقال صاحب المنتقى قال ابن وهب إن ذكر ذلك عند الفراق لم يحلها ذلك وفي الكتاب لو مات قبل الدخول وتوهم الدخول لم تحل حتى يعلم الدخول لأنه السبب وردته لا تبطل الإحلال المتقدم عليها ولا الحاجة إلى الإحلال بخلاف الإحصان والظهار واليمين بالله تعالى والعتق وقال غيره لا يسقط ذلك والفرق للمذهب أن هذه كفارات وأمور في الذمة فتسقط كالكافر الأصلي لا تقبل ذمته بعد توبتها بعد الإسلام والإحلال وتحريم المبتوتة سببان شرعيان لا يوجبان شيئا في الذمة بل

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his irrevocably divorced wife during her waiting period?

Al-Dhakhirah, p. 1589

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

(فرع) قال صاحب المنتقى إذا طلقها ألبتة ثم تزوجها في عدتها قال ابن نافع تحرم أبدا قياسا على الأجنبي وكذلك قال مالك إذا خالعها على أنها إن طلبت ما أعطت فهي امرأته فطلبته فرده وراجعها وأصابها في عدتها حرمت عليه أبدا وروي عن ابن القاسم وغيره حلها لأن الماءين لواحد ومباشرة الأجنبي المتزوج في العدة دون الوطء فيها قولان لابن

Mas'alah: What is the ruling if a couple agrees after seclusion that no intercourse occurred?

Al-Dhakhirah, p. 1590

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

القاسم ولو تصادقا بعد الخلوة على عدم الوطء حرمت أبدا ولا تصدق عند ابن القاس

Mas'alah: What is the ruling on a master divorcing his slave's wife after permitting the marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1631

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce Before Marriage or Ownership

(فرع) في الكتاب لا يطلق السيد على عبده إذا عقد بإذنه وفي الجلاب لا يمنعه الرجعة لاستلزام الإذن الأول تمكين العبد من أحكام النكاح

Mas'alah: What is the requirement for making a wife permissible after triple divorce?

Al-Dhakhirah, p. 1655

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

سؤال المشهور في تحليل الزوجة بعد الطلاق الثلاث اشتراط الوطء

Mas'alah: What is the ruling on using a qa'if (physiognomist) to determine paternity?

Al-Dhakhirah, p. 1695

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم تري إلى مجزز المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض قال أبو داود وكان أسامة شديد السواد وأبوه شديد البياض وطعنت الجاهلية عليه بذلك فسر عليه السلام بترك الطعن عند ذلك وهو عليه السلام لا يسر إلا بسبب حق وبالقافة

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces for a free man and a slave in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1709

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

المانع السابع استيفاء عدد الطلاق ثلاثا للحر واثنتان للعبد لتعذر تشطير طلقة لقوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} البقرة 229 أي الطلاق

الرجعي لقوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} البقرة 230 وهذه ثالثة لذكرها بعد اثنتين والطلاق عندنا معتبر بالرجال لأن تعلق الفعل بفاعله آكد من تعلقه بغيره فطلاق العبد اثنتان ولو كانت امرأته حرة والحر ثلاث وإن كانت امرأته أمة وقال ح معتبر بالنساء فللحرة ثلاث تطليقات كيف كان زوجها والأمة اثنتان كيف كان زوجها لما يروى عنه عليه السلام طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a woman divorced irrevocably (mabtutah) to make her permissible?

Al-Dhakhirah, p. 1715

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

وإذا اشترى المبتوتة لا تحل له وقال الأئمة لأن الآية اشترطت النكاح وهو ظاهر في التزويج دون الملك

Mas'alah: Why does the Law exercise greater caution in moving from prohibition to permissibility?

Al-Dhakhirah, p. 1791

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

قاعدة يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى التحريم لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له فلذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب ولا تحل المبتوتة إلا بالعقد والوطء الحلال والطلاق

وانقضاء العدة والعقد الأول فلهذه القاعدة أوقعنا الطلاق بالكنايات وإن بعدت حتى أوقعناه بالتسبيح والتهليل إذا أريد به الطلاق لأنه خروج من الحل فيكفي فيه أدنى سبب ولم يجز النكاح بكل لفظ بل بما فيه قرب من مقصود النكاح لأنه خروج من الحرمة إلى الحل وجوزنا البيع بجملة الصيغ والأفعال الدالة على الرضا ينقل الملك في العوضين لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك بخلاف النساء ولعموم الحاجة للبيع ولقصوره في الاحتياط عن الفروج فإذا أحطت بهذه القواعد ظهر لك اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام وسبب اختلاف العلماء ونشأت لك الفروق والحكم والله تعالى يهدينا سواء السبيل

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her right to divorce upon relocation?

Al-Dhakhirah, p. 1802

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

(فرع) قال وإذا قال إن أخرجتك من بلدك فأمرك بيدك ثم أراد ذلك فقالت رددت عليك أمرك وأسقطت الشرط قال مالك لا شيء عليه ولا يقضى بعد ذلك بشيء لأنه حق لها أسقطته

Mas'alah: What is the ruling on a conditional payment for divorcing a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 1802

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

(فرع) قال إذا قال له طلق الأمة ولك علي مائة صداق حرة إن أردت الزواج ففعل

ثم طالت المدة فعتقت وردها وقد مات القائل قال مالك إن تقادم الأمر فلا حق له في ماله وإلا وجب لأنه ليس هبة تبطل بالموت بل بحق الطلاق وتحاصص به الغرماء في الموت والفلس وروي عن ابن القاسم هي هبة تبطل بالموت وكذلك اختلفوا إذا أعطاه دارا له على أن يسلم هل ذلك لإسلامه أم لا قال والأظهر أن له الحق تقادم أم لا وفاء بالشرط أما لو قال إن فعلت لي كذا زوجتك منع اتفاقا لأنه جعل لا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of three divorces and her subsequent retraction?

Al-Dhakhirah, p. 1808

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when a freed slave woman chooses separation?

Al-Dhakhirah, p. 1837

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

من سبب شرعي غير الإعراض وهو الطلاق فلا يبطل نكاح صحيح إلا بطلاق لتحل للثاني يقينا قال فإن مضت بأكثر من طلقة ففي لزوم الزائد لأن الفراق بيدها كالزوج أو الاقتصار على الواحدة لحصول المقصود بها والأصل عدم تصرفها في الطلاق روايتان في الكتاب والأول رجع إليه مالك وفي الكتاب الواحدة بائنة لأن كل طلاق لا يندفع الضرر إلا به فهو بائن الإطلاق المعسر وما في معناه وروي عنه إن عتق له

الرجعة كالمعسر قال وفي الكتاب يحال بينهما حتى تختار لتزلزل سبب الإباحة وإن قالت اخترت ولايته لها فهي طلقة بائنة لتعينها بتعين سببها الذي هو العتق فلا تحتاج إلى نية ولو بلغها العتق بعد زمان وهو يطؤها فلها الخيار عند العلم وبعده ما لم يطأ وإن منعت نفسها سنة وقالت لم أسكت رضا صدقت بغير يمين كالتمليك

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for divorced women in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1841

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Mut'ah (Consolatory Gift) for Divorced Women

التابع الثاني المتعة) وهي عندنا مستحبة وقال الأئمة بوجوبها لقوله تعالى {ومتعوهن} وقوله {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} وظاهر الأمر الوجوب ولأنها بدل عن نصف الصداق في غير المفروض لها والصداق واجب فتجب والجواب على الأول أن قوله

تعالى فيه {حقا على المتقين} الوجوب لأن الواجب يعم المحسن وغيره فلما خصصها دل على أنها من باب الإحسان وهو الجواب عن الثاني ويرد عليهما تمسك بالمفهوم وخصومنا تمسكوا بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم إجماعا وعن الثالث لا نسلم أنها بدل عن الصداق بل معروف مستأنف سلمناه لكن وجوب النصف دون انتفاع على خلاف الأصل فلا تكثر مخالفته)

Mas'alah: Which divorced women are entitled to mut'ah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1842

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Mut'ah (Consolatory Gift) for Divorced Women

تفريع) في الجواهر هي لكل امرأة اختار الزوج طلاقها ولا خيار لها فيه لأن المختارة لا تحتاج جبرا وليست للمطلقة قبل الدخول وقد فرض لها لمجبرها بنصف الصداق ولا لمن كان الطلاق بسببها كالمختلعة والملاعنة لأنه مضاف إليها فلا تجبر منه في الفراق جبرا لأنه من جهة الشرع وإنما يجبر الزوج ما كان من جهته ولا للمجبرة إذا اختارت لأنها غير منكسرة وروي لها المتعة لأن ابتداءه من الزوج ولا للرجعية وإن ارتجعت لأن الرجعة أتم من المتعة وإلا فلها قال فضل بن سلمة ومقتضاه لأنها لا تمتع حتى تنقضي العدة ولو كانت بانيا فرد بها فلها المتعة لأنها استحقتها قبل الرد واستقر للخمي نفيها

Mas'alah: What are the rulings on mut'ah for a slave, a minor, and a dhimmī woman?

Al-Dhakhirah, p. 1843

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Mut'ah (Consolatory Gift) for Divorced Women

فرع) في الجواهر مقدارها موكول إلى اختياره لعدم الوجوب ويستحب تقديرها بعسره ويسره لقوله تعالى {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} وفي الكتاب على العبد المتعة دون النفقة ولو خلا بها واختلفا في المسيس وقد طلقها صدقت في الصداق دون المتعة والصغيرة والأمة والذمية لهن المتعة

Mas'alah: Does the right to mut'ah pass to the heirs if the divorced woman dies?

Al-Dhakhirah, p. 1843

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Mut'ah (Consolatory Gift) for Divorced Women

(فرع) قال فإن بانت فهل تجب للورثة كسائر الحقوق وقيل لا لفوات إزالة ألم الطلاق

Mas'alah: How is a prior divorce and completed waiting period documented in a marriage contract?

Al-Dhakhirah, p. 4083

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

ومنذ طلقها وزجها فلان بن فلان الذي دخل بها وأصابها الطلقة الأولى المختلع أو الرجعية التي انقضت عدتها منه ولم يراجعها المسطورة على ظهر كتابها المؤرخة بكذا ولم تتصل بزوج بعد إلى الآن

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce document before consummation?

Al-Dhakhirah, p. 4095

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce Before Marriage or Ownership

(الباب الثالث في الطلاق) تكتب في الطلاق قبل الدخول على ظهر الكتاب احترازا من اخراج البراءة المجهو عن غير زوج فتتزوج بها وهي في عصمة زوج طلق الزوج المسمى المحلى باطنه فلان بن فلان امرأته فلانة ابنة فلان قبل الدخول بها وإصابته

إياها طلقة واحدة أولى أو ثانية أو ثالثة على حسب حالها بانت بها منه بحكم أنه لم يدخل بها ولم يصبها وبحكم ذلك تشطر الصداق المعقود عليه باطنه نصفين سقط عنه النصف فإن اختلفت بباقي الصداق كتبت سألت فلانة المسماة المحلاة باطنه فلانة ابنة فلان زوجها المسمى المحلى باطنه فلان بن فلان الذي لم يدخل بها ولم يصبها وتصادقا على ذلك أن يخالعها من عصمته وهو عقد نكاحه على ما يشترط لها من الصداق باطنه بعد الطلاق وهو كذا وكذا دينارا نصف جملة الصداق باطنه بطلقة واحدة أولى فأجابها إلى سؤالها وقبل منها العرض المذكور وطلقها عليه الطلقة المسؤولة وبانت بها منه وملكت نفسها عليه وبحكم ذلك تشطر الصداق المعقود عليه باطنه نصفين سقط عنه النصف وبرئت ذمته من النصف الثاني بحكم هذا الاختلاع فإن بذل الولي العرض كتبت سأل فلان بن فلان الولي باطنه فلانا وهو الزوج المسمى باطنه أن يخلع امرأته فلانة المسماة المحلاة باطنه التي لم يدخل بها ولم يصبها أو دخل بها او اصابها وهي ابنة السائل المذكور اجنبية او اخت شقيقته من عصمته وعقد نكاحه بطلقة واحدة أولى أو ثانية أو ثالثة على ما بذله في ذمته وهو كذا وكذا دينارا من ذلك

ما هو حال كذا وما هو مؤجل كذا فاجابه إلى سؤاله وقبض منه العرض المذكور وطلق امرأته المذكورة طلقة واحدة أولى خلعي بانت بها منه وملكت نفسها عليه وبحكم هذا الطلاق تشطر الصداق المذكور نصفين سقط عنه النصف وبقي في ذمته النصف الثاني وأقر المطلق أنه قبض من السائل مبلغ الحال الذي اختلف له به واعترف أيضا أنه قبض نصف المعجل باطنه وصار بيده وقبضه ثم بعد تمام ذلك ولزومه أحال المطلق مطلقته المذكورة على ابنها بالمبلغ المؤجل وهو نظير نصف الصداق باطنه في جنسه وصفته واستحقاقه حوالة شرعية قبلها منه لها والدها بحكم

أنها تحت حجره وكفالته متولى شرعا وبحكم ذلك وجب لها مطالبة أبيها وتؤرخ

Mas'alah: What should a notary write when the husband admits to one divorce and the wife claims three?

Al-Dhakhirah, p. 4101

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Testimony and Oath in Divorce Cases

تنبيه إذا اعترف بالطلاق وقال هو واحدة وقالت المرأة ثلاث فالمورق إنما يكتب في العادة واحدة لأنهم إنما يكتبون ما يسمعون من المقر لا من خصمه وقال بعض الفضلاء ينبغي ان تكتب ما قالته المرأة أيضا حتى تؤاخذ بموجب اقرارها عند ارادة تحريك عقد مع هذا الزوج فيمنع من ذلك ومن المطالبة بموجباته وهو متجه

Mas'alah: What is the difference between a slave's and a wife's choice according to Ibn al-Qasim?

Al-Dhakhirah, p. 4265

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

قال ابن يونس الفرق عند ابن القاسم بين العبد والمرأة في اختيار النفس إن اختار العبد نفسه قد يراد به البيع ومقصود المرأة منحصر في الطلاق قال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with payment compared to conditional manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4313

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

بخلاف قوله للمرأة أنت طالق وعليك مائة يلزم الطلاق دون المال

Mas'alah: What is the distinction between explicit and allusive expressions in divorce and manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4396

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

قاعدة الصريح من اللفظ ما وضع للمعنى لغة كالطلاق في إزالة العصمة أو عرفا كالحرام في إزالة العصمة والكناية هو اللفظ الدال على المعنى بطريق الاحتمال والمجاز لا بالصريح فالمجاز كالذهاب في الطلاق والعتق والمتردد مع أنه حقيقة كقوله أنت حر بعد موتي فهو صادق على الوصية والتدبير حقيقة ولا يتعلق إلا بالنية على الخلاف المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on paternity if water can reach the vagina from the place of intercourse?

Al-Dhakhirah, p. 4507

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

وقال محمد إن كان الموضع يصل منه الماء إلى الفرج لحق به الولد وقيل لا يلحق لأن الماء يفسد بملاقاة الهواء

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming pregnancy after divorcing before consummation?

Al-Dhakhirah, p. 4508

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

قال أشهب إذا طلق امرأته قبل البناء وادعى حملها جاز ارتجاعها بغير صداق ولا عقد لأن الولد قاطع للتهم

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth less than six months after intercourse?

Al-Dhakhirah, p. 4540

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

ولدته لستة أشهر من وطئه أو لا فلا يلحق به وإن ادعاه لتبين كذبه ولا يحد ويلحق بالبائع إلا أن يدعي استبراء

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman remarries before or after a menstrual period?

Al-Dhakhirah, p. 4540

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

وفي الكتاب إن تزوجت المطلقة قبل حيضة لحق بالأول لأن الولد للفراش والثاني فراشه فاسد أوبعد حيضة لحق بالآخر أو وضعته لستة أشهر

Mas'alah: How does suspicion of financial motive affect inheritance and marriage rulings?

Al-Dhakhirah, p. 4852

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce Intended to Harm Heirs (Deathbed)

وعن الرابع لم يورث المطلقة للتهمة لأنها لو سألته الطلاق وأعطته مالا ورثت بل للسنة وفسخ نكاح المريض لا للتهمة بل لأنه ممنوع من إخراج المال لغير حاجة إلا من الثلث ولا يمكن إيقاف المهر حتى يخرج من الثلث ولأن هذه الأمور التهمة فيها على مال والجناية على النفس أعظم فيكون الصدق أبين ولذلك لو قال قتلني عبد فلان لم يقتله ولأنه مال وإنما قتلناه في قوله قتلني خطأ وإن كان مالا لأن المال في الرتبة الثانية ولم يذكر القتل كما تمتنع شهادة النساء في النسب ونقبلها في الولادة

Mas'alah: Does a revocably divorced woman inherit during her waiting period?

Al-Dhakhirah, p. 4988

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocability and Irrevocability of Divorce

الأول اتفق الناس أن المطلقة الرجعية ترث وتورث في العدة وقع الطلاق في المرض أو الصحة واتفقوا أن المطلقة في المرض طلاقا بائنا أنها لا تورث فإن مات زوجها فورثها مالك وأهل العراق مواخذة له بنقيض قصده كالقاتل وقال جماعة لا ترثه وورثها مالك بعد العدة وإن تزوجت وخصه (ح) بالعدة وابن أبي ليلى ما لم تتزوج لنا قضاء عثمان في زوجة عبد الرحمن بن عوف لما طلقها في المرض بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد إلا عبد الرحمن إلا أنه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه

Mas'alah: Does a dream statement from the Prophet about divorce have legal effect?

Al-Dhakhirah, p. 5247

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

(فرع) فلو رآه في النوم فقال له إن امرأتك طالق ثلاثا وهو يجزم بأنه لم يطلقها هل تحرم عليه وقع فيه البحث بين الفقهاء والذي يظهر أن إخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في اليقظة مقدم على الخبر في النوم لتطرق الاحتمال للرائي بالغلط في ضبط المثال وكذلك لو قال له عن حرام إنه حلال أو عين حكما على الشريعة قدمنا ما ثبت في اليقظة على ما رئي في النوم لما ذكرناه كما لو تعارض خبران من أخبار اليقظة فإنا نقدم الأرجح

KITAB 26

كتاب الرجعة

Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب الإشهاد على الرجعة
The Chapter on Witnessing Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a revocable divorce after consummation documented?

Al-Dhakhirah, p. 4096

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Witnessing Revocation > Scribe Writing Revocation for Invalid Divorce

(فصل) وتكتب في الرجعي بعد الدخول طلق الزوج المحلى المسمى باطنه فلان بن فلان الفلاني زوجته فلانة ابنة فلان التي دخل بها وأصابها وأولدها ولدا ذكرا يسمى كذا طلقة واحدة رجعية أولى أو ثانية تكون بها جارية في عصمته إلى انقضاء عدتها وإذا انقضت عدتها فلا سبيل له عليها ولارجعة إلا بأمرها ورضاها وعقد جديد وبذلك شهد عليه في تاريخ كذا فإن ارتجعها كتبت ثم بعد ذلك استرجع المطلق المذكور مطلقته اوتكتب أقر فلان أنه استرجع مطلقته من الطلاق المذكور استرجاعا شرعيا وردها وملكها وصار حكمها حكم الزوجات وتؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to take back his wife after a revocable divorce?

Al-Dhakhirah, p. 4098

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Witnessing Revocation > Compelling Husband to Revoke

(فصل) في الإجبار على الرجعة أشهد القاضي فلان بن فلان النائب بالبلد الفلاني أنه ثبت عنده من قبل شهادته وأجازه أن فلان بن فلان طلق امرأته فلانة بعد بنائه عليها طلقة واحدة بغير خلع في زمان الخلع وأنه لم يتقدم له طلاق يمنعه من مراجعتها فأمره بارتجاعها لما ورد عن رسول الله لله من الأمر بذلك فامتنع من ارتجاعها وثبت

امتناعه عنده فاخبره على الرجعة وقضى عليه بها وألزمه الطلاق المذكور شهد على إشهاد القاضي المذكور من يضع خطه آخره وذلك في يوم كذا

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman marrying during her waiting period and being taken back?

[Al-Dhakhirah, p. 1589]

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Revocation and Remarriage of the Wife

(فرع) قال اللخمي الرجعية تتزوج في العدة فيرتجعها زوجها في العدة وقبل التفريق بينهما قال مالك تصح الرجعة ولا يطؤها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض إن دخل بها الثاني وإن أصابها في عدتها من الثاني لم تحرم لأنه أصاب امرأته وكذلك المنعي لها زوجها فيقدم فيفرق بينها وبين الثاني فيصيبها الأول قبل انقضاء عدة الثاني وكذلك التي تزني فيصيبها زوجها قبل الاستبراء بخلاف البائن تتزوج في العدة لا يجوز للأول العقد عليها وهي في عدة منهما فإن فعل فسخ قبل الدخول وبعده لأن البائن أجنبية والرجعية زوجة وتحرم عليه إن دخل بها في العدة منه أو من الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a slave's right to revoke divorce if he is freed during the waiting period?

[Al-Dhakhirah, p. 1599]

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Revocation in Cases of Slave Wives

(فرع) قال اللخمي واستحسن مالك أن تكون الرجعة للعبد إذا رد السيد نكاحه ثم عتق في العدة

Mas'alah: What is the ruling on a man who revokes divorce of his slave wife but the master has intercourse with her?

Al-Dhakhirah, p. 1649

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Revocation in Cases of Slave Wives

(فرع) في الكتاب من طلق امرأته الأمة فراجعها في سفره فوطئها السيد قبل علمه بالرجعة فلا رجعة له لأن وطئها بالملك كوطئها بالنكاح

KITAB 27

كتاب الإيلاء

Kitab al–Ila' (Oath of Abstention)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is required for separation of households in an oath of abstention?

Al-Dhakhirah, p. 1446

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Conditions and Validity of Ila'

قال أبو محمد لا بد من انقطاع خلطة الصبيان والعيال وتكون رحلته كرحلة أهل العمود

Mas'alah: What is the procedure for a wife to establish a case of ila' (oath of abstention) against her husband?

Al-Dhakhirah, p. 4100

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Wife's Recourse to the Ruler in Ila'

عقد إيلاء هذا ما أشهد القاضي فلان المتولي بالبلد الفلاني أن امرأة تسمت عنده بفلانة بنت فلان وذكرت أن لها زوجا آلى منها بترك المسيس أزيد من أربعة أشهر وسألته النظر لها بواجب الشرع العزيز فاقتضى نظره تكليفها إثبات الزوجية فثبتت عنده بمن قبله وأجازه على أعيان الزوجين وذكرت زوجها فلانا على ما ذكرته من الإيلاء فأقر به وثبت عند القاضي فلان إقراره في مجلس نظره وأن يمينه وقعت بترك مسيسها منذ ستة أشهر وتمادى على ذلك فأمره بالفيئة وخيره بين أن يحنث نفسه ويبقى مع امرأته فلانة او يألي فتطلق عليه فأبى الفيئة وتمادى على الامتناع وثبت امتناعه عنده بمن قبله ورضيه وعرض القاضي فلان على فلانة الصبر مع زوجها فابته ودعته إلى القضاث بموجب الشرع الشريف فقضى على فلان بتطليق امرأته فلانة طلقة واحدة يملك فيها رجعتها إن فاء في عدتها وألزمه ذلك وأنفذ الحكم عليه به

وأمر فلانة أن تعتد منه وحكم بذلك وأمضاه وأشهد عليه وعلى ثبوت ذلك عنده بعد أن أعذر إلى من يتعين الإعذار إليه ممن سمي فيه فلم يبد أحد منهم مدفعا وابقى كل ذي حجة على حجته وهو في ذلك ثابت الحكم والقضاء ماضيهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention from intercourse with an umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 4556

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Ila' Involving Slaves and Umm Walad

السابعة قال ابن يونس قال أصبغ إن قال لأم ولده إن وطئتك فأنت حرة لم تعتق عليه لبقاء التلذذ بغير الوطء ولو كان يملك أختها لم تحل له حتى يحرم فرج هذه بغير هذه الأيمان

KITAB 28

كتاب الظهار

Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: Does fasting Ramadan count for both the obligatory fast and zihar expiation?

Al-Dhakhirah, p. 882

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Expiation (Kaffarah) for Zihar: Fasting

وإذا صام رمضان وشعبان عن ظهاره لا يجزئه رمضان لفرضه ولا لظهاره

Mas'alah: What is the ruling on zihar as a prohibition to marriage in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1652

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Prohibitions and Consequences of Zihar

المانع الثاني الظهارة وقد تقدمت نصوص تحريمها في النسب

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a defective or infant slave for zihar expiation in a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2833

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Expiation (Kaffarah) for Zihar: Manumission

وإذا قال اشتروا رقبة عن ظهاري ولم يوجد إلا ما يشترى به رضيع اشتري أو معيب اشتري في التطوع دون الظهار وإن لم يبلغ العتق عن الظهار أطعم عنه وفي الإطعام أو بعضه فإن كان فوق الإطعام ودون العتق أطعموا والفضلة لهم والقياس أن يتصدقوا بها لأنها بقية الوصية المخرجة عنهم

KITAB 29

كتاب اللعان

Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب اللعان

The Chapter on Li'an

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is li'an permitted to avoid punishment for false accusation?

Al-Dhakhirah, p. 1680

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Li'an > Li'an in Cases of Qadhf (False Accusation)

السبب الثالث في الجواهر دفع العقوبة عن نفسه سواء كانت حدا أو تعزيرا

Mas'alah: How many witnesses should be present during li'an?

Al-Dhakhirah, p. 1698

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Li'an > Procedure and Wording of Li'an

وأما الجمع ففي الجواهر يحضر أربعة فأكثر لقوله تعالى في الزنا {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} النور 2 فيحضرون ها هنا بجامع التغليظ ولأن قطع الأنساب وفساد الأعراض أمر عظيم فيغلظ في سببه

BAB 2

باب شروط اللعان

The Chapter on Conditions of Li'an

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the person performing li'an?

Al-Dhakhirah, p. 1687

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Conditions of Li'an > Conditions for the Husband Performing Li'an

(البحث الثالث في الملاعن) وفي الجواهر له شرطان أهلية اليمين إلا الكافر وقاله ش غير أن الذمية تلاعن لدفع العار عنها وينقطع النكاح بلعانها فإن أبت فهما

على الزوجية وترد إلى أهل دينها بعد العقوبة لأجل خيانة زوجها الشرط الثاني الزوجية وقاله ش فكل نكاح يلحق فيه الولد إن فسخ لاندراجه في الآية فيخرج الأجنبي ويندرج المطلق الرجعي لأنه زوج فإن قذفها ثم أبانها لاعن لدفع النسب أو لدفع الحد لتقدم اللعان حين الزوجية وإن قذف بعد البينونة لاعن للحمل فقط ويحد لغيره لأنه ليس زوجا وإن قذفها في عدتها من الطلاق البائن بالرؤية لاعن وإن لم يكن بها حمل لأنها من آثار الزوجية وقال محمد يحد لعدم الزوجية وإن قذفها في النكاح فزنى قبل النكاح لم يلاعن ويحد لانتفاء ضرر الزوجية حين الفاحشة خلافا ل ح

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a blind husband?

Al-Dhakhirah, p. 1688

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Conditions of Li'an > Li'an for a Blind, Mute, or Impotent Husband

(تفريع) في الكتاب يلاعن الأعمى في الحمل يدعي الاستبراء وفي القذف لأنه قد

يعلم الزنا باللمس والآخر بالإشارة وبالكناية وقاله ش خلافا ل ح لحصول فهم المقصود وإذا رأى الزوج الحمل ظاهرا فسكت حتى وضعته أو قامت بينة أنه رآه يوما أو يومين لم ينكره أو أقر به ثم نفاه لم ينفعه النفي ويحد للمسلمة دون الأمة والقائل رأيتها تزني اليوم ولم أجامعها بعد ذلك ووطئها قبل الرؤية ولم أستبرئ يلاعن ولا يلحق به ما تأتي به إلا أن تأتي لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية ولمالك أيضا لا يلحق به وقال أيضا ينفيه وإن كانت حاملا لأن مثلها لا يؤمن قال ابن القاسم وأحب إلي أن يلحقه الحمل الظاهر يوم الرؤية

لأن الأصل عدم الزنا قبل ذلك وقال المخزومي إن أقر بالحمل وادعى رؤية لاعن وإن أتى لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لحق وإلا فلا إلا أن يستلحقه بعد ذلك وإن قذفها فبانت وتزوجت فقامت بالقذف تلاعنا لتقدم حال الزوجية ويحد الممتنع منهما ومن لم تعلم خلوته بامرأته وأنكر ولدها ومسيسها وادعتهما هي وهما ممكنان لا ينتفيان إلا بلعان طلق أم لا لأن الولد للفراش مع الإمكان وإذا لاعن فليس لها إلا نصف الصداق ولا سكنى لها ولا م

Mas'alah: What are the conditions for li'an when one spouse lacks witness capacity?

Al-Dhakhirah, p. 1690

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Conditions of Li'an > Legal Capacity and Witness Capacity in Li'an

وقال ح إذا كان أحد الزوجين مملوكا أو ذميا أو محدودا في قذف أو كانت المرأة ممن لا يحد قاذفها فلا لعان بينهما لأن اللعان شهادات لا تكون إلا لمن له أهلية

الشهادات

BAB 3

باب صفة اللعان وألفاظه

The Chapter on the Description and Words of Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the wording and description of li'an in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1697

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on the Description and Words of Li'an > Definition and Legal Basis of Li'an

أمر عام كما تقدم وهو يظهر في بعض هذه الفروع أكثر من قولنا فإنك إذا اعتبرت القائف والترجمان والمقوم والطبيب والبيطار وجدت أقوالهم ملزمة فتندرج في حقيقة الحكم والحاكم واحد إجماعا فيظهر التخريج عليه أكثر من الرواية لوجود الإلزام وإذا اعتبرت المزكي والإخبار عن رؤية الهلال ونحوهما تجده عريا عن الإلزام فيتعذر تخريجه على التردد بين الحكم والشهادة ويتعين مقال الأصحاب البحث الخامس في صفات اللعان والنظر في لفظه وتغليظه وسننه فلفظه في الجواهر يتعين لفظ الشهادة ولا يبدل بالحلف ولا لفظ الغضب باللعن اتباعا للآية ويجب تأخير اللعن وتقوم مقام اللفظ الإشارة والكتابة من الأخرس ولو قال بعد انطلاق لسانه لم أرد ذلك لم يقبل منه ولو اعتقد لسان الناطق وهو مرجو البرء انتظر التغليظ بالزمان في الجواهر يلتعنان دبر الصلوات وقال في كتاب محمد أي ساعة يرى الإمام وأثر المكتوبة أحب إلي وروي عن ابن وهب كان اللعان عندنا بعد العصر ولم يكن سنة بل أي ساعة شاء الإمام وبعد العصر أحب إلي وقال عبد الملك لا يكون مقطع حق إلا بإثر صلاة فجعله شرطا كالمكان وأما المكان ففي الكتاب يلتعن المسلم في المسجد عند الإمام دبر الصلاة والنصرانية في كنيستها حيث تعظم وتحلف بالله والزوج مخير في

BAB 4

باب نفي الحمل والولد باللعان

The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings if a husband admits pregnancy then claims to have seen zina?

Al-Dhakhirah, p. 1679

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an and Retraction or Admission

(فرع) في الجلاب إذا أقر بحملها ثم ادعى رؤية الزنا فثلاث روايات يحد ويلحق به الولد ولا يلاعن لإقراره بالحمل وهو سبب أصل مشروعية اللعان ويلاعن وينتفي عنه لأن الإقرار قد يكون عن ظن كاذب ويلحق به الولد لإقراره ويلاعن لدرء الحد كما يلاعن لو رمى من لا تلد

Mas'alah: When is li'an performed with a slave or kitabi wife only for denying pregnancy?

Al-Dhakhirah, p. 1690

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an with Slave or Kitabi Wives

وأما الأمة والكتابية فلا يلاعن الزوج فيهما إلا لنفي الحمل إذا ادعى الاستبراء ورؤية لم يتبين بعدها

Mas'alah: What is the ruling on paternity and hadd when one husband claims the child?

Al-Dhakhirah, p. 1692

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an and Hadd (Qadhf) Implications

قال ابن يونس قال أصبغ من استلحقه منهما حد ولحق به وقال محمد إن استلحقه الثاني دون الأول لحقه وحد لأنه نفاه إلى غير أب ومن استلحقه أولا لحق به ولا دعوى للثاني فيه

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child born to a pregnant woman married by another man?

Al-Dhakhirah, p. 1692

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Paternity and Lineage Rulings

ولو عقد عليها حاملا فأتى للستة أشهر فأكثر فهو للآخر إلا أن ينفيه بلعانه ولا تلتعن هي ولحق بالأول إلا أن ينفيه وتلتعن فيلتعن فإن نكلت حدت

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born prematurely before six months?

Al-Dhakhirah, p. 1693

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an and Premature or Post-Term Births

تنبيه مراد العلماء بعدم لحوق الولد لأقل من ستة أشهر إذا كان تاما أما لو وضعته ناقصا لأجل ذلك النقص لحق به لأقل من ستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denial of pregnancy with twins?

Al-Dhakhirah, p. 1701

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an and Multiple Births

(فرع) قال إذا لاعن لانتفاء الحمل فأتت بتوأمين انتفيا وله نفي أولاد عدة بلعان واحد وتثبت للتوأمين اخوة للأم مع أخوة الأب لأن التوأمين لا يكونان إلا من ماء واحد وقاله ش وفي الكتاب إذا ولدت الثاني مع الأول أو بعده لأقل من ستة أشهر فهو حمل واحد إن أقر بأحدهما لحقا به وحدا وإلا فهما حملان وإن أقر بالأول ونفي الثاني وقال لم أطأ بعد ولادة الأول لاعن وانتفى الثاني وإن اعترف به وقال لم أطأها

Mas'alah: What are the rulings on paternity and li'an when a husband denies a child born after travel?

Al-Dhakhirah, p. 1702

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an in Cases of Absence or Travel

بعد الولادة لزمه لأن الولد للفراش وإن قال النساء الحمل هكذا لم يحد وإلا حد ولحق به بخلاف التي تأتي بولد لستة أشهر قبل البناء من يوم العقد فيقر به وينفي الوطء يحد ويلحق به كأنه قال ولدت من غيري ثم أكذب نفسه باستلحاقه وإن قدم من سفره فولدت ولدا فالتعن منه ثم ولدت بعد ستة أشهر فاللعان الأول ينفي كل ولد بعده فإن ادعى الثاني حد ولحقا به قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا طلق قبل البناء متفقين على عدم المسيس ثم يظهر حمل فتقول هو منه لحقه لأن اتفاقهما لا يسقط حق الولد ولا يكمل لها صداقها لإقرارها وقال محمد يكمل للحوق الولد وإن

مات قبل انقضاء العدة ورثته إذا كان الطلاق واحدة ولا حد عليها ولو استلحقه لحق ولم يحد وكمل الصداق وله الرجعة وإن تمادى على إنكاره لاعن وزال عنه ولا رجعة له ولا يكمل الصداق ويحد إن لم يلاعن وإن نكل لحقه

Mas'alah: What is the ruling when both spouses agree to deny a child without li'an?

Al-Dhakhirah, p. 1702

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an and Retraction or Admission

وفي الكتاب إذا تصادقا على نفي الولد بغير لعان انتفى وحدت وقال أكثر الرواة لا ينتفي إلا بلعان لحق الولد قال ابن يونس معناه يلتعن الزوج دونها لإقرارها بالزنا قال ابن القاسم وهذا إذا ثبتت على قولها وإن رجعت قبل اللعان عاد اللعان بينهما وإن نكل لحق به ولا يحد لأنها مقرة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and liability for injury to a fetus denied by li'an?

Al-Dhakhirah, p. 1702

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an and Inheritance, Dower, and Fetus

(فرع) قال إذا جنى على الجنين بعد نفيه باللعان أو قتله بالغيرة للأم ولمن يرث الجنين من عصبتها وترثه إذا مات أمه وعصبتها قال ابن يونس إذا

BAB 5

باب الفرقة وآثار اللعان

The Chapter on Separation and Consequences of Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What rulings are attached to li'an regarding hadd, lineage, and separation?

Al-Dhakhirah, p. 1701

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Separation and Consequences of Li'an > Nature of Separation (Faskh vs. Talaq)

ولو لاعن من نفي الحمل لم تحل له لاحتمال السقط والكتمان وفي الجواهر يتعلق بلعانه ثلاثة أحكام سقوط الحد وانتفاء النسب وتوجه الحد عليها وبلعانها ثلاثة سقوط حدها والفراق وتأبيد التحريم وقيل في هذين يتعلقان بلعانه قال ابن يونس وفرقتهما فسخ وقاله ش وقال ح طلقة بائنة لنا أنهما مجبوران على الفسخ فيكون بغير طلاق كالرضاع وقبل البناء لا صداق لها لأنه فسخ قاله ابن الجلاب وقال مالك في الكتاب نصف الصداق لما للزوج فيه من السبب بالقذف ولها من الضرورة في درء الحد

Mas'alah: What is the ruling on a woman disowned through li'an in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1652

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Legal Effects of Li'an

(فرع) قال المنفية باللعان لا تحل لأنه لو استحلقها للحقت

Mas'alah: What is the definition and ruling of li'an in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1676

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

(المانع الرابع اللعان) واللعان في اللغة البعد سميت هذه الأيمان لعانا إما لذكر اللعنة معها وإما لبعد الزوجين في هذه الحالة من الائتلاف بالزوجية وودها وإما لأنها محرمة عليه للأبد وهو بعد

Mas'alah: What are the causes that permit qadhf and necessitate li'an?

Al-Dhakhirah, p. 1677

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Causes Necessitating Li'an

ويتمهد هذا المانع بالبحث عن السبب المبيح للقذف ثم عن حقيقة ما يوجب اللعان منه ثم بيان الملاعن والملاعنة وصفة اللعان وثمرته فهذه ستة أبحاث البحث الأول في الأسباب المبيحة للقذف وهي ثلاثة السبب الأول الدفع عن النسب ليلا يختلط به غيره فيزوج غير الولي ويحجب غير الوارث ويخالط غير القريب وتنتشر هذه المفاسد في الأصول والفروع وفي الجواهر اللعان لذلك واجب قال اللخمي وهو سبعة أقسام أربعة متفق عليها إذا اجتمع الاستبراء والرؤية وأتى بعد ستة أشهر من الرؤية وبعيد بالأمد دون رؤية ولا استبراء فيقول لم أصبها من أربع سنين أو خمس أو سبع على الخلاف في أكثر مدة الحمل الذي يلحق فيه الولد أو يقول لم أصبها بعد الوضع أو يقول لم تلد به وقال أشهب إذا قال لم تلد به ولم يكن رأى منها حملا حتى وضعته إن لم ينتف منها لاعن وإن قال هو ولدي ولم تلد به لحق به من غير لعان وبقيت زوجة لأنه لم يقذفها فالمختلف فيها الاستبراء بانفراده والرؤية بانفرادها وإذا كانت ظاهرة الحمل عند الرؤية أو لم تكن ظاهرة وأتت به لأقل من ستة أشهر وإذا لم يتمكن من نفيه بالرؤية بانفرادها أو الاستبراء بانفراده لم يحد لأنه يقول ظننته دليلا على النفي مني والحد يدرأ بالشبهة

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of denying paternity through li'an?

Al-Dhakhirah, p. 1678

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

(فرع) قال اللخمي قال ابن القاسم وش القيام بالولد على الفور عند العلم به فإن سكت بطل قيامه لأن سكوته إقرار وقال ابن القصار إذا قال رجوت أن يكون ربحا له الملاعنة إذا لم تجاور ثلاثة أيام بعد الوضع أو يظهر ما يدل على الرضا مثل قبول التهنئة قبل الثلاث ويشهد لذلك حديث المصراة وإذا لاعن للرؤية ثم ظهر حمل قال ابن القاسم يكفي اللعان الأول وقال عبد الملك يلاعن لأن الأول لم يكن للولد ولولا ذلك لم يكن عليه أن يسأل عن الاستبراء وهو يرجع إلى الخلاف في جواز الاقتصار على قوله في النفي زنت فإن أكذب نفسه في اللعان الثاني لحق به ولم يحد لإسقاط اللعان الأول الحد إلا على قول عبد الوهاب إن أصل اللعان لنفي النسب وسقوط الحد تبع وفي الإكمال روي عن مالك لا ينفي الحمل إلا بعد الوضع وقال ش يلاعن بالقذف المجرد عن رؤيا الزنا وفي نفي الحمل لمالك قولان في ذلك

Mas'alah: When is li'an necessary and when is it not possible due to impossibility of paternity?

Al-Dhakhirah, p. 1678

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Causes Necessitating Li'an

(فرع) في الجواهر إنما يحتاج إلى اللعان إذا أمكن أن يكون الولد من الزوج أما إذا لم يمكن إما لقصر المدة عن ستة أشهر أو لطول المسافة بين الزوجين أو لصباء الزوجين أو لصباء الزوج أو لا يولد له فلا يلاعن ويلحق الولد لباقي الأنثيين إن كان

يولد لمثله في العادة بخلاف

ما في الذكر إلا أن يولد لمثله عادة والإقرار بالوطء بين الفخذين مع الإنزال يلحق الولد ولا يلاعن له ولو وطئ أمته ثم امرأته قبل قوله واستل عنها لحق الولد ولا لعان لاحتمال أن يكون في إحليله من الأول ماء قال الأبهري إذا كان الخصي والمجبوب ينزلان لاعنا ويلاعن الشيخ الكبير والعنين في الرؤية ونفي الحمل لوجود الإمكان

Mas'alah: Can a husband deny paternity after his wife's death?

[Al-Dhakhirah, p. 1679]

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an After Death of a Spouse

(فرع) قال إذا ماتت في غيبته بعد الولادة فله نفيه بعد موتها حفظا للنسب ويرثها السبب الثاني التشفي بانفراده وإن لم يكن بها حمل إذا تيقن الزنا وفي الجواهر يباح له عند ذلك ولا يجوز اعتماده على العزل

Mas'alah: What is the ruling on qadhf that necessitates li'an in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 1680]

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Qadhf (False Accusation)

البحث الثاني في القذف الموجب للعان والأصل في القذف التحريم وإيجاب الحد كما هو في الأجنبي وإنما أبيح للزوج لضرورة حفظ النسب وشفاء الصدور ولما خرج من حيز التحريم لم يناسب العقوبة بالجلد مطلقا بل عند عدم ظهور الغرض

الصحيح وجعل له مخلص بالأيمان المباحة لقوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} النور 6

Mas'alah: What are the conditions that necessitate li'an in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 1680]

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions for Li'an

تفريع في الكتاب يجب اللعان باثنين متفق عليهما رؤية الزنا كالمرود في المكحلة ونفي حمل يدعى قبله الاستبراء أو واحد مختلف فيه وهو قذفها من غير دعوى رؤية ولا نفي حمل قال ابن القاسم أكثر الروايات على أنه يحد ولا يلاعن لأن الأيمان إنما تنزلت منزلة البينة في درء الحد عنه وتوجهه عليها والسند لا بد أن يصف ولا يقتصر على مجرد القذف ولابن القاسم قولان قال ابن يونس يكفي في دعوى الاستبراء حيضة لحصول براءة الرحم بها قاله مالك وأصحابه إلا عبد الملك اشترط ثلاثا ورواه عن مالك وقيل لا يحتاج إلى صفة الرؤية لأن الآية لم تشترطها والفرق أنه محتاج لحفظ نسبه ولا حاجة للشهود فغلظ عليهم

طلبا للستر

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child is stillborn or dies after birth?

Al-Dhakhirah, p. 1681

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with a Pregnant Wife

وفي الكتاب إذا ولدت ميتا أو مات بعد الولادة ولم يعلم به لغيبة أو غيرها فنفاه لاعن لأنه قاذف وإذا زنت فحدت ثم قال رأيتها تزني ولم يقذفها بالزنا الأول التعن للتشفي أو لنفي الحمل فإن أكذب نفسه لم يحد لأنه قاذف زانية

Mas'alah: What is the ruling on qadhf after li'an has already occurred?

Al-Dhakhirah, p. 1681

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Qadhf (False Accusation)

وفي الجواهر لو لاعنها فأبانها ثم قذفها بتلك الزنية فلا حد ولا لعان لاستيفاء موجبه قبل ذلك وقال ربيعة يحد وإن قذفها بزنية أخرى فإن كانت لم تلاعن وحدت لم يجب الحد لسقوط حصانتها بتلك الزنية بموجب لعانه وإن لاعنت وجب الحد وإن قذفها أجنبي فأولى بالحد لأن أثر لعان الزوج لا يتعدى لغيره

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man marries a woman after accusing her of zina?

Al-Dhakhirah, p. 1682

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an in Void or Irregular Marriages

(فرع) في الجواهر إن قذفها أجنبية ثم تزوجها وقذف فلاعن اندفع الحد الثاني

واستوفى الأول لأن اللعان لا يدفع قذفا قبل الزوجية

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife was raped by a third party?

Al-Dhakhirah, p. 1682

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Causes Necessitating Li'an

(فرع) في الكتاب إذا قذفها وقد كانت غصبت التعن وقال غيره إن قذفها بغير الغصب تلاعنا جميعا وإن غصبت واستمرت حاملا لا ينتفي إلا بلعان ولا تلتعن هي لأنها تقول إن لم يكن منك فمن الغاصب قال ابن يونس قال محمد هذا إن علم الغصب برؤيتها متعلقة تدمي أو غاب عليها وإن انفردت دعواها فلا بد من اللعان قال مالك وتقول أشهد بالله ما زنيت ولقد غلبت على نفسي

Mas'alah: What is the wording of the fifth oath in li'an and the effect of the husband's agreement on rape?

Al-Dhakhirah, p. 1683

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

قال محمد وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ولا يسقط الحد عنها موافقة الزوج لها على الغصب وإن كان الحمل لأنه حق لله قال صاحب النكت تصديق الزوج على الغصب لا ينفي الولد منه باللعان بخلاف تصديقه على الزنا عند ابن القاسم لانتفاء التهمة بتزوجه الحد عليها فصدقت على قطع النسب ولو رجعت عن إقرارها قبل الحد استوى المسألتان وتقبل دعوى الغصب من ذات الزوج

من غير حد فيما ظهر من حمل لقدرتها على الإلحاق بالزوج بخلاف الغرية إلا أن تصح وتفضح نفسها

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband dies before li'an or denies pregnancy?

[Al-Dhakhirah, p. 1683]

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an After Death of a Spouse

(فرع) قال ابن يونس إذا أنكر حمل امرأته قبل البناء ثم مات لحقه لعدم لعانه ولها الصداق لأن الموت يكمله ولا يلاعن لأن سبب لعانها لعانه ولم يوجد وترث في الكتاب القائل وجدتها معه في لحاف أو تجردت له أو ضاجعته لم يلتعن ويؤدب إن لم تكن له بينة حتى يصف الوطء ولم يجعل هذا تعريضا بالقذف كما في الأجنبي لعذر الزوجية وقال ابن الملاعنة أو أمه يوجب الحد لقبول اللعان للاستلحاق ولو قذفها زوجها بعد اللعان

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf after li'an?

[Al-Dhakhirah, p. 1684]

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Qadhf (False Accusation)

حد قاله ربيعة قال ابن يونس قيل يحد بذكر المضاجعة كما لو قاله لأجنبي ولو طالبته بذلك فقال أجنبي رأيتها تزني فله الملاعنة قال ابن القاسم ولو قذفها بعد لعان الزوج أخر حتى يلتعن فيحد أولا وإلا فلا لثبوت زناها وقال أشهب لا يؤخره ولو قذفها قبل تمام لعان الزوج لم يؤخر وإن أخر لا يسقط الحد إذا التعنت وخالف محمد ربيعة في

حد الزوج لقذفه بعد اللعان لأنه إنما لاعن لقذفه قال سحنون وإذا قذفها بمعين فحد له سقط اللعان وحق الزوجة كقاذف رجلين يحد لأحدهما وإن طولب باللعان فنكل فتحد سقط حد الرجل وفي الكتاب القائل رأيتها تزني بفلان فيلاعن فتحد لفلان لبقاء حقه والمنكر للون ولده لا يلاعن لما في مسلم أنه عليه السلام أتاه أعرابي فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته فقال له عليه السلام هل لك من إبل قال نعم قال ما لونها قال حمر قال هل فيها من أوراق قال نعم قال عليه السلام فأنى هو فقال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له فقال له عليه السلام وهذا لعله يكون نزعه عرق له زاد البخاري ولم يرخص له في الانتفاء منه وإذا لم يرفع القذف إلى الإمام فلا شيء فيه قال اللخمي إذا قال أقرت عندي بالزنا حد ولم يلاعن لجواز حمل الإقرار على قبل الزوجية والأصل في القذف الحد واللعان

Mas'alah: What is the ruling if a husband says he did not find his wife a virgin?

Al-Dhakhirah, p. 1684

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Causes Necessitating Li'an

(فرع) وإذا قال لم أجدك عذراء لا يحد ولا يلاعن لأن العذرة تذهب بالوثبة والحيض والتغييس

Mas'alah: Does establishing evidence of qadhf prevent li'an?

Al-Dhakhirah, p. 1685

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Qadhf (False Accusation)

(فرع) في الجواهر قال القاضي أبو بكر لا يمنع إقامة البينة على القذف من اللعان وقوله تعالى {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} خرج مخرج الغالب فسقط مفهومه إجماعا وبه قال ش خلافا ل ح وفي الكتاب إذا شهد عليهما أربعة أحدهما زوجها لاعن الزوج وحد الثلاثة لرد شهادته بالتهمة قال ابن يونس قال مالك فإن رجمها الإمام ثم علم بذلك لم يحد الثلاثة للقضاء بشهادتهم ويلاعن الزوج لأنه قذف فإن نكل حد ثم لا قصاص على الإمام للخلاف فيه كشهادة العبد وقال ابن أبي زمنين إذا علم ذلك قبل الرجم فعرض اللعان على الزوج فإن فعل قيل لها التعني فإن فعلت حد الثلاثة وإلا حدت دونهم لأنه حق عليها ما شهدوا به

Mas'alah: What suffices for a qadhf accusation in li'an?

[Al-Dhakhirah, p. 1685](#)

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Qadhf (False Accusation)

(فرع) قال ويكفي نسبتها لوطء حرام في القبل والدبر فإن قذفها بأجنبي وذكره في اللعان ليس على الإمام إعلامه لأنه يبلغه ذلك غالبا وروي ذلك عليه لقوله عليه السلام في مسلم واغد يا أنيس على مرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وليس الستر الإعلام فإن الحدود يؤمر بالستر فيها فإن قام المقذوف بالحدود وحد له قال سحنون يسقط اللعان لتداخل حدود القذف فإن لم يعين لم يحد لعدم أذية غير المعين

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife proves the accusation of qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 1686

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Qadhf (False Accusation)

(فرع) قال إذا ادعت القذف فأنكر فأثبتته حد إلا أن يدعي رؤية فيلتعن ويقبل منه بعد جحوده بخلاف الأجنبي لأنه مأمور بالستر ولو أنشأ قذفا آخر فله اللعان ولو أقامت بينة على إقراره بذلك لاعن منه وهو منكر لحق به وحد قال محمد إلا أن يكون اللعان عن الرؤية مع نفي الحمل فلا حد لبقاء لعان الرؤية

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to li'an after refusing and facing hadd?

Al-Dhakhirah, p. 1687

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Retraction of Accusation or Li'an

(فرع) قال ولو امتنع من اللعان فعرض للحد فله الالتعان حينئذ وهل ذلك للمرأة أم لا قال بالأول أبو بكر ابن عبد الرحمان قياسا على النكول في الزنا وبالثاني قال أبو عمران والفرق تعلق حق الزوج بالنكول في اللعان بخلاف الزنا

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child dies?

Al-Dhakhirah, p. 1687

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with a Pregnant Wife

(فرع) قال إذا مات الولد فله اللعان وإن لم يكن للوالد ولد حسي ولو نفاه فلما مات استلحقه قيل إن كان للميت ولد وإلا فلا لتهمة الميراث

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the spouses disagree on the date of marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1689

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an in Void or Irregular Marriages

تعة قال ابن يونس قال ابن القاسم فإن اختلفا في تاريخ العقد حتى يكون الولد لأقل من ستة أشهر على رأي الزوج فلا بد من اللعان لتساوي التداعي قال اللخمي ويقول في اللعان أشهد بالله إنه لمن الصادقين وما تزوجتها إلا من خمسة أشهر وتقول هي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين وما تزوجني إلا من سبعة أشهر وإنه منه (فرع) قال صاحب الإكمال إذا وجد مع امرأته رجلا فقتله قال ش يقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء واكتفى أحمد بشاهدين وقال ابن القاسم يهدر دمه كان محصنا أم لا إلحاقا له بالمحارب وتستحب الدية في غير المحصن

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife confesses to zina?

Al-Dhakhirah, p. 1690

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Causes Necessitating Li'an

(فرع) في الجلاب إذا رماها بالزنا فأقرت به ثم أتت بحمل فروي ينتفي بغير

Mas'alah: What is the ruling on li'an between free and slave spouses?

Al-Dhakhirah, p. 1690

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an Involving Slaves or Minors

لعان لاعترافها وروي لا ينتفي إلا باللعان لحق الولد

Mas'alah: What is the fourth inquiry concerning li'an?

Al-Dhakhirah, p. 1690

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

البحث الرابع في الملاعنة

Mas'alah: Between which spouses does li'an apply in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1690

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions for Li'an

وفي الكتاب اللعان بين كل زوجين كانا حرين أو مملوكين أو أحدهما أو محدودين أو كتابية تحت مسلم بخلاف الكافر لعموم الآية وعدم اندراج الكافر لبطلان عقدهما ولعدم توجه الحد عليهما في القذف

Mas'alah: Is li'an performed for witnessing zina when the accuser would not be punished?

Al-Dhakhirah, p. 1690

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Qadhf (False Accusation)

ولا يلاعن لرؤية لأنه لا يحد قاذفها فإن أحب ذلك لتحققه عليهما لم يمنع

Mas'alah: Is li'an considered a form of testimony or does it have a mixed nature?

Al-Dhakhirah, p. 1690

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

وجوابه أنه لو كان شهادات لما قبل من المدعي ولما شرع فيه اللعان والغصب بل الحق أنه فيه شائبة الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a free man buys his slave wife and she becomes pregnant?

Al-Dhakhirah, p. 1690

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an Involving Slaves or Minors

قال ابن يونس قال سحنون في حر تحته أمة فابتاعها ثم ظهر بها حمل إن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء أو قد أصابها بعد الشراء لاعنها لأنه زوج أو لستة أشهر فأكثر بعد الشراء والوطء لحق به لاحتماله من مسيس الملك

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband did not have intercourse after purchase and she gives birth after a plausible period?

Al-Dhakhirah, p. 1690

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with a Pregnant Wife

وإن لم يمسها بعد الشراء ووضعته لما يشبه أن يكون من وطئه لما كان زوجا بخمس سنين فأدنى فاللعان بينهما

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is Muslim and the husband is Christian?

Al-Dhakhirah, p. 1691

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an Involving Slaves or Minors

قال اللخمي وإذا كانت مسلمة والزوج نصرانيا إما لأنها أسلمت قبله أو تعدت في تزويجه على القول بأنها لا تكون بتزويجه زانية لاعن بقذفها فإن نكل حد وإن لاعن ونكلت لم تحد بأيمانه لأنها أقيمت مقام الشهادة

Mas'alah: Who may perform li'an when one spouse is a minor?

Al-Dhakhirah, p. 1691

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an Involving Slaves or Minors

وفي الكتاب يلاعن من لا يدري لصغر أو كبر إن كانت الصغيرة قد جومعت وإن لم تحض وتلتعن الكبيرة دون الصغيرة لعدم أهلية اليمين وعدم توجه الحد عليها وتبقى زوجه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and intercourse after li'an with a Christian wife?

Al-Dhakhirah, p. 1691

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Legal Effects of Li'an

قال صاحب النكت إذا لاعن النصرانية فامتنعت فلها النفقة حتى تلد وإن امتنع وطئها لكون الولد من غيره لأنها زوجة ويجوز الاستمتاع بها كما يستمتع بالحائض على

الخلاف في المستبرأة حاملا

Mas'alah: Why does a Christian woman perform li'an but a minor does not?

Al-Dhakhirah, p. 1691

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an Involving Slaves or Minors

وتلاعن النصرانية دون الصغيرة وكلاهما لا يتعلق بنكوله حد والفرق أنها قد تتوجه عليها عند أهل دينها عقوبة

Mas'alah: What is the ruling on li'an when both spouses are dhimmis and the wife refuses?

Al-Dhakhirah, p. 1691

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an Involving Slaves or Minors

(فرع) قال ابن يونس إذا توافق الكتابيون بحكمنا في اللعان فنكلت الزوجة رجمت على رأي عيسى ابن دينار ولا ترجم على رأي البغداديين لفساد أنكحتهم ويجب الحد كالمتلاعنين قبل البناء

Mas'alah: What is the ruling when both husbands claim paternity of the same child?

Al-Dhakhirah, p. 1692

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

وإن استلحقاه معا كان للثاني ولا تلاعن إلا مع الثاني إذا نفاه إلى الفراش الأول

Mas'alah: What happens if the first husband claims the child after li'an but before the second husband's li'an?

Al-Dhakhirah, p. 1692

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

ولو ادعاه الأول بعد لعانه وقبل لعان الثاني لم يقبل منه لأنه للثاني حتى ينفيه

Mas'alah: What is the ruling if both husbands claim the child after li'an?

Al-Dhakhirah, p. 1692

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

ولو استلحقاه بعد لعانهما اختص بالأول ويحرم على الثاني أبدا وإن لم يلتعن لأنه ناكح في العدة ولا تحرم على الأول وإن التعن لأنها لم تلاعنه كالمغتصبة

Mas'alah: What is Asbagh's ruling when both husbands perform li'an?

Al-Dhakhirah, p. 1692

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

وقال أصبغ وإذا تلاعنا جميعا حرمت عليهما لبطلان النسبة للثاني بلعانه

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a menstruating or postpartum woman?

Al-Dhakhirah, p. 1694

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

(فرع) في الكتاب لا تلاعن الحائض والنفساء إذا قذفت حتى تطهر حتى تقع العدة في طهر كالطلاق وكذلك لا يطلق على المعسر بالنفقة والعنين حتى تطهر بخلاف المولي

Mas'alah: What is Ashhab's narration on the timing of li'an?

[Al-Dhakhirah, p. 1694]

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

وروى أشهب التسوية قال ابن يونس قال أبو محمد يلاعن الزوج وتؤخر هي

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an regarding place and time?

[Al-Dhakhirah, p. 1698]

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

الحضور معها ولا تدخل هي معه في المسجد لجنابتها وفي الجواهر يبعث الإمام للمريض عدولا ولا يصح اللعان إلا في مجلس الحاكم والتغليظ بالمكان واجب وبالزمان مستحب وظاهر قول مالك الوجوب

Mas'alah: What is the sunnah of warning the spouses before li'an?

Al-Dhakhirah, p. 1698

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

وأما سنته فتخويفهما في الجواهر يقال للرجل تب إلى الله عز وجل تحد وي

Mas'alah: What is the procedure for the husband's oaths in li'an?

Al-Dhakhirah, p. 1698

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

سقط عنك المأثم وللمرأة نحو ذلك ولكل واحد منهما قبل الخامسة اتق الله فعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه هي الموجبة للعذاب لقوله عليه السلام في مسلم عند الخامسة أقيموها فقال للمرأة إنها الموجبة

Mas'alah: What is the ruling on the husband initiating li'an without the authority?

Al-Dhakhirah, p. 1698

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

وفي الاستذكار ليس للزوج إيقاع اللعان بنفسه دون السلطان إجماعا تفريع في الكتاب يبدأ بالزوج لأن لعانه سبب عن قذفه فيدرأ عن نفسه الحد وسبب للعانها لأنه الموجب للحد عليها لكونه مثل البينة ولقوله تعالى بعد ذكر لعانه {ويدرأ عنها العذاب} النور 8 فدل على توجه العذاب عليها وهو الحد فتشهد أربع شهادات فيقول في الرؤية أشهد بالله لرأيتها تزني وفي نفي الحمل أشهد بالله

Mas'alah: What are the specific wordings for the oaths in li'an?

Al-Dhakhirah, p. 1699

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

لزنت لأن القاعدة مطابقة البينة واليمين للدعوى وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقول المرأة في الرؤية أشهد بالله ما رآني أزني لأنها مكذبة له فتعين دعواه في لفظها وفي الحمل أشهد بالله ما زنيت أربع مرات وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال ابن يونس زاد أصبغ في حلف الرؤية تزني كالمرود في المكحلة وفي حلف المرأة في نفي الحمل وإنه لمنه وروي عن ابن القاسم في نفي الحمل أشهد بالله إني لمن الصادقين ما هذا الحمل مني ولزنت لنفي احتمال الغصب قال أصبغ وإن بدل مكان إن كنت من الكاذبين إن كنت كذبتها اجزأ والمرأة في الخامسة مكان إن كان من الصادقين إنه من الكاذبين اجزأها لاتحاد المعنى لكن لفظ القرآن أولى وقال ح يخاطبها فيقول فيما رميتك به وتقول هي فيما رميتني به

Mas'alah: What is the ruling if the woman begins the li'an before the husband?

Al-Dhakhirah, p. 1699

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

(فرع) قال ابن القاسم إذا بدئت المرأة لا يعاد اللعان لأن دلالة الأيمان على الصدق لا تختلف وقال أشهب يعاد حتى يكون بعد سببه الذي هو لعان الزوج وتقدم الحكم على سببه يبطله

Mas'alah: What is the ruling on refusal to swear in li'an?

Al-Dhakhirah, p. 1699

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

(فرع) في الكتاب يوجب النكول حد القذف عليه والرجم عليها إن كانت ثيبا ولا تؤخر إلا في الحمل لحق الولد وقاله ش وقال ح يحبس الناكل منهما أبدا حتى يحلف لأن ضعف اللعان سبب يدرأ الحد لنا

أن قذف الزوجة لا يوجب غير اللعان وجوابه أن أصل

Mas'alah: What is the ruling on li'an if one spouse dies before completion?

Al-Dhakhirah, p. 1700

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an After Death of a Spouse

القذف الحد حتى يخلص منه باليمين (فرع) إذا ماتت قبل كمال لعانها ففي الكتاب ورثها وإن مات بعد التعانه فإن امتنعت من اللعان ورثته ورجمت وإلا فلا قال ابن يونس قال مالك إذا وجب اللعان فماتت قبل لعانه لا لعان عليه وإذا مات قبل تمام لعانه فلا لعان عليها لعدم السبب وإذا التعنت بعد موته فلا عدة عليها لوفاته وقال أشهب ترثه وإن التعنت لتأخير البينونة بعد الموت قال ابن القاسم فإن التعنت قبله ثم ماتت فعرض اللعان عليه فإن فعل فلا ميراث ولا حد عليه وإلا ورثها وحد وإن كانت التعنت لم أعد لعانها لحصول المقصود وقال أشهب أعيده لتقديم يمين الطالب في الحقوق

Mas'alah: What are the consequences of li'an regarding separation and perpetual prohibition?

Al-Dhakhirah, p. 1700

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Legal Effects of Li'an

البحث السادس في ثمرته في الكتاب تقع الفرقة وإن لم يفرق بينهما الحاكم لتمام لعانهما وتحرم عليه للأبد وإن أكذب نفسه لم يحد ولحق به الولد إلا أن ينفي من لعان الزوجة ولو مرة فتحد وتبقى له زوجة وقال ح لا يقع الفراق إلا بقضاء الحاكم وإذا أكذب نفسه حلت له وله تزوجها بعد اللعان وقال ش يقع الفراق بلعان الزوج قياسا على سقوط الحد والنسب عنه وتحرم عليه أبدا لنا ما في أبي داود مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان

أبدا وترتيب الحكم على الوصف يدل على سببيته له والمسبب متأخر عن السبب ومرتب عليه وينتفي عند انتفائه

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman, performs li'an, then buys her?

Al-Dhakhirah, p. 1701

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an Involving Slaves or Minors

(فرع) في الجواهر روي عن مالك إذا تزوج أمة ثم لاعنها ثم اشتراها لا تحل له أبدا كما إذا طلقها ثلاثا ثم اشتراها لا تحل له أبدا إلا بعد زوج لأن حل الوطء أصله العقد لا الملك

Mas'alah: What is the ruling if a husband performs li'an to deny a child and later acknowledges it?

Al-Dhakhirah, p. 1702

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Retraction of Accusation or Li'an

وفي الكتاب إذا لاعن لنفي الولد ثم زنت ثم أقر به لحقه ولا يحد لها لأنها صارت زانية

Mas'alah: What is the ruling on li'an based on sighting and paternity denial?

Al-Dhakhirah, p. 1703

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

(فرع) في الكتاب إذا لاعن بالرؤية ولم يدع استبراء فوضعت لأقل من ستة أشهر من الرؤية لحقه لأنه لم يتعرض لنفيه ولا ينفعه نفيه بعد ذلك ولا يحد لتقدم لعانه ولو قال كنت استبرأتها ونفاه كان اللعان الأول

Mas'alah: What is the ruling on housing for the woman after li'an in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1703

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Legal Effects of Li'an

(فرع) في الكتاب للملاعنة السكنى دون المتعة لأنها آثرت الفراق فلا تجبر بالمتعة ولا تنكح حتى تنقضي عدتها

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomists to determine lineage when children are mixed up?

Al-Dhakhirah, p. 3746

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

الثالث لو نزل رجل ضعيف على رجل وله أم ولد حامل فولدت هي وولدت امرأة الضعيف في ليلة صبيين ولم يعرف واحد منهما ولده وقد أعيى كذا أحدهما وبقي الآخر دعي لهما القافة لأنه لا مرجح لأحدهما وقال سحنون فيمن ولدت امرأته جارية وأمته جارية وأشكل عليه ولد الحرة منهما ومات الرجل ولم يدع عصبة ليستدل بها القافة على ولد الميت ليس في مثل هذا قافة ولا تكون المواريث بالشك وفي كتاب محمد بن ميسر في امرأة طرحت بنتها ثم عادت لأخذها فوجدتها وأخرى معها ولم تعرف بنتها منهما قال ابن

القاسم لا تلحق بزوجها واحدة منهما لأنه لا ميراث ولا نسب بالشك وقال سحنون يدعى لهما القافة لأنه سبب ينقل عن الشك وقال عبد الملك وسحنون لا تلحق القافة إلا بأب حي فأما إن مات الأب فلا يقبل القافة في ذلك لأنه لا يقبل على نسبه غير الأب وقد فقد

Mas'alah: What is the distinction between physiognomy and li'an in establishing lineage?

Al-Dhakhirah, p. 3996

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Paternity Denial

وعن الخامس أن القيافة إنما تكون حيث يستوي الفراشان واللعان يكون لما شاهده الزوج فهما بابان متباينان لا يسد أحدهما مسد الآخر وعن السادس الفرق أن وجود الفراش وحده سالم عن المعارض يقتضي استقلاله بخلاف تعارض الفراشين وعن السابع أنه قوة في النفس وقوى النفس وخواصها لا يمكن اكتسابها واما على قول ش إن الأمة يصح أن يملكها جماعة ملكا صحيحا في وقت واحد ويطأها جميعهم بالشبهة فقد استووا فاحتاجوا إلى المرجح والنكاح لا يثبت على امرأة لاثنين في وقت ولأن ولد الزوجة لا يسقط نسبه الا باللعان فهو اقوى فلا تندفع بالقافة بخلاف الملك لا يشرع فيه اللعان احتجوا بان عمر ر ضي الله عنه أجاز القافة في ولد الزوجات ولان الشبه مرجح فإذا تعادلت الاسباب رجع به والجواب عن الأول أنه إنما فعل ذلك في اولاد الحرائر من الزنى في الجاهلية وعن الثاني أنه لابد أن يكون أحدهما أقوى بخلاف الملك

Mas'alah: What is the procedure for a judge to conduct li'an (mutual imprecation) between spouses?

Al-Dhakhirah, p. 4099

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

هذا ما أشهد فلان القاضي المتولي بالبلد الفلاني أن امرأة تسمت بفلانة بنت فلان قامت عنده فذكرت ان لها زوجا يسمى فلان ابن فلان رماها أو نفى حملها وسألته النظر لها فنظر في ذلك نظرا أوجب إحضاره ووقفه على ما ادعته بعد أن ثبت عنده من قبله وأجازه وثبت عنده قولها زوجها منها على قوله فقضى باللعان وأحضرهما بمحضر اللعان بالجامع بمدينة كذا وشهدهما واحضر لذلك عدولا وأمر الزوج فلان

بالبداءة باليمين لأنه قدمه في كتابه فقام على قدميه واستقبل القبلة دبر صلاة العصر فحلف أربعة أيمان بما وجب أن يحلف به لمحضر وهو يشير إليها ثم خمس باللعنة ثم حلفت في ذلك الموقف فلانة أربعة أيمان بما وجب أن تحلف وخمست بالغضب وثبتت أيمان كل واحد منهما عند القاضي المذكور بمن قبل وأجاز ووقعت الفرقة بين التلاعنين باللعان المذكور وحرم عليهما التناكح أبدا بالسنة وسقط بهذا نسب حمل فلان من فلان الملاعن وحكم القاضي فلان

بجميع ذلك وأمضاه بعد الإعذار إليهما فلم يأت أحدهما بمدفع وشهد على إشهاد القاضي المذكور بما ذكر عنه في هذا في يوم كذا وتكتب ثلاث نسخ نسخة بيد القاضي ونسختان بيد الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath when a slave woman claims her child is from him?

Al-Dhakhirah, p. 4505

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an Involving Slaves or Minors

ووجه اليمين أن الحرائر يلزم فيهن اللعان فإن نكل عن اليمين دخله الخلاف إذا شهد واحد بالعتق فنكل أنه يحبس أم لا فإنه يحبس هاهنا على ذلك القول حتى يحلف

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband claims istibra' after his wife is stoned for zina?

Al-Dhakhirah, p. 4617

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an and Qadhf (False Accusation)

العاشر في الكتاب إذا ثبت زناها بعد أربعة أشهر والزوج غائب منذ أربعة ورجمت بعد الوضع فقدم الزوج وادعى الاستبراء وكانت قالت قبل الرجم ليس الولد منه وقد استبرأني أينقى بغير لعان كما لو ظهر بالمرأة حمل قبل البناء فصدقته على نفيه وعلى عدم الوطء ولو لم تصدقه قبل الرجم فلابد من اللعان

KITAB 30

كتاب العدة

Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب عدة الوفاة

The Chapter on Waiting Period after Death

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: How is a husband's death documented in relation to the waiting period?

Al-Dhakhirah, p. 4083

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period after Death > Proof of Death and Testimony

وإن مات قلت ومنذ توفي عنها زوجها فلان من مدة كذا أو مدة تزيد

BAB 4

باب عدة الحامل
The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who gives birth from zina during the waiting period?

Al-Dhakhirah, p. 1587

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Pregnancy from Zina and Its Rulings

(فرع) قال فإن تزوجها ثم ولدت من زنا لثلاثة أشهر حرمت أبدا كالنكاح في العدة وكرهت عند أصبغ

Mas'alah: How is paternity determined when a woman remarries during her iddah and gives birth?

Al-Dhakhirah, p. 1692

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Paternity and Lineage Issues

(فرع) في الجلاب إذا أتت المنكوحة في العدة بولد لأقل من ستة أشهر من النكاح الثاني أو لستة أشهر وقبل حيضة لحق بالأول لعدم الحيض الدال على البراءة أو بعد ستة أشهر وحيضة لحق بالثاني لوجود الأجل الصالح والدال على البراءة إلا أن ينفيه باللعان بيلحق بالأول إلا أن ينفيه باللعان فينتفي فيهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling when one husband claims paternity of a child born during iddah?

Al-Dhakhirah, p. 1692

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Paternity and Lineage Issues

وإن استلحقه أحدهما لحق به وقال محمد والمراد دخول الثاني دون عقده وإن كانت المرأة تصير فراشا بالعقد لقوة فراش الأول وضعف الثاني

Mas'alah: What are the rules regarding gestation periods and fetal development for establishing paternity?

Al-Dhakhirah, p. 1693

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Duration of Pregnancy (Minimum and Maximum)

قاعدة الولد يتحرك لمثل ما يخلق فيه ويوضع لمثل ما تحرك فيه وهو يتخلق في العادة تارة لشهر وتارة لشهر وخمسة أيام وتارة لشهر ونصف فيتحرك في الأول لشهرين ويوضع لستة أشهر وفي الثاني شهرين وثلث ويوضع لسبعة أشهر والثالث لثلاثة أشهر ويوضع لتسعة أشهر من عجز أو تأخر عن الأولين لآفة مؤخرة فلذلك لا يعيش ولد الثمانية أشهر لكونه إما متقدما على التسعة لآفة من عجز أو تأخر عن الأولين لآفة مؤخرة والموصوف لا يعيش فلا يعيش فلهذه القوانين يعتبر النقص مع الآجال فكل حمل قبل أجله يمتنع لحوقه أو مع أجله لحق

BAB 7

باب الاستبراء

The Chapter on Istibra'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the eight scenarios of intercourse during a waiting period or istibra?

Al-Dhakhirah, p. 1587

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Istibra' > Intercourse During Istibra' and Paternity

وفي الجواهر دخول وطء على وطء على ثمانية أوجه وطء نكاح في عدة نكاح ووطء نكاح في عدة شبهة نكاح ووطء نكاح في استبراء غصب ووطء نكاح في استبراء زنا ووطء نكاح في استبراء ملك ووطء نكاح في استبراء ملك بعد العتق ووطء ملك في استبراء ملك ووطء بغير شبهة في عدة أو استبراء بغصب أو زنا فيحرم في الأول والثاني على الواطئ أبدا اتفاقا من أصحاب مالك وفي الثالث والرابع عند مالك خلافا لعبد الملك وفي الخامس قولان نظرا إلى الملك السابق فلا يحرم أو قصد تعجيل شيء بالنكاح فيحرم ولا يحرم في السادس عند ابن القاسم وأشهب وهو عندهم أخف من استبراء أم الولد لوقوع الوطء في ملك أم الولد ولا يحرم في السابع اتفاقا لأن الملك مقصوده الاستخدام دون الوطء فضعفت آثار الوطء

فيه ولذلك لا يجب القسم للسراري ويكون مضيقا على نفسه إذا قال كل امرأة أتزوجها طالق وإن أبقي السراري وشبهة الملك كالملك كما أن شبهة النكاح كالنكاح ولا يحرم في الثامن لأنه لم يرد تعجيل شيء بل أقدم على الحرام مع قطع النظر على شيء يتعجل أو يتأجل والأصل في هذا التحريم قول عمر وعلي رضي الله عنهما من غير مخالف فكان إجماعا والقياس على قاتل الموروث عمدا وعلى الملاعن بجامع إدخال الشبهة في النسب قال اللخمي إذا تزوجت في استبراء من زنا

ودخل بها فالذي رجع إليه ابن القاسم أنها إن كانت حاملا حرمت وإلا فلا وقال أشهب إذا اغتصبت امرأة حاملا له وطؤها لأن الحمل لا يطرأ على الحمل إلا في غاية الندرة وكرهه أصبغ

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Al-Dhakhirah, p. 1586

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

(فرع) قال اللخمي فإن تزوجها في العدة فأربعة أقوال قال مالك تحرم دخل في العدة أو بعدها مناقضة له بنقيض مقصوده كالقاتل عمدا ولا تحرم إن فرق بينهما قبل الدخول لانتفاء المقصود من العقد وقال أيضا إن دخل بعد العدة فسخ وما هو بالحرام البين لحصول براءة الرحم قبل الوطء الثاني وقاله ابن حبيب وقال أيضا تحرم بالعقد تنزيلا للوسيلة منزلة المقصد وقال ابن نافع لا تحرم وإن دخل في العدة قياسا على الزنا بها وقاله ش وح فإن قبل أو باشر في العدة حرمت عند ابن القاسم كما تحرم أمة الأب بالمباشرة على الابن ولمالك قولان قال صاحب البيان والقبلة والمباشرة بعد العدة لا تحرم اتفاقا وفي الجلاب الفسخ بغير طلاق لأنه مجمع على فساده ويجب المسمى

بالدخول لقوله عليه السلام أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها وها هنا كذلك ولا يتوارثان قبل الفسخ لفساد العقد وفي الكتاب إن دخل بها عوقب الزوج والمرأة والشهود إن علموا

Mas'alah: What is the ruling on promising marriage during the waiting period or contracting after it?

Al-Dhakhirah, p. 1588

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

(فرع) إن واعد في العدة أو عقد بعدها قال في الكتاب يفسخ بطلقة أحب إلي دخل أم لا للنهي ثم يخطب بعد ذلك لانتفاء العقد ومقصوده من العدة وقال أشهب يفسخ وتحرم أبدا وطئ أم لا لأن ما وقع بعد العدة سببه المواعدة في العدة وهي حرام والمبني على الحرام حرام

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is believed about lack of intercourse?

Al-Dhakhirah, p. 1590

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

م وأشهب ولو صدقت في هذا لأسقطت العدة

Mas'alah: What is the ruling on Magians or Christians who marry during the waiting period and then embrace Islam?

Al-Dhakhirah, p. 1590

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

(فرع) قال صاحب البيان لو تزوجها في عدتها مجوسيان أو نصرانيان ثم أسلما بعد انقضائها لا يفرق بينهما وطئ فيها أم لا وإن أسلما في العدة فسخ إن كان العقد قبل

حيضة وقيل قبل ثلاث وإن وطئ بعد الإسلام في العدة حرمت أبدا عند مالك وجميع أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Al-Dhakhirah, p. 1591

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

في شرح المختصر إذا تزوجها في عدتها جاهلا ثم علم بذلك وأصاب في العدة حرمت عليه أبدا فإن لم يصب فله تزوجها بعد العدة بعقد جديد

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period when the first wife is unknown?

Al-Dhakhirah, p. 1659

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Widows

قال إن مات ولم تعلم الأولى فالميراث بينهما بعد أيمانهما وتعتد كل واحدة منهما عدة الوفاة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of pregnancy during the revocable waiting period?

Al-Dhakhirah, p. 1707

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Pregnant Women

قال وإذا قالت في عدة الرجعة انحبس الدم عني حرمت الأخت والخامسة وصدقت

إلى سنة لظهور الحمل بعد ذلك فينظر إليه النساء

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a wife in dar al-harb when the husband divorces her?

Al-Dhakhirah, p. 1708

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

قال صاحب النكت إذا كانت إحدى الأربع بدار الحرب فطلقها لا تحل له الخامسة إلا بعد خمس سنين من يوم خرج لاحتمال أن تكون حاملا وتأخر حملها خمس سنين فإن طلقها بعد خروجه بسنة انتظر أربعا أو بعدها بأكثر من ذلك فثلاث لاحتمال أن تكون عدتها بالحيض ويفرق الحيض في ثلاث سنين فلا بد من كمال سنة لا حيض فيها أو تكمل ثلاث حيض

Mas'alah: Whose word is accepted when there is doubt about marriage during the waiting period of an apostate?

Al-Dhakhirah, p. 1731

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

(فرع) إذا ارتاب في امرأة هل تزوجها في العدة أم بعد الرجوع فالقول قول مدعي الحل لأنه الأصل في تصرفات العقلاء

Mas'alah: How does the waiting period of a woman in seclusion compare to that of a wet nurse?

Al-Dhakhirah, p. 2269

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

تخرج وبين المعتكفة لا تخرج: أن المعتكفة يمنعها من الفساد المسجد والاعتكاف فأمكن الجمع بين مصلحة العدة والعبادة

Mas'alah: What is the ruling on rent for a wife's dwelling during the 'iddah period?

Al-Dhakhirah, p. 2323

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

الدار ومثل ما ينبغي أن يكون على مثله لمثلها أو ما أكثرت به وعن ابن القاسم: إذا ادعيت الدخول في دارها أو دار اكترتها وسكتت عن الكراء لا يلزمك شيء لأنها باذلة للمنفعة من دارها وإلا لزمك كراء الدار وفي الكتاب: العدة إذا كانت المعتدة في دار بالكراء فطالبته بعد انقضاء العدة بالكراء: إن كان موسرا حين سكتت فلها قال ابن أبي زمنين: معنى هذه المسألة: أنها اكترت بعد ما بينت أنها تسكن بالكراء وإلا تناقض قوله وقيل: لو كانت الدار لها لكان لها القيام بعد العدة لأنها إنما وهبت الماضي وليست كالأمة لا يجب لها السكنى قبل الطلاق إذا طلقت واعتقت وزوجها فلا يوجبها الطلاق بخلاف الحرة والفرق بين مسألة العدة: أن الطلاق جدد وجوب السكنى وبين هذه المسألة: أنها زوجة قال اللخمي: مسألة الإجارة مشكلة إذا لم ينقد لأنها تقول: أسكنته لينقد قال: وأرى أن تحلف وحيث قلنا: لا شيء عليه في ذات العصمة فإذا زالت زالت المكارمة وطالبته بكراء العدة وإذا كان سكناها في مسكن أبيها وأمها لا شيء عليه في مدة العصمة لأنه العادة وفي الأخ والعم إشكال

فيحلف ويستحق إلا أن يطول السكن وهو ساكت فلا شيء له فرع في الكتاب: إذا فلس فأنت أحق ببقية السكنى إلا أن يدفع الغرماء حصته من الكراء ويخير بين ذلك وبين المحاصصة قال ابن يونس: قال محمد: لو أكراها ست سنين ونقد ثلاثة وسكن النصف قسطت الثلاثة على السنة ويرد حصة ما لم يسكن إن رد السكنى وإلا حاصصهم بما بقي له مما سكن وهو

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ('iddah)?

Al-Dhakhirah, p. 2696

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Basis of 'Iddah

كتاب العدة

Mas'alah: What is the waiting period for a widow whose husband died?

Al-Dhakhirah, p. 4084

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Widows

على أربعة أشهر وعشرة أيام ولم يتصل بها زوج إلى الآن

Mas'alah: What is the wording for testifying about a pregnant widow's waiting period ending with delivery?

Al-Dhakhirah, p. 4084

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Pregnant Women

وتقول في الحامل وأنه توفي وهي مشتملة على حمل وأنها وضعت وانقضت عدتها بوضعه

Mas'alah: What is the wording for testifying about a woman's waiting period after annulment of marriage?

Al-Dhakhirah, p. 4084

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Divorced Women

وتقول في الفسخ ومنذ فسخ نكاحها من زوجها فلان بن فلان الفلاني في مجلس الحكم العزيز الفاسخ بالقاهرة المحروسة عند القاضي فلان الحاكم بها في شهر كذا وانقضت عدتها منه لم تتصل بزوج بعده إلى الآن

Mas'alah: How is paternity determined if a woman remarries after one menstruation?

Al-Dhakhirah, p. 4504

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

قال فإن قيل إذا تزوجت زوجا ثانيا بعد حيضة مستقيمة فالولد للثاني إن ولد لستة أشهر قيل الثاني أقوى لأن الحيض على الحمل نادر وهو من الثاني غالبا فغلب وحمله على الولد عند عدم الثاني أولى من إلزامها الزنا لأن الشرع طلب الستر

KITAB 31

كتاب الرضاع

Kitab al–Rada' (Suckling)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب ما يثبت به الرضاع

The Chapter on How Suckling Is Established

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is suckling proven and what are its effects on marriage and dower?

Al-Dhakhirah, p. 1670

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on How Suckling Is Established > Methods of Proving Suckling

الفصل الرابع في إثباته وفي الجواهر إذا اتفق الزوجان عليه اندفع النكاح وسقط المهر إلا أن يدخل وإن ادعاه الزوج وأنكرت اندفع النكاح ولا صداق إن سمع منه قبل العقد وإلا فعليه جميع الصداق لأن اعتراف الإنسان لا يسمع على غيره وإن ادعت هي وأنكر الزوج لم يندفع إلا أن يشهد بسماع ذلك منها قبل العقد ولا يقدر على

طلب المهر إلا أن يكون دخل بها مؤاخذة لها بإقرارها وإقرار أبوي الزوجين قبل النكاح كإقرارهما أجمع عليه مالك وأصحابه لأن لهما مدخلا في العقد فيؤاخذان بإقرارهما وأما بعد النكاح فلا إلا أن يتنزه عنها لأنه إقرار على الغير حينئذ ويتهمان في إسقاط المهر بالفسخ وأما الشهادة فتثبت بشاهدين وقال ش لا بد من أربع نسوة وقال ح لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين ولا تستقل به النساء ويثبت عندنا بامرأتين إن فشا ذلك من قولهما حتى يكون بشهادة سماع وإلا فلا لأنه من أحكام الأبدان لا تقبل فيه شهادة النساء وقاله مطرف في الرجل والمرأة واحدة وإن قاما حين العلم بالنكاح إذ لا يتهمان جعله من باب الرواية قال ابن حبيب وعليه جماعة الناس وأم أحد الزوجين قيل كالأجنبية وقيل أرفع منها لاختصاصها بالاطلاع ولنفي التهمة وكذلك أبو الزوج أو الزوجة هل هو كالأجنبي إذا لم يتول العقد أم لا فإن تولاه فهو كأحد الزوجين فإن أجبر ثم تولاه فسخ فإن أخر حتى كبر الولد وصارت الولاية إليه

فهل يفسخ نظرا لتوليه أم لا يفسخ ويكون شاهدا نظرا لفسخ ولايته خلاف وابن حنبل لم يفرق فيستحب وفي الكتاب اعتراف الأب يؤاخذ به فيفسخ العقد لأنه مقر على فعل نفسه ولو اشترى جارية أو أراد شراءها أو خطب امرأة فقال الأب قد تزوجت الحرة أو وطئت الأمة لا يقبل قوله لأنه ليس مقرا على فعل نفسه وكذلك الأم وإن فشا من قولها قبل العقد لأنها ليست عاقدة قال ابن يونس قال ابن الكاتب إذا أقرت المرأة بالرضاع وصدقها

رجع عليها بالصداق إلا ربع دينار كالغارة في العدة وإن لم يصدقها لم يسمع منها لأنها تتهم على فراقه وإن صدقها قبل الدخول لم يترك لها شيئا نظائر قال أبو عمران يشهد بالسماع في أربعة عشر موضعا الرضاع والحمل والحبس والنسب والولاء وهل يقضى بالمال فقط أو بالنسب قولان والموت والنكاح وتولية القاضي وعزله والوصية وترشيد السفيه واليتيم والولادة والضرر زاد العبدي ما تقادم عهده من الأشرية والعدالة والجرحة والإسلام والكفر وأن فلانا وصي زاد ابن بشير الصدقات المتقادمة والحيازات والحرية والقسمة وقال هي ثلاث وعشرون وعد جميع ما تقدم

BAB 3

باب قدر الرضاع المحرم وعدده

The Chapter on the Amount and Number of Sucklings that Prohibit

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: How many sucklings are required to establish fosterage prohibition in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1667

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on the Amount and Number of Sucklings that Prohibit > Minimum Number of Sucklings for Prohibition

(فرع) ليس من شرطه عدد رضعات بل مطلق الرضاع يحرم وقاله ح واشترط ش خمس رضعات لقول عائشة رضي الله عنها في مسلم كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي عليه السلام وهو فيما يقرأ من القرآن ولقوله عليه السلام لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان ولأنه سبب تحريم فيشترط فيه العدد كاللعان والجواب عن الأول أن إحالته على القرآن الباقي بعده عليه السلام يقتضي عدم اعتباره لأنه لو كان قرآنا لتلي الآن لقوله تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) الحجر 9 وعن الثاني أن في سنده طعنا سلمناه لكنه مروي عن عائشة رضي الله عنها فهو مستنبط من الأول وقد ظهر بطلانه وعن الثالث أنه مغلوب بأنه سبب تحريم فلا يتوقف على الخمس كاللعان ومعارض بأنه سبب تحريم فلا يتوقف على العدد كالنكاح على غير الزوج كالطلاق على الزوج إذا ظهر ذلك بطل قول الشافعية أن القرآن مطلق والسنة مقيدة فيحمل المطلق على المقيد

BAB 5

باب ما يحرم من الرضاع
The Chapter on What Is Prohibited by Suckling

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with other substances for fosterage prohibition?

Al-Dhakhirah, p. 1667

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on What Is Prohibited by Suckling > Milk Mixed with Other Substances

فائدة الوجور بفتح الواو الصب في وسط الفم واللدود الصب في أحد جانبيه من لديدي الوادي وهما جانباه وفي الجواهر في السعوط

والحقنة خلاف قال ابن يونس لم يشترط ابن حبيب الوصول إلى الجوف في السعوط والحقنة وقال إذا خلط اللبن بكحل نفاذ كالمر والصبر والعنزروت حرم وإلا فلا ولم يعتبر ابن القاسم القسمين لأن مرور اللبن في الدماغ كمروره على سطح الجسم لا يحصل غذاء ولو وصل للجوف وكان مستهلكا

Mas'alah: What are the general rulings on suckling as a prohibition to marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1663

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Persons Prohibited by Fosterage

(المانع الثاني الرضاع) ويقال الرضاع بفتح الراء وبكسرها والرضاعة وقد تقدم مستنده ويتعلق الفقه فيه بالمرضعة والمرضع واللبن المرضع وإثباته ومن يحرم به فهذه خمسة فصول

Mas'alah: Who is the wet nurse whose milk creates a marriage prohibition?

Al-Dhakhirah, p. 1663

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Milk Source and Its Rulings

(الفصل الأول في المرضعة) وفي الجواهر هي المرأة دون الرجل والبهيمة وقاله ش وح وروي عن مالك كراهة نكاح من أرضعه الرجال قال اللخمي قال ابن اللبان تقع الحرمة به لأن الحرمة إذا وقعت باللبن عن وطئه فبلبنه أولى ويحمل قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم على الغالب وفي الجواهر ويحرم ارتضاع الميتة وفحله أب لأنه يغذي وفي مسلم قال عليه السلام الرضاعة من المجاعة وقيل لا يحرم ولا تحل له لشبهها بالبهيمة بل بالجماد ويحرم لبن البكر والآيسة وغير الموطؤة والصبية وقاله ح خلافا ل ش لأن لبنها يغذي وقاله في الكتاب وقيل ما لم تنقص الصبية عن سن من توطأ

Mas'alah: Is a married woman compelled to nurse her child in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1663

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rights and Obligations of the Mother and Wet Nurse

(فرع) في الكتاب تجبر ذات الزوج على رضاع ولدها إلا أن يكون لا يرضع مثلها لشرفها لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين

كاملين البقرة 133 ولأنها دخلت على ذلك عرفا فيلزمها شرعا فإن مات الأب والصبي قال فلها الاستئجار من ماله عل إرضاعه إلا أن لا يقبل غيرها فتجبر بالأجرة من ماله وإن لم يكن له مال لزمها إرضاعه قال ابن يونس يريد وإن قبل غيرها بخلاف

النفقة لأن أصل الإرضاع واجب عليها وقال عبد الوهاب لا يلزمها إلا أن لا يقبل غيرها لأن الأصل عدم تعلق حقه بها قال مالك وإذا لم يكن للأم لبن أو لها وليس له مال فعليها إرضاعه للآية وتأخيره عليه السلام الغامدية حتى إذا أرضعت ولدها حينئذ رجمها فدل ذلك على تعينها له وفي الكتاب على الرجعية الإرضاع كالزوجة فإذا انقضت العدة أو كانت بائنا فعلى الأب أجر الرضاع فإن اختلفا في مقدار الأجرة فالأم أحق بما يرضى به غيرها وليس للأب التفرقة بينهما فإن أبت فلا حق لها إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر عليه قال ابن يونس يريد الأم أحق بأجرة المثل لا بما زاد سواء وجد من يرضع غير الأم أم لا ولو كان الأب معدما فوجد من يرضعه باطلا قيل للأم إما أن ترضعه باطلا أو تسلمه وكذلك إن كان الأب لا يقدر على أجرة المثل ووجد من يرضعه بدونها وإن كان موسرا أو وجد من يرضعه باطلا فليس ذلك له وروي عنه أنها لا تأخذه إلا بما وجد قال والأول أحسن لقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} الطلاق 6

Mas'alah: What is the time limit for breastfeeding that establishes fosterage in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1665

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Duration of Breastfeeding Period

(فرع) قال إذا أقدم الأب أجرة رضاع سنة ثم مات رجع ما بقي للورثة وقال مالك ذاك عطية الابن استحقها بالحوز الفصل الثاني المرضع في الكتاب لا يحرم الرضاع بعد الحولين إلا بنحو الشهرين لأنه في حكم الحولين وقاله ش وقال ح ثلاثون شهرا لنا ظاهر الآية المتقدمة ولأنه من الحاجة غالبا وفي الترمذي قال عليه السلام لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام قال وهو صحيح فإن انفصل قبل

ذلك واستغنى بالطعام لم يحرم رضاعه إلا بعد ذلك باليسير وفي الجواهر قال مالك يحرم بعد الحولين بالأيام اليسيرة وقال أيضا مثل نقصان الشهور وإليه ذهب سحنون وروي عنه بعدها بشهر وروي بثلاثة أشهر

Mas'alah: What are the conditions for the milk that establishes fosterage in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1665

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Conditions for Fosterage Prohibition

الفصل الثالث اللبن المرضع قال صاحب التنبيهات قال أهل اللغة لا يقال لبنات آدم لبن بل لبان قال والأحاديث خلاف قولهم وفي الجواهر لا يشترط فيه أن يكون من وطء حلال على مشهور الروايتين

Mas'alah: What is the criterion for milk to establish fosterage in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1666

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Conditions for Fosterage Prohibition

وضابطه أن كل وطء يلحق به الولد ويدرأ الحد ينشر لبنه الحرمة وإن وجب الحد وانتفى الولد لا ينشر وإن انتفى الولد وسقط الحد فالرواية الأخيرة نشره لظهور شبه النكاح المشروع من حيث الجملة هذا كله في حق الراضع وأما المرضعة فالأم مطلقا لأن الزنا لا ينافي الأمومة ولو وطئت المتزوجة بشبهة وأتت بولد يحتمل أن يكون منهما فأرضعت صغيرة فهي ابنة من يثبت له نسب الولد وقال محمد يحرم عليها وإذا دام لبن المطلقة سنين فهو منسوب للزوج وقيل ينقطع بوطء زوج ثان

وإن دام وإذا فرعنا على الأول فولدت أو حملت فقيل ينقطع بالحمل وقيل بالولادة وقيل لا ينقطع إلا بانقطاعه وحيث لم يحكم بانقطاعه فالولد لهما ومنشأ الخلاف هل يكون طرؤ الزوج أو الحمل مغيرا للبن حتى تكون نسبته إلى الطارئ أولى أم لا

Mas'alah: What is the ruling on milk from multiple marriages and its effect on prohibition?

Al-Dhakhirah, p. 1666

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Milk Source and Its Rulings

(فرع) قال اللخمي إذا تزوجت فولدت ثم تزوجت وطلقها ثم ثالثا ولبن الأول باق وطالت المدة عن إصابة الوسط سقط حكمه لأنه كان سبب التكثير والطول يبطله والحرمة تقع بالإنزال بالوطء لقوله عليه السلام لا يسق أحدكم ماءه زرع غيره ولو قبل أو باشر فدرت اللبن لم يكن أبا إجماعا وإن كان وجود سببه لبعد السبب

Mas'alah: Does feeding milk through the mouth or nose establish fosterage prohibition?

Al-Dhakhirah, p. 1667

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Quantity and Method of Milk Intake

تفريع في الكتاب الوجور يحرم وقاله الأئمة لحصول المقصود وكذلك السعوط والحقنة الواصلة إلى محل الغذاء

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a nursing woman (ghilah) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1668

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rights and Obligations of the Mother and Wet Nurse

(فرع) قال ابن يونس قال مالك لا ينهى عن الغيلة وهي وطء المرأة المرضعة لقوله عليه السلام في الصحيح لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم وقيل هي إرضاع لبن الحامل على الصبي والمتوقع من الفساد إضعاف المني اللبن لمشاركة الرحم الثدي في المجاري ولذلك تتحرك شهوة النساء بمسك الثدي وإن الحمل يمنع الحيض فينحصر في الجسد فيفسد اللبن ولم يشترط عبد الملك الإنزال ولعله اكتفى بمني المرأة

Mas'alah: What milk causes prohibition of marriage through suckling?

Al-Dhakhirah, p. 1668

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Milk Source and Its Rulings

(فرع) قال إذا درت ما لا يحرم وإنما يحرم اللبن المغذي

Mas'alah: What is the ruling when milk is mixed with or overwhelmed by food or medicine?

Al-Dhakhirah, p. 1669

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rulings on Mixed or Diluted Milk

(فرع) في الكتاب إذا استهلك اللبن أو صار مغلوبا بطعام أو دواء لم يحرم وقاله ش لأن الحكم في الحكم للغالب وقاله ح في المغلوب بالماء والمختلط بالطعام إن كان

اللبن غالبا لأن الطعام أصل اللبن واللبن تابع والهواء كالماء عنده وإذا اختلط عنده لبن المرأتين تعلق التحريم بأغلبهما ويشهد لنا أن النقطة من الخمر لا يحد عليها إذا استهلكت مطلقا قال ابن يونس وقال مطرف تحرم لحصول الإغتداء بتلك الأجزاء وإن اختلطت بغيرها والنقطة من الخمر إذا اختلطت لا تسكر ولا تصلح للإسكار مع أمثالها فظهر الفرق

Mas'alah: What is the legal principle regarding the cause and wisdom behind the prohibition through suckling?

Al-Dhakhirah, p. 1669

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Evidence and Scholarly Disagreements on Suckling

قاعدة إذا نصب الشرع سببا لاشتماله على حكمة اختلف العلماء في الاقتصار على عين السبب لأن الشرع لم ينصب غيره ويجوز اعتبار الحكمة لأنها أصل وضع السبب والأصل أقوى من الفرع كما شرع السرقة سببا في القطع لحكمة صون الأموال والزنا سببا للحد لحكمة صون الأنساب وها هنا شرع الرضاع سببا للتحريم لحكمة كونه يغذي حتى يصير جزء المرأة الذي هو لبنها جزء المرضع كما يصير منيها وطمثها جزءا من الولد في النسب فإذا حصلت المشاركة حصلت البنوة فإذا استهلك اللبن عدم ما يسمى رضاعا ولبنا ولم يبق إلا الحكمة فهل تعتبر أم لا هذا منشأ الخلاف وقال ابن يونس وغيره من الأصحاب اللبن المستهلك لا يغذي وليس كذلك لأن لبن الحيوان يحصل آخر

الغذاء مما خالطهما في جوفه وإن قلت وكثر المخالط وذلك معلوم عند الأطباء

ويدل على عدم اعتباره هذه الحكمة إذا انفردت أن الحرمة لا تقع بدمها ولا لحمها وإن أغذيا الولد إجماعا وإن الكبير يغذى باللبن ولا يحرمه وعلى هذه القاعدة يتخرج إرضاع الذكور ورضاع الكبير والحقنة والسعوط والكحل وكثير من الفروع فتأملها بفكر حسن

Mas'alah: What is the ruling on using milk from a Magian or Christian woman for suckling?

Al-Dhakhirah, p. 1670

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Milk Source and Its Rulings

(فرع) في الكتاب كره لبن المجوسية والكتابية من غير تحريم لتولده على الخنزير والخمر وقد تطعمه ذلك خفية ونهى عليه السلام عن استرضاع الفاجرة وقال اتقوا إرضاع الحمقاء فإنه يغذي

Mas'alah: Who becomes prohibited through suckling in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1672

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Persons Prohibited by Fosterage

الفصل الخامس فيمن يحرم منه وفي الجواهر تحرم منه أصول ثلاثة المرضعة فتصير أما وزوجها فيصير أبا والصبي فيصير ابنا والفروع المرتبة على هذه الأصول كحرمة النسب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق على صحته فيحرم الراضع أمهات المرضعة بالنسب والرضاع لأنهن جدات وأخواتها نسبا ورضاعا لأنهن خالات وأولادها نسبا ورضاعا لأنهن أخوات وكذلك فروع هذه

المحرمات على قانون النسب فلا يستثنى إلا أولاد الأعمام

والعمات كالقرابات ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا أخيه لأنه أجنبي منها وقال غيره كل ما حرم من النسب حرم من الرضاع إلا أم ابنه من الرضاع وأخت أبيه لأنه أجنبي منهما وهو متفق عليه

Mas'alah: To whom is the milk attributed when a woman nurses after weaning or while pregnant?

Al-Dhakhirah, p. 1673

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Milk Source and Its Rulings

(تفريع) في الكتاب إذا أرضعت صبيا بعد فطام ولدها فهو من زوجها وكذلك لو أرضعته وهي حامل أو درت من غير حمل وهي متزوجة لأن اللبن بسبب وطء الزوج ولو انقضت عدتها وهي ترضع فحملت من الثاني فأرضعت صبيا فهو ابن لهما قال اللخمي اللبن يكون للفحل بثلاثة أسباب أن يوجده أو يكثره أو يباشر منيه الولد في البطن وإذا أصابها وهي ذات لبن من غيره ثم أمسك عنها حتى عاد البن إلى ما كان عليه سقط حكم الوطء قال مالك وإذا وطئ أمة حاملا من غيره وقعت الحرمة بالوطء ويعتق ذلك الولد على الواطئ بالسراية لأنه ابنه ولم يوجب سحنون العتق وإن ولدت جارية لم تحل له لأنها ابنته وإذا أصاب أمة رجلان فأتت بولد فألحقته القافة بأحدهما وقعت الحرمة بينه وبين الآخر قاله محمد وإذا تزوج امرأة في العدة فأصابها قبل حيضة أو أصاب أمة قبل الاستبراء فحدث لها لبن صارت الحرمة للواطئ الثاني وقال ابن شعبان في هذين لا حكم للثاني تغليبا للأصل وفي الأمة تلحق القافة الولد بأحدهما تسقط أبوة الآخر قال ابن يونس لبن المرضعة بلبن الزنا يعتبر في حقها دون

الزاني لسقوط نسبه الذي هو أصل الرضاع ولبن الملاعنة يحرم الرجل والمرأة

Mas'alah: Does milk from a void contract or fornication create prohibition in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1674

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Milk Source and Its Rulings

لقبوله الاستلحاق وقال ابن حبيب اللبن في الوطء بالعقد الفاسد وبالزنا يحرم من الطرفين لأنه لبن الرجل وقد كان مالك يرى أن كل وطء لا يلحق فيه الولد لا يحرم لبنه للفحل إلحاقا للرضاع بالنسب ثم قال يحرم نظرا لوجود اللبن والعم من الرضاع لا يحرم أخوه من النسب ولا الرضاع كما لا يحرم أخت من أرضعته الأم لانقطاع النسب بين الجنينين وكذلك أخت أخ النسب من الرضاع ويحرم الجمع بين المرأة وخالتها من الرضاع كالنسب ولو تزوج صغيرتين فأرضعتهما كبيرة اختار واحدة وفارق الأخرى ولا يفسد العقد كما يفسد العقد بين الأختين لانعقاده صحيحا فإن كن أربعا فأرضعت واحدة ثم أخرى فاختار الثانية ثم أرضعت ثالثة اختار أيضا فإن فارق الثالثة فأرضعت رابعة حبس الثالثة إن شاء أو الرابعة وفارق الأخرى فإن أرضعتهن كلهن فله اختيار واحدة منهن ولا يرى ابن القاسم المفارقة صداقا لأنه فسخ قبل الدخول وقال محمد لها ثمن صداقها لأنه لو فارقهن كان له نصف الصداق بينهن وقال ابن حبيب يعطي كل مفارقة نصف صداقها لأنه مختار وليس كالفسخ واختياره فسخ بغير طلاق عند ابن القاسم لعدم الصداق عنده وبطلاق عند غيره ولا شيء على المرضعة لهن وإن تعدت عند ابن القاسم لعدم وجوب شيء على الزوج لأنه غير مطلق وعليها للزوج ما غرم كالرجوع على الشاهد عند من يقول للمفارقة صداق

Mas'alah: What happens when a wife nurses her co-wife's infant daughter in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1675

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Effect of Fosterage on Marriage and Family Relations

(فرع) في الكتاب إذا تزوج كبيرة ورضيعتين في عقد وسمى لكل واحدة صداقها فأرضعت الكبيرة أحديهما قبل البناء فالكبيرة في عصمته أو بعد فراقها حرمت للأبد لأنها أم نسائه دونهن لعدم الدخول والصغيرة وهن ربائب بعد بنائه بها فلها الصداق وحرمت الصغيرة معها بغير صداق فإن فارق الكبيرة بعد أن مسها أو التذ بها فتزوج صغيرة بعد عشرين سنة فأرضعتها حرمت الصغيرة ولو أرضعها أهل الأرض حر من عليه لأنهن أمهات نسائه وفي الجواهر لا غرم على المرضعة على المنصوص واستقر اللخمي الغرم على المتعدية فلو ارتضعت نائمة لأغرم عليها قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman marries a minor and suckles him?

Al-Dhakhirah, p. 1675

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Effect of Fosterage on Marriage and Family Relations

(فرع) قال لو تزوجت المطلقة صغيرا فأرضعته حرمت على المطلق لأنها صارت امرأة ابنه وكذلك المستولدة

Mas'alah: What is the ruling when two men marry an adult and an infant and the adult suckles the infant?

Al-Dhakhirah, p. 1676

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Effect of Fosterage on Marriage and Family Relations

(فرع) قال إذا تزوج رجلان كبيرة وأخرى رضيعة ثم تزوج كل واحد منهما امرأة الآخر فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما لأنها أم الصغيرة التي كانت امرأتهما والصغيرة ربيبته فينظر أدخل بالكبيرة أم لا

Mas'alah: What is the ruling when a man has two wives and the older suckles the younger?

Al-Dhakhirah, p. 1676

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Effect of Fosterage on Marriage and Family Relations

(فرع) قال تحته امرأتان أرضعت الكبيرة بلبنها الصغيرة حرمتا لأن الكبيرة أم امرأته والصغيرة ابنته فإن كان اللبن لغيره فالصغيرة ربيبته إن دخل بالكبيرة حرمتا وإلا فالكبيرة وحدها فلو كان مع الكبيرة ثلاث صغائر فأوجرن لبنها من غيره دفعة واحدة وهي مدخول بها حرمن مع الكبيرة أو غير مدخول بها حرمت وحرم الجميع بينهن وإن كان اللبن له حرم الجميع دخل أم لا لأنهن بنات لا ربائب فلو كان للكبيرة ثلاث بنات أرضعت كل واحدة صغيرة فالكبيرة جدة الصغار وحرمت والصغار ربائب

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to fosterage (suckling)?

Al-Dhakhirah, p. 1707

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Persons Prohibited by Fosterage

تكونا أختين من الرضاع لأنه بالسنة وهو أصل كل محرم بالسنة

Mas'alah: What is the ruling on nursing for payment with a part of the child after weaning?

Al-Dhakhirah, p. 2250

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rights and Obligations of the Mother and Wet Nurse

فرع في الجواهر: تمنع الرضاعة بجزء من الرضيع بعد الفطام وقاله الأئمة للجهل بصفته حينئذ

Mas'alah: What are the linguistic definition and rulings regarding the wet nurse in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2268

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rights and Obligations of the Mother and Wet Nurse

فائدة: قال صاحب التنبيهات: الظئر: المرضع بكسر الظاء مهموزا وقد سهل وجمعه: ظؤرة بضم الظاء وسكون الهمزة مثل غرفة ووقع في المدونة بضم الهمزة والأول الصواب ويجمع على ظؤار أيضا بالضم وأصله من الظآر بالكسر وهو عطف الناقة على ولدها قال صاحب النكت: إذا مات زوج الظئر وقد اشترط المقام عند الصبي رجعت لبيتها تعتد فيه لأن العدة أقوى من الشرط لكونها ل حفظ النسب وهو مهم في نظر الشرع والفرق بين الظئر

Mas'alah: What are the rulings on the husband's intercourse and travel with a wet nurse?

Al-Dhakhirah, p. 2269

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rights and Obligations of the Mother and Wet Nurse

قال ابن يونس: إذا شرطت الظئر مؤنتها لا يدخله طعام بطعام إلى أجل لأن النهي إنما ورد في الطعام المعتاد والرضاع لا يفهم عند إطلاق لفظ الحديث وقال أصبغ: لا يمنع الزوج الوطء إذا أذن إلا أن يشترطوا عليه أو تتبين ضرورة وقاله (ش) لأن الحمل موهوم لقوله – صلى الله عليه وسلم – (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) ولم ينه عنها وقول ابن القاسم أصلح لأن الزوج لا يكون موليا بترك الوطئ لمصلحة الولد وقاله (ش) وليس للزوج السفر بها إن أذن لها وإلا فله وينفسخ العقد قاله ابن عبد الحكم وإذا مات زوجها: قال ابن عبد الحكم لهم فسخ الإجارة لفوات المبيت عندهم وقال ابن حبيب: إن لم تكن العادة في حمل كلف الصبي لم يلزمها إلا الرضاع إلا أن يشترط غيره قال اللخمي: تجوز الإجارة على الصبي الحاضر والغائب إن ذكر سنه لأن الرضاع يختلف باختلاف السن والأحسن تجريب رضاعه في قوته في الرضاع لأنه متقارب ومنع سحنون إلا بعد معرفته وليس لذات الزوج إجارة نفسها إلا بإذنه لاشتغالها بذلك عنه وألزم مالك إجارة الرضاع لذات الشرف قال: وأرى إن دخلت معرة على غيرها أن يفسخ وإذا مرضت الظئر انفسخت الإجارة إن لم يرج برؤها عن قرب وإن تبين خلافه: هل يمضي الفسخ لأنه حكم مضى أو يرد لتبين الخطأ؟ كما اختلف في أخذ دية العين لنزول الماء ثم يذهب أو أخطأ الخارص فإن سجنت بكفالة في حق فكالمرض ينظر فيه إن

Mas'alah: What happens to the wet nursing contract upon the death of the father or child?

Al-Dhakhirah, p. 2270

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Rights and Obligations of the Mother and Wet Nurse

تكفلت قبل الإجارة وإلا لم تسجن لأن الكفالة تطوع وليس لها التطوع بما يبطل

الإجارة وفي كتاب ابن سحنون: لا يفسخ بموت الصبي ويؤتى بخلفه قياسا على غيره وإذا مات الأب قبل نقد الأجرة فسخ العقد مات موسرا أم لا لخراب ذمته بالموت وانتقال التركة للورثة فإن كان نقد: ففي الكتاب: ما بقي (من الرضاع بين الورثة وقال أيضا: ما بقي) مما قدم بينهم وليس بمنزلة الهبة بل بمنزلة النفقة تقدم وتبين عدم الاستحقاق وقال أشهب: ذلك للصبي دون الروثة كأن وهبه له فقبضه وكذلك أجرة معلم الكتاب: قال: وأرى إن مات الأب بعد سنتين يكون الباقي للصبي لأنه هبة أو في أول العقد كانت السنتان الأوليان ميراثا لأن الأب كان يظن أنها واجبة عليه فتبين خلافه وإن استأجر الأب ظئرا ثم ماتت الأم فحصل للصبي مال ميراثا: فالقياس: استئناف العقد لأنه بيسره سقط عن الأب رضاعه والاستحسان إمضاء ذلك ويأخذ الأب ما قدمه من مال الصبي إلا أن تكون في الأجرة محاباة فيسقط الغبن عن الابن فرع في الكتاب: إن مات الأب قبل النقد معسرا: فلها فسخ الإجارة للضرر ولو تطوع أحد بأدائها لم يفسخ لانتفاء الضرر وما وجب فيما مضى ففي ذمة الأب ولو أرضعته باقي المدة لم تتبعه بشيء وكذلك لو قالت: أرضعته على أن أبتعه فهي متبرعة لظاهر حال الصبي كمن أنفق عل يتيم لا مال له وأشهد أنه يتبعه قال صاحب النكت: لا يكون ما قدمه الأب لمعلم الصبي

Mas'alah: What is the difference between suckling and usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3612

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Milk Source and Its Rulings

ثم الفرق بينها وبين الرضاع أنه سبب يستمر وهو كونه صار أخاها

Mas'alah: What is the evidence for accepting a single woman's testimony in breastfeeding cases?

Al-Dhakhirah, p. 4007

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Establishing Fosterage through Acknowledgment

احتجوا بما روى عقبة بن الحارث قال تزوجت أم يحيى بنت أبي لهب فأتت أمة سوداء فقالت أرضعتكما فاتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فأعرض عني ثم أتيته فقلت يارسول الله إنها كاذبة قال كيف وقد زعمت ذلك متفق على صحته وعن علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في الرضاع شهادة امرأة واحدة تجزي وقياسا على الآية وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال شهادة امرأتين كشهادة رجل في الموضع الذي تشهد فيه مع رجل الرجل

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates a slave woman who turns out to be his foster sister?

Al-Dhakhirah, p. 4541

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Effect of Fosterage on Marriage and Family Relations

في يديه لعدم انتفاعه به كما لو أولد أمة فإذا هي أخت رضاعة لحقه الولد ولا خدمة له فيها

KITAB 32

كتاب النفقة

Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب نفقة الزوجة

The Chapter on Maintenance of the Wife

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a husband required to pay for his wife's medicine and midwife fees?

Al-Dhakhirah, p. 1863

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Amount and Components of Maintenance

(فرع) قال مالك ولا تستحق الدواء للمرض وقاله ش لأنه ليس من مصالحه ولا أجرة الحجامة وعليه أجرة القابلة لأنه سبب الحمل عند أصبغ مطلقا ووافقه محمد إن كانت المنفعة للولد أو لها فعليها أو لهما فعليهما قال أبو الوليد والأظهر قول أصبغ

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a wife when the husband travels?

Al-Dhakhirah, p. 1865

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Maintenance for the Absent Husband

(فرع) قال إذا طلبت النفقة عند سفره فلها خمس حالات إن كانت في العصمة أعطاها نفقة السفر أو حميلا بها أو مطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا وهي حامل فعليه الأقل من بقية الحمل أو مدة سفره أو غير حامل بائن فلا نفقة لها فإن طلبت حميلا خوف الحمل قال مالك ليس لها ذلك لأن الأصل عدمه وقال أصبغ لها ذلك لوجود مظنته بالوطيء قال والأول أحسن إن كان قيامها بعد حيضة وإلا أقام حميلا بأقل مدة الحمل أو السفر وإن كانت رجعية فعلى قول مالك الأقل من عدة سفره أو انقضاء العدة وعلى قول أصبغ تراعى على مدة الحمل وإن اتهم في طول السفر حلف أن لا يقيم أكثر من ذلك أو يقيم حميلا قال

Mas'alah: What is the ruling on demanding a guarantor for maintenance from an absent husband?

Al-Dhakhirah, p. 1866

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Enforcement and Guarantors of Maintenance

ابن يونس قال أصبغ إن خشي طول سفره وخيض الحمل أقام حميلا أو يوقف وفي الكتاب وأما الحاضر فلا يطالب بكفيل على النفقة وقاله ح وخالفنا فقال لو استدانت ليس لها مطالبتها لأنها ليس لها عليه ولاية الاستدانة إلا أن يفرضها القاضي بولاية القاضي عليه في ذلك وغيره قال ولا يفرض على الغائب لعدم ولايته على الغائب خلافا لنا في ذلك كله

Mas'alah: How is a receipt for the wife's clothing maintenance written in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4092

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Amount and Components of Maintenance

(فصل) وتكتب في قبضها للكسوة أقرت فلانة بنت فلان عند شهوده طوعا أنها قبضت وتسلمت من زوجها فلان بن فلان كسوتها الواجبة عليه لها شرعا وهي ثوب وسراويل ومقنعة وذلك عن فصل واحد أوله يوم تاريخه وكذلك كسوة الولد

BAB 2

باب نفقة المطلقة والعدة

The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on writing a maintenance assessment for a pregnant divorced woman?

Al-Dhakhirah, p. 4093

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Calculation and Timing of Maintenance Payments

(فصل) وتكتب في فرض مطلقة ظهرت حاملا فرض قدره على نفسه فلان بن فلان لمطلقته الطلقة الاولى الخلع او الثلاث فلانة المراة العامل ابنة فلان المشتملة منه على حمل وتصادقا على ذلك عوضا عما تحتاج إليه من طعام أو إدام في كل يوم من الأيام كذا وكذا قسط كل يوم في أوله من استقبال تاريخه حسبما اتفقا وتراضيا عليه وذلك خارج عما يوجبه الشرع الشريف واذن لها ان تقترض على ذمته قدر ما قدر لها عند تعذر وصول ذلك إليها وتنفقه عليها وترجع به عليه إذنا شرعيا قبلته منه

BAB 3

باب السكنى
The Chapter on Housing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is a husband required to provide suitable housing for his wife?

Al-Dhakhirah, p. 1863

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Housing > Housing Obligation for the Wife

النوع السادس في الجواهر عليه إسكانها ما يليق بها إما بعارية أو إجارة أو ملك وقاله الأئمة واعتبر حاله دون حالها

BAB 4

باب نفقة الأولاد

The Chapter on Maintenance of Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a child freed by the master of the slave mother?

Al-Dhakhirah, p. 1628

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Maintenance of Children of Slave Mothers

(فرع) في البيان إذا أعتق سيد الأمة ولد الزوج رجعت نفقته على أبيه لأنه صار حرا إلا أن يكون الابن معدما أو لا أب له لأن عتق الصغير لا يسقط النفقة إلا الأب الموسر قال وكذلك إذا طلقها ليس له طرح ولدها من حينه حتى يجد له موضعا لقوله تعالى {لا تضار والدة بولدها ولا مولودة له بولده} البقرة 233

Mas'alah: Can the sultan combine child maintenance with the mother's maintenance?

Al-Dhakhirah, p. 1861

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Disputes Over Maintenance Amount and Scheduling

(فرع) قال عبد الملك للسلطان ضم نفقة الولد مع نفقة الأم إلا إن تضربه لفقرة فينفق على ولده لحدثه فإن عجز سقط حق الولد بالعجز

Mas'alah: What is the ruling on writing a maintenance assessment for a child in custody?

Al-Dhakhirah, p. 4093

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Disputes Over Maintenance Amount and Scheduling

(فصل) وتكتب في فرض الولد قدر على نفسه فلان بن فلان لولده الطفل فلان الذي في كفالة والدته مطلقته فلانة المراة الكافل ابنة فلان لما تحتاج إليه من الطعام والإدام وماء وزيت في كل يوم من الايام كذا دراهم من استقبال تاريخه قسط كل يوم في أوله حسبما اتفقا وتراضيا عليه وذلك خارج عما يوجبه الشرع الشريف وأذن لها أن تقترض على ذمته وتنفق على ولدها وترجع به عليه إذنا شرعيا

BAB 5

باب نفقة الأبوين والأقارب

The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on writing a maintenance assessment for parents?

Al-Dhakhirah, p. 4093

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Proof of Poverty and Burden of Proof in Maintenance Claims

(فصل) وتكتب في الفرض للأبوين فرض قدره على نفسه فلان بن فلان لوالدته فلانة المراة الكافل ابنة فلان بن فلان بحكم عجزها وطورها وحاجتها لما تحتاج إليه من طعام وإدام وماء في كل يوم من الأيام كذا وكذا قسط كل يوم في أوله من

استقبال تاريخه حسبما اتفقا وتراضيا عليه وأذن لها أن تقترض على ذمته وتنفق على نفسها وترجع به عليه إذنا صحيحا شرعيا

BAB 7

باب قدر النفقة وكفايتها

The Chapter on Amount and Sufficiency of Maintenance

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: How is the amount of food maintenance for a wife determined?

Al-Dhakhirah, p. 1859

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Amount and Sufficiency of Maintenance > Determining the Amount of Food Maintenance

الزوجات والإنكاح والبلاد وعسر الزوج ويسره لقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} قال ابن القاسم رب رجل ضعيف وسعر غال فالوسط من الشبع وقال مالك المد وقدره غيره مدا وثلثا وقال ابن القاسم في الشهر ونصف إلى ثلاث قال ابن حبيب والوتيد اثنان وعشرون مدا بمده - صلى الله عليه وسلم - قال وأرى بالقرطبي في الشهر وسطا وهو أربعة وأربعون مدا قال محمد قول ابن القاسم ليس عاما وقد تكفي الويبتان في بعض الناس قال ومد مروان وسط الشبع في الأمصار وهو مد وثلث ومده - صلى الله عليه وسلم - وسط بالمدينة ويفرض البر والشعير والذرة والتمر ونحوه على عادة قوة الزوجين وتقدم الطعام بالكيل قاله ش وقدر مدا للمعسر ومدين للموسر ومدا ونصفا للمتوسط وقال لا يلزمها الأكل معه كقولنا وقال ح إذا تمكنت من الأكل من مائدته ليس لها مطالبته ولا يفرض لها شيء وإلا فرض لها كفايتها فوق التقتير ودون السرف

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance from the property of a minor or spendthrift in a marriage contract?

Al-Dhakhirah, p. 1614

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors: Wealth and Debt Considerations

(فرع) قال صاحب البيان إذا صرح بعدم النفقة من مال السفيه أو اليتيم حتى البلوغ أو الرشد فسد العقد اتفاقا ولو صرح بشبوتها في مالها لجاز اتفاقا فإن أهمل فقولان لمالك وأكثر أصحابه نظرا إلى حمل تصرف

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to travel with a married slave woman and her maintenance?

[Al-Dhakhirah, p. 1632]()

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

أن يشترطه أو يكون عرفا قاله في الكتاب وحق السيد آكد بدليل رق الولد وقاله ح وأوجبه ش ليلا وروى عبد الملك ترسل إليه ليلة بعد ثلاث لأنه وقت الضرورة غالبا ويأتيها في غير ذلك وللسيد المسافرة بها ولا يمنع الزوج من الخروج معها وإن بيعت بموضع لا يصل إليها فله طلبها وفي لزوم النفقة روايات ثالثها إن بوئت معه بيتا لزمته وإلا فلا وقاله ح ورابعها إن باتت عنده وكانت عند أهلها نهارا لزمه وإلا فلا وقال عبد الملك ينفق عليها زمن تأتيه دون غيره ومنشأ الخلاف تغليب الملك فيسقط أو يلاحظ الاستمتاع وهو سبب النفقة في الحرائر وحيث قلنا في النفقة يسافر بها السيد سقط كنشوز الحرة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a child acknowledged after birth following li'an?

[Al-Dhakhirah, p. 1703]()

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Children: Duration and Cessation

أقر به بعد الولادة إن كان موسرا في مدة الحمل أو بعضها ر

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and choice of wives when one spouse converts to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 1725

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

حيض إن مسهن أو بعد عدة بعضهن فارق ما فيه العدة كن في عقد واحد أم لا بنى بهن أم لا ولا يثبت نكاح المتعة إذا أسلم بعد الأجل وإلا فلا قال اللخمي ولا يختلف أنهم مخاطبون بالإصابة حال الكفر في حرمة المصاهرة البحث الثاني في النفقة والسكنى وفي الجواهر إذا أسلم قبلها ثم تخلفت لم تستحق نفقة لمدة التخلف لأن الامتناع منها وإن أسلمت وتأخر ثم أسلم قال ابن القاسم لها النفقة في العدة حاملا أو حائلا لأن له الرجعة وقال أيضا لا نفقة لها لامتناعها بإسلامها قال وهو أحسن عند أهل النظر وفي الكتاب لو بنى بها وهما مجوسيان أو ذميان فافترقا لإسلام أحدهما وتأخر حيضها فلها السكنى لأنها معتدة منه وإن كان فسخا البحث الثالث في اختياره من العدد وفي الكتاب إذا أسلم على أكثر من أربع اختار أربعا كن أوائل العقود أو أواخرها ويفارق الباقي لما في أبي داود قال قيس بن الحارث أسلمت وتحتي ثماني نسوة فأتيت النبي عليه السلام فقلت له ذلك فقال اختر أربعا منهن ووافقنا ش وقال ح إنما يختار من تقدم عقدهن لفساد ما بعده وجوابه أن المفسدات التي لا تقارن الإسلام لا نعتبرها ويدل على ذلك أنه عليه السلام أمر بالاختيار في إنشاء حكم وتأسيس قاعدة

Mas'alah: What is the ruling on the wife's expenses on a slave for training and its effect on return upon divorce?

Al-Dhakhirah, p. 1758

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

(فرع) قال ابن يونس لو أنفقت على عبد في صناعة نفقة عظيمة أو تأديب الجارية لم يرجع بشيء بخلاف ما فيه حياة العبد من طعام وشراب لأنها أنفقت لغرضها وقال ابن حبيب ترجع لأنه تصرف مأذون فيه ولو باعته بمحاباة رجع بنصف المحاباة

Mas'alah: What are the causes of maintenance obligation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1858

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligation of Maintenance: Causes and Conditions

(التابع الخامس النفقة) وأسبابها النكاح والقرابة والملك

Mas'alah: What are the conditions for a wife's maintenance to be obligatory?

Al-Dhakhirah, p. 1858

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligation of Maintenance: Causes and Conditions

السبب الأول النكاح وفي الجواهر هو موجب بشرط التمكن وبلوغ الزوج وإطاقة المرأة الوطء لأن الذي عقد له الزوج لا يحصل منها البلوغ والمقصود منها التمكين وهو حاصل دون البلوغ وقيل تلزمه النفقة والدخول إذا بلغ الوطء قياسا عليها قال

الأبهري إذا دعوه للدخول فعليه النفقة أو النفقة دون الدخول فلا وكذلك إن مرضت فعرضوها لأن الامتناع من جهته ووافقنا ح في الصغيرة التي لا توطأ وخالفنا ش وأصل وجوبها ما في البخاري قالت له - صلى الله عليه وسلم - هند بنت عتبة يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال - صلى الله عليه وسلم - خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفيه فصول الفصل الأول في أنواع الواجب وهي ستة النوع الأول الطعام وفي الجواهر يختلف باختلاف أحوال

Mas'alah: What are the objections to estimating grain maintenance by measure in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1859

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

سؤال تقدير الحب بالكيل مشكل لأمور أحدها أنه لم يعهد في السلف أنهم كانوا يصرفون لنسائهم الحب بل ما جرت العادة به من خبز وغيره وثانيها أنه يلزم أن يموت الإنسان ونفقة امرأته في ذمته لأن المعاوضة عليه السلام بماله وثالثها لم يسمع عن أحد من السلف أنه عاوض امرأته ولا أوصى عند موته بالنفقة ولا حكم بها حاكم

Mas'alah: What condiments and other items are included in a wife's maintenance in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1859

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

النوع الثاني الإدام وفي الجواهر وهو ما يناسبهما ويفرض الخل

والزيت للأكل والوقيد والحطب واللحم في بعض الأيام والماء للشرب والغسل قال محمد ويجمع ثمن ذلك كله مع القمح وقاله ش وح ولكن المعتبر عند ح في جميع النفقة حال الزوج دونها قال محمد ولا يفرض العسل ولا التمر ولا الحالوم قال عبد الملك ولا القطنية ولا فاكهة خضراء ولا يابسة بل ما لا غنى عنه بقدر الرجل والمرأة ويفرض مشط رأسها ودهنه وقاله الأئمة وإذا كان الإعسار بينا فلا أقل مما يعيش به كويتين بمصر وطبخهما وخبزهما ودريهمات لزيت وماء وحطب والطبخة بعد الطبخة وما لا بد منه قال مالك ويزاد للمرضع ما يقويها على الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for a wife in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1860

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

النوع الثالث نفقة الخادم وقاله الأئمة لذات القدر عنه وفي الجواهر ليس عليها خدمة بيتها ولا غزل ولا غيره وغير ذات القدر ليس عليه إخدامها أو عليها خدمة مثلها فالشريفة بالأمر والنهي والدنية مباشرة لفعل فإن كانت العادة استقاء الماء فعليها لأن العوائد كالشروط وحيث أوجبنا عليه الخادم فليس عليه شراؤها بل يكفيه استئجارها

Mas'alah: How many servants must a husband provide for a high-status wife in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1861

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

(فرع) قال لو كانت هي وهو بحيث يخدمها خادمان فأكثر قال ابن القاسم يفرض نفقة خادم واحدة وقال أيضا يعطي زكاة الفطر عن خادمين من خدم امرأته عن كانت ذات قدر لا تكفيها واحدة قال أصبغ لو كانت بنت ملك لزيدت إلى الخمسين قال إسحاق بن إبراهيم إنما يكون ما قال أصبغ إذا طالبها بما تكثر الخدمة فيه من أحوال الملوك وأما المقصد فخادم واحدة لأنها كفاية حاله

Mas'alah: What is the ruling if the wife already has a servant?

Al-Dhakhirah, p. 1861

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

(فرع) قال لو كان لها خادم خيرت بين استخدامها ومطالبته بنفقتها وبين مطالبته بخادم

Mas'alah: What clothing is the husband required to provide for his wife?

Al-Dhakhirah, p. 1861

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

النوع الرابع الكسوة وفي الجواهر ما يناسب حاله وحالها وقال بعضهم قميص ووقاية على قدرهما في الجودة والدناءة وتزاد في الشتاء ما يدفع البرد وقال ابن

القاسم عليه ما يصلح في الشتاء والصيف من قميص وجبة وخمار ومقنعة ووسادة وإزار وشبهه مما لا غنى عنه والسرير عند الحاجة من العقارب والبراغيث وإن كان مثلها يكسى القطن ومثله قادر عليه فرض قال أشهب ومنهم من لو كساها الصوف

أنصف وأخرى لو كساها الصوف أدب قال مالك ولا يلزمه الحرير ولو كان يسعه الحال وأجراه ابن القاسم على ظاهره لعدم الضرورة إليه والواجب إنما يتعلق بما لا بد منه وتأوله القاضي أبو الحسن فحمله على المدنية وألزمه في غيرها لأن كل ما هو محتاج إليه أو ضروري فرض وما لا فلا وكل ما يختص بالأغنياء وضرره خاص بهم فيه فقولان مبنيان على أنه ضرر أم لا وقال ش خمار وقميص وسروال ومكعب فيه ولا يجب الخف في الصيف ومثله في الشتاء مع جبة وملحفة وشعار ومضربة ومخدة ولبد وحصير والماعون وقال ح الكسوة على العادة الوسط والمعتبر حاله دون حالها ويفرض مرتين في السنة ولا تستحق الخف لأنها مأمورة بالقرار في بيتها وتستحق المكعب للتصرف في المنزل

Mas'alah: Is the husband required to provide clothing if the wife has clothing from her dower?

Al-Dhakhirah, p. 1862

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

(فرع) في الجواهر قال عبد الملك إذا كانت كسوتها من صداقها باقية لقرب عهد البناء فليس عليه كسوة وله الاستمتاع به لأنه العادة في بذل الصداق وإن طال الأمد واختلفت الكسوة أو كانت غير الصداق لقلته فعليه الكسوة قال صاحب التلخيص إذا كان عندها شوار أو شيء منه لا تجب الكسوة ولم يفصل ولم يحك خلافا

Mas'alah: Must the husband renew worn-out clothing for his wife?

Al-Dhakhirah, p. 1862

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

(فرع) في الجواهر يجدد ما أخلق من الكسوة

Mas'alah: Is a husband required to provide kohl, henna, and dye for his wife?

Al-Dhakhirah, p. 1863

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

(فرع) ولا يلزمه الكحل والحناء والصباغ وقال محمد عليه حناء رأسها قال أبو الوليد ليس عليه من زينتها إلا ما يتضرر بتركه كالكحل والمشط والدهن لمن اعتاد ذلك لأن تركه مع العادة يفسد الشعر بخلاف الخضاب وغيره

Mas'alah: Is a husband required to provide a comb and kohl container for his wife?

Al-Dhakhirah, p. 1863

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

النوع الخامس آلة التنظيف في الجواهر قال ابن القاسم ليس عليه مشط ولا مكحلة قال أبو الوليد إنما أسقط المكحلة دون الكحل وعلى هذا يلزمه ما تمشط دون الآلة وأوجبها ش

Mas'alah: How must a husband provide food for his wife in terms of payment?

Al-Dhakhirah, p. 1863

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

الفصل الثاني في كيفية الإنفاق وفي الجواهر أما الطعام فيجب دفعه وفي دفع ثمنه خلاف معلل بامتناع بيع الطعام قبل قبضه أو غير معلل فيمتنع أو معلل بالعينة فيجوز لعدمها بين الزوجين ويدفع ثمن ما يطحنه ويصلحه قال صاحب التنبيهات تردد بعض الشيوخ في

Mas'alah: Is the husband compelled to pay the price of food for the wife?

Al-Dhakhirah, p. 1864

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

دفع الثمن عن الجميع ومنعه وقال هما سواء ولا يجبر على دفع ثمن وله دفعه إلا أن يمتنع من أخذ غير ما فرض لمشقة الشراء

Mas'alah: Can the husband compel the wife to eat with him, and does her refusal affect maintenance?

Al-Dhakhirah, p. 1864

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

(فرع) في الجواهر لا يكلفها الأكل معه وقاله ش قياسا على الصداق وإن نكلت

سقطت نفقتها

Mas'alah: How is the amount of maintenance for the wife determined over time?

Al-Dhakhirah, p. 1864

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

(فرع) قال بلغت وفرض النفقة بالزمان على قدر ملاء الزوج قال قال في الكتاب يفرض باليوم ويزاد بقدر الإشباع قال اللخمي قال ابن القاسم يجوز الفرض سنة ومنعه سحنون لاحتمال حوالة الأسواق قال وأرى توسعة المدة مع اليسار لأن الفرض لا يكون إلا مع المقابحة ففي تقليله ضرر عليها وتفرض الكسوة والطعام والوطاء مرتين في الشتاء والصيف

Mas'alah: Is the wife's claim of non-receipt of maintenance accepted without evidence?

Al-Dhakhirah, p. 1864

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

(فرع) قال اللخمي لا يقبل قولها في عدم النفقة والكسوة إلا ببينة لأن الأصل بقاؤها وهي ضامنة عند محمد وابن القاسم وقيل المصيبة من الزوج قياسا على الصداق الغائب إذا كان عينا ولأنه لولا كساها بغير حاكم لم يضمن والقضاء لا يغير الأحكام قال صاحب التنبيهات وظاهر قوله في نفقة ولدها مثله فإن قامت ببينة بالهلاك فظاهر

Mas'alah: Does the wife guarantee maintenance for herself and her child?

Al-Dhakhirah, p. 1865

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

الكتاب التضمين في نفقتها دون نفقة الولد لأنها لم تقبضها لنفسها بل مأخوذة بحق كالرهان وخرج اللخمي سقوط الضمان عنها في نفسها عند البينة

Mas'alah: What is the ruling if the husband provides clothing before the prescribed time?

Al-Dhakhirah, p. 1865

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

(فرع) قال اللخمي إن كساها قبل وقت الفرض قيل حكم مضى كخطأ الخارص وقال لا قال وأرى أن ترجع إلى ما تبين لأن هذا حقيقة والأول ظن ولأن الأمد لو انقضى وهي قائمة لا شيء عليه حتى تبلي

Mas'alah: What is the ruling on selling the absent husband's property for maintenance?

Al-Dhakhirah, p. 1866

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

(فرع) في الكتاب يباع على الغائب عرضه في النفقة وربعه إن لم يكن له عين ومنع ح بيع العرض قال اللخمي إنما هكذا ينتهي مخطوط خزانة ابن يوسف بمراكش

مبتورا يليه الجزء الخامس وأوله كتاب البيوع القسم الأول اتحاد العين والصفة

Mas'alah: How much maintenance may a guardian give an orphan at one time?

Al-Dhakhirah, p. 2928

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors: Wealth and Debt Considerations

ويجوز أن يدفع له من النفقة نحو الشهر فإن خيف منه الإتلاف فيوم بيوم

Mas'alah: What are the different opinions on how to treat expenses for orphans when a debt appears?

Al-Dhakhirah, p. 2931

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors: Wealth and Debt Considerations

قال أصبغ تفض النفقة كالمال فتسقط حصة مال أبيهم لأن السنة أن ينفق عليهم فيما أنفق عليهم في جميع أموالهم وفيها أربعة أقوال قول ابن القاسم المتقدم وهو السقوط مطلقا ويرجع عليهم فيما أنفق الوصي من التركة لأن الميراث بعد الدين ويتبعون به دينا في الذمة إن لم يكن لهم مال قاله المخزومي ومن التركة إن كان لهم مال وإلا فلا وقول أصبغ المتقدم وقول ابن القاسم مبني على أن الدين لا يتعين في التركة بل في الذمة وقول المخزومي على أنه متعين والآخران استحسان

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for expenses spent during her husband's absence?

Al-Dhakhirah, p. 3314

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

3 - (فرع) قال الأبهري: قال مالك: تحاص المرأة بما أنفقت في غيبة زوجها لقيامها عنه بواجب دون ما أنفقته على ولدها لأنها مواساة بغير عوض وليس على الولد إعطاؤها النفقة من ماله لأنه كان فقيرا ولو كان غنيا لكان غير محتاج لنفقتها فهي متبرعة

Mas'alah: Is a married woman obligated to spend on her parents despite her husband's objection?

Al-Dhakhirah, p. 3365

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance Obligations of Relatives: Parents and Grandparents

(فرع) قال: قال عبد الملك: لها النفقة على أبويها وكسوتها وإن تجاوز الثلث ولا مقال للزوج لوجوبها عليها

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a child from a wealthy father?

Al-Dhakhirah, p. 3497

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors: Wealth and Debt Considerations

قال وانظر قوله إذا كان الأب عديما والابن مليا أخذ من الابن قيمة نفسه وهو إنما

يأخذ منه قيمة يوم الحكم فكان يجب إنما تستحق قيمته يومئذ بماله مما في يديه وكيف يصح أخذ قيمته منه قال وأظن ابن القاسم إنما يقول يأخذ قيمته بغير مال وبه يصح قوله

Mas'alah: How is a maintenance obligation written for a wife in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 4092]

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

(الباب الثاني في الفروض) تكتب في تقديره على نفسه لامرأته فرض قدره على نفسه فلان بن فلان الفلاني لأمراته فلانة ابنة فلان الذي دخل بها وأصابها وأولدها على فراشه ولدا يسمى فلانا الطفل لما يحتاج إليه من طعام وإدام وماء وزيت في كل يوم من الأيام درهما قسط كل يوم في اوله حسبما انفق عليه فإن قدره حاكم أو فارض كتبت هذا ما أشهد على نفسه القاضي فلان أنه فرض على فلان بن فلان لامرأته فلانة لما تحتاج اليه من نفقة وزيت في كل يوم كذا خارجا عما يلزمه له من اللوازم الشرعية قدر الحاكم ذلك عليه وأوجبه في ماله وإن فرض عينا وهو الاصل في النفقة قلت فرض لها وتبين في كل شهر قمحا وطحنها وخبزها رضت وتعين ما يليق بها من الإدام واللحم في الوقت اللائق بها وآلة الحمام في كل شهر دفعتين أو على حسب ضرورة العادة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who claims triple divorce?

[Al-Dhakhirah, p. 4196]

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Divorced Women: Pregnancy and

Nursing

(فرع) قال إذا ادعت الطلاق الثلاث وأنكره الزوج أمر بالنفقة لإقراره بسببها قاله سحنون وربما لم يفرض لها نفقة ويقول هو كمن أقر بدين والآخر ينكره قال بعض القرويين فيها نظر لأنها وإن اعترفت بعدم الاستحقاق فهي محبوسة ممنوعة من الأزواج مع أنها لا يحل لها تمكينه وقد يعجز عنها فهو موضع نظر قال ابن يونس أرى إن قدر على وطئها لزمته نفقتها لإقراره واستمتاعه وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – وتقول له امرأته أنفق علي أو طلقني وإن عجز عن وطئها وهي كالناشز وقد اختلفت في النفقة عليها قال وأحب إلي في هذا أن لا نفقة لإقرارها ومنعها

KITAB 33

كتاب الحضانة

Kitab al-Hadanah (Child Custody)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب مستحق الحضانة وترتيبه

The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the procedure for proving a father's residency to claim custody of his children?

Al-Dhakhirah, p. 4098

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order > Custody Rights of the Father

محضر في إثبات استيطان الأب شهد من يضع خطه آخر هذا المحضر أنهم يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويعلمون أنه استوطن بلد كذا مدة ستة أشهر متقدمة على تاريخ هذا المحضر واستقر فيها بماله وثقله واستقل استيطانه في البلد المذكور في علمهم إلى الان ويعرفونه مستحق الحضانة ببينته فلان وفلان الذين هم مع أمهم فلانة في بلد كذا ولا يعلمونه انتقل عن هذه الصفة إلى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا المحضر

BAB 4

باب مدة الحضانة

The Chapter on Duration of Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the minimum period of residency for a father to claim custody from the mother in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4099

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Duration of Custody > Minimum Residency Period for Father's Custody Claim

(فرع) قال ابن مغيث أقل مدة الاستيطان التي يستحق بها الأب أخذ الولد من أمه ستة أشهر وقال ابن الهندي بل اذا اراد الانتقال ويحلف على ذلك وهو ظاهر كتاب إرخاء الستور وإن شاءت الأم تتبعهم ولا يمنعهم الأب من جواز البحر خوف تعذر زيارة الأم لقوله تعالى {هو الذي يسيركم في البر والبحر} وقيل يمنع عقد لعان

Mas'alah: Is it permissible to separate a captive mother from her young child in sale or division?

Al-Dhakhirah, p. 1347

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Sale or Separation

وإذا سبيت وولدها الصغير لم يفرق بينهما في البيع والقسمة والصغير لم يثغر وروي من لم يحتلم ولو قطع عن الأم بيع مع الجدة لم يجز ويجوز التفرقة بينه وبين الأب والجدة

Mas'alah: What is the ruling on a divorced mother abandoning her child immediately?

Al-Dhakhirah, p. 1665

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Loss and Return of Custody Rights

(فرع) قال صاحب البيان إذا طلقها ليس لها طرح ولدها من حينه حتى يجد مرضعا لقوله تعالى {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} البقرة 135

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to remove his wife's young daughter from the home?

Al-Dhakhirah, p. 1802

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Rights of the Father During Custody

(فرع) قال إذا تزوجها وبنى بها ومعها ابنة صغيرة عالما بها ليس له إخراجها وإن كان لها ولي يحضنها لأن علمه رضا بها وإن لم يكن له ولي يحضنها سواء علم أم لا ويخير بين الإقامة والطلاق قاله مالك وقال عبد الملك إن علم بها ولها ولي فله إخراجها لأن السكوت رضا

Mas'alah: Does custody entail breastfeeding and vice versa in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2294

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

وعلى الحضانة لا يستتبع الإرضاع وعلى الإرضاع لا يستتبعها وفي الكتاب الإجارة لازمة وليس لأحدهما الترك وقاله الأئمة لأنه عقد شرع لرفع الضرورة في المنافع فيلزم بالعقد كالبيع ولأن الأصل ترتب المسببات على أسبابها

Mas'alah: What is the ruling on giving a daughter to a non-mahram for custody and her marriage?

Al-Dhakhirah, p. 2692

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody of Female Children and Marriage

فرع - قال إذا أعطيت ابنتك لرجل يكفلها لا تأخذها عند البلوغ لأن ذلك ليس من مكارم الأخلاق إلا أن ترى اساءة تضربها ونكاحها للذي وهبت له إن كنت جعلت ذلك بيده ودعا إلى سداد وإن دفعتها إلى غير ذي محرم امتنع لامتناع خلوته بها وإذا مت فهو يزوجها لكن برضاها

Mas'alah: Who is the guardian of a minor in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3352

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

(فرع) قال: ووصي الصبي أبوه ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الحاكم دون الجد والأم وسائر القرابات وقال (ش) : الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الوصي لنا: أن الجد يقاسمه الأخ في الميراث بخلاف الأب فيكون قاصرا عن الأب فلا يلحق به

Mas'alah: When does a child leave the guardianship of his father in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3353

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Duration of Custody

(فرع) قال الأبهري قال مالك: إذا بلغ فله الخروج عن أبيه وإن كان أبوه شيخا ضعيفا إلا أن يستحق الحجر لسفه وإذا تزوجت المرأة وولدت وأراد أبوها الخروج

بها وكرهت فراق ولدها فذلك لها كخروجها من الحجر

KITAB 34

كتاب الجنايات

Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الجنايات

The Chapter on Criminal Injuries

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is the master or husband believed in claims of injury?

Al-Dhakhirah, p. 4336

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability of Slaves for Jinayat

ثم رجع فقال يصدق السيد والزوج لأنهما عازمان

Mas'alah: What is the ruling on a father's intent to mutilate his slave?

Al-Dhakhirah, p. 4336

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability of Teachers, Physicians, and Disciplinarians

قال ابن دينار إلا أن يقصد المثلة في مثل ما يقاه من أبيه لأن الغالب شفقة الإنسان على ماله وقد يريد تهديده دون التمثيل

Mas'alah: What is the ruling on a father mutilating his minor child's slave?

Al-Dhakhirah, p. 4338

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability of Teachers, Physicians, and Disciplinarians

(فرع) قال اللخمي مثلته بعبد ولده الصغير كعبد نفسه لاستيلائه على ماله إن كان موسرا بقيمته أو فقيرا لم يقوم عليه فجعل ابن القاسم تمثيله ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on a master selling a slave who committed a crime to pay the indemnity?

Al-Dhakhirah, p. 4767

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Master's Options: Surrender or Ransom

فرع في الكتاب إن جنى فقال أبيعه وأدفع الأرش عن ثمنه منع إلا أن يضمن وهو ثقة مأمون أو يأتي بضامن ثقة فليؤخر اليومين ونحوهما وإلا فداه أو أسلمه لأن

الأصل تعينه للجناية فإن باع ودفع دية الجرح جاز بيعه وإلا فلا قال اللخمي إن كان فيه فضل فالأحسن إجابته للبيع لأن المجني عليه إذا أخذ حقه سقط مقاله واختلف إذا أسلمه السيد وأراد أولياء الجناية نقض البيع فدفع المشتري الجناية فقيل له ذلك تتميما للعقد ويرجع على البائع بأقل من الثمن أو الفداء وقيل ليس ل

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who committed a crime and the proceeds?

Al-Dhakhirah, p. 4768

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Master's Options: Surrender or Ransom

ه لأن البائع بريء منه وأسلمه إلى أولياء الجناية فصار ملكا لهم فلا يباع إلا برضاهم وعلى القول الآخر إن كان في الثمن فضل على الجناية وقف فإن رجع السيد أو المجني عليه إلى إجازة البيع أخذوه لأن المشتري لا حق له فيه

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's child born after her crime?

Al-Dhakhirah, p. 4768

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability of Slaves for Jinayat

فرع في الكتاب إن ولدت بعد الجناية لم تسلم وابنها معها إذ يوم الحكم يستحقها المجني عليه بل تسلم بما لها بعد الجناية وقاله أشهب في الوطء والمال لأنه جزؤها قال ابن يونس قال المغيرة إن ولدت بعد الجناية فهو رهن معها في الجناية قال ابن القاسم إن ماتت فأهل الجناية أحق بمالها إلا أن يدفع السيد الأرش قال اللخمي الجناية لا تتعلق بذمة السيد لقوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} إلا أن يتسبب السيد في ذلك مثل أن يجيعه فيسرق ففي كون الجناية حينئذ في رقبته أو ذمة سيده قولان (وقضى عمر رضي الله عنه على حاطب لما أجاع عبيده حتى سرقوا بعيرا بقيمة البعير وثنى عليه عقوبة) فإن أمره السيد بذلك فللمجني عليه اتباع السيد قولا واحدا يتبع بها

العبد فيفدى منه أو يسلم واختلف إذا أسلمه وله مال فسلمه بماله عند ابن القاسم كالعتق وقال مالك في أم الولد تجني تقوم بغير مالها وقيل تقوم به فعلى الأول يقوم العبد بغير مال وإن جنت حاملا أسلمت على هيئتها والحمل للمجني عليه فإن وضعت قبل الإسلام لم يسلم الولد لانفصاله قبل الحكم وإن حملت بعد الجناية ثم وضعت فخلاف والإسلام أحسن لتجدده بعد الجناية وعلى قول لا يسلمه إذا جنت حاملا والاستثناء لتجد بعد فيه ها هنا أخف من الاستثناء في البيع وإذا قتل العبد عبدا فقتله المجني عليهم فالمال للسيد اتفاقا لأن الذي كان لهم هو نفس القاتل وقد

أخذوها واختلف إذا عفوا عنه وأسلم إليهم فعند ابن القاسم لا يسلم ماله لأنه لم يستحق بالقتل إلا رقبته وإن أسلمه ليستحيوه فقتلوه استرجع المال منهم

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits jinayah and then has jinayah committed against him?

Al-Dhakhirah, p. 4771

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability of Slaves for Jinayat

الثاني فإن جنى ثم جني عليه قال ابن القاسم يخير سيده بين فدائه أو يسلمه وما أخذ في جنايته وقبل نقص الجناية على العبد والجناية عليه ويخير سيده في فدائه بحصة العبد أو يسلمه ويكون عليه الأقل بما أخذ في الجناية أو قيمة ما ذهب منه ويكون الفضل فإن جنى ثم حني عليه ثم حنى قال ابن القاسم إن أسلمه أسلم معه دية جرحه فكان ذلك للمجروح الأول وحده ويقتسمان العبد بينهما على قدر الجنايتين ولا يحسب على الأول مما أخذ شيء ثم رجع فقال يتحاصان في العبد ودية الجرح وقال أشهب إن أسلمه فهو بينهما وللأول نصف دية الجرح التي كانت وجبت للعبد وللسيد نصفها لأنه جرح الأول صحيحا فله نصفه صحيحا وجرح الثاني مقطوع اليد فله نصفه كذلك وقال عبد الملك دية الجرح الأول الحرج الأول ينسب للعبد فإن كان ثلثه فقد أخذ المجروح ثلث حقه ويضرب في العبد في الثلثين ويضرب للثاني بجرحه كله قال محمد القياس أن يكون للسيد في قيمة جرحه بالخيار لأن العضو الذاهب كان عليه قبل ذلك بعض الجناية وقد أخذ البعوض عنه فيجعل عليه ما ينوبه ويحط عن الثاني

Mas'alah: What is the ruling on valuation and liability when a partially manumitted slave commits jinayah?

Al-Dhakhirah, p. 4772

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability of Slaves for Jinayat

شقصه وتقويمه على المعتق أو يسلمه فيقومه المسلم إليه على المعتق بقمته يوم الحكم معيبا لأنه كذلك ملكه ويتبع العبد لا العاقلة بنصف الجناية وإن جاوز ثلث الدية لأنها لا تحمل عن عبد فإن وهب المتمسك حصته منه لرجل بعد العبق فالتقويم للموهوب بخلاف البيع لأن البائع باع بمعلوم على أن يأخذ قيمة مجهولة وهو غرر ولا غرر في الهبة وإن جنى المعتق بعضه أو جني عليه فلسيده أو عليه بقدر ملكه منه وللعبد أو عليه بقدر المعتق منه وتبقى حصة العبد فيما يأخذ من أرش بيده كما له وكان ملكه يقول يأخذ من له رق فيه الأرش كله كأرشه قال اللخمي يختلف في صفة التقويم إذا لم يقوم حتى جنى فإن افتداه قوم قيمة واحدة ويقال كم قيمة جميعه قبل العتق لأنه له أن يدعوه إلى بيع جميعه فيأخذ نصف تلك القيمة إن كانت مائة خمسين فإن أسلمه زيد تقويم نصفه يوم العتق على أن نصفه عتيق فإن قيل ثلاثون فله عشرون وهي فضل ما بين نصف قيمته قبل العبق وبعده وللمجني عليه قيمة نصفه الباقي يوم يقوم على أن نس = صفه عتيق وعلى القول إنه حر بالسراية للشريك نصف القيمة يوم العتق وللمجني عليه قمية جميع المجني به على العبد فإن كان العتق مفسدا بقي النصف رقيقا وقسمت الجناية على العتق والرقيق ويخير المتمسك بالرق بين فدائه أو إسلامه قال ابن القاسم ولا شيء للسيد في ماله إن افتداه ولا للمجني عليه إن أسلم إليه ويؤخذ ماله كله عن العتق إلا أن يكون فيه فضل فإن قصر ماله عما ينوبه أخذ من كسبه ما يفضل من عيشه وكسوته والأحسن أن لا يؤخذ من المال إلا

نصفه لأنه الذي ينوب العبد ويأخذ الشريك النصف لأنه إذا دفع النصف في الجناية كان ذلك مقاسمة فأخذ الشريك نصفه وكذلك كسبه في المستقبل الفاضل عن عيشه وإذا جني عليه فثلاثة أوقال نصفها للسيد ونصفها للعبد وجميعها للمتمسك بالرق كقيمته

Mas'alah: What is the ruling when a female slave commits an injury and also receives compensation for an injury done to her?

Al-Dhakhirah, p. 4788

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability of Slaves for Jinayat

وإن جنب ولم يحكم عليهما حتى جنى عليها ما أخذت له إن شاء فعلى سيدها الأقل من أرش الجناية أو قيمتها معنية يوم الحكم فيها مع الأرش الذي أخذه من أرش أو يفديه وهذا إذا أخذ في أرش أقل من دية ما جنى فإن كان فيه وفاء بذلك أو أكثر فلا خيار للسيد ويؤدي من ذلك المجني عليه الأرش ويبقيان لسيدهما جمعا بين المصالح

Mas'alah: What are the rulings on a slave woman who commits a crime and is then impregnated by her master?

Al-Dhakhirah, p. 4792

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability of Slaves for Jinayat

ولذلك إذا ولدت من غير سيدها أن يسلم الولد معها لأن الجناية متعلقة بعينها وهو من نمائها فيكون للمجني كما لو هلكت ضمانها منه وكذلك إن اعتلت علة بعد الجناية أسلمها معها وإذا مات ولا مال له فلا شيء عليه ولا عليها وقال غيره ذلك عليها لأنها الجناية وفي الموازية إن ترك السيد مالا أخذت الجناية من ماله وقد يقال لا شيء على السيد إن ترك مالا لأنه إنما بطلت بقيمتها يوم يقام عليه وله مال والتركة ملك غيره بالإرث إلا أن يقال الجناية متعلقة بذمته وإن جني عليها أو مات السيد قبل قبضه فقيل ذلك لها وقيل لسيدها وهو الأصور وإن جنت الأمة فباعها سيدها ولم يعلم فأولدها المشتري فإن افتكها السيد تم البيع وإن لم يفدها البائع فداها المشتري بالأقل من قيمتها أو دية الجناية ويرجع على البائع بالثمن إلا ما يقع على المشتري من قيمة الولد يفض الثمن على قيمة الولد والأم كأنه اشتراهما معا ورجع على البائع بحصة الأم قال وفيه نظر لأنه لم يكن معها وقت البيع قال ابن سحنون إن جنت أم الولد على رجلين موضحة فقام أحدهما فأسلم إليه سيدها قيمتها ولم يعلم بالآخر وكانت قيمته يوم الأرش سواء فلم يقم الثاني حتى جرحت ثالثا موضحة ثم قام هو والثاني رجع السيد على الأول بخمسة وعشرين لأنه إنما كان له يوم قام نصف الجناية ثم ينظر إلى قيمتها اليوم فإن كانت ستين فقد جنى على الثالث فعتقها المفتك وهو فارغ والنصف الآخر وهو مرتهن بجناية الثاني فنصف موضحة في النصف الفارغ فيفتكه السيد منه بخمسة وعشرين لأن نصف جنايته أقل من نصف قيمتها الآن والنصف الثاني بينه وبين الثاني على ما بقي لهما والباقي في جنايته وللثاني في جميع جنايته فيقتسمان نصف قيمتها ثلاثا وثلاثين فللثالث ثلاثة عشر وللثاني الباقي وعن ابن القاسم

Mas'alah: What are the rulings on a slave woman who commits a crime and is then impregnated by her master?

Al-Dhakhirah, p. 4795

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability of Slaves for Jinayat

الأول القيمة يوم الحكم وفي الثاني تمضي له أم ولد بالأقل من قيمتها أو قيمة الجناية كالمحبل أمة من تركته أبيه وفي الموازية إن كان عالما موسرا فهو رضا بحمل الجناية وهذا إذا علم الجناية وما يوجبه الحكم أنه يمنع منها إلا أن يتحملها فإن جهل حلف أنه جهل الحكم وفي الموازية إذا حملت بعد الجناية أسلم ولدها معها فعلى هذا إذا كان عالما فقيرا وأسلمت الأمة اتبع بقيمة الولد

Mas'alah: What is the distinction between liability in the slave's neck and his dhimmah for torts?

Al-Dhakhirah, p. 4809

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability of Slaves for Jinayat

فرع قال محمد كل ما أتلف العبد لا على وجه الأمانة ففي رقبته وما أتلفه على وجه الأمانة وهو صانع أو مودع أو متصع معه أو مستأجر عليه ففي ذمته إلا أن يتعدى ففي رقبته ولك ما لزم العبد في رقبته لزم اليتيم في ماله وما لا يلزمه إلا في الذمة لا يلزم اليتيم في ماله ولا في ذمته وفي خديعة العبد قولان هل هي في الذمة أو الرقبة قال ابن القاسم في المأذون إذا أحتل أمة بينه وبين غيره ففي رقبته

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who kills or injures and is then sold?

Al-Dhakhirah, p. 4809

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability of Slaves for Jinayat

فرع قال ابن القاسم إذا قتلت أو جرحت فبعتها فولدت فتقتل في العمد إن كان الولد مثل الثمن فأكثر فهو في الثمن (ولا شيء للمشتري على البائع) ولا

للبائع على المشتري في الفضل أو أقل من الثمن رجع المبتاع على البائع بالنقص وإن استحيوها خيروا بين الثمن الذي بيعت به من البائع أو أخذ قيمتها يوم الحكم من الميت فإن أخذوا الثمن من البائع فلا شيء لهم على المبتاع أو القيمة من المبتاع رجع المبتاع على البائع بالثمن كان ما غرم من القيمة أكثر أو أقل بالاستحقاق وللسيد دفع الدية وأخذ الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave who injures one of the owners in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4810

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Joint Ownership and Liability for Jinayat

فرع قال ابن القاسم عبد بينكما جنى على أحدكما يفتك الآخر نصفه بنصف الجناية أو يسلمه أو على أحدكما أو أجنبي فللأجنبي ثلاثة أرباع العبد فإن شج كليكما موضحة تساقطتا

Mas'alah: What is the ruling on surrendering a slave who has fled after committing a crime?

Al-Dhakhirah, p. 4810

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Master's Options: Surrender or Ransom

فرع قال ابن القاسم إذا جنى ثم أبق لا يجوز أن يسلم آبقا لأنه معاوضة حرام

Mas'alah: Why is a slave's liability for crimes exceptional in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4814

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability of Slaves for Jinayat

تنبيه ضمان جنايات العبد على خلاف القواعد غير أن السنة أتت بها لأن العبد قد يقصد الفساد فتؤخذ رقبته فيقع الإضرار بالسيد وهو لم يجز ولا يتألم العبد وقد جنى والقواعد لا يعاقب غير الجاني

Mas'alah: What are the principles of compensatory and deterrent measures in liability?

Al-Dhakhirah, p. 4815

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Direct Action vs. Causation in Liability

قاعدة الجوابر والزواجر من قواعد الشرع وقد توجد الزواجر بلا جبر كالحدود والجوابر بلا زجر كتضمين الصبي والمجنون وقد يجتمعان نحو كفارة الظهار

وتضمين الغصب وجزاء الصيد في قتله متعمدا وغاصب المرأة ونحوه وسيأتي بسط هذه القاعدة في الدماء إن شاء تعالى فعلى هذه القواعد تتخرج فروع الجنايات في الضمانات فتأملها واستعملها في مواردها تحكم الضمان بفضل الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by an animal without human provocation?

Al-Dhakhirah, p. 4820

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability for Injuries Caused by Animals

بها كان عنه فعلها إلا أن ترمح من غير فعل أحد وفعله عمر رضي الله عنه في مجري الفرس

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child, sleeping, or sick person rides an animal that causes injury?

Al-Dhakhirah, p. 4820

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability for Injuries Caused by Animals

وفي الموازية إن وطئت الدابة وعليها راكب صغير لا يضبط ولا يحرك أو نائم أو مري

Mas'alah: Who is liable for injuries caused by a train of animals led by a leader?

Al-Dhakhirah, p. 4820

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability for Injuries Caused by Animals

ض وذلك عليه إلا أن يكون لها سائق أو قائد فعليهما دونه

Mas'alah: What is the liability of a rider when a bolting animal causes injury?

Al-Dhakhirah, p. 4821

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability for Injuries Caused by Animals

لحاجته أو نزل عنها فيوقفها ولا يضمن وإن جمحت براكبها وعلم أنه مقلوب ضمن ما أصابت لأن ركوبه سبب ذلك

Mas'alah: What is the liability for harm caused by an attacking animal or insane person?

Al-Dhakhirah, p. 4822

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability for Injuries by Minors and Insane Persons

تنبيه وافقنا الشافعي أنه لا يضمن العجل الصائل والمجنون والصغير وقال (ح) وافقنا الشافعي أنه لا يضمن العجل الصائل والمجنون والصغير وقال (ح) يباح له الدفع ويضمن واتفقوا إذا كان آدميا بالغا لم يضمن لنا أن الأصل عدم الضمان وقياسا على الآدمي وعلى الدابة المعروفة بالأذى أنها تقتل ولا يضمن إجماعا ولا يلزمنا إذا غصبه

فصال عليه لأنه يضمن ثمنه (بالغصب لا بالدفع إذا اضطره الجوع لأن الجوع القاتل في نفس الجوع) لا في الصائل والصيال القاتل في الصائل احتجوا بأن مدرك عدم الضمان إنما هو إذن المالك لا جواز الفعل لأنه لو أذن له في قتل عبد لم يضمن ولو أكله لمجاعة ضمن والآدمي له قصد واختيار فلذلك لم يضمن والقيمة لا اختيار لها لأنه لو حفر بئرا فطرح إنسان نفسه فيها لم يضمنه ولو طرحت بهيمة نفسها ضمنها وجناية البهيمة لا تتعلق برقبتها وعموم قوله عليه السلام (جرح العجماء جبار) أي هدر فلو ضمن لم يكن جبارا كالآدمي والجواب عن الأول إن الضمان يتوقف على جواز الفعل بدليل أن الصيد إذا صال على محرم لم يضمنه أو صال على العبد (سيده فقتله العبد أو الأب على ابنه فقتله ابنه) لا يضمنون لجواز الفعل وعن الثاني أن البهيمة لها اختيار اعتبره الشرع لأنه الكلب لو استرسل بنفسه لم يؤكل صيده والبعير الناد يصير جميعه منحرا على أصلهم وإن فتح قفصا فقعد الطائر ساعة ثم طار قلتم لا يضمن لأنه طار باختياره وأما قولهم

Mas'alah: What is the liability for harm caused by an animal falling into a pit or trap?

Al-Dhakhirah, p. 4823

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability for Injuries Caused by Animals

في الآدمي لو طرح نفسه في بئر لا يضمن بخلاف البهيمة فيلزمكم أنه لو نصب شبكة فوقعت فيها بهيمة لا يضمنها وأما تعلق الجناية برقبة العبد فيبطل بالعبد الصغير فإنه تتعلق الجناية برقبته مع مساواته للدابة في الضمان وعن الثالث أن كونه جبارا أنه لا قصاص فيه ولا يلزم عن عدم اعتباره (في القصاص عدم اعتباره) مطلقا أو معناه

يوجب ضمانا على مالكه والنزاع في الضمان على قاتلها

Mas'alah: What is the definition of indirect causation (sabab) in homicide?

[Al-Dhakhirah, p. 4837]

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Direct Action vs. Causation in Liability

القسم الخامس السبب وفي الجواهر هو كحفر البئر حيث لا يؤذن له قصد الإهلاك والإكراه وشهادة الزور في القصاص على إحدى الروايتين وتقديم الطعام المسموم للضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطيته عند دخول الداخل أو حفره ليقع فيه ثم وقع فيه غيره وضابطه ما تشهد العادة أنه لا يكفي في زهوق الروح وأن له مدخلا فيه

Mas'alah: What is the ruling on testimony in homicide cases?

[Al-Dhakhirah, p. 4841]

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Categories of Homicide and Intent

الطريق الثاني البينة وفي الكتاب إن شهد شاهد بقتل خطأ أقسم أولياء القتيل واستحقوا الدية على العاقلة ويعتق رقبة فإن شهد آخر على إقرار القاتل بذلك لم يجب لهما على العاقلة ويعتق رقبة فإن شهد آخر على إقرار القاتل بذلك لم يجب لهما على العاقلة شيء إلا بالقسامة لأن الإقرار لا يوجب عليهم شيئا ولا يثبت إقرار القاتل إلا بشاهدين وحينئذ يقسمون لأنه حكم مشترط فيه النصاب وتجوز شهادة

النساء في جراح الخطأ وقتل الخطأ لأنه مال وإن شهد مع رجل على منقلة أو مأمومة عمدا جازت شهادتهم لأن عمدها كخطائها قال في النكت إن شهد واحد على الإقرار بالدين حلف معه والفرق أنه مقر على نفسه القاتل مقر على غيره الذي هو العاقلة فهو كشاهد على العاقلة وإنما تتم الشهادة عليه إذا لم يعرف منه إنكار فإن أنكر قول الشاهدين بطلا كالشهادة على الشهادة والأصل منكر قاله أشهب وجعله شاهدا وعلى هذا لا يشهدان عليه إلا أن يأذن لهما بالشهادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife and causing injury in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4893

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability of Teachers, Physicians, and Disciplinarians

فرع في النوادر قال مالك إن ضرب امرأته بسوط أو حبل في عينها أو غيرها ففيه الدية دون القتل ويقتل الخ بأخيه إن قتله عداوة وأما على وجه الأدب فالعقل كالمعلم والصانع والقرابة يؤدبون ما لم يتعمدوا بالسلاح

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills his son in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4893

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Liability of Slaves for Jinayat

فرع قال قال ابن القاسم إن قتل العبد ابنه كفعل المدلجي فسلمه لورثة أبيه لا يعتق عليهم ويباع ولو جرح أباه فأسلم إليه يعتق عليه

BAB 2

باب القتل العمد
The Chapter on Intentional Killing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability when his female slave commits intentional killing and the victim's family pardons for her value?

Al-Dhakhirah, p. 4788

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Killing of Slaves and Liability

وإن قتلت عمدا فعفى الولي على قيمتها لم يلزم السيد إلا أن يشاء لأن جناية الرقيق لا تتعلق بالسيد فإن أبى فلهم القتل أو العفو كالحر يعفى عنه على الدية فيأبى وقال غيره يلزم السيد غرم الأقل من القيمة أو الأرش وليست

Mas'alah: How is the analogy in the Quranic verse on killing interpreted?

Al-Dhakhirah, p. 4827

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Proof of Intentional Killing

سؤال في الآية الثانية التشبيه في لسان العرب إنما يكون بين المتقاربين لا بين المتفاوتين جدا وقتل جميع الناس (بعيد من قتل النفس الواحدة بعدا شديدا وكذلك إحياؤها بل قتل واحدة لا تشبه) قتل عشرة فما وجه التشبيه الذي في قوله (فكأنما) جوابه قال بعض العلماء إن المراد بالنفس إمام مسقط أو حكم عدل أو ولي ترجى بركته العامة فلعموم مفسدته كأنه قتل كل من ينتفع به وهم المراد بالنفس وكذلك إحياؤه وإلا فالتشبيه مشكل وقال مجاهد لما قال الله تعالى {ومن نقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} وقتل جميع الناس لا يزيد في العقوبة على هذا وهو مشكل لأن قاعدة الشرع تفاوت العقوبات

بتفاوت الجنايات فغاصب درهم ليس كغاصب دينار وقاتل واحد ليس كقاتل عشرة لأنه العدل في العادة فإذا توعد الله تعالى قاتل الواحد بالغضب والعذاب العظيم وغير ذلك اعتقدنا مضاعفة ذلك في حق الاثنين فكيف في العشرة فضلا عن جميع الناس

Mas'alah: What constitutes intentional killing in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4834

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Definition and Elements of Intentional Killing

القسم الأول العمد في الجواهر العمد ما قصد فيه إتلاف النفس وكان مما يقتل غالبا من محدد أو مثقل أو بإصابة المقاتل كعصر الأنثيين أو شده وضغطه أو يهدم عليه بنيانا أو يصرعه ويجر برجله على غير اللعب أو يغرقه أو يحرقه أو يمنعه من الطعام والشراب وأما اللطمة واللكزة فتتخرج على الروايتين في شبه العمد في نفيه وإثباته وفي الكتاب إن طرحه في نهر ولا يعلم أنه يحسن العوم على وجه العداوة قتل أو على غير ذلك ففيه الدية وإن تعمد ضربه بلطمه أو بلكزه أو غير ذلك ففيه القود ومن العمد ما لا قود فيه كالمتصارعين والمتراميين على وجه اللعب أو يأخذ برجله على وجه اللعب ففيه دية الخطأ على العاقلة أخماسا فإن تعمد هؤلاء القتل بذلك ففيه القصاص وفي التنبيهات قيل هذا إذا كانا معا يتفاعلان ذلك كل واحد منهما مع الآخر

Mas'alah: When does direct causation prevail over indirect causation in homicide?

Al-Dhakhirah, p. 4838

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Killing by a Physician or by Indirect Causation

الرتبة الثانية أن تغلب المباشرة لسبب كحافر البئر في داره لنفع نفسه فردى فيها رجلا فالقود على المردي دون الحافر تغليبا للمباشرة لعدم العدوان في السبب وتحقق فيه

Mas'alah: What is the ruling when the intentional killer refuses to pay blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4970

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Blood Money (Diyah) for Intentional Killing

فرع قال ابن يونس قال مالك قاتل العمد إذا طلبت منه الدية فأبى إلا أن يقتلوه ليس لهم إلا القتل لقوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} ولقوله عليه السلام (العمد قود) وإن عفا بعضهم فنصيب غير العافي في مال الجاني لتعذر تبعيض القتل وإن طلبوا في جرح العمد الدية فليس لهم إلا القصاص إذا امتنع الجاني وقاله ابن القاسم وقال أشهب ليس له الامتناع لأنه يجب عليه حفظ نفسه ويجبر على ذلك ولقوله عليه السلام (من قتل له قتيل فأهله بخير النظرين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية) قال سحنون إن عفا عن نصف الجرح وأمكن القصاص من نصفه اقتص وإن تعذر فالخيار للمجروح إن اختار ذلك أدى نصف عقل الجرح وإن أبى قيل للمجروح إما أن يعفو أن يقتص وقال أشهب يجبر على أن يعقل له النصف وفي الجواهر في موجب العمد روايتان رواية ابن القاسم القود ورواية أشهب أحدهما فإن

عفا الولي عنهما صح أو عن الدية فله القصاص أو قال اخترت الدية سقط القود أو اخترت القود لم يسقط اختيار الدية بل له الرجوع إليها وعلى رواية ابن القاسم وهي المشهورة إن عفا على مال ثبت المال إن وافق الجاني وإن مات قبل الإقباض ثبت المال وإن عفا مطلقا سقط

Mas'alah: What should a repentant intentional killer do if the guardians refuse blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4974

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Repentance of the Killer and Its Effect

فرع قال ابن القاسم إن تاب وعرض نفسه على الأولياء فامتنعوا خشية الوالي فعرض الدية فامتنعوا أحب إلي أن يؤدي ديته إليهم ويعتق الرقاب ويتقرب بالدعاء والرغبة إلى الله تعالى ويحج ويكثر من العمل الصالح ما استطاع ويلحق بالثغور ويتصدق بما قدر عليه ويتعرض للعدو عساه أن يقتل في سبيل الله تعالى قال مالك إن قبلت دية العمد ورثت على كتاب الله تعالى النساء وغيرهن إلا القاتل وكذلك لا يرثه الأب إذا فعل فعل المدلجي بابنه

Mas'alah: What is the discretionary punishment (ta'zir) for intentional killing when retaliation is not applied?

Al-Dhakhirah, p. 4979

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Discretionary Punishment (Ta'zir) for Intentional Killing

الأثر الثامن المترتب على الجناية التعزيز وله صفة ومحل أما صفته ففي الجواهر يضرب مائة ويحبس سن لأنه اللازم في زنا البكر بدلا عن قتل الثيب بالحجارة وهو إنما يتجه فيمن اندفع عنه القتل وأما محله ففي الجواهر كل من قتل عمدا إذا لم يقتل كقاتل من لم يكافئه كالمسلم يقتل الكافر والحر العبد أو عفا عنه من القصاص والعبد يقتل العبد فيعفى عنه ويسجن وقال أصبغ لا يحبس العبد ولا الأمة كالزنا وكجماعة أقسم عليهم فقتل أحدهم بالقسامة فيضرب بقيتهم ويحبسون والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب تم الجزء الثاني عشر من الذخيرة ويليه الجزء الثالث عشر أوله كتاب الفرائض

BAB 3

باب القتل الخطأ
The Chapter on Accidental Killing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes accidental killing (khat ') in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4835

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Accidental Killing > Definition and Classification of Accidental Killing

القسم الثاني الخطأ وفي الجواهر الخطأ ما لا قصد فيه للفعل كما لو سقط على غيره أو ما قصد فيه للفعل إلى الشخص كما لو رمى صيدا فقتل إنسانا وظن الإباحة تصير العمد خطأ كقاتل رجل في أرض الحرب غلبة وفي الكفار وهو مسلم فلا قصاص وفيه الكفارة والدية أو قتل رجلا عمدا يظنه ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص فلا قصاص

Mas'alah: What is the ruling on re-injury to the spine in cases of error?

Al-Dhakhirah, p. 4917

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Accidental Killing > Liability for Accidental Killing by Lawful Acts

وإن عاد الصلب فأصيب في الخطأ لا شيء فيه وكذلك جميع الخطأ لعدم الفوت فلا يجب البدل بخلاف القصاص لأنه بدل الألم

BAB 4

باب شبه العمد وما ألحق بالخطأ

The Chapter on Quasi-Intentional Killing and What Is Attached to Mistake

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on killing in play and on the liability of authorities and professionals?

Al-Dhakhirah, p. 4835

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Quasi-Intentional Killing and What Is Attached to Mistake > Killing During Play or Horseplay

وهو ظاهر لفظه أما إذا فعل أحدهما على وجه اللعب والآخر لم يلاعبه ولا رماه فالقصاص قاله مالك وقيل سواء اللعب وغيره منهما أومن أحدهما وهو الصواب والتفريق بعيد إذا عرف قصد اللعب وتكون رواية عبد الملك أنه ذلك كالخطأ خلافا وكذلك اختلف في الأدب والعقل الجامع كالحاكم والجلاد والمؤدب والأب والزوج والخاتن والطبيب فقيل كالخطأ ويدخلهما الاختلاف في شبه العمد قال اللخمي عن ابن وهب دية اللعب مغلظة الأخماس

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing (shibh al-'amd) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4835

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Quasi-Intentional Killing and What Is Attached to Mistake > Definition of Quasi-Intentional Killing

القسم الثالث شبه العمد وفي التنبيهات هو ما أشكل أنه أريد به القتل ولم يره مالك إلا في الآباء مع أبنائهم وغيره يرى فيه الدية مطلقا مثلثة عند (ش) ومربعة عند (ح) وصفته عندهم في غير الآباء مع أبنائهم وغيره يرى فيه الدية مطلقا مثلثة عند (ش) ومربعة عند (ح) وصفته عندهم في غير الآباء أن يضربه عمدا على وجه الفائدة والغضب لا يقصد قتله وبغير آلة القتل كالسوط والعصا (قال اللخمي شبه العمد

أربعة أقسام بغير آلة القتل كالسوط والعصا) والبندقة إلا أن يقوم دليل العمد لقوة الضربة أو بآلة القتل ممن لا يتهم كالأبوين أو ممن كالطبيب وصفته) وتقدم تسط منع إرادته كالمصارع قال في المقدمات إن قصد

الفعل دون القتل فثلاثة أقسام لعب وأدب وفائدة ففي الول ثلاثة أقوال قال ابن الفقاسم هو خطأ وروايته عن مالك في الكتاب وروي عبد الملك عوم عند يقتص به وتأول الأول على أن صاحبه لاعبه وبقي الخلاف والظاهر ثبوته والثالث ابن وهب هو شبه العمد تفلظ ديته على الجاني في ماله ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة والتفرقة بين أن يلاعبه أم لا قول رابع وفي الدب تجري الثلاثة الأقوال الأول وقال الباجي إنما يختلف في تغليظ الدية ولا قصاص بحال وهذا إذا علم أنه ضربه أدبا وإن لم يعلم ذلك إلا من قوله ففي تصديقه قولان إن الظاهر يقتضي القصاص وفي النائرة قولان المشهور القصاص إلا في الأب والأم والجد وعنه لا قصاص وهو شبه العمد فعله فيه الدية وعليه أكثر أهل العلم (ش) و (ح) وغيرهما واختلفوا هل يختص بالتعيين قاله (ح) وصاحباه أم لا واختلفوا في صفته فقال (ح) لا يقتص إلا فيمن قتل بحديدة أو ضهطة الغضب أو النار وقيل لا يقتص إلا في الحديدة وإن قصد القتل فقسمان غيلة فيقتل على كل حال لأنه حرابة ونائرة خير الولي في القصاص والعفو إلا لمن يقتل بعد أخذ الدية فقيل لا يجوز للولي العفو بقوله {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} وعن النبي عليه السلام (لا أعفي رجلا قتل بعد أخذ الدية) هذا نص المقدمات والشافعية يسمونه عمد الخطأ والجناية شبه العمد \ واحتج الأئمة على ذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في أبي داود وغيره (ألا إن دية الخطأ في شبه العمد كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها

ويرى ألا إن في قتيل العمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل وفسره الأئمة بالضرب بما لا يقتل غالبا كالعصا الصغير والسوط ونحوه وقال القاضي في المعونة اجتمع شبه العمد لأنه ضربه بما لا يقتل غالبا وشبه الخطأ لأنه لم يقصد القتل فلم يعط حكم أحدهما فغلظت الدية واحتج أصحابنا بأن الله تعالى لم يذكر في كتابه العزيز إلا العمد والخطأ ولو كان ثالث لذكره لقوله تعالى {ما فرطنا في الكتاب من شيء}

BAB 5

باب شروط القصاص
The Chapter on Conditions of Retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions are considered for the slave and the perpetrator in mutilation cases?

Al-Dhakhirah, p. 4336

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Retaliation Involving Slaves and Mudabbars

قال اللخمي يعتبر العبد وإلا زالت او شين وأن الممثل بالغ صحيح العقل وهي ثلاثة أوجه

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on the status of a slave used for retaliation?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Retaliation Involving Slaves and Mudabbars

وعلى قول ابن نافع كعبد نفسه ثم يكون الحكم لأن له انتزاع ماله ما لم يعتق

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or umm walad used for retaliation during the owner's illness?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Retaliation Involving Slaves and Mudabbars

وكذلك عبد المدبر وأم الولد إذا كان في مرضه فهما سواء عند مالك وابن القاسم وهو كعبد الأجنبي

Mas'alah: How is priority determined when the slave used for retaliation is from the principal?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Retaliation Involving Slaves and Mudabbars

ومن قال من رأس المال قدمه على المدبر

Mas'alah: What are the conditions for the perpetrator in qisas?

Al-Dhakhirah, p. 4828

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Conditions of the Perpetrator for Qisas

الركن الأول الجاني وفي الجواهر شروطه التزام الأحكام فلا قصاص على صبي ولا مجنون ولا حربي لأن الإسلام يجب ما قبله ويقتص من الذمي لالتزامه أحكامنا في عدم التظالم والسكران لأن المعاصي لا تكون أسباب الرخص وفي الكتاب إن جنى الصبي أو المجنون عمدا أو خطأ فكل خطأ تحمله العاقلة إن بلغ الثلث وإلا ففي ماله ويتبع به دينا في 3 الذخيرة

عدمه وما جنى المجنون في إفاقته فكالصحيح وإن رفع للقود وقد أخذه الجنون أخر لإفاقته لأنها حالة لا تناسب العقوبة قياسا على الحدود ولأنهما غير مكلفين فيكونان كالمخطىء في القصاص أو الدية لأن قتل الخطأ ليس لله تعالى فيه حكم لا تحريم ولا غيره قال ابن يونس قال محمد هذا في الصبي المميز أما الرضيع ونحوه فهدر كالبهيمة قال اللخمي قال ابن القاسم ابن سنة فأكثر ما أفسد فعليه وعنه في ابن سنة

ونصف ما أفسد من المال فهدر أو الدم فعلى العاقلة إن بلغ الثلث وإلا ففي ماله يتبع به دينار في ذمته إن لم يكن له مال وإن يأس من إفاقة المجنون الذي أخر حتى يفيق فالدية قاله محمد كالقصاص المتعذر وقال المغيرة يسلم لولي المقتول وإن ارتد ثم جن لم يقتل حتى يصح لأنه حق لله تعالى يدرأ بالشبهة والقتل حق العباد قال اللخمي وأرى أن يخير الولي في القصاص أو العفو مع الدية من ماله دون العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a guardian kills intentionally?

Al-Dhakhirah, p. 4830

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Guardianship and Heirs' Presence for Qisas

فرع إن قتل وليك عمدا فقطعت يده فله أن يقتص منك لأن يده يوجد لها مبيح وفي الخطأ الدية على عاقلتك

Mas'alah: What are the conditions for the victim to be protected for qisas?

Al-Dhakhirah, p. 4832

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Conditions of the Victim for Qisas

الركن الثاني المجني عليه في الجواهر وشرط ضمانه بالقصاص أن يكون معصوما والعصمة بالإسلام والحرية والأمان فإن الحربي وال - يهدر الدم وكذلك الزنديق والزاني المحصن أما المستحق في قصاص فدم قاتله لأولياء المقتول وعلى أولياء

المقتول آخرا إرضاؤهم وبعد ذلك شأنهم في قاتل وليهم بالقتل أو العفو فإن لم يرضوهم فللأولين قتله أو العفو ولهم عدم الرضا بالدية أو أكثر منها وعن ابن عبد الحكم لا دية لولي الأول ولا قود كما لو مات القاتل فإن كان الثاني خطأ جرى الخلاف أما من فقأ عين رجل وفقأ آخر عينه ثم مات الفاقىء الثاني فلا شيء للأول لتعذر المحل فإن قطعت يده من منكبه ثم قطعت يد القاطع من الكف فللأول قطع كف قاطع قاطعه أو يقطع من المنكب ففيه يد قاطعه لأنه بقية حقه

Mas'alah: What are the rulings on qisas between Muslims and dhimmis, and between free persons and slaves?

Al-Dhakhirah, p. 4876

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Qisas Between Muslims and Dhimmis

لقتلهم وقتل علي رضي الله عنه ثلاثة وهو كثير ولم يعرف لهم مخالف في ذلك الوقت ولأنها عقوبة كحد القذف ويفارق الدية لأنها تتعبض دون القصاص ولأن الشركة لو أسقطا القصاص وجدت ذريعة للقتل ووافقنا (ش) وأحمد في عدم القاص بين المسلم والذمي وقال (ح) يقتل المسلم بالذمي لنا ما في البخاري (لا يقتل مسلم بكافر) احتجوا بقوله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} وهو مظلوم وبقوله تعالى {النفس بالنفس} وسائر العمومات والجواب عن الجميع بأن دليلنا خاص فيقدم على العمومات وخالفنا (ح) في قتل الحر بعبد الغير وقال الثوري يقتل بعبده وعبد غيره ووافقنا (ش) وأحمد لنا قوله تعالى {الحر بالحر والعبد بالعبد} والقصاص لغة المماثلة ولا مماثلة وقاله الصديق وعلي رضي الله عنهما وغيرهما من

الصحابة وقال علي رضي الله عنه السنة أن لا يقتل الحر بالعبد ولأنه مال كالبهيمة احتجوا بالعمومات وما ذكرناه أخص فيقدم وعندنا يقتل الوالد بولده إذا تحققنا قصد القتل وقال (ش) و (ح) لا يقتل لنا العمومات احتجوا بما روي عن

Mas'alah: What are the rulings on qisas for a parent killing a child and for killing with a heavy object?

Al-Dhakhirah, p. 4877

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Parent-Child Retaliation Exemption

النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (لا يقتل والد بولده) والجواب منع الصحة ووافقنا (ش) في القصاص في المثقل ومنع (ح) لنا العمومات وفي البخاري (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اقتص من اليهودي الذي قتل الجارية بالحجر) (وكونه اقتص بالحجر يدل) على أن القتل لم يكن إلا قصاصا لا نقضا للعهد كما يتأوله الحنفية احتجوا بقوله عليه السلام (لا قود إلا بحديدة) وبقوله عليه السلام في الصحيح (إن في قتيل العمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل) والجواب عن الأول أن معناه لا يقتص إلا بالسيف والنزاع في القتل الأول ولم يتعرض له الحديث عن الثاني هو محمول على مثل قتل المدعي عنه فيكون فيه العمد من جهة قصد الضرب والخطأ من جهة شفقة الأبناء فيجتمع الشبهان فيكون عمدا خطأ ونحن نقول به وخالفنا (ش) و (ح) في قتل الممسك وقالا يقتل القاتل وحده لنا العمومات المتقدمة وقول عمر رضي الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ولا ممالأة أتم من الإمساك وقياسا على الممسك للصيد على المحرم فإن عليه الجزاء أو على المكره المحل الثاني العضو وفي الكتاب إن قطع جماعة يدا قطعت أيديهم

Mas'alah: What are the conditions for retaliation in cases of wounds and injuries?

Al-Dhakhirah, p. 4888

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Qisas for Wounds and Injuries

ويعقل الجرح بحاله عند تمامها ويطالب بما زاد بعد تمامها قال صاحب النكت لابد من السنة إن برىء قبلها وأمن من الانتقاض وقال أحمد لا يقتص إلا بعد الاندمال وقال (ش) يجوز قبله وبنى مالك ومن معه على أصلهم أن الطرف إذا سرى للنفس يسقط في الطرف القصاص وعند (ش) لا يسقط واستظهرنا نحن بالسنة لاحتمال الانتقاض في أحد الفصول الأربعة لنا (أن رجلا طعن بقرن في رجله فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أقدني فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعه حتى يبرأ فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول حتى يبرأ فأقادها منه ثم عرج المستقيد فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال برىء صاحبي وعرجت رجلي فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا حق لك) ولأنه موجب الجناية فلا يعجل كالدية والأرش ولأنه قد سرى للنفس فيؤول الحال للقصاص في النفس لا في غيرها احتجوا بقوله تعالى {والجروح قصاص} والأصل تعجيل مسببات الأسباب والجواب أن للقصاص وذلك معلوم قبل السنة فينتظر البحث الثاني في شروط القصاص وهي ستة الشرط الأول عدم التعدي إلى الزيادة وقد تقدم ما فيه خطر في الأطراف والجراح وفي الكتاب يقتص من اليد من المنكب وفي الكتاب وشجه موضحة

Mas'alah: How does freedom status affect qisas in Maliki law?

Al-Dhakhirah, p. 4891

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Equivalence in Religion and Freedom

السبب الثاني الحرية وفي الجواهر لا يقتل حر برقيق ولا من بعضه لاق ولا فيه عقد من عقود الحرية كتابة أو تدبيرا وأم ولد أو معتق إلى أجل

كما لا يقطع يد بيد أحدهم وقتل الرقيق بالحر إن اختار الولي ويقتل المستولد بالمكاتب والمدبر ومن فيه عقد حرية بمن ليس هو كذلك من الرقيق وكل من لا يقتص لهم من الحر لنقصان حرمتهم بالرق فدماؤهم متكافئة يقتص لبعضهم من بعض وإن رجح بعضهم على بعض بعقد حرية أو بحصول بعض الحرية ولا يقتص من العبد المسلم للحر الذمي تغليبا للإسلام ويخير سيده في افتكاكه بديته أو يسلمه فيباع على أولياء القتيل ويقتص العبد المسلم منه عند ابن القاسم فإن قال سيده لا أقتله وآخذ قيمة عبدي فذلك له لأنه ماله وقال سحنون إنما عليه قيمته لأنه سلعة أتلفها واختلف قول ابن القاسم فقال يضرب ولا يقتل قال ابن القاسم وليس للسيد أن يعفو على الدية وهو كالحر يقتل الحر ليس فيه إلا القتل أو يصطلحان على دية شيء وقال أصبغ فيه العفو إلا أن يكون غيلة ويصير كالنصراني يقتل الحر المسلم على العداوة والنائرة فلوليه العفو على الدية والقتل قال محمد الأحسن أن يخير السيد في قتل النصراني أو أخذ قيمة عبده لأنه مال أتلفه عليه

Mas'alah: Is gender considered in qisas for homicide in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4893

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Equivalence in Gender and Limb Similarity

السبب الرابع فضل الذكورة وهي غير معتبرة عندنا وعند أهل العلم المشاهير وعن طائفة إذا قتلت رجلا قتلت وأخذ من أوليائها نصف الدية أو قتلها رجل أخذ أولياء المرأة نصف ديته ونحوه عن علي رضي الله

عنه لقوله تعالى {ولكم في القصاص حياة} والقصاص لغة المماثلة فيجب التماثل وقوله تعالى {وليس الذكر كالأنثى} ولقوله {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} والجواب عن الأول أنه مخصوص بالصغير مع الكبير والعالم العابد الشجاع البطل مع ضده في ذلك فتخص هذه الصورة بالقياس على ذلك بل التفاوت هناك أكثر ولأن المرأة ساوته في الحدود والتكاليف فكذلك ها هنا وعن الثاني أنه نزل في بطلان ما كانت العرب عليه من أن القبيلة إذا غزت وقتل منها حر من القبيلة المغزوة بذلوا موضعه عبدا أو امرأة أو قتل عبد من المغروة لعبد من المغزوة أو حرة بحرة طلبوا موضع العبد حرا والمرأة رجلا وهو طريق الجمع بينه وبين قوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} وقيل المراد بالحر جنسه الشامل للذكر والأنثى وكذلك العبد فالعبد والأنثى سواء فأعاد ذكر الأنثى بالأنثى إنكارا لما كانت الجاهلية عليه واستدلال الخصم إنما هو بمفهوم الآية أي الحر بالحر مفهومه لا أن الإجماع على القصاص وإنما الخلاف في أخذ مال معه كما تقدم

Mas'alah: What is the requirement of limb similarity for qisas in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4894

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Equivalence in Gender and Limb Similarity

الشرط الثالث المماثلة في العضو فلا يقتص من اليمنى إلا باليمنى وكذلك سائر الأعضاء إذا اختلفت لأنه معنى القصاص لغة وفي الكتاب إن

Mas'alah: What is the fourth condition for qisas regarding the presence of all heirs?

Al-Dhakhirah, p. 4898

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Guardianship and Heirs' Presence for Qisas

الشرط الرابع حضور الأولياء كلهم واجتماعهم على القتل

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one guardian is absent?

Al-Dhakhirah, p. 4898

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Guardianship and Heirs' Presence for Qisas

وفي الكتاب إذا كان القتل بغير قسامة وأحد الوليين غائب فإنما للحاضر أن يعفو وله حصته في المدية ولا يقتل حتى يحضر الغائب ويحبس القاتل حتى يحضر ولا يضمن إذ لا ضمان في النفس

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has minor heirs?

Al-Dhakhirah, p. 4898

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Guardianship and Heirs' Presence for Qisas

ولما قتل ابن ملجم عليا رضي الله عنه أمر الحسن بقتله وكان لعلي رضي الله عنه ورثة صغار

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one guardian is insane?

Al-Dhakhirah, p. 4898

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Guardianship and Heirs' Presence for Qisas

فإن كان أحدهما مجنونا مطبقا فللآخر القتل

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an unconscious or delirious person before qisas?

Al-Dhakhirah, p. 4898

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Impediments to Retaliation

وينتظر المغمى عليه والمبرسم حتى يفيق لأنه مرض

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas against a minor when the victim has a guardian?

Al-Dhakhirah, p. 4899

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Retaliation Involving Minors and Insane Persons

وأما القتل فيمتنع وإن أقسم الكبار وللصبي وصي فلا يقتلوا إلا برأيه

Mas'alah: Who among the heirs has priority in claiming blood retaliation according to Ashhab?

Al-Dhakhirah, p. 4899

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Guardianship and Heirs' Presence for Qisas

والعصبة عند أشهب غير الإخوة من قام بالدم فهو أولى من كبير

Mas'alah: Should the adult heir wait for a minor heir to reach maturity before retaliation?

Al-Dhakhirah, p. 4900

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Guardianship and Heirs' Presence for Qisas

قال سحنون لا ينتظر كبر الصغير إلا أن يكون راهق وإلا فللكبير القتل

Mas'alah: What is the fifth condition for executing qisas?

Al-Dhakhirah, p. 4902

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Execution of Retaliation and Qualified Executor

الشرط الخامس أن يباشر غير المجني عليه ففي الكتاب لا يمكن الذي له القصاص (في الجرح من القصاص) لنفسه خشية الزيادة وعدم المعرفة بل يقتص له من يعرف ذلك

Mas'alah: What is the sixth condition for executing retaliation regarding the pregnant offender?

Al-Dhakhirah, p. 4903

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Impediments to Retaliation

الشرط السادس لا يتعدى القتل لغير الجاني ففي النوادر تؤخر الحامل حتى تضع وكذلك في الجراح المخوفة

Mas'alah: What considerations delay retaliation for a pregnant woman or a sick offender?

Al-Dhakhirah, p. 4906

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Impediments to Retaliation

فرع قال يؤخذ القصاص فيما دون النفس للحر المفرط والبرد المفرط ومرض الجاني ليلا يتعدى القصاص إلى الجناية ويمنع من الموالاة في قطع الأطراف خوف

الوضع إلى كمال الرضاع إن تعذر من يرضعه وتحبس الحامل في الحد والقصاص فإن بادر الولي فقتلها فلا غرة في الجنين إلا أن يزايلها قبل موتها فالغرة ما لم يستهل

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation for a child's tooth or a girl's breast?

Al-Dhakhirah, p. 4918

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Impediments to Retaliation

وخرج بعضهم تأخير القود على قوله في سن الصبي وثدي الصغيرة إذا نبت إنه لا قود

BAB 6

باب القصاص في النفس

The Chapter on Retaliation for Life

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on retribution between slaves and free persons?

Al-Dhakhirah, p. 4763

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Life > Qisas Between Free Persons and Slaves

دفع السيد لغير العافي نصف الدية تم فعله وإلا دفع العافي لأخيه نصف القاتل وحده ويتم فعله فإن أبى رد العبدين (وقتل القاتل إن أحبا لاشتراكهما في الدم وقيل يدخل مع قتله في العبدين) لأنهما ثمن الدم الذي لهما في التنبيهات العبيد عندنا ذكورهم وإناثهم بينهم في القصاص كالأحرار بينهم ملكهم واحد أم لا لتساويهم وقال بعض الناس إن كانوا لواحد فلا لأنه مضاعفة ضرر الناس على السيد كما لا يقطع العبد في مال سيده ومع الأحرار من يقطع في الجراح دون النفس فيقتل العبد بالحر إن رضي الولي ولا يقتل الحر به لعدم التساوي قال ابن يونس قال ابن أبي مسلمة يقاد للحر من العبد في الجراح إن رضي الحر ولا يقاد له من الحر وإن رضي الحر قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن قتل العبد رجلا عمدا إن شاء الولي قتله أو استحياءه يكون عبدا له وإن قال أحد الوليين إنما عفوت ليكون لي نصفه لم يصدق إلا بدليل فيكون العبد بينهما إلا أن يفديه السيد بجميع الدية وله فداء نصفه بنصفها من أحدهما وإسلام نصفه للآخر وإن عفوت عن عبد قتل عمدا بقي لمولاه إلا أن يشترط رقه فيخير السيد في فدائه أو إسلامه أو قتل خطأ وقيمته ثلث تركة القتيل جاز عفوه لأن الذي يجب له في الدية العبد إلا أن يفديه سيده فلما عفا صار كأنه أوصى به لسيده فإن كانت قيمته مائة والتركة مائتان جاز أو التركة بمائة فلسيد العبد ثلثاه ويخير في فداء الثلث بثلث الدية أو إسلامه وقيل إنما يكون في الثلث الأقل من قيمته أو الدية لأن السيد لما كان مقدما على المجني عليه في أن يسلم له العبد أو

يفديه بالدية كان الواجب له في الدية أحدهما وبه أوصى له فيجعل في الثلث الأقل من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة وقيل هذا لا يخالفه ابن القاسم وهو وظاهره يخالفه فإن قتله خطأ وأوصى أن يعفى عنه ويرد لسيده ولا مال له ولم يخير للورثة قال أشهب يخير سيده في فداء جميعه

بثلثي الدية لأن ثلثها عنه سقط بالوصية أو يسلم جميعه بثلثي الدية لأن اللازم في الجناية التخيير لا شيء يتعلق بالذمة كما لو جرح عبدك حرا جرحا ديته مائة فطرح عنك خمسين فلك فداء جميعه بخمسين أو تسلم جميعه بالخمسين وكالرهن يضع المرتهن بعض حقه بجميع الرهن بما بقي وقال أصبغ ليس للورثة إلا ثلث أو ثلثي الدية وإن شاء سيده أسلم ثلثيه أو افتكهما بثلثي الدية وثلث العبد لسيده بالوصية أسلم بقيته أو فداه بخلاف المجروح فإنه كالرهن قال اللخمي إنما كان للأول العود للقتل بعد تقدم الصلح لأنه إنما سقط القتل فيكون جميع العبد له فلما استحق نصفه ولم تكن هناك ذمة يتبعها عاد للقتل بخلاف القاتل السيد العبد على إن لم يجد الغائب دفع للحاضر نصف قيمة العبد لم يكن الأول إن لم يجد الثاني لأن له ذمة يتبعها

Mas'alah: What are the rulings on qisas (retaliation) for homicide and injuries?

Al-Dhakhirah, p. 4873

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Life > Conditions for Retaliation

النظر الثالث فيما يترتب على الجناية وهو ثمانية آثار الأثر الأول القصاص والبحث

عن محله وشروطه وكيفيته ومن يتولاه فهذه أربعة أبحاث البحث الأول في المحل وهو أربعة النفس والعضو والمنفعة والجرح المحل الأول في النفس وأصلها قوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له} وفي الكتاب يقتل الصحيح بالسقيم الاجزم الأبرص المقطوع اليدين والرجلين وإنما هي النفس لقوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} وشرع من قبلنا شرع لنا والرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وفي الجرح بينهما القصاص قال اللخمي تقتل المرأة بالرجل وليس على أوليائها فضل دية الرجل ويقتل البالغ بالصغير والعاقل بالمجنون ولا يقتص منهما لأن القاص عذاب لا يثبت إلا مع التكليف فعمدهما خطأ فإن جن بعد القتل ولم يفق قال محمد إن أيس منه فالدية في ماله وقال المغيرة يقتص منه نظرا لحالة الجناية وإن ارتد ثم جن لم يقتل لأن حقوق العباد أقوى قال وهو بين لأنه يأخذ حقه ناقصا كما يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولا المسلم بالنصراني في قتل ولا جرح ويقتص من العبد والنصراني في النفس لأن الدني يقتل بالأعلى بخلاف العكس واختلف في الجرح فعن مالك لا يقتص منهما فيها وعن القصاص قياسا على النفس وعنه منع القصاص في العبد دون النصراني لأن العبد يسلم والنصراني لا يسلم وفي ذلك تسليط عن المسلمين يقلع عين المسلم ويعطيه دراهم ويعينه أهل جزيته وقال ابن نافع يخير المسلم في القصاص والدية

Mas'alah: What are the rulings on qisas between slaves and free persons, and between Muslims and non-Muslims?

Al-Dhakhirah, p. 4874

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for

Life > Qisas Between Muslims and Non-Muslims

والقصاص بين العبد كالأحرار في النفس والجرح والذكران والإناث سواء لأن الحق للسيد في القصاص وأخذ العقل ومن فيه علقة رق كالقن من المكاتب والمدبر وأم الولد واستحسن أن يقتص من المعتق بعضه للقن وفي الحديث (يرث هذا بقدر ما أعتق منه ويعقل هذا بقدر ذلك) ولا يقتص من العبد المسلم للحر النصراني لشرف الإسلام لقوله عليه السلام (ألا لا يقتل مسلم بكافر) واختلف في القصاص له من النصراني أثبته أشهب بغلبة الإسلام على شائبة الرق ونفاه سحنون للرق وعلى الأول اختلف في الخيار للسيد فنفاه ابن القاسم وقال لا يعفو من الدية كالحر يقتص أو يعفو على غير شيء وقال محمد له أخذ الدية لأنه أتلف ماله ويقتص للنصراني من النصراني ومن اليهودي في النفس ولا جراح إذا دعا لذلك أولياء المقتول لأنه تظالم فرع في الكتاب إذا قتل نفر امرأة أو صبيا قتلوا لاشتراكهم في السبب أو عبدا أو ذميا غيلة قتلوا به لأن حق الله تعالى في درء المفاسد الحرابة وإن قتل مسلم كافرا عمدا ضرب مائة وحبس عاما أو خطأ فديته على عاقلته أو جماعة فالدية على عواقلهم قال ابن يونس يقتل النصراني بالمجوسي ويقتل المجوسي به وباليهودي وإن قتل مسلم ذميا فديته على عاقلته أو جماعة فالدية على عواقلهم وإن شهد عدل أن مسلما قتل نصرانيا عمدا فعن مالك يحلف المشهود عليه خمسين يمينا قال أشهب

Mas'alah: How is retaliation carried out in cases of killing according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4902

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Life > Methods of Execution in Qisas

وفي القتل يدفع القاتل لأولياء المقتول لأن زهوق النفس لا يختلف وينهى عن العبث

Mas'alah: What is Ashhab's view on the guardian executing retaliation for killing?

Al-Dhakhirah, p. 4902

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Life > Role of the Judge and Guardian in Qisas

قال أشهب النفس كالجرح لا يليها الولي خشية التعذيب

Mas'alah: How is retaliation carried out for different methods of killing?

Al-Dhakhirah, p. 4903

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Life > Methods of Execution in Qisas

البحث الرابع في كيفية استيفائه وفي الكتاب إن قتل بحجر قتل به أو قتله خنقا خنق أو غرقه غرق أو بعصى قتل بعصا وليس في مثل هذا عدد وإن ضربه بعصوين ضرب بالعصا حتى يموت أو قطع يديه ثم رجليه ثم

عنقه قتل ولا تقطع أطرافه قال ابن يونس في موضع آخر إن طرحه في النهر وهو لا يعلم أنه يعوم إن كان لعداوة قتل أو لعب فالدية وقال في المضروب بعصوين ذلك للولي يقتاد بالسيف أو بما قتل به وقال أشهب إن خيف أن لا يموت في مثل هذا أقيد وإن رجي ذلك فضرب ضربتين كما ضرب فإن لم يمت ورجا زيد ضربتين وقال

عبد الملك لا يقتل بالنبل ولا بالرمي ولا بالحجارة لأنه لا يأتي على ترتيب القتل بل تعذيب ولا بالنار لأنه تعذيب وقوله لا تقطع أطرافه يريد إلا أن يفعله تعذيبا ومثله فيصنع به مثل ذلك وكذلك إن قطع أصابعه ثم بقية كفه قال اللخمي أصل القصاص التسوية وما تقدم من اقتصاص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحجر من اليهود ومتى طلب الولي القود بأخف مما له لم يمنع لأنه ترك بعض حقه أو بالأشد كقتل الأول بالسيف فأراد الثاني بالرمح منع فإن ذبح الأول لم يمنع من السيف أو بالنار لم يمنع من الرمح أو بالرمح منع من النار أو بالسم قال ابن القاسم ينظر الإمام فيه والأصل إن سقي سما أو طرح من شاهق على سيف أو رمح أقيد بالسيف لأن الأول قد يخطىء قتله فيكون تعذيبا وطولا وأصل قول مالك الفوت بالأول وإن أمكن الخطأ والظالم أحق أن يحمل عليه قال الله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم} قال وأرى أن يمثل به بعد القتل

Mas'alah: What is the ruling on killing by means of sin or fire in qisas?

Al-Dhakhirah, p. 4906

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Life > Qisas for Killing by Indirect Means

فرع قال القاضي أبو بكر من قتل بشيء قتل به غلا في وجهين وصفتين الوجه الأول المعصية كالخمر واللواط الثانب النار والسم وقيل يقتل لها والصفة الأولى فروى ابن نافع إن كانت الضربة مجهزة قتل بها أو ضربات فلا لأنه تعذيب وقد تقدم الخلاف فيه الصفة الثانية إذا قطع أربعته ويمينه قصد التعذيب فعل ذلك به كما (فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك بالعرنيين فسمل أعينهم كما سملوا) أو لا على قصد

التعذيب في مدافعة ومضاربة قتل بالسيف لنا ما في البخاري (أن اليهودي رض رأس الجارية بين حجرين على أوضاح لها فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه بين حجرين) الحديث وقد تقدم احتجوا بما روي عن

النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا قود إلا بالسيف) وأجابوا عن الحديث بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قتله للحرابة على مال الجارية لا للقصاص فإن الأوضاح حلي من الفضة والجواب عن الأول منع الصحة وعن الثاني أن المحارب لا يقتل بالحجارة إجماعا فكيف جاز لكم ترك إجماع الأمة لما لم يصح ومعنا ظاهر القرآن قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وقال صاحب المنتقى المشهور عن مالك وأصحابه القصاص بالنار إذا قتل بها وهو مخالف لما تقدم في الجواهر وقال (ش) يقتص بالنار خلافا ل (ح) لنا قوله تعالى {وجزاء سيئة سيئة مثلها} وما تقدم من الظواهر احتجوا بنهيه عليه السلام عن المثلة وبقوله عليه السلام (لا يعذب بالنار إلا رب النار) والجواب عن الأول أنه يتعني حمله إما على سببه لأنهم كانوا يمثلون بالأنعام بقطع أيديها أو يحمل على عمومه في تمثيل لميتقدم له مقتض جمعا بينه وبين ما ذكرناه من الأدلة وعن الثاني أنه ظاهر في العذاب على الكفر والمعاصي لا القصاص فإن لفظ العذاب ظاهر في ذلك

BAB 7

باب القصاص فيما دون النفس

The Chapter on Retaliation for Less than Life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on qisas for limbs when multiple parties are involved?

Al-Dhakhirah, p. 4881

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Qisas for Multiple Victims or Multiple Injuries

الأول من قاطع قاطعه من الكف ولا شيء على قاطعه أو يقطع قاطعه من المنكب ويخلي قاطعه بينه وبين قطع كفه قال محمد بل الأول أحق بقطع كف القاطع الثاني ثم يقطع ما بقي له من منكب قاطعه لأنه مستحق جميع ذلك العضو

Mas'alah: What are the rulings on qisas for limbs between parties of unequal status in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4881

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Qisas for Injuries Involving Unequal Status or Defects

فرع في الجواهر كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفوس في الجانبين يجري في الأطراف وإن كان أحدهما يقتص منه (الآخلا ولا يقتص الآخر منه) في النفس (قال مالك في الكتاب وإن كان أحدهما يقتص منه في كالعبد يقتل بالحر والكافر بالمسلم ولو قطع العبد أو الكافر الحر المسلم لم يكن له أن يقتص منهما في الأطراف في ظاهر الأمر لأن الأصل في القصاص المساواة خالفناه في النفس لعظمها بقي الأصل في الأطراف على قاعدته وخير ابن عبد الحكم المسلم في القصاص وأخذ الدية قال الأصحاب والصحيح أن له القود ولا يشترط في القصاص في الأطراف التساوي في البدن وإن اشترط التساوي في المنفعة فيقطع يد الرجل بالمرأة ولا تقطع السليمة بالشلاء ولا يشترط التساوي في العدد بل الأيدي واليد عند تحقق

الاشتراك بأن يوضع السكين على اليد ويتحاملوا كلهم عليها حتى تبين فإن تميزت الجنايات بأن قطع أحدهما بعضا وأبانها الآخر أو وضع أحدهما السكين من جانب والآخر من الجانب الآخر حتى التقيا فلا قصاص إلا في مساحة ما جرح إن عرف ذلك لأنه جنايته ويجب القصاص في جميع المفاصل إلا المخوف منها للأدلة المتقدمة وفي

Mas'alah: What are the rulings on qisas for fractures and injuries to various body parts?

Al-Dhakhirah, p. 4882

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Qisas for Fractures and Broken Bones

معنى المفاصل أبعاض المارن والأذنيين والذكر والأجفان والشفتين والشفرين لأنها تقبل التقدير وفي اللسان روايتان والقاص في كسر العظام إلا ما كان متلفا كعظام الصلب والصدر والعتق والفخذ ونحوه وكل ما يعظم الخطر فيه كائنا ما كان لقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} ولو قطع اليد من المرفق لم يجز القطع من الكوع وإن رضي المقتص منهوإن كسر عظم العضد ففيه القصاص ولو قطع من الرفق وكانت يده مقطوعة من الكوع فطلب المجني عليه القطع من المرفق أجازه ابن القاسم لأنه حقه ونفاه أشهب لعدم المماثلة وفي النوادر قال ابن القاسم إن ضربه فشلت يده أو رجله فعليه القود يضربه كما ضربه فإن شلت وإلا فالعقل في مال الضارب قال أشهب هذا إذا جرحها أما إن ضربه على رأسه فبطلت يده فلا قصاص وفي الأنف والترقوة والضلع وفي إحدى قصبتي الأنف اليد القصاص إن قدر عليه وكذلك الظفر قاله مالك قال سحنون هو كسر الصبي الذي لم

يثغر لأنه ينبت قال ابن القاسم لا قود في هاشمة الرأس ولأنه لا بد أن تعود منقلة بخلاف هاشمة الجسد إلا الفخذ قال مالك والقصاص في اللسان إن أمكن وإن عضه فقطع منه ما منع الكلام شهرين ثم تكلم ناقصا اقتص منه لأني أخاف أن يذهب من كلامه أكثر من ذلك وقال أشهب اللسان مخوف لا قود فيه وقاله مالك وفي الأنثيين القصاص إن قطعتا أو أخرجتا دون الرض لأنه متلف قال مالك إن ضربه فأذهب بصره والعين قائمة اقتص إن أمكن وإن فقأها فقأت عينه قال ابن القاسم البياض كقيام العين ومنع أشهب القود في البياض لتعذره قال مالك وفي إنزال الماء في عينه القود إن أمكن وقال عبد الملك لا

قود في العين إلا أن تصاب كلها قال المغيرة لا قود في نتف اللحية أو الشارب أو الرأس أو بعض ذلك بل العقوبة والسجن لاختلاف عظم اللحى في مسكه الشعر وإنباته وعنه في الجميع القود دون البعض لأنه لحية بلحية وشارب بشارب قال ابن القاسم إن حلق الرأس واللحية والحاجبين فالأدب دون القود وقال أشهب القود في الشارب وأشفار العينين فإن نبت للجاني ولم ينبت للأول فعليه قدر شين ذلك وقال أصبغ فيه القصاص بالوزن غيره لاختلاف اللحى بالصغر والكبر وإن قتل المجروح قاطع يده قتل به وذهبت يده لذهاب المحل وإن قطع يد أربعة اليمنى فعفا أحدهم فللباقي القطع لأنه مستحق أو سبق بعضهم فقطع يمينه فلا شيء للباقي فإن قطع أصابعه فقطع هو يده من الكوع قطع الأول الكف بعد الأصابع وإن قطع صحيح يدا شلاء (وقطع الأشل يد الصحيح فللصحيح فضل الدية بعد الحكومة في يد الأشل) فإن ابتدأ الأشل رجع عليه بما بين حكومة يد شلاء أو دية يد صحيحة وإن سلم له في القصاص في النفس فضربه فقطع يده وقتله بالثانية عن تعمد ذلك أدب فقط وغلا فلا أدب عليه قال عبد الملك إن شلت يد الجاني فضرب رجل اقتص منها شلاء

ورجع المجني عليه على الذي أشلها بدية كاملة وإنما لا يقتص من الشلاء قبل الجناية وقال مطرف هما سواء في عدم القصاص

Mas'alah: How is qisas applied when multiple victims have injuries on different body parts?

Al-Dhakhirah, p. 4883

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Qisas for Multiple Victims or Multiple Injuries

فرع في النوادر قال ابن القاسم إن قطع أصابع رجل ثم كفه فإنما له قطع الكف أو أنملة من سبابة رجل وسبابة من آخر فإنما لهما قطع سبابته أو

أصابع رجل ويمين آخر قطعت اليمين لهما فإن قام صاحب الأصابع فقطع به قطع للباقي البقية أو رجلا من الكوع ولآخر ذراعا بغير كف لم يقطعاه من المرفق لأن صاحب الذراع لم يكن له يوم الجناية إلا حكومة ولصاحب الكف القصاص من الكوع وإن جنى على الذراع بعد أن اقتص منه صاحب الكف اقتص للتساوي أو أصبعين ولآخر كفا فيها ثلاثة أصابع فللثاني ثلاثة أخماس الدية وللآخر القصاص وإن جنى على الكف بعد أن اقتص منه في الأصبعين اقتص للتساوي إن كانت الأصابع نظير الأصابع الثلاثة للجاني قال سحنون إن قطع من المنكب (والآخر من المرفق وسرق قطع من المنكب) لذلك كله ثم رجع فقال يقطع من الكوع للسرقة ثم يقطع للباقين قال وإن قطع كفا ثم لآخر ذراعا بغير كف ولآخر عضدا بغير ذراع قطع الكف ثم الذراع سقط قصاص العضد دون الكف أو عفا صاحب العضد لم يسقط الباقيان

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of hearing and sight due to a head wound?

Al-Dhakhirah, p. 4884

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Qisas for Head Wounds and Sensory Loss

المحل الثالث المنافع في الجواهر في السمع والبصر القصاص عند إيضاح الرأس بالسراية بأن يقتص منه في الموضحة فإن ذهب سمعه وبصر ه فقد استوفى وإلا فعليه دية ما لم يذهب في ماله عند ابن القاسم وقال أشهب على عاقلته فإن ذهبت عنه من لطمة ونحوها فلا قصاص كالضربة بعصا من غير أن يدمي

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person blinds the eye of a sighted person?

Al-Dhakhirah, p. 4895

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Qisas for Eyes and Vision Impairment

وإن فقأ الأعور عين الصحيح التي مثلها باقية للأعور فللصحيح أن يقتص وإن أحب أخذ دية عينه ثم رجع مالك فقال له القصاص أو دية عين الأعور ألف دينار قال ابن القاسم والأول أحب إلي

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out both eyes of a healthy person?

Al-Dhakhirah, p. 4895

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Qisas for Eyes and Vision Impairment

وإن فقأ أعور عيني رجل فله القصاص في عينه ونصف الدية في العين الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a deficient hand in retribution?

Al-Dhakhirah, p. 4897

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Qisas When Offender's Limb is Already Missing or Damaged

وتقطع يد الجاني الناقصة أصبعا ولا شيء للمجني عليه غير ذلك وروي له الأصبع الناقصة

Mas'alah: What is the ruling on choosing between blood money and qisas when the hand is missing multiple fingers?

Al-Dhakhirah, p. 4897

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Choice Between Qisas and Diyah for Injuries

فإن نقصت أكثر من أصبع خير عند مالك بين العقل والقصاص ومنع عبد الملك القصاص لأنه تعذيب وعلى الأول اختار القصاص لبذله أخذ ما نقص من الأصابع قولان لابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on qisas for taking a healthy eye in retaliation for a weak eye?

Al-Dhakhirah, p. 4897

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for

Less than Life > Qisas for Injuries Involving Unequal Status or Defects

وتؤخذ العين السالمة بالضعيفة من أصل الخلقة أو كبر

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an eye weakened by smallpox or other causes?

Al-Dhakhirah, p. 4897

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Qisas for Injuries Involving Unequal Status or Defects

فإن كان من جدري أو كوكب أو قرحة أو رمية أخذ فيها عقلا أم لا فلا قود وحمله عبد الملك على النقص الفاحش وفي الكتاب إذا أصيبت العين خطأ فأخذ عقلها وهو ينظرها ثم أصيبت ففيها القصاص

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a person with a missing palm cuts another's arm?

Al-Dhakhirah, p. 4897

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Qisas When Offender's Limb is Already Missing or Damaged

وإن قطع أقطع الكف اليمنى يمينا من المرفق خير المجني عليه في مثل يده أو قطع اليد الناقصة من المرفق ولا عقله

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the aggressor has missing fingers?

Al-Dhakhirah, p. 4897

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Qisas When Offender's Limb is Already Missing or Damaged

وكذلك من قطعت من يده ثلاثة أصابع فقطع يدا فيقتص من اليد الناقصة أو يأخذ العقل

Mas'alah: Who bears the cost of retaliation in cases of injury according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4902

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Costs and Execution of Qisas for Injuries

فرع قال ابن يونس الجرة في الجرح على المستحق وقال (ح) و (ش) على

المقتص منه وفي الجواهر هو قول عندنا واختاره الشيخ أبو إسحاق ومنشأ الخلاف هل الواجب التمكين للآخر على الجاني أو التسليم فيجب كحكم المسلم فيه لنا أن الأصل براءة الذمة وقياسا على أجرة الحمال في الزكاة لا تؤخذ من المأخوذ منهم احتجوا بأن غاصب الطعام عليه أجرة الكيل وجوابه أنه مال فأشبه السلم

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies from qisas on limbs?

Al-Dhakhirah, p. 4907

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Costs and Execution of Qisas for Injuries

فرع قال البصري في تعليقه إذا مات من القصاص في الأطراف فلا شيء فيه قاله

مالك و (ش) وقال (ح) إن قطع يده فمات ضمن نصف الدية لنا قوله تعالى {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل} وقياسا على قطع الإمام يد السارق احتجوا بأن حقه في الطرف لا في النفس فأفسد ما ليس له فيضمنه والجواب أنه أفسده بسبب مشروع وإنما يضمن حيث لم يشرع له الفعل

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money for a tooth?

Al-Dhakhirah, p. 4917

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Qisas for Teeth and Reimplanted Body Parts

وإن رد السن فنبتت أو دونه فله القود في العمد وله العقل في السن في الخطأ

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an eye to heal before qisas?

Al-Dhakhirah, p. 4918

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Delay of Qisas for Healing or Environmental Factors

وإن نزل ثم برئت رد الدية وينظر بالعين سنة فإن مضت السنة وهي منخسفة انتظر برؤها ولا يقاد إلا بعد البرء

Mas'alah: Is qisas expedited for all limbs as for wounds?

Al-Dhakhirah, p. 4918

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Delay of Qisas for Healing or Environmental Factors

وقد تقدمت أسماء الجراح قال وظاهر الكتاب تعجيل القود في سائر الأعضاء كما يقاد في الجراح وإن نبت لحمها

BAB 8

باب الجراح والشجاج

The Chapter on Wounds and Head Injuries

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on wounds and injuries?

Al-Dhakhirah, p. 4826

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Definitions and Linguistic Derivation of Wounds

(كتاب الجراح)

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'jarh' (wound) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4826

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Definitions and Linguistic Derivation of Wounds

وفي التنبيهات هو مشتق من الاجتراح الذي هو الاكتساب قال الله تعالى {أم حسب الذين اجترحوا السيات} ومنه جوارح الصيد لاكتسابها ولما كان عملها في الصيد في الأجساد والدماء سمي بذلك جرحا وصار عرفا فيه دون سائر الاكتسابات وتجريح الشاهد مجاز كأنه لما قدح في عرضه جرحه في جسمه وكذلك قالوا طعن فيه فتخصيص اسم الجرح بالكسب الخاص كتخصيص الدابة بالفرس أو الحمار

Mas'alah: What is the ruling on establishing a wound or injury by a single witness and an oath?

Al-Dhakhirah, p. 4841

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Proof of Wounds: Witnesses and Oaths

فرع في الكتاب ليس في جرح قسامة ويحلف مع الشاهد الواحد يمينا واحدة ويقتص في العمد ويؤخذ العقل في الخطأ قال ابن القاسم أثبت بذلك القصاص وليس بمال استحسانا نظائر قال العبدي الذي يثبت بالشاهد واليمين أربعة القصاص في الجراح والخلطة والكفالة والموال

Mas'alah: What are the categories of wounds and their rulings for qisas in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4884

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Categories of Head Wounds and Their Rulings

المحل الرابع الجراح وفي الجواهر القصاص في الموضحة وهي التي توضح العظم من الرأس أو الجبهة وإن كان مثل مدخل إبرة وفي الحارصة وهي شق الجلد وفي الدامية وهي التي تسيل الدم والسمحاق وهي التي تكشف الجلد والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم غوصا بالغا وتقطعه في عدة مواضع والملطاة وهي التي يبقى بينها

Mas'alah: Which head wounds and bodily injuries are subject to qisas in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4885

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Wounds Subject to Qisas (Retaliation)

وبين العظم ستر رقيق ولا قصاص فيما بعد الموضحة من الهاشمة العظم والمنقلة له

على خلاف فيها خاصة والآمة وهي البالغة إلى أم الرأس والدامغة وهي الخارقة لخريطة الدماغ وفي هاشمة الجسد القصاص إلا المخوف كالفخذ ولا قود في هاشمة الرأس عند ابن القاسم لأنها تعود منقلة وقال أشهب فيها القصاص إلا أن تصير منقلة

Mas'alah: What are the linguistic definitions of different types of wounds?

Al-Dhakhirah, p. 4885

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Definitions and Linguistic Derivation of Wounds

فائدة في التنبيهات عند أهل اللغة أولها الحارصة بحاء مهملة وصاد مهملة وهي التي حرصت الجلد أي شقته وهي الدامية لأنها تدمي وهي الدامعة بعين مهملة لأن الدم ينبع منها كالدمع وقيل الدامية أولا لأنها تخدش فتدمي ولا تشق جلدا ثم الحارصة لأنه شقته وقيل هي السمحاق: كأنها جعلت الجلد كسماحيق السحاب ثم الدامعة لأن دمها أكثر الزمان يقطر كالدمع ثم الباضعة وهي التي أخذت في اللحم وبضعته وهي المتلاحمة بعد الباضعة لأنها أخذت في اللحم في غير موضع ثم الملطاء بكسر الميم ويقال ملطاة وهي التي قرت من العظم بينها وبينه فصيل من اللحم وقيل هي السمحاق ثم الموضحة وهي التي كشفت عن العظم ثم الهاشمة التي هشمت العظم ثم المنقلة وهي التي كسرت العظم فتحتاج إخراج بعض عظامها لإصلاحها وتختص بالرأس المأمومة التي أفضت لأم الدماغ وبالجوف الجائفة التي نفذت إليه والقصاص في جميع الجراح إلا المنقلة والمأمومة والجائفة للخطر وتوقف مالك في القود في هاشمة الرأس وقال لا أرى هاشمة إلا وهي منقلة

Mas'alah: What are the rulings on wounds and retaliation for injuries?

Al-Dhakhirah, p. 4887

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Categories of Head Wounds and Their Rulings

قودا ومن الآخر نصف عقل منقلة ويقبل قول المجروح أبدا إذا ثبت الضرب غلا أن يستدل أن الجرح قديم وما أشكل يحلف ويقتص منه إن شهد اثنان بالضرب وواحد با قال مالك إن تراموا بجرح أحدهم لا تقبل شهادة بقيتهم أن فلانا جرحه لأنهم يدفعون عن أنفسهم وعليهم العقل وإن قال جرحني هذا ثلاث جراحات فقال بل جرحتين حلف المجروح على الثالثة واقتص منه من الثلاثة لاعترافه بأصل الجراح نظائر قال أبو عمران أربع عشرة مسألة تعتبر فيها السنة الجرح لا يحكم فيه إلا بعد البرء والسنة واللقطة والعبد الآبق يحبس سنة ثم يباع والمجنون والمعترض والعهدة في الرقيق للأدواء الثلاثة والمستحاضة والمرتابة والمريضة في العدة والشفعة عند أشهب وابن القاسم يزيد الشهرين واليتيمة إذا مكثت سنة في بيت زوجها المشهود عليه بالطلاق إذا أبى أن يحلف حبس سنة وحيازة الهبة سنة ثم لا يضر الرد والموصى بعتقه وامتنع أهله من بيعه ينتظر سنة فإن باعوا عتق بالوصية قال صاحب التنبيهات اختلف في الاستيناء بالجراح سنة إذا ظهر برؤها قبلها فتأول بعض الشيوخ أنه لا بد من السنة مخافة أن ينتقض حتى يمر عليه الفصول الأربعة وقاله ابن شاس وقال غيره خلافه وهو ظاهر ما في الأصول ولا معنى للانتظار بعد البرء فإن نفدت السنة ولم يبرأ ففي الكتاب ينتظر برؤها بعد السنة ولا قود ولا دية إلا بعد البرء وقال أشهب ليس بعد السنة انتظار في الخطأ

Mas'alah: What are the rules for retaliation and blood money in cases of head wounds and multiple injuries?

Al-Dhakhirah, p. 4889

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Wounds Subject to Diya (Blood Money)

ومأمومة في ضربة متعمدا اقتص من الموضحة وحملت العاقلة المأمومة وإن أوضحه فأذهب سمعه وعقله أقيد من الموضحة بعد البرء ثم ينظر إلى المقتص منه فإن لم يذهب بعد البرء سمعه وعقله ففي ماله عقل الأول لأنه عمد وإن قطع أصبعا فشلت اليد اقتص في الأصبع فإن برئت ولم تشل اليد فعقلها في ماله وفيه خلاف وإن قطع كفه فشل الساعد فعلى عاقلته دية اليد لأنها ضربة واحدة

Mas'alah: Does retribution lapse if a head wound heals?

Al-Dhakhirah, p. 4897

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Wounds That Worsen After Injury or Settlement

وإن عادت الموضحة ملتئمة لم يسقط القصاص

Mas'alah: What is the ruling on exact retaliation for head wounds (muwaddihah) by measurement?

Al-Dhakhirah, p. 4904

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Execution of Qisas for Head Wounds

فرع في الكتاب يقتص في الموضحة بمساحتها وإن أخذت جميع رأس الثاني ومن الأول نصفه قال ابن يونس إن استوعب الرأس ولم يكمل القياس قال مالك لا شيء له كما لو مات الجاني ولا يتم له من الجبهة وقال أشهب إن

أخذ ما بين قرنيه (أخذ من الثاني قرنيه) وإن كان أكثر وإن نصف بنصف لأنها المماثلة في العضو قال مالك إن قطع ثلث أصبع طويلة قطع من الثاني ثلث أصبعه وإن كانت قصيرة وكذلك الأنملة

BAB 9

باب العفو عن القصاص والصلح عن الدم

The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a man with two guardians and one pardons?

Al-Dhakhirah, p. 4762

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon in Cases of Slaves and Dhimmis

النظر الأول في الأفعال ومراتبها وفي الكتاب إن قتل عبد رجلا له وليان فعفا أحدهما عن العبد على أن يأخذ جميعه ويعتني السيد فإن دفع السيد لأخيه نصف الدية تم فعله لعدم المطالبة وإلا خير بين كون العبد بينهما أو يرده فإن دره فلهما القتل والعفو وإن عفوا خير السيد بين إسلامه أو فدائه منهما بالدية لقوله عليه السلام (العبد فيما جنى) وعنه أيضا الدخول مع أخيه فيكون العبد بينهما لشركتهما في الدم وكذلك إن عفا أحدهما على أن يأخذ القاتل وزيادة عبد فإن

Mas'alah: What is the ruling on choosing between retaliation and blood money for intentional injuries?

Al-Dhakhirah, p. 4895

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon for Intentional Wounds and Injuries

في التنبيهات قوله إذا فقأ الأعور مثل عينه من الصحيح يخير بين القصاص والدية قيل يتخرج منه قول في التخيير في أخذ الدية في جراح العمد وهو قول ابن عبد الحكم والمشهور خلافه ويتخرج أيضا إجبار القاتل على الدية كقول أشهب وقال أبو عمران الفاسي إذا قال ذلك لعدم التساوي في عين الأعور لأنها أزيد من عين الصحيح لأنه إن اختار القصاص ففي مثل عينه أو الدية فقد دعي إلى صواب قال ويلزمه على هذا الإجبار على الدية وخرج بعضهم على هذه أن لولي القتيل إذا كان القاتلون جماعة

أن يلزم كل واحد فيه دية كاملة عن نفسه كديته لأن

له قتله واستحياء من أراد وكذلك قاطعوا اليد على كل من عفا عنه دية يد نفسه قال وهو لا يلزم أبا عمران لأن جماعة الأنفس زيادة على نفس على كل حال

Mas'alah: Do women among the heirs of the blood heir have the same right to pardon and execution as men?

Al-Dhakhirah, p. 4898

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon by Women Heirs

فإن كان في وارث الولي نساء ورجال فلهن من القتل والعفو ما للرجال لأنهن ورثن الدم

عمن له العفو والقتل

Mas'alah: Who has the right to demand qisas or accept diyah when the victim has a minor child and adult agnates?

Al-Dhakhirah, p. 4899

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon Involving Minors and Absent Heirs

وفي النوادر إذا كان له ولد صغير وعصبة فلهم القتل أو العفو على الدية كاملة قبل

كبر الولد

Mas'alah: Who has the right to retaliation or blood money when the victim has only a minor child?

Al-Dhakhirah, p. 4899

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon Involving Minors and Absent Heirs

قال مالك وغن لم يكن إلا صغير فالأب يقتل أو يعفو على الدية أو الجد لا الجد للأم لأنه ليس عصبة

Mas'alah: What is the role of the sultan or guardian when the victim has no wali in homicide cases?

Al-Dhakhirah, p. 4899

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Role of the Sultan in Absence of a Wali

فإن عدم له ولي فالسلطان أو من يوليه فيكون كالوصي ولا يصالح إن رأى ذلك إلا على الدية في ملأ القاتل

Mas'alah: What is the ruling when guardians pardon for blood money or pardon without compensation?

Al-Dhakhirah, p. 4899

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Settlement for Blood Money (Diyah)

وإن عفا الأوصياء على الدية جاز لأنه المشروع الأغلب ودخل فيها الكبار لتعذر الدم أو عفوا على غير شيء امتنع وللكبار القتل لضعف شفقة الوصي عن حرقة الولي

Mas'alah: What is the guardian's role when adult heirs pardon the killer?

Al-Dhakhirah, p. 4899

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Role of the Sultan in Absence of a Wali

أو عفا الكبار نظر الوصي فإن رأى أن يأخذه صلحا فعل قاله أشهب

Mas'alah: What is the ruling on pardon by guardians of minors alongside adult heirs in retaliation?

Al-Dhakhirah, p. 4900

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon Involving Minors and Absent Heirs

أو ولي صغير ولا عفو إلا لجميعهم ولا يعفو أولياء الصغار مع الكبار إلا بنصيبهم من الدية وإلا فلهم القتل

Mas'alah: Is the executor (wasi) prioritized over other heirs in retaliation and pardon?

Al-Dhakhirah, p. 4900

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Role of the Sultan in Absence of a Wali

وعن مالك الوصي أولى بالقتل والعفو على الدية من الأولياء لأنه خليفة الأب

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent heir in cases of pardon and retaliation?

Al-Dhakhirah, p. 4900

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon Involving Minors and Absent Heirs

وقال أشهب لا ينتظر الغائب (إلا إذا كان الأولياء من عفا منهم كان أولى وإن عفا بعض الحضور تم العفو ولا ينتظر الغائب)

Mas'alah: What are the rulings on valid and invalid pardon (afw) in homicide cases?

Al-Dhakhirah, p. 4965

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Validity and Conditions of Pardon (Afw)

الأثر السادس المترتب على الجناية العفو وفيه بحثان البحث الأول في الصحيح منه والفاسد وفي الكتاب للمقتول العفو عن قاتله عمدا وكذلك الخطأ إن حمله الثلث ومن قتل عمدا وله إخوة وجد فمن عفى منهم جازه ولا عفو للإخوة للأم لأنهم ليسوا عصبة وإن ثبت العمد ببينة جاز عفو البنين على البنات لأنه أولوا النصرة وليس لهن عفو ولا قيام فإن عفوا عن الدية دخل النساء فيها على فرائض الله وقضى منه ديته وإن عفا أحد البنين سقط حظه من الدية وبقيتها بين من بقي على الفرائض للزواجة وغيرها

Mas'alah: What are the rules for pardon when there are both male and female heirs?

Al-Dhakhirah, p. 4966

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon by Women Heirs

فإن كان الأخوات شقائق والإخوة للأب فلا عفو إلا باجتماعهم لأن الاخوة لأب معهن عصبة وإن اجتمع بنات وعصبة أو أخوات وعصبة قدم الطالب للقتل لأنه أصل العمد ولا عفو إلا باجتماعهم لاختصاص كل من الفريقين نصفه نقص وكمال إلا أن يعفو بعض البنات وبعض العصبة أو بعض الأخوات وبعض العصبة فيمتنع القتل كعفو أحد الابنين ولمن بقي الدية فإن طلب بعض البنات القتل وبعضهن العفو فإن عفا العصبة تم العفو أو طلبوا القتل فذلك لهم لأنهم أهل النصرة وسقطت البنات لانقسامهن وإن طلب بعض العصبة القتل وعفا الباقين امتنع القتل كأحد الابنين

Mas'alah: Who has priority in choosing pardon or retaliation among heirs?

Al-Dhakhirah, p. 4966

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon by Women Heirs

فإن اجتمع ابنة وأخت فالبنت أولى بالقتل أو العفو لأنه أقرب إن مات مكانه وإن عاش وأكل وشرب فليس لهما أن يقسما لأن النساء لا يقسمن في العمد ويقسم العصبة فإن أقسموا وطلبوا القتل وعفت الابنة فلا عفو لها لأن الدم ثبت بحلفهم أو أرادت القتل خطأ وليس له إلا ابنة وأخت أقسمتا وأخذتا الدية لأنهما يحلفان في المال

Mas'alah: What is the role of women in pardon and retaliation for intentional killing?

Al-Dhakhirah, p. 4966

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon by Women Heirs

وفي النكت (إذا استحق الدم رجال ونساء في الدرجة سواء فلا مدخل للنساء في العفو ولا في القتل والنساء أقعد) فلا عفو غلا بالاجتماع وإن كن ينفردن بالميراث أو استحق الدم بقسامة فلا عفوا لأن إلا بالاجتماع من اللاتي هن أقرب من النساء اللواتي يرثنه ومن العصبة ومتى استحق الدم ببنية فلا عفو للرجال ولا قتل قال ابن يونس قال

ابن القاسم أولى الأولياء الأولاد الذكور ولا حق للأب والجد معهم في عفو ولا قيام (وإن كان من الأب والجد بنات فلا عفو لهن إلا به ولا له إلا بهن ولا حق للأم مع الأب في عفو ولا قيام) ولا حق للإخوة والأخوات مع الأب في عفو ولا قيام والأم والإخوة لا عفو لهم إلا بها ولا لها إلا بهم والام والأخوات والعصبة إن اجتمعت الأم والعصبة على العفو جاز على الأخوات وإن عفا العصبة والأخوات فللأم القيام والأم والبنات والعصبة إن عفا البنات والعصبة جاز على الأم أو الأم والعصبة لم يجز إلا بعفو البنات لأنهم أقرب وقال أشهب ليس للجد مع الإخوة عفو ولا قيام ولا من ابن الأخ كالولاء قال عبد الملك إن كان له ابن عبد فعتق بعد القتل فلا مدخل له مع الأولياء في دم ولا ميراث ولو ألحق بأبيه بعد القتل لدخل في الميراث وضابط هذا الباب أنه متى كانوا رجالا في القعدد سواء قدم الداعي للعفو أو بعضهم أقر فلا قول الأبعد في قول ولا قيام أو رجالا ونساء في العقدد سواء فلا قول للنساء في قتل ولا

عفو والنساء أقرب فلا عفو إلا باجتماعهم وإن أسلم ذمي أو رجل لا تعرف له عصبة فلبناته أن يقتلن فإن اختلفن في العفو والقتل اجتهد الإمام وإن قتل ابن الملاعنة ببينة فلأمه القتل وعن مالك في أم وأخ وابن عم عفت الأم فلا عفو للها دونها والجد للأب أو الأم لا يجرى مجرى الأم في عفو ولا قيام قال اللخمي اختلف في الذين هم سواء في القعدد إذا بعدوا كالأعمام أو بني الأعمام فعن مالك وابن القاسم يقدم العامي كالبنين والإخوة وعن مالك لابد من اجتماعهم لضعف الحمية بسبب البعد والإخوة وبنوهم أحق من الأعمام فإن كان أحدهم أخا لأم هو كأحدهم عند ابن

القاسم وقال أشهب هو أحق لأنه أقعد بالأم والقولان جاريان في الولاء والرجل من الفخذ أو القبيل لا يعلم قعدده ولا ميراثه ليس له قيام ولا عفو ويقدم النسب على الولاء في القيام والعفو فإن لم يكن نسب فالمولى الأعلى فإن لم يكن فالسلطان دون المولى الأسفل واختلف عن مالك في النساء فعن مالك لا مدخل لهن والمعروف عنه لهن وعليه هن ثلاث البنات وبنات الابن وإن سفلن والأخوات دون بنيهن وفي الأم قولان فمالك لها القيام ومنعه أشهب ولا قيام لها مع الولد ولا مع الاخوة ولا مع السلطان ولا قيام لبني من ذكرنا والبنات أولى من بنات الابن وقدم ابن القاسم البنات على الأخوات وقال أشهب الأخوات عصبة البنات فلا عفو إلا بالجميع وعلى قول ابن القاسم بنات الابن أولى نساء لا تسقط الأم إلا مع الأب والولد الذكر فعلى هذا لا بد من الجميع في العفو وإذا اجتمع النساء والرجال لثلاثة أحوال من أقرب أو أبعد أو في درجة فأبعد وإذا اجتمع النساء والرجال فثلاثة أحوال من أقرب أو أبعد أو في درجة فأبعد كالبنين وبنات الابن أو بني الابن والأخوات فيسقط النساء فرع في الكتاب إن ادعى القاتل أن الولي عفا فله تحليفه فإن نكل ردت اليمين على القاتل أو ادعى بينة غايبة على العفو تلوم له وإن كان الأولياء أولادا صغارا وعصبة فللعصبة

أن يقتلوا أو يأخذوا الدية ويعفون ويجوز على الصغار لعدم أهليتهم وليس لهم العفو على غير مال لحق الصغار في المال وكذلك من وجب لابنه الصغير دم عمد وخطأ لم يجز عفو الأب إلا على الدية لا أقل منهم فإن عفا في الخطأ وتحمل الدية جاز في الملي وإلا فلا يجوز عفوه وكذلك العصبة وإن لم يكونوا أوصياء له وإن جرح الصبي عمدا وله وصي أو ولي فللوصي أن يقتص له وأما إن قتل فولاته أولى لذهاب الوصية بفوات المحل ولا يعفو الأب عن جرح ابنه

Mas'alah: How does a guardian handle pardon and compensation for a minor's injury?

Al-Dhakhirah, p. 4969

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon Involving Minors and Absent Heirs

الصغير إلا أن يعوضه من ماله ولا يعفو الوصي في ذلك إلا على مال على وجه النظر والعمد والخطأ سواء ولا يأخذ الأب أو الوصي أقل من الأرش إلا أن يكون الجارح عينا فيرى الأب أو الوصي من النظر صلحه على أقل من الأرش وإن قتل الصغير الصغير عبدا عمدا فأحب إلي أن يختار أبواه أو وصيه أخذ المال إذ لا نفع له في القصاص وإن عفا المقتول خطأ من ديته حاز في ثلثه وإن لم يكن له مال وأوصى مع ذلك بوصايا تحصت العاقلة وأهل الوصايا في ثلث ديته وتورث الدية على الفرائض إلا أن يكون عليه دين فهو أحق قال ابن يونس إن ادعى عليه العفو استحلفه يمينا واحدة

Mas'alah: What are the rulings on pardon from retaliation in intentional homicide?

Al-Dhakhirah, p. 4969

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Validity and Conditions of Pardon (Afw)

البحث الثاني في أحكام العفو وفي الكتاب إن عفا عنه سقط القتل وضرب مائة وحبس عاما كان القاتل رجلا أو امرأة مسلما أو ذميا والمقتول مسلم أو ذمي حر أو عبد لمسلم أو ذمي حر أو عبد وكذلك العبد يقتل وليك عمدا فيعفو عنه على أن يأخذه يضرب مائة ويحبس عاما وإن عفوت عنه ولم يشترط فكعفوك عن الحر ولا يشترط الدية لا شيء لك إلا أن يتبين أنك أدركتها فتحلف بالله أنك ما عفوت إلا على أخذها وكذلك في العبد لا بد أن يعرف أنك عفوت لتسترقه فذلك لك ثم يخير سيده لأن العفو ظاهر في السقوط مطلقا وإن عفوت على أن تأخذه رقيقا وقال سيده إما أن تقتله أو تدعه فلا قول له والعبد لك لأنك استحققته بدم وليك إلا أن يشاء سيده دفع الدية إليك ويأخذه قال ابن يونس قال أصبغ لا يحبس العبد ولا الأمة بل يجلدان كالزنا لحق الزوج والسيد وقوله في العبد ذلك لك ويخير سيد هذا إذا ثبت قتله بالبينة فإن كان بإقرار العبد فليس له استجباره على أخذه إلا أن يقتله أو يدع للتهمة في الانتقال إليك قال اللخمي اختلف في العبد إن كان هو القاتل كما تقدم والنصراني إن كان المقتول قال عبد الملك إنما عليه الأدب

دون الحبس والضرب وفي الكتاب إن صولح قاتل العمد على أكثر جاز لأنه فداء وإن بقيت مهملة ففي مال القاتل مربعة

Mas'alah: What is the ruling on pardon by an insolvent guardian in retaliation cases?

Al–Dhakhirah, p. 4971

Index: Kitab al–Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon Involving Minors and Absent Heirs

القصاص والدية وللمفلس العفو عن القصاص دون الدية لأنه ليس بمال وإن كان
الوليان مفلسين فعفا أحدهما صح الأول دون الثاني إلا فيما زاد على مبلغ ديته

Mas'alah: What is the ruling on a victim's agent pardoning the killer against the guardian's will?

Al–Dhakhirah, p. 4973

Index: Kitab al–Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Validity and Conditions of Pardon (Afw)

فرع في النوادر قال أصبغ إن فوض أمر دمه لوكيله فعفا وامتنع الولي أو العكس أو
ثبت الدم ببينة قدم الوكيل في العفو والقتل لأنه خليفة الأصل ارتضاه لنفسه كالوصي
أو بقسامة فالولي لأن الدم ثبت بقسامتهم وإن قال عند موته لا يعفى

عن قاتلي والدم ببينة فلا عفو للأولياء لأنه منع منه أو بقسامة فلهم العفو

Mas'alah: What is the ruling when one guardian pardons in intentional killing?

Al–Dhakhirah, p. 4974

Index: Kitab al–Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Partial Pardon and Its Effect on Qisas

فرع قال مالك إذا عفا أحد الأولياء في العمد ضمن للباقين نصيبهم من الدية

Mas'alah: What is the ruling when guardians say they pardoned on condition of blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4974

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Settlement for Blood Money (Diyah)

فرع قال مالك إذا قالوا إنما عفونا على الدية فذلك لهم إن كان بالحضرة وإن قال فلا

BAB 10

باب جناية الجماعة على الواحد

The Chapter on a Group Injuring One Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on a slave killing a slave and a free person?

Al-Dhakhirah, p. 4807

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on a Group Injuring One Person > Joint Liability for Killing a Slave by Free and Slave

فرع في النوادر إن قتل عبد عبدا وحرا فاتفق الولي والسيد على القصاص اقتص أو عدمه خير السيد في فدائه أو اختلفا قدم طالب القود وليس كقطع اليد لأنه ليس بين العبد والحر قصاص في الجراج فإذا قطع العبد بقي جرح الحر في رقبته فغن قتل عشرة أعبد لعشرة رجال قتلوا عبد رجل فله قتلهم أو أخذ قيمة عبده على كل واحد عشرة قيمته يؤديه سيده أو يسلمه وله قتل

Mas'alah: What is the ruling when a slave and a free man kill a slave?

Al-Dhakhirah, p. 4808

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on a Group Injuring One Person > Joint Liability for Killing a Slave by Free and Slave

البعض ولا عبرة بتفاوت قيمهم وإن كانت قيمة أحدهم ألفا فلا تعتبر إلا قيمة المقتول فإن قتل عبد وحر عبدا عوقب الحر وعليه نصف قيمة العبد ولسيد المقتول القتل أو يستحييه ويكون له في رقبته نصف قيمة العبد مسلمة لسيده أو يفديه

Mas'alah: How is liability divided among a rider, leader, and driver of an animal?

Al-Dhakhirah, p. 4820

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on a Group Injuring

One Person > Liability of Animal Handlers and Vehicle Operators

قال ابن القاسم وأشهب إذا اجتمعوا فما وطئت عليه لم يلزم الراكب ولزم القائد والسائق لأن الراكب كالتباع لا يقدمها ولا يؤخرها إلا أن يفعل ما يبعها على ذلك ولم يكن من السائق والقائد عون فهو الضامن قال ابن القاسم فهو الضامن قال أشهب ما نفجت أو كدمت من غير تهييج من أحد منهم فأجدرهم بالضمان السائق إن كان سوقه يدعوها لأنه خلفها فهي تخافه

Mas'alah: What is the ruling when a man and a child jointly commit intentional killing?

Al-Dhakhirah, p. 4829

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on a Group Injuring One Person > Rulings on Minors and Insane Persons in Joint Crimes

فرع في الكتاب إن قتل رجل وصبي عمدا فالدية عليهما للشك في أيهما مات بهما قال ابن يونس يريد ف الأول أنهما تعاونا عليه فإن لم يتعاقدا عليه ولا تعاونا عليه بل رماه هذا عمدا وهذا عمدا لم يقتل الرجل عند ابن القاسم لأنه لا يتعين القاتل ويريد في الثاني أن نصف الدية في مال الرجل ونصفها على عاقلة الصبي قال أشهب يقتل الكبير وعلى عاقلة الصبي نصف الدية وإن قتل عبد وحر عبدا عمدا قتل العبد وعلى الحر نصف قيمته في ماله لأن العاقلة لا تحمل عمدا ولا يقتل حر بعبد وإن قتلا حرا خطأ فعلى عاقلة الحر نصف الدية ويخير سيد العبد في إسلامه أو فدائه بنصف الدية قال مالك إن قتل أب ورجلان ابنه عمدا قتلوا أو بالرمي والضرب لم يقتل الأب قال عبد المل عليه ثلث الدية مغلظة ويقتل

الرجلان وإن جرحه رجلين خطأ والآخر عمدا قال أشهب يقتسمون على أيهما شاؤا فإن اقتسموا على المتعمد قتلوه وعلى المخطىء دية الجناية قال محمد ذلك إن عرفت جناية العمد من جناية الخطأ وإن اقتسموا على المخطىء فالدية كاملة على عاقلته واقتصوا من المتعمد جرحه إن كان مما فيه قصاص وإلا أخذوا دية جنايته وقال ابن القاسم فإن عاش بعد موتهم فعنه القسامة إن اقتسموا على المتعمد قتلوه ولا شيء على الآخر أو على المخطىء فالدية على عاقلته ويبدأ المتعمد لأنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد قال محمد ويضرب مائة ويحبس سنة

Mas'alah: What is the ruling when a group including children jointly kills someone?

Al-Dhakhirah, p. 4831

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on a Group Injuring One Person > Rulings on Minors and Insane Persons in Joint Crimes

فرع قال إذا اجتمع رجال ونساء وصبيان واقتسموا على رجل أو امرأة فقتلوه والصبيان خمسة والرجال والنساء عشرون فخمس على عواقل الصبيان أخماسا قال أشهب قال محمد يقسمون ثانية على الصغار وعلى عواقلهم قدر ما يقع عليهم والذي عليه أصحاب مالك أن على من بقي من رجل أو امرأة الحبس والضرب وإن قالوا تقسم على الصغر أقسموا عليهم ولهم الدية كلها على عواقلهم ولو كان ذلك بغير قسامة قتل الكبار فإن كانوا عشرة والصغار خمسة فعلى عواقلهم ثلث الدية في ثلاث سنين

Mas'alah: Who is liable for qisas when two people inflict successive fatal wounds?

Al-Dhakhirah, p. 4832

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on a Group Injuring One Person > Qisas for Successive Injuries Causing Death

فرع قال ابن القاسم إن أنفذ الأول مقاتله وأجهز عليه الثاني اقتص من الأول وعذر الثاني وقد أتى عظيما وعنه أنه يقتل الثاني لأنه المزهق ويعاقب الأول وإن قطع الأول حلقومه وبقيت فيه الحياة وقطع الثاني أو داجه وحز رأسه قتل الأول قاله أشهب لأنه لا يعيش مع قطع الحلقوم وقال سحنون إن ضربه أحدهم بعصا وضرب الآخر عنقه قتل ضارب العنق فقط وكذلك إن قطع يده وضرب الآخر عنقه لأنه المنفذ للمقاتل

Mas'alah: What are the rulings on successive direct actions in homicide?

Al-Dhakhirah, p. 4840

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on a Group Injuring One Person > Qisas for Successive Injuries Causing Death

القسم السابع في طريان المباشرة على المباشرة فيقدم الأقوى فإن جرح الأول وحز الثاني الرقبة اقتص من الثاني أو أنقذ الأول المقاتل وأجهز الثاني اقتص من الأول بغير قسامة وبولغ في عقوبة الثاني قاله ابن القسم وعنه يقتل المجهز ويعاقب الأول وإن اجتمعوا على ضربه فقطع هذا يده وقلع الآخر عينه وجدع الآخر أنفه وقتله آخر وقد اجتمعوا على قتله فمات مكانه قتلوا به لاشتراكهم فيه وإن كان جرح بعضهم أنكى ولا قصاص له في الجرح ما لم يتعمدوا المثلة مع القتل وإن لم يريدوا قتله اقتص من

كل بجرحه وقتل قاتله وإن قتل مريضا مشرفا قتل

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when two people jointly cause a death?

Al-Dhakhirah, p. 4840

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on a Group Injuring One Person > Joint Liability in Homicide by a Group

القسم الثامن في الشركة في الموجب وفي الجواهر كما إذا حفر بئرا انهارت عليهم فمات أحدهما قال أشهب على عاقلة الآخر نصف الدية وكما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات فيجب له أرش ما يقابل فعل الغير

Mas'alah: What are the rulings on retaliation and blood money when multiple people are involved in causing wounds?

Al-Dhakhirah, p. 4886

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on a Group Injuring One Person > Joint Liability for Wounds and Amputations

فرع في النوادر قال مالك إن جرحه عمدا ثم قتله آخر فالقتل يأتي على الجراح في رجل أو رجال فإن عفي عن دمه أقيد منه من الجراح فإن قتل عمدا وجرح وآخر خطأ أو قتل أو الخطأ أولا فهو على عاقلته ويقاد منه في العمد وإن جرح جماعة جرحا وأخذ جرح ذلك الجرح للجميع كالعضو فإن عفا أحدهم فللباقي القصاص (قال مالك إن ضرب جماعة) فوجدت موضحة لا يعلم جارحها فالعقل عليهم كلهم

قال ابن القاسم لا يدرى من شجه فإذا حلف حلفوا ما شجوه فإن نكلوا أو حلفوا فالعقل عليهم أو بعضهم ونكل البعض فالعقل على الناكلين قال ابن القاسم ليس له أن يقول فلان جرحني كما يقول فلان قتلني إلا قوم قد شهد عليهم بالقتال بينهم فيظهر بأحدهم جرح فيدعي المجروح أن واحدا جرحه فيحلف ويقبض فإن وجد به أربع موضحات قال مالك يحلف على من يزعم أنه شجه ويستفيد وكذلك إن قال إن واحدا شجها كلها وإن لم يحلف فلتجعل الشجاج على جماعتهم قال المغيرة إن قال لا أدري أيهم شجني حلف كل منهم أنه ما شجه ثم الشجاج بينهم ولا قد عليهم فإن شهدت بينة أنهما ضرباه ضربتين لكل واحد ضربة لم يضربه غيرها ووجد به موضحة ومنقلة سئل من جرحه الموضحة ومن جرحه المنقلة ويقبل مع يمينه وإن جهل حلف ما يدري سبيلا فإن ادعى كل واحد الموضحة ونفس المنقلة حلف وأخذ الموضحة من أيهما شاء

Mas'alah: What is the ruling when heirs of equal degree differ in pardoning or demanding retaliation?

Al-Dhakhirah, p. 4899

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on a Group Injuring One Person > Pardon and Settlement by Heirs in Group Homicide

قال محمد إن كانوا معهم في درجة واحدة جاز عفو من عفا عنهم لتساوي الرتبة وللباقي حصته من الدية أو طلبوا القتل نظر معهم أولياء الصغار ومن عفا منهم على الدية دخل فيها الباقون

BAB 11

باب الجناية على الجنين

The Chapter on Injury to the Fetus

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from a free woman under a mistaken claim?

Al-Dhakhirah, p. 3496

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Injury to the Fetus > Compensation (Ghurrah) for Fetal Death

قال ابن يونس إنما لزمك قيمة الولد لأنه ليس بغلة ولا يرق فيأخذه السيد لتخليفه على الحرية بالشبهة في الغرور بالشراء أو النكاح وجعلت القيمة يوم الحكم لأنهم أحرار في الرحم ولا قيمة لهم يومئذ فلا يجعل يوم جعلت ضامنا ولا يضمن إلا المتعدي وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه من القضاء بمثل الولد المستحق فمعناه على مقاديرهم وفي حديث آخر قيمتهم ولو كان يخرج بالقيمة من رق كان ولاؤه للمستحق ولو كان إذا كان جدهم أو أخاهم أن يعتقوا عليه وليس كذلك بل هو حر بسبب أبيه وليس للمستحق سبب يصل به إلى رقه كأم الولد يحى كذا لا يمكن من إسلامها وكان مثل ذلك القيمة فيه يوم الحكم وهو قول مالك وابن القاسم وغيره إلا المغيرة قال القيمة يوم ولد قال ابن القاسم وإن كانت حاملا يوم قيامه لا نتظر ولادتها فيأخذ القيمة يوم تلده

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah for injury to a fetus in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4961

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Injury to the Fetus > Qasamah and Oaths in Fetal Death Cases

جنينا ميتا لم يرث الأب من دية الجنين شيئا ولا يحجب وميراثه من سواه وإن ضرب بطن امرأته خطأ فألقت جنينا فاستهل ومات ففيه القسامة والدية أو عمدا فالقود

بالقسامة إن تعمد ضرب بطنها خاصة ولا قسامة في الجنين الخارج ميتا لأنه كرجل ضرب فمات ولم يتكلم وإن صرخ فمات فكالمضروب يعيش أياما ففيه القسامة لعله مات لعارض بعد الضربة وإن ضرب مجوسي أو مجوسية بطن مسلمة خطأ فألقت جنينا ميتا حملته عاقلة الضارب أو عمدا ففي مال الجاني وفي جنين أم الولد من سيدها ما في جنين الحرة لأنه حر وجنين الأمة من غير السيد (عشر قيمة أمه كان أبوه حرا أو عبدا لأنه بنسبة الخمسين دينارا إلى جملة الدية واعتبر بالأم لأنه كزوجها وفي جنين الذمية عشر دية أمه أو نصف) عشر دية أبيه وهما سواء والذكر والأنثى سواء وإن أسلمت نصرانية حامل تحت نصراني ففي جنينها ما في جنين (أم الولد من سيدها) النصراني وهو عشر دية أبيه وإن استهل صارخا ثم مات حلف من يرثه يمينا واحدة ويستحقون الدية على من قتله مسلما كان أو نصرانيا وإن تزوج عبد مسلم نصرانية ففي جنينها ما في جنين المجوسي وإن أسلمت مجوسية حامل تحت مجوسي ففي جنينها ما في جنين المجوسي أربعون درهما لأنه على دينه قال مالك والحمران من العبيد أحب إلي من السودان فإن قلوا بتلك البلدة فالسودان والقيمة في ذلك خمسون أو ستمائة

Mas'alah: What is the ruling on appointing a single valuer for assessing compensation for injuries?

Al-Dhakhirah, p. 137

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Blood Money (Diyah) and Its Assessment

الخامسة قال يقلد المقوم لأرش الجنايات عنده

Mas'alah: What is the locus of intention (niyyah) in the body according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 235

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Types of Homicide and Their Rulings

البحث الثاني في محلها وهو القلب لأنه محل العقل والعلم والإرادة والميل والنفرة والاعتقاد. وروي عن عبد الملك في كتاب الجنايات أن العقل في الدماغ لا في القلب فيلزم على مذهبه أن النية في الدماغ لا في القلب لأن هذه الأعراض كلها أعراض النفس والعقل فحيث وجدت النفس وجد الجميع قائما بها فالعقل سجيتها والعلوم والإرادات صفاتها.

Mas'alah: What are the linguistic distinctions between different types of wounds and injuries?

Al-Dhakhirah, p. 313

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Types of Homicide and Their Rulings

الثانية يفرق الفصل من الجسد إن كان في الرأس قيل له شجة أو في الجلد قيل له خدش أو فيه وفي اللحم قيل له جرح والقريب العهد الذي لم يفتح يقال له خراج فإن فتح قيل له قرح أو في العظم قيل له كسر أو في العصب عرضا قيل له بتر وطولا قيل له شق وإن كان عدده كثيرا سمي شدخا أو في الأوردة والشرايين قيل له انفجار وهذه الفائدة محتاج إليها في قول الجلاب والتهذيب من كانت له شجاج أو جراح أو قروح فيعلم الفرق بينها في اللغة

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave woman if she is killed?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

ولو قتلت فقيمتها للذي أسلم عليها

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi who causes a Muslim woman to fall and be exposed?

Al-Dhakhirah, p. 1393

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Conditions for Retaliation

وأن يهوديا دهن ناقته وعليها امرأة فوقعت فانكشفت فقتله ابنها فأهدر دمه

Mas'alah: What is the ruling on interfering with the fetus after conception?

Al-Dhakhirah, p. 1812

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Compensation for Fetal Injuries and Miscarriage

قال صاحب القبس اجتمعت الأمة على جوازه وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد منه إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعا

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the father's liability for the child's value?

Al-Dhakhirah, p. 1829

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Parents and Relatives

قال ابن يونس قال أشهب لا شيء عليه من قيمة الولد كما لو اقتص الأب من قاتله أو هرب قاتله أو مات العبد وترك مالا فإنه لأبيه

Mas'alah: What did Ashhab say about the claimant receiving nothing in this case?

Al-Dhakhirah, p. 1830

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

قال ابن يونس قال أشهب لا شيء للمستحق كما في القتل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for castrating a slave that increases his value?

Al-Dhakhirah, p. 1975

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

فرع في البيان: إذا تعدى فخصى العبد فزاد ثمنه قال ابن القاسم: يقوم على قدر ما نقصه الخصاء عند من لا يرغب في الخصاء وقال سحنون: ما نقصه الخصاء أن لو كان عبدا دنيا قال والقياس: أن يجب عليه في قطع الانثيين دية وفي الذكر والانثين ديتان وقال ابن عبدوس: إذا زاد فلا شيء على الجانب لأن المقصود صون المالية

التي هي مورد العقد

Mas'alah: What is the ruling on a slave given for service who commits a crime before the service period ends in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2620

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

الخدمة قيل للمخدم افده حتى تخلص لك الخدمة فإن الجناية تتعلق بالعبيد فإن امتنع فقد أسقط حقه من الخدمة وبخير السيد بين اسلامه وافتتاكه على قاعدة جناية العبيد

Mas'alah: How is the sanctity of blood compared to the sanctity of the sacred month and land?

Al-Dhakhirah, p. 3367

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > General Principles of Retaliation (Qisas)

سؤال: المشبه يجب أن يكون أخفض رتبة من المشبه به فكيف حرمة الدماء وما معها بحرمة البلد مع انحطاطها عن المذكورات في نظر الشرع بكثير

Mas'alah: What is the Maliki response to the argument from the Quranic verse about retaliation?

Al-Dhakhirah, p. 3393

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > General Principles of Retaliation (Qisas)

وعن الخامس: أنها واردة في الدماء لأنها نزلت في قصة أحد لما مثل المشركون بالمسلمين قال المسلمون: لنمثلن بهم مثلة ما سمعت في العرب فنزلت الآية ولأن قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم} وهو ظاهر في نفوسنا دون أموالنا فلا حجة فيها

Mas'alah: What are the rulings on compensation for prohibited acts and bodily injuries?

Al-Dhakhirah, p. 3401

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Free Persons and Their Compensation

العاجزين والمؤخرين لقضائه ولا يجبر المثلي بغير مثله إلا في لبن المصراة لحكمة ذكرت في البيع والمحرمات لا تجبر احتقارا لها كالملاهي والنجاسات إلا مهر المزني بها كرها فيجبر بمهر المثل ولا يجبر مثل ذلك في اللواط لأنه لم يقوم قط في عقد صحيح فأشبه القبل والعناق ومنافع الأبضاع تجبر بالعقود الصحيحة والفاسدة ولا تجبر في اليد العادية وسبب ذلك: أن مجرد إيلاج الحشفة يوجب مهر المثل والساعة الواحدة تسع عددا كثيرا من الإيلاجات فلو ضمنت لكان اليوم الواحد يوجب استحقاق عظائم الأموال وهو بعيد عن مقاصد الشرع وحكمه واستقراء هذه القاعدة يطول فلنقتصر على هذا القدر للتنبيه على فوائدها

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave compared to a free person?

Al-Dhakhirah, p. 3406

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

احتجوا بأن دية يد الحر والمدبر دية عن يديه وهي مساوية لدية النفس فكذلك العبد القن ولأنها جناية على ملك الغير فلا يشترط في البدل تسليم المجني عليه أصله إذا قطع اليد الواحدة وفقهه: أن ضمان العبد ضمان الدماء وخراجه من قيمته كخراج الحر من ديته كما في يدي الحر دية كاملة ففي يد العبد قيمة كاملة والجواب عن الأول: أن المدبر – عندنا – لا يقبل انتقال الملك لما جعل فيه من عقد العتق وكذلك الحر لا يقبل الملك البتة وصورة النزاع قابلة للملك فلا يلزم من بقاء المدبر لسيده مع الأرش وإن عظم بقاء القن وعن الثاني: أن جل المنفعة لم يذهب باليد الواحدة وإن فرضتموه كذلك منعنا الحكم وأوجبنا كمال القيمة أما اليدان: فمذهبنا أن لجل المنفعة كمسألة الحنطة المبلولة والفالوذج وأما ما ذكرتم في أصل المسألة: أن العدوان لا يكون سبب الملك فيبطل بالاستيلاء العدوان من قبل الأب في جارية ابنه وأما قولكم: إن العبد نسبة أطرافه إلى قيمته كنسبة أطراف الحر إلى ديته فغير مسلم بل العبد – عندنا – يضمن أطرافه بما نقص تغليبا لشائبة المالية

Mas'alah: What is the ruling on striking the head causing water to enter the eyes?

Al-Dhakhirah, p. 4336

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Free Persons and Their Compensation

وقال سحنون وإن ضرب رأسه فنزل الماء في عينيه فليس بمثلة

Mas'alah: Who is believed when a slave claims intentional injury versus the master claiming error?

Al-Dhakhirah, p. 4336

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

قال سحنون إذا فقأ عينه وقال خطأ وقال العبد عمدا صدق العبد على السيد والمرأة على الزوج بخلاف الطبيب لأنه مأذون له

Mas'alah: What are the four categories of injury leading to manumission for punishment?

Al-Dhakhirah, p. 4336

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

وفي الأول أربعة أقسام يعتق في واحد للعمل على وجه العذاب دون الخطأ وعمد المداواة وشبه العمد كحذفه بسيف فيبين عضوا

Mas'alah: When is the master believed regarding his intent in injuring a slave?

Al-Dhakhirah, p. 4336

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

ويصدق السيد إلا أن يكون معروفا بالجرأة

Mas'alah: What is the ruling on a husband's slave owned by his wife in cases of intentional injury?

Al-Dhakhirah, p. 4338

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

وكذلك عبد امرأته مع العقوبة في العمد

Mas'alah: What is the ruling on mutilation of a stranger's slave when the earning purpose is not lost?

Al-Dhakhirah, p. 4338

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

(فرع) قال إذا مثل بعبد أجنبي ولم يبطل الغرض الذي يكتسب لأجله فعليه أرش الجناية

Mas'alah: What are the three opinions when mutilation destroys the slave's purpose?

Al-Dhakhirah, p. 4338

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

وإن أبطلته الجناية فثلاثة أقوال يقوم على الجاني حرا

Mas'alah: What is the definition and classification of jinayat (crimes) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4560

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > General Principles of Retaliation (Qisas)

(كتاب الجنايات) وهي سبعة: البغي والردة والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب وأصلها من الجني كأن من فعل أحدها فقد استثمر أخلاقه كما تجنى الثمرة من الشجرة 3 - (الجناية الأولى في البغي والنظر في صفات البغاة وأحكامهم) النظر الأول في صفاتهم وأصلها لغة الطلب قال الله تعالى {ما نبغي هذه بضاعتنا ردت إلينا} أي ما نطلب وفي الجواهر خصصه الشرع ببعض موارده وهو الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه أو يمتنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقا وجب عليه بتأويل ووافقنا الأئمة على هذا التفسير غير أنهم نصوا على

Mas'alah: What is the ruling if the judge admits to intentional killing or cutting?

Al-Dhakhirah, p. 4634

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

فرع في الكتاب إن أقر القاضي بتعمد القتل أوالقطع أو غيره أقيد منه

Mas'alah: What happens when a slave commits a crime and is then gifted or freed?

Al-Dhakhirah, p. 4767

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

رضي فحمل الجناية ودفعها إليه ثم قام الآخر فعليه إعطاء الآخر الأقل من أرش جرحه أو نصف قيمة العبد إن كان المدفوع إليه أكثر من ذلك ويأخذ ما بقي لأنه ظهر أنه إنما يستحق نصفه وهو لا يقدر أن يسلم إليه نصفه لما حدث فيه من العتق وإن جنى فوهبه بعد علمه ولم يرض بأداء الجناية وحلف ما أراد حملها فغن الجناية أولى به قال اللخمي قال محمد إن أعتقه والجناية أكثر وحلف أنه لم يرض بحملها وكان عليه قيمتها فإن نكل غرم الدية وإن كان بيد العبد مال يقوم بالجناية أخذ منه وعتق أو وجد من يغيثه واختلف هل يبدأ بأخذ ماله أو يتخير السيد فعلى القول بأن السيد يفتديه للرق يبتدأ بماله وبمن يعينه وعلى القول أنه يفتدي لعدم تخيير السيد فإن لم يكن له مال وفي قيمته فضل عن الجناية فثلاثة أقوال في المدونة يباع منه بقدر الجناية ويعتق الباقي (وفي الموازية يعتق) كله على السيد لأنه يستكمل عليه ما قابل الجناية وقيل يسلم كله لأهل الجناية لأن الأصل في جناية أن لا يباع إلا بعد حقها والأول يقتضي أن لا يستكمل على المعتق وإلا لا يستكمل من غير بيع وإنما أعتق ذلك القدر من باب لا ضرر ولا ضرار لأن السيد بريء منه بالبيع فعتق الباقي أولى من رقه

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple jinayat before judgment?

Al-Dhakhirah, p. 4770

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

فرع في الكتاب إن جنى فلم يحكم فيه حتى جنى جنايات فإما فداه بدياتهم أجمع أو أسلمه إليهم فيتحاصصوا فيه بقدر جناية كل واحد ولو فداه ثم جنى فداه ثانية أو

أسلمه للحديث قال اللخمي على القول إنه بالجناية الأولى ملك للمجني عليه حتى يفتدي منه يخير الأول إذا أسلم إليه بين أن يسلمه أو يفديه من

Mas'alah: What are the rulings on a slave given for service who commits a crime and the rights of the parties involved?

Al-Dhakhirah, p. 4778

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

اشتروه من التركة أو للميت وفي الثلث فضلة أما إن اشتري للميت وهو قدر الثلث فإن لهم عتقه ويتبع المجني عليه ذمته فرع في الكتاب إن أخدم عبده رجلا مدة معلومة أو حياته فجنى خير مالك الرقبة فإن فداءه بقي في خدمته أو أسلمه خير المخدم إن فداه خدمه فإذا تمت خدمته فإن دفع إليه السيد ما فداه به أخذه وإلا أسلمه للمخدم رقا لأن الفداء صيره كالمجني عليه فإن أوصى برقبته لآخر والثلث يحمله إذا قدم صاحب الخدمة إن فداه خدمه فإذا تمت خدمته فإن دفع إليه السيد ما فداه به أخذه وإلا أسلمه للمخدم رقا لأن الفداء صيره كالمجني عليه فإن أوصى برقبته لآخر والثلث يحمله إذا جنى قدم صاحب الخدمة إن فداءه خدمه وأسلمه بعد الأجل للموصى له بالرقبة لأنها في الوصية فرع استيفاء الخدمة ولا يتبعه بشيء مما ودى لأنه فداه لنفسه والفرق أن الرقبة في الأول ملك للموصي له الرجوع فيها بخلاف الموصى له وإن أسلمه خير صاحب الرقبة إن فداه أخذه لسقوط حق الخدمة بالإسلام قال سحنون اختلف قوله في هذا الأصل وأحسن ما قيل أن يبدأ صاحب الخدمة إن فداه خدمه بقية الأجل ولا يكون لصاحب الرقبة إليه سبيل حتى يعطي

الفداء وإلا كان للذي فداه رقا فإن كان الثلث يحمله وقد أوصى بخدمته لرجل
وبرقبته لآخر فقتل أو قطعت يده في الخدمة فالأرش لمن له مرجع الرقبة لأنه بدل
عنها أوجزها قاله مالك واختلف فيه أصحابه قال التونسي قال غير ابن القاسم في
المسألتين يبدأ بالمخدم فإن افتداه لم يكن للذي له الرقبة سبيل إلا بدفع الجناية وإن
أسلمه خير من له مرجع الرقبة فإن افتداه سقط حق صاحب الخدمة وقال أصبغ يبدأ
صاحب البتل فيخير كما إذا وهب الخدمة فقط فإن أخدم عبده مدة ومرجعه إليه قال
أشهب يكونان كالشريكين تقوم رقبته بعد الرجوع وهي قيمة الخدمة خيرا جميعا في
الفدية والإسلام فإن فدياه دفع كل واحد نصف دية الجرح وبقي العبد على حاله وإن

Mas'alah: What are the rulings on a slave given for service to multiple parties who commits a crime?

Al-Dhakhirah, p. 4779

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

أسلماه بقي مملوكا للمجروح أو افتدى أحدهما ماله فذلك له وإن خالفه الآخر فإن
أخدمه رجلا سنة ثم لآخر سنة ثم رقبته لآخر فاختلف قوله فيه اختلافا كثيرا وعن ابن
القاسم يخير المخدمان فإن افتدياه فهو على حاله ولا يرجعا بالفداء على أحد أو
أسلماه أخدمه المجروح فإن انقضت السنتان وجرح حرا اتبعه المجروح بما بقي وإن
استوفى قبل ذلك رجع إليه منها سنة وإن أسلم أحدهما وقال الآخر أفدي فللفادي
الخدمتان خدمته وخدمة الآخر وينبغي على رأي أشهب أن يقوم مرجع رقبته
ويخيرون كلهم كالشركاء وعن ابن القاسم يخير المخدم أولا لتقدمه فإن افتداه
خدمه سنة ولا رجوع له على المخدم الثاني ولا على صاحب الرقبة أو أسلمه خير

الثاني فغن أسلمه خير صاحب البتل فإن كان بعدهما إلى حرية اختدمه المخدم في الأجلين فإن أدى الجناية وقد بقي من خدمة أحدهما شيء رجع فخدمه ثم عتق وإن افتداه الأول فخدمه فلم يستوف ما أدي خدمه في أجل صاحبه حتى يستوفي فإن بقي في أجل صاحبه شيء فأخذه فاختدمه ثم خرج حرا بعد انقضاء الأجل فإن كان مرجعه لثالث فاسلم للمخدمين خير صاحب الرقبة فإن أسلمه كان للمجروح أو افتداه كان له بتلا وقيل إن أسلمه المخدم الأول وفداه الثاني لم يختدمه إلا سنة ثم يرجعه إلى ما أرجعه إليه سيده قال وفيه نظر لأنه إذا جنى أول السنة الأولى وافتداه الثاني بعد أن أسلمه الأول فالذي افتداه لمتأت سنته والأول لا يمكنه أن يأخذ منه لأنه قد سلمها والذي له مرجع الرقبة إنما هو له بعد سنتين فكيف يأخذ هذه السنة والأشبه أن تكون السنتان للثاني الذي فداه قال ابن يونس قال محمد لم يختلف مالك وأصحابه أنه إن أخدمه مدة ثم مرجعه إليه فقتل في المدة فقيمته لسيده لأنها بدل عن الرقبة وهي له ولأن السيد لو أحدث دينا لقوم على المبتل له بعد سنة ولو مات السيد ورث عنه لأن المبتل لم يحرزه بعد وإنما اختلف قوله إذا خدمه ثم مرجعه لفلان بتلا قال أشهب إن قبضه المخدم

حيازة له وللمبتل له معه لا يلحقه الدين المستحدث ولا يبطله موسده وتقام قيمته إن قتل مقامه يشترى بها من يخدم مكانه ثم يصير لصاحب المرجع فإن أخدمه فقتله السيد خطأ فلا شيء عليه ويغرم في العمد القيمة فتجعل في يد عدل لواحد منهما للمخدم بقية الأجل أو العمر إن أعمره إياه فما فضل فللسيد وما عجز فلا شيء عليه لأنه لم يلتزم شيئا في ذمته عند الخدمة وإنما ضمن في العمد بسببه في الإئتلاف وقال ابن القاسم يشتري منها من يخدمه تحقيقا للمساواة بين البدل والمبدل منه وإن أخدم أمته رجلا ثم هي حرة فجرحته اختدمها بالجناية فإن استوفى رجعت للخدمة

بقية الأجل فإن انقضت ولم يستوف اتبعها بالباقي وكذلك إن جنت على عبده كالمدبر يجني على السيد

Mas'alah: How are debts and claims for injury prioritized against a slave's estate?

Al-Dhakhirah, p. 4783

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

ما اغترفه الدين وقال أهل الدين فيما بقي فإذا أخذوا شيئا قال أهل الجناية فيه لأن الجناية أقوى لتعلقها بالرقبة فلما كان لهم القيام كلما قام أرباب الدين كان جميعه للجناية

Mas'alah: To whom does the kharaj of a slave belong after he surrenders his service due to a jinayah?

Al-Dhakhirah, p. 4784

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

واختلف في جنايته بعد أن أسلم خدمته لمن يكون خراجه لسيده وهو الأشبه أو لأهل الجناية

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and has a debt?

Al-Dhakhirah, p. 4784

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

فرع في الكتاب إذا جنى العبد وعليه دين فديته في ماله وجنايته في رقبته يسلمه سيده أو يفديه

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a crime against his master?

Al-Dhakhirah, p. 4784

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

فإن جنى العبد على سيده فلا شيء عليه

Mas'alah: What are the rulings on injuries between slaves?

Al-Dhakhirah, p. 4795

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

فرع في الكتاب جناية العبيد بينهم كالأحرار نفس العبد بنفسه وجرحه بجرحه ويخير سيد المجروح في المجروح في القود وأخذ العقل إلا أن يسلم إليه الجاني لأن العبد فيما جنى وإن قال سيد المجروح لا أقتص بل آخذ الجارح إلا أن يفديه سيده بالأرش (وقال سيد الجارح إما أن تقتص أو تنزع فالقول لسيد المجروح وكذلك في

القتل) لأنه المستحق وإن مات الجاني قبل تخيير السيد بطلت الجناية لأنه تلزمه القيمة يوم الحكم ولا قيمة للميت وإن كان للجاني مال فهو مع رقبته في جنايته أو يفديه سيده بالعقل وللجل أن يقتص من عبده لعبده في النفس والجرح ولا يكون ذلك إلا عند الإمام بالبينة وإن جرح عبد أو قذف فادعى سيده عتقه قبل ذلك لم يصدق وأرشه أرش عبد يكون للعبد دون سيده لإقراره بحريته وإن جرحه السيد أو قذفه فثبت أنه أعتقه قبل ذلك فلا شيء عليه إلا أن يحكم عليه بالعتق وحكمه حكم الحر مع الأجنبي دون السيد استصحابا للشبهة وقال غيره إن جحد العبد وثبت ببينة فله حكم الحر له وعليه مع السيد وغيره قال التونسي إن جرح عبدين ليس له أن يسلم بعضه ويفدي بعضه إلا أن يكون لهما

Mas'alah: What are the rulings on multiple slaves injuring a free person?

Al-Dhakhirah, p. 4796

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

سيدان فله الفداء من أحدهما والإسلام للآخر وإن جنى عبدان على عبد فإنه يسلم أحدهما بنصف الجناية إن شاء ويفتدي الآخر ولاي نظر لقيمة الجارحين بل قيمة العبد المقتول أو الجرح وفي الموازية إن قتل عبد بينهما أجنبيا ثم قتل آخر سيده خير ورثة المقتول في إسلام نصفهم بجنايته وافتدوه بنصف الجناية لأن هذا النصف جنى على سيده وأجنبي وعلى السيد يطرح لا يحاص به كما لو قطع يد أجنبي ثم قطع يد سيده فخير السيد في إسلامه في الجناية كلها ولا يحاص الأجنبي أو يفديه فإن أسلم النصف للأجنبي قيل للمجني عليه نصفك جنى على الأجنبي نصف جناية

وعلى شريكك نصف جناية فإن أسلمته فهو بينهما نصفان أو يفديه فإن أسلمه النصف لأجنبي صار ثلاثة أرباعه للآخر وربعه لورثة الشريك وإن جرح عبد كما أحد كما قيل لغير المجروح إما أنت تسلم نصيبك كله أو تفديه بنصف دية الجرح فإن جنى عبدان على رجل ثم قتل أحدهما الآخر وسيدهما واحد خير في فداء الباقي بالجناية كلها وذلك دية حر وقيمة الغلام ما كانت لأن في رقبة كل واحد منهما نصف دية الحر يفديه سيده أو يسلمه وإن قطع عبد يد حر ثم يد سيده ثم يده ثم جنى آخر على العبد فقطع يده قبل أرش العبد الأول قالم محمد هذا ضعيف بل يكون للأول لأنه جنى عليه بعد استحقاق الأول رقبته فينظر ما هو فيحط من جرح الأول فإن كان ثلث جرحه سقط ثلث جرح الأول أو ضرب بثلثي دية جرحه في رقبة العبد وضرب للثاني بدية جرحه كلها لأن الجناية على الثاني بعد أن قطعت يده إذ هو أحق برقبة العبد فوجب أن

يحط بالذي أخذ من جنايته فلهذا ضرب في رقبة العبد ببقية جنايته ويضرب للثاني بجنايته كلها وإن جنى العبد بعد قطع يده على ثالث فقطع يده بحسب ما نقص العبد بجنايته كأنه استوفاه وتبقى له بقية جنايته الأول ثلثها فيبقى له ثلثان سهمان وجناية الثاني ثلاثة أسهم فإن كانت الجنايتان مستويتين فهو بينهما على خمسة أسهم فإن جرح عبد عبدا موضحة فلا قود بينهما ولا يخير السيدان فإن اختلفت قيمة رقابهما خير سيد الدني في فدائه بما فضل من موضحة الرفيع أو يسلمه وقال محمد يخير سيد الجارح الأول (فإن أسلمه كان للعبد الجارح الآخر ولا شيء لسيد الجارح الأول وإن فدى غيره الجارح الأول وطلب جرح عبده قيل لسيده أقده أو أسلمه فإن اصطدم عبدان فماتا تساقطا وإن اختلفت أثمانهما إلا أن يكون لهما أموال فيكون مثل الجراح حينئذ وإن جرح العبد وقال السيد أعتقته قبل ولم يصدق وقال الجارح

أمكنه من القصاص فذلك له ولا يلزمه ما نقص العبد لإقرار السيد أنه حر وإن كان خطأ أقل من الثلث فعليه الأقل من ديته حرا وما نقص من قيمته وإن بلغت الثلث لا تبع بالجناية لأنه يصدق سيده فلا يلزمه ولا العاقلة لأن قول السيد لا يلزم العاقلة وإن كانت الجناية بينه وبين السيد وثبتت وقد اختله فلا يرجع العبد بالغلة عند ابن القاسم ولا بأرش الجرح ولا صداق المثل إن وطئها ولا بما نقصها وقيل يرجع بالكل غير أنه لا يجب وكذلك قال ابن القاسم وإن اشتراه فثبتت لم يرجع بالغلة وإن هلك لم يضمن ثمنا أو استحقت إنها حرة لا صداق لها وخالفه المغيرة وهو القياس قال اللخمي إن جرح العبد رجلا فقال السيد أعتقته قبل وكذبهما المجروح وللعبد مال أخذ منه دية الجرح وإلا خير السيد بين فدائه أو إسلامه فإن فداه عتق عليه بإقراره وإلا

أخذه المجروح رقيقا وإن صدقهما اقتص أو يخير على دية الجرح ويتبعه في الذمة وإن صدق السيد وقال العبد أنا عبد امتنع القصاص وله دية الجرح من العبد لأن السيد لا يمكن من جرح العبد وإن قال العبد أعتقني سيدي وصدقه المجروح وكذبه السيد قدم السيد صونا لماله وخير بين الفداء بدية الجرح ويبقى في يده عبدا أو يسلمه فيقتص منه ويكون حرا

Mas'alah: How are injury compensation and debt shared when a debtor has only one slave?

Al-Dhakhirah, p. 4800

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

مالا تحمله العاقلة وعليه دين وليس له إلا عبد اشترك فيه الجناية والدين للزومهما في الذمة في التنبيهات قوله أرش الجناية حال معناه إذا كانت قتل نفس فالدية حالة بخلاف الحد

Mas'alah: How is the value of a wound assessed after healing in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4808

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Blood Money (Diyah) and Its Assessment

فرع قال مالك إنما ننظر إلى قيمة الجرح بعد البرء وما نقصه يوم البرء وإن بريء بغير شين فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد في الحر والعبد قال ابن القاسم إن شج عبدا موضحة فمات من فوره فله قيمته بغير يمين وإن عاش ثم مات حلف يمينا واحدة لما مات منها وثلث القيمة في رقبة العبد الجارح قال المغيرة وله الاقتصار على طلب الشجة ولا يحلف فيفديه بها السيد أو يسلمه وله تحليف سيد العبد الجارح أنه لم يمت من الشجة فإن نكل أسلمه أو فداه بقيمة الميت وإن أقر العبد أنه منها مات فله قتله فإن استحياه خير سيده وإن شهد شاهد أن عبدا قطع يد عبد فأراد السيد القصاص حلف العبد أو العقل حلف السيد قاله المغيرة وقال مالك بل السيد في الوجهين لأنه مالك المال

Mas'alah: What is the liability for shouting at a kicking animal that then injures someone in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4821

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Coercers and Accomplices

قال ابن القاسم إن رمحت الدابة فصحت إياك فوطئت ضمنت لأنك تهيجها وإن انفلتت فصحت لرجل يمسكها فقتلته فهو جبار إلا أن يكون المأمور عبدا لغيره أو حرا صغيرا وإن أفلتت من يد رجل أو من مدورها فأسدت فهدر وغلبتها إياه على الانفلات كغلبتها للراكب على الجماح

Mas'alah: What is the liability for keeping a vicious dog that injures someone in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4821

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Coercers and Accomplices

قال مالك إن اقتنى كلبا عقورا في داره لماشية وهو يعلم بعقره ضمن قال ابن القاسم يعني إن اتخذه بموضع لا يجوز له وإلا لم يضمن إلا أن يتقدم له

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of bloodshed in Islam?

Al-Dhakhirah, p. 4826

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > General Principles of Retaliation (Qisas)

وأصل تحريم الدماء الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى {ولا تقتلوا النفس

التي حرم الله إلا بالحق} وقال تعالى {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيي الناس جميعا} وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان أو قتل نفس) وأجمعت الأمم فضلا عن هذه الأمة على تحريم الدماء

Mas'alah: What is the ruling on repentance for murder in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4827

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > General Principles of Retaliation (Qisas)

فرع في المقدمات ليس بعد الكفر أعظم من القتل وجميع الذنوب تمحوها التوبة بإجماع إلا القتل قال ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وزيد بن ثابت إن الوعيد محتم متحتم عليه لا توبة له للآية المتقدمة وهي أخص من آيات التوبة وأحاديثها فتقدم عليها وقاله مالك وقال لا يجوز إمامته وإن تاب وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (كل ذنب عسى الله أن يعفو عنه إلا من مات كافرا أو قتل مؤمنا متعمدا قال ولأن من شرط التوبة رد التبعات

ورد الحياة على المقتول متعذر إلا أن يحالله المقتول قبل موته بطيب نفسه قال ومذهب أهل السنة أن القتل لا يحبط الأعمال الصالحة فلابد من دخول الجنة ليجازى على حسناته وكان ابن شهاب إذا سئل عن توبته سأل هل قتل أم لا ويطاوله في ذلك فإن تبين له أنه لم يقتل قال لا توبة له وإلا قال له التوبة وإنه لحسن في

الفتوى ومن توبته عرض نفسه على أولياء المقتول فإن أقادوا منه وإلا قال لكم الدية وصام شهرين متتابعين أو أعتق رقبة ويكثر من الاستغفار ويستحب أن يلازم الجهاد ويبذل نفسه لله تعلى روي كله عن مالك في قبول توبته فإن قتل القاتل قصاصا قيل ذلك كفارة له لقوله عليه السلام (الحدود كفارات لأهلها) وقيل ليس يكون ذلك لأن المقتول لا ينتفع بالقصاص بل منفعته بالإحياء زجرا وتشفيا والمراد بالحديث قول الله تعالى المحصور النظر في الجناية وفي إثباتها وما يترتب عليها فهذه ثلاثة أنظار 3 -)

Mas'alah: What are the pillars of criminal injury (al-Jinayah)?

Al-Dhakhirah, p. 4828

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > General Principles of Retaliation (Qisas)

النظر الأول - في الجناية) ولها ثلاثة أركان

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi injures a mu'ahad who later dies after breaking the covenant?

Al-Dhakhirah, p. 4832

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Conditions for Retaliation

فرع في النوادر قال سحنون إن قطع الذمي يد معاهد في دار الإسلام ولحق بأرض الحرب ناقضا للعهد فمات منا لجرح فلوليها القصاص في الجراح دون القتل لأنه

بعد العصمة فإن أمنه الإمام فمات فلا قود لأنه سقط بنقض العهد

فلا يعود بالأمان وعنه إن حلفوا لمات من الجرح فديته في مال الجاني وعند أشهب يقتل بأيمانهم نظرا ليوم الموت وإن قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع ومات فغير أشهب يرى للولي قطع اليد وليس لهم القسامة لمات من ذلك ويقتلون ولهم القاسمة لأخذ الدية وفي القول الآخر يقسمون ويقتلون وإن اصطلحوا على الدية فدية مسلم لأنه وقت الضرب وإن قطع مسلم يد نصراني فأسلم فمات من جرحه فلورثته إن كانوا مسلمين أن يقسموا لمات من جرحه ويأخذوا دية مسلم وإن جرح مسلم أو حربي معاهدا فلحق بدار الحرب وسباه المسلمونومات من جرحه فلا قود فيه على الذمي في النفس واقتص منه في الجرح وديته نصف دية نصراني فيأ للمسلمين قاله عمر بن عبد الرحمن وقيل دية يده لورثته فإن أسلم بعد حصوله في يد من صار له ثم مات عبدا فلا قصاص على الذمي في النفس لأنه مات عبدا وللوارث القصاص في اليد

Mas'alah: What are the categories of criminal injury: intentional, error, and quasi-intentional?

Al-Dhakhirah, p. 4834

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Types of Homicide and Their Rulings

الركن الثالث الجناية نفسها وهي العقل ويتمهد فقهه ببيان العمد والخطأ وشبه العمد وكلها إما مباشرة أو تسببا أو هما أو بطريان أحدهما على الآخر والشركة فيها فهذه ثمانية أقسام

Mas'alah: What is the definition of direct causation (mub sharah) in homicide?

[Al-Dhakhirah, p. 4837]

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Types of Homicide and Their Rulings

القسم الرابع في بيان المباشرة وفي الجواهر هي ما يترتب عليه زهوق الروح بغير واسطة كحز الرقبة أو بواسطة كالجراحات المفضية للموت أو ما يقوم مقامها كالخنق والحرق والتغريق وشبهه وتحديده ما يعده أهل العادة علة الزهوق من غير واسطة

Mas'alah: What is the ruling when direct and indirect causation combine in homicide?

[Al-Dhakhirah, p. 4837]

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Coercers and Accomplices

القسم السادس اجتماع السبب والمباشرة وله ثلاث رتب الرتبة الأولى تغليب السبب على المباشرة وفي الجواهر هو ظاهر إذا لم تكن المباشرة عدوانا كحفر بئر على طريق الأعمى ليس فيها غيره ولا طريق له غيرها أو طرحه مع سبع في مكان ضيق أو أمسكه على ثعبان مهلك أو قدم الطعام المسموم أو غطى رأس البئر في الدهليز واتفقت الرواية على تغليب السبب في شهود القصاص إذا رجعوا بعد الاستيفاء والولي غير عالم بالتزوير وإلا

فالولي معهم شريك لاعتدال السبب المباشرة إن حدد قصبا أو عيدانا في باب الجنان لتدخل في رجل الداخل من سارق أو غيره فيه الدية دون القود لأنه فعله في ملكه قال أشهب وكذلك إن حفر بئرا في أرضه ليسقط فيها سارق أو طارق وكذلك إن جعل على حائطه شركا فإنه يضمن قال محمد إن تمادى بالإشارة بالسيف عليه وهو يهرب وهو عدوه فهرب حتى مات فالقصاص وإن مات من أول الإشارة فالدية على عاقلته وقال ابن القاسم إن طلبه بالسيف فما زال يجري حتى مات يقسم ولاته لمات من خوفه ويقتل وإن أشار فقط فمات وبينهما عداوة فهو من الخطأ وقال عبد الملك إن طلبه بالسيف فعثر فمات فالقصاص وقاله ابن القاسم وقال ابن ميسر لا قصاص في هؤلاء لأنه قد يكون مات من شدة الجري لا من الخوف أو منهما ولا يمكن القصاص إلا على نفي شبهة العمد واستحسنه جماعة من القرويين وإن طرح عليه حية لا يلبث لديغها على غير وجه اللعب مثل تعود الجرأة قتل به ولا يصدق في إرادة اللعب وإنما اللعب ما يفعله الشباب بعضهم ببعض فإنهم لا يعرفون غائلة أنواع الحيات فهذا خطأ قال ابن يونس إن قال له اقطع يدي أو يد عبدي فعلى المأمور العقوبة لحق الله تعالى ولا غرم عليه في الحر ولا غيره للإذن

Mas'alah: What is the ruling when cause and direct action are balanced in homicide?

Al-Dhakhirah, p. 4838

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Coercers and Accomplices

الرتبة الثالثة اعتدال السبب والمباشرة فيقتص منها كالإكراه على الفعل يقتل المكره لقوة إلجائه والمكره لأنه المباشر ويلحق به من تتعذر مخالفته كالسيد

Mas'alah: What are the rulings on commanding a killing and the liability of the commander?

Al-Dhakhirah, p. 4839

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Coercers and Accomplices

يأمر عبده والسلطان يأمر رجلا فأما الأب يأمر ولده والمعلم يأمر صبيا والصانع بعض متعلميه والمأمور محتلم قتل وحده دون الآمر أو غير محتلم قتل الآمر لقوة إلجائه لضعف جنان الصبي وعلى عاقلة الصبي نصف الدية لمشاركته قال ابن القاسم وقال ابن نافع لا يقتل الأب ولا السيد وإن أمر أعجميا أما من تخاف مخالفته فيقتل المأمور دون الآمر ويضرب الآمر ويحبس فإن اسمك القاتل اقتص منهما للاعتدال وشرط القاضي أبو عبد الله البصري من أصحابنا في الممسك أن يعلم أنه لولاه لم يقدر الآخر على القتل وكالحافر عدوانا مع المردي كمن حفر بئرا ليقع فيها رجل فردى ذلك الرجل فيها غير الحافر قال القاضي أبو الحسن يقتلان للاعتدال وقال القاضي أوب عبد الله بن هارون يقتل المردي دون الحافر تغليبا للمباشرة كشهود القصاص مع الولي كما سبق بيانه

Mas'alah: What are the three methods of proving a criminal injury?

Al-Dhakhirah, p. 4840

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

النظر الثاني في إثبات الجناية وله ثلاث طرق الإقرار والبينة والقسامة

Mas'alah: What is the ruling if the dying declaration says intentional but heirs claim error?

Al-Dhakhirah, p. 4847

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > General Principles of Retaliation (Qisas)

وإن قال عمدا وقالوا خطأ بطل القود والدية

Mas'alah: When is the accused detained in homicide cases?

Al-Dhakhirah, p. 4852

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Jurisdictional and Procedural Issues in Jinayat

الثاني في الكتاب لا يحبس المشهود عليه في الخطأ لأن الدية على العاقلة ويحبس في العمد حتى يزكى الشهود فتجب القسامة وإلا فلا

Mas'alah: Does the heirs' claim contradicting the deceased's statement about intent nullify their right to blood or diyah?

Al-Dhakhirah, p. 4855

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > General Principles of Retaliation (Qisas)

الثالث دعوى الورثة خلاف قول لميت من عمد أو خطأ يسقط حقهم من الدم والدية ولا يقبل رجوعهم لقوله قاله أشهب وقال بان القاسم لا يقسموا إلا على قوله

Mas'alah: What is the ruling on qisas when killing is proven by evidence?

Al-Dhakhirah, p. 4859

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > General Principles of Retaliation (Qisas)

وما يثبت ببينة ففيه القصاص هذا بصفة العصبية والبغي المستوي في ذلك

Mas'alah: What is the punishment for the killer of a slave according to Ibn Yunus?

Al-Dhakhirah, p. 4859

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Slaves and Their Compensation

قال ابن يونس يضرب قاتل العبد مائة ويحبس سنة وإن نكل حلف سيد العبد يمينا واحدة فإن قال العبد دمي عند فلان قال أشهب يحلف خمسين يمينا)

Mas'alah: What is the ruling on detaining suspects and preferring reconciliation in a wounding case?

Al-Dhakhirah, p. 4861

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Jurisdictional and Procedural Issues in Jinayat

قال ابن يونس من سماع ابن القاسم بينه وبين رجل قتال فأتي وبه جرح فقال فلان وفلان فعلا بي هذا وقد أترث فيها في مواضع يسجنان حتى يكشف أمرهما والصلح في هذا أحب إلي

Mas'alah: What are the rulings on qisas for limbs and injuries in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4878

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Retaliation for Bodily Injuries

كلهم وكذلك العين وإنقطع يده من نصف الساعد اقتص منه (أو بضعة من لحمه اقتص منه) لقوله تعالى {والجروح قاص} وقوله تعالى {العين بالعين} ولا قود في اللطمة قال ابن القاسم ويقاد في ضربة السوط وعن مالك لا قود فيها كاللطمة بل الأدب لعدم الانضباط وإن فقأ عين جماعة اليمنى وقتا بعد وقت ثم قاموا فقئت عينه بجميعهم وكذلك اليد والرجل كالنفس وإن قام أولهم أو آخرهم فله القصاص لثبوت حقه ولا شيء لمن بقي للتعذر وكذلك لو قتل رجلا ثم رجلا فقتل فلا شيء عليه للثاني قال ابن يونس إن قطع يمينه فذهبت يد القاطع بأمر سماوي أو سرق فقطعت فلا شيء للمقطوع يده في الكتاب إن قطعت يد القاطع خطأ وقد قطع عمدا فديتها للمقطوع الول لأنها بدل اليد أوعمدا اقتص من قاطع قاطعه لأنه أتلف المحل ويده بدله كمن قتل قاتله فديته لأولياء المقتول الأول ويقال لأولياء المقتول الآخر أرضوا أولياء الأول وشأنكم بقاتل وليكم وإلا فلأولياء الأول قتله أو العفو ولهم عدم الرضا بما بذلوا لهم من الدية أو أكثر ومن حبس للقصاص ففقأ رجل عينه أو جرحه فله القود في لعمد والدية في الخطأ والعفو ولا شيء لولاة

Mas'alah: What are the rulings on qisas when multiple injuries or deaths occur in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4880

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

المقتول في ذلك كله وإنما سلطناهم على من أذهب نفسه لأنها المستحقة لهم وكذلك لو حكم القاضي بقتله وأسلمه إليهم فقطع رجل يده عمدا فله القصاص ومن قطعت يده عمدا أو قد قتل وليك فله القصاص برأي أهل المعرفة قال ابن يونس إن قلع عين رجل ففقأ آخر عين الفاقيء ومات الفاقيء الثاني فلا شيء للمفقوء الأول لفوات المحل وإن قطع يديه من المنكب وقطعت يد القاطع من الكف فللأول قطع كف قاطع قاطعه أو قطع يد قاطعه من المنكب لأنه بقية حقه وإن قتل قاتل وليه قبل وصوله للإمام فلا شيء عليه غير الأدب لجنايته على حق الإمام وليلا يتجرأ الناس على الدماء قال اللخمي عن مالك إذا قتله خطأ لا شيء لأولياء الأول والدية لأوليائه بفوات المحل والدية مرتبة على الفوات ولم يختلف أن لأولياء الأول أن يقتلوه دون أولياء الثاني أو يعفوا عنه على مال يكون عندهم وعن عبد الملك لأولياء الثاني دفع الدية لأولياء الأول ويقتص لنفسه وما في الكتاب أحسن لأن ولي الأول استحق دمه فله القصاص إن لا يرضى بعوض المثل لأنه مبايعة فإن قطع يدا عمدا فقتل القاطع خطأ أو عمدا فصالح أولياءه على مال قيل لا شيء لمن قطعت يده لأن المأخوذ عن النفس وقال محمد للمقطوع يده حقه من ذلك لأن النفس مشتملة على الأعضاء فإن قطعت يده من الكف وقد قطع من المنكب ففي الموازية عن ابن القاسم اقتص المقطوع

Mas'alah: What is the second condition for qisas regarding the killer's higher rank?

Al-Dhakhirah, p. 4889

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Conditions for Retaliation

الشرط الثاني أن يكون القاتل أعلى رتبة وللعلو أساب أربعة

Mas'alah: How does Islam affect the permissibility of qisas in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4889

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Conditions for Retaliation

السبب الأول الإسلام فلا يقتص من مسلم لكافر ولا من حر لعبد وتقدم الخلاف فيه والتعذير وفي الجواهر إذا صادف القتل تكافؤ الدماء لم يسقط القصاص بزواله كالكافرين يسلم أحدهما بعد الجناية أو أحد العبدين ولا يعتبر التفاوت في فاقد العصمة فيقتل الذمي بالمعاهد فإن تغير حال الذمي قبل إصابة السهم ثم إصابة السهم ثم أصابه فالعبرة عند ابن القاسم بحال الإصابة لأنه وقت للسبب وعند سحنون حبال الذمي لأنه وقت اكتساب الجناية فإن عتق العبد الرامي قبل الإصابة قال سحنون الجناية في رقبته اعتبارا بحال الرمي وقال الأستاذ أبو بكر من يعتبر حال الإصابة فالدية على العاقلة وعكسه لو رمى عبدا فعتق قبل الإصابة فعلى الأصلين تجب إما دية حر أو قيمة عبد فإن رمى عبد نفسه ثم أعتقه قبل الإصابة تخرجت الدية على ما تقدم فإن رمى مرتدا فأسلم أو حربي فأسلم قبل الإصابة فقتله أو جرحه قال سحنون لا قصاص على الرامي لأنه رمى في وقت لا قود فيه ولا عقل وعلى قول ابن القاسم الدية عليها حالة في ماله لأنه لو جرح وهو مرتد ثم مات من جرحه بعد أن أسلم أقسم ولاته لمات منه وديته في ماله ولو رمى صيدا وهو حلال ولم تصل إليه الرمية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's status changes after injury?

Al-Dhakhirah, p. 4890

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Conditions for Retaliation

حتى أحرم فعليه جزاؤه قال الأستاذ أبو بكر إن قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المقطوع وماتمرتدا أو قتل اقتص منا لجاني في اليد ولا يقسم ولاته فيقتلوه لأن الموت كان وهو مرتد فيلزم ابن القاسم من هذا أن الاعتبار بحال العاقبة لا بالمبتدأ وإن رمى مرتد ثم أسلم ثم أصاب سهمه رجلا خطأ قال سحنون أنا وإن كنت أعتبر حالة الرمي فها هنا الدية على العاقلة وإن كان ليس من أهل العاقلة وقت الرمي إذ لا عاقلة للمرتد وإنما النظر إلى الدية وقت فرضها ولم يحكم فيها ها هنا حتى أسلم فله عاقلة وقد اتفق الأصحاب أنه إن جنى خطأ ثم أسلم أن عاقلته تحمل ذلك فكذلك هذا وفي قوله الأول الدية في ماله نظرا إلى وقت الجناية واختلف في دية المرتد إن جرح مرتد أو مات من جرحه بالسراية بعد أن أسلم فقيلعلى الدين الذي ارتد إليه وقال ابن القاسم ديته دية مسلم وكذلك لو كان المرمي نصرانيا فأسلم قبل وصول السهم لأنه لا قصاص فيه بل دية مسلم في قول ابن القاسم وفي جرحه دية مسلم عنده وقال أشهب دية نصراني في جرحه قال سحنون ويلزم على قوله لو كان مرتدا وأسلم قبل وصول الرمية أنه لا قود على الرامي ولاد دية لأنه وقت الرمي مباح الدم وقد قال سحنون في عبد رمى رجلا ثم عتق قبل وصول رميته إن جنايته جناية عبد وقال أصحابنا أجمع في مسلم قطع يد نصراني ثم أسلم ثم مات أنه لا قود على المسلم ولأوليائه أخذ ديته دية نصراني أو يقسمون ولهم دية مسلم في مال الجاني حالة في قول ابن القاسم وقال أشهب دية نصراني اعتبارا بوقت الضرب وإن كانت الجناية خطأ وليم يقسم ورثته فلهم دية نصراني على عاقلة الجاني مؤجلة وفي قول ابن

القاسم دية مسلم على عاقلته ومن هذا الأصل قطع رجل يد عبد ثم أعتقه سيده م ارتد فسرى إلى النفس ففي قول سحنون الأول عليه لسيده ما نقصته الجناية وعلى قوله الثاني لا شيء على القطاع لأنه صار مباح الدم يوم مات وكذلك إن رمى قاتل

أبيه ثم عفا عن القصاص قب الإصابة فعلى قول سحنون الأول لا يحب عليه شيء وعلى الثاني يجب اعتبارا بحال الإصابة أو جنى مسلم على نصراني فتمجس النصراني ثم سرى إلى النفس أو مسلم على مجوسي ثم تهود ثم سرى إلى النفس فعلى قول أشهب دية أهل الدين الأول في المسلمين وعلى القول الثاني الدين الذي انتقل إليه وأما مسلم جرح مسلما فارتد المجروح ثم سرى إلى النفس فلا قود لأنه صار إلى ما أحل دمه قال صاحب القبس اختلف قول مالك في القصاص بين المسلمين والذمة في الأطراف وهي معضلة وهم فيها أصحابنا فظنوا أن مالكا لاحظ فيها على هذه الرواية أنها أموال لأنها يقضى فيها بالشاهد واليمين وهو ينتقض بقوله تقطع الأيدي باليد بل لاحظ أن يد المسلم تقطع بالجناية على مال الكافر بالسرقة فتقطع بالجناية على يده بخلاف النفس لأنها أعظم حرمة ولاحظ في الرواية الصحيحة القياس على النفس والقطع في السرقة حق لله تعالى لا لمال الكافر كما لو قتل المسلم الكافر حرابة فإنه يقتل به وروى (ش) هذه الرواية وقال (ح) تعتبر المماثلة في الدية وقد تقدم بسطه

Mas'alah: Does fatherhood prevent qisas for killing a son in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4892

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Parents and Relatives

السبب الثالث الأبوة وفي الجواهر هي عند أشهب تمنع القصاص مطلقا فلا يقتل الأب بابنه بحال والمذهب لا يدرأ إلا مع الشبهة إذا أمكن عدم القصد له وادعى كما لو حذفه بالسيف أو بغيره فقتله ثم ادعى عدم إرادة القتل بل أدبه لأن شفقة الأب شبهة شاهدة بعدم قصد القتل وهو

Mas'alah: What are the limits of the father's immunity from qisas in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4893

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Liability of Parents and Relatives

مورد السنة في فعل المدلجي بابنه فإن فعل ما لا شبهة معه كشق جوفه أو ذبحه أو وضع أصبعه في عينه فأخرجها فالقصاص وكذلك إن اعترف بقصد القتل وإن كان الاحتمال قائما لأنه كشف الغطاء عن قصده وفي معنى الأبوة الأجداد والجدات من قبل الأب والأم ومن لا يرث قاله عبد الملك وقال سحنون اتفقوا على أنها تغلظ في الجد والجدة وقال سحنون كالأجنبيين وحيث قلنا بالقصاص يجب أن يكون القائم بالدم غير ولد الأب من العصبة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money when a one-eyed person gouges out both eyes sequentially?

Al-Dhakhirah, p. 4896

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Retaliation for Bodily Injuries

وفي النكت قوله إذا فقأ الأعور اليمنى عين رجل فله القصاص بعين ونصف الدية من العين الأخرى قال أشهب هذا إذا فقأهما في فور أما واحدة بعد واحدة وتقدمت اليمنى ففيها نصف الدية بعدم النظير وفي الأخرى القصاص أو تقدمت اليسرى التي هي باقية ففيها القصاص وفي الأخرى دية كاملة وقال ابن القاسم خلاف وقوله في الأعور يفقأ عين صحيح بمثلها باقية يخير فلزمه في المسألة المتقدمة إن فقأهما معا أن الحر الصحيح في معنى عين الأعور بعينه أو يأخذ منه دية كاملة وخمسمائة في

عينه الأخرى التي ليس لها مثل وإنما جوابه في المسألة على ما قال مالك في آخر أقواله أن ليس له إلا القصاص وبنى أشهب قوله على مذهبه أما على قول ابن القاسم إن تقدمت اليمنى التي لا نظير لها في الأعور فله فيها نصف الدية ويخير في الأخرى بين القصاص وأخذ دية كاملة أو تقدمت من اليسرى التي مثلها باقية خير في القصاص أو دية كاملة عوض ما بقي وله في اليمنى ألف دينار بكل حال لأنها عين الأعور قال ابن يونس في عين الأعور كمال الدية أخذ في الأولى عقل أو ذهبت بأمر سماوي عند مالك وجميع أصحابه قاله عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a severed penis, a blind eye, and a paralyzed hand?

Al-Dhakhirah, p. 4896

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Retaliation for Bodily Injuries

في الجواهر الذكر المقطوع الحشفة والحدقة العمياء واليد الشلاء لا يقتص من صحاح وإن رضي لحق الله تعالى فيه

Mas'alah: Can an adult's tooth be extracted in retribution for a child's tooth?

Al-Dhakhirah, p. 4897

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Retaliation for Bodily Injuries

ولا يقلع سن البالغ بسن الصبي الذي لم يثغر لأنه فضلة في الأصل وسن البالغ أصل

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's hand is missing a finger?

Al-Dhakhirah, p. 4897

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Retaliation for Bodily Injuries

فإن كانت يد المجني عليه هي الناقصة أصبعا الإبهام أو غيره اقتص عند مالك أخذ الذاهب عقلا أم لا وقال أشهب ليس له إلا القصاص قال عبد الملك له ذلك إلا أن يكون الإبهام فلا قصاص قال محمد إن نقصت أصبعين فلا قصاص عند مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the principle of equality in qisas?

Al-Dhakhirah, p. 4897

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > General Principles of Retaliation (Qisas)

قاعدة الأصل في القصاص (التساوي لأنه من القص) ومتى قص شيء من

Mas'alah: What are the examples of equality required in qisas?

Al-Dhakhirah, p. 4898

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > General Principles of Retaliation (Qisas)

شيء فهو بينهما سواء من الجانبين فهو شرط إلا أن يؤدي إلى تعطيل القصاص قطعا أو غالبا وله مثل أحدها التساوي في أجزاء الأعضاء وسمك اللحم لو اشترط في

الجاني لما حصل إلا نادرا بخلاف الجراحات في الجسد وثانيها تساوي الأعضاء الثالث العقول الرابع الحواس الخامس قتل الجماعة بالواحد وقطع الأيدي باليد لو اشترط الواحدة لتساعد الأعضاء ببعضهم وسقط القصاص السادس الحياة اليسيرة كالشيخ الكبير مع الشاب ومنفوذ المقاتل على الخلاف السابع تفاوت الصنائع والمهارة فيها

Mas'alah: What is the ruling on qisas when there are both minor and adult guardians?

Al-Dhakhirah, p. 4898

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

وإن كان له أولياء صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا ولا ينتظروا ليلا يفوت الدم بخلاف الغائب لأنه تكذيب له

Mas'alah: What happens to qisas if one of the heirs dies and the killer inherits from him?

Al-Dhakhirah, p. 4898

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

وإن مات أحد الأولياء قبل القصاص والقاتل وارثه بطل القصاص لأنه ملك من دمه حصة فهو كالعفو ولبقيتهم حصتهم من الدية لأنه ممكن التوزيع

Mas'alah: Does the heir of a blood heir stand in his place for pardon and execution?

Al-Dhakhirah, p. 4898

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

وإن مات وارث الدم فوارثه مقامه في العفو والقتل

Mas'alah: Who has priority in pursuing blood vengeance when some heirs are present and others absent?

Al-Dhakhirah, p. 4900

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

وإن كان من قام منهم بالدم كان أولى فلمن حضر القتل ولا يتهم عفوه ويحبس القاتل حتى يكاتب الغائب وليس الصغير كالغائب لإمكان المكاتبة إلا أن يكون بعيد الغيبة فلمن حضر القتل ولا يتهم عفوه

Mas'alah: What is the ruling on a son freed after the murder regarding his right to blood vengeance?

Al-Dhakhirah, p. 4901

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

فرع في النوادر إن عتق ابن المقتول بعد القتل فلا مدخل له في الدم بل يستعين به

الأولياء إن احتاجوا

Mas'alah: What is Mutarrif's opinion on the freed son's eligibility to assist in blood vengeance?

Al-Dhakhirah, p. 4901

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

وقال مطرف لا يستعين به الأولياء لعدم أهليته عند القتل

Mas'alah: What is the ruling on pardon by female and male heirs in homicide?

Al-Dhakhirah, p. 4901

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

وإن ورثه رجال ونساء فلا عفو للنساء إن كن بنات إلا مع العصبة ولا عفو للعصبة إلا بهن وكذلك العصبة والأخوات

Mas'alah: When does the right to qisas remain despite some heirs?

Al-Dhakhirah, p. 4901

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

وإن كان أحد ورثة المقتول بنت الميت أو رجل عصبة فالقود قائم حتى يجتمع كل من في دم المقتول نظر على العفو

Mas'alah: Who is entitled to execute retaliation in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 4903]

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Jurisdictional and Procedural Issues in Jinayat

البحث الثالث في مستوفيه وفي الكتاب للوصي أن يستوفي لموليه إذا جرح والولي مقدم عليه في القتل ووارث الولي كالولي في القتل والعفو وإن قتل الأولياء القاتل قبل وصوله إلى الإمام فلا شيء عليهم غير الأدب للجناية على حق الإمام ومن قتل عمدا فكان ولي الدم ولد القاتل كره مالك له أن يقتص وقال أكره له تحليقه فكيف قتله وإن قتل ابن الملاعنة ببينة فلأمه أن تقتل كمن قتل وله أم أو عصبة فصالح العصبة وابن الأم فلها القتل وإن ماتت الم فلورثتها ما كان لها وكذلك ابن الملاعنة وفي الجواهر إن كان الأولياء في القصاص جماعة فهو لجميعهم على فرائض الله وروي لا يدخل النساء فيه وروي يدخلن إلا أن يكون في درجتهن عصبة وعلى لدخول فهل في العقل دون القود أو القود دون العفو روايتان

Mas'alah: Is retaliation permissible within the sacred precinct of Makkah?

[Al-Dhakhirah, p. 4905]

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Jurisdictional and Procedural Issues in Jinayat

فرع قال ابن يونس إن قتله في الحرم جاز قتله فيه أو في الحل فوجد في الحرم جاز القود فيه قاله مالك قال ابن القاسم ويقتل وهو محرم وتفعل حدود الله تعالى كلها في الحرم وقال (ش) وفي الجواهر يخرج من المسجد فيقتل خارجه وقال (ح) لا يقتل بل يضيق عليه حتى يخرج ووافقنا في قطع الأطراف (وحد الزنا) وإذا ابتدأ القتل فيه وعلى الحدود لنا عمومات القصاص والقياس على مبتديء القتل فيه والأطراف وحد الزنا وشرب الخمر وبالأولى لأن الحدود بسقط بالرجوع عن الإقرار وبغيره احتجوا بقوله تعالى {من دخله كان آمنا} وبالقياس على ما إذا دخل البيت الحرام ولأنه إذا امتنع قتل الصيد فالآدمي أولى والجواب عن الأول أنكم خالفتم الأمر بمنعكم إياه الطعام والشراب ولأنه خبر عما مضى ولا نسلم أن (من) شرطية ولا أن (كان) للدوام وانتم لا تؤمنوه إذا ابتدأ القتل ولا في الأطراف ولأن الذبائح تقع فيه وعن الثاني أن حرمة البيت أعظم

Mas'alah: How should the imam carry out qisas with gentleness?

Al-Dhakhirah, p. 4908

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Jurisdictional and Procedural Issues in Jinayat

فرع في النوادر قال مالك يقيم الإمام أهل المعرفة فيقتصوا بأرفق ما يقدر عليه ويجزئ الرجل العدل الواحد فيشرط في رأسه مثل الموضحة وينزع السن بالكلبتين بأرفق ما يقدر عليه وإن كسر أطرافها أو بعضها ينحل من الجانب بقدر ذلك فائدة إنما مسي القصاص قودا لأن العرب كانت تقود الجاني بحبل في رقبته فتسلمه فسمي القصاص قودا لأنه كان يلازمه

Mas'alah: What is the ruling when two brothers kill each other's parents?

Al-Dhakhirah, p. 4973

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

فرع قال إن قتل أحدا لابنين أباه وقتل الآخر أمه فلا قصاص عليهما ولكل واحد قتل الآخر لأن أحدهما ورث أباه والآخر ورث أمه فإن بادر أحدهما وقتل الآخر استوفى حقه ولورثة المقتول أن يقتلوا القاتل كمورثهم فإن تنازعوا في التقديم أيهما يقتل أولا اجتهد السلطان وإن عفا كل واحد عن صاحبه وجب لأحدهما دية أبيه وللآخر دية أمه وقال سحنون يعفى عنهما جميعا لأنا إن قتلنا أحدهما ورث الآخر الدم فلا يقتل وكل واحد منهما يقول يقتل قبلي حتى لا أقتل أنا فلا بد من العفو عنهما

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when one brother kills another after a prior killing?

Al-Dhakhirah, p. 4973

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Multiple Offenders and Multiple Victims

فرع قال أربعة إخوة قتل الثاني الكبير ثم قتل الثالث الصغير وجب القصاص على قاتل الصغير لأن الثاني لما قتل الكبير ثبت القصاص عليه للثالث وللصغير فلما قتل الثالث الصغير ورثه الثاني وحده فورث ما كان له عليه من القصاص فسقط وسقطت حصة الشريك إلى نصف الدية وكان له قتل الثالث بالصغير وإن عفا كان له عليه الدية يقاصه بنصفها

KITAB 35

كتاب الديات

Kitab al-Diyat (Blood Money)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الديات
The Chapter on Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a father settles for less than the diyah for the intentional killing of his child?

Al-Dhakhirah, p. 3496

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Settlement and Pardon in Blood Money Cases

وعن ابن القاسم لو قتل الولد عمدا فصالح فيه على أقل من الدية فعليه الأقل من ذلك وقيمته يوم القتل فإن كان ما أخذ أقل من القيمة رجع على القاتل بالأقل من باقي القيمة أو باقي الدية

Mas'alah: What is Ashhab's view on the father's liability for the value of his child when he takes blood money for killing or cutting?

Al-Dhakhirah, p. 3498

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Blood Money for Minors and Grandparents

وقال أشهب لا شيء عليك فيما أخذت في القتل كما لو مات ولا في القطع وعليك قيمته أقطع فقط لأن ما أخذته دية حر

Mas'alah: What is the liability of a physician, cupper, teacher, or veterinarian for harm caused?

Al-Dhakhirah, p. 4812

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Liability of Professionals (Physicians, Teachers, Veterinarians)

فرع في الجواهر لا ضمان على الطبيب والحجام والبيطار إن مات حيوان مما صنع به إن لم يخالفوا قاله ابن القاسم قال مالك وإن ضرب معلم الكتاب أو الصنعة صبيا ما يعلم أنه من الأدب فمات لم يضمن وإن ضربه بغير الأدب تعديا أو تجاوز الأدب ضمن ما أصابه وكذلك الطبيب إن لم يكن له علم ودخل جرأة ويتقدم إليهم في قطع العروق ونحوها أن يقدم أحد على مثل هذا إلا أن يأذن الإمام وينهوا عن الأشياء المخوفة التي يتقى فيها الهلاك إلا بإذن الإمام وأما العروق بالعلاج فلا شيء عليه وما أتى على يد الطبيب مما لم يقصده فيه روايتان يضمن لأنه قتل خطأ ولا يضمن لأنه تولد عن فعل مباح كالإمام وقال محمد بن حارث إن فعل الجائز فتولد عنه هلاك أو فساد فلا ضمان أو أراد فعل الجائز ففعل غيره خطأ أو جاوزه أو قصر عن الجائز فترتب عليه هلاك كذلك ضمن وما خرج عن هذا الأصل فهو مدرود إليه قال عيسى من غر من نفسه لميضمن ودية ذلك على قاتله كالخطأ (قال مالك إن سقاه طبيب فمات وسقى قبله أمة فماتت لا يضمن ولو ضمن لكان حسنا ويقال) لهم أي طبيب طب أو بط فمات ضمن قال مالك إن أمر بقطع شفة أو يد قصاصا فقطع غير ذلك أو زاد في القصاص فهو خطأ على عاقلته إلا دون الثلث ففي ماله عمل ذلك بأجر أو بغير أجر وإن أمره سيده علم أنه عبد أم لا وإن حفر في ملكه أو ما أذن له في الحفر لمنفعته كقناة داره

Mas'alah: Are intentional and unintentional acts equal in liability for property?

Al-Dhakhirah, p. 4814

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Liability for Property Damage and Dangerous Premises

قاعدة العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعا ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف كالتمييز بخلاف الرضيع فإنه كالبهيمة

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships or riders collide?

Al-Dhakhirah, p. 4815

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Liability for Collisions (Ships, Riders, Vehicles)

فرع في النوادر قال مالك إن اصطدمت سفينتان فغرقت إحداهما بما فيها فهدر لأن الريح تغلبهم غلا أن يعلم قدرتهم على صرفها قال ابن القاسم ولو قدروا مع هلاكهم ضمنت عواقلهم النفوس والمال في مالهم لأنهم وفروا نفوسهم فإن لم يروهم لظلمة الليل ولو رأوهمم لم يقدروا عليها لم يضمنوا وإن اصطدم فارسان فهلكا وفرساهما فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر وقيمة فرسه في ماله لأن الفارس متمكن من فرسه بخلاف أهل السفينة وقيل على كل واحد نصف دية الآخر لإشراكه في نفسه قال ولو لزم هذا إذا عاش أحدهما لم يلزم عاقلته إلا نصف دية

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by falling, pushing, or leading a blind person in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4817

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Liability for Falling, Pushing, and Leading the Blind

فرع قال إن سقط من دابته على رجل فمات فديته على عاقلة الساقط وإن سقط على غلام فانشج الأسفل وانكسر الأعلى ضمن الأعلى شجة الأسفل والأعلى هدر وإن دفع رجلا فوقع على آخر فعلى الدافع العقل دون المدفوع لأنه آلة وإن دفعه فطرحه فوقعت يده تحت ساطور جزار فقيل على عاقلة الجزار لأنه (المباشر وقيل على عاقلة الطارح لأنه) القاصد قال مالك وإن قاد بصير أعمى فوقع البصير في البئر ووقع عليه الأعمى فمات البصير فديته على عاقلة الأعمى وقضى به عمر رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by grazing animals during the day?

[Al-Dhakhirah, p. 4818]

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Liability for Animal-Related Injuries

3 - (النظر الثالث - في إتلاف البهائم) في الجواهر ما أكلته من الزرع بالنهار لا ضمان على أربابها لأن على أرباب الحوائط الحفظ نهارا قال محمد بن حارث وهذا الكلام محمول على أن

Mas'alah: What is the liability of a rider for injuries caused by his mount?

[Al-Dhakhirah, p. 4819]

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Liability for Collisions (Ships, Riders, Vehicles)

فرع في النوادر ما وطئت الدابة بيد أو رجل أو أصابته بيدها أو فمها وعليها راكب قال مالك إن كان الراكب يجريها أو يشيلها أو يضربها فترمح ضمن لسببه أو من فعلها خاصة فهدر لقوله عليه السلام (جرح العجماء جبار) قال قال مالك القائد والسائق والراكب ضامنون لما أصابته بيد أو رجل فغن اجتمعوا فعلى كل واحد ثلث الدية يريد أن الراكب يشركهم في فعل فعله

Mas'alah: What is the liability of the front and rear riders for injuries caused by an animal?

Al-Dhakhirah, p. 4820

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Liability for Collisions (Ships, Riders, Vehicles)

قال مالك يضمن من المرتسمين المقدم إلا أن يحركها المؤخر (أو يضربها فعليهما أو يفعل المؤخر) ما لا يقدر المقدم على دفعه قال ابن القاسم يختص به الضمان على عاقلته فيما تحمله العاقلة قال مالك فإن رمحت من غير فعل واحد منهما فلا شيء عليهما قال ابن القاسم يضمن قائد القطار (ما وطىء عليه أو القطار) أو آخره لأنه أوطأه بقوده إياه قال أشهب وقد يضمن أعذر منه كمن يرى طائرا فيقع على إنسان فيقتله الطائر

Mas'alah: What is the liability of a rider for injuries caused by an animal's bite or kick?

Al-Dhakhirah, p. 4820

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Liability for Animal-Related Injuries

قال مالك لا يضمن الراكب ما كدمت أو ضربت بيد أو رجل إلا أن يكون منه فعل بخلاف ما وطأت لأن الركوب سلب المشي لا الكدم وإن نزل عن دابته فوقعت في الطريق ضمن ما أصابت لأن ذلك يحرم عليه وله الوقوف عليها في الطرق

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of an apostate?

Al-Dhakhirah, p. 4833

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Blood Money for Apostates and Non-Muslims

فرع قال قال ابن القاسم وأشهب عقل المرتد في العمد والخطأ عقل

في النفس والجرح رجع إلى السلام أم لا لأنهم أقل الكفار عقلا وأنكره سحنون وقال أشهب عقل الدين الذي ارتد إليه وإن قتل زنديقا فر قصاص ولا دية قاله ابن القاسم لأنه قتل لابد منه بخلاف المرتد وإن قتل المرتد مسلما خطأ فالدية من بيت المال لأن المسلمين يرثونه أو عمدا فلا شيء في ماله وإن قتل المرتد نصرانيا أو جرحه اقتص منه كقتل الكافر بالمسلم وإن جرح مسلما لم يقتص منه أو قتل مسلما قتل به وإن جرح المرتد أو قتل ثم رجع إلى الإسلام فإن كان قتل نصرانيا لم يقتل به أو حرا مسلما اقتص منه تنبيه ثم المجني عليه قد تكون نفسا تامة أو جنينا أو عضوا أو منفعة أو هما معا

Mas'alah: What is the ruling on settling for less than full blood money when the killer is wealthy?

Al-Dhakhirah, p. 4899

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money > Settlement and Pardon in Blood Money Cases

وإن صالح في ملائه على دونها طولب القاتل لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن}

BAB 2

باب دية النفس

The Chapter on Blood Money for Life

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the difference between loss of life and loss of intellect in diyah?

Al-Dhakhirah, p. 4930

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Life > Definition and Scope of Diyah

الروح إذا فاتت لا ينتفع بعد ذلك بشيء بخلاف غيرها وعن الثاني أن العقل مع بقاء النفس يتوقع عوده بخلاف النفس وقد تستوي المختلفات في بعض الأحكام واللوازم ولا يلزم استواؤهما في غيرهما لأن في دي المجنون الدية وفي يدي الميت الأدب فقط

BAB 3

باب دية الأعضاء والمنافع

The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the value of a child with a severed hand in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3495

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Hands and Fingers

ومقطوعا فإن كانت قيمته سليما أقل لم يلزمه سواها وكان ما فضل للأب أو الابن وإن كانت القيمة أكثر من ذلك كله لم تلزمك إلا قيمته مقطوعا ودية

Mas'alah: What is Sahnun's third opinion on the father's liability for the value of a child's hand?

Al-Dhakhirah, p. 3495

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Hands and Fingers

وعن سحنون قول ثالث أن لا يكون عليك من قيمة يد ولده شيء وإنما الدية للابن وإنما عليك قيمته أقطع قال وقوله في الكتاب إنما عليه الأقل من الدية التي أخذ يرد هذا كله قال فإن قيل الدية ها هنا للأب بكل حال بموقف الولد قيل ذلك بالوراثة عن الولد كما لو مات بعد قطع يده لصارت الدية للأب على كل قول فلا فرق قال

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the value of his child when the child's hand is cut off?

Al-Dhakhirah, p. 3498

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Hands and Fingers

وقوله إذا قطعت يد الولد وأخذت ديتها فعليك قيمة الولد أقطع يوم الحكم فيه والأقل بما نقص القطع أو ما قبضت في الدية وسببه اختلاف القيم يوم القطع ويوم الحكم وإن كان يوم القطع هو يوم الحكم لغرمت الأقل من قيمته صحيحا اليد

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting off a hand when qisas is impossible?

Al-Dhakhirah, p. 4895

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Hands and Fingers

قطع يمينه عمدا (ولا يمين له فديته من ماله دون العاقلة فإن كان عديما) ففي ذمته ولا تغلظ عليه الدية في العمد إذا قتلت لتعذر القصاص أصالة بخلاف قبولها

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for injuries to a one-eyed person?

Al-Dhakhirah, p. 4895

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Paired Organs and One-Eyed Persons

وإن فقأ أعور العين اليمنى عينا يمنى خطأ فعلى عاقلته نصف الدية أو عمدا فعليه ديتها في ماله ولا يقتص من اليد أو الرجل اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا العين أو السن بمثلها في صفتها وموضعها الرباعية بالرباعية والعليا بالعليا والسفلى بالسفلى فإن تعذر رجع للعقل

Mas'alah: What is the diyah for the remaining eye of a one-eyed person?

Al-Dhakhirah, p. 4895

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Paired Organs and One-Eyed Persons

وإن فقأت عين أعور العين اليسرى ففيها الدية كاملة لأنه لا قصاص في عين الجاني للمخالفة

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a blind person gouges an eye?

Al-Dhakhirah, p. 4895

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Paired Organs and One-Eyed Persons

وإن فقأ أعمى عينا فديتها في ماله لأن العاقلة لا تحمل عمدا

Mas'alah: What is the ruling on blood money and retaliation when a knocked-out tooth grows back?

Al-Dhakhirah, p. 4896

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Reattachment and Return of Function

وإن ردت السن فنبتت فله العقل في الخطأ والقود في العمد عند ابن القاسم وقال أشهب القود

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if a tooth grows back after payment?

Al-Dhakhirah, p. 4897

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Reattachment and Return of Function

وإن وقعت سن فأخذ عقلها ثم نبتت لم يلزمه رده

Mas'alah: What is the ruling on calculating diyah for a finger joint with shared camel ages?

Al-Dhakhirah, p. 4915

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Partial Injuries and Joints

قال ابن القاسم في خطأ الأنملة يؤتى بعشرة أبعرة دية الأصبع على أسنانها فيكون فيها شريكا بالثلث يجبر على ذلك وأنكره سحنون وقال لا يلزمه إلا أن يأتي (بخمسين إلا ثلثا منهن خمسة صحيحة وثلث من كل فريضة أو يأتي) بفريضة يشاركه بثلثيها أو يشتري ذلك له منها

Mas'alah: Is the diyah for loss of speech or hearing based on the organ or the function in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4916

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Hearing and Speech

وإنما الدية في الكلام لا في اللسان كالدية في السمع لا في الأذنين

Mas'alah: How is compensation assessed for partial loss of speech in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4916

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Hearing and Speech

وفي نقص الحروف فبقدر ذلك ولا يعمل في نقص الكلام على عدد

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of speech due to tongue injury?

Al-Dhakhirah, p. 4917

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Hearing and Speech

قيل لمالك اللسان يعود يلبث قال ينتظر إلى ما يصير إليه إنمنع الكلام فالدية ولا ينتظر القود

Mas'alah: What is the ruling on diyah for spinal injury causing paralysis?

Al-Dhakhirah, p. 4917

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Paralysis and Loss of Function

وفي الصلب الدية وكذلك إن قعد عن القيام كاليد إذا شلت

Mas'alah: What is the ruling on walking with a limp or hump after injury regarding blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4917

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Paralysis and Loss of Function

وإن مشى وبرئ على عثم أو على حدب ففيه الاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on injury to the ear when it is cut off or crushed?

Al-Dhakhirah, p. 4917

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Feet and Toes

وفي الأذن إذا اصطلمت أو شدخت الاجتهاد

Mas'alah: What is the blood money for a blackened tooth?

Al-Dhakhirah, p. 4917

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Teeth

وفي السن السوداء خمس من الإبل كالصحيحة لبقاء المنفعة إلا أن يكون يضطرب اضطرابا شديدا ففيها الاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the eyelids and eyelashes?

Al-Dhakhirah, p. 4917

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Injuries to the Head and Face

وفي جفون العين وأشفارها الاجتهاد

Mas'alah: What is the diyah for shaving the head and beard?

Al-Dhakhirah, p. 4917

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Injuries to the Head and Face

وفي حلق الرأس إن لم ينبت الاجتهاد وكذلك اللحية ولا قصاص غي غير هالك وكذلك الحاجبين

Mas'alah: What is the diyah for paralysis of the hand or foot?

Al-Dhakhirah, p. 4918

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Paralysis and Loss of Function

وفي شلل اليد أو الرجل الدية لعدم المنفعة

Mas'alah: What is the diyah for a man's and woman's breast in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4918

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Breasts and Milk

وفي ثدي الرجل الاجتهاد وفي ثدي المرأة الدية لمنفعتهما وقطع حلمتيهما وإبطال مخرج اللبن الدية

Mas'alah: What is the diyah for a young girl's breast if it is certain it will not return?

Al-Dhakhirah, p. 4918

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Breasts and Milk

فكذلك ثدي الصغيرة إن تيقن (أنها لا تعود) وأبطلهما أو شك فيه وضعت الدية وانتظرت كسن الصبي فإن مات قبل أن يعلم فالدية

Mas'alah: What are the rulings on blood money for teeth, eyes, and hands?

Al-Dhakhirah, p. 4921

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Teeth

وأربعة أنياب قاله ابن مزين وهو يأتي على قول ابن المسيب وغير ابن مزين يقول الأضراس ستة عشر ويريد أربع ضواحك وهي التي بين الأنياب وإن ضرب السن

فاسودت تم عقلها وغن طرحت بعد ذلك تم عقلها أيضا قاله عمر فيها وقاله مالك فإن احمرت أو اصفرت فبحسابها قال أشهب الحمرة أقرب للسواد ثم الخضرة ثم الصفرة وفي ذلك كله بقدر ما هذب من بياضها وقال أشهب إذا ذهب بياض العين أو ماؤها بعذ أخذ عقلها لم يزد شيئا إذا استؤني بها قال ولعل ذلك بقضاء قاض وإذا لم يبق في الكف أصبع ففي قطعه حكومة وقال أشهب لا شيء فيه قال مالك إذا كانت خلفة يده على أربعة أصابع ففي كل أصبع عشرة من الإبل وكذلك إن كانت ثلاثة أو أصبعين لأنه ظاهر النص ومن في كفه أصبع زائدة (قوتها كقوة الأصابع) فعقلها عشر من الإبل ولا قصاص فيها عمدا لعدم النظير وإن قطعت يده كلها فستون من الإبل وإن كانت الزائدة ضعيفة فقطعت يده لم يزد في ديتها وإن قطعت وحدها فحكومة ثم إن قطعت اليد فديتها ولا يحاسب بالحكومة قال أشهب إلا أن ينقص ذلك من قوة الأصابع فيحاسب وعن مالك في الذكر والأنثيين المقطوع منهما أولا فيه الدية وفي الثاني حكومة لعدم الانتفاع به وحده وقيل إن قطعا معا وبدأ من أسفل فديتان أو من فوق فدية وحكومة لأن الذكر ينتفع بإيلاجه وعن ابن حبيب إن قطعتا بعد الذكر فلا دية فيهما وفي الذكر الدية قطع قبل أو بعد أقو قطع الجميع في مرة فديتان كان القطع من فوق أو أسفل وقيل في اليسرى من البيضتين دية كاملة لأن منها النسل واليمنى اللحية وفي الشفة العليا ثلثا الدية لأنها للستر والشارب

Mas'alah: What are the diyat amounts for fingers, hand, and foot injuries in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4925

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Hands and Fingers

الزائد حكومة ولم يفرق بين ضعفها وقوتها وإبهام الرجل مفصلان قولا واحدا لمناسبته في الخلقة لإبهام اليد فليس بعد المفصلين غلا مشط الرجل ومن أخذ عقل أصبع ثم قطع الأربع مع الكف فدية الأربع ولا يزاد للكف شيء فإن بقي ثلاثة فأقل فسواء عند سحنون وقال ابن القاسم إن لم يبق إلا أصبع فديته وحكومة في الكف وإن زاد فديتهما ولا شيء في الكف وقال عبد الملك في الثلاث الخطأ ديتها وفي الكف حكومة في خمسيه دون ثلاثة أخماسه لأنه مقابل المأخوذ منه الدية واختلف في الهاشمة إن هشمت العظم ولم تنقله قال محمد فيه الموضحة وقال ابن القصار مع ذلك حكومة وقال الأبهري قيها ما في المنقلة الثاني أرجح لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوجب في الموضحة نصف العشر مع سلامة العظم فلابد للزائد من أثر والدية في السن بأربع جنانات طرحت أو اسودت أو طرحت بعد السواد أو تحركت تحريكا بينا وإن أسقطها إنسان بعد ذلك فحكومة وإن تحركت وبقيت فيها قوة فبحساب ما ذهب من قوتها فإن سقطت بعد ذلك فبحساب ما بقي وإن نقص الكلام لذهاب الأسنان (فله الأكثر من دية الأسنان) أو ما نقص من الكلام ويحمل قوله عليه السلام (في السن خمس من الإبل) على السن الواحدة لأن الكلام لا يتغير غالبا بها وفي المقدمات في الجسد على المذهب ثمان عشرة دية إحدى عشرة في الرأس العقل والسمع وإشراف الأذنين عند أشهب والبصر والشم والأنف والذوق ولا أعلم فيه نصا لأصحابنا والكلام والشفتان والشوى وهي جلدة الرأس والأضراس والأسنان فيها عند مالك أكثر من دية وسبع في الجسد اليدان والرجلان والصلب والصدر والذكر والأنثيان والجماع

Mas'alah: How is loss of sight, hearing, or intellect proven for diyah claims?

Al-Dhakhirah, p. 4927

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Hearing and Speech

رجله بعرق أو تنقص عينه برمد ثم يجنى عليها فإنما له بحساب ذلك فرع في المنتقى إذا علاها بياض فادعى ذهاب بصره قال أشهب يقبل قوله ويشار إلى عينه فإن لم يظهر كذبه حلف وأخذ ما ادعى لأنه لا طريق لصدقه غلا بهذا وإن تبين كذبه لاختلاف قوله بطلت دعواه قال أصبغ إن ادعى ذهاب جماع النساء وأمكن اختباره اختبر وإلا حلف وأخذ الدية فإن رجع له جماعه بقرب ذلك أو ببعده رد ما أخذ وكذلك كل ما لا يعرف إلا من قبله نحو كلامه وسمعه وفي الجواهر يقرب إليه بيضة كما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه من جهات شتى في النظر وفي السمع يصاح به من مواضع شتى ويسأل فإن تساوت أواله أو تقاربت صدق مع يمينه قال أشهب ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله فإن اختلف قوله لم يكن له شيء وقال ابن دينار له الأقل مع يمينه فرع في النوادر إن ضرب فذهب عقله انتظر به سنة فإن أخذ العقل ثم رجع إليه عقله ديتها وكذلك إن اشود ثلثها وذهب نصف قوتها ثم عقلها أوكسر بعضها بقدره منها لا من أصلها فرع قال قال ابن القاسم عن الك إذا تمت الموضحة الخطأ إلى المنقلة فله عقل منقلة أو عقله فله الموضحة وعقل العين

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a slight limp of a lame person?

Al-Dhakhirah, p. 4929

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits

> Diyah for Paralysis and Loss of Function

فرع قال رجل الأعرج عرجا خفيفا كالصحيح إن لم يأخذ به أرشا

Mas'alah: What are the ten faculties for which full diyah is due in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4929

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Hearing and Speech

تمهيد في المنافع التي في كل منها الدية عشرة العقل والسمع والبصر والشم والنطق والصوت والذوق والجماع والإقضاء فيه حكومة وقيل كمال الدية وهو اختلاط مسلك الذكر والبول العاشر القيام والجلوس فيهما الدية فإن بطل القيام فقط فعن مالك فيه الدية وعن عبد الملك إذا انكسر الصلب وامتنع الجلوس ففيه الدية

Mas'alah: What is the ruling when an injury causes loss of intellect regarding blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4929

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Paralysis and Loss of Function

وإذا جرحه وأذهب عقله فالأرش والدية وقاله (ش) وقاله (ح) دية العقل فقط لنا أنهما جنايتان فيكون لهما جايزان كاليد والرجل احتجوا بأن العقل كالنفس ولو سرى إلى نفسه فدية واحدة والعقل والنفس حكمهما واحد لسقوط التكليف بعدم كل واحد منهما وجوابه أن

Mas'alah: What is the ruling on diyah for multiple fingers cut in one blow?

Al-Dhakhirah, p. 4932

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Hands and Fingers

وقال ابن وهب وعبد الملك وعبد العزيز إن قطع لها أربع أصابع في ضربة واحدة وأخذت عشرين فإن قطعت الخامسة فخمس فرائض وقال عبد الملك عشر خلافا لقول مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the diyah for fingers cut from both hands?

Al-Dhakhirah, p. 4933

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Hands and Fingers

قطع من اليدين أربعا معا فعشرون ثم إن قطع منها أصبعا فعشر لأن المقطوع حينئذ من كل ثلاث فإن قطع بعد ذلك أصبعان فخمس قاله ابن القاسم وجعلها كمن أخذت من الأول عشرا

Mas'alah: How is diyah calculated for fingers injured by natural causes and then by assault?

Al-Dhakhirah, p. 4933

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Hands and Fingers

وإن أصيبت أصبعان بأمر سماوي ثم جني على الثلاثة الباقية أخذت عشرا عشرا فإن اقتصت في الأول وفي الثاني خطأ فلا يضاف للعمد

Mas'alah: How is diyah calculated for multiple finger cuts on the same hand?

Al-Dhakhirah, p. 4933

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Hands and Fingers

وفي المنتقى إن قطع منها أربع أصابع في ضربة واحدة أو ما هو فيحكمها من التتابع فعشرون أو بأفعال مفترقة فثلاثون ويضاف ما قطع بعد ذلكمن تلك الكف إلى ما تقدم وفيها خمس لأن الكف الواحد يضاف بعضها إلى بعض فيراعى اتحاد المحل والعمد والخطأ والفعل لأن الكف الواحد يضاف بعضها إلى بعض فيراعى اتحادج

Mas'alah: How is diyah calculated for cuts across both hands or feet?

Al-Dhakhirah, p. 4933

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Hands and Fingers

وفي النوادر لا يحسب قطع كف مع أخرى إلا أن يقطع منهما معا وكذلك الرجلان فلو قطع لها من كف ثلاثا (ثم من الأخرى ثلاثا) فعقل الرجل فإن قطع من هذه الأنملة على دية الرجل كان نصف الأعلا والأنملة في ضربة واحدة أو ضربتين من رجل أو رجلين فإن مات ما بقي من الأنملة فهي كأنملة وكذلك فيما بقي من كل

كف

Mas'alah: What is the ruling on diyah for fingers from different hands in multiple blows?

Al-Dhakhirah, p. 4934

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Hands and Fingers

وإن ذهب بضربة واحدة من كل كف أصبعين ثم أزيل بضربة ثلاثة أصابع أصبعين من هذه وأصبع من هذه ففي الأصبعين مثل عقلها وفي الأصبع عقل الرجل قاله مالك وابن القاسم وأشهب

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injuries to a mute person or a lame leg?

Al-Dhakhirah, p. 4935

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Hearing and Speech

فرع في الكتاب يجتهد في لسان الأخرس والرجل العرجاء وكل شيء أصيب فانتقص ثم أصيب فإنما له بحساب ما بقي وما خلقه الله تعالى لم ينتقص منه شيء كاسترخاء البصر والعين الرمدة يضعف أو يد تضعف إلا أنه ينظر وينتفع بيده فالدية كاملة وكذلك المصاب بأمر سماوي وفي ضعف الجناية له ما بقي لأنه أخذ بدل نقصها بخلاف الضعف وعن مالك إن أصابها رجل فنقص بصرها واليد ولم يأخذ لها عقلا ففي الإصابة بعد ذلك الدية كاملة قال ابن يونس هذا يقتضي اختلاف قوله في

المحاسبة بما تقدم إذا لم يأخذ له عقلا أما إن أخذ فالاتفاق في المدونة والخلاف عن مالك في غيرها إذا أخذ عقلا

Mas'alah: What is the diyah for partial loss of sight in both eyes?

Al-Dhakhirah, p. 4937

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Eyes and Vision

فكاليد وإن أصيب من كل عين نصف بصرها ثم أصيب باقيها في ضربة فنصف الدية لأنه ينظر بهما نصف نظرهما فإن أصيب بباقي أحدهما ثم أصيب بنصف الصحيحة فثلث الدية لأنه أذهب من جميع بصره ثلثه وإن أصيب ببقية المصابة فقط فربع الدية فإن ذهب باقيها والصحيحة بصرية فالدية كاملة أو الصحيحة وحدها فثلثا الدية لأنها ثلثا بصره فإن أصيب بقية المصابة فنصف الدية بخلاف لو أصيب والصحيحة باقية قاله أشهب قال ابن القاسم ليس فيما يصاب من الصحيحة إذا بقي من الأولى شيء إلا من حساب نصف الدية

BAB 4

باب الشجاج والجراح

The Chapter on Head Injuries and Wounds

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a head wound exposing the bone on the cheek?

Al-Dhakhirah, p. 4916

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Diyah for Wounds on Different Body Parts (Face, Jaw, Nose, Body)

وفي موضحة الخد عقل الموضحة وليس الأنف ولا اللحي الأسفل من الرأس في جرحهما لأنهما عظمان منفردان بل الاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a head wound exposing the bone on the body?

Al-Dhakhirah, p. 4916

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Diyah for Wounds on Different Body Parts (Face, Jaw, Nose, Body)

وليس فيها سوى الرأس من الجسد إذا وضح عن العظم عقل الموضحة

Mas'alah: What is the ruling on the mudi ah of the head or face that heals with a scar in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4916

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Conditions for Assessing Diyah (Healing, Scarring, Waiting Period)

وموضحة الرأس أو الوجه إذا برئت على شين زيد في عقلها بقدر الشين

Mas'alah: What is the definition and boundary of the mudiḥah of the head in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4916

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Definitions and Classification of Head Wounds (Shijaj)

وعظم الرأس من حيث أصابه فأوضحه فموضحته ونواحيه سواء وحد ذلك منتهى الجمجمة وأسفل من ذلك من العين لا موضحة فيه

Mas'alah: What is the definition of the ja'ifah wound in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4916

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Definitions and Classification of Head Wounds (Shijaj)

والجائفة ما أفضى إلى الجوف ولو مدخل إبرة

Mas'alah: What are the rulings on waiting for wounds to heal and assessing blood money for lost limbs?

Al-Dhakhirah, p. 4919

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Conditions for Assessing Diyah (Healing, Scarring, Waiting Period)

وينتظر نباته قال وليس كذلك لأن السن يسقط غالبا بالإثغار فإذا نبتت فكأنه لم يجن عليها وثدي الصغيرة كأنه لم يقطع لأنه ليس بموجود وإنما قطع حلمته فإذا كبرت

لمي بطل اللبن فلا شيء عليه إلا الشين وإن بطل اللبن والجانب رجل فالدية إذ لا مثال له في الرجل أو امرأة فالقصاص واختلف في الاستيناء بالجرح سنة إذا ظهر برؤها فيها فتأول بعض الشيوخ لا بد من السنة مخافة انتقاضه حتى تمر عليه الفصول الأربعة وإليه ذهب ابن شاس وخالفه غيره وقال متى برأت عقلت وهو ظاهر الأصول ولا معنى للانتظار بعد البرء في الموازية يستأنى بالعين فإن استقرت بمقرها عقل ما ذهب منها وإن كان قبل السنة واختلفت إن مضت السنة في الجرح قبل البرء ففي الكتاب ينتظر برؤها ولا قود ولا دية إلا بعد البرء قال أشهب تعقل بحالها عند تمام السنة ويطالب بما زاد بعدها قال اللخمي لذلك ثلاثة أحوال إن كان دون الثلث ويجب تناسيه ثم عقله وإن أمن تناسيه لم يعقل كالموضحة قال ابن القاسم لا يعق إلا بعد البرء وقال ابن عبد الحكم يعقل وإن كانت الدية فيوم ما أخذه والعين الدامعة لا ينتظر بها بعد انقضاء السنة بخلاف العين المنخسفة لأن الخسف جرح يبرأ فينتظر البرء والدمع لا يدوم أبدا فلا يزاد على السنة قال ابن يونس إذا أخرقت الجائفة الذي قاله ابن القاسم من ثلث الدية قاله أشهب وغيره وقضى به الصديق رضي الله عنه وعن

Mas'alah: What are the rulings on blood money for healed wounds, ears, and teeth?

Al-Dhakhirah, p. 4920

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Conditions for Assessing Diyah (Healing, Scarring, Waiting Period)

الصديق ثلثا الدية وجعلها جائفتين وإذا برئت الجراح المقدرة كالموضحة وغيرها على شين فرواية لبن القاسم يزاد للشين وعن مالك لا يزاد لأن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – قدر ذلك ولم يذكر شيئا ولأن الموضحة تكون قدر الإبرة وعقلها عقل العظيمة فكذلك الشين قال مالك وليس للمجروح أجرة الطبيب ورأى مالك مرة في إشراف الأذن الدية ثم قال حكومة لعدم المنفعة ولاحظ في الأول قوله عليه السلام (في الأذن خمسون من الإبل) ولأنهما يجمعان الصوت للصحاح وروى ابن شهاب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال (إنما أريد بالأذن السمع) وهو كلام العرب أذن الرجل إذا سمع وعن أشهب إذا رجت السن أو الأذن في الخطأ فبرئت لا شيء فيهما قال مالك وإذا رد الأذن فلم ينبت فاقتص فردها الجاني فنبتت فالمجروح عقل أذنه وسنه وكذلك لو نبتت الأولان ثم اقتص فنشا للجاني أيضا فللأول العق لوإن لم ينبت للجاني فلا شيء له لأن نبوتهما يبطل حكمة القصاص من التشفي ولا قصاص مرتين فله العقل وقضى عمر رضي الله عنه في الترقورة بجمل وفي الضرس بجمل وفي الضلع بجمل قال سعيد بن المسيب لما قضى معاوية رضي الله عنه في الضرس بخمسة أبعرة يريد الدية في قضاء عمر ولو كنت أنا لقضيت في الأضراس ببعيرين فتتم الدية سواء وقاله ابن أبي مسلمة ومحمد وفي الأضراس عشرون والأسنان اثنا عشر أربع ثنايا وأربع رباعيات

Mas'alah: What are the rulings on diyat for specific wounds like mudihah, ma'mumah, and munqilah?

Al-Dhakhirah, p. 4924

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Blood Money (Diyah) for Specific Wounds (Mudihah, Munaqqilah, Ma'mumah, Ja'ifah, Hashimah)

قولان وإن اتفقوا في الجراح المقدرة الموضحة والمأمومة والمنقلة والجائفة أن فيها ديتها وإن عادت لحالها وقاس ابن القاسم اليسير عليها إذا عادت ويختلف في

الأذنين إذا ردهما فعادا فعلى القول إن فيهما حكومة لا شيء فيهما وعلى القول بالدية فيهما الدية كالسن وبخلاف عود السمع والبصر والعقل لأنهما إذا تبين أنها ما زالت وإنما حدثت لها حجب وإن شق الشفة وتبين ما بين الشفتين فبحسابه من الدية بقدر ما بان كل واحد منهما عن صاحبه لأنه ذلك يصير في معنى القطع وإن لم يبن ما بينهما وحصل شين فحكومة وإن اجتمع قطع وشق ففي القطع حسابه من الدية وإن قطع من الشفة ما أذهب بعض الكلام عقل الأكثر مما ذهب منها أو من الكلام وقيل في هذا الأصل يكونان له جميعا ويستوي في الرجل من أصل الفخذ أو الركبة أو الكعبة أو الأصابع أو إبطال منفعتها أو يبقى من المنفعة ما لا قدر له وإن لم يقطع منها شيئا وكذلك اليد من المنكب أو الأصابع أو المنفعة فقط فإن أذهب بعض المنفعة فبحسابه من الدية وتعتبر القوة من الأصابع لا من جملة اليد إلا أن يكون ما ضعف من اليد أكثر مما ضعف من الأصابع فإن أبان بعض وضعف الباقي فبقدر ما أبان من العضو والقوة فإن أبان نصف الأصابع ونصف القوة من الباقي فنصف الدية للمقطوع وربعها لنصف منفعة الباقي وإن أذهب الأصابع وبقي الباقي على قوته لم ينقص العقل أو نقصت (منفعة) قوته لم يزد فيه فإن ضعفت وصغرت ففي الضعف بحسابه وفي الصغر بقدر ما ذهب منها وعن مالك إن رجع إلى أن في الإبهام ثلاثة أنامل لأن الثالث وإن لم يكن بائنا فهو يتحرك بحركة الإبهام فيكون في كل مفصل ثلاثة أبعرة وثلث وعن سحنون في الأصبع السادسة في اليد نصف الدية قال وقد قيل في اليد نصف الدية وفي

Mas'alah: What is the ruling on mudihah and munaqqilah wounds on the lower jaw in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4929

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Diyah for Wounds on Different Body Parts (Face, Jaw, Nose, Body)

تنبيه قال مالك لا تكون الموضحة والمنقلة في اللحي الأسفل وقال (ش) في جميع الوجه لنا أنه يتغطى بالشعر فهو غير مواجه فأشبه العين وهو ينقلب علينا بالقياس على الرأس بجامع تغطية الشعر بل نقول عظم (مباين لعظم الفخذ فيقاس على الساق)

Mas'alah: What is the ruling on multiple munaqqilah and mudihah injuries?

Al-Dhakhirah, p. 4932

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Combining Multiple Wounds for Diyah Calculation

وفي المنقلة ثم المنقلة ثم منقلة ما للرجل إذا لم يكن في فور واحد والمنقلة الثانية في موضع الأولى بعد برئها فكذلك وكذلك المواضح وإن أصابها في ضربة بمواضح أو مناقل تبلغ ثلث الدية رجعت لقعلها

Mas'alah: Are teeth treated like mudihah and munqilah injuries for blood money calculation?

Al-Dhakhirah, p. 4932

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Diyah for Wounds on Different Body Parts (Face, Jaw, Nose, Body)

وعن ابن القاسم الأسنان كموائح أو مناقل لا يجمع منها إلا ما كان في ضربة واحدة (بخلاف الأصابع) ما لم يكن شيء له دية لا يحسب منه ما ذهب كالأرنبة والسمع والبصر وأما المواضح والمناقل فلا

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple wounds for diyah calculation?

Al-Dhakhirah, p. 4933

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Combining Multiple Wounds for Diyah Calculation

ويراعى في المواضح والمنقلات وغيرها من الجراحات أن تكون في ضربة واحدة فإن وصلت الثلث فعقلها ويستأنف الحكم في المعترف ويضم السمع واليدان ونحوه الآخر للأول

Mas'alah: What is the difference between hand injury and head wound in diyah?

Al-Dhakhirah, p. 4933

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Diyah for Wounds on Different Body Parts (Face, Jaw, Nose, Body)

والفرق بين اليد والمنقلة أن المنقلة لا تؤثر في الثانية وقطع الأصبع يشين اليد والأسنان كالمنقلة

Mas'alah: What is the ruling on heavy diyah for wounds that do not require retaliation?

Al-Dhakhirah, p. 4956

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Aggravation and Tripling of Diyah for Wounds

ل أصحابنا يرون التغليظ عليهم إذا حكم بينهم لأن علة التغليظ سقوط القود فرع في

المنتقى الجراح قسمان ما لا يقتص منها كالجائفة وأختاها قال سحنون لا تغلظ لعدم القود فيها والتغليظ بدله وعن مالك تغليظ قياسا على النفس وما يقتص منه بين الأجانب إذا وقع من الأب على فعل المدلجي فعن مالك تغلظ كالقتل وإذا قلنا بالتغليظ فعن ابن القاسم في الصغير والكبير وعنه إذا بلغ ثلث الدية فأكثر وإذا قلنا

بالتغليظ فعن ابن القاسم في الصغير والكبير وعنه إذا بلغ ثلث الدية فأكثر وإذا قلنا

بتغليظها على أهل الإبل ففي تغليظها على أهل العين روايتان وبه قال ابن القاسم

BAB 5

باب الأرش والحكومة

The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of diyah for a non-lethal injury to a child exceeding the child's value?

Al-Dhakhirah, p. 1830

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Compensation for Injuries to Children and Slaves

وفي الجواهر لو جني على الولد جناية دون النفس تزيد ديتها على قيمته فالفاضل للولد لأنه بدل أجزائه

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for cutting his child's hand in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3494

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Compensation for Injuries to Children and Slaves

في التنبيهات لو قطع يد الولد خطأ وقيمته أكثر من ألف دينار فأخذ الألف دية ولده قال يغرم الوالد قيمة الولد أقطع يوم يحكم فيه فإن كان بين قيمته صحيحا وأقطع يوم يجني عليه قدر ما أخذ الأب من دية الولد أغرمها أو أقل غرم ذلك وكان الفضل للأب أو أكثر لم يكن عليك واختصار هذا أن عليك قيمته مقطوعا يوم الحكم والأقل مما أخذت من دية الولد أو ما نقصه القطع من قيمته يوم الجناية بأن يقوم ثلاث تقويمات يوم الجناية سليما وأقطع وقيمته اليوم ويضاف ما بين القيمتين إلى قيمة اليوم أقطع فيأخذها السيد إلا أن يكون ما بين القيمتين أكثر من دية اليد التي أخذت فلا يزاد عليها ولو كان القطع يوم الاستحقاق ولم تتلف القيمة من يوم القطع أو يوم الاستحقاق لدفعت الأقل من قيمته سليما الآن لا قبل قطعه ومن قيمته مقطوعا مع ما

أخذت من ديته ولا يحتاج إلى قيمتين سليما

Mas'alah: Who receives the surplus of diyah for a child's injury, the father or the child?

Al-Dhakhirah, p. 3495

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Compensation for Injuries to Children and Slaves

وقوله الفضل للأب خالفه سحنون وقال الفضل للابن وتأول بعضهم ذلك أن معنى أنه للأب أي النظر فيه للأب لأن الولد تحت نظرة لأنه ملك للأب لأنه أرش جناية الولد فلا يستحقه الأب كما قال في أول المسألة إذا قطعت يد الوالد يأخذ الأب نصف دية ولده وإنما يريد يقبضها له لصغره

Mas'alah: What is Sahnun's view on the father's liability for diyah of a child's injury?

Al-Dhakhirah, p. 3495

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Compensation for Injuries to Children and Slaves

وعن سحنون الدية كلها للابن وعلى الأب غرم ديتها من ماله ما لم يجاوز ما أخذ فيه ثم توقف في المسألة وهو موضعه لأنه إن قال قيمة جميعه لازمة فيبقى أرش اليد للولد فلم قال لا يلزمه على ما زاد على ما أخذ في اليد

Mas'alah: How is liability assessed for damage to crops by animals?

Al-Dhakhirah, p. 4819

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Liability for Injuries Caused by Animals

فرع مرتب قال مطرف عن مالك يضمنون قيمة ما أفسدت على الرجاء أو الخوف وأن يتم أو لا يتم وإن لم يبد صلاحه وعن ابن القاسم قيمته لو حل بيعه لأن القيمة عوض الثمن وقال لا يستأنى بالزرع هل ينبت أم لا كما يصنع بسن الصغير لأن السن إذا نبتت لم تفت المصلحة وتأخر نبات الزرع عن إبانة يذهب مفسدته في النوادر لو وطئت على رجل إنسان بالليل فقطعتها لم تضمن بخلاف الزرع والحوائط والحروز

Mas'alah: What is the liability for injury caused by a pebble thrown by a horse's hoof?

Al-Dhakhirah, p. 4821

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Liability for Injuries Caused by Animals

قال أشهب إن ركبها فطارت من تحت يدها حصاة ففقأت عينها فلا شيء عليه قال محمد هذا إن طارت لحفرة وقع الحافر من غ ير أن يدفعها بحافرها أما لو أطارتها بحافرها ضمن وإن ساقها فوقع سرجها أو متاع عليها فأتلف لم يضمن

Mas'alah: What is the difference between considering the injury at the time of the crime and at the time of assessment for blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4897

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed

Compensation > Assessment of Compensation for Partial Injuries

في العمد فلا عقل في الخطأ والفرق أن المعتبر الجرح حال الجنياة في القود والعقل يوم النظر

Mas'alah: Who bears liability if a physician exceeds the prescribed retaliation?

Al-Dhakhirah, p. 4906

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Liability of Physicians and Exceeding Retaliation

فرع في الجواهر إن زاد الطبيب المستحق على المستحق في القصاص فعلى عاقلته إن بلغ الثلث من الدية وإلا فعليه

Mas'alah: What is the ruling on flowing tears from an injured eye?

Al-Dhakhirah, p. 4918

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Compensation for Injuries to the Eye and Ear

وإن سال دمعها انتظرت سنة فإن لم يرقأ دمعها فحكومة

Mas'alah: What is the ruling on the buttocks in terms of assessed compensation (hukuma)?

Al-Dhakhirah, p. 4918

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed

Compensation > Assessed Compensation (Hukuma) for Non-Fixed Injuries

وفي إليتي الرجل والمرأة حكومة

Mas'alah: Can hukuma exceed the amount of mudihah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4930

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Assessed Compensation (Hukuma) for Non-Fixed Injuries

ومنع (ش) تجاوز الحكومة الموضحة لنا القياس على قيم المتلفات احتجوا بأن المقدرات أهم في نظر الشرع ولذلك لم يهملها فلا يتجاوز أقلها وهو الموضحة وجوابه أن هذا على أصلكم في أن التعزير لا يزيد على الحد ونحن نقول قد بتجاوز غير المقدر كالمتلفات وميراث الابن غير مقدر وهو أعظم من الأخ للأم ونظائره كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on hukuma (assessed compensation) for non-fixed injuries?

Al-Dhakhirah, p. 4956

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Assessed Compensation (Hukuma) for Non-Fixed Injuries

الأثر الثالث المرتب على الجناية الحكومة وهي الأرش غير المقدر ففي الكتاب إذا كسرت الترقوة خطأ ففيها الاجتهاد إذا برئت على عثم وإلا فلا شيء فيها وكذلك اليد والرجل (وجميع عظام البدن إذا كسرت

Mas'alah: How is hukuma calculated for injuries without fixed blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4957

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Assessed Compensation (Hukuma) for Non-Fixed Injuries

خطأ فبرئت على غير عثم فلا شيء فيها وكذلك اليد والرجل) في التنبيهات الحكومة فيما لا عقل فيه بما نقصه الجرح وتفسيره أن يقوم أن لو كان عبدا صحيحا ثم مجروحا فللناقص على الفاعل بحسابه من ديته وقاله (ش) وفسره ابن بأنها اجتهاد الإمام والترقوة لفتح التاء وضم القاف غير مهموز وهي العظم الذي أعلى الصدر المتصل بالعنق وقد تقدم في الركن الثاني من الدية كثير من أحكامها وعدة موضعها التي تجب فيها في خلال فترة الدية المقدرة من ضرورة تلك الفروع

BAB 6

باب دية المرأة والكتابي والعبد

The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a child born to a reclaimed slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 3494

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of a Slave

والولد لا حق النسب له حكم الأحرار في النفس والجراح والغرة قبل الاستحقاق وبعده لتخلفه على الحرية ولك دية قتله خطأ لوجوب قيمته عليك وعليك الأقل من القيمة يوم القتل عبدا لأنه يوم الجناية أو ما أخذت من الدية لأنها بدله والأصل قد أخذته من زيادة أحدهما فيجب الأول وإن اقتصيت في العمد فلا قيمة عليك لعدم يوم الحكم وتغرم قيمة الحي وإن جاوزت الدية وإن أخذت دية اليد في الخطأ فعليك قيمته أقطع يوم الحكم وينظر حكم قيمته صحيحا أو أقطع يوم الجناية فعليك الأقل بما بين القيمتين أو ما قبضت من دية اليد لما ولو أخذت فيه غرة فعليك الأقل منها أو عشر قيمة أمه يوم الجناية لأن الغرة عشر قيمة الأم أصلها خمسون دينارا دون ما نقصتها الولادة لأنها لو ماتت لم يلزمك قيمتها

Mas'alah: What is Asbagh's view on a slave's liability not following his master due to lack of complete freedom?

Al-Dhakhirah, p. 4338

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of a Slave

وقال أصبغ لا يتبع سيده لعدم خلوص حريته وحوزه حالة الجناية

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury if he is freed before the wound heals?

Al-Dhakhirah, p. 4808

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Emancipation After Injury and Its Effect on Diyah

فرع قال إذا أعتق المجروح فغن بريء ولم يسر فلسيده مبلغ ذلك من ديته عبدا وإن زاد بعد العتق فالزيادة للعبد على أنها من دية حر فإن زاد لزوال عضو فللعبد ديته من حر ولسيده أرش الجرح وإن بدأت باضعة لمنقلة بعد العتق فإن لم يستفد طرح أرش الباضعة من عقل منقلة عن حر والباقي للعبد وإن عتق بعد الجرح فتناهى للنفس سقط الجرح ولا قصاص للسيد ولا أرش وقال ابن

القاسم فيه دية حر يرثها ورثته بعد أن يقسموا لمات منها لأن الموت وقع في الحرية وقال أشهب دية عبد تغليبا للسبب وكذلك النصراني يسلم وإن أنفذت مقاتله عتق ثم مات قال ابن القاسم توارث بالحرية

Mas'alah: How is the value of a slave determined if his price changes between injury and death?

Al-Dhakhirah, p. 4809

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Determination of Slave's Value for Diyah

فرع قال ابن القاسم إن كانت قيمته يوم الجرح مائة ويوم الموت ألفا فليس فيه إلا مائة وكذلك إن نقص وإن جنى عليه ثانيا فعليه قيمته يومئذ مجروحا وكذلك طرؤ الجنايات على الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on a free man and a slave jointly digging a well that collapses in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4810

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Joint Liability of Free Men and Slaves

فرع قال بعض أصحابنا إذا حفر حر وعبد بئرا فانهارت عليهما وصف قيمة السيد مثل نصف دية الحر أو أقل فلا تباعة بينهما لأن نصف دية الحر في رقبة العبد الذاهب إلا أن يكون له مال ففضل نصف الدية فيه وأو نصف قيمة العبد أكثر فالزائد في حال الحر والمدبر وأم الولد كالعبد

Mas'alah: What is the ruling on liability when a free man and a slave collide in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4816

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Joint Liability of Free Men and Slaves

الآخر ولكان الذي يهوي في البئر قاتلا لنفسه مع حافرها ولكان الواطىء على الحسك وقد نصبها رجل فيما لا يملك قاتل لنفسه مع ناصبها وبالمشهور قال علي وغيره رضي الله عنهم وإن اصطدم حر وعبد فماتا فقيمة العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد ويتقاصان فإن زاج ثمن العبد على الدية فلسيده الزيادة في مال الحر أو دية الحر أكثر لم يلزم السيد شيء إلا أن يكون للعبد مال فالفضل فيه وقال أصبغ قيمة العبد في مال الحر يؤتى السيد ويقال له افتك قيمته بدية الحر أو أسلمها

فإن أسلمه فليس لولاة الحر غيرها وإن فداها فبجميع الدية لأنها قاعدة الجنايات وإن اصطدم رجلان أو راكبان فوطىء أحدهما على صبي فقطع إصبعه ضمناه لأن لكل واحد منهما أثرا فيه بالاصطدام قال أشهب حافروا البئر تنهار على أحدهم تضمن عاقلة الباقي ديته والنصف الآخر هدر لأن للمقتول شركا في قتل نفسه ولا تعقل العاقلة قاتل نفسه وإن ماتوا فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الآخر لشركة كل واحد في قتل نفسه قال مالك عن ارتقى في البئر فأدركه آخر في أثره فخرا فهلك فعلى عاقلة الأسفل الدية لأنه المباشر بفعله قال مالك ربطت مركب في صخرة وربط بها أخرى وربط ثالث بأحدهما فجره الثالث حتى كادوا يفرقون فرجوا الثالث خوف الغرق فهلك بما فيه لا شيء عليهما لخوفهم الهلاك قال ابن القاسم إن طلبت غريقا فخشيت الموت فأفلته (لا شيء عليك وإن علمته العوم فخفت الموت عليك فأفلته) ضمنت ديته لأنك أنشبته وعنه لا ضمان كالغريق فإن ترجى في بئر فطلبك تدلي له حبلا فرفعته فلما أعجزك خليته فمات ضمنته قاله مالك وقال إن أمسكت لرجل حبلا يتعلق

به في البئر فانقطع فلا شيء عليك لعدم صنعك أو انفلت من يدك ضمنت

Mas'alah: How is diyah apportioned when free men and slaves jointly cause injury?

Al-Dhakhirah, p. 4831

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Apportionment of Diyah Among Multiple Offenders

فرع قال قال مالك قطع يده حر وثلاثة أعبد خطأ فثلاثة أرباعالعقل في رقاب العبيد

وربعه في مال الحر أو حر أو حران وعبد فثلثاها على عاقلة الحر وثلثها في رقبة العبد وفي العمد يقطع الحران وثلث ديتها في رقبة العبد أو مسلم ونصراني خطأ فعلى عاقلتهما نصفين أو عمدا قطع المسلم ونصف العقل في مال النصراني

Mas'alah: What is the diyah (blood money) for Jews, Christians, and Zoroastrians in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4913

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of a Dhimmi and Mu'ahid

فرع في الكتاب دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم الحر ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم والمجوسية أربعمائة درهم وجراحاتهم من دمائهم كنسبة جراح المسلمين من ديته ووافقنا أحمد في الجميع وقال (ش) دية أهل الكتاب ثلث دية الحر المسلموافقنا في المجوسي وقال (ح) دية كل كافر مجوسي أو غيره دية الحر المسلم لنا قوله تعالى {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة} وقوله عليه السلام (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) على أن (ح) لا يدي بالمفهوم وروى أحمد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (دية المعاهد نصف دية المسلم) وروي (قضى عليه السلام أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين) رواه الترمذي وفي لفظه (دية المعاهد نصف دية الحر) قال الخطابي ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ولا بأس بإسناده ولأنه نقص فيؤثر النصف كالأنوثة احتجوا بقوله تعالى وإن كان من قوم بينكن وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) فسوى في الرقبة) وسوى في الدية وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه جعل دية اليهودي مثل دية المسلم 4 الذخيرة

وروى الزهري أن دية المشرك كانت على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ألف دينار إلى زمن معاوية رضي الله عنه جعل نصفها في مال القاتل ونصفها في (بيت المال ولأن ديات عبيدهم يستحقونها) ما بلغت كعبيد المسلم فهم أولى من عبيدهم ونقصان الدين لا يؤثر كالفسوق واحتج (ش) بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في دية النصراني بأرقة آلاف درهم والجواب عن الأول قال مالك في النوادر الآية في هدنة النبي - صلى الله عليه وسلم - إنه من أصيب منهم ممن أسلم ولم يهاجر ففيه الدية إلى أهله الكفار الذين كان بين أظهرهم وقوله تعالى في الآية الأخرى {وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} ولم يذكر دية فيمن أسلم ولم يهاجر من مكة فلا دية له لقوله تعالى {ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} مع أن قوله تعالى ما مضى دية وعن الثاني والثالث منع الصحة وعن الرابع أن العبيد لا تتعدى إليهم جريرة الكفر بخلاف النفس الكافرة وعن الخامس أن الفسوق أخف ولا يمنع جريان أحكام الإسلام وعن حجة (ش) أن سندنا أرجح وفي الجواهر المعاهد كالذمي ودية

Mas'alah: What is the diyah (blood money) for an apostate in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4915

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of an Apostate

نساء كل صنف دية رجالهم ودية المرتد في قول دية المجوسي في العمد والخطأ في نفسه وجرحه رجع إلى الإسلام أو قتل على دينه ذكره ابن القاسم وعن أشهب عقل

المؤمن الذي ارتد إليه وعنه قتله هدر لأنه مباح الدم

Mas'alah: What are the diyat rulings for women's body parts and the location of the intellect?

Al-Dhakhirah, p. 4926

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money for Wounds of a Woman

في المرأة ثمان عشرة أيضا غير أن فيها ثلاثا ليست في الرجل الشفران والحلمتان والإليتان عند أشهب وفي الرجل ثلاثة الجماع والذكر والأنثيان قاعدة قال كل عضو فيه منفعة فالدية للمنفعة والعضو بتع فإن ذهبت المنفعة وحدها ففي العضو حكومة ومذهب مالك أن العقل في القلب لقوله تعالى {قلوب يعقلون بها} كما قال {أعين يبصرون بها} وعليه أكثر الفهاء وأقل الفلاسفة وقال عبد الملك وأكثر الفلاسفة و (ح) والمعتزلة هو في الرأس لأنه إذا مرض الدماغ أو جرح ذهب العقل وجوابه مسلم ولكن لم لا يجوز أن يكون ذلك لأن استقامة الدماغ شرط لا أنه محله جمعا بين الآثار والنصوص فإن ذلك العقل في المأمومة فله عند مالك دية العقل ودية المأمومة لاختلاف الموضع كمن أذهب عين رجل وسمعه وعلى رأي الآخرين دية واحدة لاتحاد الموضع كمن أذهب العين البصر والأذن والسمع وفي المنتقى عن مالك إذا ذهب الشم لا دية حتى يستأصل لظاهر الحديث وإن ذهب الشم مع الجدع فقال ابن القاسم دية واحدة وقال ابن الجلاب القياس عندي ديتان وإن وطىء امرأته فأفضاها فكومة في ماله إن قصر عن الثلث أو الثلث فعلى عاقلته قال مالك لأنه تعدى في مأذون فيه فله حكم الخطأ وفي الجنبية ففي ماله وإن جاوز الثلث مع صداق المثل لأنه عمد لعدم الإذن وإن أذهب عذرة امرأته بأصبعه) ثم طلقها فعليه

بقدر ما شانها عند الأزواج مع نصف الصداق لأن ذلك بأصبعه غير مأذون فيه ولا يتم الصداق لأنه ليس بوطء قال مالك في الذكر المسترخي واللسان المسترخي من الكبر أو ضعف العين من كبر أو الدية كاملة وعن أشهب إن أصيبت

Mas'alah: How does a woman's diyah for injuries compare to a man's?

Al-Dhakhirah, p. 4931

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of a Woman

فرع في الكتاب تعاقل المرأة الرجل في الجراح إلى ثلث ديته فترجع إلى عقلها ففي ثلاثة أصابع ونصف أنملة أحد وثلاثون بعيرا وثلثا بعير فتساوي الرجل وتخالفه في ثلاثة اصابع أنملة ستة عشر وثلثان لأنها وصلت الثلث وإن قطع لها أصبع فعشر كذلك ثان وثالث فإن قطع ثلاث من كف فثلاثون فإن قطع من تلك اليد الأصبعان الباقيان في مرة أو مرتين ففي كل أصبع خمس وإن قطع بعد الثلاثة من اليد الأخرى أصبغ أو أصبعان أو ثلاثة في مرة أو مرتين فثلاثون لأنها يد أخرى بكم مبتدأ أو أصبعان من كل يد في ضربة واحدة فعشرون ثم إن قطع لها من إحدى اليدين أصبع فعشر وإن قطع من اليد الأخرى فعشر (وكذلك إن قطع لها الأصبعان من اليد معا فعشرون) فما زاد بعد ثلاثة أصابع من كل كف ففي كل أصبع خمس خمس افترق القطع أو معا وإن قطع لها ثلاثة أصابع من يد وأصبع من الأخرى في ضربة فخمس خمس ثم إن قطع الأصبع أو الأصبعان من اليد المقطوعة منها الثلاثة رابع ومن اليد الأخرى أصبع أو أصبعان ففي الرابع من إحدى اليدين خمسة أبعرة وفي الأصبع أو الأصبعين من الدي الأخرى عشر عشر افترق القطع أو ضربة واحدة ما لم يقطع لها

في ضربة من اليدين أربع أصابع ورجلان فكاليدين في ذلك قال ابن القاسم إن قطع أصبعان عمدا فاقتصت أو عفت ثم قطع من الكف أصبعان خطأ ففيها عشرون ولا يضم عمد إلى خطأ لتباينهما

Mas'alah: Why do men and women have equal blood money for injuries below one-third?

Al-Dhakhirah, p. 4932

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of a Woman

وفي النكت إنما استويا في دون العقل لتسوية السنة في الجنين بين الذكر والأنثى وهو دون الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a woman's diyah for teeth compared to fingers?

Al-Dhakhirah, p. 4932

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money for Wounds of a Woman

قال ابن يونس لم يختلف أن دية نفسها كنصف دية نفسه وأنها على النصف منه في الميراث والشهادة واختلف قول ابن القاسم في الأسنان فجعلها مرة كالأصبع يحاسب بما يقدم من ثلث الدية ومرة لا يحاسب بما تقدم قال أصبغ والأول أحسن إلا أن يأتي على جميع ذلك ولم يكن في ضربة واحدة بخلاف الأصابع

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a woman's fingers and head wounds from a single blow?

Al-Dhakhirah, p. 4934

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money for Wounds of a Woman

يد لم يختلف في هذا أن لها عقل نفسها أو ضربت ويدها على رأسها فقطعت لها أصبعين وشجها منقلة أو مأمومة فعقل نفسها في ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a woman's fingers according to the Sunnah?

Al-Dhakhirah, p. 4934

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money for Wounds of a Woman

تنبيه وافقنا ابن حنبل وقال (ح) و (ش) لعاملة الصنف لنا الحديث المتقدم

Mas'alah: What is the diyah for a woman's fingers according to Malik and the Sunnah?

Al-Dhakhirah, p. 4934

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money for Wounds of a Woman

قال مالك وقال ربيعة قلت لسعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة قال عشر قلت ففي أصبعين قال عشرون قلت ففي ثلاث أصابع قال ثلاثون قلت ففي أربع قال عشرون قال قلت لما عظمت مصيبتها قل عقلها قال سعيد عراقي أنت فقلت بل

عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن أخي وهذا يدل على أنه أمر مشهور عندهم من السنة النبوية ويخرج من الثلث لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعله غاية والغاية تخرج من المغيي

Mas'alah: What is the argument for a woman's diyah being half that of a man?

Al-Dhakhirah, p. 4934

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of a Woman

احتجوا بأنها جناية فتكون على النصف كالنفس مع النفس ولأنه نقص نصف الشهادة فنصف الدية والجواب عن الأول أنه قياس قبالة النص فيكون باطلا سلمناه لكن الفرق بأن النفس أعظم حرمة يزيد فيها وعن الثاني أن الأصل قبول المرأة الواحدة لوجود وصف العدالة وإنما

أضاف الله تعالى امرأة أخرى للتذكير خشية النسيان لقوله تعالى {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى}

Mas'alah: Who pays the blood money when a protected non-Muslim kills a Muslim by mistake?

Al-Dhakhirah, p. 4947

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of a Dhimmi and Mu'ahid

وإذا قدم حربي بأمان فقتل مسلما خطأ قال مالك يحبس ويرسل إلى أهل موضعه وكورته إلى قومه منها يخبرونهم ما يلزمهم في حكمنا فإن ودوا عنه لم يلزمه إلا ما كان يؤديه معهم وعنه إن الدية في ماله وليس على بلده منها شيء وقال ابن القاسم ديته على أهل دينه الحربيين وأهل الصلح يتعاقلون وإن اختلفت قبائلهم قال الغيرة إن كانوا أهل جزية ولهم معقلة يتعاقلون عليها ويحملها بعض عن بعض دون بعض حملتهم عليها وإلا ففي مال الجاني قال سحنون إذا لزمت دية القيروان دخل فيها من بإفريقية من اليهود الذين يحملون معه الخراج وإن لم يقدروا أسلفهم الإمام من بيت المال ولا يشق عليهم

Mas'alah: What is the ruling on the value (qima) for injuries to a slave in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4957

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money for Wounds of a Slave

الأثر الرابع المرتب على الجناية القيمة وفي الكتاب في عبد الذمي والمسلم قيمته وإن كانت أضعاف الدية وفي مأمومته أو جائفته ثلث قيمته وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشرها وفي موضحته نصف عشر قيمته وفي غير ذلك من جراحه ما نقص بعد برئه وفي النكت إنما فرق بين المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة لأن سائر الجراح إذا برىء بعضها بانت وهذه إذا برئت لم تنقص شيئا ولو روعي حالة برئها سقطت الجناية فإن برئت الجراح الأربع (على شين فهل يقوم بها ثم بها وبالشين فيصرف الشين فيعطى للسيد أو يقوم سالما ليس به الجراح الأربع) ثم يقوم وهي به مع شينها فإن نقصه ذلك مثل الواجب في الجائفة وغيرها أو أقل فإن نقصه أكثر

أعطي الموقت مع الزيادة قال بعض الشيوخ هو أصوب من الوجه الأول وعن مالك لا يزاد للشين وعن ابن القاسم

يزاد بقدر الشين ويحمل تحديد الشرع على غير الشين وإنما نسبت الجراحات الأربع لقيمته كما تنسب إلى الحر في ديته فنسبت دية الحر إليه كقيمة العبد إليه

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a slave who later becomes free and dies?

Al-Dhakhirah, p. 4958

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Emancipation After Injury and Its Effect on Diyah

فرع وفي النوادر إذا قطع يد عبد خطأ ثم عتق فقطع آخر رجله خطأ ثم نزا فمات من الجرحين (قال سحنون يقسم ورثته كمات من الجرحين) فيأخذوا دية حر من الرجلين النصف من عاقلته كل واحد منهما في ثلاث سنين فإن أبوا القسامة أخذوا من الثاني نصف الدية في ثلاث سنين ومن الأول ما نقصه الجرح يوم الجناية وهو عبد خالفنا (ح) في قيمة العبد وقال لا يزاد فيها على دية الحر لنا أنه مال متلف فتجب قيمته ما بلغت كسائر الحيوان وغيره احتج بأنه أدنى من الحر والأدنى لا يزاد على الأعلى جوابه ما زيد من جهة أنه أدنى بل من جهة أنه مال وليس بين الحر وبينه في هذا قدر مشترك حتى يقال أدنى ولا أعلى

BAB 7

باب دية الجنين
The Chapter on Blood Money for the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the value of a fetus when the mother is claimed as a slave?

Al-Dhakhirah, p. 1830

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for the Fetus > Ghurrah Based on Mother's Status (Free/Slave)

(فرع) في الكتاب إذا استحقت وفي بطنها جنين فعلى الأب قيمته يوم الوضع وهو حر لأنه لا قيمة له قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus miscarried by injury before or after the mother is claimed?

Al-Dhakhirah, p. 1830

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for the Fetus > Ghurrah Based on Mother's Status (Free/Slave)

ولو ألقته بجناية قبل الاستحقاق أو بعده فللأب غرة لأنه حر وعليه للسيد الأقل منها أو من عشر قيمة أمه يوم الجناية لما تقدم في القتل

Mas'alah: What is the ruling on the ghurra (blood money) for a fetus in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4958

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for the Fetus > Definition and Basis of Ghurrah

الأثر الخامس المرتب على الجناية غرة الجنين ووافقنا فيه (ش) وأحمد وقال (ح) لا

شيء فيه لنا ما في الصحيحين (أن امرأتين اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم) وعن عمر رضي الله عنهم أنه استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي لله قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال لتأتيني بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة احتجوا بأنه عضو

من أعضائها ولو قطع يدها بعد موتها لم يلزمه شيء ولأنه يجوز أن لا يكون من فعل الضارب بل من ألم موت أمه فلا تعمر الذمرة بالشك والجواب عن الول أنه نيتقض بما إذا ألقته حال الحياة لا يعطى حكم عضوها اتفاقا ولأنها لو استحق دمها لم تقتل حتى تضعه بخلاف أعضائها وعن الثاني أن الأصل إضافة الحكم للسبب الظاهر وهو الضربة والأصل عدم غيره وفي هذا طرفان

Mas'alah: What are the rulings on ghurra and diya for injury to a fetus?

Al-Dhakhirah, p. 4959

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for the Fetus > Definition and Basis of Ghurrah

الطرف الأول في الموجب وفي الجواهر هو جناية توجب انفصال الجنين ميتا في حياة أمه قال الأستاذ الاعتبار في وجوب غرته بحياتها وفي كما ديته بحياته فإن لم ينفصل حتى ماتت الأم فلا شيء فيه وإن انفصل بعد موتها فكذلك وقال أشهب إذا انفصل بعد موت الأم وجبت الغرة وإن انفصل حيا فاستهل والجناية خطأ وتراخى

الموت عن الاستهلال فالواجب الدية بقسامة أو عقيب الاستهلال فقال أشهب لا يفتقر اسحقاق الدية إلى قسامة لقرينة الفوت وقال ابنالقاسم لابد من القسامة لاحتمال طريان سبب آخر وإن كانت الجناية عمدا فمشهور مذهب مالك لا قثود فيه لأن موته بضربة غيره وديته في العمد والخطأ على العاقلة وعن ابن القاسم إن تعمد الجنين بضرب البطن أو الظهر أو موضع يرى أنه أصيب به فالقود بالقسامة وأما إن ضرب رأسها أو ثديها أو رجليها فالدية بقسامة قال وإن جرح رأس الجنين وماتت الأم ففي الغرة قولان وفي الكتاب إذا ضربت امرأة عمدا أو خطأ فألقت جنينا ميتا فإن علم أنه حمل ولو مضعة أو علقة أو مصورا ذكرا أو أنثى فالغرة بغير قسامة في مال الجاني ولا تحمله العاقلة ولا شيء فيه حتى يزايل بطنها في النكت إن خرج حيا ولم يستهل فقتل فلا قود بل الغرة وعلى قاتله

الأدب كما إذا ضرب بطنها فألقته ميتا ولم يستهل صارخا لأنه يقاد منه في الأجنبي قال بعض الشيوخ إذا استهل الجنين المضروب خطأ فوجبت الدية (بقسامة فامتنعوا من القسامة فلهم الغرة كمن قطعت يده ثم برأ منها فمات فلهم الدية) بالقسامة فإن أبوا فدية اليد أو الجرح قال وهذا غير مستقيم بل لا غرة لأنه بالاستهلال صار من جملة الحياء وزالت ديته عن الغرة فإن نكلوا فلا شيء لهم قال ابن يونس الاستهلال الصياح دون العطاس لأنه يكون عن روح مختصة وقال ابن وهب العطاس والرضاع استهلال

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah and ghurra for injuries to a fetus?

Al-Dhakhirah, p. 4960

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for the Fetus > Relation to Kaffarah and Other Penalties

الطرف الثاني في الموجب وفي الكتاب استحسن مالك الكفارة في الجنين وكذلك العبد والذمي فيهما الكفارة وإن ضربها فماتت وخرج بعد موتها ميتا لا غرة فيه لأنه مات بموت أمه وإن ضرب بطنها فألقت جنينا حيا ثم ماتت بآخر في بطنها ومات الخارج قبل موتها أو بعد فلا شيء في الذي لم يزايلها والذي استهل فيه الدية بالقسامة وإن لم يستهل فالغرة وإن خرج الجنين ميتا أو حيا فمات قبل موت أمه وماتت بعده ورثته وإن ماتت وقد استهل صارخا ثم مات بعدها ورثها وإن خرج ميتا ثم خرج آخر بعده حيا أو قبله أو ولد أو ولد أب ولد من امرأة أخرى فعاش أو استهل ثم مات وقد مات الأب قبل ذلك فللخارج حيا (ميراثه من دية الخارج ميتا لأن المولود إذا خرج حيا) ورث أباه وأخاه الميت قبل ولادته وإن ضرب الأب بطن امرأته خطأ فألقت

Mas'alah: What is the ruling on the value of the ghurrah for a fetus in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4962

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for the Fetus > Value and Type of Ghurrah

درهم وليست للقيمة سنة مجمع عليها بل استحسان لأنها نصف العشر وهو أصل المقدرات في الموضحة فغذا بذل الجاني عبدا أو ليدة جبروا على أخذه إن شاءوا أو خمسين أو ستمائة وإلا يجبروا وليس على أهل الإبل في ذلك إبل وقد قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالغرة والناس يومئذ أهل إبل في التنبيهات الغرة لغة النسمة كيف كانت عبدا أو أمة من غرة الوجه كما تسمى ناصية ورأسا وقد تكون

من الحسن والإنسان أحسن الصور وقيل معناه الأبيض قاله أبو عمر ومنه الفرس والغر المحجلون من آثار الوضوء ويصلح أن يكون مستند مالك في اختياره الحمران لأنهم البيض قال رويناه عبدا أو وليدة بالتنوين وعدم الإضافة وهو الصواب وأكثر الشيوخ رووه بالإضافة قال اللخمي قال ابن فارس غرة كل شيء أكرمه والأحمر أكرم من الأسود ومقصود الحديث أعلى من يرى للخدمة لا للفراش لأن المقصود تعويض نفس بنفس وهو حكمة العشرة قال مالك وقيمة الخمسين وست المائة ليست سنة ثابتة قال محمد كالسنة الثابتة وهي على أهل الذهب خمسون دينارا وعلى أهل الورق ستمائة ألف درهم وعلى أهل الإبل خمس فرائض بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وخلفة وجذعة قال أشهب لا يؤخذ من البادية إلا الإبل وعن ابن القاسم قولان والذي في المدونة أنها ليست عليهم إبلا وأنكره محمد عليه وقال لم جعل على أهل الذهب الذهب وعلى أهل الورق الورق ومقتضى قول مالك وابن القاسم وأشهب أن

Mas'alah: What is the ruling on the option between ghurrah and value for a fetus in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4963

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for the Fetus > Value and Type of Ghurrah

الجاني مخير بين الغرة وعشر دية الأم من كسبهم كالدية واعتبار القيمة خمسين أو ستمائة درهم مشكل لأن الحديث جاء بالغرة وأثمان العبيد في البلاد تختلف وتتغير الأسواق بالزيادة والنقص فإن وجدت بعشرين لم يكن أكثر من ذلك أو بسبعين أخبر على إحضارها ولا يقبل منه خمسون لأنه دون الحضرة وقوله له أن يأتي بالعين بدل

الغرة مشكل لأن الحديث إنما جاء بالغرة

Mas'alah: What are the disputed rulings on the ghurrah for a fetus in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4963

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for the Fetus > Disputed Issues and Scholarly Opinions

واختلف في سبعة مواضع الدم المجتمع هل له حكم العقلة وإن تحرك بعد الوضع أو عطس أو ارتضع ولم يستهل هل فيه الغرة أو الدية وإن استهل ومات بالحضرة هل الدية قسامة أو بغير قسامة وهل في عمده إذا استهل قصاص وإن خرج بعد موت أمه هل فيه غرة أو يبطل وهل الغرة في مال الجاني أو العلقة وهل أورثها الأبوان أم الأم وحدها ففي المدونة في الدم المجتمع الغرة لانتقاله عن النطفة وخالفه أشهب وقال مالك في المتحرك إن لم يستهل ليس بحي قال ابن حبيب وإن أقام يتحرك ويفتح عينيه حتى يسمع صوبا وإن خفي وقال ابن وهب الرضاع كالصراخ يعتبر وقيل تعتبر الحركة فقط ومتى طال الرضاع لم يختلف فيه وقال ابن القاسم إن استهل ومات بالحضرة لم يستحق الدية إلا بقسامة والقود وخالفه أشهب في الوجهين وقال ابن القاسم إذا طرح بعد موت الأم لا شيء فيه لأنه مات بموتها وعن مالك في المدونة لا تحمل العاقلة الغرة كالموضحة بجامع العفة فيه وعنه في غيرها تحملها كالدية لأنها دية كاملة كدية المجوسي فهي دية نفس وقال مالك ميراثه من أبويه الثلثان والثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس والباقي للأب

Mas'alah: Who inherits the ghurrah for a fetus in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4964

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for the Fetus > Inheritance of Ghurrah

وأحد قولي ابن القاسم إنه للأم خاصة لأنه خرج منها أو عضو ولأن الحرة ولدها من العبد حر وعكسه وهو يرجح الأم في الولد ولأن الغرة عشر قيمة الأم لا الأب وإن مات قبل أن يبين ثمنها فلا شيء فيه ومقتضى كونها شخصين أن فيه القيمة وإن لم يبق قال اللخمي وهذا القول أبين وقال أشهب في ولد الذمية من العبد المسلم عشر دية أمه وترثه أمه وإخوته لأمه قال محمد وهو غلط لا شيء للأم ولا للنصراني ولا للعبد من دية المسلمين بل من يرثه سواهم من المسلمين فإن لم يكن أحد فبيت المال

Mas'alah: How does the ghurrah for a fetus vary based on the status of its parents?

Al-Dhakhirah, p. 4964

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for the Fetus > Ghurrah Based on Father's Status (Muslim/Non-Muslim)

ويختلف الجنين باختلاف أحواله في الحرية والإسلام ففي جنين الحرة المسلمة من الحر المسلم غرة وكذلك والزوج عبد مسلم وفي جنين الذمية النصرانية من النصراني غرة دية أمه كان الزوج حرا أو عبدا فإن كان زوجها حرا مسلما فغرة أو عبدا مسلما فغرة عند ابن القاسم لأنه في حكم الحر من قبل الأم وفي حكم المسلم من قبل الأب وعن أشهب عشر دية أمه وإن كان الزوج حرا نصرانيا فاسلم فبيه غرة

وإن لم يسلم وأسلمت هي فقولان (مبنيان على أن ولد النصرانية مسلم بإسلام الأم أم لا وإن كان زوج النصرانية مجوسيا فقولان) أربعون درهما على حكم الأب أو عشر دية أمه وفي جنين المجوسية من المجوسي أربعون درهما فإن كن الزوج نصرانيا فقولان نصف الغرة على حكم الأب وأربعون درهما على حكم الأم فإن أسلم الأب فغرة كان الأب مجوسيا أو نصرانيا واختلف إذا أسلمت الأم هل أربعون درهما على حكم الأب أو غرة على حكم الأم وفي جنين الأمة من سيدها غرة وفيه من غرة زوج حر أو عبد أو كانت حاملا من زنا قال مالك عشر قيمتها وابن وهب ما نقصها بناء على أنه من خراجها قال ابن يونس قال

Mas'alah: What is the value of the ghurrah and who is liable for it?

[Al-Dhakhirah, p. 4965]

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for the Fetus > Value and Type of Ghurrah

محمد إذا غلت الحمران فالوسط من السودان وقال (ح) قيمة الغرة خمسون دينارا أو خمسمائة درهم لأن الدية عنده عشرة آلاف وأما (ش) (قيمة الغرة الدية عنده قيمة الإبل ما بلغت فالغرة عنده بنت سبع سنين أو ثمان سالمة من العيوب لأنه تستغني بنفسها دون هذا السن ولا يفرق بينها وبين أمها فإن لم توجد الغرة هكذا فقيمتها وقال (ش) و (ح) هي على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that emerges partially after the mother's death?

[Al-Dhakhirah, p. 4965]

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for the Fetus > Fetus Born Alive Then Dies

فرع في المتقى إذا قلنا لا يجب فيه شيء إذا خرج بعد موتها فخرج بعضه ثم مات قال الشيخ أبو إسحاق لا شيء فيه لأنه لم يفارقها إلا بعد الموت وقيل فيه غرة مراعاة الابتداء

Mas'alah: What is the blood money for a woman who miscarries twins?

Al-Dhakhirah, p. 4965

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for the Fetus > Multiple Fetuses and Multiple Ghurrah

فرع في النوادر إن ألقت جنينين فغرتان وإن استهلا فدينات

BAB 8

باب كفارة القتل
The Chapter on Expiation for Killing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who kills someone?

Al-Dhakhirah, p. 4830

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Expiation for Killing > Expiation for Killing by a Sleeping Person

فرع في الكتاب إن قتل النائم فعلى عاقلته إن بلغ الثلث وإن نامت على ولدها فديته على عاقلتها وتعتق رقبة

Mas'alah: What is the liability when a child is given a weapon or animal causing death?

Al-Dhakhirah, p. 4840

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Expiation for Killing > Expiation for Killing by an Animal or Weapon

فرع في الكتاب إذا دفع لصبي دابة يهيئها أو سلاحا فمات بذلك فديته على عاقلته ويعتق رقبة وإن حمله على دابته يمسكها فوطئت رجلا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي لأنه المحرك للدابة بركوبه عليها ولا رجوع لعاقلته على العاقلة الأخرى

BAB 9

باب توريث الدية وتعجيلها وتأخيرها

The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the blood money for a child's hand paid in installments and how is the value taken?

Al-Dhakhirah, p. 3498

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money > Deferral and Installments of Blood Money

قال محمد ولو قطع خطأ فديته لك منجمة والمستحق منها قيمته يأخذ فيها أول نجم فإن لم يتم أخذ تمامه من الثاني مما يليه حتى يتم ثم ما يورث عن الابن ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on waiting for healing before paying diyah or qisas for wounds?

Al-Dhakhirah, p. 4917

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money > Blood Money for Wounds and Healing Period

وينتظر بالعقل والقود في الجراح البرء فإن طلب تعجيل الدية إذ لا بد له منها عاش أو مات لم تجب لذلك ولعل أنثييه أو غيرهما تذهب من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on delaying diyah for mudi ah and ma'mumah pending qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4917

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money > Deferral and Installments of Blood Money

ولا تعجل دية الموضحة لعله يموت فتكون فيه القسامة وكذلك المأمومة توقف للقسامة

Mas'alah: What is the ruling on the deferment of blood money payment over three years?

Al-Dhakhirah, p. 4952

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money > Deferral and Installments of Blood Money

النظر الثاني في التأجيل في الكتاب يوزع في ثلاث سنين كانت إبلا أو ذهبا أو ورقا في كل سنة ثلث وإن كانت أقل من الثلث بقي مال الجاني حالا وثلث الدية في سنتين وقال مالك مرة نصفها في سنتين وعنه يجتهد فيه الإمام في سنة ونصف وسنتين قال ابن القاسم في سنتين أحب إلي لما جاء أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع وثلاثة أرباعها في ثلاث سنين وخمسة أسداسها يجتهد الإمام في السدس الباقي ودية المسلمين والذمة والمجوس رجالهم ونسائهم تحملها العاقلة في ثلاث سنين وإن صولحت العاقلة بأكثر من الدية جاز إن عجل وإلا امتنع لأنه دين بدين ويجوز الصلح في العمد بمال مؤجل لأنه دم لا مال له وإن صالح الجاني على العاقلة رد صلحه لأن الحكم في ذلك لهم وفي النكت قوله يجتهد في السدس الباقي يعني على حساب أربع سنين فو ثلاث ويلزمه في ثلاثة الأرباع أن الثلثين في سنتين ويجتهد في الزائد بأن يجعل على حساب ثلاث أو أربع وإنما جوابه في الثلاثة أرباع على أحد القولين

Mas'alah: Is the blood money for intentional homicide immediate or deferred in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4953

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money > Blood Money for Intentional vs. Accidental Killing

قال اللخمي على القول بجبر قاتل العمد على الدية هي حالة في ماله وكذلك التراضي عليها إلا أن يشترط الأجل وفي الموازية هي كدية الخطأ في قال مالك والمغلظة على الجاني وعنه على العاقلة (يبدأ بمال الجاني فإن لم يكن مال فالعاقلة وقال محمد على العاقلة) معجلة وقال ابن القاسم عليها منجمة ثم رجع فقال عليه معجلة والعمد الذي لا قصاص فيه كقتل المسلم نصرانيا على العاقلة على أحد القولين وهل تكون منجمة أو حالة كالمغلظة وفي الجواهر يحسب الحول من يوم الحكم قال العراقي في تعليقه قال الأهري من يوم القتل وقاله (ش) وبالأول قال (ح) كالعنين (ووافقنا (ش) في التنجيم في ثلاث سنين) وقال (ح) إلى العطاء لنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بها في ثلاث سنين وقاله عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم من غير مخالف وقال (ش) يحمل الغني نصف دينار (والمتوسط ربع دينار ولأن الشرع أوجب على الغني في الزكاة نصف دينار) ويناسب أن المتوسط نصفه وقال (ح) من ثلاثة إلى أربعة لأن هذا هو الذي لا يجب لنا على عدم التحديد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يحددها وكذلك أصحابه بعده رضي الله عنهم

Mas'alah: How is blood money (diya) distributed among heirs when pardon is granted?

Al-Dhakhirah, p. 4966

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money > Effect of Pardon on Blood Money Distribution

لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وكذلك في هذا إذا وجب الدم بقسامة ولو أنه عفا عن الدية كانت له

ولجميع الورثة على الموارث وإن عفا جميع البنين فلا شيء للنساء من الدية لعدم اعتبار من معهم وإنما لهن إذا عفا بعض البنين والإخوة والأخوات في درجة واحدة كالبنين والبنات فيما تقدم

Mas'alah: How is blood money inherited in cases of intentional and accidental killing?

Al-Dhakhirah, p. 4975

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money > Blood Money for Intentional vs. Accidental Killing

فرع ملكه ولا ملك فيقدر الشرع ملكه قبل العتق بالزمن المقدر وكذلك الدية في العمد والخطأ توريثها

Mas'alah: How is ownership of blood money estimated for inheritance purposes?

Al-Dhakhirah, p. 4975

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money > Debts and Bequests from Blood Money

فرع ملك المورث لها ولم يملكها في الحياة لأنه مالك لنفسه حينئذ فلا يجمع له بين العوض والمعوض وملكها بعد متعذر لعدم أهليته فيقدر الشرع ملكه له قبل موته بالزمن الفرد ليصح التوريث وقد ورد به حديث امرأة أشيم الضبابي كما تقدم فيتعين التقدير

Mas'alah: What is the ruling on one detained by the ruler for a blood debt?

Al-Dhakhirah, p. 1122

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Calculation and Payment of Diyah

وفي الكتاب إذا حبسه السلطان في دم

لا يحله إلا البيت

Mas'alah: What is the value of dinars used in diyah, theft, marriage, zakat, and jizyah?

Al-Dhakhirah, p. 1384

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Calculation and Payment of Diyah

تنبيه الدنانير عندنا خمسة ثلاثة اثنا عشر درهما وهي دنانير الدماء في الدية والسرقة والنكاح واثنان عشرة دراهم الزكاة والجزية

Mas'alah: What is the ruling if the father takes the blood money for a killed child and the mother later claims the child was a slave?

Al-Dhakhirah, p. 1829

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Inheritance of Diyah

(فرع) قال فإن قتل فأخذ أبوه ديته حرا ثم استحقت الأم فعليه الأقل من قيمته يوم القتل عبدا أو بما أخذه لأن الأقل إن كان قيمة العبد فليس للسيد إلا عبد أو الدية

فيقول لو مات قبل الحكم لم أضمن شيئا وقد مات ولم يبق إلا الدية

Mas'alah: Does the master have recourse against the payer of diyah if the master is insolvent?

Al-Dhakhirah, p. 1830

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Calculation and Payment of Diyah

السيد معدما لا يرجع السيد على غارم الدية بشيء لأنه أدى ما لزمه

Mas'alah: What is the ruling on distribution of blood money when one heir pardons for a diyah?

Al-Dhakhirah, p. 2200

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Inheritance of Diyah

فرع في الكتاب: إذا عفا أحد الابنين على الدية فالتزمها على جميع الدم ولهما أخت: قال أشهب: لها خمس المأخوذ لأنه حصتها في الإرث ولو صالح على حصته فقط فللأخ الذي لم يصالح وللأخت على القاتل ثلاثة أخماس الدية يضم إلى المصالح به ويقسم الجميع كما تقدم إن كان صالح على حصته بخمسي الدية وإلا فليس له غيره ويختص الآخران بثلاثة أخماس الدية لأنه التزم الخمس فيختص به ولو صالح على الدم كله بأعقل من الدية فله الخمسان من ذلك ويسق ما بقي عن القاتل وللآخرين ثلاثة أخماس الدية في مال القاتل لأن نجمه لا يصل إليهما والمأخوذ في صلح دم العمد للزوجة وجملة الورثة على فرائض الله تعالى لأنه مال من مال جهة موروثهم قال ابن يونس: وإذا قلنا برجوع الأخ والأخت على القاتل فوجد عديما: قيل: يشارك المصالح في المأخوذ حتى يؤخذ من القاتل فيرد عله ويقضي دين الميت

من ديته لأنه بدل عن نفسه كماله فإن كان دينه مائة ولم يترك مالا وترك آخرين فعفا أحدهما بغير شيء جاز من نصيبه ويرجع الآخر على القاتل بأربع مائة والقاتل بمائة لأن المعفو عنه سقط فلوترك مائة أخذ الدين منها ومن الخمسمائة بالحصص عدلا بين صاحب الدين وبين الورثة وكذلك لو ترك مدبرا قيمة مائة: عتق من جملة الستمائة بالحصص وورثا بقية المال وأخذ الذي لم يعف بقية الحصص بمائة هذا على مذهب عبد الملك الذي يرى بدخوله فيما علم وما لم يعلم فإن عجز عن ذلك تم من ماله ما لم يعلم به فيعتق ثلث المدبر في المائة المعلومة وتورث البقية ويعتق ثلثاه في الخمسمائة ويأخذ غير العافي بقيتها

Mas'alah: What is the ruling on liability when a traveler dies due to being denied water from a well?

Al-Dhakhirah, p. 2564

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Special Circumstances

فرع - في الكتاب إذا عجز المسافر عن القتال حتى مات فعلى صاحب البئر ديته وعليه الكفارة عن كل نفس والأدب لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الموطأ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ قال ابن يونس لم ير ابن القاسم أخذ الماء بغير ثمن بخلاف الذي انهارت بئره مع أن النفس أعظم قال والأولى في الموضعين الثمن جمعا بين المصالح وقاله أشهب في المنهار والبئر قال بعض القرويين إنما كانت الدية على عواقل أرباب الماء لأنهم تأولوا أن لهم منع مائهم لأنه أمر يخفى على الناس فلم يتحقق العدوان وإلا أمكن أن يقتلوهم

Mas'alah: What is the ruling on blood money for someone killed while trying to stop a fire?

Al-Dhakhirah, p. 2574

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Special Circumstances

ومن قتل فديته على عاقلته قال ابن يونس قال أشهب لو قاموا للنار ليردوها فأحرقتهم فدمهم هدر - لا دية ولا غيرها

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a slave who is injured?

Al-Dhakhirah, p. 2833

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Wounds and Injuries

وإن جني عليه فالأرش له وهو حر قاله ابن القاسم كله

Mas'alah: How is debt paid from the estate when one heir pardons blood money?

Al-Dhakhirah, p. 3338

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Inheritance of Diyah

3 - (فرع) قال: قال ابن القاسم: إذا قتل عمدا وترك ولدين ومائة دينار وعليه مائة دينار ببينة فعفا أحدهما عن الدم مجانا وأخذ الآخر نصف الدية يدفع الدين من نصف الدية وسدس المائة فيبقى من الدية خمسة أسداسها بيد الولدين نصفين ولغير العافي ما بقي له من نصف الدية وهو أربعمائة وستة عشر وثلث وفي رواية عيسى: تقسم المائة الدين اثني عشر جزءا فعلى غير العافي أحد عشر جزءا لأن له خمسمائة من

الدية ونصف المائة التركة وللذي عفا نصف المائة عليه فيها نصف سدس الدين وذلك ثمانية وثلث ويبقى له أحد وأربعون وثلث وللآخر بعد الدين بسبب الدية والميراث أربعمائة وثمانية وخمسون وثلث قال سحنون: ولو ترك مدبرا عتق في جميع هذا المال حتى يبلغ الثلث بعد الدين ولو عفيا ولا مال للميت فلا مقال للغرماء ونفذ إلا في الخطأ يمتنع حتى يأخذ الغرماء دينهم من الدية ولا يجوز عفو المقتول في الخطأ إلا في الثلث ويجوز في العمد لأنه قصاص لا مال ويجوز عفو وارث المديان في العمد ولا يجوز عفو وارث آخر مديان لسقوط الدم بالأول وتعينه مالا وغرماء الثاني أحق إلا أن يكون الميت مديانا ولو لم يعف بعد عفو الأول أحد لكان غرماء المقتول أحق بما بقي من الدية وللميت مال آخر يوفي دينه قضي دينه منه ومن بقية الدية بالحصاص فلو ترك ألفا وعليه دين وعفا أحدهما في العمد وأخذ غير العافي نصف الدية ستة آلاف تضم إلى الألف التركة ويقضى الدين على ذلك كله فما وقع على الألف التي ترك خرج منها وباقيها بينهما ويرجع ذلك إلى أن يخرج الدين من الجملة ويقسم ما بقي بين الاثنين على أربعة عشر للعافي سهم والباقي للآخر ولو أن الدين ثلاثة آلاف وخمسمائة وأوصى بألف فنصف السبعة آلاف في الدين فيصير على الألف التركة نصفها ونصف الباقي فيه الوصايا في ثلثه لأن الوصية لا تدخل إلا فيما علم الميت فيأخذ الموصى له ثلث

الخمسمائة وبقية المال كله بين الولدين على عشرين للعافي جزء وهو نصف العشر ولغير العافي تسعة عشر 3 - (فرع) قال: ولو ترك عبدا يسوي ألفا وعليه ألف فباعه القاضي وقضى دينه ثم عفا أحدهما وأخذ الآخر ستة آلاف درهم نصف الدية رجع أخوه عليه بنصف تسعها: أربعمائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم ولو لم يقم الغريم حتى قبض الابن الستة آلاف فأخذ منه الغريم فإن العبد بين الولدين نصفين

والخمسة آلاف الباقية للأخ غير العافي ويرجع على العافي بنصف سبع الألف الدين: أحد وتسعون درهما وثلاثة أسباع درهم فإن وداها وإلا بيع من نصيبه من نصف العبد بقدر تلك 3 – (فرع) قال: لو ترك ابنا وابنة وزوجة ودينا ألفا ومالا ألفا فعفا الابن عن الدم على الدية فإنه يدخل فيه الابنة والزوجة بالميراث والدين في الدية والمال وما بقي قسم على الفرائض قال: لو عفا أحدهما ثم لحق دين اتبع به الذي لم يعف في نصف الدية دون العافي قال: وهب المريض عبده وقيمته ألف ولا مال له غيره فقتل العبد المريض وله ابنان فهبته كالوصية قبضت أم لا فللموصى له ثلث العبد فإن استحيوا العبد على أن يكون لهم فضت الدية على العبد فثلثا الدية على ثلثي الورثة فيسقط ذلك وثلث الدية على ثلث العبد فيخير الموهوب له في فدائه بثلث الدية أو يسلمه فإن أجازوا الوجية صار العبد للموهوب له والدية في رقبته فإما يفديه

بها أو يسلمه للورثة فإن عفوا على غير دية وقد أجازوا الوصية فالعبد للموهوب له وإن عفوا على غير دية وأبوا من إجازة الوصية فثلث العبد للموصى له وثلثاه للورثة وإن عفا أحد الابنين على الدية فكما تقدم أو أحدهما على غير دية فلغير العافي شطر الدية في رقبة العبد فإن أجازوا الوصية فهي للموهوب له في فداء نصفه من غير العافي بنصف الدية أو يسلمه عليه فإن فدى نصفه بنصف الدية لم يكن لغير العافي من نصف الدية المأخوذ شيء وإن منعوا الوصية فالعبد بينهم أثلاثا وإن عفا أحدهما على الدية سقط على العبد ثلثا الدية ويفتك الموهوب ثلثه بثلثها فيكون هذه الثلث بين الابنين شطرين وإن عفا أحدهما على غير دية وجب لغير العافي شطر الدية في العبد وله من العبد ثلث الدية ويسقط على ثلثه نصف ثلث الدية وهو السدس فيخير الموهوب له في فداء ثلث العبد بثلث النصف سدس الدية في قول المغيرة وعند ابن القاسم في إسلام نصف ثلث العبد الدية أو يفتكه بها فيكون ذلك لغير العافي فإن

أسلمه إليه لم يكن للعافي شيء وكذلك يخير العافي فيما صار له من العبد ميراثا أن يفديه بسدس الدية التي لأخيه غير العافي أو يسلمه على ما تقدم من الخلاف وإن أجاز العافي الوصية وعفا عن غير دية وامتنع الآخر من الإجازة صار للموهوب ثلثا العبد وثلث للأخ غير العافي ولغير العافي شطر الدية في رقبة العبد ويسقط من ذلك ثلث النصف: سدس الدية ويخير الموهوب له في فداء ما صار له وإسلامه على الخلاف فرع قال قال ابن القاسم: إذا قتل عمدا وترك مائة دينار وديناماية ووصايا فعفي على الدية فالدين في المائة والدية للورثة وتبطل الوصايا ولو ترك مائة دينا ومدبرا قمية مائة قال محمد: للعافي نصف سدس أربعمائة من نصف الدية لأن المدبر يخرج ويأخذ المديان مائة وتبقى أربعمائة تقسم بينهما على ما كان لكل واحد من أصل المال لو لم يكن دين ولا مدبر وهو ستمائة منها خمسمائة لغير العافي ونصف المائة التي تركها الميت ونصفها لأخيه وعلى القول الآخر تقسم الأربعمائة على سبعة عشر سهما للعافي سهم والباقي لأخيه

Mas'alah: What is the ruling when a father pardons the killer of his son without compensation?

Al-Dhakhirah, p. 3496

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Pardon and Settlement in Diyah

قال أبو محمد لو عفا الأب عن قاتل ابنه عن غير شيء ثم أتى المستحق فلا شيء له على الأب وله على القاتل الأقل من قيمة الولد يوم القتل أو الدية واحتج بقول ابن القاسم المتقدم وقال ابن شباوز كذا لا شيء له على القاتل خلاف عفو الأب على مال وقاسمه على عفو البنين عن غير شيء أنه يجوز على البنات في كتاب الديات أو عفوا على مال اشترك جميعهم فيه وكذلك ها هنا لأن القتل للبنين دون البنات كما

هو ها هنا للأب خاصة

Mas'alah: How is the blood money paid when a father kills his child?

Al-Dhakhirah, p. 3496

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Women and Minors

قال واعلم أن الولد إذا قتل إنما يغرم الأب ما وصف من الدية إذا قبض ذلك فإن لم يقبض ذلك أخذها المستحق منجمة حتى يستوفي الواجب له وكذلك إن يقبض الغرة أخذ المستحق عشر القيمة من العشرة كما يأخذ ذلك من الدية إذا قتل

Mas'alah: What is the ruling on blood money distribution when witnesses to freedom and zina retract?

Al-Dhakhirah, p. 4055

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Inheritance of Diyah

الأربعة ديته لورثته الأحرار لأن حريته ثبتت بالحكم الذي لا ينتقض بالرجوع فلم يستحق السيد قيمته فإن لم يكن له وارث فإنما للسيد القيمة إن غرمها شهود العتق رجعوا بها على شهود الزنى لأنهم أتلفوا عينه أو غرمها شهود الزنى لم يرجعوا على شهود العتق لأنهم المتلفون فإن السيد كان معترفا بعتقه ولم يرثه سواء لأخذ الدية بحكم الولاء

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar and a free man jointly kill someone by mistake?

Al-Dhakhirah, p. 4785

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Cases of Multiple Offenders

فإن قتل مدبر وحر قتيلا خطأ فنصف الدية على عاقلة الحر ونصفها في خدمة المدبر

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a dhimmi's mudabbar slave who becomes Muslim and is killed?

Al-Dhakhirah, p. 4786

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Non-Muslims

وإذا أسلم مدبر الذمي ثم قتل أو جرح فعقله لسيده في التنبيهات قال في المدين يكون له مال يبدأ بماله

Mas'alah: What if the dying declaration and the heirs disagree on intent?

Al-Dhakhirah, p. 4847

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Intentional Killing

وعن أشهب إن قال قتلني خطأ وقال ولاته عمدا بطل ما وجب لهم من الدية ولا يقتل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the lesser claim of error after claiming intent?

Al-Dhakhirah, p. 4849

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Intentional Killing

دية الخطأ له ذلك لأنه أقل أحواله ومنعه أشهب لأن أصل العمد القود

Mas'alah: How is diyah divided when a wound and an animal strike both contribute to death?

Al-Dhakhirah, p. 4861

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Cases of Multiple Offenders

قال ابن القاسم إن جرح ثم ضربته دابة فمات لا يدرى عن أيهما كان نصف الدية على عاقلة الجارح قبل القسامة وكيف يقسم في نصف الدية وعنه يقسمون لمات من جرح الجارح كمرض المجروح

Mas'alah: What is the ruling on blood money and qisas when the heirs refuse to swear in intentional killing?

Al-Dhakhirah, p. 4864

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah and Qisas Relationship

وعن مالك إذا ردت عليهم في العمد فنكلوا فالعقل في مال الجارح خاصة ويقتص منه من الجرح سوى العقل

Mas'alah: Does the killer have recourse against the caliph for blood money paid?

Al-Dhakhirah, p. 4899

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Calculation and Payment of Diyah

ولا يرجع القاتل على الخليفة بشيء

Mas'alah: What is the ruling on the insane person's share of blood money when one heir pardons?

Al-Dhakhirah, p. 4900

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Inheritance of Diyah

وقال أشهب إن كان من عفا كان أولى فللمجنون حظه من الدية وإن كان من عفا من قام بالدية كان أولى فالصحيح القتل بأمر الإمام ولا يقام للمجنون أحد إلا من قام بالقتل فهو أولى

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs kills the murderer without the other's consent?

Al-Dhakhirah, p. 4901

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Cases of Multiple Offenders

قال ابن القاسم للمقتول وليان قام أحدهما فقتل القاتل لا قتل عليه ويغرم للآخر نصف الدية لأنه أبطل ما كان له أن يعفو عنه على نصف الدية

Mas'alah: What is the rule when a daughter of the victim dies leaving sons regarding the right to pardon or claim blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4901

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Inheritance of Diyah

قال ابن القاسم وأشهب إذا كان للمقتول بنون وبنات فماتت بنت وتركت بنين فلا شيء لهم في العفو ولا القيام لأنه ليس لأبيهم ولهم شيء فإن عفا بعض بني المقتول فلهم نصيبهم من الدية

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term diyah?

Al-Dhakhirah, p. 4908

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Definition and Types of Diyah

الأثر الثاني المترتب على الجناية الدية في التنبيهات هي من الودي وهو الهلاك ومنه أودى فلان أي هلك وهي

Mas'alah: What are the six pillars of diyah and its types?

Al-Dhakhirah, p. 4909

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Definition and Types of Diyah

تجب بسبب الهلاك فسميت منه أو من التودية وهي شد أطباء الناقة ليلا يرضعها فصيلها والدية يمنع من يطالب بها من القود الجناية أو من دوأت الشيء مهموزا أي شديته لأنها تسكن الطلب فيستوي الناس في السكون عن المطالبة وفي الدية ستة أركان الركن الأول في جنسها ومقدارها وفي الكتاب لا يؤخذ فيها إلا الإبل والدنانير والدراهم وإنما قوم عمر رضي الله عنه الدية على أهل الذهب ألف دينار

وعن أهل الورق اثني عشر ألف درهم حين صارت أموالهم ذهبا وورقا وترك دية الإبل على أهلها فأهل الذهب أهل الشام ومصر وأهل الورق أهل العراق وأهل اطلإبل أهل البادية والعمود ولا يقبل منأهل صنف صنف غيره ولا يقبل بقر ولا غنم ولا عروض وأصل الدية الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} الآية وفي الموطأ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب لعمرو بن حزم في العقول إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي المنقلة العشر ونصف العشر وفي العين خمسون (وفي اليد خمسون) وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس) وفي غير الموطأ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (في اللسان الدية وفي الذكر الدية (وفي الإست الدية) وفي العقل الدية وفي الصلب الدية وفي الشفتين الدية) وفي الموازية

(قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأنف بالدية كاملة وفي الأرنبة منه بالدية كاملة) وقضى عمر رضي الله عنه فيمن ضرب بحجر في رأسه فذهب كلامه وفي آخر ضرب بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وإصابة النساء بأربع ديات وهو حي وأجمع العلماء على وجوبها في الجملة قال ابن يونس كتبه له النبي عليه السلام حين بعثه إلى نجران قال أصبغ أهل المدينة (ومكة الآن أهل الذهب قال صاحب المنتقى قال مالك قومها رضي الله عنه) فكانت قيمتها فمن الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألف درهم فاستقرت على ذلك الدية لا تتغير بتغير الأسواق وقاله (ح) وقال (ش) وأحمد تقوم على أهل الذهب والورق فتكون قيمتها الدية والأصل الإبل لنا أن عمر رضي الله عنه قومها بذلك بحضرة المهاجرين والأنصار

فدل على أن ذلك عام وإن اختلفت القيم وإلا كان يقول قوم دية واحدة على أهل الذهب ودية أخرى على أهل الغنم والذهب والورق ويروى ذلك عن الفقهاء السبعة نظائر الدنانير خمسة ثلاثة في الدماء اثنا عشر الدية والسرقة والنكاح واثنا عشر الزكاة والحرية قلنا القياس على الدماء وقال أشهب أهل الحجاز أهل إبل ومكة منهم وأهل المدينة أهل ذهب وفي الجلاب أهل المغرب أهل ذهب قال ابن حبيب أهل الأندلس أهل ورق وفي الجلاب أهل فارس وخراسان أهل ورق وقال صاحب المنتقى عندي يجب أن ينظر إلى غالب أموال الناس في البلد وربما ينتقل

الغالب فتنتقل الدية وأشار إلى هذا أصبغ بقوله أهل مكة والمدينة اليوم أهل ذهب ولا يؤخذ فيها غير الثلاثة خلافا لأبي يوسف ومحمد بن الحسن في قولهما ولا يؤخذ فيها غير الثلاثة خلافا لأبي يوسف ومحمد بن الحسن في قولهما يؤخذ من أهل البقر مائتا بقرة ومن أهل الغنم ألف شاة ومن أهل الحلل مائتا حلة يمانية لنا ما تقدم من أثر عمر رضي الله عنه ولأن الحلل عروض تشبه العقار ولأن الإبل سهل نقدها والنقدان يتيسر حملهما بخلاف النامي قال اللخمي المراعى في الدية كسب الغارمين دون أولياء القتل في الإبل والنقدين ودية الخطأ من الإبل أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي العمد أرباع ربع المائة بنت مخاض وربعها بنت لبون وربعها حقاق وبعها جذعات وسقط ابن اللبون الذكر وفي شبه العمد أثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أهل الورق لكن لفظ الأثر قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ولأنه أتى بصيغة العموم في الدية والقرى فعم الحكم القرى والديات وإن اختلفت أسواقها في المستقبل ولم ينكر عليه أحد فاكان إجماعا ولأن للتقدير فيها مدخلا فوجب أن يكون كل واحد أصلا في نفسه كالزكاة احتجوا بما روي أنه

كانت قيمة الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال إن الإبل قد غلت فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى

أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وفي بعض الطرق (كان النبي عليه السلام يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار وعدلها من الورق ويقومها على أثمانها فإذا غلت رفع في ثمنهما وإن هانت نقص من ثمنها) ولقوله عليه السلام (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) فجعل في كل نفس ذلك فمن ادعى غيره فعليه الدليل وقال (ح) الدية من الورق عشرة آلاف لنا ما في أبي داود (أن رجلا قتل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجعل ديته اثني عشر ألف درهم) ولأثر عمر المتقدم احتجوا بالقياس على الزكاة والفرق أن الزكاة مواساة تيسرت أسبابها بتعليل قضائها والدية واحدة فغلظت ليكون الزجر أتم وعن أحمد أن أصل الدية الإبل والبقر وأولادها قال ابن القاسم أي سن كانت وقال أشهب ما بين الثنية إلى بازل عامها وهو مروي في النسائي وقال (ش) العمد أثلاث كالمغلظة ويروى عنه عليه الصلاة والسلام (من قتل عمدا رفع إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة)

Mas'alah: What is the ruling on accepting diyah (blood money) in unspecified terms?

Al-Dhakhirah, p. 4915

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Pardon and Settlement in Diyah

وفي النوادر قال ابن نافع إن قبلت الدية مبهمة فهي أربعة أسنان كما تقدم بذلك مضت السنة وأما إن تراضوا على شيء فهو ذلك

Mas'alah: How is the diyah (blood money) for accidental injuries calculated by finger joints?

[Al-Dhakhirah, p. 4915]

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

قال مالك وتحرير دية الخطأ في الجراح على أسنانها الخمسة ففي الأنملة ثلاثة أبعرة وثلثا بعيرين (وثلث بهيمة) كل صنف يكون له شريكا وكذلك بقية الديات وإن قبلت في العمد فخمسة أسداس من كل سن من دية العمد المربعة

Mas'alah: What is the second pillar concerning the place where full or partial blood money is due?

[Al-Dhakhirah, p. 4915]

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Calculation and Payment of Diyah

الركن الثاني في محلها الذي تجب فيه كاملة أو بعضها وقد تقدمت النصوص الدالة على الديات أول الركن الأول

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to the nose and glans?

[Al-Dhakhirah, p. 4915]

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

وفي الكتاب في الأنف الدية قطع من المارن أو من أصله وفي الحشفة الدية كما في الذكر وفي بعض الحشفة بحساب ما نقص ويقاس من الحشفة لا من أصل الذكر وما قطع من الأنف يقاس من المارن لا من أصله لأن اليد إذا قطعت من الكف تم عقلها أو أنملة فبحسابها وإن خرم الأنف أو كسر خطأ فبرئ على

غير عثم فلا شيء فيه أو على عثم ففيه (الاجتهاد وقال سحنون ليس فيه اجتهاد لأن الأنف إذا قرض فإن برئ على عثم ففيه) بحسب ما نقص من ديته

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a penetrating wound that heals without a scar?

Al-Dhakhirah, p. 4916

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Wounds and Injuries

وكل نافذة في عضو إن برئت على غير عثم (فلا شيء فيه وإلا فالاجتهاد وليس كالموضحة تبرأ على غير عثم ففيها ديتها دية مسماة بخلاف خرم الأنف

Mas'alah: What are the definitions of mudi ah and munaqqilah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4916

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Wounds and Injuries

والموضحة أو المنقلة لا تكون إلا في الوجه والرأس وحد الموضحة ما أفضي إلى العظم ولو بقدر إبرة والمنقلة ما أطار فراش العظم وإن صغر

Mas'alah: What is the definition of the ma'mumah wound in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4916

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Wounds and Injuries

ولا تكون المأموة إلا في الرأس وهي ما أفضى إلى الدماغ ولو مدخل إبرة

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that goes through the body in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4916

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Wounds and Injuries

وإذا نفذت الجائفة إلى الجانب الآخر فاختلف فيه قول مالك قال ابن القاسم وأحب إلي أن يكون فيها ثلث الدية

Mas'alah: What is the diyah for injury to the tongue in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4916

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

وفي اللسان إن من أصله أو قطع منه ما منع الكلام الدية وإن لم يمنع من الكلام شيئا ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شانه

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injury to the glans and shaft?

Al-Dhakhirah, p. 4917

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

فإن أخذ في الحشفة الدية ثم قطع عسيبه ففيه الاجتهاد

Mas'alah: What is the diyah for injury to the hands, shoulder, or fingers?

Al-Dhakhirah, p. 4917

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

وإن عاد العضو بحاله وفي اليدين المنكب أو الأصابع فقط الدية

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect?

Al-Dhakhirah, p. 4917

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Loss of Senses and Functions

وفي العقل الدية

Mas'alah: What is the blood money for both ears when hearing is lost?

Al-Dhakhirah, p. 4917

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Loss of Senses and Functions

وفي الأذنيين الدية إذا ذهب السمع اصطلمتا أو بقيتا

Mas'alah: What is the blood money for each tooth in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4917

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

وفي كل سن خمس من الإبل والأضراس والأسنان سواء

Mas'alah: What is the blood money for a partially worn tooth?

Al-Dhakhirah, p. 4917

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

وفي السن المأكولة بحساب ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a nail that heals with a blemish?

Al-Dhakhirah, p. 4917

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Wounds and Injuries

وإن برئ الظفر على عثم ففيه الاجتهاد وإن

Mas'alah: What is the diyah for a sunken eye that has lost its sight?

Al-Dhakhirah, p. 4918

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

انخسفت العين أو ابيضت وذهب بصرها وهي قائمة ففيها الدية لذهاب المنفعة

Mas'alah: What is the diyah for paralysis of the fingers?

Al-Dhakhirah, p. 4918

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

وفي شلل الأصابع الدية وفيها إن قطعت بعد ذلك الحكومة ولا قود في عمدها

Mas'alah: What is the diyah for injury to the testicles?

Al-Dhakhirah, p. 4918

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

وفي الأنثيين إذا أخرجتا أو رضتا الدية وفيهما مع الذكر ديتان

Mas'alah: What is the diyah for the right and left testicle?

Al-Dhakhirah, p. 4918

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

وإن قطعتا قبل الذكر أو بعده ففيهما الدية والبيضة اليمنى واليسرى في كل واحدة نصف الدية

Mas'alah: What is the diyah for each lip in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4918

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

وفي كل شفة نصف الدية

Mas'alah: What is the diyah for the joints of the thumb?

Al-Dhakhirah, p. 4918

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

وفي المفصلين من الإبهام عق أصبع لأنهما أصبع وفي كل مفصل عقل الأصبع

Mas'alah: What is the ruling on a hukuma for a remaining part of the thumb after taking diyah?

Al-Dhakhirah, p. 4918

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Wounds and Injuries

ومن قطعت إبهامه فأخذ ديته ثم قطع العقد الذي بقي من الإبهام في الكف فحكومة

Mas'alah: What is the diyah for the palm and adjacent fingers?

Al-Dhakhirah, p. 4918

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

وكذلك في الكف إذا لم يكن فيها أصبع وفي أصبعين مما يليهما من الكف خمسمائة

الكف ولا حكومة له مع ذلك

Mas'alah: Why is there a waiting period for diyah of the tongue?

Al-Dhakhirah, p. 4918

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Loss of Senses and Functions

وإنما الانتظار في اللسان في الدية لاحتمال أن ينبت فلا دية أو ينبت بعضه فبحسابه

Mas'alah: What are the rulings on blood money for various body parts including lips, buttocks, and genitals?

Al-Dhakhirah, p. 4922

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

ومنع مائية الأنف وعكس سعيد بن المسيب وغيره لأن السفلى تمنع جريان اللعاب والطعام والصحيح المشهور أن اليد اليمنى أشد وأنفع ولم يعصها أحد وقال ابن القاسم في إليتي الرجل والمرأة حكومة لأنها للجمال وقال أشهب في إليتي المرأة دية كاملة لأنها تنتفع بها عند زوجها بل مصيبتها فيها أعظم من الثديين وعينيها ويديها) وقال مالك في شفري فرج المرأة تجب الدية كاملة وفيما هو واحد في الإنسان وهو ستة عشر السوأة وجلدة الرأس والعقل والأنف والشم والسان إذا امتنع الكلام والصوت والذوق والصلب والصدر إذا صدمه قاله عبد الملك وقال ابن عبدون حكومة والذكر والنسل إذا أفسد الإنعاظ وفرج المرأة إذا أفضاها فيبطل الاستمتاع أو جذام الرجل أو برصه أو أسقاه فسود جسمه والدية في كل اثنين (من

الأسنان وفي كل واحد نصف الدية وهي عشر لعين والسبع ولشرف الاذنيين) على اختلاف قول مالك والشفتان واليدان والرجلان والاثيان وثديا المرأة وشفراها وإليتاها على قول أشهب وفي جفون العين والحاجبين حكومة وقال (ش) وأصحاب الرأي فيها الدية في كل جفن ربع الدية (وقال سعيد بن المسيب في الحاجبين الدية) وقياس قول مالك في السن تسود أن فيها عقلها قال لأنه أذهب جمالها وإن بقيت منفعتها أن في الجفون الدية بل أولى لأن ذهابها أفحش وأضر بالبصر وتجب في العقل إن كان مطبقا لا يفيق فإن كان يذهب عقله يوما وليلة من اشهر فله من الدية جزء من ثلاثين وعلى هذه النسبة فإن لازم النقص وبقي تمييز فبحسابه يقوم عبدا صحيحا ومعيبا وتلزم تلك النسبة (من الدية) وعن مالك في الذكر أن ما نقص منه يقاس بحسابه وهو أشبه بقوله عليه

Mas'alah: What is the diyah when both the nose and sense of smell are lost together?

Al-Dhakhirah, p. 4923

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Loss of Senses and Functions

السلام (إذا أوعب جدعه) وقال بابنالقاسم إذا ذهب الأنف والشم معا فدية واحدة قال صاحب الجلاب والقياس ديتان والأول أحسن كاللسان والذكر وإذا ذهب مع اللسان الصوت والذوق لم يرد شيئا وإن ذهب بعض كلامهوصوته فالدية كاملة أو نصف كلامه ونصف صوته فثلاثة أربا ع الدية النصف لنصف الكلام ويسقط ما يقابله من الصوت وهو النصف لأنه لو ذهب كل الكلام والصوت لم يزد للصوت شيء وفي الصلب ثلاثة أقوال إذا أقعد عند ابن القاسم كاليد إذا شلت وفي الحدب والعقل الاجتهاد وعن مالك إذا انحنى فبقدره وقيل فيه الدية إذا صار كالراكع وما

دون ذلك فبحسابه قال عبد الملك فيه الدية إذا عجز عن الجلوس وإن نقص عن جلوسه فيقدر من الدية قال اللخمي وتصح فيه الدية للأمرين إذا قدر على المشي منحنيا وإن لم يبلغ الركوع فبحساب ما بين قيامه معتدلا وراكعا فإن استوى ما بينهما فنصف الدية وقال عبد الملك في الصلب ثلاث وثلاثون فقارة في كل فقارة ثلاثة من الإبل فراعى الصلب دون ما يترتب عليه من المشي وعن مالك في قطع الذكر والأنثيين معا دية واحدة فيصير فيهما بما تقدم خمسة أقوال وللذكر ستة أحوال الدية في ثلاثة وتسقط في واحد ويختلف في اثنين فالثلاثة قطعه أو قطع الحشفة وحدها أو يبطل النسل منه بطعام أو شراب وإن لم يبطل الإنعاظ وتسقط إذا وقع بعد قطع الحشفة ففيه حكومة ويختلف إذا قطعه ممن لا يصح منه النسل وهو قادر على الاستمتاع أو عاجز عنه والشيخ الكبير ولمالك في العنين والذي لم يخلق له ما يصيب له النساء

Mas'alah: What are the rulings on diyah for multiple wounds and pre-existing injuries in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4928

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Wounds and Injuries

فرع قال قال مالك إن أصابه موضحتين أو مأمومتين أو منقلتين عقل كل ذلك قال أشهب إن ضربه ضربة فأوضحه موضحتين بينهما حاجز ثم ضربه فأزاله فثلاثة مواضح فرع قال قال محمد قول مالك وابن القاسم وأشهب إن العين إذا أصيبت خطأ وقد نقصت قبل ذلك إن أخذ له عقل حوسب به وإن قل وإن ضعف البصر لا يأخذ له شيئا إلا أن ينقص جزءا معلوما وإن قل ويلزم الجاني ما بقي وإن كان عمدا اقتص منه ولم يحاسب وإن كان من أمر سماوي لم يحاسب وقال مالك يحاسب

فرع في الجواهر إن بقي حوالي الجرح شين وكان أرش الجرح مقدارا اندرج الشين إلا في موضحة الرأس فإنه يزاد على عقلها بقدر ما شانت بالاجتهاد روى أشهب لا يزاد لأنه مقدر فرع قال إذا وقف للصبي الذي لم يثغر عقل سنة حتى ينظر هل تجب أم لا فمات قبل ذلك ورثت عنه وإن لم ينبت أخذ هو العقل فإن نبتت قدرها أخذ من ديتها قدر نصفها وإنبتت بعضها ثم مات دفع لوارثه عقلها لعدم حصول بدلها قال سحنون لا يوقف كل العقل بل مقدار ما إذا نقصت السن لم يعقل به كالعين إذا ضعفت

Mas'alah: What are the categories of body parts with fixed diyah amounts in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4929

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Definition and Types of Diyah

قال صاحب الخصال تسع مفردات في كل واحد منها الدية النفس والعقل والأنف والذكر والمارن واللسان والصلب إذا كسر فأقعده وعين العور والشواة وهي جلدة الرأس وثمانية أزواج في كل زوج الدية وفي أحدها نصف الدية العينان ونظرهما والأذنان واليدان وكفاهما ومن المرفقين وثدي المرأة وحلمتاها إذا بطل اللبن وسبعة فيها الحكومة إليتا الرجل والمرأة والحاجبان وجفون العين وأشفارها وثدي الرجل وشعر الرأس إذا لم ينبت واللحية إذا لم تنبت

Mas'alah: What hadith states that a woman's blood money equals a man's until one-third?

Al-Dhakhirah, p. 4932

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Women and Minors

وفي النسائي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث ديته) وهو في الموطأ عن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين

Mas'alah: What is Abd al-Aziz's opinion on blood money for fingers from the same hand?

Al-Dhakhirah, p. 4932

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

وخالف عبد العزيز فجعل الأصابع وإن كانت من كف واحد كالأسنان والمواضح في كل أصبع عشر وإن أتى على جميع الأصابع ما لم يكن في ضربة واحدة

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on diyah for separate finger injuries?

Al-Dhakhirah, p. 4933

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

وقال ابن نافع كل ما أصيبت به من الأصابع منفردا فعشر ولا تضاف مصيبة إلى مصيبة إلا أن يقطع معا ما يكون عقله ثلث دية الرجل فترجع لعقل نفسها

Mas'alah: What is the ruling on injury to two fingers from each hand?

Al-Dhakhirah, p. 4933

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

وإن أصيبت في ضربة بأصبعين من كل

Mas'alah: What is the criterion for considering multiple blows as a single act for diyah calculation?

Al-Dhakhirah, p. 4934

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Cases of Multiple Offenders

وفي الجواهر يعتبر اتحاد الفعل كضربة أو ضربات في معنى الضربة الواحدة من رجل أو جماعة وإن تعدد الكف وكذلك لو اتحد المحل كالكف الواحدة وإن تعددت الضربات وتباينت

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Al-Dhakhirah, p. 4935

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

فرع في الكتاب إن ذهب سمع إحدى أذنيه فضربه رجل فأذهب سمع الأخرى

فعليه نصف الدية (وفي عين الأعور الدية كاملة) لما جاء فيها من السنة ووافقنا أحمد وقال (ش) و (ح) نصف الدية لنا أن عمر وعثمان وعليا وابن عمر رضي الله عنهم قضوا بذلك من غير مخالف فكان إجماعا ولأن العين الذاهبة يرجع ضوؤها للباقية فهي في معتى العينين احتجوا بقوله عليه السلام (في العين خمسون من الإبل) وقوله عليه السلام (في العينين الدية) يقتضي أنه لا تجب عليه دية إلا إذا قلع العينين وهذا لم يقلع عينين ولأن ما ضمن بنصف الدية ومعه نظيره ضمن بنصفها منفردا كالأذن واليد ولأنه لو صح القول بانتقال الزوج الضامن لم يجب على الأول نصف الدية لأنه لم يذهب نصف المنفعة والجواب عن الأول والثاني أنه محمول على العين غير

العوراء لأنهما عمومات مطلقان في الأحوال فيقيدان بما ذكرنا من الأدلة وعن الثالث الفرق بانتقال قوة الأول بخلاف الأذن ولو انتقل التزمناه وعن الرابع لا يلزم اطراح الأول لأنه لو جني عليهما فأحولتا أو أعمشتا أو نقص ضوأهما فإنه يجب عليه العقل لما نقص ولا تنقص الدية على ما جنى ثانيا على قول غيرنا وهذا السؤال قوي وكذلك يلزمنا أن نقلع بعينه عينين اثنتين من الجاني وفي النوادر فيها ألف وإن أخذ في الأولى ديتها قاله مالك وأصحابه قال أشهب ويسأل عن السمع فإن كان ينتقل فكالعين وإلا

Mas'alah: What is the diyah when a hand is cut and the forearm becomes paralyzed in one blow?

Al-Dhakhirah, p. 4937

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Wounds and Injuries

فرع في الكتاب إذا قطع كفه خطأ فشل الساعد فدية واحدة لأنها ضربة واحدة

Mas'alah: What is the fifth pillar concerning the method of distribution of blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4951

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Calculation and Payment of Diyah

الركن الخامس في صفة التوزيع وفيه نظران

Mas'alah: What is the sixth pillar concerning the aggravation of blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4953

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Calculation and Payment of Diyah

الركن السادس في تفليظها في الموطأ أن رجلا من مدلج يقال له

قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه ونزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلثين جذعة وأربعين خلفة في بطونها أولادها ثم قال أين أخو المقتول فقال ها أناذا فقال خذها فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (ليس لقاتل شيء) وفي التنبيهات المدلجي بضم الميم وكسر اللام منسوب إلى بني مدلج وسراقة بضم السين وقديد بضم القاف ودالين مهملتين مصغر وفي المنتقى إنما خص سراقة لأنه سيد القوم وهو يدل على وجوبها على العاقلة أو لأنه هو الذي سأله عن القضية فيلزم الأب بإحضارها من ماله ولذلك وقع الخلاف في هذا وقوله مائة وعشرين يريد ليختار منها المائة وفي الكتاب لا تغلظ الدية إلا فيما فعل المدلجي بابنه فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة فإنما تظهر معه الشبهة كما تقدم درءا للقود وغلظت الدية في ماله حالة ولا يرث الأب في هذا من مال الولد لا من ديته شيئا لأنه من العمد لا من الخطأ والأم كالأب ويغلظ على الحر كالأب وإن قطع الأب شيئا من أعضاء الولد أو جرحه كمثل ما فعل المدلجي بابنه تغلظ فيه في ماله حالة ولا تغليظ في أخ ولا أخت ولا زوجة ولا زوج ولا قريب غير ما تقدم ولا في الشهر الحرام ولا من قتل خطأ في الحرم وتغلظ على أهل الذهب والورق فينظر كم قيمة أسنان الدية المغلظة وقد تقدم بيانها وكم قيمة أسنان دية الخطأ وقد تقدمت فإذا زادت المغلظة نظر كم ذلك من

دية الخطأ فإن كان ربعها فله دية وربع وكذلك غير الربع وفي النكت تقوم دية الخطأ ودية التغليظ على أهل الذهب على أنها حالة حاضرة لأن الخطأ مؤجلة ولو روعي هذا لروعي في المغلظة أنها على فقير أو ملي تقوم على حالة فقره وملائه ودية الخطأ مأمونة على العاقلة فربما زادت قيمتها على

المغلظة للأمن وإنما يعتبر حضور الجميع قال ابن حبيب إن نزل هذا ببلد لا إبل فيه كالأندلس اعتبر أقرب البلدان إليهم قال بعض الشيوخ إذا جرح الأب ابنه ما لا قصاص فيه على قول مالك تغلظ عليه الدية لأنه لا يورث بالتغليظ بدل الأب والأجنبي يؤدب وقال عبد الملك لا يغلظ عليه (كالأجنبي والتغليظ بدل القصاص لا بدل الأب قال عيسى قال مالك يغلظ عليه) ولست أرى ذلك قال اللخمي إن وجب شبه العمد على أهل الذهب فثلاثة أقوال لمالك لا تغلظ ورجع إلى أنها تغلظ وتقوم كما قال في المدونة وعنه تلزمهم قيمة المغلظة ما بلغت ما لم تنقص عن ألف درهم وقول المدونة أحسن لأن قيمتها مطلقا قد تؤدي الى سقوط التغليظ بأن تكون القيمة ألف دينار واختلف في تغليظ العمد على أهل العين قال ابن القاسم لا تغلظ وقال أشهب تغلظ وينظر إلى قيمة العمد على أهل العين قال ابن القاسم لا تغلظ وقال أشهب تغلظ وينظر إلى قيمة العمد من الإبل وهي الأرباع من قيمة الخطأ ويزاد ذلك الجزء وعلى قول مالك في شبه العمد تجب قيمة ديته مطلقا تجب ها هنا قيمة العمد على ذلك الشرط وعليه ما عليه قال في النوادر قال ابن القاسم تغلظ الدية على الأب وأن الأب والأم وأم الأم وقف عن أم الأب وقال عبد الملك جميع الجدود والجدات مثل الأبوين وقال أشهب أم الأب كالأم وأب الأم كالأجنبيين واتفقوا في التغليظ في الجد والجدة للأب واختلفوا في الجد والجدة من قبل الأم قال ابن القاسم كالأب وقال أشهب كالأجنبي والثابت عن مالك وأصحابه أن التغليظ في

الجراح كالنفس إذا كانت مثل فعل المدلجي بابنه وإن ذكر عنه غير ذلك واتفقوا على أنه إنما ينظر في التقويم إلى ما زادت المغلظة على الخمسة كم هو وجزء منها ولا يجوز أن يقال كم هو جزء منها ولا يجوز أن يقال كم هو جزء من المغلظة قال ابن القاسم نفس المغلظة على أهل الذهب أو الورق دية وثلث

Mas'alah: Is the diyah heavy when a Magian kills his son?

Al-Dhakhirah, p. 4956

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Special Circumstances

فرع في الجواهر إذا قتل المجوسي ابنه لا تغلظ عليه الدية لأنها ليست مستخرجة من دية وأنكره سحنون وقا

Mas'alah: Is the diyah heavy during a sacred month?

Al-Dhakhirah, p. 4956

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Special Circumstances

تنبيه وافقنا (ح) على أنها لا تغلظ للشهر الحرام وقال (ش) تغلظ لنا قوله تعالى {ودية مسلمة} ولم يفرق ولأن الحدود لا تغلظ بالبقاع فكذلك الدية احتجوا بأنه مروي عن عمر وعثمان ابن عباس رضي الله عنهم وجوابه أن الكتاب والقياس مقدمان على قول الصحابي

Mas'alah: What is the distinction between diyah and inheritance for a killer?

Al-Dhakhirah, p. 4995

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Inheritance of Diyah

والجواب عن الثالث الفرق أن الدية وجبت فلا يكون له منها شيء لئلا يتناقض

KITAB 36

كتاب العاقلة

Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العاقلة

The Chapter on the Aqilah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a group strikes a man and the specific perpetrator is unknown?

Al-Dhakhirah, p. 4860

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > The Chapter on the Aqilah > Liability for Accidental Killing (Diyah)

قال مالك في جماعة ضربوا رجلا ثم افترقوا وبه موضحة لا يدرى أيهم شجه فالعقل على جميعهم وإن ثبت أن أحدهم جرحه اقتص منه بعد حلفه لأنه يتهم أن ينكر الفاعل ليلزم العقل

Mas'alah: What are the rulings when the 'aqilah refuses to swear in homicide cases?

Al-Dhakhirah, p. 4866

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > The Chapter on the Aqilah > Refusal to Swear and Its Consequences for the 'Aqilah

فرع قال فإن نكلوا في الخطأ فخمسة أقوال ترد على العاقلة فيحلفون كلهم وإن كانوا عشرة آلاف والقاتل واحد منهم فلا يلزم الحالف شيء ويلزم لنا الناكل ما عليه قاله ابن القاسم وهو أبين الأقاويل لأنه قاعدة النكول ويحلف من العاقلة خمسون رجلا يمينا وتسقط الدية فإن حلف بعضهم بريء ولزم بقية العاقلة الدية كاملة حتى يتموا خمسين يمينا قاله ابن القاسم والثالث إن نكلوا فلا حق لهم أو بعضهم فلا حق للناكل ولا يمين على العاقلة لأن الدية لم تجب عليهم بعد قاله عبد الملك والرابع يرد على المدعى عليه وحده إن حلف وإلا لم يلزم العاقلة شيء لأنه لا تحمل الإقرار قاله مالك الخامس يرد على العاقلة إن حلفت برئت أو نكلت غرمت نصف الدية قاله ربيعة وقضى به عمر رضي الله عنه على السعدين

BAB 2

باب من تحمل عنه العاقلة

The Chapter on For Whom the Aqilah Bears Liability

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: When does the treasury (bayt al-mal) pay blood money for a Muslim offender?

Al-Dhakhirah, p. 4945

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > The Chapter on For Whom the Aqilah Bears Liability > Liability of Bayt al-Mal (Treasury) for Blood Money

الثالث بيت المال عند عدم العصبة والولاء يأخذ من بيت المال إن كان الجاني مسلما وإن كان ذميا رجعنا على الذين يؤدون معه الجزية أهل إقليمه الذين يجمعه وإياهم أداء الجزية فإذا لم يستقلوا ضم إليهم أقرب القرى منهم

BAB 4

باب ما لا تحمله العاقلة

The Chapter on What the Aqilah Does Not Bear

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Does the 'aqilah bear diyah for a slave?

Al-Dhakhirah, p. 4941

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > The Chapter on What the Aqilah Does Not Bear > Liability for Slaves Killed by Mistake

ببدل عن النفس ولا عضو ديته كالنفس فلا تحمله كالأموال ولأن الأصل اختصاص الجاني بالغرم العمد فإذا أسقط الشرع عن الجاني الغرم لعذر الخطأ فغيره أولى بالإسقاط ولأنه إنما جعلت على العاقلة ليلا يستوعب الجاني وقد يعجز عنه فتضيع الجناية فجعل على العاقلة الذي يتوقع فيه ذلك فبقي ما عداه على الأصل ولأن الحمل مواساة على قاعدة مكارم الأخلاق ولا ضرورة للمواساة في القليل احتجوا بما في الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل غرة الجنين على العاقلة واحتج (ح) بما ثبت في الجنين وهو نصف عشر فوجب أن يكون أصلا ولا يقاس عليه لأن الحمل خلاف الأصول والقياس على خلاف الأصول غير مشروع على الخلاف كما لا تقاس العمامة على الخف ولا يسير الدم على الطحال والجراد ولأنه جناية على جزء خطأ فتحمل قياسا على الثلث وقياسا على الأموال والجوال عن الأول أن غرة الجنين دية كاملة لنفس فأشبهت مائة من الإبل وعن الثاني الفرق بكثرة الثلث لقوله عليه السلام (الثلث والثلث كثير) في الوصية وعن الثالث أن الأموال تندر الكثرة فيها فلذلك سوى الشرع بين قليلها وكثيرها والغالب في الدماء الكثرة لخطرها فلذلك حقق الشرع فيها ثم القياس منعكس عليكم فنقول فلا تحمل العاقلة القليل كالأموال

BAB 5

باب تقسيط الدية على العاقلة

The Chapter on Apportioning Blood Money among the Aqilah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: How is the distribution of blood money ordered among the 'Aqilah (agnates)?

Al-Dhakhirah, p. 4951

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > The Chapter on Apportioning Blood Money among the Aqilah > Apportionment of Blood Money Among Multiple 'Aqilahs

النظر الأول في كيفية الترتب عليهم وفي الجواهر يبدأ بأقرب العصبة ويضرب على كل أحد ما يحتمله حاله ولا يضربه فغن فضل عن الأقربين شيء ترتب إلى الأبعد منهم الأولى فالأولى يبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة فإن لم يستقلوا استعانوا بأقرب القبائل إليهم وقد تقد في كتاب الوقف تفسير هذه الألفاظ

وفي الكتاب يحمل الغني بقدره ومن دونه بقدره على قدر طاقتهم في اليسر وكان يؤخذ من أعطيات الناس من كل مائة درهم درهم ونصف وإن جنوا الثلث حملته عواقلهم في سنو وإن جرحه جرحين خطأ وجرحه الآخر جرحا خطأ فمات فأقسمت الورثة فالدية على عاقلتها نصفين لا الثلث والثلثين فإنه لا يدرى من أيهما مات

Mas'alah: What are the conditions for the 'aqilah to bear the diyah?

Al-Dhakhirah, p. 4940

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Conditions for 'Aqilah Liability

الركن الثالث في بيان شروط حمل العاقلة للدية وهي خمسة شروط

Mas'alah: What is the first condition for the 'aqilah bearing the diyah?

Al-Dhakhirah, p. 4940

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Conditions for 'Aqilah Liability

الشرط الأول أن يكون المحمول الثلث فأكثر وقاله أحمد وقال (ش) تحمل القليل والكثير وقال (ح) تحمل السن والموضحة وما فوقها لأن الأصل براءة الذمة إلا ما أجمعنا عليه وقوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} وعنه عليه السلام (لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون الموضحة) وعنه أنه عليه السلام عاقل بين قريش والأنصار فجعل على العاقلة ثلث الدية وعنه عليه السلام (تحمل العاقلة الثلث فصاعدا) وقال (ح) ليس

Mas'alah: What is the second condition for the 'Aqilah to bear blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4941

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Conditions for 'Aqilah Liability

الشرط الثاني أن تكون عن دم حر احترازا من قيمة العبد لا تحملها العاقلة وقاله أحمد وقال (ح) تحمله وعند (ش) القولان وأصل المسألة أن القيمة هل هي بدل عن مالية العبد أو عن نفسه لنا الحديث المتقدم رواه ابن عباس موقوفا عليه ولم يعرف له مخالف فكان إجماعا

Mas'alah: What are the remaining conditions for the 'Aqilah to bear blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4942

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Conditions for 'Aqilah Liability

والأحول الباقية لشغل الذمة مع النصوص في ذلك وقياسا على أطرافه ووافق (ح) فيها لأن الطرف والنفس في غير صورة النزاع فيستويان في الآدمي الحر والحيوان البهيم في الحمل والثاني في عدم الحمل احتجوا بقوله عليه السلام (الدية على العاقلة) وهو عام في الحر والعبد وقياسا على الحر بجامع النفس أو بجامع اللفظ والمواساة والجواب عن الأول الدية ظاهرة في الحر فلا تحمل على غيره سلمنا عدم الظهور لكن حديث ابن عباس يخصصه وعن الثاني الفرق بتغليب شائبة المالية في العبد ولذلك اختلفت القيمة فيه كالمال وعن الثالث الفرق بأن قيمة العبد غالبا لا تعظم بخلاف الحر

Mas'alah: What is the third condition for the 'Aqilah to bear blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4942

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Conditions for 'Aqilah Liability

الشرط الثالث أن يكون عن خطأ فلا تحمل العمد وقاله الأئمة للحديث المتقدم

Mas'alah: What is the fourth condition for the 'Aqilah to bear blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4942

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Conditions for 'Aqilah Liability

الشرط الرابع أن يثبت بغير اعتراف ومنه الصلح وقاله الأئمة

Mas'alah: What is the fifth condition for the 'Aqilah to bear blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4942

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Conditions for 'Aqilah Liability

الشرط الخامس لا تكون عن قتل الإنسان لنفسه لأنها وجبت عليهم تخفيفا عنه فيما لم يقصده وهذا قاصد

Mas'alah: What is the threshold of one-third of the diyah for the 'aqilah's liability?

Al-Dhakhirah, p. 4942

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Threshold and Apportionment of the Diyah

تفريع في الكتاب أقل من الثلث في مال الجاني وإن جنى مسلم على مجوسية ما يبلغ ثلث ديتها أو ثلث ديته حملته العاقلة أو على مسلمة ما يبلغ ثلث ديتها حملته عاقلتها والأصل أن الجناية متى بلغت ثلث دية الجاني أو المجني عليه حملته عواقلهم قال اللخمي عن مالك المراعى ثلث دية المجني عليه خاصة وعن عبد الملك دية الرجل كان الجاني أو المجني عليه وقيل لا

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqilah's liability for various injuries and offenders?

Al-Dhakhirah, p. 4943

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Liability for Multiple Offenders and Injuries

تحمل العاقلة أصبعي المرأة لأنها لمتأخذ ذلك على عقل نفسها بل على مساواة الرجل لأنها تأخذ عشرين ولذلك إن قلع لها أربعة أسنان يجري فيه الخلاف وإن قطعت امرأة أصبعي امرأة أو أربعة أسنان جرت على الخلاف لأنها إنما تأخذ على عقل الرجل قال ومراعاة دية المجني عليه أحسن لأن الأصل حمل العاقلة الدية كاملة فرع في الكتاب من جنى من أهل الإبل ما لا تحمله العاقلة ففي ماله من الإبل فإن قطع أصبعا فابنا مخاص وابنا لبون وحقتان وجذعتان وكذلك إن جنى ما هو أقل من بعير وإن جرح المسلم كافرا أو قطع يده أو رجله أو قتله عمدا ففي ماله ولا تحمل العاقلة من عمد المسلم في جنايته على الذمي المأمومة والجائفة وإنما استحسن مالك حمل المأمومة والجائفة ولم يكن عنده بالبين ولا تحمل العاقلة العمد مطلقا فرع في النوادر كل جرح يتعذر القود فيه لخطره وهو موجود في الجاني حملته العاقلة إن بلغ الثلث وخالفنا الأئمة لنا أنه لما تعذر القصاص أشبه الخطأ وعن مالك في عمد الجائفة والمنقلة والمأمومة قولان يبدأ بمال الجاني والباقي على العاقلة ورجع إلى أن الجميع على العاقلة وعليه أصحابه وتحمل جناية الصبي والصبية والمجنون في حال جنونه والمعتوه في العمد لأنه كالخطأ إن بلغ الثلث وإن جن القاتل انتظر إن أفاق قتل وإن إيس منه فالدية في ماله والنائم كالمخطىء وقال أشهب لا يحمل ما جناه العبيد على الحر أو على العبد ولا حر على عبد وإنما

Mas'alah: What are the rules for the 'aqilah's liability across different religions and multiple offenders?

Al-Dhakhirah, p. 4944

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Application to Dhimmis and Non-Muslims

تحمل جناية الحر على الحر ولا تحمل عاقلة المسلم جنايته على يهودي أو نصراني أو مجوسي وإن بلغ النفس لأنهم كالعبيد إلا أن السنة مضت بدياتهم قاله ابن القاسم وعنه تحمل إذا بلغ الثلث دية المجني عليه وإن رمى رجل بحجر فأصاب جماعة مواضح أو ملطاة أو شجاجا وجميعها يبلغ الثلث حمله لاتحاد الضربة وكذلك لو فعل برجل ذلك قاله مالك أو ضربه فأذهب كل واحدة بما يليق بها وإن قتل عشرة رجلا فعلى عاقلة كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين لأن الواجب في الأصل دية وإن جنوا قدر ثلث الدية حملته عواقلهم وعن مالك إن أقر بالقتل ولم يتهم على ولده وهو ثقة لا يتهم فالدية على العاقلة بقسامة في ثلاث سنين قال ابن القاسم فإن لم يقسموا فلا شيء في مال المقر وقال عبد الملك الإقرار في ماله ولا تحمل العاقلة خطأ اعترافا والاعتراف بالجراح الخطأ لا تحملها لعدم القسامة فيها فيتخلص أن المشهور حمل الاعتراف عند عدم التهمة وإن العمد يحمل في ثلاث صور الصبي ومن معه والجائفة وما معها وما لا يقاد منه وله نظير يوجد في الجاني الركن الرابع في صفة من يحملها وفي الجواهر في الركن بحثان من يحمل وصفته البحث الأول من يحمل وهو ثلاثة الأول العصبة والولاء وبيت المال دون الموالاة والمخالف أما العصبة فكل عصبة يدخل فيها الأب والابن وفي دخول الجاني روايتان ويلحق بالقرابة الديوان لعلة التناصر فإن كان المعا من أهل ديوان

Mas'alah: Who bears the liability when the 'asabah and wala' are absent?

Al-Dhakhirah, p. 4945

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Order of Priority Among Liability Groups

مع غير قومه حملوا عنه دون قومه لأنهم ناصروه رحل عنهم وإن احتاج أهل ديوان إلى معونة قومهم لقلتهم أو لانقطاع ديوانهم أعانوهم وقال أشهب إنما يحمل عنه أهل الديوان إذا كان العطاء قائما وإلا فقومه

Mas'alah: What are the conditions for members of the 'aqilah?

Al-Dhakhirah, p. 4945

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Membership and Composition of the 'Aqilah

البحث الثاني في صفاتهم وهي التكليف والذكورة والموافقة في الدين والدار فلا يضرب على عبد ولا صبي ولا امرأة ولا مخالف في الدين ولا فقير وإن كان يعمل ولا حد فغناهم في الحمل ولا بما يؤخذ وقيل يؤخذ من كل مائة درهم ونصف وكذلك كان يؤخذ من اعطيات الناس

Mas'alah: How does the 'aqilah system apply to dhimmis and different regions?

Al-Dhakhirah, p. 4945

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Application to Dhimmis and Non-Muslims

تفريغ على البحثين في الكتاب إن قتل ذمي مسلما خطأ حملته عاقلته وإن أصاب أهل الذمة بعضهم بعضا حمل ذلك عواقلهم وإنما العقل في القبائل كانوا أهل ديوان أم لا ومصر والشام أجناد كل جند عليهم جرايرهم فلا يعقل أهل مصر مع الشام ولا الشام

مع مصر ولا الحضر مع البدو ولا البدو مع الحضر لعدم التناصر ولا يكون في دية واحدة إبل وذهب أو ذهب ودراهم وإن انقطع بدوي فسكن الحضر عقل معهم كالشامي يستوطن مصر ثم إن جنى وقومه بالشام وليس بمصر من قومه من يحمل لقلتهم ضم إليه أقرب القبائل لها إلى قومه وإن لم يكن بمصر أحد حتى يقود إذ لا يعقل أهل الشام مع مصر ويحمل الغني بقدره (ومن دونه بقدره) على قدر يسرهم وفي التنبيهات قوله إذا لم يكن فمن

Mas'alah: What are the detailed rulings on the 'aqilah's liability and regional groupings?

Al-Dhakhirah, p. 4946

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Regional and Tribal Groupings

قومه من يحمل لقتلهم ضم إليهم أقرب القبائل يريد في النسب لا في الجوار قال ابن يونس حمل العاقلة الدية كان في الجاهلية أقره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه من مكارم الأخلاق ولا عقل على مديان لأنه كالفقير وكره مالك أن يبعث السلطان في الدية من يأخذها من العاقلة فيدخل فيها فساد كبير وقال سحنون ويضم أهل إفريقية بعضهم لبعض من طرابلس إلى طبنة في العقل

Mas'alah: When are the conditions of the 'aqilah assessed for paying blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4946

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Conditions for 'Aqilah Liability

وتعتبر صفات العاقلة وشروط حملها يوم يقسم عليهم الدية لأنه يوم الطلب لا يوم

مات المقتول ولا يوم جرح ولا يوم ثبت الدن ولا يزول عمن مات بعد ذلك أو أعدم لأنه حكم لا ينقض ولا يدخل من بلغ بعد ذلك من الصبيان أو غائب قدم أو منقطع الغيبة ولا يزاد على من أيسر قال سحنون ومن استحق بملك رجع ما عليه على بقية العاقلة لتبين الغلط في الحكم ولا يزاد في التوظيف على بني عمه ديته وعم وغيرهم سواء قال أصبغ ولا يدخل مع العاقلة صبي ولا مجنون ويدخل السفيه البالغ فيؤخذ من ماله كما يوضع عليه الجزية

Mas'alah: What are the disputed issues regarding the 'Aqilah's liability for blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4946

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Disputed Issues and Scholarly Differences

وقال اللخمي يختلف في أربعة مواضع هل يعقل أهل الديوان دون القاتل وهل يراعى الكورة أو يكفي المصر الكبير وفي اجتماع البدو مع الحضر ومن لا عاقلة له هل تسقط جنايته أو في ماله أو في بيت المال ومراد ابن القاسم بمصر من أسوان إلى الإسكندرية ومصر اسم الجميع وهي الكورة وعن أشهب يقتصر على الفسطاط دون بقية الكورة وإن لم يكن في قتيل محمل ضم إليه أقرب القبائل من الفسطاط خاصة وعن أشهب إذا اجتمعت البادية والقرى في حمل واحد أخرج كل ما يلزمه إبلا أو غيره وإن كان القاتل من غيرهم وتؤخذ الإبل بقيمتها

Mas'alah: What is the ruling on someone who flees to avoid paying blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4946

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Effect of Death, Flight, or Hardship on Liability

وفي النوادر من ظعن فرارا من الدية لحقه حكمها حيث كان بخلاف الغائب لغير

Mas'alah: How is the blood money obligation treated when a member of the 'Aqilah dies?

Al-Dhakhirah, p. 4947

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Effect of Death, Flight, or Hardship on Liability

ذلك والغرماء مقدمون على طالب الدية لأنها مواساة ومن مات فما وظف عليه في ماله كالدين وعن سحنون يحاصص بها لأنها دين وعن ابن القاسم من مات لا شيء في ماله ولا على وارثه ويرجع على بقية العاقلة وأنكره سحنون

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah for converted Berbers and freed slaves?

Al-Dhakhirah, p. 4947

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Regional and Tribal Groupings

ومن أسلم من البربر ولم يسبوا فإنهم يتعاقلون كالعرب ومن سبي وعتق فعقله على مواليه

Mas'alah: How is blood money paid when the 'Aqilah includes both camel owners and gold

owners?

Al-Dhakhirah, p. 4947

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Membership and Composition of the 'Aqilah

ومتى اجتمع في العاقلة أهل إبل وأهل ذهب قال أشهب يتبع الأقل الأكثر فإن استويا حمل كل فريق من هم أهله وقال مالك وهو خلاف لابن القاسم

Mas'alah: Which 'Aqilah is responsible when a person commits a crime in one city but later settles in another?

Al-Dhakhirah, p. 4947

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Regional and Tribal Groupings

وإذا جنى بمصر ولم يقم عليه حتى أوطن العراق فجنايته على مصر

Mas'alah: Who bears the blood money for a woman when her agnates are absent?

Al-Dhakhirah, p. 4947

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Order of Priority Among Liability Groups

وإذا جنى الساكن بمصر وليس بها من قومه أحد حمل جنايته أقرب القبائل إليه ممن بمصر ولا يعقل عن المرأة أبوها ولا زوجها ولا إخوتها لأمها إن لم يكونوا من قبيلتها لأنهم ليسوا عصبة

Mas'alah: Can the 'Aqilah reclaim payment if it later becomes clear they were not liable?

Al-Dhakhirah, p. 4947

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Settlement and Consent of the 'Aqilah

فرع في النوادر إن حملت العاقلة شيئا نظر أنه هل يلزمها ثم تبين أنه لا يلزمها

Mas'alah: What is the time limit for the 'Aqilah to reclaim wrongfully paid blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4948

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Settlement and Consent of the 'Aqilah

فلهم الرجوع ما لم يطل الأمر بعد الدفع سنين كثيرة التي يرى فيها أنهم علموا ذلك فيها وانقرضوا عنه

Mas'alah: Does the perpetrator of accidental killing contribute to the blood money along with the 'aqilah?

Al-Dhakhirah, p. 4948

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Liability for Multiple Offenders and Injuries

تنبيه وافقنا (ح) في دخول الجاني ومنعه (ش) لنا ما روي أن نعيم بن أبي مسلمة رأى رجلا يرمي الكفار فطعنه فقتله فتبين أنه مسلم فقضى عمر رضي الله عنه بديته عليه وعلى عاقلته ولأن الأصل أنه يحمل وحده لأنه الجاني ولأن التحمل للنصرة والمواساة وهو أحق بنصرة نفسه ومواساتها احتجوا بأنه عليه السلام قضى بالدية

على العاقلة والدية اسم للجميع ولأن كل غرم وجب بالقتل استوى قليله وكثيره في التحمل طردا وعكسا لأن دية العمد لا تحمل العاقلة قليلها ولا كثيرها فدية الخطأ وجب أن تحملها كلها كالجاني في العمد ولأن أن القتل تارة يمنع العتم كالعمد في الميراث وتارة يمنع الغرم كدية الخطأ والأول يمنع مطلقا فالثاني كذلك والقياس على القاضي إذا قتل بالحكم خطأ وكوكيل الإمام إذا قتل خطأ والجواب عن الول القول بالموجب لأنه من جملة العاقلة وعن الثاني الفرق أن العمد صادف الأصل (وهو أن الجاني غرم والخطأ خالف الأصل) غرم غير الجاني فلا يخرج الجاني منه تعليلا بمخالفة الأصل وعن الثالث أن منع الغرم تخفيف ورحمة من الله تعالى فناسب أن يوزع على الجميع والعتم عقوبة له بنقيض قصده فتوزيع الميراث متعذر وتوزيع الدية غير متعذر وعن الرابع الفرق أن ولاة الأمور لو غرموا مع تصديهم للأحكام لأدى

Mas'alah: Who among the relatives is included in the 'aqilah for blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4949

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Membership and Composition of the 'Aqilah

ذلك لزهادة في الولايات فتتعطل المصالح بخلاف الجاني كذلك وكيل الإمام وانفق العلماء أن إخوة الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبة ليسوا من العاقلة ولا الأم ولا آباؤها ولا أجدادها إلا أن يكونوا عصبة للقاتل وإن كان القاتل امرأة فإن كان بنوها وبنوا بنيها وإن سفلوا بني عمها لأن زوجها من بني عمها فعاقلتها وإلا فلا وقيل عاقلتها

Mas'alah: Do fathers, sons, and grandchildren bear blood money liability as part of the 'aqilah?

Al-Dhakhirah, p. 4949

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Membership and Composition of the 'Aqilah

وافقنا (ح) على أن الآباء والأبناء والحفدة يتحملون كغيرهم وقال (ش) لا يتحمل هؤلاء شيئا بل العصبات الذين هم جوانب النسب كالإخوة وبني الإخوة والأعمام وبنيهم وعن أحمد القولان لنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدية على عصبة العاقلة وزوجها وبنيها والقياس على الأخ بطريق الأقل لأن الأب والابن أعظم نصرة وأبلغ ميراثا فيجب كالأخ وكيف يكون العم أكثر تعصيبا من الأب والإبن بل المرتب على النسب إما أن يختص بالأب والجد كولاية المال والبضع والعتق بالملك والنفقة أو يثبت الجميع كولاية النكاح وصلاة الجنازة أما لغير الأصول والفصول والرحم فلم يقع في الشرع احتجوا بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه ولا ابن بجريرة أبيه) ولأنه نسلب يوجب التوارث من غير حجب إسقاط فلا يحمل كالزوجة وبالقياس على ابن المرأة والجواب عن الأول أن المراد بالحديث ما كانت الجاهلية تفعله يأخذون الأب بالابن والابن بالأب

Mas'alah: What is the distinction regarding the 'aqilah's liability for the husband versus the son and father?

Al-Dhakhirah, p. 4950

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Membership and Composition of the 'Aqilah

وعن الثاني الفرق عدم التناصر والعصوبة من جهة الزوجة بخلاف الابن والأب وعن الثالث بمنعه على أحد القولين ونسلمه ويفرق بأنكم ليس من عصبتها فإنه عندهم لا يلي تزويجها ثم الرضاع حجة عليكم استوى فيه الجميع وكذلك تحريم المصاهرة و

Mas'alah: Does the military register (diwan) bear blood money liability for its members?

Al-Dhakhirah, p. 4950

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > Regional and Tribal Groupings

وافقنا (ح) على أن الديوان يعقل مع أن صاحب الزاهي حكى فيه قولين وقال أشهب إنما يعقل الديوان إذا كان العطاء وإلا فقومه وقال (ش) وأحمد لا يعقل الديوان لنا أن عمر رضي الله عنه أول من دون الدواوين وجعل أهل كل ديوان يحملون جناية من معهم في الديوان ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا ونكتة المسألة أن التعاقل مبني على التناصر ولذلك اختص العاقلة العصبة وسقطت عن النساء والصبيان والمجانين بعدم النصرة مع وجود القرابة فيهم فقد دار العقل مع النصرة وجودا وعدما وأهل ديوانه ينصرونه أشد من العصبة والديوان أخص من النسب لأنه يجمع أهله في موضع واحد وعطاء واحد وتكون مودتهم منسجمة زحميتهم لبعضهم متوفرة احتجوا بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على العاقلة وإذا استقر حكم في زمانه عليه السلام لا يبطل بعده لتعذر النسخ ولأنه حكم يتعلق بالعصبة عند عدم الديوان فيتعلق عند وجوده كالميراث ولأنه حكم لا يثبت إلا بين المتواليين في الدين فلا يثبت بالديوان كولاية النكاح ولأن مطلق التناصر لا يكفي لأن أهل السكة الواحدة والبلدة الواحدة في أرض الغربة ينصر بعضهم بعضا والصدقاء والشركاء والجواب عن الأول أن تجدد الأحكام لتعدد عللها في المحال بعده عليه السلام ليس نسخا وإنما النسخ

تجديد حكم مطلقا لاترتبه على علة لم تكن

موجودة في زمانه عليه السلام وهو مبتكر رتبنا عليه التحريم ولم يكن نسخا وكذلك لو أحدثوا آلة مطربة أو نوعا من الكفر لم يعلم أنكرنا وقاتلنا وليس نسخا وعن الثاني لا يستقيم ترتيبه على الميراث بدليل النسوان والصبيان بل على النصرة وهي مشتركة بل أقوى كما تقدم وعن الثالث أن ولاية النكاح أعظم رتبة لدرء العار عن المولية ولذلك قدم الأقرب فالأقرب ولا يلزم ذلك في العاقلة اتفاقا وعن الرابع أن أهل المحلة بينهم العداوة ثم إن تلك الأسباب ليس التناصر لازما لها قد يقع وقد لا يقع وأما الديوان فمعد للنصرة والقتال عن بعضهم فائدة الديوان قيل إن كسرى أنو شروان اطلع على أهل حسابه فقال هؤلاء ديواناه بالهاء ثم إلها لطول الاستعمال ومعناه بالفارسية مجانين وقيل شياطين والعقل قيل لأن العاقلة تعقل لسان الطالب وقيل تعقل بسبب الغرامة الجناية وقيل لأن غالبه وأصله الإبل وهي يؤتى بها معقولة فهذه ثلاثة معان وأصله المنع ومنه العقل لأنه يمنع العاقل من الوقوع في الرذائل

KITAB 37

كتاب القسامة

Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القسامة

The Chapter on Qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent heir like a captive in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4900

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Qasamah > Qasamah for Absent or Incapacitated Heirs

قال سحنون كالأسير ونحوه أما إفريقية من العراق فلا

BAB 2

باب اللوث
The Chapter on Probative Suspicion

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes lawth (probative suspicion) in homicide cases according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4851

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Definition of Lawth

حجرين) ولا حجة فيه لأن في بعض طرقه لم يزل به حتى أقر ولأن الغالب من المؤمن عند حضور الأجل البعد عن الذنوب والأذية والخوف والندم على التفريط فإقدامه على السبب لقتل النفس التي حرم الله تعالى خلاف الظاهر فيكون ذلك لوثا كسائر صور اللوث مثل كونه عنده ومعه آلة القتل وغير ذلك

BAB 4

باب أيمان القسامة

The Chapter on Oaths of Qasamah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: How is a broken oath compensated among multiple parties in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4862

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Oaths of Qasamah > Retraction and Refusal of Oaths

فإن انكسرت يمين جبرت على من عليه أكثرها

Mas'alah: How is a fractional oath resolved among multiple heirs in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4864

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Oaths of Qasamah > Number and Distribution of Oaths Among Heirs

فرع قال قيل يجبر كسر اليمين على من عليه أكثرها وقيل على من عليه أكثر الأيمان

Mas'alah: How is a fractional oath resolved among multiple heirs in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4864

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Oaths of Qasamah > Number and Distribution of Oaths Among Heirs

فإن كانوا زوجات وبنات وأخوات فإذا قسمت الأيمان عليهم جبر الكسر على الأخوات لأن حظهن منها أكثر وعلى البنات لأن أيمانهن أكثر عند أشهب

BAB 5

باب من يحلف في القسامة

The Chapter on Who Swears in Qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How many oaths must a daughter swear to take half the blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4862

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Who Swears in Qasamah > Distribution of Oaths Among Heirs

على قدر مواريثهم والبنت وحدها تحلف خمسين يمينا وتأخذ نصف الدية أو مع عصبته فخمسة وعشرين والعمة مثلها

Mas'alah: How does a grandfather with ten brothers swear oaths in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4862

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Who Swears in Qasamah > Oaths of the Grandfather and Extended Family

وجد وعشرة إخوة يحلف الجد ثلثها والإخوة ثلثيها

Mas'alah: How does a grandfather swear with ten brothers in intentional and unintentional homicide?

Al-Dhakhirah, p. 4862

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Who Swears in Qasamah > Oaths of the Grandfather and Extended Family

ويحلف الجد مع عشرة إخوة في العمد كواحد منهم بخلاف الخطأ لأن ميراثه الثلث فيحلف الثلث وعن ابن القاسم خلافه والأول أقيس

Mas'alah: What is the ruling on the oath of children and siblings in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4862

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Who Swears in Qasamah > Oaths of Minors and Their Guardians

قال القاضي أبو محمد في الولد والإخوة رواية واحدة في غيرهم من العصبة روايتان السقوط ويحلف الباقون ويستحقون الدم لتعدد الحقوق

Mas'alah: How does the adult heir swear with the minor's guardian in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4901

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Who Swears in Qasamah > Oaths of Minors and Their Guardians

وصيه ويقسم الكبير مع بعض العصبة ويكون للكبير القتل مع وصي الصغير أو كبيران وصغير أقسم الكبيران وقتلوا مع ولي الصغير

Mas'alah: When do creditors swear oaths in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4902

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Who Swears in Qasamah > Oaths of Creditors and Absent Heirs

وإنما يحلف الغرماء إذا أحاط دينهم فيقومون مقام غريمهم الميت مع بقية الأولياء

Mas'alah: What happens if a new creditor appears after qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4902

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Who Swears in Qasamah > Oaths of Creditors and Absent Heirs

وإن طرأ غريم لم يعلم به حلف ما كان يحلف لو حضر

BAB 6

باب القتل بالقسامة والدية بها

The Chapter on Killing or Blood Money Established by Qasamah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on the oath and penalty when a slave is accused of killing?

Al-Dhakhirah, p. 4860

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Killing or Blood Money Established by Qasamah > Qasamah Involving Slaves, Fetuses, and Disbelievers

وقال ابن القاسم يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ولا قيمة ولا ضرب ولا سجن فإن نكل غرم القيمة وضرب مائة وحبس سنة

Mas'alah: What are the categories of killing in battle and the ruling on qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4861

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Killing or Blood Money Established by Qasamah > Qasamah for Intentional vs. Accidental Killing

قال اللخمي القتيل من الصفين أربعة قصاص وهدر ودية ومختلف فيه هل القصاص أو الدية ففي المتأولين هدر وفي الباغين قصاص إو عرف القابل وفيمن يكون بينالقبائل دم الراجفة هدر والدافعة عن نفسها قصاص وفي الباغين إذا لم يثبت القتل إلا بشاهد على القتل أو على قول القتيل قتلني فلان أو وجدوه قتيلا هل القصاص بالقسامة أو الدية على المنازعة من غير قسامة خلاف

Mas'alah: How are creditors prioritized over heirs in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4902

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Killing or Blood Money Established by Qasamah > Heirs and Distribution of Blood Money in Qasamah

في المال فهم أولى من الورثة فهم يقسمون ويستحقون وإن أقسم الورثة ولم يعلموا بالغرماء أخر أو خلف الغرماء ما قبضوا شيئا من ديتهم فمن نكل بقي حقه للورثة

BAB 7

باب القسامة في الجراح

The Chapter on Qasamah in Wounds

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a wound leads to death?

Al-Dhakhirah, p. 4853

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Qasamah in Wounds > Qasamah When Wound Becomes Fatal

السادس في المقدمات إن جرح جرحا له عقل عمدا أو خطأ فمات فثلاثة أحوال أحدها أن لا يعلم الجرح إلا من الميت فيقول دمي عند فلان جرحني هذا الجرح ومنه أموت بطل في الجرح القصاص لأنه لا يستحق بالقسامة والدية لامتناع القسامة في الجرح بل يقسمون ويقتلون في العمد أو يأخذون الدية في الخطأ قال محمد وعاب ما وقع في سماع يحيى أنهم إن شاءوا اقسموا واستحق الدم أو يقتصوا من الجرح أو يأخذوا ديته إن كان خطأ وثانيها إن

يثبت بشاهدين فيخيروا في أن يقسموا أو يقتلوا في العمد أو الدية في الخطأ على العاقلة أو لا يقسموا ويقصوا من الجرح إن كان عمدا وديته في الخطأ وعن ابن القاسم إن أبو القسامة امتنع القصاص في الجرح في العمد والدية في الخطأ وثالثها إن شهد على الجرح شاهد فينبغي أن يفترق العمد من الخطأ فيخيرون في الخطأ في أن يقسموا على الدم ويستحقون ديته في مال الجاني أو العاقلة إن بلغ الثلث وإن نكلوا في العمد امتنع القصاص في الجرح لتعذر القصاص فيه بالقسامة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injury when qasamah is established by two witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 4864

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Qasamah in Wounds > Qasamah and Retaliation for Intentional Wounds

وفي الموازية يقتص منه من الجرح إن نكل الأولياء حلف المدعى عليه أو نكل لأن الجرح ثبت بشاهدين

Mas'alah: What are the rulings on qasamah and diyah when a Muslim injures a dhimmi or a slave?

Al-Dhakhirah, p. 4875

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Qasamah in Wounds > Qasamah for Wounds to Dhimmis and Slaves

ويضرب ويحبس حلف أم لا وعنه وعن ابن القاسم يحلف ورثة الذمي يمينا كل واحد منهم ويأخذ من ديته ويضرب ويحبس قال محمد وهو أحب إلينا إن كان بقول النصراني حلف المدعى عليه خمسين يمينا ولا يضرب ولا يحبس فإن حرجه فمات من جرحه قال ابن عبد الحكم يحلف ولاته يمينا واحدة ويستحقون الدية لأنه لا قسامة لهم قال مالك إن جرح مسلم عبدا أو نصرانيا فأنفذ هذا وعتق هذا وقال دمي عند فلان وللنصراني أولياء مسلمون وللعبد أولياء أحرار أقسموا مع قوله واستحقوا الدية في مال الجاني قال المغيرة إن قتل نصراني نصرانيا فخاف الجاني فأسلم قتل فرع في الكتاب إن قتله جماعة فللولي قتل من أحب أو العفو أو الصلح وإن عفا المقتول عن أحدهم فللوارث قتل الباقي لأنه حقه كما لو أبرأ من بعض الدين ووافقنا (ش) و (ح) ومشهور أحمد وعنه وعن جماعة من التابعين والصحابة عليهم الدية وعن الزهري وجماعة يقتل منهم واحد وعلى الباقي حصصهم من الدية لأن كل واحد مكلف له فلا يستوفى أبدال في مبدل واحد كما لا تجب ديات ولقوله تعلى {الحر بالحر} وقال تعالى {النفس بالنفس} ولأن تفاوت الأوصاف يمنع كالحر والعبد فالعود أولى لنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن عمر ضي الله عنه قتل

تسعة من أهل صنعاء برجل وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple causes contribute to death?

Al-Dhakhirah, p. 4830

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

فرع في النوادر إن ضربه أو رفسته دابة أو تردى من حائط فمات قعصا قال عبد الملك يقتل مشارك الأب أو الصبي أو المخطيء أو الدابة أو الغرق أو تردى فلا قسامة ويستظهر في شركة الدابة والهدم والغرق بالقسامة أنه مات من جرحه لأن ما شاركه من هذه الأمور تشبه الحياة بعد الجرح وإن

لم يقسموا على شريك (للدابة) ونحوها ضرب وسجن وهذا إذا كان اجتماعهم في فور واحد فإن افترقوا وعاش بعد ضرب فهو كالفور وإن كان الأخير فغصه ولم يتأخر بعده فهو قاتله يقتل إن كان ممن يقتل في العمد وفي الخطأ الدية بلا قسامة وإن كان الآخر دابة ونحوه وقد ذهب دمه هدرا ويقتص من جرح الأول في العمد ويعقل في الخطأ ومتى أنفذ الأول مقاتله فالحكم له قصاصا ودية واختلف قول ابن القاسم إذا شاركه دابة ونحوها فقال مرة يقسمون على العمد وجعله كحياة المجروح وقال مرة على المتعمد نصف الدية في ماله بغير قسامة ويضرب مائة ويحبس

Mas'alah: What is the ruling on poisoning and the use of qasamah in homicide?

Al-Dhakhirah, p. 4839

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

فرع في الكتابإن سقاه سما قتل به بقدر ما يرى الإمام قال ابن يونس قال ابن حبيب إن قال سقاني سما وقد تقيأ منه (أو لم يتقيأ) فمات منه ففيه القسامة (ولا يقاد من ساقي السم وإن شهد شاهدان أنه سقاه سما ففيه القسامة) قال أصبغ إن قدمت إليه امرأته طعاما فلما أكله تقيأ أمعاءه مكانه فأشهد أنها امرأته وخالتها فلانة فإن فإن أقرت امرأته أن الطعام أتت به خالتها ففيه القسامة وقوله امرأتي وخالتها يكفي وإن لم يقل منه أموت فإذا ثبت قوله بشاهدين أقسموا على أدى المرأتين فتقتل ولا ينفع المرأة قولها خالتي أتتني به وتضرب الأخرى مائة وتحبس سنة

Mas'alah: What is the ruling on establishing homicide by confession and the role of the 'aqilah and qasamah?

[Al-Dhakhirah, p. 4840]

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

الطريق الأول الإقرار وفي الكتاب إن أقر بقتل خطأ واتهم أنه أراد مناولة المقتول كالأخ والصديق لم يصدق أو من الأباعد صدق إن كان ثقة

مأمونا لم يخف أن يرشى على ذلك ثم تكون الدية على عاقلته بقسامة لا بإقراره في ثلاث سنين فإن لم يقسم الأولياء فلا شيء لهم في مال المقر كما لو ضرب رجل

فقال قتلني فلان خطأ صدق وتحمله العاقلة بالقسامة وإلا فلا شيء لهم ولا في مال المدعي عليه

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave is killed or kills?

Al-Dhakhirah, p. 4842

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah Involving Slaves and Dhimmis

فرع في الكتاب يحلف مع الشاهد الواحد أنه قتل عبده عمدا أو خطأ يمينا واحدة لأنه مال فإن كان القاتل عبدا وأسلمه سيده لم يقتل بشهادة واحد قال ابن يونس ويضرب القاتل مائة ويحبس سنة فإن نكل حلف سيد العبد يمينا واحدة فإن قال العبد دين عند فلان الحر قال أشهب يحلف خمسين يمينا فيبرأ ويضرب مائة ويحبس سنة فإن نكل حلف سيد العبد يمينا واحدة واستحق قيمته ويضرب ويحبس لأن هذا القول يوجب القسامة بين الأحرار ولو ادعاه حر على العبد كانت فيه القسامة وإنما تركت في هذا لأنه عبد ولا قسامة في عبد ورواه عن مالك وقال ابن القاسم يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن فإن نكل فالقيمة والضرب والسجن وقال عبد الملك يحلف يمينا واحدة فإن نكل عزر ولا ضرب مائة ولا سجن بل تعزير من تعين قتله وإن شهد شاهد أن عبدا معينا قتل عبده عمدا حلف يمينا واحدة وخير سيده بين غرم قيمة أو يسلم عبده فإن أسلم لم يقتل بشاهد فإن كان مات بسراية جرح حلف خمسين يمينا مع الشاهد على الجرح ويمينا لمات منه فإن نكل لم يحلف سيد الجارح إلا على نفي العلم ويضرب المدعى عليه مائة ويحبس سنة حرا كان أو عبدا وإن قتل العبد حرا حلفوا خمسين يمينا مع الشاهد واستحقوا دم صاحبهم يقتلون العبد إن شاءوا وليس لهم أن يحلفوا يمينا واحدة

ويأخذوا العبد ليستحيوه لأن دم الحر لا يستحق بذلك

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4842

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Definition and Legal Basis of Qasamah

الطريق الثالث القسامة مصدر اقسم معناه حلم حلفا والمراد هاهنا الأيمان المذكورة في دعوى القتل وقيل هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة وأهل اللغة يقولون إنها القوم الحالفون سموا بالمصدر نحو

Mas'alah: What is the legal basis for qasamah in the Quran, Sunnah, and scholarly consensus?

Al-Dhakhirah, p. 4843

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Definition and Legal Basis of Qasamah

رجل عدل ورضا قال ابن يونس كانت في الجاهلية فأقرها الشرع وأصلها الكتاب والسنة وإجماع الأئمة لا إجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} ووكل تعالى بيان هذا السلطان للنبي - صلى الله عليه وسلم - فبينه بالقسامة وأما السنة فما في الصحيح (أن عبد الله ابن إسماعيل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن إسماعيل قد قتل وطرح في فقير بئر فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم بذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبر

كبر يريد السين فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب من الله فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لتحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا فقال فليحلف لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت إليهم الدار قال سهل لقد ركضتني فوائد في المنتقى الفقير حفير يتخذ في السرب الذي يصنع للماء تحت الأرض يحمل فيه الماء من موضع إلى غيره ويعمل عليه أفواه كأفواه الآبار بمناقش على الشرب فتلك الآبار واحدها فقير وقوله كبر تقديم السن إما لأنه ساواهم في

Mas'alah: What are the juristic implications of the hadith on qasamah regarding oaths and blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4844

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Definition and Legal Basis of Qasamah

غير السن ورجع عليهم به أو لأن ما عداه مظنون وفضيلة السن معلومة وقوله عليه السلام (إما أن تدوا صاحبكم) يحتمل إعطاء الدية لأنهم لم يدعوا قتله عمدا أو لم يعينوا القاتل فلا يلزم القصاص كالقتيل بين الصفين لا يقول دمي عند فلان وقوله عليه السلام (تحلفون) دليل على أنه لا يحلف أقل من اثنين وقوله عليه السلام (وتستحقون دم صاحبكم) يحتمل أنهم أتوا بلوث أو يحمل على أن اسم ما يوجب ذلك وقوله عليه السلام (دم صاحبكم) يحتمل ما يجب لكم في دم صاحبكم المقتول أو القاتل وفي بعض الطرق قاتلكم فعين الاحتمال وما بعث به عليه السلام إليهم إنما

هو تفضيل وجبر لمصابهم من بيت المال لما لم يثبت لهم شيء وقوله (ركضتني منها ناقة حمراء) ليبين قوة ضبطه للحديث بذكر أحواله

Mas'alah: What are the five pillars of qasamah and the definition of lawth?

Al-Dhakhirah, p. 4844

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

وفي القسامة خمسة أركان الركن الأول مظنتها وفي الجواهر هي قتل الحر المسلم في محل اللوث إذا لم يثبت القتل ببينة أو إقرار من مدعى عليه ولا قسامة في الأطراف والعبيد والكفار واللوث هو أمارة تغلب على الظن صدق مدعي القتل كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل وفي شهادة من لا تعرف عدالته أو العدل يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم نحوه أو قربه عليه آثار القتل خلاف

Mas'alah: What are the rulings on the heirs' oaths when the victim specifies intent or error?

Al-Dhakhirah, p. 4844

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

وفي الركن ستة فروع الإأول في الكتاب إذا قال دمي عند فلان قتلني عمدا أو قال خطأ فلولاته أن يقسموا ويقتلوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطأ من العاقلة ولا

يقتسمون على خلاف ما قال المقتول فإن لم يذكر عمدا ولا خطأ فما ادعاه الولاة

من عمد أو خطأ يقتسمون عليه فإن قال بعضهم عمدا وبعضهم خطأ وحلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم وامتنع القتل للشبهة فإن نكل مدعوا الخطأ فلا قسامة لمدعي العمد لا دم ولا دية وإن قال بعضهم عمدا وقال الآخرون لا علم لنا بمن قتله ولا يحلف بطل دمه للشهة وإن قال بعضهم خطأ وقال الآخرون لا علم لنا ونكلوا حلف مدعوا الخطأ وأخذوا نصيبهم من الدية لأنه مال أمكن توزيعه بخلاف العمد وليس للآخرين الحلف بعد النكول لأنهم أسقطوا حقهم وإن نكل مدعو الدم وردوا الأيمان على المدعى عليهم لم يكن لهم الحلف بعد ذلك وإن لم يكن للمقتول إلا وارث واحد وادعى الخطأ حلف خمسين يمينا واستحق الدية كلها أو العمد لم يقتل المدعي عليه إلا بقسامة رجلين فصاعدا فإن حلف معه آخر من ولاة الدم ولم يكن مثله في التعدد قبل وإلا ردت الأيمان على المدعي يحلف خمسين يمينا وإن نكل حبس حتى يحلف وإن أقام شاهدا على جرح عمد وحلف اقتص فغن نكل حلف المدعي عليه وبريء فإن نكل حبس حتى يحلف والمتهم إن ردت عليه اليمين لا يبرأ إلا بخمسين يمينا ويحبس حتى يحلفها

Mas'alah: What is the definition of lawth and its evidence from the story of the Israelites?

Al-Dhakhirah, p. 4845

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

فائدة في التنبيهات اللوث ما ليس بقاطع لأنه ملبس والآث من الشجر ما التبس بغضه قال ابن يونس في بقة بني إسرائيل لما ذبحوها وضربوا بها القتيل فقال قتلني فلان فاعتبر ذلك دليلا على أن قول المقتول لوث ولا يقال ذلك معجزة لنبي فإن الإعجاز

في إحيائه لا قوله بعد حياته ولا يقدح في قول المقتول كون القاتل عدوه وقول العدو غير مقبول على عداوته لأن العداوة هنا تؤكد صدقه

لأنها مظنة القتل بخلاف سائر الدعاوي (وقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قول الجاريتين على اليهودي مع عظيم العداوة بينهم تعظيما لحرمة الدماء)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women, slaves, and children as lawth in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4846

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

وعن مالك اللوث شاهد وإن لم يكن عدلا والمرأة دون العبد ولم يختلف قوله وقول أصحابه في العبد والصبي والذمي أنه ليس بلوث ولا شهادة النساء في قتل عمد ولا يكون لطخا يريد المرأة الواحدة ويقسم مع شهادة امرأتين عدلتين ويقتل بذلك

Mas'alah: What circumstances necessitate qasamah based on circumstantial evidence?

Al-Dhakhirah, p. 4846

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

ويوجب القسامة أن يرى نحوه ميتا أو خارجا ملطخا بالدم من منزل فيوجد فيه القتيل وليس معه غيره أو يعدوا عليه في سوق عامر فيقتله فيشهدون بذلك وإن لم يعرفوا وعن مالك وشهادة النساء أو يرى المتهم حوله وإن لم يروه حين الإصابة قال يحيى

بن سعيد شهادة المرأة أو العبيد والصبيان واليهود والنصارى والمجوس إذا حضروا القتل فجأة والضرب أو الجرح لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on a mixed group of witnesses as lawth and the testimony of a single just witness?

[Al-Dhakhirah, p. 4846]

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

وعن مالك اللفيف من السواد والنساء والصبيان وغير العدول لوث (قال ومن روى عنه العدل لوث) فقد وهم إنما كان يسأل هل العدل لوث فيقول نعم قال محمد ولا يقسم مع العدل في قتل الغيلة ولا يقتل فيه إلا بشاهدين وعن يحيى بن سعيد يقسم معه قال محمد وإنما يقسم مع الواحد على معاينة القتل بعد يثبت معاينة جسد القتيل كما عرف موت عبد الله بن سهل وكذلك لو شهدت أن امرأتان ورجل على قتله ولم يعرف موته فلا قسامة

Mas'alah: How is the death of the victim established in qasamah cases?

[Al-Dhakhirah, p. 4847]

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Conditions for Initiating Qasamah

ويثبت موت القتيل برجلين لأن الجسد لا يفوت والقتل يفوت

Mas'alah: How many oaths does the killer swear if he claims the heir pardoned him?

Al-Dhakhirah, p. 4847

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Defendant and Return of Oaths

قال بعض أصحابنا إن ادعى القاتل (أن ولي الدم عفا عنه فطلب باليمين فنكل حلف القاتل) يمينا واحدا لا خمسين لأنها اليمين التي ردت عليه ولأنه تنازع في عفو كسائر الحقوق بخلاف نكول الورثة عن القسامة ويؤدونها على الدعي عليه فيحلف خمسين يمينا المردودة عليه

Mas'alah: What is the ruling when oaths are returned to the killer's relatives?

Al-Dhakhirah, p. 4847

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Defendant and Return of Oaths

وإن ردت الأيمان على أولياء القاتل لنكول أو لفقد من يحلف حلف من أولياء القاتل خمسون خمسين يمينا

Mas'alah: What is the ruling when only two relatives of the killer are available to swear?

Al-Dhakhirah, p. 4847

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Defendant and Return of Oaths

فإن لم يكن له إلا وليان حلفا خمسين دون القاتل ويبرأ ولا يجبرون على الحلف

Mas'alah: What is the ruling when only one relative of the killer is available to swear?

Al-Dhakhirah, p. 4847

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Defendant and Return of Oaths

فإن لك يكن إلا ولي واحد لم يحلف المدعى عليه (حقه لأنه إذا حلف) معه لم يبرئه إلا خمسون يمينا يحلفه وحده (قاله ابن القاسم وقال عبد الملك مع من أعانه من عصبته يحلف أكثر منهم أو أقل فإن لم يجد حلف وحد 9)

Mas'alah: What is the ruling when qasamah is established by the dying declaration or a single witness?

Al-Dhakhirah, p. 4847

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

وإن وجبت القسامة بقول الميت أو بشاهد على القتل وردت الأيمان على المدعى عليه حلف هو أو ولاته أنه ما قتله فإن نكل حبس حتى يحلف هذا قول مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim dies from a beating or wound?

Al-Dhakhirah, p. 4847

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

وإن كانت القسامة بضرب أو بجرح ثم مات بعد ذلك قال ابن القاسم يحلف مامن

ضربي ولا جرحي مات (فإن نكل حبس حتى يحلف وضرب مائة وحبس سنة فإن انه من ضربه مات) لم يقتل ولابد أن يحلف

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on swearing an oath in qasamah when it is a false oath?

[Al-Dhakhirah, p. 4847](#)

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

قال أشهب لا يحلف في هذا وهذا غموس

Mas'alah: When is the guardian permitted to take the oath in qasamah for an event he did not witness?

[Al-Dhakhirah, p. 4847](#)

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

وإن أبيح للولي اليمين فيما لم يحضره

Mas'alah: What is the effect of the plaintiff's refusal to swear in qasamah?

[Al-Dhakhirah, p. 4848](#)

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

لأن نكول المدعي يبطل الدم وترد الأيمان على المدعى عليه فإن نكلوا لم يحكم

عليهم بنكلوهم وكيف يحلفون يمينا لو أفردوا أو نكلوا لم يؤخذوا بذلك

Mas'alah: What are the five opinions on the evidence (lawth) in intentional homicide according to al-Lakhmi?

Al-Dhakhirah, p. 4848

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

قال اللخمي في اللوث في قتل العمد خمسة أقوال الشاهد العدل ماله وعنه الذي ليس بالقوي العدالة والمرأة دونالعبد

Mas'alah: What is Abu Mus'ab's view on a group of women or children as evidence in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4848

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

وقال أبو مصعب جماعة نساء أو صبيان أو جماعة ليسوا عدولا

Mas'alah: What is Rabi'ah's view on the child and the dhimmi in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4848

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah Involving Slaves and Dhimmis

وعن ربيعة الصبي والذمي

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a free Muslim is killed by a slave and the guardian declines?

Al-Dhakhirah, p. 4848

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah Involving Slaves and Dhimmis

قال محمد في الحر المسلم يقتله العبد وينكل الولي إن كانت القسامة يقول الميت قتلني فلان أو بشاهد عدل على القتل الموجب حلف السيد يمينا واحدة على علمه فإن نكل أسلمه أو يفتديه بدية المقتول

Mas'alah: What is the ruling on the slave swearing fifty oaths in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4848

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah Involving Slaves and Dhimmis

وقيل يحلف العبد خمسين يمينا

Mas'alah: What is the ruling when qasamah is established by intent and the victim dies from the wound?

Al-Dhakhirah, p. 4848

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Intentional, Accidental, and Quasi-Intentional Killing

وإن وجبت القسامة بالنية ومات من الجرح لم ترد اليمين ها هنا على العبد ولا على السيد وثبت جرحه فيفديه السيد بدية الجرح أو يسلمه ويضرب العبد مائة ويحبس عاما لأن السيد والعبد يقولان لا علم عندنا هل مات من الجرح أم لا ويجوز موته منه

إلا أنه لا يستحق دية في عمد ولا خطأ إلا بقسامة ولا وجه ليمين السيد في المسألة الأولى لأنه لا علم عنده

Mas'alah: What is the ruling when the victim says 'he killed me' without specifying intent?

Al-Dhakhirah, p. 4848

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Intentional, Accidental, and Quasi-Intentional Killing

واختلف إذا قال قتلني ولم يقل عمدا ولا خطأ فقيل ما تقدم في الكتاب

Mas'alah: What is Muhammad's view on qasamah only for accidental killing?

Al-Dhakhirah, p. 4848

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Intentional, Accidental, and Quasi-Intentional Killing

وقال محمد لا يقسمون إلا على الخطأ

Mas'alah: What is the ruling on investigating the victim's condition and the killer's enmity in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4848

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Conditions for Initiating Qasamah

وعنه يكشف عن حال المقتول وجراحاته وحالة القاتل من عداوة وغيرها فيقسمون حينئذ على ما يظهر من العمد وغيره ويقتلون

Mas'alah: What is the ruling when neither intent nor accident is apparent in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4848

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Intentional, Accidental, and Quasi-Intentional Killing

وإن لم يظهر عمد ولا خطأ فيتوقف لأن السنة إنما جاءت في قبول قول المقتول

Mas'alah: What is the ruling when some killers acted intentionally and others accidentally in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4848

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Intentional, Accidental, and Quasi-Intentional Killing

قال محمد إن قتل بعضهم عمدا وبعضهم خطأ حلف جميعهم فإن أقسم على الخطأ نصيبه من الدية على عاقلة القاتل ولمن أقسم على العمد نصيبه في مال القاتل قال وهو حسن توفية بالأسباب

Mas'alah: What is the share of camels for those claiming intentional killing in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4848

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

ويكون نصيب مدعي العمد من الإبل من الأربع خمسا وعشرين (بنت مخاض وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين) من كل صنف

Mas'alah: What is the ruling if the claimant of intentional killing reverts to claiming error?

[Al-Dhakhirah, p. 4848]

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

وعن مالك إذا رجع مدعي العمد إلى

Mas'alah: What is the ruling when some claimants say intentional and others have no knowledge?

[Al-Dhakhirah, p. 4849]

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

وعن ابن القاسم إن قال بعضهم عمدا وبعضهم لا علم لنا أو قال جميعهم عمدا ونكل بعضهم فلمدعي العمد أن يحلفوا ويستحقون نصيبهم من الدية ونكولهم على الحلف قبل وجوب الدم كعفوهم عنه بعد الوجوب بخلاف القائلين لا علم لنا

Mas'alah: What is the ruling when the blood claim falls due to refusal or disagreement?

[Al-Dhakhirah, p. 4849]

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

ومتى سقط الدم بنكول أو اختلاف حلف المدعى عليهم

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when heirs have different statuses and claims?

Al-Dhakhirah, p. 4849

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

وكل هذا إذا استوت منزلتهم بنين أو إخوة أو أعمام فإن اختلفت كابنة وعصبة فقال العصبة عمدا وقالت الابنة خطأ فلا قسامة ولا قود ولا دية لأنه إن كان عمدا فإنما ذلك للعصبة ولم يثبت لهم ذلك أو خطأ فإنما فيه الدية ولم يثبت الخطأ ويقسم المدعى عليه ما قتله عمدا وينعصم دمه

Mas'alah: What is the ruling when all agnate heirs claim intentional killing in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4849

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

قال محمد وإن ادعى العصبة كلهم العمد لم ينظر إلى ورثته من يشبه

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the claimant accuses someone unlikely or an enemy?

Al-Dhakhirah, p. 4849

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Conditions for Initiating Qasamah

واختلف إذا قال خطأ أو عمدا أو لا جراح به أو به جرح فادعى على من لا يشبه من

لأجل صالح أو عدوه أو شهد واحد على (قول البينة فإن أنفذت مقاتله فعن مالك لا يقسم على) قوله في الخطأ لأنه يتهم في غير ولده

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the claimant accuses a righteous man?

Al-Dhakhirah, p. 4849

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Conditions for Initiating Qasamah

وعن ابن القاسم إن ادعاه على رجل صالح أقسم معه وقتلوه

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the claimant accuses his enemy?

Al-Dhakhirah, p. 4849

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Conditions for Initiating Qasamah

وعن ابن عبد الحكم يبطل قوله بخلاف عدوه فإنه يتوقع قتل عدوه له وقيل يتهم على عدوه

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah with a single witness to the victim's statement?

Al-Dhakhirah, p. 4849

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

وقال عبد الملك إن شهد واحد على قوله كفى ويقسم معه لأنه لوث يرجح الصدق وقيل لا بد من اثنين ورجحه ابن عبد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah when the victim's wounds are fatal or non-fatal?

Al-Dhakhirah, p. 4850

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

والموضع الذي يقسم بواحد على المعانية إذا أنفذت مقاتله يقسم ما شهد شاهدي إلا بالحق في الخمسين يمينا أو شاهدين على معاينة ولم تنفذ مقاتله فيقسم لمات من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah when the witness testifies to the victim's statement or to seeing the blow?

Al-Dhakhirah, p. 4850

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

وإن كان الشاهد على قول الميت أو أنه أصابه ولم ينقذ مقاتله فمن صار إلى أنه يحلف فيحلف أنه شهد بالحق وأنه قتله لأنه لو شهد شاهدات على قول الميت لم يستحق بذلك القتل غلا بعد القسامة أنه قتله فهو يحلف أنه شهد بحق ولا يحلف (أنه قتله وكذلك شهادته على معاينة الضرب يحلف مع شاهديه بضربه ليتوصل إلى اليمين أنه مات من ذلك الضرب ولا يحلف) على من أجاز ذلك أنه يجمع ذلك في قسامة واحدة في خمسين يمينا نظائر

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah being obligatory with four conditions?

Al–Dhakhirah, p. 4850

Index: Kitab al–Qasamah (Oaths in Homicide) > Conditions for Initiating Qasamah

قال ابن زرب تجب القسامة بأربعة إذا ثبت قول المقتول الحر المسلم البالغ بشاهدي عدل أن فلانا ضرب المقتول (حتى قتله عمدا أو خطأ) ضربة فأجافه بها أو غير ذلك من الجراح عمدا أو خطأ فعاش الرجل بعد ذلك وأكل وشرب ولم يسأل أين دمه حتى مات

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah when a man confesses to accidental killing?

Al–Dhakhirah, p. 4850

Index: Kitab al–Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

وإذا اعترف رجل بقتل رجل خطأ والمعترف مأمون لا يتهم فيقسم ولاة المقتول فإن أبوا فلا شيء لهم

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i view on the oath in homicide claims?

Al–Dhakhirah, p. 4850

Index: Kitab al–Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

وقال (ح) و (ش) تجب اليمين على المدعى عليه في ذلك كله وهل يحلف خمسين

في دعوى القتل أو يمينا واحدة عند (ش) قولان

Mas'alah: What is the Maliki position on testimony of two just witnesses as lawth?

Al-Dhakhirah, p. 4850

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

وخالفنا الأئمة في شهادة عدلين على قوله قتلني فلان إنه لوث قالوا ولا يجب فيه شيء وهو اختيار القاضي أبي الوليد لنا آية البقرة

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the Jewish man who killed a girl?

Al-Dhakhirah, p. 4850

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Conditions for Initiating Qasamah

وفي البخاري (أن يهوديا قتل جارية بحجر على أوضاح له فجيء بها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وبها رمق فقال أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن نعم فأمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فرضخت رأسه بين

Mas'alah: Why is the accused in homicide cases considered suspect due to human nature?

Al-Dhakhirah, p. 4851

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

ولأن شيم النفوس الظلم فيتهم على أذية من يعاديه حتى لا يعيش بعده

Mas'alah: What are the scenarios that constitute lawth (suspicion) requiring oaths in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4851

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

والجواب علن الأول أنا لا نعطي الولي بدعواه بل بأيمانهم وقول الميت مرجح لجهتهم لوجوده في قرية أو محلة وبينهم عداوة ظاهرة ولا يسكنها غيرهم أو تفرق جماعة في دار عن قتيل أو ازدحم الناس في الطريق أو دخول البيت ونحوه فوجد هناك قتيل أو بين طائفتين مسلمتين يقتلون أو شهد عبيد ونساء فهذه كلها لوث عندكم يقسمون معها ويستحقون

Mas'alah: What is the ruling on a found corpse in a village without known killer?

Al-Dhakhirah, p. 4852

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

القسامة مع غير عدل وإن وجد قتيل في قرية قوم أو دارهم لا يعلم من قتله فلا شيء فيه لا دية في بيت المال ولا غيرها

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on the dying declaration of a disgruntled person or a

woman?

Al-Dhakhirah, p. 4852

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

ويقسم بقوله دمي عند فلان وإن كان مسخوطا والولي مسخوط والمرأة يقسم بقولها

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a child accuses another child of killing him?

Al-Dhakhirah, p. 4852

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah Involving Slaves and Dhimmis

وإن قال صبي قتلني فلان الصبي وأقر القاتل فلا يقسم على قوله لعدم الوثوق به ولا يقبل الإقرار لحق الله تعالى في الدم والصبي بخلاف المسخوط لأن الصبي لا يحلف مع شاهده في المال وإن

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a Christian or a child is accused?

Al-Dhakhirah, p. 4853

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah Involving Slaves and Dhimmis

قال النصراني دمي عند فلان لا يقسم على قوله لأن النصراني لا يقسم وإن قال البالغ قتلني الصبي فلان أقسم على قوله والدية على عاقلة الصبي وإن رمى ذميا أو عبدا اقتسموا ولهم القتل في العمد وإن قال ابن الملاعنة دمي عند فلان وهي معتقة أقسم مواليها أو من العرب أقسم في الخطأ أمه وإخوته لأمه وأخذوا نصيبهم من الدية وفي

العمد لا قسامة كمن لا عصبة له

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when there is a single witness?

Al-Dhakhirah, p. 4853

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

الثالث قال لا قسامة مع شهادة عدلين وإن شهد شاهد أنه قتله وقال دمي عند فلان لم يكتف بذلك ولابد من القسامة وإن شهد أن فلانا ضربه حتى قتله (قتل بالقسامة أو أنه ضرب وعاش وتكلم أو أكل ولم يسأل حتى مات فالقسامة)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a settlement is made for a head wound that later leads to death?

Al-Dhakhirah, p. 4853

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

الرابع قال إن صالح من موضحة خطأ على مال فمات منها أقسم ولاته لمات منها واستحقوا الدية على العاقلة ورجع الجاني فيما دفع وكان في العقل كرجل من قومه لانكشاف العاقبة عن أنه قتل نفس أو عن قطع يده عمدا فعفا ثم مات منها فلهم القصاص في النفس بالقسامة عن كان عفوه عن اليد لا عن النفس

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the weapon used in a killing?

Al-Dhakhirah, p. 4853

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

الخامس إن شهد أحدهما أنه قتله بسيف والآخر أنه قتله بحجر بطلت الشهادة للاختلاف ولا قسامة بذلك

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two tribes fight and a person is killed?

Al-Dhakhirah, p. 4854

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

السابع في الجواهر إن انفصلت قبيلتان عن قتيل لا يدرى من قتله فعقله على الفرقة التي نازعوه ونازعوا أصحابه فتضمن كل فرقة من أصيب من الفرقة الأخرى فإن كان من غيرهما فعقله عليهما ولا قسامة في ذلك ولا قود قال أشهب هذا إذا لم يثبت دمه عند معين قال ابن القاسم لا قسامة بقول الأولياء أما إن قال فلان قتلني أو أقام شاهدا عدلا أن فلانا قتله ففيه القسامة أو شاهدان فأن فلانا قتله بين الصفين يقتل به وعن ابن بالقاسم لا قسامة فيمن قتل بين الصفين وإن شهد على قتل شاهد أو على إفرازه ورجع عن هذا إلى القتل بالقسامة لمن أدعى عليه القتل

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a just witness testifies to seeing a killing?

Al-Dhakhirah, p. 4854

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

الثامن قال حيث شهد عدل على رؤية القتل قال لا يقسم حتى تثبت معاينة القتيل ويشهد بموته كقصة عبد الله بن سهل لأن اللوث يفوت والجسد لا يفوت قال أصبغ لا يعجل الإمام بالقسامة حتى يكشف فإذا بلغ أقصى الانتظار قضى بالقسامة

Mas'alah: What are the four factors that nullify lawth in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4854

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

التاسع قال مسقطات اللوث أربعة الأول تعذر إظهاره عند القاضي فإن ظهر عمده في جمع ثان شهدت البينة أنه قتل ودخل في هؤلاء ولم يعرفوه منهم فللمدعي استحلاف كل منهم خمسين يمينا ويغرمون الدية بلا قسامة

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to swear in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4855

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Defendant and Return of Oaths

ومن نكل منهم فالعقل عليه قال سحنون لا شيء عليهم وتبطل الشهادة لعدم تعيين القاتل الثاني إذا ظهر في أصل القاتل دون وصفه كما إذا قال دمي عند فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ فالأولياء إما أن يتفقوا على الخطأ أو العمد أو يختلفوا وقد تقدم بيانه

Mas'alah: What is the ruling if the perpetrator claims innocence and provides evidence in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4855

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Defendant and Return of Oaths

الرابع دعوى الجاني البراءة ويقيم البينة قال ابن يونس إن قال ضربني فلان وفلان ثم خوف فقال فلان وفلان غير الأولين فلم يبرىء الأولين لم يقسم على الأولين والآخرين لأنه أبرأ الأولين وقوله الأول يكذبه في الآخرين

Mas'alah: Who are the qualified individuals to swear the qasamah in cases of intentional and unintentional homicide?

Al-Dhakhirah, p. 4855

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

الركن الأول في المقسم وفي الجواهر هو في العمد من له القصاص من الأولياء الرجال المكلفين وفي الخطأ جميع المكلفين من الورثة رجالا أو نساء يحلفون على قدر مواريثهم ومن لا وارث له فلا قسامة له لتعذر قسم بيت المال ولا يقسم إلا ولي نسب أو ولاج ولا يقسم من القبيلة إلا من التقى معه إلى نسب ثابت ولا يقسم المولى الأسفل بل ترد الأيمان على المدعى عليهم وفي الكتاب لا يقسم في العمد أقل من رجلين كالشهادة إن كان للمقتول أولاد صغار والقتل بالقسامة فللولي تعجيل القسامة ولا ينتظر كبرهم ليلا يفوت الدم بفوات محله وإن عفوا امتنع إلا على الدية لا أقل منها وإن كانوا أولاده صغارا وكبارا اثنان فصاعدا فلهم القسامة والقتل ولا ينتظر بلوغ الصغار فإن عفا بعضهم فليقسم مع الصغر حظهم من الدية وإن لم يكن

إلا ولد كبير وآخر صغير ووجد الكبير من ولاة الدم من يحلف معه وإن لم يكن ممن له العفو حلفا خمسين وللكبير أن يقتل لكمال النسب وإن لم يجد (حلف خمسا وعشرين يمينا وانتظر الصغير إذا بلغ حلف خمسا وعشرين يمينا واستحق الدم) ولا يقسم النساء في دم العمد أنهن لسن أهلا للقيام بالدماء ويقسمن في الخطأ لأنه مال وإن حلف رجال عدد في العمد فأكذب نفسه واحد منهم امتنع القتل إن كان ممن لو أتى باليمين لم يقتل المدعى عليه في التنبيهات عن ابن القاسم تسقط الدية عن القاتل بتكذيب أحدهم نفسه بخلاف لو عفا أحدهم عنه ولو كان قبل القسامة استوى عند ابن القاسم العفو والنكول ويسقط الدم والدية وكذلك يقول عبد الملك في

المسألتين قبل وبعد في العفو والنكول والتكذيب وقال أشهب في جميع ذلك للباقين حظهم من الدية ويقسمون إن لم يكونوا اقتسموا لأن الأصل بقاء حقهم وفرق ابن نافع بين نكوله على وجه الورع فللباقين القسامة والقود لبقاء قوة النسبة أو على طريق العفو فللباقين القسامة والدية قال ابن يونس عرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القسامة على الجاريتين وكن اثنين فأكثر ولا يقتل أحد إلا بشاهدين وقد جعل الله تعالى لكل شهادة في الزنا يمينا في اللعان والنساء لما لم يشهدان في العمد لا يحلفن فيه قال مالك إن كان في الولاة خمسون حلف كل رجل يمينا أو أقل رد عليهم الأيمان أو كثر واستوى في التعدد قال أشهب لا يحلف خمسين يمينا وإن أبوا إلا ذلك لم يجدهم وهو كالنكول لعدم كمال

الخمسين من الجميع وقال ابن القاسم يجدي اثنان قال محمد وذلك عندي إذا تطاوعوا ولم يتركوا نكولا كما يحلف الخمسون عمن بقي والكبير عن الصغير إن كان له إخوة وجد قال ابن القاسم يقم الجد مع الإخوة على قدر حقه من الميراث

معهم ويقسم الإخوة على حقوقهم في دم العمد والخطأ إن تشاحوا في قسامة العمد وقال أشهب يحلف على قدر حقه في الخطأ وأما العمد فأيمان العصبة على قدر العدد قال ابن القاسم إن كان له ابن وغيره وهو من العرب أقسم مع الابن من ينتمي معه إلى جد توارثه وأما من هو في العشرة بغير نسب معروف فلا للمقتول ولد أم لا قال عبد الملك يستعين الولد من عصبته بمن شاء إلى خمسين رجلا وإن حلف أحد الولدين ثم أصاب الآخر من يعينه فذلك له وإن حلف الذي أعين مع من أعانه لم يكن على الثاني الاشطر ما بقي يعد طرح أيمان المعينين ويحسب الحالف ما حلف ويزاد عليه إلى مبلغ ذلك ولا يحلف أحد الوالدين أكثر من خمسة وعشرين كما لا يحلف واحد في القسامة والأولاد الصغر لا ينتظر بلوغهم وينتظر لهم وليهم في القتل وأخذ الدية قال أشهب فإن لم يكن لهم وصي جعل السلطان لهم وليا وله أن يأخذ في العمد أقل من الدية لأنه كبيع قال سحنون أشهب يقول إن طلب من القاتل الدية لزمته فكيف يجوز للولي القصاص والصبي لو بلغ كان له أن يلزمه إياها ولا يقتل الولي الحاضر حتى يقدم الغائب بخلاف الكبير مع الصغير لأنه يمكن أن يكتب إليه ويحبس القاتل حتى يقدم إلا

البعيد الغيبة فللحاضر القتل كالأسير بأرض الحرب ونحوه بخلاف من إفريقية إلى العراق وكذلك الصبي إن كان راهق انتظر قاله سحنون وإن كان أحدهما مجنونا مطبقا وللآخر القتل وينتظر المغمى عليه والمبرسم لقربه وفي المقدمات إن ووزعت الأيمان فحصل فيها كسر نحو كونهم عشرين يحلف كل واحد يمينين يمينين تبقى عشرة فيمتنع الدم حتى يأتوا بعشرة منهم يحلفون فإن أبى جميعهم عنها بطل الدم ولا يستعين إلا بمن يلقاه إلى أب معروف فإن أراد أحدهم تحمل عنه أكثر مما يجب عليه لم يجز وإن أراد هو جاز له ذلك ما بينه وبين خمسة وعشرين يمينا وإن كان اثنين

فلهم الاستعانة وتقسم الأيمان على عددهم أجمعين ويجوز رضا أحدهما بأكثر مما يجب عليه بخلاف المستعان به كما تقدم وإن حلف الوليان ما يجب عليهما فللمستعان بهم أن يحلف بعضهم أكثر من بعض وإن حلف أحدهما نصفها فوجد الآخر من يعينه فلا يختص المستعان به بل تقسم بينهما إلا أن يكون الأول حلف آيسا ممن يعينه فتحسب الأيمان والجد عند ابن القاسم أخ في العفو ويحلف ثلث الأيمان في العمد والخطأ قال وهو صواب في الخطأ ويتبغي في العمد قسم الأيمان على عددهم لأنه أخ وقال أشهب لا حق للجد مع الإخوة في القيام به ولا العفو فيقسمون دونه ولهم الاستعامة به

Mas'alah: Is qasamah applicable for the death of slaves or only free persons?

Al-Dhakhirah, p. 4858

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah Involving Slaves and Dhimmis

الركن الثالث المقسم فيه إنما يقسم في الدماء في الأحرار لأنه مورد السنة والقسامة على خلاف قاعدة الدعاوي في القسم وعدد الأيمان وفيها تعبد بعدد فيقتصر بها على محلها وفي الكتاب لا قسامة في العبيد عمدا ولا خطأ لأنهم مال وإن قتل عبد حرا فلولاته القسامة خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبهم لأنه دم حر فيقتلون العبد إن شاءوا وإن قالوا يحلف يمينا واحدة ويأخذ العبد يستحييه امتنع لأن دم الحر لا يستحق إلا القسامة أو بينة

Mas'alah: Is there qasamah for someone killed between two opposing ranks?

Al-Dhakhirah, p. 4859

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

وليس فيمن قتل بين الصفين قسامة لتعينه منهما

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a pregnant woman is struck and miscarries?

Al-Dhakhirah, p. 4859

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

وإن ضربت امرأة فألقت جنينا ميتا وقالت دمي عند فلان ففيها القسامة ولا بد في الجنين من بينة لأنه كجرح فيها أو شاهد عدل يحلف ولاته معه يمينا واحدة ويستحقون ديته

Mas'alah: Is there qasamah if a woman claims injury and her child is born alive then dies?

Al-Dhakhirah, p. 4859

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

وإن قالت دمي عند فلان فخرج جنينها حيا واستهل ومات وعاشت الأم لم يقسم فيه لأنه جرح

Mas'alah: Is a mother's claim that her son was killed accepted for qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4859

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

وإن قالت وهي حية قتل ابني لم يقبل قولها ولا يقسم فيه

Mas'alah: What is the ruling when a woman says her blood is with her father regarding qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4859

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

وإن قالت دمي عند أبي يقسم على قوله والدية في الخطأ على عاقلته وفي العمد في مال الأب

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a person is killed between two opposing ranks?

Al-Dhakhirah, p. 4859

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

وفي التنبيهات قوله لا قسامة فيمن قتل بين الصفين معناه إذا لم يدم على أحد ولا شهد على من قتله ولا أي الصفين قتله وفيه الدية على الفئة المنازعة له

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when death may be due to a specific cause?

Al-Dhakhirah, p. 4859

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

وفي الجلاب فيه القسامة مطلقا لاحتمال موته بسبب يخصه

Mas'alah: Does qasamah apply when there is a witness or accusation of a specific killer?

Al-Dhakhirah, p. 4859

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

واختلف قول ابن القاسم إذا رمي أو شهد له شاهد بقتل معين له أو على أحد الصفين فحملا يقتله هل فيه قسامة أم لا

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money when one party is rebellious and the other is oppressed?

Al-Dhakhirah, p. 4859

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

فإن كان أحدهما باغ والآخر مظلوم ومتأول والقتيل منهم طلب الآخرون بعقله بقسامة أو بغير قسامة على القولين المتقدمين إن لم يثبت قاتله أو قتل الصف له بعدلين أو من صف الباغين الراجعين فلا قصاص ولا دية وإن تعين قاتله وكذلك إن

كان القاتلون متأولين أو كلا الصفين متأول لأنه عمل السلف في قتال البغاة

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a free man accuses a slave of killing?

Al-Dhakhirah, p. 4860

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah Involving Slaves and Dhimmis

ويضرب ويحبس سنة ويبرأ لأن الحر ادعى القتل عليه فإن نكل حلف سيد العبد يمينا) واستحق قيمته مع الضرب والحبس لأنه لو ادعاه حر على عبد كانت في القسامة وإنما تركت لأنه عبد ورواه عن مالك

Mas'alah: Is there qasamah for a person killed in a battle between two parties?

Al-Dhakhirah, p. 4860

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

وعن ابن القاسم لا قسامة في قتيل الصفين

Mas'alah: When is qasamah applicable based on the dying declaration or a single witness?

Al-Dhakhirah, p. 4860

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Testimony and Witnesses in Qasamah

وإن شهد شاهد على قتله أو إقراره ويرجع إلى القتل بالقسامة

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money when the victim is not from either warring party?

Al-Dhakhirah, p. 4860

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

وإن كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين فعقله عليهما ولا قسامة ولا قود إلا أن يثبت عند أحد بعينه (وقول مالك) لا قسامة في هذا يريد بدعوى الأولياء أن فلان قتله (أما بقول الميت أو قيام شاهد أن فلان قتله) ففيه القسامة

Mas'alah: Does a witness to a wound that later causes death establish qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4860

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

وإن شهد شاهد أن فلانا جرحه ثم مات بعد أيام ففيه القسامة

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a fetus and how is the blood money claimed?

Al-Dhakhirah, p. 4860

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

وقوله في الجنين لا قسامة يريد ويحلف من يرث العدة كل واحد منهم يمينا أنه قتله

ويستحقون العدة في مال الضارب

Mas'alah: Does a woman's statement that her blood is with someone establish qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4860

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

وإذا خرج حيا وقالت دمي عند فلان لا قسامة فيه لأن المضروب غيره ولأنها لو قالت قتلني وقتل فلان معي لم يكن في فلان قسامة عند ابن القاسم وقال أشهب يقسم ولاته بشهادتها ما لم تشهد من يرثها لأنه يرى شهادة المرأة لوثا بخلاف ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a son accuses his father of killing him?

Al-Dhakhirah, p. 4860

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah Involving Slaves and Dhimmis

ولو قال أضجعني أبي فذبحني أو بقر بطني فيقسم مع قوله ويقتل الأب أو يعفون عنه قاله ابن القاسم وقال أشهب لا يقتل والد بالقسامة بل المال لأنه يقتل عشرة بواحد بالبينة دون القسامة

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim dies immediately under beating?

Al-Dhakhirah, p. 4861

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of

Death

فرع في الكتاب إن مات تحت الضرب أو بقي مغمورا لم يأكل ولم يتكلم ولم يفق حتى مات لم يقسم فيه لعدم التعين

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim lives clearly then dies?

[Al-Dhakhirah, p. 4861]

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

فإن عاش حياة بينة ثم مات ففيه القسامة إذ لعله مات بغير الضرب

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim survives a day with limited activity?

[Al-Dhakhirah, p. 4861]

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

وكذلك إن مكث يوما فتكلم ولم يأكل ولم يشرب أو قطع فخذه فعاش يومه وأكل وشرب ومات آخر النهار أقسم عليه

Mas'alah: When is a killer executed without qasamah due to certainty of the fatal wound?

[Al-Dhakhirah, p. 4861]

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Intentional, Accidental, and

Quasi-Intentional Killing

فإن شق حشوته وأكل وأقام ثلاثة أيام قتل بغير قسامة لتعين إنفاذ المقتل

Mas'alah: What is the ruling when one person wounds and another throws the victim to a fatal spot?

Al-Dhakhirah, p. 4861

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

قال محمد إن طرحه على موضع بعد جرح الأول أقسموا على أيهما شاءوا على الجارح أو الطارح وقتلوه وضرب الآخر مائة وحبس سنة

Mas'alah: What is the fourth pillar concerning the manner of qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4861

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

الركن الرابع في كيفية القسامة

Mas'alah: How do the heirs of the victim swear oaths in cases of accidental killing?

Al-Dhakhirah, p. 4861

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

وفي الكتاب يقسم ولاة الدم في الخطأ

Mas'alah: What happens if the heirs refuse to swear oaths in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4862

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Defendant and Return of Oaths

فإن نكلوا لم تأخذ البنت إلا خمسين يمينا أو بنت وابن غائب لم تأخذ البنت حتى تحلف خمسين

Mas'alah: How does an absent heir swear oaths upon return in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4862

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

فإذا قدم حلف ثلثي الأيمان وأخذ ثلثي الدية

Mas'alah: What is the ruling when shares in oaths are equal in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4862

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

وفي النكت إن استوت الحصص في اليمين اقترعوا بيمين يجبر عليه قاله بعض مشايخنا

Mas'alah: What is the ruling when shares are equal in qasamah according to al-Jallab?

Al-Dhakhirah, p. 4862

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

في الجلاب إن استوت جبرت عليهم كلهم ويحتمل أن تجبر على واحد منهم

Mas'alah: What is the wording of the oath in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4862

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

فرع في الكتاب يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو أن فلانا قتله أو مات من ضربه إن كان عاش ولا يزاد الرحمن الرحيم لأنه السنة في الأيمان ويحلف على البت وإن كان أحدهم أعمى أو غائبا حين القتل

Mas'alah: What is the ruling on adding 'al-Rahman al-Rahim' to the qasamah oath?

Al-Dhakhirah, p. 4862

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

وفي التنبيهات في بعض روايات المدونة يزيدون الرحمن الرحيم وهو مذهب المغيرة وغيره في القسامة وشبهها

Mas'alah: What is the effect of the refusal of those called for assistance in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4862

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

فرع في الجواهر نكول المستعان بهم غير معتبر لعدم إحالته كذل القضية بخلاف نكول أحد الأولياء يسقط القود

Mas'alah: What happens when one heir drops out of the qasamah oath?

Al-Dhakhirah, p. 4862

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

وحيث قلنا بالسقوط حلف الباقي ويستحق نصيبه من الدية لأنها تتوزع بخلاف الدم

Mas'alah: What is the ruling on returning oaths to the plaintiff in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4862

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Defendant and Return of Oaths

وروي ترد الأيمان على المدعي

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take the oath in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4863

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Defendant and Return of Oaths

عليهم لأن الدية فرع ما لا يتوزع فلا يتوزع فإن نكل المدعى عليه لزمته الدية كاملة في ماله لأن النكول ظاهره صدق الدعوى

Mas'alah: Is a person imprisoned until he takes the oath in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4863

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

واتفقوا على أن هذا يحبس حتى يحلف قاله محمد وروي إن طال حبسه خلي

Mas'alah: Can the heirs seek assistance from lower-ranking relatives in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4863

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

فرع في المقدمات إن كان الأولياء رجلين وأرادا أن يستعينا بمن دونهم في الرتبة جاز وتقسم الأيمان بينهم على عددهم

Mas'alah: What is the ruling on a helper or heir swearing more oaths than required in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4863

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths,

Disagreements, and Pardon

وإن رضي المعين أن يحلف أكثر مما يجب عليه امتنع أو رضي الولي أن يحلف أكثر مما يلزمه جاز في خمسة وعشرين يمينا لأنها فإحالة عليه

Mas'alah: Why is it permissible to seek assistance from relatives in oaths based on the hadith of the Harithiyyin?

Al-Dhakhirah, p. 4863

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

وإنما جازت الاستعانة بمن يرجع إلى النسب لقوله عليه السلام للحارثيين (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) ولم يكن الجميع إخوة بل مختلفين في الرتب فعبد الله بن سهل أخوه وحويصة ومحيصة ابنا عمه

Mas'alah: What does the hadith of the Harithiyyin indicate about the number of oaths in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4863

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

وفي حديث الحارثيين قال عليه السلام (أتحلفون وتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم) وظاهره أنه لا يزاد على هذا العدد مع أن الأنصار كانوا أكثر من ذلك

Mas'alah: What are the three opinions when the guardians of blood refuse the oath in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4863

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Defendant and Return of Oaths

فرع قال إن نكل ولاة الدم عين اليمين وكانت القاسمة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل فثلاثة أقوال ترد على المدعى عليهم لأنه أصل النكول فيحلف المدعى عليه خمسين أو يحلف عنه رجلان فأكثر من ولاته إن رضوا خمسين بذلك ولا يحلف هو معهم قاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the accused swearing among the oath-takers in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4863

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Defendant and Return of Oaths

والثاني عنه يحلف منهم رجلان فأكثر خمسين ترجج الأيمان عليهم ويحلف فيهم المتهم لأنه الأصل)

Mas'alah: What is the ruling if the oath-takers refuse and only the accused remains in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4863

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Defendant and Return of Oaths

فإن نكلوا أو لم يوجد غير المتهم لم تبرأ حتى يحلف المتهم وحده قال مطرف ويحلف المدعى عليه وحده وليس عليه أن يستعين بأحد لأنه الأصل) وإن

وجبت القسامة بشاهدين على الجرح فقولان قال ابن القاسم يرد على المدعى عليه فيحلف ما مات من ضربي فإن نكل سجن حتى يحلف فإن حلف ضرب مائة وسجن سنة وإن أقر قتل

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injury when qasamah is established by one witness?

[Al-Dhakhirah, p. 4864]

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

وإن ثبتت القسامة بشاهد على القتل لا يقتص من الجرح حلف القاتل أو نكل لأنه لا يقتص من الجرح (إن نكل الأولياء حلف المدعى عليه) إلا بيمين المجروح لا يمين الوارث

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment for the defendant in qasamah?

[Al-Dhakhirah, p. 4864]

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

وعنه إن حلف ضرب مائة وحبس سنة أو نكل حبس حتى يحلف ولا دية فيه قال وهو الصواب

Mas'alah: What is the ruling when the defendant's oath is considered a false oath in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4864

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Defendant and Return of Oaths

والقول الثاني لا يرد عليه لأن يمينه غموس وعلى هذا إذا أقر لم يقتل قاله أشهب

Mas'alah: What happens if some of the blood-avengers refuse to swear in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4864

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

وإن نكل بعض ولاة الدم وهو سواء في التعدد فثلاثة أقوال قال ابن القاسم يبطل الدم والدية وليس لمن بقي أن يقسم لأن الدم لا يتوزع

Mas'alah: What happens if some of the blood-avengers refuse to swear in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4864

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

وقال أشهب لمن بقي أن يحلف ويأخذ حظه من الدية لإمكان توزيعها

Mas'alah: What happens if some of the blood-avengers refuse to swear in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4864

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

وقال ابن نافع إن نكل عفونا قال أشهب أو توزعا حلف الباقون وقتلوا

Mas'alah: How many swearers are required from the victim's side and the killer's side in intentional homicide?

Al-Dhakhirah, p. 4866

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

تنبيه في المنتقى لا يحلف من جهة المقتول في العمد إلا اثنان ومن جهة القاتل واحد وهو القاتل والفرق أن جهة المقتول إذا تعذرت بعدم اثنين فلهم ما يرجع إليه وهو جهة القاتل وإذا لم يقبل من القاتل عند عدم الأولياء لم يجد ما يرجع إليه في براءته منه وكانت الأيمان في الرد خمسين لأنها غير مردودة وكانت الأيمان في الرد خمسين لأنها رددت في الجهتين كاللعان قال مالك ليس لولاة القاتل كانوا واحدا أو جماعة إلا الاستعانة بأولياء المقتول لأنهم يبرئون أنفسهم وخالفه أصبغ وإذا اقتصر على القاتل وحده حلف خمسين يمينا والفرق بين الأيمان والحالفين أن الضرورة تدعو للاقتصار عليه كما تقدم ولا ضرورة في الأيمان ولا يكمل بعض الورثة عن بعض (شيئا كما

يكملها بعض العصبة عن بعض في العمد) لأنه مال لا يحتمل أحد فيه اليمين عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on swearing when a group is accused of homicide?

Al-Dhakhirah, p. 4867

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah Involving Slaves and Dhimmis

فرع في النوادر قال مالك إذا اتهم جماعة فلا بد من حلف كل واحد يدفع عن نفسه ولعله لو أقسم الأولياء أقسموا عليه ولكل واحد الاستعانة بعصبته حتى ينوب كل واحد يمين فإن كانوا من فخذ واحد فلمعن هذا أن يعين ذلك أو من أفخاذ فلا يستعين أحد بغير عصبته وليس لمعين إذا كانوا عصبة واحدة أن يجمعوا الحلف فيه فيقولون ما قتله فلان ولا فلان ويستعين المتهم بالمتهم الآخر مع العصبة لأنه عصبة له

Mas'alah: Where and how are oaths sworn in qasamah according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 4867

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

فرع قال قال مالك يحلف من بأعراض المدينة إليها في القسامة فإن كانت مدية النبي - صلى الله عليه وسلم - حلفوا عند المنبر بعد الصلاة وفي غيرها في الجوامع يحلفون قياما على رؤوس الناس فيقسم بالله الذي أحيي وأمات والذي أخذ به ابن القاسم والله الذي لا إله إلا هو فقط لم يقبل حتى يقول والله الذي لا إله إلا هو لهو ضربه ومن ضربه مات وإن قالوا لهو قتله ولم يذكروا الضرب وهو مضروب جاز وقال عبد الملك يقول والله الذي لا

Mas'alah: What is the ruling on the wording and severity of oaths in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4868

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

إله إلا هو عالم الغيب والشهادة لقد مات من الضرب الذي شهد عليه فلان وفلان إن فلانا ضربه إياه والنظر في التغليظ في اليمين إلى قوله عليه السلام (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) وكان عليه السلام يحلف بما قاله مالك أو ينظر إلى عظم الدماء والقياس على التغليظ بالمكان والحلف على البت لا على العلم وعن أشهب يحلف الصغير إذا كبر على البت بناء على الشهادة قياسا على الحلف في الدين بناء على الشهادة (يحلف على البت) وها هنا أولى لحرمة الدماء قال صاحب القبس يكفي الظن في الأيمان مستندا في الحلف على البت لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرض الأيمان على من لم ير القتل من الحارثيين

Mas'alah: Who is given precedence in presenting oaths in qasamah, the plaintiffs or the defendants?

Al-Dhakhirah, p. 4868

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Defendant and Return of Oaths

تنبيه وافقنا في تقديم المدعين (ش) وأحمد وخالفنا (ح) فقال يقدم المدعى عليهم لنا حديث ابن سهل احتجوا بقوله عليه السلام (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) رواه مسلم وغيره وفي أبي داود (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بدأ باليهود قال يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار أتخلفون قالوا نخلف

على الغيب) وقياسا على سائر الدعاوي والجواب عن الأول من وجوه أحدها أن في بعض طرقه إلا في القسامة وثانيها أنا نقول بموجبه فإن المدعي هو من كانت دعواه على خلاف الظاهر بلوث أو غيره وثالثها أن حديث ابن سهل أخص من هذا الحديث والخاص يقدم على العام

وعن الثاني أن روايتنا أثبت سندا فتقدم وعن الثالث أن هذا القياس ينقلب عليكم فإن سائر الدعاوي إنما يحلف من رجح ببر أو شاهد أو غير ذلك وهذا رجح جانبه باللوث أو غيره فيحلف كسائر الدعاوي

Mas'alah: What are the consequences of qasamah: retaliation or blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4869

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

الركن الخامس فيما يترتب على القسامة وهو إما القصاص أو الدية وفي الكتاب إن ادعوا على جماعة وأتوا بلوث أو بينة على أنهم حملوا صخرة فرموا بها رأسه وعاش بعد ذلك أياما وأكل وشرب ومات أقسموا على واحد أيهم شاءوا وقتلوه ولا يقسموا على جميعهم ويقتلوهم ويقسمون في الخطأ على الجماعة وتفرق الدية على عواقلهم في ثلاث سنين وكذلك إن شهدت بينة أنهم جرحوه خطأ فعاش أياما فليس لهم أن يقسموا على واحد ويأخذوا الدية من عاقلته بل على الجميع وبعض الدية على عواقلهم والفرق أن في الخطأ يقول الضرب منا أجمعين فلا تخصوا عاقلتي بخلاف العمد قال ابن يونس قال مالك إذا أقسموا على واحد قالوا في القسامة لمات من

ضربه ولا يقولون من ضربهم لأن الأصل مطابقة اليمين للدعوى قال أشهب لهم أن يقسموا على اثنين وأكثر وعلى جميعهم لعموم اللوث فيهم ولا يقتلون إلا واحدا من المقسم عليهم كأن يقول الميت قتلني فلان وفلان أو ضربوني أو شاهد على القتل فمات مكانه أو عاش أياما إن أقسموا عليهم وهم رجال ونساء وصبيان فلا يقتلوا إلا بالغا رجلا أو امرأة وعلى عواقل الصبيان حصتهم من الدية فإن كان الرجال والنساء عشرين والصبيان خمسة فعلى عواقلهم خمس الدية خمس الخمس على عاقلة كل صبي لأنه من أصل دية كاملة قال مالك إن قال ضربني فلان وفلان أنفذ ما قتلي فلا يقسموا "لا عليه لقوة سببه وعلى الباقين الضرب والسحن وإذا قال لهم أقسموا على فلان ليس لهم"

Mas'alah: How is the oath administered when the victim identifies specific assailants?

Al-Dhakhirah, p. 4870

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

أن يقسموا على غيره لأن قول الميت مقدم لأنه أعلم ولا يقبل منه في الخطأ ويقسموا على الجميع لأنه يتهم في الوصية بالدية وينظر إلى حصة من أبرأه إن حملها الثلث سقطت قاله في المجموعة وقال ابن القاسم وأشهب هو مثل العمد ولا يقسموا إلا على من عينه لأنه أعلم ويلزم عاقلته حصتهم إن قالوا لا يقسموا إلا على فلان وإن قال لا شيء على الآخرين من الدية ولم يسع الثلث خير الورثة في القسامة على ذلك وحده ويجبروا وصيته أو يقسموا عليه ويحاصص الموصى لهم إلا أن يقسم المقسم عليهم في الثلث ويوضع عن كل وارث ما ينوبه في الثلث وما بقي على عواقلهم

وعلى الذي أمر أن يقسم عليه ما ينوبه من الدية أقسموا عليهم أو عليه وحده وإن قالوا لا نقسم إلا على جميعهم فذلك لهم ضاق الثلث أملا ويسقط عن الموصى لهم ما عليهم إن جرحه أحدهما عمدا والآخر خطأ وثبت ذلك بالبينة أقسموا (عليهم أو عليه وحده وإن قالوا لا نقسم إلا على جميعهم فذلك لهم ضاق الثلث أم لا وسقط عن الموصى لهم ما عليهم وإن جرحه أحدهما عمدا والآخر خطأ وثبت ذلك بالبينة أقسموا) على المتعمد وقتلوه وأخذوا من الآخر عقل الجراح إن عرفت جناية الخطأ من العمد أو يقسموا على الخطأ عليهم ليستفيدوا من الجرح ويأخذوا الدية وإن لم يثبت الجرحان إلا بقول الميت فكالبينة قاله ابن القاسم وقاله سحنون كذلك إن عاش وإن مات مكانه خالفت البينة قول الميت قال ابن القاسم إن مات من ضربهما مكانه قتل المتعمد وعلى عاقلة الآخر نصف الدية قال محمد إذا لم يكن جرح الخطأ معروفا بعينه قال

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to the killing in a qasamah case?

Al-Dhakhirah, p. 4871

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

مالك إن أقر بالقتل غير من وجبت القسامة عليهم قتل وأقسم الأولياء على كل واحد من هؤلاء وقتلوه وذلك بإقراره وهذا بالقسامة وقال ابن القاسم لا يقتل إلا واحد من (المقربين أو المقسم عليهم وعنه يقتل المقر) بقسامة وعنه بغير قسامة بل بإقراره لأنه سبب مستقل وإن أقسموا على واحد وأرادوا العدول لغيره امتنع ثم إن تركوه بذاة امتنع قتله أو عصبه على الثاني ونزاهة فلهم قتل الأول وإن قال قتلني فلان وأناس

معه وثبت أن قوما ضربوه أقسموا على أيهم شاءوا قال اللخمي إن حملوا صخرة فدمغوه بها أو سقطت من أيديهم فلا يقسموا إلا لمات من تلك الضربة ويقتلون في العمد والدية في الخطأ إلا أن يقصدوا القسامة لما هو آمن ويتركوا الأخوف فمن حق صاحب الضربة أن لا يمكنهم من ذلك وإن تعاونوا عليه عمدا أقسموا لمات من كل الضرب وقتلوهم ولو كان منهم الممسك لقتل به لاشتراكهم في السبب وإن لم يقصدوا التعاون وإحدى الضربات نافذة ولا يعلم ضاربها ولا يعلم أنها قتلت واختلطت الضربات أقسموا لمات من ذلك الضرب وتفرق الدية عليهم في أموالهم ويسقط القصاص للنفس ومثله إن مات بالفور وقالوا لا ندري أي الضربات قتله أو نفذت إحداها مقاتله ولا يدرون أيهم ضربها أو ضربه أحدهم عمدا والآخر خطأ ومات بالحضرة فلا يقتل المتعمد لعدم يعينه وعليه نصف الدية وفي تحمل عاقلة المخطىء نصف الدية قولان لأنه يحمل بالشك ولا يسقط نصف الدية عن المتعمد لأن الظالم أولى أن يحمل عليه فإن كان الضربتان خطأ وشكوا في القاتلة فيختلف هل تفض الدية على

Mas'alah: Can multiple people be executed based on qasamah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4872

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Intentional, Accidental, and Quasi-Intentional Killing

عاقلتها أو تسقط للشك وفي الجواهر لا يقتل بالقسامة إلا واحد لأنه المتحقق وقال المغيرة يقتل بها الجماعة تنبيه أحمد في قتل واحد وقاله الشافعي في القديم وعنه تقتل الجماعة بها وقال (ح) و (ش) في الجديد لا يقتل بالقسامة أصلا بل الدية لنا

حديث ابن سهل وقوله عليه السلام فيه (وتستحقون دم صاحبكم) فجعل الدم مستحقا بالحلف وفي بعض طرقه (يحلف خمسون رجلا منكم على رجل منهم فيعطى برمته) ولأنهم ادعوا العمد وموجبه القصاص وقياسا على ما إذا نكل المدعون ولأنه مروري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قتل بالقسامة احتجوا بأنه أيمان فلا يقتل بها كالشاهد واليمين ولأنه تخمين فيكون فيه شبهة والجواب عن الأول الفرق أن هذه خمسون يمينا ولا قياس قبالة النص فيكون باطلا وعن الثاني ليس مجرد الاحتمال مانعا وإلا لما اقتص مع البينة لقيام الاحتمال فلم يبق إلا اعتبار الظن الغالب وهو حاصل من خمسين يمينا ولا قياس واحتجوا على قتل الكل بأنها حجة يقتل بها الواحد فيقتل بها الجمع كالبينة وجوابه الفرق أن البينة شاهدت وعاينت الحالة وها هنا لم يتعين ولم يدر فقتلنا الجميع

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the heirs include a minor child?

Al-Dhakhirah, p. 4899

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

وإن كان بالقسامة فلهم القسامة والقتل والعفو عن الدية فإن نكلوا خير القاتل حتى يبلغ الصبي فيقسمون ويقتلون أو يأخذون الدية قاله مالك

Mas'alah: What is the ruling on the 'asabah's right to pardon or demand blood money when there is evidence or qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4899

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in

Qasamah

قال ابن حبيب إن كان بينة فلا يعفو العصبة ويحبس حتى يبلغ الصبي لقوة البنوة وقوة الثبوت أو بقسامة فلهم العفو على الدية بإذن السلطان ولهم القتل الآن

Mas'alah: What is the ruling on oaths when some heirs are absent or refuse to swear in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4900

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

وعن ابن القاسم إن غاب بعضهم وهو ممن له العفو أو نكل ردت الأيمان على المدعى عليهم وانظر أبدا ويؤمر من في درجته أن يقسموا لعلهم ينكلون فترد الأيمان ويبطل الدم (في قسامة سم احتياط ليلا يموت هؤلاء ويقدم الغائب فلابد من.)

Mas'alah: What is the ruling on present heirs swearing and executing the killer when absent heirs refuse?

Al-Dhakhirah, p. 4900

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

فإن نكل الحاضر الأفقد والغائب أو عفا أو نكل لم يبطل الدم حلف الحاضرون وقتلوا وإن كان واحدا ضم إليه إن وجد من يحلف وإن فقد المضموم مثل الغائب في البعد أو أبعد منه ويقتل

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a delirious or unconscious heir in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4900

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

قال أشهب لا ينتظر المبرسم والمغمى عليه إن من قام بالدم فهو أولى ولمن بقي الدية وإن كان المبرسم وحده أولى انتظر

Mas'alah: Is the permanently insane person waited for in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4900

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

قال ابن القاسم لا ينتظر المجنون المطبق لبعده عادة

Mas'alah: Is the minor's attainment of majority waited for in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4900

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

قال ابن القاسم إن كان صغير وكبير لم ينتظر بلوغ الصبي ولا يقسم

Mas'alah: What is the ruling on a son who is legally affiliated after the qasamah regarding his share in oaths?

Al-Dhakhirah, p. 4901

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

قال عبد الملك وإن ألحق بأبيه بحكم أدخل في الولاية ويقسم مع من تقدمت قسامته من إخوته بقدر ما لو كان يوم القسامة لاحقا لا قسامة إلا أن يكون أمثاله خمسون قد أقسموا فيستغنى عنه

Mas'alah: What happens to the qasamah of cousins when a son is later affiliated?

Al-Dhakhirah, p. 4901

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

وإن كان المقسمون بني عم فلحق ابن سقطت قسامتهم وصار اللاحق له وحده مؤتنف القاسمة

Mas'alah: Who takes the place of the guardian in blood vengeance when he dies?

Al-Dhakhirah, p. 4901

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

قال قال أشهب يقوم مقام الولي إذا مات من ورثته من له القيام بدمه لو كان هو مقتولا

Mas'alah: How do creditors of the heir participate in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4902

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

قام بالدم أولى فإن اختلف وارث الدم ومن بقي من الأصول (فلا عفو إلا باجتماعهم ويدخل غرماء الوارث إذا مات مع الورثة في القسامة لحقهم)

KITAB 38

كتاب الحدود

Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحدود
The Chapter on Prescribed Penalties

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the execution of a sorcerer?

Al-Dhakhirah, p. 4588

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Prescribed Penalties > Hadd Penalty for Sihr (Sorcery)

والجواب عن الثاني أن أن إضلال الله تعالى للخلق ممكن لكن الله تعالى أجرى عادته بضبط مصالحهم فما يسر ذلك على السحرة فكم من ممكن منعه الله تعالى من الدخول في العالم لأنواع من الحكم إذا ثبت هذا قال مالك وأصحابه الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب سحر مسلما أو ذميا كالزنديق قال محمد إن كان أظهره قبلت توبته قال أصبغ إن أظهره ولم يتب فقتل فماله لبيت المال وإن استسر فلورثته من المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه فإن فعلوا فهم أعلم ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت أنه من السحر الذي وصفه الله بأنه كفر قال أصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يلي قتله إلا السلطان فإن سحر المكاتب أو العبد سيده لم يل سيده قتله بل الإمام ولا يقتل الذمي إلا أن يضر المسلم سحره فيكون نقضا للعهد فيقتل ولا يقبل منه الإسلام وإن سحر أهل ملته فيؤدب إلا أن يقتل أحدا فيقتل به وقال سحنون يقتل إلا أن يسلم كالساب وهو خلاف قول مالك وإن ذهب لمن يعمل له سحرا ولم يباشر أدب تهديدا لأنه أمر لم يكفر وإنما ركن للكفر وأما حقيقة السحر ففي الموازية إن قطع أذنا ثم الصقها أو أدخل السكاكين في جوف نفسه إن كان سحرا قتل وإلا فلا واختلف الأولون فقال بعضهم لا يكون إلا رقى أجرى الله عادته أن يخلق عنده افتراق المتحابين قال الأستاذ أبو إسحاق بل يقع به التغيير والضنى وربما أتلف وأبغض وأحب وأوجب

Mas'alah: Which five women are not subject to the hadd penalty and what is the ruling on false accusation?

Al-Dhakhirah, p. 4622

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Prescribed Penalties > Hadd Penalty for Qadhf (False Accusation of Zina)

نظائر قال صاحب الخصال خمس نسوة لا يقام الحد عليهن المكرهة والنائمة والمجنونة والصبية التي لم تبلغ وموطوءة الصبي الذي لم يبلغ ومتى قال لواحدة منهن يا زانية حد للقذف ويحد واطئهن وعليه الصداق إلا الصبي لا يحد

Mas'alah: What is the ruling on overlapping hadd penalties for theft and hirabah?

Al-Dhakhirah, p. 4637

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Prescribed Penalties > Overlap and Combination of Multiple Hadd Penalties

لأن حق الله تعالى لا يدخله العفو ولو قتل ثم قتل وليس وليس لأحد الأولياء ما ولا دية لأنه لو قطع يمينه ثم ذهبت يمين القاطع بأمر من الله تعالى لم يكن للمقطوع يده شيء وإن يمينه من الرسغ وسرق وقطع قطع من الرسغ وسقط يمين المقطوع أو من المرفق ثم سرق قطع من المرفق ودخل فيه القطع للسرقة لأن مقصود قطع السرقة النكال بين الناس لا الألم بالقطع وإن سرق وحارب ورأى الإمام قطعه في الحرابة دخل قطع السرقة فيها أو نفيه أقام عليه الحدين أو قتله لم يقطع للسرقة وإن سرق وقتل بحرابة أو عداوة قتل ولم يقطع وإن زنى وحارب أجزأ الرجم في الثيب أو بكرا قتل بالسيف إن رأى الإمام قتله للحرابة أو رأى قطعه أو نفيه أقام الحدين وإن زنى

وقتل أجزأ الرجم ولا مقال للأولياء وإن كان غير محصن قتل ولم يجلد للزنا وإن قتل في الحرابة وأخذ في العداوة أو غيلة قتل للحرابة والغيلة ولم يكن للأولياء مقال في عفو ولا دية وإن زنى المحصن أو قتل في حرابة أو افترى على رجل حد للفرية لتندفع المعرة ثم قتل وإن قطع يمين رجل يقتل للحرابة ولم يقطع قاله ابن القاسم قال وأرى أن يقطع ثم يقتل ليستشفي بالقطع المجني عليه وإن كان المحدود ضعيف الجسم يخاف عليه الموت سقط حد السرقة وعوقب وسحن وفي القصاص يرجع للدية ويختلف هل في مال الجاني أو العاقلة وفي القذف يفرق الضرب عليه وقتا بعد وقت وكذلك الزنا والشرب ويبدأ بحد الزنا على القذف إذا اجتمعا وإن كان الحقان لآدمي كقذف هذا وقطع هذا اقترعا أيهما يقدم إن خيف عليه وإن كان يكمل أحدهما دون الآخر أقيم عليه الأدنى منهما من غير قرعة أو أحدهما لله قدم غلا أن لا يحتمل إلا حق الآدمي

Mas'alah: What is the ruling on a master executing hadd on a purchased pregnant slave-girl?

Al-Dhakhirah, p. 4642

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Prescribed Penalties > Execution of Hudud by Masters on Their Slaves

فرع مرتب قال في النوادر: قال ابن القاسم اشتراها حاملا فعلم أن البائع لم يحدها فهو فس سعة أن لا يحدها فإن زنى عبده يحده بغير السوط قال مالك يقام الحد إلا بالسوط قال ابن القاسم قال مالك إن ضربه بالدرة على ظهره أجزأ وما هو بالبين

BAB 2

باب شروط إقامة الحدود

The Chapter on Conditions for Implementing Prescribed Penalties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the imam personally carrying out hudud punishments?

Al-Dhakhirah, p. 4626

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Conditions for Implementing Prescribed Penalties > Authority to Execute Hudud

فرع في المنتقى لا يحكم أحدنا اليوم بحكم التوراة وقال أشهب إذا طلب أهل الذمة الرجم وهو دينهم فلهم ذلك إلا من كان رقيقا لمسلم فليس لهم فيه رجم ولا جلد ولا قتل لتعلق حق المسلم وقوله (فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهما فرجما) يدل على أن الإمام يلزمه مباشرة الحدود وقاله مالك و (ش) وقال (ح) في الاعتراف يلزمه الابتداء بالرجم ثم يتبعه الناس بخلاف البينة لنا القياس على السرقة ويدل الحديث بقوله (فلقد رأيت الرجل يحني على المرأة

يقيها الحجارة) أن المرجوم لا يحفر له قاله مالك و (ح) وقال (ش) يحفر للمرأة ولو حفر لم يكن منحنيا عليها قال ابن دينار يفعل الإمام من ذلك ما يراه وقال أصبغ يحفر للمرجوم ويرسل له يداه يدرأ بهما عن وجهه إن أحب وفي الكتاب إذا زنى الكافر لم يحد ورد إلى أهل دينه فإن أعلنوا الزنا وشرب الخمر نكلوا قال ابن يونس لأن الحد تطهير للكافر وهو ليس من أهله بخلاف القذف والسرقة والحرابة لأنه من باب التظالم حق للذمي فيقام عليه وإن أسلم

BAB 3

باب درء الحدود بالشبهات

The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the three types of doubt that avert the hadd penalty and establish lineage?

Al-Dhakhirah, p. 3500

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Types of Shubha That Avert Hadd

قاعدة المسقطة للحد الموجبة للحوق النسب ثلاثة أقسام شبهة في الواطئ وهو اعتقاده الحد كمن وطئ أجنبية يظنها زوجة وفي الموطوءة كالأمة المشتركة فإن ما فيها من ملكه مبيح وما فيها من ملك الغير محرم فيحصل الاشتباه وفي الطريق وهو كون الوطيء مختلفا فيه لأن المجوز مبيح والمحرم حاظر فيحصل الاشتباه

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to doubt (shubha) in cases of marriage claim?

Al-Dhakhirah, p. 4606

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Shubha of Marriage Claim

بالشبهات) وروى الثوري عن إبراهيم (خطأ الحاكم في العفو خير من الخطأ في العقوبة) ويريد ابن القاسم في ذوات المحارم والمبتوتة والخامسة ونحوهما إلا أن يعذر بالجهالة فلا حد عليه

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a man claims marriage and the woman and her guardian confirm it?

Al-Dhakhirah, p. 4606

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Shubha of Marriage Claim

الثالث في الكتاب إن ادعى نكاحها وصدقته هي ووليها وقالوا عقدنا ولم نشهد ونحن نشهد الآن حد الرجل والمرأة إلا ببينة غير الولي للتهمة وإن جلدا بعد انتفاء النكاح بغير الاستبراء وإن ادعى شراء الأمة فنكل البائع وحلف الواطئ دريء عنه الحد لأن الوطء شأنه الكتمان قاله ابن القاسم وقال أشهب إن كانت بيده لم يحد ولحق به الولد ويحلف البائع ما باع ويأخذها ويتبعه بقيمة وإن لم تكن في يده حد إذا لم يعف بجور ولا يلحقه الولد ويحلف السيد ويأخذها وما ولدت فإن نكل حلف الواطئ وبقيت له أم ولد ولا يلحقه الولد لأنه حر ولا يسترق الولد ولا أمته لإقراره بمانع ذلك ولا يسقط الحد بنكول السيد لأن تصديقه لا يسقط الحد ولا يسقط بشاهد مع إقرار السيد ويسقط بشاهد وامرأتين استحسانا لأن ذلك يوجب الملك وخالفه ابن القاسم فقال إذا نكل السيد حلف الواطئ وصارت له ويسقط الحد وقال إذا أعتق عبد ومال فشهد رجل وامرأتان بدين يرد العتق وكذلك لو حلف مع الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to ignorance or doubt?

Al-Dhakhirah, p. 4618

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Shubha of Ignorance of Law

الثاني عشر قال ابن يونس إن طلق قبل البناء والوطء وقال ظننت أن لا تبين إلا بالثلاث فلا يحد ولها صداق واحد إذا عذر بالجهالة وكذلك المطلق ثلاثة ويطأ في

العدة ولا صداق أو أم ولده بعد العتق إن عذر بالجهالة إذ قال ظننت الحل وإلا حد أو وطئ أم ولده بعد الردة وهو يعلم أنها حرام لشبهة الملك أوطئ مجوسية بالملك عالما بالتحريم بخلاف لو تزوجها عالما بالتحريم لعدم الشبهة إلا أن يعذر بجهله قال محمد إن وطئ من ذوات محارمه من لا تعتق عليه كالخالة لا يحد أو تعتق عليه حد كالبنت ولا يلحق به الولد لضعف الشبهة بعتقهن بالشراء إلا أن يعذر بجهالة فلا يحد ويلحق به الولد ولا يحد الأب بوطء أمه ابنه

لقوله عليه السلام (أنت ومالك لأبيك) ويغرم قيمتها حملت أم لا لأنه حرم وطؤها على الابن فإن أعسر بيعت عليه بعد الاستبراء إن لم تحمل فإن نقص ثمنها عن القيمة اتبع بالتمام وإن فضل فللأب وكذلك الجد لأب أو لأم قاله ابن القاسم وخالفه أشهب فحدهما لنقص رتبتهما عن الأب في النفقة وغيرها ومن أحلت له جارية ردت إلا أن يطأها فلا يحد للشبهة كان جاهلا أو عالما وتلزمه قيمتها حملت أم لا ولا يتمسك لها ربها بعد الوطء وإن لم تحمل بخلاف الشريك لأن الشريك متعد فإن تماسك صح ما يخشى من عارية الزوج ولا يؤمن أن يحلها ثانية فإن كان عديما وقد حملت فالقيمة في ذمته وإن لم تحمل بيعت عليه وله الفضل وعليه النقص قاله ابن القاسم قال الأبهري وهذا كله إذا جهل التحريم وإلا حد ولا يلحق به الولد لعدم الملك والنكاح وجهله التحريم وهو خلاف المدونة

Mas'alah: What are the grounds for averting the hadd penalty in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4620

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Principles of Averting Hadd by Doubt (Shubha)

الدارئة للحد ثلاثة في الفاعل كاعتقاد الحل كمن وطئ أجنبية يظنها امرأته وفي المفعول نحو كون الأمة مشتركة وفي الطريق كالنكاح المختلف فيه كالزواج بلا ولي أو شهود إذا استفاض قاله في الجواهر قال واختلف في درء الحد في نكاح المتعة والمذهب الدرء وليس كل الخلاف دارئا بل الضعيف لا يدرأ ولم يصح ما

Mas'alah: Does the hadith 'Avert the prescribed penalties by doubts' apply to the penalty for zina?

Al-Dhakhirah, p. 4621

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Principles of Averting Hadd by Doubt (Shubha)

روي (ادرأوا الحدود بالشبهات) فيعتمد على أن صور الشبهات قاصرة عن موطن الإجماع فلا يلحق به

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys and has intercourse with his wife sold due to hunger?

Al-Dhakhirah, p. 4622

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Shubha of Market Transactions

السادس عشر في الجواهر إذا باع امرأته من الجوع وأقرت له بالرق فوطئها المبتاع قال الن القاسم لا تحد وتعذر بالجوع وقال ابن وهب إن طاوعته وأقرت أنه أصابها طائعة حدت

Mas'alah: What is the rule linking the hadd penalty and lineage in cases of intercourse?

Al-Dhakhirah, p. 4622

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts > Consequences of Dropping Hadd (Lineage, Marriage, Liability)

قاعدة كلما سقط الحد لحق النسب ومن يحد لا يلحق به النسب قال عبد الحق إلا في ست مسائل يشتريها ويقر أنه أولدها عالما بحريتها أو ممن تعتق عليه أو يتزوجها ويقر أنه أولدها عالما بأنه ذات محرم بنسب أو رضاع أو صهارة أو يشتري إحداهما بخيار ويقول أولدت هذه منهما بعد اختيار الأخرى وترك هذه أو يقول أولدت المرأة عالما بأن لي أربعا سواها أو يقول اشتريتها والسيد منكر ولا بينة فيحد هو والجارية إن قام السيد على إنكاره

BAB 4

باب الإقرار والشهادة في الحدود

The Chapter on Confession and Testimony in Prescribed Penalties

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on retraction of confession in hadd cases involving mixed rights?

Al-Dhakhirah, p. 4613

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Confession and Testimony in Prescribed Penalties > Retraction of Confession in Hadd Cases

بالبين لأنه رجوع عن القول دون الفعل ويقبل الرجوع في جميع حقوق الله تعالى من السرقة وشرب الخمر والحرابة إذا أتى بعذر يعرف وإن لم يأت به يختلف فيه فإن اجتمع حق الله تعالى وحق آدمي في الإقرار كإقراره بسرقة سلعة من فلان أو اغتصب فلانة أو حارب فلانا وأخذ ماله ثم رجع لزمه حق الآدمي وإن أتى في حق الله تعالى بعذر قبل وإلا حد وقيل في السرقة إن لم يعينها قبل رجوعه وإلا فلا وأسقط ابن القاسم عن قاذف الراجع عن الزنا خلافا لأشهب لأن الإقرار لا يتعدى المقر فيسقط حقه من الحد ولو كان الإقرار الأول بغصب امرأة لم يسقط الصداق ولم يحد بقذفها إن أنكرت ويسقط في السرقة القطع دون الغرم ويشترط في الحمل عدم الزوج والسيد فإن كانت طارئة صدقت والمقيمة إن ادعت الغصب وتقدم ذكر ذلك وادعته على من يشبه صدقت وإلا فلا وإن لم تذكر ذلك إلا بعد ظهور الحمل حدت إلا أن تكون معروفة بالخير فتكتم رجاء عدم الحمل وطلب الستر وفعله عمر رضي الله عنه في امرأة قالت كنت نائمة فيا أيقظني إلا الرجل فسأل قومها فأثنوا عليها خيرا فلم يحدها وكساها وأوصى بها أهلها فإن شهدت البينة برؤيته بين فخذيها قالوا لا تحمل على الوطء وإن وجدنا منيا يمكن وصوله لم يحمل الحمل عليه وحدت لأنها تدعي الإكراه قال مالك إذا غصبها وبات معها وقال لم أصبها صدق ولو تزوجها وبات معها وشهدت البينة من الغد بالزنا رجمت مع أن المسألتين سواء وإن كانت تجن فقالت أصابني ذلك حالة الجنون صدقت وتحد الأمة بالحمل وإن كانت ملكا لامرأة

أو لصبي فإن حملت وظهر فأنكره ولم تدع أنه منه أو ادعت حلف ما أصابها ولقد استبرأتها ولا تحد لأن دعواها شبهة وله معاقبتها لأنه أمين على عقوبتها

BAB 6

باب التعزير
The Chapter on Discretionary Punishment

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on cursing groups like Arabs or Israelites?

Al-Dhakhirah, p. 4579

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

وقال ابن أبي زيد في القائل لعن الله العرب ولعن بني إسرائيل ولعن الله بني آدم وقال إنما أردت الظالمين منهم يؤدب باجتهاد السلطان

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by referencing pigs?

Al-Dhakhirah, p. 4579

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

وكذلك يا ابن ألف خنزير مع أنه يدخل في هذا العدد جماعة من أبائه أساء فيزجر عنه وإن علم قصده الأنبياء قتل

Mas'alah: What is the ruling on comparing oneself to the prophets without insult?

Al-Dhakhirah, p. 4579

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

فإن لم يذكر نقصا ولا عيبا بل ذكر بعض أحواله عليه السلام حجة ومثلا لنفسه وغيره لبعض حاله على طريق التأسي بل لرفع نفسه قصد الهزل كقوله إن قيل في

المكروه فقد قيل في النبي عليه السلام فإن أذنبت فقد أذنب وكيف أسلم من الألسنة ولم يسلم الأنبياء وقد صبرت كما صبر النبي وصبر النبي أكثر مني وكقول المتنبي

Mas'alah: What is the discretionary punishment for offensive speech that does not warrant execution?

Al-Dhakhirah, p. 4580

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

فهذه ونحوها إن درىء بها القتل ففيها الأدب والسجن بحسب شناعة المقالة وحال القائل في نفسه في كونه معروفا بذلك أو لا

Mas'alah: What is the ruling on taunting someone with poverty by mentioning the Prophet's past?

Al-Dhakhirah, p. 4581

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

وقال مالك إذا عير بالفقر فقال قد رعى النبي عليه السلام يؤدب

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for insulting someone by comparing their face to Malik or angels?

Al-Dhakhirah, p. 4581

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment >

Ta'zir for Insults and Defamation

وقال القابسي إذا قال في قبيح الوجه كأنه وجه نكير أو عبوس كأنه وجه مالك يؤدب لأنه قصد بالذم المخاطب وإن أراد به كمالك يغضب لغضب الله فهو أخف أدبا

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment if the speaker repents?

Al-Dhakhirah, p. 4581

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Repentance, Pardon, and Intercession in Ta'zir

وكل ما طريقه الأدب إذا ندم قائله لم يؤدب

Mas'alah: What is the ruling on stripping the offender and the method of flogging in ta'zir and hadd penalties?

Al-Dhakhirah, p. 4636

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Methods and Instruments of Ta'zir

(أربعة وإلا حد في ظهرك) وتجعل المرأة في قفة بها تراب وماء فإن حدث منها شيء خفي قال ابن القاسم ويجرد في التعزيرات إذا بلغت للحدود وفي الخفيف على ثيابه وفوق رأسه

Mas'alah: What are the rulings on ta'zir (discretionary punishment) regarding its cause, type, and executor?

Al-Dhakhirah, p. 4673

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Causes and Conditions for Ta'zir

(الباب الثالث في التعزير) وفي الجواهر والنظر في موجبه وجنسه ومستوفيه أما موجبه فهو معصية الله تعالى في حقه أو حق آدمي وأما قدره فلا حد له فلا يقدر أقله ولا أكثره بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية ويلزم الاقتصار على دون الحدود ولا له النهاية إلى حد القتل وأما جنسه فلا يختص بسوط أو حد أو حبس أو غيره بل اجتهاد الإمام وكان الخلفاء المتقدمون يعاملون بقدر الجاني والجناية فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام على قدميه في تلك المحافل ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من يحل إزاره ويعتبر في ذلك قول القائل والمقول له والمقول فإن كان القائل ممن لا قدر له أو عرف بالأذى والمقول له من أهل فعقوبته أشد أو من أهل الخمر فعقوبته أخف إلا أن تخف الجناية جدا فلا يعاقب ويزجر بالقول إن كان القائل ممن له قدر معرفا بالخير والمقول له على غير ذلك زجر بالقول قال مالك وقد يتجافى السلطان عن الفلتة من ذوي المروءة وفي الكتاب إن قال يا سارق نكل أو قال سرق متاعي والمقول فيه يتهم فلا شيء عليه والأنكل وإن ناداه يا شارب الخمر ونحوه نكل ويا برون أو يا حمار أو بما يؤذيه نكل

Mas'alah: Is pardon and intercession permissible in ta'zir after it reaches the imam?

Al-Dhakhirah, p. 4674

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment >

Repentance, Pardon, and Intercession in Ta'zir

ويجوز العفو والشفاعة في النكال وإن بلغ الإمام لأنه حق لآدمي صرف قال مالك إذا انتهى للإمام والجاني من أهل العفاف والمروءة ووقع ذلك منه فلتة تجافى الإمام عنه أو من أهل الأذية فلا يقله ولينكله قال الأستاذ أبو بكر وظاهر هذا الإطلاقات يقتضي أن التعزير واجب إذا قام به صاحبه وإن لم يطالب لم يعزر ولم يفصل أصحابنا بين حق الآدمي وغيره بل أطلقوا عدم الوجوب عند عدم القيام وينبغي التفصيل

Mas'alah: Who is authorized to administer ta'zir and what factors are considered in its application?

Al-Dhakhirah, p. 4674

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Authority and Executor of Ta'zir

فرع قال والمعتبر في الدفع القرآن والعلم والآداب الإسلامية وفي الزناة الجهل قاله الأستاذ أبو بكر وأما المستوفي للتعزير فهو الإمام والأب والسيد ويؤدب الصغير دون الكبير ويؤدبه معلمه وصاحبه ويعزر السيد في حقه وحق الله تعالى والزنج في النشوز وخما يشبهه مما يتعلق بمنع حقه لأن التعزير لو جعل لعامة الناس لأدى لتواثب السفهاء للأذية وكثرة الهرج والفتن والتعزير جائز بشرط سلامة العاقبة فإن سرى ضمنت عاقلته بخلاف الحد لأن التعزير باجتهاد والحد مقدر لا مدخل له فيه فلو لم تترك المرأة النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلا

Mas'alah: What is the limit of ta'zir when the offender is deterred by a word or a single strike?

Al-Dhakhirah, p. 4674

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

تنبيه قال إمام الحرمين متى كان الجاني ينزجر بالكلمة أو بالضربة الواحدة لم تجز الزيادة لأن الأذية مفسدة يقتصر منها على ما يدرأ المفاسد وإن

كان لا ينزجر بالعقوبة اللائقة بتلك الجناية بل بالمخوفة حرم تأديبه مطلقا أما اللائق به فإنه لا يفيد فهو مفسدة بغير فائدة وأما الزيادة المهلكة فإن سببها لم يوجد والصغر والكبار في تلك سواء

Mas'alah: How is ta'zir administered when it reaches the extent of a prescribed hadd punishment?

Al-Dhakhirah, p. 4675

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

فرع في الموازية قال محمد إذا بلغ التعزير قدر الحد ضرب عريانا

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir and is it obligatory for the imam?

Al-Dhakhirah, p. 4675

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Maximum Limit and Severity of Ta'zir

تنبيه قال (ح) لا يجاوز به أقل الحدود وهو أربعون حد العبد بل ينقص منه سوط والتعزير واجب لا يجوز للإمام تركه إلا إذا غلب على ظنه أن غير الضر بمصلحة من الملامة والكلام وعند (ش) قولان في المجاوزة به وهو عنده غير واجب على الإمام إن شاء أقامه أو تركه لنا في المسألة قضاء الصحابة رضي الله عنهم زور معن بن زائدة كتابا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونقش خاتمه مثل نقش خاتمه فجلده مائة فشفع فيه فقال أذكرني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى وكان رجل يأتي الناس في أسواقهم ومجالسهم فيقول {والذاريات ذروا} ويقول {والنازعات غرقا} ما الذاريات ما النازعات ما الفارقات ما الحاملات ما الذاريات وكان يتهم بالحرورية فكتب أبو موسى إلى عمر

رضي الله عنهما فيه فأمر بإقدامه عليه فقال له عمر عم تسأل تسأل عن الذاريات والنازعات فضربه عمر رضي الله عنه بجريد النخل حتى أدمى جسده كله ثم حبسه حتى كاد يبرأ فضربه وسجنه فعل ذلك مرارا فقال يا أمير المؤمنين إن كنت بريد قتلي فأوجز وإن كنت تريد الدواء فقد بلغ الدواء مني فأطلقه وأمره أن لا يجالس أحدا إلى أن كتب إليه أبو موسى إنه قد حسن حاله فأمر بمجالسته ولم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعا وقتل رجل عبدا في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر به لجلد مائة جلدة وقال لا تقبلوا له شهادة ولأن الله تعالى جعل الحدود مختلفة بحسب الجنايات فالزنا أعظم جناية وقوبة من القذف (والسرقة أعظم منهما)
والحرابة أعظم من الكل فوجب أن تختلف التعازير وتكون على قدر الجنايات في الزجر فإذا زادت على موجب الحد زاد التعزير احتجوا بما في الصحيحين قال عليه السلام (لا يجلد فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله تعالى) واحتج (ش) بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعزر الأنصاري لما قال له أن كان ابن

عمتك يعني ابن الزبير الحديث ولأنه غير مقدر فلا يجب كضرب الأب والمعلم والزوج والجواب عن الأول أنه خلاف مذهبكم لأنكم تزيدون على العشر أو لأنه محمول على اتباع السلف كما قال الحسن إنكم لتأتون أمورا هي في أعينكم أدق من الشعيرة إن كنا لنعدها من الموبقات فكان يكفهم قليل التعزير

ثم تتابع النالس في المعاصي حتى زوروا خاتما على خاتم عمر ولذلك قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور ولم يرد نسخ حكم بل المجتهد فيه يستقل فيه بالاجتهاد وعن الثاني أنه حقه عليه السلام فله تركه أو لأن تلك الكلمات كانت تصدر ولم يقصد بها الاهتضام من جفاة الأعراب وعن الثالث أنه ينتقض برياضة الدابة إذا استؤجر عليها وقد يجب غير المقدر كنفقات الزوجات والأقارب ونصيب الإنسان في بيت المال غير المقدر وهو يجب

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when a grandfather or uncle insults someone?

Al-Dhakhirah, p. 4677

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Insults and Defamation

فرع في النوادر قال مالك إن شتمه جده أو عمه أو خاله فلا شيء عليه إن كان تأديبا ولم ير الأخ مثلهم

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ta'zir?

Al-Dhakhirah, p. 4677

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment >

Definition and Basis of Ta'zir

قائدة التعزير قيل لفظ مشترك بين الإهانة والإكرام لقوله تعالى {لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه} وقيل بل معناه المنع فتعزير الجناة منعهم من العود إلى الجنايات وتعزير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منعه من المكاره

Mas'alah: What are the categories of itlaf (destruction) and ta'dib (discipline) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 156

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

الإتلاف إما للإصلاح في الأجساد والأرواح كالأطعمة والأدوية والذبائح وقطع الأعضاء المتآكلة أو للدفع كقتل الصوال والمؤذي من الحيوان أو لتعظيم الله تعالى كقتل الكفار لمحو الكفر من قلوبهم وإفساد الصلبان أو لنظم الكلمة كقتال البغاة أو للزجر كرجم الزناة وقتل الجناة. التأديب والزجر إما مقدر كالحدود أو غير مقدر كالتعزيز وهو مع الإثم في المكلفين أو بدونه في الصبيان والمجانين والدواب. فهذه أبواب مختلفة الحقائق والأحكام فينبغي للفقيه الإحاطة بها لتنشأ له الفروق والمدارك في الفروع. وهذا تمام المقدمة وحسبنا الله ونعم الوكيل.

صفحه فارغه

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who abandons prayer and zakat?

Al-Dhakhirah, p. 866

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

والعراقيون منا لا يقتل بترك الزكاة لدخول النيابة فيها فيمكن أخذها منه قهرا فهي بخلاف الصلاة قال اللخمي ولو قال أصلي ولم يفعل قال ابن حبيب يبالغ في عقوبته حتى تظهر توبته ولا يقتل لعدم جزمنا بتصميمه على المخالفة وقيل يقتل لكونه لم يقم الصلاة والله تعالى اشترط الإقامة وإذا قلنا يقتل فاختلف في استتابته ثلاثة أيام على روايتين وفي كونها على الوجوب أو الندب قال وأرى الوجوب لمن يجهل قبول توبته والاستحباب لمن يعلمه وقد استتاب عليه السلام ثمامة الأسير ثلاثة أيام المازري فإن امتنع من فعل المنسيات من الأصحاب من قال يقتل لأن الشرع عين وقت الذكر للمنسية كوقت الأداء للحاضرة ومنهم من أباه لوقوع الخلاف في قضاء الفوائت وعلى القول بالقضاء فيجوز التأخير على المختار

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys and has intercourse with a slave woman he knows is not his?

Al-Dhakhirah, p. 1627

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Shubha (Legal Doubt) and Averting Hudud

(فرع) قال فلو اشترى أمة ممن يعلم أنها ليست له فوطئها حد ورق ولده لسيدها بخلاف عقد الأمة على نفسها وأخبرته بحريتها وهو يعلم كذبها فلا يرق الولد ويفسخ العقد وهذا إذا أشهد على إقراره بزواجها وأما بعد الاخال فلا لأنه يتهم في إرقاق الولد لتسقط القيمة عنه وقال أشهب إن كان عديما أتبع ولا قيمة فيمن مات قبل ذلك ولا على الولد الموسر قيمة نفسه وإن كان الأب عديما

Mas'alah: What is the ruling if a man commits zina with his wife's mother?

Al-Dhakhirah, p. 1656

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud for Zina (Fornication/Adultery)

وفي الكتاب إذا زنا بأم امرأته

Mas'alah: Does moral integrity restore ihsan after zina in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1681

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud for Zina (Fornication/Adultery)

قاعدة الحصانة لا تعود بالعدالة لأن الله تعالى إنما أوجب الحد في المحصنات فمن ثبت جنايته بالزنا ذهبت حصانته وهذا مقام تزلزل فيه الفكر وتضطرب العبر وكيف يصير المقذوف من أهل الولاية والعدالة وجانبه مهضوم والزنية الثانية التي رماه بها أو رمى المرأة لم يقم عليها مصدق للرامي وأي فرق بين هذه الأذية ها هنا وبين أذية من لم يتقدم له زنا وهما مولمان مؤذيان للرمي أذية ظاهرها الكذب أما إذا رمي بالفرية الأولى فهو صادق فلا يلحق بمحل الإجماع بالحد بل في التعزير والجواب عن الأول يتخرج على قاعدة وهي أن الله تعالى إذا نصب سببا لحكمة اختلف العلماء هل يجوز ترتيب الحكم على تلك الحكمة حيث وجدت لأنها الأصل في اعتبار ذلك السبب أو لا يجوز لأن الله تعالى لم ينصبها وهو الصحيح عندهم كما نصب السرقة سببا للقطع لحكمة حفظ الأموال فمن أخذ مالا بغير السرقة لا يجوز قطعه ونصب الزنا سببا للرجم لحكمة حفظ الأنساب فمن سعى في لبسها بغير الزنا لا يجوز

Mas'alah: What are the seven types of transgression against property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3367

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud for Theft

قال صاحب المقدمات: التعدي على رقاب الأموال سبعة أقسام لكل منها حكم يخصه وهي كلها مجمع على تحريمها وهي: الحرابة والغصب والاختلاس والسرقة والخيانة والإدلال والجحد فجعل الظلم في الأخذ أنواعا متباينة ويدل على تحريمه قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكن بينكم بالباطل} وقوله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} وقوله - صلى الله عليه وسلم - في مسلم في حجة الوداع في خطبة يوم النحر: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)

Mas'alah: What is the ruling on disciplining minors and administering discretionary punishment for prohibited acts?

Al-Dhakhirah, p. 3382

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

للأخلاق ولذلك تضرب البهائم إصلاحا لها والصبيان تهذيبا لأخلاقها ولذلك قيل: يهذب الصبي على الغصب وكذلك يضرب على الزنا والسرقة وغيرهما نفيا للفساد بين العباد لا للتحريم ولذلك قال (ش) رضي الله عنه: أحد الحنفي على شرب النبيذ وأقبل شهادته لمفسدة السكر وإفساد العقل المتوقع إذا لم يسكر من النبيذ لانتفاء

التحريم بالتقليد وقال مالك رحمة الله عليه: أحده ولا أقبل شهادته بناء على أن التقليد في شرب النبيذ لا يصح لكونه على خلاف النص والقياس والقواعد

Mas'alah: What is the ruling on treating the insane with Quran recitation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3809

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

(فرع) قال مالك ينهى الذي يزعم أنه يعالج المجانين بالقرآن لأن الجان من الأمور الغائبة ولا يعلم الغيب إلا الله

Mas'alah: What is the ruling on overturning a hadd punishment judgment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3887

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Execution of Hudud Penalties

(فرع) قال قال عبد الملك إذا حد القاذف بعد الاعتذار إليه ثم أثبت بأربعة عدول الزنى قبل القذف حد الزاني وسقطت عن القاذف الجرحة ولو كان حدا غير الزنى وقال به المقضي عليه بعد لم يقبل منه لأنه حق لله تعالى ولو أقام بينة أن حاكما جلده مائة لم تسمع بينة لأنها لا توجب الآن على المشهود عليه حدا وكذلك لو شهد أن البينة المحكوم بها سرقت فلم تقطع أو شربت فلم تحد أو حاربت ولم يثبت مما يتعلق به إلا حق الله تعالى نقض الحكم قولا واحدا وإن كان قد أقيم عليه الحد لم ينقض على أحد القولين

Mas'alah: What are the rulings on testimony for hadd penalties when witnesses testify to divorce or manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4004

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Evidentiary Requirements for Hudud

وانكر واعترف بالوطء او بعتق فأنكر واعترف بالوطء وعلى القول بعدم الحد لا يحد هؤلاء إلا أن يشهد أربعة على الأصل وقال محمد لا يقام الحد على السيد لإمكان نسيان العتق وإن شهد أربعة بالطلاق وأقر بالوطء حد قاله محمد وقال مالك لا يحد والأصحاب على الأول

Mas'alah: What is the ruling when it is discovered after stoning that the man was impotent?

Al-Dhakhirah, p. 4054

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Execution of Hudud Penalties

(فرع) قال إذا اطلع بعد الرجم على أنه مجبوب ففي الكتاب يغرم الشهود الدية من أموالهم وجعلها أشهب على عاقلة الإمام قال ابن يونس إذا أقامت شاهدين أن زوجها رماها بالزنى فأمر القاضي باللعان وفرق ثم تبين أن أحدهما عبد أو محدود قال سحنون تردها لزوجها ولا يكون قول الزوج أشهد بالله إني لمن الصادقين إقرارا لأنه مقر خوف الضرب ولو علم الزوجان كذبهما والتعنا خوفا فهي حلال له بينه وبين الله تعالى ويكره له ذلك ليلا يعد زانيا فتهتك حرمته ويضيع نسبه إن حملت وليلا يرجم ويحرم عيه نكاح أختها وسائر أحكام النكاح باقية وإن لم تعلم هي إلا ظاهر الأمر أبيح لها ولو رماها الزوج بالزنى وهي تعلم كذبه وحرمها على الحاكم باللعان فلا

يحرم عليها هي النكاح لأن الزوج راض بحكم السلطان (فرع) قال المازري إذا شهد أربعة على الزنى واثنان منهم على الاحصان ورجع أحد الذين شهدا بالإحصان مع الزنى فقد أبطل رجوعه نصف الإحصان ورفع حجة الزنى فعليه من الغرابة مثل ذلك ولو شهدا وزكاهما اثنان وأمضاهما الحاكم فرجع المزكيان فلا غرابة على المزكيين قال سحنون لثبوت الحق بعين المزكيين ولو شاء الشاهدان بالحق ما شهدا قال المازري وهذا ينقض أصل شهود الإحصان والزنى ونفرق بان شهود الاحصان اثبتوا عيبا مؤثرا في الرجم بخلاف المزكي انما اثبه مؤثرا في قبول القول فبعد عن الجناية في المسألتين اختلاف عندنا وعند ش قال ويلحق بهذا الاسلوب من غرابة تزكية من شاهدين قال سحنون إذا شهد اثنان بأنه أعتق عبده وأربعة عليه بالزنى فرجم ثم رجع الستة غرم الاثنان قيمته للسيد لأنهما حالا بينه وبينه حتى تلف ويغرم

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a slave woman who admits to intercourse during istibra'?

Al-Dhakhirah, p. 4504

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud for Zina (Fornication/Adultery)

قال وانظر هل تحد الأمة مع إقرار السيد بالوطء فإنه استبراء

Mas'alah: What is the penalty for insulting Mu'awiyah or other Companions?

Al-Dhakhirah, p. 4576

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

وإن سب أحد معاوية أو غيره فإن نسبه للضلال والكفر قتل أو غير ذلك من

Mas'alah: What is the imam's discretion regarding the punishment of one who insults a Muslim?

Al-Dhakhirah, p. 4577

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

وعن ابن كنانة يخير الإمام في الساب المسلم في صلبه حيا أو قتله

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'May Allah not bless one who prays upon him' in anger?

Al-Dhakhirah, p. 4578

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

وقال سحنون فيمن أغضبه غريمه فقال له صلى الله على محمد وسلم فقال لا صلى الله على من صلى عليه ليس كالساب لأجل الغضب ولم يتضمن كلامه الشتم لأنه إنما شتم الناس دون

Mas'alah: What is the ruling on one who habitually satirizes the Prophet?

Al-Dhakhirah, p. 4581

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

ومن كان مولعا بذلك ورواية هجوه عليه السلام (فيقتل ولا ينفعه نسبته إلى غيره وحكي الإجماع في تحريم هجوه عليه السلام) وكتابته

Mas'alah: How should an intoxicated person or madman be disciplined for statements made during lucidity?

Al-Dhakhirah, p. 4585

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

وما قالاه في حال الميز وإن فقد العقل الموجب للتكليف أدبا ويوالى أدبهما على ذلك كما يؤدبان على قبائح أفعالهما استصلاحا لهما كالبهائم تراض

Mas'alah: What is the reality of magic and its effects in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4586

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

السابعة قال الطرطوشي للسحر حقيقة وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه وعادته وإن لم يباشره وقال (ش) وابن حنبل وقال أصحاب (ح)

Mas'alah: How do scholars respond to objections against the reality of sihr?

Al-Dhakhirah, p. 4588

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

كان له حقيقة لأمكن الساحر أن يدعي به النبوة فإنه يأتي بالخوارق على اختلاف أنواعها والجواب عن الأول أنه حجة لنا لأنه تعالى أثبت السحر وإنما لم ينهض بالخيال إلى السعي ونحن لا ندعي أن كل سحر ينهض إلى كل المفاسد

Mas'alah: What are the limits of what sihr can achieve according to Maliki scholars?

Al-Dhakhirah, p. 4589

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

الصلة وفيه أدوية مثل المراءي والأكباد والأدمغة فهذا الذي يجوز عادة وأما طلوع الزرع في الحال ونقل الأمتعة والقتل على الفور والعمى والصم ونحوه وتعلم الغيب ممتنع وإلا لم يأمن أحد على ماله ونفسه عند العداوة وقد وقع القتل والقتال بين السحرة ولم يبلغ أحد ما بلغ فيه القبط وقطع فرعون أيديهم وأرجلهم ولم يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم والهروب والتبديل وحكى ابن المجوسي أن أكثر علمائنا جوزوا أن يستدق جسم الساحر حتى يلج في الكوة ويجري على خيط مستدق ويطير في الهواء ويقتل غيره قال القاضي ولا يعق فيه إلا ما هو مقدور للبشر وأجمعت الأمة على أن السحر لا يصل إلى إحياء الموتى ولا إبراء الأكمه والأبرص وفلق البحر وإنطاق البهائم ولولا الإجماع لجاز هذا عقلا إذا ثبت هذا فتعلمه وتعليمه كفر عند مالك وقال الحنفية إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وإن اعتقد أنه تخيل وتمويه لم يكفر وقال الشافعية يصفه فإن وجدنا فيه ما هو كفر كالتقرب للكواكب أو يعتقد أنه تفعل ما يلتمس منها هو كفر وإن لم نجد فيه كفرا فإن اعتقد إباحته فهو كفر قال الطرطوشي وهذا متفق عليه لأن القرآن نطق بتحريمه قال الشافعية إن قال سحري يقتل غالبا وقتلت به وإن كان الغالب منه السلامة فعليه الدية مغلظة في ماله لأن العاقلة لا تحمل الإقرار وقال (ح) إن قال قتلته بسحري لم يجب عليه القود لأنه قتل بمثقل وإن تكرر ذلك منه قتل لأنه سعي في الفساد في الأرض

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a sorcerer according to the Prophet and Companions?

Al-Dhakhirah, p. 4591

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

الساحر ضربه بالسيف) وقال عمر رضي الله عنه يقتل كل ساحر وساحرة وقاله جماعة من الصحابة

Mas'alah: How are multiple hadd penalties combined and prioritized when they coincide in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4636

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Overlap and Combination of Hudud Penalties

فرع في الكتاب يجمع عليه بين حد الزنا والقذف وشرب الخمر إلا أن يخاف عليه فيجتهد في التفريق وكذلك المريض إذا خيف عليه أخر كما يؤخر السارق للبرد ويؤخر الجلد للبرد والحر ويبدأ حد الزنا على غيره لأنه لا عفو فيه وتؤخر الحامل حتى تضع وتستقل من النفاس وتؤخر المحصنة حتى تضع وإن لم يجد الولد مرضعة فهي ترضع لما في الموطأ (أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال - صلى الله عليه وسلم - اذهبي حتى تضعي فلما وضعته جاءته فقال اذهب حتى ترضعيه لفما أرضعته جاءته فقال لها عليه السلام اذهب فاستودعيه فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت) وإن ادعت الحمل أو قالت البينة رأيناها تزني من ثلاثة أشهر أو أربعة نظر إليها النساء فإن صدقنها لم يعجل عليها وإلا فلا وتقدم حدود الله تعالى على القصاص وإن كان فيه فضل أقيم عليه ما

للناس وإن خيف عليه لمرض أخر حتى يبرأ وإن سرق وزنى وهو محصن رجم ولم يقطع لأن القطع يدخل في القتل وإن أقر أنه زنى بنسوة أو شهد عليه بذلك فحد واحد أو شهد عليه بالزنا وهو بكر ثم زنى وهو محصن أجزأه الرجم وكل حد لله أو قصاص اجتمع مع قتل أجزأ القتل إلا في حد القذف يقام قبل القتل لحجة المقذوف في عار القذف إن لم يجلد قال ابن يونس قال عبد الملك إذا زنى وقذف ضرب أكثر الحدين مائة وأجزأه قال اللخمي اختلف إذا قذف وشرب أو قذف جماعة هل حد واحد أم لا وإن سرق وقطع يمين رجل قطع للسرقة تقدمت أو تأخرت

Mas'alah: What is the ruling on delaying hadd penalties for a pregnant woman and the principle of tadakhul (overlap) of penalties?

Al-Dhakhirah, p. 4638

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Overlap and Combination of Hudud Penalties

ويؤخر الآخر لوقت لا خوف فيه وإن خيف عليه دائما وحق الله تعالى جلد ابتدئ به مفرقا ثم ما للآدمي ومتى تقدم للمرأة أربعون يوما من يوم زنت انتظر حملها وإلا حدت لأنه قبل الأربعين مضغة لا حرمة لها إلا أن تكون ذات زوج لم يستبرئها خير في قيامه بحقه في الماء أو يسقط حقه فتحد

Mas'alah: What is the ruling on a master executing hadd punishment on his slave?

Al-Dhakhirah, p. 4640

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Execution of Hudud Penalties

فرع في الكتاب يقيم السيد الحد على عبده في الزنا والقذف والشرب دون السرقة لأنها مثلة ولا يقيمه إلا الولي فإن قطعه السيد والبينة عادلة وأصاب وجه القطع عوقب للتعدي ولا يحد في الزنا إلا بأربعة شهود غير السيد فإن كان السيد أحدهم رفعه للإمام والحاكم إذا لم تتم لشهادة إلا به رفعه لمن فوقه فيشهد عنده أو رفع ذلك للإمام أو لنائبه ويقيم الإمام عليه حد السرقة بشهادة السيد مع آخر لعدم التهمة ولا يقيم السيد حد الزنا على أمته ولها زوج حتى يرفعه للإمام ولا على العبد قصاصا حتى يرفعه للإمام فإن كان له عبدان جرح أحدهما الآخر فله القصاص مراجعة الإمام ولا يقيم الحدود ولاة المياه لأنها لم تندرج في ولاياتهم ويجلب للأمصار ولا يقام في مصر إلا في الفسطاط أو بأمر واليها قال أبو يونس يحضر السيد في الخمر والفرية رجلين وفي الزنا أربعة عدول قال مالك لعله يعتق فيحد من شهد عليه برد شهادته وامتنعت إقامته فللسرقة لأنها ذريعة للتمثيل به ويدعي أنه سرق ولا يحكم السيد بعلمه كالحكم وعنه يجلده بعلمه لعدم اتهامه في إضراره بماله بخلاف الحاكم وإنما يمنع الزوج في الأمة إذا كان حرا أو عبدا لغيره لأن له حقا في الفراش وما يحدث من ولد بخلاف الزوج عبد السيد قال أشهب إلا أن يكون الزوج وغدا لا يلحقه عيب ذلك وكذلك المرأة في عبدها وقد حدت

Mas'alah: What is the evidence for a master executing hadd on his slave?

Al-Dhakhirah, p. 4641

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Execution of Hudud Penalties

تنبيه: وافقنا (ش) وأحمد في السيد وخالفنا (ح) لنا ما تقدم وقوله عليه السلام (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) ولأنه يملك تزويجه بغير قرشية فيحده

كالإمام ولأنه يؤدبه فيجده كالإمام احتجوا بأنه حق لله فلا يتولاه السيد بخلاف التزويج ولأنه لا يحتاج إلى اجتهاد الإمام وأوضاع

ومقادر في العدد والهيئة فلا يستقل به السيد لأنه ليس من أهل الاجتهاد وقياسا على الحر والجواب عن الأول أنه وإن كان حقا لله ففيه استصلاح العبد وهو حق للسيد وعن الثاني أنه ينتقض بتعزير السيد عبده والزوج امرأته مع احتياجه للإجتهاد

Mas'alah: Should hudud punishments be carried out publicly?

Al-Dhakhirah, p. 4642

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Execution of Hudud Penalties

فرع قال الحدود كلها تعلن والناس فيها كلها سواء خلافا ل (ح) في قوله في الزنا أشد لأن مفسدته أعظم جوابه أن زيادة العدد قبالة زيادة المفسدة قال ابن عبد الحكم يستحب أن يقام قدام القاضي ليلا يتعدى فيها ويختار للجلد الرجل العدل ليلا يستد في الضرب أو يرخي قاله مالك وعن مالك يخفف في حد الخمر للخلاف فيه وفي الجلاب ينبغي للإمام إحضار حد الزنا طائفة من المؤمنين الأحرار العدول أربعة فصاعدا وكذلك السيد في عبده وأمته لقوله تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين}

Mas'alah: What is the linguistic principle of collective versus distributive application in legal rulings?

Al-Dhakhirah, p. 4661

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > General Principles of Hudud

قاعدة مقابلة الجمع بالجمع في اللغة تارة تتوزع الأفراد على الأفراد نحو الدنانير للورثة وتارة يثبت (أحد الجمعين لكل فردج من الجمع الآخر نحوالثمانون جلدة للقذفة وتارة يثبت) الجمع ولا يحكم على الأفراد نحو الحدود للجنايات إذا قصد أن المجموع للمجموع وإذا اختلفت أحوال المقابلة بطل كونه حقيقة في أحدهما ليلا يلزم الاشتراك أو المجاز وبطل تخيل من اعتقد أن قوله تعالى والذين يرمون المحصنات) يقتضي أن قذف الجماعة له حد واحد لأنه قابل الذين وهو جمع بالمحصنات وهو جمع فيحصل أن الجميع إذا رمى الجميع يجل ثمانون فقط خالفنا ذلك في قذف الجمع للجمع والواحد يبقى على مقتضاه في قذف الواحد للجمع قاله الطرطوشي وغيره فيمنع كون ذلك مقتضاه

Mas'alah: What are the nine cases where the ruling is the same for one or many in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4661

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > General Principles of Hudud

نظائر قال العبدي التسوية بين الواحد والجمع والقليل والكثير في تسع مسائل من قذف رجلا فعليه حد أو جماعة فحد وقيل يتعدد وصاع في المصراة الواحدة والجمع وقيل يتعدد والحالف بنحر ولده عليه هدي

Mas'alah: What is the classification of rights (huquq) in relation to the hadd of qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4665

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud for Qadhf (False Accusation of Zina)

قاعدة الحقوق ثلاثة أقسام حق لله صرف كالإيمان وللعبد صرف كالإيمان وحق مختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد كالقذف فيفرق في الثالث إن اتصل بالإمام تعين حق الله لاتصاله بنائبه في أرضه وحق الله

تعالى أمره (ونهيه وحقوق العبد مصالحه وما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره) بإيصال ذلك (لمستحقه لكن المعنى في أنه غلب فيه حق العبد أن العبد متى أسقطه حقه سقط حق الله بإيصال ذلك) الحق ويبقى من حق الله تعالى إثم المخالفة في الغصب ونحوه فإن المغصوب منه إذا أسقط الطلب بالمغصوب لم يأمر الله بعد ذلك بإيصاله لكن يؤاخذ على جريمة الغصب في الدار الآخرة أو في الدنيا إلا أن يعفو أو يترجح كون القذف حقا للعبد بتوقفه على قايم طالبه وكونه يورث وحقوق الله تعلى لا يدخلان فيه

Mas'alah: What is the ruling on claiming to be a slave when caught for zina, qadhf, or drinking?

Al-Dhakhirah, p. 4670

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Shubha (Legal Doubt) and Averting Hudud

فرع قال إذا أخذ في الزنا أو الفرية أو الخمر فقال أنا مملوك إن كان محصنا رجم في الزنا وجعل عليه حد المملوك في الفرية والخمر لأنه لا يتهم في رق نفسه وقال محمد إن أقر بالرق لرجل حاضر أو قريب الغيبة سئل من أقر له فإن ادعاه لم يحد

في الجلد إلا في حد العبد وأما الزنا والقطع والقتل فلا يسقط إلا بالبينة لأن الأصل الحرية

Mas'alah: What was Malik's attitude towards establishing the prescribed penalty?

Al-Dhakhirah, p. 4671

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > General Principles of Hudud

فرع قال كان مالك إذا سئل عن حد أسرع الجواب وساس به وأظهر السرور بإقامة الحد وقيل لحد يقام بأرض خير لها من مظر أربعين صباحا

Mas'alah: Do the rights of Allah fall away with repentance in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4690

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud and Repentance

وعندنا حقوق الله تعالى لا تسقط بالتوبة كالسرقة والخمر الزنا وقاله (ح) وعند (ش) قولان

Mas'alah: Does repentance immediately drop the hadd penalty by analogy with qadhf and hirabah?

Al-Dhakhirah, p. 4690

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud and Repentance

وأقول لو سقط لسقط بالتوبة في الحال كالمقذوف والمحارب لكن المدة معتبرة فلا

تكون مستقبلة وقياسا على القذف

Mas'alah: Does repentance drop the hadd and rights of Allah but not rights of people?

Al-Dhakhirah, p. 4691

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud and Repentance

والحد وحقوق الله تعالى من الزنا والسرقة والخمر دون حقوق الناس

Mas'alah: What is the ruling on hudud penalties falling away with supplication except for specific property?

Al-Dhakhirah, p. 4691

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud and Repentance

ويسقط ذلك مع الدعاء إلا مال وجد بعينه

Mas'alah: What is the ruling on testimony after repentance in hudud cases?

Al-Dhakhirah, p. 4691

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud and Repentance

وإن شهد بذلك بعد التوبة امتنع لأنه حق له يدخله العفو

Mas'alah: When multiple penalties converge, which takes precedence?

Al-Dhakhirah, p. 4694

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Overlap and Combination of Hudud Penalties

فرع قال إذا اجتمعت عقوبات الآدميين كالقذف والقطع والقتل وطلبوا

جميعا جدل ثم قتل ودخل القطع في القتل وحدود الله تعالى كالخمر والزنا والسرقة فالقتل يأتي على ما قبله

Mas'alah: What happens if witnesses disappear before being questioned in theft or zina cases?

Al-Dhakhirah, p. 4730

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Evidentiary Requirements for Hudud

قال اللخمي إن غابوا قبل أن يسألوا لم يقطع لإمكان الشبهة إلا أن يكونوا من أهل العلم ومذهبهم مذهب الحاكم وكذلك الزنا فإن غاب ثلاثة في الزنا أو واحد في السرقة سئل الباقي

Mas'alah: Should the accused be imprisoned until witnesses are verified for hadd penalties?

Al-Dhakhirah, p. 4731

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Evidentiary Requirements for Hudud

الثاني في الكتاب يحبس حتى تزكى البينة فيحد وإن غاب الشهود أو رب السرقة أم

لا أو ماتوا أو عموا أو جنوا أو خرسوا وكذلك الحقوق لأن المقصود ثبوت مناط الصدق بالعدالة

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd after judgment if witnesses become sinful?

Al-Dhakhirah, p. 4731

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Execution of Hudud Penalties

وإن فسقوا أو حدوا بخمر قبل الحد وبعد الحكم أقيم الحد والقصاص وجميع الحقوق لتقدم الحكم ولا تفرق البينة إن كانوا عدولا مبرزين إلا أن يستنكر الإمام

Mas'alah: How do punishments vary according to the severity of crimes?

Al-Dhakhirah, p. 4754

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

تمهيد الأصل تفاوت العقوبات بقدر تفاوت الجنايات بدليل الزنا مائة والقذف ثمانون والسرقة القطع والحرابة القتل وأنواع التعازير ونظائره كثيرة وقد استثني من ذلك أمور فسوى الشرع بين سرقة ربع دينار وآلاف الدنانير وشارب قطرة خمر وشارب الكثير في الحد مع تفاوت

Mas'alah: What is the ruling when the offender's right hand is lost due to divine decree or theft punishment?

Al-Dhakhirah, p. 4897

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Execution of Hudud Penalties

فرع في الكتاب إن قطع يمين رجل فذهبت يمين القاطع بأمر سماوي أو في قطع سرقة فلا شيء للمقطوع يده بذهاب المحل

KITAB 39

كتاب حد الزنا

Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب حد الزنا

The Chapter on the Prescribed Penalty for Zina

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a woman who engages in same-sex acts with another woman?

Al-Dhakhirah, p. 4620

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on the Prescribed Penalty for Zina > Penalties for Sodomy (Liwat) and Bestiality

الرابع عشر قال ابن يونس المرأة تأتي المرأة قال ابن القاسم ذلك لاجتهاد الإمام بحسب شنعة ذلك وخفته وعنه تجلدان خمسين خمسين ونحوهما وعليهما الغسل إن أنزلتا في التنبيهات

Mas'alah: How is the hadith of stoning the Jewish couple interpreted in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4625

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on the Prescribed Penalty for Zina > Evidence and Abrogation of Stoning

للقتل على المسلم فيكون سببا في حق الكافر كالقصاص والجواب عن الأول أن الحديث صحيح إلا تلك الزيادة وهما محصنان وإنما رجمهم بوحي يخص أولئك لوجوه أحدها أنه عليه السلام لا يليق به ولا بمن له أدنى دين أن يتصرف في الزنا بغير أمر الله تعالى وثانيها أن هذا القصة وقعت أول نزوله عليه السلام المدينة ولم يكن حد الزنا نزل بعد ولذلك روى ابن عمر مفسرا قال وكان حد المسلمين يؤمئذ الجلد وثالثها قوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} وهذا يقتضي أنه إنما حكم بوحي يخصهم ورابعها أنه روي في الخبر أنه رجمهم بشهادة الكفار وأنتم لا تقولون به ولأنه عليه السلام لم يسأل عن شرائط إحصانهما

Mas'alah: What are the objections to the Maliki and opposing views on the stoning hadith?

Al-Dhakhirah, p. 4625

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on the Prescribed Penalty for Zina > Evidence and Abrogation of Stoning

تنبيه الحديث يشكل عليه مذهبنا ومذهب المخالف أما مذهبنا فلأنا ندعي وحيا وتخصيصا بهذين الشخصين بغير دليل مع أن الظاهر اقتضى الاعتماد على التوراة لا سيما إذا جمعت طرق الحديث وأما مذهبهم فإن التوراة محرفة وإخبار عبد الله بن سلام وغيره إنما يفيد أنه رأى ذلك في التوراة لأنه يرويها عن الصدور بلا رواية في كتب الإسرائيليين لطول الزمان وكثرة اللعب والإهمال والاعتماد على مثل هذا باطل إجماعا وشرع من قبلنا إنما يكون شرعا لنا إذا ثبت أنه شرع من قبلنا بوحي ثابت أو رواية صحيحة ولا يمكن أن نقول إن حد المسلمين يومئذ الرجم لأنه لو كان كذلك لما سألهم عليه السلام عن التوراة ولا فحص لأنه نهانا عن ذلك وقال (لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله) بل مفهوم القرآن في قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل

Mas'alah: What is the ruling on a master executing hadd on his slave-girl for zina?

Al-Dhakhirah, p. 4641

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on the Prescribed Penalty for Zina > Jurisdictional and Status-Based Variations (e.g., master and slave-girl, non-Muslims)

فاطمة بنت رسول الله عليه وسلم مملوكها وفي الصحيحين (إذا زنت أمة أحدكم

فتبين زناها فليحدها ولا يثرب عليها) الحديث قال اللخمي لا يحدها إذا كان زوجها غير عبده إلا أن يعترف بصحة الشهادة ولا خلاف أن له التأديب بعلمه وإذا قطع الذي اقتص منه قال وأرى إن أنكر وشهد عدل لا يعتق لأنها شبهة تنفي عنه التعدي

Mas'alah: What is the ruling on banishment (taghrib) as a hadd punishment?

Al-Dhakhirah, p. 4643

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on the Prescribed Penalty for Zina > Procedural Issues (e.g., pregnancy, banishment, delay of penalty)

الطرف الرابع: التغريب وأصله قوله عليه السلام (الثيب بالثيب رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) وفي الكتاب لا تغرب النساء والعبيد وينفى الحر في الزنا ويبقى في الموضع الذي ينفى إليه سنة وفي الحرابة حتى تعرف ثوبته ووافقنا (ح) وأحمد وقال (ش) تغرب النساء وله في الإماء والعبيد قولان لنا ما في الصحيحين قال عليه اللام لما سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال عليه السلام (إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثمن إن زنت فبيعوها ولو بضفير ولو كان تغريب لذكره عليه السلام لأن جوابه تمهيد قاعدة وتأسيس لحكم لا يترك من شأنه شيئا وفي النساء معهن قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} ولم يذكر تغريبا أجمعنا على تخصيصه بالمحصن من الأحرار بقي حجة في غيره ولأن التغريب في الرجل لينقطع عن معاشه وتلحقه الذلة بغير بلده والمرأة لا معيشة لها ويجب حفظها وضبطها عن الفساد وفي تغريبها إعانة على فسادها وتعرضها للزنا في الرقيق حقوق السادات في الخدمة فيتأذى بالتغريب غير الجاني احتجوا بحديث (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)

وهو عام والجواب أنه مخصوص بما ذكرنا ولأن المرأة إن غربت مع محرم غرب من ليس بزان أو مع غير ذي محرم خولف قوله عليه السلام (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) ومنع (ح) التغريب مطلقا لنا عليه الحديث المتقدم احتج بأن القرآن أثبت الحدود بغير تغريب فلو ثبت التغريب بالسنة لكان زيادة على النص والزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن بالسنة غير جائز والجواب منع أن الزيادة نسخ وفي النكت إنما فرق بين الزنا والحرابة لأن المحارب جاهر بالظلم وعظم ضرره فاشترطت توبته بخلاف الزاني وتحسب السنة من يوم حبس ونفقة حمله وحمل المحارب وحسبهما على أنفسهما فإن أعدما فبيت المال قال ابن يونس قال مالك كان ينفى عندنا إلى فدك وخيبر ونفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المخنثين قال وهو رأي قال محمد إلى الموضع القريب ولا يحبس ويترك اليوم بعد الأيام للمسألة والمعاش وقال اللخمي كل من فيه بقية رق كأم الولد ونحوها وفي المنتقى عن مالك ينفى من مصر إلى الحجاز قال ابن القاسم من مصر إلى أسوان ودون ذلك حيث يثبت له حكم الاغتراب ولا يكثر البعد ليلا يتعذر وصول منفعة ماله وأهله إليه ويكتب إلى والي البلد بسجنه سنة عنده ويؤرخ يوم سجنه قاله ابن القاسم وفي الجواهر إن عام المغرب أخرجناه ثانيا

BAB 2

باب الإحصان

The Chapter on Ihsan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions of ihsan for the penalty of stoning in zina?

[Al-Dhakhirah, p. 4623]

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Ihsan > Conditions of Ihsan (Being Muhsan)

الطرف الأول في الإحصان وفي الجواهر هو خمس خصال التكليف والحرية والإسلام والتزويج الصحيح والوطء المباح وفي الحقيقة ثلاثة الحرية والتزويج والوطء وغيرها معتبر في أصل الزنا ول

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ihsan and what are its conditions?

[Al-Dhakhirah, p. 4623]

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Ihsan > Definition and Linguistic Meaning of Ihsan

م يشترط عبد الملك إباحة الوطء بل يحصن وطء الحائض من زوجها ولا يحصن وطء الشبهة في النكاح الفاسد وتشترط الإصابة بعد الحرية ولا يشترط حصوله في الوطئين بل إن أحصن أحدهما رجم وجلد الآخر فائدة أصل هذه اللفظة المنع ومنه الحصن للبناء لأنه يمنع من فيه من العدو فالتكليف وازع يمنع من تعاطي المحرمات والحرية تجعل النفس أبية تمتنع من القاذورات الإسلام يمنع الإقدام على المنهيات والتزويج يكمل النعمة فيصير من ذوي الرتب العليات ويعظم عليها المؤاخذات والإجماع في التكليف والوطء وأما الحرية فلقوله تعالى {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} والوطء المباح لأنه الغالب فيحمل اللفظ عليه لأنه النعمة الكاملة ووافقنا (ح) على الإسلام خلافا للشافعي وأحمد لنا قوله

عليه السلام (لا إحصان مع الشرك) والقياس على القذف) بجامع تكامل النعمة وهو موجب لزيادة العقوبة بشهادة قوله تعالى {يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن - إلى قوله - يضاعف لها العذاب ضعفين} وقوله تعالى إذا

Mas'alah: What are the conditions for ihsan regarding age, slavery, and insanity in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4629

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Ihsan > Effect of Slavery and Freedom on Ihsan

فرع قال اللخمي ومتى كان الزوج وحده غير بالغ لم يكن واحد منهما محصنا وهي غير بالغة وحدها يحصن دونها لأن مقصود الوطء يحصل من الصغيرة له ولا يحصل للمرأة من الصغير وإن كان أحدهما عبدا يحصن الحر منهما لوجود الحرية والزوجية وإن كان أحدهما مجنونا يحصن العاقل خاصة قاله مالك وابن القاسم وقال أشهب المعتبر الزوج إن كان عاقلا فلا يحصن هو وهي أيضا إن زنت في إفاقتها أو مجنونا لم يتحصنا معا وقال عبد الملك إن صح العقد منهما أو من وليهما تحصنا معا وإن كانا مجنونين في حين البناء إذا وقع الزنا في الصحة فإن كان الزوج مسلما وهي نصرانية يحصن دونها أو مسلمة دونه لم يكن إحصانا لها لأنه إن تزوج وهي مسلمة كان فاسدا أو نصرانية فهي غير مخاطبة بالفروع في المقدمات إن وقع الوطء قبل الإسلام أو الحرية لم يعتبر حتى يقع بعدهما ويعتبر اجتماع الإسلام والحرية أيهما تقدم وإذا انفرد الإسلام فهو إحصان أو الحرية لم يكن إحصانا يعتبر وبهذا تجتمع الآيات فقوله تعالى {فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت} وقوله تعالى {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} منسوختان إجماعا

وقوله تعالى {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} قرئ أحصن وأحصن بفتح الصاد وكسرها فالثاني معناه تزوجن قاله القاضي إسماعيل لتقدم قوله {من فتياتكم المؤمنات} فيقتضي أن التزويج حال العبودية لا يوجب رجما ولا

جلد مائة وقوله تعالى {نصف ما على المحصنات من العذاب} أي الحرائر المسلمات لا الحرائر المتزوجات لأن حدهن الرجم وهو لا يتبعض

Mas'alah: Which four types of women do not confer or receive ihsan?

Al-Dhakhirah, p. 4630

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Ihsan > Disputes Over Intercourse and Ihsan

نظائر (أربعة لا يحصن و

Mas'alah: Who is considered muhsin for the penalty of stoning in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4630

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Ihsan > Conditions of Ihsan (Being Muhsan)

لا تحصن الأمة الزوجة للحر تحصنه ويحصنها والكتابية والصبية التي لم تبلغ ومثلها يوطأ والمجنونة)

BAB 3

باب ثبوت الزنا بالإقرار والبينة والحمل

The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a man who claims marriage when found with a woman?

Al-Dhakhirah, p. 4608

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy > Claim of Marriage as Defense

طارئا لم يعجل رجمه إن كان ثيبا ولم يصدق إن كان بكرا وكلف بيان لمن هو مملوك فإن تبين كذبه حمل على أحكام الحر أو صدقه فأحكام العبيد وإن كان طاريا وبلده قريب فكذلك أو بعيد وثم قرينة عجمة لسان أو تغير لون تقم أحكام الأحرار وإن لم تكن قرينة وقال أسجن حتى يثبت أني عبد لم يرجم وكذلك الجواب إن قال هو يهودي أو نصراني الخامس في الكتاب إن قالت زنيت مع هذا وقال هي زوجتي أو وجدا في بيت فأقرا بالوطء وادعيا النكاح ولم يأتيا ببينة حدا لأن الأصل عدم السبب المبيح ويحد واطئ الصغيرة يوطأ مثلها والمرأة يطؤها صبي يجامع مثله وإن لم يحتلم ولا حد عليها بخلاف أن يطأها مجنون لأن اللذة تحصيل مقصود الوطء مع الإنزال ويحد المسلم بالذمية وترد هي لأهل دينها ويجب الحد والصداق في المجنونة والنائمة والمغصوبة قال ابن يونس قال محمد لا صداق للصغيرة على البالغ قال ابن يونس وإن كان غير البالغ يلتذ به وتنزل المرأة بجماعه ينبغي أن يكون عليها الحد لنيلها ما ناله الكبير من الصغيرة ويحد الحي بالميتة ولا صداق كما لو قطع عضوا لم يلزمه أرش وآتي البهيمة يؤدب ولا يحد وإن غصب امرأة فالحد والصداق وقال أشهب إن أقرت أنها زنت وقال أنا تزوجتها لا حد عليه لأنه لم يعترف بوطء إلا في نكاح وتحد هي بخلاف إن أخذ مع امرأة فادعى نكاحها لأنه أخذ فهو يدفع عن نفسه وسوى بينهما ابن القاسم السادس في الكتاب لا يعذر العجم بدعوى الجهالة ولا المرتهن باعتقاد الحل في المرهونة عنده ولم يأخذ مالك بما جاء في

الحديث

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for zina when the offender claims ignorance of the prohibition?

Al-Dhakhirah, p. 4609

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy > Ignorance of Prohibition

(زنيت بمرغوس بدرهمين) في التنبيهات يقال بفتح الميم وسكون الراء والغين المعجمة وسين مهملة يعني أسود وقيل اسم عبد أسود مقعد وقيل قوله بدرهمين تفسير لمرغوس أي بدرهمين وهو ضعيف لأن عمر رضي الله عنه استفهمها وكانت نوبية معتقة لحاطب بن أبي بلتعة فقالت بدرهمين من مرقوص بقاف قال الشيرازي في طبقات الفقهاء وقعت في خلافة عمر رضي الله عنه فاستشار عبد الرحمن بن عوف وغيره فقالوا عليها الحد وقال عثمان من بين الجمع لا حد عليها لأنها يظهر أنها تعتقد أنها ما صنعت مكروها والحدود إنما هي لمن يعتقد ذلك فأخذ عمر رضي الله عنه بقوله فهو أثر لا حديث قال ابن يونس العارية والمستأجرة كالمرهونة وإنما ترك مالك الحديث لأن الزنا اليوم اشتهر تحريمه بخلاف ذلك الزمان وأخذ أصبغ بحديث مرغوس ودرأ الحد عن الجاهل للزنا كالسبي ونحوه السابع في الكتاب إن اشترى من يعلم بحريتها حد إن أقر بوطئها وقال ابن القاسم لا تحد هي إن أقرت له بالملك وقال الأبهري تحد إن علمت أنها حرة لأنها يلزمها أن تمنعه نفسها أو تدعي الحرية فلعله يصدقها أو يكف عنها فإن أكرهها فلا حد عليها الثامن في الكتاب شروط الشهادة في الزنا أن يشهد أربعة في وقت واحد وعلى وطء واحد في موضع

واحد بصفة واحدة لأنهم مأمورون بالستر فحيث

Mas'alah: What are the rules for testimony in zina cases?

Al-Dhakhirah, p. 4610

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy > Testimony of Four Witnesses

خالفوا شدد عليهم ولأن الزنا فعلان فاحتاج كل منهما إلى شاهدين ويسألهم الإمام فإن وصف ثلاثة وقال الرابع رأيته بين فخذيها حد الثلاثة للقذف وعوقب الرابع وإن لم يصفوا حدوا للقذف دون المشهود عليه وإن شهد اثنان أنه زنى بها في قرية كذا وقال الآخران قرية أخرى حدوا كلهم للقذف وكذلك بالفعلين المختلفين قال الطوطوشي إن شهد الأربعة على فعلين أو عن موطوئتين قولان قال ابن القاسم لا ينظر القاذف ويحده ومن شهد معه بأن فعل فأتى القاذف بالشهود فشهدوا في وقتين قبلت وحد الزاني قال محمد إن ادعى بينة بعيدة حد وإن جاء بهم بعد ذلك سقطت عنه الجرحة وإذا وصف ثلاثة دون الرابع قيل لا عقوبة على الرابع ولو شهد اثنان بالزنا في زاوية بيت واثنان زاويته الأخرى لم يحد وقال عبد الملك لا يضر الاختلاف في الأيام والمواطن أتوا مجتمعين أو مفترقين وقاله (ش) ووافقنا (ح) وأحمد لنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن عمر رضي الله عنه جلد أبا بكرة وصاحبيه حين شهدوا على المغيرة بالزنا ولولا أن الإجماع شرط لكان ينتظر الرابع وذلك أن أبا بكرة وأصحابه كانوا في غرفة فهبت الريح ففتحت الباب فرأوا أسفل الدار المغيرة بن شعبة بين رجلي المرأة فقالوا قد ابتلينا بهذا فلما خرجوا للصلاة تقدم المغيرة وكان أميرهم فقالوا لا ندعك تتقدم وقد رأينا منك ما رأينا فقيل إن هذا

واليكم فاكتبوا فكتبوا فدعاهم عمر فشهد ثلاثة فلما تقدم زياد قال عمر بن الخطاب رجل شاب أرجو أن لا يفضح الله على لسانك رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رأيت إستا يربو ونفسا يعلو ورجلان كأنهما أذنا حمار ولا أدري ما وراء ذلك فقال عمر الله أكبر ودرأ الحد عن المغيرة وحد الثلاثة ولم يسألهم عن رابع فلما جلد أبا بكرة قال أشهد ألف مرة أنه زنى فهم عمر بجلده من الرأس فقال علي إن كنت تريد أن تجلده فارجم صاحبك وهذه قضية بمشهد الصحابة رضي الله عنهم وانتشرت ولم ينكر أحد ومعنى قول علي أنه إن كان هذا قذفا فالأولى شهادة فقد كملت الشهادات أربعا وإن كان الأول قذفا فهذا إعادته فما تجدد شيء بل أعاد الأول وقد ترتب على ذلك موجبه ويحتمل إن جلدت هذا مع أنه ليس عليه جلد فارجم الآخر وليس عليه رجم فإن قيل كيف ساع له أن يلقنه ما يرجع به عن الشهادة مع أن فيه توجه الحد على أصحابه وإنما لم ينتظر رابعا لأن أبا بكرة وأخاه نافعا وشبل بن معبد وزيادا والمغيرة نزلوا في دار فالأمر محصور بينهم قلنا للإمام عندنا أن يفعل ذلك ويحتال لسقوط الحد وهو كقوله عليه السلام لماعز لعلك قبلت لعلك لمست والتحامل عليهم أولى لأنهم كانوا مندوبين إلى الستر والقضية جرت بالبصرة وكتب بها إلى المدينة فمن أين يعلم عمر أنه ليس ثم خامس أو سادس مع أن الحد يدرأ بالشبهة ولما استحب التلقين استحب التأخير فلما جزم بالحد علم ما قلناه ولأن الإقرار بالزنا اختص بأمرين التصريح وعدم الرجوع فتختص الشهادة بما يؤكدها عن سائر الشهادات ولأنهم إذا اجتمعوا ثبت الزنا فلم يتحقق القذف احتجوا بقوله تعالى {ثم لم يأتوا بأربعة شهدا} ولم يخصص وبالقياس على سائر الحقوق والجواب عن الأول أنه مطلق في الأحوال وقد أجمعنا على العمل به في هذه الصورة فسقط العمل به في غيرها ولأنا نؤكد ذلك بالمعنى أن الاجتماع

ينفي الريبة بخلاف الافتراق ولأن الأقاويل التي يشترط بعضها في بعض يعيدها افتراق المجلس كالصرف وسائر الروايات ولأن اجتماعهم يخرجهم عن القذف لحصول موجب الزنا دفعة وعن الثاني الفرق بأن سائر الحقوق لا يتجه على الشاهد فيها شيء بخلاف الزنا يتجه عليه حد القذف فاشترط الإجماع دفعا لحد القذف عن الشهود ولأن الافتراق يفضي إلى نقض حكم الحاكم فإنه إذا لم يكمل النصاب وقد مضى بأن الأول شهادة فيصير قذفا وسائر الحقوق لا ينتقض فيها حكم ولأنه لو قذف ثلاثة لم يكمل عددهم ثم جاء رابع لم تقبل شهادته فعلم أن المجلس شرط

Mas'alah: What are the rulings on establishing zina through pregnancy and confession?

Al-Dhakhirah, p. 4614

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy > Establishing Zina by Pregnancy

لإصلاح ماله ويحدها على القول بأن له إقامة الحد عليها بعلمه وليس ذلك للإمام إذا ادعت على السيد لأن السيد قاطع دون الإمام فإن كان مع امرأة ولد قالت لم ألده وشهد شاهدان على إقرارها بولادتها لا تحد كما لو شهدوا عليها بالزنا فجحدت فلا بد من أربعة خالفنا الأئمة في الحمل لنا ما في الموطأ قال عمر رضي الله عنه الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا قامت عليه البينة أو إذا كان الحبل الاعتراف وهو قول منتشر في الصحابة من غير مخالف فكان إجماعا وفعله عمر بجارية وعثمان بجارية ولدت لستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك عليها قال الله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} وقال تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} فأمر بها أن ترد وهو قولهم رضي الله عنهم احتجوا

بقوله عليه السلام (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) وهذه لم تعترف فلا ترجم وبأن عمر رضي الله عنه أتي بامرأة تبكي حبلى فقال مالك فقالت رجل ركبني وأثنى قومها خيرا فقال لو قتلت هذه لخشيت أن أدخل النار وعنه أنه سأل أخرى فقال لعلك استكرهت فقالت نعم وأنا نائمة فتركها ولقوله عليه السلام (ادرأوا الحدود بالشبهات) ولأن الغالب عدم الزنا فيحمل على الغالب

Mas'alah: What are the rulings on retracting a confession of zina and the number of confessions required?

Al-Dhakhirah, p. 4615

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy > Retraction of Confession

والجواب عن الأول أن المفهوم معارض بظاهر الحال وعن الثاني منع الصحة وعن الثالث أنه حجة لنا في أن ظاهر الحال يقضي بطلب الدفع له ولعلها كانت مستغيثة وعن الرابع أنا نمنع أن هاهنا شبهة بل ظاهر الحال يقتضي الزنا وعن الخامس أن البينة لو شهدت بالوطء وهما يدعيان الزوجية حدا ولم ينفعهما ذلك مع أنه الغالب ووافقنا الأئمة على أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد وعنه إن رجع إلى غير شبهة روايتان لأن ماعزا طلب وهو يرجم الرجوع للنبي عليه السلام فلم يمكن فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) ولا معنى لذلك إلا قبول رجوعه ووافقنا (ش) على أن الإقرار يكفي منه مرة وقال (ح) وأحمد لا بد من أربع واشترط (ح) أن يغيب عن المجلس في كل مرة لنا قوله عليه السلام (فإن اعترفت فارجمها) ولم يقل أربعا بل اكتفي بأصل الاعتراف ورجم الجهنية وإنما

اعترفت مرة وقول عمر المتقدم ولم يشترط التكرار وكسائر الحقوق احتجوا بما في الصحيحين (أن رجلا من الأسلميين أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى فعل ذلك أربع مرات فدعا به عليه السلام فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت فقال نعم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ارجموه ولو وجب بمرة لم

Mas'alah: What is the ruling on stoning when the accused denies intercourse after a long marriage?

Al-Dhakhirah, p. 4627

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy > Impotence and Denial of Intercourse

فرع قال إذا طال مكثه بعد الدخول فشهد عليه بالزنا فأنكر الإصابة لم يرجم إلا بإقرار أو ظهور ولد لعظم حرمة الدم بخلاف الصداق في النكت قال النكاح الثابت إذا أخذت تزني بعد إقامتها مع زوجها عشرين سنة تحد اختلف الجواب لأن الزوج مقر بالوطء أو يحتمل أن الطول فيها أكثر فهو اختلاف قول كما قاله يحيى بن عمر أو يفرق بأن العادة في طول المدة إذا لم يحصل وطء تطالب المرأة به فلما لم يكن ذلك دل على حصوله وليس عادة الزوج إظهار الوطء قاله بعضهم وليس بشيء بل الفرق ينعكس في الزوج إذا كان هو الزاني يقال له تركها القيام دليل الوطء قال ابن يونس قال محمد إذا اختلفا في الوطء بعد الزنا لم يقبل قول الزاني منهما ورجم ولو لم يكن خلا بها إلا ليلة أو أقل وإن اختلفا قبل الزنا لم يكن المقر محصنا ولو أقام معها الدهر وقاله

ابن القاسم والفرق بين قبل وبعد أن الزوجة تقول قبل إنما أقررت لتكميل الصداق أو يقول الزوج إنما أقررت لتكون لي الرجعة والمقر بعد منهما أوجب على نفسه ولا عذر له فيكون الآخر مثله إذ لا يكون الواطئ محصنا دون الموطوء ولا يسقط إنكاره حدا وجب قال اللخعي لا يكون محصنا بالعقد ولا بالدخول فيما يفسخ بعد الدخول فإن كان مما يثبت بعد الدخول كان به محصنا بما بعد بأول الملاقاة فإن صح العقد وفسدت الملاقاة لم يحصن عند ابن القاسم ولا يحد خلافا لعبد الملك فيهما لأن إطلاقات صاحب الشرع تحمل على المشروع لأنه عرفه وعند ابن دينار يحصن ولا يحل قال ولو عكس لكان أشبه لأن الحد يدرأ بالشبهة ومتى تصادقا في الإصابة قبل الزنا فمحصنان أو على نفيه فبكران وإن اختلفا حد المنكر واختلف في المقر فقيل يرجم إلا أن يرجع قبل الجلد فإن اختلف بعد الزنا فثلاثة أقوال قال عبد الملك لا يقبل قول المنكر ويرجمان وهو قول أصحابنا وقال ابن القاسم يصدق الزوج والقول الثالث ما تقدم ذكره في كتاب النكاح فيما تقدمت حكايته في الثلاث وإذا غاب أحدهما أو مات قبل أن يسمع منه إقرار أو انكار ثم أخذ الأخذ لأني فالجواب كما تقدم في الحاضر الذي لم يسمع منه شيء في المقدمات إذا خالفها وأقر بالوطء قبل الزنا أو بعده فمحصنان وإن أنكراه بعد الزنا ولم يقرا قبله فثلاثة أقوال لا يصدقان عند ابن وهب وإن قرب إلينا وقال جمهور الأصحاب يصدقان إلا أن يطول الزمان جدا ويصدقان وإن طال الزمان وهو ظاهر المدونة في كتاب الرجم والثاني ظاهرها في النكاح الثابت وإن أنكرا قبل الزنا صدقا اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses disappear in a zina case?

Al-Dhakhirah, p. 4730

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy > Conflicting or Incomplete Testimony

قال محمد إن غاب أربعة في الزنا لم يسأل الباقي وليس بالبين

BAB 4

باب حد المحصن
The Chapter on the Penalty of the Muhsan

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence for stoning the muhsan from the Torah?

Al-Dhakhirah, p. 4624

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on the Penalty of the Muhsan > Evidence for Stoning the Muhsan

لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وقوله تعالى {لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين} فجعل تعالى مؤاخذته ومؤاخذة أزواجه أعظم المؤاخذات لأنهم أكمل من غيرهم ولأنها العادة أن مناقشة خواص الملك أعظم احتجوا بما في الصحاح (جاءت اليهود إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا أن رجلا وامرأة منهم زنيا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على أية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدقت إن فيها آية الرحم فأمر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجما) وفي البخاري وكانا قد أحصنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحكم بغير شرعه ولأن الكافر يعتقد دينه أتم الأديان وأكمل النعم فيؤاخذ بذلك في العقوبة ولأن غيره من الشروط إذا عدم خلفه ضده في عدم المنع لأن المجنون والصبي لا يمتنعان والرقيق أجسر على الزنا وعدم الوطء يبعث على الزنا ليقف على حقيقته أما عدم الإسلام فلا لأن الكافر يمتنع من الزنا كالمسلم ولأن الفرق بينه وبين القذف أن الوطء لا يعتبر في القذف ويعتبر في الرجم ويعتبر فيه العفاف دون الرجم ولا يعتبر فيه إحصان المحدود لأن الذمي يحد في القذف فهو حجة لنا لعموم قوله عليه السلام (الثيب بالثيب رجم بالحجارة) أو سبب

BAB 6

باب صفة الرجم والجلد

The Chapter on the Description of Stoning and Lashing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions and procedures for stoning as a hadd penalty?

Al-Dhakhirah, p. 4630

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on the Description of Stoning and Lashing > Conditions and Procedures for Stoning

الطرف الثاني الرجم في التنبيهان للرجم عشرة شروط البلوغ والعقل والإسلام وعدم الشبهة ومعيب الحشفة في قبل أو دبر بين آدميين غير مكرهين ولا جاهلين والإحصان والحرية وفي الكتاب لم يعرف مالك أن البينة تبدأ بالرجم ثم الناس وفي الإقرار والحمل يبدأ الإمام بل يأمر كسائر الحدود ولا يربط المرجوم ولا يحفر له ولا للمرأة لما في الحديث (رأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة) ولو كان في حفرة ما حنى عليها قال ابن يونس يرمى بالحجارة التي يرمى بمثلها دون الصخور ويرمى حتى يموت ومنع الحفرة لازم لأن ماعزا هرب من الحجارة ولو كان في حفرة ما فر ولأن المطلوب نيل الحجارة جميع الجسد قال الشيخ أبو إسحاق يرمى بأكبر حجر يقدر الرامي على حمله قاله في الجواهر قال اللخمي تجتنب الصخور لأنها تشوه والصفا لأنها تطول ولا تختص بالظهر بل مقابل الظهر وغيره ومن السرة إلى فوق ويجتنب الوجه للشرف والرجلين واليدين للتعذيب من غير مقبل ويجرد أعلى الرجل دون المرأة لأنها عورة وفي الموازية يحفر له ولها قال أشهب إن حفر له خليت له يداه وكذلك المحارب إذا صلب ترسل يداه وقيل

يحفر للمشهود عليه دون المقر لأنه إن تهرب ترك وقد حفر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للغامدية دون ماعز إلى صدرها وأمر البينة بالتبدئة أحسن لأنه يؤدي للتثبت في الشهادة ويعذر الإمام في الإقرار عند عبد الملك وسحنون لأنه إذا رجع

أخذه بعلمه عندهم وعند مالك إذا رجع لا يؤخذ إلا بالبينة شهادة اثنين أو أربعة على الخلاف ويستحب بداية الإمام في الحمل لأنها مسألة خلاف إن ادعت أنه بشبهة ولم تصدق

Mas'alah: What is the ruling on stoning a pregnant woman and the requirement of istibra?

Al-Dhakhirah, p. 4634

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on the Description of Stoning and Lashing > Stoning of Pregnant Women and Istibra

فرع في النكت لا تمهل المرأة حتى تستبرأ حتى يكون حملا ظاهرا فحينئذ يؤخر الرجم إلا أن يكون لها زوج مرسل عليها فتستبرأ لأن طالب النطفة قائم

Mas'alah: What are the conditions and description of lashing in the hadd penalty for zina?

Al-Dhakhirah, p. 4634

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on the Description of Stoning and Lashing > Description and Method of Lashing

الطرف الثالث الجلد في التنبيهات له ثمانية شروط البلوغ والعقل والإسلام وعدم الشبهة ومغيب الحشفة من قبل أو دبر من آدميين من غير إكراه ولا جهل بالتحريم وفي الثلاثة الأخيرة اختلاف وأصله قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} وفي الكتاب يضرب في الحدود كلها على الظهر ويجرد الرجل في الحد والنكال من الثياب ويقعد ولا يقام ولا يمد وتقعد المرأة ولا تجرد مما لا

يقيها الضرب لأنه السنة في الغامدية وغيرها وينزع ما يقيها كاللبد ونحوه وأعجب مالكا أن تجعل في القفة للستر وصفة الجلد في الحدود والتعزير واحد لا مبرح ولا خفيف ولا يجزئ في الحد قضيب ولا شراك ولا درة بل السوط ودرة عمر رضي الله عنه إنما كانت للتأديب وكانيجلد بالسوط وعليك طاعة الإمام العادل العارف بالسنة في القتل والحدود وإن لم تعلم ذلك إلا من قوله كقوله تعالى وأولي الأمر

Mas'alah: What is the ruling on the type of whip and method of lashing in hadd penalties?

Al-Dhakhirah, p. 4635

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on the Description of Stoning and Lashing > Rulings on the Whip and Flogging Instruments

منكم دون الجائز لقوله – صلى الله عليه وسلم – (أطيعوهم ما أطاعوا الله فيكم) إلا أن تعلم صحة ذلك وعدالة البينة في التنبيهات وقع في الكتاب أمر الإمام بقطع في خرابة بالخاء المعجمة وهي سرقة الإبل خاصة والمهملة وهي الحرابة في كل شيء قال اللخمي يجلد الحر والحرة مائة والعبد ومن فيه علقة رق خمسين لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} بسوط بين سوطين لا جديد ولا بال بضرب بين ضربين في زمان بين زمانين من رجل بين رجلين لا بالقوي ولا بالضعيف وفي الموطأ (اعترف رجل بالزنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعى رسول الله بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به فجلد ولا يضع سوطا فوق سوط ويعطى كل عضو حقه إلا الوجه والفرج قال ابن شعبان ومذهب الكتاب أظهر لقوله عليه السلام في الصحيحين لهلال بن أمية لما قذف زوجته

بشريك بن سحماء

Mas'alah: Are men, women, and children equal in the rulings of stoning?

Al-Dhakhirah, p. 1195

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Execution of the Hadd Penalty (Stoning and Flogging)

والرجال والنساء والصبيان في ذلك سواء

Mas'alah: Does unlawful intercourse establish ihsan and make a woman lawful for her former husband in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1714

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Ihsan and Its Effect on Stoning

قال ابن يونس قال عبد الملك الوطء الحرام يحلل ويحصن وقال المغيرة يحصن لأن الإحصان يرجع إلى وجوب الرجم والمعصية تناسب العقوبة ولا يحلل لأن الإحلال نعمة تنافيها المعصية

Mas'alah: What is the definition and prohibition of zina in Islamic law?

Al-Dhakhirah, p. 4602

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Definition and Prohibition of Zina

3 – (الجناية الثالثة – الزنا) وفي التنبيهات هو يمد ويقصر فمده بناء على أنه فعل من اثنين كالمقاتلة ومصدره القتال وقصره لأنه اسم الشيء نفسه واشتقاقه من الشيء الضيق وأصل تحريمه الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى {ولا تقربوا الزنا} الآية وفي السنة أحاديث الرجم وغيره وأجمعت الأمة على تحريمه

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for zina in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4603

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Conditions for the Hadd Penalty

النظر الأول في السبب وفي الجواهر ضابطه انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير ملك ولا شبهة وفي التنبيهات له عشرة شروط البلوغ والعقل والإسلام وعدم الشبهة في الموطوءة بملك أو نكاح ومغيب الحشفة في قبل أو دبر وكونهما غير مكرهين ولا جاهلين بالتحريم فهذه في الجلد وفي الرجم الإحصان والحرية أصاب آدمية حية في سن الرجل من يطيق الرجل واختلف في مقارب البلوغ وفي النصراني وفي المصيب صغيرة لا تطيق الرجل أو ميتة أو بهيمة والمكره والجاهل بتحريم الزنا ففي المدونة إن لم يحتلم وأنبت يحد وكرهه ابن القاسم لعدم التكليف والأول لحديث بني قريظة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل من ينظر إلى الموقوفين فمن أنبت جرى عليه حكم الرجال وفي المدونة يحد بالصغيرة إذا كان مثلها يوطأ وإلا فلا وقال ابن القاسم يحد وإن كانت بنت خمس سنين وفي كتاب الرضاع يحد بالميتة لأنها آدمية محرمة الوطء وفي الزاهي لا يحد لأنها لا تشتهي غالبا ولا خلاف أنه لا صداق لها وإن زنى بنائمة حد ولها الصداق ولا يحد بالبهيمة عند ابن القاسم لتعذر قياسها على الآدمية بقيام الفارق وفي الثاني يحد لأنه فرج محرم وعن مالك لا

يحد النصراني ويرد إلى أهل دينه ويعاقب إن

Mas'alah: What is the ruling on coercion in zina and its effect on the prescribed penalty?

Al-Dhakhirah, p. 4604

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Coercion and Duress in Zina

أعلنه وقال المغيرة يجلد بكرا أو ثيبا وإن استكرهت هي لم تحد وإن أكرهته حدت وفي حدة قولان وإن أكرها جميعا لم يحدا ويختلف فيه بناء على الإكراه يتأتى معه الزنا أم لا والصحيح يتأتى لأن الزنا لا يتوقف إلا على إيلاج الحشفة في الفرج وهو غير متوقف على الانتشار ولأن اللذة والانتشار طبيعتان عند ملاقاة الملتذ فلا يمنعهما الإكراه كاللذة بالشم والذوق والإكراه لا يجوز الإقدام لحق المرأة وإن كان بالقتل وإن فعل أثم وعليه الصداق وإن استكرهته هي بالقتل جاز الإقدام لأنها أباحت نفسها وأوجب في الكتاب الحد على الأعجمي وحديث الإسلام والجاهل بالتحريم ومنعه أصبغ لعدم وجود الجرأة على محارم الله وإن كان أحدهما مجنونا أو صغيرا حد العاقل البالغ وعوقب المجنون والصبي استصلاحا له كتأديب البهيمة إن لم يطبق المجنون أو أحدهما نصراني حد المسلم وفي النصراني ثلاثة أقوال يعاقب يحد ينتقض عهده ويحد المسلم بالحربية إن زنى بها في أرض الإسلام وكذلك أرض الحرب عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك لعدم استقرار الملك في أرض الحرب وفي جارية من المغنم قولان

Mas'alah: When is a man required to provide evidence of a lawful relationship to avoid the hadd

penalty?

Al-Dhakhirah, p. 4605

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Conditions for the Hadd Penalty

فوطئتها لا يكلف بينة وإنما يكلف إذا وجد معها يطؤها قال ابن حبيب وقاله علماؤنا وقد غلط فيه بعض من يشار إليه قال عبد الملك وإن رأوه يطأ ولم يعلموا حالها فقال كانت زوجتي وقد طلقتها أو أمتي وقد بعتها وهو معروف أنه غير ذي امرأة ولا جارية صدق ولا تلزمه بينة ولو وجد معها كلف البينة إن لم يكن طارئا لأنه أحدث في معنية نكاحا وملكا وهي تعرف بغير ذلك والأول ادعى مجهولة ولو لم يدع ذلك وقال كذب الشهود حد

Mas'alah: What marriages incur the hadd penalty for zina in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4605

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Zina with Mahrams and Special Relationships

الثاني في الكتاب إذا تزوج خامسة أو مبتوتة منه ثلاثا قبل أن تنكح غيره أو أخته من الرضاعة أو النسب أو ذات محرم عالما بالتحريم حد ولا يلحق به الولد لضعف العذر فيهن أو امرأة في عدتها أو على خالتها أو عمتها أو نكاح متعة عوقب ولا حد في النكت لأنه تحريم بالسنة ويحد في الجمع بين أختي النسب لتحريمه بالكتاب وهو أصل يعتمد عليه والفرق بين الواطئ أمة يدعي شراءها فيطالب البائع باليمين فينكل فيقسط الحد عن الواطئ إذا حلف وقضي له بها وبين السارق يدعي على رب المتاع أنه يعلم أنه له فينكل أن القطع يتحتم وإن حلف السارف واستحق المتاع أن

شأن الوطء الشهرة بخلاف المتاع قال ابن يونس روي عن النبي عليه السلام (ادرأو الحدود

Mas'alah: What are the rulings on the number of confessions required for the prescribed penalty for zina?

Al-Dhakhirah, p. 4616

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Confession and Retraction

يعرض عنه لتعين الحد وفي أبي داود قال له عليه السلام (إنك قد زنيت أربع مرات قال نعم قال وبمن قال بفلانة) وهذا التعليل دليل على أنها المعتبرة وروي أن الصديق رضي الله عنه قال له إن اعترفت الرابعة رجمك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلولا أنه حكم معلوم لم يخبر عليه الصديق رضي الله عنه والجواب عن الأول أنه أعرض عنه لتوهم أنه مجنون ولذلك سأله عن الجنون وكانت قرائن أحواله تقتضي ذلك جمعا بين الأحاديث وقوله في التعليل معناه أن وصولها إلى هذه الغاية أضعف الريبة وهو معنى قول الصديق رضي الله عنه لأنه رآه قد قارب أمره الجلاء وعن الثاني أنه لو لحق بالشهادة لاشترط العدالة والحرية وغير ذلك وهو باطل إجماعا وعن الثالث أن الملاعن يسقط عن نفسه حدا ويوجبه على غيره فاحتاج إلى قوة السبب التاسع في الكتاب إذا قالت بعد الشهادة أنا بكر أو رتقاء ونظرها النساء فصدقنها حدت لأن زوج البكر إذا أقر بالوطء بعد إرخاء الستر وادعته وشهد النساء بالبكارة صدقت ولا يكشف الحرائر عن مثل هذا قال ابن يونس لأن شهادة النساء لا تدفع الحد وتؤخر خوف هلاك الحمل قال اللخمي أرى أن لا تحد لأن شهادة النساء شبهة ولأن شهادتهن توقف شهادة الرجال

Mas'alah: What is the ruling on liwat (sodomy) and intercourse in the anus?

Al-Dhakhirah, p. 4619

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Sodomy (Liwat) and Bestiality

الثالث عشر قال الطرطوشي يرجم اللائط الفاعل والمفعول أحصنا أم لا عبدين أو كافرين وقال أشهب يحد العبد خمسين ويؤدب الكافر وإن وطئ أجنبية في المحل المكروه ففي المدونة هو زنى يرجم المحصن ويجلد غيره ويغرب الرجل وقال القاضي أبو محمد حكم ذلك حكم اللواط وقال كثير من العلماء الشهادة على اللواط كالزنا أربعة وقال _ ش (وأحمد في الجديد اللواط كالزنا يرجم المحصن ويجلد غيره وقال (ح) إنما فيه التعزير إلا أن يتكرر فيقتل لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - في أبي

داود (اقتلوا الفاعل والمفعول به) أحصنا أو لم يحصنا واستشار فيه الصديق الصحابة فأشاروا بالقتل وكان أشدهم علي فأفتى فيه بالحرق فكتب الصديق لخالد بالحرق ولأن الرجم هو العقوبة الواقعة بقوم لوط وقال ابن وهب لا أرى حرقه إلا بعد أن نقتله ولأنه نوع من الفساد في الأرض وسعي في سد باب النسل فيجب به القتل كالحرابة احتج (ش) بأنه إيلاج في فرج آدمي يحرم فيكون زني كالقتل جوابه أن هذا أفحش لأنه سد باب النسل وقد جعل الله تعالى للزنا سبيلا بالنكاح ولم يجعل للواط سبيلا فكان أقبح احتج (ح) بأنه لا يتعلق به إحصان ولا إحلال فلا يوجب الحد كالإيلاج في الفم وغيره والجواب لأنه معارض بأنه يتعلق به الغسل والمهر عندنا وأما الإحلال والإحصان فمناطهما كمال الوطء ولم يوجد قال ابن يونس قال ابن القاسم ولا صداق على الفاعل في طوع ولا إكراه ولا يرجم المفعول به إن أكره

ويرجم الفاعل

Mas'alah: Does a contract of hire for zina avert the hadd penalty?

Al-Dhakhirah, p. 4621

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Conditions for the Hadd Penalty

الخامس عشر في الجواهر إن استأجرها للزنا لم يدرأ عنه عقد الإجارة الحد وقاله (ش) وأسقط (ح) الحد عنهما ونقض أسله بما لو استأجرها للطبخ أو الخياطة ونحوه من الأعمال يحد وفرق بأن النكاح ينعقد بلفظ الإجارة وقوله بعد ذلك لأزني بك لغو كما لو صرحا بلفظ النكاح ثم قال لأزني بك فهو فساد لا يثبت مع الحد لنا قوله تعالى {الزانية والزاني} الآية وقوله تعالى {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء} وهو بعوض لقوله تعالى في آخر الآية (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا وقد قال (ح) إذا قال له زنيت بدابة لا يكون قاذفا أو بثوب فقاذف لأن التقدير مكنت دابة من نفسك وأخذت عوض الزنا ثوبا ولأنه وطء مجمع على تحريمه لا ملك فيه ولا شبهة والواطئ عالم بتحريمه فأشبه صور الإجماع وقياسا على إجارتها للخدمة فإنه إذا حد في الإجارة الصحيحة فأولى في الفاسدة ولو سقط بها العقد لسقط بالمعاطاة التي ينعقد بها البيع والإجارة على الخلاف والخلاف شبهة فإن التزموا هذا فالزنا في الغالب لا يقع إلا في معاطاة احتجوا بحديث مرغوس المتقدم والقياس على النكاح الفاسد والجواب عن الأول أن تلك الجارية عذرها عمر رضي الله عنه بالجهال بتحريم الزنا ومسألتنا ليست كذلك

Mas'alah: Which nine women are not subject to the hadd penalty for their fornicator?

Al-Dhakhirah, p. 4622

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Zina with Mahrams and Special Relationships

نظائر قال تسع نسوة لا يحد واطئهن الأمة المشتركة والمحللة وجارية الابن وجارية الأب وأجداد الآباء والأمهات كالوالد والأمة ذات المحرم كالعمة والخالة وذات محرم من الرضاعة ومن كان عالما بالتحريم عزر والجارية تخدم رجلا يطؤها والمتزوجة على عمتها أو خالتها أو في عدتها ويطؤها في عدتها

Mas'alah: What are the two types of prescribed penalty for zina: stoning and flogging?

Al-Dhakhirah, p. 4622

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Penalty for Free Persons (Stoning and Flogging)

النظر الثاني في الموجب وفي الجواهر هو الرجم والجلد

Mas'alah: What are the four aspects of the prescribed penalty for zina?

Al-Dhakhirah, p. 4623

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Penalty for Free Persons (Stoning and Flogging)

والنظر في الرجم وشرطه وهو الإحصان والجلد مائة وما يضاف إليه وهو التغريب

فهذه أربعة أطراف

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of virginity in zina cases in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4627

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Pregnancy and Evidence of Zina

فرع في الكتاب يقبل قوله أنا بكر ويجلد ولا يقبل في الإحصان النساء كان معهن رجل أم لا لأنه حكم بدني

Mas'alah: What does the hadith of Ma'iz indicate about repentance and stoning?

Al-Dhakhirah, p. 4690

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Concealment and Repentance

وقوله عليه السلام في ماعز (إنه تاب ورجم) ولم يوجب عليه السلام على ر جمه شيئا

Mas'alah: What does the hadith of al-Ghamidiyyah indicate about repentance and stoning?

Al-Dhakhirah, p. 4690

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Concealment and Repentance

وقال في الغامدية (تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) ورجمها عليه السلام

KITAB 40

كتاب حد القذف

Kitab Hadd al–Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب حد القذف

The Chapter on the Prescribed Penalty for False Accusation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on qadhf for various accusations such as liwat or bestiality?

Al-Dhakhirah, p. 4646

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on the Prescribed Penalty for False Accusation > Qadhf Involving Unusual Accusations (e.g., Liwat, Bestiality)

رماه بلواط أو وزنا حد أو ببهيمة أدب لأن آتي البيهمة لا يحد وإن قذفهما ثم أقام بينة أنهما زنيا حالة الصبا أو الكفر حد لأن هذا ليس بزنا وإن قال لهما وقد عتقا زينتما حال رقكما أو قال يا زانيا ثم أقام بينة أنهما زنيا حالة رقه لم يحد لأنه في الرق زنى فإن لم يقم بينة حد لكذبه ظاهرا ومن رمى واطئ أمة يلحقه بذلك النسب أو امرأته حائضا حد القاذف لأن هذا ليس بزنى وإن قال لامرأة يا زانية فقالت بك زنيت حدت للزنا وللقذف للاعتراف إلا أن ترجع فتحد للقذف ولا يحد الرجل لأنها صدقته أو قال يا ابن الزانية وقال أردت جدة له لأمه وقد عرفت بذلك حلف ما أراد غيرها ويعزر للأذية ولا يحد لأن المقول له يصدق عليه أنه ابن جدته وكل من أدنى زانية نكل قال ابن يونس إن قال يا لوطي أو يا فاعل فعل قوم لوط حد وليس للقاذف تحليف المقذوف ما زنى وإن علم المقذوف من نفسه أنه زنى فحلال له أن يحده لأنه أفسد عرضه قال أشهب إن قال زنيت في صغرك أو رقك في غير مشاتمة لم يحد إلا أن يقيم بينة وفي الموازية يحد وإن أقام بينة لأنها ليست بذلك زانية ومن قذف مستكرهة حد وإن قال كنت في نصرانيتك قذفتك بالزنا فإن كان إنما سألها العفو أو أخبر به على وجه الندم لم يحد وإن لم يعلم له عذر حد وقال أشهب إن كان في مشاتمة حد وإلا فلا لعدم النكاية بذلك وإن

وطئ أمة له مجوسية فقذفه أحد بالزنا حد لأنه لا يحد من وطئ المجوسية وإن قال

لمجنون حال جنونه يا زان حد قال محمد إلا أن يكون مجنونا من الصغر إلى الكبر لم يفق لأنه لا يلحقه إثم الزنا حينئذ وإذا قال يا زانية فقالت بك زنيت قال أشهب لا تحد إن قالت إنما أردت المجاوبة دون القذف والإقرار بالزنا فيجلد الرجل ولا تجلد هي لزنا ولا قذف وقال أصبغ يحد كل واحد لصاحبه وإن قالت ذلك لأن كل واحد قاذف الآخر لا مصدق له وعن ابن القاسم إن قال ذلك لامرأته فقالت له بك زنيت لا شيء عليها لأنها تقول أردت إصابته إياي بالنكاح أي إن كنت زنيت فبك ولا حد عليه هو ولا لعان وإن قال له يا زان فقال له الآخر أنت أزنى مني فعليهما الحد وفي الجواهر قال أصبغ أزنى مني إقرار بالزنا ويحمله محمل الرد لما قاله وفي النوادر يا ذا الذي تزعم المرأة أنه اغتصبها أو الصبي أنه نكحه إن قاله في مشاتمة حد وزنى فرجك أو دبرك يحد وإن قال من يقول كذا فهو ابن زانية فيقول رجل أنا قلته فإن قامت بينة أنه قاله حد له وإلا فلا قاله ابن القاسم قال مالك إن يكن فلان أصبح منك فأنت ابن زانية إن أقام بينة أنه أصبح منه نكل للأذية وإلا حد للقذف قال سحنون إن قال إن لم يكن عبدي خيرا منك فأنت ابن عشرة آلاف زانية حد لأن العبد لا يكون خيرا من الحر وفي الموازية يا ذا الذي جده نصراني فقال إن كان جدي نصرانيا فأنت ابن زانية فوجد جده نصرانيا حلف أنه أراده ويؤدب عال عبد الملك من شهد علي فهو ابن زانية فشهد عليه رجل حد القائل قال مالك إن قال قبل أن يرميه أحد من رماني منكم فهو ابن الزانية فرماه أحدهم لم يحد ويعزر وكذلك من لبس ثوبي أو ركب دابتي يريد من فعله في

المستقبل وإن أراد من قد كان فعله قبل قوله حد وإن كان قذفه لم يفعل مستقبلا ما لا يملك المقذوف منعه منه فإنه يحد قبل الفعل إن كان من الأمور العامة كدخول المسجد والحمام وإن كان خاصا كركوب دابة فلا يحد حتى يفعل أحد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the gender of the pronoun is mismatched?

Al-Dhakhirah, p. 4648

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on the Prescribed Penalty for False Accusation > Explicit and Implicit Slander

فرع في الجواهر إن قال للرجل يا زانية بالتاء وللمرأة بغير تاء حد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part committed zina' as qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4648

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on the Prescribed Penalty for False Accusation > Explicit and Implicit Slander

فرع إن قال زنى فرجك أو عينك أو يدك حد عند ابن القاسم وقال أشهب لا يحد لأنه كذب إلا على وجه المجاز

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'mukhanath' (effeminate) as qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4648

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on the Prescribed Penalty for False Accusation > Qadhf Involving Unusual Accusations (e.g., Liwat, Bestiality)

قاعدة الصريح في كل باب ما يتعين له وضعا والكناية ما يحتمله مع غيره وفي الكتاب إن قال يا مخنث حد إلا أن يحلف ما أراد قذفا فيؤدب قال ابن يونس قال

غيره هذا إن كان في كلامه أو عمله أو بدنه توضيع وإلا حد ولم يحلف لاشتهاره في الفاحشة وأصل التخنث الميل وقد يكون صاحبه متقيا ومنه المخنث الذي يدخل على بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (وتخنثه الصانه)

BAB 2

باب ألفاظ القذف وصيغه

The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the categories of expressions used in qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4645

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation > Implicit Qadhf (Ta'rid) and Ambiguous Statements

(الباب الأول في ألفاظ القذف) وهي قسمان قذف ونفي وكلاهما قسمان صريح وكناية فهذه أربعة فصول

Mas'alah: What constitutes explicit qadhf (sarih al-qadhf)?

Al-Dhakhirah, p. 4645

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation > Explicit Qadhf (Sarih al-Qadhf)

الفصل الأول في صريح القذف وهو الرمي بالزنا أو اللواط قال بعض العلماء يجب الحد بذلك دون الرمي بما هو أعظم منه من القتل والكفر لأنه لا يقدر أن يقيم بينة على عدم الزنا في الزمان الماضي وليس بشئ لأنه مشترك الإلزام فلا يقدر على إثبات نفي القتل في الزمن الماضي إلا أن يقول يقدر بأن يثبت أنه كان حيا في ذلك الوقت فيقال له وكذلك يثبت أنها كانت في بلد آخر غير الذي قذفه بالزنا به إن قيده كما قيد القتل وإن تعذر في الفصلين فالحاصل أن تعيين هذين للقذف دون غيرهما يحتاج إلى نظر وفي الكتاب إذا

Mas'alah: What is the chapter on ta'rid (implication) in qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4648

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation > Implicit Qadhf (Ta'rid) and Ambiguous Statements

الفصل الثاني في التعريض بالقذف

Mas'alah: What is the ruling on explicit wording and negation in qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4653

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation > Explicit Qadhf (Sarih al-Qadhf)

الفصل الثالث في صريح اللفظ والنفي النفي عندنا موجب للحد وقاله أحمد وقال (ش) و (ح) إذا قال العربي يا قبطي وقال أردت قبطي اللسان أو الدار لأنه نشأ فيها صدق بعد يمينه أو قال أردت أنه ليس من أبيه حد إن كانت أمه محصنة يحد قاذفها وإلا فلا لأن الله تعالى جعل سبب الحد في القذف الزنا في المحصن لقوله تعالى إن الذين يرمون المحصنات الغافلات) لنا قوله عليه السلام (لا أوتى برجل يقول إن كنانة

BAB 3

باب شروط القاذف والمقذوف

The Chapter on Conditions of Accuser and Accused

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when the accused is a minor, slave, or Christian?

Al-Dhakhirah, p. 1687

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Conditions of Accuser and Accused > Status of the Accused: Freedom and Lineage

(فرع) قال إذا قال زنيت وأنت صغيرة أو أمة أو نصرانية حد عند ابن القاسم فإن أقام بينة ورآه تعريضا قال أشهب لا يحد في غير المشاتمة ويحد في المشاتمة إلا أن تقوم بينة

Mas'alah: What are the conditions for hadd in qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4657

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Conditions of Accuser and Accused > Conditions of the Accuser (Qadhif)

وفي التنبيهات للحد عشرة شروط ستة في المقذوف وأربعة في القاذف أن يكون المقذوف عاقلا مسلما حرا بالغا للتكليف إن كان ذكرا أو قدر الوطء إن كان أنثى وإن لم تبلغ التكليف وفيه خلاف بريء من الفاحشة التي قذف بها معه إليها وأن يكون القاذف عاقلا بالغا صرح بالقذف أو عرض به يمكن إقامة الحد عليه لصحته وفي الجواهر يحد المحصن وهو الذي اجتمعت شروطه منها العفة ومعناها أن لا يكون معروفا بالقيان ومواضع الفساد والزنا ولا يسقط الحد كونه معروفا بالظلم والغصب والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا ويسقط الإحصان كل وطء يوجب الحد بخلاف الذي لا يوجبه كوطء الأمة المشتركة (والمحرمة بالرضاع ونحوه وكذلك وطء الشبهة) أو في الصبا ويسقط إحصان المقذوف بالوطء الطاريء بعد

القذف وقاله (ش) و (ح) وأن الشروط يعتبر استدامتها إلى حالة إقامة الحد لأنه لو ارتد لم يقم الحد ولأن طرؤه ينبه أنه تقدم منه وقال أحمد لا يسقط كما لو زنى بأمة ثم اشتراها أو سرق عينا فنقصت قيمتها أو ملكها ومنع استدامة الشروط إلا إلى حين توجه الحد ومتى سقط الإحصان بالزنا مرة لم يعد بالعدالة بعده وروى عبد الملك إن قذف من حد بالزنا بعد أن حسنت توبته لم يحد

Mas'alah: How is the freedom of witnesses established in a qadhf case?

[Al-Dhakhirah, p. 4669]

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Conditions of Accuser and Accused > Effect of Witness Testimony on Qadhf

فرع في الكتاب إذا قال المشهود عليه الشهود عبيد صدق الشهود في الحرية لأنها الأصل وكذلك القاذف للمقذوف عبد فإن ادعى بينة قريبة أمهل وإلا جلد وإن أتى بها بعد ذلك زالت عنه جرحة الحد ولا أرش له في الضرب

BAB 4

باب ثبوت القذف

The Chapter on Establishing False Accusation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on testimony based on the testimony of others in zina cases?

Al-Dhakhirah, p. 4611

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Establishing False Accusation > Testimony Based on Transmission or Handwriting

تفريع في الكتاب إذا شهدوا على شهادة غيرهم فلا بد من شهادة اثنين على كل شاهد وإلا كانوا قذفة يحدون في المقدمات إذا شهد أقل من أربعة على شهادة أربعة ففي الكتاب يحدون للقذف وقيل لا إلا أن يقولوا هو زان أشهد فلان وفلان بذلك بخلاف أشهدنا فلان وفلان وفلان وفلان بذلك قاله محمد لأنهم لم يصرحوا بنسبة الزنا إليه وعلى الأول يحد الشهود على شهاداتهم إن أنكروا الشهادة وأتى بها واحد منهم ولو كانوا أقل من أربعة على الخلاف في سقوط شهادة القاذف لتقدم القذف أو بإقامة الحد وهو مذهب

Mas'alah: What happens when a defendant in a qadhf case refuses to take an oath after a single witness?

Al-Dhakhirah, p. 4669

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Establishing False Accusation > Proof of Qadhf by Oath and Single Witness

فرع في الجواهر إذا ادعى عليه وأقام شاهدا أنه قذفه أحلفه فإن نكل حسب أبدا حتى يحلف اتفق مالك وأصحابه أنه يحبس أبدا قاله محمد وفي النوادر في الموازية إن طال سجنه خلي قال أصبغ ويؤدب إذا خلي إن كان يعرف بأذى الناس وإلا فأدبه حبسه ولا يؤدب مستوجب الأدب إلا بعد الإياس من يمينه وتوقف ابن القاسم في التأديب

Mas'alah: What is the ruling on proving qadhf through the testimony of women or a single witness with an oath?

Al-Dhakhirah, p. 4671

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Establishing False Accusation > Proof of Qadhf by Oath and Single Witness

فرع في المقدمات في ثبوت القذف بشهادة النساء والشاهد مع اليمين خلاف جار على الخلاف في شهادتهن في جراح العمد وفي القصاص باليمين مع الشاهد والاتفاق في اللفظ دون المواطن جازت الشهادة اتفاقا واختلف اللفظ والمعنى واتفق ما يوجب الحكم كشهادة أحدهما بالقذف والآخر

بنفي النسب ردت على الشهود أو اختلف الجميع لم يأتوا اتفاقا

BAB 6

باب العفو عمن قذف وما يدرأ به الحد

The Chapter on Pardon and What Averts the Qadhf Penalty

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a man is found with a woman and claims a lawful relationship?

Al-Dhakhirah, p. 4604

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Pardon and What Averts the Qadhf Penalty > Cases Where No Hadd Is Incurred

وفي هذا النظر ستة عشر حكما الأول في كتاب القذف إذا جهلت البينة الموطوءة حد إلا أن يثبت إباحتها أو يكونا طارئين فلا شيء عليه إذا قال هي امرأتي أو أمتي وأقرت له بذلك إلا أن تقوم بينة بخلافه لأن الأصل عدم المبيح ولأن شأن النكاح الإعلان قال ابن يونس قال مالك سواء وجد مع امرأة يطؤها أو أقر بذلك وادعى المبيح ولا تقبل فيه شهادة أبيها ولا أخيها إلا أن يكون سمع وعرف فلا يحد ولا بد من جديد عقد بعد الاستبراء قال عبد الملك إن قال وطئت فلانة بنكاح أو اشتريت أمة فلان

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the hadd penalty for qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4664

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Pardon and What Averts the Qadhf Penalty > Pardon Before the Case Reaches the Imam

فرع في الكتاب لا عفو في حد القذف إذا بلغ الإمام أو صاحب الشرط أو الحرس إلا أن يريد المقذوف سترا ويجوز العفو فيه والشفاعة إذا بلغ الإمام وإن صدر موجب التعزير من عفيف ذي مروءة وهي طائرة منه تجافى الإمام عنه فإن عفا عن القاذف قبل بلوغ الإمام ولم يكتب بذلك كتابا فلا قيام له وكذلك النكول ويجوز العفو عن القصاص مطلقا وإن عفا على أنه متى شاء قام وكتب بذلك وأشهد له

فذلك ولورثته وفي التنبيهات في العفو عن القاذف ثلاثة أقوال يجوز وإن بلغ الإمام ويمتنع إن لم يبلغ الإمام ويمنع إذا بلغ الإمام إلا أن يريد سترا وقيل إن أراد سترا لا يختلف في جوازه وعلى المنع مطلقا يقوم به بعد العفو وقوله طائرة أي كلمة انفلتت منه ليس بعادة ويجافي الإمام بعده عن عقوبته قال ابن يونس قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) رواه ابن وهب قال محمد إنما يجوز العفو إذا قذفه في نفسه أما أحد أبويه وقد مات فلا عفو بعد بلوغ الإمام وإن أراد الستر وقاله ابن القاسم وأشهب ويجوز عفو الولد عن الأب عند الإمام قاله مالك وأصحابه إن قذفه في نفسه وكذلك حده لأبيه بخلاف حده لأمه وإذا قال الشهود قذفك وقال لم يقذفني ردت الشهادة إلا أن يكون القذف أمامهم وادعى ذلك ثم أكذبهم بعد أن شهدوا عند الإمام أو قال ما قذفني فإنه حد وجب وإذا هم الإمام بضربه فأقر المقذوف بالزنا

وصدقه وثبت على إقراره حد للزنا ولم يحد الآخر للقذف وإن رجع عن إقراره لم يحد وحد القاذف قاله أصبغ وقال عبد الملك إن رجع عن إقراره بفور يدرأ عنه الحد وعن القاذف بإقراره ما لم يتبين أنه أراد إسقاط الحد قال مالك لا يجوز أخذ مال على إسقاط الحد فإن فعل لم يسقط في النوادر ومعنى قول مالك أراد سترا أن يكون ضرب الحد قديما فيخاف أن يظهر ذلك عليه الآن فأما إن عمل شيئا لم يعلمه أحد إلا نفسه حرم عفوه قال أصبغ فإن قال أردت سترا لم يقبل منه ويكشف ذلك للإمام فإن خاف أن يثبت عليه أجاز عفوه وإلا لم يجزه قال عبد الملك معنى قول مالك أراد سترا أن مثله يفعل ذلك جاز عفوه ولم يكلف أن يقول أردت سترا لأن قول ذلك عار وأما العفيف الفاضل فلا يجوز عفوه وفي الموازية عن مالك للمقذوف أن يكتب كتابا بقذفه يقوم به متى شاء وكرهه مالك وقال ما هو من عمل الناس قال

ابن يونس معنى أراد سترا أنه إن لم يعف عنه أثبت ذلك عليه ولم يفصل بين حده قبل ذلك ولا غيره وقاله في المنتقى ومعناه قبل بلوغ الإمام لأن بعد بلوغه يتعين إيقاعه

Mas'alah: What is the relationship between the wisdom behind hadd and its specific causes?

Al-Dhakhirah, p. 1682

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

رجمه وكذلك ها هنا شرع القذف سببا للحد لحكمة حفظ الأعراض وصونا للقلوب عن الأذيات لكن اشترط فيه الإحصان من جملة عدم مباشرة الزنا فمن باشر فقد انتفى في حقه عدم المباشرة فإن النقيضين لا يصدقان والعدالة بعد ذلك لا تنافي كونه باشر فإن لاحظنا الحكمة دون السبب كان ذلك لحسن إيجاب الحد فإن اقتصرنا على خصوص السبب لا يوجب الحد ويؤكد ذلك أن الحدود تعبدية من جهة مقاديرها وإن كانت معقولة الحكمة من جهة أصولها والتعبد لا يجوز التصرف فيه فظهر أنه لا يلزم من الاستواء في الأذية الاستواء في الحد

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a man accuses two women with one statement?

Al-Dhakhirah, p. 1686

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Multiple Accusations and Cumulative Penalties

فلو قذف امرأتين بكلمة واحدة فقامت إحداهما فقال كذبت عليك فجلد ثم قامت

الأخرى فلا حد لتداخل الحدود فلو قال بعد الحد كذبت عليكما أو للتي قامت أخيرا صدقت عليك حد لأنه يصدق بعد الحد ولو قال للتي حد لها صدقت عليك حد عند ابن القاسم لها ثانيا خلافا لابن المواز

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when a father accuses his child's mother?

Al-Dhakhirah, p. 1686

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

(فرع) قال قال ابن محرز إذا لاعن الكتابية بنفي الحمل ثم استلحق الولد ثم طلب الولد الحد لقطع نسبة لم يحد الأب لأن المقصود بالقذف أمه دونه وهو كمن عرض بقذف ولده لا يحد لبعده من التهمة في ولده فلا يؤاخذ إلا بغير المحتمل كقتله

Mas'alah: Does the prescribed penalty for slander cause fisq and rejection of testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3971

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Repentance and Retraction of Accusation

والجواب عن الأول أن الآية اقتضت صحة ما ذكرناه وبطلان ما ذكرتموه لأن الله تعالى قال {فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} فرتب رد الشهادة والفسق على الجلد وترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فيكون الجلد هو السبب في الفسق فحيث لا جلد لا

فسوق وهو مطلوبنا وعكس مطلوبكم وعن الثاني أن الجلد فرع ثبوت الفسق ظاهرا ظهورا ضعيفا لجواز رجوع البينة وقاله أشهب أو تصديق المقذوف فإذا أقيم الحد قوي الظهور بإقدام البينة وتصميمها على أذية القاذف وكذلك المقذوف وحينئذ نقول إن مدرك رد الشهادة إنما هو الظهور القوي لأنه المجمع عليه الاصل بقاء العدالة إلا حيث أجمعنا على انتفائها وعن الثالث أن الأصل بقاء العدالة السابقة

Mas'alah: Is self-disavowal required for the repentance of a slanderer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3971

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Repentance and Retraction of Accusation

تنبيه قال صاحب المنتقى قال القاضي أبو اسحاق وش لابد في توبة القاذف من تكذيبه لنفسه فإنما قضينا بكذبه في الظاهر لما فسقناه فلو لم يكذب نفسه لكان مصرا على الكذب الذي فسقناه لأجله في الظاهر وعليه إشكالان أحدهما أنه قد يكون صادقا في قذفه فتكذيبه لنفسه كذب فكيف تشترط المعصية في التوبة وهي ضدها وتجعل المعاصي سبب صلاح العبد وقبول شهادته ورفعته وثانيهما أنه إن كان كاذبا في قذفه فهو فاسق أو صادقا فهو عاص لأن تعيير الزاني بزناه معصية فكيف ينفعه تكذيب مع كونه عاصيا بكل حال والجواب عن الأول أن الكذب لأجل الحاجة جائز كرجل مع امرأته والإصلاح بين الناس وهذا الكذب فيه مصلحة الستر على المقذوف وتقليل

Mas'alah: What is the ruling on qadhf (false accusation) and its relation to ihsan?

Al-Dhakhirah, p. 4574

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Victims Eligible for Hadd Protection

ونعرض للكلام في القذف فنقول هومعنى يراعى فيه الإحصان فوجب أن يكون منه ما يعتبر في القتل كالزنا ولم يتصور القتل إلا في حقه عليه السلام (لأن الحرمة لها مدخل في القذف لأن قاذف العبد لا يحد وحرمته عليه السلام لا تساوي حرمة أمته فيكون حدها القتل احتجوا بأن حرمة الله أعظم وتوبته تقبل ولأنه لا يزيد على الردة والتوبة تسقط حدها وفي الصحيح قال بعض اليهود له عليه السلام السام عليك ولم يقتله ولم يقتل اليهودية التي سمت الشاة والجواب عن الأول أنا نلتزم التسوية أو نفرق بأن البشر قابل للنقص فكان التأثير فيه أعظم وذلك أن الله تعالى أظهر المعجزة على يد مدعي (الربوبية كالدجال ولم يظهرها على يد مدعي) النبوة لأن العقل يبطل الأول دون الثاني ولأن حق الله تعالى يسقط بالتوبة كالكفر وحقوق العباد لا تسقط بها كالقذف والمال وهو الجواب عن الثاني فإنه حق الله تعالى وهو كالقذف والردة مفسدتهما خاصة بالمرتد ومفسدة هذا تتعدى للأمة ويجوز إقرار الذمي بالجزية على سب المعبود بخلاف الأنبياء والجواب عن الثالث أنه لم ينقل في الخبر أنهم أهل عهد فلا يتم الدليل أو كان في أول الإسلام حيث كانت الموادعة مشروعة وهو الجواب عن الرابع مع

أنه روي أنها قتلت وإن قلنا قتله كفر لم تقبل التوبة من المسلم لأنها لا تعرف

Mas'alah: What are the rulings on false accusation (qadhf) against an apostate?

Al-Dhakhirah, p. 4602

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Qadhf Involving Slaves and Non-Muslims

على عاقلته في الخطأ لأن ما أصيب به المرتد فعقله للمسلمين كمن سحن في قتل فجني عليه فله القصاص وإن قذفت مرتدا فلا حد تاب أم قتل قذفه مسلم أو كافر وكذلك إن قذف قبل ارتداده فلا حد وإن تاب كمن زنى بعد القذف ولو قذفه بأمه حد لأمه إن كانت مسلمة

Mas'alah: What is the definition of qadhf (false accusation of zina)?

Al-Dhakhirah, p. 4645

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

(الجناية الرابعة) القذف وأصله الرجم بالحجارة ونحوها ثم يستعمل مجازا في الرجم بالمكاره فمن الحقيقة قوله تعلى {ويقذفون من كل جانب دحورا}

Mas'alah: What is the ruling on calling someone fajir, fasiq, or khabith in relation to qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4649

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

فرع في الكتاب يا فاجر أو يا فاسق أو يا ابن الفاجرة أو الفاسقة، حد أو يا خبيث حلف ما أراد قذفا لقلة ظهوره في القذف فإن لم يحلف سجن حتى يحلف فإن طال سجنه نكل على حسب حاله والمعروف بالأذية يبالغ في عقوبته والفاضل ذو المروءة يتجافى عن حقيقته ويخفف في أدب عظيمة ويا تاجر بفلانة يحد إلا أن يقيم بينة على أمر صنعه معها من الفجور كجحد مال ونحوه ويحلف ما أراد إلا ذلك لأنه يحتمل جامعت فلانة وإن قال باضعتها حراما أو وطئتها وقال أردت تزوجتها تزويجا حراما أو قال ذلك عن نفسه وطالبته المرأة حد إلا أن يقيم بينة على مراده ويحلف ما أراد إلا ذلك وكنت وطئت أمك وقال أردت النكاح إن أتى ببينة أنه تزوجها لم يحد وإلا حد وإن قال له ما أنا بزان أو أخبرت أنك زان حد أو أشهدني فلان أنك زان حد إلا أن يقيم بينة على قول فلان وكذلك يقول لك فلان يا زان أو جامعتها بين فخذيها أو أعكانها حد وقال الأئمة لا حد في التعريض غير أن مالكا قال يحد به إن نوى به القذف كسائر الكنايات في الطلاق وغيره لنا قوله تعالى عن قوم شعيب {إنك لأنت الحليم الرشيد} ومرادهم ضد ذلك وهو كثير في القرآن وفي الموطأ (أن

Mas'alah: What is the ruling on a statement that implies qadhf, such as 'my father is not a fornicator'?

Al-Dhakhirah, p. 4650

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

رجلين استبا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله ع نه فقال أحدهما والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار عمر بن الخطاب فقال قائلون مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا فجلده عمر ثمانين وقال حمى الله لا ترعى

حواليه) ولأنه يفهم القذف فيحد به كالصريح احتجوا بأنه يحتمل القذف وغيره فلا يوجب كما إذا قال اسقني ماء وقال أردت القذف وهذا أبلغ لأنه صرح بإرادته القذف ولأنه لما احتمل الأمر وجب أن يرجح اللفظ على الموجب كالأمة المشتركة وهذا أولى للقطع بوجود الموجب وهو النصيب الذي ليس بمشترك ومع ذلك سقط الحد ولأنه تعريض فوجب أن يلحق بالتصريح كالخطبة في العدة ولأنه لا يكون قذفا مع عدم القرائن كقوله أنت جميلة وأريبة والجواب عن الأول أن القرائن مع اللفظ تصيره كالصريح بخلاف مجرد النية لذلك تقول العرب رب إشارة أفصح من عبارة والتعريض عندهم أبلغ موقعا وعن الثاني الفرق بأن القرائن تنفي الاحتمال الآخر فيصير كوطء الأجنبية وعن الثالث أن هذا الباب أحرج لأنه لو أراد بالتعريض القذف حرم إجماعا ولو أراد النكاح عين الج وعن الرابع منع الحكم إذا صيرته القرائن تصريحا في القذف وإلا فعدم القرائن يعني الفرق

Mas'alah: What is the ruling on calling someone qarnan or qahbah in relation to qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4651

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

تفريع قال ابن يونس في الموازية القائل يا قرنان لرجل جلد لزوجته لأنه عند الناس من امرأته تفجر قاله ابن القاسم وقال يحيى بن عمر لا يحد ويجلد عشرين ويأمر آخر وقال أشهب يحد قال يحيى بن عمر يا قحبة يحد لأن العرب كانت تدعو على الفاجرة بالقحاب والهرثاء أي السفال والقبح في الدية حتى صارت الفاجرة تسمي قحبة لغلبة الاستعمال ويا مأبونا قال عبد الملك يحد لأنه من الأبنة وهي داء في الدبر

يبعث على طلب ما يحك به ذلك الموضع وإن اشتهر في اللواط في المفعول به وإن قال له يا ابن الزانية فقال له أمك شر منها في الموازية يحدان أو يا أحمق فقال الآخر أحمقنا ابن الزانية يحد وعن ابن القاسم في يا فاجر بفلانة يحلف ما أراد قذفا وكذلك يا خبيث ويا ولد إيش قال ابن القاسم يحد ويا ابن الفاسقة والفاجر يحلف فإن امتنع سجن وإن طال سجنه ولم يحلف أدب وخلي وقال عبد الملك في هذا كله النكال ويا مؤنث وفي كلامه لين حلف وأدب وقال أشهب يحد في زنى فرجك دون زنت رجلاك ويا ابن منزلة الركبان يحد لأن المرأة في الجاهلية كانت على باب البغية راية تنبيه ضبط هذا الباب الاشتهار العرفية أو القرائن الحالية فمتى فقد

Mas'alah: How does custom ('urf) affect the ruling on indirect qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4652

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

أحلف أو وجد أحدهما حد وإن انتقل العرف فيقال الأصل الحد ويختلف ذلك بحسب الأعصار والأمصار وبهذا يظهر أن ذات الراية ومنزلة الركبان لا يوجب حدا وأنه إن اشتهر لفظ أحدهما لا يوجب حدا إلا في القذف أوجب الحد

Mas'alah: What statements about seeing a man with a woman do not constitute qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4652

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

فرع في النوادر قال ابن القاسم إن قال رأيت فلانا مع فلانة في بيت أو على بطنها أو قال في لحاف أو قال رأيتك تطلب امرأة في إثرها أو تقبلها أو اقتحمت عليه بيتها أو في مقعد الرجل من المرأة لا يحد بل يؤدب لأن ذلك لا يتوقف على الزنا ويحلف ما أراد قذفا أو قال لامرأته قد سرحتك من زنا حد ولا طلاق عليه قال مطرف إن قال كيف تكلمني وأنا نكحت أمك وكانت زوجتي قال مالك إن لم يقم بينة أنه تزوجها حد القذف وقال عبد الملك لا يحد لأنه لو أقام شاهدين بالزواج كفاه (ولو كان قذفا لم يجرح إلا بأربعة) ولو كان في غير منازعة لم يحد وإن قذفه رجل فشكاه ثم خاصم آخر فقال له سمعت فلانا يقول لك يا زان فمالك اشتكيته أي موجدة عليك فيحد

Mas'alah: What is the ruling on a father being subject to the hadd penalty for qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4652

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

فرع قال مالك لا يحد الأب بالتعريض بل بالتصريح كالقصد في القتل ويجوز عفوه عن القذف وإن لم يرد سترا عند الإمام وقال أصبغ لا يحد الأب أصلا لعظيم حقه وقال (ش) و (ح) وفي المنتقى وإن حده أسقطنا عدالة الابن لأنه حقوق وإن قال لولده لست ابني فطلبت الأم أو الولد من غيره

الحد لقذف الأم وقد كان فارقها فعفا ولده قال مالك يحلف ما أراد قذفا بل لو كان ولدي ما كان يصنع ما صنع قال وهذا يقتضي الحد إن لم يحلف وأنه لا يسقط بعفو

بعض الولد إذا قام البعض فالحد وغيره لا يلحق الأب بل يحدون ولا يعذرون في الشتم إن كان على وجه الأدب قال ابن القاسم وأشهب يجوز عفوه عن جده لأبيه وإن بلغ الإمام دون جده لأمه لأنه لا يدلي في الميراث يهما وقال عبد الملك يجوز عفوه عن أمه وإن لم يرد سترا لأن الإشفاق قد يحمله عند رؤيتها على الاعتراف بالزنا

Mas'alah: Does calling someone a mule or calling oneself a mule incur the hadd penalty for qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4653

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

فرع في الجواهر يا بغل يوجب الحد وإن قال لنفسه أنا بغل حد لأنه قذف أمه

Mas'alah: What is the ruling on negating a person's lineage as a form of qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4654

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

ليست من قريش إلا جلدته) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (لا حد إلا في اثنين قذف محصنة ونفي رجل من أبيه) ولا يقول هذا إلا توقيفا وعلل صاحب المنتقى وغيره بأن النفي قذف وهو يبطل بأن الأم قد تكون لا يحد قاذفها وقد تكون مجهولة وفي الكتاب إن قال لمسلم لست لأبيك وأبواه نصرانيان حد وكذلك إن

قال لست ابن فلان لجده وجد أمه كافر أو لرجل من ولد عمر بن الخطاب لست ابن الخطاب وإن قال لست ابن فلان لجده وقال أردت لست ابنه لصلبه حد وإن قال أنت ابن فلان نسبه لجده في مشاتمة وغيرها لم يحد وكذلك إن نسبه إلى جده لأمه لأنه كالأب يحرم عليه ما نكح فإن نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه حد وإن قال لعربي لست من بني فلان لقبيلته التي هو منها حد وإن كان مولى لم يحد بعد أن يحلف ما أراد نفيا (أو قال لعربي يا قبطي حد وإن قاله لمولى حلف) ونكل وإن نكل لم يحد ونكل وفي النكت يجب الحد بالنفي (كان الأبوان كافرين أو عبدين قال مالك وأصحابه فإن عفا وأبواه عبدان أو كافران نفذ) عفوه أو مسلمان حران فلهما القيام بالحد وكذلك إن كان أبوه مسلما وأمه نصرانية أو أمة فلا يثبت القيام لأنه حمل أباه على غير أمه بنسبه للزنا أو انعكس الحال بين الأبوين قامت الأم بالحد لأنه نسبها إلى الزنا وإن قال ذلك لعبد لا يحد له وأبواه عبدان أو كافران لم يحد وأبواه حران مسلمان حد وكذلك إن كانت الأم حرة مسلمة والأب عبدا لأنه رمى أمه أو أمة أمه أو كافرة وأبوه مسلم حد قاله ابن القاسم وقال أشهب لا حد في نفي العبد قال ابن يونس في الموازية يا ولد زنا أو أنت لزنية أو ولد زنية حد وإن كانت

مملوكة أو مشتركة بخلاف يا ابن الزاني أو الزانية إن كانا عبدين أو كافرين لأن هذا قذف لهما والأول نفي وإن قال لست ولد فلان لجده وقال أردت لست لصاحبه حد كان جده مسلما أم لا قال أشهب هذا إذا كان ولادة جده في الإسلام ولم يكن مجهولا وكذلك إذا نفاه عن أبيه دنية لأن المجهولين لا يثبت نسبهم ولا يتوارثون بها وإن كان من العرب حد وإن كان ولادة أبيه أو جده في الجاهلة وولد المقول له في الإسلام وإن قال لست من موالي فلان وهو منهم حد وكذلك لست من الموالي وله أب معتق بخلاف لست مولى لفرن وفلان قد أعتقه لأنه لم ينفه من نسب ولسب

ابن فلان وأمه ام ولد حد وليس بابن فلانة لا يحد لأنه معلوم الولادة منها فلم يؤثر ذلك في عرضه وإن قال لعبد وأبواه حران مسلمان لست لأبيك حد السيد فإن ماتا ولم يرثهما أجد أو ورثهما غيره فله حد سيده

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of negation in qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4655

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

الفصل الرابع في التعريض بالنفي في الكتاب قال لعربي يا فارسي أو نحوه حد أو قال يا بن الأقطع واختلف عن مالك في القائل لبربري أو رومي يا حبشي هل عليه الحد أم لا قال ابن القاسم وأرى عج الحد إلا أن يقول له يابن الأسود وليس في آبائه أسود وإن قال لفارسي يا عربي لم يحد أو لعربي يا فارسي أو لمصري أو يا يماني أو لعبسي يا كلبي حد لأن العرب تنسب إلى آبائها وهذا نفي

لها أو قال يابن الأعجمي وليس أحد من آبائه كذلك حد أو يا ابن الحجام أو الخياط وهو من العرب جلد الحد إلا أن يكون ذلك في آبائه أو من الموالي حلف ما أراد قطع نسبه لأن هذه الصفات في الموالي أكثر من العرب ويا ابن المطوق يعني الراية التي تجعل في الأعناق لا يجد في الموالي دون الأعراب لأن هذه الأعمال أعمال الموالي وإن قال يا يهودي لم يحد بخلاف يا ابن اليهودي إلا أن يكون من آبائه يهودي قال ابن يونس يا ابن البربرية وأمه عربية قال عبد الملك لا يحد لأنه لا نفي على الأم وقال مطرف يحد إلا أن يسميها باسمها لأنه نفى أمه من ابنها وسواء قال

لرومي يا حبشي أو يا ابن الحبشي لا يحد ويحلف ما أراد نفيه ولمالك في الحد قولان وفي النوادر (إن قال لمولى ليس فلان أعتق أباك وهو الذي اعتقه حد لأنه نفاه عن أنه عتيق هذا) وإن قال الأب ليس فلان أعتقك لم يحد وقال ابن وهب لا يحد فيهما لأنه نفى عتقا لا نسبا ويعاقب وفي الجواهر وإن قال مالك أصل ولا فصل فعن ابن القاسم لا يحد وقال أصبغ يحد بناء على قوله إنه أراد النفي أو الشتم وقيل إلا أني كون من العرب فعليه الحد وإن قال لابن أمة أو كتابية يا ابن الزانية لم يحد أو يا ابن زنية حد والفرق أن الثاني نفي نسب بإضافته إلى فعل لا يلحق الولد فيه والأول قذف لأمه وإن قال مولى لعربي أنا خير منك حد وكذلك لو قاله أحد ابني عم لصاحبه قال أبو إسحاق في المسألتين اختلاف وبهذا أقول

Mas'alah: What are the rulings on qadhf (false accusation of zina)?

Al-Dhakhirah, p. 4657

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

(الباب الثاني في أحكام القذف)

Mas'alah: What additional conditions apply to the person accused of zina in qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4658

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Victims Eligible for Hadd Protection

تنبيه ينبغي أن يزاد في شروط المقذوف أن يكون معروفا فإن المجهول لا يحد له لكن ترك لأن تلك الشروط لا تعلم إلا في معروف وكون الإحصان لا يعود بعد العدالة نقله صاحب النوادر وغيره ومستنده أن المراد بالعفاف العفاف المطلق بدليل قوله تعالى {الغافلات} أي اللاتي لم يخطر لهن الفساد ولا يشعرن به قط فتحمل الآية الأخرى على هذه لأنها مطلقة وتلك مقيدة وهي قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} وهذا قد شهر بالزنا وفعله فلا يكون ممن يحج له والأصل عدم الحد بل يؤدب على القاعدة وأصل هذا الباب قوله تعالى {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} وللإحصان في القرآن أربعة معان العفاف وهو المراد بهذه الآية والثاني الزوجات في قوله تعالى {محصنات غير مسافحات} والثالث الحرية في قوله تعالى {فإذا أحصن} ووافقنا الأئمة على شروط الإحصان غير أنهم قالوا لابد من البلوغ قياسا على العقل ولم يخالف في العبد إلا داود لنا أنه قاصر عن رتبة الإجماع فلا ينهض للحد وقوله عليه السلام (من أشرك

بالله فليس بمحصن) والرق من جرائر الكفر والأصل بقاء عدم الاعتبار وأما شرائط القاذف فل

Mas'alah: What are the rulings on hadd for qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4659

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition and Elements of Qadhf

أن العقوبة تعتمد التكليف والقدرة على الوفاء بما وجب عليه

Mas'alah: Who are the ten categories of people for whom there is no hadd on their accuser?

Al-Dhakhirah, p. 4659

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

نظائر قال صاحب الخصال عشرة لا حد على قاذفهم الصبي والعبد والأمة والذمي والذمية والمحدود في الزنا والمرجوم في الزنا والمنبوذ ومن ليس معه متاع الزنا والولد يقذفه والده استبعد مالك حده

Mas'alah: What is the ruling on a person accused of qadhf who brings four witnesses that the victim committed zina?

Al-Dhakhirah, p. 4659

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Evidence and Proof Requirements

فرع في الكتاب المشهود عليه بالقذف إقامة بينة أربعة بأن المقذوف زنى فيسقط عنه الحد لانخرام الإحصان وعدم الكذب عليه

Mas'alah: Is a dhimmi subject to the hadd penalty for qadhf against a Muslim?

Al-Dhakhirah, p. 4659

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Qadhf Involving Slaves and Non-Muslims

فرع قال يحد الذمي للمسلم ثمانين لأنه من باب العلم فيقام عليه بخلاف الزنا

Mas'alah: Can the qadhif demand an oath from the victim that he did not commit zina?

Al-Dhakhirah, p. 4659

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Initiating and Demanding the Hadd Penalty

فرع قال ليس للقاذف تحليف المقذوف أنه زنى وإن علم من نفسه أنه زنى جاز له حده لأن الستر مأمور به

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to qadhf on different days?

Al-Dhakhirah, p. 4660

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Evidence and Proof Requirements

فرع قال إذا شهد عليه رجل أنه قذفه يوم الخميس وآخر أنه قذفه يوم الجمع حد كالطلاق والعتاق

Mas'alah: What is the ruling on multiple qadhf penalties for accusing a group in one or multiple sessions?

Al-Dhakhirah, p. 4660

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Multiple Accusations and Cumulative Penalties

فرع لقذف الجماعة في مجلس واحد أو مجالس حد واحد إن قام به واحد سقط كل قذف قبله وقال (ح) وقال الشافعي إن قذفهم بكلمات متفرقة فعليه لكل واحد حد وقاله أحمد أو بكلمة واحدة فقولان عن (ش) وأحمد وبناها الحنفية على أنه حق لله تعالى فصح التداخل وبناها الآخرون على أنها حق لآدمي فصح التعدد ويلزمه أن يكون عندنا قولان بناء على أنه حق لله تعالى أم لا وقد حكاه العبدي في نظائره واللخمي وغيره لنا أن هلال بن أمية العجلاني رمى امرأته بشريك بن سحماء فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - (حد في ظهرك أو تلتعن) فلم يقل حدان وجلد عمر رضي الله تعال عنه الشهود على المغيرة بالزنا حدا واحدا لكل واحد مع أن كل واحد قذف المغيرة والمؤتى بها وجلد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قذفة عائشة ثمانين ثمانين منهم حسان رواه أبو داود مع أنهم قذفوا عائشة وصفوان بن المعطل وقياسا على الزنا ولأنه لو قذف ألفا فمات قبل إقامة الحدود وقد يسقط بالشبهة كما تسقط سائر الحدود فتتداخل مثلها احتجوا بأنه قذف جماعة فلا تداخل كما لو قذف زوجاته الأربع لاعن أربع لعانات ولأنه حق لآدمي فلا يقاس على الحدود ولأنها لا تسقط بالرجوع فلا تتداخل كالإقرار بالمال

والجواب عن الأول أنه أيمان والأيمان لا تتداخل بخلاف الحدود وعن الثاني بأنه لا يتكرر في الشخص فلو غلب فيه حق الآدمي لتكرر فيه كتكرر الإتلاف وعن الثالث أن الإقرار لا يتداخل في المتباينات ولو قاله له يا لائط يا زاني تداخل

Mas'alah: What is the ruling on repeated qadhf before and after the hadd penalty?

Al-Dhakhirah, p. 4662

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Multiple Accusations

and Cumulative Penalties

فرع في الكتاب إذا حد له ثم قذفه حد له والفرق أنه إذا قذفه مرارا قبل الحد اجزأه حد انا بينا أن الحد السابق لم يف بكفه عن الجناية بخلاف إذا لم يتقدم وإن ضرب أسواطا فقذف آخر وقذف الأول ابتدئت ثمانون من حين القذف ولا يعتد بما مضى قال اللخمي عن مالك إن لم يمض إلا أيسره أجزأه إتمامه لهما أو بقي أيسره نحو ثلاثة أكمل هذا واستؤنف الآخر وقال أشهب العشرة قليل وإن قذفه فحد له ثم قذفه بغيره حد له أو به بأن يقول صدقت عليك فاختلف قال محمد يحد له وقيل لا شيء عليه إلا العقوبة وقد كان أبو بكرة بعد الجلد متماديا على قوله وقوله في الكتاب إذا قذف وهو يضرب يستأنف وهو على قوله يحد للجماعة حدا واحدا وعلى القول بالتعدد يتم الأول ويستأنف الثاني وفي النوادر قال المغيرة إن قذف جماعة فقاموا جميعا فحد واحد أو مفترقين حد لكل واحد قال ابن القاسم إن قذفهم ثم شرب خمرا فحد فيه أجزأه لكل ما تقدم من قذف وشرب لأن الشرب من حد القذف مستخرج وإن قال لجماعة أحدكم زان أو يا ابن

الزانية لم يحد لأنه لا يعرف المراد (فإنه قام به جميعهم فقيل لا حد عليه لعدم التعيين فالنكاية في العرض ضعيفة لعد التعيين) فإن قام أحدهم وادعى أنه أراده لم يقبل إلا بالبيان فإن عرف من أراده لم يحده الإمام إلا بقيام المقذوف ومن قذف من لا يعرف لاح حد عليه وإن قال يا زوج لزانية وتحته امرأتان فعفت إحداهما وقامت الأخرى حلف ما أراد إلا الذي عقت فإن نكل حد وفي المنتقى عند أشهب ثلاثة أقسام إن ذهب اليسير تمادى وأجزأ لهما أو النصف وما يقرب منه استؤنف لهما أو بقي اليسير لم يستأنف للثاني وعند ابن القاسم قسمان إن مضى من الحد الأول شيء

استؤنف من حين القذف للثاني ولا يحتسب بالماضي وإن بقي اليسير تمم الأول واستؤنف الثاني

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of an unknown person?

Al-Dhakhirah, p. 4663

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Victims Eligible for Hadd Protection

فرع في المنتقى من قذف مجهولا لم يحد لعدم النكاية قاله محمد

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the hadd penalty for qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4663

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Conditions for Applying the Hadd Penalty

فرع قال من شروط وجوبه قيام الولي ولو سمع الإمام رجلا يقذف لم يكن عليه تعريف المقذوف فإن قام به تعلق به حق الله وإلا فلا وعلى هذا قوله عليه السلام (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) قال العلماء ليس الإرسال حرصا على الاعتراف لأمره عليه السلام وبالتستر بل أنها قذفت فيكون تعريفه عليه السلام لا على سبيل الوجوب وفي التنبيهات مذهب ابن حبيب أن قيام الولي ليس شرطا ويحده وإن كان المقذوف غائبا لأنه حق لله

Mas'alah: Who has the standing to demand the hadd penalty for qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4666

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Initiating and Demanding the Hadd Penalty

فرع في الكتاب لا يقوم بالحد إلا المقذوف فإن أكذب المقذوف البينة ردت الشهادة وإن قالت البينة بعد وجوب الحد شهدنا بالزور سقط الحد وإن قذف ميتا فلابنه وولد ولده ولجده لأبيه القيام وإن كان ثم من هو أقرب منه لأنه عيب يلزمهم وليس للعصبة والإخوة مع هؤلاء قيام إلا عند عدمهم وللجدات القيام بالحد إلا أن يكون له ولد فإن لم يكن للمقذوف وارث لم يقم به أجنبي لعدم تعلق الضرر به وأما الغائب فلا يقوم ولد لا غيره بقذفه لأنه لم ينتقل الحق عنه وإن مات وأوصى بالقيام قام الوصي في التنبيهات قوله لا يقوم أحد للغائب ظاهره أنهلا يتعرض للقاذف وقال عبد الملك يسجن حتى يقدم من له عفو أو قيام قال ابن يونس في الموازية ليس للإخوة والبنات والجدات قيام بقذف الميت إلا أن يوصي به وقال أشهب لا يقوم إلا الأقرب

فالأقرب وكذلك العفو لأنه ميراث الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم الجد ثم الأم وكذلك القرابات من النساء الأقرب فالأقرب ولا حق للزوجة ولا بنت البنت قال ابن القاسم ولا يقام للغئب وإن طالبت غيبته وقيل لولده القايم في الغيبة البعيدة دون القريبة ويكتب للمقذوف وقال ابن القاسم لا يقوم للغائب إلا الولد في أبيه وأمه قال ولو سمعه السلطان مع شاهدين حده وإذا رفعه من سمعه للإمام سمع شهادته فإذا كمل النصاب حد القاذف في النوادر إذا قام المقذوف بعد طول الزمان حلف ما

سكت تركا وإنما يكون الحق للأولياء إذا مات المقذوف قبل طول الزمان أما بعد طوله فلا لأنه ليس موجودا حتى يحلف والطول ظاهر في الترك وقال أشهب لهم وإن طال قبل موته لأنه لو عفا ثم قام كان ذلك له

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for the hadd of qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4667

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Conditions for Applying the Hadd Penalty

فرع في الكتاب لا يحد القاذف حتى يبلغ بالاحتلام أو بسن لا يبلغه إلا محتلم دون الإنبات ومن فيه علقة رق فحده حد العبيد ويؤاخذ المحار إذا تاب بما قذفه حال حرابته وبحقوق الناس فإن قذف حربي مسلما ثم أسلم أو أسر لم يحد لأن القصاص موضوع عنه وإن قدم بأمان فقذف مسلما حد لأنه له عقدا كالذمي

Mas'alah: How does apostasy affect the hadd penalty for qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4667

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Qadhf Involving Slaves and Non-Muslims

فرع في الكتاب إذا ارتد المقذوف أو قذف وهو مرتد لم يحد ولو رجع إلى الإسلام كالزنا قبل الحد وبعد القذف فإن ارتد القاذف أو قذف وهو مرتد حد أقام على ردته أو أسلم لأن الردة لا تأبى أخذ الحقوق وتأبى أن تثبت لصاحبها

حقوق لكونها مستصدر الحياة والحقوق إنما هي للحياة وكذلك لا شفعة له وإن قذف ملاعنة التعنت بولد أو بغير ولد حد لأن ولد الملاعنة يتوارثون فإنهم أشقاء ولو رجع الأب ثبت النسب وإن قال لولدها لست لأبيك اختيارا لم يحد أو مشاتمة حد ويحد قاذف المجنون لأن عرضه ممنوع كماله ونفسه

Mas'alah: Does the right to pursue a qadhf claim transfer to heirs?

Al-Dhakhirah, p. 4668

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Effect of Death or Absence of the Victim

فرع قال إن خاصم في القذف ومات قبل إقامة البينة قام الوارث به قاعدة الوارث ينتقل إليه المال بالإرث فينقل إليه كل ما يتعلق به من الخيار والشفعة والرد بالعيب ونحوه ولا يرث النفس والعقل فلا تنقل إليه الإمامة والقضاء وما فوض إليه من خيار الغير ولا اللعان ولا نية الإيلاء ولا نحو ذلك لأنها أمور متعلقة بالنفس والعقل ومقتضى هذه القاعدة أن لا ينتقل القصاص والقذف لكن ضررهما متعد للوارث فانتقلا إليه لهذا السبب فهذا ضابط ما ينتقل للوارث وما لا ينتقل فليس كل حق مات عنه ينتقل

Mas'alah: What is the hadd penalty for qadhf for a slave?

Al-Dhakhirah, p. 4668

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Qadhf Involving

Slaves and Non-Muslims

فرع فيا الكتاب حد القذف والخمر على العبد أربعون نصف حد الحر وحده في الزنا خمسون لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} قال ابن يونس قال محمد إن أقيم عليه حد العبد ثم علم أنه حر حينئذ كما حد الحر

Mas'alah: Does testimony that the ruler already flogged the accused for zina remove the hadd for qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4669

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

فرع في النوادر إن أقام القاذف شاهدين أن الوالي ضربه في الحد في الزنا لم يسقط الحد عنه وحد الشاهدان معه ولا تنفعه إلا أربعة على رؤية الزنا

Mas'alah: Is there a hadd penalty for calling a foundling 'son of a zaniyah'?

Al-Dhakhirah, p. 4669

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Qadhf Involving Slaves and Non-Muslims

فرع قال إن قال للمنبوذ يا ولد زنا أو يا ابن الزانية لا يحد لأنه ليس له نسب ينفى عنه ولا أمه معلومة فيحد لها لخلاف يا زان

Mas'alah: What proof of lineage is required to impose hadd for qadhf against a stranger?

Al-Dhakhirah, p. 4670

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Evidence and Proof Requirements

فرع قال في الموازية إن قذف الغريب فعليه إقامة البينة على نسبه إلا أن يطول الزمان وينتشر عند الناس ويعرف به فيحد قاذفه قال مالك والناس على أنسابهم لأنهم حازوها وعرفوا بها كالأملاك ومن ادعى غير ذلك كلف البينة وإلا حد وفي العتبية إن قال يا ابن الزانية للغريب الذي لا تعرف أمه وهو مسلم حد قاذفه قال وقد يقدم الرجل من خراسان ويقيم السنين فيحد قاذفه ولا يكلف بينة أن أمه حرة مسلمة

Mas'alah: Does a slave freed by will before execution of the bequest have a hadd for qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4670

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Qadhf Involving Slaves and Non-Muslims

فرع قال ابن القاسم المعتق في الوصية المأمونة يقذف قبل تنفيذه من الثلث لا حد له ثم رجع إلى الحد إن أمن المال ويرث ويورث والأمة الحامل من سيدها يموت سيدها قبل الوضع ولم تكن ولدت منه قبل ذلك لم يختلف قول مالك أنه يحد قاذفها ولم يراع أن الحمل ينقص

Mas'alah: What is the ruling on commanding someone to commit qadhf?

Al-Dhakhirah, p. 4671

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Multiple Accusations and Cumulative Penalties

فرع قال قال ابن القاسم إن قال لعبده أو أجنبي قل لفلان عن فلانا يقول لك يا ابن الفاعلو ففعل حد الآمر دون المأمور وإن قال له اقذف فلانا يعني العبد يحد مع السيد ويحد الحر دون الآمر لأنه غير منحكم له وفي الواضحة يحد السيد والعبد أمره بالقذف أو بقوله له يا ابن الفاعلة وإن قال لأجنبي قل له يا ابن الفاعلة حدا معا قال ابن حبيب وهو أحسن ما فيه وفيه خلاف وفي الموازية إن حمل لرجل كتابا فيه يا ابن الفاعلة فدفعه إليه حد إن علم ما فيه لأنه تعريض

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a qadhif before he is flogged?

Al-Dhakhirah, p. 4672

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Evidence and Proof Requirements

فرع قال قال مالك وأكثر أصحابه و (ح) إن شهادة القاذف جائزة حتى يحد لأن الله تعالى قال {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} فرتبت عدم القبول على عدم الإتيان بالشهادة وإذا لم يحد فهل تتأتى منه إقامة الشهادة وقال (ش) وعبد الملك لا يقبل لأنه قبل الحد شر منه بعده لأن الحد كفارة له وإذا تاب قبلت عند مالك و (ش) ومنعها (ح) لقوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} والاستثناء في قوله تعالى {إلا اللذين تابوا} يعود على التفسيق دون قبول

الشهادة وهو باطل لأن سبب الرد التفسيق إذا زال قبلت

KITAB 41

كتاب السرقة

Kitab al-Sariqah (Theft)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب حد السرقة

The Chapter on the Prescribed Penalty for Theft

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for theft?

Al-Dhakhirah, p. 4695

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Prescribed Penalty for Theft > Conditions for Amputation

(الجناية السادسة في حد السرقة)

Mas'alah: What hadith supports cutting off the hand of a grave robber?

Al-Dhakhirah, p. 4719

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Prescribed Penalty for Theft > Evidence for the Hadd Penalty

وروي عنه عليه السلام أنه قال (من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه ومن نبش قطعناه)

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for cutting off the hand of a grave robber?

Al-Dhakhirah, p. 4719

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Prescribed Penalty for Theft > Evidence for the Hadd Penalty

وقطع ابن الزبير نباشا في عرفات وهو محرم فلم ينكر عليه أحد فهو إجماع الصحابة

Mas'alah: What is the ruling when theft and intentional killing are combined?

Al-Dhakhirah, p. 4751

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Prescribed Penalty for Theft > Theft Combined with Other Crimes

العاشر في الكتاب إن سرق وقتل عمدا كفر القتل فإن عفا الولي قطع وإن سرق وقطع يمين رجل قطع لسرقة فقط لتعذر العفو فيها ولا شيء للمقطوع يده كما لو ذهبت يد القاطع بأمر سماوي أو سرق وقطع يسار رجل قطع يمينه للسرقة ويساره للقصاص لإمكان الجمع وللإمام جمع ذلك عليه وتفريغه بقدر الخوف عليه وكذلك الحد والتعزير وإن اجتمع حد الله تعالى وحد العباد بديء بحد الله تعالى لتعذر العفو فيه فإن

عاش حد حد العباد وإن مات بطل ذلك ويجمع الإمام ذلك عليه أو يفرقه بحسب الخوف عليه قال اللخمي إن كانا لق قدم أكثرهما كحد الزنا مع الشرب إلا أن يخاف عليه في المائة فيحد للخمر فإن ضعفت البنية عن الحد الواحد ضرب المأمون ثم يستكمل وقتا بعد وقت فإن فرغ جلد الزنا جلد للخمر وإن كانا للعباد نحو قطع هذا وقذف هذا اقترعا فإن كان يقدر على أحدهما دون الآخر أقيم عليه الأدنى من غير قرعة ويقدم حق الله تعالى إلا أن يقدر على حق الآدمي فقط فيقام وأخر حق الله تعالى لوقت الأمن فإن خيف منه دائما بديء به مفرقا ثم حق الآدمي قال الطرطوشي إذا اجتمع قتل في حرابة أو غيرها وقود قدم حق الله تعالى وتظهر فائدة ذلك أنه لا ينتظر في القتل حضور الولي وأنه يقبل بالحجارة في الزنا وبالسيف في الردة وقد يكون قتل الآدمي بالحجارة أما لو قطع في السرقة ثم قطع يمين جل فعليه دية اليد لأنه يوم قطعها لم يكن له يمين بخلاف ما تقدم ومتى اجتمعت الحدود كلها مع القتل

سقطت بالقتل إلا القذف فإنه يجلد ثم يقتل وقال (ش) و (ح) حق الآدمي مقدم لنا أن حق الله تعالى أقوى لتعذر العفو ولأنه قد يتغلظ كالقتل بالحجارة في الزنا وعلى أصل (ح) لا قصاص إلا بالسيف وينكل المرتد ويمثل به بخلاف القصاص واحتجوا بأن حق الآدمي أقوى لأن حق الله تعالى يسقط بالشبهة وبرجوع المقر وبالتوبة قبل القدرة في الحرابة ولو كانت عليه زكاة وكفارة وحج قدم دين الآدمي (على الحج ويرث

الوارث مع حقوق الله دون حق الآدمي) وحق الله تعالى يسقط بالعفو من مالكه ويظهر ذلك في الدار الآخرة والجواب أنا إنما رجحنا بين حقوق وجبت أما مع الشبهة فلم يجب شيء وكذلك الرجوع عن الإقرار ثم ما ذكرتموه دليل القوة لأنه كلما كثرت شروط الشيء كان أقوى لأن الزنا أقوى في الثبوت من القتل لاشتراط أربعة عدول والنكاح أقوى من البيع لاشتراط الولي والشهود والصداق فاشترط عدم الشبهة وعدم رجوع المقر دليل القوة وأما العفو في الآخرة فلا مدخل له لأنا إنما تكلمنا في القوة في حال الدنيا على أن حقوق العباد قد تسقط بالشبهة لأن عمد الخطأ لا قود فيه عندكم وعندما في إحدى الروايتين وقتل الابن لأبيه وأما الزكاة فالدين يسقطها عن العين وهي في المناسبة مقدمة على دين الآدمي والكفارات لها أبدال إن كان فقيرا يعوضه الصوم وأما الميراث فمشترك لأن الوصية والتدبير لا تمنع ملك الوارث مع أنا إذا علمنا أن الزكاة عليه لم يفرط في إخراجها قدمت على الميراث مثل أن يقدم عليه مال لم تؤد زكاته أو يموت صبيحة الفطر وأما الحج فمتعلق بالبدن لا بالمال فسقط كما يسقط بعجز البدن في الحياة

BAB 2

باب شروط القطع في السرقة

The Chapter on Conditions for Amputation in Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the fifth condition for amputation in theft?

Al-Dhakhirah, p. 4710

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Conditions for Amputation in Theft > Conditions of the Thief

الشرط الخامس سلامته من شبهة الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a pregnant woman?

Al-Dhakhirah, p. 4718

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Conditions for Amputation in Theft > Amputation for Theft from Specific Places (Mosque, Treasury, etc.)

قال محمد إن قطعت للحمل حولها لم يقطع

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing from the House of Allah (mosque)?

Al-Dhakhirah, p. 4721

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Conditions for Amputation in Theft > Amputation for Theft from Specific Places (Mosque, Treasury, etc.)

وعندنا إن سرق من بيت (سيده مال غير سيده يقطع وعندنا أن من سرق من بيت) الله تعالى ذلك يقطع

Mas'alah: What is the ruling on amputation for one who brings goods near a breach in theft?

Al-Dhakhirah, p. 4726

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Conditions for Amputation in Theft > Conditions of the Act of Taking

وخالف أشهب بالقطع في المقرب للنقب وقطعهما معا وقطع ابن القاسم الخارج وحده إلا أن تلتقي أيديهما في النقب فيقطعان

Mas'alah: Is the prescribed penalty for theft carried out in extreme heat or cold?

Al-Dhakhirah, p. 4751

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Conditions for Amputation in Theft > Timing and Execution of Amputation

التاسع في الكتاب إذا خيف عليه الموت من الحد لحر أو برد أو خوف قال ابن يونس قال مالك يقطع في شدة الحر لأنه ليس بمتلف وإن كان فيه بعض الخوف لأنه حق لزمه وإن مات فيها وإنما يتعاهد في البرد قال محمد يقطع المحارب في البرد الشديد بخلاف السرقة لأن الإمام لو قتله جاز

BAB 3

باب نصاب السرقة

The Chapter on the Nisab of Theft

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the nisab (minimum threshold) for cutting off the hand of a thief in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4698

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Nisab of Theft > Definition of Nisab

الركن الثاني المسروق وله ستة شروط الشرط الأول النصاب وفي الكتاب إن سرق زنة ربع دينار ذهبا قطع وإن كانت قيمته درهما وإن نقص الوزن لم يقطع فإن ساوى أكثر من ثلاثة دراهم قطع (وكذلك الفضة وإنما يقوم غير الذهب والفضة فإن وصلت قيمته ثلاثة درهم قطع) وإن لم يصل ربع دينار من الذهب وإن ساوى ربع دينار من الذهب ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع وانم يقوم بالدراهم ودينار السرقة والدية اثنا عشر درهما ارتفع الصرف أو انخفض ووافقنا أحمد أن أصل الورق ثلاثة دراهم وقال (ح) النصاب دينار أو عشرة دراهم وبها يقوم وقال (ش) النصاب ربع دينار وتقوم الدراهم بالذهب فإن ساوت ربع دينار ذهبا وإلا فلا وكذلك العروض وإن ساوى ربع دينار الذهب أقل من ثلاثة دراهم لم يقطع لنا قوله تعالى {والسارق والسارقة} ولم يفرق فلا يشترط الدينار بل يكفي أقل المال ولو فلس وقد قال به جماعة وفي الصحيح قال عليه السلام (لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع) وفي الصحيح (يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا) وفيهما (قطع عليه السلام في مجن قيمته ثلاثة دراهم) وفي أبي داود قطع - صلى الله عليه وسلم - من سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم ومذهبنا مروي عن أبي بكر وعمر

وعثمان وعائشة وغيرهم من غير نكير فكان إجماعا احتجوا بما روي أنه عليه السلام قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وأنه عليه السلام قال (لا قطع في أقل من عشرة دراهم) ولأن تعارض الأخبار شبهة توجب سقوط الحد وجوابه الأول القول

بالموجب فإن القطع في العشرة متفق عليه ولا يلزم منه أن لا يقطع في أقل منه وعن الثاني أن أخبارنا أرجح للاتفاق على صحتها وموافقتها لظاهر القرآن والراجح لا شبهة معه واحتج (ش) بما في الحديث (لا قطع إلا في ربع دينار) والدينار اسم للذهب دون غيره فنفي القطع في غيره صريحا وأما قوله ثمنه أو قيمته ثلاثة دراهم فقضية عين يحتمل أنها أصل أو أنها وصلت ربع دينار فيسقط ويرجع إلى الصريح وهو كما لو قال قيمته عشرة آصع من التمر فيعلم أن الآصع وصلت ربع دينار وإنما خصص الدراهم بالذكر لأنها غالب نقد البلد فلا يكون النصاب إلا الذهب وغيره والجواب على هذا الكلام وإن كان قويا أن عائشة وابن عمر وغيرها من الرواة إنما ذكروا الدراهم لبيان تأسيس قاعدة النصاب فوجب أن تكون هي المعتبرة ولو كان الذهب هو الأصل فقط لعينه الراوي لأنه لا ضرورة إلى ذكر غيره ولأن باب الذهب فيه أصل فوجب أن تكون الفضة أصلا أيضا كالزكاة ولهم قلب هذا القياس

فيقولون فلا يختص التقويم بالدراهم كالزكاة وبالجملة الموضع محتمل وكلامهم قوي

Mas'alah: What currency is used to evaluate the nisab for theft in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4700

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Nisab of Theft > Value and Currency of Nisab

تفريع في التنبيهات يختص التقويم بالدراهم كانت المعاملة بالدراهم في البلد أو بالذهب قاله معظم الشيوخ والشراح وقال ابن عبد الحكم يختص النصاب بالذهب

كما قال 0 ش) قال بعض الشيوخ وهو الأصل لظاهر الحديث المتقدم وقال جماعة من البغداديين والمغاربة إن التقويم بنقد البلد كيف كان دراهم أو ذهبا وإن معنى ما في الكتاب محمول على أن المعاملة بالدراهم حينئذ وإن كانت المعاملة بهما جميعا فأكثرهما كسائر التقويمات في المقدمات وقد قال في الكتاب في الذهب أرسلت منه بربع دينار قطع فاعتبر الذهب وفي الشاة إن كانت قيمتها يوم خرج بها ربع دينار قطع فنصوص الكتاب تشير إلى ما قاله هذا القائل قال صاحب النكت التقويم عند مالك بالدراهم في بلد تباع فيه العروض بالدراهم أو بالدراهم والدنانير فإن كان إنما يباع بالعروض فبالذهب ويحمل الحديثان على حالين وقوله إنما تقوم الأشياء بالدراهم والدنانير استحب التقويم بالدراهم) وقال بعض الصقليين إذا كان البلد لا يتعامل فيه بالنقدين بل بالعروض قومت بالدراهم في أقرب المواضع المتعامل فيها بالنقدين فإن سرق نصف ربع دينار ذهبا ودرهما ونصفا قطع أو عرضا قيمته درهم ونصف وورق أو ذهب نصف نصاب قال ابن القاسم إن نقصت الثلاثة دراهم خروبة لم يقطع لأن نقصانها ربع درهم أو خمس قال أصبغ يقطع في مثل الحبتين من كل درهم قال بعض القرويين إن كان في الدراهم نحاس

كثيرا اعتبر ما فيها من الفضة إلا أن يكون النحاس يسيرا جدا والنحاس المكسر عرض يقوم ويكمل بقيمة النصاب قال ابن دينار ويعتبر في المصاع وزنه دون قيمته وقال جماعة من الصقليين تعتبر في الحبي المربوط بالحجارة وزنه دون قيمته وقال جماعة من الصقليين تعتبر في الحلي المربوط بلا حجارة وزنة الحلي وقيمة الحجارة كانت تبعا أو الحلي تبعا نظائر الدنانير خمسة دينار السرقة والدية والنكاح اثنا عشر درهما ودينار الجزية والزكاة عشرة دراهم قال ابن يونس

Mas'alah: How is the value of benefit considered in theft valuation?

Al-Dhakhirah, p. 4704

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Nisab of Theft > Evaluation of Stolen Goods

فرع قال المعتبر في قيمة المنفعة المقصود من العين عادة وشرعا فيقوم الحمام المعروف بالسبق والإجابة على أنه ليس فيه ذلك لأنه ينمو وتقوم سباع الطير المعلمة بتعليمها وعن أشهب التسوية بينهما وهو نحو قول مالك في قتل المحرم إياه

Mas'alah: What is the ruling on a thief's guarantee of stolen property when the nisab is taken out?

Al-Dhakhirah, p. 4728

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Nisab of Theft > Effect of Thief's Guarantee on Nisab

وفي أخذه قال محمد وتضمينه ما يخرج بالثلث وهو نصاب ضمنه في يسره دون عدمه إذ فيه قطع والزائد على ذلك يضمنه في عدمه وملائه ويحاص به غرماءه

BAB 4

باب الحرز
The Chapter on Secure Keeping

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is a guest's hand cut off for stealing from the house or the room?

Al-Dhakhirah, p. 4712

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Houses and Multiple Enclosures

الضيف داره وبيته فيها فسرق منها لا يقطع وقطعه سحنون إن أخرجه إلى قاعة الدار لأن الدار ليست بحرز للإذن في دخولها والبيت حرز

Mas'alah: What is the sixth condition for amputation in theft: that the stolen item be in a secure place (hirz)?

Al-Dhakhirah, p. 4713

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Definition and General Principles of Hirz

الشرط السادس أن يكون محرزا ووافقنا فيه الأئمة وأكثر العلماء وقالوا ليس فيه خبر صحيح وفي الموطأ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن)

Mas'alah: What is the meaning of 'hirz' and the hadith about hanging fruit and mountain livestock?

Al-Dhakhirah, p. 4713

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Definition and General Principles of Hirz

فائدة قال صاحب المنتقى شبه الثمر في اشجار بالخرائط المعلقة وفي التنبيهات الحريسة الماشية في المراعي والمراح بضم الميم موضع مبيت الماشية وقيل منصرفها للمبيت والجرين بفتح الجيم كالأندر للتمر والمجن بكسر الميم الترس هذا الحديث وغيره يشعر باشتراط الحرز مطلقا وإن كان إنما ذكر في هذين خاصة فيكون في غيرها بالقياس

Mas'alah: What are the six sub-issues related to the condition of hirz?

Al-Dhakhirah, p. 4713

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Definition and General Principles of Hirz

وفي هذا الشرط ستة فروع

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a child at a mosque door in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4715

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Houses and Multiple Enclosures

وفي المنتقى إن وقف صبي عند باب المسجد على دابة فسرق رجل ركابي سرجها قال مالك إن كان الصبي قائما قطع السارق لأن ربها إنما جعل ذلك المكان حرزا بسبب يقظة الصبي فإن كان نائما فلا قطع لعدم الحرز

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruits from a threshing floor?

Al-Dhakhirah, p. 4716

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Crops and Fruits

وإذا أوى الثمار الجرين قطع إلا في جرين الصحراء ولا حائط عليه ولا غلق لأن الحديث إنما ورد في الجرين الذي أهله حوله يحرسونه وسوى ابن القاسم لعموم الحديث

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing harvested crops left in the field?

Al-Dhakhirah, p. 4716

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Crops and Fruits

قال مالك في زرع مصر وقرظها يحصد ويترك في موضعه حتى ييبس لا يقطع فيه لأن الحديث اشترط إذا أواه الجرين وكذلك في الزرع يحصد فيجمع في الحائط فيحمل منه إلى الجرين يقطع فيه لأنه إذا ضم في الحائط في موضع فهو كالجرين

Mas'alah: What are the three types of secure places (hirz) for theft rulings?

Al-Dhakhirah, p. 4716

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Types of Hirz (Secure Places)

قال اللخمي الحرز ثلاثة ما عليه غلق كالدار والخباء فيقطع من لم يؤذن له والإنسان

لما معه أو عليه نائما أو يقظان أو شيء يحرسه ولا خلاف في هذين والثالث لا غلق عليه ولا حارس كافلناء والجبل ففيه اضطراب

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a sleeve or sandal among companions?

Al-Dhakhirah, p. 4716

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Personal Belongings (Sleeves, Sandals, etc.)

قال محمد إن سلب بعضهم من كم بعض أو سرق رداءه أو نعله لم يقطع لأن الحرز هو البيت لا الكم قال اللخمي وليس بالبين إن سرق من الكم والقطع أحسن لأن كل واحد حرز لما عليه ولأن كل واحد يأمن صاحبه على ما بين يديه ولا يأمنه على كمه ومن هذا سرقة أهل السفينة من بعضهم وعن

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of light goods from shops?

Al-Dhakhirah, p. 4717

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Public Markets and Shops

قال محمد لا يقطع في القطاني في القفاف أو في أقبية الحوانيت فقام صاحبها وتركها لأنها مما يخف نقلها فلم يجعل لها ذلك الموضع حرزا فقام صاحبها وتركها لأنها مما يخف نقلها فلم يجعل لها ذلك الموضع حرزا

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the owner leaves a sheep unattended?

Al-Dhakhirah, p. 4718

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Livestock and Animals

إذا ذهب عنها صاحبها عدم القطع مطلقا لأنها لا تثبت وحدها في ذلك الموضع ولأنها مما يخف نقلها

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a traveler's tent?

Al-Dhakhirah, p. 4718

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Travelers and Ships

وإن وضع المسافر متاعه في خبائه أو خارجا من خبائه وذهب لحاجته قطع فيه

Mas'alah: What items are considered secure places (Ḥirz) for theft rulings?

Al-Dhakhirah, p. 4718

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Types of Hirz (Secure Places)

وكذلك فسطاطه مضروبا في الأرض أو احتل بعيرا من قطاره في سبره وبان به أو كفنا من القبر

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a palm branch from a guarded wall?

Al-Dhakhirah, p. 4718

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Specific Items (Garments, Palm Branches)

قال ابن يونس قال أشهب إذا قطع الجذع وألقي في الحائط في حرز وله حارس قطع

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for sheep in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4718

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Livestock and Animals

قال ابن القاسم إذا أبعد الراعي بغنمه ودخل عليه الليل في موضع غير مراح فجمعها وبات عليها قطع سارقها لأنه كالمراح قال

الطرطوشي أشار عليه السلام إلى اعتبار الحرز في حديث الجرين ولم يبين صفته ووكله إلى اجتهاد العلماء ليعظم أجرهم

Mas'alah: What is the general rule for determining the secure place (hirz) of an item?

Al-Dhakhirah, p. 4719

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Definition and General Principles of Hirz

والقاعدة أن كل ما لا ينص على ضبطه يرجع فيه للعادة كالنفقات وغيرها فحرز كل شيء على حسبه عادة

Mas'alah: Is a grave considered a secure place (hirz) for the purposes of cutting off the hand of a thief?

Al-Dhakhirah, p. 4719

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Graves and Shrouds

قال مالك القبر حرز لما فيه كان في البيت أو الصحراء يقطع سارقه إن أخرجه إلى وجه الأرض

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on cutting off the hand for stealing from a grave, and what is the Maliki evidence?

Al-Dhakhirah, p. 4719

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Graves and Shrouds

وقال (ح) لا يقطع مطلقا لنا العمومات والأقيسة على المنازل وغيرها وقوله تعالى {ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا} والكفت الستر بالدور كفاة الأحياء والقبر كفاة الأموات

Mas'alah: Is the shroud considered a secure place (hirz) for the purpose of amputation?

Al-Dhakhirah, p. 4720

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Graves and Shrouds

ولأن الكفن إنما يوضع للبلى لا للحفظ ولو وضع الكفن في قبر بغير ميت لم يكن حرزا له

Mas'alah: Is the deceased and the grave considered a secure place (hirz) for theft?

Al-Dhakhirah, p. 4720

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Graves and Shrouds

ولو وضع الميت على شفير القبر لم يقطع سارق كفنه فالميت والقبر ليس حرزا والاجتماع لا يزيد على الانفراد

Mas'alah: Is a grave considered a secure place (hirz) for the purposes of theft?

Al-Dhakhirah, p. 4720

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Graves and Shrouds

ولأنه ليس حرزا للناس لأنه لا يدخل بإذن الولي ولا غيره وإنما هو حرز لله تعالى والخلق عباد الله والعبد لا يقطع من حرز سيده

Mas'alah: What is the principle that the definition of a secure place (hirz) varies by custom?

Al-Dhakhirah, p. 4720

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Definition and General Principles of Hirz

وعن الثالث أن حرز كل شيء على حسبه فقد يصلح حرزا لشيء دون غيره لأن ضابط الحرز العادة والعادة في الأموال مختلفة اتفاقا

Mas'alah: Is digging a grave considered a secure place for cloth according to custom?

Al-Dhakhirah, p. 4721

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Graves and Shrouds

وعن الخامس أن العادة شهدت بأن الحفر لا يكون حفظا للقماش إلا كفوو وأن الكفن وحده خلاف العادة

Mas'alah: Is the edge of a grave considered a secure place (hirz) for theft rulings?

Al-Dhakhirah, p. 4721

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Graves and Shrouds

وكذلك الميت على شفير القبر لم تشهد العادة بأن شفير القبر حرز لأن ضابط الحرز ما لا يعد الواضع فيه مفرطا والواضع غي غير القبر مع تركه مفرط

Mas'alah: How does the criterion of hirz apply to placing the deceased with the shroud?

Al-Dhakhirah, p. 4721

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Graves and Shrouds

وبالضابط تظهر هذه النصوص كلها بأن واضع الميت مع الكفن في القبر ليس مفرطا وغير ذلك يعد مفرطا

Mas'alah: Is the grave a secure place for the deceased and his property like a house for the living?

Al-Dhakhirah, p. 4721

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Graves and Shrouds

وعن السادس لا نسلم أنه ليس حرزا للغير بل حرز للميت وبيته كالدار حرز للحي وبيته لقوله تعالى {ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا}

Mas'alah: Does stealing a shroud from the grave constitute theft requiring amputation?

Al-Dhakhirah, p. 4721

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Graves and Shrouds

وعدم الدخول بالإذن كعدم الدخول في البيت على الحي العريان سلمنا أن الحرز لله تعالى لكن الكفن للميت فهو كعبد سرق من بيت سيده مال غير سيده يقطع

Mas'alah: What are the scholarly opinions on stealing seeds from the ground?

Al-Dhakhirah, p. 4721

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Crops and Fruits

وعن السابع أن البذر فيه للعلماء ثلاثة أقوال القطع كالكفن وعدمه لأنه لم يوضع للحفظ بل للنبات والفرق بينه وبين الكفن أن كل حبة في حرزها فهو مخرج من كل حرز دون النصاب وهو المختار

Mas'alah: What is the ruling on theft from a moored ship?

Al-Dhakhirah, p. 4722

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Travelers and Ships

وإن نزلوا سفينتهم منزلا فربطوها قطع كان معها صاحبها أم لا لأنه كالحرز لها

Mas'alah: What is the condition for cutting off the hand of a ship thief according to Ibn Yunus?

Al-Dhakhirah, p. 4722

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Travelers and Ships

قال ابن يونس قوله يقطع سارق السفينة يريد إنه من غير أهلها فيقطع إذا أخرجه من السفينة بموضع يصلح أن يرسى بها فيه قطع وإلا فلا لعدم شهادة العادة بأنه حرز لها

Mas'alah: Does the presence of a guard on land affect the theft ruling for a ship?

Al-Dhakhirah, p. 4722

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Travelers and Ships

ولو كان معها في البر من يحرسها قطع عندهما

Mas'alah: What are the six types of houses and their rulings on theft?

Al-Dhakhirah, p. 4722

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Houses and Multiple Enclosures

الخامس في المقدمات الدور ستة دار حجرها ساكنها أو مالكها عن الناس يقطع سارقها إن خرج من الدار ولا يقطع إن خرج من بعض بيوتها ولم يخرج منها

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a house with general permission?

Al-Dhakhirah, p. 4723

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Houses and Multiple Enclosures

ودار أذن فيها إذنا عاما كالعالم والطبيب أو يحجر على بيت منها دون بقيتها يدخل بغير إذن فيقطع من سرق من بيت محجور إذا خرج به من جميع الدار ولا يقطع السارق من قاعتها ولا من غير المحجور من بيوتها اتفاقا حتى يخرج من جميع الدار

لأن بقية الدار من تمام الحرز ففارقت الحجر فإنه لا يدخل إلا بإذن صاحبها

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared house restricted from the public?

Al-Dhakhirah, p. 4723

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Houses and Multiple Enclosures

ودار مشتركة بين ساكنيها محجورة عن الناس من سرق من بيت صاحبه قطع إذا خرج إلى قاعة الدار (وإن لم يخرج به من الدار) ولا أدخله بيته ولا قطع في السرقة من قاعة الدار وإن أدخلته بيته أو خرج به من الدار لأنها مأذون فيها لهم غلا إن سرق من قاعتها دابة من مربطها المعروف لها ونحوه من المتاع الثقيل الذي يجعل بعضه على بعض فذلك الموضع حرز له

Mas'alah: What is the ruling on amputation when goods are handed through an opening?

Al-Dhakhirah, p. 4726

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Removal from Hirz and Its Conditions

وإن قربه إلى باب الحرز أو النقب فتناوله الخارج قطع وحده لأنه المخرج فإن التقت أيديهما في المناولة في وسط النقب قطعا معا

Mas'alah: What is the ruling on amputation for throwing goods from a secure place with intent to

destroy?

Al-Dhakhirah, p. 4726

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Acts Within the Hirz (Eating, Moving Goods)

قال ابن يونس قال عبد الملك إذا رمى بالمتاع من الحرز فأتلفه قبل خروجه ففر من الحرز قاصدا لإتلافه كرميه في نار لم يقطع لأنه لم يخرج به من الحرز أو قاصدا أخذه بعد الخروج قطع وإن أخذ في الحرز لأنه قصد السرقة

Mas'alah: What are the eight disputed cases regarding theft and amputation?

Al-Dhakhirah, p. 4726

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Definition and General Principles of Hirz

قال اللخمي اختلف في ثمان مسائل تقريبها إلى النقب ويخرجها من هو خارج الحرز والربط لمن هو خارج والربط لمن هو على سقف البيت والرابعة رميها فتؤخذ قبل أن يخرج هو والخامسة يرميها فتهلك خارجا والسادسة أن يسرق بإدخال يده والسابقة الإشارة إلى طائر أو أعجمي بشيء فيخرج والثامنة حمل المتاع وهو في الحرز على غيره

Mas'alah: Is the roof considered part of the secure place for theft rulings?

Al-Dhakhirah, p. 4726

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Hirz for Houses and Multiple Enclosures

قال محمد إذا لم يبن به على السطح لم يقطع لأن السطح من الحرز كداخله

Mas'alah: What is the ruling on amputation for destroying property in secure storage?

Al-Dhakhirah, p. 4728

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Acts Within the Hirz (Eating, Moving Goods)

وإن ذبح شاة أو أحرق ثوبا أو أفسد طعاما في الحرز إنما ينظر إلى قيمته بعد الإخراج وقاله (ش) وقال (ح) لا يقطع لنا العمومات والقياس على إخراجها عنه احتج بأنه لزمه الضمان فلا يقطع فيما لزمه وجوابه أن القيمة إنما تلزم بعد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a dinar in the place of storage and exiting?

Al-Dhakhirah, p. 4728

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Secure Keeping > Acts Within the Hirz (Eating, Moving Goods)

قال ابن يونس في العبية لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج قطع لأنه خرج به ويخرج منه

BAB 5

باب ثبوت السرقة

The Chapter on Establishing Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the second consideration regarding establishing the cause for amputation in theft?

Al-Dhakhirah, p. 4730

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Establishing Theft > Conditions for Amputation

النظر الثاني في إثبات السبب وفيه عشرة فروع

Mas'alah: Should witnesses be questioned about the details of their testimony in theft cases?

Al-Dhakhirah, p. 4730

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Establishing Theft > Imam's Questioning of Witnesses

في النكت قال سحنون إذا كانوا عالمين بمواقع الشهادة لم يسألوا وإلا سئلوا ومنعه غيره لأن رأي الحاكم قد يكون نفي القطع

Mas'alah: What is the ruling on secret testimony or confession in theft cases?

Al-Dhakhirah, p. 4736

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Establishing Theft > Proof of Theft by Testimony

السابع إذا شهد على الآخر سرا أو أقر بوجه يعرف به إقراره وتعين قطع لحصول المقصود من الكلام وإلا فلا للشك

BAB 6

باب ما لا قطع فيه

The Chapter on Cases with No Amputation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the stolen dirhams have a slight weight deficiency?

Al-Dhakhirah, p. 4706

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Cases with No Amputation > Value and Quantity Thresholds for Amputation

فرع في المقدمات إن نقصت الدراهم نقصا لا تتفق عليه الموازين قطع فإن كانت يتعامل بها عددا وتنقص ثلاث حبات كل درهم ففي المدونة لا يقطع وإن جازت لجواز الوازنة خلاف الزكاة والفرق أن الاحتياط إيجاب الزكاة وعدم القطع فيحصل الاحتياط بها

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing non-respectable items such as wine, pigs, and dogs?

Al-Dhakhirah, p. 4707

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Cases with No Amputation > Theft of Non-Respectable Items

الشرط الثالث أن يكون محترما ففي الكتاب لا قطع في خمر ولا خنزير وإن كان لذمي سرقه مسلم أو ذمي وللذمي قيمته قال ابن يونس قال عبد الملك لا قيمة فيما حرمه الله تعالى وفيه الأدب ولا قطع في كلب الصيد لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرم ثمنه ولا في جلد الميتة فإن دبغ وقيمة الصنعة دون الجلد

نصاب قطع (قال ابن يونس قال أشهب إن كانت قيمة الجلد المدبوغ نصابا قطع وإلا فلا بقال مالك لا يقطع في كلب الصيد والماشية (وقال أشهب يقطع في كلب

الصيد) والماشية وهو على الخلاف في جواز بيعه قال أشهب يقطع في الزيت النجس إن ساوى في بيعه ثلاثة دراهم قال ابن حبيب إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع وبعده لا يقطع لأنها لا تباع وإن سرق لحمها ممن تصدق عليه قطع وإن سرق مزمارا أو غيره من آلات الطرب وقيمته بعد الكسر نصاب قطع وإلا فلا سرقه مسلم أو ذمي من مسلم لأن على الإمام كسرها عليهم إذا أظهروها وإن كان فيها فضة نصاب علم بها قطع وإن سرق دفا أوو كبرا قيمته صحيحا نصاب قطع للرخصة في اللعب به قال اللخمي ما جاز بيعه وملكه قطع به وما لا يجوز بيعه ولا ملكه لا يقطع فيه إلا الحر ففيه قولان وما يجوز ملكه دون بيعه قطعه ابن القاسم فيه دون أشهب وقطع أشهب في لحم الأضحية بعد الذبح لأن المنع من بيعها لحق الله تعالى فأشبه حجارة المسجد وقال أشهب يقوم البازي غير معلم والمشهور أرجح إلا أن يراد للهو ولو قصد بالحمام حمل الأخبار لا اللهو قومت عليه معلمة ويقوم الصنم الخشب مكسورا وعن ابن القاسم أن الكبر والدف كالعود لا يقوم غير خشبه وفي الجواهر أواني الذهب والفضة المحرمة المأمور بكسرها يقوم الذهب والفضة دون الصنعة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a parent who steals from their child?

Al-Dhakhirah, p. 4711

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Cases with No Amputation > Theft by Family Members and Relatives

الأبوين من مال الولد لم يقطع أو الجد من قبل الأم أو الأب أحب إلي أن لا يقطعوا لأنه أب ولأن الدية تغلظ عليهم كالأب وليس المسقط النفقة لأنه لا يلزمه نفقة ابنه الكبير ولا ابنته الثيب ولا يقطع لهما ولا يحد في وطء جواريها ويقطع الابن ويحد

في وطء الجارية وتقطع المرأة إن سرقت من مال زوجها من غير بيتها التي تسكنه وكذلك جاريتها إن سرقت من مال الزوج أكثر من حقها وحق المرأة والابن في المال كحق صاحب الدين ويشترط في خادمها وخادمه الحجر عليها من بيت المال وإن سرق العبد أو المكاتب من مال السيد لم يقطع لشبهة النفقة أو لقوله عليه السلام (عبدكم سرق متاعكم)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grandfather who steals from his grandson?

Al-Dhakhirah, p. 4711

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Cases with No Amputation > Theft by Family Members and Relatives

وعن أشهب يقطع الجد لعدم النفقة في مال حفيده

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing wheat collected in the mosque for zakat al-fitr?

Al-Dhakhirah, p. 4715

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Cases with No Amputation > Theft from Public or Sacred Places

ويقطع في القمح الذي يجمع في المسجد من زكاة الفطر وإن لم يخرج به قاله مالك

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing clothes drying by the sea?

Al-Dhakhirah, p. 4715

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Cases with No Amputation > Theft of Items from Dyers, Fullers, and Markets

وقال في الغسال على البحر ييبس الثياب لا يقطع كالغنم في المراعي

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing dates from palm trees?

Al-Dhakhirah, p. 4715

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Cases with No Amputation > Theft of Animals and Agricultural Products

قال محمد لا قطع في تمر رؤس

Mas'alah: What is the ruling on theft of a sandal from a house?

Al-Dhakhirah, p. 4717

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Cases with No Amputation > Exemptions from Amputation for Theft

قال عبد الملك إن سرق في الدار نعلا لم يقطع لأنه جعل له تحريكها وإبعادها وجعل له توسعة لنعله

Mas'alah: What is the ruling on a guest or messenger who steals from a house they were permitted to enter?

Al-Dhakhirah, p. 4722

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Cases with No Amputation > Theft by Servants, Guests, and Messengers

ودار أذن فيها ساكنه أو مالكها لخاص كالضيف أو رسول يبعثه ليأتيه بقماشه فيسرق ذلك الخاص من بيت حجر عليه فيه ففي المدونة لا يقطع وإن أخرجه من جميع الدار لأنه خائن لا سارق

Mas'alah: Does luring a sheep with fodder constitute theft requiring amputation?

Al-Dhakhirah, p. 4726

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Cases with No Amputation > Theft Involving Coercion or Trickery

قال (مالك إن أشار للشاة بالعلف لا يقطع لأن خروجها بإرادتها وقطعه) ابن القاسم لأنه مكره لها بذلك

BAB 7

باب صفة القطع

The Chapter on the Description of Amputation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief missing a right hand?

[Al-Dhakhirah, p. 1423]

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Description of Amputation > Amputation for Offenders with Missing or Paralyzed Limbs

وإذا سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء قال تقطع رجله اليسرى ثم قال امحها بل يده اليسرى وبالأول قال ابن القاسم

Mas'alah: How is the amputation penalty applied if the offender is missing a limb?

[Al-Dhakhirah, p. 4687]

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Description of Amputation > Amputation for Offenders with Missing or Paralyzed Limbs

وإن كان أقطع الرجل اليسرى قطع اليد اليمنى والرجل اليمنى

Mas'alah: What limbs are amputated if the offender has only one hand or one foot?

[Al-Dhakhirah, p. 4687]

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Description of Amputation > Amputation for Offenders with Missing or Paralyzed Limbs

قال محمد وإن لم يكن له إلا يد أو رجل أو يدان قطعت اليمنى وحدها وعلى هذا إن لم يكن له إلا رجلان قطعت اليسرى وحدها

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief with a missing or paralyzed limb?

Al-Dhakhirah, p. 4739

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Description of Amputation > Amputation for Offenders with Missing or Paralyzed Limbs

عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام بأي شيء يتوضأ للصلاة بأي شيء يغتسل من جنابته بأي شيء يقوم على حاجته فرده للسجن أياما ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول وقال لهم مثل قوله الأول فجلده جلدا شديدا ثم أرسله ولأن فيه تفويت جنس فلا يشرع كالقتل والجواب عن الأول أن قوله معارض بقول الصحابة بل هم أرجح لأن يد الله مع الجماعة وعن الثاني الفرق ببقاء الحياة والاغتذاء والحواس وأنواع التعبد بالصوم وغيره فإن سرق ولا يمين له أوله يمين شلاء قطعت رجله اليسرى قاله مالك قياسا على تقدم القطع ثم عرضتها فقال امحها وقال تقطع يده اليسرى وتأول قوله عز وجل {فاقطعوا أيديهما} قال ابن القاسم والأول أحب إلي وإن سرق من لا يدين له ولا رجلين أو أشل اليدين والرجلين فاستهلكهما وهو عديم لم يقطع منه شيء ولكن يضرب ويضمن قيمة السرقة وإن سرق وقد ذهبت من يمنى يدين أصبع قطعت يده كما لو قطع يمين رجل وإبهامه مقطوعة فيقطع وإن لم تبق منها إلا أصبع أو أصبعان قطعت رجله اليسرى وإن كانت يداه ورجلاه كلها كذلك لم يقطع وشرب وسجن وضمن قيمة السرقة قال ابن يونس قال مالك يحسم موضع القطع بالنار وقاله الأئمة لما روي (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بسارق سرق شملة فقال اقطعوه واحسموه) والقطع في اليدين من مفصل الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين وكذلك الحرابة وقاله الأئمة لأنه الذي مضى به

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the wrong hand is cut or the thief is left-handed?

Al-Dhakhirah, p. 4740

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Description of Amputation > Mistaken or Wrongful Amputation

العمل وعن علي رضي الله عنه من مقعد الشراك في الرجل ليبقى عقبه يمشي عليه وعن أبي مصعب عن سرق الخامسة قتل لحديث ليس بالثابت ومقطوع أصبع من يده يقتص منها وفيها وتلغى الأصابع قال اللخمي اختلف في خمسة مواضع إن سرق ولا يمين له أو شلاء أو ذهبت منها أصبعان أو قطعت الشمال مع وجود اليمنى وإن سرق بعد قطع أطرافه ومتى كان أعسر قطعت اليسرى مع وجود اليمنى لأنها كاليمين له فإن كانت اليمنى شلاء قال أبو مصعب تقطع الشلاء لأنها التي يتناولها النص وقال ابن وهب تقطع إن كان ينتفع بها وعلى هذا إن كان أعسر قطعت اليمنى لأنه ينتفع باليسرى وإن ذهب أصبعان قال لا يقطع إلا رجله ويده اليسرى وعنه إن بقي أكثرها قطعت فإن أخطأ الإمام فقطع يسراه مع وجود اليمين قال مالك لا يقطع يمينه لحصول المقصود وقال عبد الملك تعطع لأن الخطأ لا يزيل الحد وعقل الشمال في مال السلطان إن كان هو القاطع وإلا ففي مال القاطع وإليه رجع مالك وإذا قطعت اليسرى في سرقة ثم سرق فعلى قول ابن القاسم تقطع رجله اليمنى ليكون من خلاف وعن ابن نافع رجله اليسرى فإن دلس السارق باليسرى فقطعت أجزأه قاله في الموازية وعلى هذا تكون البداية باليمنى مستحبة وعلى ما عند ابن حبيب لا تجزئه فعلى هذا يكون واجبا لأن فعل النبي عليه السلام وقع بيانا للقرآن وقد قال مالك إن ذهبت اليمنى بعد السرقة بأمر سماوي أو جناية لا يقطع منه شيء لتعين القطع لها وقد ذهبت وعلى القول بإجزاء الشمال لا يسقط القطع وإن سرق وقطع يمين رجل

قطع

BAB 8

باب سقوط القطع بالشبهة

The Chapter on the Lapse of Amputation by Doubt

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief steals with a minor or an insane person?

Al-Dhakhirah, p. 4696

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Lapse of Amputation by Doubt > Theft by Accomplices (Minor, Insane, or Slave)

الثاني قال إن سرق رجل مع صبي أو مجنون قطع المكلف وحده قال أشهب إذا سرق الأب مع أجنبي مال الولد ما قيمته نصاب قال أشهب أو ما يعق على الأجنبي منه أكثر من ثلاثة دراهم لم يقطع الأجنبي لأن الأب قد أذن له فذلك شبهة وكذلك الأجنبي مع عبدك أو أخيك الذ ائتمنته على بيتك لمي قطع واحد منهما قال محمد ذلك إذا كان موضع إذنللعبد في دخوله وإلا قطع الأجنبي دون العبد وإن سرقا نصابا فقط والفرق بين هذا وشركة الأب أن الصبي والمجنون لا يصح انهما قال اللخمي الشركة ثلاثة يسقط القطع عنهما لا يسقط عن الثاني وإن سقط عن الآخر يختلف فيه والأول شركة الأبوين لأنه أذن له من له شبهة وكذلك شركة العبد وإن لم تكن له شبهة إذا لم يكن الموضع أذن له في دخوله لأن القطع لصون المال وقطع العبد ضياعه فلا يقطع شريكه وغن كان الأجير سرق مع الأجنبي من موضع لم يؤذن له في دخوله قطع والثالث شركة الابن والأجنبي سرقا من والده أو أحد الأجداد إذا أدخله فإن

أسقطنا القطع عمن أدخله لم يقطع الأجنبي وإن ليم يسقط عن الإذن قطعنا الأجنبي وكذلك الأجنبي مع الزوجة أو الضيف خلاف وإذا أخرج البالغ أو العاقل سرة والصبي أو المجنون أخرى لم يقطع المكلف إلا أن يكون فيما أخره يصاب وكذلك العبد والأجنبي وإن حملاها بينهما لم يقطع الأجنبي إلا أن تكون قيمتها

نصف دينار

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a slave who steals from his master's son?

Al-Dhakhirah, p. 4711

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Lapse of Amputation by Doubt > Doubt Due to Relationship (Spouse, Parent, Child, Slave)

وفي العتبية إن سرق مال ابن سيده قطع أو السيد من مال عبده أو مكاتبه أو مكاتب ابنه أو عبد أبيه لم يقطع لشبهة الانتزاع يوما ما قاله اللخمي عن أشهب لا يقطع الابن لشبهة الإنفاق كالأب ولا يحد في الزنا وقال ابن القصار يقطع إن سقطت نفقته إلا فلا يقطع كالبكر والذمي فإن سرق من مال أمه أو زنى حد أو ولد الولد من أحد أجداده أو جداته حد

Mas'alah: What is the Shafi'i position on amputation for spouses who steal from each other?

Al-Dhakhirah, p. 4712

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Lapse of Amputation by Doubt > Doubt Due to Relationship (Spouse, Parent, Child, Slave)

وعند (ش) ثلاثة أقوال يقطع الزوجان لا يقطعان يقطع الزوج دون المرأة ووافقنا في الأصهار وغيرهم

Mas'alah: What are the arguments against amputation for spouses who steal from each other?

Al-Dhakhirah, p. 4712

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Lapse of Amputation by Doubt > Doubt Due to Relationship (Spouse, Parent, Child, Slave)

لنا في القطع العمومات والأقيسة على الإجارة والصديقين والمداين احتجوا بأن العادة أن كل واحد منهما ينبسط في مال الآخر أما المرأة فبالنفقة وأما هو فيحجر عليها في معنى الثلث ويتجمل بمالها ويفترشه ويبتذله ولأن الأوبة فرع المناكحة ولأبوة تمنع القطع فأصلها أولى أو نقول متوارثان فلا يقطع أحدهما للآخر كالابن مع الأب ولقوله تعالى {ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم} فذكر الأعمام والعمات والخال والخالات والإخوة والأخوات فتحققت الشبهة في مالهم والجواب عن الأول أن العادة وصول الأجر إليه فلا يقطع إنما النزاع فيما حجر فيه عليه وأما النفقة فمعاوضة كالإجارة وعن الثاني أنه يبطل بجريان القصاص فيها دون الأب وعن الثالث الفرق بأن الأب أقوى لامتناع القصاص فيه دونهما وعن الرابع أن الصديق في الآية وهو يقطع اتفاقا وإنما الآية أذنت في

الأكل ولم تأذن في دخول المواضع المحجور عليها وهي صورة النزاع وقال تعالى {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها} فتلك الآية فوتها هذه

Mas'alah: What are the three categories of shubha (ambiguity) in theft rulings?

Al-Dhakhirah, p. 4713

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Lapse of Amputation by Doubt > The

Principle of Averting Penalties by Doubts (Shubha)

قاعدة الشبهة ثلاثة أقسام في غاية القوة اتفق على اعتباره كالشركة وفي غاية الضعف اتفق على إلغائه كالأجير والصديق وقسم متردد بين القوة والضعف اختلف في إلحاقه بأي القسمين

Mas'alah: What is the ruling on dropping the amputation penalty for stealing a garment partly on the road due to doubt?

Al-Dhakhirah, p. 4715

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Lapse of Amputation by Doubt > Doubt Due to Shared or Ambiguous Access

وأسقط القطع في الثوب الذي بعضه للطريق بالشبهة وعن ابن القاسم يقطع كما على البعير

Mas'alah: How is the hadith reconciled regarding the grave robber's amputation?

Al-Dhakhirah, p. 4720

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Lapse of Amputation by Doubt > Doubt in the Stolen Item's Status

وعن الثاني مجمل الحديث على ما إذا لم يخرجه أو له فيه شبهة جمعا بين الأدلة

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on amputation for theft from a house with shared permission?

Al-Dhakhirah, p. 4722

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Lapse of Amputation by Doubt > Doubt Due to Shared or Ambiguous Access

وقطعه سحنون وإن لم يخرج منجميع الدار إذا أخرجه إلى موضع الإذن لشبهه بالشركاء في ساحة الدار إذا سرق أحدهم من بيت صاحبه وأخرجه إلى ساحة الدار وعنه لا

يقطع حتى يخرجه من جميع الدار

Mas'alah: What is the ruling on theft by deception using a foreign language?

Al-Dhakhirah, p. 4728

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on the Lapse of Amputation by Doubt > Doubt in Ownership or Permission

ومنع ابن نافع في الرطانة إن دعاه فأطاعه بخلاف لو غره كقوله سيدك بعثني إليك

Mas'alah: How does the Maliki school distinguish between theft of a free person and usurpation of real estate?

Al-Dhakhirah, p. 3397

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Free Persons and Real Estate (Ghasp vs. Sariqah)

وعن الثالث: أن الحر عندنا تصح سرقته إذا كان صغيرا أو نائما ثم الفرق: أن الحر

ليس بمال والعقار مال ومن وجه آخر: السرقة لا بد فيها من الإخراج من الحرز وهو متعذر في العقار والغصب الاستيلاء عدوانا وهو متيسر فيه

Mas'alah: Should a known thief be reported to the imam or is concealment better?

Al-Dhakhirah, p. 4694

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Reporting the Thief and Concealment

فرع في النوادر قال مالك (إن ظفرت باللص وهو مشهور فارفعه إلى الإمام وإلا فالستر أحسن وليس بالبين)

Mas'alah: What is the basis for the prescribed penalty for theft in the Quran?

Al-Dhakhirah, p. 4695

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Definition and Conditions of Theft (Sariqah)

وأصله قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله} وفيه نظران

Mas'alah: What are the conditions for the thief to be subject to the prescribed penalty?

Al-Dhakhirah, p. 4695

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Application of Hadd Penalty

النظر الأول في الموجب وهو السرقة ولها ثلاثة أركان الركن الأول السارق وفي

الجواهر شرطه التكليف فلا يقطع الصبي ولا المجنون لقوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ) وفي الكتاب لا يحد الصغير حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية أو يبلغا سنا لا يبلغه أحد إلا بلغ قال مالك ويحد بالإنبات قال ابن القاسم أحب إلي أن لا يحكم بالإنبات قال ابن يونس قال محمد إنما يعتبر الإنبات البين الأسود والسن ثمان عشرة سنة وقال بعض البغداديين الاحتلام من المرأة بلوغ وإن لم تحض قال يحيى بن عمر كل شيء بينه وبين الله تعالى يقبل قوله إنه لم يحتلم وما

يطلب به من حدو نحوه لا ينظر لإنكاره البلوغ ويحكم بالإنبات كما جاء في الحديث ينظر إلى مئزره قال اللخمي ويعتبر في البلوغ حبل المرأة ومتى اعترف الصبي بالاحتلام حد وينظر إلى إنبات الجارية النساء

Mas'alah: Is a dhimmi subject to the prescribed penalty for theft?

Al-Dhakhirah, p. 4696

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Non-Muslims (Dhimmi, Musta'min)

وفي الركن ثلاثة فروع الأول في الكتاب يقطع الذمي لأن السرقة من الفساد في الأرض وكذلك الذمية ومن فيه بقية رق والحربي إذا دخل بأمان فإن أفاق المجنون فسرق حالة إفاقته قطع أو أخر إلى إفاقته

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a free person, slave, man, or woman for theft?

Al-Dhakhirah, p. 4697

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Definition and Conditions of Theft (Sariqah)

الثالث في الجواهر يستوي في القطع الحر والعبد والرجل والمرأة وسواء سرق المعاهد من ذمي أو مسلم وإن لم يترافعوا إلينا لأنه من الظلم الذي لا يقر بينهم وفي النوادر إن سرق العبد من متاع امرأة سيده من بيت أذن له في دخوله لم يقطع وإلا قطع إن كان مستسرا قاله مالك وكذلك عبد الزوجة يسرق مال الزوج والمكاتب كذلك وإن سرق عبد مالك فيه شركة مالك لم يقطع وإن سرق عبدك أو مكاتبك أو مدبرك من مال عبدك أو مكاتب أو مدبر لم يقطع لأنه كمالك والحكمة الشرعية تأبى إفساد مالك بالقطع لمالك وفي الحديث (عبدكم سرق متاعكم) ومن سرق من مال ابن سيده قطع لاستقلال الملك أو من وديعة عندك من بيت لم يؤمره على دخوله لم يقطع أو من مال لك فيه شرك أكثر من يصيبك بنصاب قال مالك يقطع إن أحرزه الشريك عنك وإلا فلا واختلف فيه قول مالك وروى محمد بن خالد إن سرق العبد ما مال ابنه الحر أو ابنه العبد لا يقطع لأن مال ابنه ماله حتى ينتزعه سيده قال ابن القاسم إن جمعت زكاة لتقسمها بين المسلمين وأغلقت عليها فسرق عبدك منها قطع لأنك لم تأمنه على دخوله والمال للمسلمين قال مالك وإن ائتمنته لم يقطع فال ابن القاسم إن سرق عبيد الخمس من الخمس أو عبيد الفيء ومن الفيء قطعوا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing perishable food items?

Al-Dhakhirah, p. 4701

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

فرع في الكتاب إن سرق ما قيمته ثلاثة دراهم وهي لرجلين قطع لأنه نصاب وإن سرق ما قيمته ثلاثة دراهم من الطعام الذي لا يبقى كاللحم والقثاء قطع والأترجة التي قطع فيها عثمان رضي الله عنه كانت تؤكل لا ذهبا وقاله (ش) وقال (ح) لا يقطع لنا عموم الكتاب والسنة والقياس بجامع المالية احتجوا بقوله عليه السلام (لا قطع في ثمر ولا كثر) ولأنه يفيد البقاء فضعفت ماليته عن صور الإجماع والجواب عن الأول أن بقية الحديث (فإذا أواه الجرين ففيه القطع وعن الثاني إنما يرد الفرق على المثبت بالقياس أما عمومات النصوص فلا تخصص بالفروق فإنه يمكن أن يقال في قوله تعالى {ولا تقتلوا النفس} مخصص بالرجل أو بالعلماء لأن من عداهم أنقص رتبة وقد قطع عثمان في

الأترجة وقومها بثلاثة دراهم ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا ولو كانت ذهبا لم تقوم في التنبيهات قيل كانت ذهبا قدر حمصة يجعل فيها الطيب

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing water, stone, or wild animals?

Al-Dhakhirah, p. 4702

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

فرع في الكتاب سارق الماء والحجر إذا كانت قيمته ثلاثة دراهم يقطع وكذلك البازي وكذلك سباع الوحش إن كانت قيمة جلودها إذا ذكيت قبل أن تدبغ نصابا لأن لصاحبها بيع جلود ما ذكي منها والصلاة عليها وإن لم تدبغ

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a slave or child?

Al-Dhakhirah, p. 4702

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

فرع قال إن سرق عبدا فصيحا كبيرا يقطع أو أعجميا قطع وكذلك الصبي الصغير وخالفنا الأئمة لنا عموم الآية والاسم صادق على سارق الصبي الحر وغيره وذكر عند النبي – صلى الله عليه وسلم – سارق الصبيان فأمر بقطعه وهو نص في التسمية والحكم ولأنه نفس مضمونة بالجناية فيقطع بسرقتها كالبهيمة أو بجامع أنه غير مميز سرق من حرزه أو قياسا على المملوك احتجوا بقوله عليه السلام (لا قطع إلا في ربع دينار) وهذا ليس بربع دينار فلا يقطع ولأن الحر لا يحرز في العادة فهو سارق من غير حرز وقياسا على الكبير النائم والجواب عن الأول أنه عام في أفراد القطع مطلق فيما يقطع فيه وقد عين من ذلك المطلق ربع دينار فمفهوم الحصر يقتضي نفي القطع عن غيره فيختص ذلك المفهوم بذلك الجنس وهو الأموال سلمنا عمومه لا كنا نخصصه بالأدلة المتقدمة وبأنه إذا سبقه ابطل نفسه بالبيع وميراثه وحد قذفه وديته وإن كانت

أنثى أحل فرجها وأسقط صداقها وقطع ولاية أوليائها وهذا من الفساد العظيم في الأرض أعظم من ربع دينار والفساد قد جعل الله تعالى فيه القطع والقتل في الحرابة وعن الثاني أنه يجعل معه من يحفظه أو في مكان يغلب على الظن أنه لا يفارقه فهو حرز له كالغنم في المراح وعن الثالث الفرق أنه لا يحل ولا يمكن من بيع نفسه بخلاف الصغير قال ابن يونس قال أشهب ذلك إذا كان الصغير لا يعقل وإلا قطع وقال عبد الملك لا قطع مطلقا قال اللخمي إن سرق حليه وهو كبير يحرز ما عليه

أو صغير أو معه من يحفظه أو في دار أهله قطع أو صغيرا لا يحفظ ما عليه خارجا عن دار أهله أو فيها والسارق أذن له في الدخول ليقطع قال ابن القاسم أو أخذ على وجه الخديعة أو كابره فيه الأدب إن كان كبيرا ولا صغير علمه وعدمه سواء وفي المنتقى حكى في الجلاب روايتين في خلخال الصبي أو شيء من خليته القطع إن كان في دار أهله أو بنانهم والأخرى عدم القطع المطلق ولم يذكر تفصيلا فيحمل على الصغير الذي لا يمنع نفسه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a cloth containing unknown dirhams?

Al-Dhakhirah, p. 4703

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Nisab (Minimum Value) for Amputation

فرع في الكتاب إن سرق ثوبا لا يساوي ثلاثة دراهم فيه دراهم لم يعرف بها قطع في الثوب ونحوه مما عادة الناس الدفع فيه بخلاف الخشبة والحجر لا يقطع إلا فيما قيمته نفسه نصاب قال ابن يونس قال بعض فقهائنا لو سرق خرقة العادة عدم الدفع فيها لزنابها لم يقطع بما فيها إذا لم يعرف به قال أصبغ إن سرق ليلا

عصا مفضضة وفضتها طاهرة فيها أكثر من ثلاثة دراهم وقال لم أر الفضة بالليل وظن به ذلك لم يقطع كما لو كانت الفضة داخلها

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing less than the nisab in multiple instances?

Al-Dhakhirah, p. 4704

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Nisab (Minimum Value) for Amputation

فرع في الجواهر إن سرق دون النصاب ولم يعلم به حتى سرق قيمته قال أشهب لا يقطع حتى يخرج في مرة ما قيمته ثلاثة دراهم لأنه لم يصدق عليه أنه أخرج نصابا من حرز وقال سحنون وإن كان في فور واحد قطع لأن هذا من وجه الحيلة على أموال الناس فإن أخرج نصابا من حرزين قال عبد الملك لا يقطع كالنصاب في مرتين وإن كان لرجل حانوتان في دار فسرق رجل من واحد درهما ونصفا لم يقطع إن كانت دارا مشتركة وإن أخرج ذلك من الدار كلها قطع ولو لم تكن مشتركة وأخرج ذلك من الدار كلها قطع وإن أخر فيها لم يقطع

Mas'alah: Who evaluates the stolen property and when is the value considered?

Al-Dhakhirah, p. 4704

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Nisab (Minimum Value) for Amputation

فرع في الكتاب يقوم السرقة أهل العدل والنظر فإن اختلفوا واجتمع عدلان قطع وإلا فلا يقطع برجل واحد لعظم شأن الحدود قال الطرطوشي قال مالك تعتبر القيمة يوم السرقة لا يوم القطع لعدم الحكم بالقطع والتقويم أم لا

فإن تعارض في التقويم عدلان وعدلان حكم بأقربهما الى السداد ووفقنا (ش) وقال (ح) إن نقصت قبل القطع امتنع القطع ووافقنا على أنه إن نقصت لهلاك بعضها أو هلاكها لا يسقط القطع ومنشأ الخلاف النظر إلى حال النهاية لأنه لو رجع الشهود بطل القطع ونحن نعتبر حال الابتداء بدليل نقصان العين في ذاتها لنا الآية والأخبار المتقدمة في النصاب والقياس على نقصان العين بل أولى لأن حوالة الأسواق لرغبات الناس وهو أمر خارج علن العين ويرجى زواله ولأن القطع شرع زجرا عن الجرأة

على الأموال والجرأة حصلت وقت السرقة على النصاب فتعين القطع احتجوا بقوله عليه السلام (لا قطع إلا في ربع دينار) وهذا ليس ربع دينار ولأن القيمة مظنونة فإذا وجدناها نقصت اتهمنا المقومين أو لا فيكون بسببه يسقط الحد ولأنه معتبر انتقض فيبطل كالرجوع عن الإقرار البينة ترجع والجواب عن الأول أن في الحديث للسببية لاستحالة أن يكون القطع مصروفا للنصاب بل معناه لا قطع إلا بسبب أخذ ربع دينار لقوله عليه السلام (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) أي بسبب قتلها وهو كثير وعن الثاني أن الكلام حيث كان النص لتغير السوق لا مع بقائه وعن الثالث أنه يبطل بنقص العين فغن عرفوا بأن نقصان العين يضمن لحق آدمي فضمن لحق الله تعالى ونقصان القيمة لا يضمن لحق آدمي فلم يضمن لحق الله تعالى أو لأن نقصان العين مضمون على السارق فلما تقرر

بدله في ذمته لم يسقط القطع لوجود النصاب بعضه في ذمته وبعضه موجود فلنا حق الله تعالى تعلق بالعين دون القيمة بدليل أنه لو أكل الطعام في الحرز لم يقطع وأما حق الآدمي وهو القيمة فلا يترتب إلا عند عدم العين وعن الرابع أن ما في الذمة غير مسروق والقطع في غير المسروق باطل

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the thief later owns the stolen property?

Al-Dhakhirah, p. 4706

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Financial Liability and Return of Stolen Property

الشرط الثاني أن يكون غير مملوك للسارق فلو سرق ماله المرتهن أو من المستأجر أو طرأ الملك بالإرث قبل الخروج من الحرز فلا قطع وفي الكتاب إن ورثه بعد

الخروج أو ملكه بهبة أو غيرها قطع وقاله (ش) وقال (ح) إذا ملكه بسبب من الأسباب سقط القطع. لنا العمومات والقياس على خراب الحرز وهلاك العين أو زنى بجارية ثم ملكها احتجوا بحديث صفوان (فإنه قال يا رسول الله هو له فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هلا كان ذلك قبل ذلك) دل على أنه لو وهبه له قبل القطع ووصوله للإمام سقط القطع ولأنه لا يسمى حينئذ سارقا إذا وهبه له كما لو أكل الطعام داخل الحرز ولأنه حد لا يجب مع الملك (فلا يبقى مع

الملك كالضمان بل أولى لأن الضمان لا يسقط بالشبهة والحد يسقط معها وبالقياس على زنا المقذوف وعلى رجوع الشهود فغن الحدود تسقط والجواب عن الأول أن الحديث يقتضي أنه لو ترك رفعه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسكت عن القضية لم يقطع وحصل مقصود صفوان فإنه هاجر فكره أن يقطع مسلم من أجله فتوسل في ذلك بكل طريق فقيل له هلا قبل أن يأتيني به والحديث نص لنا في موضع الخلاف فإن الهبة ما نفعت وعن الثاني أنه إذا أكل لم تتحقق السرقة (وهي الإخراج من الحرز بخلاف مسألتنا في تحقيق السرقة) وعن الثالث الفرق أن الضمان هو المطالبة وهي متعذرة مع ما له المعين والحد لا يتعذر مع الملك لتحقق الجرأة سابق وعن الرابع أن زنا المقذوف يورث شبهة أنه كان قبل ذلك يزني فيصدق القاذف وطريان الملك لا يوجب توهم تقدمه ولأن حده لزوال العار وإن زنى ثبت العار وأما رجوع الشهود فيخل بالسبب لأنا ما علمناه إلا من قبلهم وها هنا السبب لم يختل

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a partner who steals from partnership property?

[Al-Dhakhirah, p. 4708](#)

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft Involving Partnerships and Joint Property

الشرط الرابع أن يكون الملك تاما قويا احترازا من الشركة ففي الكتاب إن سرق الشريك من مال الشركة مما قد علق عليه لم يقطع وإن أودعاه رجلا فسرق أحدهما منه مما فيه من حصة شريكه نصابا قطع وإلا فلا لأن اختلاط الملك وشياعه شبهة قال ابن يونس وعن مالك إذا لم

يأتمنه ومنعه منه وهو بيد أجنبي أو بيد أحدهما وقد حجره عن الآخر قطع فإن سرق عبد من مال شركة بين سيده ورجل فقولان لمالك وقال أشهب إن سرق فوق حق سيده نصابا قطع إن أحرزه شريك سيده عن السيد وإن كان عند سيده لم يقطع قال اللخمي إن جعل الشريكان المفتاح عند رجل فسرق الذي عنده المفتاح وإن كان المفتاح في دار أحدهما خوفا من الآخر قطع المخوف وإلا فلا وفي الجواهر يقطع سارق بيت المال والغنائم وأهراء المسلمين لحقارة ما يستحقه أو لأن الملك لا يحصل إلا بالقسمة وللإمام صرف هذه العين عنه بالكلية ولم يقطعه عبد الملك إلا إن سرق ربع دينار زائدا على سهمه لأنه له فيه شبهة ولا يقطع من سرق من جوع أصابه قال الطرطوشي قال سحنون يقطع سارق بيت المال مطلقا بخلاف المغنم (لأن بيت المال لا يجب إلا بعد أخذه ولذلك يجري في وطء أمة من بيت المال. . المغنم) وقال (ش) و (ح) لا حد مطلقا لشبهة وقاله (ش) وقال (ح) لا يقطع في الدجاج والأوز وسائر الحيوان إلا أن يدخل العين صنعة كالنجار للخشب صندوقا ووافقنا على الخشب الثمين كالساج والعود ونحوه وعلى الذهب والفضة وإن استخرجا من المعدن لنا العمومات والأقيسة المتقدمة احتجوا بقوله عليه السلام (الناس

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing water, fire, or grass?

Al-Dhakhirah, p. 4710

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) وعنه عليه الصلاة والسلام (لا قطع في الطير ولأن المجاز منها يشبه غير المجاز وذلك شبهة وأما الذهب والفضة فليسا على الإباحة لأنها كنت للكفار وقالت عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الشيء التافه والماء تافه والجواب عن الأول أن الشركة مختصة بما قبل الإحراز كالغنيمة وبيت المال لتفسيق أخذ شيء منه بعد الحوز والشريك لا يفسق وعن الثاني منع الصحة وعن الثالث أن الأجنبية تشبه الزوجة والحد ثابت إجماعا وعن الرابع أن مال الكافر مباح ومن سرقه بعد حوز المسلم قطع ولأن المعادن لا تملك بملك الأرض لجواز بيع أرض فيها معدن ذهب بذهب وعن الخامس أن التافه جنسه لا قيمته والقطع في القيمة وفي الكتاب يقطع سارق المصحف وقاله (ش) ولم يقطعه (ح) لنا ما تقدم احتجوا بأنه يمتنع بيعه فهو كأم الولد ولأن فيه شبهة لأن عليه أن يتعلم القرآن فيتعلمه منه أو رأى فيه لحنا فأخذه ليصلحه والجواب عن الأول أنه يجوز بيعه وعن الثاني لا نسلم أن المصحف يتعين التعليم منه وعن الثالث لا نسلم أن اللحن يبيح أخذه بل يقال له فيه لحن فأصلحه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a relative?

Al-Dhakhirah, p. 4710

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Spouses, Relatives, and Dependents

وفي الكتاب إن سرق أحد

Mas'alah: Is a slave's hand cut off for stealing from a place he is barred from?

Al-Dhakhirah, p. 4711

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Slaves and from Masters

وعن مصعب يقطع العبد في موضع حجب عنه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of one spouse for stealing from the other?

Al-Dhakhirah, p. 4711

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Spouses, Relatives, and Dependents

وإن كان المال في بيت واحد في تابوت محجور عليه فلابن القاسم في قطع أحد الزوجين للآخر قولان ويختلف على قوله في الضيف وعدم قطع الزوجين أحسن إن كان الحجر تحفظا من أجنبي وإن خاف أحدهما الآخر قطع

Mas'alah: Is a husband's hand cut off for stealing his wife's dowry before consummation?

Al-Dhakhirah, p. 4711

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Spouses, Relatives, and Dependents

وإن سرق الزوج مما شورها به ولم يبن بها قطع على القول بوجوبه كله لها وعلى القول أنه مترقب لا يحد

Mas'alah: Is a creditor subject to amputation for stealing from a debtor who delays payment?

Al-Dhakhirah, p. 4712

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Spouses, Relatives, and Dependents

وفي الجواهر لا يقطع مستحق الدين إذا سرق من غريمه المماطل حبس حقه

Mas'alah: Are spouses and in-laws subject to amputation for stealing from each other?

Al-Dhakhirah, p. 4712

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Spouses, Relatives, and Dependents

وقال (ح) لا يقطع الزوجان مطلقا وكذلك المعتدة المبتوتة والأصهار إذا سرقوا من بيت الأختان والأختان من الأصهار وكل ذي رحم محرم حتى الربيب للمرأة أو الرجل

Mas'alah: What is the ruling on theft from a deposit, loan, rental, or from a thief?

Al-Dhakhirah, p. 4714

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Financial Liability and Return of Stolen Property

الأول في الكتاب إن كان المسروق وديعة أو عارية أو إجارة قطع لأنه حرز له أو سرق سارق من سارق ما سرقه قطعوا كلهم لأنهم سراق ويقطع سارق ما وضع في أقبية الحوانيت للبيع لأنح حرز لمثله عادة وكذلك المواقف وإن لم يكن هناك حانوت كان ربه معه أو لا سرق بليل أو نهار أو شاة وقفها ربها في سوق الغنم للبيع

مربوطة أو لا وكذلك ظهور الدواب وإذا اجتمع في الجرين الحب والتمر وغاب ربه ولا باب عليه ولا حائط ولا غلق قطع لأنه محرز عادة ولا يقطع في المواشي في المراعي حتى يأويها المراح فيقطع وإن لم يطلق على المراح حائط أو غلق ولا يبيت معها أهلها كالدواب في مرابطها المعروفة ويقطع السارق من الحمام إن كان مع المتاع من يحرزه وإلا فلا إلا إن سرقه أحد لم يدخل الحمام مدخل الناس من بابه كالمتسور والنقب فيقطع لأن هذا الوجه ليس مأذونا فيه فيقطع وإن لم يكن مع المتاع حارس وإن جر ثوبا منشورا على حائط بعضه في الدار وبعضه خارج فلا يقطع إن كان إلى الطريق وكذلك إن سرق متاعا من ضيع ومن أذنت له في دخول بيتك أو دعوته لطعامك لم يقطع لأنك لم تحرز عنه

Mas'alah: What is the ruling on a guest who steals and the disagreement among scholars?

Al-Dhakhirah, p. 4714

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Spouses, Relatives, and Dependents

وهذه خيانة في التنبيهات اختلف في قوله في الضيف فقيل معناه لم يخرج به ولو خرج من الدار لقطع وقيل معناه وإن أخرجه وهو مذهب محمد وقال سحنون يقطع وإن لم يخرج به

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft in a bathhouse in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4714

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Public Treasury and Spoils of War

ومسألة الحمام تشكل على كثير ممن لم يذاكر فيظن أن من لم ينقب لا يقطع بل من دخل وسرق من نقب أو غيره ممن لم يدخل مع الناس داخل الحمام أو اعترف أنه لم يأت ليدخل الحمام بل ليسرق فقط لأن سبب سقوط

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of clothes in a bathhouse in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4715

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Public Treasury and Spoils of War

القطع الإذن في لبس ثياب بعضهم بعض وتنحيتها عن أماكنها ويضع ثيابه مكانها فإذا اعترف أنه ليس من أهل هذا الإذن قطع وقيل إن سرق من الثياب التي في الطيقان قطع كان من الداخلين للحمام أم لا لأنه لم يؤذن في التصرف في الطيقان وإنما هي لمن يسبق إلا أن تكون لهم عادة في التصرف فيها أو تكون كبارا تحمل ثياب جماعة كما توضع على الألواح

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of items spread in a mosque or hung in guardhouses in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4715

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Public Treasury and Spoils of War

قال ابن يونس ويقطع سارق ما يبسط في المسجد في رمضان للجلوس إن كان معه صاحبه وإن لم يخرج به من المسجد وكذلك ما يعلق في محارس الإسكندرية من السلاح والمتاع إن كان معه ربه قطع وإلا فلا إلا أن ينقب الجدار من ورائه فيقطع

كان معه أحد أم لا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of the Kaaba's ornaments in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4715

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Public Treasury and Spoils of War

ولا يقطع في حلي الكعبة للإذن في الجهول

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a mat during the day or night?

Al-Dhakhirah, p. 4715

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Public Treasury and Spoils of War

وقيل إن سرق الحصر نهارا لم يقطع أو تسور عليها ليلا بعد غلق الباب قطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a garment left near its owner in the mosque?

Al-Dhakhirah, p. 4715

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Public Treasury and Spoils of War

وقال ابن القاسم يقطع في ثوب الرجل يكون قريبا منه في المسجد ثم يقوم فيصلي فيتوجه القطع لقبضه قبل أن يتوجه به لأن ذلك حوزه

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing food from hidden storage in the desert?

Al-Dhakhirah, p. 4715

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

وإن سرق الطعام من المطامير في الفلاة أخفاه صاحبه لم يقطع بخلاف ما هو بحضرة أهله معروف

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing items from a dyer's or fuller's shop?

Al-Dhakhirah, p. 4715

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Public Treasury and Spoils of War

واختلف قول مالك فيما على حانوت الصباغ والقصار

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing dates from palm trees in gardens versus a single tree in a house?

Al-Dhakhirah, p. 4716

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

النخل في الحوائط بخلاف نخلة أو شجرة في دار رجل يقطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing in a bathhouse?

Al-Dhakhirah, p. 4716

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Public Treasury and Spoils of War

وإن سرق في الحمام مما يجعل في الحصر لم يقطع لأن له أن يجعل حصيرة معها ويوسع لثيابه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a guard?

Al-Dhakhirah, p. 4716

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Public Treasury and Spoils of War

وإن سرق من الحارس من ليس له ثياب عنده قطع إلا أن يوهمه أن

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when there is ambiguity of permission?

Al-Dhakhirah, p. 4716

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Application of Hadd Penalty

له عنده ثيابا أو أذن له في النظر لم يقطع للإذن وإن ناوله ثيابه فمد يده إلى غيرها قطع لذهاب الشبهة بأخذه ثيابه وإن أذن له في أخذ ثيابه من جملة الثياب لم يقطع لأنه خائن

Mas'alah: What is the ruling on theft among guests according to Ibn al-Qasim?

Al-Dhakhirah, p. 4716

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Spouses, Relatives, and Dependents

قال ابن القاسم في الأضياف يسرق أحدهم لم يقطع لأنه بعد الإذن خائن

Mas'alah: What is the ruling on theft of mosque mats, tiles, and lamps?

Al-Dhakhirah, p. 4717

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Public Treasury and Spoils of War

أصبغ يقطع في حصر المسجد وبلاطه وقناديله قياسا على الباب وقاله مالك سرق ليلا أو نهارا عليه غلق أم لا وإن لم يخرج به من المسجد لأن تلك المواضع أحراز لذلك

Mas'alah: What is the ruling on theft of sewn-together mats according to Sahnun and Ashhab?

Al-Dhakhirah, p. 4717

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Public Treasury and Spoils of War

وعن سحنون إن خيط الحصر بعضها لبعض قطع وإلا فلا وأسقط أشهب القطع مطلقا للإذن

Mas'alah: What is Malik's view on permission not coming from the owner in theft cases?

Al-Dhakhirah, p. 4717

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Application of Hadd Penalty

ورأى مالك أن الإذن ليس من المالك وإنما هو شيء أوجبه الحكم

Mas'alah: What is the ruling on theft from the Kaaba's ornaments?

Al-Dhakhirah, p. 4717

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Public Treasury and Spoils of War

وجعل مالك الكعبة في السرقة مثل المنازل إن سرق حليها وهي مغلقة قطع وإلا فلا ولم يجعلها مثل المساجد

Mas'alah: What is the ruling on theft from the lamp room of a mosque?

Al-Dhakhirah, p. 4717

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Public Treasury and Spoils of War

ويقطع في بيت القناديل فيه الحصر وغيرها وإن لم يؤذن في دخوله

Mas'alah: What is the ruling on theft when the owner brings the thief into his shop?

Al-Dhakhirah, p. 4717

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Application of Hadd Penalty

قال مالك إن أدخله حانوته فعرضها عليه فسرق لا يقطع لأنه ائتمنه على الدخول بخلاف أقبية الحوانيب وقال عبد الملك يقطع

Mas'alah: What are the three scenarios regarding permission and theft according to Lakhmi?

Al-Dhakhirah, p. 4717

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Application of Hadd Penalty

وقال اللخمي الأحوال ثلاثة إن أباح له التقليب في صنف لم يقطع فيه أو من غيره لم يقطع عند مالك وقطع عند عبد الملك وإن لم يؤذن له في الدخول قطع اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a money changer's chest?

Al-Dhakhirah, p. 4717

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Public Treasury and Spoils of War

ويقطع في تابوت الصيرفي كان عنده أم لا إلا أن يكون يتقلب به كل ليلة فنسيه لم يقطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of sheep offered for sale?

Al-Dhakhirah, p. 4717

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

وإذا وقفت الغنم للبيع وسرق منها من أذن له في تقليبها لم يقطع وإلا قطع وإن تعامل عليه رجلان أحدهما يسوم ويقلب والآخر يسرق قطع السارق وحده

Mas'alah: What is the preferred ruling on cutting off the hand for theft of a single sheep in the market?

Al-Dhakhirah, p. 4717

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

قال اللخمي الأحسن في الشاة الواحدة في السوق

Mas'alah: Is the hand cut off for theft of sheep driven from pasture to pen?

Al-Dhakhirah, p. 4718

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

واختلف إذا سيقت الغنم من المرعى للمراح أو أخرجت منه للمرعى ومعها من يسوقها هل يقطع لأنها أواها المراح أو لأنها ليست فيه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of animals in the spring pasture?

Al-Dhakhirah, p. 4718

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

قال مالك في الدواب تكون في الربيع ومعها قومتها لا يقطع فيها لأنه مرعى بخلاف الدابة على باب صاحبها

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a palm tree or tree from its place?

Al-Dhakhirah, p. 4718

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

الثاني في الكتاب إن سرق نخلة من مكانها أو شجرة في حائط لم يقطع كالثمار

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a palm trunk placed in a wall enclosure?

Al-Dhakhirah, p. 4718

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

فإن قطع الجذع صاحبه ووضعه في الحائط فهو حرز له فيقطع

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing vegetables when they are in a secure place?

Al-Dhakhirah, p. 4718

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

ويقطع سارق البقل إذا أواه حرزه بخلافه قائما

Mas'alah: What is the ruling on a pickpocket who steals from inside or outside a sleeve or from a khuff?

Al-Dhakhirah, p. 4718

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

أو حل الطرار من داخل الكم أو خارجه أو أخرج من الخف ثلاثة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a camel's saddle or from sacks on its back?

Al-Dhakhirah, p. 4718

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

أو سرق من محمل شيئا مستترا أو أخذ من ظهر البعير غرائر أو شقها فأخذ منها أو ثوبا من على ظهر البعير مستترا

Mas'alah: What is the definition of a pickpocket (al-tarrar) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4718

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Definition and Conditions of Theft (Sariqah)

فائدة في التنبيهات الطرار الذي يطر ثياب الناس أي يشقها عن أموالهم ليأخذها

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off for stealing a shroud from a body thrown into the sea?

Al-Dhakhirah, p. 4719

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

وإن كفن وطرح في البحر قطع آخذ كفنه شد إ

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a shroud from a grave in a house, cemetery, or desert?

Al-Dhakhirah, p. 4719

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

قال (ش) إن كان القبر في دار أو في المقابر قطع أو في الصحراء فقولان مبنيان على أن الولي يضمن الكفن فلا يقطع أو لا فيقطع

Mas'alah: What was the ruling of Umar ibn al-Khattab on cutting off the hand of a grave robber?

[Al-Dhakhirah, p. 4719]

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

وكتب ابن مسعود إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في نباش فأمر بقطعه فقطعه

Mas'alah: Why is a grave considered a secure place for cutting off the hand of a thief?

[Al-Dhakhirah, p. 4719]

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Application of Hadd Penalty

ولأنه حرز تملكه وهو على ملكه فيقطع كالحي وملك الميت إنما يزول علما لا يحتاج إليه بدليل وفاء الدين من تركته ولا تبرأ ذمته بغير ملكه

Mas'alah: What is the argument against cutting off the hand of a grave robber based on terminology?

[Al-Dhakhirah, p. 4719]

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Application of Hadd Penalty

احتجوا بأنه لا يسمى سارقا بل نباشا وعند أهل المدينة يسمي المختفي قالت

عائشة رضي الله عنها لعن الله المختفي والمختفية وقال عليه السلام (لا قطع على المختفي)

Mas'alah: Why is a grave not considered a secure place (hirz) for amputation?

Al-Dhakhirah, p. 4720

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Application of Hadd Penalty

ولأن القبر ليس بحرز لأنه لا قفل عليه ولأنه لا تحرز فيه الدنانير كسائر الأحراز

Mas'alah: What is the ruling on stealing property buried with a deceased person?

Al-Dhakhirah, p. 4720

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

ولو دفن معه مال لم يقطع آخذه اتفاقا ولو كان حرزا لكان حرزا لما زاد على الكفن المعتاد ولو كفن في عشرة أثواب فسرق الزائد على الكفن لم يقطع)

Mas'alah: What is the evidence that a grave robber is considered a thief subject to amputation?

Al-Dhakhirah, p. 4720

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

ولأنه مال مدفون فلا يقطع فيه كالبذر والجواب عن الأول أنه سارق لقول عائشة رضي الله عنها سارق موتانا كسارق أحيائنا

Mas'alah: How does customary usage define a thief in the context of grave robbing?

Al-Dhakhirah, p. 4720

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Definition and Conditions of Theft (Sariqah)

ويقال في العرف سرق الكفن ولأن السارق الآخذ خفية والنباش كذلك

Mas'alah: Does a traveler who steals from another traveler get his hand cut off?

Al-Dhakhirah, p. 4721

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Public Treasury and Spoils of War

الثالث إن نزل المسافرون كل واحد على حدة فسرق أحدهما من الآخر قطع كأهل الدار ذات المقاصير

Mas'alah: Is a garment left temporarily in the desert considered a secure place (hirz)?

Al-Dhakhirah, p. 4721

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Application of Hadd Penalty

ومن ألقى ثوبه في الصحراء وذهب لقضاء حاجته وهو يريد الرجعة إليه ليأخذه

Mas'alah: When is the hand cut for stealing a garment left in the desert?

Al-Dhakhirah, p. 4722

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Application of Hadd Penalty

فسرقه رجل سرا قطع إن كان منزلا نزله وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on theft from a garment left near a farm or tent?

Al-Dhakhirah, p. 4722

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Application of Hadd Penalty

قال ابن يونس قال أشهب إن طرحه بموضع ضيعة لم يقطع أو بقرب منه أو خبائه أو خباء أصحابه وسرقع غير أهل الخباء قطع

Mas'alah: What is the ruling on theft among passengers on a ship?

Al-Dhakhirah, p. 4722

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Public Treasury and Spoils of War

قال محمد وأما أهل السفينة يسرق بعضهم من بعض فلا قطع كالحرز الواحد إلا أن يسرق من غير أهل السفينة مستترا فليقطع إذا خرج من المركب

Mas'alah: What is the ruling on theft from a ship and its analogy to a tied animal?

Al-Dhakhirah, p. 4722

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Public Treasury and Spoils of War

الرابع في الكتاب إن سرق من سفينة قطع والسفينة نفسها فيه كالدابة تحبس وتربط إن كان معها من يمسكها قطع كالدابة بباب المسجد وفي السوق

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals from a ship that has broken loose from its mooring?

Al-Dhakhirah, p. 4722

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft from Public Treasury and Spoils of War

قال اللخمي إن انفلتت من المرسى لم يقطع فإن أرسي بها في غير مرسى قطعه ابن القاسم دون أشهب

Mas'alah: What is the ruling on theft by a spouse or slave from a restricted area in a shared house?

Al-Dhakhirah, p. 4723

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Spouses, Relatives, and Dependents

ودار انفرد بساكنها مع امرأته فسرقت الزوجة أو أمتها من بيت حجره عليها أو الزوج أو عبده من مالها المحجور عليه فظاهر المدونة يقطع إن أخرجه إلى موضع الإذن وعن مالك لا يقطع لأنها خيانة

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared house open to the public like a funduq?

Al-Dhakhirah, p. 4723

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft Involving Partnerships and Joint Property

ودار مشتركة بين ساكنيها مباحة لسائر الناس كالفندق فقاعته مباحة للبيع والشراء فهي كالمحجة فالسارق من البيوت من السكان أو غيرهم إذا أخذ في عاقة الدار قطع اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on theft by a spouse or slave from a shared house in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4723

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Spouses, Relatives, and Dependents

وإن سرقت زوجته لأحد سكانها أو زوجها أو رقيقها من مال صاحبه من بيت محجور عليه منه قطع اتفاقا أو أجنبي من بيت من بيوت الدار وأخذ في قاعتها وكالثوب المنشور فيخرجه من الدار فظاهر المدونة يقطع في الوجهين والقياس إذا قطع في الوجه الثاني أن

لا يقطع في الوجه الأول وعليه حمل عبد الحق ما في المدونة وإذا قطع في الأول أن لا يقطع في الثاني وعليه حمل ما في الموازية فتتحصل أربعة أقوال واختلف إذا سرق أجنبي ما نسي بعض الأشراك في القاعة مما لم يقصد وضعه فيها قطعه ابن القاسم دون محمد فإن كان موضعا له كمربط الدابة قطع اتفاقا إن أخرجه من الدار فإن أخذ قبل ذلك وبان به عن موضعه فعلى الخلاف إذا أخرجه من البيت إلى القاعة وفي النكت الدار المشتركة المحجور عليها لغير السكان كدور مصر إن نشر أحد ثوبه على ظهر بيته المحجور عن الناس قطع سارقه وإن أخذ في الدار قاله ابن القاسم قال محمد إن كان السارق من أهل الدار وإلا لم يقطع حتى يخرج من جميع الدار

Mas'alah: What is the ruling on theft when the owner is aware of the thief in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4724

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Application of Hadd Penalty

السادس في الجواهر إن علم صاحب الحرز بالسارق فتركه حتى خرج ثلاثة أقول لا يقطع لمالك لأنه مختلس بسبب الاطلاع وقطعه أصبغ وفرق بعض المتأخرين إن شعر بمعرفته ففر لم يقطع

Mas'alah: What is the third pillar of theft in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4724

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Definition and Conditions of Theft (Sariqah)

الركن الثالث السرقة وهي الإخراج وفيه طرفان

Mas'alah: What is the ruling on group theft in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4724

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft Involving Partnerships and Joint Property

الأول في الكتاب إذا سرق جماعة ما تعاونوا على إخراجه من الحرز لثقله قطعوا إن كان قيمته نصابا وإن حملوه على ظهر أحدهم ليخرج به ولم يقدر على إخراجه إلا برفعهم معه قطعوا وإلا قطع الخارج به وحده لأنه السارق ولا يقطع من أعانه وإن خرج كل واحد بشيء وهم شركاء في المخرج لم يقطع إلا من أخرج يصابا قال ابن يونس قال عبد الملك إن خرجوا بالشيء الخفيف يحملونه كالثوب وفي قيمته لكل واحد ربع دينار قطعوا أو أقر لم يقطعوا لأن كل واحد

سرق دون النصاب وقاله مالك قال اللخمي وقيل الخفيف كالثقيل كأن لا يخرجه إلا

اثنان فأخرجه أربعة جرى على الخلاف في الخفيف وإذا لم يستطع إخراجها إلا بحمل الجماعة عليه قال أبو مصعب يقطع المخرج وحده لأن غيره متوسل لا سارق خلاف ما في الكتاب ووافقوا إذا حملوها على ظهر دابة أنهم يقطعون وقد اختلف في هذا الأصل إذا قربوه فجره الخارج بيده أو ربطوه فجره بالقطع وعدمه وإن حملوه على صبي أو مجنون فكالدابة وإن أخرجها من غير أن يأمروه لم يقطعوا فإن سرق أحدهم دينارا فقضاه لأحدهم قبل أن يخرجوا من غير أن يأمروه لم يقطعوا فإن سرق أحدهم دينارا فقضاه لأحدهم فبل أن يخرجوا فأودعه إياه قال محمد يقطع من خرج وكذلك لو باعه ثوبا في الحرز ولو دخل رجل على السارق فباعه ثوبا فخرج المشتري ولم يعلم أنه سارق لم يقطع واحد منهما فإن أخذ في الحرز وقد ائتزر بإزار فانفلت به عليه قال ابن القاسم لا يقطع علم به أهل البيت أم لا لأنه مختلس فإن قال كل واحد منهم ما أخرجها إلا الآخر وأنكر الكل وتنازعوا لم يقطعوا ويستظهر في ذلك باليمين رجاء الإقرار إلا أن يكون فيهم من يراد ستره فلا يحلف ويحلف الباقون

Mas'alah: What is the ruling on gathering goods inside a secure place before removal?

Al-Dhakhirah, p. 4725

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure and Repeated Theft

الثاني في الكتاب إذا جمع المتاع وأردك في الحرز قبل الخروج لم يقطع وإن كانت دار مأذون فيها وفيها تابوت مغلق فأخذ رجل مأذون له متاع ذلك التابوت فأخذ قبل أن يخرج به لا يقطع لأجل الإذن وإن كان ممن لم يؤذن له لم يقطع أيضا لأنه لم يبرح بالمتاع وإذا نقب فأخرج بعود قطع وإن دخل وناول آخر خارجه قطع الداخل

وحده أخذ في الحرز أو خارجه لأن المخرج والخارج آلة له وإن أخذ في الحرز بعد أن ألقى المتاع خارج الحرز توقف ليه مالك بعد أن قال يقطع قال ابن القاسم وأنا أرى أن يقطع لأنه يخرج وإن ربطه الداخل بحبل وجره الخارج قطعا جميعا وإن ناول أحدهما صاحبه وهما في الدار لم يقطع إلا المخرج

Mas'alah: What is the distinction between handing goods from inside and using a rope?

Al-Dhakhirah, p. 4726

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure and Repeated Theft

والفرق عند ابن القاسم بين المتناول للسرقة من الداخل لا يقطع الداخل وبيت المار بالحبل يقطع الداخل أن المتناول منه كما لو كانا جميعا في الحرز فناول أحدهما الآخر شيئا فخرج لا يقطع إلا الخارج وربط الجبل من عمل الداخل فقد استويا في الإخراج فيقطعان

Mas'alah: What is the ruling on three persons involved in theft from inside, on roof, and in the street?

Al-Dhakhirah, p. 4726

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft Involving Partnerships and Joint Property

قال مالك في ثلاثة أحدهم في الحرز والآخر على ظهره والآخر في الطريق فناول الأسفل الذي على ظهره وناول الثاني

الذي في الطريق قطع الأولان دون الثالث لأنه ليس في الحرز إلا أن يمده يده حتى يصير فوق ظهر البيت فيقطع الكل

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who remains inside the house?

[Al-Dhakhirah, p. 4728]

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure and Repeated Theft

قال اللخمي قطع الذي في أسفل البيت ليس بالبين لأنه لم يخرج فقطع العلي وحده إذا مد يده (إلى من في الطريق أو مد الخارج يده) فوق السطح

Mas'alah: What is the ruling on a sheep or a non-Arab speaker being used in theft?

[Al-Dhakhirah, p. 4728]

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft Involving Partnerships and Joint Property

وقطع مالك في الشاة والأعجمي لأن فعلهما أخرجهما من الحرز ولو كان بالرطانة للأعجمي

Mas'alah: What is the ruling on eating food inside a secure place without removing it?

[Al-Dhakhirah, p. 4728]

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure and Repeated Theft

الثالث في الكتاب إن أكل الطعام في الحرز لم يقطع وضمنه

Mas'alah: What is the ruling on stealing oil by applying it to one's head and leaving?

Al-Dhakhirah, p. 4728

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure and Repeated Theft

وإن دهن رأسه ولحيته وخرج وقيمة ما يمكن سلته عنه نصاب قطع لأنه الذي أخرجه وإلا لم يقطع

Mas'alah: What is the ruling on a thief who exits with a slaughtered sheep or damaged goods?

Al-Dhakhirah, p. 4728

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure and Repeated Theft

وفي الموازية إن خرج بالشاة مذبوحة وله مال يوم السرقة يضمن قيمتها حية وإن لم يكن له مال اتبع بما بين قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لأن ما أفسده في الحرز من كسر جرة زيت أو حرق ثوب ضمن قيمته إذا قطع له مال أم لا لأنه ليس فيه قطع وإنما القطع في المخرج فإن لم تكن قيمة

الجميع نصابا أتبع بالجميع في ملائه وعدمه وإلا إن أراد رب الثوب أخذه محروقا سقط الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a cloth in the place of storage and exits?

Al-Dhakhirah, p. 4729

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure and Repeated Theft

وإن دخل بثوب الحرز فصبغه بزعفران وخرج به فإن زادت قيمته يوم الخروج نصابا قطع بخلاف الدهن في الرأس لأنه لا يزيد في قمة المدهون

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a stolen garment with saffron and is insolvent?

Al-Dhakhirah, p. 4729

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Financial Liability and Return of Stolen Property

وإن كان عبدا ويضمن الزعفران كله في ملائه وإن كان عديما وقد قطع فلا يسقط قيمته الزائد لأنه عين قائمة ولم يهلك الثوب وقيمة باقي الزعفران يأخذه من باقي ثمن الثوب إن لم يكن على السارق دين وإلا تحاصوا

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a garment with stolen saffron outside the place of safekeeping?

Al-Dhakhirah, p. 4729

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure and Repeated Theft

ولو أخرج الزعفران فصبغ به خارج الحرز فرب الزعفران أولى بالثوب حتى يقتطع ما زاد فيه الصبغ والغرماء أحق بما بقي من الثوب

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a stolen garment with saffron that does not increase its value?

Al-Dhakhirah, p. 4729

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Financial Liability and Return of Stolen Property

وإن لم يزد الزعفران في قيمة الثوب وقطع فيه وهو عدم لا ينتفع بشيء منه وغرماؤه أحق بالثوب بخلاف لو سرق ثوبا فصبغه بزعفران نفسه فلم يزده لا شيء عليه لغرمائه مع صاحب الثوب وفيه اختلاف

Mas'alah: What is the ruling on a thief who sells a garment dyed with stolen saffron?

Al-Dhakhirah, p. 4729

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Financial Liability and Return of Stolen Property

فإن سرق زعفرانا فصبغ به ثوبه فباعه فرب الزعفران أحق بالثوب في عدمه حتى يستوفي ما زاده صبغه على قيمته أبيض وكذلك لو باعه المبتاع من ثان أو ثان من ثالث لأنه عين شبه والبائع متعد بخلاف بائع ثوبه الذي صبغه له الصباغ ليس للصباغ فيه طلب بصبغه لأنه غير متعد في البيع فهو كما لو اشترى سلعة فباعها

Mas'alah: What is the ruling on a thief who spoils stolen property within the place of safekeeping and then removes it?

Al-Dhakhirah, p. 4729

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure and Repeated Theft

فإن أسده في الحرز وأخرجه وقيمته نصاب ليس لربه أخذه في الفساد الكثير ويتبعه بما نقص لأنه لا يسلم إليه إلا بعد وجوب القطع وله أخذه بما لزمه داخل الحرز إلا

أن يكون على السارق دين فليحاصص وله أخذه في عين الفساد الكثير ويتبعه بما نقص بفعله في الحرز لأنه خيانة قبل السرقة

Mas'alah: What is the ruling on a thief who severely damages the stolen item after removal?

[Al-Dhakhirah, p. 4729]

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Financial Liability and Return of Stolen Property

وإن أخرجه وأفسده فسادا كثيرا لا يأخذه وما نقصه عند أشهب بل قيمته يوم سرقه أو يأخذه مفسودا

بغير شيء لأنه أحدث ذلك بعد ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals and then rapes a slave woman?

[Al-Dhakhirah, p. 4730]

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Financial Liability and Return of Stolen Property

وإن سرق أمة عجمية وأصابها عنده عيب مفسد تلزمه به قيمته يوم السرقة فوطئها حد للسرقة والزنا إن كان بكرا وإلا رجم ولم يقطع ولا تصير الأعيان له إذا جنى عليها حتى يقضى عليه بالقيمة

Mas'alah: What actions constitute removal from the safe for the purpose of amputation?

Al-Dhakhirah, p. 4730

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure and Repeated Theft

وفي الجواهر إن وضع المتاع على الماء فخرج من الحرز أو فتح أسفل المكارح حتى ذهب ما فيه من حب أو وضعه على ظهر دابة فخرجت به قطع لأن ذلك كله من عمله وبه خرج الطرف الثاني المنقول إليه

Mas'alah: Is amputation required for moving an item within the same safe?

Al-Dhakhirah, p. 4730

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure and Repeated Theft

وفي الجواهر لا يقطع بالنقل من زاوية إلى زاوية بل من الحرز إلى ما ليس بحرز

Mas'alah: How should the judge question witnesses about the manner of theft to avoid doubt?

Al-Dhakhirah, p. 4730

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Confession, Testimony, and Evidence in Theft

الأول في الكتاب يسأل الإمام البينة عن كيفية الأخذ والإخراج والمأخوذ فإن كان فيه شبهة درأ الحد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the stolen item or the day of theft?

Al-Dhakhirah, p. 4732

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Confession, Testimony, and Evidence in Theft

وإن شهد أحدهم أنه سرق نعجة والآخر كبشا لم يقطع وكذلك يوم الخميس ويم الجمعة لأنهم لم يشهدوا على فعل واحد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on the stolen item but differ on the day?

Al-Dhakhirah, p. 4732

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Confession, Testimony, and Evidence in Theft

في النكت قيل إن اتفقا على عين المسروق لا يضر الاختلاف في اليوم في الغرامة ويغرم قيمة ذلك الشيء وإن اختلفا فيعينه كالنعجة والكبش فللمسروق منه أن يدعي أحد الشهادتين ويقضى له بها

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the stolen item and whether it is one or two thefts?

Al-Dhakhirah, p. 4732

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Confession, Testimony, and Evidence in Theft

قال اللخمي يريد في الكتاب في النعجة والكبس أنه في سرقة واحدة فإن كانا في سرقتين فقال أحدهما سرق أمس كبشا وقال الآخر اليوم نعجة ففي جمع الشهادة والقطع قولان

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of the theft?

Al-Dhakhirah, p. 4732

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Confession, Testimony, and Evidence in Theft

فإن قال أحدهما سرق بالمدينة وقال الآخر بمصر قال مالك لم يقطع لأنهما فعلان قال وفيه بعد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a confession of theft and the accused denies it?

Al-Dhakhirah, p. 4733

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Confession, Testimony, and Evidence in Theft

الخامس في الكتاب إن شهدت البينة على إقراره بالسرقة فأنكر وذكر قولا يعذر به أو جحد الإقرار أصلا قبل كالزنا لأنه شبهة وإن أقر عبد أو مكاتب أو أم ولد بالسرقة قطعوا إذا عيبوا السرقة وأظهروها فإن ادعى السيد أنه له صدق مع يمينه وقال مالك في ثوب بيد أمة ادعاه السيد وأجنبي وصدقت الأجنبي قضي به للسيد مع يمينه لأن إقرار العبد على سيده في ماله باطل ويد السيد ظاهرة في ملكه قال الطرطوشي يقبل إقرار الرقيق فيما يلزمه في يديه من حد أو قصاص دون المال وقال (ح) يقبل في القطع والمال ويرد المال لصاحبه وعن (ش) القولان واختلف أصحابه في محلهما فقيل إذا كانت العين قائمة أما الفائتة فقولا واحد ومنهم من عكس ومنهم من أطلقها وقيل لا يقبل في نفس ولا مال لنا في القطع ظواهر العمومات والقيام على الحر احتجوا بقوله تعالى {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} وقبول إقراره كسب على سيده فلا يقبل وبقوله عليه السلام (لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه)

والعبد مال السيد (ولم تطب به نفسه) وبالقياس على الإقرار بالقذف واحتج (ح) بالقياس على الحر

والجواب عن الأول أنه كاسب على نفسه لأنه إنما أقر عليها ولزم بطريق العوض حق السيد فهو كالحر يقر بالقتل فيؤذي أبويه وغيرهما وعن الثاني أن المال ظاهر في المتمحض للمالية وهذا آدمي لمال فيه تبع والأصل عدم تناول اللفظ له وعن الثالث أن الدين يتهم فيه بإضرار السيد أما ما يؤلمه فبشريته تمنعه من الكذب عليها وعن الرابع أن الحر فير متهم والعبد متهم على السيد

Mas'alah: What is the ruling if the victim denies the theft after the thief's confession?

[Al-Dhakhirah, p. 4735]

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Confession, Testimony, and Evidence in Theft

السادس في الكتاب إن أقر فكذبه المسروق منه أو قال هو له أو

Mas'alah: What is the ruling on a confession to theft when the accused claims the property was a deposit or gift?

[Al-Dhakhirah, p. 4736]

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Confession, Testimony, and Evidence in Theft

أودعته أو هبة رجل معي إليه قطع بإقراره لأن الإقرار سبب لا يسقط إلا بسبب شرعي وقوله ذلك ليس سببا شرعيا

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath for an accused thief?

Al-Dhakhirah, p. 4736

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Confession, Testimony, and Evidence in Theft

الثامن في الكتاب إن ادعى على رجل بالسرقة لم يحلف إلا من هو متهم فإنه يحلف ويهدد ويسجن لظهور الريبة وإن كان من أهل الفضل أدب المدعى عليه في النكت المتهم ثلاثة مبرز بالعدالة يترك ومعروف بالسرقة يهدد ويحلف ومتوسط بينهما يحلف فقط قال وينبغي أن لا يحلف إلا المتهم فإن كان لا يرمى بعار السرقة ولكنه إن وجد متاع غيره أخذه قال مطرف لا يحلف لأن الدعوى غير مجزوم بها وهو في معنى كلام المدونة قال ابن يونس قال مطرف إن اتهم مجهول الحال سجن حتى يكشف حاله من غير طول (لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبس رجلا اتهمه رجل صحبه في السفر بسرقة) فإن كان مفروقا بالسرقة سجن أطول وإن وجد مع ذلك معه بعض السرقة فقال اشتريته ولا بينة له وهو من أهل التهم لم يؤخذ منه غير ما في يديه وإن كان معروفا سجن أبدا حتى يموت وقاله عبد الملك وأصبغ وعمر بن عبد العزيز وقال أشهب إن شهد عليه أنه متهم سجن بقدر ما يتهم عليه وعلى قدر حاله وربما ضرب بالسوط مجردا وإن كان الوالي غير عد لا يذهب إليه ولا يشهد عنده في النوادر إنما يؤدب المدعي على غير المتهم بالسرقة إذا كان على وجه المشاتمة أما دعوى الظلامة فلا قاله مالك

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft and its effect on amputation?

Al-Dhakhirah, p. 4737

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Confession, Testimony, and Evidence in Theft

التاسع في الكتاب إن أقر بغير سجنه ثم جحد لم يقطع وغرم المال للمسروق منه لأن الرجوع يؤثر في حق الله تعالى دون حق العبد وفي الجواهر وكذلك إذا رجع في الزنا لا يسقط المهر وإن أقر قطع ولا يقف على دعوى المالك لأنه حق الله تعالى وإن رد اليمين ثبت الغرم دون القطع ويقبل إقرار العبد في القطع (دون المال في المقدمات للرجوع عن الإقرار ثلاث حالات إن أتى تائبا فها هنا اتفق على وجوب القطع) عليه وقبول رجوعه إن أتى بشبهة ويختلف إن جحد الإقرار أصلا الثانية يقبل رجوعه وإن جحد الإقرار قولا واحدا وهو إذا لم يتفقوا على قطعه إن أقر بعد أخذه ولم يعين أو بعد الضرب والتهديد الثالثة لا يقبل رجوعه إذا جحد الإقرار اتفاقا ويختلف إذا قال أقررت لأجل كذا وهي الحال التي يتفق على قطعه ويختلف في رجوعه وذلك إن أقر بعد أن أخذ وعين ثم رجع العاشر في النوادر كره مالك للسلطان أن يقول للمتهم أخبرني ولك الأمان لأنها خديعة فإن سبق من الإمام وقامت عليه بينة أو أقر قطعه لأنه حق لله تعالى وكذلك لو قطع عليه الطريق ولا يحكم عليه بقيمة السرقة بل يدفعه لمن فوقه وإن شهد عليه هو ورجل عدل قال أشهب يقيم الحد وإن رفعه للإمام كان أحسن وكرهه محمد النظر الثالث في أحكام السرقة وهي خمسة عشر حكما الأول في الكتاب سرق مرة بعد مرة قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ووافقنا العلماء في تقديم اليد اليمنى

Mas'alah: Which limb is amputated first for theft and what is the evidence?

Al-Dhakhirah, p. 4738

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure and Repeated Theft

لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إن سرق السارق فاقطعوا يمينه ولأنها آلة

السرقة فيناسب إعدامها والتثنية باليسرى قول الجماعة إلا عطاء قال اليد اليسرى لقوله تعالى ^ 0 فاقطعوا أيديهما ولأنها آلة السرقة لنا قوله علين السلام (إذا سرق السارق فاقطعوا رجله) وقياسا على الحرابة ولأن قطع يده تفويت منفعة الجنس فلا تبقى له يد يأكل بها ولا يتوضأ ولا يدفع عن نفسه فيصير كالهالك والمراد بالآية قطع يمين كل واحد من السارقة والسارق بدليل أنه لا تقطع اليدان في المرة الأولى وفي قراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما وهو إما قرآن أو تفسير وإنما ذكر بلفظ الجمع لأن كل مثنى أضيف إلى مثنى هو بعضه ليس في الجسد منه إلا واحد ففيه ثلاث لغات الإفراد والتثنية والجمع وهو الأفصح ليلا يجتمع تثنيتان في شيء واحد كقوله تعالى {فقد صغت قلوبكما} وتعينت اليسرى في الرجلين لقوله تعالى {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} ولأنه أرفق به لتعويضها بحبسه ولو قطعت اليمنى تعذر المشي وقال أحمد و (ح) لا تقطع إلا يد ورجل فإن عاد حبس ووافقنا (ش) في قطع الأربع وفي أبي داود قال عليه السلام في السارق (إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله) احتجوا بأن عليا رضي الله عنه أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا أمير المؤمنين قال قتلته إذا وما

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when the hand is also subject to qisas?

Al-Dhakhirah, p. 4741

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure and Repeated Theft

للسرقة وسقط القصاص وهو على القول بتعينها للقطع وعلى القول بأن تبدئتها مستحبة تقطع قصاصا وتقطع يسراه أو رجله للسرقة فائدة أنشد المعري (يد بخمس

مئين عسجد فديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار (تناقض مالنا إلا السكوت له ... فنستعيذ بنارينا من النار) فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي رضي الله عنه (صيانة العضو أغلاها وأرخصها ... خيانة المال فافهم حكمة الباري) نظائر قال ابن بشير الممحوات في المدونة أربعة إذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها وإن أبى لم أر ذلك عليه واجبا ثم عرضتها عليه فقال امحها واترك إن ذبحه معها فحسن والحالف لا يكسو امرأته فافتك لها ثيابها من الراهن حنث والمريض لا يجوز نكاحه أو المريضة ويفسخ إن دخلا وكان يقول ولا يثبت وإن صحا ثم قال امحها وأرى إذا صحا ثبت ومن سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء

Mas'alah: What are the rulings on amputation when the thief claims to be an agent?

Al-Dhakhirah, p. 4742

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure and Repeated Theft

قطعت رجله اليسرى ثم عرضها عليه فمحاها فقال تقطع يده اليسرى وبالأول قال ابن القاسم الثاني في الكتاب إن قام أجنبي بسرقة متاع الغائب قطع (السارق لأنه حق الله وإن قال السارق ربه أرسلني قطع) وإن صدقه ربه كان في البلد أم لا لأن السبب المثبت لا بد له من سبب شرعي وإلا سقط وإن أخذ في جوف الليل معه متاع فقال فلان أرسلني آخذ له هذا إن عرف انقطاعه إليه وأشبه ما قال لم يقطع وإلا قطع في التنبيهات قيل معناه أنه اعترف بالسرقة وأخذه خفية وإنما قطع بإقراره ولو قال دفعه إلى ما قطع قاله أو بعمران وغيره وقيل إنما لم يقطع لأنه لم تقم بينة وإلا قطع وإن عرف انقطاعه إليه وفي النكت الفرق بين القائل فلان أرسلني آخذ له هذا وقد أخذ في جوف الليل وبين القائل فلان أرسلني وقد سرقه أن البينة عاينت سرقته ودخوله

المنزل بخلاف الأول إنما وجد في جوف الليل ولم تعاين سرقته والأصل في هذا أنه متى عفل فعل الرسول من فتح الباب ونحوه مما يشبه فعل الآمر لم يقطع صدقه رب المال أم لا (وإن فعل السارق من السور والنقب قطع صدقه رب المتاع أم لا) قال اللخمي كانت بينهما مخالطة أم لا وكذلك إذا كان مثله لا يرسل لذلك

Mas'alah: What are the rulings on amputation when the thief claims ownership or deposit?

Al-Dhakhirah, p. 4743

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure and Repeated Theft

لأنه معروف بالسرقة وإن لم يقم دليل صدقه ولا دليل كذبه وأشكل لأنه لا خلطة بينهما وليس معروفا بالسرقة ولا بالصلاح فإن صدقه لم يقطع لأن التصديق مع الشك شبهة وإن كذبه قطع وإن قام دليل (كذبه وصاحب البيت غائب قطع ولا ينتظر قدومه لأنه لو صدقه قطع وإن قام دليل) حتى يقدم فإن صدقه وإلا قطع والذي يؤخذ في جوف الليل بالمتاع وقال فلان أرسلني فإن عرف بانقطاعه إليه لم يقطع فأسقط الحد لعدم البينة بالأخذ واختلف في ثلاثة مواضع هل يحلف إذا أكذبه هل يسقط القطع إذا وجبت عليه اليمين فنكل وحلف السارق واستحق المسروق وهل يسقط إذا صدقه ففي المدونة يحلف المسروق منه أنه ليس متاعه ويقطع فإن نكل وحلف الآخر وأخذ المتاع لم يقطع وفي بعض روايات المدونة يقطع وقيل لا يمين على المسروق منه وقال أشهب يحلف فإن نكل وحلف الآخر وأخذ المتاع لا يسقط القطع لأنه أخذ سرا قال ابن القاسم إن قال السارق أودعتنيه وصدقه لم يسقط القطع وقال ابن دينار لا يقطع لأنه شبهة والأول أحسن إلا أن يتنازعا قبل ذلك فيه وإن نقب وكسر الباب إلا أن يشبه إلا أن يكون ذلك من أملاكه وإن تقدمت الدعوى

وأكذبه المسروق منه لم يحلفه إلا أن يأتي السارق بما يشبه وأرى أن يسأل كيف صار إليه فإن قال أودعته وهناك سبب يقتضي خروج متاعه من بيت أو قال غصبني والآخذ صالح لذلك أو قال اشتراه ممن سرقه مني وهو يعلم أنه متاعي وهو يشبه أن يكون عنده من ذلك علم صدق وحلف فإن نكل حلف الآخر واستحق ولم يثبت القطع للشبهة

Mas'alah: What are the rulings on amputation when the victim is absent or intercedes?

Al-Dhakhirah, p. 4744

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure and Repeated Theft

الثالث في الكتاب إذا لم يقم رب السرقة وقد أخذها أم لا لزم القطع لتحقق السبب ولا يعفو الوالي إذا انتهت إليه الحدود وإن قال ما سرق مني وشهد بالسرقة قطع فيه ثم سرقه ثانية قطع أيضا لأنالسبب فعله لا المسروق وإن قام بالسرقة أو الزنى غلاإمام أقام الحد إذا ثبت ببينة لأنه نائب الله وهذه حقوق الله بخلاف حد القذف لأنه حق الآدمي فلابد من قيامع ويشفع للسارق إذا كانتمنه السرقة فلتة ولم يبلغ الإمام أو الشرط أو الحرس لما في الصحيحين (أن صفوان شفع في سارق ردائه بإسقاطه حقه فقال عليه السلام هلا قبل هذا) وإذا ثبتت السرقة بالبينة فقال أحلفوه أن المتاع ليس لي قطع ويحلف الطالب ويأخذه فإن نكل حلف السارق وأخذه في التنبيهات وإذا أخذ السارق لم يقطع ووقع في كثير من روايات المدونة وحكى اللخمي في بعض الروايات في المدونة يقطع فإن صدقه قطع عند ابن القاسم خلاف ابن دينار وعن ابن القاسم لا يمين على صاحب المتاع وهو أشبه بالأصول

Mas'alah: What are the rulings on combining amputation with financial liability?

Al-Dhakhirah, p. 4744

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Financial Liability and Return of Stolen Property

الرابع في الكتاب إن سرق وأخذ مكانه أو بعد ذلك ويسره متصل فقطع وقد استهلك السرقة ضمنها فإن كان معسرا يوم قطعت يده أو ذهب يسره ثم قطع موسرا أو سرق معسرا أو قطع موسرا لم يضمن المستهلك وإنما يضمن إذا تمادى اليسر إلى القطع وضمنه (ش) وأحمد مطلقا ولم يضمنه (ح) مطلقا ولا يجتمع القطع والغرم عنده إن غرمها قبل القطع سقط القطع أو قطع قبل الغرم سقط الغرم وقال فيمن سرق مرات يفرم الكل إلا الآخر لأنه قطع بها وقال أبو يوسف قطع بالكل فلا يغرم شيئا وإن

كانت العين قائمة درت اتفاقا لنا على (ش) قوله تعالى {فاقطعوا أيديهما} فجعل حد القطع فرضا وجميع ما يترتب عليه القطع وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إذا أقيم على السارق الحد فلا غرم) خرجه النسائي ولأن إتلاف المال لا يوجب عقوبتين ولنا على الغرم مع اليسار على (ح) أن موجب القطع حق الله تعالى وموجب الغرم الإتلاف والأصل ترتب المسببات على أسبابها كالمحرم يتلف صيدا مملوكا يلزمه الجزاء والقيمة والفرق بين اليسار والإعسار أن اتباع المعسر عبوبه له تشغل ذمته والموسر لا عقوبة فيه لجواز أنه باعها وعوضها في ماله بل هو الراجح لأن الأصل عدم غرمها بالكلية ولأنه وفر بها ماله ولأنه جمع بين الأدلة ومثله نفقة الزوجة وقيمة الشقص أعتق لا يضمنان في الذمة بل مع اليسار احتج (ح) بما تقدم و (ش) بما تقدم وقال ابن عبد البر الحديث المتقدم ضعيف ويحتمل حمله على أجرة القاطع

وفي المقدمات لا يلزم إذا أيسر بعد العدم لأن العدم أسقطها عنه وفي المعونة قال بعض شيوخنا التغريم استحسان والقياس عدمه وإلا ضمن مع الإعسار قال وهو قول غير (ح) لأن (ح) يخير المالك في القطع فلا عزر أو الغرم فلا قطع وهذا يحتم القطع وهذا كله إن كان المسروق نصابا فقطع فيه وإلا ضمن مع اليسر والعسر اتفاقا قال ابن يونس إن قطعت يده وقد استهلكها وبيده مال فقال أفدته بعد السرقة وقال الطالب قبل صدق السارق إلا أن يقوم عليه بالقرب من السرقة فيما لا يكون فيه كسب ولا

ميراث وإن استمر ملاؤه من السرقة إلى بعد القطع قيل يغرم وقال أشهب لا يغرم المعسر وقال ابن القاسم يتبع به دينا وإن استهلكها وعليه دين وما بيده قدر الدين فأهل الديون أحق من المسروق منه وما فضل فله قال اللخمي يختلف في ثلاثة مسائل إذا لم تثبت السرقة إلا بشاهد وإذا لم تكن بينة وقال سرقت من غير حرز (وقال المسروق منه من حرز) والثالث أن تذهب يمينه بأمر من الله تعلى فقال ابن القاسم يتبع في الذمة وإن كان معسرا يوم سرق أو يوم الحد ومنع أشهب لأن المسروق منه يقر أن حكمه القطع وأنه ظلم في امتناعه من القطع كما لو لم يقطع بعد ثبوت القطع حتى مات فإنه لا يتبع قال اللخمي وهو يتبع على أصل قول ابن القاسم إذا مات ولا يسقط الغرم إلا النكال بالقطع ومثله إذا أقر بالسرقة ثم رجع سقط القطع دون الغرم عند ابن القاسم ويقسط الأمران عند أشهب وإذا باع السرقة فأهلكها المشتري فإن أجاز المسروق منه البيع لم يتبع السارق بالثمن عند مالك إلا أن يكون متصل اليسر من السرقة إلى القطع وإن لم يجز وأغرم المشتري القيمة اتبع المشتري في العسر واليسر فإن كان المشتري عديما رجع المسروق منه على السارق لأنه غريم غريمه فإن كانت القيمة لزمت المشتري بفضل القيمة وإن كان

المشتري باع السرقة (أخذ منه الثمن الثاني أو الثمن الأول وفي الجواهر يلزم الغرم إن استمر اليسر من السرقة) إلى القطع عند

Mas'alah: What are the rulings on financial liability after amputation for theft?

Al-Dhakhirah, p. 4747

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Financial Liability and Return of Stolen Property

ابن القاسم وعند أشهب إلى حين القيام إليه وإن أعسر بعد القطع وقبل الغرم اتبع عند ابن القاسم دون أشهب وقيل يتبع مطلقا مع العسر واليسر وقاله أبو إسحاق وفي النوادر إذا قطعت أربعته في سرقات أو غيرها اتبع في عدمه عند ابن القاسم لأنه لم يقطع ولم يتبع عند أشهب لأنه موضع قطع وإنما تعذر كما لو مات قبل أن يقطع وإن سرق فلم يقطع حتى زنى فرجم بعد أن أيسر بعد العدم يوم السرقة قال ابن القاسم لا يتبع إن قطع لدخول القطع في القتل وإن سرق ثلاثة ثوبا لرجل فقطعوا ووجد منهم مليء ضمن الجميع لأنهم كالرجل الواحد

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's rights when stolen goods are sold and the thief is amputated?

Al-Dhakhirah, p. 4747

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Financial Liability and Return of Stolen Property

السادس في الكتاب إذا باعها فقطع ولا مال فلربها أخذ قيمتها من المبتاع لأنها عين ماله ويتبع المبتاع السارق بالثمن وإن توالدت الغنم عند المبتاع (أخذها مع أولادها

فإن هلكت عند المبتاع) بسببه أو باعها غرم قيمتها أو بأمر سماوي فلا شيء عليه لعدم العمد وإن سرقه فصبغه ثم قطع معدما أعطيته قيمة الصبغ

وأخذت ثوبك وإن امتنعت بيع وأخذت عن الثوب قيمته يوم السرقة والفاضل له وإن عجز عن الثمن لميتبع لعدمه فإن عمله بظهارة تحته فلك أخذه مقطوعا كما لو سرق خشبة وبنى عليها لأنه عرض البناء للفساد فإن أبيت من أخذه مقطوعا وهو عديم فعلى ما تقدم في الصبغ وإن طحن الحنطة سويقا ولته ثم قطع ولا مال له غيرها وامتنعت من أخذ السويق فكما تقدم في الصبغ يباع ويشترى لك من ثمنه مثل حنطتك لأنها من ذوات الأمثال بخلاف الثوب وإن عمل الفضة حليا أو دراهم وقطع ولا مال له غيرها فليس لك إلا وزن فضتك لأنك إن أخذتها بغير شيء ظلمته فإن أخذها ودفع أجر الصياغة فهو فضة بفضة وزيادة وإن عمل النحاس قمقما فعليه مثل وزنه ولأنه مثلي قال ابن يونس قال محمد إن أهلكها المبتاع فعليه قيمتها ويرجع على السارق بالأقل مما يدفع لصاحبها أو الثمن وإن كان المشتري عديما اتبعه في الذمة فإن أيسر السارق قبله رجعت عليه بأقل من القيمة يوم أهلكها المشتري أو الثمن أو قيمتها يوم سرقها فإن كانت قيمته يوم الأكل أكثر رجع على السارق لأنه غريم الغريم للمشتري وانظر إن أكلها وقيمتها يوم الأكل مثل الثمن وقيمتها يوم السرقة أقل لم يأخذ من السارق الثمن لأنه غريم غريمه وهو لو أخذ قيمتها من المشتري فإن له على السارق الثمن وفي الموازية إن كان للسارق غرماء في مسألة الصبغ فهم أحق بالثمن من صاحب الثوب غلا أن يفضل منه شيء لأنه أسلمه وفات بالبيع وليس لربه نقض بيعه ولا أخذ ثمنه لأنه بعد إسلامه بيع وليس له هو ثمن سرقته بعينها فإن قام ربه فوجده مصبوغا فله

أخذه ودفعه له قيمة الصبغ قاله ابن القاسم وعنه لا يأخذه بحال لأن ذلك فوت وخيره أشهب بين القيمة يوم السرقة يأخذها أو يدفع قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه أو يكون شريكا بقيمته أبيض وعنه يأخذه أو يدفع قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه أو يكون شريكا بقيمته أبيض وعنه يأخذه مصبوغا ولا شيء عليه في الصبغ وإن غصب دارا فبيضها والسويق الملتوث والخشبة تعمل بابا

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the judge amputates the thief's hand?

[Al-Dhakhirah, p. 4749]

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure and Repeated Theft

السابع في الكتاب إذا ثبتت السرقة فقطع رجل يمينه لم يقتص منه لأنه عضو مستحق للقطع ونكل لجرأته على الإمام وأجزأ ذلك السارق ولو فعل ذلك قبل عدالة البينة فعدلت كان كما تقدم وإلا اقتص منه لأن العضو معصوم وإذا أمر

القاضي بقطع اليمين فغلط القاطع فقطع يساره أجزأه لحصول النكال ولا شيء على القاطع لأنه كالحاكم وإذا قطعت يمين السارق فهو لكل سرقة تقدمت أو قصاص وجب في ذلك العضو وكذلك الحدود قال ابن يونس إذا قط رجل يده بعد ثبوت السرقة عوقب للتعمد ولا دية في الخطأ وكذلك المحارب إذا قتل ومسألة القاطع يغلط مروية عن علي رضي الله عنه وقال عبد الملك خطأ الإمام لا يزيل قطع اليمنى فتقطع وعقل اليسرى في مال الإمام إن باشر أو القاطع دون العاقلة أو في مال المسروق منه إن قطع هو بغير أمر الإمام إن باشر أو القاطع دون العاقلة أو في مال المسروق منه إن قطع هو بغير أمر الإمام وإن يمنه عوقب هو فقط وفي الجواهر إذا

بادر الجلاد فقطع اليسرى عمدا اقتص منه والحد باق وكذلك لو فعل ذلك الإمام ويجزيء في الغلط ورجع مالك إلى عدم الإجزاء وتقطع اليمنى والعقل في مال القاطع وإذا فرعنا على الأول ثم سرق قطعت رجله اليمنى والعقل في مال القاطع وإذا فرعنا على الأول ثم سرق قطعت رجله اليمنى عند ابن القاسم واليسرى عند ابن نافع

Mas'alah: What is the ruling on multiple victims seeking compensation from a single thief?

Al-Dhakhirah, p. 4750

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Financial Liability and Return of Stolen Property

الثامن في الكتاب إن ولا مال له إلا قيمة السرقة فغرمها ثم قام قوم سرق منهم (مثل ذلك فإن كان من وقت أن سرق منهم) مليا بمثل الذي غرم الآن بحاصص بها في ذلك دون ما قبلها لأن العدم أسقطها وإن لم يحضروا يوم القطع كلهم فللغائب الدخول عليهم كغرماء المفلس قال ابن يونس إن سرق لرجلين أحدهما غائب قضي للحاضر بنصف قيمتها إن كانت مستهلكة فإن قدم الغائب والسارق عديم وكان يوم القطع مليا بقيمة الجميع رجع على شريكه بنصف ما أخذ ولا يتبع السارق بشيء كالدين لكما على رجل من شركة يقبض أحدكما حصته وصاحبه غائب والفرق بينها وبين الكفالة إذا

قضي للشريك بحقه والغريم مليء بحقهما فيقدم الغائب لا يدخل على شريكه أن السارق لم يأمنه المسروق منه على بقاء ما وجب له في ذمته وكان يجب أن القاضي يوقف نصيب الآخر فلما غلط صارت قسمة غير جائزة وفي مسألة الكفالة صاحب

الدين هو الذي ائتمن الغريم على بقاء دينه في ذمته فالقسمة جائزة بلا رجوع للغائب على القابض إذا حكم له القاضي بقبض نصيبه وأبى أبو محمد أن يكون معنى مسألة السرقة أنه قبض حصته بغير حكم حاكم قيل له قد مثلها بالدين فقال إنه مثلها به ليفهم أن للشريك الدخول

Mas'alah: Is a thief's hand cut again if he steals the same item a second time?

Al-Dhakhirah, p. 4753

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Amputation Procedure and Repeated Theft

الحادي عشر في الكتاب إذا سرق فقطع فيه ثم سرقه ثانية قطع أيضا وقاله (ش) وقاله (ح) إن سرقه من المالك الأول لم يقطع وإلا فعندهم قولان وأصل المسألة النظر إلى تعدد الفعل أو إيجاد محله فالقطع عندنا مثاله السرقة

وهي الإخراج وعنده مثاله المسروق وهذا إذا قطع عندهم لم يغرم وإذا غرمها لم يقطع لنا العمومات المتقدمة والقياس على المرة الأولى كما لو تكرر الزنا على المرأة أو بالقياس على الغزل يقطع فيه فرده ينسج فسرقه فإنه يقطع احتجوا بأنه لو قطع لساوى تكرر الزنا في المرأة ولا يساويه لأن الزنا لا يتعلق باستيفاء المنفعة والمنفعة الثانية عين الأولى والقطع بالعين وهي متحدة ولأن الفعل والعين يعتبران لأنه لو فعل في دون النصاب لم يقطع أو سرق نصابين بفعل واحد فقطع واحد لعدم تعدد الفعل وإن كان لابد منهما وقد تعذرت العين فبطل القطع ولأنها عين يقطع فيها فلا يتكرر فيها بتكرر السبب كالقذف والجواب عن الأول أن سبب القطع عندنا تكرر الفعل بشروطه لا العين وعن الثاني أن العين معتبرة في الفعل في كونه نصابا مع بقية

الشروط أما اعتبار كونها لم تسرق قبل فهو محل النزاع وعن الثالث أنه إذا قذفه بعد الحد تكرر الحد كالسرقة فهذا فرق

Mas'alah: What is the ruling on a thief who returns stolen property to its place of safekeeping?

Al-Dhakhirah, p. 4755

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Financial Liability and Return of Stolen Property

الثاني عشر في النوادر إذا سرق ثم دره لحرزه قطع لتحقيق السبب

Mas'alah: What is the ruling on a thief found in a different country from where the theft occurred?

Al-Dhakhirah, p. 4755

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Application of Hadd Penalty

الثالث عشر قال إن سرق ببلد فوجد ببلد آخر ليس لربه أخذه إلا ببلد السرقة إلا أن يتراضيا على ما يجوز في السلف كما تقدم في الغصب وكذلك المثلي فالملك له مثله لا قيمته وخيره أشهب

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a thief before reaching the imam?

Al-Dhakhirah, p. 4755

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Reporting the Thief and Concealment

الرابع عشر قال إن صالحته قبل الوصول للإمام ثم رفعته رجع بما صالحته به إن كان

الصلح على الرفع فإن كان على المال فلا قاله ابن القاسم وإن ادعيت عليه وصالحته على الإنكار فأقر غيره بالسرقة قطع المقر ورجع عليه المنكر بما صالح به وإن كان عديما لا يتبع ولا يرجع المنكر على المطالب لأن الثاني أقر وإن كان عديما فرجع عن إقراره قبل القطع سقط الحد واتبعه المنكر بما صالح به والمسروق بقيمة سرقته وإن أقر لك وأنت ذاهب به للإمام أو صالحته ثم رجع عن الإقرار والصلح وقال خفت السلطان قال أصبغ إن كان السلطان تخشى بوادره لم يلزمه أو المأمون الزمه

KITAB 42

كتاب الحرابة وقطاع الطريق

Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحرابة وقطع الطريق

The Chapter on Hirabah and Highway Robbery

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What distinguishes highway robbery from theft and usurpation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4679

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Hirabah and Highway Robbery > Distinction Between Hirabah, Theft, and Usurpation

له على دفعه وقهره وهو نحو الغصب وخيانة أخذه من الودائع ونحوها وسرقة أخذه من غير أمانة على الإخفاء من حرزه اختلاسا وهو أخذ السارق وأهله يعلمون وخديعة بأن يأخذه باختيارك وإيهام وتعد كالمستأجر يتجاوز المسافة ولمقدار المستأجر عليه وجحد في الديون ونحوها واسم الغصب يطلق على ذلك كله في اللغة ولكل واحد منها حكم في الشرع حلى حياله وفي الموازية إن سقى السكران إنما يكون محاربة إذا كان ما سقاه يموت منه قال ابن يونس في العتبية إذا لقيه عند العتمة في المسجد أو خلوة فنشر ثوبه ونزعه منه لا قطع لعيه إلا أن يكون محاربا لأنه مختلس ولا قطع على مختلس قال اللخمي قال أصبغ إذا قعد اللصوص بقوم فعلم بهم الإمام فأخذهم قبل أن يعلم بهم من قعدوا له ولم يتقدم منهم تلصص فليسوا محاربين فإن علموا بهم فامتنعوا من تلك الطريق خوفا منهم فهم حينئذ قطاع الطريق يجري فيهم حكم المحاربين وإن أخذوا المال بالقوة بغير سلاح ولا يخشى منهم قتال أو منعوهم فهم غصاب غير محاربين إلا أن يكون تقدم منهم خوف وإن أخذوا بالقهر ثم قتلوا خوف أن يطلبوا ليسوا بمحاربين بل مغتالون وإن سأله طعاما فأبى فكتفه ونزع منه الطعام وثوبه قال مالك محارب وهو ممن يضرب وينفى والمحارب في المدينة محارب عند ابن القاسم لصدق الاسم دون عبد الملك فإنها إنما يكون فيها الغصب وكذلك القرية إلا أن يكونوا جماعة يريدون القرية كلها عنادا وإعلانا فهم محاربون ولو علم بالسارق بعد أخذ المال سرا فقاتل حتى نجا به فهو سارق ولا قتاله ليدفع عن نفسه

وإن علم به قبل أخذه فقاتل حتى نجا به فهو سارق ولا قتاله ليدفع عن نفسه وإن علم به قبل أخذه فقاتل حتى أخذه فهو محارب عند مالك دون عبد الملك

Mas'alah: What is the ruling on a confession of highway robbery and the accused's denial?

Al-Dhakhirah, p. 4734

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Hirabah and Highway Robbery > Confessions and Testimony in Hirabah Cases

تفريع في التنبيهات إذا شهدت بالإقرار بالحرابة وهو ينكر أقيل وفي غير الكتاب يقال في الزنا وإن لم يأت بعذر وفي النكت قوله إذا عين الرجل السرقة يريد لا يقبل رجوعه بعد تعيينه كالبينة وإن لم يعين وتمادى على إقراره قطع وإلا فلا في النوادر قال مالك إذا تعلق صبي بعبد وأصبعه تدمي وادعى أنه جرحه فأقر قبل قوله وذلك في رقبته وأما على غير هذا الوجه فلا يقبل إقراره قال محمد لا يتبع بالسرقة المقر بها في رقه ولا بعد عتقه وإن قطع وكذلك إن كانت بينة إذا لم توجد بعينها وقال أصبغ تؤخذ قيمتها مما بيده من مال قال محمد إلا أن يقر بعد العتق أن ثمنها في الذي بيده وما سرق ما لا قطع فيه مما لا يؤتمن عليه بخيانة وما فيه إذن ففي ذمته كإذنك له في دخول منزلك فسرق قال اللخمي اختلف إذا لم يعين السرقة فإن عين فظاهر المدونة يقال لأنه لم يفرق وعن ابن القاسم لا يقال إذا عين ولم يفرق أنه عين أو عرض وعنه ليس في الدنانير تعيين على أصل الذهب أنه لا تتعين ويريد أيضا المكيل والموزون وعن أشهب لا يقبل إقرار العبد بالقتل

BAB 3

باب عقوبات المحاربين على حسب الجناية

The Chapter on Penalties of Highway Robbers According to the Crime

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does the imam determine the penalty for a highway robber based on the severity of the crime?

Al-Dhakhirah, p. 4687

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Penalties of Highway Robbers According to the Crime > Determination of Penalties Based on Crime Severity

ويجتهد الإمام في ذلك إذا عظم فساده وأخذ المال

Mas'alah: What is the ruling on flogging combined with exile for highway robbers?

Al-Dhakhirah, p. 4687

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Penalties of Highway Robbers According to the Crime > Flogging and Exile for Highway Robbers

والضرب مع النفي استحسان لأنه زيادة على النص وليس له حد بل بحسب الحال

Mas'alah: Where is the exile for highway robbers in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4687

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Penalties of Highway Robbers According to the Crime > Exile and Banishment Rules

قال ابن القاسم والنفي عندنا إلى أسوان قال ويضيق عليه في السحن فلا يدخل إليه إلا وقت طعامه

Mas'alah: Does a spreading wound from highway robbery warrant the death penalty?

Al-Dhakhirah, p. 4694

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Penalties of Highway Robbers According to the Crime > Death Penalty and Crucifixion Rulings

فرع قال الجرح الساري يحتمل القتل

Mas'alah: What is the ruling on equalizing penalties for free and slave in theft and highway robbery?

Al-Dhakhirah, p. 4755

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Penalties of Highway Robbers According to the Crime > Determination of Penalties Based on Crime Severity

مفاسدها جدا وعقوبة الحر والعبد سواء مع أن جريمة الحر أعظم من أن العبيد إنما ساووا الحر في السرقة والحرابة لتعذر التبعيض بخلاف الجلد واستوى الحرج اللطيف الساري للنفس والعظيم في القصاص مع تفاوتهما وقتل الرجل الصالح البطل العالم والصغير الوضيع

BAB 4

باب توبة المحارب قبل القدرة عليه

The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of the Khawarij after killing and taking property?

Al-Dhakhirah, p. 1333

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture > Repentance of the Apostate Highway Robber

وفي الكتاب إذا تاب الخوارج بعد إصابة الدماء والأموال سقطت ادماء وما استهلكوه من الأموال لأنهم متأولون بخلاف المحاربين

Mas'alah: Is the repentance of a highway robber accepted while in prison?

Al-Dhakhirah, p. 4687

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture > Repentance Before vs. After Capture

ولا تقبل توبته في السجن بمجرد الظاهر لأنه كالمكره بالسحن بل تعتمد على القرائن فإن علمت توبته قبل طول السجن حد

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents before being captured?

Al-Dhakhirah, p. 4688

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture > Repentance Before vs. After Capture

فرع قال إن تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حق الآدمي في نفس أو جرح أو

مال وللأولياء العفو أو القتل فيمن قتل وكذلك الجراح

Mas'alah: What options does the guardian have if highway robbers repent before capture?

Al-Dhakhirah, p. 4688

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture > Repentance and Rights of Victims

وإن تابوا قبل أن يؤخذوا فللولي ما تقدم من العفو والقصاص ويأخذ الدية متى شاء وقد قتل عمر رضي الله عنه ربيئة كان ناطورا للباقين

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who kill a dhimmi before capture?

Al-Dhakhirah, p. 4688

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture > Repentance of the Dhimmi Highway Robber

وإن تابوا قبل القدرة عليهم وقد قتلوا ذميا فعليهم ديته لأوليائه لأنه لا يقتل مسلم بذمي وإن كان ذميا أقيد منه

Mas'alah: How is the repentance of a dhimmi highway robber recognized?

Al-Dhakhirah, p. 4688

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture > Repentance of the Dhimmi Highway

Robber

وتعرف توبة المحارب الذمي بترك ما كان فيه قبل القدرة عليه

Mas'alah: Does the prescribed penalty fall away if the highway robber repents before being captured?

Al-Dhakhirah, p. 4689

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture > Effect of Repentance on Prescribed Penalties

قال اللخمي يسقط الحد لقوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم}

Mas'alah: How is the repentance of a highway robber verified?

Al-Dhakhirah, p. 4689

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture > Verification of Repentance

والأحسن عندما لك في توبة المحارب أنيأتي السلطان وتصح عند جيرانه باختلافه للمسجد حتى تعرف توبته

Mas'alah: Does granting amnesty to a resisting highway robber count as repentance?

Al-Dhakhirah, p. 4689

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on

Repentance of the Highway Robber before Capture > Verification of Repentance

فإن امتنع بنفسه حتى أعطي الأمان فقيل ينفعه كالكافر وقيل لا ينفعه كالمرتد ولا بد من حق الله عز وجل ولا يكون الأمان توبة وإن سأله لأن تأمين الكافر ليس إسلاما

Mas'alah: What is the ruling on a slave highway robber who repents and is forgiven by the victims?

Al-Dhakhirah, p. 4689

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture > Repentance of the Slave Highway Robber

وإذا تاب وهو عبد وعفا الأولياء فهي جناية في رقتبه

Mas'alah: What is the difference between repentance before and after being overpowered in hirabah?

Al-Dhakhirah, p. 4690

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture > Repentance Before vs. After Capture

وإنما فرق بين قتل القدرة وبعدها لأن قبلها قبول التوبة منه ترغيب له وحسم لفساده وبعدها هو عاجز فيؤخذ منه حق الله وزجرا لأمثاله

Mas'alah: What conditions are required for repentance to cause the fall of penalties?

Al-Dhakhirah, p. 4690

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture > Conditions for Valid Repentance

واشترط في السقوط مضي مدة تظهر فيها التوبة ومنهم من قدرها بسنة ومنهم من قال بل مدة لو لم يكن تائبا فيها لباشر المعصية

Mas'alah: What is the agreement on hirabah before being overpowered?

Al-Dhakhirah, p. 4690

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture > Repentance Before vs. After Capture

وحصل الاتفاق في الحرابة قبل القدرة لنا النصوص المقتضية للحدود

Mas'alah: What is the analogy between hirabah before capture and apostasy regarding repentance?

Al-Dhakhirah, p. 4690

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture > Repentance of the Apostate Highway Robber

واحتجوا بالقياس على الحرابة قبل القدرة وعلى الردة

Mas'alah: Why does repentance remove the hadd for hirabah and apostasy but not for zina and drinking?

Al-Dhakhirah, p. 4690

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture > Effect of Repentance on Prescribed Penalties

والفرق أن مفسدتها عظيمة فرغب في ترك ذلك بأن جعلت توبتهما تزيل حدهما ترغيبا في التوبة منهما بخلاف الزنا والخمر

Mas'alah: What are the three opinions on the description of valid repentance for hirabah?

Al-Dhakhirah, p. 4690

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture > Conditions for Valid Repentance

في المقدمات في صفة التوبة ثلاثة أقوال أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام أو يكفي إلقاء السلاح ويأتي الإمام طائعا قاله ابن القاسم والثاني يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه وتظهر توبته لجيرانه وأما إن ألقى السلاح وأتى الإمام وحده (فإنه يقيم عليه حد الحرابة) إلا أن يترك قبل إتيانه ما هو عليه قاله عبد الملك الثالث إنما تكون بإتيانه الإمام فإن ترك ما هو عليه لم يسقط الحد

Mas'alah: Are financial obligations dropped by repentance except for found property?

Al-Dhakhirah, p. 4691

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture > Repentance and Financial Liability

ويسقط ذلك مع الأموال إلا ما وجد بعينه رد

Mas'alah: How do qadhf and hirabah differ regarding the human right and the right of Allah?

Al-Dhakhirah, p. 4691

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture > Effect of Repentance on Prescribed Penalties

تنبيه اشترك القذف والحرابة في اشتمالهما على حق الآدمي لكن في القذف لمعين فيمكن من إسقاطه (وفي الحرابة لعموم المسلمين فيتعذر إساقاطه) بعد القدرة وغلب قبل القدرة حق الله تعالى مع ملاحظة عظم المفسدة فرغب صاحب الشرع في التوبة

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who commits highway robbery?

Al-Dhakhirah, p. 4693

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Repentance of the Highway Robber before Capture > Repentance of the Apostate Highway Robber

فرع في المقدمات إن ارتد وحارب في ردته فقتل وأخذ المال قتل ولا يستتاب كما يستتاب المرتد ولا ينفذ عفو الأولياء عنه لأن الحرابة حقها لعامة المسلمين حارب ببلد الإسلام أو دار الحر ب فإن أسلم المحارب في ردته بعد أن أخذ وقبل أن يؤخذ وحرابته ببلد الحرب فهو كالحربي يسلم لا يتبع (بما صنع في أرض الحرب أو في بلد الإسلام سقط حكم الحرابة وحده ويغرم المال ويتبع) إن لم يكن له مال

كالمستهلك بغير حرابة ويحكم عليه في القتل والجراح بما يحكم به على المرتد إذا فعله ثم أسلم وهذا أصل اختلف فيه قول ابن القاسم فمرة نظر للقود والدية يوم الفعل ومرة يوم الحكم ومرة فرق فجعل القود يوم الفعل والدية يوم) الحكم فعلى اعتبار يوم الفعل في الجناية والدية إن قتل مسلما أو نصرانيا عمدا أقيد منه لأنه كافر يوم الفعل والكافر يقتل بالكافر

والمسلم بالمسلم أو خطأ فالدية على المسلمين لأنهم ورثته يوم الجناية ولا عاقلة له يومئذ وعلى ملاحظته يوم الحكم يقتل بالمسلم دون النصراني والدية في ماله وإن قتلهما خطأ فعلى العاقلة لأنه يوم الحكم مسلم وعلى هذا يجري القول الثالث وفي النوادر لو لحق بدار الحرب فقاتلنا وأسرناه استتابه الإمام وقبل توبته وإن أبى قتله على الردة والحرابة فإن تاب لزمه حق الله وحق الناس ولا يزيل ذلك عنه ردته قاله عبد الملك

BAB 5

باب الأموال والدماء في الحرابة

The Chapter on Property and Blood in Hirabah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the types of taking property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4724

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Property and Blood in Hirabah > Definition and Types of Hirabah

الطرف الأول في وجوه النقل وقد تقدم في الحرابة أن أخذ المال عشرة أقسام أحدها المسر وفيه ثلاثة فروع

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief found with stolen goods?

Al-Dhakhirah, p. 4756

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Property and Blood in Hirabah > Killing a Resisting Thief or Highway Robber

وعلم أنه قاتله فقتله قتل به) لما في الحديث في الرجل يجد مع امرأته رجلا إن قتله فتلتموه الحديث وإن خرج وقاتلك والمتاع معه فقتل قال أصبغ هو هدر ولا دية وإن لم يكن معه المتاع وإنما يطلب النجاة ففيه الدية إن قتل بموضع سرق وغلا فالقود لأنه لا متاع معه ولا هو موضع يخاف من شره وإن أمرته فقتله ففيه القود معه متاع أم لا

Mas'alah: How are dhimmis treated for highway robbery and homicide?

Al-Dhakhirah, p. 1390

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Dhimmis and Highway Robbery

وأما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص فكحكم المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits highway robbery?

Al-Dhakhirah, p. 1393

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Dhimmis and Highway Robbery

وفي الكتاب قال ابن القاسم وإذا تلصص الذمي فقتل وأخاف السبيل فهو كالمحارب المسلم في حكمه

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who commit hirabah?

Al-Dhakhirah, p. 1393

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Dhimmis and Highway Robbery

قال ابن القاسم إذا حاربت الذمة وظفر بهم والإمام عدل قتلوا وسبي نساؤهم ولا يعرض لمن يظن أنه مغلوب معهم كالشيخ الكبير والضعيف

Mas'alah: What are the conditions and rulings regarding rebels (baghah) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4561

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Rebels (Bughah) vs. Highway Robbers

اشتراط الكثرة المحوجة للجيش وأن العشرة ونحوها قطاع الطريق لأن ابن ملجم لما جرح عليا رضي الله عنه قال للحسن إن برئت رأيت رأيي وإن مت فلا تمثلوا به فلم يثبت لفعله حكم البغاة واشترطوا التأويل مع الكثرة والخروج على الإمام فجعلوا الشروط ثلاثة واختلفوا في الخوارج المكفرين لكثير من الصحابة المستحلين دماء المسلمين وأموالهم فقال (ش) و (ح) ومتأخرو الجنايات هم بغاة ولمالك في تكفيرهم قولان فعلى تكفيرهم يكونون بغاة

Mas'alah: Are rebels liable for damages to life and property during rebellion?

Al-Dhakhirah, p. 4565

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Rebels (Bughah) vs. Highway Robbers

3 - فرع قال ولا يضمنون ما أتلفوه في الفتنة من نفس أو مال إن كانوا خرجوا بتأويل وأهل العصبية ومخالفة السلطان بغير تأويل يلزمهم النفس والمال قائما أو فائتا قال الطرطوشي ولا يضمن المرتدون النفس والمال وهو خلاف ما تقدم لابن بشير قال ولا خلاف أن أهل العدل لا يضمنون وأن ما أتلفته إحدى الطائفتين على الأخرى في غير القتال أنه يضمن وقال (ح) ما أتلفه البغاة لا يضمن بخلاف المرتد قبل الدخول بدار الحرب وبعد اللحوق بدار الحرب يضمن ووافقنا ابن حنبل في البغاة وعند (ش) في المسألتين قولان لنا في المرتدين قوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} وقوله عليه السلام - صلى الله عليه وسلم - (الإسلام يجب ما قبله) وإجماع الصحابة لأن الصديق رضي الله عنه قال للمرتدين مسيلمة وطليحة وغيرهما تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم فقال عمر ولا يدون

قتلانا وإنما أصحابنا عملوا لله تعالى فأجرهم على الله فسكت أبو بكر ولم ينكر عليه أحد وكان إجماعا ولنا في البغاة قوله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما – إلى قوله – فقاتلوا التي تبغي} والإذن في القتال يسقط الضمان كالسبع والصائل وقياسا على الحربيين ولأنه لا يضمن المحق فلا يضمن المبطل كالمسلمين على الكفار احتجوا بالقياس على الأموال الباقية العين ولأن كل واحد من أهل الضمان في حق الآخر في إتلاف العدوان فيضمن مطلقا كغير الباغي وقياسا على ما بعد القتال وقاطع الطريق وأهل العدل في بعضهم وعلى الجماعة التي لا تمتنع والجواب عن الأول بالفرق بأن المعين لا يتقرر في الذمة بخلاف التالف ولأنه لا ضرر في رد العين القائمة والغرامة في التالفة. والجواب عن الثاني بالفرق بعدم العذر وتحقق القصد للفساد وهو جواب الثالث والرابع والخامس وعن السادس أنهم إذا امتنعوا كانوا أضر على الإسلام فيتلافوا بإسقاط التبعات إذا رجعوا

Mas'alah: What is the chapter on hirabah and the description of highway robbers?

Al-Dhakhirah, p. 4678

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Definition and Conditions of Hirabah

(الجناية الخامسة – الحرابة والنظر في صفة المحاربين وفي أحكامهم)

Mas'alah: What is the first consideration regarding highway robbers?

Al-Dhakhirah, p. 4678

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Definition and Conditions of Hirabah

3 - (النظر الأول)

Mas'alah: Who is considered a highway robber (muharib) in Maliki law?

Al-Dhakhirah, p. 4678

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Definition and Conditions of Hirabah

وفي الجواهر المشتهر بالسلاح لقصد السلب محارب كان في مصر أو فقر له شوكة أم لا ذكرا أو أنثى ولا تتعين آلة مخصوصة حبل أو حجر أو خنق باليد أو بالفم وغير ذلك وهو محارب وإن لم يقتل وكل من قطع الطريق وأخاف السبيل فهو محارب أو حمل السلاح بغير عدوة ولا فائدة وكذلك قتل الغيلة بأن يخدع رجلا أو مشى حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه وإن دخل دارا بالليل فأخذ مالا مكابرة ومنع الاستغاثة فهو محارب والخناق وساقي السم لأخذ المال محارب وكل من قتل أحدا على ما معه فهو محارب فهل ذلك بحر أو عبد مسلم أو ذمي وفي الكتاب إذا قطع أهل الذمة الطريق إلى مدينتهم التي خرجوا منها فهم محاربون وإن خرجوا تجارا إلى أرض الحرب فقطع بعضهم الطريق على بعض ببلد الحرب أو قطعوها على أهل ذمة دخلوا إلى أرض الحرب بأمان فهم محاربون ومن دخل عليك دارك ليأخذ مالك فهو محارب

Mas'alah: Is blocking the road without seeking money considered highway robbery?

Al-Dhakhirah, p. 4680

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Definition and Conditions of Hirabah

فرع في النوادر من سماع ابن القاسم إن قطع الطريق لا لطلب مال ولا عداوة ولا نابده ولا بدين قال أمنع هؤلاء يمشون إلى مكة أو الشام فهو محارب لأنه قطع الطريق وأخاف السبيل

Mas'alah: What is the scriptural basis for the punishment of highway robbers?

Al-Dhakhirah, p. 4680

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Scriptural Basis and Scholarly Disagreements

النظر الثاني في أحكامهم قال الله تعالى {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا} فجعل تعالى الفساد في الأرض كالقتل في وجوب القتل وبين الفساد فقال {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينقوا من الأرض} فمحاربة الله ورسوله إخافة السبيل وهو السعي في الأرض فسادا فكررت الحرابة بلفظين تأكيدا

Mas'alah: How should the imam deal with a highway robber who demands food or light items?

Al-Dhakhirah, p. 4680

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Definition and Conditions of Hirabah

فرع في الجواهر قال مالك جهادهم جهاد ونناشد المحارب الله تعالى ثلاث مرات فإن عاجله قاتله وقال عبد الملك لا يدعه وليبادر إلى القتال قال مالك يدعوه إلى التقوى فإن أبى قاتله وإن يطلب مثل الطعام وما خف فليعطوه ولا يقاتلوه لأنه أخف مفسدة قال سحنون

Mas'alah: What is the ruling on giving nothing to highway robbers and fighting them?

Al-Dhakhirah, p. 4681

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Definition and Conditions of Hirabah

أرى أن لا يعطوا شيئا وإن قل ولا يدعوا وليظهر لهم الصبر والجلد والقتال بالسيف فهو أقطع لطمعهم

Mas'alah: What are the punishments for highway robbers who kill, take property, or only cause fear?

Al-Dhakhirah, p. 4681

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Punishments for Highway Robbers

فرع في الكتاب من حارب من الذمة أو المسلمين وأخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا

ولم يقتلوا خير الإمام بين القتل والقطع ورب محارب لم يقتل أعظم فسادا في حرابه ممن قتل فإذا نصب وعلا أمره وأخاف وحارب ولم يقتل وأخذ المال أو لم يأخذ خير في قتله أو قطع يده ورجله ولا يجتمع مع القتل قطع ولا ضرب ولا يضرب إذا قطعت يده ورجله ولا يستوي المحاربون منهم من يخرج بعصا فيؤخذ على تلك الحال بحضرة الخروج ولم يخف السبيل ولا أخذ مالا فيكفي الضرب والنفي والسجن في الموضع الذي نفي إليه ولا يجوز العفو عنه لأنه حق الله تعالى ونفى عمر بن عبد العزيز محاربا من مصر إلى شفت وينفى من المدينة إلى فدك وخيبر ويسجن هناك حتى تعرف توبته فإن قتل وأخذ المال وأخاف السبيل قتل ولا تقطع يده ورجله والصلب مع القتل فيصلب حيا وثم يطعن بالحربة والعبد مثل الحر غير أنه لا ينفى لحق سيده في خدمته وفي المقدمات معنى قول مال في التخيير إنه يفعل ما هو أقر للصواب فذوا الرأي يقتله لأن القطع لا يدفع مضرته وذو القوة فقط يقطعه من الخلاف لأن ذلك ينفي ضرره وإن لم يكن على هذه الوجوه وأخذ عند خروجه فالضرب والنفي ليس معناه أنه يتخير بهواه ومتى قتل فلابد من

Mas'alah: What is the disagreement among scholars on the punishment of highway robbers?

Al-Dhakhirah, p. 4682

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Scriptural Basis and Scholarly Disagreements

قتله وينحصر التخيير في قتله وصلبه وقطعه وقوله في الكتاب إن نصب نصبا شديدا أو علا أمره وطال زمانه فإنه يقتل لا ينبغي أن يؤخذ إلا بالقتل وخالفنا الأئمة فقالوا الآية للترتيب فلا يقتله إا لم يقتل ولا يقطعه إذا لم يأخذ المال فإن قتل وأخذ المال

خيره (ح) بين القتل فق أو مع القطع (ولا يصلب أو يجمع بين القتل والصلب وقال (ش) يتعين القتل والصلب لأنه يأتي على القطع) وإن لم يقتل ولا أخذ المال تعين النفي ويقدرون الشرط مكررا في الآية معناها عندهم أن يقتلوا إن قتلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال أو ينفوا إن لم يفعلوا شيئا من ذلك وقال (ح) نفيه حبسه ببلده حتى تظهر توبته وهو مروي عن مالك وقال (ش) نفيه أن يطلبه الإمام أبدا وهو يهرب من موضع إلى موضع لنا أن الأصل عدم الإضمار وإرادة الحقيقة وهي التخيير الذي هو مسمى واحتجوا بما في الصحيح قال عليه السلام (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس) ولم توجد في المحارب فلا يقتل ولأنه سبب واحد فلا تتعلق به عقوبتان كالقتل والسرقة ولأن الله تعالى شرط في الآية محاربة الله ورسوله مع الحرابة ولم يوجد ذلك في مسألتنا ولأن عادة الله تعالى في التخيير البداية بالأخف كما في كفارة اليمين وفي الترتيب بالأشد نحو كفارة الظهار وقد بدأ ها هنا بالأشد فتكون للترتيب ولأن الأصل أن عظم العقوبة يتبع عظم الجناية فلا يترتب القتل إلا حيث القتل

Mas'alah: What are the responses to objections regarding the punishment of highway robbers?

Al-Dhakhirah, p. 4683

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Scriptural Basis and Scholarly Disagreements

والجواب عن الأول أنه عام والآية خاصة فيقدم عليه وعن الثاني أنا لم نعلق بالسبب الواحد عقوبتين بل صفة كل محارب إلى عقوبة واحدة والحرابة من حيث هي حرابة لها عقوبة واحدة وهي الضرب والنفي كالزنا وعن الثالث أن محاربة الله تعالى محال

فيتعين صرفها لمعصيته بالفساد في الأرض ويكون المعنى واحدا كقوله تعالى {إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله} والحزن البث وعبس وبسر ومعناها واحد وهو في اللغة يدل على اهتمام المتكلم به وعن الرابع أن المستند في الترتيب أن يذكر بصيغة إن والتخيير بصيغة أو لكونه أشد وأضعف وقد وجدت أو هاهنا فتكون للتخيير وإنما بدأ هاهنا بالأشد إشارة إلى عظم رتبة الحرابة في الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on banishment and crucifixion for highway robbers?

Al-Dhakhirah, p. 4685

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Banishment and Its Rulings

فرع قال ابن يونس النفي عند مالك يوم وليلة لنهيه عليه السلام أن تسافر المرأة يوما وليلة إلا مع ذي محرم منها قاله بعضهم ولا نفي على النساء لما تقدم في باب الزنا ويكتب للوالي بحبسه بذلك الموضع حتى يتوب من غير تحديد بخلاف الزنا ونفقتهما في حملهما من أموالهما وقاتل النفس يحبس في موضعه في المقدمات قال ابنا لقاسم يصلب حيا ويقتل في الخشبة فيسيل دمه مربوطا عليها من قولهم تمر مصلب إذا كان شعره سائلا وقال أشهب يقتل قبل الصلب ثم يصلب فالتخيير واقع في صفة قتله لا بين قتله وصلبه فعلى رأي أشهب يصلى عليه قبل الصلب ويختلف في الصلاة عليه على مذهب ابن القاسم فقال عبد الملك ليترك على الخشبة حتى تأكله الكلاب ولا يمكن من الصلاة عليه وعنه يصلى خلف الخشبة ويصلى عليه مصلوبا وقال سحنون ينزل من عليها ويصلى عليه لأنها سنة الصلاة وفي إعادته لها ليرتدع المفسدون قولان وقال (ح) يترك ثلاثة أيام وينزل جمعا بين المصالح وقد

توفى معنى النص والزيادة مثلة منهي عنها والقطع في اليد اليمنى والرجل

Mas'alah: What are the rulings on amputation and banishment for highway robbers?

Al-Dhakhirah, p. 4686

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Amputation and Discretionary Penalties

اليسرى فإن عاد قطعت يده اليسرى ورحله اليمنى (فإن كان أشل اليمنى والرجل اليسرى أو مقطوعهما قال ابن القاسم تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى) حتى يكون القطع من خلاف وقال أشهب تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى لأنها المستحقة للحرابة

Mas'alah: What are the three opinions on banishment for highway robbers?

Al-Dhakhirah, p. 4686

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Banishment and Its Rulings

وفي النفي ثلاثة أقوال فعن مالك السحن وقاله سفيان وقال مالك وابن القاسم ينفى إلى بلد أقله مسافة القصر فيسجن حتى تظهر توبته وقال عبد الملك يطلبهم الإمام لإقامة الحد فهروبهم منه هو النفي وإن قدر عليه لا ينفى

Mas'alah: What is the ruling on killing a highway robber by sword without crucifixion?

Al-Dhakhirah, p. 4686

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Killing and Crucifixion of Muharib

في النوادر متى قتل قتل بالسيف من غير صلب

Mas'alah: Are banishment and crucifixion applied to women in highway robbery cases?

Al-Dhakhirah, p. 4686

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Banishment and Its Rulings

قال اللخمي يسقط عن المرأة النفي والصلب وعلى قول مالك إن النفي الحبس بالبلد نفي وعلى المشهور لا تنفى قال وأرى إن وجدت وليا أو جماعة مرضيين وقالت أخرج إلى بلد آخر فأسجن فيه أن لها ذلك لأنه أهون عليها من القطع والقتل

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a slave who commits highway robbery?

Al-Dhakhirah, p. 4686

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Slaves and Highway Robbery

وحد العبد ثلاثة القطع من خلاف والقتل بانفراده والصلب والقتل ويختلف فينفيه كما في المرأة قال وأرى إن قال سيده أرضى بنفيه ولا يقطع أني يسوى بالحر والحد أربعة القطع والقتل بانفراده أو القتل والصلب أو النفي وهو خلاف ما تقدم في

المقدمات

Mas'alah: Is a minor who has not reached puberty subject to the hadd penalty for highway robbery?

Al-Dhakhirah, p. 4686

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Minors and the Mentally Ill in Hirabah

قال وأما الصبي لم يحتلم ولم ينبت فيعاقب ولا يحد فإن أنبت الإنبات البين فخلاف في حده

Mas'alah: How is a mentally ill person treated regarding the punishment for highway robbery?

Al-Dhakhirah, p. 4686

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Minors and the Mentally Ill in Hirabah

والمجنون يعاقب للاستصلاح كما تؤدب البهيمة للرياضة وإن خف جنونه حد وإن حارب وقت إفاقته ثم جن أخر حتى يفيق كالسكران لسكبه العقوبة

Mas'alah: Are the four punishments for highway robbery discretionary or fixed for each offender?

Al-Dhakhirah, p. 4686

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Punishments for Highway Robbers

واختلف قول مالك في العقوبات الأربع هل هي على التخيير في المحارب الواحد أو كل محارب تتعين له عقوبة

Mas'alah: What is the ruling on choosing between execution, amputation, and exile for a highway robber?

Al-Dhakhirah, p. 4687

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Punishments for Highway Robbers

وقال أشهب إن أخذ بالحضرة ولم يأخذ مالا يخير فيه بين القتل والقطع والنفي وكذلك إذا عظم أمره وأخذ المال فإن قتل تعين القتل لقوله تعالى {النفس بالنفس} وخير أبو مصعب فيه وإن قتل لظاهر الآية

Mas'alah: How should a highway robber be executed according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4687

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Killing and Crucifixion of Muharib

ويقتل المحارب بالسيف أو الرمح بغير تعذيب ولا يرمى بشيء من عال ولا حجارة

Mas'alah: What are the rulings on crucifying a highway robber after execution?

Al-Dhakhirah, p. 4687

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Killing and Crucifixion of

Muharib

وإن رأى صلبه صلبه قائما لا منكوسا وتطلق يدا وإن لم تطلق فلا بأس قال وظاهر القرآن أن الصلب قائم بنفسه وروي عن مالك ذلك والمذهب أنه مضاف للقتل وليس يصلب ولا يقتل فلو حبسه الإمام ليصلبه فمات لم يصلبه ولو قتله أحد في الحبس فله صلبه لأنه بقية حده

Mas'alah: What is the ruling on removing the crucified body and praying over it?

Al-Dhakhirah, p. 4687

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Killing and Crucifixion of Muharib

وقال سحنون إذا صلب وقتل أنزل من ساعته وصلي عليه ودفن وإن رأى الإمام إعادته بعد الصلاة للخشبة لمزيد فساده أعاده

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repeats the crime after punishment?

Al-Dhakhirah, p. 4687

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Punishments for Highway Robbers

قال وأرى إن عوقب بالنفي ثم عاد حد بالقطع أو القتل لأن النفي لم يزجره وإن عاد بعد القطع إلى الأمر الخفيف ورجي في نفيه صلاحه نفذ ذلك أو

Mas'alah: What is the ruling on a persistent highway robber who continues his crime?

Al-Dhakhirah, p. 4688

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Punishments for Highway Robbers

متماديا على حرابته فالقطع أو القتل وإن قطع في الثالثة قتله في الثالثة أو أبقاه إن ضعف شره ومتى رجي صلاحه بغير القتل لميقتل

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of property in highway robbery?

Al-Dhakhirah, p. 4688

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Joint Liability and Property Restitution

فرع في الكتاب قليل المال دون ربع دينار مثل كثيره في قطع الطريق على مسلم أو ذمي

Mas'alah: What is the ruling on a group that kills a man in highway robbery?

Al-Dhakhirah, p. 4688

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Joint Liability and Property Restitution

فإن كانوا جماعة (قتلوا رجلا ولي أحدهم قتله وأعانه الباقون) قتلوا كلهم

Mas'alah: What is the liability of a highway robber who did not directly take property?

Al-Dhakhirah, p. 4688

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Joint Liability and Property Restitution

فإن ولي أخذ المال والباقون له قوة واقتسموه وتاب بعض من لم يل أخذ المال ضمن جميع المال وإن تابوا معدمين فهو دين عليهم

Mas'alah: What happens to the property of highway robbers if they are captured before repentance?

Al-Dhakhirah, p. 4688

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Joint Liability and Property Restitution

وإن أخذوا قبل التوبة وحدوا أخذت أموال الناس من أموالهم وإن لم يكن له مال لم يتبعوا كالسرقة

Mas'alah: Can the guardian or imam pardon highway robbers after capture?

Al-Dhakhirah, p. 4688

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Repentance and Its Effect on Penalties

ويمتنع عفو الأولياء في الدماء والأموال وعفو الإمام إذا أخذوا قبل التوبة وتحرما لشفاعة لأنه حد بلغ الإمام

Mas'alah: What is the ruling on women in the context of highway robbery?

Al-Dhakhirah, p. 4688

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Definition and Conditions of Hirabah

وإن كان في الذمة نساء فهن كالرجال ولا يكون

Mas'alah: At what age is a minor considered a highway robber?

Al-Dhakhirah, p. 4689

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Minors and the Mentally Ill in Hirabah

الصبي محاربا حتى يحتلم

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the property of highway robbers?

Al-Dhakhirah, p. 4689

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Procedural Issues: Testimony and Pursuit

قال ابن يونس قوله أخذت أموال الناس من أموالهم يريد إن كانيسرهم متصلا من يوم أخذ المال فإن لم يكن يومئذ قال لم يتبعوا بشيء كالسرقة

Mas'alah: Does going to the sultan constitute valid repentance for a highway robber?

Al-Dhakhirah, p. 4689

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Repentance and Its Effect on Penalties

وقال عبد الملك لا يكون اتيانه للسلطات تائبا توبة لقوله تعالى {من قبل أن تقدروا عليهم}

Mas'alah: Is a highway robber bound by a confession made under a conditional amnesty?

Al-Dhakhirah, p. 4689

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Repentance and Its Effect on Penalties

فإن قال الوالي لأحدهم لك الأمان على أن تخبرني ما صنعتم ومن كان معكم لا يؤاخذ بإقراره قاله أصبغ قال وأرى أن يلزمه إقراره لأنه ليس مكرها

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who surrenders without being subdued?

Al-Dhakhirah, p. 4689

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Repentance and Its Effect on Penalties

وإن خرج المحارب لم يقتص منه وإنما هو قطع أو قتل وكذلك إن قتل ليس للولي عفو ولا قود بل الإمام يقيم الحد

Mas'alah: What is the ruling when the imam allows the victims' heirs to pardon some highway robbers?

Al-Dhakhirah, p. 4689

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Repentance and Its Effect on Penalties

وإن رأى الإمام أن لا يقتلهم ومكن أولياء المقتول منهم فعفوا بعض ذلك واقتص منهم وهذا إذا قتلوا حرابة

Mas'alah: What is the ruling on pardon in cases of murder by ambush versus highway robbery?

Al-Dhakhirah, p. 4689

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Repentance and Its Effect on Penalties

وأما غيلة فينفذ العفو عند ابن القاسم على مال وغير مال ولا ينقض الحكم لأنه موطن خلاف وعن ابن القاسم ذلك في قتل الحرابة ولا ينقض الحكم

Mas'alah: Who among a group of highway robbers is subject to execution according to Ashhab?

Al-Dhakhirah, p. 4689

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Joint Liability and Property Restitution

وعن أشهب لا يقتل في الجماعة إلا القاتل أو معين أو ممسك أمسكه وهو يعلم أنه يريد قتله وغيرهم يضرب عليه ويحبس سنة وقول عمر رضي الله عنه لو اجتمع عليه

أهل صنعاء لقتلتهم كان في الغيلة

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken by a group of highway robbers?

Al-Dhakhirah, p. 4689

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Joint Liability and Property Restitution

وقال عبد الملك إن كانوا لا يعدون على المال إلا بالكثرة ضمن بكل واحد الجميع أو

Mas'alah: Why does repentance not remove the hadd after being overpowered in hirabah?

Al-Dhakhirah, p. 4690

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Repentance and Its Effect on Penalties

وأما بعد القدرة في الحرابة فلتعلق حق الآدمي بها كالقذف

Mas'alah: What are the four opinions on what is dropped by repentance in hirabah?

Al-Dhakhirah, p. 4690

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Repentance and Its Effect on Penalties

وفيما يسقط عنه بالتوبة أربعة أقوال الحد فقط

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those who committed hirabah against the victim?

Al-Dhakhirah, p. 4691

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Procedural Issues: Testimony and Pursuit

فرع في الكتاب تجوز عليهم شهادة من حاربوه إن كانوا عدولا يتعذر غيرهم شهدوا بقتل أو أخذ مال أو غيره ولا تقبل شهادة أحد منهم لنفسه بل بعضهم لبعض

Mas'alah: What happens if highway robbers confess to hirabah and taking property from a group?

Al-Dhakhirah, p. 4691

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Procedural Issues: Testimony and Pursuit

قال اللخمي إن اعترفوا بالحرابة والمال للرفقة انتزع منهم ويأخذ كل واحد ما سلمه له أصحابه

Mas'alah: What is done with unclaimed property from highway robbery?

Al-Dhakhirah, p. 4691

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Joint Liability and Property Restitution

وإن بقي شيء لم يدعه أحد انتظر طالبه

Mas'alah: What is the ruling if highway robbers claim the goods and confess to robbery?

Al-Dhakhirah, p. 4691

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Joint Liability and Property Restitution

وإن ادعى المحاربون المتاع وأقروا بالحرابة ترك لهم إن لم يدعه غيرهم

Mas'alah: Is the testimony of the caravan members accepted in a highway robbery case?

Al-Dhakhirah, p. 4691

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Procedural Issues: Testimony and Pursuit

وتقبل شهادة الرفقة لأنه حد لله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a stranger in highway robbery cases?

Al-Dhakhirah, p. 4691

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Procedural Issues: Testimony and Pursuit

وتقبل شهادة الأجنبي لأنهم إن قالوا في قطعنا عليكم فقد تقوى التهمة وإن أقروا فقد

صدقوهم قال

اللخمي إن صدقوهم في قطع الطريق وادعوا بعد ذلك أنهم لم يأخذوه منعت الشهادة للعداوة وإذا حبس المحارب بشهادة واحد وهو مشهور بالفساد أخرجه وأشهره لينظر إليه المسافرون فيشهدوا عليه وإن عظمت شهرته حتى يعرف باسمه كذلك فمن شهد أنه قاطع بالاستفاضة وأشهد أخذ المال والقتل وغيره قتل بهذه الشهادة وهذا أعظم من شاهدين على العيان وقال محمد إذا استفاض ذلك أدبه وحبسه فإن افترق المأخوذ منهم المتاع وأتى من ادعى عينه انتظر به قليلا فإن لم يطلبه غيره حلف وأخذه قاله مالك ويضمنه إن أتى أحد وأثبت بالبينة أنه له ضمنه وإنما يدفع لمن ادعاه بغير بينة إذا وصفه كما توصف اللقطة واختلف هل يلزم كفيلا وإن ادعاه اثنان ونكلا عن الحلف لم يأخذاه بخلاف النكول قبل الافتراق ولأن المتاع لا يعدوهما قبل الافتراق وإن قال المحارب المتاع لي وهو كثير لا يملك مثله صدق حتى تقوم بينة لغيره في النكت إذا دفع له المتاع وضمنه وهلك بأمر من الله تعالى لا يضمنه إن أخذه بشاهد ويمين أو بينة ثم جاء ما هو أقطع من ذلك وفي الجواهر إذا شهدوا لأنفسهم مع الشهادة لغيرهم كقولهم أخذوا ما رفاقنا ومالنا ردت الشهادة إلا أن يكون مالهم يسيرا فيجوز لهم ولغيرهم

Mas'alah: What is the ruling if someone kills a highway robber before the witnesses are verified?

Al-Dhakhirah, p. 4692

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Procedural Issues: Testimony and Pursuit

فرع في الكتاب إذا قامت بينة على محارب فقتله أحد قبل تزكية البينة فإن زكيت أدبه الإمام لأنه إنما جنى على حق الإمامة وإلا قتل لأن الأصل الذخيرة 2

Mas'alah: What is the ruling on pursuing and killing a fleeing highway robber?

Al-Dhakhirah, p. 4693

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Procedural Issues: Testimony and Pursuit

فرع قال ابن يونس قال ابن القاسم إن ولى اللص مدبرا لا يتبع ولا يقتل إلا إن قتل ويقتل الأمير من اللصوص إذا قتل وإن لم يبلغ الإمام ومتى قتل واحد منهم قتلوا كلهم ولو كانوا مائة ألف قال سحنون يتبع المحارب ويجهز عليه وقال ابن القاسم لا يجهز عليه لاندفاع شره

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber's liability for financial compensation?

Al-Dhakhirah, p. 4694

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Joint Liability and Property Restitution

فرع في الجواهر حكم المحارب في الغرم حد أم لا موسرا أم لا حكم السارق قال سحنون إذا أخذ ووفره متصل لزمه المال وصداق المكرهة وقيمة المستهلك ودية النصراني وقيمة العبد وإن لم يتصل وفره لم يتبع بشيء وإن لم يجد لزمه ذلك في ماله وذمته

Mas'alah: Can a known highway robber be punished based on recognition by witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 4695

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Procedural Issues: Testimony and Pursuit

فرع قال إذا اشتهر فلان بالحرابة فشهد عليه من يعرفه بعينه أنه فلان المشهور حد

KITAB 43

كتاب الردة

Kitab al–Riddah (Apostasy)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الردة

The Chapter on Apostasy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does drunkenness excuse one from the prescribed penalty for apostasy?

Al-Dhakhirah, p. 4578

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Apostasy > Punishment for Apostasy

ونظر إلى أن السكران إنما ينطق بما يعتقده صاحيا ولأنه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وجميع الحدود

Mas'alah: What is the punishment for falsely claiming descent from the Prophet's family?

Al-Dhakhirah, p. 4586

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Apostasy > Apostasy and Insulting the Prophet or Sorcery

فرع قال مالك من انتسب إلى بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لأنه استخف بحق الرسول عليه السلام

Mas'alah: What are the rulings on the apostate's person, child, property, and injuries?

Al-Dhakhirah, p. 4592

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Apostasy > Apostasy and Property Rights

النظر الثاني في الأحكام في نفسه وولده وماله وجنايته والجناية عليه فهذه خمسة أحكام الأول نفسه ففي الجواهر يهدر دمه إن لم يتب فإن تاب عصمها وتوبته رجوعه وتغير حاله برجوع المتظاهر عن التظاهر بل يظهر ضده من الإيمان وأما

الزنديق وهو الذي يظهر الإيمان ويسر الكفر أو ظهرنا عليه في حال زندقته فأذعن فلا يرجع بمجرد دعواه حتى يظهر صدقه لأنه بدعواه لم يخرج عن عادته من التقية ولذلك نقول لا تقبل توبته لأنها لا تعرف ولا نقول لا تقبل فلو جاء تائبا قبل الظهور عليه ولم نعلم كفره إلا من قوله

BAB 2

باب ما تحصل به الردة

The Chapter on What Constitutes Apostasy

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who pretends to be Muslim out of fear?

Al-Dhakhirah, p. 4569

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Duress and Coercion in Apostasy

في النصراني يصحب القوم في سفر فيظهر الإسلام ويتوضأ ويصلي وربما أمهم فلما أمن قال تحصنت بالإسلام ليلا توخذ بناتي ونحو ذلك له إن أشبه ما قال ويعيدون ما صلوا خلفه في الوقت وبعده وقاله مالك وقال سحنون إن كان في موضع يخاف على نفسه فدارى عنها وعن ماله فلا شيء عليه ويعيد القوم صلاتهم أو في موضع هو فيه آمن عرض عليه الإسلام إن أسلم لم يعيدوا صلاتهم وإلا قتل وأعادوا

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a child born to Muslim parents and the validity of his Islam?

Al-Dhakhirah, p. 4570

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Apostasy of Minors and Children

اشترى مسلمة فأخذ معها فقال أنا مسلم واعترف أنه إنما قال ذلك لمكانها لا يلزمه إلا الأدب دون السبعين سوطا قاله ابن القاسم الرابعة قال إن ارتد ولد المسلم المولود على الفطرة وعقل الإسلام ولم يحتلم قال ابن القاسم يجبر على الإسلام بالضرب والعذاب فإن احتلم على ذلك ولم يرجع قتل بخلاف الذمي يسلم ثم يرتد وقد عقل ثم يحتلم على ذلك وفرق بينهما وليس كذلك المرتد وجعلهم أشهب سواء ويرد إلى الإسلام بالسوط والسجن وقال (ش) لا تنعقد ردة الصبي والمجنون ولا

اسلامها وله في السكران بمعصية قولان ومنع (ح) في السكران الإسلام والردة وقال أصبغ وابن حنبل يصح إسلام الصبي وردته غير أن (ح) قال تبين امرأته ويزول ملكه ولا يقتل وقال ابن حنبل يقتل بعد البلوغ بثلاثة أيام للاستتابة لنا قوله عليه السلام – صلى الله عليه وسلم – (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) الحديث و – صلى الله عليه وسلم – (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) وقياسا على الصلاة والحج وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فأول الصبيان إسلاما علي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a child's Islam and apostasy in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4572

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Apostasy of Minors and Children

والبيوع والعقود والتصرفات كلها لأنها أسباب غير أن ثم فروقا وأسرارا نذكرها في أبواب الفقه في هذه الفروع غير أن هذه القاعدة في هذه المسألة معنا فننبه بهذه القاعدة على فروعها والسعي في الفرق مما استثني عنها فإنها جليلة تنبيه الطلاق والعقود ينبني عليها فوات مصالح في الأعراض والمعوضات فاشترط فيها رضاه المطابق للمصلحة غالبا وذلك إنما يكون بعد البلوغ وكمال العقل المدرك لذلك فلم يعتبر قبل البلوغ والكفر والإيمان حق الله تعالى فلم يكن رضاه المعتبر معتبرا فيها إذ الحق لغيره كالجنايات بالإتلاف وغيره فهذا سرها من حيث الإجمال والتفصيل يذكر في مواضعه 3 – فرع قال ابن القاسم إن طلقت النصرانية وغفلت عن ولدها منك حتى احتلم على النصرانية ترك وكذلك إن أسلم وترك ولده الصغير حتى كبر قاله مالك وقال ابن القاسم وأشهب يجبر على الإسلام لتعين إسلامه الحكمي بإسلام أبيه

وقال ابن عبد الحكم إلا أن يكون وقت الإسلام ابن اثنتي عشرة سنة لاستقلاله بالنظر حينئذ وإن مات أبوه وقف ميراثه وإن ثبت بعد البلوغ نصرانيا لم يرثه وإلا ورث وإن أسلم قبل البلوغ ورث أيضا إن كان وقت الإسلام ابن ست فهو مسلم قال مالك إن أسلم والولد مراهق وقف الميراث إلى البلوغ إن أسلم ورث وإلا ترك ولم يرث قال ابن القاسم ولا يقبل منه قبل البلوغ إن قال لا أسلم وإن احتلمت وإن أسلم الآن لم يعط الميراث للبلوغ والمرتد قبل البلوغ لا يصلى عليه

Mas'alah: What is the ruling on comparing the Prophet to others in a derogatory manner?

Al-Dhakhirah, p. 4576

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

وقال عمر بن عبد العزيز انظروا لنا كاتبا يكون أبوه عربيا فقال كاتبه قد كان أبو النبي - صلى الله عليه وسلم - كافرا فقال له جعلته عليه السلام مثلا لا تكتب لي أبدا

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'May Allah not bless the one who prays upon the Prophet' in anger?

Al-Dhakhirah, p. 4576

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

قال سحنون إن خاصمته فأغضبته فقال صلى الله على النبي محمد فقال الطالب لا صلى الله على من صلى عليه (هل هو كمن شتم النبي – صلى الله عليه وسلم – أو الملائكة الذين يصلون عليه قال لا إذا كان على وجه الغضب (والضيق لأنه لم يكن مصرا على السب بل تكلم على وجه) قال أصبغ لا يقتل لأنه إنما شتم الناس وقال الحارث يقتل وسب الملائكة كسب الأنبياء

Mas'alah: What constitutes insulting the Prophet and what is the punishment?

Al-Dhakhirah, p. 4577

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Insulting the Prophet

قال القاضي في الشفا من سبه عليه السلام أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على وجه السب أو الازدراء أو التصغير لشأنه أو الغض منه يقتل كالساب ويستوي التصريح والتلويح وكذلك من دعا عليه أو تمنى مضرة له وكذلك إن نسب له سجعا أو هجرا من القول أو عيره بشيء مما جرى من البلاء وبشيء من العوارض البشرية المعهودة لديه وهذا كله مجمع عليه من الصحابة وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I complain to the Prophet' in a dispute?

Al-Dhakhirah, p. 4577

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

وأفتى ابن عتاب في عقاب عشار قال لرجل أدي واشك للنبي وقال إن جهلت فقد جهل بالقتل

Mas'alah: What did the Andalusian jurists rule regarding insulting the Prophet?

Al-Dhakhirah, p. 4578

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Insulting the Prophet

وبه أفتى الأندلسيون في علي بن حاتم في نفيه الزهد عنه عليه السلام وقاله ابن أبي زيد وابن سحنون وأبو الحسن القابسي

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous speech that could refer to the Prophet in apostasy?

Al-Dhakhirah, p. 4578

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

واللفظ المجمل الذي يمكن حمله على النبي عليه السلام وعلى غيره ويتردد في حال المطلق هل أراده مكرها أم لا فقيل يقتل رعاية لحماه عليه السلام وقيل لا يقتل حماية للدم

Mas'alah: What is the ruling on one who complains about illness implying injustice from Allah?

Al-Dhakhirah, p. 4582

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Denial of Divine Attributes

واختلف في القائل لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر لم أستوجبه قيل يقتل لأنه نسب الله تعالى إلى الجور وقيل يبالغ في تنكيله لأن مقصوده الشكوى لا السب

Mas'alah: What is the ruling on denying consensus that meets the conditions?

Al-Dhakhirah, p. 4583

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Denial of Consensus or Essential Beliefs

وأما إنكاره الإجماع المجرد الذي ليس طريقه التواتر عند التنازع فأكثر المسلمين من الفقهاء والنظار على تكفيره لمخالفة الإجماع الجامع للشرائط

Mas'alah: What is the difference between prostrating to a tree and to a child regarding kufr?

Al-Dhakhirah, p. 4584

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Worship of Idols, Trees, and Celestial Bodies

واستشكل بعض العلماء الفرق بين السجود للشجرة أو للولد في أن الأول كفر دون الثاني مع أن كليهما قصد به التقرب إلى الله تعالى لقولهم {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} مع أن القاعدة أن الفرق بين الكفر بالكبيرة والصغيرة إنما هو بعظم

المفسدة وصغرها لاشتراك الجميع في النهي وما بين هاتين الصورتين من المفسدة التي يعلمها ما يقتضي الكفر

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of Allah's attributes regarding apostasy?

Al-Dhakhirah, p. 4584

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Denial of Divine Attributes

فإن جهل الصفة ولم ينكرها كفره الطبري وغيره وقيل لا يكفر وإليه رجع الأشعري لأنه لم يصمم على اعتقاد ذلك ويعضده حديث القائل (لئن قدر الله علي) وحديث السوداء فأكثر الناس لو كوشفوا عن الصفات لم يعلمها

Mas'alah: What is the ruling on one who repeatedly utters foolish speech that constitutes sabb (insult)?

Al-Dhakhirah, p. 4585

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

لخراز يرش جلوده أفتى جماعة بالأدب فقط لأنه عبث وأفتى جماعة بقتله لأنه سب هذا إن كان يتكرر منه أما الفلتة الواحدة فالأدب.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'Labbayk Allahumma Labbayk' in jest?

Al-Dhakhirah, p. 4585

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

وأفتى ابن القاسم في القائل لرجل لما ناداه لبيك اللهم لبيك إن كان جاهلا وقاله سفها فلا شيء عليه وقول بعض الجاهلية (رب العباد مالنا ومالك ... قد كنت تسقينا فما بدا لك) (أنزل علينا الغيث لا أبالك) ونحو ذلك ممن لا تهذبه الشريعة والعلم فيعلم ويزجر

Mas'alah: What is the evidence for the reality of magic from Quran and Sunnah?

[Al-Dhakhirah, p. 4587]()

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Sorcery and Magic

إن وصل إلى بدنه كالدخان ونحوه جاز أن يؤثر وإلا فلا وقال القدرية لا حقيقة له لنا الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {يعلمون الناس السحر} وما لا حقيقة له (لا يعلم) ويلزم صدور الكفر من الملائكة لأنه قرىء الملكين بكسر اللام أو ملكان وأذن لهما في تعليم الناس ليفرق بين السحر والمعجزة لأن مصلحة الخلق كانت تقتضي ذلك في ذلك الوقت ثم صعدا إلى السماء وقولهما {فلا تكفر} أي لا تستعمله على وجه الكفر كما يقال خذ المال ولا تفسق به أو يكون معنى قوله تعالى {يعلمون الناس} أي يقع التعليم لا عن التسليم وقولهما {إنما نحن فتنة فلا تكفر} يدل على أن تعلم السحر كفر وفي الصحيحين (أنه عليه الصلاة والسلام سحر فكان عليه السلام يخيل إليه أنه يأتي النساء وما يأتيهن) الحديث وقد سحرت عائشة رضي

الله عنها جارية اشترتها وخبر السحر ووقوعه كان معلوما للصحابة رضوان الله عليهم فهم مجمعون عليه ولأن الله تعالى قادر على خلق ما يشاء عقيب كلام مخصوص أو أدعية مخصوصة احتجوا بقوله تعالى {يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} ولأنه لو

Mas'alah: What is the ruling on sorcery practices involving Quranic verses in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4591

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on What Constitutes Apostasy > Sorcery and Magic

تنبيه هذه المسألة في غاية الإشكال فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة تكفيرهم بها منها أنهم يرمون الكلب بالحجر فيعضه الكلب فيجعل الحجر في زير الشرب بعد أن يكتب عليه آية من القرآن على ما أنزلت فيحدث أثرا مخصوصا ومن هذا النحو كثير مما يعتمده المغاربة وكثير من الناس في المحبة والبغضة والرحيل والعقد عن الوطء وغير ذلك آيات من كتابه تعالى مضافة إلى تضميم الفاعل على تأثير ذلك وخاصية نفسه فتحصل تلك الآثار ويسمونه علم المخلاة فلا يمكن تكفيرهم بالقرآن ولا باعتقادهم أن الله يفعل عندها ذلك فإنهم جربوه فوجدوه كالعقاقير ولا لخواص نفوسهم لأنها ليست من كسبهم وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل بغير قدرة الله فهي قريب من الكفر مع أن بعض العلماء قد أورد عليه اعتقاد المعتزلة أن الحيوانات كلها تفعل بغير قدرة الله تعالى مع أن الصحيح عدم تكفيرهم بخلق الأفعال ومنهم من فرق بأن الكواكب في جهة العلو وتبعد كثيرا فيكون ذلك تقريبا من دعوى إلاهية لها بخلاف الحيوانات وورد عليه أن البقر عبد كثير وبالجملة والتكفير به ليس مشكلا بل نكفر المعتزلة بذلك وأما قول الأصحاب إنه علم على

الكفر فمشكل لأنا نعلم أن حال الإنسان في إيمانه قبل السحر كحاله بعده والشرع لا يخبر على خلاف الواقع فإن أرادوا الخاتمة فمشكل أيضا لأنا لا نكفر في الحال بكفر متوقع في المآل كما أنا لا نجعله مؤمنا في الحال وهو يعبد الأصنام لأجل إيمان يتوقع بل لكل حال حكم شرعي لأنها أسباب شرعية ولا يترتب الحكم الشرعي قبل سببه وإن قطع بوقوعه كما أنا نقطع بغروب الشمس ولا نرتب أحكامه قبله من الفطر وصلاة المغرب وغير ذلك وإنما

قضينا بكفر المتردد للكنائس ونحوه في القضاء دون الفتيا وبينه وبين الله تعالى قد يكون مسلما فافترق البابان فالذي يستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا أنا لا نكفره حتى يثبت أنه من السحر الذي كفر الله تعالى به أو يكون سحرا مشتملا على كفر كما قاله (ش) وما عدا ذلك فمشكل فتأمله فليس إراقة الدماء بسهل ولا القضاء بالتفكير وكثير من أصحابنا يتحسرون عليها ولقد وجدت عند بعض الطلبة في بعض المدارس كراسا فيه المحبة والبغضة ونحوهما مما تقدم وأنه يتعاناها فأفتى أصحابنا بتكفيره وهذا من غير تفصيل أمر عظيم في الدين بل تحريم هذا الباب مطلقا مشكل إلا بعض تفصيل طلا فمن سعى في محبة بين زوجين بآية من كتاب الله أو بغضة بين زانيين بقرآن يتلى ينبغي أن يجاب أو يندب إليه فضلا عن التحريم

BAB 3

باب استتابة المرتد
The Chapter on Calling the Apostate to Repent

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on calling heretics to repentance?

Al-Dhakhirah, p. 1332

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Calling the Apostate to Repent > Istitaba for Heretics and Innovators

وفي الكتاب يستتاب أهل الأهواء من القدرية وغيرهم فإن تابوا وإلا قتلوا إن كان الإمام عدلا

Mas'alah: What is the ruling on punishing the Khawarij without killing them?

Al-Dhakhirah, p. 1333

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Calling the Apostate to Repent > Istitaba for Heretics and Innovators

وقيل يضربون ويسجنون ولا يقتلون إلا أن يدعوا إلى بدعتهم فيقاتلون ولا تستباح نسائهم ولا أموالهم

Mas'alah: What is the procedure for an apostate slave who is sold?

Al-Dhakhirah, p. 1372

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Calling the Apostate to Repent > Istitaba for Apostate Slaves

له فإن باعه استتيب فإن تاب وإلا قتل

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who claims prophethood?

Al-Dhakhirah, p. 4578

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Calling the Apostate to Repent > Istitaba for Those Who Insult Allah or the Prophet

قال أشهب فإن كان ذميا استتيب إن أعلن ذلك فإن تاب وإلا قتل

Mas'alah: What is Malik's position on takfir of people of innovation?

Al-Dhakhirah, p. 4582

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Calling the Apostate to Repent > Istitaba for Heretics and Innovators

وأكثر قول مالك وأصحابه والأشعري عدم تكفير أهل الأهواء وإنما قال مالك إن تابوا وإلا قتلوا لأنه من الفساد في الأرض

Mas'alah: What is the ruling on delaying the acceptance of Islam?

Al-Dhakhirah, p. 4583

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Calling the Apostate to Repent > Obligation and Basis of Istitaba

ومنه تأخير إسلام من أتى يسلم ولا يندرج في ذلك الدعاء بسوء الخاتمة

للعدو وإن كان إرادة الكفر لأنه ليس مقصودا فيه حرمة الله بدلالة المدعو عليه

Mas'alah: How is repentance presented to an apostate and what is the waiting period?

Al-Dhakhirah, p. 4594

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Calling the Apostate to Repent > Procedure of Calling to Repentance

فرع في الجواهر عرض التوبة على المرتد واجب والنظر أنه يمهل ثلاثة أيام فيكون

الإمهال واجبا أو مستحبا روايتان قال مالك وما علمت في استتابته تجويعا ولا تعطيشا وأرى أن يقات من الطعام ما لا ضرر له معه ولا عقوبة عليه إن تاب كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثر ارتد عن إسلام أصلي أو طارئ قال الطرطوشي فإن قتله أحد قبل عرض التوبة فلا قصاص ولا دية قال القاضي أبو الحسن يعزر عندي في المرة الثالثة لأنه في ردته الثانية بعد مباشرة الإسلام وانتفاء الشبهة بالإسلام الطارئ بعد المرة الأولى وقال (ح) عرض التوبة ليس بواجب وإن طلب التأجيل وعن ش وأحمد قولان وقال عبد العزيز بن أبي مسلمة لا يمهل ويقتل وإن تاب دليل وجوب عرض التوبة قوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} والأمر للوجوب ولأنه إجماع الصحابة ولأنه يحتمل أن تكون عرضت له شبهة فتأول أو يزيلها عنه احتجوا بقوله تعالى {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم} وجوابه القول بالموجب فلعلهم الممتنعون عن التوبة

BAB 4

باب قتل المرتد والمرتدة

The Chapter on Killing the Male and Female Apostate

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on killing the mocker of the Prophet as a prescribed penalty?

Al-Dhakhirah, p. 4581

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Killing the Male and Female Apostate > Execution of Those Who Insult the Prophet

ومشهور المذهب قتل العاب حدا لا كفرا لا تسقطه التوبة

Mas'alah: What is the ruling on killing a false prophet in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4586

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Killing the Male and Female Apostate > Execution of Hypocrites and False Prophets

السادسة في النوادر قال ابن القاسم يقتل المتنبي أسر ذلك أو أعلنه

BAB 5

باب مال المرتد وميراثه

The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Do Khawarij inherit from each other if considered apostates?

Al-Dhakhirah, p. 1332

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate > Inheritance of the Apostate

قال واختلف في تكفيرهم وعلى القول بالتكفير لا يتوارثون وعدم التفكير ظاهر

مذهب الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on the property of apostates when its owner is unknown?

Al-Dhakhirah, p. 1333

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate > Property of the Apostate Upon Apostasy

ولا يتبعون بما نالوا من الفروج وما لا يعرف به من الأموال وقف فإن أيس منه تصدق به

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate and his inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 1718

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate > Property of the Apostate Upon Death or Execution

يقتل وقيل يقتل وله الميراث ولو رجع ضرب حتى يسلم أو يموت قال مالك ولو قا

Mas'alah: How are the debts of an apostate handled by the ruler?

Al-Dhakhirah, p. 3367

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate > Debts and Liabilities of the Apostate

(فرع) قال في النوادر قال ابن عبد الحكم: لا يقضي الإمام على المرتد إلا ما حل من ديونه فإذا قتل حل المؤجل ويحاصص في ماله بالحال والمؤجل ولو أسلم بقي الأجل على حاله ولمن حل دينه قبضه منه بخلاف المفلس ولو لحق بدار الحرب سمعت البينة عليه ولا يحل مؤجله بخلاف المفلس لأن خراب الذمة ها هنا بطريق العرض ولا يكون واجد سلعته أحق بها بخلاف المفلس لذلك وإذا مات مرتد فماله فيء بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an apostate and killing one who insults the prophets?

Al-Dhakhirah, p. 4575

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate > Property of the Apostate Who Insults the Prophet

تفريع، قال أصبغ ميراثه لورثته إن كان مستترا أو مظهرا فللمسلمين قال ابن القاسم ومالك لا يقتل الساب الكافر إلا أن يسلم قال سحنون لا يقال له أسلم ولكن إن أسلم فذلك توبته قال ابن القاسم إن شتم الأنبياء أو أحدا منهم أو نقصه قتل ولم يستتب {لا نفرق بين أحد منهم} قال مالك إن قال الكافر مسكين محمد يخبركم أنكم في الجنة فهو الآن في الجنة فماله لم يغن عن نفسه حين كانت الكلاب تأكل ساقيه قال لو قتلوه استراحوا منه وأرى أن تضرب عنقه

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Al-Dhakhirah, p. 4598

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate > Property of the Apostate Upon Apostasy

الحكم الثالث ماله ففي الجواهر يوقف إن عاد أخذه لزوال المانع كدمه وروى الشيخ أبو إسحاق أن ماله لا يعود إليه كالحربي إذا أسلم بعد الغنيمة وإن قتل على ردته ففيء إلا أن يكون عبدا فلسيده وفي النوادر قال ابن القاسم يطعم من ماله زمن ردته وإن باع واشترى بعد

حجر السلطان فلحقه دين فقيل لم يكن دينه في هذا المال بل في كل ما أفاد من حين حجر عليه بهبة أو غيرها لأنه انتقل للمسلمين وكل ما باع أو عمل أو اتجر أو اشترى أو تصدق به عليه فدينه فيه حتى يوقفه السلطان للقتل فلا يلحقه دين إن قتل لعدم الذمة بعدم الأهلية وإن رجع فدينه في ماله وذمته قال ابن القاسم وإذا تزوج وبنى فلا صداق لها قال سحنون ردته حجر ولا يحتاج لحجر إلا أن يتابعه أحد في ذمته أو يزوجه في ذمته كما يبايع المفلس في ذمته وإن باع شيئا تعقبه الإمام فيمضي الغبطة ويرد المحاباة إن قتله وإن تاب كانت عليه وإن تزوج وبنى فإن قتل فلا شيء لها وإن تاب فلها الصداق وفي الموازية ما باع أو اشترى أو أقر به قبل الحجر باطل بخلاف نكاحه وما أقر به أو باع بعد الحجر لم يدخل في ماله إلا أن يتوب ومن أظهر ردته فقتل فماله لبيت المال وتبطل وصاياه وهو مسلم إلا ما ليس له فيه رجوع كالمدبر فهو من ثلثه يوم قتل أو ما خرج منه ومعتقه إلى أجل وأم ولده وبدينه حالة الإسلام يلزمه ذلك كله وما كان من ذلك بعد ردته فهو باطل إن مات أو قتل وإن

كان قبل الحجر (قاله أشهب وقال ابن القاسم تلزمه ديونه التي ادانها قبل الحجر) وينفذ إقراره وإن رجع إلى الإسلام لزمه ذلك كله ويرجع إليه ماله إلا أمهات الأولاد ففيهن خلاف قال ابن القاسم يرجعن يطؤهن وقال أشهب عتقن بالردة كامرأته وعن ابن القاسم ما أدان قبل الردة يلزمه

أو بعد الحجر فهدر إن مات أو قتل ولازم إن تاب قال محمد وهو أصح ما سمعت قال ابن القاسم لا ينفق من ماله على ولده ولا على عياله لأنه معسر بالردة ولا من قلنا يعتق عليه ولده المسلم عند ابن القاسم كالكافر الأصلي مع العبد المسلم وإن فقدوا فلبيت المال وقال أشهب بل للمسلمين لأن الردة قطعت نسبه قال ابن القاسم ما أعتق في ردته أو كاتب فردت كتابته فولاؤه للمسلمين لأنه لا يثبت له ولاء ولا يأخذ بالشفعة لأن الله تعالى إنما ملك لضرورة الحياة وهذا ميت شرعا ويرث العبد المرتد سيده وكذلك من فيه علقة رق لأنه يرث بالملك لا بأسباب الميراث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate based on testimony?

Al-Dhakhirah, p. 4600

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate > Inheritance from the Apostate by Muslims

فرع في الموازية إن شهد عليه واحد بالردة في رمضان وآخر عليه بها في ذي القعدة ومات من يرثه في شوال ورثه لأن الردة لا تثبت عليه إلا في ذي القعدة لأن النصاب لم يكمل إلا فيها. قال ابن القاسم إن مات للمرتد ولد مسلم ورثه غير الأب ولا يرثه الأب وإن رجع للإسلام لأن الردة نقلت الميراث لغيره وقال أشهب يرثه إن رجع

لزوال المانع

BAB 6

باب نكاح المرتد وذبيحته

The Chapter on the Marriage and Slaughter of the Apostate

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: How does apostasy affect marriage in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1728

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on the Marriage and Slaughter of the Apostate > Effect of Apostasy on the Marriage Contract

الفصل الرابع في الردة نسأل الله العفو والعافية وهي مبطلة للنكاح لقوله تعالى {لئن أشركت ليحبطن عملك} الزمر 65 والمراد آثار العمل لاستحلاله رفع المانع فيبطل آثار العقد منها الحل فإن ارتدت المرأة فلقوله تعالى {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} أي من كفر من أزواجكم جمعا بينه وبين قوله {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} ووافقنا ش وابن حنبل على البطلان مطلقا ارتدا معا أو مفترقين وقال ح هي مبطلة إلا أن يرتدا معا فيثبت لتساويهما أو يرتد الزوج وحده فينتظر في العدة كالكافر الأصلي وجوابه أنهما استويا في موجب الإبطال فهما ككافرين لا نكاح بينهما وهو الجواب عن الزوج وحده تفريع في الكتاب إذا ارتد أحدهما بطلت العصمة بطلقة بائنة لوجود الخلاف في إبطال العمل بالردة وفي انقطاع النكاح وإن أسلم في عدتها فلا رجعة له للبينونة وإن أسلمت فلا رجعة لبطلان أصل العقد وإن كان أسيرا وجهل طوعا كفر أم كرها اعتدت امرأته ووقف ماله وسريته فإن مات حكمنا بردته لأن الأصل عدم الإكراه وإن ثبت الإكراه فهو على حال الإسلام قال ابن يونس وروي عن أشهب أن إسلام المرأة يعيدها للعصمة لأن العقد للزوج لا لها فردتها ضعيفة في الإبطال وقال المخزومي للزوج الرجعة إذا رجع إلى الإسلام في العدة كالكافر الأصلي قال اللخمي وروي عن مالك الردة فسخ بغير طلاق كالرضاع وقيل طلقة رجعية وقال عبد الملك إن أسلم في عدتها فلا طلاق وإلا فطلقة وقال أصبغ إذا ارتد وامرأته نصرانية أو يهودية لا

تحرم عليه إن عاود الإسلام تسوية بين ردته والكفر الأصلي ولا خلاف أن الردة لا تبطل عقود البياعات

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate during apostasy?

Al-Dhakhirah, p. 1729

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on the Marriage and Slaughter of the Apostate > Rulings on the Marriage of an Apostate During Apostasy

(فرع) قال ابن يونس إذا تزوج المرتد في ردته فلا صداق وإن دخل بها لأن ماله للمسلمين إذا قل وللحجر بعد الردة بحيث لا ينفق على ولده قال ابن القاسم إن ارتد وتحته ذمية وقعت الفرقة لبطلان العقد وإن ارتد إلى دينها ولو تزوج حال ردته ذمية لم يجز رجع إلى الإسلام أم لا للحجر وقال ابن حبيب إن تزوج بعد حبسه للاستتابة فسخ وإن قتل فلا صداق كانت مسلمة أو كافرة وقال عبد الملك يثبت نكاحه إذا

Mas'alah: Does apostasy nullify the marriage contract?

Al-Dhakhirah, p. 3613

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on the Marriage and Slaughter of the Apostate > Effect of Apostasy on the Marriage Contract

وأما الردة فجناية كفر أوجبت حبوط الأعمال لعظم مفسدتها فحبط عقد النكاح ومفسدة الجناية والإنفاق دون تكسر فلا يلحق بها بل اعتراض ذلك في خلال الأمانة

كالإحرام والصوم والحيض لا يمنع النجاح مع منعه لمقتضاه وشراء القريب لا يمنع الملك مع منعه لمقتضاه

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a child and its effect on marriage and inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 4573

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on the Marriage and Slaughter of the Apostate > Rulings on the Marriage of an Apostate During Apostasy

ولا توكل ذبيحته قال سحنون من رأى عدم الصلاة عليه كانت ردته فرقة من امرأته وإلا فلا والأول قول ابن القاسم في الصبي والصبية وإن أسلم وعقل الإسلام وارتد قبل البلوغ ومات ورثه أهله لضعف إسلامه لأن مالكا يكرهه بالضرب وإن بلغ والمغيرة يقتله إن تمادى بعد البلغ وأما المرتد من أولاد المسلمين فأجمع أصحابنا على قتله إذا بلغ وتمادى قال مالك إن تزوجت نصرانية فلما بلغ أولادها قالوا لا نسلم لا يجبرون على الإسلام ولا يقتلون لأن الخلاف في تبعهم لأمهم

BAB 7

باب الزندقة

The Chapter on Zandaqah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What does the hadith say about the Khawarij and their status?

Al-Dhakhirah, p. 1332

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Zandaqah > Discipline and Lesser Punishments for Heresy

قال التونسي ويتوارثون عن الفقهاء لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح يخرج من ضئضئ هذا قوم تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم وصيامكم إلى صيامهم ويقرأون القرآن ولا يتجاوز حناجرهم يمرق أحدهم من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في السهم ولا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا ويتمارى في الفوق وقد سبق الفرث والدم فقوله يتمارى في الفوق يقتضي وقوع الخلاف في كفرهم وأن لهم نصيبا من الدين مشكوكا فيه ويكوون قتلهم على هذا حدا كالرجم فوائد يروى ضئضئ وضيضي هذا هو الأصل والمعدن والذي يلف على طرف السهم والنصل والفوق طرف السهم الذي يجعل فيه الوتر

Mas'alah: What is the ruling on blasphemy against Allah or the prophets in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1391

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Zandaqah > Punishment for Blasphemy Against the Prophet

وإن سب الله تعالى أو رسوله – صلى الله عليه وسلم – أو غيره من الأنبياء عليهم السلام قتل حدا ولا تسقطه التوبة فإن إظهار ذلك منه يدل على سوء باطنه فيكون كالزنديق لا تعلم توبته وقيل هو كالمرتد

Mas'alah: What is the difference between accepting the repentance of a Muslim and a non-Muslim who insults the Prophet?

Al-Dhakhirah, p. 4575

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Zandaqah > Punishment for Blasphemy Against the Prophet

والفرق بين توبة المسلم لا تقبل بخلاف الكافر أن قتل المسلم حد وهو زنديق لا تعرف توبته والكافر كان على كفره فيعتبر إسلامه ولا يجعل سبه من جملة كفره لأنا لا نعطيهم العهد على ذلك ولا على قتلنا وأخذ أموالنا ولو قتل أحدنا قتلناه وإن كان من دينه استحلاله قال سحنون ولو بذل الحربي الجزية على إظهار السب للأنبياء عليهم السلام لم نقبله وحل لنا دمه فكذلك يحل دمه بالسب الطارئ ويسقط القتل عنه في السب بإسلامه ولا يسقط القتل بقتلنا لأن حق الآدمي لا يسقط بالتوبة قال مالك إن قال رداء النبي عليه السلام وسخ يريد عيبه قتل وإن عير بالفقر فقال يعيرون بالفقر وقد رعى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الغنم يؤدب لأنه عرض

بذكره عليه السلام في غير موضعه ولا ينبغي إذا عوقب أهل الذنوب أن يقول قد أخطأت الأنبياء قبلنا

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq accepted in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4581

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Zandaqah > Ruling on Repentance of a Zindiq

ولا تقبل توبة الزنديق على المشهور خلافا للشافعي ووافقنا ابن حنبل وعند (ح) خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes a zindiq?

Al-Dhakhirah, p. 4584

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Zandaqah > Zindiq from Ahl al-Dhimma (Christian or Jew)

فرع في الشفا: إذا تزندق الذمي لا يقتل عند مال لأنه خرج من كفر إلى كفر وقال عبد الملك يقتل لأنه لا يقر بالجزية عليه

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq or sorcerer accepted in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4593

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > The Chapter on Zandaqah > Comparison of Zindiq and Sorcerer (Sahir)

قبلناه وعدم قبولها شاذ في المذهب وكذلك الساحر قال الطرموطشي قال ابن القاسم سواء في الزنديق ولد على ذلك أم لا وسواء الرجل والمرأة والعبد و (ش) ومن يزيد ومن في الذمة لا يقتل قال مالك لأنه خرج من كفر إلى كفر وقال عبد الملك يقتل لأنه دين لا يقر عليه بجزية وقال (ش) وابن حنبل نقبل توبته ظهرنا "ليه أم لا وعند (ح) الروايتان لنا قوله عليه السلام (من بدل دينه فاقتلوه) و (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان) احتجوا بقوله تعالى {قل للذين كفروا

إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} ولم يخص المجاهر وبقوله تعلى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآبوا الزكاة فخلوا سبيلهم} وبقوله عليه السلام (فإذا قالوها عصموا مني دماءهم) الحديث وقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إسلام عبد الله بن أبي مع علمه"

بزندقته وكذلك غيره من المنافقين والقياس على غيره من الكفار وفي مسلم قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأسامة في رجل قتله وهو يقول لا إله إلا الله (من لك بلا إله إلا الله قال فقلت يا رسول الله إنما قالها فرقا من السلاح فقال هلا شققت عن قلبه) إشارة إلى تعلق الحكم بالظاهر دون الباطن والجواب عن الأول بحمله على المجاهر جمعا بينه وبين قوله تعالى {فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا} أو على أحكام الآخرة وهو الجواب عن الثاني والثالث وعن الرابع انعقاد الإجماع اليوم على أن من علم نفاقه لا يقر فنقول عندنا وعندهم يستتاب وإنما فعله عليه السلام ليلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ولو ثبت ذلك لقتلهم لقيام الحجة له عليه السلام كما كان يقتلهم في الزنا وغيره لقيام البينة وعلمه هو وحده ويقر مع علمه فخاص به عندنا وعندكم وعن الخامس الفرق بأن توبة هذا لا تثير ظنا لأنه حالته المستترة بخلاف مظهر الكفر وعن السادس أن الإكراه على الإسلام في الحربي مشروع إجماعا ويثبت إسلامه مع الإكراه بخلاف غيره لا بد من الإسلام من باطن القلب

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 212

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

العاشر في التلقين الردة خلافا ش لقوله تعالى {لئن أشركت ليحبطن عملك} ونحوه بعد الرجوع إلى الإسلام لبطلان الوضوء السابق فيصير محدثا قال المازري لا يبطل الوضوء ومستند هذا القول وهو قول الشافعي رحمه الله قوله تعالى {ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} تحقيق القاعدة الأصولية أن المطلق يحمل على المقيد فتحمل الآية الأولى على الثانية فلا يحصل الحبوط بمجرد الردة حتى يتصل بها الموت والجواب لمالك رحمه الله أن الآية رتب فيها أمران وهما حبوط العمل والخلود في النار على أمرين وهما الردة والوفاة عليها فجاز أن يكون الأول للأول والثاني للثاني فلم يتعين صرف الآية الأولى للثانية لعدم التعارض ولا يكونان من باب المطلق والمقيد كما لو قيل فمن جاهد منكم فيمت فله الغنيمة والشهادة فإن هذا القول حق وليس الموت شرطا في الغنيمة إجماعا

Mas'alah: Is there a requirement to make up prayers missed during apostasy?

Al-Dhakhirah, p. 764

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Missed Prayers After Return to Islam

الثاني قال سند من ترك الصلاة كفرا ثم اسلم لا قضاء لما تركه في ردته ولا قبلها عند مالك و (ح) خلافا (ش) ولابن حنبل قولان لنا قوله عليه السلام الإسلام يجب ما قبله

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a minor before puberty?

Al-Dhakhirah, p. 852

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

الخامس في الكتاب من ارتد قبل البلوغ لا يصلى عليه ولا تؤكل ذبيحته قال سند معظم أصحابنا اعتبار ردته في سائر الأحكام إلا في القتل وقال (ش) لا تصح ردته ولا إسلامه ووافقه (ح) في ردته والفرق أن الإسلام يغلب في الشرع لتبع الولد أباه في الإسلام دون الردة لنا أن الكفر

سبب الأحكام في الشرع والأصل ترتيب الأحكام على أسبابها وأما القتل فلا يكون إلا المكلف لأنه عقوبة واختلف أصحابنا إذا بلغ على ردته فقيل يقتل لأنها حالة يجب فيها الرجوع إلى الإسلام وقيل لا يقتل لأنه لم يرجع عن إسلام بعد البلوغ

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave who apostatizes?

Al-Dhakhirah, p. 1371

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

وكذلك العبد المسلم إذا ارتد لا يعرض

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who lies about the Prophet or denies him?

Al-Dhakhirah, p. 1391

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وأما المسلم إن كذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عزر أو كذبه فمرتد

Mas'alah: Does apostasy nullify the effect of intercourse in making a woman permissible or providing ihsan?

Al-Dhakhirah, p. 1712

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy of Spouses and Marriage Rulings

قال اللخمي قال محمد يسقط الإحلال والإحصان بردتها بخلاف ردته لأنه فعل فعله في غيره فلا يبطل بردته كالعتق

Mas'alah: What is the ruling on a child following the father in religion and freedom?

Al-Dhakhirah, p. 1717

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

قال الولد تبع للوالد في الدين والحرية ولأمه في الملك والجزية لأن الأديان إنما تقوم بالنصرة وهي بالرجال أليق والرق مهانة واستيلاء وهما بالنساء أنسب قال أبو الطاهر وقيل يتبع الأم كيف كانت قياسا على الرق والحرية وقيل أحسنهما دينا تغليبا للأسلام وقاله ش وما ولد للمرتد بعد ردته هل يكون كولد الكافر في السبي والرق والجبر على الإسلام أو يجبر على كل حال قولان وإذا قلنا ببقائهم فهل نفقتهم على آبائهم قولان كالقولين في نفقات الزوجات إذا أسلمن ورجح ابن محرز النفقة على الأب لوجوب سببها وهو القرابة وفي الكتاب إسلام الأب إسلام لصغار بنيه وإذا زوج النصراني ابنته الطفلة من كتابي ثم أسلم الأب وهي صغيرة فسخ نكاحها

وكذلك الطفل لو كانت المرأة مجوسية يعرض عليها الإسلام فإن أبت فرق بينهما ما لم يتطاول وإن كان الولد مراهقا ابن اثنتي عشرة سنة حالة الإسلام فلا يجبر عليه إلى البلوغ فإن أقام على دينه لم يعرض له لاستقلاله على التمييز وإن ترك الأطفال حتى راهقوا فإن أبوا الإسلام لم يجبروا لأنها حالة تأبى التبعية وقال بعض الرواة يجبرون نظرا لحالة الإسلام وهو أكثر مذاهب المدنيين (فرع)

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife apostatized and she denies it?

Al-Dhakhirah, p. 1729

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Evidence and Testimony in Apostasy Cases

(فرع) في الجواهر إذا ادعى ردتها فأنكرت فرق الحاكم بينهما لإقراره ولو كانت كتابية

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who becomes Christian or a Christian who becomes Jew?

Al-Dhakhirah, p. 1729

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

(فرع) قال لو تنصر يهودي أو تهود نصراني أقر لأن الكفر ملة واحدة وروي عن مالك أنه يقتل لخروجه عن الذي عوهد عليه إلا أن يسلم ولو تزندق أحدهما قال مالك لا يقتل لخروجه من كفر إلى كفر وقال عبد الملك يقتل لأنه كفر لا يقر عليه وروي عن مالك يقتل كالمسلم يتزندق

Mas'alah: What rights of Allah and rights of people are dropped when an apostate returns to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 1730

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Missed Prayers After Return to Islam

(فرع) في الكتاب إذا رجع إلى الإسلام سقطت عند حقوق الله تعالى فيما تركه قبل الردة من صلاة وصوم وزكاة وحد ونذر ويمين بعتق وظهار لقوله عليه السلام الإسلام يجب ما قبله وتثبت حقوق العباد من القذف والسرقة والقتل كما يؤخذ به الذمي ويأتي قتله على الردة على جميع ذلك إلا القذف فيحد ثم يقتل ليرتفع عار القذف على المقذوف وإذا رجع ابتدأ الحج والإحصان لحبوطهما قال اللخمي وقال غيره إذا تاب هو كمن لم يرتد له وعليه فيقضي الصلاة المنسية ولا يقضي الحج المفعول لقوله تعالى {ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} البقرة 217 وهذه الآية مقيدة وتلك الآية مطلقة والمطلق يحمل على المقيد وإليه ذهب ش وجوابه من وجهين أحدهما أن القائل لعبده إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال له في وقت آخر إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت حر فإنه يعتق بالدخول وحده اتفاقا لأنه جعل لعقته سبيلين لأن الشروط اللغوية أسباب وقد وجد أحدهما فترتب عليه الحكم وليس هذا من باب الإطلاق والتقييد

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and expiations for an apostate?

Al-Dhakhirah, p. 1731

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Missed Prayers After Return to Islam

وثانيهما سلمناه ولكن المرتب على الردة الموافاة عليها أمران الحبوط والخلود وترتيب شيئين على شيئين يجوز أن يفرد أحدهما بأحدهما والآخر بالآخر ويجوز عدم الاستقلال وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر فيسقط الاستدلال بل الراجح الاستقلال لأن الأصل عدم التركيب وفي الكتاب ميراثه للمسلمين دون ورثته إن قتل ولا يرث هو لأنه دين لا يقر عليه فهو مباين لجملة الملل ولا يأخذ ميراثا بإسلامه بعد موت المورث لقيام المانع حالة الاستحقاق قال ابن يونس قال ابن الكاتب إنما يسقط عنه العتق غير المعين أما المعين فلا كالدين وقال سحنون لا يسقط حد الزنا ليلا يتذرع الناس بالردة لإسقاط الحد قال صاحب النكت إذا حنث في ظهاره ثم ارتد ثم أسلم سقطت عنه الكفارة كنذر المساكين بخلاف الظهار نفسه وسوى بعض القرويين بينهما في السقوط وفي التنبيهات قال اللخمي قال القابسي إذا تاب رجع كأنه لم يزل مسلما

Mas'alah: What is the ruling on the children of an apostate who joins the enemy?

Al-Dhakhirah, p. 1732

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

(فرع) قال اللخمي واختلف في ولد المرتد فقال ابن القاسم إذا ارتد ولحق بدار الحرب فالمولود بعد الردة ولده الصغير وامرأته فيء وقال محمد الحمل قبل الردة يجبر على الإسلام ما لم يحتلم فيجبر عند ابن القاسم وقال أشهب يجبر بالضرب قال ابن القاسم المولود حال الردة يجبر قبل الحلم لأن الردة لا يقر عليها فيتبعها الولد فإذا بلغ ترك لاستقلاله وقال أيضا في أهل حصن ارتدوا يقتلون ولا تسبى ذراريهم وقال سحنون إذا ارتد ولحق بدار الحرب وولد له ثم تاب هو وولده وإلى ولد ولده

فحكمه كحاكم جده ولا يسبى ويقتل من لم يسب من الكبار تغليبا لإسلام جدهم السابق ويكره الصغار على الإسلام ثم رجع فقال من بلغ ترك قال فإن قتل الأب والولد صغير أرى أن يحكم له بالإسلام بخلاف ولد الذمي والفرق عدم اعتبار دين الردة

Mas'alah: What is the sixth cause of legal interdiction?

Al-Dhakhirah, p. 3366

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

السبب السادس الردة

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an apostate during apostasy?

Al-Dhakhirah, p. 3366

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Missed Prayers After Return to Islam

قال صاحب التنبيهات: قال ابن القاسم: إن قتل المرتد أو المرتدة لم ينفذ بيعهما في زمن الردة ولا شراؤهما لأن نفوذ التصرف إنما هو لتحصيل مصالح الحياة والمرتد مراق الدم ويوقف مالهما ويطعمان منه وإن عاملا بعد الحجر فلحقهما دين لم يلحق مالهما ولا فيما

ملكاه بهبة أو غيرها إن قتلا بالردة وإن أسلما كان ذلك في ماله وما ربح من تجارته في الردة ففي ماله فإن جهلت ردته سنين وداين الناس جاز عليه لطول أمره قال

التونسي: بيع المرتد وشراؤه إذا لم يعلم به ولا حجر عليه جائز حتى يوقف ويحجر عليه فيكون الأمر موقوفا فإن قتل رد فعله وإن أسلم مضى وفي الجواهر: يجري الخلاف في المرتد إذا باع قبل الحجر قياسا على المهمل

Mas'alah: Does returning from idol prostration restore faith, and does returning from a claim restore liability?

Al-Dhakhirah, p. 3613

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

عن الثالث أن السجود للصنم حجة عليكم فإنه إذا رجع عنه عاد مؤمنا فيعود ها هنا إذا رجع عن إبقائها في ذمته

Mas'alah: What is the second major crime of apostasy and its ruling?

Al-Dhakhirah, p. 4568

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

3 - (الجناية الثانية الردة) نسأل الله تعالى العافية منها ومن غيرها والنظر في حقيقتها وحكمها

Mas'alah: What is the definition and reality of apostasy in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4568

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

النظر الأول: في حقيقتها وهي عبارة عن قطع الإسلام من مكلف وفي غير البالغ خلاف إما باللفظ أو بالفعل كإلقاء المصحف في القاذورات ولكليهما مراتب في الظهور والخفاء ولذلك لا تقبل الشهادة فيها إلا على التفصيل ولاختلاف المذاهب في التكفير والأصل حمله على الاختيار في دار الحرب وغيره حتى يثبت الإكراه فيسقط اعتباره لقوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} وفي هذا الطرف سبع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on one who converts to Islam and then apostatizes claiming duress?

Al-Dhakhirah, p. 4568

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

الأولى في الجواهر روى ابن القاسم إن أسلم ثم ارتد عن قرب وقال أسلمت عن ضيق إن عرف أنه عن ضيق ناله أو خوف ونحوه عذر وقاله ابن القاسم وقال أشهب لا يعذر ويقتل وإن علم أنه عن ضيق وقاله (ش) لأن الإكراه على الإسلام مشروع كما في الحربيين جوابه أنه مسلم فيهم لعدم العهد أما الذمي فعهده يمنع الإكراه فلا يثبت منه إسلام حقيقي مع اختيار قال أصبغ قول مالك أحسن إلا أن يثبت على الإسلام بعد الخوف قال محمد

Mas'alah: What is the ruling on a monk who apostatizes after being Muslim?

Al-Dhakhirah, p. 4569

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

الثانية في النوادر قيل لراهب أنت عربي عرفت فضل الإسلام فما منعك منه قال كنت مسلما زمانا ولم أره خيرا من النصرانية فرجعت إليها وقال عند

Mas'alah: What is the ruling on a child of a Muslim who apostatizes before puberty?

Al-Dhakhirah, p. 4570

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

الإمام كنت كاذبا قال ابن وهب لا يعاقب ولا يستتاب إلا أن يشهد عليه من رآه يصلي ولو ركعة

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the validity of a child's Islam and apostasy in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4570

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

الثالثة قال ابن القاسم إن قال أسلمت مخافة الجزية أو أمر أظلم فيه قبل منه وليس كالمرتد ولو

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the validity of a child's Islam and apostasy in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4571

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

وهو ابن ثمان وكذلك الزبير ابن ثمان وهو كثير وإذا صح إسلامه فكذلك ردته

لأنهما معنيان يتقرران في القلب كالبالغ احتجوا بقوله عليه السلام – صلى الله عليه وسلم – (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) وأنه لا يصح إقراره ولا طلاقه ولا عقوده فلا تصح ردته وإسلامه كالمجنون والجواب عن الأول أن رفع القلم رفع الإثم ونحن لا نؤثمه حينئذ بل نعتبره شيئا يظهر أمره بعد البلوغ والجواب عن الثاني أن هذه أعظم خطرا فاعتبرت بخلاف غيرها فإن قاسوا على قتل الآدمي فإنه لا يوجب عليه قتلا بعد البلوغ قريبا بذلك ويؤكد ما قلناه أن الأسباب العقلية معتبرة من الصبي والمجنون كالاصطياد والاختطاف وإحبال الإماء والكفر والإيمان فعلان للقلب فاعتبرا قاعدة خطاب التكليف يفتقر إلى العلم والقدرة وأهلية التكليف وخطاب الوضع لا يفتقر لشيء من ذلك في أكثر صوره وهو وضع الأسباب والشروط والموانع كالتطليق بالإعسار والتوريث بالأسباب والضمان بالإتلاف والزكاة بملك النصاب وغير ذلك ومقتضى هذه القاعدة اعتبار الإسلام والكفر من الصبيان لأنهما سببان للعصمة والإهدار وكذلك الطلاق والقتل

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults Allah or the Prophet?

Al-Dhakhirah, p. 4573

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

الخامسة قال مالك وابن القاسم من سب الله سبحانه من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفر به انتقض عهده بخلاف نسبة الصاحبة والولد والشريك مما هو دينهم الذي أقروا عليه بالجزية ومن تزندق منهم لا يقتل لخروجه من كفر إلى كفر قاله مالك وقال عبد الملك يقتل لأنه دين لا يقر عليه بالجزية قال ابن حبيب ولم

أعلم من قاله ولا أخذ به قال ابن القاسم ومن سب الله تعالى أو النبي عليه السلام من المسلمين قتل ولم يستتب وكذلك من عابه عليه السلام أو نقصه لأنه كالزنديق لا تعرف توبته قال سحنون وميراثه للمسلمين لأنه ردة وقبل توبته (ش) و (ح) واتفقا على أن حده القتل لقوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} فأخبر تعالى أن الإيمان لا يجتمع مع الحرج فالسب أولى بالمنافاة ثم هذا القتل عندنا حد لا يسقط بالتوبة كتوبة القاذف

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who says Muhammad was not sent to them?

Al-Dhakhirah, p. 4576

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وعن ابن القاسم في الكتاب أو المجوسي يقول إن محمد لم يرسل إلينا بل إنما أرسل إليكم وإنما نبينا موسى أو عيسى أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء يقوله ونحو هذا يقتل

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'Our religion is better than your religion' or responds to the adhan with mockery?

Al-Dhakhirah, p. 4576

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

قال ابن القاسم إن قال ديننا خير من دينكم دين الحمير أو سمع المؤذن يقول أشهد

أن محمدا رسول الله فقال كذلك يعظكم الله فيه الأدب الوجيع والسجن الطويل

Mas'alah: What is the ruling on killing an insulter of Islam out of anger?

Al-Dhakhirah, p. 4576

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

وإن سب فقتلته غيظا وثبت أن قوله يوجب القتل فلا شيء عليك وإلا فعليك ديته وضرب مائة وحبس سنة

Mas'alah: What is the ruling on one who says Jibril made a mistake in the wasiyy?

Al-Dhakhirah, p. 4577

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وإن قال إن جبريل عليه السلام أخطأ في الوصي استتيب فإن تاب وإلا قتل

Mas'alah: What is the penalty for declaring a Companion an unbeliever?

Al-Dhakhirah, p. 4577

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وقيل من كفر صحابيا أوجع ضربا

Mas'alah: What is the ruling on one who declares Abu Bakr, Umar, Uthman, and Ali unbelievers?

Al-Dhakhirah, p. 4577

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وعن سحنون إن كفر أبا بكر وعمر وعثمان وعليا قتل وينكل في غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on one who says the Prophet was the orphan of Abu Talib or was black?

Al-Dhakhirah, p. 4577

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

ويقتل من قال هو يتيم أبي طالب أو كان أسود

Mas'alah: What is the ruling on one who utters foul words about the Messenger of Allah and claims he meant a scorpion?

Al-Dhakhirah, p. 4577

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وإن قيل لرجل لا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال أشد من الأول وقال أردت برسول الله العقرب فقال ابن أبي سليمان صاحب سحنون يقتل ولا يقبل التأويل لصراحة اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on one who calls the Prophet an orphan and circumcised of Haydar

during debate?

Al-Dhakhirah, p. 4577

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المتفقه وصلبه لتسميته عليه السلام في أثناء المناظرة باليتيم وختن حيدرة وزعم أنه لم يكن قصدا

Mas'alah: What is the ruling on one who says the Prophet is senile?

Al-Dhakhirah, p. 4577

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

قال ابن المرابط من قال إنه عليه السلام هرم يستتاب فإن تاب وإلا قتل لأنه نقص

Mas'alah: What is the ruling on one who disparages the Prophet in private?

Al-Dhakhirah, p. 4578

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

لا يجوز عليه في خاصته لأنه على بصيرة من أمره

Mas'alah: What is the ruling on one who disparages the Prophet due to forgetfulness, magic, or defeat of his armies?

Al-Dhakhirah, p. 4578

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

ويقتل من نقصه بسهو أو سحر أو هزيمة بعض جيوشه أو شدة من زمانه أو ميل لبعض نسائه

Mas'alah: Is ignorance an excuse for apostasy in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4578

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Conditions for Valid Repentance (Istitabah)

ومن لم يقصد الازدراء ولا يعتقده في تكلمه بالسب أو اللعن أو التكذيب أو إضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما هو نقص في حقه وظهر عدم تعمده وقصد السب إما لجهالة أو لضجر أو سكر أو قلة ضبط لسان وتهور في كلامه فإنه يقتل ولا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا غيرها وهو سليم العقل إلا للإكراه

Mas'alah: What is the ruling on the open apostate versus the hidden zindiq?

Al-Dhakhirah, p. 4578

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Zindiq (Concealed Apostate)

وأما القاصد لذلك المصرح فأشبه بالمرتد ويقوى الخلاف في استتابته أو مستترا فهو كالزنديق لا تسقط قتله التوبة

Mas'alah: What is the ruling on one who claims prophethood in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4578

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

ومن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه قال ابن القاسم هو مرتد لكفره بقوله تعالى {وخاتم النبيين}

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts any part of what Muhammad brought from Allah?

Al-Dhakhirah, p. 4578

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وقال ابن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - عن الله فهو كافر

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the Prophet's description or location?

Al-Dhakhirah, p. 4578

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

قال أحمد بن أبي سليمان من قال إنه عليه السلام مات قبل أن يلتحي وأنه كان بتاهرت قتل لأن ذلك نفي له وتبديل صفته وموضعه كفر

Mas'alah: What is the ruling on insulting angels?

Al-Dhakhirah, p. 4579

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

الملائكة بل مخاطبة فقط وقال الحارث بن مسكين وغيره يقتل

Mas'alah: What is the ruling on a statement that could be interpreted as insulting the prophets?

Al-Dhakhirah, p. 4579

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وقد يضيق القول لو قال لهاشمي لعن الله بني هاشم ولتمن قال له أتتهمني فقال الأنبياء يتهمون فكيف أنت قال أبو إسحاق يقتل لبشاعة ظاهر اللفظ وتوقف ابن منظور لاحتمال أن يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار فأطال القاضي تصفيده واستحلفه بعد ذلك على تكذيب ما شهد به عليه وأطلقه

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet believing it to be permissible?

Al-Dhakhirah, p. 4581

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

والساب المعتقد حله كافر اتفاقا وكذلك إن كان السب كفرا

Mas'alah: Is the one who insults the Prophet killed as a prescribed penalty even if he repents?

Al-Dhakhirah, p. 4582

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

كالتكذيب ويقتل وإن تاب حدا

Mas'alah: What punishment is given when testimony against an insulter of the Prophet is incomplete?

Al-Dhakhirah, p. 4582

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Evidence and Testimony in Apostasy Cases

فإن لم تتم الشهادة على الساب بل شهد الواحد أو لفيف الناس أو ثبت قوله إلا أنه يحتمل أو تاب على القول بقبول توبته فيعزر بقدر حاله وقوة الشهادة من التضييق في السحن وشدة القيود إلى غاية انتهاء طاقته بحيث لا يمنعه القيام لضرورته وصلاته

Mas'alah: How is an insulter of the Prophet treated if he proves enmity of the witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 4582

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Evidence and Testimony in Apostasy Cases

فإن أثبت عداوة البينة وهي غير مبرزة وهو غير متهم فلا يعرض له وإلا اجتهد في تنكيله

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet in a way that does not constitute disbelief?

Al-Dhakhirah, p. 4582

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

ومن سب النبي بغير ما به كفر قتل

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who insults the Prophet and then repents?

Al-Dhakhirah, p. 4582

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

ووقع لأصحابنا كلام وظواهر ظاهرها أن يجري الخلاف فيما به كفر أنه يقتل ومذهب ابن القاسم لا يقتل وإن أسلم قبل سقط القتل لأن الإسلام يجب ما قبله وقيل لا لأن حق الآدمي لا يسقط بالتأويل بالتوبة

Mas'alah: What is the Salaf's position on takfir of those who diminish the Prophet?

[Al-Dhakhirah, p. 4582]

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وجمهور السلف على تكفيرهم نظرا إلى أنهم إنما قصدوا التعظيم مع الاعتراف بالرسالة والتنقيص لازم لمذهبهم

Mas'alah: What beliefs constitute clear apostasy according to Maliki scholars?

[Al-Dhakhirah, p. 4582]

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

ولا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله غيره أو هو دهري أو مانوي أو صابئ أو حلولي أو تناسخي أو من الروافض أو اعتقد أن الله غير حي أو قديم أو مصور أو صنع العالم غيره أو هو متولد من شيء أو ادعى مجالسة الله تعالى أو العروج إليه ومكالمته أو قال بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو قال بنبوة علي أو جوز على الأنبياء الكذب وأنهم خاطبوا الخلق بالوعد والوعيد

Mas'alah: What additional beliefs and statements constitute apostasy?

Al-Dhakhirah, p. 4583

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

للمصلحة أو قال في كل جنس من الحيوان نذير فإن فيه تجويز اتصافه بوصف الكلية ونحوها محتجا بقوله تعالى {وإن من أمة إلا خلا فيها نذير} أو قال بتخصيص الرسالة للعرب أو جوز اكتساب النبوة أو أنه يوحى إليه أو يصعد السماء أو يدخل الجنة أو يأكل من ثمارها أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين أو كفر جميع الصحابة لأنه يؤدي إلى بطلان الدين أو يسعى للكنائس بزي النصارى أو قال بأن الصلاة طرقي النهار أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء أو أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو قال الاستقبال حق ولكن لغير هذه البقعة أو شك في ذلك وهو ممن يظن به علم ذلك أو يخالط المسلمين بخلاف حديث الإسلام أو جحد صفة الحج أو الصلوات أو جحد حرفا من القرآن أو زاده أو غيره أو قال ليس بمعجزة أو قال الثواب والعقاب معهودان وكذلك القائل الأئمة أفضل من الأنبياء

Mas'alah: What is the ruling on denying historical events not related to religion?

Al-Dhakhirah, p. 4583

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وأما من أنكر ما لا يتعلق بالدين كغزوة تبوك أو وجود أبي بكر وعمر لا يكفر إلا أن ينكر ذلك لتوهين نقل المسلمين أجمع فيكفر

Mas'alah: What is the definition of disbelief in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4583

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

قاعدة، الكفر هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية إما بالجهل بوجوده أو صفاته أو بفعل كرمي المصحف في القاذورات والسجود للصنم أو التردد للكنائس بزي النصارى في أعيادهم أو جحد ما علم من الدين بالضرورة فقولنا خاص احتراز من المعاصي فإنها انتهاك وليست كفرا

Mas'alah: What acts are considered as intending disbelief according to al-Ash'ari?

Al-Dhakhirah, p. 4583

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وألحق الشيخ أبو الحسن الأشعري بذلك إرادة الكفر كبناء الكنائس ليكفر فيها أو قتل نبي مع اعتقاد صحة رسالته ليميت شريعته

Mas'alah: What is the ruling on denying Allah's essential attributes?

Al-Dhakhirah, p. 4584

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

قال صاحب الشفا وللإجماع على تكفير من جحد أن الله تعالى عالم أو متكلم أو غير ذلك من صفاته الذاتية

Mas'alah: What is the ruling on an intoxicated person who claims divinity?

Al-Dhakhirah, p. 4585

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy While Intoxicated

قال القابسي إن قال السكران أنا الله إن تاب أدب وإن عاد لقوله طولب مطالبة الزنديق فإنه كفر المتلاعبين

Mas'alah: What is the ruling on one who utters foolish speech without intending disbelief?

Al-Dhakhirah, p. 4585

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

فرع قال إن أتى بسخيف القول غير قاصد للكفر والاستخفاف كالقائل لما نزل عليه المطر بدأ ا

Mas'alah: What is the ruling on insulting a prophet or angel whose prophethood is disputed?

Al-Dhakhirah, p. 4585

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

فرع قال وكل نبي أو ملك حكمه في ذلك كما تقدم إن أجمعت الأمة على أنه نبي أو ملك وإلا لم ينته الأمر إلى القتل بل الأدب بقدر حال المقول فيه كهاروت وماروت من الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان المقول إنه نبي أهل الداسر وزرادشت الذي تدعي المجوس والمؤرخون نبوته وأما

إنكار نبوته وكونه من الملائكة فإن كان المنكر عالما لم يتعرض له لأنها مسألة خلاف أو جاهلا زجر عن الخوض فيه فإن عاد أدب إذ ليس لهم الكلام في مثل هذا

Mas'alah: What is the ruling on one who denies that the Mu'awwidhatayn are from the Quran?

Al-Dhakhirah, p. 4586

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

فرع قال ابن سحنون يقتل القائل المعوذتان ليستا من كتاب الله إلا أن يتوب

Mas'alah: What is the ruling on cursing the Torah after misinterpretation?

Al-Dhakhirah, p. 4586

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Definition and Elements of Apostasy

وإن قال لعن الله التوراة بعد التأويل في صرفها للباطلة

Mas'alah: What is the ruling on killing a female apostate in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4595

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

فرع وافقنا الشافعي وأحمد على قتل المرتدة وقال (ح) تقتل وتحبس إن كانت في دار الإسلام حتى تسلم فإن لحقت بدار الحرب استرقت أو كانت أمة جبرها سيدها

على الإسلام إلا أن تكون الملكة أو الساحرة وسابة النبي

– صلى الله عليه وسلم – تقتل وأصل المسألة أن القتل حد للحرابة وهي تقاتل أو للكفر لنا قوله عليه السلام (من بدل دينه فاقتلوه) ولأنها تقتل بالزنا كالرجل فكذلك الردة وهي تجبر على الإسلام فتقتل كالرجل أجابوا عن قوله عليه السلام (من بدل دينه فاقتلوه) أن المراد به الرجل فقط لأنه لم يقل من بدلت ولا دينها ولا فاقتلوها ومفهومه إذ خصصه بضمير الرجل أن لا تقتل المرأة وأن الرجل جنى على الإسلام لأنه كان عاصما لدمه والمرأة لا يعصم دمها الإسلام لأنها لا تقتل بالكفر الأصلي ولأنه عليه السلام ينهى عن قتل النساء وقياسا على كفرها الأصلي وناقصة العقل فر تقتل كالصبي والجواب عن الأول أن الضمائر إنما ذكرت للفظ من لأنه مذكر ويشمل الفريقين لقوله تعالى {من يعمل سوءا يجز به} وعن الثاني النقض بالشيوخ والزمنى فإنهم يقتلون بالردة دون الكفر الأصلي وعن الثالث أن خبرنا علق فيه الحكم بالمعنى وفي خبركم بالاسم والمعنى أقوى فيقدم وعن الرابع الفرق بأن الردة بعد الاطلاع على محاسن الإسلام فهي أقبح ولذلك لا يقر عليها بالجزية وعن الخامس الفرق بالتكليف فيها دونه

Mas'alah: What is the ruling on apostates from a city and their children?

Al-Dhakhirah, p. 4597

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

فرع في النوادر إذا ارتد أهل مدينة وغلبوا عليها استتيبوا فإن لم يتوبوا قتلوا ولا يسبوا ولا يسترقوا قال سحنون يستتاب من بلغ من أولادهم ويكره الصغار على

الإسلام وقيل يسبى من بلغ كالحربي وإن لحق المرتد بدار الحرب وحارب فظفرنا به يستتاب وليس كالمحارب يظفر به قبل التوبة لأن أهل الردة قبلت توبتهم

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate woman?

Al-Dhakhirah, p. 4597

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Children of Apostates

الحكم الثاني ولده ففي النوادر قال ابن القاسم يسترضع لولد المرتدة من بيت المال وتقتل فإن لم يقبل غيرها أخرت وولد المرتد كالولد إذا أخذ من دار الحرب لا يسبى بل يتحتم القتل أو التوبة لعظم جناية الردة وإن صاروا في سهمين أحد أخذوا منه ولا يتبعوا بشيء قاله سحنون ورجع إلى سبي البالغ من الولد لأن كفره لم يتقدمه إسلام فهو كالحربي قال ابن القاسم إذا ارتد ولحق بدار الحرب وارتد أهله هناك فولده الحادث بعد الردة فيء وكذلك ولده الصغار كولد الحربي وكذلك الزوجة ثم رجع إلى أنها ليست فيئا وإذا ارتدت ذات زوج حرة ولحقت بدار الحرب وتزوجت فولدت ثم سبيت مع الكفار فأولادها الكبار تبع لآبائهم في الدين بخلاف المأسورة المسلمة ولا يكون زوج التي تابت من الردة أحق بها قال عبد الملك إذا ارتد أهل قرية قتل الرجال والنساء وبالغو الذرية ولا يسبى الصغار ولا يسترقوا ولا تستحل نساؤهم وإن كانوا

أهل ذمة فدراريهم وأموالهم في خ تبع لرجالهم لاندراجهم في نقض رجالهم العهد كفعله عليه السلام في قريظة قال ابن القاسم إن ارتد وله ولد صغير امتنع من الإسلام وكبر يضرب ولا يقتل وإن ولد حال الردة وأدرك قبل الحلم جبر على الإسلام وإن

بلغ ترك ولا يكون كمن ارتد لأنه لم يتقدم له إسلام فعلي ولا حكمي وعن ابن القاسم إذا اتخذ الأسير ببلد الحرب أم ولد فمات وغنم المسلمون الأمة وولدها فهم معها أحرار وماله فيء وإن حملت منه وهو مرتد فالجميع فيئ لأنها حالة لا يتقرر بها تصرف قال محمد إن لم يعتقها حتى بلغ الولد الذي حملت به قبل الكفر لم يجبروا على الإسلام وهم فيء وصغارهم أحرار مع أبيهم قال مالك وكل ما ولد للمرتد بعد ردته لهم حكم المرتد ولا يرق ويجبر الصغار على الإسلام ويستتاب البالغ فإن لم يتب قتل وفي الجواهر من ارتد لا يتبعه ولده الصغير في الردة لأن التبعة إنما تكون في دين يقر عليه فإن قتل الوالد على الكفر بقي الولد مسلما فإن أظهر خلاف الإسلام أجبر على الإسلام فإن غفل عنه حتى بلغ ففي إجباره خلاف الإسلام أجبر على الإسلام فإن غفل عنه حتى بلغ ففي إجبار خلاف إذا ولد قبل الردة وفي الإجبار بالسيف أو بالسود خلاف وإن ولد بعد الردة أجبر وإن بلغ وقيل إن بلغ ترك

Mas'alah: What is the ruling on crimes committed by an apostate?

Al-Dhakhirah, p. 4600

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

الحكم الرابع في جنايته ففي النوادر جعله ابن القاسم مرة كالمسلم إذا رجع ومرة جعله كالنصراني ورجع للأول وذلك فيما جرح أو جنى على عبد أو سرق أو قذف فيجري مجرى المسلم إذا رجع وإلا قتل ولا يقام ذلك عليه إلا الفدية وإن قتل حرا وهرب لدار الحرب لم يكن لولاة المقتول من ماله شيء وإن قتل عبدا أو ذميا أخذ ذلك من ماله وقال أشهب لولاة المسلم الدية من ماله إن شاؤا أو يصبروا حتى يقتلوه وعن ابن القاسم إن قتل مسلما خطأ فديته في بيت المال لأن بيت المال يرثه وإن

قتل نصرانيا أو جرحه اقتص منه لأنه دونه أو جرح مسلما لم يقتص منه وإن قتله قتل به قال محمد إن قتل مسلما عبدا لا أعجل القصاص

Mas'alah: What are the rulings on an apostate who kills or commits crimes before repentance?

Al-Dhakhirah, p. 4601

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

حتى أستتيبه فإن لم يتب وقتل سقط عنه ذلك إلا الفرية لأنها حق ذمي وإن تاب اقتص منه لأنه إذا لم يتب مستحق للردة وإن قتل عبدا أو نصرانيا عمدا فذلك في ماله قتل أو تاب فإن قتل المرتد أحدا عمدا قال ابن القاسم ديته في ماله دية أهل الدين الذي ارتد إليه لأنها سواء وقال سحنون لا يلزمه إلا الأدب لأنه مباح الدم وإنما افتات على الإمام فإن قتل مسلما بدار الحرب أو قذفه أو زنى ثم يؤسر فلم يتب يقتل ويسقط القذف وإن تاب سقط عنه كل شيء فعله بدار الحرب كالحربي ومن وجد معه ماله بعينه أخذه وإلا لم يتبعه وإن كان مليا قال محمد إن قتل قبل أن يرتد جلد مائة وحبس

Mas'alah: What are the rulings on injuries inflicted upon an apostate in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4601

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Rulings on Execution of Apostates

الحكم الخامس الجناية عليه تقدم في الحكم الرابع قول ابن القاسم وسحنون قال في النوادر قال أشهب إذا قتلته فلا قصاص ولا دية أو قطعت يده فعاد إلى الإسلام فدية

يده له دية الدين الذي ارتد إليه قال ابن القاسم إن جرحه عمدا (أو خطأ فعقل جراحه للمسلمين إن قتل وله إن تاب ولو جرحه عبد أو نصراني) فلا قود بل العقل قاله أشهب وما أصيب به في ردته من جرح عمدا أو خطأ ثم تاب اقتص له في العمد من المسلم وإن كان نصرانيا أو عبدا لم يقتص له منهما وذلك في رقبة العبد وفي مال النصراني وإن كان الفاعل مرتدا ثم تاب اقتص منه فإن تاب المفعول به دون الفاعل أتى العقل

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4995

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy of Spouses and Marriage Rulings

وميراث المرتد للمسلمين عند مالك و (ش) مات أو قتل وقال علي وابن مسعود وغيرهما لورثته من المسلمين اكتسبه قبل ردته أو بعدها وقيل ما بعد الردة للمسلمين واتفقوا على أنه لا يرث ورثته المسلمين

KITAB 44

كتاب حد الشرب

Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب ما يوجب حد الشرب

The Chapter on What Requires the Drinking Penalty

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes the cause for the prescribed penalty for drinking in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4756

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > The Chapter on What Requires the Drinking Penalty > The Chapter on What Requires the Drinking Penalty

النظر الأول في الموجب وهو شرب القطرة مما يسكر كثيره اختيارا من مكلف مسلم وقد تقدم في كتاب الأشربة (أكثر فقها) ونذكرها ها هنا ما يتعلق بالحد وفيه خمس مسائل

BAB 4

باب ثبوت الشرب بالإقرار والبينة والرائحة

The Chapter on Establishing Drinking by Confession, Proof, and Odor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the definitions and rulings related to intoxicating drinks and testimony for the drinking penalty in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4757

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > The Chapter on Establishing Drinking by Confession, Proof, and Odor > Establishing Drinking by Confession

الأسكركة بضم الهمزة وسكون السين وضم الكاف الأولى وفتح الثانية وبينهما راء ساكنة وضبطناه أيضا بالسين المضمومة هو شراب الذرة والجذيذة بجيم مفتوحة وذالان معجمات أولهما مكسورة بينهما ياء ساكنة هو السويق والجذاذ التقطيع قال الله تعالى {فجعلهم جذاذا} والبسر المذنب الذي أرطب بعضه من جهة ذنبه فإن أرطب من جانبه فهو فوكة وفي النكت إن شهد اثنان أن الذي به رائحة خمر (واثنان أنها ليست رائحة حد كقوله في كتاب السرقة إذا اختلف المعولون قال ابن يونس الأسركة) شراب القمح الثانية في الجواهر يحد حديث العهد بالإسلام وإن لم يعلم التحريم قال مالك وأخصابه إلا أن ابن وهب قال في البدوي الذي لم يقرأ الكتاب ويجهل هذا لا يحد لنا أن الإسلام قد قشا فلا يجهل ذلك فإن علم التحريم وجهل الحد حد اتفاقا ولا حد على الحربي والذمي والمجنون والصبي ومن تأول في المسكر من غير الخمر ورأى حل قليله حد قاله القاضي أبو الوليد ولعل هذا في غير المجتهد العالم أما المجتهد العالم فلا يحد إلا أن يسكر وقد جالس مالك سفيان الثوري وغيره من الأئمة ممن يرى شرب مباحا فما دعا للحد مع تظاهرهم بشربه ومناظرتهم عليه

BAB 6

باب النبيذ والمسكرات

The Chapter on Nabidh and Intoxicants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for drinking nabidh and its effect on testimony in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4758

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > The Chapter on Nabidh and Intoxicants > Prescribed Penalty for Drinking Intoxicants

تمهيد قال مالك أحد الحنفي في قليل من النبيذ ولا أقبل شهادته وقال (ش) أحده وأقبل شهادته أما مالك فبنى على أن الفروع قسمان ما ينقض فيه قضاء القاضي وما لا ينقض فينقض في أربعة ما خالف الإجماع أو القواعد كالشرحية في الطلاق أو القياس الجلي أو النص الواضح كالنبيذ فإن النصوص متضافرة بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام والقياس على الخمر جلي وما ينقض فيه قضاء القاضي لا يصح التقليد فيه ولا يثبت حكما شرعيا لأن ما لا نقره إذا تأكد بقضاء القاضي لا نقره إذا لم يتأكد فلذلك رددنا شهادته وأبطلنا التقليد وأما (ش) فأثبت التقليد بانتفاء العصيان وأمام الحد لأن العقوبات لدرء المفاسد لا للمخالفات بدليل تأديب الصبيان والبهائم استصلاحا لها من غير عصيان ويرد عليه أن ذلك يسلم في غير الحدود من العقوبات أما الحدود بعدد فلم نعهده في الشرع إلا في معصية ولا يحد المكره ولا المضطر لإساغة الغصة لأنه مباح حينئذ لإحياء النفس الثالثة قال يحرم التداوي بالخمر والنجاسات وأما الدواء الذي فيه خمر تردد فيه علماؤنا وقال القاضي أبو بكر والصحيح التحريم لقوله عليه السلام (إنها ليست بدواء ولكنها داء) الرابعة قال إن ظنه غير مسكر شراراآخر لم يحد وإن سكر كما لو وطئ أجنبية يظنها امرأته لا يحد الخامسة قال لا يحد حتى يثبت الموجب عند الحاكم بشهادة رجلين أو إقرار أو شهد بالرائحة من يتيقنها ممن كان شربها حال كفره أو فسقه ثم انتقل للعدالة وقد يعرف الشيء إذا الرائحة كالزيت والبان وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a drunken dhimmi?

Al-Dhakhirah, p. 1390

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Rulings on Dhimmis and Non-Muslims

وإن وجدنا سكرانا أدبناه

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony for drinking wine at different times?

Al-Dhakhirah, p. 3938

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Evidence and Proof (Testimony, Confession, Istinkah)

ابن القاسم يحد في الشرب إذا قال أحدهما رأيته يشرب الخمر في شوال والآخر قال رأيته في شعبان لأن الشرب فعل يؤدي إلى القول وهو القذف كما روي عن علي رضي الله عنه إذا شرب سكر واذا سكر هذى وواذا هذى افترى فما خالف ابن القاسم أصله ووجه قول مالك القياس على قول أحدهما رأيته يشربها في زجاج وقال الآخر في فخار فإنه يحد

Mas'alah: What is the ruling on applying the prescribed penalty to an intoxicated person?

Al-Dhakhirah, p. 4747

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Procedural Issues (Timing, Sobriety, Imprisonment)

الخامس في الكتاب لا يحد السكران (حتى يصحو من السكر) قال اللخمي ولا يجلد في حد فإن أخطأ الإمام فضربه وهو طافح لم يجزه لعدم النكاية عند الغفلة أو خفيف السكر أجزأه ولو قيل بقطعه حال سكره اتجه لأن ألم القطع يبقى بعد زوال السكر بخلاف الضرب

Mas'alah: What is the heading for the chapter on the prescribed penalty for drinking?

[Al-Dhakhirah, p. 4756]

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Definition and Basis of the Hadd for Drinking

)

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 4756]

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Number of Lashes and Method of Flogging

الجناية السابعة حد الشرب والنظر في الموجب والواجب)

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicating beverages in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 4756]

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Number of Lashes and Method of Flogging

الأولى في الكتاب من شرب خمرا أو نبيذا مسكرا وإن قتل سكر أم لا حد ثمانين جلدة أو شهدت عليه بينة أن به رائحة الخمر عصير عنب أو زبيب أو نبيذ أو تمر أو تبين أو حنطة أو الأسكركة قيل أو يجعل خبز في نبيذ يومين قال كرهه مالك في قوله الآخر في التنبيهات

Mas'alah: How is evidence of intoxication established and what is the procedure for the hadd penalty?

Al-Dhakhirah, p. 4759

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Evidence and Proof (Testimony, Confession, Istinkah)

ولولا ذلك لم يحد سكران إذ لعله سكران من علة وقد حكم به عمر رضي الله عنه وقبل فيه شهادة العدول وهو قول عائشة وابن مسعود ويكفي في الشهادة أن يقول شرب مسكرا قال ابن يونس ولا بد في الشهادة على الرائحة من شاهدين ولا يكفي الواحد إلا أن يقيمه الحاكم فيصير كالترجمان وغيره يقبل وحده قاله أصبغ وفي النوادر وإن أشكلت الرائحة على الإمام وهو حسن الحال تركه (أو سيء الحال استقرأه ما لا يغلط في مثله مما يصلى به من المفصل فإن اعتدلت قراءته تركه) وإلا حده وإن شك في ذلك وهو من أهل التهم حد فيه للتهمة وعن مالك إن شك في الرائحة أهو مسكر أو غيره أو أخذ على مشربة ولم يسكر ولم يعرف ما ينبذهم وهو معتاد لذلك ضرب سبعين ونحوها وإن لم يكن معتادا بخمسين ونحوها عبدا كان أو حرا لأنه تغرير ويعاقب من حضر المشارب وإن قال أنا صائم قال ابن القاسم ويختبر الإمام السكران بالرائحة وغيرها لأنه حد انتهى إليه قال أصبغ إن ظهرت أمارات

السكر وإلا لم يتجسس عليه وإن شهد عليه بغير الخمر حده وفعله عمر رضي الله عنه وقالته عائشة وغيرها لأن الأصل عدم الإكراه قال ابن القاسم إن شهد أحدهما أنه شرب خمرا والآخر أنه شرب نبيذا مسكرا حد لاجتماعهما على أصل السبب فإن شهدت البينة فحلف بالطلاق

Mas'alah: What are the doubts that avert the hadd penalty for drinking?

Al-Dhakhirah, p. 4760

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Doubts That Avert the Hadd Penalty

ما شرب ولا يطلق عليه وخالفه الأئمة في الرائحة فلم يحدوا بتحققها لأنه قد يتمضمض بالخمر للدواء ويطرحها أو يظنها غير خمر فلما حصلت في فيه طرحها أو كان مكرها أو أكل نبقا بالغا أو شرب شراب التفاح فإن رائحته تشبه رائحة الخمر وإذا احتمل فالحد يدرأ بالشبهة والجواب أن الأصل عدم الإكراه وإن الشرب أكثر من المضمضة وغيرها والكلام حيث تيقنا أنه ريح خمر لا تفاح ولا نبق

Mas'alah: What is the prescribed number of lashes for the hadd penalty for drinking?

Al-Dhakhirah, p. 4760

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Number of Lashes and Method of Flogging

النظر الثاني في الواجب وفي الكتاب وهو ثمانون جلدة وتتشطر بالرق ووافقنا ح

وأحمد وقال ش أربعون وللإمام أن يزيد عليه تعزيرا لنا أن النبي عليه السلام ضرب في الخمر بالنعلين فلما كان في زمان عمر رضي الله عنه جعل مكان كل نعل سوطا وفي الدارقطني لما ولي عمر رضي الله عنه استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن اجعله أخف الحدود ثمانين وقال علي في المشورة إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفتري ولم ينكر أحد فكان إجماعا وروى ابن سعد عن عباس حد الخمر ثمانون ولأنه حد العبد فلا يكون حدا للحر كالخمسين ولأنها جناية على العقل مضيعة لمصالح الدارين فلا تقصر عن القذف الخاص

بشخص واحد ولأن الزائد على الأربعين يجوز كالمائة فيكون حدا وإلا لم يجد كالزيادة على المائة في الزنا والثمانين في القذف احتجوا بما في مسلم أن عليا في زمان عثمان رضي اللهعنهما جلد الوليد بن عقبة أربعين بأمر عثمان ثم قال جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة ولأنه حد لجريمة فتختص بعدد لا يشارك فيه كالزنا والقذف والجواب عن الأول أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يضرب على وجه التحديد وإلا لما خالفته الصحابة رضي الله عنهم بل وكله للاجتهاد وما ذكرناه راجح في الاجتهاد لما تقدم وعن الثاني بالقلب فنقول فوجب أن لا يختص بأربعين كالزنا والقذف

Mas'alah: How is the lashing for the hadd penalty for drinking to be carried out?

Al-Dhakhirah, p. 4761

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Number of Lashes and Method of Flogging

تفريغ في الجواهر وكيفية الجلد ضرب بين ضربين بسوط بين سوطين في زمان بين زمانين في الحر والبرد ويضرب قاعدا ولا يربط ولا يمد ويخلى له يداه ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء وتضرب المرأة قاعدة وعليها ما يسترها ولا يقيها الضرب واستحسن أن تقعد في قفة والمستند تقدم بيانه في الحدود ويوالى بين الضرب ولا يفرق على الأيام حتى تحصل الحكمة بالنهاية إلا أن يخشى من تواليه هلاكه ولا يجلد حال سكره حتى يدرك الألم ولا المريض إن خيف عليه ويؤخر للبرد في النوادر ورواه أشهب أن مدمن الخمر يحد ويلزم السجن إن كان خليعا وقد فعله عامر بن الزبير بابن له قال مالك إن أخذ في الأسواق أدى الناس يوصل به إلى المائتين ويعلن ذلك ويشهر بذلك بحاله ويقام الحد في الحرم ويختار للضرب الرجل العدل لا القوي ولا الضعيف ويضرب قدام القاضي احتياطا ويطاف بالفاسق المدمن ويعلن أمره ويفضح قال ابن القاسم وضرب المرأة دون الرجال ويجلد السيد عبده إذا شهد عدلان عنده

ويحضر لجلده رجلين أن يعتق ثم يقذف وقد تقدم تقيم المرأة الحد على مماليكها وإن ادعت المرأة الحمل أخرت حتى يتبين أمرها والشارب في رمضان جلد وعزر للشهر قاله مالك قال محمد وإن رأيت معلنا رفعته للإمام ويستر على صاحب الزلة قال مالك إن رأيت جارك على ذلك تقدم إليه وانهه فإن لم ينته ارفعه للإمام وإن دعي الإمام لبيت فيه فسق أجاب إن كان تقدم إليهم في النهي وإلا فلا وإن كان مع الإمام رجلان فرأوا حدا لم يسعه الستر لأنه ثبت حينئذ عنده وإن كان واحدا فله ستره ما لم يكن معلنا فيرفعه لمن فوقه فإن أنهي إليه أن فرانا سكران أو على حد ولم يصح عنده أو بحضرته فلا يرسل خلفه إلا المعلن وإن بلغه أن في بيت فلان وهو مشهور بالفسق كشفه وتعاهده ذكر عنه أم لا وله نقله من مكانه وتشريده وغير المشهور ولا

يكشفه)

KITAB 45

كتاب الجهاد

Kitab al-Jihad (Jihad)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب فرض الجهاد

The Chapter on the Obligation of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on jihad and its obligation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1316

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on the Obligation of Jihad > Obligation of Jihad

(الباب الأول في حكمه) وفي التلقين هو من فروض الكفايات لا يجوز تركه إلا لعذر ولا يكف عنهم إلا أن يدخلوا في ديننا أو يؤدوا الجزية في بلدنا قال المازري قال ابن المسيب وغيره هو فرض على الأعيان لقوله تعالى {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين} التوبة 36 وجوابه أنه منسوخ بقوله تعالى {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} التوبة 122 وقوله {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون} ثم قال {وكلا وعد الله الحسنى} النساء 95 ولو أنه على الأعيان لما وعد القاعد الحسنى ولم تزل الأمة بعده - صلى الله عليه وسلم - ينفر بعض دون بعض وقال سحنون ليس بواجب بعد الفتح ألبتة إلا أن يأمر الإمام فيجب الامتثال لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فعلق الوجوب على الاستنفار وجوابه أن تعليقه لا يتأتى وجوبه بدونه بدليل منفصل وهو قوله تعالى {قاتلوا المشركين} وغيره من النصوص وقال الداودي هو فرض على من يلي الكفار بعد الفتح دون غيره قال ويمكن حمل قول سحنون على من بعدت داره وقول الداودي على أن الذي يليهم يقوم بهم ولا يظن أن أحدا يقول لا يجب مع إفضاء تركه إلى استباحة دم المسلمين ولكن مع الأمن قد يظن الخلاف

ويؤيد ما قلنا أن الكفر من المنكرات وأقل المنكرات من فروض الكفاية فالكفر أولى بذلك وإذا قلنا بفرضيته ففي سائر الفرق واختلف في الحبشة والترك فلمالك في

الحبشة قولان وقال ابن القاسم يغزى الترك ويروى عنه – صلى الله عليه وسلم – اتركوا الحبشة ما تركوكم واتركوا الترك ما تركوكم فكان الرأي أن لا يهاجروا لتوقع شرهم آخر الزمان من خروج الترك على الإسلام ومنهم التتر وذو السويقة من الحبشة هو الذي يهدم الكعبة قال صاحب المقدمات إذا حميت أطراف البلاد وسدت الثغور سقط فرض الجهاد عن جماعة المسلمين وبقي نافلة إلا أن ينزل العدو ببعض بلاد المسلمين فيجب على الجميع إعانتهم بطاعة الإمام في النفير إليهم وفي الجواهر قال عبد الوهاب القيام بفرض الجهاد حراسة الثغور وعمارتها بالمنعة ولا تجوز المهادنة إلا لضرورة تدعو إليها وقال عبد الملك يجب على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو في كل سنة مرة تخرج معه أو مع نائبه يدعوهم إلى الإسلام ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية ويعدل الإمام بين الناس في الخروج بالنوبة

BAB 2

باب شروط الجهاد

The Chapter on Conditions of Jihad

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the causes of jihad in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1318

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Conditions of Jihad > Causes of Jihad

(الباب الثاني في أسبابه) وهي أربعة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jihad in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1324

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Conditions of Jihad > Conditions for Obligation of Jihad

(الباب الثالث في شروطه) وفي المقدمات هب ستة الإسلام فإن الله تعالى لم يأت بخطاب يتناول غير المسلمين وبهذا يظهر الفرق بين الجهاد والصوم والزكاة وغيرهما والبلوغ والعقل والحرية لأن حقوق السادات فرض عين فيقدم على فرض الكفاية وقياسا على الحج والذكورة لضعف أبنية النسوان عن مكافحة الأقران ولاحتياجهن إلى كشف العورات والاستطاعة بالبدن والمال وفي الجواهر القدرة بسلامة الأعضاء والقدرة على السلاح ووقع للشافعية تردد في القتال بالحجارة واختاروا عدم اعتباره وهو ظاهر نقل الجواهر والركوب عند الحاجة إليه ونفقات الذهاب والإياب فإن صدم العدو الإسلام وجب على العبد والمرأة لتعين المدافعة عن النفس والبضع

فارغة

Mas'alah: What are the impediments to jihad in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1326

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Conditions of Jihad > Impediments and Exemptions from Jihad

(الباب الرابع في موانعه) وهي اثنان الأول في الجواهر الدين الحال دون المؤجل فإن كان يحل في غيبته وكل من يقبضه وإن كان معسرا بالحال فله السفر بغير إذنه المانع الثاني في الجواهر الولادة فللوالدين المنع دون الجد والجدة وسوى بينهم ح والأب الكافر كالمسلم في منع الأسفار والأخطار إلا في الجهاد لأن منعه ربما كان لشرعه لا لطبعه وقيل يستويان وقاله ح لقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} لقمان 15 ومن المراد المشركان لقوله تعالى {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما} لقمان 15 إلا أن يعلم أن قصده وهن الدين وليس من الموانع خوف اللصوص في الطريق لأن قتالهم أهم من الكفار

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the ruling on women accompanying the army and carrying the Quran into enemy territory?

Al-Dhakhirah, p. 1336

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Conditions of Jihad > Conditions for Women and Non-Combatants in Jihad

يدرب بهن إلى أرض الحرب ولا العسكر العظيم لما في البخاري كنا نخرج معه -

صلى الله عليه وسلم – فنسقي القوم ونخدمهم ونسقي الجرحى ونداوي الكلمى قال اللخمي وفي مسلم نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله يد العدو وقاله مالك والأئمة فيكره ذلك وإن كان الجيش عظيما خوف سقوطه أو نسيانه وإن لم يكن مستظهر الحرام وقال ح يجوز في الجيوش العظيمة قال صاحب الإكمال ولم يفرق مالك بين الحالين وحكي ذلك عن سحنون وقدماء أصحابه وأجاز الفقهاء الكتابة إليهم بالآية ونحوها دعوة إلى الإسلام لأنه – صلى الله عليه وسلم – كتب إليهم {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} آل عمران 64 الآية واختلف في تعليمهم شيئا منه فمنعه مالك صونا عن الاستخفاف وأجازه ح لتوقع الإرشاد وعند ش قولان إن طلبوا مصحفا لينظروا فيه لم يمكنوا فقد كره مالك وغيره معاملتهم بالدنانير عليها اسم الله تعالى ولم تحدث سكة الإسلام إلا في زمن عبد الملك بن مروان ويروى في زمن عمر رضي الله عنه

BAB 4

باب الرباط

The Chapter on Frontier Guarding

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the virtue of ribat (frontier guard) in the path of Allah?

Al-Dhakhirah, p. 5326

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Frontier Guarding > Virtue of Ribat

(مسألة) قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (رباط ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليلها لا يفتر ويصوم نهارها لا يفطر ومن رابط فواق ناقة حرمه الله على النار) والرباط أن يخرج من منزله إلى ثغر يقيم لحراسة أهل ذلك الثغر ممن يجاوره وليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطا وقيل فيه إنه أفضل من الجهاد لأن الجهاد لسفك دماء المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين وهو أحب إلى الله تعالى من سفك دماء المشركين قال وذلك يصح في وقت الخوف على الثغر لا مطلقا كما قاله عبد الله بن عمر

BAB 5

باب قتال أهل الحرب
The Chapter on Fighting Enemy Combatants

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij (rebels)?

Al-Dhakhirah, p. 1332

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Fighting Enemy Combatants > Rulings on Fighting Khawarij

الفرقة الثانية الخوارج

Mas'alah: What is the ruling on defending an unjust ruler from Khawarij and killing Qadariyya?

Al-Dhakhirah, p. 1333

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Fighting Enemy Combatants > Rulings on Fighting Khawarij

وغذا كان الخوارج يطلبون الوالي الظالم لم يجز الدفع عنه ولا يجب على الناس قتل القدرية والباغية إلا مع الولاة

Mas'alah: What are the rulings on retreat (hazimah) in battle?

Al-Dhakhirah, p. 1341

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Fighting Enemy Combatants > Rulings on Fleeing and Retreat

البحث السابع في المبارزة فيما تجوز الهزيمة قال ابن يونس قال ابن حبيب اختلف في قوله تعالى {الآن العدد خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا} الأنفال 66 قيل التخفيف في العدد فلا يفر العدو من مثيله وإن كان أشد منهم سلاحا وجلدا إلا أن يكون بأرض الحرب بموقع مددهم فله التولية سعة وقيل ذلك إنما هو في القوة دون

العدد وهي رواية عبد الملك عن مالك وقوله قول ابن حبيب قال وهذا القول محمول على قول محمد إن الانحياز إلى والي جيشه الأعظم وتنحاز السرية المتقدمة إلى من خلفها مما يليها وإذا نشأ القتال وكان السلطان ضعيفا فله الانحياز أكثر من ثلاثة صفوف وإن علموا أنهم يقتلون فالانصراف أحب إلي إن قدروا وإلا تلازموا حتى يقتلوا وإذا حصرت المدينة فضعفوا قال ربيعة يخرجوا للقتال أحب إلي من الموت جوعا وإن طمعوا في النجاة وإلا فالصبر أحسن قال التونسي لهم الخروج إلى القتال لعله أروح لهم وقد اختلف في المركب تلقى عليها النار هل يلقي الرجل بنفسه ليغرق أم لا قال ابن حبيب ومحمد لا تجوز المبارزة بين الصفين إذا صحت النية إلا بإذن الإمام قال ولا بأس أن يعضد إذا خيف عليه وقيل لا يعضد لأنه لم يف بالشرط وليس بجيد لأنه إذا أخذ وجب فداؤه بالقتال وغيره قال صاحب البيان إذا حمل الرجل الواحد على الجيش العظيم أراد السمعة فحرام إجماعا أو خوف الأسر لإحاطة العدو به فجاز إجماعا أو ليلقي الرعب في قلوب الكفار والقوة في قلوب المسلمين فكرهه عمرو بن العاص رضي الله عنه لأنه ألقى نفسه إلى التهلكة ومنهم من استحسنه وهو الصحيح وما زال السلف على

Mas'alah: What are the rulings on fleeing from battle and establishing hudud penalties in enemy territory?

Al-Dhakhirah, p. 1342

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Fighting Enemy Combatants > Rulings on Fleeing and Retreat

ذلك وفي كلام مالك إشارة إلى القولين وفي المقدمات قال ابن القاسم لا تجوز شهادة الفار من الزحف وإن فر إمامه وإن بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا لا يجوز

التولي وإن كان العدو زائدا على الضعف لقوله – صلى الله عليه وسلم – لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة فهذا الحديث مخصص للآية عند أكثر العلماء وقيل إن قوله تعالى {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} آل عمران 111 خاص ببدر والصحيح تعميمه إلى الأبد فرعان الأول في الجلاب تقام الحدود في أرض العدو وقاله ش وقال ح كل ما يوجب الحد لا يوجبه إلا مع الإمام نفسه لأن ذلك ينفر القلوب ويفرق الكلمة ويوجب الدخول لدار الحرب والردة وجوابه أن أدلة الوجوب قائمة فتجب لأنه من أعظم الطاعات فيكون من أقوى أسباب المعاونات وفي اللباب إن زنا الأسير بحربية ثم خلص قال ابن القاسم عليه الحد خلافا لعبد الملك الثاني قال إمام الحرمين من الشافعية إذا تيقن المسلمون أنهم لا يؤثرون شيئا ألبتة وأنهم يقتلون من غير نكاية العدو ولا أثر أصلا وجبت الهزيمة من غير خلاف بين العلماء وهو متجه وعلى هذا يمكن انقسام الفرار إلى الواجب والمحرم والمندوب والمكروه بحسب الأمارات الدالة على المصالح وتعارضها ورجحانها

فارغة

Mas'alah: What is the ruling on fighting between two rebel factions when we cannot subdue either?

Al-Dhakhirah, p. 4567

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Fighting Enemy Combatants > Rulings on Fighting Rebels (Bughat)

الحادي عشر قال إذا اقتتل منهم طائفتان لا نقدر نحن على إحداهما (فلا نقاتل مع

إحداهما) الأخرى لأنهم غير منضبطين للقتال المشروع

BAB 6

باب الدعوة قبل القتال

The Chapter on Calling before Battle

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Can rebels request a delay before fighting the imam?

Al-Dhakhirah, p. 4567

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Calling before Battle > Call to Rebels and Bandits

الخامس قال إذا سأل أهل البغي الإمام العدل التأخير أياما أو شهرا حتى ينظروا في أمرهم أو يدلوا بحجة لم يحل أخذ شيء منهم وله تأخيرهم تلك المدة ما لم يقاتلوا فيما أخذوا أو يفسدوا فلا يؤخرهم حينئذ

BAB 7

باب من يستعان به في الجهاد

The Chapter on Those Whose Help May Be Sought in Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who may be enlisted for assistance in jihad?

Al-Dhakhirah, p. 1336

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Those Whose Help May Be Sought in Jihad > Seeking Help from Polytheists in Combat

البحث الرابع فيمن يستعان به والأصل فيه الأحرار المسلمون البالغون ويجوز بالعبيد بإذن السادة وبالمراهقين الأقوياء ولا يجوز بالمشركين خلافا ل ح لنا ما في مسلم خرج - صلى الله عليه وسلم - قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جولة ونجدة ففرح أصحابه - صلى الله عليه وسلم - حين رأوه فلما أدركه قال الرجل له - صلى الله عليه وسلم - جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له - صلى الله عليه وسلم - تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فان أستعين بمشرك ثم مضى حتى أدركنا بالشجرة أدركه الرجل وقال له كما قال أول مرة فقال له

- صلى الله عليه وسلم - كما قال أول مرة قال لا فقال فارجع فلن نستعين بمشرك ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له - صلى الله عليه وسلم - فانطلق فقال ابن حبيب هذا في الصف وازحف أما في الهدم والمنجنيق ونحوه فلا بأس وقال أيضا لا بأس أن يقوم بمن سالمه على من حاربه لأنه - صلى الله عليه وسلم - استعان بأهل الكتاب على عبدة الأوثان والجواب عن الحدث السابق أنه - صلى الله عليه وسلم - تفرس فيه الإسلام إذ منعه

Mas'alah: Is it permissible to fight alongside polytheists against rebels?

Al-Dhakhirah, p. 4567

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Those Whose Help May Be Sought in Jihad > Fighting Alongside Sinful or Rebel Rulers

العاشر قال إن ألجأونا إلى دار الحرب لم يجز أن يغزوا بمشركين عليهم

BAB 8

باب الأمان
The Chapter on Safe–Conduct

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an enemy merchant who claims he expected safe passage?

Al-Dhakhirah, p. 1331

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Safe-Conduct > Aman for Enemy Merchants and Claimants

وإذا قال تاجرهم ظننت أنكم لا تعرضون للتجار أو يؤخذ ببلاد العدو مقبلا إلينا فيقول جئت أطلب الأمان فهو مشكل ويرد إلى مأمنه

BAB 9

باب الأسارى والفداء

The Chapter on Captives and Ransom

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1320

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

السبب الرابع قال اللخمي استنقاذ الأسرى لقوله تعالى {وما لكم لا تقتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها} النساء 75 يريد تعالى من في مكة من الأسرى والعجزى فإن عجزوا عن القتال وجب عليهم الفداء بأموالهم إن كان لهم مال فإن اجتمع القدرة والمال وجب أحد الأمرين قال صاحب البيان يجب على الإمام فك الأسرى من بيت مال المسلمين فما نقص عن بيت المال تعين في أموال جميع المسلمين على مقاديرها ويجب على الأسير الغني فداء نفسه بماله وأكثر العلماء على أن من فدى أسيرا بغير أمره وله مال يرجع عليه وقال ابن سيرين وغيره لا يرجع لقوله - صلى الله عليه وسلم - فكوا العاني وجوابه من وجهين أحدهما أن فكه أعم من كونه مجانا وثانيهما أنه محمول على من ليس له مال ومن له مال لا يفك من بيت المال إلا أن يكون كالجائزة له ومن فدى فقيرا فالصحيح عدم الإتباع لتعين ذلك على الإمام والمسلمين وظاهر الروايات خلافه وهو بعيد قال ابن يونس قال في العتبية يرجع على المفدى وإن كان أضعاف قيمته وهو مقدم على دين المفدى كالقوت وفداء ماله من اللصوص ودابته من ملتقطها والكراء على متاعه فذلك كله يقدم على الغرماء قال محمد وهذا في ماله الذي أحرزه العدو معه لأنه فدى ذلك قال عبد الملك إنما قدم على الغرماء لأنه يدخل في ذمته كرها وهو أقوى ولو اشتراه من المغنم بسهمه فلا شيء له عند مالك والقول قول المفدى من دار الحرب لأنه فداه بيسير أو بغير شيء

مع يمينه قال ابن القاسم إذا نودي على الحر في المغنم لم يرجع عليه مشتريه وإن كان ساكتا عمدا من غير عذر إن تفرق الجيش لعدم من يرجع عليه وقيل يرجع على الجاهل الظان أن ذلك يرقه وقال ابن القاسم والحر يمكن نفسه ممن يبيعه ويتبع وقال غيره لا يتبع وإن كان عالما قال ابن حبيب إذا فدى أحد الزوجين صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a person who ransoms a relative without the relative's knowledge?

[Al-Dhakhirah, p. 1321]

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Ransoming Relatives and Spouses

فلا رجوع إلا أن يفديه بأمره أو غير عالم به قال ابن القاسم وكذلك إن فدى قريبه عارفا به لأنها قرينة تدل على التبرع كان ممن يعتق عليه أم لا إلا أن يكون بأمره كان يعتق عليه أم لا وغير عالم به رجع إن كان لا يعتق عليه وإلا فلا قال سحنون من اشترى ذوي رحمه أو فداه رجع على من يرجع عليه بثوب الهبة إن كان عالما وإلا رجع مطلقا وكذلك في الأبوين والولد لأنه لا يملك بالفداء ولا يفسخ نكاح الزوجة إذا فداها زوجها قال ابن حبيب ولو قالت لزوجها افدني ولك كذا أو مهري فليس إلا ما ودي قال ابن القاسم إن وفت له الفداء سقط المهر وقال مالك لا شيء له من المهر إلا أن يعلم أنها امرأته وقال أشهب إن طلب العدو الفداء بالخيل والسلاح دفع بخلاف الخمر ومن فدى بخمر ونحوه لا يرجع به على المفدي ولا بقيمته ومن فدى أسارى بألف رجع مع الموسر والمعسر بالسوية إلا أن يكون العدو علم الموسر وتشاح فيه وكذلك يستوي الأحرار والعبيد ويخير السيد بين الإسلام والفداء قال المازري وإن اختلف الفادي والمفدي فالقول قول المفدي في إنكاره أصل الفداء

ومقداره ولو ادعى ما لا يشبه لتمكنه من إنكار أصله وقيل القول قول الفادي إن وافقه المفدي على أصل الفداء ويقدم على الغرماء فيما معه ببلاد الحرب وعند عبد الملك فيما ببلد الإسلام وسوى بينهما محمد وفي الكتاب إذا قال كنت قادرا على التحيل والخروج بغير شيء وظهر صدقه لم يتبع إن افتداه بغير علمه وإن قال كنت أفدى بدون هذا وتبين صدقه سقط الزائد ومتى كان عالما بإفدائه ولم ينكر اتبعه كان قادرا على الخروج بغير شيء أو بدون ذلك لأنه رضي بذلك

Mas'alah: What are the rulings on captives entrusted with property and spoils from captives?

Al-Dhakhirah, p. 1321

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Captives Entrusted with Property

فروع ستة الأول في الكتاب قال يحيى بن سعيد إذا أؤتمن الأسير على شيء في أمانته وله أخذ ما لم يؤتمن عليه قال ابن يونس قال ابن

القاسم ولا يخمس ما يهرب به لأنه لم يوجف عليه وإن كان خرج إلى دار الحرب فأسر خمس لأنه لم يحصل إلا بالإيجاف ولا يجوز له وطء الجارية حتى يستقر ملكه بدخوله إلى دار الإسلام وإن كانت لا تخمس ولا يعاملهم بالربا قال الأشهب إذا دفعوا إليه ثوبا ليخطه فلا يخون فيه لأنه أؤتمن عليه قال محمد إذا خان أو رابى ثم تخلص تصدق بقدر ما رابى وخان لتعذر وصوله إلى ربه ولا شيء عليه في السرقة قال ابن القاسم يقام عليه الحد في الزنا سواء زنى بحرة أو بمملوكة خلافا لعبد الملك

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a dhimm female captive?

Al-Dhakhirah, p. 1322

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Ransoming Relatives and Spouses

الثاني في الكتاب إذا فدى ذمية لا يجوز له وطؤها وله عليها فداؤها وترجع ذمية على حالها

Mas'alah: What is the ruling on enemy merchants found on the Muslim coast?

Al-Dhakhirah, p. 1331

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Ransoming Captives

الكتاب من وجد بساحلنا من العدو وقالوا نحن تجار ونحوه فلا يقتلون وليسوا لمن وجدهم ويرى فيهم الإمام رأيه وأنا أراهم فيئا للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a Khariji who takes a captive woman and has a child with her?

Al-Dhakhirah, p. 1333

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rebels and Captives

قال ابن يونس إذا سبى الخارجي امرأة فأولدها ألحق به والده كمستحقة من المشركين وفيه الخلاف الذي ثمة

Mas'alah: What is the ruling on taking the property and killing prisoners of rebels?

Al-Dhakhirah, p. 4566

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rebels and Captives

الرابع قال في الجواهر لا تؤخذ أموالهم ولا حريمهم ولا يقتل أسيرهم ويؤدب ويسجن حتى يتوب وإن قتل أحدا قتل به إن كانوا بغير تأويل قال ابن حبيب إن كانت لهم فيه قائمة استعان الإمام بسلاحهم وكراعهم على قتالهم إن احتاج إليه ويرد لربه إذا زالت الحرب ولا يستعان

بشيء منه إن لم يكن فيه قائمة ويرد إليهم أو لأهلهم عند الأمن منهم

Mas'alah: What is the ruling on buying captives taken by rebels from allied polytheists?

Al-Dhakhirah, p. 4567

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on Captives and Ransom > Rebels and Captives

الثاني عشر إن سبوا مشركين قد صالحناهم حرم علينا شراؤهم منهم

ونقاتلهم لخلاصهم وكذلك من صالحهم أهل البغي من الكفار بخلاف لو استعانوا بهم لأن الاستعانة ليس تأمينا

BAB 10

باب النهي عن قتل النساء والصبيان

The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who may not be killed in jihad according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1328

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children > Categories of Protected Non-Combatants

وقد تقدم الخلاف في الحبشة والترك وها هنا تفريعان الأول في الكتاب لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا المشايخ الكبار ولا الرهبان في الصوامع والديارات ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ونهى عليه السلام عن قتل العسيف وهو الأجير وفي مسلم نهى - صلى الله عليه وسلم - عن قتال النساء والصبيان وفي النسائي لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا وفي الموطأ قال

الصديق رضي الله عنه ليزيد بن سفيان إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإن موصيك بعشرة لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبير هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تحرقن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تخن

Mas'alah: How is puberty determined and who may be killed in jihad?

Al-Dhakhirah, p. 1329

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children > Determination of Combatant Status

وفي الجواهر إذا شك في البلوغ كشف عن المؤتزر يعتبر نبات عانته وقيل لا يقبل

حتى يحتلم ولا يقتل الشيخ إلا أن يكون ذا رأي ولا الراهب إلا أن يكون ذا رأي وقيل يقتل مطلقا وعلى المشهور ففي الراهبات قولان تركهن قياسا على الرجال ويوسرن لاختصاص معنى الترهب بالرجال وحكاه المازري عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on killing the insane, blind, and chronically ill in jihad?

Al-Dhakhirah, p. 1329

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children > Killing of the Insane, Elderly, and Chronically Ill

ولا يقتل المعتوه ولا الأعمى ولا الزمن إلا أن يخشى رأيهما وقيل لا يقتلان مطلقا

Mas'alah: May a Muslim kill his polytheist father in jihad?

Al-Dhakhirah, p. 1329

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children > Ruling on Killing a Polytheist Father in Battle

ولا يقتل المسلم أباه المشرك إلا أن يضطره إلى ذلك بأن يعاجله على نفسه وقاله ش لنهيه - صلى الله عليه وسلم - حذيفة عن قتل أبيه عقبة والصديق رضي الله عنه عن قتل أبيه

Mas'alah: What is the penalty for killing women, children, or elderly in jihad after they become spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1329

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children > Penalty and Expiation for Unlawful Killing in Jihad

فإن قتل ما منع من قتله من امرأة أو صبي أو شيخ بعدما صار مغنما فعليه قيمته تجعل في المغنم أو في دار الحرب فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه

Mas'alah: Does a woman throwing stones in war permit fighting her?

Al-Dhakhirah, p. 1330

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children > Women and Children Participating in Fighting

فإن رمت المرأة بالحجارة قال في كتاب ابن حبيب لا يبيح ذلك قتالهم إلا أن تكون قتلت بما رمت وقال سحنون تقاتل بما قتلت به

Mas'alah: Is it permissible to kill an intermittently insane person in war?

Al-Dhakhirah, p. 1330

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children > Killing of the Insane, Elderly, and Chronically Ill

وقال المازري والمجنون الذي يفيق أحيانا يباح قتله

Mas'alah: What is the ruling on killing farmers and peasants in war?

Al-Dhakhirah, p. 1330

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children > Killing of Farmers, Peasants, and Hired Workers

قال اللخمي قال مالك لا يقتل الصناع ولا الفلاحون وروي النهي عن قتل الأكارين وهم الفلاحون وقال سحنون يقتل الفلاح

Mas'alah: What is the ruling on taking women and families to the battlefield?

Al-Dhakhirah, p. 1335

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children > Taking Women and Families to the Battlefield

البحث الثالث في الكتاب لا بأس بإخراج الأهل إلى السواحل ولا

Mas'alah: What are the rulings on using mangonels, burning, and drowning when women, children, or Muslim prisoners are present?

Al-Dhakhirah, p. 1340

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children > Use of Mangonels, Catapults, and Fire with Non-Combatants Present

رميها بالنار وروي عنه المنع وإذا كان معهم النساء والصبيان فأربعة أقوال يجوز المنجنيق دون التغريق والتحريق وهو مذهب الكتاب ويجوز جميع ذلك عند أصبغ ومنع جميع ذلك مروي عن ابن القاسم ويجوز التغريق والمنجنيق دون التحريق عند

ابن حبيب فإن كان معهم أسارى للمسلمين امتنع التحريق والتغريق قال ابن القاسم يجوز المنجنيق وقطع الماء عنهم وروي منع ذلك عن مالك وأصحابه المصريين والمدنيين وأما السفن إن لم يكن فيها أسارى المسلمين جاز التحريق والفرق بينها وبين الحصون أنهم إذا لم يحرقوهم فعلوا بهم ذلك وهو متعذر عليهم في الحصون فإن كان فيهم الأسارى فمنع ابن القاسم وجوز أشهب وإن كان فيهم النسوان والصبيان جاز قولا واحد والمدرك في هذه الأحكام قوله تعالى {يخربون بيوتهم بأيدهم وأيدي المؤمنين} الحشر 2 وقوله تعالى {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} الحشر 5 وقال - صلى الله عليه وسلم - لا يعذب بالنار إلا رب النار ووافقنا ح في قتل الحيوان الذي يضعف قواهم كالخيل والبغال قال المازري وقال ابن وهب وش لا يجوز إتلاف الخيل والبغل لعدم المأكلة ويجوز إتلاف فرس الفارس تحته بلا خلاف فنقيس عليه وعلى الشجر ويفرق الخصم بأن مركوبه آلة للشر بخلاف غيره والنبات ليس له حرمة في نفسه بخلاف الحيوان فنقيس على النساء والصبيان وعلى المذهب اختار بعض الأصحاب الذبح لبعده عن التمثيل ونهى بعض الأصحاب عنه ليبعده عن الأكل ويمكن أن تجوق لبعد ذلك عن الأمتعة وخير في بعض الروايات بين الذبح والتعرقب وأما النحل فنهي عن إتلافه لا مكان تطيره إلى بلد الإسلام وغيرها كحمام الأبرجة بخلاف المواشي والدواب فإن كانت كثيرة تقويهم فروايتان إحداهما المنع لما روي فيما تقدم والجواز كالدواب وأما الحيوان الناطق إن عجز

Mas'alah: What is the virtue of seeking knowledge over jihad according to hadith?

Al-Dhakhirah, p. 40

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Definition and Virtue of Jihad

الرابع ما روى ابن أبي زيد في جامع المختصر عن ابن القاسم أنه قال روي أنه عليه السلام قال ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كنقطة في بحر وما جميع أعمال البر والجهاد في طلب العلم وفضله إلا كنقطة في بحر ويؤيده ما في الخبر يوزن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء ومعلوم أن أعلى ما للشهيد دمه وأدنى ما للعالم مداده فإذا رجح الأدنى على الأعلى فما الظن بالأعلى مع الأدنى

Mas'alah: How does the obligation of a communal duty fall from those who did not act?

Al-Dhakhirah, p. 79

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

سؤال إذا تقرر الوجوب على جملة الطوائف في فرض الكفاية فكيف يسقط عمن لم يفعل بفعل غيره مع أن الفعل البدني كصلاة الجنازة مثلا ان الجهاد لا يجزي فيه أحد عن أحد وكيف يساوي الشرع بين من فعل ومن لم يفعل جوابه أن الفاعل ساوى غير الفاعل في سقوط التكليف واختلف السبب فسبب سقوطها عن الفاعل فعله وعن غير الفاعل تعذر تحصيل تلك المصلحة التي لأجلها وجب الفعل فلا جرم انتفى الوجوب لتعذر حكمته

Mas'alah: What is the ruling on the act of a latecomer in communal obligations?

Al-Dhakhirah, p. 80

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

الثانية نقل صاحب الطراز وغيره على أن اللاحق من المجاهدين ومن كان سقط الفرض عنه يقع فعله فرضا بعد ما لم يكن واجبا عليه وطرده غيره من العلماء في سائر فروض الكفاية كمن يلتحق بمجهز الأموات من الأحياء أو بالساعين في تحصيل العلم من العلماء فإن ذلك الطالب للعلم يقع فعله واجبا معللا لذلك بأن مصلحة الوجوب لم تتحقق بعد ولم تقع إلا بفعل الجميع فوجب أن يكون فعل الجميع واجبا ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم

Mas'alah: What are the three categories of fighting in relation to the fear prayer?

Al-Dhakhirah, p. 819

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

والقتال ثلاثة واجب كقتال أهل الشرك والبغي ومن يريد الدم على الخلاف ومباح كمريد المال وحرام كقتال الإمام العادل والحرابة فالواجب والمباح سواء في هذه الرخصة ولا يترخص في الحرام

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a captive child in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 851

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

الثاني قال ومن وقع في سهمه من المغنم صبي يعقل أو أجاب بما ظهر منه ما يعرف بمثله الإسلام صلى عليه وإلا فلا قال سند إن كان معه أبواه فهو على دينهما حتى يكبر ولو كانا في ملكين وإلا فقال ابن عبدوس له أحكام الإسلام في الصلاة والدفن

والميراث والعتق والقود والمعاقلة بمجرد السبي تنزيلا للسيادة منزلة الأبوة وقال مطرف الأمر كذلك إن طالت التربية وإلا فلا ورواه عن مالك وقاله ابن القاسم في صغار المجوس

Mas'alah: Is Hajj better than jihad according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 1105

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Definition and Virtue of Jihad

قاعدة قال سند قال مالك الحج أفضل من الغزو لقوله - صلى الله عليه وسلم - بني الإسلام على خمس فذكر الحج ولم يذكر الغزو وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكثر الحج ولا يحضر الغزو مع أنه قد ورد ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كنقطة في بحر فيجوز أن يحمل على ما إذا تعين ويكون جوابا في حق سائل لفرط شجاعته كما سئل - صلى الله عليه وسلم - أي

Mas'alah: What is the definition and virtue of jihad in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1314

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Definition and Virtue of Jihad

(كتاب الجهاد) وهو مأخوذ من الجهد الذي هو التعب ثم اشتهر في الشرع بنعت خاص كما اتفق في الصلاة والصيام وغيرهما وهو من العبادات العظيمة ففي البخاري قال - صلى الله عليه وسلم - ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع

إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى ولروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم أو موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها وقال - صلى الله عليه وسلم - من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار فلهذه الفضيلة العظيمة يرجع اختيار مالك وأصحابه في جعله في المصنفات مع العبادات والشافعية يجعلونه مع الجنايات لأنه عقوبة على الكفر فهم يلاحظون المفعول به ونحن نلاحظ الفاعل وتعلق الفعل بفاعله أشد من تعلقه بمفعوله وفي الكتاب اثنا عشر بابا

فارغة

Mas'alah: What is the first cause of jihad in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1318

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Categories of Jihad

السبب الأول وهو معتبر في أصل وجوبه ويتجه أن يكون إزالة منكر الكفر فإنه أعظم المنكرات ومن علم منكرا وقدر على إزالته وجب عليه إزالته ويدل على هذا قوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله} البقرة 193 الفتنة هي الكفر لقوله تعالى {والفتنة أشد من القتل} البقرة 121 ويرد عليه لو كان سببا لا تنقض بالنسوان والرهبان والفلاحين والزمنى ونحوهم فإنا لا نقتلهم مع تحقق السبب ويتجه أن يكون هو حراسة المسلمين وصون الدين عن استيلاء المبطلين ويعضده أن من أمن شره من النسوان ومن ذكر أن لا يقتل وكذلك من أذعن بإعطاء الجزية وهو

الذي ينبني عليه قول ابن رشد وعبد الوهاب ويرد عليه أن ظاهر النصوص تقتضي ترتيب القتال على الكفر والشرك كقوله تعالى {جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} التوبة 73 و {قاتلوا المشركين كافة} التوبة 36 وقوله – صلى الله عليه وسلم – قاتلوا من كفر بالله وترتيب الحكم على الوصف يدل عليه ذلك الوصف لذلك الحكم وعدم علية غيره ثم القتال قد يجب مع تأثيم المقاتل كقتال الحربي ومع عدم تأثيمه بل لدفع مفسدة افتراق الكلمة كقتال علي رضي الله عنه من خالفه

من الصحابة أو لدفع مفسدة يعتقدها المقاتل بتأويله كقتال الصحابة له رضي الله عنهم أجمعين فهذا سبب فرضه على الكفاية قاعدة حكمة ما وجب على الأعيان أو على الكفاية أن الأفعال على قسمين منها ما تتكرر مصلحته الشرعية بتكرره فيجب على الأعيان كالصلوات الخمس فإن مصلحتها تعظيم الرب تعالى وإجلاله والخشوع له والخضوع بين يديه وهذا يتكرر تكرر الفعل ومنها ما لا تتكرر مصلحته الشرعية بتكرره كإنقاذ الغريق فإنه إذا سئل من البحر حصلت المصلحة فالنازل بعده لا يحصل مصلحة لتعذر المصلحة بعد ذلك سؤال يشكل بالصلاة على الجنائز فإن مصلحتها إعفاء الميت من العقوبة بقبول الشفاعة وهذا غير معلوم فينبغي أن يتكرر وأن يجب على الأعيان جوابه أن المطلوب من العباد إنما هو فعل صورة الشفاعة وهذا علم حصوله وأما المغفرة فأمر مغيب سقط اعتباره في حقنا وأقيمت مظنته مقامه كالرضا في البيع هو الأصل ولما كان خفيا أقيمت الصيغ والأفعال مقامه وألغي اعتباره حتى لو رضي بانتقال ملكه من غير قول ولا فعل لم ينتقل الملك فائدة الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات كالوتر والفجر وقيام الليل على الأعيان والأذان والإقامة على الكفاية

Mas'alah: What is the second cause of jihad in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1319

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Categories of Jihad

السبب الثاني وهو معتبر في تعيينه وفي الجواهر يتعين بتعيين الإمام فمن عينه تعين امتثالا للطاعة

Mas'alah: What is the third cause of jihad in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1319

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Categories of Jihad

السبب الثالث وهو معتبر في تعيينه مفاجأة العدو ومن يقدر على دفعه ففي الجواهر إن لم يستقلوا بدفعه وجب على من يقرب مساعدتهم فإن لم يستقل الجميع وجب على من علم بضعفهم وطمع في إدراكهم ومعاونتهم المصير إليهم

Mas'alah: What is the ruling on a captive having intercourse with his wife or slave-girl in enemy territory?

Al-Dhakhirah, p. 1323

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

الخامس قال ابن القاسم إذا كان مع الأسير امرأته أو أمته جاز وطؤهما إن تيقن سلامتهما من وطء العدو وأكرهه لبقاء ذريته بأرض الحرب وترك الأمة أحب إلي لأن

الحربي أن أسلم علها كانت ملكا له قال بعض الأصحاب أما الحرة فكما قال وأما الأمة فعلى قول من يقول له أخذ ماله بعد القسم بغير ثمن وإن الكفار لا شبهة لهم يجوز وطؤها ويحرم على القول بأنهم يملكون وأنه لا يأخذ بعد القسم ويكره على المشهور

Mas'alah: What does the chapter on fighting in jihad cover in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1328

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

(الباب الخامس في القتال) والنظر في المقاتل وكيفية القتال فهذه ثلاثة فصول

Mas'alah: Who is obligated to fight in jihad?

Al-Dhakhirah, p. 1328

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Categories of Jihad

الفصل الأول في المقاتل وهو من اجتمعت له الشروط والأسباب وانتفت عنه الموانع فحينئذ يجب عليه القتال

Mas'alah: What are the categories of those fought in jihad?

Al-Dhakhirah, p. 1328

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Categories of Jihad

الفصل الثاني في المقاتل وهم ثلاث فرق الحربيون والخوارج والمحاربون وتؤخر الثالثة إلى كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on fighting the first group, the harbiyyun?

Al-Dhakhirah, p. 1328

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

الفرقة الأولى الحربيون

Mas'alah: What is the Shafi'i view on killing elderly and monks in jihad?

Al-Dhakhirah, p. 1329

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Killing in Jihad

وقال ش يقتل الشيوخ والرهبان في أحد قوليه لقوله - صلى الله عليه وسلم - اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم يعني شبابهم ولاندراجهم في عمومات النصوص والجواب عن الأول أنه محمول على ذي الرأي ويخصص منه من لا رأي له بالقياس عن النساء وهو الجواب عن الثاني ووافقنا ح

Mas'alah: Does a woman's incitement or guarding the enemy justify killing her in jihad?

Al-Dhakhirah, p. 1330

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Killing in Jihad

قال المازري ظاهر المذهب أن إغزاء المرأة بالصياح لا يبيح قتلها ولا حراستها العدو

Mas'alah: Are monks of churches killed due to their association with combatants?

Al-Dhakhirah, p. 1330

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Killing in Jihad

وقال ابن حبيب يقتل رهبان الكنائس لخلطتهم لأهل الحرب وعدم أماننا من ضررهم وهو معنى قول الصديق رضي الله عنه في المحلقين أوساط رؤسهم واسمهم الشمامسة

Mas'alah: What is the ruling on fighting those normally protected if they fight us?

Al-Dhakhirah, p. 1330

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

وإذا قاتلنا من منعنا من قتله قاتلناه وقتلناه

Mas'alah: May an army take the slaves and crops of monks?

Al-Dhakhirah, p. 1330

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Allotment of Shares and Spoils

قال سحنون وإذ مر الجيش بعبيد الرهبان وزرعهم لا يمسهم قال فإن أراد أن ذلك

يسير للقوت فهو متفق عليه وأما العبيد فإن كانوا ممن يقاتلون أو تقاتلوا جاز قتالهم وقتلهم إلا أن يكونوا ممن لا يتشاغل الرهبان إلا بهم واعتزلوا أهل ملتهم

Mas'alah: What is the ruling on killing craftsmen and workers during war?

Al-Dhakhirah, p. 1330

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Killing in Jihad

ولا يقتل الصناع عندنا لأن اشتغالهم بصنائعهم يمنعهم عنا كاشتغال الرهبان بالتعبد وخالف سحنون في هذا الأصل وأباح قتل الحراس وقال لم يثبت النهي عن قتل العسيف وفرق بأن الصانع معين لأهل دينه بصنيعته بخلاف الراهب وهو متجه على قول ابن حبيب في قتل رهبان الكنائس بطريق الأولى

Mas'alah: How are rebels against a just imam classified?

Al-Dhakhirah, p. 1332

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Rebels (Bughat)

والخارجون علينا من ملتنا قسمان لطلب الملك وهم عصاة الثورة ولنصرة مذاهبهم بالتأويل

Mas'alah: How did Ali treat rebels who fought for their sect?

Al-Dhakhirah, p. 1332

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Rebels (Bughat)

وإذا خرجوا على إمام عدل ودعوا لمذهبهم دعاهم للسنة فأن أبوا قاتلهم علي رضي الله عنه وما كفرهم ولا سباهم ولا أخذ أموالهم

Mas'alah: What is the third section on the description of fighting?

Al-Dhakhirah, p. 1333

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

الفصل الثالث في صفة القتال وفيه سبعة أبحاث

Mas'alah: What is the ruling on calling to Islam before fighting?

Al-Dhakhirah, p. 1333

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

البحث الأول الدعوة قبل القتال لقوله تعالى {بلغ ما أنزل إليك من ربك} المائدة 67 وفي الكتاب لا نقاتل ولا نثبت قبل الدعوة إلى الله تعالى قال ابن القاسم وكذلك إذا أتوا إلى بلادنا قال مالك ومن قربت داره فلا يدع وتطلب غرته ومن بعد ذلك فالدعوة قطع للشك قال يحيى بن سعيد يجوز ابتغاء غرة العدو ليلا ونهارا لبلوغ دعوة الإسلام أقطار الأرض إلا من تراجى إجابته من أهل الحصون فيدعى قال مالك وأما القبط فلا بد من دعوتهم بخلاف الروم واختلف في العلة فقيل لبعد فهمهم وقيل لشرفهم و \ بسبب مارية وهاجر لقوله - صلى الله عليه وسلم - استوصوا بالقبط خيرا فإن لهم نسبا وصهرا قال المزاري ضابط المذهب أن من لا يعلم ما يقاتل عليه وما يدعي إليه ومن علم فقيه أقوال الدعوة على الإطلاق وهذا أحد قوليه في الكتاب

وإسقاطها مطلقا رواه ابن سحنون عنه والتفرقة بين من يعلم وبين من لا يعلم وهو أحد قوليه في الكتاب والرابع يدعو الجيش الكثرة لأمنه العائلة دون غيره وهو عندي ظاهر كلامه وأما إن عاجلنا العدو فلا يدعى ولو أمكنت الدعوة وعلمنا أن العدو لا يعلم أيقاتل عن الملك أو الدين دعي ولا يحسن الخلاف في هذا القسم قال اللخمي لا خلاف في وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم يبلغه أمر الإسلام ومن بلغه فأربعة أقسام واجبة من الجيش العظيم إذا غلب على الظن الإجابة على الجزية لأنهم قد لا يعلمون قبول ذلك منهم ومستحب إذا كانوا عالمين ولا يغلب على الظن إجابتهم ومباحة إذا لم يرج قبولهم وممنوعة إن خشي أحدهم لحذرهم بسببها واختلف في التبييت فكرهه مالك وأجازه محمد لقضية كعب بن الأشرف وهو ثلاثة أقسام من وجبت دعوته لا يجوز تبييته ومن تستحب دعوته يكره تبييته ومن أبيحت أبيح إلا أن يخشى اختلاط المسلمين بالليل وغذ توجه القتال لا يعملون بالحرب بل المكر والخديعة ومعتمد هذه الأقوال اختلاف الآثار وظاهر القرآن ففي مسلم عن ابن عون أنه كتب إلى نافع يسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إليه إنما كان ذلك أول الإسلام قد أغار عليه السلام علي بنبي المصطلق وهو غارون وأنعامهم تسعى على الماء فقتل مقاتليهم وسبى سبيهم وفيه كان – صلى الله عليه وسلم – يغير إذا طلع الفجر وكان إذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار قال أبو الطاهر في وجوب الدعوة وروايات ثالثها وجوبها لمن

بعدت عليه داره وخيف من عدم علمه بالمقصود ورابعها الجيوش الكبار واختلف المتأخرون فيها على ثلاث طرق أحدها المذهب كله على قول واحد وتنزيلها على الأحوال وثانيها تبقيتها على حالها وثالثها أن المذهب على ثلاث روايات الوجوب

والسقوط والتفرقة بين قريب الدار وغيرها وفي الجواهر صفة الدعوة أن يعرض عليهم الإسلام فإن أجابوا كف عنهم وإلا عوضت لهم الجزية فإن أبوا قوتلوا وإن أجابوا طولبوا بالانتقال إلى حيث ينالهم سلطاننا فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا قوتلوا قال المازري وحيث قلنا بالدعوة فقتلوا قبلها واستبيح مالهم فلا دية ولا كفارة وقتالهم كقتل المرتد قبل الاستتابة والنساء والصبيان وقال ش تجب الدية كالذمي والمعاهد وجوابه الفرق بالعهد المانع وها هنا لا عهد والدعوة مختلف فيها وقال بعض البغداديين لو أن المقتول تمسك بكتابه وآمن بنبينا ونبيه على جنب ما اقتضاه كتابه ففيه دية مسلم

Mas'alah: What is the ruling on jihad with unjust rulers?

Al-Dhakhirah, p. 1335

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Obligation and Categories of Jihad

البحث الثاني في الكتاب لا بأس بالجهاد مع ولاة الجور لأنه لو ترك لأضر بالمسلمين واستدل البخاري على ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ولأنا أإن استطعنا إزالة منكرهم أطعنا طاعتين بالجهاد وإزالة المنكرين وإلا سقط عنا وجوب الإنكار فنطيع بالجهاد قال اللخمي وروي عن مالك لا يجب الخروج معهم ليلا يعينهم على ما يقصدونه من الدماء قال اللخمي لا أرى أن يغزوا معهم إذا لم يوفوا بالعهد وهو أشد من تعديهم في الخمس وبشرب الخمور وأنواع الفسق وإنما تكلم مالك في وقت أكثر مجاهديه أهل الخير بتأخرهم يضعف الناس

Mas'alah: What are the rulings on military registers (dawawin) and stipends in jihad?

Al-Dhakhirah, p. 1337

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Horses and Equipment

البحث الخامس في الدواوين وما يتعلق بها يروى أن من أول من دون الدواوين في الإسلام عمر رضي الله عنه وفي الكتاب لا بأس بكتابة الرجل اسمه في ديوان مصر أو الشام أو غيرهما فإن تنازع رجلان في اسم مكتوب في العطاء فأعطى أحدهما الآخر مالا ليترك له ذلك الاسم قال ابن القاسم لا يجوز لقول مالك لا يجوز بيع الزيادة في العطاء بعرض ولأن المعطى إن كان صاحب الاسم فقد أخذ الآخر حراما وإن كان غيره فقد باع ما لم يعلم قال ابن يونس إذا لم يعلم ذلك تحالفا واقتسماه إن رآه الإمام ولو كان المتنازع فيه الخروج وليس عطاء ثابتا أخرج الإمام أيهما شاء وأعطاه ذلك ومراده في الكتاب الأعطية الثانية وفي الكتاب وقد وقف عمر رضي الله عنه والصحابة بعده الفيء وخراج الأرضين للمجاهدين وفرضوا منه للمقاتلة والعيال والذراري فهو سنة لمن بعدهم فمن افترض فيه ونيته الجهاد جاز قال ابن جرير أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يرعون وقال مكحول روعات البعوث تنفي رواعات يوم القيامة قال اللخمي المستحب أن لا يأخذ أجرا ويغزو لله تعالى خالصا فإن أخذ من الديوان جاز إذا كانت جهة تجوز وإذا أراد رجلان أن يتطاويا وهما من ما حوزين فيرجع كل واحد منهما إلى ما حوز صاحبه جاز إذا أراد ذلك عرفاؤهم وفي التنبيهات الطوا بفتح الطاء والواو مقصور والماحوز بالحاء المهملة والراء المعجمة وفي النكت الماحوز الموضع الذي يرابط فيه نحو الإسكندرية والمنستير والطوا المبادلة فإذا كتب الإمام بعضهم للخروج إلى

جهة وبعضهم إلى جهة اخبر فيجوز أن يخرج هذا لثغر هذا وهذا لثغر هذا وفي الكتاب يجوز جعل القاعد للخارج من أهل ديوانه لأن عليهم سد الثغور خلافا ش وح لأنه قد مضى الناس على ذلك وربما خرج لهم العطاء وربما لم يخرج ولا يجعل لغير من في ديوانه ليغرو عنه وقد كره إجازة فرسه لمن يغزو عليه فإجارة النفس أشد كراهة قاعدة العوضان لا يجتمعان للشخص واحد ولذلك منعنا الإجازة على الصلاة ونحوها لحصولها للمصلي مع عوضها وحكمة المعارضة انتفاع كل واحد من المتعارضين بما يبذل له والجهاد حاصل للمجاهد ومقتضى ذلك المنع مطلقا وعليه اعتمد ش وح وراعى مالك العمل قال يحيى بن سعيد لا بأس في الطوا أن يقول لصاحبه وآخذ بعثي وخذ بعثك وأزيدك وكذا وكذا وكراهة شريح قبل الكتبة أما بعدها فهو جائز إلا لمن انتصب ينتقل من ماحوز إلى ماحوز يريد الزيادة في الجعل قال ابن يونس أما إذا لم يتقدم كتبه قلم يجد عليهما خروج فلا فائدة في الإعطاء قال التونسي إذا سمى الإمام رجلا فلا يجعل لغيره الخروج عنه إلا بإذن الإمام وإذا قال يخرج من البعث الفلاني مائة وأعطى بعضهم لبعض جاز ولو قال يخرج جملة بعث الصيف فجعل بعضهم لمن بعثه في الربيع لم يجز إلا بأذى الإمام لأنه قد عين وهذا جائز إلا لمن أوقف نفسه يلتمس الربح متى وجده خرج فمكروه وأما إذا قال خذ بعثي وآخذ بعثك قبل وقت الخروج فهو الدين بالدين قال ابن عمر رضي الله عنهما من أجمع على الغزو فلا بأس بأخذه ما يعطى وقال مالك لا بأس بالكراء في الغزو إلى القفول من بلد العدو وتوسعة على الناس لأن غزوهم معروف

Mas'alah: What are the rulings on burning and destroying enemy property in jihad?

Al-Dhakhirah, p. 1338

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

البحث السادس في وجوه القتال في الكتاب لا بأس بتحريق قراهم وحصونهم وتغريقها بالماء وإخرابها وقطع شجرها المثمر وقاله ش وقال

الأئمة يجاز قطع النخل ونحوه لما في مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - حرق نخل بني النضير ويحمل قول الصديق رضي الله عنه ما يرجى انتفاع المسلمين به وإذا كان مسلم في حصن أو مركب لا يحرق ولا يغرق لقوله تعالى {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما} الفتح 25 ولا يعجبني ذلك إذا كان فيهم ذرية المشركين ونساؤهم وإذ خرق العدو سفينة المسلمين جاز خروجهم إلى البحر فرارا من الموت إلى الموت ولم يره ربيعة إذا طمع في النجاة أو الأسر وقال ربيعة أيضا الصبر أفضل ولا يلقي الرجل نفسه بسلاحه ليغرق بل يثبت لأمر الله تعالى وفي الجواهر يجوز إرسال الماء عليهم وقطعه عنهم لقوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} الأنفال 60 وفي النار خلاف ما لم يكن عندهم أسارى المسلمين فلا يجوز ولو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم إلا أن يخاف على المسلمين فإن تترسوا بمسلم تركوا وإن خفنا على أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف فإن تترسوا في الصف ولو تركوا لانهزم المسلمون وخيف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقط مراعاة الترس ولا يجوز حمل رؤس الكفار من بلد إلى بلد ولا إلى الولاة وقد كرهه الصديق رضي الله عنه وقال هذا فعل العجم قال صاحب البيان ترمى الحصون بالمنجنيق وإن كان فيهم نساء وصبيان فقد رمي - صلى الله عليه وسلم - أهل الطائف بالمنجنيق فقيل له يا رسول الله إن فيهم النساء والصبيان قال - صلى الله عليه وسلم - هم من آبائهم وإذا لم يكن بالحصن إلا المقاتلة أجاز في الكتاب

Mas'alah: Is it permissible to purchase war captives from their parents in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1347

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

فرع في البيان يجوز شراء الحربيين من آبائهم إذا لم تكن بيننا وبينهم هدنة وارتهانهم وبيعهم فيما رهنوا والعبد الأسير لا يجوز له بيع ولده لأنه لا حكم له على ولده

Mas'alah: What is the ruling on the imam offering incentives for fighting and on captives fighting alongside the enemy?

Al-Dhakhirah, p. 1353

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Allotment of Shares and Spoils

وفي الكتاب أكره قول الإمام قاتلوا ولكم كذا ومن فعل كذا فله كذا ويكره للأسير أن يقاتل مع الروم عدوهم على أن يخرجوه إلى بلاد الإسلام ولا يحل له أن يسفك دمه على مثل هذا

Mas'alah: What is the ruling on a slave being ransomed from the enemy by a third party?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

وإن فداه أحد من العدو فداه السيد بذلك إن شاء ولا يحاسب بعد العتق

Mas'alah: What is Malik's ruling on the child of a free woman following her in Islam?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

قال مالك ولد الحرة تبع لها في الإسلام كالمسلمة يغصبها النصراني في بلدنا

Mas'alah: What is the basis of disagreement regarding the status of children in war?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

ومنشأ الخلاف في هذه الفروع النظر إلى تغليب الدار أو تغليب الإسلام أو تغليب النسب العاشر في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters with aman and his slave converts to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 1371

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Aman (Safe Conduct)

قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا نزل الحربي بأمان فأسلم عبده أو قدم به مسلما لم يمنع من الرجوع إذا أدى ما عليه

Mas'alah: What is the ruling on a harbi's female slave who converts to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 1371

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Aman (Safe Conduct)

ولو كان أمة لم يمنع من وطئها

Mas'alah: What is the ruling on compensation for Muslim captives held by enemies?

Al-Dhakhirah, p. 1371

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

وقال عبد الملك يعطى في كل مسلم أوفر قيمته وينزع منه

Mas'alah: What is the chapter on granting aman (safe conduct) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1374

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Aman (Safe Conduct)

(الباب التاسع في التأمين) والأصل فيه قوله تعالى {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا} الإسراء 24 وقوله عليه – صلى الله عليه وسلم – المسلمون تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم وفي الموطأ كتب عمر رضي الله عنه إلى عامله أنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول له لا تخف فإذا أدركه قتله وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه

Mas'alah: What are the rulings on granting aman to a disbeliever?

Al-Dhakhirah, p. 1377

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rules of Aman (Safe Conduct)

وإن رده الكافر ارتد ولا بد من القبول ولو بالفعل ولو ظن المسلم أن الكافر أراد الأمان ولم يرده لم يقتل ولو دخل إلى سفارة لم يفتقر إلى أمان بل القصد يؤمنه ولو قال الأمير أمنت كل من قصد التجارة صح منه دون الآحاد وإن ظن الكافر صحته وفي له به بل لو ظن ما ليس بتأمين تأمينا أمن فلو أمن جاسوسا أو طليعة لم ينعقد ولا يشترط فيه المصلحة بل يكفي عدم المضرة وإذا انعقد كففنا عن النفس والأهل والمال وإذا أمنت المرأة من الاسترقاق صح ويجب في المبارزة الوفاء بالشروط فلو أثخن المسلم وقصد ترقيقه منعناه على أحد القولين ولو خرج جماعة لإعانة الكافر باستنجاده قتلناه معهم وإن كان بغير إذنه لم يعرض له ولو خرج جماعة لجماعة ففزع بعضهم من قربه جاز له إعانة الآخر كما فعله علي وحمزة رضي الله عنهما مع عبيدة بن الحارث ولو قال رجل من الحصن أفتح لكم على حكم رجل صح إن كان عاقلا عدلا بصيرا بمصالح القتال كما اتفق لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ويصح من الفاسق ويتعقبه الإمام بالإمضاء أو الرد إلى المأمن ولو حكموا ذميا أو امرأة أو صبيا أو عبدا وهم عالمون به لم يجز حكمهم وليحكم الإمام بما يراه لأنهم رضوا بأقل المسلمين وهذا أعلا فلا حجة لهم

Mas'alah: What is the exception for the sake of jihad from the general rules?

Al-Dhakhirah, p. 1397

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Intentions

لشخص واحد على الخلاف المتقدم واستثنيت من هذه القواعد لمصلحة الجهاد

Mas'alah: Was Mecca conquered by force or treaty according to Maliki scholars?

Al-Dhakhirah, p. 2266

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

تمهيد: اتفق مالك والشافعي وغيره أنه - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة مجاهرا بالأسلحة ناشرا للأولوية باذلا للأمان لمن دخل دار أبي سفيان وهذا لا يكون إلا في العنوة قعا وإنما روي أن خالد بن الوليد قتل قوما فوداهم - صلى الله عليه وسلم - وهو دليل الصلح

وجوابه: يجب أن يعتقد أنه أمن تلك الطائفة وعصم دماءهم جمعا بين الأدلة

Mas'alah: What is the ruling on throwing people overboard from a ship in danger?

Al-Dhakhirah, p. 2348

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Killing in Jihad

قال الطرطوشي في تعليقه: إذا لم يكن في السفينة غير الآدميين لم يجز رمي أحدهم لطلب نجاة الناس وإن كان ذميا ويبدأ بطرح الأمتعة ثم البهائم وهذا الطرح عند الحاجة واجب ولا يجري في هذه بطرح الأمتعة ثم البهائم وهذا الطرح عند الحاجة ولا يجري في هذه المسألة القولان اللذان للعلماء في درء الداخل عليه البيت لطلب النفس أو المال ولا من اضطر إلى الميتة أحدهما: يجب الدفع والأكل للخلاص من

الهلكة وثانيهما: لا يجب لخبر ابن آدم ولقوله – صلى الله عليه وسلم : (كن عبد الله

المقتول ولا تكن عبد الله القاتل) وعليه اعتمد عثمان رضي الله عنه في تسليم نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the debt of an apostate who joins the enemy and is killed?

Al-Dhakhirah, p. 3309

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

3 – (فرع) قال إذا ارتد ولحق بدار الحرب وعليه دين فقاتل وقتل وفتحت البلاد فالغريم أحق بماله من الغانمين لأنه متعد بخروجه لدار الحرب قال التونسي: جعل الباقي يخمس ولم يجعله كله في بيت المال كمال المرتدين لأجل القتال عليه من المسلمين فأشبه الغنائم ولو عدا العدو على بيت المال ثم غنمنا ما عدا عليه يخمس لأنه ليس له مالك معين وقيل إذا قدم الحربي إلينا فداين ثم مضى لبلده ثم غنم ماله إن دينه لا يكون فيما كان ببلد الحرب بل فيما ببلد الإسلام لأنه على ذلك عومل ويصير ما بأرض الحرب مملوكا للجيش بقيمته فإن فضل عن دينه شيء من هذا المال الذي ببلد الإسلام بعث على ورثته إذا قتل في دار الحرب لأنه لم يملك رقبته فيملك ماله ولو أسر لكان ماله الذي في بلد الإسلام فيئا للجيش الذي أسروه

Mas'alah: What is the reward for one who goes out for jihad?

Al-Dhakhirah, p. 3628

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Definition and Virtue of Jihad

وقال – صلى الله عليه وسلم – تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وابتغاء مرضاته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه

Mas'alah: What are the seven major types of governance authority?

Al-Dhakhirah, p. 3775

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam (Caliphate)

(الباب الثالث صفة تقاليد الولايات السابقة عليها) واختلاف أحكامها المترتبة عليها ولنقتصر من الولايات على مهماتها وهي سبعة الولاية الأولى الخلافة العظمى وهي الولاية وهي واجبة إجماعا إلا الأصم ووجوبها على الكفاية أما وجوبها فلقوله تعالى {أطيعوا الله واطيعو الرسول وأولي الأمر منكم} فطاعتهم فرع وجودهم وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولما في مسلم اسمعوا وأطيعوا ولو كان عبدا حبشيا ولأن عدمها يفضي إلى الهرج والتظالم وذلك يجب السعي في إزالته ولا طريق في مجرى العادة إلا الإمامة وأما كونها على الكفاية فلان القاعده ان كل فعل تكرر مصلحته بتكررها فهو على الأعيان وما لا فعلى الكفاية فالأولى كالصلوات مقصودها الثناء على الله تعالى وتعظيمه وذلك يتكرر بتعدد المصلين فشرعت على الأعيان تكثيرا للمصلحة والثاني كإنقاذ الغرقى فإن النازل لك بعد الإنقاذ لا يحصل مصلحه

فشرعت على الكفاية نفيا لفعل العبث وقد تقدم بسط هذه المقدمات في مقدمة الكتاب فإن قام بها واحد سقط فرضها وإلا فلا قال الماوردي الشافعي يخرج من الناس فريقان أهل اختيار الإمام وأهل الإمامة حتى يختار الأول شخصا من الفريق الثاني ولا حرج على بقية الأمة في تأخير الإمامة كما اتفق في خلافة عثمان رضي الله

عنه لأن فرض الكفاية إنما يأثم بتأخيره من هو أهل له فلا يأثم بتأخير الجهاد النسوان ولا يترك إنقاذ الغريق من لا يعوم قال ابن بشير منا في كتاب النظائر له وشروط المختارين للإمام ثلاثة العلم بشروط الإمامة والعدالة والحكمة والرأي الموديان للمقصود واختيار من هو الأصلح الناس واقوم بالمصالح وقاله الماوردي ثم ليس لمن في بلد الإمام مزية على غيره من أهل البلاد وإنما قدم في العرف أهل بلد الإمام لأنهم أعلم في العادة بمن عندهم يصلح لأن الشرع قدمهم قال ابن بشير وشروط الإمام ثلاثة النجدة وشرائط الفتوى والكفاية في المعضلات وقال الماوردي من الشافعية شرائطها سبعة العدالة وسلامة الحواس وسلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة والشجاعة والنسب القرشي وهو مجمع عليه إلا ضرار فإنه جوزها في جميع الناس لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – الأئمة من قريش والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر وقال

– صلى الله عليه وسلم – قدموا قريشا ولا تقدموه والعلم المؤدي للاجتهاد في النوازل وصحة الرأي وينعقد باختيار أهل الحل والعقد كعثمان رضي الله عنه وكانوا ستة عينهم عثمان رضي الله عنهم واختلف في عددهم فقيل لا بد من جمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا به عاما وهو يطل ببيعة أبي بكر رضي الله عنه لأنها انعقدت بالحاضرين ولم ينتظر غائب وقيل وكذلك يربع في الشورى وقيل لا بد من خمسة أو يعقدها أحدهم برضاهم لأن بيعة الصديق انعقدت بخمسة ثم بايع الناس وهم عمر ابو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضير وبشير بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة ولأن الشورى كانت في ستة لا تعقد لأحدهم برضا الخمسة وعليه أكثر الفقهاء والمتكلمين من البصريين وقال بعض الكوفيين ثلاثة يتولاها أحدهم برضا اثنين ليكونوا حاكما شاهدين كعقد النكاح وقيل واحد لأن العباس قال لعلي رضي

الله عنهم أجمعين امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ولأنه حكم فحكم الواحد يكفي فهذا أربعة مذاهب ويقدم أهل الحد والعقد أكثر المستحقين فضلا وأكملهم شرطا ممن يسرع الناس إلى طاعته فإذا عينوه عرضوها عليه فإن أجاب بايعوه ولزم جميع الأمة الدخول والانقياد فإن امتنع الجميع يقدم الأسن فإن بويع الأصغر جاز ويراعى تقديم الأشجع على الأعلم أو العكس على ما يقتضيه الوقت من الحاجة إلى القتال أو المناضرة على الدين مع أرباب الأهواء فإن اختاروا واحدا من اثنين فتنازعاها قيل يكون ذلك قدحا فيهما لأن من طلب الولاية لم يعن عليها فيعدل إلى غيرهما وقال الجمهور لا يقدح وقد

Mas'alah: How is a caliph chosen when there are multiple qualified candidates?

Al-Dhakhirah, p. 3778

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam (Caliphate)

تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب واختلف فيما يقطع به التنازع مع التساوي فقيل القرعة وقيل باختيار أهل البيعة من غير قرعة لأنها ولاية لهم وحكى ابن بشير القولين عندنا فإن ظهر بعد بيعة الأفضل من هو أفضل منه لم يعدل عن الأول لصحة عقده وإبن ابتدأ بالمفضول لغيبة الأفضل أو مرضه أو كون المفضل أطوع في الناس صح أو لغير عذر فقال الجاحظ وغيره لا ينعقد لفساد الاجتهاد بالتقصير وقال الجمهور ينعقد كما يجوز ذلك في القضاة يولي المفضول ولحصول شرائط الصحة ولأن الزيادة من باب التتمة لا من باب الحاجة فإن تعين واحد بالاتصاف بالشروط تعينت فيه وامتنع العدول عنه قال ابن بشير وهل ينعقد بغير بيعة

لأن مقصود العقد الاختيار وهذا متعين أو لا بد من العقد قاله الجمهور كالقضاء لا بد له من عقد ويأثم أهل العقد إذا امتنعوا وقال الفريق الأول يصير المنفرد قاضيا من غير عقد كما يصير المنفرد بشروط الصلاة إماما والفرق أن القضاء ولاية خاصة يجوز صرفه عنها مع بقائه على صفته والولاية حق عام لا يجوز عزل المتصف بشروطها بعد ولايته

Mas'alah: What is the ruling on appointing two caliphs in different regions?

Al-Dhakhirah, p. 3778

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam (Caliphate)

(فرع) قال الماوردي إذا عقدت لاثنين ببلدين لم تنعقد امامتها لامتناع إمامين في وقت فقد قال - صلى الله عليه وسلم - إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما وجوزه من شذ واختلف في الإمام منهما فقيل الذي من بلد الإمام الميت لأنهم بعقدها أخص وأحق وعلى سائر الامصار تفويضها اليهم ليلا ينتشر اختلاف الآراء وقيل على كل واحد التسليم للآخر دفعا للفتنة ليختار أهل العقد أحدهما أو

غيرهما وقيل يقرع بينهما والمحققون على تقديم السابق بيعة كالولدين في نكاح المرأة إذا زوجاها باثنين فإن ابقا السبق فسخ العقدان وان اشكل السابق وفقا على الكشف فإن تنازعا السبق لم يحلف المدعي ولا غيره لأن الحق للمسلمين ولا حكم لليمين ولا للنكول ولو سلمها أحدهما للآخر فلا بد من بينة تشهد بتقدمه فإن أقر له بالتقدم خرج المقر ولم يستقر للآخر إلا بعقد لحق المسلمين والإقرار لا يعتبر إلا في حق الإنسان الخاص به فإن شهد مع شاهد آخر سمع فإن دام اللبس في التقدم لم

يقرع بينهما لأن الإمامة عقد والقرعة لا تدخل في العقود لأنها لا تدخل إلا فيما يصح الاشتراك فيه كالأموال دون ما يمتنع كالمناكح فيبطل فيهما قال ابن بشير فيما اذا تنازعاها ابتداء هل يقرع أز هي لأولهما أو يقدم الذي في بلد الإمام ثلاثة أقوال كما تقدم للشافعية.

Mas'alah: What are the rulings on the caliph appointing a successor?

Al-Dhakhirah, p. 3779

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam (Caliphate)

(فرع) قال الماوردي وانعقادها بعهد من قبله مجتمع عليه لعهد الصديق لعمر رضي الله عنهما ولعهد عمر إلى أهل الشورى فخرج جميع الصحابة من الشورى وعلى الإمام بذل الجهد فيمن يصلح وينفرد بالعقد لغير الولد والوالد واختلاف أهل الرضا من أهل الحل والعقد شرط أم لا وهو الصحيح لأن بيعة عمر لم تتوقف على رضا الصحابة قال ابن بشير وفي جواز تفرده بالولد أو الوالد خلاف فقيل لا بد من الاستشارة فيرونه أهلا لأنها تزكية من الإمام تجري مجرى الشهادة له والحكم له والجواز لأنه أمين الأمة فلا

يقدح التهمه ولا لجواز الولد دون الولد لمزيد التهمة ويجوز للأخ ونحوه كالاجنبي قال الماوردي ولا بد من قبول المولى وزمان القبول قيل بعد الموت لأنه أثبت نظرا والأصح أنه ما بين عهد المولي وموته حتى لا تتعطل المصالح وليس له عزله ما لم يتغير حاله بخلاف جميع نوابه لأنهم لحق نفسه وهذا لحق المسلمين كما لا يعزل لهما للعقد من بايعوه إذا لم يتغير حاله فلو عهد بعد عزل الأول والآخر بطل الثاني

فالأول باق ولا يصح الثاني بخلع الأول نفسه وإذا استعفى ولي العهد لم يبطل عهده حتى يعفى للزومه ويجوز إعفاؤه واستعفاؤه إن وجد غيره وإلا فلا وتعتبر شروط الإمامة في المعهود إليه وقت العهد فلا ينعقد العهد للصغير ولا للفاسق عند العهد وليس لولي العهد الرد إلى غيره لأن الخلافة لا تستقر له إلا بعد الموت أو بخلع الخليفة نفسه فينتقل إلى ولي العهد ولو عهد إلى اثنين اختار أهل الاختيار أحدها كأهل الشورى لأن عمر رضي الله عنه جعلها في ستة ويجوز للخليفة بيعة فلان فإن مات ففلان وتنتقل الخلافه كذلك كما استحلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب فإن أصيب فعبد الله بن رواحة

Mas'alah: What happens if the heir apparent dies before the caliph or the caliph becomes disqualified?

Al-Dhakhirah, p. 3780

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam (Caliphate)

(فرع) قال ابن بشير إذا مات ولي العهد قبل الخليفة هل له أن يعهد لغيره قولان وكذلك إذا فسق الخليفة ثم تاب هل يتوقف عوده على تجديد عهد

فوز وإذا حدث له خرس أو صمم أو ذهبت إحدى عينيه فهل يخرج منها قولان

Mas'alah: What is the ruling on a caliph who is overpowered by his aides or captured?

Al-Dhakhirah, p. 3781

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam (Caliphate)

(فرع) قال الماوردي إن استولى على الخليفة بعض أعوانه لا يقدح ذلك فيه بخلاف القهر بأسر العدو كان العدو مشركا أو مسلما فيقدح لفرط القهر وإن خلص قبل الإياس منه عادت إمامته والفرق بين الأسر والقهر من بعض الأعوان أن بيعته على ذلك العون فإمامته باقيه

Mas'alah: What are the rulings on the vizierate and its types in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3781

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam (Caliphate)

الولاية الثانية الوزارة قال ابن بشير يجوز التفويض في جميع الأمور إلى وزير ويختص عن الخليفة بثلاثة أشياء لا يعهد لمن يشاء أن يستعفى من الإمامة ولا يعزل من قلده الإمام وأصلها قوله تعالى {واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي اشدد به أزري وأشركه في أمري} قال الماوردي الوزارة قسمان وزارة تفويض ووزارة تنفيذ فالأول من جعل له الاجتهاد في الأمور وتشترط فيه شروط الإمامة إلا النسب لأن عموم الاجتهاد يحتاج إلى ذلك وعقدها بصريح لفظ الخليفة بعموم النظر والنيابة فإن اقتصر على عموم النظر فهو ولي عهد لا وزير أو على النيابة فقد أبهم التنفيذ والتفويض فلا تنعقد واللفظ المعتبر قلدتك ما إلي نيابة عني ويقول استوزرتك تعويلا على نيابتك فإن قال نب عني احتمل الانعقاد وعدمه لأنه أمر لا عقد مع أنه ليس يراعى في الخلفاء والملوك ما يراعى في غيرهم لاستثقالهم الكلام فربما اكتفوا بالإشارة

Mas'alah: What are the duties and powers of the vizier of delegation?

Al-Dhakhirah, p. 3782

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam (Caliphate)

قال الماوردي وعلى هذا الوزير مطالعة الإمام بما تصرف ليلا يكون إماما وعلى الإمام تصفح تصرفاته لأنه من جملة رعيته ويجوز له مباشرة الجهاد وولاية الحكام وغير ذلك وله الاستنابة في ذلك لأن شروط جميع ذلك مشترطة في أهليته و

Mas'alah: What are the two types of delegation for the authority of jihad in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3784

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and the Imam (Caliphate)

وتفويض الولاية الرابعة ولاية الجهاد وهي قسمان خاصة مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب فشروطها شروط الإمارة الخاصة وعامة في ذلك وفي قسم الغنائم وعقد الصلح فيشترط فيها شروط الإمارة العامة

Mas'alah: What are the three conditions for the obligation of enjoining good and forbidding evil?

Al-Dhakhirah, p. 3799

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Enjoining Good and Forbidding Evil

وهو وإن كان واجبا على كل مسلم بثلاثة شروط أن يكون عالما به وإن لا يؤدي إلى مفسدة أعظم وأن يفيد إنكاره فإن انتفاء الشرطين الأولين ينفي الجواز وانتفاء الثالث

ينفي الوجوب ويبقى الندب

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels (baghah) based on the Quran?

Al-Dhakhirah, p. 4561

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Rebels (Bughat)

النظر الثاني في أحكامهم وهي اثنا عشر الأول وجوب قتالهم لقوله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله} وفيها أربع فوائد الأولى أنه تعالى لم يخرجهم بالبغي عن الإيمان لأنه تعالى سماهم مؤمنين الثانية ثبوت قتالهم لأن الأمر للوجوب الثالثة سقوط قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر الله الرابعة جواز قتال كل من منع حقا عليه وقاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة بتأويل وقاتل علي رضي الله عنه البغاة الذين امتنعوا من بيعته وهم

Mas'alah: What are the rules for pursuing and killing rebels in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4562

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Rebels (Bughat)

أهل الشام وطائفة خلعته وهم أهل القيروان وفي الجواهر قال سحنون إذا خرجوا بغيا ورغبة عن حكم الإمام دعاهم الإمام إلى الحق فإن أبوا قاتلهم وجاز له سفك دمهم حتى يقرهم فإن تحققت هزيمتهم وأمنت دعوتهم فلا يقتل منهزمهم ولا يذفف على جريحهم بالذال المنقوطة وهو ما يسرع به إلى قتله وقاله الأئمة فإن لم يأمن رجوعهم

قتل منهزمهم وجريحهم وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي لله قال – صلى الله عليه وسلم – (يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي فقلت الله ورسوله أعلم قال أن لا يتبع مدبرهم ولا يجهز بالرأس المقدمة على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم) ولأن العصمة لقوله عليه الصلاة والسلام (فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) ويقتل الرجل في قتالهم أخاه وقريبه مبارزة وغير مبارزة وجده لأبيه وأمه كما في قتال الكفار لأنه قتال ضرورة ولا أحب قتل الأب وحده عمدا مبارزة أو غيرها وإن كان كافرا لقوله تعالى {ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما} وقال تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك الي المصير وإن جاهداك

على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما فدل على أن الكافر اندرج في الموصى ببره لأنه لا يأمر بالشرك إلا كافر وقال أصبغ يقتل أباه وأخاه وإذا امتنع أهل البغي وكانوا أهل بصائر وتأويل أو أهل عصبية من الإمام العدل ينصب المجانيق عليهم ويقطع ميرتهم وماءهم أو يرسل الماء عليهم ليغرقهم كالكفار وإن كان فيهم النساء والذرية ولا يرميهم بالنار إلا أن لا يكون فيهم نساء ولا ذرية فله ذلك إلا أن يكون فيهم من لا يرى رأيهم ويكره بغيهم أو خيف أن يكون فيهم فلا يفعل شيئا مما ذكرناه واختلف العلماء إذا حضر معهم من لا يقاتل فقال ابن حنبل والشافعي في أحد قوليه لا يقتل لأن عليا رضي الله عنه نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد وقال إياكم وصاحب البرنس وصف بذلك لكثرة عبادته فقتله رجل وأنشأ يقول (وأشعث قوام بآيات ربه ... قليل الأذى فيما ترى العين مسلم) (هتكت له بالرمح جيب قميصه ... فخر صريعا لليدين وللفم) (على غير شيء غير أن ليس تابعا ... عليا ومن لم يتبع الحق يظلم) (يناشدني حاميم والرمح ساجر ... فهلا تلا حاميم

قبل التقدم) وكان السجاد حامل راية أبيه ولم يكن يقاتل فلم ينكر علي قتله ولأنه

مبارزة لهم أو يلاحظ أن المؤمن معصوم الدم إلا ما أجمعنا على تخصيصه فتوجه الخلاف وإذا استعان أهل التأويل بالذمة ردوا إلى ذمتهم ووضع عنهم مثل ما وضع عن المتأولين وإن قاتل النساء مع البغاة بالسلاح فلنا قتلهن في القتال وإن لم يقاتلن إلا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن إلا أن يقتلن أحدا بذلك وإن أسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن إلا أن يكن قد قتلن قال الشيخ يريد في غير أهل التأويل نظائر قال ابن بشير يمتاز قتال البغاة على قتال المشركين بأحد عشر وجها أن يقصد بالقتال ردعهم القهري ويكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسراهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق عليهم المساكن ولا يقطع شجرهم وقتال المحاربين قتال البغاة إلا في خمس يقاتلون مدبرين ويجوز تعمد قتلهم ويطالبون بما استهلكوا من دم ومال في الحرب وغيرها ويجوز حبس أسراهم لاستبراء حالهم وما أخذوه من الخراج والزكوات لا تسقط عمن كان عليه كالغاصب)

Mas'alah: Are the actions of rebels valid if they appoint a judge or collect zakat?

Al-Dhakhirah, p. 4564

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Rebels (Bughat)

الثاني في الجواهر إن ولوا قاضيا وأخذوا الزكاة أو أقاموا حدا نفذ عبد الملك ذلك كله للضرورة مع شبهة التأويل ورده ابن القاسم كله بعدم صحة الولاية)

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave who commits a crime and is captured by the enemy?

Al-Dhakhirah, p. 4769

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Treatment of Captives and Prisoners

فرع في الكتاب إذا جنى المأذون وعليه دين من تجارة فأسره العدو فابتاعه رجل منهم فلم يفده سيده بالثمن فليس لأهل الجناية أخذه إلا بدفع الثمن للمبتاع ولو أسلمه سيده أو لا بالجناية لم يكن لمن صار له أخذه إلا بدفع الثمن وأما الدين فباق في ذمته وإنما سقط عن العبد وعمن يصير له ما كان قبل أن يؤسر في رقبته في النكت على مذهب ابن القاسم إذا بيع في المغنم ووجده سيده بيد المشتري يفتكه إن أحب بالثمن والجناية فيها أو يسلمه بخلاف قول سحنون إنما يقبله بالأرش بين الجناية أو الثمن للزوم الجناية له قبل الأسر فإن صار في سهم رجل من المغنم ثم جنى ثم قام ولي الجناية وأتى

السيد خير السيد الأول بين افتكاكه وإسلامه فإن افتكه بالذي صار في السهم ثم أخذ منه المجني عليه عقل جنايته وإن فضل ذلك للذي صار في سهمه فإن كان الأرش أكثر مما صار له في السهم افتكه بالأرش وكان ذلك للمجني عليه فإن أبى السيد الأول أن يفتكه بذلك خير الذي صار في سهمه في إسلامه للمجروح أو يفتكه بالعقل فإن جنى ثم غنم ثم جنى بديء الآخر قال التونسي لم يذكر في الكتاب أن المشتري دفع الجناية لأهل الجناية ويقدم عليهم كمن جنى عبده فباعه ولم يعلم بالجناية وأسلمه لأهل الجناية أن للمشتري دفع الأرش للمجني عليه ويرجع البائع بالأقل وقد يكون المشتري ها هنا يخالف المشتري من المالك الذي جنى عبده لأنه هناك أخذه من أهل الجناية فرجع على البائع منه بالأقل وها هنا إذا فداه من أهل

الجناية لم يرجع على أحد فحل أهل الجناية محل صاحبه الذي كان له وقد يقال المشتري ها هنا أقوى ما لم يكن له الرجوع على أحد فصارت شبهة بالشراء وقد قال غير ابن القاسم إن أهل الجناية يقدمون على المشتري لأن البائع لما لم يفده صار ملكا لهم لا سيما على القول إن أهل الجناية ملكوه لقوله عليه السلام (العبد فيما جنى) وقد أسنده كالشراء

Mas'alah: What are the etiquettes of riding animals and traveling at night?

Al-Dhakhirah, p. 5251

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

عليه ولا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض مجذبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طريق الدواب ومأوى الحيات وفي المنتقى قال مالك لا بأس بسرعة السير في الحج على الدواب وأكره المهاميز ولا يصلح الفساد وإذا كثر ذلك خوفها وقد قال لا بأس أو ينخسها حتى يدميها وقوله العجم أي لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجمي وقوله منازلها أي ما فيه مصالحها تقول أنزلت فلانا منزلته أي عاملته بما يليق وقوله انجوا عليها أي أسرعوا من النجاة وهو السرعة أو من النجاة قبل أن يعطبوا والنقي الشحم وفي الجواهر يقول إذا نزل منزلا أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لأمره - صلى الله عليه وسلم - بذلك في مسلم فقد ضمن عدم الضرر بها قال القاضي أبو بكر لقد جربتها أحد عشر عاما فوجد لها كذلك وأن يعجل الرجوع إلى الأهل إذا قضى نهمته من سفره لحق أهله عليه وأن يدخل نهارا وأن لا يأتي أهله طروقا كما جاء في الحديث

ولا بأس بالإسراع في السير وطي المنازل فيه عند الحاجة فقد سار ابن عمر وسعيد بن أبي هند وكان من خيار الناس من مكة إلى المدينة في ثلاثة أيام وهي مسيرة عشرة أيام

Mas'alah: What is the ruling on commanding good and forbidding evil?

Al-Dhakhirah, p. 5276

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Enjoining Good and Forbidding Evil

(النوع السادس عشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن أن يبعث الله عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) قال الترمذي حديث

Mas'alah: What are the conditions and levels of commanding good and forbidding evil?

Al-Dhakhirah, p. 5277

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Enjoining Good and Forbidding Evil

حسن وفي الجواهر إنما يومر بالمعروف وينهى عن المنكر بثلاثة شروط الأول أن يعلم ما يأمر به وينهى عنه الثاني أن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكثر منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤول نهيه عنه إلى قتل النفس ونحوه الثالث أن يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع وفقد أحد الشرطين الأولين يمنع الجواز وفقد الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب ثم مراتب الإنكار ثلاث أقواها أن يغير بيده وإن لم يقدر على ذلك انتقل للمرتبة الثانية

فيغير بلسانه إن استطاع وليكن برفق ولين ووعظ إن احتاج إليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – (من أمر منكم بمعروف فليكن أمره بالمعروف) وقال الله تعالى {فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى} فإن لم يقدر انتقل للرتبة الثالثة وهي الإنكار بالقلب وهي أضعفها قال – صلى الله عليه وسلم – (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) أخرجه أبو داود وفي الصحاح نحوه وفيه وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل سؤال قد نجد أعظم الناس إيمانا يعجز عن الإنكار وعجزه لا ينافي تعظيمه لله تعالى وإيمانه به لأن الشرع منعه بسبب عجزه عن الإنكار لكونه يؤدي إلى مفسدة أعظم أو نقول لا يلزم من العجز عن القربة نقص الإيمان بها كالصلاة فما معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – ذلك أضعف الإيمان الجواب المراد بالإيمان هنا الإيمان الفعلي الوارد في قوله تعالى {وما كان الله ليضيع إيمانكم} أي صلاتكم للبيت المقدس وقال – صلى الله عليه وسلم – (الإيمان

Mas'alah: What are the rulings and examples related to commanding good and forbidding evil?

Al-Dhakhirah, p. 5278

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Enjoining Good and Forbidding Evil

سبع وخمسون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) وأقوى الإيمان الفعلي إزالة اليد ثم القول لأنه قد يؤثر في الإزالة وإنكار القلب لا يؤثر في إزالة فهو أضعفها أو يلاحظ عدم تأثيره في الإزالة فيبقى مطلقا وهو الرواية الأخرى قال محمد ابن يونس قال مالك ضرب محمد بن المنكدر وأصحابه في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وضرب ربيعة وحلق رأسه ولحيته في شيء غير

هذا وضرب ابن المسيب وأدخل في تبان من شعر وقال عمر بن عبد العزيز ما أغبط رجالا لم يصبهم في هذا الأمر أذى ودخل أبو بكر بن عبد الرحمن وعكرمة ابن عبد الرحمن على ابن المسيب في السجن وقد ضرب ضربا شديدا فقالا له اتق الله فإنا نخاف على دمك فقال اخرجا عني أتراني ألعب بديني كما لعبتما بدينكما وقال ابن مسعود تكلموا بالحق تعرفوا به واعلموا به تكونوا من أهله قال مالك ينبغي للناس أن يأمروا بطاعة الله فإن عصوا كانوا شهودا على من عصاه ويأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال سعيد بن جبير لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد ولا نهى عن منكر تنبيه قال بعض العلماء لا يشترط في النهي عن المنكر أن يكون الملابس له عاصيا بل يشترط أن يكون ملابسا لمفسدة واجبة الدفع أو تاركا لمصلحة واجبة الحصول وله أمثلة أحدها أمر الجاهل بمعروف لا يعرف إيجابه أو نهيه عن منكر لا يعرف تحريمه وثانيها قتل البغاة وثالثها ضرب الصبيان على ترك الصلاة ورابعها قتل المجانين والصبيان إذا صالوا على الدماء والأبضاع ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم وخامسا أن يوكل وكيلا بالقصاص ثم يعفو ويخبر الوكيل فاسق بالعفو أو متهم فلا يصدقه فأراد القصاص فللفاسق أن يدفعه بالقتل إذا لم يمكن إلا به دفعا لمفسدة القتل بغير حق وسادسها وكله في بيع جارية

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of enjoining good and forbidding evil?

Al-Dhakhirah, p. 5279

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Enjoining Good and Forbidding Evil

قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعا على الفور فمن أمكنه

أن يأمر بمعروف وجب عليه الجمع مثاله أن يرى جماعة تركوا الصلاة يأمرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from an epidemic or plague?

Al-Dhakhirah, p. 5299

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

(النوع السادس والعشرون في الفرار من الوباء والطاعون) في الصحاح قال – صلى الله عليه وسلم – إذا سمعتم بالوباء في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وقال – صلى الله عليه وسلم – الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال الباجي لا يقدم على الوباء لأنه تغرير بالنفس ولا يخرج منه لأنه استسلام لقدر الله والرجس العذاب وأول وقوع الطاعون كان عذابا وهو اليوم شهادة لمن وقع به من المؤمنين وهو أحد التسعة الشهداء ويجوز الخروج من بلاد الوباء لغرض آخر غير الفرار قال صاحب البيان قال مالك لا بأس

بالقدوم على أرض الوباء والنهي الوارد نهي إرشاد لا تحريم من باب نهيه عليه السلام أن يحل الممرض على المصح ليلا يقع في نفسه إن ما أصابه شيء أنه لو لم يقدم لنجا منه بل لا محيد لأحد عن قدر الله تعالى ويؤجر إذا قدم عليه معتقدا أن أن ما أصابه بقدر الله وما أخطأه لم يكن يصيبه ويؤجر إن لم يقدم عليه اتباعا للنهي النبوي قال فهذا وجه تخيير مالك وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – لا

تخرجوا فرارا منه ليس بتحريم بل المقام أفضل استسلاما للقدر وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – (اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون) وهو غدة كغدة البعير تخرج في التراقي والآباط وفي كون الأفضل المقام ببلد الوباء أو الخروج ثلاثة أقوال بعد الإجماع على عدم الإثم الأفضل أن يقدم عليه ولا يخرج وهو قول من أشار به من المهاجرين في قضية عمر بالشام والأفضل عدم القدوم والخروج عنه قاله عمرو ابن العاص والأفضل عدم القدوم وعدم الخروج قال إمام الحرمين منع من القدوم على الوباء لأن هواء ذلك البلد قد عفن وصار مفسودا مسموما والقدوم على مهلكات النفوس منهي عنه والخروج منه منهي عنه لأن الهواء المسموم وغيره في كل بلد تعلق بأهلها علوقا شديدا بواسطة التنفس والإحاطة بهم فلا يشعر بها للخروج إلا وقد حصل منه في جسم الخارج ما يقتضيه مزاجه الخاص به وذلك الهواء كما أجرى الله تعالى عادته فلا ينفعه الخروج فهو عبث والعبث منهي عنه وربما أضره السفر بمشقته فكان ذلك عونا للهواء على الموت والمرض

KITAB 46

كتاب السير

Kitab al-Siyar (Law of War and Relations)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب السير

The Chapter on Siyar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the spy in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1331

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Siyar > Treatment of Enemy Combatants and Non-Combatants

قال صاحب البيان قال ابن القاسم يجتهد في الجاسوس ورأى أن تضرب عنقه ولا نعلم له توبة قال وما قاله صحيح ويتخير الإمام بين قتله وصلبه لسعيه في الأرض بالفساد دون النفي والقطع لبقاء الفساد معهما وفي الصحيح أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى مكة يخبرهم بمقدمه - صلى الله عليه وسلم - قال عمر رضي الله عنه دعني أضرب عنقه يا رسول الله فلم ينكر - صلى الله عليه وسلم - عليه ذلك بل أخبره أنه من أهل بدر

BAB 3

باب الأمان والمستأمن

The Chapter on Safe-Conduct and the Protected Entrant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an enemy trader who is known for commerce?

Al-Dhakhirah, p. 1331

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Safe-Conduct and the Protected Entrant > Aman for Trade, Surrender, or Conversion

وقال ربيعة إن كان شأنه التجارة عندنا فهو كأمان وإلا فلا عهد ولا ذمة

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who claim they came to surrender?

Al-Dhakhirah, p. 1331

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Safe-Conduct and the Protected Entrant > Aman for Trade, Surrender, or Conversion

قال صاحب البيان وإذا ادعى الحربيون أنهم أتوا يسلمون فثلاثة أقوال لا يقبل قولهم في السلام ولا التجارة ولا الفداء ويرى فيهم الإمام رأيه في القتل والاسترقاق وسواء كانت عادتهم التكرر لبلاد المسلمين أم لا أخذوا في بلاد الإسلام أو قبلها الأشهب ويقبل قولهم ويردون إلى مأمنهم إلا أن يتبين كذبهم إن أخذوا إلى بلاد الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters Muslim territory under aman?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Safe-Conduct and the Protected Entrant > Rulings on the Musta'min (Protected Entrant)

قال محمد وإذا قدم حربي

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who converts and fights with Muslims regarding his property and family?

Al-Dhakhirah, p. 1371

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Safe-Conduct and the Protected Entrant > Property and Inheritance of the Musta'min

بأمان فأسلم وغنم معنا فماله ودوابه ورقيقه وحريمه له وامرأته وولده الكبير فيء له وللجيش وينفسخ النكاح للشركة

Mas'alah: What are the rulings on a musta'min who confesses to being a slave or apostate?

Al-Dhakhirah, p. 1372

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Safe-Conduct and the Protected Entrant > Disputes and Claims Regarding Aman Status

قال محمد وفي شرائه إشكال ولو اعترف المستأمن أنه عبد أو ذمي أم مرتد قال محمد حكم عليه وقال ابن القاسم لا يقتل وروي عنه في الرسول يرتد يقتل قال أصبغ الرسول وغيره سواء وقال ابن القاسم لو سرق المعاهد عبدا أو حرا ثم قدم ثانية بأمان أخذ منه كما لو أدى ثم هرب ثم رجع عن أخذهما لأنهما صارا بيد حربي بعد الرحلة عنا الثاني عشر لو أسلم عبد الحربي بقي على ملكه إلا أن يخرج العبد إلينا أو يغنمه وهو مسلم وسيده مشرك ولا يرد إلى سيده إن أسلم بعد أخذه وقد ابتاع الصديق رضي الله عنه بلالا فلما أسلم أعتقه والدار دار شرك وقال أشهب إسلام العبد ببلاد الحرب يزيل ملكه عنه خرج أم لا وإن اشتري كان فدا واتبع بالثمن قال ابن القاسم ولو قدم إلينا عبد بأمان معه مال سيده فالمال للعبد لأنه -

صلى الله عليه وسلم – ترك للمغيرة المال الذي أخذه لأصحابه تمهيد عندنا من أسلم على شيء فهو له وقال ش لربه أخذه بغير ثمن لنا ما رواه ابن وهب قال – صلى الله عليه وسلم – من أسلم على شيء في يديه للمسلمين فهو له وقوله – صلى الله عليه وسلم – الإسلام يجب ما قبله ولأن للكافر شبهة ملك فيما جازه لقوله تعالى {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} الحشر 8 فسماهم فقراء بعد هجرتهم ولهم أموال وديار تحت أيدي الكفار ولانعقاد الإجماع على عدم الضمان في الاستهلاك

فارغة

Mas'alah: Who is the contracting party in granting aman and what are the rulings?

Al-Dhakhirah, p. 1374

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Safe-Conduct and the Protected Entrant > Parties Authorized to Grant Aman

الطرف الأول العاقد قال اللخمي الأمان في الجيش للأمير خاصة ليلا يفترى عليه وأجازه محمد من غير الأمير الأعلا أن لا يغزوهم أحد فإن أمن واحد من الجيش واحدا من الحصن مضى على رأي محمد ومنعه ابن حبيب وتقدم الإمام إلى الناس في ذلك ثم إن أمن أحد قبل النهي أو بعده يخير الإمام في ذلك قال سحنون وإذا أمن المسلم حربيين أمنوا ويتخير الإمام واتفق ابن حبيب وسحنون أن عقده على الإمام وعلى الناس أنه لا

يلزم بل ينظر الإمام وفي الكتاب أمان العبد والمرأة والصبي إذا عقل الأمان جائز وقاله ش وقال غيره يتخير الإمام بين الإمضاء والرد إلى المأمن لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى سفيان بن عامر وهو يحاصر قيسارية من أمن منكم حر أو عبد أحدا من عدوكم فهو آمن إلى أن يرد إلى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم في الحرية وإن وجدتم في عسكركم أحدا منهم لم يعلمكم بنفسه حتى قدمتم عليه فلا أمان له ولا ذمة واحكموا فيه بما هو أفضل للمسلمين قال ابن يونس قال سحنون لا يجوز أمان الذمي بحال لقوله – صلى الله عليه وسلم – يسعى بذمتهم أدناهم فأضافه إليهم فيكون مسلما وإن أجاز الإمام الصبي للقتال تخير في إمضاء أمانه وإلا فلا أمان له قال محمد فإن حسبنا المجير مسلما فهل يردون إلى مأمنهم أو هم فيء قولان لابن القاسم قال محمد ولو قالوا علمنا أنه ذمي وظننا جواز أمانه فهم فيء قال ابن يونس قال التونسي وهو ضعيف والأشهر ردهم إلى مأمنهم في هذا كله قال ابن سحنون وإن أمن أمير الجيش ذميا بالأمان فأمن فهو جائز فإن أمن الذمي عن مسلم من العسكر فقال أمنكم فلان المسلم أو قال فلان فإن علموا أنه ذمي فهم فيء وإلا فهي شبهة قال ابن سحنون ولو قال الإمام لأهل الحرب من دخل إلينا بأمان فلان من المسلمين أو بأمان أحد من المسلمين فهو ذمي لنا أو رقيق فكما قال وقول عمر مذهبنا إلا قوله فإن شككتم فإنه فيء وقول سحنون خلاف ما في الكتاب في قوله إذا وجدنا الذمي مقبلا إلينا فيقول جئت لأطلب الأمان يرد إلى مأمنه قال مالك والإشارة بالأمان كالكلام وليتقدم إلى الناس في ذلك قال سحنون وأمان الخوارج لأهل الحرب جائز وقال أشهب إذا أسر رجل من السرية فلما أحسوا بها طلبوا الأمان من الأسير فأمنهم إن كان آمنا على نفسه جاز وإلا فلا وهو مصدق قال محمد وإن اختلف قوله أخذ بقوله الأول قال سحنون لا

Mas'alah: What is the ruling on a captive granting aman under duress?

Al-Dhakhirah, p. 1376

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Safe-Conduct and the Protected Entrant > Breach of Aman and Its Consequences

يكون أمانه أمانا ولا أصدقه لأنه ضرر على المسلمين ولا يقدر الأسير على مخالفتهم قال ابن القاسم إن أمنهم بالتهديد فلا أمان لهم فإن قالوا تؤمننا ونخليك فهو أمان قال ابن حبيب إن أمن العدو أسيرا على أن لا يهرب فلا يهرب لأنه يؤذي إلى التضييق على الأسرى ولو خلوه على أن حلف بالطلاق والعتاق جاز الهرب لأنهم يقولون اعتق أو طلق بخلاف الأول ولا يلزمه ذلك لأنه مكره قال المازري المشهور جواز أمان العبد كالحر قال سحنون وح إن أذن له سيده في القتال جاز وإلا فلا وروي عن مالك لا تأمين له والمشهور عدم اعتبار المرأة بخلاف المراهق ومنعه ش لأن عدم التكليف مخل بالثقة به في المصلحة وقيل إن أذن له جاز له وإلا فلا وفي الجواهر وقيل يصح تأمين الذمي لأنه تبع للمسلمين وكل من أجزنا تأمينه لا يتوقف على تنفيذ الإمام وقال عبد الملك لا يلزم غير تأمين الإمام ويشترط في المؤمن التمييز والعقل وعدم الخوف قال اللخمي اختلف في الأمان بعد الفتح قال محمد إذا أمن الأسير سقط عنه القتل دون الاسترقاق وقال سحنون لا يحل قتله لمن أمنه ويتعقبه الإمام وهو معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – أجرنا من أجرت يا أم هانئ يوم فتح مكة وإذا بعث الأمير سرية وجعل ما رأوه صوابا جاز وإن جعل لهم القتل والسبي لم يتعدوا ذلك فإن جاءت سرية أخرى من ذلك الجيش أو من بلد لم يكن لهم نقض ذلك وإن جاءت من بلد آخر وجيش آخر ولا يرجع إلى أمير الأولى فلهم ذلك على رأي سحنون وليس لهم ذلك على رأي غيره وإذا خرجت سرية بغير إذن

الإمام لم يلزمه ما عقدت

Mas'alah: What is the ruling on the object of the contract (al-ma'qud) in aman?

Al-Dhakhirah, p. 1376

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Safe-Conduct and the Protected Entrant > Conditions for Granting and Receiving Aman

الطرف الثاني في المعقود وفي الجواهر هو الواحد والعدد المحصور وغير المحصور يختص بالسلطان

Mas'alah: How is the contract of aman concluded?

Al-Dhakhirah, p. 1376

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Safe-Conduct and the Protected Entrant > Modes of Concluding the Aman Contract

الطرف الثالث نفس العقد وفي الجواهر ينعقد بصريح اللفظ وكنايته

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a harbi entering with a general aman?

Al-Dhakhirah, p. 1387

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Safe-Conduct and the Protected Entrant > Tithes and Taxes on the Musta'min

وإذا دخل الحربي بأمان مطلق أخذ منه العشر لا يزاد عليه إلا أن يشترط عند العقد

BAB 4

باب الأسرى والفداء

The Chapter on Captives and Ransom

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on warriors captured in Muslim lands who claim they came to surrender?

Al-Dhakhirah, p. 1332

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Capturing and Sparing Captives

أما في بلاد الإسلام فهم فيء ليحي بن سعيد وهو ظاهر قول مالك في الكتاب وإن أخذوا في بلاد المسلمين والثالث إن كان شأنهم التكرر إلينا قبل قولهم أو ردو إلى مأمنهم وإلا فهم للمسلمين وروي عن مالك أما إن أظهروا ذلك قبل وصولهم إلينا فلا خلاف أنهم لا يسترقون ويقبل قولهم

Mas'alah: What is the ruling on women, children, and the elderly left in enemy territory?

Al-Dhakhirah, p. 1341

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Captive Women and Children

عن وصوله لبلدنا ترك النساء والصبيان وقتلت الرجال إلا أن يكونوا أسقطنا حكم القتل عنهم وإذا تركنا الوالدان والنسوان والشيوخ في بلد الحرب فهم لمن أخذهم أو في حوزة الإسلام فقال ابن حبيب لا يملكون وذلك كالعتق لهم

Mas'alah: How does captivity affect marriage and what is the waiting period for a captive woman?

Al-Dhakhirah, p. 1732

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Captivity and Marriage

الفصل الخامس في السبي وفي الكتاب السبي يهدم النكاح سبيا جميعا أم لا وعلى المسبية الاستبراء بحيضة ولا عدة لأنها صارت أمة وأصله ما روى ابن وهب عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فأنزل الله تعالى {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} النساء 24 فاستحللناهن قال ابن قسيط وإذا ابتعت عبدا وامرأته من السبي قبل تفريق القسم بينهما فلك التفريق بينهما ووطء الأمة قال ابن يونس اختلف في معناه قيل إذا لم يقرهما السلطان على النكاح وقيل قوله خلاف وبيعهما جميعا إقرار على النكاح سبيا جميعا أو

الزوج ثم دخلت المرأة بأمان في العدة وروي لا سبيل لأحدهما على الآخر قال ولا خلاف أن السبي يسقط عقود الأجانب وغيرهما وفي التنبيهات قال محمد إنما يهدم السبي النكاح إذا وطئ السيد بعد الاستبراء ولم يعلم بعد بالزوجية

Mas'alah: What is the ruling on killing hostages in retaliation?

Al-Dhakhirah, p. 4567

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Captives and Ransom > Rulings on Killing Captives

السادس في النوادر إذا قتل البغاة أو الكفار رهائننا لم نقتل رهائنهم ونردهم اليهم وكذلك فعله معاوية وقال عبد الملك نسترقهم ولا نردهم

BAB 5

باب الموادعة والمعاهدات
The Chapter on Truce and Treaties

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Was Egypt conquered by force or treaty according to historical reports?

Al-Dhakhirah, p. 2267

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Truce and Treaties > Historical Precedents and Reports on Treaties

تنبيه: الليث بن سعد مصري وهو يقول: فتحت مصر صلحا ووافقه المؤرخون فكيف يستقيم قول مالك مع أنه حجازي والليث أخبره ببلده لا سيما والتواريخ تعضده؟ ! الجواب: قيل: إنها فتحت صلحا ثم نافقت ففتحت عنوة بعد ذلك وهذا مشهور في الإسكندرية أن عمرو بن العاص قاتلها مرتين وأنها نافقت بعد الفتح فأمر غيرها كذلك وكان تبعا لها

BAB 6

باب المسلم والتاجر في دار الحرب

The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on purchasing goods from enemy territory?

Al-Dhakhirah, p. 1322

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Purchasing Goods and Slaves from Enemy Territory

الرابع قال المازري إذا اشترى من بلاد الحرب سلعا تتملك

فلصاحبها أخذها بالثمن والموهوب بغير عوض وإن اشترى من الحربي ببلدنا ففي الكتاب لا يأخذه وقال محمد يأخذه بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on the Muslim spy?

Al-Dhakhirah, p. 1331

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Spies and Guides in Enemy Territory

قال المازري إذا كان الجاسوس مسلما فقيل يقتل واختلف في قبول توبته وقيل إن ظن به الجهل وكان منه المرة نكل وإن كان معتادا قتل وقيل يجلد جادا منكلا ويطال سجنه بمكان بعيد من المشركين قال مالك يجتهد الإمام فيه كالمحارب

Mas'alah: What is Ashhab's view on the status of a Muslim's children and property in enemy territory?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Muslims Residing or Converting in Enemy Territory

وقال أشهب ولده أحرار تبع له وماله له إلا أن يقسم وامرأته فيء

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who enters enemy territory, marries, and acquires property?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Marriage and Family in Enemy Territory

ولو دخل مسلم وتزوج عندهم وكسب مالا وولدا فهو مثل الأول

Mas'alah: What is the ruling on marriage of captives and spouses in dar al-harb in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1733

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Marriage and Family in Enemy Territory

(فرع) في الكتاب إذا باع بدار الحرب رقيقا وذكر الرقيق أن بينهم نكاحا إن علم ذلك ببينة ثبت النكاح لأن هذا ليس بسبي وإلا فلا لاتهامهم في إباحة الوطء (فرع) قال ولو أسلم الزوج بدار الحرب وأتى إلينا وقدم بأمان فأسلم وسبيت امرأته فهي في عصمته إن أسلمت وإلا فرق بينهما إذ لا ينكح المسلم أمة كتابية وهي وولدها ومهرها الذي عليه فيء قال صاحب النكت قال بعض شيوخنا إذا قدمت بأمان فأسلمت أم لا ثم سبي الزوج بقرب ذلك فأسلم فهما على النكاح إلا أنها لا تجبر لأجل رقه بالسبي ويصدق التجار الكفار في الزوجية بين المملوكين لأنها عيب ينقص الثمن فهو إقرار عليهم وليس شهادة

Mas'alah: What is the ruling on entering the lands of the punished nations in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5326

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War > Rulings on Entering Dar al-Harb

(مسألة) قال لا تدخل ديار ثمود وعاد وغيرهم من المعذبين ولا تشرب من مائهم وتجنب آثارهم لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا تدخلوها إلا باكين أو متباكين وعجن بعض الصحابة رضي الله عنهم بمائهم فأمر الله فأطعم الإبل

BAB 7

باب الرسل والسفراء

The Chapter on Envoys and Messengers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the claim of being a messenger accepted from an enemy?

Al-Dhakhirah, p. 1331

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Envoys and Messengers > Testimony and Evidence of Messengers

قال يحيى ولا يقبل قول من ادعى أنه رسول

Mas'alah: What is the ruling on sending the heads of rebels to distant regions?

Al-Dhakhirah, p. 4567

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > The Chapter on Envoys and Messengers > Hostilities and the Presence of Envoys

الثامن لا يبعث بالرؤس للآفاق لأنه مثله

Mas'alah: What is the ruling on the young child of a harbi who converts?

Al-Dhakhirah, p. 1371

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > Rulings on Conversion to Islam in War Contexts

وولده الصغير تبع له

Mas'alah: What is the ruling on the slain from both sides in battle against rebels?

Al-Dhakhirah, p. 4567

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > Rulings on Rebels (Bughat) and Internal Conflict

السابع قال قتلانا في القتال كالشهداء وقتلاهم يتركون إن صلى عليهم منهم أحد وإلا دفنوا بغير صلاة وعند سحنون يصلي عليهم غير الإمام

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy territory?

Al-Dhakhirah, p. 5251

Index: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) > Rulings on Traveling with the Quran to Enemy Lands

(فرع) قال ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وفي المقدمات ويجوز إن كتب لهم بالآية والآيتين إذا كان الغرض الدعاء إلى الإسلام كما كتب – صلى الله عليه وسلم – إلى هرقل باسم الله الرحمن الرحيم {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} الآيات

KITAB 47

كتاب الجزية

Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الجزية
The Chapter on Jizyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the obligations of hospitality and provisions for Muslims from jizyah revenue?

Al-Dhakhirah, p. 1385

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on Jizyah > Treatment of Jizyah Revenue

الثاني في الجواهر الضيافة وأرزاق المسلمين لأن عمر رضي الله عنه فرض مع الدنانير مدين من حنطة عن كل نفس في الشهر وثلاثة أقساط زيتا على من كان بالشام والجزية على من كان بمصر إردب حنطة في كل شهر وقال ولا أدري كم من الودك والعسل وعليهم من الكسوة التي كان عمر رضي الله عنه يكسوها الناس وعلى أن يضيفوا من مر بهم ثلاثة أيام وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا كل شهر على

كل رجل مع كسوة معروفة قال ولا أدري كم قدرها قال مالك وأرى أن يوضع عنهم اليوم من الضيافة والأرزاق لما حدث عليهم من الجور

Mas'alah: What is the ruling on the tithe when non-Muslims enter with goods but return before selling?

Al-Dhakhirah, p. 1386

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on Jizyah > Tithe ('Ushr) from Dhimmi Merchants

وتفرع على ذلك فرعان الأول لو دخلوا ببضاعة أو عين فأرادوا الرجوع قبل البيع أو الشراء قال ابن حبيب يجب عليهم العشر كالحربيين وابن القاسم لا يوجبه

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a harbi who brings silver or cloth for processing?

Al-Dhakhirah, p. 1387

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on Jizyah > Tithe from Harbi Merchants

ولو قدم بفضة ليصرفها أو بثياب لصبغها ترك عشرها بغير صبغ ولا صرف فإن لم ينظر في ذلك حتى عمل الجميع أخذ منه قيمة العشر غير معمول فإن باع واشترى بعد ذلك في البلد أو في بلد آخر من ذلك الأفق لم يؤخذ منه شيء قال محمد لا شيء عليه في الذي صبغه أو ضربه قال ابن القاسم يؤخذ من الحربي عشر المعمول

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a dhimmi's rental income for camels?

Al-Dhakhirah, p. 1387

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on Jizyah > Tithe ('Ushr) from Dhimmi Merchants

وإذا أكرى الذمي ابله من بلد إلى غيره أخذ عشر كرائه في المكرى إليه وقال ابن القاسم لا يؤخذ منه شيء إلا من كراء الرجوع إلى بلده وقال أشهب لا شيء عليه لجلاب إبله وأولادها وقال محمد يؤخذ منه سواء أكرى من بلده أو من غيره وقيل يسقط الكراء على قدر مسيره فيما سار في بلاده سقط ويختلف إذا أسلم في سلعة ليقبضها بغير بلده هل يراعى موضع العقد أو موضع القبض

Mas'alah: When is a single tithe taken from dhimmis who buy and sell in the same city?

Al-Dhakhirah, p. 1387

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on Jizyah > Tithe ('Ushr) from Dhimmi Merchants

وفي الجواهر لو باعوا في بلد واشتروا فيه لم يؤخذ منهم إلا عشر واحد ولو باعوا في أفق ثم اشتروا في آخر بالثمن فعشران لتعدد النتفع فيه وهو سبب العشر

BAB 2

باب من تؤخذ منه الجزية

The Chapter on Those from Whom Jizyah Is Taken

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who are the eligible recipients of the jizyah contract?

Al-Dhakhirah, p. 1382

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on Those from Whom Jizyah Is Taken > Eligible Recipients of Jizyah

البحث الثالث في المعقود له وفي الجواهر وهو كل كافر ذكر بالغ حر قادر على أداء الجزية يجوز إقراره على دينه ليس مجنونا ولا مغلوبا على عقله ولا مترهبا منقطعا في دير قال في الجواهر هذا ظاهر المذهب وروي عن مالك استثناء الفرس لقوله تعالى في الآية {من الذين أتوا الكتاب} وهم لا كتاب لهم واستثنى ابن الجهم كفار قريش إما إكراما لهم عن صغار الجزية أو لأنهم أسلموا يوم الفتح واستثنى ابن وهب مجوس العرب وعبد الملك وش من

ليس بكتابي وح مشركي العرب لتوهم إسلامهم وأما الصبي والمرأة والعبد والمجنون والمترهب فتبع لا جزية عليهم والفقير يقر مجانا وقيل تجب عليه لصيانة دمه وتؤخذ من الصبي عند بلوغه ولا تقبل من المرتد لأنه لا يقر على دينه وفي الكتاب قال مطرف وعبد الملك إنما تسقط الجزية عن الراهب في مبدأ حملها أما من ترهب بعد ضربها فلا قال ابن يونس لا يقبل من العرب إلا الإسلام إلا من دخل منهم في مكة وفي الجواهر قال مالك من انتقل من العدو إلى بلد الإسلام ضربت عليه الجزية وهو بالخيار بين الإقامة والرجوع إلى بلده واستحسنه ابن القاسم وقال محمد يسقط خياره بعد التزامها وإذا أعتق النصراني عبده قال ابن القاسم تلزمه الجزية وليس له الخروج منها قال أشهب لا جزية عليه لأنه مروي عن علي رضي الله عنه فإن أعتقه مسلم قال مالك لا جزية عليه لئلا يضربه العتق قال ابن الحبيب الأحسن أخذها منه

والذمي أن ينقل جزيته من بلد إلى بلد من بلاد الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe (ushr) from dhimmi and harbi traders?

Al-Dhakhirah, p. 1386

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on Those from Whom Jizyah Is Taken > Tithe (Ushr) from Dhimmi and Harbi Traders

الرابع العشر في التجارة والأصل فيه قوله - صلى الله عليه وسلم - ليس على المسلمين عشر إنما العشر على اليهود والنصارى وقال عمر رضي الله عنه لأهل الذمة إذا اتجرتم في بلادكم فليس عليكم إلا الجزية وإذا اتجرتم إلى غيرها أخذ منكم العشر وفي الجواهر يؤخذ العشر من تجار الحربيين ولا يؤخذ من الذمي إلا أن يتجر في غير أفق عقد جزيته فتؤخذ منه كلما دخل ولو دخل مرارا في السنة وقال ح لا تؤخذ من السنة إلا مرة كالجزية لنا فعل عمر رضي الله عنه ولتكرر الانتفاع والحكم فيتكرر بتكرر سببه واختلف هل المأخوذ عما يعتاضون وهو رأي ابن القاسم أو عما يدخلون به قال ابن حبيب وسبب الخلاف أن المأخوذ لحق الانتفاع في القطر أو الوصول إليه

Mas'alah: How is the tithe calculated on goods purchased by a non-Muslim with cash?

Al-Dhakhirah, p. 1386

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on Those from Whom Jizyah Is Taken > Tithe on Goods Purchased with Cash

وفي الكتاب إذا قلنا لا يؤخذ منهم إلا بعد الشراء قال مالك إن قدم بعين فاشترى به سلعة أخذ منه عشر السلعة وقيل عشر ثمنها وقيل إن كانت تنقسم فعشرها وإلا فعشر قيمتها ويدل على الأول أن لو أخذنا عشر قيمتها كان مشتريا منا عشر السلعة فهي سلعة

ثانية فيتسلسل

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from the trade of dhimmi slaves?

Al-Dhakhirah, p. 1387

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on Those from Whom Jizyah Is Taken > Tithe on Livestock and Property of Dhimmis

وإذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم إلا عشر واحد كالأحرار لحصول المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah or ushr from a dhimmi who moves from one region to another?

Al-Dhakhirah, p. 1388

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on Those from Whom Jizyah Is Taken > Jizyah and Tithe for Dhimmis Moving Between Regions

وقال إذا انتقل الذمي من قطر إلى قطر كمصر والشام فأوطن الثاني ثم قدم بتجارة للأول قال ابن القاسم لا يؤخذ منه شيء لأنه ببلد عقد ذمته ويؤخذ منه إذا رجع إلى

الثاني قال أصبع ذلك إذا لم تحول جزيته

BAB 3

باب قدر الجزية
The Chapter on the Amount of Jizyah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the amount of jizyah and how is it determined?

Al-Dhakhirah, p. 1384

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on the Amount of Jizyah > Fixed Amount of Jizyah

البحث الخامس في تفصيل ما يجب عليهم وفي الجواهر وهو أربعة الأول الجزية فلو أقرهم من غير جزية أخطأ ويخيرون بين الجزية والرد إلى المأمن وأكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق ولا يزاد على ذلك ويخفف على الضعيف بالاجتهاد قال ابن القاسم لا ينقصون من فرض عمر رضي الله عنه لعسر ولا يزاد لغني وقال القاضي أبو الحسن لا حد لأقلها لأن فعل عمر رضي الله عنه إنما كان بالاجتهاد فيجتهد غيره من الأئمة بحسب الحال وقيل أقلها دينار أو عشرة دراهم وقال ش دينار على الغني والفقير لقوله - صلى الله عليه وسلم - خذ من كل حالم دينارا وقال ح على الغني ثمانية وأربعون درهما والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر درهما ويزاد ولينقص على قدر طاقتهم

Mas'alah: What is the ruling on reducing the tithe for dhimmis carrying oil and wheat to Mecca and Medina?

Al-Dhakhirah, p. 1387

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on the Amount of Jizyah > Jizyah and the Tithe on Goods

ويخفف عن أهل الذمة فيما حملوه إلى مكة والمدينة من الزيت والحنطة خاصة فيؤخذ منهم نصف العشر لأن عمر رضي الله عنه كان يأخذ العشر من القطنية ونصف

العشر من الحنطة والزيت وروى ابن نافع العشر قياسا على غيرهما ولأن ذلك إنما كان لتكثير الحمل إليهما وقد اتسع الإسلام

Mas'alah: Is the amount taken from harbis fixed or based on treaty?

Al-Dhakhirah, p. 1388

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on the Amount of Jizyah > Jizyah by Force vs. Treaty

وفي الكتاب ليس الذي يؤخذ من أهل الحرب بمعلوم إنما هو ما يصالح عليه

BAB 4

باب سقوط الجزية
The Chapter on When Jizyah Lapses

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What happens to jizyah if the dhimmi converts to Islam or dies after it becomes due?

Al-Dhakhirah, p. 1385

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on When Jizyah Lapses > Effect of Conversion on Accrued Jizyah Debt

قال فلو أسلم أو مات بعد سنة سقطت عنه إذا اجتمعت عليه سنون قال أبو الوليد إن كان أقر أخذت منه أو لعسر فلا تؤخذ ولا تثبت في ذمته بالعجز لأن الفقير لا جزية عليه وقال ش إذا أسلم بعد وجوبها أخذت منه بناء على أنها أجرة وعندنا بدل من سفك الدم وحضا على الإسلام بالصغار لنا قوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} التوبة 29 فشرط في إعطائها الصغار وهو ممتنع على المسلم ووافقنا ش على إذلال الذمي حالة الأخذ منه والكراء لا يقتضي الهوان وفي المقدمات قال ش وهو الظاهر من المذهب وجوبها بآخر الحول وليس عن مالك نصا وقال ح بأول الحول عند العقد ثم بعد ذلك عند أول كل حول لأنها بدل الدم وقد سلم لهم المبدل فيجب البدل وجوابه أنها تؤخذ لصيانتهم سنة ولم تحصل

Mas'alah: Does a dhimmi's debt to a Muslim exempt him from paying 'ushr?

Al-Dhakhirah, p. 1388

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on When Jizyah Lapses > Jizyah and Debts Owed by Dhimmis

قال ابن سحنون وإذا غلب على الذمي دين المسلم قال أشهب لا يؤخذ منه العشر ولكن لا يصدق فيه ولا يسقط العشر دين الذمي

BAB 5

باب عقد الجزية
The Chapter on the Jizyah Compact

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Who is the contracting party for jizyah?

Al-Dhakhirah, p. 1382

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on the Jizyah Compact > Contracting Parties and Their Capacity

البحث الثاني في العاقد وهو الإمام وفي الجواهر يجب عليه إذا بذلوه ورآها مصلحة إلا أن يخاف غائلتهم ولو عقده مسلم بغير إذن الإمام لم يصح لكن يمنع الاغتيال

BAB 6

باب خراج الأرض
The Chapter on Land Tax

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when a Muslim sells land to a dhimmi?

Al-Dhakhirah, p. 1018

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > The Chapter on Land Tax > Land Tax (Kharaj) Upon Sale of Land to a Muslim

الثاني قال سند ولو باع مسلم أرضا لا خراج عليها من ذمي فلا خراج على الذمي ولا عشر عند مالك وش وقال ح عليه الخراج ليلا تخلو الأرض عن العشر والخراج وقال أبو يوسف عليه عشران ومنع محمد بن الحسن صحة البيع لإفضائه إلى الخلو لنا أن البيع سبب الخراج في غير صورة النزاع فلا يكون سببها فيها بالقياس ويبطل قولهم ببيع الماشية من الذمي

Mas'alah: What is the second type of kharaj and how does it relate to jizyah?

Al-Dhakhirah, p. 1018

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings on Kharaj (Land Tax)

والنوع الثاني أن يصالح بعض الكفار على أرضهم بخراج فيكون كالجزية فإذا أسلموا سقط خلافا ل ح بخلاف الأول احتج بقوله – صلى الله عليه وسلم – لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم ولأن سببها واحد فلا يجتمعان كزكاة السوم والتجارة والجواب عن الأول منع الصحة سلمناها لكنه محمول على من أسلم من أهل الصلح فإنهما لا يجتمعان لسقوط الخراج وعن الثاني الفرق بين المستحق لزكاة السوم والتجارة واحد وهو مصرف الزكاة فسقط الأدنى الذي هو زكاة التجارة لكونها متعلقة بالقيم فالأعلا الذي هو زكاة السوم لتعلقها بالعين كاجتماع سببين

للميراث يرث بأقواهما وهاهنا حقان لمستحقين فلا يسقط أحدهما بالآخر

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of monks and monasteries?

Al-Dhakhirah, p. 1330

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings on Monks and Monasteries

وأما أموال الرهبان والمسائح فما ظهر أنه لغيرهم أخذ وما تحقق أنه لهم ففي ظاهر المذهب ما يشير إلى المنع من أخذه وإن كان كثيرا قياسا على النفس وما يشير إلى أخذه لأن الأصل أخذ المال والنفس

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of monks in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1330

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings on Monks and Monasteries

قال صاحب البيان أما إذا علم أن الأموال لهم فلا تؤخذ وإن كثرت رواه ابن نافع عن مالك وقال سحنون لا يترك لهم إلا ما يستر العورة ويعيش به الأيام وكذلك الشيخ وهو نحو قول مالك في المدونة وقال في العتبية البقرتان تكفيان الرجل

Mas'alah: What is the chapter on jizyah (poll tax) about?

Al-Dhakhirah, p. 1382

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Definition and Basis of Jizyah

(الباب الحادي عشر في الجزية) وفيه فصلان

Mas'alah: What is the definition and basis of the jizyah contract?

Al-Dhakhirah, p. 1382

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Definition and Basis of Jizyah

البحث الأول وفي الجواهر هو التزام تقريرهم في ديارهم وحمايتهم والدرء عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام والأصل فيه قوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله تعالى {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} التوبة 29 وينبغي تعيين مقدار الجزية وقبولهم ذلك فإن لم يعين نزلوا على مقدار جزية أهل العنوة وهو ما قدره عمر رضي الله عنه وإذا وقع العقد فاسدا فلا نقتلهم ونلحقهم بمأمنهم

Mas'alah: What is the legal definition and purpose of jizyah?

Al-Dhakhirah, p. 1384

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Definition and Basis of Jizyah

تمهيد الجزية مأخوذة من الجزاء الذي هو المقابلة والمأخوذ عند الأصحاب مقابل للدم ويرد عليه أنه اقتضى عصمة الأموال والذراري وهي غير مستحقة القتل فليس حقن الدم هو كل المقصود ويعزى للشافعية أنها أجرة الدار ويرد عليه أن المرأة تنتفع بالدار ولا جزية عليها والمتجه أن يقال هي قبالة جميع المقاصد المرتبة على العقد

Mas'alah: Why does the Shariah allow jizyah instead of requiring immediate fighting against disbelief?

Al-Dhakhirah, p. 1384

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Definition and Basis of Jizyah

سؤال عادة الشرع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما وتفويت المصلحة الدنيا لتوقع المصلحة العليا ومفسدة الكفر توفي على مصلحة المأخوذ من أموال الكفار جزية بل على جملة الدنيا فلم أقرهم

الشرع على الكفر بهذا النزر اليسير ولم لاحتم القتال درءا لمفسدته

Mas'alah: What is the wisdom behind accepting jizyah and delaying fighting against disbelievers?

Al-Dhakhirah, p. 1385

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Definition and Basis of Jizyah

جوابه أن هذا من باب التزام المفسدة الدنيا لتوقع المصلحة العليا وذلك أن الكافر إذا قتل انسد عنه باب الإيمان ومقام السعادة فشرع الله تعالى الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الزمان ولا سيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام وإن مات على كفره فيتوقع ذلك من ذريته وذرية ذريته إلى يوم القيامة وساعة من إيمان تعدل دهرا من كفر ولذلك خلق الله تعالى آدم على وفق الحكمة وأكثر ذريته كفار فعقد الجزية من آثار رحمته تعالى

Mas'alah: How should jizyah be collected with humiliation and subjugation?

Al-Dhakhirah, p. 1386

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Collection and Amount of Jizyah

الثالث الإهانة في الجواهر تؤخذ منهم على وجه الإهانة والصغار امتثالا لأمره تعالى

Mas'alah: Are harbis bound by customary rates if they have an established practice?

Al-Dhakhirah, p. 1388

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings on Harbi Traders and Tithes

وقال فضل بن مسلمة إن كانت لهم عادة حملوا عليها

Mas'alah: What is the difference between harbis and dhimmis regarding 'ushr when they do not sell?

Al-Dhakhirah, p. 1388

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings on Harbi Traders and Tithes

وإذا نزلوا ولم يبيعوا قال ابن القاسم يؤخذ منهم ما صولحوا عليه باعوا أم لا بخلاف الذمي لانتفاعهم بالنزول الذي لا يستحقونه والذمي يستحق المسعى في آفاق الإسلام إنما العشر عليه للانتفاع بتنمية المال وسوى ابن نافع

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land subject to a peace treaty if it becomes dry?

Al-Dhakhirah, p. 2399

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings on Kharaj (Land Tax)

فرع في الكتاب: إذا عطشت أرض الصلح التي صولحوا عليها: فعليهم الخراج لأنه ليس إجارة محققة بخلاف أرض الخراج كأرض مصر قال غيره: هذا إن كان الصلح وظيفة عليهم أما خراج على الأرض معروف فلا قال ابن يونس: إذا صالحهم على أن أرضهم بخراج: فلا يخالف ابن القاسم الغير أو على أن عليهم خراجا لملكهم الأرض كما يوظف بقدر أعمالهم وأملاكهم فما قال ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a dhimmi who dies without heirs?

Al-Dhakhirah, p. 4995

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Inheritance of Dhimmis

وميراث الذمي إذا مات لبيت المال عند مالك و (ش) و (ح) كما يعقلون عنه وقال عمر رضي الله عنه للذين يؤدون جزيته وقال النخعي لأهل قريته قوة على خراجهم وإذا مات أحد من أهل الصلح ولا وارث له ورثه المسلمون وعن مالك لأهل مؤداه لأن موته لا يضع عنهم شيئا وعلى هذا يفرق بين أن يشترط السقوط أم لا

KITAB 48

كتاب عقد الذمة

Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب عقد الذمة

The Chapter on the Contract of Dhimmah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the seven topics in the contract of jizyah?

Al-Dhakhirah, p. 1382

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on the Contract of Dhimmah > Contract of Dhimmah and Jizyah

الفصل الأول في العقد ويتجه الفقه فيه في سبعة مباحث

Mas'alah: What is the ruling on judging between non-Muslims of different religions?

Al-Dhakhirah, p. 1389

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on the Contract of Dhimmah > Judicial Matters Involving Dhimmis

قال يحيى بن عمر وكذلك مختلفا الملة لعدم اتحاد الأساقفة فليس أحدهما أولى من الآخر فيسقطون

BAB 2

باب شروط عقد الذمة

The Chapter on Conditions of the Dhimmah Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions must a dhimmi fulfill to maintain his covenant according to Ibn Hazm?

Al-Dhakhirah, p. 1391

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Conditions of the Dhimmah Contract > Essential Conditions of the Dhimmah Contract

قال ابن حزم في مراتب الإجماع اختلف العلماء في نقض عهد الذمي وقتله وسبي أهله وماله إذا أخل بواحد مما نذكره وهو إعطاء أربعة مثاقيل ذهبا في انقضاء كل عام قمري صرف كل دينار أثنا عشر درهما وإن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا ديرا ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ولا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم وبيعهم ليلا أو نهارا ويوسعوا أبوابها للنازلين ويضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا وإن لا يأووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يمنعون الدخول في الإسلام ويوتروا المسلمين ويقوموا لهم من المجالس ولا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم ولا فرق شعرهم ولا يتكلموا بكلامهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا السروج ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ولا ينقشوا في خواتمهم بالعربية ولا يبيعون الخمر ويجزون مقادم

BAB 3

باب حقوق أهل الذمة والتزاماتهم

The Chapter on Rights and Duties of Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: In which lands may non-Muslims be allowed to reside under jizyah?

Al-Dhakhirah, p. 1383

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Rights and Duties of Dhimmis > Residence and Movement Restrictions for Dhimmis

البحث الرابع البقعة وفي الجواهر يقرون في سائر البقاع إلا في جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمن في رواية عيسى ومن أقصى عدن وما والاها إلى اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب والمشرق وما بين يثرب إلى منقطع السماوة في رواية ابن حبيب ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين

Mas'alah: When may the imam relocate dhimmis from their homes?

Al-Dhakhirah, p. 1384

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Rights and Duties of Dhimmis > Residence and Movement Restrictions for Dhimmis

قال المازري إذا لم يأمن الإمام رجوعهم عن العقد لمجاورتهم العدو نقلهم من ديارهم إلى حيث يأمن وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering with slave women for intercourse or service?

Al-Dhakhirah, p. 1386

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Rights and Duties

of Dhimmis > Aman and Safe Conduct for Non-Muslims

الثاني لو دخلوا بإماء فإن ابن حبيب يمنعهم الوطء والاستخدام ويحول بينهم وبينهن لشركة المسلمين معهم خلافا لابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on taking ushr from a dhimmi for wine and prohibited goods?

Al-Dhakhirah, p. 1387

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Rights and Duties of Dhimmis > Economic Transactions and Prohibited Goods

فلو نزل الذمي بالخمر وما يحرم علينا قال مالك يؤخذ منه العشر بعد البيع فإن خيف خيانتهم جعل عليهم أمين قال ابن نافع ذلك إذا جلبوه لأهل الذمة لا لأمصار المسلمين التي لا ذمة فيها

Mas'alah: What should the ruler do with wine and pigs brought by dhimmis?

Al-Dhakhirah, p. 1388

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Rights and Duties of Dhimmis > Economic Transactions and Prohibited Goods

وقال ابن حبيب يريق الوالي الخمر ويقتل الخنزير ولا يجوز إنزالهم على بقاء ذلك

Mas'alah: Are dhimmis addressed by the subsidiary rulings of Sharia?

Al-Dhakhirah, p. 1388

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Rights and Duties of Dhimmis > Rights and Duties Under the Covenant of Dhimmah

تنبيه مشهور المذهب أنهم مخاطبون بالفروع فتكون مباشرتهم لذلك منكرا تحب إزالته وتفسد المعاوضة فيه ولا ينقل الثمن عن ملك المشتري فيتضح قول ابن حبيب ويشكل قول مالك

BAB 4

باب نواقض عهد الذمة

The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the punishment for a dhimmi who openly displays a pig?

Al-Dhakhirah, p. 1388

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant > Open Display of Forbidden Acts (e.g., Pig, Wine)

ويؤدب من أظهر الخنزير

Mas'alah: What actions nullify the covenant with dhimmis and what does not?

Al-Dhakhirah, p. 1390

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant > Apostasy and Conversion to Islam After Breach

الفصل الثاني فيما يوجب نقض العهد وما لا يوجب

Mas'alah: What actions nullify the dhimmi covenant according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1390

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant > Apostasy and Conversion to Islam After Breach

وإنما ينتقض بالقتال ومنع الجزية والتمرد على الأحكام وإكراه المسلمة على الزنا

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi who nullified the covenant converts to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 1390

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant > Apostasy and Conversion to Islam After Breach

فإن أسلم لم يقتل لأن قتله لنقض العهد لا للحد

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi spying on Muslims?

Al-Dhakhirah, p. 1390

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant > Spying for the Enemy

وكذلك التطلع إلى عورات المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet and then recants?

Al-Dhakhirah, p. 1391

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant > Insulting the Prophet (Sabb al-Rasul)

يوجع أدبا ولا يترك فإن رجع عن ذلك قبل منه

Mas'alah: Does a dhimmi who deceives a Muslim woman into marriage break his covenant?

Al-Dhakhirah, p. 1391

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant > Marriage to a Muslim Woman

وإن غرها بأنه مسلم فتزوجها فهو نقض عند ابن نافع

Mas'alah: Does a dhimmi who marries a Muslim woman who knows his status break his covenant?

Al-Dhakhirah, p. 1391

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant > Marriage to a Muslim Woman

وإن علمت به لم يكن نقضا

Mas'alah: Does a slave woman's willing submission to a dhimmi nullify the dhimmah covenant?

Al-Dhakhirah, p. 1391

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant > Sexual Violation of a Muslim Woman (Zina/Rape)

وإن طاوعته الأمة لم يكن نقضا

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who break the covenant and rebel?

Al-Dhakhirah, p. 1393

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant > Rebellion and Fighting Against Muslims

فإن خرجوا نقضا للعهد وامتنعوا في غير ظلم والإمام عادل فهم فيء كما فعل عمرو

بن العاص بالإسكندرية لما عصب عليه بعد الفتح

Mas'alah: Does killing in highway robbery nullify the dhimma contract?

Al-Dhakhirah, p. 1393

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant > Highway Robbery and Banditry

قال التونسي لم يجعل القتل في الحرابة نقضا وهو يقول غصب المسلمة على الوطئ نقض وهو مشكل إلا أن يكون العهد اقتضاه

Mas'alah: What is the ruling on breaking the covenant of a dhimmi who causes harm?

Al-Dhakhirah, p. 1393

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant > Causing Harm or Injury to Muslims

وروي عن عمر رضي الله عنه نقض عهده بذلك

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who go to enemy territory and break the covenant?

Al-Dhakhirah, p. 1393

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant > Fleeing to Dar al-Harb (Enemy Territory)

ولو ذهبوا لبلد الحرب نقضا للعهد وتركوا أولادهم لم يسبوا بخلاف إذا ذهبوا بهم إلا أن يكون ذلك لظلم أصابهم إلا أن يعينوا علينا المشركين فهم كالمحاربين وقال أيضا

إذا حاربوا والإمام عدل استحل سبيهم وذراريهم إلا من يظن أنه مغلوب كالضعفاء، ولم يستثن أصبغ وألحق الضعفاء بالأقوياء في النقص كما اندرجوا معه في العقد ولأنه - صلى الله عليه وسلم - سبى ذراري قريظة ونساءهم بعد النقص كما اندرجوا بالعهد قال ابن القاسم إذا استولى العدو على مدينة للمسلمين فيها ذمة فغزونا معهم واعتذروا بالقهر الذي لا يعلم إلا بقولهم فمن قتل منهم مسلما قتل وإلا أطيل سجنه وإذا نقضوا العهد وقد سرقوا أموالا وعبيدا ثم صالحونا على العود للذمة فإن لم يطلع على السرقة إلا بعد الصلح خيرهم الإمام بين ردها وبين عودهم إلى الجزية وإن اشترطوها فلا كلام له وكذلك ما أخذوه في الحرابة بعد النقص قال المازري وينتقض العهد إذا صار علينا للحربيين

BAB 5

باب كنائس أهل الذمة

The Chapter on Churches of Dhimmis

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by force by Muslims?

Al-Dhakhirah, p. 1389

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Lands Conquered by Force

النوع الأول الكنائس لا يمكنون من بنائها في بلد بناها المسلمون أو ملكوها عنوة ويجب نقض كنائسها

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by treaty?

Al-Dhakhirah, p. 1389

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Lands Conquered by Treaty

فإن فتحت صلحا على أن يسكنوها بالخراج ورقاب الأبنية للمسلمين وشرطوا إبقاء كنيسة جاز

Mas'alah: What is the ruling on maintaining churches under a treaty with kharaj?

Al-Dhakhirah, p. 1389

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Peace Treaties with Kharaj

وإن شرطوا الدار لهم وعليهم خراج ولا تنقض الكنائس فذلك لهم ثم يمنعون من رمها خلافا ل ش

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed church under dhimma?

Al-Dhakhirah, p. 1389

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Repairing and Rebuilding Churches

قال عبد الملك إلا أن يكون ذلك شرطا والمدرك أنها من المنكرات والعين التي تناولها العقد قد انهدمت والعود لم يتناوله العقد فهو منكر تجب إزالته

Mas'alah: Are dhimmis prevented from expanding their churches?

Al-Dhakhirah, p. 1389

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Expanding Churches

ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis stipulating the construction of a church in a peace treaty?

Al-Dhakhirah, p. 1389

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Peace Treaties with Kharaj

وإن اشترط أهل الصلح إحداث كنيسة قال عبد الملك هذا الشرط باطل إلا في بلدهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم فهو لهم وإن لم يشترطوه

Mas'alah: What is the ruling on allowing people conquered by force to build churches?

Al-Dhakhirah, p. 1389

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Churches in Lands Conquered by Force

وأما أهل العنوة فلا يمكنون من ذلك وإن كانوا معتزلين عن بلادنا لأن قهرنا لهم أزال ذلك والتمكن منه فلا نعيده

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis displaying wine and bells inside and outside their churches?

Al-Dhakhirah, p. 1389

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Churches of Dhimmis > Ruling on Dhimmis Displaying Religious Symbols

ولا يمنع أهل الصلح من إظهار الخمر والناقوس ونحوه داخل كنائسهم ويمنعون خارجها

BAB 6

باب زي أهل الذمة وشعارهم

The Chapter on Dress and Distinguishing Signs of Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis displaying a bell?

Al-Dhakhirah, p. 1390

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Dress and Distinguishing Signs of Dhimmis > Display of Religious Symbols (Bells, Crosses)

وإن أظهروا ناقوسا كسرناه

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis displaying crosses during festivals?

Al-Dhakhirah, p. 1390

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Dress and Distinguishing Signs of Dhimmis > Display of Religious Symbols (Bells, Crosses)

وإن أظهروا صلبهم في عيد أو استسقاء كسرناها وأدبناهم

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis imitating Muslim dress and wearing belts?

Al-Dhakhirah, p. 1390

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > The Chapter on Dress and Distinguishing Signs of Dhimmis > Restrictions on Riding and Mounts

ولا يتشبهون بالمسلمين في الزي ويؤدبون على ترك الزنانير لأن اللبس يؤدي إلى تعظيمهم دون تعظيم المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling Muslim slaves in enemy territory?

Al-Dhakhirah, p. 1371

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Trade and Property (Wine, Churches, Slaves)

وإن نزل بأمان ومعه عبيد المسلمين فباعهم لم يكن لربهم أخذهم بخلاف بيعه إياهم في بلد الحرب لأن الذمي لو وهبهم في بلد الحرب لمسلم فوفر لهم أخذهم بغير ثمن

Mas'alah: What happens to free dhimmis when their master converts to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 1371

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Conversion of Dhimmis to Islam: Effect on Land, Kharaj, and Obligations

قال ابن القاسم إذا أسلم فأحرار الذمة رقيق له

Mas'alah: What obligations does the contract of dhimmah impose on Muslims regarding protection and leaving churches and wine?

Al-Dhakhirah, p. 1388

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Nature and Obligations of the Dhimmah Contract

البحث السادس فيما يجب علينا بمقتضى العقد في الجواهر هو وجوب الذب عنهم

وصيانة أنفسهم وأموالهم وترك كنائسهم وخمورهم وخنازيرهم

Mas'alah: What is the ruling on wine displayed openly by dhimmis?

Al-Dhakhirah, p. 1388

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Trade and Property (Wine, Churches, Slaves)

فإن أظهروا خمرا أهرقناها وإلا فيضمنها المسلم وقيل لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a bishop selling land or a shop in a city taken by treaty versus by force?

Al-Dhakhirah, p. 1388

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Trade and Property (Wine, Churches, Slaves)

ولو باع الأسقف عرصة أو حانوتا من كسبه جاز إن كان البلد صلحا ولم يجز إن كان عنوة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim judge preventing the sale of churches?

Al-Dhakhirah, p. 1388

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

ولا يحكم حاكم المسلمين في منع بيع الكنائس ولا برده ولا يعاد

Mas'alah: What is the ruling when non-Muslims agree to seek judgment from a Muslim judge?

Al-Dhakhirah, p. 1389

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Judicial Authority: Dhimmis Seeking Muslim Judges

وإن اتفقوا في التحاكم إلينا فالحاكم مخير بين الحكم والترك

Mas'alah: What is the ruling when non-Muslims seek judgment from a Muslim judge regarding oppression?

Al-Dhakhirah, p. 1389

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Judicial Authority: Dhimmis Seeking Muslim Judges

فإن ترافعوا إلينا في التظالم حكمنا بينهم على كل حال للزوم ذلك إلينا بالإسلام ولهم بالعقد لأنه من الذب عنهم

Mas'alah: What are the obligations imposed on non-Muslims by the contract of dhimmah?

Al-Dhakhirah, p. 1389

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Nature and Obligations of the Dhimmah Contract

البحث السابع فيما يلزمهم بمقتضى العقد وهو ثلاثة أنواع

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis repairing their churches?

Al-Dhakhirah, p. 1389

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

وقيل لهم الترميم لأنه من جملة أغراضهم الملزمة كعصير الخمر

Mas'alah: What is the ruling on transporting wine to a village where Muslims and dhimmis live together?

Al-Dhakhirah, p. 1389

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Trade and Property (Wine, Churches, Slaves)

ومن حمل الخمر من قرية إلى قريتهم التي يسكنونها مع المسلمين منع وتكسر الخمر إن ظهرنا عليها

Mas'alah: What is the ruling if dhimmis say they will not sell wine to a Muslim?

Al-Dhakhirah, p. 1390

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Trade and Property (Wine, Churches, Slaves)

وإن قالوا لا نبيعها من مسلم

Mas'alah: What restrictions apply to dhimmis' church practices?

Al-Dhakhirah, p. 1390

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

ويخفون أصوات نواقيسهم وقراءتهم في كنائسهم

Mas'alah: What restrictions apply to dhimmis riding valuable animals?

Al-Dhakhirah, p. 1390

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Restrictions on Dhimmi Appearance, Dress, and Public Conduct

النوع الثاني يمنعون من ركون البغال والخيل النفيسة دون الحمير بالأكف عرضا
دون السروج إما لأنه شرط في العقد أو لأن الصغار يأبى ذلك

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis using the main road?

Al-Dhakhirah, p. 1390

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Restrictions on Dhimmi Appearance, Dress, and Public Conduct

النوع الثالث يمنعون من جادة الطريق ويضطرون إلى المضيق إذا لم يكن الطريق خاليا لما يروى عنه – صلى الله عليه وسلم – لا تبدؤهم بالسلام والجؤهم إلى أضيق الطريق

Mas'alah: Are dhimmis allowed to enter mosques?

Al-Dhakhirah, p. 1390

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Dhimmi Access to Mosques and Employment as Scribes

ولا يدخلون المساجد

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz order regarding the marking and appearance of dhimmis?

Al-Dhakhirah, p. 1390

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Restrictions on Dhimmi Appearance, Dress, and Public Conduct

وأمر عمر بن عبد العزيز أن يختم في رقاب رجال أهل الذمة بالرصاص ويظهرون مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الأكف عرضا

Mas'alah: What did Umar say about naming and humbling dhimmis without injustice?

Al-Dhakhirah, p. 1390

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Restrictions on Dhimmi Appearance, Dress, and Public Conduct

وقال عمر رضي الله عنه سموهم ولا تكنوهم وأذلوهم ولا تظلموهم

Mas'alah: What is the ruling on employing dhimmis as scribes?

Al-Dhakhirah, p. 1390

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Dhimmi Access to Mosques and Employment as Scribes

ونهى أن يتخذ منهم كاتبا قال الله تعالى {لا تتخذوا بطانة من دونكم} آل عمران 118 ونهى عنه عثمان رضي الله عنه

Mas'alah: What did Umar and Malik say about dhimmis in marketplaces?

Al-Dhakhirah, p. 1390

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Restrictions on Dhimmi Appearance, Dress, and Public Conduct

وكتب عمر رضي الله عنه أن يقاموا من الأسواق وقاله مالك

Mas'alah: Does expressing beliefs about Christ nullify the dhimmi covenant?

Al-Dhakhirah, p. 1390

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Apostasy and Insults Against Islam

وفي الجواهر إذا أظهروا معتقدهم في المسيح أو غيره أدبناهم ولا ينتقض به العهد

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who insult the Prophet or other prophets?

Al-Dhakhirah, p. 1390

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Apostasy and Insults Against Islam

وتعرضهم له – صلى الله عليه وسلم – أو لغيره من الأنبياء يوجب القتل إلا أن يسلم وروي

Mas'alah: Does a dhimmi who commits zina with a Muslim woman break his covenant?

Al-Dhakhirah, p. 1391

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Breach of Covenant: Acts That Nullify the Dhimmah

قال اللخمي إن زنى بالمسلمة تطوعا لم ينتقض عهده عند مالك وانتقض عهده عند ربيعة وابن وهب

Mas'alah: What happens if a dhimmi violates a stipulated condition in his covenant?

Al-Dhakhirah, p. 1391

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Breach of Covenant: Acts That Nullify the Dhimmah

قال فإن عوهد على انه متى بشيء من ذلك فهو نقض انتقض عهده بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who agrees to be beaten for violations?

Al-Dhakhirah, p. 1391

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Penalties for Breach: Execution, Enslavement, and Property

وإن عوهد على أنه يضرب ويترك فهو كذلك وفاء بالعهد

Mas'alah: What are the restrictions and obligations imposed on dhimmis?

Al-Dhakhirah, p. 1392

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Restrictions on Dhimmi Appearance, Dress, and Public Conduct

رؤسهم ويشدون الزنانير ولا يظهرون الصليب ولا يجاورون المسلمين بموتاهم ولا يظهرون في طريق المسلمين نجاسة ويخفون النواقيس وأصواتهم ولا يظهرون شيئا من شعائرهم ولا يتخذون من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ويرشدون المسلمين ولا يطلعون عليهم عدوا ولا يعرفون مسلما شيئا من كفرهم ولا يسبوا أحدا من المسلمين فأحرى الأنبياء عليهم السلام ولا يظهرون خمرا ولا نكاح ذات محرم وأن يسكنوا المسلمين بينهم فمتى أخلوا بواحد من هذه اختلف في نقض عهدهم وقتلهم وسبيهم

Mas'alah: Does violation of a condition nullify the dhimma contract?

Al-Dhakhirah, p. 1392

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Breach of Covenant: Acts That Nullify the Dhimmah

تمهيد هذه القيود إما أن تكون اشترطت عند العقد أو استفيدت من قوله تعالى {وهم صاغرون} وعلى التقديرين فقد يسبق إلى خاطر الفقيه أن نقض العهد بواحد منها متجه وأن مذهب الجمهور على خلاف الدليل وليس كذلك وكشف الحجاب عن الحق في المسألة أن نقول عقد الجزية عاصم للدماء كالإسلام وقد ألزم الله تعالى المسلم سائر التكاليف في عقد إسلامه كما ألزمنا الذمي هذه الشروط في عقد أمانه فكما انقسم رفض التكليف في الإسلام إلى ما ينافي الإسلام ويبيح الدماء والأموال كرمي المصحف في القاذورات وانتهاك حرمة النبوات وإلى ما ليس بمناف للإسلام وهو ضربان كبائر توجب التغليظ بالعقوبة ورد الشهادة وسلب أهلية الولاية وصغائر توجب التأديب دون التغليظ فكذلك عقد الجزية تنقسم شروطه إلى ما ينافيه كالقتال والخروج عن أحكام السلطان فإن ذلك مناف للأمان والتأمين وهما مقصود العقد وإلى ما ليس بمناف للأمان والتأمين وهو عظيم المفسدة فهو كالكبيرة بالنسبة إلى الإسلام كالحرابة والسرقة وإلى ما هو كالصغيرة بالنسبة إلى الإسلام كسب المسلم وإظهار الترفع عليه فكما أن هذين القسمين لا ينفيان الإسلام ولا يبطلان

عصمته للدماء والأموال فكذلك لا يبطلان عصمة عقد الجزية ولا يبطلانه لعدم منافاتها له والقاعدة أنه لا يبطل عقدا من العقود إلا ما ينافي مقصوده فكذلك ها هنا فبهذا التقدير يظهر إشكال في إكراه المسلمة على الزنا وجعله ناقصا بل إلحاقه

بالحرابة متجه بطريق الأولى لعموم مفسدة الحرابة في النفوس والأبضاع والأموال وعدم اختصاص ذلك بواحد من الناس فعلى هذا التقدير تخرج مسائل هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who rebel due to oppression in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1393

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Breach of Covenant: Acts That Nullify the Dhimmah

قال ابن القاسم فإن كان لظلم ردوا إلى ذمتهم

Mas'alah: Does highway robbery by a dhimmi constitute a breach of covenant in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1393

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Breach of Covenant: Acts That Nullify the Dhimmah

قال ابن يونس قال ابن مسلمة حرابة الذمي نقض للعهد ولا يؤخذ ولده لبقاء العهد في حقه بخلاف ماله إلا أن يكون من الحرابة لأنه في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who rebels due to oppression in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1393

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Breach of Covenant: Acts That Nullify the Dhimmah

وقال الداودي إن كان من ظلم فهو نقض لأنهم لم يعاهدوا أن يظلموا من ظلمهم

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who harms a Muslim woman in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1393

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Sorcery and Harm to Muslims

وروي أن عمر رضي الله عنه أخبر أن ذميا نخس بغلا عليه مسلمة فوقعت فانكشفت عورتها فأمر بصلبه في ذلك الموضع وقال إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling wine to a dhimmi or taking its price?

Al-Dhakhirah, p. 1514

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Trade and Property (Wine, Churches, Slaves)

يبيعه به أو يأخذه بوجه أو يأكل ما اشتري به ويجوز أخذه في دينه كما يأخذ في الجزية

Mas'alah: What evidence shows that dhimmi wine is considered property?

Al-Dhakhirah, p. 3389

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Trade and Property (Wine, Churches, Slaves)

أنها من مالهم من ثلاثة أوجه: أحده: أن أمر الإمام العادل بالبيع يدل على أن المبيع متمول وثانيها: إيجاب العشر في ثمنها ولا يجب إلا في متمول وثالثها: تسمية ما يقابلها ثمنا وهو لا يكون إلا في بيع صحيح عند الإطلاق ولا يصح البيع إلا في متمول وبالقياس على سائر أشربتهم وأموالهم لأن القضاء عليهم باعتقادهم لا باعتقاد القاضي أنه لايوجب عليهم الحد فيها ويقضي لهم بثمنها إذا باعها من ذمي ويقرهم على مسها وشربها وجعلها صداقا وسائر التصرفات فيها وكذلك نقرهم على
أنكحتهم الفاسدة عندنا فكذلك كونها مالا ومضمونة ولأن عقد الذمة وقع على إقرارهم على شربها والتصرف فيها بسقوط تضمينها نقضا لأمانهم وحملا للناس على إراقتها أو نقول: إن الخمر غير محرمة عليهم فتكون متمولة أما عدم تحريمها: فلأن الخمر كانت مباحة في صدر الإسلام ثم نزل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر - إلى قوله تعالى - ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة} فخصص بخطاب التحريم المؤمنين ولأنهم ليسوا من أهل الصلاة ولا عجب في استثناء بعض الأحكام عنهم بدليل سقوط الضمان والأداء عنهم ولأن أهل الذمة عصمت دماؤهم عن السفك وأعراضهم عن الثلم وأموالهم عن النهب وأزواجهم عن الوطء مع وجود سبب عدم ذلك في الجميع وهو الكفر فكذلك الخمر لا تمنع مفسدة الإسكار تمولها وعصمتها ويؤكده الإجماع على منع إراقتها ووجوب ردها مع بقاء عينها إنما الخلاف إذا تعدى فأتلفها ولأن الخمر يتعلق بها عندنا وجوب الحدا وسقوط الضمان وقد خالف الذمي المسلم في

الحد فيخالفه في سقوط الضمان قياسا لأحدهما على الآخر احتجوا: بأن الإسلام أعظم من عقد الذمة والإسلام لم يجعلها مالا فعقد الذمة أولى ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله سبحانه حرم الخمر وثمنه وحرم الخنزير وثمنه وحرم الكلب وثمنه)

والقيمة بدل الثمن ومنع الأصل منع للفرع وقياسا على البول والدم والميتة ولأنه ساوى المسلم في عدم القطع في سرقتها منه فيساويه في عدم ضمانها له ولأنها لو كانت مالا معصوما لما أريقت إذا أظهروها قياسا على سائر الأموال ولأن اعتقاد الذمي تمولها كفر فلا يترك اعتقاد الإسلام لاعتقاد الكفر ويدل على ذلك: أنهم يعتقدون العبد المرتد مالا ولا يضمن بالإتلاف المسلم للذمي ولا ذمي لمسلم ويعتقدون المصحف والشحوم ليس بمال ونضمنها لهم ويضمنونها لنا فلو ضمنا المسلم لضمن بالمثل ولما لم يضمنها بالمثل لم تكن مضمونة والجواب عن الأول: أن عظم الإسلام أوجب له الكمال فلا تقر معه مفسدة وعقد الذمة لنقصه تثبت معه المفاسد بدليل ثبوت الكفر وغيره وعن الثاني: القول بالموجب فإن الثمن في الشرع ما نشأ عن العقد وهو محرم والقيمة ما نشأ عن الإتلاف وهي التي أوجبناها دون الثمن فلم يتناول الحديث صورة النزاع لأن قيمة أم الولد حلال وثمنها حرام والقيمة في قتل الصيد على المحرم حلال وثمنه حرام ومهر المجوسية حرام ومهر بضعها بالإتلاف حلال وعن الثالث: أن البول غير متمول لهم وأما الميتة والندم فمنع بالحكم فيهما بل يضمنان لأنما مال لهم ويأكلونهما ولو عدوا أيضا البول مالا قال أصحابنا: نضمنه أيضا وعن الرابع: الفرق أن المسلم لا يعدها مالا بخلافه ولأنه خالفه في التمكن من الشرب والتصرف فيخالفه في الضمان وعن الخامس: لو كانت لهم قافلة فيها خمر فمر بها قطاع الطريق

وجب على الإمام حمايتهم والذب عنهم فدل على أنها كأنفسهم معصومة وعن السادس: انتقاضه بالحد ولأن اعتقادهم التثليث والصاحبة والولد كفر وقد نزل اعتقاد الإسلام وأقررناهم على اعتقادهم وأما العبد المرتد: فلأنه لا يقر على دينه ولأنه أباح دم نفسه بالردة فهو كما لو أباحنا الذمي ماله أو خمره فإنه لا يضمن وأما

المصحف فهم يعدونه مالا كلاما حسنا فصيحا يستحسنونه ويعلمونه أولادهم كالشعر الحسن ثم المصحف والشحوم حجة عليكم لأنا غلبنا في التضمين قول من يعتقدهما مالا فليكن الخمر مثله وعن السابع: أنها حرام على المسلم فلا يمكن أن يملك المثل حتى يبذله للذمي كما لو قتله بآلة اللواط فإن القصاص بالمثل ومع ذلك فنعدل إلى غيرها فهو مما عدل فيه عن المثل إلى القيمة للضرورة كالصبرة إذا جهل كيلها فإنها تضمن بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis regarding usurpation of wine and riba?

Al-Dhakhirah, p. 3391

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Judicial Authority: Dhimmis Seeking Muslim Judges

تفريع: قال في الكتاب: يقضى بين أهل الذمة في غصب الخمر وإفساده ولا يقضى بينهم في تظالمهم في الربا وترك الحكم أحب إلي لقول الله تعالى: {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} في التنبيهات: وقع في بعض الروايات: بقومها أهل دينهم وعلى الأول اختصر المختصرون واختلف في تعميم قوله: ترك الحكم أحب إلي هل يختص بالربا أو يعم؟ ومراده: إذا طلبوا الحكم بينهم بغير حكم الإسلام أما حكم الإسلام فلا نكرهه وقيل: نكرهه لأن حكم الإسلام في حقهم غير متوجه كحكم الطلاق مثلا وفي التلقين: اختلف في ضمان خمر الذمي وخنزيره

Mas'alah: What contracts are invalidated by action as well as speech?

Al-Dhakhirah, p. 3612

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Breach of Covenant: Acts That Nullify the Dhimmah

ولأنه عقد يبطل بالقول فيبطل بالفعل كالإيمان بالتصريح بالشرك وبالسجود للصنم وكذلك الصلاة تبطل بالكلام والحدث وعقد الذمة يبطل بالتصريح بنقض العهد ومحاربة المسلين مع العدو

Mas'alah: What is the ruling on the contract of dhimmah and its basis in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3613

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Nature and Obligations of the Dhimmah Contract

وأما عقد الذمة فلأن الأصل قتل الكافر ومعاهدته على خلاف الدليل والأمانة ها هنا على وفق الدليل لأن الأصل عدم الضمان فافترقا

Mas'alah: What is the muhtasib's role in disciplining dhimmis for displaying wine and dealing with hidden sins?

Al-Dhakhirah, p. 3803

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Trade and Property (Wine, Churches, Slaves)

ويؤدب الذمي عن إظهار الخمر ويبطل آلات اللهو حتى تصير خشبا ويؤدب على المجاهرة بها وبالسكرا وما لم يظهر من المنكرات لا يتعرض له ويخلي الناس في

ستر الله إلا أن يخبره من يثق به أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيكشف عن ذلك وذلك غيره من الناس إذا عرف ذلك وأما ما لا يخبر به من يثق به فقد قال – صلى الله عليه وسلم – من بلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحة وجهه نقم عليه حد الله أما مع الإمارة فيجوز لما يروى أن المغيرة بن شبعة كانت تختلف إليه امرأة

Mas'alah: What is the ruling on employing a Christian as a scribe in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3807

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Dhimmi Access to Mosques and Employment as Scribes

(فرع) قال قال مالك لا يستكتب النصراني لأنه يستشار والنصراني لا يستشار في أمور المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on applying Torah law for dhimmis in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4626

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Judicial Authority: Dhimmis Seeking Muslim Judges

الله يأبى ذلك وقوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} وفي المنتقى يحتمل أن يكون أوحي إليه بصحة هذا من التوراة وعلم ذلك عند عبد الله ابن سلام وغيره على وجه يوجب العلم أو شرع من قبلنا شرع لنا وقد نبهت على ضعف

الوجوه الأخيرة قال قال مالك لم يكونوا أهل ذمة وعن الثاني أنه لا عبرة باعتقاده لأنه نقمة أخرى لا نعمة لأن الكافر لو قذف كافرا لا يحد وإن اعتقد أن المقذوف محصن وعن الثالث أنه يبطل شهادته فإنه يعتقد تحريم الكذب ولا تقبل شهادته وعن الرابع أن العفة عن الزنا لا تبقى مع القذف فاعتبرت وفي الإسلام هما سواء يبقى معها فاعتبر فيهما والجواب عن الخامس أنه يخصصه بما ذكرنا من الأدلة والجواب عن السادس أن القصاص لا يعتبر فيه بخلاف هاهنا

Mas'alah: How should a Muslim respond to the greeting of a dhimmi in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5267

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Kindness vs. Affection: Limits of Muslim-Dhimmi Relations

(فرع) قال ينبغي في الرد على الذمة أن يقول عليكم بغير واو كما في الموطأ فإن تحققت أنهم قالوا السلام عليك وهو الموت أو السلام بكسر السين وهو الحجارة فإن شئت قلت وعليك بالواو لأنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا لما جاء في مسلم أن اليهود دخلوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا السلام عليكم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليكم فقالت عائشة رضي الله عنها السلام عليكم ولعنة الله وغضبه يا إخوة القردة والخنازير فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة رضي الله عنها عليك بالحلم وإياك والجهل فقالت يا رسول الله أما سمعت ما قالوا فقال سمعت ما رددت عليهم فاستجيب لنا فيهم ولم يستجب لهم فينا وإن لم تتحقق ذلك قلت وعليك بالواو لأنك إن قلت بغير واو وكان هو قد قال السلام عليكم كنت قد نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه

Mas'alah: What is the ruling on excusing oneself for greeting a dhimmi by mistake in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5267

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Kindness vs. Affection: Limits of Muslim-Dhimmi Relations

(فرع) قال الاستقالة من الذمي الذي قال مالك لا تفعل أن تقول إنما ابتدأتك بالسلام لأني ظننتك مسلما فلا تظن أني قصدتك لأنه يجدد غبطة الذمي والسلام من العقود التي تتبع المقاصد

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a dhimmi who consumes usury or sells wine?

Al-Dhakhirah, p. 5294

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Rulings on Dhimmi Trade and Property (Wine, Churches, Slaves)

(مسألة) قال معاملة الذمي آكل الربا وبائع الخمر في ذلك المال أخف من المسلم قال لكونه غير مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح من الأقوال وأجمعوا على أنه لو أسلم حل له ثمن الخمر ومال الربا بخلاف المسلم لو تاب له أن يعطيه في الجزية

Mas'alah: What is the ruling on teaching Jewish and Christian children writing in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5317

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) > Dhimmi Access to Mosques and Employment as Scribes

(مسألة) قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم لا يعلم أبناء اليهود والنصارى الكتاب لأنهم يستعينون بها على الباطل والله تعالى يقول {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} (مسألة) الفقهاء السبعة فقهاء المدينة وعليهم المدار وهم البركة وأسماؤهم مهمة ينبغي أن تحفظ وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وقد نظموا في قول الشاعر:

(ألا كل من لا يقتدي بأئمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجة) (فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة)

KITAB 49

كتاب الهدنة

Kitab al-Hudnah (Truce)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الهدنة

The Chapter on Truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min who dies or is killed in Muslim lands?

Al-Dhakhirah, p. 1377

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > The Chapter on Truce > Status of Musta'min (Person Granted Aman)

(تفريع) في الكتاب إذا مات عندنا حربي مستأمن وترك مالا أو قتل فماله وديته لورثته ببلده وقال غيره يدفع إلى حكامهم قال ابن يونس قال ابن حبيب إذا ظهرنا على ورثته قبل وصوله إليهم فهو فيء لذلك الجيش وإنما يدفع ماله لورثته إذا استؤمن على أن يرجع أو كان شأنه الرجوع أما لو استؤمن على الإقامة فماله للمسلمين وإن جهل الحال فللمسلمين ولو أودع المستأمن عندنا مالا ثم رجع إلى بلده فمات أو قتل في محاربتنا رد ماله لورثته ولو أسر ثم قتل

فماله فيء لا يخمس وإذا قتل العبد المستأمن مسلما أو ذميا عمدا قتل به أو خطأ فديته على عاقلته متى قدر على ذلك وهو كالذمي في أحكامه قال ابن القاسم وإذا داين ثم عاد لبلده فغنمناه وله عندنا ودائع وديون فالذي ببلد الحرب لمن غنمه والذي ببلد الإسلام لغرمائه ولولا غرماؤه لكان لمن غنمه لقوة السبي وقال غيره يرد ما عندنا لأهله إن لم يكن عليه دين قال ابن عبدوس إذا سرق المستأمن قطع قياسا على الذمي وقال أشهب لا يقطع ولا السارق منه لضعف عقده بالتحديد عن عقد الذمة ولا يحد في القذف قال مالك وإن خصى عبده لا يعتق عليه كما لو أخصاه ببلده قال أشهب بخلاف الذمي لأنه عليه السلام أعتق على سندر عبده حين أخصاه وجذع أنفه وسندر يومئذ كافر قال صاحب البيان إذا أمن الرجل على أنه حربي فظهر أنه مرتد أو عبد لمسلم أو ذمي قال ابن القاسم لا يستتاب المرتد ولا يرد العبد إلى

سيده وقال ابن حبيب لا أمان لهما وقيل لا أمان لهما إلا أن يشترط ذلك قال والثاني أظهر لأن الشرط مبطل لحق الله تعالى في الردة وحق السيد في الرق وإن ظهر أنه ولد مسلم في دار الحرب فثلاثة أقوال الإستيتاب قاله ابن القاسم تغليبا للدار وقيل يحكم له بحكم الأب وقيل إن كان الولد مقيما معه ببلد الحرب وهو فيه على وجه الملك لا على وجه الجزية لا تراعى يده عليه وإن ولده في بلد الإسلام قال ابن القاسم يقتل ولا يستتاب إن أبى الإسلام لأن ولادته ببلد الإسلام شبهة تمنع رقه وإذا أسلم بعض الرسل قال مالك وابن القاسم يرد وقال ابن حبيب لا يرد وإن اشترطوا الرد وقيل لا يرد إلا أن يشترطوا الرد وفي الكتاب إذا أسلمت الرهائن قال مالك يردون قال ابن القاسم كانوا

أحرار أو عبيدا وقال غيره لا يردون وإن اشترطوا لأن رده عليه السلام أبا جندل منسوخ بقوله {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} الأنفال 58 ونحن نخاف على المردودين

BAB 2

باب شروط الهدنة
The Chapter on Conditions of Truce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the first condition for a truce in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1380

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > The Chapter on Conditions of Truce > Conditions for Valid Truce

النظر الأول في الشروط وهي أربعة الأول الحاجة إليه قال المازري فإن كان لغير حاجة مصلحته لا يجوز لوجوب القتال إلى غاية إعطاء الجزية وإن كان لمصلحة نحو العجز عن القتال مطلقا أو في الوقت الحاضر فيجوز بعوض أو بغير عوض على وفق الرأي السديد للمسلمين لقوله تعالى {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} الأنفال 61 وصالح عليه السلام أهل مكة

Mas'alah: What is the second condition for a truce: that only the imam may conduct it?

Al-Dhakhirah, p. 1380

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > The Chapter on Conditions of Truce > Conditions for Valid Truce

الشرط الثاني أن لا يتولاه إلا الإمام

Mas'alah: What is the third condition for a truce: absence of invalid conditions?

Al-Dhakhirah, p. 1380

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > The Chapter on Conditions of Truce > Invalid Conditions and Their Effects

الشرط الثالث خلوه عن شرط فاسد كترك مسلم في أيديهم أو بذل مال من غير خوف

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslims who come from enemy territory under a truce?

Al-Dhakhirah, p. 1380

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > The Chapter on Conditions of Truce > Rulings on Returning Muslims and Converts

النظر الثاني في حكمه في الجواهر يجب الوفاء بالشروط الصحيحة ولا يجوز أن يشترط من جاءنا منهم مسلما أو مسلمة رددناه إليهم قال المازري عندنا يرد من جاء مسلما وفاء بالعهد من الرجال دون النساء لقوله تعالى {فلا ترجعون إلى الكفار} ولأن ردتهن أقرب وقيل يمنع الجميع لحرمة الإسلام

فارغة

BAB 3

باب مدة الهدنة

The Chapter on the Duration of Truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the fourth condition for a truce: duration limited to necessity?

Al-Dhakhirah, p. 1380

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > The Chapter on the Duration of Truce > Conditions of Truce Duration

الشرط الرابع أن لا يزاد على المدة التي تدعو إليها الحاجة في اجتهاد الإمام وقال أبو عمران يستحب أن لا يزيد على أربعة أشهر إلا مع العجز لقوله تعالى {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} التوبة 2 فإن استشعر جبانة فله نبذ العهد قبل المدة

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslim converts to the enemy under a treaty?

Al-Dhakhirah, p. 1371

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Return of Muslim Converts and Emigrants Under Truce

وأنكر هذا ابن خلف من أهل المدينة فقال له مالك ألم تعلم أنه - صلى الله عليه وسلم - صالح أهل مكة على أن يرد عليهم من جاءه منهم فهرب أبو جندل مسلما إليه - صلى الله عليه وسلم - فطلبه أبوه من مكة فرده - صلى الله عليه وسلم - وقال إنا لا نخفر بالعهد

Mas'alah: Why did the Prophet return Abu Jandal to his father under the treaty?

Al-Dhakhirah, p. 1371

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Return of Muslim Converts and Emigrants Under Truce

وأبو جندل إنما أسلمه النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبيه وشفقة الأبوة تأبى الضرر أو لأنه – صلى الله عليه وسلم – اطلع على عاقبة أمره

Mas'alah: What is the Maliki ruling on not interfering with enemy property after truce?

Al-Dhakhirah, p. 1371

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Trade and Property Relations During a Truce

وروي عن مالك وانفرد ابن القاسم بأنه لا يعرض لهم في شيء مما أسلم من رقيقهم أو ما بأيديهم من أسرى المسلمين وسبيهم و

Mas'alah: What are the conditions and rulings of a truce in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1380

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Conditions and Stipulations of a Truce

(الباب العاشر في المهادنة والنظر في شروطها وأحكامها)

Mas'alah: What was the rationale behind the Treaty of Hudaybiyyah?

Al-Dhakhirah, p. 5329

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Rulings on Concluding a Truce

(مسألة) قال بعض العلماء إنما التزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلح الحديبية إدخال الضيم على المسلمين دفعا لمفاسد عظيمة وهي قتل المؤمنين

والمؤمنات الحالين بمكة فاقتضت المصلحة أن ينعقد الصلح على أن يرد إلى الكفار من جاء منهم إليه لأنه أهون من قتل المؤمنين مع أن الله تعالى علم أن في تأخير القتال مصلحة عظيمة وهي إسلام جماعة منهم ولذلك قال الله تعالى {ليدخل الله في رحمته من يشاء} وكذلك قال {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما} أي لو تميز الكافرون من المؤمنين

KITAB 50

كتاب الغنيمة والفيء

Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay')

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الغنيمة
The Chapter on Spoils

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on buying property from polytheists that was seized from Muslims?

Al-Dhakhirah, p. 1366

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Spoils > Property Seized from Muslims

الثالث في الكتاب ما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم أتوابه إلينا كره شراوه منهم ومن ابتاع عبدا من دار الحرب أو وهب له فكافأ عليه فلسيده أخذه ودفع ما ودى من ثمن أو عرض فإلم لم يكاف على الهبة أخذه بغير شيء فإن باعه بطل أخذ ربه لتعلق حق المشتري وضعف ملك ربه بشبهة ملك الحربي وقال غيره يأخذه بدفع الثمن إلى المبتاع ويرجع به على الموهوب قال ابن

يونس قال أشهب الأمة كالأمة المستحقة يأخذها ربها وقيمة ولدها وقاله ابن القاسم ثم رجع والفرق عنده أن المستحق يأخذ بغير ثمن فهو أقوى قال سحنون إذا وقع الآبق في سهم رجل فباعه وتداولته الأملاك لربه أخذه بأي ثمن شاء كالشفعة ثم رجع فقال بل بما وقع في المقاسم ورواه عن ابن القاسم قال ابن القاسم ولو سبي العبد ثانية بعد تداول الأملاك فلا مقال للذي سبي منه أولا والذي سبي منه آخرا أولى منه بعد دفع ما وقع به إلى من هو بيده فإن أخذه فلربه الأول أخذه بما وقع به في المقاسم الثانية لأنه ملك ثان ومن كتاب محمد ومن ابتاع عبدا من المغنم بمائة ولم يعرف ربه ثم سبي ثم اشتراه رجل بخمسين يقال لربه ادفع مائة للأول وخمسين للثاني إن شاء ويأخذه وإلا فلا ثم إن شاء الأول فداه من الثاني بخمسين فإن أسلمه إليه فلربه الأول من الثاني إعطاء خمسين وأخذه

Mas'alah: What is the ruling on children of a free woman captured by the enemy?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Spoils > Children of Captives

إذا أسر العدو حرة مسلمة أو ذمية فولدت عندهم ثم غنمها فالصغار بمنزلتها ليس فيئا والكبار إذا بلغوا وقاتلوا فيء

Mas'alah: What is the ruling on taking Muslim captives from enemies by paying their value?

Al-Dhakhirah, p. 1371

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Spoils > Ransom and Redemption

وأما ما بأيديهم من سبايا المسلمين فيؤخذ منهم بالقيمة وإن كرهوا

Mas'alah: What is the ruling on taking Muslim property or dhimmis held by enemies?

Al-Dhakhirah, p. 1371

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Spoils > Property Seized from Muslims

وأما ما بأيديهم من أموال المسلمين أو رقيق كافر أو أحرار ذمتنا فلا يؤخذ منهم

BAB 2

باب قسمة الغنائم

The Chapter on Distribution of Spoils

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the fifth section on the division of spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1354

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Distribution of Spoils > Division of Different Types of Spoils

الفصل الخامس في قسم الغنيمة وفي الحديث كان من قبلنا يضع الغنائم فتأتي نار من السماء تأكلها وكانت حراما عليهم لما في مسلم قال - صلى الله عليه وسلم - فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون قال ابن يونس اختلف أصحابه - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر قبل نزول المنع إلا عمر رضي الله عنه فعاتبهم الله تعالى بقوله {لولا كتاب من الله سبق} يريد في تحليلها {لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم} الأنفال 68 الآية ثم تنازعت طائفة غنموها وطائفة اتبعوا العدو وطائفة احدقوا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فنزل {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم} الأنفال 1 فسلموها له - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a hired worker who goes out for jihad?

Al-Dhakhirah, p. 1360

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Distribution of Spoils > Eligibility for Shares in Spoils

قال ابن القصار الأجير إذا خرج للجهاد وللإجارة بغير خدمة كالخياطة أسهم له قاتل أم لا

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to an adolescent and the lame?

Al-Dhakhirah, p. 1360

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Distribution of Spoils > Shares for Women, Children, and Hermaphrodites

للأعرج إن حضر القتال ولا شيء للمقعد إن كان راجلا

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave is unknown and divided as spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Distribution of Spoils > Shares for Slaves, Mukatabs, and Mudabbars

قال ابن القاسم وإن جهلوه اقتسموه ولسيده فداؤه بالثمن ويرجع مدبرا ولا يتبع المدبر بشيء

BAB 3

باب الخمس ومصارفه

The Chapter on the Fifth and Its Recipients

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on giving Christians in the army from the khums?

Al-Dhakhirah, p. 1360

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on the Fifth and Its Recipients > Priorities in Spending Khums and Fay' for Public Welfare

وإن كان في المعسكر نصارى فلا بأس أن يعطوا من الخمس وقد روي أنه - صلى الله عليه وسلم - رضخ ليهود ونساء وصبيان وعبيد في المعسكر

Mas'alah: How is the khums and fay' divided?

Al-Dhakhirah, p. 1362

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on the Fifth and Its Recipients > Distribution of the Khums (One-Fifth)

(الباب السابع في قسمة الخمس والفيء) قال المازري الخمس عندنا إلى اجتهاد الإمام يأخذ منه كفايته ولو كانت جميعه ويصرف الباقي في المصالح لقوله - صلى الله عليه وسلم - ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فلم يخصص جهة وقال ش يقسم خمسة أسهم سهم له - صلى الله عليه وسلم - ويصرفه الإمام في المصالح وسهم لذي القربى غنيهم وفقرهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وجعل للإمام التمليك كما قال في آية الزكاة وجوابه تقدم هناك وقال ش لثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل وسقط سهمه - صلى الله عليه وسلم - لموته وقال غيرهما ستة وزاد عمارة الكعبة لما استحال الصرف إلى الله تعالى صرف لبيته وعندنا الإضافة إلى الله تعالى بمعنى التقرب في صرف الخمس لقوله - صلى الله عليه وسلم - ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس الحديث ولم

يقل السدس وفي الكتاب الخمس والفيء سواء يعطى من ذلك أقرباؤه – صلى الله عليه وسلم – بالاجتهاد ولا يخرج الفيء عن البلد إلى غير أهله إلا أن يكونوا أشد حاجة

فينقل إليهم ما يفضل عن أهله ويغطي المنفوس ويقدم من أبوه فقير وكان عمر رضي الله عنه يفرض للمنفوس مائة درهم قال ابن يونس قال ابن عباس رضي الله عنه وغيره ذوو القربى آله عليه السلام وهو الأصح وقيل قريش قال سحنون وليس ذلك بمحدود وقد سوى أبو بكر رضي الله عنه بين الناس وفضل عمر رضي الله عنه بسابقة الهجرة وقدر الحاجة وقال إن عشت إلى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم وفي الجواهر الفيء هو الخمس والجزية والخراج وما صولح عليه الحربيون وما يؤخذ من تجار الحرب والذمة وخمس الركاز قال ابن حبيب الذي مضى عليه أئمة العدل البداية بسد مخاوف المسلمين بإصلاح الحصون وآلة الحرب فإن فضل فلقضاتهم وعمالهم ومن ينتفع به المسلمون ممن يبني المساجد والقناطر وما يحتاج إليه ثم الفقراء فإن فضل ورأى الإمام تفرقته على الأغنياء فعل أو يحبسه لعوارض الأيام وفك الأسارى وقضاء دين أو معونة في عقل جراح أو تزويج عازب أو إعانة حاج وأرزاق من يلي مصالح المسلمين والتفرقة بقدر الحاجة فإن الأرزاق وضعت في العالم لسد الخلات دون المنوبات بل ادخر الله تعالى لكل عمل صالح أجره عنده وعليه اعتمد الصديق رضي الله عنه ولاحظ عمر رضي الله عنه أن إكرام ذوي الفضائل تبعث على الاستكثار منها ومنهم وروي اعتبار التفرقة بالفضائل وروي أن ذلك موكل إلى اجتهاد الإمام ويوفر سهم أقربائه عليه السلام لامتناعهم من الزكاة ويعطى العيال والذرية دون الأرفاء ويعطى أهل البوادي القارين والمرتحلين وفي الكتاب يبدأ من الفيء أهل كل بلد افتتحت عنوة أو صلحا ومن أوصى بنفقة في السبيل بدأ بأهل

الحاجة منهم ويجوز إعطاء الجوائز

BAB 4

باب السلب والنفل

The Chapter on Personal Spoils and Extra Grants

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on nafal (extra grants) and salab (spoils of the slain) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1352

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Personal Spoils and Extra Grants > Definition and Rulings of Nafal (Extra Grants)

الفصل الرابع في النفل والسلب وفي التنبيهات والنفل بفتح الهاء وسكونها هو الزيادة عن السهم ومنه نوافل الصلاة وفي الكتاب لم يبلغني أن السلب للقاتل كان إلا يوم حنين وهو لاجتهاد الإمام وقاله ح وقال ش وابن حنبل السلب للقاتل لقوله - صلى الله عليه وسلم - في مسلم من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه وقضى - صلى الله عليه وسلم - بالسلب في قضية عوف وعروة وغيرهما

Mas'alah: Is nafal (extra grant) permissible before the spoils are taken?

Al-Dhakhirah, p. 1353

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Personal Spoils and Extra Grants > Conditions for Granting Nafal by the Imam

قال ابن يونس قال مالك لا يجوز النفل قبل الغنيمة وهو من الخمس

Mas'alah: What are the rulings on the imam's promise of a slain enemy's belongings (salab) to the killer?

Al-Dhakhirah, p. 1353

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Personal Spoils and Extra Grants > Definition and Rulings of Salab (Spoils of the Slain)

قال سحنون وإذا قال ذلك الإمام قبل القتال مضى ولو قال من قتل هذا منكم فله سلبه فقتله الأمير لم يكن له سلبه لإخراجه نفسه بقوله منكم ولو قال إن قتلت قتيلا فلي سلبه فلا شيء له فيمن قتل ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل قتيلين فعندنا يخيره أو يعطيه سلب الأول خاصة وعندنا له الأول خاصة فإن الشرط اقتضى العموم في القاتلين والمقتولين دون القتلات فإن جهل الأول فقيل نصفهما وقيل أقلهما قال محمد فإن قتلهما معا فقيل له سلبهما وقيل أكثرهما والفرق أن الشرط إنما تحقق بهما فليس أحدهما أولى من الآخر بخلاف الأول ولا يدخل في العموم سلب من لا يجوز قتله كالمرأة ونحوها إلا أن تقاتل وإذا قال الإمام ذلك بعد القتال فلا شيء للذمي ولا للمرأة إلا أن يعلم به الإمام خلافا لأهل الشام في الذمي وأشهب يرى الإرضاخ للذمي وقياس قوله له السلب وسوى بين من سمع ومن لم يسمع في الشرط

Mas'alah: What items are considered part of the slain enemy's belongings (salab) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1354

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Personal Spoils and Extra Grants > Items Included in Salab (Personal Spoils)

قال سحنون حلية السيف تبع للسيف ولا شيء له في السوار والطوق والعين كلها خلافا لأهل العراق لأنها ليست سلبا غالبا ولفظه – صلى الله عليه وسلم – محمول على المعلوم غالبا وله الترس والسرج واللجام والخاتم والرمح والسيف والبيضة والمنطقة بحليتها والساعد والساق دون الصليب في العنق

Mas'alah: What is the ruling on spoils if the governor dies or is removed before distribution?

Al-Dhakhirah, p. 1354

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Personal Spoils and Extra Grants > Effect of Death or Replacement of the Imam on Nafal

ولو مات الوالي أو عزل قبل أخذهم النفل وولي من يرى رأينا لم يكن لها شيء لعدم القبض لم ينتقضوا أمضاه ابن سحنون مطلقا

BAB 5

باب الفيء

The Chapter on Fay'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the children of a free woman according to Ibn Shiblun?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Fay' > Rulings on Captives and Their Children

وقال ابن شبلون هم فيء قاتلوا أم لا تغليبا للدار

Mas'alah: What are the three opinions on the children of a slave woman being fay'?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Fay' > Rulings on Captives and Their Children

وفي ولد الأمة ثلاثة أقوال عبيد لسيدها فيء إن كانوا من زوج فلسيدها أو إن ملكها بالسبي أو غيره ففيء

Mas'alah: What is the ruling on the young child and property of a convert?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Fay' > Property of Converts and Harbis

قال ابن يونس قال غيره ولده الصغير تبع له وماله له إلا أن يقسم فيأخذه بالثمن وامرأته فيء

BAB 6

باب أرض العنوة والصلح

The Chapter on Land Taken by Force and by Treaty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the categories of wealth taken from unbelievers?

Al-Dhakhirah, p. 1344

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Land Taken by Force and by Treaty > Definition and Categories of Conquered Land

(الباب السادس في أموال الكفار) وفيه خمسة فصول

Mas'alah: What is the ruling on the land and wealth of a conquered people when they are granted amnesty?

Al-Dhakhirah, p. 1347

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Land Taken by Force and by Treaty > Land Taken by Force (Ard al-'Anwah)

فرع قال المازري إذا من على بلد فتحت عنوة وأقروا فيها فهم أحرار والمشهور أن أرضها وقف وأما أموالهم فينتفعون بها حياتهم فإن أسلموا أو ماتوا فثلاثة أقوال تكون لهم وتورث عنهم التالد والطارف لأنهم ملكوا وقيل لا يكون لهم التالد ولا الطارف نظرا إلى انهم ترك لهم مدة الحياة أو الكفر والأصل استحقاق المسلمين له وقيل التالد ليس لهم لأنه من الغنائم ولهم الطارف لأنه من كسبهم بعد المن

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding the division of conquered land and movable spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1355

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Land Taken by Force and by Treaty > Historical Precedents (Umar, Uthman, Khaybar, Egypt, Mecca)

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص حين افتتح العراق أن اقسم ما جلب الناس إليك من كراع وسلاح أو مال بين من حضر من المسلمين واترك الأنهار والأرضين لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين لأنك لو قسمتها بين من حضر ما بقي لمن يأتي بعدهم شيء وتأول عمر رضي الله عنه قول الله تعالى {والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} الحشر 10

BAB 7

باب أحكام الغنيمة قبل القسمة

The Chapter on Rulings of Spoils before Division

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a captive's property seized as spoils after he escapes?

Al-Dhakhirah, p. 1323

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Rulings of Spoils before Division > Rulings on Enemy Combatants and Their Property

السادس في الجلاب إذا خرج الأسير إلينا وترك ماله في أيديهم ثم غزا مع المسلمين فغنموا ماله فهو أحق به قبل القسم بغير ثمن وبعد القسم بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from spoils before division?

Al-Dhakhirah, p. 1350

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Rulings of Spoils before Division > Disposition of Spoils Before Division

تمهيد الأصل المنع من الانتفاع بمال الغنيمة لا بعد القسمة لحصول الاشتراك في السبب لكن الحاجة تدعو المجاهدين لتناول الأطعمة لعدم الأسواق بدار الحرب وهو ضرورة عامة وضرورة إلى الدواب خاصة فتارة لاحظ مطلق الضرورة فعمم وتارة راعى الحاجة الماسة فخص وأما النقدان فهما وسيلتان للمقاصد وليس مقصودين فلا جرم امتنعا مطلقا قال وإذا أخذ هذا لحما وهذا عسلا فلأحدهما منع صاحبه حتى يقايضه قال ابن يونس كره بعضهم التفاضل بين القمح والشعير في هذا وخففه آخرون وفي الكتاب من نحت سرجا أو برى سهما ببلد العدو فهو له ولا يخمس وإن كان يسيرا وما كسب من صيد طير أو حيتان أو صنعة عبده من الفخار فهو له وإن كثر قال ابن يونس قيل إن كان للسرج قدر أخذه أجرة ما عمل والباقي فيء وإذا باع صيدا صار ثمنه فيئا وقال ابن حبيب كل ما صنعه بيده إنما له الأجرة

وما صاده من البزاة ونحوها مما يعظم خطره فمغنم بخلاف الحيتان لأن هذه الأمور إنما وصل إليها في أرض الحرب بالجيش وفي الجواهر يجوز ذبح الأنعام للأكل ويقول لا يجوز إذا ذبحت للانتفاع بجلدها إن احتيج إليه وإلا رده إلى المغانم ويباح للأكل لمن معه طعام ولمن ليس معه بقدر الحاجة وإن فضل شيء بعد تفرق الجيش تصدق به إن كان كثيرا وإلا انتفع به

Mas'alah: What are the rulings on manumission, theft, and intercourse with spoils before division?

[Al-Dhakhirah, p. 1358]

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Rulings of Spoils before Division > Rulings on Manumission and Theft from Spoils

وفي الجواهر يتفرع على ملك الغنيمة بالأخذ والقسمة لو وقع في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين عتق عليه وغرم نصيب أصحابه ولو أعتق عبدا من المغنم قوم عليه قاله سحنون وقال ابن القاسم وأشهب لا ينفذ عتقه ولو وطئ أمة حد ولم تكن له أم ولد وإن سرق قطع خلافا لعبد الملك فيهما وقال سحنون إن سرق ما يزيد على حصته

بثلاثة دراهم قطع وإلا فلا ولا حد في الوطء ويثبت الاستيلاد وإن كان سهمه يستغرق الأمة أخذ منه قيمتها يوم الحمل والأكمل من ماله فإن كان معدما فنصيبه منها بحساب أم الولد ويباع باقيها فيما لزمه من القيمة ويتبع من قيمة الولد بقدر ذلك

Mas'alah: What are the rulings on property taken by polytheists from Muslims?

Al-Dhakhirah, p. 1364

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Rulings of Spoils before Division > Property of Muslims Recovered from Enemy

وفي الاستذكار فيما جاره المشركون خمسة أقوال لا يملكون مطلقا وتؤخذ من الغنيمة قبل القسمة وبعدها بغير شيء ويوقف لربه إن جهل وقاله ش لأن المشركين أغاروا على سرح المدينة فأخذوا منه ناقته - صلى الله عليه وسلم - فنجت عليها امرأة فنذرت نحرها إن نجاها الله تعالى فلما قدمت المدينة عرفت الناقة فحملت له - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته المرأة بنذرها فقال لها - صلى الله عليه وسلم - بئس ما جزيتها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وقياسا لأموالنا على رقابنا ويملكون مطلقا فإذا غنمه الجيش لا يأخذه ربه قبل القسم ولا بعده قاله علي رضي الله عنه وجماعة لقوله - صلى الله عليه وسلم - ما ترك لنا عقيل منزلا وللفرق بين ما غلبونا عليه فيملكون وبين ما أبق إليهم قال الثوري وقال ح إن غلبونا عليه فصاحبه أحق به قبل القسم بغير شيء وبعده بالقيمة وإن أخذوه بغير غلبة أخذه صاحبه مطلقا وقال مالك وابن حنبل هو أحق به قبل القسم بغير

شيء وبعده بالثمن من غير تفصيل لما يروى أن رجلا وجد بعيرا كان المشركون أصابوه فقال عليه السلام إن أصبته قبل القسم فهو لك وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة قال وهو ضعيف السند

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave recovered from spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1367

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Rulings of Spoils before Division > Rulings on Mudabbar, Mukatab, and Umm Walad in Spoils

الخامس قال ابن يونس ويرد المدبر من المغانم لسيده إن عرفت عينه قال سحنون وإن لم يعرف بعينه دخلت خدمته في المغانم قال عبد الوهاب

Mas'alah: What is the ruling on the children of a slave woman captured by the enemy?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Rulings of Spoils before Division > Rulings on Slaves and Captives in Spoils

ولو كانت أمة فكبير ولدها وصغيرهم لسيدها

Mas'alah: What are the three opinions on the property of a combatant who embraces Islam and fights with us?

Al-Dhakhirah, p. 1371

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Rulings of Spoils before Division > Rulings on Enemy Combatants and Their Property

وفي الجواهر إذا أسلم الحربي وغزا معنا ففيه ثلاثة أقوال المشهور أنه فيء وأخذه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالثمن

Mas'alah: What are the rulings on mines and mineral rights in different types of land?

Al-Dhakhirah, p. 993

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Rikaz, Mines, and Buried Treasure

الفصل الرابع في موضعه قال أبو الطاهر المعدن ثلاث أقسام في أرض غير مملوكة فللإمام ومملوكه لمالك غير معين فقيل كالأول لعدم تعيين المالك وقيل لمن افتتح تلك الأرض أو لوارثه ومملوكة لمالك معين فثلاثة أقوال لمالكها للإمام التفرقة بين النقدين فيكون للإمام لأجل الزكاة وبين غيرها فللمالك وفي الكتاب ما ظهر منها في أرض العرب أو البربر أو للعنوة فللإمام إقطاعه وأخذ زكاته ظهر في الجاهلية وفي الإسلام وما ظهر في أرض الصلح فللأهلة دون الإمام قال سند اختصاص ما في الفيافي بالإمام هو المشهور والإقطاع هو جعل الانتفاع له به مدة معلومة أو مطلقة على غير التمليك لما في أبي داود أقطع - صلى الله عليه وسلم - الملح الذي بمأرب ثم نزعه قال ابن القاسم لا يباع للغرر ولا يورث وقال أشهب لا يباع ويورث كبئر

الماشية وسبب تعيين ذلك للإمام خوفا من الفتنة عليه واجتماع السفهاء إليه وما كان في ملك واحد فللإمام عند ابن القاسم خلافا لجميع الأصحاب سواء كانت عنوة أو صلحا أو للعرب لأجل ما فيه من الزكاة ودرءا للفتنة وعند الأصحاب لرب المكان أن يعامل عليه وفيه الزكاة لأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها وأجزاءها وابن القاسم يمنع أنه من أجزاء الأرض بل من الأعيان المباحة كما البحيرة وما ظهر بفيافي الصلح ومواتها قال ابن القاسم هو لهم لأنهم لا يضايقون في أرضهم وقال ابن حبيب

هو للإمام لأنه لم يقصد بعقد الصلح وعلى الأول إذا أسلموا بعد ذلك فعند ابن القاسم لا يستقر ملكهم عليه وحكمهم حكم المساجين خلافا لابن المواز

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in the abode of war before conquest?

Al-Dhakhirah, p. 1000

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Rikaz, Mines, and Buried Treasure

واجده خمسه وعمل في باقيه ما يعمله في اللقطة ولو وجد في دار الحرب قبل الفتح من دفن الجاهلية ففي الكتاب هو لجماعة الجيش الذين مع الواجد لأنه إنما أخذه بهم وعلى قول ابن الماجشون يختص به واجده إذ لا ملك للكفار عليه وعلى قول أشهب إن كان عاديا فلواجده وفيه الخمس وإن كان لأهل تلك الدار أو لمن هو من ورثتهم فهو غنيمة للجيش ويخمس جميعه عينا أو عرضا ولو وجد بين أرض الصلح والعنوة قال سحنون إذا جهل أعنوة هو أم صلح فهو لواجده لعدم تعيين غيره قال وما تقدم إنما هو في موات الأرض أو ما وجد في ملك أحد من العنوة أو الصلح أو غيرهما فإن وجده صاحب الدار أو الأرض فهو له عند عبد الملك وقاله ابن القاسم في غير العنوة أما من وجده في دار غيره فلرب الدار عند مالك لأن يده على ظاهرها فيكون على باطنها وقاله ابن القاسم في أرض الصلح ولا فرق عنده بين أن يكون رب الدار هو الواجد وهو من أهل الصلح أو وجد في داره لأن يده على داره وهو المراد بفتواه في الكتاب وقال مالك أيضا هو لمن وجده إن كان جاهليا كالصيد يختص به السابق إليه وعلى الأول لو انتقلت إليه بالتملك فهو للبائع وعند مالك والشافعية إن ادعاه البائع فعلى هذا لو كانت الدار موروثة وقسمت كانت لجملة

الورثة ويقضى منه دين الميت إلا أن يكون الميت اشترها كما تقدم لأن العقود إنما تنقل ما حصل به الرضا حالة المعارضة والمجهول لا يدخل تحت الرضا فإن ادعاه المبتاع دون البائع وأنه الذي حفظه في موضعه قضي له به لليد مع عدم المعارضة وعلى القول بأن ما يوجد في الدار لربها يحلف أنه ما وجده فيه وعلى قول ابن نافع لا يحلف فإن ادعاه البائع دون المبتاع فلا يدفع له على قول ابن نافع حتى تثبت صحة ما ادعاه فإن ادعاه رب الدار والمستأجر فالقول قول المستأجر عند ابن نافع وقول رب الدار عند غيره نظرا إلى استيلاء اليد أو اشتمال الدار عليه كاليد أما ما وجد عليه علامة الإسلام كالقرآن وأسماء الخلفاء

Mas'alah: What is the ruling on the finder of treasure and the obligation of khums?

Al-Dhakhirah, p. 1002

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Rikaz, Mines, and Buried Treasure

الفصل الرابع في واجده وفي الكتاب يجب فيه الخمس وإن كان واجده غنيا أو فقيرا أو مديانا أو ذميا

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure and its distribution?

Al-Dhakhirah, p. 1002

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Khums (One-Fifth) and Its Distribution

الفصل الخامس في الواجب فيه وهو الخمس للحديث وقياسا على الغنائم قال سند ومصرفه عندنا وعند ح مصرف الفيء وعند ش مصرف الزكاة وقاسه على الزرع والمعدن ولأنه يجوز أن يكون مالا لنبي أو مسلم من الأمم السالفة فلا يصرف ماله الفيء والجواب عن الأول أن إلحاق الخمس بالخمس أولى وعن الثاني أنه خلاف الظاهر

صفحة فارغة

Mas'alah: What are the two types of kharaj?

Al-Dhakhirah, p. 1017

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Conquered Lands and Kharaj

ثم يحتاج لبيان الخراج وهو نوعان

Mas'alah: What is the first type of kharaj established by Umar on the land of Iraq?

Al-Dhakhirah, p. 1017

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Conquered Lands and Kharaj

الأول وضعه عمر رضي الله عنه على أرض العراق لما فتحها عنوة وقسمها بين المسلمين ثم رأى أن ينزلوا عنها ليلا يشتغلوا عنها بالجهاد فتخرب أو بها عن الجهاد فنزل عنها بعضهم بعوض وبعضهم بغير عوض وضرب الخراج عليها قال سند هو

أجرة عند مالك وش وأوقفها على المسلمين وكذلك منع مالك الشفعة فيها وقيل بل باعها

من أهل الذمة بثمن مقسط يؤخذ في كل سنة وهو الخراج وجازت الجهالة فيها لكونها مع كافر وللضرورة

Mas'alah: What is the status of children born to a Muslim female captive in enemy territory?

Al-Dhakhirah, p. 1322

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and Enslavement

الثالث في الجواهر إذا ولدت الأسيرة المسلمة عندهم ثم غنمناها فالصغار بمنزلتها والكبار إذا بلغوا وقاتلوا فيء وقال في ثمانية ابن أبي زيد الولد تبع في الحرية والإسلام ومن امتنع منه بعد بلوغه فهو مرتد وقال أشهب حملها وولدها الكبير فيء تغليبا لحكم الدار ولو كانت أمة قال ابن القاسم كبير ولدها وصغيرهم لسيدها وقال عبد الملك الكبير والصغير فيء نظرا للدار وشبهة ملك الكفار بالجور وقال أشهب هم فيء إلا أن تكون تزوجت فلسيدها لوجود أبوة معتبرة تستتبع أما الذمية فقال الشيخ أبو إسحاق هي مردودة إلى دينها وصغار ولدها المطيق للقتال منهم فيء

Mas'alah: What is the ruling on enemies cast ashore claiming to be merchants?

Al-Dhakhirah, p. 1331

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Musta'min (Temporary

Safe-Conduct) and Dhimmis

وإذا لفظهم البحر فزعموا أنهم تجار ولا يعلم صدقهم ومعهم السلاح رأى فيهم الإمام رأيه ولا يخمسون إنما الخمس فيها أوجف عليه

Mas'alah: What is the first section on distinguishing what is subject to khums?

Al-Dhakhirah, p. 1344

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Khums (One-Fifth) and Its Distribution

الفصل الأول في تمييز ما يخمس من غيره

Mas'alah: What are the five types of wealth of non-Muslims according to Lakhmi?

Al-Dhakhirah, p. 1344

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Ghanimah (Spoils of War)

قال اللخمي أموال الكفار خمسة أنواع أحدها لله خالصا وهو الجزية والخراج وعشر أهل الذمة وأهل الصلح يفعل الإمام في ذلك ما يراه مصلحة وثانيها لمن أخذه ولا خمس فيه وهو ما أخذ من بلد الحرب من غير إيجاف قال محمد إن هرب بتجارته لم تخمس إن أسر ببلد الإسلام وإن خرج إلى دار الحرب فأسر خمست لأنه خرج لذلك أو الجهاد ولو خرج تاجرا فسرق جارية أو متاعا لمن يخمس قال مالك وما طرحه العدو خوف الغرق فوجد ليس معه أحد منهم ولا بقرب قراهم ولا يخمس

إلا أن يكون ذهبا أو فضة فيجرى على حكم الركاز وإن كان بقرب قراهم خمس إلا أن يكون يسيرا وإن كان بقرب الحربيين فهو كالحربيين أمره إلى الإمام وثالثها خمسه لله تعالى وبقيته لواجده وهي الغنيمة والركاز ورابعها مختلف فيه هل بخمس أم لا وهو ما جلا عنه أهله وله ثلاثة أحوال أن ينجلوا بعد نزول الجيش قيل فيء لا شيء فيه للجيش لعدم القتال وقيل يخمس لأن الجلاء

Mas'alah: What are the rulings on spoils including captives, land, and khums?

Al-Dhakhirah, p. 1345

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Ghanimah (Spoils of War)

بالخوف من الجيش وإن انجلوا قبل خروج الجيش خوفا منه ففيء يختلف في خراج أرضهم وما صولحوا عليه قبل خروج الجيش لمكاتبة أو رسل فهو فيء وإن كان بعد نزول الجيش لهم كان على القولين لأنه بإيجافهم والثالث ما يؤدونه كل عام وهو كالخراج وخامسها ما غنمه العبيد بإيجفاف من أرض الإسلام ولا حر معهم قيل هو لهم ولا يخمس وقيل يخمس كالأحرار نظرا إلى قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} الأنفال 41 هل يندرج العبيد في الخطاب أم لا وكذلك إن كانوا مع الجيش وبهم قدرة على الغنيمة يختلف في أنصبائهم ويختلف فيما غنمه النساء والصبيان دون الرجال هل يخمس أم لا

Mas'alah: What are the seven categories of spoils and the imam's options for captives?

Al-Dhakhirah, p. 1345

والمأخوذ من الغنيمة سبعة أقسام الأموال والرجال والنساء والصبيان والأرضون والأطعمة والأشربة فالأموال تخمس للآية المتقدمة والرجال يخير الإمام فيهم بين خمسة أشياء القتل والمن والفداء والجزية والاسترقاق يفعل الأصلح من ذلك بالمن والفداء ومن ضربت عليه الجزية من الخمس على القول بملك الغنيمة بمجرد الأخذ والقتل من رأس المال والاسترقاق راجع إلى جملة الغانمين وإذا أسقط القتل امتنع القتال ويتخير في الأربعة وإن من عليه لم يجز له حبسه عن بلده إلا أن يشترط عليه البقاء لضرب الجزية وإن أبقاه للجزية الاسترقاق دون المفاداة برضاه وإن استرقهم جاز أن ينتقل معه إلى الجزية والمن والفداء وإن أبقاه للفداء امتنعت الحرية والرق إلا برضاه قال ابن الحاجب وله المفاداة بالمال والأسرى ولا فرق في التخيير بين أسرى العجم والعرب والأحرار والفلاحون يخير فيهم فيما عدا القتل على الخلاف في قتلهم وفي النساء والصبيان في ثلاثة المن والفداء والاسترقاق ووافقنا ش في التخيير بين الخمس لما فيه من الجمع بين الأدلة ففي الكتاب العزيز فاقتلوا المشركين

حيث وجدتموهم التوبة 5 {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} التوبة 29 {فإما منا بعد وإما فداء} محمد 4 وهو خير من اعتقاد النسخ وقال ح لا يجوز المن والفداء وقال بعض العلماء يقتلون على الإطلاق لقوله تعالى {فإما من بعد وإما فداء} قال صاحب البيان وحكى الداودي أن أكثر أصحاب مالك يكرهون الفداء بالمال ويقولون إنما كان ذلك ببدر لأنه – صلى الله عليه وسلم – علم أنه سيظهر عليهم

قال وإذا قلنا بالتخيير فإن كان الأسير عظيم النجدة قتله أو عظيم القيمة استرقه أو فداه إن بذل فيه أكثر من قيمته أو عديم القيمة والقدرة على الجزية كالزمن أعتقه أو عديم القيمة دون القدرة على الجزية ضربها عليه واختلف قول مالك إن التبس أمره فقال مرة لا يقتله وقال مرة يقتل لقول عمر رضي الله عنه لا تحملوا إلينا من هؤلاء الأعلاج أحدا جرت عليه المواسي

Mas'alah: Are Arabs enslaved when taken captive like non-Arabs in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1346

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and Enslavement

وفي الكتاب يسترق العرب إذا سبوا كالعجم

Mas'alah: Does pregnancy from a Muslim prevent enslavement of a captive woman in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1346

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and Enslavement

وفي الجواهر لا يمنع الاسترقاق كون المرأة حاملا من مسلم لكن لا يرق الولد إلا أن تكون حملت به حال كفر ثم سبيت بعد الإسلام

Mas'alah: What are the three categories of conquered lands and their rulings?

Al-Dhakhirah, p. 1347

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Conquered Lands and Kharaj

قال الأرضون على ثلاثة أقسام بعيد عن قهرنا فنخرب بهدم أو بحرق وتحت قهرنا غير أنه لا تسكن فيقطعه الإمام لمن فيه نجدة ولا حق للجيش فيه وقريب مرغوب فيه فهل يوقف خراجه للمسلمين أو تجوز القسمة والوقف قولان لمالك وقد قسم - صلى الله عليه وسلم - قريظة وفدك وخيبر وقال عمر رضي الله عنه لولا من يأتي من المسلمين لم ندع قرية فتحت عنوة إلا قسمتها وفتحت مكة عنوة ولم تقسم واختلف هل تركت منى لأهلها

وفيجوز لهم بيعها أو فيئا للمسلمين وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - مكة حرام لا تحل إجارة بيوتها ولا بيع رباعها وكان كذلك على عهده - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء بعده قال صاحب البيان قال مالك فتحت فدك عنوة بغير قتال على النصف له - صلى الله عليه وسلم - والنصف لهم ولم يكن للمسلمين شيء ولم يكن فيها تخميس لعدم القتال والإيجاف وكذلك خيبر ولذلك قطع - صلى الله عليه وسلم - لأزواجة فهما وكان هذا عنوة لمجرد الرعب الذي أعطيه - صلى الله عليه وسلم - ومنه فتح بني النضير وبني قعيقعان وفتحت مصر سنة عشرون عنوة وقال الليث صلحا وقيل صلحا ثم نقضوا العهد ففتحت عنوة وفي الكتاب أرض العنوة يجتهد فيها وأرض الصلح لا تقسم وأهلها على ما صولحوا عليه قال ابن القاسم وخراج الجماجم تبع للأرض عنوة أو صلحا وقال أيضا هي فيء قال ابن يونس قال محمد يقر أهل العنوة أحرارا ويكتفي منهم بما يوجد من خراج جماجمهم قال عيسى

ترك الأرض بأيديهم عون لهم كما فعله عمر رضي الله عنه قال محمد ونساؤهم كالحرائر في النظر إليهن والدية كدية الذمية وإذا لم يقدر على الأرض لبعدها بيع أصلها

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to the imam in enemy territory?

Al-Dhakhirah, p. 1348

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Imam's Discretion and Options in Spoils

فرع قال صاحب البيان إذا أتت الإمام هدية في أرض العدو قال مالك هي لجملة الجيش إلا أن يكون ذلك من قرابة أو مكافأة ولم يفرق بين أن تكون من الطاغية أو من بعض الروم وفيه تفصيل أما من الطاغية فلا تكون له قال مالك وتكون غنيمة تخمس وقيل فيء المسلمين لا خمس فيه وأما إن كانت من بعض الروم فروى أشهب أنها له إذا كان الحربي لا يخاف منه فإن

أهدي الأمير من الطاغية أو من غيره من العدو وقبل دخوله بلد الحرب فحكى الداودي أنها له والمشهور أنها لجميع المسلمين وأن الأمير بخلافه - صلى الله عليه وسلم - فيما قبله من قيصر والمقوقس وغيرهما لأن الله تعالى خصه بما فتح عليه من أموال الحرب بالرعب بآية سورة الحشر

Mas'alah: Is a permissible dog included in the division of spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1349

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

فرع قال ابن القاسم الكلب المأذون في اتخاذه يدخل في المقاسم مراعاة لقول من يجيز بيعه ولاندراجه في عموم آية الغنيمة وقال مالك لا يدخل وهو القياس لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب

Mas'alah: What is the second section on permissible use of spoils without division?

Al-Dhakhirah, p. 1349

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Nafl (Supererogatory Spoils) and Incentives

الفصل الثاني فيما يجوز الانتفاع به من غير قسم

Mas'alah: What items may be taken from the spoils without the imam's permission?

Al-Dhakhirah, p. 1349

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Nafl (Supererogatory Spoils) and Incentives

وفي الكتاب يجوز أخذ الطعام من الغنيمة والعلف والغنم والبقر للأكل والجلود للنعال والخفاف والحوائج بغير إذن الإمام وقال الأئمة لما في مسلم عن عبد الله ابن جعفر قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت لا أعطي اليوم أحدا من

هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مبتسما ووصى الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان لا تذبحن شاة إلا لمأكلة قال ابن يونس قال ابن القاسم وإذا ضم الإمام ما كثر فضل عن ذلك ثم احتاج الناس إليه أكلوا من بغير أمره

Mas'alah: What is the ruling on taking weapons and mounts from the spoils for use?

Al-Dhakhirah, p. 1349

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Nafl (Supererogatory Spoils) and Incentives

وفي الكتاب يؤخذ السلاح يقاتل به ثم يرده وكذلك الدابة ويركبها إلى بلده إن احتاج إليها ثم يردها إلى الغنيمة فإن قسمت الغنيمة باعها

وتصدق بثمنها وكذلك كل ما يحتاج إلى لبسه من الثياب وروي عن ابن وهب لا ينتفع بسلاح ولا دابة ولا ثوب ولو جاز ذلك لجاز أخذ العين يشتري به وما فضل من الطعام بعد رجوعه إلى بلده قال ابن القاسم وسالم يأكله ويكره بيعه وقال مالك يأكل القليل ويتصدق بالكثير وكل ما أذن في النفع به ببيع رجع ثمنه مغنما يخمس

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement from the spoils)?

Al-Dhakhirah, p. 1350

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Ghulul (Treachery with Spoils)

الفصل الثالث في الغلول قال المازري هو من الغلل وهو الماء الجاري بين الشجر والغال يدخل ما يأخذه بين متاعه فقيل له غال ويقال غل يغل

ويغل في الموطأ قال – صلى الله عليه وسلم – أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة والخائط والمخيط الخيط الإبرة والشنار العيب فعندنا وعند ح وش يؤدب ولا يحرق رحله خلافا لقوم وفي أبي داود أنه – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وهو ضعيف قال صاحب البيان الإبرة ونحوها عند ملك ليست غلولا إذا أخذها لقضاء حاجته وليس عليه ردها في المغانم وقوله – صلى الله عليه وسلم – أدوا الخائط والمخيط مبالغة في التحذير قال ابن القاسم وإذا جاء الغال تائبا لم يؤدب ومنعناه إذا تاب قبل القسم ورد ما غله للمغانم قال مالك ولو أدب كان حسنا ولو تاب بعد افتراق الجيش أدب عند الجميع قال مالك يتصدق به إن افترق الجيش واختلف في مثل الدواء من الشجر والمسن والرخام فقيل يمنع أخذه إذا كان له ثمن وقيل يجوز لأنه لم يملكه العدو وفرق مالك بين ما تنبته الأرض فيجوز وبين غيره فلا يجوز لأنه لم يوصل لتلك المواضع إلا بالجيش وما لا ثمن له يؤخذ قولا واحدا وإذا اشترى الجارية من الغانم ثم وجد معها حليا إن كان نحو القرطين فلا بأس وإن كان كثيرا مما لا يشبه أن يكون من هيئتها فلا أراه له وإذا اشترى الشيء المحفوظ في أرض الحرب بالثمن اليسير ثم وجد فيه حليا من الذهب أرجو أن لا يكون به بأس لتعذر رده للجيش وقد حصل له بوجه جائز ليس بغلول فهو كاللقطة بعد التعريف واليأس من صاحبها

Mas'alah: What is the ruling on buying spoils when khums has not been paid?

[Al-Dhakhirah, p. 1351](#)

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Ghulul (Treachery with Spoils)

فرع قال إذا علم عدم أداء الخمس قال مالك لا يشتري

وقال أبو مصعب يشتري وتوطأ الأمة والخمس على المشتري فإن شك فيه فالورع عدم الشراء وهذا الاختلاف إنما ينبغي إذا كان الرقيق لا ينقسم أجناسا لأن الواجب إن باع ليخمس ثمنه إماما ينقسم أجناسا فهو كمن باع سلعة غيره تعديا فلا يجوز لمن علم ذلك شراؤها

Mas'alah: What is the ruling on the imam telling a detachment that all they capture is theirs?

[Al-Dhakhirah, p. 1354](#)

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Nafl (Supererogatory Spoils) and Incentives

وإذا قال للسرية ما غنمتم فلكم لم يمض وإن كان فيه خلاف لأنه شاذ

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who transfers to a different detachment after a reward was promised?

[Al-Dhakhirah, p. 1354](#)

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Nafl (Supererogatory Spoils) and Incentives

وإذا جعل أجرا لبعض السرايا لصعوبة بعض المواضع فلا شيء لمن انتقل إلى غير سريته إلا إن لم يعين الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who gets lost from his detachment?

Al-Dhakhirah, p. 1354

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

ولو ضل رجل عن سريته حتى رجعوا لم يكن له شيء بخلاف الغنيمة

Mas'alah: What does the Quran say about the division of spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1355

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

ببدر ثم نسخ ببدر بقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} الأنفال 41 فاختص - صلى الله عليه وسلم - بالخمس بقوله مالي إلا الخمس والخمس مردود عليكم وإلا فظاهر الآية يقتضي أن له السدس

Mas'alah: What is the ruling on selling spoils in enemy territory?

Al-Dhakhirah, p. 1355

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Imam's Discretion and Options in Spoils

وفي الكتاب الشأن قسم الغنائم وبيعها ببلد الحرب وهم أولى برخصها

Mas'alah: Is the imam free to choose between dividing spoils in kind or selling them?

Al-Dhakhirah, p. 1355

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Imam's Discretion and Options in Spoils

وفي الجواهر قال محمد الإمام مخير بين قسمة أعيان الغنائم وأثمانها بحسب المصلحة وقال سحنون إن تعذر البيع قسم الأعيان واختار القاضي أبو الوليد قسم الأعيان دون البيع

Mas'alah: Did the Prophet always distribute spoils before returning from a campaign?

Al-Dhakhirah, p. 1355

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

قال ابن يونس روى ابن وهب عن مالك أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقفل من غزوة أصاب فيها مغنما حتى يقسمها ولم يزل الناس على ذلك إلى زمن عمر بن عبد العزيز في البر والبحر

Mas'alah: How are different categories of spoils divided into five parts?

Al-Dhakhirah, p. 1355

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Khums (One-Fifth) and Its Distribution

قال محمد يقسم كل صنف خمسة أجزاء فالوصفاء صنف يقسم وصيفا حتى يفرغوا ثم النساء كذلك ثم يجتهد أهل النظر في القسمة ثم

Mas'alah: How many shares are given to a horse and its rider in the distribution of spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1355

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

يفرغ فحيث وقع سهم الإمام أخذه ثم يبيع الإمام الأربعة أخماس ويقسمها عليهم وإن رأى بيع جملة الغنيمة فعل

Mas'alah: How many shares are given to a horse and its rider in the distribution of spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1355

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

(تفاريع أربعة) الأول في الكتاب يسهم للفرس سهمان وسهم للفارس والراجل

Mas'alah: What is the evidence for giving two shares to a horse and one to its rider?

Al-Dhakhirah, p. 1356

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

سهم وقاله ش لما في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وقال ح له سهمان فقط سهم له وسهم لفرسه لما في أبي داود أنه – صلى الله عليه وسلم – فرض للفارس سهمين وللراجل سهما ولأن نفع الفرس وإرهابه للعدو أكثر ومؤنته أعظم لاقتيات الفرس بالحشيش وما تيسر بخلاف الإنسان والجواب عن الأول منع الصحة سلمنا لكن خبرنا مثبت بلفظه وخبركم ناف بمفهومه والمثبت مقدم على النافي والمنطوق مقدم على المفهوم وعن الثاني أن السهمين ليسا للفرس بل لكون المقاتل فارسا والفارس أفضل من الراجل إجماعا ولأن الفارس يحتاج خادما لفرسه غالبا فهو في ثلاثة فلم يلزم تفضيل الفرس على الراجل

Mas'alah: How many shares are given to someone with multiple horses in the spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1356

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

ومن له أفراس لا يسهم لغير فرس وقاله الأئمة وقال أبو يوسف لفرسين لأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى الزبير لفرسين وجوابه يحتمل أن يكون نفلا وهو جائز ولنا القياس على الثلاثة فإن الإجماع منعقد على ما فوق الاثنين وعلى الس

Mas'alah: Is a share given to someone prevented from battle by an excuse?

Al-Dhakhirah, p. 1356

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

يوف والرماح بجامع أنها معدة للقتال قال ابن يونس قال ابن سحنون يسهم لفرسين وجوابه يحتمل ورواه ابن وهب

Mas'alah: What conditions are required for a person to receive a share of the spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1356

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

الثاني في الجواهر يشترط فيمن يسهم له أن يكون حرا مسلما ذكرا مطيقا للقتال بالبلوغ أو المراهقة فإن فقد العقل في دار الإسلام أو دار الحرب فقولان فإن كان يفيق أحيانا بحيث يتأتى منه القتال أسهم له وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever receiving a share of the spoils if he fights with permission?

Al-Dhakhirah, p. 1356

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

وإذا حضر الكافر القتال بإذن الإمام فأقوال ثالثها يفرق بين استقلال المسلمين فلا يسهم له وبين احتياجهم للمعونة منه فيسهم وإن لم يقاتل لم يستحق

Mas'alah: What is the ruling on a slave receiving a share of the spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1356

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

والعبد كالذمي

Mas'alah: What is the ruling on a capable boy receiving a share of the spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1356

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

وفي الصبي المطيق أقوال ثالثها التفرقة بين أن يقاتل أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a woman receiving a share of the spoils if she fights?

Al-Dhakhirah, p. 1356

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

وإن قاتلت المرأة فقولان وإلا فلا ومن خرج لشهود الوقعة فمنعه عذر كالضال ففي الإسهام له

أقوال ثالثها وهو أشهرها التفرقة بين ضلاله بعد الإدراب فيسهم له وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on one sent by the commander on army business receiving a share of the spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1357

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

ومن بعثه الأمير في مصلحة الجيش فشغله ذلك عن الشهود أسهم له وروي لا يسهم له والأصل في شروطها الاستحقاق مبني على شروط الوجوب فإن الغنيمة تبع للقتال

Mas'alah: What types of horses qualify for shares in spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1357

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

الثالث في الكتاب والبراذين إذا أجازها الوالي كالخيل وقاله ش وح زاد في الجلاب الهجن لقرب منفعتها من الخيل واشتراط إجازة الوالي لاختلاف المواضع بالسهل والعتاق خيل للعرب قال المازري ولم يشترط ابن حبيب إجازة الوالي وفسر البراذين

بأنها الخيل العظام وفسرها غيره بما كان أبوه وأمه نبطيين فإن كانت الأم نبطية والأب عربي فهجين وبالعكس مطرف ومنهم من عكس

Mas'alah: Why are mules, donkeys, camels, and elephants not given shares in spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1357

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

وفي الكتاب قال ولا يسهم لبغل ولا حمار ولا بعير لبعد المنفعة بل اتفق الناس على أنه لا يسهم للفيل مع أنه أرهب للعدو وأقوى جسما وشجاعة لأنه لا يصلح للكر والفر

Mas'alah: What is the share of a cavalryman when fighting on ships or on foot?

Al-Dhakhirah, p. 1357

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

وإذا كان القتال في السفن ومعهم الخيل أو في البر وسروا رجالة وتركوا خيلهم فللفارس ثلاثة أسهم لأنها معدة للحاجة إليها كما يسهم للراجل وإن لم يقاتل

Mas'alah: How are spoils shared between a raiding party and the main army?

Al-Dhakhirah, p. 1357

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

وإذا خرجت سرية من المعسكر فغنمت أورد الريح بعض السفن أو ضل رجل عن أصحابه ببلد العدو فلم يحضر قتالا شارك العسكر في الغنيمة السرية والسفن الراجعة الذاهبة والضال أصحابه لطموح نفس الغانم لإعانة غيره بتوقع الاجتماع

Mas'alah: What is the ruling on a share for someone who dies in enemy territory before battle?

Al-Dhakhirah, p. 1357

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

وإن مات في أرض العدو وقبل اللقاء والمغنم فلا سهم له لعدم تحقيق السبب وكذلك لو مات فرسه

Mas'alah: Does a sick soldier or his horse receive a share of the spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1357

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

ولو شهد هو وفرسه القتال مريضا أو مات أحدهما بعد القتال وقبل الغنيمة أسهم له قال ابن يونس روى أشهب في الفرس المريض لا يسهم له قال عبد الملك الغنيمة

تجب بإيجاف فيعطى الفارس والفرس ما يعطى بالمشاهدة قال ابن

حبيب وبه أقول لقوله تعالى {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} الحشر 5 فنفيه عنهم لعدم الاستحقاق يدل على سببيته ويدل على قول مالك أن الإيجاف إنما هو مقصود القتال فالسبب في الحقيقة إنما هو القتال

Mas'alah: What are the four opinions on entitlement to a share of the spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1358

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

قال صاحب البيان في استحقاق السهم أربعة أقوال قال عبد الملك يستحق من كل ما غنم الجيش إلى حين قفوله إذا مات بالإدراب وإن لم يكن في حياته لقاعد وقال ابن القاسم لا يستحق بالإدراب إلا أن يكون في حياته لقاعد وشاهد القتال وقال أيضا لا يستحق إذا شاهد اللقتال فمات بعده إلا ما قرب من ذلك والرابع لا يستحق بمشاهدة القتال إلا ما غنم بذلك القتال خاصة

Mas'alah: Does ownership of spoils occur by taking or by division?

Al-Dhakhirah, p. 1358

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

قال المازري وهل يملك الغنيمة بالأخذ وبالقسمة قولان في المذهب وبالقسمة قال مالك وح لأنه - صلى الله عليه وسلم - انتظر هوزان أن تسلم فيرد عليها ما أخذه ولو ملكت لامتنع ذلك وقال ش بالأخذ لأن السبب هو الإيجاف أو القتال والأصل ترتيب الحكم على سببه وإنما لم تقسم غنائم مكة وأرضها إما لأنها فتحت صلحا عند ش أو عنوة عند مالك وسائر الفقهاء لكن له - صلى الله عليه وسلم - المن بالمغانم لكونها لا تملك إلا بالقسمة أو تملك بالأخذ لكن ذلك من خصائصها لكونها إنما أحلت ساعة ثم عادت إلى الحرمة فلم تبح الغنائم ويدل على العنوة قوله تعالى {إنا فتحنا لك فتحا مبينا} الفتح 1 وتأمينه - صلى الله عليه وسلم - من ألقى سلاحه ومن دخل دار أبي سفيان

Mas'alah: Does a horseman's share of spoils depend on ownership or type of horse?

Al-Dhakhirah, p. 1359

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

قال ابن يونس قال سحنون يستوي في أسهم الفارس الملك والجنس والكراء والعارية والغصب وعليه أجرة المثل للمغضوب منه

Mas'alah: Does a fighter who dismounts from his horse receive a share of the spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1359

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

وإن رمى رجل من العدو عن فرسه فقاتل عليه فلا يسهم له

Mas'alah: Who receives the share of a horse sold during a multi-day battle?

Al-Dhakhirah, p. 1359

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

ومن حضر القتال على فرس فلم يفتح لهم في يومهم فباعه فقاتل عليه رجل اليوم الثاني فلم يفتح لهم فباعه فقاتل عليه الثالث ففتح لهم فالسهام للبائع الأول لأنه قتال واحد كما لو مات بعد أول يوم وقاتل عليه الورثة

Mas'alah: Is it permissible to buy a horse after the spoils and stipulate its share?

Al-Dhakhirah, p. 1359

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

ومن ابتاع فرسا بعد المغنم واشترط سهمه قال الأوزاعي يجوز كمال العبد ومنع سحنون إن كان الثمن ذهبا لأنه ذهب وعرض بذهب والفرق أن العبد يملك فماله ليس مبيعا وإنما اشترط على السيد رفع يده وسهم الفرس مملوك للبائع

Mas'alah: Does a fighter who finds a stray horse and fights on it receive its share?

Al-Dhakhirah, p. 1359

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

قال صاحب البيان إذا وجد فرسا عائدا عند القتال فقاتل عليه كان له سهمانه

Mas'alah: What is the ruling on spoils when someone fights on another's horse without permission in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1359

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

ولو لم يكن للرجل إلا فرس واحد فتعدى عليه رجل وقاتل عليه وصاحبه حاضر ووجده عائدا به لكانت سهمانه لصاحبه بخلاف المتعدي إذا لم يكن صاحبه حاضرا وهذا على مذهب ابن القاسم وروايته أن السهمين إنما تستحق بالقتال وقال عبد الملك إنها تستحق بالإيجاف ولا يكون للمقاتل شيء في التعدي ولا العارية ونحوها من الوجوه التي يوجف عليها أو يصير بيده بحد ثان الإيجاف وهذا تفصيل فيما أجمله ابن يونس

Mas'alah: Does the imam receive a share of the spoils like others in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1359

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

قال ابن القاسم يسهم للإمام كما يسهم لغيره قال مالك ولا حق له من

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's selection of spoils in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1360

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Imam's Discretion and Options in Spoils

رأس الغنيمة والذي كان - صلى الله عليه وسلم - يصطفيه منها فرسا أو بعيرا أو أمة على حسب حال الغنيمة مخصوص به إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to Muslim prisoners found among the enemy in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1360

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Involving Minors, Merchants, and Hired Workers

قال اللخمي قال أشهب إذا ظفر بالعدو وفيهم أسارى مسلمون أسهم لهم وإن كانوا في الحديد

Mas'alah: Do merchants and hired workers receive shares of spoils if they fight in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1360

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Involving Minors, Merchants, and Hired Workers

الرابع في الكتاب وإذا قاتل التاجر والأجير أسهم له وقاله ح وش

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to women, slaves, and children?

Al-Dhakhirah, p. 1360

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Involving Minors, Merchants, and Hired Workers

ولا يسهم للنساء ولا للعبيد والصبيان وإن قاتلوا ولا يرضخ لهم

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a woman who fights like a man?

Al-Dhakhirah, p. 1360

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Involving Minors, Merchants, and Hired Workers

قال ابن يونس من قاتل من النساء قتال الرجال أسهم لها

Mas'alah: Why is a slave not given a share of spoils even if he fights?

Al-Dhakhirah, p. 1360

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Involving Minors, Merchants, and Hired Workers

ولا يسهم للعبد وإن قاتل لأنه مستحق المنافع

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving a reward from the khums to slaves, women, and children?

Al-Dhakhirah, p. 1360

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Khums (One-Fifth) and Its Distribution

ويستحب للإمام أن يجزي العبد والمرأة والصبي من الخمس

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to a non-adult who is capable of fighting?

Al-Dhakhirah, p. 1360

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Involving Minors, Merchants, and Hired Workers

قال محمد ويسهم لغير البالغ المطيق للقتال إن قاتل وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to the blind, the amputee, the lame, and the served person?

Al-Dhakhirah, p. 1360

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Involving Minors, Merchants, and Hired Workers

قال سحنون يسهم للأعمى والأقطع والأعرج والمخدوم فارسا قال والصواب في الأعمى أن لا شيء له وكذلك الأقطع اليدين بخلاف أقطع اليسرى ويسهم

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to one who goes out for jihad but also has trade?

Al–Dhakhirah, p. 1360

Index: Kitab al–Ghanimah wa–al–Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Involving Minors, Merchants, and Hired Workers

ومن كان خروجه للغزو غير أن معه تجارة أسهم له قاتل أم لا

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a hired fighter?

Al–Dhakhirah, p. 1360

Index: Kitab al–Ghanimah wa–al–Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Involving Minors, Merchants, and Hired Workers

وفي كتاب ابن مزين يسهم للأجير إذا قاتل كانت الغنيمة قبل القتال أو بعده وإن
كان القتال مرارا قسم له في جميع الغنيمة وإن لم يحضر إلا مرة واحدة

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on giving a share of spoils to a hired fighter who attends only once?

Al–Dhakhirah, p. 1360

Index: Kitab al–Ghanimah wa–al–Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Involving Minors, Merchants, and Hired Workers

قال ابن نافع لا يسهم إلا أن يحضر أكثر ذلك فإن حضر مرة قسم له فيها فقط

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a boy of fifteen?

Al-Dhakhirah, p. 1360

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Spoils Involving Minors, Merchants, and Hired Workers

قال ابن حبيب يسهم للغلام ابن خمس عشرة سنة قاتل أم لا لإجازته - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر يوم الخندق وزيد بن ثابت والبراء بن عازب رضي الله عنهم أبناء خمس عشرة وإن كان دون ذلك إن قاتل أسهم له وإلا فلا وقال ش وح لا يسهم للمراهق لأن الإسهام تبع لوجوب القتال والمراهق لا يجب عليه شيء

فارغة

Mas'alah: What is the ruling on property seized by polytheists?

Al-Dhakhirah, p. 1364

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Recaptured from Polytheists

(الباب الثامن فيما حازه المشركون من الأموال وغيرها)

Mas'alah: What is the ruling on property of Muslims or dhimmis seized by polytheists and then recovered as spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1365

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Recaptured

from Polytheists

الأول في الكتاب ما حازه المشركون من مال مسلم أو ذمي من عرض أو عبد أو غيره أو أبق إليهم ثم غنمناه لهم فإن عرفه ربه قبل القسمة كان أحق به وإن لم يعرف ربه بعينه وعرف أنه لمسلم أو ذمي قسم فإن جاء به فهو أحق به بالثمن بالغا ما بلغ ولا يخير على فدائه ومن وقع له أمة يعلمها لمسلم فلا يطأها حتى يعرضها عليه فيأخذها بماله أو يدع وسواء اشتراها ببلد الإسلام أو الحرب وكذلك العبد وما وجده السيد قد فات بعتق أو استيلاد فلا سبيل له عليه وكان من مغنم أو ابتياع من حربي ووافقنا ح ووافق ش في أم الولد والمكاتب والمدبر والفرق بين قبل القسم وبعده ضرر نقض القسمة أو ذهاب آخذه بغير شيء قال ابن يونس قال محمد إذا كان عرف ربه وكان غائبا وكان نقله له مصلحة فعل ذلك وإلا باعه الإمام له قال أشهب إن كان إيصاله من غير كلفة كالعبد والسيف فباعوه بعد علمهم أخذه ربه بغير ثمن قال سحنون إذا وجد الفرس في المغنم موسوما بالحبس لا يقسم ويخلى السبيل وقال أيضا لا عبرة بذلك لأنه قد يوسم ليلا يؤخذ من ربه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi captured by enemy combatants and then recovered as spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1365

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Recaptured from Polytheists

الثاني في الكتاب إذا أسر أهل الحرب ذميا ثم غنمناه لم يكن فيئا ورد

إلى ذمته قال ابن القاسم ولو أسلم أهل بلد على إحراز ذمتنا وفي أيديهم رفيق لهم

فهم أحق بجميع الأمتعة من أربابها لقوله – صلى الله عليه وسلم – من أسلم على شيء في يده للمسلمين فهو له وإذا قدم تاجر بأمان بعبيد المسلمين فلا يؤخذوا منه وإن أسلم عندنا كانوا له ومن اشترى أم ولد رجل من حربي فعلى سيدها جميع الثمن وإن كان أكثر من قيمتها ولا خيار له بخلاف العبد والفرق أن أم الولد لا يجوز الانتفاع بها لغيره وإذا قسمت في المغنم أخذها بالقيمة ولو أعتقت لم تؤخذ فيها فدية قال ابن يونس قال أشهب على سيدها الأقل من ثمنها أو قمتها قال سحنون إن صارت في سهم رجل بمائتين ثم غنمت فصارت في سهم رجل آخر بخمسين فله أخذها بمائتين يأخذ منها من هي بيده خمسين والباقي للأول وكذلك لو توالت البياعات أو كانت أمة وإليه رجع سحنون وقال إذا أعتق أم الولد من صارت في سهمه عالما بها فكأنه وضع المال عن سيدها فله أخذها بغير ثمن ويبطل العتق ولو أولدها المبتاع أخذها بالثمن ويرجع عليه بقيمة ولدها ولو مات سيدها عتقت وبطل حق الميتاع ولو قتلت ثم مات سيدها قبل فدائها بيعت لأن هذا فعلها بخلاف الأول ولو ماتت بيد من صارت بيده لم يتبع سيدها بشيء وكذلك إذا ماتت في الجناية قبل الفداء ولو أسلم عليها أهل الحرب أخذها سيدها بقيمتها

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is captured by the enemy and falls into a share of spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1367

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Recaptured from Polytheists

الرابع قال ابن يونس قال سحنون العبد المأذون يركبه الدين ويجني ثم يأسره العدو

فيقع في سهم رجل فلربه فداؤه بالأكثر مما وقع به في المقاسم أو أرش الجناية فإن كان الأرش عشرين وثمن المغانم عشرة أخذ من صار له عشرة والمجني عليه عشرة فإن كان الأرش عشرة أخذ من هو بيده العشرين ولا شيء لصاحب الجناية كما لو سبي فابتاعه رجل ثم سبي ثانية وغنمه ففداه ربه بالأكثر وبه قال ابن القاسم وقال أشهب إذا أعتق المشتري من المغنم لربه نقض عتقه وهو خلاف قول ابن القاسم في البيع والهبة ولم يختلف قول أشهب في نقض البيع

Mas'alah: How is a mudabbar slave's value handled when the army disperses?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Recaptured from Polytheists

يريد يؤاجر بمقدار قيمته فيجعل ذلك من المغانم أو يتصدق به إن تفرق الجيش فإذا استوفى المستأجر حقه كان باقي خراجه موقوفا كاللقطة

Mas'alah: What distinction did Abd al-Malik make between a slave in the division of spoils and one purchased in enemy territory?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Recaptured from Polytheists

وفرق عبد الملك بين وقوعه في المقاسم وبين المشتري في بلد الحرب

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser from spoils when one-third covers the value?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Recaptured from Polytheists

وإن حمله الثلث لا يتبع بشيء كالمشتري من المغنم

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser from enemy territory regarding accounting and price?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Recaptured from Polytheists

والمشتري من بلد الحرب لا يحاسب بشيء ما أخذ به ويتبع بالثمن

Mas'alah: What is the ruling if a slave is purchased from the spoils of war?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Recaptured from Polytheists

فإن اشتراه من المغنم لم يتبعه

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah of an unknown mukatab in the spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Recaptured from Polytheists

فإن لم يعرف بعينه بيعت كتابته في المغانم وتؤدى إلى من صار إليه

Mas'alah: What is the ruling on the child of a free woman when he reaches maturity?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and Enslavement

قال ابن يونس قال عبد الوهاب إذا بلغ ولد الحرة لم يكن فيئا وإن لم يقاتل

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the children of a slave woman as fay'?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and Enslavement

وقال سحنون جميع ولد الأمة فيء إلا أن تقول تزوجت فولدت فلسيدها

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the children of a dhimmi woman as fay'?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and Enslavement

وقال أشهب ولد الذمية صغارهم وكبارهم فيء

Mas'alah: What is the ruling on the property and family of a harbi who converts to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' (Property Acquired Without Combat)

قال ابن القاسم إذا أسلم حربي ببلده وقدم إلينا وترك أهله وماله ثم غنمنا ذلك فماله وامرأته وولده فيء

Mas'alah: What is Malik's ruling on a convert who remains in his land?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' (Property Acquired Without Combat)

قال مالك ولو أسلم فأقام ببلده فدخلنا عليه فماله وولده فيء

Mas'alah: What is Ibn al-Harith's view on when a combatant's property becomes fay'?

Al-Dhakhirah, p. 1371

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' (Property Acquired Without Combat)

وقال ابن الحارث إن ضموه إلى أملاكهم من حين إسلامه وخرج هو من عندهم ففيء وإلا فلا الحادي عشر في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a slave bought from the fay' who guides his master to property in enemy territory?

Al-Dhakhirah, p. 1371

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' (Property Acquired Without Combat)

من ابتاع عبدا من الفيء فدل سيده على مال له أو لغيره بأرض العدو والعبد كافر أو أسلم أو عتق فإن دله في جيش آخر فالمال للجيش الآخر دون السيد والعبد لأنه باستيلائهم

Mas'alah: To which army does the property belong if the slave guides before the first army's return?

Al-Dhakhirah, p. 1371

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Fay' (Property Acquired Without Combat)

فإن دله قبل قفول الجيش الأول فهو للجيش الأول

Mas'alah: What is the ruling on a war captive who gifts slaves to Muslims?

Al-Dhakhirah, p. 1371

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and

Enslavement

والخارج إلينا لو وهبهم لم يأخذهم ربهم

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr from Byzantine slaves who later embrace Islam?

Al-Dhakhirah, p. 1388

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Captives and Enslavement

قال صاحب البيان إذا نزل الروم برقيق فصلحناهم على عشر ما معهم منه فأسلم الرقيق أخذ منهم ما صولحوا عليه ولهم الرجوع بهم

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of trade goods and personal property in jettisoning?

Al-Dhakhirah, p. 2350

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Conquered Lands and Kharaj

وقال الطرطوشي: القياس: التسوية بين التجارة والقنية لأن العلة صون الأموال والكل يثقل السفينة ولذلك قال ابن بشير: لاشيء في العين لأنه لا يثقلها ولا تخف بطرحه ماعدا الآدمي

Mas'alah: How is common land divided when the village's status as conquest or treaty is unknown?

Al-Dhakhirah, p. 2571

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Conquered Lands and Kharaj

فإن جهلت القرية أصلح أم عنوة وفيها المسلم والذمي والوارث وغيره - وكل يدعي الشعراء لنفسه أو بعضها قسمت على عددهم من الذكر والأنثى والصغير والكبير ممن بلغ أن يكون له كسب لتساوي دعاويهم

Mas'alah: What happens when ruins are developed into villages before dividing the pastureland?

Al-Dhakhirah, p. 2572

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Conquered Lands and Kharaj

فلو عمر أهل الخرائب خرائبهم حتى صارت قرى قبل قسمة الشعراء فلهم مقاسمة القرى فيها كما لو أقطع الإمام في حواشي الشعراء مواتا فعمر قرية فله نصيبه من الشعراء إذا جاورها إلا أن يكون فيها النفر اليسير فلا يقسم لهم إلا الاستطراق قاله ابن القاسم

وسواها ابن نافع بالقرى في القسمة

Mas'alah: What is the ruling on the Imam taking a sheep from its owner to feed prisoners?

Al-Dhakhirah, p. 3460

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on the Imam's Discretion

للمالك ليلا تفسد الشاة عليه فرأى أن يشد بها خلة الأسارى ويعوضه من بيت المال ولو ملكها الذابح لما انتزعها – صلى الله عليه وسلم – منه للأسارى والجواب أنا لا نسلم أن مالكها كان غائبا حتى ينظر الإمام في ماله والأصل عدم الغيبة وبل أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم بالإطعام دليل ملكهم وإلا كان – صلى الله عليه وسلم – يطعمها من قبل نفسه وأمره لهم مع أنهم مالكون إما لأنهم لم يدفعوا الثمن بعد كما قال ح أو كانوا فقراء لا يملكون كما قال المالكية أو على وجه الكراهة لأنه لا خلاف أن أكلها مكروه للخلاف في انتقال الملك ويؤكد قولنا أن الغاصب عندهم يضمن ما نقص ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يتعرض لتقويمها ليعلم ما نقصت فدل ذلك على أن الصدقة بها كانت لما ذكرناه وبالقياس على استيلاد الأب الجارية ابنه وأحد الشريكين لجارية المشتركة بجامع إذهاب جل المنافع ولأن الخشبة إذا عملت أبوابا ذهب جل مقصودها وزالت تلك المالية وحدثت مالية أخرى كما أن مالية الفحم تجددت وعدمت مالية الخشبة وهذه المالية الحادثة منسوبة لفعل الغاصب فينسب الملك له إحالة للحكم على سببه كالاصطياد بكلب الغير

والاحتطاب بفأسه وكالموت بعد الجراحة يحال على الجراحة واتفقنا أنه لو علف دوابه الطعام فسمنت انتقل الملك في الطعام وكذلك ها هنا ثم إن نفرض الكلام في تحضين البيض وصار دجاجا والحنطة قصيلا والنواة نخلة فقد استهلكت الأعيان الأول وحدثت أعيان وصور أخرى وأحكام أما الأول فبالحس وأما الأحكام فلو حلف أن لا يأكل من هذه الأعيان لم يحنث بهذه المتجددات ولأن مذهبكم يؤدي إلى أنه يغصب جمادا فيؤدي حيوانا وليس عين المغصوب ولا مثله ولا قيمته لأنه لو استقرض حنطة لم يرد دقيقها والكل باب ضمان فلو صح في أحدهما صح في الآخر

وإذا ظهر الدليل في هذه الصور ظهر فيه بقية صور النزاع لأنه لا قائل بالفرق ولأنه قبض

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure from the pre-Islamic era or goods from shipwrecks?

Al-Dhakhirah, p. 3530

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Rikaz, Mines, and Buried Treasure

الفرع الأول في الكتاب ما وجد على وجه الأرض مما يعلم أنه من مال الجاهلية ففيه الخمس كالركاز وكذلك تصاوير الذهب والفضة توجد بساحل البحر وأما تراب ساحل البحر يغسل فيخرج منه ذهب أو فضة فالزكاة كالمعدن قال التونسي في الكتاب في مراكب الروم تكسرت وأخذ ما فيها ليس لمن وجده ويرى فيه الإمام رأيه وفي الموازية إذا أخذوا فيما وجد فهو للإمام

يرى فيه رأيه ولا شيء لواجده فإن لم يوجد الإمام في المراكب فأمر العروض للإمام والذهب والفضة لمن وجده وعليه الخمس كالركاز وفي غير الموازية ما لفظه البحر لمسلم عرف كاللقطة أو المشرك فأمره إلى الإمام وإن شك لمن هو عرف ثم تصدق به تغليبا للإسلام وفي الكتاب ما عطب فلربه دون واجده لأن الأصل بقاء ملكه قال اللخمي عن معدن صح أن يقال فيه الزكاة وأن يقال هو فائدة بخلاف ما أخذ من معدن تكلفه وقال مالك في زيتون الجبل يرفع منه خمسة أو سق وهو فائدة لا زكاة فيه إلا أن يكون عمره بالحرث وملكه قبل ذلك لأن من شرط الزكاة أن يكون المزكى نشأ عن الملك قال مالك إن ماتت راحلتك في الفلاة فأخذها رجل وحملها

لمنزله فأنت أحق بها وعليه مؤنة الحمل لأن الأصل بقاء ملكك وإذا طرح قوم أمتعتهم خوف الغرق فيأخذها قوم من البحر قال مالك هي لأصحابها وعن الحسن بن صالح إن أخرجها من ماء البحر فهي له أو قذفها البحر فلصاحبها لعدم الكلفة وعنه هي لواجدها وإن قذفها البحر إلا أن يقول صاحبها كنت على الرجوع إليها فيحلف ويأخذها منشأ الخلاف هل يلاحظ أن البحر كالمكره لعلته فلا يسقط الملك كالغصب أو الغارق في البحر يعرض صاحبه عنه إياسا منه فهو كالبرة الساقطة لا يعرج عليها صاحبها وهي مباحة إجماعا والفرق بينها وبين طرح البحر وضال الفلاة أن البرة ونحوها لما ظفر بها في يد الواجد لم تتوفر الرغبة على أخذها وهو دليل تحقيق إسقاط الملك ولو ظفر بهذه الهوالك في البحر لتوفرت الدواعي على الميل إليه وانتزاعه والقلوب معمورة به قبل وجدانه وهو دليل قوة شبه الغصب قال ورأى إن أرسل الدابة على أن لا يعود إليها وأحيابها وأخذها وقام عليها فهي له بخلاف الشاة فوصلها حية لأنه لم يعرض عنها وإن تركها ليعود لها وعلم أنه لا يعود

إليها إلا وقد هلكت فهي لصاحبها كالشاة قوله وتركه صاحبه على أن لا يعود إليه فهو لمن نقله لأن صاحبه أباحه للناس لما علم العدو أن تركه ليعود فهو لصاحبه وعليه أجرة حمله إلا أن يرجع صاحبه بدوا به ليحمله فلا أجرة عليه وأما الغرق في البحر فإن كان في مرسى ومضى صاحبه ليعود لإخراجه فهو له وإن تركه على أن لا يعود فلآخذه وهو أدخل في هذا مما ترك في البر هلاكه إذا ترك فهو كالشاة في المضيعة والبحر كالذئب مع ما يتكلف من مشقة العطش عليه والخوف على النفس وإن قذفه البحر فنقلته فهو لصاحبه لأنه إن أمن عليه الفساد لو بقي لم يكن لك التعرض له أو يخشى فساده كالمتاع فعليك نشره وإيداعه ولو مررت في سفينة بمتاع لقوم غرقوا وهم على الماء كان عليك دفعه كاللقطة إن كانت مارا بربح لا

يضرك الإمساك لأخذه وكذلك لو مررت بآدمي حي

Mas'alah: What is the ruling on taking from the treasury (bayt al-mal) depending on the source of its funds?

Al-Dhakhirah, p. 5293

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Khums (One-Fifth) and Its Distribution

(مسألة) قال مال ببيت المال إن كان مجباه حلالا وقسم على الوجه المشروع فتركه إنما يكون ورعا وإيثارا لغيره على نفسه وهو حسن وإن كان محتاجا إليه فهو

ممن قال الله فيهم {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} وإن كان المجبا حلالا ولم يعدل في قسمته فمن العلماء من كره أخذه وأكثرهم يجيزه وإن كان المجبا حلال وحراما فأكثرهم كرهه وأجازه أقلهم فإن كان حراما صرفا حرم مالك الأخذ منه ومن العلماء من أجازه ومنهم من كرهه وهم الأكثر لأنه اختلط وتعذر رده غير أن غيره أحسن منه

KITAB 51

كتاب السبق والرماية

Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the chapter on racing and archery?

Al-Dhakhirah, p. 1395

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissible Animals for Racing

(الباب الثاني عشر في المسابقة والرمي) وفيه فصلان

Mas'alah: What are the rulings on horse racing in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1395

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissible Animals for Racing

الفصل الأول في المسابقة وفي الترمذي قال - صلى الله عليه وسلم - لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر وقال الله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} الأنفال 60 والسبق بسكون الباء الفعل وبفتحها ما يجعل للسابق وفي مسلم سابق - صلى الله عليه وسلم - بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان آخرها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وفي البخاري قال - صلى الله عليه وسلم - من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن من أن يسبق فليس قمارا ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار قال ابن يونس قال ابن المسيب لا بأس برهان الخيل إذا كان فيها محلل يخرج هذا سبقا وهذا سبقا

Mas'alah: What is the ruling on a third party entering a race as a non-contestant?

Al-Dhakhirah, p. 1396

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of Racing Contracts

ويدخل بينهما ثالث لا يخرج شيئا فإن سبق المحلل أخذ وإن سبق لم يأخذ قال ابن عبد الحكم إذا سبق أخذ سبق الرجلين وإن لم يسبق هو وسبق أحدهما أخذ سبق صاحبه ولا شيء للمحلل وهذا لا يقوله مالك وإنما يجوز عنده أن يجعل الرجل سبقه خارجا بكل حال فإن تسابق رجلان وجعل ثالث سبقا للخارج منهما فإن سبق هو كان السبق للمصلي وإن كانت خيلا كثيرة وكذلك الرمي ويجوز عمل سرادق من دخله أولا سبق

Mas'alah: What are the conditions and types of racing contracts?

Al-Dhakhirah, p. 1396

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of Racing Contracts

وفي الجواهر المسابقة عقد لازم يشترط في عوضه ما يشترط في عوضه وليس من شرطه استواؤه من الجانبين وله ثلاث صور الأولى أن يجعل الوالي أو غيره محللا للسابق والثانية أن يخرجه أحد المسابقين والثالث أن يخرج كل واحد منهما شيئا من سبق أخذهما فلا يختلف في إباحة الأولى وأما الثانية فإن كان المخرج لا يعود إليه المخرج بل إن سبق أخذه السابق أو سبق كان لمن يليه أو لمن حضر إن لم يكن معهما غيرهما فجائز قال الأستاذ أبو بكر هذا على قوله المشهور إن السبق لا يعود وعلى القول الآخر إن السبق لمن سبق من مخرجه أو غيره كما رواه ابن وهب عنه

لا يكون طعمة لمن حضر بل للسابق ولو شرطه طعمة لمن حضر لم يجز عند معظم العلماء وإن شرط رجوعه إلى مخرجه إن سبق فرويت الكراهة وأخذ بها ابن القاسم وروى ابن وهب الجواز وأما الثالثة إن لم يكن معهما غيرهما فلا يجوز قولا واحدا فإن كان معهما من لا يأمنان أن يسبقهما يغرم إن سبق ولا يغرم إن سبق والمشهور عن مالك المنع وروي الجواز

Mas'alah: What are the conditions for the starting point and endpoint in a race?

Al-Dhakhirah, p. 1396

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Rules of Starting Point and Endpoint

ويشترط تعيين الغاية والموقف إلا أن يكون لهم عادة فتتعين ويتعين الخيل دون معرفة جريها وراكبها وكره مالك حمل الصبيان عليها خشية العطب قال صاحب الإكمال يشترط أن تكون الخيل متقاربة الحال

Mas'alah: In which types of animals is racing with a prize allowed?

Al-Dhakhirah, p. 1396

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissible Animals for Racing

وفي الجواهر ولا تجوز السابقة بالعوض إلا في الخيل أو الركاب أو في الخيل والركاب وتجوز بالعرض بغير عوض في غير

ذلك مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين كالسفن والطير لتوصيل الأخبار وأما طلب المغالبة فلا يجوز

Mas'alah: Is foot racing and stone throwing permitted?

Al-Dhakhirah, p. 1397

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Rulings on Foot Racing and Stone Throwing

وتجوز المسابقة على الأقدام وفي رمي الحجارة

Mas'alah: What is the ruling on wrestling for training purposes?

Al-Dhakhirah, p. 1397

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Rulings on Wrestling and Other Games

ويجوز الصراع لقصد الرياضة للحرب بغير عوض

Mas'alah: From which three general rules is racing excepted?

Al-Dhakhirah, p. 1397

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissible Competitions Without Prize

تنبيه المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد القمار وتعذيب الحيوان لغير مأكلة وحصول العوض والمعوض

Mas'alah: What are the names of horses in the racing track?

Al-Dhakhirah, p. 1397

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Permissible Animals for Racing

فائدة أسماء الخيل في حلبة السباق عشرة يجمعها قول الشاعر (أتاني المجلي والمصلي وبعده ... المسلي وقال بعده عاطف يسري) (ومرتاحها ثم الحضي ومتوسل ... وجاء اللطيم والسكيت له يبري) فالمجلي أولها والمصلي الثاني لكونه عند صلى فرس الأول ثم هي مرتبة كذلك إلى آخرها

Mas'alah: What is the second chapter on archery?

Al-Dhakhirah, p. 1397

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions for Archery Competitions

الفصل الثاني في الرمي

Mas'alah: What conditions apply to archery competitions?

Al-Dhakhirah, p. 1397

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions for Archery

Competitions

وفي الجواهر هو كالسبق فيما يجوز ويمتنع ويشترط فيه رشق معلوم وإصابة معينة وسبق إلى عدد مخصوص أو لا يحسب لأحدهما إلا ما أصاب في الدائرة ويحسب للآخر ما أصاب في الجلد كله فجميع ذلك صحيح لازم

Mas'alah: Is archery specific to bows?

Al-Dhakhirah, p. 1397

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Rulings on Archery Equipment and Shots

ويختص بالرمي عن القوس دون غيره

Mas'alah: What happens if an arrow is obstructed or broken in a race?

Al-Dhakhirah, p. 1397

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Rulings on Obstructions and Accidents

ولو عرض للسهم نكبة من بهيمة عرضت أو انكسر السهم أو القوس لا يكون بذلك مسبوقا بخلاف الفارس يسقط عن فرسه أو يسقط الفرس فينكسر فإن كان السبق بين جماعة خرج هذا وخرج هذا وإن كان بين اثنين قال محمد الذي رأى أهل الخيل أن الواصل إلى الغاية سابق وأنكره واختار أن ما كان من قبل الفارس من تضييع

الشوط وانقطاع اللجام وخرق الفرس فلا يعذر به وكذلك إن نفر من السرادق فلم

يدخله ودخل الآخر سبق الممتنع وإن كان ذلك من غيره كما لو نزع شوطه أو ضرب وجه فرسه لم يكن مسبوقا وعذر به

Mas'alah: Is it permissible to shoot with a condition to free a slave?

Al-Dhakhirah, p. 1398

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Rulings on the Prize and Its Equality

قال ابن يونس ولا بأس بالرمي على أن يعتق عنه عبدا أو يعتق هو عن نفسه وعلى أن يعمل له عملا معروفا

Mas'alah: Is it permissible to shoot predatory animals and enemy combatants with a pellet bow?

Al-Dhakhirah, p. 1568

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Rulings on Archery Equipment and Shots

ولا ينبغي خلاف في إباحة الرمي به السباع الصوائل والعدو المحارب

Mas'alah: What is the ruling when two horses are equal in speed but one is more beautiful in a race?

Al-Dhakhirah, p. 2098

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Excuses and Faults in Racing

فإن استويا في السبق وأحدهما أجمل أو في الجمال وأحدهما أسبق امتنع لأن الفضل من أحد الجانبين

Mas'alah: What is the principle that compensation and the compensated thing cannot be combined for one person?

Al-Dhakhirah, p. 3830

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Rulings on the Prize and Its Equality

قاعدة لايجتمع العوض والمعوض لشخص واحد ليلا تبطل حكمة المعاوضة وكذلك امتنع أخذ السابق في حلبة الخيل أو الرماة الرهن ليلا يكون المنتفع هو الآخذ واشترط المحلل وامتنع أخذ الأجرة في الصلاة لأن ثوابها للإمام وكذلك للقاضي أجر حكمه له فهو يعمل لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5257

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Rulings on Chess and Backgammon

(النوع الثامن اللعب بالنرد ونحوه) ففي الجواهر اللعب بالنرد حرام وقاله الأيمة لقوله - صلى الله عليه وسلم - من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير والشطرنج وما يضاهيها كالأربعة عشر ونحوها فالنص على كراهتها واختلف في

حمله على التحريم وهو قول (ح) وأحمد أو أجزائه على ظاهره وهو قول (ش) قال مالك وهي ألهى من النرد وأشر لأن النرد نصفه اتفاق وهو إلقاء الفصوص ونصفه فكر وهو نقل الأشخاص في البيوت والشطرنج فكر كله فكان ألهى وقيل الإدمان عليه حرام وقيل إن لعبت على وجه يقدح في المروءة كلعبها على الطريق مع الأوباش حرمت لمنافاة المروءة أو في الخلوة مع الأمثال من غير إدمان ولا في حال يلهي على العبادات والمهمات الدينية أبيحت لأن جماعة من السلف كانوا يلعبونها وفي المقدمات أما مع القمار فحرام اتفاقا لأنه من الميسر قال والشطرنج مثل النرد لأنها تلهي وإدمانها يقدح في الشهادة والعدالة لأنه يؤدي إلى القمار والأيمان الكاذبة والاشتغال عن العبادة وفي الموطأ قال - صلى الله عليه وسلم - (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) قال الباجي وما روي عن عبد الله بن مغفل والشعبي وعكرمة أنهم كانوا يلعبون بالنرد والشطرنج غير ثابت ولو ثبت حمل على أنه لم يبلغهم النهي وأغفلوا النظر وأخطئوا وروى سعيد بن المسيب وابن شهاب إجازة النرد وهو كما تقدم وكره مالك الجلوس مع اللاعب لأن الجلوس يذكر المشاركة وفي القبس الشطرنج أخو النرد وما مسته يد تقي قط وسمعت بالمسجد الأقصى الإمام أبا الفضل المقدسي يقول إنما يتعلم

للحرب قال له الطرطوشي بل تفسد الحرب لأن الحرب مقصوده أخذ الملك واغتياله وفي الشطرنج يقول له شاه أتاك الملك نحه عن طريقي فضحك الحاضرون وتحريمها هو الأصح من قولي مالك قال صاحب البيان لم ير مالك ترك السلام على لاعب الكعاب والشطرنج والنرد إلا أن يمر بهم يلعبون فيجب الإعراض عنهم وترك السلام أدبا لهم قال الطرطوشي إن لم يعقل للنرد معنى فهو مساو للشطرنج وإن عقل فجميع ما يتخيل فيه من اللهو وغيره فهو أعظم في الشطرنج وقال أبو إسحاق

الشيرازي الشطرنج يقوي الفكر ويجبر الخاطر ويتعلم به القتال والكر والفر والهرب والطلب فهو يقوي الرأي والعقل بخلاف النرد وجوابه أنه ليس من قبيل العلوم التي محلها القلب بل من الصنائع التي محلها الجوارح كالكتابة والنجارة ولذلك أعلم الناس به تجدهم بلداء كما تجد البليد قد يكتب حسنا وينجر حسنا وأما احتياجه لمزيد الفكر فهو يقربه من اللهو أكثر من النرد وإنما يكون إتعاب النفس أفضل في الأمور المطلوبة للشرع ويدل على ذلك أنكم تكرهونه فلا يكون مطلوبا والمخاطرة عليه حرام مع أن الفكر حينئذ أشد فكان ينبغي أن يكون أقرب للإباحة ألا ترى أن المسابقة على الخيل لما كانت مطلوبة كان بذل المال فيها جائزافهي بعيدة من مكايد الحروب لأن الحروب مبنية على اقتناص الملوك والوزراء وأن الفارس يكر ويفر ويقبل كيف أراد ويقتل القريب والبعيد والمقاتل وغيره والشطرنج يؤمر فيه بتهريب السلطان بقولهم شاه حتى لا يقتل والفارس لا يقتل من يليه ولا من يقابله وإنما يأخذ على موازيه وكل قطعة منه لا تشبه صاحبتها في الكر والفر فلو ذهب متعلم الشطرنج دهرا إلى الحرب وقال وفعل ذلك وقال هذا تعلمته من الشطرنج أفسد الحرب وضحك منه ولا يحصل الشطرنج إلا بمخالطة الأرذال وإغفال الصلوات وضياع الأموال

Mas'alah: What is the ruling on playing chess according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 5259

Index: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) > Rulings on Chess and Backgammon

قال مالك أول ما وضع الشطرنج لامرأة ملكة قتل ابنها في الحرب فخافوا إخبارها

بذلك فوضعوه ولعبوا به عندها حتى يقولوا شاه مات أي الرئيس مات لأن شاه بالفارسية الرئيس فاستدلت بذلك على قتله وما يروونه من أن أبا هريرة وسعيد بن المسيب وزين العابدين كانوا يلعبونها وأن سعيد بن جبير كان يلعبها غايبا فأحاديث لا أصل لها من أحاديث الكوفة وكان مالك يسميها دار الضرب وكيف وسعيد بن المسيب وغيره من أهل المدينة مقيمون بها ولم ينقل أهل المدينة عنهم ذلك فيقطع ببطلان ما قاله الكوفيون وهي لهو ولعب وقد ذم الله تعالى اللهو واللعب وحديث النرد متفق على صحته فيعتمد على الصحيح ويترك غيره والله أعلم

KITAB 52

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu' (Sales)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب عقد البيع
The Chapter on the Sale Contract

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: How is a sale contract for real estate drafted in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4102

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Documentation and Evidence in Sales

(الباب الرابع في البيوع) تكتب في العقار ونحوه هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني بماله لنفسه من فلان بن فلان جميع الدار الكاملة التي ذكرها ووصفها وتحريرها فيه التي ذكر البائع أنها في يده وملكه وتصرفه وان كان عمر قلت معروفة بإنشائه وعمارته وتقول في بيع الحصة جميع الحصة التي مبلغها كذا قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا شائعا غير مقسوم من جميع الدار الكاملة التي ذكرالبائع كذا ولها حدود أربعة تذكرها وتذكر وصفها وحقوقها بأسرها وما تعرف وتنسب إليه فإن استثنى البائع مكانا كتبت خلا الموضع الفلاني فإنه خرج عن العقد ليس داخلا في هذا البيع وعلم به المشتري ورضي به شراء صحيحا شرعيا قاطعا ماضيا جائزا نافذا بثمن مبلغه من العين المصري كذا وكذا دينارا ومن الدراهم النقرة الجيدة الفضة المضروبة المتعامل بها بالديار الفلانية حرسها الله تعالى كذا وكذا المتصف من ذلك تحقيقا للأصل كذا وكذا درهما تقابضا وافترقا بالأبدان بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وضمان الدرك في المبيع وإن أردت بسط العبارة قلت بعد الثمن دفعه المشتري المذكور من خالص ماله وصلب حاله قاما وافيا وأقبضه له بعد وزنه ونفذه فقبضه البائع منه وتسلمه على تمامه وكماله موزونا منتقدا وصار بيده وقبضه وحوزه مالا من جملة أمواله وبحكم ذلك برئت ذمة المشتري المقبوض منه من الثمن المذكور براءة صحيحة شرعية قبضا واستيفاء وسلم البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه فيه فتسلمه منه خاليا لا شاغل له ولا مانع له

Mas'alah: How is the sale of a ship and its equipment documented in a contract?

Al-Dhakhirah, p. 4105

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Documentation and Evidence in Sales

(فصل) وتكتب في المركب جميع المركب العشاري أو الدرمونة أو غير ذلك وجميع عدتها المتحدة برسمها التي ذكرها الجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه على ما ذكر وصفتها أنها طول كذا ذراعا بالنجاري ومحملها كذا إردبا أو قفيزا بالمصري أو القيرواني وصفة العدة أنها صارت قطعة وقطع فروز أو سيارة عدته كذا وكذا سلسانا وحبال قنب او قطن كذااورجل قطعة أو قطعتين وكذا مجدافا وأصقاله حضر وغرس وقملوس ومدراس مدهن السفل والعلو مسدود الشرفين مقطن الجنبين ومرساة حديد وزنهما ربع قنطار بالمصري مكمل العدد والآلة شراء شرعيا وتكمل المبايعة

Mas'alah: How does a father document a sale from himself to his minor child using the child's funds?

Al-Dhakhirah, p. 4108

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Contracts with Special Parties (Father, Sultan, Disbelievers)

فإن ابتاع من نفسه لولده بماله الذي تحت يده قلت أقر فلان بن فلان الفلاني عند شهوده إقرارا صحيحا أن له في يده وملكه وتصرفه جميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد ملكا صحيحا شرعيا وأن تحت يده وحوطته وفي حوزه لولده لصلبه فلان المراهق من العين المصري كذا وكذا دينارا وأنها ملك لولده دونه ودون كل أحد

يتسبب إليه فلما كان في يوم تاريخه أشهد على نفسه طوعا أنه باع هذه الدار المذكورة واشتراها من نفسه لولده لصلبه فلان الطفل المذكور بماله الذي تحت يده المعين أعلاه لما رأى فيه من الحظ والمصلحة وحسن النظر شراء شرعيا بالمبلغ المذكور أعلاه وهو كذا دينارا قبضها فلان المقر من نفسه من مال ولده المذكور الذي له تحت يده وصار ذلك بيده وقبضه لنفسه وتسلم من نفسه لولده المذكور الدار المذكورة وصارت بيده ملكا لولده دونه ودون كل أحد يتسبب إليه وذلك بعد إقراره وإحاطته بها علما وخبرة ويرى له الرؤية الشرعية وقبل ذلك من نفسه لولده المذكور قبولا شرعيا وضمان الدرك في ذلك عائد عليه واعترف أن ثمن الدار المذكورة هو ثمن المثل يرضيك لا حيف فيه ولا شطط وتؤرخ

Mas'alah: How is a sale contract drafted when the seller is the sultan's agent for the treasury?

Al-Dhakhirah, p. 4115

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Contracts with Special Parties (Father, Sultan, Disbelievers)

وإن كان البائع وكيل السلطان لبيت المال كتبت مشروحا على بعض المهندسين بشاهدين مثاله مشروح رقمه كل واحد من فلان وفلان على العقار بالبلد الفلاني بقبضه حال الدار الكاملة الجارية في ديوان المواريث الحشوية فتوصف وتحدد وتذكر حقوقها أنهما شاهدا الدار المذكورة على الصفة المشروحة أعلاه وأحاطوا بها علما وخبرة وكتب هذا المشروح ليبقى علمه في الديوان المعمور وتؤرخ

Mas'alah: How is the public announcement of a property sale documented in the contract?

Al-Dhakhirah, p. 4116

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Documentation and Evidence in Sales

ثم تكتب مسطورا على سماسرة العقار على ظهر الحجة مثاله يقول كل واحد من فلان وفلان المناديين على العقار بالبلد الفلاني إنهم أشهروا ما ذكر باطنه في مظان الرغبات ومواطن الطلبات في صقعها وغيره من الأصقاع دفعات متفرقة وأوقات متعددة فلم يسمعوا ولا حضر إليهم زائد على ما قوم باطنه وتؤرخ وشهد عليهم

BAB 2

باب شروط البيع وأركانه

The Chapter on Conditions and Pillars of Sale

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the requirements for a valid sale contract regarding possession and acceptance?

Al-Dhakhirah, p. 4103

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions and Pillars of Sale > Possession and Delivery

منه ولا دافع له عنه وصار بيده وقبضه وحوزه الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا معترض ولا دافع بوجه ولا بسبب وذلك بعد نظرهما جميع ذلك ومعرفتهما جميع ذلك ومعرفتهما إياه وإحاطتهما به علما وخبرته نافية للجهالة وتعاقدهما على ذلك كله المعاقدة الصريحة الصحيحة الشرعية المعتبرة شفاها بالإيجاب والقبول ثم تفرقا بالأبدان من مجلس العقد التفرق الشرعي عن تراض منهما وضمان الدرك في صحة المبيع حيث يوجبه الشرع الشريف ويقتضيه حكمه المنيف

Mas'alah: What are the requirements for a valid sale contract in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4112

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions and Pillars of Sale > Pillars of Sale (Arkan)

ابتاعته فيه فتسلمته منه وصارت بيدها وقبضها وملكها ومالا من جملة أموالها وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض

BAB 3

باب شروط العاقدين والصيغة والمبيع والثمن

The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the type of the price in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 2184

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price > Disputes over Price Genus and Species

القسم الخامس: الاختلاف في النوع كالقمح والشعير ففي الجواهر: قيل: كالجنس وقيل كالقدر لاتحاد الجنس

BAB 4

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

The Chapter on What May and May Not Be Sold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to sell dogs in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1569

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Prohibited Items (e.g., dogs, pigs, intoxicants, images)

ولا يجوز بيع كلب سوقي ولا غيره لنهيه عليه السلام عن ثمن الكلب

Mas'alah: What are the legal applications of the one-third threshold in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2079

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale with Exceptions or Conditions (e.g., excluding parts, specifying quantity)

نظائر: قال أبو عمران: الثلث في حيز الكثير في ثلاث مسال كلها: آفات الجائحة وحمل العاقلة والمعاقلة بين الرجل والمرأة وفي حيز القلة في ست مسائل: الوصية وهبة المرأة ذات الزوج إذا لم ترد الضرر فإن أرادت الضرر: فقيل: يجوز وقيل: يمتنع ولو بدرهم واستثناء ثلث الصبرة إذا بيعت وكذلك الثمار والكيراش والسيف إذا كان ثلث وزنه حلية يجوز بيعه بجنس الحلية وقيل: ثلث قيمته قال العبدي: وكذلك الطعام إذا استحق منه أو نقص في الشراء عند أشهب والأرطال إذا استثناها من الشاة والدالية تكون في دار الكراء وتوقف في ذلك مرة فتصير مسائل القلة تسعة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for prohibited benefits?

Al-Dhakhirah, p. 2101

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Services and Benefits (e.g., compensation for prohibited benefits)

منفعة مقصودة للعقلاء كالقبل وأنواع الاستمتاع مقصود للعقلاء ولا تصح المعاوضة عليها فإن صحة المعاوضة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي ولم يدل عليه فوجب نفيه أو بالدليل الثاني وهو القياس على تلك الصور لا لنفي الدليل المثبت

Mas'alah: Is it permissible to sell air rights for building projections?

Al-Dhakhirah, p. 2586

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Rights and Intangibles (e.g., air rights, place for beams)

فرع – قال يجوز بيع حق الهواء لإخراج الأجنحة من غير أصل يعتمده البناء

Mas'alah: What is the ruling on virtuous people attending markets to buy for themselves in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5293

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale by or to Persons with Legal Incapacity (e.g., blind persons, children)

(مسألة) قال صاحب البيان قال مالك لا بأس بحضور أهل الفضل الأسواق يشتري لنفسه وإن سومح لفضله وحاله فلا بأس به لأنه شيء كان منهم إليه دون سؤال وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يدخل السوق وسالم بن عبد الله قال الله تعالى {وما

أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق} ردا لقول المشركين {ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق}

BAB 5

باب البيوع المنهي عنها
The Chapter on Prohibited Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on repurchasing food or similar items with a loan?

Al-Dhakhirah, p. 1873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Combining Sale and Loan

(فرع) في الكتاب إردب طعام بدينار إلى أجل ممتنع شراؤك من صنفه أرد بين بدينار نقدا لأنه رد إليك طعامك وزادك إردبا على أن تسلفه دينارا ويمتنع من الصنف مثل الكيل أو أقل بأقل من الثمن نقدا لأنه في مثل الكيل سلف بنفع وفي الأقل بيع وسلف وبمثل الكيل بمثل الثمن فأكثر نقدا يجوز لانتفاء التهمة وكذلك كل موزون ومكيل في هذا قال ابن يونس معنى الصنف ها هنا محمولة من محمولة أما سمراء أو شعيرا من محمولة فلا تهمة وفي التنبيهات وقيل أراد جنسه وفي الكتاب لو كان مكان الطعام ثوبا جاز صنفه قبل الأجل بأقل من الثمن أو أكثر نقدا وإلى أجل لأن مستهلك الثوب عليه القيمة بخلاف المثليات

Mas'alah: What is the ruling on taking goods for part of the price with deferment of the remainder?

Al-Dhakhirah, p. 1878

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Selling with Deferred Payment and Resale

في الكتاب لا تأخذ ببعض الثمن سلعة على أن تؤخره ببقيته لأنه بيع وسلف ويجوز تأخيره بغير شرط

Mas'alah: What are the rulings on musawamah, muzayadah, murabahah, and istirsal sales?

Al-Dhakhirah, p. 2022

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Fraud and Deception

مساومة ومزايدة ومرابحة واسترسال: وأحسنها: المساومة وأسلمها وهو جائز اتفاقا ويمتنع فيه أن تكون السلعة قديمة فيدخلها السوق ليوهم طرواتها وهو المسمى بالتبريج فيمنعه شيوخنا والمزايدة عرضها في السوق لمن يزيد وكرهه بعض العلماء ورآه من سوم الإنسان على سوم أخيه والسلعة لمن وقفت عليه بالزيادة فإن أعطيا عطاء واحدا اشتركا عند ابن القاسم وقيل: للأول ولا يأخذها الثاني إلا بزيادة فإن أعطيا معا اشتركا وهذا في بيع وهذا في بيع الأيتام للدين وبيع السلطان والوكلاء وكل ما باعه غير مالكه وأما المالك فله البيع لأحدهما ولغيرهما بالثمن وأقل ما لم يركن إلى أحدهما أو يواطئه والمرابحة أصعبها لكثرة وجوه الكذب والغش فيها وبيع الاسترسال والاستمانة فهو مع الجاهل بالبيع يقول: أعطوني بدينار كذا فيتقي فيه الغش والخديعة وكتمان العيوب ويرد بالغبن قاله ابن حبيب وقصره على المشتري دون البائع وغيره يجيزه فيها فرع في الكتاب: تجوز المرابحة للعشرة أحد عشر وتوضيعه العشر أحد عشر ويقيم على أحد عشر فيحط منه جزء في بيع الوضيعة قال ابن يونس: للعشرة اثنان نحو العشرة اثنا عشر أي ينقص السدس أو يزيده والعشرة عشرة معناه: تضاف عشرة لعشرة فتكون الزيادة أو النقصان النصف تصحيحا لكلام العاقل بحسب الإمكان وإلا فالإخراج عشرة من عشرة من بقاء ثمن محال عقلا وفي الجواهر: إذا باع بوضيعة العشرة أحد عشر أو أكثر: فللمتأخرين قولان: أحدهما: أنه يأخذ عن كل أحد عشرة: عشرة وثانيهما: ما تقدم وبوضيعة العشرة عشرين يحط

نصف الثمن اتفاقا قال صاحب تهذيب الطالب:

Mas'alah: From which prohibited principles is 'araya excepted in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2059

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of 'Araya Exceptions and Limits

البحث الثاني: في وجه استثنائها قال صاحب (التنبيهات) : هي مستثناة من أربعة أصول محرمة: المزابنة والطعام بالطعام إلى أجل وغير معلوم التماثل والرجوع في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on combining the concession of 'ariyyah with another transaction?

Al-Dhakhirah, p. 2068

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Combining Sale and Loan

ففي الجواز قولان والصحيح: المنع لأنها رخصة لا تجتمع مع غيرها كالبيع مع المساقاة ومع الإقالة من الطعام قبل قبضه مع بيع سلعة أخرى

Mas'alah: Can a female cook be exchanged for two female cooks due to proximity of skill?

Al-Dhakhirah, p. 2099

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Gharar and Jahalah

وتمنع طباخة بطباختين لتقارب الطبخ

Mas'alah: What is the ruling on compensation for benefits prohibited in exchange?

Al-Dhakhirah, p. 2101

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Selling Haram Items

إذا تقرر هذه القاعدة فالضمان في الذمم من قبيل ما منع الشرع المعاوضة فيه وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on loans (salaf) with conditions in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2296

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Combining Sale and Loan

قاعدة: السلف شرعه الله تعالى معروفا وإحسانا بين الخلق وما شرع لحكمة يمتنع إيقاعه غير متضمن تلك الحكمة فلا تجوز الملاعنة في حق المجبوب لدرء النسب لكونه منتفيا عنه بغير لعان ولا تجوز إقامة الحدود على السكارى حالة السكر لعد مشاهدتهم لتفاصيل المؤلمات حينئذ ولا تشرع عقود المعاوضات مع الغرر والجهالات لذهابها بانضباط مظان تنمية المال فكذلك لا يجوز السلف على غير وجه المعروف والسلف بشرط البيع أوقعه للمكايسة لا للمعروف فيمتنع والدافع الثمن أو الأجرة لم يدفعها للمعروف فتوقع ردها بعد الانتفاع توقع لسلف لم يقصد

به المعروف فيمتنع لكنه أخف من السلف بشرط النفع لكونه لم يتعين كونه سلفا بخلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on weaving in exchange for a loan of yarn?

Al-Dhakhirah, p. 2296

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Prohibited Sales > Prohibition of Combining Sale and Loan

فرع في الكتاب: يمتنع النسج على أن يسلفك غزلا لأنه سلف للنفع

BAB 6

باب بيع الغرر والمجهول والمعدوم

The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the three categories of gharar and jahalah in contracts?

Al-Dhakhirah, p. 1747

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Definition and Categories of Gharar

قاعدة الغرر والجهالة ثلاثة أقسام جائز إجماعا في جملة العقود كجهالة أساس الدار وبطن الأجنة وغرر كون المبيع لا يبقى حتى يقبض وممنوع إجماعا في عقود المعاوضات كالطير في الهواء أو مختلف فيه كبيع الغائب والسلم في الحيوان أو النكاح على ما بين جنسه لا نوعه فمن العلماء من يلحقه بالقسم الأول ومنهم من يلحقه بالثاني

Mas'alah: How does the permissibility of gharar differ across types of contracts?

Al-Dhakhirah, p. 1747

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Contracts of Compensation vs. Non-Compensation

قاعدة العقود ثلاثة أقسام منها ما ينافي مقصوده الجهالة والغرر كالبيع لأن مقصوده تنمية المال وهي غير منضبطة معهما فلذلك امتنعا فيه إجماعا ومنها ما لا ينافيان مقصوده كالهبة فإن مقصودها الرد وهو حاصل معهما وكالصلح المقصود به دفع الخصومة وهي مندفعة بالرضا بما هما فيه وكالخلع مقصوده خلاص المرأة من رق النكاح وهو حاصل بالرضا بما هما فيه فلا جرم قلنا بجوازهما في هذه الأمور ومنها ما ينافيانه من وجه دون وجه كالنكاح فمن جهة أن مقصوده المواصلة لا ينافيانه ومن جهة أن المالية شرط ينافيانه فإذا قاس ش وابن حنبل على البيع بطل قياسه بالفرق أو

رام الاستدلال بالنص فلم يرد إلا في البيع فلا يتناول صورة النزاع ولو تناولها حتى خصصناها بالفرق

Mas'alah: What is the definition of gharar and how does it differ from ignorance in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1748

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Ignorance (Jahalah) vs. Gharar

فائدة الغرر هو القابل للحصول وعدمه قبولا متقاربا وإن كان معلوما كالآبق إذا كانا يعرفانه والمجهول هو الذي لا تعلم صفته وإن كان مقطوعا بحصوله كالمعاقدة على ما في الكم وقد يجتمعان كالآبق المجهول فلا يعتقد أن المجهول والغرر متساويان بل كل واحد منهما أعم وأخص من وجه

Mas'alah: What are the seven categories of gharar in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1748

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Definition and Categories of Gharar

تنبيه الغرر سبعة أقسام في الموجود كالآبق والحصول كالطائر في الهواء والجنس كسلعة لم يسمها والنوع كعبد لم يعين نوعه والمقدار ما تصل إليه رمية الحجر والتعيين كثوب من ثوبين مختلفين والبقاء كالثمرة قبل بدو صلاحها

Mas'alah: What are the three categories of gharar in sales?

Al-Dhakhirah, p. 1956

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Definition and Categories of Gharar

قاعدة الغرر ثلاثة أقسام متفق على منعه في البيع كالطير في الهواء ومتفق على جوازه كأساس الدار ومختلف فيه هل يلحق بالقسم الأول لعظمه أو بالقسم الثاني لخفته أو للضرورة إليه كبيع الغائب على الصفة والبرنامج ونحوهما فعلى هاتين القاعدتين يتخرج الخلاف في البراءة فأ ح يرى إن كان المبيع معلوم الأوصاف حق للعبد فيجوز له التصرف فيه وإسقاطه بالشرط وغيره يراه حق الله تعالى وأنه حجر على عباده في المعاوضة على المجهول وح يرى أن غرر العيوب في شرط البراءة من الغرر المغتفر لضرورة البائع لدفع الخصومة عن نفسه وغيره يراه من الغرر الممنوع لأنه قد يأتي على أكثر صفات المبيع فتأمل هذه المدارك فهي مجال الاجتهاد وإذا نظر أيها أقرب لمقصود الشرع وقواعده فاعتمد عليه والله هو الهادي إلى سبيل الرشاد

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent heap purchased by description before seeing it?

Al-Dhakhirah, p. 1999

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Description and Sight of Goods

فرع قال: إذا اشترى صبرة غائبة على الصفة يمتنع بيعها حتى يراها قال محمد لأنها في ضمان البائع ويتخرج الخلاف فيها على الخلاف في ضمان بيع الغائب من البائع

أو من المشتري

Mas'alah: What are the three categories of gharar in sales according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2053

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Definition and Categories of Gharar

قاعدة: الغرر ثلاثة أقسام: ما أجمع الناس على منعه كالطير في

الهواء والسمك في الماء وما أجمع الناس على جوازه كطعن الحبة وأسا الدار وما اختلف الناس فيه هل يلحق بالأول أو الثاني؟ كبيع الغائب على الصفة وهذه المسألة فيما يقولان الخلفة مجهولة وغرر فيمتنع ونحن نقول: هو غرر تدعو الضرورة إليه لتعدد التمييز في المقائي وحفظ المالية في الجميع فإن اشترى الخلفة قبل أن تخلق بعقد منفرد امتنع للجهالة وعدم التبعية التي يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاستقلال أو بعد العقد على أصلها وحدها فقولان نظرا إلى إلحاق هذا العقد بما تقدم أو هو منفرد فيمتنع

Mas'alah: What is the general principle regarding contracts involving compensation versus those that do not?

Al-Dhakhirah, p. 2642

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Contracts of Compensation vs. Non-Compensation

قاعدة – العقود منها مشتمل على المعاوضة كالبيع والإجارة وغير مشتمل

عليها كالوصية والهبة والإبراء ومتردد بين الفئتين كالنكاح فإنه تشترط فيه المالية وهي غير مقصودة في المواصلة والمكارمة فحصل الشبهان وورد الشرع بالنهي عن بيع الغرر والمجهول صونا للمالية عن الضياع في أحد العوضين أو في كليهما لأن مقصوده تنمية الأموال وهما محلان لذلك فناقضا العقد فلذلك نهي عنهما وما لا معاوضة فيه في غاية البعد عن قصد التنمية بل هو ممحقة للمال فلا يناقضه الغرر والجهالة فلذلك جوزناهما في ذلك فإن قاس الخصم على البيع فالفرق عقيم كما ترى فيتعين أن الحق معنا ولهذا السر جوزنا الغرر والجهالة في الخلع مطلقا وجوزنا في صداق النكاح وما خف منهما لتوسطه بين القسمين وسطناه فيهما فعلى هذه القاعدة تتخرج فروع المذهب وتظهر منها الفروق بين الأبواب ويظهر أن الحق قول مالك رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: In which five cases is gharar (uncertainty) permitted in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2643

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Exceptions and Permissible Gharar (Yasir and Necessity)

نظائر – قال العبدي يجوز الغرر في خمس مسائل الهبة والحمالة والرهن عند ابن القاسم إلا في الجنين كرهه في المدونة وأجازه مالك والخلع عند ابن القاسم وقيل يكره وقيل يفسخ وله خلع المثل والصلح في العمد مختلف فيه ومنعه ابن القاسم قال ابن يونس وافق أشهب في الحوز المتقدم إلا ما في بطون الأمهات فإنه جوز

الهبة فيه ولا بد من قبض الموهوب لأن العتق فيه لا يتم حتى يخرج فكذلك الهبة وقد تباع الأم قبل ذلك في دين يحدث ويجوز بيع الأصول وتبقى له الثمرة ولا يبقى له الجنين قال محمد وهو الصواب وإن وهبك أرضا فحوزها بأن تكريها أو تحرثها وتغلق عليها غلقا فإن أمكنك شيء من ذلك فلم تفعله حتى مات المعطي فلا شيء لك وإن كانت يتعذر فيها ذلك كله ومات فهي نافذة وحوزها بالإشهاد ولو كانت الدار حاضرة أو غائبة فلم يحزها حتى مات بطلت وإن لم يفرط لأن لها وجها تحازبه وإذا قلت في الأرض الغاصبة قبلت وحزت لم يكن ذلك حوزا لأن الإخبار عن الطهارة لا يقوم مقام

الطهارة وهو كالشهادة على الإقرار كما قاله في الكتاب وفي التنبيهات في كون حوز الرقاب حوزا للهبة أربعة أقوال حوز وليس بحوز وقاله ابن حبيب وحوز إن كان فيها ثمر وفي الأمهات حمل وإلا فلا قاله عبد الملك وتفرقة أشهب المتقدمة

Mas'alah: In what cases is a small amount (yasir) overlooked in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3157]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Exceptions and Permissible Gharar (Yasir and Necessity)

قال ابن بشير: اليسير مغتفر في نحو عشرين مسألة: في الغرر في البيع والعمل في الصلاة والنجاسة إذا وقعت في إناء على الخلاف وفي الطعام إذا وقع في الماء اليسير ولم يتغير ولا يمنع الوجوب في نصاب الزكاة في الضحك في الصلاة وفي نقصان سننها ولا يمنع من تصرف المريض وفي العيب لا يرد به وكذلك إذا حدث

عد المشتري لا يرده إذا رد وإذا زاده الوكيل على ما أمر لزم وإذا زاده أحد الشركاء عل صاحبه لا يفسد الشركة سوى الأموال والأحمال والتفاوت اليسير بين السكتين لا يمنع الشركة وفي هبة العبد من ماله والوصي من مال يتيمه وعلى وجه المصلحة وتنفيذ شراء السفيه اليسير لبنيه وفي قراءة الجنب وفي الكتابة إلى الكفار بالقرآن وفي قراءة المصلي كتابا في الصلاة ليس قرآنا إذا لم ينطق به وكذلك إنصاته لمخبر في الصلاة وفي بدل الناقص بالوازن وفيما إذا باع سلعة بدينار إلا درهمين إلى أجل وفي الصرف في المسجد ووصي الأم يصح تصرفه فيه دون الكثير ويغتفر عند انفصال الشريكين إذا بقي ثوب على أحدهما يسير القيمة وكذلك عامل القراض وكذلك الزوج تجب عليه الكسوة إذا كان الذي بقي عليها يسير الثمن ويشترط على المغارس العمل اليسير وكذلك المساقي وعامل القراض على رب المال وفي الأخذ من طريق المسلمين إذا كان لا يضر ويترك للمفلس من ماله نحو نفقة الشهر

Mas'alah: What is the ruling on selling building materials with the condition of leaving them in place?

Al-Dhakhirah, p. 4119

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Delivery and Possession

(فرع) قال ابن القاسم الموثق في وثائقة لا يجوز بيع النقض على التبقية لأنه غرر ولا يجوز بيعه على أن بعطي السلطان وصاحب القاعة كراءها شهرا بشهر لأنه كراء إلى غير أجل ولأنه يشبه شراء القرية بشرط ما عليها من الغرم وأجاز مالك بيع النقض كالمقاثي وخالفه غيره

BAB 7

باب بيع الطعام قبل قبضه

The Chapter on Selling Food before Taking Possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a third party consumes a bulk pile before measurement?

Al-Dhakhirah, p. 1992

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Possession and Measurement Conditions

خيار لك في أخذ ثمنك لأنه كبيع الطعام قبل قبضه وإن استهلكها أجنبي غرم مكيلتها إن عرفت وإلا فقيمتها للبائع يشتري بها طعاما مثله فيوفيك إياه وليس بيعا للطعام قبل قبضه لأن القيمة لغير بيعتك ولا التعدي وقع على البائع بعد الكيل منك.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Al-Dhakhirah, p. 1995

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

الفصل الأول: في التصرف على وجه المكايسة في الجواهر: لا يقف شيء من التصرفات على القبض إلا البيع فيمتنع في بيع الطعام قبل قبضه لقوله عليه السلام في الصحاح: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) فيمتنع فيما فيه حق توفية منكيل أو وزن أو عدد إلا في غير المعلومة كالقرض والبدل ثم لا يجوز لمن صار إليه هذا بيعه قبل قبضه وأما ما بيع جزافا فيجوز قبل النقل إذا تخلى البائع بينه وبينه لحصول الاستيفاء ومنع (ش) و (ح) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نبتاع الطعام على عهده عليه السلام فيبعث علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذي نبتاعه فيه إلى مكان سواه وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا إذا ابتعنا طعاما جزافا لم نبعه حتى نحوله من مكانه قال سند: قال عبد الوهاب: التخلية قبض في الجزاف قال الباجي: مراده

بالتخلية: التوفية فعلى هذا إذا حبسه بالثمن يمتنع بيعه وعن مالك: منع بيع الجزاف قبل قبضه ويحتمل أن يريد بالقبض التخلية ويحتمل الحوز والنقل وفي الجواهر: والمشهور: اختصاص المنع بالطعام ونعيمه فيه وقال ابن حبيب: يتعدى لما فيه حق توفية لنهيه عليه السلام في الترمذي عن عن ربح ما لم يضمن قال فيه الترمذي: صحيح وأشار ابن وهب في روايته إلى تخصيصه بالربوي

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling food before taking possession?

Al-Dhakhirah, p. 1996

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

من الطعام وقال (ش) و (ح) : يمتنع التصرف في المبيع قبل قبضه مطلقا واستثنى أو حنيفة العقار لأن العقد لا يخشى انفساخه بهلاكه قبل القبض قال صاحب القبس: في في البيع قبل القبض ستة أقوال: المنع مطلقا (ش) : المنع إلا في العقار (ح) : يختص بالربوي يعم المطعومات إلا الجزاف ويخصها مشهور مالك: يختص بالمطعومات والمعدودات لعبد العزيز بن أبي سلمة: يعم المطعومات والجزاف ووافق المشهور ابن حنبل احتجا بأنه – صلى الله عليه وسلم – لما بعث عتاب بن أسيد أميرا على مكة أمره أن ينهاهم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا وللحديث الذي صححه الترمذي سابقا والقياس على الطعام والجواب عن الأول معناه: نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عندك فنهى الإنسان أن يبيع ملك غيره ويضمن الخلاص ودليله: قوله – صلى الله عليه وسلم – (الخراج بالضمان) والغلة للمشتري فيكون الضمان له فما باع إلا مضمونا فما تناول الحديث محل النزاع وهو الجواب

الثاني والجواب عن الثالث: أن الطعام أشرف من غيره لكونه سببا لقيام البنية وعماد الحياة فشدد الشرع فيه على عادته من تكثير الشروط فيما عظم شرفه كالشرط الولي والصداق في عقد النكاح دون عقد البيع ويشترط في القضاء ما لا يشترط في منصب الشهادة ثم يتأكد ما ذكرناه بمفهوم نهية - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام

حتى يستوفى ومفهومه: أن غير الطعام يجوز بيعه وما لا توفية فيه كذلك فيجوز الجزاف من الطعام وبقوله تعالى {وأحل الله البيع} سؤال: أدلة الخصوم عامة في الطعام وغيره والقاعدة الأصولية: أن ذكر بعض أنواع العموم لا يخصصه فالحديث الخاص بالطعام لا يخصص تلك العمومات فإن من شرط المخصص أن يكون منافيا والجزء لا ينافي الكل والقاعدة أيضا: أن الخاص مقدم على العام عند التعارض {وأحل الله البيع} أعم من أدلة الخصوم فتقدم تلك الأدلة عليها والاعتماد في تخصيص تلك الأدلة على عمل المدينة لا يستقيم مع الخصم لأنه لا يسلم أنه حجة فضلا عن تخصيص الأدلة به

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession and the later buyer taking possession?

Al-Dhakhirah, p. 1998

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Selling Food After Possession but Before Physical Transfer

فرع قال: إذا وقع بيع الطعام قبل قبضه منع المتأخرون قبضه فإن قبضه فالقياس:

الرد إلى البائع الثاني لأن الأول قد برئ منه لما قبضه الأخير لأنه كقبض وكيله وهو ظاهر الموازية وفي السليمانية يرد للبائع الأول ليأخذه مشتريه منه لأنه مقتضى العقد الأول ولم يوف به وليس للبائع إجازة البيع لأنه بيع الطعام قبل قبضه فإن غاب المبتاع الثاني وغاب على الطعام قال محمد: يؤخذ الثمن من البائع ليشتري به طعام الغائب ويرد للبائع فإن كان أقل من كيله كان الباقي دينا على الغائب ولا يصدق البائع والمبتاع في العقد الثاني حتى تثبت بينة وحينئذ يلزم البائع الإتيان بالمثل ويخير المشتري بين أخذه وإمضاء البيع الأول وبين فسخ البيع عند أشهب لأن المبيع مقيد فلا يجبر على أخذ غيره ويتعين أخذ المثل عند مالك لأن ملك البائع الأول انتقل إلى المبتاع بالتعدي على ملك البائع وإن ادعى على البائع التلف وجهل جبره عليه مبلغ الطعام عند ابن القاسم ولا يصدق

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a heap before taking possession?

Al-Dhakhirah, p. 1998

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Selling Food by Estimation Before Possession

فرع إذا اشترى جزء صبرة يختلف في بيعه قبل قبضه ورجع مالك إلى الجواز لأن الجزء مشاع مقسوم بتعين الجملة كما في العبد والدابة وكذلك يطالب

المتعدي على جزء الصبرة بذلك الجزء بخلاف المكيل فإنما يطالبه المالك بها

Mas'alah: What is the Shafi'i condition regarding measuring food before sale in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1999

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Possession and Measurement Conditions

فرع قال الشافعية من شرط صحة البيع أن يكيله البائع للمبتاع واختلفوا إذا اكتال ولم يفرغ لقوله عليه السلام في البخاري: (إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكله) ولنهيه عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان والجواب: عن الأول معناه: النهي عن تأخير القبض خشية الغرر وعن الثاني أنه ليس في الصحاح ولا المشاهير وهو متروك الظاهر بالجزاف والموزون معارض بالقياس على الجزاف والموزون والمعدود

Mas'alah: What is the ruling on selling food after taking possession but leaving it with the seller's wife?

Al-Dhakhirah, p. 1999

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Selling Food After Possession but Before Physical Transfer

فرع قال إذا قبض الطعام وتركه عند زوجة البائع أو من هو متعلق به جاز بيعه قبل أخذه منه لأنه وديعة وقاله مالك في الغريم نفسه

Mas'alah: What is the ruling on promising to sell food before taking possession in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2000

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession >

Prohibition of Selling Food Before Possession

فرع في الكتاب تمتنع المواعدة في بيع الطعام قبل قبضه ولا بيع طعام تنوي أن تقبضه من الطعام الذي اشتريت سدا للذريعة قال أو الطاهر: أجرى اللخمي المواعدة في بيع الطعام قبل قبضه على المواعدة في الصرف فيكون فيها ثلاثة أقوال وليس كما قال بل هي كالمواعدة على النكاح والفرق بينهما وبين الصرف: أن المواعدة منعت فيها خشية تعجيل العقد وتعجيل العقد في الصرف غير ممنوع فلا يختلف في منع المواعدة في النكاح والتعريض في الطعام كالتعريض في النكاح في العدة

Mas'alah: What is the ruling on selling food by estimation before taking possession in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2000

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Selling Food by Estimation Before Possession

فرع قال في الكتاب: يجوز بيع الجزاف من الطعام وسائر العروض جزافا وغيره قبل القبض من البائع وغيره ويحيله عليه إلا أن يكون ذلك بين أهل العينة فيمتنع بأكثر مما ابتعت لأنهم يتحيلون بذلك على السلف بزيادة قال ابن يونس: قال مالك: إذ اشترى نصف ثمرة جزافا أو نصف صبرة جزافا رجع مالك إلى جواز البيع قبل النقل وإن استحب النقل للحديث

Mas'alah: What is the ruling on selling before taking possession when the agent is a slave or wife?

Al-Dhakhirah, p. 2001

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession >

Selling Food by an Agent or Trustee Before Possession

فرع قال: يمتنع البيع بقبض وكله فيه عبده أو مدبره أو أم ولده أو امرأته أو من هو كذلك لأن كتوكيله لبيعهم له

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling borrowed food before taking possession?

[Al-Dhakhirah, p. 2003]()

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Selling Food Owed from Debts or Settlements Before Possession

فرع قال إذا استقرض البائع طعاما ليقضيه للمبتاع وأمر المقرض بدفعه للمبتاع امتنع بيع المبتاع له من القرض إلا أن يأخذ فيه رأس ماله لبيعه إياه قبل قبضه فلو قبضه وطالب المقرض بالطعام جاز أن يبتاعه منه لأنه قرض وطعام البائع قد قبض

Mas'alah: What is the ruling on selling food to repay a salam debt before taking possession?

[Al-Dhakhirah, p. 2003]()

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Selling Food in Salam Contracts Before Possession

فرع قال: فلو كان لك عليه طعام من سلم فقال: بعني طعاما لأقضيك: منعه مالك لأنه بيع له قبل قبضه قال ابن القاسم: يجوز بمثل رأس المال نقدا دون الأقل والأكثر

Mas'alah: What is the ruling on the seller withholding food for a deficient dirham payment?

Al-Dhakhirah, p. 2004

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Possession and Measurement Conditions

فرع قال: إذا اشترى طعاما عشرة بدرهم فدفع درهما ناقصا فأمسك البائع بقدره من الطعام منعه ابن حبيب لأنه أخذ طعاما من ثمن الطعام وبيع الطعام قبل قبضه ويفاضل بين القبضتين وتفاضل بين الطعامين لأن الجملة المبيعة مقابلة بالجملة المأخوذة ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on selling a loan before taking possession of it?

Al-Dhakhirah, p. 2004

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Selling Food Owed from Debts or Settlements Before Possession

فرع في الكتاب: إذا أسلفته قبل القبض فقبضه المستسلف لا تبعه منه قبل قبضك إياه وإن جاز بيع القرض قبل قبضه لأنه ذريعة للبيع في العقد الأول قبل القبض قال ابن يونس: قال محمد في اليسير من الكثير وكأنه وكيل على قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض من المقترض ولا من غيره إلا بمثل رأس المال فيكون كالإقالة أو التولية وكذلك لو أحلت بطعام من بيع على قرض فلا يبيعه المحال قبل القبض إلا كذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling dates before taking possession and harvesting?

Al-Dhakhirah, p. 2004

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession >

Selling Food After Possession but Before Physical Transfer

فرع قال ابن يونس: إذا اشترى من التمر كيلا معلوما دون الثلث فهل له بيعه قبل قبضه وجذاذه لأنه مبغي على ملكه او يمتنع لأنه مبيع مشترى روايتان

Mas'alah: What seeds and plants may be sold before taking possession in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2005

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Exceptions to the Prohibition

فرع قال: قال في الكتاب: يجوز بيع زريعة الفجل الأبيض وزريعة السلق والكراث والجوز والبطيخ الفارسي والأخضر والقثاء قبل قبضه لأنه ليس بطعام وإن كان يخرج منه طعام كالنوى يخرج منه النخل ذات الطعام وتمنع زريعة الفجل الأحمر والقرطم لما فيهما من الزيت وكذلك الفلفل والقرفاء والسنبل والكرفص والكروية والشونيز والكمون الأسود والملح والشمار والكمون الأبيض لأنها طعام وخالف محمد في الأربعة الأخيرة وجعلها إداما قال ابن القاسم: والحلبة طعام خلافا لابن حبيب وقال أصبغ: الخضراء طعام بخلاف اليابسة فإنها دواء وقال ابن

حبيب: حب الرشاد ليس بطعام بخلاف الخردل لاستعماله في السمك وغيره والزعفران ليس بطعام اتفاقا قال اللخمي: في المدونة: الفلفل ونحوه طعام وعنه: ليس بطعام وفي الكتاب: الماء ليس بطعام لأنه ينفق الغذاء ولا يغذي قال ابن يونس: وعنه يمتنع بيعه إلى أجل فيكون طعاما ولأن الحاجة إليه أكثر من الخبز ولأن الخبز يقوم غيره مقامه بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on food in rental, settlement, and khul' contracts before taking possession?

Al-Dhakhirah, p. 2006

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Selling Food from Rental or Marriage Contracts Before Possession

فرع قال ابن يونس: قال مالك طعام الكراء والصلح من دم العمد والمخالعة كطعام البيع في الجواز في الجزاف والمنع في غيره لاندراجه في صيغة الحديث وكذلك أرزاق القضاة وغيرها لأنه في معنى المعاوضة على العمل بخلاف مثل أرزاق أزواجه - صلى الله عليه وسلم - في زمن عمر رضي الله عنهم أجمعين وبخلاف

الهبات والميراث والسلف والصدقة لأن جميع ذلك ليس بيعا فلا يتناوله الحديث قال اللخمي: ويجوز للمقترض بيع ما اقترضه قبل قبضه وكذلك المقرض لأن الدين غير المعاوضة ولهذا ليس معارضة بل معروف وإلا كان بيع الطعام نسيئة ويجوز قرض طعام السلم قبل قبضه ويمتنع بيع المقرض له قبل قبضه لأنه على حكم السلم ما دام في الذمة ولو تطوع رجل بقرض ذلك السلم إليه ويقبضه عنه لم يجزه للذي له السلم بيعه قبل قبضه للحديث لأنه مبتاع وكذلك إذا كانت الهبة والصدقة طعام سلم الأجنبي يمتنع البيع على الموهوب والمتصدق عليه لأنهما منزلان منزلة الأصل وعن مالك: الجواز لأن يد المشتري قد خرجت وضابطه: متى كانت يد المسلم باقية على سلمه وهو القابض امتنع البيع كان المقبوض منه والمسلم إليه أو واهبا أو متصدقا (أو مقرضا لقوله - صلى الله عليه وسلم : (من ابتاع طعاما فلا يبعه) الحديث وإذا زالت يده وكان القابض موهوبا له أو متصدقا عليه جاز لأنه لم يبع طعاما وأخرج

الحنفي من بيع الطعام قبل قبضه: المهر والخلع والجعل وقال ابن حنبل: كل عرض ينفسخ عقده بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل القبض كالأجرة والصلح بخلاف العتق والخلع وبدل الصلح عن دم العمد وأرش الجناية وقيمة المتلف لأن العقد لا ينفسخ بالتلف فانتفى غرر الانفساخ بالهلاك فلا يبنى عليه عقد آخر مع هذا الغرر ولا تصح حوالة المسلم في السلم واتفق الجميع على القرض

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying food from a dhimmi who sold it before taking possession?

Al-Dhakhirah, p. 2008

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Selling Food Before Possession in Transactions with Non-Muslims

فرع في الكتاب: إذا باع الذمي الطعام قبل قبضه أكره للمسلم شراءه وكذلك لا يحيلك على طعام سلم قبل قبضه (قال سند: سواء قلنا: هم مخاطبون بالفروع أم لا لأن منع بيع الطعام قبل قبضه) يمنع شراءه فيحرم على كل أحد شراء طعام لم يستوفه مبتاعه فلو باعه الذي من ذمي لم يعرض لهما كما لم يعرض لهم في عقود الخمر وغيره إلا أن البائع الأول إن كان مسلما لا يدفع الطعام إلا للذي اشتراه منه وها هنا يأتي التخريج على خطابهم بالفروع فإن قلنا: مخاطبون بالفروع امتنعت معاونتهم على ذلك وإلا فلا شيء على البائع ويحكم الحاكم للمبتاع أخيرا بقبض الطعام إذا ثبتت معاملتهم وكره مالك معاملة الذمة لما في أيديهم من العقود الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in the context of salam?

Al-Dhakhirah, p. 2008

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Selling Food in Salam Contracts Before Possession

فرع في الكتاب: يمتنع أن يعطيك ما تشتري به بعد الأجل طعامك لأنه بيع الطعام قبل قبضه إلا أن يعطيك مثله رأس مالك صفة ومقدارا فيجوز بمعنى الإقالة قال سند: فإن قيل: قد منع ابن القاسم أن يقول البائع: بعني الطعام الذي لك علي بعشرة ورأس المال عشرة حتى يلفظ بلفظ الإقالة وأجازه ها هنا قبل التلفظ قلنا: إنما منعه حيث صرح ببيع ما يمتنع بيعه فوازنه ها هنا: ابتع لي مدا طعاما واقبضه من سلمك قبل أن يستوفيه أما

إذا لم يذكر ذلك فإنما وقعت الوكالة على ما يجوز فلا يتهمان ها هنا إلا في الإقالة وهي جائزة فإن دفع إليه أكثر من رأس ماله على وجه الوكالة والعوض أو الطعام رد إن لم يفت وإن قال المأمور: ابتعت به كفاف حقي: قال محمد: لا يصدق ويرد الذهب ويرجع بحقه إلا أن تقوم بينة على القبض باسم صاحبه ثم يقبضه بعد ذلك ثم يقر لأن المنع للتهمة فإذا دفع إليه أقل: فرق ابن القاسم بين العروض والطعام لأن الإقالة في الطعام إنما تكون بمثل رأس المال وجوزه أشهب لضعف التهمة وحمل على الوكالة قال ابن يونس: يجوز إذا دفع مثل رأس المال أو أقل منه ليشتري لنفسه فزعم أنه فعل صح

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of food after the term as a form of cancellation?

Al-Dhakhirah, p. 2009

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Cancellation and Substitution of Food Before Possession

فرع قال ابن يونس: يجوز أخذ خمسة محمولة في عشرة سمراء بعد الأجل على معنى الإسقاط ويمتنع على وجه الصلح والتبايع لأنه بيع الطعام قبل قبضه وكذلك السمراء من الحمولة

Mas'alah: What is the reason for prohibiting the sale of food before taking possession?

Al-Dhakhirah, p. 2009

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

تمهيد: (قال سند) : اختلف العلماء في سبب منع بيع الطعام قبل قبضه: فقال أبو الطاهر: هو معلل بالعينة وهي سلف في أكثر منه فيتوسلون له بذلك فلما كثر ذلك في الطعام نهي عنه والمذهب كله على المنع وإن ظهرت السلامة من القصد لذلك إلا أبا الفرج أمضاه إذا ظهرت السلامة بأن لا

يكون المتبايعان من أهل العينة قال اللخمي: الأحسن أن يكون ذلك تعبدا لأنه لو كان لأدل العينة لأجل لجاز بيعه من بائعه بأقل ويلزم استواء الطعام والعروض قال سند: العلة كون الطعام غذاء للإنسان وحافظا بنيته الشريفة لطاعة الله تعالى وسبب العون على السعادة في الدنيا والآخرة فكل ما شرف قدره عظمه الله بكثير شروطه وهذا هو شأن الشرع في كل ما عظم خطره كالنكاح سبب العفاف واستمرار النسل

والمكاثرة بهذه الأمة الشريفة فاشترط الشرع فيه الولي والصداق وغيرهما تفخيما لقدره ويشكل عليه بالقرض والهبة والصدقة والميراث وأعطيات الناس من بيت المال ويمكنه أن يجيب بأن هذه كلها اشتركت في معنى الإحسان والمعروف فوسع الشرع فيها تسهيلا لطرق المعروف ليكثر وقوعه وقال ابن حنبل وجماعة من العلماء: إنما امتنع لاحتمال هلاك الطعام قبل القبض فينفسخ العقد فيكون العقد الثاني عقد غرر وهو ضعيف لأن الأصل: السلامة وبقاء الطعام وتلفه نادر فيكون أحسن الأقوال قول سند نظائر: قال العبدي: يجوز بيع الطعام قبل قبضه في خمس مسائل: الهبة والميراث على اختلاف والاستهلاك والقرض والصكوك وهي أعطيات الناس واختلف في طعام الخلع والمستثنى من الطعام

Mas'alah: What is the ruling on partnership in food before taking possession in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2011

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Possession Requirements in Sales

الفصل الثاني: في التصرف في الطعام قبل القبض على وجه المعروف وهو الشركة وفي الجواهر: أرخص في الشركة والإقالة والتولية تنزيلا للثاني منزلة المشتري ويمتنع اقتران العقدين في أجل أو مقدار أو غيرهما وروي امتناع الشركة قبل القبض ومنع الأئمة الجميع (إلا الإقالة جوزها ابن حنبل وحده لأنها إقالة عنده ومنه: أقال الله عثرتك: أزالها وحجة الجميع) نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام قبل قبضه وهذه بياعات وجوابه: أنه روي في الحديث في أبي داود وأرخص في الشركة والإقالة والتولية ولأن الثلاثة معروف فيجوز القرض

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2011

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

فرع قال اللخمي: إذا اشترى طعاما بثمن إلى أجل: قال مالك في الكتاب:

Mas'alah: What are the rulings on partnership, assignment, and rescission in food sales before possession?

Al-Dhakhirah, p. 2012

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Possession Requirements in Sales

تجوز الشركة فيه قبل القبض وعلى هذا تجوز التولية ومنع ابن القاسم التولية حتى يقبضه ومنع أشهب الإقالة لأنها حل بيع كمن وصله طعام من إجارة أو اشتراه بعرض لا تصح فيه الإقالة ما لم يثبت العرض أو يعمل الأجير فيمتنع الجميع وتمتنع الشركة والتولية لاختلاف الذمم فقد تكون ذمة الذي أشرك أو ولي دونه وإذا اشترى طعاما قريب الغيبة واشترط النقد جازت الشركة والتولية أو بعد الغيبة واشترط أن لا نقد إلا بعد القبض جازت الشركة والتولية عند مالك: ويمتنعان على القول الآخر لاختلاف الذمم فيشبه الشراء بثمن إلى أجل ويختلف في الإقالة هل تجوز؟ لأن الذمم تبرأ من الآن أو لأنه يأخذ طعاما غائبا عن دين فيدخله فسخ دين في دين وبيع طعام قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling food before measuring it?

Al-Dhakhirah, p. 3482

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Possession and Measurement Conditions

فرع في الكتاب إذا تعدى بائع الطعام فباعه قبل الكيل أتى بمثله ولا خيار لك في أخذ الثمن لأنه أتلف عليك مثليا ملكته ولو هلك بأمر سماوي انتقض البيع لأنه فيه حق توفية ولا ينتقل لضمانك إلا بعدها وليس عليه ولا له الإتيان بمثله

Mas'alah: What is the ruling on a heavenly calamity or theft of food before measurement?

Al-Dhakhirah, p. 3482

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Possession and Measurement Conditions

في التنبيهات السماوي أي النار أو السارق ومراده لم يوجد السارق ولو وجد غرم القيمة إن لم يعلم الكيل

BAB 8

باب بيع الثمار والأصول

The Chapter on Sale of Fruits and Immovables

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on taking dried dates as payment for fresh dates sold on credit?

Al-Dhakhirah, p. 1882

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Bartering Assets with Crops or Fruit

يتفرقا بغير نقد ولو كان من أهل العينة امتنع الشراء مطلقا بعد العينة لا نقدا ولا مقاصة الحادي عشر قال إذا باع رطبه بثمن إلى أجل ففي جواز أخذه إذا يبس ثلاثة أقوال الجواز في التفليس وغيره لأن اقتضاء الطعام من ثمن الطعام إنما يحرم لتوقع بيع الطعام بالطعام نسيئة وها هنا أخذ عين نسيئة والمنع في التفليس وغيره خشية بيع الرطب بالتمر والفرق بين التفليس فيجوز لأنه أدت إليه الأحكام وغيره فيمتنع فلو باع عبدا بثمن إلى أجل ففلس المشتري وقد أبق العبد قال مالك يخير بين محاصة الغرماء وطلب العبد فإن وجده أخذه وإلا حاص الغرماء وقال أيضا إن رضي بطلبه ليس له الرجوع للمحاصة وابتاع العبد دين بدين وحظره وهو أظهر الأقوال - صلى الله عليه وسلم - (فرع) قال ابن القاسم إذا باع لحما وتكفل به جميل فدفع الحميل للجزار الثمن جاز أخذ الكفيل من المشتري في دراهمه طعاما لأنه لم يدفع طعاما ولا يأخذ الجزار من الحميل بدراهمه طعاما لأنه باع طعاما تنزيلا للحميل منزلة المحال عليه فإن كان أخذ الطعام من الحميل صلحا عن المشتري قيل يجوز ويخير المشتري بين إجارة الصلح ودفع الطعام وبين دفه الدراهم وقيل يمتنع ذلك لأنه يدفع طعاما ولا يدري ما يرجع إليه فإن أشكل وجه دفع الطعام في الصلح أو غيره فقولان في نفوذ الطعام فائدة في التنبيهات العينة بكسر العين مأخوذة من العين وهو النقد لحصوله لبائعها في الحال وقد باع إلى أجل وفسرها في المدونة بالبيع إلى أجل أو الشراء بأقل نقدا قال صاحب هي فعلة من العون لأن البائع

Mas'alah: What is included under the term 'land' in sales contracts?

Al-Dhakhirah, p. 2017

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Definition and Scope of Land, Garden, and Tree Sales

اللفظ الثالث: الأرض ففي الجواهر: تندرج تحتها الأشجار والبناء دون الزرع الظاهر كمأبور الثمار فإن كان كامنا اندرج على أحد الروايتين وتندرج الحجارة الخلوقة فيها دون المدفونة إلا على القول بأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها وقال (ش) : لا يندرج في لفظ الأرض البناء الكثير ولا الغرس ويندرج في لفظ الدار: الخشب المسمر والسلم المنتقل ويندرج المعدن في لفظ الأرض لأنه من أجزائها بخلاف الكنز والحجارة المدفونة وقال ابن حنبل: يندرج في الأرض البناء والغرس وفي الدار الأبواب والخوافي المدفونة والرفوف المسمرة وما هو من مصالحها دون الحجر المدفون لأنه كالوديعة وتندرج الحجارة المخلوقة فيها والمعادن دون الكنوز قال

صاحب البيان: إذا ظهر الزرع فللبائع إلا أن يشترطه المبتاع ومنع مالك بيع الأرض فيها بزر بأرض ليس كذلك في المدونة وجوزه سحنون وجوز أيضا بيعها وفيها بزر بطعام نقدا أو إلى أجل لأنه لا حصة له من الثمن عنده

Mas'alah: What is included under the terms 'garden' and 'orchard' in sales?

Al-Dhakhirah, p. 2018

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Definition and Scope of Land, Garden, and Tree Sales

اللفظ الخامس: البستان والحديقة والجنان يستتبع الأشجار وقاله (ش)

Mas'alah: What does the term 'shajar' (tree) include in sales?

Al-Dhakhirah, p. 2018

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Definition and Scope of Land, Garden, and Tree Sales

اللفظ الثامن: لفظ الشجر ففي الجواهر: تندرج تحته الأرض والأغصان والأوراق والعروق واستحقاق البقاء مغروسا والثمرة غير المؤبرة دون المؤبرة وكل ثمرة ظهرت للناظر وقال ابن حنبل: لا تندرج الأرض في الشجر لتباين الاسم ولا هي تبع في البيع وبقولنا في الثمار قال الشافعي وابن حنبل وقال (ح) : للبائع مطلقا إلا أن يشترطها المبتاع لأنها لا يجوز إفرادها بالبيع فلا تتبع أصلها كالمؤبرة وجوابه: إفراد الشيء بالعقد لا يوجب عدم التبعية كسقف الدار وعرصتها ثم لو سلمنا حجة القياس فهو معارض بما في الموطأ قال

- صلى الله عليه وسلم : (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) ومفهومه يقتضي: إذا لم تؤبر للمبتاع ولأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما جعلها للبائع بشرط الإبار فإن انتفى الشرط انتفى المشروط فالأول مفهوم الصفة والثاني مفهوم الشرط وهذا ضعيف من جهة أصحابنا فإن الحنفية لا يرون المفهوم حجة فلا يستدل عليهم به بل نقيس الثمرة على الجنين إذا ظهر لن يتبع الأصل وإلا تبع أو نقيسها على اللبن قبل الحلاب واستتار الثمار في الكمام كاستتار الأجنحة في الأرحام واللبن في الضروع أو نقيسه على الأغصان والورق أو نوى التمر وهذه

الأقيسة أقوى من قياسهم بكثير لقوة جوامعها وضعف جوامعهم

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a palm grove with mixed pollinated and unpollinated fruit?

Al-Dhakhirah, p. 2020

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Pollinated and Unpollinated Fruit

جميع أصحابه فرع في البيان الأقل أبدا تبع للأكثر في التأبير وعدمه شائعا كان أو غير شائع فإن تقاربا في التأبير وعدمه وكل واحدة على حدة استقل كل بحكم نفسه فإن كان التأبير وعدمه في كل نخلة فأربعة أقوال: يخير البائع بين تسليم الحائط بثمرته وبين أخذه وفسخ البيع قاله ابن القاسم لضرر الشركة ويفسخ البيع إلا بشرط الثمرة للمبتاع لانعقاده على فساد المنازعة فالجميع للمشتري تغليبا لنقل العقد أو الجميع للبائع تغليبا للاستصحاب لابن حبيب وفي الجواهر: روي: إذا أبر أكثرها أن غير المؤبر للمبتاع نظرا للعقد

Mas'alah: What are the five types of fruit according to Shafi'is and Hanbalis?

Al-Dhakhirah, p. 2020

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Definition and Scope of Land, Garden, and Tree Sales

فرع قال الشافعية والحنابلة الثمرة خمسة أضرب: قال الشافعية والحنابلة الثمرة خمسة أضرب: ذو كم كالقطن وما يقصد نواره كالورد والياسمين فإنه يظهر من

أكمامه ثم ينفتح فيظهر فهو حينئذ للبائع الثاني ما لا نور له ولا قشر كالتين والتوت والجميز لأن ظهوره من الشجر كظهور الثمرة من الكم الثالث ما يظهر في قشره إلى حين أكله كالرمان والموز فللبائع بنفس الظهور لأن قشره من مصلحته الرابع ما يظهر في قشرته كالجوز واللوز فللبائع بنفس الظهور لأن قشره لا يزول عنه غالبا والخامس ما يظهر نوره ثم ييبس فتظهر الثمرة كالتفاح والمشمش والإجاص والخوخ فإذا ظهرت الثمرة فللبائع وهذا تفصيل حسن لم أره لأصحابنا وما أظنهم يخالفون فيه

Mas'alah: What is the ruling on unpollinated palm trees when their spathe appears?

Al-Dhakhirah, p. 2020

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Pollinated and Unpollinated Fruit

في الجواهر قال عبد الملك النخل التي لا تؤبر إذا انصلح طلعه وظهر) في الجواهر قال عبد الملك النخل التي لا تؤبر إذا انصلح طلعه وظهر

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of trees requiring the seller to cut fruit?

Al-Dhakhirah, p. 2021

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Exclusion of Fruit or Trees in a Sale

إغريضه وبلغ مبلغ الإبارة في عهد فللبائع إلا أن يستثنيه المبتاع قال ليس لمشتري

الأشجار تكليف البائع قطع الثمار إلا إلى أوان القطاف لقضاء العادة بذلك ولكل واحد سقي الشجر إذا احتاج إليه إلا أن يتضرر صاحبه بذلك

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit on the tree?

Al-Dhakhirah, p. 2044

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

العاشر: الثمار في رؤوس النخل والنظر في مقتضى الإطلاق والمستثنى من ذلك في العرية ووضع الجوائح فهذه ثلاثة أنظار

Mas'alah: What is the default ruling on leaving fruit on the tree after sale?

Al-Dhakhirah, p. 2045

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Ownership of Fruit on Sold Trees

النظر الأول: في مقتضى الإطلاق وفي (الجواهر) : موجب الإطلاق بعد الزهو استحقاق الإبقاء إلى أوان القطاف وقاله (ش) وقال (ح) : يتعين القطع عند العقد (ولو شرط التبقية امتنع) لأنه مقتضى العقد في سائر المبيعات أن تحول ولأنه اشترط منفعة الأصول وهي مجهولة فيكون العقد تناول مجهولا تناول مجهولا والجواب عن الأول: أن مقتضى العقد معارض بمقتضى العادة وعن الثاني أن مثل هذا لا يقدح في العقود كما لواشترى طعاما كثيرا فإنه يؤخره للزمان الذي يحمل فيه مثله وبيع الدار

فيها الأمتعة تتأخر مدة التحويل منها وإن طالت على جاري العادة لقوله – صلى الله عليه وسلم – (أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه) ومنعها إنما هو بالجائحة بعد البيع وهو دليل التبقية ويجوز بيع الثمار قبل الزهو بشرط القطع ويبطل بشرط التبقية لنهيه – صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين (أن تباع الثمرة حتى تشقح قيل: وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها) ولأنها معرضة للعاهات قبل ذلك فتندرج في الغرر

Mas'alah: What is the meaning of the term 'tashaqquh' in relation to fruit?

Al-Dhakhirah, p. 2045

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

فائدة: قال صاحب (الإكمال) تشقح الثمرة: احمرارها لأن الشقحة لون غير خالص للحمرة أو الصفرة وتحمار وتصفار للون المائل وأحمر

واصفر اللون المستقر وروى: تشقه بسكون الشين المعجمة والمعروف: التحريك مع الحاء والهاء بدل من الحاء نحو: مدحه ومدهه وأزها النخل يزهو إذا أحمر وأصفر وقيل: يزهو خطأ بل يزهى وقيل أزهى خطأ بل زهى

Mas'alah: Why did the Companions ask the Prophet about the terms 'yushqih' and 'yazhu'?

Al-Dhakhirah, p. 2046

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on

Selling Fruit Before Ripeness

سؤال: لم سألوه – صلى الله عليه وسلم : حتى يشقح أو حتى يزهى على اختلاف الروايات مع أنها ألفاظ عربية؟ جوابه: لعلها لغة قبيلة غيرهم أو مستعارة لحس الثمرة فيسأل أي حسنها يريد أو سألوه احتياطا للحكم

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness with a condition of cutting?

Al-Dhakhirah, p. 2046

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

فرع قال: فإن وقع العقد عندنا عن شرط القطع والإلغاء فظاهر الكتاب: الصحة استقراء من قوله في البيوع الفاسدة: إذا اشتراها قبل بدو الصلاح جاز البيع وقاله (ح) حملا للإطلاق على العرف الشرعي وقال اللخمي وابن محرز وغيرهما من المتأخرين وحكى التونسي والشيخ أبو محمد والبغداديون عن المذهب: البطلان وقاله (ش) حملا للإطلاق على العرف العادي ولنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها والنهي يقتضي الفساد إلا ما دل الدليل على جوازه قال ابن يونس: بيعها على هذه الوجوه الثلاثة جائز عملا بمفهوم الحديث

Mas'alah: What is the ruling if someone buys fruit before ripening and leaves it until it becomes ripe?

Al-Dhakhirah, p. 2047

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

نصح فرطب ثم ييبس فتمر وإذا أزهى اشتد وصار جذره (وامتنع سقوطه وتسلط الآفات عليه فرع في الكتاب: إذا اشترى قبل الإزهاء فتركه حتى أتمر أو) أرطب فجذه رد قيمة الرطب يوم جذه قال ابن يونس: يريد: وإن كان قائما رده ولو فات والإبان قائم وعلم وزنه أو كيله رد مثله لأنه الأصل في رد المتلفات قال ابن القاسم: يريد مكيلة الثمن إن جذه تمرا إن فات وإلا رده بعينه سواء تركه لهرب أو لدد أو غيرهما حتى يرطب وقيل: إن تعدى الترك فسخ لعدم القدر ومتى جهلت المكيلة فالقيمة لأنها في المرتبة الثانية في الغرامات

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees with pollinated fruit and related sales?

Al-Dhakhirah, p. 2047

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Pollinated and Unpollinated Fruit

فرع قال: إذا اشترى نخلا فيها تمر مأبور جاز شراؤها بعد ذلك لأنها تغتذي من رطوبات نخل على ملكه فلا جهالة في المبيع بخلاف نخل الغير واختلف فيه قول مالك وفي شراء مال العبد بعد الصفقة ولو اشترى الثمرة أو الزرع قبل بدو الصلاح على القطع ثم اشترى الأصل أو الأرض فله الإبقاء لما تقدم وإن اشتراها على الإبقاء ثم اشترى الأصل: فالبيع فاسد لمقارنة الشرط المفسد وإن اشترى الثمرة على الفساد ثم ورث الأصل من البائع: فله

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before pollination with a condition of retention?

Al-Dhakhirah, p. 2048

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Pollinated and Unpollinated Fruit

الإبقاء لانتقال الملك إليه ولو اشتراها قبل الإبار أو الزرع على الإبقاء ثم اشترى الأصل أو الأرض قبل الإبار فسخ البيعان لأنه كاستثناء البائع الثمرة قبل الإبار ولو لم يفسخها حتى أزهت وقبضها المشتري الأصل فقيمتها يوم قبض الأصل ويرد الأصل لأنه بيع فاسد ولو اشترى مع الأصل بعد الإبار ردت الثمرة إلى ربها وثبت بيع الأصل ولو لم يفسخ البيع حتى أزهت في شجر المشتري (فهي له وعليه قيمتها يوم شراء الأصل على الرجاء والخوف لأنه فوت في بيع فاسد ولو اشترى الأصل بعد زهو الثمرة في) الشجر أو بعد فسخ بيع الثمر والزرع وإن اخضر إلا أنه انكشف الغيب أنه على التبقية في ملك الغير ولو ابتاع الأرض بزرعها في صفقة واحدة ثم استحقت الأرض قبل استحصاده انفسخ البيع أو بعد استحصاجه تم البيع وكذلك الثمرة تنزيلا للملك الظاهر منزلة الملك الباطن وكذلك الثمرة قال ابن حبيب: قال صاحب (البيان) : في شراء مال العبد وتمر النخل بعد الصفقة أربعة أقوال: الجواز لأن النهي عن البيع قبل بدو الصلاح إنما جاء إذا بقيت الأصول لابن القاسم والمنع لمالك لظاهر النهي والتفرقة بين القرب فيجوز لأنه في حكم الوقوع مع العقد وبين البعد فيمتنع وفرق أشهب بين ثمر النخل فيجوز مع القرب والبعد ويمتنع مال العبد مطلقا لجهالته فلا ينفرد قال يحيى: والقرب نحو عشرين يوما

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before ripeness and its liability?

Al-Dhakhirah, p. 2049

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on

Selling Fruit Before Ripeness

فرع قال صاحب (البيان) : إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها فضمانها من البائع لأن قبض الأصل ليس قبضا للثمرة والبيع فاسد فإن جذها ضمنها وعليه مكيلتها رطبا وإن لم تفت ردها وفسخ البيع فإن باعها بعد بدو صلاحها: قال محمد: فوت وعليه القيمة يوم البيع لأنه يوم التفويت وعن مالك: يوم بدو الصلاح لأنه فوت سابق وقيل: البيع ليس فوتا

Mas'alah: What is the ruling on buying half of a fruit after its ripeness?

Al-Dhakhirah, p. 2049

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

فرع قال: إذا اشترى نصف ثمرة بعد بدو الصلاح: قال مالك: ليس له بيعها حتى يستوفيها لأن نصيبه لا يتعين إلا بالقيمة فأشبه الطعام قبل قبضه ثم رجع للجواز لأنه ضمن بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on watering palm trees when purchased in a walled garden and a dispute arises?

Al-Dhakhirah, p. 2049

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

فرع قال: إذا اشترى نخلا في حائط واختلف في شربه فإن وقع العقد بغير شرط وهو يقدر على سقيه من غير ساقية البائع فهل يكون السقي على البائع لأنه تبع للنخل كالثمرة الذي لم يؤبر أو على المشتري ككسوة العبد ومؤنته: قولان لمالك فإن لم يقدر على سقيه فعلى البائع قولا واحدا لأنه ظاهر الحال فإن تنازعا ولقول البائع وجه كقدرة المشتري على السقي من غير ساقية البائع كالمعسه على السقي تحالفا وتفاسخا فإن نكل أحدهما صدق الحالف وإن لم يكن للبائع وجه صدق المشتري قاله ابن القاسم لأن الأصل: إكمال الشرب فإن اختلف في الاشتراط عند العقد تحالفا وتفاسخا إن كان)

للبائع وجه قاله ابن القاسم وإلا صدق المبتاع وقال أصبغ: يتحالفان ويتفاسخان مطلقا لأن الأشبه على المشهور لا يراعى مع قيام المبيع ولو وهبه إلا عذق صدق الواهب لأن الأصل: بقاء ملكه في الماء والمعارضة قوية تستتبع بخلاف التبرع

Mas'alah: What is the ruling on a tenant buying trees in a rented house and the fruit being claimed?

Al-Dhakhirah, p. 2050

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

فرع قال ابن يونس: إذا اشترى المكتري شجر الدار وهو تبع للكراء ثم استحقت الدار إلا موضع الشجر ردت الثمرة لأنه ضمها إلى غير ملكه وإن اشتراها قبل بدو صلاحها على الإبقاء فأبقاها حتى أثمرت فضمانها من البائع ما دامت في رؤوس الشجر وإن مكنه البائع من قبضها عند ابن القاسم لأنه بيع فاسد لم يقبض لبقائه في

أصول البائع وعن ابن القاسم: ضمانها من المشتري لأن الشجر تبع للدار وإذا ردت للبائع فعليه السقي والعلاج

والجذاذ لأن المشتري غير متبرع قال: وينبغي جريان الخلاف الذي في قولهم إذا اشترى آبقا فجعل فيه جعلا ثم انفسخ البيع هل يغرم الجعل أم لا؟ لأنه إنما طلب لنفسه أو هو غير متبرع بل أنفق بناء على تقدير ظهور بطلانه

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit before ripening after buying it for keeping?

Al-Dhakhirah, p. 2051

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

فرع وعن ابن الكاتب: إذا اشترى الثمرة على البقاء فجذها قبل زهوها وعليه قيمتها يوم الجذاذ بخلاف استهلاك الزرع قبل بدو الصلاح عليه قيمته على الرجاء والخوف والفرق: أن رب الثمرة أذن في التصرف ولأن البيع الفاسد يضمن بوضع اليد وقيل: عليه قيمة الثمرة على الرجاء والخوف لأن البائع باعها على البقاء فصار المشتري متعديا بالجذاذ قال أبو الطاهر في نظائره: وإذا اكترى دارا وفيها شجرة فإن كانت طابت جاز شراؤها قلت أو كثرت أو لم تطب جاز بأربعة شروط: أن تكون ثلث الكراء فأدنى ويشترط جملتها ويكون رطبا قبل انقضاء الأجل ويكون القصد باشتراطها رفع المضرة في التصرف قال ابن يونس: إذا لم يكن بيعا واشترطها فسدت الصفقة كلها وإن أزهت صحت وفيها الجائحة إن كانت ثلث ما ينوب الثمرة من الثمن وكراء الدار والأرض في ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before ripening and trees in separate transactions?

Al-Dhakhirah, p. 2051

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

فرع في (الجواهر) : إذا اشترى الثمرة قبل الزهو والشجر في صفقتين: فإن بدأ بالشجر صح وله الإبقاء إلا أنه منتفع بملك نفسه ومنع المغيرة وغيره

سدا للذريعة ولو باع الشجر وحده ولم يشترط قطع الثمرة صح لأن المبيع هو الشجر ولا محذور فيه

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of ripeness in some fruit being sufficient for sale?

Al-Dhakhirah, p. 2052

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

فرع قال: بدو الصلاح في البعض كاف لأن الغالب التقارب وقاله الأئمة لكن بشرط اتحاد الجنس دون النوع والبستان بل يبتاع بطيب البستان (المجاور له لأنه في حكم الاتحاد لو هد الجدار وقيل: يشترط اتحاد البستان) وقاله (ش) لأن اختلاف السقي والعلاج يوجب اختلاف الطيب وتعجيله وقال القاضي أبو الحسن: إذا بدا صلاح جس من الثمار في بستان منه نخلة أو عذق في نخلة جاز بيع جميع بساتين البلد لاشتاكها في الهواء المنضج إلا أن يكون ذلك باكورة فلا يباع غيره بطيبه

Mas'alah: What is the ruling on selling a second crop based on the ripeness of the first in the same year?

Al-Dhakhirah, p. 2052

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

فرع في (الجواهر) : إذا كانت تطعم بطنين في سنة: ففي جواز بيع الثانية بطيب الأولى قولان: المشهور: المنع قال صاحب (البيان) : إذا لم يطب الشتوي حتى ينقضي الصيفي لا يباع بطيبه اتفاقا إلا أن يكون يسيرا تبعا فقيل: يجوز ومنعه سحنون لعدم الضرر في تأخيره لعدم اجتماع النخل في السقي فلو أراد المشتري التفرد لنفسه وشرط والتزم السقي جاز كالثمرة في الدار قال ابن يونس: ثلاثمائة شجرة فيها شجرة شتوية لا تباع مع

الصيفي وإن تأخر طيبه إلى إزهاء الشتوي

Mas'alah: What is the ruling on buying an absent orchard by count?

Al-Dhakhirah, p. 2053

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

فرع قال: إذا اشترى حائطا غائبا بالعدد جاز لأن العدد كالصفة وكذلك إذا عاينه على الزرع وقيل: يمتنع كنخلات من حائط وأذرع من دار وعلى الجواز فالضمان من البائع على المشهور وقال ابن القاسم على المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on selling al-maqathi and al-qasil with their regrowth?

Al-Dhakhirah, p. 2053

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Green Fodder, Melons, and Cucumbers

فرع قال المازري: يجوز بيع المقائي والقصيل ونحوها مع الخلفة خلافا ل (ش) و (ح)

Mas'alah: What are the three types of plants with regrowth and their rulings on sale in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2054

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Green Fodder, Melons, and Cucumbers

تمهيد: قال صاحب (المنتقى) : النبات المخلف ثلاثة أضرب: لا تتصل بطونه كالنخل والورد ونحوهما فلا يباع بطن حتى يبدو صلاحه وضرب تتميز بطونه وتتصل كالقصيل والقصب والقرظ فإطلاق العقد يقتضي الموجود فقط لأنه العادة فإن اشترط الخلف: ففي الجواز روايتان عن مالك نظرا إلى إسناده للجذة الأولى واستقلالها بنفسها وعلى الجواز يشترط أن تكون مأمونة من جهة السقي وغيره وهل يجوز بيعه حتى يفنى منعه مالك للغرر وقيل: يجوز لأنه معلوم عادة والخضر كلها كالقرظ وجوز ابن مسلمة بيع الموز سنين وكرهه مالك الضرب الثالث: لا تتميز بطونه كالقاثي فيمتنع بيعه بطونا معدودة لعدم الانضباط بل يرجع في انتهائه إلى العادة إذا طلب البائع أرضه

Mas'alah: What is the ruling on delaying cutting a crop until it becomes grain in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 2055

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Green Fodder, Melons, and Cucumbers

فرع قال ابن يونس: لو طلب الإقالة فامتنع فقال: لا يتركه حتى يصير زرعا: أمر بفصله لأنه ضرر على البائع فإن أخره حتى صار حبا فلا بيع بينهما لأنه لم يبعه حبا وكذلك لو تحبب ولم يقض عليه وقيل إنما يقع التقويم إذا غلبه في الخلفة إذا جذ الرأس كله وأما في الدائر فلا لأنه إن غلبه في جملتها انتقض البيع بغير تقويم أو في جذة رجع من الثمن بقدره وهو خلاف المذهب قال صاحب (النكت) : إنما يجوز اشتراط الخلفة إذا لم يجذ الرأس حتى اشترى الخلفة (لأنه غرر نافع أما بعد الجذ فلا قال اللخمي: أجاز في (الكتاب) بيع الخلفة) ممن اشترى الرأس بعقد بانفراده إذا كانت مأمونة فمنع محمد في صفقة واحدة وجوز في صفقة أخرى لأنه يجوز لضرورة والضرورة لا تتعدى ومنه من بيع ما يطعم شهرا لاختلافه في القشرة لكثرة الجذ وقلته قال: ويلزم على قوله منع بيع الجميع لأنه يأتي عليه شهر وعلى الجواز يجوز في الشهر فإذا انقضى لم يكن له الصغير فإن باع أول بطن فله ما يقال: إنه من هذا البطن

Mas'alah: What is the ruling on selling al-Qasil with a condition to leave it until it becomes grain in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2056

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Green Fodder, Melons, and Cucumbers

فرع في الكتاب: يمنع من بيع القصيل إذا صلح للرعي على أن يتركه حتى يتحبب أو شهرا إلا أن يبدأ في قصله ويتأخر شهرا وهو دائم فيه بخلاف الثمر بعد طيبه لأن الزرع يزداد ببقائه نباتا والتمر إنما تقوى حلاوته وأيضا فالزرع يبقى فهو شراء معين إلى أجل والجائحة فيه من البائع وكذلك صوف الغنم يمتنع اشتراطه حتى يتناهى ويجوز بيع بقل الزرع على رعيه مكانه ويمتنع اشتراط بقائه حتى يصير قصيلا لأنه يزيد نباته

Mas'alah: What are the conditions for selling fruits before they ripen?

Al-Dhakhirah, p. 2056

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

تنبيه: قال اللخمي: يجوز بيع الثمار قبل الصلاح بثلاثة شروط: أن يكون منتفعا بها لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال وتدعو لذلك حاجة وإلا فهو من باب إفساد الثمرة وقطعها عن غايتها المطلوبة منها فلا يجوز إلا لحاجة وأن لا يتمالأ عليه أكثر أهل البلد ليلا يعظم الفساد في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits with a condition of leaving them on the tree?

Al-Dhakhirah, p. 2056

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

فرع قال: ويجوز بيع الثمار على التبقية إذا اشترط الضمان على البائع ولم ينقد واختلف في إطلاق العقد بعد بدو الصلاح هل هي على البقاء إلى اليبس أو على القطع؟ قاله ابن حبيب لأن الأصل في المبيعات: التقابض إلا بشرط أو كانت عادتهم التأخير أو كان البيع فيها على الكيل بعد اليبس

Mas'alah: When is it permissible to sell crops and fruits?

Al-Dhakhirah, p. 2056

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

فرع قال: ولا يجوز عيب ولا غيره من الزرع والفواكه حتى يبدو صلاحه

Mas'alah: What constitutes ripeness of crops according to Malik and other scholars?

Al-Dhakhirah, p. 2057

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

وصلاح الزرع أن يبيض عند مالك وقال غيره من العلماء: حتى يفرك لنا: نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الزرع حتى يبيض ويأمن من العاهات في مسلم فإن بيع بعد الإفراك واشترط المشتري أخذه يابسا: قال مالك: إذا جد ذلك وفات مضى وقال أيضا: يفسخ وإن تبين وهذا الخلاف جار سواء كان جزافا أو كيلا وكذلك الفول والحمص يباع أخضر قد امتلأ حبه قال ابن القاسم: لا يفسخ للخلاف فيه

وفسخه ابن عبد الحكم وإن تبين قال وأرى إن كان السقي بالعيون فهو مأمون يصح العقد وكذلك الدوالي وإن كان بالمطر وعدم الماء يضره لم يصح قال محمد: صلاح الزيتون باسوداده والفجل واللفت والبصل والجزر والثوم المغيبة في الأرض يباع إذا استوى ورقه ولم يكن فيه فساد فإن كشف أو قلع ووجد شيء منه بخلاف ما رأى رد بحسابه من الثمن

Mas'alah: What is the definition of ripeness of fruits?

Al-Dhakhirah, p. 2057

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

وفي (الجواهر) : صلاح الثمار طيبها أو مبادئ الحلاوة

Mas'alah: What is the meaning and ruling of 'araya in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2057

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

النظر الثاني فيما استثني من بيع الثمار وهو العرايا ويتجه النظر في معنى لفظها ووجه استثنائها وحقيقتها وقدرها ومحلها وكيفية بيعها وسبب الرخصة فيها فهذه سبعة أبحاث: البحث الأول: في معنى لفظها: والعرايا جمع عرية وفيها سبعة أقوال قيل: من تعري النخلة من تمرها بالهبة وقيل: من عروت الرحل أعروه: إذا طلبت معروفه وهي معروف ومنه قوله تعالى: فكلوا منها

وأطعموا القانع والمعتر وأصله: المكان المنكشف الفارغ لقوله تعالى {فنبذناه بالعراء} أي بالمكان المنكشف الفارغ ومن منح ماله فقد فرغ ملكه منه قال المازري العرية: النخلة يعرى ثمرها للمحتاج وقيل: لأنها تعرى من المساومة عند البيع وقيل من العارية لأن النخلة ترجع بعد الانتفاع بها ويرد عليه: أن أصل العارية عودته تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فصارت عارية من قولهم: عاورت فلانا أي ناولته وناولني وفعلها: أعاره يعيره والفعل من عرية الثمار: أعراه يعريه فيمتنع أن يكونا من معنى واحد مع أنه قد قيل: العراية من العار قال صاحب (الإكمال) : العرية مشددة الياء وهي فعلية وفعيل وفعيلة تكون بمعنى فاعل وبمعنى مفعول كرحيم وعليم بمعنى راحم وعالم وقتيل وجريح بمعنى مجروح ومقتول فالعرية قيل: معناها من الطلب فتكون مفعولة أي عطية وقيل: من عروت الرجل أي أتيته فتكون مالية لأنها على هذا فاعلة لخروجها عن مال ربها وتعريه عنها فتكون فاعلة أي خارجة ومعرية لربها أي عريت من التحريم وقيل: معناها من الانفراد: عريت النخلة إذا أفردتها بالبيع أو الهبة وقيل: الثمرة إذا رطبت لأن الناس يعرونها للالتقاط فتكون مفعولة

Mas'alah: How is the sale of 'ariyyah conducted in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2062

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Conditions and Validity of 'Ariyyah Sales

البحث السادس في كيفية بيعها: وفي (الكتاب) : أرخص للعمرى أن يشتري الثمرة

إذا أزهت بخرصها يابسا إلى الجذاذ فإن كانت أكثر من خمسة أوسق امتنع بيعها بتمر نقدا وإلى أجل بطعام يخالفها إلى أجل لأنه بيع الطعام بالطعام بسببه ويجوز له ولغيره شراء ما أزهى وإن كثر بالعين والعرض نقدا وإلى أجل لعدم المحظور بالطعام المخالف لها نقدا لأن النسأ في الجنس وغيره حرام ويتعجل جذاذها فإن تفرقا في الطعام قبل القبض والجذاذ: امتنع للنسأ في الطعام قال صاحب (التنبيهات) : يجوز شراؤها بخرصها بعشرة شروط: أن يكون مشتريها معريها لاختصاص الضرر به وأن تطيب حتى تؤمن الآفات والثمر ثمرة لأنه مورد السنة ويخرصها لأن العدول عنه يؤكد عدم التماثل ويتحد النوع لأنه المقصود بالخرص وحذرا من المكايسة وأن تكون إلى الجذاذ فهذه الستة متفق عليها عندنا وأن تكون باسم العرية لأنه مورد السنة (وأن يكون خمسة أوسق فأقل وأن يشتري جملة ما أعرى ليلا لنفي الضرر بعد ارتكاب الحظر) وأن يكون مما ييبس ويدخر وهذه الأربعة مختلف فيها قال صاحب المقدمات) : يشترط أن يكون التمر من نوعها وصنفها ويستوي معريها ومن صار إليه تمر الحائط وأن يكون باسم العرية عند ابن القاسم قال صاحب (المنتقى) : إذا انتقلت العرية ببيع أو هبة

Mas'alah: What are the rulings on selling 'ariyyah to non-owners in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2063

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Conditions and Validity of 'Ariyyah Sales

أو ميراث جاز لهم بيعها كما كان ذلك فإن كانت له المشاركة اللاحق السابق في الضرر: قال صاحب (الإكمال) : وجوزه (ش) من الأجنبي ويرد عليه قوله - صلى

الله عليه وسلم : (يأكلها أهلها تمرا) فنبه على العلة وأنها رفق أهلها وقد روي: أرخص في بيع العرية بالرطب وبالتمر وجل الأحاديث لم يذكر فيها إلا التمر فيحمل قوله: رطبا أو تمرا على شك الراوي ووقع خارج مسلم: بخرصها (رطبا بغير شك غير أنه انفرد به رواية وعن مالك: يجوز بخرصها وبغيره وعنه:) لا يجوز بغيره تقديما للقياس على الخبر ولقوله – صلى الله عليه وسلم : (العائد في الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) وعنه: عكسه لأنهما رخصة فلا يتعدى بها محلها قال الطرطوشي: ووافقنا (ش) على بيع العرية في الجملة وخالفنا في تأخير الثمن وفي بيعها من الأجنبي وقال (ح) : بيعها حرام وإنما هو رجوع في الهبة على أصله: أنه لا يجوز لكل أحد الرجوع في هبته إلا الوالد فهو يرجع في هبته عنده وإعطاؤه تمرا تطييبا

Mas'alah: Can a person with a single palm tree in a garden sell it as 'ariyyah?

Al-Dhakhirah, p. 2065

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Conditions and Validity of 'Ariyyah Sales

فرع قال صاحب (المنتقى) : من له في حائط نخلة جوز ابن القاسم شراءها منه للمعروف

Mas'alah: What is the ruling on selling an 'ariyyah for unripe or fresh dates?

Al-Dhakhirah, p. 2065

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on

'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

فرع قال: ولا تباع العرية بالبسر ولا بالرطب بل بنوعها من التمر

Mas'alah: What is the ruling on paying for an 'ariyyah with a different type of fruit?

Al-Dhakhirah, p. 2065

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

فرع قال صاحب النكت جوز الشيخ أبو الحسن إذا اشتراها بخرصها أن يعطيه غير صنفها لأنه معروف يشبه القرض والقرض ويجوز فيه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling an 'ariyyah for less than its type?

Al-Dhakhirah, p. 2065

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

فرع قال اللخمي: يمتنع شراؤها بأدنى من نوعها لأنه مكايسة (مناقض للمعروف الذي خولفت الأصول لأجله فإن كان أحمد يقصد رفع الضرر امتنع لأنه مكايسة) أو للمعروف جاز لأنه معروف وإن باعها بخرصها قبل بدو الصلاح نقض إن كانت قائمة فإن فاتت بالجذاذ وجهلت المكيلة فالقيمة ومصيبتهما في رؤوس النخل من البائع لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع التمر حتى يزهو على أصل ابن القاسم وعلى أصل أشهب في عدم الجائحة فيها في

البيع الصحيح يكون عل المعرى قيمتها لأنها في أصوله وسقيه فهي كالمقبوضة

Mas'alah: What are the rulings on selling an 'ariyyah for a different type of food?

Al-Dhakhirah, p. 2066

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

فرع قال: بيع العرية بغير جنسها من الطعام على ثلاثة أوجه: إن بيعت قبل الطلوع أو بعده وقبل التأبير جاز نقدا أو مؤجلا لأنه يتحلل بذلك الرقاب كانت سنة أو سنتين وكذلك المؤبرة التي لا تراد للأكل وهي عام واحد فإن أريدت للأكل امتنع على قول ابن القاسم إلا أن يجد ويقبض التمر بالحضرة لأنه نسيئة في الطعام وعلى قول أشهب: يجوز إذا قبض العوض وإن لم يجد الثمرة إن لم يمؤخر لبدو الصلاح وإن كانت سنين وفيها الآن ثمرة مأبورة قال: أرى أن تفرد هذه بعقد وإن لم يبع الجميع في عقد وهذه يسيرة تبع جاز نقدا ومؤجلا بالجنس وغيره لأنه يتحلل الرقاب فإن بدا صلاحها - وهي عام واحد - امتنع تأخير العرض عن العقد ويختلف في تأخير الجذاذ: منعه ابن القاسم نفيا للنسأ في الطعام ويجوز على أصل أشهب لأنه لا يرى فيها جائحة وسقيها عليه فهي مضمونة من المشتري وشراؤها بالنقدين والعروض نقدا ومؤجلا جائزا (إذا لم يؤبر كانت سنة أو سنتين ويجوز في المأبورة بشرط الجذاذ قبل صلاحها) لأنه قادر على بيع الرقاب فإن كانت أعواما جاز شراء الجملة إذا شرط جذاذ هذه الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily hastening the estimation of the 'ariyyah before harvest?

Al-Dhakhirah, p. 2066

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

فرع قال ابن يونس: قال ابن حبيب: إذا تطوع بتعجيل الخرص قبل الجذاذ

جاز لأنه معروف قال ابن الكاتب: وعلى هذا لو مات المعرى قبل يبسها أخذ من تركته خرصها لأنه دين عليه وعلى قول ابن القاسم: له إجباره قبل الأجل على القبض لأنه جعله كطعام من قرض قال: والصواب: عدم الإجبار لأنه بيع

Mas'alah: What is the ruling on selling 'ariyyah for specified dates from another garden?

Al-Dhakhirah, p. 2067

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

فرع في (الكتاب) : يمتنع بيعها بعجوة من صنفها من حائط آخر معين لأنه كالسلم في المعين وإنما يجوز في الذمة قال المازري: فإن وقع فقيل: يفسخ للفساد وقيل: لا يفسخ بل يفسخ التعيين وتنتقل الثمرة للذمة إلى أجله لأنه منشأ المفسدة

Mas'alah: What is the ruling on buying part of an 'ariyyah by its estimated amount and the rest with gold?

Al-Dhakhirah, p. 2067

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

فرع قال ابن يونس: إذا اشترى خمسة أوسق بخرصها وبقية العرية بذهب

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an 'ariyyah for multiple years before the fruit ripens?

Al-Dhakhirah, p. 2068

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

فرع قال: قال أبو عمران: يمتنع شراؤها قبل طيبها إذا كانت سنين بالعين والعرض وقال غيره: إذا طالت السنون جاز (فعلى هذا يدفع له العوض كل عام بخرص قال ابن شعبان: إن كانت حياة المعرى جاز شراؤها بالعين للضرورة وأما بالعرض فلا

Mas'alah: What is the ruling on purchasing fruit by estimation and who bears the increase or decrease?

Al-Dhakhirah, p. 2068

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

فرع قال اللخمي: إذا اشتراها بخرصها فالزيادة عند الجذاذ والنقصان على البائع

Mas'alah: What is the reason for the concession allowing the purchase of a gift of fruit in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2069

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

البحث السابع في سبب الرخصة: وفي (الجواهر) فيه ثلاثة أقوال: المعروف ليحفظها له ويحمل عنه الجذاذ ودفع الضرر عن المشتري بدخول البائع وخروجه وتوقع أذيته وكشفه للعيال في البستان وهو قول مالك وابن القاسم في (الكتاب) وجوز عبد الملك لدفع الضرر دون المعروف لأن الغاية إنما هي بدفع الضرر غالبا

Mas'alah: Can a person other than the one who granted the gift of fruit purchase it?

Al-Dhakhirah, p. 2070

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

تنبيه: قال المازري: ألزم الأشياخ مالكا وابن القاسم على التعليل المعروف: جواز شرائها لغير من أعراه لقصد المعروف كقول (ش) قال: وليس بلازم لأن المعروف يعتبر معه تقدم حق المشتري والأجنبي لم يتقدم له حق

Mas'alah: What is the ruling on buying an 'ariyyah when fruit and land are sold to different persons?

Al-Dhakhirah, p. 2070

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

فرع قال: إذا أعرى ثم باع بقية ثمره من رجل وأصل الحائط من آخر جاز له شراء العرية على التعليل بالمعروف ويمتنع على التعليل بالضرر قال اللخمي: إذا باع الثمار دون الأصل أو الأصل دون الثمار أو الثمار من رجل والأصل من آخر يخرج على التعليل ويجوز شراؤها لمن انتقلت إليه الثمرة لصحة المعروف ودفع الضرر منه وعنه ويمتنع ممن انتقل إليه الأصل إلا على التعليل بالمعروف

Mas'alah: What is the ruling on buying a palm tree by estimation (khar) for beneficence or necessity?

Al-Dhakhirah, p. 2070

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on 'Ariyyah (Donated Fruit) Sales by Estimation

فرع قال: من له نخلة في حائط أجاز مالك وابن القاسم شراءها منه بخرصها لقصد المعروف ومنعه في (الكتاب) لدفع الضرر لقوة الملك ومنعه غيرهما للمعروف لأخذ ملك وليس) أصله معروفا ففارق العرية وأجازه غير واحد للضرورة وعلى قول مالك هذا يجوز شراؤها بخرصها ممن لم يعره وإن

كان أجنبيا لقصد المعروف ومن نفسه إذا باع المعرى عريته بعد الزهو أو وهبها جاز لمعريه شراؤها بخرصها ممن صارت إليه كمن وهبه لسكناه حياته يجوز للمسكن شراؤها عن المشتري أو الموهوب له كماله شراؤها منه ويمتنع بيعه لها من غيره

Mas'alah: What is the definition and scope of a 'ja'iha' (calamity) affecting fruit sales?

Al-Dhakhirah, p. 2074

النظر الثالث في وضع الجوائح وهي من الجوح قال صاحب (الصحاح) : الجوح بسكون الواو: الاستئصال جحت الشيء أجوحه والجائحة هي الشدة التي تجتاح المال في فتنة أو غيرها ويقال: جاحته الجائحة وأجاحته بمعنى وكذلك جاحه الله وأجاحه واجتاحه إذا أهلكه بالجائحة وفيه ثلاثة فصول: في حقيقتها وقدرها ومحلها الفصل الأول في حقيقتها المرادة في الثمار ففي - (الجواهر) : قال ابن القاسم: هي ما لا يستطاع دفعه إن علم به فلا يكون السارق جائحة على هذا وجعله في (الكتاب) جائحة وقال مطرف وعبد الملك: هي الآفة السماوية كالمطر وإفساد الشجر دون صنع الآدمي فلا يكون الجيش جائحة وفي الكتاب: جائحة وفي (الكتاب) : الجائحة الموضوعة: كالجراد والنار والريح والبرد والغرق والطير الغالب والدود وعفن الثمرة والسموم قال اللخمي: قال ابن شعبان: الريح ليس بجائحة قال: وأرى إن أصابها ذلك له الرد بالعيب أو يتمسك ولا شيء له وكذلك السموم وإن لم يسقط منه شيء وإن أفسد الثلث وأعاب الباقي كان له الرجوع بالهالك ويخير في الباقي وكذلك الغبار واختلف إذا أسقطها الريح ولم تتلف: قال ابن شعبان: جائحة وقال عبد الملك: ليس بجائحة لبقاء عين الثمرة وقيل: يخير كالعيب واختلف في الماء يباع يسقى به مدة معينة فينقص عن ذلك قيل من البائع قليله وكثيره لأن السقي مشترى وقيل: إن كان أقل من الثلث لم يحط عنه شيء لأن الماء المحصور يتوقع المشتري نقصه كما يتوقع نقص الثمرة قال ابن يونس: لو مات دود الحرير كله أو أكثره والورق لا يراد له: الأشبه أنه

جائحة كمن اكترى فندقا فحلا البلد لتعذر قبض المنفعة قال: وكذلك عندي لو انجلى أهل الثمرة عنها ولم يجد المشتري من يبيعه

Mas'alah: What is the threshold for applying the reduction due to a calamity in fruit sales?

Al-Dhakhirah, p. 2075

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

الفصل الثاني في قدرها وفي (الجواهر) : لا تحديد فيها إن كانت بسبب العطش بل توضع مطلقا لأن السقي مشترى والأصل: الرجوع بالمشترى أو أجزائه إذا لم تقبض كانت تشرب من العين أو من السماء ومن غير العطش يسقط منها الثلث فما فوق دون ما دونه وقال (ح) : لا توضع الجائحة مطلقا وقاله (ش) وقال أيضا يوضع القليل والكثير احتجا بما في (الموطأ: (قالت عائشة رضي الله عنها: ابتاع رجل ثمرة فنقصت عليه فسأل البائع أن يضع عنه فحلف البائع أن لا يضع فذهبت أم المشتري إليه - صلى الله عليه وسلم - فقال: تألى أن لا يفعل خيرا فسمع رب الحائط فقال: يا رسول الله هو له) وجه الدليل: أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يلزمه ذلك وبقوله - صلى الله عليه وسلم - (أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟) فأثبت المال له مع ذهاب الثمرة فدل أنها لا توضع الجائحة والقياس على سائر العيوب الحادثة بعد القبض في غير صورة النزاع أو بالقياس على العطش ومحل الأخبار الواردة بوضع الجوائح أنها أصابتها قبل القبض جمعا بينها وبين القواعد والجواب عن الأول: أنه لم يقل أن النقص بالجائحة المذهبة للثلث فلعله حوالة سوق أو جائحة دون الثلث ولم

Mas'alah: What is the ruling on calamities (ja'iha) affecting vegetables and crops?

Al-Dhakhirah, p. 2077

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

فرع في (الكتاب) : توضع جائحة البقول وإن قلت لأن العادة سلامة الجميع وعن مالك: لا يوضع إلا ما وصل الثلث قياسا على الثمار وفي (الجلاب) : لا يوضع شيء قياسا على العروض وقال ابن القاسم: ما جازت مساقاته للضرورة وغيرها فكالتمر والموز لا تجوز مساقاته ولا توضع جائحة حتى تبلغ الثلث قال: ولا وجه لمراعاة الثلث لندرة ما يذهب ولا ملاحظة المساقاة لأنهما يختلفان وإن كان المشتري يسقيها في خلال ذلك سقط عنه قدر ذلك لأن إزاحة علة السقي على البائع

Mas'alah: When should valuation be made for remaining installments of a muqata'ah?

Al-Dhakhirah, p. 2077

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

فرع قال صاحب النكت) في تعجيل التقويم فيما بقي بطون المقتاة أو يتأخر إلى آخر البطون قولان: أصحهما: التأخير لتوقع زيادة الجائحة أو

يقال: الأصل: السلامة

Mas'alah: What is the ruling when blight exceeds one-third of the fruit in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 2078

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

فرع في (الجواهر) : إذا زادت الجائحة على الثلث فأصابت معظم الثمرة لزمت المبتاع بقيمتها بخلاف استحقاق معظم الصبرة أو طعام على الكيل قبل بذر معظمه قبل الكيل فإنه لا يلزم المبتاع والفرق: أن الجوائح معتادة والاستحقاق غير معتاد لم يدخل عليه

Mas'alah: Does blight affect the excluded portion (mustathna) in a fruit sale?

Al-Dhakhirah, p. 2078

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

فرع قال: قيل: لا يسقط من المستثنى شيء وإن أجيح معظم الثمرة على الخلاف: هل المستثنى مبيع أو مبقى؟

Mas'alah: How is the reduction calculated for blight on multi-harvest and single-harvest crops?

Al-Dhakhirah, p. 2079

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

فرع في (الكتاب) ما كان بطونا كالمقاثي والورد والياسمين أو بطنا لكنه لا يخرص ولا يدخر ولا يحبس أوله على آخره كالتين والتفاح والرمان والخوخ والموز فأجيح من النبات الثلث حط من الثمن قدر قيمته في زمانه كانت أقل من الثلث أو أكثر وإن أجيح أقل من الثلث لم يوضع وإن زادت القيمة على الثلث وراعى أشهب القيمة فما بلغ ثلث القيمة وضع لأن القيمة هي المالية التي تتعلق بها الأغراض والمشهور: يراعى ظاهر لفظ الحديث فإن هبة

Mas'alah: How is the one-third threshold applied for crop damage (ja'iha) to fruits harvested all at once?

Al-Dhakhirah, p. 2080

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

الثلث وبيع الثلث إنما يتناول العين دون القيمة إجماعا وكذلك الجائحة وما كان بطنا واحدا لا يتفاوت طيبه ولا يحبس أوله على آخره فثلث النبات بثلث الثمن من غير تقويم إذ التقويم حيث تتفاوت أزمنته أو تتعدد أنواعه وما يبس ويترك حتى يجذ جميعه كان يخرص أم لا كالنخل والعنب والزيتون واللوز والفستق والجوز ونحوها فلا يتقوم أيضا وللمبتاع تعجيل الجذاذ وتأخيره حتى ييبس وإذا كان في الحائط أصناف من الثمر: برني وصيحاني ونحوهما فأجيح أحدهما وهو ثلث كيل الجميع وضع من الثمن قيمته لاختلاف قيم الأصناف وأصل هذا: إنما يترك أوله ولا يتجدد لا يكون فيه فساد فكالنخل وما يتعذر ترك أوله على آخره فهو كالمقاثي وكذلك كراء الأرض سنين فتعطش منه سنة والسنون مختلفة القيمة: قال ابن يونس: مذهب أشهب: القيمة يوم العقد قال محمد: وأما الأنواع من النخل والعنب في الحائط

وقيمة النوع المجاح لو لم يجح ثلث قيمة (الجميع وأجيح ثلثه يوضع ثلث ذلك من قيمة) باقية من الثمن وإن كان أقل من ثلث ثمرته أو قيمة جميعه لا تصل ثلث قيمة الصفقة لم يوضع لقول ابن القاسم: فيمن اكترى دارا فيها ثمرة فاشترطها وهي أكثر من الثلث فأجيح ثلثها وضع جميع ما ينوب المجاح من قيمة الثمرة والكراء وإن أجيح منها أقل من ثلث الثمرة أو كانت الثمرة كلها أقل من الثلث لا جائحة فيها قال اللخمي: الجنس الذي لا ييبس كالمقتاة يقوم أول الإبان من آخره وما ييبس فثلث النبات بثلث القيمة إلا أن يختلف الأول والآخر فيقوم كل بطن وحده من غير مراعاة الأسواق وإن كان

Mas'alah: How is crop damage (ja'iha) calculated when a single sale includes multiple types of fruit?

Al-Dhakhirah, p. 2081

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

التمر يراد تعجيل بعضه ليباع رطبا اعتبر اختلاف أوله وآخره وعن مالك: إذا كان الحائط عنبا ورمانا وغيرهما وقد طاب وحل بيعه وقد جمعتها الصفقة لا يضم بعضها لبعض في الجائحة بل إن هلك ثلث كل نوع اعتبر وإلا فلا يضر لاختلاف الأنواع وقال أصبغ: بل يعتبر ثلث الجميع وإن كانت حوائط لاتحاد الصفقة

Mas'alah: What types of produce are subject to the ruling of crop damage (ja'iha)?

Al-Dhakhirah, p. 2081

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for

Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

الفصل الثالث في محل الجائحة قال صاحب (المنتقى) : توضع الجائحة في كل ما يحتاج للبقاء كالعنب والبطيخ والفول والياسمين والجلبان والبقول والبصل والجوز والقصيل قال اللخمي: بيع الثمار بعد الإزهار فيها الجائحة احتاجت إلى السقي أم لا لأنها تتأخر لتصير ثمرا ففيها حق توفية لأن ذلك مبيع لم يقبض فيكون الضمان من البائع فإن لم تبق حالة ينتقل إليها بل يستكمل جفافها ليلا تفسد إن جذت فهل الجائحة لما بقي من البائع أو من المشتري لكمال العيم المبيعة؟ خلاف فإن تم الجفاف ولم يبق إلا الجذاذ وهو على المشتري أو على البائع وهي محبوسة بالثمن فخلاف لبقاء الجذاذ على البائع أو للحبس في الثمن فهو غير ممكن من الثمرة أو نقول: هي كالرهن ضمانها من المالك والعنب إن أجيح قبل استكمال عنبته فمن البائع وإن استكمل وكان بقاؤه ليأخذ على قدر حاجته ليلا يفسد عليه بخلاف إن كانت العادة بقاءه لمثل ذلك وإلا فمن المشتري وكذلك الزيتون إن أصيب قبل أن يكمل زيته فمن البائع

Mas'alah: Is sugar cane subject to the ruling of crop damage (ja'iha)?

Al-Dhakhirah, p. 2081

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

فرع في الكتاب: لا توضع الجائحة في قصب السكر لأنه يمتنع بيعه قبل طيبه وليس ببطون وهو قبل طيبه كالتمر قبل زهوه وإذا بدت حلاوته فهو

زمان قطعه قال ابن يونس: فيه ثلاثة أقوال: ما تقدم وقال سحنون: هو كالبقول والزعفران والريحان توضع وإن قلت لأنه بقل كالجزر والبصل وقيل: توضع إذا بلغت الثلث كالتمر قال: وهو القياس لأنه يحتاج إلى السقي ويجمع شيئا فشيئا وتكمل حلاوته كالثمار قاله ابن حبيب قال اللخمي: وهو الصحيح إلا أن يكون لا يزيد حلاوة وإنما يؤخر ليجمع شيئا فشيئا فكالبقول وإن كان بقاؤه لشغل المشتري عنه فمصيبته منه

Mas'alah: What is the difference between a condition excluding crop damage (ja'iha) in a sale and in a lease?

[Al-Dhakhirah, p. 2082]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

فرع قال صاحب (النكت) : الفرق بين اشتراط المشتري: ما أزهى من الثمار لا جائحة فيه كان تبعا للأصل أم لا وبين المكترى يشترط ثمرة الدار فيها الجائحة إن كانت غير تبع للكراء وقد طابت حين اعقد: أن الثمرة متولدة من الشجر فيبيعها بخلاف الكراء

Mas'alah: What is the ruling on the calamity clause for green cotton purchased to be cut green?

[Al-Dhakhirah, p. 2082]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

فرع في (الكتاب) : إذا ابتاع قطنية خضراء على أن يقطعها خضراء توضع فيها الجائحة إذا بلغت الثلث ولا يجوز اشتراط تأخيرها لليبس قال ابن يونس: فلو فعل كانت من البائع لأنه بيع فاسد لم يقبض وكذلك الثمار و "إن كانت الجائحة أقل من الثلث لأن الثلث مختص بالبيع الصحيح في المزهي من الثمار وبلحها لأن البلح والبسر ونحوهما إنما يجذ شيئا فشيئا ليلا يفسد"

Mas'alah: What is the ruling on the calamity clause in an 'ariyya sale estimated by its fruit?

Al-Dhakhirah, p. 2082

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

فرع قال اللخمي: إذا اشترى عرية بخرصها: قال ابن القاسم: توضع الجائحة لأنه مشتر ومنع أشهب لأنه اشترى ما لا سقي فيه على البائع

Mas'alah: What is the ruling on the calamity clause for mulberry leaves sold for silkworms?

Al-Dhakhirah, p. 2083

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

فرع قال ابن يونس: قال ابن حبيب: الجائحة في ورق التوت الذي يباع ليجمع أخضر لدود الحرير كجائحة البلح: الثلث فصاعدا وليس كالبقل لأنه من الشجر كالثمار وعن ابن القاسم كالبقل توضع وإن قلت لشبهه بالبقل

Mas'alah: What is the ruling on the calamity clause when fruit is destroyed after the time of picking?

Al-Dhakhirah, p. 2083

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

فرع في (الكتاب) : إذا اشترى حين الزهو وأجيح بعد إمكان الجذاذ فلا جائحة فيه لانتفاء جائحة البقاء والتفريط من المالك

Mas'alah: What is the ruling on the calamity (ja'ihah) for items sold with their origin?

Al-Dhakhirah, p. 2083

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

فرع في (الكتاب) : لا جائحة فيما يباع بأصله ولا فيما اشترطه المبتاع من مأبور الثمار لقبض المبيع بجملته ولم يبق على البائع حق من سقي ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on the calamity when fruit is bought before ripening with immediate cutting?

Al-Dhakhirah, p. 2083

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

فرع قال: إذا اشترى قبل بدو الصلاح على القطع من حينه فأجيح وضعت الجائحة

قال اللخمي: قال سحنون: معناه: يجذه شيئا بعد شيء ولو دعاه البائع لأخذه مرة لم يجب ليلا يفسد ومعنى قوله: يجذه من حينه أي يجذ بعضه

Mas'alah: What is the ruling on the calamity (ja'ihah) when buying pollinated palm trees and their fruit?

Al-Dhakhirah, p. 2084

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

في (الكتاب) : إذا اشترى نخلا مأبورة فله شراء تمرها قبل الزهو ولا جائحة فيها لعدم تعلقها بالبائع قال ابن يونس: قال محمد: إذا اشترى الثمرة وقد طابت ثم اشترى فيها الجائحة لوجوبها قبل شراء الأصل وعن ابن القاسم: إن اشترى الأصل ثم الثمرة إن كانت غير مزهية فلا جائحة وإلا ففيها الجائحة لأن السقي باق على البائع قال اللخمي: قال أصبغ: إن أجيحت وقد طابت وهي عظيمة ففيها الجائحة لأنها تشبه الثمار أولا قدر لها فهي تبع لا جائحة فيها

Mas'alah: What are the rulings when the fruit season passes before delivery?

Al-Dhakhirah, p. 2140

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

قال صاحب التنبيهات: إذا خرج إبان الثمرة قبل قبضها فستة أقوال: يتأخر لإبان ثان له أخذ بقية الثمن الآن القولان لمالك ولابن القاسم: يخير المشتري في التأخير دون

البائع للتفرقة بين قبض أكثر المبيع فيجوز التأخير لقابل وإلا فالمحاسبة الآن لمالك
لأن قبض الأقل مغتفر وتتغير المحاسبة الآن لأشهب والمحاسبة الآن إلا أن يجتمعا
على التأخير لأصبغ قال اللخمي: وقول أشهب أصح إذا ذهبت

Mas'alah: What is the ruling on fruits destroyed by natural calamities before delivery?

Al-Dhakhirah, p. 2141

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

الثمار بالجوائح السماوية وإن كان عدم القبض لرد البائع حتى خرج الإبان كان
للطالب الخيار في التأخير وإن كان لهرب المشتري خير البائع

Mas'alah: What should the seller do if he fears spoilage of dates or ripe fruit?

Al-Dhakhirah, p. 2141

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

قال: وأرى أن يدفع البائع التمر أو الرطب إلى الحاكم لأنه وكيل إذا خشي فساده

Mas'alah: How is the sale of palm trees without land documented in a contract?

Al-Dhakhirah, p. 4104

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Exclusion of Fruit or Trees in a Sale

(فصل) وتكتب في النخل دون الأرض جميع النخل المذكور في يد البائع وملكه وتصرفه على ما ذكر وعدده كذا وبقي على مالك البائع بقية الأرض فإنها غير داخلة في هذا المبيع وتكتب في آخرها ولهذا المشتري العبور في الأرض المذكورة والتطرق فيها إلى النخل المذكور بموجب الشرع وتقول في ثمرة النخل ثمرة الجاري ذلك في يده وملكه على ماذكر وعدده كذا نخلة وتحدد

Mas'alah: What is the ruling on selling land with ripening fruit attached?

Al-Dhakhirah, p. 4105

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

الارض التي بدا اصلاحها واحمرت واصفرت وأجاز بيعها بشرط القطع أو بشرط التبقية إلى أوان الجذاذ وتكمل المبايعة

Mas'alah: Who is responsible for repairing walls and ceilings in a sale of airspace?

Al-Dhakhirah, p. 4120

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

(فرع) قال ابن القاسم الموثق على البائع إصلاح حيطانه لأنه التزم الحمل وعلى المبتاع إصلاح ما هو على المبتاع إن اشترط وإلا فهل هو على البائع لأنه سقفه أو المبتاع لأنه أرضه قولان أصحهما الأول ويمتنع بيع المبتاع لما فوق غرفته لأنه زيادة

ثقل على ملك الغير إلا أن يأذن له

BAB 9

باب بيع الحيوان والرقيق والعهدة

The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a slave's origin or virginity in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1917

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Stipulations in Slave Sales (Origin, Virginity, etc.)

قال ابن يونس إذا اشترط العجمة أو من الجلب من من الرقيق فوجده فصيحا أو مولدا فله الرد لرغية الناس في الأعجمي والمجلوب لينشأ على خلقهم قاله ابن القاسم قال الأبهري إذا اشترط البكارة وقال لم أجدها ينظر النساء إليها فإن رأين أثرا قريبا حلف البائع ولزمت المبتاع وإن لم يرين شيئا قريبا حلف المبتاع وردها فإن نكل حلف البائع ولزمت المبتاع قال ابن يونس وعن ابن القاسم ليس فيها تحالف بل يلزم شهادة النساء بالافتراع لأنه يختص بهن (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave purchased from a dealer who frequently trades?

Al-Dhakhirah, p. 1948

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bara'ah (Waiver of Defects) in Sales of Animals and Slaves

مالك إن اشترى من بعض النخاسين غلاما فأقام عنده ثلاثة أشهر حتى صرع حاله لا يردون لأن هؤلاء يشترون إن وجدوا ربحا باعوا وإلا خاصموا فأرى أن يلزموا ما علموا وما لم يعلموا قال ابن القاسم يحلفون في الخفي ويلزمون الجلي

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding theft and absconding of a slave in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1951

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

(فرع) قال اللخمي القيام بالسرقة والإباق على أربعة أوجه فنقول المشتري يمكن أن يكون عبدك فاحلف لي ولم نطلع منك على ذلك أو أخبرت بذلك أو فعل ذلك عندي وأخبرت بحدوثه عندك أو علمت بحدوثه ذلك عندك فعليه اليمين ها هنا للجمع بين دعوى العلم وثبوت ذلك ولا يمين في القسم الأول ولا خلاف في هذين واختلف فيما عداهما يحلفه ابن القاسم لأنه أمر ممكن وخالفه أشهب سدا لاتساع الدعاوي على البائعين فإن قال العبد كنت أبقت عند البائع قال مالك يحلف البائع لأنه لطخ

Mas'alah: What is the ruling on buying with bara'ah and selling with 'uhdah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1958

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Al-'Uhdah (Warranty Period) for Slaves: Duration and Calculation

فرع قال: إن اشترى على البراءة وباع على العهدة ولم يخير بذلك: قال مالك: للمشتري الرد لأن البراءة توهم العيب وعنه: خلافة لعدم تعين العيب قال مالك: لا يبع بالبراءة من اشترى على العهدة لأنه ضمن للمشتري بالعيب ويرجع به هو على بائعه فكأنه أخذ ثمنين فكذلك إذا اشترى بعهدة الثلاث ثم باع من يومه بالبراءة فيموت في الثلاث ويرجع على البائع قال ابن القاسم: إذا اشترى بالبراءة وباع

بالعهدة فوجد الثالث عيبا رده على الأوسط وعلى الأول اليمين وقال في عبد تناوله ثلاثة نفر بالبراءة فوجد الأخير عيبا كان عند الأول حلف الوسط: ما علمه وليس بين الأول والآخر شيء لعدم المعاملة

Mas'alah: What is the ruling on selling slave girls with bara'ah in a sale by the ruler?

Al-Dhakhirah, p. 1959

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bara'ah (Waiver of Defects) in Sales of Animals and Slaves

فرع لم يختلف في علي الجواري أنهن لا يبعن على البراءة في بيع السلطان غيره إلا أن يكون ملك امرأة أو صبي أو منفعة السبي خشية توقع الحمل

Mas'alah: What is the ruling on bara'ah (waiver of defects) for slaves only after a long period of testing?

Al-Dhakhirah, p. 1959

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bara'ah (Waiver of Defects) in Sales of Animals and Slaves

فرع قال صاحب النكت: قال ابن حبيب: إنما تجوز البراءة في الرقيق بعد طول اختباره فإن لم تطل إقامته عنده ولا اختبره كره له لأنه يشبه المخاطرة قال أصبغ: فإن وقع مضى

Mas'alah: What is the ruling on a clause of immunity (bara'ah) in the sale of animals?

Al-Dhakhirah, p. 1960

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bara'ah (Waiver of Defects) in Sales of Animals and Slaves

فرع قال: ومقتضى اختصاص البراءة إذا وقعت في الحيوان أن يفسخ والمنقول عن مالك صحة البيع وبطلان الشرط وقال أشهب: لا أفسخه في الحيوان وأفسخه في العروض إلا أن يطول

Mas'alah: What are the types and rulings of disavowal (bara'ah) in sales?

Al-Dhakhirah, p. 1960

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bara'ah (Waiver of Defects) in Sales of Animals and Slaves

فرع قال: الذي تقع فيه البراءة خاص وعام والأول ثلاثة أقسام متفق على جوازه ومتفق على منعه ومختلف فيه فالأول: البراءة من حمل الأمة الظاهر والثاني من حمل أمة أقر البائع بوطئها لأن الإنسان لا يبرأ من ولده ويفسد العقد على الصحيح للشرط الباطل وعن مالك: لا يفسد والثالث من حمل الرائعة الذي لم يظهر ولم يقر بوطئها منعه مالك في الدابة لعدم على قول ابن حبيب الجواز وقاله (ش) فإن دفع بعد العقد دينار للبراءة منعه مالك في الدابة لعدم تعين العوض وحصره ابن حبيب في الجارية دون الدابة كما يجوز شراء طلب العبد بعد العقد وأما البراءة العامة مما لا يعلم فتصح عند

مالك في كل عيب إلا حمل الرائعة كان العيب ظاهرا أو خفيا

Mas'alah: What is the ruling when a seller informs the buyer of a divorce at the time of sale?

Al-Dhakhirah, p. 1969

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rights and Obligations During the Warranty Period

فرع قال اللخمي: إذا أخبر البائع بالطلاق عند العقد برئ ولا يطأها المشتري ولا يزوجها حتى تشهد البينة على الطلاق أو الوفاة لثبوت أصل الزواج إذا لم تكن طارئة أو قدمت من موضع قريب يقدر على استعلام ذلك منه وإن كان بعيدا حلت للسيد والزوج

Mas'alah: What is the ruling on the option of the two guarantees (khiyar al-'uhdatayn) in sales?

Al-Dhakhirah, p. 1977

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Al-'Uhdah (Warranty Period) for Slaves: Duration and Calculation

القسم الثالث من خيار النقيصة: خيار العهدتين وأصل لهذا اللفظ من العهد وهو الإلزام ومنه قوله تعالى {ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي} إي ألزمناه فنسي (أوفوا بعهدي أوف بعهدكم) إي أوفوا لما ألزمتم من طاعتي أوف بما التزمت لكم من المثوبة والميثاق وهو العهد المؤكد باليمين وهو في عرف الفقهاء التزام درك المثمن أو الثمن وفي الجواهر العهدتان صغرى في الزمان وكبرى في الضمان كبرى في

الزمان وصغرى في الضمان فالأولى عهدة الثلاث في جميع الأدواء وما يطرأ على الرقيق بعد الشراء من فوات وغيره فكأن هذه الثلاثة الأيام مضافة إلى ملك البائع ولذلك تكون النفقة ولكسوة عليه إلا أن الغلة ليست له وقال بعض المتأخرين له لأن الخراج بالضمان الثانية عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص وخالفنا الأئمة في هاتين العهدتين لانعقاد الإجماع على أن العيب الحادث بعد العقد والقبض لا يوجب خيارا في غير صورة النزاع فكذلك فيها لأن الأصل عدم ضمان الإنسان لما يحدث في ملك غيره قال

ابن حنبل ولم يصح في العهدة حديث لنا ما روي في أبي داود أنه – صلى الله عليه وسلم – قال (عهدة الرقيق ثلاثة أيام) في أبي داود أن القول بالعهدتين عمل المدينة ينقله الخلف عن السلف قولا وفعلا ولأن الرقيق يكتم عيبه فسيظهر بثلاثة أيام ليظهر ما كتبه بخلاف غيره وقياسا على التصرية ولأن هذه المدة هي مدة حمى الربع وبهذه المعاني يظهر الفرق في قياسهم فيبطل ورواية ابن داود تدفع قول ابن حنبل فإنه لا ينقل إلا صحيحا أو حسنا تقوم به الحجة وتختص عهدة السنة بأن هذه الأدواء تتقدم أسبابها ويختص ظهورها ببعض الفصول في العادة فتكون سنة كالعنة

Mas'alah: How is the year-long guarantee period calculated in sales?

Al-Dhakhirah, p. 1978

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Al-'Uhdah (Warranty Period) for Slaves: Duration and Calculation

فرع قال ابن يونس: إذا باع نصف النهار احتسب الثلاثة بعده والعادة

تؤتنف عهدة السنة بعد الثلاث والاستبراء قاله مالك وابن القاسم لأن الفصول يختص اختيارها بذلك وعن مالك: يدخل الثلاث والاستبراء في السنة والأصل: عدم التداخل والسنة في بيع الخيار بعد أيام الخيار لعدم انعقاد البيع قبل ذلك قال محمد: وليبن في ذوات الاستبراء عهدة ثلاث إلا أن تحيض في يومها حيضة بينة فتحسب فيها بقية الثلاث

Mas'alah: What are the analogous cases to the guarantee period in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1979

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Al-'Uhdah (Warranty Period) for Slaves: Duration and Calculation

نظائر: قال صاحب التنبيهات: العامة اليوم عند ابن القاسم في العهدة والعقيقة وإقامة المسافر والعدة قال العبدي: هي خمس وزاد: الكراء وفي الجواهر: ومقتضى مذهب سحنون: الحتساب من حين العقد من ليل أو نهار وينتهي إلى مثله بعد انقضاء الثلاث أو السنة

Mas'alah: What is the ruling if a slave is injured during the three-day guarantee period?

Al-Dhakhirah, p. 1979

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rights and Obligations During the Warranty Period

فرع قال: جني على العبد في عهدة الثالث فمن البائع والأرش له قاله مالك وقيل: ينبغي فسخ البيع لأن العبد يكون موقوفا لا يدرى متى برؤه إلا أن يسقط السيد الجناية فإنه لا يوقف إلا أن تكون مهلكة فلا يكون للمشتري الرضا وإن أسقط البائع الجناية لأنه حينئذ بيع مريض يخاف موته

Mas'alah: Who owns property gifted to a slave during the three-day guarantee period?

Al-Dhakhirah, p. 1980

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rights and Obligations During the Warranty Period

فرع قال: ما وهب له في الثلاث من مال فللبائع لأن مدة العهدة ملحقة بملكه ولو تلف ماله لم يرد لأن المال ليس مبيعا ولو هلك في الثلاث انتقض البيع ورد المبتاع ماله وليس له دفع الثمن وأخذ ماله لانتقاض أصل البيع وإذا أنمي ماله بربح أو هبة وكان المبتاع اشترط ماله فله لأن ذلك من توابع المال وإلا فللمبتاع قاله ابن القاسم

Mas'alah: Does the warranty period apply to a slave purchased through salam?

Al-Dhakhirah, p. 1980

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Al-'Uhdah (Warranty Period) for Slaves: Duration and Calculation

فرع قال ابن يونس: إذا أسلم في عبد فقبضه ففيه عهدة الثلاث لأنه مشترك وقال محمد: لا وإن كان بلد عهدته إلا أن يشترطها وقال ابن القاسم: عهدة السنة ليست

في السلم عقد رفع فلا يرجع فيه بعيب بعد القبض ولمالك في العبد المنكح به هل له عهدة أم لا؟ قولان وقال ابن حبيب: لا عهدة في سلف الرقيق ولا في الإقالة لأنها على خلاف الأصل فتختص بالبيع المحض تقليلا للمخالفة قال مالك: ولا عهدة في رد بعيب لأنه نقض للبيع ومن اشترى امرأته ففيها العهدة لأنه بيع محض فإن ظهر بها حمل لم يردها ورجع بقيمة الحمل لأنها صارت بذلك الحمل أو ولد وقال ابن أبي زمين: لا عهدة في المشترى على الصفة ولا في المخالع به ولا العبد المصالح به على

دم عمد وكله مذهب ابن القاسم وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: في البيع الفاسد العهدة ولا ينفعه بترك البراءة قال: وهذا تناقض وينبغي أن ينفعه كما أن له العهدة كالبيع الصحيح

Mas'alah: In which cases does the warranty (al-'uhdah) not apply to slave sales according to Ibn Bashir?

Al-Dhakhirah, p. 1981

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Al-'Uhdah (Warranty Period) for Slaves: Duration and Calculation

نظائر: قال ابن بشير: العهدة في العبيد إلا في عشرين مسألة: المسلف فيه والمستلف في غيره والمقرض والغائب يباع على الصفة والمتزوج به والمخالع به والمقاطع به والمصالح به والمقال منه والذي يبيعه السلطان والمبتاع للعتق والمبيع بالبراءة من العهدة والمبيع في البلد الذي لا تعرف فيه العهدة والموصى ببيعه

والموهوب للثواب والمردود بالعيب وإذا كاد لبيع فاسدا والأمة البينة الحمل والتي اشتراها زوجها والمبيع في الميراث قال صاحب البيان: المصالح به على الإقرار بيع فيه العهدة وعلى الإنكار الهبة ويخشى في المأخوذ في دين أو دم عمد: الدين بالدين لعدم المناجزة بسبب العهدة والموصى ببيعه والموهوب للثواب والمردود بالعيب وإذا كان البيع فينبغي ملك العبد كذلك واختلف في المستقال منه: فإن نقد فلا عهدة اتفاقا لأنه كالمأخوذ من دين ولا عهدة في رأس مال السلم لاقتضائه المناجزة ولا عهدة في الموهوب للثواب لأنه للمكارمة كعبد النكاح قال سحنون: ولا عهدة في المقاطع به

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the waiver of warranty (al-'uhdah) in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1981

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Al-'Uhdah (Warranty Period) for Slaves: Duration and Calculation

فرع قال اللخمي: إذا اشترط إسقاط العهدة جاز ولا عهدة كشرط البراءة وقيل: يبطل الشرط لأنه خلاف مقتضى العقد قال صاحب المنتقى: للمبتاع إسقاط النفقة عن البائع وإسقاط الضمان فإن لم يسقط لكن فعل ما يمنع الرد ويقتضي الرضا كالعتق ففي كتاب محمد: تسقط بقية العهدة لفعل ما يدل على إسقاطها وقال سحنون: العهدة فائتة ويرجع بقيمة العيب لأن الأصل: إبقاؤها حتى يقع التصريح بإسقاطها وفي عهدة السنة

ثلاثة أقوال: ما تقدم في الثلاث والثالث يرد العتق وأن العتق موقوف على السنة

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over dropping the warranty (uhdah) in a slave sale?

Al-Dhakhirah, p. 1982

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Disputes Over Warranty and Oaths in Slave Sales

فرع قال ابن يونس: إذا اختلفا في إسقاط العهدة والعبد قائم تحالفا وتفاسخا كالاختلاف في الثمن لأن إسقاطها ينقصه وثبوتها يزيده فإن فات صدق المشتري في الوضع الذي فيه العهدة

Mas'alah: What is the effect of manumission during the three-day liability period on the warranty (al-'uhdah)?

Al-Dhakhirah, p. 1982

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rights and Obligations During the Warranty Period

فرع قال: إذا أعتق في عهدة الثلاث أو حنث فيه يعتق نفذ عتقه وعجل الثمن ويسقط بقية العهدة ولا ينفذ عتق البائع نظرا للعقد الناقل وقال ابن القاسم: إذا أعتق العبد أو أحبل الأمة سقطت عهدة السنة لأن ذلك رضا بإسقاطها وقال أصبغ: له الرجوع بقيمة العيب كعيب كان عند البائع كذلك عتقه في عهدة الثلاث لا يقطعها وقال ابن كنانة: إذا أعتق العبد فيجذم في السنة فإن كانت له قيمة , إن قلت رجع بما بين الصحة والداء وإلا رجع بالثمن كله كهلاك المبيع قبل الاستيفاء فإن مات عن مال أخذ البائع منه وورث المبتاع الباقي نظرا للعقد الناقل وإن رجع بما بني الصحة

والداء ورث المشتري الجميع قال اللخمي: قيل: يرد العتق في عهدة السنة وقول محمد: تسقط العهدة بالحنث ليس بحسن اختياره إلا أن يحنث نفسه

Mas'alah: What is the ruling on paying the price in cash during the three-day liability period?

Al-Dhakhirah, p. 1982

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rights and Obligations During the Warranty Period

فرع قال ابن يونس: يحرم النقد في عهدة الثلاث ليلا يكون تارة بيعا وتارة سلفا دون عهدة المسنة لدور الأدواء الثلاثة ولطولها فيكون منع التصرف ضررا فعجل الثمن والبيع وإذا تشاحا في النقد في الثلاث جعل على يد أمين وتلفه ممن يصير له قاله ابن حبيب وقال مالك: لا يلزم البائع إيقافه إلا أن يريد

لأنه أولى بحفظه

Mas'alah: Who bears the liability for defects in partnership and delegation sales?

Al-Dhakhirah, p. 2014

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rights and Obligations During the Warranty Period

فرع قال: قال ابن القاسم: العهدة في الشركة والتولية في البيع المعين على البائع الأول لأن الثاني نزل منزلته وبعد المفارقة على المشتري وقال مالك: هي على

المشتري مطلقا (إلا أن يشترطها على البائع لأنه بائع ثان ولو بالحضرة فالعهدة على البائع الثاني مطلقا) وإن اشترطها على البائع الأول جاز عند ابن القاسم إذا باع بمثل ما اشتراها به أو أقل فإن كان بأكثر فلا يلزم البائع الأول ذلك إلا برضاه لأنه يقول: كانت العهدة لك علي بعشرة فلا أرضى بأكثر فإن رضي كان حميلا بالزائد في الاستحقاق وقال ابن حبيب: لا يجوز لأنه ذمة بذمة إلا أن تكون على وجه الحمالة حتى يرجع المشتري الثاني في الاستحقاق بقدر الثمن (الأول) على من شاء منهما فتحصل في اشتراطها على البائع الأول في المبيع ثلاثة أقوال: الجواز وإن افترقا وطال والمنع وإن كان بالحضرة إلا أن يرضى على وجه الحمالة والفرق بين حضرة البيع وطوله وفي الشركة والتولية بالحضرة قولان (على من تكون وجواز اشتراطها بعد الافتراق على البائع قولا واحدا)

Mas'alah: Who bears the cost of measuring after partnership and delegation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2015

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rights and Obligations During the Warranty Period

فرع قيل: أجرة الكيل بعد الاشتراك والتولية على المشتري الأول كالبيع وكما أن عليه العهدة وفي القرض على المقرض وإن كان الجميع معروفا لأن هذه تشبه البيع وقيل: ليس عليه قياسا على القرض لأن الجميع معروف

Mas'alah: What does the term 'abd' (slave) include in sales?

Al-Dhakhirah, p. 2018

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rulings on Viewing and Inspecting Slaves Before Purchase

اللفظ السابع: لفظ العبد وفي الجواهر: لا يتناول ماله ويتناول ثيابه عليه إذا أشبهت مهنته فلو اشترط تسليم الأمة عريانة سقط الشرط وعليه مواراتها لأنه شرط محرم

Mas'alah: Does knowledge of perfume-making differ from its practice in slave valuation?

Al-Dhakhirah, p. 2099

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rulings on Viewing and Inspecting Slaves Before Purchase

قال التونس: لعله يريد العلم بالطيب لا عمله

Mas'alah: Are reading, writing, and beauty considered differences in slave value?

Al-Dhakhirah, p. 2099

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rulings on Viewing and Inspecting Slaves Before Purchase

والقراءة والكتابة والحسن ليس اختلافا فيمتنع نوبية تبلغ بحسنها ألف دينار ليس لها صنعة من طبخ أو غيره

Mas'alah: Is calligraphy considered a difference in slave value according to Ibn al-Qasim?

Al-Dhakhirah, p. 2099

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rulings on Viewing and Inspecting Slaves Before Purchase

وجعل الكتابه التحريرة اختلافا وكذلك الجميلة وهو استحسان والأولى قول ابن القاسم وهو مقتضى القياس قاله محمد

Mas'alah: Does cooking and beauty constitute significant differences in the value of a slave?

Al-Dhakhirah, p. 2099

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rulings on Viewing and Inspecting Slaves Before Purchase

قال: والصواب قول أصبغ لاختلاف الطبخ والجمال اختلافا شديدا وهما من أهم مقاصد الناس كما أن أهم المقاصد من الخيل الجري ومن الإبل الحمولة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the value of a slave-girl he has intercourse with?

Al-Dhakhirah, p. 3497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rights and Obligations During the Warranty Period

ووجه قوله ليس له رد قيمتها لوطء لأنه وطء يرفع الحد فتلزمه القيمة كما إذا وطئ أمة ولده أو الأمة المشتركة له ولغيره ولو ماتت على هذا القول ضمنها المشتري كوطء الأب أمة ولده أو الأمة بين الشريكين وقاله ابن حبيب ورجع مالك للقول

الأول حتى ماتت

Mas'alah: What is the buyer's liability for the value of a slave-girl when she is alive?

Al-Dhakhirah, p. 3497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rights and Obligations During the Warranty Period

قال محمد لا شيء عليك في قول مالك الذي قال فيه وهي حية ليس له إلا قيمتها فقط لأنك لست بضامن

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a person who admits to being a slave and the liability of the seller?

Al-Dhakhirah, p. 3518

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rights and Obligations During the Warranty Period

فرع قال قال ابن القاسم في الرجل والمرأة في الصغر أو الكبر يقران بالرق

ويباعان وتوطأ المرأة فتلد وقد مات بائعها أو أفلس يرجع بالثمن دينا على الكبيرين ولا شيء على الصغيرين لعدم البائع

Mas'alah: What is the ruling on liability (uhdah) when a partner in a purchase has the goods

reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3519

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rights and Obligations During the Warranty Period

فرع قال الأبهري قال مالك إذا أشركته فيما اشتريته ونقدتما ثم استحقت السلعة فالعهدة عليك ويرجع عليك دون البائع لأنك بائعه إلا أن يشترطه عليك بحضرة البيع عند مبايعة الأول وقبل أن تتفاوت على البائع الأول فإن تفاوت ذلك وفات البيع الأول بطل شراء البيع تكون الشركة بيعا مؤتنفا لا تلحق شروطه بالأول وعن مالك عهدتكما جميعا على الأول لأنك مؤتنفه بنفسك وعهدتك على الأول فهو كذلك

Mas'alah: How is the sale of a slave documented in a contract?

Al-Dhakhirah, p. 4105

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Rulings on Viewing and Inspecting Slaves Before Purchase

(فصل) وتكتب في الرقيق جميع العبد البالغ أو الوصيف الجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه المقر له بالرق والعبودية المدعو فلان الحبشي الجنس المسلم ومن حليته كذا وكذا وإن ذكر عيب قلت وأعلم المشتري أن به كذا وكذا ودخل عليه وتكمل المبايعة

BAB 10

باب بيع الجزاف

The Chapter on Bulk Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on buying dates by bulk and the seller buying back more than a third by measure?

Al-Dhakhirah, p. 1881

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Rulings on Seller Buying Back from Juzaf Sale

العاشر قال قال مالك اشترى تمرا جزافا ولم يبعه ثم اشترى البائع منه أكثر من الثلث كيلا امتنع نقد أم لا لأنه ذريعة إلى استثناء أكثر من الثلث من الجزاف وهو متفق على منعه وإن كان البيع إلى أجل قال سحنون لا يشتري منه شيئا أصلا وكذلك إن تفرقا وإنما يجوز أقل إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on buying a bulk lot with a per-unit price and the option to reject part?

Al-Dhakhirah, p. 1895

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Rulings on Payment and Price in Juzaf Sales

(فرع) في الكتاب إذا اشترى الصبرة كل فقير بدرهم ليس له ترك البعض إلا برضا البائع وكذلك الغنم والثياب قال صاحب التنبيهات من الأصحاب من منع هذه المسألة للجهل بجملة الثمن قال أبو عمران ويشترط في الغنم والثياب أن يعلم عددها بخلاف الطعام لأنها لا تباع جزافا واستحقه ابن القاسم لأن تفصيل الثمن معلوم (فرع) قال ابن يونس إذا اختلفا لمن الخيار منهما قال ابن القاسم وأشهب يتحالفان ويثبت البيع قال محمد إن اتفقا على رد أو إجازة فلا يحلفان لحصول المقصود وإلا صدق مريد الإمضاء مع يمينه ولا يحلف الآخر لعدم الفائدة واليمين

على من يحكم له وهذا يحكم عليه وعن ابن القاسم ينقض البيع ولا تقبل دعوى واحد منهما لتساويهما وعنه البيع لازم والخيار ساقط لأنه الأصل قال أصبغ ويحلفان ولا أبالي من بدأت باليمين والأحسن التبدئة بالمبتاع لأنه آكد فإن نكل أحدهما دون الآخر صدق الحالف فإن اتفقا على الخيار واختلفا في الإمضاء والرد ففي التلقين يقدم الراد لأنه مقصود الخيار وأما الإمضاء فالعقد كاف منه (فرع) في الكتاب يجوز شراء ثوب من ثوبين بخياره أو خمسين من مائة إن كانت جنسا واحدا أو ذكر صفتها وطولها وعرضها وإن اختلفت القيمة بعد أن تكون كلها مروية أو هروية فإن اختلفت الأجناس امتنع للخطر حتى يسمي ما

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'subrah' in the context of sales?

Al-Dhakhirah, p. 1992

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Definition and Linguistic Meaning of Juzaf

فائدة: قال صاحب التنبيهات: الصبرة من الحبس لأنها حبست عن الكيل من الصبر الذي هو حبس النفس أو من وضع الشيء بعضه على بعض ومنه: الصبر للسحاب الكثيف.

Mas'alah: Who bears liability for water sold by estimation before delivery?

Al-Dhakhirah, p. 1995

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Liability and Risk in Juzaf Sales

فرع قال: يستثنى من عدم ضمان الجزاف على البائع ما يشترى من السقائين فيهلك قبل الوصول إلى المشتري فضمانه من السقاء لأنه العادة قاله مالك وقال أصبغ من المشتري لأنه جزاف ويحتمل التضمين أن يكون بموضع لا قيمة للماء فيه فيكون المبذول حمولة.

Mas'alah: What is the ruling on selling jizaf before taking possession when it is under the seller's guarantee?

Al-Dhakhirah, p. 1997

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Juzaf Sales of Absent or Unseen Goods

فرع قال اللخمي: اختلف في الجزاف إذا كان من ضمان البائع كمن أسلم في لبن غنم شهرا جزافا: قال ابن القاسم: لا يبيعه حتى يحلبه كان حلابه كالتوفية وأجازه أشهب لعدم احتياجه إلى العيار قال سند: ليس المراد بمنع بيع الطعام ما سمي طعاما فالماء الأجاج ليس مرادا إجماعا وإن كان بيت الملح الذي هو طعام وفي الموازية: ليس بزر البصل والجوز والبطيخ والقرع والكراث من الطعام وقال ابن القاسم في حب الغاسول: ليس طعاما وإن كانت الأعراب تأكله والفرق بين التفاضل والبيع قبل القبض في الفواكه والخضر: أن الحاجة إلى التفاضل فيها آكد من الحاجة إلى البيع قبل القبض لأن الإنسان قد يقصد استبدال الكثير الأدنى بالخير القليل والغالب في هذه

الأمور القبض عند العقد فلا حاجة لبيعها قبل قبضها

Mas'alah: What is the ruling on calamity when a garden is sold with an exception?

Al-Dhakhirah, p. 2084

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Calamity and Exceptions in Juzaf Sales

فرع قال: فإن باع حائطا جزافا واستثنى منه مكيلة الثلث فأجيح بدئ بالبائع لأن المستثني كالمشتري وتختص الجائحة بما بقي فإن كانت ثلث الباقي سقط وإلا فلا وقيل: تقسم الجائحة على البائع والمشتري لأن كل واحد منها بائع لصاحبه فإن كان الحائط ثلاثين وسقا واستثني عشرة وأجيح تسعة كان حصة المبيع ستة دون الثلث فلا يرجع بشيء وإن أجيح عشرة كانت الحصة سبعة إلا ثلثا وهو ثلث المبيع فيسقط قال ابن يونس: قال ابن القاسم: إذا اشترى نصف حائطه أو ثلثه فالجائحة عليهما إن كانت أقل من الثلث ولا يرجع من الثمن بشيء وإن أجيح الثلث سقط ثلث الثمن أو النصف فنصفه لأنهما شريكان بخلاف الصبرة الجائحة عليها قلت أو كثرت لأن الجوائح من سنة الثمار فإن باع الحائط بعد يبسه واستثنى كيل الثلث فأقل فأجيحت: قال ابن حبيب: لا يوضع من الثمن شيء كالصبرة

BAB 11

باب بيع العينة
The Chapter on Inah Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a prohibited sale when the goods are still in hand in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1870

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Rulings on Rescinding 'Inah Sales

(فرع) قال حيث وقع الممنوع إن أدركت السلعة بيد المشتري الثاني فسخ البيع الثاني اتفاقا وخاصة عند ابن القاسم لأنه أجر وجب للفساد والعقد عند عبد الملك فاتت السلعة أم لا لأن التوسل للفساد إنما حصل بالعقدين إلا

أن يصح أنهما لم يتعاملا على العينة وإنما وجداها تباع فاشتراها فيفسخ الثاني فقط فإن فاتت السلعة فسخ العقدان على المشهور وقال ابن مسلمة إن فات الآخر مضى بالثمن مراعاة للخلاف وقال ابن أبي زمنين إن تضمن فسخ الثاني دفع قليل في كثير فسخا معا وإلا فلا قال أبو الوليد لو هلكت بيد المبتاع الثاني خاصة ولبت الأول ولم أر فيه نصا فإن فاتت بيد الثاني وقبض الثمنان فعلى قول محمد يرد البائع الأول الزيادة وإن لم يقبضا شاركا فإن قبض الأول قال محمد يرد المبتاع الأول على البائع ما قبض منه قال أبو الوليد ولم يذكر معجلا ولا مؤجلا قال وعندي ينبغي أن يكون معجلا وإلى أقرب من الأجل في الثمن الآخر قال صاحب المقدمات الصحيح فسخ العقدين لقول عائشة رضي الله عنها بئس ما شريت وبئس ما اشتريت وجوابه أنه يروى بئس ما شريت أو بئس ما اشتريت وصبغت أو لأحدهما دون مجموعهما

Mas'alah: What is the ruling on selling for cash or credit and then repurchasing?

Al-Dhakhirah, p. 1879

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Prohibited 'Inah Transactions

في المقدمات من باع بنقد أو اشترى به أو بدين أو باع بين واشترى به أو بنقد وغاب على النقد فإن رجع للمخرج مثل ما أخرج أو أقل أو أكثر امتنع إن كانا من أهل الغيبة أو أحدهما والاجاز إن كان العقد الأول بالنقد لأنهم يتهمون في التوسل للربا في النقدين والسلف بالزيادة

Mas'alah: What are the three categories of 'aynah transactions in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1879

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Definition and Types of 'Inah Sale

فصل في المقدمات يتهم أهل العينة فيما لا يتهم فيه غيرهم لعادتهم بالمكروه والعينة ثلاثة أقسام جائزة ومكروهة ومحظورة

Mas'alah: What is the permissible type of 'aynah transaction?

Al-Dhakhirah, p. 1879

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Permissible 'Inah Transactions

القسم الأول أن يقول الرجل للرجل من أهل العينة هل عندك سلعة كذا أشتريها فيقول لا وينفصلا عن غير مواعدة فيشتري تلك السلعة ويبيعها منه نقدا أو نسيئة

Mas'alah: What is the disliked type of 'aynah transaction?

Al-Dhakhirah, p. 1879

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Disliked 'Inah Transactions

القسم الثاني المكروه أن يقول اشتر لي كذا وأربحك فيه من غير تقدير الربح

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the profit and the price' in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1879

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Rulings on Buy-Back Sales with Price Increase

القسم الثالث أن يقول الربح والثمن وفيه فروع

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says buy for cash and I will buy from you on credit?

Al-Dhakhirah, p. 1880

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Prohibited 'Inah Transactions

الثاني يقول اشتر بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل فهو سلف بزيادة وتلزم السلعة الآمر لأن الشراء كان له ويعطي العشرة نقدا وتسقط الزيادة وله أجرة مثله ما بلغت في قول والأقل منها ومن الدينارين في قول ولا شيء له في قول قال في سماع سحنون إن لم تفت السلعة فسخ البيع قال وهو بعيد وقيل معناه إذا علم البائع بعلمها

Mas'alah: What is the ruling on a credit purchase combined with a cash sale in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1880

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Combined Cash and Deferred Sales (Bay' al-Ajal)

الثالث اشتر لي باثني عشر إلى أجل وأبتاعها بعشرة نقدا فيكون المأمور أجيرا على أن يسلفه الآمر عشرة وتكون له الأجرة ما بلغت ها هنا اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on buying for cash and selling on credit to the same person?

Al-Dhakhirah, p. 1880

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Prohibited 'Inah Transactions

الرابع اشتر لنفسك نقدا وأشتريها منك باثني عشر إلى أجل فهو حرام فإن وقع فعن مالك يلزم الآمر الشراء باثني عشر إلى الأجل لأن المشتري كان ضامنا لها ولو أراد الآمر تركها كان له ذلك واستحب أن لا يأخذ المأمور إلا ما نقد وقال ابن حبيب يفسح البيع الثاني إن كانت السلعة قائمة ويرد المأمور فإن فاتت ردت إلى قيمتها معجلة يوم يقبضها الآمر كالبيع الفاسد لأن المواطأة قبل الشراء بيع ما ليس عندك المنهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on a credit purchase followed by a cash sale (tawarruq) according to Ibn al-Qasim and Ibn Habib?

Al-Dhakhirah, p. 1880

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Tawarruq and Its Rulings

السادس اشتر لنفسك باثني عشر إلى أجل وأبتاعها بعشرة نقدا فلا يرد البيع إن فات عند ابن القاسم ولا يكون على الآمر إلا العشرة ويفسخ البيع الثاني عند ابن حبيب كالبيع الحرام للمواطأة المتقدمة فإن فاتت فقيمتها يوم قبض الثاني وظاهر قول ابن القاسم يفسخ ما لم تفت السلعة

Mas'alah: What is the ruling on a suspicious sale of jewels involving deferred payment and immediate profit?

Al-Dhakhirah, p. 1881

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Rulings on Suspicious or Collusive Sales

السابع في الجواهر يشتري من أحدهم بعشرة نقدا أو بعشرة إلى أجل فيمتنع منهم خاصة كأنه اشتراها فيبيع منها بعشرة بدفعها ويتبع الباقي ينتفع بثمنه الآن ويدفع عنه الثمن المؤجل والغالب أنها لا تساوي العشرين فيكون ذهبا في أكثر منه

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer is suspected of 'aynah (collusive sale for credit)?

Al-Dhakhirah, p. 1881

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Rulings on Suspicious or Collusive Sales

الثامن قال أن يكون متهما في الشراء للبيع دون الأجل فيشتري طعاما بعشرة إلى أجل ويقول بعته بثمانية فحط عني من الربح قدر النقص فيمنع إذا كان المقصود البيع وكانا أو أحدهما من اهل العينة لأنهم يتواطأون على ربح العشرة اثني عشر أو غيره فإذا باع ونقص عن تقديرها حطه حتى يرجع إلى ما تراضيا عليه وهم قوم يوسعون الحيلة في الحرام وقد قال الأصحاب إن كانت البيعتان أو الأولى إلى أجل اتهم جميع الناس فإن أفضى إلى مكروه امتنع وإن كانتا نقدا فلا يتهم في الثانية إلا أهل العينة وكذلك إن كانت الثانية هي المؤجلة وقيل بل يتهم في هذه جميع الناس قال أصبغ إن كان أحدهما من العينة فاعمل على أنهما جميعا من أهل العينة

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wheat with a dinar followed by repurchase with an extra dinar and mutual cancellation?

Al-Dhakhirah, p. 1881

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Inah Sale > Cancellation and Mutual Rescission in 'Inah

التاسع قال صاحب البيان قال مالك إذا باع قمحا بدينار ثم اشترى منه المشتري بزائد دينار ثم تساقطا الدينارين لا يجوز ويرد الثمن لأنه قبض طعاما من ثمن الطعام وعى مذهب عبد الملك يفسخ البيعين لفسخ القمح أيضا وقال محمد تفسخ المقاصة فقط

BAB 13

باب بيع النجش وتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي

The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on deceptive acts in sale and the hadith on tying udders?

Al-Dhakhirah, p. 1926

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Najsh, Meeting Caravans, and Urban Sale for Bedouins > Definition and Ruling of Najsh

السبب وفي الجواهر حده أن يفعل البائع فعلا يظن به المشتري كمالا فلا يوجد كذلك وأصله قوله عليه السلام في الصحاح لا تلقوا الركبان للبيع ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا بيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر قال صاحب التنبيهات المصراة المتروك حلابها لتجمع اللبن فيغتر مشتريها بكبر ضرعها وأصل هذه اللفظة الاجتماع ومنه الصراء للماء المجتمع والصراة بالعراق لأنه مجتمع المياه ومنه قوله تعالى {فأقبلت امرأته في صرة} أي في نساء مجتمعات ويقال صريت الماء في الحوض واللبن في الضرع بالتخفيف

والتشديد وليس من الصر الذي هو الربط والإبل مصرورة مع أنه وقع في المدونة مصرورة والصواب في لفظ الحديث تبصر الإبل بضم التاء وفتح الصاد وفتح اللام من الإبل كقوله تعالى {فلا تزكوا أنفسكم} لأن صراء مثل زكاء وكثير يقرؤونه بفتح التاء وضم الصاد وهو لا يصح من صراء رباعيا بالألف بل من صر ثلاثيا بغير ألف ومنهم من يضم لام الإبل مفعول ما لم يسم فاعله وقال الخطابي يجوز أن يكون المصراة بمعنى المصررة فأبدلت إحدى الرائين ألفا كقولهم تقضى البازي أي تقضض ومنه قوله تعالى قد

أفلح من زكاها وقد خاب من دساها أي من دسسها فأبدلت السين ألفا وقوله تعالى

{ثم ذهب إلى أهله يتمطى} أي يتمطط فأبدلت الطاء الثانية ألفا وفي الكتاب هذا الحديث ليس فيه رأي لأحد قال صاحب التنبيهات وهذا يدل على تقديمه الخبر على القياس وهو مشهور مذهبه خلاف ما حكاه عنه البغداديون وفي الكتاب في معنى التصرية تلطيخ العبد بالمداد ليظن أنه كاتب ونحو ذلك من التغرير الفعلي قائم مقام الشرط اللفظي لأن لسان الحال يقوم مقام لسان المقال وقاله ش وابن حنبل وقال ح ذلك ليس بعيب حتى في التصرية واتفق بعض أصحابنا مع الأئمة على أنه لو علفها وملأ خواصرها ليظنها حاملا ولطخ أطراف أنامله بالمداد ووضع في يده أقلاما ليظنه كاتبا أن ذلك ليس موجبا للرد لقلة وقوع مثل هذه الأمور لغير هذا الغرض فجزم المشتري بذلك وضع للظن في غير موضعه قال صاحب الإكمال وعن مالك عدم اعتبار الحديث تقديم للقياس عليه في المصراة ولا يرد شيئا وجعل الخراج بالضمان ولمالك يرد ما حلب تمرا وقال بعض أصحابنا إذا رضي بائعها بقبولها جاز ومنع غيره لتولد اللبن بعد الشراء فيكون إقالة بزيادة احتج ح على أن التصرية ليست بعيب ولا توجب الرد بالقياس على ما إذا رأى ضرعها كبيرا وظنه لبنا وأنه لا يرد اتفاقا والجواب عن الحديث من وجوه الأول أنه من حديث أبي هريرة وهو كثير الحديث جدا وقد قال النخعي كانوا لا يقبلون حديث أبي هريرة إلا في الثواب والعقاب دون الأحكام

BAB 15

باب بيع الدين بالدين والكالئ بالكالئ

The Chapter on Sale of Debt for Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on selling a deferred debt for cash or goods in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Selling Debt to a Third Party

(فرع) في الكتاب باع ثوبا بمائة درهم إلى شهر فلا يبعه بخمسين نقدا ويجوز بثوب أو بطعام نقدا لأن البيع الأول لغو لرجوع الثوب ويصير بيع الثوب الثاني أو الطعام بالدراهم ولا يجوز إلى أجل دونه أو أقرب منه أو أبعد لأنه دين في دين ولو بعت بعضرة محمدية إلى شهر فلا تبع بعشرة يزيدية إلى أجل ابتاعه بمحمدية نقدا جاز لأنها أجود كما لو باع بأكثر من الثمن نقدا والعكس ممتنع

Mas'alah: What are the rulings on combining sale and loan in deferred transactions?

Al-Dhakhirah, p. 1872

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Combining Sale and Loan

(فرع) في الكتاب عبدان بعشرة إلى أجل لا يبتاع أحدهما بأقل نقدا يمتنع لأنه بيع وسلف ويجوز قصاصا وبعشرة نقدا لأنه بيع وسلف وفضة وسلعة بفضة وثوب بعشرة محمدية إلى شهر يمتنع بخمسة يزيدية إلى شهر وثوب نقدا لأن الثوب لغو ويصير الثاني بخمسة على أن يبدل لك عند الأجل خمسة بخمسة من سكة أخرى ويمتنع ابتياعه بثوب أو ثوبين من صنفه إلى أبعد من الأجل أو أقرب لأنه دين بدين والثوب لغو وثوب بدراهم إلى شهر يمتنع

Mas'alah: What is the ruling on set-off between two food debts from salam?

Al-Dhakhirah, p. 2001

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Set-Off and Exchange of Debts

فرع قال تمتنع المقاصة بين الطعامين من سلم لأنه بيع قبل القبض وإن كان أحدهما من قرض واتفقا أجلا وصفة ومقدارا جاز إن حل الأجلان لأن بيع القرض معروف ويمتنع قبل الحلول لأنه دين بدين قال اللخمي: قال ابن القاسم: يمتنع وإن تساوت رؤوس الأموال وجوزه أشهب وجعله إقالة فإن اختلفت رؤوس الأموال امتنع إلا أن يكون باطنها على السلم فيصح ويكون قضاء وكذلك الحوالة على طعام السلم وأجازها أشهب وإذا تساوت رؤوس الأموال لأنهما لو شاءا عملاها تولية وإن كان أحدهما من قرض: أجازه ابن القاسم إذا خلا وأشهب إذا حل أحدهما قال أيضا سحنون: إذا حل السلم وجوزه ابن حبيب وإن لم يحلا قال: وهو أبين لأن الذمم تبرأ من الآن قال سند: وجوز أشهب المقاصو بين المسلمين إذا اتفقا كيلا وصفة وراعى الثمنين في الموارثة إذا اتفق رأس مالهما قدرا وصفة جاز لأنه إبراء فعلى رأي أشهب يمتنع إذا اختلف جنس الثمنين خشية أن يؤخذ الثمن الثاني عن الطعام والأظهر الإبراء لبعد ذلك إذا اتحد الجنس

واختلف المقدار لأن كثرة الأول سلف بزيادة وقلته إقالة من رأس السلم بزيادة على أقل منه فإن كان أحدهما من سلم الآخر من قرض وكلاهما جنس ولم يحل أجلهما: قال ابن حبيب: يجوز إذا اتفق أجلهما قاله جميع أصحاب مالك إلا ابن القاسم وأشهب وأبى المنع لأنه بيع الطعام قبل قبضه وبيع الدين بالدين ومتى كان الأجل

قائما فأمرهما على المكايسة ولو اختلف الأجل لم تجز المقاصة فإن حل أجل السلم جازت المقاصة عند أشهب وفي المجموعة: يجوز أن يحيل ما قد حل فيما لم يحل كان سلفا أو بيعا فإن كان السلف الذي حل فهو قصاص من سلم أو السلم فقد أعطاه من قرض فلا كراهة وقيل: إن حل السلم جاز لأن المسلم تعجيل ما عليه من القرض ويجبر غريمه على أخذه بخلاف حلول القرض فإن المسلم لا يملك إسقاط أجل السلم إلا بالتراضي

Mas'alah: What is the ruling on taking food in exchange for the price of food when values differ?

Al-Dhakhirah, p. 2003

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

فرع قال المازري: أجرى بعض الأشياخ الخلاف في أخذ الطعام في ثمن الطعام

إذا كانت قيمة الثاني أقل بكثير لعدم التهمة

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt like a present asset with condition of spot payment?

Al-Dhakhirah, p. 2004

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Selling Debt to a Third Party

فرع في الجواهر: الدين كالعين الحاضرة في جواز البيع بشرط قبض البدل في

المجلس ويشترط في بيعه من غير من هو عليه إقراره بالدين وحضوره هنا للغرر

Mas'alah: What is the ruling on selling a service or usufruct that cannot be delivered immediately?

Al-Dhakhirah, p. 2140

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Usufruct or Fruit

وإن كانت فيما لا يمكن تعجيله كالخادم فيها العهدة والبيع بالخيار قبل جذاذها وسكنى الدار منعه ابن القاسم لشبهه بالدين بالدين وأجازه أشهب لأن الدين لا يكون إلا في الذمم دون الأعيان

Mas'alah: What is the ruling on increasing quality or quantity after the term of a loan?

Al-Dhakhirah, p. 2158

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Increasing Quality or Quantity After Loan Term

فرع قال: ولا تمتنع الزيادة بعد الأجل في الصفة وتمتنع في العدد على المشهور للتهمة في السلف بزيادة والحديث المتقدم ورد في الجمل الخيار وهو أجود صفة والفرق: أن الصفة والموصوف كالشيء الواحد بخلاف العدد قال صاحب البيان: أجاز ابن القاسم إذا اقترض مائة قمحا أن يأخذ تسعين وعشرة شعيرا أو دقيقا بعد الأجل لأن بيع القرض قبل قبضه جائز إذا كان المقبوض مثل حقه لا أجود ولا أدنى وإلا امتنع عند مالك وابن القاسم لإشعار ذلك بالمكايسة وبيع القرض إنما أجيز

معروفا هذا إذا كان في المجلس وبعده يجوز لبعد التهمة على نفي المعروف

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a loan in one type of grain and part in another?

Al-Dhakhirah, p. 2159

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

فرع في البيان إذا قرض وبيه له أخذ نصف وبية قمحا وبالنصف الآخر شعيرا أو دقيقا أو تمرا لأن الويبة متجزئة كالدينارين يجوز أن يأخذ بأحدهما ذلك وليس كالدينار يمتنع أن يأخذ بنصفه غير ذهب لأنه لا يتبعض وقال أشهب: الويبة كالدينار واتفقا أن الويبتين كالدينارين لأن التعدد في اللفظ والمعنى ويمتنع أن يأخذ في ويبة محمولة نصف وبية سمراء ونصف وبية شعيرا لأن السمراء أفضل والشعير أدنى فيقع التفاضل بين السمراء والمحمولة وبين المحمولة والشعير ولو كانت سمراء فأخذ بنصفها شعيرا أو كانت شعيرا فأخذ بنصفها نصف وبية سمراء وبنصفها محمولة جاز على أحد قولي ابن القاسم في المدونة خلافا لأشهب

Mas'alah: What is the ruling on 'reduce and expedite' (ضع وتعجل) in debt settlement in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2160

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Early Payment and Reduction of Debt

قاعدة: معنى قول الأصحاب: ضع وتعجل: أن التعجيل لما لم يجب عليه بسلف له

فهو حينئذ قد أسلف ليسقط عنه بعض الدين ويأخذ من نفسه لنفسه دينه فهو سلف للنفع دون المعروف فيمتنع

Mas'alah: What is the ruling on taking usufruct or fruit as payment for a debt?

Al-Dhakhirah, p. 2164

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Usufruct or Fruit

فرع قال: لا تأخذ في الدين الحال أو المؤجل منافع دار أو أرض روية أو ثمرة

أزهت لأنها يتأخر قبضها فهو كفسخ الدين في الدين ووافقنا (ش) و (ح) في دين السلم دون دين القرض قال سند: وعن مالك: الجواز لأن تسليم الرقاب تسليم للمنافع ولأنها لو كانت صداقا فسلمها وجب على المرأة تسليم نفسها ولكن كراء الدار بالدين جائز فلو كانت دينا لامتنع لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الكالئ بالكالئ وعنه: إذا كان هذا يستوفى قبل أجل الدين جاز وإلا امتنع ليلا يكون ربا الجاهلية وهذا إذا كانت الدار ونحوها معينة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one debt for another (faskh al-dayn fi al-dayn)?

Al-Dhakhirah, p. 2165

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Definition and Ruling of Bay' al-Dayn

فرع قال اللخمي: فسخ الدين في الدين جائز إذا فسخ دنانير حالة أو مؤجلة في مثلها جودة ومقدار أو في أدنى لأنه معروف ويمتنع في المعجل والأجود لأنه سلف بزيادة أو في دراهم لأنه صرف مستأخر ولا في عرض لأنه ربا الجاهلية في قولهم: إما أن تقضي أو تربي وكذلك العرض في العين أو قبل الأجل ليؤخره لأبعد منه لأنه لا يفعل إلا بزيادة وفسخه قبل الأجل ليأخذه عند الأجل أو بعد ذلك قبل الأجل ممنوع نقدا ويمتنع فسخه في أقل منه قيمة

BAB 16

باب الشروط في البيع

The Chapter on Stipulations in Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating the consent of a third party in a sale in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1891

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations Regarding Third Party Consent

لثمن وقبض المبيع ثم جعل للبائع فيها الخيار فإن لم ينقد فلا كمن باع بالخيار بشرط النقد وكذلك لو كان الجاهل للخيار هو البائع قال ابن يونس ظاهر الكتاب الضمان من المشتري كان الجاعل للخيار هو المشتري أو البائع وكأنه قال للمشتري إن شئت بعها ولك الخيار فالمشتري بائع على التقديرين وقال المخزومي إن جعله البائع فالضمان منه لأنه خيار ألحقه بعقده وإلا فمن المشتري لأنه تابع (فرع) في الكتاب اشتراط البائع رضا فلان يجوز وأيهما رضي جاز لأن فلانا وكيل فاختيار البائع عزل وإن اشترى لفلان على أن يختار فلان أو لنفسه على رضا فلان أو على خيار فلان ليس له إجازة ولا رد دون خيار

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a third party's consent in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1893

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations Regarding Third Party Consent

كان بالغا استقل واختلف المتأخرون في بقاء التفرقة على ظاهرها وهو رأي الأكثرين أو التسوية بينهما وحمل افتراق الأجوبة على افتراق الأسئلة وهو رأي الشيخ أبي محمد قال بعض المتأخرين ينظر إن اشترطا الرضا جميعا ولهما فيه غرض فهو كالوكيل لهما ليس لأحدهما الاستقلال وإن اشتراطه أحدهما فله لإستقلال وقيل هذا

هو الأصل ولكن إذا لم يظهر أحد القصدين فظاهر الكتاب الاستقلال وقال ابن حبيب ليس له ذلك وقيل هذا في حق المشتري أما البائع فالأصل بقاء ملكه فلا بد من دليل يدل على الرضا بالانتقال وهذا سبب التفرقة بين البائع والمشتري في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is better than stipulated?

Al-Dhakhirah, p. 1916

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Characteristics of the Sold Item

قال فإن ظهر المبيع أعلى مما اشترط فلا خيار للمشتري لحصول غرضه إلا أن يتعلق بشرطه غرض متجه وقاله الشافعي خلافا لابن حنبل قال اللخمي فإن كان مما تختلف فيه الأغراض فله الرد لأن اختلافهما نقص في الحكمة فإن شرط أنها مسلمة فوجدها نصرانية أو لم يشترط فله الرد إلا أن تكون من السبي لأن الكفر نقص وقاله ح لقوله تعالى {ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم} وقال الشافعي وابن حنبل ليس بعيب لأن عقد البيع يعتمد وصف المالية بدليل أن ما لا يتمول لا يصح بيعه والإسلام لا يتمول فلا يتناوله العقد فلا يجب به الرد وجوابه أن الآية أن الأفضلية لا تقتضي النقص في الطرف الآخر لقوله تعالى إن أكرمكم عند

Mas'alah: What is the ruling on stipulating religion or virginity in a slave sale?

Al-Dhakhirah, p. 1917

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on

Emancipation or Religious Condition

الله أتقاكم ومن ليس بأتقى ليس بناقص إجماعا والجواب لا نسلم أن وصف الديانة غير متمول لأن المتمول ما بذل العقلاء الثمن لأجله لا يباع وحده بدليل الجمال أو النسب لا يباع وحده وديانة تنقص وإن شرط الكفر فوجدها مسلمة فلا رد لعلو الإسلام وقال محمد إلا أن يقول أردت زواجها من عبد نصراني لي ويعلم ذلك وإن شرط أنها نصرانية فوجدها يهودية فله الرد إن كانت رغبة الناس إلى النصرانية أكثر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating characteristics in a slave sale?

Al-Dhakhirah, p. 1917

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Characteristics of the Sold Item

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that grain is for planting in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1917

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Characteristics of the Sold Item

في الكتاب إذا اشترط في الحب الزراعة فلم ينبت والبائع عالم أو شاك رجع بجميع الثمن لأن البائع غره والشراء في إبان الزراعة بثمن ما يزرع كالشرط وإن اشتراه للأكل فزرعه بشيء إلا أن يكون ذلك

ينقص من طعمه أو فعله فيرجع بقيمة النقص ولو اشتراه للزراعة قال ابن يونس فإن شارك بهذا غيره فنبتت زريعة الغير دونه فإن دلس البائع رجع عينه بنصف المكيلة ونصف كراء الأرض التي أبطل عليه وإلا بنصف قيمة العيب وما ينبت في الوجهين بينهما قاله أصبغ وقال سحنون مثله إلا في الكواء سكت عند وزاد إن دلس دفع نصف المكيلة زريعة صحيحة ودفع إليه شريكه نصف مكيلة لا تنبت وهذا إذا زال الإبان وإلا أخرج زريعة صحيحة

Mas'alah: What happens if the seller reduces the price due to a loss and the goods are later found?

Al-Dhakhirah, p. 1987

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Price Reduction or Loss

فرع لو قبض البعير فسرق فأعلم البائع فحط عنه بعض الثمن لأجل المصيبة ثم وجده رجع البائع فيما وضع لانتفاء السبب وكذلك لو حط عنه لسبب الخسارة فربح أو خشية الموت من مرض حدث فعوفي فإن جميع ذلك كالشرط

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating unpollinated fruit?

Al-Dhakhirah, p. 2019

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Characteristics of the Sold Item

فرع قال صاحب الإكمال المشهور منع اشتراط البائع ما لم يؤبر وعلى القول بأن المشتثى غير مبيع يجوز لأن غير المؤبر كالجنين قال صاحب البيان:

Mas'alah: What are the conditions for stipulating regrowth in the sale of al-Qasil, al-Qaraz, and al-Qasab?

Al-Dhakhirah, p. 2054

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

فرع في (الكتاب) : إنما يجوز اشتراط الخلف في القصيل والقرظ والقصب إذا بلغ الجذاذ للعلف إن كانت مأمونة لا يخلف ويجوز جذة وجذتين إذا لم يشترط تركه حتى يصير حبا لأن ذلك غير منضبط وإن لم يشترط ولكن عليه الحب

في اشتراط الخلفة قوم ما رعى بقدر تشاح الناس ولا ينظر إلى غرر نبات أوله أو آخره ويرد من الثمن بقدر القيمة ولا يجوز بيعه قبل بلوغ الرعي والحصاد لأنه بدو صلاحه ولا يجوز شراؤه حينئذ بشرط التنقية حتى يتحبب أو يتركه شهرا إلا أن يبدأ الآن في فصله فيتأخر شهرا قال ابن يونس: جوز ابن حبيب اشتراط الخلفة في بلد السقي دون بلد المطر لعدم المؤنة وقال سحنون: إذا غلبه الحب فالقيمة يوم الصفقة على أن يقبض في أوقاته

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the absence of blight or watering in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 2078

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Characteristics of the Sold Item

فرع قال اللخمي: إذا اشترط عدم الجائحة أو السقي: قال مالك: الشرط في الجائحة باطل وعنه: البيع فاسد لأنه على خلاف مقتضى العقد وقال ابن شهاب: يجوز الشرط والبيع لأنه حق اشتراطه كاستثناء ركوب الدابة قال: وأرى أن يكون البائع مخيرا بين إسقاط الشرط وتكون الوضيعة منه أو يرد البيع ويكون له بعد الفوت الأكثر من القيمة أو الثمن لأن سبب الأمرين وجه وأما اشتراط السقي فهل تكون الجائحة من البائع لأن للأصول تأثيرا في الضمان مع الماء أو من المشتري لأن الماء هو الأصل والشجر كالمعين له إلى الثمرة وقد سقط بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating retention of a specific item without benefit in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 2140

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

إن شرط حبسها لغير منفعة: ففي الكتاب: لا يعجبني ولا أفسخه لأن المعين ليس بدين

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt on condition that a third party gives a loan?

Al-Dhakhirah, p. 2154

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Deferred

Payment or Terms

فرع قال: كره مالك تأخير الغريم بشرط أن يسلفك أجنبي قال: وفيه تفصيل فإن كنت طلبته لحاجتك للدين: فهو خفيف لأن المنفعة للغريم وإن أسلفك أكثر من الذي لك امتنع وإذا أردت الخلف مع شاهدك: فقال الغريم: أحمل اليمين بشرط التأخير سنة فذلك ممنوع والإقرار باطل , الخصومة باقية ومنع سلف شاة مسلوخة ليأخذ كل يوم رطلين ومن سألك حمل بضاعة فقلت: حلفت: لا أحمل إلا ما لي فإن شئت أسلفتها أو أودعك وديعة فامتنع حتى يسلفها منع ذلك مالك لما فيه من منفعة السلف وأباح: أعني بغلامك يوما وأعينك بغلامي يوما لأنه رفق

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a gift when the sold item is reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3509

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations Combining Sale with Loan or Gift

فرع في الكتاب إذا ابتعت على أن يهبك البائع أو يتصدق عليك شيئا معلوما جاز فإن استحق المبيع وفاتت الهبة بعض الثمن على قيمتها من قيمة الهبة فيرجع بحصة السلعة من الثمن قال ابن يونس لأن البيع إنما وقع على السلعة وعلى ما شرط من الهبة قال ويريد كانت السلعة وجه الصفقة أم لا إذا كان الثمن عينا أو عرضا وقد فات وإن كان الثمن عرضا قائما لافترق حينئذ وجه الصفقة من غيره فإن كانت السلعة الوجه رد قيمة الهبة وأخذ عرضه

BAB 17

باب البيع الفاسد والموقوف

The Chapter on Invalid and Suspended Sale

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the validity or corruption of a sale?

Al-Dhakhirah, p. 2183

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Disputes in Sales: Tahaluf and Judicial Resolution

القسم الثاني: الاختلاف في صحته وفساده ففي الجواهر: مذهب الكتاب: يصدق مدعي الصحة لأنها الأصل في تصرفات المسلمين وقال المتأخرون: ما لم يؤد ذلك للاختلاف في الزيادة في الثمن أو نقصانه فيرجع الحكم إلى الاختلاف في قدر الثمن قال عبد الحميد وغيره: لو غلب الفساد صدق مدعيه

Mas'alah: Does the contract become void automatically upon mutual oaths (tahaluf) in a sales dispute?

Al-Dhakhirah, p. 2193

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Disputes in Sales: Tahaluf and Judicial Resolution

فرع قال: وظاهر الكتاب عدم الفسخ بمجرد التحالف لقوله: إلا أن يرضي المبتاع قبل بت الحكم وقاله (ش) و (ح) لأن العقد وقع صحيحا فلا يفسخ إلا بحكم الحاكم وقال سحنون: ينفسخ بالتحالف لأنه تحقق الجهالة في الثمن والصحة لا تثبت معها وجوابه: ما وقع الثمن إلا صحيحا لكن خفي ذلك على الحاكم وإنما يبطل العقد بالجهالة في نفس

العقد في نفس الأمر وقيل: إن ترافعا للحاكم تعين الحكم وإلا كفى التحالف فإن

تراضيا على الفسخ من غير حكم صحة فإنهما تقايلا وكذلك إن تراضيا بقول أحدهما بعد التحالف وكأنه بيع ثان على قول سحنون فإن رضي أحدهما بعد التحالف بما قال الآخر: ففي الكتاب إلا أن يشاء المبتاع بقول البائع وقال ابن عبد الحكم: للبائع إلزامهما بما قال المشتري وله الفسخ فجعل الباجي هذا وغيره اختلافا في أيهما له الإمضاء بقول الآخر وجعله اللخمي وغيره اتفاقا لأن البيع قائم بينهما فمن شاء أمضاه قبل الفسخ وقاله الشافعية فإن يمينهما ما كالبينتين ولو أقاما بينتين فلكليهما الإمضاء ووجه ظاهر الكتاب قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث والخيار للمبتاع بعد قول البائع

Mas'alah: What is the ruling on buying goods acquired through a corrupt sale?

Al-Dhakhirah, p. 5297

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Liability and Price Apportionment in Corrupt Sales

(فرع) في الجواهر ليس من الورع شراء ما اشتري شراء فاسدا فإن فواته بالبيع

إنما هو يمنع بعضه والشبهة قائمة فيه للخلاف في تقرر الملك بين العلماء وكذلك يكره شراء طعام ممن أكرى الأرض بالطعام وإن كان الطعام له لفساد العقد ويتحرى أبدا الأشبه وإذا أخبر البائع أن طعامه حلال وهو ثقة يعلم حدود الشرع صدق وإلا لم يتحقق الورع لكنه خير ممن يقول لا أدري وما غلب عليه الريبة في الأسواق اجتنب حتى يظهر صحة أصله وإذا لم يوجد ما يتحرى به إلا سؤال الباعة اعتمد على أصدقهم ومنع سحنون رجلا كسبه من بلاد السودان أن يعمل قنطرة يعبر الناس عليها

وليس في كسب بلاد السودان إلا السفر إليها فيجتهد الإنسان بحسب الإمكان

BAB 18

باب الخيار في البيع
The Chapter on Options in Sale

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on liability when multiple items are subject to option in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1912

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Liability During Option Periods

ثمنهما والقول الثاني يلزمه نصف التالف وله رد الثاني بمثل ما إذا كان بالخيار في العقد والتعيين الصورة الثالثة أن يكون مخيرا في أحدهما في العقد والتعيين وفي الآخر في التعيين دون العقد بأن يلزمه أحد الثوبين بغير عينه وهو بالخيار في الآخر قال اللخمي إن ضاعا ضمنهما اتفاقا إلا أن تشهد البينة بالضياع فلا ضمان عند ابن القاسم في أحدهما لأنه أمين عنده فيه ويضمنها عند أشهب وعلى القول الآخر لا ضمان عليه فيهما لأن أحدهما على ملك صاحبه والآخر كان له رده وإن ضاع أحدهما ضمن إلا أن تقوم بينة ويلزمه نصف الباقي ويكون بالخيار في النصف الثاني وعلى القول الآخر له رده جميعه بنصفه لأنه كان له رده والنصف الآخر لعيب الشركة وعلى قول سحنون لا شيء عليه في التالف لضياعه على ملك ربه الصورة الرابعة أن يكون بالخيار فيهما في العقد فيأخذهما أو يردهما فيضمنهما إلا أن تشهد البينة فإن ادعى ضياع أحدهما ضمنه عند ابن القاسم بالثمن وله رد الآخر بنصيبه من الثمن وعلى قول أشهب له رد الباقي ويغرم قيمة التالف أو يمسك ويغرم ثمنهما قال صاحب النكت إذا كان أحدهما على الإيجاب وذهبت أيام الخيار وتباعدت لزمه نصف ثوب كانا بيده أو بيد البائع له وإن كان على غير الإيجاب لم يكن له شيء منهما كانا بيده أو بيد البائع له وإن كان على غير الإيجاب لم يكن له شيء منهما كانا بيده أو بيد البائع والفرق أن في مسألة الثوب وقع البيع في متعين نقصان الأمر يلزم وفي مسألة الثوبين وقع على غير معين فلن يعلم أيهما يختاره فاختياره بعد مدة

الخيار اختيار بعد المدة وقال بعض شيوخنا في مسألة الدنانير معناها أن التلف لا يعلم إلا بقوله وليس بصحيح على ما يقدر في مسألة الثوبين إذا كان أحدهما على الإيجاب أنه يضمن وإن قامت البينة قال صاحب التنبيهات لو أخذ

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option period for a specific animal?

[Al-Dhakhirah, p. 1995]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Khiyar al-Shart (Stipulated Option Period)

فرع قال صاحب البيان: إذا اشترى غنما فيها مريضة بشرط الخيار في المريض عشرة أيام إن ماتت فمن البائع بما ينوبها من الثمن وإن لم تمت فهي من المبتاع لم يجز للغرر في هذه الشاة وكذلك لو كانت غير مريضة واشترط الخيار فيها لأنه يردها بالقيمة إن ردها فيصير الثمن مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on matters leading to disagreement over the price, such as credit and guarantee?

[Al-Dhakhirah, p. 2185]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Options in Sale > Disputes Over Option Terms and Expiry

فرع قال المازري: كل ما يؤدي للاختلاف في الثمن كالأجل والحميل واشترط الخيار فكالاختلاف في الثمن ثم ينظر في مدعي الخيار هل يمضي العقد فلا يفتقر

إلى يمين أو يرد فيختلف من يصدق منهما؟

BAB 19

باب العيوب والرد بالعيب

The Chapter on Defects and Return for Defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a fungible item in a subsequent sale?

Al-Dhakhirah, p. 1869

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

(فرع) قال إذا كان المبيع مثليا واسترده أو مثله جاز بشرط مراعاة الثمن على ما تقدم وإن استرد خلافه فهو بيع حادث أو من صفته واختلفا في الصفة أو من غير صنفه كالشعير والسلت مع القمح أو المحمولة مع السمم أجازه

القرويون مطلقا للاختلاف بينهما وإن اتفقا في الصفة دون المقدار فإذا تصورت منه الصور التسع كانت الزيادة والنقصان في المردود كإياهما في الثمن فيمتنع ما تقدم قال في الكتاب طعام بثمن إلى أجل ثم أخذ عند الأجل أقل من المكيلة بجميع الثمن لا يعجبني وأجازه ابن القاسم قال عبد الحق إنما يعتبر وجهان بأقل من الثمن نقدا كان البيع مثل ما با ع أو أقل أو أكثر أو اشترى أكثر من كيل الطعام أو أقل أو أكثر ويجوز ما عدا ذلك قال أبو الطاهر إنما تكلم على الشراء نقدا وأما إلى أبعد يراعى كثرة الثمن أو كثرة الطعام فيمتنع لأن أقل من الثمن نقدا كالأكثر إلى أبعد من الأجل

Mas'alah: What are the rulings on combining a sale with a loan in a returned sale?

Al-Dhakhirah, p. 1875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

عني الضمان وأزيدك ويدخله بيع وسلف لأن الفرس المردود مبيع الخمسة والخمسة

المعجلة سلف حتى يأخذها من ذمته عند الأجل وفي هذا الأصل قولان المشهور هذا وجوزه المتأخرون لأن الذمة قد برئت ولا سلف لأنه لو كان سلفا لوجب أخذه في الفلس ويحاص فيه غرماؤه ويدخله حط عني الضمان وأزيدك إن قصد أن الزيادة لحط الضمان لكن الغالب من الناس خلافه وإذا عجل الخمسة ففي الكتاب المنع وفي كتاب محمد الجواز وإن أخرت عن أجلها امتنع اتفاقا لحصول البيع في المردود والسلف في المؤخر وحيث منعنا ففات المبيع مضى بالقيمة وهل يمضي السلف بالقيمة أو المثل قولان على الاختلاف في السلف الفاسد هل يقضي فيه بالقيمة أو المثل على الخلاف في كل مستثنى من أصل إذا فسد هل يرد إلى أصل نفسه أو أصل أصله كالقراض والمساقاة والحمالة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for a slave's flight in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1917

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

في الكتاب قال صاحب البيان إذا اشترط على البائع إن أبق فهو منه كان العبد عرف بعيب الإباق أم لا (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim about a slave-girl's virginity in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1918

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

في البيان إذا نادى الذي يبيع الجارية في الميراث أنها تزعم أنها عذراء أو غير ذلك ثم وجد خلاف ذلك له الرد ولا ينفعهم أنها تزعم لأنهم لم يكذبوها فهذا كالشرط (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a crack in a house as a defect entailing return in sale?

Al-Dhakhirah, p. 1918

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

في الكتاب صدع الدار إن خيف منه سقوط ردت به وإلا فلا قال اللخمي قال محمد إذا لم يرد رجع بقيمة العيب وكذلك كل عيب لأن العيب في معنى جزء من المبيع يقر عند البائع قال ورأى إن كان الصدع في حائط واحد لا يرد وإن خشي السقوط لأن استحقاق حائط واحد لا يوجب الرد فأولى العيب وإن كان ذلك الحائط يلي دار البائع وإن رد إليه انتفع به رده وحط من الثمن بقدره قال صاحب التنبيهات وعن مالك الدار وغيرها سواء لا ترد بالعيب اليسير لاغتفار الناس ذلك غالبا وعنه ترد الدور وغيرها من مطلق العيب لأن الأصل استيفاء أجر المبيع وصفاته وقال المخزومي إن نقص العيب ثلث القيمة رد وإلا فلا وترد الدار بغور البئر وملوحة مائها في البلاد العذبة الماء وكذلك كل ما شمل الدار ضرره بالاتفاق وبفساد مظاهرها وضعف أساسها وحيطانها وأصل هذا الباب ما حط من الثمن كثيرا واختلف فيه فقال ابن أبي زيد بعظم

الثمن وقال أبو بكر بن عبد الرحمن الثلث كثير وقال ابن عتاب الربع كثير وهو نحو

قول المخزومي وقيل لا حد إلا وجود الضرر وقال ابن العطار مثقالان قليل وعشرة كثيرة وقال ابن رشيد عشرة من مائة كثير قال صاحب النكت عيوب الدار ثلاثة أقسام عيب لا ترد الدار منه ولا يرجع على البائع من أجله ليسارته وعيب لا ترد منه ويرجع بقيمته كصدع في حائط ونحوه وعيب يرد منه ما يخشى منه سقوط الدار وسقوط الحائط من أجل الصدع الذي فيه والدور تفارق السلع فإن استحقاق جدار منها لا يوجب ردها وكذلك استحقاق حمل الجذوع ولا يرجع المشتري بشيء ليسارته في الدور إلا أن يشترط على البائع أربع جدرات فإن غالب الدور لا تبرأ عنه وإذا استحق منها الأقل لزم الباقي بحصته ووجب الرجوع بقيمة العيب فيها لأن الغالب شراؤها للقنية دون التنمية وغيرها يشتري للتجارة ولذلك لا تفتيها حوالة الأسواق في البيع الفاسد قال ابن مزين ولأنها ليست لها سوق تباع فيه فيعسر على البائع بيعها على تقدير الرد وعلى المشتري شراؤها فاغتفر اليسير وقد قال مالك برد الثوب بالعيب الخفيف بخلاف الرقيق

Mas'alah: What is the second cause for the option of defect based on customary judgment?

Al-Dhakhirah, p. 1919

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

السبب الثاني القضاء العرفي لأن العرف والعادة سلامة الأشياء من العيوب الطارئة والنادرة فوجودها يوجب الرد وفي الجواهر المثبت الخيار منه ما أثبت نقصا في المبيع كالخصاء فإنه قد يزيد في الثمن أو في التصرف كالأعسر أو خوفا في العاقبة كمن كان أبوه أو جده مجذوما فإنه يخشى ذلك في الذرية ثم ذلك يكون نقصان

وصف الجنس وبزيادة كالسرقة ونقصان عين كالخصاء ولا نقصانه بزيادة الرغبة فيه من وجه آخر ومدرك

Mas'alah: What is the general principle for when a defect gives the buyer an option?

Al-Dhakhirah, p. 1920

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

اعتبار هذا السبب قوله تعالى {أوفوا بالعقود} وحديث المصراة وسيأتي إن شاء الله والإجماع منعقد عليه من حيث الجملة وضابط حدوث العيب أن كل حادثة يكون فيها ضمان المبيع باقيا من البائع فحدوث العيب فيها يوجب الخيار للمبتاع وكل حالة انتقل الضمان فيها للمبتاع فحدوثه حينئذ لا يوجب له خيارا وقد تقدمت بعض فروعه في السبب الأول ونذكر منها ها هنا نبذا

Mas'alah: What defects in a slave girl allow return in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1920

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

في الكتاب إذا وجد الجارية ريحاء وهي الزلاء فليس بعيب بخلاف الزعر في العانة والدين على العبد والزوج والزوجة والأولد وزنا الأمة الوخش واللعية في الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slave being uncircumcised as a defect in sale?

Al-Dhakhirah, p. 1920

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on uncircumcised slaves as a defect in sale?

Al-Dhakhirah, p. 1920

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

وإذا وجد العبد النصراني أغلف وهو ممن يختتن وجاوز سن الختان فله الرد وإن كان ممن لا يختتن أم لم يجاوز لم يرد وخفض الأمة أخف من الختان وقيل في مثله قال ابن يونس عدم الختان في الرقيق المجلوب الذي لا يختتن ليس بعيب وفيما طال مكثه عند المسلمين أو ولد عندهم عيب في علي الإناث والذكور دون وخشها قال ابن حبيب إذا كانا مسلمين أو من بلاد المسلمين فعيب في العلى والوخش إلا في الصغيرين الذين لم يفت ذلك فيهما

Mas'alah: What physical defects in a female slave allow return due to defect in Maliki sales law?

Al-Dhakhirah, p. 1921

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

قال ابن يونس إذا اشترط العجمة فله فائدة قال صاحب التنبيهات الرسحاء بالسين والحاء المهملتين التي لا إلية لها وهي الزلاء والزعراء التي لا شعر على فرجها أو حاجبيها أو غيرهما لأن عدم الشعر يدل على رطوبة الفرج ورخاوته وقوله لعية بكسر اللام وفتح العين أي الزنا من العي وهو الجهل تشتهي القبائح بذلك لأن فاعلها جاهل بعذاب الله تعالى والوخش بسكون الخاء الحقير من كل شيء قال ابن يونس قال ابن حبيب الزلاء عيب إلا أنه يخفى على المبتاع قال بعض شيوخنا لو اشتراها عائبة على الصفة كان له الرد وعن مالك صغر الفرج ليس بعيب إلا أن يتفاحش قال محمد يريد مالك بالزعر في العانة إذا لم يكن شعر فيها ولا في ساقيها ولا جسدها لأنه يدل على حدوث الأدواء الردية وألحق ابن حبيب الأبوين بالزوجين بجامع تعلق القلب وخوف الإباق إليهما عند السفر به إلا أن يمت جميع

Mas'alah: What defects ('uyub) in slaves and slave women allow return in a sale according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1922

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

ذلك قبل الرد إلا أن تكون الأمة رائعة فالزوج عيب وإن مات لعادت قال بعض القرويين في هذا نظر لأنه لو وهبها لعبده يطؤها ثم انتزعها لم يكن عيبا فما الفرق والأخ والأخت والجد ليس بعيب لبعدهم قياسا على الصديق والجدة أشد قال ورأى أنها عيب لأنه يأوي إليها قال ابن القاسم والزنا عيب في العبيد أيضا كأمة وقاله ش وابن حنبل وبالمذهب قال ح لأن العبد لا يراد للفراش والاستمتاع وخالفنا في كون

الرقيق ولد زنا ش وابن حنبل لأن السبب في الرقيق غير مقصود ووافقنا ح في الأمة فقط لأنها تراد للفراش وفي كتاب محمد إذا غضبت عيب وعن مالك أن عيب اللعية يختص بالعلي إلا أن يكتبه البائع ويرد به الوخش وعن مالك هو عيب في الإماء مطلقا وفي علي الذكور والجهل بالأب ليس بعيب وكذلك سواد أحد الأبوين وعن مالك هو عيب في الجارية تشترى للفراش لتوقع سواد الولد وجذام أحد الأبوين والجدين عيب في الذكور والإناث والوخش لتوقع ذلك به وإذا قال أهل المعرفة به جذام لا يظهر إلا بعد سنة قال ابن القاسم لا يرد وأنكره محمد والعبد الذي لا حاجب له عيب لتوقع جذامه وكون العبد يؤتى والأمة مذكرة مشتهرة بذلك عيب وليس كلام العبد وتذكر كلام الأمة ليس بعيب قاله مالك وهو خلاف المدونة قاله أبو محمد وقيل ليس بخلاف لاشتراط الشهرة في الأمة دون العبد لأن قوتهما ونشاطهما باقيان فعيبهما بالشهرة فقط والعبد تذهب قوته ونشاطه قال صاحب التنبيهات حمل أبو محمد التخنث على الأخلاف دون الفاحشة لدلالة ذلك على ضعف الأفعال في الرجال ودلالة التذكر على أن النساء يستغنين عن الرجال فإذا لم يشتهر

Mas'alah: What is the ruling on effeminacy (takhannuth) as a defect in male and female slaves?

Al-Dhakhirah, p. 1923

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

ذلك فليس بعيب لحصول المقاصد وقاله أبو عمران قال ورأى ذلك في العلية عيبا وإن لم يشتهر لمنافاته التبعل فإن النساء يطلب منهن لين الكلام وقال ابن حبيب

المراد الفاحشة والكلام فقط ليس بعيب في الذكور والإناث وروي واشتهرا بذلك بالبينة قال اللخمي فيحمل قوله في الزلاء على الخفيف الذي لا ينقص الثمن ويصدق المشتري في خفائه عليه

Mas'alah: Is a slave woman claiming freedom or being disowned by her master a defect in sale?

[Al-Dhakhirah, p. 1923]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

(فرع) قال ابن يونس الجارية تدعي الحرية أو الإسقاط من سيدها عيب منفر

Mas'alah: Is fear of flogging or lack of expected fatness a defect in a slave?

[Al-Dhakhirah, p. 1924]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

(فرع) قال مالك إذا وجد خوف السياط حضر نصف ذلك من ضرب ليس بعيب كما لو ظن السمن فلم يجده

Mas'alah: What are the rulings on pregnancy, hair texture, and gray hair as defects in a slave sale?

[Al-Dhakhirah, p. 1924]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

(فرع) في الكتاب الحمل عيب في العلي والوخش خشية الموت عند الوضع وصهوبة الشعر عيب والشيب عيب في الرائعة دون غيرها قال اللخمي الصهوبة إذا كانت لا تناسب كونها عيبا وإلا فلا إلا إن سود أو جعد وكان يزيد في ثمنها ردت به وظاهر قوله إن قليل الشيب عيب وخالف ابن عبد الحكم قال ابن يونس عن مالك الحمل ليس بعيب في الوخش لحصول السلامة غالبا قال اللخمي إن كان العيب تختلف الأغراض فيه فاطلع عليه من هو عنده عيب رد وإن كان زائدا في الثمن وإلا فلا إلا ان يشترط كالمعيبة وللصقالبة والحمل اليوم عيب عند الحاضرة دون البادية واختلف فيما يكرهه المشتري ولا ينقص الثمن هل له الرد أم لا قال والرد أحسن وإن فات مضى بالأقل من الثمن أو القيمة ويختلف في تفويت حوالة الأسواق وتفويت العيوب وإذا كان أحد الأبوين بالحق لو يرد أو بفساد الطبائع رد لتوقعه في النسل

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item for a hidden defect discovered after use?

Al-Dhakhirah, p. 1924

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

(فرع) وإذا كان العيب لا يعلم عند البيع إلا بعد القطع والتصرف كعيوب المعرض الداخلة ونحوه فثلاثة أقوال قال مالك لا يرد بعد التصرف لأن عليه دخل المتبايعان وقال ابن حبيب إن كان من أصل الخلقة لم يجده بعد

Mas'alah: What are the rulings on defects in leather, wood, and food items in sales?

Al-Dhakhirah, p. 1925

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

القطع فلا قيام به وما حدث بعد الصحة كالسوس والقمل فقد يعلمه بعض الناس فله الرد قال الأبهري يرد في ذلك كله لدخول المتبايعين على السلامة إلا أن يكون ذلك معلوما عادة قال على هذا تكلم مالك بقوله وعليه دخل المتبايعان قال واختلف في الجلود تقطع خفافا ونحوه قيل هي مثل السلى يقوم بالعيب وقال ابن حبيب هي مثل الخشب ما كان من أصل الخلقة كالجوزي فلا قيام والحادث من الملح وحرارة السمن فله القيام وقال مالك الجوز والراسح وهو جوز الهندي كالخشب لا قيام فيه وقال محمد ذلك فيما كثر كالأحمال إلا أن يكون كله فاسدا أو أكثره لإمكان معرفة القليل وأنكر مالك رد الفقوس والقثاء بالمرارة وقاله الأئمة وقال أشهب إن وصل إلى ذلك يعود له الرد في الواحدة والاثنين أما الأحمال فلا قال محمد إلا أن يكون أكثره لأن الكثير لا يخفى عن البائع ويرد على رأي الأبهري مطلقا ويرد البيض الفاسد عند مالك وش وابن حنبل ولا شيء عليه في الكثير إذا دلس البائع وإلا لم يرد ويرجع بالأرش إن كان مسروقا وأما ما لا ينتفع به يرجع بجميع الثمن دلس البائع أم لا لعدم قبوله البيع قال ابن القاسم إن وجد فساده بحضرة البائع رد البيع أو بعد أيام لم يرد لاحتمال فساده بعد العقد قال ابن يونس قال مالك لا يرد بالخفيف العيب كالكي الذي لا ينقص الثمن وإن كان عند النخاسين عيبا قال ابن القاسم إلا أن يخالف لون الجسد ونزع السن عيب في الرائعة في مقدم سنها ومؤخره دون العيب والدنية وأكثر من السن الوليدة عيب في الجميع والعسر في الجارية والعبد

عيب والأضبط الذي يعمل بيديه وليس بعيب إذا بقيت قوة اليمين على حالها

Mas'alah: What is the definition of active deception in sales?

Al-Dhakhirah, p. 1925

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

السبب الثالث التغرير الفعلي وفيه بحثان البحث الأول في حد

Mas'alah: What are the objections to the hadith on musarrah regarding returning with a sa' of dates?

Al-Dhakhirah, p. 1928

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

والثاني اضطراب منه فرواه صاعا من تمر وصاعا من طعام أو مثله ثمنها قمحا الثالث أنه مخالف للأصول لأنه أثبت الرد من غير عيب ولا شرط بل نقصان اللبن لو كان عيبا لرد به من غير تصرية ولأنه قدر الخيار بثلاثة أيام والخيار لا يتقدر إلا بالشرط ولأنه واجب بدل اللبن مع قيماته والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها لأنه أوجبه تمرا واللبن يضمن اللبن ولأنه قدره بصاع مع اختلاف البدل والأصل مساواة البدل للمبدل ولأنه يؤدي للجمع بين الثمن والمثمن للبائع فإن الصاع إنما كان ثمنه ثمن الشاة ولأنه يؤدي إلى الربا لأنه قد يبيع الشاة بصاع تمر ثم يردها مع صاع فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع فهذه سبعة أوجه من المخالفة للأصول وهو خبر واحد

والأصول متواترة والمتواتر مقدم على الآحاد عند التعارض إجماعا والجواب عن الأول المعارضة بالقياس على تسويد الشعر فإنه عنده يوجب الرد وعلى الثاني المعارضة بقول البخاري روى عن أبي هريرة سبع مائة من أولاد المهاجرين والأنصار وما من مصنف في الصحاح إلا وفيه رواية أبي هريرة وعن الثالث أن الاختلاف لا يضره فإن الروايات كلها متفقة على العيب والخيار فالمقصود لا اضطراب فيه وعن الرابع أنه ليس من شرط الشرع أن لا يشرع حكما وإلا لكانت الشريعة كلها متماثلة وهو

Mas'alah: How do salam, qirad, ijarah, and other contracts that contradict legal principles relate to the ruling on musarrah?

Al-Dhakhirah, p. 1929

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

خلاف الإجماع فالسلم والقراض والإجارة والحمالة وغرة الجنين وجزاء الصيد كلها على خلاف الأصول فلذا أخبر الشرع عن حكم وجب اعتقاده لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر وأما قولكم الأصول متواترة فتخصيص القرآن المتواتر بالقياس وخبر الواحد جائز فكذلك تخصيص الأصول التي هي أضعف منه في النقل من القرآن ثم إنا نجيب عن التفصيل فنقول أما قولكم ليس بعيب فلا نسلم لأنا لا نعني بالعيب إلا فوات أمر مظنون نشأ الظن فيه عن شرط أو عرف أو تغرير وهذا نشأ الظن فيه عن تغرير وإنما التغرير بالمدة فليوقف ظهور التدليس على ذلك الحد وضرورة الخيار والرد بالعيب لم يتوقف على حد فلذلك لم يحد وأما البدل مع بقاء العين فيتعذر رد

العين باختلاطه مع لبن المشتري الحادث بعد العقد فهو في معنى المعدوم وأما تقديره بالصاع فلتقليل الخصومات بعدم الانضباط كالغرة في الجنين مع اختلافه وكذلك الموضحة مع اختلافها واختلاف المجني عليه في السرف والحمية وأما توصيله للربا فممنوع لأن الربا في العقود لا في الفسوخ ثم الحديث يدل من ثلاثة أوجه بما فيه من النهي كقوله لا تصروا الإبل والنهي يعتمد المفسدة والفساد عيب وثانيها قوله عليه السلام فهو بخير النظرين والتخيير يعتمد وجود العيب وثالثها إيجابه عليه السلام صاعا من تمر وهو دليل على أن للمبدلة قسطا من الثمن

Mas'alah: What are the rulings on returning a musarrah animal and the compensation required?

Al-Dhakhirah, p. 1929

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

البحث الثاني في أحكام هذا السبب ففي الكتاب المصراة من جميع الأنعام سواء فإذا حلبها ثانية وتبين النقص فإما رضيها أو ردها وصاعا من تمر فإن لم يكن عيش البلد التمر فصاع من عيش ذلك البلد كالفطرة

ولأنه روي مثل لبنها قمحا فطريق الجمع ذلك وقال ابن حبيب يتعين التمر لسائر البلاد فإن حلبها ثالثة وقد حصلت الخبرة بالثانية فهو رضا لا رد له ولا حجة عليه في الثانية لأنها للاختبار وإذا ردها لم يرد لبنها وإن كان قياسا بغير صاع لأنه بيع الطعام قبل قبضه لوجوب الصاع أولا وليس للبائع أن يقلبها بغير لبن وصاع قال صاحب التنبيهات أجاز سحنون أخذها بلبنها وجعلها إقالة وقيل إنما تصح الإقالة إذا

حلبها بالحضرة عند الشراء حيث لا يتولد لبن وعلى هذا لا يعرف أنها مصراة إلا بالبينة وقال محمد الحلبة الثانية رضا خلافا لمالك لأنه قد يطن نقص اللبن لاختلاف الرعي أو غيره فلا يتحقق إلا بالثالثة وقاله ش قال اللخمي إذا كانت جملة غنم احتلف هل صاع واحد لأن الشرع أعرض في هذا عن القلة والكثرة في اللبن أو لكل شاة صاع وهو الأصوب لأن الحكم ثابت في شاة فيتكرر بتكرر الشاة ولأن الأصل مساواة البدل للمبدل خولف اللبن لعدم انضباطه وتمييزه عن لبن المشتري أما عدد الشياه فمنضبط وكذلك الإبل لأن لبن الإبل وإن كان أكثر فلبن الغنم أحق نظائر قال العبدي التسوية بين الواحد والكثير والقليل والكثير في تسع مسائل شاة المصراة والحالف بنحر ولده فهذا واحد في الواحد والجمع وقيل يتعدد والمؤخر قضاء رمضان سنة فكفارة واحدة وكذلك السنون والوطء في رمضان مرة ومرات سواء إذا لم يكفر واليمين لها كفارة واحدة وكذلك الأيمان في الشيء الواحد وقذف الواحد والجماعة يوجب حدا واحدا وقيل يتعدد والتطيب مرة في الحج يوجب الفدية وكذلك المرات والحالف بصدقة ماله مرة عليه الثلث وكذلك إذا كرر الحلف وقيل ثلث ما

بقي وغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا وكذلك الكلاب وقيل يتعدد وإذا علم المشتري بالتصرية قبل الحلاب كان له الرد قبل الحلاب وله الاختيار في الحلاب هل ينقص كثيرا أو قليلا وله الخيار بعد الحلبة الأولى لأنه يروى في الحديث في الصحيحين فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن علم بالتصرية وقبله بطل الرد إلا أن يخرج عن عادة مثلها قال ابن يونس قال أشهب إن ردها وقد أكل لبنها فليس عليه صاع كما لو لم تكن مصراة وقال ش وابن حنبل عليه الصاع عوض اللبن الذي أخذه لأنه مبيع أقام الشرع الصاع مقامه جوابه مبيع لا يجوز مقابلته بجزء من الثمن للجهل به فلا

يرد عنه شيئا والرد في التصرية على خلاف الأصل وإذا هلكت قبل الخيار فمن المبتاع لأن التصرية عيب ويرجع بقيمته

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-musarrah animal during milking season without disclosing the milk yield?

Al-Dhakhirah, p. 1931

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

(فرع) في الكتاب إذا باع غير مصراة في زمن الحلاب ولم يذكر ما يحلب وهو يعلمه وهي إنما تراد للحلاب فله الخيار كصبرة يعلم البائع كيلها دون المبتاع وإن لم يعلم فلا وإن باع وإن باع في غير زمن الحلاب فحلبها في زمنه فلم يرضها فلا رد له عرف البائع حلابها أم لا لأن أحوال الحيوان تتغير قال ابن يونس قال يحيى بن عمر واللبن ها هنا للمبتاع بالضمان بخلاف المصراة وفي الجواهر لو ظن غزارة اللبن تكبر الضرع فوجده لحما فلا خيار له لأنه مما يكثر وقال أشهب إذا اشتراها في غير الإبان فله ردها في الإبان إذا وجدها قليلة لفوات ما هو مصمون عادة إذا كان البائع يعلم ذلك

Mas'alah: Is the compensation for a musarrah animal fixed at one sa' regardless of the milk quantity?

Al-Dhakhirah, p. 1932

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Animals and Livestock

(فرع) في الجواهر لا يزاد على الصاع لكثرة اللبن ولا ينقص منه لقلته كالغرة في الجنين ولا يلتفت لغلائه ورخصه بل قال بعض المتأخرين لو كانت قيمة الشاة أو تزيد فظاهر المذهب عليه الإتيان به لأن الشرع لما سن هذه القاعدة أعرض عما يتوقع في صورها دفعا لمفسدة الخصومات وندرة ذلك المتوقع ورواية ابن القاسم أنه من غالب قوت البلد لأن في بعض ألفاظ الحديث صاع من طعام فحملت رواية التمر على أنه غالب قوت المدينة وإذا رضي بعيب التصرية ورد بعيب آخر فقيل يرد الصاع خلافا لمحمد لأن اللبن مبيع في الحالين

Mas'alah: What is the ruling on retaining the full price or returning the item due to a defect in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 1932]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

في الكتاب له التمسك بجميع الثمن أو الرد لحديث المصراة ولم يجعل فيه مع التمسك أرش وقاله الأئمة سؤال لو باع أثوابا فسلمها البائع إلا ثوبا فللمبتاع التمسك والرجوع بحصة الثوب والعيب جزء من المبيع بقي عند البائع فما الفرق جوابه الفرق أن هذه أعيان متميزة والفائت ها هنا صفة فكأن البائع سلم غير المبيع لأن المبيع يسلم وهذا مبيع فهو كما لو باع ثوبا فسلم غيره فإنه يتعين الرد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when both parties have died in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 1932]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

(فرع) قال ابن يونس لو مات البائع والمبتاع قبل الرد وجهل الورثة الثمن فوسط القيمة عدلا بينهم وكذلك لو مات فامتنع الرد ويرجع بأرش العيب من تلك القيمة وقال ابن دينار بالأقل من الثمن أو القيمة يوم البيع قال

صاحب البيان إذا مات المتبايعان فثبت العيب وجهلوا الثمن وفات العبد قال ابن القاسم الجهل بالثمن فوت وإن كان المبيع قائما ويرجع بالأرش من أوسط القيم يوم القبض عدلا بين الفريقين وقال عيسى بن دينار بل من القيمة يوم البيع وعن ابن القاسم الجهل بالثمن ليس فوتا بل يرجع بقيمة الوسط يوم القبض ويرد المبيع قال ومراده أن يوم القبض يوم البيع لأن القيمة ها هنا يوم البيع لأنه ليس بيعا فاسدا وتتوجه الأيمان بينهم ويمين التهم تتوقف الأحكام عليها فإن حلف ورثة البائع على العلم ونكل ورثة المشتري لم يكن لهم شيء حتى يحلفوا فلو حلف ورثة المشتري ونكل الآخر اكتفي بما يؤدي إليه اجتهاد الحاكم من حبس وغيره فلو جهلوا الثمن وتصادقوا على عدم القبض والمبيع قائم حلفوا جميعا ورد البيع

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price was a commodity in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 1933]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

(فرع) قال اللخمي إذا رد بالعيب وكان الثمن عرضا رجع في عيبه فإن فات بحوالة سوق فما فوقه رجع بقيمته أو مثلها رجع في عيبه فإن تغير سوقه قال ابن القاسم ليس بفوت ويأخذه وإن فات فمثله وعلى قول ابن وهب إن حوالة الأسواق تفيت المثلي يرجع بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when one co-owner sells his share?

Al-Dhakhirah, p. 1933

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

(فرع) في الكتاب إذا بعث ثوبا من رجلين فباع أحدهما حصته من صاحبه ثم ظهر على عيب من عندك فلا رجوع للبائع عليه لانتقال الحق لغيره والآخر رد نصفه وأخذ نصف الثمن قال اللخمي للبائع الرجوع بالأقل من قيمة العيب أو تمام الثمن إن باع بأقل قال ابن عبد الحكم يرجع بالعيب إن باع بمثل الثمن لاستحقاقه إياه بالعقد الأول وعلى رواية أشهب لا يرد لأنه ينقض على البائع ويكون للبائع أن يعطيه نصف قيمة العيب أو يقبل منه الرد وكذلك إن باع نصيبه من غير شريكه كالبيع من الشريك فإن علما بالعيب

قبل بيع أحدهما حصته فقال مالك مرة لكل واحد منها الرد دون صاحبه لأنه حقه وقاله ش وقال مرة إما أن يتمسكا جميعا أو يردا جميعا لتفريق الصفقة وقاله ح ويصح أن يقال لمريد الرد إجبار صاحبه لالتزامهما أحكام الصفقة الواحدة وأن يقال ليس له ذلك ويخير البائع بين إعطاء الراد قيمة عيب نصفه أو يقبله ويعطيه نصف

ثمنه لأنه حقه في التفريق

Mas'alah: How is compensation calculated when returning a defective item with a new defect?

Al-Dhakhirah, p. 1934

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

(فرع) في الكتاب إذا اخترت الرد وإعطاء الأرش للعيب الحادث عندك دفعت أرش عيب طرأ على معيب لأنه الذي تعيب عندك وضمنته بالقبض قال ابن يونس أرش العيب جزء من الثمن لا من القيمة لأنه جزء من المبيع لم يسلم وإن أراد السلعة وأرش ما حدث عنده رد أرش معيب لأنه تعيب عنده بعيب وقال ابن المعذل كذلك إلا أنه يرد قيمة العيب يوم الرد لأنه فسخ بيع كما يرد نماءه ونقصانه من غير شيء فأما العيب القديم فينسب إلى الثمن يوم العقد لأن البائع يسلم مالا يستحقه وهو مقابل الجزء الفائت بالعيب ويرده وإلا فسخ وابن القاسم يرى أن العيب فات بيد المشتري فيتم فيه البيع فيرد حصته من الثمن ولو أكل بعض الطعام ورد بالعيب فعليه المأكول بحصته من الثمن وفي المقدمات قال محمد ما نقصه من المبيع بغير صناعة كالقطع بخلاف الصوم ونحوه

Mas'alah: What are the three categories of loss with concealment of defects?

Al-Dhakhirah, p. 1936

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

النقص مع التدليس ثلاثة أقسام إن كان يرى ذلك لمثل ذلك فلا شيء عليه أو يراد وهو متلف بطل الرد ويرجع بالأرش أو غير متلف رده ولا شيء عليه وإن لبس الثوب حتى غسله رد النقص في التدليس وغيره لأن صون ماله يلبسه ولا يرد في وطء الثيب شيئا في التكبر وغيره وله الإمساك في التكبر في غير التدليس ويرجع بالعيب أو يردها وما نقصت ويختلف في التدليس هل يغرم أم لا لأنه انتفع أولا بخلاف اللباس لأنه يصون ماله قال والأول أحسن ولو باع البكر قبل الدخول ثم دخلت ردها ولا شيء عليه في التدليس وغيره لخروج هذا النقص عن البيع نظائر قال صاحب المقدمات يختص المدلس بخمس مسائل إذا تصرف المشتري فيها تصرف مثلها لا يرد إن شاء إن رد وإذا عطب المبيع بسبب التدليس أو بعيب يضمنه المشتري وإذا اشتراها البائع من المبتاع بأكثر من الثمن الذي باع فغير المدلس يرجع بما زاد بخلاف المدلس ولا يرد السمسار الجعل إذا ردت السلعة لدخول المدلس على ذلك بخلاف غير المدلس وتنفع البراءة غير المدلس ولا تنفع فيما دلس به

Mas'alah: How is a dispute resolved when a seller conceals a slave's tendency to run away?

Al-Dhakhirah, p. 1936

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

(فرع) قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا دلس بالإباق فغاب ثم قال أنت غيبته ولم يأبق صدق المشتري مع يمينه قال أبو بكر بن عبد الرحمن إن أعلمه بإباق شهر وهو يأبق سنة إن هلك في الذي بينه فليس كالتدليس وإلا فكالتدليس وكذلك كل عيب

سكت عن بعضه وقيل إذا قال إذا أبق مرة وكان أبق مرتين ثم أبق رجع بقدر ما كتم وليس كالتدليس وقيل إن بين أكثر العيب الذي هلك به رجع بجميع الثمن وإلا بقدر ما كتمه إلحاقا للأقل بالأكثر وقال ابن دينار إن هلك في الإبان بعيب الإباق فقط

إلا أن يهلكه الإباق إلى عطب بخلاف السرقة ولو دلس بالحمل فعلمه المبتاع فلم يردها حتى ماتت فهي من المبتاع لرضاه بالحمل وقال أشهب ولا يرد ثمن ولا قيمة عيب قال في المدونة إلا أن يبادر في الطلب ولم يفرط أو يمكن من الرد ولاكن في وقت لا يعد فيه راضيا لقربه كاليوم ويحلف أنه لم يرض

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave sold in exchange for another slave or commodity?

Al-Dhakhirah, p. 1937

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

(فرع) في الكتاب إذا بعت عبدا بعبد أو عرض فوجدته معيبا لك رده وأخذ عبدك أو عرضك إلا أن يهلك أو يباع أو يتغير سوقة أو بدنه فلك القيمة يوم العقد ولو بعت بمثلي رجعت بالمثل بهد الهلاك لقيامه مقامه كالعين قال ابن يونس إذا وجد ببعض الرقيق عيبا ينقص من ثمن الجملة رده بحصته وإلا فلا وإن كان أو انفرد نقص لأن المبيع هو الجملة قال محمد هذا في الحمل للخلاف فيه وفي غيره يرد حصته

Mas'alah: How is the price apportioned when a defect appears in one of multiple goods sold

together?

Al-Dhakhirah, p. 1937

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

(فرع) في الكتاب إذا باع سلعا بمائة دينار وسموا لكل سلعة ثمنا فظهر عيب بأحدها لم ينظر للتسمية بل يقسم الثمن على قيم الثياب نظرا للعقد فإن كان المعيب ليس وجه الصفقة رده بحصته والألم يكن له الرضا بالعيب إلا بجميع الثمن أو يرد الجميع لأنه في معنى الحملة ووجه الصفقة أن تكون قيمته سبعين والثمن مائة إلا أن يكون أفضل السلع قال اللخمي إذا ذهب المثلي أو أكله خيره ابن القاسم بين غرم المثل معينا أو يمسك ولا شيء وأشهب بين المثل والرجوع بقيمة العيب وهو أحسن للكلفة في الشراء فإن جهل مقداره كان كالسلع كالكتان ونحوه فإنه يختلف وسط العدل وآخره وإن فات

الجزاف خير بين التمسك والرجوع بالعيب أو يرد القيمة لأن الجزاف كالعروض

Mas'alah: What are the rulings on disputes over payment and valuation when a defect is discovered?

Al-Dhakhirah, p. 1938

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

(فرع) قال ابن يونس إذا اختلفا في النقد قبل المحاكمة في العيب إن كان مما يحكم به في الحال لم يلزمه النقد حتى يتعين بإخراج الأرش وإلا نقد لتعين وقت النقد دون

العيب (فرع) إذا تنازعا فقدم البائع لأجل عن العيب صدق البائع في التقويم لأنه يدعي عليهما الرد وأرش العيب (فرع) في الكتاب العلة في الرد بالعيب للمشتري قال الطرطوشي الزوائد الحادثة في يد المشتري لا تمنع الرد بالعيب كالسمن وولادة الأمة ومهرها ونتاج الماشية واللبن والصوف وخراج العبد وتمر النخل والشجر يكون له ذلك مجانا إلا الولد والسمن يردهما مع الأصل وقاله ش وابن حنبل وزاد لا يرد الولد لأنه غلة وقال ح الزوائد تمنع الرد بالعيب ونقض أصله بالغلة والكسب وحدوث الزوائد قبل القبض وهلاكها في يد المشتري بعد حدوثها لنا القياس على هذه النصوص ولأن الفسخ لا يتناول إلا ما تناوله العقد ولم يتناول العقد الزوائد بل استفادها المشتري بملك فلا يتناولها حكم الفسخ كما لا يتناولها حكم البيع إذا حدثت عند البائع ولما في أبي داود أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ما شاء الله ثم

وجد به عيبا فرده فقال يا رسول الله إنه استغل غلامي فقال عليه السلام الخراج بالضمان وأما السمن ونحوه فتبع للسمن في الفسخ كما يتبعها في العقد احتج بأنها ناشئة عن عين المبيع فلا يرده بالسمن ولأنه لو وقع الفسخ عليها لزم خلافه الإجماع ولأن العقد لم يتناولها فلا يتناولها الفسخ ولو وقع على الأصل فقط لا يملك الزوائد من موجب العقد ولا يمكن رفع العقد مع بقاء موجبه والجواب عن الأول أن السمن متصل بلحم المبيع لا بمن نوعه وعن الثاني أن الفسخ وقع في الأم والزوائد بموجب الملك لا بموجب العقد كما يبقى للبائع تبقى للمشتري احتج ش وابن حنبل على رد الولد بأن الخراج بالضمان والولد خراج وبالقياس على الثمرة والجواب عن الأول لا نسلم أن الولد يسمى خراجا بل هو كالعضو يتبع الأبوين في العقود كالكتابة والتدبير وغيرهما والاكتساب لا يتبع وعن الثاني أن الولد على خلق أمه فيتبعها في العقود والفسوخ بخلاف الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on the produce (ghallah) of a defective item sold, such as wool from a sheep?

Al-Dhakhirah, p. 1939

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return of Offspring and Produce

تفريع قال اللخمي الخراج بالضمان إذا كان المبيع لا غلة فيه يوم البيع ولا يوم الرد واعتل فيما بين ذلك فإن اشترى شاة لا صوف عليها ثم حدث فجزه ثم وجد عيبا رد وكان له ما جزه وقت جزازه أو قبله فإن قام بالعيب قبل الجزاز فهو يكون غلة بالتمام أو بالغل أو بالجز قياسا على الثمار هل يكون غلة في الطيب أو باليبس أو بالجذاذ وإن كان الصوف تاما عند العقد قال ابن القاسم يرد لأنه مبيع أو مثله إن كان فائتا وقال أشهب هو له لأنه غلة والأول أحسن ويخير بين غرم مثله أو قيمته لأنه قريب فإن عاد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective palm tree with fruit and recovering expenses?

Al-Dhakhirah, p. 1940

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return of Offspring and Produce

صوف آخر جبر الصوف بالصوف وهو ليس من جبر العين يا لولد والولد ليس بغلة ولا يغرم ما حلب إذا لم تكن مصراة عند البيع وإن كانت مصراة عند الرد له حلبه لأن الحلب كالجذاذ والجز وإن اشتراها بثمرة مأبورة قال ابن القاسم يردها وإن جذت أو مكيلتها إن فاتت أو القيمة إن جهلت لأنها مبيعة قال ورأى أن تمضي بما

ينوبها من الثمن لأنها مبيعة تمت وانتقلت في ضمان المشتري وكذلك إذا طابت ولم تجد وإن كانت غير مأبورة فتمت لم يكن لها قسط من الثمن وخالف أشهب وفي المقدمات إذا اشتراها ولا ثمرة فيها فيجدها معيبة قبل حدوث ثمرة فله ردها ولا يرجع بسقي ولا علاج لأنه أنفق لنفسه وقيل يرجع على مذهب ابن القاسم لأنه غير متبرع وينبغي أن تجري على اختلاف قوله في الرد بالعيب هل هو نقض للبيع أو ابتداء بيع فإن حتى كان ثمرا فوجد العيب مثل الثاني فله الرجوع بالسقي والعلاج عند ابن القاسم وأشهب خلافا لسحنون وعبد الملك فإن جد الثمرة في هذه الحالة فكجذاذة قبل الإبار وفي الوقت الذي تكون الثمرة غلة للمبتاع في الرد بالعيب والبيع الفاسد والاستحقاق أربعة أقوال الإبار لأنها قد صارت فعلا به في حالة تكون للبائع في البيع وبالطيب لأنه وقت البيع مفردة دون الأصول وكالجذاذ لأنها قبل الجذاذ حاصلة في الأصول أول تبع لها فتتبع الأصول كغير المؤبر فإن اشتراها بثمرة ولم تؤبر فوجد العيب قبل التأبير قال ابن القاسم وأشهب يردها ويرجع بالسقي والعلاج لأنه غير متبرع بل أنفق على ثمن الملك وقد فات وفي المدونة ما يقتضي عدم الرجوع فإن جذ الثمرة قبل القيام بالعيب كان نقضا يوجب الخيار بين الرد ويرد ما نقص أو الإمساك والرجوع

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective palm tree with fruit at various stages of ripening?

Al-Dhakhirah, p. 1941

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return of Offspring and Produce

بقيمة العيب فإن اشتراها بثمرة لم تؤبر فوجد العيب بعد التأبير فكالمشتري بغير ثمرة يجد العيب بعد كما تقدم فإن اشتراها بثمرة لم تؤبر فوجد العيب وقد طابت فكالمشتري بغير ثمرة ثم يجد العيب عند الطيب كما تقدم فإن اشتراها بثمرة مأبورة فوجد العيب قبل الطيب ردها بثمرها عند الجميع ويرجع بالسقي والعلاج عند ابن القاسم وأشهب فإن جذ الثمرة قبل وجد أن العيب خير بين الرد وما نقص أو يمسك ويرجع بقيمة العيب كجذه قبل الإبار فإن اشتراها وفيها ثمرة مأبورة فيجد العيب بعد الطيب ردها بثمنها عند ابن القاسم ويرجع بالسقي والعلاج ولم يمضها إذا فاتت بما ينوبها من الثمن كما أمضاها في الشفعة وعند سحنون اختلافا من قوله وفرق ابن عبدوس بين المسألتين وقال أشهب إن جذت فهي غلة فيتحصل فيها أقوال برد معا مطلقا للمبتاع تمضى بما ينوبها من الثمن وإذا قلنا بالثاني أو الثالث ففي حد ذلك ثلاثة أقوال الطيب البين الجذاذ ولو ذهبت الثمرة بجائحة ها هنا في هذا الوجه رد ورجع بجميع الثمن فإن اشتراها بثمرة قد طابت ردها بثمرها لأنها مبيعة فإن فاتت فالمكيلة إن عرفت وإلا مضت بما ينوبها من الثمن ورد النخل بما ينوبها وقيل يرد قيمته الثمن ويرجع بجميع الثمن فهذه عشرة أوجه والرد بفساد البيع كذلك في جميع الوجوه غير الخيار لأحد المتبايعين وجذاذ الثمرة قبل الإبار أو بعده وقبل الطيب فوت

Mas'alah: What are the rulings on taking fruit in cases of defect, pre-emption, and insolvency?

Al-Dhakhirah, p. 1941

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return of Offspring and Produce

نظائر قال العبدي توخذ الثمرة في خمس مسائل الرد بالعيب والشفيع والمستحق إلا اليسير فإذا يبست فلا يأخذها وكذلك إذا تولدت بعد اليبس أو البيع الفاسد والفلس ما لم تزايل الأصول ابن رشد الغلة للمشتري في هذه الخمس الثمرة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on using a defective item before returning it in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1942

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

(فرع) قال اللخمي له الانتفاع بالدار والحائط زمن المخاصمة حتى يحكم بالفسخ لأنها على ملكه وليس له وطء الجارية ولا لبس الثوب بعد معرفة العيب بخلاف الأولين لأن اللباس ينقص والوطء يعتمد استقرار الملك فإن فعل كان رضا بالعيب وقال مالك في العبد والدابة إن كان البائع والمشتري حاضرين لزمه العيب إن استعمل وخالفه ابن حبيب لأن الغلة بالنفقة فصارت الغلات ثلاث أقسام قسمان متفق عليهما وقسم مختلف فيه فإن علم بالعيب بالدابة في سفره فركب فهل يكون رضا قولان لمالك نظرا لكونه كالمكره بالسفر أم لا وكذلك يجري الخلاف إذا وجد العيب بعد غيبة البائع لأن الرفع للحاكم مما يشق على الناس

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave's property when the slave is returned due to a defect?

Al-Dhakhirah, p. 1942

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return of Offspring and Produce

(فرع) في الكتاب إذا انتزعت مال العبد ثم رددته رددت ماله فإن هلك قبل انتزاعك لم يلزمك بجزء من الثمن لأنك لم تشتره بل مال العبد وكذلك هلاك الثمرة بأمر سماوي قبل جذاذها

Mas'alah: What is the ruling on compensating for wear when returning a defective garment?

Al-Dhakhirah, p. 1942

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

(فرع) في الكتاب إذا نقضت الثوب بلبسك رددت النقص في التدليس وغيره لأنك صونت به مالك

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after it has been transported?

Al-Dhakhirah, p. 1943

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

(فرع) قال اللخمي إذا نقل المبيع ثم عيب دلس به قبل الكراء على المبتاع لأن التسليم عليه وقيل على البائع لأنه غر فإن لم يدلس قال ابن حبيب يرفع ذلك للإمام في ذلك البلد ويباع على البائع وعلى قول سحنون النقل فوت ويرجع بالعيب ولا يلزم البائع قبوله في البلد الآخر قال وهو أحسن إلا في العبد والذي كلفة في رجوعه فإن وجد البائع في ذلك البلد ماله حمل ورضي البائع بقبضه وقال المشتري أمسك

وأرجع بالعيب على قول ابن حبيب ذلك للبائع لأن الأصل في الرد بالعيب وعن مالك المشتري بالخيار بين الرد وبين وضع قدر العيب لأنه قد تضرر بفوات مصلحة النقل وكذلك اختلف في الغاضب فالمشتري أولى فلا بد من اجتماع البائع والمشتري فإن كان لا حمل له فالمقال للبائع إذا كان الطريق عامرا وإلا فلا مقال لواحد منها وإن كان البائع مدلسا وعالما أن المشتري ينقل جبره المشتري على القبول مطلقا وإن كان مثليا كان للمشتري دفع مثله ببلد العقد وجبره على الأخذ ها هنا إن دلس وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer is a mukatib or a ma'dhun?

Al-Dhakhirah, p. 1943

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

(فرع) في الكتاب إذا اشترى المكاتب أو المأذون ثم عجز المكاتب وحجر على المأذون فللسيد القيام بما لهما في العهدة والرد بالعيب أو الرضا بهما لعود استيلائه عليهما ولو رضيا قبل ذلك بغير محاباة أو شهدت البينة ببراءة البائع من العيوب لزم قال اللخمي إذا باع المكاتب فللمشتري الرد عليه بعد عجزه ويباع له ويتبع بما نقص وله الفضل قال ابن يونس إذا كان على المكاتب دين ورضي البائع بالرد فهو أسوة الغرماء وقيل هو أحق بالمبيع كالحر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave sold to himself or to a third party?

Al-Dhakhirah, p. 1944

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

(فرع) قال ابن يونس قال ابن القاسم في الكتاب إذا بعت العبد من نفسه بأمته لم ترد عليه بالعيب وكأنك انتزعتها وأعتقته ثم رجع إلى ردها واتباعك إياه بقيمتها نظرا لصورة المعاملة قال ابن القاسم ولو كانت في يد غيره عند العقد رددتها عليه واتبعته بقيمتها لا بقيمته لأنها مورد العقد وكأنك إذا قاطعت المكاتب على عبده اتفاقا لأنك غير قادر على أخذ ماله بخلاف العبد وإن أعتقت عبدك على عبده اتفاقا لأنك غير قادر على أخذ ماله بخلاف العبد وإن أعتقت عبدك على عبد موصوف ثم ظهر معيبا رجعت بمثله فترجع الرطب ثلاثة في المعين لا ترجع فيه بشيء وفي الموصوف ترجع بمثله وفي المعين لغيره ترجع بالقيمة ولو قبضت عبدا من مسلم فمات في يدك ثم ظهرت على عيب رددنا القيمة لضمانك بالقبض ورجعت بمثله توفية بمقتضى العقد وعن سحنون يرجع غير أن الأرش الربع ويكون شريكا وهو القياس لأنك قبضت العقود عليه إلا حصة العيب والأول استحسان نفيا لضرر الشركة وقال ابن عبد الحكم بالأرش من القيمة لا من الثمن بخلاف العبد المعين لأنه يتفسخ العقد فيه بالرد وها هنا يرجع بالمثل مالا

Mas'alah: What is the ruling on the heir claiming a defect in the inherited property?

Al-Dhakhirah, p. 1944

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

(فرع) للوارث القيام بعيب موروثه فإن ادعى البائع البراءة بالبينة عليه لانتقال الحق إلى غيرك فإن رجع قال مالك فلك وإلا حلف من الورثة من يظن به علم ذلك دون غيره وإذا مات البائع والمبتاع وجهل الثمن والعبد قائم رجع الورثة بالأرش من القيمة اتفاقا

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item when it returns to the seller's ownership?

Al-Dhakhirah, p. 1945

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

فإن رجع إلى ملكك فلك المطالبة وقال أشهب إن رجع بشراء رده على البائع الأخير لأن العهدة عليه ثم يخير في الرضا والرد عليك فإن رده رددته على البائع الأول إن شئت وإن رضي فعن مالك لا رجوع لك بعت بأقل من الثمن أم لا وعنه إن بعت بأقل رجعت بالأقل من تمام الثمن أو قيمة العيب من ذلك الثمن وإلا فلا قال أشهب إن لم ترده على البائع الأخير فلك رده على الأول ثم لا رجوع لك على البائع الأخير لأخذك الأول بالعهدة وإن اشتريت من المشتري منك بأقل مما اشتراه منك فله الرجوع عليك بتمام ثمنه لا بالأقل لأن له رد عليك وهو الآن في يديك ولو باعه من غيرك بأقل مما ابتاعه منك فرضيه مبتاعه لم يرجع عليك إلا بالأقل ولو وهبه المبتاع منك لك وتصدق به عليك لرجع بقيمة العيب من الثمن الذي منه به ثم لك رده على بائعك الأول ولو ورثته من مبتاعه منك رددته على البائع الأول لأن ما وجب للميت ورثته

Mas'alah: What are the rules on the buyer's request to have the seller swear that the item was sold defect-free?

Al-Dhakhirah, p. 1945

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

(فرع) في الكتاب لا يمكن للمبتاع من تحليف البائع أنه باع سليما حتى يعين عيبا فيتعين الحلف عليه فإن كان ظاهرا رده من غير يمين أو ممكن الحدوث عندهما حلف البائع في الظاهر على البت وفي الخفي على العلم لأن غير ذلك يعيب فإن أحلفه عالما ببينة فلا قيام له بها وإلا فله القيام وإن أبق العبد بقرب العقد فليس له تحليفه أنه ما أبق عندك لعدم نفي سبب اليمين

Mas'alah: Who determines the reduction in price due to a defect and how are experts' opinions handled?

Al-Dhakhirah, p. 1945

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

(فرع) قال اللخمي يرجع إلى أهل المعرفة في تنقيص العيب لثمن وفي قدمه قال محمد ولا بد من رجلين عدلين عارفين وتقبل المرأتان في عيوب الفرج والحمل وما لا يطلع عليه الرجال واختلاف أهل المعرفة ساقط مع استواء العدالة إلا أن يشترط عند العقد حسا فيكون الاختلاف عيبا ويصدق البائع

في المشكوك فيه لأن الأصل السلامة فإن وجد قديما ومشكوكا صدق المشتري في المشكوك لأنه يرد بالقديم ويغرم في المشكوك على تقدير الحدوث عنده فهو مدعى عليه الغرم بخلاف انفراده وقاله ابن سهل وقال ح وش القول قول البائع لأن الأصل سلامة المبيع عليه وها هنا تعارض أصلان سلامة ذمة المشتري من الغرم وسلامة المبيع عند العقد فاختلف العلماء أيهما يغرم فإن قال المشتري المشكوك حادث فأنا أمسك وآخذ الأرش وقال البائع قديم فإما أن تمسك بغير شيء أو ترد صدق البائع على قول ابن القاسم لأنه مدعى عليه الأرش وصدق المشتري مع يمينه على قول ابن وهب لأن الأصل السلامة منه عند العقد ومتى قلنا يصدق فله اليمين على الآخر وهذه المسألة أصل في رد أيمان التهم لأنهما في حال الدعوى مستويان في الشك وقال أشهب يحلف البائع في الظاهر والخفي على العلم لأنه لا يقطع بحدوثه وقال محمد إذا باع ثم اشترى من المشتري بأقل من الثمن ثم وجد مشكوكا فيه وأحب التمسك فاليمين على البائع الأول فإن نكل حلف الآخر وارتجع بقية الثمن فإن أحب الرد حلفا جميعا فإن نكل البائع الأول حلف الآخر وارتجع بقية الثمن فإن حلف الأول ونكل الآخر ردها عليه وأخذ الثمن وإن شك هل كان عند المشتري أو عند البائع فإن شك هل حدث عند البائع قبل البيع أو في العقد الثاني أو عند المشتري يحلف البائع على أنه لا يعلم أنه كان عنده قبل ولا حدث بعد أنه لا يعلم حدوثه عنده ويبرآن فإن نكل البائع عن الوجهين حلف المشتري ورجع على البائع بنقص الثمن فإن حلف ونكل المشتري كان للبائع الرد عليه ويرجع بالثمن ولا يغرم شيئا وإن حلف البائع أنه لا يعلمه في الصفقة الأولى ونكل عن أنه لا يعلمه حدث في الآخرة لم يغرم ولا يرد ولا يمين على المشتري لأنه نكل واليمين لا ترد على من نكل عنها وفي كتاب محمد إذا شهد شاهد على تقدم العيب عند البائع حلف المشتري على البت وإن كان العيب مما يخفى قال أصبغ

إن نكل حلف البائع على العلم وقال محمد على البت لأنها اليمين التي نكل عنها المشتري قال وليس بالبين وأرى إن كانت الشهادة على قدمه وعلى علم البائع وقال المشتري هو اعترف عندي بذلك كانت يمين المشتري على البت وردها على البت لأنه يدعي اليقين وإن قال الشاهد لا أعلم علم البائع وقال المشتري لا علم لي سوى قول الشاهد لم يحلف مع شاهده على الصحيح لأنه يكلف اليمين على البت ولا علم عنده بل اليمين من جهة البيع ها هنا كأنه لم يشهد شاهد وإن قال الشاهد علم بذلك البائع ولا علم عند المشتري من صدقه كانت اليمين في جهة البائع يحلف على البت في تكذيب الشاهد وعلى العلم في قدم العيب فإن حلف عن العيب وحلف على تكذيب الشاهد رجعت اليمين على المشتري على العلم كما لو شهد شاهد فإن نكل عن تكذيبه رد البيع ولم يرد الثمن وإن قطع المشتري بصدق الشاهد ولم يقطع بمعرفة البائع حلف على البت فإن نكل حلف البائع على العلم وإذا قال البائع للمشتري احلف أنك لم تر العيب ولم تبرأ منه قال ابن القاسم لا يمين عليه إلا أن يدعي أنه أراه إياه لعدم الجزم بالدعوى التي يترتب عليها اليمين فإن ادعى مخبرا أخبره أنه رآه ورضيه أو به قال ابن القاسم يحلف لاستناد الدعوى إلى سبب وقال محمد لا يمين عليه في تكذيب يتوصل إلى يمين لا يستحقها ويمكن إحضار المخبر فيحلف معه إن كان عدلا أو يكون لطخا إن كان حسن الحال وليس بلطخ إن كان ساقط الحال قال ابن القاسم لا يمين للبائع على المشتري إلا أن يكون مما لا يخفى مثله كقطع اليد والعور قال اللخمي العور بذهاب النور مع بقاء العين فيرد به وإن طال وبطمس العين لا يرد به فإن قرب إلا بقرب الشراء ولذلك قطع اليد إن قلب يديه وإن قال لم ير العبد هذه اليد حلف فيما قرب قال

Mas'alah: Who bears liability if the sold item perishes after the buyer declares return due to defect?

Al-Dhakhirah, p. 1948

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

(فرع) قال حيث كان له الرد فصرح بالرد ثم هلك المبيع قبل وصوله إلى يد البائع فأيهما يضمنها أقوال ثالثها إن حكم به حاكم فمن المبتاع ويلاحظ ها هنا هل الرد بالعيب نقض للعقد فيكون من البائع أو ابتداء بيع فيكون من المشتري على الخلاف في اشتراط قدر التسليم هذه عبارة المتقدمين ويقول المتأخرون هل هو نقض للبيع من أصله فيكون من البائع أو من جنبه قال ولعل هذا الخلاف مع وجود الحكم ينظر إلى صفته هل هو حكم بتخير المشتري فيكون الضمان منه أو بالرد فمن البائع قال صاحب البيان قال أصبغ يدخل العيب في ضمان البائع بمجرد الإشهاد على العيب وعدم الرضا والذي يأتي على قول مالك في الموطأ أيرضى البائع بقبض المعيب أو قبوله عند الحاكم إن لم يعلم وقيل لا يكفي الثبوت حتى يحكم بالرد ولا خلاف في الدخول بعد الحكم ولو رضي البائع بالقبض وامتنع المبتاع حتى يرد الثمن فهلك جرى على الخلاف في المحبوسين بالثمن وقال ش لا يفتقر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item before and after taking possession?

Al-Dhakhirah, p. 1949

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

الرد إلى حضور البائع ولا رضاه ولا حكم حاكم قبل القبض ولا بعده وقال ح قبل

القبض يفتقر إلى حضوره دون رضاه وبعد القبض يفتقر إلى رضاه لأن ملكه تم على الثمن فيتقرر نقله عنه إلى رضاه لو حكم حاكم وجوابه أنه رفع مستحق بالعقد فله الاستقلال به كالطلاق سؤال كيف يستقيم قولنا نقض العقد من جنبه أو من أصله والرافع يستحيل رفعه وهذه العبارة عند غيرنا من المذاهب فإن قلت المراد رفع الآثار قلت الآثار واقعة أيضا يستحيل رفعها فيتعين أنه رفع الآثار دون العقد جوابه أن معنى قولنا من أصله أي أنا حكمنا الآن بعدم دوام تلك الآثار وبأن الموجود منها معدوم تقديرا لا تحقيقا وشأن الشرع في التقديرات إعطاء الموجود حكم المعدوم كالنجاسة مع الضرورة والضرر اليسير ونظائره كثيرة وإعطاء المعدوم حكم الموجود كتقدير الملك سابقا في العتق على العتق وتقدير ملك الدية سابقا على الموت حتى يصح إرثه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer resells it?

Al-Dhakhirah, p. 1950

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

(فرع) في الكتاب إذا بعت من البائع مثل الثمن فلا يرجع في تدليس ولا غيره لأنك عاوضت على السلعة سليمة أو بأقل قبل علمك رجعت بتمام الثمن دلس أولا لتعين الضلالة أو بأكثر فلا رجوع للبائع عليك إن دلس وإلا فله الرجوع وأخذ الثمن ثم لك رده عليه أو تتقاصان إن شئتما وإن بعته ثم علمت بالعيب فالخيار للبائع لضرر الشركة في غرم نصف قيمة العيب أو يأخذ نصف المعيب بنصف الثمن ولا شيء عليه للعيب قال صاحب النكت إن رد على المشتري نصف العبد بالعيب وكان البائع

غرم نصف قيمة العيب مثله أخذه من المشتري لذهاب ضرر الشركة وللمشتري رد المبيع وأخذ الثمن وعند أشهب إذا باع بأقل من نصف الثمن بالأقل من تمام نصف الثمن أو نصف قيمة العيب ولو باع نصفه ووهب نصفه رجع في الموهوب بنصف قيمة العيب على القولين فإن وهب نصفه وبقي نصفه بيده وجب له الرجوع في الموهوب بنصف قيمة العيب ويخير البائع بين غرم نصف قيمة العيب وبين أخذ نصف العبد ويرد نصف الثمن

Mas'alah: What is the ruling on returning paired items and the broker's fee in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1951

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

(فرع) في الكتاب إذا ظهر بأحد الخفين أو المصراعين ونحوه مما لا يفترق رد الجميع أو يرضى بهما لأن تفريقهما ضرر وقاله الأئمة قال يرد السمسار الجعل في الرد لعدم حصول المقصود قال صاحب النكت إلا أن يدلس لدخول المدلس على ذلك قال أبو الحسن إلا أن يدلس السمسار معه فيرد لدخوله هو أيضا على ذلك قال ابن يونس قال سحنون هذا إذا زدت على البائع كرها أما لو قبل باختيار السمسرة ولو استحقت من المشتري ثم ظهر فرجع بقيمة ما نقصه رجع أيضا على السمسار بما ينوب ما دفع البائع من قيمة العيب وإن رد بطوعه لم يرجع وإن حدث بيد المبتاع عيب مفسد واطلع على عيب قديم فرجح بقيمته رد السمسار من الجعل ما ينوب العيب لأنه جزء السلعة

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect after the buyer taught him a skill?

Al-Dhakhirah, p. 1952

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

(فرع) في الكتاب إذا علم الرقيق صنعة ترفع قيمته ثم ظهر على عيب فله الرد أو يحبس ولا شيء له لأنه إنما علم لنفسه فليس له إلزام ذلك لغيره وأما الصغير يكبر والكبير يهرم ففوت ويرجع بقيمة العيب لأن هذه عين أخرى قال ابن يونس قال بعض القرويين كان يجب في التعليم الإمساك والرجوع بقيمة العيب لما أنفق في التعليم وقد قال أشهب إذا أعتق فرد العتق للدين ويبيع فيه ثم أيسر ثم أعدم ثم ظهر على عيب كان عند البائع الأول فله قيمة العيب ولا يرده لضرره بالعتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on returning a female slave after the buyer married her off?

Al-Dhakhirah, p. 1952

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

(فرع) في الكتاب إذا زوجها فله الرد وما نقصه التزويج وليس للبائع فسخ النكاح لأن النكاح صحيح لا يبطله إلا الطلاق والبائع أذن في التصرف فإن ولدت فالولد يجبر النقص فلا شيء عليه وقال غيره لا يجبر النقص بالولد كما جبرها

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment after the buyer cut and sewed it?

[Al-Dhakhirah, p. 1952](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

(فرع) قال اللخمي إذا خاطه وأحب الإمساك له الرجوع بالعيب وإن أحب الرد لم يرد للقطع شيئا في التدليس وكان شريكا بالخياطة بقيمة الخياطة يوم الرد لأنه يوم تحقق الشركة إن زادت الخياطة وإلا فلا وقيل قيمة الخياطة لا بما زادت وهو فرع الفسخ هل من جنس العقد أو من أصله وفي غير المدلس يقدم ثلاثة قيم غير معيب ومعيبا ومقطوعا مقيما مخيطا فإن قيل الأول مائة

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed garment due to a defect?

[Al-Dhakhirah, p. 1953](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

والثاني تسعون والثالث ثمانون رد عشر ثمنه وإن قيل تسعون فلا شيء عليه لأن الخياطة جبرت القطع وإن قيل مائة كان شريكا بعشرة هذا إذا لم يتغير سوقه فإن صبغه ولم يقطعه وأحب التمسك أخذ قيمة العيب كان البائع مدلسا أم لا وإن رد كان شريكا لما يزيده الصبغ يوم الرد في المدلس وغيره لأن أثر التدليس في التنقيص لا في الزيادة ووافقنا ح وقال ش وابن حنبل يبطل الرد لأن الصبغ عقد معاوضة فلا يجبر البائع عليه إلا برضاه وجوابه لا بد من أحد الضررين إما إلزام المشتري معيبا لم يدخل عليه أو إلزام البائع معاوضة لم يرضها وهو أولى أن يحمل عليه لتقدم حق

المشتري بالعقد فإن نقصه لم يغرم للتنقيص في التدليس وإلا غرم والاعتبار بالزيادة والنقص يوم العقد فإن نقص يوم العقد غرم وإن لم ينقص يوم الرد وإن زاد يوم العقد ونقص يوم الرد فلا غرم لأنه لورده ذلك اليوم بريء

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation for a defect in a jewelry sale involving different currencies?

Al-Dhakhirah, p. 1953

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

(فرع) في الجواهر إذا باع حليا بخلاف جنسه نقدا فوجده معيبا يجوز دفع الأرش للمشتري من جنس المبيع أو من سكة الثمن عند ابن القاسم وأشهب ويمتنع ما يخرج من جنس المبيع أو سكة الثمن عند ابن القاسم وأجازه أشهب لأنه دفع ظلامة لا معاملة مقصودة وقال سحنون يمنع الصلح فيها مطلقا لأنه كصرف مستأخر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a disclaimer of defects in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1955

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

(فرع) شرط البراءة حسما للخصومة والفرق بين الناطق وغيره على الخلاف أن الناطق يكتم عيبه كراهة في المشتري أو البائع بخلاف غير الناطق لا تخفى أحواله أو

يخالطه نهيه عليه السلام عن بيع الغرر والمجهول والبيع بالبراءة يقتضي الجهل بعاقبة المبيع ولأنه خيار فسخ فلا يجوز إسقاطه بالشرط كاشتراطه إسقاط خيار الرؤية في بيع الغائب وقال الحنفية الأصل يقتضي أن لا يرد بالعيب مطلقا لأنه إذا قال بعتك هذا فالعقد إنما تناول الموجود دون المعدوم لاكن العرف اقتضى السلامة من العيوب فكان كالشرط فيرجع بالعيب استدراكا لظلامه فإذا اشترط الأصل فقد صار الأصل مقصودا بلسان المقال الذي هو مقدم على العرف فإن كل عادة صرح بخلافها لا تعتبر ورد عليهم النهي عن الغرر والمجهول وعن التدليس والغش والاستدلال بماله السنة باطل وقالوا أجزاء المبيع وصفاته حق للمتعاقدين فلهما إسقاطهما كسائر حقوق الآدميين قلنا العلم بأجزاء جزاء المبيع وصفاته حق الله تعالى فلا يجوز للعبد إسقاطه بالشرط كحد الزنا والسرقة قالوا ولو كان العلم شرطا لما جاز البيع وهو خلاف الإجماع قلنا التعاين في الأثمان معتاد والتدليس حرام بالنص فهذه مدارك الحنفية وأما بيع السلطان وغيره فيلاحظ لدعوى الضرورة لذلك لتحصيل المصالح من تنفيذ الوصايا ووفاء الديون فلولا البراءة

Mas'alah: What are the rules for disclaimer of defects in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1957

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

إذهابا للجهالة بالمبيع وقال عبد الملك: تنفع وإذا تبرأ من عيب ذكره في جملة عيوب ليست موجودة لم تنفعه لأن ذلك يوهم عدمه بل حتى تبين موضعه وجلسه ومقداره ظاهرا أو باطنا ولا يمكن الاقتصار على مشاهدة لا تقتضي الإحاطة أو لفظ

يحتمل كما لو أراد دبرة وهي معدلة ولم يذكر بغلها وكذلك الذي يتبرأ من السرقة والإباق والمبتاع يظن قرب ذلك أو قلته وهو كثير فلا بد من بيان ذلك مفصلا وبيع الورثة لقضاء الديون وتنفيذ الوصايا هو مراد بيع الميراث أما بيعهم لانفصال بعضهم من بعض كبيع الرجل مال نفسه لعدم ضرورة تنفيذ المصالح وكذلك البائع للإنفاق على الورثة وإذا قلنا: بيع السلطان بيع براءة فظن المشتري أنه كبيع الرجل مال نفسه خير بين التمسك على البراءة أو الرد وقيل: لا مقال له حمل هذا على أنه ادعى ما لا يشبه لأن بيع السلطان لا يخفى غالبا لكونه لا يكون إلا في جمع وفي الكتاب: يمتنع بيع الرائعة بالبراءة من الحمل إلا أن يكون ظاهرا من غير السيد لأنه نقص فيها بخلاف الوخش فإنه ربما زاد في ثمنه وإذا باع السلطان عند المفلس وقسم الثمن بين غرمائه لم يرده المبتاع بالعيب القديم لأنه بيع براءة إلا أن يعلم أن المديان كتمه فيؤخذ الثمن من الغرماء إن كان الآن معدما ثم يباع لهم ثانية فإن نقص ثمنه عن حقهم اتبعوه وإن كان مليا أخذ منه فإن كان أعتقه أولا كان الآن حرا لأن رد العيب منع البيع الأول من التمام فينفذ العتق ولو حدث به عيب آخر عند المبتاع كان له حبسه وأخذ قيمة العيب في ماله ومن الغرماء في عدمه أو يرده وما نقصه العيب في ملك البائع أو يباع للغرماء في عدمه

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer when listing multiple defects?

Al-Dhakhirah, p. 1957

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

فرع قال اللخمي: إذا قال: به كذا وكذا عيب وذكر العيب الواقع معها لم

ينفعه وكذلك لو أفرده حتى يقول ذلك به قال: وأرى إذا أفرده أن يبرأ وإن لم يقل ذلك به لأن التلفيق إنما لم ينفعه لأن النحاسين يفعلون ذلك فيما ليس به عيب احتياطا فلا ينقص الثمن لأجله

Mas'alah: What is the ruling on a disclaimer by a ruler or executor regarding known defects?

[Al-Dhakhirah, p. 1958]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

فرع قال: لا تنفع البراءة فيما علمه السلطان أو الوصي وللمشتري الرد على الغرماء لأنه تدليس

Mas'alah: What is the ruling on requiring the seller to take an oath when a defect is found after a bara'ah sale?

[Al-Dhakhirah, p. 1958]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

فرع قال: إذا وجد عيبا قديما بالمبيع بالبراءة له تحليف البائع أنه لم يعلمه فإن نكل رد عليه قال محمد: قال مالك: وإن شرط ولا يمين عليه كان له شرطه إلا أن يكن العيب مما لا يخفى على البائع اختلف في المشكوك: وقال ابن حبيب: لا يمين عليه

في الخفي ولا في الظاهر لعدم تعين سبب اليمين وقال ابن القاسم: يحلف فإن نكل ردت من غير يمين المشتري لأن الأصل الرد بالعيب والقيام بموجب العقد.

Mas'alah: Does bara'ah cover all unknown defects even if they consume most of the price in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1959

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

فرع قال ابن حبيب: وبرئ من كل عيب لم يعلمه وإن أتى ذلك على جل الثمن عند مالك وأصحابه إلا المغيرة قال: إلا أن يجاوز الثالث

Mas'alah: What is the ruling on a sale with immunity without specifying the defect?

Al-Dhakhirah, p. 1959

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of Defects and Seller's Liability

فرع قال اللخمي: فلو لم يذكر قدر العيب ولا تفصيله: قال ابن القاسم: البيع جائز وإن كان قليلا لزم المشتري وقال أشهب: يفسد للغرر

Mas'alah: What is the general principle for contracts in which a clause of immunity (bara'ah) is valid?

Al-Dhakhirah, p. 1959

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Disclaimer of

Defects and Seller's Liability

فرع قال صاحب المنتقى: لم أر لأحد من أصحابنا ضابط ما تدخله البراءة وضابطه: أنها تدخل في كل عقد معاوضة ليس من شرطه التماثل احترازا من

القرض فإن من شرطه التماثل واشتراط البراءة فيه وفي القضاء يمنع التماثل لجواز أن يكون بأحدهما من العيوب ما ليس في الآخر والحيل بالتماثل كالتفاضل

Mas'alah: What are the second impediment to returning a defective item?

[Al-Dhakhirah, p. 1961]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

المانع الثاني: فوات العقود عليه حسا بالتلف أو حكما بالعقد والاستيلاد والكتابة والتدبير لأن الرد بالعيب فرع وجود العين وحيث لا عين لا رد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when part of the price is lost?

[Al-Dhakhirah, p. 1961]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

وفي الكتاب: باع عبدا بثوبين فهلك أحدهما ووجد الآخر معيبا وهو وجه الصفقة رده وقيمة الهالك وأخذ العبد فإن فات بحوالة سوق أو تغير بدن والثاني ثلث القيمة

أو ربعه رجع بحصة ذلك من قيمة العبد لا في عينه نفيا لضرر الشركة ولو كان العيب بالعبد رده مشتريه فإن كان الحاضر أرفع الثوبين ولم يفت بحوالة سوق أو غيره أخذ مع قيمة الهالك وإن فات بتغير سوق أو غيره أو لم يفت وليس وجه الصفقة أسلمه وأخذ قيمة ثوبه ما بلغت قال ابن يونس: قال أبو محمد: معنى قوله: ثلث القيمة: يريد: أو النصف أو الثلثين فإنه يرجع بحصته من قيمة العيب لا في عينه لأن العبد لما فات وجب الرجوع في قيمته والقيمة عين فصار الشراء فلا ينظر هل المعيب وجه الصفقة أولا؟ قال محمد: إن كان المعيب أدنى الثوبين وقد فات الأرفع أم لا والعبد لم يفت رد المعيب وحده ورجع بحصته من قيمة العبد لا في عينه لضرر الشركة وقال أشهب: بل في العبد لأنه الثمن وعلى رأيه: لا يراعى وجه الصفقة في العيب لأنه لا يراعى ضرر الشركة ونحوه له فمن باع جارية بجاريتين قيمتها سواء يرجع في المعيبة بنصف القيمة فاتت أم لا وقال أشهب: يرجع في عينها قال محمد: إن كانت المعينة أرفعها ونقص بدنها ردهما وأخذ جاريته إلا أن تفوت بسوق أو بدن فقيمتها يوم خروجها من الإستبراء وإن لم تفت المعينة لا المنفردة وفاتت الدنية رد المعينة وقيمة الدنية مطلقا لا حصتها لانتقاض البيع ويأخذ جاريته وإنما يفيت المنفردة عيب مفسد وإن فاتت المنفردة فقط في سوق أو بدون رد المعينة فقط ورجع بقيمتها من قيمة صاحبتها إن فاتت الدنية فيأخذ تلك الحصة من قيمة المنفردة وإن لم تفت الدنية ردها مع المعينة وأخذ قيمة المنفردة وإن فاتت بقيمتها يوم القبض قال

صاحب التنبيهات: جعل في الكتاب تغير السوق مفيتا للعرض المعيب لأنه إذا كان قائما فإنما يرد بالحكم فأشبه البيع الفاسد وعنه: خلاف ذلك ولا خلاف أن حوالة السوق لا تفيت الرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave-girl who dies after a defect is discovered?

Al-Dhakhirah, p. 1962

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

فرع في الكتاب: إذا قبض الجارية بعد شهرين وحوالة السوق ثم ماتت عنده ثم ظهر عيبها لتقويم العقد لأنه صحيح بخلاف الفاسد لا يضمن إلا بالقبض وإن ماتت عند المبتاع أو تعيبت بعد قبض الثمن فضمانها من المبتاع وإن كان البائع حبسها بالثمن كالرهن هذا إذا لم يكن فيها مواضعة وقال عن المحبوس بالثمن من البائع وضمان الجارية من المبتاع وإن هلكت عند البائع حتى يقضى له بالرد بالعيب أو يبرئه البائع منها وينفذ عتقها من المبتاع لأنها ملكه وله الرضا بالعيب دون عتق البائع بخلاف البيع الفاسد لعدم الملك إلا أن يعتق المبتاع قبل عتق البائع فقيمتها ذلك قال ابن اختلف قول مالك في ضمان العبد إذا لم ينفذ نظرا إلى أن المحبوس بالثمن كأنه لم يملك أو إلى أن العقد باطل قال ابن القاسم: ولو قبض الجارية ثم أشهد على البائع أنه لم يرض بالعيب ثم ماتت بعد الإقالة أو أصابها عيب فمن المشتري لضمانها بالقبض وقال محمد: من البائع كما لو استوجب سلعة قريبة

العينة فإنها من المشتري قبل القبض فإن امتنع البائع من الإقالة فيقضى عليه فمن المشتري لأنه لم يوجب الإقالة على نفسه وقال مالك أيضا من البائع قال صاحب التنبيهات قال أشهب إذا أعتق البائع في يد المشتري لا يعتق عليه إذا رجع إليه لأنه في ضمان غيره فإن كان في يد غيرهما نفذ عتق السابق منهما وإلا فعتق صاحب صاحب الحوز لأنه أملك به وقال إذا أشهد المبتاع أنه غير راض بالعيب برئ منه إلا

أن يطول الأمر حتى يرى أنه راض

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has been given as charity or gift in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1963

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

فرع في الكتاب إذا تصدق بها أو وهبها لغير ثواب فهو فوت ويرجع بقيمة العيب لتعلق حق الغير وإن باعها أو وهبها للثواب أو أجرها أو رهنها فال يرجع بشيء فإذا زالت الإجارة أو الرهن فله الرد فإن تعيبت رد نقصها وقال أشهب إن افتكها حين علم بالعيب فله ردها وإلا رجع بما بين الصحة والعيب قال ابن يونس قال ابن حبيب إذا قرب الأجل في الإجارة أو الرهن نحو الشهر أخر إلى انقضائه وإلا ففوت وإن باع مع العلم بالعيب فقد رضيه وإلا فلم ينقص للعيب قال مالك لو ادعى بعد البيع العيب لم تكن له المطالبة لأنه لو ثبت لم يوجب عليه شيئا إلا أن يرجع إليه بشراء أو ميراث أو صدقة أو بعيب أو غير ذلك فله الرد على البائع وقاله (ش) وابن حنبل وقال (ح) ليس له رده إلا أن يكون البيع بحكم حاكم لأنه أسقط حقه من الرد بالعيب فلا يرد ولو رضي به وجوابه أن الرد امتنع لعجزه عنه ويرد بعد التمكن كما لو امتنع لغيبة البائع وقال الأئمة لا يرجع قبل الشراء بشيء لأنه استدرك ظلامته بالبيع وقياسا على زوال العيب كما قال مالك وقال أشهب إذا رجع بشراء ولم يعلم بعيبه فله الرد على البائع الأخير لأن عقده يقتضي عهدته ثم هو مخير في الرضا والرد على المشتري الآن لأن العهدة الآن عليه فإن رده عليه فله رده على البائع الأول

بالأقل من تمام الثمن الأول أو قيمة العيب ولو باعه المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a defective item is resold at a lower price in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1964

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

الثاني من المشتري الأول بأقل مما اشتراه فله الرجوع على المشتري الأول بتمام ثمنه لا بالأقل لأن له رده عليه وهو الآن في يديه ولو باعه من غيره بأقل فرضيه مشتريه لم يرجع إلا بالأقل ولو وهبه من المشتري الأول أو تصدق به عليه رجع بقيمة العيب من الثمن الذي اشتراه به منه وللمشتري الأول الرد على البائع الأول وأخذ جميع الثمن الأول ولا ولا يحاسبه ببقية الثمن الذي قبضه من الواهب لأن الثاني وهبه غيره ولورثة المشتري الأول فله رده على البائع الأول وأخذ جميع الثمن لأن ما وجب للميت قد ورثه المشتري الأول عنه قال محمد إن كنت نقصت من الثمن لأجل العيش لظنك حدوثه عندك وتبين عيبه رجعت بالأقل وقال ابن عبد الحكم: بل بقيمته كاملة قال ابن حبيب: إن بعته بالثمن فأكثر ثم رجعت بشراء أو ميراث أو هبة قضي عليك بعدم الرجوع لخروجه بمثل الثمن فلا رجوع وإلا فلك الرجوع قال أبو محمد: بل لك الرد فضي عليك أم لا لانتقاض السبب المانع من الرد ولو فاتت عند المشتري الثاني ورجع عليك فلك الرجوع على البائع الأول بقيمة العيب ما لم تكن أكثر غرم الثالث فلا ترجع إلا بما غرم الثالث

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl who has given birth?

Al-Dhakhirah, p. 1964

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return of Offspring and Produce

فرع في الكتاب: إن ولدت من غيره ردها مع ولدها أو أمسكها لأنه فإن مات ولدها فله ردها والرجوع بالثمن كله لأن الولد غير مبيع إلا أن تنقصها الولادة فيرد نقصها فإن فاتت لم يكن له رد الولد مع قيمة الأم يوم العقد بغير ولد لهلاك المبيع بجملته قال أشهب: إلا أن يأخذ من القاتل في قيمتها مثل الثمن لأن الرد بالعيب نقض للعقد من أصله فالمأخوذ للبائع يسد عنه مسد الثمن قال صاحب تهذيب الطالب: إذا اشتراها حاملا فولدت عنده لم يحدث عنده عيب إذا لم تنقصها الولادة وإذا ردمها ردما أخذ

الولد من ثمن أو قيمة بخلاف المفلس ببيع الولد وقال أصبغ: يرد في العيب من الثمن قدر قيمته كأنه اشتراه مع أمه مولودا وإن مات الولد ردها ولا شيء عليه فيه وإن مات أو قتلت رجع بأرش العيب قال أشهب: إلا أن يقول البائع: آخذ ما أخذ في الولد من ثمن أو قيمة أو الولد نفسه إن كان باقيا أو قيمة الأم إن أخذت لها قيمة فذلك له وإلا فعليه قيمة العيب أو ما نقص من الثمن بعد أن يحسب عليه وما أخذ من قيمة أو ثمن ويرجع القاتل عليه بقيمة العيب يوم القتل لأنه دفع مقابلة ذلك الوقت إن لم يعلم به ويضم لقيمة الأم ما أخذ في الولد من ثمن أو قيمة ويرجع بما بقي على البائع قال أبو محمد ومعنى قول أشهب في الكتاب إذا قتلت الأم رجع بقيمة العيب إلا أن يكون أخذ في القيمة بمثل الثمن يريد أو كانت القيمة مثل حصة

العيب من الثمن لأنه إنما يرجع بالعيب وقال ابن شلبون با معناه مثل رأس ماله قال بعض الشيوخ وقول أشهب خلاف قول ابن القاسم لأنها تقوم على القاتل معيبة فتبقى حصة العيب عند البائع وقول أشهب في الكتاب إذا ماتت الأم فللبائع أخذ الولد ورد الثمن كله خلاف قول ابن القاسم بل يرجع بقيمة العيب لأن الولد لو هلك مع بقائها لم يعتبر ولو جرحت الأمة موضحة ردها ولا يرد الأرش لأنها لا ينقصها قال صاحب البيان زيادة المبيع إما في الحال بالصنائع والأموال فليس فوتا اتفاقا أو في العين وهي ثلاثة أقسام: الولد والكبر والسمن ففي الولد قولان ليس بفوت بل له الرد ورده أو ثمنه إن باعه وقيل فوت وفي كبر الصغير وسمن الجواري قولان

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person taking compensation for a defect in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1966

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

فرع قال بعض الشيوخ: إذا بلغ بالمرض حد السياق فأخذ أرش العيب ثم عجز المكاتب وصح المريض لا ينقض الحكم لان سببه كان محققا

Mas'alah: What constitutes acceptance of a defect that bars return or compensation in Maliki sales law?

Al-Dhakhirah, p. 1966

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

المانع الثالث: ظهور ما يدل على الرضا بالعيب من قول أو فعل سكوت وهو التقصير عند الاطلاع ومكث من غير عذر فيبطل الرد والأرش إن كان البائع حاضرا فإن كان غائبا أشهد شاهدين بالرد فإن عجز حضر عند القاضي وأعلمه فيكتب للبائع إن قربت غيبته وإن بعدت تلوم له رجاء قدومه فإذا لم يرج قدومه قضى عليه إن أثبت المشتري الشراء على بيع الإسلام وعهدته وفي الكتاب إذا مضى بعد اطلاعه وقت يمكنه الرد فيه ولكنه لا يعد رضا لقربه كاليوم ونحوه يحلف أنه لم يكن راضيا وله الرد وقاله ابن حنبل قياسا على القصاص ولا يخل به التأخير حتى يفهم الرضا وقال (ش) بل الرد بالعيب على الفور لأن التراخي يدل على الرضا وهو ممنوع والفعل أن يتصرف في المبيع أو يستعمله بعد علمه بالعيب تصرفا واستعمالا لا يقع في العادة إلا برضا بالتمسك فإن تردد بين الرضا وعدمه لم يقض عليه به لأن الأصل بقاء حقه هذا هو الضابط ثم تذكر فروعه

Mas'alah: How is a judgment for a defect executed against an absent seller in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1966

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

فرع في الكتاب: إذا قضي على الغائب بالعيب بيعت السلعة وأعطي المشتري الثمن بعد البينة على النقد ومقداره لاحتمال أن البائع لم يقبض الثمن وما فضل معمراس أو نقض رجع به المبتاع على البائع قال اللخمي أرى إذا كانت

العادة البيع على البراءة لم يحكم له بالرد إلا أن يثبت أنه اشتراه على العهدة وإلا

فالأصل العهدة ويستظهر باليمين ولا يكلف البينة على نقد الثمن حيث يصدق وإذا أنكر البائع بأن تكون العادة النقد أو طال الزمان قبل سفر البائع أو كان المشتري غريما وليس للمشتري الرد على تابع البائع لأن التابع الغائب قد يرضى بالعيب إلا أن يكون الغائب معدما لأنه لو حضر منع من الرضا إذا كانت السلعة لا توفي الثمن كبيع المدبر من التبرع ولو استحقت كان له القيام على الأول بخلاف العيب لأنه لا يؤثر فيه الرضا لبطلان العقد في أصله قال ابن يونس: قال بعض القرويين: إنما تلزم البينة على بيع الإسلام وعهدته إذا امتنع من الحلف وإلا صدق مع يمينه لأن بيع الإسلام هو الغالب وإذا أشهد على العيب ثم باعه فليس له مطالبته إذا قدم إلا أن يقضي به السلطان لأن البيع رضا قال محمد: إلا أن يكون في بلد لا سلطان فيه أو سلطان لا يقضي على الغائب فله الرجوع بعد الإشهاد ويتبعه ببقية الثمن فإن وجد العيب بعد السفر بالدابة في السفر: فروى ابن القاسم عن مالك له ردها لأنه كالمكره بالسفر وليس عليه في ركونها شيء وتركها بقية السفر فإن وصلت بحالها ردها أو عجفت نقصها أو يحبسها ويأخذ قيمة العيب لأن الاضطرار مبيح مال الغير والسفر ضرورة وروى أشهب إن حمل عليها بعد علمه لزمته وإن سافر لغرض عليه في ردها مؤنة أو بثوب فلبسه فليقم البينة على بيع الإسلام وعهدته وعد البراءة يبيعه الإمام على البائع فإن لم يجد ثلثه فليس له إلا الرضا به أو الرد إلى بلد البائع وله استخدام العبد دون وطء الأمة لأن الوطء يعتمد الملك المقرر وهذا بصدد النقص وللحاضر استخدام الأمة والعبد ويركب الدابة بعد قيامه إلى القضاء بالرد لأن عليه

Mas'alah: What is the ruling on using a defective slave or animal before returning it in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1968

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of

Buyer's Use or Alteration

النفقة وفي الجواهر: المشهور في العبد والدابة ترك الاستعمال وأباحه ابن حبيب قياسا على العقار وعلى المشهور: ينزل عن الدابة إن كان راكبا إلا أن يتعذر عليه القود فيعذر بالركوب إلى مصادقة الخصم أو القاضي وأما الاستعمال المنقص فيمنع كلبس الثوب

Mas'alah: What is the ruling if a defect disappears before the buyer exercises the right of return in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1968

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

المانع الرابع: ذهاب العيب قبل القيام ففي الجواهر: يسقط القيام إلا أن يبقى علقة كالطلاق في الزوجين وكذلك كل مالا يؤمن عوده اتفق مالك وأصحابه على الطلاق واختلفوا في الموت فقال مالك كالطلاق لبقاء العدة وقد يكون منه ولد لا يعلم وقال ابن حبيب لبس بعيب للناس وإن ذهب العيب قبل القيام فلا رد أو بعد العلم فقال ابن القاسم لا رد وقال أشهب له الرد وإن ذهب قبل الشراء فلا رد إلا إن لم تؤمن عودته كخدام أحد الأبوين أو الأجداد قال ابن القاسم إذا اشتراها في عدة طلاق فلم يردها حتى انقضت عدتها فلا رد قال وكذلك أرى إذا اشتراها بعد حيضة لأنه دخل على أنها توقف حتى تحيض فلا مضرة إلا أن تكون من الوخش لأنها تشترى على أنها تقبض بالحضرة ويحمل قوله على أنه علم لها زوجا طلقها لكن يعتقد انقضاء العدة فلو جهل الزوج كان له الرد وإن انقضت العدة وتزويج العبد بغير إذن سيده عيب

فإن فسخه السيد قبل الدخول أو طلق العبد لأن تعديه في ذلك يشينه وإن تزوج بإذن سيده ثم طلق قبل الدخول لم يرد إلا أن يكون العبد تخلق على سيده حتى زوجه والدين عيب إلا أن يقضيه السيد قال سحنون إلا أن يستدين في سعة فإن ذلك خلق يبقى قال وأرى إن كانت المداينة بغير إذن سيده أن يرد بعد الإسقاط للجرأة على ذلك وإسقاط الجناية الخطأ يسقط الرد بخلاف العمد وإذا حدثت الحمى في عهدة الثلاث وذهبت قال ابن القاسم لا رد وقال أشهب يرد لاحتمال بقاء سببها قال وأرى أن يستأنى به فإن استمر بدونه لم يرد والضابط أم العيب إن كان الغالب عوده أو أشكل أمره رد استصحابا

للحالة السابقة

Mas'alah: What is the first type of change that prevents return of a defective item?

Al-Dhakhirah, p. 1969

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

الضرب الأول تغيير يفيت المقصود من العين فيمنع لأنه يصيرها كالمعدومة لأن المقصود من الأعيان منافعها

Mas'alah: What minor changes do not prevent the right of return for a defect?

Al-Dhakhirah, p. 1969

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of

Buyer's Use or Alteration

الضرب الثاني: تغيير لا بال له لا يمنع الرد ووجوده كعدمه ففي الكتاب لا يفيد الرد حوالة الأسواق ولا نماء ولا عيب خفيف كالرمد والكي والدماميل والحمى والصداع وذهاب الظفر وله الرد بغير شيء وإن نقصه وكذلك الأنملة في الوحش قال ابن يونس: الفرق بين هذا وبين البيع الفاسد تفيته حوالة الأسواق: دخل المتبايعين على شيء واحد في البيع الفاسد فسوى بينهما في زيادة السوق ونقصه وهاهنا لم يدخلا على الرد قال ابن حبيب وكذلك ما حدث عنده من شرب الخمر أو الزنا أو السرقة أو الإباق فقيل يحتمل أن يكون هذا خلافا لابن القاسم لأن هذه قد تنقصه كثيرا

Mas'alah: What is the difference between the seller and buyer regarding minor defects?

Al-Dhakhirah, p. 1970

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

والفرق بين البائع يرد عليه بالعيب الخفيف وبين المشتري: أن البائع يتوقع تدليسه بخلاف المشتري قال: وهذا استحسان والقياس: التسوية فيلحق المشتري بالبائع

Mas'alah: What is the ruling on significant changes that do not impair the purpose of the sale?

Al-Dhakhirah, p. 1970

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

الضرب الثالث: تغيير له بال ولا يخل بالمقصود فيخير بين التمسك وأخذ أرش العيب القديم أو الرد وما نقصه العيب الحادث وفي الكتاب: إلا أن يرضى البائع بأخذه معيبا ويرد جميع الثمن فذلك له وفي الجواهر: قال عيسى بن دينار: لا يسمع من البائع ذلك لأن الخيار حكم ثبت للمشتري فلا يتمكن البائع من إبطاله قال صاحب النكت: إذا قطعه وخاطه فقال البائع: أعطني في الخياطة ولا ألزمك نقصان القطع حتى لا تمسكه ليس له ذلك بخلاف طرح أرش العيب الحادث إذا لم يخطه لأنه بالخياطة صار شريكا فلا يستقل شريكه بإبطال شركته وعن أبي الحسن: أن القيام بالصبغ يوم الحكم لا يوم البيع لأن الرد فسخ فالقيمة يوم الحكم وجعل الشركة بما زاد الصبغ وجعله في الاستحقاق إذا امتنع المستحق من دفع قيمة الصبغ والمشتري من دفع قيمة الثوب أن الشركة بقيمة الصبغ دون زيادة لأن الراد بالسكون شك وأخذ قيمة العيب والمستحق من يده مكره فيشارك بالقيمة وبقولنا قال ابن حنبل وقال (ش) و (ح) : حدوث العيب عنده يمنع رده بالعيب القديم لأن الرد شرع لدفع الظلامة والضرر عن المشترى والرد ضرر على البائع لا يشرع دفعه بالضرر بل يتعين أخذه الأرش في العيب القديم وقياسا على العيوب المبينة كالعمى ونحوه لأنه لما تعارض حقان أحدهما يوجب بقاء العقد والآخر بطلانه لأنه وجب أن يرجع موجب البقاء لأنه الأصل والجواب عن الأول: أن البائع مفرط في عدم إطلاعه على عيب سلعته بخلاف المشتري فلذلك رجحنا ضرره أو يقول: حق الرد ثابت قبل حدوث العيب عند المشتري وذمة البائع مشغولة ببقاء جزء من المبيع عنده فرجع ذلك عملا بالاستصحاب ولأن يجبر الضررين: ضرر البائع بالأرش وضرر

المشتري بالرد بخلاف العكس يتضرر فيه المشتري وحده بإلزامه ما لم يعقد عليه وعن الثاني: الفرق بأن ذهاب أكثر المنافع يصير المبيع معدوما لأن الأقل تبع للأكثر

والمقصود من الأعيان منافعها والمعدوم يستحيل رده وعن الثالث: منع التعارض لأن حق المشترى ثبت قبل حدوث العيب سالما عن المعارض ثم ينتقض ما ذكروه بما إذا تقاررا على العيب وادعى البائع أن المشتري رضي به فإن المشتري يصدق في استحقاق الرد وقال ابن حنبل: لا يحب أرش العيب الحادث عند المشتري كان سبب التدليس أم لا وكما لو غره بحرية أمة فإنه يرجع على من غره بالصداق كله وجوابه: أنه يرجع على الغار إن كان غير السيد ولو دلسها هنا غير السيد لم يرجع عليه

Mas'alah: What are the classifications of defects in sold items according to Maliki scholars?

Al-Dhakhirah, p. 1971

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

تفريع: في الجواهر: في الكتاب: العمى والشلل من هذا الضرب ورآهما ابن مسلمة من الضرب الأول وكذلك رأى قطع ذنب البغلة المركوبة والفرس المركوب والمشهور: عجف الدابة وهرم العبد من الضرب الثالث ورآه ابن مسلمة من الأول وبثمن الأمة الهزيلة من الثالث وقيل: من الثاني على المشهور وكبر الصغير من الأول وقيل: من الثالث والوطء في الثيب من الثاني على المشهور وقيل: من الأول وافتضاض البكر من الثالث وتزويج الأمة على المشهور من الثالث وقيل من الثاني ورآه ابن مسلمة من الأول على المشهور إذا ولدت جبر النقص من الولد وقيل: لا يجبر ومنشأ الخلاف في هذه الفروع كلها: النظر إلى عظم العيب فمن عظم عنده جعله من الأول ومن لا يرى ذلك جعله من غيره ووافقنا ابن حنبل في وطئ الثيب لا

يرد شيئا ويردد عند ابن حنبل وقال (ش) و (ح) : يمتنع ردها ووافقنا ابن حنبل في رد الأرش في البكر ومنع (ش) و (ح) ومورد ابن مسلمة: أن المنافع البضع عندنا كمنافع البدن من الاستخدام وغيره وعندهما ملحقة بالأجزاء فالوطء كقطع عضو يمنع الرد عدهما واستدلا بأن

Mas'alah: Does sexual intercourse with a slave woman constitute a tort preventing return for defect?

Al-Dhakhirah, p. 1972

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

الوطء جناية فإنه لا يخلو من عقوبة أو مال أو وقع في ملك الغير ولأنه يحرمها بوطئه على أبيه وابنه فهي جناية ولأنه يجب به جميع البدل في النكاح من غير اعتبار مقدار المنفعة كالموضحة والمنافع تقابل من الأجر تقديرها ولأن الرد بالعيب فسخ للعقد من أصله فيؤدي لوقوع الوطء في ملك خاليا عن العقوبة والغرامة والجواب عن الأول: وإن سلمنا أنه جناية فالجناية عندنا لا تمنع الرد وعن الآخر: أنه قد تقدم أن فسخ العقد من أصله مستحيل عقلا لاستحالة رفع الواقع بل المنهي وطء في ملكه ولو هلكت كانت في ضمانه وجزاء جهالة ولو صح ما ذكرتموه لما صحت الإقالة ثم يتأكد قولنا بالقياس على وطء الزوج بعد الشراء وتلذذ المشتري بالنظر إلى الفرج وغيره ونقول في الثيب: لا ينقص عينها ولا يجب فيها أرش كما لو نظر إليها

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves purchased together is found defective and the other

perishes?

Al-Dhakhirah, p. 1972

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

فرع في الكتاب: إذا اشترى عبدين في صفقة بذهب فوجد أحدهما معيبا وهلك الآخر رد العيب وأخذ حصته من الثمن لاستدراك الظلامة فإن اختلفا في قيمة الهالك وصفاه وقومت الصفة فإن اختلفا في الصفة صدق البائع مع يمينه إن انتقد لأنه حينئذ مدعى عليه الرد وإلا صدق المبتاع لأنه مطالب بالثمن قال ابن يونس: إن شاء المبتاع التمسك وأخذ أرش العيب القديم خير البائع لأن قيمة العيب قد وجبت له فليس للبائع إبطالها والفرق بين هذا وبين ما إذا استحق مما بعد على غير الأجزاء: أنه ليس له التمسك بالباقي لأن حينئذ مجهول وقد وجب الرد لهما والتمسك به عن الثمن مجهول فيهما أن المستحق عليه لا يغرم شيئا إذا رد بخلاف المشتري يغرم أرش القديم في التمسك ويريد في وقوله في العبدين: كان المعيب وجه الصفقة أولا لأن الثمن عين وقال محمد: يصدق البائع انتقد أم لا لأن الثمن وجب له فإسقاطه

غرم هذا إذا كان الثمن عينا فإن كان عبدا أو عرضا رد المعيب إن كان وجه الصفقة وقيمة الهالك مطلقا لا على المحاصة لانتقاض البيع وأخذ عبده إن لم يفت فإن فات الثمن بحوالة سوق أو بيع والباقي منهما وجه الصفقة رجع بحصته من قيمة العبد الذي هو ثمن لا في عينه لتعين القيمة كالفوت فصار كأنه اشترى بعين وكذلك لو كان الثمن مما ينقسم فهي كالعيب والفرق بين الثمن العين وما ينقسم وغيرهما: أن التزام القيم ضرر في غيرهما فإن ابتاع عبدين قيمتهما سوى المائة دينار: ففي الكتاب: يرد العيب بحصته بخلاف أن يكون أحدهما بيعا يريد: وكذلك إن كان

العيب الأدنى يلتزم الأعلى بحصته من الثمن

Mas'alah: What is the ruling when one of two purchased slaughtered animals is found unslaughtered?

Al-Dhakhirah, p. 1973

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

فرع في الكتاب: إذا اشترى مذبوحتين فوجد إحداهما غير ذكية أو مائة أردب فوجد خمسين له رد الباقي لتفريق الصفقة وله أخذ الشاة بحصتها ولو كان النقص يسيرا في الطعام أو شاة من الشياه لزمه الباقي بحصته من الثمن لبقاء المقصود وكذلك جرار الخل قال ابن يونس: قال أبو محمد: يريد: إذا اشترى الشاتين على الوزن وتساويا في الثمن لأن ثمن الباقي حينئذ معلوم قال ابن الكاتب: لا يستقيم هذا بل اشتراهما غير مسلوختين لأن حكم الذكاة لا يعلم إلا قبل السلخ حتى ينظر العتق ولو اشتراهما على الوزن فلا بد من التقويم قال ابن يونس: ويحتمل قيام البينة بعد السلخ على عدم الذكاة قال بعض أصحابنا: لو جهلت الذكية فسخ البيع لتحريم أكلهما ولو أكل أحديهما وشهد أن إحديهما غير ذكية رجع بثلاثة أرباع الثمن الباقية ونصف ثمن المأكولة لو نزع التداعي

Mas'alah: What is the ruling on finding wine among jars of vinegar in a purchase?

Al-Dhakhirah, p. 1973

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for

Defect and Compensation

فرع قال ابن يونس: قال أبو العباس الأسامي إذا اشترى جرار خل فوجد

بعضها خمرا فاشتغل أياما عن الرد ثم وجدها صارت خلا سقطت حصتها من الثمن لعدم بدلها للمعاوضة قال أشهب: لو وجد من العشرة واحدة خلا لزمته بحصتها وقال ابن القصار وغيره: يفسخ البيع هاهنا لأنها صفقة جمعت حلالا وحراما وكالأم وابنتها في عقد قال: وهو القياس ومدرك ابن القاسم: أنهما دخلا على الصحة فهو كالاستحقاق بخلاف المقيس عليه

Mas'alah: What is the ruling on finding an excess in a purchased house or cloth?

Al-Dhakhirah, p. 1974

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

فرع قال: فلو اشترى دارا مزارعة فوجد زيادة خير بين دفع حصة الزيادة أو يرد البيع إلا أن يسقطها البائع نفيا لضرر الشركة قال محمد: ولو كانت الزيادة في ثوب فهي للمبتاع وإن كان يرده بالنقصان لأن الثوب إنما يباع بعد الاختبار غالبا بخلاف الدار فكان للبائع الزائد وأما الصبرة: فيرد زيادتها ويلزمه ما بقي لعدم الشركة وقيل: الدار كالشقة في الزيادة والنقصان وأما زيادة البناء والمنازل فملغاة لدخولها في الحدود

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when prices are named for each item in a single sale?

Al-Dhakhirah, p. 1974

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

في الكتاب: إذا اشترى سلعا بمائة وسمى لكل ثوب ثمنا فيرد المعيب بحصته من الثمن ولا ينظر إلى تسميتهم إن لم يكن وجه الصفقة لأن العقد

متحد فإن كانت قيمة المعيب خمسين وقيمة كل سلعة سواه ثلاثين لم يكن وجه الصفقة حتى تكون حصته أكثر الثمن مثل سبعين من

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect due to deception in sale?

Al-Dhakhirah, p. 1975

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

القسم الثاني: من خيار النقيصة: ما ثبت بمعاينة في البيع غير معتادة وفي الجواهر: الخيار للمغبون وقيل: لا خيار له إن كان من أهل الرشاد والتبصر بتلك السلعة لأنه أوتي من قبل نفسه فإن كانا أو المغبون منهما بخلاف ذلك فالمغبون بالخيار قال المازري: وليس الخلاف في الغبن على الإطلاق بل يشترط أن يكون المغبون لم يستسلم لبائعه وغارما بقيمة ما اشترى وإنما ذلك في الذي يقع في العين غلطا ويعتقد أنه غير غالط وأما العالم بالقيمة فيزيد عليها فلا مقال له لأنه واهب وإن استسلم

وقال أنا غير عالم بالقيمة فغره البائع فحرام اتفاقا وله المقال لأنه أكل المال بالباطل والاستسلام كالشرط بعدم الغبن ولو زاد في القيمة لعرض فلا مقال له والمغبون غلطا هل يعذر كالمشترط في رضاه ألا يكون غبيا فيكون له الرد ولا يقدر اشتراطه لذلك فيلزمه قال الطرطوشي ومذهب مالك: له الخيار فيما خرج على المعتاد وقال (ش) و (ح) : لا خيار له لما في الصحاح: إن حبان ابن منقذ أصابته شجة في رأسه فكان

Mas'alah: What is the threshold for ghabn (cheating) that gives the buyer an option to rescind?

Al-Dhakhirah, p. 1976

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

تفريع: في الجواهر: حيث قلنا بالخيار فقيل: حيث يغبن بالثلث وقيل: ما شهدت به العادة أنه ليس من الغبن الذي يقع بين التجار قال ابن يونس: قال ابن وهب: إذا شبه السلعة بغير جنسها فله الرد قال مالك: إذا باع حجرا بدرهم فإذا هو ياقوت لزم البيع ولو شاء لاستثبت وقال ابن حبيب: وذلك إذا قال: من يشتري مني الحجر لأن الياقوت يسمى حجرا ولو قال: هذه الزجاجة وهي ياقوتة فله الرد كما لو قال: ياقوت وهو زجاج فإن سكت فلا مقال له قال صاحب البيان: إذا اشترى حجرا يظنه

ياقوتا أو فوجده غيره إنما يجري الخلاف إذا لم يسم البائع أو المشتري شيئا أما إذا سمى فلا يلزم البيع وأما القرط يظهر نحاسا وهو على صفة أقراط الذهب يرد اتفاقا لأنه عين فإن أوهم أحدهما في التسمية ولم يصرح: قال ابن حبيب: له الرد

كالتصريح وقيل: لا رد له كعدم التصريح وقال بعض شيوخنا: البيع في سوق الجوهر كالتصريح بالجوهر وله الرد وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for defects in different regions?

Al-Dhakhirah, p. 1978

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

تفريع: في الجواهر: اختلف في محلها من البلاد فروى المصريون: لا يقضى بها في العادة حتى يحملهم السلطان عليها وروى المدنيون: يقضى بها بكل بلد وإن لم يعرفوها كما يقضى بالرد بالعيب على من جهل حكمه فإن ترتيب الأحكام على الأسباب لا يتوقف على علم المكلف وفي الكتاب: إذا توسوس رأس كل شهر فله الرد في عهدة السنة ولو جن في رأس شهر واحد ولم يعاوده لرد إذا لم يعلم ذهابه ولو جن عنده مدة ثم انقطع لم يجز بيعه حتى يتبين إذ لا تؤمن عودته ولو تبرأ من الأدواء الأربعة في السنة قبل علم المبتاع بها لرده إلا أن تؤمن عودته قال صاحب التنبيهات: كيف يجن كل شهر ويرد وصبره إلى ثاني شهر استمر علم أنه جنون

Mas'alah: Who is believed when the seller and buyer dispute over when a defect occurred?

Al-Dhakhirah, p. 1979

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

فرع قال ابن يونس: قال ابن حبيب: إذا تنازعا في الأدواء هل حدثت في السنة أو بعدها؟ صدق البائع من يمينه لأن الأصل: عدم الرد قال: ويحتمل تصديق المبتاع مع يمينه لأن الأصل: بقاء حقه في العهدة وأما الشفعة فيصدق الشفيع أنه لم ينقص ما يقطعها وفي الخيار: أن الهلاك كان بعد مدته أو قبلها فعند ابن القاسم: يصدق البائع لأن الأصل: عدم نقص العقد

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a disease appearing within the year?

Al-Dhakhirah, p. 1980

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

فرع قال: قال ابن القاسم: إذا في السنة سراساما ما يخشى منه أحد الأدواء وشك في ذلك فلم يرد للشك ثم استحكمت الأدواء بعد السنة بقربها فله الرد وإلا فلا قال صاحب البيان: وعن ابن القاسم: لا يرد إلا بما كان في السنة قال وهو الأنظر لأن العيب حدث في ملك المشتري

Mas'alah: What are the five cases when defect, false statement, and fraud combine in a sale in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2034

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

فرع قال: إن اجتمع عيب وكذب وغش: فخمسة أحوال: الأولى عدم الفوات مطلقا وقد تقدم حكمها الثانية فواتها بالبيع فالمطالبة بالغش أفضل له من الكذب الثالثة: فواتها بحوالة الأسواق فيخير بين الرد بالعيب لأن الحوالة لا تفيته أو يرضى به ويطالب بحكم الغش فيعطي القيمة إن كانت أقل من الثمن الرابعة: فواتها بالعيوب المفسدة فيخير بين الرد ورد ما نقصها للعيب عنده أو يمسك ويرجع بقيمة العيب وربحه أو يرضى ويطالب بحكم الغش والمطالبة على ما تقدم أفضل له من الكذب وإن لم يرد وكان الولد صغيرا على التفرقة خير بين جمعها في ملك أو يرد البيع الخامسة: فوات عينها أو ما يقوم مقامه فيخير بين الرجوع بقيمة العيب ونائبة من الربح أو يرضى به ويطالب بحكم الغش لأنه أفضل له من الكذب فهذه الفروع كلها على مذهب ابن القاسم

Mas'alah: What evidence supports the obligation to reduce the price due to a calamity?

Al-Dhakhirah, p. 2076

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

يتعرض اللفظ لشيء من ذلك فسقط الاستدلال وعن الثاني: أنه حجة عليكم لأنه جعل المال لأخيه دونه بسبب الجائحة ثم إنه معرض بما في مسلم: قال - صلى الله عليه وسلم : (لو بعت من أخيك تمرا ثم أصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا إنما تأخذ مال أخيك بغير حق) وفي (الأحكام) لعبد الحق من رواية ابن حبيب: قال - صلى الله عليه وسلم : (إذا أصيب ثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة) وعن الثالث: (الفرق بأن الثمرة بقي فيها حق توفية من السقي واستحقاق البقاء إلى

اليبس فلم يقبض وعن الرابع) الفرق بأن المشتري دخل على سقوط بعض الثمرة بالريح وغيره بخلاف العطش وعن الخامس: أن قبض الثمرة إنما يتحقق بجد الثمرة ويبسها وأما قبل ذلك: ففيها حق توفية البقاء فحمل الأحادمث على ما قبل القبض موافق لما قلناه فلا يرد علينا وأقوى ما لهم ما في مسلم في الذي اشترى ثمرة فأصيبت فقال – صلى الله عليه وسلم : (تصدقوا عليه ثم قال) لغرمائه (خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك) وجوابه أنها قفية عين فيحتمل أنه اشتراها بعد اليبس ونحن نقول به ويقال: إن هذا الرجل معاذ بن جبل ويتأكد مذهبنا بأن المشتري دخل في العادة على سقوط

الثمار بعفن أو ريح أو طير وما دخل عليه لا يسقط عنه ويتأكد الانتقال إلى ما هو أكثر منه والثلث معتبر في صور الوصية وغيرها فيعتبرها هنا ولأنه لا يصدق في العادة أن ثمرة فلان أجيحت إلا إذا ذهب منها ماله بال قال اللخمي: وليس كذلك البقول لأن العادة سلامتها فيوضع الجميع وإن قل قال: وتعليلهم الثلث بأن المشتري دخل على السقوط يلزم عليه أن يسقط مقاله فيما يهلك غالبا كان ربعا أو ثلثا أو غيره ويسقط عنه الزائد عليه فإذا كانت العادة الربع وهلك الثلث سقط عنه نصف السدس ويلزم أن يفرق بين ما شأنه السقوط كالزيتون والتمر وما ليس كذلك كالرمان

Mas'alah: What is the ruling on considering the most similar price when the commodity is still present?

Al-Dhakhirah, p. 2185

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

فرع في الجواهر: دعوى الأشبه مع القرب معتبر اتفاقا ومع قيام السلعة فقولان المشهور: عدم الاعتبار للقدرة على رد السلعة ودفع التغابن قال أبو الطاهر: وهذا ينبغي أن يكون اختلافا في حال يعتبر الأشبه إن أبعد الآخر ولا

يعبر إن ادعى الآخر ما هوممكن وما يتغابن الناس بمثله وفي الكتاب: إن أتيا مع الفوات بما لا يشبه فالقيمة يوم الشراء لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر بسقوط العقد وتجب القيمة

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the sold item is detained for the price and a defect occurs?

[Al-Dhakhirah, p. 2195]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

فرع قال اللخمي: إذا حبس المبيع بالثمن: فعلى القول بأن المصيبة من البائع يشرع التحالف وإن تغير سوقه فإن حدث عيب رده من غير يمين إلا أن يرضى المشتري بالعيب فيقع التحالف كما تقدم وعلى القول إن المصيبة من المشتري يرد ما تقدم من الثمن على ما أقر به

Mas'alah: What is the difference between returning a garment cut by mistake and returning a defective garment after cutting?

[Al-Dhakhirah, p. 2380]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

عليه بغير شيء للقطع وبين الرد بالعيب بعد القطع لا يرد إلا بنقص القطع في غير المدلس: إن المراد بالعيب يمكنه التمسك فلما رد ألزم بالقطع

Mas'alah: What is the difference between a man ransoming his wife and paying compensation for a sold item?

Al-Dhakhirah, p. 3495

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

والفرق بين الفادي لامرأته من الأسر لا يرجع عليها لأنه فدى منافعه ودافع القيمة ها هنا أيضا فتوصل بها لمنافعه أن هذا

مجبور على القيمة وقد دفع ثمنا على أنها ملك له لا شيء عليه غير ما دفع فانتقض البيع وذلك مختار فلا يرجع بشيء

Mas'alah: Can a buyer return a slave-girl if she is found to be a singer?

Al-Dhakhirah, p. 5301

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

(فرع) في المقدمات إن اشتراها فوجدها مغنية والغناء يزيد في قيمتها هل له الرد قولان قال والذي أراه إن كانت رفيعة للاتخاذ له الرد لخوف لحوق ذلك بالولد وإلا فليس عيبا وهو قول مالك

BAB 20

باب الاستحقاق

The Chapter on Istihqaq

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the buyer's right to have the seller show him the purchased properties?

Al-Dhakhirah, p. 1986

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Rights and Recourse of the Buyer

فرع قال: ومن حق المبتاع أملاكا في قرية أن يطوف به البائع عليها وينزله فيها بشاهدين مخافة أن يستحق شيء منها فينكره البائع بيع ذلك المستحق فلكل واحد من المتبايعين حق في الإنزال إذا دعا إليه قبض له البراءة من الضمان

وخوف المدافعة.

Mas'alah: What is the ruling if two buyers dispute over a sheep that dies in their hands?

Al-Dhakhirah, p. 1987

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Procedural Rules for Reclamation and Return

فرع قال: لو ذهب ليأتي بثمن الشاة فباعها البائع ثم نازع المشتري الأول المشتري الثاني فتنازعا الشاة فماتت في أيديهما: قال أصبغ ضمناها معا إن كان موتها منهما فإن صحت للثاني غرم له نصف القيمة أو الأول غرم له ورجع على البائع بما دفع إليه ومعنى ذلك: أن كل واحد منهما يدعي أنه الأول وتصح للثاني إما بإقرار الأول أو بالبينة أو تعارضت البينتان فتحالفا فنكل الأول فيرجع الأول على البائع بما زادت القيمة أو الثمن الذي باع به من الثاني على ثمنه لأنه مقر بأنه باع من أحدهما بعد الآخر وقد قيل: للأول نصف الشاة فهو قبض لها ويخير في النصف الذي قبله الثاني

بين إجازة البيع وأخذ الثمن لأنه بيع فضولي وبين أخذ قيمته من البائع أو المبتاع فإن أخذ من البائع رجع على المشتري الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the partner's share in increase or decrease of measure in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 2011

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Valuation and Price Allocation in Istihqaq

فرع في الكتاب: للمشترك والولي زيادة الكيل ونقصانه فإن كثر رجع عليك بحصته من الثمن إن نقص ويرد الزيادة إن زاد

Mas'alah: What is the ruling when a seller mistakenly delivers the wrong cloth which the buyer cuts into a shirt?

Al-Dhakhirah, p. 2379

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Liability for Changes or Damage to Reclaimed Property

فرع في الكتاب: إذا غلط البائع فدفع إليك غير ثوبك فقطعته قميصا فله أخذه بغير شيء فإن خطته دفع إليك قيمة الخياطة لأنك لم تتعد قال صاحب النكت: لا يكونان شريكين عند ابن القاسم هاهنا وفي مسألة القصار بخلاف استحقاق الثوب بعد الخياطة لأنهما مفرطان في التسلم والمشتري لم يفرط فيشارك وسوى سحنون في الشركة بالقياس على الاستحقاق بعد الخياطة أو الصنعة في الثوب أو البناء في

الأرض لأن هؤلاء بسطوا أيديهم في أملاكهم في ظنهم والفرق عند ابن القاسم بين الرد على البائع الغالط يرد

Mas'alah: What is the ruling on partial reclamation of a sold house or palm trees?

Al-Dhakhirah, p. 3485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Partial Istihqaq and Its Effects

فرع في الكتاب إذا ابتعتها فاستحق منها بيت بعينه هو بقيتها ورجعت بحصة المستحق وكذلك النخل الكثير استحق منها النخلات اليسيرة لأن الأقل تبع للأكثر أما نصف الدار أو دونه مما يضر بالمشتري في خير في ردها كلها وأخذ الثمن لأن التفرقة عيب له به الرد كسائر العيوب والتمسك بما بقي بحصته وكذلك إن اكتريتها وقال غيره لا يتماسك بما

بقي في الكراء إن استحق النصف للجهالة بما ينوب أجرة الباقي لأن الشهور قد يختلف كراؤها قال التونسي تمتنع إجارته بعد السكنى على أحد القولين للجهل بالماضي والباقي فإن استحق الثلث وبقي ما فيه ضرر على المكتري لقلته له رد البقية إذا لم يجز المستحق الكراء ولا ينظر إلى متقدم السكنى حتى يصير المستحق يسيرا لأن الباقي يضر فإن استحق من إحدى الدارين شيء له بال وهي أقل منهما اعتبر ابن القاسم كل دار على حدة قال ابن يونس يريد في الكتاب إن استحق ثلث بعينه يرد به الصفقة لكثرة أو ضر وليس له حبس الباقي بحدته لأنه لا يعلم إلا بعد التقويم بخلاف الشائع ويعني غيره بالمكتري إذا اختلفت قيم الشهور قاله سحنون قال أبو محمد إنما يصح ذلك إذا سكن بعض السكنى وإلا فليس مجهولا وإن اختلفت الشهور لأنه

إن استحق الثلث سقط الكراء أو النصف قال اللخمي وجه التنفيذ مع الجهالة أن العقد الأول منعقد لا ينفسخ إلا برد المكتري وإن استحق جزؤها وهي لا تنقسم خير المكتري بالرد بعيب الشركة

Mas'alah: What is the ruling on returning currency that has been melted down in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 3492

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Liability for Changes or Damage to Reclaimed Property

فرع قال اشتريت بدراهم فأذيبت دنانير رجعت في الاستحقاق والرد بالعيب بما أذبته من العين بعضه على بعض لأنه الذي تحقق ثمنا ولو دفعت في الدنانير عرضا رجعت بالدنانير لفرط التباين والنقدان جنس واحد في الزكاة ولو استحق العرض من البائع ورجع عليك بالدنانير لأنه ليس ثمنا للسلعة بل صفقة كما لو قبض الدنانير فاشترى بها عرضا قال بن يونس قال ابن حبيب إذا رجع في الدنانير عرضا ثم استحقت السلعة المشتراة رجع بقيمة العرض يوم أخذه إن فات إن استحق العرض المأخوذ بدفع الدنانير على المبتاع حاباه أم لا وقاله مالك وأصحابه والفرق بين استحقاق هذه السلعة والسلعة الأولى أنا نجعل كأنه باع الأولى بمائة فدفع فيها السلعة الثانية فإن كانت تسوي مائة رجع بمائة لا ثمنها وإن كانت تساوي خمسين فلما استحقت رجع بثمنها ومما وهبه لأنها هبة للبيع تنتقض بانتقاضه وأما إن استحقت السلعة الأولى فباستحقاقها بطل ثمنها فلو لم يدفعه لم يكن عليه شيء وإن دفعه أو بعضه رجع بما دفع فإن كانت التي دفع تساوي مائة رجع بها وإن كانت تساوي خمسين فردها إليه أو قيمتها إن فاتت لم يطلبه ولأنهم لم يوفوا لها ثمنا من

ثمن الأولى فوجب ردها إليه أو قيمتها ولو قال مستحق الأولى أنا أجيز البيع وآخذ الثمن من المبتاع كان ذلك له لأنه لم يدفعه فهو باق للمستحق في ذمته ولو قال آخذ الثانية لأنها ثمن سلعتي منع لأنه إنما يصير له إذا أجاز البيع ومن تعدى على ثمن فاشترى به شيئا لم يكن لديه ما اشترى به وإنما له مثله ولو باع عبدا بجارية فأخذ منه في الجارية عشرة دنانير واستحق العبد رجع صاحب الجارية بالعشرة لاستحقاق الجارية التي هي ثمن العبد فيرجع على بائع العبد بثمن الجارية وإن استحقت الجارية رجع بثمنها عشرة فإذا قبضها صار ك العبد فيرجع به أو بقيمته إن فات قال مالك وإذا باع السلعة وأخذ في الدنانير دراهم ثم

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the sold item is reclaimed due to istihqaq?

Al-Dhakhirah, p. 3493

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Rights and Recourse of the Buyer

استحقت السلعة رجع الميتاع على البائع بالدراهم وللمستحق إجازة البيع وأخذ الدنانير لأنها لم تقبض ويرجع المشتري على البائع بالدراهم لأنها صرف ولم ينتقض وعن سحنون إذا باع بمائة دينار فأخذ فيها ألف درهم فاستحقت الدراهم يرجع بالدنانير التي باع بها السلعة ورآه صرفا لا يرجع فيه بمثل الدراهم قال لأن مالكا قال إن استحقت السلعة رجع المشتري بالدراهم على البائع لأن الرجوع بالدنانير صرف مستأخر وكذلك قال أشهب إذا صرف بالدنانير دراهم وأخذ بالدراهم سلعة فوجد بالسلعة عيبا فردها رجع بدينار ولو رجع بالدراهم صار صرفا وقاله مالك وعن سحنون إن باع عبدا بثوب وأخذ في الثوب دراهم واستحق العبد رجع بالدراهم لأن العبد استحق ورجع مشتريه في ثمنه وهو الثوب فاستحق من يد نفسه فلما استحقه

رجع على بائعه أخيرا وهو صاحب العبد بما دفع إليه وهو الدراهم

Mas'alah: What is the ruling when part of purchased goods is reclaimed or found defective?

Al-Dhakhirah, p. 3502

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Partial Istihqaq and Its Effects

فرع في الكتاب إذا استحق بعض الثياب الكثيرة المشتراة أو المصالح عليه أو وجدت به عيبا قبل القبض أو بعده وهو أقلها رجعت بحصته من الثمن أو وجه الصفقة انتقضت كلها ويرد باقيها لفوات مقصود العقد ويمتنع التمسك بباقيها بحصته إذ لا يعرف حتى يقوم فهو بيع بثمن مجهول ويلزمك في المكيل والموزون المستحق قليله باقيه ويرجع بحصته من الثمن ويخير في الكثير بين حبس الباقي بحصته ورده وكذلك الجزء الشائع مما لا ينقسم للعلم بحصته من الثمن قبل الرضا به والسلع في صفقة واحدة حصة كل سلعة ما ينوبه من الثمن يوم العقد في التنبيهات لو علم ما ينوب الباقي من الثياب فلا بد من رضاهما معا لأنه بيع مؤتنف قال ابن يونس أجاز ابن حبيب التمسك بالباقي وإن كره البائع لتقدم الرضا والعقد

Mas'alah: What is the ruling on distributing the price when one of two bulk items sold together is reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3503

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Valuation and Price Allocation in Istihqaq

فرع في الكتاب صبرتين قمحا وشعيرا جزافا في صفقة بمائة على أن لكل صبرة خمسين أو ثيابا أو رقيقا على أن لكل واحد من الثمن كذا فاستحق أحد ذلك وزع الثمن على الجملة ولا ينظر إلى ما سمينا لأن الاستحقاق حكمي كالإتلاف يرجع للتوزيع والكيل لعقد اختياري ولو كان على كل قفيز بدينار امتنع البيع للجهل بمقدار القمح وإن كثر ربح المشتري أو قل خسره فالثمن مجهول ولو استحق أحد العبدين بحرية وهو وجه الصفقة لرددت الآخر لذهاب مقصود العقد وإلا لزم الباقي بحصته من الثمن ويقوم المستحق أن لو كان عبدا وكذلك لو كان مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد في النكت إنما يمتنع بيع صبرة قمح وصبرة شعير كل قفيز بدرهم لما في ذلك من التخاطر بين المتبايعين وذلك أن المشتري يطمع أن يكون القمح أكثر فيأخذ بسعر الشعير والبائع يقول قل الشعير فبعته منه أكثر بثمن القمح ويجوز في الصبرتين عشرة من هذه وعشرة من هذه كل فقيز بكذا لعدم المخاطرة بالقلة والكثرة قال ابن يونس وإنما ألغيت القسمة لأنه لم يبع هذا بكذا إلا على أن الآخر بكذا فبعضها يحمل بعضا وقيل البيع فاسد إذا أطلقت البيع هكذا لأنه كالمشترط أن لا يقبض الثمن وأن يرجع في الاستحقاق بما سميا قال محمد فإن كان الثمن لا ينقسم رجع بقيمة الحصة ولا يرجع في عينه لضرر الشركة فرع في الكتاب إذا اصطلحتما على الإقرار على عوض باستحقاق رجعت عليه بما أقر به إلا أن يفوت بتغيير سوق أو بدن فقيمته لأن المقر به أحد العوضين أو على الإنكار فاستحققت ما بيد المدعى عليه فليرجع في العوض وإن لم يفت قال التونسي قيل لا يرجع في صلح الإنكار فيما دفع لأنه بدل لتمر

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq or defect in a sale involving slaves?

Al-Dhakhirah, p. 3507

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Istihqaq of Slaves and Slave-Girls

فرع في الكتاب إن بعت عبدا لعبد فاستحق أحدهما أو ظهر عيب رجع صاحبه في الذي أعطى فإن فات بتغير سوقه أو بدنه فقيمة يوم البيع وإن بعته بثوب فاستحق الثوب وقد عتق رجعت بقيمة العبد وإن بعته بجارية فقيمة الجارية فحال سوقهما أو ولدت أولادا فاستحق العبد بملك أو حرية فقيمة الجارية يوم البيع لتعذرها وكذلك إن زوجتها ثم استحق العبد أو ظهر به عيب فقيمتها يوم البيع وذلك فوت أخذت لها مهرا لأن التزويج عيب وإن كانت وخشا ولا يردها مبتاعها حينئذ لا بالأرش قال اللخمي إذا باعه بجارية فاستحق وقد حالت أسواقها رجع بقيمته عند ابن القاسم وعن سحنون في النقاض البيع فيها وإن تحل أسواقها قولان قال وأرى أن يرد كانت من الوخش أو من العلي وقال المشتري لم أصبها وصدقته ردت ولا تحل لك حتى تستبرئها وإن لم تصدقه أو قال أصبتها لم ترد لأنه إذا غاب عليها بعض المواضعة تستأنف استبراء وعليك مضرة في الصبر حتى تستبرأ كما قيل إذا عقد فيه إجازة أنه فوت لمضرة الصبر ولو تراضيا يردها لم يجز لأنه يأخذ عن دين ما فيه مواضعة إلا أن يستحق العبد والجارية في أول دمهما فلا تكون الغيبة ولا الإصابة فوتا وإن استحق نصف الجارية بعد عتق العبد خير مشتريها من التمسك بالباقي ويرجع في نصف قيمة العبد أو يرد الباقي ويرجع في قيمة العبد ولا يفيت النصف الباقي حوالة لأنه يرده بعيب الشركة والعيب لا يفيته حوالة الأسواق وإن لم يعتق العبد خير مشتريها بين رد الباقي ويرجع في عين العبد أو يتمسك ثم يختلف هل يرجع في نصف قيمة العبد أو يرجع شريكا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer traveling to return a reclaimed slave or animal?

Al-Dhakhirah, p. 3512

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Liability for Changes or Damage to Reclaimed Property

فرع في المقدمات إذا طلب المشتري الخروج إلى بلد البائع بالعبد والدابة المستحقين ليسترجع الثمن منه ذلك له وإن وضع قيمته للمستحق ثم يذهب بكتاب القاضي وللبائع الذهاب إلى بلد آخر فيه بائع البائع ويضع القيمة كالأول بذلك البلد إلا أن تكون قيمته بذلك البلد أكثر من القيمة التي وضعها الآخر فيضع الأكثر لأن ذلك من حق المستحق صاحب الدابة فإن وضع الأكثر وذهب ليرد فتلف قبل الرد فالأكثر لصاحب الدابة وللمستحق منه الأقل الذي وضعه فإن لم يتلف ورده أخذ الأكثر الذي وضع ورد المستحق منه الدابة إلى صاحبها الذي استحقها وأخذ الأقل الذي وضعه له وإن تلف في رجوعه به فلصاحبه المستحق له الأقل الذي وضعه له وكذلك إذا أراد البيع

Mas'alah: What is the ruling on the first seller traveling to recover the higher value placed by a subsequent seller?

Al-Dhakhirah, p. 3513

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Valuation and Price Allocation in Istihqaq

الأول الذي رجع عليه واضع الأكثر أن يذهب به إلى بلد بائعه ولم يكن ذلك له حتى يضع الذي باع منه القيمة الأكثر الذي وضعه أو قيمته إن كان أكثر من الموضع لأن

ذلك من حق المستحق صاحب الدابة وكذلك الحكم في البيع من البائع وإن أراد الذهاب به لموضع بائعه لأخذ حقه منه وفي لبائعين وتقاصا

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a purchased slave or garment is reclaimed and the buyer admits the seller's wrongdoing?

Al-Dhakhirah, p. 3519

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Rights and Recourse of the Buyer

فرع قال ابن القاسم إذا استحق عبد أو ثوب من يدك فقلت هو توالد عند بائعه ونسج الثوب لا يرجع عليه بثمن لاعترافك أن المستحق ظالم فهي مصيبته نزلت بك اعترفت بها وقال أشهب لك الرجوع لن الظلم ليس عليك بل على البائع لأن البينة زعمت أنه باع ما ليس له

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave-girl is partially reclaimed after the slave is freed?

Al-Dhakhirah, p. 3522

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Istihqaq of Slaves and Slave-Girls

فرع في الكتاب بعت جارية لعبد فأعتقه ثم استحق نصف الجارية قبل حوالة سوقها فلمبتاعها نصفها الباقي لأنه ملكه والرجوع بنصف قيمة عبده أو رد باقيها لعيب الشركة وأخذ قيمته جميع عبده لفوته بالعتق وكذلك إن استحق نصف العبد وأعتقت الجارية قال ابن يونس لو كان قائما لم يعتق فأراد التمسك بنصف الجارية ويرجع بنصف العبد لم يكن له ذلك عند ابن القاسم لضرر الشركة وله ذلك عند أشهب

وقال في قيام العبد له حبس نصف الجارية والرجوع بنصف قيمة العبد مع قدرته على رد نصف الجارية وأخذ جميع العبد فصار إذا حبس أخذ نصف قيمة العبد وهو مجهول وقد أمكنه الرد فهذا رجوع منه إلى ما زاد ابن حبيب إن ذلك جائز إلا أن يقول لا يكون له التخير إلا بعد معرفة نصف قيمة العبد وعن ابن القاسم إذا ابتعت عبدا فبعت نصفه ثم استحق رجع جميع العبد فقد جرى الاستحقاق إلى ما بيع وفيما بقي وعن مالك إذا استحق لضرر الشركة فالمستحق في مسألتك يأخذ الربع من جميعه مما باع المبتاع ومما بقي ثم للمبتاع الثاني الرجوع من الثمن على بائعه بقدر المستحق منه من خاصته أو يرد بقيته أو يكون المشتري

الأول مخيرا كما وصفنا قال سحنون هذا غلط وإنما يقع الاستحقاق فيما بقي بيده دون ما باع ويرجع المشتري على بائعه بقدر ما استحق وليس لك رد الباقي لأنه قد باع نصف العبد وإنما جعل ابن القاسم للمبتاع الرد وهو على ضرر الشركة دخل لتزيد الضرر عليه لأنه إنما رضي بمشاركتك لنصفتك فإذا دخل ثالث لا يرضى بشركته كالشفيع إذا سلم الشفقة بناء على أنك المشتري ثم ظهر غيرك المشتري فله كذا لإزالة الضرر

Mas'alah: How should the price be allocated when two men sell different shares?

Al-Dhakhirah, p. 4117

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Valuation and Price Allocation in Istihqaq

(فرع) إذا باع رجلان حصتين مختلفتين عينت ما لكل حصة من الثمن لتوقع

الاستحقاق فيتعين ما يرجع به المستحق منه ولأن ابن القاسم يحرم جميعها سلعتين من غير بيان الثمن لأن كل واحد لا يدري بما باع سلعته وأجازه اشهب

Mas'alah: What are the rights of a buyer of a room in a house regarding access and use?

[Al-Dhakhirah, p. 4118]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Istihqaq of Undivided Shares and Real Estate

(فرع) قال إذا اشترى بيتا من دار أو قطعة منها وسكتا عن التصرف فللمبتاع الدخول والخروج والتصرف في دار البائع والانتفاع بمرافقها فإن اشترطا عدم ذلك فسخ البيع لأنه من إضاعة المال وإن استحقت الدار التي للمبتاع الذي اشترى البيت وصرفه إليها انفسخ البيع في البيع وصرف إلى بائعه ورد البائع الثمن لأنه يبقى اليه فلا مدخل إليه وكذلك إذا اشترى قطعة بستان لتصرفه لبستانه واستحق البستان فإنفسخ البيع لأنه يبقى بلا ماء وقاله ابن أبي زيد

Mas'alah: How should a well-known property be described in a deed to avoid ambiguity regarding istihqaq?

[Al-Dhakhirah, p. 4119]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Procedural Rules for Reclamation and Return

رجوعه عليه بالثمن عند الاستحقاق وإذا كانت الدار مشهورة بحد وأحد وقلت

شهرتها تغني عن تحديدها ومن الموثقين من يصف جدارات الدار طولا وعرضا وارتفاعا والسقوف وغير ذلك لاحتمال وقوع الاستحقاق بعد الفوت والتغيير فيرجع بالقيمة على الصفة قبل التغيير

BAB 21

باب الإقالة

The Chapter on Rescission

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on rescinding part of a deferred sale?

Al-Dhakhirah, p. 1873

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Partial Iqalah and Its Rulings

(فرع) في الكتاب عبدان أو ثوبان بثمن إلى أجل تجوز الإقالة من أحدهما وإن غاب عليهما ما لم يتعجل ثمن الآخر أو يؤخره أبعد من الأجل لأنه سلف لأجل الإقالة ولو كان طعاما امتنعت الإقالة من بعضه إذا غاب عليه حل الأجل أم لا لاحتمال تبديله فيصير طعاما بطعام وفضة وإن لم يغب أو شهدت على غيبته بينة جاز ما لم ينقدك الآن ثمن باقيه أو يعجله لك قبل محله لأنه عجل ذهبا على أن يبيعه ولأنه طعام وذهب نقدا بذهب مؤجل

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with an advance payment and a deferred increase?

Al-Dhakhirah, p. 1875

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah with Price Increase or Additional Payment

(فرع) في الكتاب قال ربيعة حمار بعشرة دنانير إلى أجل ثم أقلته على تعجيل دينارا أو بعته بنقد فأقلته على زيادة دينار تؤخره به يمتنع لأن المعجل سلف كالأثواب مع الفرس والدينار سلف والحمار مبيع بتسعة فإن كانت قيمته أقل من تسعة فهو ضع وتعجل أو أكثر فهو حط عني الضمان وأزيدك ويدخله حمار ودينار بعشرة مؤجلة فهو صرف مستأخر وغير متماثل وبيع وصرف قال سند وإذا منعنا على المشهور ووقع لا تخيير في رد الدينار كما قلنا لأن قوة العلة ثمة البيع والسلف وإذا رد

السلف صح البيع والعلة ها هنا بيع وصرف ولو زاده الدينار إلى الأجل بعينه جاز وكان الحمار بيع بتسعة من غير تهمة قاله ابن القاسم وأشهب إلا أن تكون الزيادة ذهبا مخالفا لذهب الثمن لامتناع المقاصة بل ذهب مؤجل وسلعة بذهب

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price or adding a commodity when rescinding a deferred sale?

Al-Dhakhirah, p. 1876

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah with Price Increase or Additional Payment

إلى أجل وكذلك منع زيادة ذهب نقدا وإلى أبعد من الأجل وأقرب منه ويجوز للأجل في مثل العين في الجودة لأنه يكون مقاصة قال مالك في المدونة إن زاد من غير النقدين نقدا من غير نوع الثمن جاز ومؤجلا يمتنع فإن زاد البائع من النقدين أو عرضا نقدا إلى أقرب من الأجل أو أبعد منه جاز إلا أن يكون العرض من صنف ما استقال منه فلا يجوز تأخيره لأن الزيادة في البائع لا يأخذ في مقابلها إلا الحمار فهو بيع الحمار بالمعجل بالدين المؤجل فيجوز فإن كانت الزيادة من الجنس فكأن المشتري أقرض البائع الدابة أو العرض على أن زاده الدينار الذي عنده ولو زاده المبتاع دينارا كان له على البائع فأسقطه أجازه ابن القاسم وكأنه قضاه ذلك من الثمن ووهبه السلعة وذلك إن تكافأ المالان وكذلك لو كان الدين أكثر من الثمن ولم يعجله ذهبا وسلعة بذهب إلى أجل لبعد القصد لذلك وهو ممنوع على أصل ابن نافع لمنعه المقاصة في الدينين إلا أن يحل أحد الأجلين ولو زاد المبتاع مكان الدينار ورقا امتنع أيضا لأنه صرف متأخر أو عرضا دخله الدين بالدين أو بزيادة دينار نقدا أو

ديناريين أو أكثر من الثمن جاز عند ابن القاسم وأشهب ولو زاده الورق نقدا أقل من صرف دينار أجازه ابن القاسم وهو على الخلاف في اجتماع البيع والصرف ولو زاده عرضا نقدا أجازه وكأنه باعه بالعشرة دنانير حمارا وعرضا وتجوز الزيادة من البائع مطلقا إلا عرضا من جنس ما استرجع مؤجلا لأنه سلم الشيء في مثله بزيادة ولو نقد المبتاع العشرة وتقابلا على أن زاد المبتاع عرضا أو عينا إلى أجل جاز إلا أن يكون بثمن أقل وضبط بعضهم هذه الإقالات بقوله

Mas'alah: What is the ruling on accepting a cash increase when rescinding a deferred sale?

Al-Dhakhirah, p. 1876

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah with Price Increase or Additional Payment

(إذا استقالك مبتاع إلى أجل … وزاد نقدا فخذه ولا تسل) (حاشا من الذهب المرجى إلى أجل … إلا إلى ذلك الميقاة والأجل)

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price in a rescinded food sale before delivery?

Al-Dhakhirah, p. 1877

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Involving Food and Measured Goods

قال صاحب البيان من ابتاع طعاما بثمن إلى أجل تقايلا قبل الكيل امتنعت الزيادة من أحدهما لصاحبه لأنه بيع طعام قبل قبضه إلا أن يستقيل المبتاع بزيادة مثل الثمن إلى

ذلك الأجل لأنه يؤدي الثمن ويهب الطعام وبعد الكيل وقبل القبض في الطعام أو الثمن أو شيء منهما فتجوز الزيادة من الطرفين إلا

أن تكون الزيادة من الطعام المستقال منه ويجوز من غير صنفه إذا كانت الزيادة نقدا أو الثمن مؤجلا فقولان الجواز محلا الذمم والمنع وأما بعد قبض الطعام أو بعضه فنمتنع إلا قاله في جميعه على أن يزيد المبتاع البائع شيئا لأنه سلف بزيادة لأجل العينة وكذلك إذا قبض البائع الثمن أو بعضه فتمتنع الإقالة على أن يزيد البائع المبتاع لرده الثمن بعد أن ينتفع به فيكون سلفا بزيادة فإن كان البيع أصله نقدا جازت الإقالة بغير تهمة والمكيل والموزون والطعام في هذا كله وبقية فروع الإقالة تأتي بعد هذا في بيع الطعام قبل قبضه وفي كتاب السلم

Mas'alah: What is the ruling on adding an increase in the rescission of a food sale before measurement?

Al-Dhakhirah, p. 2013

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Involving Food and Measured Goods

فرع قال: قال ابن القاسم: لا تجوز الزيادة في الإقالة في الطعام قبل الكيل لأنه بيع الطعام قبل قبضه فإن اكتاله ولم يتفرقا أو لم يقف عليه المبتاع وكان الثمن نقدا ولم ينقده امتنعت الزيادة لأنها إن كانت ذهبا إلى أجل والثمن ذهبا كان بيعا وسلفا لأن البائع اشترى الطعام ببعض الثمن الذي وجب له نقدا وأسلفه بقيمته إلى أجل وإن كانت ورقا نقدا جاز وتمتنع مؤجلة لأنه ذهب بورق إلى أجل وإن كانت عرضا مؤجلا كانت دينا بدين ويجوز أن يزيده معجلا ذهبا أو ورقا أو عرضا وأما إن نقد

الثمن واكتال الطعام: فيجوز مطلقا لأنه بيع حادث وإن كان الثمن مؤجلا واكتال ولم يفترقا جازت الزيادة ممن كل شيء نقدا إلا من جنس الثمن الذي عليه فيمتنع نقدا ويجوز إلى مثل الأجل ووزن الثمن وسيلة كأنه اشترى ببعض ماله عليه وبقيت بقية إلى أجله وإذا كان الثمن ذهبا فلا يزيده ورقا نقدا ولا إلى أجل أبعد من أجله لأنه صرف إلى أجل وكذلك إذا كان الثمن ورقا ولا يزيده غير النقدين مؤجلا لأنه دين بدين فإن تفرقا أو غاب عليه المبتاع امتنعت الزيادة مطلقا لأنه زيادة في السلف وإن كان البائع المستقبل بزيادة ولم ينقد جازت بعد الكيل من سائر الأشياء نقدا أو إلى أجل كيف كان الثمن نقدا أم لا إلا أن تكون الزيادة في الطعام طعاما لتوقع التفاضل ومن غير الجنس يجوز

نقدا وتمتنع مؤجلا لدخول النسأ ولا اختلاف في شيء مما تقدم إلا في موضعين: أحدهما إذا كان المستقيل المبتاع بزيادة ووزن الثمن حال فإنه إجازة يريد: إذا كان أقل من نصف دينار ويجوز عند أشهب إذا كان أكثر من صرف دينار وثانيهما: قوله: إذا كان البائع هو المستقيل بزيادة طعام من غير صنفه فإنه إجارة إذا كانت الزيادة نقدا والثمن مؤجلا ومنعه ابن حبيب إلا إذا كان الثمن حالا

Mas'alah: What is the ruling on buying dates after ripening and then cancelling the sale?

Al-Dhakhirah, p. 2050

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah of Sales Involving Slaves or Land with Crops

فرع قال: إذا اشترى بعد الإزهاء واستقال منه عند اليبس منه امتنع لأنه أخذ تمرا في

رطب فإن باعه بدين إلى أجل: فهل يجوز أن يأخذ بالدين تمرا إذا يبس؟ ثلاثة أقوال: لمالك: الجواز في التفليس وغيره لأنه لم يبع طعام بطعام والمنع منها حذرا من بيع الرطب بالتمر (إلى أجل) وإعطاؤه في ذلك التمر تمر حائطه والفرق بين التفليس فيجوز لنفي التهمة وغيره فيمتنع

Mas'alah: What is the effect of a judge's rescission of a sale after mutual oaths?

Al-Dhakhirah, p. 2194

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Involving Heirs and Judges

فرع قال سند: إذا فسخ الحاكم العقد بينها انفسخ الإعلان باطنا كما لو تقايلا وظاهرا فقط في حق المظلوم وله إقامة البينة بعد ذلك لأن الأصل صحة العقد ولم يرض بانتهاكه وفي الجواهر: هل ينفذ الفسخ ظاهرا أو باطنا أو ظاهرا لا باطنا خلاف وفائدته: هل البيع والوطء على الأول دون الثاني؟ ولم يحك تفصيلا بين الظالم والمظلوم ثم قال: وليس له أخذها عوضا مما له عليه من الثمن إذ لا بد من المنع ذلك

Mas'alah: What is the ruling if one party confesses after the judge rescinds the sale?

Al-Dhakhirah, p. 2194

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Involving Heirs and Judges

فرع قال سند: إذا فسح الحاكم ثم اعترف أحدهما بصدق الآخر ليس له

مطالبته لأنه طلب الفسخ ورضي به وإذا لم يفترقا والبائع ظالم حرم عليه التصرف في المبيع ويرده إلى المبتاع بالثمن الحق وإن كان المبتاع ظالما فقد ظفر البائع بغير جنس حقه فله بيعه باستيفاء حقه من الثمن فإن نقص شيء كان في ذمة المبتاع أو زاد رده وقال (ش) : للبائع حبسه لأن المبتاع رضي بتركه له بالثمن الذي عليه وأما القضاء بنكول أحدهما في اختلافهما في كثرة الثمن لأن من قضي له يقول: أخذت حقي وإن كان اختلافهما في المبيع وقضي على البائع حل له الثمن لأن المبتاع بذله فيما أخذه برضاه أو على المبتاع حل له المبيع عند أشهب لأن البائع رضي بتركه له وقيل: ببيعه ويشتري بثمنه ما ادعاه لأنه يعتقد أنه غير المبيع فإن زاد عنه وقفت الزيادة قال: وينبغي على هذا أن تعرض الزيادة على البائع قال التونسي: لو قال المبتاع: شعيرا وقال البائع: عدسا لم يجز له أخذ العدس لأنه بيع للطعام قبل قبضه لكن يباع فيشتري بثمنه شعيرا فإن فضل شيء وقف إن ادعاه البائع أخذه وإلا تصدق به عمن هو له

Mas'alah: Is one partner obligated to rescind a sale made by his partner?

Al-Dhakhirah, p. 3194

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah in Partnership and Joint Sales

3 - (فرع) قال: يلزم إقالة أحدهما فيما باعه هو أو شريكه وتوليته إلا بمحاباة فهو حينئذ كالمعروف لا يلزم إلا أن يجد نقصا للتجارة وإلا لزمه قدر حصته منه

Mas'alah: What are the rulings on conditions (shart) in legal theory?

Al-Dhakhirah, p. 95

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

(الباب التاسع في الشرط) وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في أدواته وهي إن وإذا ولو وما تضمن معنى إن فإن تختص بالمشكوك فيه وإذا تدخل على المعلوم والمشكوك ولو تدخل على الماضي بخلافهما الفصل الثاني في حقيقته وهو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ثم هو قد لا يوجد إلا متدرجا كدوران الحول وقد يوجد دفعة كالنية وقد يقبل الأمرين كالسترة فيعتبر من الأول آخر جزء منه ومن الثاني جملته وكذلك الثالث لإمكان تحققه فإن كان الشرط عدمه اعتبر أول أزمنة عدمه في الثلاثة الفصل الثالث في حكمه إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما وإلى المعلق تعيينه لأن الحاصل أن الشرط هو المشترك بينهما وإذا دخل الشرط على جمل رجع إليها عند إمام الحرمين والحنابلة وإلى ما يليه عند بعض الأدباء واختار الإمام فخر الدين التوقف واتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام وعلى حسن التقييد به وإن كان الخارج به أكثر من الباقي ويجوز تقديمه في اللفظ وتأخيره واختار الإمام تقديمه خلافا للقراء جمعا بين التقدم الطبعي والوضعي

Mas'alah: What are the categories of a legally responsible person's transactions regarding property?

Al-Dhakhirah, p. 154

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

الفصل الثاني في تصرفات المكلفين في الأعيان وهي إما نقل أو إسقاط أو قبض أو إقباض أو التزام أو خلط أو إنشاء ملك أو اختصاص أو إذن أو إتلاف أو تأديب وزجر

Mas'alah: What are the types of transfer of property with and without compensation?

[Al-Dhakhirah, p. 154]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

النقل ينقسم إلى ما هو بعوض في الأعيان كالبيع والقرض أو في المنافع كالإجارة وتندرج فيها المساقاة والقراض والمزارعة والجعالة وإلى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا والعمرى والهبات والصدقات والكفارات والزكوات والغنيمة والمسروق من أموال الكفار

Mas'alah: What are the methods of iqbad (delivery) and other legal concepts in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 155]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

الإقباض كالمناولة في العروض والنقود وبالوزن والكيل في الموزونات والمكيلات وبالتمكين في العقار والأشجار وبالنية فقط كقبض الوالد وإقباضه لنفسه من نفسه لولده الالتزام بغير عوض كالنذور والضمان بالوجه أو بالمال الخلط إما بشائع وإما

بين الأمثال وكلاهما شركة إنشاء الأملاك في غير مملوك كإرقاق الكفار وإحياء الموات والاصطياد والحيازة في الحشيش ونحوه الاختصاص بالمنافع كالإقطاع والسبق إلى المباحثات ومقاعد الأسواق والمساجد ومواضع النسك كالمطاف والمسعى وعرفة ومزدلفة ومنى ومرمى الجمار والمدارس والربط والأوقاف الإذن إما في الأعيان كالضيافات أو في المنائح أو في المنافع كالعواري والاصطناع بالحلق والحجامة أو في التصرف كالتوكيل والإيصاء

Mas'alah: When do currencies require specification in a contract?

Al-Dhakhirah, p. 239

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

القاعدة الرابعة النقود إذا كان بعضها غالبا لم يحتج إلى تعيينه في العقد وإن لم يكن احتاج إلى التعيين.

Mas'alah: What is the sixth rule regarding transactions and the need for intention?

Al-Dhakhirah, p. 239

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

القاعدة السادسة التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية كمن أوصى على أيتام متعددة فاشترى سلعة لا تتعين لأحدهم إلا بالنية ومتى كان التصرف متحدا انصرف لجهته بغير نية فإن مباشرة العقد كافية في حصول ملكه في السلعة ومن ملك التصرف لنفسه ولغيره بالوكالة لا ينصرف التصرف للغير إلا بالنية

لأن تصرف الإنسان لنفسه أغلب فانصرف التصرف إليه والنية في هذه الأمور مقصودها التمييز ومقصودها في العبادات التمييز والتقرب معا.

Mas'alah: How does the law treat matters without a defined limit or criterion?

Al-Dhakhirah, p. 333

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

سؤال آخر ما لا ضابط له ولا تحديد وقع في الشرع على قسمين قسم اقتصر فيه على أقل ما تصدق عليه تلك الحقيقة كمن باع عبدا واشترط أنه

كاتب يكفي في هذا الشرط مسمى الكتابة ولا يحتاج إلى المهارة فيها في الوفاء بالشرط وكذلك شروط السلم في سائر الأوصاف وأنواع الحرف يقتصر على مسماها دون مرتبة معينة منها والقسم الآخر ما وقع مسقطا للعبادات لم يكتف الشرع في إسقاطها بمسمى تلك المشاق بل لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها فما الفرق بين العبادات والمعاملات؟ جوابه العبادات مشتملة على مصالح المعاد ومواهب ذي الجلال وسعادة الأبد السرمدية فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها ولذلك كان ترك الرخص في كثير من العبادات أولى ولأن تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطاعة وأبلغ في التقرب ولذلك قال عليه السلام أفضل العبادة أحمزها أي أشقها وقال أجرك على قدر نصبك وأما المعاملات فتحصل مصالحها التي بذلت الأعواض فيها بمسمى حقائق الشروط بل التزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصام ونشر الفساد وإظهار العناد

Mas'alah: What is the principle of interpreting apparent meanings in contracts and actions?

Al-Dhakhirah, p. 949

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قاعدة كل ما له ظاهر فهو منصرف لظاهره الا عند قيام المعارض الراجح وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح إلا بمرجح ولذلك انصرفت العقود إلى النقود الغالبة لأنها ظاهرة فيها وإلى تصرف الإنسان لنفسه دون مواليه لأنه الغالب عليه وإلى الحل دون الحرمة لأنه ظاهر حال المسلم وإلى المنفعة المقصودة من العين عرفا لأنه ظاهر فيها ولا يحتاج إلى التصريح بها واحتاجت العبادات إلى النيات لتردد ما بينها وبين العادات وترددها بين مراتبها من الفرض والنفل وغيره والكائنات الى المميزات لترددها بين المقاصد وهي قاعدة يتخرج عليها كثير من أبواب الفقه

Mas'alah: What is the ruling on the purchaser's right to pursue the slave for the remaining debt?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فقال في الثاني يتبعه مشتريه بما بقي عليه ويحاسبه بما يخدمه به

Mas'alah: What is the ruling if the master surrenders the slave to the buyer for the price?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وإن أسلمه أخدمه امشتري في الثمن

Mas'alah: Can a dhimmi reclaim the ushr if the goods are later found to be defective or claimed?

Al-Dhakhirah, p. 1388

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فلو اشترى الذمي وأخذ منه العشر ثم استحق ما بيده أورد بالعيب رجع بالعشر

Mas'alah: What is the principle regarding correcting or invalidating contracts?

Al-Dhakhirah, p. 1389

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

جنسها لأن التصحيح خلاف الشرع والإبطال خلاف العقد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale linked to an oath regarding the buyer's intent?

Al-Dhakhirah, p. 1450

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

قال ابن يونس قال التونسي لو قال أبيعك بشرط أنك إن ابتعت لفلان فلا بيع بيني وبينك فتبين الشرط بطل البيع ولا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim borrowing the price of wine from a dhimmi?

Al-Dhakhirah, p. 1513

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

السادس في الكتاب أكره للمسلم أن يتسلف من ذمي ثمن خمر أو

Mas'alah: What are the four erased rulings in the book according to Ibn Bashir?

Al-Dhakhirah, p. 1602

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

قال ابن بشير إن الممحوات في الكتاب أربعة لا يثبت نكاح المريض والمريضة بعد الصحة وولد الأضحية قال حسن أن يذبح معها قال أبي لم أره واجبا ثم قال امحها واترك ذبحه قال ابن القاسم وأرى عدم الوجوب والحالف لا يكسو امرأته ثم افتك لها ثيابها من الرهن قال لا يحنث ومن سرق ولا يمين له أو يمين شلاء قال يقطع رجله اليسرى ثم أمر بمحوها وقال بل يده اليسرى وبالأول قال ابن القاسم

Mas'alah: How does customary usage affect the interpretation of contracts and legal terms?

Al-Dhakhirah, p. 1713

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قاعدة كل متكلم له عرف في لفظه إنما يحمل لفظه على عرفه ولذلك تحمل عقود كل بلد على نقده ووصاياهم وأوقافهم ونذورهم على عوائدهم والشرع له عرف في

النكاح وهو المجتمع للأسباب والشرائط والانتفاء للموانع فحملنا قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} عليه فخرج العقد الفاسد والوطء المحرم وإن صح العقد ووطء النصراني لفساد عقده

Mas'alah: What is the general principle regarding the incompatibility of marriage and sale contracts?

Al-Dhakhirah, p. 1785

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

قاعدة العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمها في مسبباتها بطريق المناسبة والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتنافيين فلذلك لا يجتمع النكاح والبيع لتضادهما في المكايسة والمسامحة ولا يجتمع مع البيع عقود يجمعها قولك جص مشنق الجيم للجعالة والصاد للصرف والميم للمساقاة والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض لتضاد أحكامها وفي الجواهر لو كانت السلعة لغيرك فسخ أيضا لأنه من باب جمع السلعتين لرجل وكذلك لو تزوجها بمال معلوم على إن أعطاها الأب دارا فأما لو تزوجها على غير مسمى على إن أعطاها الأب دارا صح لأن الدار ها هنا هبة محضة

Mas'alah: What is the general rule regarding contracts covering all times except custom or legal exceptions?

Al-Dhakhirah, p. 1809

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

قاعدة العقود كالنكاحات والإجارات تتناول جميع الأزمان إلا ما استثناه العرف كزمان الأغذية وقضاء الحاجات وغير ذلك أو استثناه الشرع كأوقات العبادات وزمان سماع الخطبة على من تجب عليه الجمعة

Mas'alah: What is the general principle regarding causes for establishing and negating ownership?

Al-Dhakhirah, p. 1836

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

قاعدة شرع الله تعالى الأحكام وشرع لكل حكم سببا لثبوته وسببا لنفيه إذا ثبت وشرع في أسباب الأملاك البيع والهبة والوصية وغيرها وجعل من جملة أسبابها حوزها من غير أمر زائد في المباحات التي لم يتقدم فيها ملك ولما شرع حوزها سببا لثبوت الملك شرع تركها والإعراض عنها سببا في الانتفاء كالمطروح من تافه الثمار وسائر المتمولات والإقالة على القول بأنها ليست بيعا فإنها إبطال للملك بمجرد الإعراض ولم يشرع الحوز سببا مستقلا في النكاح لخطره وعظم رتبته فكذلك لا يشرع الإعراض عنه سببا لعدمه تسوية بين البابين بل لا بد

Mas'alah: What does the basmalah and hamdalah signify at the beginning of the Book of Sales?

Al-Dhakhirah, p. 1868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

(كتاب البيوع)

Mas'alah: What are the twelve scenarios of unity of commodity and price in sales?

Al-Dhakhirah, p. 1868

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

1 - القسم الأول اتحاد العين والصفة وفيه اثنتا عشرة صورة لأن الثمن الثاني إما مساو للأول أو أقل أو أكثر والبيع الثاني إما منقد أو إلى أجل والأجل مساو للأول أو أقل أو أكثر فتداخل ثلاث صور لتساوي الأحكام لأن أقرب من الأجل كالنقد ويمتنع من هذا القسم صورتان أن يشتري نقدا بأقل من الثمن أو إلى أبعد من الأجل بأكثر من الثمن حذرا من سلف جر نفعا إلا أن يشترط المقاصة فتجوز التسع صور هذا المشهور وقال ابن محرز القياس المنع بالثمن أو أقل منه أو إلى أبعد من الأجل وقد فاتت عند مشتريها لأن مثل الثمن إلى أبعد من الأجل سلف من المشتري مائة مائة وزاد الانتفاع بالسلعة وبأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل فما يرجع للمشتري سلف وللزائد أجرة الإجارة فمهما انتفع بالسلعة صار بيعا وسلفا وكذلك بأقل من الثمن إلى أقرب من الأجل تكون إجارة وسلفا قال ابن القاسم ولم أر منعه لأحد وإنما تتغير صورة الحال عند العقد الثاني غير أن أبا الفرج منع بالثمن أو أكثر منحه إلى أبعد من الأجل قال ابن القاسم ولا أعلم له وجها إلا الانتفاع بالبيع

Mas'alah: What is the rule when the two prices differ in type or amount in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1869

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

تمهيد قال بعض الفقهاء المغاربة ضابط هذا إذا اتفق الأجلان فلا نظر إلى الثمنين أو

الثمنان فلا نظر إلى الأجل واختلفا معا فإن زاد معا أو نقصا معا امتنع وإن نقص أحدهما وزاد الآخر جاز القسم الثاني اختلاف نوع الثمنين كذهب وفضة والبيع بأكثر منعه أشهب للتأخير والصرف وجوزه في الكتاب إن كثر المعجل جدا حتى يبعد من التهمة واستقرأ اللخمي الجواز وإن كان مثل الصرف لأنه يحقق الصبر ولم يعد إلى يده أكثر مما خرج

Mas'alah: What is the ruling when the price type and amount are equal but the quality differs?

Al-Dhakhirah, p. 1869

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

القسم الثالث استواء نوع الثمن وقدره مع اختلاف الصفة فإن تعجل الأفضل جاز على المشهور لبعد التهمة ويمتنع العكس لتعجيل الأدنى ليأخذ الأعلى ولو تساوي الأجلان امتنع امتناع المفاضلة فهو بدل ذهب بخلافه إلى أجل وأقل إذا كان أجل الثاني أبعد

Mas'alah: What are the rulings when both prices are food items in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1869

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

القسم الرابع الثمنان طعام ففي الجواهر إذا اتحد النوع فالصور التسع ويمتنع منها اثنان نقدا بأقل من الثمن أو إلى أبعد من الأجل بأكثر من الثمن واختلف في اثنتين بأكثر من الثمن نقدا أو بأقل إلى أبعد من الأجل نظرا إلى الضمان يجعل ما يقصد أم

لا وإن اختلف نوع الطعام فكاختلاف نوع العين

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a commodity in a second sale in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1870

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

(فرع) قال إذا استرد في البيع الثاني من العرض المبيع أجازه ابن القاسم كأخالف لأن الغالب اختلاف الأغراض في العروض ورآه محمد كالعين فإن استردها بعينها بعد التغير هل تعد كسلعة أخرى فيجوز أو كالعين فيخرج على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves for a deferred price with a cash purchase of one in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1870

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

(فرع) قال عبدان بمائة إلى سنة اشترى أحدهما بدينار أضلع لأنه باع دينارا وعبدا بمائة إلى سنة وكذلك لو اشتراه بأقل من المائة نقدا ولو اشترط للمقاصة جاز

Mas'alah: What constitutes loss of goods and the rulings on rescinding sales in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1871

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

(فرع) في المقدمات الفوات عند سحنون بحوالة الأسواق وبالعيوب المفسدة عند التونسي وغيره من المتأخرين وفي الفسخ ثلاثة أقوال البيعتان عند التونسي لا يفسخ الأول ويصح الثاني بالقيمة إن كانت أكثر من الثمن وإلا قضي بالقيمة وإذا حل الأجل أخذ الثمن لعدم التهمة وإن كانت القيمة أقل قضي بها وليس له عند الأجل ليلا يدفع دنانير في أكثر منها والثالث إن كانت أقل

Mas'alah: What is the ruling on rescinding multiple sales and paying the value?

[Al-Dhakhirah, p. 1872]()

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فسخ البيعتان أو أكثر فسخت الثانية وقضي بالقيمة ويأخذ الثمن عند الأجل قاله عبد الحق تأويلا على ابن القاسم وقاله سحنون أيضا

Mas'alah: What is the ruling on adding any commodity as a cash or deferred increase in a sale?

[Al-Dhakhirah, p. 1877]()

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(وزده أنت من الأشياء أجمعها ... ما شئت نقدا أو مضمونا إلى أجل)

Mas'alah: What is the ruling on returning a different type of commodity in a deferred sale?

[Al-Dhakhirah, p. 1877]()

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(ما لم يكن صنف ما استرجعت تدفعه ... إلى زمان ولا بأسا على عجل)

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price in a deferred payment sale after the term?

Al-Dhakhirah, p. 1877

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

قال ابن يونس لو حل الأجل جاز أن يزيد المبتاع دنانير ودراهم عرضا إذا كانت الدراهم كالعشرة ونحوها ليلا يدخله بيع وصرف ولو زاده شيئا من ذلك امتنع لأنه فسخ في دين وهذه المسألة مشهورة في المذهب بحمار ربيعة والتي قبلها بفرس ابن القاسم قال العبدي في نظائره الإقالة ثلاثة أقسام تجوز مع رد رأس المال عينا كان أو عرضا وتمتنع من أكثر منه عينا كان أو عرضا وتجوز مع الأجل في الدراهم والعروض عند ابن القاسم دون الطعام خلافا لأشهب في تجويز الجميع ومنع عبد العزيز في الجميع والفرق عند ابن القاسم أن الطعام فيه الضمان والتفاضل وليس في الدراهم ضمان فذهب جزء العلة

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price in a rescinded food sale?

Al-Dhakhirah, p. 1877

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying back goods sold by his master before the term?

Al-Dhakhirah, p. 1878

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying back goods sold by his master before the term?

Al-Dhakhirah, p. 1878

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

في الكتاب لا يجوز أن يشتري عبدك المأذون مبيعك قبل الأجل بأقل من الثمن نقدا أن تجر بمالك لأنه بمنزلتك أو بمال نفسه جاز وكذلك لا يعجبني أن تبتاعها لابنك الصغير أو لأجنبي بالوكالة بأقل من الثمن نقدا ولا تبيعها لمشتريها بالوكالة إلا بما يجوز لك أنت وكذلك شراء ما باعه عبدك إن كان يتجر لك لأن ذلك كله من ذريعة الذريعة قال سند قال أشهب يمتنع شراء العبد مبيعك وإن كان يتجر بماله لإمكان الانتزاع ولا يفسخ إن وقع ومنع أشهب فسخ شرائك لابنك الصغير وإن اشترى وكيلك مبيعك إلى أجل بعد علمك بما يمتنع وقال ابن القاسم يفسخ لأن يدك يد وكيلك ويجوز شراؤك مبيع عاملك في القراض إلى أجل بدون الثمن لأنك ليس لك منعه من التصرف بخلاف عبدك ووكيلك (فرع)

Mas'alah: What is the ruling if the person whose consent was stipulated dies before the sale is finalized in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1893

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

(فرع) قال ابن يونس عن أبي سعيد بن أخي هشام إذا اشترط المبتاع رضا

فلان فمات قبل ذلك لم يلزم البائع البيع إلا برضاه وهذا على قوله ليس للمبتاع المخالفة أما على القول الآخر فلا

Mas'alah: What are the restrictions on selection when goods of different types are combined?

Al-Dhakhirah, p. 1896

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

يختار من كل جنس وكذلك إن اجتمع حرير وصوف وإبل وبقر لم يجز إلا على ما تقدم ويمتنع في الطعام اختيار صبرة من صبر أو نخلة أو شجرة من نخيل أو شجرة مثمرة اتفق الجنس أو اختلف أو كذا وكذا عزقا من نخلة ويدخله التفاضل في الطعام مع بيعه قبل قبضه إن كان على الكيل لأن الخيار بعد منتقلا عما تركه وكذلك عشرة آصع محمولة بدينار أو تسعة سمراء على الالتزام وكذلك أربع نخلات يختارها وأصولها من غير تمر يجوز كالعرض بخلاف البائع يستثني أربع نخلات أو خمسا أجازه مالك بعد أن وقف أربعين ليلة وجعله كمن باع غنمه على أن يختار منها خمسا وكرهه ابن القاسم وأجازه إن وقع لأن المستثنى مبقى على الملك قال اللخمي على القول بأن المختار لا يعد منتقلا تجوز مسألة المحمولة أو السمراء أو يبطل التعليل بالتفاضل وبيع الطعام قبل قبضه وإذا كان المبيع كتانا أو صوفا فأربعة أوجه إن كان

بالخيار في أن يأخذ أي تلك الأصناف شاء امتنع استوى الثمن أو اختلف وإن قال آخذ عشرة من كل صنف وله أن يختارها ويترك الجميع جاز لأن المبيع معلوم وإن كان الخيار للبائع منه حيث يمنع المشتري ويجوز حيث يجوز بشرط أن يكون أقل ذلك الصنف أو أقله على القول الآخر قال صاحب المقدمات إذا انعقد البيع على أحد مثمنين بثمن واحد وهما لا يجوز تحويل أحدهما في الآخر امتنع اتفاقا مع ظهور التهمة فإن لم يتهما جاز مثل أن يختلف المبيعان فيما عدا الطعام في القلة والكثرة مع النقد أو التساوي في الأجل فإن جاز تحويل أحدهما في الآخر امتنع إلا على قول عبد العزيز ابن أبي سلمة وكذلك الصنف الواحد إذا اختلفت صفته حتى يجوز سلم أحدهما في الآخر فإن اختلفت الصفة إلا أنه لا يجوز سلم أحدهما في الآخر فيجوز عند محمد وإن كانا صنفا واحدا وتفاضلا في الجودة جاز على ما في المدونة وقول محمد وامتنع عند ابن حبيب وإن واستون الصفة جاز اتفاقا خلاف ل (ش) و (ح) لأن أحد الثوبين كبير ممن صبر

Mas'alah: What is a subsidiary branch on conditions in sales?

Al-Dhakhirah, p. 1916

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on defects in a sold item?

Al-Dhakhirah, p. 1918

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl having a certain condition as a defect?

[Al-Dhakhirah, p. 1920]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

(فرع)

Mas'alah: Who bears liability when a defect causes loss of the sold item?

[Al-Dhakhirah, p. 1934]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

(فرع) في الكتاب إذا دلس فنقص المبيع أو هلك بسبب عيب التدليس كالسارق يسرق فيقطع أو المجنون أو الآبق يأبق فيهلك في مفازة فضمانه من

البائع ويرد الأرش أو جميع الثمن لأن سبب ذلك من عنده قبل التسليم وما حدث به من عيب غير التدليس فمن المشتري ويرد الأرش إن رد قال اللخمي إن سرق من غير حرز فلم يقطع فرد على البائع وكلام المسروق منه من البائع في جناية السرقة يفديه أو يسلمه وإن كان غير مدلس خير المشتري بين التمسك وأخذ أرش العيب أو الرد ويرد ما نقصه عيب القطع إن قطع وإن لم يقطع خير بين إسلامه للمجني عليه ويرجع بالعيب إلا أن يفديه ويرجع على البائع وفي الجواهر إن باع المشتري من المدلس من ثالث فهلك بسبب العيب عند الثالث رجع الثالث على الأول بجميع

الثمن إلا أن يزيد على ما دفع للثاني فيكون الفصل للثاني قاله ابن القاسم لأن الأول يعد مدلسا على الثالث لأن الوسط لو علم لأعلم قال أصبغ يؤخذ الثمن من الأول فيدفع للثالث منه قيمة العيب الذي يستحقه على الثاني والباقي للوسط لأنه المستحق على الأول وقيل لا يؤخذ من المدلس الأول شيء لأنه لم يضر بالثاني إلا أن يرجع الثالث على الثاني بالأرش فيكون على الأول الأقل مما غرم أو الثمن الذي دفعه أو قيمة العيب من الثمن الذي دفعه أيضا وكذلك رجوع الثالث على الأول ها هنا بما كان يرجع به عليه الثاني إذا طالبه الثالث بالأرش قال صاحب التنبيهات ذهب كثير من المتأولين أن قوله في الكتاب إذا نقصه الصبغ أو القطع في التدليس له الرد بغير شيء أو الإمساك وأحد الأمرين خاص بالصبغ وأما الإمساك في القطع فلا شيء له لأنه ملك الرد بغير غرم وقال ابن مناصر ذلك محمول على ما يحتاج قطعه إلى غرم كالديباج والخز فهو كالصبغ قال صاحب تهذيب الطالب قال في الكتاب له الإمساك وأخذ قيمة العيب في التدليس إذا قطع وفي كتاب محمد ليس له إمساك بخلاف الصبغ ليلا يذهب صبغه ولا ضرر عليه في القطع قال اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on returning wool after it has perished in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1942

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

(فرع) قال ابن يونس إن جهل الصوف بعد فوته حيث يرده رد اللحم بحصتها من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on claiming a defect after the property has been sold to another?

Al-Dhakhirah, p. 1944

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

(فرع) في الكتاب ليس لك المطالبة بعد البيع بالعيب لانتقال الحق إلى غيرك

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding the sale and delivery?

Al-Dhakhirah, p. 1948

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

(فرع) قال ويحلف البائع أني بعته ويريد فيما فيه حق تقوية وأقبضته وما به عيب

Mas'alah: What is the punishment for a fraudulent seller in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1949

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

(فرع) قال ابن يونس قال مطرف يعاقب الغاش لمعصيته لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا ولا تفارق مناعة لأن مال العصاة معصوم إلا يسير اللبن ويسير الخبز يتصدق به عليه لأن التأديب بالأموال ترويج كالكفارات ولا يرد إليه الزعفران المغشوش ونحوه بل يباع عليه خشية أن يدلس بثمرة أخرى ويرد إليه من كسر من خبز قال مالك ويقام من السوق

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat with inferior wheat in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1949

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

(فرع) قال قال مالك لا يخلط القمح بدونه ويعاقب الفاعل وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of food in sales?

Al-Dhakhirah, p. 1950

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

القمح بالشعير لأن الناس ينفرون من ذلك إذا اطلعوا عليه بخلاف المتأصل وكذلك جميع أنواع الطعام إلا التمور في الحائط عند الجذاذ لأنه العادة فإن خلط القمح بالشعير لعياله كره مالك بيع فضلته وكذلك غيره وخففه ابن القاسم إذا لم يتعمد وقال ابن القاسم بيع الجزار الهزيل بالسمين والمشتري يرى ذلك ويجهل هذا من هذا كالشراء بالدرهمين بخلاف عشرين رطلا لأنه خطر قال قال سحنون يجوز صب الماء على العصير ليلا يصير خمرا قال صاحب البيان لا يحل خلط لبن بقر وغنم وأن يبينه للمشتري لأنه غش قاله ابن القاسم ومنع خلط القمح بالشعير منه سدا للذريعة فإن بين مضى وإلا فله الرد ويلزمه تبين مقدارهما

Mas'alah: What is the ruling when the seller disputes the returned item or the price?

Al-Dhakhirah, p. 1951

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

(فرع) في الكتاب إذا قال البائع المردود غير المبيع صدق المبتاع إن كان المردود يشبه الثمن وإلا صدق البائع قال صاحب البيان قال ابن القاسم إن قال الثمن عشرة وقال البائع خمسة أو عرض صدق مع يمينه لأنه غارم إلا أن

Mas'alah: How is a price dispute resolved when both parties present improbable claims?

Al-Dhakhirah, p. 1952

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

يأتي بما لا يشبه فإن أتيا جميعا بما لا يشبه رد البائع القيمة يوم قبض السلعة معينة قال وهو مشكل فإن الثمن إنما كان له وهو صحيح وذلك أيضا بعد أيمانهما أو نكولهما جميعا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر صدق الحالف وإن أتى بما لا يشبه لأن صاحبه كذب دعواه بنكوله

Mas'alah: What is the ruling on selling jewels without inspection?

Al-Dhakhirah, p. 1956

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

تفريع في الجواهر المشهور أنها لا تنفع من لا يختبر ملكه قبل البيع

Mas'alah: Can a clause of immunity be placed after the contract?

Al-Dhakhirah, p. 1959

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

فرع قال ابن يونس: حوريا البراءة فيجوز أن توضع بعد العقد بدينار ويرجع بالعيوب لأنه الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a sale with immunity by the ruler or executor?

Al-Dhakhirah, p. 1960

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

فرع قال إذا قلنا بيع السلطان في المغنم والميراث والتفليس بالبراءة فباع ولم يبين أن المبيع من ذلك فعند مالك: للمشتري القيام لعدم الرضا بالبراءة وقال أصبغ بنفيها لأن بيع السلطان وبأسه لا يخفى وأما بيع الوصي والورثة فلا بد من علم المبتاع لأنه قد يخفى

Mas'alah: Who bears the loss when the seller and buyer dispute after the item is lost?

Al-Dhakhirah, p. 1962

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فرع في الكتاب: قال ابن حبيب: إذا احتلفا بعد ضياع ما يغاب عليه فقال البائع: ملكتك فركبت وقال المبتاع بل منعتني إن علم هلاكه فمن المبتاع وإلا صدق مع يمينه إلا أن تقوم بينة على تمكين البائع وامتناع المبتاع وقاله ابن القاسم لأنه غارم

Mas'alah: What are the types of changes to the sold item that prevent return?

Al-Dhakhirah, p. 1969

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

القسم الثاني من الموانع ما يمنع من الرد على وجه دون وجه وهو تغيير المبيع والتغيير ثلاثة أضرب

Mas'alah: What are the three categories of food deficiency in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1974

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

فرع قال: نقص الطعام عند الأصحاب ثلاثة أقسام: ما لا بد منه عادة فلا قيام به وما لا عادة فيه وهو يسير فللمبتاع أخذ السالم بحصته وللبائع إلزامه ذلك لعدم اختلال المقصود من العقد وذلك العشرة من المائة قال أبو محمد: والكثير المخل بالصفقة ليس للمبتاع أخذ السالم بحصته إلا برضا البائع وللبائع إلزامه ذلك لأن ضرر التفريق حق له قيل: حد الكثير العشرون من المائة وأما الكثير جدا فلا يلزم المبتاع إلا برضاه ولا أخذ له إلا برضا البائع لضرر تفريق الصفقة

Mas'alah: What are the rulings on delivery (iqbad) and taking possession (qabd) in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1983

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

القسم الثالث من الكتاب: في حكم العقد قبل القبض وبعده وفيه نظران) النظر الأول

في الإقباض والقبض وما يتعلق بهما: والإقباض بالمناولة في العروض أو النفوذ وبالوزن والكيل في الموزون والمكيل وبالتمكين في العقار والأشجار أو بالنية فقط كقبض الوالد وإقباضه من نفسه لنفسه والقبض هو الاستيلاء إما بإذن الشرع وحده كاللقطة والثوب إذا ألقاه الريح في دار إنسان ومال اللقيط وقبض المغصوب من الغاصب إذا قبضه من يزيل منكرا من حاكم أو غيره وقبض أموال الغائبين أموال بيت المال والمحجور عليهم والزكوات أو بإذن غير الشرع كقبض المبيع بإذن البائع والمبتاع

والبيع الفاسد والرهون والأثمان والصدقات والعواري والودائع أو بغير إذن الشرع وغيره كقبض الغاصب

Mas'alah: How does taking possession (qabd) transfer liability to the buyer?

Al-Dhakhirah, p. 1984

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فرع في الجواهر: القبض يوجب انتقال الضمان إلى المشتري فيما لا يضمن بمجرد العقد إما مطلقا أو شرط مضي زمان ليتسع القبض على الخلاف في ذلك فيما فيه حق توفية كالمكيل أو الموزون أو المعدود وما كان غائبا عن العاقدين حالة العقد على التفصيل المتقدم وما بيع من الثمار على رؤوس النخل قبل كمال الطيب ويستثنى الرقيق حتى يخرج من عهدة الثلاث والمواضعة في الإماء وما عدا ذلك فالعقد كاف في انتقال الملك في المتعين المتميز قال المازري: هذا نقل أصحاب المذهب قال: والذي يتحقق من المذهب أن تمكين المشتري من القبض ثم تركه

اختيارا يوجب ضمانه ويكون عند البائع كالوديعة وفيه خلاف وقال (ش) : الضمان قبل القبض من البائع سواء عرضه على المشتري أم لا لأن اليد التي ليست للأمانة ضامنة إذا لم يتقدمها ضمان فأولى البائع لأن ضمانه لسلعته متقدم وقال ابن حنبل: هي أمانة في يد البائع لأن العقد قابل المشتري تارك لها عند البائع

Mas'alah: What is the ruling if a buyer detains goods for the price and claims they were lost?

Al-Dhakhirah, p. 1984

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فرع قال صاحب البيان: إذا اشترى ثوبا فحبسه بالثمن فادعى تلفه: قال ابن القاسم: يفسخ البيع إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن فيغرمها لأنه متهم

ويصدق في الحيوان الذي لا يغاب عليه وقال أيضا: عليه قيمة الثوب ما كانت قال: والمشهور من قوله: إن المحبوس بالثمن رهن وقوله في هذه المسألة مخالف لتضمينه البائع وأنه متى ذهبت عينه انفسخ البيع وهو قول مالك وجميع الأصحاب إلا ابن القاسم لعدم ترتب أثر العقد عليه وإذا فسخنا فيعيد الثمن إلا أن يصدقه المبتاع إلا أن تكون القيمة أكثر فيلزم بها أو يأتي بالمبيع وكذلك تصديقه في الحيوان مع يمينه ويفسخ البيع على القول بأنه رهن فيكون في المحبوس بالثمن قولان وإذا لم تقم البينة أربعة أقوال: يصدق مع يمينه كانت القيمة ما كانت ويفسخ البيع قاله سحنون ويصدق مع يمينه ويفسخ البيع إلا أن تكون القيمة أكثر قاله ابن القاسم ويصدق مع يمينه ويثبت البيع وعليه القيمة ما كانت وهو الذي يأتي على مشهور ابن القاسم لأن العقد اقتضاء انتقال الملك ويصدق مع يمينه إلا أن تكون

القسمة أقل فيتهم في دفعها وأخذ الثمن وقال (ش) و (ح) : تلف المبيع قبل القبض بأمر سماوي أو بجناية البائع يبطل البيع لأن القبض من تتمة البيع لنهيه عليه السلام عن بيع ما لم يقبض وإذا لم يتم البيع بطل وجوابه: أنه عليه السلام جعل الخراج بالضمان فلو كان مضمونا على البائع لكان خراجه له وليس كذلك اتفاقا ثم إنا نمنع أن القبض تتمة البيع بل البيع تم ومن آثاره استحقاق القبض وقال (ابن حنبل) : المتلفات في

ضمان البائع ولو كانت خراجا والتلف بالأمر السماوي فسخ وبفعل البائع أو الأجنبي يخير المشتري بين الفسخ والإمضاء وأخذ القيمة أو المثل إن كان مثليا.

Mas'alah: What is the ruling on a shortfall in land area when two purchases are made?

Al-Dhakhirah, p. 1987

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فرع قال: إذا اشترى مائة فدان من زرع بخمسة الفدان من ناحية عرفها ثم

جاء ليقيس فقيل له: بقي مائة أخرى فاشتراها بعشرة الفدان فوجد الجميع مائة وسبعين فيجعل النقص من البيع الثاني لأن الأول أولى لتقدمه وكذلك الطعام وقيل: يتحاصان في النقصان لأن الطعام في ضمان البائع فأشبه الديون تقع المحاصة فيها قال: والأول أظهر لو اقتصر على المائة فهلكت بنار قبل القياس فمصيبتها منه لأن قياس الأرض بعد ذلك ممكن والمشهور أنه من البائع لعدم الحرز ويتخرج جواز بيع المشتري لهذا القمح قيل القياس على الخلاف.

Mas'alah: Who bears the cost of measuring and weighing in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1988

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فرع قال: المعلوم من قول مالك وأصحابه لزوم أجرة الكيل للبائع لوجوب التوفية عليه ولقوله تعال "فأوف لنا الكيل" فدل على أن الكيل على البائع لأن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يدال الدليل على نسخه وقاله (ش) وجعل أجر الثمن على المشتري وهو مقتضى المشهور عندنا وقال (ح) : أجرة ملء المكيال على البائع وتفريغه على المشتري بناء على أن الملء كاف في القبض دون التفريع وعندنا أيضا في اشتراط التفريغ قولان ينبغي أن يتخرج الخلاف في الأجرة عليهما وكان مالك يقول: على المشتري لأن الثمن إنما قوبل بالمبيع فعلى هذا يلزم البائع الكيل لنفسه والمشهور من قوله: إن جزاز الصوف وجذاذ الثمرة وزع الحلية المبيعة وحدها على المشتري لحصول التخلية قيل: من قبل البائع وقيل: الجزاز على البائع والضمان منه لأنه توفية ولكل واحد منهما اشتراط الضمان والجزاز على الآخر واشتراط الجزاز فقط ولو باعه

الغنم دون الصوف أو السيف دون الحيلة أو الحائط دون الثمرة لكانت اياية ذلك على البائع اتفاقا حتى يخلص المبيع للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a measuring vessel breaks?

Al-Dhakhirah, p. 1989

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فرع قال: منعا مالك كسر الكيل لأنه يختلف بل يخلى على حاله فإذا ملأ المكتل ودفعه للمشتري ليفرغه فانكسر من يد المشتري ضمنه المشتري عند ابن القاسم وسحنون بخلاف ما إذا انكسر من يد البائع لعدم الوصول للمشتري ولو ملأ البائع الوعاء فدفعه للمشتري ليفرغه في بيته فانكسر ضمنه لأنه مستعير له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for oil spilled during measuring?

Al-Dhakhirah, p. 1989

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فرع قال: إذا كال البائع بعض الزيت فوقع في المكيال فأرة فكال المشتري بإذن البائع فقتل الفأر بالصب فمصيته من المشتري وكذلك لو كال البائع وصب بإذن المشتري لأن الفساد بأمره فإن كال له بعض الزيت ثم سقط المكيال من يده على إناء المشتري فكسره وذهب ما في المكيال وما في الإناء: قال ابن القاسم: ضمن البائع الجميع: المكيال لعدم التوفية والإناء بالإتلاف بقي عند البائع من ذلك الزيت شيء عوضه وإلا حاسبه بحصته من الثمن ويغرم له ما في المكيال إن بقي عنده من ذلك الزيت شيء وإلا حاسبه وزيت الإناء يغرم مثله من ذلك الزيت ومن غيره لأنه متلف بعد القبض فإن كال لنفسه ضمن ما في الإناء لأنه قبضه وضمن البائع ما في المكيال للزوم تمام القبض والمشتري إنما يضمن بعد القبض فإن كال لهما أجنبي ضمن ما في الإناء وضمن البائع ما في المكيال إذا لم يتسبب (الكيال بتفريط) فإن اشترى مائة قسط زيتا فكال له خمسين ثم كال من جرة أخرى

فإذا فيها فأرة فضمان الأولى من المبتاع لأن البائع إنما صب بأمره إلا أن يعلم بموت

الفأرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for absent food sold by description?

Al-Dhakhirah, p. 1990

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فرع قال: إذا اشترى طعاما غائبا على الصفة والكيل فضمانه من البائع حتى يقبض اتفاقا ولا يدخله اختلاف قول مالك في ضمان الغائب لأجل ما فيه من التوفية فإن وضع الثمن على يد أمين فهلك فمن البائع إن وجد الطعام على الصفة لأنه ملكه بالعقد ولم يبق له توقيه وإلا فمن المبتاع لعدم تحقق البيع فإن تعدى البائع عليه فباعه عليه بشراء مثله توفية بالعقد وتكون مصيبة المال منه لأن إتيان مثله يقوم مقام قبض المبيع فيكون الثمن منه فإن نقده الثمن بغير شرط لا يخيره ابن القاسم بين أخذ الطعام أو الثمن لأنه كبيع الطعام قبل قبضه ويخسره أشهب لأنها إقالة ولعل ابن القاسم (تكلم على) إذا لم يعرف عداوة بقوله وأشهب إذا عرف فذلك

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of measuring again when the buyer was present at the first measurement?

Al-Dhakhirah, p. 1990

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فرع قال: قال ابن القاسم: إذا حضر المشتري الكيل ثم اشترى فلا بد من كيل البائع له مرة أخرى إلا أن يشتريه على التصديق فليس له المطالبة بالكيل لأن العقد يوجب

الكيل حتى يسقطه المشتري فإذا صدق سقط الضمان وليس له رده إلا برضاه وكذلك إذا اشتراه على الكيل ليس له التصديق إلا برضاه لأنه يقول: أخشى أن يغيب عليه ثم يدعي النقصان ويجوز لمن اشترى على الكيل أن يبيع على التصديق إذا باعه نقدا وإن اشتراه على التصديق فقال ابن القاسم: يجوز بيعه قبل كيله والغيبة عليه على الكيل وعلى التصديق وعن مالك: لا يبيعه على الكيل ولا على التصديق حتى يكيله

أو يغيب عليه قال: ولو قيل: لا يبيعه قبل كيله وإن غاب عليه لأنه إن غاب عليه قد يدعي نقصه قال سند عن ابن القاسم: كراهة التصديق لما يؤدي إليه من الخصومة فإن نزل وادعى المبتاع نقصا غير معتاد لم يصدق إلا ببينة فيرجع بحصته من الثمن ما لم يكن جدا فله باقي الطعام لذهاب جل المقصود فإن قال المبتاع: ما نقص علي تمامه: إن التزمه من طعام معين في صفته وجنسه جاز أيخالفه لم يجز للجهل بمبلغ ذلك واختلاف الأغراض فلا يعلم المبيع أولا ما نسبته من هذا وإن التزمه في ذمته اغتفر في اليسير وإذا جوزنا البيع على التصديع منع ابن حبيب ذلك في طعام بطعام من غير جنسه لعدم المناجزة بتأخر الاختيار بعد التفرق وأجازه ابن القاسم لأن مصيبة كل طعام من بائعه فهو مقبوض كالجزاف ومنع الأئمة بيع الطعام على التصديق لأن الكيل شرط عندهم ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer orders the seller to measure and then claims the goods were lost?

Al-Dhakhirah, p. 1991

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فرع في الكتاب: إذا أمرته بالكيل وفارقته فزعم أن فعل وأنه ضاعت فإن صدقته في الكيل وقامت بينة عليه صدق في الضياع وإلا لم يلزمك إلا ما أقررت به من الكيل لأن الأصل: عد انتقال الضمان إليك.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a bulk pile after the contract but before measurement?

Al-Dhakhirah, p. 1991

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فرع قال: هلاك الصبرة بعد العقد منك لأن العقد اقتضى ضمانها ونقلها إليك ولك على المتعدي قيمتها كان البائع أو غيره وإن ابتعتها على الكيل كل فقيز بكذا فهلكت قبل الكيل بأمر الله تعالى فمن البائع لأن فيها حق توفية فإن تعدى عليها البائع أو باعها فعليه مثلها جزافا فيوفيكها على الكيل ولا

Mas'alah: What happens when the price is taken from a third party and the food price rises?

Al-Dhakhirah, p. 1992

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

قال اللخمي: إذا أخذت القيمة من الأجنبي فلم يشترها حتى غلا الطعام لم يلزم البائع غير ما يشتري بالقيمة وينفسخ البيع في الثاني كالهالك بأمر من الله تعالى وإن حال برخص ترك الفاضل للبائع لأنه في ضمانه فله رخصة فإن كال الهالك معدما لم يلزم البائع شيء وللبائع فسخ البيع ولا يلزمه الصبر إلى يسار المتعدي فإن رضي به لا مقال للبائع وإن رضي البائع بغزم مكيلة ما يشتريه بالقيمة لزم المشتري وقال أشهب:

إذا غرم الأجنبي للبائع القيمة انفسخ البيع وليس للمشتري إلا ثمنه إلا أن يغتر المتعدي بعدد كيله فيخير رب الصبرة بين ما أقربه بعد يمينه وبين القيمة فيتخير المشتري حينئذ بين المقر وبين ما يشتري بالقيمة ومتى فسخ البيع فإن جهل الهلاك هل كان بأمر سماوي أو من متلف؟ فقال ابن القاسم: لا يصدق عليه أن يوفى ما باع وإن أهلكه المشتري وعرف مكيلته غرم ثمنه وإن جهل غرم ثمن ما يقدر منه.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a heap of food held for the price?

Al-Dhakhirah, p. 1993

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فرع قال اللخمي: فإن احتبس الصبرة بالثمن: فلما لك في كونها من البائع أو المشتري قولان فعلى القول بأنها من المشتري فالجواب كما تقدم فيما إذا أمكنه منها هذا إذا كان هلاكها من الله تعالى فإن أهلكها البائع قيل: يخير المشتري بين فسخ البيع لأنه حال بينه وبين المبيع وبين القيمة ودفع الثمن وقال ابن القاسم: القيمة ما بلغت وعلى القول بأن المصيبة من البائع ينفسخ البيع إن هلكت بأمر من الله تعالى أو أجنبي ويطالب البائع الأجنبي بالقيمة إلا أن تكون أكثر من الثمن فيغرم الثمن لأنه أبطل المطالبة وإن هلكها البائع لأن المشتري فسخ البيع ويختلف هل له تغريم البائع القيمة أو الثمن إن باعها: فعلى قول أشهب: ذلك له وليس له عند ابن القاسم لأنه بيع الطعام قبل قبضه لأنه كان في ضمان بائعه وإن أهلكها المشتري كان رضا بالقبض وإن باعها بائعها فعلى الكيل على القول إن المصيبة من المشتري يخير بين إجازة البيع وأخذ الثمن وهو تغريم البائع مثل ما يوجد فيها وعلى القول بأنها من البائع: يأتي بثمن ما وجد فيها من الكيل ويختلف هل له الإجازة وأخذ الثمن أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of part of the food in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1993

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فرع في الجواهر: تلف بعض الطعام يوجب الانفساخ في ذلك القدر وسقوط قسطه من الثمن إلا أن يكون جل الصفقة فيخير المشتري بيت فسخ البيع فإن استوى ففي تخييره قولان.

Mas'alah: Who must deliver first in a sale of a specific cloth for a price?

Al-Dhakhirah, p. 1994

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فرع قال اللخمي: إذا كان المبيع ثوبا بوثب فعلى كل واحد منهما إذا تشاحا أن يمد يده إلى صاحبه بثوب أو ثوب معين فعلى المشتري وزن الثمن ونقده فإذا لم يبق إلا تسليمه يمد كل واحد يده كالأول لأن نسبة العقد إليها نسبة واحدة وعن مالك: إلزام البائع بتسليم الثوب أولا إذا كان المشتري موسرا وقاله (ش) وابن حنبل لأن حق المشتري متعلق بعين وحق البائع متعلق بالذمة والحق المعين أقوى مما في الذمة ولأن البائع لو أمسك كان كالمتعدي في إمساك المعين أو يصير إمساكه كالرهن والرهن لا يكون إلا بشرط وإن كان المشتري فقيرا أو غريبا فله الإمساك خشية فوات الثمن والضمان فيه من المشتري وقال (ح) يخير المشتري على التسليم أولا لأن المبيعات مقاصد والأثمان وسائل والوسائل أضعف من المقاصد فتحمل على صاحبها فإن كان المبيع دارا أو عرضا خير المبتاع على دفع الثمن وليس على البائع

أكثر من رفع

يده وتفريع المكان من أثقاله.

Mas'alah: When does liability transfer in the sale of measured or weighed goods?

Al-Dhakhirah, p. 1995

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

فرع قال: وفي اشتراط تفريغ المكيل والموزون في وعاء المشتري في نقل الضمان إليه قولان لمالك وبه قال ابن القاسم و (ش) وعن ابن القاسم: إذا ولي المشتري الكيل لنفسه أو الوزن فهلك بعد استواء الميزان أو الكيل: الضمان من المشتري وقاله (ح) ومنشأ الخلاف: هل المقصود من القبض تعين مقتضى العقد وقد حصل التعين قبل التفريغ أو تمكين المشتري من الانتفاع والتحويل وذلك إنما يحصل بالتفريغ.

Mas'alah: What is the second consideration regarding disposal of sold goods before possession?

Al-Dhakhirah, p. 1995

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

النظر الثاني في التصرف في المبيع قبل القبض وفيه فصلان:

Mas'alah: What is included under the term 'building' in sales and contracts?

Al-Dhakhirah, p. 2018

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

اللفظ الرابع: البناء وفي الجواهر: تندرج فيه الأرض

Mas'alah: What is included under the term 'house' in sales and contracts?

Al-Dhakhirah, p. 2018

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

اللفظ السادس: لفظ الدار ففي الجواهر: يندرج فيه الثوابت ومرافق البناء كالأبواب والأشجار والرفوف والسلم المثبت دون المنقولات

Mas'alah: What is the ruling on false statement in measured or weighed goods in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2033

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

فرع قال: قال ابن القاسم: إذا كذب في المكيل أو الموزون فعلم المشتري بعد نقله: كان له غرم مثله إلا أن يحط البائع الكذب وربحه.

Mas'alah: What are the five cases when defect and false statement combine in a sale in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2033

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

فرع في المقدمات: إذا اجتمع العيب والكذب فخمسة أحوال: الأولى إذا لم تفت بوجه من الوجوه الثانية: الفوات بحوالة الأسواق وقد تقدم حكمها الثالثة: الفوات بالبيع باعتبار العيب وله المطالبة بالكذب الرابعة: الفوات بالعيوب فله المطالبة بأيهما شاء فيخير بين ردها وما نقصها العيب أو يرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح وبين الرضا والمطالبة بحكم الكذب الخامسة: ذهاب عينها أو ما يقوم مقامه فله أخذ قيمة العيب وما ينوبه من الربح أو يطالب بالكذب فعليه القيمة ما لم تكن أقل أو أكثر على ما تقدم.

Mas'alah: What are the five cases when defect and fraud combine in a sale in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2033

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

فرع قال: فإن اجتمع العيب والغش فخمسة أحوال: الأولى: عدم الفوات مطلقا وقد تقدم حكمها الثانية: فواتها بالبيع فليس له المطالبة إلا بالغش الثالثة: فواتها بحوالة الأسواق وقلة الرد بالعيب لأن الحوالة لا تفيته بخلاف البيع أو يرضى ويطالب بالغش فيدفع القيمة إن كانت أقل من الثمن الرابعة: فواتها بالعيوب المفسدة فيخير بين أخذها وردها وما نقصها العيب عنده أو يمسك ويرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح أو يرضى بالعيب ويطالب بالغش الخامسة: فواتها بفوات العتق أو ما يقوم مقامه فيخير

بين المطالبة بحكم العيب فيحط قيمته وما ينوبه من الربح أو يرضى ويطالب بحكم الغش ويعطى القيمة إن كانت أقل من الثمن

Mas'alah: What are the two cases when false statement and fraud combine in a sale in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2034

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

فرع قال: إن اجتمع الكذب والغش فحالان: إحداهما: عدم الفوات بوجه من الوجوه فيخير بين الإمساك والرد الثانية: فواتها بحوالة سوق أو نماء أو نقصان فالمطالبة بالغش أفضل له إن كانت القيمة أقل

Mas'alah: What is the definition of fraud and lying in sales according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2034

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

فرع قال صاحب التنبيهات: الغش: كتم كل ما لو علمه المبتاع كرهه كطول

بقائها عنده وتغير السوق أو البدن أو اشتراها نصراني أو كتم عيبا بها أو رقم عليها رسوما ولم يبع عليها أو نظر فيها أو أدخلها مع الجلب أو الميراث أو بيعها مرابحة وهو لم يشترها بل حملها أو وهبها والكذب: الزيادة في الثمن أو كتم ما أسقطه البائع عنه منه أو تجوز في نقده عنه والفرق بينهما: أن في الكذب للبائع إلزامه بالثمن الصحيح مع قيام السلعة لأنه رضي بأكثر منه فيه أولا

Mas'alah: What is the ruling on selling flax and acacia with an exception of their seeds?

Al-Dhakhirah, p. 2048

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

فرع في (التلقين) : يمتنع بيع الكتان والقرظ واستثناء حبهما لأنه مجهول

Mas'alah: Who is believed when a buyer claims payment of the price after receiving fresh dates?

Al-Dhakhirah, p. 2053

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فرع قال صاحب (البيان) : إذا اشترى رطبا فادعى دفع الثمن بعد قبض الرطب صدق الرطاب لأن الأصل: عدم القبض أو قبل القبض: فثلاثة أقوال يصدق البائع يصدق المشتري لأن البائع مفرط بالدفع أولا لأنه ائتمن المشتري والأمين مصدق والقولان لمالك ويصدق المبتاع فيما العادة فيه قبض الثمن لابن القاسم عملا بالعادة وهذا فيما يباع في الأسواق وأما الكثير فيصدق البائع إلا أن تطول المدة وفي

Mas'alah: What is the maximum quantity allowed for 'ariyyah?

Al-Dhakhirah, p. 2060

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

البحث الرابع في قدرها قال اللخمي: يجوز في خمسة أو سق ويمتنع الأكثر واختلف في الخمسة لما في الصحاح أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع

العرايا بخرصها فيما دون خمسة أو سق أو في خمسة أو سق فورد الحديث بصيغة الشك من الراوي في الخمسة قال والمنع أحسن لأنه الأصل فيها وفي الجواهر المشهور إباحة الخمسة اعتبارا بنصاب الزكاة بجامع المعروف به نجيب عن اعتبار أحد الاحتمالين مع أن الراوي شك فيما رواه ونقول قوله وأرخص في العرايا في الحديث الآخر عام إلا ما خصه الدليل وعن (ش) قولان في الخمسة كقولي مالك

Mas'alah: What types of fruit are valid for 'ariyyah?

Al-Dhakhirah, p. 2061

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales in Sacred or Restricted Contexts

البحث الخامس في محلها وفي الجواهر هو على المشهور كل ما ييبس ويدخر من الثمار لأن هذا الوصف ضابط معروف الزكاة وهو وارد في محل النص فيغلب على الظن أنه ضابط معروف العرية وأناط الأصحاب به الحكم وجودا وعدما حتى منعوا البيع فيما لا يثمر من الرطب وما لا يتزبب من العنب وقيل: يقصر على النخل والعنب لأنهما مورد النص اعتمادا على أن الرخص لا يقاس عليها قال اللخمي: جوزها محمد في المدخر وغيره لأنها أبيحت للمعروف أو لنفي الضرر عن رب الحائط بتكرر المعرى عليه وهذا الوصف عام فيعم الحكم موارده إلا أنه كرهه فيما لا يدخر وأمضاه بالقبض وجوزها (ش) في جملة الأشجار كإبدال الدنانير بالدنانير لعموم المعروف (في ذلك الموارد) . وجوابه: ما في بعض طرق الحديث: أرخص عليه السلام في بيع العربة يأكلها رطبا وعن ابن عمر رضي الله عنهما: نهى عليه السلام عن المزابنة

وأرخص في العرايا النخلة والنخلتان يوهبان للرجل يبيعها بخرصها تمرا فصرح بالرطب ولأنه عادة المدينة وله أن يجب عن الأول بأني أثبت العموم بالقياس لا بالنص كما عمم في المدخر وعن الثاني بمنع كونه حجة على أصله

Mas'alah: What evidence supports that 'ariyyah is a sale and not a revocation of a gift in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2064

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

لقلبه وحمل الأحاديث على هذا أولى من حملها على مخالفة الأصول أو على أنه كان وقت إباحة الربا أو لأن خبر الواحد إذا خالف الأصول يترك للقياس أو يمتنع بالقياس على الحب أو نقول: إذا امتنع على الأرض فعلى رؤوس النخل أولى والجواب عن الأول: أن الخبر يدل على أنه بيع لا فسخ للهبة من وجوه خمسة: أحدها: قوله: (أرخص) والرجوع عندكم في الهبة ليس رخصة ولقوله: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع التمر بالتمر) وإنما أرخص في بيع العرايا والمستثنى منه بيع حقيقة: فكذلك المستثنى لأن الأصل في الاستثناء أن يكون متصلا ولأن الرخصة تقتضي تقدم حظر وإنما يتصور في البيع لا في الهبة ولقوله – صلى الله عليه وسلم : خرصا وفسخ الهبة لا يحتاج للخرص بل يجوز التعويض بالقليل والكثير وبغير شيء وخامسها: لتخصيصه بخمسة أوسق وفسخ الهبة لا يختص ولأن هذه المعوضة تفتقر لتراضيها وفسخ الهبة لا يحتاج لذلك وعن الثاني: أنه فسخ بمجرد الاحتمال فيمتنع ثم أتى قوله: نهى عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في بيع العرايا ومقتضى الرخصة تقدم الخطر ولأنه لو كان الربا مباحا لما قدر بخمسة أوسق وعن الثالث: أن الخبر في نفسه أصل فلا تترك الأصول ولا تفسخ بالقياس وعن الرابع: أنا

نقول به في الحبوب وإنما يمتنع بيعها بالخرص حيث يتعذر الخرص وعن الخامس: أن بيعه على النخل لدرء ضرورة التكرر للحائط وهي منفية إذا كان على الأرض واحتج (ش) على وجوب

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in the sale of 'ariyyah?

Al-Dhakhirah, p. 2065

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

التعجيل: بأن التأخير ينافي الطعام

Mas'alah: Who is responsible for irrigation and zakat when fruit is sold or given as 'ariyyah?

Al-Dhakhirah, p. 2072

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

فرع قال ابن يونس: قال محمد: إذا باع الثمر بعد جواز بيعه فالسقي على البائع لأنه باع تمرا مزاح العلل وكذلك بيع الأصل فيه تمر مأبور للبائع قال المخزومي: على المشتري لأن السقي أصل النخل وقال سحنون: إذا كانت العرية أو الهبة بيد المعطى يسقي ذلك فالزكاة عليه أو بيد المعرى أو الموهوب يقوم عليها فالزكاة عليه لكمال ملكه بالحوز

Mas'alah: What is the ruling on the calamity when buying a specific quantity from a garden?

Al-Dhakhirah, p. 2084

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

فرع قال اللخمي: إذا اشترى عشرة أوسق من حائط فأجيح بعضه بدى من الباقي بالمبيع من غير جائحة لوجوب ذلك على البائع بالعقد فإن كانا مشتريين بدئ بالأول فإن فضل شيء فللثاني لتقرر حق الأول قبل الثاني

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2087

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

قاعدة مقصود صاحب الشرع صالح ذات البين وحسم مادة الفتن حتى بالغ في ذلك بقوله (لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا) وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين وكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات فمنع الشرع ما يفضي لذلك من بيع الدين بالدين وفيه أيضا زيادة عذر لوقوعه في الثمن والمثمن معا

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-kali' in the hadith?

Al-Dhakhirah, p. 2087

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

فائدة الكالئ من الكلاءة وهي الحراسة والحفظ فهو اسم فاعل إما البائع أو المشتري

لأن كليهما يحفظ صاحبه ويراقبه لما له عنده فيكون معناه نهي عن بيع مال الكالئ بمال الكالئ لأن الرجلين لا يباع أحدهما بالآخر فتعين

الحذف فإما للاثنين لأن كليهما يحفظ الآخر عن الضياع عند التفليس وغيره ويستغنى عن الحذف لقبولهما المبيع أو يكون اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول كالماء الدافق بمعنى المدفوق مجازا ويستغنى عن الحذف أيضا وعلى التقادير الثلاثة فهو مجاز لأنه إطلاق باعتبار ما سيكون فإن النهي وارد قبل الوقوع

Mas'alah: What is the principle behind the permissibility of qard and the prohibition of a loan that draws benefit in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2093

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

قاعدة: شرع الله تعالى السلف للمعروف والإحسان ولذلك استثناه من الربا المحرم فيجوز دفع أحد النقدين فيه ليأخذ مثله نسيئة وهو محرم في غير القرض لكن رجحت مصلحة الإحسان على مصلحة الربا فقدمها الشرع عليها على عادته في تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض فإذا وقع القرض ليجر نفعا للمقرض بطلت مصلحة الإحسان بالمكايسة فيبقى الربا سالما عن المعارض فيما يحرم فيه الربا فيحرم للربا ولكونهما خالفا مقصود الشرع وواقعا ما لله لغير الله ويحرم ذلك فيما لا ربا فيه كالعروض للمعنى الثاني دون الأول فلهذه القاعد يشترط اختلاف جنس الثمن والمثمن لأن السلف لا يتحقق في المختلفين فتتعذر التهمة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cloths of different materials but similar utility?

Al-Dhakhirah, p. 2096

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

فإن استوت المنفعة واختلفت الأصول كرقيق الكتان ورقيق القطن: أجازه ابن القاسم نظرا لأصولهما ومنعه أشهب نظرا للمنفعة

Mas'alah: What are the three categories of benefits and objects regarding their acceptance for exchange?

Al-Dhakhirah, p. 2100

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

قاعدة: المنافع والأعيان ثلاثة أقسام: منها ما اتفق على صحة قبوله للمعاوضة كالدار وسكناها ومنها: ما اتفق على عدم قبوله لها كالدم والخنزير

Mas'alah: What is the ruling on disputed items like dung and adhan in exchange?

Al-Dhakhirah, p. 2101

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

ومنها: ما اختلف فيه كالأزبال وأرواث الحيوان من الأعيان والأذان والإمامة من المنافع فمن العلماء من إجازة ومنهم من منعه

Mas'alah: What is the ruling on combining lawful and unlawful in a single contract?

Al-Dhakhirah, p. 2101

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

قال سند: يتخرج لهذا على جمع العقد حلالا وحراما

قال اللخمي: القياس إذا تأخر الثوب وحده: الجواز لحصول المناجزة في النقدين

Mas'alah: What is the principle of controlling wealth and prohibiting gharar in sales?

Al-Dhakhirah, p. 2102

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

قاعدة مقصود الشارع ضبط الأموال على العباد لأنه أناط بها مصالح دنياهم وأخراهم فمنع لذلك من تسليم الأموال للسفهاء ونهى - صلى الله عليه وسلم - عن إ ضاعة المال وعن بيع الغرر والمجهول كذلك فيجب لذلك أن يكون المشترى إما معلوما بالرؤية - وهو الأصل - أو الصفة وهو رخصة لفوات بعض المقاصد لعدم الرؤية لكن الغالب حصول الأغلب فلا عبرة بالنادر فما لا تضبطه الصفة تمتنع المعاوضة عليه لتوقع سوء العاقبة بضياع المالية في غير معتبر في تلك المالية

Mas'alah: What is the ruling on buying the fleece of specific rams in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2118

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

فرع قال ابن يونس: إذا اشترى جزاز كباش معينة فيصاب بعضها قبل الجز: قال مالك: له مقال لعدم التسليم قال ابن يونس: ذلك إذا فقدت أعيانها بالبيع أو غيره أما بالموت: فللمشتري صوفها لأنه لا ينجس بالموت إلا أن يكون مكروها عند الناس قال بعض الأصحاب: لعله يعني إذا اشتراه وزنا أما جزافا فلا يوضع شيء من الثمن

Mas'alah: What are the seven types of gharar (uncertainty) in sales?

Al-Dhakhirah, p. 2122

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

قاعدة: الغرر في المبيع سبعة أقسام: في الوجود: كالآبق والحصول: كالطائر في الهواء والجنس: كسعلة لم يسمها والنوع: كعبد لم يعينه والمقدار: كبيع ما تصل إليه رمية الحجر والتعيين: كبيع ثوب من ثوبين والبقاء: كبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع المعين يتأخر قبضه من غرر البقاء كالثمار فلذلك امتنع

Mas'alah: What is the principle regarding legal causes and their effects in delayed delivery sales?

Al-Dhakhirah, p. 2122

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

قاعدة: الأصل في الأسباب الشرعية أن تترتب عليها مسبباتها تحصيلا لحكم تلك الأسباب فإذا تأخر قبض المعين توقعنا هلاكه قبل ترتيب حكم السبب الشرعي الذي هو الانتفاع بالملك قد ثبت حكم السبب مضافا إلى تهمة

البائع في التعدي

Mas'alah: What are the four states of destruction in the buyer's hand regarding liability?

Al-Dhakhirah, p. 2143

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

قال اللخمي: للهلاك في يده أربعة أحوال: إن مكنه من القبض فله أحكام الوديعة وإن حبسه للإشهاد وهو يغاب عليه لم يصدق وإن حبسه لمنفعة استثناها صدق لأنه كالمستأجر وإن لم يمنعه وهو حاضر بين أيديهما ومضى وتركه فالكالوديعة لأنه لم يكن حبسه لأن المبيع إلى أجل ب

Mas'alah: What is the linguistic definition of Qard (loan)?

Al-Dhakhirah, p. 2147

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

في الصحاح: القرض: التقطيع: قرضت الشيء أقرضه بكسر الراء في الثاني والقرض: السلف بفتح القاف وقيل: بكسرها كأن الإنسان يقطع قطعة من ماله للمستسلف والقرض: ما تقدم لك من إحسان والقرض: الشعر والقريض أيضا والقرطة والقرضة: الترك قرضت الشيء عن شيء إذا تركته ومنه قوله تعالى {وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال} وأصله: قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} فالأمر بالمكاتبة دليل المشروعية وفي الصحاح: (أنه - صلى الله عليه وسلم -

استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء

Mas'alah: What is the ruling on lending food based on the borrower's statement of its measure?

Al-Dhakhirah, p. 2155

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

فرع في الكتاب لا تقرض طعامك على تصديقك في كيله كأنه أخبره ليضمن نقصه إلا أن تقول له كله وأنت مصدق

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) when both debts are from a sale and equal in type and amount?

Al-Dhakhirah, p. 2161

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

فرع في الجواهر: الدينان عين من بيع تساويا صفة ومقدارا وحل الأجلان أو كالمحالين جازت المقاصة اتفاقا لعدم ما يتوهم من الفساد فإن اختلف الصفة والوزن أو اختلف الوزن امتنع لأنه بدل العين بأكثر منه وإن اختلفت الصفة والنوع واحد أو مختلف وحل الأجلان أو كانا حالين جاز إلا على القول يمنع صرف ما في الذمة وإن لم يحل الأجلان منع على المشهور أو يقدر المعجل سلفا فيصير صرفا متأخرا ويجوز على رأي القاضي أبي إسحاق ويقدر

ذلك بالحلول وإن اتفقا صفة ومقدارا ولم يحل أحدهما أو حل أحدهما (والأجلان مختلفان أو متفقان بأن ... ابن نافع إذا حملا أو أحدهما) ومنع إذا لم يحلا: اتفق الأجلان أو اختلفا وعن مالك: المنع إذا اختلف الأجل ووقف إذا اتفق وقول ابن نافع أجرى على المشهور إذا عقد المؤجل على حالته لكن إذا حل أحدهما عد حوالة إذ يجوز بما حل فيما لم يحل ولاحظ ابن القاسم تساوي الديون وعدم الضمان في العين وكل واحد منها له التعجيل والتفت إلى بعد التهمة فأجاز قال اللخمي: إذا كان أحدهما أجود في العين وحلا أو حل الأجود أو لم يحلا وكان الأجود أولهما حلولا جاز وإن حل الأدنى أو هو أولهما حلولا امتنع ودخله: ضع وتعجل وكذلك إذا كان أحدهما أكثر عددا فتشاركا على أن لا يترك صاحب الفضل جاز كما تقدم في الأجود قال: وهذا الذي ذكره في الجودة إن بناه على رأي القاضي أبي إسحاق فصحيح ومشهور المذهب ما قدمناه وما ذكر من اختلاف العدد فإنما ينبغي أن يختلف في منعه لأنه مبادلة بتفاضل مع ما يدخله ذلك على المشهور من التراخي إذا لم يحل الأجلان أو أحدهما وإن كانا من قرض واتفاقا صفة ومقدارا وحلا أو أحدهما جاز وكذلك إن لم يحلا على المنصوص وقد يجري على رأي ابن نافع المنع وإن اختلفت صفتهما واتحد الوزن واختلف نوعهما فعلى ما قدمناه وإن حل أجلهما أو كانا حالين جاز وإن لم يحلا لم يجز قاله ابن القاسم وابن محرز ويجري على المشهور وكذلك إذا كان أحدهما من قرض والآخر من بيع فإن اختلف الوزن يسيرا

جاز لأنه زيادة من أحدهما وهي في القرض جائزة وإن كثرت جرت على الخلاف في الزيادة في الوزن أو العدد إذا كثرت وجوزه اللخمي إذا كان أكثرهما أولهما قرضا ومنع ابن القاسم إن كان الأكثر آخرهما لأنه يتهم على سلف بزيادة وأجازه ابن

حبيب وإن حل الأول أو لم يحلا لكن كان أقلها حلولا امتنع وإن حل الأكثر أو هو أولهما حلولا وأولهما قرضا جاز ما لم يكن الأكثر آخرهما قرضا على ما تقدم إذا كانا من بيع قال اللخمي إن كان أحدهما دنانير والآخر دراهم جاز إن حل الأجلان وإن لم يحلا أو أحدهما فعلى الخلاف في حكم المؤجل

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when both debts are for commodities?

Al-Dhakhirah, p. 2163

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

فرع قال: إذا كانا عرضين واستويا في الجنس والصفة جاز مطلقا وألغي تفاوت الآجال والآمال لعدم التهمة في العروض وإن اتفقا جنسا لا صفة واتفقت الآجال جاز لأن اتفاق الأجل يضعف التهمة على المكايسة وإن اختلف الآجال ولم يحلا وهما من مبايعة امتنع إذا كان أحدهما أجود لأن تعجيل الأدنى: ضع وتعجل والأجود معاوضة على طرح الضمان وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when debts involve loans and salam?

Al-Dhakhirah, p. 2164

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

إذا كانا من قرضين فإن كان أحدهما قرضا والآخر بيعا وحل اقرض أو هو ألهما حلولا امتنع لأن الحال أو الأقرب إن كان الأجود فهو حط للضمان والواجب في المسلم بما بذله من زيادة القرض إن كان القرض الذي حل هو الأدنى فقد وضع من

السلم الذي له على أن عجل له وضابط هذا الباب: أن ما حل أو أقرب حلولا كالمقترض المدفوع عن الدين الأخير فيتقي أحد الفسادين فيمنع أو لا يقع في أحدهما وقد علمت أن العرض سلما يمتنع تعجيل الأجود منه أو الأدنى وكذلك القرض في الأدنى ل: ضع وتعجل بخلاف الأجود لأن له التعجيل في القرض وإن كره ربه لإفضائه لبراءة الذمم ويعتبر أيضا في القرض زيادة العدد فيمتنع على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on selling a deferred-payment item with a condition or unseen goods?

Al-Dhakhirah, p. 2165

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

فرع في الكتاب: لا تبع بالدين سلعة بخيار أو أمة تتواضع أو سلعة غائبة على الصفة لأنها يتأخر قبضها قال ابن يونس: وأجازه أشهب لأنهما معينان لا في الذمة دينا

Mas'alah: What are the conditions for valid set-off (muqassah) in sales?

Al-Dhakhirah, p. 2167

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

فرع قال اللخمي: إذا سلمت المقاصة من الفساد الآن اعتبر ما تقدم فإن كانا متساويين: ثمن قمح وثمن تمر امتنع على أصل ابن القاسم لاتهامهما في بيع القمح بالتمر وفي الكتاب: إلا أن يكون العقدان نقدا والأول مؤجلا والثاني نقدا وأخذ عن

المبيع أولا مثل ما يباع به نقدا فيجوز وإن كان الثاني أكثر عينا امتنع وكذلك لو كانا عرضين أسلم بعضهم لبعض فيها فإن اتفق رأس المال أو الأول أكثر جاز أو الأول أقل امتنع لاتهامهما على سلف بزيادة وإن كان رأس مال أحدهما دراهم والآخر دنانير امتنع على قول ابن القاسم لأنه صرف مستأجر وقيل: يجوز إن كان رأس مال الأول أقل فيما يكون الصرف دون سلم الأول

Mas'alah: What is the ruling on habitual practice leading to rescission of a sale?

Al-Dhakhirah, p. 2168

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

تجري بينهما عادة فينفسخ البيع الأول والثاني

Mas'alah: What are the legal principles of presumption (taqdir) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2168

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

تمهيد: نذكر قواعد شرعية تتبنى عليها المقاصة وبيوع الآجال وما يدخل فيه سد الذرائع لأن مالكا رحمه الله يقدر الأسباب المبيحة معدومة والمقتضي للفساد موجود والتقدير من الأمور العامة في الشرع فأبسط القول فيه فأقول: التقدير إعطاء الموجود حكم المعدوم حكم الموجود فإعطاء المعدوم حكم الموجود كإيمان الصبيان قبل تعلمهم وكذلك البالغون حالة الغفلة وكفر أطفال الكفار وعدالة الشهود حالة الغفلة وكذلك فسق الفساق والإخلاص والرياء فيمن مات على شيء من هذه

الصفات فالشرع يحكم عليهم بهذه الصفات حالة عدمها وتجري عليهم أحكامها ويبعثهم عليها بعد الموت وكذلك النيات في العبادات حالة الغفلة في أثناء العبادة فهو في حكم الناوي وإن لم يكن متصفا بالنية حينئذ فالثابت في حقه النية الحكمية دون الفعلية وكذلك من تقدم وكذلك العلم في العلماء والفقه والشعر والطب والصداقة والعدارة والحسد حالة الغفلة عن هذه الصفات وكذلك خصص الله تعالى الحاسد بقوله: {ومن شر حاسد إذا حسد} ففائدة التخصيص بقوله: إذا حسد ليتقي الحسد الفعلي لأنه الباعث على أذية الحسود بخلاف الحكمي وكذلك إذا با ع عبدا سارقا فيقطع يقدر قطعه عند البائع ويرد عليه وكذلك كل عيب نشأ في المبيع بسبب التدليس لا يمنع الرد ويقدر تقدمه على ما تقدم تقريره في الرد

بالعيب والديون تقدر في الذمم والنقدان في عروض التجارة ويقدر الملك في المملوكات والرق والحرية والزوجية في محالها وإعطاء الموجود حكم المعدوم كالماء مع المحتاج له لتعطيشه والرقبة عند المكفر المحتاج إليه ومن النقدين إعطاء المتقدم حكم المتأخر والمتأخر حكم المتقدم فالأول كمن رمى سهما أو حجرا فأصاب بعد موته شيئا فأفسده فإنه يضمنه ويقدر تقدمه (في حال حياته كالدية في القتل متأخرة الاستحقاق عن الموت لأنه سببها ويقدر تقدمه) قبل الموت حتى يصح أن يورث عنه والثاني كتقدير الحروف السابقة على الحرف الأخير من لفظ الطلاق والبيع وسائر صيغ العقود مع الحرف الأخير فحينئذ يقضى عليه بأنه متكلم بتلك الصيغ ولو لم يقدر أول الكلام عند آخره لما اعتبر الحرف الأخير لأنه ليس سببا شرعيا وكذلك تقدر النية في آخر العبادات وإن كانت متقدمة في أولها فنعده ناويا في آخرها وإن كان غافلا عن النية حينئذ بل كانت النية سابقة فر أول العبادات: ولا يكاد ينفك شيء من العقود عن التقدير وإيراده على المعدوم أما البيع فقد يقابل

الدين بالدين إجماعا كبيع درهم بدرهم إلا أنه لا يتأخر والإجارة إن قوبلت بمنفعة كانا معدومين أو بعين كانت المنافع معدومة والسلم والقرض يقتضي عوضه معدوما والوكالة إذن في معدوم والقراض والمساقاة والمزارعة والجعالة والوقف تمليك لمعدوم تارة لموجود وتارة لمعدوم والرهن في دين معدوم وقد يكون دينا بنفسه والوصية تصح بالدين المعدوم والعواري تمليك لمعدوم وتمليك اللقطة مقابلة موجود بمعدوم وحفظ الوديعة الواجب معدوم

يوجد يقينا مساو كذلك منافع النكاح والنفقة والسكنى والكفالة التزام المعدوم والحوالة بيع معدوم بمعلوم والصلح لا يخرج عن البيع والإجارة والإبراء والهبة والعجب ممن يعتقد أن المعاوضة على المعدوم على خلاف الأصل مع أنه عماد الشريعة ومعظمها والأوامر والنواهي والإباحات والأدعية والوعد والوعيد والبشارة والنذرة والشروط وأجوبتها لا تتعلق جميع هذه إلا بمعدوم فهذا التمهيد وهذه القواعد وإن كانت تتعلق بالديون فهي عظيمة النفع في أبواب الفقه يحتاج إليها الفقيه حاجة شديدة إن أراد أن يكون من فحول العلماء وبسبب الإحاطة بهذه القواعد تتضح المدارك ويتميز الصواب في المذاهب من الخطأ وتنشأ الفروق والتراجيح وفي مثل هذه المواطن يتميز الجذع من القارح والصالح لضبط الفقه من الطالح

Mas'alah: What is the seventh section on disputes between buyers and sellers?

Al-Dhakhirah, p. 2182

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

القسم السابع من الكتاب: في اختلاف المتبايعين ويتضح بالنظر فيما يقع فيه الاختلاف وفيما يترتب على الاختلاف من مخالف وغيره النظر الأول: فيما يقع فيه الاختلاف وهو أحد عشر قسما:

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the occurrence of a sale contract?

Al-Dhakhirah, p. 2183

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

القسم الأول: في الاختلاف في وقوع العقد فيصدق منكره مع يمينه إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the deferment or acceleration of payment in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 2183

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

القسم الثالث: الاختلاف في تعجيل العقد وتأجيله قال سند: إذا اختلفا في تأجيل الثمن قبل قبض السلعة فثلاثة أقوال: يتحالفان ويتفاسخان عند جمهور الأصحاب و (ش) كالاختلاف في جنس الثمن لأن الأجل يوجب اختلاف الرغبة في الثمن كما يوجبه اختلاف الجنس ويصدق المشتري فيما لا يتهم على مثله عند ابن القاسم لعدم التهمة والأصل عدم استحقاق الحال ويصدق البائع لابن القاسم أيضا و (ح) وابن حنبل لأن الأصل استمرار ملكه على سلعته إلا بما أقر بالرضا به فإن اختلفا بعد قبض السلعة فثلاثة أقوال: يتحالفان ويتفاسخان ويصدق البائع وإن ادعى المبتاع أجلا قريبا صدق كلها لابن القاسم فإن فاتت السلعة فثلاثة أقوال: يصدق البائع عند ابن

القاسم يصدق المشتري عند مالك لأن البائع ائتمنه والأصل براءة ذمته من الحال ويتحالفان ويتفاسخان فثلاثة أقوال في جميع المسألة يقدم البائع مطلقا وقاله (ح) وابن حنبل ويقدم المبتاع قاله (ش) والتفصيل إن اتفقا على الأجل واختلفا في قدره قبل التفرق تحالفا وتفاسخا ويجري على الاختلاف في قدر الثمن قبل التفرق وفي الكتاب: إذا اتفقا على الأجل دون قدره ولم تفت حلفا وردت وإن فاتت بيد المبتاع صدق مع يمينه لأن البائع

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the due date of a deferred payment?

Al-Dhakhirah, p. 2184

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

ائمته مع يمينه فيما يشبه في الموضعين فإن اتفقا على قدر الأجل وتنازعا في حلوله: صدق المبتاع مع يمينه وكذلك رب الدار والأجير لأن الأصل عدم الحلول وفي الجواهر: الاختلاف في الأجل كالاختلاف في مقدار الثمن غير أنه اعتيد الشراء بالنقد في بعض السلع فصار عرفا فيرجع إليه ونزل بعض المتأجرين اختلاف الأصحاب على العوائد وقيل: التفرقة بين قريب الأجل فيتحالفان ويتفاسخان كالاختلاف في قدر الثمن وبين بعيده فيصدق البائع

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the genus of the price in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 2184

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

القسم الرابع: الاختلاف في جنس الثمن ففي الجواهر: إذا اختلفا في جنس الثمن كالثوب والشعير تحالفا ويتفاسخا إذا ليس أحدهما أولى من الآخر

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the amount of the price in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 2184

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

القسم السادس: الاختلاف في مقدار الثمن ففي الجواهر أربع روايات: يتحالفان ويتفاسخان إلا أن يقبض المشتري المبيع فيصدق ويتحالفان ويتفاسخان بعد القبض ما لم يبن بالمبيع فيصدق لأنه ائتمنه ويتحالفان ويتفاسخان ما لم تفت بتغير السوق أو بدن فيصدق وهي رواية الكتاب لأنه غارم ويتحالفان ويتفاسخان وإن فاتت لأن القيمة تقوم مقام العين ولذلك سميت قيمة وبمذهب الكتاب قال (ح) وبالأخير قال (ش) وفي النسائي قال - صلى الله عليه وسلم - (إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة) وفيه أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر البائع بالحلف ثم يختار المبتاع الأخذ أو

الترك وفي الترمذي قال - صلى الله عليه وسلم : (إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع) والأول مقطوع والثاني مرسل والثالث ضعيف ولأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه لأن البائع يدعي عقدا بألف ويدعى عليه عقد بمائة والمشتري يدعي عقدا بمائة ويدعى عليه عقد بألف فيتحالفان كما لو ادعى رجل ثوبا وادعى عليه فرسا أو لأن البائع معترف للمشتري بالملك ويدعي عليه زيادة الثمن والأصل عدمها

Mas'alah: What is the ruling on loss due to market fluctuation?

Al-Dhakhirah, p. 2186

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فرع في الكتاب: الفوات حوالة الأسواق فأعلا والمنع

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the receipt of the price in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 2187

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

القسم السابع: الاختلاف في قبض الثمن ففي الجواهر: الأصل عدم القبض في الثمن والمثمن حتى يثبت الانتقال إما بالبينة أو بعادة مستقرة كاللحم ونحوه مما يشترى من أصحاب الحوانيت فإذا قبضه المشتري وبان به صدق في دفع الثمن وفي تصديقه إذا قبض ولم يبين خلاف سببه شهادة العوائد وفي الكتاب إذا اختلفا في دفع الثمن بعد قبض المبيع والغيبة عليه صدق البائع مع يمينه إلا فيما يباع بالنقد كالصرف والخضر والحنطة فيصدق المشتري لأنه العادة قال سند لو كان عرف فاسد في تأخير ثمن الصرف يخرج على الخلاف في دعوى الفساد والصحة إن كانا مسلمين ويرجع في الرهنين إلى العادة

Mas'alah: What is the ruling when there is a written document between the two parties regarding payment?

Al-Dhakhirah, p. 2187

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فرع فإن كان بين المتبايعين مكتوب لا يصدق على الدفع إلا ببينة لأن العادة أن المشهود به لا يدفع إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the receipt of the sold item before or after payment?

Al-Dhakhirah, p. 2187

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فرع قال سند إذا اختلفا في قبض (المبيع قبل قبض) الثمن صدق (المبتاع مع يمينه لأن الأصل عدم القبض أو بعد القبض للثمن صدق) من

شهدت له العادة مع يمينه وإلا صدق المبتاع لأن الأصل عدم القبض فإن أشهد المبتاع على نفسه بالثمن قال ابن القاسم لا يصدق لأن الإشهاد يتضمن قبض المبيع وقال ابن عبد الحكم الإشهاد بالثمن لا يتضمن قبض المبيع

Mas'alah: What is the ruling when the buyer has witnesses that the seller acknowledged receipt of the price?

Al-Dhakhirah, p. 2188

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فرع قال: إذا أشهد على إقرار البائع أنه قبض الثمن فقال: أشهدت لك ولم توفني:

قال مالك: لا يمين على المبتاع حتى يأتي بسبب يدل على دعواه

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the customary weight or measure of the price?

Al-Dhakhirah, p. 2188

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فرع قال اللخمي: إذا كانت العادة أن الدنانير وازنة (يحسن) وقال البائع: لم أعلم العادة فإن كان من أهل البلد لم يصدق أو طارئا صدق أو شك فيه أحلف: أنه لا يعلم ذلك وخير المشتري بين القبول على الوازنة أو يرد وكذلك إذا كانت العادة للقنطار عشرة أرطال أو مختلف الوزن

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the description of a sale?

Al-Dhakhirah, p. 2188

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

القسم الثامن: الاختلاف في صفة البيع ففي الكتاب: إذا قال: شرطت نخلات يختارها بغير عينها وقال المبتاع: بل شرطت اختيارها بعينها تحالفا وتفاسخا لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر

Mas'alah: What is the ruling on disputes over number, weight, or type in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 2189

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فرع في الكتاب: إذا اختلفا في العدد أو الوزن أو الصفة: صدق البائع مع يمينه إن ادعى ما يشبه لأن الأصل عدم انتقال ملكه في الزائد وإلا فالمشتري فيما يشبه لأن البائع يدعي عليه شغل ذمته بغير ما اعترف به والأصل: براءتها فإن اختلفا في النوع كالفرس والحمار أو الشعير والبر تحالفا وتفاسخا لعدم اتفاقهما على ما ينضبط وليس أحدهما أولى من الآخر قال صاحب التنبيهات: قوله: فيما يشبه إنما هو فيما فات عند ابن القاسم لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الموطأ: (إذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقول رب السلعة) قال سند: إذا اختلفا في المقدار دون الجنس والصفة في السلم قبل افتراقهما عند العقد ولم يقبض البائع الثمن تحالفا وتفاسخا لأن البائع يدعي الثمن والمبتاع يدعي المقدار فكلاهما مدع وعن مالك: إذا قبض الثمن وقرب قبضه تحالفا وتفاسخا وإن تباعدا صدق المسلم إلي مع يمينه فيما يشبه فراعى زمانا يذهب فيه الثمن وألحق التونسي الطول بالقصر لأن نقص الدراهم فوت قال أبو الطاهر: إذا كان رأس المال عينا واختلفا في المقدار فهل يصدق المسلم إليه إذا قبض المثمن أو غاب عليه أو بعد أن يطول طولا أو بعد الطول الكثير؟ ثلاثة أقوال وإن اختلفا في المقدار وأتيا بما لا يشبه والثمن عرض ونحوه تحالفا وتفاسخا أو عينا فقولان: الرجوع إلى الوسط من سلم الناس لأنه معتاد في العين بخلاف العرض ويتحالفان ويتفاسخان قياسا على العروض وهل يكون الفوات بحوالة الأسواق أو التغير في

العين أم لا؟ قولان قياسا على البيع الفاسد أو يلاحظ صحة العقد هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the place of delivery in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 2190

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

القسم العاشر: الاختلاف في المكان ففي الكتاب: إذا اختلفا في مكان قبض المسلم صدق مدعي موضع العقد مع يمينه إن ادعى لأنه العادة وإلا صدق البائع لأن المواضع كالآجال فإن أتيا بما لا يشبه تحالفا وتفاسخا لاستوائهما

Mas'alah: What are the different scholarly views on disagreements about price, term, and options in sales?

Al-Dhakhirah, p. 2190

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

تنبيه: قال صاحب الجواهر: تقسيم الاختلاف إلى هذه الأقسام هو طريق المتأخرين أما غيرهم: فقال القاضي أبو الحسن: إذا اختلفا في مقدار الثمن أو المثمن أو التأجيل أو النقد أو الخيار فقال: لي وقال الآخر: بل لي أو اشترط الرهن أو الحميل ففي ذلك كله ثلاث روايات وحكى الروايات المتقدمة في اختلاف الثمن إلا رواية البينونة مع القبض ووافقه الأستاذ أبو بكر وجعلا لأن هذه الأقسام واحدة

Mas'alah: What are the consequences of disagreement, including mutual oaths, in sales disputes?

Al-Dhakhirah, p. 2192

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

النظر الثاني: فيما يترتب على الاختلاف من تحالف وغيره قال سند: معنى قوله في الكتاب: يصدق البائع بعد أن يتحالفا أي يبدأ باليمين لأن جانبه أقوى لأن المبيع يعود إليه فهو كصاحب اليد وعن ابن القاسم: يبدأ المبتاع لأن الثمن من جهته وهو في جانب الثمن أقوى ولاعتراف البائع بالعقد الناقل للملك وقيل: يتقارعان لأنهما سواء وكلاهما يحامي عما تقرر ملكه عليه من الثمن والمثمن فالبائع يقول: لا أخرج السلعة إلا بكذا والمشتري يقول: لا أخرج الثمن قال: ولو قيل: يقدم المبتاع في القرب في اختلافهما في جنس الثمن لأنه غارم لكان حسنا وقاله (ح) ومنع قيامها قول البائع لأن المبتاع يدعي عليه استحقاق سلعة بما لم يرضه والأصل بقاء ملكه وفي الجواهر في تقدم البائع هل هو أولى أو واجب؟ خلاف ينبني عليه إذا تناكلا فعلى الأول يثبت الفسخ كما إذا تحالفا قاله ابن القاسم وعلى الثاني: يمضي العقد بما قاله البائع قاله ابن حبيب وإذا فرعنا على قول ابن القاسم: فهل لأحدهما الإمضاء وإن كره صاحبه؟ قولان وعلى قول ابن حبيب: هل على المانع يمين؟ قولان وبالأول قال القاضي أبو الوليد وعلى الثاني أكثر الأشياخ قال سند: إذا نكلا يتخرج فيه قول بالرد إلى الوسط كما قيل: إذا أتيا بالأشبه وهاهنا لم يأتيا بحجة

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the two parties to a sale after their death?

Al-Dhakhirah, p. 2195

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فرع في الكتاب: روثة المتبايعين بعد موتهما مكانهما إن ادعوا معرفة الثمن فإن تجاهلوا الثمن وتصادقوا البيع حلف ورثة المبتاع: لا يعلمون الثمن ثم ورثة

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim ignorance of the price in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 2196

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

البائع: لا يعلمونه وترد السلعة فإن فاتت بحوالة سوق أو تغير بدن لزمت ورثة المبتاع قيمتها في ماله وإن ادعى ورثة أحدهما علم الثمن وجهله الآخرون: صدق المدعي فيا يشبه قال ابن يونس: جهل الثمن منها كالفوت وكذلك إذا جهل المتبايعان الثمن

Mas'alah: What is the distinction between taklifi and wad'i rulings in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2233

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

قاعدة: الأحكام قسمان: أحكام تكليف تتوقف على علم المكلف وقدرته وبلوغه كالصلاة والزكاة وأحكام وضع وهي نصب الأسباب والشروط والموانع لا تتوقف على ذلك كالتوريث بالأنساب والطلاق بالإعسار والإضرار وترتيب الضمان على إتلاف المجانين والعاقلين ونحو ذلك والبيع والإجارة سببان فمقتضى هذه القاعدة صحتهما مع الصبي في ذي البال وغيره غير أن الشرع راعى في ذلك مصلحة صون الأموال عن الضياع بسبب قصور النظر فيكون الحق ما قلناه

Mas'alah: What is the ruling on selling half a commodity with a condition to sell the other half?

Al-Dhakhirah, p. 2278

فرع في الكتاب: يجوز أن يبيع نصف سلعة لرجل على أن يبيعك نصفها الآخر بالبلد إن ضربت للبيع أجلا لأنها إجارة منك لذلك النصف إلا الطعام لأنه قد يستهلك فتكون إجارة وسلفا فإن باعك في نصف الأجل فله نصف الأجرة وإن وجد البيع بعد الأجل فله الأجرة كاملة لاستيفاء المنفعة وإن بيعت نصف هذه السلع على أن يبيع لك النصف ببلد آخر أو بهذا البلد ولم يضرب أجلا امتنع لأنها إجارة مجهولة مع بيع فإن الوصول إلى ذلك البلد قد يتعذر ويختلف والأجل يطول وينقص وعن مالك في الأول: المنع وإن ضرب أجلا لأنه تحجير ولأنه إن لم يبع رجع عليه في النصف المبيع بما ينوب الإجارة فصار ثمن النصف مجهولا وكذلك إن باعه في نصف الأجل قال صاحب التنبيهات: ومنعه سحنون في كل ما يكال أو يوزن كالطعام لأنه إن باعه دون الأجل رجع في بعض ما باع فصار بيعا وسلفا وإجارة أيضا لأن هذا المحذور ما تعين وقيل: يمتنع فيه وفيما لا ينقسم لأن المشاع يتعذر عليه التصرف في المبيع وما ينقسم ويعرف بعينه يأخذ نصيبه منه متى شاء يجوز إذا ضرب أجلا وأجازه ابن حبيب فيما لا ينقسم وإن لم يضرب أجلا ومنعه فيما ينقسم لأنه كأنه اشترى منه نصف ذلك وجوزه ابن كنانة في سائر الأشياء إلا في الطعام

لأن السلف يكثر فيه وفي الموطأ: يجوز بيع نصف ثوب على أن يبيع لك النصف الآخر قال ابن كنانة: أحسبه يريد: ضرب أجلا أم لا في البلد أو غيره ويضرب له من الأجل قدر ما يباع إليه وعلى المذهب إذا ضرب أجلا للطعام وشيط عليه أن يباع لهذا النصف قبل الأجل جاءه بطعام آخر يبيعه إلى الأجل يجوز قال ابن يونس: قال

ابن القاسم: باعه نصف ثوب بعشرة على أن يبع له النصف الآخر شهرا فباعه في نصف الشهر: ينظر: كم قيمة بيعه شهرا وهو درهمان مثلا فقد باعه باثني عشر درهما فله سدس الصفقة فإذا انفسخ نصف الإجازة انفسخ نصف السدس من الصفقة فيرجع به هو ربع السدس من قيمة الثوب كله فيأخذه ثمنا نفيا لضرر الشركة إلا في المكيل والموزون فيرجع به في عينه لتيسير القسمة قال محمد: يمتنع البيع في المكيل والموزون للرجوع تارة بالثمن وتارة بغيره وعن ابن القاسم: إذا أجره شهرا بدرهم على أن يبيع له كل ما جاءه به فإن لم يجئه بشيء فله الدرهم: يمتنع الغرر وإن أجره على بيع دابته في إفريقية فإن هلكت انفسخت الإجارة: امتنع فإن شرط أن سافر في مثل ذلك بدابة أخرى إذا كان الأجل معلوما قال اللخمي: أبيعك نصف العبد على أن تبيع جميعه: يمتنع وإن ضرب أجلا لأنه تحجير على المشتري في البيع وأجازه ابن حبيب فيما لا ينقسم إذا ضربا أجلا ويمنع في المنقسم لأنه اشترى ثمن نصف ذلك حيث اشترط بيع جميعه قال ابن القاسم: أبيعك هذه السلعة وهي كثيرة إلى أجل كذا بكذا على أني متى شئت تركت: يجوز إذا لم ينقد لامتناع النقد في الخيار وهي إجارة لازمة لصاحب الثياب والخيار للعامل وله كلما مضى يوم بحسابه

Mas'alah: What is the ruling on cash payment when a term is set in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 2296

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

قال محمد إنما يمتنع النقد إذا ضرب أجلا إذ كان المتاع معينا وإلا فيجوز ويعمل له جملة الأجل

Mas'alah: What is the objection to calling a transaction sometimes a sale and sometimes a loan?

Al-Dhakhirah, p. 2296

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

سؤال: أي محذور في قولنا: تارة بيعا وتارة سلفا

Mas'alah: What is the principle regarding delayed delivery of a specific item in contracts?

Al-Dhakhirah, p. 2338

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

قاعدة: المعين الذي يتأخر قبضه يمتنع لتوقع الغرر بهلاكه قبل القبض فلا يكون المعقود عليه معلوم الحصول فلا يحرم فإن العقد يترتب عليه أثر فهو كبيع السمك في الماء والطير في الهواء وأيضا اشتراط التأخير يشعر بأن العوض بدل الضمان

Mas'alah: What are the three categories of items and benefits regarding exchange?

Al-Dhakhirah, p. 2338

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

قاعدة: الأعيان والمنافع ثلاثة أقسام منها ما يقبل العوض كالبر وكراء الدار ومنها ما لا يقبلها إما لمنع الشرع كالخمر والغناء أو لأنه غير متقوم عادة كالبرة الواحدة ومناولة النعل أو لعدم اشتماله على مقصود البتة كالذرة من التراب وتحريك الأصبع ومنها ما اختلف فيه هل يقبل المعاوضة أو لا؟ كالأزبال والفصاد والحجامة فمالك

يجيزها و (ح) يمنع الآخرين لأنهما عنده لأنهما مجرد آلام بغيرها فائدة لأن خروج الدم ليس من فعل الأجير بل من طبيعة الدم ومن القسم الثاني: الضمان فإنه وإن كان مقصودا للعقلاء لكنه غير متقوم عادة فلا يجوز أن يقابل الأغواض وكذلك لا يجب على من قبل أو باشر امرأة غصبا شيء بخلاف الوطء لأن الوطء تقدر قيمته في بذل الصدقات بخلاف القبل ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods thrown overboard in a sale transaction?

Al-Dhakhirah, p. 2349

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

قال مالك: وإذا اشترى أحدهم بدين فطرح حسب ثمنه على النقد بغير زيادة وإن حوبي ألحق بتمام القيمة في الموضع الذي حمل منه ولا يضمن الطارح ما طرح اتفاقا

Mas'alah: What is the general principle regarding binding and non-binding contracts in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2417

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

قاعدة العقود قسمان منها ما يستلزم مصالحها التي شرعت لأجلها فشرعت على اللزوم - كالبيع والهبة والصدقة وعقود الولايات فإن التصرف المقصود بالعقد يمكن عقيب العقد وهذا القسم هو الأصل لأن الأصل ترتب الأحكام على أسبابها ومنها ما لا يستلزم مصلحته كالجعالة فإن رد الآبق قد يتعذر فشرعت على الجواز

ولكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد على نفسه لئلا يلزمه ما لا يتعين مصلحته ومن هذا القسم القراض

Mas'alah: What is the general principle regarding binding and non-binding contracts in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2454

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

قاعدة - العقود قسمان مستلزم لمصلحته عند العقد فشرع على اللزوم تحصيلا للمصلحة وترتيبا للمسببات على أسبابها وهو الأصل كالبيع فإن بمجرد العقد يتمكن كل واحد من المتعاقدين من تحصيل مصلحة الثمن والمثمن بالبيع والهبة وأنواع الانتفاع وكذلك الإجارة وغيرها وقسم لا يستلزم مصلحته كالقراض والجعالة فإن المقصود الربح وهو غير حاصل بل ربما ضاع تعب العامل وخسر المال ومقصود الجعالة رد الآبق وقد لا يحصل ويضيع التعب فجعلت هذه العقود على الجواز نفيا للضرر عن المتعاقدين لأنه قد تظهر أمارته فلا يلزم بما يتوقع ضرره

Mas'alah: What is the ruling on selling an orchard after a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2510

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وإذا بعت الحائط امتنع إخراج المشتري بشيء تعطيه له كما يمتنع منك لأنه انتقل إليه بالعقد ما كان لك

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after pollination or ripening?

Al-Dhakhirah, p. 2510

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

قال محمد إن أبرت الثمرة أو طابت جاز علم المبتاع أم لا وإلا امتنع علم أم لا لامتناع استيفائك شيئا من الثمرة قبل التأبير

Mas'alah: What is the ruling on selling firewood growing on one's own land in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2563

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

فرع - في الجواهر قال أشهب يمنع من بيع الحطب النابت في ملكه وقال (ح) لقوله - صلى الله عليه وسلم - الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلاء وقياسا على الماء الذي يجريه الله تعالى على ظهر الأرض وقياسا على ما يفرخ في أرضه من الطير ألا يجره فيحمله فيبيعه وقال مطرف يبيع ما في مروجه وحماه مما يملك من الأرض وما سواه لا يجوز بيعه وقاله (ش) قياسا على صوف غنمه قال ابن يونس الذي يمنعه ويبيعه من الخصب وإن لم يحتج إليه ما في حماه ومروجه وأما ما في أوديته وفحوص أرضه فيجبر على إباحته إن استغنى عنه إلا أن تضربه إباحته في زرع حوله وإذا أوقف أرضه للكلأ فله منعه عند ابن القاسم لأنه قد منع نفسه منافعه منها وإن لم يوقفها فهو أحق به ولا يمنعه ولا يبيعه قاله ابن القاسم وأشهب وقال عبد الملك الكل سواء وله المنع قال صاحب البيان الأرض المملوكة أربعة أقسام محظرة بحوائط فله المنع والبيع احتاج إليه أم لا اتفاقا ومروج القرية وعفاؤها لا تمنع ولا

تباع اتفاقا إلا أن يؤذيه دخول الناس إليه وأرض ترك زراعتها ليرعاها قيل يمنعه إن احتاج إليه ويبيعه إن لم يحتج

إليه وقيل يجبر على تخليته للناس وقال أشهب له المنع إن احتاج إليه دون البيع وفحوص أرضه التي لم يبورها له المنع عند ابن القاسم وأشهب إن احتاج إليه ويبيعه إن لم يحتج إليه وعن أشهب لا يبيع

Mas'alah: What are the remedies when a buyer mistakenly develops land belonging to others?

Al-Dhakhirah, p. 2573

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

فرع - قال عبد الملك اشترى خربة واشترط غامرها فبناه وقطع شجره فظن أهل القرية أنه استحق ذلك بالإحياء ثم تبين أنه حق لهم فللمشتري التمسك بالخربة بقسطها من الثمن ويرجع بالفاضل وله رد الجميع لدخول العيب عليه وله أخذ عمارته فيما قطع منها فإن بنى أو غرس فيها فله قيمة ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases a house with a pre-existing nuisance from a neighbor?

Al-Dhakhirah, p. 2576

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قال عبد الملك إذا باع داره وقد أحدث عليه جاره الكوة أو مجرى ماء أو غيره فلم

يخاصم حتى باع ليس للمشتري القيام لأنه إنما اشترى معيبا فحقه ساقط في العيب والضرر فلو خاصم ولم يتم له الحكم حتى باع فللمشتري القيام لأنه تنزل منزلته

Mas'alah: What is the validity of a sale involving a dispute over a neighbor's nuisance?

Al-Dhakhirah, p. 2576

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قال التونسي كيف يصح البيع قبل الحكم وهو شراء خصومة إلا أن يريد أنه لا خصومة في ذلك وأن الأمر توجه للبائع فباع وأعلم المشتري أن له سد ما أحدث عليه

Mas'alah: What is the classification of legal dispositions in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2640

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

قاعدة – التصرفات تنقسم إلى الإسقاط بغير نقل – كالطلاق فإنه يسقط العصمة ولا ينقلها للمرأة وكالعتق يسقط الملك ولا ينقله للعبد وإلى نقل إما بعوض كالبيع أو بغير عوض كالهبة ونحوها فما كان اساقطا لا يفتقر إلى القبول إجماعا وما كان نقلا افتقر إلى القبول إجماعا واختلف الناس في الإبراء هل هو إسقاط فلا يفتقر إلى القبول أو نقل ملك فيفتقر إليه فهذه القاعدة منشأ الخلاف وبالأول قال (ش) وأحمد

Mas'alah: What is the ruling on gifting or freeing a sold item in a void sale before its market changes?

Al-Dhakhirah, p. 2662

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

فرع - في الكتاب إذا وهبت المبيع بيعا فاسدا قبل تغيره في سوقه أو بدنه جازت الهبة إن قام بها الموهوب أو بعد تغير سوقه امتنع للزومه للمبتاع بالقيمة وإن أعتقته قبل تغير سوقه أو بدنه جاز أيضا لبطلان العقد قال ابن يونس قال أشهب لا يعتق إلا بعد الفسخ لأن ضمانه من المشتري قال اللخمي قال محمد للموهوب القيام بعد موتك وقبل الفوت وإذا وهبته قبل الفوت ورضي المشتري بإمضاء الهبة جاز وانتقض البيع وصار وديعة في يد المشتري ولا ضمان عليه وتصح حيازته للموهوب له وإن لم يقل له أنا أحوزه لك فقولان يتخرجان من هبة الوديعة لأن يد الواهب ليست عليها فتصح وإن تمسك المشتري بالمبيع ولم يرض بقبضه ولا بإمضاء الهبة ثم فات مضى حكم البيع إن كان مختلفا في فساده وإن اجتمع على فساده مضت الهبة لأن العقد أبقى نقل الضمان دون الملك وإن علمت بالفوت وأن الحكم عدم الرد حمل على أنك أردت هبة القيمة فإن مات العبد قبل الهبة أخذت القيمة لأنه لا يجهل أحد أن الموت فوت قال صاحب النكت إذا وهب قبل حوالة السوق ولم يقبضه حتى حالت السوق بيع المبتاع قال أبو محمد بطلت الهبة للفوت قبل الحوز ثم رجع إلى أن الهبة وقعت في حالة وجوب رد العين فهبة البائع فوت لانتقاله عن ملكه

Mas'alah: What are the cases where market fluctuation does not cause loss of the right to return?

Al-Dhakhirah, p. 2679

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

نظائر - قال ابن بشير في نظائره أربعة مسائل لا تفيتها حوالة الأسواق هبة الثواب واختلاف المتبايعين والسلعة التي هي ثمن العيب والكذب في المرابحة والبيع الفاسد في الأصول والمكيل والموزون

Mas'alah: How are legal dispositions divided into transfer and relinquishment in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 2726]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

قاعدة - التصرفات تنقسم إلى النقل والإسقاط فالأول كالبيع والهبة والوصية فإن الملك انتقل للثاني والإسقاط كالطلاق والعتق فإن العصمة

وهي التمكين من الوطء والملك في الرقيق لم ينتقل للمطلق والمعتق قال بعض العلماء ومنه أوراق الرسائل قال ظاهر حال المرسل أنه أعرض عن ملكه في الورقة كما يعرض عن العهة من البر أو الزبيب إذا وقعت منه ولم يخطر له أن يملكها المرسل إليه بل مقصده من المرسل إليه أن يقف على ما تساقط إذا تقررت القاعدة فحكى الاجتماع في المساجد أن وقفها إسقاط كالعتق فإن الجماعات لا تقام في المملوكات واختلف العلماء في غيرها كما تقدم

Mas'alah: In which seven cases is a person compelled to sell his property?

[Al-Dhakhirah, p. 2730](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

نظائر - قال العبدي يجبر الإنسان على بيع ماله في سبع مسائل مجاور المسجد إذا ضاق يجبر من جاوره على البيع والماء للخائف من العطش فإن تعذر الثمن أجبر بغير ثمن ومن انهارت بئر جاره وعليها زرع بغير ثمن وقيل بالثمن والمحتكر يجبر على بيع طعامه وجار الطريق إذا أفسدها السيل يؤخذ مكانها بالقيمة من جار الساقية وصاحب الفران في قرن الجبل إذا احتاج الناس إليه ليخلصهم وصاحب الفرس أو الجارية يطلبها السلطان فإن لم يدفعها له جبر الناس فإنه يجبر هو دفعا لأعظم الضررين

Mas'alah: How does the classification of contracts into four categories affect rulings on gharar in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 2787](#)

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

لنفوذ التصرف ونحن نجيزه قياسا على النذر قاعدة العقود أربعة أقسام قسم مشتمل على المعاوضة كالبيع والإجارة وغير مشتمل كالهبة والوصية ومشتمل على طريق التبع لمقصد آخر كالنكاح مقصده المودة والائتلاف واستبقاء النوع الإنساني في الوجود للعبادة لقوله تعالى {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} فصرح بحكمة الزوجية وغير مقصود أصلا في ذلك التصرف كالطلاق فإن العوض فيه غير مقصود في اصله النية ويقع فيه لغرض الفداء

من الضرر لا للطلاق فمنع الشرع من الغرر والجهالة في القسم الأول لأن مقصوده تنمية المال وهما يحلان بالحزم بضبطهما بل هما مظنة تعددها وهذا القسم هو الذي ورد فيه النهي عنهما كنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر وبيع المجهول والقسم الثاني يجوز فيه الغرر والمجهول إذ لا غبن ولا يحسن لعدم المعارضة وأقل الاحوال إن لا يحصل له شيء فلا ضرر والقسم الثالث منع فيه ما عظم من الغرر دون قليله كما تقدم بسطه في النكاح لأجل اشتراطه في أصله فلو جوز الغرر مطلقا أهمل الشرط والرابع يجوز فيه الغرر أكثر من الأول لعدم اشتراط العوض في أصله

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a sale when the slave may die or be freed?

Al-Dhakhirah, p. 2834

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

رواه ابن القاسم وروى ابن وهب ينظر ما رجى بيعه إلا أن يفوت بموت أو عتق

Mas'alah: What is the ruling if the seller refuses due to partnership concerns?

Al-Dhakhirah, p. 2836

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فإن امتنع لشركة في العبد لا ضنا منه بالعبد ينبغي على مذهب ابن القاسم تسليم العشرين له إن يطلب البائع الخمسة وحدها ويمتنع من البيع خشية الشركة في العبد ينبغي أن يكون ذلك له كقوله في الذي امتنع من الشراء إن له ثلث العبد وهاهنا أولى لأنه امتنع خشية الضرر بالشركة لا ضنا منه بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on selling to whomever one wishes?

Al-Dhakhirah, p. 2836

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

ولو قال يباع ممن أحب أو من

Mas'alah: What are the rulings on trivial matters in various areas of fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2930

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

حتى مات الشهود فلا شيء عليه نظائر قال العبدي يعتبر اليسير في نيف وعشرين مسألة هبة الوصي من مال اليتيم إذا كان نظرا والعبد من ماله والغرر في البيع وفي العمل في الصلاة والنجاسة تقع في الإناء على الخلاف وفي الطعام وفي الماء اليسير ولم يتغير وفي نصاب الزكاة لايمنع وجوبها وفي الضحك في الصلاة ونقصان سببها وفي المرض لا يمنع التصرف وفي العيب لا يرد به وكذلك إن حدث عند المشتري لا يرده إذا رد وإذا زاده الوكيل على ما اقر به لزم الأمر وإذا زاده أحد الشركاء على صاحبه لا تفيد الشركة سوى الأموال والأعمال وإذا كان التفاوت بين السكتين يسيرا لا تمنع الشركة وينفذ شراء السفيه ليسير لنفسه ويقرأ الجنب اليسير ويكتب يسير القرآن إلى العدو ويقرأ المصلي كتابا في الصلاة ليس قرآنا إذا لم ينطق به وكذلك انصاته للمخبر في الصلاة وفي بدل الناقض بالوازن وفيما إذا باع سلعة بدينار إلا درهمين إلى أجل وفي الصرف في المتجر ووصي الأم يصح فيه دون الكثير ويغتفر عند انفصال الشريكين إذا بقي ثوب على أحدهما يسير القيمة وكذلك

عامل القراض والزوج تجب عليه الكسوة إذا كان بقي على المرأة يسير الثمن ويشترط على المغارس العمل اليسير دون الكثير وكذلك المساقي وعامل القراض على رب المال وفي الأخذ من طريق المسلمين إذا لم يضر ويترك للمفلس من ماله نحو نفقة الشهر

Mas'alah: What are the rulings on dividing dates and mixed goods?

Al-Dhakhirah, p. 2959

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

(فرع) في الكتاب يمتنع في قسم التمر تفضيل أحد في الكيل لرداءة حظه أو المساواه في المقدار ولا يؤدي آخذ الجيد ثمنا لأنه بيع طعام غير متماثل فإن أخذ أحدهما جملة الدراهم وثلث الطعام والآخر ثلثاه وهي سمرا ومحمولة أو نقي ومغلوث امتنع لما تقدم أو متساوي النقاء والجودة والجنس أو من صبرة ينفق أعلاها وأسفلها جاز بخلاف المتبايعين لأن هاهنا لم يأت أحدهما بطعام والآخر بطعام ودراهم ولو أخذ ثلثي القمح وثلث الشعير والآخر ثلثي الشعير وثلث القمح جاز لأنهما جنس وإن أخذ القمح والآخر القطنية يدا بيد جاز كالبيع ولو كانا زرعا امتنع إلا على الحصد مكانهما خشية النساء ولو كان الزرع صنفا واحدا امتنع القسم حتى يدرس فيقسم كيلا خشية التفاضل قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا اقتسما صبرة قمح وصبرة شعير والقمح أكثر بأمر بين فأخذه أحدهما والآخر الشعير امتنع للتفاضل وإن ترك أحدهما نصيبه من القمح واقتسما الشعير جزافا أمتنع لعد تحقيق التماثل وكأنه خاطره بما ترك من القمح ويجوز كيلا قال أشهب إذا اخذا الشعير والقمح أو ثلثيه جاز لعدم التهمة قال محمد وكل ما يكال من طعام أو غيره لاقسم

تحريا نفيا للغرر وما يتعذر فيه غير الوزن كالقمح يقسم ويباع تحريا قال ابن القاسم ذلك في القليل وذكر ابن حبيب البيض في هذا والفرق بين الوزن والكيل عدم تعذر الكيل ولو بالحفنة والوزن يتعذر فسومح فيه وأما ما يجوز فيه التفاضل فيجوز التحري على التماثل والتفاضل كالبيع ويمتنع على الشك في التعديل قاله مالك لأنه بيع مجهول وعن ابن القاسم لا يقسم ما يجوز فيه التفاضل تحريا إلا على التفاضل حذرا من الغبن (فرع) في الكتاب دار بينهما ولأحدهما دار تلاصقها فأراد فتح باب في

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops and dates by estimation (khar) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2973

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

فائدة في التنبيهات القت بفتح القاف الحزم والقبض وأصله الجمع وكل ما جمعته فقد قتته والخرص بالفتح اسم الفعل والمصدر وبالكسر اسم المخروص وقال حمل سحنون منعه قسم الزرع والبلح خرصا مطلقا وأنكره ابن عبدوس وقال إنما منعه على التأخير دون الجد لقوله يجوز بيعه بالخرص على الجذاذ وفي النكت البقل القائم والزرع القائم والبلح الصغير ألفاظ الكتاب فيها مختلفة وهي سواء تنقسم على التفصيل البين جذاذ بينهم في قسم الثمرة بالخرص وهي مزهية أو بلح كبير دون غيره تحصيلا لمصلحته في تمييز حقه والا أقدم طالب البقاء ولا يقسم بالخرص إلا عند التراضي والفرق أن طالب البقاء في المزهية يقدر عليه بعد البقاء إلى الكمال يفسد القسم قاله بعض القرويين ولو اقتسما البلح الصغير ثم أكل أحدهما حصته أو بعضهما وازهى نصيب الاخرى انتقضت القسمة ويريد الأول قيمة ما قبض على الجد

لا على الرجاء والخوف بخلاف من اشترى بلحا على أن يتركه حتى يطيب وكان البيع فاسدا ثم جذه هذا عليه قيمته على الرجاء والخوف لأنه علي الترك دخل والقاسم دخل على الجذ وإن اقتسما البلح الصغير ثم تركاه حتى يكبر ففي الكتاب إن اقتسماه على تفاضل أو كان إذا كبر تفاضل فسد القسم لأنه بيع طعام بطعام متفاضلا ولو اقتسما البلح الصغير وأكل أحدهما حصته وبقي نصيب الآخر حتى صار كبيرا لا ينتقض القسم لأن البلح الصغير والكبير متفاضلا جائز اقتسما على تفاضل أم لا بخلاف مسألة الكتاب تركاه جميعا حتى صار بلحا كبيرا فآل الأمر إلى كونه بلحا كبيرا وهو لا يجوز التفاضل فيه يفسد القسم إذا اقتسما أولا على التفاضل أو كان إذا كبر تفاضل قال التونسي عن مالك تقسم الثمار كلها بالخرص إذا وجد من يعرف ذلك وطاب وحل بيعه واختلفت الحاجة ومنع ابن عبدوس قسمة الثمر بالخرص

لتوقع الربا وقال عبد الملك أجاز أصحابنا قسم الثمار التي يستعجلها أهلها بالخرص وكره قسمة الثمار الكثيرة لعدم الضرورة وأنكر سحنون قسم البلح الكبير خرصا إذا أراد أحدهم بيعه والآخر أكله ولم يره اختلاف حاجة لان الذي يبيع يجذ فقد اجتمعنا على الجذ لأن تركه يبطل القسم وخالف ابن القاسم وأشهب قال التونسي يجوز قسم البلح الكبير بالتراضي مع اختلاف الحاجة بخلاف الرطب لأن الرطب يترك حتى يثمر فلا فساد في ذلك والبلح لا يقدر من لم يرد الأكل أن يتركه حتى ييبسه فكان ذلك فسادا فلم يلزم من أبى القسم بذلك وأجاز التراضي في ذلك وهو طعام بطعام للضرورة ولو كان ذلك تمييز حق لم ينقض القسم بالزهو وقد نقض إذا أزهي وانظر هل فيه جائحة لو أجيح نصيب أحدهما نقلها عبد الملك ومالك ابن القاسم سلكا بالقسم تارة البيع وتارة التمييز فأجازا قسم النخل دون زهوها وفيها ثمرة لم تؤبر ولو كان بيعا امتنع لأن كل واحد باع نصفه بنصف صاحبه على أن استثنى ثمرته التي لم

تؤبر وقال في البلح الكبار ينتقض قسمه بالإزهاء وكذلك الصغير ولو كان تمييز حق لما انتقض لان كل انسان أخذ ملكه يفتصل به وأجاز قسم البلح الصغير بالتحري لتعذر كيله وهو مما أصله الخرص فإذا خرج من حد الخطار جاز وإن فضل أحدهما صاحبه بالأمر البين جاز لأنه ليس بطعام ولا يبقى حتى يصير طعاما قال ابن يونس إذا اقتسما الثمرة كما تقدم لا بعد قسم الأصول فعلى كل واحد سقي نخله وإن كان ثمرها لغيره وقال سحنون السقي على

رب الثمرة لأن القسم تمييز حق لا كالبيع فكان ما طاب لها هو نصيبه وإنما كان السقي في بيع الثمرة على البائع لأنه باعها على حياتها من الماء ولأنه يسقي نخله وأما من قاسم أصل حائطه دون شربه فالسقي على البائع لأن المبتاع لا يسلم له الأصل حتى يجذ البائع ثمرته قاله مالك وقال المخزومي على المشتري للأصل لانع يسقي نخله فتشرب ثمرة هذا قال ابن حبيب تقسم الثمار كلها بالخرص إذا بدا صلاحها إذا اختلفت الحاجة إليها وإن لم تختلف أو يبست في شجرها فلا تقسم إلا كيلا قاله مالك وأصحابه إلا ابن القاسم لم يجز الخرص إلا في النخل والكرم وإنما كره مالك قسم ما لا يدخر من الفواكه خرصا في شجره لعدم التقابض في الوقت فيجمع هذا اليوم وهذا غدا فيلزم غدا ربا النسأ فلو جذاه جميعا قبل التراضي جاز بالتحري في شجره بالتعديل والتفاضل لجواز التفاضل فيه ولذلك منع من قسم البقل قبل الجذ خرصا لعدم القبض فيصير طعاما بطعام لا يدا بيد فلو جذاه قبل التفرق جاز وقاله سحنون لقوله في قسم الزرع الأخضر وبيع فدان كراث بفدانين قال ابن حبيب إلا البصل والثوم لأنهما يدخران فيمنع فيها التفاضل فلا يقسمان تحريا أخضرين ولا يابسين ويقسمان يابسين عددا وكيلا قال ابن يونس ليس قسمه عددا يدخله التفاضل والصواب قسمه وزنا قال ابن حبيب إن اختلفت حاجاتهم إليه وهو أخضر قائم بلغ

الانتفاع قسم خرصا كمدخر الثواب قال اللخمي يجوز القسم على التعديل في الثمار والتفاضل على وجه المكارمة فيذكر أحدهما خمسة أوسق والآخر عشرة كما يأخذ أحدهما من صبرتهما ستين والآخر أربعين إلا ان يكون

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits and vegetables by estimation (khar) in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 2976]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

فضل الكيل لمكان الزيادة وجعل مالك البلح الصغير كالعلف فيجوز متفاضلا وجعله ابن القاسم كالبقل قال وأرى اعتبار العدد في ذلك الموضع ان كان العلف والاكل قليلا فهو كالعروض أو للاكل غيره نادرا وكلاهما كثير فكالطعام واذا كان كالحلف جازت المقاسمة وإن لم تختلف الحاجة أو للطعام فلا إلا أن يجذا معا ويجوز متساويا ومتفاضلا إلا أن تختلف الحاجة فيجذ إحداهما دون الآخر والاختلاف في قسم الفواكه بالخرص اختلاف في عادة لافقه فمتى كان قوم لهم عادة بخرصها جاز وإلا فلا ومنع ابن القاسم قسم البقل إذا اختلفت الحاجة فيه كمنع مالك الخرص فيما يجوز فيه التفاضل كالتفاح وأجازه أشهب إذا بدا صلاحه وليس مثل الزرع لدخول التفاضل فيه ولا يحاط به فمنعه ابن قاسم إذا لم يعرف الخرص وأجازه أشهب إذا تباين الفضل وخرجا من حد الخطر وهو قول ابن قاسم في قسم اللبن يحلب كل واحد غنما ناحية إذا فضل أحدهما الآخر على وجه المعروف ومنع سحنون لأنه بيع طعام بطعام وليس يدا بيد ولو طلباه قبل التفرق جاز والأول الصحيح لأن المعروف يسقط الربا كالقرض في النقدين إلى أجل إجماعا قال مالك كل ما يحرم فيه التفاضل لا يقسم بالتحري رطبا ولا يابسا حذرا من الربا ومنه السمن

والعسل والبيض لأن التحري يحيط به وكل ما يجوز فيه التفاضل يجوز تحريه في شجره وعلى الأرض وقال أشهب يجوز التحري في كل ما يوزن كالخبز واللحم لأن المكيال لا يفقد غالبا ولو بالأكف ولا يصح قوله لأنه لو باع عشر حفنات بكذا امتنع وقسمه جزافا أقل ضررا من الحفنات ومتى كانت الثمار غير مأبورة لم يجز القسم بحال لأن اطلاقه يدخل الثمار وهي تؤل إلى الطعام ويمتنع استثناؤها على البقاء بالإبار لأن استثناء ما لم يؤبر في البيع لا يجوز وإن كانت مأبورة أو بلحا صغيرا أو كبيرا أو زهوا فإطلاق القسم على الجواز لعدم دخولها وبقائها على الشركة ويمتنع اشتراط دخولها لأنها تؤل إلى الطعام فهي طعام بطعام نسيئة ومع التفاضل البلح

Mas'alah: What is the ruling on selling wool while still on the animal's back in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2979

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

(فرع) في الكتاب يقسم الصوف على الظهر ان جزاه إلى أيام قريبة يجوز بيعه إليها وإلا فلا لأنه بيع مجهول

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission in a disputed sale of cloth?

Al-Dhakhirah, p. 2989

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قال في مسألة البيع إذا كانت الثياب قائمة تحالفا وتفاسخا لأن الشقق الآخر اختلفا

في ثمنها فيقول المبتاع ثمنها تسعة أعشار الثمن ويقول البائع بل جميع الثمن فإن فاتت الثياب بحوالة الأسواق حلف المبتاع أنه ما ابتاع إلا عشرة والبائع ما باع إلا تسعة ويأخذ ثوبا منها شقة بحصتها من الثمن المصادق عليه فإن فاتت بذه

Mas'alah: What is the ruling when a claim of entitlement arises after selling half of a purchased slave?

Al-Dhakhirah, p. 2993

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

ومن ذلك قوله اشترى عبدا فباع نصفه فاستحق ربعه يخير المبتاع الثاني بين الرد ويرجع المشتري الأول على بائعه بما استحق عليه مما اشترى وهو ثمن الربع لأن الربع المستحق منهما ويرجع المشتري الأول أيضا ويكون مخيرا فجعلهما يرجعان وكل واحد منهما إنما استحق مما في يديه الأقل لأن المشتري الثاني إنما استحق منه الثمن والأول كذلك إن لم يرجع عليه والربع إن رده عليه فهو خلاف قوله أولا هنا على أصله في استحقاق العبد أنه مخير بين رد اليسير نفيا لضرر الشركة فقد فرق في استحقاق اليسير من العبد المشترى أن له الرد لضرر الشركة وبين مسألة القسم وذكر أنه إن رد في القسم رجع على الشركة فقيل اختلاف لمسألة العبدين إذ لم يجعل له الرد وقيل بل الفرق ان العبدين إنما الشركة بين المتقاسمين في كل وجه وفي مسألة مشتري النصف معهم شريك ثالث وهو البائع الأول فزاد الضرر وقسمت خدمة العبدين ثلاثة وقيل بل لمزيد الضرر لأنه استحق منه نصف صفته وهو كثير كطعام استحق نصفه بخلاف العبدين قال وهو غلط لأن المشتري للنصف إنما استحق منه ربع صفقته كمسألة العبدين

Mas'alah: What are the two categories of building materials (naqd) regarding the validity of their sale?

Al-Dhakhirah, p. 3039

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

قال اللخمي النقض قسمان لرجل دار يبيع نقضها دون أرضها أو الأرض لك والنقض لآخر وقد أعرتها لأجل وانقضى واختلف في البيع في هذين السؤلين هل يصح ام لا

Mas'alah: What is the ruling on buying land with its green crops?

Al-Dhakhirah, p. 3117

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر

Mas'alah: What are the six cases where dropping a right before its cause is not valid?

Al-Dhakhirah, p. 3134

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

نظائر قال أبو عمران ست مسائل لا يعتبر فيها إسقاط الحق الشفعة قبل الشراء والميراث قبل الموت وإذن الوارث في الصحة بأكثر من الثلث وإذن الوارث إذا كان من العيال في مرض الموصي والمرأة تسقط حقها من أيامها لصاحبتها قبل مجيئها والأمة تختار نفسها قبل العتق والمرأة تسقط شروطها قبل الزواج وقيل لا شيء لها وقيل لها الرجوع في القرب

Mas'alah: What is the ruling on delivery before knowing the price in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 3137

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on delivery before knowing the price in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 3137

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

في الكتاب التسليم قبل معرفة الثمن جائز في التنبيهات ظاهر الكتاب الإطلاق واختلف في تأويله فقيل جائز ماض مطلقا وقيل معناه أن ذلك

Mas'alah: What is the definition of 'ard (goods) according to Abu Ubaydah?

Al-Dhakhirah, p. 3155

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

فائدة: قال أبو عبيدة: العرض - بسكون الراء - ما ليس موزونا ولا مكيلا ولا حيوانا ولا عقارا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to one of the partners when the seller is absent?

Al-Dhakhirah, p. 3192

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

3 - (فرع) قال: ويرد بالعيب على البائع منهما إن كان حاضرا أو إن كان غائبا كاليوم وينتظر لعل له حجة فإن بعد وأقام المشتري البينة ببيع الإسلام وعهده رد على الشريك الآخر بالعيب القديم وإن احتمل الحدوث فعلى المشتري البينة أنه حادث عند البائع إلا إذا حلف الشريك ما علم فإن نكل حلف المبتاع ورد قال ابن يونس: فلو حضر الغائب حلف على البت في الظاهر وعلى العلم في الخفي عند ابن القاسم وإن نكل قال أبو محمد: يحلف المبتاع على البت وفي الكتاب محمد إنما يحلف كما يحلف بائعه على البت في الظاهر وفي الخفي على العلم فلو جاء الغائب وأقر أنه كان عالما لزم الشريك وللحالف الرد وإن أنكر الغائب فإن نكل فهل يرد عليه جميعا أونصفه ليمين شركه والأول أظهر لأن نكوله كإقراره لأنه المعامل ولا يضره يمين الشريك الحاضر لأنه إنما حلف على نفي العلم فلو نكل الشريك الذي لم يبع فحلف المبتاع وردها قم قال الغائب لما قدم أنا أحلف وأنقض الرد فالأظهر أن ذلك له لأن توقف صاحبه لعدم علمه وهذا علم وقد يقال له في ذلك نصفه ويقع الرد في النصف الآخر لنكوله ومتولي البيع كوكيله واليمين على الوكيل قال اللخمي: إذا حضر البائع بدئ بالخصومة لأنه أعلم بما عقد عليه فإن عجز البائع فللمشتري تحليفهما جميعا إذا أشبه أن يكون عند الآخر علم وإذا أقام البينة أنه اشترى على عهدة الإسلام أخذ الثمن من الحاضر وإن لم يقم بينة واختلفت العادة حلف أنه اشترى على العهدة وإن شك في قدم العيب وكان شراء البائع لذلك في غيبة الحاضر أو في حضوره وباعه بالحضرة قبل علم الآخر لم يحلف الحاضر ولو حلف أحدهما

Mas'alah: What is the ruling when one partner accepts a defective item and the other rejects it?

Al-Dhakhirah, p. 3193

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

3 - (فرع) قال اللخمي: لو وجد أحدهما عيبا فرد به أو قبله وخالفه الآخر فالحكم للسابق منهما ويخير البائع فيما أراده الآخر فإن سبق أحدهما بقبوله ثم رد الآخر سقط القيام بالعيب وخير البائع في الرد وإن سبق أحدهما بالرد ثبت الرد وخير البائع إن قبلها لم يكن للآخر ردها وإن اختار الرد لم يكن لمن سبق بالرد الامتناع إلا أن يعلم أن الذي فعله أحدهما فيه ضرر فيمضي ذلك في نصيب من رضي وحده

Mas'alah: Is it permissible for one partner to buy from the other for himself or for trade?

Al-Dhakhirah, p. 3194

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

3 - (فرع) في الكتاب: يجوز شراء أحدهما من الآخر سلعة لنفسه أو للتجارة كالمقاسمة

Mas'alah: What is the ruling on warranty (al-uhdah) in partnership sales?

Al-Dhakhirah, p. 3197

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

السادس في العهدة قال ابن يونس قال مالك: ما يقضى فيه بالشركة كأهل الأسواق

فالعهدة على البائع وكذلك إن أشركه بعد تمام البيع بحضرة ذلك ولو اشترطه أم لا إن باعه بيعا بحضرة البيع فعلى البائع الثاني إلا أن يشترطه على الأول إلا أن يبقى وقت البيع الأول فلا يلزم هذا الشرط والعهدة على الثاني وحد ذلك الافتراق من الأول افتراقا بينا وانقطاع مذاكرة البيع الذي كانا فيه ثم يباع الثاني فلا ينتفع باشتراطه على الأول قال محمد: هذا فيما يشترى بعينه أما ما يسلم فيه فعهدته على البائع الأول إذا بيع قبل قبضه مما يجوز بيعه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the sold item is a pledge for its price?

Al-Dhakhirah, p. 3220

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

3 - (فرع) في الجلاب: إذا اشترط أن المبيع رهن بالثمن لأجله جاز إلا في الحيوان لأنه مبيع يتأخر قبضه والحيوان سريع التغير قال الأبهري: ومتى كان الأجل تتغير في مثله السلعة امتنع للغرر وبيع معين يتأخر قبضه ويجوز في الحيوان ثلاثة أيام للأمن عليه غالبا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when part of the sold goods is destroyed after partial payment?

Al-Dhakhirah, p. 3293

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

ومتى كان المبيع سلعة مختلفة أو متماثلة وقبض بعض الثمن وهلك بعض السلع قومت ورد نصيب الباقي وحاصص بنصيب الهالك

Mas'alah: What is the ruling if the value increases after the buyer processes the item?

Al-Dhakhirah, p. 3293

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وإن زادت فهل يكون كالأول أو يكون المشتري شريكا قولان عندهم

Mas'alah: What is the ruling on selling a dyed garment when the dye increases its value?

Al-Dhakhirah, p. 3293

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

ومتى زاد الصبغ بيع الثوب وأخذ البائع بقدر قيمة الثوب

Mas'alah: What is the buyer's option if the value decreases after processing?

Al-Dhakhirah, p. 3293

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وإن نقصت خير بين أخذه ناقصا أو الترك والمحاصة

Mas'alah: What is the ruling when a fungible sold item is mixed with its own kind?

Al-Dhakhirah, p. 3293

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

ومتى خلط المبيع المثلي بجنسه أخذ مكيلته هذا نص مذهبه

Mas'alah: What is the ruling when honey or oil is mixed with its own kind?

Al-Dhakhirah, p. 3294

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

قال ابن يونس قال مالك: إذا اختلط عسل أو زيت بمثله أخذ مكيلته

Mas'alah: What is the ruling on taking the amount of one's dinars or cloth when mixed with its like in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3294

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

قال مالك: ولو أخذ مقدار دنانيره أو بزه إذا رقمه وخلط جميع ذلك ببينة بجنسه

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of oil or grain in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3294

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

قال أصبغ: إلا أن يخلطه بغير نوع كصب زيت الزيتون على زيت الفجل أو القمح النقي بالمغلوث أو المسوس فهو فوت

Mas'alah: In which five cases is fruit taken with the origin in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3300

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

نظائر: قال العبدي تؤخذ الثمرة في خمس مواطن: في الفلس ما لم تزايل الأصول والشفعة وفي الاستحقاق فإن يبست فلا تؤخذ فيهما والبيع الفاسد والرد بالعيب ما لم تطلب للمبتاع

Mas'alah: In which five cases does the buyer keep the produce in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3300

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

نظائر: الغلة للمشتري في خمسة مواضع: في الفلس والشفعة والاستحقاق والبيع الفاسد والرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on paying another's debt or buying a debt with the intent to harm?

Al-Dhakhirah, p. 3326

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

3 - (فرع) قال: إذا أديت دينه جاز إن فعلته رفقا به وامتنع إن أردت الإضرار به وكذلك شراؤك دينا عليه تعنيتا يمتنع البيع قال صاحب النكت وإن لم يعلم المشتري قاله بعض الشيوخ كما إذا أسلفت قاصدا النفع والمتسلف غير عالم والبائع تلزمه

الجمعة دون الآخر وقيل إذا لم يعلم بإضرارك صح البيع وتحقق العقد ويباع الدين على المشتري فيرتفع الضرر قال ابن يونس: وهذا أظهر

Mas'alah: In which five cases does the yield belong to the buyer according to Ibn Yunus?

Al-Dhakhirah, p. 3430

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

نظائر: قال ابن يونس: الغلة للمشتري في خمسة مواضع: الاستحقاق والبيع الفاسد والرد بالعيب والفلس والأخذ بالشفعة

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed goods and dividing the price between the owners in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3434

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

قال ابن يونس: إذا بيع المختلط ورضيا بقسمة الثمن جاز وإن اختلفا فمن شاء أخذ حصته من الثمن أخذها ويشتري الآخر بحصته طعاما ومن رضي بالثمن لم يتبعه بما بقي ولا يجوز اقتسامكما المختلط على قيمة الطعام وعلى قدر كل واحد منكما يجوز إن رضيتما قاله محمد وقاله أشهب أيضا وقال: يقسمان بالسواء إذا كانت مكيلتهما واحدة ويمتنع اقتسامكما على القيم لدخول التفاضل في الطعامين وجوزه ابن القاسم وهو مذهبه في المدونة ومنعه سحنون مطلقا لأنك لو اتبعت بمثل طعامك لم يكن للآخر أن يقول: أنا آخذ من هذا الطعام مثل مكيلتي لأنه ليس بعين طعامه ولا

لكما أخذ المختلط كمن غصب خشبة وغصب نجارا عملها بابا لم يكن لهما أخذ الباب هذا بقيمة الخشبة وهذا بقيمة العمل قال أشهب: لو أودعه هذا جوازا وهذا حنطة فخلطهما ثم تلفا لم يضمن شيئا للقدرة على التخليص من غير ضرر على القمح ولا على الجوز إلا أن يكون أحدهما يفسد الآخر وقال (ش) : إذا خلط الزيت بأفضل منه أو مثله خير بين الدفع لك من المخلوط أو مثل زيتك من غيره أو بدونه خيرت أنت لأن الخلط إتلاف قال بعض أصحابه وهو مشكل لأنه لم يمكن أن يقال: ملك الغاصب تلف بالخلط فلا يملك بذلك قال: وكذلك خلط الدقيق بالدقيق قال: فإن خلط الزيت بألبان أو بغير جنسه تعين ضمان المثل وكذلك لو خلطه بسويق بخلاف القمح بالشعير تحت لفظه لأنه ممكن وقال (ح) : خلط الطعام بمثله يوجب الخيرة بين الشركة وتضمين المثل وقال ابن حنبل: خلط القمح بالشعير يوجب التمييز بينهما أو بمثله رد مثله أو بدونه وأجود منه فشريكان بياع ويدفع الثمن لهما أو بما لا قيمة له كالزيت بالماء وتعذر تخليصه فمثله قال صاحب النوادر: لو خلط زيتا بسمن أو سمنا بعسل أو سمن بقر بسمن غنم: قال

Mas'alah: What is the ruling on a buyer demolishing a house he purchased?

Al-Dhakhirah, p. 3456

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

قال ابن القاسم وإذا هدمها المشتري لا شيء عليه إذا أراد أن يتوسع وقال محمد لا شيء عليه في الهدم بخلاف الثوب يشتريه ويقط

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave-girl is claimed as free or umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 3465

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

قال ابن يونس قال أشهب ولو استحقت الأمة بحرية رجع المشتري على بائعها بالثمن وكذلك بأنها أم ولد أو معتقة إلى أجل وقد ماتت عنده ولا يرجع في المدبرة بشيء

Mas'alah: What are the exceptions to rescinding a sale by a non-owner in cases of inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 3471

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وإن اشتريتها لك من ربها لم ينتقض والفرق عند ابن القاسم أنك في الميراث لم تتسبب في تعليل فعلك وتصحيحه بل تنزلت منزلة الموروث في نقض البيع نظائر قال أبو عمران خمس مسائل تترتب على الميراث من باع شيئا ليس له نقض البيع إلا في الميراث ولا ترجع الهبة إلا بالميراث ومن حلف بعتق عبده فباعه ترجع اليمين عليه إذا ملكه إلا بالميراث ويختلف إذا باعه السلطان لفلسه ويكمل عتق القريب بملك بعضه إلا في الميراث ومن باع لا يشفع في عين ما باع إلا بالميراث بأن يكون موروثك الشفيع فتأخذ من المشتري بالشفعة لأنك رضيت بالبيع له ولم ترض بشركته

Mas'alah: What is the ruling when a slave bought with a garment is freed and the garment is claimed?

Al-Dhakhirah, p. 3482

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

قال اللخمي لو اشترى عبدا بثوب فعتق العبد واستحق الثوب رجع بائع العبد بقيمته لأنه هو الذي وضع يده عليه فإن أجاز المستحق البيع رد العتق في أحد القومين لتأخره عن استمرار العقد أو عن ضمنه

Mas'alah: At what stage does fruit become produce belonging to the rightful owner in a claim?

Al-Dhakhirah, p. 3489

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

واختلف في الحد الذي تكون به الثمرة في الاستحقاق غلة فيكون للمستحق بالطيب أو اليبس أو الجذاذ ثلاثة أقوال وهذا إذا اشترى الثمرة قبل إبان الثمرة أما بعد الإبان فللمستحق على مذهب ابن القاسم وإن جذت وعلى رأي أشهب ما لم تجد وإذا جذت فللمشتري وأما إن اشتراها والثمرة مزهية واشترطها ففي الموازية للمستحق مطلقا وإن جذها أو أكلها ويغرم المكيلة إن تلفت وإلا فالقيمة أو الثمن إن باعها إن فاتت وإن كانت في يد مبتاعها خير في أخذها وإنفاذ بيعها وإن بلغت عند المبتاع فليس إلا بالثمن على القول بأنها لا تصح إلا باليبس والجذاذ وعلى القول أنها غلة له بالطيب فلا حق له فيها أنها صارت غلة بالطيب ويرجع المستحق منه بما ينوب يسقط عنه قسط الثمرة لبقائها بيده إلا

أن يشتريها من غاصب ومن مشتر اشتراها بعد الإبان على مذهب ابن القاسم فهي

ثلاثة أقوال الشراء بعد الإبان بثمرتها أو قبلها أو بعد الإزهاء والطياب

Mas'alah: In which five situations does the buyer keep the produce according to Lakhmi?

Al-Dhakhirah, p. 3490

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

نظائر قال اللخمي الغلة للمشتري في خمسة مواطن الاستحقاق وإذا وجد عيبا أو وجد الشراء فاسدا إن نقض أو يرد بفلس أو أخذ بالشفعة وكذلك لمن صارت إليه عن المشتري من وارث أو موهوب له أو وارث موهوب له لأنه يحل محله ولا غلة لوارث إذا طرأ عليه وارث مثله في المنزلة أو قرب منه فإن كان الوارث ولدا طارأ عليه وارث ولد آخر انتزع منه نصيبه وكذلك طرؤ الوالد على الأخ ينتزع منه الجميع لأنه كان غير ضامن لما استغل

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave woman reclaimed after intercourse?

Al-Dhakhirah, p. 3493

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

فرع في الكتاب إذا ابتعتها فوطئتها بكرا أو ثيبا فاستحقت بملك أو حرية فلا صداق ولا أرش نقص لأن ذلك بالضمان ولمستحقها أخذها مع قيمة الولد لأنه كجرها وقد تلحق على الحرية فيمتنع أخذه فتتعين القيمة يوم الحكم عبدا قاله مالك وابن القاسم وجماعة الناس ثم رجع مالك لقيمتها وقيمة الولد لئلا يتضرر فعلى الأول يرجع على البائع بالثمن دون ما أديت من قيمة الولد كما لو باعك ودلس بالسرقة فسرق العبد

متاعك لم يضمن البائع المسروق فإن أخذ منك الأمة وأنت معدم اتبعك بقيمة الولد ولو كان الولد مليا أدى القيمة ولا يرجع بها عليك إن أيسرت لأنها عنه وإن كنتما مليين فعليك دونه ولا ترجع عليه لأنك المباشر لإتلافه على مستحق الأمة أو معدمين اتبع أولكما ملاءة لتقدم سبب الغرامة في حقكما ولا يلزم الابن قيمة أمة كنت مليا أم لا لعدم عود نفع ذلك عليه قال غيره لا شيء على الابن من قيمته أيسرت أم لا

Mas'alah: What is the buyer's recourse against the seller when the value of a sold item is taken?

Al-Dhakhirah, p. 3495

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وفي النكت إذا أخذ قيمته رجع المشتري على البائع بالثمن كله أقل مما دفع من القيمة أو أكثر لأن أخذ قيمتها كأخذ عينها وفي أخذ العين يرجع بالثمن لانتقاض البيع وكذلك القيمة

Mas'alah: What is the principle of the lesser following the greater in various legal cases?

Al-Dhakhirah, p. 3511

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

نظائر قال العبدي يتبع الأقل الأكثر في إحدى عشرة مسألة إذا استحق

الأقل أو وجد به عيب لا يرد ما لم يستحق ولا التسليم وإنما يرجع بقدره وإذا اجتمع الضأن والماعز أخرج من الأكثر والغنم المأخوذة في زكاة الإبل يؤخذ من

غالب غنم البلد من ضأن أو ماعز والمسقي بالعيون والنضح يزكى على الغالب منها وإذا أديت بعض المال دون بقيته زكى بغالبه وقيل كل واحد على حدته وزكاة الفطر من غالب عيش البلد والبياض مع السواد للمساقان الحكم للغاصب وإذا نبت أكثر الغرس فللغارس الجميع وإذا نبت الأقل فلا شيء له وقيل سهمه من الأقل وإن أطعم بعض الغرس وهو الأكثر سقط عنه العمل وإن أطعم الأقل فعليه العمل دون رب المال وقيل بينهما وإذا جد المساقي أكثر الحائط فليس عليه سقي وإن كان أقل فعليه وإذا أبر أكثر الحائط فجميعه للبائع أو الأول فللمبتاع أو استويا فبينهما وإذا حبس على أولاد صغار أو وهب فإن حاز الأكثر صح الحوز في الجميع وإذا استويا صح الحوز وبطل غيره

Mas'alah: What is the difference between returning a defective item in a sale and returning a hawalah due to deception?

Al-Dhakhirah, p. 3691

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

تفريع في النكت إنما فرق بين الحوالة لا ترد إلا إذا غر وبين العيب في البيع يرد به غر أم لا لأن البيع باب مكايسة فغلظ على البيع والحوالة معروف فسهل على المحيل به

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold item is returned due to a defect?

Al-Dhakhirah, p. 3694

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

الخامس في البيان قال ابن القاسم إذا بعت عبدا بنظرة فأحلت على المشتري وأقر الذي أحيل ثم رد العبد بعيب فإن كان للمحتال دين فأحلته به غرم ذلك المحال عليه أو هبة وأحلته بها لم يغرم شيئا إذا لم يكن دفعها وإن هو دفعها إليه لم ينتفع بها الموهوب إليه أو المتصدق عليه ولم يتبع بها إلا البائع ودفعه إياها كقبض البائع لها فيتصدق بها لأنه يوم فعل ذلك لم يكن عليه دين يرد الصدقة

قال وهذا على القول بأن الرد بالعيب نقض للبيع ويدخل فيه قول أشهب فيلزمه على مذهبه لأن الغيب كشف أنه أحال ما لم يملك وعلى القول لأنه ابتداء بيع يلزمه أن يدفع إلى المحال الثمن قولا واحدا وكذلك يختلف إذا وهب الثمن أو تصدق ثم استحق العبد أو رد بعيب وفي الكل أربعة أقوال الهبة والصدقة تفويت ويدفع المبتاع إلى الموهوب ويرجع على البائع قاله ابن القاسم والثاني لا يفوت إلا القبض والثالث لا يفوت إلا باستهلاك الموهوب له فإن لم يستهلكه استرده المشتري منه والرابع يطأ كذا لأن الهبة والصدقة في جميع الأحوال كذا لو كشف الغيب عن عدم الملك فإن استهلك رجع المبتاع على البائع ورجع البائع على المتصدق عليه أو الموهوب له قاله ابن القاسم وهذه الأربعة في مسألة الحوالة وفي الهبة قول خامس إن كان الواهب

Mas'alah: What is the ruling on a sale of all one's property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3712

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

ولو قال جميع ما أملكه بعته من فلان فالبيع فاسد عندهم

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat mixed with earth in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3806

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

(فرع) قال مالك لا يباع القمح مغلوثا ويغربل إن كان أكثر من الثلث لعدم انضباطه وتستحب الغربلة إن كان يسيرا

Mas'alah: What is the ruling on mixing good and bad quality goods in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3809

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

(فرع) قال قال مالك لا يخلط الطيب من القمح أو الزيت أو السمن برديئه فيحرم لأنه غش إلا أن يبين عند البيع الخلط وصفة المخلوطين وقدرهما ويباع ممن لا يغش به وهذا فيما لا يتميز كالزيتين أما القمح بالشعير والطعام بالغلة والسمين مع المهزول فلا يباع الكثير منه حتى يميز أو يفرقا ويجوز في القليل وقيل إن خلطه للبيع منع أو للأكل جاز في اليسير قاله عبد الملك ومطرف

Mas'alah: What is the ruling on selling to children in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3809

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

(فرع) قال قال مالك يمنع من يبيع للصبيان لأنه لا يدري هل أذن في ذلك أولياؤهم

أم لا فيكره ذلك تنزيها

Mas'alah: What is the book of documents about?

Al-Dhakhirah, p. 4083

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

كتاب الوثائق)

Mas'alah: How are dirham, dinar, and mithqal defined in terms of weight and value?

Al-Dhakhirah, p. 4086

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

والدرهم منضبط بكل بلد والدينار اسم الصغير والكبير فاسم الدينار غير منضبط والمثقال اسم لوزن مخصوص وكونه ذهبا أو غيره لا يفيده اللفظ كالرطل والقنطار فمن أراد الضبط ولاهمل كذا على العادة فليقل كذا وكذا مثقالا من الذهب وإلا فاللفظ مهمل)

Mas'alah: How is a sale contract drafted for a building or land separately?

Al-Dhakhirah, p. 4104

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(فصل) وتكتب في البناء وحده جميع البناء القائم على الأرض دارا أو طاحونا أو غير

ذلك الجاري هذا البناء في ملك البائع وتصرفه وتكمل المبايعة وتقول في آخرها وأعلم المشتري أن الأرض الحاملة للبناء المذكور محتكرة ومبلغ الحكر كذا فرضي بذلك وإن كان وكيلا قلت وأعلم موكله فرضي بذلك وتكتب في الأرض وحدها جميع القطعة الأرض الحاملة لبناء البائع أو جميع المساحة الكشف التي لا بناء عليها الجارية في يد البائع وملكه وتذكر ذرعها وحدودها وتكمل الكتابة

Mas'alah: How is the sale of wells and cisterns documented in a contract?

Al-Dhakhirah, p. 4104

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(فصل) وتكتب في الآبار جميع بناء البئر المعينة ومكانها وأرضها المبنية بالطوب والآجر والطين والجير أو نقرا في الجبل الماء المعين وفي الصهريج المبني بالطوب والآجر والطين المصتك المبيض بالخابعي الذي برسم حوز الماء العذب وفي البئر الهمالية جميع بناء الهمالية ومكانها من الأرض المبنية بالطوب الآجر والطين والجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه على ما ذكر ويذكر موضعها وذرعها ان امكن ويحدد وتكمل المبايعة

Mas'alah: How is a sale contract written when the sold item is in a different city from the contract?

Al-Dhakhirah, p. 4105

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(فصل) ومتى كان المبيع بغير بلد العقد قلت وخلى عوض 000 بين المبيع

والمشتري تحلية شرعية وجب له بذلك قبض المبيع وتسليمه بمقتضى هذا الابتياع الشرعي واقر أنهما عارفان بذلك المعرفة الشرعية قبل تاريخه

Mas'alah: How is a sale contract written when the buyer pays with a debt owed to him?

Al-Dhakhirah, p. 4105

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(فصل) وإذا دفع له في الثمن دينا له عليه تكتب قاص بها دوا حدث المشتري

Mas'alah: How is a sale contract written for a group of buyers with shared or unequal shares?

Al-Dhakhirah, p. 4106

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(فصل) وتكتب في شراء الجماعة هذا ما اشترى فلان بن فلان وفلان بن فلان ان فلانا وفلانا مما لهم لانفسهم بالسوية اثلاثا فإن تفاوت قلت باموالهم لانفسهم فمن ذلك بما اشتراه فلان المبدأ باسمه لنفسه النصف وما اشتراه فلان المسمى باسمه لنفسه الربع وما اشتراه فلان الثلث باسمه لموكله فلان الربع الثاني بماله وإذنه وتوكيله إياه في ابتياع ما يذكر فيه بالثمن المعين فيه وفي التسليم والسلم الذي يشرح فيه على ما يشهد به من تعينه في رسم شهادته أخوه فلان وفلان وفلان الإخوة الأشقاء أولاد فلان جميع الدار الفلانية وتحددها ثم تقول وصدق كل واحد من المبايعين الآخرين على صحة ملكه لما باعه وقبض بسببه تصديقا شرعيا وكذلك إن صدقهم المشترون

Mas'alah: What are the specifications for writing a contract for the purchase of a mill in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4106

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(فصل) وتكتب في شراء الطاحون جميع حجر الطاحون الفارسي وعدتها الداخل ذلك في عقد هذا البيع الجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه على ما ذكر وهو بالبلد الفلاني وتصف الطاحون وتحدد والعدة التوايبة الخشب والحجر والجربان والقاعدتان الصقلان وتكمل وصف العدة

Mas'alah: How is a purchase contract for a mute person written in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4107

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(فصل) وتكتب في شراء الأخرس اشترى فلان الأخرس اللسان الاصم الاذنان البصير الصحيح البدن والعقل العارف ما يلزمه شرعا الخبير بالبيع والشراء والأخذ والعطاء كل ذلك بالإشارة المفهمة عنه المعلومة عند البائع وعند شهود هذا المكتوب القائمة مقام النطق التي لا تجهل ولا تنكر من فلان بن فلان جميع الدار وتكمل المكاتبة

Mas'alah: How is a sale by a guardian or executor for a minor written in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4107

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

(فصل) وتكتب في بيع الولي أو الوصي لمن يجب نظره هذا ما اشترى فلان بن فلان بماله لنفسه من فلان بن فلان القائم في بيع ما يذكر فيه على ولده لصلبه فلان الطفل الذي تحت حجره وكفالته وولاية نظره لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة وحسن النظر والاحتياط وأن هذه الدار خراب لا انتفاع بها ولا اجرة فيها وان بيعها والعوض بثمنها غيرها اصلح منها لتعود منفعة ما يتحمل منها الأجرة على ولده المذكور وتكمل المبايعة

Mas'alah: What is the requirement for both parties to affirm the fair market price in a sale contract?

Al-Dhakhirah, p. 4108

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وتكتب آخرها وأقر كل من البائع والمشتري أن الثمن المذكور هو ثمن المثل يومئذ لا حيف فيه ولا شطط وتؤرخ

Mas'alah: How is the payment and delivery documented in a court-supervised sale?

Al-Dhakhirah, p. 4109

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

ثم تقول بعد الثمن دفعت المشتري من ماله امين الحكم العزيز المذكور فتسلمه وصارت بيده وقبضه لفلان المحجور عليه الفلاني وسلم أمين الحكم المذكور للمشتري ما باعه فيه فتسلمه منه وصار بيده وملكه وحوزه وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض

Mas'alah: How do valuation witnesses and contract witnesses document a judicial sale?

Al-Dhakhirah, p. 4112

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

ثم يكتب شهود القيمة والمهندسون خطوطهم بأن الثمن المذكور قيمة يومئذ ويؤدوا عند الحاكم ويعلم تحت رسم شهادتهم ويكتب شهود المعاقدة الشهادة عليها بالابتياع وقد تم ذلك

Mas'alah: How does a guardian document a sale due to need with court proof?

Al-Dhakhirah, p. 4114

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وان اثبت عند حاكم ذكرتها وشهودها وصفتها وعلامة الحاكم عليها واسم الحاكم وتستوعب المقاصد والنعوت والأسماء والانساب المميزة لكل من يذكره وإن باع للحاجة ذكرتها وإن أثبتها عند الحاكم ذكر محضر الإثبات مفصلا كما تقدم في الوصية وتذكر حصر موجوده في المبيع حتى يتعين البيع

Mas'alah: How does one document a sale when the buyer is a sultan or dignitary?

Al-Dhakhirah, p. 4115

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(فصل) وإن كان المشتري سلطانا او عظيما ذكرت من االنعوت ما جرت به العادة

لمثل ذلك العظيم

Mas'alah: Is it permissible to sell land with the condition of bearing its debts?

Al-Dhakhirah, p. 4118

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

(فرع) قال ابن العطار في وثائقه لا يجوز عن ابن القاسم البيع على التزام ما على الأرض أو غيرها من المغرم لأنه عذر وأجازه أشهب للضرورة لأن السلطان لا يترك المغارم وهي متعلقة بالأرض

Mas'alah: How is the sale of building materials and ruins of a house documented?

Al-Dhakhirah, p. 4119

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(فصل) وتكتب في البيع الأنقاض القائمة هذا ما اشترى جميع أنقاض الدار القائمة على قاعة لفلان بن فلان بمدينة كذا في صقع كذا وحدودها كذا بما للأنقاض المذكورة من الخشب والقصب والألواح والأدوار والرخام والبلاط والجوائز والآجر والطوب والتراب والعب على شرط أن يقلعها البائع وتكون له مقلوعة بعد معرفتها بقدر المبيع المذكور وصفته وتفاصيله وما ينتهي إليه خطر قلع الأنقاض المذكورة ووقوف المبتاع على ما هو مستور من الأنقاض من ظهور العيب وأطراف الجوائز والأسس

Mas'alah: How is the sale of airspace above a house for building an upper room documented?

Al-Dhakhirah, p. 4119

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(فصل) وتكتب في بيع الأهوية ابتاع فلان بن فلان ما فوق سقف البيت القبلي من داره

التي بموضع كذا وهو البيت الذي بابه إلى ناحية كذا ليبني عليه المبتاع غرفة يكون بناء جدارها بالآجر أو بالحجر والجبس وارتفاعه كذا وعرضه كذا ومفتح بابها إلى ناحية كذا في داخل كذا إلى جانب كذا أو المحجة وفرشها كذا وكذا جائزة من خشب غلظ كل خشبة كذا وطولها كذا ويفرشها بألواح صفتها كذا وتكمل العقد

Mas'alah: What is the default presumption regarding who a purchase is made for?

Al-Dhakhirah, p. 4267

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

والبيع محمول على أنه اشتراه لنفسه حتى يعلم غيره لأنه الأصل في مباشرة العقود أن يكون للمباشر

Mas'alah: Who is believed when the buyer and seller dispute over a slave's purchase?

Al-Dhakhirah, p. 4267

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فإن تداعيا ذلك قال أصبغ صدق المشتري استثنى

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the buyer purchased for the slave's own account?

Al-Dhakhirah, p. 4268

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

ولو ادعى البائع عليه أنه إنما اشتراه لنفس العبد حلف على ذلك وغرم الثمن ثانية فإن نكل حلف السيد واستحق العبد

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to himself for his female slave and finding a defect?

Al-Dhakhirah, p. 4268

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

قال ابن القاسم إن بعت عبدك من نفسه بأمته فوجدت بها عيبا لم تردها كأنك انتزعتها وأعتقته ثم رجع فقال إن قاطعته عليها بعينها رددتها واتبعته بقيمتها ولو كانت يوم العقد ليست له

Mas'alah: What is the ruling on a slave found to be free by origin and the return of earnings?

Al-Dhakhirah, p. 4270

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

والقياس أن عليه ما يلزمه مع العاقلة قال ابن القاسم وإذا استحق العبد فإنه حر الأصل

لم يرد السيد ما أخذه من كتابة أو غلة خدمة أو خراج دون ما انتزعه من ماله أفاده عنده أم لا ودون ما قبضه من أرش جراحاته وقطع يده لأنه لا يضمنه لو مات عنده بل يرجع على بائعه بالثمن قال المغيرة يرد غلته ويعطي الموطؤة صداق المثل ولم ير ابن القاسم الصداق لأن مسترق الحر دفع ثمنا انتفع به فينتفع بمثمونه كما استحق الملك والفرق للمغيرة أن العبد إذا هلك بيد مشتريه ضمنه ولا يرجع بثمنه والخراج بالضمان والحر لا يضمنه حر ولو هلك بيد المشتري رجع بالثمن على البائع قال اللخمي جعل مالك الجاحد في الكتاب له شبهة الملك وحمله على النسيان كمن طلق ثم أصاب على شبهة العقد المتقدم أنه لا صداق لها السابع في الكتاب إن أعتق عبدا من الغنيمة وله فيها نصيب لم يجز عتقه وإن وطئ فيها حد قال ابن يونس قال ابن القاسم يقطع للسرقة وقال غيره لا يحد للزنا ويقطع إن سرق فوق حقه ثلاثة دراهم لأن حقه في الغنيمة واجب موروث بخلاف بيت المال ووافق الجميع ابن القاسم في العتق إلا قولا أنه يعتق عليه ومنشأ الخلاف هل يلاحظ حقه في الغنيمة أو أن للإمام أن يبيع هذه ولا يعطيه لغيره ولا حظ ابن القاسم أن حصته من الجنس غير معلومة فلا يعلم ما يقول لشركائه قال وهذا والله أعلم في الجيش العظيم وأما في السرية اليسيرة فحصته معلومة فيعتق عليه ويقوم ولا يحد للزنا باتفاق قال اللخمي قال سحنون يمضي عتقه من المغنم ويغرم نصيب أصحابه فإن كان فيه من يعتق عليه عتق نصيبه وغرم بقيته وإن أحبل أمة لا يحد وغرم القيمة يوم أحبلها لأمير الجيش وإن تفرقوا تصدق به وإن كان عديما فله نصيبه بحساب أم ولد ويباع باقيها الثامن في الكتاب إن أسلم عبد النصراني ثم أعتقه قضى عليه بعتقه لأنه حكم بين مسلم ونصراني ذمي وإذا دخل الحربي بأمان فكاتب عبده أو دبره أو أعتقه فله بيعه وكذلك النصراني إن أعتق عبدا نصرانيا إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on conditional sale authorization using 'in' vs 'idha'?

Al-Dhakhirah, p. 4306

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وقال ابن يونس إن قدم أبي صرح بإجازة البيع بخلاف إذا قدم أبي لأن إذا للمعلوم وإن للمشكوك فلا تقول سافر إن طلعت الشمس وتقول إذا طلعت الشمس ثم رجع فقال هما سواء لأن الناس في العادة يسوون بينهما في غالب التعليق

Mas'alah: What is the legal principle when ownership may be invalidated entirely or partially?

Al-Dhakhirah, p. 4313

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قاعدة إذا دار الملك بين أن يبطل بالكلية أو من وجه فالثاني أولى لأنه أقرب لبقاء الملك ولها صور أحدها إذا أكل المضطر الطعام ووجبت إزالة ملكه عنه للضرورة فهل بغير عوض وهو سقوطه بالكلية أو بعوض وهو السقوط من وجه وإذا أدى مالا عنه ونازعه في التبرع به صدق في عدم التبرع لأنه إسقاط للملك من وجه وتصديق العبد إسقاط له من كل وجه

Mas'alah: Where is the value of a slave to be paid?

Al-Dhakhirah, p. 4317

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

وإن كان للعبد يجبر بدفع قيمته بموضعه ولا يجلب إلى غيره

Mas'alah: What does Sahnun say about buying slaves with the master's permission?

Al-Dhakhirah, p. 4333

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وفي التنبيهات قال سحنون معناه اشتراهم بإذن سيده

Mas'alah: How can a joint purchase of a father be valid when the partner is unaware?

Al-Dhakhirah, p. 4333

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قال سحنون كيف يجوز هذا الشراء والأجنبي لا يدري ما يحصل له هل نصف الأب أو نصف قيمته التي رجع بها على الابن

Mas'alah: What is the ruling if a sold item is reclaimed after the slave's manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4339

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وإن باع عبدك سلعتك بأمرك ثم استحقت بعد عتقه ولا مال لك فلا رد للعتق لأنه ديت لحقك بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to cover debt when partial sale is insufficient?

Al-Dhakhirah, p. 4341

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وعن مالك إذا بعضه لم يوف بالدين لتعينه بالحرية إذا بيع كله كان أكثر من

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the buyer claims a defect in the item?

[Al-Dhakhirah, p. 4343]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

ولو كان إنما قام المبتاع السلعة بعيب فقد هلك الثمن ولا شيء للبائع لم ينقص من العتق إلا قدر قيمة العيب ردها بقيمتها أو فاتت وأخذ الأرش ولا يقبل في ذلك إقرار البائع ولا يقبل العيب إلا بالبينة ويتبع بحصة العيب دينا إن أقر قاله محمد وهو تفسير لقول ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the buyer discovers the seller is his brother who becomes free?

[Al-Dhakhirah, p. 4347]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

قال اللخمي نقض البيع في متالي الكتاب ظلم لأن البائع باع ما يجوز له بيعه ممن يجوز شراؤه وقد قال ابن القاسم إذا باعه أخاه على أنه اخوه يعتق عليه وتقاصاه في الثمن فلم يجد غير الأخ قال يباع عليه في الثمن إلا أن يكون فيه فضلة فلا يباع لأنه كان ظاهره اليسر

Mas'alah: How can a sale with unknown proceeds be valid when the seller does not know the price?

Al-Dhakhirah, p. 4347

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

قيل كيف يجوز هذا البيع والبائع لا يدري ما حصل من الثمن أو قيمة العبد والجواب أن هذه المسألة وإقالة المريض من طعام فيه محاباة وشبهها إنما وقع البيع فيه على المناجزة وهذا طارئ بعد الانعقاد فلو قيل لهما في عقد البيع إن في هذا البيع محاباة ومحاباة المريض وصية من الثلث ولا تدري أيها البائع ما يحصل لك لم يجز البيع

Mas'alah: What is the ruling on a seller's acknowledgment of paternity and return of price?

Al-Dhakhirah, p. 4507

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وعن مالك يصدق في ولدها دونها لأن إقراره بالنسب يبعد التهمة فيه بكثرة أحكامه ويرد نصيبه من الثمن وبه قال ابن القاسم إلا أن يثبت إقراره بالمسيس قبل البيع فترد مع الولد

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the price if the seller is insolvent?

Al-Dhakhirah, p. 4507

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وإن كان معدما اتبع بالثمن وبه قال ابن القاسم إلا أن يثبت إقراره بالمسيس قبل البيع

فترد مع الولد وإن كان معدما اتبع بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim to a child born six months after purchase?

Al-Dhakhirah, p. 4508

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قال محمد إن ادعاه المشتري وقد ولد عنده لستة أشهر فهو أحق به من البائع

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child born after sale?

Al-Dhakhirah, p. 4531

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

(فرع) في الكتاب إذا بيعت مع ولدها أو وحدها فولدت عنده لما يلحق فيه النسب ولم يدعه وادعاه البائع لحقه ورد الثمن إن لم يتهم قال ابن يونس قال محمد لا تهمة في هذا إن كان مليا والولد معها قال ابن القاسم قد يتهم

Mas'alah: What is the ruling on returning a child sold with its mother due to the mother's affection?

Al-Dhakhirah, p. 4532

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

بمحبتها فيرد الولد وحده بحصته وترد هي بشرط سلامته من العدم والمحبة فيها وعن مالك يصدق فيها وإن أعدم لأنه لا تهمة في الإقرار بالنسب وهذا لم يعرف

مسيسه إياها إلا بقوله اليوم أما إن أقر به قبل البيع فيصدق في عدمه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave after knowledge of a jinayah and the buyer's option?

Al-Dhakhirah, p. 4765

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

افتكه أو الثمن لأن كليهما متعلق بالسيد فغن افتكه البائع فللمبتاع رده بهذا العيب إلا أن يبينه البائع له وقال غيره هذا في العمد وأما في الخطأ فلا وهو كعيب ذهب في التنبيهات للسيد ثلاثة أحوال إن علم الجناية والحكم أسلم في العتق المجني عليه رقيقا أو يفديه ويمضي عتقه وفي البيع إن أعطى الجناية مضى البيع وإلا رده أويعلم الجناية ويجهل أنه ليس له عتقه ولا بيعه إلا بعد تحمل الجناية فيحلف مأأراد التحمل ويكون له من الخيار وللأولياء في البيع ما تقدم الثالث لا يعلم الجناية ولا منعه عن البيع والعتق فقولان أحدهما رضي بالتحمل فيمضي عليه البيع والعتق وثانيهما أنه ليس يرضى ويحلف ما أراد التحمل لكن يخلف وصفة أيمانه أن يحلف في الوجه الثاني بعد جهل ذلك وفي الثالث ما أراد تحمل ذلك وإنما يستحلف في كل هذا إذا كان له مال قاله محمد وقد يقال يستحلف على كل حال إذا رضي باتباعه وكذلك إن وظىء بعد الجناية فحملت في الوجوه الثلاثة لكن إن لم يعلم وهو مليء فعليه الأقل من قيمتها أو أرش الجناية فإن كان عديما أخذها أهل الجناية فإن علم قال في الكتاب لزمه أرش الجناية إن كان له مال لأن ذلك منه رضا بتحمل الجناية وقال محمد إذا حلف أنه لم يرض بحملها فعليه الأقل وعليه هذا التفصيل والخلاف في العلم وإن لم يكن له مال أخذها أهل الجناية فإن لم تحمل لا يكون وطؤه رضا بالجناية قاله أبو عمران وفي النكت إذا بيع وافتكه المشتري ورجع فللأصل إن افتكه

بأقل من الثمن فعهدته على البائع أو بمثل الثمن فأكثر فعهدة المشتري على أهل الجناية لأن في الأولى بقي للبائع فضل وهو قد رضي بتمام البيع بخلاف غير ذلك وقوله للمشتري الرد

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with a defect of intentional injury and the owner's oath?

Al-Dhakhirah, p. 4766

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

بالعيب في العمد يريد جناية عمد في المال إلا أن يبين أما في القصاص بقدر لا ينفع البيان لأنه لا يدري أيقتص منه أو لا وقوله يباع بقدر الجناية ويعتق ما فضل يريد لا مال للسيد وإلا يكمل عليه عتق جميعه قال محمد وينبغي إن كان موسرا وفي العبد فضل ألا يحلف السيد أنه لم يرد حمل الجناية لأنه إذا صدق بيع بعضه في الجناية وعتق باقيه فيلزمه التقويم فيلزمه الأرش وإن كره قال التونسي العهدة مشكلة في العبد لأنهم إن أجازوا البيع وأخذوا الثمن على من يرجع المشتري إذا استحق والبائع لو أسلمه للمجني عليه وانتقض البيع فاستحق رجع المسمى للمشتري وأجاز أهل الجناية البيع فاستحق العبد فإن رجع المشتري بالثمن على البائع لعدم أهل الجناية أدركه ضرر لأنه قد رضي بإسلامه فسقطت العهدة فإذا أجازوا البيع والمشتري مليء أضر ذلك به إلا أن يقال لما علم البائع بالجناية وباع فقد رضي بالعهدة عليه إن أجازوا البيع قال ابن يونس عن مالك إذا حلف لم يرد حمل الجناية رد عتق العبد وخير السيد في الافتكاك فإن افتكه كان حرا لأنه أعتقه أو أسلمه وله مال أو نحوه معيبا بقدر العتق وهو تفسير لما في الكتاب وعن ابن عبد الحكم إذا حلف أنه لم يرد حمل الجناية رد عتقه وخير السيد في افتدائه ويبقى له عبدا أو يسلمه عبدا وعن

المغيرة إذا أعتقه عالما بالجناية ضمن كإيلاد الأمة وإن جرح رجلين فعلم بأحدهما فأعتقه

Mas'alah: What are the rulings on the concept of one-third in various legal contexts?

Al-Dhakhirah, p. 4935

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

نظائر قال أبو عمران الثلث في حيز الكثرة في ثلاث مسائل كلها جوائح المعاقلة وما تحمله العاقلة وجائحة الثمار وفي حيز القلة في تسع مسائل الوصية وهبة المرأة ذات الزوج واستثناء ثلث الصبرة إذا بيعت وكذلك الثمار والكباش والسيف ثلث وزنه حلية تباع بذلك الجنس قال العبدي هو قليل في الطعام إذا استحق منه أو نقص في الشراء فهو قليل عند أشهب وفي الأرطال يستثنيها من الشاة والدالية في دار الكراء

Mas'alah: How is proportion used in commercial transactions to find unknown prices?

Al-Dhakhirah, p. 5116

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

الفائدة الرابعة معاملات الناس والأربعة المتناسبة فيها تسمى السعر والمسعر والثمن والمثمن ويكون السعر والثمن من جنس والمسعر والمثمن من جنس ويكون واحد من الأربعة مجهولا فتضرب أحد الأربعة وهو الذي يوافق المجهول في الاسم ويخالفه في الجنس فيما ليس من جنسه ويقسم المبلغ على المقدار الباقي فالخارج المجهول مثاله القنطار بأربعة وعشرين كم ثمن ستة أرطال وربع تضرب ستة وربعا

في أربعة وعشرين تبلغ مائة وخمسين تقسمها على عدد أرطال القنطار وهو مائة يخرج واحد ونصف وهو المطلوب فإن قيل كم بأربعة دنانير ونصف ضربت أربعة ونصفا في مائة تبلغ أربعمائة وخمسين تقسمها على أربعة وعشرين تخرج ثمانية عشر ونصف وربع وهو الجواب

Mas'alah: What are the rules of subtraction (isqat) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5140

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(الباب الخامس في التفريق وهو الإسقاط) ولا بد أن يكون المسقط أقل من المسقط منه حتى تبقى بعد إسقاطه منه بقية إذا أردت أن تسقط مقدارا من مقدار أسقط كل جنس من جنسه وما ليس له جنس من المسقط منه استثنيته بإلا وإن كان استثناء في المسقط جبرته وزدت على المسقط منه مثله وأسقطت الجملة من الجملة على ما تقدم مقاله يريد يسقط مالا وشيئين إلا خمسة دراهم من مالين وخمسة دراهم فاجبر المال والشيئين بخمسة دراهم وزدها على مالين وخمسة دراهم وأسقط الجملة من الجملة يبقى مال وعشرة دراهم إلا شيئين وأما إسقاط الأضلاع بعضها من بعض فإن كانت جذورا ضربت مربع أحدهما في مربع الآخر وأسقطت جذري المبلغ من مجموع المربعين وما بقي فجذره هو الباقي بعد إسقاط أحد الجذرين من الآخر فإن زدت جذري المبلغ على مجموع المربعين فجذر الجملة هو مجموع الجذرين وأما الأعداد الصم فإن كان أصمين يمكن أن يجمعا بغير واو العطف يمكن أن يسقط أحدهما من الآخر ما لم يكونا متساويين مثاله أسقط ضلع اثنين وهو مكعب من ضلع ستة عشر وهو مكعب وهما على نسبة واحد وثمانية فتسقط ضلع واحد من ضلع

ثمانية يبقى واحد مكعب يكون واحدا نسبته إلى ثمانية كنسبة اثنين إلى ستة عشر فيكون الباقي ضلع اثنين ولك في إسقاط جذر من جذر أن تسقط جذر الواسطة بين مربعيها من مربعيهما فجذر الباقي الجواب

مثاله أسقط جذر اثنين وثلاثين من جذر خمسين الواسطة بين مربعيهما أربعون فتسقط ضعفها وهو ثمانون من مجموعهما وهو اثنان وثمانون يبقى اثنان فالباقي جذر اثنين

Mas'alah: What is the ruling on buying a lawful commodity with unlawful money?

Al-Dhakhirah, p. 5293

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

(مسألة) قال من اشترى سلعة حلالا بمال حرام والثمن عين قال أصحابنا يجوز شراؤها منه علم صاحبها بخبث الثمن أم لا لأن النقدين لا يتعينان وأجاز ابن عبدوس مع العلم بخبث الثمن دون الجهل وكره سحنون شراءها مع العلم والجهل فأما شراؤها بعرض بعينه حرام فلا يجوز فإن باع شيئا حراما بشيء حلال قال أحمد ابن نصر الداودي المأخوذ في الحرام حرام وحرم الحلال بيد لأخذه إن علم بذلك

Mas'alah: What is the ruling when a small amount of forbidden mixes with a large amount of permissible?

Al-Dhakhirah, p. 5296

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

تنبيه أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة فكيف وقع الخلاف إذا خالط يسير حرام كثيرا حلالا والجواب أن الجمع هاهنا متيسر بالإبراء من ذلك اليسير أو الانتظار للقسمة أو الإقرار عند الحاكم وموضع الإجماع حيث يتعذر الجمع

KITAB 53

كتاب المرابحة والتولية

Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المرابحة
The Chapter on Murabahah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the four types of sales according to Sahib al-Tanbihat?

Al-Dhakhirah, p. 2021

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Murabahah > Definition and Types of Murabahah

اللفظ التاسع: المرابحة قال صاحب التنبيهات البيوع أربعة

BAB 2

باب بيان رأس المال

The Chapter on Disclosure of Capital Cost

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is required for the validity of a murabahah sale of jewels?

Al-Dhakhirah, p. 2025

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Disclosure of Capital Cost > Disclosure of Purchase Price and Currency

فرع في الجواهر: تشترط معرفة المبتاع بما اشترى به أو قامت به عليه فإن جهله عند العقد بطل.

Mas'alah: What must the seller disclose about defects and produce in a murabahah sale?

Al-Dhakhirah, p. 2027

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Disclosure of Capital Cost > Disclosure of Defects and Alterations

فرع في الكتاب: عليه أن يبين العيب دون الغلة لأنها له بالضمان إلا أن يطول الزمان أو تحول الأسواق فليبينه لأن الأغراض تختلف فيه

Mas'alah: What must be disclosed in murabahah regarding use of the item?

Al-Dhakhirah, p. 2043

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Disclosure of Capital Cost > Disclosure of Use and Benefit of the Item

فرع إذا لبست الثوب أو ركبت الدابة فلتبين ذلك بخلاف وطء الأمة) لأنه لا ينقصها إلا أن تكون بكرا وهي ممن ينقصها الوطء قال غيره: ولا يبين خفيف

الركوب أو اللباس الذي لا يغير قال ابن يونس: قال ابن عبدوس:

إذا نقصها الافتضاض ولم يبين فإن لم تفت وحط ما ينوب الافتضاض وربحه: فلا حجة له وتفيتها حوالة الأسواق لشبهها بالبيع فإذا فاتت فأعطاه البائع ما نقصه الافتضاض وربحه وإلا فله استرجاع الثمن ويعطى قيمتها مفتصة يوم القبض ما لم ترد على الثمن الأول فلا يزاد أو تنقص عما بعد الطرح فلا ينقص

BAB 3

باب الخيانة والغلط في المرابحة

The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the seven categories of lying, fraud, and defects in murabahah sales?

Al-Dhakhirah, p. 2030

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Definition and Categories of Fraud in Murabahah

تجاوز الثمن الأول فلا تزاد أو تنقض من الثمن بعد طرح الحطيطة بلا ربح فلا ينقص. تنبيه قال اللخمي: مدار هذا الباب على سبع مسائل: مسألة كذب مسئلة غش مسئلة عيب مسئلة كذب وغش مسئلة كذب وعيب وغش مسئلة عيب وغش مسئلة كذب وغش وعيب. المسألة الأولى: مسألة كذب بأن يشتريها بخمسة ويقول سبعة فإن كانت قائمة يخير المشتري بين التمسك بغير شيء أو يرد إلا أن يحط الكذب وربحه وقاله (ح) وقال (ش) في أحد قوليه وابن حنبل:: بل يتعين الرجوع بما زاد فإن فاتت خير البائع بين حط الكذب وربحه وبين القيمة يوم القبض ما لم تزد على ما باع به أو تنقص عن الثمن الخمسة وربحها قاله مالك وقال عبد الملك: للمشتري الرد حالة القيام ون حط الكذب وربحه لأنه يتوقع أن ماله حرام ويحمل قول مالك على أنه طلب إسقاط الزائد فقط أما لو قال: أخشى أن ذمته مشغولة كان ذلك له لأن الناس يكرهون معاملة أهل الحرام فإن لم ينقد الثمن أو نقده وعرفت عينه وكان عرضا ولم يفت كان له الرد كما قال عبد الملك وإن استهلكه مضى بالثمن الصحيح لأنه إن رد السلعة أخذ ثمنه من حينه إلا أن يكون حديث عهد بالجلوس للبيع فلا رد له إن حط الكذب وربحه وروى ابن القاسم عن مالك: يفيت السلعة حوالة الأسواق والقيمة يوم القبض وعنه يفيتها النماء والنقص والقيمة يوم البيع ملاحظة لصورة العقد والخلاف في وقت القيمة من الخلاف في المحبوسة بالثمن فعلى

Mas'alah: What are the rulings on fraud and error in murabahah sales?

Al-Dhakhirah, p. 2031

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Lying and Misrepresentation of Cost

القول بأنها من البائع فالقيمة يوم القبض وعلى القول الآخر يوم البيع وعن مالك يحط الكذب وربحه في الفوت من غير تخيير والأول أحسن لأن ظلمه لا يلزمه أخذ ما لم يبع به. المسألة الثانية: مسألة الغش بأن يشتري بخمسة ويرقم بسبعة ويبيع على خمسة فيفهم أنه غلط فهي خديعة فيخير المشتري بين التمسك بغير شيء أو الرد وأخذ الثمن وليس للبائع إلزامه فإن فاتت بالأقل من الثمن الذي بيعت به أو القيمة ولا يضرب على القيمة ربح وقال ابن عبدوس: يفيتها حوالة الأسواق كالبيع الفاسد وعلى رواية علي: لا يفيتها إلا العيوب لأنها أقوى من الكذب وإن أحب الرد ردها وما نقصها العيب. المسألة الثالثة: مسألة العيب فله الرد وإن حط عنه أرش العيب لأنه يكره المعيب بخلاف الكذب إذا حط. المسألة الرابعة: مسألة كذب وغش اشترى بخمسة وقال: سبعة وطال زمانها في يده وبارت ورقم عليها عشرة فإن كانت قائمة فإن للمشتري الرد وإن طرح عنه الثمن لأجل الغش وإن فاتت بنماء أو نقص فقيامه بالغش خير له فإن كانت القيمة يوم القبض دون الخمسة لم يكن عليه غير القيمة وإن كانت أكثر اتفق الكذب والغش ويغرم القيمة من غير ربح ما لم يجاوز الكذب وربحه وعلى القول أن الكذب يحط كالعيب يبدأ به فيحط ثم يغرم القيمة ما لم يتجاوز الباقي. المسألة الخامسة: العيب والغش فإن لم تفت فله الرد فإن فاتت بنماء

Mas'alah: What are the rulings on combining defects and fraud in murabahah sales?

Al-Dhakhirah, p. 2032

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Combined Fraud, Lying, and Defects

أو نقص له التمسك ثم يبدأ بالعيب فيحط قدره من الثمن ثم يرجع إلى الغش فليس له إلا قيمتها معينة وتغير سوقها فوت من جهة الغش على قول ابن عبدوس فله الرد بالعيب حينئذ وله التمسك ويدفع القيمة من ناحية الغش وتقوم على رأي محمد لا عيب فيها لأنها لم تفت من ناحية العيب وعلى القول الآخر: تقوم معيبة.

Mas'alah: What is the ruling on combining lying and defects in murabahah sales?

Al-Dhakhirah, p. 2032

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Combined Fraud, Lying, and Defects

المسألة السادسة: الكذب والعيب إن علم بالعيب وهي قائمة فله الرد به وإن حط البائع الكذب أو فاتت بنماء أو نقص كان فوتا للكذب والعيب فعلى القول: إن الكذب يحط كالعيب يبتدأ بإسقاط الكذب وربحه ثم يحط العيب من الثمن الصحيح (وعلى قول بأنه لا يسقط يبتدأ بإسقاط العيب من جملة الثمن الصحيح والسقيم) فإن فاتت بحوالة الأسواق فاتت على رواية ابن القاسم في الكذب ولم تفت باعين فله الرد بالعيب وله أن يمسك ثم يخير البائع بين حط الكذب وربحه أو يأخذ قيمة سلعته ما لم تكن القيمة أقل من قيمة الصحيح أو أكثر من السقيم ويختلف: هل تقوم سالمة لأن المشتري رضي بالعيب؟ قاله محمد وقال ابن سحنون: معيبة ولا يعطي

المشتري إلا قيمة ما أخذ

Mas'alah: What is the ruling on combining lying, defect, and fraud in murabahah?

Al-Dhakhirah, p. 2032

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Combined Fraud, Lying, and Defects

المسألة السابعة: كذب وعيب وغش فإن فاتت لنماء أو نقص: فعلى القول بأن الكذب يسقط حكما كالعيب يبتدأ بإسقاط الكذب وربحه ثم تقوم السلعة صحيحة ثم معيبة فيسقط ما نقصها العيب ثم يبقى مقاله في الغش فله إعطاء القيمة من غير ربح ما لم يتجاوز الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on mistaken delivery of a garment in murabahah?

Al-Dhakhirah, p. 2042

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Mistaken Delivery and Its Rulings

فرع قال ابن يونس: إذا غلط فأعطاه غير ثوبه فقطعه له رده ولا شيء عليه في القطع بخلاف ما إذا قطعه ثم اطلع على كذب في الثمن فالقطع فوت والفرق: أن الثوب الكذب لو هلك قبل القبض وثبت ذلك ببينة ضمنه مبتاعه ولو هلك ثوب الغلط فمن بائعه ولأنه لم تجر فيه مبايعة بل البائع مسلط

والمرابحة بينهما حوالة الأسواق فأولى القطع نظائر: قال العبدي: أربع مسائل يرجع الإنسان فيها في عين ماله حالة قيامه دون فواته: إذا أعطاه غير المبيع غلطا ومن أثاب من صدقة ظنا منه أنه يلزمه الأخذ من طعام الحرب ثم يرده والمشتري لرجل جارية ثم يقول: قامت علي بدون ما قامت عليه به ثم يظهر له الغلط واختلف في المرابحة إذا ظهر أن الثمن أكثر

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl in murabahah without disclosing that she has been married?

Al-Dhakhirah, p. 2044

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Misrepresentation and Error in Murabahah > Concealment of Defects in Murabahah

فرع في الكتاب: إذا زوجها لا يبع مرابحة ولا مساومة حتى يبين لأنه عيب فإن لم يبين خير المبتاع بين قبولها لجميع الثمن أو ردها ولا يلزمه قبولها بحطيطة العيب ولا تفت هذه حوالة الأسواق بذلك ولا نقص خفيف ولا زيادة لأن العيب لا يفوت بذلك فإن فاتت بعتق أو كتابة فحط البائع حصة البيع وربحه فلا حجة له قال ابن يونس: فإن أبى فله القيمة ما لم تنقص من الثمن بعد إلغاء قيمة العيب وربحه أو تزيد على الثمن وقيل: يجتمع فيها الكذب والتدليس بالعيب لأنه لو ذكر العيب كانت مسألة كذب فإن سكت كانت كذبا وتدليسا وقال ابن عبدوس: مسألة عيب فقط لأن الكذب هو العيب فإذا أخذه بالكذب والعيب غرمه قيمة العيب مرتين قال ابن يونس: وأرى أنه كذب وعيب لكن يخير بين الأخذ بأيها شاء عند الفوت أي ذلك أنفع له إذا اختلفت القيمة وإن تساوت أخذه بالعيب لأنه الأصل في الكذب اللفظ

BAB 4

باب التولية

The Chapter on Tawliyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on partial assignment (tawliyah) of a sale at its share of the price?

Al-Dhakhirah, p. 2011

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Tawliyah > Tawliyah of a Portion or Share

فرع قال: تولية البعض بحصته من الثمن كالكل قال ابن يونس: كل ما بيع بعرض يرجع فيه إلى القيمة تمتنع فيه الشركة والتولية لا بالقيمة ولا بالمثل وتجوز الإقالة فيه مع قيام العرض فإن فات امتنعت لأنها تصير مبايعة بالقيم وإن كان يكال أو يوزن فهو كالعين

Mas'alah: What is the ruling on delegating half of a wheat purchase for half a dinar and returning half as dirhams?

Al-Dhakhirah, p. 2012

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Tawliyah > Tawliyah of a Portion or Share

فرع قال صاحب البيان: إذا اشترى قمحا بدينار فولى نصفه بنصف دينار ورد نصفه دراهم مكروه لمشابهة البيع بالمكايسة وهو يخرج على مسألة من وجد له نصف دينار هل يراعى فيه خلو الذمة فيجوز على القول بالجواز ويمتنع على القول بالمنع؟ وأما بعد كيله الطعام فيجوز لأنه بيع جديد

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah in a food sale when the food is absent and described?

Al-Dhakhirah, p. 2012

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Tawliyah > Tawliyah of Absent or Described Goods

فرع قال: قال ابن القاسم: لا تجوز التولية في طعام اشتراه بعينه غائبا بالصفة لاختلاف الذمم إذا المشتري لم ينقد لغيبة الطعام ويجوز في الغيبة التي

يجوز النقد فيها لقربها لأنه لا يشبه الدين بالدين وكذلك لو استقال منه دخله الدين بالدين لأنه وضع عن نفسه ثمنا دينا بسلعة غائبة قال: وهذا لا يستقيم لأنه لو كان هذا بيع دين بدين لامتنع بيع العروض وهو يجيره والإقالة إنما هي فسخ دين في دين لا بيع دين في دين لأن البائع فسخ الثمن في السعلة

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah of part of a food sale before full possession?

Al-Dhakhirah, p. 2015

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Tawliyah > Tawliyah of Food and Measurable Goods

فرع قال: إذا قبض بعض الطعام جاز تولية المقبوض دون الجميع ومنع ابن القاسم فيما لم يقبض وأجازه ابن حبيب وإذا قبض البعض وعسر بالباقي: قال محمد: تمتنع الإقالة منه في الطعام وغيره لأنه بيع وسلف وبيع الطعام قبل قبضه لأن المقبوض انتفع به فكانت الزيادة بمنفعة فإن رد المقبوض ثم أقاله من الجميع امتنع لأنه بيع الطعام قبل قبضه لأن المقبوض مال من ماله فقد ولاه إياه ليقيله إلا أن يكون المقبوض يسيرا نحو العشرة في المائة

Mas'alah: What does the term tawliyah imply linguistically and legally in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2017

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Tawliyah > Definition and Nature of Tawliyah

القسم الرابع من الكتاب: في مقتضيات الألفاظ لغة وعرفا وهي عشرة ألفاظ: الأول: في الجواهر: لفظ التولية يقتضي نقل المالك إذا قال: وليتك وبهذا العقد انتقل الملك إليه بالثمن الذي تقرر وهو ملك متجرد والعلة المتجددة الأولى لأنه كان ضامنا وتتجدد الشفعة بحدثان هذا البيع ولوحظ على المولى بعض الثمن سقط عن المولي لأنه في الثمن كالبناء وفي نقل الملك كالابتداء

BAB 6

باب التشريك

The Chapter on Partnership Transfer in Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conditional partnership and delegation in food sales?

Al-Dhakhirah, p. 2015

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Partnership Transfer in Sale > Rulings on Conditional Partnership and Delegation

فرع قال اللخمي: إذا أشركك على أن تشركه في طعام آخر امتنع لخروجها عن المعروف إلى المكايسة وكذلك التولية والإقالة فإن قال: أشركني وأشركك ورأس المال سواء كان محمل ذلك على بيع أحد الطعامين بالآخر فيجوز لأن الثمن لا يخرجه واحد منهما وإن كان رأس مال أحدهما دنانير والآخر دراهم أو عينا والآخر عرضا: امتنع لذهاب المعروف ويجوز: أقيلك على أن تقيلني لأنه بيع أحد الطعامين بالآخر فإن اختلف رأس المال أو اتفق واختلف الطعامان: امتنع لذهاب المعروف

Mas'alah: What are the five types of murabahah and the conditions for its validity?

Al-Dhakhirah, p. 2023

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Definition and Types of Murabahah

وبوضيعة للمائة أربعون يوضع عنه من كل عشرة السبعان من أربعة عشر لأنا قسمنا المائة على أربعة عشر وبوضيعة للعشرة أربعون يوضع من كل عشرة ثلاثة أرباعها ولكل عشرة خمسون يوضع من كل عشرة أربعة أخماسها وكل مائة خمسون يحط الثلث تمهيد: في التنبيهات: المرابحة خمسة أوجه: أحدها: أن يبين جميع ما لزمها وما يحسب وما لا يحسب مفصلا أو مجملا ويشترط الربح للجميع فيصح ويكون الربح فيه من جملة الثمن كالمساومة وثانيها: أن يبين ما يحسب ويربح له وما لا

يحسب ولا يربح عليه ويوصف الربح على ما يربح عليه خاصة فيجوز وثالثها: يبهم ذلك كله ويجمعه جميعه ويقول: قامت بكذا والربح كذا ففاسد للجهل ما يحسب ثمنا ومالا يحسب فهو جهل بالثمن لعدم تعينه ورابعها: يبهم فيها النفقة مع تسميتها فيقول: قامت علي بمائة شدها وطيها وحملها وصبغها أو يفسرها فيقول: منها عشرة في مؤنة ولا يفسر المؤنة ففاسد للجهل بالثمن قال سحنون: ينفسخ وفي الموازية: جوازه ويحقق بعد ذلك ولا يكون هذا أسوأ حالا من الكاذب في الثمن وخامسها: يفسر المؤنة فيقول: هي علي بمائة الثمن كذا والمؤنة كذا ويذكر المؤنة مفصلة وباع للعشرة أحد عشر ولم يفصلا ما يوضع له الربح وما يحسب وما لا يحسب فالجواز للأصحاب ويقضى الثمن على ما يجب وإسقاط ما لا يجب إلى الثمن قال وفيه نظر لأنهما قد يجهلان الحكم فيما يسقط ويثبت فرع في الكتاب إذا حمل البز إلى بلد آخر لا يحسب من رأس المال جعل السمسار ولا أجرة الشد والطي ولا كراء البيت ولا نفقة نفسه ذاهبا

Mas'alah: What expenses are included in the capital cost and profit calculation in murabahah?

Al-Dhakhirah, p. 2024

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Calculation of Capital and Profit

وراجعا كان المال له أو قراضا ويحسب كراء المحمولة والنفقة على الرقيق والحيوان في أصل الثمن ولا يحسب له ربح إلا أن يرتجونه بعد العلم به قال ابن يونس ينبغي لمن باع مرابحة أن يعرف ما يحسب من الثمن وما لا يحسب وما يحسب له ربح وما لا يحسب له قال صاحب النكت: كل صنعة قائمة كالصبغ

والخياطة والكماد والطراز والغسل يحسب ويحسب له ربح وما ليس عينا قائمة لكن بثمن السلعة في نفسها كنفقة الرقيق والمحمولة يحسب ولا يحسب له ربح وما ليس بعين قائمة ولا بثمن السلعة ذاتا ولا سوقا لا يحسب له ربح لأنه لم ينتقل للمشتري فلا يقابل بشيء فإن كان يتولى هو الطراز والصبغ بنفسه لم يحسب ويحسب له الربح لأنه كمن وصف ثمنا على سلعة باجتهاده وكلامه في الكتاب محمول على الاستئجار وبهذا التفصيل قال (ح) وجماعة العلماء وقال (ش) : يضم إلى الثمن كل ماله زيادة في العين دون نفقة الرقيق وقال صاحب التنبيهات: أخذ من قوله: لا يحسب أجرة السمسار: أن أجرته على المشتري قال: وهو لا يدل بل ذلك على عرف الناس أو يكون البائع دفع إليه ليبيع فالأجرة عليه لأنه أجير أو المشتري فالأجرة عليه لأنه وكله على الشراء قال مالك: ويجوز أن يجعل له على كل مائة يشتري ثلاثة دراهم فعلى هذا تكون محسوبة مضروبا لها الربح لأنها بعض الثمن وقاله ابن محرز وقيل: تحسب ولا يضرب لها ربح قال اللخمي: يريد بنفقة الرقيق ما لم تكن لهم غلة توفي النفقة فإن قلت عن النفقة حسب الفاضل ولو كان سعر البلدين سواء لم يحسب الحمل لعدم تأثيره في الثمن ولو أرخص

Mas'alah: What must be disclosed in murabahah regarding tailoring, dyeing, and other expenses?

Al-Dhakhirah, p. 2025

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Disclosure of Cost and Expenses

لسقط الكراء ولا بيع حتى يبين ولا يبين القصارة ويبين الخياطة لأن الناس يكرهون الخياطة السوقية ولأن المبيع بعد التفصيل والخياطة أرخص من الذي يفصل على يده

ولا يبين الصبغ إلا أن يبور عليه فيصبغه فإن لم يبن فأصل ابن القاسم في مثل هذا: أنه غش لا يلزم للمشتري وإن حط ذلك وعلى رأي سحنون: هو كذب إن حطه لزمه قال المازري: قول بعض الأشياخ: إنما يحسب الحمولة إذا كان البلد الثاني أغلا وهذا إنما يحسن إذا حمل البائع المتاع عالما بذلك وإذا أنفق على الدور والأرضين والنخل والشجر في سقي وغيره وساوى الإنفاق الغلة أو زادت جاز البيع مرابحة ولا يحسب فاضل الإنفاق في رأس المال ولا يحسبه له ربح وأخذ لبن الماشية لا يمنع البيع مرابحة إذا لم يتغير سوقها ولا بدنها ولا يتبع في الولادة حتى يلين.

Mas'alah: What is the role of commercial custom in determining what is included in murabahah?

Al-Dhakhirah, p. 2025

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Role of Custom in Murabahah

تنبيه: مدرك الأصحاب وغيرهم من العلماء فيما يحسب وما لا يحسب وما له ربح وما لا ربح له إنما هو عرف التجارة وكذلك صرحوا في تعاليلهم بذلك ووقع لفظ المرابحة في تصانيفهم في مقتضيات الألفاظ عرفا ويلزم على هذا أمران: أحدهما أن البلد إذا لم يكن فيه عرف وباع بهذه العبارات من غير بيان أن يفسد البيع للجهل بالثمن وبأي شيء هو مقابل من المبيع وثانيهما: أن العرف إذا كان في بلد على خلاف مقتضى هذه التفاصيل أن تختلف هذه الأحكام بحسب ذلك العرف فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah after a mutual rescission (iqalah)?

Al-Dhakhirah, p. 2026

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah After Rescission or Inheritance

فرع قال المازري: إذا تقايلا على مثل الثمن جاز البيع مرابحة فإن تقابلا بأكثر كمن يشتري بخمسة ثم يبيع بتسعة ثم تقابلا لا يجوز بيعه مرابحة بتسعة لانحلال بيعها بالإقالة على القول بأن الإقالة حل بيع فإن قلنا: إنها بيع جاز البيع مرابحة غير أنه يتهم في الإقالة حل بيع فإن قلنا ك إذا بيع جاز البيع مرابحة غير أنه يتهم في الإقالة لهذا الغرض قال بعض المتأخرين: إن وقعت الإقالة بعد البيع بأيام ارتفعت التهمة وجاز البيع بثمن الإقالة فإن تقابلا بأكثر من رأس المال أو أقل منه في ذلك العقد جاز البيع مرابحة بالثمن الذي تقايلا عليه لأنه بيع مستأنف وليس إقالة ومنعه ابن حبيب لأن النقصان قد يكون أكثر من الثمن الأول يفاضل الربح في عقد الإقالة.

Mas'alah: What happens if profit is included for transport costs without disclosure in murabahah?

Al-Dhakhirah, p. 2026

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Disclosure of Cost and Expenses

فرع في الكتاب: إذا جعل للحمولة ربح ولم يبين وحصل الفوت بتغير سوق أو بدن حسب ذلك في الثمن ولم يحسب له ربح وإن لم يفت رد البيع إلا أن يتراضيا على ما يجوز قال ابن يونس: قال سحنون: إذا دخل في الثمن ما لا يحسب أو ما يحسب ولا يحسب له ربح ولم يبين ولم يفت خير بين إزالة ما لا يحسب وربحه ورد السلعة

فإن فاتت فهي كمسألة الكذب إن لم يضع البائع ذلك كان على المشتري القيمة إلا أن يكون أكثر من جميع الثمن فلا يزداد أو أقل من الثمن بعد الطرح فلا ينقص وهو تفسير ما في المدونة: قال: وظاهرها خلافه لأن الكذب زيادة ما لم يكن وهذا زيادة ما أخرجه من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah based on a marked price on goods?

Al-Dhakhirah, p. 2027

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Disclosure of Cost and Expenses

فرع في الكتاب: إذا رقم على متاع وزنه واشتراه فلا يبعه مرابحة على ما رقم قال ابن يونس: يريد رقمه بوصفه لأنه خديعة فإذا علم المشتري خير بين أخذها بجميع الثمن وردها فإن فاتت بالأقل من القيمة أو الثمن فإن اشترى جملة ثياب فرقم على كل ثوب ما وضعه وباع منها واحدا مرابحة ولم يبين ولم يفت خير المشتري بين الرد والتمسك بجميع الثمن فإن رد فللبائع إلزامه إياه بما يقع عليه من جملة الثمن وما قابل ذلك من الربح فإن فات وأبى المشتري التماسك وأبى البائع أن يضرب بالعقد فعلى المشتري القيمة يوم ابتاعها إلا أن تزيد على الثمن فلا يزداد وأقل من الثمن وحصته من الربح فلا ينقص وقال ابن عبدوس إن لم تفت ليس للبائع إلزامه إياها بما يقع عليها من الثمن لأنه لم يتناوله العقد إلا أن يرضى ولا الجملة يزاد فيها وإن فاتت فعليه القيمة إلا أن يتماسك ببيعه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on writing a higher price on a commodity and selling it by that writing?

Al-Dhakhirah, p. 2027

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

فرع في الكتاب: إذا كتب على السلعة أكثر من ثمنها وباعها بكتابتها ولم يقل شيئا شدد مالك فيه الكراهة خشية الخديعة قال ابن يونس: قيل: معناه: باعها مساومة بأقل مما كتب أو مرابحة بالثمن الصحيح فإن كانت قائمة خير بين أخذها بذلك أو ردها فإن فاتت فعليه الأقل من القيمة أو الثمن.

Mas'alah: What must be disclosed about offspring, wool, and price changes in a murabahah sale?

Al-Dhakhirah, p. 2028

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Disclosure of Cost and Expenses

وقاله (ش) في كل ما نشأ عن العين كالولد وغيره لعدم وجوده عند العقد فإن جز صوفا بينه لأنه إن كان عند البائع تاما فله جزء من الثمن أو حدث بعده فقد طال الزمان فتغير الحيوان ويبين توالد الغنم وإن باعها بأولادها وإذا ولدت الأمة لا يبيعها مرابحة ويمسك الولد وإن أخر الثمن أو حطه منه شيئا فليبينه قال اللخمي: إذا حدث الصوف عنده فإنما ينظر إلى انتقال السن فإن كانت جذعة وصارت ثنية فلا مقال للمشتري لانتقالها للأفضل إلا أن يتغير سوق بنقص فإن كانت رباعية فهرمت فعليه البيان قال: وأرى إذا كانت الغنم حوامل عند الشراء أو قريبة الوضع وباعها بأولادها: أن لا يبين لأنها زيادة لا ينظرها المشتري وهو في الأمة أبين لذهاب خوف

الوضع وإن حملت بعد الشراء أو كانت حوامل بعيدة الوضع: لا يبين ذلك أيضا لأن الولد زيادة وإنما يعتبر طول الزمان وانتقال الشيء الأدنى ويبين في الجارية لأنه عيب ولا يراعى انتقال سنها وإذا حال السوق بزيادة ولم يطل مكثه لم يبين وإن عاد السوق عن قرب لم يبين وإن طال مكثه ولم يتغير سوقه ولا بدنه ولا بار عليه لم يبين , إن بار بين لكراهة الناس في البائر وإذا لم يبين نقص السوق والبدن: فغش عند ابن عبدوس وكذب عند سحنون قال: والأول أحسن فإذا حطه البائع سقط مقال المشتري وكل عيب حدث فكتمه فهو كذب وطول الزمان عشر والزيادة في الثمن كذب ورقم أكثر منه مع البيع به غش لأن المشتري يظن نقص

Mas'alah: What is the ruling on defects, consent, and deferred payment in a murabahah sale?

Al-Dhakhirah, p. 2029

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Buyer's Option and Remedies for Defects

السعر فللمشتري الرد مع القيام وإن كره البائع فإن فاتت فالأقل من القيمة أو الثمن ويختلف في القيمة متى تكون فعلى القول بأن المحبوسة بالثمن من البائع تكون يوم القبض وعلى القول أنها من المشتري يوم البيع إلا أن يكون المشتري لم ير الرقم أو رآه ولم يفهمه فلا مقال له وإذا اطلع على عيب فرضيه فباع مرابحة ولم يبينه: فهي مسألة عيب أو بينه ولم يبين رضاه به فمسألة كذب إن كان رضاه كراهة في الخصومة أو لغيبة البائع وإن كان رغبة في السلعة فليبين العين خاصة دون الرضا وإن أخذ سلعة من مديان موسر بدين حال وهو متمكن من قبضه فله يبعها بما أخذها في ولا يبين وإلا بين فإن لم يبين فمسألة كذب وغش على القولين وإن حدث العيب

عنده ولم يبين فغش.

Mas'alah: What is the ruling on selling for cash an item bought on credit in a murabahah sale?

Al-Dhakhirah, p. 2029

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah Involving Credit Purchases

فرع في الكتاب: إذا اشترى لأجل بين ذلك وقاله (ش) فإن باع بالنقد فهو مردود فإن قبلها المبتاع بالثمن إلى ذلك الأجل منع لأنه سلف ينفع فإن فاتت فالقيمة يوم القبض معجلة قال اللخمي: جعله كمن قيل له: لا ترد بالعيب ونؤخرك بالثمن قال: وأرى أن ينظر فإن قام ليرد فقال: لا ترد وأن أصبر عليك فسد وإن رد فقال له: اقبلها وأنا أصبر عليك جاز لأنه بيع مستأنف بثمن إلى أجل وقال سحنون: يقوم الدين بالنقد فإن رضي البائع بضرب الربح على القيمة لم يرد لذهاب الضرر قال ابن يونس: إذا أخبر بالثمن ولم يبين للمبتاع الرد: فإن فاتت فالقيمة كالذي لم يبين تأجيل الثمن وإن حط عنه ولم يبين: قال سحنون: يلزمه وإلا خير بين الإمساك والرد وكذلك إن حطه دون حطيطة من الربح يلزمه البيع فإن لم يعلم بالحطيطة حتى فاتت وكانت الحطيطة بعد الفوت حط عنه ذلك من غير ربح وإلا فله القيمة ما لم

Mas'alah: What is the ruling on selling two items together as murabahah with a combined price?

Al-Dhakhirah, p. 2035

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah of Mixed or Combined Goods

فرع قال: إذا اشترى سلعتين بثمنين فباعهما مرابحة وأجمل الثمنين: أجازه محمد لأن ثمن الجملة أعلا في العادة بخلاف العكس

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the payment is made in a different currency or commodity?

Al-Dhakhirah, p. 2035

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah with Deferred Payment or Currency Change

فرع في الكتاب: إذا ابتاع بفضة فأعطى ذهبا أو طعاما أو عرضا أو عكس ذلك فليبينه ويجعل الربح على المعقود عليه أو المنقود ويقع الربح على الثياب لا على قيمتها لأن القيمة مجهولة ومنع أشهب المرابحة في عرض لأنه بيع ما ليس عندك إلى غير أجل السلم ومن باع شيئا ونقد خلافه ولم يبين رد إلا أن يرضاه المبتاع وإن فات بتغير سوق أو بدن أو غيرهما: فالربح على المنقود دون المعقود عليه على الجزء الذي أربحه وله التمسك بما عقد به البيع إن كان خيرا له لأن كليهما ترتب على العقد قال اللخمي: إن باع على ما تقدم ولم يبين أجازه مالك لعدم الغش ومنعه ابن حبيب لتعلق الغرض بالمعاوضة في الثمن فإن نقد طعاما فليبع على ما نقد كالدراهم والدنانير وقال محمد:

Mas'alah: What is the ruling on selling food as murabahah based on what was paid?

Al-Dhakhirah, p. 2036

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah of Food and Measured Items

الطعام كالسلع لا يبيع إلا على ما نقد قال: والصواب في جميع هذه الأسئلة إذا جاء المشتري مستفتيا أن يوكل إلى أمانته فما علم أنه أخذ رغبة مع تمكنه من الثمن جاز له البيع على ما (عقد ولا بين لأن المشتري مؤتمن على الثمن وإن لم يكن ذلك رغبة من البائع بل قصد المشتري بذلك الحطيطة) لم يبع حتى يبين وإن لم يكن المشتري مستفتيا بل ظهر عليه وادعى الرغبة من البائع صدق وإن كان الثمن الأول عرضا لأنه لا يقبل الحطيطة وإن كان أحد النقدين وليس عادة البلد طلب الحطيطة صدق أيضا وإلا لم يصدق وإن اشترى بفضة ونقد ذهبا ولم يتغير الصرف أو تغير برخص: جاز البيع على ما نقد ولم يبين أو يغيره بغلاء لم يبع على واحد منهما حتى يبين فإن باع بما عقد حطه من الثمن حصة ذلك النقد وإن نقد عرضا وباع على ما عقد وعلم أن فيه هضيمة كان كالنقد ويحط من الثمن الأول قدر ما استظهر به من ثمن الثاني إلا أن يعلم أن فيه غبنا فلا يحط إلا المسامحة قال صاحب النكت: إنما جوز ابن القاسم المرابحة على العرض ولم يجعله من بيع ما ليس عندك لأنهما لم يدخلا عليه وعن ابن القاسم: جواز البيع على ما نقد وإن لم يبين بخلاف بيعه على ما عقد ولم يبين ما نقد لأن الغالب الوضع فيما نقده وسوى ابن حبيب في الجواز وظاهر المدونة مجمل والذي تقدم

أصوب وفي الكتاب: إذا اشترى بطعام ونقد العين وإنما يصح إذا كان الطعام جزافا وإلا فهو بيع الطعام قبل قبضه قال صاحب التنبيهات: في كتاب محمد: يجوز البيع على ما نقد ولم يبين في الدنانير والمكيل والعروض وغيرها وعليه تأول فضل: المدونة

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the seller waives the price after payment?

Al-Dhakhirah, p. 2037

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Tawliyah and Its Rulings

فرع في الكتاب: إذا وهب الثمن بعد النقد والافتراق جاز البيع مرابحة لأن ذلك ليس إسقاط وقاله (ش) وابن حنبل وقال (ح) : لا بد أن يبين لأنه موهم عدم المعاينة في أصل العقد فيكون أكثر بغبن فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah after inheriting the item?

Al-Dhakhirah, p. 2037

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah After Rescission or Inheritance

فرع قال: إذا وهبها ثم ورثها لا يبيعها مرابحة لأنه ملك ثان بغير عوض فإن ورث نصفها ثم اشترى نصفها فال يبع نصفها مرابحة حتى يبين لأنه إذا لم يبين التبس المبيع بالموروث وإذا بين تعين المبيع قال صاحب النكت: فإن لم يبين وفات مضى في نصف النصف المشتري: البيع والنصف الثاني مما ورث فيه الأقل من قيمتها أو ما يقع له من الثمن والربح وللمشتري رد الجميع وإذا ابتاع رجلان عروضا ثم اقتسماها فباع أحدهما ما وقع له ولم يبين فيما باع نصفه فهو ملكه القديم فيمضي بنصف الثمن وما يقابله من الربح ونصف الآخر إنما أخذه عرضا عن نصفه الذي صار لصاحبه فكأنه اشترى عرضا بعرض فيرجع إلى من عقد على عين ونقد عرضا فباع ولم يبين فينظر ما هو

خير للمشتري على ما تقدم قال ابن يونس: اشترط في الكتاب: الشراء بعد الميراث فاحتج به ابن القابسي على التفرقة بين التقديم والتأخير وسوى بينهما أبو بكر بن عبد الرحمن لحصول الكذب في ثمن نصف الميراث ولو قال: أبيعك النصف الذي اشتريت ولم يبين تقدمه ولا تأخره اتجه قول ابن القابسي ويلزمه إذا اشترى النصف أن يبين لأنه زاد في النصف الأخير

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah when goods are taken in lieu of a debt?

Al-Dhakhirah, p. 2038

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah After Rescission or Inheritance

فرع قال: اللخمي: يختلف إذا أخذ عرضا عن دين هل يبيع مرابحة ولا يبين قياسا على ما إذا أخذ شقصا عن دين حال؟ فقيل: يشفع بالدين فعلى هذا ليس عليه أن يبين وقيل بقيمة الدين فعلى هذا: عليه البيان

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the seller misstates the purchase price?

Al-Dhakhirah, p. 2038

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

فرع قال: إذا اشترى بعين فقال: اشتريت بعرض وبنى على قيمته وهي مثل الثمن

فأقل: فلا مقال للمشتري أو أكثر فمسألة كذب فإن باع على أن يأخذ المثل فللمشتري الرد إلا أن يرضى البائع على أن يكون الربح على ما اشترى به فإذا رضي نظر إلى قيمة العرض فإن كانت مثل الثمن فأكثر لزم المشتري لأنه رده إلى مثل ما اشترى به فهو أخف من العرض ونقله وإذا كانت قيمة العرض أقل لم يلزمه الرضا بالثمن إلا أن يحط عنه الزائد وإن اشترى بعرض: فقال: اشتريت بعين والعين مثل قيمة العرض فأقل لزم المشتري أو أكثر عاد الجواب إلى ما تقدم وكذلك إذا اشتريا عدلا فاقتسماه بالتراضي ثم باع أحدهما نصيبه على ما اشترى به لأنه نصف ما صار إليه عوضه لصاحبه فللمشتري رد الجميع إلا أن يكون نصف ما اشترى مثل نصف العين فإن فات مضى بنصف الثمن وضرب له الربح في النصف الآخر على

قيمة ما نقد إلا أن يكون الذي باع به أقل وقال ابن حبيب: إذا تقاوما فله بيع النصف على الثمن الأول والنصف الآخر بما دفع فيه لشريكه فإن كان أكثر من الثمن ودفعه لدفع ضرر الشركة لم يبع حتى يبين وإن كان لارتفاع السوق لم يبين

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when one of multiple buyers obtains a discount?

Al-Dhakhirah, p. 2039

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Partners and Multiple Buyers in Murabahah

فرع قال: إذا اشتراها ثلاثة فتقاوموها فوقفت لاثنين فاستوضع الثالث البائع دينارا فلهما رد السلعة عليه إلا أن يعطيهما نصيبهما من الدينار

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a measured or weighed item as murabahah?

Al-Dhakhirah, p. 2039

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah of a Portion or Share

فرع في الكتاب: لك بيع جزء من المكيل أو الموزون مرابحة إن كان متماثلا وقاله الأئمة قال ابن يونس: يريد: وإن لم يبين وكذلك بيع ما بقي منه بخلاف ما لا يكال ولا يوزن لا يباع نصفه ولا بقيته حتى يبين وقاله ابن حنبل وجوزه (ش) بناء على قيمة قياسا على الأخذ بالشفعة بالقيمة إذا باع ما فيه الشفعة ولا شفعة فيه وجوابه: أن الشفعة لدفع الضرر فاغتفر فيها ذلك ولا ضرورة للبيع مرابحة فإن لم يبين فللمشتري الرد فإن فات فالأقل من الثمن أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two specific garments as Murabahah or Tawliyah without specifying its share?

Al-Dhakhirah, p. 2039

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah of a Portion or Share

فرع في الكتاب لا تبع أحد ثوبين اشترتهما بأعيانهما ماربحة ولا تولية بحصته من غير تسميته وإن استويا لأن ثمن الجملة يخالف ثمن جزئها فإن كانا من

سلم جاز قبل القبض وبعده إذا اتفقت الصفقة ولم يتجاوز عنه فيها إذ لو استحق أحدهما لرجعت بمثله والمعين يرجع بحصته من الثمن قال ابن يونس: قال ابن

عبدوس: فإن لم يبين: فللمبتاع الرد لأن الجملة يرغب فيها فإن فاتت فالقيمة يوم القبض ما لم ترد على الثمن الأول ومنع سحنون في السلم وغيره (لتقارب الثمن في الثوبين وأجازه ابن نافع في السم وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share of specific goods as Murabahah?

Al-Dhakhirah, p. 2040

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah of a Portion or Share

فرع في الكتاب: يجوز جزء شائع مرابحة من عروض ابتعتها معينة وكذلك الرقيق لأنه بثمن معلوم بخلاف رأس بما يقع عليه من الثمن.

Mas'alah: How is profit or loss distributed when two partners sell a jointly owned slave as Murabahah?

Al-Dhakhirah, p. 2040

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Partners and Multiple Buyers in Murabahah

فرع في الكتاب: إذا ابتاع نصف عبد بعشرة وابتاع غيره نصفه بخمسة ثم باعا مرابحة فلكل واحد ما نقل والربح بقدره لأن الربح يتبع الثمن فإن باعا بينهما نصفا أو بوضيعة فالوضيعة بقدر رأس المال قال ابن يونس: الربح بينهما نصفان نظرا لأصل الملك قال اللخمي: واختلافهما في الثمن أحسن إذا على المشتري اختلاف الثمن وإن لم يعلم تفاوتهما قال: وأرى إن كان شراؤهما في زمن واحد والسوق على الثمن

الأول باعا من غير بيان أو على الثمن الأكثر بينا وإن كانا في سوقين متفاوتين رخص عن قرب لم يبينا وإن باعا بوضيعة مساومة يقتسما الثمن نصفين وإن سميا ثلاثمائة ووضعا مائة فضل الثمن على رؤوس الأموال

الأول باعا من غير بيان أو على الثمن الأكثر بينا وإن كانا في سوقين متفاوتين رخص عن قرب لم يبينا وإن باعا بوضيعة مساومة يقتسما الثمن نصفين وإن سميا ثلاثمائة ووضعا مائة فضل الثمن على رؤوس الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on selling as Murabahah after a cancellation and repurchase at a different price?

Al-Dhakhirah, p. 2041

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Murabahah After Rescission or Inheritance

فرع في الكتاب: إذا بعت مرابحة ثم اشتريت بأقل أو أكثر فلا تبع مرابحة إلا على الثمن الأخير لأنه ملك حادث وإن قلت: بعت على الثمن الأول لأن البيع لم يتم قال صاحب النكت: إنما لم يجعل الإقالة بيعا في المرابحة إذا تقابلا بالحضرة قبل انعقاد الثمن والافتراق أما إذا نقد وافترقا بيع حينئذ قال اللخمي: إذا استقال بأقل أو أكثر جاز البيع على الثاني وقال ابن حبيب: لا يبيع إلا على الأول استقال منه أو اشتراه بأقل أو أكثر قال: والأول أظهر إلا أن تكون عادتهم إظهار بيع حادث ليتوسلوا إلى البيع بأكثر من الأول وإنما منع ذلك إن عادت إليه بأقل بناء على أنه بقي منه ربح على الأول مثل أن يشتري بخمسة فيبيع بسبعة ثم يشتري بعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a price reduction from the seller affecting the buyer's options in Murabahah?

Al-Dhakhirah, p. 2041

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Buyer's Option and Remedies for Defects

فرع في الكتاب: إذا كنت استحططت بائعك خيرا المشتري منك في أخذها بجميع الثمن وردها إن كانت الحطيطة للبيع وإلا فلا إلا أن يحط عنه الحطيطة وكذلك التولية وأما الاشتراك فيخير على الحطيطة لملاقاة الحطيطة لهما قال ابن يونس: إن فاتت المرابحة ولم يحط عن المشتري فعليه قيمتها يوم

العقد وإن زادت على الثمن بوضيعة ولا شيء له من الوضيعة وإن كانت أنقص رددت عليه ما نقص إلا أن يكون أكثر من الوضيعة فلا يزاد على الوضيعة قال اللخمي: قال عبد الملك: يحط الحطيطة عن المشتري مرابحة وإن كره المشتري الأول

Mas'alah: What is the buyer's option when the price is found to be higher than stated in murabahah?

Al-Dhakhirah, p. 2042

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Buyer's Option and Remedies for Defects

فرع في الكتاب: إذا ثبت أن الثمن أكثر مما أخبر به خير المشتري بين ردها والتزام الربح على ما يثبت فإن فاتت بنماء أو نقص خير المشتري بين القيمة يوم العقد إلا

أن تكون أقل مما قاله فلا ينقص منه أو أكثر فلا يزاد عليه قال ابن يونس: يصدق البائع مع يمينه إذا كان من الرقم ما يقتضي الزيادة وفي الجلاب: إن تراضيا على شيء جاز وإلا فسخ البيع قال صاحب المنتقى: إذا لم تفت فإنهما بالخيار لأن الضرر داخل عليهما قال سحنون: يخير المشتري بين الرد والحبس بجميع الثمن لأن العقد له فإن رد خير البائع بين الرد وحط الزائد وربحه والفرق بينه وبين العيب إذا حط البائع قيمته: أن السلعة تبقى معيبة وهو لا يرضى بالعيب

Mas'alah: What is the ruling when the seller is suspected of misrepresenting the price in murabahah?

Al-Dhakhirah, p. 2043

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

فرع في (الكتاب) إذا اتهم البائع في الثمن لم يبع مرابحة حتى يبين

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when selling to one's slave or mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 2043

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Partners and Multiple Buyers in Murabahah

فرع قال إذا بتعت من عبدك أو مكاتبك بغير محاباة فالبيع مرابحة وإن لم يبين لأن العبد يملك وكذلك في شرائهما منك لأن لهما وطء ملك اليمين وقال (ح) وابن

حنبل: إذا اشترى ممن لا تقبل شهادته له لا يبع حتى يبين للتهمة (في الحطيطة وخالفهما (ش)

Mas'alah: What are the rulings on a sale involving deception (tadlis) regarding a prior loan?

Al-Dhakhirah, p. 3116

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Error, Fraud, and Misstatement in Murabahah

ذلك فإن رضي المشتري بالمائة أخذها وإلا ردها فإن فاتت فعليه قيمتها ما لم تزد على المائة أو تنقص عن التسعين وقيل تقوم العشرة السلف فإن كان قيمتها خمسة كان ثمنها خمسة وتسعين فلا ينقض من ذلك ولا يزاد على المائة وهذا البيع الثاني ليس ببيع فاسد بل بيع تدليس كالكذب في المرابحة وتقويم السلف أوجه لأنه متى لم يقوم السلف وكانت قيمتها تسعين أضر ذلك بالمشتري لأنه يقول أخرجت مائة وإنما دفع إلي عشرة لأردها فأنا لي فيها الانتفاع فهو الذي يحط من المائة وإذا تمسك بها المشتري كان ذلك فوتا للبيع الفاسد لصحة العقد الثاني كمن اشترى شراء فاسدا فباع ودلس بعيب فرضي المشتري بالعيب

KITAB 54

كتاب الربا

Kitab al-Riba (Usury)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب ربا الفضل

The Chapter on Riba of Excess

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a good quality cloth for two inferior ones?

Al-Dhakhirah, p. 2096

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Riba of Excess > Riba al-Fadl in Metals and Manufactured Goods

ويجوز جيد في رديئين ونصف جيد في كامل رديء

BAB 3

باب ربا النسيئة

The Chapter on Riba of Deferment

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the fourth condition regarding freedom from delay in ribawi items?

Al-Dhakhirah, p. 2101

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Riba of Deferment > Conditions for Prohibition in Gold and Silver

الشرط الرابع: السلامة من النسأ في الربوي

BAB 5

باب بيع الطعام بالطعام

The Chapter on Exchange of Food for Food

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is Malik's view on exchanging wheat for flour?

Al-Dhakhirah, p. 2144

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Exchange of Food for Food > Exchange of Bread and Flour

قال اللخمي: وعن مالك: الجواز وهو على الخلاف في بيع الحنطة بالدقيق

Mas'alah: Does the permissibility of exchanging wheat for flour depend on weight or measure?

Al-Dhakhirah, p. 2144

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Exchange of Food for Food > Exchange of Bread and Flour

وحيث أجزنا في القرض فيختلف هل يجوز بالوزن أو الكيل؟ على الخلاف في بيع أحدهما بالآخر

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flour for wheat with an increase in measure?

Al-Dhakhirah, p. 2144

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Exchange of Food for Food > Exchange of Bread and Flour

وتمتنع زيادة كيل الدقيق على القمح ليلا يكون مبايعة لا مبادلة

BAB 7

باب المزابنة والمحاقلة

The Chapter on Muzabanah and Muhaqalah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a cloth for two cloths with different payment terms?

Al-Dhakhirah, p. 2096

Index: Kitab al-Riba (Usury) > The Chapter on Muzabanah and Muhaqalah > Rulings on Exchanging Items with Time Delay

فإن كانت فسطاطية في فسطاطيتين إحداهما نقد والأخرى إلى أجل اختلف قول مالك بالمنع والكراهة وأجازه محمد لصفة في القرض

Mas'alah: What is the ruling when both prices are commodities of the same type?

Al-Dhakhirah, p. 1869

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Exchange of Same Genus Items

القسم الخامس الثمنان عرضان اتحد جنسه فالصور التسع يمتنع اثنان اتفاقا ويجوز خمس اتفاقا ويختلف في اثنتين كما تقدم لأن العرض كالطعام في الضمان وإن اختلف الجنس جاز اتفاقا لعدم الربا في العروض

Mas'alah: How does the ruling on loans differ from the rules of riba and muzabanah?

Al-Dhakhirah, p. 2151

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

قاعدة: القرض خولفت فيه قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين

والطعام وقاعدة المزابنة وهو (بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات وقاعدة) بيع ما ليس عندك في المثليات لأجل مصلحة المعروف للعباد فإذا اشترط منفعة فليس معروفا فتكون القواعد خولفت لا لمعارض وهو ممنوع أو أوقعوا ما لله لغير الله وهو ممنوع فلهذه القاعدة يشترط تمحض المنفعة للآخذ

Mas'alah: What is the ruling on a slave who engages in usury trading with the master's permission?

Al-Dhakhirah, p. 2181

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba Involving Non-Muslims and Slaves

فرع في الجواهر: لا ينبغي الإذن لغير المأذون ومتعاطي الربا فإن فعل وكان يعمل بالربا تصدق السيد بالربح وإن جهل ما يدخل عليه من الفساد في البيع استحب التصدق بالربح لعدم تعين الفساد وكذلك العبد والذمي إذا اتجر مع المسلمين فإن تجر مع أهل دينه فأربى وتجر في الخمر فعلى القول بأنهم مخاطبون بالفروع فكالأول والأسوغ للسيد ذلك إن تجر بنفسه وإن تجر للسيد فكتولي السيد لذلك لأن يد الوكيل كيد الموكل

Mas'alah: What is the ruling on riba between a slave and his master?

Al-Dhakhirah, p. 4433

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba Involving Non-Muslims and Slaves

وقد كره مالك الربا بين العبد وسيده

KITAB 55

كتاب السلم

Kitab al-Salam (Forward Sale)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب السلم

The Chapter on Salam

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on salam of two currencies for mineral dust?

Al-Dhakhirah, p. 2101

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam > Salam in Gold, Silver, and Currency

ففي الكتاب: يمتنع سلم النقدين في تراب المعادن وإن كان منضبطا للنسأ في النقدين وهو محرم لما تقدم في الصرف

BAB 2

باب شروط السلم

The Chapter on Conditions of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the first condition of salam regarding delivery of the capital?

Al-Dhakhirah, p. 2087

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Conditions of Salam > Capital (Ras al-Mal) Conditions

النظر الأول في شروطه وهي أربعة عشر شرطا الشرط الأول تسليم جميع رأس المال (لنهيه عليه السلام عن بيع الكالئ بالكالئ)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a cloth paid in cash for two cloths on credit?

Al-Dhakhirah, p. 2096

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Conditions of Salam > Riba and Equivalence Conditions

وتمتنع فسطاطية معجلة ومروية أو مؤجلة في فسطاطيتين مؤجلتين لأنه بيع وسلف

Mas'alah: What are the required descriptions for slaves and other items in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2105

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Conditions of Salam > Description and Specification Conditions

الشرط الثامن: ضبط الأوصاف التي تتعلق بها الأعراض لدفع الخطر ما لم تود إلى غير وجوده قال سند: يذكر في الرقيق سبع صفات: النوع كالرومي والسن والقد فيقول خمسة أشبار أو ستة والذكورة والأنوثة وفي العلي يذكر البكارة والثيوبة

واللون والنشاط والرداءة وربما أغنى السن عن القد في العرف لأنه يعرف سن الصبي من قده ويحمل الأمر فيه على الوسط المتعارف والنادر لا يلزم وألزم (ش) اشتراطه ويغني ذكر العبد عن الذكورة والأمة عن الأنوثة والجنس يغني عن اللون فإن غالب الحبشة السمرة للصفرة والنوبة السواد والروم البياض ولا يشترط ذكر اللون في جواري الخدمة كالبكاره وألزم (ش) اشتراطه ويشترط في الغنم جنسها ضأنا أو ماعزا وذكورتها وأنوثتها وسنها وجودتها دون نتاجها واشترط (ش) بلادها لنا أن من اشتراها لا يعرف بلادها ولا نتاجها صح فكذلك السلم لو اشترط لونا لم يلزم غيره وإن كان العقد يصح بدونه ويشترط في الخيل أنها عربية أو غيرها وحولية أو غيرها وذكورتها وأنوثتها وفراهتها دون اللون لحصول المقصود بدونه وإن كان مطلوبا في الجملة وكذلك الغرة والتحجيل ويشترط في الحمير بلادها مصرية أو شامية أو أعرابية لأن الحمار المصري ربما بلغ عدة من الخيل والشامية شديدة والأعرابية ضعيفة قليلة الجري وسنها وجودتها وفراهتها ووافقنا (ش) في السلم في الحيوان دون أعضائه من الجلود والرؤوس ومنع (ح) لشدة تفاوت

الحيوان وعدم انضباطه وكذلك أجزاؤه ولقول البحتري (ولم أر أمثال الرجال تفاوتت ... إلى الفضل حتى عد ألف بواحد) ووزن أبو بكر الأمة فرجع وكذلك عمر رضي الله عنهما حتى قال بعض الفضلاء إنما قال ابن دريد (والناس ألف منهم كواحد ... وواحد كالألف إن أمر عرا) لضرورة الشعر وفي الحديث المسند (ما شيء يربو الواحد على الألف من جنسه إلا ابن آدم) ولنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن السلم في الحيوان ولقول عمر رضي الله عنه من الربا السلم في الحيوان وبالقياس على تراب الصاغة والجواب عن الأول أن بني إسرائيل استوصفوا البقرة فوصفت لهم فلو لم يكن الوصف يضبط لما كان فيه فائدة وعليه أن المطلوب ثمة أصل

التمييز وهو

لا يكفي في المعاملة ولقوله – صلى الله عليه وسلم – (لعن الله المرأة تصف المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها) فأقام الوصف مقام الرؤية وعلته أن المشبه يقصر عن المشبه به والمطلوب ثمة سد ذريعة الربا وهي تنفتح بأيسر المحاسن والدواعي ولا يكفي ذلك في صحة المعالمة ولأن المقصود في صفات السلم إنما هو الصفات الظاهرة دون أخلاق النفوس ثم ينتقض عليهم بالديباج المنقوش أجازوه وبالعصافير منعوها مع أنها لا تختلف والديباج شديد الاختلاف ولأن الصفات المقصودة معلومة ولكل واحد عبارة فيقتصر على أول مراتبه فلا جهالة ألبتة وعن الثاني والثالث منع الصحة وعن الرابع انضباط الصفات المالية في الحيوان بخلاف تراب الصاغة ويؤكد مذهبنا: أنه – صلى الله عليه وسلم – (استسلف بكرا فقضى خيارا) في الحديث الصحيح وما تقرر قرضا تقرر سلما بجامع ضبط الصفة وعليه أن القرض معروف فيسامح فيه ولأنه يجوز في الخلع والنكاح والكتابة عندهم فنقيس عليه وعليه أنها ليست أبواب تنمية مال بل معروف ومحاسنة ولأنه – صلى الله عليه وسلم – وصف الدية من الحيوان في الذمة والزكاة تثبت في الذمة بعد الاستهلاك فكذا السلم وعليه أنها باب معروف ولا يجوز أن يكون ثمنا فيكون مثمنا ويرد عليه: أنه إذا كان ثمنا علم بالرؤية بخلاف الثمن ويشترط في الفاكهة جنسها وصفتها وقدر التفاحة والرمانة وجودتها ورداءتها ويشترط في قصب السكر ما عرف فيه

Mas'alah: What is the condition regarding the time of existence of the term in salam?

[Al-Dhakhirah, p. 2116]

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Conditions of Salam > Term (Ajal)

Conditions

الشرط الحادي عشر: أن يكون الأجل المشترط زمان وجوده احترازا من السلم في فاكهة الشتاء لأجل في الصيف وبالعكس ونحو ذلك فإنه غرر فيمتنع

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2125

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Conditions of Salam > Place of Delivery Conditions

الشرط الرابع عشر: تعيين مكان القبض قال المازري: يستحب دفعا للنزاع وهو ظاهر المدونة وكلام الأصحاب وهو مبسوط في البحث عن مكان القبض فليطالع من هناك وأوجبه (ح) لأن الأسعار تختلف باختلاف البلاد كالاختلاف بالأزمان فيجب المكان قياسا على الزمان وجوابه: الفرق بأن من مقصود السلم الزمان دون المكان في العادة وكذلك القرض لأن الناس يستلفون لزمان معين ويسلمون له دون المكان فإن المقصود تجرد الأرزاق المعينة على الوفاء والرزق في الغالب يتجدد بتجدد الزمان دون المكان فإن وقع في المكان فهو لتجدد الزمان وكذلك إن تعلق الأمل بالسعادة والأرزاق في الزمان المستقبل دون المكان فالناس كلهم يؤملون في المستقبل وليس كل الناس يؤملون مكانا معينا فلذلك كان الزمان مقصودا دون المكان ولذلك لم ينه - صلى الله عليه وسلم - عليه بل قال: إلى أجل معلوم ولم يقل إلى مكان معلوم

BAB 3

باب رأس مال السلم

The Chapter on Capital of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for the capital in a salam contract to be a lump sum (jizaf)?

Al-Dhakhirah, p. 2091

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Capital of Salam > Capital as a Lump Sum (Jizaf) or Estimated Quantity

فرع قال المازري: يجوز أن يكون رأس المال جزافا خلافا ل (ش) و (ح) لأنه يجوز بيعه فجاز ثمنا قياسا على المقدر والجواب عن قياسها على القرض والقراض وعن توقع عدم حصول المسلم فيه فيتعذر معرفة ما يرجع به أن القراض والقرض يرد فيهما المثل وهو متعذر في الجزاف المردود في السلم

غيره وهو مضبوط بالصفة والغالب: الوفاء بالمسلم فيه وفي (الجواهر) : منع عبد الوهاب الجزاف

Mas'alah: What is the ruling on taking more than the capital in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2141

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Capital of Salam > Reclaiming or Replacing Capital

فإن أخذ أكثر وزاد امتنع لأنه بيع الطعام قبل قبضه أو دنى وعرضا امتنع

Mas'alah: What is the ruling on taking a commodity that cannot be the subject of salam?

Al-Dhakhirah, p. 2142

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Capital of Salam > Capital as a

Specific Commodity or Usufruct

وهل له أخذ ما يمتنع سلم رأس المال فيه؟ منعه محمد سدا للذريعة

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the amount of capital in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2186

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Capital of Salam > Disputes Over Capital Amount or Quality

فرع قال: إذا اختلفا في كثرة رأس المال المسلم بعد العقد أو عند حلول الأجل ولم يتغير سوق الثوب الذي هو الثمن ولا تغير تحالفا وتفاسخا لأن ثبوت السلم فرع ثبوت الثمن فإن تغير سوقه أو بدنه صدق البائع لأنه بالتغيير صار دينا عليه فهو غارم

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a portion of the capital in a salam contract is reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3511

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Capital of Salam > Reclaiming or Replacing Capital

كان الثوب المستحق الربع أعطاه قيمة ربع الفرس نقدا على أن يقبض الفرس إلى أجله قال وينبغي على هذا لو كان الاستحقاق عند حلول الأجل لم يعطه إلا قيمة ربع الفرس على أن يقبض إلى أجله فإن قيل الواجب أن يشاركه في ربع الفرس فأعطى قيمته يوم وقعت فيه الشركة وهو يوم دفع الفرس كاملا إليه لأن الذي بقي له في

ذمته ثلاثة أرباع فرس فلما وقعت الشركة المضرة دفع فرسا فوجب أن يعطى ربع قيمته يومئذ قيل يحتمل هذا إلا أن ظاهر كلام محمد يأباه وأنه إنما اعتبر يوم وقع الشركة ولو كان استحقاقه بعد مدة من الشراء فلا فرق بين بيع النقد والأجل في هذا ولو أسلم الثوبين في فرسين صفقة واحدة والثوبان مستويا القيمة لسقط أحد الفرسين وبقي الآخر إلى أحله فإن قيل كل ثوب له نصف فرس فكيف يعطى فرس كامل قيل كل ثوب عن الفرسين فإذا بقي له نصف فرسين جمعا له في فرس لاتفاق الصفة وجبر على الإتيان بفرس كما لو أسلم إليه في نصف فرسه مثل صفة الأول إلى أجله قال ابن يونس إنما قال محمد ربع قيمة الفرس لأجل ضرر الشركة وعلى قول أشهب يأتي المسلم إليه بالفرس عند الأجل على الصفة ويكون له ربعه وعن ابن القاسم إذا اشترى دابة بثوبين قيمتهما سواء فاستحق أحدهما قال يرجع بنصف قيمة قال اللخمي المعروف لمالك وابن القاسم أن لا يرجع بقيمة عليه ويرجع شريكا وإذا كان الحكم الرجوع في قيمة ما ينوبه من الفرس ودفع قيمة ربعه يوم يأخذه فإن استحق قبل الأجل في دفع قيمة ربعه الآن على أن يقبض إلى أجله أو يمهل حتى يحل الأجل ويقع التقابض فيدفع إليه قيمة ذلك الربع على الحلول وإن كان الاستحقاق بعد حلول الأجل وقبض لم يكن عليه القيمة إلا يوم قبض لأنه ذلك اليوم ضمنه وعمرت ذمته

BAB 4

باب المسلم فيه

The Chapter on the Object of Salam

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the categories of commodities ('urud) regarding their difference or unity in salam contracts?

Al-Dhakhirah, p. 2094

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on the Object of Salam > Species and Categories in Salam

تمهيد: قال: العروض ثلاثة أقسام: ما اتفق على تباينها وما اتفق على اتحادها ومختلف فيها فالحيوان ناطق وغير ناطق وغير ناطق غيرمأكول كالبغال فيختلف بالصغير والكثير اتفاقا والمأكول: ثلاثة أقسام ما له قوة على الحمل والعمل كالإبل والبقر فيختلف فيها اتفاقا وما لا قوة له عليهما كالطير المتخذ للأكل فلا يختلف بهما اتفاقا لأن مقصود الجميع اللحم الثالث: ما لا يعمل ولا يحمل لكن منفعته اللبن والنسل كالغنم فقولان ولا يختلف في الذكورة والأنوثة شيء من الحيوان الغير ناطق إلا أن يختلف بهما المنافع ومن أسلم صغيرا في كبير لأمد يكبر فيه الصغير امتنع للمزابنة (وإلا جاز أو كبيرا في صغير لأمد ملك فيه الكبير الصغير امتنع للمزابنة) وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه وإلا جاز وهذا مأمون في

البغال قال سند: اختلف في الصغير والكبير هل هما جنسان في جملة الحيوان أم لا؟ قال الباجي: والأول القياس لاختلاف المنفعة وإذا فرغنا عليه وأسلم صغيرا في كبير وتراخى الأمر حتى كبر الصغير وصار صفة الكبير فالقياس ألا يدفعه مكان الكبير سدا لباب المزابنة والقياس أيضا: الدفع بصحة العقد أولا واقتضاءه لذلك كمن وطئ جارية ثم ردها بالعيب فإن وطأه حلال فلا يمتنع ردها

Mas'alah: What is the ruling on salam of cotton garments for each other?

Al-Dhakhirah, p. 2096

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on the Object of Salam > Substitution and Exchange in Salam

فرع في الكتاب: تمتنع ثياب القطن بعضها في بعض إلا غليظ الملاحف في الثياب الرقيقة وكذلك غليظ ثياب الكتان في رقيقها إذا عظم ذلك واختلف المنافع

Mas'alah: What is the ruling on salam of cotton turbans for blankets?

Al-Dhakhirah, p. 2096

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on the Object of Salam > Substitution and Exchange in Salam

قال سند: ظاهر الكتاب أن اختلاف لا يفسخ كعمائم القطن في الملاحف إذا تقارب الغلظ لأن الملحفة قد تقطع عمائم وقيل يجوز لاختلاف المنفعة

Mas'alah: Is it permissible to exchange a large number of low-quality items for a small number of high-quality items in salam?

Al-Dhakhirah, p. 2098

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on the Object of Salam > Substitution and Exchange in Salam

فرع قال اللخمي: يجوز عدد كثير رديء بجيد قليل فيكون العدد قبالة الجودة

Mas'alah: Does eloquence affect the validity of salam in slaves?

Al-Dhakhirah, p. 2099

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on the Object of Salam > Quality and Attribute Description in Salam

فرع قال: ومجرد الفصاحة لا توجب الاختلاف في الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on wood as a single category in salam despite different origins?

Al-Dhakhirah, p. 2100

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on the Object of Salam > Species and Categories in Salam

وفي الواضحة: الخشب صنف وإن اختلفت أصوله إلا أن تختلف المنافع للألواح والأبواب والجوائز للسقوف لأن مقصود الخشب المنافع (لا الجنس إلا أن يكون خشبا لا يدخل فيما يدخل فيه الآخر)

Mas'alah: How are sugarcane and similar items measured in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2108

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on the Object of Salam > Measurement and Weight in Salam

فإن كان يباع عندهم حزما: فعدد أعوادها وطول العود وغلظه وجودته ورداءته وإن كان يبيع بالوزن اشترط ولا يلزمه أعلا العود لعدم حلاوته ولا أسفله لفرط يبوسته

بل يطرح ذلك وقال (ش) : لا يصح السلم فيه إلا وزنا لعدم انضباط العدد في المائة وجوابه: أن ذلك يقضي للجهالة في بلد لا يعرفون الوزن فيتحملون أن الوزن يحصل عددا من العيدان فيتخرج خلافه فإن هذه الأمور إنما تضبط معرفتها العوائد كما تقدم تقريره في أبواب الربويات

Mas'alah: What are the conditions for salam in fish and trotters?

Al-Dhakhirah, p. 2112

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on the Object of Salam > Salam in Perishable or Seasonal Items

مغموم وإن جرت العادة بالوزن كان أضبط ومنع (ش) و (ح) الأكارع ويزاد في الأكارع: مقدم أو مؤخر وللحيتان ستة شروط: النوع: لاج أو بوري والسمن والصغر والكبر الجيد والرديء وموضع الصيد فإن نواحي البحر مختلفة لاختلاف المرعى والوزن أو التحري ويذكر في الكثير: الطول والغلظ قال صاحب التنبيهات: تقول في التحري: أسلم لك فيما إذا تحرى كان كذا قاله ابن أبي زمنين وقال غيره: بل يعين إناء ويتحرى ملاؤه ويقول آخر بهذا وكذا وكذا

Mas'alah: Is it permissible to take black gold instead of white gold in salam?

Al-Dhakhirah, p. 2144

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on the Object of Salam > Salam in Precious Metals and Minerals

ويجوز أخذ الذهب الأسود عن الأبيض

Mas'alah: What is the ruling on salam goods whose season has passed, like sacrificial animals?

Al-Dhakhirah, p. 2145

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on the Object of Salam > Salam in Perishable or Seasonal Items

وكل ما فات موسمه وما قصد الشراء لأجله كالضحايا ونحوها لفوات الفائدة

BAB 5

باب الأجل في السلم

The Chapter on Term in Salam

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on combining delayed and immediate items in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2101

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Term in Salam > Combining Immediate and Deferred Items

فرع في الكتاب: يمتنع حنطة في شعير وثوب وعدس وثوب مؤجل وشعير معجل لأن المضموم إلى الطعام كالطعام يمتنع تأخيره لدخول الطعام في العقد كمن صرف ذهبا بفضة معها سلعة فتعجل النقدان تأخرت السلعة فإنه يمتنع وقد يتعذر الوفاء بالمؤجل فؤدي ذلك إلى النسيئة في الطعام وأما قبل ذلك فلا يتحقق التناجز

Mas'alah: What is the ruling on selling what is not in your possession with a deferred term?

Al-Dhakhirah, p. 2115

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Term in Salam > Selling Debt with a Remaining Term

تفريع: في الكتاب: لا يجوز بيع ما ليس عندك إلا لأجل معلوم تتغير في مثله الأسواق من غير تحديد عند مالك قال ابن القاسم: وأرى الخمسة عشر يوما والعشرين في البلد الواحد وقال (ح) : الأجل ثلاثة أيام كالخيار أو نصف يوم لأنه أقل ما يفترقان فيه من المجلس فيخرج علن السلم الحال قال اللخمي: يجوز الحال وإلى أجل قريب من شأنه أن يكون في تلك السلعة كاللحام والفكاه والرطاب والحال على أن يقبض في بلد آخر وبينهما قريب وعن مالك: إجارته إلى اليوم مطلقا وعن ابن وهب: إلى اليومين والثلاثة في الثياب والدواب أحسن من بعيد الأجل وتسمية الأجل ثلاثة أقسام واجبة وساقطة ومختلف فيها إذا شرط القبض في بلد

العقد ولم يكن يقبض المشترى فيه عادة وساقط إذا كانت عادة لأنها تقوم مقام الشرط ومختلف فيها إذا لم تكن عادة وشرط القبض في غير بلد فقيل: المسافة بين البلدين كالأجل إذا خرجا على الفور ويجيران على القبض عند الوصول وقيل: فاسد وهو أحسن لأن السلم يتضمن المكان والزمان فذكر أحدهما لا يغني عن الآخر قال سند: وإذا قلنا: لابد من أجل تتغير فيه الأسواق فعقدا على خلافه استحب محمد فسخه لفوات الشرط ولا يجب للخلاف فيه ولم يفسخه ابن حبيب قال: والقياس: الفساد وفي الجواهر: روى ابن عبد الحكم السلم إلى

يوم فقيل: هي رواية في السلم الحال وقيل: بل المذهب لا يختلف في منعه وإنما هذا خلاف في مقداره

Mas'alah: What are the conditions for the term (ajal) in salam being known?

Al-Dhakhirah, p. 2116

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Term in Salam > Necessity of a Known Term

الشرط العاشر: أن يكون الأجل معلوما للحديث المتقدم ولأن الأجل له جزء من الثمن فهو مبيع فيكون معلوما قال المازري: إذا قال: إلى يوم كذا فالحد طلوع الفجر أو في رمضان فهو غرور قال ابن العطار: يكره فقط لاقتضائه المخاصمة ما بين أول الشهر إلى آخره وللشافعية قولان ولم أر لأصحابنا المتقدمين فيه نقلا قال: وينبغي أن يكون فاسدا وأجازه (ح) وفي الجواهر: يجوز إلى الحصاد وما تضبطه العادة ومنع (ش) و (ح) إلى الحصاد ونحوه لعدم انضباطه عندهما عادة ويكون

الأجل معظم ذلك دون أوله وآخره ولو قال: ثلاثة أشهر تحسب بالأهلة ويكمل الكسر من الرابع ثلاثين وإلى يوم الجمعة أو رمضان فأول جزء منه وفي الجمعة أو في رمضان من أوله إلى آخره ويكره قال القاضي أبو الوليد: إن اختلف بذلك الثمن فسخ وإلا فلا وإلى أول يوم في آخره فهو السادس عشر وإلى آخر يوم في أوله فهو الخامس عشر

BAB 6

باب قبض المسلم فيه وتسليمه

The Chapter on Taking and Delivering the Object of Salam

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on delaying the price when taking the sold item in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2091

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Taking and Delivering the Object of Salam > Conditions of Delivery in Salam

فرع في الجلاب) : يجوز تأخير الثمن إذا شرع في أخذ المثمن كالسلم في الخبز والفواكه تنزيلا لقبض البعض منزلة قبض الكل فليس دينا بدين نظيره: قبض أوائل المنافع المأخوذة في الديون وكذلك جملة الإجارات

Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery based on trust in salam contracts?

Al-Dhakhirah, p. 2143

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Taking and Delivering the Object of Salam > Time of Delivery in Salam

قال أبو الطاهر: يجوز القبض على التصديق في النقد اتفاقا وفي السلم قولان لاحتمال أن يجد نقصا فيتخاصمان

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of loss of the object of salam when the buyer is absent?

Al-Dhakhirah, p. 2143

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Taking and Delivering the Object of Salam > Loss of Salam Goods Before Delivery

وإن كان غائبا عنه لم يصدق إلا أن تقوم بينة على تلفه

Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery before the agreed term in salam?

Al-Dhakhirah, p. 2145

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Taking and Delivering the Object of Salam > Time of Delivery in Salam

وفي الجواهر: ألزمه المتأخرون قبوله قبل الأجل باليوم واليومين لعدم اختلاف الأغراض وعدم تغير الأسواق

Mas'alah: What is the ruling on accepting delayed delivery of sacrificial rams in salam?

Al-Dhakhirah, p. 2145

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Taking and Delivering the Object of Salam > Time of Delivery in Salam

قال صاحب الاستذكار: إذا أسلم في كباش ليأخذها في أيام الأضحية فأتاه بعد الأضحى: قال مالك: يلزمه قبولها وكذلك في قطائف الشتاء فأتى بها في الصيف لأنه مبيع أوجبه العقد

Mas'alah: What are the conditions regarding the place of delivery in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2145

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Taking and Delivering the Object of Salam > Place of Delivery in Salam

البحث الرابع: في مكانه وفي الكتاب: لا بد من اشتراط مكان القبض ولا يكفي ذكر

مصر لأنه اسم "لجملة الإقليم ويكفي الفسطاط (فإن تشاحا في أي"

موضع ... ... إن علم ولا يخفى البائع في الفسطاط) قال أو الطاهر لا يشترط ذكر الموضع بل تكفي العادة وإن لم يشترط فحيث وقع العقد أو قبض رأس المال لاستلزام السبب المسبب وإن شرط بلدا فبأي موضع؟ فيه ثلاث روايات: سوق السلعة لأنه مظنتها موضع العقد لأنه سببها أي موضع من البلد لعدم التخصيص وإن كانت عادة تعينت وإن اختلف السعر في نواحي البلد تعين ذكر موضع منه فإن اختلفا في أي موضع اشترطا صدق مدعي الأشبه فإن لم يدعياه تحالفا وتفاسخا لعدم رجحان أحدهما وإن ادعياه قدم المسلم إليه في المشهور لأنه مالك المقصد والثمن وسيلة وقدم سحنون المشتري لأنه صاحب الحق وقيل: يتحالفان ويفاسخان لتساويهما وإن طلب القبض بغير البلد المشترط ودفع ثمن الحمل والمبيع طعام امتنع لأنه مال كالمعجل قبل الأجل بزيادة وبيع الطعام قبل قبضه فإن لم يأخذ ثمن الحمل واختلف سعر البلدين امتنع لأنه: ضع وتعجل إن كان سعر هذا البلد أنقص أو حط عني الضمان وأزيدك إن كان أعلا فإن اتفق السعران فقولان نظرا إلى أجرة الحمل وتساوي السعر قال سند: لا يجب عندنا ذكر وضع التسليم إلا أن يكون العقد بمفازة لا يمكن التسليم فيها فيجب اشتراطه وإلا فإطلاق العقد يقتضي موضع التعاقد وقاله ابن حنبل وزاد: إن شرطا غير موضح العقد بطل لأنه خلاف مقتضاه وقال (ش) : إن كان يحمله مؤنة وجب ومنع الشافعية بغير موضع السوق بل يكفي موضع من البلد وقال سحنون: إذا لم يكن للسلعة سوق فبيت المشتري قياسا على الكراء وهو العادة اليوم قال اللخمي: إذا أسلم حضري لقروي فالقرية لأنه العادة اليوم إلا أن يشترط غيرها قال سند: إذا قال: أنت وكيلي أو أجيري في حمله فإذا بلغت البلد فاقبضه لنفسك امتنع سدا لذريعة وأنت وكيلي في قبضه لوكيلي يجوز ومتى وقع

الممنوع فسخ ورد الطعام إلى موضعه وطالب على حاله فإن فات فعليه في البلد الذي وقع فيه سبب الضمان كالبيع الفاسد والغصب وإذا انفسخ صح أن يقضيه ذلك الطعام مما له في بلد السلم وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery of measured food in salam due to large quantity?

Al-Dhakhirah, p. 2166

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Taking and Delivering the Object of Salam > Time of Delivery in Salam

قال اللخمي: إذا أخذ طعاما فكثر كيله فيتأخر اليومين لأجل المحمولة أجازه مالك قال محمد: وكذلك إذا شرع في الكيل وهو يقيم شهرا لعدم التهمة في دفع ثمن التأخير

BAB 7

باب الإقالة والفسخ في السلم

The Chapter on Rescission and Annulment in Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam sale with delayed payment or guarantee in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2016

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rulings on Iqalah (Rescission) in Salam

فرع في الكتاب: يمتنع أن يقيله من طعام السلم ويعطيه برأس المال ذهبا وكفيلا أو يحيل به أو يؤخر دينه يوما أو ساعة لأنه دين بدين وبيع الطعام قبل قبضه وإذا أخر دينه حتى طال انفسخت الإقالة وبقي البيع وإن قبض الثمن من المحال عليه قبل مفارقة المحيل جاز للقرب ولو وكل البائع من يدفع رأس المال وذهب أو وكلت أنت وذهبت فإن وقع القبض قبل التفرق

جاز وإلا فلا قال ابن يونس: وكذلك كان ينبغي في الحوالة لأجل القرب

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract with mixed payment?

Al-Dhakhirah, p. 2099

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rescission with Mixed or Different Genus Payments

فرع قال صاحب البيان: إذا أسلم في عبد عشرة دنانير وعرضا فلم يأت به فأقاله يرد ذهبه وعرضا أجود أو أدنى من عرضه امتنع لأنه بيع وسلف في الذهب

Mas'alah: What is the ruling on returning similar or lower quality goods in a rescinded salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2099

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rescission in Cases of Deficiency or Destruction of Goods

وأجاز ابن القاسم مثل عرضه أو أدنى لانتفاء التهمة ومنعه أصبغ للتهمة في البيع

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract for mineral dust?

Al-Dhakhirah, p. 2101

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rescission in Cases of Deficiency or Destruction of Goods

قال سند: ويفسخ فإن فات التراب باستخراجه فللمبتاع وعليه قيمة التراب قاله ابن حبيب وينبغي أن تؤخذ القيمة من غير العين

Mas'alah: What are the rulings on a guarantor's settlement with goods before the term in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2128

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rescission Involving Guarantors and Third Parties

فرع في الكتاب للكفيل مصالحتك عن العروض بالعروض المخالفة لها وبالطعام والعين نقدا إذا اشترى لنفسه إن كان الغريم حاضرا مقرا نفيا للغرر لأن بيع العروض

قبل قبضها جائز وإن كان الغريم بالخيار إن شاء

أعطاه ما عليه امتنع لأنه غرر ومنع (ش) و (ح) بيع الدين قبل أجله لقوله عليه السلام "في أبي داوود: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره وجوابهما الضمير عائد على المسلم فيه فنهى عن فسخ الدين في الدين قال سند في الموازية ولا تجوز مصالحة الغريم بأكثر من رأس المال تنزيلا له منزلتك وجوزه التونسي وغيره وهو الأظهر تنزيلا للكفيل منزلة الأجنبي والشبهان في الكفيل وعن مالك إذا ثبت الدين ببينة وعلم حياة الغريم جاز بيعه ولا يشترط حضوره لأن الظاهر تحققه فالغرر منتف وإذا اشترطنا الحضور على ما في الكتاب فمعناه: إذا كان قبل الأجل أما عند الأجل فقد توجه الحق على الكفيل فله تخليص نفسه فإن صالح الكفيل الغريم لا لنفسه بأمره جاز بما تجوز به مصالحة الغريم أو بغير أمرك وعلمك فهو عقد موقوف يمتنع فيما يمتنع فيه الخيار ويمتنع على أصل ابن القاسم مطلقا كما تمتنع الإقالة في السلم على الخيار وفسخ الدين في شيء فيه خيار ويجوز على أصل أشهب فإن لم يعلمك فأجازه ابن القاسم مرة وألزم الغريم الأقل من الدين أو ما صالح به الكفيل ومنعه مرة ورآه غررا ومنعه مرة لأن الكفيل لا يعلم ما يختار الغريم وجعله محمد كالوكيل ينفذ فإذا حل الأجل وقبض السلم بيع اشترى الكفيل ما دفع والزيادة للمكفول أو النقص من الكفيل وهذا الخلاف إذا دفع مثليا أما المقدم والذي يقتضى فيه بجنس غير قيمته فكذلك أيضا فإن كان دنانير أو دراهم وقيمة ما صولح عليه كذلك جاز قولا واحدا لنفي الغرر قال صاحب النكت معنى قوله إن كان الغريم بالخيار: أي يصالح عنه ثم يعرفه فإن تصالح عنه بعروض خلاف العروض التي عليه"

أو بأحد النقدين فيمتنع لأنه لا يدري ما يعطيه الغريم إلا أن يعطى مثل ما عليه دون ما

يرجع فيه إلى التقويم لأن البيع بالتقويم ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling with food before the term in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2130

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rescission Involving Guarantors and Third Parties

فرع في الكتاب لا يصالح المتكفل بطعام قبل الأجل إلا بمثل رأس المال فيكون تولية أو إقالة للغريم برضاه وتمتنع إقالة الكفيل والأجنبي بغير رضاه لأنه يتخير فإن رضي الله يبيع الطعام قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on using the capital as a guarantee in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2132

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rescission Involving Guarantors and Third Parties

فرع في الكتاب تمتنع الكفارة برأس المال لأنه غرر ولا يدري أيحصل له رأس المال أو المسلم فيه قال ابن يونس: قال سحنون: لو كانت الحمالة بعد

العقد فسخت كما قبل العقد لأن معناها إن لم يوجد الطعام دفعت لك رأس مالك فهي إقالة فاسدة لأن من شرط الإقالة في الطعام النقد وقيل إن فهم أنه يشتري له برأس المال طعاما جاز قال محمد ولو قال علي مائة درهم إن لم آت به فلم يأت به

اشترى بالمائة طعام الطالب فإن فضل منها شيء رد للكفيل وإن نقصت لم يكن عليه غيرها قال ابن القاسم فإن ضاعت قبل لشراء فهي من المكفول ولا يكون على الكفيل منها شيء للطالب لأنه أداها قال سند إن قصد بضمان الثمن ضمان المسلم فيه بقدر الثمن بمعنى إن لم يوفك عند الأجل وفيتك بمقدار الثمن وما نقص الثمن عنه لا يلزمني أجازه عبد الحق وغيره لأن المسلم فيه حاصل جزما أو أكثره بخلاف ما في الكتاب وقيل يمتنع هذا للجهل بما يشتري من الثمن وجوابه أن هذا كالرهن لا يدرى هل يوفى أم لا ومع ذلك يجوز إجماعا وإذا وقعت الكفالة الفاسدة فسخ العقد ورد الثمن فإن تعذر رده لا يلزمه شيء عند ابن القاسم لفساد الحمالة ويلزمه عند غيره

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract during terminal illness?

Al-Dhakhirah, p. 2137

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rescission During Terminal Illness or Death

فرع في الكتاب: إذا أسلم إليك مائة درهم في مائتي إردب تساوي مائتي درهم فأقالك: في مرضه ولا مال له غيرها فللورثة الإجازة وإعطاؤك ثلث ما عليك من الطعام وإن حمل الثلث جميع الطعام جازت الوصية قال صاحب النكت: قوله: جميع الطعام يريد طعام المحاباة ومنع سحنون هذه الإقالة لتأخرها إلى الموت وقيل: معناها: أقاله ومات مكانه ويرد عليه أنها انعقدت على فساد فإن تعقب الموت غير معلوم وقيل: وصى له بالإقالة وقيل: أما إجازة ابن القاسم لها فلأنها لم يقصدا ذلك بل أدت إليه الأحكام قال أبو الطاهر: مسألة الكتاب لها ثلاث صور: إن أوصى بأن

يقال صحت وفاقا لأنه لا يقع تأخير في الإقالة وإن تجد الإقالة ولم يتأخر الطلب جازت اتفاقا وإن تأخر فقولان فإن كان المقيل الذي عليه الطعام وهو مريض والمال له جرى على ما تقدم وإذا قلنا تمضي وفيه محاباة ولم يكن للمسلم إليه غير رأس ماله: فثلاثة أقوال: يشترى بما عدا المحاباة طعام فيوفاه وثلث المحاباة لتصحيح أخذ ما يشترى به وثلث المحاباة الكل عينا وقيل: يشترى له بالأصل وثلث المحاباة طعام والمدرك: محاذرة البيع والسلف فيعطى الجميع من جنس واحد فإن غلبنا حكم الإقالة أعطينا الجميع عينا أو إبطال الإقالة أعطينا الكل طعاما أو لا يحاذر البيع والسلف لتعذر القصد فيعطى الطعام وثلث المحاباة

Mas'alah: Does usufruct prevent revocation of a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2138

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rescission and the Sale of the Object Before Delivery

فرع في الكتاب: الاستغلال لا يمنع الإقالة إلا ولد الأمة لما فيه من التفرقة بينهما ولأنه كالنماء في البدن والدين يلحق المأذون له يمنع لأنه عيب في النذر وإن أسلمت ثوبا في حيوان فقطعته جازت الإقالة في نصف الحيوان في نصف الثوب حل الأجل أم لا زاده القطع أو نقصه إذا تعجلت ذلك قال ابن يونس: يريد لأنه نصف ثوبه بعينه ولم يدخله بيع وسلف وفي الكتاب: إن أخذت ثوبا معينا وزادك ثوبا من صنفه أو من غير صنفه أو غير ذلك جازت الإقالة حل الأجل أم لا إلا أن يزيد من نصف المسلم فيه فيجوز بعد الأجل لا قبله لأنه: حط عني الضمان وأريدك وقد تقدم

من أحكام الإقالة جملة في فساد العقد وصحته في بيوع الآجال وحكم العقد قبل

القبض ما اقتضاه ذانك البابان منها فليراجع هناك

Mas'alah: What is the ruling when part of the fruit of a specific wall is lost in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2140

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rescission in Cases of Deficiency or Destruction of Goods

وإذا فات بعض ثمر الحائط المعين: ففي الكتاب: يرجع ببقية الثمن لأن الثمن موزع على المبيع وقال الباجي: ذلك إذا اشترط أخذ المبيع في وقت معين أما في أيام تختلف فيها القيم: فالحساب بالقيمة واختاره التونسي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on taking silver for gold in a fasid salam contract according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 2142

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rescission in Fasid (Defective) Salam Contracts

وعن مالك: له أخذ الورق في الذهب وإذا راعينا التهمة قطعنا فسخ الإمام

Mas'alah: What is the ruling on taking a different genus in a disputed fasid salam contract before judgment?

Al–Dhakhirah, p. 2142

Index: Kitab al–Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rescission in Fasid (Defective) Salam Contracts

وإن كان مختلفا فيه امتنع أخذ خلاف الجنس قبل الحكم وتأخير رأس المال وبعضه سدا للذريعة فسخ الدين في الدين أو إقالة بتأخير أو بيع الطعام قبل قبضه على رأي وفي الأخذ من الجنس الأقوال الثلاثة المتقدمة

Mas'alah: What is the ruling when the seller in salam sells the object before delivery?

Al–Dhakhirah, p. 2143

Index: Kitab al–Salam (Forward Sale) > The Chapter on Rescission and Annulment in Salam > Rescission and the Sale of the Object Before Delivery

إن تعدى فباعه خير المسلم بين إجازة البيع أو إغرام القيمة ما بلغت ويمتنع فسخ السلم خشية من الإقالة على غير رأس المال السلم

BAB 8

باب السلم في الحيوان

The Chapter on Salam in Animals

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on salam of high-quality swords for low-quality ones?

Al-Dhakhirah, p. 2096

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Size and Value Differences in Salam

الغزل والتمكن من نقضه قال: والصواب: الجواز وإن سهل ذلك في الصوف والقطن فينقش ويندف ومنع سحنون السيف العالي في الدنيء لاتحاد جنس الحديد قال ابن يونس: قال محمد: إذا صنع من الحديد سكاكين وسيوفا وأغمدة صارت أجناسا لاختلاف المنافع

Mas'alah: What is the ruling on salam between different types of animals?

Al-Dhakhirah, p. 2097

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Species Classification in Salam

في الكتاب: الإبل والبقر والغنم والحمير يسلم أحدها في الجنس الآخر للاختلاف

Mas'alah: Is salam of donkeys for mules disliked?

Al-Dhakhirah, p. 2097

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Species Classification in Salam

ويكره سلم الحمير في البغال لتقاربهما

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals when a donkey is worth more than a mule?

Al-Dhakhirah, p. 2097

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Size and Value Differences in Salam

قرب حمار يساوي أكثر من بغل ويحمل كثر منه كالحمير المصرية الفره في حمر الأعراب لضعفها وبعدها عن ظهور البغال

Mas'alah: What is the ruling on salam of a fine donkey for mules?

Al-Dhakhirah, p. 2097

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Size and Value Differences in Salam

وتسلم فيها الحمارة الفارهة وكذلك البغال في الحمير

Mas'alah: What is the ruling on salam of large horses and camels for small ones?

Al-Dhakhirah, p. 2097

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Size and Value Differences in Salam

ويسلم كبار الخيل والإبل في صغارها ولا يسلم كبارها في كبارها إلا النجيب في غيره من الدون وإن كان في سنه

Mas'alah: What is the ruling on salam for large versus small animals according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 2097

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Size and Value Differences in Salam

قال صاحب التنبيهات: وعن مالك: لا يسلم الكبير في الصغير ولا جيد في رديء حتى يختلف العدد

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals for humans versus animals?

Al-Dhakhirah, p. 2097

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Species Classification in Salam

ورأى في الكتاب: أن الصغير يخالف الكبير لاختلاف الأغراض إلا بني آدم لأن المراد اللحم واللبن فلا يريد إلا غررهما ومقصود بني آدم الخدمة حتى يحصل التفاوت بتجارة أو جمال فائق أو غيرهما وفي كتاب محمد: امتناع كبير في التفاوت بتجارة أو جمال فائق أو غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a large animal for two small ones in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2097

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Size and Value Differences in Salam

وفي كتاب محمد: امتناع كبير في صغير لأنه ضمان بجعل وصغير في كبير لأنه سلف بزيادة وإجازة كبير في صغيرين وصغير في كبيرين لأن اختلاف العدد مقصود

Mas'alah: Are mules and donkeys considered the same species for salam contracts?

Al-Dhakhirah, p. 2097

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Species Classification in Salam

وعند ابن حبيب: البغال والحمير صنفان

Mas'alah: Do donkeys differ in value based on speed and carrying capacity for salam?

Al-Dhakhirah, p. 2097

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Specifications for Animals in Salam

قال أبو عمران: لا تختلف الحمير بالسير والحمل على مذهبه في الكتاب: وأنكره فضل وقال بالاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on considering benefit in male animals versus females in salam?

Al-Dhakhirah, p. 2097

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Specifications for Animals in Salam

وقال ابن حبيب: إنما يراعى لهذا في الذكور لأنها مظنة ذلك أما الإناث فلا

Mas'alah: Why are donkeys and mules treated as one type in salam but two types in division?

Al-Dhakhirah, p. 2098

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Species Classification in Salam

وجعل الحمير والبغال هاهنا صنفا وفي كتاب القسمة صنفين ومنع من قسمتها بالقرعى ومع من قسمتها بالقرعة والفرق أن المراد بالقسمة رفع المخاطرة فاحتاط بجعلها صنفين وفي السلم: جعلها صنفا احتياطيا لمنع السلف للنفع والمزابنة فهو أحق احتياط في البابين

Mas'alah: What is the ruling on salam of one-year-old donkeys for four-year-old donkeys?

Al-Dhakhirah, p. 2098

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Size and Value Differences in Salam

فرع قال ابن يونس: الحولي من الحمير والبغال صغير والرباعي كبير ويجوز سلم أحدهما في الآخرة وكذلك حولي الخيل في جذعها وعن ابن القاسم:

منع الكبير في الصغير لأنه ضمان بجعل والصغير في الكبير لأنه سلف بنفع في جملة الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on salam of different types of birds in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2099

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Salam in Birds and Poultry

فرع قال: وعن ابن القاسم: ليس في جنس الطير ما يوجب اختلافه فتمتنع الدجاجة البيوضة في اثنين ليستا مثلها وكذلك الإوز

Mas'alah: What is the ruling on salam of roosters and chickens in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2099

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Salam in Birds and Poultry

وقال محمد: والديكة والدجاج صنف لتقارب المقاصد

Mas'alah: What is the ruling on salam of laying hens for roosters in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2099

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Salam in Birds and Poultry

وجوز أصبغ البيوضة في ديكين

Mas'alah: What is the ruling on substituting waterfowl for chicken or geese in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2141

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Salam in Birds and Poultry

ويمتنع أخذ طير الماء في الدجاج والإوز لأنه يراد للحم وهما للتربية فهو بيع الحيوان باللحم ويمتنع أخذ العصافير المذبوحة في الحية لأنه بيع الحيوان باللحم

Mas'alah: What is the ruling on accepting early delivery of animals in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2145

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam in Animals > Early Delivery and Substitution in Salam

وكذلك الحيوان لاحتياجه للعلف

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with partial advance payment?

Al-Dhakhirah, p. 1873

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Validity and Invalidity of Salam Contracts

(فرع) في الكتاب فرس أسلم في عشرة أثواب إلى أجل فأعطاك خمسة قبل

Mas'alah: What are the rulings on combining a sale and a loan in salam contracts?

Al-Dhakhirah, p. 1874

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Combining Salam with Other Contracts

الأجل مع الفرس أو مع سلعة سواه على أن تبرئه من بقية الثياب لم يجز لأنه بيع وسلف وضع وتعجل لأن المعجل سلف والفرس أو السلعة بيع للخمسة الثانية ولو كانت قيمة السلعة المعجلة أضعاف قيمة الثياب المؤخرة لم يجز الامتناع سلم ثوب وسلعة أكثر ثمنا في ثوبين من صنفه قال ربيعة ما لا يجوز سلم بعضه في بعض لا يؤخر قصا منه يلزم ضع وتعجل إذا كانت قيمة قرس أو السلعة أقل قال وهو ضعيف يلزم عليه المنع إذا لم يقاربه سلف كدفع السلعة أو الفرس وهما أقل قيمة من العشرة الأثواب ولا يختلف المذهب في جوازه وإنما يكون ضع وتعجل إذا حط من صنف ما عليه ويعجل باقيه وإذا قلنا بالمنع ونزل فلا يفسخ إلا العقد الثاني في مسألة الفرس قولا واحدا بخلاف إذا اشترى قبل الأجل بأقل من الثمن فخلاف لدخول التهمة في العقدين بخلاف الفرس فإن مات الفرس فالقيمة يوم القبض بقبضه في بيع فاسد وفي العبدين بثمن إلى أجل ويشتري أحدهما بشرط تعجيل ثمن الآخر وإذا نزل وفات العبد المقبوض لا يحكم فيه بالقيمة لأنها إن عجلت وهي عين وترجع عند الأجل بعين أكثر منها ومسألة الفرس يرجع عند الأجل بثياب فلا فساد ولو أخذ فرسا مثل فرسه مع الخمسة الأثواب ففي فسخ العقد الأول قولان لأنهما بهما في سلف بزيادة لأنه دفع فرسا وأخذ بعد ذلك فرسا وخمسة أثواب ولو أخذ الفرس بخمسة من العشرة جاز قولا واحدا قال ابن يونس لو دفع قبل الأجل أحد عشر ثوبا من جنسها وأعطى خمسة مع الفرس أو سلعة وأبقى الخمسة إلى أجلها امتنع وحيث منعنا وعجل الثياب مع الفرس وفاتت الثياب بالقيمة وإن جعلناها سلفا لأن السلف الفاسد يرد إلى البيع الفاسد فيجيب في المثل المثل وفي غيره القيمة قال أبو الطاهر إذا

كانت قيمة الفرس أقل من الخمسة دخله ضع وتعجل أو أكثر دخله حط

Mas'alah: What is the ruling on selling waterfowl before taking possession in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2000

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

فرع قال صاحب البيان: طير الماء الذي لا يستحيى لا يجوز بيعه قبل قبضه إذا أسلم فيه لأنه طعام وحياته مستعارة عند ابن القاسم وأجازه أشهب نظرا لحياته وإن اشتراه معينا جاز عندهما لدخوله بالعقد في ضمانه كالجزاف

Mas'alah: What is the ruling on selling commodities received through salam before taking possession?

Al-Dhakhirah, p. 2005

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Possession and Transfer in Salam

فرع كل ما أسلمت فيه من العروض يجوز بيعه قبل قبضه من غير بائعك بجميع الأثمان إلا بصنفه ومن بايعك بمثل الثمن فأقل لعدم التهمة وألغاه عبد العزيز ابن أبي سلمة قال ابن يونس: يريد: لا يبيعه بصنفه من غير البائع إذا كان أقل أو أكثر وزاد في كلام الكتاب: قبل الأجل فيكون الأقل سلفا بزيادة ولا يتجه الأكثر إلا إلى أجل أبعد فيكون المسلم يسلم عند الأجل أقل ليأخذ أكثر بعد ذلك ولم يوجه إلغاء عبد العزيز والذي يتجه فيه تخصيصه بالنقدين لتوقع صرف مستأخر

Mas'alah: What is the definition and basis of salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2085

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Legal Basis of Salam

القسم الخامس من الكتاب في تأجيل العقد وهو السلم وفي (التنبيهات) سمي سلما لتسليم الثمن دون عوضه ولذلك سمي سلفا ومنه الصحابة سلف صالح لتقدمهم قال سند ويقال سلف وسلم وأسلم وأصله الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فعموم قوله تعالى {وأحل لكم البيع} وخصوص قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه فالأمر بكتابته فرع مشروعيته ولقول ابن عباس هو السلم وأما السنة فما في مسلم قدم عليه السلام المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال عليه السلام (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) و (, نهى

- صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عندك) وأرخص في السلم واجتمعت الأمة على جوازه من حيث الجملة ولأن الثمن يجوز تأخيره في الذمة فيجوز المثمن قياسا عليه ولأن الناس يحتاجون لأخذ ما ينفقونه على ثمارهم قبل طيبها فيباح لهم البيع ولتنمية أموالهم بشراء ما يتأخر فيباح لهم الشراء

Mas'alah: What is the first chapter on salam (forward sale)?

Al-Dhakhirah, p. 2087

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Legal Basis of Salam

(الباب الأول في السلم) وفيه ثلاثة أنظار

Mas'alah: What happens if part of the capital in salam is delayed?

[Al-Dhakhirah, p. 2088]

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Validity and Invalidity of Salam Contracts

فرع في الكتاب إذا أخذت نصف الثمن بطل الجميع وإن كان رأس المال حيوانا أو طعاما بعينه فتأخر نحو الشهر بشرط فسد البيع لأنه بيع معين يتأخر قبضه أو لهرب أحدهما نفذ مع كراهة قال سند إذا هرب الدافع رفع الآخر أمره للحاكم فسلم له أو الآخذ سلمه الحاكم قال ابن حبيب إن ماطله حتى حل الأجل خير البائع بين الرضا والفسخ لعدم انتفاعه بالثمن في الأجل وهي حكمة السلم مقال اللخمي اختلف في اشتراط تأخير اليسير من الثمن المدة البعيدة هل يفسد الجميع قال بقدر ما يتأخر أم لا وإذا كان أجل السلم ثلاثة أيام امتنع التأخير وإن أجزناه في غير هذا لأنه دين بدين وإذا تأخر نحو النصف قيل يمضي المعجل وقيل إن سمى لكل قفيز ثمنا صح المعجل وإلا فسد الجميع كالصرف (وفيه أيضا زيادة غرر في الثمن والمثمن معا)

Mas'alah: What is the ruling if the capital in salam is destroyed by a third party?

[Al-Dhakhirah, p. 2089]

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

فرع في الكتاب: إذا كان الثمن عرضا فأحرقه رجل في يدك فإن كان البائع تركه وديعة في يديك فقد قبضه فهو منه ويتبع الجاني وكذلك إن لم يقبضه وإلا فمنك

وانفسخ السلم لبطلان الثمن فإن كان حيوانا أو دارا اتبع الجاني والسلم ثابت لعدم التهمة في فسخ السلم قال سند: وعن ابن القاسم: إذا لم يقم البينة فيما يغاب عليه يفوت السلم وعلى المشتري قيمته لأن الأصل بقاء العقد وإذا قلنا بالفسخ: قال التونسي: فذلك بعد تحليف المسلم على التلف لاتهامه في الكتمان فإن نكل لزمته القيمة قال صاحب (النكت) : إذا أحرقه رجل امتنعت شهادة المشتري إن كان معدما لأنه يتهم به في الحوالة عليه وإلا جازت شهادته قال أبو الطاهر: في شهادته أقوال: ثالثها: إن كان معسرا ردت وإلا فلا وأصلها تبين التهمة وعدمها

Mas'alah: What is the ruling if the capital in salam is found to be counterfeit?

Al-Dhakhirah, p. 2089

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

فرع في (الكتاب) : إذا وجد رأس المال زيوفا أو رصاصا بعد شهر فله البدل إلا أن يعملا على ذلك فتعيين ثلاثة أيام لأن ذلك يجوز تأخير رأس مال السلم إليه قال المازري: إذا وجد من رأس المال درهما زائفا انتفض من السلم بقدره كالصرف فإن رضي به صح كالصرف وقد يجري الخلاف الذي في الصرف هاهنا ولو تراضيا بتأخير البدل مدة طويلة امتنع قال ابن

يونس: ينتقض السلم كله وقيل: ينتقض بقدر الزائف قال: ويحتمل أن لا ينتقض شيء لصحة العقد أولا قال المازري: فإن عثر عليها بقرب يومين فسخ الباقي وامتنع البدل أو بعد الطول: فقال أبو بكر عبد الرحمن: ينفسخ العقد كله كأنهما عقدا على تأخير رأس مال السلم وقيل: ينتقض بقدر الزائف لأنه محل الفساد وقيل: لا يفسد من

السلم شيء بعد التهمة ويلاحظ هاهنا الرد بالعيب هل هو نقض للعقد أم لا؟ فيكون عقدا ثانيا فيمضي الأول قال أشهب: إن بقي من أجل السلم نحو اليومين (جاز اشتراط تأخير البدل المدة البعيدة ويصير الذي يقبض بعد اليومين) هو رأس المال لمدة بعيدة مالم يكن رأس المال وديعة عند البائع وادعى تلفه والمسلم فيه طعام يفسخ العقد عند ابن القاسم للتهمة في التأخير وخير محمد المسلم إليه في الفسخ وأخذ قيمة التالف وتصدق في أنك ما دفعت إلا جيدا لأن الأصل: عدم الغرم إلا أن يكون أخذها ليدها فيصدق مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling if the price in a salam contract is found to be defective?

Al-Dhakhirah, p. 2090

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

فرع قال اللخمي: إذا ظهر الثمن معيبا وهو معين انتقض السلم لبطلان الثمن فإن لم يكن معيبا فعلى القول بإجازة السلم الحال في الموصوف يرجع بمثله وإذا انتقض السلم بعد قبض المسلم فيه وحوالة سوقه أو تغيره أو خروجه عن اليد وهو غير مثلي رد مثله يوم قبضه لأن اليد مضمنة للحديث أو مثليا أخذه إن كان بيده لأن المثلي لا يفوت بحوالة الأسواق أو مثله إن لم يوجد وعلى

قول ابن وهب: إن حوالة الأسواق تفيته في البيع الفاسد يأخذ القيمة

Mas'alah: What is the ruling on eating with one's debtor in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2091

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Combining Salam with Other Contracts

فرع في (الكتاب) : يمتنع أن تؤكل غريمك في سلم خشية أن يعطيك من عنده فيكون دينا بدين حتى تقبض الدين ثم تدفعه له قال سند: وحيث منعنا فأتى بالمسلم فيه لزمه أخذه ودفع الدين إلا أن يشهد على أن العقد للموكل حالة الوكالة فإن تأخر العقد عن الوكالة منع للتهمة في أنه أخره لمنفعة السلم فإن وكله قبل أجل الدين وثبت أنه أسلم لم يضر التأخير عن حالة الوكالة إلا أن يتأخر حالة الحلول ولو وكله على البيع نفذ البيع وكرهه ابن القاسم إلا أن يكونا حاضرين قال أبو الطاهر: إن كان الموكل غائبا امتنع أو حاضرا لذلك العقد أو لذلك دون العقد فالجواز في (الكتاب) لأنه شراء نقدا ومنع سحنون حماية للذريعة البعيدة

Mas'alah: Is it required to take possession of the capital in the session for a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2092

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

فرع وفي (الجواهر) : ولا يشترط قبض رأس المال في المجلس ولا يفسد العقد بتأخيره بالشرط اليوم واليومين والثلاث لأن الثلاثة مستثناة من المحرم في الهجرة والمهاجرة بالإقالة بمكة ثلاثة أيام ومنع الإحداد لغير ذات الزوج وقيل: بفساد السلم إذا افترقا قبل القبض كالصرف وقاله (ش) و (ح) ومنشأ الخلاف: هل يسمى هذا التأخير دينا أم لا؟ وأن ما قارب الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟ والزائد على الثلاث بالشرط مفسد للعقد وبغير شرط ففي الفساد قولان في العين ولا يفسد بتأخير

العرض لتعذر كونه دينا إذ الدين ما تعلق بالذمة والمعين ليس في الذمة لكن يكره إذا كان مما يعاب عليه لشبه كالطعام والثوب قال بعض المتأخرين: إنما يتصور هذا إذا كان الطعام لم يكتل والثوب غائب عن المجلس وإلا تبقى الكراهة لعدم بقاء حق التوفية كما أجازوا أخذ سلعة حاضرة من دين يتركها مشتريها اختيارا مع التمكن من قبضها ويستوي في فساد العقد تأخير الكل أو البعض

Mas'alah: What is the ruling on the price being bullion or gold estimated (jizaf) in a salam contract in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 2092]

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Capital (Ra's al-Mal)

فرع في (الكتاب) : يجوز الثمن تبرا ونقارا وذهبا جزافا لا يعلم وزنه كالسلعة ويمنع دراهم ودنانير مجهولة الوزن معروفة العدد لأنها مخاطرة ولأنها لا تباع

جزافا قال أشهب: منع عبد الوهاب الجزاف مطلقا ليلا ينفسخ السلم فلا يعلم ما يرجع به وابن القاسم يمنع تطرق الفسخ لأن عنده إذا خرج الإبان صبر لعام آخر ويلزم القاضي منع الحولين ونحوهما مما لا تضبطه الصفة ووافق ابن القاسم (ش) وابن حنبل ومنع (ح) في جزاف الموزون ويمتنع الجزاف في الثياب والرقيق في السلم لمنع بيعها جزافا

Mas'alah: What is the second condition regarding freedom from a loan with benefit in a salam contract in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2093

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Combining Salam with Other Contracts

الشرط الثاني: السلامة من السلف بزيادة (لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عما جر نفعا من السلف)

Mas'alah: What is the Maliki principle of considering suspicion in salam contracts regarding the type of price and commodity?

Al-Dhakhirah, p. 2093

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

تمهيد: قال أبو الطاهر: أصل مالك: حمل الناس على التهمة ومراعاة ما

يرجع إليهم ما يخرج منهم دون أموالهم فالمسلم فيه إن خالف الثمن جنسا أو منفعة جاز لبعد التهمة أو اتفقا امتنع إلا أن يسلم الشيء في مثله فيكون قرضا محضا ولا يضرنا لفظ السلم كما أنه لا ينتفع مع التهمة وإن كانت المنفعة للدافع امتنع اتفاقا وكذلك إن دارت بين الاحتمالين لعدم تعين مقصود الشرع فإن تمحضت للقابض الجواز وهو ظاهر والمنع لصورة المبايعة وللمسلف رد العين وهاهنا اشترط الدافع رد المثل دون العين فهو عرض له وإن اختلف الجنس دون المنفعة فقولان: الجواز للاختلاف والمنع لأن مقصود الأعيان منافعها فهو كاتحاد الجنس وإن اختلفت المنفعة دون الجنس جاز لتحقق المبايعة

Mas'alah: What is the ruling on salam of iron for swords and similar items?

Al-Dhakhirah, p. 2095

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

فرع في الكتاب: يمتنع سلم حديد يخرج منه السيوف في سيوف لأنه إن كان أقل فهو سلف بزيادة أو أكثر استأجره بالزائد على عمل السيوف فهو سلف وإجارة وكذلك سيوف يخرج منها حديد لاتحاد النوع ويمتنع حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج منه سيوف والثاني: الغليظ في الرقيق لاتحاد النوع فيتوقع السلف للنفع ويمتنع الكتان في ثوب الكتان بخلاف ثوب كتان في كتان لأن الثوب لا يخرج منه كتان فانحسمت مادة السلف ويمتنع سيف في سيفين دونه لتقارب المنافع إلا أن يبعد ما بينهما في الجوهر قال سند: أجاز يحيى سيوفا في حديد كالثوب في الكتان والفرق: أن صنعة السيوف قريبة يقرب ردها حديدا لأن الكلام في أدنى السيوف بل ربما تقطع وتباع بالوزن كالحديد فكأنه أخذها بشرط إن نقصت زاد قال التونسي: ولعل مراده بالكتان: الغليظ الذي منه الرقيق وإلا فيجوز لاختلاف النوع إذا لم يصلح من أحدهما ما يصلح من الآخر وكذلك الكتان إنما امتنع إذا كان الأجل يتأتى فيه ثوب وإلا فيجوز وكذلك إذا كان ذلك الثوب لا يخرج منه ذلك الكتان ومنع محمد الكتان المغزول في المنقوش وبالعكس ليسارة صنعة

Mas'alah: What is the ruling on salam of a manufactured item for a different manufactured item?

Al-Dhakhirah, p. 2096

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

تمهيد: قال أبو الطاهر: مهما قدم المصنوع في غير المصنوع إلى أجل يخرج منه المصنوع امتنع وإلا جاء

Mas'alah: What is the ruling on forward sale of one cloth for another with a surplus?

Al-Dhakhirah, p. 2096

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

قال اللخمي: إذا أسلم ثوبا في ثوب وكان الفضل من أحد الجانبين امتنع لأنه سلف بزيادة أو ضمان بجعل أو من الجانبين جاز بأن يكون أحدهما أجود والآخر أطول لأنهما متغيران

Mas'alah: What are the rulings on salam for sheep and goats?

Al-Dhakhirah, p. 2097

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

ولا تسلم صغار الغنم في كبارها ولا معزها في ضأنها ولا ضأنها في معزها لأن منفعة الجميع اللحم لا الحمولة

Mas'alah: What is the ruling on salam for a milk-producing sheep?

Al-Dhakhirah, p. 2097

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

إلا شاة غزيرة اللبن تسلم في حواشي الغنم

Mas'alah: What is the ruling on salam when benefits differ among animals?

Al-Dhakhirah, p. 2097

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

ومتى اختلف المنافع في الحيوان أسلم بعضه في بعض اتفقت الأسنان أم لا

Mas'alah: Is the strength of an ox for plowing considered in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2097

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

واعتبر في الكتاب: قوة البقرة على الحرث

Mas'alah: What is the ruling if a salam item is lost and the seller intended personal benefit?

Al-Dhakhirah, p. 2098

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

فرع قال صاحب النكت: إذا أسلم الشيء في نوعه للنفع وفات فكالبيع الفاسد على القابض القيمة أو المثل في المثليات

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller claims he intended personal benefit in salam?

Al-Dhakhirah, p. 2098

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

فإن لم يعرف ذلك إلا من قول البائع إني قصدت نفع نفسي خير المشتري بين تصديقه ويفعل ما تقدم وبين تكذيبه لأنه متهم في إسقاط الأجل وأخذ القيمة

Mas'alah: Is it permissible to make salam of small camels for large camels?

Al-Dhakhirah, p. 2098

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

ويجوز على مذهب الكتاب: سلم الصغير في الكبير من الإبل لأنهما صنفان

Mas'alah: Is it permissible to exchange a beautiful horse for a fast horse in salam?

Al-Dhakhirah, p. 2098

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

ويجوز الفرس الجميل في السريع لأن تقابل الصفة مبالغة

Mas'alah: Is salam of sheep for goats permissible according to Abd al-Aziz ibn Abi Salamah?

Al-Dhakhirah, p. 2098

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

وأجاز عبد العزيز بن أبي سلمة سلم الضأن في الماعز ورآهما صنفين لاختلاف الرغبات فيهما

Mas'alah: Does spinning and perfume-making create a difference in salam in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2099

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

قال ابن القاسم: ليس الغزل وعمل الطيب اختلافا

Mas'alah: What is the ruling on taking a salam price before the due date of the first debt?

Al-Dhakhirah, p. 2100

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

فرع قال: يجوز لمن باع طعاما بثمن إلى أجل أن يأخذ مثل ذلك الثمن في سلم طعام قبل حلول الأول أو قربه ليلا يرجع ثمنه إليه ويكون فسخ الثمن الذي عليه في ثمن إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on a void pledge in salam?

Al-Dhakhirah, p. 2100

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Validity and Invalidity of Salam Contracts

وقيل: لا يكون عن شيء لبطلانه

Mas'alah: What is the ruling on salam of wood for wood?

Al-Dhakhirah, p. 2100

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

ففي الكتاب: لا يسلم الخشب في الخشب إلا مع الاختلافا في الجانبين كالحيوان

Mas'alah: What is the ruling on salam of a jadha' for half a jadha' of the same type?

Al-Dhakhirah, p. 2100

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

ويمتنع جذع في نصف جذع من جنسه لأنه ضمان نصف بنصف وكذلك في جميع الأشياء كثوب في ثوب دونه ورأس في رأس دونه

Mas'alah: What is Ibn Yunus's interpretation of the ruling on salam of the same type?

Al-Dhakhirah, p. 2100

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

قال ابن يونس: معناه: من جنسه ومن غير الجنس يجوز للاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on salam of a palm trunk for half a pine trunk according to Ibn Abi Zamanin?

Al-Dhakhirah, p. 2100

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

ومنع ابن أبي زمنين: جذع نخل في نصف جذع صنوبر وغير الصنوبر يجوز عل رأي ابن القاسم

Mas'alah: What is the fifth condition regarding precise description of the salam commodity?

Al-Dhakhirah, p. 2102

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه على ضبطه بالصفة

Mas'alah: What is the ruling on salam in mineral dust and goldsmith's dust?

Al-Dhakhirah, p. 2102

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

فرع في الكتاب: يمتنع السلم في تراب المعادن لأنه مجهول الصفة وفي تراب الصواغين للجهل بما فيه قال سند: فإن لم يفسخ تراب الصواغين حتى صفى رد البائع وعليه الأجرة بخلاف تراب المعادن يجوز بيعه إذا عين واختلف فيه إذا لم يعين ولهذا يمنع مطلقا وقال بعض الأصحاب: له الأجرة في تراب الصواغين ما لم يجاوز ما وجد فيه كالتمر يباع قبل الصلاح للتبقية فيبقيه ثم يفسخ فيرجع بالعلاج عند ابن القاسم في قيمة الثمرة قاله ابن يونس: قال ابن حبيب: إذا لم يخرد له في تراب الصواغين شيء فله الأجرة قال: والصواب: عدم الأجرة إذا لم يخرج شيء

لدخولهما على الغرر ويرجع بجميع

الثمن فإن خرج شيء خير البائع بين أخذه ودفع الأجرة وجميع الثمن أو تركه ودفع الثمن وقيل: لا بد أن يكون له قيمة فإذا أفاته بالعمل كان الخارج له وعليه القيمة على غرره وقيل: إن ادعى مشتري الرماد تلفه قبل تخليصه فعليه قيمته على الرجاء والخوف نظائر: قال العبدي: يجوز السلم إلا في أربعة: مالا ينقل كالدور والأرضين ومجهول الصفة كتراب المعادن والجزاف وما يتعذر جوده وما يمتنع بيعه كتراب الصواغين والخمر والخنزير

Mas'alah: What is the ruling on salam in precious stones and compounded substances?

Al-Dhakhirah, p. 2103

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

فرع قال المازري: يجوز السلم في الياقوت ونحوه ومنعه (ح) و (ش) لتعذر ضبطه بالصفة لفرط التفاوت في الصفاء والجودة وإن ضبطه تعذر الوفاء به ونحن نمنع المقامين بل يضبط بشدة الصفاء وقلته وتوسطه وكبر الحبة وصغرها وتوسطها وسلامتها من النمش ويشترط التدوير والاستطالة والوزن أو المقدار وما هو من أعراض أرباب الجواهر وكذلك يجوز السلم في المركبات كالترياقات والإيارجات والغوالي والقسي ونحوها ومنعه (ش) لتعذر ضبطها لأن كل واحد من مفرداتها مقصود في نفسه فضبط قسط المركب من ذلك المفرد صفة ومقدارا يتعذر ويختص النشاب بنجاسة ريش النسر عنده والترياق بنجاسة لحوم الأفاعي والجواب عن الأول: أن المقصود في المركبات مقصود عادة ولا عبرة بما ذكروه وعن الثاني: أن

السباع والحيات يطهران عندنا ومنع (ح) في السفرجل والبطيخ ونحوها من المعدودات لتفاوت أفرادها في الكيالة

Mas'alah: What is the sixth condition for salam regarding transferability?

Al-Dhakhirah, p. 2103

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

الشرط السادس: أن يكون المسلم فيه يقبل النقل حتى يتهيأ أن يكون في

الذمة قال صاحب النكت: يمتنع السلم في الدور والأرضين لأن خصوص المواضع فيها مقصود للعقلاء فإن عين لم يكن سلما لأن السلم لا يكون إلا في الذمة وإن لم يعين كان سلما في مجهول وكذلك يمتنع النكاح بها

Mas'alah: What is the seventh condition for salam regarding known quantity?

Al-Dhakhirah, p. 2104

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

الشرط السابع: أن يكون معلوم المقدار بالوزن والكيل أو العدد احترازا من الجزاف لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المجهول وجعل المقدار كجهل الصفة وفي الكتاب: منع اشتراط القبض بقصعة معينة ونحوها بما لا يعرف قدره لأنها جهالة وإنما يجوز عند الأعراب حيث لا مكيال عندهم ويفسخ إذا وقع وقاله (ح) خلافا ل (ش) وكذلك أشهب وأمضاه إذا نزل لحصول المعرفة كالحوز قال صاحب

التنبيهات: يجوز وصف هذا المسألة بإجازة السلم في الكتاب بذراع رجل بعينه في الثياب وشراء وبية وجفنة وإذا أجزنا القصعة عند الأعراب: ففي كتاب محمد: إنما ذلك في اليسير وعن أبي عمران الجواز في الكثير وقيل: في الوبية والجفنة حيث لا مكيال وقيل: لا بل هي كالذراع وأكثر الأصحاب على المنع إذا كثرت الويبات والجفنات لكثرة الغرر وقيل: الجواز قال سند: وحيث أجزنا القصعة ونحوها فيشهد على عيار ذلك الوعاء خوفا من تلفه والخلاف في ذلك يجري على الخلاف في التحري ولما أجازه ابن القاسم في المكيول دون الموزون فعلى هاهنا لذلك وأجاز السلم في سلال التين ومنع غرائز قمح وكذلك فعل في بيع الجزاف يجوز ملأ السلل دون ملأ الغارورة والجمهور على هذا الفرق لو أخرج الخضري مكياله المعلوم في البادية امتنع لجهلهم به وكذلك البدوي يقدم بمكياله ولو قدم بغير مكيال جازت معاملته للحاضرة بمكيالهم لأنه الأصل في البلاد

Mas'alah: What is the ruling on specifying weight for silk garments in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2105

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

فرع في الكتاب: لا يشترط في ثياب الحرير الوزن بل الصفات تغني عنه فإن اشترطه اعتبر لأنه أضبط ومنع لأنه قد يدخل فيه من الزرع ما لا يتوهم

Mas'alah: What is the ruling on using count versus weight for pomegranates, eggs, and similar items in salam?

Al-Dhakhirah, p. 2108

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

فرع في الكتاب: يكفي العدد في الرمان والسفرجل والتفاح إذا وصفت مقاديرها ويجوز الوزن إذا كان عادة وكذلك الجوز ولا يسلم في البيض إلا عددا لأنه العادة ووافقنا (ح) في اتباع العوائد وجوز (ش) في المكيلات الوزن وبالعكس قال سند: ويذكر جنس بيض الدجاج أو غيره وصغره وكبره ووافقنا (ح) ومنعه (ش) إلا وزنا لشدة التفاوت في مقادير البيض

Mas'alah: How is the quality of goods interpreted when specified as good or bad in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2108

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

فرع قال اللخمي: متى اشترط جيدا أو رديا حمل على الوسط من الجيد أو الرديء ولو قال: وسطا فوسط ذلك النصف

Mas'alah: What happens if quality is not mentioned in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2108

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

فرع في الكتاب: إذا لم يذكر الجيد من الرديء فسد العقد ويمتنع اتفاقهما على الأرفع لفساد أصل العقد

Mas'alah: How is the type of wheat determined in a salam contract based on region?

Al-Dhakhirah, p. 2109

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

فرع قال: إذا أسلم مصري في حنطة لم يذكر جنسا: قضي بالحمولة أو بالشام قضي بالسمراء وإلا فلا بد من الصفة بالحجار حيث يجتمع أنواع الحبوب قيد التمييز المستفاد من خصوص الإقليم القائم مقام الصفة قال اللخمي: يريد: إذا أسلم بمصر في حنطة جيدة أو رديئة أجزاه وكان له الوسط من الجيد أو الرديء قال سند: لم يختلف أصحابنا في صحة الاقتصار على الجودة قال ابن القصار: لا بد أن يقول: في غاية الجودة وجوابه: أن هذا يتعذر وجوده ولذلك منعه (ش) وعلى المذهب: قال محمد: يقضى بالغالب من الجيد أو الرديء لا بنادره وقال الباجي: يكفي أصل الوصف لعدم انضباط مراتبه فيؤدي ذلك للخصومة وليس المقصود من المسلم أن يكون كالمربي بل حصول المقاصد من حيث الجملة ويفتقر في المثمن ما لا يغتفر في الثمن ولا يدخل الحشف في وصف الرديء وقال (ش) : ليس عليه أن يأخذ حشفة واحدة لنا: القياس على العظم في اللحم لأنه لا ينفك عنه المبيع غالبا واشترط ابن القاسم ذكر المنفى أو المغلث لأنه يوجب اختلاف الثمن وقال أشهب: لا يشترط لأن مقتضى العقد السلامة فإن أتاه بغلوث كان عيبا ويختلف في اشتراط اللون في الشعير قال ابن القاسم: يشترط أصفر أو أبيض قياسا على بقية الصفات وإلا فسخ وخالف أشهب

Mas'alah: What specifications are required for cloth in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2109

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

فرع قال سند: يذكر في الثياب الجنس كالكتان والبلد لاختلاف نسج

البلاد والطول الصفاقة والخفة والغلظ والرقة زاد الشافعية: النعومة والخشونة والجودة والرداءة ولم يشترط ابن القاسم لأنه يخرجها إلى العدة ولا يجوز اشتراط اللبيس لأنه يختلف ومنع الشافعية في الصبوغ بعد نسجه لأنه سلم في ثوب وصفة لنا: القياس على المصبوغ قبل نسجه ويجود في العتابي ونحوه ومنعه الشافعية لأنه مركب كالغوالي والمعاجين على أصلهم لنا: أن القطن المسدى بالكتان جائز إجماعا

Mas'alah: What are the rulings on salam for fodder and vegetables?

Al-Dhakhirah, p. 2110

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

فرع في الكتاب: يجوز في القصيل ونحوه من البقول إذا اشترط جزرا أو حزما أو أحمالا معلومة ولا يشترط الأخذ إلا في الإبان نفيا للغرر إلا أن يكون لا ينقطع وكذلك القصب والقرط الأخضر ويمتنع اشتراط فدادين موصوفة معلومة بالطول والعرض والجودة والرداءة قال صاحب التنبيهات: الجرز بضم الجيم وفتح الراء وضم الزاي أيضا وآخره زاي مفتوحة وروي بكسر الجيم وبزايين معجمتين والأول أصوب وهي القبض فإنها لا تختلف والجزة تختلف في اللطافة والكثافة ومراده بالفدادين غير المعينة خلافا لبعض المتأخرين والقرط بضم القاف وأراه ليس بعربي والقضب بفتحها وسكون الضاد قال سند منع (ش) السلم في هذه إلا وزنا وقد تقدم

جوابه وتجوز الفدادين المعينة إذا علمت صفتها والممنوع غير المعينة لأن السلم لا بد فيه

من ذكر موضعه لاختلاف الغرض بالقرب والبعد والرياح والسقي والجودة في الحب وغيره فيكون العقد غررا وجوزه أشهب بناء على غالب تلك الأرض ويمتنع ها هنا تأخير لنقد كما قلنا في السلم في حائط بعينه لأن ذلك بيع وهذا سلم والفرق عند أشهب بين الفدادين والسلم في الدور وإن اشترط نفس البقعة أن أشهب لا يشترط في الفدادين إلا القرية دون صقع معين والدور لا بد فيها من تشخيص الأرض فيمتنع لاحتمال التعذر

Mas'alah: What specifications are required for meat, heads, and trotters in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2111

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

فرع في الكتاب يصف في الرأس والكارع صنفها وكبرها وفي اللحم ضأنا أو ماعزا وزنا أو تحريا معروفا لجواز بيعه تحريا وفي الحيتان الطرية نوعها وطولها وصفتها ووزنا أو تحريا ولهما بعد الأجل الرضا بغير النوع الذي يسلم فيه لأنه جنس واحد في الربا قال اللخمي يشترط في اللحم أربعة: الجنس كالضأن والسن كالجذع والصنف كالذكورة والأنوثة والهيئة من السمن وأجاز ابن القاسم أن لا يشترط العضو وأن عليه أن يقبل البطن في اللحم ويحمل قوله على أن ذلك عادتهم أما اليوم فلا وتسمة الناحية المأخوذة منها أجود قال سند: منع (ح) السلم في اللحم والرؤوس لامتناعه في اللحم ومنع (ش) فيهما لأن أكثرها عظام فيمتنع كرماد الصاغة وجوز في

اللحم أما ما مسته النار: فمنعه (ش) في اللحم لاختلاف عمل النار ونقض عليه بالسمن والتمر لاختلاف عمل النار في السمن والشمس في التمر وأن تمتنع الإجارة في ذلك لأنها مجهولة وللرؤوس ستة شروط: النوع من غنم أو غيرها والسن والذكورة الأنوثة والسمن مشوي أو

Mas'alah: What are the rulings on salam in manufactured goods like khuffs?

Al-Dhakhirah, p. 2112

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

فرع في الكتاب: يجوز السلم في الخف ونحوه مما يعمل في الأسواق إذا وصفه إلى أجل السلم ولم يشترط صانعا بعينه ليلا يتعذر ولا بما يعمل منه بعينه قال سند: قال أشهب: يجوز اشتراط رجل بعينه إذا شرع في العمل لأن الغالب السلامة حينئذ ومنع (ش) في خشب النشاب لاختلاف نجابته ويجوز عندنا كالإجارة عليه وله أن يشترط عمل فلان إذا كان كثيرا في الأسواق ويجوز في سيف صفته كذا يضربه من جملة هذا الحديد والحديد لا يختلف لأنه بيع ويمتنع أن يقول: مع هذا الحديد: تضربه لي سيفا لأنه سلم والأول بيع وإجارة ووافقنا (ح) في السلم في المضروب وجعل لكل واحد منهما الخيار إذا حضر المضروب لأنه عمل الناس خلفا وسلفا ومنع (ش) لأنه ليس عينا ولا صفة في الذمة وجوابه: أنه صفة في الذمة قال اللخمي: اشتراط العمل من المعين إن كان لا يختلف صفة كالقمح يطحن والثوب يخاط أو يختلف إلا أن يمكن إعادته للمطلوب من غير نقص كالحديد في السيف جاز فإن اشترى الرصاص

امتنع لأنه ينقص في السبك وإن كان لا ينضبط في صفته أو يختلف خروجه امتنع

كالثوب يشترط صبغه والغزل يشترط نسجه وإن كان كثيرا حتى إذا خالف بعضه عمل من البعض الآخر جاز وحيث أجزنا فيما لا يختلف أو يختلف ويعاد فلا بد من الشروع في العمل فإن هلك الثوب أو القمح قبل العمل جرى على التفصيل في تضمين الصناع

Mas'alah: Is it permissible to specify the subject of salam by showing a sample?

Al-Dhakhirah, p. 2113

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

فرع قال صاحب المنتقى: يجوز على ظاهر المدونة في صفات السلم: أن يريه عينا ويقول: على صفة هذا فترتفع الجهالة وعن ابن القاسم: المنع لأن مثله من كل وجه يعسر وهو مقتضى الرؤية التي دخلا عليها

Mas'alah: Is salam in dinars permissible?

Al-Dhakhirah, p. 2113

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

فرع قال يجوز السلم في الدنانير خلافا ل (ح) لأن كل ما جاز ثمنا جاز مثمنا كالعرض

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the best or worst quality of food in salam?

Al-Dhakhirah, p. 2113

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

فرع قال المازري: مقتضى أصولنا: جواز اشتراط الأجود من الطعام أو أدناه خلافا ل (ش) في الأجود لأنه يتعذر بل معلوم متيسر عند الناس

Mas'alah: What is the ruling on immediate salam (al-salam al-hal)?

[Al-Dhakhirah, p. 2113](#)

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Legal Basis of Salam

الشرط التاسع: أن يكون إلى أجل ويمتنع السلم الحال وقاله (ح) وابن حنبل وجوز (ش) الحال لقوله تعالى {وأحل الله البيع} ولأنه - صلى الله عليه وسلم - (اشترى جملا من أعرابي بوسق من تمر فلما دخل البيت لم

يجد التمر فقال الأعرابي: لم أجد التمر فقال الأعرابي واغدراه فاستقرض - صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم - وأعطاه) فجعل الجمل قبالة وسق في الذمة وهذا السلم الحال وبالقياس على غيره من البيوع وبالقياس على الثمن في البيوع لا يشترط فيه الأجل ولأنه إذا جاز مؤجلا فحالا أولى لأنه أنفى للغرر والجواب عن الأول: أنه مخصوص بقوله - صلى الله عليه وسلم - (من أسلم فليسلم إلى أجل معلوم) وهو أخص من الآية فيقدم عليها وهو أمر والأمر للوجوب وعن الثاني: إن صح فليس بسلم بل وقع العقد على تمر معين موصوف فلذلك قال: لم أجد شيئا والذي في الذمة لا يقال فيه ذلك ليسره بالشراء لكن لما رأى رغبة البدوي في التمر اشترى له تمرا آخر ولأنه أدخل الباء على التمر فيكون ثمنا لا مثمنا لأن الباء من

خصائص الثمن وعن الثالث: أن البيع موضوعه المكايسة والتعجيل يناسبها والسلم موضوعه الرفق والتعجيل ينافيه ويبطل مدلول الاسم بالحلول في السلم ولا يبطل مدلول البيع بالتأجيل فلذلك صحت مخالفة قاعدة البيع في المكايسة بالتأجيل ولم يصح مخالفة السلم بالتعجيل وعن الرابع: أنه جواب الثالث وعن الخامس: أن الأولوية فرع الشركة ولا شركة هاهنا بل القياس لأنه جاز مؤجلا للرفق والرفق لا يحصل بالحلول بطريق الأولى بل ينتفي ألبتة سلمنا الشركة لكن لا نسلم عدم الغرر مع الحلول بل الحلول غرر لأنه إن كان عنده فهو قادر على بيعه حالا

فعدوله إلى السلم قصد للغرر وإن لم يكن عنده: فالأجل يعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك وبقي الغرر ولهذا هو الغالب لأن ثمن المعين أكثر والغالب: أنه لا يقدر على تحصيل الأكثر فتركه الآن لأنه ليس عنده فيندرج الحال في الغرر فيمتنع في فينعكس عليهم المقصود ثم نقول أحد العوضين في السلم فلا يقع إلا على واحد كالثمن

Mas'alah: What is the condition of secure delivery at the term in salam?

Al-Dhakhirah, p. 2116

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

الشرط الثاني عشر: أن يكون مأمون التسليم عند الأجل احترازا من الموجود عند الأجل لكنه يتوقع العجز عنه ليلا يكون الثمن تارة بيعا وتارة سلفا

Mas'alah: What is the general principle regarding the permissibility of salam contracts in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2117

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Legal Basis of Salam

قاعدة: السلف رخص فيه صاحب الشرع لمصلحة المعروف بين العباد فاستثناه لذلك من قاعدة الربا في النقدين وغيرهما لعدم التناجز فيه فإن فعل لغير المعروف امتنع فإذا آل أمر الثمن إلى السلف مع أنه لم يقصد به المعروف أولا امتنع لفقدان المعنى الذي لأجله استثناه الشرع من المحرمات أو لأن ما شأنه أن يكون لله إذا وقع لغير الله امتنع ويفيدنا هذا في غير الربويات فلهذه القاعدة يعلل الأصحاب بقولهم: يلزم أن يكون الثمن تارة بيعا وتارة سلفا في الكتاب: يمنع السلم في حائط بعينه قبل زهوه ليأخذه بسرا أو رطبا لتوقع هلاكه قبل ذلك وإنما يجوز إذا كان أزهى لأنه مأمون حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on salam in the offspring of animals, milk, and wool in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2117

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

فرع قال يمنع في نسل الحيوان بعينه بصفة وإن كانت حوامل لعدم الوثوق بنسله وإنما يصح مضمونا وكذلك اللبن والصوف إلا في الإبان لأنه مأمون حينئذ ويشترط الأخذ في الإبان وإن لم ينفذ إذا شرع في الأخذ في يومه إلى أيام يسيرة لأنه بيع لا سلم فإن سلف في لبنها قبل الإبان واشترط الأخذ فيه امتنع لعدم الوثوق بالتسليم قال اللخمي: يجوز في نسل الحيوان المعين الموصوف إذا لم يقدم رأس المال وكان

الوضع قريبا فإن خرج على الصفة دفع الثمن وإلا فلا غرر ولا يكون الثمن تارة بيعا وتارة سلفا فيجوز ويختلف إذا كان الوضع بعيدا فأصل ابن القاسم: المنع لتردد الثمن بين السلف والثمن وأصل غيره: الجواز إذا كانت الغنم كثيرة فيجوز السلم في

لبنها في الإبان وشراؤه جزافا بعد اختباره وإن كانت كالشاتين جاز السلم في نصف لبنها وما الغالب حصوله منها وكره شراء جملته لتوقع اختلافه بخلاف الكثير يحصل بعضه بعضا ولم يكره مرة أخرى لأن الأصل بقاؤه على حاله فإن نقص بعضها عن المعتاد حط من الثمن بقدره فإن أضر بها الحلاب جملة كان لصاحبها الفسخ وكذلك الغنم الكثيرة إذا أخذها الجرب ويجوز السلم في جبن الغنم المعينة وزبدها لأنه يعلم صفته واختلف في السمن والأقط أجازه ابن القاسم وكرهه أشهب لاختلافهما قال ابن يونس: كرهه لبعده كاشتراط أخذ الزهو تمرا أو كشراء الزيتون على أن على بائعه عصره فلا تعلم صفته وفي الجواهر: يمتنع السلم في نسل حيوان بعينه وإن وصفه وقال أبو القاسم السيوري: إذا لم ينقد وشرط: إن وافق العقد أخذه جاز وإلا فقولان يتخرجان من كراء الأرض الغرقة

Mas'alah: What is the ruling on salam for seasonal goods in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2119

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

فرع في الكتاب: يجوز السلم فيما ينقطع في بعض السنة ويشترط (أخذه في إبانه قال سند: له ثلاث حالات: يسلم في الإبان بشرط) الأخذ فيه فيجوز اتفاقا وإن اشترط أخذه في غير إبانه امتنع اتفاقا السلم في الإبان أم لا قولان وإن أسلم في غير

الإبان واشترط أخذه في الإبان أجازه مالك و (ش) وابن حنبل واشترط (ح) : استقرار المسلم فيه من حين العقد إلى زمان التسليم لاحتمال موت البائع فيحل السلم بموته فلا يؤخذ السلم فيه ولأنه إذا كان معدوما قبل الأجل وجب أن يكون معدوما عنده عملا بالاستصحاب فيكون غررا فيمتنع إجماعا ولأنه غائب عند العقد فيمتنع في المعدوم كبيع الغائب على الصفة ولأن العدم أبلغ من الجهالة فيبطل قياسا عليها بطريق الأولى لأن المجهول الموجود له ثبوت من بعض الوجوه بخلاف المعدوم نفي محض ولأن ابتداء العقود آكد من انتهائها بدليل اشتراط الولي وغيره في ابتداء النكاح ومنافاة اشتراط أجل معلوم فيه وهو نكاح المتعة فينافي التحريم أوله دون آخره وكذلك البيع يشترط أن يكون المبيع معلوما مع شروط كثيرة عند العقد ولا يشترط ذلك بعد ذلك فكل ما نافى آخر العقد نافى أوله من غير عكس والعدم ينافي عقد الأجل فينافي العقد والجواب عن الأول: أنه لو اعتبر لكان الأجل في السلم مجهولا لاحتمال الموت فيلزم بطلان كل سلم وكذلك البيع بثمن إلى أجل بل الأصل: العدم إلى حين التسليم فإن وقع وقعت الشركة إلى الإبان فإن الموت لا

Mas'alah: What happens to a salam contract when the seller dies or has debts in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2120

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Cancellation and Modification of Salam

يفسد البيع ولعدم الوجود يمتنع التعجيل فإن كان عليه دين لم يلزم الغرماء الصبر إلى الإبان ويحاصصوا المشتري فما نابه وقف فإن اتفق الورثة على أصل القيمة جاز إن كان مما يجوز بيعه قبل قبضه وإلا فلا وتوقف القيمة إلى الإبان فيشتري بها ماله ولا يرجع على الغرماء في غلاء أو رخص لأنه حكم الفصل إلا أن يفضل عنه شيء

فللغرماء وعن الثاني: أن الاستصحاب يعارض بالغالب فإن الغالب وجود الأعيان في إبانها وعن الثالث: أن الحاجة تدعو إلى العدم في السلم بخلاف بيع الغائب لا ضرورة تدعو إلى ادعاء وجوده بل يجعله سلما فلا يلزم من ارتكاب الغرر للحاجة ارتكابه لغيرها فلا يحصل مقصود الشرع من الرفق في السلم إلا مع العدم وإلا فالموجود يباع بأكثر من ثمن السلم وعن الرابع: أن المالية منضبطة مع العدم بالصفات وهي مقصود عقود التنمية بخلاف الجهالة ثم ينتقض ما ذكر المعقود بالإجارة تمنعها الجهالة دون العدم وعن الخامس: أنا نسلم أن ابتداء العقد آكد في نظر الشرع لكن آكد من استمرار آثارها ونظيرها هنا بعد القبض وإلا فكل ما يشترط من أسباب المالية عند العقد يشترط في المعقود عليه عند التسليم وعدم المعقود عليه عند العقد مع وجود المعقود عليه في زمن التسليم لا مدخل له في المالية ألبتة بل المالية مضمونة بوجود المعقود عليه عند التسلم فهذا العدم حينئذ طردي فلا يعتبر في الابتداء ولا في الانتهاء مطلقا ثم يتأكد مذهبنا بالحديث الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - (قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال - صلى الله عليه وسلم : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) يدل من وجوه: أحدها: أن تمر السنتين معدوم وثانيها: أنه أطلق ولم يفرق وثالثها: أن الوجود لو كان شرطا لبينه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ولأنه وقت لم يجعله المتعاقدان محلا

للمسلم فيه فلا يعتبر وجوده كما بعد الأجل لان القدرة على التسلم إذا بطلبت في وقت اقتضاه العقد أما ما يقتضيه فيستوي قبل الأجل لتوقع الموت وبعده لتعذر الوجود فيتأخر القبض وكما أن أحدهما ملغى إجماعا فكذلك الآخر وقياسا على عدم أثمان بيوع الآجال قبل محلها

Mas'alah: What are the rulings on salam in the food of a large village?

Al-Dhakhirah, p. 2121

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

فرع في الكتاب: يجوز السلم في طعام قرية كبيرة بعينها أو ثمرها أو غيرهما في أي وقت شاء ويشترط الأخذ في أي وقت شاء إذا كانت لا تخلو من ذلك وأما ما ينقطع كالبسر فيشترط أخذه في إبانه نفيا للغرر ويجوز السلم في ذلك لمن ليس له فيها ملك لقدرته على الشراء منها

Mas'alah: What is the thirteenth condition for salam regarding the subject matter being a debt?

Al-Dhakhirah, p. 2121

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

الشرط الثالث عشر: أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة احترازا من بيع المعين الذي يتأخر قبضه وفي الكتاب: يمتنع السلم في سلعة معينة يتأخر قبضها أجلا بعيدا خشية هلاكها قبله ويجوز لليومين لقربهما قال أبو الطاهر: إلا أن يشترط الانتفاع بالمبيع فيجوز ما لا غرر فيه كاليومين في الدابة والثلاث في الثوب والشهر في الدار وأكثر من ذلك في الأرض قال اللخمي: فإن أسقط الأجل حيث قلنا بالفساد اختلف في الإمضاء قال: وأراه جائزا إذا رضيا وكأنه عقد مبتدأ وإذا قال: هو من ضماني عندك جاز قال أبو الطاهر: بل يمتنع لأنه زاد الضمان ثمنا والضمان لا يقبل المعاوضة قال سند: والفرق بين هذا وبين قول ابن القاسم في كراء الدابة: ويشترط أن لا يقبض إلى شهر بل أن الأصل ضمان المبيع من المشتري فبقاؤه عند البائع يناقض العقد

والعين المستأجرة منافعها للأجير حتى يستوفي فلم يناقض العقد وإذا صححنا الشرط: فالضمان في المدة من البائع استصحابا لضمانه لسلعته وكذلك حيث استثنى ما لا يجوز من المدة فهلكت عنده وإن هلكت عند المشتري

بعد المدة فهي منه كالبيع الفاسد يتصل به القبض ثم يهلك وإن هلكت بيده وقد قبضها في المدة فكذلك عند أصبغ وقاله ابن القاسم وجعله كالقبض في شرط الخيار في الكراء الفاسد قال اللخمي: اختلف إذا لم ينقد في العين المتأخر قبضها وقال: إن صارت في ملكي فهي لي بكذا قال: والجواز أحسن لعدم الغرر

Mas'alah: What is the principle that salam is permitted for beneficence as an exception to riba rules?

Al-Dhakhirah, p. 2122

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Legal Basis of Salam

قاعدة: السلف شرع للمعروف مستثنى من قواعد الربا قربة إلى الله تعالى فيمنع في المكايسة حيث انتفى المعروف لوقوع المفسدة مع عدم معارضتها من المصلحة أو لأنهم أوقعوا ما لله لغيره وقد تقدم بسط هذه القاعدة وهذه المسألة مبينة عليها أيضا لأنه على تقدير تعذر التسليم يكون الثمن سلفا

Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific palm grove before ripening?

Al-Dhakhirah, p. 2123

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

فرع في الكتاب: يمتنع السلم في حائط بعينه قبل زهوه ليأخذه بسرا أو تمرا لتوقع الهلاك قبل ذلك وإنما يجوز إذا أزهى لأنه مأمون حينئذ ويضرب أجلا وما يأخذ كل يوم وهل يأخذ بسرا أو رطبا نفيا للجهالة وسواء نقد أم لا لأنه شرع في الأخذ وليس دينا بدين وهو عند مالك بيع لا سلم لأن السلم يكون في الذمة وهذا معين يتأخر قبضه وتأخره خمسة عشر يوما قريب لأنها عوائد الناس في قبض مثل هذا شيئا فشيئا للضرورة فإن شرط أخذه تمرا امتنع لبعده ولا يشترط أن يأخذ كل يوم ما شاء للجهالة في الأجل قال صاحب التنبيهات: القرية الصغيرة كالحائط المعين لكن يجب تعجيل الثمن فيها لأن بيعه في الذمة فهو سلم قال اللخمي: للحائط ستة شروط: أن يكون قد أزهى وأن يشترط أخذه بسرا أو رطبا وأن يبين أجل الأخذ فإن ذكر أياما بين أعدادها وتواليها ومبدأها ومنتهاها وأن يذكر ما يأخذ كل يوم وأن لا يتعذر أخذه في وقته وأن يبقى ذلك إلى آخر الأيام فإن شك في تبيين ذلك في وقته أو بقائه إلى آخر الأيام امتنع فإن أسلم في تمر حائط بعد الإزهاء والإرطاب ليأخذه تمرا كرهه في الكتاب من غير تحريم ويفسخ ما لم يكن يبيض

Mas'alah: What is the ruling on early delivery in a salam contract for a specific palm grove?

Al-Dhakhirah, p. 2123

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

فرع قال: قال ابن القاسم: إذا أسلم في حائط بعينه ليأخذ زهوا أو رطبا في

يوم بعينه ثم رضي صاحب الحائط أن يقدم ذلك قبل الأجل جاز إن رضي المشتري وكان صفته فأجازه مع أنه طعام بطعام ليس يدا بيد (وإن قصد المبايعة) لكن راعى

المعروف ليتصرف البائع في حائطه ويأمن الرجوع بالجوائح جاز أيضا وإن قصد أن يرجع بمثل ما دفع امتنع إلا أن يكون سلفا

Mas'alah: What happens to a salam contract for a specific palm grove if the crop is destroyed?

Al-Dhakhirah, p. 2124

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

فرع قال: إذا أسلم في رطب حائط بعينه فأجيح انفسخ اتفاقا لأن المبيع معين كالعروض وكذلك القرية الصغيرة قال أبو الطاهر: هل يشترط أن يكون البائع مالكا لتمرها كالحائط؟ قولان للمتأخرين أجرى عليهما ابن محرز تقديم رأس المال فعلى القول بالاشتراط لا يلزم كالحائط المعين وعلى الآخر: يلزم لأنه سلم وهو خلاف في حال إن أمكن المسلم إليه لشراء كان سلما وإلا فكالحائط قال صاحب التنبيهات: قال ابن محرز: يجب تقديم رأس المال جزما وسوى أبو محمد في الجواب بين إسلامه في حائط معين وقد أزهى أو أرطب وقال: معنى ما في الكتاب: يكره بدءا ويمضى إذا ترك وقال ابن شبلون: بل الفرق بينهما في الكتاب فيفسخ إذا أزهى بخلاف إذا أرطب ففرق بين المسألتين في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific field of crops?

Al-Dhakhirah, p. 2124

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

فرع في الكتاب: يمنع السلم في زرع أرض معينة بدا صلاحها بخلاف التمر لأن

التمر يشترط أخذه بسرا أو رطبا ويمتنع تأخير الزرع حتى ييبس لأنه غير مأمون الآفات قبل اليبس فإن فات مضى قال سند: اختلف بما يفوت: فروى أشهب: بالعقد لأن الإفراك صلاحه فتكون الكراهة خفيفة وقيل:

بالقبض لقوة الملك بالقبض وعن ابن عبد الحكم: يفسخ مطلقا كبيع الثمار قبل بدو صلاحها وصلاح الحب يبسه لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحب حتى يبيض

Mas'alah: What happens if an agent deviates from the terms of a salam contract?

[Al-Dhakhirah, p. 2126](#)

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Possession and Transfer in Salam

فرع في الكتاب إذا وكلته ليسلم دراهم في طعام فأسلمها في بساط أو زاد في الثمن غير المعتاد لا تجيز فعله لصيرورة الدراهم دينا عليه بالتعدي فيفسخا في السلم فسخ دين في دين وبيع منه الطعام الذي وجب له قبل قبضه وإذا لم يدفع له دراهم صحت الإجارة وامتنع تأخيره إياك بالثمن لأنه بيع للمبيع الذي هو دين به بدين عليك قال سند إن علم بالعقد فلم ينكره فهو رضا به أو علم بعد بالعقد قبل تسليم الثمن خير في الإمضاء فإن امتنع ولم يبين الوكيل للبائع أنه متعد كان عقدا موقوفا يجوز في مدة يجوز تأخير النقد فيها فإن لم يبين ولم ينقد خير الآمر لعدم التعدي على الثمن فإن تعدى فيه وشهدت البينة بعينه خير بين أخذه وبقي البساط للمأمور ويبين تركه وتغريمه للوكيل لا

بسبب التعدي وله إمضاء العقد لعدم تعينه دينا فإن فاتت عين الثمن فهي مسألة الكتاب قال اللخمي عن مالك له إجازة العقد غي البساط مطلقا وإن لم ينظر فيه حتى حل الأجل له أخذه قولا واحدا قال ابن يونس متى كان في البساط فضل إن بيع بنقد فله بيعه وأخذ الفضل واتفاقا لأن كل مأذون له في تحريك المال لا يكون له فضل والآمر مقدم عليه فيه

Mas'alah: What are the rulings on taking similar food before or after the term in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2130

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

فرع قال يجوز أخذك قبل الأجل أو بعده مثل طعامك لتعلق الحق به ويمتنع من الأجنبي لأنه بيع الطعام قبل قبضه ولو اقترض مثل طعامك من الأجنبي وأحاله به عليه ولم تسل أنت الأجنبي جاز قبل الأجل وبعده لأنه ملك الطعام بالقرض فله تعجيله ويمتنع أن يقترض مثل طعامك ويحيل به على طعامك لأن الحوالة بيع قبل قبضه ويمتنع أخذك من الغريم أو من الكفيل قبل الأجل أجود أو أدنى لأنه بيع الطعام قبل قبضه وضع وتعجل

ويجوز من الغريم إذا حل الأجل لأنه حسن قضاء أو اقتضاء دون الغريم لأنه بيع لا يرجع بما ودى قال سند: إذا دفع الكفيل ما عليه رجع بمثله فإن دفع طعاما رجع به أو اشترى طعاما رجع بثمنه وإن كان أجحف به إذا تغيب الغريم لأنه أوقعه في الشراء إن كانت الكفارة بإذنه وإلا بما عليه فقط لأن فعله لا يجيزه متجرا بل معروفا ويجوز اتفاقه مع الغريم على ثمن الطعام قاله محمد لأنه كالقرض لذلك الطعام لا كالبائع

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price after the term in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2133

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

فرع في الكتاب: تجوز الزيادة في الثمن بعد الأجل على أن يعطيك أطول من ثوبك أو أحسن صفة إذا تعجلت الزيادة لأنها في معنى رأس المال ويمتنع استرجاع بعض الثمن ليأخذ أدنى إن كان الثمن لا يعرف بعينه وقد غاب عليه خشية أنك أسلفته هذا المردود فيكون بيعا وسلفا قال صاحب النكت: إذا زدته قبل الأجل لتأخذ أطول: جاز عند ابن القاسم لأنهما صفقتان بشرط أن يبقى من الأجل مثل أجل السلم فأكثر وإلا امتنع لأنه

سلم حال فيما ليس عند ولو كان لتعطيه أرق أو أصفق امتنع لأن الخروج عن الصفقة فسخ دين في دين وفي زيادة الأطول حصل الأول مع غيره فلم يفسخ ومنعه سحنون مطلقا ورآه فسخ دين في دين وجوزه في الإجارة لأنها في شيء بعينه وفيه نظر لأنه لو مات الأجير أوصى على ذلك من ماله فهي والسلم سواء قال سند: قوله: يمتنع استرجاع بعض الثمن ليأخذ أدنى ليس شرطا بل المثل والأجود كذلك في الفساد في الاسترجاع لأنه سلف

Mas'alah: What is the ruling on taking back part of the capital in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2134

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Cancellation and Modification of Salam

فرع في الكتاب: إذا كان رأس المال عرضا واسترجعت من صنفه وأخذت أدون امتنع لأن المسترجع سلف أو من صنفه جاز لأن شرط السلف اتحاد الجنس

Mas'alah: What is the ruling on returning the capital before or after the term in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2134

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Cancellation and Modification of Salam

فرع في الكتاب: إذا أعطاك بعد الأجل أو قبله جميع رأس المال أو بعضه مع جميع المسلم على أن يجعل لك السلم قبل أجله أو يؤخره إلى أجله امتنع إن كان الثمن لا يعرف بعينه وقد غاب عليه وإذا كان رأس المال يعرف بعينه فتقابلتما في نصفه ونصف السلم عى أن تأخذ بقية رأس مالك جاز تنبيه: وقع في بعض النسخ في أول الفرع: أو يؤخرك إلى أبعد أجله وهذا هو الذي يتجه فإن التأخير للأجل مستحق بالعقد لا يحتاج إلى تعجيل لأجله وكذلك قوله: إذا أعطاك بعد الأجل ليعجل لك قبل الأجل أو إلى الأجل أو أبعد من الأجل لا يستقيم فإن الدفع بعد الأجل يستحيل أن يكون لقصد

التعجيل قبل ذلك بل ينبغي أن يقال: ليؤخره إلى أجل أبعد من ذلك الأجل وسر الفساد بعد التصحيح: أن رأس المال إذا كان يغاب عليه كان مستهلكا فكأنه أسلفه ليؤخره أو يوافقه على التعجيل فهو: حط عني الضمان وأزيدك قال اللخمي: إذا كان رأس المال متقوما جازت الإقالة على عينه إذا كان لم يتغير وتمنع على مثله وقيمته لأنها إقالة على غير رأس المال فهي مبايعة للطعام قبل قبضه وإن كان مثليا منع ابن القاسم الإقالة على مثله وأجازه أشهب إلا أن تختلف فيه الأعراض كالكتان وحوالة

الأسواق في العبد فالثمن لا يمنع الإقالة لأنها خارجة عن العين وتغييره بالزيادة أو النقص في بدنه يمنع

Mas'alah: What is the ruling on taking part of the capital and all of the salam commodity after the term?

Al-Dhakhirah, p. 2135

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

فرع في الكتاب: إذا أخذت بعض رأس مالك بعينه وجميع السلم بعد الأجل جاز لأنه إحسان محض ويمتنع أخذك بعض سلمك وتسترجع عروضا من صنف رأس مالك لأنها إن كانت مثل عدده فهو سلف لمنفعة أو أقل فبيع وسلف ومن غير صنف رأس مالك يجوز لتعذر السلف مع المغايرة

Mas'alah: What is the ruling on increasing one of the two contracts for early payment in salam?

Al-Dhakhirah, p. 2135

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Combining Salam with Other Contracts

فرع قال ابن يونس: قال ابن القاسم في الكتاب: لك أن تستزيد أحد العقدين له بالتعجل أو تؤجله إلى الأجل أو أبعد منه لاستغلالك المبيع كأنه في عقد واحد وقال أيضا: ذلك ممنوع قال ابن أبي زمنين: ينبغي على أصولهم إن مات البائع قبل قبض الزيادة أن تبطل لأنها هبة لم تقبض

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a debtor in the context of salam?

Al-Dhakhirah, p. 2136

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Combining Salam with Other Contracts

وقيل: هذه هدية مديان فتمتنع قال سند: تجوز عند ابن القاسم الزيادة في الثمن لأنها معروف

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract when the market value of the capital has changed?

Al-Dhakhirah, p. 2136

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Cancellation and Modification of Salam

فرع في الكتاب: إذا كان رأس المال المسلم عرضا أو حيوانا في طعام لا يمنع الإقالة تغير سوقه لأنه رغبات الناس وهي خارجة عن الحيوان بخلاف التغيير بالزيادة والنقصان لأنه حينئذ مبايعة في طعام قبل قبضه والهزال والسمن في الجارية لا يمنع بخلاف الدابة لأنهما مقصودان فيهما قال اللخمي: هذا يتخرج على ما فيه من الخلاف في الرد بالعيب هل هو فوت أم لا

Mas'alah: Can one of two salam buyers revoke the contract without the other's consent?

Al-Dhakhirah, p. 2136

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Cancellation and Modification of Salam

فرع في الكتاب: إذا أسلم رجلان لرجل فأقال أحدهما جاز إلا أن يكونا متفاوضين فيما أسلما فيه أو مطلقا ولا حجة لشريكه عليه فإن أسلم رجل لرجلين فأقاله أحدهما ولم يكن اشترط ضمان كليهما لصاحبه جاز ولا حجة لشريكه لأنه مستقل بنفسه فإن كان اشترط ذلك امتنع وكأنه سلم من النقص قال سند: منع سحنون إقالة أحدهما إلا بإذن شريكه الآخر في المسألة الأولى كما لا يقبض إلا بإذنه والفرق: أن الإقالة يمتنع فيها الخيار فلو خيرنا الشريك كانت إقالة على الخيار فتفسد لأنها بيع وسلف وبيع للطعام قبل قبضه كما له عتق نصيبه من العبد بغير إذنه

Mas'alah: What happens if the capital in a salam contract is destroyed after revocation?

Al-Dhakhirah, p. 2137

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Cancellation and Modification of Salam

فرع في الكتاب: إذا أسلمت ثوبا في طعام ثم أقلته فهلك الثوب بعد الإقالة انفسخت الإقالة لعدم القبض ويمتنع أخذ المثل لأنه ليس مثليا وإذا ابتعت مثليا فقبضته وأتلفته تجوز الإقالة منه برد المثل بعد علم البائع بهلاكه وقبضه لأن التأخير في الإقالة ممنوع لأنه مكايسة

Mas'alah: What are the rulings on the delivery of the subject matter in a salam contract regarding quantity, description, time, and place?

Al-Dhakhirah, p. 2139

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

النظر الثالث: في أداء المسلم فيه ثم البحث عن مقداره وصفته وزمانه ومكانه فهذه أربعة أبحاث: البحث الأول: في مقداره وفي الكتاب: ما اشترط أخذه في إبانه فانقطع إبانه قبل أخذه بتأخير السنة الثانية توفية بالعقد ثم رجع إلى جواز أخذ بقية رأس المال لأن التأخير ضرر قال ابن القاسم: من طلب التأخير منهما فذلك له نظرا للمدركين فإن اجتمعا على المحاسبة جاز قال سند: إن لم يقض من المبيع شيئا جاز الاتفاق على الفسخ لأنه إقالة وإن اتفقا على التأخير حاز عند ابن القاسم لتعلق الضرر بهما وامتنع عند أشهب كأنه فسخ دين في دين وإن اختلفا فقولان: أحدهما: يقدم من طلب المحاسبة لأنه نفي للضرر وثانيها: طالب التأخير لأنه الأصل في اعتبار العقد حتى يوفي به فإن قبض البعض فالمشهور: عدم الفسخ في الباقي توفية بالعقد قاله (ش) و (ح) ويفسخ عند أشهب في الباقي لأن العقد يتناول ثمرة عام بيعه فتعذره يوجب الفسخ كالعقد على الصبرة المعينة وعن ابن القاسم: يختص خيار الفسخ بالمشتري وقاله مالك (ش) و (ح) لأنه صاحب المثمن الذي هو مقصد العقد والثمن إنما هو وسيلة وقال أصبغ: تكلفهما المحاسبة إلا أن يتفقا على التأخير لشمول الضرر لهما وإذا قلنا بالتراضي على الفسخ شيئا فهل يجوز في البعض؟ وهو الذي حكى فيه الخلاف في

Mas'alah: What is the ruling on taking the value upon rescission of a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2140

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Cancellation and Modification of Salam

الكتاب وإذا قلنا بالفسخ: فله أن يأخذ بالقيمة ما شاء غير الطعام منعه أشهب وكرهه ابن وهب لأنه طعام نقدا من طعام وأجازه محمد لوقوع الفسخ فيبطل الطعام الأول

وعن ابن الكاتب: إنما يقع ذلك إذا حكم بالفسخ وأشهد عليه بالحكم بتحقق الإبطال وقال عبد الحق: يكفي الحكم دون الإشهاد لعدم توقف الفتيا عليه

Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific wall with perishable fruit?

Al-Dhakhirah, p. 2140

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

فأما السلم في حائط معين ينقطع ثمره فليس له إلا الثمن ويمنع التأخير لفوات المعقود عليه وله أن يأخذ ما اتفقا عليه ولم يختلف في هذا كذهاب بعض الصبرة ولقوة شبهه بالعروض المعينة والأول في الذمة جزما إنما الخلاف في خروج الإبان

Mas'alah: What is the ruling on paying the allocated amount in a delayed commodity in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2140

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Possession and Transfer in Salam

وليس له أن يدفع ما خصه في سلعة تتأخر لأنه فسخ دين في دين بل في سلعة معجلة فإن تأخرت لمنفعة من إشهاد أو استخدام أجازه الباحي بغير شرط

Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific walled garden when delivery becomes impossible?

Al-Dhakhirah, p. 2141

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

وأما السلم في الحائط المعين فيتعذر الأخذ والقرية ينفسخ اتفاقا كالصبرة

Mas'alah: What are the two opinions on a specific quantity and a heap in salam contracts?

Al-Dhakhirah, p. 2141

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

قال أبو الطاهر: في القرية والصبرة قولان كالحائط المعين وإلحاقها بالمضمون في الخلاف المتقدم لحصول الشبهين فيها

Mas'alah: Is it permissible to take one type of grain in place of another in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2141

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

فرع قال ابن يونس: أجاز في الكتاب: أخذ نوع من الحبوب بدلا من نوع آخر لأنها يباع بعضها ببعض

Mas'alah: What is the ruling on substituting beef for mutton on the due date in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2141

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

وقال محمد: وكذلك لحم البقر في الضأن في يوم أجله ولا يعجل في ذلك اليوم اكثر ما له لئلا يكون بيعا للطعام قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on taking two shirts for a wrapper in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2141

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

وفي الكتاب: يجوز أخذ القميصين في الرايطة وجدت الرايطة أم لا لأن الرايطة ليست طعاما ولا ربا بينهما وبين القميصين فائدة: قال صاحب التنبيهات: الرابطة مثل الملاءة والملحفة إذا لم تلبس والمعروف في العربية: ريطة

Mas'alah: What is the ruling on taking something other than the specified commodity in a defective salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2142

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

في فرع الكتاب: لك في السلم الفاسد أخذ كل شيء برأس مالك إلا ما أسلمت فيه ليلا يكون تتميما للعقد الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on taking the capital in a clearly invalid salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2142

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Validity and Invalidity of Salam Contracts

قال سند: قال أشهب: هذا في الحرام البين أما الذي يمكن إجازته لا يصلح كذلك حتى يفسخه الحاكم أو يشهدا على التفاسخ ليلا يكون إقالة على غير رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on disputed salam contracts requiring dissolution by the ruler?

Al-Dhakhirah, p. 2142

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Cancellation and Modification of Salam

قال محمد: كل مختلف فيه يمتنع فيه ذلك إلا بعد فسخ السلطان

Mas'alah: What is the ruling on substituting the commodity in a defective salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2142

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

وإذا كان المسلم فيه حنطة فقال: أعطني بثمني ثمرا جاز إن علم الفساد دون إن جهلاه أو أحدهما امتنع لأنه قاصد لدفع الثمن في الحنطة

Mas'alah: What is the ruling on taking the same type of commodity in a defective salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2142

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

وعن مالك وابن القاسم: له أخذ النوع المسلم فيه نظرا للبطلان

Mas'alah: What is the ruling on taking a permissible substitute in a defective salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2142

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

وإذا منعناه فهل له أخذ ما يجوز قضاؤه فيه كالسمراء من الحمولة أو أكثر من الشعير فيه خلاف

Mas'alah: What are the three opinions on taking from the same genus in a fasid salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2142

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

قال صاحب المقدمات: إذا كان العقد متفقا على فساده: فهل له الأخذ من جنس سلمه؟ ثلاثة أقوال: المنع في الكتاب وجوزه ابن كنانة وقال الفضل: له أخذ محمولة ومن سمراء وقمما من شعير ويمتنع محمولة من محمولة لما فيه من قوة تهمة الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract for debt in debt?

Al-Dhakhirah, p. 2143

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Cancellation and Modification of Salam

خلاف النقد

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the salam commodity is lost?

Al-Dhakhirah, p. 2143

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

وكذلك إذا ادعى ضياعه

Mas'alah: What is the ruling on salam of a slave for commodities and taking two slaves of the same type?

Al-Dhakhirah, p. 2143

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

فرع في الكتاب: إذا أسلمت عبدا في عروض لا تأخذ عند الأجل عوض العروض عبدين من صنفه لأنه سلم عبد في عبدين من جنسه فيمتنع ويمتنع الفسخ المحمولة في سمراء إلى أجلها لأنه فسخ دين في دين

Mas'alah: Is it permissible to take a better quality of the same type at the time of delivery in salam?

Al-Dhakhirah, p. 2143

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

ويجوز أخذها منها عند أجلها لأنه حسن قضاء قال ابن يونس: قيل: يجوز سمراء في سمراء أجود منها أو أدنى إلى أجلها لبقاء الصفة المسلم فيها من حيث الجملة

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Abd al-Hakam and Ibn al-Qasim on taking a lesser quality slave in salam?

Al-Dhakhirah, p. 2143

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

قال صاحب التنبيهات: إن أخذ عبدا أدنى في المسألة الأولى منعه ابن عبد الحكم

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of taking a substitute in salam?

Al-Dhakhirah, p. 2144

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

لأنه لا يسلم فيه وأجازه ابن القاسم لعدم التهمة

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of taking non-specified goods in salam?

Al-Dhakhirah, p. 2144

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

تمهيد: قال صاحب التنبيهات: لصحة أخذ غير المسلم فيه ثلاثة شروط: أن يصح بيعه قبل قبضه وأن يصح سلم رأس المال فيه وأن يصح شراؤه بالدين

Mas'alah: What is the ruling on paying better or worse quality goods after the salam term?

Al-Dhakhirah, p. 2144

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

البحث الثاني: في الصفة وفي الجواهر: إذا دفع بعد الأجل أجود وجب قبوله لأنه حسن قضاء أو أدنى جاز قبوله لأنه حسن اقتضاء لا يجب قبوله لقصوره عن الحق

Mas'alah: What is the remedy if the salam goods are found defective?

Al-Dhakhirah, p. 2144

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

فرع قال اللخمي: إذا وجده معيبا رجع بالمثل لأنه تبين أنه لم يقبض المبيع

Mas'alah: What are the rulings if a defect is discovered after the salam goods have been gifted?

Al-Dhakhirah, p. 2144

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

فإن اطلع على العيب بعد خروجه عن يده بهبة فثلاثة أقوال: يغرم قيمته معيبا ويرجع بالمثل لأنه جنى على معيب ويرجع بقدر ذلك العيب ويكون شريكا في الصفة التي أسلم فيها لأنه جزء من المبيع لم يقبضه فيرجع بقيمة العيب من الثمن نفيا لضرر الشركة

Mas'alah: What options does the buyer have when a defect is found in a salam item?

Al-Dhakhirah, p. 2144

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

قال: وأرى أن يخير بين رد القيمة والرجوع بالمثل أو ينتقص من السلم قدر العيب لأن الشركة ضرر عليهما

Mas'alah: What is the ruling on taking wheat flour in exchange for wheat in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2144

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

فرع في الكتاب: لا تأخذ دقيق الحنطة في الحنطة وإن حل الأجل بخلاف القرض لأنه معروف

Mas'alah: What is the ruling on the time period in salam and loan contracts?

Al-Dhakhirah, p. 2145

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

البحث الثالث: في زمانه وفي الكتاب: لا يجبر على القول في الأجل في السلم لكن الأجل حق لهما بخلاف القرض لأنه حق المقترض فله إسقاطه

Mas'alah: What is the ruling on refusing delivery due to loss of benefit in salam?

Al-Dhakhirah, p. 2145

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Possession and Transfer in Salam

وقال ابن وهب: لا تلزمه لفوات المنفعة التي أسلم لأجلها

Mas'alah: What is the ruling on accepting early delivery of salam goods like copper and gold?

Al-Dhakhirah, p. 2145

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Possession and Transfer in Salam

وقال (ش) : كل شيء أتى به قبل أجله من النحاس والتبر والعرض أجبر على أخذه لإفضائه إلى براءة الذمم بخلاف المأكول والمشروب لأنهما تختص منافعهما ببعض الأوقات

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for bread and repaying loans of bread?

[Al-Dhakhirah, p. 2151]

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

فرع قال: ظاهر الكتاب يقتضي جواز سلم رطل خبز إذا لم يعين نوعا للقضاء وعلى قول بأنه لا يباع الخبر بالخبز إلا باعتبار تماثل الدقيق يمتنع وقاله التونسي لاختلاف النضج بالرطل الناضح أكثر دقيقا إلا على القول بالتحري في الدقيق فيجوز على التحري قال: خبز التنور والملة جنس واحد يقضي بعضه عن بعضه ويجوز قضاء ما هو أكثر دقيقا مثل دقيق الأول في الجودة أو أعلا بخلاف ممن اقترض إردب دقيق فرد إردبا وويبة منعه ابن القاسم لأنها زيادة منفصلة والزيادة ها هنا متصلة إذا اعتبر الخبز في نفسه فإن اعتبر الدقيق امتنع لأنها زيادة منفصلة إذ يمكن كسر الخبز كما لو اقترض رطل لحم فقضاه قطعة رطلين منعه ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of water when seasons affect its value?

[Al-Dhakhirah, p. 2159]

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

فرع قال: قال ابن القاسم: إذا كانوا يقتسمون الماء بالقلل وهو قدر نحاس فيسلف

الرجل صاحبه أعدادا فيتأخر للصيف حتى يغلو الماء: ليس عليه الإعطاء إلا في الشتاء لأن اختلاف الفصول يوجب اختلاف المياه في المقاصد وقال أصبغ: عليه الدفع في أي وقت طلبه إذا كان السلف حالا لا وقت له لأن المياه متماثلة

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2186

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Validity and Invalidity of Salam Contracts

فرع قال: إذا قال: أسلمت هذا الثوب في إردب وقال الآخر: بل هذين الثوبين لثوبين غيرهما وشهدت البينة بالجميع أخذ الثوبين في إردبين لأنهما صفقتان ولو قال: بل هذا العبد مع الثوب قضى بالبينة الزائدة ويلزمه إردب بهما ولو قال: العبد والثوب في شعير وشهدت بذلك البينة وشهدت بينة الآخر بالثوب في قمح قضى بأعدلهما لأنه تعارض فإن تكافأتا تحالفا وتفاسخا (لاختلافهما في الجنس) قال صاحب التنبيهات: قال ابن عبدوس: مسألة الثوب في إردب والثوبين في إردب ذلك إذا كانا في مجلسين

وإلا فهو تكاذب وجوز غيره اتحاد المجلس قال سند: إذا تقاررا على اتحاد العقد فالعبد للمبتاع ببينة وإن كان الثوب بيد المبتاع فلا يأخذه البائع لأنه ملك المبتاع وإن كان بيد البائع لم يجبر المبتاع على أخذه لأنه كذب البينة والبائع فيه وهو لا يدعيه وحيث يتحالفان يحلف كل واحد منهما على إثبات دعواه ونفي دعوى خصمه

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the quantity of the sold item in salam?

Al-Dhakhirah, p. 2188

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Validity and Invalidity of Salam Contracts

القسم التاسع: الاختلاف في مقدار المبيع قال سند: جوز في الكتاب: السلم بذراع رجل معين فإن مات قبل أن يأخذ قياسه واختلفا فيه فهو كما إذا اختلفا في مقدار السلم ولو أسلم على عدد من غير تعيين ولم يكن ثم ذراع معلوم قضى بالوسط وإن قال البائع: بذراعي وقال المشتري: بل بذراعي قضي بالوسط قال أصبغ: القياس: الفسخ لعدم

الانضباط وجوابه: أن أهل العرف لا يعدون إطلاق الذراع غررا بل يعتمد على الوسط

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq of currency in a salam (forward sale) contract?

Al-Dhakhirah, p. 3509

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Validity and Invalidity of Salam Contracts

فرع في الكتاب إن أسلمت دنانير في طعام وغيره فاستحقت قبل قبض المسلم فيه أو بعده فالسلم تام وعليك مثلها وكذلك الدراهم والفلوس والبيع والناجز ولو أسلمت عرضا أو حيوانا أو مثليا فاستحق أو رددته بعيب انتقض السلم والبيع والناجز قبل القبض أو بعده لبطلان أحد العوضين ويرد ما قبضه وإن استهلكته فمثله ولو استحق المسلم فيه رجعت بمثله لتناول العقد ما في الذمة دون المستحق قال ابن

يونس من منع القيراط بالتبر ينقض السلم إذا استحقت الدنانير

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the capital is a specific slave that is reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3509

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Validity and Invalidity of Salam Contracts

فرع في الكتاب إذا قلت أبيعك عبدي هذا بثوب موصوف إلى أجل وأشتريه منك بذلك فالعبد رأس المال يبطل السلم باستحقاقه لأنه المعجل في السلم

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when part of the capital is reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3510

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Validity and Invalidity of Salam Contracts

ولو اسلمت ثوبا في اردب حنطة وهي عشرة دراهم إلى أجل البعد من أجل الحنطة جاز فإذا استحق نصف الثوب قبل دفعه أو بعده خير المسلم إليه في رد باقيه وينتقض السلم أو يتماسك يلزمه نصف الطعام والدراهم وكذلك البيع الناجز لبطلان نصف وكذلك كلما يدخل ضرر الشركة على المستحق والعبد ونحوه مما لا ينقسم قال محمد لو استحق من شائع وأخرجه القسم فهو كاستحقاق واش كذا بعينه وإلا فهو كبعض مستقل

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when one of two items given as capital is reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3510

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Validity and Invalidity of Salam Contracts

فرع في الكتاب إذا اسلمت ثوبين في رأس فاستحق أفضلهما بطل السلم أو أدناهما فعليك قيمته ويثبت السلم وكذلك الناجز في النكت ويريد بالقيمة ما يخصه من قيمة الفرس في صفقته إلى أجله لا قيمة الثوب قال محمد لأنه سوى بين الناجز وبين هذا السالم فكيف يستويان ويحمل على قيمة الثوب وإنما يأتي ذلك في مثل دم العمد والخلع والنكاح مما لا يثمن معلوم لعرضه قال التونسي إذا تكافأ الثوبان فرضي بالباقي وقال مشتري الطعام قد ذهب لي نصف الطعام وقصدي الكثير لرخصه فقد يكون له حجة في فسخ كاستحقاق نصف الطعام فإن قيل استحقاق نصف الطعام ها هنا سببه من قبل مشتريه الطعام بائع الثوبين كذا قيل قد جعلوا لبائع الثوبين بعبد فاستحق أحدهما أن يؤدي نصف قيمة العبد ويأخذ العبد نفيا لضرر الشركة في العبد ولو رضي له بذلك بائع العبد مع الاستحقاق من جهته ولا درك على البائع وأخذ بقية عبده بالقيمة ولم يلتفت إلى رضاه بالشركة للضرر الداخل على بائع الثوبين مع العيب والاستحقاق في أي جهة كان قال وفيه نظر قال وعلى قول محمد يرجع بقيمته من الفرس إذا

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence for return of a loan taken with witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 3610

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Validity and Invalidity of Salam Contracts

وفي الموازية إن تسلفها ببينة لا يبرأ إلا ببينة وإلا صدق

Mas'alah: What is the ruling on borrowing measured and weighed items like food?

Al-Dhakhirah, p. 3611

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Salam for Specific Commodities

والمكيل والموزون الذي يكثر الاختلاف فيه كالطعام هل يلحق النقدين فيكره تسلفه على المشهور أو بالعروض التي يحرم تسلفها قولان

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale (salam) when the buyer is insolvent?

Al-Dhakhirah, p. 3611

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Validity and Invalidity of Salam Contracts

ولو كان معدما حرم السلف مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on substituting the object of a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 3689

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Substitution and Replacement in Salam

يمتنع لأن الاستبدال بالمسلم فيه ممنوع وعند المخالف هي تبديل دين بدين وذمة بذمة وهو غير صحيح لأن تبديل الدين بالدين لا يجوز لأن اسم الحوالة من التحويل لا من التبديل

Mas'alah: How is a salam (forward sale) contract written in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4120

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Legal Basis of Salam

(فصل) وتكتب في السلم أسلم فلان بن فلان مائة درهم من سكة البلد الفلاني وقد قبضها منه قبل افتراقهما في خمسين إردبا من القمح الأحمر المسمى اليابس السالم من العلث والطين والسوس الجديد بكيل الموضع الفلاني يوفيه إياه في أول شهر كذا وكذلك تذكر في كل سلم الأوصاف التي تتعلق بها الأغراض في ذلك المسلم فيه ومكانه وزمانه ومكان قبضه وتفرقهما بعد قبض الثمن حذرا من الغرر والدين بالدين

KITAB 56

كتاب الصرف

Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الصرف
The Chapter on Currency Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can the option of condition or session apply to the sale of identical items like dirham for dirham?

Al-Dhakhirah, p. 1886

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Currency Exchange > Options (Khiyar) in Sarf

سؤال إذا باع درهما بدرهم أو أحد المتماثلين بالآخر كيف يمكن كيف يكون القول بمشروعية خيار الشرط أو المجلس إن قيل به والخيار إنما شرع لتبيين الأفضل فيؤخذ أو المفضول فيترك والعاقبة في المعاوضة والكل منتف ها هنا فقطعنا بانتفاء العلة فينبغي أن نقطع بانتفاء المعلول

BAB 3

باب التقابض في الصرف
The Chapter on Mutual Possession in Sarf

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Can the seller substitute different dirhams after a sale is concluded?

Al-Dhakhirah, p. 2137

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Mutual Possession in Sarf > Deficiency in Quantity or Quality

فرع في الكتاب: إذا اشتريت بدراهم فتقابلتما وهي في يديه فأراد دفع غيرها فذلك له وإن كرهت شرطت استرجاعها أم لا لأنها لا تتعين وقال (ح) ومنع (ش) قال سند: قال سحنون: ليس ذلك له كقفيز من صبرة لا يبدل بقفيز من صبرة وقد تقدم في كتاب الصرف تحرير ذلك

Mas'alah: What are the rulings on currency exchange (sarf)?

Al-Dhakhirah, p. 1080

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Definition and Essential Conditions of Sarf

النظر الثاني في أحكام الصرف وهي سبعة

Mas'alah: What are the rulings on currency exchange combined with deferred payment?

Al-Dhakhirah, p. 1873

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

بدينار نقدا لأنه صرف مستأخر ويجوز بعشرة من دينار نقدا لنفي التهمة ولا يعجبني بذهب يساوي في الصرف ذلك ويمتنع بثوب ودينار نقدا لأنه عرض وذهب بفضة

مؤخرة ولا تعجبني بعرض وفلوس لأنه فلوس بدراهم إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on combining currency exchange with a deferred sale?

Al-Dhakhirah, p. 1877

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Combining Sarf with Deferred Payment or Loans

(مع الرقاب فلا تردد فإن لها ... حكما من الصرف في التعجيل والأجل)

Mas'alah: Is it permissible to take silver for remaining goods when the capital was gold after a calamity?

Al-Dhakhirah, p. 2141

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

قال: وإذا أخذ ورقا فيما بقي ورأس المال ذهب جاز إن كان الذهاب بالجوائح لعدم التهمة على الصرف المتسأخر وعن مالك جوازه إذا كان الفوات لخروج الإبان وكذلك أخذ الطعام في الطعام

Mas'alah: Does a defective set-off invalidate the original sale or just the set-off?

Al-Dhakhirah, p. 2167

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Set-Off (Muqassah) and Partnership in Gold and Silver

فرع قال: اختلف إذا تضمنت الصرف المستأجر أو بيع الطعام قبل قبضه هل نفسخ المقاصة خاصة لأنها المتضمنة للفساد أو المتضمنة المبيع الأخير؟ ويصح الأول قولان قال: والأول أحسن لأن سبب التهمة ليس محققا إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on settling a defect in a gold necklace with deferred payment or different currency?

Al-Dhakhirah, p. 2209

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

فرع في الكتاب: طوق ذهب بألف درهم محمدية نقدا يصالح على عيبه بدنانير نقدا أو مائة درهم محمدية من سكة الثمن نقدا يجوز كأن البيع وقع بما دون المدفوع ويمتنع إلى أجل لأنه بيع وسلف من المشتري للبائع ويمتنع على يزيدية أو تبر وفضة لأنه بيع ذهب وفضة بفضة قال صاحب التنبيهات: عارض بعضهم الطوق بمسألة الخلخالين في كتاب الصرف لاشتراطه هناك حضور الخلخالين ولم يشترط ذلك في الطوق وفرق بأن الدنانير لا تتعين فكأنه باعه منه بما يترتب له في ذمته حين عقد الصرف من دينار سالم والطوق الحضور صرف مستأخر كصرف المودوع من المودع والطوق في ضمان مشتريه فتقدير صرفهما الآن كصرف المغصوب أو الدين قال ابن يونس:: جوز أشهب المصالحة على غير سكة الثمن لأن المقصود منع الرد بالعيب لا أصل العقد وقال سحنون: هي مسألة سوء لا يجوز الصلح فيها بشيء كدينار صرفه فوجده معيبا فإما يرضاه أو يرده لأن الطوق عين مستجدة كالدنيار

Mas'alah: What is the ruling on paying the pre-emption price in a different currency or commodity?

[Al-Dhakhirah, p. 3125]

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

قال ابن عبد الحكم إلا أن يدفع ذهبا عن ورق او وورقا عن ذهب فيما وقع كالمرابحة وقال أشهب إن دفع ورقا أو طعاما عن ذهب أخذ بأقل ذلك قال محمد وهو أحب إلينا قال سحنون إذا أخذ عرضا عن دنانير بقيمة العرض وقال غيره بالأقل منهما

KITAB 57

كتاب الخيار

Kitab al–Khiyar (Options in Sale)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الخيار
The Chapter on Options

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an unknown duration for the option period in selling jewels?

Al-Dhakhirah, p. 1890

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > The Chapter on Options > Khiyar al-Shart (Stipulated Option Period)

ا أن يكون أمد تغير فيه الأسواق فيمتنع الخيار إليه (فرع) في الكتاب لا يلبس الثوب للاختبار لعدم توقف الاختبار عليه بخلاف ركوب الدابة قال ابن يونس فإن لبس ونقص فقيمة نقصه عليه وقيل لا شيء عليه كالاغلات (فرع) في الجواهر يمتنع أن تكون المدة مجهولة كقدوم زيد أو ولادة ولده أو إلى أن ينفق سوق السلعة من غير أمارة على شيء من ذلك ويفس

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves during the option period in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1904

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > The Chapter on Options > Effects of Option on Profits and Growth

(فرع) في الجواهر إذا باع عبدا بالخيار بأمة ثم اعتقها معا في مدة الخيار تعين العتق في الأمة لأنها على ملكه ويلزم من عتقها رد العبد ولا ينفذ عتقه قال اللخمي إذا أعتق العبد نفذ عتقه لأنه رد لبيعه وترد الأمة لبائعها وإن أعتقهما معا مضى عتقه في عبده وكانت الأمة لبائعها لأن عتقه لعبده رد لبيعه فكأنه قال أرد البيع في عبدي وآخذ الأمة وذلك غير لازم لبائعها وهذا مناقض لنقل الجواهر فتأمل قال وإن أعتق بائع الأمة والخيار لبائع العبد كان عتقه موفوفا إن رد البيع عتقت وإلا فلا

BAB 2

باب خيار الشرط والتروي

The Chapter on Stipulated Option and Deliberation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the hadith of Hibban ibn Munqidh interpreted regarding the option period?

Al-Dhakhirah, p. 1888

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > The Chapter on Stipulated Option and Deliberation > Definition and Basis of Khiyar al-Shart

الجواب عن الأول أنه متروك بالإجماع فإنه عليه السلام جعل له خيار الثلاث بمجرد العقد ولو قال آخذه أنا اليوم لا خلابة لم يكن له خيار شرط ولأنه روي أنه كان يتجر في الرقيق فجعل له ذلك فلا يتناول محل النزاع في الدور وغيرها

Mas'alah: What is the duration of the option for testing a slave or slave-girl?

Al-Dhakhirah, p. 1889

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > The Chapter on Stipulated Option and Deliberation > Option for Testing and Trial (Khiyar al-Tajribah)

وعن ابن القاسم في العبد والجارية عشرة أيام وعن مالك شهر لأن الرقيق يكتم عيبه إن أحب مشتريه أو بتكاسل إن أحب بائعه فيظهر باطه في ذلك إن كان مصري الدار من أهل المحلة لمن يمكن من سكناها يعلمه بأحوال الحيوان وإلا يكن والارتواء يكثر بكثرته أو يقل بقلته وإن كان الخيار لإختبار الثمن وهي بعهدة ولاختبار المبيع وهي قربة نظر لأبعدهما فإذا انقضى الأقرب رد للبائع وبقي الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the seller setting a time limit for the buyer's option?

Al-Dhakhirah, p. 1890

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > The Chapter on Stipulated Option and Deliberation

> Duration of the Stipulated Option

لبائع مثل أجله للمشتري ولا يضرب له أجل الاختيار لعله بملكه فإن فعل حمل على أنه استثاؤها جاز وإلا فلا إل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in a sale with an option?

Al-Dhakhirah, p. 1890

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > The Chapter on Stipulated Option and Deliberation > Permissible Conditions and Stipulations

د البيع لتمكن الغرر في حصول الملك وإن شرط أكثر مما يجوز فسد العقد ولو أسقط الشرط لأن مقتضى الشرط اختبار الإمضاء فهو فيه تخريجا من مسألة من أسلم في ثفر سلما فاسدا فلما فسخ أراد أخذ تمر برأس ماله قبل المنع لتتميم العقد الفاسد وقيل يجوز قال الطرطوشي في تعليقه إذا اشترط خيارا بعد الغيبة أو أجلا مجهولا فسد وان سقط الشرط وقاله ش ويفسده ح مع الإسقاط فيهما كما لو تزوج أجنبية وأخته (فرع) يمتنع اشتراط النقد في بيع الخيار ليلا يكون تارة بيعا وتارة سلفا ويجوز

بغير شرط لأن السلف بغير شرط يجوز في البيع قال اللخمي لا ينبغي بغير شرط في على الجواري لأنه إذا قبل يكون أخذه في دينه جارية لتواضع للاستبراء فيشتبه الدين في الدين ولا يفسخ إذا وقع نظائر قال العبدي يجوز النقد بغير شرط ويمتنع مع الشرط في خمس مسائل الخيار وعهدة ا

BAB 3

باب خيار العيب

The Chapter on Option for Defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a defect in the vagina proven in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1815

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > The Chapter on Option for Defect > Defects in Slaves: Virginity, Religion, and Stipulated Conditions

(فرع) قال ابن يونس إذا أكذبته في داء الفرج صدقت لأن الأصل عدمه ولا ينظر إليها النساء لأن النظر جرحة في الشاهد فإن شهد امرأتان جازت شهادتهما وقال سحنون ينظر إليها النساء لضرورة دفع الخصام والضرر وفي التنبيهات روى ابن أبي زمنين لفظ المدونة يقتضي نظر النساء وقال ابن كنانة هو مذهب مالك لقوله في الكتاب ما علمه أهل المعرفة من داء الفرج قال أبو الفضل وفيه نظر لأنه يمكن بقاؤهما عليه ويسأل عنه الناس

Mas'alah: What are the rulings on defects and price disputes in sale with option?

Al-Dhakhirah, p. 1914

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > The Chapter on Option for Defect > Compensation and Price Adjustment for Defects

بها ورضيها وحدث عيب آخر بعد أيام الخيار والقبض ودلس البائع بعيب آخر إن له حبسها ووضع قدر غيب التدليس من قيمتها يوم القبض لأنه بيع فاسد وجبت قيمته فهي كالثمن أو يردها وما نقصها ولو لم يحدث عنده عيب مفسد لاكن تغيرت في سوقها أو بدنها ردها بالعيب لأن حوالة الأسواق لا تفيت العيب وله حبسها بقيمتها يوم قبضها قال صاحب التنبيهات اختلف الشيوخ هل يصح العقد بإسقاط النقد المشترط كالسلف أم لا (فرع) قال ابن يونس إذا ابتاع ثوبين من رجلين على الخيار

واختلطا وادعى كل واحد أجودهما لزمه الثمنان إذا اتفقا في الأثمان واختلفا في الثوبين ولو قالا ثمن الأجود عشرة وقال المشتري بل أحدهما كان بعشرة والآخر بخمسة ولا أدري من ثوبه بعشرة يحلفان ويخير المشتري بين دفع العشرة لكل واحد وأخذ الثوبين أو دفع الأجود لأحدهما ودفع عشرة للآخر فإن ادعى حيث اتفقا على الثمن أنه يعرف ثوب كل واحد منهما صدق مع يمينه لأنه غارم فإن نكل البائعان دفع المشتري الأرفع إليهما وترك الأدنى حتى يدعياه قال ابن القاسم إن اختلف ثمن الثوبين وتداعيا الأعلى فإن عين كل واحد ثوبه حلف وبرئ وان أشكل عليه تعينه لزماه فيدفع الأرفع لمن شاء ويغرم الآخر ما سمى له إن شاء الله فإن جهل تعيينه ومن ثوبه الأعلى دفع لكل ولحد الثمن الأعلى بعد حلفهما أو حبس الثوبين لأنه مفرط قال اللخمي لو قطع أحدهما وجهل الثاني لأيهما ولم يعرفاه يخلفان أنه ليس لهما ويغرم ثمن الثوبين قال مالك فإن كان المقطوع الأعلى ويشك لمن هو وكلاهما يدعيه حلفا وغرم ثمنه وقيمته وتكون القيمة والثمن بينهما إلا أن تزيد القيمة على ثمن الأعلى فيسقط

BAB 6

باب سقوط الخيار

The Chapter on Lapse of Option

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What actions by the buyer are considered acceptance or rejection during the option period?

Al-Dhakhirah, p. 1902

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > The Chapter on Lapse of Option > Acts Constituting Acceptance or Rejection During Option Period

الصغير ليس بفوت لقدرته على الانتزاع قاله ابن الكاتب وقال ابن حبيب فوت قال اللخمي إذا ركب واستخدم وكان الخيار لغير الاختبار ويعد ذلك لم يعد رضا وفي الكتاب تزويج العبد أو الأمة وضربه وجعله في صناعة أو في الكتاب والمساومة للبيع وكراء الدار والدابة والجناية عمدا كله رضا وله الرد في الجناية خطأ مع الأرش ولم يرا شهب الإجارة والرهن والسوم والجناية وإسلامه للصنعة والتزويج رضا منشأ الخلاف هل ينظر إلى أن الإنسان لا يتصرف إلا في ملك نفسه عادة أو ينظر إلى أنه يحتمل أنه فعل هذه الأشياء لتوقع الرضا فلا ينتقل الملك بالشك وعن مالك البيع ليس رضا ولرب السلعة الإجازة وأخذ الثمن وله النقص قال ابن يونس إن كانت الجناية عيبا مفسدا ضمن الثمن كله كما لو أكل الطعام قال سحنون بل يضمن القيمة في العمد والخطأ في العيب المفسد لأنهما جناية على مال الغير وفي غير المفسد يختلف في الخطأ ويردها وما نقصها ويلزمه في العمد قال ابن الكاتب إذا جنى المشتري خطأ والخيار له فاختار الإمساك غرم ما نقصها عن الثمن الذي اشتراها به لوجوبه للبائع قبل الاختيار وعلى قول أشهب إن تلك الأمور التي عدتها لا تكون رضا لا بد أن يحلف وإنما خالف في تزويج العبد وأما الأمة فرضا عند ابن القاسم وأشهب لأنه تصرف بالولاية والملك والعبد يكفي فيه الإذن ولأن العبد له حق النكاح بخلاف لامه وتحرم الأمه على السيد بوطئ الزوج إلا بعد الاستبراء بالحلف العبد ولأنه يقول في العبد فعلته نظرا للبائع فإن أحبه وإلا فسخه وطرح سحنون من

قوله في الكتاب إن البائع مخير إذا باع المشتري في زمن الخيار وقال أيضا الربح للبائع لأنها كانت من ضمانه قال وهو الصواب لأنه يتهم في البيع قبل الاختبار وهو في ضمان البائع بالربح له فإن قال بعت أن اخترت صرفه ابن حبيب مع يمينه إن كذبه صاحبه بعلم يدعيه وله الربح وإن قال بعت قبل الاختبار فالربح للبائع عند مالك وأصحابه قال اللخمي إن فات

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves with a deferred price and returning one?

Al-Dhakhirah, p. 1877

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Comparison of Conditional and Legal Options

(فرع) في الكتاب ذكره في كتاب الخيار عبدان بثمن إلى أجل على رد أحدهما عند الأجل بنصف الثمن على ما هو عليه يومئذ من نماء أو نقص يجوز لأنه بيع وإجارة في المردود بخلاف ما لا يعرف بعينه لا تجوز إجارته

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1883

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Khiyar al-Majlis (Option of the Session)

يستعين المشتري على تحصيل مقاصده وفي أبي داود قال عليه السلام إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر الحديث وبتفسير مالك فسرها ابن عباس وقال غيرهما بيع ما ليس عندك وجعل مالك منها بيع الطعام قبل قبضه ليبين أنها كل عقد ممنوع (القسم الثاني من الكتاب في لزوم العقد وجوازه) والخيار يتنوع إلى خيار المجلس

وخيار الشرط وخيار النقيصة فهذه ثلاثة أنواع (النوع الأول خيار المجلس) والأصل في العقود اللزوم لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان والأصل ترتيب المسببات على أسبابها وخيار المجلس عندنا باطل والبيع لازم بمجرد العقد تفرقا أم لا وقاله ح وقال ش وابن حنبل بعد اللزوم وخيار المجلس متى يتفرقا أو يختارا الإمضاء وحكاه أبو الطاهر عن ابن حبيب وكذلك الإجارة والصرف والسلم والصلح على غير جنس الحق لأنه بيع وعلى جنس الحق حطيطة لا بيع والقسمة على القول بأنها بيع لما في الموطأ قال عليه السلام المتعاقدان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار وفي البخاري أو يقول أحدهما للآخر اختر وعنه عشرة أجوبة

Mas'alah: What is the evidence against khiyar al-majlis based on the interpretation of the hadith?

Al-Dhakhirah, p. 1884

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Legal Basis and Wisdom of Khiyar

الأول قال محمد بن الحسن يحمل المتبايعان على المتشاغلين بالبيع فإن باب المفاعلة شأنها اتحاد الزمان كالمضاربة ونحوها ويكون الافتراق بالأقوال فكما أن المتضاربين يصدق عليهما حالة المباشرة اللفظ حقيقة فكذالك المتبايعان ويكون الافتراق مجازا يدل عليه ما سيأتي من الأدلة ولأن ترتيب الحكم على الوصف يدل لي علية ذلك الوصف لذلك الحكم فيكون وصف المفاعلة هو علية الخيار فإذا انقضت بطل الخيار لبطلان سببه فيكون الحديث حجة عليهم لا لهم

Mas'alah: What is the second argument against khiyar al-majlis regarding the metaphorical

interpretation of the hadith?

Al-Dhakhirah, p. 1884

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Legal Basis and Wisdom of Khiyar

الثاني أن أحد المجازين لازم في الحديث لأنا إن حملنا المتبايعين على حلة المبايعة كان حقيقة ويكون المجازي الافتراق فإن أصله في الأجسام نحو افتراق الخشبة وفوق البحر ويستعمل مجازا في الأقوال نحو قوله تعالى {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} وقوله عليه السلام افترقت بنو إسرائيل وستفترق أمتي الحديث أي بالأقوال والاعتقادات وإن حملنا المتبايعين على ما تقدم منه كان مجازا كتسمية الخبز برا والإنسان نطفة ثم في هذا المقام يمكننا الاقتصار على هذا القدر ونقول ليس أحدهما أولى من الآخر فيكون الحديث محتملا يسقط به الاستدلال ولنا ترجح المجاز الأول بكونه مقصودا بالقياس والقواعد

Mas'alah: What is the third argument against khiyar al-majlis from the hadith in Abu Dawud and al-Daraqutni?

Al-Dhakhirah, p. 1884

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Legal Basis and Wisdom of Khiyar

الثالث قوله عليه السلام في بعض الطرق في أبي داود والدارقطني المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا إلا أن يكون

Mas'alah: What are the fourth through ninth arguments against khiyar al-majlis?

Al-Dhakhirah, p. 1885

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Legal Basis and Wisdom of Khiyar

صفقة الخيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فلو كان خيار المجلس مشروعا لم يحتج الإقالة

Mas'alah: How does the prohibition of gharar (uncertainty) relate to the option of the session?

Al-Dhakhirah, p. 1885

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Legal Basis and Wisdom of Khiyar

الرابع المعارضة لنهيه عليه السلام عن يبيع الغرر وهذا من الغرر لأن كل واحد منهما لا يدري ما يحصل له هل الثمن أم المثمن

Mas'alah: How does the Quranic command to fulfill contracts negate the option of the session?

Al-Dhakhirah, p. 1885

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Legal Basis and Wisdom of Khiyar

الخامس قوله تعالى {أوفوا بالعقود} والأمر للوجوب المنافي للخيار

Mas'alah: What are the practical difficulties with the option of the session in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1885

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Legal Basis and Wisdom of Khiyar

السادس لو صح خيار المجلس لتعذر تولي طرفي العقد كشراء الأب لإبنه الصغير والوصي والحاكم لاكن ذلك مجتمع عليه عليه فيلزم ترك العمل بالدليل على قولنا لا يلزم وكذالك يلزم فيما يسرع إليه الفساد من الأطعمة كالهرايس والكناسل

Mas'alah: Why is the option of the session considered an unknown outcome that invalidates the contract?

Al-Dhakhirah, p. 1885

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Legal Basis and Wisdom of Khiyar

السابع خيار مجهول العاقبة فيبطل الخيار الشرط

Mas'alah: How does mutual consent in a contract negate the option of the session?

Al-Dhakhirah, p. 1885

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Legal Basis and Wisdom of Khiyar

الثامن عقد وقع الرضا به فبطل خيار المجلس فيه كما بعد الإمضاء

Mas'alah: What is the Hanafi view on the option of the session when the buyer requests the sale?

Al-Dhakhirah, p. 1885

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Comparison of Conditional and Legal Options

التاسع قال أبو يوسف يحمل على ما إذا قال المشتري بعني فقال له البائع بعتك له

الخيار ما دام في المجلس وهذه صورة تفرد بها الحنفية فلا بد أن يقول عندهم اشتريت وإن كان استدعاء للبيع وحملوا عليه قوله عليه السلام في البخاري أو يقول أحدهما للآخر اختر أي اختر الرجوع على الإيجاب او الاسترعاء ونحن نحمله على اختيار شرط الخيار فيكون معنى الحديث المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا فلا خيار أو يقول أحدهما لصاحبه اختر فلا تنفع الفرقة ولذلك لم يروا إلا بيع الخيار مع هذه الزيادة

Mas'alah: How does the practice of Medina take precedence over a solitary hadith regarding the option of the session?

Al-Dhakhirah, p. 1886

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Legal Basis and Wisdom of Khiyar

العاشر عمل المدينة وهو مقدم على خبر الواحد فإن تكرر البيع عندهم مع الأنفاس فعدم خيار المجلس من بين أظهرهم يدل على مشروعية دلالة قاطعة والقطع مقدم على الظن إذا تقرر هذا فاعلم أن القواعد والقياس معنا كما تقدم وقد تعارض في هذا الموضع خبر الواحد والقياس فلما كان شأن الجنفية تقديم القياس قدموه ها هنا واختلف النقل عن مالك في تقديم القياس على خبر الواحد فنقل عبد الوهاب عند تقديمه ونقل عنه غيره عدم تقديمه فعلى الأول طرد أصله مع الحنفية وعلى الثاني يكون القياس ها هنا معضودا بعمل المدينة وبهذه المباحث يظهر لك نفي التشنيع عليه في كونه روى خبرا صحيحا وما عمل به فما من عالم إلا وترك جملة من أدلة الكتاب والسنة لمعارض راجح عنده وليس هذا خاصا به رضي الله عنهم أجمعين

Mas'alah: What is the second type of option: the option of stipulation?

Al-Dhakhirah, p. 1886

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Khiyar al-Shart (Option of Stipulation)

(النوع الثاني خيار الشرط)

Mas'alah: What are the considerations regarding the duration of the option period and what terminates it?

Al-Dhakhirah, p. 1886

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Duration of the Option Period

ويتمهد بالنظر في مقدار مدة الخيار وما يقطعه وما يحدث في مدة الخيار من علة أو جناية أو نحوها

Mas'alah: What is the first consideration regarding the duration of the option period?

Al-Dhakhirah, p. 1886

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Duration of the Option Period

النظر الأول في مقدار مدة الخيار وأصله الحديث المتقدم لقوله إلا بيع الخيار لأن الاستثناء من النفي إثبات

Mas'alah: What is the permissible duration of the option period for different types of goods?

Al-Dhakhirah, p. 1886

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Duration of the Option Period

وفي الكتاب بيع الخيار جائز في الثوب نحو اليومين وفي الجارية نحو الجمعة لاختيارها والدابة نحو اليوم ويجوز اشتراط سير البريد ونحوه للاختبار وقال غيره

Mas'alah: What are the different opinions on the duration of the option period for various items?

Al-Dhakhirah, p. 1887

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Duration of the Option Period

البريدين وفي الدار نحو الشهر ويمنع البعيد من أجل الخيار للغرر لأنه لا يدري ما يكون المبيع عند الأجل وقد يزيد في الثمن لأجل الضمان قال صاحب التنبيهات وروي في الدابة والثوب ثلاثة أيام وقول ابن القاسم البريد وقول أشهب البريد ان قبل للذهاب والرجوع يحتمل التوفيق بين القولين بأن يكون الريدان للذهاب وللرجوع

Mas'alah: What is the ruling on building or planting during the option period and the liability for loss?

Al-Dhakhirah, p. 1887

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

وفي الجواهر قيل في الدار الشهران لعبد الملك لسبر الحيطان والأساسات وغير ذلك قال ابن يونس فإن شرط الخيار سنين فبنى وغرس والخيار للبائع فليس فوتا

وتكون فيه قيمته منقوضا وإن بنى بعد أجل الخيار فهو فوت وعليه قيمة الدار يوم انقضاء الخيار قاله سحنون وقال أيضا يضمن المشتري يوم القبض كالبيع الفاسد قال صاحب النكت لم يذكر في الكتاب الأرضين وهي مع الدور سواء يجوز فيها خيار الشهرين ولا وجه لتفرقة من فوق ولا لمن قال عشرة أيام في التنزيل الكل سواء فهذا تحرير المذهب أن الخيار يشترط بحسب الحاجة في كل مبيع على حسبه

Mas'alah: What is the maximum duration of the option period according to different schools?

Al-Dhakhirah, p. 1887

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Duration of the Option Period

وجوزه ابن حنبل لأي مدة أرادوا لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ومنعه الشافعي وح في الزائد على ثلاثة أيام لما في مسلم أن حبان بن منقذ وكان قد أصابته جراحة في رأسه فكان يخدع في البيع فشكا أهله إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فنهاه فقال لا أصبر فقال

Mas'alah: What is the evidence for limiting the option period to three days in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1888

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Legal Basis and Wisdom of Khiyar

إذا بعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثة ويدل من وجهين أحدهما أن حاجته للخيار شديدة لأنه كان يغبن فلو جاز الزائد على الثلاث لجوزه له وثانيها التحذير الشرعي يمنع الزيادة كأوقات الصلوات ولأن شرط الخيار شهرا غرر لأنه لا يدري كيف

يكون البيع حينئذ ولا ما يحصل له من الثمن أو المثمن وقياسا على المصراة

Mas'alah: How does the necessity for an option justify extending it beyond three days?

Al-Dhakhirah, p. 1888

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Legal Basis and Wisdom of Khiyar

وعن الثاني أنه عذر تدعو الحاجة إليه كخيار الثلاث بل هو أولى من خيار المجلس لعدم انضباطه وهذا منضبط

Mas'alah: What is the underlying wisdom behind the legislation of options in sales?

Al-Dhakhirah, p. 1888

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Legal Basis and Wisdom of Khiyar

وعن الثالث أن المصلحة تحصل بالثلاث لتبيين التدليس بخلاف ها هنا ثم سر الشريعة معنا لأنا أجمعنا أن مشروعية الخيار إنما كانت لاستدراك المصلحة فوجب أن يشرع منه ما يحصلها كيف كانت تحصيلا لمقصود الشرع ولأنه أجل من مقصود العقد فلا يتجرد كالأجل في السلع أو الثمن

Mas'alah: Does the option apply to the price or to the commodity itself?

Al-Dhakhirah, p. 1888

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Comparison of Conditional and Legal Options

تفريع قال اللخمي الخيار يكون في الثمن هل فيه عين أم لا

Mas'alah: What are the rulings on the option for testing the commodity and its duration?

Al-Dhakhirah, p. 1889

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Duration of the Option Period

ولاختبار المبيع ولتبيين المصلحة في الشراء وإن علمها ففي الأولين له قبض المبيع لإختبار دون الثالث لحصول المقصود دون القبض فإن أشكل الأمر حمل على الثلاث لأنه الظاهر فإن أطلق الخيار حمل على ما يحتاج إليه من الأجل لأن الأصل حمل تصرف العقلاء على الصحة وقال ش وح يفسد العقد كما لو نصا على عدم التقييد وهو ظاهر اللفظ وإن زاد يسيرا كره أو كثيرا جدا فسخ عند مالك لاتهامهما في إظهار الخيار وإبطال البت ليكون في ضمان البائع بجعل وفيه خلاف كما تقدم في بيوع الآجال هل المنع لأنه عادة في التعمد للفساد فيفسخ وإن لم يكن عادة مضى بالثمن وينبغي في الثوب إذا كان يريد معرفة ذرعه فبالحضرة وتجوز الغيبة للاحياج بالقياس على الأه

Mas'alah: When does compensation for use during the option period fall away?

Al-Dhakhirah, p. 1889

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Produce and Offspring During the Option Period

قال اللخمي والعوض عن الانتفاع في الدار والعبد والدابة تساقط إن كان المشتري في مسكن يملكه أو بكراء ولم يحله لأجل الاختبار وإن خلاء أو كراء لم يسقط وإن

كان اختبار الدابة فيما لا يستأجر له سقط والاقط والعبد إن كان عبد خدمة سقط لأن العادة لا يستأجر لمثل هذا أو عبد صناعة يقدر على معرفته فيها عند البائع فعل وإلا ففيه أجرة صنعته إلا ان يعمل مالا أجر

له أو عبد خراج فبعثه المشتري ليكتسب له طلع على قدر كسبه فكسبه للبائع وإن دخل على أنه للمشتري امتنع للجهل به فإن قبل المشتري بعد الأمد فللبائع الثمن والأجرة أو قبل الانتفاع سقطت الأجرة أو بعد ذهاب بعض الأمر فأجرة الماضي فقد للبائع وأجل الثمن ل

Mas'alah: What is the ruling when both parties stipulate an option after the contract is complete?

Al-Dhakhirah, p. 1891

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Conditions for Valid Stipulation of Option

لثلاث والمواضعة والغائب البعيد وكراء الأرض غير المأمونة ويمتنع النقد مطلقا في ثلاثة الخيار في المواضعة والخيار في السلعة الغائبة والخيار في الكراء (فرع) في الكتاب إذا جعلا الخيار بعد تمام العقد لربهما إذا كان يجوز في مثله الخيار وهو بيع مؤتنف وما أصاب السلعة في أيام الخيار هو من المشتري لأنه صار بائعا قال صاحب النكت قال بعض القرويين معناه أن المبتاع سلم ا

Mas'alah: Who has the right to reject the sale when an option is stipulated in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1892

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Termination of the Option Right

من اشترط خياره قال ابن يونس تبيين ان للبائع خلاف من اشترط خياره ها هنا وبينه في المشتري مجمل أبو محمد أن ذلك للبائع دون المشتري على ظاهر للفظ وعن ابن القاسم للبائع المخالفة بخلاف المشتري وعنه التسوية في صحة المخالفة ولم يختلف قوله إن للبائع المخالفة وإنما اختلف في المشتري ووجه التسوية أنه فرع عنهما فهما أولى منه ووجه التفرقة ضعف المشتري لأن ملكه لا يتم إلا بالقبول وملك البائع متأصل ووافقنا ح في اشتراط خيار الأجنبي قياسا على الوكالة في سائر التصرفات وخالفنا الشافعي وابن حنبل لأن الخيار على خلاف الأصل والإنسان أعلم بمصلحته فلا يقاس عليه غيره قال اللخمي إن كان رضا فلان شرطا ليس لأحدهما عزله إلا باتفاقهما فإن اتفقا على العزل أو القبول أو الرد جاز وإن اختلفا بقي على ما بيده قال وأرى إذا كان الشرط من البائع وحده وأراد المشتري التقييد فقال البائع حتى يختار فلان أن للبائع التقييد دون الرد وإن كان من المشتري ورغب البائع في بت البيع فقال المشتري حتى يختار فلان أن للمشتري البيع دون رده قبل فلان وليس له الرد دون فلان قال صاحب التنبيهات الذي عليه الحذاق في شرط رضا فلان لهما جميعا لم يكن رجوع ولا عزل دون صاحبه وإن شرط أحدهما فليس له مخالفة فلان دون الآخر ولم يختلف قولهم إن لمشترط المشورة تركها الا تأويل لأبي إسحاق ولم يختلف قول مالك في الكتاب إن اشتراط رضا فلان جائز وعن ابن القاسم أنه مخاطرة والخيار لأحد المتبائعين رخصة فلا يتعدى لغير ضرورة وقاله ابن حنبل وبعض الشافعية وفي المقدمات إذا اشترط أحدهما الخيار لغيره أربعة أقوال الخيار للمشترط دون المشرط له لأنه الأصل المشترط له والخيار حق لهما فإن أراد البائع إمضاء المبيع لزم ذلك المبتاع وإن لم يوافقه الذي جعل البائع

الخيار له وإن أراد الذي جعل البائع الخيار له الإمضاء مضى وإن ذكره البائع إلا أن

يوافق المبتاع البائع على الرد كذلك المبتاع مع من اشترط خياره والقول الرابع الفرق بين أن يشترط ذلك البائع أو المبتاع مع من اشترط وعلى ذلك تأول في المدونة ابن أبي زيد والتونسي وابن لبابة إلا أنهم اختلفوا في التأويل إذا اشترط ذلك البائع فقال ابن لبابة يلزم البيع المبتاع برضا البائع ويلزم برضا المشترط خياره وقاله ابن أبي زيد وقال التونسي إن ذلك كالوكالة واختلف فيما في المدونة هل هو اختلاف قول في البائع والمبتاع وقيل ليس بخلاف بل تفرقة بين البائع والمبتاع ولم يختلفوا في المشورة أن لمشترطها تركها إلا ما في الكتاب أنهما كالخيار وأنه إذا سبق وأشار لزم وهو بعيد لأن مشترط المشورة اشترط بقوى به نظره لا أنه طرح نظره ومشترط الخيار لغيره معرض عن نظر نفسه في الجواهر قال في الكتاب لمشترط المشورة الاستقلال في مشترط الرضا إن

Mas'alah: What actions terminate the option period in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1897

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Termination of the Option Right

(النظر الثاني فيما يقطع الخيار) وفي الجواهر والصادر من المتعاقدين هو على ثلاثة أقسام القسم الأول ما يدل على الرضا بالنص على الأخذ أو الترك أو ما يدل عليهما من فعل أو ترك كإمساكه عن القول أو الفعل الدالين على أحد الوجهين حتى تنقضي مدة الخيار فإنه يقضي بذلك على المشتري في الإمضاء إن كانت السلعة بيده ولم يردها وعلى البائع إن كانت بيده ولم يدفعها لأنه ظاهر الحال وأن ترك المشتري لها في يد البائع فسخ وأن الفعل وإن دل في العادة على الإمضاء والرد عمل بمقتضاه وإن كان محتملا ألغي لأن الأصل بقاء الخيار القسم الثاني ما لا دلالة له فلا يعد رضا

اتفاقا كاختيار الأعمال وشبهه القسم الثالث مختلف فيه كالرهن والإجارة على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى والإعتناد في هذا الفسخ على القرائن قال سحنون وكل ما يعد قبولا من المشتري يعد فسخا من البائع قال اللخمي لا يجوز لك مطلقا لأن الغلات للبائع فإذا أجر أو سلم فعل ذلك في ملكه قال أبو الطاهر وهذا يختلف فإن طول المدة في الإجارة يقتضي الفسخ قال صاحب النكت إن كان المبيع بيد البائع والخيار له فيحتاج بعد أمر الخيار إلى الإشهاد إن أراد إمضاء البيع ولا يحتاج إن أراد الفسخ أو بيد المشتري وأراد الفسخ احتاج الإشهاد وإلا فلا ووافقه ابن يونس وهو خلاف إطلاق صاحب الجواهر أن مضي الأجل كاف مطلقا وفي الكتاب إذا مضت أيام الخيار وأراد الرد والسلعة في

يديه أو الأخذ وهي في يد البائع فليس له ذلك إن بعدت أيام الخيار وله ذلك إن كان بعد غروب الشمس من أيام الخيار أو من الغد لأن الفكرة في الرأي قد تتأخر ولو بشرط إن لم يأت المبتاع بالمبيع قبل غروب الشمس آخر أيام الخيار لزم البيع امتنع لأنه قد يعوقه مرض أو سلطان فيلزم البيع بغير رضا قال ابن يونس قال ابن القاسم وبفسخ وإن فات الأجل الذي يجب به البيع وقيل هذا محمول على اختلاف قول مالك فيمن شرط إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيننا ولأنه يفسخ وإن سقط الشرط على الخلاف وقيل الفرق أن البيع ها هنا لم يتم وهناك فسقط الشرط قال والصواب عدم الفرق قال أشهب إن مضت الثلاث بلياليها فلا رد له وإن رد قبل غروب الشمس من آخرها فله الرد

Mas'alah: What is the ruling if the buyer or seller becomes insane during the option period?

Al-Dhakhirah, p. 1898

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Termination of the Option Right

(فرع) في الكتاب إذا جن البائع أو المشتري في أيام الخيار نظر له السلطان في الإجازة والرد لأنه ولي العاجزين قال اللخمي اختلف في المشتري وعن ابن القاسم ليس للسلطان ذلك في المشتري بل إن تطاول الإغماء ورأى السلطان ذلك ضررا فسخ لعدم تعيين غرضه في البيع وقال أشهب له أن يأخذ له في أيام الخيار وليس له بعدها إلا الرد قال والقول بالأخذ أحسن لأنه ما عقد إلا وله غرض في البيع وإن كان الخيار ثلاثة أيام فاستفاق بعد يومين استأنفها لأنه اشتراها على الفكرة ثلاثة ولا يوجد للمفقود عند ابن القاسم ويوجد له على قول أشهب في الثلاثة الأيام قياسا على المعنى

Mas'alah: Does the option pass to the heirs upon the death of the party holding it?

Al-Dhakhirah, p. 1898

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Inheritance of the Option Right

(فرع) قال اللخمي وإذا مات قام ورثته مقامه وقاله ش خلافا ل ح وابن حنبل قال الطرطوشي في تعليقه وكذلك خيار الشفعة والتعيين إذا

اشترى عبدا من أعبد وخيار الوصية إذا مات الموصى له بعد موت الموصي وخيار الإقالة والقبول إذا أوجب البيع لزيد فلورثته خيار القبول أو الرد وقال محمد إذا قال من جاءني بعشرة فغلامي له فمتى جاءه أحد بذلك إلى الشهرين لزمه وخيار الهبة

وحكي فيه تردد ومنح ح خيار الشفعة وسلم خيار الرد بالعيب وخيار تعدي الصفة وحق القصاص وحق الرهن وحبس المبين وخيار ما وجد من أموال المسلمين في الغنيمة فمات ربه قبل أن يختار أخذه بعد القسمة وسلمنا له خيار الهبة في الأب للإبن بالاعتصار وخيار العنة واللعان والكتابة والطلاق بأن يقول له طلق امرأتي متى شئت فيموت المقول له وسلم الشافعي جميع ما سلمنا وسلم خيار الإقالة والقبول والمسألة غامضة المأخذ ومدارها على أن عندنا صفة للعقد فينتقل مع العقد وعنده صفة للعاقد لأنه مسببه واختياره يبطل بموته كما تبطل سائر صفاته والحقوق عندنا تنتقل كالأموال بالإرث إلا أن يمنع مانع وعنده الأموال تورث والحقوق لا تورث إلا لعارض لقوله عليه السلام من ترك مالا فلورثته ولم يقل حقا لأن الأجل في الثمن لا يورث فكذلك الخيار ولأن البائع رضي بخيار واحد وأنتم تثبتونه لجماعة لم يرضى بهم فوجب أن لا يتعدى المشترط خياره كما لا يتعدى الأجل المشترط والجواب عن الأول المعارضة لقوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} وهو عام في الحقوق والتنصيص في الحديث على المال لا ينافي غيره لأن العام لا يخص بذكر بعضه على الصحيح وعن الثاني أن الأجل حقيقته تأخير المطالبة والوارث لم يتعلق في حسه مطالبة بل هو صفة للدين لا جرم لما انتقل الدين لوارث زيد

Mas'alah: How is the option of specification handled when the buyer dies leaving multiple heirs?

Al-Dhakhirah, p. 1900

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Inheritance of the Option Right

انتقل مؤجلا وكذلك ها هنا تنتقل الصفة لمن انتقل إليه الموصوف فهذا لنا لا علينا وعن الثالث أنه يبطل خيار التعيين ويشترط الخيار للأجنبي وقد أثبتوه للوارث وبما

إذا جن فإنه ينتقل للولي ولم يرض به البائع تفريع قال اللخمي فإن ترك ولدين واختلفا وكان موروثهما المشتري خير البائع بين إمضاء قبول نصف الرد ويمضي لمن تمسك أو يقول لمن قيل إما أن تأخذ الجميع أو تترك أو يقيل نصف من رد ويرد نصيب من قبل نفيا لتفريق الصفقة قال أشهب هذا القياس والاستحسان أن لمن قبل أخذ نصيب من رد أكره البائع للتبغيض لأنه يقول أنا أرفع عنك ضرر التفريق وإن كان الموروث البائع كان يختار الرد على نصيبه ويخير المشتري في قبول نصيب من أمضى وليس الوارث إذا أراد أخذ نصيب مخير ولا المشترى أخذ نصيب الراد والقياس والاستحسان التسوية بين البائع والمشتري فإن كان الوارث مولى عليه نظر وصيه فإن كانا وصيين واختلف نظر السلطان في أخذ الجميع أورده فإن كان وصيا وكبيرا واختلفا ورد الوصي ارتد نصيبه ومقال البائع مع الكبير فإن أخذ الوصي كان مقال البائع مع الوصي كما تقدم في الكبير والوصيان مع الكبير كالكبيرين فإن اختلف الوصيان نظر السلطان فرد الجميع أو يأخذ نصيب الصغير ويكون المقال بيد البالغ والوصيين وكذلك إذا مات البائع وخلف صغارا وكبارا فإن كان الميت مديانا واتفق الغرماء والورثة فما اتفقوا عليه فإن اختلفوا أو فيه فضل كان للغرماء الأخذ وإن لم يكن فضل سقط مقالهم والمقال للورثة وهذه الفروع كلها في الكتاب قال ابن يونس الفرق عند ابن القاسم بين الإغماء فلا ينتظر السلطان وبين الغيبة فينتظر أن الغالب قرب زوال الإغماء يطول كالصبا والجنون قال ابن القاسم إذا طبق المجنون نظر السلطان

Mas'alah: When both parties have the option, is the sale complete only by their joint agreement?

Al-Dhakhirah, p. 1901

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Termination of the Option Right

(فرع) قال إذا كان الخيار للمتبايعين جميعا لم يتم البيع إلا باجتماعهما وإذا اشترى رجلان سلعة فالخيار لكل واحد منهما الرد والإمضاء لمالك أمر نفسه

Mas'alah: Can a party with the option reject or confirm the sale in the absence of the other party?

Al-Dhakhirah, p. 1901

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Termination of the Option Right

(فرع) ينقذ رد من له الخيار وإمضاؤه من المتبايعين وإن غاب الآخر إذا أشهد وقال ش وابن حنبل وقال ح لا يصح إلا بحضرة الآخر لأنه نوع من المعاملة وتقرير ملك فلا يستقل به أحدهما كأصل البيع لنا أنه رفع لمقتضى العقد يستقل به كالطلاق وإن كان فسخا وإن كان امضاء فالعقد قد حصل فيه الرضا فلا معنى لحضوره

Mas'alah: Which acts by the buyer during the option period constitute acceptance of the sale?

Al-Dhakhirah, p. 1901

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Actions Indicating Consent or Rescission

(فرع) قال الهبة والكتابة والتدبير والعتق والإجارة والرهن والتصدق والوطء والتقبيل والمباشرة من المبتاع رضا ومن البائع رد وإذا طلب المبتاع أوردها أو عربها او سافر عليه فهو رضا إلا الركوب اليسير للاختبار وتجريد الجارية للتلذذ وللتقليب ليس برضا وتجريد الفرج رضا لأنه لا يجرد في الشراء قال ابن يونس قال ابن حبيب كشف فرجها ومس بطنها أو بدنها أو خضبها بالحناء وظفر رأسها رضا لأن ذلك لا يحتاج في الاختبار ولا يتصرف الإنسان إلا في ملكه فائدة في التنبيهات

تعريب الدابة كي ساقيها بعين مهملة في تهذيب الطالب قال ابن القاسم حلق رأس العبد ووحجامته رضا وإذا وهبه لابنه

Mas'alah: What is the ruling on the seller selling the item during the buyer's option period?

[Al-Dhakhirah, p. 1903]

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Actions Indicating Consent or Rescission

بها المشتري كان للبائع الأكثر من الثمن الأول لأن له الإجازة أو الثمن الثاني لأن له إمضاء البيع والقيمة لأن له أخذه بالتعدي وإن كان الخيار للمشتري وباع البائع خير المشتري بين فسخ البيع عن نفسه أو القبول ويكون له الأكثر من الثمن أو القيمة في البيع الثاني قال ابن يونس والتسويق بالسلعة ممن له الخيار رضا إلا أن يدعي اختبار الثمن

Mas'alah: What is the ruling on inspecting goods and partial acceptance during a sale?

[Al-Dhakhirah, p. 1903]

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Actions Indicating Consent or Rescission

(فرع) في الكتاب إذا رأى الكتاب أو الثياب أو الرقيق أو الغنم وصمت حتى رأى آخرها فلم يرضها فذلك له لأن الرضا يتوقف على معرفة الجملة فلو كانت حنطة فنظر بعضها فرضيه ثم نظر باقيها فلم يرضه وهو على صفة ما رضي لزمه الجميع أو مخالفا فله رد الجميع إن كان الاختلاف كثيرا لتفي تفريق الصفقة وليس له أخذ ما رضيه بحصته إلا أن يرضى البائع ولا للبائع إلزامه ذلك إذا كان المخالف كثيرا

وكذلك كل ما يكال أو يوزن قال صاحب التنبيهات يسكت عن المخالف واليسير وفي بعض النسخ اليسير لازم للمشتري وفيه اختلاف وعن ابن القاسم يخير المشتري بين أخذ الجميع ورد الجميع كان المخالف قليلا أو كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on construction and planting by the buyer during the option period?

Al-Dhakhirah, p. 1903

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

(فرع) قال اللخمي البناء والغرس رضا من المشتري ورد من البائع فإن فعله من ليس له الخيار وهو المشتري وأمضى له البيع مضى ورد كان له قيمة ذلك منقوضا لأنه بغير إذن قاله سحنون وهو للبائع وقيل للمشتري فعلى قول سحنون يدفع للبائع قيمته منقوضا لأنه رأى فعل ذلك في ملكه وهو متعد على المشتري

Mas'alah: What happens to liability for loss or injury during the option period in a sale with option?

Al-Dhakhirah, p. 1904

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

(النظر الثالث) فيما يجد في مدة الخيار من غلبة وجناية وغيرهما وفي الكتاب إذا اشترى عبدا بعبد بالخيار وتقابضا فمصيبة كل عبد من بائعه لأنه باق على ملكه وكذلك الدابة ويرد الثمن إن قبضه وإن كان الخيار للمشتري فأعتق البائع وقف العتق إن رد المشتري نفذ العتق كإعتاق المخدم سنة أو المؤاجر فإذا تمت السنة عتق قال اللخمي فإن أعتق المشتري والخيار للبائع فرد البائع سقط العتق وأمضي لا

يلزم المشتري لأنه فإن أعتق في غير ملكه ولا ضمانه والفرق بينه وبين البيع الفاسد أن البائع ثمة سلطه على التصرف ولم يسلطه ها هنا ويصح أن يقال يلزمه على قول ابن حبيب فيمن اشترى عبدا بالخيار وجنى عليه قيل إن الجناية له كأنه لم يزل له

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl during the option period in a sale with option?

Al-Dhakhirah, p. 1904

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

(فرع) قال اللخمي قال مالك إذا وطئها من لا خيار له فولدت واختارها الآخر فهي له دون من لا خيار له والولد للواطئ بالقيمة لأنه وطئ بشبهة ويدرأ الحد وترد الأمة وإن كان الخيار للمشتري فوطئها كان رضا فإن كانت من العلي وأقر البائع بوطئها وقفت للاستبراء فإن تبين عدم الحمل دفع الثمن أو الحمل ووضعت لستة أشهر فأكثر دعي القافة فإن هلكت قبل

Mas'alah: Who bears liability if the sold item perishes during the option period?

Al-Dhakhirah, p. 1905

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

ظهور الحمل ضمن البائع لأنها على ملكه ويختلف إذا هلكت في يد المشتري قبل الوقف هل من البائع أو من المشتري قال ابن يونس إذا هلكت الدابة في اختيارها أو السيف أو الفرس لا ضمان على المشتري لأنه فعل مأذون فيه قاله ابن القاسم

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the timing of destruction during the option period?

Al-Dhakhirah, p. 1905

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

(فرع) قال ابن يونس فإن تنازعا في زمن الهلاك هل في المدة أو بعدها صدق البايع لأن المبتاع يطلب نقض البيع وقد انقضت مدة الخيار والأصل اللزوم بعدها فأما لو قال المبتاع ينقض صدق لأن البائع يرتد تضمينه

Mas'alah: What is the ruling on defects discovered during the option period in a sale with option?

Al-Dhakhirah, p. 1905

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

(فرع) في الكتاب إذا ماتت أو تعبت فمن البائع قبضها المبتاع أم لا كان الخيار للبائع أو المشتري ويخير بين أخذها معيبة بجميع الثمن أوردها وكذلك إن ظهر فيها عيب قديم مع حدوث العيب في مدة الخيار لأن الجميع من البائع وإن حدث في زمن الخيار عيب وبعد قبضها واشتراها عيب وذكر البائع بعيب فإن حبسها رجع بحصة عيب التدليس وإن ردها رد ما نقصها العيب الحادث عنده ولا ينظر أحد إلى الحادث في زمن الخيار قال اللخمي إذا حدث عيب في زمن الخيار ووجد عيبا قديما وأحب التمسك والرجوع بالعيب القديم قوم بعيب الخيار وقوم بالعيب الذي لم يعلم به وحط ما ينوبه من الثمن والقيمتان يوم القبول لأنه حينئذ ضمن وإن أحب الرد بثلاث قيم العيوب الثلاثة فما حطت قيمته بالعيب الثالث عن القيمتين حط من الثمن بقدره ورجع بالباقي فإن كان المبيع فاسدا أو حدث عيبه في أيام الخيار فرضيه

ثم ظهر عيب قديم قوم قيمة واحدة بالعيبين يوم القبول لسقوط الثمن بفساده ولعدم قيمة يوم القبض ولذلك إذا حدث عنده عيب مفسد وأحب التمسك فقيمة واحدة وإن تغير سوقه بعد القبض فليس فوتا في العيب وله الرجوع قال سحنون

ويقوم عليه معيبا وقال محمد سلما لأنه قد ملك الرد

Mas'alah: What is the ruling if a third party injures the sold item during the option period?

Al-Dhakhirah, p. 1906

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

(فرع) في الكتاب إذا جنى عليها أجنبي فللمبتاع ردها وللبائع طلب الأجنبي قال اللخمي الجناية إما من البائع أو المشتري أو أجنبي أو من غير آدمي فإن قتله البائع انفسخ البيع ولا شيء للمشتري لأن المبيع معين هلك أو عمدا فللمشتري فضل القيمة لأن التوفية حق له ولم يوفه وإن كانت الجناية في دون النفس خطأ خير المشتري بينه معيبا بغير أرش أو الترك إذ لا ضرر عليه أو عمدا لكان له أخذه وقيمة العيب ويدفع الثمن وإن جنى المشتري خطأ جناية بيده قال ابن القاسم خير بين التمسك والرد ونقص الجناية وإن أفسده ضمن الثمن كله وعلى هذا إن قتله غرم الثمن وقال سحنون القيمة قال وهو أحسن لأن الثمن في الخيار لم يثبت وليس

بمنزلة من استهلك سلعة وقفت على الثمن وقال ابن القاسم جناية العبد رضا وقال أشهب لا تكون رضا لأنه قد يفعله غضبا وعلى الأول يستوي القليل والكثير ويعتق إن كان مثله وإن جنى أجنبي استوى العمد والخطأ ويفسخ البيع في القتل كفوات

المبيع المعين والقيمة للبائع قلت أو كثرت لأنه على ملكه ويأخذ جناية دون النفس ويخير المشتري بين القبول بجميع الثمن أو الرد وقال ابن حبيب إن رضيه المشتري كانت له الجناية إذا جنى الأجنبي كأنه لم يزل منعقدا وفي الجواهر هذا إذا كان الخيار للبائع فإن كان للمشتري وجنى البائع عمدا فتلف المبيع ضمن للمشتري الأكثر من الثمن أو القيمة لأن له الأخذ بالتعدي وإن لم يتلف كان للمشتري أن يغرم البائع قيمة الجناية ويأخذه معيبا وإن كانت الجناية خطأ وأتت على النفس أو دونها خير المشتري بين أخذه ناقصا ولا شيء له أو الرد فإن كانت الجناية من المشتري والخيار للبائع عمدا أو خطأ خير البائع بين أخذه بحكم الغرامة وإمضاء البيع لأن الخيار له والخيار للمشتري فإن جنى عمدا فقد تقدم الخلاف فإن كان عيبا مفسدا ضمن الثمن كله وقال سحنون بل القيمة وأجرى ابن محرز هذا الخلاف على الخلاف فيمن استهلك سلعة وقفت على ثمن هل يضمن ثمنها أو قيمتها

Mas'alah: To whom does the produce belong during the option period?

Al-Dhakhirah, p. 1907

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Produce and Offspring During the Option Period

(فرع) في الجواهر الغلة أيام الخيار للبائع بالضمان فإن اشترى كبشا وعليه صوف فأمضي البيع فالصوف للمبتاع لأنه مشتري وإن ولدت في مدة الخيار وفسخ البيع رجع مع أمه للبائع وإن أمضى فهل يتبع إلا كالخراج لا كالغلة واللبن قولان لابن القاسم وأشهب فعلى قول أشهب يحصل تفرقة بين الأم والولد فهل يفسخ البيع أو يخيران على الجمع قولان نظرا إلى أن هذه التفرقة

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and offspring sold during the option period?

Al-Dhakhirah, p. 1908

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Produce and Offspring During the Option Period

أوجبتها الأحكام أو هي كالمدخول عليها وإذا قلنا بالجمع فهل في حوز أو ملك قولان قال أبو الطاهر والأصل جمع الملك وقد اعترض فضل بن سلمة هذه المسألة وقال إنما أجازها ابن القاسم وأشهب وإن أشرفت على الولادة لأن البالغ لم يخير المشتري بذلك ولو أخبره لكان البيع فاسدا وحكي الفساد إذا جاوزت ستة أشهر عن عبد الملك قال ابن محرز وما قاله غير صحيح لأن المشهور أن علم أحد المتبايعين بالفساد يفسد البيع ولأن المسألة مبنية على أن المريض والحامل وإن بلغا إلى حد الخوف لا يمتنع بيعهما إلا أن يكون في السياق قال أبو الطاهر أنتج قوله وقول فضل الخلاف في علم أحد المتبايعين بالفساد وفي المريض إذا لم يبلغ السياق ويمكن بناء المسألة على كلا الأصلين قال صاحب التنبيهات والعذر عندي أن البيع وقع في آخر السادس ووضعت في أول السابع لا سيما على رواية ابن وهب وخيار الشهر في الرقيق وقد يجهل الحمل البائع والمشتري وقال ابن يونس قال محمد المبتاع رد العبد قتل عمدا أو خطأ وإن أسلمه للجناية وثمنه أكثر منها فللمبتاع أن يفكه ويكون للبائع بقية الثمن توفية بمقتضى العقد وإن كان الخيار للبائع والجرح خطأ فهو على خياره وله إلزامه المشتري وله إسلامه للمجني عليه لأن له نقض البيع وإبرامه قال اللخمي يخير المبيع في أيام الخيار بالزيادة والنقصان للبائع وعليه لأنها على ملكه فإن كان الخيار له وحدث به عيب ثم أمضى البائع البيع كان للمشتري الرد بالعيب وإن زاد زيادة على المعتاد والخيار للمشتري وقبله كان للبائع منع إمضاء البيع فإن كان غنما فاحتلب لبنها وجز صوفها وولدت كان اللبن للبائع لأنه

غلة والصوف للمشتري لتناول العقد إياه وقال ابن القاسم الولد للمشتري في أيام الخيار لأنها لا تضع في أيام الخيار إلا وهي وقت العقد ظاهرة الحمل وقال أشهب للبائع كالغلة وهذا في الغنم والإماء الوخش وأما العلي فللبائع مقال في الأم على رأي ابن القاسم وإن كان الخيار للمشتري وقبل الأمة وولدها له إلا أن يقوم

البائع بحقه في الأم لأن الحمل عيب وقد ذهب العيب في أيام الخيار وكذلك إن أسقطته أو مات في العلي وقبلها المشتري فللبائع ردها لذهاب العيب وعلى قول أشهب له مقال في الأم والولد فإن أسقط مقاله في ذهاب العيب وعلى قول أشهب له فقال في الأم والولد فإن أسقط مقاله في ذهاب العيب قبلها فلها دون الولد

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a slave during the option period?

Al-Dhakhirah, p. 1909

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Produce and Offspring During the Option Period

(فرع) في الكتاب إذا وهب للعبد مال أو تصدق به عليه في مدة الخيار فللبائع وعليه نفقته وفي الجواهر قال أبو بكر بن عبد الرحمن إلا أن يكون للمشترى قد استثنى ماله بخلاف ما وهب للمرهون لا يدخل في الرهن والفرق أن المشتري ملك العبد وماله والمرتهن له حق إلا فيما جعل رهنا خاصة

Mas'alah: What is the liability for goods that perish during the option period?

Al-Dhakhirah, p. 1909

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

(فرع) في الكتاب إذا اشترى ثوبين فضاعا في أيام الخيار ولم يتصدق لزماه بالثمن لأن يده غير مؤمنة كان أكثر من القيمة أو أقل لأن له إمضاء البيع بالثمن فإن ضاع أحدهما لزمه بحصته فإن اشترى أحدهما والآخر أخذه منهما فضاعا ضمن أحدهما وهو في الآخر أمين فإن ضاع أحدهما ضمن نصف ثمنه لدورانه بين الضمان وعدمه وله أخذ الثاني ورده لدورانه بين المبيع وغيره وهو يستحق بالعقد ثوبا وكذلك إذا قبض ثلاثة دنانير ليختار منها ثوبا دينارا كان له دينار فتلف اثنان كان شريكا قال أشهب لو كان بدل الثوبين عبدين فللهلاك من البائع وللمبتاع أخذ الباقي لأنهما لا يغاب عليهما قال ابن القاسم للمبتاع أخذ الثوبين بالثمن الذي سمى فيما قرب من أيام الخيار وينقص البيع إلا أن يكون أشهد أنه اختار في أيام الخيار أو ما قرب لأنه بعد أيام الخيار مدع فإن أشهد فهو أمين في الباقي وهلاكه من بائعه قال ابن يونس قال بعض القرويين إن كان الهالك وجه الصفقة لزماه جميعا كضياع

الجميع ويتهم على تغييبه والعبدان أو الثوبان على أن يختار أحدهما بثمن واحد أما لو قال هذا بعشرة وهذا بخمسة امتنع لأنه بيعتان في بيعة إلا أن يكون على غير الإلزام بل بالخيار فيجوز لنفي التزام الغرر وأجازه ابن أبي سلمة على الإلزام إذا استوى زنة أفراد الدراهم وكأنه أخذ الذي بعشرة ثم رده وأخذ الذي بخمسة ووضع عند خمسة فصارت خمسة وثوب بثوب العشرة ولو اختلف وزن بالدراهم هذه ناقصة وهذه وازنة امتنع عند الجميع لتحقيق الربا بين القصتين وفي كتاب محمد إذا اشترى ثوبا من ثوبين من جنس واحد والثمن واحد فهلك أحدهما بيد المبتاع في الخيار أو دخله عيب فهو بينهما وعليه ثمن نصف كل ثوب لاختلاط الأمانة فصار من باب التداعي فإن اختلف الثمن وألزم نفسه أحدهما على الوجوب امتنع ويضمن نصف قيمتها إن هلكا أو نصف قيمة أحدهما إن هلك ويرد الباقي إن لم يفت لفساد العقد فإن فات

فهو بينهما وعليه نصف قيمته قال اللخمي قال ابن كنانة الضمان من مشترط الخيار فإن أفات المشتري الثوب والخيار للبائع لم يضمن لأن المشتري قصد أخذه بغير خيار فامتنع البائع ووقفه بخيار نفسه ومنفعته وصار قاصدا الائتمان وإن بقي بيد البائع والخيار للمشري ضمنه البائع على القول المشهور وقول ابن كنانة فإن قال المشتري أنا أقبله فعلى قول ابن القاسم يحلف البائع لقد ضاع ويبرأ على قول أشهب يحلف ويغرم فضل القيمة على الثمن فإن ضاع عند المشتري والخيار له قال ابن القاسم يغرم الثمن بغير يمين وكذلك إن كان الخيار وقيمته أقل من الثمن وإن كانت أكثر حلفا لقد ضاع وغرم الثمن فإن نكل غرم القيمة قال أشهب إن كان الخيار للمشتري غرم الأول من القيمة والثمن فإن كان الثمن أقل غرمه بغير يمين لأنه كان له أن يقيله وإن كانت القيمة أقل غرمها بعد اليمين فإن نكل عن اليمين فإن كان الخيار للبائع غرم الأكثر من الثمن أو القيمة فإن كان الثمن أكثر وقال أنا أجيز البيع أو القيمة أكثر قال لا أجيزه وأخذ القيمة وأما

الثوبان ففيهما أربع صور الصورة الأولى أن يخير العقد والتعيين معا بأن يأخذهما اختار أحدهما أو يردهما فيدعي ضياعهما فأربعة أقوال يضمن أحدهما بالثمن عند ابن القاسم لأنه مقتضى العقد والآخر بالقيمة لأنه غير مبيع وأحدهما بالقيمة والآخر بالأقل من الثمن أو القيمة عند أشهب لأن له رد البيع وعن ابن القاسم إن تطوع البائع وقال اختر واحد منهما ضمن واحد لأنه جعله منافي الآخر وإن سأل ذلك المشتري وضمنها لعدم الأمانة فيهما وعند ابن حبيب يضمنهما بالثمن لأنه ينتقل بالخيار من ملك إلى هذا فإن باع أحدهما ضمن نصف ثمن التالف عند ابن القاسم ويخير في الباقي لأن له ثوبا بالعقد لم يصل إليه وقال محمد ليس له أن يختار إلا نصف الباقي لأنه لم يبعه ثوبا ونصفا وفي الجواهر إذا ادعى ضياع أحدهما جرى

على الخلاف المتقدم فعلى قول ابن القاسم يضمن نصف ثمن التالف لتردده بين المبيع فيلزم الثمن أو الأمانة فلا يلزمه شيء وعلى قول أشهب يضمن الضائع كله لأنه يضمنهما جميعا إذا ضاعا وقال أشهب أيضا إذا أخذ الثاني كان عليه بالثمن والتالف بالقيمة وإن رده فعليه التالف بالأقل من الثمن أو القيمة وإذا فرعنا على قول ابن القاسم فله أن يختار كل الباقي وقال محمد ليس له أن يختار إلا نصفه وسبب القولين تغليب حكم التلف أو الإمتثال الصورة الثانية بخير في التعيين دون العقد فأخذهما لازم ويرد الآخر ففي الجواهر يخير على الخلاف المتقدم فعلى قول ابن القاسم يضمن واحدا وعلى قول أشهب وابن حبيب يضمن الاثنين وعلى قول ابن القاسم الآخر يضمن الراغب منهما في الخيار فإن شهدت البينة بالضياع فلا بد من ضمان واحد لأنه لازم للمبتاع ويختلف في الثاني فعلى قول ابن القاسم لا ضمان فيه وعلى أصل أشهب أن ما أخذ على الضمان لا يرتفع ضمانه بالبينة فإن ضاع أحدهما فقولان التالف بينهما والسالم بينهما وعليه نصف

Mas'alah: What is the ruling on claims of loss and burden of proof during the option period?

Al-Dhakhirah, p. 1913

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

الدنانير لوازنها إن كان فيها وازن أخذه لم يضمن منها شيئا لأنه أمين أو لتكون رهنا ضمن وقال ابن حبيب الدينار الواجب من حاما الدنانير إذا لم يشك أن فيها وازنا أما إن جهل ذلك فيرجع عليه بدينار بعد حلفه ما وزنها إلا أن تكثر الدنانير ويعلم أن مثلها لا يخلو من الوازن وقال بعض القرويين في الثوبين يختارهما جميعا أو يردهما إن كان الهالك أفضلهما اتهم في تغييبه فيلزماه كما لو ضاعا وفي الثوبين يختار

أحدهما إذا قال بعد هلاك أحدهما هلك بعد اختياري هذا الثاني فقي كتاب محمد يصدق وفي المدونة لا يصدق إلا أن تشهد البينة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when claiming loss of goods subject to option?

Al-Dhakhirah, p. 1913

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

(فرع) في النكت ما ادعى ضياعه إذا اشترى على الخيار مما لا يغاب عليه قال بعض القرويين لا بد من يمينه كان متهما أم لا وكذلك في العارية والإجارة بخلاف الوديعة لأنه قبض لمنفعته ونفع قبض الوديعة لربها إلا أن يتهم في الوديعة قال صاحب البيان قال ابن القاسم إذا ادعى المشتري للعبد أو الحيوان بالخيار الهلاك عنده إن كان له جيران ولم يعلموا ذلك ضمنه وإلا صدق وكذلك المرتهن للعبد ومشتريه للغير لأنهم أمناء وإنما يضمنون للتهمة وقيل يكلفه البينة وإن علمه الجيران لأنه ضامن إذا لم يأت بالعدول وفي الكتاب ضمان ما لا يغاب عليه أو ثبت هلاكه ببينة مما يغاب عليه من البائع وإن قبضه المبتاع وإن لم يثبت ما يغاب عليه فمن المبتاع بالثمن وكذلك إذا أفسد العقد باشتراط النقد ويرد النقد قال صاحب البيان إذا اشترط الخيار لأربعة أشهر وقبض المشتري فمن البائع الضمان وإنما يدخل المبيع الفاسد في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن لأن الضمان في بيع الخيار مع البائع وفي الكتاب إذا اشترط بشرط فتغيبت في أيام الخيار فعلم

Mas'alah: What are the rulings on returning goods and claims during the option period?

Al-Dhakhirah, p. 1915

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

الزائد لرضاهما بالثمن فإن حلف أحدهما ونكل الآخر فللحالف الثمن وللآخر الثوب المردود فإن أنكر المقطوع والباقي لكل واحد ثمنه لتفريطه (فرع) في الكتاب إذا رده في مدة الخيار فقال البائع ليس هذا المبيع صدق المبتاع مع يمينه كان يغاب عليه أم لا لأن الأصل عدم شغل ذمته (فرع) في الكتاب إذا ادعى المبتاع الإباق أو السرقة في مدة الخيار بموضع لا يجهل صدق مع يمينه فيما لا يغاب عليه إلا أن يقوم ما يدل على كذبه ولا يقبل الموت إلا ببينة لأنه لا يخفى على أهل الموضع وإن لم يعرف كذبه صدق مع يمينه (فرع) قال صاحب الخصال إذا باع قبل أن يختار فالربح للبائع الأول إلا أن يدعي البيع بعد الاختيار وقيل يخير البائع بين إجازة البيع وأخذ الثمن وبين رده لأن المشتري باع بيع فضولي قال الأبهري يحرم البيع حتى يختار لنهيه عليه السلام عن بيع ما لم يضمن فإذا أراد البيع أشهد على الاختيار (النوع الثالث خيار التقيصة) وهو الخيار الذي يثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تغدير فعلي أو خداع مالي وهو ينقسم ثلاثة أقسام القسم الأول في نقيصة الشروط والعيوب والتغرير ويتجه النظر في

Mas'alah: What is the first consideration regarding the causes of khiyar al-taqisah?

Al-Dhakhirah, p. 1916

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Comparison of Conditional and Legal Options

(النظر الأول في الأسباب)

Mas'alah: What is the first cause of khiyar al-taqisah: stipulation of a condition?

Al-Dhakhirah, p. 1916

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Conditions for Valid Stipulation of Option

السبب الأول الشرط وهو الأصل لأنه تصريح وما عداه ملحق به تنزيلا للسان الحال منزلة لسان المقال وفي الجواهر مهما شرط وصفا يتعلق بفواته نقصان مالية ثبت الخيار بفواته وإن شرط ما لا غرض فيه ولا مالية له لا يثبت الخيار لعدم الفائدة وإلغاء الشرط وقال أبو الطاهر يخرج فيه خلاف من الخلاف في التزام الوفاء بشرط ما لا يفيد وإن شرط ما فيه غرض ولا مالية فيه فقولان في الوفاء به وأصله قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم

Mas'alah: What are the impediments that invalidate the option of returning a defective item?

Al-Dhakhirah, p. 1953

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Comparison of Conditional and Legal Options

(النظر الثالث) في الموانع المبطلة للخيار وهي قسمان القسم الأول يبطل الرد مطلقا وهو أربعة المانع الأول البراءة من العيوب عند العقد من العيوب القديمة التي يجهلها البائع ويخشى أن يلزمه قال صاحب التنبيهات لمالك وأصحابه فيها عشرة أقوال له منها سبعة منها في الكتاب سنة وله في الموازية يجوز في الرقيق خاصة وبيع السلطان في

التفليس والمغنم بيع براءة الثاني القديم في المدونة البراءة بالتفليس يبيع عليهم

السلطان الرقيق دون الشرط والميراث الثالث في الموطأ تختص بالحيوان والرقيق الرابع في كتاب محمد لمالك يختص بالتافه من الثياب والحيوان الخامس له في كتاب ابن حبيب يعم الرقيق والحيوان وكل شيء السادس في الواضحة بما طالت إقامته عند البائع واختبره السابع الذي رجع إليه في المدونة أنها لا تنفع مطلقا وقيل لا يختلف في بيع السلطان أنه بيع براءة قاله ابن أبي زيد وغيره وتأولوا لفظ المدونة الثامن يصح بشرط بل يوجبها الحكم في بيع السلطان وأصل الميراث التاسع في المدونة يختص بالرقيق دون غيره العاشر قال ابن حبيب تكون في الرقيق وغيره من الحيوان والعروض في بيع الطوع دون بيع السلطان والمواريث وفي الجواهر المشهور الانتفاع بالبراءة وروي عن مالك قدم النفع ومن المتأخرين من يحكي هذه الرواية مقيدة ويقول لم يختلف قوله في جوازه في اليسير وبيع السلطان وعهدة الثلاث والسنة ومذهب المدونة تخصيصا بالرقيق وقال ح تصح في كل شيء من الحيوان وغيره ما علمه البائع وما لم يعلمه وحكى عن الشافعي أربعة أقوال كقول ح ولا ينتفع في شيء من الأموال ويختص نفعها بالديون الباطنة من الحيوان المجهول للبائع والمشهور أنه لا يبرأ عنده إلا ما أعلم دون ما لم يعلم به وقاله ابن حنبل وقد روى مالك في الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاما له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن

يحلف فارتجع صحيحا وسقيما

Mas'alah: What is the ruling on the option of being cheated (ghabn) in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1976

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Comparison of Conditional and Legal Options

يخدع في البيع فشكا أهله ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له - صلى الله عليه وسلم : (إذا بعت فقل: لا خلابة ولك الخيار ثلاثا) فلو ثبت خيار الغبن لما تقدر بالثلاث: ولقوله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة} وهذه تجارة لأن القيمة لم يتناولها العقد لأنه لو وجد قيمة المعيب أضعاف ثمنه وله الرد ولو كان المعقود عليه القيمة لم يكن له الرد لعدم الضرر وإذا لم تكن القيمة معقودا عليها فيكون الخلل في غيره المعقود عليه فلا يضر والجواب عن الأول: أنه حجة لنا لقوله: (لا خلاية) أي في اشرع فدل الحديث على نفيها وأنتم تثبتونها وعن الثاني: أن المفسرين قالوا: الاستثناء منقطع وتقديره: إلا أن تكون تجارة فكلوها بالسبب الحق وهذا ليس حقا لقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا ضرر ولا ضرار) وعن الثالث: أن المعقود إنما يعتمد وصف المالية بدليل أن ما لا يتمول لا يصح بيعه وإذا كان معتمد العقد وصف المالية كان الخلل فيها خللا في المعقود عليه فيؤثر ولو لم يكن العرض المالية في العقد لبطل الرضا بعيب المنقص لها

Mas'alah: Who bears the liability in a sale with an option period?

Al-Dhakhirah, p. 1993

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

فرع قال الضمان في عقد الخيار من البائع لأنه باق على ملكه إلا أن يكون في يد

المبتاع ولا تصدقه بينة والمبيع يغاب عليه فيضمنه للتهمة فيه قال

ابن نافع: إلا أن يكون الخيار للبائع خاصة فيضمن لاختصاصه بالمنفعة وإذا قلنا بالضمان فهل بالثمن أو القيمة؟ أما إن كان الخيار للبائع: فعند ابن القاسم بالثمن إلا أن تكون القيمة أكثر ما لم يحلفه فلا يضمن إلا الثمن (وعند أشهب يضمن الأكثر منها وأما إن كان الخيار للمشتري فعند ابن القاسم: يضمن الثمن) وقال أشهب: الأقل منهما لا الأصل: براءة ذمته وله فسخ العقد عن نفسه إلا أن يحلفه إذا كانت القيمة أقل وأراد غرمها: لقد ضاع فإن نكل غرم الثمن ومنشأ الخلاف: تغليب حكم البيع أو حكم التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over claiming an option or a final sale?

Al-Dhakhirah, p. 2190

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Actions Indicating Consent or Rescission

القسم الحادي عشر: الاختلاف في دعوى الخيار والبت ففي الجواهر: قال ابن القاسم: يصدق مدعي البت لأنه الأصل في العقود وعن أشهب: مدعي الخيار لأن الأصل عدم انتقال الملك وبنى المتأخرون هذا الخلاف على تبعيض الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on heirs inheriting the right of option (khiyar) in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 2196

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Inheritance of the Option Right

فائدة: القاعدة ورثوا الخالف في البيع لأنه من حقوق المال وفي الصحاح:

Mas'alah: What did Sahnun say about the duration of the option in ijarah?

Al-Dhakhirah, p. 2296

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Duration of the Option Period

قال سحنون لا أعرف هذا الخيار وإنما يكون الخيار يومين أو ثلاثة ما لم يعمل

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the slave-girl is injured without crime?

Al-Dhakhirah, p. 3294

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

قال مالك ولو تعورت أو اعورت بغير جناية يأخذها بجميع حقه أو يترك ويحاصص

Mas'alah: How is a sale contract drafted with a stipulated option (khiyar)?

Al-Dhakhirah, p. 4103

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Khiyar al-Shart (Option of Stipulation)

(فصل) وتكتب في الخيار بعد قولك عن تراض وانقضاء أمد الخيار الشرعي الذي اشترطه البائع أو المشتري لنفسه دون البائع ان اشترطاه لأنفسهما وهو كذا من الأيام وإن لم يفترقا من مجلس العقد قلت عوض التفرق بعد الإيجاب والقبول واختيار كل واحد من المتقاعدين المذكورين بينهما في الديار المبيعة أعلاه وإلزامه

وإبرامه وتمام أحكامه ونفوذه على الوجه الشرعي والقانون المرضي وهذا كذا احترازا من مذهب ش وان كان البائع احضر كتبا قلت وأحضر البائع من يده كتابا يتضمن ابتياعه للدار المذكورة وسطر عليه فصل هذه المبايعة وتسلم ذلك المشتري توثقة له وصحت اليوم وما بعد وإن تقدم للمشتري حصة فيها قلت وقد كمل للمشتري المذكور بما في ملكه متقدما وهذه المبايعة ملك جميع الدار او جميع كذا سمهما وصدقه البائع على ذلك وإن اشترط عيبا ذكرته مفصلا فقلت ورضي المشتري بذلك وإن كان وكيلا قلت وأعلم موكله بذلك ورضي به

Mas'alah: What is the ruling on the slave and wife losing their option after answering improperly?

Al-Dhakhirah, p. 4265

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Actions Indicating Consent or Rescission

وليس للعبد والمرأة بذلك خيار وإن كانا في المجلس في قول مالك جميعا لتركهما ما جعل لهما حين أجابا بغير طلاق وعتق

Mas'alah: What is the ruling on the slave and wife losing their option by changing the subject?

Al-Dhakhirah, p. 4265

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Actions Indicating Consent or Rescission

ولو خرجا من الذي كانا فيه إلى كلام غيره يعلم أنه ترك لما كانا فيه بطل ما جعل لهما وهو أول قول مالك وبه أخذ ابن القاسم وعليه جماعة الناس ثم رجع فقال ذلك لها وإن قامت من المجلس إلا أن توقف أو تتركه يطؤها أو يباشرها ونحو ذلك

فيزول ما بيدها وكذلك العتق

KITAB 58

كتاب الرهن

Kitab al-Rahn (Pledge)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الرهن
The Chapter on Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the first chapter on the pillars of a pledge?

Al-Dhakhirah, p. 3208

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Pledge > Pillars and Conditions of Pledge

(الباب الأول في أركانه)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge by an insolvent debtor and by a guardian for an orphan in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3208

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Pledge > Pledge by Insolvent and Guardian

فرع) في الكتاب: اختلف قول مالك في رهن من أحاط الدين بماله وهو مستوفى في كتاب التفليس: قال في كتاب التفليس: ما لم يفلس والمرتهن أحق بالرهن من الغرماء وعن مالك الكل سواء وليس بشيء لأنه لم يتعمد ضرر الغرماء وقد دخلوا عند المعاملة على ذلك 3 - (فرع) للوصي أن يرهن متاع اليتيم فيما يبتاع له من كسوة أو طعام كما يستلف له حتى يبيع بعض متاعه وذلك لازم لليتيم وليس له أخذ عروضه بما أسلفه رهنا إلا أن يتسلف له من غيره خاصة ولا يكون أحق من الغرماء لأنه حائز من نفسه لنفسه 3 - (فرع) قال ليس للوكيل على البيع أخذ رهن بالثمن كما ليس له البيع بالدين إلا

Mas'alah: What is the ruling on pledging the entire dower before consummation?

Al-Dhakhirah, p. 3226

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Pledge > Pledge in Marriage and Manumission Contexts

3 - (فرع) في الكتاب: يجوز بجميع الصداق قبل لبناء لأن العقد يوجب الصداق كله فإن طلق قبل البناء بقي الجميع رهنا بالنصف كمن قضى بعض الدين أو وهب له

Mas'alah: Is it permissible to give a pledge in exchange for postponing a debt?

Al-Dhakhirah, p. 3227

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Pledge > Pledge for Debt and Postponement

3 - (فرع) قال محمد: إذا سألته تأخير دينه بعد الأجل شهرا وتعطيه رهنا أو حميلا امتنع وسقطت لحمالة ويرد الرهن لأنه سلف حرام

Mas'alah: What is the distinction between initial and continuing liability in pledge and other contracts?

Al-Dhakhirah, p. 3245

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Pledge > Definition and Validity of Pledge

الجناية لا يسقط أو عقد لا يمنع طريان الضمان عليه فلا يمنعه سابقا كالنكاح والإجارة فيما إذا غصبت عبدا ثم زوجته أو غصبته ثم استأجرته على تعلمه أو غصب ثوبا فاستأجره على خياطته وبهذه المسائل يبطل قولكم الإذن يناقض الضمان وأن البيع إنما أسقط الضمان لزوال الملك ويمتنع أن يضمن ملكه والجواب عن الأول: الفرق بين الاستدامة والابتداء أن الاستدامة في النكاح لا تمنعها العدة والاستبراء

ويمنعان ابتداء لأن الحق تعلق به وموته لا يسقط الحق ثم الفرق أن الجاني تعلق الرهن بعينه وفي الرهن بالذمة بدليل الاستدامة برد المنافي منها بعد التقرر والثبوت بخلاف مقارنة الابتداء وهو أضعف لعدم التقرر وعن الثاني الفرق بأن ضمان الجناية مستقر لوجود سببه وضمان الغصب يتوقف على هلاك المغصوب وما وجد فكان ضعيفا فبطل بالرهن وعن الثالث الفرق أن كل الأمور لا تستلزم الإذن في وضع اليد والرهن يستلزمه والإذن في وضع اليد هنا يناقض الغصب لأنه وضع اليد بغير إذن وعن الرابع أنه كما استحال أن يضمن ملكه استحال اجتماع يد بغير إذن مع الإذن لأنهما نقيضان

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a mortgaged slave woman and the effect of manumission on a mortgage?

[Al-Dhakhirah, p. 3262]

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Pledge > Pledge in Marriage and Manumission Contexts

وطئها حتى يفتكها وابن عبد الحكم لا يجيز هذا النكاح بحال وكذلك نكاح المستأجرة والظئر اللائي لا يقدر على وطئهن وكل من لا يجوز وطؤها لا يجوز عقدها كالمعتدة والمحرمة والصائمة وقد جاء نكاح المعتكفة مع تحريمه قال ابن يونس: إذا لم يكن له مال وثمن الكتابة إذا بيعت يوفي الكتابة بيعت ولعل ابن القاسم يريد في التدبير أنه حل الأجل وهو معسر بيعت المدبرة لا يلزم عليه القول الأول وقال محمد: الكتابة مثل التدبير لا يتعين التعجيل وقال أشهب: هما مثل العتق يعجل الحق في الملاء وإلا بقي بيد المرتهن فإن أدى الدين نفذ بعد ذلك وإلا بيع وإن كان

بعض الثمن يفي عتق الباقي وقال أشهب: يباع الجميع في الولادة والتدبير والكتابة وفضل ثمنه لسيده لتعذر كتابة بعضه أو تدبيره أو أم ولده قال محمد: يبقى في الكتابة والتدبير رهنا لأن الكتابة مما تباع فإن تم الأجل وفيها وفاء بيعت ولا يباع الفضل عن الوفاء إعمالا لسبب العتق بحسب الإمكان وإن لم توف إلا بالرقبة بيعت لسبق حق الدين ويباع المدبر إذا حل الأجل ولا يباع بعضه على أنه مدبر على حاله ولا على أن يقاويه للغرر في البيع بالجهل بمدة بقائه مدبرا أحبلها بيع بعضها ويبقى باقيها أم ولد قال ابن يونس: يباع بعض المدبر على أنه رقيق للمبتاع وبقيته مدبر لجواز تدبير أحد الشريكين نصيبه بإذن شريكه ولا ذلك في المكاتب وقال أشهب: إن كان هذا قبل حوز الرهن نفذ كله ولا رهن له في العتق وحده ولا يعجل له الحق وأما في التدبير والكتابة فللمرتهن قبض رهنه فيبقى رهنا بيده وهو مدبر ومكاتب والكتابة معه رهن بخلاف خدمة المدبر إلا أن تشترط في اصل الرهن والكتابة كالرقبة كالغلة (كذا) وقال محمد: الكتابة كالغلة لأنها لا تكون رهنا إلا أن يشترطها في أصل الرهن قال محمد ولو أعتق بعد القبض وليس بمليء فإن لم يكن في ثمنه فضل لم يبع منه شيء ولا يعتق حتى يحل الأجل وقاله مالك فإن كان فيه فضل بيع بقدر الدين وعتق الباقي وإن لم يوجد من يبتاع بعضه بيع كله وما فضل عن الدين يصنع به السيد ما شاء لبطلان العتق بالتعذر قال ابن يونس:

BAB 2

باب شروط الرهن

The Chapter on Conditions of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on a pledge by a qirad agent in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3209

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Conditions of Pledge > Pledge by Agents and Guardians

بأمرك فإن أذنت له في البيع فارتهن رهنا لك قبوله وتضمنه إن تلف ولك رده لأنه عقد آخر لم يتناوله الإذن ويبقى البيع وإن تلف قبل علمك ضمنه ولا يشتري عامل القراض بالدين على القراض لأنه غير مأذون فيه فإن اشترى بجميع المال عبدا ثم اشترى عبدا بدين فرهن فيه الأول امتنع لعدم الإذن قال ابن يونس: قال أشهب: إن اشترى الثاني لنفسه أتاه برهن غيره إن لم يشترك عينه أو للقراض فلرب المال إجازته رهنا أو يرد فيسقط

Mas'alah: What is the ruling on buying on condition that the sold item remains a pledge?

Al-Dhakhirah, p. 3220

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Conditions of Pledge > Combining Sale and Pledge

3 - (فرع) قال اللخمي: ابتاع على أن يترك المبيع رهنا بثمنه إلى أجل الثمن امتنع وإن جعله بيد أجنبي جاز لأنه اشترى شيئا لا يدري متى يقبضه ولعله يطول مدة طويلة وجوزه ابن حبيب في العقار أن يبقى بيد البائع بخلاف العبد إلا أن يوضع على يد أجنبي فأجازه ابن الجلاب في غير الحيوان ولم يراع من يوضع على يده وأجازه ابن القصار مطلقا كما لو رهنه غير مبيع

Mas'alah: What are the conditions for the debt secured by a pledge?

[Al-Dhakhirah, p. 3223]

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Conditions of Pledge > Conditions of the Debt Secured by Pledge

3 - (فرع) قال إن رهنه على أنه إن مضت سنة خرج من الرهن لا يكون رهنا قال ابن يونس قال محمد: ويختص به الراهن دون الغرماء لفساده بالشرط المخالف لعقد الرهن الركن الثالث المرهون به وفي الجواهر: له شرطان: الأول: أن يكون دينا في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يرهن في عين مشار إليها ولا منافع معينة وحيث وقع في المذهب في معين فالمراد قيمته كما وقع في العارية ففصل ما يغاب عليه مما لا يغاب عليه فضمان القيمة فيما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه الشرط الثاني: اللزوم أو المصير إليه كالجعل بعد العمل وقال (ش) يجوز في كل ذي لازم دون المجهول ودية العاقلة قبل حول الحول لعدم تحقق صفات من تجب عليه عند الحول من الغنى وغيره ودون القصاص والقذف لتعذر أخذها من الرهن ودين الكتابة خلاف ل (ح) لأن عوض دين الكتابة الرقبة وعمل الإجارة لتوقع الفسخ ولا قبل عقد البيع بل إنما يجوز مع المقارنة خلافا لنا و (ح) لأنه تابع للدين عنده فلا يكون قبله كالخيار والأجل ومنعه في الأعيان

BAB 3

باب قبض الرهن وحوزه

The Chapter on Possession and Seizure of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on possession and seizure of a pledged undivided property?

Al-Dhakhirah, p. 3212

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Possession and Seizure of the Pledge > Possession of Undivided Shares and Joint Property

الشريك أو غيرهما بخلاف ما لا ينتقل لعسر حوزه ومنع أشهب رهن المشاع إلا بإذن الشريك خوفا من أن يدعوه إلى بيع الجميع فإن كانت الدار كلها للراهن فقيل يمنع حتى يقبض المرتهن الجميع أو يكون على يد عدل تحقيقا للحوز وقيل تكون يد المرتهن مع الراهن كما يقبض في البيع وقال أشهب: إذا رهنت نصيبك من الدار وجعلته على يد الشريك ورهن الآخر نصيبه وجعله على يد الشريك الراهن بطل رهنهما لرجوع أيديهما على الدار ولو جعل الثاني نصيبه على يد أجنبي بطل نصيب الذي بقيت يده على الدار وعلى القول الثاني يتم نصيبه لحوز أجنبي معه وعلى هذا إذا رهن أحدهما نصيبه ثم أكرى نصيب شريكه فإن بقيت يده مع المرتهن بطل الرهن ولكن يقاسمه ويكون ما أكرى على يد الحائز وعن ابن القاسم إن ارتهن الدار فأكراها من رجل بإذن الراهن فأكراها المكتري من الراهن فإن كان المكتري من ناحية رب الدار فسد الراء والرهن أو أجنبيا صح كما تقدم حوزه للرهن وهو مقلوب على رده ليد صاحبه كالعبد إذا أبق بعد الحوز فأخذه الراهن واختلف في رهن ما أكري هل تصح حيازته أم لا؟ وفي المدونة: إذا شرط الانتفاع بالرهن لا يبطل الحوز مع أنه مكتر لكنه في عقد واحد فيصح في عقدين قال صاحب المتقى قال أشهب: لا يجوز رهن المشاع في المتنقل إلا بإذن الشريك كالثوب والسلف وكل ما لا ينقسم لأنه يمنع صاحبه بيع نصيبه فإن لم يأذن انتقض الرهن فإن أذن فلا رجوع ولا بيع إلا بشرط بقاء الجميع بيد المرتهن ولا يفسد بذلك البيع وإن بعد الأجل لأنه يقدر على

تسلميه كالثوب الغائب إذا بيع على الصفة قال: وما قاله من أن الرهن لا يمنع من بيع الشريك نصيبه بأن يفرده بالبيع أو يدعوه الراهن إلى البيع معه

Mas'alah: What is the second chapter on taking possession of a pledge?

Al-Dhakhirah, p. 3230

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Possession and Seizure of the Pledge > Possession as a Condition for Pledge Validity

(الباب الثاني في القبض)

Mas'alah: What are the rulings on possession of a pledged property?

Al-Dhakhirah, p. 3230

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Possession and Seizure of the Pledge > Conditions for Valid Possession of a Pledge

وفي الجواهر: في الأعيان المشار إليها كالمنقول والعقار ما تقدم في البيع وفي الدين بتسليم ذكر الحق والإشهاد والجمع بين العزيمين والجمع فقط إن لم يكن ذكر حق وتقدم إله بحضرة البينة ألا يعطيه إياه حتى يصل إلى حقه المرتهن وإن كان على المرتهن فهو قابض له وأصله قوله تعالى {فرهان مقبوضة} فشرط في وصف كونه رهنا القبض لأن الصفة قائمة مقام الشرط

Mas'alah: Is possession a condition for the validity of a pledge contract?

Al-Dhakhirah, p. 3230

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Possession and Seizure of the Pledge > Possession as a Condition for Pledge Validity

3 - (فرع) في الجواهر: القبض ليس بشرط في انعقاد الرهن وصحته ولا في لزومه بل ينعقد ويصح ويلزم ثم يطالب المرتهن بالإقباض ويجبر الراهن عليه لكن يشترط في استقرار الوثيقة ليكون أولى من الغرماء في الفلس الموت كما يتأخر اللزوم في بيع الخيار وانتقال الضمان في البيع حتى يقبض المبيع ويصح التحمل في الشهادة وتتوقف ثمرتها على العدالة وقال (ش) (ح) لا يلزم شيء بالعقد بل بالقبض وله أن لا يسلم قبل القبض وقال ابن حنبل: إن كان مكيلا أو موزونا لزم بالعقد وإلا فلا وقال (ش) العتق والبيع والرهن في الرهن قبل القبض يبطل الرهن بخلاف تزويج الأمة وإن أجر الدار مدة دون أجل الدين لا يبطل لإمكان بيعها لنا: قوله تعالى {فرهان مقبوضة} فجعل القبض صفة للرهن والصفة غير

الموصوف وليست صفة لازمة وإلا لما صح قوله أرهنك هذا ولم يسلمه إليه وإذا كان الرهن يتحقق قبل القبض وجب الوفاء بالقبض لقوله تعالى {أوفوا بالعقود} ولقوله - صلى الله عليه وسلم - المؤمنون عند شروطهم وقياسا على سائر العقود احتجوا بأنه عقد إرفاق فيشترط القبض في لزومه كالقرض ولا يلزم بمجرد القول حتى ينضاف إليه غيره كالوصية لا بد فيها من الموت والجواب عن الأول المنع بل القراض يلزم بالقول وعن الثاني القلب فنقول لايشترط فيه القبض قياسا على الوصية

Mas'alah: Which seventeen transactions require possession to be complete?

Al-Dhakhirah, p. 3231

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Possession and Seizure of the Pledge > Possession as a Condition for Pledge Validity

نظائر: قال ابن بشير سبع عشرة مسألة لا تتم إلا بالقبض: الرهن والحبس والصدقة والهبة والعمرى والعطية والنحل والعرية والمنحة والهدية والإسكان والعارية والإرفاق والعدة والإخدام والصلة والحباء

Mas'alah: How does possession of a pledge affect the rights of creditors?

Al-Dhakhirah, p. 3234

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Possession and Seizure of the Pledge > Possession and the Rights of Creditors and Other Claimants

الرهن بخدمتهما قال ابن يونس: وكل أمر إذا ابتدئ في الرهن لا يكون حوزا يخرج عن الحوز ولا يبطل الحوز في الهبة والصدقة والحبس إذا طال الحوز والفرق أن الرهن وثيقة في الحق فإذا عاد للراهن بطل حقه ورجع الراهن لملكه وحوزه والملك منتقل في أولئك فلا يضر الرجوع كما لو رجعت بعد البيع وفي العتبية إذا حزت سنة ثم شهدت بينة أن غيرك ارتهنه قبلك وحازه وقال لم أعلم بيد الأول قدمت حيازته وما فضل لك دون الغرماء وعن مالك: إذا حزت الحائط تحت يد أمين فأخذه ربه مساقاة من الأمين ضعف الرهن وكأنه لم يرهنه ويحوز ما فاته من الذي له الدين ولا يأخذه الأمين مساقاة إلا بإذنكما

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's possession after the pledgor's death?

Al-Dhakhirah, p. 3234

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Possession and Seizure of the Pledge > Possession After Death or Bankruptcy of the Pledgor

3 - (فرع) قال التونسي: لا ينفع إقرار المتراهنين بأن الرهن حيز حتى تعاين البينة حوزه لاتهامهما على الغرماء ولو وجد في يد المرتهن بعد الفلس أو الموت ما نفع ذلك وفيه خلاف قال عبد الملك: إذا مات الراهن فأكراه المرتهن من بعض ورثته ثم قام الغرماء لا شيء للغرماء لأنه لم يرجع للراهن قال محمد: صوابه أن الابن لا ميراث له فيه لاستغراق الدين التركة وظاهر قول عبد الملك خلاف ذلك قال ابن يونس قال عبد الملك: إذا مات الراهن وقد أكريته بعد الحوز في حياته من وارثه لا يبطل الرهن لأن الدين استغرقه فلا ميراث

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor taking possession of a pledged slave without actual seizure?

Al-Dhakhirah, p. 3235

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Possession and Seizure of the Pledge > Possession by Agents, Trustees, and Third Parties

3 - (فرع) في البيان: قال ابن القاسم: إذا قال لك رجل في عبد ارتهنته أنا آخذه عندي وأضمنه من كل شيء إلا الموت وأعطيك حقك عند الأجل فأخره الحميل عند الراهن ولم يقبضه فليس للحميل بيعه عند الأجل لبطلانه بعدم الحوز ويغرم الحميل الدين ويرجع به ولو أخر العبد أياما فله القيام بأخذه لأنه يعذر بشغل يمنعه من الحوز أما إذا طال حتى حل الأجل فلا

Mas'alah: What actions invalidate possession of a pledge and what remedies exist?

Al-Dhakhirah, p. 3236

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Possession and Seizure of the Pledge > Loss or Return of Possession and Its Effects

3 – (فرع) قال صاحب المنتقى: إذا وقع ما يبطل الحيازة فللمرتهن القيام برد ذلك قال أشهب: إلا أن يفوت بحبس أو عتق أو تدبير أو غيره أو قيام غرماء وقال ابن القاسم إلا في العارية غير المؤجلة فليس له الارتجاع إلا أن يعيره على ذلك أما الموجلة فله أخذها بعد الأجل كالإجازة وعن ابن القاسم تبطل الإجارة إذا علم بها وترك الفسخ وعند أشهب لا يشترط القبض على الفور كما لو تركه عند الراهن ثم قام يقبضه وعند ابن القاسم هو حق الراهن فإذا رده وترك حقه فلا رجوع ومتى فات بالعتق أو حبس ونحوه أو يحوزه والراهن معدم رد لعدمه ولا يرد البيع ولا يعجل من ثمنه الذين ولا يوضع له الثمن لأن قد رده كما لو باعه قبل حيازة المرتهن

BAB 4

باب ما يجوز رهنه

The Chapter on What May Be Pledged

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable food items in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3210

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on What May Be Pledged > Pledging Perishable and Non-Saleable Items

البيع وجوزه (ش) معنا لأن المعير أذن والفرق أن البيع يعتمد ما يستقر فيه الملك ولا استقرار في المعار بخلاف الرهن وأن مقصوده الترفق قال الطرطوشي: يجوز رهن ما يفسد من الأطعمة الرطبة فإذا خيف عليها بيعت وأقيم ثمنها مقامها

Mas'alah: What is the ruling on pledging unspecified property as collateral?

Al-Dhakhirah, p. 3212

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on What May Be Pledged > Pledging Items with Uncertainty or Defect

3 - (فرع) في الجلاب: يجوز رهن غير المعين وهو أحد قولي (ش) لنا: القياس على اشتراط الشهود وله القياس على الأجل والثمن بجامع

Mas'alah: What is the ruling on pawning fruit before ripeness and pawning wine from a dhimmi?

Al-Dhakhirah, p. 3217

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on What May Be Pledged > Pledging Fruit, Crops, and Unborn Animals

الحيوان والثياب إذ لا يدري كيف ترجع إليه قاله مالك وأجاز ذلك كله ابن القاسم

قال ابن يونس على التعليل بالتغيير يمنع رهن الثمر قبل بدو صلاحه والآبق في البيع وفي كتاب الحمالة: إذ وقع في البيع حمالة غرر فسد عند ابن القاسم ويجوز البيع عند أصبغ وقد قيل إذا رهن من ذمي خمرا في البيع لا يفسد البيع وترد الخمر للذمي فلو غفل عنها حتى تخللت فهو أحق بها توفية بالعقد فإن باع الرهن المشترط منفعته وهو مما يغاب عليه قبل يضمنه لأنه رهن يغاب عليه وقبل لا كالعين المستأجرة وهو مستأجر وقيل ينظر ما ينقص بالإجارة إن كان يوما مثلا استؤجر شهرا فقيل ينقص الربع فربعه غير مضمون فإن قام بدعوى الضياع سقط ضمان ذلك القدر وإن لم يقم إلا عند حلول الأجل لا يضمن عند ابن القاسم أن الضياع قبل قيامه للتهمة وخالفه غيره أن الأصل عدم الضمان وأجاز في الكتاب إجارة المصحف فيجوز اشتراط منفعته قال مالك: ولا يجوز له أن يوسع له في الانتفاع بعد تمام البيع ولا بعد الارتهان لأنه رشوة لرب الدين ليؤخر عنه دينه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking a dhimmi's wine as a pledge and its disposal?

Al-Dhakhirah, p. 3218

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on What May Be Pledged > Pledging Wine and Prohibited Substances from Dhimmis

لا يستوفي منه الحق قال ابن يونس قال أشهب: إن قبضه ثم فلس الذمي فهو أسوة الغرماء لبطلان الحوز شرعا إلا أن يتخلل ولو أراد المسلم إيقاف الخمر بيد النصراني أريقت ولا يلزمه إخلاف الرهن لصدوره على معين وإن ارتهن مسلم عصيرا فصارت خمرا دفعها للسلطان فتراق إن كان الراهن مسلما وإلا ردت للذمي لأن ملكه معصوم فيها

BAB 5

باب الانتفاع بالرهن
The Chapter on Benefit from the Pledge

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a pledge involving daily usufruct in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3218

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Benefit from the Pledge > Combining Pledge with Lease or Sharecropping

3 - (فرع) قال: إذا بعت بقرة إلى شهر وارتهنت عبدا على أن تأخذ كل يوم غلته درهما من الثمن لم يجز لأنه بيع بثمن غرر إلا أن يضمن السيد إن تعذر دفعه من قبله أو يتطوع بالرهن بعد العقد فيجوز ويجوز في السلف مطلقا إلا أن يتطوع بذلك على أن يرد عليه العبد فيمنع في البيع والسلف وإن ضمنه السيد

BAB 7

باب هلاك الرهن

The Chapter on Destruction of the Pledge

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a false debt claim?

Al-Dhakhirah, p. 3225

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Destruction of the Pledge > Effect of Pledge Loss on Debt

3 - (95 قال إن دعيت دينا فأعطاك به رهنا) قال إن ادعيت دينا فأعطاك به رهنا يغاب عليه فضاع عندك ثم تصادقتما على بطلان دعواك أو أنه قضاك ضمنت الرهن لأنك لم تأخذه على الأمانة به وكذلك لو أعطاه دنانير حتى يصارفه بها فضاعت وكذلك ما عمله الصناع بغير أجر أو قبض المرتهن أو وهبه للراهن ثم ضاع الرهن ضمنه وإن زادت قيمته على الدين أو وقع في الصرف رهن بأحد النقدين جهلا أو أخذ رهنا ب

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's liability when a pawn perishes in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3249

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Destruction of the Pledge > Pledge Destroyed in Pledgee's Possession

التزم بأن ما وجب على المرتهن فهو واجب عليه فعلى هذا أعاره ولو أن المستعير قبض الرهن وقيمته خمسة عشر ثم دفعه هو إلى المرتهن وقيمته عشرة بحضرة بينة فادعى ضياعه لغرم المستعير خمسة عشر لأنه على ذلك أخذه وقد قيل إذا استعار شيئا فربا عنده بعد العارية شهرا ثم ادعى ضياعه يضمن قيمته يوم استعاره وفيه خلاف ولأشهب في المتعدي على الرهن يبيعه هل يضمن قيمته يوم رهنه أو يوم باعه أما إن كانت قيمته يوم استعاره عشرة ويوم رهنه خمسة عشر فإن المستعير لا يربح

كما لو باعه المستعير بأكثر من قيمته يوم العارية فإن للمعير الثمن وكما لو باعه المرتهن لكان للمعير الثمن الذي بيع به لأنه كالإذن في بيعه فليس له إلا الثمن فقط

Mas'alah: How is the value of a destroyed mortgaged item handled?

Al-Dhakhirah, p. 3261

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Destruction of the Pledge > Dispute Over Value of Destroyed Pledge

القيمة أو توضع على يد عدل بأو ورجحها جماعة على رواية الواو لأن وضعها على يد العدل يغنيها على الطبع لانتفاء التهمة على السلف وعلى هذه الرواية توضع عند صاحبها مطبوعة لنفي التهمة بالطبع ولأنها لا تراد لعينها فيخشى سلفها أو يرغب في عينها فيحبسها ويودي ثمنها لكن يطبع عليها ليلا يتعجل حقه قبل الأجل وقيل تدفع القيمة لرب السوارين إن جاء برهن ثقة وقال أبو عمران عليه ما نقصت الصياغة وعن مالك عليه أن يصوغهما قال ويصدق المرتهن فيما كان في الخلخالين لأنه غارم فإن قال لا أعلم وقال الراهن فيهما كذا حلف واستحق وإن كان مما يخشى حلق أنه دفع للصائع عن العمل وكذا وأنه أخذه على ذلك قاله مالك

BAB 8

باب بيع الرهن

The Chapter on Sale of the Pledge

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling a pawn without the sultan's permission in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3250

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Sale of the Pledge > Sale with Permission of the Sultan or Ruler

قيل تلك وكالة الاختيار وها هنا هي اضطرار لما عليه من الدين فيحتاج عند الأجل إلى بحث عن قرب غيبته وهل له مال يقبض منه الدين أم لا لأن الرهن إنما يباع مع العدم فهو من باب للغائبين قال ابن يونس: وعن مالك أما التافه فيمضي وماله بال يرد إن لم يفت قال أشهب: أما بلد لا سلطان فيه أو يعسر الوصول إليه فيجوز البيع مطلقا قال فالحاصل أن مالكا وابن القاسم لم يختلفا في التافه واختلفا فيما له بال فأمضاه مرة ورده مرة إن لم يفت قال ابن القاسم فإن فات لزمه الأكثر من الثمن والقيمة وإذا أمر الإمام بالبيع فاليسير يباع في المجلس وماله بال ففي أيام ويشهر ويسمع به كالجارية والدار والثوب والنفيس وربما نودي عليه الشهرين قال اللخمي إن تعذر الرفع للسلطان أو عدم فلجماعة عدول يحضرهم النداء ويجوز اشتراط المرتهن أو العدل البيع وينفذ البيع بغير سلطان إذا تطوع به الراهن بعد العقد قال صاحب المنتقى إذا باعه الإمام بغير الرهن من عرض أو طعام منعه ابن القاسم وقال أشهب: بمثل الدين وإن لم يكن فيه فضل جاز أو فيه فضل امتنع بيع بكذا لفضله والمشتري مخير في التمسك بما بقي لضرر الشركة قال الأبهري ما كان مثل الثمار وغيرها مأمونا لا يباع بغير أمر السلطان نفيا للتهمة

Mas'alah: What must be proven before the sultan sells a pawn in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3251

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Sale of the Pledge > Sale with Permission of the Sultan or Ruler

3 – (فرع) قال صاحب البيان: لا يبيع السلطان حتى يثبت عنده الدين والرهن وفي الملك قولان إذا أشبه أن يملكه الراهن أما إذا لم يشبه الثوب لباسه أو ترهن المرأة السلاح فلا "بد من" ثبوت الملك

Mas'alah: What is the ruling if a pawned item sold by the sultan is later reclaimed by its rightful owner?

Al-Dhakhirah, p. 3253

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Sale of the Pledge > Reclamation of Sold Pledge by Rightful Owner

3 – (فرع) في الكتاب: إذا باع السلطان ثم استحق وقد فات عند المبتاع وغاب المبتاع فلم يوجد فللمستحق إجازة البيع وأخذ الثمن من المرتهن ويرجع المرتهن بحقه على الراهن كمن استحق سلعة بعد بياعات فإنه يأخذ الثمن من أيهم شاء

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the agent selling a pledge and the pledgee?

Al-Dhakhirah, p. 3267

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Sale of the Pledge > Disputes Between Agent and Pledgee

(الباب الرابع في النزاع) إذا قال المأمور ببيع الرهن من قبل السلطان سلمت الثمن

للمرتهن وجحد المرتهن [ضمن المأمور] لأن الأصل عدم القبض ولو قال المأمور بعت بمائة وسلمتها له وقال المرتهن باع بخمسين وقبضتها ضمن المأمور خمسين بإقراره كمأمور يدفع مائة فيقول لم أقبض إلا خمسين ضمن الخمسين قال التونسي: إذا غرم المأمور خمسين لا يكون المرتهن أحق بها لأنها ليست رهنا ولو قال لا أدري بكم باع إلا أنه لم يقبض إلا خمسين وحلف وأغرم العدل الخمسين الأخرى لكان أحق بها من الغرماء قال ابن يونس: ولو كان المرتهن هو الآمر بالبيع لصدق المأمور مع يمينه في دفعه للمرتهن لأن الوكيل على البيع مصدق في دفع الثمن للآمر وقال أشهب: لا يضمن المأمور الخمسين الباقية للمرتهن لاعترافه أنه باع بخمسين بل الراهن قال اللخمي: إنما يصدق العدل إذا لم يأت بما لا يشبه

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of unripe crops when the pledgor is bankrupt?

Al-Dhakhirah, p. 3292

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Sale of the Pledge > Sale of Pledge Involving Unripe Crops

ومن ارتهن زرعا لم يبد صلاحه ثم فلس الراهن فحاص الغرماء من بيده الرهن إذ لا يقدر على بيعه فيبيع الزرع بعد أن حل بمثل الثمن فأكثر وما وقع له في الحصاص وما فضل بيده عن دينه وقد يقع أقل وأحسن ما يقال أن ينظركم حاص أولا فإن قيل بمائة وغريم آخر بمائة تدفع له خمسون فإن بيع الزرع بخمسين فهل الواجب أن تكون المحاصة بخمسين ويضرب الغريم بمائة فيقع لك ثلث المائة وللغريم ثلثاها وذلك ثلثا خمسين الذي قبضت ورد على صاحبك ثلث الخمسين

Mas'alah: How is a pledgee's share of unripe crops handled in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3308

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Sale of the Pledge > Sale of Pledge Involving Unripe Crops

(فرع) في الكتاب يقسم للمرتهن زرعا لم يبد صلاحه ولم يحل بيعه عند الحصاص فإذا حل بيعه بيع وأخذ ثمنه إن كان مثل الدين فأكثر ويرد الزيادة مع ما أخذ في الحصاص للغرماء وإن كان أقل فهو الذي كان يستحق الحصاص به ويرد الفاضل قال ابن يونس: وعلى هذا لو تزوجها بمائة ثم فلس قبل الدخول فضربت فوقع لها خمسون فطلقها قبل البناء فعلى ما تقدم ولو تزوجها بمائة خمسين نقدا وخمسين مؤجلة وبيده مائة وعليه لرجل خمسون فدفع لها الخمسين النقد ثم فلس فضربت بالخمسين الباقية فوقع لها خمسة وعشرون ثم طلقها قبل البناء لردت من الخمسين النقد التي كانت قبضتها خمسة عشرين ونظرت لو ضربت مع الغريم بخمسة وعشرين الباقية لها في مال المفلس وفي هذه الخمسة والعشرين التي ردت كم كان ينوبها من ذلك مثاله:

BAB 9

باب فك الرهن
The Chapter on Release of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the four ways a pledge is released in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3264

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Release of the Pledge > Modes of Release of a Pledge

3 - (فرع) في الجواهر: ينفك الرهن بأحد أربعة أشياء: بفسخه أو فوات عينه بآفة سماوية حيث يضمنه راهنه أو يجني العبد ويسلمه فيباع في الجناية وبقضاء كل الدين ووافقنا (ش) و (ح) في أن الرهن لا ينفك بدفع بعض الدين وأن أجزاءه مرهونة كجملته بجملة الدين قياسا على الشهادة بجامع التوثق وكذلك الكفالة يتعلق بالكفيل الدين وأجزاؤه

Mas'alah: What are the rulings on delivering a pledge when the creditor is absent or the debtor is incapacitated?

Al-Dhakhirah, p. 1432

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

فعل وثانيا التزم الرهن في جملة الدار بدلا عن القضاء ولم يقض جملة الحق ولا فعل بدله وإذا غاب الطالب واحتجب عنه السلطان أو خشي من طلبه فوات الأجل أو كان بقرية ليس فيها سلطان دفعه إلى عدول وأشهد على ذلك قاله في الكتاب خلافا لسحنون وقاله مالك أيضا إن لم يجد سلطانا مأمونا ودفع إلى ثقة من أهل الطالب أو وكيل ضيعته أو إلى أخيه بر ولكنه يضمنه إلى وصوله إلى ربه وقيل إن دفع لبعض الناس من غير عذر بر قال مالك وإن دفعها إلى الإمام يأكلها عالما بذلك ضمن وإن لم يعلم فلا ولا يحلف قال ابن حبيب فإن غاب الحالف وأراد بعض أهله تخليصه من

الحنث بالدفع من ماله أو من مال نفسه لم يبر إلا أن يوصي بذلك قبل الأجل قال ابن القاسم وكذلك وكيله على البيع والشراء لا يبرأ بدفعه إليه إلا أن يأذن له قال ابن حبيب وإن جن الحالف قبل الأجل قضى عنه الإمام وبريء لأنه وكيل المحجور عليهم فإن لم يفعل حتى مضى الأجل لم يحنث قياسا على عدم انعقاد يمينه وحنثه أصبغ نظرا إلى انعقاد السبب حالة التكليف وهو اليمين قال ابن القاسم فلو كان الحق عبدا فاستحق أو ظهر البيع حراما أورد بالعيب لا يبر حتى يوفيه ثم يرده إليه والحالف لا يضع فينظر حنثه مالك لأن النظرة إسقاط في المعنى وقيل لا يحنث لاستيفاء جملة حقه قال وفي الكتاب لأقضين لك حقك يوم كذا إلا أن تشاء فمات الطالب صح تأخير الوارث الكبير ووصي الصغير إن كان لا دين عليه لأنه حق ينتقل للوارث وقال ابن القاسم يجزئه تأخير الغرماء إن أحاط الدين بماله ولو مات الحالف قبل الأجل لم يحنث وليس على الورثة يمين ولا حنث والحالف لا يفعل كذا إلا بإذن زيد فمات زيد لم يجزه إذن ورثته لأنه ليس حقا للميت حتى ينتقل إلى الورثة ولو علق على إذن الأمير فمات الأمير أو عزل ناب إذن الذي يلي بعده ولا يفعل إلا بإذنه إن كان تحليف الوالي له نظرا وعدلا

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for both the first and second debt in a salam transaction?

Al-Dhakhirah, p. 2100

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge in Salam and Deferred Debt Transactions

وحيث يجوز يمتنع أخذ رهن بالأول والآخر لأنه غرر إذا قام الغرماء لا يدري ما يحصل له بالرهن فهو يضع عنه من ثمن السلم لأمر لا يدري هل ينفعه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken for the first debt only in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2100

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge in Salam and Deferred Debt Transactions

فإن وقع ذلك فسخ السلم وكان الرهن رهنا بالأول أو من الطعام الذي ارتهنه به دون الدين الأول وهو مذهب المدونة

Mas'alah: How is a pledge divided between two debts in salam?

Al-Dhakhirah, p. 2100

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge in Salam and Deferred Debt Transactions

وقيل: يقسم فتبطل حصة الأول: لأنه وقع بغير رهن وتنفذ حصة الثاني

Mas'alah: Is a pledge valid for a debt despite uncertainty in salam?

Al-Dhakhirah, p. 2100

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge in Salam and Deferred Debt Transactions

وقيل يجوز في الدين ولا أثر للغرر لأن الارتهان غرض صحيح هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2127

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge in Salam and Deferred Debt Transactions

فرع في الكتاب إذا هلك رهن السلم الذي يغاب عليه فضمانه منك وله مقاصته من السلم بما وجب له عليك إلا أن يكون (الرهن أحد النقدين إلا أن يكون) رأس مال السلم غيرهما وإن كان السلم في طعام امتنع مطلقا لأنه بيع الطعام قبل قبضه وليس إقالة وإلا شركة ولا تولية قال سند إن كانت المقاصة عند حلول الأجل اعتبر أمران جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه وأن تكون قيمة الرهن يجوز أخذها في رأس مال السلم وقبل الأجل يراعى معهما أن يكون الرهن من غير جنس المسلم فيه فإن كان الرهن والثمن عينين من جنس وكان الرهن في العقد أجازه أكثر الأصحاب إذا طبع عليه ومنعه التونسي لأنه آل الرهن إلى تأخير رأس المال بشرط فيفسد وجوابه إن الختم يبطل هذه التهمة ومنع ابن القاسم مع اتحاد الجنس محمول على تأخيره بعد العقد والمخالفة في الصفة للتهمة في الصرف الفاسد فإن استوت الصفة والجنس انتفت التهمة قال ابن يونس لو كان الرهن في طعام قرض جازت المقاصة لجواز بيعه قبل قبضه قال محمد تمتنع المقاصة مطلقا كيف كان الرهن وكيف كان رأس المال لأن الرهن لو ثبت تلفه بالبينة سقط فلا مقاصة وإن لم يتلف فهو عندك فلا يحل لك أن تقول له احبس ما

عندك من الطعام بسلعة هي لك قال سند لو كان الرهن من جنس المسلم فيه جاز أخذه عن المسلم فيه إن كان قائما بيدك أو عند أمين قال صاحب التنبيهات جوز في الكتاب رهن طعام في سلم في مثله فتأول ابن الكاتب فيها جواز رهن مثل رأس المال وخالفه لأنه تأخير رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt in exchange for a pledge?

Al-Dhakhirah, p. 2154

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge in Salam and Deferred Debt Transactions

فرع قال: إن سألك التأخير ويرهنك رهنا أجازه ابن القاسم عند الأجل لا قبله لأنه ملك الحق الآن وكان يقول: إن كان عديما امتنع لأن عدمه يمنع قضاء الحق قال محمد: يجوز إن كان الرهن ليس له لأنه سلف مبتدأ وقيل يمتنع إلا أن يكون الرهن له حتى يكون بالحق نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee acting for himself and not others?

Al-Dhakhirah, p. 2434

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Obligations of Pledgor and Pledgee

وكذلك المرتهن لنفسه لا لغيره

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged person making a gift?

Al-Dhakhirah, p. 2662

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Manumission and Gifts Involving Pledged Property

فرع - في الكتاب إن وهب المرهون جاز وتعطي ما عليك إن كان لك مال

Mas'alah: What is the book of pledges (al-Ruhun)?

Al-Dhakhirah, p. 3205

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Pledge

كتاب الرهون)

Mas'alah: What is the linguistic definition and legal basis of a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3205

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Pledge

في التنبيهات: الرهن اللزوم وكل شيء ملزوم فهو رهن وهذا رهن أي محبوس دائم لك وكل شيء ثبت ودام فقد رهن ويسمى آخذ الرهن مرتهنا - بكسر الهاء - وينطلق على الراهن لأنه سبيل الرهن قال الجوهري: يجوز رهنته وأرهنته رهنا وجمعه رهان كحبل وحبال ويقال رهن - بضمها - جمعا لرهان مثل فراش وفرش ورهن معناه دام وثبت والراهن الثابت والراهن المعزول من الإبل والناس وأرهنت في السلعة غاليت فيها وأرهنت فيها أي أسلفت فيها وأصله قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} وعلى جوازه في الحضر ما في الصحيحين أنه عليه السلام اشترى طعاما بثمن إلى أجل ورهن فيه درعه وهو بالمدينة قال اللخمي الإجماع عليه سفرا وحضرا إلا مجاهد منعه في الحضر بمفهوم قوله تعالى {وإن كنتم على سفر} فشرط السفر وجوابه إنما خصص السفر لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه تنبيه إنما رهن عند اليهودي حذرا من مسامحة المسلمين أو إبرائهم وهو يدل على جواز الشراء بالنسيئة وعلى جوازه في الديون وعلى جواز معاملة أهل الذمة وإن كانت أموالهم لا تخلو عن ثمن الخمور والربا قال صاحب القبس: لم يصح إلا حديثان: هذا وفي البخاري الرهن محلوب ومركوب ويركب بنفقته

Mas'alah: What are the rulings on benefiting from a pledged item and the meaning of 'la yughlaq al-rahn'?

Al-Dhakhirah, p. 3206

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Obligations of Pledgor and Pledgee

ويحلب بنفقته وآخر أرسله مالك في الموطأ قال عليه السلام: لا يغلق الرهن غير أن الفقهاء اتفقوا على الأخذ به وزاد الدارقطني فيه لا يغلق الرهن الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ويعارض حديث البخاري المتقدم حيث جعله محلوبا ومركوبا بنفقته واتفق العلماء على أن منافع الراهن وقال (ح) هي عطل للحيلولة بين الراهن والرهن وعدم ملك المرتهن فلا تكون لواحد منهما ويرد عليه حديث البخاري: له غنمه الحديث ونهيه عليه السلام عن إضاعة المال ولأن الراهن مالك إجماعا فهو أحق بمنافع ملكه وقال (ش) يستوفيهما الراهن عند نفسه وقوله عليه السلام يركب بنفقتها ويحلب يحمل على أنها كانت عادتهم أو برضى المتراهنين ومعنى لا يغلق الرهن لا يذهب هدرا لقول الشاعر وهو زهير: (وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا) أي ذهب بغير جبر وفي ذلك أحوال: أحدها تفسير مالك هذا وثانيها يهلك عند المرتهن فهل يضمن بقيمته؟ قال (ح) أو لا؟ قاله (ش) أو يفرق بين ما يغيب عله وغيره قاله مالك قال صاحب الاستذكار: مرسل الموطأ متصل من طرق ثابتة وروايته يضم القاف على الخبر أي لا يذهب باطلا فيقول إن لم آتك بالدين فالرهن لك وقال أبو عبيدة لا تجيز العرب غلق ضاع بل إذا استحقه المرتهن فذهب به وهو قول مالك وجماهير العلماء قال الخطابي قال أحمد: للمرتهن حلب الرهن وركوبه بقدر النفقة لظاهر الحديث وقال أبو ثور: إن لم ينفق المرتهن فكذلك وإلا فلا لقوله عليه السلام وعلى الذي يركب

ويحلب نفقته وقال (ش) المنافع

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a pledge and the meaning of 'yaghlaq al-rahn'?

Al-Dhakhirah, p. 3207

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Pledge

للراهن اتفق أم لا ومعنى الحديث أن عارية الرهن لا تبطل الرهن لصحته أولا وهو يدل على أن دوام القبض ليس شرطا فائدة قال الجوهري: يغلق الرهن - بفتح اللام - في المستقبل وكسرها في الماضي وغلقا بفتح اللام في المصدر قال الخطابي أي لا ينغلق ويعقد حتى لا يقبل الفك بل متى أدى الحق انفك بخلاف المبيع لا يرجع أصلا تنبيه يجوز الرهن ولا يجب خلافا للظاهرية لقوله تعالى {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} ولأنه جعله بدل الشهادة وهي لا تجب فلا يجب وفي الكتاب أربعة أبواب

)

Mas'alah: Who is eligible to enter into a pledge contract in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3208

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

الركن الأول العاقد وفي الجواهر: يصح ممن يصح منه البيع لأنه عقد فلا يرهن المحجور عليه وللمكاتب والمأذون أن يرهنا لأن لهما مطلق الصرف ولا يرهن أحد

الوصيين إلا بإذن صاحبه تحقيقا للمصلحة فإن اختلفا نظر الإمام 3 –)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the pledged property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3209

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

في البيان: إذا ارتهن من عنده فقام غرماء العبد فهو أحق بالرهن إن ثبت تنبيه: والدين قدر مال العبد وإلا فلا ولو ثبت ببينة لضعف الرهن لكونه ماله الركن الثاني المرهون: وفي الجواهر: شرطه إمكان الاستيفاء منه أو من ثمنه أو من ثمن منافعه الدين الذي رهن به أو بعضه لأنه حكمة الرهن ولا يشترط أن يكون عينا فيصح رهن الدين ممن هو عليه أو من غيره ويجوز رهن المشاع ولا يشترط صحة بيعه في الحال كالثمرة لأن المقصود أخذ الحق عند الأجل وقال الشافعية يمتنع ما يفسد بنفسه كالورد وما لا يصح بيعه وإلا فيحوز قالوا ويمتنع كون المبيع رهنا سواء قبض ورهن أم لا لأنه عند الشرط ليس ملك الراهن ولهم في الدين قولان على جواز بيعه أو هو غرر لتوقع عدم الدفع والإعسار ومنعوا رهن منفعة الدار ونحوها لتلفها قبل حلول الأجل وكذلك في الدين الحال لتوقع تأخير القضاء وجوزوا الأصول دون الثمار وبالعكس بجواز البيع فيهما ومنعها (ح) لاتصال الثمرة بما ليس برهن وهو الأصول فأشبه المشاع ولأن الأصول مشغولة بملك وجوزوا الأمة دون ولدها لبقاء الملك ولا تفرقة ومنعوا المصحف وكتب الحديث والفقه والعبد المسلم من الكافر وكذلك الكراع والسلاح من الحربي لأن الكافر لا ينبغي أن يمس مصحفا ولا هذه الأمور لتوقع الفساد بسببها ومنع (ح) المستعار قياسا على

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt and its possession in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3210

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

قال اللخمي: يرهن الدين وحيازته بحيازة ذكر الحق والجمع بينه وبين الغريم وإن لم يكن ذكر حق فالجمع كاف ويشهد لا يقضيه غريمه حتى يصل المرتهن إلى حقه وأنه إن فعل كان متعديا ويغرم الدين لأنه أتلفه إلا أن يكون حقه أقل فإن كان الغريم غائبا ولا ذكر حق كفى الإشهاد وفيه خلاف ويصح رهنك دينا في ذمتك وتحوزه من نفسك لنفسك ولا يدفع إليك ذكر الحق لأنه يخشى أن يجحده وإن بعته بثمن مؤجل وأرهنت دينا وأجلهما سواء جاز البيع وكذلك إن كان حلول الأخير قبل فإن وفى الراهن وإلا بيع الدين عليه إلا أن يكون طعاما من سلم وهو حر لأنه بيع الطعام قبل قبضه فإن كان يحل أجله قبل وشرط بقاءه لحلول الدين الآخر امتنع لأنه بيع وسلف وإن شرط إيقافه عند عدل جاز وإن سكتا عن إخراجه وإيقافه جاز

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided property (musha') as collateral?

Al-Dhakhirah, p. 3210

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

في الكتاب: يجوز المشاع مطلقا انقسم أم لا وقاله (ش) وابن حنبل ومنعه (ح) من الشريك وغيره ومدرك المسألة أن دوام اليد هل هي ليست شرطا - قاله (ش) - فلا يضر رجوع المشترك للشريك أو هو شرط فهل يضر كأخذ الشريك العين المشتركة في نوبته قاله (ح) أو لا يضر لأنه يجوز الجميع إن رهن عند الشريك ويحل محله إن

رهن عند غيره قاله مالك لنا: عموم الآية في المشاع وغيره فإن قيل: قوله تعالى {فرهان} نكرة في سياق الثبوت فلا تعم

Mas'alah: What are the arguments for and against pledging undivided property as collateral?

Al-Dhakhirah, p. 3211

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

قلت: سؤال صحيح لكن نعني بالعموم أنه لا فارق بين المشاع وغيره إلا الإشاعة وهي لا تصلح فارقا لتصور القبض بما ذكرناه وقياسا على البيع أما التمسك بالعموم الوضعي فلا يصح لأن حق المرتهن لا يزيد في العين على الحق المالك فكما لا تنافي الإشاعة الملك لا تنافي الرهن بطريق الأولى ولأنهم وافقوا على رهن الجميع من اثنين في عقد فيجوز في عقدين كعينين احتجوا بالقياس على النكاح فإنه لا يصح زواج امرأة دون جزئها ولأن مقصود الرهن التوثق بدوام اليد والإشاعة تمنع فإن المهايأة مستحقة عندنا بالإجازة من الحاكم عليها عندنا وعندكم بأن يبدأ صاحبها فنزول اليد فلا يصح كما لو شرطه يوما رهنا ويوما لا أو نقول هو غير متميز فلا يصح كما إذا رهنه أحد العبدين ولأن عقود الرفق تفسدها الإشاعة كالقرض والقراض وقياسا على الكفالة بجامع التوثق والجواب عن الأول أن مقصود النكاح الحل والإشاعة تنافيه ولا تنافي التوثق الذي هو مقصود الرهن لأن زواج امرأة لرجلين باطل بخلاف رهن عبد عند اثنين وعن الثاني أن اليد مستمرة عندنا بمنع الراهن رهن من وضع يده على الجميع وعن الثالث أن الفرق تعذر البيع عند حلول الدين في أحد العبدين وقبول المشاع له وعن الرابع الفرق يتعذر المطالبة ولا يتعذر البيع فإن قالوا بل نقيس على الكفالة بنصف البدن قلنا: تصح الكفالة قال الطرطوشي لو تكفل اثنان

بواحد وليس أحدهما كفيلا للآخر فأحضره أحدهما لم يبرأ الآخر تفريع: قال في الكتاب: يقبض المرتهن الجميع ويحل محل الراهن ويجوز أن يضعاه على يدي الشريك فإن أراد الشريك البيع قاسمه الراهن وهو في يد المرتهن فإن غاب الراهن قسم الإمام عنه لأن له الولاية في أموال الغيب قال التونسي: إذا ارتفعت يد الراهن وصارت يد المرتهن مع الشريك صح الحوز وقال أشهب: ما ينتقل كالعبد لا بد أن يكون بيد المرتهن كله أو على يد

Mas'alah: What is the distinction between ignorance of the term and ignorance of the pledgor in collateral?

Al-Dhakhirah, p. 3213

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

اختلاف الأغراض والفرق أن الأجل راجع إلى الثمن وهو ركن والجهل بالركن مفسد والراهن أجنبي كالشاهد فإلحاقه به أولى

Mas'alah: What is the ruling on pledging unripe dates and the expenses of irrigation?

Al-Dhakhirah, p. 3213

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

3 - (فرع) في الكتاب: يجوز تمر النخل قبل بذو صلاحها إن حيزت ويتولى الحائز السقي والعمل وأجرة السقي على الراهن كنفقة الدابة وكسوة العبد وكفنه إن مات وللمرتهن أخذ النخل معهما وقبض الأرض مع الزرع ليتم الحوز ولا يكون رهنا عند

قيام الغرماء إلا الثمرة والزرع وتردد (ش) فيهما لتعذر البيع في الحال أو خفة الغرر لرجوعه للتوثق دون الحق بخلاف البيع يرجع الغرر إلى نفس المقصود الأعظم

Mas'alah: What is included in a pledge regarding offspring, produce, and profits?

Al-Dhakhirah, p. 3213

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Increase and Decrease of Pledged Property

3 - (فرع) قال في الكتاب: حمل الأمة وما تلده بعد ونتاج الحيوان يدخل في الرهن بخلاف ما في النخل من تمر أبر أم لا إلا أن يندرج لاندراج الولد في البيع دون الثمرة وكذلك غلة الدور والعبيد للراهن إلا أن يشترطها المرتهن وكذا صوف الغنم ولبنها إلا لحمل نباته يوم العقد ومال العبد لا يتبعه كالبيع إلا أن يشترطه فيندرج وإن كان مجهولا وما وهب للبعد كما له موقوف بيده إلا أن ينزعه سيده ووافقنا (ح) وخالفنا (ش) وابن حنبل في النماء المتميز ووافق في السمن احتج بقوله - صلى الله عليه وسلم - له غنمه وعليه غرمه الحديث وبقوله - صلى الله عليه وسلم : الرهن محلوب ومركوب ومعناه للراهن لأن المرتهن لا يحل له الانتفاع بالرهن ولأنه الأصل عدم تناول العقد لذلك والجواب عن الأول: أن الشيء إذا أضيف باللام لمن يقبل الملك كان معناه الإخبار عن الملك ولذلك قلتم إن الزكاة ملك للأصناف الثمانية فيفيد الحديث أنه ملك للغنم ونحن نقول به وعن الثاني بأن اللبن والركوب لا يندرجان عندنا إنما يندرج ما تبقى عنه مما تقدم فنقول به

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of offspring and produce in a pledge?

Al-Dhakhirah, p. 3214

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Increase and Decrease of Pledged Property

وعن الثالث أن الدليل دل على مخالفة الأصل وهو القياس على البيع والكتابة والاستيلاد والأضحية بأن الولد يتبع تنبيه: هذه العقود المتقدمة انتقل فيها الملك في الأصل فقوي الاستتباع وثم عقود لا تستتبع لعدم نقل الملك فلهم القياس عليها كالإجارة والجعالة والقراض والرهن لم يزل الملك فيه فيكون قياسهم أولى تفريع: في الكتاب: لم يجعل الثمر إذا حمل مع الرهن وجعل الصوف الكامل لأن كامل الثمر للبائع وكامل الصوف للمشتري والمرة تكونت بنفقة البائع وعمله بخلاف الصوف وقيل يلحق الثمر اليابس بالصوف التام لأنه إنما فرق بينهما لأن الثمر يترك ليزداد طيبا والصوف كمل فلما سكت عنه تبع فإذا يبس الثمر وسكت عنه تبع كسلعة مع الرهن قال التونسي: لم يجيزوا رهن الولد دون أمه وهي حامل بخلاف ما لم يؤبر من الثمار ولا فرق وأجاز ابن ميسر رهن الأجنة كرهن ما يأتي من الغلة قال ابن يونس قال محمد: لو شرط أن ما تلد ليس برهن امتنع لأنه شرط على خلاف مقتضى العقد ويجوز رهنها دون ولدها الصغير وتباع معه وهو أولى بحصتها وهو في الفاضل أسوة الغرماء وفي المجموعة: يجوز رهن مال العبد دونه فيكون له معلومه ومجهوله يوم الرهن إن قبضه لجواز الغرر في الرهن وما وهب للبعد لا يتبعه بخلاف ما ربحه في ماله المشترط لأن الهبة ملك أجنبي كما يدخل في الوصايا ربح ما علم قبل الموت وبعده دون ما لم يعلم به وقيل الموهوب ل كماله كما إذا بيع بالخيار واشترط ماله اندرج ما وهب له أو تصدق به عليه أو أوصي به في أيام الخيار وقال أشهب: إن ارتهن نصيبك من رقبة بير فغلة البير لك أو من الماء فالغلة له وله أخذها من الحق إن كان قرضا وإن كان إلى أجل وأما من بيع فليكن ذلك بيد من كان

الرهن بيده إلى الأجل سدا للذريعة أن يبايعك على أن يأخذ حقه من الماء بجهالة آجاله قال اللخمي: إن زرع الزرع بعد العقد فهو غلة أو قبله وبرز لم يدخل إلا بشرط لاستقلاله أو فيه ولم يبرز دخل في الرهن إن قام بالبيع

Mas'alah: What is the ruling on pledging unknown items and newly grown wool?

Al-Dhakhirah, p. 3215

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

قبل بروزه ويختلف إذا برز قبل البيع هل يدخل في الرهن والصوف الحادث بعد الرهن غلة إذا جز قبل بيع الرهن ويختلف إذا قام بالبيع قبل جزازه هل هو غلة أو حين يغسل أو حين يجز؟ قال صاحب شرح الجلاب: يجوز رهن المجهول ما لم يكن في أصل عقد البيع لترك البائع جزءا من الثمن لأجله وفي شرح الجلاب: إذا كمل نبات الصوف قال ابن القاسم يدخل في الرهن وقال أشهب لا كاللبن في الضرع

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mother without her child and a mudabbar slave?

Al-Dhakhirah, p. 3215

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

3 - (فرع) في الجواهر: يجوز رهن غلة الدار والغلام ورهن الأم دون ولدها ويباع الصغير معها والمرتهن أولى بحصتها من الثمن ورهنه دونها وتكون مع الصغير عند المرتهن ليتم رهنه وقيل لا يرهن حتى يبلغ حد التفرقة إلا مع أمه قياسا على البيع لأنه

حوز مفترق ويجوز رهن المدبر ويستوفي الدين من خراجه وإن تأخر الوفاء على موت السيد بيع في الدين كله أو بعضه قال صاحب البيان قال مالك: لا يرهن الولد دون أمه كالبيع إن فرق بينهما في الحوز بشرط ويفسخ الرهن بخلاف الهبة والصدقة لأنه معروف وكره رهنه بشرط جمعهما في حوز لأن المرتهن كأنه مالك لما كان أحق من الغرماء أو لا لأنه لا يباع إلا مع أمه فلا يدري المرتهن ما يخصه فهو كرهن الغرر وهو مختلف فيه فإن سكتا عن الاشتراطين جبر على الجمع بينهما وهذا تفصيل ما تقدم مجملا لصاحب الجواهر

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus of a pawned item to another creditor?

Al-Dhakhirah, p. 3215

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

3 - (فرع) في الكتاب: إذا ارتهنت ما قيمته مائة على خمسين لم يجز رهن الفضلة لغيرك إلا بإذنك فتكون حائزا للمرتهن الثاني فإن هلك ما يغاب عليه بعد ارتهان الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the first pledgee for the surplus pawned to a second?

Al-Dhakhirah, p. 3216

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

ضمنت مبلغ دينك وكنت أمينا في الباقي لأنك وكيل للثاني والوكيل أمين ويرجع المرتهن الثاني بدينه لأن فضلة الرهن على يد عدل قال ابن يونس: إنما يصح ألا

يضمن الأول الفضلة إذا أحضر الثوب وقت ارتهان الثاني أو علم بالبينة وجوده حينئذ وإلا ضمن الجميع لاحتمال تلفه قبل ذلك وقال أشهب: ضمانه كله من الأول كما لو كان بيد الثاني وغيره المبدأ عليه فضاع لن يضمنه لأنه رهن الأول وإنما لهذا فضلة إن كانت وأما لو رهنته لرجلين فكان على يد أحدهما لم يضمن الذي هو على يديه إلا نصيبه وعن مالك لا يصح رهن الثاني حتى يحوزه له غير الأول لأنه حاز لنفسه فلا يحوز لغيره قال أصبغ: لو جعله بيد غير المرتهن جاز رهن الفضل للثاني وإن كره الأول إذا علم بذلك الموضوع على يديه لتتم حيازته لهما إذ لا ضرر على الأول إذ هو مبدأ قال ابن حبيب: إنما اشترط مالك رضاه ليحوز للثاني فإذا لم يرض لم يقع حوز ولو كان دين الأول لسنة ثم رهن فضلته في آخر أشهر على أن الأول مبدأ فحل الآخر قبل الأول قال مالك: إن لم يعلم الآخر أجل الأول بيع الرهن وعجل للأول حقه كله قبل محله ويعطى الثاني ما فضل في دينه قال محمد: وهذا إن بيع بعين أو بما يقضى بمثله وحق الأول مثله فأما بعرض والدين مثله أو بدنانير والدين دراهم أو بطعام مخالف لما عليه فيوضع له رهن إلى حلول حقه وقال في المجموعة: علم الأول أن حق الثاني يحل قبله أم لا فإنه إن بيع بمثل حقه عجل له لتقدم حقه وعنه أيضا إلا أن يكون حقه طعاما من بيع فيأبى أن يتعجله فذلك له وعن ابن القاسم: إن حل أجل الثاني وليس فيه فضلة لم يدفع إلا إلى أجل الأول أو فيه فضل بيع الآن وعجل للأول حقه وأخذ الثاني ما فضل قال محمد: ومن رهن واشترط للراهن فيه مائة مبدأه فيموت الراهن أو يفلس يبدأ الغرماء بتلك المائة وقال ابن القاسم يمتنع هذا الرهن لمخالفته قاعدة الرهون بتبدئة الراهن إذ القاعدة تبدئه المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the benefit of the pawn for the pledgee?

Al–Dhakhirah, p. 3216

Index: Kitab al–Rahn (Pledge) > Rights and Obligations of Pledgor and Pledgee

3 – (فرع) في الكتاب: إذا شرط المرتهن منفعة الرهن والدين قرض امتنع لأنه قرض للنفع أو م بيع وشرط للراهن أجلا معينا جاز في الدور والأرضين وكره في

Mas'alah: What is the ruling on pawning fungible items and the requirement of sealing them?

Al–Dhakhirah, p. 3217

Index: Kitab al–Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

3 – (فرع) في الكتاب: لا يبرهن ما لا يعرف بعينه من طعام وغيره من المثليات إلا أن يطبع عليه خشية انتفاع المرتهن ويرد مثله ولا يطبع على الحلي حذرا من اللبس كما يفعل ذلك في سائر العروض لأنه يعرف بعينه وجوز الأيمة الكل مطلقا قال ابن يونس: وعن أشهب يمتنع رهن الدنانير بغير طبع فإن فعل طبع عليها بعد ذلك ولا يفسد الرهن ولا البيع لعدم تحقق الفساد وما بيد أمين لا يطبع عليه وما أرى ذلك عليه في الطعام والإدام وما لا يعرف بعينه ولو اعتبرت التهمة مطلقا اطردت في الحلي لجواز لبسه في العيد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pledging wine or pork from a dhimmi in Maliki fiqh?

Al–Dhakhirah, p. 3217

Index: Kitab al–Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

3 – (فرع) في الكتاب: لا يرهن مسلم من ذمي خمرا ولا خنزيرا وقال الأيمة لأنه

Mas'alah: What is the ruling on excluding a fetus from a pledge in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3218

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

3 – (فرع) قال صاحب البيان قال مالك: لا يجوز استثناء حمل في الرهن وليس بالبين لامتناع الغرر في البيع دون الرهن وينبغي أن يعلل بأنه لما امتنع الجنين دونها اتباعا للعمل بغير قياس امتنعت دونه بغير قياس والقياس الجواز فيهما كالثمرة التي لم تؤبر دون أصلها وأصلها دونها

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a pledged slave in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3218

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

3 – (فرع) قال: أرش جراح العبد يدخل في الرهن اتفاقا لأنها بدل جزئه وما نتقص قيمته كالمأمومة والمنقلة والجائفة والموضحة فللسيد إلا أن ينقص ذلك قيمته فللمرتهن أخذ اليسير بقدر ما نقصت قيمته

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt owed to you for a longer term?

Al-Dhakhirah, p. 3218

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge in Salam and Deferred Debt Transactions

3 – (88 قال قال ابن القاسم: يمتنع أن ترتهن) قال قال ابن القاسم: يمتنع أن ترتهن دينا عليك في ثمن سلعة بعينها إلى أجل أبعد من أجل الدين لأنه بيع وسلف لأن تأخير الدين بعد حلوله.

سلف إلا أن يشترط وضع الدين على يدي عدل فإن لم يفعل وفاتت السلعة فالأقل من القيمة أو الثمن

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item and the liability of the borrower?

[Al-Dhakhirah, p. 3219]

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

3 – (فرع) في الجواهر: لا يشترط أن يكون الرهن ملكا للراهن بل يستعير ليرهن وقاله (ش) فإن استوفى من ثمن الرهن المعار رجع المعير على المستعير عند ابن القاسم بقيمة المرهون لأنه أتلف العين فيلزمه قيمتها وقال أشهب و (ش) بل بمثل ما أدي عنه من ثمنه لأن عقد العارية ينقل منفعة العين والمنفعة هاهنا التوثق ووفاء الدين فيضمن الدين واشترط (ش) علم المعير بقدر الدين وجنسه ومحله لامتناع ضمان المجهول عنده قال في الجواهر: فلو فضلت من الدين فضلة بعد قضاء السلطان بالبيع والوفاء فأوقفها فضاعت فمن ربها وليس على المستعير إلا ما قضي عنه فلو هلك في يد المرتهن لا يتبع المعير المستعير بقيمته إن كان مما يغاب عليه لأنه تحت يد غيره وقاص المستعير المرتهن كما لو كان له وإن كان مما لا يغاب عليه فلا قيمة على المرتهن ولا على المستعير ولو أعرته عبدا ليرهنه في دراهم فرهنه في طعام فهو ضامن له لتعديه وقال أشهب لا ضمان عليه ويكون هنا في عدد الدراهم التي رهن بها

ربه تمسكا بأصل الإذن وعمومه وإن تعذر خصوصه وفي الكتاب: لو كان "عبدا" فأعتقه المعير وأنت مليء بعد العتق عجلت الدين لربه إلا أن تكون قيمته أقل من الدين فلا يلزمك إلا تعجيل قيمته ويرجع عليك المعير بذلك بعد أجل الدين لا قبله قال ابن يونس عن مالك: إذا بيعت العارية يتبعه بقيمتها وقول مالك في الكتاب ضمنت قيمتها يريد وكذلك يلزم المرتهن وإنما يضمن إذا رهن في عين المستعار له إذا أقر له المستعير بذلك وخالفهما المرتهن وامتنع المعير من الحلف فيكون رهنه رهنا فيما أقر به فإن نكل ضمن تعديه وقوله في العتق خالفه أشهب وقال يحلف المعير ما أعتقه ليؤدي الدين ويبقى رهنه حتى يقبض من ثمنه إن بيع أو يفي فينفذ العتق فإن نكل لزمه

الأقل من قيمته أو الدين ونفذ العتق ولم يره مثل الذي عليه الدين نفسه يعتق عبده بعد رهنه بل مثل من أعتق بعد الجناية والفرق أنها أخرجته من ملك ربه إلا أن يفديه والعارية باقية على مالك ربها

Mas'alah: What is the ruling on selling with multiple debts and pledging for them?

Al-Dhakhirah, p. 3220

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge in Salam and Deferred Debt Transactions

3 - (فرع) في البيان: لك أذهاب لآجال مختلفة فبعته على أن يرهن بالثمن والأذهاب ويتحد أجلها يمتنع لأنه بيع وسلف لأنه إن شرط الحلول أو أقرب الآجال فالمبتاع المسلف أو أبعدها ومؤخرة كلها فالسلف من البائع ولو بقاها على آجالها وكذلك يمتنع إن دفعت له شيئا أو أسقطت عنه بعض الدين ليرهن لأنك في البيع

أسقطت بعض الثمن لأجل الرهن وعن مالك جميع ذلك جائز وهو الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave and then separating before taking possession?

Al-Dhakhirah, p. 3220

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

3 - (فرع) في الكتاب: إذا أرهنت عبده ميمونا ففارقته قبل قبضه لك أخذه ما لم

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item before possession and the obligation to provide a substitute?

Al-Dhakhirah, p. 3221

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

يقم الغرماء فتكون أسوتهم فإن باعه قبل القبض مضى البيع وليس لك مطالبته برهن غيره لأن تركك إياه حتى باعه كبيعك إياه وبيعك إياه ماض بخلاف لو شرطت رهنا غير معين فلم يجزه لك نقض بيعك وتركه بغير رهن وهذا إذا سلمت السلعة المبيعة فإن لن تدفعها فباع المشتري الرهن قبل القبض أنه لا تكون الخدمة رهنا لأنها غلة قال أشهب: سواء اشترط رهنا أو حميلا يجبر على الإتيان به إلا أن يعجز قال ابن القاسم: وإن اشترط عبدا غائبا جاز ويوقف المبيع حتى يقدم العبد فإن هلك لم يكن للراهن الإتيان برهن مكانه إلا برضى البائع قال أشهب: إن بعدت الغيبة امتنع البيع إلا أن يكون الرهن عقارا أو يقبض المبيع لأن البعد في بيع العقار لا يصح وجوز في العبد اليومين

Mas'alah: What is the ruling when part of the pledged property is reclaimed by a rightful owner?

Al-Dhakhirah, p. 3221

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

3 - (فرع) قال ابن يونس قال عبد الملك: إذا استحق المعين واتهم أنه غره حلف أنه ما علم بذلك وإن قامت بعلمه بينة فعليه البدل قال اللخمي قال مالك: إذا استحق بعض الثياب الرهن فالباقي رهن بجميع الحق لأن الرهن تعلق الحق به وبأجزائه بطريق الأولى لشدة الحاجة حينئذ للتوثق فإن ضاع في يد المرتهن ضمن نصفه للراهن وإن وضعه على يد المستحق أو غيره لم يضمن لعدم يده عليه ولو غاب الراهن وقال المستحق يكون على يدي أو على يد فلان لم يكن للمرتهن ذلك دون نظر الحاكم وإن ادعى المرتهن ضياعه قبل الاستحقاق ضمن نصيب الراهن وضمنه ابن القاسم نصيب المستحق وقيل يحلف لقد ضاع ويبرأ قال مالك: فإن قال المستحق أنا أبيع نصيبي فليبع الراهن والمرتهن معه ولا يسلم المرتهن فيكون ثمنه رهنا في يده بجميع حقه وقال أشهب: إن بيع قبل الدين يعجل ذلك الثمن من دينه لعدم انتفاع الراهن بإيقافه إلا أن يأتي الراهن برهن آخر أو يقول آتي به في المستقبل أو يكون الدين مخالفا لما بيع فلا يعجل

Mas'alah: What items are permissible to pledge in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3222

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

3 - (فرع) في الكتاب: يجوز رهن جلود السباع المذكاة وبيعها دبغت أم لا

لذهاب الفضلات المستقذرة الموجبة للنجاسة ومنع البيع بالذكاة وتمنع جلود الميتة وبيعها لما في الصحيح آخر ما كتب به عليه السلام أن لا ينتفع من الميتة بشيء. ويجوز ما لا يجوز بيعه في وقت دون وقت كزرع أو ثمر لم يبد صلاحه فإن مات الراهن قبل أجل الدين ولم يبد صلاح الزرع أو الثمر فحل الدين الذي عليه عجل من ماله ويسلم الرهن لربه وإن لم يدع مالا انتظر وقت جواز بيع الزرع فيؤخذ منه قال ابن يونس في كتاب الصلح: جواز ارتهان الغلات بخلاف الأجنة قال محمد: يجوز البعير الشارد والعبد الآبق إن قبضه قبل موت صاحبه أو فلسه خلافا ل (ش) لأن الثمن بإزاء المبيع والرهن لم يبدل به ثمن فلا يضر الغرر فيه لعدم إخلاله بالمالية الذي هو علة المنع وفي مورد النص قال ابن يونس: يجوز ارتهان ما تلد هذه الجارية أو هذه الغنم وجوز أحمد بن ميسر الأجنة كالآبق وكرهه ابتداء قال اللخمي الأعيان خمسة أقسام: ما يجوز بيعه وملكه فيجوز رهنه مطلقا شرط في أصل العقد أم لا؛ وما يجوز ملكه ويمتنع بيعه لعذر في بعض الأحوال كالثمر قبل بدو صلاحه والآبق والشارد والجنين فيجوز رهنه في أصل القرض وبعد تقرره في الذمة في البيع بعد العقد واختلف فيه في أصل العقد وما يجوز ملكه ويمتنع بيعه لا لعذر كأم الولد وجلود الميتة قبل الدباغ وعظام الفيل وما لا يملك كالخمر والسم ونحوهما فهذان لا يرهنان لامتناع البيع عند الحاجة وما اختلف في جواز بيعه كجلود الميتة بعد الدباغ وجلود السباع قبل الدباغ وبعده والكلب المأذون فيه فمن جوز بيعها جوز رهنها ومن لا فلا وإن رهن خدمة المدبر مدة معلومة يجوز بيعها ليواجر المرتهن تلك المدة جاز في عقد البيع أو بعده أو جميع خدمته جاز بعد العقد واختلف إن رهن في العقد وإن رهن رقبته على إن مات الراهن ولا

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave or an endowment property?

Al-Dhakhirah, p. 3223

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

مال له بيع وكان في أصل العقد فعلى الخلاف في رهن الغرر لأنه لا يباع له الآن ولا يدرى متى يموت السيد وهل يبقى المدبر أم لا وإن رهن رقبته ليباع الآن امتنع ويختلف هل يعود حقه في الخدمة وتباع له وقتا بعد وقت حسب ما يجوز من بيعها وقد اختلف فيمن رهن دارا ثم أظهر أنها حبس فقيل لا شيء له من غلتها لأنه إنما رهنه الرقبة وقيل يكون له ما يصح للراهن ملكه وهو المنافع المحبسة عليه وكذلك المدبر واختلف في رهن الغرر والجهالة إلى أجل غير محقق في عقد البيع فمنع لأن له حصة من الثمن وأجيز لخروج ذلك عن أركان العقد ويجري ثالث أنه إن رضي البائع بإسقاطها جاز

Mas'alah: Can a pledge be made before the debt is incurred in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3224

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

كالمغصوب والمسروق والعارية ونحوها لأن الواجب القيمة عند التلف فهو رهن قبل الحق وجوزه (ح) وفي التلقين: يصح قبل الحق وبعده ومعه ووافقنا في أنه إذا وقع القبض لزم وصار رهنا بذلك الشرط المتقدم وقبل القبض لا يكون رهنا لأن قبل القبض لا يتحقق رهن عنده ولا عند (ش) لأنه لا ينعقد بالقول عندهما خلافا لنا وعند (ش) اتصال القبض بما اشترط قبل العقد لا يصيره رهنا لفساد الأصل عنده فالحاصل

أن أبا حنيفة موافق لنا في هذه المسألة إنما خالفنا في انعقاد الرهن بالقول فعندنا يلزم التسليم في هذه الصور كلها ويقضى به وعندهما لا لنا: قوله تعالى {رهان مقبوضة} ولم يفرق لا يقال تقدم في صدر الآية {إذا تداينتم بدين} فما صرح بمشروعية الرهن إلا بعد تحقق الدين لأنا نقول: وقد صرح بالسفر وعدم الكاتب وقد سقطا عن الاعتبار فيسقط اعتبار تقدم الدين بالقياس عليهما والجامع أن الكل خرج مخرج الغالب فإن الغالب وقوعه بعد الدين فلا يكون له مفهوم إجماعا ويتأكد بقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم فإن قيل: يصح إن طلعت الشمس فأنت طالق ولا يصح إن طلعت الشمس فقد رهنتك فعلمنا اختلاف الناس في قبول التعليق قلنا: لا يقبل الطلاق عندنا هذا التعليق بل يتنجز الطلاق وقال ابن القصار من أصحابنا مقتضى أصولنا صحة التعليق المذكور في الرهن فلا شيء مما ذكرتموه أو نقول عقد فيلزم مع تعليقه على الشرط كالعتق والطلاق وغيرهما ولأن مقصود الرهن استيفاء الحق عند تعذره وتعذره مستقبل فيتعلق على مستقبل آخر وهو أصل المعاملة إلحاقا لأحد المستقبلين بالآخر أو نقول: لو قال

Mas'alah: What is the ruling on pledging for blood money paid by the 'Aqilah?

Al-Dhakhirah, p. 3225

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

3 - (فرع) في الكتاب يجوز قي دم الخطأ إن علم الراهن أن الدية على العاقلة ولو ظن أن ذلك يلزمه وحده امتنع وله رد الرهن وكذلك الكفالة لأنه خلاف ما رضي به

Mas'alah: What is the ruling on pledging an animal that is not subject to hidden loss?

Al-Dhakhirah, p. 3225

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

3 - (فرع) قال إن ارتهنت دابة على أنها مضمونة عليك لم تضمنها لأنها لا يغاب عليها وإن رهنته بها رهنا لم يجز وإن ضاع ضمنه لأنه لم يأخذه على الأمانة ويجوز بالعارية التي يغاب عليها لأنها مضمونة

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a future debt or contingent obligation?

Al-Dhakhirah, p. 3225

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

القراض لأن كله ممنوع فلم يؤخذ على الأمانة بخلاف إعطائك رهنا له بكل ما أقرض

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a condition of guarantee for a borrowed animal?

Al-Dhakhirah, p. 3226

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Obligations of Pledgor and Pledgee

فلانا قال التونسي قال أشهب في عارية الدابة بشرط الضمان يصح الرهن وله الكراء وكأنه آجره إياها على أنها إن هلكت ضمنه ما لا يلزمه فهي كالإجارة الفاسدة وقال إذا تصادقتما على عدم الدين تضمن وإن كان الرهن لا يغاب عليه لأنه كالغاصب

قال: فانظر لو كان قد نسي اقتضاء الدين ثم تذكر بعد الرهن قال ابن يونس قال أشهب في رهن الصرف جهلا هو رهن بالأقل من قيمة الدنانير أو الدراهم وما زاد فهو أسوة الغرماء ورهنك بما يقرض فلان قيل يكون الرهن بما داينته ما لم يجاوز قيمة الرهن ولا يراعي ما يشبه أن يداين به بخلاف حمالتك بما يداينه لأنك لما أعطيت رهنا بينت له المقدار

Mas'alah: Is it permissible to take a second debt secured by the same pledge?

Al-Dhakhirah, p. 3226

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

3 - (فرع) قال: يجوز أخذ دين على الرهن ويصير رهنا بهما ومنع (ح) وأصح قولي الشافعي لنا: عموم الآية وقد تقدم السؤال عليها والجواب القياس على الحمالة والشهادة بجامع التوثق فإن فرق بأن الشهادة علم والعلم لا يجب حصر متعلقه والكفالة ذمة وهي قابلة لأمور كثيرة والتعلق في الرهن بعينه وهو لا يقبل الزيادة على قيمته فإنه ينتقض بالجناية التي لا تسع رقبة العبد غيرها ثم إذا جنى جناية أخرى تعلقت برقبته ولأن المقصود بالحقيقة إنما هو ذمة الراهن ولأن الرهن يقبل النقصان ببقائه مرهونا على بقية الحق بعد قضاء الأكثر فيقبل الزيادة قياسا على النقصان احتجوا بأن الرهن وجميع أجزائه تعلق به الحق بدليل لو أوفى أكثر الحق بقي الرهن رهنا ببقيته ولو قل ولو تلف أكثر الرهن بقيت بقيته مرهونة بحملة الحق وإذا كان الرهن وأجزاؤه مشغولة بجملة الحق استحال أن يشغله غيره ولأنه

Mas'alah: What is the ruling on a pledge being subject to multiple debts?

Al-Dhakhirah, p. 3227

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

عقد لا يجوز مع غير العاقد فلا يجوز مع العاقد كالنكاح ولأن الرهن تابع للحق فلا يكون تابعا لحق آخر كحق الدار من الطريق والجواب عن الأول أنه منقوض بالعبد إذا جنى ثم جني فإنه يصبر مشغولا بالجناية الثانية بعد أن اشتغل هو وأجزاؤه بالجناية الأولى؛ وعن الثاني الفرق أن مقصود النكاح الإباحة وضبط النسب ولا ضبط مع الشركة وعن الثالث أنه مقلوب عليهم فنقول تابع أضعف من المتبوع فيصير تابعا لمتبوع آخر كما إذا تجدد حول الدار دور أخر فإن الطريق يصير حقا للجميع فكذلك الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a void sale?

Al-Dhakhirah, p. 3227

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

3 - (فرع) قال ابن يونس: إذا رهنه في البيع الفاسد رهنا صحيحا أو فاسدا فقبضه فهو أحق به من الغرماء لوقوع البيع عليه

Mas'alah: Can a third party give a pledge for the kitabah of a mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 3227

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

3 – (فرع) في الكتاب: لا يعطيك أجنبي رهنا بكتابة مكاتبك لامتناع الحوالة بها

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for two different debts?

[Al-Dhakhirah, p. 3227]

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

3 – (فرع) قال: يجوز بدينين لكما مختلفين إلا أن يكون أحدهما قرضا بشرط أن يبيع الآخر ويأخذ رهنا لأنه سلف لنفع ويجوز أن يقرضا معا بشرط أن يرهنكما لجواز أخذ الرهن ابتداء عن القرض

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for an additional loan and conditions in pledge contracts?

[Al-Dhakhirah, p. 3228]

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Pledge

3 – (فرع) قال: إذا أقرضته مائة أخرى على أن يرهنك بها وبالأولى يمتنع والرهن بالدين الأخير عند قيام الغرماء ويسقط الشرط المتضمن للفساد وقيل: بل نصفه بالمائة الأخيرة وتبطل حصته الأخر كما لو طلق امرأته وامرأة غيره وقد أجاز أشهب أسقط عني بعض الدين على أن أعطيك رهنا أو أبيعك على أن ترهن بهذا الثمن وبثمن السلعة الأولى رهنا وكرهه ابن القاسم قال اللخمي: أجاز محمد زدني في الأجل وأزيدك رهنا إن كان الرهن الأول يوفي الحق قال ابن يونس قال محمد: إن كان الدين الأول في أصلة المسألة حالا جاز إلا أن يكون عديما لتمكنه من قبض الحال فكأنه أسلفه الآن على أن أعطاه وثيقة نظائر قال: يجوز الرهن إلا في أربع

مسائل: الصرف وراس مال السلم الدماء التي فيها القصاص والحدود الركن الرابع الصيغة وفي الجواهر: لا يتعين الإيجاب والقبول بل كل ما يشاركهما في الدلالة وقال (ش) لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول على الفور لنا أن المقصود من العقود إنما هو الرضى فما دل عليه كف وفي هذا الركن أربعة فروع: الأول في الجواهر: كل شرط يوافق مقتضى العقد كقوله بشرط أن يباع في الدين أو يقبض لا يقدح لاستلزام العقد له عند السكوت عنه وكذلك كل شرط لا يتعلق به غرض لعدم المنافاة فأما ما يناقض كقوله بشترط عدم القبض أو لا يباع فهو مفسد الثاني في الجواهر: لو شرط أن ثمرة الشجر رهن صح لعدم المنافاة لمقتضى الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made in a void sale?

Al-Dhakhirah, p. 3229

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

الثالث في الجواهر لو شرط الرهن في بيع فاسد فظن لزوم ذلك فله الرجوع كما لو ظن أن عليه دينا فوفاه ثم تبين براءته

Mas'alah: What is included in a pledge of land with palm trees?

Al-Dhakhirah, p. 3229

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Increase and Decrease of Pledged Property

الرابع في الجواهر: إذا رهنت أرضا فيها نخل اندرج وبالعكس قياسا على البيع والوصية وقاله في الكتاب بخلاف الثمار مع الأشجار ارتهنت يوم أزهت أم لا أبرت

أم لا إلا بشرط بخلاف الجنين يندرج حصل يوم الرهن الحمل به أم لا

Mas'alah: What happens if the pledgee delays seeking possession until death or bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3231

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

تفريع: في الجواهر: لو تراخى في طلب القبض حتى مات أو فلس فهو أسوة الغرماء بخلاف المجد في الطلب إلى حينئذ ولو عجز كالهبات وظاهر الكتاب هو كغير المجد لإطلاق القول من غير تفضيل ولا يبطل الحوز بخروجه عن يده عليه ولو وجد بعد الموت أو الفلس بيد أمين أو المرتهن قال عبد المالك: لا ينفع ذلك حتى تشهد البينة بحوزه قبل الموت أو الفلس لاحتمال طريان القبض بعدهما وقال محمد: صوابه لا ينفع إلا معانيه الحوز لهذا الإرهان ولا يفسخ عقد الإرهان بموت أحدهما ولا جنونهما ولا الحجر عليهما

Mas'alah: What are the rulings on placing a pledge with a third party?

Al-Dhakhirah, p. 3232

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

3 - (فرع) في الجواهر: يجوز الوضع على يد الثالث يتوكل وليس له التسليم لأحدهما دون إذن الآخر فإن فعل ضمن لتعديه ولو تغير حاله لكان لكل واحد طلب التحويل إلى عدل آخر صونا له عن الضياع فإن اختلفا في عدلين قال ابن عبد الحكم: يجعله القاضي على يد عدل قال اللخمي: وليس ببين بل يقدم قول الراهن

إذا دعا إلى ثقة لأنه ماله فهو أنظر لنفسه فإن قال أحدهما عند عدل وقال الآخر عند المرتهن قدم طالب العدل لأنه أعدل وأبعد عن التهم

Mas'alah: What happens when a pledged property is leased?

Al-Dhakhirah, p. 3232

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Obligations of Pledgor and Pledgee

3 - (فرع) في الكتاب: إذا اكترى حصة شريكه وسكن بطل حوز المرتهن إن لم يقم المرتهن بقبض حصة الراهن من الدار ويقاسمه ولا يمنع الشريك من كراء نصيبه من الراهن لأنه مطلق التصرف ولكن تقسم الدار فيحوز المرتهن رهنه ويكري الشريك نصيبه قال التونسي عن ابن القاسم: إذا ارتهن دارا فأكراها من رجل بإذن الراهن فأكراها المرتهن من الراهن فإن كان المكتري من ناحية رب الدار فالكراء فاسد وفسد الرهن أو أجنبيا جاز لأنه لما تقدم حوزه للرهن ثم غلب على رده إلى يد صاحبه لم ينتقض الحوز كالعبد إذا أبق بعد الحوز وأخذه الراهن واختلف في رهن ما أكري هل تصح حيازته ففي المدونة في اشتراط الانتفاع بالرهن أنه حوز وهو مرتهن مكترى إلا أن ذلك في عقد واحد وإذا جوز الكراء والرهن في عقد واحد ويصح الحوز فيصح ما تقدم الكراء الرهن كما أجاز ابن القاسم هبة ما تقدمت فيه الخدمة وأجاز الإخدام والهبة والرقبة في مدة واحدة وإن كان مالك فرق بينهما ولا يتم حوز الصدقة عند ابن القاسم فيما تقدمت فيه الإجارة لأن منافعه لما كان المتصدق يأخذ كراءها فكانت يده باقية وعلى هذا يجب ألا يتم الرهن والإجارة في مرة واحدة وفي كتاب محمد: إذا ساقى حائطا ثم رهنه فليجعل المرتهن مع المساقي رجلا أو يجعلانه على يد رجل يرضيان به فإن جعلاه على يد المساقي أو أجير له في

Mas'alah: What are the rules for possession of a pledged property?

Al-Dhakhirah, p. 3233

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

الحائط فليس برهن قال: ولا وجه لقوله يجعل مع المساقي رجلا آخر لبقاء يد المساقي ويقضى بكونه للراهن لعمل المساقي بجزئه الذي يأخذه وقال مالك: إذا اكترى دارا سنة وأخذ حائطا مساقاة فرهنه قبل وفاء السنة لا يكون محازا لحوزه قبل ذلك بالسقي بخلاف ارتهان فضلة الرهن لأن الفضلة محوزة عن صاحبها فلم يحز هاهنا ما تقدم سقاء ولا كراء بخلاف ما تقدم فيه رهن ومنعه أشهب وهو الأشبه وحوز رهن نصف الدار وهي "له" كلها ويقوم بذلك المرتهن مع الراهن أو يضعانها على يد غيرهما ما لم يكن الموضوع على يده قيما له مثل عبده وأجيره ولو رهن الجميع جاز وضعه على يد الآخر لأن المرتهن القيا بجميعه وصار قيمه حائزا للمرتهن بخلاف العبد لأن العبد يده يد السيد ويد القيم المرتهن ما لم يبق للراهن فيه شيء وإذا رهن النصف بقيت يد القيم على النصف للراهن فهو كمن ارتهن نصف دار وبقيت يده مع المرتهن لأن القيم هاهنا حائز للمرتهن بخلاف ما لو رهن دارا على أن يجعلاها على يد أجنبي لزوال يد الراهن وإذا وضع المرتهن الرهن عند ابن الراهن على يده أو زوجته والابن مباين له لم يفسد الرهن وكذلك الزوجة بخلاف الابن الصغير واختلف إذ سلف من امرأته ورهنها جارية له جعله أصبغ حوزا وكل ما في بيتها ما خلا رقبة الدار إذا ارتهنتها من زوجها لم يكن ذلك حوزا وكذلك الصدقة بخلاف صدقتها هي عليه بالدار فتسكن فيها معه لأن عليه السكنى لها قال وفيه نظر وفي الحقيقة لا فرق بين الدار والخادم وهو بيده وجميع ما في البيت من رهنه منهما لصاحبه فذلك حوز وعليه إخدامها كما عليه إسكانها قال ابن يونس قال محمد: إذا

ارتهن نصف دار فجعلها على يد شريك ثم ارتهن نصيب الشريك فجعله على يد الشريك الأول بطل رهن جميع الدار لرجوعها كما كانت بيد صاحبه لكل واحد نصيبه قال ابن القاسم إذا رهنها خادما في صداقها قبل البناء فحازتها شهرا ثم بنى بها فخدمتهما خرجت من

Mas'alah: What is the ruling on a pledge not taken into possession before the pledgor's death or bankruptcy?

[Al-Dhakhirah, p. 3234]

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

3 - (فرع) في الكتاب: إذا لم يقبض حتى مات الراهن أو أفلس فهو أسوة الغرماء في الرهن

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the custody of the pledgor's son or wife?

[Al-Dhakhirah, p. 3234]

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

3 - (فرع) قال ابن يونس: قال مالك: لا يوضع الرهن على يد ابن صاحب الرهن إذا كان

في عياله ولا امرأته قال ابن القاسم: ويفسخ ذلك بخلاف الأخ وكذلك امرأته البائنة عنه في دارها وحوزها قال: عبد الراهن المأذون وغيره حوز باطل

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house within a shared property and its possession?

Al-Dhakhirah, p. 3235

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

3 - (فرع) في المنتقى: إذا رهن بيتا من دار ونصفها مشاعا فالغلق على البيت حيازة له ولنصف الدار والكراء يشتمل الجميع قال ابن حبيب: وهو يحتمل أن البيت معظم الرهن أو هو مبني على جواز حيازة المشاع مع غير الراهن بأن يكون بقية الدار لغير الراهن ولو حاز الدار وفيها طريق يمر فيها الراهن وغيره لأن الطريق حق الناس كلهم قاله ابن القاسم فراعى البيوت دون المساحة ويحتمل الوجهين المتقدمين

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unspecified pledge and the pledgor's refusal to deliver?

Al-Dhakhirah, p. 3235

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

3 - (فرع) في الجلاب: إذا اشترط رهنا غير معين فامتنع الراهن من الإقباض خير البائع بين إمضاء البيع وفسخه وقاله (ش) لفوات ما رضي لأجله وفي شرح الجلاب: يعطى في غير المعين الدور والثياب والحلي لصدق المسمى ولا يلزم العبد والدابة للمشقة في الكلفة ومتى تنازعا فيما يغاب عليه أوما لا يغاب عليه لزم القبول لصدق المسمى

Mas'alah: What is the ruling on pledging two houses and delivering only one?

Al-Dhakhirah, p. 3235

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

3 – (فرع) قال البصري في تعليقه: لو رهنه دارين فأقبضه إحداهما كانت رهنا بجميع

الحق وقاله (ش) وقال (ح) بنصف الحق قياسا على قبض البيع والفرق أن الرهن يتعلق به وبكل جزء منه لمناسبة التوثق لذلك المقصود ومقصود البيع المالية ونسبتها في التوزيع بدليل لو وفاه الحق إلا درهما بقي الرهن رهنا به لنا القياس على الضامنين يموت أحدهما فله مطالبة الحي بجميع الحق

Mas'alah: Can a pledgor lease his partner's share of a house before partition?

Al-Dhakhirah, p. 3236

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

3 – (فرع) في الجلاب: إذا رهن نصيبه ليس له استئجار نصيب شريكه من الدار إلا بعد القسمة ليتحقق الحوز

Mas'alah: What is the ruling if someone falsely claims to have taken possession of a pledge?

Al-Dhakhirah, p. 3236

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

3 - (فرع) في البيان: إذا قال لك رجل قد حزت الرهن لك فعامله فدفعت بقوله قال مالك: ضمن ما أردت أن يكون رهنا لغروره لك بعدم الحوز

Mas'alah: What is the third chapter on the rulings of the pledgee after possession?

Al-Dhakhirah, p. 3237

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Obligations of Pledgor and Pledgee

(الباب الثالث في حكم المرتهن بعد القبض)

Mas'alah: What is the ruling if half of a pledged garment is destroyed while in the pledgee's possession?

Al-Dhakhirah, p. 3237

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

قال في الكتاب: إذا ارتهن نصف ثوب فهلك الثوب عنده لم يضمن إلا نصفه كالمعطي لغريمه دينارا ليستوفي منه نصف دينار له عليه ويرد الباقي فزعم أنه ضاع ضمن النصف وهو أمين في الباقي ولا يحلف إلا أن يتهم

Mas'alah: What is the ruling when half of the pledged property is claimed by a third party?

Al-Dhakhirah, p. 3237

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

3 – (فرع) قال: إذ استحق نصف الدار أو الدابة أو الثوب من يد المرتهن فباقيه رهن بجميع الحق لتناول عقد الرهن الرهن وأجزاءه كتناول الإيداع والغصب والعارية بالجملة والأجزاء وإن أراد المستحق البيع باع الراهن المرتهن معه ولا يسلم المرتهن الرهن لكن يباع وهو بيده فتصير حصة الراهن من الثمن رهنا بيد المرتهن بجميع الحق أو بيد من كان الرهن على يده ولو ترك المستحق حصته بيد المرتهن وهو ثوب ثم ضاع لم يضمن المرتهن إلا نصف قيمته لأنه أمين المستحق ولو وضع الراهن والمرتهن على يد المستحق أو غيره فضاع لم يضمن لخروجه من يده وبقي دينه بحاله قال اللخمي: يراعى في استحقاق الرهن هل مضمون أو معين؟ وهل المستحق قبل القبض أو بعده؟ هل غير المرتهن أم لا؟ فغير المعين إذا أتى الراهن برهن ورضي المرتهن به فلم يقبضه حتى استحق أجبر الراهن على أن يأتي بغيره وإن استحق بعد القبض فعليه إخلافه عند سحنون كموته وقيل لا كالبيع والأول أصوب لأن للمرتهن رهنا في الذمة والغرر في

Mas'alah: What are the rulings when the pledged item is claimed before or after possession?

Al-Dhakhirah, p. 3238

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

المضمون وغيره سواء فإن كان معينا واستحق قبل القبض فقال ابن القاسم يخير البائع في سلعته في إمضائها بغير رهن وردها إن كانت قائمة أو يأخذ قيمتها فائتة سواء أتى برهن آخر أم لا وقال عبد الملك: إن تطوع برهن أجبر على قبوله وإلا خير على سلعته وعلى قول مالك لا مقال له في سلعته ولا قيمتها إن فاتت ولا رهن ولا غيره لقوله: إن تعدى الراهن فباع قبل القبض لا مقالا للمرتهن وإذا سقط مقال

في البيع فأولى في الاستحقاق وإن استحق بعد القبض فلا مقال له إذا لم يغيره وإلا استوى قبل وبعد واختلف في ذلك فقال ابن القاسم لا يجبر الراهن على خلف وللمرتهن مقال في إمضاء سلعته وردها وألزمه عبد الملك الخلف وخيره محمد فإن أخلف أجبر الآخر على القبول وإن لم يخلف عاد مقاله في سلعته وألزمه سحنون تعجيل الحق ورأى أن استحقاقه قبل القبض وبعده سواء والاستحقاق قبل القبض مخالف للموت لأن الموت طرأ بعد صحته والاستحقاق نقص له من أصله ومتى غره خير بين إجباره على مثله أو يكون مقاله في سلعته كما تقدم واختلف فيما يفيت السلعة فالمشهور حوالة الأسواق وقال محمد لا يفيتها إلا العيوب المفسدة ويلزمه إن باع سلعته بسلعة فاستحقت إحداهما أن لا يفيت الأخرى إلا العيوب وليس المرتهن أقوى من المشتري وقد تقدم بعض فروع الاستحقاق

Mas'alah: What is the liability of the pledgee for items that can and cannot be easily concealed?

Al-Dhakhirah, p. 3238

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

3 - (فرع) في الكتاب: ما وقع على يد عدل فضمانه من الراهن وما قبضه المرتهن مما لا يغاب عليه من ربع أو حيوان لا يضمنه المرتهن ويصدق في هلاكه وعطبه وإباقه أو حدوث عيب وما يغاب عليه يضمنه بالقبض إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه بأمر من الله تعالى أو بتعدي أجنبي فذلك من الراهن وله طلب المتعدي بالقيمة ومتى أتى الراهن برهن ثقة أخذ القيمة وإلا جعلت القيمة رهنا في التنبيهات قال ابن زمنين: يحلف فيما يغاب عليه لقد ضاع بغير دلسة دلسها فيه وما يعلم موضعه منذ ضاع ووجه يمينه مع ضمانه فإن كان

Mas'alah: When must the pledgee take an oath regarding the loss of the pledged item?

Al-Dhakhirah, p. 3239

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

الغرم اليمين اتهامه على الرغبة فيه وعليه حمل بعض شيوخيا المدونة وقال العتبي: لا يمين عليه لأنه يضمن فلا يجمع بين الغرم والحلف كالديون إلا أن يقول الراهن أخبرني صادق بكذبه وأنه عنده وما لايغاب عليه فقيل يحلف على كل حال بخلاف المودع المختلف فيه وقيل كالمودع تجري فيه الأقوال الثلاثة المعلومة وقيل يحلف إن كان غير متهم ما فرطت ولا ضيعت ويزيد المتهم لقد ضاع قال صاحب النكث: يحلف فيما لايغاب عليه إذا لم يعلم إلا بقوله اتهم أم لا وكذلك عارية ما لا يغاب عليه وبيع الخيار وضياع المشايد ((كذا)) لأن هذه الأشياء إنما أخذها لمنفعة نفسه بخلاف الوديعة المنفعة لغيره ولا يشكل عدم تحليف عامل القراض في دعوى الضياع إلا أن يكون متهما وإن قبض بمنفعة نفسه لأن منفعته غير متيقنة لتوقع عدم الربح ورأس المال الذي يرده منفعة له فيه قال ابن يونس قوله - صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن قال مالك في الموطأ معناه إن لم أقضك إلى الأجل فالرهن لك بما فيه وفي الموازية: إن ضاع ما يغاب عليه ولم تعلم صفته ولا قيمته لا بقول الراهن ولا بقول المرتهن ولا غيرهما فلا طلب لأحدهما على الآخر لأنه قد يرهن في قيمته أو أقل أو أكثر فالعدل حمله على قيمته لأنه الوسط والقياس جعل قيمته من أدنى الرهون لأن الأصل براءة الذمة وقاله أشهب قال أصبغ: إن جهل المرتهن صفته ووصفه الراهن حلف فإن نكل بطل حقه وكان للراهن لما فيه فلو شرط عدم ضمان ما يغاب عليه بطل لمنافاته لمقتضى العقد كما لو شرط الضمان في الوديعة وفي النكاح عدم الوطء وجوزه أشهب في العارية لقولة - صلى الله عليه وسلم -

المسلمون عند شروطهم فإن شهدت البينة بهلاك ما يغاب عليه لايضمن عند ابن القاسم لظهور البراءة ويضمن عند مالك وأشهب وكذلك العارية لقوله عليه السلام في سلاح صفوان عارية مضمونة مؤداة أو لا بد من أدائها وإن شهد بهلاكها ولو شرط عدم ضمانه نفعه

Mas'alah: What are the causes of liability and the types of pawned items subject to liability?

Al-Dhakhirah, p. 3240

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

قاعدة: أسباب الضمان ثلاثة: الإتلاف كحرق الثوب والسبب للإتلاف كحفر البئر فيقع فيها ما يملك أو وضع اليد غير المؤمنة كيد الغاصب أو القابض المبيع الفاسد فتضمين الرهن اختلف في يمينه فقيل وضع اليد لظاهر نص صفوان فلا يسقط الضمان بقيام البينة كالغاصب يقيم بينة وقيل اتهامه في الإتلاف فتزول التهمة بالبينة قال ابن يونس قال ابن القاسم: وإنما يضمن قيمة ما ضاع وقت ضياعه لا وقت ارتهن لأن يده غير يد ضمان قال اللخمي: يضمن كل ما يغاب عليه أو لا يستقل بنفسه وغير المضمون أربعة الأول: ما يغاب عليه ودخل على ألا يغيب عليه ويبقى في موضعه كثمار رؤوس النخل والشجر والزرع القائم وما هو في الجرين والأندر لغيبة المرتهن عنه في الليل والنهار الثاني: ما يغاب عليه وهو مستقل بنفسه كالحيوان على اختلافه نحو الفرس والطير ويلزم على القول بضمان عارية الحيوان ضمان الرهن قال: وأرى ضمان ما يستخف ذبحه وأكله الثالث: ما يبان به ولا يغاب عليه كالسفن ترهن في ساحل البحر صغيرها وكبيرها وكذلك آلتها من الصاري والرجل والمري إذا دخل على بقائها في موضعها على الساحل أو غيره كالطعام في المخزن

وكذلك أعدال الكتان في قاعات الفنادق فإن كان طعاما وزيتا مخزونا في دار الراهن ومفتاحه بيده أو طابعه عليه فهو في ضمان الراهن وكذلك إن كان في دار غيره أو في مخزن في الفندق لم يضمنه وإن كان مفتاحه بيده إلا أن يعلم أنه كان يتصرف إليه فينظر هل أخذ مثل ذلك ممكن في تكرره إليه أم لا وإن كان في مخزن المرتهن لم يصدق في ضياعه والرابع: ما لا يبان به وهو العقار على اختلاف أنواعه فإن فقد شيء من آلة الدار صدق في أنه لم يخن

Mas'alah: What are the rulings on liability for damage to the pawned item and the differences between the schools?

Al-Dhakhirah, p. 3241

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

نظائر: قال اللخمي: واختلف في خمس مسائل في سقوط الضمان قيام البينة وشرط عدم الضمان أو اشترط الراهن الضمان فيما لا يغاب عليه فأسقطه ابن القاسم وضمان ما أصاب الرهن من سوس أو قرض فأر أو حرق نار فأسقطه مالك في سوس السجة قال ويحلف ما أضعت ولا أردت فسادا وإن أغلفه ولم ينفضه ضمنه ابن القاسم وأرى أن عليه نفضه قال والقياس عدم الضمان لأن النفض لم يقتضه عقد الرهن إلا أن تكون عادة وأما الخشب ونحوه فضمانه من الراهن لأن سوسه لا من عدم التفقد تمهيد قال (ح) يضمن مطلقا مما يغاب أم لا قامت بينة أم لا هلك بيد المرتهن أو وضعوه على يد عدل ويضمن الأقل من قيمته أو الدين ونقض أصله بقوله ولد المرهونة المتجدد بعد الرهن مرهون وهو غير مضمون وبقوله الرهن في ضمان الدرك لا يضمن وبقوله الرهن بأجرة النائحة غير مضمون وبقوله لو رهن من غاصب

لم يعلم له لم يضمن ونقض هذه النقوض بقوله المقبوض على حكم الرهن الفاسد مضمون كما لو قبض رهنا بدين مجهول على أصله وقال (ش) لا يضمن ما يخفى ولا ما لا يخفى قامت بينة أم لا في يد المرتهن أم لا وجعله أمانة مطلقا إلا في دعوى الرد ومنشأ الخلاف بينهما أنه عند (ش) توثيق محض وعند (ح) توثيق وتعليق للدين بالرهن ولما فرق أصحابنا بين ما يغاب عليه وغيره كان عسيرا لقياس الشافعية ما يغاب على غيره وقياس الحنفية على العكس فتعين الاستدلال ولنا على (ش) قوله عليه السلام: على اليد ما أخذت حتى ترده وعلى ظاهره في اللزوم خص بما أجمعنا على عدم الضمان فيه فيبقى حجة في صورة

Mas'alah: What is the evidence for the liability of the pledgee and the distinction between items that can and cannot be hidden?

Al-Dhakhirah, p. 3242

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

النزاع وقوله حتى ترده أي إن وجد وإلا فالقيمة تقوم مقامه ولذلك سميت قيمة وإلا فالمضمون لا يرد إذ المردود غير مضمون مع أن هذا الحديث ضعفه الدارقطني ومعارض بقوله عليه السلام الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه فيدل على عدم الضمان على المرتهن بقوله من راهنه والمفهوم من ذلك أي من ضمانه وبقوله عليه غرمه وهو عام في ذاته وأجزائه ويمكن الجواب بأن المراد بالغرم النفقة لكونه جعل قبالة الغلة إذ قبالة العدم الوجود وقبالة الغلة النفقة وهو ظاهر لأن الغرم لا يصدق على الهلاك وكذلك قوله منه أي كلفت مأخوذة منه أو معناه من ملك الراهن حذرا من قولهم إنه انتقل لملك المرتهن بالدين فنفى - عليه السلام - ويفسره قوله -

عليه السلام – لا يغلق الرهن ويظهر بمجموع الحديثين مذهبنا فنحمل أحدهما على ما يغاب عليه والآخر على ما لا يغاب عليه فيكون قولنا أولى ويتأكد هذا الجمع بأن خلافه خلاف الإجماع فيتعين لأن كل من قال بالجمع قال به ولأن المقبوضات منها ما هو أمانة محضة وضابطه ما كان المنفعة فيه للمالك كالوديعة أو جل النفع له كالقراض ومنها ما هو مضمون لا أمانة فيه وضابطه ما كان النفع فيه للقابض كالقرض والمبيع أو تعديا كالغصب ومنها ما هو متردد بين القسمين كالرهن فنفع الراهن الصبر عليه لأجله ونفع المرتهن التوثق وشبه الضمان أقوى بوجوه: منهما أن المرتهن أحق به وليس للراهن التصرف فيه ومنها أن تعلق الحق برقبته كالجاني ومنها حبسه للاستيفاء والبيع كالمبيع في يد البائع ومنها أنه لا يقبل قوله في رده كالغاصب بخلاف المودع ومنها لا يثبت إلا عن مال في

الذمة كالمعاوضات ومنها أنه شرط في أصل البيع كالثمن فهذه ستة أوجه وشبه الأمانة نفع الراهن والصبر إلى الأجل وإباحته له بغير عوض وإذا تقرر هذا فنحن نجعل كونه مغيبا عليه مرجحا للضمان لكونه مظنة التهمة فهو مناسب ولاحظ القياس على الشهادة بجامع التوثق والقياس على الوديعة والشركة والمضاربة والوكالة فالقبض في هذه كلها لا يوجب ضمانا وجوابه أن الشاهد لم يقبض شيئا يضمنه فافترقا وعن الثاني الفرق بأن القبض هناك في تلك الصور لحق الدافع واحتج (ح) بأن رجلا رهن فرسا له فنفق عند المرتهن فقال له النبي عليه السلام ذهب حقك ولا يريد ذهب حقك من التوثق لأنه معلوم بالمشاهدة فيتعين الدين ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم قال عمر – رضي الله عنه: الرهن مضمون بأقل الأمرين وقال علي – رضي الله عنه: يترادان الفضل بينهما وقال أنس – رضي الله عنه: الرهن بما فيه ولأنه محبوس بحق فسقط الدين بتلفه كالمبيع في يد البائع ليقبض الثمن أو قياسا على

موت الجاني بعد تعلق الجناية به ومقبوض يضمن فيه ما يغاب فيضمن غيره كالبيع والجواب عن الأول منع الصحة فقد صعفه المحدثون سلمنا الصحة لكن ذهب حقه من التوثق أي لا يجب الإتيان برهن آخر وعن الثاني أن قولهم معارض بقول غيرهم أو يحمل على ما يغاب عليه وعن الثالث أنه ينقض بالعين المستأجرة فإنها محبوسة بحق مالكها ولا ضمان وعن الرابع نقضه بالكفيل فإن الحق تعلق به وموته لا يسقط الحق ثم الفرق أن الجاني تعلق الحق بعينه وفي الرهن بالذمة بدليل لو زادت الجناية على قيمة الرقبة لم يكن للمجني المطالبة بالفضل وعن الخامس الفرق أن المبيع أخذه المشتري لمنفعة نفسه فقط والرهن فيه الشائبتان كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the pledgee when the pawned item is burned?

Al-Dhakhirah, p. 3244

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

تفريع: قال صاحب المنتقى: إذا أتى بالثوب محترقا ضمن إلا أن تقوم بينة أو اشتهر احتراق حانوته وبعض متاعه محترقا ضمن قاله ابن القاسم فإن ثبت احتراق حانوته ولم يأت ببعض الثوب فظاهر المسألة أنه غير مصدق قال: والذي أراه إن كانت عادته الدفع في حانوته صدق وحيث ضمن فالقيمة يوم الضياع لا يوم الارتهان عند ابن القاسم لأن الارتهان لا يوجب ضمانا بل الضياع فإن جهلت فيوم الرهن وهذا إذا لم قوم الرهن يوم الارتهان فإن قوم لزمت تلك القيمة إلا أن يعلم زيادتها ونقصانها فيقوم بما صارت إليه قاله مالك لأن التقويم يوم الارتهان اتفاق على القيمة فحملان عله إلا أن يثبت خلافه وفي الجواهر: يصدق المرتهن فيما لا يغاب عليه إلا أن يدعي موت الدابة في موضع يشتهرلو وقع ولم يذكر

Mas'alah: Does pledging a usurped item to the usurper remove liability for usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3244

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

(فرع) قال الطرطوشي: رهن المغصوب من غاصبه يسقط عنه ضمانه وقاله (ح) وقال (ش) لا يسقط ضمان الغصب لنا القياس على ما إذا باعه منه أو وهبه منه والجامع الإذن في الإمساك المناقض لمنع الغصب وإذا تعلق الحكم بعلة زال بزوالها ولا يلزمنا إذا لم يأذن له في القبض فإن الرهن يصح ويسقط ضمان الغصب لأنه مقبوض عنده قبل الرهن ولنا أيضا القياس على ما إذا أودعه أو حكم من أحكام (كذا) فيسقط قياسا على وجوب الرد وسقوط الإثم والتفسيق احتجوا بأنه إحدى حالتي الرهن فلا ينافي ضمان الغصب كحالة الاستدامة أو قياسا للنهاية على البداية أو بالقياس على الرهن عبد المجني عليه فإن ضمان

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee admits his claim is false?

Al-Dhakhirah, p. 3245

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

(فرع) قال صاحب البيان قال أشهب: إذا اعترف المرتهن ببطلان دعواه التي قضي بهاله عليك والرهن حيوان ضمنه لأخذه عدوانا ولو أقمت عليه بينة ببطلانها لم يضمن لأنه لم يدخل على العدوان بخلاف الأمة المشتركة يجحد أحدهما نصيب صاحبه فتقوم البينة فإنه يضمن وعن ابن القاسم لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledged item without the pledgee's permission?

Al-Dhakhirah, p. 3245

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

3 - (فرع) في الكتاب: إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن امتنع فإن أجازه جاز ويعجل حقه لأن المنع لأجله ولم يرض ذمة الراهن فإن أذن في البيع وقال لم آذن ليأخذ الثمن حلف فإن أتى الراهن حينئذ برهن يشبه الأول وبقيمته أخذ الثمن

Mas'alah: What are the rulings on the sale of a pledged item before and after possession?

Al-Dhakhirah, p. 3246

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

وإلا بقي رهنا ولا يعجل هذا إذا بيع بإذنه ولم يسلمه للمبتاع من يده وأخذ الثمن فإن سلمه للراهن فباعه خرج من الرهن وإن باع المرتهن أو وهب تعديا يلزمه رده ويدفع ما عليه ويتبع المبتاع البائع في التنبيهات: هذا التصرف كله بعد القبض وعن مالك إمضاء البيع وتعجيل الحق توفية بالعقد ولا خيار للمرتهن إلا أن يبيعه بأقل من الدين أو بخلافه فإن باع قبل القبض مضى البيع وخرج من الرهن لضعف الرهن قبل القبض واختلاف العلماء في لزومه حينئذ ولا يطالبه برهن غيره لأن إهماله في يده حتى باع كرده له ولا يعجل الحق ولا يحلف المرتهن عند مالك وابن القاسم وروي يحلف للتهمة وقول مالك لتمكنه من القبض يدل على أنه لو بادر يبطل الرهن ومضى البيع وبقي ثمنه رهنا قاله ابن أبي زيد تأويلا وقال غيره يمتنع البيع ويرد فيبقى رهنا توفية بعقد الرهن وعلى قولهم في حوز الهبة إذا مات قبل التراخي في الحوز وقيل هذا إذا

اشترط الرهن في أصل العقد فباعه الراهن بعد التراخي أما لو باعه ليخرجه من الرهن انتقض البيع فإن فات بيد المشتري بقي رهنا وأما ما تطوع به الراهن بعد الحكم فبيعه كبيع الهبة قبل قبضها وفي الموازية: ينفذ البيع قرب أو بعد وهذا كله على الخلاف في الهبة المبيعة وقيل إنما يبطل الرهن إذا سلم المشتري السلعة قبل بيع الرهن أما وسلعته قائمة لا يلزمه تسليم حتى يدفع إليه رهنا فرط في القبض أم لا ومعنى قوله قائمة بمثله صفة وقيمة أن السوق قد ينحط فلا يفي بدينه أو الأول عقار لا يضمن فيأتيه بما يضمن فيضرر قال ابن يونس: فإن استهلك الرهن قبل دفعه للمرتهن وعنده وفاء وفاه وتم البيع وإلا فللمرتهن رد البيع ولو دفعه المرتهن للراهن وقال إنما دفعته لك لتعجل لي حقي فأنكر قال أشهب يحلف المرتهن ولا يضره قيام الغرماء إن قرب دفعه إليه وإلا فالغرماء أحق وقوله إذا نقد المرتهن في البيع أخذه ربه ودفع ما عليه ويتبع المشتري البائع فيلزمه بحقه يريد يدفع الراهن ما عليه للمشتري ويأخذه منه فإن كان أقل مما دفعه المشتري يرجع المشتري ببقية

Mas'alah: What are the rulings on the sale of a pawn before the debt matures in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3247

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

ثمنه على بائعه ويريد أنه باعه وقد حل الأجل أما قبل الحلول فيخير الراهن في إجازة البيع وقبض الثمن ولا يرده للمرتهن ويجعله بيد عدل رهنا إلى أجله وله قبض الثمن ويوقف له الرهن وكذلك إن رد البيع جعل الرهن بيد عدل ليلا يعود المرتهن للبيع عند ابن القاسم وعند أشهب يقبض الراهن الثمن ولا يتعجله المرتهن من دينه لأنه فسخ رهنه قال أشهب فإن فات الرهن غرم المرتهن الأكثر من الثمن أو القيمة يوم

البيع لوجود سببي ضمانهما من التعدي وأخذ الثمن ولا يحبس المرتهن منه شيئا بحقه إذا كان لم يحل لأنه فسخ رهنه ولو تعدى من وضع على يديه غرم الأكثر منهما وتعجل المرتهن إن كان كصفة الدين وإن لم يحل الأجل لأن وقفه ضرر وابن القاسم يرى في مثل إيقاف الثمن وأن يقع بمثل الصفة لعل الراهن يأتي برهن مثل الرهن ويأخذ الثمن أما لو أيس من ذلك فلا فائدة في الإيقاف بل ضرر عليهما قال اللخمي: إن بيع بغير أمره بمثل الثمن والدين عين مضى البيع وعجل الدين وكذلك إن كان الدين عرضا من قرض فرضي الراهن أن يشتري بثمنه ويعجله وفيه وفاء بالعرض "وإن" لم يرض الراهن بتعجيل الدين إن كان الدين عرضا من قرض ولم يجتمعا على تعجيل الدين امتنع البيع وإن كان ذلك وقت نفاق ذلك الرهن أو موسم بيعه لم يرد البيع وإن لم يوف بالدين لأن المنع ضرر غير ضرر منفعة للمرتهن وإن وهب المرتهن الرهن دفع الراهن الدين للمرتهن وأخذه من الموهوب ولا شيء للموهوب على الواهب وإذا با ع المرتهن ثم غاب واختلف الدين والثمن والدين أكثر دفع للمشتري ثمنه ووقف السلطان الفضل أو الثمن أكثر أخذ الدين واتبع البائع بالفضل وإن باعه بمثلي ثم غاب قبض السلطان الدين من الراهن ودفع له الرهن ويشتري من الدين بمثل ما قبضه المرتهن من المشتري فإن فضل للغائب شيء دفعه له وإن فضل عنده شيء اتبع به وإن كان باعه دفع إليه قيمته قال ابن القاسم: فإن با ع المرتهن الرهن ولا يعلم الراهن ولا المرتهن صفته ولا

Mas'alah: What is the measure of liability when the mortgagee sells a pawn that perishes in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3248

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

قيمته يحلف المرتهن على ما باعه وقال ابن حبيب: إن فات على المرتهن الأكثر من القيمة أو الثمن وقال أصبغ إذا كانت للمرتهن بينة على الصفة يوم باعه ولا بقيمته يوم باعه على صفته التي كان عليها يوم ارتهنه إلا أن تكون صفته يوم باعه أفضل فقيمته يوم باعه إلا أن يكون الثمن أكثر نظرا إلى وضع اليد والتعدي بالبيع وقبض الثمن الناشئ عن الرهن وكلها أسباب ضمان فعليه أكثرها هذا إن كان مما يغاب عليه وإلا فالأكثر من قيمة صفته يوم البيع أو الثمن الذي باعه به لأن ما يغاب عليه مضمون بالقبض فلا يصدق في نقص القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who gives a pawn that perishes in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3248

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

3 - (فرع) في الكتاب: إذا تكفلت أو أعطيت رهنا فهلك عنده وهو مما يضمن وقيمته كفاف الدين فقد استوفى وترجع أنت على المكفول بقيمته تكفلت أو أعطيت الرهن بأمره أو لا لقيامك عنه بما شابه أن يفعله ولو رهنته بأمره وقيمته أكثر من الدين رجعت على المكفول خاصة بمبلغ الدين من رهنك وسقط دين المرتهن لهلاكه عنده وبفضل قيمته على المرتهن لأنه ضمنه أو على المكفول لأنه سببه وترجع بها على المرتهن لأجل ضمانه وإن رهنت بغير أمره رجعت عليه بالدين فقط لأنه الذي انتفع به وبالزيادة على المرتهن لضمانه إياه وفي النكث: يحتمل أن يكون معناه أن الذي عليه الدين معدم فتتجه الحمالة ويسوغ الرهن لأن الحمالة لا تلزم الموسر ويجب أخذ الرهن فلا يتم قوله إلا برضى الذي له الرهن فإن لم يرض فله اتباع الذي ضاع الرهن عنده بقيمته لاتهامه في حبسه واستعجال حقه من هذا دون

غريمه وقيل: إذا ضاع قبل حلول الدين والرهن كفاف الدين إن المرتهن قد استوفى حقه ولا حجة عليه لأنه كمقتضي دين قبل حلول أجله لأنه إنما اتهم بغيبته ولا يعلم أن حسبه تعد قال التونسي: انظر كيف ألزم في الكتاب الذي عليه غرم الفضلة إذا رهن بإذنه وصاب الرهن يعلم أن المستعير لم يستهلكها والمستعير إنما يضمن إذا اتهم على العين المستعارة ولكنه جعل حكم الراهن كأنه وكيله

Mas'alah: What is the ruling on selling a pawn by a trustee or mortgagee with a condition in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3249

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

3 - (فرع) في الكتاب: إذا اشترطتما إن لم يأت بالحق إلى أجله فلمن على يديه الرهن من عدل أو مرتهن بيعه فلا يبيعه إلا بإذن السلطان لافتقار بيعه إلى إثبات غيبتك وإعسارك وبقاء الحق عندك إلى حينئذ فإن باع بغير إذنه نقض بيعه لإذنك له وإن لم تأذن له في بيعه دفعه إذا حل الأجل للسلطان فإن أوفاه وإلا باع له الرهن في النكث قال بعض شيوخنا: إذا قال السلطان للعدل الذي بيده الرهن بعه ليأخذ المرتهن حقه فقال ضاع الثمن ولم يعلم بيعه إلا من قوله لا يبرأ الراهن من الدين لأن صاحب الدين لم يأتمنه على هذا البيع ولا الثمن ولا يضمن لتوكيل السلطان إياه فلا يزول الدين من ذمة الراهن حتى يبيع العدل بينة وقيل بل ضمان الثمن من المرتهن لأن العدل جعل وكيلا له وقبض الوكيل كقبض الموكل قال التونسي في الموازية: الدور والأرضون والعبيد وما له بال يرد ما كان قائما ويمضي الفائت بالثمن إن لم يحاب فيه قال أشهب: وأما مثل المقثاة ونحوها فتباع بغير إذن السلطان ليلا تفسد في إيقافه على الإذن فإن قيل: لم وقف في الكتاب على إذن الإمام مع أنه وكل في

البيع ومن وكل في بيع ما له لا يوقف

Mas'alah: Can the pledgor dismiss the agent appointed to sell the pawn in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3250

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

3 - (فرع) في الجلاب إذا وكلت في البيع ليس لك عزل الوكيل إلا برضى المرتهن وقاله (ح) خلافا (ش) وأحمد لأن القاعدة أن الوكالة عقد جائز من الجانبين ما لم يتعلق بها حق للغير وفي المبسوط: لك العزل كسائر الوكالات

Mas'alah: Who bears the cost of a reward for selling a pawn in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3251

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Expenses and Repairs on Pledged Property

3 - (فرع) إذا لم يوجد من يبيع الرهن إلا بجعل قال ابن القاسم: الجعل على طالب البيع منهما لأنه صاحب الحاجة والراهن يرجو دفع الحق من غير الرهن وقال عيسى على الراهن لوجوب القضاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a sold pawn is reclaimed in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3251

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

3 – (فرع) قال قال ابن القاسم: إذا باع الأمين الرهن وقضى الغريم ثم استحق رجع المشتري على الراهن إن كان له مال وإلا فعلى البائع كالمفلس يباع ماله فيستحق شيء منه فالرجوع على الغرماء إذا لم يكن للغريم مال وقال (ش) متى استحق المبيع رجع المشتري على الراهن إن علم المشتري بالوكالة وقاله أحمد وقال (ح) العهدة على الوكيل ويرجع على الراهن قياسا على المطالبة بتسليم المبيع والرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on liability if a pawned item is lost in the possession of the pledgee's agent in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3251

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

3 – (فرع) في الكتاب إذا قبضه وكيل المرتهن بإذنه فهلك بيده ما يغاب عليه ضمن المرتهن لأن قبض وكيله كقبضه بخلاف العدل الذي يرضيان به لا اختصاص له به دونك

Mas'alah: What is the ruling on liability if the trustee improperly delivers a pawned item in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3251

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

3 – (فرع) قال: إذا دفعه العدل للراهن أو المرتهن تعديا فضاع ما يغاب عليه للآخر فإن كفاف الدين سقط لهلاكه بيد المرتهن أو أكثر ضمن العدل الفضل

للراهن فإن مات العدل لم يرض يوضع الرهن عند غيره بل ذلك للمتراهنين لعزله عما عدا نفسه قال التونسي: إن دفعه للرهن ففلس الراهن وهو قائم بيده ولا مال للأمين قال عيسى المرتهن أحق توفية بعقد الرهن مثال ما تقدم: للذي له الرهن عشرون وللغريم أحد وعشرون وجد عند المديون عشرة والرهن أخذا عشرة عشرة وأخذ المرتهن من العدل ثلاثة وثلثا لأن الراهن لو كان حاضرا لأخذه وبقي له عشرة يحاصص بها في العشرة الموجودة عند المديون ويحاصص الغريم الآخر فيها بعشرين فيحصل لها ثلثها ويرجع به على العدل لأنه الذي فات بسببه ولو أفات الراهن الرهن ووجدا عنده عشرين فأخذ كل واحد عشرة لرجع المرتهن على العدل بثلثي العشرة لأن الرهن لو حضر لأخذه وحاصص بعشرة في العشرين فيحصل له ثلث العشرين فيرجع به على العدل وعلى هذه الطريقة تخرج هذه المسائل قال ابن يونس في الكتاب: إذا دفعه للراهن ضمنه للمرتهن يريد الأقل من قيمته أو الدين وقوله إن كان كفاف الدين سقط يريد ويرجع به على المرتهن قال اللخمي: إذا سلمه المرتهن قبل الأجل فعلم بذلك قبل الأجل أغرم القيمة أيهما شاء لتعدي هذا في الدفع والآخر بالقبض وتوقف القيمة على يد عدل غير الأول خيفة أن يتعدى ثانية وللراهن أن يأتي برهن غير الأول ليأخذ القيمة فإن غرم العدل فيرجع على المرتهن لأنه سلطه وهذا إذا علم الضياع بالبينة وإلا فهل يغرم العدل للمرتهن قيمته الآن أو يكون قصاصا؟ لأن العدل

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a pawned item before the due date if the pledgee is liable in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3253

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

يغرم بالتعدي حقيقة والمرتهن بالتهمة ويمكن صدقه ولا خلاف في المرتهن إذا غرم بالتعدي أن تؤخذ منه القيمة الآن قبل الأجل واختلف إذا غرم بالتهمة هل تؤخذ القيمة أو يكون قصاصا بالدين؟ فإن أسلمه العدل للراهن فللمرتهن انتزاعه ويوقف على يد عدل فإن لم ينزع حتى فلس الراهن قال ابن القاسم المرتهن أحق أن يوفيه بعقد الرهن وقال محمد: أسوة الغرماء لزوال الحوز

Mas'alah: What is the ruling on loss of proceeds from a court-ordered sale of a pawned item in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3253

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

3 - (فرع) في الكتاب: إذا أمر السلطان ببيع الرهن رجلا ليقضي المرتهن حقه فضاع الثمن لم يضمنه المأمور ويصدق في ضياعه لأنه أمين فإن اتهم أحلف وكان الثمن من الذي له الدين كضياع ما باعه السلطان لغرماء المفلس قال ابن يونس: وعن مالك أنه من ربه حتى يصل إلى الغرماء لأن السلطان وكيله دونهم وقال بعض القرويين: إنما يكون ضياع الثمن من الذي له الدين عند ابن القاسم إذا ثبت البيع ببينة وإلا فلا يبرأ الراهن من الثمن لأن صاحب الثمن لم يأتمنه على هذا البيع وقيل سواء وهو الصواب وظاهر الكتاب لأنه أمين من جهة السلطان فلو ضاع الرهن قبل بيعه لكان من ربه على قول ابن القاسم ومن الذي له الدين على قول عبد المالك كاختلافهم في ضياع مال المفلس الموقوف للغرماء

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge for goods instead of currency?

Al-Dhakhirah, p. 3253

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

3 - (فرع) قال لو باع المأمور الرهن بحنطة أو شعير أو عرض لم يجز لأنه خلاف المعتاد في الأثمان فإن ضاع ما قبضه ضمنه لتعديه بخلاف العين لا يضمن وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee returning the pledge to the pledgor?

Al-Dhakhirah, p. 3254

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

3 - (فرع) في الكتاب: إذا قبض الرهن ثم أودعه الراهن أو أجره إياه أو رده إليه بأي وجه كان خرج من الرهن وقاله (ح) إلا في العارية والوديعة وقال (ش) لا تشترط استدامة القبض كمن يخدم الراهن نهارا ويرجع للمرتهن ليلا وللمرتهن أن يأذن للراهن في الاستيلاء على الرهن ولا يقدح ذلك ويملك الراهن التصرف في الرهن عنده بما لا يضر المرتهن ولا ينقض الآجال والعتق عنده إلا أن يكون موسرا ومنشأ الخلاف أن عقد الرهن هذا أفاد فعنده أفاد أنه صار ببيعه في دينه عند الأجل وإنما شرع القبض عند ليلزم لأنه تبرع عنده لا يلزم إلا بالقبض وعندنا أنه محبوس بالدين عنده فيكون الاختصاص قائما مقام ملك العين فهنا مقصودان حبسه

واستحقاق البيع وهو أعظمهما ويترتب على الأول كالوضوء مقصوده الأعظم إباحة الصلاة ويترتب على غسل الأعضاء وعلى هذا الأصل تنبني أكثر مسائل الرهن من رهن المشاع لمنع الإشاعة دوام القبض بالمهايأة ومنافع الرهن هل للراهن أم لا؟ وقد

تقدم تقريره ويمكن الراهن من مباشرة الاستيفاء فهو أصل كبير فاعلمه لنا: قوله تعالى {فرهان مقبوضة} قاعدة أصولية المشتق إطلاقه قبل وجود المشتق منه ليس حقيقة إجماعا من باب تشبيه الشيء بما هو آيل إليه نحو تسمية العنب خمرا وإطلاقه عند وجود المشتق منه حقيقة إجماعا نحو تسمية الخمر خمرا أو بعد وجوده مجازا عند الجمهور نحو تسمية النائم يقظان باعتبار ما مضى إذا تقررت هذه القاعدة فإذا رد الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of continuous possession for a valid pledge?

Al-Dhakhirah, p. 3255

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession and Continuous Possession of Pledge

وجب ألا يصدق عليه مقبوضا فيكون وصفا لقبض معدوم والله تعالى قد اشترطه في الرهن لأن الوصف يجري مجرى الشرط ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط فلا يكون هذا رهنا فلا يستحق بيعه وهو المطلوب؛ ولأنه قد تقدم أن معنى الرهن في اللغة الحبس والثبوت فإذا لم يثبت ويدم لا يكون رهنا لغة فلا يكون رهنا شرعا وهو المطلوب؛ ولأنا أمرنا برهن مقبوض إجماعا وأجمعنا على أن ما ذكرناه موف بمقتضى هذا الأمر ومقتضى المشروعية فيه فوجب ألا يكون ما ذكرتموه مشروعا لعدم ما يقتضي العموم في اليآية فهي مطلقة والقاعدة الأصولية أن المطلق إذا عمل به في صورة سقط اقتضاؤه فيما عدا تلك الصورة فالقواعد معنا والنص احتجوا بقوله عليه السلام: الرهن محلوب ومركوب والمراد إما المرتهن وهو باطل إجماعا فيتعين الراهن ولأنه عقد من شرطه القبض فلا يشترط دوامه كالهبة والصدقة والعارية ولأن الدوام لو كان شرطا لبطل الرهن إذا غصب منه وليس كذلك اتفاقا ولأن دوام

القبض لو كان شرطا لبطل إذا أذن المرتهن للراهن في بيع نصفه وهو النكتة زعموا أنها تبطل أكثر أصولنا وأنا أجمعنا أن القبض ليس شرطا من حين العقد إلى زمن البيع فكما لا يضر عدم اليد ابتداء لا يضر انتهاء قياسا لأحد الطرفين على الآخر ولأن لفظ القبض مطلق والمطلق يكفي فيه صورة فتعين ما ذكرتم من القاعدة فلا تدل الآية على الدوام وهو المطلوب والجواب عن الأول أن الحديث لم يعين الحالب والراكب فنحمله على المرتهن بإذن الراهن والمطلق يتأتى بصورة وهذه الصورة مجمع عليها فيسقط النص من غيرها وعن الثاني القلب في النكتة فنقول تصرف من شرطه القبض فلا يكون للدافع فيها بعد ذلك حق كالواهب في الهبة ثم الفرق أن مقصود الهبة الملك وزوال اليد لا ينافيه ومقصود الرهن التوثق وزوال اليد ينافيه ولا سيما والرهن معناه الاحتباس والثبوت وعن الثالث أن الحكم القهري غير معتبر شرعا بخلاف الإكراه والجبر؛ وعن الرابع أن يد المرتهن تبقى على المرهون وهو الرهن فلم يبطل القبض؛ وعن الخامس أن في الابتداء له المطالبة بالقبض بمقتضى العقد فما وجد تفريط أما إذا رده

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee lending or leasing the pledge?

Al-Dhakhirah, p. 3256

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Obligations of Pledgor and Pledgee

فقد فرط فقدم ذلك في الشرط وعن السادس أنا بينا أن القبض صفة لازمة لأن الرهن الاحتباس والدوام فإذا بطل القبض بطل الرهن فكما أجمعنا على معنى الرهن يجب دوامه فيجب دوام القبض وهو المطلوب تفريغ في الكتاب: ليس للمرتهن في إعارته إياه ورده إلا أن يعيره على ذلك فله إلا أن يقوم الغرماء أو يموت الراهن فهو أسوة

الغرماء وكذلك إن كان أرضا فزرعتها الراهن بإذنك وهي بيدك خرجت من الرهن وكذلك إن أكرى الدار بإذنك وإن أجره المرتهن أو أعاره بإذن الراهن وولي المرتهن ذلك ولم يسلمه للراهن فليس بخروج لبقاء اليد وإن ضاع عند المستأجر وهو يغاب عليه فهو من الراهن قال ابن يونس قال ابن القاسم: متى قام المرتهن برده قضي له إلا أن يفوت بحبس أو عتق أو تدبير أو بيع أو قام غرماؤه وسى أشهب بين العارية وغيرها في أن له الرد ما لم يفت بما تقدم وسوى في كتاب حريم البير "بين" أن يسكن أو يأذن له في السكن أو الكراء وقال أشهب بل حتى يكريها وقال ابن القاسم وكذلك لو أذن له السقي من البئر أو العين المرتهنة خرجت من الرهن قال محمد: ولا يكري المرتهن الرهن إلا بإذن الراهن لملكه المنافع إلا أن يرتهنه على ذلك قال أشهب: إن شرط أن كراءه رهن مع رقبته فله أن يكريه بغير إذنه لانتقال المنفعة إليه وعن مالك لا يحتاج إذنه مطلقا لأن المنافع تابعة للرقبة قال صاحب المنتقى: إن أكرى المرتهن بغير إذن الراهن لزم الراهن لأنه صار كالمحجور عليه فإن حابى ضمن المحاباة قاله عبد الملك وليس للراهن تعجيل الدين وفسخ الكراء إن كان بلا وجيبة وإلا فله وإن كان أجله دون أجل الدين قاله عبد المالك وقال أصبغ: إن كانت وجيبة إلى أجل الدين أو دون فليس أو أبعد فله الفسخ فيما زاد إذا حل الأجل وإنما فرق عبد المالك بين الوجيبة وغيرها لأن عقد الكراء إذا انعقد على معين يقدر بنفسه ولم يفسخ لفوات زمان وإذا علق بزمن معين وقدر به انفسخ بفوات ذلك الزمان ووجه قول أصبغ أن الكراء على اللزوم فيلزم فميا لا مضرة فيه على الراهن. قال أصبغ: وليس له في الدين كراؤها بوجيبة طويلة فإن فعل لم يلزم الراهن إذا عجل الدين

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for failing to lease the pledged property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3257

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Obligations of Pledgor and Pledgee

3 - (فرع) في المنتقى قال: إن ترك المرتهن أن يكري الدار التي لها قدر أو العبد الكثير الخراج حتى حل الأجل ضمن أجرة المثل لتضييعها على الراهن وهو محجور عليه أما الحقير فلا قاله عبد المالك وقال أصبغ لا يضمن في الوجهين كالوكيل على الكراء

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a crime in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3257

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

3 - (فرع) في الكتاب: إذا مات الراهن قبل أجل الدين بيع الرهن وقضي الحق لأن من مات حلت ديونه 3 - (فرع) قال: إذا جنى العبد خير السيد فإن فداه بقي رهنا وإن سلمه خير المرتهن فإن أسلمه فهو لأهل الجناية بماله قل أو كثر ودين المرتهن بحاله وإن فداه لم يكن للسيد أخذه حتى يدفع ما فداه مع الدين ولا يكون بماله رهنا بدين ولا أرش إلا أن يشترط في الدين أولا فإن امتنع سيده من أخذه بيع إذا حل الأجل لا قبله فيبدأ بما فداه به مع الدين ولا يكون بماله رهنا بدين ولا أرش إلا أن يشترط في الدين أولا فإن امتنع سيده من أخذه بيع إذا حل الأجل لاقبله فيبدأ بما هداه به المرتهن لتعلق الفداء بالرقبة وحق الرهن إنما هو بالتوثق فإن ساوت رقبته

أقل من الفداء لم يتبع السيد بالفضل في الدين وإن فداه المرتهن بأمر الراهن اتبعه المرتهن بما فداه به وبالدين فإن "قال" الراهن أن العبد جنى جناية وهو عند المرتهن ولم تشهد بذلك بينة والراهن معدم لم يصدق لتعدي إقراره ببطلان حق المرتهن أو مليء فإن فداه بقي رهنا ولو أسلمه لم يكن له ذلك حتى يحل الأجل فيؤدي الدين ويدفع العبد بجنايته فإن قبل الأجل فالمرتهن أحق به من أهل الجناية لتقدم حقه بخلاف ثبوت الجناية بالبينة في النكث لبعض شيوخنا: كان ينبغي إذا افتك العبد على قول ابن القاسم وبيع بعد الأجل أن تكون نفقته على السيد لأنه كان ينفق عليه أولا وإذا أراد

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of a pledged slave's property after a crime in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3258

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

المرتهن دفع الجناية من مال العبد [فليس له ذلك] وأما الرهن فذلك للراهن اشترط المال رهنا أم لا لأن المال إذا قبضه أهل الجناية قد يستحق فيلزم السيد غرم مثله لأن رضاه بدفعه كدفعه ذلك من ماله ولو دفعه من ماله واستحق غرم مثله فإذا أراد الراهن ذلك وأبى المرتهن فإن لم يشترط المرتهن المال رهنا فلا مقال له وإلا إن دعا إلى فداه فذلك له وإن أسلم العبد فذلك للراهن لسقوط حقه بإسلامه لأن أهل الجناية يأخذونه بماله فلا حجة له في ماله إذا رضي بدفع الأرش من مال العبد قال التونسي: بيعه قبل حلول الأجل أشبه لأن المرتهن حل فيه محل المجني وقوله لا يكون ماله رهنا في الجناية لا يفهم إلا أن يظهر قصده لبقائه على ما كان وعن مالك: إذا بيع بماله أخذت الجناية من جميع ما بيع به ثم ينظر بعد ذلك إلى قدر ما زاد ماله

في ثمنه فإن كان النصف فنصف الباقي بعد الجناية للمرتهن من دينه والباقي الزائد من جهة المال الذي لم يكن رهنا معه للغريم مع بقية الغرماء وهو الصواب لأن المال والرقبة كانا مرهونين في الجناية وقد فداهما المرتهن جميعا فيبدأ من جملة ثمنها وإذا جنى فخير سيده فأسلمه فافتداه المرتهن بدية الجناية أو بزيادة على أن يكون له ثم جنى على آخر بمثل جناية الأول فإن كان زاد على الجناية فقد صار مالكا له يخير هو في إسلامه كله وافتدائه وأما إن افتداه بدية الجناية الأولى ولم يزد شيئا وقد كان أسلمه لسيده ثم جرح آخر فإن سيده يخير في إسلامه كله وافتدائه بدية هذه الجناية الأخيرة فإن افتداه كان مرهونا على حاله فإذا بيع فقد قيل يأخذ مرتهنه من ثمنه ما فداه به من دية الجرح الأخير فيحسبه من دينه لأن جرحه الآخر كان أولى برقبته من الجرح الأول والجرح الأول أولى من الرهن فيأخذ ذلك المرتهن من دينه ومن الدية الأخيرة حتى يستوفي ذلك الجرح الآخر فإن فضل شيء لم يستوف من الفضلة بقية دينه الذي ارتهنه حتى يستوفي دية الجناية الأولى فإن فضل منها شيء استوفى منه بقية رهنه فإن عجز عن دية الأولى لم

Mas'alah: What is the ruling on multiple crimes committed by a pledged slave and the order of claims in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3259

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

يتبعه المرتهن بذلك القدر من دية جنايته التي كان أداها فإن فضل شيء أخذه من بقية دينه وإن لم يفضل شيء أتبعه ببقية دينه خاصة وكذلك إن عجز الثاني عن الذي أداه المرتهن في الجناية لم يكن له إلا الباقي بعد جميع جناية وبحه (كذا) وخالف أشهب

فقال يأخذ المرتهن إذا بيع جميع دينه لأن الجرح الآخر كان أولى برقبته فإن فضل شيء أخذه المرتهن فيما كان افتداه به فإن فضل عن ذلك شيء رد إلى السيد ووجهه أن الجرح الآخر عنده استغرق قيمته له إلا أن يفضل عن الدين فيكون للجرح الأول فإن فضل عنه شيء فهو لسيده لأن المرتهن ليس له أكثر مما خرج ولو أقر الراهن أن عبده جنى بعد الرهن فإن رضي بإسلامه لم يكن ذلك له إلا أن يرضى بأداء الدين معجلا لأن الإقرار لا يتعدى ضرره المقر ولا يلزمه ذلك لأنه يقول إنما تعدى بعد أن رهنته ولو أقر أنه جنى قبل الرهن ثم رهنه ورضي بافتكاكه بقي رهنا وإن لم يفده ولا تحمل الجناية وحلف أنه ما رضي بتحملها أجبر على إسلامه وعجل الدين كمن أعتق الرهن أو أقر أنه لغيره والدين مما يجوز له تعجيله ولو كان الدين عروضا من بيع ولم يرض من هي له بتعجيلها ما صح إقراره على المرتهن كما لو كان معسرا والدين مما له تعجيله ويخير المجني عليه في إغرامه القيمة يوم رهنه لأنه منعه غلته فأشهب الغاصب وفي عبده حتى يحل الأجل فيباع فيه ويتبعونه بثمنه قال وانظر إذا اعتق العبد والدين عروض من بيع ولم يرض المرتهن تعجيلها هل يغرم قيمته وتوقف أو يأتي برهن مثله أو يبقى رهنا بحاله؟ ولا يجوز عتقه لحق المرتهن في أن لا تتبدل عليه الرهان وإن كان عبد الملك قد قال في الرهن يستحق وقد غيره إن للراهن الإتيان برهن ولا ينتقض البيع وأما إذا كان له التعجيل فقال يمضي العتق ويعجل وقال المغيرة يغرم الأقل من قيمته أو الدين وفي بعض الكتب يعجل الدين وما بينهما فرق والأشبه القيمة إلا أن تفهم إرادته تعجيل الدين وقال ابن يونس: إذا جنى خير سيده في فدائه وبقائه رهنا أو يسلمه فيخير المرتهن في ثلاثة: إسلامه واتباع غريمه

Mas'alah: What are the rulings on expenses and taxes related to pledged property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3260

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Expenses and Repairs on Pledged Property

من الجناية وإذا خاف الراهن الهلاك على الزرع وأبى المرتهن النفقة فأخذ مالا من أجنبي فأنفقه عليه فالأجنبي أحق بمبلغ نفقته من ثمن الزرع من المرتهن وإن فضل شيء رجع المرتهن بدينه على الراهن ومعناه إذا شرط نفقة الأجنبي فيه وإلا ففي ذمة الراهن وفي الكتاب: إذا ارتهنت أرضا فأخذ السلطان منك خراجها لن ترجع به على الراهن إلا أن يكون ذلك الخراج حقا وعن ابن القاسم إذا لم يجد من يبيع الرهن إلا بجعل الجعل على طالب البيع لأنه صاحب الحاجة والراهن يرجو الدفع من عين الرهن وقال أصبغ: على الراهن لوجوب القضاء عليه وعن مالك إذا أكرى الدار ثم طلب أجرا ومثله يواجر نفسه فذلك له وإلا فلا وفي الجواهر عن ابن القاسم في غير الكتاب: يجبر الراهن على إصلاح الزرع إن كان مليا

Mas'alah: What is the ruling on destroying or breaking a mortgaged item?

Al-Dhakhirah, p. 3260

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

3 - (فرع) في الكتاب: إذا ولدت الأمة الرهن ثم ماتت فولدها بجميع الرهن لاندراجه في الرهن بأجزائها 3 - (فرع) قال: إذا ارتهنت خلخالين ذهبا في مائة درهم فاستهلكتهما قبل الأجل أو كسرتهما وقيمتهما مائة درهم لم تقاصصه بدينك بل توخذ قيمتهما وتوضع عند عدل مطبوع عليها رهنا فإذا حل الأجل أخذتها

وكذلك إذا كانا فضة فلزمتك القيمة دنانير فإن أوفاك أخذ الدنانير وإلا صرفت لك وأخذت ثمنها من حقك لأنها بدل الرهن فجعلت كالرهن وقد كان ابن القاسم يقول: إذا كسرا ففيهما نقص الصياغة ثم رجع للقيمة ويكونان له ولا يكونان للراهن لا يكون الرهن بما فيه ولكن المرتهن ضامن قيمته وفي التنبيهات: روينا يطبع على

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the mortgaged item becomes the creditor's property if not redeemed?

Al-Dhakhirah, p. 3261

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

3 - (فرع) في الكتاب: إن لم أفتكه فهو بالدين يمتنع لأنه بيع غرر وقاله الأيمة وينقض للرهن وللمرتهن حبسه بحقه وهو أحق من الغرماء فإن فات بيده بما يفوت به البيع الفاسد لزمته قيمته يوم حلول الأجل لأنه بيع فاسد ويقاصه بالدين فيرد الفضل قال اللخمي: إذا شرط ذلك في عقد البيع فسد البيع والرهن واختلف إذا فات بعد حلول الأجل وهو على يد عدل هل مصيبته من المرتهن لأن العدل قابضه أو من الراهن لأن الحكم أن يرد ذلك الرضى (كذا) قال ابن يونس: إن كان الرهن بعد البيع فسد الرهن وحده

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a pledged slave woman and the consequences of intercourse without the pledgee's consent?

Al-Dhakhirah, p. 3264

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Manumission and Gifts Involving Pledged Property

جارية للعبد الوطء بخلاف رهنه وجاريته وهو خلاف ما تقدم في الموازية ولا فرق لشبه الانتزاع في الوجهين قال ابن عبد الحكم إذ زوجها ولم يرض المرتهن فسخ النكاح دخل أم لا لتضمنه النهي ولو دخل بغير علم المرتهن فاقتضها فعليه صداق المثل يوقف معها في الرهن كالجناية عليها فإن نقصها الافتضاض أكثر من الصداق غرم ذلك للسيد ويوقف مع الصداق ولها الأكثر من المسمى أو صدق المثل لعدم تعيين الصحة ولو افتكها السيد قبل البناء انفسخ لتحريمه في أصله ويقول سحنون أبينها ولو لم يكن للسيد مال فسخ النكاح وإن لم يشعر بذلك حتى بنى وله مال تعجل المرتهن دينه وثبت النكاح وإلا فسخ وكان على الزوج الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو دفع الزوج للمرتهن جميع دينه ليبقى النكاح أجبر المرتهن على ذلك جمعا بين تصحيح عقدي النكاح والرهن قال اللخمي: لا خلاف أن العبد لا يطؤها وهي رهن لأنه انتزاع أو تعريض للانتزاع على الخلاف وإذا رهن دونها قال ابن مسلمة لا يطؤها لأنه انتزاع وشبهه بالبيع وإذا زوجت الأمة الرهن فسخه يحيى وإن أجازه المرتهن على أن يمنع منها حتى يفتك لأنه نكاح بشرط عدم الوطء

Mas'alah: Is it permissible for the pledgor to authorize the pledgee to sell the pledge and collect the price?

Al-Dhakhirah, p. 3264

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

3 - (فرع) قال: يجوز قول الراهن بع الرهن واستوف الثمن ثم استوف لنفسك ويتحد القابض والمقبوض كاتحاد الولي والزوج إذا وكلته وبيع الأب مال نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's guarantee of the pledged property?

Al-Dhakhirah, p. 3265

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

3 - (فرع) في البيان: إذا اشترط المرتهن على العدل ضمان الجارية فقال أنا ضامن لرهنك لا يضمن ما يحدث بهذا الرهن من موت وغيره لأن المقصود خوف تدليس الراهن مما يخرجه من يده وكذلك إذا قال أضمن لك كل شيء إلا الموت والإباق إلا أن يقول ضامن له لما نقص من حقك فيضمن كل شيء قاله مالك ورجع إلى أنه يضمن كل شيء في الصيغتين ولا فرق لعموم الصيغة وقيل لا تعم في الوجهين نظرا للمقصود فتكون ثلاثة أقوال ولم يختلف قوله في العموم إذا قال أنا ضامن لما أصاب الرهن

Mas'alah: Is the pledgee's right prioritized over the pledgor's shroud?

Al-Dhakhirah, p. 3265

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Obligations of Pledgor and Pledgee

3 - (فرع) قال: المرتهن مقدم على كفن الراهن إذا لم يكن له غيره

Mas'alah: What happens to pledges when the pledgor dies leaving unknown creditors?

Al-Dhakhirah, p. 3265

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge in Salam and Deferred Debt Transactions

3 – (141 قال قال مالك: "إن" توفي وترك رهونا) قال قال مالك: "إن" توفي وترك رهونا مجهولة الأصحاب تباع ويترك ثمنها حتى يويس منهم فيوفى الغرماء بها فإن ظهر مستحق رجع عليهم وذلك إذا خشي فساد الرهن وإلا فيوقف لأنه رهنك إن أمن الفساد فإن خشي عليه بيع وجعل ثمنه رهنا ولا يباع المأمون إلا برضاكما بخلاف المتقارضين يختلفان في مبلغ القراض ينظر السلطان لأنك مختص بالرهن بخلاف المقارض

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed after a promise to lend?

Al-Dhakhirah, p. 3265

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

3 – (فرع) قال: إذا قلت دع الرهن عندي إلى غد فأسلفك فيهلك قبل غد ضمنت ما يغاب عليه لأنك لم تؤتمن بل أخذته رهنا

Mas'alah: How is a jointly held pledge sold when one creditor grants a delay?

Al-Dhakhirah, p. 3266

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

(فرع) قال صاحب الاستذكار قال مالك: إذا قام أحدهما ببيع الرهن والآخر قد أنظره سنة بحقه إن لم تنقص قسمة الرهن حق المتأخر بيع لهذا نصفه فوفي حقه وإلا بيع كله فأعطي هذا حصته ودفعت البقية للراهن إن رضي الذي أنظره وإلا حلف المرتهن ما أنظره إلا ليوقف له رهنه على هيئته ثم أعطي حقه وقال مالك: إذا ارتهنا

لا يقضي أحدهما دون الآخر وإن رهنا لا يأخذ أحدهما حصته حتى يستوفي المرتهن للضرر في ذلك وإن لم يكونا شريكين فيه قبض أحدهما حصته وقال (ح) الشريكان وغيرهما سواء في المنع نفيا للضرر مطلقا وقال (ش) الشريكان وغيرهما سواء في عدم المنع راهنان أو مرتهنان لأن الأصل عدم الارتباط

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor acknowledges the pledged slave is his son?

Al-Dhakhirah, p. 3266

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Manumission and Gifts Involving Pledged Property

3 - (فرع) في البيان قال ابن القاسم: إذا أقر الراهن أن العبد الرهن ابنه لحق به واتبع بالدين لنفي التهمة في الإقرار بالنسب ولو أقر أنه حر لا يقبل إلا أن يكون له مال فيعجل الحق وإن لم يحل لانخرام الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of grape juice that turns into wine then vinegar?

Al-Dhakhirah, p. 3266

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Increase and Decrease of Pledged Property

3 - (فرع) قال البصري في تعليقه: إذا استحال العصير خمرا في يد المرتهن ثم انقلبت خلا بقي رهنا وقال (ش) إن صار العصير خلا بقي رهنا لأنه لم يخرج عن المالية وإن صار في يد المرتهن خمرا زال ملك الراهن وبطل الرهن كالحيوان يموت فإن تخللت عاد الملك كجلد الميتة يدبغ ويعود الرهن من غير عقد آخر لزوال المانع فعمل للسبب السابق وإن صار خمرا قبل القبض بطل الرهن فإن عاد لم يعد

الرهن وقال (ح) لا يبطل الملك بالخمرية ولا يبطل الرهن كالعبد يرتد

Mas'alah: What is the ruling on disputes about the maturity of a debt in a pledge?

Al-Dhakhirah, p. 3267

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

3 - (فرع) في الكتاب: [إن] قال الراهن لم يحل الأجل صدق لأن الأصل عدم حلوله إذا أتى بما يشبه وإلا فلا وإذا قال المبتاع بعد فوت السلعة عنده الثمن مؤجل وقال البائع حال صدق المبتاع في الأجل القريب دون البعيد قاله مالك وقال ابن القاسم لا يصدق في الأجل ويؤخذ بما أقر به حالا لأن الأصل عدم التأجيل إلا أن يقر بأكثر مما ادعاه البائع فلا يكون للبائع إلا ما ادعى قال التونسي: اختلافهم بعد فوات المبيع كاختلافهم في قلة الثمن يصدق المطلوب وكذلك ينبغي إذا ادعى البائع الحلول أن يصدق المشتري بعد الفوت وإن رأى ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the value of a pledge at the time of judgment versus the time of pledge?

Al-Dhakhirah, p. 3268

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

أحكامه وهو التوثق ولم تتعين الشهادة لأن البدل أعم كما تقدم ولا يتم أيضا قول الفقهاء البدل يقوم مقام المبدل مطلقا لما قد تقرر بل في الوجه الذي جعل بدلا فيه فهذه القاعدة لا بد من تحقيقها في المقام فعليها مدار بحثها مع الفرق وهي عشرة تفريع في الكتاب: إن كانت قيمته يوم الحكم لا يوم الرهن مثل دعوى المرتهن

فأكثر صدق مع يمينه وإن تصادقا أن قيمته يوم التراهن أقل من ذلك فزاد سوقه لم ينظر إلى قيمته الآن لأن الشاهد إنما يعتبر وجوده وقت الشهادة ويصدق الراهن فيما زاد على قيمته الآن مع يمينه على دعواه ويبرأ من الزيادة وإن قلت رهنت في مائة دينار وقال هي لك علي وإنما رهنت في خمسين صدقت في قيمة الرهن فإن كانت خمسين له تعجيلها وأخذ رهنه لأن الأصل عدم ارتهان في الزائد فإن ضاع عندك واختلفتما في قيمته تواصفتماه وتصدق في الصفة مع يمينك لأنك غارم ثم تقوم تلك الصفة فإن اختلفتما صدقت في مبلغ قيمة تلك الصفة في التنبيهات: يريد بتصديقك في الصفة إذا ادعيت ضياعه ثم يختلف في قيامه ينظر للقيمة يوم الحكم عند ابن القاسم وفي ضياعه يوم القبض وقال غيره إنما ينظر في الحالين يوم القبض لأنه يوم الرضى بالتوثق وقد تختلف الأسواق بعد هذا وفي الموازية: متى ثبت هلاكه ببينة وهو مما لا يضمن لا يشهد لك ولا يلزم الراهن إلا ما أقر به لأنه لا يشهد إلا عند قيامه وظاهر قوله في الموازية وغيرها أنه إنما يشهد على نفسه لا على الذمة وأن حقه إنما يكون في عين الرهن وهو خلاف قول عبد الوهاب وتأويل بعضهم على الكتاب أنه شاهد على الذمة يشهد في قيامه وتلفه كإقراره واختلفت هل يلزم الراهن حلف أم لا؟ والحلف أصح ولم يختلف في أيمانهما معا إذا كانت قيمته دون ما ادعاه وفوق ما أقر به الراهن وسكت في الكتاب عن يمين المرتهن وبينه مالك في الموطأ فقال: يحلف المرتهن على ما ادعى من دين ويخير الراهن بين إعطاء ذلك وأخذ رهنه أو يحلف وتبطل عنه الزيادة فإن نكل لزمه قول المرتهن وقال محمد: يخير المرتهن بين حلفه على دعواه وعلى قيمة الرهن وقيل إنما يحلف المرتهن على الرهن إذا شهدت

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's oath regarding the value of the pledge and disputes over the debt?

Al-Dhakhirah, p. 3269

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

له على غيره: كما لو ادعى عشرين وشهد له شاهد بخمسة عشر فإنه يحلف مع شاهده قال صاحب النكت: وفساد هذا القول أنه لو حلف على عشرين فوجب له أخذ خمسة عشر ويجبره المطلوب على الخمسة الزائدة فنكل المطلوب أليس ترد اليمين على الراهن فيصير يحلف مرتين على دعوى واحدة وهو غير مستقيم وقيل يحلف على جميع دعواه وإن كانت قيمة الرهن أقل وإنما يصدق المرتهن في قيمة الرهن يوم الحكم لا يوم الرهن لأن الرهن بيد المرتهن كالشاهد وإنما قام بشهادته عند الحكم فوجب النظر إليها يوم الحاجة فأما إذا ضاع فيوم القبض لأنه كشاهد شهد ثم ذهب فينظر إلى شهادته حين أدائها قال التونسي إنما يكون شاهدا إذا لم يفت فإن فات وهو لا ضمان فيه على المرتهن لم يشهد لأنه إنما يشهد على نفسه لا على ذمة الراهن واختلف إذا كان على يدي عدل هل يكون شاهدا أم لا؟ ففي الموازية: شهد على يدي المرتهن أو غيره ولو اختلفا في جنس الدين لشهد بما يبلغ قيمته كقوله هو عندي بمائة دينار ويقول الراهن في مائة إردب قمحا قرضا وكانت أقل صدق المرتهن مع يمينه فلو قال الراهن في مائة وقلت في مائة وخمسين والقيمة مائة حلف وقيل للراهن ادفع مائة وخمسين وخذ رهنك أو احلف وابرأ وإن كان الدين مائة وعشرين بيدي المرتهن فحلف على مائة وخمسين وإن شاء حلف على مائة وعشرين وانفك ما زاد على القيمة ولا سبيل للراهن على الرهن حتى يحلف على المائة والخمسين فإن حلفا جميعا لم يكن الرهن إلا في قيمته لتساويهما وكذلك إن

نكلا جميعا لعدم المرجح لما زاد على القيمة. وفي الموازية: له دين بكتاب لم يذكر فيه الرهن فقال له عندي هذا الرهن بمائة أخرى غير المكتوبة وقال الراهن بل بها فعن ابن القاسم يصدق الراهن لأنه لو قال هو وديعة صدق وفيه خلاف عن ابن القاسم وقد قال إذا وجد الرهن في التركة وقال الوارث لا علم لي في كم رهن وهو يسوي خمسة وقال الراهن في دينار يصدق الراهن ولا يكون إقراره بالرهينة دليلا على أنه في قيمته وإذا رهنته بحضرة بينة ثم قال المترهن جاءني الراهن بعد ذلك وأخذ مني غير الذي

Mas'alah: What is the ruling on disputes between mortgagor and mortgagee over the type and amount of the debt?

Al-Dhakhirah, p. 3270

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

(فرع) قال صاحب المنتقى: إذا قلت الدين ثمانية أرادب وقال المرتهن مائة دينار قال أصبغ: إن كان ما أقررت به أكثر من الدنانير صدقت أو أقل صدق كما يصدق في كثرة النوع

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the loss of the pledged property and the mortgagee's oath?

Al-Dhakhirah, p. 3270

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

(فرع) قال الأبهري: إذا تنازعا تلف ما يغاب عليه فقال المرتهن أنت خبيته صدق

المرتهن وحلف إن اتهم كالوديعة ولأن الأصل عدم العدوان وقيل يحلف مطلقا والفرق أن المرتهن قبض لحق نفسه وفي العتبية: لا يحلف لأنه يغرم إلا أن يقول أخبرني مخبر صادق أنه عندك

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the return of the pledged property?

Al-Dhakhirah, p. 3270

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

(فرع) في الجلاب: إذا تنازعتما في رد الرهن لم تصدق إلا ببينة والفرق بينه وبين الوديعة أن المودع أمين مطلقا والمرتهن قبض لحق نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's claim that the pledge was lost with a trustee?

Al-Dhakhirah, p. 3270

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

(فرع) في البيان قال ابن القاسم: إذا ادعى المرتهن أنه ضاع عند الأمين ولا بينة له على أنه وضعه عند الأمين إلا بتصديق الأمين إن كان الأمين عدلا فلا ضمان على المرتهن لأنه لما رهن بشرط وضعه على يد عدل صار المرتهن كالرسول أو كالمودع يؤمر بإيداع الوديعة عند غيره فيدعي أنه فعل وضاعت هنالك وعنه لا يبرأ في الرهن إلا ببينة على الدفع للأمين والفرق شائبة الضمان والتهمة فإن دفعه لغير عدل ضمن لأنه إنما أذن له في العدل فإن شهدت البينة وادعى عدم العلم بعدم عدالته صدق إلا في المشهور بالفسق وقاله ابن القاسم في الوديعة إذا أذن له في

إيداعها فضاعت

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the value of a lost pledged item?

Al-Dhakhirah, p. 3271

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

(فرع) في الكتاب: إذا ضاع أحد الثوبين صدق المرتهن مع يمنيه في قيمته وسقط من الدين قيمة الثوب وإذا قلت هما رهن بألف و "قال" الآخر وديعة أو عارية صدق لأن الأصل عدم رهنه ولو كانا نمطا وجبة فهلك النمط فقلت هو وديعة والجبة رهن وعكس الراهن فلا يصدق في تضمينه ولا أنت في الرهينة ويأخذ الجبة ربها قال ابن يونس: يريد ويحلفان قال ابن يونس: إن رهنه بغير بينة فادعى رده وأخذ دينه حلف الراهن وضمنه لأن الأصل عدم الرد قال المخزومي: إن أعرته ليرهن نفسه لم يكن رهنا إلا بما أذنت له والمستعير مدع لأنك فعلت معروفا ولا تكون تشهد للمرتهن لأن استحققته وبقي الدين كدين لا رهن فيه فيصدق الراهن إلا في أقل مما ادعيته فيصدق المرتهن حينئذ لأنه رهن له ويباع له إن أعدم الراهن

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the amount for which a pledge was sent?

Al-Dhakhirah, p. 3271

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

3 - (فرع) قال ابن يونس: إذا أرسلته ليرهن ثوبا في خمسة وقلت وصلت إليك وقال الرسول بل في خمسة عشر وقال المرتهن في عشرين وقيمة الثوب عشرة

يحلف المرتهن ثم أنت وتغرم عشر ة قيمة الثوب إن أحببت أخذه ثم يحلف الرسول يمينا لك لقد وصل إليك عشرة ويمينا للمرتهن ما رهنته إلا في خمسة عشر ويغرم لك خمسة ولو قامت لك بينة وصدقك الرسول أعطيت خمسة وأخذت رهنك وحلف الرسول للمرتهن وبرئ ولم يطالبه المرتهن بشيء وإن لم تكن بينة وقال المرتهن بعشرة صدق إلى قيمة الرهن مع يمينه ثم تفتك أنت رهنك بقيمته أو تتركه بما فيه وإن ادعى [المرتهن] أكثر من قيمة الرهن حلف الرسول ما أرسله إلا بخمسة وبرئ ولم "يطالبه" الآمر ولا المرتهن بشيء ولا يرجع المرتهن على الرسول بخمسة إذا كان الرهن يساوي عشرة إذا أقام الراهن بينة وأخذ رهنه لأن الرهن الذي كان يصدقه انتزع بالبينة فلا حجة له بقيمته

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee claiming knowledge of a higher debt amount?

Al-Dhakhirah, p. 3272

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

وإن ادعى العلم بخمسين قال أشهب لا يضمن الخمسين للمرتهن بل للراهن لتصديقه إياه وتردد اللخمي في أخذه إياها مواخذة بظاهر العدل

Mas'alah: What is the ruling on a pledge found in the pledgee's possession after bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3272

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

3 - (فرع) في المقدمات: لو وجد الرهن بيده بعد التفليس وادعى قبضه قبل

التفليس وجحده الغرماء لجرى القولان اللذان في الصدقة توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق فيدعي قبضها في صحته وفي المدونة دليل على القولين ولو لم يتعلق به للغرماء حق لصدق وشهد له بقيمته على الراهن لعدم المزاحم

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee rebuilding a collapsed house and claiming wages?

Al-Dhakhirah, p. 3272

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Expenses and Repairs on Pledged Property

(فرع) في البيان: إذا انهدمت دار فتقوم عليها فلك الأجرة إن كان مثلك يعمل ذلك بأجرة بعد أن تحلف ما تبرعت

Mas'alah: What is the ruling on competing claims of prior pledge and possession?

Al-Dhakhirah, p. 3272

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

(فرع) قال: قال ابن القاسم: إذا ادعى رجل بعد حوزك مدة أنه ارتهن قبلك وحازه وقامت البينة على الرهن والحيازة وأنه لم يعلم برهنك يبدأ الأول ولك ما بقي دون الغرماء قال لأن الرهن بعد حوزه لا يبطل برجوعه للراهن إلا أن يعلم المرتهن فيسكت فلو علم الأول بطل حقه

Mas'alah: What is the ruling on a husband pawning his wife's jewelry without her permission?

Al-Dhakhirah, p. 3272

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

3 - (فرع) قال ابن القاسم: رهنت سوار امرأتك بغير أمرها فعلمت أو أعلمتها إن طلبت بالقرب وحلفت ما دفعته لك فذلك لها وإلا فلا لرضاها بالرهن وعنه لها ذلك بعد الطول وتحلف ما رضيت لأن الأصل عدم الرضى وهذا إذا لم تحضر الارتهان وإلا فإن بادرت فلها وإن سكتت وأنكرت قبل انقضاء المجلس فعلى الخلاف في السكوت هل هو كالإقرار أم لا وإن انفصلا عن المجلس لزمها اتفاقا

Mas'alah: What is the chapter on rahn (pledge) about?

Al-Dhakhirah, p. 4138

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Pledge

(الباب الحادي عشر في الرهن) أقر فلان بن فلان عند فلان بن فلان توثقت على ما أقر به أو لزمته ويوصف ذلك الدين موصولا موصوفا ثم تقول وعلى كل جزء منه ما ذكر أنه له وفي يده وملكه وتصرفه وهو جميع كذا ويوصف بما يليق به رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المقر له المرتهن من المقر الراهن بإذنه له في ذلك بعد النظر والمعرفة والمعاملة الصحيحة الشرعية بالإيجاب والقبول واعترف المرتهن المذكور أن الرهن المذكور باق تحت يده وحوزه وعليه إحضاره للراهن عند وفاء الدين المذكور وتؤرخ وإن كان الرهن في مسطور الدين قلت في ذيله ثم بعد تمام ذلك ولزومه رهن المقر المذكور عند المقر له المذكور توثقت على الدين المذكور وعلى كل جزء منه ما ذكر أنه في يده وتكمل العقد وإن أعاره أحد ليرهن

قلت وحضر بحضور المقر المذكور فلان بن فلان وأشهد على نفسه طائعا مختارا أنه أعار المقر المذكور أعلاه جميع الدار الفلانية الجارية في يده وملكه على ما ذكر وتوصف وتحدد ليرهنها عند المقر له فيه فلان بن فلان على ما في ذمته له من الدين المعين أعلاه وهو كذا درهما بسؤاله في ذلك عارية صحيحة شرعية مسلمة مفوضة وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية بالإيجاب والقبول وإذن المعير للمستعير في رهنها عند المقر له على الدين المذكور وتسليمها له التسليم الشرعي ثم يستعيرها منه ليعيرها للمعير المالك لينتفع بها مع بقائها على حكم الرهن المذكور إن كتبت على مذهب الشافعي في أن عود الرهن لا يبطله وإلا على مذهب مالك فلا

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item by the debtor upon default?

Al-Dhakhirah, p. 4139

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

(فصل) وان كان الراهن من بيع الرهن عند الاستحقاق قلت ثم بعد ذلك ولزومه وكل المقر المذكور فلان بن فلان في قبض الرهن المذكور وممن هو تحت يده فرضي المرتهن وببيعه لمن يرغب في شرائه بما يراه من الأثمان وقبض الثمن وتسليم المبيع لمبتاعه وكتب ما يجب كتبه وقضى ما عليه من الدين الفلاني ولمعين فيه وأخذ الحجة منه والإشهاد على المقر له بقبض الدين المذكور من يده على المقر المذكور وكله في ذلك كله وكالة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا أقامه في ذلك مقام نفسه ورضيه واختار تصرفه لعلمه بدينه وأمانته وإن نزل المرتهن على الرهن قلت أقر فلان بن فلان المقر له باطنه عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيا وأبطل حقه من توثقه وسلم المرتهن الرهن المذكور للراهن على صفته الأولى يتسلمه منه من غير حادث

غيره عن صفته الأولى وذلك بعد النظر والمعرفة والإحاطة

Mas'alah: Is it permissible to pawn a mudabbar slave?

Al-Dhakhirah, p. 4407

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

(فرع) في الكتاب يجوز رهن المدبر والمرتهن بعد موت السيد أحق من الغرماء وإن لم يدع غيره بيع المرتهن لأنه حازه ولو لم يقبضه بيع لجميع الغرماء قال اللخمي منع أشهب رهنه إن كان في أصل البيع أما بعده أو في قرض في العقد أو بعده جاز لأن الغرر يجوز فيه لأن المشتري لا يدري متى يقبض دينه عند حلول الأجل لدينه أو بعد موت السيد

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a crime in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4810

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

فرع قال في الموازية إذا جنى العبد الرهن ففداه ربه بقي رهنا أو أسلمه خير المرتهن في ثلاثة إسلامه واتباع الراهن بديته أو يفديه فيكون مع ماله

Mas'alah: What are the rulings on a mortgaged slave who commits a crime regarding ransom and sale?

Al-Dhakhirah, p. 4811

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

رهنا بما فداه إن لم يكن سيده انتزعه قبل ذلك وهو بالدين الأول رهن بغير ماله إن لم يكن اشترطه ولا يباع حتى يحل الدين فإن لم يفده السيد بالدين والأرش بيع وبدىء بالأرش لتعلقه بالرقبة وإن فضل بعد الدين والأرش شيء فللسيد أو يأخذاه لنفسه بزيادة على الجناية قلت أو كثرت فيسقط مثلها من دينه ويتبع السيد بما بقي من الدين بعد إسقاط ما ذكرنا من الزيادة فإن لم يفده السيد وإلا أسلمه وقال المرتهن أفده ففداه فذلك دين على الراهن ولا يكون العبد به رهنا حتى يقول وهو به رهن فإن فداه بغير أمره ثم مات العبد لم يلزم السيد شيء من ذلك إلا الدين القديم

KITAB 59

كتاب التفليس

Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب الحجر على المفلس

The Chapter on Interdiction of the Bankrupt

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of a mudabbar or umm walad for a bankrupt's debts?

Al-Dhakhirah, p. 3281

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Interdiction of the Bankrupt > Manumission and Umm Walad

3 - (فرع) في الكتاب: يجبر على انتزاع مال أم ولده وله انتزاعه إلا أن يمرض ولا دين عليه لأنه حينئذ ينتزع للورثة لا لنفسه وإن فلس المريض لا يأخذ مال مدبره للغرماء وإن مات بيع بماله وإن أحاط الدين به قال التونسي: إن مرض وعليه دين وله مدبر يرده الدين إذا مات لا يعجل بأخذ ماله لدين سيده حتى يموت فلعله يعتق بعضه ويباع بعضه في الدين وقد يطول المرض ويفيد السيد مالا

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's marriage and transactions before interdiction?

Al-Dhakhirah, p. 3282

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Interdiction of the Bankrupt > Marriage and Hajj of the Bankrupt

الحكم الثاني: الحجر عليه ونفوذ تصرفاته أوردها وبه قال (ش) وابن حنبل وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه لنا أنه - صلى الله عليه وسلم - حجر على معاذ وفي الكتاب: ليس له الزواج في المال الذي فلس فيه دون ما أفاده بعده قال ابن يونس عن مالك: لو اشترى عبدا فتزوج به ولا مال له يعطيه في الثمن وقد بنى أم لا الثمن دين عليه إذا لم يعلم منه خلافه قبل شرائه وإن علم منه الخديعة أخذ منه واتبعته المرأة بقيمته ولو باعه لم يفسخ بيعه وعن مالك إذا أحاط الدين بماله فتزوج بعبد بعينه ثم فلس

المرأة إسوة إلا أن يصدقها إياه بعد أن وقف على الفلس وعن مالك إن كان دينه أظله غرمه ولزم به فالمرأة أسوة الغرماء فيه وإن لم يظله ولم يلزم به فالمرأة أحق به ورجع مالك عن هذا قال اللخمي: تصرفاته ثلاثة: جائزة وممنوعة ومختلف فيها فالأول بيعه وشراؤه وهبته للثواب ونكاحه ونحو ذلك مما هو معاوضة فإن با ع قبل الحجر"

بمحاباة ردت المحاباة أو بعد الحجر بغير محاباة وقف فإن كان نظرا أمضي أو فيه بخس رد وإن شك فيه الزائد فإن لم يوجد أمضي وهذا ما لم يقبض الثمن أو قبضه وهو قائم بيده فإن أنفقه فلهم الرجوع في السلعة إلا أن يرضى المشتري بدفع الثمن مرة أخرى فإن اشترى على أن يقضي مما حجر عليه فيه الثمن رد إلا أن يكون فيه فضل ويفوت بيعه إلا أن يرضى البائع أن يباع له ولا يدخل مع الغرماء فيكون بمنزلة مبايعته بعد قسم ما في يديه والنكاح جائز وإنما يختلف في الصداق عن كان النكاح قبل الحجر حوصص بالصداق أو بعده فلا ولكن هو فيما يفيده بعد والمردود التعق والتدبير والتبرعات وقعت قبل الحجر أو بعده ووافقنا (ش) في القسمين لأن الدن مقدم على المعروف إلا أن يكون في خدمة المعتق إلى أجل وفيما يجوز بيعه من خدمة المدبر ما يوفي العاجز من دينه وإن أولد أمته قبل الحجر لم تبع لتقدم حقها أوبعد الحجر بيعت وبعد الوضع دون ولدها وفي الكتابة قولان قيل كالعتق ترد وقيل كالبيع ينفذ قال ورأى إن كان قيمته مكاتبا قيمته رقيقا مضت قبل الحجر أو بعده لعدم ضرر الغرماء إلا أن يتعذر بيع المكاتب وإن كانت قيمته مكاتبا أقل وهو يوفي بالدين لم يرد أو لا يوفي ردت إن كانت بعد الحجر أو قبل والحبس لتخفيف الكتابة لما يرجو من الولاء ردت وإن كانت على حسن النظر من السيد ومن ناحية التجارة لكثرة النجوم مضت واختلف قول مالك في رهنه وقضائه لدينه فأمضاه مرة ورده

أخرى وجعل للغرماء الدخول على القابض أو المرتهن يحاصوه والأول في الكتاب ورجع عنه "في" ذكر الرجوع في الكتاب أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person freeing his umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 3285

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Interdiction of the Bankrupt > Manumission and Umm Walad

3 - (فرع) في الجواهر: اختلف في عتقه أم ولده أمضاه ابن القاسم في الكتاب ورده المغيرة ولم يجعله كطلاق امرأته وإذا أمضينا تبعها مالها عند مالك ومنع ابن القاسم إلا أن يكون يسيرا

BAB 3

باب قيام الغرماء وإثبات الديون

The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor and creditors when the debtor has no assets?

Al-Dhakhirah, p. 3261

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts > Rights of Secured Creditors (Pledgees)

3 - (فرع) في الكتاب: إذا ضمنت ما يغاب عليه وقام لك غرماء ولا مال لك غير دينه فعلى غريمك غرم دينك وله محاصة عزمائك بقيمة رهنه ولا يكون دينك عليه رهنا له بذلك لأنك لم ترهنه ولا له المحاصة بذلك وكذلك إن أسلفته ثم ابتعت منه سلعة بثمن ولم يذكر أن ذلك في دينك ثم قام الغرماء على أحدكما فلا يكون

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights when oil is mixed in a jar in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3294

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts > Mixed Assets and Apportionment Among Creditors

قال محمد: فلو صبت زيت هذا في جريرة هذا فهما أحق بذلك من سائر الغرماء يتحاصان في ثمنها بقدر قيمة هذا من قيمة هذا ليس لهما غيره إن أحبا إلا أن يعطى الغرماء ثمن الجميع أو ثمن أحدهما ويدخلون مدخله مع الآخر وتوقف فيها محمد

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim against his authorized slave or mukatib in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3309

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Creditors' Claims and Establishing

Debts > Claims Involving Slaves (Ma'dhun, Mukatib, Manumission)

3 – (فرع) في الكتاب: للسيد مبايعة عبده المأذون ويضرب بدينه مع غرمائه وكذلك بدينه على مكاتبه ولا يضرب بالكتابة في موت ولا فلس لضعفها في أصل المعاوضة

BAB 4

باب قسمة مال المفلس

The Chapter on Division of the Bankrupt's Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of the bankrupt's property among creditors in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3306

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Division of the Bankrupt's Property > Sale and Distribution of Bankrupt's Assets

الحكم السابع قسمة ماله وفي الجواهر: يباع من ماله على نسبة الدين فإن اختلفت أجناسها من العين والعروض وطعام السلم قوم لكل واحد قيمة دينه بثمنه يوم الفلس ويقسم ماله بينهم على تلك الحصاص ويشتري لكل واحد بما صار له سلعته أو ما بلغ منها ولا يدفع لأرباب الطعام ثمن الطعام لأنه بيع الطعام قبل قبضه وكذلك أرباب العروض إلا أن يكون السلم عرضا في عرض ليلا يدخل سلف بزيادة أوضع وتعجل

Mas'alah: How is unintentional injury treated in bankruptcy distribution?

Al-Dhakhirah, p. 3308

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Division of the Bankrupt's Property > Handling of Profits, Losses, and Mixed Goods

3 - (فرع) في الكتاب: يقسم للمجني عليه جناية خطأ لا تحملها العاقلة وإن كان عن غير معاوضة وفي التنبيهات قيل: الجراح التي لا يحاصص فيها كالمأمومة والمنقلة على أحد قولي مالك لا تلحق بالخطأ ونحا إليه أبو محمد وقال غيره: العمد والخطأ سواء وهو مضرور يدفع القصاص عن نفسه كالخلع والنكاح قال ابن يونس: وفي كتاب الصلح من أحاط الدين بماله فجنى جناية عمد فصالح عنها بمال للغرماء رده لأنه من أموالهم قال بعض القرويين: لم ينكر في كتاب الصلح إن صولح قبل

قيامهم هل لهم الرد أم لا ولعله إذا وقع فات

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's recourse when an asset perishes after distribution?

Al-Dhakhirah, p. 3315

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Division of the Bankrupt's Property > Recourse After Distribution and Liability for Lost Shares

3 - (فرع) قال ابن يونس قال أشهب: لو ترك ألف درهم عينا وعبدا وعليه لغريمين لكل واحد ألف درهم فحضر أحدهما فأخذ الألف فقدم الغائب وقد هلك العبد فإن كانت قيمته ألفا فلا رجوع ولا ينظر إلى قيمته يوم مات أو مات السيد بل أدون قيمة مضت عليه من قبض الغريم إلى موت العبد لأن من يوم القبض تعين الغريم وضمانه فإن كانت قيمته خمسمائة رجع على قابض الألف بمائتين وخمسين وحسب العبد على الغائب وإن اختلفا في القيمة صدق الطارئ لأنه محسوب عليه فلو باع الوصي العبد بألف وقضاها للحاضر ثم تلفت الألف العين فلا رجوع للطارئ كما لو كان المال كله عينا فوقف نصيب الغائب فلو رد العبد بعيب بعد تلاف الألف التي عزل فقدم الغائب بيع العبد ثانية للحاضر فإن نقص ثمنه رجع بنقصه على الغائب إلا أن يكون أتى للعبد وقت من يوم قضى بثمنه يسوي فيه بالعيب ألفا فلا يرجع على الغائب لأنه في ذلك الوقت يعتبر مستوفيا ولو بيع بألف فأخذها الحاضر ثم أخذ الغائب الألف ثم رد العبد بعيب فإن كانت بلغت قيمته بالعيب ألفا لم يرجع على القادم ولو كانت قيمته خمسمائة رجع على القادم بمائتين وخمسين وإنما جعل أشهب موت العبد وتلاف المال من الغائب في الموت وأما في الفلس فمن المفلس لبقاء المحل قابلا للضمان ولو طرأ وارث على وارث فقال مالك وابن القاسم هو

كالغريم يطرأ على الغريم وموصى على الموصى له بجامع الاستحقاق وقال ابن عبد الحكم: يقاسم الطارئ الملئ فيما أخذ كأن الميت لم يترك غيرهما ثم

يرجعان على سائر الورثة بما يعتدلون به معهم فمن أيسر منهم قاسموه ثم رجعوا على الباقين هكذا حتى يعتدلوا قال محمد: والغريم يطرأ على موصى له كذلك يأخذ الملئ إلى مبلغ حقه لأنه مبدأ عليه ليس له معه شيء حتى يستوفي دينه بخلاف وارث يطرأ على وارث أو غريم على غريم لأنه مساو لمن يطرأ عليه وروى أشهب أن يساويه فيما يجد بيده لهذا ورأى ابن القاسم أن يرد عليه ما أخذ من حصته فلا يرجع عليه بما قبض غيره لعدم تعديه بقبضه قال محمد: إذا طرأت امرأة وقد أخذت امرأة الثمن والابن ما بقي ووجدت المرأة عديمة والابن مليا رجعت على الابن بثلث خمس ما صار إليه لأن ميراثه سبعة أثمان وللطارئة نصف الثمن فأضعفها تصير خمسة عشر لها سهم وترجع هي عشر وللطارئة سهم هذا على مذهب أشهب وعند ابن القاسم يقسم سهمها على ثمانية تأخذ من الابن سبعة أثمان نصف الثمن ومن المرأة ثمن نصف الثمن قال محمد: ولو قالت الطارئة معي نصيبي أو تركت حقي لكما انتقضت القسمة الأولى بين الابن والمرأة ويقتسمان ما بأيديهما خمسة عشر سهما للزوجة سهم وللابن ما بقي وإذا طرأ وارث أو غريم على بعض الورثة وهو مليء وباقيهم معدم فقال تلف مني ما أخذت لا يصدق فيما يغاب إليه ببينة للتهمة وإلا صدق ما لم يتبين كذبه مثل أن يذكر موت العبد أو الدابة بموضع لا يخفى بخلاف السرقة والإباق وهرب الدابة يصدق مطلقا مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when all slaves must be sold to cover debt and surplus goes to manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4342

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Division of the Bankrupt's Property > Distribution Involving Slaves, Umm Walad, and Mudabbar

قال اللخمي إذا بيع الجميع لأن البعض لا يوفي منه بالدين لتعينه بالحرية وجب جعل الفضل في عتق

BAB 5

باب رجوع البائع في عين ماله

The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods from a bankrupt buyer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3287

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Conditions for Reclaiming Goods

الغرماء وقال (ح) لاحق له في عين ماله في الموضعين وبعد القبض إسوة الغرماء وقل القبض تباع السلعة ويقبض حقه من الثمن وقال (ش) هو أحق بها في الموضعين إن شاء أخذها أو تركها وحاصص بالثمن ووافقنا ابن حنبل وأصل المسألة أن الثمن يجري مجرى المثمن وكذلك يقبل الإقالة والرد بالعيب فإذا تعذر بالفلس كان كتعذر تسليم المبيع للمشتري فسخ البيع وعند أبي حنيفة الثمن معقود به لا معقود عليه فلا ينفسخ العقد بالإعسار به لنا ما في الموطأ والبخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أيما رجل أفلس فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به وروى مالك أيضا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يعط الذي باعه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به من غير فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء فإن قيل أراد بصاحب المتاع المشتري لأنه صاحب المتاع حقيقة وأما البائع فهو كان صاحب المتاع ليلا يظن أن الإفلاس يضعف ملكه قلنا بل المراد المبتاع لأن المشتري أحق قبل الإفلاس فاشتراط الإفلاس لا يتم إلا على ما ذكرناه ولأن أحق صيغة أفعل يقتضي الاشتراك وعلى رأيكم لا اشتراك بل المشتري متعين وعلى رأينا يكون الحق للمشترك في الانتزاع وللبائع في أصل الملك فيتعين ما قلناه وبالقياس على ما قبل قبض السلعة له حق الفسخ كما قاله بعضهم قبل القبض وقال بقيتهم يباع ويختص بالثمن فنقول فلا يكون أسوة الغرماء كما قبل القبض والجامع تعذر الثمن وكما أن تعذر المبيع يوجب حق الفسخ فكذلك تعذر

الثمن لأن كل واحد عوض مقصود ولا فرق بين المعين وما في الذمة لأن العبد المبيع إذا أبق ثبت حق الفسخ والمسلم فيه إذا تعذر ثبت حق الفسخ عندهم وهو أحد أقوالنا وأحد قولي الشافعي ولا يلزمنا إذا باعه ثم رجع إليه وأعسر بالثمن فإن البائع يملك الرجوع ولا إذا وهبه ثم أفلس بثمنه لتعلق حق الغير به وكذلك إذا مات مفلسا لأن الموت يقطع الأملاك

Mas'alah: What hadith evidence supports the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3290

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Evidence and Juristic Basis for Reclaiming Goods

ولنا على (ش) ما رواه مالك أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاع منه ولم يقبض الذي باع منه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء احتج بما رواه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه فلأن الرجوع في الموت أولى بخراب الذمة والإياس فلو عكس الحال لكان أولى ولأن الشفيع يثبت حقه في الحياة وفي الموت مع الوارث فأولى البائع لأنه كان مالكا لغير المبيع وما رضي بالنقل إلا بشرط سلامة العاقبة بخلاف الشفيع والجواب عن الأول أن إسناده ضعيف وعن الثاني تقدم الفرق عنه وعن الثالث أن ضرر الشفيع بالشريك والمتجدد لم يختلف في الحياة والموت وتعذر الاستيفاء في الموت متعين فلا يسقط شيئا من حقوق الغرماء كما تقدم

Mas'alah: What are the rulings on the seller's right to reclaim goods when the buyer becomes bankrupt?

Al-Dhakhirah, p. 3290

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Conditions for Reclaiming Goods

تفريع في الكتاب: إذا فلس المبتاع والسلعة قائمة بيده فالبائع أولى بها وإن لم يكن للمفلس مال غيرها إلا أن يرضى الغرماء بدفع ثمنها إليه فذلك لهم وإن مات المبتاع قبل دفع الثمن وهي قائمة بيده فالبائع أسوة الغرماء وإن تغيرت الهبة للثواب بيد الموهوب بزيادة أو نقص في بدن وقد فلس فللواهب أخذها إلا أن يرضى الغرماء بدفع ثمنها فذلك لهم

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods in a barter sale when the received item is reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3290

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Reclaiming Goods in Barter and Currency Transactions

وكذلك من اشترى سلعة بسلعة فاستحقت التي قبض فهو أحق بالتي دفع بالدفع إن وجد عينها في الموت والفلس جميعا قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a specific item given as dower upon bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3290

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Reclaiming Specific Items (e.g., Dower, Gift, Pawn)

ولو تزوج بسلعة بعينها ففلست ثم طلقها قبل الدخول أو ظهر فساد العقد فهو أحق بها إن فسد العقد أو بنصفها إن لم يفسد في الفلس والموت قولا واحدا

Mas'alah: What is the right of a specific creditor to goods in his possession in death and bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3291

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Reclaiming Goods in Cases of Death vs. Bankruptcy

وأما المعين فهو أحق بما في يده في الموت والفلس فإن سلمها للبائع فقال ابن القاسم أحق في الفلس دون الموت كالعرض وقيل كالغرماء قاله أشهب فإن لم تعرف بعينها فكالغرماء في الموت والفلس

Mas'alah: What is the ruling when one of two sold commodities perishes before the seller reclaims them from a bankrupt buyer?

Al-Dhakhirah, p. 3291

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Effect of Increase or Decrease on Reclaimed Goods

وإذا باع سلعتين ففاتت إحداها فله أخذ الباقي وإن رضي الغرماء بدفع ثمنها فذلك لهم لأن الأصل بقاء ملك المشتري وهم نوابه قال محمد: وهم أولى بها حتى يستوفوا من ثمنها ما فدوها له وقال ابن القاسم هو يدخل معهم في ثمنها بثمن الفائتة كأنهم أسلفوا ثمنها ومحمد يقول هم حلوا محل صاحبها ولو أخذها صاحبها لم

يحاصصهم إلا بما بقي من ثمن الفائتة كذلك هم وكذلك لو كان ثمنها مائة وهما مستويان فانتقد خمسين ففلس المشتري وفاتت واحدة وأراد أخذها دفع ما نابها مما قبض وهو خمسة وعشرون وخاص بخمسة وعشرين ثمن الفائتة واختلف هل يكون الغرماء أحق بالسلعة حتى يأخذوا منها ما فدوها به وهو خمسة وعشرون قاله أشهب أو يكونون كالمسلفين وذلك للمفلس فلا يكونون أحق قاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the seller finding his sold item pledged as collateral after the buyer's bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3291

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Reclaiming Specific Items (e.g., Dower, Gift, Pawn)

ولو وجدها رهنا لم يأخذها البائع إلا أن يعطي ما رهنت به ثم يحاص بما غرم وكذلك لو جنى المبيع حتى يدفع الجناية ولا يرجع بها كالعيب يدخلها وإن شاء أخذها معيبة وإلا حاص بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of priority when the buyer's debtor is bankrupt?

Al-Dhakhirah, p. 3292

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Rights of the Seller vs. Other Creditors

واختلف إن أحلت قيمتها على مشتريها ففلس المشتري فقيل يكون أحق بالحيلولة

محلك وقيل لا لأنه لم يبع واختار محمد الأول والثاني وابن القاسم وهو نحو مما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when the seller has only received part of the price?

Al-Dhakhirah, p. 3292

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Reclaiming Goods with Partial Payment

وإذا أبقى بعض ثمن السلعة لم

Mas'alah: What are the rulings on the seller's right to reclaim the sold item when part of the price has been paid?

Al-Dhakhirah, p. 3293

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Reclaiming Goods with Partial Payment

يأخذها إلا برد جميع ما قبض ومتى أراد الغرماء تكميل الثمن فلا مقال له

Mas'alah: What is the ruling of al-Shafi'i on the seller finding the sold item after receiving part of the price?

Al-Dhakhirah, p. 3293

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Comparison with Other Schools (e.g., Hanafi, Shafi'i)

وقال (ش) إذا وجد المبيع وقد قبض بعض الثمن رجع بحصة ما بقي من الثمن ولا يخير بين رد المقبوض والضرب مع الغرماء لنا أن ظاهر الخبر أثبت له أخذ ماله إذا وجده وقد وجده ووافق إذ قال بأخذ "أحد" العبدين المستويين بما بقي من الثمن ووافق إذا وجد السلعة رهنا لا يأخذها لتقدم حق المرتهن على المشتري قبل التفليس

Mas'alah: What is the ruling when a sold palm tree's fruit perishes and the seller reclaims the property?

Al-Dhakhirah, p. 3293

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Effect of Increase or Decrease on Reclaimed Goods

وقال إذا وجد نخلة بثمرة ذهبت ثمرتها خير البائع بين الضرب مع الغرماء بالثمن وبين فسخ البيع بما بقي بحصته ومحاصه الغرماء بحصة ما تلف

Mas'alah: What is the ruling when a sold item has a non-divisible defect like loss of a limb in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3293

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Reclaiming Goods with Defects or Transformations

ونقصا لا ينقسم عليه الثمن كذهاب يد أو رجل خير بين أخذه بجميع الثمن أو الترك والضرب بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on separable increase like fruit when the seller rescinds in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3293

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Effect of Increase or Decrease on Reclaimed Goods

أو متميزة كالثمار في النخل رجع بالمبيع دونها قال كالرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim his property in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3294

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Conditions for Reclaiming Goods

الأجنبي مع الزوج لا حق له في بقاء عصمة المرأة وتلحق المنة الزوج بقبول النفقة فالزوج مع ذلك معيب عند المرأة بخلاف المشتري مع البائع وظاهر الخبر إنما أوجب أخذ المبيع صونا للمالية فإذا ضيقت عملنا بموجب عقد البيع المتقدم وهو أولى لما فيه من الجمع بين الموجبات

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods purchased from another seller in bankruptcy proceedings?

Al-Dhakhirah, p. 3294

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Reclaiming Goods Mixed with Other Property

قال ابن "القاسم" : وإن خلطه بشيء اشتراه من آخر تحاصا فيه

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his specific goods (like cloth) from a bankrupt buyer, and how does it differ for currency?

Al-Dhakhirah, p. 3294

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Reclaiming Goods in Barter and Currency Transactions

قال أشهب ذلك في العروض من البز ونحوه وهو في العين أسوة الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on the husband's share in the dower when the wife becomes bankrupt?

Al-Dhakhirah, p. 3294

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Reclaiming Specific Items (e.g., Dower, Gift, Pawn)

قال ابن القاسم: لو زوجها بعبدين فقبضتهما ثم فلست وطلقها قبل البناء فهو شريك فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a slave-girl who becomes insane?

Al-Dhakhirah, p. 3294

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Reclaiming Goods with Defects or Transformations

ولو با ع أمة فجنت لم يأخذها حتى يدفع الجناية ولا يرجع بها كالعيب يدخلها

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim an absconded slave in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3296

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Reclaiming Goods with Defects or Transformations

يحطونه عن الغريم من دينهم ليكون العبد لهم فإن مات كان دينهم عليه إلا الزيادة التي زيدت على الدية قال ابن القاسم: وإن أبق العبد فأراد المحاصة بالثمن على أنه إن وجده أخذه ورد ما حاص به ليس ذلك له إما أن يرضى بطلب العبد ولا شيء له غيره أو المحاصة إلا أن يرضى الغرماء بدفع الثمن ويطلبوا الآبق وليس ذلك شراء للآبق لأن أداءهم على المفلس وللمفلس نماؤه ونقص قال أشهب: له ترك المحاصة وطلب العبد فإن وجده فهو أحق به وإلا رجع فحاص الغرماء وقال أصبغ: ليس له أخذه بثمنه لأنه شراء آبق فإن باعه المشتري وسلمه فحاص البائع بالثمن ثم رد بعيب فللبائع أخذه ورد ما أخذ لأنه عين ماله ولو وطئها المشتري لا يمنع الوطء الأخذ بخلاف الاعتصار وهبة الثواب لتعين الضرر هاهنا قال ابن القاسم: إذا رده المشتري بعيب لم يقبض ثمنه من البائع ولو وجد ثمنه بعينه بأن يكون الثمن كتابا أو طعاما أو نحوهما فهو أحق به وقال سحنون: إذا فسخ البيع في البيع الفاسد وفلس البائع فالمتباع أحق بالسلعة حتى يستوفي ثمنها لأنها عين ماله وقال محمد: لا يكون أحق كالرد بالعيب والخلاف في الرد بالعيب قال بعض القرويين لو أخذ سلعة بدين أخذا فاسدا لا يكون أحق بها قد يمكن أن يكون تأخيره لمكان ما أخذ منه فوجب أن يكون أحق بها لأنه ترك الطلب حين الملاء لظنه الوفاء بما أخذ واختلف في المحال

بثمن السلعة هل يكون أحق كأصله أم لا لأنه لم يبع شيئا واختار محمد الأول على قاعدته أن من فدى شيئا قام مقامه وعند ابن القاسم وأصبغ لا يقوم مقامه وفي الإقالة أيضا خلاف قال اللخمي: إذا كانت السلعة من قرض ففي الموازية لا يكون أحق لأن الحديث إنما جاء في البيع وقال الأصيلي أحق كالبيع ولو اشترى رجل الدين الذي هو ثمن السلعة ثم فلس المشتري للسلعة لم يكن مشتري الدين أحق ولو تصدق بالدين لكان المتصدق عليه أحق فإن باع ثمرة مزهية ووقع الفلس بعد يبسها فهل يكون أحق بها؟ خلاف عن مالك وأحق بها أحسن لأنها عين ماله ولأنها ضمان البائع حتى تصير إلى اليبس

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods when a defect is found after the buyer's bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3297

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Reclaiming Goods with Defects or Transformations

وفي الجواهر: الخلاف مبني على أصلين: أحدهما الأخذ هل هو نقض للبيع من أصله أو ابتداء للبيع؟ فعلى الأول يصح الأخذ وعلى الثاني يختلف فيه بناء على أصل آخر وهو ما أدت إليه الأحكام من الذرائع هل يعتبر أو لا؟ قال اللخمي: وإذا وجد المشتري عيبا بالمبيع فلم يسترجع حتى فلس البائع فاختلف هل يكون أحق به يرده ويباع له أو يكون أسوة وعلى أنه أسوة قيل يخير بين حبسه ولا شيء له من العيب أو يرد ويحاص وقيل له حبسه ويرجع بقيمة العيب لتضرره بالرد والمحاصة وهو أبين وإن كان البيع فاسدا ولم يقبض الثمن حتى فلس المشتري فإن لم يفت رد البيع وإن

فات بحوالة سوق أوعيب فللبائع أخذه أو يحاص بالقيمة ولو قبض البائع الثمن ثم فلس قبل فوت السلعة اختلف هل يكون المشتري أحق بها أو تباع \ له في ثمنه أو يكون أسوة وعلى القول الآخر يخير بين الرد والمحاصة بثمنه أو يمسك وتكون عليه القيمة أو يقاص الثمن ومتى نقص المبيع بفعل آدمي وأخذ له أرش ثم ذهب ذلك العيب كالموضحة أخذ المبيع دون الأرش لعدم النقص قال محمد: فإن يعد لقيمته رده وأخذ الباقي بما ينوبه من الثمن يوم البيع وحاصص بنقص الجناية كساعتين وجدت إحداهما فإن نقصت بآفة سماوية فلمالك قولان: أخذ الباقي بجميع الثمن أو يحاصص ويأخذها بقيمتها أو يحاص بالثمن فإن كان من سبب المشتري كالثوب يخلق فخلاف تقدم نقله والقياس فيه فض الثمن على الذاهب والباقي وسقط ما ينوب الموجود ويضرب بما ينوب الذاهب لأنه شيء قبضه منه ويختلف إذا هرم العبد عنده هل يكون له أخذه قياسا على وجدان العيب بعد الهرم هل يكون ذلك فوتا أو لا؟ وعلى القول بأخذه يختلف هل يضرب بما نقص كما قيل في العيب؟ وكبر الصغير فوت وكل ما يمنع من الرد بالعيب فإنه يمنع الأخذ في الفلس

Mas'alah: What are the conditions for the seller's right to reclaim the consideration in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3298

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Conditions for Reclaiming Goods

وللمعوض شرطان: وجوده في ملك المفلس فلو هلك أو خرج عن ملكه بكتابة فلا رجوع والثاني عدم التغير فلو زرعت الحنطة أو خلط

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim offspring of a slave woman or livestock in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3298

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Effect of Increase or Decrease on Reclaimed Goods

3 - (فرع) في الكتاب: إذا ولدت الأمة عنده ثم مات وبقي ولدها ثم فلس فللبائع المحاصة بجميع الثمن أو أخذ الولد بجميع دينه لأنه نشأ عن ماله وليس بعض المبيع حتى يتقسط الثمن بإعساره إلا أن يعطيه الغرماء جميع الثمن فيأخذوا الولد لاندفاع الضرر ولو وجد الأمة أو الغنم تناسلت فله أخذ الأولاد كالرد بالعيب والغلة للمبتاع كصوف جزه ولبن حلبه وثمرة جناها إلا أن يكون الصوف يوم الشراء على ظهور الغنم قد تم وفي النخل ثمر مؤبر فهو كالمبيع له أخذه وقال غيره: إن جد تلك الثمرة وجز ذلك الصوف فهما كالغلة لأن أصلهما غلة وفي النكت يستوي بيع الولد وموته بخلاف الأم لأنه بيع قال التونسي لم يذكر إذا أخذ الصوف هل يغرم الجزاز أم لا وإذا أخذ الثمر في رؤس النخل دفع السقي والعلاج وفيه اختلاف وإذا بيعت وحدها بغير أصل بعد زهوها ثم فلس بعد يبسها فقيل يأخذها لأنها معينة قال ابن يونس قال في العتبية: سواء ماتت الأم وبقي الولد أو مات الولد

وبقيت الأم لا يأخذ الباقي إلا بجميع الثمن أو يترك ويحاص وإن باع المشتري ولد الأمة أو الفرس أو غيرهما يأخذ بجميع الثمن أو يحاص لأن الأم هي المبيعة والولد كالغلة وإن باع الأم قسم الثمن عليهما وأخذ الولد بحصته ويحاص بحصة الأم قاله كله ابن القاسم قال غير واحد: يقوم الولد اليوم أن لو كان يوم العقد فتصرف حصته قال ابن القاسم: ولو قتل أحدهما فأخذ له عقل فهو كالموت ولو باعها بولدها كانا

كسلعتين بيعتا في صفقة لي ما وجد منهما قاله مالك قال ابن القاسم: والرد بالعيب بخلاف الفلس ولو باع الولد المتولد عنده ورد الأم بعيب لم يكن له ذلك إلا أن يرد معها أثمانهما ولو باع الأمة وبقي الولد ثم ظهر على عيب كان بها لم يرجع بشيء إلا أن يرجع عليه أو يرجع إليه وقال يحيى في التفليس: إن جذ المشتري تمرا رد ملكيته أو رطبا رد قيمته يريد إذا فات وله أجرة سقيه وعلاجه قال ابن حبيب: لا نفقة له لأنه إنما أنفق على ماله وما أصابه منه قال ابن يونس: وإنما يصح قول يحيى هذا في الرد بالعيب وأما في التفليس فلا يكون للبائع مثلها ولا قيمتها لأن عين شيئه قد ذهب فيتعين الثمن ويحاص بما ينوب الثمرة قال ابن القاسم: لو اشترى غنما عليها صوف ثائرة فجزه وباعه فيأخذ البائع الغنم ويقوم الصوف بقدره من الرقاب يوم البيع لا بما بيع فيحاص الغرماء بذلك ولو باع شجرا بلا ثمر أو فيها ثمر لم يوبر فهو للبائع أو أبر فللمبتاع وإذا جذ الثمرة افترق المأبور عن غيره عند ابن القاسم المأبور للبائع أخذه وغيره كالغلة لا ترد وإن ابتاع دارا فدخلت غلتها لم تكن غلتها له وفي العتبية: ما اكتسب العبد عند المبتاع فلم ينتزعه حتى فلس فللبائع أخذه وعن ابن القاسم إذا ابتاع عبدا بماله إلى أجل فذهب ماله بانتزاع من السيد أو استهلاك من العبد أو غيره فإن أخذ العبد فلا شيء له غيره أو يتركه ويحاص وإن هلك العبد وبقي المال فليس له أخذ المال وهو أسوة الغرماء لضعف المال العبد

وقد قال مالك: إن ذهب مال العبد في الثلاث لا يرد بذلك ويرد بالعيب ولا شيء عليه من المال إلا أن يكون انتزعه منه وعن مالك إذا باع ثمر حائط [برطب] فييس في النخل عند المشتري لا يأخذه البائع لأنه أعطى رطبا وأخذ ثمرا يحرم يدا بيد فكيف إلى أجل وقال أشهب: له أخذه إلا أن يعطيه الغرماء الثمن على القاعدة لأن هذا أمر أدت إليه الأحكام وهو عين شيئه كما يمتنع بيع الآبق ويأخذ العبد إذا أبق

قال وكذلك القمح يطحن والشاة تذبح والزبد يعمل سمنا ونحوه يمنع أخذه كالرطب بتمر لأنه قمح بدقيق وزبد بسمن وفي الجواهر عن الشيخ أبي القاسم السيوري: إذا ولدت الأمة له أخذ الباقي منهما بحسابه

Mas'alah: What is the ruling on liability for sold or damaged property in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3317

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Reclaiming Goods with Defects or Transformations

لا سبب لهم في هلاكه وما باعوه بلا محاباة فإنما عليهم الثمن وما جني عليه عندهم فلهم أجمعين أرش ذلك كانت القسمة بأنفسهم أو بحاكم وقاله كله مالك وابن القاسم قال ابن القاسم: ولو كان القاضي أمر ببيع الرقيق الوصي أو وصي الوصي إليه فاشترى الورثة منهم كغيرهم ولم يكن يمضي القسمة ضمن بعضهم لبعض ما فات واتبعهم الغرماء بالأثمان ولو كان قسمة لم يتبعوا قال أصبغ: لا أرى ذلك وقسمتهم وقسمة السلطان أو الوصي سواء لقول مالك قال في الحالفة بعتق أمتها فباعتها ثم ورثتها هي وإخوتها فاشترتها في حظها ثم فعلت المحلوف عليه لم تحنث إن كان قدر ميراثها وشراؤها كالقسمة

Mas'alah: What is the ruling on a debtor having intercourse with a slave woman he manumitted?

Al-Dhakhirah, p. 4339

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property > Reclaiming Goods with Defects or Transformations

ولا يطأ أمة رد عتقه فيها لأن الغريم إن أجاز عتقه أو أيسر قبل أن تباع عتقه

BAB 6

باب حبس المدين
The Chapter on Detention of the Debtor

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on granting a deferment to a debtor until a specific time?

[Al-Dhakhirah, p. 3276]

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Debtor's Request for Deferment and Delay

3 - (فرع) قال قال ابن القاسم إذا قال لك في دينك الحال أنظرني إلى الصوم فقلت أنظرك إلى أن يتهيأ لك فإن أشهدت له بذلك لزمك وإلا فتحلف ما أردت إلا أن يتهيأ له ما بينه وبين الصوم قال أصبغ وليس لك قبل الصوم طلب إذا لم يتهيأ

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who has not proven insolvency?

[Al-Dhakhirah, p. 3318]

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Imprisonment of Solvent vs. Insolvent Debtors

الحكم التاسع حبسه إذا لم يثبت إعساره وفي الكتاب لا يحبس إلا المالئ المتهم بتغييب ماله وإلا فيستبرأ وللحاكم حبسه قدر استبرائه أو يأخذ له حميلا فإذا ظهرت براءته أطلق ومتى تبين عدم الملئ أو المتهم أطلق من غير تحديد ولا يلازمه رب الدين وقاله (ش) خلافا (ح) وكذلك وافقنا (ش) في سماع بينة الإعسار في الحال وقال (ح) حتى يحبس مدة يغلب على ظن الحاكم عدم ماله ولو كان له مال لظهر وجوابه أن البينة لا تسمع إلا إذا كان تعلم حاله بالخبرة الباطنة فلا

معنى لحبسه ووافقنا ابن حنبل في جميع ذلك ويحبس أحد الزوجين لصاحبه والولد بدين أبويه ولا يحبسان له أنه عقوق ولا يحلف الأب فإن استحلفه فهو جرحة على

الابن ويحبس الجد والأقارب والنساء والعبيد والذمة والسيد في دين مكاتبه ولا يحبس المكاتب بالعجز عن الكتابة لأنها ليست في الذمة ولكن يتلوم له وفي التنبيهات: الإلداد واللداد: الخصومة قال الله تعالى {وتنذر به قوما لدا} من لديدي الوادي وهما جانباه كأنه يرجع من جانب إلى جانب لما كان يرجع من حجة إلى حجة وقيل من لديدي الفم وهما جانباه لإعمالها في الكلام في الخصومة أو من التلدد وهو التحير لأنه يحير صاحبه بحجته وقوله حميلا بالوجه لا بالمال ويقضى على صاحب الدين به والمتهم بإخفاء المال حميلا بالمال دون الوجه إلا أن يحتاج للخروج من السجن لمنافعه ويرجع فيؤخذ بالوجه فقط ومن عرف بالناض لا يؤجل ساعة ويؤجل صاحب العروض ما يبيع عروضه على حالها وهو ظاهر الروايات نفيا للضرر عنه وقيل تباع بحينها تغليبا لحق الطالب وغير المعروف بالناض في تحليفه على إخفاء الناض قولان للمتأخرين وقيل إن كان من التجار حلف وإلا فلا مبني على مشروعية يمين التهم وعن ابن القاسم لا يلزمه حميل حتى يبيع ولا يسجن وأكثرهم على الحميل والسجن وقاله سحنون وفي النكت: أصل السجن إجماع الأمة وقوله تعالى {ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما} فإذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف كان له حبسه والحبس ثلاثة: حبس التلوم والاختبار إذا لم يتهم في تغييب المال وللتهمة أو اللداد فحتى يتبين عدمه ولأنه نفى معلوما له فحتى يخرج ذلك المال ويعطي الدين قال عبد الملك: المجهول العدم أو المتهم بتغييب

ماله أقل حبسه في الدريهمات اليسيرة نصف الشهر ولا يحبس في كثير المال أكثر من أربعة أشهر وفي المتوسط شهران لأن ثلث العام اعتبر في الإيلاء فلا يزاد عليه قال بعض شيوخنا: لا يحبس الوالد إلا في نفقة الولد الصغير لأن ذلك للحاكم لا

للصغير فلا عقوق قال صاحب المقدمات حبس التلوم والاختبار هو الذي قال فيه عبد الملك في الدريهمات نصف شهر وفي الكثير أربعة أشهر وفي المتوسط شهران وأما المليء المتهم فحتى يثبت عدمه فيحلف ويسرح وأما من أخذ أموال الناس وقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه فأبدا حتى يؤدي أو يموت في الحبس وقال سحنون يضرب بالدرة المرة بعد المرة حتى يؤدي أو يموت لأنه الجاني على نفسه وقاله مالك والقضاء عليه في هؤلاء الذين يرضون بالسجن ليأكلوا أموال الناس ولا يليق خلاف هذا وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ولا يمكن الملد المتهم من إعطاء حميل غلا حميلا فلزمه الغريم ولا يسقط الغرم عنه إثبات الملطوب العدم وإن أقام بينة بالعدم لم يترك قاله سحنون وإن سائل الطالب أن يعذر إليه في الشهود فيعاد للسجن إن قدح في البينة ويستحلف إن لم يقدح ثم يسجن وليس قوله مخالفا لقول ابن القاسم قال ابن يونس قال محمد قال مالك: إذا شهدت بينة أنه احتج (كذا) يحبس ولا يعجل سراجه وكيف يعرفون أنه لا شيء عنده؟ وفي التلقين وفي الجواهر: مدة الحبس غير مقدرة بل لاجتهاد الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on granting a debtor a delay when he requests it?

Al-Dhakhirah, p. 3320

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Debtor's Request for Deferment and Delay

3 - (فرع) في الجواهر: من حل دينه فسأل التأخير ووعد بالقضاء قال عبد المالك: يؤخره الإمام حسبما يرجى له ولا يعجل عليه وفي كتاب سحنون: إن سأل أن يؤخر اليوم ونحوه ويعطي حميلا بالمال فعل

Mas'alah: Can a guardian or father be imprisoned for debts owed by orphans or children?

Al-Dhakhirah, p. 3321

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Imprisonment of Guardians and Relatives for Debt

3 - (فرع) في المقدمات: يحبس الوصي فيما على الأيتام إن كان في يده لهم مال وكذلك الأب إن كان عنده مال ابنه لم يعلم نفاده لادعائه خلاف الظاهر قاله ابن عبد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on delaying a debtor who promises to pay and disputes over ability to pay?

Al-Dhakhirah, p. 3321

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Debtor's Request for Deferment and Delay

3 - (فرع) قال: وليس لمن قال لا شيء لي أما من قال أخروني ووعد بالقضاء أخر قدر ما يرجى له فإن تنازعا في القدرة على الناض إن حقق الدعوى حلف اتفاق وإلا فعلى الخلاف في يمين المتهم فإن نكل حلف الطالب ولم يؤخذ المطلوب قليلا ولا كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on searching a debtor's house for assets?

Al-Dhakhirah, p. 3321

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Searching

Debtor's Assets and House

3 – (فرع) قال: فإن طلب تفتيش دره فللمتأخرين قولان وما وجد في داره فهو ملكه حتى يثبت خلافه

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a debtor before releasing him from prison?

Al-Dhakhirah, p. 3321

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Release from Imprisonment and Oaths

3 – (فرع) قال إذا ثبت عدم الغريم أو انقضاء أمد سجه فلا يطلق حتى يستحلف ماله مال ظاهر ولا باطن ولئن وجد مالا ليؤدين إليه حقه ويحلف مع ثبوت عدمه لأن الشهود إنما شهدوا له على العلم كالمستحق للعروض بشهادة الشهود يحلف ما باع ولا وهب لأن الشهود لم يشهدوا على القطع بل باستصحاب الملك فإذا حلف خلي سبيله حتى يتبين إفادته المال فإن طلب تحليفه بعد ذلك أنه لم يفد مالا لم يكن له ذلك لأنه قد استحلفه على ذلك ليلا يغشه باليمين في كل يوم وهذا فائدة قوله في اليمين لئن وجدت لوفيته حقه قال ابن يونس: كان أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – يستحلفان المعسر الذي لا يعلم له مال أنه ما يجد قضاء في فرض أو عرض وأنه إن وجد قضاء ليقضين ففي التحليف مصلحة الطالب

بالاستظهار ومصلحة المطلوب بامتناع تحليفه بعد ذلك قال اللخمي: واليمين على من عرف ملاؤه في الجامع

Mas'alah: How are conflicting testimonies of solvency and insolvency resolved in debtor imprisonment?

Al-Dhakhirah, p. 3322

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Conflicting Claims and Multiple Creditors

3 - (فرع) قال فإن شهد بينتان بعدمه وملائه ولم تعين البينة مالا ففي أحكام ابن زياد تقدم بينة الملاء وإن كانوا أقل عدالة ويحبس بشهادتهم حتى يشهد أنه أعدم بعد ذلك وهو بعيد والصحيح رواية أبي زيد أن ذلك تكاذب وتقدم بينة العدم لأنها أثبت حكما فيحلف ويسرح الأخرى نفت الحكم وإنما تقدم بينة الملاء إذا تعارضتا بعد تحليفه وتسريحه لأها أثبتت حكما وهو سجنه وروى أبو زيد: تسقط البينتان إذا استوتا في العدالة ثم إن كان متهما حبس حتى يأتي ببينة على العدم أعدل من بينة الملاء وإن كان إنما سجن تلوما أطلق

Mas'alah: What are the rules for a debtor's release from prison for religious obligations in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3322

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Release from Imprisonment and Oaths

3 - (فرع) قال التونسي: لا يخرج المحبوس للجمعة ولا العيدين قاله ابن عبد الحكم واستحسن إذا اشتد المرض بأبويه أو ولده أو أخيه من يقرب من قرابته وخيف عليه الموت أن يخرج فيسلم عليه ويؤخذ منه حميل بوجهه ولا يفعل ذلك في غيرهم من القرابات ولا يخرج لحجة الإسلام لتقدم الدين على الحج ولو أحرم

بحج أو عمرة أو نذر فحنث فقيم عليه بدين حبس وبقي على إحرامه ولو ثبت الدين يوم نزوله بمكة أو منى أو عرفة استحب أن يؤخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج ثم يحبس بعد النفر الأول ولا يخرج ليعين على العدو إلا أن يخاف عليه الأسر أو القتل بموضعه فيخرج إلى غيره ويخرج لحد القذف لتقدم الأعراض على الأموال ثم يرد ولا يخرج إنه مرض إلا أن يذهب عقله فيخرج بحميل حتى يعود عقله ويحبس النساء على حدة وفي النوادر: يمنع المحبوس ممن يسلم عليه ويحدثه وإن اشتد مرضه واحتاج إلى أمة مباشرة جعلت معه حيث يجوز ذلك وإن حبس الزوجان لا يفرقان إن كان الحبس خاليا وإلا

فرقا ولا يفرق الأب من ابنه ولا غيره من القرابات بخلاف المرأة لعظم النفع بها وإذا أقر في الحبس أنه أجر نفسه ليسافر مع رجل لم يخرج لذلك ولو قامت بينة وللمطالب فسخ الإجارة للسجن لأنه بحكم حاكم بخلاف غيره وإذ أراد الزوج السفر بامرأته فأقرت بدين فأراد الغريم حبسها في هذا البلد حبست في البينة والإقرار إلا أن تتهم

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor who proves insolvency after imprisonment?

Al-Dhakhirah, p. 3323

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Release from Imprisonment and Oaths

3 - (فرع) قال: إذا حبس حتى يثبت فقره ثم أتى بحمل (له) ذلك عند ابن القاسم لثبوت الإعسار ومنع سحنون لأن السجن أقرب لحصول الحق وإذا غاب المتحمل

عنه وأثبت الحميل فقر الغريم برئ من الحمالة

Mas'alah: Can a father be imprisoned for debt or maintenance owed to his child?

Al-Dhakhirah, p. 3324

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Imprisonment of Guardians and Relatives for Debt

3 - (فرع) قال يحبس الوالد للولد في صورتين: نفقة الولد الصغير ودين على الولد وله مال في يديه إذا ألد عن تسليمه إلا أن يكون المال عينا ولو مال ظاهر يقدر على الأخذ منه فيؤخذ ولا يحبس وإن ادعى الفقر كلف إثبات ذلك من غير حبس بخلاف الأجنبي ويسأل عنه بخلاف إن علم لدده والمال كثير ولم يوجد مال ظاهر يقضي منه حبس وإن أشكل أمره أو كان المطلوب يسيرا أو له قدر وهو حقير في كسب الابن واختلف في تحليفه له وحده إن قذفه وفي القصاص إن قطعه أو قتله ففي المدونة لا يحلف وفي الموازية وهو بذلك عاق وترد

Mas'alah: What is the ruling on granting a solvent debtor a delay to produce cash?

Al-Dhakhirah, p. 3325

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Debtor's Request for Deferment and Delay

3 - (فرع) قال: إذا أقر بالملاء ولد عن القضاء فإن وجد له مال ظاهر قضي منه إذا سجن وإذا سأل الصبر لإحضار الناض وقال ليس لي ناض أمهل واختلف في حد

التأخير وأخذ الحميل وتحليفه على العجز الآن فقال سحنون: يؤخر اليوم ويعطي حميلا وإلا سجن وقال عبد الملك: ذلك على قدر المطلوب من غير

تحديد قاله مالك وقال يجتهد في ذلك الحاكم ويؤخر المليء نحو الخمسة الأيام ولم يلزمه حميلا وهو أحسن ومتى أشكل الأمر لا يحمل على اللدد وإن قدر على القضاء من يومه بيع ما شق عليه بيعه وخروجه من ملكه كعبده التاجر ومركوبه وما يدركه من بيعه مضرة أو معرة لم يلزمه بيعه لأن الشأن من غير ذلك قاله مالك

Mas'alah: How is imprisonment handled when multiple creditors have conflicting claims?

Al-Dhakhirah, p. 3326

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Conflicting Claims and Multiple Creditors

3 - (فرع) في الكتاب إذا أراد بعضهم حبسه وقال غيره دعه يسعى حبس لمن أراد حبسه إن تبين لدده لأن حق الطالب مستقل قال ابن يونس في الموازية: إن قل دين طالب السجن وكثر دين غيره خير صاحب لكثير بين دفع اليسير لصاحبه وبين أن يباع له مما بيده ما يوفي بدينه وإن أتى على جميعه فمن شاء حاصص مع هذا القائم ومن أخر فلا حصاص له وإذا سجن لمن قام وله دين وعروض أكثر من دين من قام فلا يفلس ولا يقضى إلا لمن حل دينه ثم لو تلف ما بقي بيده وثم غريم فلا يرجع على من أخذ حقه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on set-off and priority of creditors in deferred sales?

Al-Dhakhirah, p. 1872

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

(فرع) قال صاحب المقدمات إذا اشتراها للأجل فالحكم يوجب المقاصة عند الأجل وما لم يتقاصا فالثمن لكل واحد منهما في ذمة صاحبه ولا يكون أحدهما أحق بما عليه من غرماء صاحبه إن فلس عند الأجل خلافا لأشهب فعلى رأي ابن القاسم إن فلس المشتري الأول تحاص غرماؤه مع المشتري الثاني بما عليه وإن فلس الثاني كان الأول أحق بالسلعة إلا أن يدفع الغرماء الثمن

Mas'alah: Why is giving respite to a debtor greater in reward than charity?

Al-Dhakhirah, p. 2157

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

تنبيه وقعت في باب القرض نادرة وهي أن القاعدة أن ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب وإنظار المعسر بالدين واجب لقوله تعالى {وأن تصدقوا خير لكم} ولأن الإبرار متضمن لمصلحة الإنظار وزيادة فلذلك كان أعظم ثوابا منه ولأن الأصل في كثرة الثواب والعقاب كثرة المصالح والمفاسد وقلتها

Mas'alah: Does the master have priority over other creditors regarding the slave's trading capital?

Al-Dhakhirah, p. 2177

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Partnerships

فرع قال: لا يحاص السيد غرماء عبده بما دفع إليه من المال لأنه لم يدخل على أن ذلك المال دين عليه بخلاف الغرماء إلا أن يعامله بعد ذلك فيسلفه أو يبايعه بغير محاباة فيحاص بذلك فيما دفع إليه ن المال للتجارة وفي مال العبد لأنه دخل على المداينة كالغرماء فإن رهنه العبد رهنا فهو أحق به وإن باعه سلعة بما لايشبه كثرة فالغرماء أحق منه قال ابن يونس: قال يحيى ابن عمر: ويضرب معهم بقيمة السلعة وتسقط المحاباة وإن فلس وفي يده مال للسيد لم يتجر فيه فالسيد أحق به بخلاف ما اتجر به لأنه غير ماله كالبائع يجد سلعته وما وهب للمأذون وقد اغترقه الدين فللغرماء دون السيد لأن إذنه في التجارة يتسلط على ما لا يكون ملكا له والسيد أحق بكسبه وعمل يديه وأرش جراحه وقيمته إن قتل لأنه ناشئ من عين ماله وإنما يكون الدين فيما وهب له أو تصدق به عليه أو أوصى له به فيقبله العبد وقد تقدم خلاف عبد الحق في الهبة

Mas'alah: Is the master entitled to reclaim a specific item sold to a bankrupt slave?

Al-Dhakhirah, p. 2177

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

فرع في الكتاب: إذا باعه سلعة معينة ففلس العبد فسيده أحق بها إلا أن يدفع

الغرماء ماله على قاعدة التفليس فإن أسلم له أو لأجنبي دنانير في طعام ثم فلس فهو أحق بعينها من الغرماء إن شهد بعينها بينة لم تفارقه قال صاحب النكت: قيل: اشتراط هاهنا عدم مفارة البينة فلو فارقت ثم شهدت بأعيانها لا يحكم بأعيانها بخلاف من استحق دنانير تقبل شهادتهم وإن غاب عليها لأنه غير راض بالدفع

بخلاف الأول

Mas'alah: Can creditors reject a settlement made by a debtor who committed injury?

Al-Dhakhirah, p. 2203

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

فرع في الكتاب: لغرماء جاني العبد رد مصالحته إذا أحاط الدين بماله لاستحقاقهم إياه بالدين

Mas'alah: Are the necessities of the body given priority over creditors in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2203

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

سؤال: ضرورات الجسد مقدمة على الغرماء في القوت والكسوة وهاهنا قدمت الغرماء على بقاء الجسد جوابه: أنه هاهنا ظالم بالجناية فلا يضر الغرماء بظلمه وثم معذور فقدم البدن على مال الغير كالضرر بالمجاعة

Mas'alah: What is the ruling if the partner who collected becomes bankrupt?

Al-Dhakhirah, p. 2222

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Partnerships

فرع قال لو فلس الشريك كان المقتضي أحق بنصيبه الذي يستحقه من غرمائه لأن

حقه متعلق بذلك الدين وإن هلك ما على الغريم لم يكن له شيء

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's priority in bankruptcy and rent for camels?

Al-Dhakhirah, p. 2324

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Leases: Lessor's Priority

نصف المنقود إلا أن يعطيه الغرماء حصة بقية الستة وبقية النقد ويأخذ بقية السكنى قال اللخمي: ولو دفع أحد الغرماء ذلك من ماله فهو أحق بما يباع به ذلك من السكنى حتى يستوفي ما دفع وفي الكتاب: إذا فلست فالجمال أولى بالمتاع حتى يقبض كراءه لأنه كالرهن في القبض وللغرماء كراء الإبل في مثل كرائك سرت قليلا أو كثيرا ركبت أم لا وقد قبض المتاع وكذلك الصناع قال ابن يونس: فإن لم يقبض المتاع لم يكن للغرماء كراء الإبل إذا دفعت الكراء وإلا أجبر الجمال في فسخ الكراء (ومحاصصتهم كالصناع فإن فلس الجمال وقد قبضت الإبل فأنت أحق وإن لم تقبض شيئا في غير المعينة فأنت أسوة الغرماء تحاصص بقيمة كرائك يوم الحصاص) ولا على ما أكريت قال محمد: وسواء نقدت أم لا غير أنك إذا نقدت اتبعته ببقية الحملة بعد الحصاص إن حصل لك نصف الكراء اتبعته بالنصف

Mas'alah: What happens to musaqah when the owner becomes bankrupt in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2519

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Leases: Lessor's Priority

فرع - قال إذا فلست لم تفسخ المساقاة عمل أم لا ويبيعه الغرماء على أن هذا

مساقيه لتعلق حق العامل قبل الغرماء قال ابن يونس منع غيره بيع الغرماء له وتوقف حتى يرضى العامل بتركه لأنه بيع له واستثناء ثمرة للعامل وقال سحنون إنما يجوز بيعه إذا كانت المساقاة سنة بجواز بيع الربع والحوائط على أن

Mas'alah: Who has priority over the fruit in case of bankruptcy or death of the owner?

Al-Dhakhirah, p. 2520

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

يقبضها بعد سنة والأجير بدراهم على السقي أحق بالثمرة في الفلس لأنه كالبائع لما تولد عن منافعه والأرض قائمة له فهو أحق بما لسلعته في البيع وهو في الموت أسوة الغرماء

Mas'alah: What is the ruling when some creditors are paid from the estate and the remaining assets are lost?

Al-Dhakhirah, p. 2929

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

وإذا قضى بعض الغرماء من التركة وبقي ما يفي ببقية الدين جاز فإن تلف باقي المال فلا شيء لباقي الغرماء عليه ولا على الذين أخذوه

Mas'alah: What is the ruling when a late-arriving creditor was unaware of the debt?

Al-Dhakhirah, p. 2929

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

وإذا لم يكن عالما ولا الميت موصوفا بالدين فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against heirs and other creditors after division?

Al-Dhakhirah, p. 3008

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

(فرع) قال صاحب المقدمات طروء الغريم على الغرماء والورثة ينظر ان كان فيهما أخذه الورثة كفاف الغريم الطاريء رجع عليهم على ما تقدم من رجوع الغريم على الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling part of the estate when a debt is attached to it?

Al-Dhakhirah, p. 3009

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

(فرع) في النوادر عن مالك التركة ألف والدين مائتان باع وارث بعض التركة رد بيعه لتعلق الدين بالجميع تعلق الرهان وقال سحنون ينفذ إن وفى الباقي الدين وقد قال مالك إن حلف بحرية رقيقه ليقضين دينه إلى شهر فهو ممنوع من بيعهم لتعلق حق الحرية لهم فإن باعهم وقضى الدين قبل الأجل نفذ البيع لأن ما من أجله يرد البيع فقد زال بالقضاء

Mas'alah: What is the definition and basis of bankruptcy in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3273

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

(كتاب التفليس وديون الميت) وفيه نظران:

Mas'alah: What is the linguistic derivation and meaning of bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3273

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

النظر الأول: في التفليس وهو مشتق من الفلوس التي هي أحط النقود كأن الإنسان لم يترك له شيئا يتصرف فيه إلا التافه من ماله والمديان من الدين أي الطاعة دان له إذا طاع وفي الحديث: الكيس من دان نفسه أي أذلها والدين مذلة والدين ماله أجل والقرض مالا أجل له ثم استعمل في الجميع قاله صاحب التنبيهات ويتمهد هذا النظر بتلخيص السبب وأحكامه

Mas'alah: What is the cause for declaring bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3273

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

القسم الأول: السبب وفي الجواهر هو التماس الغرماء أو بعضهم الحجر في الديون الحالة الزائدة على قدر مال المديان وأصله ما في مسلم: أصيب رجل على عهد

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك ولم يزد – صلى الله عليه وسلم – على خلع ماله لهم ولم يحبسه ولم يبعه ولم يستسعه خلافا لابن حنبل في استسعائه ولقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} وقال شريح: يحبس والآية إنما وردت عنده في الربا لو كان كذلك لقال تعالى ذا عسرة – بالنصب – حتى يعود الضمير على المرابي وما قرئي إلا بالرفع أي إن وجد ذو

Mas'alah: What are the three types of debtors regarding delay in payment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3274

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

3 – (فرع) قال: الغرماء ثلاثة غني مطله حرام لقوله – صلى الله عليه وسلم – "مطل الغني ظلم" ومعسر وهو أعسر من العدم فكل معدم معسر من غير عكس فالمعسر الذي ليس بمعدم من يضره تعجيل القضاء فتأخيره مندوب ومطله هو وهو مجتهد في الأداء غير حرام قاله شيوخ قرطبة وقالوا لا يلزم بيع عروضه وعقاره في الحال تدل الروايات بخلاف ما أفتى به فقهاء الأندلس من التوكيل عليه وإلزامه تعجيل البيع والمعسر المعدم يجب إنظاره

Mas'alah: Is a debtor presumed able to pay until proven otherwise in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3274

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

3 - (فرع) قال الغريم محمول على الأداء حتى يتبين عدمه في دين المعاوضة وغيره لأن الغالب على الناس الكسب والتحصيل ويجري عندي في الدين الذي لم يأخذ له عوضا خلاف من مسألة الغائب عن امرأته ثم يطلبه بالنفقة

Mas'alah: Are creditors required to prove the debtor's insolvency in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3275

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

3 - (فرع) في الجواهر: لا يكلف الغرماء حجة على عدم غريمهم ويقول على أنه لو كان لظهر ما استقاضة الحجر ويكفي طلب البعض للحجر وإن كره الآخرون وقاله ابن حنبل و (ش) خلافا (ح)

Mas'alah: Can a creditor with a due debt seek bankruptcy if the debtor has only enough for that debt in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3275

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

3 - (فرع) قال صاحب النكت قال بعض شيوخنا: إذا قام صاحب الدين الحال دون صاحب المؤجل بطلب التفليس وبيد المطلوب كفاف الحال فلس حتى يكون بيده

فضلة عنه لأن من حق المؤجل إذا لم يجد فضلة أن يقول خربت الذمة قال التونسي: يريد بالفضلة ما يمكن المعاملة به يؤدي ما عليه منه قال اللخمي: إذا كان ما في يديه كفافا لمن حل دينه وله مؤجل مثل المؤجل الذي عليه في العدد والأجل على موسر أو يحل دينه قبله أو بعده وهو أكثر عددا فإن بيع الآن وفى وأجل دينه قبل وهو أقل ويرجى بعد قبضه والتجربة أن يوفي ما عليه لم يفلس

والمعروف من المذهب إذا كان ماله وفاء بجميع دينه ولم يفلس وإلا فلس وفي الموازية: إن كان ما في يديه أكثر من حق من حل فيه لم يفلس وليس يحبس وإذا ظهر منه إتلاف وخشي صاحب المؤجل ألا يجد عند الأجل شيئا فله الحجر عليه ويحل دينه إلا أن يضمن له أو يجد ثقة يتجر ويحال بينه وبينه

Mas'alah: What is the ruling on declaring an absent debtor bankrupt?

Al-Dhakhirah, p. 3276

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

3 - (فرع) قال الطرطوشي: إن كان غائبا وله مال حاضر فعن مالك يفلس رواه ابن وهب ومطرف وروى ابن القاسم إن قربت غيبته كتب إليه وكشف عن أمره ليظهر ملاؤه من عدمه والبعيد الغيبة إن جهل حاله قال ابن القاسم لا يفلس لعدم تعين الضرر لأنه لا يدرى ما حدث عليه وقال أشهب يفلس وبمذهبنا قال (ش) وقال (ح) لا يحجر عليه فإن حجر عليه لم ينفذ حجره لأن الغائب له حجته لنا أن ضرر الغرماء قد ظهر فيعمل به كسائر الظواهر وفي النوادر إذا قال رجل للغائب عندي هذا المال قضى الحاكم الغرماء منه قال سحنون مواخذة له بإقراره ولو كان حاضرا ما تمكن

من رد هذا الإقرار لحق الغرماء فيه

Mas'alah: What is the ruling on creditors who sell a debtor's assets and then new creditors appear?

Al-Dhakhirah, p. 3276

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

3 - (فرع) في الجواهر: قال مالك إذا قام غرماؤه فمكنهم من ماله فباعوه وقسموه ثم داين آخرين لا يدخل الأولون معهم وتمكنه كتفليس السلطان ولو قاموا فلم يجدوا معه شيئا فتركوه فداينه آخرون ليس هذا بتفليس ويتحاص الأولون والآخرون بخلاف تفليس السلطان لأنه يبلغ من الكشف ما لا يبلغه الغرماء قال ولو عملت بلوغهم كشف السلطان رأيته تفليسه

Mas'alah: What are the ten rulings regarding the bankrupt person's assets and debts?

Al-Dhakhirah, p. 3277

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

له بغير موته من بيع عقار ونحوه وإنما استنظرك مخافة ذلك وإذا حل الصوم أخذته به وحلفت وأما التأخير المبهم إلى أن يتهيأ فإلى زمن التهيؤ إلا أن يكون ثم بساط في التأخير لزمن معين فلا يتجاوز

Mas'alah: What is the first ruling regarding collecting and selling the bankrupt's property?

Al-Dhakhirah, p. 3277

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

وأما أحكامه فعشرة: الحكم الأول: جمع ماله وبيعه وفي الكتاب من قام بدين على غائب ولعله كثير المداينة لغير من حضر بيع عرضه لمن حضر وليس كالميت في الاستيناء لاجتماع من يطرأ من غرمائه لبقاء ذمة هذا دون الميت قاله مالك وقال غيره يستأني كالميت إن كان معروفا بالدين لتوقع الضرر على الغائب من الغرماء فيهما قال التونسي قريب الغيبة لا يفلس وبعيدها مجهول الملاء ومعروفها لا يفلس عند ابن القاسم ولا يحل المؤجل من دينه ويأخذ من حل دينه ما حضر ويحاص فيه إن لم يف بالمؤجل ولا يكون واجد سلعته أحق بها لأن الأصل عدم التفليس وقال أشهب يفلس كالحاضر الغائب ماله قال أصبغ ويكتب تفليسه حيث هو قال وفيه نظر لأن أشهب إنما فلسه لإمكان تلف المال فإذا وصل إليه فكيف يحل عليه بقية المؤجل وقد ذهبت العلة؟ قال ابن يونس: تباع داره وخاتمه وسرجه وسلاحه ولا تباع ثياب جسده دون ثوبي جمعته إن كانت لهما قيمة وإلا فلا ويباع سريره وسيفه ورمحه ومصحفه دون كتب العلم في دين الميت والوارث غيره فيها سواء ممن هو لها أهل قاله سحنون وخالفه أبو محمد وغيره لأنها أعيان مقصودة بالأعواض كسائر المتمولات ولم تتمحض للقرب كالمساجد والربط قال صاحب المقدمات ولم يختلف في جواز بيع المصحف بخلاف كتب العلم قال ابن يونس: وليس لغرماء المفلس أن يواجروا أم ولده ويواجروا مدبره ويبيعوا كتابة مكاتبه لقبول ذلك للمعارضة وهي في حوزه ولا يجبر على اعتصار ما وهب لولده ولا أخذه شفعته ولا قبول هبته لقوله عليه السلام في حديث معاذ "خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك"

Mas'alah: What items of a bankrupt person can be sold to pay debts?

Al-Dhakhirah, p. 3278

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

وإذا اشترى أباه بيع في الدين لأن الدين مقدم على العتق وبر الوالدين بخلاف لو وهب له لانخرام مقصود الواهب بخلاف البائع إلا أن يجهل الواهب أنه أبوه فيباع لعدم قصده العتق في النوادر: الميراث كالشراء يباع أيضا ولو دبر ولد أمته الصغير ثم استدان وفلس لا تباع الأمة للتفرقة لكن تخارج ويأخذ الغرماء خرجها إلى مبلغ حد التفرقة فتباع ويباع منها بقدر الدين إلا أن يموت السيد قبل ذلك فتباع الأمة إن وفت الدين ويعتق ثلث المدبر وإن وفى بعضها عتق من باقيها وفي بقية مبلغ الثلث من ذلك إن لم يدع غير ذلك وإن كانت هي المدبرة فالجواب سواء قال سحنون: لا يجبر ورثة الذمي على بيع خمره وخنازيره وإن لم يرك غير ذلك بل يتربص الطالب فإن باعوا وصار مالا طلب وقضي له به وكذلك مركب بساحلنا فيه خمر وإن قالت امرأة المفلس هذه الجارية لي وصدقها وقال الغرماء بل له قال سحنون إن كانت في حيازة المرأة والزوج يقوم بها لم تصدق بعد التفليس وعلى المرأة البينة للتهمة في الحوز لها عن الغرماء ووافقنا (ش) في بيع داره وخادمه قال وإن كان محتاجا إليه وخالف ابن حنبل قال مالك: ويستاني بربعه الشهر والشهرين لتوقع الزيادة في الثمن مع الأمن عليه والعروض والحيوان مدة يسيرة والحيوان أسرع لقرب تغيره ولا يبيع السلطان إلا بالخيار ثلاثة أيام لتوقع الزيادة قال اللخمي: إلا أن يكون الربع أعظمها وتكون المبادرة إليه متعينة خشية الرجوع عنه فلا يؤخر والعادة أن يبيع القاضي بيع خيار وإن لم يشترط إلا أن يعلم المشتري تلك العادة فله القيام في تنجيز البيع أو الرد إن كره البقاء على الخيار قال ابن يونس: قال مالك: ويترك له ما يعيش به هو

وأهله الأيام وقال نحو الشهر وإن لم يوجد غيره ترك لأن الحياة مقدمة على مال الغير لأنه يجب على الغير إزالة ضرره بماله فأولى التأخير بما في الذمة وقال (ش) إن كان له كسب

Mas'alah: What maintenance is provided for the bankrupt and his family during the period of interdiction?

[Al-Dhakhirah, p. 3279]

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

فنفقته في كسبه وإلا ترك له ما يحتاجه إلى انفكاك الحجر عنه وقال ابن حنبل ينفق على الفلس ومن تلزمه نفقته بالمعروف إلى حين القسمة فإن كان يكتسب أنفق على نفسه وإن لم يكن له كسب أنفق عليه مدة الحجر وإن طالت كالميت يجهز وضرورة الحي أعظم لنا الحي مجبول على طلب الكسب والتسبب غالبا وحق الغريم متعين فيقدم والميت يتعين تجهيزه في ماله الحاضر وأيس من تحصيله لما آخر وأهله عندنا وزوجته وولده الصغار فيعطى نفقته وكسوته وكسوتهم لأن الغرماء عاملوه على ذلك وعنه لا تترك له كسوة زوجته لبعد ضرورتها عنه فلها طلب طلاق نفسها والصبر مدة بخلاف نفقته ونفقتها وفي الموازية إن بعث لها أحد الأمرين إما النفقة أو الطلاق فإن قال الرسول أوصلتها لأهله صدق مع يمينه ولهم أخذها من عياله إن قاموا بحدثان ذلك فإن تراخوا مدة تنفق في مثلها فلا شيء لهم لذهاب عين المال فإن قاموا بحدثان ذلك فقال أهله قضينا دينا في نفقة تقدمت لم يصدقوا وعليهم البينة إلا أن يأتوا على ذلك بلطخ أو برهان قال اللخمي: يجبر العامل على بيع قراض المفلس إن جاز بيعه وكذلك إن كان هو المفلس وفيه فضل وإن لم يجز البيع لم يجبر قال:

وأرى إن رضي الغرماء أن يضمنوا للعامل ما يربح في مثلها عند أوان البيع أن يمكنوا الآن من البيع ويدفعوا ذلك إليه وقت البيع فإن لم يربح في مثلها ذلك الوقت لم يكن له شيء وقال في كتاب محمد: إذا خرج العامل إلى بلد آخر بيع لغرماء المالك ولا يباع لغرمائه حتى يحضر المالك لأن غرماء المالك كالمالك وهو لو لقيه هناك له الانتزاع فكذلك غريمه وغريم العامل كالعامل والعامل ليس له الترك هناك بل عليه إعادته إلى موضع قبضه فلو علم أنه لم يسافر إلا رجاء الربح لم ينتزعه رب المال ولا الغرماء إلا بعد الرجوع وإن وجد قد اشترى بثمن ما باع لم يأخذوه منه حتى يقدم ربه وهو كالذي لم يحل بيعه وإن كان أخدم عنده لم يبع مرجعه كانت الخدمة حياة المخدم أو

Mas'alah: What types of property and debts of a bankrupt can be sold?

Al-Dhakhirah, p. 3280

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

سنين معلومة وإن أفلس المخدم كانت الخدمة كالعرض إن كانت معلومة العشر سنين ونحوها وإن كانت حياة المخدم أو المخدم بيع منها ما قرب السنة والسنتين وإن دارا ونقد كراءها بيعت تلك المنافع ويباع دينه المؤجل عينا أوعرضا أو طعاما من قرض ويؤخر إن كان من بيع حتى يحل أجله لامتناع بيع طعام السلم قبل قبضه ويؤخر بيع ما لم يبد صلاحه حتى يبدو صلاحه وتباع خدمة المعتق إلى أجل وإن طالت العشر سنين ونحوها ولا يباع مال مدبره ولا مال أم ولده ومعتقه إلى أجل لأنه ملك غيره وقال ابن كنانة: لا يترك للمفلس نفقة ولا كسوة لأن الأصل أن الغرماء وغيرهم سواء في مواساته وأرى أن يعتبر ما يترك له ثلث قدر المال الذي عليه

وعياله والسعر من الرخص والغلاء فإن ترك له نفقة الشهر في غلاء أو كثرة العيال أضر بالغرماء أو مع كثرة العيال ورخاء السعر لم يضر بهم وأما مع قلة ما في يديه فالخمسة الأيام والجمعة حسن ويصح أن لا يترك له شيء بأن يكون ذا صنعة تكفيه وقيل يترك للصانع النفقة اليسيرة خوف المرض وليس ببين لندرة المرض ولأن الغالب أن المفلس أخفى شيئا وراءه وفي النوادر: إذا كان يفضل عن إجارة نفسه شيء أخذ قاله ابن القاسم قال سحنون: والصناع إن أفلسوا وليس لهم مال أخذ فضل أجر عملهم قال اللخمي: وإذا أفلس العبد المأذون انتزع ما في يده كالحر وإن كان يؤدي لسيده خراجا في حال تجارته من ربحه مضى له ما أخذ أو من رأس ماله رد وإن كان صانعا يشتري الشيء ويصنعه فالغريم أحق بما في يديه ولا مقال على السيد فيما أخذ من الخراج مما قابل صنعته وإن كان عنده فضل أخذ منه وإن علم أنه كان على خسارة انتزع من السيد ما أخذ وإن أبقى السيد في يده شيئا من خراجه لم يأخذه الغريم وإن كان في يده مال وهب له أو تصدق به عليه أو أوصي له به قضي منه الدين إلا أن يشترط المعطي أن يتسع فيه العبد فلا يقضى منه

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt woman's dower when she marries?

Al-Dhakhirah, p. 3281

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

3 - (فرع) قال ابن يونس في المدونة: إذا فلست امرأة ثم تزوجت وأخذت مهرها ليس لغرمائها فيه قيام ليلا يبقى زوجها بغير جهاز إلا أن يكون الشيء الخفيف كالدينار

Mas'alah: Does the judge sell the bankrupt's property or order him to sell it?

Al-Dhakhirah, p. 3281

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

3 - (فرع) قال الطرطوشي: الحاكم عندنا يتولى بيع ماله وقاله (ش) وابن حنبل ويستحب حضوره لأنه أعلم بسلعه وميل الناس لمعاملته أكثر وقال (ح) لا يبيع الحاكم وإنما يأمر بالبيع ويحبسه حتى يبيع لنا أنه - صلى الله عليه وسلم - باع مال معاذ وقول عمر - رضي الله عنه - في حديث الأسيفع: إنا بائعو ماله غدا على رأس المهاجرين والأنصار فكان ذلك إجماعا وقياسا على الميت وعلى بدل أحد النقدين بالآخر فإنه ساعد عليه ولهم الفرق بأن الميت سقطت أهليته بخلاف الحي والنقدان في حكم الشيء الواحد بخلاف غيرهما احتجوا بقوله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} وبقوله عليه

Mas'alah: What are the rulings on interdiction and validity of the bankrupt's transactions?

Al-Dhakhirah, p. 3282

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effect of Bankruptcy on Sales and Contracts

السلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "وهذا لم تطب به نفسه وبالقياس على غير المفلس ولأن تصرفه لنفسه أتم من الغير ولأنه لو جاز له بيع ماله لجاز له بيع منافعه لجريانها مجرى الأموال والجواب عن الأول القلب فإن المفلس إذا امتنع من البيع فقد أكل ماله بالباطل ثم نقول هذا يقتضي منع البيع إذا باع بتضييق الحاكم ثم نقيس على ما أجمعنا على تخصيص هذه النصوص به من بدل النقدين أحدهما

بالآخر ونفقات الزوجات والميت وعن الثاني الفرق بأن تصرف المفلس يضر بالغرماء بالإزواء في الأثمان بخلاف غير المفلس وعن الثالث أن الحاكم قد يملك الإنسان ما لا يملك هو كفرقة العنة وعن الرابع الفرق بأنه يجب عليه بذل ماله للدين ولا يجب عليه أن يواجر نفسه فقام الحاكم مقامه

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's admission of debt before and after bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3283

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Debtor's Admissions and Acknowledgments

3 - (فرع) في الكتاب: إن أقر قبل الفل بمال دخل صاحبه مع من هو ببينة أو بعد الفلس لا يدخل فيما بيده بل هو للغرماء لأنه إقرار عليهم فلا يسمع فإن أفاد بعد ذلك مالا دخل فيه مع من بقي له من الأولين شيء لاختصاص التهمة بالأول وإن أفاد مالا بعد الفلس فلم يقم فيه الغرماء الأولون ولا المقر له حتى أقر

بدين لآخر نفذ إقراره ما لم يكن عند قيام نالأولين بتفليسه ثانية فإن أقر قبل ذلك جاز فإذا فلس ثانية فالمقر لهم آخرا أولى بما في يديه من الغرماء الأولين إلا أن يفضل شيء عن دينهم لأن ما في يديه هو من المعاملة الثانية إذا كان قد عومل بعد الفلس وباع واشترى لأن مالكا قال: إذا داين الناس بعد الفلس ثم فلس ثانية فالمداين الأخير أولى من الأول لأنه ما له فإن كان إنما أفاد المال الثاني بميراث أو صلة أو أرش جناية ونحوه استوى الأول والآخر فيه وما دام قائم الوجه فإقراره جائز وفي النكت لم يختلف قوله في إقرار من أحاط الدين بماله واختلف في قضائه

والفرق أن الإقرار يوجب المحاصة مع الغرماء فهو أخف قال ابن يونس: قوله إن أقر قبل الفلس يريد وقبل القيام عليه قال محمد: وإذا قام الغرماء عليه ولا ببينة لهم نفذ إقراره إن كان في مجلس واحد وقرب بعض ذلك من بعضه أو صاحب البينة لا يستغرق ماله فينفذ فإن ذا البينة لا يفلس وعن مالك إن كان المقر له من مداينة وتقاض وخلطة يحلف ويحاصص من له البينة وكذلك إن علم أنه باع منه سلعة لا تعلمها البينة فقال عند التقليس هذا متاع فلان فقيل يكون أولى للعلم بتقدم المعاملة فيه وقيل لا يقبل قوله في التعيين ويحلف الغرماء على علمهم لأنه قد تعين أنفس منها (كذا) فإن نكلوا حلف البائع وأخذها وكذلك القراض والوديعة كالسلعة يقبل قوله عند ابن القاسم دون أشهب وعن ابن القاسم يقبل قوله فيهما في الموت والفلس وإن لم يكن على أصلهما بينة لأنهما أمانة بخلاف الدين بخلاف قوله في مالي ذلك من غير تعيين لأنهما دين حينئذ فيحصل فيهما ثلاثة أقول قال اللخمي إقراره قبل الحجر لمن لا يتهم عليه جائز ولمن يتهم عليه كالأب والزوج خلاف والأحسن المنع ليلا يواطئه ليرد إليه وبعد القيام عليه ثلاثة أقسام يجوز مع الديون التي قيم عليه بها كلها بينة أو بغير بينة لا تستغرق المال أو تستغرق ويعلم معاملة المقر له وأقر له بما يشبه ويمتنع الإقرار بعد الحجر واختلف في ثلاث مسائل بعد القيام وقبل الحجر والسجن وفيما ثبتت المعاملة بالبينة وأقر أن عين المشتري قائمة وفيما إذا أقر بأمانة كالقراض وينبغي للحاكم أن يبتدئ سؤاله عما عليه

Mas'alah: How does a bankrupt's admission of debt affect creditors and distribution?

Al-Dhakhirah, p. 3285

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Debtor's Admissions and Acknowledgments

للناس فيبينه وأكثر الناس يتعاملون بغير إشهاد ولا يعرف ذلك إلا من قبله وإلا تذهب أموال الناس ولو قال بعد الكشف عن حاله فلان نسيته قبل بالقرب وإذا رد إقراره بعد الحجر ثم داين لم يدخل المقر له مع المداين لأنه كان رضي بالتفليس فإن صح إقراره ولم يرض بتفليسه ولا دخل في المحاصة قال لا يدخل مع الآخرين وقال محمد يدخل وإن كان غائبا حين الفلس لأن الدخول مع الأولين كان له وله الدخول مع الآخرين عند محمد ومنعه ابن القاسم لأنها أموال الآخرين لا يشاركهم الأولون وهو أحسن واختلف إذا أبقى أحد الأولين في يديه نصيبه قال ابن القاسم يضرب مع الآخرين بقدر ما أبقى كمداينة حادثة وفي كتاب ابن حبيب: يضرب بأصل دينه وهو أحسن إذا لم يكن أراد فلسه وإنما قام بحقه ليلا ينتفع به أصحابه وفي الجواهر كل إقرار رد ثبت في ذمته

Mas'alah: What actions of a bankrupt person are valid despite the restriction?

Al-Dhakhirah, p. 3285

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effect of Bankruptcy on Sales and Contracts

3 - (فرع) قال وما لا يصادف المال ينفذ كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص وعضوه واستلحاق النسب ونفيه باللعان وارتهانه وقبول الوصية

Mas'alah: Does the restriction of bankruptcy extend to newly acquired wealth?

Al-Dhakhirah, p. 3285

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effect of Bankruptcy on Sales and Contracts

3 – (فرع) قال والمال المتجدد بعد الحجر لا يتعدى إليه الحجر إلا بتجديده مرة أخرى

Mas'alah: What expenses related to bankruptcy are given priority over other debts?

[Al-Dhakhirah, p. 3285]

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

3 – (فرع) ما يتعلق بمصلحة الحجر كأجرة الكيال والحمال تقدم على جميع الديون لأنها أهم ن مصالح الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person taking an oath regarding a debt?

[Al-Dhakhirah, p. 3286]

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Debtor's Admissions and Acknowledgments

3 – (فرع) قال: يحلف المحجر عليه بالسلف مع شاهده ويأخذه دينه ويحلف إذا رد عليه اليمين فإن نكل فللغرماء الحلف قاله ابن حبيب لأن الحق لهم

Mas'alah: What are the rulings on a bankrupt person's travel, debt acceleration, and announcement of bankruptcy in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3286]

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effect of Bankruptcy on Sales and Contracts

3 – (فرع) قال إذا أراد المفلس سفرا لمن بقي له دين حال منعه ولا يمنعه صاحب المؤجل ولا يطالبه بالكفيل ولا الإشهاد إلا أن يحل في غيبته عند الاستحقاق وقاله (ش) وابن حنبل لا يحبسه خوف القرب ولا يمنعه خشية الموت الحكم الثالث: حلول ما عليه من الدين وفي الكتاب: مؤجل دين الميت والمفلس الذي عليهما يحل بالموت والفلس وما لهما يبقى لأجله وللغراماء بيعه إن شاؤا ووافقنا (ش) وقال ابن حنبل لا يحل ما على المفلس لأن الأجل حق له فلا يسقط كسائر حقوقه وقياسا على الجنون والإغماء وله في الموت قولان إذا أوثق بالورثة لنا: أن الذمة خربت ورب الدين إنما رضي بالتأجيل مع تمكنه من المال وقد زالت المكنة بالحجر وأخذ المال والفرق بينه وبين الإغماء المال يضمه الولي أو الحاكم وهو عند إفاقته والغالب سرعتها بخلاف الفلس الحكم الرابع إظهار الحجر عليه وفي الجواهر: إذا فلس العريم أو مات أحد وعليه دين فليأمر القاضي من ينادي على باب المسجد في مجتمع الناس إن فلان بن فلان قد مات أو فلس فمن له عليه دين أو عنده قراض أو وديعة فليرفع ذلك إلى القاضي كما فعله عمر – رضي الله عنه – مع الأسيفع ويحذر الناس بعد ذلك وقاله (ش) وابن حنبل الحكم الخامس رجوع أرباب السلع وغيرها إلى ما لهم قال الطرطوشي: إذا فلس بثمن المبيع والثمن حال أو مؤجل والسلعة قائمة بيده خير البائع في تركها ومحاصة الغرماء بالثمن وفي فسخ البيع وأخذ عين ماله إلا أن يختار الغرماء دفع الثمن إليه فذلك لهم وإن مات مفلسا فلا حق للبائع في عين سلعته وهو أسوة

Mas'alah: What are the legal arguments for the seller's right to rescind a sale upon the buyer's bankruptcy in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3288

وينقلها للوارث ولا إذا منع المبتاع الثمن من غير فلس لعدم التعذر فيأخذ الحاكم الثمن قهرا ويسلمه له أو نقول أحد المتبايعين يثبت له الخيار عند التعذر في حقه كالمشتري إذا طلع على العيب بل أولى لأن تعذر الكل أعظم من تعذر الوصف ولأن نسبة العقد إليهما نسبة واحدة فوجب استواؤهما في آثارها ولأنا فسخنا العقد بأجنبي عنه إذا تعذر وهو الرهن فأولى تعذر الركن أو نقول عقد معاوضة فيلحقه الفسخ بالإفلاس كالكتابة ولا يلزم إذا باع من نفسه لأنها عتاقة ولا تلزمه الحوالة إذا وجد المحال عليه مفلسا كقولنا عقد معاوضة والحوالة نقل للحق من ذمة إلى ذمة ولا الخلع إذا أفلست المرأة لأن الطلاق والعتاق لا يقبلان الفسخ بخلاف البيع ولا يقال رتبتم على العلة ضد مقتضاها لأن المعاوضة مقتضى اللزوم بدليل اعتصار الهبة دون البيع وثبوت الرجعة في المطلقة بغير عوض بخلاف الخلع لأنا نقول بل مقتضاها لأن المعاوضة تقتضي التسوية بينهما فلما كان لأحدهما الفسخ يكون للآخر كما تقدم احتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - أيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه قبض من ثمنه شيئا أو لم يقبض فهو أسوة الغرماء وهذا نص ولأن الإفلاس لو كان سببا لذلك لكان سببا مع هلاك السلعة كالرد بالعيب ولأن حق الجناية أعظم من حق البيع لترتبه فهو أمر غير رضي المجني عليه وهو لا يتعلق بأعيان الأموال فالبيع أولى وبالقياس على رهن المشتري المبيع قبل فلسه ولأنه أسقط حقه بالتسليم فيه فلا يرجع لأنه يساوي الغرماء في سبب الاستحقاق ولأنه من أموال فلا يكون لأحد فيه سلطان ولأنه لو اشترى بمؤجل وباع بحال ثم اشتراه بمؤجل ثم باعه من آخر بحال ثم اشتراه بمؤجل وأفلس بجميع الأثمان فإن لم

Mas'alah: What are the counterarguments and distinctions regarding the seller's right to reclaim goods upon bankruptcy in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3289

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

يثبت الرجوع لزم مخالفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرجوع المبيع بحاله مع الفلس وانتفضت قاعدتكم وإن ثبت فليس أحدهم أولى من الآخر فيلزم الترجيح من غير مرجح أوالجمع بين النقيضين في رجوع الكل لأن كل واحد يكون مختصا بالمبيع فالمبيع لا يكون مختصا ولأن المثمن مباين للثمن من وجوه أحدهما أن الثمن في حكم المقبوض ولهذا تجوز المعاوضة عليه دون العين المبيعة قبل القبض وثانيهما إذا انقطع جنس المسلم فيه ثبت الفسخ وانقطاع جنس الثمن لا يثبته والجواب: عن الأول القول بموجبه لأنه لا يرجع عندنا في الهلاك ونحن نحتج بنقل (ش) والفرق أن في الهلاك اشتد باب الاكتساب فتعينت التسوية بين الغرماء ليلا يذهب بعض الحق مطلقا أما في الفلس مع الحياة فخير الجميع متوقع بما تعينت المفسدة وعن الثاني أن الفسخ في العيب عند الهلاك يحصل فائدة وهو قيمة السلعة كاملة والكامل أتم من الناقص في قيمته وها هنا لو فسخ رجع إلى ذمة المشتري وإذا لم يفسخ فهو في ذمة المشتري مع أن القيمة قد تكون أقل أو مساوية أو أكثر ولا مرجح قبل الكشف عن ذلك فلم يكن ثم غالب يناط به الحكم العام فيسقط اعتبار الفسخ لعدم الفائدة بخلاف العيب قرينة التمام دليل ظاهر على حصول الفائدة فظهر الفرق وعن الثالث أن أصل الجناية لا يتعلق بأعيان الأموال والبيع تعلق بأعيان الأموال فكان تعذرها مؤثرا فيه وعن الرابع أن الرهن يوجب تعلق حق الغير بغير ما تعلق به حقه بخلاف الغرماء لم يتعلق حقهم إلا بالذمة دون عين المبيع فظهر الفرق وعن الخامس إسقاط

الحق بالتسليم لا يمنع الرجوع كما إذا اشترى عبدا بثوب وسلم الثوب فأبق العبد أو وجد أحد العرضين معيبا قبض الآخر وقد رجح على الغرماء بوجود عين ماله بخلافهم وعن السادس أن كونه ماله لا يمنع من سلطان الغير عليه كالعبد إذا أبق بعد أن صار الثوب من أمواله وعن السابع قال أبو الوليد إنه لم يجد في هذه الصورة نقلا ورأى أن الآخر أحق لأنه كالناسخ فما رجحناه إلا بمرجح وعن الثامن أن التصرف يجوز عندنا في المبيع إلا في الطعام تعظيما لقدره لكونه سبب الأقوات وقوام الحياة فهذا الأمر يخصه لا لكونه ثمنا أو مثمنا

Mas'alah: What is the ruling when the sold goods remain in the seller's possession upon the buyer's bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3290

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

قال صاحب المقدمات: فإن كانت بيد البائع فهو أحق في الفلس والموت اتفاقا لأنها كالرهن بيده

Mas'alah: How is the specific identity of a sold commodity established in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3290

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

وتعين أن هذا هو المبيع إما بالبينة وإما بإقرار المفلس قبل

Mas'alah: What is the evidentiary value of the bankrupt's admission after bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3291

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Debtor's Admissions and Acknowledgments

التفليس أما بعده فأقوال أحدها أن قوله مقبول مع يمين صاحب السلعة وقيل بغير يمين وقيل لا يقبل ويحلف الغرماء لا يعلمون أنها سلعته وقيل إن كانت على الأصل بينة قبل قوله في تعينها وإلا فلا قاله ابن القاسم

Mas'alah: Who bears liability when creditors pay the price of a reclaimed commodity?

Al-Dhakhirah, p. 3291

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

قال التونسي: إن دفع له الغرماء الثمن قال ابن القاسم: ضمانها من المفلس لأنهم نواب عنه وقيل منهم لأن ربها لو أخذها لبرئ هو من ضمانها

Mas'alah: What is the ruling on the seller finding his sold item dyed after the buyer's bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3291

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

ولو وجده قد صبغ لم يأخذه حتى يدفع الصبغ كله قال أشهب: ثم يحاص به الغرماء ويكون الصبغ للمفلس ويشارك به وينبغي على مذهب أشهب أن يكون أحق به حتى

يستوفي منه ما دفع في إجارته لأنه يحل فيه محل الصباغ فيكون أحق بذلك من الغرماء وقال محمد: لا يحاص بما أخرج فيه من ثمن ولعله أراد أن قيمة الصبغ مثل ما أخرج فلا فائدة لرب الثوب في الدفع والشركة وقد يكون ذلك

أضر

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for dower when the husband is bankrupt and then divorces her?

Al-Dhakhirah, p. 3292

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

ولو تزوجها بمائة ففلس قبل الدخول فضربت بمائة فوقع لها خمسون ثم طلقها فيقال انظر لو حاصصت بخمسين ما الذي كان يقع لها فتحسبه وترد البقية

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right when the bankrupt dies before repossession?

Al-Dhakhirah, p. 3292

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

قال ابن يونس عن مالك: إن أوقف السلطان الغلام أو الدابة بعد الفلس لينظر فمات المفلس قبل قبض البائع فهو أحق وإن لم يقبض لأنه أوقفه به

Mas'alah: What is the ruling on creditors redeeming a commodity from a bankrupt?

Al-Dhakhirah, p. 3292

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

وكان ابن كنانة يقول للغرماء فداء السلعة من أموالهم بل يبدؤن البائع من مال المفلس إن كان له مال

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking a commodity with a discount from the bankrupt?

Al-Dhakhirah, p. 3292

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

وقال أشهب: ليس للغرماء أخذها بالثمن حتى يزيدوا عليه حطيطة عن المشتري من دينهم وتكون السلعة لهم نماؤها وعليهم "خسارتها" وقال ابن القاسم من المفلس خسارتها وله زيادتها

Mas'alah: What is the ruling on non-separable increase in the sold item when the seller rescinds in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3293

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

وإن زاد البيع زيادة غير متميزة كالسمن والكبر واختار البائع الفسخ تبعت الزيادة الأصل كالرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on the buyer teaching a slave a skill when the seller rescinds in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3293

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

وإن كان عبدا فعلمه صناعة أو قرآنا فلا شيء للمشتري في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the buyer grinding wheat or tailoring cloth without value increase in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3293

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

أو قمحا فطحنه أو ثوبا فقصره أو خاطه ولم تزد قيمته فكذلك

Mas'alah: Is the seller obliged to accept payment from creditors in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3293

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

وقال هو وابن حنبل لا يلزم البائع بذل الغرماء الثمن تمسكا بظاهر الخبر وكما إذا أعسر الزوج بالنفقة فبذل أجنبي تمسكا أو عجز المكاتب فبذل غيره الكتابة

Mas'alah: Must the seller accept the price if creditors pay it?

Al-Dhakhirah, p. 3293

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

ولو دفعوا الثمن للبائع لزمه قبوله كما لو وفت الأموال

Mas'alah: What right do creditors have in the bankrupt's property?

Al-Dhakhirah, p. 3293

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

وجوابه: أن الغرماء لهم حق في أملاك المفلس وأمواله فلهم تحصيل مصلحتهم بإزالة ضرر البائع ولا منة على المشتري لأنهم ساعون لأنفسهم بخلاف

Mas'alah: How is the dower divided when only half is found after bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3294

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

قال ابن المواز: إن لم يوجد إلا نصف المهر فإن كان هلاكه بغير سببها فليس له إلا نصف ما وجد ولا محاصة له بما بقي

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a slave-girl who has become one-eyed due to a third party's injury in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3294

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

ولو اعورت بجناية جان فأخذ نصف قيمتها ليأخذها بنصف حقه إلا أن يعطيه الغرماء نصف حقه ويحاصص بالنصف الآخر في الوجهين أو يتركها ويحاصص بجميع الثمن

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a garment that has worn out or deteriorated in bankruptcy?

[Al-Dhakhirah, p. 3294]

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

وكذلك الثوب يخلق أو يدخله فساد إلا أن يكون ذلك فاحشا جدا فلا يكون له أخذه

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming cut-up cloth or leather in bankruptcy?

[Al-Dhakhirah, p. 3294]

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

قال عبد المالك: أما الثياب تنقطع لا أدري وأما الجلود تقطع نعالا فهو فوت، قال ومتى الشيء هكذا فلا أرى له

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right when the buyer has transformed the goods (e.g., building, weaving, churning) before bankruptcy?

[Al-Dhakhirah, p. 3295]

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

أخذه ولو بنيت العرصة دارا أو نسج الغزل ثوبا كان شريكا للغرماء بقيمة العرصة من قيمة البنيان وكذلك الغزل ونحوه بأن يكون قيمة العرصة الثلث والبنيان الثلثان يكون شريكا بالثلث قاله مالك وأصحابه قال أصبغ: من اشترى زبدا فعمله سمنا أو عمل الثوب قميصا أو الخشبة بابا أو ذبح الكبش وذلك فوت ليس للبائع إلا المحاصة بخلاف العرصة والغزل لأنه عين قائمة زيد فيه غيره قال محمد: والجلد يدبغ والثوب يصبغ يكون شريكا للغرماء بقدر ما زاد ذلك ولو رقع الثوب شارك بما زاد الترقيع ولو كانت رقعة أو رقعتين وأكثره خياطة فتوق فهو بذلك أسوة الغرماء وقيل لو قيل إن ما قابل الصبغ يشارك به وما قابل أجرة يده يحاصص به لكان أشبه قال محمد: وزراعة القمح وطحنه فوت قال أشهب: إذا وجده عند الصباغ أو القصار قد فرغ أعطاه الأجرة وأخذه وحاصص الغرماء بما أعطى يقوم مقام الصباغ وقال محمد: لاشيء له فيما فداه به إن سلمه إليه ليس له إلا ثوبه زاد الصبغ أو نقص أو يتركه ويحاصص كالعبد يجني ثم يفلس فيفديه فإذا باعه فلا شيء له مما فداه به ولو وجد سلعته مرهونة خير بين فدائها وأخذها بالثمن كله ويحاصص بما فداها به إلا أن يشاء الغرماء أخذها ويعطوه جميع الثمن ويحاصصهم بما فداها به فيها وفي جميع مال الميت أو يدعها ويحاصص قال محمد: والفرق بينهما أن الرهن من جهة المشتري والجناية لم يتعلق بذمته شيء يلزمه قال محمد: إذا جنى العبد فالغرماء مخيرون في فدائه بدية الجناية وثمنه الذي لبائعه ثم يبيعون ويستوفون من ثمنه دية الجناية فإن عجز عنها لم يكن لهم من بقية الجناية شيء يزيد ويكون لهم عليه ثمنه الذي دفعوه لبائعه قال: فإن فضل بعددية الجناية شيء أخذوه في ثمنه الذي دفعوه فداء فإن فضل بعد ذلك فضل فبين غرمائه من دينهم فإن مات أو نقص بعد أن فدوه فلا شيء على المفلس فيما فدوه به وإن شاؤا افتكوه من بائعه بالثمن ومن المجروح بالجناية وبزيادة ولو درهما

Mas'alah: What are the conditions for the seller's right to reclaim the consideration in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3297

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

تمهيد: في الجواهر: يشترط في العوض تعذر أخذه بالفلس فمتى وفى

المال فلا رجوع وقال عبد المالك: متى دفع إليه الغرماء الثمن من أموالهم أو من مال المفلس فلا رجوع ومنع ابن كنانة من أموالهم بل من مال المفلس وقال أشهب: ليس لهم أخذها بالثمن حتى يزيدوا عليه زيادة يحطونها عن المفلس ثلاثة أقوال

Mas'alah: What are the rulings on the seller's right to reclaim goods in bankruptcy when the goods have been transformed or used in a commutative contract?

Al-Dhakhirah, p. 3298

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

جيد بردئ أو مغلوث أو مسوس أو يعمل الزبد سمنا أو يقطع الثوب قميصا أو الخشبة بابا أو يذبح الكبس فقد فات ولو أضيف إليه صنعة كالعرصة تبني والغزل ينسج لا يمنع الرجوع ويشارك الغرماء بقدر قيمته من قيمة البنيان والنسج ومن شرط المعارضة التمحض للمعاوضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفاء المقال لكن لو طلقها قبل البناء وفلست وعرف الثمن بيدها أخذ نصفه ويثبت حق الزوج في الإجارة والسلم

Mas'alah: What is the ruling on the buyer asking creditors to guarantee the goods in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3300

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

3 - (فرع) في النوادر: إذا قال المشتري للغرماء إما أن تضمنوا السلعة أودعوا البائع بأخذها ليس ذلك له لأن الأصل ضمانه منه وعن ابن وهب إذا قال ذلك ثم حبسوها ودفعوا الثمن ضمنوها ويحاسبهم بها المفلس فيما دفعوا عنها وإن بيعت ففضلها له

Mas'alah: What is the ruling on buying slaves from spoils with more than the debt in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3300

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

3 - (فرع) قال أصبغ إذا اشترى من الغنم رقيقا بأكثر من دينه ثم فلس وليس له غير ذلك الرقيق فللغانمين الذين باعوه من الرقيق مقدار ما يفضل عن سهمه أحق من الغرماء إن كان اشترى منهم مقدار ما صار لهم أما لو أحيل عليه بمقدار ما زاد

Mas'alah: What is the status of the assignee among creditors in bankruptcy in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3301

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

عنده فالمحال أسوة الغرماء إذا اشترى من قوم معينين مما صار لهم خاصة بالقسم

لأنها ليست سلفا بعينها إنما هي غنائم يبيعها السلطان

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to food before delivery in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3301

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effect of Bankruptcy on Sales and Contracts

3 - (فرع) قال: قال مالك: إذا اشترى طعاما على الكيل أم لا ثم فلس البائع قبل قبضه فالمشتري أحق بالطعام لأنه ليس في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on the priority of land lessors and agricultural workers in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3302

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Leases: Lessor's Priority

ينقلب به صاحبه ولا يحتوي عليه بخلاف من استعملته في حانوتك وينصرف بالليل ليس أحق في الموت ولا فلس واختلف في مكري الأرض للزرع ففي المدونة: أحق في الفلس خاصة لأن الأرض هي المنمية للزرع فأشبه بائع الزرع وقيل أحق في الموت والفلس كبائع سلعة لم يسلمها فكأن يده ما زالت عن المبيع وكذلك أجير الزرع اختلف فيه بناء على المدرك المتقدم لأن يده على ما أخرج لم يسلمه أو يقال سلمه في الأرض وقيل بالفرق فرب الرض أولى فيهما والأجير في الفلس خاصة لقوة استيلاء الأرض وهما يقدمان على المرتهن في الفلس وإن مات المكتري قدم عليهما على القول بأنهما أسوة في الموت وانظر لو اكترى الأرض فزرعها بنفسه وسقى ثم فلس بماذا يكون رب الأرض أولى بجميع الزرع مع المكتري نماه أم لا ولو كان

موضعه أجيرا لشارك رب الأرض لأن بالقدر الذي لو كان معه أجيرا كان له قدر تنمية أرضه ويأخذ غرماء المكتري ما نماه وظهور الإبل حائزة لما عليها في فلس أصحاب المتاع كان أصحابها معها أو لا بخلاف الدور إلا عند عبد المالك لأن الإبل سيرها بالمتاع إلى البلاد تنمية قال ابن يونس قال ابن القاسم: إذا استأجر لزرعه للسقي فعجز فأجر آخر فرب الزرع والأجير الثاني أولى بالزرع يتحاصان وما فضل فللأجير الأول دون الغرماء لأن بالثاني ثم الزرع كما لو رهنه فأحياه الراهن بماله ثم عجز ثم استدان ثم فلس يبدأ الأخير فالأخير وعن ابن القاسم: إذا حصد الوارث ودرس وزرع فعجز فقام الغرماء فله أجرته وفي المدونة إن اكترى دابة بعينها فله قبضها بعد الفلس كعبد اشتراه وفي الكراء المضمون أسوة الغرماء إلا أن يقبضها ويحمل عليها فهو أولى إلا أن يريد الغرماء بيع الظهر ويضمنون كراءه في ثقة فذلك لهم وعنه كذلك إذا تكاروا الجمال وهو يديرها تحتهم أم لا هم أحق لأنه كالتعيين والفرق بينه وبين أجير علوفة الدواب أنه ليس له في عين الدواب حق بل في الذمة والفرق بين أجير العلوفة وأجير السقي أن الدواب قد ترعى وترتحل بأنفسها والأصول لا تشرب بنفسها

Mas'alah: What is the ruling on the priority of craftsmen and artisans in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3303

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Leases: Lessor's Priority

وكل صانع يخرج عين العمل كالصباغ يخرج الصبغ والصقيل يخرج حوائج السيف والفراء يرقع الفرو برقاعه ثم يقبض ذلك ربه ثم يفلس فينظر إلى قيمة الصبغ يوم الحكم هل نقص ذلك الثوب بذلك أم لا فيشارك بذلك الصانع الغرماء أنها سلعته إلا

أن يدفع له الغرماء وإذا سلم الصانع أحد السوارين فليس له إلا حبس الباقي على أجرة الباقي وأجرة الآخر بقيت في الذمة قال اللخمي: فإن فلس الصانع والصباغ أوالحائك أو الخياط فلمستأجره المحاصة بقيمة تلك الصنعة فما صار له خير بين أن يعمل له به ويتم من عنده ويتبع الصانع بالباقي أو يأخذ ذلك من الأجرة التي أسلمها ويتبع بالباقي وتنفسخ بالباقي الإجارة لأن تبعيض الخياطة والصبغ عيب وإن كانت الإجارة في عين الأجير فمن له عليه مال أحق بماله والمستأجر أحق بصنعته ولا يدخل بعضهم على بعض ثم يعمل لمستأجريه الأول فالأول إلا أن يكون ثم عادة بتأخير بعضهم لدخولهم على ذلك أو لجهل حالهم فيقترعون فإن فلس المستأجر فالأجير أحق في الموت والفلس لأنها العادة فإن لم تكن عادة فيختلف هل يكون أحق بصنعته لأنها بيده ولم يسلمها أو كالغرماء أنه سلمها في الثوب وفاتت فيه ويختلف إذا مات ولا عادة كما تقدم وإذا كان الفلس قبل أن يعمل خير بين الفسخ والعمل ويكون كالغرماء وليس له العمل ليكون شريكا بعمله فإن عمل وسلم فعن ابن القاسم في نحو الخياطة والقصارة والصبغ هو كالغرماء لتسليمه وعنه هو أحق بصنعته شريك بها لوجوده في عين السلعة قائمة وهل يشارك بقيمة الصنعة وبما زادت فإن لم ترفهو كالغرماء قولان والأول أصح ولو وجد البائع السلعة في يد الصانع فله دفع الأجرة وأخذ الثوب قال أشهب: ويحاص بالأجرة ويكون شريكا بالصنعة وعن عبد المالك الأجير على رعاية الإبل وفي كل شيء يخلف الأجير به دون صاحبه ويقوم مقامه وهو أحق به في الفلس والموت وكذلك المجاعل في الآبق والبعير الشارد أومن توكل ليأتي بمال من العراق وإذا فلس المكتري والكراء على ركوبه فالمكري أحق بإبله في

Mas'alah: What is the ruling on the priority of lessors and teachers in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3304

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Leases: Lessor's Priority

الفلس كان الكراء بعيرا بعينه أو بغير عينه ويختلف إذا كان الكراء على حمل متاع وقد أبرزه له ولم يحمله ففي كتاب الرواحل: المكري أحق به وعلى قول غيره في الإبل إذا كانت غير معينة هو كالغرماء لا يكون أحق بالمتاع لأن المتاع لا يتعين عند ابن القاسم فإن فلس بعد بلوغ المتاع وكان صاحب الإبل يخلو بالمتاع ويحوزه فهو أحق به في الفلس والموت فإن لم يكن يحوزه فعند ابن القاسم هو أحق به في الفلس والموت إن كان صاحب الإبل أسلم إبله إلى المكتري لأنه بلغ على إبله وعلى قول عبد المالك كالغرماء لأنه لم يجزه ولم يخل به وهو أبين وقد يحمل قول ابن القاسم على زيادة السوق في البلد الذي بلغت إليه أكثر من الكراء فإن كان أقل لم يكن أحق إلا بتلف الزيادة في الفلس دون الموت وقال (ش) المستأجر أحق بالدابة في الفلس كما قلناه وفي النوادر قال ابن القاسم: إذا دفع غلامه لمن يعلمه إلى أجل معلوم ففلس السيد فالمعلم أحق إلا أن يعطيه الغرماء ما شرطه له السيد لتقدم حقه قبل الفلس وكذلك لو لم يعلمه شيئا يبدأ إلا أن يكون ينقلب بالليل إلى سيده وكذلك المستأجر على بناء عرصتك من عنده مقاطعة لأن ما وضعه في العرصة كسلعة بعينها وقال سحنون أجرة الأجير تقدم في الفلس على الديون لقوله عليه السلام: أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه وإذا اكترى دارا بدينارين فنقد دينارا ثم فلس الساكن بعد سكنى نصف سنة إن شاء رب الدار تركها وحاص بديناره الباقي أو يأخذ داره ويرد نصف ما انتقد حصة النصف الباقي عن السنة ويأخذ باقي السكنى ويحاص بنصف دينار بقيمة حصة ما مضى إلا أن يعطيه الغرماء نصف دينار حصة

باقي السكنى ويحاص بنصف دينار باقي كراء ما مضى قال الأبهري: قال مالك: لا يقبل إقرار الصناع بعد فلسهم هذه السلعة لفلان

Mas'alah: What are the rulings on the priority of creditors and workers in bankruptcy in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3305

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Leases: Lessor's Priority

أو هذا الغزل أو هذه السبيكة لإخلاله بحجر الفلس وعنه يقبل لأنها أمانات فلا تهمة كمال أنفسهم وإذا استدان فزرع ثم استدان وقدم الآخر فالآخر قدم الآخر على الجميع كان أول أواخر لأن به حصلت مصلحة المال ويقدم الأجير الأخير على الأول لأن بعمله وجد الزرع فهو كواجد عين ماله ثم الذي يليه فلو تكاراها فزرع واستأجر ثم رهن الزرع وقبضه المرتهن بدئ بصاحب الأرض والأجير يتحاصان لوجدانهما عين مالهما والفضلة للمرتهن لأنه لم يوجد الرزع بأرضه ولا بعمله ثم للغرماء ما فضل عن المرتهن قال مالك: وإذا فلس عامل القراض وفي يده أمتعة حاص بها الغرماء إلا أن يثبت بالبينة أن هذا عين ماله فهو أحق به لأن القراض حق من الحقوق في يد العامل كحقوق الغرماء قال صاحب المقدمات: الأجير أحق بما بقي عليه من العمل في الموت والفلس جميعا وانتقضت الإجارة كالسلعة بيد البائع

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the bankrupt's property after bankruptcy in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3305

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

الحكم السادس ضمان مالهم بعد الفلس قال صاحب المقدمات قال أشهب: مصيبته من الغريم "كان" عينا أو عرضا ورواه عن مالك وقاله (ش) وابن حنبل لأنه عين ماله وعن مالك ضمانه من الغرماء إذا اصتحبه (كذا) السلطان عينا كان أو عرضا وروى ابن القاسم عنه وقال به: العين من الغرماء إن كانت ديونهم عينا وإن كانت ديونهم عينا وماله عروض فمن المفلس وكذلك العروض المخالفة للدين والمماثلة منهم لأنهم يتحاصون فيها من غير بيع وقال أصبغ من الغرماء في الموت ومن المفلس في الفلس فالأول مقيس على الثمن يهلك في المواضعة يكون ممن تكون الأمة له والثاني مبني على أن السلطان وكيل لهم وقبض الوكيل قبض للموكل والرابع مبني على تعذر غير لغرماء في الموت فيتعينون وفي الفلس الأصل ضمان المفلس للديون حتى تصل إلى أربابها وفي الجلاب: لو باع الحاكم ماله وقبض ثمنه فتلف الثمن "قبل" قبض

Mas'alah: What are the rulings on the liability for the bankrupt's property and its distribution in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3306

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

الغرماء ضمنوه لتعينه لهم بالبيع وقال ابن عبد الحكم من المفلس لأنه الأصل وقال عبد المالك ضمان الذهب ممن له عليه ذهب وضمان الورق ممن له عليه ورق وبالجملة فالخلاف مبني على أن الأصل ضمان المفلس لأنه ملكه أو السلطان وكيل للغرماء أو وكيله أو إذا كان المال يحتاج لبيع فعلق المفلس باقية (كذا) وإلا فلا وفي النكث قال بعض شيوخنا: إن كان الموقوف دنانير وحقهم دراهم لم يضمن

الغرماء ما ضاع وإنما معنى كلام ابن القاسم في العين الموقوف إذا كان من جنس حقوقهم التي يقبضونها وقوله ولا يضمنون العروض يريد إذا كانت خلاف حقوقهم وإلا فلا لأنها على ملك الغريم حتى تباع

Mas'alah: What is the ruling on delaying distribution and setting aside shares for absent creditors in bankruptcy in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3306

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

3 - (فرع) في الكتاب: يتأنى في القسم إن كان معروفا وكذلك الميت ويعزل لمن غاب نصيبه وضمانه من الغائب قال ابن يونس: هذا اتفاقا والخلاف إنما هو إذا وقف المال للمفلس ليقضي منه غرماؤه ولو طرأ غريم لم يعلم بعد ما وقف للأول لضمن له الأول قدر نصيبه من الموقوف وإن علم هلاكه لأنه لما كان ضامنا له فكأنه قبضه وإذا غرم الطارئ بحصته رجع بمثل ذلك على المفلس أو الميت لأنه قد استحق منه بخلاف وارث يطرأ على وارث وقد هلك ما بيده الوارث بأمر سماوي وثبت ذلك قال بعض القرويين: وكان ينبغي أن يكون الغريم الموقوف لايضمن أيضا للطارئ شيئا ولكن يحط ذلك القدر من الدين الموقوف ويرجع بذلك الغريم الطارئ على الميت والمفلس والفرق بين الوارث والغريم أن الغريم دينه من معاوضة فما هلك في

يديه فهو منه والوارث لم يضمن في ذلك ثمنا وداه وكان ضمانه من الميت فإذا طرأ وارث لم يرجع عليه بشيء لأنه كأنه لم يقبض شيئا والغريم لما كان هلاكه فهو كما لو وكله فوجب للغريم الرجوع ثم يتبعان ذمة المفلس

Mas'alah: What happens when some creditors want to leave their share with the bankrupt?

Al-Dhakhirah, p. 3307

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

(فرع) في الكتاب: إذا أراد بعضهم إيقاف ما ينوبه لم يأخذ الباقون منه شيئا في بقية دينهم إلا أن يربح فيه أو يفيد من غيره فيضرب القائمون عليه في الربح بما بقي لهم والآخرون بما بقي لهم بعد الذي أبقوا بيده بقدر ما داينوه به ثم يتحاصون مع الآخذ أولا في الربح والفائدة كما تقدم ولو كان فيما أبقوا في يده وضيعة وطرأت فائدة من غير الربح ضربوا فيها بالوضيعة وبما بقي لهم أولا وضرب فيها الآخذ أولا بما بقي له وإن كان ما بيده الآن عروضا قومت فما فضل فيها من ربح عن قدر ما ألقوا بيده تحاصوا في ذلك الربح أولا بما بقي له والآخر بما بقي له بعد الذي أوقف بيده فإن هلك جميع ما وقف بيده وطرأت فائدة ضرب فيها الآخذ أولا بما بقي له وهو لا بجميع دينهم ما أوقفوا بيده وما بقي لهم

Mas'alah: How is a debt owed by a slave to his master treated in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3307

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

3 - (فرع) قال إذا كان لعبده عليه دين لا يقسم له معهم لأنه يباع لهم إلا أن يكون على العبد دين لأجنبي فيقسم له وغرماؤه أحق بما نابه وما في يده ويتبعون ذمته بما بقي لهم وتباع رقبته لغرماء السيد في النكث قال بعض القرويين: إن وقع له مثل الدين الذي عليه فأقل أخذه أو أكثر لم يكن له ذلك قال أبو محمد: إذا بيع العبد

لغرماء سيده دخل في ثمنه غرماء السيد وغرماء العبد لأن العبد أحد غرماء السيد قال ابن يونس يقال إذا بيع دين السيد عشرون للعبد على السيد مثلها وعليه لأجنبي مثلها وليس للسيد إلا العبد فيقال من يشتريه وعليه عشرون وعلى أن ما وقع له في الحصاص مع غريم سيده سقط عند مثله من دينه فإن قال رجل بعشرين قيل له يقع له في الحصاص عشرة يقضيها وتبقى عليه عشرة فإن

قال آخر آخذه بثلاثين قيل يقع له في الحصاص خمسة عشر يقضيها وتبقى عليه خمسة وخالف ابن شبلون وقال يباع لغرماء السيد ولا يدخل معهم غرماء العبد وقيل يضرب العبد مع غرماء سيده بجميع دينه فإن وقع له مثل الدين الذي عليه فأقل "أخذه" غريمه أو أكثر رد الزائد لغرماء سيده

Mas'alah: How is a wife's dower claim calculated when the husband is bankrupt and divorces her?

Al-Dhakhirah, p. 3309

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

بيده مائة أعطاها الخمسين النقد وبقيت بيده خمسون ففلس فضربت فيها بخمسين والغريم بخمسين فوقع لها خمسة وعشرين ثم طلقها فردت خمسة وعشرين وتستحق أيضا من المهر خمسة وعشرين وقد كان يجب أن يضرب بها فينظر ما كان يقع لها لو ضربت بخمسة وعشرين والغريم بخمسين وذلك خمسة وسبعون فتأخذ في الخمسة والعشرون التي بيدها ويبقى للغريم الخمسون التي بيده ولا ترد شيئا

Mas'alah: How is a deferred debt treated in bankruptcy and distribution among creditors?

Al-Dhakhirah, p. 3310

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

3 – (فرع) قال اللخمي: من له مؤجل حاصص بعدده إن كان عينا وإلا بمثله لو كان حالا وما صار له في الحصاص اشتري له به مثل صفة دينه وإن تغير سوقه بغلاء قبل أن يشترى له لم يرجع على أصحابه بشيء لأنه لو ضاع جميعه لم يرجع عليهم وإن رخص السعر اشترى الجزء الذي نابه في الحصاص ودخل معه أصحابه في الفاضل كما طرأ للمفلس وقال عبد الملك: لا يدخلون معه لأن من أصله أن المصيبة منه إن هلك قبل الشراء وعن ابن القاسم إذا كان الدين عرضا وقال صاحبه لا أتعجله قبل الأجل أجبر على أخذه لما فيه من براءة الذمة وعن ابن نافع إن أعطى حميلا إلى الأجل لم يقبل منه وقد حل بالتفليس والقياس قبوله لحصول الأمن ومن بيده رهن يوفي حقه لا يحل دينه وقال عبد الملك: يحاص صاحب الرهن بجميع حقه إلا أن يتابع الرهن يريد إذا لم يجز بيع الرهن ومتى كان لا يجوز بيعه كالثمر والزرع قبل بدو الصلاح ضرب المرتهن بدينه فإذا بيع وفيه وفاء رد ما أخذ فإن كان دينه مائة وبيع بخمسين والذي أخذ في الحصاص خمسون فالباقي من دينه بعد ثمن الرهن خمسون فيمسك من الذي أخذ في المحاصة خمسة وعشرين لأنها التي كانت تنوبه لو بيع الزرع له ويرد خمسة وعشرين فيضرب فيها بخمسة وعشرين لأنها الباقي من دينه

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt debtor and its effect on creditors?

Al-Dhakhirah, p. 3310

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Debtor's Admissions and Acknowledgments

3 - (فرع) إذا لم يقبل إقرار المفلس ثم داين آخر لم يدخل الأول لأنه رضي بالتفليس وحقه على زعمه فيما أخذه أصحابه فإن صح إقراره ولم يرض بالتفليس ولم يدخل في المحاصة قال محمد يكون ذلك له وقال ابن القاسم لايدخل مع الآخر لأنها أموال الآخرين

Mas'alah: What is the ruling if a creditor leaves his share with the bankrupt debtor?

Al-Dhakhirah, p. 3310

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

3 - (فرع) قال إن أبقى أحد الأولين نصيبه في يد المفلس قال ابن القاسم يضرب مع

Mas'alah: How is the share of a creditor who leaves his debt with the bankrupt calculated?

Al-Dhakhirah, p. 3311

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

الآخرين بقدر ما أبقى كمداينة حادثة وفي كتاب ابن حبيب بقدر أصل دينه وهو أحسن إذا لم يكن أراد فلسه وإنما قام به ليلا ينتفع به أصحابه

Mas'alah: How is newly found property of the bankrupt distributed among creditors?

Al-Dhakhirah, p. 3311

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

(فرع) قال: إذا قسم مال المفلس ثم وجد في يده مال من معاملة وقال الأولون فيه فضل نأخذه كشف السلطان فإن تحقق الفضل أقر في يده ما يوفي الآخرين وقضى الفضل الأولين وإن كان من فائدة ولم يعامل بعد الفلس أخذه الأولون وإن عامل اقتسم الفائدة الأولون والآخرون يقدر الباقي لهم وإن كان قائم الوجه لم يفلس فالأولون أحق بالفائدة لأن محمله في المعاملة الثانية على الوفاء وإن قضى الفائدة الآخرين فللأولين أخذ مثل ما قضى مما في يده من المعاملة الثانية وإن تبين فلسه في المال الباقي تساوى الأولون والآخرون في الفائدة إن قاموا فإن لم يقوموا حتى قضى أحد الفريقين أو بعضهم مضى على أحد قولي مالك في قضاء من تبين فلسه لأن الحجر الأول قد ذهب وبقيت اليد في البيع والشراء والاقتضاء وقال عبد الملك: إذا داين آخرين ثم أفاد مالا فالأولون أولى به ما لم يقع فلس ثان وهو في يديه لأن محمله في المداينة الثانية على الوفاء قال (ش) إذا فك حجره ثم داين آخرين فحجر عليه سوي بين الفريقين وخالفه ابن حنبل وخصص الآخرين لأنه عين مالهم

Mas'alah: Does a wife's claim for maintenance or dower rank with other creditors in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3311

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

3 - (فرع) قال: قال ابن القاسم: تضرب الزوجة بما أنفقت على نفسها قال سحنون

في الدين المستحدث ولا تحاص إذا كان الدين قبل الإنفاق لضعف المعاوضة في النفقة لأن المرأة مخيرة بين طلب الطلاق وبينها والديون عينتها أسبابها وفي الموازية: تضرب في الفلس دون الموت لإمكان استدراك بقية الدين في الفلس لبقاء إمكان الاكتساب وقيل لا تضرب فيهما لضعف سببها وعن ابن القاسم تضرب بصداقها في الحياة فقط

Mas'alah: Which debts are eligible for participation in the bankrupt's estate?

Al-Dhakhirah, p. 3312

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

وعن ابن القاسم لا يضرب بنفقة الأبوين ولا بنفقة الولد في فلس ولا موت لسقوط نفقة القرابة بالإعسار وعن أشهب يضرب للولد مع الغرماء وقاله أصبغ في نفقة الأبوين إلا أن يكون جرت بحكم وتسافت (كذا) وهو مليء فيضرب بها فيهما ويختلف على هذا هل يحاص بالجنايات وفي المدونة يحاص بها ويحاص بدية الخطأ إذا فلس أحد العاقلة على القولين قال صاحب المقدمات متى كان الدين في الذمة عن عوض قبض كان يتمول أم لا (و) حوصص به كأثمان السلع المقبوضة وأروش الجنايات ونفقات الزوجات للمدة الماضية ومهور الزوجات المدخول بهن وما خولعت عليه من شيء موصوف في الذمة وعن المقبوض الذي لا يمكنه دفع العوض عنه ودفع ما يستوفي منه ككراء دار بالنقد أو يكون العرف النقد ففلس قبل قبض الدار أو سكن بعض السكنى حاصص عند ابن القاسم في المدونة بكراء ما بقي من السكنى إذا شاء أن يسلمه وقياسه إن فلس قبل السكن فللمكري إسلامها ويحاص الغرماء بجميع الكراء وهذا إنما يصح عند أشهب أن قبض أوائل الكراء قبض الجميع

فيخير أخذ الدار المكتراة من الدين وقياس أصل ابن القاسم يحاص بما مضى ويأخذ داره ولو لم يشترط النقد ولا كان عرفا لوجب على المذهب المتقدم إذا حاص أن يوقف ما وجب له في المحاصة وكلما سكن شيئا أخذ بقدره أما ما يمكنه دفع العوض ويلزمه كرأس مال السلم إذا فلس المسلم إليه ففي الموازية يدفعه ويحاص الغرماء ولا يكون أحق به إذ ليس برهن وفيه نظر لأن بالتقليس حل السلم فللمسلم إليه إمساك رأس المال وقياس أصل ابن القاسم ألا يلزمه أن يدفعه ويحاص الغرماء ولو كان رأس مال السلم عرضا لكان له أن يمسكه على القولين أما ما يمكنه دفع العوض ولا يلزمه كالسلعة إذا باعها ففلس المبتاع قبل تسليمها خير بين إمساك السلعة أو يسلمها ويحاص الغرماء بثمنها اتفاقا

Mas'alah: What are the rules for salam and dower in bankruptcy proceedings?

Al-Dhakhirah, p. 3313

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

وأما ما لا يكون له تعجيل العوض كسلم دنانير في عرض فيفلس قبل دفع رأس المال وقبل حلول الأجل فإن رضي المسلم إليه تعجيل العرض والمحاصة جاز إن رضي الغرماء وإن امتنع أحدهم حاص برأس المال فيما وجب للغريم من مال وفي العروض التي عليه إذا حلت فإن شاؤوا أن يبيعوها بالنقد ويتحاصوا فيها الآن جاز فإن فلس المسلم قبل حلول السلم فهو برأس المال أسوة الغرماء بما عليه من السلم وليس له إمساكه ويكون أحق به على مذهب ابن القاسم وله ذلك على مذهب أشهب الذي جعله كالرهن فإن فلس بعد دفع السلم وهو قائم جرى على خلاف ابن القاسم وأشهب في العين هل يكون أحق بها من الغرماء أم لا ويحاص بمهور الزوجات قبل

الدخول ولا تخير المرأة كما يخير بائع السلعة في سلعته إذا فلس المبتاع قبل التسليم لتعذر الخيار في النكاح للمرأة في حله ولأن الصداق ليس بعوض للبضع حقيقة بل شيء أوجبه الله تعالى على الرجال بدليل وجوبه أجمع بالموت قبل الدخول وهذا أصح الأقوال ويجب ألا تحاص إلا بالنصف على قولهم لا يجب بالعقد إلا النصف فإن حاصت بالجميع قبل الدخول ثم طلقها قبل الدخول قيل نرد ما زاد على النصف وقيل تحاص الآن بالنصف فيكون لها نصف ما صار لها بالمحاصة وترد نصفه قاله ابن القاسم والأول قول ابن دينار فإن طلقها قبل التفليس ولم تقبض من صداقها شيئا فإنها تحاص بالنصف وإن قبضت جميعه ردت نصفه وحاص الزوج به غرماءها وإن قبضت النصف قبل التفليس وطلقها قبله وقال عبد المالك لا ترد منه شيئا وقال ابن القاسم لها منه النصف وترد النصف وتحاص به الغرماء فإن طلقها قبل التفليس وهو قائم الوجه ثم فلس لا ترد شيئا لأخذها ما تستحقه قبل الفلس إلا أن يكون النصف المدفوع معجلا والآخر مؤجلا فترد ما قبضت وإن كان طلقها قائم الوجه ما لم يتأخر في ذلك ويرضى الزوج بترك الرجوع عليها ولو دفعه إليها بعد الطلاق فلا ترد منه شيئا لأنه لم يدفع لها إلا ما وجب عليه وأما الهبات والصدقات ونحوها فلا تحاص بها لأن الفلس يبطلها كالموت وأما النحل التي تنعقد عليها الأنكحة والحمالات بالأثمان فيحاص بها لأنها

Mas'alah: What is the ruling on the wife's participation with her dower in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3314

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

بعوض وفي نحل النكاح خلاف وكذلك في حمل الثمن بعد العقد والصداق بعد

العقد وفي الجلاب قال ابن القاسم: تحاص المرأة بصداقها في الحياة دون الممات وقال غيره تحاص فيها وفي شرح الجلاب قيل لا تحاصص فيهما لأنها ليست معاوضة حقيقة

Mas'alah: What expenses are given priority over all debts in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3314

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

3 - (فرع) في الجواهر: أجرة الجمال والكيال وما يتعلق بمصلحة جمع المال يقدم على جميع الديون

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who appears after the distribution of assets in bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 3314

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

الحكم الثامن طرو غريم بعد القسمة في الكتاب: إذا طرأ غريم بعد القسمة لم يعلم به رجع على الغرماء بنصيبه في المحاصة يتبع كل واحد في ملائه وعدمه والموت مثل الفلس في ذلك لمساواته لهم في أصل الاستحقاق قال التونسي: ولو سكت بعضهم هو يرى المال يقسم فلا قيام له عند ابن القاسم ودينه في الذمة كما لو أعتق وسكت الغرماء ولو سكت بعض غرماء الميت له الرجوع والفرق خراب ذمة الميت قال ابن يونس: قيل يوقف للساكت حقه كالغائب إلا إن تبين تركه وقيل إذا كان حاضرا ولم

يشهد القسمة فلو حضر وشهد فلا رجوع اتفاقا قال مالك: إذا لم يقم الباقون حتى داين آخرين فلمن لم يقم من الأولين تفليسه ومحاصة من داينه بعد التفليس لأنهم لم يفلسوه أولا فأشبه من داين قبل التفليس وعن مطرف لا يقوم الأولون الساكتون لأن سكوتهم إسقاط حق المطالبة وعن ابن القاسم: إذا قسم الورثة والغريم حاضر القسمة لا يقوم بعد ذلك لأن ذلك إسقاط إلا أن يكون له عذر وفي الجواهر: يرجع

الغريم على كل واحد بما ينوبه لا على مليء بمعدم ولا حي بميت وكذلك يستحق المبيع هذا إذا كان الميت غير مشهور بالدين فإن كان مشهورا بذلك أو علم الورثة بالدين ثم باعوا وقضوا بعض الغرماء فلمن بقي الرجوع على الورثة بما يخصه ثم يرجع الورثة على الآخذ وحيث رجع الورثة أخذ المليء عن المعدم ما لم تتجاوز حصته ما قبض الوارث بخلاف الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appearing after creditors have taken their shares?

Al-Dhakhirah, p. 3316

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

3 - (فرع) في النوادر قال عبد الملك: إذا أخذ غرماء الميت أو المفلس دينهم وبقي ربع أو غيره فهلك ثم طرأ غريم لا رجوع له على الأولين إن كان الذي ترك وفاء للطارئ ولو كان الورثة أخذوه في الموت رجع الطارئ عليهم أملياء أو عدماء وإن كان واحد مليئا أخذ منه كل ما أخذ ويرجع هذا الوارث على بقية الورثة ببقية حقه على أن ما تركه الميت ما أخذوا وما بقي بيد هذا إن بقي شيء ولا يتبع المليء المعدم ويضمنون ما أكلوا واستهلكوا بخلاف ما

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appearing after some assets are lost?

Al-Dhakhirah, p. 3317

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

3 - (فرع) قال: إذا فلس وله ألف درهم ومائة درهم فأخذ الغرماء الألف وأوقفت المائة فهلكت ثم طرأ غريم له مائتان فهي من الطارئ وإن أنفقها المفلس فهي في ذمته له ولا يرجع على الأولين بها ويرجع بالمائة الأخرى عليهم في الألف بجزء من أحد عشر قاله عبد المالك وهو بعيد بل أصل ابن القاسم يرجع في الألف ومائة بجزئين من اثني عشر فيأخذ مائتين إلا سدس مائة فيحسب عليه المائة الذاهبة ويرجع بخمسة أسداس مائة قاله عبد المالك وكذلك لو بيع بعض ماله فكان كفاف دين الغرماء وكان الظن أن جميع ماله لا يفي بدينهم فأخذ من قام حقه وبقي بيده الباقي فلا يرجع الطارئ على الأولين وإن هلك الباقي إن كان كفاف دينهم وقال أصبغ: إنما هذا في الميت لعدم ذمته أما المفلس فحق الطارئ في ذمته لا يضمن الهالك كما لو حضر وامتنع من القيام فهلك ما بيع من الإيقاف لضمن ذلك من قام بتفليسه قال عبد الملك: ولو أبق عبد فاقتسم الغرماء ثم قدم الآبق فمات أو أبق ثانية ثم طرأ غريم حاص الأولين بما بقي له بعد قيمة العبد ولو لم يقدم العبد لحاص بجميع دينه ولو رجع على الأولين فلم يأخذ منهم شيئا ثم قدم العبد

لرجع طلبه في العبد دونهم إلا أن يبقى له شيء بعد ثمن العبد وكذلك كل ما يظهر للغريم من عطية وغيرها قبل أخذ الطارئ من الغرماء شيئا وليس هذا مما يقطعه الحكم قال أصبغ: إذا حكم بالرجوع على الغرماء بالحصاص مضى ولم يرجع في الطارئ كجميل الوجه يقضى عليه بالمال ثم يأتي الغريم قبل قبض الطالب ومنع ابن

حبيب إلحاقه بالحميل ولو وهب له أبوه بعد أخذ الغرماء أو ورثه فعتق عليه لرجع الطارئ الذي دينه بتاريخ دين الأولين عليهم لأن الهبة لا ترد وينفذ عتقه على الغرماء ليلا يبطل مقصود الواهب بخلاف شرائه أو أخذه في دينه فإنه يباع للغرماء ولو حلف بحرية عبد إن اشتراه قبل الدين أو بعده بعد اقتسام ماله ثم اشتراه فعتق عليه إن لم يكن يوم العتق ملئا بحق الطارئ رد عتقه وأخذ منه الطارئ دينه وعتق ما فضل وإن نقص رجع بما نقص على الغرماء ولو ملكه بهبة أو ميراث فكما تقدم في الأب ولو ظن أن ماله كفاف دينه فقسم فحدث له هبة أو ميراث أو دين أقر له به ثم تلف ذلك من يديه فلا يرجع الطارئ على الأولين لاتساع ماله بما هلك ولو اقتسموا دينهم ببينة فقام الطارئ عليهم بمائة فرجع شاهدان كانا شهدا لبعض الأولين بمائة لرجع عليهم أجمعين ولا يختص بمن رجعت بينته ثم يرجعون على الشاهدين الراجعين بالمائة وفيهم الذي رجع شاهداه

Mas'alah: What is the presumption of solvency for debtors in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3323

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

3 - (فرع) قال اللخمي: المعروف من المذهب حمل الغريم على اليسار من غير تفرقة بين الأحوال لأنه الغالب والناس مجبولون على الكسب والتحصيل وعن مالك أن من لم يتهم بكتم مال وليس يتأجر لا يفلس ولا يستخلف يريد من هو معروف بقلة ذات اليد وكذلك ينبغي أن يعامل أرباب الصنائع كالبقال والخياط يقبل قوله ولا يحبس إلا أن يكون المدعى به يسيرا مما عومل عليه في صنعته أو أخذ عنه عوضا أو حمالة لأن الحميل قائل أنا أقوم بما عليه فهو إقرار باليسر وكذلك الصداق يحمل

فيه الرجل على حال مثله فكثير من الناس يتزوج وليس عنده مؤخر الصداق وخصوصا أهل البوادي وكذلك جناية الخطأ التي لا تحملها العاقلة وقال عبد الملك: إذا أعتق بعض عبد وقال ليس عندي قيمة الباقي يسأل جيرانه ومعارفه فإن قالوا لا نعلم له مالا أحلف وترك وقال سحنون: جميع أصحابنا على ذلك في العتق إلا في اليمين فإنه لا يستحلف عندهم وهذه المسألة أصل في كل مال ما لم يؤخذ له عوض أنه لا يحمل فيه الملاء واللدد فإن الغالب التحيل للولد والقيام به

Mas'alah: What evidence is acceptable to prove a debtor's poverty in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3324

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

3 - (فرع) قال تسأل البينة كيف علمت فقره فإن قالوا نسمعه يقول ذهب مالي وخسرت وما أشبه ذلك لم تسمع هذه البينة وإن قالوا كنا نرى تصرفه في بيعه وقدر أرباحه أو نزول الأسواق ونقص رأس ماله شيئا بعد شيء وأن ذلك يؤدي إلى ما ادعاه سمعت ولو كان المطلوب فقيرا في مسائل: كمن طولب بدين بعد مناجمة ويدعي العجز بعد قضاء ويأتي بمن يشهد بفقره وحاله لم يتغير عن يوم ومن يطالب برزق ولده بعد طلاق الأم لم تسمع بينته بالفقر لأنه بالأمس كان ينفق فهو اليوم أقدر لزوال نفقة الزوجة إلا أن تشهد بينة بما يقل حاله

Mas'alah: What is the ruling when a creditor postpones his share and the debtor later becomes insolvent?

Al-Dhakhirah, p. 3326

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

3 - (فرع) في الكتاب: إذا أخرك بعض الغرماء بحصته لزمه ذلك فإن أعدمت وقد اقتضى الآخر حصته فلا رجوع لصاحبه لأنه أسقط حقه ودخل على الغرر

Mas'alah: What is the ruling on creditors' recourse when estate assets are lost after partial payment?

Al-Dhakhirah, p. 3329

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

3 - (فرع) في الكتاب: إذا كانت التركة توفي الدين فقضى الوصي أو الوارث بعض الغرماء ثم تلف ما بقي لا يرجع الباقون على الآخرين لأن الباقي كان وفاء لهم ولو باع الوارث التركة وقضى ديونه وفضلت فضلة بأيديهم اتبع القادم الوارث دون الغرماء إن كانت الفضلة كفاف الدين وجد الوارث مليا أو معدما وإن لم يكن كفاف دين القادم اتبع الورثة بمثل الفضلة في ملائهم وعدمهم فإن كان لو حضر نابه في الحصاص أكثر من الفضلة اتبع الوارث ببقية ما ينوبه بأن تكون التركة مائتين وخمسين والدين ثلاثمائة لثلاثة لكل واحد مائة فأخذ الحاضران

مائتين والوارث الخمسين فلو حضر الغائب لنابه ثلاثة وثمانون وثلث فله خمسون منها في ذمة الورثة وتبقى له ثلاثة وثلاثون وثلث يرجع بها على الغريمين بينهما نصفين وإن كانت التركة كفاف دينهما فقبضاه لرجع عليهما بحصاصة فيها فإن ألفاهما معدمين اتبع ذمتها دون الدافع من وارث أو وصى بما دفعه ولم يعلما بدينه قال ابن يونس في كتاب ابن حبيب: للمفلس ألف ومائة أخذ الغرماء الألف وهلكت

المائة في الإيقاف أو سلمت له فأنفقها فطرأ غريم بمائتين فإن كان تلفها في الإيقاف فهي من الطارئ وإن أنفقها فهي في ذمته لا يرجع بشيء منها على الأولين ويرجع بالمائة الأخرى عليهم في الوجهين على أن يحاصصهم فيما قبضوا بجزء من أحد عشر قال: والصواب محاصتهم بالمائتين كما لو كانت المائة الذاهبة حاضرة فما وقع له على ذلك وهو مائتان إلا سدس مائة فيحسب عليه أنه قبض وتدفع إليه خمسة أسداس مائة وعلى قول ابن حبيب يدفعون أحدا وتسعين إلا جزءا من أحد وعشر وذلك أنه لم تدخل المائة التي كانت وقفت بالحصاص وذلك غلط وقال أصبغ: إنما يكون ما وقف من الطارئ في حصته ولا يحسب عليه ما هلك كما لو حضروا بالقيام فهلك ما بيع لهم في الإيقاف لكان ضمان ذلك ممن قام بالتفليس دون من أبى أن يقوم قال اللخمي: إذا خلف مائتين فقبض الحاضر مائة وبقيت مائة بيد الوارث فأكلها ضمنها وإن ضاعت وكان أمسكها لنفسه عالما بدين الطارئ ضمن قامت بينة بضياعها أم لا وإن لم يعلموا بدينه ولم يعلم ضياعها إلا من قولهم فتكون من الميت لعدم تعديهم لعدم تعين حق الغريم في عين التركة وقال أشهب: يضمنون مع البينة لأن الميراث بعد الدين فهم في معنى المتعدين وإن وقفت للغريم فهي من الميت عند مالك وابن القاسم وعند أشهب ممن وقفت له وإن كانت التركة مائة وخمسين فأخذ الحاضر مائة رجع الطارئ على الورثة بخمسين وعلى صاحبه بخمسة وعشرين ثم يراعى فيها ما تقدم من كونهم قبضوا عالمين أم لا وهل الغريم حاضر أو غائب موسر أو معسر وهل الخمسون قائمة أو فائتة أكلوها أو ضاعت

وإن كانت التركة عروضا فباعها الوارث للقضاء مضى البيع ويبيع الطارئ مع صاحبه إلا أن يكون الوارث عالما بدينه أو الميت موصوفا بالدين فالجواب ما تقدم وإن باع لنفسه عالما بالطارئ أو غير عالم والميت موصوف بالدين وبادر بالبيع فله رد البيع

قال محمد: إلا أن يدفع المشتري قيمة ما نما عنده أو نقص يوم قبضه فله ذلك ويتبع المشتري الوارث قال اللخمي: أو الوارث موسر ولا بخس في الثمن أو فيه بعد البخس ما يوفي الدين فلا يرد فإن لم يعلم الوارث بدين الطارئ ولا الميت موصوف بالدين قال مالك: مضى البيع ولا مقال للغريم على المشتري في البيع ولا في قيمة إن فات بل مع الوارث لقوة العقد بعدم تعلق حق الغريم بعين المبيع وعدم علم الوارث بالغائب وعن غير ابن القاسم: له المقال في المبيع إلا أن يفوت بعتق ونحوه وإن فقد اتبع به من أخذه ولا يفيته حوالة سوق وإن باع الوارث للقضاء ولنفسه قال عبد المالك مضى البيع والقضاء فاسد ويرجع الطالب على الغريم بما ينوبه ولا يحسب عليه ما في يد الوارث وقال مالك وابن القاسم: القضاء صحيح فيما ينوب الحاضر قال ابن يونس: قوله في الكتاب إذا باع التركة والميت غير معروف بالدين اتبع الغريم الوارث بالثمن دون المشتري يريد إذا لم يحاب وعن مالك: إذا كانت التركة ألفا والدين مائتين فباع الوارث بعض التركة لنفسه وقال فيما بقي كفاية فهلك لا يجوز بيعه لأنه إنما باع لنفسه وعن ابن القاسم تجر وصي الأيتام في ثلاثمائة تركة أبيهم فصارت ستمائة فطرأ دين ألف تدفع الستمائة في الدين لأنه لو أنفقها لم يضمنوه ولو أن الورثة كبار لا يولى عليهم فتجروا في التركة وربحوا فليس عليهم إلا رأس المال لهم النماء وعليهم النقص وفي الكتاب: لو عزل الوارث الدين واقتسموا فضاع رجع الغريم عليهم فيما قبضوه ولو عزله القاضي لكان من الغريم

Mas'alah: How is a debt divided among creditors when one creditor takes cash and a slave perishes?

Al-Dhakhirah, p. 3335

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

3 – (فرع) قال قال أشهب: إذا ترك ألف درهم وعبدا وعليه دين الرجلين لكل واحد ألف وحضر أحدهما وأخذ الألف ووجد الغائب وقد هلك العبد فإن كانت قيمته ألفا في أعظم حالاته من يوم قبض الألف إلى موت العبد لا يوم القبض ولا يوم موت السيد فلا رجوع له وإن كانت أوفر قيمة مضت عليه خمسمائة رجع القادم على الغريم بمائتين وخمسين وحسب العبد على الغائب وإن اختلفا في قيمته صدق الطارئ إن لم تقم بينة ولو باع الوصي العبد بألف فقضاها الحاضر ثم تلفت الألف العين فلا رجوع لأن الجميع صار عينا وحصة الغائب منه ولو رد بعيب بعد تلاف الألف التي عزلت للغائب بيع ثانية لم نبيع له أولا إلا أن ينقص من ثمنه شيء فيرجع الغائب بما يصيبه إلا أن يكون أتى على العبد وقت بعد القبض يسوي فيه بالعيب ألفا فلا يرجع ولو أخذ الحاضر الألف الثمن

والغائب لما قدم الألف العين ثم رد بعيب وقد بلغت قيمته ألفا لم يرجع الحاضر بشيء ولو كانت قيمته خمسمائة رجع الطارئ بمائتين وخمسين

Mas'alah: What is the ruling when a new creditor appears after creditors have been paid by court order?

Al-Dhakhirah, p. 3336

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

3 – (فرع) قال قال مالك وأصحابه: إذا أخذ الغرماء بقضاء سلطان أو وصي أو غيره رجع الطارئ على كل واحد مما كان ينوبه بقدر ما عنده ولا يتبع مليئا بما عند المعدم ولو بقيت فضلة قدر حق الطارئ لم يرجع إلا على الورثة أملياء أم لا من كل

وارث كل ما صار إليه حتى يستوفي ثم يرجع الوارث على الورثة علموا بالطارئ أم لا وإن كانت الفضلة لا تفي بدينه حسبت عليه ورجع على الغرماء بما بقي له مما يصيبه في المحاصة لو حضر ولا يتبع المليء إلا بما عنده وما يرجع به على الورثة فيأخذ من الملي منهم حقه من كل ما صار إليه

Mas'alah: What is the ruling if a son impregnates his deceased father's slave-girl to defraud creditors?

Al-Dhakhirah, p. 3342

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Void or Defective Sales

(فرع) قال قال مالك: إذا بادر الابن فأحبل أمة أبيه الميت مراغمة للغرماء بيعت لهم وعليه قيمة الولد لتعديه في الوطء وله في الولد شبهة أن له قضاء دين أبيه من غير ثمن الجارية وإن لم يعلم فعليه قيمتها للغرماء

Mas'alah: How is a house claimed by a bankrupt husband and his wife adjudicated?

Al-Dhakhirah, p. 3934

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

قال سحنون إذا ثبت فلسه فأقمت بينة أن له دارا هو ساكنها وأقامت المرأة بينة أن الدار لها يقضى بأعدل البينتين فإن استوتا بقيت للزوج وبيعت في دينه لأن سكناه أغلب من سكناها لأن عليه إسكانها

Mas'alah: How is imprisonment justified for refusal to pay a debt in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4223

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

سؤال كيف يخلد في الحبس من امتنع من دفع دارهم مع قدرته عليه وعجزنا عن أخذها منه لأنها عقوبة عظيمة لجناية حقيرة جوابه أنها عقوبة صغيرة بإزاء جناية صغيرة لأنه في كل ساعة ممتنع من أداء الحق فتقابل كل ساعة من ساعات الامتناع ساعة من ساعات الحبس

فارغة

Mas'alah: What is left for the master (muqawwam 'alayh) for his basic needs, similar to bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 4318

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Earnings, Loans, and Compulsion to Work

وفي الجواهر يترك للمقوم عليه عيشة الأيام وكسوة ظهره كما في الديون وقال أشهب لا يترك له إلا ما يواريه لصلاته وقل عبد الملك يترك له ما لا يباع على المفلس

Mas'alah: Is a debtor required to take an oath if no property is found?

Al-Dhakhirah, p. 4319

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

قال صاحب المنتقى في تحليفه إذا لم يوجد له مال قولان التحليف كالمفلس للتهمة وعدمه لأنها يمين لو نكل عنها لم يستحق بها شيء والأول عليه الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with overwhelming debt when brought to the imam?

Al-Dhakhirah, p. 4336

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

وإذا رفع للإمام وعليه دين محيط به بيع وإن فلس أو مات

Mas'alah: What restrictions apply to a debtor's charitable acts in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4339

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Gifts, Charity, and Zakat

ولا يجوز لمن أحاط الدين بماله عتق ولا هبة ولا صدقة وإن بعد أجل الدين إلا بإذن غريمه لأن المال تعين لقضاء الدين وهو مقدم على التبرع

Mas'alah: Why is bankruptcy legislated when a debtor has no assets?

Al-Dhakhirah, p. 4339

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

وجوابه لا فائدة في الذمة إذا عدم المال ولذلك شرع التفليس

Mas'alah: What transactions are permissible for a debtor?

Al-Dhakhirah, p. 4339

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Agency, Deposits, and Trusts

وبيعه ورهنه وشراؤه جائز لأنه لا يخل بالمال بل لنميه

Mas'alah: What is the ruling if a debtor has intercourse with a slave girl before sale?

Al-Dhakhirah, p. 4339

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Void or Defective Sales

قال ابن يونس قال سحنون إن وطئ جارية رد الغرماء عتقه فيها أو وطئ جارية أوقفها الحاكم للبيع فحملت إن عذر بالجهالة لا شيء عليه ولا أدب وإن وضعت

Mas'alah: Is there a difference between creditors and the ruler in stopping a slave from sale?

Al-Dhakhirah, p. 4340

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effect of Bankruptcy on Sales and Contracts

قال والصواب التسوية بين إيقاف الغرماء والسلطان لأن ضمانها منه في الوجهين

Mas'alah: What if the debtor claims umm walad status to prevent sale?

Al-Dhakhirah, p. 4340

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

قال وكذلك عندي لو تشاور الغرماء في تفليسه فقال أنا أقفها بالولادة وشهد على قوله فإنها تباع بعد الوضع لتسببه في إتلاف أموالهم كبيع العامل الميراث

Mas'alah: Can creditors revoke a debtor's charity or manumission if he was insolvent?

Al-Dhakhirah, p. 4340

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Gifts, Charity, and Zakat

قال ابن القاسم إن تصدق أو أعتق ثم قام الغرماء وأثبتوا أنه لا وفاء عنده حين الصدقة فإن لم يعلموا بالصدقة ردها الغرماء وأثبتوا أنه لا وفاء عنده لا الفضل عن دينهم

Mas'alah: Is a debtor's later insolvency a defense against creditors' claims?

Al-Dhakhirah, p. 4340

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

ولا يرد إن أعدم بعد ذلك قبل قيامهم

Mas'alah: What is the ruling on creditors who knew of the manumission but not the debtor's insolvency?

Al-Dhakhirah, p. 4340

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Gifts, Charity, and Zakat

وإن قالوا علمنا العتق دون عجزه عن الوفاء يمضي العتق بقدر دين من علم العتق بالحصص

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who acquires wealth after losing previous assets?

Al-Dhakhirah, p. 4341

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Earnings, Loans, and Compulsion to Work

قال محمد وإن أفاد بعد تلف هذا المال بما يفي بنصف دينه أيضا فلم يقم الغرماء حتى ذهب فلم يرد من العتق شيء وقاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave in parts to pay debts?

Al-Dhakhirah, p. 4342

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

قال سحنون يباع على التبعيض فيقال من يشتري منه بعشرين فيقال زيد اخذ ربعه ويقول أخرجه حتى ينته فهو العدل

Mas'alah: What is the ruling on a debtor manumitting a slave and the creditor selling him

without the imam's permission?

Al–Dhakhirah, p. 4344

Index: Kitab al–Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Gifts, Charity, and Zakat

وإذا أعتق المديان ليس له ولا للغريم البيع دون الإمام فإن باعوا بغير إذنه ثم رفع للإمام وقد أيسر رد البيع وإنما ينظر في ذلك ليسره يوم الدفع فلو تقدر اليسار ويوم الدفع هو معسر ولم يعلم الغريم حتى أيسر نفذ العتق

Mas'alah: What is the distinction between two cases of a debtor purchasing his father?

Al–Dhakhirah, p. 4346

Index: Kitab al–Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Partnerships

قال ابن يونس الفرق عند مالك بينهما أن في الأول ليس له شراؤه ودفع جميع ثمنه ولا حجة للبائع إذا قبض جميع ثمنه ولا عليه إذا باع جميع ما يجوز له ويباع في دين الابن إذا تلف ثمنه مال غرمائه وفي الثاني لم يدفع جميع الثمن فللبائع نقض البيع إذ لو بيع عليه في بقية الثمن لدخل عليه غرماء إن كانوا للولد واحتاط ابن القاسم للعتق ولم ير للبائع حجة إذا قبض بقية والدين أمر طارئ فلا يعتبر به وهو القياس

Mas'alah: How does bankruptcy compare to death regarding gifts and manumission?

Al–Dhakhirah, p. 4349

Index: Kitab al–Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Gifts, Charity, and Zakat

قال ابن القاسم قال عبد الملك والفلس كالموت وقال أصبغ الصدقة تقدم على الدين الحادث بعدها وإن لم يقبض نظرا لأصل العقد وهو ليوم العقد لا ليوم القبض ما دام حيا إذ لو حتم عليه أخذت منه ما لم يمرض أو يمت وليس كذلك حدوث الفلس وهو كما إذا أعتق وله مال يفي بدينه لم يضر ذلك ما لم يحدث من الدين

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming paternity of a slave woman's child when debt surrounds him?

Al-Dhakhirah, p. 4509

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

قال ابن القاسم إن أحاط الدين به وادعى أن ولد هذه الأمة منه صدق في الأمة وفيه بخلاف المبيعة

Mas'alah: What is the ruling when creditors want to take a slave whose value equals the debt and injury claim?

Al-Dhakhirah, p. 4783

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

وإن كان الدين مثل الجناية وقال أهل الدين يضمن الجناية ويأخذ العبد لم يكن لهم ذلك إلا أن يزيدوا فتحصل الزيادة من الدين

KITAB 60

كتاب الحجر

Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب أسباب الحجر

The Chapter on Causes of Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions must be met before selling an orphan's property and what are the grounds for interdiction?

Al-Dhakhirah, p. 3356

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Causes of Interdiction > Interdiction of the Orphan and Sale of Orphan's Property

(فرع) قال ابن بشير: لا يوكل القاضي من يبيع شيئا من مال اليتيم إلا بعد ثبوت ستة أمور: يتمه وأنه ناظر له وحاجته وأنها لا تندفع إلا بالبيع وأنه ملك اليتيم لم يخرج عن يده وأن المبيع أحق ما يباع عليه وحصول السداد في الثمن ولا يبيع الوصي العقار إلا لأحد ستة أوجه: الحاجة والغبطة في الثمن الكثير أو يبيعه لمن يعود عليه بشيء أوله شقص في دار لا تحمل القسمة فدعاه شركاؤه للبيع أو دار واهية ولا يكون له ما تقوم به أوله دار بين أهل الذمة السبب الثاني الجنون لقوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} والمجنون ضعيف فيكون مسلوب العبارة يحجر عليه قال اللخمي: واختلف فيمن يخدع في البيوع: فقيل: لا يحجر عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ وكان يخدع في البيوع لضربة أصابته في رأسه: (إذا بعت فقل: لا خلابة) خرجه الصحيحان وقال ابن شعبان: يحجر عليه صونا لماله عليه كالصبي قال: وأرى إن كان يخدع باليسير أو الكثير إلا أنه لا يخفى عليه ذلك بعد تبين لا يحجر عليه ويؤمر بالاشتراط كما في الحديث ويشهد حين البيع فيستغني بذلك عن الحجر أولا يتبين له ذلك ويكثر تكرره فيحجر عليه ولا ينزع المال من يده إلا أن ينزجر عن التجر ويزول الحجر عن المجنون بإفاقته إن كان الجنون طارئا بعد البلوغ لأنه كان على الرشد وإن كان قبل البلوغ فبعد إثبات الرشد والضعيف التمييز والذي يخدع له ماله إذا علم منه دربة البيع ومعرفة وجوه الخديعة

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a married woman regarding her property?

Al-Dhakhirah, p. 3363

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Causes of Interdiction > Interdiction of the Married Woman

السبب الخامس النكاح وأصله: قوله عليه السلام: تنكح المرأة لأبع: لدينها وحسبها ومالها وجمالها وإذا تعلق به حق الزوجة لبذله الصداق فيه كان لحجر فيما يخل به وخالفنا الأئمة وروى ابن ماجه أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي صلى الله عليه وسلم بحلي لها فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يجوز للمرأة عطية حتى تستأذن زوجها فهل استأذنت؟ فقالت: نعم فبعث عليه السلام إلى كعب فقال: هل أذنت لها أن تتصدق بحليها؟ فقال: نعم وفي أبي داود: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ولقوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} وقياسا على المريض

BAB 3

باب الحجر على الصغير
The Chapter on Interdiction of the Minor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions must be met before a judge appoints someone to sell an orphan's property?

Al-Dhakhirah, p. 2928

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Guardianship of Judge over Orphan's Property

قال ابن بشير لا يوكل الحاكم من يبيع مال اليتيم إلا بعد ثبوت سبعة شروط يتمه وأنه ناظر وحاجته وأنها لا تندفع إلا بالبيع وأنه ملك اليتيم لم يخرج عن يده وأن المبيع أحق ما يباع عليه وحصول السداد في الثمن

Mas'alah: May a guardian spend on an orphan's circumcision and wedding from his wealth?

Al-Dhakhirah, p. 2928

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Spending on Minor's Necessities and Celebrations

وينفق عليه من ختانه وعرسه ولا حرج على من دعي فأكل لأن هذه الأمور تصرف الرشاد والحاجة داعية إليها عادة وشرعا

Mas'alah: When may a guardian take a loan for an orphan's benefit?

Al-Dhakhirah, p. 2929

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Trading with Orphan's Property

وله السلف إذا رأى ذلك نظرا لتغير السوق فيما يباع له أو نحو ذلك وتكون المداينة معلقة بعين ذلك المال

Mas'alah: What condition must be met for the guardian to act on the orphan's property?

Al-Dhakhirah, p. 2929

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Conditions for Guardian's Transactions

قال أبو محمد وهذا إذا أمن أن يتعقب بأمر من اختلاف الناس

Mas'alah: Is it permissible to trade with an orphan's property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3353

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Trading with Orphan's Property

(فرع) قال: تجوز التجارة في مال اليتيم ولا ضمان على الوصي في ذلك وقاله (ش) لقوله عمر رضي الله عنه: {اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة} وروي مرفوعا

Mas'alah: What is written in the endorsement of a guardian's sale regarding fair price?

Al-Dhakhirah, p. 4107

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Sale and Purchase by Guardian for Minor

وتكتب في ذيل المبايعة وإقرار البائع المذكور أن الثمن المعين أعلاه هو قيمة المثل يومئذ لا حيف فيه ولا شطط ولا غبينة ولا فرط وأن الحظ والمصلحة في البيع على الصغير المبيع عليه بهذا الثمن المذكور وتؤرخ وفائدة هذا القيود سد باب المنازعة بعد ذلك من الصغير إذا بلغ أو من غيره

Mas'alah: How is a purchase for a minor child from his own property written?

[Al-Dhakhirah, p. 4107]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Sale and Purchase by Guardian for Minor

وإن اشترى له قلت اشترى لولده لصلبه فلان المراهق الذي تحت حجره وكفالته وولاية نظره لما رأى له من الحظ والمصلحة وحسن النظر بماله الذي بجمله إياه وملكه له وقبلها من نفسه قبولا شرعيا

Mas'alah: What is the formula for a guardian or judge taking property on behalf of a minor under interdiction in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 4148]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Sale and Purchase by Guardian for Minor

(فصل) وتكتب في أخذ الولي والحاكم للمحجور عليه أقر كل واحد من فلان بن

فلان الفلاني وهو كافل ولده فلان المراهق الذي تحت حجره وكفالته وولاية نظره وفلان بن فلان وهو المشتري باطنه عند شهوده طوعا أن فلانا المبدأ باسمه كافل لولد لصلبه المذكور واجتمع بفلان المثنى باسمه وأعلمه أن في ملك ولده لصلبه المذكور جميع الحصة التي مبلغها كذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا من جميع الدار الموصوفة والمحدودة باطنه ملكا صحيحا شرعيا وأن ولده المذكور يستحق أخذ الحصة التي ابتاعها المشتري المذكور ومبلغها كذا سهما شائعا من جميع الدار المذكورة بالشفعة الشرعية بحكم تقدم والده المذكور للحصة التي في يده لولده المذكور وبحكم ان الدار قابلة للقسمة وأن الثمن الذي قام به المشتري المذكور للبائع هو ثمن المثل يومئذ وقيمة العدل وأنه قام في طلبها على الفور وأن المشتري المذكور صدقه على ذلك جميعه تصديقا شرعيا والتمس منه القيام له بنظير ما كان دفعه ثمنا عن الحصة المذكورة وهو من العين المصري كذا وأنه أجابه لذلك وسلم له من مال ولده فلان الذي تحت يده وحوطته نظير الثمن المذكور وهو كذا دينار فقبض منه وتسلمه وتسلم المشتري المذكور لفلان المستشفع لولده الحصة المعينة باطنه وصارت في قبضه وحوزه مالكا لولده بحق هذا الاستشفاع وصارت بيده مضافة لما في يده مما هو جار في ملك ولده وبحكم ذلك كمل لولده جميع الدار المذكورة باطنه وأقرا أنهما عارفان بها المعرفة الشرعية النافية للجهالة وتؤرخ

BAB 4

باب الحجر على السفيه

The Chapter on Interdiction of the Foolish Person

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the transactions and bequests of a foolish person (safih)?

Al-Dhakhirah, p. 1600

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Validity of Transactions by the Foolish Person

قاعدة السفيه لا تنفذ تصرفاته صونا لماله على مصالحه وتنفذ

وصاياه صونا لماله على مصالحه فلو ردت الوصية لم ينتفع بالمال بعد الموت فالسفه معنى واحد اقتضى الرد والتنفيذ ويسمى جمع الفرق

Mas'alah: Is the guardian's statement regarding orphan's expenses accepted without proof?

Al-Dhakhirah, p. 3353

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Guardianship and Authority of the Father

(فرع) في الجلاب: الوصي مصدق في نفقة اليتيم وولي السفيه وقاله الشافعي لأنهما أمينان ويعسر الإشهاد منهما على ذلك بخلاف رد المال لقوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} فلما أمره بالإشهاد لم يؤتمن على الرد بخلاف المودع فإنه مؤتمن في الرد

Mas'alah: What religious obligations apply to a prodigal adult under interdiction?

Al-Dhakhirah, p. 3359

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person

> Actions of the Foolish Person Before Interdiction

(فرع) في المقدمات: السفيه البالغ يلزمه جميع حقوق الله تعالى التي أوجبها على

عباده في بدنه وماله من الحد والقصاص والطلاق وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى: لا يقع الطلاق لأنه أمر تقع المعاوضة عليه فهو تصرف في المال بغير عوض وينظر له وليه إن رأى كفر عنه بالعتق ويمسك عليه امرأته فعل أو يعتق أو يفرق بينهما ولا يجيزه الصيام ولا الإطعام إن حمل ماله العتق وقال محمد: إذا لم ير له وليه أن يكفر عنه بالعتق فله هو أن يكفر بالصيام ولا يطلق عليه في مذهبه حتى يضرب له أجل الإيلاء إن طلبته المرأة ولا حد في ذلك عند ابن القاسم وقال ابن كنانة: لا يعتق عنه وليه إلا في أول مرة لأن المرة الواحدة تقع للعاقل والسفيه وقال محمد: وأما الإيلاء إن دخل عليه بسبب يمين بالطلاق هو فيها على حنث أو بامتناع وليه من التكفير في الظهار لزمه وأما إن حلف على ترك الوطء بعتق أو صدقة مما يدخل تحت الحجر لم يلزمه الإيلاء أو بالله تعالى لزمه الإيلاء إن لم يكن له مال ولم يلزمه إن كان له أو بصيام أو صلاة مما يلزمه الإيلاء وعلى قول محمد: يلزمه الإيلاء باليمين بالله تعالى وإن كان له مال ولا يلزمه تبرع ولا عتق ولا معروف في ماله إلا أن يعتق أم ولد لأنه كالطلاق إذا ليس فيها إلا الاستمتاع وفي تبعية مالها لها ثلاثة أقوال: يتبعها عند مالك وأشهب لا يرث بشهادة النساء على النسب فلا يثبت الأصل ويثبت الفرع فالتبع أمره خفيف ولا يتبعها عند ابن القاسم لأن تصرفه لا ينفذ في المال ويتبع القليل فقط عند أصبغ وقال المغيرة: لا يلزمه عتقها لأنه معروف نشأ عن المال ولو قتلت لأخذ قيمتها ولا ينفذ إقراره بالدين إلا في المرض فيكون في الثلث وبيعه وشراؤه وزواجه من المعاوضات موقوف على إجازة وليه ورده ويجتهد له في ذلك فإن لم يكن ولي

فالقاضي فإن لم يفعل حتى رشد يخير هو في ذلك فإن رد بيعه أو شراؤه وقد تلف الثمن لم يتبع ماله بشيء فإن أولد الأمة فقيل: فوت وقيل: لا كالعتق وترد ولا يكون عليه من قيمة الولد شيء فإن أنفق الثمن فيما لا بد له منه ففي اتباع ماله به قولان

Mas'alah: Why does a foolish person's impregnation take effect but not his manumission?

Al-Dhakhirah, p. 3614

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Manumission and Gifts by the Interdicted Person

وأما الإحبال من السفيه فكونه ينفذ دون عتقه فلأن رد العتق لا يلزم منه مفسدة بل يعود الأمر كما كان وفي الإحبال لو أبطلناه قضينا ببيع ولده المخلوق من مائه وبيع الأولاد مفسدة وإذا قضينا بأنه ولده ومنعنا بيعه قضينا بأن والدته أم ولد بالضرورة فإنه أمر محسوس وصار لها اختلاط مائها ودم طمثها مع مائه ويخلق من الجميع ولد وهذه أمور لها حرمات والعتق ليس فيه إلا أصوات مقطعة لا حرمة لها فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a clearly foolish person before interdiction?

Al-Dhakhirah, p. 4264

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Actions of the Foolish Person Before Interdiction

وعن مالك البين السفه في إفساد ماله ينفذ تصرفه حتى يحجر عليه وهو قول أصحابه إلا ابن القاسم

BAB 6

باب الحجر على المريض

The Chapter on Interdiction of the Sick Person

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sick person paying some creditors preferentially?

Al-Dhakhirah, p. 3331

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Sick Person > Rulings on Debt Repayment and Preferential Payment

3 - (فرع) في الكتاب: ليس للمريض أن يقضي بعض غرمائه لأنه توليج ويرد إذا كان الدين يغترق ماله في التنبيهات: التوليج: المحاباة من الولوج لأنه

يدخل في ملك الآخر ما ليس له أو من الأولج وهي ما يستتر به من الشعاب والكهوف ونحوها فهو يستتر بظاهر إلى باطن له في النكت: قول غيره له قضاؤه قال اللخمي: قضاؤه ستة أقسام يصح في خمسة ويختلف في واحد فيصح إذا قضى ثمن سلعة بيد بائعها لم يسلمها بعد أو أسلمها وهي قائمة العين لو لم يقبضه لكان أحق بها أو مستهلكة والغرماء عالمون بفلسه وتاركونه للبيع والشراء ولم يقوموا عليه أو كانوا على شك من اختلال حاله لأمور حدثت أو كان ظاهر اليسر وعلم غرماؤه أنهم لو علموا بفلسه لم يفلسوه لما يرجون من معاملته لغيرهم ويقضي مما يدخل عليه أو ليجبر الخسارة ويختلف إذا كانوا لا يتركون الضرب عليه لو عملوا وقد قال بن القاسم: إذا اجتمع رأيهم على تفليسه فبادر أحدهم اقتضى منه لبقيتهم مشاركته لأنه كالمحجور عليه وقال أصبغ لا يشارك لعدم كمال الحجر

Mas'alah: What evidence do opponents cite regarding a wife's right to give charity without her husband's permission?

Al-Dhakhirah, p. 3364

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Sick Person >

Rulings on Marriage and Gifts of the Sick

احتجوا بما في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للنساء: تصدقن ولو من حليكن ولم يسأل وقياسا على الرجال وأجابوا عن قياسنا بوجوه: أحدها أن المرض يقضي بالمال للوارث والزوجية تجعل الزوج من أهل الميراث فهي أحد وصفي العلة فال يثبت الحكم بها كما لا يثبت الحجر لها عليه وثانيها: تبرع المريض موقوف وها هنا يبطل مطلقا والفرع لا يزيد على الأصل وثالثها انتفاع المرأة بمال زوجها بالنفقة وغيرها أكثر من تحمل الزوج ولم يحجر عليه أولى والجواب عن نصهم القول بالموجب فإنا إنما نمنع التصدق بما زاد على الثلث ورسول لله صلى الله عليه وسلم لم يعين ذلك وعن القياس: الفرق بأن الرجل بذل الصداق في المال فتعلق حقه بخلافها

BAB 7

باب رشد المحجور ورفع الحجر

The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on lifting legal interdiction from a bankrupt person?

Al-Dhakhirah, p. 3328

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Lifting Interdiction from the Bankrupt (Muflis)

الحكم العاشر فك الحجر عنه وفي الجواهر: إذا لم يبق له مال واعترف بذلك الغرماء انفك الحجر عنه ولا يحتاج إلى فك القاضي لقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} وقال القاضي أبو محمد: لا ينفك حجر محجور عليه بحكم أو بغير حكم إلا بحكم حاكم لاحتياج ذلك إلى الاجتهاد الذي لا يضبطه إلا الحاكم

Mas'alah: How does a minor or an 'annasa virgin exit guardianship in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3349

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Lifting Interdiction from Minors

(فرع) قال ابن يونس: لا يخرج المولى عليه والبكر المعنسة من الولاية إلا بشهادة عدلين ويكون أمرا فاشيا وإلا لا تنفع الشهادة في قبضها لمالها قال اللخمي: زوال الحجر للسلطان إذا كان المحجور في ولاية فإن كان في ولاية وصي الأب فعن ابن القاسم: إذا تبين للوصي رشده دفع إليه ماله وإن شك لا يدفعه إلا بإذن الإمام قال مالك: إذا دفع لك الإمام مال مولى عليه فحسن حاله دفعت إليه ماله وأنت كالوصي لزوال سبب المنع وقال عبد الوهاب: لا ينفك الحجر بحكم أو بغير حكم إلا بحكم حاكم وسواء في ذلك الصبي والمجنون والبالغ والمفلس وبقول مالك قال (ش) وابن حنبل وهو ظاهر قوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا} فلا يحتاج للحاكم

وجعل الدفع لمن له الابتلاء قال: والقول الآخر اليوم أحسن لغلبة فساد حال من يلي فيقول رشد ولم يرشد ولا يحكم القاضي في ذلك بمجرد قوله بل حتى يثبت عنده قال سحنون إذا لم يثبت كتب القاضي: إن فلانا أتى بفتى صفته كذا وكذا وزعم أن اسمه فلان وذكر أن أباه أوصى عليه بهع وأنه صلح للأخذ والإعطاء أو بامرأة صفتها كذا وزعم أن اسمها كذا وأن أباها أوصى بها إليه وأنها بلغت الأخذ والإعطاء وأنها بنى بها زوجها وسألني أن أدفع إليه ماله وأكتب له براءة فأمرته بالدفع وحكمت له بالبراءة ولم يحكم بالرشد لأنه لم يثبت عنده ومعناه: حكم بالقدر الذي دفعه لأن دفعه جائز

Mas'alah: What is the ruling on the father's knowledge of his daughter's maturity in financial matters?

Al-Dhakhirah, p. 3638

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Maturity and Capacity of Women (Virgins and Married)

قال اللخمي قوله إن أجازه إلا الأب يريد أنه يعلم بحالها فإن علم رشدها أجاز وإلا رد كالوصي إذا علم من يتيمه رشدا أنه يدفع إليه ماله بغير حاكم وجعل فعل الثيب على الجواز يريد إذا طال أمرها بعد البناء وإن كانت اليوم لا زوج لها وكذلك الثيب ذات الزوج

BAB 8

باب تصرفات المحجور عليه

The Chapter on Transactions of the Interdicted Person

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of debt by a permitted slave before bankruptcy?

Al-Dhakhirah, p. 2178

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Debt and Bankruptcy of the Interdicted

فرع في الكتاب: إقرار المأذون في صحته أو مرضه لمن لا يتهم عليه قبل قيام غرمائه جائز لأن من صح إنشاؤه صح إقراره ويجوز إقراره بالدين على ما بيده من المال وإن حجر عليه سيده فيه ما لم يفلس لأن الإذن في المتجر إذن في الدين (قال صاحب النكت) : قيل: يريد إذا كان بقرب الحجر وإلا فلا وإن دفع غريم له دينه بعد الحجر جاهلا بالتحجير لا يعذر على قول ابن القاسم كالدافع للوكيل بعد العزل جاهلا بالعزل وهذا إذا قبض ماله إذا حجر وترك المال بيده برئ من قضائه جاهلا لأن بقاء المال غرور للناس فيعذر الدافع بالجهل وفي الجواهر: قال ابن وهب: لا يقبل إقراره بعد الحجر مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim to property acknowledged by an interdicted slave?

Al-Dhakhirah, p. 2178

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Debt and Bankruptcy of the Interdicted

فرع قال: إذا ادعى السيد الثوب الذي أقر به المحجور عليه لفلان يحلف على

إن هذا مال لعبدي إن علم براءه أو ملكه إياه وأما إن قال: هو بيد عبدي حلف: ما أعلم فيه لفلان حقا قال ابن يونس في كتاب محمد: إذا أعلن الحجر عند الحاكم

وفي سوقه وسائر الأسواق لم يلزمه الإقرار لامستأنفا ولا قديما إلا أن تقوم بينة بقدمه وقال النعمان: يغرم فيما في يديه دون رقبته لأنه مضطر لبراءة ذمته

Mas'alah: May a guardian trade with an orphan's property?

Al-Dhakhirah, p. 2928

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rulings on the Orphan's Property

ويجوز أن يتجر له وليس عليه ذلك لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} مفهومه أن ما ليس بأحسن لا يجوز وما هو أحسن يجوز

Mas'alah: May a guardian give an orphan's wealth as qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2928

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rulings on the Orphan's Property

وله إعطاء ماله قراضا لأنه من سداد العقلاء وأن

Mas'alah: What are the rules regarding salam and lending with an orphan's wealth?

Al-Dhakhirah, p. 2929

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rulings on the Orphan's Property

يسلم له ويداين ولا يسلف ماله لأنه معروف لا تنمية فيه إلا أن يتجر له فيسلف اليسير مما يحتاج إليه مع الناس

Mas'alah: May the guardian trade with the orphan's property by sea and land?

Al-Dhakhirah, p. 2929

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rulings on the Orphan's Property

وفي الجواهر له إبضاع مال اليتيم برا وبحرا ومنع أشهب أن يكون هوعامل قياسا على بيعه من نفسه بجامع التهمة وأجازه غيره بما يشبه قراض مثله كشرائه له

Mas'alah: What is the general principle for the guardian's actions regarding the orphan's property?

Al-Dhakhirah, p. 2929

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Authority and Restrictions

وكل ما فعله على وجه النظر جاز أو على غير وجه النظر لا يجوز

Mas'alah: What transactions are prohibited for a debtor whose debts exceed his assets in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3274

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Debt and Bankruptcy of the Interdicted

3 – (فرع) قال: من أحاط الدين بما له حرمت هبته وصدقته وعتقه ورد إقراره لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وشراؤه حتى يحجر عليه وكذلك الإنفاق على امرأته ومن يلزمه الإنفاق عليه ويتزوج من ماله ما لم يحجر عليه فيه ولا يصالح عن جناية قصاص مما بيده بخلاف الخطأ والعمد "الذي" ليس فيه قصاص وتبرعاته جائزة إن شك في استغراق الدين حتى تعلم إحاطته وقال (ش) التبرعات نافذة حتى يحجر عليه

لنا أنه يضيع على الغرماء المال المتعين لهم فيمتنع كالتصرف في الرهن وفي النوادر عن مالك: إذا تصدق وأعتق ثم أنكر الغرماء فعله بعد مدة فإن ثبت أنه حين الصدقة لا وفاء عنده فلهم ذلك إلا أن يكونوا علموا بالصدقة وإن كان فيها فضل لم يرد الفضل ولا يرد العتق وإن طال زمانه ووارث الأحرار وجازت شهادته لتعلق الحقوق به ولا يسمع إقراره بإسقاط أمته منه إلا ببينة من النساء أو تفسير ذلك قبل دعواه قال ابن القاسم: والمهر المؤجل القريب والبعيد يحيط بماله يمنع العتق والتبرع كسائر الديون ولو أعتق عبدا فيه فضل عن دينه ثم داين رد للأولين بقدر الذي لهم ويدخل معهم الغرماء الآخرون ولا يباع شيء آخر قاله ابن القاسم وقال أشهب: إذا حاص الآخرون مع الأولين بيع للأولين ثانية بقدر ما نقصهم الآخرون ثم يدخل في ذلك الآخرون وهكذا حتى يباع العبد كله وإحاطة الدين يمنع من تحمل الحمالة كصدقته ولا فيما بينه وبين الله

Mas'alah: Who should supervise imprisoned women in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3324

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rulings on the Interdicted Woman

3 – (فرع) قال: الأمين على النساء في الحبس امرأة مأمونة لا زوج لها أو لها زوج معروف بالخير مأمون ويحبسن في موضع خال من الرجال

Mas'alah: What restrictions apply to the guardian's management of an orphan's property?

Al-Dhakhirah, p. 3352

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Authority and Restrictions

(فرع) قال: لا يتصرف الوفلي إلا بما تقتضيه المصلحة لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} فهو معزول بظاهر النص عن غير التي هي أحسن ولا يبيع عقاره إلا لحاجة الإنفاق أو لغبطة في الثمن وخشية سقوطه إن لم ينفق عليه وابتياع غيره بثمنه أفضل أو لكونه في موضع خرب أو يخشى انتقال العمارة من موضعه فيبيعه ويستبدل بثمنه في موضع أصلح ولا يستوفي قصاصه ولا يعفو عنه لأنه إذا بلغ يقتص أو يصالح على مال ولا يعتق رقيقه ولا يطلق نساءه إلا على عوض فيه المصلحة في غير البالغ من الذكور أو يفعل ذلك الأب خاصة فيمن يجبر من الإناث وفي مخالعته عمن لا يجبر ممن يملك أمرها خلاف ولا يعفو عن شفعته إلا لمصلحة ثم إذا عفا ليس للصبي الطلب بعد البلوغ ووافقنا (ح) في العفو عنها قياسا على الشفيع ومنع (ش) لأنه تضييع مال وجوابه: إنما نجيزه إذا تضمن مصلحة أرجح ومنع (ش) أن يبيع له بنسيئة وأن يكاتب عبده وإن كان أضعاف القيمة لأنه يأخذ العوض من كسبه وأن يسافر بماله من غير ضرر ولا يودعه ولا يقرضه مع إمكان التجر فيه وجوز أن يقترض له ويرهن ماله وأن يأكل الأمين والولي من مال اليتيم إلا أن يكونا غنيين لقوله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف}

Mas'alah: What is the ruling when a ward sells a garment that is subsequently dyed by later buyers?

Al-Dhakhirah, p. 3362

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Evidence and Contracts of Minors and Slaves

(فرع) قال مالك: إذا باع المولى عليه ثوبا فتداولته الأملاك فصبغه الأخير قوم على المبتاع أبيض بغير صبغ ويتراجعون الأثمان فيما بينهم ويؤخذ الثوب إن وجد لأنه لم يزل عن ملكه وإلا فعلى الذي تلف عنده قيمته إن تلف بصبغه ولا يلزم المحجور عليه شيء في ذلك لأن المشتري منه أتلف ماله والذي صبغ شريك في الثوب بما زاد

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming dinars given to a ward for a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 3363

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Evidence and Contracts of Minors and Slaves

(فرع) قال عبد الملك: إذا دفعت إلى مولى عليه دنانير سلما في سلعة فاشترى بها اليتيم سلعة أو وهبها رجلا فلك أخذ الدنانير بعينها من الثاني قال عيسى: ولو اشترى بها أمة فأحبلها فهي له أم ولد وليس لك أخذها في مالك وترد أنت السلعة ولو ابتاع هو أمة فأولدها ردها - والولد ولده - بغير قيمة عليه السبب الرابع الرق في الجواهر: للسيد المنع من التصرف في المال معاوضة أو غيرها قليل المال وكثيره كان الرقيق يحفظ أو يضيع لتعلق حق السيد به في زيادة القيمة والانتزاع

وفي الكتاب: لك منع أم ولدك من التجارة في مالها كمالك انتزاعه

Mas'alah: How is a sale by a guardian to himself for his child or by a court trustee written?

Al-Dhakhirah, p. 4108

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Authority and Restrictions

وإن كان بماله إرثا عن أمه أو غيره ذكرته وتكمل المبايعة

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who manumits a slave and later acquires wealth?

Al-Dhakhirah, p. 4340

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Debt and Bankruptcy of the Interdicted

قال مالك إن أعتق وله ما يفي بنصف دينه وأفاده بعد العتق ثم ذهب رد من العتق بقدر تمام دينه لأنه متعلق الحجر دون غيره

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a female under interdiction?

Al-Dhakhirah, p. 1638

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Marriage and Divorce of Interdicted Persons

ي تصرفه في ماله ولا يجوز للمولى عليه الذي لا رأي له نكاح ولا خلاف أن السفيه

لا يزوج ابنته البكر قبل البلوغ واختلف هل لوصيه تزويج بناته الأبكار بعد بلوغهن وأما أخواته وعماته ومولاته فلا يزوجهن فإن فعل مضى وقال أصبغ الأولياء أحق منه وله ذلك ومنعه سحنون

Mas'alah: What happens if a ma'dhun slave purchases while in debt?

Al-Dhakhirah, p. 2176

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of Slaves (Ma'dhun and Non-Ma'dhun)

فرع في الكتاب: إذا اشترى المأذون وعليه دين: بيع في دينه لأنه أتلف مال غرمائه

Mas'alah: Who is believed when a permitted slave's debt exceeds his assets and the master claims ownership of the property?

Al-Dhakhirah, p. 2180

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

فرع قال: إذا أحاط الدين بمال المأذون فادعى السيد أن ما بيده له وقال العبد: لي صدق العبد تشبيها بالحر بسبب الإذن ويصدق السيد في غير المأذون لقوة الملك والقدرة على الانتزاع

Mas'alah: What is the procedure for placing a slave under legal interdiction?

Al-Dhakhirah, p. 2180

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of Slaves (Ma'dhun and Non-Ma'dhun)

فرع قال: لا يحجر على عبد إلا عند السلطان فيوقفه السلطان للناس ويشهره في مجلسه ويشهد على ذلك فيحذر الناس معاملته وكذلك غير العبد وإذا اغترق الدين مال المأذون فللسيد الحجر عليه (ولاشيء للعبد في ماله إلا أن يفضل عن دينه كالحر وليس للغرماء الحجر عليه بل يقوموا عليه فيقاسموه كالحر) وفي الجواهر: وقيل: يكفي في الحجر السيد كما يكفي في الإذن قال اللخمي: إذا لم تطل إقامته فيما أذن له فيه كفى السيد ويذكر ذلك عند من يخالطه وإلا فلا بد من السلطان فإنه الحاسم لضرر الناس

Mas'alah: What are the rulings on transactions and contracts of a non-ma'dhun slave?

Al-Dhakhirah, p. 2181

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of Slaves (Ma'dhun and Non-Ma'dhun)

فرع في الجواهر: إذا باع غير المأذون انعقد ووقفت إجازته على إذن السيد لأنه أهل للمعاملة وإنما منع لحق السيد ويجوز قبوله للوصية والهبة دون إذن سيده لعدم الضرر ويخالع امرأته قال اللخمي: والمدبر وأم الولد على الحجر والمعتق بعضه في يوم سيده كذلك وفي يومه كالحر وله البيع إلى أجل بالمال الذي حصل له بالمقاسمة وهو في الهبة والنكاح والسفر على الحجر والمكاتب على الإطلاق إلا في الهبات

والصدقة والنكاح لأنها تؤدي إلى التعجيز وفي السفر قولان نظرا للحجر أو لأنه قد ينمي ماله فيستعين به عن الكتابة قال: وأرى أن ينظر إلى المكاتب في الوثوق بغيبته ورجوعه قبل حلول نجم

فيجوز وإلا منع

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to work and his liability for damage?

Al-Dhakhirah, p. 2385

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of Slaves (Ma'dhun and Non-Ma'dhun)

فرع في النوادر: العبد المأذون له في الصنعة يضمن الإفساد والجناية في ذمته

كالحر بجامع زوال الحجر

Mas'alah: What is the principle of combining contradictory rulings in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2407

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Definition and Basis of Legal Interdiction

قاعدة تعرف بجمع الفرق وهي أن يكون المعين في نظر الشرع

يقتضي حكمين متضادين كوصف السفه يقتضي إبطال التصرفات المالية صونا لمال

المحجور عليه على مصالحه ويقتضي تنفيذ وصاياه صونا لماله على مصالحه لئلا يأخذه الوارث فصار السفه يقتضي التنفيذ والرد وكذلك كون العمل غير معلوم يقتضي بطلان الإجارة لئلا تذهب الإجارة مجانا فهو غرر ويقتضي أن يكون شرطا في الجعالة لأنه لو قدر أدى ذلك لضياع عمل المجاعل بانقضاء المدة قبل وجود الضال وإذا كان غير مقدر يزيد المجاعل في الطلب فيجد الضال ولا يذهب فيه تعبه باطلا فصارت جهالة العمل تقتضي الصحة والبطلان وفي الكتاب لا يشترط فيه التأجيل فمن قال بع ثوبي ولك درهم جاز حد في الثوب ثمنا أم لا فإن قال اليوم أمتنع إلا أن يشترط أن يترك متى شاء لئلا يذهب عمله باطلا لتعذر البيع فيه وإن باع في نصفه أخذ الجعل كاملا ويسقط بقية اليوم فهو خطر فلا يكون الجعل مؤجلا واشترطه (ح) قياسا على الإجارة وجوابه ما تقدم لقوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير} ولم يقدر أجلا ولا يجوز الجعل على بيع كثير السلع والدواب والرقيق كالعشرة الأثواب ولا على ما فيه مشقة فيبقى في القليل لاحتمال ضياع كثرة العمل دون المقصود قبل ذلك ويجوز في القليل في البلد لأنه لا يقطعه بيع ذلك عن شغله فإن باع أخذ وإلا فلا شيء له قال صاحب التنبيهات أجاز الجعل على اليسير كالثوبين قال بعضهم مشروط بأن يسمى لكل ثوب جعله – كما قيل

في الآبقين وفيه من الخلاف ما فيهما وقيل يجوز في القليل والكثير فيما لا يبقى للجاعل فيه منفعة بعد تمامه لأنه الأصل ومعنى قوله في الكتاب لا يصح في الثياب الكثيرة أنه لا يأخذ شيئا حتى يبيع جميعها وأما إن أخذ بقدر ما باع فجائز ومعناه أنه سمى لكل ثوب شيئا أو كانت متساوية القيم أو قال على أن تقبض الأجرة على العدد ولو كان على القيم امتنع لجهالتها والأصل أن ما يعرض للبيع كالرقيق ونحوه يمنع الجعل إلا في اليسير كالواحد والاثنين حتى لا يشتغل المجاعل عن مصالحه وما لا

يعرض للبيع ولا ينقل كالدور ونحوها يجوز فيها الجعل وكذلك الجعل في عمل الأيدي جائز قال اللخمي إن كانت ثيابا كثيرة في بيت صاحبها ويأتي السمسار بمن يشتريها ويأخذ منها ثوبا يعرضه ليبيع به جميعها أو تنقل إلى دكان السمسار فيبيعها فيه أو يستأجر صاحبها من يحملها له وقت العرض أو يقول بع أيها شئت جاز لعدم التعرض لضياع العمل الكثير على المجاعل ويلزم على المذهب منع الجعل في الآبق لطوله وحصول المنفعة للجاعل بكشف تلك المواضع إذا لم يجده ومنع المغارسة لأنها تطول وقد لا يحصل له شيء لعدم حصول المقصود مع أنهم أجازوها وأجازوا الجعل على السفر من المشرق إلى المغرب على البلاغ إن وصل أخذ وإلا فلا شيء له وهو جعل إلا أنه واجب عليهما ويجوز عند

مالك وأصحابه الجعل على الشراء الحاضر وعلى السفر قليلا أو كثيرا بخلاف البيع مع أنه لا فرق بينهما مع أن ابن حبيب قد قال إذا قال إن ابتعت لي بهذه المائة في البلد الفلاني كذا فلك كذا وإلا فلا شيء لك إن كان خروجه له وللمائة جاز وإلا امتنع إلا بأجل مؤقت وأجرة معلومة وهو أحسن

Mas'alah: What is the ruling on a will made by a legally interdicted person for a debt?

Al-Dhakhirah, p. 2768

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Wills and Debts of Interdicted Persons

قال التونسي إذا ادان المولى عليه ثم مات لم يلزم إلا أن يوصي به وقد بلغ مال الوصية فتجوز في ثلثه لعدم لزومه وقال ابن كنانة إن لم يسم إلا ذلك الدين فمن رأس ماله لأن الأصل رد الديون قال صاحب المنتقى له الوصية به من ثلثه ويقدم على

الوصايا قال أبن كنانة إن أوصى به في رأس المال لم تمض لعدوله به عن الوصايا قال ابن القاسم للسفيه تدبير عبده في المرض فإن صح بطل كالوصية والتبرع وأبطله أشعب مطلقا لأنه ليس وصية بل بتلا وتبتل السفيه باطل وجوزه ابن كنانة إن قل الثمن وإلا فلا (فرع)

Mas'alah: Can a father sell his minor child's real estate unlike an executor?

[Al-Dhakhirah, p. 2928]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

وقال بعض أصحابنا للأب بيع عقار ابنه الصغير بخلاف الوصي لمزيد الشفقة كما يزوج الصغير دون غيره

Mas'alah: Is a trustworthy executor like a father in managing a minor's property?

[Al-Dhakhirah, p. 2928]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

قال ابن يونس الوصي العدل كالأب يجوز له ما يجوز للأب لأنه خليفته

Mas'alah: Can a father sell real estate only with proper consideration?

[Al-Dhakhirah, p. 2928]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

ولا يبيع الأب العقار إلا على وجه نظر

Mas'alah: Is a guardian liable for expenses incurred on behalf of an orphan?

Al-Dhakhirah, p. 2928

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

ويضمن ما أنفق في ذلك وغيره من الألفاظ

Mas'alah: May the guardian buy from the orphan's property under his control?

Al-Dhakhirah, p. 2929

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وينبغي أن يشتري مما تحت يده شيئا للتهمة إلا أن يكون البيع في ذلك بيع السلطإن في ملك الناس

Mas'alah: What is the ruling on the guardian secretly buying from the orphan's property?

Al-Dhakhirah, p. 2929

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وقال ابن عبد الحكم لا يشتري ويدس من يشتري إذا لم يعلم أنه من قبله ومنعه ابن القاسم في الكتاب إلا بإذن الإمام

Mas'alah: What is legal interdiction and what are its causes in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3342]

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Definition and Basis of Legal Interdiction

(كتاب الحجر) والحجر المنع ومنه قوله تعالى {ويقولون حجرا محجورا} أي تحريما محرما ومنه: حجرة الدار لمنعها من الدخول إليها ويسمى الحجر عقلا لمنعه صاحبه من الرذائل وهو في الشرع: المنع من التصرف قاله في التنبيهات وأسبابه ثمانية: الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح والردة وقد تقدم الكلام على المرض في الوصايا والتفليس وها هنا الكلام على سببه: السبب الأول الصبا قال الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} فشرط الرشد مع البلوغ وفي الكتاب: لا يخرج المولى عليه بأب أو وصي وإن حاضت الجارية وتزوجت واحتلم الغلام من الولاية إلا بالرشد قال ابن يونس قال بعض البغدادين: لا يزول حجر الصغيرة حتى تبلغ وتتزوج ويدخل بها زوجها وتكون مصلحة لمالها وقال الأئمة: ينفك الحجر بمجرد البلوغ لعموم الآية لنا: أن مقصود الرشد معرفة المصالح وقيل اختيار الأزواج يكون الجهل

والنقص في المعرفة حاصلين وعن شريح قال: [كتب] إلي عمر - رضي الله عنه - أن لا أجيز للجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها وتلد ولدا ولأن الإجبار للأب باق وهو حجر فيعم الحجر ومنعوا صحة الأول وفرقوا في الثاني بأن مصلحة النكاح

إنما تعلم بالمباشرة وهي متعذرة ومباشرة البيع والمعاملة غير متعذر ومنعنا نحن التمسك بالآية أيضا لأن قوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا} معناه إصلاح المال إجماعا ونحن نمنع تحققه قبل الغاية المذكورة وأما الجارية والغلام اللذان لا وصي لهما ولا جعلهما القاضي تحت ولاية غيرهما فبلغا لا يخرجان من الولاية إلا بالرشد قاله ابن القاسم طردا للعلة تقدم الحجر أم لا وعند أكثر أصحاب مالك: أفعالهما نافذة بمجرد البلوغ لعدم تقدم الحجر والبلوغ مظنة الرشد وكمال العقل قال اللخمي: اختلف في وقت الابتلاء لمن كان في ولاء ففي الموازية: بعد البلوغ لأن تصرفه قبله غير صحيح والاختبار بعد وجوده وعند الأبهري: وغيره يصح قبل البلوغ وقاله (ش) وابن حنبل لقوله تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} فجعل البلوغ غاية للابتلاء وبعده وعقب البلوغ بالرفع بصيغة الفا وقال أصحاب ابن حنبل: يختبر أولاد التجار بتعريضهم للبيع وأولاد الكبراء بدفع نفقة مدة والمرأة بالتوكيل في شراء الكتان وفي كل أحد بما يليق به وما ينبغي مخالفتهم في هذا واختلف في اختباره بماله: فظاهر قول مالك المنع لقوله: إذا فعل ذلك ولحقه دين لم يلحق ذلك الدين المال الذي في يده وجوزه عبد الوهاب لوليه إذا قارب البلوغ بقدر معين يختبره به إذا رأى دليل الرشد فمن جعل ذلك لوليه اكتفى بعلمه ومن جعله للحاكم لم يكتف بقول وليه دون أن تشهد البينة عنده بذلك لأنه حكم حكمي واختلف في الشهادة فقيل: يكفي شاهدان وقال أصبغ: لا بد في الذكر والأنثى من الاشتهار مع الشهادة قال اللخمي: وهو صواب في الذكر لتيسر الاشتهار في حقه والأنثى لا يطلع عليها إلا القليل واختلف في الرشد في الكتاب: إصلاح المال وصونه عن المعاصي قاله

أشهب ولا يعتبر سفه الدين وقال (ش) : لا بد في الرشد من إصلاح المال والدين

معا ووافقه ابن المواز وخالفه (ح) وابن حنبل لأن من ضعف حزمه عن دينه الذي هو أعظم من ماله لا يوثق به في ماله وجوابه: أن وازع المال طبيعي ووازع الدين شرعي والطبيعي أقوى بدليل قبول إقرار الفاسق الفاجر لأن وازعه طبيعي ورد شهادته لأن الوازع فيها شرعي فاشترطت العدالة فيها دون الإقرار تمسكوا بأن قوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا} نكرة في سياق الثبوت فيكون مطلقا وقد أجمعنا على اعتباره في إصلاح المال والدين وأنه إذا أصلحهما كان رشيدا والمطلق إذا عمل في صورة سقط الاستدلال به فيما عداها جوابهم: أن النكرة في سياق الشرط تعم وإنما تكون مطلقة إذا لم يكن شرط نحو في الدار رجل وإذا عمت تناولت صورة النزاع سلمنا عدم العموم لكن أجمعنا على أن إصلاح المال مراد واختلف هل غيره مراد أم لا والأصل عدم إرادته بل الآية تقتضي عدم اشتراطه لقوله: {حتى إذا بلغوا النكاح} والبلوغ مظنة كمال العقل ونقص الدين بحصول الشهوة وتوفر الداعية على الملاذ حينئذ فلما اقتصر على هذه الغاية علمنا أن المراد إصلاح المال فقط ولأنا نجد الفاسق شديد الحرص على ماله في كثير من الناس قال اللخمي: إذا أحرز ماله ولم يحسن التنمية لا يضره لأن الولي إذا أمسك المال عنده لم ينمه ولإجماعنا على أن العجز عن التجر لا يوجب الحجر وهذا إذا كان عينا وما لا يخشى فساده وأما الربع يخشى خرابه معه فلا يدفع إليه لأنه في معنى عدم الإحراز وفساد الدين إن كان لا يفسد المال كالكذب وشهادة الزور لا يمنع لإجماعنا على أنه لا يستأنف عليه بذلك حجرا وهو يشرب الخمر ولا يدفع إليه ماله لأنه يستعين به على ذلك وكل من بلغ من الأيتام بعد تقدم حجر عليه فهو على السفه حتى يختبر لظاهر القرآن أما من له أب أو يتيم لم يحجر عليه ففي المدونة: إذا احتلم الغلام ذهب

حيث شاء ولا يمنعه الأب وحمله على الرشد لوجود مظنته وقاله ابن حبيب في اليتيم

غير المحجور ولأن غالب بني آدم "مجبولون على" حب الدنيا والحرص عليها فيلحق النادر بالغالب وقيل: هما على السفه قياسا على المحجور عليه لأن الحجر لا يخل بالعقل وقيل يكفي في الإناث الدخول وعن مالك في كتاب الحبس: يكفي البلوغ والبكر التي لا أب لها قيل: هي على السفه حتى يثبت رشدها وعن سحنون: هي كالصبي ويمكن رد الخلاف إلى الخلاف في السفيه المهمل ومشهور المذهب إذا لم يتقدم عليها حجر أن أفعالها على الجواز قال صاحب المقدمات: الأحوال أربعة حالة يحكم فيها بالسفه وإن ظهر الرشد لأن الغالب السفه فيها وحالة يحكم فيها بالرشد وإن علم السفه وحالة يحتملها والأظهر السفه فيحكم به ما لم يظهر الرشد وحالة يحتملهما والأظهر الرشد فيحكم به ما لم يظهر السفه أما الحالة الأولى: فلا يختلف مالك وأصحابه أن الإنسان قبل البلوغ محمول على السفه وإن ظهر رشده وأن تصرفاته من الصدقة وغيرها من المعروف مردودة وإن فيها الأب أو الوصي وتصرف المعاوضة موقوف على إجازة الولي إن رآه مصلحة وإلا رده وإن لم يكن له ولي يجعل له ولي وإن غفل عن ذلك حتى ولي أمر نفسه فله الإمضاء والرد كالولي لأنه الآن قام مقامه وما كان يتعين على الولي إمضاؤه من السداد هل ينقضه إذا حال سوقه أو نما بعد ريعه إياه والمشهور أن ذلك له لأنه مقتضى النظر الآن وقيل لا نظرا للحالة السابقة أما ما كسر وأفسد ففي ماله ما لم يؤتمن عله واختلف فيما أؤتمن عليه ولا يلزمه بعد بلوغه ورشده عتق ما حلف بحريته وحنث فيه حالة صغره لأنه معروف في المال والمشهور أنه لا يلزمه إن حنث بعد رشده نظرا لوقوع السبب في حالة عدم الاعتبار وقال ابن كنانة: يلزمه نظرا لحالة الحنث والمشهور لا يحلف إذا ادعي عليه وكذلك إن ادعى مع شاهد على المشهور ويحلف المدعى عليه فإن ادعي عليه وكذلك إن ادعى مع شاهد على المشهور ويحلف المدعى عليه فإن نكل غرم ولا يحلف الصغير وإن حلف برئ إلى بلوغ الصغير فيحلف ويأخذ

وإن نكلا فلا لأن الوازع الديني في الصغير منفي والأصل اعتبار الشاهد ولا يحلف المدعى عليه ثانية وعن مالك: يحلف مع شاهده فيملك به كما يملك بالأسباب الفعلية كالاصطياد والاحتطاب وغيرهما ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله من الحقوق والأحكام لرفع القلم عنه في الحديث النبوي وأما الحالة الثانية التي يحكم فيها بالرشد وإن علم السفه فهي حالة المهمل عند مالك وأكثر أصحابه خلافا لابن القاسم وحالة اليتيمة البكر المهملة عند سحنون وأما الحالة الثالثة التي يحكم فيها بالسفه والظاهر الرشد فحالة الابن بعد بلوغه في حياة أبيه على المشهور وذات الأب البكر أو اليتيمة لا وصي لها إذا تزوجت ودخلت من غير حد ولا تفرقة بين ذات الأب وبينها على رواية ابن القاسم خلافا لمن حدد أو فرق بين ذات الأب وغيرها وأما الحالة الرابعة التي يحكم فيها بالرشد ما لم يظهر السفه: فالمعنسة البكر عند من يعتبر تعنيسها واختلف في حده أو التي دخل بها زوجها العام أو العامين أو السبعة عل الخلاف أو الابن بعد بلوغه وذات الأب بعد بلوغها على رواية زياد عن مالك ومتى بلغ الصبي معلوم الرشد ليس للأب رد فعله وإن لم يشهد على خروجه من الولاية فقد خرج منها ببلوغه مع رشده أو معلوم السفه رد فعله أو مجهول الحل فعن ابن القاسم يحمل على السفه استصحابا له حتى يرشده وقاله مالك وعن مالك: يحمل على الرشد حتى يثبت السفه وكلاهما في المدونة وقيل لا بعد البلوغ من عام أما الصغير فلا ينفذ تصرفه وإن أذن أبوه وأما الموصى عليه من قبل أبيه أو السلطان وهو صغير ففعله مردود وإن علم رشده حتى يخرجه الوصي أو السلطان أوالقاضي إن كان الوصي من قبله قاله ابن زرب وقيل: يطلقه من غير إذن القاضي بنظره قياسا على الأب وقيل: لا بد من القاضي إلا أن يعلم رشده بعقد شهود وأما وصي الأب يجوز إطلاقه ويقبل قوله وقيل: لا إلا أن يتبين رشده قال ابن القاسم ورد أفعاله حتى

يطلق وإن علم رشده هو المشهور وقيل: حاله معه كحاله مع الأب روي عن مالك ومذهب ابن القاسم لا تعتبر الولاية إذا ثبت الرشد ولا يؤثر عدمها إذا علم السفه في اليتيم لا في البكر وروي عن مالك وعن ابن القاسم أن ظهور الرشد لا يعتبر مع الولاية كقول مالك ومنشأ الخلاف: هل رد التصرف لوصف السفه أو للولاية والحجر؟ وإذا بلغ المهمل من الولاية فأربعة أقوال: نفوذ تصرفه وإن أعلن بالسفه استصحب السفه أو طرأ بعد أن أنس منه الرشد قاله مالك نظرا لعدم الولاية مع البلوغ وقال عبد الملك: إن اتصل السفه رد تصرفه نظرا للسفه وإن سفه بعد أن أنس رشده جاز فعله لضعف السفه بطرو الرشد ما لم يبع بيع خديعة بينة كما يساوي ألفا بمائة فلا ينفذ ولا يتبع بالثمن إن أفسده ولم يعتبر إعلانه بالسفه وقال أصبغ: ينفذ تصرفه إلا أن يعلم اتصل سفهه أم لا لأن الإعلان دليل قوة السفه وقال ابن القاسم: تعتبر حالة البيع والشراء إن كان رشيدا نفذ وإلا فلا واتفق الجميع على جواز فعله ونفوذه إذا جهل حاله لأن الغالب على الناس الحرص على الدنيا وضبطها وفي ذات الأب ثمانية أقوال: تخرج من الولاية بالبلوغ والرشد عن مالك وعنه: حتى يدخل بها زوجها ويشهد العدول بصلاح حالها قاله في المدونة فأفعالها قبل ذلك مردودة وإن علم رشدها وتخرج من الولاية ولو بقرب الدخول على هذا القول واستحب مالك تأخيرها العام من غير إيجاب الثالث: كذلك ما لم تعنس على فتحمل على الرشد إلا أن يعلم السفه وقبله على السفه وإن

علم الرشد وإن دخلت قبل التعنيس بيتها فهي على التعنيس على السفه حتى يتبين الرشد وبعد التعنيس على الرشد حتى يعلم السفه واختلف في حده: فقيل: أربعون عاما وقيل من الخمسين إلى الستين فتكمل خمسة أقوال والسادس: سنة بعد الدخول قاله مطرف والسابع: عامان والثامن: سبعة أعوام قاله ابن القاسم وبه جرى العمل

عندنا وأما ذات الوصي من قبل الأب أو السلطان فلا تخرج من الولاية وإن عنست أو تزوجت وطال زمان الدخول وحسن حالها ما لم تطلق من وثاق الحجر بما يصح إطلاقها به كما تقدم واليتيمة المهملة فيها قولان: تخرج بالبلوغ لا تخرج إلا بالتعنيس وفي تعنيسها خمسة أقوال: ثلاثون سنة قاله عبد الملك وقال ابن نافع: أقل من الثلاثين وعند مالك: أربعون وقال ابن القاسم: من الخمسين إلى الستين وعن مالك: حتى تقعد عن المحيض أوتقيم بعد الدخول مدة تقتضي الرشد (فرع) في الكتاب: إذا قال الوصي: قبضت من غرماء الميت أو قبضت وضاع لا مقال لليتيم بعد البلوغ على الغريم ويصدق لأنه أمين قال ابن هرمز: إن ادعى الغريم الدفع للوصي وأنكر حلف الوصي فإن نكل حلف الغريم وأما مالك فضمنه بنكوله في اليسير وتوقف في الكثير قال ابن القاسم: والرأي على قول ابن هرمز أنه يضمن في القليل والكثير وإنما توقف مالك في الكثير خوفا من أن تبطل أموال اليتامى وخوفا من تضمين الوصي وهو أمين وإذا قضى الوصي غرماء الميت بغير بينة فأنكروا ضمن إن لم يأت ببينة في التنبيهات: إنما ضمنه لأن شأن الناس الاستخفاف في الدفع بغير بينة والتوثق في الكثير قال التونسي: إذا قال الوصي قبضت اليتيم في ولايته صدق أو بعد الرشد: ففي الموازية يكون شاهدا لهم يحلف اليتيم معه كما قال في المدونة إذا أقر أحد الشريكين بعد الانفصال أن هذا المتاع رهناه عند فلان أنه شاهد وقال سحنون: قوله مقبول مطلقا نظرا لأمانته واختلف في شهادة الحميل وهو من هذا القبيل

(فرع) في الكتاب: لا يجوز عتق المولى عليه ولا هبته ولا صدقته ولا يلزمه ذلك بعد البلوغ إلا أن يجيزه الآن واستحب إمضاؤه من غير إيجاب وما ليس فيه إلا المنفعة ينفذ كطلاقه وعتقه أم ولده لأنه ليس مالا ويمتنع نكاحه إلا بإذن وليه لأنه

مظنة المال وما وهب له من مال يدخل في الحجر وكذلك إن تجر فربح لأنه ماله ولا يجوز شراؤه إلا فيما لا بد له من عيشه كالدرهم يبتاع به ونحوه يشتري ذلك لنفسه كما يدفع إليه من نفقته في التنبيهات: ظاهر الكتاب استحبابه إمضاءه جميع تصرفاته وعلى ذلك اختصره المختصرون والصحيح تخصيصه بما فيه قوته (فرع) في الكتاب: إذا عقل الصبي التجارة لا يجوز إذن أبيه أو وصيه في مولى عليه ولو دفعا له بعد الحلم بعض المال للاختبار لا يلزمه دين فيما دفع له ولا غيره لبقاء الولاية بخلاف الإذن للعبد لأن المنع لحق السيد وقال غيره: يلحق الصبي فيما أذن له فيه خاصة قياسا على العبد وعملا بالإذن ولو دفع أجنبي لعبد أو صبي مالا يتجر فيه فالدين في ذلك المال لترجح القصد للتجر على الاختبار بخلاف الوصي لأن مقصوده الاختبار في التنبيهات: ظاهر كلامه في الوصايا جواز الدفع لليتيم إذا عقل التجارة وقاله أبو عمر وغيره لأن الغالب من الطباع الضبط في النكث: إذا أنكر اليتيم المال صدق الوصي ويضم ذلك إلى ما اتفق عليه لأنه أمين قال الشيخ أبو الحسن: لا يباع فيه إلا على النقد فمن باعه على غير النقد هو الذي لا يكون له مما في يده شيء إلا أن يكون في يد المولى عليه أكثر مما دفع إليه وليه فيكون حق من داينه في الزائد إن كانت الزيادة من معاملته إياه

Mas'alah: Can a debt be paid from the estate of a legally interdicted person after death?

Al-Dhakhirah, p. 3353

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Wills and Debts of Interdicted Persons

(فرع) قال مالك: لا يقضى عن المحجور عليه دينه بعد موته كحياته إلا أن يوصي بذلك في ثلثه إذا بلغ مثله الوصية

Mas'alah: What is the ruling on interdiction due to prodigality and who is considered a squanderer?

Al-Dhakhirah, p. 3357

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Interdiction (Minors, Fools, Slaves, Spendthrifts)

السبب الثالث: التبذير لقوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا} الآية المتقدمة فجعله تعالى مسلوب العبارة في الإقرار ومن سقط إقراره حجر عليه وفي الكتاب المبذر لماله سرفا في لذاته من الشراب والفسق وغيرهما ويسقط في ذلك سقوط من لا يعد المال شيئا يحجر عليه دون المصلح لماله الفاسق في دينه وإن كان له مال عند وصي قبضه لأن أثر الحجر صون المال وهو مصدق قال ابن يونس قال أشهب: لا يحجر على الكبير إلا في البين التبذير قال ابن القاسم: بل على الكل من لو كان له وصي لم يعط له ماله وكذلك من دفع إليه ماله ثم بذر ووافقنا (ش) وابن حنبل وقال (ح) : لا يبتدأ الحجر على بالغ عاقل وإن بلغ مبذرا دفع إليه ماله بعد خمس وعشرين سنة وللمسألة أصلان: أحدهما: أن انتفاء ثمرة العقل كانتفائه عندنا وعنده المعتبر أصل العقل وثانيهما: الحجر يثبت بالشرع تارة وبحكم الحاكم أخرى كالولاية وعنده بالشرع فقط لنا: الآية المتقدمة ولا يصح قولهم: السفيه المجنون لأن السفه يقابل بالرشد والجنون يقابل بالعقل والسفيه ليس برشيد والضعيف الصبي والذي لا يستطيع أن يمل: المجنون نفيا للترادف وقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} قال المفسرون قولين: أموالنا وأموالهم فعلى الأولى لهم أولى يدل بطريق الأولى لأنا إذا حجر علينا في أموالنا لهم أولى أموالهم وعلى الثاني فهو المقصود ويكون مثل قوله: {ولا تقتلوا أنفسكم} و {فسلموا على أنفسكم} أي لا يقتل بعضكم بعضا ويسلم بعضكم على بعض ولأنه إجماع الصحابة

رضي الله عنهم فقد مر عثمان رضي الله عنه بأرض سبخة اشتراها عبد الله بن جعفر بستين ألف درهم فقال: ما يسرني أن تكون لي بنعل

(ثم لقي عليا فقال: أما تقبض على يد ابن أخيك؟ اشترى أرضا ما يسرني أن أتملكها بنعلي) فقال علي: لأحجرن عليه ففزع عبد الله بن جعفر إلى الزبير بن العوام وأخبره بذلك فقال له الزبير: لا تبالي وأنا شريكك ثم جاء علي إلى عثمان فسأله الحجر عليه فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟ ولم ينكر منهم أحد ذلك فكان إجماعا وهذا هو المعهود في السلف والخلف ولو صح ما قاله (ح) لقال له الزبير: لا يحجر على بالغ ولا يقال: هذا حجة عليكم لأن التبذير وجد وما حصل حجر بل ينبغي الحجر على الزبير مع عبد الله لما ذكرتم لأنا نقول: لما اقتسما الغبن صار نصيب كل واحد بعبن الرشيد في مثله وأما قول عثمان رضي الله عنه: لا يسرني بنعل أي ما رغبته والعقلاء الرشداء تختلف رغباتهم اختلافا شديدا ولأنه معني لو قارن البلوغ منع دفع المال فكذلك إذا طرأ بعده كالجنون احتجوا بقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} والأشد: خمس وعشرون سنة ومفهومه: أنه لا يقرب بعد الأشد وهو المطلوب ولأن حقوق الأبد أن تتعلق به فأولى الأموال ويقبل إقراره في نفسه بالجنايات فأولى في ماله ولأن الآية التي تمسك بها الخصم تدل لنا لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} إلى قوله تعالى {فليملل وليه} فمقتضاها: أن السفيه يداين ويعامل

والجواب عن الأول: أن الأشد البلوغ وعن الثاني يبطل فالعبد والمريض محجور عليهما في المال دون النفس والسر أن الوازع الطبيعي يمنع من الإقرار بالقصاص والحدود ويحث على اللذات والشهوات فلذلك حمل إقراره في الأبدان على تحقق

السبب الشرعي بخلاف المال وعن الثالث: أن الاستثناء أخرج هؤلاء الثلاثة عن المداينة ولا يصح قولهم: الهاء في (وليه) للحق لأن إقرار صاحب الحق لا يوجب شيئا ولأنه جمع الثلاثة بحرف العطف والصبي والمجنون يقر عنه وليه بالبيع والشراء وقبض الثمن والسلم فكذلك المبذر لأن العطف يقتضي التسوية قال مالك: ولا يتولى الحجر إلا القاضي دون صاحب الشرط أمر مختلف فيه فيحتاج إلى اجتهاد في الاختبار ومن أراد الحجر على ولده أتى به الإمام ليحجر عليه ويشهره في الأسواق والجامع ويشهد على ذلك فمن عامله بعد ذلك فهو مردود قال بعض البغداديين: ولا يزول الحجر عن محجور عليه بحكم أو بغير حكم إلا بحكم حاكم للحاجة للاختبار وتحقق إبطال سبب الحجر وفي الجواهر: يزول الحجر عن المبذر إذا عرف منه زوال ذلك

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a person deserving interdiction before the judge's order?

Al-Dhakhirah, p. 3359

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

(فرع) قال اللخمي: إذا تصرف من يستحق الحجر قبل الحجر نفذه ابن كنانة وابن نافع لعدم حجر الحاكم لأنه العلة عندهم وأبطله ابن القاسم لوجود السفه ورده مطرف إن لم يأت عليه حالة رشد لأنه لم يزل في ولاية وإلا نفذ إلا أن يكون بيعة خديعة فيبيع ما يسوي ألفا بمائة ففرق بين هبته وبيعه قال: والصواب رد الهبة ويضمنها الموهوب له إن صون بها ماله وفي الجواهر وقيل يرد تصرفه إن كان ظاهر التصرف وإلا فلا لقلة الفساد وعكسه لو رشد ولم ينفك الحجر عنه فيختلف فيه هل

يراعى السفه – وقد زال – أو حجر الحاكم وهو باق

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a ward when the buyer produces offspring or improvements?

Al-Dhakhirah, p. 3361

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

فإن باع أمة فأولدها المشتري أو أعتقها أو غنما فتناسلت أو بقعة فبناها أو ما يغتل فاغتله فهو كمن استحق من يده بعد إحداث ذلك فيه ترد الأمة وينقض العتق ويأخذ الأمة التي ولدت وفقيمة الولد على الخلاف المعلوم وإن كان الولد من غيره بتزويج أخذه مع الأم ويأخذ الغنم ونسلها وعليه قيمة البناء قائما في البنيان وتكون الغلة بالضمان هذا كله إن لم يعلم أنه مولى عليه وإلا فحكمه حكم الغاصب يرد الغلة وله قيمة البناء منقوضا وفي رد ما فات بالبيع والهبة والعتق والصدقة ولم يعلم به حتى مات هل يرد بعد الموت؟ قولان وإن تزوج ولم يعلم الولي بنكاحه هل ترثه المرأة وتأخذ الصداق؟ أقوال لا ترث ولا صداق إلا أن يدخل بقدر ما يستحيل به فرجها وتأخذ الميراث والصداق وترث وإن كان النكاح غبطة فلها الصداق دخل أم لا أو على وجه الغبطة ردت الصداق إلا ربع دينار إن دخل بها وإلا فلا قاله أصبغ والقولان المتقدمان لابن القاسم وذلك مبني هل فعله على الجواز حتى يرد أو على الرد حتى يجاز وهل يزوجه بغير أمره كالصغير أو إلا بأمره؟ قولان من المدونة وكذلك المخالعة بغير إذنه أو إلا بإذنه وهو في المدونة ويلزمه ما أتلف اتفاقا فإن أوتمن عليه فخلاف ولا يحلف إذا ادعي عليه في ماله بخلاف ما يجوز فيه إقراره

ويحلف مع شاهده ويستحق وإن نكل حلف المدعى عليه وبرئ عند ابن القاسم وعند ابن كنانة إن نكل فكذلك إلا أن يحسن حاله فيكون له أن يحلف ويستحق كالصغير يبلغ ويعقل مع المعاملة ويجوز عفوه عن دمه خطأ أو عمدا لأنه ليس بماله وفي دون النفس من الجراح نفذه ابن القاسم لأن أصله ليس بمال ورده عبد الملك لأنه يصالح عليه بالمال واختلف في شهادته إذا كان مثله لو طلب ماله أخذه وهو عدل جوزها مالك وردها أشهب

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by an interdicted person without the guardian's permission?

Al-Dhakhirah, p. 3362

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

(فرع) في الجواهر: إذا استدان المحجور بغير إذن الولي ثم فك حجره لم يلزمه ذلك إن حجر عليه لحق نفسه والصغير دون من حجر عليه لغيره كالعبد يعتق إلا أن يفسخه عنه سيده قبل عتقه

Mas'alah: Is the guardian required to forbid dealings with the interdicted person's property?

Al-Dhakhirah, p. 3362

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

(فرع) قال الأبهري قال مالك: ليس على الولي الإنكار على من يعامل مال المحجور لأن المعامل إن علم فهو المفرط وإلا فعليه التعرف

Mas'alah: What are the seven categories of people whose transactions are restricted to one-third?

Al-Dhakhirah, p. 3366

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Interdiction (Minors, Fools, Slaves, Spendthrifts)

نظائر: قال ابن بشير: سبعة يختص تصرفهم بالثلث ذات الزوج والمريض والحامل في ستة والزاحف في الصف والمحبوس للقتل والمقتص منه في جراح أو سرقة أو ضرب مما يخاف عليه الموت وراكب البحر على خلاف فيه

Mas'alah: How does a foolish person (safih) acquire ownership through actual causes versus contracts?

Al-Dhakhirah, p. 3614

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وملك السفيه بالأسباب الفعلية دون القولية إنما كان ذلك لأنها ترد على أعيان مباحة لا مفسدة في دخولها في ملكه وأما بالعقود فدخولها يكون ببدل الأعيان وهي تتوقع فيها الغبن فمنع الشرع من صحتها سدا لذريعة الغبن

Mas'alah: What is the ruling on an unmarried woman's guarantee and financial transactions in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3635

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Marriage and Divorce of Interdicted Persons

الفرع الثالث في الكتاب إذا عنست البكر في بيت أبيها وآنس منها الرشد جازت

كفالتها وعتقها وهبتها وإن كره أبوها قاله ابن القاسم ومنع مالك وهو الذي يعرف قال مالك ويجوز عتقها إن أجازه أبوها وعن مالك جواز أمرها ومنشأ الخلاف أن صحة العبارة ونفوذ التصريف ينشآن عن وصف الرشد حيث وجد وعند الحكم وهي قاعدة تقدم الخلاف فيها في كتاب الحجر والفقه اعتبار الرشد وعدمه لا الحكم لأنه منشأ الحكمة في الإمضاء والرد وتمنع الكفالة غير المعنسة وبيعها ومصروفها وإن أجازه أبوها لعدم تجارتها ومخالطتها الموجبين لضبط المصالح فتكون كالبهيمة ولا ينبغي أن يجيزه السلطان الصبي والمولى عليه ويرد هبتها لأبيها كالأجنبي وكذلك بعد تزويجها ودخولها حتى يؤنس رشدها فيجوز وإن كره الزوج والكفالة وغيرها إن حمله الثلث وإذا أجاز الزوج كفالة الرشيدة في أكثر من الثلث جاز فإن اغترقت الكفالة مالها لم تجز في ثلث ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on a spinster's disposal of property before and after marriage?

Al-Dhakhirah, p. 3637

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Marriage and Divorce of Interdicted Persons

حكمها في تصرفها قبل التزويج وبعده سواء ويقال عنست بفتح العين وضمها وتشديد النون وفتحها مع الفتح وكسرها وبفتحها وتخفيف النون فهي عانس وعنسة وأعنست أيضا وأصلها من القوة والتمام وقال بعض اللغويين لا تسمى بذلك الأقل من ثلاثين سنة واختلف الفقهاء في ذلك في ذات الأب وفي اليتيمة من أقل من ثلاثين إلى ستين وبعدها من انقطاع الحيض

Mas'alah: What is the default ruling on a slave regarding legal interdiction?

Al-Dhakhirah, p. 3700

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of Slaves (Ma'dhun and Non-Ma'dhun)

والجواب عن الأول أن العبد الأصل فيه الحجر والإطلاق على شروطهما

Mas'alah: What are the rules of legal interdiction (hajr) due to foolishness (safah)?

Al-Dhakhirah, p. 3796

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Interdiction (Minors, Fools, Slaves, Spendthrifts)

للأئمة وقيل ولأنه يؤذي المعزول بالعزل واتهم من الناس ولأن ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح للمتولي وأما الإنسان في نفسه فيجوز له ذلك فيما يختص به حصلت المصلحة أم لا ولا يشكل بأنا لو جوزنا هذا من الحجر عليه بالرشد لأنا لا نحجر بمن تعرض عن المصلحة يقف كان بل ضابطه أن كل تصرف خرج عن العادة لم يستجلب به حدا شرعيا وقد تكرر منه فإنه يحجر عليه فللقيد الثاني احترازا من استجلاب حد الشراء والمضاجر والثالث احترازا عمن رمى درهما في البحر فإنه لا يحجر عليه حتى يتكرر منه تكررا يدل على سفهه فعلى هذه القاعدة يتخرج اختلاف الأحكام في الخصوم والمتهمين والجرائم وغيرها قاعدة التكاليف قسمان عام وخاص فالعام كالصلاة والثاني كالحدود والتعازير وتولية القضاة ونحوه فهذا خاص بالأئمة ونوابهم فلا يجوز لأحد أن يفعله إلا بإذنهم فإن فرطوا فيه قال إمام الحرمين في كتابة المسمى بالغياثي إن شغر الزمان عن الإمام انتقلت أحكامه إلى أعلم أهل

ذلك الزمان لأن قضية الدليل استوى الناس لكن لما كان ذلك يؤدي للتشاجر خص به أفضلهم وهو الإمام فإذا تعذر ذلك انتقل لأعلمهم دفعا للمفاسد بحسب الإمكان علم أتم الطريق فهذه القاعدة مجمع عليها لا يجوز لأحد التعدي على ولاة الأمور فيما فوض إليهم من الأمر ويجب عليهم أعني ولاة الأمور بذل الاجتهاد في هذه الأمور وهي كثيرة مذكورة في أبواب الفقه من أموال الغائبين والصبيان والمجانين ونساء والحجر على المفلسين

Mas'alah: How is property divided when a master and his authorized slave are involved?

Al-Dhakhirah, p. 3932

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of Slaves (Ma'dhun and Non-Ma'dhun)

قال وانظر إذا كان هو وعبده المأذون وأجنبي ولا دين على العبد هل هو بمنزلة المحجور وتقسم نصفين لأن يد العبد

Mas'alah: Does legal interdiction affect the acceptance of witness testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3952

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

واختلف في اشتراطه عدم الحجر فعن مالك عدم الاشتراط لأن السفه استهزاء بالمال والشهادة معتمدها ضبط الدين فلا ينافي واشترطه أشهب لأن السفه إضاعة المال

وهي حرام فهو يخل بدينه وبالغ أشهب فقال ولو كان لو طلب ماله أعطيه ومنع محمد شهادة البكر حتى تعنس

Mas'alah: How is the dower documented for a legally interdicted person in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4086

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Marriage and Divorce of Interdicted Persons

وتقول في زواج المحجور عليه بيد الحاكم هذا ما أصدق فلان بن فلان المحجور عليه بيد الحكم العزيز بالبلد الفلاني عندما دعت حاجته إلى النكاح وتاقت نفسه إليه وذكر ذلك للقاضي فلان متولي الحكم العزيز بالبلد الفلاني بمحضر شهوده وسأله الإذن له في ذلك فأذن له فيه على الصداق الذي ذكره فيه الإذن الصحيح الشرعي فلانة البكر البالغ ابنة فلان بن فلان وتزوجها به أصدقها به كذا قبضته الزوجة المذكورة من القاضي فلان أمين الحكم العزيز

Mas'alah: What is the ruling on a judge's maintenance assessment for an interdicted person?

Al-Dhakhirah, p. 4094

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

(فصل) وتكتب في فرض الحاكم للمحجور هذا ما شهد عليه القاضي فلان الفارض بالبلد الفلاني بالتولية الشرعية أنه قدر لفلان بن فلان المحجور عليه بيد الحكم العزيز بالبلد الفلاني ولامرأته فلانة وخادمتها فلانة في ماله الذي له مودع الحكم العزيز بالبلد الفلاني أو من ماله من أجرة العقار المنسوب له الذي تحت نظر الحكم

بالبلد الفلاني لما يحتاجون إليه وتكمله إلى آخره تنبيه وهذه الفروض كلها يلزم منها بيع الطعام قبل قبضه بل الواجب أن يقدر الطعام لا ثمنه لكن العادة خلافه

Mas'alah: What is the ruling on selling a child's property for necessity such as maintenance?

Al-Dhakhirah, p. 4108

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وإن باع للحاجة قلت بحكم ان الولد فلان محتاج إلى بيع هذه الدار أو الحصة منها فيما يحتاج إليه من نفقة ومؤنة وكسوة ولوازم شرعية ولكونه ليس له موجود غيرها وأن والده المذكور لا تلزمه نفقته بحكم ما له من الموجود المذكورا

Mas'alah: How is a sale conducted by a court-appointed trustee for a legally interdicted person?

Al-Dhakhirah, p. 4108

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وإن كان البائع أمين الحكم فلا بد من إثبات محضر للقيمة عند الحاكم وتكتب اشترى فلان من القاضي فلان أمين الحكم العزيز بالبلد الفلاني في بيع ما يذكر فيه على فلان بن فلان المحجور عليه بيد الحكم العزيز بالبلد الفلاني لما دعت إليه حاجته من كذا بإذن سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم بالديار الفلانية أمين الحكم المذكور في بيع الدار التي يذكر فيها بالثمن الذي تعين فيه وقبضه وتسليم الدار لمشتريها الإذن الشرعي شهد عليه بذلك أدام الله أيامه بذلك من تعينه في رسم

Mas'alah: Can a deaf-mute who is also blind engage in transactions and marriage?

Al-Dhakhirah, p. 4118

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Interdiction (Minors, Fools, Slaves, Spendthrifts)

(فرع) قال إذا كان الأخرس أعمى امتنعت معاملته ومناكحته لأن الإشارة منه معتذرة

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person managing his own affairs after manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4264

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Exiting Interdiction and Handing Over Property

قال مالك وإذا كان السفيه لا يولى عليه وهو يلي نفسه بعد عتقه قال ابن القاسم إلا البين السفه الذي يحجر مثله

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by an interdicted foolish person to free his slaves?

Al-Dhakhirah, p. 4264

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

قاله أشهب إذا حلف السفيه المولى عليه لعتق رقيقه وحنث بعد ولايته لنفسه يلزمه الحنث وقيل لم يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's expiation for an oath made before interdiction?

Al-Dhakhirah, p. 4264

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

قال أشهب إذا حنث قبل زوال الحجر فإن رد وصيته لم يلزمه بعد الحجر وإلا لزمه كالعبد

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a married virgin woman?

Al-Dhakhirah, p. 4267

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Marriage and Divorce of Interdicted Persons

ولا ينفذ تصرف البكر إذا دخل بها زوجها وإن أجازه الزوج حتى يتبين رشدها

KITAB 61

كتاب الصلح

Kitab al-Sulh (Settlement)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الصلح
The Chapter on Settlement

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on settlement for release from defects in a slave after the contract?

Al-Dhakhirah, p. 2224

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement > Settlement Involving Slaves and Defects

فرع في الكتاب: يمتنع الصلح على البراءة من عيوب العبد بعد العقد بدراهم لأن البائع لا يبرأ حتى يوقف المشتري على العيب قال ابن يونس: لهذا على قول مالك: لا تنفع البراءة مما علمه حتى يبينه وعلى قوله في إجازة البراءة مما لا يعلمه: تجوز البراءة بعد العقد

BAB 2

باب شروط الصلح

The Chapter on Conditions of Settlement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sulh in cases of acknowledgment, denial, and silence?

Al-Dhakhirah, p. 2208

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Conditions of Settlement > The Chapter on Conditions of Settlement

فرع قال صاحب التنبيهات: الصلح معاوضة على دعوى ويجوز على الإقرار والإنكار والسكوت وقيل: يمتنع في الإنكار فأما الإقرار وحده أو الإقرار والإنكار كمن اعترف ببعض الحق وكالبيع في جميع أحواله وأما الإنكار المحض فأصل ملك: اعتبار ثلاثة أشياء: ما يجوز على دعوى المدعي ومع إنكار المنكر وعلى ظاهر الحكم فيما اصطلحا وأصل ابن القاسم: اعتبار الصلح في حق كل واحد منهما على انفراده ولا عبرة بما يوجبه الحكم والسكوت كالإقرار عندهما فإن توقع الفساد في حق أحدهما كمن يدعي عشرة دراهم فينكره فيصالحه بمائة إلى أجل: ففي حق الطالب يمتنع والمطلوب يقول: افتديت بالمائة من اليمين فيفسخه مالك وأصحابه لتضمنه الفساد من حيث الجملة ويمضيه أصبغ لأن الحرام في العقود لا بد من الشركة فيه

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement involving deferred payment?

Al-Dhakhirah, p. 2214

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Conditions of Settlement > The Chapter on Conditions of Settlement

في الكتاب: تجوز المصالحة على مائة درهم حالة على مائة درهم حالة على خمسين

إلى أجل لأنك حططته وأخذته وعلى ذهب وعرض في الحال وإن كان مقرا قال ابن القاسم وكذلك إذا كان منكرا قال صاحب التنبيهات: اشترط مالك الإقرار حتى يتعين المعروف بالتأخير إذ مع الإنكار يكون التأخير سلفا ليلا يحلف المنكر فيذهب الحق وترد اليمين عليه وابن القاسم ينظر إلى كل واحد منهما ولا يلتفت إلى ما يوجبه الحكم فالمنكر يقول: افتديت من اليمين والطالب يقول: أخذت بعض حقي وقال عبد الملك: يفسخ بالقرب فمالك يراعي الشروط الثلاثة المتقدمة وابن القاسم: لا يعتبر إلا اثنين ويلغى ما يوجبه الحكم قال ابن يونس: وعن ابن القاسم: لو قال: اخزن سنة وأقر لك امتنع لأنه سلف للنفع وقيل: إن وقع بطل التأخير وثبت الحق وقيل: يسقط التأخير والحق وترجع الخصومة لأنه لم يقر بل وعد بالإقرار وعن مالك: إذا قام شاهد فقال: أسقط عني اليمين وأؤخرك سنة يمتنع لأنه سلف للنفع قال اللخمي: قال ابن القاسم: إذا صالحه على ثوب بشرط أن يصبغه أو عبد فيكون الخيار في ثلاثة أيام يمتنع لأنه كفسخ دين في دين وقيل: يجوز

Mas'alah: What is the ruling on minor heirs not consenting to a settlement based on a witness?

[Al-Dhakhirah, p. 2219]

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Conditions of Settlement > The Chapter on Conditions of Settlement

فرع قال: قال مطرف: إذا رضي أكابر الأولاد بشهادة زيد أنه يعلم محاسبة موروثهم فشهد بالبراءة فللأصاغر عدم الرضا بالشهادة ويحلف الغريم فإن نكل وحلفوا غرم حصته (للأصاغر فقط ولو كان نكوله كالإقرار لدخلوا كلهم ولو وجدت بينة لم يغرم إلا الأصاغر لأن الأكابر صدقوا الشاهد الأول ولو كان الأكابر أوصياء للأصاغر

لزمهم صلحهم

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving a cloth with a condition of dyeing or option?

Al-Dhakhirah, p. 2227

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Conditions of Settlement > The Chapter on Conditions of Settlement

فرع في الكتاب يمتنع على ثوب بشرط صبغة أو على أنك فيه بالخيار ثلاثا لأنه دي في دين

BAB 4

باب الصلح عن الإنكار
The Chapter on Settlement after Denial

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2212

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Definition and Ruling of Settlement upon Denial

فرع في الكتاب: يجوز الصلح على الإنكار وقاله (ح) ومنعه (ش) لأنه أكل المال بالباطل لأنه ليس عن مال لعدم ثبوته ولا عن اليمين وإلا لجازت إقامة البينة وبعد ولجاز أخذ العقار بالشفعة لأنه انتقل بغير مال ولا

عن الخصومة وإلا جاز في النكاح والقذف لأنه عاوض عن ملكه فيمتنع كشراء ماله من وكيله ولأنها معاوضة فلا تصح مع الجهل كالبيع والجواب عن الأول: أنه أخذ المال بحق ولا يلزم من عدم ثبوته عدمه نعم من علم أنه على باطل حرم عليه وأما إقامة البينة بعده قال أبو الوليد: يتخرج على الخلاف فيمن حلف خصمه وله بينة فله إقامتها عند ابن القاسم من العذر وعند أشهب مطلقا وأما القذف: فلا مدخل للمال فيه ولا يجوز فيه الصلح مع الإقرار فكذلك الإنكار ويلتزم الجواز في النكاح نقله أبو الوليد: عن أصحابنا إذا أنكرت المرأة الزوجية لأن من الناس من يوجب عليها اليمين فتفتدي يمينها وتلتزم الشفعة وعن الثاني: أن الفرق بأنه مع وكيله متمكن من ماله بخلاف صورة النزاع يقع الصلح لدرء مفسدة الخصومة وعن الثالث: أن الضرورة تدعو للجهل هاهنا قال أبو الوليد: لو ادعي عليه من جهة موروث الصلح فيه مع الجهل والعجب أن الشافعي رضي الله عنه وافقنا أن للمدعي أن يدخل دار المدعى عليه بالليل ويأخذ قدر حقه فكيف يمنع مع الموافقة من الخصم على الأخذ ثم يتأكد قولنا بقوله تعالى: {وأصلحوا ذات بينكم} وغيره من الكتاب والسنة لأنا

أجمعنا على بذل المال بغير حق في فداء الأسارى والمخالعة والظلمة والمحاربين والشعراء فكذلك هاهنا لدرء الخصومة ولأنه قاطع للمطالبة فيكون مع الإنكار كالإبراء أو يجوز مع عدم المال من الجهتين كالصلح على دم العمد أو لأنه تصح هبته مع الإنكار فيصح الصلح عليه قياسا عليها

Mas'alah: What is the ruling if the defendant confesses or evidence appears after a settlement upon denial?

Al-Dhakhirah, p. 2214

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Effect of Subsequent Confession or Evidence

فرع في الكتاب: إذا صالح على إنكار ثم أقر أو وجد بينة: أن كان عالما ببينة لا قيام له بها وكذلك إن كانت غائبة فخاف فوتها أو عدم الغريم لأنه اسقط حقه منها قال ان يونس: قال سحنون: إذا أقر بعد الصلح خير الطالب في المسك بالصلح أورده وأخذ المقر به قال: ولهذا تفسير لقول ابن القاسم وعن ابن القسم: إذا كانت بينة بعيدة الغيبة وأشهد أنه إنما

يصالح نقدا ويمتنع التأخير لما تقدم ويدخله في العرض الدين بالدين فإن زاد البائع عرضا أو عبدا نقدا ولم يفت العبد جاز لأنهما في نفقة واستغنى فزاده وتمتنع زيارة البائع دراهم نقدا لأنه سلف منه أو دنانير امتنع لأنه عبد وذهب بفضة إلى أجل وكذلك كان المبيع بدنانير مؤجلة ثم يزيده دراهم نقدا فإن العبد بعتق أو تدبيرا أو موت والثمن دراهم امتنع زيارة البائع دراهم نقدا لأنها سلف يرده المبتاع عند الأجل

بل يضع عنه حصة العيب قال صاحب التنبيهات: قوله: دنانير ودراهم مشكل لوقوع الدنانير على الكثير فهو صرف وبيع إن كان رأس المال ذهبا فذهب وعبد بذهب فقيل مغنى ذلك إن كان البيع بذهب يكون الصلح بذهب على أن يسقط عنه من الذهب ذلك ويقتاصه وإن كان دراهم فتكون أقل من صرف دينار وقيل: بل الكلام على التفصيل إن كان ذهبا فيرد ذهبا أو دراهم فدراهم ويحتمل إن أراد بذكر الدنانير الذهب من غير كثرة فإن كان في المسألة المردود ذهبا أقل من دينار جاز وإن كان رأس المال فضة فإن رد الدراهم فعلى المقاصة وإن كانت كثيرة وإن كان رأس المال ذهبا فإن رد ذهبا فعلى المقاصة وإن كانت كثيرة دراهم فعلى أنا دون صرف نصف دينار قال ابن يونس قال أبو محمد إذا فات العبد لا أدري معنى قوله تمتنع زيارة البائع دراهم نقدا لأنها سلف للمبتاع لأن العبد فات فلا يمنع السلف إلا أن يعطيه دراهم أقل من حصة العيب البائع في دفع قليل كثر وقال ابن القاسم إنما يمنع لهذا لأنه دفع بها خصومة العيب فهو سلف لمنفعة وعلى هذا التعليل تمنع وإن كان أقل من حصة العيب وهو أحسن مما تقدم لأبي محمد لذلك فله القيام قال: وينبغي أن لا يختلف إذا أعلن بالإشهاد كما لو قال للحاكم: لي بينة بعيدة الغيبة فأحلفه لي فإذا قدمت قمت بها فإنه يحلفه له ويقوم بالبينة وأما إن لم

يشهد على الغريم بل أشهد سرا أنه إنما يصالحه لذلك أو صالح عالما بالبينة فالخلاف فيهما أو كان يقر سرا ويجحده في العلانية فصالحه على تأخير سنة وأشهد أنه إنما يصالحه لغيبة بينته فإذا قدمت قام بها ففي قيامه بها قولان ولم يختلف فيمن صالح على الإنكار ثم إن أقر أن صكه ضاع ثم وجده أن له القيام فيهما لأن وجود الصك كوجود بينة لم يعلم بها لو قال الغريم: حقك حق فات بالصك (وخذ حقك فقال: ضاع صكي وأنا أصالحك فيفعل لا اقيام له بالصك بخلاف الأول لدخوله على

إسقاط موجب الصك) ولو أشهد إنما صالحه على إنكاره وهو على حقه لم ينفعه ذلك وتمتنع الشهادة على شرط يخالف الصلح ولو قال: أخرني سنة , اقر لك فأشهد سرا إنما أؤخره لأنه جحدني وإن وجدت بينة قمت بها فذلك له لأنه ألجأه لذلك وعن مالك: إذا صالحه على خمسة دراهم كل شهر على أنه إن ادعى عليه بدفع شيء فأنكره فلا يمضي عليه سقط الشرط وعليه اليمين قال ابن يونس: وينبغي أن يبطل التأخير لأنه إنما أخره لإسقاط اليمين وعن ابن القاسم: إذا اصطلحا على اليمين وطرح البينات أو على أن الناكل يغرم بلا رد يمين أو بعد ردها ذلك لازم قال: وهو أحسن من الأول والمؤمنون عند شروطهم

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the settlement amount if the property is reclaimed from the claimant or defendant?

Al-Dhakhirah, p. 2219

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Recourse When Property Is Reclaimed

فرع قال: إذا استحق مال الصلح على الإنكار: قال سحنون: يرجع بمثله في المثلي أو قيمته في غير المثلي إن كان الاستحقاق من يد المدعي وإن كان من المدعى عليه لم يرجع شيء لأنه إنما دفع عن نفسه خصومة بما أعطى لا بشيء ثابت وقيل: يرجع

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defect in a slave when the seller denies it?

Al-Dhakhirah, p. 2223

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Conditions for

Validity of Settlement upon Denial

فرع في الكتاب: إذا أنكر عيب العبد المعيب جاز الصلح عليه فإن كان الثمن إلى أجل فصالحته قبل الأجل على الرد إليه مع عبد آخر أو عرض نقدا جاز كجواز الاستقالة منه قبل الأجل على عرض نقدا وإنما يكره أن ترد دراهم أو دنانير قبل الأجل نقدا لأنه بيع وسلف من المشتري ليأخذ من نفسه لنفسه عند الأجل وفي الدراهم صرف مستأخر فإن امتنع من الزيادة في الصلح حط من الثمن بقدر العيب لأنه كجزء المبيع يبقى عند البائع فإذا حل الأجل كان النقدان والعرض نقدا ويمتنع التأخير لما تقدم ويدخله في العرض: الدين بالدين فإن زاده البائع عرضا أو عبدا نقدا ولم يفت العبد جاز لأنهما في صفقة واستغلى فزاده وتمنع زيادة البائع دراهم نقدا لأنه سلف منه أو دنانير

امتنع لأنه عبد وذهب بفضة إلى أجل وكذلك إن كان المبيع بدنانير مؤجلة ثم يزيده دراهم نقدا فإن فات العبد بعتق أو تدبير أو موت والثمن دراهم: امتنع زيادة البائع دراهم نقدا لأنها سلف يرده المبتاع عند الأجل بل يضع عنه حصة العيب قال صاحب التنبيهات: قوله: دراهم ودنانير مشكل لوقوع الدنانير على الكثير فهو صرف وبيع وإن كان رأس المال ذهبا بذهب وعبد بذهب قيل: معنى ذلك: إن كان البيع بذهب يكون الصلح بذهب على أن يسقط عنه من الذهب ذلك ويقاصه به وإن كان دراهم فيكون أقل من صرف دينار وقيل: بل الكلام على التفصيل: إن كان ذهبا فيرد ذهبا أو دراهم فدراهم ويحتمل أنه إن أراد بذكر الدنانير الذهب من غير كثرة فإن كان في المسألة المردود ذهبا أقل من دينار جاز وإن كان رأس المال فضة: فإن رد دراهم فعلى المقاصة وإن كانت كثيرة وإن كان رأس المال ذهبا: فإن رد ذهبا

فعلى المقاصة وإن كانت كثيرة وإن رد دراهم فعلى أنها دون صرف نصف دينار قال ابن يونس: قال أبو محمد: إذا فات العبد لا أدري معنى قوله: تمنع زيادة البائع دراهم نقدا لأنها سلف للمبتاع لأن العبد فات فلا يمنع السلف إلا أن يعطيه دراهم أقل من حصة العيب فيتهم البائع في دفع قليل في كثير وقال ابن القابسي: إنما يمنع لهذا لأنه دفع بها خصومة العيب فهو سلف لمنفعة وعلى هذا التعليل يمنع وإن كان أقل من حصة العيب وهو أحسن مما تقدم لأبي محمد

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for theft when the accused denies it?

Al-Dhakhirah, p. 2228

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Conditions for Validity of Settlement upon Denial

فرع قال مطرف: صولح على سرقة وهو منكر فأقر غيره أنه سرقها فإن تمادى على إقراره قطع وأخذ المدعى عليه مال الصلح والمسروق منه تمام قيمة سرقته وإن كان عديما لزم الصلح الأول ولو رجع سقط القطع لأن الرجوع شبهة فيسقط الحد ويثبت العدم المتقدم وإن كان معدما لأن الإعدام إنما يسقط السرقة المحققة ولو صالحه على سرقة عبد فوجد فهو له دون السيد لأنه صار في ضمانه ويدفع المال وليس له رده لسيده وارتد المال لأن الصلح وقع بأمر جائز ولو قال للبينة: إنما أدفع خوفا من السلطان وضرب السياط

وما أخذت شيئا لا ينفعه وما يتدافع الناس إلا للسلطان إلا أن يكون قريبا من السلطان ويعلم أن السلطان يطاوعه فيجتهد فيه الحاكم

BAB 5

باب الصلح في الأموال والديون

The Chapter on Settlement in Property and Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when debts are from food sales or loans?

Al-Dhakhirah, p. 2163

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Muqassah (Set-off) of Debts: General Rulings

فرع قال: إن كانا طعاما من بيع واختلفا أو رؤوس الأموال امتنع وإن اتفقا جنسا أو رؤوس أموالهم فإن اختلف الأجلان امتنع أو اتفقا منع ابن القاسم وأجاز أشهب نظرا للمبايعة أو الإقالة وإن كانا من قرض واتفقا جاز حلت الآجال أو لم تحل وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع وحلا جاز وإن لم يحلا أو أحدهما: فثلاثة أقوال: المنع لابن القاسم والجواز لأشهب والتفرقة إلى أجل السلم جاز أو حل القرض وحده امتنع نظرا إلى صورة المبايعة في الطعام أو الإقالة والإقالة أولى لأن الأجل في السلم يستحق دون القرض وله حصة من الثمن

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving deferred payment and currency exchange?

Al-Dhakhirah, p. 2207

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh with Deferred Payment and Currency Exchange

اقترافهما جاز ويمتنع بعد هذا الافتراق لأن المؤجل كسلف غيب عليه والسلف إذا غيب لم يفد إسقاطه لأن الربا قد تم قال ابن يونس: ويجوز على العرض نقدا نقدت الدنانير أم لا وإلى أجل وإن لم ينقده ولا يؤخره إلا مثل ما يؤخر ثمن السلم وإن نقدت الدنانير امتنع لأن وجود العيب يوجب الرد ويصير الثمن دينا فهو دين بدين قال أصبغ: إن لم يقبض الثمن حتى فات العيب: جاز إسقاط أي شيء اتفقا عليه من

الثمن علم العيب أم لا قال: والصواب: المنع إذا جهلت القيمة لأنه بيع فيه غرر فإن علمت جاز لأن الأقل مسامحة والأكثر منة والمساوي حق ويجوز دفع دراهم على أن يرد له الدنانيربعد معرفة قيمة البيع قلت الدراهم أو كثرت لأنه صرف ما في الذمة وإن جهلت القيمة امتنع للغرر قال اللخمي: إذا هلكت وجهلت قيمة العيب جاز على ما يرى أنه أقل بكثير أو أكثر بكثير للخروج عن حيز المكايسة وعلى غير المسكة يمتنع لذريعة الفساد إلا أن يكون أقل أو أدنى سكة أو أجود مثل الوزن إذا كثر بخلاف الأدنى سكة والأكثر وزنا أو أجود أو أدنى وزنا لظهور سبب المكايسة وعلى دنانير والثمن دنانير قبل معرفة العيب واستواء السكة والوزن أو المؤخر أدنى سكة أو وزنا لأنه معروف بتأخير الأدنى أو أجود امتنع استوى الوزن أم لا لأن التأخير للجودة

Mas'alah: What is the ruling on a partner settling with another partner using dinars for mixed assets?

Al-Dhakhirah, p. 2211

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh Involving Mixed Assets (Gold, Silver, Goods)

فرع في الكتاب: تمتنع مصالحة الشريك شريكه بدنانير على (دنانير) ودراهم وفلوس وعروض بينهما لأنه صرف ما في الذمة وبيع قال صاحب التنبيهات: قيل: معناه: أن الدراهم أكثر من صرف الدنانير ولو كانت أقل جاز قال محمد: ليس فيها دنانير سوى لا ذلك وتأولها أبو محمد على أنه أخذ من الدنانير أكثر من (حظه وفيها من الدراهم أكثر من) صرف دينار كمسألة الورثة وقيل: معناه: أن الدنانير من مال المعطى دون الشركة سواء حينئذ كانت الدراهم قليلة أو كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of settlement with food and the nature of division as a sale?

Al-Dhakhirah, p. 2217

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh Involving Food and Commodities

فائدة: قال صاحب التنبيهات: ثوي بكسر الواو وفتحها: هلك والكسر أفصح وعن مالك: الجواز في الطعام وغيره وهو على الخلاف في القسمة هل هي بيع أو لا؟ قال ابن يونس: قال أبو محمد: إذا باعا سلعتين من رجل وكتبا بثمنها كتابا واحدا لا تكون بينها شركة في الحق قال: وفيه نظر لأن تعدد الكتب لما أوجب تعدد الحقوق فاتحادها يوجب اتحادها وهو ظاهر الكتاب: وهذا إذا جمعا السلعتين في عقد حتى لو استحق وجه الصفقة للمشتري الرد على القول يجوز الجمع بين السلعتين وقيل: لا ينفع مجرد الإشهاد في الاختصاص دون الرضا بالخروج فإن امتنع من الخروج معه ألزمه الإمام بالمقاسمة وإذا التزم القاعد اختصاص القابض اختص كان الغريم مليا أو معدما إلا بالمقبوض بخلاف الكفيل لا يوجد معه إلا مقدار حق الحاضر فيقضي به ثم يعدم للآخر مشاركته لأن القضاء بذلك خطأ وهاهنا قسمة صحيحة قال اللخمي: إذا أذن الإمام له عند غيبة شريكه اختص كإذن الشريك لقي الغريم موسرا أم لا ان اقتضى بغير إذن شريكه بعد إعلامه بذلك وسأله أن يقتضي معه امتنع اختص أيضا لأنه لو رفعه حينئذ إلى الحاكم لقضى عليه بالاختصاص قال ابن القاسم قال: وفيه نظر لأنه إنما

امتنع من الخروج ولم يرض بالاختصاص واختلف إذا كان الغريم حاضرا فاقتضى

بغير علمه فلم يخصصه مالك وقيل: يختص قال: وبه أقول لأن الدين إن قدر كالعين كان له الاختصاص وكذلك اختلف في العين بين الشريكين يقسم أحدهما لنفسه منع ابن القاسم الاختصاص وجوزه أشهب ويتخرج على هذا بيع نصيبه فيختصر بالمبيع على الخلاف وفي كتاب القسم: له بيع نصيبه من العبد ويختص بالثمن بخلاف الطعام لا فيه المقاسمة قبل البيع فلما لم يقاسمه بقي الثمن مشتركا والعبد لا يقسم ولو باع الطعام على أنه لا يبيعه له بل يبقى شريكه كان كالعبد وكذلك لو باع الدين من غريم أو أجنبي يتخرج على هذا

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with mixed or debased coins in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2225

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh Involving Mixed Assets (Gold, Silver, Goods)

فرع كره ملك المصالح على الدراهم الجياد بالمخلوطة بالنحاس أو البهرجة والتعامل بها وإن بين لما فيه من تكثير الغش بين الناس وتقطع قال ابن القاسم: يجوز الصلح إن لم يغر بها أحدا إن كان يأخذها ليقطعها

Mas'alah: What is the ruling on settling a loan of food and dirhams with a different amount in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2225

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh Involving Food and Commodities

فرع في الكتاب: تجوز المصالحة على طعام قرض وعشرة دراهم بأحد عشر درهما نقدا ويمتنع من بيع لأنه الطعام قبل قبضه قال ابن يونس:

يريد: إذا كانت دراهم الطعام حالة ويمتنع في المؤجلة حل أجل الطعام أم لا لأنك بعته ليجعل الدراهم فهو بيع وسلف

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving a cloth with a condition of dyeing or option?

Al-Dhakhirah, p. 2227

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh in Cases of Defects and Claims

فرع في الكتاب: يمتنع على ثوب بشرط صبغة أو على أنك فيه بالخيار ثلاثا لأنه دين في دين

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a guarantee for an absent creditor?

Al-Dhakhirah, p. 2229

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh with Guarantees and Absent Parties

فرع قال: قال أصبغ: قال لرجل عليه مائة دينار لغائب: هلم خمسين وأحط عنك خمسين على أن أضمن ذلك صح إن كان الغائب قريب الغيبة بحيث لا يطول لبث

المال في يديه (فيكون) وإلا فلا لأنه معروف يفسد به بتوقع النفع

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) between a dower debt and a purchase price?

Al-Dhakhirah, p. 4112

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Muqassah (Set-off) of Debts: General Rulings

ثم بعد تمام ذلك ولزومه القاضي فلان الحكم العزيز بالبلد الفلاني البائع المذكور المشترية المذكورة لما في ذمتها من الثمن المذكور لما ثبت لها على المبيع عليه من الصداق المذكور وهو كذا دينارا وهو قدر الثمن المذكور وحبسه وصفته وحلوله مقاصة صحيحة شرعية برئت لها ذمة المشتري من الصداق وذمة المشترية من الثمن المذكور براءة صحيحة شرعية براءة إسقاط

BAB 6

باب الصلح في الدماء والجنايات

The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on settlement in cases of blood, honor, and property?

Al-Dhakhirah, p. 2197

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Ruling on Settlement in Blood Claims

الدماء والفروج والأموال ولأن أحد المتنازعين على منكر وإزالة المنكر واجبة إجماعا

Mas'alah: What is the first section on settlement regarding blood claims?

Al-Dhakhirah, p. 2197

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Ruling on Settlement in Blood Claims

القسم الأول: في الصلح على الدماء

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims settlement but the victim's family denies it?

Al-Dhakhirah, p. 2197

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Settlement Before Liability is Established

فرع في الكتاب: إذا ادعيت الصلح على دم عمد أو جراح قصاص على ما قال فأنكر الصلح امتنع القصاص لإقرارك وصدق مع يمينه لأن الأصل: عدم الصلح قال سحنون: ما أعرف اليمني فيه قال ابن يونس: لو ادعى القاتل أو الجارح على الولي

العفو على مال أم لا ألزمه ابن القاسم اليمين ولم يلزمه أشهب كدعوى المرأة الطلاق والفرق: أن المرأة لو مكنت من ذلك لتكررت دعواها على زوجا فيتضرر بخلاف الدم لا يتكرر

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken settlement for accidental killing due to ignorance?

Al-Dhakhirah, p. 2198

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Settlement for Accidental Homicide

فرع في الكتاب: إذا صالح قاتل الخطأ بمال منجم فدفع نجما ثم قال: ظننت أن الدية تلزمني فذلك له وتوضع ويرد ما أخذ منه إن كان يجهل ذلك ك لأن العاقلة هي الأصل في حمل الدية قال ابن يونس قال جماعة: عليه اليمين وإن كان المدفوع قائما أخذه , إن فات وهو الطلب للصلح فلا شيء له كمن عوض من صدقة وقال: ظننت ذلك يلزمني وإن كان مطلوبا بالصلح رجع بالقيمة أو المثل في المثلي

Mas'alah: What is the ruling on settlement for accidental killing without evidence before liability is established?

Al-Dhakhirah, p. 2198

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Settlement Before Liability is Established

فرع في الكتاب: لو أقر بقتل الخطأ بلا بينة فصالح على مال قبل لزوم الدية للعاقلة

بالقسامة وظن لزوم ذلك جاز لأن دفع مثل هذا ليس عوضا للعقلاء مع أن مالكا اختلف قوله في الإقرار بقتل الخطأ هل الدية في ماله أو على العاقلة بالقسامة؟ وهي رواية ابن القاسم وأشهب قال صاحب التنبيهات: وهل له الرجوع؟ قال ابن محرز: يلزمه ما دفع دون ما لم يدفع والفرق بين المصالح على دم الخطأ بالبينة يرجع كما تقدم وبين هذا: الاتفاق هناك على أن الدية على العاقلة والخلاف هاهنا كما فرق في البيع والنكاح بين المتفق عليه والمختلف فيه ولو كان عالما في المسألتين ففيها يمضى الصلحان قبل ذلك أم لا لأنه قصد الحمل من عاقلته وينظر فيما دفع من ذلك إن كان لا يجوز له بيع ما على العاقلة أم لا قال ابن يونس: في كتاب الديات: إذا أقر بالقتل خطأ لمن يتهم في إغناء ولده كالأخ والصديق لم يصدق

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional killing and wounding?

Al-Dhakhirah, p. 2199

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Settlement for Intentional Homicide

فرع في الكتاب: الصلح في قتل العمد والجراحة مع المجروح أو أوليائه بعد موته لازم كان أكثر من الدية أو أقل لأن دم العمد لا دية فيه وفي النوادر: قال ابن القاسم: إذا قتل رجل رجلين عمدا وثبت ذلك فصالح أولياء أحدهما على الدية فللآخرين القود فإن استقاد وإلا رجع المال إلى ورثته

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's settlement for intentional wounding?

Al-Dhakhirah, p. 2199

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Settlement by a Sick Person

فرع قال في الكتاب: تجوز مصالحة المريض على جراحة العمد على أقل من الدية وأرش الجراحة ويلزم بعد موته إذ للمقتول عمدا العفو في مرضه قال صاحب التنبيهات عن ابن القاسم: لا يصالح على الجراح والموت إن كان لكن يصالح بشيء معلوم لا يدفع فإن عاش أخذه وإلا فالقسامة والدية في الخطأ والقتل العمد لأن المصالحة على الموت خطأ وعنه: يمتنع الصلح إلا بعد البرء خشية السريان إلى النفس والقولان في الجراح وفي الكتاب: إذا صالح من دم عمد أو جراح عمد يخاف منها الموت على مال وثبت الصلح ثم أسقطه: امتنع إذا أحاط الدين بماله وإن لم يكن عليه دين فمن ثلثه

Mas'alah: What happens when a killer settles with one of two guardians in intentional killing?

Al-Dhakhirah, p. 2199

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Settlement with Multiple Heirs or Guardians

فرع في الكتاب: إذا صالح قاتل العمد أحد الوليين على عوض أو عرض فللآخر مشاركته لاشتراكهما في المصالح عليه وقال غيره: إن صالح من حصته على أكثر من الدية أو على عوض قل أو كثر وليس للآخر على القاتل إلا بحساب

Mas'alah: What is the distinction between settling for intentional blood and selling a slave?

Al-Dhakhirah, p. 2200

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Settlement for Intentional Homicide

الدية ولا يدخل على الآخر لأن دم العمد ليس بمال بل كعبد باع أحدهما نصيبه بما شاء قال ابن يونس: الفرض هاهنا العين والفرق عند ابن القاسم بين العبد وهذا: أن العبد لم تتعين فيه حصة الشريك وهاهنا تعين بسبب الانتقال من القتل إلى المال بالمصالحة

Mas'alah: What is the ruling on settlement with one of multiple perpetrators of intentional injury?

Al-Dhakhirah, p. 2201

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Settlement Involving Multiple Perpetrators

فرع في الكتاب: إذا قطع جماعة يد رجل عمدا أو جرحوه عمدا فله صلح أحدهم وكذلك الأولياء في النفس لأن كل واحد يجب عليه قصاص يخصه

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional injury when the victim later dies?

Al-Dhakhirah, p. 2201

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Settlement for Wounds Leading to Death

فرع في الكتاب: إذا صالح على قطع يده عمدا ثم برئ ومات: فلأوليائه القسامة

والقتل ورد المصالح به وكذلك لو كانت موضحة خطأ فلهم القسامة والدية من العاقلة ويردع الجاني في ماله لو نكل الأولياء في الأولى فقال الجاني: قد عادت الجناية نفسا فاقتلوني وردوا المال امتنع لأن النفوس لا تباح

إلا بسبب شرعي ولا يكفي فيها رضاه ولو لم يكن صالح فقال لهم ذلك وأراد الأولياء قطع اليد ولا يقسمون: فذلك لهم لثبوتها بغير قسامة ولهم القسامة والقتل

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional injury using unripe fruit as compensation?

Al-Dhakhirah, p. 2202

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Validity of Settlement Consideration

فرع في الكتاب: يمتنع الصلح في جناية العمد على ثمرة لم يبد صلاحها لأنه غرر فلا يجعل عوضا للدماء مع شرفها فإن وقع ارتفع القصاص وقضي بالدية كالنكاح إذا فات بالبناء يقضى بصداق المثل وقال غيره: يمضى إذا وقع لقوة شبهه بالخلع لأن كليهما فداء وتخليص من الضرر

Mas'alah: What is the ruling on settlement for the life of a slave and khul' with a slave?

Al-Dhakhirah, p. 2202

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Settlement for Intentional Homicide

فرع تجوز المصالحة على دم العبد والخلع على عبد فإن وجد عيبا يرد به في البيع رده ورجع بقيمة العبد إذ ليس للدماء والأبضاع قيمة يرجع بها

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a share of a house for two head wounds (mudihah) intentional and accidental?

Al-Dhakhirah, p. 2203

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Settlement for Intentional Wounding

فرع في الكتاب: تجوز المصالحة بشقص دار على موضحتين عمدا وخطأ وفيه الشفعة بدية الخطأ وبنصف قيمة الشقص (لأن العمد لا مالية فيه) وقال المخزومي: إن كان دية الخطأ - وهي خمسون دينارا - ثلث مجموع الخمسين وقيمة الشقص فليشفع بالخمسين وبثلث قيمة الشقص وهكذا الجواب فيما فقل من الأجزاء قال صاحب التنبيهات: قيل في تأويل ابن

Mas'alah: How is a share of property divided between intentional and accidental injury in a settlement?

Al-Dhakhirah, p. 2204

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Settlement for Intentional Wounding

القاسم في قسمة الشقص عليهما: إن نصف الشقص للخطأ ونصفه للعمد كيف كان الجرح أو الجناية اتفقا أو اختلفا وقاله ابن عبد الحكم وقيل: بل يعتبر المجروحون

وإنما يكون نصفين إذا استويا كالموضحتين أو قطع يدين ويقسم في اليد والنفس مثلا على قدر دياتهما وعليه أكثر القرويين قال عبد الحق: قيل على قول ابن القاسم في موضحتي العمد والخطأ: لا تكون موضحة العمد نصف الشقص بل يأخذ بخمسي وبثلثي قيمة الشقص وقيل: إن المجهول كله يجعل له نصف الشقص كان موضحة عمدا أو أكثر قال ابن: بل يعتبر المجروحون وإنما يكون نصفين إذا استويا

كالموضحتين أو قطع يدين ويقسم في اليد والنفس مثلا على قدر دياتهما وعليه أكثر القرويين قال عبد الحق: قيل على قول ابن القاسم في موضحتي العمد والخطأ: لا تكون موضحة العمد نصف الشقص بل يأخذ بخمسين وبثلثي قيمة الشقص وقيل: إن المجهول كله يجعل له نصف الشقص كان موضحة عمدا أو أكثر قال ابن يونس عن ابن نافع: يأخذ بقيمة الشقص إلا أن يكون أقل من خمسين دية الخطأ فلا ينقص لأنها محققة للمشتري فإن كانت قيمته أزيد فالزائد للعمد المجهول ومستند المخزومي: أن الصلح لو وقع على موضحة العمد فقط كان الأخذ بقيمة الشقص فصارت قيمة الشقص كأنها دية موضحة عمد ولو دفعه في موضحة خطأ كانت الشفعة بخمسين: فلما دفعه عنهما اعتبر المجموع كمن أوصى بمعلوم ومجهول يتخاصان في الثلث المعلوم بقدره وللمجهول بالثلث قال يحيى ابن عمر: على أصل ابن القاسم لو صالحه بعشرة دنانير والشقص عنها بالعشرة من الخطأ يبقى منها أربعون فيأخذه بأربعين وبخمسة أرباع قيمة الشقص وإن صالح منها على شقص وعرض قسمت عليهما قال أبو محمد: لو قيل: يجري قول ابن القاسم أن يقسم الجميع عليهما فيكون لكل موضحة نصف الشقص وخمسة دنانير فيأخذ نصفه بخمسة وأربعين بقيمة دية الخطأ ونصف الآخر بنصف قيمة الشقص عن العمد لأنه أخذ من العمد خمسة ونصف

Mas'alah: What is the ruling when the consideration for a settlement involving blood money or dower is reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3505

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Defective or Reclaimed Settlement Property

فرع قال إذا استحق المصالح به عن دم العمد رجعت بقيمته وتعذر القتل بشبهة المصالحة وكذلك إذا كان صادقا فاستحق أو ظهر معيبا فقيمته ويثبت النكاح لأن العوض فيه بيع لا يضر استحقاقه وكذلك الخلع قال ابن يونس قال أشهب سواء استحق بملك أو حرية وقال لمغيرة يرجع في الحرية بصداق المثل كأنه لم يمهرها شيئا بخلاف المملوك لأن لم يكن لها غيره وإذا مات في يديها ثم استحق بملك فلا شيء لها كما لو مات ولم يتضرر بالاستحقاق يرجع المستحق على الزوج وإن استحق بحرية رجعت عليه بصداق المثل لأنه لم يعطها شيئا وفي الكتاب إن تزوجت بشقص أخذه الشفيع بقيمته لا بصداق المثل لأن القيمة أقرب إلى الثمن الذي هو الأصل والمكاتب على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فيقبضه ويعتق رد مثل ذلك في الاستحقاق ونفذ العتق وعنه يرجع بقيمة العبد قال ابن نافع إن لم يكن له

Mas'alah: What are the types of relinquishment of rights with and without compensation?

Al-Dhakhirah, p. 154

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Types of Relinquishment of Rights

الإسقاط إما بعوض كالخلع والعفو على مال والكتابة وبيع العبد من نفسه والصلح على الدين والتعزير فجميع هذه تسقط الثابت ولا تنقله إلى الباذل أو بغير عوض

كالإبراء من الديون والقصاص والتعزيز وحد القذف

والطلاق والعناق وإيقاف المساجد فجميع هذه تسقط الثابت ولا تنقله

Mas'alah: What is the fifth inquiry regarding settlement of debts and set-off in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2159

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Set-Off (Muqassah)

البحث الخامس: فيا يقتضي في الدين من عين ومقاصة

وقد تقدم من الضوابط والفروع في بيوع الآجال ما يناسب ذلك ونذكر هاهنا بقية الفروع المتيسرة

Mas'alah: What are the considerations for set-off of debts regarding type, equality, and cause in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2161

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Set-Off (Muqassah)

تمهيد: في الجواهر: المعتبر في المقاصة جنس الدينين وتساويهما واختلافهما وسببهما في كونهما من سلم أو قرض أو أحدهما أجلهما في الاتفاق والاختلاف والحلول في أحدهما أو كليهما أو عدمه وأيضا المؤجل إذا وقعت المقاصة عنه هل بعد كالحال أو يجعل من هو في ذمته كالمسلف ليأخذ من نفسه إذا حل الأجل

وأيضا إذا اجتمع المبيح والمانع وقصد المبيح هل يغلب المبيح أو المانع؟ وعليه اختلاف ابن القاسم وأشهب إذا كان الطعامان من سلم واتفق الأجلان ورؤوس الأموال: هل تجوز المقاصة وتعد إقالة؟ قال أشهب أو يمنع لأنه بيع الطعام قبل قبضه؟ قاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of sulh in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2196

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Definition and Linguistic Origin of Sulh

كتاب الصلح) هو اسم لا مصدر يذكر ويؤنث والمصدر: الصلاح ضد الفساد والمصالحة أيضا وقد اصطلحا وتصالحا وأصالحا مشدد الصاد وصلح الشيء يصلح صلوحا مثل دخل دخولا وصلح أيضا بضم اللام وصلاح بمثل فطام: اسم مكة والصلاح والإصلاح ضد الفسد والإفساد وأصله في الشرع: قوله تعالى {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} وفي البخاري: (أن كعب بن مالك كان له على عبد الله بن أبي حدرد دين فلزمه فيه حتى ارتفعت أصواتهما فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يضع الشطر ففعل) (وأتت امرأة ثابت ابن شماس النبي - صلى الله عليه وسلم - تسأله في فراق زوجها على أن ترد ما أخذت فأصلح - صلى الله عليه وسلم - بينهما على ذلك وأخذ الصداق وأوقع الطلاق) فالآية والأحاديث تجوز الصلح في

Mas'alah: What is the judge's role in encouraging settlement when the truth is unclear?

Al-Dhakhirah, p. 2197

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

تمهيد: قال اللخمي: إن تعيين الحق على أحدهما كان الحكم عليه لتعين الحق وهو المقصود وإن أشلك حملهما على الصلح إن قدر على ذلك وإلا وعظهما لقول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري: (واجتهد في الصلح ما لم يتبين لك وجه القضاء) وهو ينقسم إلى الصلح في الدماء والصلح في الأموال ونحوهما

Mas'alah: Is settlement (sulh) for pounds of meat from a live sheep valid in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2203

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Defective Goods

فرع في الكتاب: تمتنع المصالحة على أرطال لحم من شاة حية لأنها مجهولة قبل السلخ قال أشهب: أكرهه فإن (حبسها وعرفها) وشرع في الذبح جاز

Mas'alah: What is the second section on settlement regarding property?

Al-Dhakhirah, p. 2205

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

القسم الثاني: الصلح على الأموال ونحوها

Mas'alah: What are the five categories that settlement in property falls into?

Al-Dhakhirah, p. 2205

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

تمهيد: الصلح فيها دائر بين خمسة أمور: البيع إن كانت المعوضة فيه عن أعيان والصرف إن كان أحد النقدين عن الآخر والإجارة إن كانت عن منافع ودفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك والإحسان وهو ما يعطيه المصالح من غير الجاني فمتى تعين أحد هذه الأبواب ورعيت فيه شروطه لقوله - صلى الله عليه وسلم : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا

أحل حراما أو حرم حلالا)

Mas'alah: What are the rulings on settlement for a defective slave in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2206

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Defective Goods

فرع في الكتاب: تجوز المصالحة على عدم رد العبد القائم المعيب ورد بعض الثمن لأن العبد يبقى بباقيه ويجوز تأخير بقية الثمن بغير شرط وإلا امتنع لأنه بيع وسلف فإن صالحك على دفع دراهم إلى أجل والثمن دنانير امتنع لأنه عبد نقد ودراهم مؤجلة بدنانير معجلة فهو صرف مستأخر ويجوز على دراهم نقدا إن كانت أقل صرف دينار لأنه صرف وبيع يجوز في مثل هذا فقط وجوزه أشهب في أكثر فإن فات العبد جاز بالنقدين والعروض نقدا بعد معرفتكما بقيمة العيب لتقرر البيع في

الهالك وعلى دنانير مؤجلة مثل حصة العيب من الثمن أو أقل وإلا امتنع لأنه تأخير بزيادة وعلى دراهم أو عرض مؤجلة والثمن دنانير يمتنع لأنه فسخ حصة العيب في ذلك قال صاحب التنبيهات: وعن مالك: الجواز بالعروض والنقد وإن جهلا قيمة العيب لأن المصالحة على المجهول جائزة ويجوز - إذا علما - بدنانير من غير سكة الثمن لأنه مبادلة وتجويز أشهب في أكثر من صرف دينار هو على تجويزه الصرف والبيع وهذا الصلح لدفع الخصومة لا معاوضة محققة وقيل هذا الخلاف ما لم يقل رددت وإلا امتنع على قولهما لتحقق المعاوضة قال صاحب النكت تجويزه في أول المسألة الصلح على رد البعض محمول على أن المردود من سكة الثمن وإلا امتنع لأنه عرض وذهب بذهب قال وينبغي إذا منعنا التأجيل بشرط فأسقط الأقل قبل

Mas'alah: What is prohibited in settlement that is also prohibited in sale?

[Al-Dhakhirah, p. 2208]

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Prohibition of Usury (Riba)

فرع قال ابن يونس: يمتنع في الصلح ما يمتنع في البيع كمصالحة منكر المال على سكنى أو خدمة لأنه فسخ دين في دين أو قمح من شعير مؤجل لأنه نسأ في الطعام فإن فات فالقيمة أو المثل كالبيع وينفذ إن وقع بالمكروه ولو أدرك بحدثانه قاله مطرف قال عبد الملك: يفسخ بالحدثان وينفذ مع الطول ونفذ أصبغ الحرام ولو بالحدثان لأنه كالهبة وكذلك لو صاغ بشقص لا شفعة فيه كالهبة وهذا في ظاهر الحكم وبينه وبين الله تعالى يحرم ما يحرم في البيع وقال غير أصبغ: في الشقص الشفعة

Mas'alah: What are the rulings on sulh among heirs involving mixed assets of cash and goods?

Al-Dhakhirah, p. 2209

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

فرع في الكتاب: التركة دنانير ودراهم حاضرة وعروض حاضرة وغائبة فصالح أحد الورثة الآخر على دراهم من التركة جاز إن كانت قدر إرثهما من الدراهم بأقل وإلا امتنع لأنه بيع عروض حاضرة وغائبة ودنانير بدراهم نقدا فإن صالح على دنانير ودراهم من غير التركة امتنع قلت أم كثرت لأنه صرف وبيع أو على عروض من غير التركة نقدا جاز بعد معرفتهما بتفاصيل التركة لأنه بيع فإن كانت التركة كلها حاضرة دراهم ودنانير أو عروض ليس فيها دين ولا غائب جاز على دنانير من التركة إذا كانت الدراهم قليلة لا

يلاحظ فيها الصرف فيجتمع الصرف والبيع وإن ترك دراهم وعروضا جاز على دنانير من مائة إن كانت الدراهم أقل من صرف دينار وليس في التركة دين التركة لأنه ذهب وسلعة بذهب متى كان فيها دين من أحد النقدين امتنع بأحدهما من غير التركة نقدا لأنه نسيئة في أحدهما وإن كان الدين حيوانا أو عروضا من بيع أو قرض أو طعام من قرض لا من سلم جاز من ذلك على أحد النقدين يعجلها من عنده إذا كان الغرماء حضرا مقرين ووصف ذلك كله وإن ترك دنانير حاضرة وعروضا ودينا من أحد النقدين أو طعام من سلم جاز على دنانير من التركة نقدا إن كان قدر ميراث الأخذ من الدنانير فأقل وإلا امتنع لأنه أخذ غير ما استحق والأكثر يدخله البيع والصرف ويمتنع من غير التركة مطلقا لأنه صرف وبيع قال صاحب التنبيهات: قوله: إذا كانت دنانير ودراهم وعروضا بغير دين جاز على دنانير في من الميراث إذا كانت

الدراهم قليلة معناه: أن الذهب المأخوذ أكثر من ميراث الأخذ من الذهب نحو كون الذهب ثمانين فصالح الولد الزوجة على عشرين فهاهنا يشترط قلة الدراهم فلو أعطى عشرة لم يبال قلت الدراهم أم لا كان في التركة دين أم لا لأنها أخذت ما تستحقه من الذهب ووهبت غيره وسواء كانت العشرون جملة ذهب التركة أم لا هذا تأويل ابن أبي زيد وغيره وفي كتاب محمد: إنما ذلك إذا لم يبق من التركة سوى الذي صولحت عليه قال ابن يونس: إذا صالحها بعرض لابد أن يكون مخالفا لعرض الدين وأجاز أشهب بدنانير قدر حصتها من عين التركة لأنه يأخذ عوضها من التركة وهو ضعيف لأنه فسخ دين النصيب من الدراهم والدنانير والعروض بدنانير قال محمد: لو ترك دراهم وعروضا جاز على دنانير من غير التركة إن كانت حصة الآخذ من الدراهم أقل من صرف دينار إن لم يكن في التركة دين قال

اللخمي: يجوز على عروض التركة دراهم وعروض إذا لم يكن شيء غائبا لأنه بيع لحصة الأخذ بالقض وكذلك قريب الغيبة حيث يجوز النقد في الغائب وإن كان بعيد الغيبة وقدم ما ينوب الحاضر خاصة ووقف حصة الغائب جاز فإن كان الغائب أقل الصفقة: قيل: يجوز ويقبض جميع العروض وإن هلك الغائب قبض ما ينوبه من العرض وقيل: يمتنع لأن الغائب يضمن بالقيمة فإن كان الغائب جل الصفقة امتنع نقد العرض وما ينوب الحاضر منه لأن الشركة عيب واستحقاق الجل عيب فإن ترك ديونا حالة أو مؤجلة فصولح بغيرها بمثل ما ينوب الأخذ من الديون سافا على أنهم إن لم يأخذوا من الغرماء شيئا رجعوا على الآخذ جاز وإن كان ليحيلهم على الغرماء امتنع على قول ابن القاسم في الحوالة: إنها بيع وأجازه أشهب وجعل الحوالة معروفا

Mas'alah: What happens when a new heir appears after a sulh has been made among other heirs?

Al-Dhakhirah, p. 2212

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

فرع قال ابن يونس: إذا صالح أحد الورثة ثم قدم وارث آخر فالصلح ماض ويأخذ حقه منهم أجمع فإن كان السدس أخذ سدس ما بيد كل واحد قاله ابن القاسم: قال اللخمي: يريد ابن القاسم: يمضى الصلح إذا أجازه القادم وإلا نقض وأخذت الزوجة ثمنها إن كانت المصالحة وأخذ القادم ربع الباقي وعلى قول أشهب: يأخذ القادم ربع ما بيد الزوجة إلا ثمن ربع وهو ما ينوبها مما يأخذه منها ويأخذ من إخوته ربع ما في أيديهم بعد ثمن الزوجة منه وترجع على الذين صالحوها بتمام ثمنها إن كانوا معترفين بأنها زوجة إلا إن أجاز القادم الصلح رجع على إخوته بربع جميع ما في أيديهم إن كان رابعا ولا شيء عليها فإن أنكر مثلهم: فإن ثبت عدم زوجيتها أخذ ربعا كاملا من يدها (وأيديهم وهذا إذا قالوا: طلقك أو نكاحك فاسد فإن قال: لم تكوني امرأتي: انتزع ما في يدها) من نصيبه إلا أن تثبت الزوجية أو يكون سماعا فاشيا

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons settles with the father's creditor on his share?

Al-Dhakhirah, p. 2216

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

فرع في الكتاب: إذا صالح أحد الولدين غريم الأب على حصته فأخوه شريكه وكذلك الشركاء في كل ما بينهم من حق بكتاب أم لا من بيع بعين أو شيء غير الطعام وإلا دام لأن القسمة بيع وبيع الطعام قبل قبضه ممنوع وكل ما قبض أحدهم

كان الآخر شريكه فيه لأنه مقتضى الشركة إلا أن يلتزموا له قبل الشروع في المطالبة عدم المشاركة وللطالب رفعهم للإمام

فيوكلوا أو يطالبوا وإلا خصصه بما اقتضى وقيل: لهم المشاركة فيما أخذوا ويسلموا له ويتبعون الغريم لأن الأصل بقاء حقهم وشركتهم فإن اختاروا اتباع الغريم لم يشاركوه بعد ذلك لأن ذلك مقاسمة والقسمة لازمة (وإن ثوى على الغريم) وإن كان الحق بكتابين اختص كل واحد بمقبوضه وإن كان أصل الكتابين مشتركا لأن تعدد الكتب كالقسمة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan settling on his behalf?

[Al-Dhakhirah, p. 2218]

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

فرع في النوادر: قال عبد الملك: لولي اليتيم المصالحة عنه فيما يخصه بإسقاط البعض وأخذ البعض على وجه المصالحة وأما ما يكون فيه مطلوبا هو وأبوه فيما ورثه: فلا يجوز حتى تثبت الدعوى فيجوز على القيمة من ذلك لأن له عن ذلك مندوحة قبل الثبوت قال أصبغ: ولو ماتت وتركت أبوين وولدا صغيرا وصالح الأبوان الزوجة على أن يأخذا ما ساقت المرأة ويأخذ ما ساق إليها ولم يذكر الابن فميراثه فيما أخذا إن كان يقارب وإلا انتقض الصلح وورث من الجميع ويختص النقص بها) فإن صالح أجنبي ليس بولي ولا وصي عنه وعن أطفال في حق له ولهم أو عليه وعليهم: قال سحنون: لزمه حصته وينظر الحاكم للأطفال فيمضي إن كان نظرا

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the settlement amount if the property is reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 2219

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

فرع قال: قال ابن القاسم: إذا استحقت الدار بعد الصلح عليها رجع بالمال أو نصفها رجع بنصفه

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the settlement amount if the judge reverses his ruling?

Al-Dhakhirah, p. 2219

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

فرع قال: قال عبد الملك: إذا قضى القاضي بحق فصالحت عليه ثم رجع القاضي رجعت بمالك كما لو دفعت الحق وقال مطرف: لا يرجع بخلاف لو دفعت الحق لأن الحق مبني على القضاء وقد انتقض والصلح لا يتوقف على ثبوت الحق بل يصح مع الإنكار

Mas'alah: What is the ruling on the other party preventing the settlement party from taking the document?

Al-Dhakhirah, p. 2220

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

فرع قال: إذا طلب المصالح أخذ الوثيقة التي صالح عليها فللآخر منعه لأنه يشهد له

بمال الصلح لثبوت أصل الحق ويكتب الآخر وثيقة بتاريخ متأخر ليشهد له بصلحه قاله مطرف

Mas'alah: What is the ruling on one partner settling a joint debt without the other's permission?

Al-Dhakhirah, p. 2220

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

فرع في الكتاب: لهما مائة دينار عن شيء أصله بينها فصالح أحدهما عن حقه بعشرة ولم يعذر من شريكه فشريكه مخير في تسليم ذلك ويتبع الغريم بخمسين أو يأخذ من شريكه خمسة ويتبع الغريم بخمسة وأربعين ويرجع صاحبه بخمسة وعن ابن القاسم: لغير المصالح أخذ خمسة من المصالح لأنه صالح بغير إذنه في الاختصاص ثم يرجع على الغريم بخمسة لأنه لم يرض بالمصالحة فإذا قبضها رد الخمسة للمصالح وقال غيره: إن اختيار الدخول مع المصالح جعل دينهما ستين فيكون له خمسة أسداس العشرة ويرجع بها

المصالح على الغريم ويرجع الآخر عليه بالباقي وهو أحد وأربعون وثلثان وكذلك لو قبض العشرة للقضاء وحط أربعين لشريكه كما تقدم ولو قام عليه شريكه قبل الحطيطة فقاسمه العشرة ثم حط الأربعين لا يرجع الشريك لأنه قاسمه وحقه كامل ثم يتبعان الغريم: هذا بخمسة وهذا بخمسة وأربعين

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling or settling a joint right for wheat?

Al-Dhakhirah, p. 2221

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

فرع في الكتاب: لو باع أحدهما حقه وصالح منه على قمح فلشريكه رده واتباع الغريم لأنه لم يأذن أو أخذ نصف القمح لأنه عوض عن الحق قال سحنون: ويكون بقية الدين بينهما وعن ابن القاسم: للذي لم يصالح أخذ نصف العوض المصالح به إن صالح على عوض ثم إذا قبض جميع حقه رد المصالح قيمة العوض الذي أخذ مه يوم الصلح قال ابن يونس: يرد القيمة وإن كان مكيلا أو موزونا لأن السعر قد يختلف في المثلي فيظلمه بدفع المثل قاله بعض شيوخنا قال: وكذلك إذا وهبه مثليا للثواب ففات في يد الموهوب وكذلك فداء الأسير بالمثلي وقال غيره: بل يرجع بالمثل في مسألة الشريكين قال: وهو الصواب لأنه القاعدة في الغضب وغيره

Mas'alah: What is the ruling on settling or selling joint fungible or non-fungible goods?

Al-Dhakhirah, p. 2221

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

فرع في الكتاب: إذا كان بينها عروض مثلية أو غير مثلية غير الطعام والإدام فصالح أو باع بعشرة لشريكه نصفها وما بقي على الغريم بينهما لأن الجميع مشترك والعوض عن المشترك مشترك فإن سلم له ذلك وامتنع الغريم لا يرجع عليه كالمقاسة

Mas'alah: What is the ruling on settling a destroyed camel with a deferred payment of its like?

Al-Dhakhirah, p. 2222

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

فرع في الكتاب: يمتنع إذا استهلك لك بعيرا أن يصالحه على مثله إلى أجل لأنه فسخ دين في دين بخلاف الدنانير المؤجلة إن كانت القيمة فأدنى وإلا امتنع النسأ في النقدين والقمية التي وجبت لك من النقدين والتأخير في غير ذلك معروف إن كان المستهلك يباع في البلد بالدنانير ويجوز على دراهم نقدا أو عرضا نقدا بعد معرفتكما بقيمة المستهلك حذرا من المعاوضة بالمجهول وإن كان يباع بالدراهم جاز على دراهم مؤجلة مثل القيمة فأدنى ويمتنع بدنانير أو عرض إلا نقدا بعد معرفتكما بقيمة المستهلك من الدنانير وإلى أجل يمتنع لأنه فسخ الدين في الدين فإن تعجله بعد الشرط لم يجز لوقوع العقد فاسدا وإن غصبك عبدا فأبق فكالاستهلاك قال ابن يونس: وقيل: له ترك القيمة وطلب العبد (لأن كليهما حقه وقيل: ليس له ترك القيمة وطلب العبد) وكأنه اشترى بها عبدا آبقا وعن ابن القاسم: إذا ذبح لك شاة يمتنع أخذك بالقيمة حيوانا مأكولا إن كان لحمها لم يفت لأنه لحم بحيوان وإلا جاز نقدا بعد معرفة قيمة الشاة ويجوز أن يأخذ في الصبرة القمح المستهلك ما شئت نقدا وتمتنع مكيلتها من

القمح أو الشعير أو السلت على التحري لأنه بيع الطعام غير معلوم التماثل ويجوز كيل أدنى من كيل الصبرة لأنه أخذ بعض الحق

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a debt without explicit guarantee?

Al-Dhakhirah, p. 2225

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

فرع في الكتاب: صلح الأجنبي على دينك يلزمك وإن لم يقل: أنا ضامن لأنه إنما قضى على الذي عليه الحق قال صاحب التنبيهات: معناه: أن الأجنبي ضامن لما صالح به

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of cash with a lesser amount in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2225

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

فرع في الكتاب: إذا صالحت على ألف درهم نقدا بمائة لا يضر الافتراق قبل القبض لأنها بعض دينك وقد كان لك تأخير الجميع ويمنع في العروض والطعام من سلم إذا صالح على رأس ماله لأنه فسخ دين في دين وبيع الطعام قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on settling multiple debts of different currencies in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2226

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

فرع في الكتاب: لك مائة دينار ومائة درهم حالة يجوز الصلح على مائة دينار ودراهم لأن الدنانير قضاء عن الدنانير والدراهم عن الدراهم وأسقط الباقي وتمتنع على مائة مؤجلة وعشرة نقدا لأن للمتأخر حصة من الذهب والفضة فهو صرف وبيع وسلف قال ابن يونس: سواء نقد الدراهم في المسألة الأولى أم لا وكذلك المائة دينار لأنها قضاء وحطيطة ولو أخذ منه مائة دينار ودينارا نقدا جاز لأن المائة قضاء والدينار بيع بالمائة درهم ولو تأخر الدينار لم يجز لأنه صرف مستأجر ولو نقد

الدينار وأخر المائة امتنع لأنه بيع وسلف

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim of dinars with deferred dirhams in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2226

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

فرع في الكتاب: إذا ادعيت مائة دينار فصالحت عليها بألف درهم يتأخر بعضها امتنع لأنه صرف مستأجر وأن سميتما مبلغ الدنانير جاز الصلح بذهب أو فضة أو عرض نقدا ويتحالان ويمتنع التأخير لأنه دين بدين قال ابن يونس: قيل: إذا صالحه على ما يشك أنه مثل السكة أو أقل من الوزن إلى أجل جاز في الموازنة: إذا قضى مثل عينيها وجودتها نقدا جاز قل أو كثر ويمتنع أكثر إلى أجل لأنه تأخير بزيادة وقال أشهب: إذا جهلا وزنها جاز كل شيء لأنهما لا يتعمدان الفساد إذا كان ذلك نقدا ويمتنع إلى أجل إذ قد يعطيه أكثر من حقه فإن اصطلحا على شيء امتنعت الإقالة في

ذلك الصلح لأنهما يخرجان من معلوم إلى مجهول وكذلك كل متصالحين على لاإنكار

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement where payment of part cancels the remainder?

Al-Dhakhirah, p. 2227

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

فرع في الكتاب: إذا أشهدت: إذا أعطاك من الألف الحالة مائة سقط الباقي لزمكما ذلك لأنه يدخل في تصرف المال فإن أعطاك سقط الباقي والألف باقية لعدم الشرط قال ابن يونس عن مالك: إن علجت حقي اليوم أو إلى شهر فلك وضيعة كذا فعجل إلا درهما أوبعد الوقت باليسير لزمتك الوضيعة لأن ما قارب الشيء له حكمه ومنع الشرط بعدم جزئه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a lost document is later found?

Al-Dhakhirah, p. 2229

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

فرع قال: ولو ذكر عند الصلح ضياع الصك فوجده له القيام به بخلاف من وجد البينة ولو قال: حقك حق فات بالصك فامحه وخذ حقك فقال: قد ضاع وأنا أصالحك فلا قيام له بالصك لأنهما دخلا على سقوطه بخلاف الأول

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by an agent without authority?

Al-Dhakhirah, p. 2229

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

فرع قال: قال مطرف: إذا صالح الوكيل حيث لا يجوز له الصلح على الموكل وقال: إن لم يجزه الطالب فما أعطيت رد إليك صح ولا يكون الطلب أحق بما اقتضى وكيله من غرماء المطلوب إن قاموا ولولا الشرط لم يرد المال ولم يدخل فيه الغرماء ويتبع بما بقي ولو قطع الوكيل ذكر الحق وأفاته ضمن

Mas'alah: What is the ruling on a settlement claimed by a son on behalf of an absent father who is later found dead?

Al-Dhakhirah, p. 2229

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

فرع قال: قال مطرف: ادعى ولد أن أباه الغائب وكل هـ على المصالحة فصالح

ثم وجد الأب ميتا فرجع أحدهما عن الصلح فإن كانت الوكالة بينة لزم جميع الورثة وإلا فلا إلا أن يشاؤا ولا خيار للخصم لأنه رضي بالوكالة فإن ردوا لزم المصالح في حصته لأنه رضي بالصلح إن شاء الخصم ذلك وإلا فلا ولو انفرد المصالح بالميراث لم يكن لأحدهما الرجوع لرضاهما

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after discovering a defect in a purchased item?

Al-Dhakhirah, p. 2230

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Defective Goods

فرع في الجواهر إذا اطلع على عيب فصالح على عدم القيام بمال فأصل ابن القاسم في المدفوع الأخذ بالأحوط وجعل هذا الصلح مبايعة ثانية بعد انفساخ الأول فيعتبر فيها ما يحل ويحرم من بيع وسلف وفسخ دين في دين وأصل أشهب أنها ليست فسخا للأول وإنما في بترك المنازعة فيعتبر ما يجوز أخذه عن الإسقاط والخلاف مبني على أصل مختلف فيه هل من خير بين شيئين يعد كأنه مالك لما حازه قبل اختيار (أو منتقلا عن الأخذ فإن المتمسك بالعيب ملك أن يتمسك به وأن يرد فهو

يفيد أنه ملك الرد قبل اختياره) فيكون الصلح على ما ملك في هذا العين أولا يكون مالكا إلا لما اختاره وهو المتمسك ومثاله عبد بمائة دينار قبضها فتحوز المصالحة بكل شيء معجلا ويشترط في العين أن تكون من سكة الثمن على أصل ابن القاسم لأن المائة وجب ردها بدفع البائع عوضا عنها العبد وما دفعه عن المعيب بغير السكة ليس بالمبادلة للمكايسة ولو دفع دراهم أكثر من صرف دينار نقدا امتنع عنده لأنه بيع وصرف فيمتنع إلا في القليل ويجيزه أشهب لأنه يجيز البيع والصرف في عقد أو لأنه لا يرى هذا معاوضة عن الثمن وعلى

دنانير مؤجلة تمتنع عند ابن القاسم لأن المائة وجب ردها عنده أخذ المشتري العبد بتسعين على أن يؤخره بالعشرة فهو بيع وسلف فيجري على أحكام البيع والسلف ويجوز عند أشهب وكذلك الدراهم المؤجلة يمنعها ابن القاسم لأنها صرف مستأخر ولو صالحه قبل نقد المائة معجلة امتنع لأنه عبد ودنانير في دنانير يأخذها من المشتري إلا أن يشترط المقاصة من الثمن فكأنه أسقط بعضه للعيب ولو صالحه البائع على تسعين يأخذها منه ويؤخر عشرة لانعكس التفريع على المذهبين فيجوز عند ابن القاسم لأنه عقد ثان على العبد بتسعين نقدا وعشرة مؤجلة ويمتنع عند أشهب لبقاء العقد الأول على حاله فأخذ من ثمنه عشرة سلفا حتى لا يقوم بالعيب فهو سلف للنفع ولو صالحه على دراهم أو عرض مؤخر جاز عند ابن القاسم ويمتنع عند أشهب لأنه فسخ الثمن الأول في دين (فهو دين في دين)

Mas'alah: Is the reduction in a settlement binding?

Al-Dhakhirah, p. 2231

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

فرع قال الوضيعة في الصلح لازمة لأن ذمة الغريم برئت منها

Mas'alah: What is the difference between settlement for jettison and settlement for transgression?

Al-Dhakhirah, p. 2348

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

سؤال: إذا وجدت الدابة المصالح عليها في التعدي أو العارية تكون لمن صالح عليها فما الفرق؟ جوابه: أن التعدي ينقل الذمة والبحر شيء توجبه الضرورة فلا يجعل الصلح فيه تبعا لا نيتقض

Mas'alah: Who bears the cost of repairing a blocked section of a shared water channel?

Al-Dhakhirah, p. 2595

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

وإذا استدت من الأول إلى الثاني فالإصلاح على الأول لأنه من سببه

Mas'alah: What is the ruling on returning the consideration in a settlement when the subject is reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3504

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

المخاصمة قد يحصل ذلك فقيل يرجع به أو بقيمته في القرب دون البعد لأن في

البعد فوت بقيمتها لولا الصلح وأما إذا استحق ما أخذ المدعي رجع بقيمته وهذا أصل الرجوع إلى الخصومات رجع إلى غزر فالرجوع بقيمته ما استحق كما لا يرجع إلى الدم في العمد ولا إلى العصمة في الخلع التي فاتت وكذلك يجب في الغرر لو صالحه على خدمة جنانه بشيء استحق رجع بقيمته لأنهما قد خرجا عن الغرر وقيل يرجعان في الصلح على الإقرار على الخصومة قال ابن يونس قال أشهب إن استحق ما بيد المدعى عليه بالبينة والحكم رجع على المدعي بما دفع وقال الطحاوي لا يرجع بشيء لأنه أقر للمدعي وإنما أخذ منه ظلما وقال هذا قول أهل المدينة وقال ابن اللباد المعروف من قول أصحابنا إذا استحق ما بيد المدعي في الصلح على الإنكار كمدعي دار فيصالح على عبد فيستحق أحدهما فعند ابن القاسم أيهما استحق انتقض الصلح فإن استحقت الدار رجع في العبد والعبد رجع في دعواه الدار ومنع سحنون الأول لأنه دفعه كدفع الخصومة وقيل إن طال الأمر مما يهلك فيه البنيان لم يرجع وعن ابن القاسم إن ادعى سدس دار فصالح بعد الإنكار على شقص استشفع بقيمة المدعى فيه فهذا يرجع في الاستحقاق في الدعوى كالبياعات وعلى قول سحنون يستشفع بقيمة السدس وقال أصبغ لا يشفع بشيء وعلى قول ابن القاسم إذا استحقت الدار رجع في العبد أحسن لأن المستحق من يده يقول للمدعي إن كنت محقا فهو شراء فعليك رد العوض أو مبطلا أو يقول الآن إنها داري حرم عليك ما أخذته وقال سحنون إذا استحق العبد أحسن لأن الصلح في الغالب ببعض قيمة المدعى فيه فلم يجب الرجوع ببعض قيمة الدار ولا في الدعوى كالصداق الخلع ودم العمد وإن استحق نصف العبد فللمدعي على أصل ابن

Mas'alah: What is the ruling on returning the consideration in a settlement when part of the

subject is reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3505

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

القاسم رد الباقي ويرجع على طلبه أو التمسك والد كذا في بالمطالبة بنصف الدار ثم يخير المدعى عليه في إمضاء الصلح بنصف الدار ويقول للمدعى عليه إن شئت تمسكت بنصف العبد على أن لا شيء لك أو يرده ويرجع في الخصومة لأني إنما قصدت بالصلح دفع الخصومة فإذا كنت تعود إليها تضررت وعلى قول سحنون له الرجوع بنصف قيمة العبد ويرد الباقي بعيب الشركة ويرجع بجميع قيمته وهو أقيس

Mas'alah: What is the ruling when the item given in settlement of a debt is reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3505

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

فرع في الكتاب لك عليه مائتان فصالحته على ترك مائة وأخذ عبده ميمونا فاستحق رجعت بالمائتين لأن من باع سلعة بمائة على أن يأخذ به سلعة نقدا أو مضمونة مؤجلة فإنما وقع البيع بتلك السلعة واعتبر الفعل دون القول

Mas'alah: What is the ruling on a sulh for a defect in a slave and the effect of istihqaq on the transaction?

Al-Dhakhirah, p. 3506

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Defective Goods

فرع في الكتاب إذا صالحت على عيب العبد بعد رجعا صفقة واحدة لأن الثاني يدل

على جزء الأول وإذا استحق أحدهما بعض الثمن عليهما ونظر هل هو وجه الصفقة أم لا على القاعدة في التنبيهات قال أبو عمر إنما ينظر في قيمتهما يوم الصلح لأنه يوم تمام البيع فيهما وقيل ينظر في الأول يوم البيع والثاني يوم الصلح قال اللخمي قال أشهب إن استحق الثاني رد الأول إلا إن تراضيا على شيء وإن استحق الأول يفسخ البيع ويرد الثاني إن كان قائما أو قيمته إن كان فائتا ويرجع بجميع الثمن وكأنه قال أخذ هؤلاء ولا يقام علي في الأول وكذلك إن وجد عيبا بالثاني والأول غير المصالح عليه فعلى قول ابن القاسم هما كالصفقة الواحدة وعلى قول أشهب بأيهما وجد العيب ردهما فإن وجده بالثاني رده ثم يرد الأول بمنزلة من لم يصالح أو بالأول رده ورد بالآخر لأن البيع انتقض فإن فات الأول فوجد به عيبا فصالح عنه بعد المعرفة بقيمته على عبد ثم استحق الأول ولم ينتقض الثاني لتعدد العقد

فيهما فإن كان ثمن الأول مائة وقيمة العيب عشرة وهي التي تستحق بعد الفوت في الأول وهي دين المشتري أخذ فإن استحق الأول رجع مشتريه بتسعين والثاني إن استحق الثاني رجع بعشرة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to exchange a house for a slave as an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3711

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

ولو اصطلحا على أن يسلم أحدهما دارا والآخر عبدا ليس بإقرار لأن لفظ الصلح يستعمل لفض الخصومة لا لطلب التمليك

Mas'alah: What is the wording for a mutual release and settlement of debts in a sale contract?

Al-Dhakhirah, p. 4106

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Conditions for Valid Settlement

المذكور والبائع المذكور من الثمن المذكور بما له من ذمة البائع من الدين الذي في القدر والجنس والصفة في الاستحاق مقامة صحيحة شرعية قبل كل واحد منهما ذلك قبولا شرعيا ولم يبق لكل واحد منهما مطالبة قبل الآخر بسبب ثمن ولا مثمن ولا دين ولا عين ولا حجة بمسطور ولا ذهب ولا فضة ولا درهم ولا دينار ولا حق من الحقوق الشرعية على اختلافها لما مضى من الزمان او إلى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك

Mas'alah: Can the guardian settle for less than the full blood money if the killer is not wealthy?

Al-Dhakhirah, p. 4899

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

وإن لك يكن مليا فله الصلح على دونها

Mas'alah: What is the ruling on absolving a wrongdoer from liability in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5315

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Types of Relinquishment of Rights

(مسألة في التحلل من الظالم) قال صاحب البيان قال مالك إن تسلف منك وهلك لا

مال له فالأفضل أن تحلله بخلاف الذي يطلبك قال صاحب البيان في التحلل ثلاثة أقوال المنع قاله سعيد بن جبير التحليل أفضل لقوله تعالى {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} وفي الحديث قال – صلى الله عليه وسلم – (ينادي مناد يوم القيامة من له حق على الله فليقم فيقومون العافون عن الناس) وهو معنى قوله تعالى {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} الثالث تفرقة مالك وجه الأول أنه محتاج للحسنات يوم القيامة وجه التفرقة قوله تعالى {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} فرأى مالك أن ترك المحالة عقوبة وزجر له هذا باعتبار الآخرة وأما في الدنيا فالعفو عن الظالم والصفح عنه أفضل في بدنه وماله

KITAB 62

كتاب الحوالة

Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحوالة

The Chapter on Debt Transfer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about hawalah and its effect on emancipation of a mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 3686

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > The Chapter on Debt Transfer > Hawalah Involving Slaves and Mukatabun

قال اللخمي مكاتبك حر لأن هذه مبايعة اشترى كتابته منك بل كتابته وقبض كذا لكله من الآن وإن قال لك إنما يقبض ما عليه فإن عجز كانت الرقبة لي وأوفيك الباقي لم يكن حرا بنفس الحوالة لأن له تعلقا في الرجوع متى عجز الآخر ويختلف حينئذ هل هي صحيحة أم لا فعلى القول بجواز فسخ الكتابة في غير جنسها إلى ذلك الأجل أو أقرب أو أبعد فإن لم يثبت العتق بجوازها هنا ما كذا جعله المكاتب من إعطائه للكتابة الآخر لأن ذلك مال الكتابة ومن منع تلك المسألة إلا بشرط العتق منع ها هنا إن لم يثبت العتق وإن أحال لك على دين له على غريم بنجم حل جاز ويسقط إن كان من أوسطها ويكون حرا إن كان آخرها بنفس الحوالة وإن أحالك بما لم يحل بجميع الكتابة أو تأخر نجم ولم يحل فهي فاسدة عند ابن القاسم والعبد في كتابته على حاله لما علل به في الكتاب وعلى قول غيره في الكتاب بالجواز وهو حر بنفس الحوالة لأنه أحالك على دين ثابت وإن أحالك بنجم من أوسطها ولم يحل جرت على القولين إذا فسخ الكتابة في غيرها ولم يعجل العتق

BAB 2

باب شروط الحوالة

The Chapter on Conditions of Hawalah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for rental debt in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3686

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > The Chapter on Conditions of Hawalah > Hawalah for Rental Debt

الثانية في الكتاب إذا أكريت دارك بعشرة إن أحالك بالكراء على من ليس له عنده دين جاز وهي حمالة ولا يطلب الحميل إلا في فلس المكتري أو موته عديما وإن أحالك قبل السكنى على من عليه دين جاز إن كانت عادتهم الكراء بالنقد أو اشترطاه وإلا لم يجز له لأنه فسخ دين لم يحل في دين أم لا وإن اكترى منك بدين له حال أو مؤجل على مقر وحيلك كذا عليه جاز إن شرعت في السكنى

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of hawalah?

Al-Dhakhirah, p. 3688

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > The Chapter on Conditions of Hawalah > Rulings on Hawalah Validity

(الباب الثاني في أحكامها)

BAB 5

باب رجوع المحتال

The Chapter on Recourse of the Creditor

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on recourse to the debtor's liability after hawalah?

Al-Dhakhirah, p. 3690

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > The Chapter on Recourse of the Creditor > Ruling on Recourse After Valid Hawalah

عن الرابع أن البائع غير شبه كذا في يده فاستصحب ملكه عليه إنما عاوض على غير معين فاتبعت الذمة عند التعذر كالبائع إذا سلم المبيع ثم أفلس المشتري أو مات بعد هلاك المعين المبيعة

BAB 6

باب الحوالة على مليء ومعدم وميت ومفلس

The Chapter on Transfer to a Solvent, Insolvent, Deceased, or Bankrupt Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conditions of recourse in hawalah for rental debt?

Al-Dhakhirah, p. 3687

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > The Chapter on Transfer to a Solvent, Insolvent, Deceased, or Bankrupt Person > Conditions of Recourse in Hawalah

قال اللخمي قوله إلا أن يفلس المكتري أو يموت ولا يترك شيئا إنما يصح التبدئة بالمكتري إذا كان ذلك الشرط في الحوالة من المكتري وقصد أن يتحمل له فأما إن كان ذلك الشرط من المكتري يقتضي حالة على وجه الهبة أو السلف لم يكن للمكتري أن يبتدئ بالمكترى ولا يكون له مقال إذا لم يعلم أنه لا دين له عليه لأن هذه هبة قارنت العقد ولا يسقطها فلس ولا موت وليس هبة الرقاب والمنافع والسلف في ذلك سواء ولو كانت الحوالة بعد عقد الكراء بالنقد جازت وإن كان إلى أجل امتنعت الحوالة بما لم يحل

Mas'alah: Does insolvency or death invalidate a hawalah contract?

Al-Dhakhirah, p. 3690

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > The Chapter on Transfer to a Solvent, Insolvent, Deceased, or Bankrupt Person > Effect of Transferee's Insolvency on Hawalah

عن الثالث بل دخل على توقع الفلس والموت لا يكون أتم غرضا من المبايع ولا يبطل عقده الفلس والموت

Mas'alah: What is the ruling on taking food from the debtor when the seller defers payment?

Al-Dhakhirah, p. 2002

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Salam and Qard Debts

فرع قال: إذا أجلت البائع بثمن الطعام فأخذ من المحال عليه طعاما امتنع كان البائع باع بنقد أو بنسيئة

Mas'alah: What is a suftaja and what is its ruling in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2155

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Mukatib Debts

فائدة: قال صاحب التنبيهات: السفاتج واحدها سفتجة بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء بعدها جيم وهي البطاقة تكتب فيها آجال الديون كالرجل تجتمع له أموال ببلد فيسلفها لك وتكتب له إلى وكيلك ببلد آخر لك فيه مال أن يعطيه هناك خوف غرر الطريق قال: وقد أجازه ابن عبد الحكم للضرورة قال سند: ومعنى قول محمد: إن للحمال مؤنة الحمل والضمان في مدة الحمل إلى ذلك البلد على صورة الإنكار ولا يلزم الدفع إلا حيث وقع القرض إلا أن يتراضيا فيما له مؤنة لضرورة مؤنة الحمل كما أنه لا يلزم المتعدي إلا ببلد الغصب وإن اتفقا على غير البلد قبل الأجل فقولان نظرا لإسقاط الحق بالرضا أو يكون ضع وتعجل ومنع في الكتاب قرض الحاج الععك على التوفية ببلد آخر وجوزه سحنون لأن الحاج لا يوفي القرض في لجة البحر بل في بلد آخر فإن قصد بذلك اشتراط الحمولة فسد

Mas'alah: What is the ruling on set-off combining forbearance, exchange, and transfer of debt in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2161

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Distinction Between Hawalah and Other Contracts

تنبيه: قال في الجواهر: جمعت المقاصة المتاركة والمعارضة والحوالة فالجواز تغليبا للمتاركة والمنع تغليبا للمعاوضة والحوالة ومتى قويت التهمة وقع المنع ومتى فقدت فالجواز وإن ضعفت فقولان مراعاة للتهم البعيدة فتورد الآن الفروع على هذه الأصول

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) involving salam and qard food debts?

Al-Dhakhirah, p. 2164

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Salam and Qard Debts

فرع في الكتاب: تجوز الحوالة بطعام السلم على طعام القرض وبالعكس وبطعام القرض على القرض بصفة واحدة حالين أو مؤجلين اختلفت الآجال أم لا أو أجل أحدهما فقط إلا أن يكون أحدهما سمراء والآخر محمولة فيمتنع إلا أن يحلا ليلا يكون فسخ الدين في الدين ويمتنع سلم من سلم حلت الآجال أم لا لأنه بيع الطعام قبل قبض فإن كان أحدهما من سلم والآخر من قرض وحلا والصفة والمقدار متفق جاز لأن القرض موضع المعروف وإن لا يحلا أو أحدهما امتنع لأن التعجيل يشعر بالمكايسة فيكون بيع الطعام قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt without witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 2929

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Evidence and Rulings on Hawalah

ومتى دفع الدين بغير إشهاد ضمن فإن شهد وطال الزمن

Mas'alah: What are the rulings on discharging a debt by payment to a trustee or a debtor?

Al-Dhakhirah, p. 3615

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Evidence and Rulings on Hawalah

تفريع قال صاحب المقدمات الدافع ما ثبت في ذمته إما أن يدفع لذمة أو لأمانة فلا يبرأ إلا بتصديق القابض إذا ادعى التلف ولا يبرأ إلا بإقامة البينة على معاينة الدفع أو يأتي قابض المال بالمال وهذا الوجه متفق عليه وإن دفع إلى ذمة وهي قائمة برئ بتصديق القابض اتفاقا أو خربة لا يبرأ بتصديقه إذا ادعى التلف إلا أن يقيم بينة على الدفع فالدفع أربعة أقسام من ذمة إلى ذمة ومن أمانة إلى أمانة ومن أمانة إلى ذمة ومن ذمة إلى أمانة والأول كمن يبعث إليك بما ثبت في ذمته مع غيره بأن يكون سلفا عنده حتى يوصله إليك والثاني كمن يودع عند رجل لك نظائر قال العبدي خروج الدين من الذمة إلى الأمانة فيه ثمان مسائل إذا أنفق الوديعة ثم قال رددتها ثلاثة أقوال ثالثها يصدق إن شهدت له البينة وإذا عزل عشر زرعه في بيته فضاع فهو ضامن إلا ببينة وقال المخزومي لا يضمن وإذا قلت له كل لي طعام السلم في غرائرك أو بيتك ثم قال فعلت ثم ضاع فهو ضامن إلا ببينة عند ابن القاسم وإذا أمرته أن ينفق على مرمة دارك من الكراء فقال فعلت صدق إذا ظهر من البنيان ما يصدقه وإلا فلا وقال

غيره لا يصدقه إلا البينة وإذا استأجرته على تبليغ كتاب فقال فعلت صدقه ابن القاسم وكذبه غيره وإذا بعته سلعة بثمن على أن يتجر به سنة جاز إذا أخرجه من ذمته ببينة وقيل بغير بينة وإذا قلت اشتر لي بالدين الذي لي عليك عبدا فقال أبق صدقه ابن القاسم وإذا قلت اعمل لي بالدين الذي لي عندك قراضا امتنع لأنه إخراج الدين إلى الأمانة وجوزه أشهب قال ابن يونس وجه قول ابن القاسم يقبل قوله في الرد لأنه أخذ بتأويل أن يرد فلم يخرجه ذلك من الأمانة فيقبل قوله وإذا حلها ثم تسلف ورد ضمنها كلها وكذلك لو لم يتسلف لتعديه بالحل وقال ابن القاسم وأشهب المنثورة والمصرورة سواء قال والأول أحب إلي لأن حل الصرار يوجب التلف قال اللخمي قوله في الكتاب إذا أخذها على غير وجه السلف ثم ردها برئ يحمل على أنه لم يعلم منه أنه قصد أكلها فيصدق في ردها ولا يؤخذ بغير ما أقر به ولو علم تعديه لم يبرأ إلا بردها لصاحبها أشهد على ردها أم لا لأنه أخرج نفسه من الأمانة بأخذها على غير وجه السلف وله أن يخرج الوديعة من ذمته إذا تسلفها وهي بخلاف العرض سواء وقف القيمة أو المثل فلك أن تقول لم آمنك على القيمة ويقول في المثل لي أن لا أجيز سلفك وأخذك بالقيمة وأجازه في المدونة في المثلي كالقمح وليس بالبين لاختلاف الأغراض فيه وليس له أن يحكم لنفسه أن هذا مثل الأول إلا أن تشهد بينة على صفة الأولى وعلى يده وأنه مثل فقد يستحق هذا

Mas'alah: What is the ruling when a creditor says 'whichever of you I wish may take my right'?

Al-Dhakhirah, p. 3679

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Consent and Liability in Hawalah

الثامنة قال قال ابن القاسم إذا قلت أيها شئت أخذت بحقي فتحت كذا أحدهما فله أن يقول احبسوا معي صاحبي لاستوائهما في الحالة

Mas'alah: What is the definition and legal basis of hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3680

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

(كتاب الحوالة) وفي الجواهر مأخوذة من التحويل لأنها تحويل الحق من ذمة إلى ذمة فتبرأ بها الأولى ما لم يكن غرور من حيث الثانية وتستعمل الثانية وهي معاملة صحيحة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس أما الكتاب فقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} وهي بر وقوله تعالى {وافعلوا الخير} وهي خير ونحو ذلك من النصوص الدالة على المعروف وأما السنة فما في الصحاح قال - صلى الله عليه وسلم - مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ورواه سفيان إذا أحيل أحدكم على غني فليحتل وأجمعت الأمة على مشروعيتها والقياس على الكفالة بجامع المعروف

Mas'alah: What does the hadith 'the rich man's procrastination is oppression' imply about hawalah?

Al-Dhakhirah, p. 3680

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Evidence and Rulings on Hawalah

الثانية في قوله - صلى الله عليه وسلم - مطل الغني ظلم يقتضي أن الحوالة لا تشرع إلا إذا حل دين المحال عليه لأن المطل والظلم إنما يتصوران فيما حل الثالثة

أنه لا يكون ظالما إلا إذا كان غنيا

Mas'alah: What is the legal nature of hawalah according to different scholars?

[Al-Dhakhirah, p. 3681](#)

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

وقال ح وابن حنبل هي تحويل وقال ش وصاحب المقدمات وابن يونس وغيرهما هي بيع مستثنى من بيع الدين بالدين لأجل المعروف كما خص شراء العرية بخرصها من المزابنة والشركة والتولية الإقالة من بيع الطعام قبل قبضه والقرض من ربا النسأ والحوالة تجوز كذلك معروفا فمتى دخلتها المكايسة امتنعت لأنه الأصل وقال بعض العلماء هي عقد مستقل بنفسه ويمتنع كونها بيعا للزوم ربا النسيئة في النقدين ويشرط فيها لفظ البيع ولجارة كذا بين جنسين قال صاحب التنبيهات هي عند أكثر شيوخنا بيع مستثنى من بيع الدين بالدين ومن بيع العين بالعين يدا بيد وقال الباجي ليس هي من هذا بل من باب النقل وفي هذا الكتاب بابان

Mas'alah: What are the pillars of hawalah and their conditions?

[Al-Dhakhirah, p. 3682](#)

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Pillars and Conditions of Hawalah

(الباب الأول في أركانها) وهي أربعة أركان الركن الأول المحيل وفي الجواهر يشترط رضا المحال لأنه إبطال حق له كالبيع ويلزم من ذلك اشتراط صحة العبارة فيكون له شرطان الركن الثاني المحال وفي الجواهر يشترط لأنه ترتب حق له

فيشترط رضاه لأنه كالمشتري أو كالموكل وقاله ش وح خلافا لابن حنبل ويلزم من ذلك أيضا اشتراط صحة عبارته فيكون له شرطان الركن الثالث المحيل المحال عليه في والجواهر ولا يشترط رضاه وقاله ش وابن حنبل لقوله – صلى الله عليه وسلم – وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع وقياسا على التوكيل في القبض ولأنه محل التصريف كالرهن واشترط ح رضا الثلاثة والفرق بينه وبين الوكالة على القبض أن الوكيل لا يتعين التسليم إليه بخلاف المحال وقد يكون أنكر عليه فلا بد من رضا الكفيل والجواب عن الأول أنهما كالمتبايعين وهو كالعبد المبيع عن الثاني أن الكفيل لا حق عليه فاشترط رضاه بخلاف المحال عليه وفي الجواهر يشترط أن يكون عليه دين لأنها في معنى المعاوضة فلا بد من ثبوت العوضين ولم يشترط عبد الملك قال فيكون حقيقتها عنده تجويز الضمان

Mas'alah: What are the conditions for the object of hawalah?

Al-Dhakhirah, p. 3683

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Pillars and Conditions of Hawalah

بشرط براءة الأصيل ويلزمه اشتراط رضا المحال عليه كالكفيل ويفترع على خلافهما إذا أحاله على من ليس له عنده حق فأغرم المحال عليه رجع على المحيل على قول ابن القاسم دون قول عبد الملك إلا أن يعلم أنه لا شيء له عليه وتشترط عليه براءته من الدين فيلزمه ولا رجوع له على القولين جميعا الركن الرابع الشيء المحال به وفي المقدمات له ثلاثة شروط الأول الحلول لأنه لو لم يكن حالا كان بيع ذمة بذمة فيدخله النهي عن البيع الدين بالدين وربا النسأ في النقدين إلا أن يقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف فيجوز الثاني اتحاد الدينين قدرا وصفة لا

أدنى ولا أفضل لأن مخالفة الجنس يصيرها بيعا بها لا معروفا فيرتكب المحذور لغير معروف وفي الجواهر لو كان بينهما تفاوت يفتقر في أدائه عنه إلى المعاوضة والمكايسة وإن لم يلتقي ويجبر على قبول جاز كأداء الجيد عن الردئ فيحول عن الأعلا إلى الأدنى وعن الأكثر إلى الأقل وقال ابن حنبل يشترط اتحادهما جنسا وصفة والحلول أو التأجيل ولا يحال بفضة على ذهب ولا مكسور على صحيح ولا يحال بالسلم لا عليه لأنه غير مستقر لتعرضه للفسخ بانقطاع المسلم ولا على مال الكتابة ولا الصداق قبل الدخول لعدم الاستقرار وقال ش لا يجوز إلا على دين يجوز بيعه كالقرض دون السلم ولا يصح إلا في دين مستقر فيمتنع في الكتابة ويشترط اتحاد النوع والصفة والحلول والتأجيل فيمتنع الصحيح بالمكسور في النقدين ليلا يحصل لأجل ذلك رفق كالسلف بزيادة ولا يكفي حلول أجلها عنده خلافا لنا ومنع تعليقها على شرط نحو إن رضي فلان أجلتك ويمتنع عند شروط الخيار لأنها لم تبن على المغابنة الثالث أن لا يكون الدينان كعاما من سلم أو أحدهما ولم يحل الدين

Mas'alah: What are the rulings on hawalah involving salam and kitabah debts?

Al-Dhakhirah, p. 3684

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Salam and Qard Debts

المحتال المتحول به على مذهب ابن القاسم ويجوز في الديون كلها من معاوضة أو نقد ومتى كانا من سلم لا تجوز الحوالة بأحدهما على الآخر حلت الآجال أم لا أو حل أحدهما دون الآخر أم لا لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه استوت رؤس الأموال أم لا عند ابن القاسم وقال أشهب إن استوت رؤس الأموال جازت وكانت تولية فإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم امتنعت حوالة أحدهما على الآخر حتى يحلا

جميعا قاله ابن القاسم وعن جماعة من أصحابنا أنهما إذا كانا من سلف يجوز أن يحيل أحدهما على الآخر إذا حل المحال به فرعان الأول في الكتاب إذا أحال لك مكاتبك بالكتابة على مكاتبة وله عليك مقدار مالك عليه امتنع إلا أن يثبت عتق مكاتبك فيجوز ثم إن عجز مكاتبته رق ولا يرجع عليه بشيء لأن الحوالة كالبيع وقد تمت حرمته ولا تجوز حمالة بكتابة لعدم استقرارها أما الحوالة فإن أحل لك على من لا دين عليه امتنع لعدم تحقيق المعاوضة أوله عليه دين حل أم لا جاز إن حلت الكتابة ويعتق مكانه لأنه أدى الكتابة بماله على غيره وإن حل نجم جازت الحوالة به على من له عليه دين حل أم لا ويبرأ المكاتب منه وإن كان آخر نجومه عتق مكانه وإن لم يحل النجم إن يجز أن يحيلك به على من له عليه دين لأن هذه ذمة بذمة وربا بين السيد ومكاتبه وكذلك إن لم تحل الكتابة لم تجز الحوالة بها وإن حل الدين لأنه فسخ دين لم يحل في دين حال أم لا وقد تجوز الحوالة ويعتق مكانه لأن ما على المكاتب ليس بدين ثابت وكأنه عجل عتقه على دراهم نقدا أو مؤجلة والكتابة دنانير لم تحل وكمن قال لعبده إن جئتني بألف درهم فأنت حر ثم قال له إن جئتني بخمسمائة درهم أو بعشرة دنانير فأنت حر فإن جاء بها كان حرا ولم يكن بيع فضة بذهب ولا فسخ دين في أقل منه وكأن لم يكن قبله إلا ما أدى وقال ابن القاسم ذلك لا ينبغي لأن مالكا كره بيع الكتابة من

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatib's debt?

[Al-Dhakhirah, p. 3685](#)

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Mukatib Debts

أجنبي بعوض أو غيره إلى أجل ووسع في هذا بين السيد ومكاتبه فلما كره ذلك بين

السيد والأجنبي من قبل أنه دين بدين كرهنا الحوالة إذا لم تحل الكتابة لأنه دين بدين

Mas'alah: What does Ibn Yunus say about hawalah from a mukatab to another mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 3686

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Mukatib Debts

قال ابن يونس قوله إذا أحال لك مكاتبك على مكاتبه يريد لم تحل كتابة مكاتبك

Mas'alah: What is the ruling on hawalah as a form of debt exchange in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3687

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Distinction Between Hawalah and Other Contracts

قال ابن يونس أن اشترى انما اشتروا لشروع في السكنى أن الحوالة من فسخ الدين في الدين وهو أشد من بيع الدين بالدين لجواز تأخير رأس مال السلم إلا بأمر ولو أسلم في عرض ثم باعه منه امتنع تأخير الثمن ساعة لأنه فسخ دين في دين فلذلك فرق بين كرائها بدين لك على رجل آخر وكرائها عليك منعه في الحوالة إلا أن يشرع في السكنى وأجازه في كرائك بدين عليك وإن لم يستثن في السكنى وروي عن مالك المنع

Mas'alah: What is the ruling on the legality of hawalah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3688

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

وهي عشرة أحكام الأول في مشروعيتها قال صاحب المقدمات واللخمي وغيرهما هي مندوب إليها قال صاحب التنبيهات هو قول أكثر شيوخنا لأنها معروف ومكارمة من الطالب كالكفالة والقرض والعرايا فبذلك تعين صرف الأمر في الحديث عن الوجب إلى الندب قال وقال بعض أصحابنا هي على الإباحة لأنها من خص الدين بالدين والأمر بعد الخطر للإباحة وقال أهل الظاهر هي على الوجوب لظاهر الأمر فمن أحيل وجب عليه القبول قاله صاحب المقدمات ويرد عليهم مخالفته القواعد وأنه قد يحيله على من يوذيه أو لا يقدر عليه ويحيلك الذي أحلت عليه على غريمه كذلك إلى غي

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's discharge in hawalah?

Al-Dhakhirah, p. 3688

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Consent and Liability in Hawalah

الثاني في الكتاب إذا رضيت بالدين الذي على المحال عليه برئت ذمة غريمك ولا يرجع عليه في غيبة المحال عليه أو عدمه ولو غرك من عدم تعلمه أو فلس فلك طلب المحيل ولو لم يغرك لزمتك الحوالة ووافقنا ش وابن حنبل في البراءة أبدا وقال ح يرجع في حالتين إذا مات المحال عليه مفلسا وإذا جحده وحلف عند الحاكم وليس له بينة وللمسألة أصلان أحدهما أن الحوالة تحويل الحق وليس بتبديل ولهذا جازت الحوالة بالمسلم فيه وعلى أصلهم

Mas'alah: What is the second principle that hawalah is a compensation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3689

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

والأصل الثاني أن الحوالة معاوضة عندنا ولهذا أسقطنا المطالبة من الجانبين وقد اتفقنا على تعذر المطالبة والتخفيف بالإبراء فدل على انقضاء وعند المخالفة هي معاوضة غير مقبوضة

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hawalah on a wealthy person?

Al-Dhakhirah, p. 3689

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Evidence and Rulings on Hawalah

لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - المتقدم وهو يدل من وجهين أحدهما أنه أمر باتباع المليء ولم يخص حالة دون حالة وثانيهما أنه - صلى الله عليه وسلم - اعتبر وصف الملاء مع جواز الحوالة على المعسر إجماعا فيكون معتبرا في أن لا يدخل على المحال ضرر لا في جوازها وإنما يحصل له الضرر بعدم الملاية إذا تحول الحق مطلقا وأما القياس على ما إذا لم تتغير حاله أو بالقياس على ما إذا فلس في حال حياته أو تقول عند تعلق بالذمة فلا ينفسخ بموت صاحبه كموت المشتري مجلسا بل أولى لأن دين الثمن ثبت لمعاوضة تنفسخ بهلاك المعوض قبل القبض ودين الحوالة لا ينفسخ بهلاك مقابله ويؤكده أن دين الحوالة لا يشترط فيه القبض لأن القبض والدينية يتضادان ولأن فوات الدين بالإفلاس لو وجب الرجوع لكان تعذر استيفائه في وقت استحقاق الاستيفاء فثبت حق الفسخ كبدل الصلح ولأن البائع له جنس

المبيع بالثمن فلو أحاله المشتري لزمه تسليم البيع وكذلك الضامن من لا يرجع على المضمون حتى يزن فلو أحال الضامن المضمون له على غريمه كان له الرجوع فصارت حوالة كالوزن والوارث لا يتصرف في التركة وإذا أحال صاحب الدين أجاز له التصريف أو تعذر استيفاء الحق من المحال عليه فلا يرجع كما إذا هب المحال عليه

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to return to the original debtor if the transferee becomes insolvent?

Al-Dhakhirah, p. 3689

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Insolvency and Recourse in Hawalah

واحتجوا بأن عثمان رضي الله عنه قضى في رجل أحيل على ذمة فمات المحال

عليه مفلسا أن له الرجوع على المحيل وقالو كانوا على مسلم كذا وبالقياس على ما إذا صاح من الدين على عبد فمات العبد قبل القبض

Mas'alah: Does the insolvency of the transferee allow the creditor to revert to the original debtor?

Al-Dhakhirah, p. 3690

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Insolvency and Recourse in Hawalah

ولأنه إنما احتال بشرط السلامة وهو مقصود العقلاء في العادة ولأن إفلاس المشتري بالثمن يوجب الرجوع فكذلك إفلاس المحال عليه لأنه إنما يجري مجرى الغبن أو

الاستحقاق فأينما كان فإنه يوجب الرجوع

Mas'alah: Can hawalah be rescinded like a sale?

Al-Dhakhirah, p. 3690

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Disputes and Rescission in Hawalah

ولأن في الحوالة معنى المعاوضة لأنها تقبل الفسخ كالإقالة في البيع ولأن مقصود الحوالة توثيق الحق فإذا أغرم عاد إلى حقه كما لو قبض دينه فوجد زيوفا

Mas'alah: What is the significance of the debtor's solvency in the validity of hawalah?

Al-Dhakhirah, p. 3690

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Pillars and Conditions of Hawalah

ولقوله - صلى الله عليه وسلم - ومن أحال على مليء دل على اعتبار الملاء في ترتيب الحوالة لأن ترتيب الحكم على الوصف يدل على عليته فتكون الملاءة علة ثبوت الحوالة وعدم العلة علة لعدم المعلول فتعدم الحوالة وتعود لحقه فالحديث منقلب عليكم

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor becomes insolvent?

Al-Dhakhirah, p. 3690

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Insolvency and Recourse in Hawalah

الجواب عن الأول منع الصحة سلمناه لكنه معارض بما روي عن علي رضي الله عنه أنه سأله رجل له حق فأحاله ثم رجع إليه وزعم أن المحال عليه قد أفلس فقال له علي رضي الله عنه اخترت علينا غيرنا ومنعه الحق

Mas'alah: Does hawalah become void if the specific object is unattainable?

Al-Dhakhirah, p. 3690

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Disputes and Rescission in Hawalah

عن الثاني أن المصالح عليه عين والعقود تبطل عند تعذر المعينات والحوالة والعقد لا يبطل لتعذر ما في الذمة كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on rescinding hawalah due to insolvency during the debtor's lifetime?

Al-Dhakhirah, p. 3690

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Disputes and Rescission in Hawalah

عن الخامس أن ينقض بالفلس في الحياة

عن السادس أن مقصود الحوالة تحول الحق وما تحول الأصل عدم رجوعه وأما إذا قبضه زيوفا تبين أن المحول لم ينقبض فرجع للذمة كالمسلم إذا قبضه معينا فإنه يرجع لذمة المسلم إليه عن السابع أنا بينا أن اشتراط الملاءة لنفي الضرر ولا مشروعية الحوالة كذا بدليل جوازها على المعسر واجماعا

Mas'alah: What is the ruling if the debtor dies and the creditor claims he received payment from a different source?

Al-Dhakhirah, p. 3691

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Disputes and Rescission in Hawalah

قال التونسي إذا مات المحال عليه فقال المحال احتاض كذا على غير أصل وقال المحيل بل على دين صدق المحيل لأن دعواه أصل الحوالة وظاهرها قال وانظر على هذا لو أحاله ثم أنكر المحال عليه أن يكون عليه دين هل ذلك عيب في الحوالة لقول المحال لو علمت أنه ليس له بينة لما قبلت الحوالة أو يقال له أنت فرطت حين أحالك عليه وهو حاضر أن يشهد عليه وهو الأظهر فلو كان غائبا لكان للمحال حجة فإن مات قبل أن ينكر ينبغي أن يكون غنيا وجعل في الكتاب الغرور بالفلس عيبا يوجب الرد ولو اطلع البائع على فلس غره به المشتري لم يكن له الرد لتعذر كشف ذم الناس وبيع الدين نادر فإنه إذا لم يجز بيع الدين إلا بعد العلم بعدم الغريم وملائه كان عيبا في الحوالة إذا غره قال وانظر على هذا لو لم يغره فوجده خرب الذمة لم تكن له حجة كشراء الدين فإنه لا يجوز إلا بعد معرفة ملائه من عدمه وفي الموازية إن أحلت على من ليس لك عليه شيء ثم دفعت للمحيل الحق فأفلس ومات ورجع الغريم عليك وقال كانت حمالة وقلت حوالة صدق ورجع عليك وترجع أنت على الآخذ منك ولو أحلت على المودع بالوديعة وضمنها المودع للغريم فوجدها قد ضاعت صدق في الضياع وضمن الطالب لأجل ضمانه لمن إلا أن يكون ويرجع المودع عليك

لأنه أدى في حقك ما يلزمك

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor's solvency is unknown?

Al-Dhakhirah, p. 3692

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Insolvency and Recourse in Hawalah

قال اللخمي مالك الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه قال وله الرجوع مع أنه لم يغره لأنه في الذمة ولو علم ذلك لم يحتل وإذا فلس المحال عليه بعد الحوالة أو مات أو غاب لم يرجع إلا أن يشترط الرجوع قاله المغيرة وإن قال اقبض حقك فإن لم يقبض رجع لأنه لم وإنما أراد كفايته المرومة ولو قلت لشريكك في المكاتب خذ هذا النجم أفديك عنه وأنا آخذ النجم الآخر ثم فلس كذا الرد عليه الدين فترجع على صاحبك لأنه لا حوالة بل وكالة ابن القاسم ولو قلت واحتال على النجم الآخر لم ترجع

Mas'alah: What is the definition of hawalah as a transfer of a right from one liability to another?

Al-Dhakhirah, p. 3692

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

تنبيه الحوالة هي تحويل الحق من ذمة إلى ذمته وقد تقدم في كتاب الحمالة حقيقة الذمة ما هي هل هي وجودية أم عدمية وهل هي حكم شرعي أو وصف حقيقي وتفصيل أحوالها هنالك

Mas'alah: What is the ruling if the debtor becomes bankrupt before the creditor receives payment?

Al-Dhakhirah, p. 3692

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Insolvency and Recourse in Hawalah

الثالث في الكتاب أذا لم يقبض وما أحالك به حتى فلس المحتل لا يدخل غرماؤه معك في ذلك الدين لأنه كبيع نفذ

Mas'alah: What is the ruling if hawalah is made for a gift or loan and the debtor becomes bankrupt?

Al-Dhakhirah, p. 3693

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Insolvency and Recourse in Hawalah

قال اللخمي إذا أحالك على غير دين وذلك هبة أو تحمل أو سلف ثم فلس المحال أو مات لا يختلف أنه يبدأ بالمحال عليه وفي الهبة قولان قيل هي بالحوالة كالمقبوضة فيضرب مع الغرماء وما عجز لم يرجع وقيل ليست مقبوضة فلا يضرب وهذا مع علم المحال أنه أحيل على غير دين فإن لم يعلم رجع الآن لأنه عيب في الحوالة ولا يطالبه الآن للاختلاف في سقوطها عند الفلس إلا أن

يعلم أن الواهب وهو المحال عليه مأمون الذمة لا يخشى فلسه ويرفع إلى حاكم فيحكم بالقول بوجوبه عند الفلس فيسقط العيب وإن كان ذلك على وجه السلف فلم يجد عنده شيئا رجع قولا واحدا وأما إذا قال خرق صحيفتك واطلبني فهو وعد بالسلف فلا يثبت له حتى يعطي فإن كان الحميل موسرا فلمن عليه الدين أن يرجع عليه ولا يدخل معه غرماء المحال عليه لأن صاحبهم لم يصح منه سلف وإن كان الأول معسرا وأحب هذا أن يضرب مع غرماء المحال عليه فله ذلك على القول فيمن أحال على هبة لأن هذا وهب منافع وأحيل عليه فيها فإن أضرب معهم ثم أيسر

غريمه ببعض حقه رجعا جميعا فيرجع غريمه بما بقي له ويضرب غرماء المحال عليه بما قضي عنه من مال غريمه

Mas'alah: How is a dispute resolved when the creditor claims the hawalah was without a debt?

Al-Dhakhirah, p. 3694

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Disputes and Rescission in Hawalah

فرع مرتب قال محمد إذا قلت بعد موت المحال عليه أحلتني على غير مال وقال بل على دين ثابت صدق لأنه أصل الحوالة وقال عبد المالك إذا قال المحال كانت دينا عليك وقال الآخر إنما حلتك لتقبضها لي فإن أشبه أن يكون للمحال على المحيل حق حلف وإلا حلف الآخر فهي حوالة حتى تثبت الوكالة فعادته التصرف له أو التوكيل له أو المحال ممن لا يشبه أن يملك مثل ذلك قال ابن القاسم لو قال المحيل أقرضتك وقال الآخر بل حوالة لي فالمتقارض غارم قال والمسألتان سواء بعد هذه أحرى أن يقبل قول القارض لأنه مقر أنه أحاله فقبضها لنفسه وفي الأول يقر أنه جعل له قبضها لنفسه ولك وأرى أن ينظر هل بينهما ما يشبه السلف أم لا

Mas'alah: What is the form of a valid hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4140

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Pillars and Conditions of Hawalah

(الباب الثاني عشر في الحوالة) أقر فلان بن فلان الفلاني عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيا أنه أحال فلان بن فلان الفلاني المقر له باطنه فلان بن فلان بماله في ذمته من

الدين المعين باطنه وهو كذا على حكم ما ذكر باطنه وذلك تطيرنا لفلان المثنى باسمه المحال في ذمته فلان المبدأ باسمه المحيل من الدين الذي اعترف به عند شهوده وهو قدر المبلغ المحال به في القدر والجنس والصفة والاستحقاق حوالة صحيحة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا ورضي قبولا شرعيا ورضي بذمة المحال عليه تعاقدا ذلك معاقدة صحيحة شرعية وافترقا عن تراض وبحكم ذلك برئت ذمة المحيل المبدا باسمه من الدين الذي كان في ذمته وهو نظير ما أحال به في قدره وجنسه وصفته واستحقاقه براءة صحيحة شرعية براءة إسقاط قبل كل واحد منهما ذلك من الآخر لنفسه قبولا شرعيا وتؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on hawalah and claims of debt in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4218

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Disputes and Rescission in Hawalah

(فرع) قال قال سحنون إذا احلته بألف على ألف وقام بالاستحقاق فإن كان المحال يشبه أن يكون ذلك له قبلك صدق مع يمينه قال ابن القاسم ولو أمرته يدفع عنك مالا ففعل وقلت كان لي دينا وأنكر صدق مع يمينه لأن الأصل عدم دينك عنده

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving mukatab slaves?

Al-Dhakhirah, p. 4434

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Mukatib Debts

مثل ما على الأعلا امتنع إلا أن يثبت اخت عتق الأعلا فإن عجز الأسفل كان رقا لك

ولا يرجع على المكاتب الأعلا بشيء لأن الحوالة كالبيع وقد تمت حرمته

Mas'alah: What is the ruling on hawalah from a person who owes no debt?

Al-Dhakhirah, p. 4434

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Consent and Liability in Hawalah

وأما الحوالة على من لا دين له قبله فيمتنع لأنها حمالة أو على من له عليه دين حال أو لم يحل جاز إن حلت الكتابة ويعتق مكانه وكذلك إن حل عليه نجم ويبرأ من ذلك النجم وإن كان آخر نجومه عتق مكانه

Mas'alah: When is hawalah prohibited in the context of kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4434

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Mukatib Debts

وإن لم يحل النجم لم يحل امتنعت الحوالة وإن حل الدين لأنه فسخ دين لم يحل في دين حال أو لم يحل

Mas'alah: What is Ashhab's view on hawalah when the kitabah is not yet due?

Al-Dhakhirah, p. 4434

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Mukatib Debts

وجوز أشهب الحوالة وإن لم تحل الكتابة ويعتق مكانه لأنها ليست بدين ثابت وكأنه

عجل عتقه على دراهم نقد ومؤجلة والكتابة دنانير لم تحل فمن قال إن جئتني بدراهم فأنت حر ثم قال إن جئتني بعشرة دنانير فأنت حر وإنما كرهه ابن القاسم فيما لا تعتق به كله مكانه

KITAB 63

كتاب الضمان والحمالة

Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الضمان والحمالة

The Chapter on Guarantee and Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What Quranic verses mention the term 'za'im' (guarantor)?

Al-Dhakhirah, p. 3628

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Guarantee and Suretyship > Definitions and Distinctions (Daman, Hawalah, Hamalah)

قال الله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا بع زعيم} و {سلهم أيهم بذلك زعيم}

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan with a sale and a surety (hamalah)?

Al-Dhakhirah, p. 3653

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Guarantee and Suretyship > Combination of Guarantee with Loans, Sales, and Usury

ولو كان له عنده عشرة دنانير سلفا لم تحل فباعه سلعة بعشرة على أن يعطيه حميلا بالسلف منعه ابن القاسم لإسقاط بعض الثمن للحمالة وجوزه أشهب ولم يختلفوا إذا كانت العشرة الأولى ثمن سلعة لم تحل فأسلفه عشرة على أن يعطيه حميلا بالأولى أنه يمتنع لأنه سلف للنفع وكأنه جعل درهمين لمكان المضار فصارت ثمانية يأخذ فيها عشرة فإذا قال له بعد الأجل أسلفني مالا آخر وخذ رهنا بالجميع وأخرني بذلك أو خذ مني حميلا بهما جاز قبل تبين عدمه قال محمد أما في الرهن فيجوز وإن كان عديما إذا كان الرهن له لأنه ليس بعديم لملكه الرهن ما لم يكن عليه دين يحيط به فيمتنع لأنه إذا حاصص

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is a co-guarantor before the term expires?

Al-Dhakhirah, p. 3678

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Guarantee and Suretyship > Rulings on Guarantee for Interdicted Persons and Slaves

الخامسة قال صاحب البيان قال ابن القاسم إذا اشتريت وغلامك سلعة وتحمل بعضكما ببعض فبعت العبد قبل الأجل ليس عليك شيء حتى يحل الأجل ولا يلزمك إخلاف حميل مكان العبد ويتبع البائع العبد حيث كان وإن رضي المشتري بالعبد معيبا بذلك وإلا رده إلا أن يخرجه من العيب بالقضاء عنه لدخول الحميل على ذلك لأن شأن العبد أن يباع قال القاضي وفي جواز هذا البيع نظر لأنك بالبيع منتزع لماله والعبد المأذون له في التجارة إذا كان عليه دين لا ينتزع ماله فمعنى المسألة عندي أن العبد محجور عليه لأن ما لزم المحجور من الدين لا يسقطه السيد عن ذمة المحجور نحو هذا الدين الذي علم به فأمضاه لا يكون إلا فيما وهب له أو تصديق به عنه

Mas'alah: What is the ruling if hawalah is made on someone without a prior debt?

Al-Dhakhirah, p. 3692

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Guarantee and Suretyship > Conditions and Validity of Debt Transfer (Hawalah)

الرابع في الكتاب إذا أحالك على من ليس له قبله دين فليست حوالة بل حمالة لها حكم الحمالة فإن شرط عليك المحيل فرضيت لزمك أن بعدم الدين وإلا فلك الرجوع لأنه غرور وعن مالك حرق صحيفتك واتبعني بما فيها من غير حوالة بدين

له عليه بل حمالة فاتبعه حتى فلس أو مات ولا وفاء له فلك الرجوع على الأول قال ابن يونس لأن المحتمل إنما هو رجل وعد بالسلف فليس مخالفا لما تقدم وتأول بعضهم حرق صحيفتك أنه حميل ولا رجوع له عن المحيل ومعناه ليس يحتمل إلا أنه كان اشترط أن يبتدأ بطلب المحال عليه فمات معدما رجع على الذي عليه الدين وعن مالك إذا قال لك علي لمن ليس له عنده إلا بعض الحق تمت الحوالة في قدره والباقي في حمالة يتبع أيهما شاء به قال محمد إذا كان له عليه خمسون أو أحالك عليه بمائة وعليه

Mas'alah: How is the estate divided when a debtor dies with both hawalah and hamalah claims?

Al-Dhakhirah, p. 3693

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Guarantee and Suretyship > Distribution of Payments Among Multiple Debts

لغريمك مائة وترك مائة والحميل غائب فالميت يحل ما عليه دين ومن الحمالة فتخلص غرماؤها بالمائة خمسين نفسها على الحوالة والآخر من الحمالة فنصيب الحمالة يعين دينا للميت على الحميل الغائب ولكانت عليه بهذه الخمسين التي هي الحمالة وهي خمسة وعشرون وبها أيضا حميل وبقي لك على الميت خمسة وعشرون حوالة لا ترجع بها على أحد فإذا قدم الغائب أخذت منه الخمسين للحمالة خذها لنفسك والميت فترد على الميت منها الخمسة والعشرين التي كنت أخذت ها في المحاصة بسبب الحمالة والذي كان هذا الميت تضرب فيه أنت بما بقي لك على الميت من الحوالة وهي خمسة وعشرون لأنه لم يبق لك من الحمالة شيء ويضرب غرماء الميت بما بقي لهم وهو خمسون فتأخذ أنت ثلثها وهم ثلثيها وإن لم يوجد في

مال القادم إلا خمسة وعشرون لزمك نصفها وهو اثنا عشر ونصف إلى الميت فتخلص فيها أنت غرماءك بما بقي لك من الحوالة وقد بقي لك من الحوالة خمس وعشرون صار كأنه لم يجب لك عن الميت بالحمالة إلا خمسة وعشرون وفيها أن يحاص فكأن بقي لك اثنا عشر ونصف إذا صار لكل غريم نصف حقه فيعطي مفرد اثنى عشر ونصف لأنك أخذت خمسة وعشرين غرماء الميت من ماله فتضرب أنت بما بقي لك من الحوالة خمسة وعشرين ومن الحمالة اثني عشر ونصف فذلك خمسة وثلاثون ونصف فيحاص به اثني عشر ونصف الحمالة ولو لم يوجد له إلا عشرون أو كانت هي التي أصابتك في الحصاص

BAB 2

باب شروط الضمان والكفالة

The Chapter on Conditions of Guarantee and Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on providing a guarantor or pledge in exchange for deferment of a debt?

Al-Dhakhirah, p. 3652

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Conditions of Guarantee and Suretyship > Guarantee Combined with Pledge or Deferment

وعلى ما في المدونة كله رهن بالعشرة لأن ما بطل منه فقد نسبه نقضا كذا بعض الدين قال التونسي فإن أعطاه حميلا قبل الأجل على أن يؤخره بعد الأجل أو رهنا امتنع لأنه سلف ينفع فإن لم يحل الأجل سقط الرهن والحميل وإن دخل في الأجل الثاني سقط الحميل على ما في المدونة وثبت على قول غيره لأنه كالمخرج من يده شيئا لإمكان أن يكون قادرا عند الأجل على الأخذ منه فصار الحميل أوجب تأخيره وأوجب الإخراج من يده وأما الرهن فرهن إذا أدخل في الأجل الثاني ولو أعطاه حميلا أو رهنا إلى مثل الأجل لجاز إذا كان الدين عينا أو عرضا من القرض أما عرض من بيع فيمتنع لأن الغريم لا يقدر أن يدفعها قبل الأجل ولو كان له عليه عشرة إلى شهر فأخذ منه حميلا على أن يضع عنه درهمين منعه ابن القاسم لأنه ضامن بجعل والحميل وإن لم يأخذ الدرهمين فكأنه قال للذي له الدين هبها للذي عليه الدين كما لو قال لا أضمن حتى تهب لفلان دينارين وقال أشهب إذا حط عنه على أن يعطيه حميلا أو رهنا إلى أجل تجوز

BAB 4

باب كفالة الوجه والنفس

The Chapter on Personal Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman's personal suretyship for her husband?

Al-Dhakhirah, p. 3638

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Personal Suretyship > Personal Suretyship for Women and Special Cases

وإذا تكفلت بالوجه على أن مال عليها فقال ابن عبد الحكم لزوجها رد ذلك لتوقع حبسها وإلجائها للخروج للخصومة بخلاف المال

Mas'alah: What is the ruling on demanding a personal surety (kafil bi al-wajh) before proving a claim?

Al-Dhakhirah, p. 3639

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Personal Suretyship > Requiring a Guarantor for Court Appearance

فرع في الكتاب إذا ادعيت حقا على من بينك وبينه مخالطة لم يكن لك كفيل بوجهه حتى يثبت حقك لأنها فرع ثبوت الحق كالرهن وقال غيره إذا ثبتت الخلطة فلك لتوقع البينة وإن سألته وكيلا بالخصومة حتى تقيم البينة لم يلزمه إلا أن يشاء لصحة سماعها في غيبته وإن سألته كفيلا بالحق حتى تقيم البينة لم يلزمه إلا أن تقيم شاهدا فيلزمك لتمليك من الحق بالحلف لو شئت وإلا فلا إلا أن تدعي بينة تحضرها من السوق أو من بعض القبائل فيوقف القاضي المطلوب عنده لمجيء البينة فإن جئت بها وإلا خلي سبيله

Mas'alah: What is the ruling on personal guarantee (daman al-badan) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3661

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Personal Suretyship > Definition and Ruling of Personal Suretyship (Kafalah bi al-Wajh)

الحادية عشرة في الكتاب يجوز ضمان البدن إلا في الحدود وقاله ح وابن حنبل وللشافعية قولان وحيث جوزوه اشترطوا إذن المكفول وتجويزه هذا الصحيح عندهم وعليه يجوز في الحدود التي هي حق لآدمي كالقصاص والقذف دون الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الخمر والزنا وأصل المسألة أنه التزام ما هو مضمون وعلى الأصل عندنا وعندهم التزام ما هو غير مضمون على الأصيل لنا قوله تعالى {فخذ أحدنا مكانه} وقوله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a personal guarantor (hamil bi al-wajh) when he dies?

Al-Dhakhirah, p. 3674

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Personal Suretyship > Death of the Principal Debtor or Guarantor

قال التونسي إذا كان أحدهما حميلا بالوجه فمات لم تسقط الحمالة عند ابن القاسم بموته وسقطت عند عبد الملك لأنه إنما تكلف المجيء به إذا كان حيا وعند ابن القاسم يلزم ورثته الإتيان به ولعله يريد إذا حل أجل الدين وإن مات حميل الحميل ثم تحمل بالمال فالحمالة عليه ثانية ولم يقل ها هنا يؤخذ من تركته المال لرب الدين أو يوقف قدر ذلك لأن الحميل ها هنا بالمال وهو الميت إنما تحمل

BAB 7

باب تعدد الكفلاء

The Chapter on Multiple Sureties

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when multiple guarantors guarantee each other and one pays the full debt?

Al-Dhakhirah, p. 3662

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Multiple Sureties > Mutual Guarantee Among Co-Guarantors

الأولى قال في الكتاب إذا تكفل كفيلان بمال وكل واحد ضامن عن صاحبه فغاب أحدهما والغريم وغرم الحاضر الجميع ثم قدم الغائب والغريم

مليين اتبع الغريم بالجميع لأنه الأصل وله اتباعه بالنصف واتباع الحميل بما أدى عنه لأنه كدين له قبله لا كغريم حضر مع كفيل وإذا كفل ثلاثة بمال لم يأخذ ممن بقي من الغرماء إلا ثلث الحق إلا أن يشترط في أصل الكفالة أن بعضهم حميل عن بعض فحينئذ إذا غاب أحدهم أو أعدم أخذ من وجده بالجميع وإن لقيهم أولياء لم يأخذ من كل واحد إلا الثلث لأنه لا يتبع الكفيل في حضور الكفيل وملائه ولو شرط أيهم شاء أخذ ولم يقل بعضهم كفيل بعض أخذ أيهم شاء بالجميع وإن حضروا أملياء ثم لا رجوع للغريم على أصحابه لأنه لم يود بالحمالة عنهم بل على الغريم وإن قال بعضهم كفيل ببعض وقال بعد ذلك أيهم شئت أخذت بحقي أم لا رجوع للغارم للجميع على صاحبيه إذا لقيهما بالثلثين وإن بقي أحدهما فبالنصف ومن أمر الناس الجائز كتب الرجل الحي عن الميت والملي عن المعدم وهو كفالة أحدهما على الآخر قال ابن يونس قال عبد الملك إذا باع منها وشرط اتباع أيهما شاء بجميع الحق أو شرط ذلك في الدين فتحمل رجلان بصاحبه فلا يتبع أحدهما بأكثر من نصيبه إلا في عدم صاحبه أو إعدامه وقاله أشهب وغيره لأن الحمالة غرر لا يدري هل يغرم أو لا وينضاف إليهما ها هنا غرران هل يطلب هو أو غيره وهل بالكل أو البعض وألزم ابن

القاسم الشرط لقوله – صلى الله عليه وسلم – المؤمنون عند شروطهم وقد اختلف قول مالك في الحميل المبهم هل يغرم الجميع فكيف مع الشرط

Mas'alah: What are the causes of liability (daman) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1248

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Causes of Liability (Asbab al-Daman)

الفصل الثاني في موجب الضمان

Mas'alah: What are the three causes of liability in Islamic law?

Al-Dhakhirah, p. 1248

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Causes of Liability (Asbab al-Daman)

قاعدة أسباب الضمان في الشريعة ثلاث الإتلاف أو التسبب للإتلاف أو وضع اليد التي ليست مؤمنة كيد الغاصب والمشتري في الخيار وإذا اجتمع التسبب والمباشرة غلبت المباشرة إلا أن تكون معمورة كقتل المكره وتقديم السم لإنسان فأكله وإذا لم يترتب على السبب مسببه سقط اعتباره وعلى هذ القاعدة تخرج فروع هذا الفصل والجنايات والضمانات

Mas'alah: What is the ruling on the death of a guarantor in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2128

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee in Salam and Deferred Contracts

فرع في الكتاب إن مات كفيل السلم قبل الأجل حل بموته لأنه كالغريم والذمم تخرب بالموت ولا يحل بموتك ورثتك مكانك لأنه من حق الأموال فتنتقل إليهم قال سند منع ابن حنبل الكفالة لأنها تؤدي إلى استيفاء المسلم فيه من غير المسلم إليه كالحوالة وهو يلزم (ش) و (ح) لأنهما يمنعان بيع المسلم فيه مطلقا ونحن نجيز البيع والحوالة في الجملة وفرقا بأن الحوالة تطالب فيها ببدل حقك وفي الحمالة بنفس حقك وبحلول الؤجلات بالموت قاله الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's settlement before the term with similar, less, or more goods in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2130

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee in Salam and Deferred Contracts

فرع في الكتاب إن صلحه الكفيل قبل الأجل على مثل عروض السلم جار أو أقل أو أكثر أو أجود أو أدنى امتنع لأنه في الأدنى سلف بزيادة والأعلى زيادة على ضمان الأدنى قال سند: والمصالحة لغير البلد كفيل الأجل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor demanding payment and taking possession of food

after the term in a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 2131

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee in Salam and Deferred Contracts

فرع في الكتاب للكفيل بعد الأجل المطالبة دون قبض الطعام لأنه ليس وكيلا فإن قبضه لك فتلف عنده ضمنه قامت بينة أم لا (ينزع الغريم بذلك أم لا) طالبه الكفيل بقضاء السلطان أم لا لأنه ليس أمينا ولا وكيلا فيده مضمنة وإن أخذه بطريق الرسالة لم يضمن لأنه وكيل للغريم والوكيل أمين لا يضمن قال صاحب النكت طرح سحنون (أيضا) السلطان لأن السلطان لا مدخل له هاهنا وقال غيره معناه يكون صاحب الحق غائبا غيبة بعيدة وحل الأجل فتقاضاه الكفيل وخشي أن يغرم هذا الغريم الحاضر قبل قدوم الغائب فإن كان مليا لم يتعرض له وإلا قضى السلطان عليه بالحق وأخذه منه وجعله على يد أمين أو الكفيل إن كان أمينا قال سند ليس للمكفول مطالبته بما دفعه له على أنه اقتضاء لأنه في ضمانه لم يتعد فيه إن باعه وله ذلك في الرسالة لتعديه بالبيع فلو باع المقبوض بالرسالة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying food and claiming the price?

Al-Dhakhirah, p. 2132

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee in Salam and Deferred Contracts

وغرمه للطالب: فله أن يدفع له طعاما مثل ما قضى عنه ويطالبه بالثمن ولو وكل الطالب الكفيل فقبض وباع فللطالب إمضاء البيع دون المكفول لتعين الطعام للطالب

بالقبض ويمنع أن يعطيه دراهم ليشتري ويعطي الطالب من عنده لأنه بيع للطعام قبل قبضه كما لو اشترى طعاما من أجنبي وأحال عليه ولو دفع دنانير واشترى بها طعاما ويقضيه عنه فدفع الكفيل الطعام من عنده وحبس الثمن بعد أن علم الغريم بذلك قبل كيل الطعام فرضي امتنع لأنه بيع الطعام قبل قبضه ولو دفعه بغير علمه فأجازه جاز لأنه مقرض ولو وكله المكفول على الشراء والدفع ووكله الطالب على القبض: منعه ابن القاسم لأن قبضه لأحدهما قبض للآخر كما لو قال المكفول للطالب أنا أشتري هذا الطعام واقبضه أنت وهو بيع للطعام قبل قبضه وأجازه أشهب كما لو قبضه الطالب

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor selling food before delivery?

Al-Dhakhirah, p. 2132

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee in Salam and Deferred Contracts

فرع في الكتاب: لو باعه الكفيل امتنعت إجازتك البيع لأنك لم توكله على البيع فهو بيع الطعام قبل قبضه ولك مطالبة الغريم والكفيل فللغريم أخذ الثمن منه إن دفعه على الرسالة لأنه متعد عليه وله أخذه بمثل الطعام لأنه مثلي وإن أخذت الكفيل بالطعام فليس للغريم أخذ الثمن منه ودفع مثل الطعام إن قبضه اقتضاء لأنه ضمنه فله الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a deceased's debt with a delay?

Al-Dhakhirah, p. 2220

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee After Death of Debtor

فرع قال: قال مالك: على الميت ثلاثة آلاف وترك ألفا واحدا ووارثا واحدا فقال: أخروا الألف عندي سنة وأنا ضامن لدينكم جاز لأنها معاوضة على براءة الميت فإن كان معه وارث غيره وربح الألف بعد الوفاء على فرائض الله تعالى جاز وإن انفرد به امتنع لأنه ضمان بجعل وكذلك إن ترك عرضا ويمتنع: أضمن لكم نصف ما بقي وتحاللوا إلي بخلاف إقرار المال بيده ويجوز أن يصالح على إعطاء النصف والأداء من الباقي وإن أسلم إليه المال وتحمل ثم طرأ دين آخر غرم الجميع

Mas'alah: What is the ruling on conditional pledges in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3225

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Conditions of Valid Guarantee (Shurut al-Daman)

ألق متاعك في البحر وعلي دركه وإن جاء متاعي غدا فاقبضه صح إجماعا مع التعليق على أمر مستقبل اتفاقا فيجوز هاهنا كما صح في ضمان الدرك أولا وفي الوديعة ثانيا أو قياسا على ما إذا شرطه في زمن الخيار أو قياسا على ما إذا ضمن نفقة زوجة ابنه عشر سنين واحتجوا بالقياس على ما تقدم الشهادة على المشهود به بجامع التبعية للحق والجواب: أن مقصود الشهادة المشاهدة وحصول العلم وهو متعذر قبل المشهود به ومقصود الرهن التوثق وهو حاصل إذا تقدم الحق وينتقض بضمان الدرك المتقدم وبالوديعة والطلاق والعتاق وغيرها

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge from someone for whom you have guaranteed a debt?

Al-Dhakhirah, p. 3227

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

3 - (فرع) في الكتاب: إن تكفلت عنه بحق وأخذت منه رهنا جاز لأنه آيل إلى حق لك عليه

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily guaranteeing the debt of a deceased person?

Al-Dhakhirah, p. 3332

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee After Death of Debtor

3 - (فرع) قال: إذا تبرعت بضمان دين الميت لزمك لأنه - صلى الله عليه وسلم - لما امتنع من الصلاة على الميت لأجل الدين فقام رجل فقال: دينه علي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : الآن بردت أو بردتم جلدة صاحبكم فلو لم يلزمه لما بردت جلدة الميت فإن كان له مال رجعت بذلك فيه وإن لم يكن له مال وقد علمت ذلك لا ترجع وإن ظهر للميت مال لأن ذلك قرينة التبرع والمعروف كله متى أشهدت لزمك عند مالك وإن لم يقبض كان هبة أو غيرها لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم : المؤمنون عند شروطهم

Mas'alah: What is the ruling on an heir assuming the deceased's debt when the amount is unknown?

Al-Dhakhirah, p. 3341

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee After Death of Debtor

(فرع) قال الأبهري: قال مالك: إذا لم يعلم كم دين الميت ولا ماله فلبعض الورثة التحمل بالدين ويحل بينه وبين المال فإن فضل شيء فللورثة أو نقص فعليه إن كان نقدا وإن كان الفضل والنقصان عليه ويكون غير معجل امتنع وقيل يجوز التأخير لأنه إذا التزم النقص فقط فهو معروف مع الورثة كالقرض في النقدين والطعام إلى أجل أما إذا كان الفضل له فيكون إنما أخرهم للانتفاع مدة التأخير فهو قرض للمنفعة ووجه الجواز أن الدين ليس في ذمة الورثة وإنما يمتنع ذلك بين الغريم وصاحب الدين ولو كان الوارث واحدا جازت حالته بالدين وليس قرضا للنفع لأن للوارث أن يوفي الدين من غير التركة فله شبهة ملك في التركة فلو يقرض للغرماء شيئا

Mas'alah: What is the ruling if a son assumes his father's debt and a new creditor later appears?

Al-Dhakhirah, p. 3342

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee After Death of Debtor

(فرع) قال: قال مالك: إذا تحمل الابن بدين أبيه ودفع المال في الدين ثم طرأ غريم فقال لم أعلم بهذا أخذ دينه من الابن لرضاه بذلك الحمالة وضمان المجهول عندنا لازم

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the sale of a ward's property is invalidated by the ruler?

Al-Dhakhirah, p. 3362

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee by Minors, Slaves, and the Ill

(فرع) في النوادر قال عبد الملك: إذا بعت مولى وأخذت حميلا بالثمن فرد ذلك السلطان واسقطه عن الولى فإن جهلت أنت والحميل حاله لزمت الحمالة لأنه أدخلك فيما لو شئت كشفته وإن دخلت في ذلك بعلم سقطت الحمالة علم الحميل أم لا لبطلان أصلها

Mas'alah: What are the pillars of liability (daman) and the definitions of direct causation and indirect causation?

Al-Dhakhirah, p. 3370

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

(الباب الأول في الضمان) وأركانه أربعة: الركن الأول: الموجب وفي الجواهر: أسباب الضمان ثلاثة التفويت مباشرة والتسب واليد غير المؤمنة فيندرج الغاصب والمتعدي والمستام إذا تلف تحت يده وهي خير من قولهم: اليد العادية لأنها لا تعم وحد المباشرة: اكتساب علة التلف وهي ما يقال عادة: حصل الهلاك بها من غير توسط والسبب: ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع

الفعل بتلك العلة كحفر البئر في محل عدوان فتتردى فيه بهمية أو غيرها فإن أرادها غير الحافر فالضمان على المردي تقديما للمباشرة على السبب ويضمن المكره على إتلاف المال لأن الإكراه سبب وعلى فاتح الفقص بغير إذن ربه فيطير ما فيه حتى لا يقدر عليه والذي حل دابة من رباطها أو عبدا مقيدا خوف الهرب فيهرب لأنه متسبب كان الطيران والهرب عقيب الفتح والحل أو بعده وكذلك السارق يترك الباب مفتوحا وما في الدار أحد والفاتح دارا فيها دواب فتهرب وليس فيها أربابها ضمن وإلا فلا لوجود الحافظ وقال أشهب: إن كانت الدواب مسرجة ضمن وإن كان رب الدار فيها لتيسر الخروج قبل العلم بالفتح وفي كتاب اللقطة: لو كان ربها فيها نائما لم يضمن وإن ترك الباب مفتوحا فخرجت الدواب وإنما يضمن إذا لم يكن فيها أربابها قال التونسي: الضمان وإن كان أربابها فيها لأهم اعتمدوا على الباب فهو المتسبب في ذهاب الدواب ووافقنا ابن حنبل في هذا ونحوه وقال (ش) : إذا طار الحيوان عقيب الفتح ضمن وإلا فلا وقال (ح) : لا يضمن إلا في الزق إذا حله فيتبدد ما فيه وبخلاف المتردي فإن المتردي في البئر لا يقصد التردي والحيوان مستقل بإرادة الحركة وقال (ش) : لو حل وكاء الزق المنتصب فطرحته الريح فلا ضمان لأن الإتلاف بسبب الريح وهي غير معلومة الحركة فلا ضمان في أي زمان تكون وإذا تحركت فغير معلومة النهوض للإراقة بخلاف حر الشمس أذابتها في الزق لأنه معلوم الحصول فالتغرير فيه متعين فيضمن لنا: قوله تعالى: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} وهذا ظالم فيكون عليه السبيل ولا سبيل بالإجماع إلا الغرم فيغرم أو نقول: فيندرج الغرم في عموم السبيل فيغرم وقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}

فمقتضاه: أن له يفتح قفصا كما فتح فيذهب ماله لكن سقط فتح القفص بالإجماع

وبقي غرم المال على أصل الوجوب والقياس على حل الزق والتردي في البئر أو على ما إذا فتح القفص وهيجه فطار أو فتح باب مراحه فخرجت الماشية فأفسدت الزرع فإنه يضمنه احتجوا بأنه إذا اجتمع السبب والمباشرة اعتبرت المباشرة دونه والطير مباشر باختياره لحركة نفسه كمن حفر بئرا عدوانا فدفع غير الحافر فيها إنسانا فإن لدافع يضمن دون الحافر أو طرح رجل فيها نفسه والحيوان قصده معتبر بدليل جوارح الصيد إن أمسكت لأنفسها لا يؤكل الصيد أو للصائد أكل والجواب: لا نسلم أن الطائر مختار للطيران ولعله حينئذ كان يختار لانتظار العلف أو خوف الكواسر وإما طار خوفا من الفاتح فيصير ملجأ للطيران وإذا جاز وجاز والتسبب معلوم فيضاف الضمان إليه كما يجب على حافر البئر يقع فيها حيوان مع إمكان اختياره لنزولها لتفريخ خلقه أو غير ذلك ولا نسلم أن الصيد يؤكل إذا أكل منه الجارح سلمناه لكن الضمان يتعلق بالسبب الذي توصل به الطائر لمقصده كمن أرسل بازيا على طير غيره فقتله البازي باختياره فإن المرسل يضمن وهذه المسألة تقتضي اعتبار اختيار الحيوان ثم لا نسلم أن الفتح سبب مجرد بل هو في معنى المباشرة لما في طبع الطائر من النفور من الآدمي وأما إلقاء غير حافر البئر إنسانا أو إلقاؤه هو لنفسه فالفرق: أن قصد الطائر ونحوه ضعيف لقوله عليه السلام: (جرح العجماء جبار) والآدمي يضمن قصد أو لم يقصد

Mas'alah: What is the meaning of the maxim 'al-kharaj bi al-daman'?

Al-Dhakhirah, p. 3500

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

تنبيه الخراج بالضمان معناه يتوقع الضمان فإنه إنما ضمن على تقدير التلف وهذا التقدير لم يحصل بعد مع أخذ الغلة الآن واستحقاقها يكون لتوقع الضمان لا بالضمان نفسه

Mas'alah: What is the chapter on suretyship (al-Hamalah)?

Al-Dhakhirah, p. 3628

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الحمالة)

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'hamalah'?

Al-Dhakhirah, p. 3628

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

وهي مشتقة من الحمل لأن الضامن حمل والمضمون نقل ما كان عليه

Mas'alah: What are the seven synonymous terms for guarantor in Arabic?

Al-Dhakhirah, p. 3628

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

قال صاحب المقدمات وهي في اللغة سبعة ألفاظ كلها مترادفة الحميل والزعيم والكفيل والقبيل والأذين والصبير والضامن يقال حمل يحمل حمالة فهو حميل وزعم يزعم زعامة فهو زعيم وكفل يكفل كفالة فهو كفيل وقبل يقبل قبالة فهو قبيل وأذن يأذن أذانة فهو أذين وصبر يصبر صبرا فهو صبير وضمن يضمن ضمانا فهو ضامن

Mas'alah: What did the Prophet say about the guarantor being liable?

Al-Dhakhirah, p. 3628

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

وقال – صلى الله عليه وسلم – الزعيم غارم

Mas'alah: What is the linguistic origin of kafalah, daman, qibalah, and za'amah?

Al-Dhakhirah, p. 3629

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

قال وأصل ذلك كله من الحفظ والحياطة فالكفالة من الكفيل وهو الكساء الذي يطوى حول سنام البعير ليحفظ به الراكب والكفيل حافظ لما التزمه والضامن من الضمن وهو الحرز وكل شيء أحرزته في شيء فقد ضمنته إياه والقبالة القوة ومنه ما لي بهذا الأمر قبل ولا طاقة ومنه قبل الحيل قبلة الأول كذا والقبيل قوة في استيفاء الحق والزعامة السيادة فكأنه لما تكفل به صار عليه سيادة وحكم عليه

Mas'alah: What does it mean for a guarantor to obligate himself?

Al-Dhakhirah, p. 3629

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

قال والضامن أوجب على نفسه ما لزمه وأعلم بذلك

Mas'alah: What is the linguistic origin of sabir in the context of guarantee?

Al-Dhakhirah, p. 3629

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

والصبير من الصبر وهو الثبات والحبس ومنه المصبورة وهي المحبوسة للرمي لأنه حبس نفسه لأداء الحق

Mas'alah: What is the meaning of kawin and aziz in the context of guarantee?

Al-Dhakhirah, p. 3629

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

والكوين من كنيت لك بكذا وقالوا عزيزك أي كفيلك

Mas'alah: What is the linguistic origin of kafalah from the concept of damm?

Al-Dhakhirah, p. 3629

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

قال غيره الكفالة من الضم ومنه سميت الخشبة التي تعمل للحائط كفلا ومنه قوله تعالى {وكفلها زكريا} أي ضمها لنفسه والحميل ضم ذمته لذمم أخرى

Mas'alah: What are the Quranic proofs for the validity of kafalah?

Al-Dhakhirah, p. 3630

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

وأصل هذا الكتاب القرآن والسنة والإجماع والقياس أما القرآن فقوله تعالى {وأنا به زعيم} وشرع من قبلنا شرع لنا حتى ينسخ وهي كفالة بالمال وقوله يعقوب عليه السلام لتأتنني به إلا أن احاط بكم وهو كفالة بالوجه

Mas'alah: What is the sunnah evidence for kafalah?

Al-Dhakhirah, p. 3630

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

والسنة قوله – صلى الله عليه وسلم – الزعيم غارم

Mas'alah: What is the consensus on the validity of kafalah?

Al-Dhakhirah, p. 3630

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

وأجمعت الأئمة عليه من حيث الجملة وإن اختلفت في بعض الفروع

Mas'alah: What is the analogical proof for the validity of kafalah?

Al-Dhakhirah, p. 3630

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

وأما القياس فلأنه باب معروف فيجوز قياسا على العارية والقرض وغيرهما من أبواب المعروف ولأنه توثق بالحق فيجوز كالرهن

Mas'alah: What are the five pillars of guarantee?

Al-Dhakhirah, p. 3631

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

(الباب الأول في أركانه وهي خمسة)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the guarantor's capacity?

Al-Dhakhirah, p. 3631

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Conditions of Valid Guarantee (Shurut al-Daman)

الركن الأول الضمان وفي الجواهر شرطه صحة العبارة وقاله الأئمة احترازا من الصبي والسفيه لعدم ذمتهما ومن فيه رق أو شائبته لما في ضمانه من ضرر السيد فإن أذن السيد جاز إلا في المأذون إذا أحاط الدين به لئلا يتضرر صاحب الدين وقيل يمتنع في المكاتب أيضا وإن أجازه صونا للكتابة عن العجز وقال ح وما رده السيد من ذلك لا يلزمهم بعد العتق عيب الآن وليس لهم إدخال العبد في ملك السيد فمكنه الشرع من إسقاطه مطلقا فإن لم يرد حتى عتقوا لزمهم لذهاب المانع

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's guarantee from his third?

Al-Dhakhirah, p. 3631

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee by Minors, Slaves, and the Ill

وفي هذا الركن ثلاثة فروع الفرع الأول في الكتاب كفالة المريض في ثلثه لأنها تبرع وقال الأئمة ومداينته بعد ذلك في رأس ماله لأنها ليست تبرعا فإن اغترق الدين سقطت الكفالة لتقديم الدين على التبرع كالوصية بالثلث يسقطها الدين وإن تكفل في مرضه لوارث أو غيره وصح لزمه ذلك كصدقته في مرضه لوارث إلا على وجه الوصية وقاله الأئمة فإن أقر في مرضه أنه تكفل في مرضه هذا لوارث امتنع لأنه تبرع لوارث ويجوز للأجنبي والصديق الملاطف في ثلثه لجواز الوصية إلا أنه يغترق الدين

ماله فإنه حينئذ يمتنع لصيرورة المال وفاء الدين فيكون كالتصرف في الرهن وجوز ش التبرع له ما لم يفلس وإذا قامت بينة وبين موته أنه أقر في صحته بكفالة لوارث أو غيره ففي رأس ماله لأنه تصرف في الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of a guarantee?

Al-Dhakhirah, p. 3632

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee by Minors, Slaves, and the Ill

في التنبيهات أكثر المختصرين حملوا كلامه على أن إقراره بالكفالة كإقراره بالعتق والصدقة وغيرهما وأن الجميع باطل قاله أبو محمد وابن أبي زمنين وقيل الكفالة تخالف ذلك لأنها دين يلزم بالإقرار في المرض وكالصحة قاله ابن لبابة وأبو عمران قالا ومعنى كلام مالك أنه إنما يبطل من ذلك ما كان لوارث ومن لا يصح إقراره له في المرض وقال بعضهم وإن أقر في مرضه أنه تكفل في صحته في أصل عقد بيع أو قرض بدين يلزم وليس معروفا كالصدقة وأما العتق فلا يلزم في ثلث ولا غيره كما قاله في الكتاب إلا أن يقول في هذه الأشياء أنفذوها فتخرج من الثلث قال ابن يونس قال محمد حمالة المريض جائزة وما لم يدخل على أرباب الدين نقص ويكون المتحمل بها مليا ويكون المريض متهما في إحياء حقه وإن كان مليا جازت بكل حال وقال عبد الملك إن كان المحمول به مليا فهي أو عديما بطلت ولم تكن في الثلث إذا لم يرد بها كالوصية ولا له أن يعطي في مرضه من رأس ماله قال أشهب حمالة المريض عن وراثه لأجنبي باطلة إلا أن يكون المحمول به موسرا حاضر النقد حين تحمل به اوأبطلها عبد الملك مطلقا ولو صح بعد الحمالة تثبت مطلقا عند

أشهب وعبد الملك وقوله إن أقر في مرضه أنه تكفل في مرضه هذا إن كان لوارث امتنع أو لأجنبي أو صديق ملاطف جاز يريد كان وارثه كلالة أو ولدا وعن سحنون إن كان ولده كلالة لم يجزه إقراره من ثلث ولا غيره قال صاحب كذا إذا تكفل الذي أحاط الدين بماله بطلت قال ابن القاسم ولا يتبعه به فيما بينه وبين الله تعالى وقال أصبغ هو كحالة ذات الزوج إذا طلقت وأيسر هو معدوم ولم تفسخ الحمالة فهي ثابتة إلا أن يكون الزوج أسقطها عن زوجته والغرماء عن غريمهم قال محمد المريض له دين على رجلين تحمل بعضهما عن بعض وأخذهما وارثه فأقر أنه قبض جميع الحق يبطل إقراره

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving payment from a guarantor in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3633

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee by Minors, Slaves, and the Ill

والحمالة باقية لأنها وصية لوارث أسقط ما عليه وجعل له اتباع الأجنبي وإن أقر أنه قبض الحق من الأجنبي جاز إقراره وسقط الحق عنهما إن كانا مليين لأن الأجنبي يتبع الوارث ولم يسقط عن وارثه شيئا لأن صاحبه ملي أو معدوم معين بطل الإقرار وبقيت الحمالة والدين لأن الوارث إن أيسر أو لا صارت وصية له لأنه أسقط عنه ما يلزمه وكذلك في عدم الأجنبي وملاء الوارث لأنه يزيل عن وارثه واجبا إن أقر له ولا يجوز للأجنبي لأنه يزيل بذلك الطلب عن ورثة وإذا أقر بقبض دينه من وارثه وله به حميل امتنع لأنه يضعف فرضه وينقصه ولو أقر بقبض الحق من الأجنبي الحميل جاز

واتبع الحميل الوارث وقال صاحب التبصرة إذا تكفل المريض بماله في عقد بغير أمر المشتري جاز ويمتنع بأمره على القول إنها تحل على الحميل بموته لأنه يدري على أي ذلك باع نقدا أو إلى أجل وإن كان بعد العقد أو في مرض قبل العقد أو بعده جازت من ثلثه وإذا تكفل المريض فصح فيرجع عنها وقال كنت أردت بها الوصية لم يقبل قوله إن كانت في عقد بيع أو قرض ويختلف إذا كانت بعد وإذا أقر في مرضه أنه يحمل في الصحة لم يقبل منه إذا كانت بعد عقد البيع أو القرض لأنه معروف وتدخل فيه الوصايا لأنها كالحمالة لها مرجع فأشبهت مراجع العمرى فإن أقر أن ذلك كان في عقد البيع أو القرض جاز لأن المعروف في ذلك للمشتري والمستقرض دون البائع والمقرض فكان كالإقرار بسائر الديون لأنه أقر بما أخرج به ملكا عن مالكه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee (kafalah) without the master's permission in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3633

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee by Minors, Slaves, and the Ill

الفرع الثاني في الكتاب تمتنع كفالة المأذون إلا بإذن سيده إلا أن يغترق الدين ماله فيمنع وإن أذن السيد كالحر إذا اغترق دينه ماله وتجوز حمالة العبد بالخصومة بإذن السيد وقال ش أنه لو وكل عبده في قضاء فأقام شاهدا بالقضاء حلف العبد وبرئ السيد كالحر ولا يحلف السيد وإن تحمل عبد بدين على سيده بإذن السيد ثم فلس السيد أو مات خير الطالب وان يتبع ذمة السيد فيبتاع له العبد أو

ذمة العبد فيكون له دينه فيها وقال غيره ليس له اتباع ذمة العبد إلا عما عجز منه مال السيد قال ابن القاسم وإن تحمل عن أجنبي بأداء السيد ففي ذمته لا في رقبته لأنها ليست جناية ويجوز كفالة العبد ومن فيه رق لسيده ولا يجبره السيد على ذلك لأنه قد يؤدبه بعد العتق ولا يلزمه إن أجبره لأنه عقد إكراه وإباء العبد خوف اللزوم بعد العتق وأشهد السيد أنه ألزمه ذلك لم يلزمه العبد إلا برضاه قال مالك إذا أعتقه وعليه مائة لزمته وإن كره وفي التنبيهات قيل قول ابن القاسم في تخيير الطالب بين العبد والسيد على قول مالك الأول إن للطالب اتباع الكفيل مع يسر الغريم وليس هو اختيار ابن القاسم فقد خالف أصله وقيل إنما قال هذا لأن العبد مع سيده بخلاف غيره لأن الذمتين كشيء واحد وقيل المسألة على أصله ولعل السيد فلس أو مات ويخاف المحاصة وذكره إعتاق العبد على أن الذي عليه مائة فتلزمه وإن كره في العتق الثاني خلافه ذكرها سحنون بعد إجبار العبد على الكفالة تنبيها على الخلاف وأن مذهب ابن القاسم في المسألة مخالف لمالك وأنه يأتي على قول مالك إلزام والإجبار وهو قول عبد الملك وروي عن ابن القاسم وقيل بل أشار للفرق بين العتق والحمالة لحرمة العتق وأن ما أدخل فيه العبد من المائة انتفع بعوضها من تعجيل العتق ولا منفعة له في إلزام الكفالة وفي النكت إذا طالب السيد ببيع العبد فلم يف بالدين له مطالبة العبد بما بقي له كالحر إذا تحمل ولم يف مال المطلوب له مطالبة الكفيل بما بقي قال وقول الغير لا يطالب العبد إلا بما عجز عنه مال السيد كيف يباع ولا يعرف ما بقي في ذمته لأنه من جملة مال السيد فلا يتجه إلا على التبعيض في المزايدة مثل أن يكون الدين مائة فيقال من يشتريه بخمسين على أن يبقى عليه أربعون هكذا حتى تقف على ثمن معلوم قال واعلم أن ما يؤخذ من ثمن العبد يسقط من ذمته فإن كان على سيده أيضا دين فما أخذ من ثمنه لأجل الدين فيه نصيب فما

حصل لهم منه باق في ذمة العبد في هذا عامرة بما عجز عنه ثمنه وبما أخذ أهل الدين مثاله على السيد مائة وتحمل العبد عنه بمائة فيقال من يشتريه بمائة على أن تبقى في

ذمته خمسون فيقول آخر آخذه بمائة وعشرون على أن يبقى في ذمته أربعون لأن العشرين التي زادنا بين الغرماء نصفين فيسقط من ذمة العبد نصفها على هذا الترتيب قال التونسي قوله يحلف العبد فإن نكل حلف السيد مع الشاهد لأنه أمر يدفعه عن نفسه بشاهد قام له وأما الوكيل الحر فإن كان عديما حلف الموكل ليبرئ من الغرم أيضا ومتى أيسر الوكيل حلف صاحب الدين ورجع على الوكيل وبريء وغرم الوكيل الذي وكله وإذا تحمل العبد لسيده فأفلس بيع العبد إن طلب صاحب الدين دينه من السيد فإن رضي ببيع العبد كان ذلك في ذمة العبد وانظر إلى قوله إن الطالب يخير بين السيد إذا أفلس وبين العبد فإنه قد ترك السيد واتبع ذمة العبد فهو نحو قول مالك في الإكراه على الحمالة أو على أن يجعل في ذمته بعد العتق شيئا لأن للعبد أن يقول إنما أنا حميل بما عجز عنه مال السيد فإذا ألزمت مع وجود ماله فهو إكراه على الحمالة وفي الموازية لو تحمل السيد من عبده ثم باعه وكان منتزع المال بالبيع ليس لصاحب الحق المطالبة حتى يحل الأجل لأن العبد لو مات وفلس قبل الأجل لم يحل الأجل على الحميل فكيف انتزاع ماله قال اللخمي أجاز عبد الملك المأذون لأنه يتألف بها في التجارة فيفعل معه كذلك قال وهو أحسن فيما يراد به التأليف فإن كان المكفول موسرا جازت وإن كثر المكفول أو فقيرا امتنعت إلا في القإن وكفالة المكاتب فيما يخشى منه التعجيز تجري على الخلاف في تعجيزه لنفسه مع وجود القدرة قال وفي جبر العبد على الكفالة قولان إذا كان فقيرا قال وينبغي إذا قال المكفول له إن وجدت شيئا أخذته وإلا لم أحبسه لم يمتنع وإذا عتق

اتبع كالذي يقول أنت حر على أن عليك مائة وليس كالذي يقول أنت حر وعليك لأنه في الحمالة أوجب عليه المال قبل العتق وإذا قال وعليك أوجب عليه بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling on a woman's guarantee for a wealthy person exceeding one-third?

Al-Dhakhirah, p. 3638

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee by Minors, Slaves, and the Ill

فأما كفالتها بموسر بأكثر من الثلث منعها ابن القاسم وأجازها عبد الملك وهو أشبه لأن الغالب السلامة وبقاؤها عن اليسير

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the insolvent becomes solvent after divorce?

Al-Dhakhirah, p. 3639

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee by Minors, Slaves, and the Ill

قال أصبغ إذا طلقت وأيسر المعدم ولم تفسخ الحمالة فهي ثابتة إلا أن يكون الزوج اسقطها عن زوجته والغرماء عن غريهم

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of one whose debts exceed his wealth?

Al-Dhakhirah, p. 3639

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee by Minors, Slaves, and the Ill

وقال ابن القاسم حمالة الذي أحاط الدين بماله تسقط ولا يتبعه فيما بينه وبين الله وقال أصبغ هي كحمالة ذات الزوج كما تقدم

Mas'alah: What are the rulings on the guaranteed party (al-madmun lahu) in a guarantee contract?

Al-Dhakhirah, p. 3639

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Conditions of Valid Guarantee (Shurut al-Daman)

الركن الثاني المضمون له وفي الجواهر لا تشترط معرفته بل لو مات من عليه دين لا يدري كم هو وترك مالا جاز تحمل بعض الورثة الدين إلى أجل على أن يخلى بينه وبين ماله على أن ما فضل له ولجميع الورثة على الفرائض وما نقص فعليه لأنه معروف للميت وللورثة كان الدين نقدا أو إلى أجل فإن طرأ غريم لم يعلم به الكفيل غرم له ولا ينفعه قولهم لم أعلم به لأنه من المعروف الذي التزمه ووافقنا ش في أحد قوليه وابن حنبل وقال ح لا بد من رضاه لأنه حق ما لي يتعلق به فيشترط رضاه كالبيع والحوالة لأنه إيجاب مال في الذمة ولأن الحميل جهة الوفاء فيفتقر إلى رضا المستوفي وهو المضمون له كالرهن لنا أن الكفالة وثيقة فلا يشترط رضا المنتفع بها في انعقادها كالشهادة وقياسا على الوارث يضمن دين المريض ثم الفرق بينها وبين البيع أن المنتفع في البيع بذل عوضا فاشترط رضاه لأجل ما بذله بخلاف الحمالة وبين الرهن وبينها افتقاره إلى القبض والقبض بغير الرضا محال

Mas'alah: What are the conditions regarding the person on whose behalf the guarantee is made?

Al-Dhakhirah, p. 3640

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Conditions of Valid Guarantee (Shurut al-Daman)

الركن الثالث المضمون عنه وفي الجواهر لا يشترط رضاه بل يؤدي دين غيرك بغير إذنه ووافقنا ش وابن حنبل في عدم اشتراط رضاه واشترطه ح لأنه إثبات مال لآدمي فلم يثبت إلا برضاه كالبيع يشترط فيه رضا كل من يتعلق به ذلك المال من منقول إليه ومنقول عنه وهو يشترط رضا الثلاثة كلاهما مع الضامن ولا يشترط أمر المكفول وقال لا يطالبه الكفيل قبل أن يؤدي عنه لأن دفعه في معنى القرض ونحن لا نشترط إلا رضا الضامن لأنه المتبرع والباذل لماله وقد تقدم في الركن الثاني والفرق بينه وبين البيع لنا ما رواه أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أقبلت جنازة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال - صلى الله عليه وسلم - هل على صاحبكم من دين فقالوا عليه ديناران فقال - صلى الله عليه وسلم - صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى - صلى الله عليه وسلم - وروى أبو سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جنازة وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا عليه درهمان فقال - صلى الله عليه وسلم - صلوا على صاحبكم فقال علي رضي الله عنه هما علي يا رسول الله وأنا لهما ضامن فصلى - صلى الله عليه وسلم - فلما فرغ من صلاته التفت إليه فقال له جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك ولأنه معنى لا يمنع بقاء الضمان فلا يمنع ابتداءه كالجنون والجواب على الحديثين أن معناهما أن عليا وأبا قتادة رضي الله

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt without the debtor's permission?

Al-Dhakhirah, p. 3641

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

وفي هذا الركن خمس مسائل الأولى في الكتاب إذا أديت حقا عليه بغير أمره رجعت عليه أو أديت عن صبي ما قضي عليه به بغير أمر وليه رجعت به في مال الصبي وكذلك ما لزمه من قيمة متلف أو أتلفه أو أفسده أو أخذه

Mas'alah: What are the six divisions of kafalah for a person under legal interdiction?

Al-Dhakhirah, p. 3642

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

قال اللخمي الكفالة على المولى عليه ستة أقسام تلزم في ثلاثة وتسقط في اثنين وتختلف في السادس فإن كان في أصل العقد والحميل والمحتمل له عالمان بأنه مولى عليه أو علم الحميل وحده لزمت أو علم المتحمل له دون الحميل سقطت لأنه أتلف ماله وعن الحميل أو هما جاهلان وهي بعد العقد سقطت لأن الحميل لم يضر إلا بشيء ويحمل وهو يعتقد أنه رشيد وإن كانت في أصل العقد وهما لا يعلمان بأنه مولى عليه فعند عبد الملك لازمة وعلى قول عبد الملك إذا اشترى ثوبا فأعطاه البائع غيره فقطعه لا شيء على القاطع لأن المالك أخطأ على ماله وسلطه لا يكون على المولى شيء لأن البائع سلطه فإن كان موسرا قال الحميل إنما كانت الحمالة خوفا أن يفتقر أو يجحد وهذا موسر مقر وإن كان معسرا قال وإنما تحملت معتقدا

الرجوع وإلا لم أتحمل وعلى هذا يجري الجواب في الحمالة بالصبي ينظر هل كانت في أصل العقد أو بعده وهل يجهلان أن مبايعة الصبي ساقطة أم لا أو يعلم أحدهما ويجهل الآخر وتلك المداينة أو المطالبة مما يلزم السفيه أو الصبي لأنها كانت بغير معاوضة أو صرفاهما فما لا بد لهما منه من نفقة أو كسوة أو إصلاح متاع أو عقار جرت على حكم البالغ الرشيد

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt for a slave or a minor?

Al-Dhakhirah, p. 3643

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee by Minors, Slaves, and the Ill

الثانية في الكتاب باع من عبد سلعة بدين إلى أجل أو تكفل عنه بدين ثم باعه أو أعتقه فذلك في ذمته لوصول المنفعة إليه وذلك عيب في المبيع لنقص الرغبات فيه بالدين فيثبت به الفسخ ومن له على عبده دين فأخذ به منه كفيلا لزم ذلك الكفيل لأن للسيد محاصة غرماء عبده الثالثة في النوادر إذا تحمل برجل فإذا هو مولى عليه لزم الحميل الغرم ولم يرجع هو ولا الطالب بشيء عليه قاله عبد الملك ولأن الطالب عامل المولى عليه قبل هذه الحمالة لم يلزم الحميل شيء ولو كان مما يلزم اليتيم مثل أن يكون لليتيم الدار والحائط فيسلفه النفقة فهذا يلزم الحميل قال ابن القاسم إذا تحمل بالصبي فما يلزم الصبي لزمه ورجع به في مال الصبي قال أصبغ لو اشتريت من سفيه أو بكر وأخذت حميلا فما يلزمك من إبطال البيع والثمن لزم الثمن غرم الثمن لأنه دخل عليه ولا يرجع على أحد بعلمه ولو قال لك ضمنت لك ما يلزمك من السفيه لم أره شيئا لأنك لم يلزمك منه بل بسببه إلا أن يكون السفيه هو

الذي قام بذلك في ولايته أو بعد رشده حتى فسخ ذلك فلك الرجوع على الضامن عنه لأنه من السفيه كما قال الرابعة في الجواهر يصح الضمان عن الميت خلف وفاء أم لا وبه قال ش وابن حنبل وقال إن حلف وصالح وإلا فلا من غير الوارث وتصح من الوارث مطلقا فإن ضمن من الحياة ثم مات مفلسا لم ينقطع عند بعضهم وينقطع عند آخرين وأصل المسألة أن الدين عندنا باق لم يسقط بالموت وعندهم يسقط لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - الزعيم غارم وهذا زعيم ويؤكده حديث أبي قتادة وعلي رضي الله عنهما المتقدمان ولم يسألهما - صلى الله عليه وسلم - هل على الميت دين أم لا وهما أجنبيان من الميت وبالقياس على الحي وعل ما إذا ترك وفاء وهو تبرع بالدين عن الغير فيصح عن الميت كالقضاء والإبراء

Mas'alah: Is it valid to guarantee a debt of a deceased person?

[Al-Dhakhirah, p. 3644]

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee After Death of Debtor

ولا يقال الإبراء وغيره إنما يكون في حكم الآخرة لأنا نقول بل الدين باق في الدنيا لأنه لو قتل عمدا فصولح على الدم بمال وفي منه الدين ولأنا نقيس حكم الآخرة على حكم الدنيا احتجوا بأنه دين سقطت المطالبة به فلا يصح ضمانه كما بعد تالقضاء والإبراء ولأنه مات مفلسا فلا يصح ضمانه كالمكاتب ولأن الموت سبب ينافي ابتداء الديون فينافي الحمالة بها قياسا للفرع على الأصل ولأنه لم يبق له ذمة بدليل حول دينه فلا يصح ضمانه قياسا على المعدوم والمطلق لأن الكفالة الضم ولم تبق ذمة يضم إليها عندها والجواب عن الأول لا نسلم سقوط المطالبة بل ذلك

كالمفلس فلو صولح على ذمة العمد توجهت المطالبة ثم الفرق أن في الإبراء والقضاء سقط الدين مطلقا وها هنا تأخر ليوم القيامة عن الثاني أن دين المكاتب سقط لانفساخ العقد وأسباب دين الميت باقية عن الثالث أن الموت لم يناف تعلقه بالتركة فيقاس عليه وتعلقه بالضامن بل أولى لأن الضامن له مال وذمة والتركة لا يتعدى الدين عنها عن الرابع بل ذمته باقية لقوله – صلى الله عليه وسلم – في بعض الأحاديث ما تنفعه صلاتي وذمته مرتهنة في قبره بدينه وإنما حل الدين لأن الأجل الرفق والميت لا يرتفق وهو الجواب عن الخامس تفريع في النوادر قال قال أشهب إذا تحمل عن الميت لزمه ولا رجوع له فإن لم يكن للميت مال يوم تحمل لزمه الغرم ولا يرجع إن طرأ له مال فإن كان له مال يوم تحمل رجع فيه إذا قال إنما تحملت لأرجع قال مالك لبعض الورثة الحمالة بالدين المجهول على الميت والتركة مجهولة القدر إلى أجل على أن يخلى بينه وبين التركة على أنه أفضل شيء بين الورثة وبينه على فرائض الله

Mas'alah: What are the rulings on guarantee for a deceased person's debt and the conditions of the guaranteed thing?

Al-Dhakhirah, p. 3645

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee After Death of Debtor

تعالى وإن نفذ فعليه لأنه معروف كان الدين حالا أو إلى أجل فإن شرط الفضل له امتنع لأنه غرر وصار بيعا يفسده ما يفسد البيع إلا أن يكون الوارث واحد فيجوز ولو طرأ غريم لم يعلم به الابن غرم له ولا ينفعه قوله لم أعلم به لدخوله على الغرر فإن

كانت التركة ألفا والدين ثلاثة آلاف والوارث ولد واحد فسأل الغرماء بينه سنين ويضمن له بقية دينهم فرضوا جاز قاله مالك ولأنه معروف للميت ولو كان معه وارث وأدخله في فضل إن كان جاز وإن طرأ غريم لزمه

Mas'alah: Is guarantee permissible on behalf of an insolvent person?

Al-Dhakhirah, p. 3645

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Ruling on Guaranteeing Unknown or Future Debts

الخامسة في الجواهر تجوز الحمالة عن المفلس وقاله الأئمة لما تقدم في الميت بطريق الأولى

Mas'alah: What conditions apply to the guaranteed object in a suretyship contract?

Al-Dhakhirah, p. 3645

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Conditions of Valid Guarantee (Shurut al-Daman)

الركن الرابع الشيء المضمون وفي الجواهر يشترط أن يكون مما يمكن استيفاؤه من الضامن أو ما يتضمن ذلك كالكفالة بالوجه لمن عليه مال ولا تذهب حمالة الكفالة وقاله الأئمة وأن يكون ثابتا مستقرا أو مآله إلى ذلك فيمتنع بالكتابة لعدم الاستقرار ولا تؤول إليه لأن العجز يفسخها ولا تجعل الجعالة إلا بعد العمل لعدم استقرارها قبله لأن ما لا يستقر على الأصيل لا يستقر على الكفيل لأنه فرعه ووافقنا الأئمة على

الكتابة وخالفنا ابن حنبل في الجعالة قياسا على الأجرة في الإجارة والغالب وقوع الشروع واللزوم بخلاف الكتابة ليست معارضة محضة لا سيما إن قلنا له تعجيز نفسه

Mas'alah: What are the eight types of suretyship in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3645

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

وفي التنبيهات الحمالة ثمانية أقسام مطلقة مبهمة نحو أنا حميل لك وبمال مطلق وبمال على أنه لا رجوع على المتحمل عنه وهو الحميل وبالنفس بشرط عدم لزوم المال وبالطلب ومرقبه بما يثبت على فلان وبما يوجبه الحكم عليه وبالجنايات كلها جائزة لازمة واختلف في المبهمة إذا عريت عن القرائن هل تحمل على المال أو النفس وأما بالمال المطلق فيرجع بالمال على الأصيل إلا مسألة واحدة وهي الصداق في عقد النكاح ففي المدونة لا يرجع وعنه يرجع

Mas'alah: What are the rulings on suretyship for personal appearance and criminal liability?

Al-Dhakhirah, p. 3646

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

كسائر الحقوق وأما على أن لا يرجع فهل يحتاج إلى حوز فيبطل بموت الحامل أولا

قولان وأما بالنفس والوجه حمالة مطلقة فالمشهور سقوطها بإحضار الوجه والغرم إذا لم يحضره وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه من المال شيء في الوجهين وعن مالك هي كحمالة المال يلزمه المال في كل وجه والحمالة المقيدة بلوجه لا يلزم فيها مال إلا أن يقدر على إحضاره فلا يمكن منه ويرده فيهرب فإن أتاهم على تعيينه حبس حتى يحضره وبالطلب تصح كذا في كل شيء وفيما يتعلق بالأبدان وحقوق الآدميين والقصاص إذا رضي بذلك صاحب الحق وتركه كحامل يحضره له متى شاء ولا شيء على الحامل إن لم يحضره مما لزمه إلا أن يعلم أنه يقره وأمكنه فتركه حتى أعجزه فيسجن حتى يحضره ويعاقب وأما المترقبة فيلزمه ما ثبت بالبينة وهل يلزمه ما يقر به المطلوب بعد إنكاره خلاف وأما الجنايات والحدود والقصاص وعقوبات الأبدان فلا تصح على الجملة وجوزها بعض العلماء قياسا على حمالة الوجه المقيدة ولا شيء عليه إن لم يأت به إلا عثمان البتي ألزمه في النفس والجراح دية المقتول وأرش الجراح وعن أصبغ في المتعسف يأخذ الأموال والقتل يؤخذ فيتحمل به أقوام عنه بما اجترم على الناس من قتل ومال أن ذلك يلزمهم كل ما كان يلزمه إلا أنهم لا يقتلون فعليه يريد تلزمهم الدية في القتل قال اللخمي إذا كانت تعرض في القذف أو جرح أو قتل لم يجز بما يجب على المطلوب ولأن يتكفل بوجهه على أنه متى عجز عن إحضاره أخذ ذلك منه ويجوز تطلبه خاصة لأنه من حق الطالب فإذا رضي بالانتصار عليه جاز قاله القاضي إسماعيل وأما حق الله تعالى لا يترك بجميل بل يسجن حتى يقام عليه وإن كانت حاملا من زنى سجنت حتى تضع فترجم إن كانت ثيبا أو تجلد بعد زوال نفاسها فإن ذلك بإقرارها فأوسع لها لأن لها الرجوع ومن أجاز رجوعها من غير عذر أجاز أن تترك بغير حميل وإن تحملت فطلب من ثبت عليه حد بعد هروبه فإن كان ثبت ذلك ببينة ألزم الوفاء بالحمالة أو بإقرار فهل يلزم الطلب أم لا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (daman) for a debt that is claimed?

Al-Dhakhirah, p. 3647

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

الأولى في الكتاب قلت ما كان لك قبل فلان ضمنته لزمك ضمان ما استحق وكل متبرع بكفالة تلزمه لقوله – صلى الله عليه وسلم – المؤمنون عند شروطهم فإن مت قبل ثبات الحق فيثبت بعد موتك أخذ من تركتك لأنه تقدم سببه في الحياة ولو قلت احلف أن ما تدعيه قبل أخي حق وأنا ضامنه لزمك إن حلف وإن مت ففي تركتك وإن شهدت أنك ضامن بما قضي لفلان على فلان أو قلت أنا كفيل بماله على فلان وهما حاضران أو غائبان أو أحدهما لزمك لأن من ألزم نفسه معروفا لزمه ولو قلت بايع فلانا أو داينه فما فعلت من ذلك أنا كفيله لزمك إذا ثبت مبلغه قال غيره إنما يلزم ما يشبه أن يداين مثله أو يبايع به لأن حاله كالشرط في شرطك والأول لاحظ عموم شرطك ومنعه مطلقا للجهالة عند التحمل ووافقنا ح قياسا على ضمان الدر ولو رجعت على الكفالة قبل المداينة صح لأنه لم يغره بخلاف احلف وأنا ضامن لا ينفعك الرجوع قبل اليمين لأنه حق واجب فائدة في التنبيهات ذاب بالذال المعجمة وسكون الألف ومعناه ما ثبت وصح قال ابن يونس لما جازت هبة المجهول جازت الحمالة به وعن ابن القاسم إن تكفلت عنه ولم تذكر ما عليه جاز فإن غاب المطلوب فأثبت الطالب من الكفيل فإن لم يجد بينة وادعى أن له ألفا فله تحليف الكفيل على علمه فإن نكل حلف واستحق ولا يرجع الكفيل على المطلوب بما غرم بسبب نكوله إلا أن يقوله المطلوب وللوكيل تحليفه فإن نكل غرم وقوله احلف أن ما تدعيه قبل أخي حق إلى آخره إن أقر المطلوب بما غرم الحميل غرم له وإن أنكره

فللحميل تحليفه فإن نكل غرم وليس له تحليف الحميل لأنه لا علم عنده ولا الطالب لأنه قد حلف أولا فأشبهت يمينه بيمين التهم التي بالنكول عنها يغرم وفي الموازية المريض يقول لي عندك كذا ثم يموت أن المطلوب يحلف وإن لم يكن بينهما خلطة إذ لا يتهم المريض في هذه الحال فإن نكل غرم إذا لم يكن عند ورثته علم وليس ذلك كهبة ما لم يقبض حتى مات الواهب لأنها هبة الذي عليه الدين عن أصل معاوضة للذي له الدين فلا يفتقر إلى القبض كحمل الصداق على الزوج للزوجة لا يبطله موت الحامل وقول الغير إذا قال ما داينته به أنا كفيله لا يلزمه إلا ما يشبه ليس خلافا لابن القاسم والفرق أن له الرجوع بخلاف احلف وأنا كفيله أنه في الثاني حل محل المطلوب والمطلوب لو قال ذلك لم يكن له الرجوع وفي الأول كقولك عاملني وأنا أعطيك حميلا فلك الرجوع فكذلك هو لأنك لم تدخله في شيء قال اللخمي في قوله احلف أن ما تدعيه قبل أخي حق لا يرجع على أخيه لأن بساط قوله يقتضي تبرئة أخيه في هذه المحاصة ولا يحلف له وقوله ما ثبت لك قبل فلان ثم يموت ويثبت الحق قال ابن القاسم هو في ماله وقيل الحمالة ساقطة لأنها بعد العقد تجري على أحكام الهبات إذا مات الواهب قبل القبض لأن الحميل سلف الغريم وسلفه منفعة وسواء كانت الحمالة بسؤال من الغريم أو من الطالب وإن كانت في أصل العقد لم يسقط بموت الحميل أو بعد العقد واغر الغريم بعد الحمالة فهي كالحمالة في أصل العقد ومن قال داينه وأنا كفيل لم يكن له الرجوع إن سمى القدر الذي يداينه به وإلا ففي المدونة له الرجوع واختلف قول مالك في هذا الأصل إذا اكترى مشاهرة فقيل لا يلزمه وعنه يلزمه شهرا وإن أعرت أرضا ولم تضرب أجلا هل تلزمه إلى مدة مثلها أو هي غير لازمة فعلى الأول تلزمه مداينة مثله وإن كانت مدة لزمت الأولى ويسقط فوق ما يداين به وإن عامله بأكثر تعلق وأخذ فوق ما يعامل به

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debt is established by testimony or admission?

Al-Dhakhirah, p. 3649

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

سقط عن الكفيل جميع ذلك فإن ثبتت المداينة فكما تقدم فإن لم يعلم إلا بالإقرار فعن مالك يلزم إذا رأى الشهود المبتاع إلا أن يكون إقراره بعد قيام الكفيل وقوله لا يداينه وهو احسن ما في المدونة من اشتراط الثبوت لأن البزاز عادته المداينة بغير بينة ويختلف أيضا إذا قال تداينه فقال قد كنت داينته وقد مضت مدة تداينه في مثلها لأن ذلك لا يعلم إلا من قوله إلا أن يقوم دليل كذبه

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from a guarantor (hamil from hamil)?

Al-Dhakhirah, p. 3649

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Mutual Guarantee and Reciprocal Guarantees

الثانية في الكتاب إذا أخذت من الحميل حميلا لزمه ما لزم الأصيل لأن الحمالة حق لك على الحميل فلك أخذ الحمالة بها كسائر الحقوق ووافقنا ح وابن حنبل غير ابن القاسم وكذلك لو تحمل رجل بنفس رجل وتحمل آخر بنفس الحميل أو تحمل ثلاثة رجال بنفس رجل وكذلك كل واحد منهم بصاحبه ومن جاء به منهم برئ والباقيان لأنه كوكيلهما في إحضاره فإن لم يكن بعضهم حميل بعض برئ وحده قال ابن

يونس إنما كان الأول حميلا لوجه الأصيل والثاني حميلا عن الحميل بالمال فمات الأصيل برئ حميل الوجه لتعذره وحميله يبرأ تبعا له وإن لم يمت الأصيل فغاب حميل الوجه والحميل عنه بالغرم معدوم أو موسر برئ لأن من تحمل عنه يبرأ بذلك وإن مات حميل الوجه لم تسقط الحمالة عند ابن القاسم بموته وسقطت عند عبد الملك وكأنه إنما التزم المجيء به إذا كان حيا وعلى قول ابن القاسم يلزم الوارث أن يأتي بالذي عليه الدين ولعله يريد إذا حل أجل الدين لا قبله لا فائدة فيه وكذلك حميله يقال له ما قيل لوارث الحميل وإن مات حميل الحميل الذي تحمل بالمال بقيت الحمالة ولم يذكر ابن القاسم الأخذ لأنه تحمل بحميل تحمل بالوجه وحميل الوجه لا يطالب قبل الأجل قال ورأى أن يلزمه الغرم على مذهب ابن القاسم في الحميل بالمال يموت قبل محل الأجل فقد قال ابن القاسم يلزمه الغرم ولو لم يتوجه على الغريم غرم ولأجل الأجل

فكذلك حميل الحميل وعلى قول عبد الملك في موت الحميل بالمال يوقف المال لأنه يرجع ولم يتوجه الآن وكذلك يكون الحكم عنده في حميل الحميل قال اللخمي الحمالة بالحمالة إما بالمال أو بالوجه أو أحدهما بالمال والآخر بالوجه فالأول إن غاب الغريم أخذ الحميل الأول بالأداء عنه بعد محل الأجل فإن وجد غيما أخذ الثاني وإن غاب الحميل الأول كلف الثاني إحضار الغريم أو الحميل فأيهما حضر موسرا برئ وإلا غرم الكفالة بالمال وإن غابوا كلهم أبرئ بالقضاء من مال الغريم لأنه الأصل فإن أعدم فالحميل الأول لأنه أصل الثاني فإن لم يوجد فالثاني وإن كانا حميلين بالوجه وغاب الأصل كلف الأول إحضاره ويبرأ فإن عجز غرم المال فإن كان معسرا لم يغرم الثاني لأنه حميل وجه والذي تحمل به حاضر وإن غاب الغريم والحميل الأول لزم الثاني إحضار أحدهما ويبرأ فإن كان الذي حضر معسرا وإلا غرم

المال وإن غابوا كلهم ووجد مال الآخر أخذ إلا أن يثبت فقر الغريم أو الحميل وإن كان الأول حميلا بمال والثاني بالوجه وغاب الأصيل غرم الأول ولا شيء على الثاني إن كان الأول فقيرا لأنه حميل وجه حاضر أو غاب الغريم والحميل فأحضر الآخر الغريم موسرا أو الحميل وإن كان معسرا وإلا غرم وإن غابوا كلهم ووجد للآخر مال أخذ إلا أن يثبت عسر الحميل الأول وإن كان الأول حميل وجه والثاني بالمال فغاب الأصيل كلف الأول إحضاره فإن عجز غرم وإن كان فقيرا غرم الآخر لأنه حميل مال وإن غاب الغريم والحميل الأول فأحضر الأخير أحدهما برئ إلا أنه لا يبرأ بإحضار الحميل إلا موسرا ويبرأ بإحضار الأصيل مطلقا لضمانه عن الأول المال والأصيل لم يضمن إلا وجهه وقد حضر وإن كانت الحمالتان بالمال فمات الغريم أخذ من ماله فإن لم يخلف شيئا غرم الأول بعد الأجل فإن أعدم غرم الثاني أو مات الأول ولم يجد إلا إن لم يوجد الآن من تركته شيء حتى يحل الأجل على الصحيح من المذهب ويلتدا بمال الغريم

فإن لم يوجد له شيء أخذ من الأخير وإن كانا حميلي وجه فمات الغريم سقطت الحمالتان لتعذر الوجه وإن مات الأول سقطت عن الثاني واتبعت ذمة الميت إلا أن يكون الغريم موسرا وإن مات الآخر لم تسقط الحمالة عنه على قول مالك وسقطت على عبد الملك فإن مات الأخير بقيت الحمالتان

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the liability (dark) for a purchased item?

Al-Dhakhirah, p. 3651

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Dower in Marriage

الثالثة في الكتاب إذا تكلفت له بما يلزمه من درك فيما اشتراه جاز وقاله الأئمة وإن خالف بعضهم في ضمان المجهول لأجل الحاجة في تسليم الثمن والمثمن ولزمك الثمن والمثمن ولزمك الثمن حين الدرك في غيبة البائع أو عدمه ولو شرط خلاص السلعة امتنعت الكفالة ولم تلزم لأنه لا يدخل تحل قدرة الكفيل قال غيره يلزمه وهو إدخال المشتري في غرم ماله فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم تستحق أو الثمن الذي أدى إلا أن يكون الغريم مليا حاضرا فتبرأ ولو شرط المبتاع على البائع خلاص السلعة في الدرك وأخذ منه بذلك كفيلا بطل البيع والكفالة كمن باع ما ليس له وشرط خلاصه وفي التنبيهات قوله في المسألة التي خالف فيها الغير ثم ذكر اشتراط المشتري على البائع خلاصها وأخذ منه كفيلا لا يحل وقال في اشتراطه على البائع فاسد قبل الكلام الأول لم تكن الكفالة مشروطة في العقد فسقطت وصح العقد وفي الآخر مشروطة في العقد ففسد الجميع وإنما كانت بين الكفيل والمشتري دون البائع وقيل وقبل كذا بل يعرض أولا للزوم الكفالة وإسقاطها وتكلم آخرا على جواز البيع وفساده وقيل يختلف في جوازه وإسقاط الشرط أو يصح إن أسقط الشرط ويفسد بالتمسك به وقول الغير يرجع بالأقل من قيمتها يوم استحقت يدل على أنه إنما تعلم إذا استحقت قالوا ولو لم يستحق وفاتت أو الثمن رد البيع ولزم المشتري القيمة ولو وجد عديما لم يكن على الكفيل شيء لأنه إنما ضمن تخليصها من الاستحقاق وقد سلمت منه واختلف لو كان الضمان بالثمن لا بخلاص السلعة وفسد البيع بما قارنه من علل الفساد هل تسقط الكفالة بكل

حال قاله ابن القاسم وأشهب وقال عبد الملك تثبت الكفالة بثبات البيع الفاسد بالفوات فيه وعلى الكفيل الأول من قيمة السلعة أو الثمن وعن ابن القاسم يلزم بعلم الكفيل وحضوره فساد العقد قال التونسي الأصل أن العقد إذا فسد بين المتبايعين

وقد دخلا فيه مدخلا واحدا لم تلزم الكفالة عند ابن القاسم لأن الفساد من قبل المتبايعين فبطل الضمان لبطلان أصله والقول الثاني بني على أن الحميل على البائع فلولاه لم يرض بمبايعة المشتري فيكون حميلا بقيمة ما أخرج من يده إلا أن يكون أكثر من الثمن فيسقط الزائد لأنه إنما دخل على الثمن ويريد بالقيمة يوم الاستحقاق يوم القبض وكذلك لو باع منه دينارا بدرهم إلى أجل وأخذ حميلا ألزمه الأقل على مذهب غير ابن القاسم مع أنه روي عن ابن القاسم وعلى ما في المدونة تبطل الحمالة أما لو رهنه لذلك رهنا لكان الرهن رهنا بالأقل كله وقيل يقضي نحو أن يعطي دينارا في عشرين درهما قيمة الدينار عشرة دراهم فيصير كأن نصف العشرين بطل فبطل لذلك نصف الرهن فيبقى نصفه رهنا في الدينار

Mas'alah: What is the ruling on giving a surety (hamil) in exchange for a reduction of debt or a fee (ju'l)?

Al-Dhakhirah, p. 3653

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Ruling on Guaranteeing Unknown or Future Debts

لأنه معروف لغير الضامن وقال أصبغ لو أعطاه دينارا على أن يأتيه بحميل إلى أجل جاز كما حطه من دينه والأشبه قول ابن القاسم لأنهم لم يختلفوا لو سأل الغريم التحمل عنه بجعل أنه ممتنع لأن رب المال حط من ماله لأمر يمكن أن يحتاج إليه وقد لا يحتاج فهو غرر وأما إذا حل الأجل فأعطاه حميلا على أن يضع عنه جاز إذ لا غرض في هذا إذا كان الغريم موسرا وأما معدما فيمتنع على مذهب ابن القاسم لأنه لما امتنع أخذ منه أشبه ما لم يحل فيجري فيه الخلاف المتقدم فإن أعطاه حميلا بعد

حلول الأجل ولم يضع عنه شيئا على أن يؤخره وهو موسر فيجوز فإن كان معسرا وأخره مدة تيسر فيها امتنع بمنزلة إعطائه حميلا قبل الأجل على أن يؤخره بعد الأجل وذلك إذا كان تيسرا إلى شهر وكان الدين لم يحل بعد وحلوله إلى شهر وإعطاؤه حميلا على أن يؤخره إلى شهرين صار كذا دفع ما لا يلزمه من الحميل لتأخيره إياه بعد يسره شهرا وإن كان إنما أعطاه حميلا قبل الأجل إلى الأجل جاز لعدم النفع به في ذلك لأن المعسر مثل ما لم يحل إلا أن يكون معه سلف ثان فلا يحل ذلك وإن كان الحميل إلى الأجل الذي تيسر إليه وذلك أنه كان معسرا فالحكم يوجب تأخيره بغير حميل فكأنه قال لي أنا أعطيك حميلا لا يلزمني بشرط أن تسلفني سلفا جر نفعا فيمنع

Mas'alah: What is the ruling on a surety (hamalah) that is invalid due to a fee (ju'l) or gharar?

Al-Dhakhirah, p. 3654

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Ruling on Guaranteeing Unknown or Future Debts

أخذ أقل فقد أسلفه السلف الثاني ليختص بالرهن دون الغرماء وأما في الحميل إذا كان معدما يمتنع كغير الحال فكأنه حميل قبل الأجل بشرط السلف وإن كان الذي عليه الدين هو السائل للحميل أن يتحمل عنه بجعل ففعل سقط الجعل لأنه عن السلف وأما الحمالة فإن لم يعلم المتحمل له ثبتت أو علم سقطت والفرق بين هذا وبين الحمالة إذا فسدت من عقد المتبايعين جعلها ابن القاسم غير لازمة لأنها أوجبت غررا في أصل البيع لهذا الغرر كذا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the death of the surety (hamil) before the term?

Al-Dhakhirah, p. 3654

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Ruling on Guaranteeing Unknown or Future Debts

وفي الموازية إذا باع على إن مات الحميل قبل الأجل فالتباعة في تركته وإن مات صاحبه قبل ذلك فلا حمالة منع ابن القاسم البيع وأسقط الحمالة وجعل على المشتري قيمة السلعة إن فاتت وقال أصبغ الشرط ثابت وكذلك لو تحمل إلى قدوم فلان أو إلى أجل كذا على أنه إن قدم فلان قبل ذلك فلا حمالة عليه فيجوز ولا غرر فيه بين الحميل والبائع ولا في المبايعة قال التونسي والأشبه ما تقدم لأنه غرر في الثمن لأن العادة الحط في الثمن لمكان الحمالة فإن قبل بأن الحميل قد يموت عديما قيل كما يموت الغريم عديما فهو أمر لا يتحفظ منه وقد أجيز رهن الغرر كالآبق قيل ينبغي على هذا منعه في عقد البيع بل بعده ولم يجزه في المدونة في عقد البيع فيحمل على أنه بعده قيل الرهن قد يموت فيبقى البيع بلا رهن مع أنه حط من الثمن لأجله قيل هذا أمر حدث لم يدخل عليه وهو أخف من الذي دخل عليه رهن الغرر في العقد قال اللخمي والاستحسان قول الغير في الكتاب لأن الأقل هو الذي أتلفه الحميل بحمالته وهذا إذا كان المشتري والحميل يجهلان فساد ذلك فإن علما أو المشتري لم يلزمه شيء لأنه لم يغره وإن علم الحميل وحده لزمه لأنه غره وإذا فسد البيع في هذه الصورة وفسخ فوجد البائع فقيرا لم يطالب الحميل لأنه إنما التزم المطالبة إن استحقت ولم تستحق وإن كانت الكفالة بالثمن ففسخ البيع للفساد فعلى الكفيل الأقل من القيمة أو الثمن لأن الثمن هو الذي تحمل به وإن زاد لاحظنا الإتلاف ولو كان المبيع مما يرجع فيه بالمثل عند الفساد والحمالة بالثمن وهو غير

كذا لجرت على الخلاف هل تسقط الحمالة أو تلزم

Mas'alah: What is the ruling on a surety (hamalah) that is invalid due to a benefit (manfa'ah) for the guarantor?

Al-Dhakhirah, p. 3655

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Ruling on Guaranteeing Unknown or Future Debts

على قول الغير لأن المثل لم يتحمل به فيسقط على قول مالك وعلى قول الغير عليه الأقل من المثل أو الثمن وإن كان الثمن مؤجلا لم يغرم بحل الأجل ومتى كانت الحمالة فاسدة لأجل أنها بجعل وهو منفعة للغريم كالحمالة لحال يؤخره أو بما لم يحل يأخذه إذا حل الأجل فيختلف فيها فإن كانت المنفعة للحميل رد الجعل قولا واحدا أو يختلف الجواب في ثبوت الحمالة وصحة البيع فتارة يسقط ويثبت البيع أو يثبتان أو يختلف في ذلك ثلاثة أقسام فإن كان الجعل من البائع سقطت الحمالة لأنه إنما التزم بعوض وقد فات والبيع صحيح لعدم دخول المشتري في ذلك أو من المشتري والبائع جاز البيع ولزمت الحمالة لأنه غره حتى أخرج سلعته ويختلف إذا علم البائع فعن ابن القاسم إذا علم صاحب الحق سقطت الحمالة ويخير في سلعته بين الإجارة بغير حميل وردها وقال محمد الحمالة لازمة إذا لم يكن لصاحب الحق في ذلك سبب ويختلف على هذا إذا باع سلعة من رجل على أن يزن عنه فلان الثمن بجعل جعله له المشتري يخرج على الخلاف المتقدم وإذا أعطاك حميلا بالمؤجل أجلا جاز أو لتعجله فإن كان عينا أو عرضا من قرض جاز لصحة تعجيله وإن كره القابض أو من بيع وقصد منفعتك جاز واسقاط الضمان عن نفسه امتنع لأنه ضمان

بجعل وإن حل بإعطاك على أن يؤخره وهو موسر بجميع الحق جاز أو معسر وهو موسر عند الأجل أو دونه جاز فإن كان بيسر قبله منعه ابن القاسم وأجازه أشهب أو موسرا بالبعض وأعطاك حميلا بذلك القدر ليؤجره به جاز أو ما هو به معسر ويعطيك الآن ما هو به موسر جاز فإن كان يؤجره بالجميع امتنع لأنك لم ترتبه بما هو به معسر إلا لمكان تأخيره بما هو به موسر فهو سلف جر نفعا وقبل الأجل ليؤخره بعد الأجل يمنع الحمالة لأنك لم توثقه قبله إلا لسلفه وهو التأخير بعد الأجل وتسقط الحمالة واختلف إذا دخل في الأجل هل يلزم أم لا قال ولا أرى أن يلزم

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for specific items and for the kitabah of a mukatib?

Al-Dhakhirah, p. 3656

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

إذا لم تتغير ذمة الغريم عن الحال التي كانت عليه عند محل الأجل فإن تغيرت بنقص فعلى الحميل ما دخل على الطالب من النقص لما كان التأخير وإن شرط أنه لا يكون حميلا إن وقع فلس أو غيبة في الأجل الأول وإنما يكون حميلا في الأجل الثاني جرى على ما تقدم إذا تحمل بعد الأجل ليؤخره هل هو موسر أو معسر بالكل أو البعض والرهن يجري في الصحة وعدمها على ما تقدم في الحميل إذا كان لغير الغريم كالمستعير ليرهن أو ملكا له أعطاه بعد الأجل ليؤخره به جاز لأنه موسر به الرابعة في الكتاب يمتنع بمبيع معين كان حاضرا أو غائبا على صفة قريب الغيبة أو بعيدها كما يمتنع ضمان البائع لمثله إن هلك وصرح الأئمة بأن ضمان المعينات لا تصح كالودائع والعواري ومال القراض ومال الشركة والعين المستأجرة قال ح

بخلاف المغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على السوم والدابة المستأجرة بغير عينها لأن هذه المستثنيات مضمونة على الأصيل فضمنها الكفيل ونحن نقول القبض للسوم لا يوجب الضمان وساعد على الباقي في أنها مضمونة على الأصيل وقال الشافعية لا يصح كل ما هو أمانة أن يضمن بخلاف المغصوب والمبيع قبل القبض والكل متفقون على أن الكفيل لا يصح ضمانه حيث لا يضمن الأصيل لأنه فرعه الخامسة في الكتاب يمتنع بكتابة المكاتب وقاله الأئمة لعدم استقرار الكتابة بخلاف مال عجل عتق المكاتب عليه أو قلت له عجل عتقه وأتى بباقي كتابته كفيل لحصول الاستقرار ولك الرجوع بذلك على المكاتب لأنك أديت عنه ما قد استوفى عوضه وهو العتق فهو مستقر كالثمن قال اللخمي لو كانت الكتابة نجما واحدا وقال الحميل لك علي إن جئتني لانقضاء الأجل وعجزت أديت عنه جاز اتفاقا السادسة في الكتاب يجوز بدين مؤجل قبل الأجل لأنه مستقر وقاله

Mas'alah: What are the rulings on a pledge or guarantor for deferring a debt after its term?

Al-Dhakhirah, p. 3657

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee in Salam and Deferred Contracts

الأئمة وكذلك الرهن على أن يوقيك حقك إلى أجل أو دونه ويجوز تأخيره له بعد الأجل بدين أو حميل لأنك ملكت قبض دينك الآن فتأخيرك ابتداء سلف على رهن أو حميل وإن لم يحل الأجل وأخرته إلى أبعد منه بحميل أو رهن امتنع لأنه سلف نفع وقال غيره لا يلزم الحميل شيء ويبطل الرهن وإن قبض في فلس الغريم أو موته وفي النكت الحميل والرهن على أن يوفي دون الأجل إنما يصح إذا كان دون الحق عينا

أو عرضا من قرض ويمتنع في العرض من البيع لأنه حط عني الضمان وأزيدك قال ابن يونس قال مالك تمتنع الحمالة بجعل فإن ترك وعلم صاحب الحق سقطت الحمالة ورد الجعل وإن لم يعلم لزمت الحمالة الحميل ويرد الجعل على كل قاله ابن القاسم وكل حالة وقعت لمحرم بين البائع والمشتري في أول أمرهما أو بعد سقطت عن الحميل علم صاحب الحق أو الذي عليه الحق بسبب التحريم أو حامله ولم يعلم بذلك صاحب الحق فالحمالة لازمة للحميل قاله أصبغ وقوله في الكتاب قال غيره لا يلزم الحميل شيء ولا يكون الرهن به رهنا وإن قبض في فلس الغريم أو موته أراه إنما قال ذلك لأن الرهن لم يكن في أصل الدين ولو كان لكان المرتهن أحق به من الغرماء وإن كان فاسدا قال أشهب ومن لك عليه عشرة قرضا وبعته سلعة على أن يعطيك بالسلف رهنا جاز ولو كانت العشرة الأولى من بيع وأسلفته عشرة على أن يرهنك بالعشرة الأولى امتنع لأنه سلف للنفع والأول تبع للنفع ومنعه ابن القاسم في الوجهين لأن في الأول رهن تحمل وهو حرام لبيعه السلعة بل قال كذا من قيمتها فالمتروك جعل وجوز أشهب الرهن بالجعل لأن الجعل فيه إنما يحصل إلى غريمه فهو كالوضيعة له من حقه بعد أن حل على أن يرهنه والجعل في الحمالة للحميل فهو بغير غريمه فيغرم ولو كان الغريم له الجعل جاز ولو كان الرهن لغير غريمه بجعل من الغريم لم يجز وينقض الرهن إن علم رب الحق وإلا ثبت الرهن وسقط الجعل قال أشهب إن حط عنه على أن يعطيه رهنا أو حميلا إلى أجل جاز قال أصبغ ولو أعطيته دينارا على ذلك جاز كما لو حططته من دينه عنه ومنعه ابن القاسم ولم يختلفوا

أن الذي عليه الدين لو سأل أن يحمل عنه بجعل امتنع فكذلك إذا حط عن الذي عليه الدين فقول ابن القاسم أشبه لما في ذلك من الغرر وأما إذا حل الأجل وأعطى حميلا على أن يضع جاز لأنه لا غرض له في هذا إذا كان الغريم موسرا وأما في

المعدم فينبغي أن يمنع على مذهب ابن القاسم وفرق محمد بين كراء المبتاع ليرهن فيمتنع لأن أمد الرهن يزيد بالمطل في الدين وبين كرائه كلبس كذا فيجوز للانضباط ولرددت الكراء لزيادة المطل صرف كأنك وحدك رب الدين بزيادة وعن أشهب في الرهن في البيع الفاسد وفاتت السلعة أن الرهن رهن بالأول وإن كان حميلا بطلت الحمالة وابن القاسم يبطلها لبطلان الأصل قال ابن القاسم إن تحمل في البيع على أنه إن مات قبل الأجل فلا يؤخذ من تركته أو مات البائع قبل الأجل فلا حمالة البيع حرام للغرر في الثمن والحمالة ساقطة لبطلان أصلها وأجاز ذلك أصبغ وقال أجاب ابن القاسم على غير تأمل لأنه ليس الشرط بين البائع والمبتاع بل بينه وبين الحميل قال ابن حبيب يجوز بيعك لثلاثة بعضهم حميل بعض إذا لم يكونوا شركاء في غيره لأنه ضمان بجعل قال اللخمي إذا شرط الحميل أنه لا يؤدي إلا أن يموت هو أو يموت المكفول جاز ويلزم الشرط أو يقول إن لم يحل الأجل ولم يتوجه طلب حتى مت فلا شيء علي لأني أكره أن يطلب ورثتي أو حتى يموت المكفول فلا أؤدي عنه فله شرطه وإن كانت في فرض أو بعد عقد البيع فالحمالة جائزة فإن وقعت في عقد البيع فقال ابن القاسم إذا شرط إن مات البائع أو الحميل سقطت الحمالة عن الحميل فسد البيع وسقطت الحمالة الآن وجوز أصبغ البيع وأسقط الشرط قال محمد أي قول ابن القاسم إذا وقع البيع بذلك أما إذا لم يكن للمشتري مدخل جاز البيع قال اللخمي وأرى إن كان المشتري فقيرا أو يخشى عجزه أن يفسد البيع وإذا كان موسرا ووقع ذلك على وجه الاحتياط لجاز وإن علل الحميل الأداء بموته وكانت الحمالة في أصل عقد البيع أو القرض كانت من رأس المال أو بعد العقد فمن الثلث لأنها تبرع والكفالة إلى العطاء كذلك تجوز كانت عن فرض أو بعد عقد البيع ويختلف إذا

كانت في أصل العقد والثمن إلى أجل معلوم فإن كان أجل البيع لذلك أيضا فسد إذا لم يكن المشتري من أهل الديون للجهالة واختلف إذا كان من أهل الديون وممن له حط كره مالك ثم قال فيه رفق بالناس لحاجة الجند لذلك وقد قال - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه في سبي هوازن ومن أحب أن يكون على حقه حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا

Mas'alah: What are the rulings on suretyship for hudud, disciplinary penalties, blood, and hired services?

[Al-Dhakhirah, p. 3659]

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

السابعة في الكتاب لا كفالة في الحدود والأدب والتعزير ولا تلزم ولا في دم ولا ممن أجرته لخدمة شهر أو ليخيط ثوبك بنفسه بخلاف الحمولة المضمونة ويمتنع في دابة بعينها إلا أن يتكفل بنفقة الكراء عند موتها فيجوز وكذلك أجير الخياطة والخدمة فإن هرب الكري في المضمون فأكرى لك الكفيل نصف الأجرة رجع الكفيل عن الكري بذلك إلا بالكراء الأول ووافق الأئمة في امتناعها في الحدود وقال أبو يوسف يجوز فيها بالوجه لأن الحضور مستحق لسماع البينة أما بالحدود نفسها فلا قال اللخمي متى كانت الإجارة على عمل رجل معين أو حمل مائة بعينها جارت الحمالة بالأجرة إن مات المغير أو استحق ويمتنع بالعمل والحمل أو مضمونة جازت بالعمل لأنه مضمون على الأصل ويمتنع بالأجرة أن يرد إلى دافعه وإن كانت ليستأجر به جاز فإن فضل شيء رد على الحميل فإن عجز لم يكن عليه شيء وإذا

غرم الحميل وأراد الرجوع بالإجارة أو غيرها فإن اشترى ذلك لغريمه رجع بالثمن كان المتحمل به عرضا أو مكيلا وإن غرمه من ذمته وهو مكيل أو موزون رجع بمثله فإن كان قيميا فعن ابن القاسم يرجع بمثله كالأول وعنه بقيمته وقد تقدم أن من شرط المضمون أن يمكن استيفاؤه من الضامن فلذلك تتعذر في الحدود والمعينات

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee without a specified term?

Al-Dhakhirah, p. 3660

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Ruling on Guaranteeing Unknown or Future Debts

الثامنة في الكتاب إن لم يؤفك حقك فهو علي ولم يضرب لذلك أجلا يتلوم له الإمام بقدر ما يرى ثم يلزمه المال إلا أن يكون الغريم حاضرا مليا وإن لم يؤفك حتى يموت فهو علي لا شيء عليه حتى يموت الغريم ويجوز إلى خروج العطاء وإن كان مجهولا إن كانت في قرض أو في تأخير ثمن مبيع ويمتنع في أصل البيع لأن البيع إلى أجل مجهول حرام

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees a prohibited exchange without knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 3660

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Ruling on Guaranteeing Unknown or Future Debts

التاسعة قال صاحب البيان إذا أعطاك رجل دينارين في دينار ويتكفل بهما آخر لك قال ابن القاسم إن علم الكفيل بذلك فعليه الدينار الذي أعطيته وإن لم يعلم بل قلت له وهو لا يعلم تحمل بهما إلى شهر ثم علم فلا شيء عليه لأنه يقول لو علمت لم أدخل في الحرام وكذلك دينار في دراهم إلى شهر إن لم يعلم فلا شيء عليه وإن علم قبل خروج الدراهم اتبع بها الدينار واتبع أنت صاحبك بالدراهم فإن كانت الدراهم أكثر من ثمن الدينار اشترى دينارا بما بلغ ودفع إليه واتبع هو صاحبه بثمن الدينار فقط وأمسك هو فضلة الدراهم أو أقل من ثمن الدينار اتبع له ما بلغت من أجل الدينار واتبع هو صاحبه بما بقي له من الدينار ويتبعه الحميل بالدراهم ولو كان لك دينار عند رجل فحولته في زيت إلى شهر وتحمل لك رجل بالزيت هو كذلك إن لم يعلم فلا شيء عليه أو علم بإخراج الزيت فيبيع له بدينار منه فقضى ديناره واتبع هو صاحبه بالزيت وفي المدونة عنه وروايته عن مالك إن كان حمالة أصلها حرام هي ساقطة وعنه الحمالة لازمة على كل حال علم الحميل أم لا فهي ثلاثة أقوال لأن الكفيل عن محى كذا دفع المال وهذا الخلاف إنما هو إذا كانت الكفالة في أصل البيع الفاسد أما بعد عقده فساقطة اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a slave's conditional manumission?

Al-Dhakhirah, p. 3660

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

العاشرة قال إذا قلت لعبدك إن جئتني بمائة دينار فأنت حر فتكفل بها لك رجل وعجلت له العتق قال ابن القاسم لزمت الحمالة كمن قال لك أعتق عبدك ولك مائة

إلى شهر ويرجع الحميل على العبد

Mas'alah: What is the second chapter on guarantee of a guarantee (hamalat al-hamalah)?

Al-Dhakhirah, p. 3662

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Mutual Guarantee and Reciprocal Guarantees

(بسم الله الرحمن الرحيم) (صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما) (الباب الثاني في حمالة الحمالة) لما كانت الحمالة من باب المعروف أمكن الاجتماع عليها سؤال كيف يكون الحق للواحد في محلين والواحد لا يتعدد محله أم يقال انقسم أو تعدد وهو خلاف الإجماع لم يقل أحد إن نصف الحق على هذا ونصفه على الآخر ولا أن بسبب الحمالة صار الألف ألفين وجوابه أن ثبوت الحق في الذمة تقدير شرعي كما تقدم فيقدر الشرع النقدين في الأثمان والأعيان في السلم والإتلاف وغيرهما في الذمة وليست ثم حقيقة واحد من ذلك فإن الإبل ليست في الذمة وإلا لاحتاجت للعلف والسقي فهي حينئذ تقديرات شرعية لأمور معدومة يقدرها الشرع موجودة ثم ذلك المقدر للشرع أن يقدر له مع إيجاده بنسب متعددة لذمة أو ذمتين أو أكثر من ذلك كالدية تقدر على جميع العاقلة فالواقع لعدد سبب في الحمالة لا تعدد حق ولا القسامة وبه قال الأئمة وفي هذا الباب ثمان مسائل

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors with varying guarantees for a shared debt?

Al-Dhakhirah, p. 3663

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Mutual Guarantee and

Reciprocal Guarantees

الثانية في الكتاب لك ستمائة درهم على ستة بعضهم حميل عن البعض بالجميع أو كل واحد حميل بجميع المال قال عن أصحابه أم لا أو كل واحد حميل بجميع المال عن واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر أو عن جميعهم بجميع

المال اشترط أن لا براءة له إلا بأدائهما أم لا فإن قلت مع ذلك أيهم شئت أخذت فلك أخذ أحدهم بالجميع حضر الباقون أم لا وإن لم تقل ذلك ولقيتهم مياسر أخذت كل واحد بمائة ولم تأخذ بعضهم ببعض لعدم اشتراط ذلك فإن لقيت أحدهم أخذت بالجميع فإن لقي الغارم أحدهم أخذ بمائة أداها عنه وبنصف الأربعمائة التي أداها عن الباقين لأنه حميل معه بهم فإن لقي أحدهما أخذ الأربعة الباقية أخذه بخمسين عن نفسه وبخمسة وسبعين بالحمالة فإن لقي الرابع المأخوذ منه المال الآخر من الأولين الذي لم يرجع على الرابع قال له بقي لي مما أديت بالحمالة مائتان عن أربعة أنت أحدهم فعليك خمسون في خاصتك فيأخذها منه ثم يقول بقي لي خمسون ومائة أديتها عن أصحابك وأنت معي بهم حميل فيقول له هذا الرابع قد ادعيت عنهم لنا بالحمالة خمسة وسبعين أيضا لغيرك ساويتك في مثلها بقيت لك خمسة وسبعون لك علي نصفها فيدفع له سبعة وثلاثين ونصفا وهكذا تراجعهم إذا لقي بعضهم بعضا حتى يؤدي كل واحد مائة لأنها كانت عليه في أصل الديون فإن تحملوا على أن كل اثنين حميلان لجميع المال أو أصحابهم أو عن واحد أو كل واحد حميل بنصف المال فذلك كله سواء وإن لقيت اثنين أخذت من كل واحد ثلاثمائة أو واحدا أخذته بثلاثمائة وخمسين مائة منها عليه من أصل الدين ومائتان وخمسون لأنه بنصف ما بقي تكفل فإن لقي هذا الغارم أحد الباقيين أخذه بخمسين عن نفسه ونصف المائتين

المؤداة بالحمالة فإن لقي هذا الغارم الثاني أخذ ممن لم يغرم قال له أديت مائة بالحمالة عن أربعة أنت أحدهم أعطني خمسة وعشرين عن نفسك ونصف ما بقي بالحمالة فهكذا تراجعهم حتى استووا فإن تحمل بعضهم عن بعض على أن كل ثلاثة حملا بجميع المال أو كل ثلاثة عن ثلاثة أو عن اثنين أو عن واحد بالجميع أو كل واحد بثلث المال فذلك سواء إن لقيت ثلاثة أخذتهم بالجميع أو واحد فيما به عنه وبثلث ما بقي وهو مائة وستة وستون وثلثان أو ثلاثة فأخذت منهم جميع المال ثم لقي أحدهم أحد الذين لم يغرموا قال له أديت مائة بالحمالة عن ثلاثة

Mas'alah: How is recourse distributed among multiple guarantors when one pays more than his share?

Al-Dhakhirah, p. 3665

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

أنت أحدهم أعطني ثلثها عنك ونصف باقيها بالحمالة عن الباقين فإن لقي الآخذ لذلك أخذ الثلاثة الغارمين معه أو لا رجوع عليه بنصف ما فضله به حتى يكونوا في الغرم سواء وإن اقتسم ذلك ثم لقي الباقي الذي غرم معهما وإلا دخل عليهما فيما بأيديهم من قبل الثالث المرجوع عليه حتى يصير ما أخذ من الثالث بينهم أثلاثا ثم إن لقي أحدهم أحدا ممن لم يغرم فأخذ منه ما يجب له شاركه فيه من لقي من الاثنين الغارمين معه أو حتى يكون ما دخل كل واحد منهم بالسوية لأنهم حملاء عن أصحابهم فهلكت اتراجعهم كذا قال صاحب التنبيهات الخلاف في هذه في موضعين لأنه لا تخلو كفالة بعضهم ببعض إما أن يكون الحق عليهم وهي مسألة الستة أو على

غيرهم وهي مسألة الثلاثة في المدونة ومسألتة الأربعة في العتبية فإن ضمن بعضهم بعضا وهو عليهم على ما وقع في قول الغير في الكتاب فأدى أحدهم المال وهو ستمائة عن كل واحد مائة في الأصل ثم لقي الثاني فلا خلاف أنه يطالبه بما يقع عليه هو من المال وهو مائة ولا يأخذ منه المائة التي ضمنها عنه في خاصته ويقتسمان ما بقي عنه حتى يستويا فيه وإن كان الحق على غيرهم وهم كفلاء فقط بعضهم ببعض فها هنا اختلف إذا أخذ الحق من بعضهم ثم لقي الآخر يقاسمه بالسواء في الغرم حتى يعتده إذا لحق على غيرهم وإنما يقاسمه بعد إسقاط ما يخصه من الحق كالمسألة الأولى بالتسوية قال التونسي وابن لبابة وغيرهما لأنهما سواء في الحمالة وفي الموازية وعند جماعة من الأندلسين عدم التسوية وحملوا ما ينوب كل واحد من المال وهو مائة بالحمالة كما لو ثبتت عليه إحالة كالستة حملاء وكذلك اختلفوا في آخر المسألة إذا لقي الثاني من الستة الثالث ففي الكتاب ما تقدم وعليه الفقهاء كلهم فيرجع عليه بخمسين أداها عنه وبخمسة وسبعين نصف ما أدى بالحمالة وقال أبو القاسم الطبري

هذا غلط في الحساب بل إذا لقي الثالث أحد الأولين وطالبه بالاعتدال معه يقول له الثلاث من الثلاثة كأنما اجتمعنا معا باجتماع بعضنا ببعض ولو اجتمعنا معا لكان المال علينا أثلاثا مائتان على كل واحد فعلي مائتان غرمتها أنت وصاحبك عني فخذ واحدة أنت وهي التي تقع لك وسأدفع إلى صاحبك المائة التي دفع عني إذا لقيته فنستوي في الغرم كما لو اجتمعنا جميعا دفعة واحدة وهكذا إذا لقي الثالث الرابع قال ابن يونس قوله إن بقي الرابع المأخوذ منه الثالث من الباقين يريد أن الغارم لمائة وخمسة وعشرين وهو ثالث الأولين ورابع الباقين لقي أحد الثلاثة الذين لم يغرموا فيقول له أديت خمسة وعشرين بالحمالة عن ثلاثة أنت أحدهم فعليك خمسة

وعشرون والخمسون الباقية أنت معي بها حميل فعليك نصفها فيأخذ منه خمسين ثم قال إن لقي الرابع المأخوذ منه الآخر من الأولين الذي لم يرجع على الرابع يريد أن الغارم للستة مائة الراجع منها بثلاثمائة لم يلق أحدا بعد ذلك حتى لقي رابعا من الباقيين وهو ثالث من الغارمين لقيه قبل أن يرجع هو أيضا على أحد بشيء وبقيت وجوه لم يذكرها في المدونة وهي إذا تحمل كل واحد بنصف جميع المال أو كل اثنين حميلين بالجميع فلقي أحدهم فأخذه بثلاثمائة أو خمسين ثم لقي ثانيا فعليه في خاصة مائة قد أدى عنه صاحبه منها خمسين فيقول له بقي لي عليك خمسون فادفعها إلي فكان لي على الأربعة الباقين أربعمائة دفع لي منها صاحبك مائتين لأنه حميل بالنصف مما عليهم وأنت حميل بنصف ما عليه وذلك مائتان فيأخذ منه مائتين وخمسين وذلك ما يلزمه إذا لقيته وحده فادفع أنت ما بقي وهو مائتان وخمسون لأنكما جميعا حميلان بجميع المال فإن لقي الأول يقول له عليك بالحمالة خمسون وأديت عن أصحابك بالحمالة مائتين أعطني نصفه فيقول له هذا وقد أديت أنا أيضا عنهم بالحمالة فقد استوينا فإن قال علي أن كل واحد حميل ثلث جميع المال أو على أن كل ثلاثة حملاء جميع المال فلقي أحدهم فأخذ منه مائتين وستة وستين وثلثين ثم إن لقي صاحب الدين ثانيا يقول له عليك في خاصتك مائة أدى صاحبك عنك منها ثلاثة وثلاثين فتأخذها منه

ثم يقول له والأربعة الباقون أنت حميل عليهم وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلث فيأخذها فالمأخوذ من الثاني مائتين فإن لقي الثالث بعد ذلك يقول له قد أدى عنك الأول والثاني مما عليك ستة وستين وثلثين وبقي عليك ثلاثة وثلثون وثلث فيأخذها منه ثم يقول له بقي لي ثلاثة أنت حميل بجميع ما عليهم وهي مائة فيأخذها منه وهو جميع ما بقي له لأنه لو لقيهم كلهم لأخذ منهم جميع المال وقد أدى أصحابه ما يلزم

فيؤدي ما بقي وإذا قال كل واحد حميل بجميع المال فلقي أحدهم أخذ منه الست مائة فلقي الغار أحدهم وفأخذ منه ثلاثمائة فإن لقي ثالثا يقول له أدينا بالحمالة أربعمائة عن أربعة أنت أحدهم أعطني ربعها وثلث ما بقي بالحمالة لأنك معني بهم حميل فيأخذان ستة وأربعين يقتسمانها نصفين فيصير كل واحد أدى بالحمالة عشرين ثم إن لقوا رابعا قالوا له أدينا بالحمالة ستين عن ثلاثة أنت أحدهم أعطني ثلثها وربع ما بقي بالحمالة اشتركنا فيها وتأخذون منه ثلاثين فيقسمهما الثلاث عشرة عشرة ويستوفي الغرم فإن لقوا الآخر قالوا أدينا بالحمالة أربعين أنت أحدهم أعطني نصفها وخمس باقيها بالحمالة فيأخذون منه أربعة وعشرين يقتسمهما الأربعة ستة فيصير كل واحد غرم بالحمالة أربعة أربعة فإن لقوا السادس غرموه عشرين يقتسمونها أربعة أربعة ويصير كل واحد من الخمسة غرم للأول عشرين وهو ما أدى عنهم ولو أن رب الدين لم يأخذ من الأول إلا مائة لم يرجع هذا على أحد من أصحابه ولو أخذ منه مائة ودرهما رجع عليهم بالدرهم خاصة على نحو ما وصفنا وإنما يرجع هذا إذا اشترط صاحب الحق حمالة بعضهم لبعض وأيهم شاء أخذ بحقه فله أخذهم بجميع الحق وإن كان الباقون أملياء وليس للغارم الرجوع على كل أحد من أصحابه إذا كانوا حضورا أملياء لا بسدس جميع الحق وهو ما عليه من أصل الدين بخلاف لا بخلاف الدين المشترط أيهم المشروط أيهما شاء أخذ بالجميع وسوى حمل بعضهم عن بعض أو هم شركاء في السلعة أو حمالة عن غيرهم لأن الغارم للجميع لم يؤخذ بالحمالة بل بالغريم

Mas'alah: What is the ruling when multiple guarantors are jointly liable and one pays the full debt?

Al-Dhakhirah, p. 3668

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

قال صاحب المقدمات إذا تحمل حملاء لزم كل واحد ما ينوبه إلا أن يشترط حمالة كل واحد عن صاحبه أو أصحابه قال بجميع المال أو لم يقل فيأخذ الملي بالمعدم ويأخذ أيهم شاء على أحد قولي مالك وعلى أخذ كليهما إذا اشترط أخذ أيهم شاء قال أبو إسحاق التونسي يرجع على من وجد من أصحابه حتى يساويه في ذلك وقيل ليس له وهو الصواب لأنه إنما أدى عن نفسه وضابط مسألة الستة كفلاء أن يرجع من غرم من المال شيئا بسبب الحمالة على أصحابه بما غرم عنهم على السواء إن لقيهم مجتمعين فإن لقيهم مفترقين أو واحد بعد واحد رجع على من بقي بما ينوبه كما أدى عنه بالحمالة وينصف ما ينوب ما أدى عن أصحابه فإن لقي اثنين معا رجع على كل واحد منهما بما ينوبه بما أدى عنه بالحمالة وبثلثي ما ينوب ما أدى عن الباقين إن لقي ثلاثة رجع على كل واحد بما ينوبه وثلاثة أرباع ما ينوب ما أدى بالحمالة عمن غاب فإن لقي اثنان منهم واحدا رجعوا عليه بما أدوا عنه في خاصته وربع ما أدى عن أصحابه بالحمالة فاقتسموا ذلك بينهم بالسواء وإن لقي واحد منهم من أصحابه من قد غرم بالحمالة حاسبه بذلك ورجع عليه بنصف الباقي وإن كان الذي لقي غرم بسبب الحمالة شيئا أو غرم هو حسابه بالباقي على ما تقدم وإن لقي واحد منهم أحد أصحابه فرجع عليه ثم لقيه ثانية بعد أن رجع هو على غيره فسواه بما رجع به ثم إن لقي المرجوع عليه الغير الذي كان رجع عليه ثانية بما انتقصه الأول إذا لقيه ثانية ثم إن لقيه الأول ثالثة رجع عليه فلا يزال التراجع يتردد بينهم حتى يستووا وملاقيهم ولا يزال يرجع بعضهم أبدا كلما التقى منهم أحد مع صاحبه وقد أدى أكثر منه حتى رجع إلى كل واحد ما غرم بسبب الحمالة فيكون قد أدى ما

عليه من أصل الحق بلا زيادة ولا نقصان ولا ينحصر وحده التراجع بينهم إلى عدد ولا بمقتضى التراجع بينهم إلا بخمسة عشر لقيه على أي نسبة التقوا عليها ما لم تلزمهم الجماعة للجماعة أو الجماعة للواحد وقاله في الكتاب إذا لقي المأخوذ منه الثالث من الباقين فيه إجمال ومراده به أن الثالث من الغائبين المأخوذ منه مائة وخمسة وعشرون لقي أحد الثلاثين الباقين

Mas'alah: How is recourse calculated among six guarantors when one pays the full debt?

Al-Dhakhirah, p. 3669

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

وسماه أربعا لأنه رابع الباقين ثم قال إن لقي الرابع الآخر من الأولين يريد أن الأول الذي غرم الستمائة ورجع منها على الثاني بثلاثمائة لقي الثالث الذي رجع عليه الثاني بمائة وخمسة وعشرين ولم يرجع هو بعد عليه شيء ويريد أنه لقيه قبل أن يرجع هو على الرابع بالخمسين وسماه رابعا لأن الباقين ثلاثة فهو رابعهم وهو الثالث من الغارمين ولو كان إنما لقي الأول الثالث بعد رجوعه على الرابع بالخمسين رجع عليه بمائة واثني عشر ونصف لأنه يقول له غرمت أنا ثلاثمائة لأني رجعت أن الستمائة التي غرمتها بثلاثمائة منها مائة من أصل الدين لا أرجع بها على أحد والمائتين والحمالة منها خمسون عنك والباقي عن أصحابك ادفع لي ما غرمت عنك ونصف ما غرمت بالحمالة زائدا على ما غرمت أنت وذلك وستون ونصف لأني غرمت لنا مائة وخمسين بالحمالة وغرمت أنت منها خمسة وعشرين لأن الخمسة والسبعين التي غرمت بالحمالة للثاني قد رجعت منها على الرابع بالخمسين فأسقط الخمسة

والعشرين التي غرمت أنت من المائة والخمسين التي غرمت أنا أدفع لي نصف الباقي اثنين وستين ونصف فنعتدل فيما غرمنا بالحمالة وأصل الدين فإن لقيا جميعا الثاني الذي أخذ منه الأول ثلاثمائة ورجع هو على الثالث بمائة وخمسة وعشرين رجعا عليه بأربعة وستين أربعة وسدس فيعتدلون ثلاثتهم في غرم الحمالة لأن الأول والثالث غرما بها على هذا مائة وخمسة وسبعين سبعة وثمانين وغرم الثاني بها خمسة وسبعين فإذا رجعا عليه بأربعة وسدس اعتدلوا فيها ويكون كل واحد قد أدى بها ثلاثة وثمانين وثلثاه كذا فإن لقي الرابع المأخوذ منه خمسون أخذ الاثنين الباقيين رجع عليه على هذا الترتيب بثمانية عشر وثلاثة أرباع لأنه يقول غرمت لنا خمسين خمسة وعشرين على لا أرجع بها والباقي بالحمالة عنكما الباقي اثني عشر ونصف عن كل واحد منكما أربع على اثني كذا عشر ونصف التي أديت عنك وستة وربع نصف الاثني عشر ونصف التي أديتها عن

الغائب لأنك حميل معي به فإن لقي بها هذا الخامس المأخوذ منه ثمانية عشر وثلاثة أرباع الباقي من الستة رجع عليه بستة وربع التي أدى عنه وهذه الوجوه الثلاثة ليست في الكتاب ويخرج على هذه الوجوه ما في معناها فإن لقي الأول والثاني والثالث معا بعد استوائهم في الغرم على ما تقدم الرابع للغارم خمسين ورجع منها على الخامس ثمانية عشر وثلاثة أرباع رجعوا عليه بمائة وأربعة عشر ونصف ثمن لأنهم أدوا خمسمائة وخمسين كل واحد مائة وثلاثين وثلاثة وثلثا وأدى هو أحدا وثلاثين وربعا والواجب عليه ربع الجميع لأنه رابعهم وذلك مائة وخمسة وأربعون كذا وثمانين ونصف ثمن كما أدى هو ولو لقوه مفترقين واحدا بعد واحد رجع كل واحد عليه بما أدى عنه بالحمالة في خاصته وبنصف ما أدى عن صاحبه الغائبين بها بعد أن يسقط من ذلك ما أدى هو أيضا بالحمالة فإذا التقوا ثلاثتهم رجع بعضهم على بعض

حتى يعتدلوا فإن لقي الأول والثاني والثالث والرابع معا بعد استوائهم في الغرم فصار على كل واحد منهم مائة وخمسون وأربعون لكما ثمنان ونصف ثمن الخامس الذي رجع عليه الرابع بثمانية عشر وثلاثة أرباع فرجع منها على السادس ستة وربع رجعوا عليه بمائة وستة وخمسين وربع خمس ويقتسمون ذلك بينهم أربعتهم فيجب لكل واحد ستة وعشرون وخمسان وثلاثة أرباع الخمس وربع ربع الخمس فيسقط ذلك من المائة والخمسة والأربعين والثمنين ونصف الثمن الذي أدى فيكون الباقي الذي أدى كل واحد منهم مائة وثمانية عشر وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس كما أدى هو لأنه أدى إليهم مائة وستة وخمسا وربع خمس وكان قد أدى اثني عشر ونصفا للرابع فالجميع مائة وثمانية عشر وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس كما أدى كل واحد منهم ولو لقوه مفترقين لرجع كل أحد عليه بما أدى عنه بالحمالة ونصف ما أدى عن صاحبه الغائب لأنه حميل معه به ويسقط من ذلك ما أدى هو أيضا

بالحمالة على ما تقدم فإذا التقوا أربعتهم رجع بعضهم على بعض حتى يعتدلوا فإن لقي الأول والثاني والثالث والرابع والخامس معا بعد استوائهم في الغرم فصار على كل واحد مائة وثمانية وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس على ما تقدم السادس الذي رجع عليه الخامس بستة وربع فإنهم يرجعون عليه بثلاثة وتسعين وثلاثة أرباع الخمس على ما تقدم يقسمونها بينهم فيصير لكل واحد ثمانية عشر وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس وقد كان أدى مائة وثمانية عشر وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس فيصير الذي أدى كل واحد منهم مائة الواجبة عليه من الأصل وقد كان السادس أدى أيضا إلى الخامس ستة وربعا فصار ذلك بالثلاثة والتسعين والثلاثة الأرباع الذي أدى الآن إلى جميعهم ثلاثمائة كما وجب عليه فاستوفى ولو لقوه مفترقين لرجع كل واحد عليه بما أدى من أصل الدين ونصف ما أدى عنه بالحمالة

فإذا لقي بعضهم بعضا لهم الخمسة رجع بعضهم على بعض حتى يعتدلوا فإن لقي الأول غرم جميع المال أو أكثر مما يجب عليه للثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس ثم السادس فيستوفي بذلك أيضا جميع ما أداه بالحمالة ثم يلقى الثالث الذي رجع عليه الأول والثاني والرابع ثم الخامس ثم السادس فيستفي بذلك أيضا جميع ما أداه بالحمالة ووجه العمل إذا لقي المأخوذ منه الستمائة الثاني أخذ منه ثلاثمائة لأن مائة مما أدى واجبة عليه والخمسمائة عن أصحابه فبضمه المائة التي أداها عنه ونصف الأربعمائة التي أداها عن أصحابه لأنه حميل معه فيستويان ثم إذا لقي الثالث رجع عليه بمائة وخمسة وعشرين لأنه يقول له بقي لي كما أديت ثلاثمائة مائة علي مائتان أديتها عنكم عنك خمسين أدها لي مع نصف ما أديت عنهم ثم إن لقي الرابع رجع عليه بخمسين لأنه بقي له مما أدى بالحمالة خمسة وتسعون أداها عنه وعن أصحابه يأخذ عنه خمسة

وعشرين عنه ونصف ما أدى عن أصحابه لأنه حميل معه بهما فيبقى له مما أدى بالحمالة خمسة وعشرون فإن لقي الخامس رجع عليه بثمانية عشر وثلاثة أرباع لأن الخمسة والعشرين عنه وعن صاحبه فيأخذ منه حصته اثني عشر ونصف حصة صاحبه لأنه حميل به معه يبقى له مما أدى بالحمالة ستة وربع يرجع بها على السادس فيستوفي الذي أدى بالحمالة وإذا لقي الثاني الذي رجع عليه الأول بثلاثمائة بالثلث الذي رجع عليه الأول بمائة وخمسة وعشرين رجع عليه بسبعة وثمانين ونصف لأنه أدى الأول ثلاثمائة مائة عنه ومائة بالحمالة عنهم خمسون خمسون وقد أدى الآخر بالحمالة إلى الأول خمسة وسبعين فيدفع له الخمسين التي أداها عنه ونصف ما بقي من المائة والخمسين بعد طرح الخمسة والسبعين التي أداها بالحمالة له فيبقى له مما أدى بالحمالة مائة واثنا عشر ونصف ثم إن لقي الرابع الذي رجع عليه الأول

بخمسين رجع عليه باثنين وستين ونصف لأنه يقول له هي لي مائة واثنا عشر ونصف أديتها عنك وعن أصحابك ستة وثلاثين ونصفا عنك وخمسة وسبعين عن أصحابك الغائبين وقد أديت أنت بالحمالة الأولى خمسة وعشرين فادفع لي السبعة والثلاثين ونصفا الذي أديت عنك ونصف ما بقي من الخمسة والسبعين التي أديتها عن صاحبيك إذا طرحت عنها الخمسين التي أديتها أنت بالحمالة وذلك اثنا عشر ونصف فيبقى له بما أدى بالحمالة اثنان وستون ونصف فإن لقي الخامس الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع ورجع عليه الثاني بأربعة وثلاثين ونصف ثمن لأنه يقول له بقي ما أديت بالحمالة اثنان وستون ونصف عنك وعن صاحبك أحد وثلاثين وربع عنك ومثلها عن صاحبك ويبقى لي بالحمالة الأولى ستة وربع وللثاني تسعة وثلاثة أثمان فادفع إلي ما أديته عنك ونصف ما بقي مما أديته عن صاحبك بعد طرح الخمسة عشر والخمسة الأثمان ليلا تحتمل فيما أديت التي له الأولى والثاني وهو سبعة وستة أثمان ونصف ثمن فيصير ذلك تسعة وثلاثين ونصف ثمن فيبقى له مما أدى بالحمالة ثلاثة وعشرون وثلاثة أثمان ونصف ثمن يرجع بهما على السادس الذي رجع عليه

Mas'alah: What is the detailed calculation of recourse among multiple guarantors with fractional shares?

Al-Dhakhirah, p. 3673

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

الأول بستة وربع والثاني بخمسة عشر وخمسة أثمان إذا لقيه فيستوون في جميع

حقه فإن بقي الرابع الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع والثاني بأربعة وثلاثين وثلاثة أثمان والثالث بسبعة وثلاثين ونصف وثمن رجع عليه بخمسة وثلاثين وثمن لأنه يقول له جملة ما أديت للأول والثاني مائة واثنان وستون ونصف منها مائة عني لا أرجع بها واثنان وستون ونصف عنك وعن صاحبك الغائب أديت أنت للأول ستة وربعا وللثاني تسعة وثلاثة إثنان وللثالث سبعة وستة أثمان ونصف ثمن تجمل في ذلك ثلاثة وعشرون وثلاثة أثمان ونصف ثمن فادفع إلي ما أديته عنك وهو أحد وثلاثون وربع ونصف ما بقي مما أديته بالحمالة بعد طرح ما أديت وذلك ثلاثة وسبعة أثمان وربع ثمن فيبقى له مما أدى بالحمالة سبعة وعشرون وثمنان وثلاثة أرباع الثمن يرجع بها على السادس فإن لقي الخامس الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع والثاني بأربعة وثلاثين وثلاثة أثمان والثالث بتسعة وثلاثين ونصف ثمن والرابع بخمسة وثلاثين وثمن وربع ثمن السادس الذي رجع عليه الأول بستة وربع والثاني بخمسة عشر وخمسة أثمان والثالث بثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثمن رجع عليه بسبعة وعشرين وثمنين وثلاثة أرباع ثمن لأنه يقول له تحمل فيما أديت للأول والثاني والثالث والرابع مائة وسبعة وعشرين وثمنين وثلاثة أرباع ثمن منها مائة على أن لا أرجع فيها والسبعة والعشرون والثمنان وثلاثة أرباع الثمن عنك فادفعها إلي فيستوفي ما دفعه بالحمالة وتكمل فيها للسادس مائة كاملة كما وجب عليه من أصل الدين

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor says 'I guarantee that every two are guarantors for the entire debt'?

Al-Dhakhirah, p. 3673

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Mutual Guarantee and

Reciprocal Guarantees

قال اللخمي إن قال علي كذا أن كل اثنين حميلين لجميع المال فلقي واحدا أخذه بمائة عن نفسه وبنصف الباقي وإن قال كل ثلاثة أخذه بمائة وبثلث الباقي أو كل أربعة أخذه

Mas'alah: What are the rulings on guarantors who are co-purchasers and their recourse?

Al-Dhakhirah, p. 3674

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

بمائة وربع الباقي وإذا قال علي أن أحدهم حميل بجميع المال ولم يقل عن أصحابه فإن كانوا مشتريين فقوله عن أصحابه وسكوته عنه سواء لأن الحمالة عن أصحابه فإن لقي واحدا أخذه بجميع المال فإن لقي الغارم أخذ الخمسة أخذ بمائة ولم يأخذه عن أصحابه بشيء وإن لم يكونوا مشتريين وقال أحدهم حميل بجميع المال بحمالة الواحد عن المشتري فإن غرم الستمائة لم يرجع على أصحابه الأول يقول عن أصحابه فإن قال أنتم حملاء بهذا المال وهم مشترون فبعضهم حميل عن بعض أو غير مشتريين فكل واحد حميل عن المشتري بمائة حتى يقول بعضهم حميل عن بعض وإن قال أنتم حملاء بهذا المال آخذ به من شئت فله أخذ أحدهم بجميعه ثم لا رجوع له على أصحابه لأنه الشرط لصاحب الدين وقال محمد يرجع على أصحابه إن كانوا أربعة على كل واحد ربع الحق والأول أحسن ومحمل قوله يأخذ من شاء منهم عن الغريم حتى يبين أنه أخذه بذلك عن أصحابه وإن قال بعضهم حملاء عن بعض فللغارم الرجوع على أصحابه قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor after another guarantor in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3674

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Mutual Guarantee and Reciprocal Guarantees

قال صاحب الجواهر متى لقي أحد الستة من سواه في الغرم بالدين والحمالة لم يأخذ منه شيئا أو أدى أكثر مما أدى رجع عليه بنصف الزائد الثالثة في الكتاب إذا أخذت كفيلا بعد كفيل فيل فلك في عدم غريمك أيهما شئت بجميع الحق بخلف كفيلين في صفقة إلا أن يشترط حمالة بعضها لبعض وليس أخذ الحميل الثاني إبراء للحميل الأول بل كل واحد حميل بالجميع

Mas'alah: What are the rulings on multiple guarantors and their liability for the debt?

Al-Dhakhirah, p. 3675

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Mutual Guarantee and Reciprocal Guarantees

بالحميل بالوجه والحميل بالوجه لم تلزمه غرامة ولا طلب قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا تحمل ثلاثة بمال حيهم بميتهم ومليهم بعدمهم وأخذ من أحدهم حميلا بما عليه ولم يشترط ذلك على الحميل فقام على هذا الحميل في عدم الذي عنده تحمل وأراد إغرامه جميع المال فقال أنا أغرم ثلث المال الذي على صاحبي في نفسه قال يلزم جميع الحق لأنه قد لزمه ما لزم من تحمل عنه يريد وقد علم الحميل ما على الحملاء من الشروط ولو تحمل هذا الحميل عنهم بجميع الحق فوداه فله أن يأخذ

بالحق كله أحدهم كما كان للطالب وكما لو تحمل هؤلاء بما على أحدهم فللغريم اتباعه بالحق كله كما له أن يتبع أحد الغرماء وقد تقدمت مباحث من هذه المسألة في الركن الرابع في الشيء المضمون الرابعة في الكتاب اشترى ثلاثة وتحمل بعضهم عن بعض بالثمن على أن يأخذ البائع أيهم شاء لحقه فمات أحدهم وادعى الوارث أن موروثه دفع جميع الثمن وشهد شاهد حلف مع شاهده وبرئ وليه ويرجع على الشريكين بحصتهما فإن نكل لم يحلف الشريكان لأنها يغرمان إلا أن يقولا نحن أمرناه بالدفع عنا وعنه ودفعنا ذلك إليه وإنما هو حق علينا فالشاهد لنا فيحلفان ويبرآن قال صاحب النكت معنى قوله لا يحلف الشريكان إذا ادعيا أن الميت دفع الثمن من ماله ويغرم الوارث ما ينوبه لنكوله بعد رد اليمين على البائع له أنه ما قبض من وليه شيئا وهذا إذا كان الميت مليا بما ينوب الوارث اليوم فإن كان عديما اليوم كان لهذين أن يحلفا فإن دعواهما أن الميت دفع الجميع من ماله ليبرآ من حمالة الثلث الذي الميت به عديم فإن حلفا غرما الثلثين للورثة وغرم الورثة للبائع ثلث الحق مما قبضوا من الشريكين لنكول الورثة وإن ادعيا أن الثمن من عندهما حلفا لقد دفع الميت ذلك وبرآ ورجع البائع على الورثة بما ينوبهم لنكولهم بعد أن يحلف البائع أنه ما قبض من وليهم شيئا وللشريكين أن يرجعا عليهما فيقولا لهما نحن دفعنا جميع الثمن فإما أن تحلفوا على علمكم أنا ما دفعنا إليه شيئا وتبرؤا وإن نكلتم حلفنا لقد دفعنا الجميع

Mas'alah: What is the ruling on oaths and claims between guarantors and heirs in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3677

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

ويغرمان للبائع فإن نكل البائع في هذا الوجه عن اليمين بعد نكول الورثة سقط حقه ورجع الورثة على الشريكين بما ينوبها من الحق وأما إن قالا دفع جميع ذلك من أموالنا بوكالتنا فقال ابن أبي زيد يحلف الشريكان بعد دفع الميت ذلك ويبرآن ورجع البائع على الورثة بما ينوبهم لنكولهم بعد يمينه أنه ما قبض من وليهم وللشريكين تحليف الورثة إن كانوا كبارا ما يعلمون أنهم دفعوا من أموالهما إلى وليهم شيئا فإن نكلوا حلفا لقد دفعا جميع الحق إليه ورجعا عليهم بالثلث الذي ينوبهم منه وقال أبو إسحاق التونسي يأخذ البائع من جميع ماله بعد حلفه ويحلف الورثة للشريكين ما يعلمون أنهما دفعا إلى وليهم شيئا وإن نكلوا حلف الشريكان لقد دفعنا ذلك إليه ورجعا عليهم في التركة بما ينوب الميت من ذلك ولا يكون للشريكين أن يحلفا لقد دفع الميت ذلك من أموالهما ويبرآن لأن ما في يد الميت على ملكه حتى يثبت الدفع وقال بعض الأندلسيين يحلف الشريكان لقد دفع الميت ذلك من أموالهما ويبرآن ويرجعان على الورثة بما ينوبهما إذا لم يحلفوا فهذه ثلاثة أقوال في هذا الوجه والذي يوجبه النظر إذا لم يكن للشريكين بينة على دعواهما أن يحلف الورثة ما علموا ذلك فإن حلفوا لا يمكن الشريكان من اليمين وحلف البائع لنكول الورثة ورجع عليهما وعلى الورثة بحقه وإن نكلوا عن اليمين حلف الشريكان لقد دفعنا ذلك إليه ولقد دفع ذلك هو للبائع ويبرآن من نصيبهما ورجعا على الورثة بما ينوبهما وأما إن قالا دفعنا للبائع من ماله وأموالنا ففي قول ابن أبي زيد يحلف الشريكان ويبرآن ويحلف البائع ويرجع على الورثة بما ينوبه من ذلك وعلى قول التونسي لا يمكن الشريكان من اليمين ويحلف البائع ويرجع على جميعهم بحمالته والذي يوجبه النظر أن يحلف الورثة أنهم ما يعلمون أنهما دفعا إليه شيئا فإن حلفا على ذلك لم يمكن الشريكان من اليمين وحلف البائع ورجع على جميعهم وإن نكلوا حلف الشريكان لقد دفعا ذلك للميت وحلفا مع الشاهد لقد دفع ذلك الميت إلى

البائع ويبرآن من قصتهما وحلف البائع ما دفع إليه شيئا ورجع على الورثة بما ينوبهم وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on oaths and claims between guarantors and heirs when the deceased is insolvent?

Al-Dhakhirah, p. 3678

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

الميت معدما فلا يخلوا أيضا من الوجوه الثلاثة المذكورة الوجه الأول أن يصدق الشريكان الورثة أن الميت دفع جميع الحق من ماله عن نفسه وعنهما ليرجع عليهما بما ينوبهما قال ابن أبي زيد للشريكين أن يحلفا مع الشاهد ليبرآ من حمالة الثلث الذي الميت به معدم فإن حلفا غرما للورثة الثلثين ورجع البائع عليهم بالثلث إذا غذا حلف أنه لم يقبض من وليهم شيئا وقال التونسي إذا حلف الشريكان مع الشاهد ليبرآ من حمالة الثلث الذي الميت به معدم لا يغرمان الثلثين للورثة وإنما يغرمان ذلك للبائع بعد يمينه وهو الصحيح على ما تقدم أنهما لا يلزمهم للورثة ما دفع للميت عنهما من ماله لتفريطه بعدم الإشهاد والوجه الثالث إن كان الميت مليا ويستوي ملاؤه وعدمه إلا في اتباع ذمته إذا طرأ له مال

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing a joint debt in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3678

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Mutual Guarantee and

Reciprocal Guarantees

السادسة قال قال ابن القاسم اشتريتها وتحمل بعضكما ببعض وأيكما شاء أخذ بالثمن فتحمل عنكما ثالث بذلك الحق فأخذ الحق منه فله أخذكما بجميع الحق لأنه لو تحمل للغريم بما على أحدكما فإن للغريم أن يتبعه بالحق كله لأنه مع أحدكما لذلك يريد إذا تحمل بأحدكما وعرف ما عليه من الشرط قال ابن

القاسم فلو سأل البائع أحدكما حميلا بما عليه ففعل ولم يشترط على الحميل شيئا فعليه الحق كله إن أراد أخذ المحمول عنه بالحق تحمل بأحد الغريبين وهو محمول على عدم العلم حتى يثبت العلم ويحلف على ذلك لأن الأصل عدم الاطلاع

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's oath in identifying the debtor among joint guarantors?

Al-Dhakhirah, p. 3679

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

السابعة قال صاحب النوادر قال أصبغ في ثلاثة تحمل بعضهم عن بعض فيما عليهم فأخذها ربها من أحدهم ودعى كل واحد كذا أنه يصدق المقتضي في تعيينه مع يمينه فإن قال لا أدري حلف أنه لا يدريه لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله ثم يحلف أنه الدافع فإن حلفوا أو نكلوا لم يرجع أحد على الآخر وإلا رجع الحالف على الناكل بما يقتضيه يمينه ولو قبض البعض من أحدهم وادعاهم جميعهم صدق في الدفع كالكل فإن قال لا أدري حلف الحملاء ولا تراجع بينهم لعدم تعين الدافع ولو قال بعد ذلك أدري الدافع إلي لم يعتبر قوله لتقدم ما يكذبه منه ونحو قول أصبغ هذا لسحنون

وقال ابن القاسم إذا قال القايض لم يبق لي عندهما شيء وادعى كل واحد منهما أنه الدافع القابض كشاهد يحلف معه الدافع إذا لم يبق عليه تهمة وقال محمد عن قال نسقا لم يبق لي عندهما شيء قد أخذته من فلان جاز قوله بغير يمين لمن أقر له وإن لم يكن عدلا لو قال تركت حقي كله وأما إذا ثبت سقوطه عنهم ثم قال أخذته من فلان وهو كشاهد ليخلص قوله من الإقرار على نفسه لعدم الحق للشاهد

Mas'alah: When can a plaintiff demand a surety from the defendant in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4192

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

السابع قال إذا ادعى لم يحلف وقال لي بينة قريبة فاطلبوا منه كفيلا أخذ منه كفيل بنفسه ما بينه وبين خمسة أيام إلى الجمعة ولمالك إذا قامت البينة له طلب الكفيل قبل التعديل لوجود سبب صدقه من حيث الجملة ولو ادعى عليه خلطة وادعى عليه بينة قريبة على اللطخ كاليوم ونحوه وكل ما المطلوب كذا وقال سحنون يؤخذ منه كفيل

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in a claim of suretyship?

Al-Dhakhirah, p. 4227

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

(فرع) في الكتاب لا يحلف في دعوى الكفالة حتى تثبت الخلطة وإذا بعث من

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on hamalah with kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4434

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee in Salam and Deferred Contracts

ومنع ابن القاسم الحمالة بالكتابة إلا على تعجيل العتق

Mas'alah: What is the ruling on surety (kafalah) in hadd cases?

Al-Dhakhirah, p. 4731

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

في التنبيهات منع مالك من الكفيل لأنه لا كفالة في حد أما بعد الشرط فلازمة أو من الناس في الأمر القريب فيجوز كالسحن

Mas'alah: What are the rulings on acts that necessitate liability (dam n) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4762

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Causes of Liability (Asbab al-Daman)

كتاب موجبات الضمان) والنظر في الفعل ومراتبه ويندرج فيه جنايات العبيد ثم في دفع الصائل ثم في إفساد البهائم فذلك ثلاثة أنظار

KITAB 64

كتاب الشركة

Kitab al-Sharikah (Partnership)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الشركة

The Chapter on Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the cleaning of a blocked canal apportioned among partners?

Al-Dhakhirah, p. 2593

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Partnership > Expenses and Profits in Partnership

وكذلك بئر الماشية قال ابن يونس وقع في المستخرجة إذا استدت القناة في أولها ينقيها الأولون دون من بعدهم أو في آخرها ينقيها الأولون مع الآخرين وهذا إنما يصح في قناة المرحاض لأنها إذا استدت في أولها يكون باقيها غير مسدود فالضرر يختص بالأولين وفي آخرها يتضرر الجميع بانحباس اتفال الأولين والآخرين وأما قناة الزرع والطاحون يتضرر الجميع بانسداد أولها فالإصلاح عليهم وأي من تم نفعه ببعض الإصلاح كان بقية الإصلاح على الثاني فإن كمل نفع الثاني فعلى الثالث ثم كذلك وعلى قول ابن القاسم يقال للشريك عمر أو بع حصتك من الأرض أو قاسمه إياها قال ابن نافع هذا في البئر ليس عليه إحياء زرع ولا نخل ولا غيره فلا يجبر على الإصلاح كصاحب السفل مع صاحب العلو وقال أشهب إذا كان البئر يخشى خرابه يجبر الشريك نفيا للضرر وإن كان خرابا لم يجبر إذ لا يترتب على عدم العمارة خراب ومن أعمر فهو أحق بالماء حتى يعطيه الآخر حصته من النفقة فيكون الماء بينهما في المستقبل ولا شيء عليه فيما مضى لأنه أسقط حقه بعدم الموافقة وعن مالك إن قل الماء فيبقى ما يكفي أحد الشريكين وصاحب القليل دون صاحب الكثير لا يجبر صاحب القليل ويعمل الآخر ولصاحب القليل بقدر حصته

Mas'alah: Can concessions in partnership law be extended by analogy?

Al-Dhakhirah, p. 3155

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Partnership > Validity and Conditions of Partnership

أحدها: أن الرخص هل يقاس عليها أم لا وهي مسألة قولين في الأصول فمن منع لم يلحق بالنقدين غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on partnership involving a male and female pigeon for breeding?

Al-Dhakhirah, p. 3180

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Partnership > Partnership in Specific Assets (e.g., food, birds, treasures)

3 - (فرع) قال ابن يونس: لأحدهما حمام ذكر وللآخر أنثى على أن ما أفرخا بينهما أجازه مالك لأنهما يتعاونان في الحضانة ولأحدهما بيض يجعله الآخر تحت دجاجته والفراخ بينهما فالفراخ لصاحب الدجاجة وعليه لصاحب البيض مثله كمن جاء بقمح ليزرعه في أرض بينكما فإنما له مثله والزرع لك قاله مالك

BAB 3

باب شركة العنان
The Chapter on 'Inan Partnership

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner provides the animal alone?

Al-Dhakhirah, p. 3166

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on 'Inan Partnership > Partnership Involving Animals, Shops, or Goods

الدابة وحده فله ما أصاب وعليه أجرة البيت والرحا وإن لم يصب شيئا قال كمن دفع دابته أو سفينته على أن له نصف ما يكسب عليها قال: وليس هذا بالبين بل بعض ما أصاب على قدر إجارة الرحا والدابة فما ناب الرحا من العمل رجع عليه العامل فيه بأجرة المثل لأن صاحب الرحا لم يبع من العامل منافعها وإنما أذن له في إجارتها وله بعض الأجرة ثم يغرمان جميعا إجارة البيت وكذلك إن كان العامل صاحب الرحا فعلى قول ابن القاسم له ما أصاب وعليه أجرة المثل والقياس الفضل كما تقدم إلا أن يكون الذي يطحن عليها طعام نفسه ولا يؤجرها من الناس وكذلك الدابة إن قال له أجرها فباع منافعها من الناس فالأجرة لصاحبها وللمؤجر أجرة المثل وإن قال اعمل عليها فحمل عليها تجارة أو ما يحتطبه فما باع من ذلك للعامل وللآخر أجرة المثل وكذلك الرحا والدابة إن دخل على أن يواجرهما من الناس فالأجرة لأصحابها وللعامل أجرة المثل وإن دخل على أن يعمل فيها طعامه فربح مالا له وعليه أجرة المثل

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'inan in partnership?

Al-Dhakhirah, p. 3187

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on 'Inan Partnership > Definition and Etymology of 'Inan Partnership

فائدة: اشتقاقهما قال الطرطوشي: لأنهما يستويان في التصرف والأرباح كالفارسين إذا استويا في السير فإن عنانيهما يكونان سواء وقيل من عن الشيء إذا اعترض عنت لي حاجة إذا اعترضت ومنه عنان السماء - بفتح العين - جمع عنانة وهي السحابة المعترضة بين السماء وكل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه أو لأنها شركة ظاهرة عن الشجر إذا ظهر وليس في الشركات ما يثبت في أمر ظاهر إلا هي لأنها في مالين ظاهرين موجودين والمفاوضة تكون فيما لم يظهر وكذلك الأبدان والوجوه أو لأن الفارس يمسك بأحد يديه عنان الفرس ويرسل الأخرى يتصرف فيها كيف شاء وهو ها هنا تنفيذ في مال الشركة ويتصرف في ماله كيف أحب في المفاوضة ليس لأحدهما الانفراد أو من المعاينة يقال عاينت فلانا إذا عارضته بمثل ماله وهاهنا عارض أحدهما صاحبه بمثل ماله وهي لفظة عربية لقول الشاعر: (وشاركنا قريشا في علاها ... وفي أحسابها شرك العنان) والمفاوضة قال صاحب التنبيهات: من التفويض لتفويض كل واحد الأموال لصاحبه كقوله تعالى: {وأفوض أمري إلى الله} وقيل من التساوي كقوله تفاوضنا في الحديث وشركة العنان متفق على جوازها ولم يعرف مالك مرة اسمها أو تخصيصها بالجواز ويقال عنان - بكسر العين - وهو الأكثر لمن اشتقه من عنان الدابة وبالفتح إذا أخذ من عن لي الشيء إذا اعترض وفي الكتاب: إذا قامت البينة أنه مفاوضكما على الثلث أو الثلثين صح ويتفاوضان لأحدهما عين أو عرض دون الآخر وإن قامت أنه مفاوضك فلا يختص أحدهما وجميع ما بأيديكما بينكما إلا ببينة تخصه وما ابتاع أحدكما بيعا صحيحا أو فاسدا لزم الآخر ويتبع البائع بالثمن أو القيمة أيكما شاء ولأحدكما قضاء ما يختص بالآخر من دين وللمأذون مفاوضة الحر قال اللخمي: إنما يكون جميع ما بأيديهما بينهما إذا أنكر المشهود عليه

الفاوضة فلو أقر وقال الثلث والثلثين اقتسما السدس نصفين على أصله إلا أن يكون قوم لا يتفاوضون إلا سواء ولو قامت البينة على أن شريكه لم يفض بالشركة في جميع أملاكهما لصدق الاسم على بعض المال ولو أقر إني شريك فلان في القليل والكثير فكالمتفاوضين ولا يقبل إقرار أحدهما على الآخر بدين ولا وديعة وإذا تقاررا بالشركة فما في أيديهما من التجارة بينهما دون مسكن وخادم وطعام وإذا قال أحدهما هذا ليس من الشركة بل وراثة أو هبة أو بضاعة لرجل أو وديعة صدق مع يمينه إلا أن تقوم بينة أنه اشتراه أو كان في يده يوم أقر

BAB 4

باب شركة الأموال
The Chapter on Property Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on partnership with gold bullion and minted coins?

[Al-Dhakhirah, p. 3157]

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Property Partnership > Rulings on Partnership with Gold and Silver

3 - (فرع) قال اللخمي: لأحدهما تبر وللآخر مسكوك وتساوى الذهبان فإن كثر فضل السكة لم يجز وإن كافأت جودة اليسير السكة فقولان كدراهم لأحدهما ودنانير للآخر لأنها حينئذ مبايعة فتجوز إذا تقابضا التبر والدنانير نظائر:

Mas'alah: What are the rulings on partnership with different coin types in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3177]

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Property Partnership > Rulings on Partnership with Different Currencies

3 - (فرع) في الكتاب: دنانير هاشمية والأخرى وزنها دمشقية أو دراهم يزيدية والأخرى وزنها محمدية وصرفهما مختلف تمتنع إلا في الاختلاف اليسير لأن التساوي في المقدار والقيم شرط نقيا لضياع المال بالباطل ويمتنع الربح والعمل بينهما بقدر فضل السكتين لأنهما صرفاها إلى القيم وحكمهما الوزن فإن استويا يوم العقد لا يوم الافتراق اقتسما بالسوية عرضا كان أو طعاما أو عينا نظرا للعقد ويمتنع دراهم ومن الآخر دنانير لأنه صرف وشركة ولا يجوز مع الشركة صرف ولا قراض ولأنهما لا يقومان فإن عملا فلكل واحد مثل رأس

ماله والربح لكل عشرة دينار ولكل عشرة دراهم وكذلك الوضيعة وكذلك إن عرف

كل واحد السلعة التي اشتريت بماله إن عرفت ولا شركة في السلعة الأخرى وإن تفاضل المال فلأقلهما مالا أجرة معاونة الآخر وإن لم تعلم السلع فالربح والخسارة بينهما على قيمة الدراهم من الدنانير يوم اشتركا ولأقلهما مالا أجرة معاونة صاحبه قال ابن يونس: قوله إذا جعلا العمل والربح بقدر فضل ما بين السكتين امتنع إذا صرفاها على القيم وحكمها الوزن في البيع والشركة قال: فإن نزل أخذ كل واحد مثل رأس ماله بعينه في سكته وله من الربح بقدر وزن رأس ماله لا على السكتين وقاله مالك قال بعض القرويين: لعل محمدا يريد إذا لم يختلف السوق والسكتان من يوم الشركة غلى يوم القسم وإلا فيظلم أحدهما إذا أعطي مثل رأس ماله وفضته أفضل مما كان دفع قال بعض القرويين: ما قاله غير ابن القاسم في أن يكون لكل واحد السلعة التي اشتريت بماله صواب وهو الجاري على أصل ابن القاسم لأن الشركة الفاسدة لا يضمن أحدهما لصاحبه فيها شيئا كما إذا اشتركا بعرضين مختلفين في القيمة فباع أحدهما عرض صاحبه فإنه قال لا يضمن وثمن ما بيع به عرضه له وبه يكون شريكا إن عملا بعد ذلك وكذلك إذا اشتريا بالدنانير والدراهم عرضا وقوله إذا لم يعرف ينظر إلى قيمة الدنانير والدراهم فيقسم ما بأيديهما على ذلك صواب لأنه قد اختلف الثمن فأشبه الطعامين إذا اختلطا وفي القسمة نظر في قول ابن القاسم لأنه إذا استوت قيمة الدنانير يوم القسم فاعطيناه مثلها انظر صاحب الدراهم وكذلك إن زادت قيمة الدراهم فأعطيناه مثلها انظر صاحب الدنانير فينبغي أن يكون ثمنها بينهما نصفين وإنما لا يجوز صرف وشركة إذا كان خارجا عن الشركة وأما فيها فيجوز وعن مالك جواز هذا دنانير وهذا بقيمتها رواه ابن القاسم وروى ابن وهب كراهيته قال محمد وإجازته غلط لأنه صرف مع بقاء كل واحد على نقده

BAB 5

باب شركة الأبدان

The Chapter on Labor Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) and comparison with other schools?

Al-Dhakhirah, p. 3166

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Labor Partnership > Definition and Ruling of Labor Partnership

تمهيد وافقنا (ح) في شركة الأبدان وزاد علينا بجواز افتراق موضعهما واختلاف صنعتهما وجعله من باب التوكيل وخالفنا (ش) مطلقا لأنه يشترط كون رأس المال موجودا ومعلوما وأن يخلط المالان وكل ذلك معدوم هاهنا ونحن نقول: هذه الصنائع في حكم الموجود لصحة عقد الإجارة عليها ولقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} الآية فجعل الغانمين شركاء فيما غنموا بقتالهم وهي شركة الأبدان وروي أن ابن مسعود شارك سعدا يوم بدر فأصاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئا ولم ينكر عليهما النبي - صلى الله عليه وسلم - أو القياس على المضاربة ولأن مقصود شركة الأموال الربح وهذا مما يحصل لأنهما لو شرطا العمل من عند أحدهما امتنع

ولو شرط المال من عند أحدهما والعمل من الآخر صح وكان مضاربة بالعمل الأصل وهو نظير المال لمقابلته له ولأن المنافع والأعيان سواء في جواز العقد عليهما في البيع والإجارة وبه يظهر الفرق بينه وبين شركة الوجوه لأن في الوجوه لا مال ولا صنعة تقوم مقامه أو نقول أحد أصلي القراض فجازت به كالقراض بل أولى لاتفاقهما هاهنا في العمل وثم عمل ومال وأصل الشركة التساوي أو نقول: إذا أخذ ثوبا ليخيطه بعشرة فأجر غيره ليخيطه بخمسة صح فقد أخذ خمسة بعمل غيره فكذلك ها هنا أو نقول إذا اشتركا بالمال ضمن كل واحد نصف ما يشتريه الآخر فقد صار

الضمان سببا لاستحقاق الربح فكذلك هاهنا لأن الصناع يضمنون عندنا احتجوا بالقياس على شركة الوجوه لأن كل واحد ممنفرد بعمل نفسه أو المنافع الحاصلة منهما مجهولة فتمتنع كالشركة بالمال المجهول أو لأن كل أحد باع نصف كسبه بنصف كسب صاحبه فيمتنع وبيع الكسب بالكسب حرام أو يمتنع بالقياس على ما اشتركا بجملين وعليهما كلف الجمالين والكسب بينهما والجواب عن الأول أنه قد تقدم الفرق والجواب عن الثاني منع الجهالة وذلك معلوم بالعادة بدليل صحة الإجارة والمضاربة على المنافع والجواب عن الثالث: أن ذلك لازم في شركة المال أن كل واحد باع نصف ربحه بنصف ربح صاحبه وذلك مغتفر في الصورتين للرفق والجواب عن الرابع أن شركة الدواب والحمل على الرؤوس تجوز إذا اشتركا في شيء بعينه لا يفترقان فيه فأما إذا افترقا فلا رفق لأحدهما بالآخر بخلاف مسألتنا

Mas'alah: What is the ruling on partnership in gathering firewood and grass?

Al-Dhakhirah, p. 3172

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Labor Partnership > Partnership in Hunting and Gathering

3 - (فرع) في الكتاب: تجوز في الاحتطاب والاحتشاش وأن يحملا على رقابهما ثمار

Mas'alah: What is the ruling on partnership in digging graves, mines, and wells?

Al-Dhakhirah, p. 3173

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Labor Partnership > Partnership in

Crafts and Trades

3 - (فرع) في الكتاب: تجوز في حفر القبور والمعادن والآبار وعمل الطين وقطع الحجارة إذا لم يفترقا خلافا (ش) وتمتنع في موضعين هو أو هذا في غار وهذا في غار الغرر وإن مات أحدهما بعد إدراك النيل فالسلطان يقطعه لمن يرى والمعادن كلها سواء النقدان وغيرهما في التنبيهات قال سحنون: الإقطاع بعد النيل وموت العامل إن لم تكن سنة فلا ينبغي وقال غيره لعله يريد في الكتاب إذا لم يدرك نيلا وقال أشهب النيل لوارث العامل كسائر الحقوق وإن لم يدركه وقال غيره إن قدر

ورثته على عمل فهم أحق وفي النكث قال الشيخ أبو الحسن: معنى ما في الكتاب أنهما أخرجا النيل فاقتسماه وليس للوارث التمادي على العمل إلا بقطيعة من الإمام وكره مالك طلب الكنوز في قبور الجاهلية لقوله عليه السلام لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا وأنتم باكون فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أو خشية مصادفة قبر نبي أو رجل صالح وأجازه ابن القاسم واستخف غسل ترابهم

Mas'alah: What is the form of a partnership of bodies (sharikat al-abdan) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4142

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Labor Partnership > Definition and Ruling of Labor Partnership

(فصل) وتكتب في شركة الابدان اشترك فلان بن فلان وفلان الحدادان في عمل الحديد بسوق كذا من مدينة كذا بعد ان في حانوت واحد ويعملان فيه على السواء بعد أن يقيما من أموالهما بالسواء ما يحتاجان إليه في الصناعة من آلة وغيرها ويكون

ما أفاء الله تعالى عليهما فيه من رزق بالسوية وعلى كل واحد منهما تقوى الله تعالى وبذل النصيحة وإخلاص النية والاجتهاد ثم تكمل العقد وتقول في غير الصنعة اشترك فلان وفلان السمساران أو الحمالان للبن أو لغيره أو السمساران للرقيق أو لغيره على أن يعمل كل واحد مع صاحبه لا يفترقان مع بذل الجهد والنصيحة واجتناب الخيانة وتكمل العقد

BAB 7

باب شركة المفاوضة

The Chapter on Comprehensive Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on al-mufawadah partnership in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3185

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Comprehensive Partnership > Definition and Ruling of Mufawadah Partnership

الثالث: قال الطرطوشي: تجوز المفاوضة وهي أن يفوض كل واحد التصرف في البيع والشراء والضمان والكفالة والتوكيل والقراض وما فعله لزم الآخر إن كان عائدا إلى تجارتهما ولا يكونان شريكين إلا فيما يعقدان عليه الشركة من أموالهما دون ما ينفرد به كل واحد من ماله سواء اشتركا في كل ما يملكانه أو بعضه كان رأس المال متفاضلا أم لا إذا كان الربح والعمل على قدر ذلك وجوزها (ح) وخالفنا في أنها لا تصح إلا بالنقدين والفلوس الرائجة ولابد أن يخرج عنده كل واحد جميع ما يملكه من ذلك ومنع تفاضل رأس المال ولا تصح إلا من مسلمين حرين أو مكاتبين ولا تصح من حر ومكاتب ولا مسلم وكافر ولا صبي وبالغ واشترط التساوي في الربح والخسران وفيما يحصل

لأحدهما منفردا كأجرة خياطة ويلزمه ما يلزم الآخر من ضمان أو غصب أو سرقة أو عقد فاسد وفيما يشتريه الآخر بخالص ماله يشاركه الآخر فيه دون ما يرثه ويوهب له مما لا تصح فيه الشركة كالعروض والحيوان عنده فخالفنا في هذه الأحكام وقال (ش) شركة المفاوضة فاسدة وإنما تجوز شركة العنان بأربعة شروط: الأول استواء المالين في الجنس والصفة والثاني خلطها والثالث إذن كل واحد في التصرف والرابع اتفاقهما على أن الربح والخسران على قدر المال ومنشأ الخلاف اشتمالهما على المفسد والمصحح فنحن غلبنا المصحح وهو غلب المفسد حتى قال هي أشد

من القمار ولا يبقى شيء فاسد إذا أجيزت لنا قوله تعال {أوفوا بالعقود} وقوله – صلى الله عليه وسلم : المؤمنون عند شروطهم وروي إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة وروي تفاوضوا فإن المفاوضة أعظم اليمن واعظم البركة وهو غير معروف الصحة وباللقياس على شركة العنان ولأنها وكالة وكفالة فيصحان مجتمعين كما صحا منفردين أو تقول: الضمان يوجب ثبوت المال في الذمة فيثبت مع الشركة كالبيع ويؤكده أن الشركة منعقدة على الربح وهو غرز لا يدري حصوله وضمان أحدهما وكفالته ليس بمعقود عليه فإذا لم يمنع الغرر في المعقود عليه أولى ألا يمتنع في غير المعقود عليه الذي يأتي بالفرض ولأن الربح يكون قبالة المال كشركة العنان وقبالة العمل كالقراض فيصح اجتماعهما في المفاوضة احتج بنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر وهذا غرر لأن أحدهما ربما ضمن ما يأتي على المالين وبقوله – صلى الله عليه وسلم – ": كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط وهذه ليست في كتاب الله أو لأنها تضمنت أخذ ربح ما لا نفرد به أحدهما فتمتنع كما إذا انفرد جمع المالين أو نقول: تضمنت أن لكل واحد ما استفاده الآخر فتبطل كما لو اشترط ما يرثه الآخر فهو له"

والجواب عن الأول أن الغرر الغالب عليه عدم الحصول والغالب على الشركة السلامة وعن الثاني أن هذه في كتاب الله تعالى لقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة} وقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} وهذه تجارة وغنيمة وعن الثالث منع الحكم في الأصل ثم الفرق حصول الرفق هاهنا وإنما يأخذ أحدهما ربحه له ملكه وحصول ربح الملك جائز بخلاف ربح بغير ملك وعن الرابع أنه ينتقض بشركة العنان ثم الفرق برفق التعاون هاهنا بخلاف المقيس عليه واحتج (ح) بأن المفاوضة مأخوذة من المساواة لقول الشاعر: (لايصلح الناس فوضي

لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا) فيستويان في جميع الوجوه قلنا بجملة المساواة فيما يحصل الرفق ولا ضرورة إلى تكثير الغرر واعلم أن مذهبنا متوسط فالشافعي منع غررها جملة و (ح) جوزه جملة ونحن أجزنا ما تدعو إليه حاجة الارتفاق والغرر لا تكاد تعرى عنه البياعات فكيف الشركة التي خالفت الصرف والبيع في عدم المناجزة والتسليم لبقاء يد كل واحد على ما شارك به

Mas'alah: What is the ruling when one partner in a mufawadah partnership buys a slave-girl and has intercourse with her?

Al-Dhakhirah, p. 3188

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Comprehensive Partnership > Slaves and Manumission in Mufawadah Partnership

3 - (فرع) في الكتاب: لا خير في أحد المتفاوضين يبتاع الأمة فيطؤها ويرد ثمنها في رأس المال ويتقاومانها فمن صارت له فهي له وحل له وطؤها قاله مالك قال ابن القاسم: ولك إبقاؤها للواطئ بالذي اشتراها به وإذا لم يسلمها ليس له الامتناع من المقاواة وردها للشركة وقال غيره: ذلك له وفي النكث: إن

Mas'alah: What are the rulings on a partner's slave engaging in trade or being manumitted without the other partner's permission?

Al-Dhakhirah, p. 3192

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Comprehensive Partnership > Slaves and Manumission in Mufawadah Partnership

3 – (فرع) في الكتاب: عبد أحد المتفاوضين لا يأذن له أحدهما في تجارة ولا يعتقه على مال يتعجله منه ولا يكاتبه بغير إذن شريكه إلا أن يأخذ مالا من أجنبي على عتقه مثل قيمته فأكثر فيجوز وهو كبيعه في النكث لأن العبد قد يلحقه دين فيصير عيبا ولأن الإذن له تفويض وليس له المفاوضة بغير إذن شريكه وهو بخلاف إذا قارض أحد الشريكين فإنه يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of taking money and the requirement of witnesses for return?

Al-Dhakhirah, p. 3195

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Comprehensive Partnership > Admissions and Evidence in Mufawadah Partnership

قال ابن يونس قال محمد: إن أشهد على نفسه بأخذ المائة لم يبرأ إلا بشاهدين على الرد طال أم لا لأن قرينة الإشهاد تقتضي الالتزام وأما الإقرار من غير قصد إشهاد فما قال ابن القاسم الرابع في إلغاء الكلف في الكتاب إذا كان مال المتفاوضين كثيرا وهما في بلدين على أن يجوز كل واحد على صاحبه ويلغيان نفقتهما كانا في بلد أو بلدين وإن اختلف سعراهما كانا ذوي عيال أولا عيال لهما يجوز لأنه العادة وهو معلوم متقارب فإن كان العيال لأحدهما حسب كل واحد ما أنفق وما اشتراه لعياله وللبائع ابتياع أيهما شاء بثمن ما يبيع لذلك من كسوة لهما أو لعيالهما مما يلغى وهي من مال التجارة إلا كسوة لا يتبدل مثلها فلا تلغى ومن ابتاع طعاما أو كسوة له أو لعياله لم يدخل فيه الآخر إذ لا بد لهما من ذلك وعليه عقدا قال اللخمي: القياس إذا كان البلد قرارا لهما أن يحاسب من في البلد الغالي بين السعرين وإن لم يكن واحد

منهما في قراره فلا يحاسب بما بين السعرين أو أحدهما في قراره وهو أغلاهما حوسب بما بين السعرين أو الآخر أغلاهما لم يحاسب بذلك الفضل لأنه خرج من سبب المال وله مندوحة عن ذلك الغلاء وإن كان كل واحد في قراره أو أغلاهما في قراره حاسب أقلهما سعرا لأن الأصل نفقة كل واحد على نفسه وما سوى ذلك فهو على العادة وإن كانت العادة

الإنفاق من الوسط جاز على ما تجوز عليه الشركة من المساواة في الانتقال وأن يكون الربح على قدر رؤوس الأموال وكل موضع تلغى فيه النفقة تلغى فيه الكسوة وإن تساوى العيال في العدد دون السن تحاسبا بذلك كاختلاف العدد والكسوة التي لا تبتدل ربحها لهما وخسارتها على مشتريها ويحاسب بما وزن فيها وإن علم بذلك قبل دفع الثمن خير الشريك الآخر في ردها للشركة أو يمضيها له خاصة ويمنعه من وزن ثمنها من مال الشركة إلا أن يسقط من نصيبه من المال قدرها وإن غاب المشتري وطالب البائع الشريك الآخر بالثمن لم يكن ذلك له وإن قال مشتريها اشتريتها على غير مال الشركة لاستقراض الثمن أو لأخذه من الشركة وتسقط الشركة فيما ينوب ثمنها فله ذلك وربحها له وإن اختلف رأس المال وتساوى العيال أنفق صاحب القليل بقدر ماله لا بقدر عياله ليحاسب بذلك في المستقبل ليلا يأخذ من المال أكثر مما يأخذ صاحبه

Mas'alah: What is the ruling if one partner denies the partnership property and the other provides evidence?

Al-Dhakhirah, p. 3199

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Comprehensive Partnership >

Disputes and Claims Between Mufawadah Partners

الخامس قال: إذا جحد أحد المفاوضين المال وأقام الآخر بينة فهلك المال بيد الجاحد في الخصومة ضمن حصة الآخر لأنه غاصب بمنعه

Mas'alah: What is the ruling on disputes over shares in a mufawada partnership?

Al-Dhakhirah, p. 3199

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Comprehensive Partnership > Disputes and Claims Between Mufawadah Partners

السابع قال ابن القاسم: إذا ادعى المفاضلة فقال لك الثلث ولي الثلثان وقلت النصف وليس المال بيد أحدكما دون الآخر له النصف لأنك سلمته ولك الثلث لأنه سلمه وتقتسمان السدس نصفين لوقوع التنازع فيه وقال أشهب: المال بينهما نصفان بعد أيمانهما لأنه ظاهر المفاوضة وكذلك لو كانوا ثلاثة فادعى الثالث الثلث يقسم بينهم المال أثلاثا عنده لتساويهم في الحيازة والأيمان وإنما اختلفت الدعاوي قال محمد: فلو ادعى أحدهم الثلثين وقال لكما الثلث وقال الآخر لي النصف ولكما النصف وقال الآخر لكل واحد منا الثلث يضرب كل واحد بحصة دعواه فيقسم المال على تسعة لمدعي الثلثين أربعة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث اثنان والذي يجري على أصل ابن القاسم أن يسلم صاحب النصف وصاحب الثلث السدس لصاحب الثلثين لعدم المنازعة فيه وتبقى خمسة أسداس ادعى صاحب الثلثين ثلاثة أسداس وصاحب النصف وصاحب الثلث يدعيان الجميع فتقسم هذه الخمسة الأسداس نصفين لصاحب الثلثين سهمان

ونصف سدس وذلك عشرة أسهم من أربعة وعشرين ويبقى من المال أربعة عشر سهما يدعي صاحب النصف أن له منها اثني عشر التي هي نصف جميع المال وأن السهمين الباقيين لا شيء فيهما له فيدفعان لصاحب الثلث ويدعي صاحب الثلث أن له من الأربعة عشر ثمانية التي هي ثلث جميع المال وأن الستة الباقية لصاحب النصف لا شيء له فيها فتدفع الستة لصاحب النصف فتبقى ستة يدعيها صاحب الثلث مع الاثنين التي بيده ويدعيها صاحب النصف مع الستة التي سلمها له صاحب الثلث فكل واحد منهما يدعي هذه الستة فتقسم بينهما نصفين يحصل لمدعي النصف تسعة أسهم ولمدعي الثلث خمسة أسهم ولمدعي الثلثين عشرة أسهم فذلك أربعة وعشرون سهما فلو ادعى أحدهم جميع المال والآخر النصف والآخر الثلث قال محمد: يسلم مدعي الثلث ومدعي النصف السدس لصاحب الكل ثم صار الكل يدعي الخمسة الباقية والآخران يدعيانها فتقسم بينهم نصفين لصاحب الكل عشرة قراريط وللآخرين عشرة قراريط وصاحب الثلث لا يدعي في هذه العشرة إلا ثمانية فسلم اثنين لصاحب النصف ثم تقسم الثمانية بين الآخرين نصفين لتساوي دعواهما وإن شئت قلت سلم مدعي الثلث لصاحب الكل الثلثين ثم نازع الآخر في الثلث فيقسم بينهما نصفين ثم يقول صاحب النصف سلم لي ما زاد على النصف وهو الثلث لأخذ السدس وقال عبد الوهاب: يقسم المال بينهم على ستة وثلاثين لمدعي الكل خمسة وعشرون ولمدعي النصف سبعة أسهم ولمدعي الثلث أربعة أسهم لأن مدعي النصف والثلث أقرا بتسليم النصف لصاحب الكل وأقر صاحب الثلث بتسليم السدس فيتداعياه مدعي الكل ومدعي النصف فيقسم بينهما نصفين فيصير لمدعي الكل سبعة من اثني عشر ولمدعي النصف سهم ثم يقسم الثلث بالسوية فيكون لكل واحد سهم وثلث فيصير لمدعي الكل ثمانية وثلث ولمدعي النصف سهمان وثلث ولمدعي الثلث سهم وثلث فتضرب الاثني عشر في

BAB 8

باب شروط الشركة
The Chapter on Conditions of Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions regarding agency and guarantee in partnership?

Al-Dhakhirah, p. 3154

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Conditions of Partnership > Conditions of Agency and Guarantee

يملكه إلا من قبل السيد وبين العبدين والمكاتبين لانتفاء صحة الوكالة ونحن نمنع اعتبار التساوي إلا في الربح مع المال ونمنع اشتراط صحة الكفالة بل صحة التصرف

BAB 9

باب قسمة الربح والخسارة

The Chapter on Division of Profit and Loss

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a partner waiving his share of profit?

Al-Dhakhirah, p. 3185

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Division of Profit and Loss > Partner Waiver and Forbiddance of Division

(فرع) في الكتاب إذا صح عقد المتفاضلين في المال فتطوع ذو القليل في الجميع جاز لأنه حقه فله إسقاطه

Mas'alah: What is the ruling on the oath of partners regarding payment of the price to a deceased person?

Al-Dhakhirah, p. 3676

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Division of Profit and Loss > Oaths and Evidence in Profit/Loss Claims

وغرمتم ثلث جميع الثمن وقوله لا يمين على الشريكين إن ادعيا أن الميت دفع الثمن من ماله يريد ولا يغرمان للورثة شيئا من أجل قولهم إن الميت دفع عن الثلثين لأن الشريكين يقولان الميت لم يشهد حين دفع وقولهم لم يدفع بحضرتنا وإنما بلغنا ذلك عنه فلا يلزمنا للورثة بإقرارنا أنه دفع قال بعض الأندلسيين وفيها نظر وينبغي أن حلف الشريكان أنهما دفعا للميت ما لزمهما وأنهما أمراه بالدفع أن يتبع ذمة الميت بحصته بعد أن يحلف أنه ما دفع له شيئا وإن قال الشريكان دفعنا إليه الجميع وأمرناه بالدفع عنه وعنا وحلفنا على ذلك لاتبعا ذمة الميت بحصته إذا لم يحلف ورثته وعلى الشريكين إذا حلفا أن يزيدا في حلفهما ولقد دفعنا ما أمرناه بدفعه قال صاحب المقدمات في هذه المسألة إشكال وهو الورثة إذا نكلوا عن اليمين مع شاهدهم

فالميت إما أن يكون مليا أو معدما فإن كان الميت مليا وصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع جميع الحق من ماله للبائع عن نفسه وعنهما ليرجع عليهما ويرجع بالثمن على البائع فيحلف على تكذيب ما شهد به الشاهد ويرجع بجميع حقه فيأخذ ثلثيه من الشريكين وثلثيه من مال الميت ولا يرجع الورثة على الشريكين بما يقربهما من المال الذي أقروا أن موروثهم أداه على ما شهد به الشاهد وإن كانا قد صدقاه في شهادته بذلك لتفريط الميت بترك الإشهاد فالمصيبة منه قال ابن أبي زيد إلا أن يكون الدفع بحصتهما فيكون لهما الرجوع وفيه قولان لابن القاسم وتعليله في الكتاب لا يحلف الشريكان لأنهما يغرمان يوهم أنهما إن حلفا غرما للورثة وإن لم يحلفا غرما للبائع ولو كان كذلك لكان من حصتهما أن يحلفا إن شاء إسقاط طلب البائع عنهما لما يرجوان من مسامحة الورثة ولا يصح ذلك لأن الورثة لا يرجعون عليهما بما ينوبهما مما أدى الميت عنهما من ماله وإن صدقاه على الدفع إلا أن يقرا أنه كان بحضرتهما على أحد القولين لابن القاسم وإنما كان يجب أن يقول لا يحلفان

BAB 10

باب فسخ الشركة

The Chapter on Dissolution of Partnership

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on disputes in partnership?

Al-Dhakhirah, p. 3198

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Dissolution of Partnership > Disputes Among Partners

(الباب الثالث في التنازع) وهو إما بينهما أو بين أجنبي وبينهما فهذه فصلان

Mas'alah: What is the ruling on partnership with unequal shares and division of profit?

Al-Dhakhirah, p. 1048

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution Rules

شريكان هذا بمائة جزء وهذا بجزء وقال ابن القاسم لصاحب المائة تسعة وتسعون ويقتسمان الدينار نصفين

Mas'alah: What is the ruling on ownership of offspring when a female pigeon mates with a male from another owner?

Al-Dhakhirah, p. 1569

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Animals and Slaves

قال ابن يونس قال التونسي إذا تزوجت جماعة من البيوت مع ذكر له ردها له مع نصف الفراخ فإن الأب والأم يستركان في الفرخ

Mas'alah: What is the ruling on partnership with a condition of payment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2016

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

فرع قال: إن أشركته على أن ينقد عنك امتنع لأنه بيع وسلف ويفسخ إلا أن يسقط السلف فإن قال لك قبل العقد: أشركني وانقد عني أو قال: اشتر وأشركني ثم قال بعد العقد: انقد عني جاز في الصرف وغيره لأنهما معروفان والبيع انعقد عليهما معا ولو اشترى لنفسه ثم قال: أشركني وانقد عني أو قال: أشركني ثم قال: انقد عني: امتنع في الصرف للنسيئة وجاز في العروض إذا لم يكن سلما في الذمة لأنه بيع دين بدين وإذا كان الطعام حاضرا لم يجز أن يشركه على أن ينقد عنه فإن أشركه بغير شرط ثم قال: انقد عني ولم يكن الأول نقد: جاز وإن نقد امتنع وعن ابن القاسم أيضا: الجواز نقد أم لا لأنه معروف فإن كان الطعام سلما لم يجز إشراكه إلا أن ينقد بالحضرة ليلا يكون دينا بدين وإن كان الطعام غائبا امتنعت الشركة والتولية وإن كان معينا لأنه دين بدين قال محمد: إلا أن ينقد قبل الافتراق ومحمل قوله في منع الشركة بشرط النقد في العروض سلما في الذمة على القول في التولية: أنها لا تجوز إلا في النقد وتجوز على قول الآخر إذا استوى رأس مال السلم

Mas'alah: What does the term 'shirkah' imply in a contract according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2017

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

اللفظ الثاني: الشركة وفي الجواهر: إذا قال: أشركتك في هذا العقد: حمل على

النصف على المنصوص لابن القاسم لأن التساوي هو الأصل

Mas'alah: What is the ruling on one partner authorizing a jointly owned slave for trade without the other's consent?

Al-Dhakhirah, p. 2179

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Animals and Slaves

فرع قال: لا يجوز لأحد الشريكين في العبد الإذن للتجارة دون صاحبه ولا قسمة ماله إلا أن يرضى الآخر لأنه ينقص العبد ومن دعي إلى بيعه منهما فذلك له نفيا للضرر إلا أن يتقاوياه بينهما لأنه أقرب لبقاء الملك مع نفي

الضرر قال اللخمي: منع مالك استقلال أحد الشريكين بقسمة المال إذا كان بقاء المال يزيد في ثمنه أكثر من ذلك المال فإن زاد مثله قدم طالب القسمة لأن الأصل التصرف في الملك ما لم يضر بالشريك

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of a debt and the recourse between partners?

Al-Dhakhirah, p. 2221

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

فرع قال اللخمي: إذا باع نصيبه من الدين دخل من لم يبع عليه قوله في الكتاب: فيقاسمه نصفين اتفاقا ولو كان بينهما مائة فاقتضى نصيبه رجع عليه بخمسة وعشرين على القول بالرجوع وفيه خلاف واختلف أيضا كيف يكون

رجوعهما؟ فقال مرة: يرجع الذي لم يقبض على الغريم فإذا استوفى ذلك أخذ شريكه نصيبه وهو خمسة وعشرون وإن أخذ خمسة وعشرين أخذ منها شريكه نصفها وكذلك في جميع ما يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on jettison of cargo for safety and sharing the loss?

Al-Dhakhirah, p. 2346

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Ships and Sea Voyages

فرع قال ابن القاسم: إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم شيئا من متاعهم كان ما طرح وسلم لجميعهم في نمائه ونقصه بثمنه بموضع الشراء وإن اشتروا من موضع واحد بغير محاباة لأنهم صونوا بالمطروح مالهم والعدل: عدم اختصاص أحدهم بالمطروح إذ ليس أحدهم أولى من الآخر فاشترك الجميع فإن اشتروا من مواضع أو اشترى بعضهم دون بعض أو طال زمن الشراء حتى حال السوق اشتركوا بالقيم يوم الركوب دون يوم الشراء لأنه وقت الاختلاط وسواء طرح الرجل متاعه أو متاع غيره بإذنه أم لا ولملك في التقويم بموضع الحمل أو موضع المحمول إليه لأنه المقصود بالحمل أو موضع الطرح لأنه موضع الإتلاف: ثلاثة أقوال قال ابن أبي زيد: ولا يشارك من لم يرم بعضهم بعضا لأنه لم يطرأ سبب يوجب ذلك بخلاف المطروح له مع غيره فإن رمى له نصف متاعه أخذه ممن لم يرم نصف متاعه ويكون شريكا لمن لم يطرح له في النصف الآخر بقيمة متاعه ويكون شريكا لمن لم يطرح له في النصف الآخر بقيمة متاعه من قيمة متاعهم ولو رمي جميع متاعه ثم أخرج بعد ذهاب نصف قيمته شاركهم في نصف متاعهم كما لو رمي

نصف متاعه وعليه من كراء السالم بقدر ما صار إليه وإذا أخرج نصف متاعه ناقصا فكراء حصة ما نقص على ثمن نقصه

وأخرجه عليه وإذا رمي متاعه وابتل متاعهم بللا ينقص الثمن شاركهم بقيمة متاعهم ومتاعهم سالما بموضع الحمل فإن حدث بمتاعهم عيب قبل الحاجة للطرح: فقيمته معيبا بموضع الحمل ويحسب المطروح على كل ما يراد به التجارة وإن خف حمله كالجوهر قال ابن حبيب: وليس على صاحب المركب ولا على النواتية كانوا أحرارا أو عبيدا إلا أن يكونوا للتجارة فتحسب قيمتهم ولا على من لا متاع له لأن هذه كلها وسائل والمقصود بركوب البحر إنما هو مال التجارة ويرجع بالمقاصد في المقاصد ومن معه دنانير كثيرة يريد بها التجارة فكالتجارة بخلاف النفقة وما لا يراد به التجارة كما تقدم وقال ابن ميسر: لا يلزم في العين شيء من المطروح وقال سحنون: يدخل المركب في قيمة المطروح لأنه مما سلم بسبب الطرح قال أبو محمد: إن خيف عليه أن يصدم قاع البحر فرمي لذلك دخل في القيمة وقال أهل العراق: يحسب المركب وما فيه للقنية أو للتجارة من عبيد وغيرهم لأنه سلم بسبب الطرح وجوابهم: أن المركب شأنه أن يصل برجاله سالما إلى البر وإنما يغرقه ما فيه من التجارة وإزالة السبب المهلك لا توجب شركة بل فعل السبب المنجي وهو فرق حسن فتأمله قال: ولا يختلف قول مالك وأصحابه أن ما للقينة كالعبيد والجواهر والمصاحف لا تدخل في حساب ما طرح وما طرح منه فمن صاحبه دون غيره قال ابن القاسم: ويصدق صاحب المطروح في ثمنه مع يمينه ما لم يستكر لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله وقال سحنون يقبل بغير يمين إلا أن يتهم فإن ادعى أنه طرح له أمتعة كثيرة وأنكر الرايس ذلك رجع إلى الشرط لجري أموال الناس عليه ويصدق

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding jettisoned cargo and settlement?

Al-Dhakhirah, p. 2348

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

فيما دخل الشر بيل مع يمينه إذا أشبه أن يهلك مثله وإذا ادعى قيمته ونازعوه في الصفة صدقوا مع أيمانهم لأنهم مدعى عليهم الشركة فإن جهلوها صدق مع يمينه فإن ادعى صاحب المركب أن الهول رمى بعض شحنته ولم يكونوا معه وكذبوه صدق في العروض دون الطعام عند ابن القاسم التهامه على أكل الطعام قال أبو محمد: إذا صالحوا صاحب المطروح بدنانير ولا يشاركهم جاز إذا عرفوا بما يلزمهم في القضاء فإن طرح خرج بعد الطرح من البحر سالما فهو له ونزول الشركة أو خرج وقد نقصت قيمته انتقص نصف الصلح ويرد نصف ما أخذ ويكون الخارج له وعليه قيمة الكراء على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of mixed food cargo during a sea voyage?

Al-Dhakhirah, p. 2350

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Ships and Sea Voyages

فرع قال ابن يونس: قال مالك: إذا حملوا أطعمتهم مخلوطة لا يمكن أحدهم من بيع حصته في الطريق إلا برضا أصحابه لأن أسفل السفينة يفسد الطعام فيقتسمون الجيد والردئ فإن رضوا أن لا يباع لهم إن وجدوا فسادا وإذا فسد بعضهما وهي بحواجز غير مشتركة ثم زالت الحواجز واختلطت اشترك الجمع في الجميع وإذ مر أحد الشركاء بمنزله فله أخذ مكيلة طعامه لينزله ولا رجوع لهم عليه إذا غرقت السفينة

أذنو له أم لا لأنها ضرورة وليس عليه أن يذهب معهم ثم يرجع لمنزله إلا أن ينقص الكيل فيرجعوا عليه بحصة ذلك إن ابتل قبل نزوله عنهم وللواصل إلى موضعه أخذ رحله إلا أن يكون تحت رحالهم ويضربهم فلهم منعه

Mas'alah: What is the ruling when cargo exceeds the agreed capacity and partners dispute unloading?

Al-Dhakhirah, p. 2350

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Ships and Sea Voyages

فرع قال أبو محمد إذا تبين لهم بعد وسق الطعام أنه أكثر من الوسق فأنزلوا بعضه فأخذه بعضهم في حصته وبعضهم غائب مشارك للآخذ بقدر نصيبه لأنه لم يرض بالقسمة فإن باع الآخذ فللغائب إجازة البيع فإن

أوسقوا أمتعة وظهر أنها أكثر من الوسق فتنازعوا أيهم ينزل فإن علم أيهم الآخر الزائد على الوسق أنزل لكونه أوسق ما لا يجوز وإلا أنزل من كل واحد منهم ما يخصه

Mas'alah: What is the ruling on a partner loading cargo in a shared ship without the other's consent?

Al-Dhakhirah, p. 2351

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Ships and Sea Voyages

فرع قال: قال سحنون في شريكين في سفينة أراد أحدهما الحمل في نصيبه ومنعه الآخر إلا بالكراء لا يقضى عليه بكراء وعمل الآخر مثله أو يباع المركب عليهما لأن

الأصل عدم لزوم الكراء فإن أصلح المركب أحدهما بغير إذن الآخر فله أخذ نصف ما أنفق أو يعطى نصف قيمته خرابا فإن أبيا من ذلك فله في المركب بقدر ما زادت نفقته مع حصته الأولى

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed shared wall in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2580

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

فرع - قال قال مالك إذا سقط الجدار بينكما وهو لأحدكما لم يجبر على بنائه لأنه لا يجب عليه سترك بملكه أو لكما جبر الممتنع منكما على البناء مع صاحبه لأنه من أحكام الشركة وفي العتبية إذا كان لأحدهما فهدمه أو انهدم بغير فعله وترك رده ضررا - وهو قادر على بنائه جبر على رده فإن عجز ستر الآخر على نفسه بالبناء في حقه وإن هدمه للضرر أجبر على الإعادة أو هدمه لنفعه ثم عجز أو استغنى عنه لم يجبر قال ابن حبيب لا يجبر عند ابن القاسم إذا انهدم ويجبر عند ابن كنانة وأجمعوا على الإجبار إذا هدمه

للضرر وعن ابن كنانة لا يجبر إذا كان لهما أيضا لأن الإنسان لا يجبر على تجديد ملكه وفي المجموعة إذا كان بينهما وانهدم بغير فعله لا يجبر ويخير في المشترك بين البناء والبيع والمقاسمة جمعا بين المصالح

Mas'alah: How is profit divided when one partner rebuilds a shared mill?

Al-Dhakhirah, p. 2586

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

فرع - قال إذا انهدمت الرحى فأقمتها وامتنع الباقون فالغلة كلها لك عند ابن القاسم وعليك أجرة أنصبائهم جزافا وقال عبد الملك الغلة بينكم ولك من أنصبائهم ما انفقته لأنك تنتفع بملكهم عامرا وقال ابن وهب أنت شريك بما زاد عملك على جزئك المتقدم في غلة الرحى ولك أجرة ما أقمت في حصص أصحابك بأن تقوم الرحى غير معمولة فيقال عشرة وبعد العمل خمسة عشر فلك ثلث الغلة والباقي بينكم وعلى الذي لم يعمل ما ينوبه من الأجرة للعمل

في قيامه بغلتها ثم أراد الدخول معك أعطاك ما ينوبه من قيمة ذلك يوم يذفع ذلك إليك

Mas'alah: What is the ruling on cleaning a shared well when soil accumulates?

Al-Dhakhirah, p. 2591

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

فرع - قال بئر بينكما اقتسمتماه ساقيتين فارتفع التراب تحت دلائك حتى تعذر السقي ان كانت عادة في التنظيف حملتهما عليها وإلا فالكنس عليكما لأن

ترابك من عنده ومن عندك

Mas'alah: What is the ruling on one partner repairing a shared well when water decreases?

Al-Dhakhirah, p. 2592

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

فرع – في النوادر قال مالك إذا نقص ماء البئر أو العين فأراد أحد الشريكين العمل فإن عمل الآخر وإلا باع ممن يعمل أو يعمر الطالب فما زاد عمله فهو له حتى يأخذ نصف النفقة قال ابن القاسم كل أرض مشتركة من أصول أو زرع هارت بيرها يقال للممتنع اعمل مع صاحبك أو بع حصتك من الأصل فتأخذ حصته أو يأخذ حصتك فمن أراد عمل أو ترك ومن عمل له الماء كله حتى يعطيه شريكه ما ينوبه من النفقة وإن كان بينهما وأما الأرض المقسومة أو الشجر المقسوم أو الزرع لرجل في أرض بينهما مفروز إلا ان ماءهما واحد فتهور البئر أو تنقطع العين لا يكلف الممتنع النفقة مع شريكه فإن عمل الآخر فله الماء كله إلا أن يعطيه نصيبه من النفقة قال سحنون هذا في البئر التي ليس عليها حياة ولا نخل أما ما عليها ذلك فيجبر للممتنع على العمل أو البيع ممن يعمل وإلا يبع عليه قال مالك إن كان البئر خربا أو العين فلا يجبر الممتنع إنما يجبر حيث يبقى بقية من الماء فلو لم يجبر فسدت بقيته فهو ضرر بخلاف الأول

Mas'alah: What is the ruling on repairing a collapsed well or spring when a partner refuses?

Al-Dhakhirah, p. 2592

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

فرع – في الكتاب إذا انهارت البئر أو العين فأصلحتهما وأبى شريكك لك

Mas'alah: Can a partner withhold water until the other pays his share of expenses?

Al-Dhakhirah, p. 2593

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

منعه الماء ان كان فيه فضل حتى يعطيك نصيبه من النفقة لأن الماء نشأ عن نفقتك كما ينشأ عن ملكك

Mas'alah: Who is entitled to the increased water from cleaning a shared well?

Al-Dhakhirah, p. 2593

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

وإذا احتاجت البئر للكنس أو القناة وتركه ينقص الماء أو لا يكفي ماؤها مريد الكنس فلمريد الكنس الكنس وهو أولى بما زاد الماء بكنسه دون الشريك حتى يؤدي نصيبه من النفقة

Mas'alah: When must a partner pay their share of maintenance expenses for shared property?

Al-Dhakhirah, p. 2594

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

قبل العمل حتى يعطي حصته من النفقة قال ابن نافع قال مالك يعطيه حصته من النفقة يوم أنفق وإنما أقول قدر قيمة العمل فيقوم يوم يقوم وقد بلي لأنه من اليوم تملكها فلا يحسب عليه جديدا لئلا يؤخذ منه ثمن ما انتفع به غيره

Mas'alah: What are the four opinions on repairing a collapsed well among partners?

Al-Dhakhirah, p. 2594

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

وفي المسئلة أربعة أقوال قول انهارت البئر أو نقصت لمريد الإصلاح الإصلاح وهو أحق بالماء حتى - يعطيه شريكه حصته فإن كانا شريكين فيما يسقى من نخل أو كرم خير الممتنع بين العمل والبيع والمقاسمة في الأصل فيعمل من أراد أن يكون له الماء كله حتى يعطيه الآخر حصته من النفقة وقيل إن كانا شريكين فيما يسقى به لم يخير الممتنع بين العمل والبيع كصاحب السفل والحائط بين الرجلين إلا أن يكون بئر لا حياة عليه وقيل إنما يؤمر بالعمل إذا لم يخرب البئر أما الخراب فلا وقيل إن كانت من الزرع لا تنقسم - وقد زرعاها جبر الممتنع على البيع لتعذر القسمة وإن لم تكن مزروعة وفيها نخل لا ثمر فيها حتى تجوز قسمتها خير بين القيمة والبيع والعمل وإن كان النخل منقسما ولم تبق الشركة إلا في غيرها فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله لا يجبر على العمل بل يعمل صاحبه وهو أحق بما زاد الماء لعدم الشركة في الأصول فلا يكلف بيع أصوله لشركتهما في البئر وظاهر كلام سحنون أنهما سواء ويخير بين العمل والبيع كالسفل والعلو والحائط بينهما وقد اختلف في الرحى تنهد فيقال للأبي إما أن تبني أو تبيع فلو عمل أحدهما واغتل غلة كثيرة قال ابن شعبان للعامل من الغلة بقدر ما أنفق وما كان له قبل أن ينفق والبقية للآخر وعن ابن القاسم الغلة كلها للمنفق حتى يدفع قيمة ما عمل كالبئر يغور ماؤها وعنه يستوفي من الغلة نفقته ثم يكون بينهما واختار عيسى أن الغلة كلها للعامل وعليه كراء

Mas'alah: How is the cost of maintaining a water channel apportioned among partners?

Al-Dhakhirah, p. 2595

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

نصيب الآخر فيما هو باق قبل العمارة وله دفع حصته من النفقة والدخول معه إلا أن يكون بحدثان العمل فالأشبه قول ابن دينار وقول عيسى قال اللخمي المجراة إما من أول العين إلى المغلق أو بين البساتين أو موضع مصالة الماء فالأول على عددهم عند ابن القاسم وعلى الأنصباء عند أصبغ

Mas'alah: How is the cost of clearing a blockage divided when it originates from multiple owners?

Al-Dhakhirah, p. 2595

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

وأرى إذا كان السد من سببهم قسمت النفقة على قدر ما يرى أن لكل واحد فيه

Mas'alah: What is the book of partnership?

Al-Dhakhirah, p. 3152

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

(كتاب الشركة)

Mas'alah: What are the linguistic and scriptural foundations of partnership?

Al-Dhakhirah, p. 3152

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

قال الجوهري: شاركت فلانا ص رت شريكا له واشتركنا وتشاركنا وشركته في البع والميراث - بكسر الراء - أشركه - بفتحها - شركة - بكسر الشين وسكون الراء والاسم الشرك - بكسر الشين وسكون الراء - وأصلها قوله تعالى {وإن تخالطوهم فإخوانكم} وقال: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} الآية قالت عائشة - رضي الله عنها - هي اليتيمة تشاركه في ماله وقوله - صلى الله عليه وسلم : الشفعة في ما لم يقسم وقوله - صلى الله عليه وسلم : "من أعتق شركا له في غير الحديث وهذه الأحاديث في الصحاح وقوله تعالى {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} مقتضاه الشركة في الطعام المشترى بالورق وفي الكتاب ثلاثة أبواب:"

Mas'alah: What is the first chapter on the pillars of partnership?

Al-Dhakhirah, p. 3153

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

(الباب الأول في الأركان)

Mas'alah: What are the four pillars of partnership and who are the contracting parties?

Al-Dhakhirah, p. 3153

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

وهي أربعة: الركن الأول والثاني المتعاقدان

Mas'alah: What capacity is required for the contracting parties in a partnership?

Al-Dhakhirah, p. 3153

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

وفي الجواهر: لا يشترط فيهما إلا أهلية التوكيل والتوكل فإن كان كل واحد يتصرف لنفسه ولصاحبه بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on partnering with someone untrustworthy or a non-Muslim?

Al-Dhakhirah, p. 3153

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

قال اللخمي قال مالك: لا ينبغي مشاركة من يتهم في دينه ومعاملته ولا يهوديا ولا نصرانيا إلا أن يكون هو الذي يعامل وقاله (ح) و (ش)

Mas'alah: What are the rulings on partnership involving slaves, dhimmis, and women?

Al-Dhakhirah, p. 3153

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

3 - (فرع) في الكتاب تجوز شركة العبيد إذ أذن لهم في التجارة ولا يشارك مسلم ذميا إلا أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم وتجوز بين الرجال والنساء قال اللخمي: فإن كان العبد غير مأذون له في التجارة والعبد المتولي البيع والشراء لم يكن على الحر في ذلك مطالبة إن هلك

المال أو خسر وكذلك إن توليا جميعا الشراء ووزن كل واحد منهما نائبه وأعلقاه عليهما ولم ينفرد الحر بها وإن كان الحر المتولي ضمن رأس المال إن هلك أو خسر لوضع يده مستقلا فإن شارك نصرانيا وغاب عن المعاملة استحب له التصدق بنصيبه من الربح لاحتمال معاملته بالربا فإن شك في التجارة في الخمر تصدق بالجميع استحبابا وإن علم سلامته من ذلك لا شيء عليه ويريد مالك إذا كانت المرأة متجالة أو شابة لا تباشره ووافقنا (ش) وقال (ح) تمنع مشاركة الحر للعبد لأن أصل الشركة التساوي والحر يملك التصرف بنفسه والعبد لا

Mas'alah: What is the third pillar of partnership regarding the formula of authorization?

Al-Dhakhirah, p. 3154

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

الركن الثالث: الصيغة الدالة على الإذن في التصرف قال في الجواهر: أو ما يقوم مقامها في الدلالة لأن المقصود حصول الرضى بكل ما دل عليه ويكفي اشتركنا إن فهم المقصود عادة

Mas'alah: What is the fourth pillar of partnership concerning the subject matter?

Al-Dhakhirah, p. 3154

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

الركن الرابع: المحل

Mas'alah: What is the subject matter of partnership in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3154

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

وفي الجواهر: هو المال والأعمال فعقد الشركة في المال بيع لبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه لكنه بيع لا مناجزة فيه لبقاء يد كل واحد منهما على ماله بسبب الشركة لكن الإجماع منعقد على جواز الشركة بالدنانير من الجانبين والدراهم منهما على غير قياس وفي القياس عليه خلاف قاس ابن القاسم الطعام على العبد المتفق كيلا وصفة ومنع في الدنانير من أحدهما والدراهم من عند الآخر والطعامين المختلفين وتجوز بالعرضين المتفقين في الصفة قولا واحدا ومنع مالك الطعامين المختلفين وتجوز من صنف واحد في إحدى الروايتين وشرط في الذهبين اتفاق الصرف وإن اختلفت السكة ولا يضر اختلاف العرضين ولا في القيمة ورأس مال كل واحد منهما ما قوم به عرضه ولو وقعت بالعرضين فاسدة لكان رأس مال كل واحد ما بيع به عرضه ومعها (ش) بغير المثليات ولا ينفع التقويم عنده ومنها السبائك والنقار للرجوع فيها إلى القيمة وتجوز في المثلين من الحيوان والأقطار والأدهان ومنعه (ح) قياسا على القراض والفرق احتياج القراض إلى رد عين رأس المال وربما غلا فيستغرق الربح فيذهب عمل العامل بخلاف الشركة قال (ش) و (ح) : إن احتاجا إلى الشركة بالعرضين باع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض صاحبه فيصير الجميع مشتركا ويشترط القبض حذرا من التلف فينقض البيع وقال (ح) : لا يجوز إلا بالنقدين والفلوس

Mas'alah: How does the principle of blocking the means (sadd al-dhara'i') apply to partnership?

Al-Dhakhirah, p. 3155

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

وثانيها: قاعدة سد الذرائع فإن الغالب على العقلاء عدم القصد إلى المعاوضة بين المثليات إلا لغرض فإذا اشتركا بمثلين كان الغرض الإرفاق بالشركة لا المعاوضة وإن اشتركا بمختلفين كان الغرض المبايعة وهو ممنوع من الشركة لعد التأخير وعدم القبض ودخول النساء في النقدين فمن لا حظ هذه منع إلا في المثليات ومن لم يلاحظ ولاحظ أن الضرورة قد تدعو للشركة بقسم المختلفات عليه جوزه

Mas'alah: What is the ruling on profit from goods not yet guaranteed in partnership?

Al-Dhakhirah, p. 3155

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution Rules

القاعدة الرابعة: ملاحظة ربح ما لم يضمن في العروض لتوقع تأخير بيع عرض أحدهما فيغلو فيباع بأكثر من قيمته وقت الشركة فإن أعطينا ربح الزائد لصاحبه فقد أفردنا أحدهما بربح وهو خلاف عقد الشركة أولا كان قليل المال مثل كثيره في الربح بخلاف غير المتميز لا يتعين فيه غلاء ولا رخص

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership contract in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3155

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

3 - (فرع) في الكتاب لا تجوز إلا بالأموال وعمل الأبدان إن كانت صنعة واحدة وتمتنع بالذمم بغير مال وعلى أن يضمنا ما ابتاع كل واحد منهما كانا في بلد أو في بلدين يجهز كل واحد على صاحبه تفاوضا كذلك في تجارة الرقيق أو في جميع التجارات أو بعضهما. وكذلك إن اشتركا بمال قليل على أن يتداينا لأن كل واحد يقول احمل عني نصف ما اشتريت على أن أحمل عنك نصف ما اشتريت إلا أن يجتمعا في شراء سلعة معينة حاضرة أو علئبة فيشتريانها بدين فيجوز ذلك إن كانا حاضرين لوقوع العهدة عليهما وإن ضمن أحدهما عن صاحبه فذلك جائز قال صاحب النكث: الفرق بين شريكي المال يجوز افتراقهما في موضعين

وامتناع افتراق شريكي البدن أن شريكي المال حصلت الشركة بينهما فيه فلا يضر افتراقهما وشريكا البدن إذا افترقا لم يبق بيهما شركة قال ابن يونس قال بعض أصحابنا في آخر مسألة الكتاب: إنما يجوز ذلك إذا كانت أنصباؤهما متفقة فإن اختلفت فلا يضمن صاحب النصيب الأقل إلا مثل ما يضمن عنه صاحب الأكثر قال بعض القرويين ويتبع البائع كل واحد منهما بالنصف إذ لم يكن علم أنهما اشتركا على الثلث والثلثين ويتراجعان بينهما وإن علم اتبعهما بحصتهما وإنما يحمل كل واحج عن صاحبه إذا استوت أجزاؤهما لأن كل واحد يحمل مثل ما يحمل عنه الآخر ويمتنع ذلك في سلعتين يختص كل واحد بسلعة أو تحمل أحدهما عن الآخر على أن تحمل الآخر عنه كما يمتنع أسلفني بشرط أن أسلفك وإنما أجيز في الشركة للعمل قال أصبغ إذا وقعت الشركة بالذمم فما اشتريا بينهما على ما عقدا وتفسخ الشركة وكره ابن القاسم أن يخرجا مالأ أن يتجرا به بالدين مفاوضة فإن فعلا قال فما اشترى كل واحد منهما بينهما وإن جاوز رؤس أموالهما قال بعض القوريين: إنما لزم كل واحد منهما ما اشترى صاحبه في شركة الذمم لأنه كان عنده من باب الوكالة الفاسدة

وقياس قول ابن القاسم اختصاص كل واحد بمشتراه وهو تأويل سحنون عليه لقوله: يلزمني نصف مشتراك وبالعكس فأشبه المعاوضة بالسلعتين اللتين يشتريان فلم يلزم ذلك شريكه كما إذا تشاركا بسلعتين شركة فاسدة لا يكون البيع فيها فوتا يوجب على كل واحد نصف سلعة صاحبه لأن يد كل واحد على سلعته فكذلك ها هنا

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership with dirhams and dinars?

Al-Dhakhirah, p. 3156

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

قال اللخمي تجوز بالدراهم والدنانير بخمسة شروط: استواء الصنف من العين والربح والخسارة على قدر الأموال وأن يكون المال بينهما على الأمانة واختلف في اشتراط الخلط فلم يره مالك وابن القاسم لأن المقصود المبايعة وقيل يشترط لأنه مبايعة تفتقر إلى مناجزة في النقدين وإن اختلفت السلعة والقيمة لم يشتركا بالقيمة لأنه ربا وبالمساواة لأنه زيادة في الشركة من أحدهما وأجازها ابن القاسم في اليسير والقياس المنع كالمبادلة في الدنانير بشرط السلف ومنع

محمد عشرة دنانير قائمة ومن الآخر عشرة تنقص حبتين لأنه لم يرد المعروف ولولا مقارنة الشركة جاز لأن نصف ذلك على ملك صاحبها فما وقعت المبادلة إلا في خمسة فإن عقدا على سلعة واحدة ووزن واحد ثم أحضر أحدهما أجود أو كانا قبل ذلك يتكارمان جاز

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with unequal capital and profit shares?

Al-Dhakhirah, p. 3158

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution Rules

3 - (فرع) قال: فإن شرطا العمل نصفين والربح والخسارة أثلاثا والمال مائة لأحدهما ومائتان للآخر رجع صاحب المائة بأجرة مثله في خمسين وكا الربح والخسارة أثلاثا فإن شرطا العمل حاشية فسدت سواء كانت الخسارة أثلاثا أو الربح والخسارة أثلاثا فتكون الخمسون عند صاحب المائة على وجه الهبة أو على وجه السلف فإن كان له ربحها وخسارتها على صاحبها فربحها لربها اتفاقا لأنه عمل فيها على أنها باقية على ملك صاحبها لما كانت خسارتها ومصيبتها منه وإن جعل خسارتها من الآخر فتكون سلفا أو هبة ولا ترجع بعد اليوم قولان: ضمانها من المسلف أو الموهوب وربحها له والثاني ضمانها من صاحبها وربحها له لأ الآخر لم يمكن منها تمكينا صحيحا لما اشترط أن تيجربها في جملة المال ولا يبين بها والتحجير يمنع انتقال ضمانها وعلى هذا انتقال ضمانها وعلى هذا يتخرج قوله في المدونة لأنه إنما أسلفه الخمسين على أن أعانه بالعمل فأراه مفسوخا ولا ضمان عليه وضمانها من صاحبها وربحها له ووضعيتها عليه ويريد أنه إن قصد أن تكون سلفا فلا يكون ذلك لأن مضمون سلفه أن يتجربها في المال ولأن يد صاحب المائتين مطلقة في جميع المال ويختلف في رجوع العامل بأجرة المثل في الخمسين الزائدة ففي المدونة يرجع وإن خسر المال وعن مالك لا وهو أحسن لأن صاحب المائة استأجره وإن كان جميع العمل على صاحب المال على أن الربح والخسارة نصفان فيختلف في ضمانه خمسين فإن ضمنه فله ربحها وإلا فلربها ويرجع العامل بأجرة المثل في مائة وخمسين لأنه عملها لربها ويختلف في الإجارة عن خمسين لأنه عملها لربها

وإن شرطا الربح نصفين والخسارة أثلاثا جاز والمائتان قراض على الربع ولم يضره شرط خلط المائتين على أحد قولي مالك ولم يتكلم مالك على هذا الوجه بل إذا شرط الربح والخسارة نصفين ولو علم أن صاحب

المائتين قصد المعروف أو صدقة أو نحوها وإلا لم يجز ثم يختلف هل يضمن ذلك السلف أو الهبة أم لا لأجل التحجير ويسقط الضمان عنه على أحد القولين وإن انفرد بالعمل 3 - (فرع) قال قال مالك: شارك بمائتي دينار من له مائة ولصاحب المائتين غلامان يعملان معه فدخل عليهما نقص فهو على قدر المالين ولا للشريك في ذلك أجرة لاعتدال الأبدان وعنه قديما: له أجرة مثله والأول أحسن إن كان الغلامان يحسنان التجارة فإن كانا يخدمان فله أجرة مثله في المائتين وعليه أجرة الغلامين فيما ينويه من خدمتهما 3 - (فرع) قال: إذا لم يخلط فثلاثة أحوال يجمعان المائتين بموضع ويشتريان بهما أو يشتريان قبل الجمع وكل واحد متمكن من الشراء بمال صاحبه أو يشترطان ألا يجمعا وأن يكون الشراء بهما على الانفراد فالشركة في القسمين الأولين إذا اشتريا قبل الجمع والخلط جائزة وكل شيء اشتري بمال أحدهما شركة بينهما ومصيبة ما هلك مما اشتري من مال أحدما منهما لأنه فعل ما أمره به فهو ملكه والضائع قبل الشراء وقبل الجمع فمن صاحبه قاله مالك إذا بقي في المشترى حق توفيه من وزن ونحوه أما لو تلف المشترى عند صاحبه على وجه الشركة لكان منهما لأن الخلط ليس بشرط الصحة وقال سحنون لا تنعقد إلا بخلط المالين وحمل أمرهما فيما أخرجا من الدنانير على المبايعة باع كلاهما نصف ملكه بنصف ملك صاحبه فهي مصارفة فإذا خلط كان ذلك قبضا وفوتا وقياس قوله إذا قبض كلاهما دنانير صاحبه فهو قبض ومناجزة وإن لم يخلط لأن المقبوض نصفه صرف ونصفه وديعة ولو صرف رجل منك دنانير ليكون لك نصفها ونصفها وديعة

جاز ولو قبض الشريك دنانير صاحبه ولم يقبض الآخر شيئا لم تصح الشركة على أصله وقول

مالك أحسن لأن القصد التجربها دون المبايعة فيهما وعلى قول مالك إن هلاك المشترى منهما لو لم يهلك وفيه ربح فهو لهما إذا أخرج الآخر مثل دنانير صاحبه وإن عجز عن الهلف فلا ربح له لأن شريكه لم يرض أن يكون للآخر في ماله ربح إلا أن يكون للآخر في ماله ربح ومذهب مالك وابن القاسم أن ربح المال الغائب لهما على قدر مالته فيه وإن شرطا أن يشتري كل واحد بمائة بانفراد من غير خلط فسدت الشركة وما اشتراه أحدهما فله ربحه وعليه وضيعته وإن جالت أيديهما في المال واشترى كل واحد بمال الآخر فهل تكون شركة أو لمن اشتري بماله قولان وقال (ش) : يشترط اتحاد السكة في النقدين ولم يشترطه (ح) لاتحاد الجنس وعارضته الشافعية بأنه لا يقضى بأحدهما عن الآخر في الإتلاف والأثمان واشترط أيضا الخلط لأن الشركة في الفرع الذي هو الربح فرع الشركة في الأصل الذي هو المال ومع الامتياز لا شركة ولم يشترطه (ح) قياسا على المضاربة والوكالة ولأن استحقاق الربح مضاف للعقد وهو حاصل لا للخلط نظائر: قال ابن بشير للشركة بالعين خمسة شروط: اشتواء صفة العين واستواء العمل والربح والخسران على قدر الأموال والمال بينهما على الأمانة 3 - (فرع) قال اللخمي: اختلف في الشركة بمالين حاضر وغائب أجازه مالك وابن القاسم ومنعه سحنون عل أصله أنها مبايعة والأول أحسن ولو كانت مبايعة امتنع إخراج أحدهما مائة دينار وألف درهم والآخر مثلها وفي المزارعة كلاهما البذر وأحدهما العمل والآخر الأداة لأنه طعام بطعام معهما شيء آخر قال مالك إذا أخرج ألفا وخمسمائة والآخر خمسمائة وله ألف غائب فاشتري بالألفين فالربح بينهما أرباع وقال محمد: إن كان كذبه وخدعه فإن باع أولا

فعلى النصف قال: وأرى أن يسأل العامل عن الوجه الذي اشتري عليه فإن قال على الأرباع على قدر أموالنا قبل قوله وله حينئذ ربع الربح قولا واحدا وإن هلك المال قبل وصولها وخسر فيه بعد بيعه لم يضمن العامل بالمال المقيم شيئا وإن قال اشتريت ليكون

نصفين قبل قوله فإن هلك قبل بلوغه أو خسر ضمن للمقيم خمسمائة إن هلك المال وما ينوبها من الخسارة وإن ربحا فالربح أرباع ويختلف أمر الخسارة والربح فإن خسر قال المقيم أنا أمضي ذلك للمشتري حسبما ألزمت نفسك واشتريت عليه وإن ربح قال لم أرض أن يكون لك في مالي نصيب إلا أن يكون لي في مالك مثله وإلى هذا ذهب غير ابن القاسم وعلى القول إن الربح أرباع اختلف في الأجرة فقال ابن القاسم لا شيء للذي يسافر من الأجرة وهو متطوع وقا سحنون له الأقل من أجرة المثل والربح 3 – (فرع) قال اللخمي: إن أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم منعه مالك في الكتاب وأجازه في كتاب محمد إذا تناجزا بالحضرة فأخذ مخرج الدنانير الدراهم وأخذ الآخر الدنانير لأنها مصارفة وعلى القول بالمنع إن اشترى بالمالين صفقة واحدة كانت بينهما على قدر ما أخرجاه يوم الشراء لا يوم المفاصلة فإن أخرج أحدهما ألف درهم والآخر مائة دينار والصرف وقت الشراء عشرين درهما بدينار فالمشترى بينهما أثلاثا وإن اشترى بينهما على قدر الصرف يوم الشراء كالأولى وإن علم ما اشتري بكل مال لم تكن بينهما شركة ولكل واحد ما اشترى بماله له ربحه وعليه خسارته ومحمل قول ابن القاسم في المدونة على الشراء بالمالين جملة واختلط عليها ومحمل قوله يعطى هذا بقدر دنانيره والآخر بقدر دراهمه أن ذلك إذا لم يتغير الصرف وإلا اقتسما أثلاثا حسبما كان وقت الشراء لأن التجارة والمبلغ التي اشتريا كانت بينهما كذلك (كذا) فلو غلت الدراهم حتى

صارت الألف تعدل المائة لم يكن الثمن الذي يبيعها به أنصافا لأن السلع كانت أثلاثا ولو فعلا ذلك لا ختص صاحب الدراهم ببعض مال صاحبه 3 – (فرع) في التنبيهات: شركة الذمم ثلاثة أضرب:

أولها في شراء شيء بعينه فتجوز اعتدلا أو اختلفا ويتبع كل واحد من ثمن تلك السلعة بقدر نصيبه وثانيها: اشتراكهما في معين على أن يتحمل كل واحد منهما لصاحبه فيجوز مع الاعتدال فقط وثالثهما الشركة على غير معين فلا تجوز لأنه من باب اضمني وأضمنك وأسلفني وأسلفك فإن وقعت فالمشترى بينهما لأن غير المشتري أذن للمشتري قاله ابن القاسم. وقال سحنون لكل واحد ما اشتراه لفساد العقد وفي النكث: قيل إذا نزلت فاسدة إنما يكون ما اشتري بينهما إذا تجمعا في شراء ذلك وإلا فللمشتري وعهدته عليه وفي كتاب محمد حمديس: إذا لم تعقع عهدة ما ابتاع كل واحد منهما عليهما جميعا فربح ما ابتاع كل واحد وضمانه عليه. وظاهر الموازية إذا اشتركا بوجوههما بغير مال على أن يشتريا بالدين ويبيعا وفات ذلك أن شراء كل واحد بينهما قال ابن القصار: شركة الوجوه تمتنع وقاله الشافعي وجوزه أبو حنيفة. لنا أن الأصل عدم شرعيتها ولأن حقيقة الشركة أن يشتركا فبي شيء عند العقد إما مال أو بدن ولا واحد فلا يصح ولا يكفي العقد لأنهما لو جعلا الربح كله لأحدهما لامتنع احتج بالقياس على شركة الأبدان وبقوله تعالى {أوفوا بالعقود} وبقوله – صلى الله عليه وسلم : المؤمنون عند شروطهم ولأنهما عقدا على الوكالة والشراء للآخر وذلك جائز حالة الانفراد فيجوز عند الاجتماع والجواب عن الأول أن البدن والصنعة كالعين الموجودة بخلاف الوجوه وعن الثاني والثالث المعارضة بنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر وهذا غرر وعن الرابع تمنع هذه الوكالة على الانفراد لأن الذي يشتريه أحدهما يجوز أن يشتريه

الآخر ومثل هذا في الوكالة يمتنع وإنما يجوز ذلك في الشركة لوجود الرفق المنفي هاهنا 3 – (فرع) في الكتاب: إذا أقعدت صانعا على أن تتقبل عليه المتاع ويعمل هو بما رزق الله بينكما نصفان امتنع ولا تمتنع الشركة في عمل الأبدان بأن يكون العمل نوعا واحدا في حانوت واحد كالصباغين والخياطين وإن فضل أحدهما في العمل لأنه لا بد من ذلك ولو اشتركا بغير رأس مال على أن على لأحدهما ثلث الصنع وله ثلث الكسب وعلى الآخر الثلثان وله الثلثان صح كالأموال وكذلك الجماعة وإن احتاجا إلى رأس مال أخرجاه بالسوية وعملا جميعا فإن أخرج أحدهما ثلث رأس المال والآخر الثلثين ويعملان والربح نصفان امتنع لأكل المال بالباطل في ربح الزائد في أحد المالين ويجوز إذا استووا في الجميع ويمتنع لأحدهما الحانوت وللآخر الأداة أو دابة وللآخر رحى إن كانت الإجارة مختلفة لعدم الضرورة وإن تطاول أحد القصارين بماعون تافه كالقصرية المدقة جاز ويمتنع ماله قدر حتى يشتركا في ملكه أو يكريه من الآخر فائدة في التنبيهات: المدقة – بضم الميم والدال – والمدقة – بفتح الدال وكسر الميم – وهي الإرزبة – بكسر الهمزة – التي يدق بها الثياب قال صاحب التنبيهات: يشترط في الشركة التقارب في القدرة والمعرفة بذلك العمل وقد تأول ما وقع في العتبية من جواز الافتراق بأنهما يتعاونان في الموضعين سواء وعلى هذا يكون موافقا للمدونة وليس المقصود في الموضع الواحد إلا اتفاق نفاق السوق ومنافعه وإذا تباعدا ربما كانت المنفعة لأحدهما فقط فيكون غررا وأكلا لمال بالباطل وعن ابن القاسم المنع إلا بالشركة في الآلة بالكراء من غيرهما أو بالملك ولا يواجر أحدهما نصف الآلة من الآخر وهو يملك الجميع وظاهر الكتاب جوازه وفي النكث: الفرق بين شركة الأبدان يشترط اتحاد المكان بخلاف الأموال أنهما إذا افترقا بنيهما رابط وهو المال ولا يضر بخلاف

الافتراق بالأبدان يبتدئ كل واحد بعمله فتبطل الشركة وقوله في المدونة: لا يجوز قصار وحداد معناه إلا أن يكونا يتجران بأموالهما بضعتيهما فيجوز والذي يعقد رجلا في حانوت له ثلاث حالات: أن يقبل صاحب الحانوت المتاع وعهدته عليه فالغلة له والضمان عليه دون الصانع وللصانع أجر مثله أو الصانع كذلك فالغلة له ولصاحب الحانوت أجرة حانوته ولصاحب الحانوت أيضا أجرة المثل إن كان يتولى الأخذ له على أن الضمان على العامل خاصة أو يتقبلان جميعا اشتركا في الغلة والضمان ويتراجعان في الأجرة قال اللخمي: شركة الأبدان تجوز بخمسة شروط: اتحاد الصنعة وتساوي السرعة والإبطاء والجودة الرداءة أو يتقاربان واتحاد الموضع والشركة في الأداة وإنما أجيزت للمعاونة وإذا اختلفت الصنعة "انتفت" المعاونة ويكون كل واحد باع نصف كسبه بنصف كسب صاحبه لغير ضرورة وكذلك افتراق المكان وإن اختلطا كان بيع منافع بمنافع وهو جائز فإن كان أحدهما أسرع بالأمر البين جازت على التفاضل على قدر أعمالهما دون المساواة لأكل المال بالباطل وإن تباينا في الجودة وأكثر ما يصنعانه الدنيء جازت لأن الأعلى يعمل أدنى ولا حكم للقليل أو كثرة الأعلى أو كل واحد كثيرا امتنعت للغرر وفي العتيبة إجازة افتراق المكان وقد اختلف في الأصل فيمن استأجر أجيرا على أن يجيئه بالغلة فعلى الجواز يجوز افتراقهما في موضعين والصنعة واحدة أو مختلفة لأن كل واحد باع نصف منافعه على أن يبيعها لمشتريها من ولا فرق بين استئجاره على أن يجيئه بالغلة بدراهم أو بنصف منافعه وإن اشتركا بأموالهما وأحدهما يعمل والآخر يخدم ويشتري ويبيع ولا يحسن النسج وقيمته العمل والخدمة سواء جاز وكذلك بغير رأس مال فيستقبلان العمل ليعمل أحدهما ويخدم الآخر وتساوت القيمة بخلاف مختلفي الصنعة لعدم مساعدة أحدهما للآخر في عين تلك الصنعة ومتى جاء للحائكين شغل

عملا جميعا وإلا تعطلا جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for pearl diving?

Al-Dhakhirah, p. 3165

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

ولذلك أجيزت في طلب اللؤلؤ أحدهما يغوص والآخر يغرف واشترطا التساوي فيما يخرج وإن كانت أجرة المخرج أكثر امتنعت إلا على قدر أجرته

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between dyers with unequal capital and labor?

Al-Dhakhirah, p. 3165

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

وإن كانا صباغين ورأس المال فيما يصبغان به من نيل أو غيره والعمل على جزء واحد نصف أو ثلث جاز وإن خالفا الأجزاء وجعلا العمل نصفين وما يصبغان ثلثا وثلثين فنصف ما أصابا لصاحب الثلثين وثلث لصاحب الثلث ويبقى سدس لواحد فيه رأس المال والآخر العمل فنصف ما أصابا فيه على قدر مالهما فيه من رأس المال والعمل لأن ذلك الجزء الفاضل هبة أو سلف بشرط الشركة ومذهب مالك وابن القاسم أن الواهب والمسلف لم يمكن من ذلك لما كانا بشرط أن يصل الآخر معه وإذا لم يكن فيه تمكين فمصيبته من صاحبه وما بيع به له ويشارك الآخر بقدر عمله فيه وقد قيل إن ذلك قبض بما أصابا بينهما بالسواء ويرجع صاحب الكثير على صاحبه بمثل ما أسلفه أو وهبه ولو كان ذلك الزائد ليس على وجه الهبة ولا السلف

وإنما وهبه الربح فقال إن خسرنا اقتسمنا رأس المال أثلاثا وإن ربحنا فالربح نصفان لكانت هبة الربح للواهب وحده لأن مصيبة ذلك الزائد من صاحبه قولا واحدا لأن العامل عمل فيه عمل ملك صاحب الأكثر وللآخر الربح وهي هبة فاسدة ترد للواهب ويقسط ما بيع به ذلك الزائد على قدره من قدر العمل

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in milling with different contributions of assets?

Al-Dhakhirah, p. 3165

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

قال ابن القاسم: فإن اشتركوا في الطحين لأحدهم البيت وللآخر الرحا وللآخر الدابة اقتسموا ما أصابوا أثلاثا لأن رؤوس أموالهم علم أيديهم فإن استوت أجرة البيت والرحا والدابة فلا تراجع وإلا رجع من له فضل على صاحبه ولو لم يصيبوا شيئا لترادوا وأفضل الكراء وقال محمد يقتسمون ما أصابوا على قدر أكرية ما لهم فإن فضل قسم على أجرة كل واحد منهم فإن فضل بعد ذلك نظر إلى جملة ما اجتمع لكل واحد فيقسم لفضل على قدر ذلك قال: وإن لم يصيبوا إلا مثل ما يعلفون وينفقون رجع بعضهم على بعض ويخرجون ذلك من أموالهم وليس هذا بحسن قال: وأرى أن رأس المال الرحا والدابة لأن الإجارة والثمن المأخوذ إنما هو عنهما وليس عن البيت والعمل وليس للشركاء في ذلك إلا رباط الدابة والمعونة اللطيفة ولا تراجع في عمل أيديهم لاستوائهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner provides only the animal?

Al-Dhakhirah, p. 3165

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

قال ابن القاسم: وإن كان العامل صاحب

Mas'alah: What is the ruling on partnership in cultivation (shirkat al-harth) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3167

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

3 – (فرع) في الكتاب عن مالك المنع من شركة الحرث إلا أن يشتركا في رقاب

الدواب والآلة ليضمنا ما هلك وعنه إن ساوى ما يخرج من البقر والآلة كراء ما
يخرج الآخر من الأرض والعمل واعتدلا في البذر جاز وقد تقدم بسطه في المزارعة

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with a mill, an animal, and a house where the partners work with their hands?

Al-Dhakhirah, p. 3168

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

3 – (فرع) قال: لأحدهما رحى وللآخر دابة وللآخر بيت على أن يعلموا بأيديهم
والكسب أثلاث وعملوا على ذلك وجهلوا المنع فما أصابوا أثلاثا إن استوت أكرية
الثلاثة وتصح الشركة لأن كل واحد أكرى متاعه بمتاع صاحبه وإن اختلفت أكريه ما

قسموا أثلاثا لأن رؤس أموالهم عمل أيديهم وهو مستو ويرجع من له أفضل كراء على صاحبه وإن لم يصيبوا شيئا كالكراء الفاسد ولا تراجع في كراء الأيدي لتساويهم فيه وإن اشترط صاحبا البيت والرحا العمل على رب البغل فعمل فله الربح وعليه الوضيعة لأن غلة دابته رأس المال وعليه أجرة الرحا والبيت وإن لم يصيبوا شيئا كالدابة يعمل عليها بنصف الكسب قال صاحب التنبيهات: ظاهر الكتاب المنع حتى يكتري كل واحد نصيبه بنصيب صاحبه إذا كان مستويا وأجازه سحنون إذا استويا قال أبو محمد: معنى قوله الشركة صحيحة أي آلت إلى الصحة لا أنها تجوز ابتداء للجهل بالأكرية قال ابن يونس: صفة التراجع مع الاختلاف: كراء البيت ثلاثة دراهم والدابة درهمان والرحا درهم فاستووا في درهم فلا يتراجعوا فيه ولصاحب البيت فضل درهمان له منهما ثلثا درهم على كل واحد من صاحبيه ولصاحب الدابة فضل درهم له ثلث درهم على كل واحد من صاحبيه فإذا فإذا طالب صاحب البيت صاحب الدابة بثلثي درهم طالبه صاحب الدابة بثلث درهم فيبقى له ثلث دجرهم ولصاحب الدابة ثلث درهم وعلى صاحب الرحا ولصاحب البيت ثلثا درهم وعلى صاحب الرحا أيضا يغرم لكل واحد ثلث درهم فيدفعه صاحب الدابة إلى صاحب البيت فيحصل له درهم ويستزن "كذا" إن لم يزد شيئا من عند نفسه وإذا حضروا كلهم وهم أملياء وطلبوا المحاسبة دفع صاحب الرحا

Mas'alah: How are profits and losses distributed in a partnership with a house, an animal, and a mill?

Al-Dhakhirah, p. 3169

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution Rules

لصاحب البيت درهما ثلثه عن صاحب الدابة وثلثان مما له قبله لأن جميع إجارة

البيت والدابة والرحا ستة دراهم فللدابة درهمان فلا شيء له ولا عليه ويرجع صاحب البيت على صاحب الرحا بدرهم فيعتدلوا وقالوا محمد: إذا فات ذلك بالعمل قسموا ما أصابوا على قدر قيمة كراء كل واحد منهم فإن فضل شيء قسموا ذلك على قدر إجارة كل واحد بيديه وإن فضل شيء قسم على ما حصل بيد كل واحد منهم بأن يكون المصاب ثمانية عشر ويكون كراء البيت ثلاثة والدابة درهمان والرحا درهم فلكل واحد كراء ماله وكراء يده أيضا وهو مثلا لكل واحد درهم فيبقى من المصاب تسعة يقتسمونها على التسعة الأولى فيصير لصاحب البيت ثمانية ولصاحب الدابة ستة ولصاحب الرحا أربعة وقال بعض القرويين: الأشبه أن يكون عمل أيديهم وكراء آلتهم رؤوس أموالهم فيضيف كل واحد عمل يده إلى كراء ما أخرج ويجمع ذلك كله ويقسم المصاب على ذلك فلا يختص برأس المال عمل البدن دون عمل الآلة لأن ذلك كله رأس مال له فإن عجز المصاب عن كراء الآلة فينبغي ألا يتراجعا في الذمم بما فضل بعضهم على بعض لأن يد كل واحد على ما أكراه كراء فاسدا فلا يضمن شريكه له كما إذا اشتركا سلعتين شركة فاسدة فباعوا لم يضمن واحد لصاحبه قيمة نصيبه وإنما رؤس أموالهما ما باعوا به وهو قول حسن راجع إلى قول محمد إذا كان ما أصابوه قدر كراء آلتهم وعمل أيديهم فأكثر لا يستخلف ذلك في القسمة وإن كان أقل من ذلك اختلف ووقع الظلم بينهم إذا بدئ بأكرية الآلة أو بأكرية الأيدي إذا قد يكون كراء آلة أحدهم عشرة وأجرة يده عشرة فإذا أصابوا قدر أجرة الآلة وبدىء بالقسمة عليها ظلم من أجرة آلته قليلة وأجرة يده كثيرة وإن بدئ بالقسمة على أجرة الأيدي ظلم صاحب الآلة فأعدل الأقوال جمع أكرية الجميع ويقسم ما أصابوا عليه ولأن ما أخرجوا مما يكرى فيكون كراؤه رأس المال كثمن السلعتين في الشركة الفاسدة فإن رأس المال ما يبيعا له قال اللخمي: أرى أن يكون رأس المال الرحا والدابة لأن الإجارة والثمن المأخوذ إنما هو عنهما دون البيت

وعمل

اليد وليس للشركاء في ذلك إلا ربط الدابة وهو يسير ولا يتراجعون في عمل أيديهم لأنه يسير قال ابن القاسم: وإن عمل صاحب الدابة وحده فله ما أصاب وعليه أجرة البيت والرحا وإن لم يصب شيئا وليس بالبين وأرى ما أصاب مفوضا على أجرة الرحا والدابة فما ناب الرحا من العمل رجع عليه العامل فيه بأجرة المثل لأن صاحب الرحا لم يبع من العامل منافعها وإنما وكله في إجارتها وله بعض الأجرة فهو يواجرها على صاحبها ثم يغرمان جميعا أجرة البيت وكذلك إذا كان العامل صاحب الرحا فقول ابن القاسم وما عليه والمختار ما تقدم إلا أن يكون الذي يطحن عليهما طعام نفسه فيكون كمن قال لك ما تكسب عليها وكذلك الدابة وقد تقدم بعض هذا البحث

Mas'alah: What is the ruling if one partner in a craft partnership falls ill or is absent?

Al-Dhakhirah, p. 3170

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

3 - (فرع) في الكتاب: إذا مرض أحد شريكي الصنعة أو غاب يوما أو يومين فعمل صاحبه فالعمل بينهما لأنه عادة الشركاء وما تفاحش وطال إن أحب العامل أعطاه نصف ما عمل جاز إن لم يعقد في أصل الشركة على ذلك فيمتنع للغرر فإن نزل فما اشتركا فيه بينهما وما اختص بذي العمل لصاحبه قال ابن يونس قال بعض القرويين: إن لم يعقدا على ذلك ينبغي أن القدر الذي لو صح ذلك كان بينهما أن يكون بينهما والزائد للعامل وحده ويتسامح في الشركة الصحيحة عن التفاضل اليسير بخلاف الفاسدة قال ابن حبيب: هذا في شركة الأبدان أما في شركة الأموال

فللذي عمل نصف أجرته على صاحبه والفضل بينهما لأن المال أخذه وإذا تقبل أحدهما شيئا بعد طول مرض أو غيبة فهو له قاله بعض القرويين إذا تقبلا جميعا ثم غاب أحدها طويلا فالإجارة بينهما ويرجع العامل على شريكه بأجرة مثله لأنه تحمل عن صاحبه بالعمل بخلاف حافري العين يستأجران فيمرض أحدهما فلا يلزم الثاني أن يعمل لصاحبه فإن عمل قال ابن القاسم هو متطوع كمن خاط لإنسان ثوبا بغير إذنه لا غرم عليه لصاحبه

ومن رأى أنه متطوع لرب الدين رأى أن بالمرض انفسخت الإجارة للضرر عليه كمرض الدابة في السفر والفرق بين الدين وما يتقبلانه من المتاع أن المتاع مما يضمن إذا ضاع ما تحملا ضمنا ووجب عليهما عمله والبير مما لا يضمن فلم يجب على الصحيح حفر نائب المريض فصار متطوعا بالحفر قال اللخمي: إذا مرض أحدهما أو مات أو غاب فعلى الآخر جميع العمل كان في الذمة أو على أعيانهما لأنهما اشتركا على ذلك وعليه دخل مستأجرهما لأنه ربما جالت أيديهما في عمل الشيء الواحد بخلاف غير الشريكين إذا كانت الإجارة على عمل رجل الا يضمن أحد عنه ذلك العمل ولو أجر رجلان أنفسهما في عمل شيء بعينه أو كانت الإجازة في الذمة لا يلزم أحدهما أن يوفي عن الآخر بخلاف الأول لأنهما متفاوضان ويلزم أحدهما ما يلزم الآخر وإذا عقدا في الصحة ثم حدث مرض خفيف أو طويل أوغاب أحدهما "قريبا" أو بعيدا فعلى الصحيح والحاضر القيام بجميع العمل وكذلك إذا عقد الإجازة على شيء في أول المرض ثم برئ قريبا أو بعيدا أو في سفر أحدهما إلى قرب ثم رجع عن قرب أو بعد فعلى الصحيح والحاضر القيام بجميع العمل هذا في حق الذي له العمل وكذلك في المسمى الذي عقدا عليه هو بنيهما نصفان وإن طال المرض أو السفر رجع على صاحبه بأجرة المثل وإلا فلا جريا على العادة ولو اشتركا

على عدم التراجع في الكثير فسدت لأنه غرر

Mas'alah: What is the ruling if one partner in a craft partnership accepts a contract?

Al-Dhakhirah, p. 3171

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

3 - (فرع) في الكتاب ما تقبل أحد شريكي الصنعة لزم الآخر عمله وضمانه يؤخذ بذلك وإن افترقا لأنه عقد الشركة

Mas'alah: What is the ruling on partnership among teachers and doctors?

Al-Dhakhirah, p. 3171

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

3 - (38) قال: تجوز شركة) قال تجوز شركة المعلمين في مكتب واحد لا موضعين والأطباء إن اشتركوا في ثمن الدواء ولا يشترك الحمالان على رؤسهما ودوابهما لافتراقهما إلا أن يجتمعا في شيء بعينه إلى غاية فيجوز على الرؤس أو الدواب وإن جمعا

دابتيهما على أن يكرياهما والكراء بينهما امتنع لأنه قد يكري أحدهما دون الآخر فهو غرر وكذلك على رقابهما وقد تختلف الغايات إلا فيما يفترقان فيه فيجوز لعدم الغرر قال ابن يونس لايكون علمهما من الكسب بقدر علمه لاستوائهما فيما يعلمانه الصبيان قال اللخمي: لا يشترك طبائعي وجوائجي ولا أحدهما وكحال لأن الاختلاف

غرر من غير رفق معتبر ويصير كسب بكسب ويجوز طبائعي كحال مع كحال إذا اختص الطبائعي بما يدخل من قبل الطبائع وإلا لم يجز ويمتنع طبهما واحد وحصتهما من الكسب مختلفة وكذلك لا يختلف رأس المال وشركة المعلمين جائزة إن اتحد صنف ما يعلمانه فإن كان أحدهما قرآنا والآخر نحوا أو غيره امتنع لعدم التعاون وإن كانا يعلمان القرآن ويزيد أحدهما نحوا أو حسابا وتعليم الزائد في ذلك الموضع تبع لا يزاد لأجله في الأجرة وكذلك إن كان يسيرا وإن كان له قدر امتنعت الشركة إلا أن يختص صاحبه بأجرته وإذا لم تكن الدواب مشتراة تمتنع لأنه يريد راحة دابته ويحمل على دابة شريكه وإن اشتركا فيهما جازت اتفق الحمل أم لا لأن صحبة أحدهما الدابة وجلوس الآخر تبع قال ابن حبيب: يجوز ذلك وإن افترقا في البلدان وإن بعد أحد الموضعين وقرب الآخر وإن كانت الدواب لأحدهما فاستأجر الآخر نصفها ليحمل عليها بإجارته جاز لأنه يجوز أن يستأجر دابة ليواجرها مع إمكان تيسر إجارتها وتعسرها ولا تفسد الإجارة لذلك وكذلك إن استأجراها جميعا من ثالث ليشتركا في منافعها وإيجارها إذا عقدا الإجارة عقدا واحدا وإن استأجر كل واحد دابة لنفسه امتنع

Mas'alah: What is the ruling on partnership with different types of goods?

Al-Dhakhirah, p. 3174

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

3 - (فرع) في الكتاب: تجوز بعرضين مختلفين أو متفقين أو طعام وعرض على قيمة ما أخرج كل واحد يومئذ وبقدره الربح والعمل خلافا (ش) في تخصيصه بالنقدين وإن اتفق قيمة العرضين المختلفين وعرفا ذلك عند العقد واشتركا بهما جاز

لأنه بيع لنصف هذا بالنصف الآخر فإذا قوما وأشهدا جاز وإن لم يذكرا بيعا ولو اشترطا التساوي في الشركة بالسلع فلما قوما تفاضلت القيم فإن لم يعلما أخذ كل واحد سلعته وبطلت الشركة فإن فاتت السلعتان وعملا على ذلك فرأس مال كل واحد ما بيعت به سلعته وبقدر ذلك الربح والخسارة ويرجع من قل ماله بفضل عمله على صاحبه ولا يضمن صاحب السلعة القليلة فضل حصة صاحبه لأن فضل سلعته لم يقع فيه بينهما بيع ومتى وقعت فاسدة فرأس مال كل واحد ما بيعت به سلعته لا ما قومت والربح يقسم على قدر ذلك والصحيحة رأس مالهما ما قوما به يوم اشتركا دون ما بيع به لصحة العقد أولا فصار كل واحد باع نصف عرضه بالنصف الآخر حينئذ والفاسدة لم يبعه ما يوجب ضمانا في التنبيهات: لا يختص الفوات في الفاسدة بالبيع بل بحوالة الأسواق كالبيع الفاسد لأنها بيع في النكث: إن جهلا ما بيعت به السلع رجع للقيمة يوم

البيع بخلاف الفاسد إذا قبض لأن أيديهما على السلعتين ولم يجعل لكل واحد ثمن السلعة التي اشتريت بما له في الشركة بالدنانير من عند هذا وبالدراهم من عند هذا وجعل لكل واحد ها هنا ثمن سلعته لأن الدراهم والدنانير قد فات الأمر فيهما لما تصرفا فيهما بالشراء والعرضان لم يحصل فيهما فوت لأن ثمنهما معلوم وبيد كل واحد سلعته قال اللخمي: إذا اشتركا والقصد بيع بعض أحدهما ببعض الآخر ولا يتحريان الأثمان إذا بيعا فجائزة وإن كان فيهما تغابن من فضل أحدهما على الآخر أو القصد تحري أثمانهما جازت على أن لكل واحد قيمة سلعته وإن اشتركا على المساواة والقيم مختلفة امتنع وحينئذ لكل واحد ما بيعت به سلعته لأن للشريكين أن يتصرفا فقبض المشتري كلا قبض وقيل ذلك قبض وقاله مالك فيما إذا أخرج أحدها ذهبا والآخر فضة فإن الشركة صحيحة والقبض صحيح تصح به المتاجرة في الصرف

وعلى هذا قبض كل واحد سلعة صاحبه يضمنه نصف قيمتها يوم قبضها ويصير ما يجري بينهما نصفين وإن باع السلعة قبل قبضها فهل بيع المشتري كالقبض يوجب عليه نصف القيمة ويكون له نصف الثمن أو ليس بقبض والثمن لمن كانت له السلعة؟ وإن باع كل واحد سلعة نفسه قبل قبضها منه أو بعد قبضها وقبل وقوعها عند القابض بحوالة الأسواق أو جسم فالثمن له دون الشريك وإن كان بيعه لها بعد القبض والفوت بتغير جسم فالثمن بينهما وعلى كل واحد نصف قيمة سلعة صاحبه وإن قبض أحدهما سلعة صاحبه ثم باعهما جميعا فثمن سلعته له وثمن سلعة صاحبه بينهما وعليه لصاحبه نصف قيمتها فإن تجرا بعد ذلك فالمشترى بينهما على قدر ذلك لأحدهما بقدر ثمن سلعته ونصف ثمن سلعة صاحبه وللآخر قدر نصف ثمن سلعة صاحبه فإن أخرج أحدهما عروضا والآخر عينا أو حيوانا أو طعاما جازت إن اعتدلت القيم وإن اختلفت امتنع على المساواة في القيم فإن ترك ذلك فكما تقدم في العرضين

Mas'alah: What are the rulings on partnership with similar and dissimilar commodities in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3175

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

3 - (فرع) في الكتاب: تجوز بالعروض المماثلة والمتقومة من صنف أو صنفين إذا انفقت القيم وبطعام ودراهم وبعين وعرض إذ اتفقت القيم وبقدر ذلك الربح والعمل وتمتنع بالطعام والشراب كان مثليا أم لا صنف واحد أم لا عند مالك وأجاز ابن القاسم المتفق الصفة والجودة على الكيل قال: ولا أعلم للمنع وجها ويمتنع سمراء ومحمولة وإن اتفقت القيم كما تمتنع بدراهم ودنانير تتفق قيمتاهما لأن مع التماثل

يكون القصد الرفق بالشركة ومع الاختلاف يتوقع القصد للمبايعة مع عدم المتاجرة وإذا وقعت فاسدة بالطعام فرأس مال كل واحد ما يبيع به طعامه إذ هو في ضمانه حتى يباع ولو خلطاه قبل البيع فقيمة كل واحد يوم خلطا وتجوز بدنانير أو بدراهم منهما متفقة النفاق والعين والربح والوضيعة والعمل على ذلك وإلا امتنع للغبن والغرر فإن نزل فالربح والخسارة على قدر رؤس الأمول وكذلك لو لحقهما دين من تجارتهما بعد أن خسرا المال كله ويرج من له فضل عمل على صاحبه ويبطل الشرط ولا يضمن قليل المال لصاحبه وما فضله به لأنه ليس بسلف لأن ربحه لربه ولو صح عقد المتفاوضين في المال فتطوع صاحب الأقل بالعمل في جميع المال جاز ولا أجرة له في النكث: منع مالك الطعام لأن كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ويد كل واحد على ما باعا فإذا تصرفا وباعا كان بيع الطعام قبل قبضه وبيع الطعام بالطعام إلى أجل لأن يد كل واحد على طعامه والفرق بينه وبين الدنانير والدراهم أنها مستوية في المقاصد فلو كان فيها شيء له فضل امتنعت به الشركة إذا ضم إلى ما ليس مثله والشركة لا بد فيها من الاستواء في الصفة والقيمة وهو متعذر في ذلك بل الغالب الاختلاف في الطعام وإنما يغرم المتلف المثل للضرورة بخلاف الشركة قال بعض القرويين: تجوز على مذهب ابن القاسم الشركة بالطعام المختلف يسيرا كما جازت يزيدية ومحمدية مختلفة النفاق شيئا يسيرا قال ابن يونس على

تعليل النكث الأول يلزم جوازها بالطعامين المختلفين اللذين يجوز التفاضل بينهما إذا استوت القيمة وقد منعه مالك وابن القاسم بالعلة الأخرى هي الحق قال سحنون: كيف يلحقهما دين بعد خسارة المال وهما لايشتريان بالدين؟ قال ولكنهما اشتريا على المال الذي بأيديهما فتلف قبل دفعه في الثمن ثم تلفت السلعة قال محمد فإن أخرج أحدهما مائة والآخر مائتين على أن الربح بينهما على قدر مال كل واحد منهما

فاشتريا بأربع مائة على أن ينقدا ثلاثمائة وتبقى مائة دينا عليهما فيقتسمان ربح المائة ووضيعتها على قدر ماليهما وإن كانت الشركة فاسدة لأنهما اشتركا على أن الربح والوضيعة نصفان ولصاحب الثلث أجرته فيما فضله به صاحبه وإن علم البائع أن شركتهما على الثلث والثلثين تبعهما كذلك وإلا اتبعهما نصفين قال مالك: ولو أشركه وأسلفه بقية المال طلبا لرفقه وصلته جاز وإن كان بعد صحة العقد ومن غير عادة جاز لأنه معروف ومن ابتاع سلعة فقال له أشركني وأنا أنقد عنك امتنع لأنه بيع وسلف ولو قال المشتري لرجل تعال اشتر لك وأنقد عنك وأؤجرك والسلعة حاضرة جاز بخلاف المضمون لأنه دين بدين وإن سألك أن تشركه وينقد عنك قبل عقد البيع جاز لأن قبل عقد البيع لا يجر بنقده نفعا قال اللخمي: للشركة بالطعام أربعة أحوال: إما صنف بعضه أفضل أولا أو جنس كقمح وشعير أو جنسان كقمح وتمر وفي كلها خلاف وفي المقدمات لو اشتركا بما يمتنع فيه النساء كالدينارين والطعامين منع ابن القاسم لاجتماع علتين النساء وبيع وصرف وعدم المناجزة وأجازه سحنون وأحد قولي مالك أما ما يجوز فيه النساء كصنفين من العروض أو العروض وأحد النقدين أجازه ابن القاسم لانفراد إحدى العلتين وهي البيع والشركة وأشار للمنع تارة للبيع والشركة ولم يراع سحنون البيع والشركة أصلا إذا كان البيع داخلا فيها فإن خرج منع

Mas'alah: What are the rulings on partnership with absent property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3177

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

3 - (فرع) في الكتاب: تجوز بالمال الغائب إذا أخرجا غيره لتحقق الشركة فإن

أخرج ألفا والآخر ألفا نصفه غائب فخرج ليأتي به ومعه جميع الحاضر فلم يجد الغائب فاشترى بما معه فله ثلث الفضل لأنه الذي تحقق ولا يرجع بأجر في فضل المال كشريكين على التفاضل يتطوع أحدهما بالعمل وفي النكث: قيل إنما تجوز بالمال الغائب عند ابن القاسم إذا لم يكن بعيدا جدا ويمتنع عند سحنون وإن قرب وإنما تجوز عند ابن القاسم إذا لم يتجر إلا بعد قبض الغائب ولا غرر وإلا فتمتنع للغرر قال ابن يونس قال محمد: إن تبين أن ذكر الغائب خديعة فله ربح ماله وإلا فله النصف ولا أجرة له على كل حال قال ابن يونس إنما يصح هذا إذا اشترى بالحاضر قبل علمه فضاع الغائب لأنه اشترى على أن ذلك بينهما نصفان وعلى أن ضياعه منهما أما لو اشترى بعد علمه بضياع المال الغائب فلا لأن الشركة لم تقع بعد لأن ضمان الدنانير الغائبة من ربها ما لم تقبض بل لو اشترى بها فهي في ضمان بائعها فكيف الشركة؟ وظاهر الرواية شراؤه بعد علمه بذهاب المال وعند سحنون الشركة فاسدة لغيبة نصف الألف وله أجرة مثله في الزيادة لأنه ليس متطوعا لأن الشركة عنده لا تتم إلا بالخلط

Mas'alah: What is the ruling on partnership with gold and silver in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3179

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

3 - (فرع) في الكتاب يجوز هذا ذهب وفضة والآخر مثله

Mas'alah: What are the rulings on mixing capital and liability in partnership in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3179]

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Capital Mixing and Ownership of Assets

3 - (فرع) قال: إذا صر كل واحد ماله على حدة وجعلاهما عند أحدهما فضاع أحدهما هو منهما ولو بقي مال كل واحد بيده فضمانه منه حتى يخلطا أو يجعلاهما عند الشركة والذهب من صاحبه لعدم العقد شرعا وإن بقيت كل صرة بيد صاحبها حتى ابتاع بها أمة للشركة وتلفت الصرة الأخرى المالان متفقان فالأمة بينهما والصرة من ربها بعد العقد فيها وشراء الأمة بقصد الشركة مع الإذن وقال غيره لا تنعقد الشركة حتى يخلطا قال ابن القصار: فمالك يقول لابد أن يكون نوعا واحدا ولا يتميز لنا على (ح) أن الشركة الاختلاط فإذا لم يخلط لم يحصل مسمى الشركة والشركة كما تحتاج للقول وتحتاج المال لأنه لو كان لأحدهما فقط المال لامتنع ولأنه يمتنع لأحدهما جمل وللآخر حمار يعملان به على الشركة فكذلك هاهنا ولنا على (ش) في جواز الدراهم البيض مع السود صدق المسمى بذلك كما لو اختلطا بعرضين بأن يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض الآخر والفرق بين صورة النزاع وبين أحدهما دراهم والآخر دنانير قرب اتحاد الجنس فيكون مقصودهما الشركة وثم يرجح قصد الصرف احتج بأن في النوع الواحد تتحقق الشركة وبالنوعين يبقيان متميزين فلا تتحقق الشركة وجوابه المنع قال ابن يونس قال سحنون: إذا اشترى كل واحد بصرته سلعة قبل الخلط فلكل واحد ما اشتراه له ربحه وخسارته وكذلك لو تلفت صرته حتى يجمعا المالين أو الصرتين في خرج أحدهما أو في يده وقيل إذا كانت

صرة كل واحد بيده فتلفت إحداهما فاشترى أمة بعد التلف عالما به خير شريكه في

شركته فيها أو تركها له إلا أن يدعي شراءها لنفسه وإن لم يعلم بالتلف فهي بينهما كشرائها قبل التلف في الصرة الأخرى وهو أصل ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on partnership of credit (shirkat al-wujuh) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3180

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Types of Partnership (Mufawadah, Inan, Wujuh, etc.)

3 - (فرع) في الجواهر: تمتنع شركة الوجوه وقاله (ش) وجوزها (ح) قال بعض العلماء مثل أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له نصفه وقال القاضي أبو محمد هي أن يشتريا على الذمم بغير مال ولا وضيعة حتى إذا اشتريا شيئا كان في ذمهما فإذا بيع قسما ربحه وهي باطلة في جميع ذلك عندنا وفسره الشافعي بأن يشاركه على أن يربحه فيما يشتريه بوجهه أي بجاهه في الذمة أو يقول له اشتر على جاهي والربح بيننا أو يقول علي أن أشتري أرضا وتبيع أنت لأني بالشراء أعرف وعند التجار أوجه لنا: أن الأصل عدم مشروعيتها ولأن حقيقة الشركة أن يشتركا في شيء عند العقد إما مال أو بدن ولا واحد منهما ولا يكفي القول في الشركة لأنهما لو جعلا الربح كله لأحدهما امتنع ولأنها أكل المال بالباطل وأخذ الربح بغير سبب شرعي احتج بالقياس على شركة الأبدان وبقوله تعالى {أوفوا بالعقود} وبقوله - صلى الله عليه وسلم : "المؤمنون عند شروطهم ولأنها تنعقد على الوكالة بالشراء للآخر وهي تجوز حالة الانفراد فتجوز حالة الاجتماع"

والجواب عن الأول أن البدن والصنعة كالعين الموجودة بخلاف الوجوه؛ وعن الثاني والثالث المعارضة بنهيه عليه السلام عن الغرر وهذا غرر؛ وعن الرابع منع هذه

الوكالة على الانفراد لأن الذي يشتريه أحدهما يجوز أن يشتريه الآخر ومثل هذا في الوكالة لا يجوز وإنما يجوز ذلك في الشركة لوجود الرفق المنفي ها هنا ثم نقول الفرق بين هذا وبين الوكالة أن ها هنا اشتراه لنفسه ولشريكه وذلك لموكله وها هنا اشترى من غير نية الوكالة قال الشافعية وإنما تصح شركة الوجوه إذا أذن كل واحد لصاحبه في التصرف وأن يميز الجنس المشتري فقط نخطر له الأشياء المحققة فيشتري العالية وأن يذكر القدر المشترى إليه

Mas'alah: What are the rulings on partnership?

Al-Dhakhirah, p. 3182

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

(الباب الثاني في الأحكام)

Mas'alah: When is a partnership contract binding and when is it not binding?

Al-Dhakhirah, p. 3182

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

وهي ستة: الأول قال اللخمي: عقد الشركة قد يلزم وقد لا يلزم إن أخرجا دراهم أو دنانير ليشتريا معينا لا يستقل به أحدهما لزمت لأن لكل واحد حقا في هذا العقد وإن كان يقدر على شرائه وحده وإن كان شراء الكل أرخص فكذلك وإن استوى الشراء جملة وانفرادا فعلى القولين فيمن شرط ما لا يفيد هل يلزم الوفاء به أم لا وإن اشتركا ليتجرا في غير معين وما لا أمد لانقضائه فلكل واحد الرجوع ولكن له عين

دنانيره لأنه إنما رضي بالصرف لأجل الشركة ويتخرج فيه قول بلزوم الصفقة الأولى كقول مالك في الإجارة مشاهرة يلزمه الشهر الأول وإن كانت الشركة في سلع أخرج كل واحد سلعة فثلاثة أحوال: إن قصد بيع نصف أحدهما بنصف الآخر لا أكثر من ذلك لزمت أوالتربص بها لما يرجى من حوالة الأسواق فالقول قول من دعا إلى تأخير المفاصلة إلى وقت اعتيد فيه حوالة السوق كالقرض لا يمكن أحدهما البيع قبل الأوان إلا أن ينقسم من غير نقص ولا مضرة فيقسم بين الشريكين أو القصد تمادي التجر بأثمانهما يقدم من دعا إلى ترك التدجر في المستقبل على أحد قولي مالك في الكراء ولمن أحب التمادي الخيار في نقض الشركة في العرضين لأنه يقول لم أقصد إلا التجر في المستقبل فإذا لم أمكن لم أستمر ولا مقال لمريد عدم التمادي لأن الآخر قد ملك عليه نصف عرضه ومكنه من الوجه الذي قصد الشركة لأجله

Mas'alah: What is the ruling if one partner travels with the partnership capital?

Al-Dhakhirah, p. 3183

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

ولو اخرجنا دنانير ثم سافر أحدهما بالمال لزمت الشركة ولا يوكل الحاضر من يأخذها من الغائب لحق الغائب بغيبته وليس للغائب الترك ويوقف له ماله هناك لأنه تعريض للمال للتلف وإن سافرا لأجل التعاون بما لا يقدر أحدهما أن يتجر فيه على الانفراد لكان القول قول من دعما إلى التمادي لأول نضة

Mas'alah: What are the rulings on partnership in cultivation (sharikat al-harth)?

Al-Dhakhirah, p. 3183

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

واختلف في شركة الحرث قال ابن القاسم لأحدهما النزوع قبل الحرث وقال سحنون ليس ذلك له وإن كانا قد بذرا لم يكن لواحد النزوع اتفاقا لتعذر قسمة البذر في الأرض وإن لم يبرز وقال ابن حبيب: إن ذهب السيل بذلك الزرع لم يجبر أحدهما على أن يعيد بذرا آخر وإن هلك ثور أحدهما أو غلامه أو بعض أداته خير الآخر لأن البذر بالمال فتجب المعاونة قبل عدمه دون عدمه هذا إذا اشتركا ليعملا بطنا واحدا فإن كان ليعملا في المستقبل ولم يسميا لزم أول بطن على أحد القولين

Mas'alah: What is the nature of the partnership contract as a revocable agreement?

Al-Dhakhirah, p. 3183

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

قال صاحب المقدمات: الشركة عقد جائز من الطرفين ولكل واحد الانفصال متى شاء ولهذا لم تجز إلا على التكافؤ فمتى فضل أحدهما في قيمة ما أخرجه فإنما جعله ليبقى معه على الشركة فتصير غررا وجاز في المزارعة إخراج أحدهما أكثر قيمة عند سحنون وابن القاسم للزوم العقد ويمتنع على قول ابن القاسم في المدونة لعدم لزوم العقد عل هذا القول ما لم يبذر وعند ابن كنانة لا تلزم بالشروع ولا بالعمل وإنما اختلف في المزارعة لأنها شركة وإجارة ألزم وأجاز التفاضل قال ابن حبيب: ما لم

يتفاحش بما لا يتغابن الناس بمثله في البيوع وجوز سحنون التفاحش في العوض أما مفردا فلا قال صاحب التنبيهات: الشركة عقد لازم كالمعاوضات وعند غير ابن القاسم لا يلزم إلا بالخلط

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the binding nature of partnership?

Al-Dhakhirah, p. 3183

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

تنبيه: انظر هذا الاختلاف الشديد أحدهم يحكي اللزوم مطلقا والآخر الجواز مطلقا والآخر يفصل

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership according to the capital and labor?

Al-Dhakhirah, p. 3184

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution Rules

الثاني: في الجواهر: توزيع الربح على قدر الأموال وكذلك العمل وإلا فسدت لأنه أكل المال بالباطل وفي الكتاب: إن تساويا في المال والربح على أن يمسك أحدهما رأس المال معه فإن كان المتولي التجارة دون الآخر امتنع أو يتوليانها جاز

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with unequal capital and profit shares?

Al-Dhakhirah, p. 3184

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution Rules

قال ابن يونس قال محمد: لأحدهم عشرة وللآخر خمسة والثالث لا مال له على أن الربح أثلاث فسد والربح والوضيعة على صاحبي المال وللثالث أجرة عمله على المالين وللقليل المال أجرته فيما عمل في الخمسة الفاضلة مثاله عملوا سواء فتحصل تسعة تقسم ستة وثلاثة على المالين فيأخذ الثالث منهما ثلاثة من صاحب العشرة درهمان ويقول صاحب القليل لصاحب العشرة عمل في الخمسة الفاضلة نحن الثلاثة على ثلث ربحها وهو درهم فيحصل له ثلاثة وبيد الكثير ثلاثة وبيد الذي لا مال له ثلاثة وهذا هو الفقه في العتيبة والعدم واللدد (كذا) أما لو حضروا وصاحبا المال مليان مفردان لقومت إجاراتهم في المال وإذا كانت ستة قسمت أثلاثا ثم قسم ما بقي من المال أثلاثا بي صاحبي المال كما لو استأجروا على العمل ثلاثة غيرهم فإنهم يقسمون الفاضل بعد إخراج الأجرة وهذا الضابط يطرد في جميع الوجوه

Mas'alah: What happens when partners divide capital during travel and trade separately?

Al-Dhakhirah, p. 3184

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

قال محمد: ولو أخرج كل واحد مائة فخرج اثنان بالمال فاختصما ببعض الطريق فاقتسما المال نصفين فتجرا فربح أحدهما وخسر الآخر لا تنفذ مقايمتهما على الثالث المقيم بل على أنفسهما فيضم المال حتى يصير للغائب ثلة كله مشاعا بربحه وخسارته ثم يتراد المقتسمان فيحصل لهذا بقية ربحه ولهذا بقية ربحه وكذلك

الخسارة يريد محمد أن يكون له ثلث ربح أحدهما وعليه ثلث خسارة الآخر قال محمد لأنه قدد رضي بالمقاسمة وفي المستخرجة إن كان نهاهما عن القسمة لا يلزمه من الخسارة شيء وله نصف الربح لأنه لما نهي عن القسم لم يلزم شريكه ذلك لأنه متعد بالمقاسمة ولأنه لو وجد الخاسر معه ما رجع على الآخر وقيل الربح بينهما الثلث والثلثين نظرا لأصل المال وقال بعضهم الأشبه

أنهما متعديان وإن لم يتهما ويكون الربح بينه وبين الرابح أثلاثا لأنه ليس له في يديه إلا خمسون والقول بأن الربح نصفان مبني على أنه يقول تلك القسمة لا تلزمني وجميع ما بيدك بيننا فكذلك الربح

Mas'alah: Can a partner with less capital waive his right to profit?

Al-Dhakhirah, p. 3185

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution Rules

- 3

Mas'alah: What is the ruling when one partner travels and divides the capital without the other?

Al-Dhakhirah, p. 3185

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

قال اللخمي: إذا سافر أحدهما فلما بلغ البلد قسم واشترى لنفسه وشريكه على

الانفراد فهلك أحد المالين أو سلما أو اختلف الربح فللمقيم أفضل ذلك وله أخذ السالم والربح إن وقعا فيما جعله الشريك لنفسه لأنه لا يجيز القسمة وإن كانا في نصيب المقيم والسالم فربحه بينهما ولا يضمن المقيم شيئا لأنه لم يتعد إلا في النية خاصة والنية لا تضمن وإنما يضمن إذا وضع يده على نصيب صاحبه لو جعل يد غيره عليه

Mas'alah: What is the difference between 'inan and mufawadah partnerships?

Al-Dhakhirah, p. 3187

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Types of Partnership (Mufawadah, Inan, Wujuh, etc.)

تفريع في الجواهر: إن كان العمل منهما جميعا ولا يستد به أحدهما سمي عنانا وإن كان أحدهما يجوز له الاستبداد في جميع التصرفات حضر الآخر أو غاب ويلزمه تصرفه في المفاوضة قال في الكتاب: لا أعرف الشركة لبعدين من قول مالك ولا غيره من أهل الحجاز

Mas'alah: What is the ruling on mufawadah partnership in all things or in a specific type of goods?

Al-Dhakhirah, p. 3188

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Types of Partnership (Mufawadah, Inan, Wujuh, etc.)

3 - (فرع) في الكتاب: تجوز المفاوضة إما في جميع الأشياء أو في نوع كالرقيق أكره أن يخرجا مالا يتجران به وبالدين مفاوضة فإن فعلا فما اشترى كل واحد منهما

بينهما وإن جاوز رأس ماليهما ولو تفاوضا ولم يذكرا في العقد الدين فباع أحدهما به جاز على شريكه لأنه مما يعرض في المفاوضة ولو تفاوضا بأموالهما في جميع التجارات وليس لأحدهما مال يخصه فاشترى أحدهما من مال الشركة جارية لنفسه وأشهد على ذلك خير شريكه في إجازتها وردها للشركة لأنه مقتضى العقد قال ابن يونس: يريد يخير ما لم يطأها بخلاف الغاصب والمتعدي في وديعة ابتاع بها سلعة لا يدفع إلا مثل الدنانير لأن الشريك مأذون له وليس له أن يختص بالربح بل هو كمبضع معه بشراء سلعة أو مفاوض أو وكيل يخير رب المال في الأخذ لأنهم مأذون لهم في عين ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying a slave-girl for trade and then having intercourse with her?

Al-Dhakhirah, p. 3189

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Void and Invalid Partnerships

اشتراها للتجارة فوطئها فهاهنا يخير الشريك بين مطالبته بالقيمة وتركها بينهما أو اشتراها لنفسه ليطأها وعلى أن الخسارة فيها والربح على المال فهي مسألة الكتاب التي فيها المقاواة ولو اشتراها بإذن شريكه على أن يضمنها إن حبس ولو ربحها فهو كسلف أسلفه شريكه قال ابن يونس: إنما يتقاويان إذا أراد الوطء قبل الوطء أما بعده فتلزم القيمة إن شاء شريكه وبعد الحمل فتعين القيمة شاء شريكه أم لا لأنها أم ولد قاله محمد قال بعض القرويين قوله لزمت القيمة إن شاء شريكه فيجب إن كان تكلم على إذن واحد لصاحبه فتجب القيمة شاء شريكه أم لا لأنه تحليل لما أذن فيه كل واحد لصاحبه فأشبه ما لو حللها له ففاتت بالوطء فلا خيار في ذلك لأنه من

عارية الفروج فأما بغير إذن فهو متعد إن شاء أمضاها له لأنه اشتراها لنفسه أو قاواه بعد الوطء وإنما لم يبقها ابن القاسم على الشركة لأنه خشي أن يكون غير مأمون على بقائها عنده بخلاف لأمة بين الشريكين إذ هذا الشريك يغيب على ما اشتري ويتصرف في الجميع فخالف من شاركه في أمة فقط وغيره أجازردها للشركة لأنها كالأمة بينهما وإذا لم يومن عليها منع من الخلوة بها قال اللخمي: لا يجوز لأحدهما وطء جارية من الشركة ولا أن يشتري من المال ليطأ أذن الشريك أم لا لأن حل الوطء يشترط فيه الملك المحض قال وأرى إن كان الواطء جاهلا جاز بقاؤها تحت أيديهما أو عالما لم تبق ويحوزها عنه الشريك الآخر إن كان مأمونا وله أهل وإلا فعلى يد عدل حتى تباع وقد قال ابن القاسم: إذا وطئ أخته من الرضاعة بملك اليمين تباع عليه إن كان عالما بالترحيم وإلا فلا يومن عليه العودة وإن اشتراها للتجارة وليصيبها وشراء مثلها للتجارة حسن النظر وعلم بذك قبل الإصابة لا يضمن الثمن وتبقى شركة ولو وطئ بإذن الشريك لزمت القيمة حملت أم لا لأنه تحليل ومتى فعل أحدهما ذلك فحكمه حكم فعل أحدهما في الوطء أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on one partner deferring a debt or reducing it to secure future dealings?

Al-Dhakhirah, p. 3190

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

3 - (فرع) في الكتاب: إذا وخز أحدهما غريما بدين أو وضع له منه استلافا ليعامله في المستقبل جاز كالوكيل المفوض بخلاف المعروف يختص بحصته ويرد من الآخذ من الوكيل إلا أن يهلك فيضمن الوكيل في النكث: ليس الدفع للاستيلاف

سلفا لنفع لأنه قد لا يعامله بل يفعل ذلك لحسن السمعة قال اللخمي: إذا أخر الغريم فالتأخير في نصيبه إن لم يكن في قسمة الدين ضرر وإلا فإن قال من أخر الغريم فالتأخير في نصيبه إن لم يكن في قسمة الدين ضرر وإلا فإن قال من أخر لم أظن أن ذلك يفسد شيئا من الشركة رد جميع ذلك وإن لم يؤخره حتى حل الأجل سقط الرجوع لعدم المفسدة فإن لم يجد الغريم بعد التأخير ضمن لشريكه نصيبه وإن كان التأخير استيلافا لم يضمن الموخر وإن أغر الغريم إلا أن يكون الغريم ممن يخشى عدمه عند الأداء فيرد في التأخير ويعجل جميع الحق وإن لم يرد حتى أغر ضمن الشريك إذا كان عالما بذلك وقيل يمتنع التأخير وإرادة الاستيلاف لأنه سلف بزيادة وإن وضع أحد الشريكين فعلى ما تقدم في التأخير ويجوز على وجه المعروف ثم ينظر هل يمضي نصيب الواضع وتجوز إن أراد الاستيلاف إلا أن يكثر فيرد الزائد على ما يراد به الاستيلاف

Mas'alah: What is the ruling on one partner sending goods with a carrier after the death of the other partner?

Al-Dhakhirah, p. 3190

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

3 - (فرع) في الكتاب: إذا أبضع أحدهما مع رجل فعلم الرجل بموت الباعث أو بموت شريكه وأن ما معه من الشركة لم يشتر ورده علة الحي منهما والورثة إن بلغة اقترافهما لأن الوارث لم يأذن في الشراء وقد انتقل المال إليه أو بعضه قال اللخمي: فإن علم الذي أبضع معه باقترافهما من غير موت فله الشراء بخلاف الموت وإن علم

في الموت أن المال من غير المفاوضة لم يكن له الشراء إذا مات المبضع معه وإن مات من لم يبضع فله الشراء وإن شك هل هو من المفاوضة لم يشتر لعدم تعين سبب الإقدام

Mas'alah: What are the rulings on one partner depositing goods or lending without the other's permission?

Al-Dhakhirah, p. 3190

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

3 - (فرع) في الكتاب: لأحد المتفاوضين أن يبضع ويقارض دون إذن الآخر وإن

أودع بغير عذر ضمن وإلا فلا كالمودع وإن ردها المودع إلى غير المودع برئ إن صدقه القابض وإلا فلا يبرأ إلا ببينة لأنه لم يأتمنه وكذلك دفعك ثمن ما ابتعته من أحدهما وإن أودعك أحدهما فأودعت شريكه ضمن لعدم الإذن في ذلك إلا أن يكون لعورة من هزل أو سفر فإن أودعت أحدهما فهي بيده دون صاحبه لأنك لم تأمن صاحبه فإن مات ولم تعرف بعينها فهي دين في حصته دون حصة شريكه لأنها من غير التجارة وإن عمل بوديعتك تعديا وعلم شريكه بالعدوان ورضي بالتجارة فلهما الربح وعليهما الضمان لرضاه وإلا فالربح للمتعدي وعليه الضمان خاصة لعدم المشاركة وقال غيره: إن رضي وعمل فإنما له أجرة مثله فيما أعان لأنه لم يغصب بل عمل في المغصوب وإن رضي ولم يعمل فلا شيء له ولا ضمان عله قال ابن يونس: لا يقارض أحد المتفاوضين أحدا إلا بإذن شريكه لأنه وضع يد على المال لم يرضها

ويجوز في سلعة بعينها كالبضاعة قال اللخمي: لو تجر فيها أودع عنده ونوى أن يكون تجره فيها لهما فلشركة نصيبه من الربح دون الخسارة لأنه يختار الإجارة في الربح فقط إذا أخذ أحدهما قراضا قال ابن القاسم: له الربح وحده لعدم اندراجه في العقد وقال أشهب: بينهما نظرا للمفاوضة فإن أجر نفسه أو تسلف مالا فهو بينهما لأنها إنما سميت مفاوضة لتفويض كل واحد النظر فيما يجر نفعا وقال أصبغ: الربح له وللآخر الأجرة إذا حلف لم يعمل متطوعا قال اللخمي: إن عمل في وقت لم يتوجه عليه فيه عمل اختص بالربح وإن احتيج قيامه لشيء من ذلك فعمل صاحبه فلصاحبه الأكثر من الأجرة فيما عمل أونصف ما أخذ في القراض وإن استأجر مكانه رجع عليه بتلك الأجرة وإن لم يعلم الشريك الآخر لأنه لو كان غائبا ففسد شيء رجع عليه بما ينويه مما فسد وكذلك لو نزل سوقه

Mas'alah: What is the ruling on one partner borrowing an animal without the other's permission?

Al-Dhakhirah, p. 3191

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

3 - (فرع) في الكتاب: إن استعار أحد المتفاوضين بغير إذا صاحبه ما يحمل عليه لنفسه

أو لمال الشركة فتلف فضمنانه من المستعير فقط لأن شريكه يقول كنت تستأجر وقال غيره: يضمن في التعدي دون العارية لأنها من جدة المنظر وإن استعارا جميعا

فتعدى عليها أحدهما اختص بالضمان وإن استعارها أحدهما للشركة فعمل عليها الآخر ذلك بعينه فعطبت لم يضمن لأنه المأذون فيه وشريكه كوكيله وإن استعرت دابة لتحمل عليها فحمل عليها غيرك ضمن لعدم إذن ربها له ولا وكلته وفي النكث قال الشيخ أو الحسن: إذا استعار أحد الشريكين بغير إذن شريكه إنه يضمن الدابة وحده معناه إن قضى بها قاض لأن أصل ابن القاسم أن الحيوان مما لا يغاب عليه فلا يضمن قال اللخمي: يحمل قول ابن القاسم في ذكر الدابة تقريرا للقيمة لأنها مضمونة وقد يكون مذهب الحاكم في الموضع تضمين العواري وإن لم يغب عليها ففإن كان الحاكم لا يرى ذلك فعزل قبل النظر في ذلك لكان الضمان عليهما وقيل يضمنه وكذلك إن كان الأول يضمن والمستعير يجهل ذلك على اختلاف فيه قال ابن القاسم: وليس كل الناس فقهاء وقد اختلف في تضمين الوكيل إذا اجتهد فأخطأ وهذا عذر والغالب على الناس الرغبة في العارية توفيرا للأجرة والغالب السلامة قال: فأرى الضمان عليهما وإن كانت مما يغاب عليه

Mas'alah: What is the ruling on one partner being liable for the other's debts or torts in a mutual partnership?

Al-Dhakhirah, p. 3192

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution Rules

3 - (فرع) في الكتاب: لا يلزم أحدهما كفالة الآخر لأنه معروف وما جنى أحدهما أو غصب أو استهلكت أو أصدق أو آجر فيه نفسه لا يلزم شريكه فيه شيء لأنه غي مقتضى عقد الشركة

Mas'alah: What is the ruling on paying the price to one partner after they have separated?

Al-Dhakhirah, p. 3193

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

3 – (فرع) في الكتاب: إذا ابتعت من أحدهما فأقبضت الثمن بعد افتراقهما للبائع أو شريكه ولم تعلم افتراقهما فلا شيء عليك لأنه مما يخفى عليك وإن علمت ضمنت حصة الآخر بخلاف قضاء الوكيل المفوض إذا أشهد على الخلع ولا يبرأ من دفع إليه ثمن ما باع أو غيره قال غيره: إن لم يعلم الوكيل ولا الغريم بالحجر برئ الغريم لأن علم ذلك قد يخفى وإن علم بذلك أحدهما والآخر عالم أم لا لم يبرأ الغريم قال في النكث: الفرق أن الشركة باقية في الدين بعد الافتراق والعزل يرفع يد الوكيل مطلقا وقال بعض القرويين قول الغير إذا خلعه وقبض وقد علم أحدهما بالدفع يضمن الدافع يريد لأن الغريم وإن لم يعلم فالوكيل لما علم بالخلع تعدى في القبض فهو ضامن لما أتلف فيرجع الدافع عليه ولا ضرر قال ابن يونس: قال بعض القرويين الأشبه ألا يضمن الغريم كما في الشريكين يفترقان لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه على القبض وقد فرطا إذ لم يعلما وقول الغير في إلزام الغريم بعلم الوكيل مشكل وفي الموازية: لو علم الذي عليه الدين ببينة فحكم عليه بالدفع للوكيل برئ لأنه مكره

Mas'alah: What happens to the partnership when one partner dies?

Al-Dhakhirah, p. 3195

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

3 – (فرع) في الكتاب: إذا مات أحدهما لا يحدث الآخر في المال ولا في السلعة شيئا إلا برضى الورثة لانقطاع الشركة

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a deceased partner's share of partnership property?

Al-Dhakhirah, p. 3195

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

فإن أقام أجنبي بينة أن مائة دينار من الشركة كانت عند الميت فلم توجد ولا علم مصرفها وموته قريب من أخذها ويظن أنه لم يشغلها فهي ف

Mas'alah: What is the ruling on mutual agency and expenses in a partnership between two cities?

Al-Dhakhirah, p. 3195

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

ي حصته وإن تطاول وقته لم يلزمه لأن شأن الشريك الحوز والتصرف فلا يضمن لعدم تعين العدوان

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of loss or destruction of partnership property?

Al-Dhakhirah, p. 3196

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

الخامس في الجواهر: يد كل واحد من الشريكين يد أمانة فيما يدعيه من تلف أو خسران ما لم يظهر كذبه لأن كل واحد وكيل للآخر فإن اتهم استحلف وإن قال ابتعت سلعة وهلكت صدق ويصدق في أنه اشترى لنفسه خاصة أو للشركة فإن هذا المال من مال الشركة حصل لي بالقسمة صدق شريكه في إنكار القسمة لأن الأصل عدمها

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling partnership property without the other's permission?

Al-Dhakhirah, p. 3196

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

3 - (فرع) إذا كانا شريكين في حيوان مثلا بميراث أو غيره لا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه فلو باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري بغير إذن شريكه فمقتضى القواعد أن الشريك يضمن وبه أفتى شيوخنا والشافعية لأن أحسن أحواله أن يكون في الأمانة كالمودع عنده والمودع إذا وضع يد الأجنبي ضمن بتعديه فإن قيل: يلزم عدم صحة البيع لعدم قدرته على التسليم شرعا قلنا: إن كان شريكه حاضرا سلم المبيع له وتقع الحكومة بينه وبين المشتري أو غائبا رفع أمره إلى الحاكم يأذن له في البيع ممن شأن الحاكم وضع مال الغائب

تحت يده ويصح البيع ولم أر في ذلك نقلا غير أنه مقتضى القواعد مع أن الشيخ أبا عمرو بن الحاجب قال في مختصره في كتاب الرهن المشهور أنه لا يفتقر في رهن المشاع إلى إذن الشريك وله أن يقسم ويبيع ويسلم وعلى القول الآخر في صحة

البيع قولان لتأخير التسليم

Mas'alah: What is the first section on disputes between partners?

Al-Dhakhirah, p. 3198

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

3 – (الفصل الأول في التنازع بينهما) وفيه ثلاثة عشر فرعا:

Mas'alah: What is the ruling on evidence of ownership in a partnership dispute?

Al-Dhakhirah, p. 3198

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

الأول في الجواهر: أصل المتفاوضين أن ما بأيديهما على ما شهدت به البينة من الأجزاء فإن لم تعين جزءا حمل على النصف لأن الأصل عدم الاختصاص

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling on credit without the other's permission?

Al-Dhakhirah, p. 3198

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

الثاني في الجواهر: لكل واحد البيع بالدين والابتياع ما لم يحظر الآخر عليه

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim regarding trade goods and property in a partnership?

Al-Dhakhirah, p. 3198

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

الثالث "ما" بيده متاع من متاع التجارة لأنه من متاعها ولو قال فلان شريكي ثم قال حدثت لي هذه الدار صدق مع يمينه لصدق الاسم بدونها وإن قال في كل التجارة وقال الآخر بل فيما في يديك دون ما في يدي صدق مع يمينه لأن الأصل اختصاصه بملك ما في يديه وإن قال في حانوت في يديه فلان شريكي فيما فيه ثم أدخل فيه عدلين وقال ليسا من الشركة وقال الآخر قد كانا في الحانوت يوم إقراره صدق هذا لأن الإقرار مستصحب على ما في الحانوت إلا أن تشهد بينة بخلافه وعن أشهب يصدق الأول لأن الأصل عدم تناول الإقرار له

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of purchasing goods and their loss?

Al-Dhakhirah, p. 3199

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

الرابع في الكتاب: إن ادعى شراء سلعة ثم ضياعها صدق لأنه أمين

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming that goods in his possession are deposits or for sale?

Al-Dhakhirah, p. 3199

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

السادس قال ابن يونس قال ابن القاسم: إذا قدم شريك بيده أموال يقول هي ودائع أو هي عروض فقال دفعت لي لأبيعها فقلت له اذكر اسم أربابها فإن سماهم وحلفوا أخذوا وإن نكلوا أخذوا نصيب المقر وحده مواخذة له بإقرار وإن لم يسم فذلك بينكما قال بغض القرويين: ظاهر قوله أنه يحتاج إلى عدالة المقر لأنه جعله شاهدا وينبغي قبول إقراره لمن لا يتهم عليه ويحتمل التحليف استبراء وعن مالك إذا قال عند المحاسبة جعلت في مال الشركة مالا يحلف شريكه على البت ماله فيه شيء ولا جعل فيه شيئا والمال بينهما لأن الأصل استصحاب المفاوضة على جميع ما بيده

Mas'alah: What is the ruling when a person says someone is his partner without specifying the share in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3201

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

الثامن قال سحنون: إذا قال فلان شريكي ولم يقل في جميع المال ولا مفاوض فإن خصص مالا في الإقرار وكان كلاما يستدل به على شيء أتبع ذلك وإلا شركه في جميع المال لأن ظاهر الشركة التساوي

Mas'alah: How is a dispute over the share in a specific commodity resolved between partners in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3201

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

التاسع قال إذا قال شركك في هذه السلعة ولم يسم ثم اختلفا بعد الخسارة فالمشتري مدع ويصدق الآخر مع يمينه لأنه مدعى عليه الخسارة إلا أن يأتي بما لا يعرف وإن ربحا فيها فقال المشتري أشركتك بالسدس وقال الآخر بالنصف صدق المشتري مع يمينه لأن الآخر مدع نقل مال الآخر إليه قاله مالك فإن قالا لم ننو شيئا قال ابن القاسم فنصفان فإن كانت السلعة قائمة قال ابن القاسم صدق المشتري فيما يدعيه لأن الأصل عدم انتقال ملكه وفي الواضحة: عن سأله من يلزمه أن يشركه صدق مدعي النصف كانت قائمة أو فائتة بزيادة أو خسران فإن كان لا يلزمه إشراكه فكما تقدم يصدق مدعي الأقل والفرق بينهما أن العهدة في الأولى على البائع وفي الثانية على المشتري

Mas'alah: When is a silent observer forced into partnership after a purchase in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3201

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

العاشر قال: إذا أراد شراء سلعة للتجارة فوقف آخر ساكتا فلما وجب البيع طلب الدخول معه فأبى قال مالك وابن القاسم وأشهب: إن كان شراؤه للبعض أجبر على الشركة بخلاف من اشترى بمنزله أو ليخرج بها إلى بلد آخر ليلا يفسد الناس بعضهم على بعض إذا لم يقض بهذا قال ابن حبيب: إنما قال

Mas'alah: What is the ruling on a partner's silence when asked for partnership at the time of sale in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3202

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

مالك في تجار أهل تلك السلعة وأهل سوقها كان مشتريها من أهل التجارة أو من غيرهم إذا اشتراها للتجارة وقد قضى عمر بذلك

Mas'alah: What is the ruling on silence when asked for partnership at the time of sale?

Al-Dhakhirah, p. 3202

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

الحادي عشر قال: إذا سئل الشركة عند البيع وسكت لا يحتج عليه بسكوته ويصدق ولو قال لا أفعل فسكتوا وقالوا أردنا بسكوتنا تخفيض السعر لا ينفعهم ذلك قال أصبغ: ومتى يستدل على كذبه بكثرة تلك السلعة وأن مثلها تشترى للتجارة قبل قول من ادعى أنها للتجارة دون القنية

Mas'alah: What is the ruling on using a jointly owned ship for personal cargo?

Al-Dhakhirah, p. 3202

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Ships and Sea Voyages

الثاني عشر قال قال سحنون: لكما سفينة تريد حمل متاعك وليس لصاحبك ما يحمله فلك الحمل ولا يقضى له بكراء ولو طلبه بل يحمل مثل ما حملته وإلا بيع المركب عليكما لأن مقتضى الشركة الانتفاع بالعين المشتركة لا لزوم كراء

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of lost money after payment?

Al-Dhakhirah, p. 3202

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

الثالث عشر قال ضاع المال مني ثم قال دفعته للشريك ثم "قال" إن ما دفعته من مالي بعد الضياع قال ابن القاسم لا يصدق وأراه ضامنا لأن اضطرابه تهمة ولو قال له شركاؤه أعطانا ثمن ما بعت فقال هو في كمي فذهب ثم أتى فقال قطع من كمي قال ابن القاسم يضمن إذا سألوه فلم يعطهم لأنه فرط

Mas'alah: What is the second section on disputes between partners and a third party?

Al-Dhakhirah, p. 3202

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

3 – (الفصل الثاني في المنازعة بينهما وبين أجنبي)

Mas'alah: What are the three branches related to partnership?

Al-Dhakhirah, p. 3202

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

وفيه ثلاثة فروع:

Mas'alah: What is the ruling on one partner paying a debt in a partnership?

Al-Dhakhirah, p. 3202

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

الأول في الجواهر: مهما قضى أحدهما الغريم بريء وإن كان غير الذي عامله لأن يدهما كيد رجل واحد وكذلك إذا رد له ما أودعه شريكه من مال الشركة وللبائع اتباع أيهما شاء بالثمن أو القيمة في فوت البيع الفاسد وإن افترقا

Mas'alah: What is the ruling on a surviving partner's admission regarding a pledge in partnership?

Al-Dhakhirah, p. 3203

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

قبل حلول أجل دينه عليهما وإن قضى أحدهما بعد الافتراق عالما به لم يبرأ من حصة الآخر أو غير عالم بريء منهما جميعا الثاني في الكتاب: إذا مات أحد المتفاوضين فأقر الحي أنهما رهنا متاعا من الشركة عند فلان وقال ورثة الهالك بل أودعته أنت إياه بعد الموت فللمرتهن أن يحلف مع شاهده الحي فإن نكل فله حصة المقر رهنا كما إذا أقر أحد الورثة بدين على الميت فإن صاحب الدين يحلف فإن نكل أخذ من المقر ما ينوبه من الدين مواخذة له بإقراره قال ابن يونس: يصدق الشريك وكذلك إقرار أحدهما بدين بعد التفرق ويلزمهما في أموالهما لأنهما كالرجل الواحد وقول ابن القاسم تلزم المقر حصته يريد إذا لم يحلف المشهود له وقال بعض القرويين: اختلف في شهادة أحد الشريكين فأجازها هاهنا مع أنه لو خرج لغرم جميع المال الذي أقر أن المتاع رهن فيه لأنه حميل عن صاحبه بنصفه وإذا كان

صاحب الدين يقدر على الذي عليه الدين ميتا جازت لأنه غير مطلوب وإلا فلا لأنه مطلوب وليس هذا ببين لأن الطالب يقول لا يلزمني أن أحلف لأنني يمكنني أخذ حقي بغير يمين وقيل إقراره بعد الموت جائز على الشريك الثالث قال اللخمي: إذا كان بيدهما دار فأقر أحدهما لثالث بنصفها وأنكر الآخر وقال هي بيننا نصفان أولى ثلاثة أرباعها ولك الربع أو جميعها لي فإن قال نصفها حلف على ذلك وكان نصفها له ونصفها للمقر وللمقر له وإن قال لك ربعها وثلاثة أرباعها لي حلف المقر وله ما حلف عليه ولا شيء للمقر له لأن ما أقر له به لا شيء له فيه ولا يد له عليه فشريكه أحق به إذا ادعاه لأن يده عليه؛ وإن قال جميعها لي دونكما فللمقر حظ المقر له وهو النصف ثم يقسم الشريكان النصف الآخر بعد أيمانهما وفي صفة القسمة ثلاثة أقوال فعلى قول مالك على قدر الدعوى أثلاثا وعلى قول ابن القاسم أرباعا للمنكر نصف النصف بإقرار شريكه له ثم يقسمان النصف الآخر بينهما بالسواء لتساوي دعواهما فللمقر ثمن جميع الدار والباقي للمنكر وعلى قول أشهب النصف بينهما نصفان لأن يد كل واحد منهما على ما يدعيه فإن قال النصف لي والنصف لفلان ويدك معي

Mas'alah: What is the distinction between deposits and partnership property regarding long-term possession?

Al-Dhakhirah, p. 3626

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

بينهما أن الودائع لا تترك عند قابضها الدهر الطويل غالبا والعشر سنين كالعشرين والسنة ونحوها قليل فقيل إن هذا خلاف قوله في كتاب الشركة في المدونة في

الشريكين يموت أحدهما فيقيم شريكه البينة أنه كان عنده مائة دينار من الشركة افلم توجد ولا علم لها مسقط كذا إنها تكون في ماله

Mas'alah: What is the difference between a partner's and a depositary's right to dispose of property?

[Al-Dhakhirah, p. 3626]

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Shared Property Maintenance and Repairs

وقيل ليس بخلاف وهو الصحيح لأنها مسألة أخرى والفرق أن للشريك التصرف في المال بخلاف المودع

Mas'alah: What is the form of a valid partnership (sharikah) contract in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 4141]

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conditions for Valid Partnership Contracts

(الباب الثالث عشر في الشركة) أقر كل واحد من فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيا أنهما اشتركا على تقوى الله تعالى وإيثار طاعته وخوفه ومراقبته والنصيحة من كل منهما لصاحبه والعمل بما يرضي الله تعالى في الأخذ والعطاء وهو أن كلا منهما أخرج من ماله وصلب حاله من الدراهم النقرة الجيدة الفضة البيضاء المتعامل بها بالديار الفلانية كذا درهما وخلط ذلك حتى صار جملة واحدة ونقدا واحدا لا يتميز بعضه من بعض جملته كذا وكذا درهما ووضعا أيديهما على هذا المال واتفقا وتراضيا على أنهما يتنازعان به من مدينة كذا ما احبا وارادا من أصناف البضائع وأنواع المتاجر يجلسان به في حانوت في البلد الفلاني أو

تقول ليسافرا به إلى البلد الفلانية في البر أو البحر أو هما البحر المالح أو العذب ويتوليان بيع ذلك بأنفسهما وبمن يختاران من وكلائهما ونوابهما وغير ذلك على ما يريان في ذلك من المصلحة ويبيعان ذلك بالنقد دون النسيئة وينسبان المبيع لمبتاعه ويتعارضان بالثمن ما أحبا وأرادا مثل ذلك ويريدان هذا المال في أيديهما على ذلك كذلك حالا بعد حال وفعلا بعد فعل ومهما فتح الله في ذلك من ربح وفائدة بعد إخراج رأس المال والمؤن والكلف وحق الله إن وجب كان الربح مقسوما بينهما نصفين بالسوية تعاقدا ذلك معاقدة صحيحة شرعية شفاها بالإيجاب والقبول وأذن كل واحد منهما لصاحبه في البيع والشراء والأخذ والعطاء في غيبة صاحبه وحضوره اذنا شرعيا قبل كل منهما من الآخر قبولا شرعيا وعلى كل منهما أداء الأمانة

وتجنب الخيانة واتقاء الله تعالى في السر والعلانية والنصيحة لصاحبه ومعاملة شريكه بالمعروف والإنصاف وعلى أن كل واحد منهما عليه من العمل والتنمية ما على صاحبه وأن تصرف كل منهما جائز على صاحبه لا يحل له عقدا ولا ينتقص له بيعا إلا أن يخرج عن منهج التماس النفع ثم تؤرخ وتقول بعد التاريخ والكتاب عقدان يشهد كل منهما لصاحبه

Mas'alah: How does an oath work when one partner claims a debt from a partnership?

Al-Dhakhirah, p. 4202

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

(فرع) قال إذا ادعى أحد المتفاوضين على رجل دينا من شركتهما ليس للمطلوب أن يحلف على حصة الطالب وحده بل على الجميع لأن فعل أحدهما كفعلهما فإذا

حلف هذا ثم أتى صاحبه لم يكن له أن يحلفه لأنه قد حلف لشريكه ولو وكلت في قبض مالك على فلان فجحده فحلفه لم يكن لك تحليفه قال ابن يونس كلا المتفاوضين وكيل لصاحبه في التحليف قال بعض القرويين ليس عليه الحلف في الجامع إذا ادعى عليه بثلاثة دراهم لأن كل واحد إنما يجب له درهم ونصف ولو ادعى عليهما ثلاثة دراهم حلفهما في الجامع لأن على كل واحد درهم ونصف وهو كفيل بالباقي فالثلاثة على كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim regarding a deceased partner's share in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4218

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

(فرع) قال قال أشهب إن مات أحد الشريكين صدق أحدهما أن للميت معه السدس فيما في يده

Mas'alah: How is a business partnership (khulta) proven in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4227

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

(فرع) قال تثبت الخلطة بإقرار الخصم لها وبالشاهدين وبالشاهد واليمين لأنها أسباب الأموال وقال ابن كنانة تثبت بشهادة رجل واحد وامرأة واحدة وجعله من باب الخبر وقد تقدم ضابط الشهادة والخبر وروي ذلك عن ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the second co-owner when the first is insolvent?

Al-Dhakhirah, p. 4321

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

قال ابن يونس جميع الأصحاب على عدم التقويم على الثاني إذا أعسر الأول إلا ابن نافع قال يقوم على الثاني إن كان مليا لأن الأول يقدمه في حين العدم ولأنه لو امتنع المتمسك من التقويم فللعبد طلبه

Mas'alah: What is the liability of a solvent co-owner when one co-owner is insolvent?

Al-Dhakhirah, p. 4321

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

وقال إذا أعسر أحدهما لا يلزم الملي إلا حصته إذا قوم عليهما الأنهما ابتدآ الفساد معا

Mas'alah: What are the options for a co-owner when a partner has intercourse with a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4540

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Animals and Slaves

وإن وطئ أحد الشريكين فلم تحمل خير الشريك في التمسك بنصيبه او ابتاع الواطئ بنصف قيمتها يوم الوطء لأنه حائز بالوطء لو ماتت حملت أم لا ولا حد على الواطئ ولا عقوبة للشبهة وكذلك إن تماسك ولا صداق له ولا ما نقصها لأن القيمة

وجبت له فتركها

Mas'alah: What is the ruling on the second co-owner's claim for half the value of his child from the first co-owner?

Al-Dhakhirah, p. 4542

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Animals and Slaves

قال سحنون ويكون للثاني على الأول نصف قيمة ولده على أنه ولد أم ولد

KITAB 65

كتاب الوكالة

Kitab al-Wakalah (Agency)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الوكالة

The Chapter on Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the pillars of agency in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3140

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency > Definition and Pillars of Agency

(كتاب الوكالة) وفيه ثلاثة أبواب: (الباب الأول في أركانها) وهي أربعة: الركن الأول: الموكل وفي الجواهر كل من جاز له التصرف لنفسه فإنه يجوز له الاستنابة وأصل هذا الكتاب قوله تعالى {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} وهذه وكالة وقوله تعالى {فأشهدوا عليهم} وفي أبي داود أنه عليه السلام أمر رجلا أن يشتري له أضحية بدينار فاشترى له شاتين بدينار وباع واحدة بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له عليه السلام بالبركة

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance formula in agency contracts?

Al-Dhakhirah, p. 3142

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency > Formation of Agency: Offer and Acceptance

الكن الرابع: الصغة وما يقوم مقامها في الدلالة قال في الجواهر: ولا

بد من القبول فإن تراخى زمانا طويلا يتخرج على القولين في تخيير المرأة إذا قامت ولم تختر في المجلس قال والتحقيق في هذا يرجع إلى العادة هل المقصود من هذا اللفظ جوابه على الفور أم لا

BAB 3

باب ما يجوز التوكيل فيه

The Chapter on Matters in Which Agency Is Permissible

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What matters are eligible for agency in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3140

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Matters in Which Agency Is Permissible > Permissible Contracts for Agency

الركن الثالث: ما فيه التوكيل في الجواهر: له شرطان الشرط الأول قال أن يكون قابلا للنيابة وهو ما لا يتعين بحكمه مباشرة كالبيع والحوالة والكفالة والشركة والوكالة والمصارفة والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والسلم وسائر العقود والفسوخ دون العبادات غير المالية منها كأداء الزكاة والحج على خلاف فيه ويمتنع في المعاصي كالسرقة والقتل العدوان بل تلزم أحكام هذه متعاطيها ويلحق بالعبادات الأيمان والشهادات واللعان والإيلاء ويلحق بالمعاصي الظهار لأنه منكر وزرور ويجوز التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات وفي الخصومات في الإقرار والإنكار برضى الخصم وبغير رضاه في حضور المستح ق وغيبته

Mas'alah: What is the third chapter on disputes in agency?

Al-Dhakhirah, p. 3151

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Matters in Which Agency Is Permissible > Scope and Limits of General Agency

(17 الباب الثالث في النزاع)

BAB 4

باب تصرف الوكيل

The Chapter on Acts of the Agent

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying a debt in a different currency or commodity?

Al-Dhakhirah, p. 2166

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Actions with Different Currency or Commodity

فرع قال مالك في كتاب المديان: إذا أمرته بدفع دراهم لك عليه لمن استقرضكما فأعطاه بها دنانير برضاه جاز وليس لك منعه واستحب لك اتباع الآخذ بدراهم واختلف فيه قول مالك ولو قبض فيها عرضا لم تتبعه إلا بدراهم لأنك إنما أسلفته ذلك فله بيعه قبل قبضه بما شاء من ذهب وعرض ولو أمرت له بدنانير لك دين وللمأمور عليه دراهم فله مقاصته إن حل الأجلان وإن أمرته يقضي عنك دنانير فدفع دراهم فيها عرضا أو طعاما اتبعته بما أمرته به لا غيره من تصرفه معه وفيه خلاف عن مالك وأنه لا يربح في السلف قال ابن يونس: إذا أمرته بدنانير فدفع دراهم: لمالك ثلاثة أقوال: يرجع بما دفع المأمور وهو بالخيار ثم رجع فقال: ترجع بما أمرته وعلى قوله: لا يربح في السلف إذا كان المدفوع عرضا: ينبغي أن يرجع المأمور بالأقل من قيمة العرض أو الدراهم المأمور بها وقاله جماعة من شيوخنا قال محمد: وأما في أقل من دينار لو أمرته بنصف دينار فدفع دراهم فيها ترجع لأن أمرك إنما كان بالورق وعن مالك: يخير أن يدفع لك ما دفع من الدراهم أو نصف دينار يوم الدفع فيعطيك الأقل ورجع عنه مالك إلى ما تقدم فلو دفع طعاما أو عرضا تعين نصف دينار ما بلغ لأنه عقد أجنبي عنك بينه وبين الأخذ

وكذلك لو دفع دينارا فصرفه الطالب فأخذ نصفه ورد نصفه إلى المأمور

Mas'alah: What happens when a ma'dhun slave exceeds the master's permission in trade?

Al-Dhakhirah, p. 2182

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Transgression (Ta'addi) and Liability

فرع قال اللخمي: إذا أذن السيد للعبد حرم عليه تجاوز إذنه فإن أذن في البز فاشترى غيره لم يتعلق بالمال فإن أشكل هل أذن له في هذا أم لا؟ ففي كونه يتعلق بالمال الذي بيده قولان مع الفوات ومع القيام للسيد رده وألزمه في الكتاب إذا أذن في نوع سائر الأنواع لأنه أقعده للناس وقال أيضا: ذلك ليس بعذر وقال أيضا إذا أذن في النقد فباع بالنسيئة لا يلزمه وقال سحنون: يلزمه وأرى إن كان ذلك العبد لا يقف عند المأذون فيه أن يلزمه لأنه غر الناس فإن هلك المبيع بغير سبب العبد أو نقص لم يلزمه أو بسببه ولم يصون به ماله لم يتعلق بما في يده وإن صون كان فيه الأقل من الثمن أو القيمة فإن باعه والثمن موجود فعليه الأقل من الثمن الأول أو الثاني لأن الأصل براءته وإن ضاع الثمن لم يلزمه الغرم من ذلك المال وإن باع بالنسيئة فتغير السوق يخير في الإجازة والرد وإن نقص بأكل أو لبس فللسيد الإجازة والأخذ بالقيمة وإن لم ينظر فيه حتى حل الأجل فله أخذ الثمن ويختلف هل يغرم العبد البعض أو يكون في ر قبته؟ وللسيد قبول المبيع نسيئة بالأقل من الثمن أو القيمة إلا أن يرضى البائع بأخذه بعينه

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells at a price that is not customary?

Al-Dhakhirah, p. 3142

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Authority and Its Limits

3 – (فرع) قال: إذا باع بما لا يتغابن الناس به رد وقال (ش) لغزله عن ذلك عادة وقال (ح) يصح لأن اسم البيع يتناوله لأنه أعم وجوابه عموم مقيد بالعادة وكذلك منع مالك و (ش) بيعه بالدين وجوزه (ح) من الإطلاق وجوابه ما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on the agent delivering the sold item before receiving payment?

Al-Dhakhirah, p. 3144

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Delivery and Possession of Goods

3 – (فرع) في الجواهر: لا يسلم المبيع قبل توفية الثمن فإن سلم ولم يشهد فجحد الثمن ضمنه لتغريره ويملك المطالبة بالثمن والقبض لأن من توابع البيع ويقاص الوكيل والشركاء ويملك قبض المبيع وأما مطالبتهما بالثمن فإن لم يبين أنه وكيل طولب بتسليم الثمن أو المثمن وكانت العهدة عليه وإن بين أنه وكيل وتبرأ من الثمن أن المثمن لم يكن له أداء ولا عهدة وإن صرح بالالتزام لزمه ما صرح بالتزامه وثمن "ما" لم يصرح بأحد الأمرين فإن كان العقد على شراء بنقد أو بيع به فالمنصوص في المذهب مطالبته بالثمن والمثمون وفي النوادر: عن مالك

Mas'alah: What are the rulings on an agent acting without specification and delegating to another?

Al-Dhakhirah, p. 3146

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Appointment of Sub-Agent

3 - (فرع) قال: يتصرف بغير معين ولا يوكل إذا كان ممن يلي ذلك عادة إلا أن يأذن له ولو وكله في تصرفات كثيرة وأطلق فيه التوكيل إن علم عجزه عن الانفراد بها ثم لا يوكل إلا أمينا عارفا بالمصلحة

Mas'alah: What is the ruling when an agent confuses goods from multiple principals?

Al-Dhakhirah, p. 3150

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Mixing of Funds and Goods

3 - (فرع) في النوادر: دفع إليك أربعين لتشتري بها رأسين وتبيعهما وتحرز ربحهما وآخر دفع ثمانين لتشتري رأسا وتبيعه وتحرز الفضل فاشترى لكل واحد ما أمره وباع رأسا بمائة وآخر بستين وآخر بأربعين ولم يدر لمن كان الرقيق منهما وتداعيا الأرفع قيل يضمن مائة لكل واحد منهما بعد أيمانهما ويقال لصاحب الرأسين أيهما لك؟ فيحلف ويأخذه وقيل لا يضمن ويتحالفان على المائة فيقتسمانها ويقال لصاحب الرأسين ما الذي كل أصاحب الستين أو صاحب الأربعين فيحلف عليه ويأخذه ثم يكون الباقي بيهما لأن كل واحد يزعم أنه بقي له من ماله خمسون وإن لم يدعيا ذلك فلصاحب الرأسين أربعون ومائة ولصاحب الرأس سبعون ولو دفع أحدهما دنانير وآخر دراهم لشرائين فصرف هذه بهذه بصرف الناس جاز

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission of receiving one partner's share?

Al-Dhakhirah, p. 3703

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Admission and Its Effect on Principal

السابع قال قال ابن القاسم لكما مال بوكالة في قبضته فقال الوكيل قبضت حقك دون حق صاحبك والغريم أنه كان بينكما فهو بينكما لأن الدين شائع فالمقبوض شائع ولا خلاف فيه إذا اشتركا في الدين لم يمض لهما ميراث أو جناية لأن سحنون يفرق بين الوجهين فيشركهما في الطوع فقط وفي المدونة إذا أسلف الرجل له أجنبيا من نصيبه جاز فإن شريك فقيل خلاف وقيل لا لأنه إنما لم يأخذ من شريكه نصيبه مما أخذ بسبب الإقالة ليلا يكون كل واحد منهما قد أقاله من بعض حقه فيصير بيعا وسلفا وبيع طعام قبل أن يستوفي وإذا لم يكن

حقهما في هذه المسألة مجتمعا صدق الوكيل قاله ابن القاسم وعنه أن المقبوض بينكما وإن اختلفا فقال الغريم قبضت حق فلان وقال الوكيل بل حق الآخر وكذلك على هذه الرواية لو اتفقا على أنه إنما اقتضى حق أحدهما لأن الوكيل لا يصدق إذا كان الغريم عديما لأنه يتهم على محاباته لأحدهما قال والأظهر أن القول قوله ولا يتهم

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission regarding sale or marriage?

Al-Dhakhirah, p. 3705

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Admission and Its Effect on Principal

ح إذا أقر الوكيل ببيع الموكل عليه صدق لأنه يملك إنشاءه بغير بينة بخلاف النكاح لا يملك إنشاءه إلا ببينة فبينة الإنشاء تعني عن الإقرار وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه

لأن من ملك الإنشاء بغير بينة قبل إقراره

BAB 5

باب الوكالة في الخصومة

The Chapter on Agency in Litigation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation without the opponent's consent in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3142

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Validity and Conditions of Agency in Litigation

3 - (فرع) قال علي البصري في تعليقه: يصح التوكيل على الخصم وإن لم يرض وقاله (ش) وقال (ح) كذلك إن غاب وإن حضر اشترط رضاه لأنه يقول للموكل لم أرض غلا بمقالتك وجوابه أن عليا وكل عقيلا عند عمر رضي الله عنه ليخاصم عنه وقال هذا عقيل أخي ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي ولأن الموكل قد يعجز عن الحجاج مع الحاضر وربما كان ممن تشينه الخصومات لعلو منصبه وقد قال علي رضي الله عنه: من بالغ في الخصومة أثم ومن قصر فيها خصم

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for litigation?

Al-Dhakhirah, p. 4196

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Appointment of an Agent by Plaintiff or Defendant

(فرع) قال مالك لك أن توكل في الخصومة إلا عدو الخصم ونحوه لأنه فعل يتأتى للوكيل كالبيع ومنعه سحنون لأنه يفضي إلا طول الخصومة بالمراجعة ومنعه مالك إذا شرعا في الخصام إلا لعذر كسماعه لقبيح

BAB 6

باب عزل الوكيل

The Chapter on Dismissal of the Agent

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Can an agent for litigation be dismissed after starting the case?

Al-Dhakhirah, p. 3149

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dismissal of the Agent > Dismissal During Litigation

تنجيزا لرفع ظلم المعتدي إلا أن يخاف من خصمه استطالة بسبب ونحوه فيجوز للضرورة ولا يعزل الوكيل حيث وكل بعد الشروع في الخصومة تنجيزا لرفع العدوان فإن أحد الخصمين ظالم والمنكر والفساد تجب إزالته على الفور وقال أصبغ: له عزله ما لم تشرف حجته لأن الأصل مباشرته لنفسه قال ابن رشد وإذا لم يكن له عزله لم يكن له هو عزل نفسه

BAB 7

باب اختلاف الموكل والوكيل

The Chapter on Dispute between Principal and Agent

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the three areas of dispute between principal and agent?

Al-Dhakhirah, p. 3151

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dispute between Principal and Agent > Disputes over Authorization and Scope of Agency

وفي الجواهر: يقع في ثلاثة مواضع: الموضع الأول في الإذن وصفته وقدره والقول قول الموكل لأن الأصل عدم الوصية بوجه من الوجوه فلو تنازعا في مقدار الثمن حلف الموكل وغرم الوكيل للمشتري أنكر البائع الوكالة أو اعترف بها ولو باع بعشرة فقال ما أمرتك إلا باثني عشر صدق الآمر إن لم تفت السلع فإن فاتت صدق المأمور لأنه غارم ما لم بيع بما يستنكر الموضع الثاني: التصرف المأذون فيه فإذا قال تصرفت كما أذنت صدق الوكيل لأنه أمين ويلزم الآمر ذاك التصرف من بيع أو غيره لإقراره بالوكالة وكذلك لو ادعى تلف رأس المال صدق لأن الأصل عدم شغل ذمته بالضمان وكذلك لم أدعى رد المال سواء كان بجعل أم لا وكذلك قوله قبضت الثمن وتلف إن ثبت القبض ببينة أو صدقه الموكل فيه وإلا لم يبرأ الغريم من الدين إلا أن يكون القابض وكيلا مفوضا أو وصيا فيبرأ باعترافه من غير ببينة بخلاف الوكيل المخصوص وفي كلا الوجهين لا غرم على الوكيل الموضع الثالث إذا وكله في قضاء الدين فليشهد وإلا ضمن بترك الإشهاد وقبل لا يضمن إن كانت العادة ترك الإشهاد وكذلك وصي اليتيم لا يصدق في دعوى رد المال لقوله تعالى {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم}

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between principal and agent regarding agency in sale?

Al-Dhakhirah, p. 4218

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dispute between Principal and Agent > Disputes over Sale Price and Terms

(فرع) قال إن قلت أعطني ثمن الثوب فقال وكلتني في بيعه صدقت مع يمينك بنفي الوكالة لا بالبيع فتطلب بالقيمة لأن الأصل عدم الإذن

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase for another and payment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4218

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dispute between Principal and Agent > Disputes over Agent's Claims of Purchase for Self

(فرع) قال قال مالك إن قلت اشتريها لك فلك طلبه بالثمن إن قبضها ولم تنقد وإن نفذت صدق في جميع الثمن إليك لأن الأصل عدم إسلافك إياه قال سحنون إلا أن تشهد عند الرفع أنك تعطي من مالك فتصدق مع يمينك

Mas'alah: What is the general principle regarding deputyship in acts of worship?

Al-Dhakhirah, p. 1125

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

قاعدة الأفعال قسمان منها ما يشتمل على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كرد الودائع وقضاء الديون ونحوها فتصح فيها النيابة إجماعا لأن المقصود انتفاع أهلها بها وذلك حاصل بنفس الدفع ولذلك لم يشترط فيها النيات ومنها ما لا يتضمن

مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة فإن مصلحتها الخشوع والخضوع وإجلال الرب سبحانه وتعظيمه وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعليها فإذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها الله تعالى منه فلا توصف بكونها حينئذ مشروعة في حقه فلا يجوز فيها النيابة إجماعا ومصالح الحج تأديب النفس بمفارقة الأوطان وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره ليذكر المعاد والاندراج في الأكفان وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك البقاع وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار وهذه مصالح لا تحصل إلا للمباشر كالصلاة فيظهر رجحان المذهب بهذه القاعدة

Mas'alah: What is the ruling on treating an agent as the principal in oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1449

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

المدرك الثاني عشر تنزيل الوكيل منزلة الموكل تحقيقا للنيابة وقاله ابن حنبل خلافا ل ش

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies that the man she authorized to marry her is her husband?

Al-Dhakhirah, p. 1622

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

(فرع) في الكتاب إذا أذنت لولي فزوجها من رجل ففعل فأقرت بالإذن وأنكرت أنه

زوجها ثبت النكاح إن ادعاه الزوج وكذلك الوكيل في بيع سلعة ولو أذنت له في قبض الصداق والعقد وقبضه فتلف فهو كالوكالة على قبض الدين ثم يتنازع في القبض فإذا أقام الزوج أو الغريم البينة صدق الوكيل في التلف وإلا ضمنا ولا شيء على الوكيل لتصديقه في الوكالة وأما الوكيل على البيع يدعي قبض الثمن والضياع يصدق لأن الوكالة على البيع وكالة في قبض ثمنه بخلاف الوكالة على عقد النكاح ولا يلزم الزوج الدفع إليه فإن فعل ضمن

Mas'alah: What is the ruling when a man appoints an agent to marry him without specifying a person?

Al-Dhakhirah, p. 1645

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

قال صاحب النكت إذا وكل رجل رجلا على تزويجه ممن أحب فيزوجه من غير استئذانه لا يجري فيه الخلاف حيث قالت المرأة لوليها ذلك والفرق قدرة الرجل على الطلاق (فرع)

Mas'alah: Is it permissible for an agent to give a reward to the guardian?

Al-Dhakhirah, p. 1645

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

في البيان قال ابن القاسم لا يجوز أن يجعل الوكيل جعلا للولي لأنه غرر لاحتمال العزل ولأنه سلف جر نفع حصول غرض الوكيل البحث السابع فيما يجب على الولي

Mas'alah: What is the ruling on agency in deferred sale contracts?

Al-Dhakhirah, p. 1880

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

وان لم يمض من المدة ما ينفع الآمر فيها وتكون له الأجرة ما بلغت

Mas'alah: What is the ruling on an agent stipulating an option for the principal in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 1894

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

(فرع) قال إذا اشترط الوكيل خيار الموكل فضاع المبيع قال مالك ضمانه من الموكل له ليس الوكيل وأحب إلي أن يكون من الوكيل إلا أن يبين أنه وكيل فمن البائع لأن الموكل لم يأمره باشتراط خياره ولو أمره كان هلاكه منه (فرع) في الكتاب يجوز للمشتري اشتراط مشورة فلان القريب وله مخالفته فإن فسد العقد كالخيار الطويل وليس له إجازته قال ابن يونس قال ابن نافع المشورة كالخيار الطويل لا يستعمل مشترطها دون المشترط وعن ابن القاسم الخيار كالمشورة في الاستقلال قال اللخمي لمشترط المشاورة تركها إلا أن يدخلا على التزامها (فرع) في الكتاب يمتنع الخيار في الصرف لضيقه باشتراط المناجزة عقيب العقد ويجوز في السلم اليومين والثلاثة للحاجة للسؤال ويمتنع البعيد لأنه بيع دين بدين فعفي عن يسيره دون كثيره (فرع) في الجواهر الملك في زمن الخيار للبائع والعقد ليس بناقل حتى يتصل به الإمضاء وقيل للمشتري قاله ش وابن حنبل والعقد ناقل واختيار الفسخ رد وقال ح إن كان الخيار للبائع أولهما فللبائع لبقاء علقته وإلا فللمشتري ويبقى

الملك معلقا حتى ينقضي الخيار لنا الاستصحاب في ملك البائع ولأن العقد إنما ينقل الملك بالرضا من الطرفين ولم يحصل الرضا حتى يحصل الإمضاء فلا ينتقل الملك وبه يظهر اعتماد الخصم على صورة العقد فإنا لا

تساعد على صورة للعقد كافية لأن العقد لو انتقل لما رجع الأبعد لأنه السبب الشرعي والرد ليس بعقد ولا سبب شرعي لنقل ملك في غير صورة النزاع إجماعا فكذلك فيها

Mas'alah: What is the ruling on taking food from the price when the agent transgresses?

Al-Dhakhirah, p. 2002

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

فرع قال: لو وكلت في قبض الثمن فتعدى الوكيل عليه جاز أخذك طعاما منه لضعف التهمة قاله ابن حبيب فلو أقرضت الثمن قبل قبضه: قال التونسي: يمتنع أن يأخذ المقرض من المشترى به طعاما لأنه كالدين يحيل به على ثمن طعام ولو بعت حنطة بذهب إلى أجل واشتريت من أجنبي تمرا بذلك الذهب وأحلته به عليه: أجازه مالك في الموطأ قال الباجي: معناه:

اشتراء التمر على ذمته لأنه أخذ بثمن الحنطة تمرا قال سند: ولا حاجة إلى هذا التفسير لأنا إنما نمنع من أخذ الطعام في ثمن الطعام خشية النسيئة في الطعام والمبتاع ها هنا إنما دفع ذهبا فلو اشتريت عند الأجل من المبتاع بذهب طعاما يخالف الأول ولم تشترط أنه من ثمن الأول: منع مالك المقاصة وقال: يرد الطعام

الثاني لأنه عقد النسيئة وقال ابن القاسم: يؤدي ذهب التمر ويأخذ ذهب قمحه لزوال التهمة بذلك فلو أخذ بالثمن كفيلا فدفعه إليك أو رجل متبرع كان له أخذ طعام من المبتاع من صنفه وغير صنفه أقل أو أكثر قاله ابن القاسم لأن الكفيل مقرض وليس له ثمن طعام

Mas'alah: What are the rulings on agency in salam contracts?

Al-Dhakhirah, p. 2126

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

النظر الثاني فيما يقترن بالعقد من وكالة وكفالة ونحوهما وفي الكتاب إذا وكلته فأسلم لولده أو لغيره (صح في كل أحد بغير محاباة إلا في نفسه أو شريكه المفاوض له لأنه كنفسه) أو من يلي عليه من ولدن أو يتيم أو سفيه ونحوه لأن مقصود الوكيل توفير النظر للموكل وهو متعذر في هذه الصور فالوكيل معزول عنها فلا ينعقد التصرف مع العزل وقاله (ش) و (ح) قال سند ويختلف فيه كالمرأة تقول لوليها زوجني ممن شئت ومنع أبو عمران عبده ومدبره وأم ولده وأجازه في الكتاب إذا انتفت الحاباة فإن باعها من نفسه ثم باع فربح قال ابن حبيب الربح للأول إلا أن تكون القيمة أكثر وإن أعطيناه حكم البيع الفاسد نفذ البيع الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a slave's trade when given general permission by his master?

Al-Dhakhirah, p. 2173

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency Involving Slaves (Ma'dhun)

فرع في الكتاب: إذا أذن له في التجارة تجر فيما شاء في الكتاب: إذا أذن له في التجارة تجر فيما شاء لأن الإذن مطلق ولزم ذمته ما داين الناس به من جميع أنواع التجارات لأن الناس يغترون بتصرفه والإذن في الصنعة كالقصارة ليس إذنا في التجارة ولا في المداينة قال صاحب النكت: إذا أذن له في نوع مخصوص واشتهر ذلك وأعلنه لم يلزم (ماله الدين في غير ذلك النوع كما إذا حجر عليه واشتهر ذلك لم يلزم) ما داين بعد الحجر ولا يعذر من جهل الحجر وعن ابن القاسم إذا أذن له بالتجارة في مال وأمره أن لا يعامل إلا بالنقد فداين تلعق الدين بمال وإن لم يكن غيره المشتري ثم أذن له أن لا يتجر إلا في البز فتجر في غيره: قال ابن القاسم: فإن قصر ما في يديه عن الدين: استحسن أن يكون في الذمة

قال: وفيه ضعف قال سحنون: إذا شرط لا يجوز على سيده تعديه قال: يحتمل أن يكون هذا الخلاف إذا لم يشتهر ذلك وإذا أفسد المأذون في الصنعة لا يكون ذلك في أجرته لأنها خراج للسيد وكذلك لا يلزمه السيد في آلة القصارة إن كان السيد أعطاه ذلك يستعين به فإنها عارية قال الشيخ أبو الحسن: معنى قوله في الكتاب: الدين في مال المأذون أي إذا وهب له مال ليوفى ذلك منه وأما إن وهب له لغير ذلك فهو بمنزلة ما اكتسبه من غير التجارة وقال أبو محمد: سواء وهب بشرط أم لا يتعلق به الدين لأنه ليس من مال السيد ولا من كسب عبده

Mas'alah: What is the liability of an authorized slave for property consumed with the master's permission?

Al-Dhakhirah, p. 2175

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency Involving Slaves (Ma'dhun)

فرع قال: كل ما استهلك المأذون مما أخذه بإذن ربه من وديعة أو غيرها ففي ذمته لا في رقبته وليس للسيد فسخه عنه لأنه أذن له

Mas'alah: How is debt attached when a slave is permitted to trade with specific capital?

[Al-Dhakhirah, p. 2176]

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency Involving Slaves (Ma'dhun)

فرع قال: إذا أذن في التجارة في مال دفعه له فالدين فيه دون مال العبد وبقيته في ذمته لا في رقبته ولا في ذمة السيد لأن الإذن يوجب التعليق بالمال والذمة لا في رقبته ولا في ذمة السيد لأن الإذن يوجب التعليق بالمال أو الذمة وإنما يتعلق برقبة الجنايات وقال (ح) : يباع في الدين لأنه حق كالجناية

لنا: أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يزد في غرماء معاذ على أن خلع لهم ماله ولأنه إنما عومل على ماله دون رقبته فلا يباع لأنه إضرار بالسيد ولم يدخل عليه

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for warranty on purchases by a permitted slave?

[Al-Dhakhirah, p. 2179]

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency Involving Slaves (Ma'dhun)

فرع في الكتاب: لا يلزم السيد عهدة ما اشتراه المأذون لأن الأصل براءة ذمته من العهد إلا أن يقول: أنا ضامن فيلزم ذمة العبد أيضا ويباع العبد في ذلك إن لم يوفه السيد لأنه أعظم من الجناية لأنه لم يلتزمها

Mas'alah: What is the ruling on granting trading permission to a Christian slave?

Al-Dhakhirah, p. 2179

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency Involving Slaves (Ma'dhun)

فرع قال: لا أرى الإذن للعبد النصراني في البيع لقوله تعالى {وأخذهم الربا}

Mas'alah: What is the ruling on performing an act for another without explicit permission?

Al-Dhakhirah, p. 2225

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

قاعدة مذهبية: إذا فعل الإنسان عن غيره ما شأنه أن يفعله مضى فعله عليه وكان له الرجوع عليه كان واجبا كدفع الدين أو غير واجب كغسل الثوب خلافا ل (ش) تنزيلا للإذن الشرعي في الواجب أو في العادي في غير الواجب منزلة الإذن القولي فإن العوائد تقوم مقام الأقوال إجماعا في النقود وغيرها فكذلك هاهنا

Mas'alah: What is the ruling when an agent rents a house at a discount or gives the dwelling for free in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2319

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

فرع في الكتاب: وكلته يؤجرك دارك فأجرها بمحاباة أو وهب سكناها وفاتت بالسكنى وهو ملئ غرم الكراء ولم يرجع به على الساكن لأنه وهبه للساكن أو فقير

أغرم الساكن لاستيفائه المنفعة ولا يرجع على الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on a wife borrowing on her absent husband's account and a guardian for an orphan?

Al-Dhakhirah, p. 2349

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

وفي اقتراض المرأة على زوجها الغائب واقتراض الوصي لليتيم فإنه يأخذ من مال يطرأ له لنا: القياس على هذه الصور بجامع السعي في القيام عن الغير بواجب لأنهم أجمعين يجب عليهم حفظ نفوسهم وأموالهم فمن بادر منهم قام بذلك الواجب

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim regarding the price of a purchased slave girl?

Al-Dhakhirah, p. 2452

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

فرع – قال إذا اشترى جارية فقال لي فيها كذا صدق مع يمينه لأنه أمين في الشراء

Mas'alah: What is the ruling on the owner buying the goods from the agent at market value?

Al-Dhakhirah, p. 2455

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

فرع – في الكتاب إذا أراد بيع السلع وأردت أخذها بما تساوي فأنت والأجنبي

سواء

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim regarding delivering palm trees in a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2517

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

فرع – في الكتاب إذا وكلته في دفع نخل مساقاة فقال دفعتها لزيد وصدقه وكذبته أنت صدق لأنه أمين كالوكيل على البيع بخلاف الرسول لدفع المال يكذبه المبعوث إليه يغرم

Mas'alah: What is the ruling if an agent mistakenly sows land with someone else's seed?

Al-Dhakhirah, p. 2530

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

فرع – قال إذا غلط وكيلك فزرع أرضك ببذر امرأتك قال ابن القاسم الزرع لك وعليك مكيلة البذر وقال سحنون يضمن الوكيل لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء وله ما أخرج البذر من الزرع إلا أن يزيد على البذر فلك الفضل وإن لم يخرج شيئا لم يكن له شيء لأنه بذر بالضمان وقد عطب ولو أمرته بقمح فزرع شعيرا أو سمراء فزرع بيضاء قال محمد الزرع له لتعديه وعليه الكراء وإن بذر من عنده مثل بذرك فالزرع لك لوجود صورة المأذون فيه وإلا فلا تجبر في إعطائك البذر وأخذ الزرع لئلا يكون شراء زرع لم يبد صلاحه بما يعطيه وقيل ينتظر دراس الزرع

فيستوفى منه البذر والفاضل لرب الأرض

Mas'alah: What evidence supports that executorship is a form of agency?

Al-Dhakhirah, p. 2921

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

لنا قوله تعالى {فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه} وقياسا على الوكاله في الحياة لأنه يملك التزويج بالوصية ولا يملك بالخلافة فدل على أنها وكالة لا خلافة وإمامة وقياسا على ولاية الحكم إذا خصصت اختصت

Mas'alah: Who is qualified to act as an agent in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3140

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

الركن الثاني: الوكيل في الجواهر: من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه "عن" غيره إذا كان قابلا للاستنسابة إلا أن يمنع مانع فقد منع في الكتاب من توكيل الذمي على مسلم أو بيع أو شراء أو استئجار أو يبضع معه وكرهه ولو كان عبدا له قال الإمام أبو عبد الله: وما ذلك إلا أنه قد ي غلظ على المسلمين إذا وكل عليهم قصدا لأذاهم فيحرم على المسلم إعانته على ذلك قال الإمام: وأما البيع والشراء فليلا يأتيه بالحرام ولهذا منع الذمي عاملا ليلا يعامل بالربا وبما لا تحل المعاوضة به قال محمد: فإن نزل هذا تصدق المسلم بالربح قال الإمام وهذا الذي قاله محمد إنما يتخلص مما يتخوف من الحرام بأن يكون ما فعله الذمي من الربا

فيتصدق بما زاد على رأس المال لقوله تعالى {وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} قال: وأما الواقع بخمر أو خنزير وأتى الموكل بثمن ذلك فيتصدق بجميعه لأنه كله ثمن خمر فهو حرام كله وفي الربا إنما تحرم الزيادة

Mas'alah: What are the impediments to appointing an agent in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3140

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

فرع قال من الموانع العداوة فلا يوكل العدو على عدوه وبقية فروع هذا الركن تقدمت في الركن الأول في البيع

Mas'alah: What acts cannot be delegated by agency in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3140

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

تمهيد الأفعال قسمان منها ما لا تحصل مصلحته إلا للمباشر فلا يجوز التوكيل

Mas'alah: Why can worship and sexual intercourse not be delegated by agency?

Al-Dhakhirah, p. 3141

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

فيها لفوات المصلحة بالتوكيل كالعبادة فإن مصلحتها الخضوع وإظهار العبودية لله

تعالى فلا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل فتفوت المصلحة ومصلحة الوطء الإعفاف وتحصيل ولد ينتسب إليه وذلك لا يحصل للموكل بخلاف عقد النكاح لأن مقصوده تحقق سبب الإباحة وقد تتحقق من الوكيل ومقصود اللعان والأيمان كلها إظهار دليل الصدق فيما ادعى وحلف زيد ليس دليلا على صدق عمرو وكذلك الشهادات مقصودها الوثوق بعدالة المتحمل وذلك فائت إذا ادعى غيره ومقصود المعاصي إعدامها وشرع التوكيل فيها

Mas'alah: What is the governing principle for the validity of agency in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3141

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

فرع تقريرها فضابط هذا الباب متى كان المقصود يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكل جازت الوكالة وإلا فلا

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of agency to be known in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3141

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

الشرط الثاني: قال أن يكون ما به التوكيل معلوما بالجملة نص عليه أو دخل تحت عموم اللفظ أو علم بالقرائن أو العادة فلو قال وكلتك أو فلان وكيلي لم يجز حتى يقول بالتفويض أو بالتصرف في بعض الأشياء لأنه عقد يفتقر إلى الرضى فينافيه الجهل المطلق كسائر العقود ولو قال وكلتك بما لي من قليل وكثير جاز واسترسلت

يد الوكيل على جميع الأشياء ومضى فعله فيها إذا كان نظرا لأنه معزول عن غير النظر عادة إلا أن يقول له افعل ما شئت كان نظرا أم لا لأنه حقه فلا يتصرف فيه إلا بإذنه وأما إن قيد ببعض الأشياء دون بعض اتبع مقتضى اللفظ أو العادة ولو قال اشتر لي عبدا جاز أو عبدا تركيا بمائة فأولى بالجواز لذكر النوع والثمن

Mas'alah: What is the ruling on agency for acquittance and its knowledge requirements in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3141

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

3 - (فرع) قال: التوكيل بالإبراء لا يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبراء عنه ولا علم الوكيل ولا علم من عليه الحق لأن مقصود رضى الوكيل علم ما يشبه الموكل

من العلم إجمالا وذلك حاصل حينئذ ولو قال بع بما باع به فلان فرسه والعلم بما باع به فلان فرسه مشترط ليجتهد إلى تلك الغاية ولو قال وكلتك لمخاصمة خصم جاز وإن لم يعينه لأن المخاصمة لا يعلم غايتها فاعتبر جنسها خاصة

Mas'alah: Is the agent's claim of receiving the debt accepted in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3142

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

3 - (فرع) قال لا يقبل قول الوكيل في قبض الحق الذي وكل في قبضه وقال (ش)

وقال (ح) : يقبل على تلفه لأنه أمينه وجوابه أنه وكله على القبض دون الإقرار ولو وكله على القبض وأبرأ لم يصح فكذلك هاهنا بجامع عدم التوكيل

Mas'alah: Can an agent appointed for sale also discharge the debt?

Al-Dhakhirah, p. 3142

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

3 – (فرع) قال ولو وكله بالبيع لم يصح إبراؤه وقال (ش) وقال (ح) : يصح ويغرم الوكيل للموكل لأنه أقامه مقامه وجوابه أنما أقامه في هذا خاصة دون الإبراء

Mas'alah: Is an agency contract binding or revocable in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3143

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

في الجواهر: حكم الوكالة اللزوم من الجانبين إذا كانت بغير أجرة قاله أبو الحسن وقيل اللزوم من جانب الوكل قاله بعض المتأخرين بناء على لزوم الهبة وأن لم يتعض وبالأجرة لازمة من الطرفين لأنها إجارة ويجب أن يكون العمل معلوما كما في الإجازة وإن كانت على سبيل الجعالة ففي اللزو م ثلاثة أقوال: اللزوم من الطرفين وعكسه ومن جهة الجاعل فقط وإذا فرعنا على الجواز فينعزل بعزل الموكل إياه في حضرته ما لم يتعلق بوكالته حق كما إذا نشب معه في الخصومة أو وكله في قضاء دين عليه وهل ينعزل قبل بلوغ الخبر إليه روايتان وينعزل ببيع العبد الموكل في بيعه وبإعتاقه وينعزل بعزله نفسه في حضور الموكل وغيبته على القول ابجواز وقيل ليس

له ذلك في غيبته وينعزل بموت الموكل وقال مطرف وإن كان مفوضا إليه فهو على وكالته حتى يعزله الورثة وإذا فرعنا على الأول فمتى يعتبر العزل في حق من عامله؟ أقول حالة الموت حالة العلم فمن علم انتسخ في حقه دون من لم يعلم والقولان بناء على النسخ في الشرع هل حين النزول أو البلوغ؟ قولان للأصوليين فالموت كالنزول القول الثالث على الوكيل خاصة فينتسخ بعلمه لا بعلم الذي يعامله لكن من دفع إليه شيئا بعد علمه بعزله لأنه دفع إلى من يعلم أنه ليس بوكيل وفي النوادر: إذا مات الباعث بالبضاعة قبل وصولها إن كان للرسول بينة بالإررسال فعليه دفعها وإلا فلا حتى يصدقه ورثة الباعث ويكون شاهدا للمبعوث إليه وإن كان المبعوث إليه صلة أو هدية ردت للورثة لبطلانها بالموت قبل القبض إلا أن يكون قد أشهد عليها عند الإرسال ولو مات المبعوث إليه قبل خروج الصلة من يد الباعث بطلت أشهد أم لا نظائر: قال أبو عمران: خمسة عقود على الجواز دون اللزوم الوكالة والجعالة والمغارسة والتحكيم والقراض

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of agency?

Al-Dhakhirah, p. 3144

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

(الباب الثاني في أحكامها)

Mas'alah: What are the rulings on the validity of actions performed by an agent?

Al-Dhakhirah, p. 3144

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

وفي الجواهر: حكمها صحة ما وافق من التصرفات وفساد ما خالف اللفظ أو العادة مما يعود بنقص وأما يعود بزيادة فقولان بناهما أبو الطاهر على شرط ما لا يفيد هل يلزم الوفاء به أو لا وله البيع والشراء من أقاربه إذا لم يجاب ولا يبيع من نفسه لخروجه عن اللفظ عادة وكذلك ولده أو يتيمه وقيل له ذلك وحيث قلنا له ذلك بمطلق الإذن أو أذن له فيه فإنه يتولى طرفي العقد إذا باع أو اشترى من نفسه أو ولده الصغير أو يتيمه كما يتولى ابن العم طرفي عقد النكاح وتولى من عليه الدين استيفاءه من نفسه بالوكالة وكذلك الوكيل من الجانبين في عقد النكاح والبيع ومهما علم أن الشراء للموكل فالملك ينتقل للموكل لا إلى الوكيل

Mas'alah: What are the rulings on the agent's liability when delivering goods without witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 3145

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

إذا أبضع معه سلعة ليدفعها لرجل فعليه الإشهاد على الدفع وإلا ضمن إن أنكر القابض ولو اشترط عدم الإشهاد نفعه شرطه إلا أن يحلف فإن اشترط عدم الحلف بطل الشرط لأن الأحداث تحدث والتهم تجدد بخلاف الإشهاد وقال عبد المالك: يصدق ولا إشهاد عليه على الدفع إلا أن يقول الآمر له اقض هذا عني فلانا فهو ضامن إن لم يشهد لأنه وكل إليه القضاء والقضاء لا يكون إلا بالإشهاد قال مالك: فلو قال المبعوث إليه قبضتها وضاعت مني ضمن الرسول لتعديه بترك الإشهاد قال محمد: إلا أن يكون دينا للمبعوث إليه على المرسل فيبرأ الباعث إليه والرسول ولا ينتفع الرسول بشهادة المبعوث إليه لأن له عليه اليمين على ضياعها فلو جازت شهادته لم يحلف وكذلك إن لم يشهد في دفع الثوب للقصار ضمن قاله سحنون

وفي الموازية: إن بعث بالثمن فأنكره البائع حلف الرسول وبرئ ولا يبرأ المشتري إلا ببينة قاله مالك

Mas'alah: What are the rulings on the agent purchasing with a defect and the right of return?

Al-Dhakhirah, p. 3145

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

3 - (فرع) قال: إذا اشترى بثمن المثل وجهل العيب وقع عن الموكل وللوكيل الرد على ضمانه بمخالفة الصفة وإن علم وقع عنه ولم يرد لرضاه وإن كان العيب يسيرا واشتراها بذلك نظرا للآمر لزم الآمر وإن كان بغير علم فعلم لم يقع عن الموكل ولو جهل وقع عنه ومهما جهل الوكيل فله الرد إلا إذا كان العيب عينا من جهة الموكل فلا رد للوكيل وقال أشهب الموكل مقدم فإن كانت السلعة غير معينة فله الرد بعد استرجاع الوكيل لها إذا لم يمض رده قال ابن القاسم إلا أن يكون وكيلا مفوضا فله الرد والقبول في جميع ما ذكرناه على الاجتهاد من غير محاباة وحيث يكون الوكيل عالما فلا رد له ولا يلزم الموكل إلا أن يكون العيب يسيرا فإن كان كثيرا ألزمها الوكيل للموكل إن شاء.

Mas'alah: What are the rulings on an agent collecting a debt and the debtor's claims?

Al-Dhakhirah, p. 3145

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

3 - (فرع) في النوادر قال ابن القاسم: إن وكلك في دين فادعى المطلوب دفع

بعضه لربه لا يسمع ذلك إلا ببينة فإن قبضت منه الجميع ثم قدم الطالب فأقر رجع

المطلوب عليه لتفريطه في عدم إخبارك بما قبض ولو قال المطلوب اكتبوا للطالب فإن صدقني برئت لا يسمع منه

Mas'alah: What are the rulings on an agent or executor taking an oath regarding a sale price or debt?

Al-Dhakhirah, p. 3146

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

3 - (فرع) قال متى توجهت اليمين على وكيل أو وصي في اختلاف ثمن مبيع أو وفاء دين في يمين مردودة فلم يحلف ضمن لتعديه بالنكول وعليه أن يحلف مع شاهد إن أقامه قال ابن القاسم: وللمبتاع تحليفه في العيب يدعي حدوثه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower returns a dinar and is asked to pay it to someone else?

Al-Dhakhirah, p. 3146

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

3 - (فرع) قال: قال مالك: إذا أسلفته دينارا فرده لأمر كرهه فقلت له ادفعه لفلان فتلف ضمنه إن كان لم يرد إليه وإن كان رده فلا لأنه وكيل أمين

Mas'alah: What is the ruling on a debtor or depositary paying to an agent without certainty?

Al-Dhakhirah, p. 3146

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

(فرع) قال قال ابن عبد الحكم إذا عرف الذي عنده الدين أو الوديعة أن هذا حظك وأمر بالدفع والتسليم لوكيلك لم يلزمه الدفع لأنه لا يبرأ بذلك

Mas'alah: Does a sub-agent remain appointed after the death of the original principal?

Al-Dhakhirah, p. 3146

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

3 - (فرع) قال: إذا وكل بإذن الموكل ثم مات الموكل قال المازري الأظهر أن الثاني لا ينعزل بخلاف انعزال الوكيل الأول بموت الموكل الأول لأن توكيل الوكيل الأول كتوكيل موكله لأن تصرفه لازم له كتصرفه بنفسه وقع لابن القاسم ما يشير ظاهره إلى ذلك وهو إمضاء تصرف من أبضع أحد الشريكين بعد مفاصلتهما

Mas'alah: Which sale takes precedence when both the principal and agent sell the same item?

Al-Dhakhirah, p. 3147

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

3 - (فرع) في الجلاب: إذا باع الآمر وباع الوكيل فأول البيعتين أحق لمصادفته قبول المحل بخلاف ما بعده إلا أن يقبض الثاني السلعة فهو أحق كإنكاح الوليين

وفي شرح الجلاب: هذا هو المشهور وعن ابن عبد الحكم: الأول أحق مطلقا لأن الثاني إنما قبض ملك غيره والفرق أن النكاح كشفته عظيمة فلذلك جعل الثاني إذا دخل مفوتا وامتهان الحرائر ضرر مع الرد بخلاف الشفعة

Mas'alah: What is the ruling on an agent mixing funds from multiple principals to purchase goods?

[Al-Dhakhirah, p. 3147]

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

3 - (فرع) في النوادر: أبضع معه جماعة لشراء رقيق فخلطها واشترى لهم رقيقا وأعطى كل إنسان بقدر بضاعته وأعطي لواحد مريضة اشتراها كذلك فهلكت وأقر بما صنع ضمن إذا لم يكن في أصل شرائه لكل واحد رأسا بعينه وإن قال اشتريتها لصاحبها مفردة صدق مع يمينه وقال سحنون: لا يحلف ولا يضمن الآخرون في المريضة شيئا قال مالك: ولوأمروه بشراء طعام فجمع ما لهم في شراء الطعام لا يضمن ما هلك وكذلك كل ما ينقسم بالكيل أو الوزن له شراؤه مشاعا ثم يقسمه للتفاوت في ذلك ويضمن ما ينقسم بالقيمة بخلاف العامل في القراض يخلط أموال المقارضين لأن له البيع بخلاف هذا

Mas'alah: What are the restrictions on an agent when the principal specifies a particular buyer, time, or price?

[Al-Dhakhirah, p. 3147]

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

3 – (فرع) قال لو قال له بع من زيد لم يبع من غيره وكذلك لو خصص زمانا أو سوقا تتفاوت فيه الأغراض أوثمنا فله البيع بما فوقه دون ما دونه لأن العادة الرضى بذلك بطريق الأولى ويخير الموكل في الأدنى لأنه كبيع فضولي أو فسخه فإن فسخ والسلعة قائمة أخذها وقيل: له أن يطالبه بما سمي من الثمن أو فاتت طالبه بالقيمة إن لم يسم ثمنا فإن سمى فهل له مطالبته بما سمى أو بالقيمة؟ قولان مبنيان على الخلاف فيمن أتلف سلعة وقفت على ثمن وهذا في ما عدا الربويات فإن كان العقد على ربوي بربوي كعين

بعين أو طعام بطعام فهل له أن يرضى بفعله؟ قولان مبنيان على الخلاف في الخيار الحكمي هل هو كالشرطي أم لا ولو قال الوكيل أنا أتم ما نقصت فهل له ذلك ويمضي البيع؟ قولان مبنيان على أن ذلك مقصود الآمر وقد حصل أو هو متعد في البيع فلا يلتفت إلى قوله ويجب الرد ولو قال اشتر بمائة فله الشراء بما دونها لا بما فوقها إلا اليسير المعتاد كالثلاثة في المائة ونحوه ويقبل قوله في ذلك قبل تسليم السلعة أو قرب التسليم بخلاف إذا طال الزمان فإن كان زاد كثيرا خير الموكل في الإمضاء وترك السلعة له ولو قال بع بمائة نسيئة فباع بمائة نقدا أو اشتر بمائة نقدا فاشترى بمائة نسيئة لزم الآمر قاله الشيخ أبو محمد وقال خالفني فيها أبو بكر ابن اللباد واحتجت عليه بأن المبتاع لو عجل الثمن المؤجل لزم القبول ولو قال بع بالدنانير فباع بالدراهم أو بالعكس ففي اللزوم قولان بناء على أنهما كنوع واحد أو كنوعين ولو سلم له دينارا يشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع إحداهما بدينار ورد الدينار والشاة صح عقد الشراء والبيع ولزم بإجازة الملك للحديث المتقدم ولأنه أصلنا في تصرف الفضولي ولو قال بع بعشرة فباع بعشرة من غير اجتهاد فقولان بناء على حصول المسمى أو المقصود أن لا تنقص العشرة وأن يجتهد في الزائد قال

بعض المتأخرين: ولو ظهر أحد القصدين ارتفع الخلاف

Mas'alah: What can an agent authorized for litigation not do without permission?

Al-Dhakhirah, p. 3148

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

3 - (فرع) قال: الوكيل بالخصومة لا يقر على موكله كما لا يصالح ولا يبرئ إلا أن يأذن له في ذلك كما تقدم ولا يشهد لموكله قبل الشروع فيها وإن شرع لم يوكل

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed independently?

Al-Dhakhirah, p. 3149

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

3 - (فرع) قال: إذا وكل رجلين لكل واحد الاستبداد إلا أن يشترط الاجتماع لأن الأصل عدم الشرط

Mas'alah: Is the presence of the opponent or proof before a judge required for the validity of agency?

Al-Dhakhirah, p. 3149

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Litigation and Oaths

3 - (فرع) قال: وكما لا يفتقر إلى حضور الخصم في عقد الوكالة لا يفتقر إلى

إثباتها عند الحاكم

Mas'alah: What is the ruling if an agent is given money to buy a specific item but buys on credit instead?

Al-Dhakhirah, p. 3149

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

3 - (فرع) قال: إن سلم إليه ألفا وقال اشتر بعينه شيئا فاشترى في الذمة ونقد الألف صح وكذلك لو قال اشتر في الذمة وسلم الألف فاشترى بعينه وأولى بالصحة

Mas'alah: What happens when an agent violates instructions in selling versus buying?

Al-Dhakhirah, p. 3149

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

3 - (فرع) قال: مهما خالف في البيع وقف على إجازة الموكل ورده ومهما خالف في الشراء وقع عن الوكيل إن لم يرض الموكل

Mas'alah: What is the liability of an agent as a trustee?

Al-Dhakhirah, p. 3149

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

3 - (فرع) قال: الوكيل أمين في حق الموكل فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط

كان وكيلا بجعل أم لا ثم إن سلم إليه الثمن فهو مطالب به مهما وكل بالشراء فإن

Mas'alah: What are the rules of recourse and liability when an agent loses the price or goods?

Al-Dhakhirah, p. 3150

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

لم يسلم إليه الثمن وأنكر البائع كونه وكيلا طالبه وإن اعترف بوكالته فليس له مطالبته ثم حيث طولب الوكيل رجع على الموكل ولو وكل بشراء عبد فاشتراه وقبضه فتلف في يديه أو استحق فالمستحق يطالب الموكل وكذلك الوكيل بالبيع إذا قبض الثمن وتلف في يدهع فاستحق المبيع رجع المشتري على الموكل دون الوكيل وفي الجلاب: إذا دفع له الثمن لمعين فضاع منه بعد أن عقد عليه فضاع لزمه دفع غيره مرارا حتى يصل إلى البائع ولو دفع الموكل الثمن قبل الشراء فضاع بعد الشراء لم يعط غيره إن امتنع ويلزم الوكيل السلعة وعليه الثمن لأنه مال معين ذهب ولم يتناول العقد غيره

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of return and the need for witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 3152

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

3 - (فرع) قال: من يصدق بالرد إذا طلب بالرد ليس له التأخير بعذر الإشهاد إذا تحققت الوكالة أو باشره المستحق ولمن عليه الحق بشهادة ألا يسلم إلى المستحق أو وكيله إلا بشهادة وإن اعترف به فإن كان في يده تركة فاعترف لإنسان بأنه وارث

صاحبها لا وارث له سواه لزمه التسلمي ولا يكلفه بشهادة على أنه لا وارث له سواه ولو اعترف أنه استحق ألفا عن جهة حوالة ولكن خاف إنكار الوكيل فهو كخوف المحيل إنكار الموكل ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحده فأقيمت عليه بينة بالقبض فادعى تلفا أو ردا قبل الجحد لم تسمع دعواه قال محمد: الذي يبين أنه لو صرح بالإنكار وقال ما دفع إلى شيئا لغرم قامت البينة أو أقر وهو قول مالك وأصحابه فيمن عليه دين فدفعه أو وديعة ببينة أو بغير بينة فردها وأشهد بينة لذلك فطولب فأنكر أن يكون كان عليه دين أو قال ما أودعنى شيا ثم أقر أو شهدت بينة بأصل الحق فأخرج البراءة بالعدول لا تنفعه شهادة البراءة لأنه كذبهم بجحده الأصل وبقة فروع هذا الكتاب مع جميع فروع التهذيب تقدمت في الركن الأول من البيع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of payment to the principal and the time factor?

Al-Dhakhirah, p. 3152

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

3 - (فرع) إذا ادعى الوكيل المفوض إليه أو غير المفوض أنه دفع لك ما قبضه من غرمائك صدقه مالك في المدونة مع يمينه لأنه أمين وعنه لا يصدق بحضرة قبض المال أو بقربه بالأيام اليسيرة لأن الأصل بقاؤه عنده وتحلف أنت وتصدق وهو مع يمينه في نحو الشهر لأن الظاهر قبضك لمالك حينئذ وإن طال جدا لم يحلف وفرق أصبغ بين المفوض إليه ففي القرب يبرأ مع يمينه وفي البعد جدا يبرأ بغير يمين وأما الوكيل على شيء بعينيه قال فهو غارم حتى يقيم البينة وإن مات الوكيل بالقرب قال عبد المالك ذلك في ماله إذا عرف القبض وجهل الدفع ولم يذكره

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods for the same type as the debt?

Al-Dhakhirah, p. 3254

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

الوكيل على بيع السلع قال اللخمي قال أشهب: إذا باع بجنس ما عليه من الدين ولم يكن في ثمنه فضل جاز وإن كان فيه فضل رد ذلك الفضل وخير المشتري في الباقي فإن رده فله للضرر في الشركة

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his property to his minor son?

Al-Dhakhirah, p. 3265

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

لابنه وهبته وصدقته ووقفه عليه وهو صغير وقاله (ح) وأحمد ابن حنبل خلافا (ش) محتجا بأنه لا يبذل جهده في استيفاء الثمن وهو حكمة التوكيل وجوابه الرضي باجتهاده كما لو كان عاجزا نفذ إجماعا

Mas'alah: What is the general rule on reimbursement for expenses incurred on behalf of another?

Al-Dhakhirah, p. 3551

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

قاعدة كل من ادعى عن غيره مالا أو قام عنه بعمل شأنه أن يوديه أو يعمله رجع عليه بذلك المال وأجرة ذلك العمل سواء كان واجبا على المدفوع عنه كالدين أو غير

واجب كغسل الثوب خلافا للأئمة فإنهم جعلوه متبرعا لنا أن لسان الحال قائم مقام لسان المقال وهو موجود ها هنا فثبت الإذن وقد تقدم بسط هذه القاعدة في غير هذا الموضع فعليها يخرج الرجوع بالنفقة

Mas'alah: What is the ruling when the recipient denies receiving the sent property?

Al-Dhakhirah, p. 3585

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

الثانية في الكتاب إذا أنكر المرسل إليه وصول المال إليه ضمن الرسول إلا ببينة على الدفع قبض منك ببينة أم لأنه مفرط إلا أن يشترط عدم الإشهاد علي

الدفع لأنك أمنته على الدفع وفي الأول إنما أمنته على الحفظ كالوصي يؤمن على الإنفاق دون الدفع وقابض الوديعة ببينة وقال لم أجد المرسل إليه ورددت المال إليك لأنه ادعى الدفع لمن ائتمنه إلا أن يقبضه ببينة فلا يبرأ إلا ببينة كأخذ الوديعة وإذا قدم الرسول بلد المرسل إليه فمات بها وأنكر المرسل إليه الأخذ فلا شيء لك في تركة الرسول لأنه أمين لم يتعين تفريطه ويحلف من يجوز أمره من الورثة ما يعلم لذلك شيئا لأنهم متهمون ببقائها في التركة ولو مات قبل البلد ولم توجد المال أخذته من تركته لأن من مات ولم يوص بالودائع أو القراض التي قبله لم توجد في تركته فهو ضامن ويحاص بها غرماؤه لتفريطه فإن قال هذا وديعة فلان أو قراضه صدق إلا أن يتهم لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله وهو أمين ويأخذ ذلك من سمي له فإن قال دفعته للمرسل إليه وأكذبه المرسل إليه وكان المال إليه أم لا كذا لم يبرأ منك إلا ببينة لتفريطه في الإشهاد وهو أمين على الحفظ دون التسليم كما تقدم وكذلك

إن أمرته بصدقته على قوم معينين فإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصة المكذب أو على غير معينين صدق مع يمينه بغير بينة لأن غير المعين لا يقصد الدافع الإشهاد من قبل رسوله عليه لعدم انضباطه فهو أمين في الحفظ والتسليم معا وفي التنبيهات إذا هلك ببلد المرسل إليه ولم يوجد المبعوث به قال أشهب هو ضامن وجعله أكثرهم خلافا وتأول حمد يس الكتاب على ما إذا تطاول فإن قرب ضمن وكذلك ضمنه في الموازية وفي النكت إذا اشترط الرسول عدم الإشهاد نفعه وإن اشترط عدم اليمين لم ينفعه لأن اليمين لا تتوجه إلا عند التهمة ولم ير ذلك ابتداء فقد اشترط أمرا لم يتعين بخلاف الإشهاد تعين سببه من الآن قال ابن يونس وجه المدونة أن موته في الطريق ولم يوجد يحمل على أنه تعذير وبعد وصوله البلد يحمل على أنه دفعها ولو كان حيا لأعلم شهوده

وضمنه في الموازية لأن عليه الإشهاد ولا يخفى ذلك عن ورثته إذا بحثوا وإذا مات في الطريق برئت ذمته وحمل على الضياع لا على التعذير عكس ما في المدونة وفي الصدقة على غير المعين إنما يحلف إذا اتهم

Mas'alah: What is the ruling when a slave or hired worker is sent to collect a sale price and claims loss?

Al-Dhakhirah, p. 3589

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

السادسة في الكتاب إذا بعثت عبدك أو أجيرك لقبض ثمن ما بعته فقال

قبضته وضاع مني ولم يقم المشتري بينة بالدفع ضمن بخلاف من دفعت إليه مالا

ليدفعه فقال دفعته بغير بينة وصدقه المرسل إليه فيما هو من حقوقه أو وديعة قائمة بيده وأما ما أقر به وادعى تلفه فلا يضمن في التنبيهات حمل ابن حمديس وجماعة الأندلسيين قوله إذا صدقه المرسل إليه لا يضمن إذا كان تصديقه المرسل إليه فيما هو من حقوقه أو وديعة قائمة بيده وأما ما أقر به وادعى تلفه وجحد القبض فيما ليس حقا له لا يبرأ الرسول إلا ببينة على القبض وقال ابن لبابة وغيره لا يضمن مطلقا وهو ظاهر الكتاب وعليه اختصرها أكثرهم قال ابن يونس يريد أن المال دين عليه للمرسل إليه فلا يضمن لأنه طلب لك وأما غير ذلك فلا يبرأ الدافع إلا ببينة وقال بعض الفقهاء في أول المسألة إنما لم يصدق المشتري إلا ببينة لأنه لك في ذمته ولو كان أصله وديعة لصدق وفي الموازية لا يصدق لدفعه

Mas'alah: What is the ruling on the return of trustworthiness (amanah) after its loss, and its analogy to fasting?

Al-Dhakhirah, p. 3614

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

عن الرابع أن تقييدها بالبقاء على الأمانة كتقييد رمضان بالبقاء على الطهارة من الحيض وكما أن الصوم يبطل بطريان الحيض ثم يعود بالطهارة منه كذلك تعود الأمانة قياسا عليه والوكالة تتضمن تصرفا وفعلا فإذا بطلت الأمانة بقي التصرف فيصح بيعه بعد الجحود وأما الإجارة فقد سوى الشرع فيها بين الخلاف الفعلي والقول فلا يرتفع بالجحود ولا بدعوى الأداء ولا بالمخالفة في العمل ثم هي عقد لازم فيناسب البطلان عند المخالفة نفيا للضرر ولا ضرر مع جواز العقد لتمكنه من الفسخ

Mas'alah: How is a divorce by proxy from the husband documented?

[Al-Dhakhirah, p. 4097]

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

(فصل) تكتب في وكالة الطلاق عن الزوج سألت فلانة المرأة الكامل ابنة فلان من فلان الفلاني الوكيل عن زوجها فلان بن فلان الوكيل عنه في طلاقها بالوكالة التي بيده التي جعل له فيها أن يطلق عنه امرأته المذكورة طلقة واحدة أولى خلعا على مؤخر صداقها عليه وهو كذا المشروح ذلك في الوكالة المؤرخة بكذا أن يطلقها عن موكله فلان المذكور طلقة واحدة أولى خلعا على جميع صداقها عليه وهو كذا فأجابها الوكيل إلى ذلك وقبل منها العرض المذكور وطلقها عن موكله طلقة واحدة أولى خلعا بانت بها منه وملكت نفسها عليه من موكله وأقرت أنها لا تستحق عليه صداقا ولا بقية منه ولا نفقة ولا كسوة ولا حقا من الحقوق كلها تنبيه ينبغي في المبارأة أن تذكر علمها بما أبرأت منه مقدارا وجنسا

وصفة لان ش إن طلق الابن البالغ قبل البناء رجع نصف الصداق إلى أبيه إن كان قد تحمله ولو خالعها الابن على جميعه لكان النصف الثاني لابنه لأنه عوض الطلاق قاله عبد الملك وقال ابن القاسم يرجع الجميع للأب لأنه باذله

Mas'alah: How does one document a sale made by an agent of a dignitary?

[Al-Dhakhirah, p. 4115]

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

وإن اشترى وكيله له بدأت بذكر العظيم فقلت هذا ما اشترى فلان الفلاني إلى اخر نعوته وكيله وعدى نعمته والمعترف بخدمته فلان بن فلان المبارك النامي وأمره العالي وتوكيله إياه في ابتياع ما يذكر فيه بالثمن الذي تعين فيه وفي التسليم والتسلم الذي يشرح فيه شهد عليه بذلك أدام الله أيامه من يتعين فيه برسم شهادته اخره من فلان ابن فلان الفلاني جميع الدار الفلانية وتكمل المبايعة

Mas'alah: What is the procedure for selling treasury property with sultanic authorization?

Al-Dhakhirah, p. 4116

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency for Absent Persons

ثم تكتب قضية يوقع المقام السلطاني ويكتب عليها صاحب الديوان ويخرج على ظهرها الحال ثم يوقع صاحب الديوان ثم يجاوب وكيل بيت المال ثم يوكل صاحب الديوان ويلصق الحجة على القصة فإذا كمل ذلك كتبت مبايعة من وكيل بيت المال المعمور القائم في بيع ما يذكر فيه بحكم الوكالة التي بيده المفوضة إليه من المقام السلطاني وتذكر النعوت المدعا التي جعل له فيه بيع ما هو جار في أملاك بيت المال المعمور وغير ذلك مما نص وشرح فيها الثابت في مجلس الحكم العزيز 0 بالبلد الفلاني الثبوت الصحيح الشرعي المتوجه با مثالها كذا أنثى منه محضة ذلك جميع الدار الفلانية الجارية في رباع المواريث الحسرية المقبوضة عن فلان المتوفى أو الذي أظهرها الكشف وتوصف وتحدد شراء صحيحا شرعيا بثمن مبلغه كذا حالة وذلك محمول إلى بيت المال المعمور على ما يشهد به وصول بيت المال المعمور المشروح آخره وتسلم المشتري المذكور ما ابتاعه بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض وانقضى أمد الخيار الشرعي الذي اشترطه البائع

على المشتري المذكور وهو كذا وأقر المشتري المذكور أن ذلك جار في أملاك بيت المال المعمور والسبب في هذه المبايعة أن المشتري المذكور رفع قصة مترجمة باسمه إذ هي فيها بعد البسملة والدعاء وتنقل

جميع ما في القصة فوقع على ظهرها من جهة متولي الديوان مثاله امتثل المرسوم وتنقل أولها إلى عقد الصفة فتكتب وقد ذكر فيه من الصفات والحدود ما وفق أعلاه وتكتب تاريخه ثم تلاه توقيع كريم مثاله ليقف المجلس وتنقل جميع ما فيه ثم تلاه جواب متولي الوكالة الشريفة بما مثاله امتثل المملوك فلان وتنقل جميع ما فيه فنحى هذا المشتري وصولا من بيت الملك المعمور في هذا شهد له بحمل الثمن المذكور ونسخته بعد البسملة وتنقل جميع ما فيه ثم تلاه توقيع كريم مثاله إذا كان وتنقل جميع ما فيه وذلك ان اخذت الحجة الملصقة بأعلا التوقيع الديواني المتضمنة الإشهاد على كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار والبلد الفلاني أن القيمة المعينة فيها وهي من الدراهم كذا هي قيمة المثل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط ولا غبينة ولا فرط وان الحظ ووالمصلحة في البيع بذلك وهي مؤرخة بكذا وبآخرها رسم شهادة فلان وفلان شهدا بان القيمة المذكورة قيمة المثل وهذا لا حيف فيها ولا شطط وعلى ظهر هذا الإشهاد على فلان وفلان المناديين على العقار بالبلد الفلاني بأنهما أشهرا ذلك في مظان الرغبات بصقعه وغيره فلم يحضر من بذل زائدا على ما قوم فلما تكامل ذلك كله ووقع الإشهاد على القاضي فلان البائع والمشتري بما نسب إلى كل منهما بتاريخ كذا

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'hasb' in legal documents?

Al-Dhakhirah, p. 4128

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

فائدة حيث وقع في الوكالات وغيرها حسبما فوض إليه فهو بتحريك السين فإنه معناه المقدار أي هذا التصرف مقدر بقدر ذلك التفويض ما يحسب المقدار والحسب المآثر الجميلة وهو المذكور مع النسب لأن الحسيب يعد ما اثره فهو من الحساب وبتسكين السين الكافي حسبنا الله أي كافينا فلا يغلط في ذلك

Mas'alah: What is the form for a general power of attorney (wakalah) to pursue debts and legal matters?

Al-Dhakhirah, p. 4161

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

(الباب الثاني والعشرون في الوكالة) هذا ما وكل فلان بن فلان زيدا في المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها على غرمائه وخصومه والمحاكمة بسببها عند القضاة والحكام وولاة أمور الإسلام والدعوى على غرمائه واستماع الدعوى ورد الأجوبة عنها بما يسوغ شرعا واستيفاء الأيمان الواجبة له شرعا والحبس والترسيم والإطلاق والإعادة والإيداع وأخذ الكفلاء والضمناء وقبول الحوالات على الأملياء وإثبات حججه ومساطيره وإقامة بيناته وقبض كل من يتوجه له قبضه بكل طريق شرعي والإشهاد على القضاة والحكام بما ثبت له شرعا وفي ايجار ما يجرا في ملكه من العقار الكامل منه والمتاع لمن يرغب في استئجاره بما يراه من الاجرة حالها ومنجمها ومؤجلها ومعجلها لما يتهيا من المدة قليلها وكثيرها وقبض الأجرة واكتتاب ما يجب اكتتابه في ذلك وتسليم ما يؤجره لمستأجره ومهما وكله فيه كتبه

وعينه بما يليق تعيينه وكله في ذلك كله وكالة صحيحة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا وأذن له أن يوكل عنه في ذلك إن شاء من شاء ويعزله متى شاء ويعيده متى شاء

Mas'alah: What are the rulings on discharging debts and agency in payment?

Al-Dhakhirah, p. 4200

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

(فرع) في الكتاب إذا أمرت غريمك يدفع دينك لرجل بعينه فقال دفعته وأنكر القابض لم يبرأ المأمور إلا ببينة لأنه ليس أمينا على المأمور بالدفع إليه وإن قال القابض قبضت فضاع مني لم يبرأ الدافع إلا ببينة وكذلك من وكلته على قبض مال فقال قبضته وضاع مني لا يبرأ الدافع إلا ببينة ان دفع إليه أو يأتي الوكيل بالمال إلا أن يكون الوكيل مفوضا لأن الأصل بقاء الدين عنده أو وصيا بخلاف وكيل مخصوص لقوة التفويض العام يقتضي إباحة الإذن

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims the principal discharged the debtor?

Al-Dhakhirah, p. 4203

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

(فرع) في الجواهر إذا قال أبرأني موكلك الغائب قال ابن كنانة يحلف الوكيل ما علم ذلك ويقبض الدين ولا ينتظره إلا أن يكون قريبا على مثل اليومين فيكتب إليه فيحلفه وقال ابن القاسم لا يحلف الوكيل وينتظر الموكل

Mas'alah: What is the ruling on a dispute among agents over the price of a purchased slave-girl?

Al-Dhakhirah, p. 4219

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

(فرع) قال قال أشهب إن ابضعت ثلثمائة دينار مع ثلاثة في شراء جارية فأتوا بها فزعم اثنان أنهم اشتروها على صفته بمائة وقال الثالث بثمانين وهم كلهم عدول أخذت من الإثنين تسعة وستين إلا ثلثه ومن القائل بثمانين ثلاثة وثلاثين وثلثا ولم ير شهادة الاثنين شهادة

Mas'alah: What is the ruling on joint agency for manumission and divorce?

Al-Dhakhirah, p. 4266

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

الثالث في الكتاب إن وكلتهما على عتقه فأعتقه أحدهما فإن فوضت ذلك إليهما لم يعتق إلا باجتماعهما لأنه ظاهر جمعك بينهما وإن جعلتهما رسولين عتق وكذلك الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on joint agency for manumission involving a husband and a stranger?

Al-Dhakhirah, p. 4266

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

قال أشهب وغيره لو ملكتها وأجنبيا عتقها فلا بد من اجتماعهما لأن لكل واحد

منهما واطئها انتقض ذلك فالرابع حكم الوكيل حكم الموكل وتقبل دعواه في البينة ويلزم الموكل بخلاف العبد المتهم لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing goods for a master when the master knows of the transaction?

Al-Dhakhirah, p. 4268

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

قال اللخمي وإذا دفع لك عرضا تشتريه له بالوكالة وعلم به السيد قبل تغيير سوقه أو بدنه قضي له بالقيمة ولم يكن له أخذه فإن كان موسرا أخذت منه القيمة وإلا اتبع بها

KITAB 66

كتاب الإقرار

Kitab al-Iqrar (Admission)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الإقرار
The Chapter on Admission

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an agent making an admission on behalf of the principal in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3141

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission > Admission by Agents and Representatives

3 - (فرع) قال: لو قال لوكيله قر عني لفلان بألف فهو مقر بهذا القول قال المازري استقراؤه من نص بعض الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a mute person through gestures in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3704

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission > Admission of Mute Persons and Gestures

الثامن في الكتاب ما فهم عن الأخرس من سائر الحقوق لزمه وقاله ش وعند ح كذلك في المال والقصاص دون الحدود لاختصاصها عنده بالإقرار وهو متعذر منه ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ولعل في نفسه شبهة تعذر عليه إظهارها بالإشارة فقال ولا يقام عليه الحد بالبينة أيضا لتعذر إبداء الشبهة لنا أن المقصود الاطلاع على ما في النفس بأي شيء دل على ما في النفس قام مقام

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a trustee or agent on behalf of another?

Al-Dhakhirah, p. 3704

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission > Admission of a Trustee or Custodian

العاشر في إقرار الأمين على من أمن عليه وفي الجواهر الوكيل بالخصومة لا يقر على موكله فلو قال له أقر عني فهو بهذا القول كالمقر وفي الكتاب للوصي أن يسلف لليتيم ويأخذ من ماله لأنه من وجوه المصلحة التي تعرض على ذمة اليتيم لأنه إنما ولي على المال وأن المال له له مال أخذت له ذلك لأنه إلزام للذمة وعند

Mas'alah: What is the ruling on an admission made through an agent?

Al-Dhakhirah, p. 3710

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission > Admission by Agents and Representatives

وكذلك إن قال أخبروا فلانا أن له علي ألفا لأنه توكيل في الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I settle with you regarding your right' as an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3711

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission > Admission and Discharge (Ibra')

وأصالحك من حقك إقرار بخلاف من دعواك لأن الدعوى قد تكون باطلة

Mas'alah: What is the ruling on the word 'kadha' in admissions?

Al-Dhakhirah, p. 3729

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission > Admission of Vague or Unspecified Amounts

اللفظ السادس وفي الجواهر له علي كذا فهو كالشيء قاعدة قال الزمخشري في المفصل ألفاظ الكناية أربعة كم وكذا وكيت وديت فكم وكذا كنايتان عن العدد على سبيل الإبهام وكيت وديت كنايتان عن الحديث ووافقه صاحب الصحاح والزجاج وغيرهما إذا تقرر هذا فلا يعتقد أحد أن كذا جار ومجرور من كاف التشبيه مع ذا الذي هو اسم الإشارة بل الجميع اسم مفرد كناية عن العدد إذا تقرر هذا فاعلم أن كذا يستعمل كذا مفردا وتارة نقول كذا درهما بالنصب والرفع والخفض والسكون فهذه خمس صور وتارة يكرر فنقول كذا كذا من غير ذكر جنس وتارة يذكر مرفوعا لا منصوبا أو مخفوضا وموقوفا فهذه خمس صور وتارة يدخل بينهما حرف العطف فيصير جنسا آخر وتارة يدخل بينهما حرف بل فنقول كذا بل كذا فتصير جنسا أخرى فهذه عشرون صورة وتارة يكون المميز مجردا وتارة يكون مجموعا أو مبنيا ومرده على الأحوال كلها فتصير نحو أربعين يظهر مقتضاها وإعرابها في أثناء البحث وأنقل منها ما وجدت في المذهب وما لم أجده فيه ووجدته في مذاهب الأئمة نقلته ليوقف عليه فإن كلاهم نور رضي الله عنهم فتمسك به في التخريج على أصل مذهب مالك إن

احتجت إليه ووافقنا ش على أن كذا مفرد من غير تمييز بمعنى الشيء وهو مشكل لأنه إذا كان كذا وكذا كناية عن العدد وجب أن يلزمه أقل مراتب العدد وهو اثنان من أي جنس فسره ولا يخرج هذا على الخلاف في أقل الجمع لأن الخلاف في الجمع ليس في العدد فإنها ألفاظ متباينة فأبنية الجميع غير صيغة العدد وما علمت خلافا أن مبتدأ العدد اثنان

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits another heir who shares the inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 3748

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission > Admission by Heirs and Executors

الثامن في الجواهر إذا أقر الوارث بوارث آخر يشاركه فإنه يثبت بذلك الإرث دون النسب ولو أقر ولد بولد آخر لم يثبت نسبه وإن لم يكن وارث سواه لأن النسب يتعدى للغير ويثبت بالإقرار لكن يقسم المال بينهما على السوية إن كانا من جنس واحد وعلى التفاضل إن كانا من جنسين فإن كانا ابنين فأقر أحدهما بثالث فإن وافق الثاني اقتسموا المال بينهم أثلاثا وإن لم يصدقه أعطاه المقر ما بيده القسمة على الإنكار على القسمة على الإقرار لأن إقراره لا يتعداه ضرورة وإن كان المقر عدلا أخذ باقي نصيبه من المنكر لأنه شهادة بسبب العدالة تتعدى للغير فقد يبين المقر له ولو شهدا جميعا بالنسب وهما خلاف يثبت النسب ويرث ولو ترك ولدا واحدا فقال لأحد الشخصين هذا ابني بل هذا الآخر فللأول نصف ما ورث عن أبيه لأنه مقتضى أول إقراره واختلف فيما يأخذه الثاني منه فقيل نصف ما بقي في يده تسوية وقيل له جميعه لأنه أتلفه عليه موروثه ولو ترك أما وأخا فأقرت بأخ آخر فإنها تعطيه نصف ما بيدها وهو السدس لأنها اعترفت أنها لا تستحق إلا السدس فيأخذه المقر له وحده وعليه جماعة

BAB 3

باب الإقرار بالمال والدين

The Chapter on Admission of Property and Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt by one of two heirs when the debtor is not a credible witness?

Al-Dhakhirah, p. 2862

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt by Heirs and Executors

ونحو هذا إقرار أحدهما بمائة وقد ترك مائتين لهما والمقر لا تجوز شهادته فعند أشهب تعطى مائة الدين وما أخذه أخوه كجائحة طرأت على المال وعند ابن القاسم يعطى خمسين للدين ويعد ما أخذ بالحكم كأنه قائم ويقول إنما لك عندي خمسون وخمسون غصبها أخي فخذها منه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission regarding her trousseau when the husband denies it?

Al-Dhakhirah, p. 3366

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt by Spouses and Family Members

(فرع) قال: قال عبد الملك: إذا أقرت في الجهاز الكثير أنه لأهلها جملوها به والزوج يكذبها فإن لم يكن إقرارها بمعنى العطية نفذ أو بمعنى العطية رد إلى الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a disputed discharge of debt with an undated receipt?

Al-Dhakhirah, p. 3592

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Discharge and Repayment Claims

الثانية عشرة قال مالك لك عنده عشرة أخذت منها خمسة فتسلفها وأشهدت عليه ببينة مؤرخة ثم أخرج براءة غير مؤرخة لا منسوبة للعشرة ولا للخمسة الباقية فقلت هي من العشرة وقال بل من الخمسة تصدق مع يمينك وتكون من العشرة إذا ثبت أصل العشرة لأنه أقر بالأصل والأصل بقاؤه عنده ولم يقر بذلك ولا ثبت ببينة صدق هو مع يمينه لعدم ثبوت الأصل والأصل ابراءة ذمته

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions of a specific property and a debt in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3699

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Conflicting Admissions and Disputes

ولو أقر بعين ما في يديه لشخص ثم أقر بدين مستغرق سلم العين للأول ولا شيء للثاني لأنه مات مفلسا

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits a debt against the deceased?

Al-Dhakhirah, p. 3701

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt by Heirs and Executors

الثالث قال الطرطوشي إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت لزمه بقدر حصته قاله مالك وقال ابن حبيب أصحاب مالك كلهم يرون هذا القول وهما من مالك لأنه لا

ميراث إلا بعد قضاء الدين جميع الدين في والصواب قول مالك وهو قول ابن القاسم وأحد قولي ش والقول الآخر هو قول ح وأصل المسألة أن إقرار على البت شائع في التركة أو هو إقرار على نفسه بما في يده عند ح لنا أنه متعلق بمال التركة فتكون بالحصة كالإقرار بالرهن والجناية في عبد مشترك والشريك الآخر منكر وكما لو صدقه باقي الورثة ولأنه لو أقر لواحد بألف والتركة ألف ثم أقر لآخر بطل الثاني فدل على أن الإقرار على

التركات لا يلزمه حصته كما لو أقر بعين سماها لم يلزمه إلا محاصته أو يقول معنى يثبت به الدين في التركة فأثبته شائعا في الدار على الجميع كالبينة ولأنه اجتمع إقرار معتبر وانكار معتبرا بدليل تحليف المنكر والإنكار يختص بحالة المنكر فيتعذر إثبات الحق على المنكر احتجوا بقوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} فقدم الدين على الميراث فلا يتسلم المقر شيئا إلا بعد قضاء الدين ولأن الدين يتعلق بالتركة وبكل جزء من أجزائها والمنكر كالغاصب فيتعلق الدين بالباقي كما إذا أقر المورث بغصب حقه كذا بعض ماله والجواب عن الأول أن الله تعالى كما ذكر الدين ذكر الوصية ولو أقر بالوصية أجحدها أخاه كذا لم يلزمه في نصيبه إلا بحصته وكذلك في الدين ثم إن الدين إنما يقدم إذا ثبت لم يثبت عندنا إلا بقدر حصته فقط عن الثاني أن إقراره إنما أثبت حصته من الدين أما جميعه فلا بخلاف إقرار المورث

Mas'alah: What is the ruling on compelling delivery of a debt?

[Al-Dhakhirah, p. 3709]

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Discharge and Repayment Claims

سليم واجبا في الجميع ألزمناه التسليم

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'ten and a half dirhams' or 'a thousand in a bag'?

Al-Dhakhirah, p. 3718

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Interpretation of Numerical and Fractional Admissions

والجواب عن الثاني أن العطف يقتضي التسوية فحاصل المعنى الذي سيق الكلام ها هنا دون توابعه فلذلك قال النحاة مررت بزيد ضاحكا ولا يلزم فيه المرور نعم وضاحكا بل يستويان في أصل المرور ثم ينتقض بقوله علي ألف وثوب عن الثالث أنه إذا أقر بمفسر وعطف عليه جزاءا أنه جزء من الجملة ومسألتنا ذكر مبهما وعطف عليه مفسرا فلم يتقدر أصل بني عليه وفي الجواهر وقع في كتاب ابن سحنون له علي عشرة ونصف درهم وثوبين العشرة تلزمه عشرة دراهم ونصف كذلك مائة ودينار إذا ادعى ذلك الطالب مع يمينه وعلى المذهب إذا قلنا يصدق في التفسير فمات قبل أن يسأل صدق الوارث مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt conditional on freeing a slave?

Al-Dhakhirah, p. 3721

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Ambiguous and Conditional Admissions

فرع قال إذا قال لفلان علي ألف وإلا فعبدي حر لزمه الألف لأن تقديره وإن لم يكن

له علي ألف فعبدي حر فعلق العتق على كذبه فأكد صدقه فيلزمه الألف

Mas'alah: What is the ruling on admission regarding property accessories like a saddle or a door in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3722

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Property and Its Accessories

فرع قال فرق ابن عبد الحكم بين أن يقر أن هذا سرج دابة زيد ولجامها وبين هذا باب داره هذا إقرار دون الأول فيكون الباب لصاحب الدار لأن الباب جواز الدار والدار لزيد فالباب له والسرج ليس حق الفرس وعنه التسوية فيضعا في الإقرار لأنه أضاف الجميع إلى ملك زيد فيكون له

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of 'kadha wa kadha dinaran aw dirhaman' in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3731

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Ambiguous and Conditional Admissions

فرع في الجواهر له علي كذا وكذا دينارا أو درهما نظر إلى أقل ما فوق كذا وكذا من العدد فيكون عليه نصفه دنانير ونصفه دراهم لأن صيغة أو اقتضت التردد بين النوعين وليس أحدهم أولى من الآخر فلزمه من كل واحد نصفه كمسألة الخنثى ومسألة الترامي وعلى قول سحنون يصدق المقر مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'some of a hundred' or 'most of it'?

Al-Dhakhirah, p. 3733

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Interpretation of Numerical and Fractional Admissions

الفظ الثامن في الجواهر له علي بعض المائة أو قربها أو أكثرها أو نحوها أو مائة إلا قليلا أو مائة إلا شيئا يلزمه من ثلثي المائة إلى أكثر بقدر ما يرى الحاكم عند أكثر الأصحاب وقيل ثلث المائة لأن الثلث في حيز الكثرة وقيل ثلثها لأنه الأكثر وإلا فالعشرون منها كثير وليست أكثرها وقيل النصف وشيء وذلك أحد وخمسون لأن بالواحد صارت الخمسين أكثر المائة

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of wine or carrion?

Al-Dhakhirah, p. 3740

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt from Unlawful Sources

الأولى في الجواهر له علي ألف من ثمن خمر أو ميتة لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of a slave when the admitter claims non-delivery?

[Al-Dhakhirah, p. 3741]

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt from Unlawful Sources

لأن الكلام بآخره إلا أن يقول الطالب بل من تمر فتلزمه مع يمين الطالب وقاله ش وح لأنه وصل كلامه فأسقط جملته فيقوم الطالب عليه كما لو قال له عندي عشرة فلو قال اشتريت منه خمرا بألف لم يلزمه شيء لأنه لم يقدم في كلامه بسبب لزوم شيء له أو يقتضي عدم اللزوم بخلاف الأول

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of a pig followed by evidence of usury?

[Al-Dhakhirah, p. 3741]

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt from Unlawful Sources

الثالثة في الجواهر إذا أقر بمال من ثمن خنزير ثم أقام بينة أنه رباه وأنه إنما أقر أنه من ثمن خنزير إلا أن يقيم بينة على إقرار الطالب أنه ربا لاضطراب كلامه وقال ابن سحنون تقبل بينته أنه ربا ويرد إلى رأس ماله ولا يكون إقراره ملك كذا بالبينة وبالأول قال سحنون

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt conditional on an oath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3742

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt with Oaths or Judgments

التاسعة في الجواهر من كتاب ابن سحنون له علي مائة درهم إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف أو حين يحلف أو مع يمينه أو في يمينه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission of debt tied to an oath or judgment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3743

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt with Oaths or Judgments

أو بعد يمينه فحلف المقر ونكل المقر له وقال ما ظننت أنه يحلف لا يلزمه شيء لأن ظاهر حال اشتراطه ذلك إذ لم يعترف بشيء وقال ابن عبد الحكم إن حلف وإن ادعاها أو على حلفها بالعتق أو بالطلاق أو بالصدقة أو قال استحل ذلك وإن كان يعلم أنها له وإن أعارني رداءه أو دابته أو قال إن شهد بها علي فلان فشهد بها عليه فلا يلزمه شيء في هذا كله لأن ظاهر حاله عدم الإقرار وأما إن قال إن حكم بها فلان لرجل سماه فتحاكما إليه فحكم بها عليه لزمه لأنه علق اللزوم على سببه فيلزمه عند حصول سببه بخلاف الشروط الأولى ليست أسبابا بل استبعادات وعند ش إن جاء رأس الشهر فله مائة قولان وإن قال إن شهد شاهدان لم يلزمه شيء شهدا أم لا

وكذلك إن شهد فلان علي صدقته لأنها وعود عنده وقد يصدق من ليس بصادق العاشرة في الجواهر له علي مائة وديعة لا تكون إلا وديعة لأنه لم يعترف على ذمته بشيء والأصل برأتها وعلى مستعمل الوجوب التسليم والوديعة يجب تسليمها وكذلك لو قال دين لم يلزمه إلا دينار وقال ش وإن قال قبلي أوله علي مائة درهم دينا وديعة لزمته دينا لأنه قال يتعدى في الوديعة فتصير دينا الحادية عشرة في الجواهر لك هذه الشاة أو هذه الناقة فلك الشاة ويحلف المقر ما أقر بالناقة تلك لأن عدوله إلى الناقة إبطال للشاة فلا يسمع منه ولو حلف مالك فيها جميعا شيء وادعيت كلها لم يقبل قولك في الناقة فالقول للمقر في الشاة لأنه لم يجزم لك بالناقة لأخذ الشاة دون الناقة تبقى كذا في المقر الثانية عشرة في الجواهر غصبت هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان ففي كتاب ابن سحنون هو للأول مع يمينه لأن الثاني ذكره إبطال

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to a loan from a deceased and claims repayment?

Al-Dhakhirah, p. 4196

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Discharge and Repayment Claims

(فرع) في الكتاب إن أقر بالسلف من ميت وأنه قضاه ولم يطل الزمان غرم للوارث

لإقراره إلا أن يثبت القضاء وإن طال حلف وبرئ إلا أن يذكر ذلك شكرا فيقول جزاه الله خيرا سلفني فقضيته فلا يلزمه شيء قرب أم لا

Mas'alah: What is the ruling on debt not attaching to slave women and ummahat al-walad?

Al-Dhakhirah, p. 4508

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Debt by Slaves and Mukatabs

قال سحنون هذا أصل قولنا كقول ابن القاسم في المديان يستحلف ولا يلحق الأمة الدين وكذلك أمهات الأولاد لا يلحقهن الدين بخلاف المديان يعتق وقاله جميع الرواة فهذا كان أولى بالتهمة من المستلحق في المرض لإتلافه أموال الناس إلا أن استلحاق النسب يقطع كل تهمة

Mas'alah: How are calculations performed when each party admits to a debt plus a fraction of the other's debt?

Al-Dhakhirah, p. 5187

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Interpretation of Numerical and Fractional Admissions

الأشياء وخذ نصف ذلك وهو خمسة إلا نصف شيء ردها على الآخر وهو ثلاثة أشياء فتكون خمسة دراهم وشيئين ونصف فإنه كان ثلاثة أشياء فالخمسة المضمومة فيها استثناء نصف شيء فتزيل الاستثناء وتسقط نصف وهذه الجملة تعدل عشرة دراهم فتسقط الخمسة بالخمسة فيبقى شيئان ونصف في مقابلة خمسة فيخرج قيمة الشيء درهمان الذي قدرناه على أحدهما ثلاثة أشياء فهي ستة وكان على الآخر عشرة إلا شيئا فذلك ثمانية ومتى زيد ثلث الستة على الثمانية صارت عشرة ومتى زيد نصف الثمانية على الستة صارت عشرة الثانية قال كل واحد له علي عشرة

وثلث ما على الآخر فوضع هذه المسألة يخالف ما تقدم لأن الأول استثنى وهذا زاد فيزيد المقر به على العشرة جزء ما فتقول الثلث مجهول فيجعل شيئا فعلى كل واحد عشرة وشيء ثم تأخذ الثلث من أحد الجانبين على هذا الموضوع فيقع ثلاثة وثلث شيء وهذا يعدل الشيء الزائد على العشرة فيسقط ثلث شيء بثلث شيء يبقى ثلاثة دراهم وثلث قبالة ثلثي شيء فالشيء يعدل خمسة دراهم وقس على هذا ما يقع من هذا الباب وإذا قال له علي عشرة ونصف ما على صاحبي فعليه عشرون لأن على كل واحد عشرة وشيء ثم تأخذ النصف في أحد الجانين فيكون خمسة ونصف شيء وهو يعدل الشيء الزائد على العشرة فتسقط نصف شيء بنصف شيء تبقى خمسة قبالة نصف شيء فالشيء عشرة وهو المقدر زيادته على العشرة فعلى كل واحد عشرة وعشرة وهي عشرون وعلى كل واحد عشرة ونصف ما على صاحبه وله ضابط من جهة الحساب المفتوح وهو أنه إذا استوى العددان والجزآن أخذت المخرج الأعظم من المخرج المذكور فإن قال وربع ما على صاحبي انتقلت للثلث فتقول ثلث العشرة ثلاثة وثلث وهي ربع ثلاثة عشر وثلث فعلى كل واحد عشرة وربع ما على الآخر

BAB 4

باب الإقرار بالنسب

The Chapter on Admission of Lineage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a fetus born at six months?

Al-Dhakhirah, p. 3705

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Istilhaq of a Fetus

تنبيه قول الفقهاء في وضع الجنين لستة أشهر ولد إذا كان وأما الجنين كذا لأنه لم يتم أقل من ستة أشهر وقد تقدم لو كان ذلك لكان ابن ثمان لا يعيش وابن السبعة يعيش وتفصيل ذلك وتعليله وفي لحوق الولد بالفدا كذا وأما متى وضع ناقصا فإنه يلحق إذا كانت المدة نسبتها إلى ذلك النقص كنسبة الستة الأشهر إلى التام وقول صاحب الجواهر ها هنا إذا كان معزولا عنها

ينبغي أن يحمل على أنها وضعته لما ذكر من المدة ويكون أولها آخر يوم كان مرسلا عليها ويكون ذلك الإقرار قد وقع في ذلك أو بعده لتيقن المقارنة أو يقدم الحمل وأما قبل ذلك فالشك حاصل قال فإن وضعت توأمين كان المقر بينهما تسعين لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر ولو كان أحدهما ميتا كان الحي معهما منها كذا لعدم تيقن المقارنة في حق الميت ولو ولدت ولدا ميتا بطل الإقرار

Mas'alah: What are the rulings on admitting paternity when the child is known to be from another lineage?

Al-Dhakhirah, p. 3745

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Istilhaq of a Child of Unknown Lineage

وفي الجواهر إن قال هذا إنه التحق به سالم فكذبه لأجل يكون أكفر منه أو الشرع كذا بأن يكون مشهور النسب ويعرف كل والرجل فارسيا فلا يلحق به لأن الإقرار إخبار والخبر الكاذب لا عبرة به قال ولا يكذب حر النسب لحق به عند ابن القاسم لأنه الضرورة الدين غيره كانت ضرورته لبراءة ذمته من الديوان وقال سحنون لا يلحق ولا ملك يمين لأن عدم الفراش سبب عدم النسب كما أن الفراش سببه هنا يلحق به لا يلتفت لإنكار الولد صغيرا كان أو كبيرا لأن النسب حق الله تعالى ليس له إبطاله والله أعلم به منه فيقدم عليه ووافقنا ش وابن حنبل في الشروط المتقدمة ولا يشترط أن يكون الملحق مسلوب العمارة كذا والكبير عندهما فلا بد من موافقته كما لو أقر له بمال والفرق حق الله تعالى في النسب كما لو أقر له بالجزية لا بد من موافقته

Mas'alah: What is the ruling on admitting paternity among children of a slave woman when the specific child is unknown?

Al-Dhakhirah, p. 3745

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Istilhaq Involving Multiple Children

الأول في الجواهر إذا قال في أولاد أمته أحدهم ولدي وهم ثلاثة ولم يعرف عينه فالصغير منهم حر وحده لأنه إن كان هو الولد فهو حر أو الأكبر

فقد صارت الأم أم ولد أولادها بمنزلتها في الحرية فالصغير حر أو الأوسط تعينت الحرية له وللصغير دون الكبير لأنه ابنها قبل أن تصير أم ولد فهو رقيق وقال المغيرة

يعتق الأصغر وثلث الأوسط وثلث الأكبر لأن الصغير حر على كل تقدير والأوسط حر في وجهين رقيق في وجه والأكبر حر على تقدير واحد عبد على تقريرين وقال ابن عبد الحكم يعتقون كلهم للشك في السبب المبيح لمنافعهم في السبب كذا يصح ترتب السبب فلو ادعى الصغير وادعت أمهم الأوسط والكبير فالقول قوله لأنه حق تعلق به فيصدق كالمال ولو أقر له الأوسط خاصة لزمه هو والأصغر إن ادعته الأم منهم لأنها صارت فراخا كذا بالأوسط فيلحقه بأمه بعده إلا أن يدعي الاستبراء فيه وإن اعترف بالكبير لزمه الجميع إن ادعت الأم الآخرين إلا أن يدعي الاستبراء فيها وإلا فلا والقول قوله لا يلحق به من لم يلحق به ولدهم ولده

Mas'alah: What is the ruling on admitting paternity when a wife and a slave woman give birth simultaneously?

Al-Dhakhirah, p. 3746

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Istilhaq Involving Multiple Children

الثاني لو ولدت زوجة رجل غلاما وأمته غلاما وماتتا فقال الرجل أحدهما لي ولا أعرفه دعي لهما القافة فمن ألحقوه به لحق به ويلحق بالآخر الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the property of a child whose paternity was acknowledged and then denied?

Al-Dhakhirah, p. 3747

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Denial of Paternity After Istilhaq

الخامس في الجواهر إذا استلحق ولده ثم أنكره ثم مات الولد عن مال قال ابن القاسم يوقف المال فإن مات المستلحق كان لورثته وقضي به دينه فإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه في ديونه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of lineage that harms others?

Al-Dhakhirah, p. 3747

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Istilhaq Harming Others

السادس في الجواهر إذا تعدى الإقرار المقر بأن يقر بغير الولد فيضر الولد أو بأخوة أو عمومة فهو إقرار على الغير بالنسب فلا يقبل ولا يثبت له بذلك نسب إن كان له ولد معروف فلا يرث هذا منه شيئا وإن لم يكن له وارث معروف ولا مال عند هذا الذي أقر له فإنه يرثه بذلك الإقرار سواء كان ذلك في الصحة أو في المرض لتعين الإقرار له إلا أن يأتي وارث معروف بالبينة فهو أحق كمن ادعى مالا وشهد به لغيره وقال سحنون لا يرث وإن لم يكن له وارث معروف لأن المسلمين يرثونه فهم كالوارث المعروف وسبب الخلاف هل بيت المال كالوارث المعروف أم لا وهو سبب الخلاف في تنفيذ وصية من لا وارث له إلا بيت المال بجميع ماله

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of another heir and its effect on inheritance and lineage?

Al-Dhakhirah, p. 3749

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Istilhaq by an

Heir

الأصحاب وروي يقسمه وهو عن الابنين الأخوين وقد وقع خلافه في بعض هذه المسائل أنا ذاكره إن شاء الله قال الطرطوشي إذا أخر أحد الابنين وصدقه المقر له لم يثبت النسب ويختص ما يأخذه المقر إلا أن يكون المقر عدلا فيحلف مع شاهده ويأخذ من الآخر حقه ولا يثبت بذلك نسبه من السيد فإن مات المقر لم يرثه المقر له بل أخوه الثابت النسب إلا أن يموت أخوه الثابت النسب قال سحنون فيرثه لعدم المزاحم وإن مات المقر له ورثه المقر لاعتراف المقر أن الآخر يستحق النصف لقوله هو أخوه وافقنا ح في عدم النسب والمشاركة فيما في يده وقال لا يعطيه نصف ما بيده لأن السدس معه زائد فوجب إقراره فيعطيه خاصة وقاله ابن حنبل وقال ش لا يثبت النسب لأنه لا يتبعض في حق المقر دون غيره فلا جرم لم يثبت إجماعا ولا يثبت الإرث لأنه فرعه وأصل المسألة أن موجب الإقرار عندنا الشركة وعنده النسب لنا أن الميراث متعلق بالتركة فيتعلق إقراره بها كما إذا أقر بدين على أبيه وجحده الآخر ولأنه أقر بأمرين أحدهما على غيره والآخر على نفسه فثبت فيما يتعلق به خاصة وهو المال كما قال بعت منك هذا العبد بألف وأعتقه يلزم البيع دون العتق أو قال لعبده أعتقك على ألف يلزم العتق ولا شيء له على العبد أو قال هذه أختي حرم عليه زواجها ولا يثبت نسبها ولو قال بعت هذا الشقص وأنكر المشتري ثبتت الشفعة دون الشراء ونظائر ذلك كثيرة من الإقرار المركب فهذا مثله احتجوا بالقياس على ما إذا أقر بمعروف النسب وإذا كذبه المقر له أو كان أبوه نفاه باللعان والجامع إلى الأصل المقصود لم يثبت فلا يثبت فرعه الذي هو الإرث وكذا لو قال تزوجت هذه وكذبته لم يثبت الصداق والمقصود هو النسب بخلاف الصور المتقدمة لأنه لو استحلق ابنا فقد اثبت

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and inheritance through a single heir's admission?

Al-Dhakhirah, p. 3750

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Istilhaq by an Heir

نفسه عليه النفقة والميراث وكثيرا من الحقوق مع أن الإقرار لا يوجب حقا للمقر بذلك على أن ما عدا النسب غير المعتبر البينة بل لا يقع إلا فيها أو يقول أقر بحق فإنه حق لا ينفك أحدهما عن الآخر فإذا لم يثبت أحدهما لا يثبت الآخر فأما إذا قال بعتك هذه السلعة بألف وأنكر المشتري فإذا لم يثبت الثمن لا يجب عليه تسليم السلعة والجواب عن الأول أن تلك الصورة لم يثبت النسب فيها على الإطلاق لقيام المعارض وها هنا لا معارض ولأنه ها هنا فرضه قيام البينة ويرق بالإقرار كسائر الأموال وقيل لا يرق لوجود مبطلها وأما قولهم إن النسب هو العمارة كذا وما عدا المبتع كذا فلا يلزم من ضعف أحد الأمرين بالإقرار لأن أسباب إثبات الحقوق والبينات سوى الشرع فيها بين عظيم الحقوق وحقيرها فهذا الفرق ملغى بالإجماع عن الثاني أن أحد هذين قد ينفك عن الآخر فإن أحد الأخوين قد يرث الآخر من غير عكس لأجل قتل أو رق فقد انفك النسب عن الإرث وسقط الإرث عن السبب في الزوج والمولى قال الطرطوشي فإذا ترك ابنا واحدا لا وارث له غيره فأقر بأخ لم يثبت نسبه ولا يثبت إلا بقول وارثين عدلين فإن كان جميع الورثة غير عدول لم يثبت بإقرارهم ووافقنا ح فإنه لا يثبت بالوارث الواحد وإن حاز جميع المال وقال يثبت بوارثين غير معدلين وبرجلين وامرأتين وقال ش وابن حنبل يثبت النسب والميراث للوارث الواحد إذا حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى وإن كانوا جماعة لا يثبت إلا بإقرار جميعهم ولا يعتبر الأئمة العدالة وأصل المسالة أن هذا القول

شهادة فتشترط العدالة أو إقرار فلا تعتبر العدالة كما أنه إثبات نسبه على الغير فتشترط العدالة كالأجنبي لأن هذا القول تثبت الحقوق بين الأب والمقر له من النفقة وسقوط العود في بعض الصور أو يقول إنما يثبت النسب

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of lineage and the evidence from the hadith of Sa'd and Abd ibn Zam'ah?

Al-Dhakhirah, p. 3751

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Istilhaq by an Heir

بمجرد الإقرار ممن يملك نفقته كالأب والوارث لا يملك بقيته فلا يثبت بإقرار أو رجل يملك استلحاق النسب فلا يثبت بإقراره كالأجنبي ولأن قبول شهادتهم على خلاف القياس لأنها شهادة لهم فيها حظ وإنما قبلت استحسانا فالإقرار أولى أن لا يقبل احتجوا بما في الصحاح أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في ابن وليدة زمعة فقال سعد هو ابن أخي عتبة عهد إلي إذا دخل مكة أن آخذ ولده منها وأنه ألم بها في الجاهلية وقال عبد بن زمعة بل أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر فقضى - صلى الله عليه وسلم - بقول عبد أن الوارث يقوم مقام الموروث في ديونه ودعاويه وماله وعليه فكذلك للنسب ولأن ما ثبت بإقرار الاثنين ثبت بالواحد كالميراث والوصية والدين أو هو إقرار يثبت به الإرث فيثبت به النسب كإقرار الجد بابن ابنه والجواب عن الحديث من وجوه الأول أنه يحتمل أنه ألحقه به خاصة وليس في اللفظ عموم يبطل هذا الاحتمال

ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – لسودة احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك وهو ظاهر في عدم إثبات النسب لأنه لو أثبته لكان أخا لعبد فيكون أخا لسودة الثاني أن قضى له بالملك لأن قوله لك ظاهر في الملك وقد روي هو لك عبد فصرح بالملك ولذلك قال لسودة احتجبي منه الثالث أنه متروك الظاهر لأنه أثبته بقول واحد وعندكم لا يثبت إلا بإقرار جميع الورثة وسودة من جملة الورثة ولم يعتبر إقرارها الرابع إنما أثبت النسب بالفراش عبد وقد كان يثبت أنها فراشه بإقرار زمعة أنه فراشه فيثبت الفراش بقوله والنسب ضمنا كما لا يثبت النسب

Mas'alah: What are the conditions for accepting an acknowledgment of lineage in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3753

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Conditions for Valid Istilhaq

بما يخرج به مثلها إلى ما يلحق به الأنساب وهو خمس سنين بدونه أو لم يكن للولد نسب معلوم فإن فقد من هذه شرط لم يقبل قوله هذا قول الجماعة وأحد قولي ابن القاسم ثم رجع إلى قبول قوله وإن لم يقبل للأم خبر إذا صدقه الولد أو هو صغير في حوزه لا يعرف عن نفسه إلا أن يتبين كذبه لأن الظاهر صدقه وحمل تصرف المسلمين على وجوه صحته وكذبه إما بأنه لا يولد ذلك لمثله أو له نسب معروف أو الولد محمول من أرض العدو أو بلد يعلم أن الأب لم يدخلها قط وتشهد البينة أن أمه لم تزل زوجة فلان غير هذا فإن شهدت أنها لم تزل أمة فلان حتى ماتت لا يمنع لاحتمال زواجها أمة وإذا أقر بأب وصدقه الأب فهو الفرع المقدم لأن بتصديق الأب صار مستلحقا له العاشر قال إذا أقرت بزوج أو أقر بزوجة وصدقه الآخر صاحبه

وهما غريبان طارئان قبل قولهما المدنيون ولم يكلفا بينة على عقد النكاح سدا للذريعة أباح الأبضاع بغير سبب شرعي وإن أقر الرجل أو المعتق بمعتق أعتقه بثلث وهو الوارث إلا أن يتبين كذبه بأن يعرف ولاؤه لغيره أو هو معروف بأصالة الحرية ومن أقر بولد أو بأب أو زوج أو مولى أو رجل بزوجة وله وارث معروف ذو سهم أو عصبة ورث المعروف مع المقر به كما لو ثبت بالسنة الحادي عشر قال لا يصح عند جميع بجميع الناس استلحاق أخ أو ابن أخ أو ابن أب أو جد أو عم أو ابن عم لأنه استلحاق بفراش الغير ألا ترى أن المرأة لما لم يكن لها فراش لأن لفراش لزوجها لم يكن لها استلحاق الولد بخلاف الزوج والمولى والأب والزوجة فهؤلاء الأربعة هم الذين يجوز الإقرار لهم كما تقدم وحيث لا يثبت فمات المقر أو المقر به والميت وارث يحيط بالمال فلا شيء للمقر اتفاقا وإن فضل شيء عن المعروف فلبيت المال عند المدنيين ونقل عن ابن القاسم أن ما فضل للمقر إذا كان عصبة فإن لم يكن له وارث معروف فالمال لبيت مال المسلمين إلا ما نقل عن ابن القاسم وقال سحنون

وأصغ إذا لم يكن له وارث ورثه المقر ولا يثبت نسب فإن أقام بعد ذلك آخر البينة أنه وارث أخذه من المقر وعن سحنون نحو الأول

Mas'alah: What are the rulings on multiple acknowledgments of heirs in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3755

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Conflicting Admissions Among Heirs

الرابع عشر قال إذا أقر أحد الابنين بثالث ثم أقر الثالث برابع فعلى قول ابن أبي زيد

يدفع الابن المعروف إلى الذي أقر به ثلث ما في يديه وهو سدس المال وقول أهل المدينة ثم يعطي الثالث الرابع ربع ما في يديه وهو ثمن ما في يديهما لأن الرابع يقول للثالث لما أقررت لي زعمت أن الواجب لي ربع جميع المال في يد المعروفين في يد كل واحد منهما ثمن المال فقد أخذت أنت من الذي أقر لك سدس المال وإن أدفعه على إقرارك ثمن المال ومعك فضل عن حقك وهو ثلث ثمن المال فيصح من أربعة وعشرين في يد المنكر اثنا عشرة وفي يد المقر ثمانية وفي يد الثالث ثلاثة وفي يد الرابع واحد وفي قول يعطي المقر المعروف الذي أقر به وهو الثالث نصف ما في يديه وهو ربع المال ثم يعطي هذا الثالث للرابع نصف ما في يديه وهو ثمن المال يصبح من ثمنه وفي يد المنكر الرابع وفي يد المقر اثنان وفي يد الثالث واحد وفي يد الرابع واحد انتهى كتاب الإقرار وبه انتهى الجزء التاسع ويليه الجزء العاشر وأوله كتاب الأقضية

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child years after selling the mother?

Al-Dhakhirah, p. 4508

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Lineage > Istilhaq of a Child from a Slave Woman

أو باعها ومعها ولد ثم استلحقه بعد الموت بعد سنين كثيرة لحق إن لم يتهم بانقطاع الولد إليه وهو لا ولد له

BAB 5

باب إقرار المريض

The Chapter on Admission of the Sick Person

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an heir?

[Al-Dhakhirah, p. 3697]()

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

ومنع ح إقرار المريض لابن العم مع البنت ونحوهما وبالعكس وعند ش قولان في جواز الصورتين والصحيح عنده الإمضاء ووافقنا ابن حنبل

Mas'alah: Does terminal illness affect the validity of an admission?

[Al-Dhakhirah, p. 3697]()

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Validity of Admission During Illness

وأصل المسألة أن المرض هل يؤثر في الإقرار أم لا لنا أن الإقرار أخبار عن ثبوت الحق فيبطل مع الظلمة وكذا ويصح مع عدمه كالشهادة وهذا بخلاف قول من قال إنها حالة الإنابة وحسن الحالة والبعد عن الذنوب فلا يقدح في الإقرار لأنه يبطل بالشهادة ولأنه ممنوع من أن يهب للوارث

شيئا من خالص ماله وهو الثلث لأجل الحجر والحجر يمنع صحة الإقرار كالجنون احتجوا بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم} وشهادة الإنسان على نفسه إنما هي بالإقرار ولأنه يصح إقرار بوارث أو يقال صح إقراره فيصبح للوارث للصحيح أو المرض يعني يمتنع التبرع فيه لحق الورثة فلا يمنع الإقرار بحق الورثة كالزائد على الثلث في حق الأجنبي أو معنى يعلم

به وجوب الحق فيستوي فيه المريض والصحيح والوارث والأجنبي كالبينة الجواب عن الأول كل ما وجب إظهاره وجب قبوله كالفاسق يجب عليه إظهاره من الشهادة ولا يلزم العمل بها والسفيه والعبد يجب عليها الإقرار بما عليهما ولا يلزم قبوله عن الثاني أنه لا يهتم في إلحاق النسب بخلاف الإقرار للوارث بينهما يثبت منها وما يثبت وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع أن الزائد على الثلث حق الوارث فيمكنه إجازته والإقرار إذا لزم الوارث غرماءه وجب

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of an act done in health for an heir?

Al-Dhakhirah, p. 3698

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

وإذا أقر المريض أنه فعله في صحته من عتق أو كفالة أو صدقة أو غيرها لوارث أم لا بطل من الثلث وغيره فيكون ميراثا

Mas'alah: How do Maliki scholars differ on the validity of a sick person's admission of suretyship and charity?

Al-Dhakhirah, p. 3698

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Suretyship or Charity

قال صاحب التنبيهات أكثر المختصرين كابن أبي زيد وغيره قد سووا بين الكفالة

والصدقة في البطلان وحملوا الكتاب عليه وبعضهم فرق بين الكفالة

فتلزم لأنها دين وغيرها فلا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a suretyship from a sale or loan?

Al-Dhakhirah, p. 3699

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Suretyship or Charity

وفرق بعضهم فقال إن أقر في مرضه أنه تكفل في صحته في أصل عقد البيع أو قرض فليزم لأن دين لا معروف لأنه أخرج به الملك من يد مالكه أو بعد العقد فهو معروف

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of manumission and its effect on the estate?

Al-Dhakhirah, p. 3699

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Manumission or Gift

وقوله في العتق لا يلزم في ثلث ولا غيره هو كذلك إلا أن يقول أنفذوا هذه الأشياء فيخرج من الثلث أن العتق فيما إذا لم يأمره بتنفيذه يخرج من الثلث لأنه لو ثبت خرج من رأس المال بخلاف الصدقة والحبس إذ لو ثبت لعدم الحوز قال محمد هذا غلط ويبطل ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a gift to an heir during health?

Al-Dhakhirah, p. 3699

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Manumission or Gift

وفي الجواهر لو أقر أنه وهب لوارث في الصحة لم يقبل وحمل على الوصية للتهمة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admissions to multiple parties when the estate is insufficient in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3699

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Prioritization of Debts in Deathbed Admission

فروع عشرة الأول قال الطرطوشي إذا أقر المريض لأجانب لا يتهم عليهم وأقر لبعضهم في الصحة ولبعضهم في المرض وضاقت التركة استووا في المحاصة وقاله ش وقال ح يقدم غرماء الصحة

Mas'alah: Does illness affect the validity of admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3699

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Validity of Admission During Illness

وأصل المسألة أن المرض لا يؤثر في الإقرار عند ش ويؤثر عند ح وعندنا يؤثر في

محل تقوى فيه التهمة لنا قوله تعالى {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم}

Mas'alah: How does a debt established during illness compare to one established in health?

[Al-Dhakhirah, p. 3700]

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Comparison of Admission in Health vs. Illness

وقال - صلى الله عليه وسلم - قولوا الحق ولو على أنفسكم ولأنه دين ثبت في المرض فساوى الثابت في الصحة كما إذا ثبت بالبينة في المرض أو كدينين ثبتا في الصحة وتساويا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt regarding marriage dower or sale price?

[Al-Dhakhirah, p. 3700]

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Property or Goods

ويؤكده أنه لو أقر بزوجية امرأة وأنه لم يدفع الصداق أو بظن بيع معين وأنه لم يدفعه فإنه يساوي ديون الصحة لأن المرض لا يحدث حجرا في الإقرار في حق الأجانب لا حد الوارث كذا وأحدثه في التبرعات مع كون حق الوارث أقوى اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of receiving a debt during terminal illness?

Al-Dhakhirah, p. 3701

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Property or Goods

قال صاحب الإشراف إذا أقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم في حقه قبل إقراره وبرئ من كان عليه الدين سواء أداين في الصحة أو في المرض وقال ح يقبل

Mas'alah: Is an admission made during illness treated as a share in the estate or a personal liability?

Al-Dhakhirah, p. 3701

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Prioritization of Debts in Deathbed Admission

إقراره فيما أدانه في الصحة دون المرض لنا قياس أحدهما على الآخر بجامع إقرار البالغ العاقل مع نفي التهمة أو كما إذا باع دارا وأقر بقبض ثمنها

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's admission of a debt during terminal illness?

Al-Dhakhirah, p. 3702

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Spouse

الرابع قال صاحب البيان إذا أقر أحد الزوجين لصاحبه بدين في المرض فأربعة أحوال فإن أقر لوارث والمقر له وغيره من الورثة في منزلة واحدة في القرب فيبطل اتفاقا

إذا الدين دليل على صدقه وإن لم يكن قاطعا بأن يكون المقر له عاقا فالإقرار بهذا لا يجوز كالزوجة إذا أقر لها وهي عادتها ببعضه وببعضها كذا وقيل تبطل بخلاف الزوجة إذا كان بعض من لا يقر له وبعضهم على قولين نظرا لأحد القسمين فيمتنع أو إلى الآخر فيجوز لعدم الثلاثة فإن أقر بمن لا يعرف فهو بولد جاز من رأس المال أوصى أن يتصدق به عنه أو يوقف له واختلف إذا كان يورث كلالة فقيل إن وافق أن يوقف حتى يأتي لذلك طالب جار من رأس المال أو

يتصدق به لم يقبل من رأس المال ولا من الغلة وقيل يجوز من الثلث كالوصية وقيل ليس من رأس المال ويبطل القسم مطلقا وقال مالك إن أقرت المرأة عند الموت أنها قبضت صداقها من زوجها إن كان له أولاد وقد يكون بينها وبينه شنآن فيجوز لعدم التهمة ولو لم يكن لها ولد ومثلها يتهم يبطل

Mas'alah: What is the ruling on an admission that a person is truthful in claims and the need for an oath?

Al-Dhakhirah, p. 3722

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Effect of Suspicion (Tuhma) on Admission

فرع قال ابن القاسم إذا قال عند موته زيد مصدق فيما يدعيه وأقر له بأربعين دينارا فادعى خمسين دينارا يحلف على تحقيق دعواه ويأخذها قال ابن دحون إنما يلزمه اليمين لأن كل من اقتضى دينا من مال ميت أو فلس لزمه الحلف ولا تنفعه بينة إلا أن يسقط ذلك الورثة أو الغرماء لأن احتمال القضاء من الميت والمفلس قائم والحق لغيرهما وهو الوارث والغريم ولو طرأ غريم غائب له أن يحلف من لم يحلف

ويحلف هو أيضا وليس بمستقيم لأن هذه اليمين لابد منها ولا اختلاف فيها واليمين على تحقيق دعواه في الخمسين فيها خلاف عن ابن القاسم فعليه أن يحلف أن له عليه خمسين دينارا ما قبضتها ولا أسقطتها وإنها لباقية إلى حين بينة وعنه يحلف ما قبض الخمسين التي صدقه المتوفى فيها ولا أسقطها وأنها لباقية إلى حين ببينته والخلاف المذكور في تحقيق دعواه جار على الخلاف في يمين التهم لأن الوارث يتهمه ولو حقق

عليه الدعوى حلف قولا واحدا إلا أن يقول في وصيته فلان لا يحلف وعن ابن القاسم أوصى عند موته كان بيني وبين فلان معاملة فأعطوه ما ادعى وهو مصدق ويعطى ما يشبه معاملة مثله لمثله من رأس المال وإن ادعى ما لا يشبه لا يعطاه من رأس المال ولا من الثلث ويختلف في اليمين كما تقدم ولو قال أعطوه ما ادعى واحسبوه من ثلثي أعطي ما ادعى وإن لم يشبه ما لم يجاوز الثلث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a dying man acknowledges his slave woman's children?

Al-Dhakhirah, p. 3747

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of a Slave's Freedom

الرابع قال إذا أقر عند موته أن فلانة جاريته ولدت منه وأن بنتها فلانة ابنته وللأمة ابنتان أخريان ثم مات ويثبت البينة والورثة اسمها وأقر بذلك الورثة فهن كلهن أحرار ولهن الميراث ميراث واحدة لأنها والبنات تبع لأجل اللبن كاختلاط المذكاة بالميتة

وأخت الرضاع بالأجنبية فيقتسمنه ولا يلحق نسب واحدة من البنات فإن لم يقر الورثة بذلك ونسيت البينة اسمها فلا تعتق واحدة منهن لعدم ثبوت السبب بالإقرار والبينة

BAB 6

باب إقرار المكره والمحجور عليه

The Chapter on Admission of the Coerced and Interdicted Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an intoxicated person?

Al-Dhakhirah, p. 3697

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Coerced and Interdicted Person > Validity of Admission by an Intoxicated Person

وأما السكران ففيه خلاف تقدم في الطلاق وقال ش وابن حنبل إن كان سكره بسبب مباح كمن شرب دوات للتداوي أو أكره على السكر فهو كالمجنون وإلا فهو كالصاحي وهو عند ح كالصاحي

Mas'alah: Why does illness create legal interdiction in donations but not in admissions?

Al-Dhakhirah, p. 3700

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Coerced and Interdicted Person > Validity of Admission by a Legally Interdicted Person (Safih, Bankrupt)

وإذا أحدثنا الحجر في التبرعات فلا يؤثر فيها دون الإقرار ثم كالوقف كذا حجرا في الإقرار بالعقوبات فلا يؤثر فيها ما أحدثه في المال فأثر فيه فلا فرق في الصحة والمرض كالتبرع في الصحة ورد بعضها في المرض وذلك لا يوجب فرقا في الأقارير عنه لانتفاء التهمة لأن الأقارير ولاردة على الذمة والذمة لا تختلف في الصحة والمرض والدين الأول ما تعاقد بالصحة أو نقول كل حق لو ثبت بالبينة في حال المرض ساوى ما ثبت في بالبينة في حال الصحة وكذلك ما ثبت بالإقرار كان الوارث المقربه يرث المال كالمقر به في الصحة

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a person under duress in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3704

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Coerced and Interdicted Person > Validity of Admission by a Coerced Person

التاسع قال ش وابن حنبل المكره لا يجوز إقراره وهو مذهبنا لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

BAB 7

باب الاستثناء في الإقرار

The Chapter on Exception in Admission

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on excepting the majority from an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3734

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Exception in Admission > Exception of the Majority

البحث الأول في الاستثناء المعلوم وفيه خمس مسائل الأولى في الجواهر يصح استثناء الأكثر نحو عشرة إلا تسعة فيلزمه درهم وقاله ش وح وقال عبد الملك لا يصح وقاله ابن حنبل وألزم أصل الكلام قال صاحب الجواهر والأول المشهور والقاضي في المعونة وغيره وقال القاضي ابن مغيث في وثائقه لا يصح استثناء الأكثر ويلزم جميع العشرة وقال هذا مذهب مالك وأصحابه وفي المدخل لابن طلحة أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا في لزوم الثلاث له قولان بناء على أنه استثنى أو أنه لزم ومقتضاه جواز استثناء الكل من الكل مع أن العلماء حكوا في استثناء الأقل والمستغرق الإجماع وحكوا في المساوي والجمع قولين وحكى الشلوبين وغيره من النحاة الخلاف في جواز الاستثناء من أسماء الأعداد بناء على أن الاستثناء في لفظ العشرة مثلا في الثمانية إذا استثني اثنان وأسماء الأعداد نصوص لا تقبل المجاز ويقال الاستثناء مع المستثنى منه لفظ واحد وضع لما بقي فللثمانية في لسان العرب عبارتان ثمانية وعشرة إلا اثنان فلا مجاز وفي الكتاب العزيز {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين} وفي السنة إن الله

تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدة من أحصاها دخل الجنة فهذه استثناآت في الأعداد لنا على جواز استثناء الأكثر قوله تعالى {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} ومعلوم أن الغاوين أكثر وقوله تعالى {لأغوينهم أجمعين إلا

عبادك منهم المخلصين} فمجموع الاثنين يبطل القول بمنع المساوي وحصر الجواز في الأقل لأن أحد الفريقين إن كان أقل من الآخر أكثر وقد استثني في الآية الأخرى وهذا الاستثناء اغتبط به جماعة من الفضلاء وهو لا يتم لأن المانع من استثناء المساوي والأكثر إنما مع كذا كون المتكلم مقدما في كلامه على حسن كثير كذا هو عالم حال التكلم فإن المستثني إذا قال له عندي مائة إلا تسعة وتسعين وهو يعلم أن أكثر كلامه هدر فإقدامه على ذلك قبيح فالآية ليست من هذا الباب فإن عند صدور هذا الخطاب لإبليس لا يتعين الغاوي من المخلص فلا لمس الكلام بالهدر بخلاف صورة النزاع ولذلك اتفقوا على جواز التقييد بالشرط وإن أبطل جملة الكلام كونه غير متعين حالة التعليق نحو أكرم بني تميم إن جاؤك يجوز أن لا يجيئه أحد فيبطل جميع كلامه عند عدم الشرط وما ذاك إلا لعدم التعيين فاعلم هذا الموضع فهو حسن ولنا قوله تعالى {يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا} فقد استثنى الثلثين وبالقياس على التخصيص فإنه يجوز في الأكثر إجماعا لأن الاستثناء مأخوذ من الشيء وهو الرجوع وهو مشترك بين القليل والكثير احتجوا بأن كلام العرب مبني على الاختصار وليس منه ما ذكرتموه

بل هو حشو ولأنه على خلاف الأصل لكونه ببطل ما تقرر وأكثر الشيء في معنى جملته كما يقال للثور الأسود الذي فيه شعرات بيض أسود لكون القليل مغتفرا أما بصفة أبيض فلا ولأن دار عن اللغة مع ذلك فلا يجوز والجواب عن الأول أن العرب أيضا قد تطنب وتطول وتكرر وتقيم الظاهر مقام المضمر لمقاصد تقتضي ذلك من التفخيم والتعظيم وتقريب المعنى في إلى غير ذلك من المقاصد وكذلك هذا فيه مع ما ذكر استدراك الغلط العظيم الذي قد يسهو الإنسان عنه عن الثاني أن الأصل قد يخالف لما ذكرناه من المقاصد أيضا فإنه ضرورة مناسبة لمخالفة الأصل عن الثالث

أنه معارض بنقل أكثر منه عن أئمة اللغة

Mas'alah: What is the ruling on multiple successive exceptions in an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3736

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Exception in Admission > Multiple and Repeated Exceptions

تفريع في الجواهر على المشهور إذا قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا إثنان إلا واحد لزمه خمسة بناء على أن الاستثناء من النفي إثبات والإثبات نفي وأن الاستثناء الثاني يعود على الأول وعلى أصل الكلام فتكون التسعة منفية والثمانية موجبة والسبعة منفية فيوول الأمر إلى خمسة أجزاء الأمر وعلى غير المشهور له عشرة إلا سبعة إلا خمسة إلا درهمين قال الحنابلة يلزمه سبعة لأنه أخرج سبعة ورد منها خمسة إلا اثنين وذلك ثلاثة من سبعة فبقي منها أربعة وهو أقل العشرة فيلزمه تسعة فلم يسقطوا إلا إذا اتصل به ما يصيره أقل وإن قال ثمانية إلا أربعة إلا درهمين إلا درهما لزمه خمسة وإن قال له عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما بطل الاستثناء كله على القول بمنع استثناء النصف وصح على الآخر ولزمه سبعة وعلى هذا التفريع تجري الإستثنآت على الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on excepting something of a different type in an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3736

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Exception in Admission > Exception of a

Different Genus

الثانية في الجواهر الاستثناء من غير الجنس جائز نحو علي ألف درهم

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception of a different type in an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3737

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Exception in Admission > Conditions for Valid Exception

وإلا ثوبا أو عبدا إلا دابة وعند ش يجوز استثناء ما كان مكيلا أو موزونا أو معدودا فيجوز استثناء الحنطة من الدنانير والجوز من الرمان ونحوه مما يعد وقال محمد وابن يوسف يصح من غير الجنس فيما يدخل تحت الذمة نحو ألف دينار إلا فلسا وإلا كر حنطة وإن كان مما يدخل تحت الذمة من غير المكيل والموزون نحو إلا ثوبا أو إلا شاة فهو باطل ومنع ابن حنبل الجميع لنا قوله تعالى {فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس} وهو من الجن لقوله تعالى في الآية الأخرى {كان من الجن} وقوله تعالى {لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيل سلاما سلاما} والسلام ليس من الغو وقوله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة} قال العلماء هو تقديره إلا أن تكون تجارة فكلوها بالسبب الحق وبالقياس على المكيل والموزون احتجوا بالقياس على ما إذا ما قال بعتك بألف درهم إلا ثوبا وأن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل وهذا لا يدخل فلا يكن استثناء ولأنه من غير الجنس فلا يجوز كالتخصيص والجواب عن الأول الفرق بأن البيع يحل له الغرر بخلاف الإقرار يجوز بالمجهول وإخراج ثوب من دينار يقتضي جهالة الثمن عن الثاني أن الحد يقبل المعارضة بل عندنا أربعة أقسام ما لولاه لوجب دخوله نحو له عشرة إلا اثنين لكونه

نصا وما لولاه الظن دخوله انحو اقتل المشركين إلا زيدا لكونه ظاهرا وما لولاه لجاز دخوله من غير ظن نحو صل إلا في المواطن السبعة فإنه لا يظن إرادتها من سماع الأمر وما لولاه لقطع

Mas'alah: What is the definition of a disconnected exception (al-istithna' al-munqati')?

Al-Dhakhirah, p. 3738

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Exception in Admission > Disconnected Exception (al-Istithna' al-Munqati')

بعد دخوله وهو المنقطع فالحد العام عندنا هو إخراج ما تناوله اللفظ له قبله أو عرض نفس المتكلم عن الثالث أننا لا نسلم أنه يمتنع التخصيص بخبر الجنس إذا أفضى الطرفان في العموم لأن عندنا يعود بالبيان على اللفظ على ما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a different genus in an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3738

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Exception in Admission > Exception of a Different Genus

تفريع في الجواهر قيل الاستثناء من غير الجنس باطل ويلزمه ما أقر به كاملا وإذا فرعنا على المشهور يقال له اذكر قيمة العبد الذي استكتبته ويكون مقرا بما بقي بعد قيمة العبد فإن استغرقت الألف لزمه الألف وبطل الاستثناء كالاستثناء إن استثنى الكل بطل وإلا صح وقاله الشافعية غير أنهم زادوا في التفريع ما يناسبه فقالوا ينبغي

أن تكون القيمة مناسبة للثوب ليلا يعد نادما قالوا وهذا إذا استثنى مجهولا من معلوم فإن قيمة الثوب مجهولة وألف دينار معلوم وعكسه له ألف إلا درهم بتفسير الألف ويعود الحكم إلى الاستغراق فلا يقبل وإلا قبل وإن استثنى مجهولا من مجهول نحو مائة إلا عشرة أو إلا ثوبا فعلى ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception using 'illa'?

Al–Dhakhirah, p. 3738

Index: Kitab al–Iqrar (Admission) > The Chapter on Exception in Admission > Definition and Types of Exception in Admission

فرع قال القاضي ابن مغيث في وثائقه قال ابن السراج إذا قال له عندي مائة درهم إلا درهمين لزمه ثمانية وتسعون دينارا كذا وإلا درهما تلزمه المائة تامة لأن الرفع يقتضي أن إلا بمعنى غير على البدل فقد اعترف بمائة مغايرة لدرهمين فتلزمه نظيره قوله تعالى {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} أي غير الله

Mas'alah: What is the ruling on making an exception from a specific physical object in admissions?

Al–Dhakhirah, p. 3738

Index: Kitab al–Iqrar (Admission) > The Chapter on Exception in Admission > Exception in Specific Items (e.g., House, Slave, Garment)

الثالثة في الجواهر يجوز الاستثناء من العين غير العدد نحو له هذه الدار إلا ذلك البيت والخاتم إلا الفص وهؤلاء العبيد إلا واحدا ثم يعينه

وله هذه الدار وبناؤها لي أو لفلان وهذا البستان إلا نخلة فإنها لي قال أشهب إذا قال غصبت هذه الدار وبناؤها لي أو بيته منها أو هذه البطانة ولي بطانتها إذا اتصل كلامه لأن الكلام بآخره والأصل براءة الذمة

Mas'alah: What is the ruling on an exception that exhausts the entire principal amount in an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3739

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Exception in Admission > Exception Exhausting the Principal

الرابعة قال الشافعية إذا تقف كذا الاستثناء جملة منطوق به فهو كقوله علي عشرة إلا عشرة وقيل عندهم يصح كما لو قال علي درهمان إلا درهما وقاله المالكية في أنت طالق واحدة واحدة واحدة إلا واحدة تلزمه اثنتان وخالف ش في الطلاق وهو الأصل فإن أمكن العود إلى الجميع نحو له هذا الذهب وهذا الدينار وهذا التبر إلا مثقالا فالمنقول عن مالك وش عوده إلى الجميع لأن الكلام بآخره وآخر الكلام إنما يتعين بالسكوت ولم يسكت عقيب شيء من الجمل وقال ح يختص بالجملة الأخيرة لأن القرب يوجب الرجحان

Mas'alah: What is the ruling on repeated exceptions connected by a conjunction in admissions?

Al-Dhakhirah, p. 3739

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Exception in Admission > Multiple and

Repeated Exceptions

الخامسة قالوا إذا تكررت استثنآات بحرف العطف تعين عودها على أصل الكلام لأن العرب لا تجمع بين إلا وحرف والعطف لأن إلا للإخراج والعطف بالواو للتشريك فهما متناقضان نحو له عندي عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين فإن استغرق الأصل سقط استثناؤه ولزمته العشرة لأنه أبطل جميع كلامه وقاله ح وقال صاحباه يسقط الأخير لا لمقتضى الاستغراق ويصح ما عداه لأن الأصل اعتبار الكلام بحسب الإمكان

Mas'alah: What is the ruling on an unknown exception in an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3739

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Exception in Admission > Unknown Exception

البحث الثاني في الاستثناء المجهول وفي الجواهر له علي مائة درهم إلا شيئا يلزمه أحد وتسعون وله عشرة آلاف إلا شيئا يلزمه تسعة آلاف ومائة وله درهم إلا شيئا يلزمه أربعة أخماس درهم وهذه تعسفات ما علمت لها مدركا من اللغة ثم إنه جعله تسعة أعشار العشر في المائة وعشر آلاف وجعله الخمسين في

الدرهم فلم يجر على قانون مع أنه قال بعد ذلك إذا قال له علي قرب المائة أو المائة إلا شيئا قال سحنون أكثر أصحابنا أنه يلزمه ثلثي المائة كذا بقدر ما يرى الحاكم وقيل ثلث المائة وقيل ثلثاها وقيل أحد وخمسون يزيد على النصف هذا نقل الجواهر وقال القاضي ابن مغيث في وثائقه إذا قال له علي عشرة إلا شيئا وإلا كسرا صدق في تفسيره مع يمينه يعني لأن الاستثناء يصح في العشرة إلى التسعة فكما صح

استثناؤه صح أن يفسر به الاستثناء المجهول ولم يحك خلافا وهذا قول ش وقال الحنابلة لا يصح تفسيره بالنصف بل لا بد أن يزيد عليه يسيرا بناء منهم على امتناع استثناء المساوي فطرد الفريقان أصلهما في الاستثناء المجهول في جواز استثناء الأكثر ومنعه وقال ح كقول الحنابلة فإنه إذا قال له علي مائة درهم إلا قليلا أو إلا بعضها وأنت طالق ثلاثا إلا بعضها لا بد أن يزيد على النصف في الباقي فخالف أصله فيما ينقل عنه في جواز استثناء الأكثر أو يكون له فيه قولان وبالجملة فهذه أقوال معقولة ولها مرجع من اللغة بخلاف الأولى فاعلمه وقد سئل بعض الفقهاء إذا قال له شيء ومائة رجع لتفسيره في الشيء وله مائة إلا شيئا يلزمه أحد وستون ما الفرق قال الفرق أن العرب لا تستثني من العشرات إلا الآحاد ومن المئين إلا العشرات وكذلك معين واحد من العشرة ليلا يكون مثل قوله له علي عشرة إلا عشرة بخلاف العطف يعد في القليل والكثير فرجع إلى تفسيره وها هنا أنه استثناء أكثر العشرة فقيل عنه أحد وتسعون وكذلك الكلام في ألف إلا شيئا وهذا نقل يعسر عليه تحقيقه بل العرب تقول مائة إلا عشرة وإلا عشرون وألف إلا مائة وألف إلا مائتان إن المسل كذا هو أو الألف فلها إخراج أقله ونصفه وأكثره على الخلاف في النصف والأكثر

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of a slave followed by a claim of non-delivery?

Al-Dhakhirah, p. 3741

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Exception in Admission > Exception in Admissions of Debt or Price

الثانية قال في الجواهر له علي ألف من ثمن عبد ثم قال لم أقبض قال ابن القاسم

وسحنون وغيرهما من أصحابنا يلزمه الثمن ولا يصدق في عدم القبض كأنه يكر على الإقرار بالاستثناء المستغرق وقيل يصدق وعلى البائع البينة أنه سلم العبد إليه لأن الأصل عدم القبض وهو لم يعترف مطلقا بل بثمن العبد وكذلك اشتريت منه سلعة بمائة درهم لم أقبضها منه القول قوله وعند ش إذا قال اشتريت منه سلعة بألف ولم يقبضها يصدق مع يمينه اتفاقا وله علي ألف درهم من ثمن مبيع لم أقبضه ووصل قوله فكذلك ولم يلزمه تسليم الألف حتى يقبض سواء وصل بإنكار القبض أو سكت حتى انقطع كلامه لأن الأصل عدم القبض وقال ح إذا عين المبيع قبل منه وصل الإقرار أم لا لأن عين المبيع لا يلزمه ثمنه فأشبه ما لو قال من ثمن خمر بخلاف المعين وعند ش قال له ألف وسكت حتى ينقطع كلامه ثم قال من ثمن مبيع لم أقبضه لم يقبل منه لاستقرار الإقرار بالسكوت

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt conditioned on a future event?

Al-Dhakhirah, p. 3742

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Exception in Admission > Conditional Admission (Ta'liq)

السادسة في الجواهر له علي ألف إن شاء الله تعالى لزمه الألف ولا ينفعه الاستثناء لأن الإقرار خبر عن الواقع والواقع لا يقبل التعليق على الشروط وقاله ح وقال إلا أن يكون الشرط نحو إن جاء رأس الشهر أو جاءني بعبدي الآبق لأن هذا الإقرار إخبار عن حصول المسبب ولا يلزمه شيء حتى يحصل ذلك الشرط

BAB 8

باب الرجوع عن الإقرار

The Chapter on Retraction from Admission

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on retracting an admission by an exception?

Al-Dhakhirah, p. 3734

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Retraction from Admission > Retraction by Exception

(الباب الثالث في تعقب الإقرار بما يرفعه) وهو ينقسم إلى استثنائه فإن قسمان مجهول ومعلوم فهذه ثلاثة أبحاث

Mas'alah: What are the rulings on exception (istithna')?

Al-Dhakhirah, p. 92

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

الفصل الثالث في أحكامه اختار الإمام فخر الدين أن المنقطع مجاز وفيه خلاف ووافقه القاضي عبد الوهاب وذكر أن قول القائل له عندي مائة دينار إلا ثوبا من هذا الباب وأنه جائز على المجاز وأنه يرجع إلى المعنى بطريق القيمة خلافا لمن قال إنه مقدر بلكن ولمن قال إنه كالمتصل ويجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه عادة خلافا لابن عباس رضي الله عنه قال الإمام فخر الدين إن صح النقل عنه يحمل على ما إذا نوى عند التلفظ ثم أظهره بعد ذلك واختار

Mas'alah: What is the ruling if the buyer acknowledges the seller's possession and ownership of real estate?

Al-Dhakhirah, p. 1986

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

فرع قال إذا أقرا المشتري في العقار للبائع باليد والملك: قال سحنون: لا يلزمه أن يجوزه المبيع لأن العقد كاف في انتقاله قال: والصواب أن يلزمه كما إذا أقر له بالملك دون اليد فإنه قد ينازعه وكيل البائع أو قريبه في تصديق ما يدعيه من البيع ومصيبة الاستحقاق في الوجهين من المشتري عند ابن القاسم لإقراره بالملك وخالف أشهب لأن الإقرار لا يكون عن ظن يبطل وإن أقر باليد دون الملك لا يلزم البائع التجويز على قول سحنون والصواب: اللزوم كما تقدم ومصيبة الاستحقاق من البائع (لعدم الإقرار بالملك وإن لم يقر باليد ولا بالملك لزمه التجويز وإنزاله فيه اتفاقا ومصيبة الاستحقاق من البائع) والطارئ بعد العقد وقبل القبض من هدم أو غيره من المشتري إلا على قول أشهب: إن السلعة المبيعة من البائع إن قبض الثمن وطال الأمر ما لم يقبضها المبتاع أو يدعوه البائع فيأبى ولهذا الخلاف يكتب في الوثائق: ونزل المبتاع فيما ابتاع وأبرأ البائع من درك الإنزال لحصول الاتفاق على البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a person's admission of a charitable gift from his wealth in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 2661]

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Zakat and Charitable Gifts

فرع - في الكتاب أشهد أن لفلان في ماله صدقة مائة دينار لزمته إن حملها ماله وإلا لم يتبع بما عجز لاختصاص اعترافه بماله

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a deposit or debt against the deceased?

[Al-Dhakhirah, p. 2802]

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

النكت لم يجعل مالك على المقر على نفسه قبل قيام غرمائه يمينا بخلاف المقر على أبيه ولو أقر على نفسه بوديعة قدمت على دين الغرماء ومع ذلك لا يحلف لأن الوديعة إذا لم توجد وجب الحصاص بها كالدين والدين المقر به يقدم على كل حال قال التونسي إذا أقر الوارث بوديعة عند أبيه حلف المقر له أخذها فإن كان معه ورثة والمقر عدل حلف المقر له وإلا أعطاه نصيبه منها مؤاخذة له بإقراره قال ابن يونس إن أقر ولا دين عليه أن أباه أوصى بأكثر من ثلثه وأنه أجاز ذلك وأشهد ثم مات الابن مدينا ولم يقبض الموصى له وصيته قدمت وصية الأب إن عرف أنه مال الأب لتقدم التصرف على الحجر وإن لم يوجد للأب شيء من ماله وعلى الأب دين حاصص غرماء الأبن موصى له في مال الابن وإن وجد من مال الأب شيء أخذه الموصى له خاصة فما فضل حاص به لأن الوصية صارت على الابن باستهلاكه مال الأب قاله أشهب قال محمد كذلك فيما بلغ ثلث الأب وما جاوزه ومال الأبن بيد الابن حتى مات بطل الزائد لأنه هبة له لم تقبض فإن كان بيد غيره نفذ للموصى له لأن ذلك كالحوز

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a debt against the deceased?

Al-Dhakhirah, p. 2802

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

(فرع) قال ابن يونس في الكتاب إذا ترك ابنين وألفين فأقر أحدهما أن على الأب ألفا لفلان حلف معه إن كان عدلا وإلا أخذ خمسمائة وقال أشهب يأخذ الألف كلها

لأنه لا ميراث لوارث يزعم إن الميت مديون بخلاف الدين إقراره بالوصية لأن الموصى له شريك في المال ولو أقر كل واحد بألف على أبيهما لغير من أقر له الآخر وكلاهما ينكر قول أخيه قضي بالألفين مع حلف كل واحد من المقر له إن

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of multiple debts consuming the estate?

Al-Dhakhirah, p. 2803

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

(فرع) قال لو أقر بدين يغترق التركة ثم أقر لآخر بمثله فإن لم يكن عدلا برئ بالأول لتعذر أبطال الإقرار أو عدلا وذكرا عذرا بينا قبل قوله وحلف للآخر فإن نكل فهو كما لو لم يكن عدلا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt when the creditor kills the debtor?

Al-Dhakhirah, p. 2849

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

وكذلك لو أقر له بدين فقتله ولو كان الدين مؤجلا أخذه حالا ولا يتهم في تعجيل الدين كأم الولد إذا قتلت سيدها فعفا عنها عجل عتقها

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission that a slave is free and was usurped?

Al-Dhakhirah, p. 2897

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

(فرع) قال قال ابن القاسم إذا أقر في مرضه أن عبدي هذا حر وكنت اغتصبته على نفسه وهو حر الأصل إن كان يورث كلالة لا يصدق للتهمة في إزوائه عن الورثة ولا يعتق من المال ولا غيره لأنه لم يقل أعتقته وإن ورثه ولده عتق من رأس المال لعدم التهمة مع الولد وهذا التفصيل فيمن قال أولدت أمتي هذه وفي المسألتين ثلاثة أقوال إن لم يورث كلالة يعتق من رأس المال في المدونة لأنه إقرار صحيح لا يعتق مطلقا قاله ابن القاسم في المدونة لأن الحالة حالة حجر ولم يخرجه مخرج الوصايا ويعتق من الثلث لأن أقل أحواله يكون وصية وإن ورث كلالة فثلاثة أقوال يعتق مطلقا في المدونة ويعتق من رأس المال في المدونة وروي إقراره نافذ مطلقا ورث كلالة أم لا فتجتمع في المسألة خمسة أقوال لا يعتق مطلقا ورث كلالة أم لا ويعتق مطلقا من رأس المال في كلالة وغيرها ويعتق من رأس المال إن لم يكن كلالة وإلا لم يعتق مطلقا

Mas'alah: What are the rulings on acknowledgment (iqrar) and gifts (hibah) in the context of bequests?

Al-Dhakhirah, p. 2912

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Zakat and Charitable Gifts

تمنع التبرع فتؤثر في الإقرار كالجنون والصبا أو نقول موجب المال لوارث لا يعلم إلا من جهته مع التهمة فيبطل كالهبة وإن كان هبة الزائد على الثلث لا يجوز للاجنبي ويصح الإقرار به فذلك لقوة التهمة هاهنا بخلاف الأجنبي احتجوا بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} وشهادة الانسان

على نفسه إقراره إذا وجب عليه الاعتراف وجب العمل به علينا قياسا على الشهادة ولأنه يصح إقراره بالوارث فيصح له كالصحيح لأن الإقرار بالوارث يتضمن الإرث والنفقة وغيرهما من الماليات والإضرار بالورثة فالإقرار بمجرد المال أولى ولأن قبول الإقرار في المرض أولى من الصحة لأنها حال اضطرار للقدوم على الله تعالى فهي أحوج وأبعد عن الكذب أو نقول صح إقراره للأجنبي فيصح للوارث كالصحيح عكسه المجنون والمحجور والجواب عن الأول لا نسلم أن ما وجب إظهاره وجب العمل به لأن الفاسق تجب عليه الشهادة بما يعلمه ولا يجب العمل بها وكذلك السفيه والعبد يقران بما عليهما والجواب عن الثاني أن الإقرار بالوارث لا يجوز مع التهمة فلو لم يكن له وارث وله عبد من بلد لم يدخله السيد فأقر أنه ولده لميله إليه امتنع ثم الفرق بإن الإقرار بالنسب المال فيه تبع وفاسدة عظيمة على تقدير كذبه من تزويج البنات

والدخول عليهم وحجب كثير من الورثة وانتشار هذه المفاسد إلى قيأم الساعة فتضعف التهمة فيه والجواب عن الثالث لا نسلم أنه يلزم من مزيد حاجته للإقرار قبولنا نحن له كما تقدم في الفاسق والمحجور والجواب عن الرابع نقول بموجبه حيث لا تهمة كما في حد القذف ثم الفرق أن الأجنبي تجوز هبته له في الثلث بخلاف الوارث

Mas'alah: Does a partner's admission of a debt bind the other partner?

Al-Dhakhirah, p. 3194

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

3 – (فرع) قال: إقرار أحدهما بدين من شركتهما لأبيه أو ولده أو جده أو جدته أو زوجته أو صديقه الملاطف أو من يتهم عليه لا يلزم شريكه للتهمة بخلاف من لا يتهم عليه ولو أقر أحدهما في دار أو غيرها من العروض أن نصفها لأجنبي حلف المدعي معه واستحق لأنه شاهد كإقرار وارث بدين على الميت قال ابن يونس: كذلك كل من يدخل الضرر بإقراره على غيره يمتنع إقراره لمن يتهم عليه كالعبد المأذون والمريض واختلف فيمن أحاط الدين بماله فإن جوزنا قلنا بقية الدين في ذمته فلم يتهم وإن منعنا قلنا لإضراره بالغرماء قال اللخمي: يجري في إقراره بالتهم النقوذ كإقرار من تبين فلسه لمن يتهم عليه وفيه قولان وهاهنا أولى لانتزاع مال المفلس ويقي محتاجا فيوزع ما يعيش به ولا حاجة هاهنا لدين في الذمة وإقرار أحدهما عند إرادة الافتراق جائز فإن افترقا ثم أقر أحدهما لم يقبل إقراره إذا طال الافتراق فإن قرب وادعى أنه نسي فخلاف وقد اختلف في عامل القراض يدعي بعد المقاسمة أنه أنفق ونسي المحاسبة بذلك منعه ابن القاسم وقال مالك يحلف وله ذلك والشريك مثله فإن أقر أحدهما بعد موت الآخر فجعله في الكتاب شاهدا ولم يقبل قوله وقال سحنون يصدق الشريك ويلزم الورثة وهو أصوب لأن الموت ليس بافتراق لعدم المحاسبة وصونا لأموال الناس واختلف في العبد يحجر عليه بعد الإذن والمكاتب يعجز والقبول أولى لأن تصرفاتهما لا تعلم إلا من قبلهما وليس العادة الإشهاد في كل شيء وإنما أجاز في الكتاب شهادته لأنه لم ير عليه بعد النكول إلا نصف الحق فلم تجب شهادته

نفعا ولا دفعت ضررا وكذلك اختلف في شهادة الحميل على من تحمل عنه والجواز أحسن وإذا كانا شريكين في شيء بعينه امتنع إقرار أحدهما على صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission about property in another's possession?

Al-Dhakhirah, p. 3204

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

عارية منه أو بإجارة وقال الآخر لا شيء لفلان وهي بيننا نصفان أولي ثلاثة أرباعها أو هي لي دونكما صدق المنكر مع يمينه وليس للمقر له في جميع هذه الأسولة (كذا) شيء لأن المقر لم يقر له بشيء مما في يده بل بما في يد غيره والإقرار على الغير غير مقبول ثم يعود المقال فيما بين الشريكين فإن قال المنكر بل الدار بيننا نصفان حلف المنكر للمقر له وكانت بينه وبين المقر نصفين وإن قال إنما لك ربعها حلف يمينين يمينا للمقر ألا سيء له فيها ويكون له نصف المقر له ويكون ربعها للآخر لا تقاقهما أنه له ويبقى ربع يتحالفان ويقسمانه فإن قال المنكر بل جميعها لي حلف أيضا يمينا للمقر له ويكون له نصفه ثم يتحالفان في نصف ويكون بينهما نصفين

ومتى كان المقر عدلا جازت شهادته في كل موضع لا يدفع بها عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to an heir or relative?

Al-Dhakhirah, p. 3333

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

3 - (فرع) قال: من عليه دين في صحته ببينة أو بإقراره لم يقبل إقراره في مرضه بدين لوارثه أو ذي قرابة أو صديق ملاطف إلا ببينة للتهمة ويجوز للأجنى لعدم التهمة ويحاص من داينه ببينة أو بإقراره في الصحة قال ابن يونس: إن أقر في مرضه لأجنبي بمائة ولابنه بمائة والتركة مائة تحاصا فيأخذ الأجنبي حصته ويدخل مع الوارث في

حصته بقية الورثة إلا أن يجيزوه له ولا حجة للأجنبي إن أقر لوارث لأنه هو إنما أخذ بإقراره ولو كان دينه ببينة لم يحاصصه الوارث وإذا دخل مع الوارث [لا يرجع] على الأجنبي عند ابن القاسم لأنه أخذ ما يستحقه بمقتضى الوصية ويرجع عند أشهب فما أخذ 1 شاركه الورثة فيه وإذا شاركوه رجع على الأجنبي حتى لا يبقى في يد الأجنبي شيء قال: وقوله لا يبقى في يد الأجنبي شيء لا يقبل القسمة لقلته ويقول ابن القاسم لو رجع الوارث لرجع الأجنبي على بقية الورثة إذا رجع عليه الوارث فيقول لا يرثون ولي دين فيحصل المحال فينقطع أصل الرجوع فإن كان معهم ثالث دينه ببينة سقط الوارث واقتسم الأجنبي والمقر له وذو البينة المال وكأنهم الثلاثة يتحاصون فما صار للوارث أخذه ذو البينة فشاركه فيه الآخر فإن أقر لمن يتهم عليه ولمن لا يتهم عليه ولا بينة لجميعهم نفذ إقراره فإن ضاق ماله تحاصوا فما خص المتهم وهو وارث شركه الورثة أو غير وارث كان له إن كان في الورثة ولد وإن كانوا كلالة فهو للورثة دونه لأنه يتهم عليهم قاله ابن حبيب قال: وذلك إذا أقر له بماله كله أو نحله أما لو أقر بما أوصى له به فذلك جائز له وقاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the rule on simple and compound admissions in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3562

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Multiple and Conflicting Admissions

قاعدة الإقرار بسيط ومركب فالبسيط هو الذي على المقر وحده نحو علي دين لزيد أو على الغير وحده نحو على زيد دين في غير معرض من الشهادة فيقبل الأول اتفاقا ويرد الثاني اتفاقا إلا أن تكون شهادة شرطهما والمركب أن ينظر بنفسه ولغيره نحو غيري وعبد زيد عتقا أمس وطلقت امرأتي وامرأة زيد أمس وعندي وعند زيد دينار

لعمرو فيقبل عليه ويسقط ما يتعلق بالغير لإمكان الانفصال وتارة يتعذر الانفصال نحو عبدي الذي بعته حر فهو اعتراف على الغير في إبطال لملكه وبيعه على المقر في وجوب رد الثمن وأنه يرثه وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a found account slip with a debt written in the deceased's handwriting?

Al-Dhakhirah, p. 3625

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

وعن ابن القاسم إذا وجد قرطاس حساب فيه لفلان عندي كذا فهو لمن سمى إن شهد بأنه خط الميت وإلا فلا

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar (admission) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3696

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

(كتاب الإقرار) وهذه المادة وهي الإقرار والقرار والقر والقارورة ونحو ذلك من السكون والثبوت لأن الإقرار يثبت الحق والمقر أثبت الحق على نفسه والقرار السكون والقبر البرد وهو يسكن الدماء والأعضاء والقارورة يستقر فيها المائع وأصلها من الكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى {وإذ أخذ الله ميثاق النبيئين لما أتيناكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى قالوا أقررنا} وقوله تعالى {وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا

بلى} وهو كثير وأما السنة فما في الصحيحين

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of iqrar?

Al-Dhakhirah, p. 3697

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

(الباب الأول في الأركان)

Mas'alah: How many pillars does iqrar have?

Al-Dhakhirah, p. 3697

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

وهي أربعة

Mas'alah: What are the types of the muqirr (the person making the admission)?

Al-Dhakhirah, p. 3697

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

الركن الأول المقر

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor who has not reached puberty?

Al-Dhakhirah, p. 3697

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Slaves

وفي الجواهر ينقسم إلى مطلق ومجبور فالمطلق لم يجز إقراره لتعذر الإشهاد عليه وأبطله ش

Mas'alah: Is the admission of a minor valid in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3697

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Slaves

وقال صاحب الإشراف وهو القاضي عبد الوهاب لا يصح إقرار المراهق لقوله - صلى الله عليه وسلم - رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وفي بعضها حتى يحتلم وزمن إقراره كان القلم مرفوعا عنه وقياسا على الشهادة أو على غير المأذون واتفق الجميع على قبوله في الاحتلام في زمان الإمكان

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during health that is claimed during illness?

Al-Dhakhirah, p. 3698

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

تفريع في الكتاب إذا أقر وما أخذ به الصحيح أنه فعليه أخذ به ما لم يمرض المقر أو يموت فيبطل فإن قامت به بينة إلا العتق والكفالة لأنه دين يثبت في ماله في الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an heir according to Abu Imran?

Al-Dhakhirah, p. 3699

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وقال أبو عمران وغيره وقال إنما يبطل منها ما هو لوارث ومن لا يصح إقراره له في المرض

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt after the deceased's admission in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3699]()

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

ولو أقر بدين مستغرق ومات فأقر وارثه بدين مستغرق لقدم إقرار الوارث لوقوع إقرار الوارث بعد الجحد

Mas'alah: What is the ruling on successive admissions during illness in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3699]()

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Multiple and Conflicting Admissions

ولا خلاف أن من تقدم إقراره في المرض لشخص ثم أقر لآخر أنهما سواء وإن كان للتقديم والتأخير أثر في التبرعات وقال لو حابى ثم قدمت المحاباة ولو عكس تساويا

Mas'alah: What is the relationship between testimony against oneself and admission (iqrar)?

[Al-Dhakhirah, p. 3700]()

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

وشهادة الإنسان على نفسه إقرار

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of a slave's injury when the slave is mortgaged?

Al-Dhakhirah, p. 3700

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Slaves

وأما مهر الزوجة خوف أن لا يفصل لو ثبت في مقر الأجنبي على بعده كذا فعلى
الوارث إن كان المرض لابنا كذا في صحة الإقرار بل يوجب تعلق الحقوق بالمال
ولا يمنع من المزاحمة فيه فكذا إذا أقر السيد بجناية العبد المرهون

Mas'alah: Are two admissions equally strong as reports of a right?

Al-Dhakhirah, p. 3701

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Multiple and Conflicting Admissions

عن الثاني لا نسلم أنه أقوى لأن الإقرارين إخبار عن الحق

Mas'alah: What is the ruling on a second admission regarding dower and price in health versus sickness?

Al-Dhakhirah, p. 3701

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Multiple and Conflicting Admissions

عن الثالث أنه يبطل في الصحة ويوقف في المرض فإن التهمة في الإقرار الثاني إذا أقر بزوجية امرأة وأنه لم يدفع الصداق وبثمن مبيع وأنه لم يدفع الثمن

Mas'alah: Does an admission attach to the estate or to the liability of the person?

Al-Dhakhirah, p. 3701

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

عن الرابع لا نسلم تعلق الحقوق بالمال بل الإقرار يصادف الذمة كالمال الثاني

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on deferring an oath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3703

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Oaths in Admissions

الخامس قال ابن القاسم إذا أردت تحليفه فقال أخرني إلى سنة وأنا أقر لك يحرم لأنه سلف جر منفعة فإن وقع لا يلزم الإقرار وتبقى الخصومة كما كانت لأنه إنما رضي بالإقرار لتأخير وقتها

Mas'alah: What are the conditions for the person to whom admission is made?

Al-Dhakhirah, p. 3705

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

الركن الثاني المقر له وفي الجواهر له شرطان

Mas'alah: What is the first condition for the recipient of an admission regarding eligibility?

Al-Dhakhirah, p. 3705

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

الشرط الأول أن يكون أهلا للاستحقاق فلو قال لهذا الحجر بطل قوله وكذلك بهذا لأن عند القبول يكذب الإقرار وقاله الأئمة ولو أقر لعبد صح لأنه يملك وعند ش لا يملك وعنده أن إقراره بنكاح أو قصاص أو تغريم صح لأنه يملكها أو ملكه سيده ذلك المال صح وكان العبد على أحد قوليهم إنه يملك وعلى القول الآخر يكون المال لسيده يثبت بتصديقه ويبطل برده قياسا على اكتساب العبد عنه ولو أقر لصبي لا يعقل أو لمجنون بشيء لزمه لقبوله للملك وقاله الأئمة ولو قال اشتريت منه هذا العبد أو استأجرته أو وهبه لي كان إقراره بالعبد وما نسبه إليه من الفعل باطلا لعدم قبوله لذلك الفعل ولحمل فلانة على ألف من هبة أو صدقة قبل إن وضعت لستة أشهر من يوم الإقرار لتبين حصول مقارنة لوجود الجنين أو تقدمه على الإقرار أو لأكثر من ستة أشهر وزوجها مرسل عليها لم يلزمه ما ذكر من هبة أو وصية أو صدقة لعدم تيقن المقارنة ومتى شككنا في الشرط الذي هو السيد القابل للملك لم يثبت الملك فإن كان معزولا عنها فقيل بجواز الإقرار إذا وضعت لأربع سنين فدونها لأن القرائن تقتضي أن الحمل لم يحدد

Mas'alah: What is the difference between constitutive acts and admissions in property rights?

Al-Dhakhirah, p. 3706

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

تنبيه الإنشاآت في الأملاك يشترط فيها مقارنة المشروط والإقرار يتم سببا بل هو دليل تقدم سبب الاستحقاق وكذلك الغالب منها ثمنا لأن التصرف محمول على الغالب ولو أقر بدينار وفي البلد نقد غالب لعمل الغالب لأن الإقرار دليل سبب الاستحقاق ولعل السبب وقع في بلد آخر وزمان متقدم على طريان هذا الغائب فلتعين هذا الغالب كذا فيقبل تفسيره للدينار وإن كان

على خلاف الغالب المشترك ومقتضى هذه القاعدة أن يشترط المقارنة إذا أوصى للجنين أو ملكه ويشترط للتقدم فيها إذا إقرار كذا فإن السبب مقدم على الإقرار قطعا قال صاحب الجواهر فلو أطلق ولم يذكر الجهة لزم أيضا فإذا قيل له مماذا قال أقر فهذا متعذر ويعد ندما ولو قال أنا وصي ابنه عليه وترك مائة وألفا كلمة المائة دينا عليه لأن الضمير مؤنث يعود على المائة لا على الألف وإن وصفت ذكرا وأنثى فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانت المال زوجة فلها الثمن من ذلك لأنه أقر أنه تركه له الجد فيقسم على الفرائض وإن ولدت ميتا فالمال لعصبة الميت لتعذر ميراث الجنين إذا لم يستهل بالوضع فينتقل لوارث الأب وقاله ح وكذلك إذا كان المقر به وصية رجع لورثة الموصي وقال أيضا إن جاءت بولدين ذكر وأنثى ففي الوصية المال بينهما نصفان وفي الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين لأن قول المقر في بيان السبب مقبول ولا ينبغي أن يخالفه في هذا التفصيل لأنه لو أوصى لرجل وامرأة أو أقر لهما استويا فكذلك الجنين

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary of an admission denies the admission?

Al-Dhakhirah, p. 3707

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

الشرط الثاني أن لا يلزمها المقر في الجواهر إن كذبه لم يسلم إليه لأن تكذيبه اعتراف بسقوط حقه ويترك في يد المقر فإن رجع المقر فله ذلك لأن الذكر قد يطرأ بعد النسيان ولا رجوع للمقر له بعد ذلك إلا أن يعيد المقر إلى الإقرار فيكون للمقر له حينئذ التصديق والأخذ ووافقنا الأئمة في أن تكذيب المقر له للمقر أنه يبطل الإقرار وأنه يبقى للمقر لبطلان الإقرار

Mas'alah: Is an admission of an unknown object valid in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3707]

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

الركن الثالث المقر به وفي الجواهر لا يشترط أن يكون معلوما بل يصح في المجهول ووافقنا الأئمة في صحة الإقرار بالمجهول والرجوع في تفسيره إلى المقر والفرق بينه وبين الدعوى بالمجهول لا تصح أن المدعي له داعية تدعوه إلى تحرير دعواه بخلاف المقر فلو لم يقبل منه ضاع الحق فإن امتنع

من التفسير عند مالك لا عند ش يقال للمقر له بين فإن بين وصدقه المقر ثبت أو كذبه قلنا له بين وإلا حلفنا المقر له وأخذ وعند ابن حنبل يحبس حتى يبين ومتى فسر بما لا يتمول كقشر الجوز الحقير أو الجير لم يقبل وعند الأئمة أو إنما يقول قبل كذا وقال ش وابن حنبل إذا قال قبضت منه شيئا أي فسر له بغير المتمول قبل لأن الغصب يقع عليه وقال ح لا تفسير له بغير المكيل والموزون لأن غيرهما لا يثبت في الذمم عنه وفي الجواهر يشترط أن يكون المقر به في يد المقر حالة الإقرار أو قبله لأن شأن الإقرار لا يقبل إلا على المقر وما ليس في يديه ليس الإقرار به عليه

ولو اقر بعبد في زيد أنه لعمرو لم يقبل على زيد لكن إن كان خرج من يد المقر قيل له خلصه للمقر له فإن تعذر عليه ذلك دفع له قيمته لأنه أتلفه عليه إخراجه من يده وقد اعترف أنه لغيره فإن كان لم يدخله تحت يده لم يلزمه شيء ولو أقر زيد بعبد في يد غيره ثم أقدم على شرائه بعد ذلك صح الشرط لأجل قول صاحب السيد ثم يعتق في له بإقراره فقال عبد الملك لا يعتقه عليه لسقوط إقراره لمولاه قال المذهب إن تمادى على إقراره به الإقرار المعتبر وإلا فلا وقال المغيرة يعتق إن كان يشهد بحريته وردد شهادته لانفراده لجرحه لبطلان الشهادة في نفسه وحيث قلنا يعتق على أحد هذه الأقوال فلا يكون ولاؤه له بل أعتقه من أخذ له بإقراره

Mas'alah: What phrases constitute an admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3708

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

الركن الرابع البينة وفي الجواهر إذا قال لفلان علي أو عندي له أو أخذت منه أو أعطاني فهو إقرار لأنه المفهوم لغة وعرفا من هذه الألفاظ ولو قال لي عليك ألف فقال له خذ أو حتى يأتي وكيلي يزن لك لم يكن إقرار إن حلف وقال الأئمة لأنه يحتمل خذ الجواب مني أو اتزنه قال ابن عبد الحكم كذلك إذا قال اجلس فانتقدها أو اتزنها لأنه لم ينسب ذلك إلى أنه هو الذي يدفع إليه وقال الأئمة هو إقرار لأن الضمير لم اذكره كذا تعين عوده

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'weigh it from me' constituting an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3709

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

على المتقدم الدعوى به بخلاف إذا لم يأت بالضمير وقال اتزن لغيرها وقال اتزنها مني أو ساهلني فيها لزمته لأنه نسب ذلك إلى نفسه

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'pay the ten' and responses constituting admission?

Al-Dhakhirah, p. 3709

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وفي كتاب ابن سحنون وإذا قال اقض العشرة التي عليك فقال أتزنها أو تنقدها أو اقعد فاقبضها هو إقرار وكذلك اتزن أو انتقده ولو قال اتزن أو اتزنها ما أبعد من ذلك أو من كذا أو قرب تأخذها ما أبعدك من ذلك فليس بإقرار

Mas'alah: What words of affirmation constitute an admission in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3709

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

ولو قال لي عليك عشرة فقال بلى أو أجل أو نعم أو صدقه أو أنا مقر بها أو لست منكرا لها فهو إقرار ولأن هذه الكلمات وضعت للتصديق

Mas'alah: What phrases like 'it is not available' or 'send your messenger' constitute an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3709

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

ولو قال ليست ميسرة أو أرسل رسولك يقبضها أو أنظرني بها فهو إقرار بذلك له ذلك عادة كذا على التصديق

Mas'alah: Does saying 'right' in response to 'do I not have a right against you' constitute an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3709

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

ولو قال أليس لي عليك فقال حق لزمه

Mas'alah: Does saying 'yes' to a purchase offer constitute an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3709

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وكذلك لو قال اشتر مني هذا العبد فقال نعم فهو إقرار بالعبد وقاله ش

Mas'alah: What are the explicit and implicit forms of admission?

Al-Dhakhirah, p. 3709

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وهذه الصيغ منها صريح نحو علي فإنها للإيجاب واللزوم كقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} وأنا مقر ونحو نعم وبلى لأنها أجوبة لما يستقبل فيتعين ذكر السواك كذا معها تقديره نعم نقر لك علي

Mas'alah: How does admission apply to trusts and guarantees?

Al-Dhakhirah, p. 3709

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions in Sales and Property Transactions

وعندي يحتمل الأمانات والضمانات من غير رجحان لكن لما كان الت

Mas'alah: What are the implications of ambiguous responses in admission?

Al-Dhakhirah, p. 3709

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

والكناية نحو لا أذكر يحتمل ولا أقر لأن الساكت كذلك ونحوا اتزن واتزنها ونحو ذلك ففيها احتمالات إلا أن الرجحان في احتمال وجوب التسليم

Mas'alah: What is the ruling on the word 'yes' and similar expressions in admission?

Al-Dhakhirah, p. 3709

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

ووافقنا الأئمة في نعم ونحوه

Mas'alah: What expressions are considered admission according to Imam Shafi'i?

Al-Dhakhirah, p. 3709

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وعند ش كان ذلك أو بررت أو هو كما أخبرت أو قد ثبت من ذلك أو لا أعود إلى مثلها أو ليتني ما فعلت أو هي التوبة إقرار

Mas'alah: What is the ruling on a statement denying borrowing from others as admission?

Al-Dhakhirah, p. 3709

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وعنده لو قال اقترضت في مائة فقال ما اقترضت من أحد سواك أو ما اقترضت من أحد قبلك ليس بإقرار لأنه معناه إذا لم أفعل ذلك مع غيرك فكيف أفعله معك

Mas'alah: What is the ruling on expressions of doubt in admission?

Al-Dhakhirah, p. 3709

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وعنده أصل عندي أو عسى أو أحسب أو أظن أو أقدر ليس بإقرار لعدم الجزم

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'he has a right upon me in my knowledge' as admission?

Al-Dhakhirah, p. 3709

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وله علي في علمي عنده إقرار للجزم ووجدت في حسابي أو في

Mas'alah: Does finding an amount in a book constitute an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3710

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

كتاب لك كذا ليس بإقرار عنده لأنه لم يجزم بصحته ما وجده

Mas'alah: What ambiguous responses do not constitute an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3710

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وقاله ح وإذا قال أتقضي المائة التي لي عليك فقال أفعل وابعث رسولك أو إذا جاءت الغلة أو أنا في ذلك أو ارفق علي أو كم تقتضي أو كم تمن علي بالإنظار وله علي ألف إن شاء الله ليس بإقرار للجهل بالمسألة

Mas'alah: Does a conditional admission (iqrar) count as a valid admission?

Al-Dhakhirah, p. 3710

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وكذلك عنده إن شاء المطالب لي أو زيد أو شئت أنا لأن الإقرار إخبار عن المحقق والمحقق لا يعلق على الشروط فليس بإقرار وإن بعدت المشيئة عقيب قوله

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on a future event?

Al-Dhakhirah, p. 3710

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وكذلك عنده إن جاء رأس الشهر فله علي دينار أوله علي دينار إن جاء رأس الشهر وأكثر أصحابه في الثاني إذا أخر الشرط أنه إقرار لأن قوله له علي إقرار ويحمل مجيء الشهر على الحلول بخلاف تقديم الشرط فإنه تعليق للإقرار

Mas'alah: Is an admission conditioned on testimony valid?

Al-Dhakhirah, p. 3710

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وعلي ألف إن شهد شاهدان فعنده ليس بإقرار تقدم الشرط أو تأخر لأن الواقع لا يقبل التعليق

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as a promise?

Al-Dhakhirah, p. 3710

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وكذلك عنده إن شهد فلان صدقته لأن وعد وقد يصدق من ليس بصادق

Mas'alah: What is the ruling on an admission by referring to a written document?

Al-Dhakhirah, p. 3710

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وإن قال أشهد علي بما في الورقة فهو عنده إقرار بها لأنه العرف وإن كان اللفظ إنما تناول الكتابة دون المكتوب لأنه ليس في الورقة

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the past tense?

Al-Dhakhirah, p. 3710

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وكان له علي ألف فيه وجهان عندهم نظرا إلى أن الأصل البقاء أو كان يدل على العدم في الحال وبكونه إقرارا قال ابن حنبل وهو أحد قولي ش

Mas'alah: What is the ruling on an admission made by a non-Arab in a non-Arabic language?

Al-Dhakhirah, p. 3710

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وإقرار العجمي بالعجمية يصح كالشهادة بالعجمية

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab's admission in Arabic or vice versa?

Al-Dhakhirah, p. 3710

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وإن أقر عجمي بالعربية أو بالعكس وعلم منه معرفته لذلك اللسان لزم والقول قوله ويقام عليه الحد في الزنى خلافا ل ح في الزنى والقتل محتجا بأن الإشارة إلى الزنى أو القتل قد يكون مع الشبهة ولا يتميز في القتل العمد من الخطأ وهو ينتقض بذلك بالطلاق وبأنه إذا كان يكتب ويميز لا يقام عليه الحد مع انتفاء المانع

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the phrase 'I have one thousand dirhams for Zayd' as an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3710

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وعند الحنفية قبلي ألف درهم لزيد إقرار بالدين لا بالعين لأنه الغالب إلا أن يبين موصولا أنه وديعة لأن حكم الكلام يتقرر بالسكوت كما في التعليق والاستثناء

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on accepting a separate clarification in an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3710

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وعند ش يقبل المنفصل لصلاحية اللفظ للدين والوديعة وكل لفظ صالح لأمرين على

Mas'alah: When is delayed interpretation permissible in an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3711

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

السواء يجوز تأخير التفسير وإنما يشترط الاتصال في المختص نحو علي بخلاف قبلي

Mas'alah: What is the ruling on admitting dirhams in one's possession as a deposit or partnership?

Al-Dhakhirah, p. 3711

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وفي ما بجوفي دراهم هذا إقرار بالوديعة إن كان متميزا وإلا فإقرار بالشركة لأنه جعل ماله طرفا لذمته كذا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has a thousand from my wealth with no right for me' as an admission of debt?

Al-Dhakhirah, p. 3711

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وله من مالي ألف لا حق لي فيها إقرار بالدين لأن الهبة بقي للواهب فيها حق على أصولهم أن الهبة لا تملك إلا بالقبض خلافا لنا

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'leave this house for a thousand' as an admission of ownership?

Al-Dhakhirah, p. 3711

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

واخرج من هذه الدار بألف وابرأ منها بألف أو سلمها بألف إقرار بالملك عندهم لأن هذه الألفاظ إذا قرنت بالبدل دلت عادة على اعتقاد الملك وإن عرت عن البدل لا يكون إقرارا لأنه قد يطلب تسليم مالك نفسه

Mas'alah: What is the ruling on writing 'a judgment for so-and-so against me' as an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3711

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وكتب لفلان علي حكما بألف إقرار لأنه لا يكتب في العادة إلا ما وجب وأصل الصك الضرب ومنه قوله تعالى {فصكت وجهها} والورق يضرب بالكتب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have nothing for so-and-so, do not tell him' as an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3711

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وعندهم ما لفلان علي شيء فلا تخبره به بأن له علي ألفا ليس بإقرار بخلاف أن يقال ابتداء لا تخبره بأن له علي ألفا هو إقرار لأن النهي عن الشيء عندهم يقتضي أن

يكون المنهي عنه حتى يستقيم المنع والخبر المتقدم للنهي يمنع من التكون لضرورة تصديقه في الخبر عن النفي

Mas'alah: What is the ruling on a defendant saying 'I also have a thousand against you' as an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3711

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وعندهم لو قال المدعي لي عليك ألف درهم فقال الآخر ولي عليك ألف درهم ليس بإقرار لأن العطف على الكلام لا يقتضي صحته نحو أنت تقول الباطل وأنا أقول الحق

Mas'alah: Is saying 'I owe you the like of it' considered an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3711

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

ولو قال لي عليك مثلها هو إقرار لأن المثلية تقتضي التساوي

Mas'alah: Is saying 'whatever is found in so-and-so's handwriting I have undertaken' considered an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3711

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وعندهم كل ما يوجد بخط فلان فقد التزمته ليس بإقرار لأنه وعد بالالتزام

Mas'alah: Is saying 'how far you are from this' considered an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3712

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

أبعدك من هذا ليس بإقرار بخلاف ما أبعدك من الثريا هو إقرار لأنه أضاف البعد إلى الثريا دون الألف ومعناه ما أبعد هذا الدين من الثريا وهو معترف به

Mas'alah: Does denying part of a claim imply admission of the remainder?

Al-Dhakhirah, p. 3712

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

ولي عليك ألف فقال أما خمسمائة فلا إقرار عندهم بخمسمائة لأن نفي بعض المدعى به يدل على ثبوت الباقي

Mas'alah: Is a statement asking for patience in repayment considered an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3712

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

وأعطني الألف التي عليك فيقول اصبر وسوف تأخذها ليس بإقرار عندهم لأنه قد يقول ذلك استهزاء

Mas'alah: When does attributing an object to someone constitute an admission of ownership?

Al-Dhakhirah, p. 3712

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

ولو قال هذا القميص من خياطة فلان أو هذه الدار من بنائه ليس بإقرار وكذلك جميع الأعمال بخلاف هذا الطعام من زرع فلان لأن العادة هاهنا قصد الملك دون فكذلك هذا التمر من نخل فلان أو من أرضه أو بستانه أو هذا الجبن من غنمه وكذلك هذا الحيوان عندهم بخلاف هذا الولد من جاريته لأن هذا نسب على غيره وهي الأم

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an additional condition?

Al-Dhakhirah, p. 3712

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

ولو قلت لي عليك ألف درهم فقال مع مائة فعندهم قولان لا يكون إقرارا لأنه أضاف المائة إلى ما لم يجب فلا يجب وقيل إقرارا بالمدعى وزيادة المائة

Mas'alah: What is the ruling on responding 'al-haqq' to a claim of debt?

Al-Dhakhirah, p. 3712

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

ولو قلت لي عليك ألفا فقال الحق أو حقا فهو إقرار لأن هذا اللفظ يستعمل

للتصديق رفعت أو نصبت فكذلك الحق الحق أو الحق الحق تقديره قلت الحق الحق أو ما يقوله الحق الحق والتكرار للتأكيد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-haqqu haqqun' in response to a claim?

Al-Dhakhirah, p. 3712

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

ولو قال الحق حق ليس بإقرار عندهم لأن هذا كلام مستقل لا يتعلق بالأول بل هو مبتدأ وخبر كما لو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة طالق لم تطلق الثانية الأولى هذه لاستقلال الكلام بنفسه والفرق بينه وبين الحق الحق مع الابتداء والخبر فيه أن كون الثاني ذكره ترجيح الابتداء والخبر والتساوي في التعريف يرجح النعت لأنه شأن النعت والتذكير شأن الخبر وأن الحق الحق لا يستعمل تصديقا عرفا بخلاف الآخر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salahu al-birru' in response to a claim?

Al-Dhakhirah, p. 3712

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

ولو قال الصلاح البر لم يكن إقرارا لأنه لا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-haqqu al-salahu' in response to a claim?

Al-Dhakhirah, p. 3713

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

ولو قال الحق الصلاح أو البر الصلاح لم يكن إقرارا عندهم لأن قدر البر والحق بما كذا لا يكون تصديقا لأن الصلاح لا يستعمل للتصديق عرفا فلا يقال صدقت وصلحت ومعناه عليك الحق والصلاح فهو رد ونهي

Mas'alah: What are the rulings on admission of dirhams with varying weights or qualities?

Al-Dhakhirah, p. 3714

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

شيء بالشك وإذا أقر بدراهم في بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة لزمه دراهم البلد كالبيع والأثمان وقيل إن الموزنة الجيدة والفرق أن البيع إنشاء في فيغلب بعادة البلد والإقرار إخبار عن أمر سابق لا يدري كيف كان وكذلك القول إذا فسر بغير سكة البلد وسكة البلد أجود وبالقبول قال ش وله علي درهم كبير لزمه درهم إسلامي لأنه كبير في العرف ودريهم كدرهم لأن التصغير قد يكون في الذات دون الوزن والاحتقار عنده وإن قال له علي درهم ثم قال درهم لزمه درهم عندهم وقاله ش لأن الله تعالى كرر الخبر عن الأنبياء عليهم السلام والمخبر عنه واحد وقال ح يلزمه درهمان لأن الأصل عدم التأكيد والترادف وقال القاضي في الإشراف يغرمه درهم واحد كان في مجلس أو مجالس في يوم أو أيام وحكى ح الأصل في المجلس الواحد وفي المجالس يلزمه درهمان قالوا فإن وصف أحدهما وأطلق الآخر فكذلك لأن المطلق يحمل على المقيد فإن وصفه أولا بصفة وثانية بأخرى فإن قال من ثمن مبيع وقال في الأخرى من قرض أو في الأولى من ثمن عبد وفي الثانية من ثمن شماذرها كذا لتعذر اجتماع الصفتين وله علي درهم ودرهم أو درهم بدرهم لزمه درهمان وقاله ح وقال ش يلزمه درهم إذا قال بدرهم تقديره فدرهم لازم لي ووافقه

في الواو وثم ووافقه في أنت طلاق تلزمه طلقتان وله علي درهم بل درهمان أو درهم لكن درهمان لزمه درهمان وقاله ش لأنه نفي الاقتصار على واحد وقال هي ثلاثة لأن الإضراب رجوع عن الإقرار فلا يقبل وله علي درهم بل درهم أو لا درهم يلزمه درهم وقاله ش لأنه أقر بدرهم مرتين كما لو أقر بدرهم فأنكره ثم قال بل علي درهم وقيل درهمان لأن الإضراب لا يقبل لأنه رجوع وإقراره بالثاني يلزم كما لو قال درهم بل دينار فيلزمه الأمران إجماعا لأن الأول لا يمكن أن يكون الثاني ولا بعضه وله علي درهمان بل درهم أو

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dirhams with numerical expressions like 'above' or 'below'?

Al-Dhakhirah, p. 3715

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

عشرة بل تسعة لزمه الأكثر عندهم لأنه بقي ما أقر به بخلاف الاستثناء لأنه تكلم بالباقي عنده فليس نفيا وله علي درهم فله درهم أو بعده درهم لزمه درهمان وإن قال قبله درهم وبعده درهم لزمه ثلاثة وله علي درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو معه درهم لزمه درهم واحد وهو أحد قولي ش لأنه يحتمل درهم في الجودة أو فوق درهم لي وقيل درهمان وقاله ح في قبله فوقه درهم لأن فوق تقتضي الزيادة وفي قبله تحت يلزمه درهم وكذلك له درهم قبله دينار أو بعده قفيز حنطة وفوقه أو تحته كما تقدم في الدرهم سواء وله علي ما بين ستة وعشرة لزمه ثمانية ومن درهم إلى عشرة فعندهم أقوال يلزمه تسعة وقاله ح لأن من لابتداء الغاية منها وإلى لانتهائها فلا يدخل فيها كقوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} وثمانية لأن الحدين لا يدخلان وعشرة لأن العاشر أحد الطرفين فيدخل الأول كما لو قال قرأت القرآن من

أوله إلى آخره فإن قال أردت نقول مجموع الأعداد أي الواحد والاثنان كذلك عندي عشرة لزمه خمسة وخمسون وله علي دراهم يلزمه ثلاثة وحكاه صاحب الإشراف عن مالك على الخلاف في أقل الجمع ووافق ش مالكا قالوا ودراهم كثيرة أو وافرة أو عظيمة لزمه ثلاثة وقاله ش لأنها عظيمة وح لا يقبل تفسيره بدون العشرة لأنها أقل جمع الكثرة وقال أبو يوسف لا يقبل أقل من المائتين لأنها نصف الزكاة وله درهمان في عشرة وقال أردت الحساب لزمه عشرون أو قال أردت مع عشرة ولم يكن يعرف الحساب اثنا عشر لأنها عبارة العوام أو قال أدرت درهمين في عشرة لي لزمه درهمان في دينار وقال أردت العطف وكفى لزمه إلا أسلمتها في دينار وصدقة المقر له بطل إقراره لأن إسلام أحد الآخر لا يصح وإن كذبه لم يقبل منه لأنه وصل إقراره

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dirhams with ambiguous conjunctions like 'or'?

Al-Dhakhirah, p. 3716

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

بما يبطله وله علي درهم أو دينار فهو مقر بما بعدهما لأن أو وإما في الخبر للشك ويرجع إلى تفسيره وإن قال إما درهم وإما درهمان فهو إقرار بدرهم والثاني مشكوك فيه لا يلزمه وله تسعة وتسعون درهما أو ألف وثلاثة دراهم فالجميع دراهم أو ألف ومائة درهم فكذلك قوله تعالى {إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة} وكذلك ألف درهم أو ألف وثوب أو ألف درهم وعشرة أو ألف ثوب وعشرون والمجمل عن جنس المفسر وقيل يرجع في تفسير المجمل إليه لقوله تعالى {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} فالشيء قد يعطف على غير جنسه وقال ح إن العطف على المبهم

مكيلا أو موزونا فهو تفسر له أو مذروعا ومعدودا لم يفسره لأن علي لفظ يقتضي الإيجاب في الذمة وإذا عطف عليه ما يثبته في الذمة كان تفسيرا حجته الأولى أن العرب تكتفي بتفسير أحد الكمالين عن تفسير الآخر كقوله تعالى {ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا} و {عن اليمين وعن الشمال قعيد} وهذا جميعه منقول من كتب الحنابلة وإنما نقلت ما في كتب الفرق من الألقاظ لأن في ذلك عونا الفقيه على التخريج وأخذه منها ما يوافق قواعد مذهبه فيقيمه على مذهبه واطلاعا على أسرار مدارك العلماء فرع في الجواهر له علي درهم أو درهم بدرهم لزمه درهم وللطالب تحليفه أنه ما أراد درهمين لأن لفظه دائر بين التأكيد والإنشاء وقوله بدرهم يحتمل بسبب فرض درهم فلا يلزمه شيء بالشك وله درهم ودرهم أو ثم درهم يلزمه درهمان لأن العطف يقتضي التغاير ودرهم مع درهم أو تحت درهم أو فوق

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dirhams with expressions like 'above' or 'below'?

Al-Dhakhirah, p. 3717

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

درهم لزمه درهمان لأن المعية والفوقية والتحتية تقتضي التعدد وكذلك درهم على درهم وقيل درهم واحد لأن علي يحتمل علي درهم أخذه ودرهم قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان لما تقدم في فوق وتحت ودرهم بل درهمان يلزمه درهمان لأن بل للإضراب فقد أضرب عن الاقتصار على الواحد ودرهم لا بل ديناران وقال ابن سحنون يلزمه ديناران والدرهم لأن بل للإضراب وقد تقدم كلام العلماء في هذه الفروع

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'a thousand and a dirham'?

Al-Dhakhirah, p. 3717

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع قال الطرطوشي إذا قال إنه علي ألف ودرهم المسألة المتقدمة لزمه درهم ويرجع في تفسير الألف إليه ألف جوزة أو حنطة أو غير ذلك يقبل مع يمينه وكذلك ألف مد حنطة أو قربين كذا وقاله ش وقد تقدم مذهب ح هذا بالنظر لنا القياس على قوله له علي ألف وثوب لأنه ذكر ما زيادته على القدر ولم يكن تفسيرا لم يكن زائد عليه ألف وقولنا كان زائد الآن ما لم يكن تفسيرا ولأن شأن التفسير النصب وهذا غير منصوب فهو إقرار لأن شأن الإقرار الرفع ولأن العطف يقع على غير الجنس نحو رأيت رجلا وثوبا فلم التفسير فيرجع إليه فيما يقوله احتجوا بأن قوله مائة خمسون درهما مفسر وهو معطوف فكذلك ها هنا ولأن العطف يقتضي التسوية فيستوي الجنسان في القياس على قوله علي درهم ونصف والجواب عن الأول قال القاضي أبو الحسن لا نص في هذه المسألة فنمنعها أو نسلم ونقول مبهم عطف على مبهم فاستويا في التفسير لتجانسهما والخمسون ليست مفسرة بل الدرهم مفسر لهما

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a sum in a container in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3718

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع قال القاضي صاحب الإشراف إذا قال له علي ألف في كيس أو تمر في منديل أو تبر في جراب إقرار بالمظروف دون الظرف وقاله ش وابن حنبل وقال ح الجميع

مقر به لأن قوله في جراب إخبار عن المقر به له مقر به أيضا فلم يتعرض له فلا يلزمه احتجوا بالقياس على قوله عسل في زق بأن الزق يلزمه ولأن قوله في كيس صفة للألف فيكون إقرارا بالكيس كما لو قال عبد تركي فإن الصفة تلزمه والجواب عن الأول قال القاضي الفرق أن العسل لا ينفك عن زقه فلذلك يلزمه بخلاف الكيس عن الثاني أن فلزمت بخلاف ووافقونا على قوله علي عندي دابة في إصطبل أو نخل في بستان أن الظرف يلزمه وفي كتب الشافعية له

عندي جرة فيها زيت أو غرارة فيها تبن أو عش فيه كذا وخاتم فيه فص أنه إقرار بالظرف دون المظروف لما تقدم وله عندي خاتم يلزمه الخاتم والفص لأنه الجميع وله ثوب مطرز يلزمه الجميع ودار مفروشة تلزمه الدار دون الفراش لأنه يجوز أن تكون مفروشة بفرش الغير وفرس عليه سرج لزمه الفرس دون السرج وعبد عليه ثوب أو عمامة يلزمه الجميع لأن العبد له يد على الثوب بخلاف الدابة وثوب بجرابه أو بطعامها أو سرج بفرسه يلزمه الجميع لأن أو للمصاحبة وإلا لصادق كذا بخلاف لفظ في بينه وبينه درهم مع درهم في أنه لا يلزمه إلا درهم لأن الثاني مضاف الأول المنسوب إليه وقلة زيت وجرة خل وخامة نخل ونحو ذلك مما يشترك فيه الظرف والمال ويطلق على كل واحد منهما يرجع إليه عندهم وفي الجواهر له عندي زيت في جرة يلزمه الزيت والجرة وثوب في صندوق أو ثوب في منديل قال ابن عبد الحكم يلزمه الثوب دون الوعاء وقال سحنون بل مع الوعاء وله عندي خاتم وقال أردت دون الفص لم يقبل منه إلا أن يكون كلاما نسقا وكذلك الجبة مع بطانتها ومع بابها وهذه الأمة تلزمه وولدها

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding an admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3719

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Multiple and Conflicting Admissions

فرع قال صاحب الإشراف لو شهد عليه رجل أنه أقر بألف وشهد آخر أنه أقر له بألفين نسبها إلى جهة واحدة أم لا أو نسبها إلى أحدهما وأطلق الآخر فإن الألف تثبت له بشهادتهما ويحلف على الأخرى مع شاهده وقال ح لا يثبت له بهذه الشهادة شيء لنا أن شهادتهما التقت على قدر من المال لفظا ومعنى فيحكم به كما إذا شهد أحدهما أنه أقر بمال والآخر بألفين

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'many dirhams' in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3720

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع قال القاضي في المعونة له علي دراهم كثيرة تلزمه ثلاثة لأنها أقل الجمع وهي كثيرة بالنسبة إلى اثنين أو عنده لأنه بخيل وقاله ش وقيل تسعة لأن كثرتها تضربها في نفسها فتصير تسعة وقيل مائتا درهم لأنه نصاب الزكاة كلها لأصحابنا وفي الجواهر أربعة وعن ح عشرة لأنه نصاب السرقة عنده وله درهم ثلاثة لأن قتلها بالنسبة إلى العشرة أو في هبة المقر وله درهم لا قليل ولا كثير قال ابن عبد الحكم تلزمه أربعة لأن نفي القلة يقتضي حصول الكثرة فيثبت أقل مراتبها وهو واحد قال القاضي ويحتمل أن تلزمه الزيادة على الثلاثة ويرجع إلى تفسيره على القول بلزوم

الزيادة على الثلاثة إذا قال دراهم كثيرة يرجع إلى تفسيره قال وهو أولى لأن القصد خروج الدراهم المقر بها عن اسم القلة وله علي دريهمات هو كدارهم لأن التصغير قد يكون بالنسبة إلى همته وقد يكون لغير التحقير نحو قوله تعالى {يا بني اركب معنا} وكقوله – صلى الله عليه وسلم – يا أبا عمير ما فعل النغير

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'bida' ashar' in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3720

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع قال إذا قال له علي بضعة عشر فهو ثلاثة عشر لأن البضع من الثلاثة إلى التسعة فيلزم الأقل لأن الأصل براءة الذمة

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a sum for one person and an uncertain second person in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3720

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع قال إذا قال لفلان علي ألف درهم ولفلان أو فلان فنصف الألف للمقر له أولا والنصف الباقي للمشكوك فيهما لأن الشركة بين اثنين تقتضي النصف ووقع الشك فيمن يكون شريكا له فيكون الباقي بينهما

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified admission of a dinar in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3721

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع قال إذا قال له علي دينار ولم يقل جيد ولا ردئ ولا وازن ولا ناقص ومات لزمه جيد وازن بنقد البلد كالبيع والإجارة فإن اختلف نقد البلد قال ابن عبد الحكم يلزمه من أي الأصناف شاء ويحلف إن حلفه المقر له وقال الأبهري يلزمه الورثة وسقط النقد عدلا بين الفئتين وفي الجواهر له علي درهم عشرة منه تعادل تسعة مثاقيل وهي دراهم الإسلام فإن فسر بالناقص قبل منه وإلا فلا إلا أن يكون التعامل به غالبا وكذلك مغشوش وتقبل الفلوس تنبيه ليس الدرهم والمثقال نصا في النقدين بل هما وزنان معروفان والموزون قد يكون نقدا أو طيبا أو غيرهما وكذلك الدينار ليس نصا في الوزن المخصوص بل يصدق على الصغير والكبير لغة كما أن المثقال يصدق على الذهب وغيره فاعلم ذلك وقد تقدم خالف ش وغيره في الحمل على السكة المعروفة وفرقا بأن البيع سبب ينزل على ما قارنه والإقرار دليل سبب متقدم معه وقع في بلد آخر لا يعلم حاله فيقبل تفسيره وهو الأنظر

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in the context of gratitude rather than a formal confession in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3721

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع قال إذا أقر على غير وجه الإقرار بل على وجه الشكر كذكر إنسان قد مات

بأنه كان ينصف ويقرض فيقول رحمه الله لقد سألته مائتان كذا يقرضني ففعل فروايتان أحدهما أنه إقرار لأنه الموضوع اللغوي والأصل عدم البراءة منه والأخرى ليس بإقرار لعدم قصد الإقرار والقصد في الإقرار شرط قال وهذه الرواية أحسن لأنها مقتضى العادة وأن الأولى أقيس

Mas'alah: What is the ruling on an admission that waives rights against relatives including a qirad in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3722

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع قال صاحب البيان إذا قال ما كان لي على قرابتي حق فهو لهم عند الموت فهلك وله عند أحدهم قراض قال ابن القاسم القراض له قال وفيه نظر لأن القراض إنما يصير عليه إذا استهلكه وهو قد قال ما كان لي على قرابتي فلا يتناوله اللفظ ووجه اللازون كذا أن عليه التسليم وقد وهب التسليم فيبقى والقراض له

Mas'alah: What is the ruling on an admission to examine books for debts and the need for an oath?

Al-Dhakhirah, p. 3723

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

فرع قال مالك قال عند موته ينظر في كتبي فما فيه قبض من حق قبل فوجد فيها ذكر حق بأربعة عشر على فلان وفيه قبض ثمانية لا يحلف ويأخذ ما بقي بغير يمين لأن خطه كلفظه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dinar from a balance of an account?

Al-Dhakhirah, p. 3723

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع قال مالك إذا قال له علي دينار دينار من بقية حساب عليه ديناران لأن الشيء لا يعطف على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a number from one to ten?

Al-Dhakhirah, p. 3723

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع في الجواهر له علي من واحد إلى عشرة لزمته عشرة قاله سحنون بناء على دخول الحد في المحدود وقال أيضا تلزمه تسعة بناء على دخول الغاية والابتداء بمن على دخول الغاية دون الدرهم الأقل لأن من تقتضي الخروج وإلى تقتضي دخول الغاية وقال سحنون أيضا تلزمه عشرة بناء على أن الحدين يدخلان في المحدود وقال أيضا تلزمه ثمانية بناء على أن الحدين لا يدخلان وهي قاعدة مختلف فيها في الأصول والنحو وقد تقدم تردد العلماء في هذه الفروع عند نقل مذهب الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ten in ten interpreted as a loan or sale?

Al-Dhakhirah, p. 3724

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع قال إذا قال له علي عشرة في عشرة وفسره بقرض عشرة في عشرة أو بيع عشرة بعشرة لزمته عشرة مع يمينه وقال سحنون يواخذ بمائة درهم لأنها المضروبة من عشرة في عشرة ولو قال عشرة دراهم في عشرة لأنه يقول أعطاها فيها وقد تقدم أيضا تردد العلماء في هذا

Mas'alah: What is the ruling on repeating an admission of a debt on different days?

Al-Dhakhirah, p. 3724

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Multiple and Conflicting Admissions

فرع قال إذا قال يومم السبت علي ألف وأعاده يوم الأحد لم يلزمه إلا الألف إلا أن يضيفه إلى سبتين مختلفين لأن الأصل براءة الذمة واللفظ ظاهر في الإعادة عادة ولو شهد له في ذكر حق بمائة وفي آخر بمائة لزمه مائتان لأن العادة إعادة الإخبار على الشيء بخلاف كتابته واختلف قول مالك في هذا وآخر قوله يحلف المقر بأنهما إلا واحد ولا يلزمه إلا مائة ولو أقر في موضع بمائة وفي آخر بمائتين لزمه ثلاثمائة لأن التباين دليل التعدد وعن مقدم الأقل صدقه في التداخل زيادة وإلا لزمه الدلان كذا لأن الأصل مع التباين عدم التكرار

Mas'alah: What is the second chapter on ambiguous admissions?

Al-Dhakhirah, p. 3725

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

(الباب الثاني في الأقارير المجملة) وهي ثمانية

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'something' and its interpretation?

Al-Dhakhirah, p. 3725

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

اللفظ الأول في الجواهر لفلان علي شيء يقبل تفسيره بأقل ما يتمول لاحتماله لذلك وفي كتاب ابن سحنون إذا قال غصبته شيئا ثم قال كذا وقال الطالب هو كذا صدق الغاصب مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته فإن نكل صدق الطالب مع يمينه فإن امتنع المقر من البيان أجبر عليه لأنه فعله ظاهرا ولا يسجن حتى يذكر شيئا ويحلف عليه ووافقنا على قبول الإقرار المجهول والرجوع إلى تفسيره والفرق بينه وبين الدعوى بالمجهول أن الدعوى على وفق داعية يدعيها فنتأكد من ربها لأنه أقر به لقلة النزاع والإقرار على خلاف الداعية فإن لم يقبل خشي الرجوع فيضيع الحق ولأنه لا ضرر على المدعي إذا ردت دعواه المجهولة لأنه يمكنه بيانها والضرر على المقر له إذا رددنا الإقرار للمجهول فيضيع حقه ويحبس عند ابن حنبل إذا امتنع لتوجه حق التفسير عليه كسائر الحقوق عند ش ترد اليمين على المدعي لأنه كالساكت وقال الحنفية إن قال غصبته شيئا وفسر بجنس من المال وكذبه المقر له مدعيا جنسا آخر بطل إقراره ويصدق المقر في براءته مطلقا لأن الإقرار بطل فبقيت الدعوى مجردة فيصدق في نفيها وإن بين ما ليس بمال ولا يقصد بالغصب عادة كحبة حنطة وكذبه المقر له لا يصدق

لأن هذا لا يقصد بالغصب عادة فهو راجع عن إقراره وإن بين ما ليس بمال ولكنه يقصد غصبه كالمرأة والولد الصغير لا يصح بيانه ويجبر على البيان بمال متقدر لأن الغصب في الغالب إنما يكون في الأموال هذا إذا قال غصبت له شيئا وإن قال له

علي شيء فلا بد أن يبين ماله قيمة لأن كلمة علي للإيجاب في الذمة يراد بالدين ولذلك فسره بحق الإسلام ونحوه لا يقبل وقال الشافعية إن فسره بجنس فلا أرد عليه أقل منه قل أو كثر ولو حبة من ألف دينار قبل منه لأن اسم الشيء يقع على القليل والكثير فإن صدقه وقال هذا هو مراده ولكن ادعى تمام ما ادعيته صدق المقر في نفي الزائد مع يمينه لأن الأصل براءته وإن قال لم يرد هذا بالقول صدق في إرادة نفيه وحلف يمينا واحدة أنه لا يستحق الألف وأن ذلك مراده وإن فسره بما يتمول من غير جنس المدعى ولو خردلة أو حنطة وصدقه أخذ ما وقع به التفسير وصدق المقر في نفي الدعوى وإن كذبه حلف يمينا واحدة أنه لا يستحق الألف وإن ذلك مراده كما تقدم وإن فسر بما لا يتمول عادة كقمع تمرة لم يقبل منه لأن علي تقتضي إيجاب مال عادي في الذمة وهذا لا يكتب في الذمة وإن قال غصب شيئا قبل التفسير بالخمر والخنزير ونحوه لأنه يسمى شيئا وهو غير المشهور عند الأئمة ومثل مشهورهم عند الشافية قال الشافعية وإن فسره بنحو شفعة قبل لأنه حق يؤول إلى مال وكذلك حق القذف لأنه حق أو برد السلام لم يقبل لأنه لا يثبت حقا عليه وإن كان واجبا فإنه يفوت في ذمته أو يستحيل نحو الشمس والقمر لم يقبل وطلب التفسير وقال الحنابلة الجنس التفسير وكذبه المقر له بطل الإقرار كما قاله الحنفية وإن فسر بما لا يتمول عادة أو لا يتمول شرعا ك ويقبل حدا لقذف والشفعة دون رد السلام في الغصب تفسيره بما ليس مالا لا يقبل لأن اسم الغصب

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a 'right' in a house and its interpretation?

Al-Dhakhirah, p. 3727

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

اللفظ الثاني في الجواهر له في هذه الدار حق وفسره بجزء قبل تفسيره إلا أن يدعي المقر له أكثر فيحلف المقر على معنى الزيادة فإن امتنع من الإقرار يسجن أبدا حتى يضطر بالسجن إلى الإقرار ولو قال شائعا أو معينا لأنه حق ولو فسره بذلك كالجذع أو هذا الباب أو ثوب في الدار أو طعام فيها أو سكنى هذا البيت قال سحنون مرة يقبل تفسيره لأنه حق في الدار ورجع لعدم القبول لأنه أقر له بحق في الأصل وهذا من الأصل وكذلك الخلاف لسحنون في تفسيره بثمرة هذه النخلة من الحائط أو بأنه هبة زراعة الأرض سنة ولو فسر بنخلة في الحائط بأرضها لقبل لأنه من الأصل ولو قال وهبتها لغير أرض فقولان قال ابن عبد الحكم إذا فسر سكنى بيت من الدار وقال اكتريت منه أو أسكنته إياه سنة قبل سنة مع يمينه قال وكذلك إذا قال في الثوب أجرته منه أو أعرته شهرا صدق مع يمينه لأنه يصدق عليه أنه حق أما لو قال له حق في هذه الدار أو في هذه الدنانير أو في هذا الطعام حمل على عين الشيء وقال الحنفية إذا قال له حق في الدار أو الأرضين لا يسمع منه التفسير بالباب والسكنى والجذع ولا في الأرض للبناء لغير أرض أو الزراعة أو السكنى إلا إذا أصل كلامه كذا بما تقدم لسحنون قالوا وله التفسير بأي معنى شاء كما تقدم في لفظ الشيء يحلف على نفي الزائد فإن لم يبين قالوا يقول له القاضي انصفاه كذا ثالث حتى يصل إلى حد لا يملك أقل منه عادة ولذلك لا يصدق عندهم في ثمن نخلة بقي أصلها في البستان كما تقدم لنا بأرضها يصدق

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'wealth' without specifying the amount?

Al-Dhakhirah, p. 3727

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

اللفظ الثالث في الجواهر له علي مال ولم يذكر مبلغه لم يذكر عن مالك فيه نص وقال الشيخ أبو بكر يقبل تفسيره ولو حبة ويحلف وقال ابن المواز لا يقبل منه أقل من نصاب الزكاة لقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} وهي إنما تؤخذ من النصاب وقال القاضي أبو الحسن الذي يأتي

على مذهب مالك في ربع دينار وإن كان من أهل الورق فثلاثة دراهم لقوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} والصداق ربع دينار ويقبل قوله بالكلم كذا وجلد الميتة والمستولدة لأنها تضمن بالمال في حال والأولى قال الأئمة غير أن الشافعية قالوا إن فسر ما لا يتمول في العادة كالقطمير وقمع الثمرة لا يقبل لعدم صدق المال عليه في العادة وكذلك الكلب والخمر والسرجين لأنه لا يتمول شرعا بخلاف الإقرار بشيء عندهم لاحتماله ما يتمول وغيره على خلاف عندهم وإن فسره بما لا يستحيل بثبوته في الذمة عادة نحو ملء الأرض أوزنة الجبال ذهبا فهو كذب قال القاضي في المعونة عن ابن المواز إن كان من أهل الذهب لزمه عشرون دينارا أو من أهل الورق لزمه مائتا درهم أو من أهل البقر أو الإبل أو الغنم يأتي على مذهبه أن يلزمه نصاب منها قال صاحب البيان قال ابن القاسم إذا قال له في هذا الكيس مال يعطى عشرين دينارا لأنه نصاب الزكاة وفي إن في الكيس دراهم قال يعطاها بعد أن يحلف وكذلك إذا قال له علي ما فيه مال كذا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a great amount of wealth without specification?

Al-Dhakhirah, p. 3728

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

اللفظ الرابع في الجواهر له مال عظيم علي قال الشيخ أبو بكر هو بمنزلة مال لأن المبهم أمر نسبي يختلف بحسب المالكين والبخل والسخاء فرجع إلى تفسيره وقيل يلزمه ثلاثة دراهم أو ربع دينار لأن الله عظمه حيث أباح به الفرج والقطع وقال القاضي أبو الحسن يلزمه مائتا درهم إن كان من أهل الورق وعشرون دينارا إن كان من أهل الذهب قال القاضي في المعونة اختلف أصحابنا هل يلحق بمال من غير وصفه أم لا ويحتمل عندي ألف دينار قدر الدية لأنه أعظم مال قدر في الشرع ويحتمل الزيادة على نصاب الزكاة لأن نصاب الزكاة استحق اسم المال بما تقدم فيزاد عليه واختار ش وابن حنبل مطلق المال وح نصاب الزكاة وهو مال عظيم وخطير وعظيم جدا أو عظيم عظيم

Mas'alah: What is the ruling on an admission of owing more than another person's wealth?

Al-Dhakhirah, p. 3729

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

اللفظ الخامس في الجواهر له علي أكثر مما لفلان فيما يشهد به الشهود على فلان فقيل تفسيره فيما زاد عليه ووقع عند ش هذا اللفظ بمعنى آخر قال إذا قال له علي أكثر من مال فلان أو من المال الذي بيد فلان فهو كقوله علي مال له تفسيره بالقليل قال علم فلان أو لم يعلمه لأنه يحتمل أكثر منه عددا أو تركه لكونه حلالا أو يقال كونه في ذمته لا يطرأ عليه التلف والآخر حين يتلف فإن قال أكثر عددا وأقر أنه يعرف ذلك المال ألزم العدد ورجع في الزائد إلى تفسيره وإن قال مال فلان دينار وعلي أكثر عددا وأراد من الفلوس أو حب القمح قبل منه عنده لم يقر بالجنس بل بالعدد وإن قال ماله ألف دينار ولك علي أكثر منه ذهبا لزمه الجميع ذهبا ورجع في

الزيادة إلى تفسيره

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha dirhaman' with accusative case?

Al-Dhakhirah, p. 3730

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع في الجواهر له علي كذا درهما بالنصب قال ابن عبد الحكم يلزمه عشرون أو عدد مميز الواحد المنصوب فإن من أحد عشر إلى تسعة عشر مركبات من لفظين والعشرون من لفظ مفرد وليس في العدد ما يميز بالمفرد المنصوب إلا من أحد عشر إلى تسعين فأحد عشر أول المركبات والعشرون أول المفردات فلتكن هذه القاعدة مقررة حتى يخرج عليها بعد هذا إن شاء الله وخالفنا في هذا الفرع الأئمة وقالوا يلزمه درهم لأن كذا عندهم كناية عن شيء مبهم والدرهم المنصوب بعده على التمييز أو مفعول بفعل مضمر تقديره له شيء درهما أو أعني درهما وقد تقدم النقل في أنه لعدد الشيء فيحتاجون أن ينقلوا ما ذكروه عن اللغة مع أن أصحابنا قد نقضوا أصولهم ووافقهم في له كذا وكذا درهما لزمه أحد عشر درهما لأنه أول عدد يميز بالواحد المنصوب وعند ش وابن حنبل يلزمه درهم لأن كذا اسم لشيء مبهم عندهم فقد كرر الشيء ثم فسر بالتمييز فيلزم ما ميز به وهو درهم ليس إلا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha wa kadha dirhaman'?

Al-Dhakhirah, p. 3730

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع في الجواهر له علي كذا وكذا درهما لزمه أحد وعشرون درهما لأنه أول عدد عطف وتميز بالمفرد المنصوب وقال سحنون ما أعرف هذا فإن كان هو

اللغة فكذلك وكان يقول يصدق المقر مع يمينه ووافقنا محمد بن الحسن في هذه الفروع الثلاثة وقال ش في هذا الفرع يلزمه درهمان بناء على أن كذا اسم لشيء مبهم والعطف يقتضي التغاير ويأبى التأكيد وقد فسر الشيء بالدرهم وكأنه قال علي درهم ودرهم فيلزمه درهمان ووافقنا الحنابلة

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha wa kadha darahima' in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3731

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع قال القاضي ابن مغيث في وثائقه إذا قال علي كذا وكذا دراهم بجمع دراهم لزمته ثلاثة دراهم لأنه أقل عدد يميز بالجمع فإنك تقول درهم درهمان من غير تمييز ثلاثة دراهم فدراهم هنا تميز إلى عشرة دراهم ثم تركب العدد فتقول أحد عشر درهما إلى تسعة عشر درهما فتميزه بالنفرد المنصوب ثم تزيل التركيب فتقول عشرون درهما إلى تسعين درهما فتميزه بالمفرد المنصوب ثم تذكر المائة فتميزها بالمفرد المخفوض وكذا ألف فهذا جميع مراتب الأعداد وتميزاتها

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha dirhamin' in the genitive case in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3731

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع قال علي كذا درهم بالخفض يلزمه مائة لما تقدم وقال الشافعية والحنابلة يلزمه بعض درهم لأن كذا عندهم لا يختص بالعدد بل معناه وبعض الدرهم شيء يمكن إضافته إلى الدرهم فما قال إنه للعدد إلا ح ومحمد بمن الحسن والزجاج وغيره من النحاة وافقنا غير أننا نحن نقضنا أصولنا إذا لم يميز أصلا ووافقناهم وقد تقدم تقريره ولم يوجد عن ح في المسائل نقل

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha dirham' with a pause in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3732

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع قال الشافعية والحنابلة إذا قال له علي كذا درهم بالوقف في ميم درهم من غير إعراب يقبل تفسيره بأي جزء من أجزاء الدرهم لأن المجرور يصح أن يوقف عليه بالسكون والأصل براءة الذمة من غيره

Mas'alah: What is the ruling on an absolute admission of 'kadha wa kadha' without specification in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3732

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع قال الشافعية إذا قال كذا وكذا وأطلق من غير تمييز قبل منه أقل ما يقول لأن معناه شيء شيء وكرره للتأكد

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'kadha wa kadha' without specification in an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3732

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع قالوا فلو قال له كذا وكذا ولم يفسره فقد أقر بمعين فيرجع إلى تفسيره فيهما لأن العطف يقتضي التغاير فلا بد أن يفسرهما بمتمولين عادة وشرعا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha wa kadha dirham' with conjunctive waw?

Al-Dhakhirah, p. 3732

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع قال الشافعية والحنابلة إذا قال علي كذا وكذا درهم بالعطف والرفع في درهم يلزمه درهم لأنه ذكر شيئين مبهمين وأبطل منهما الدراهم فيكون هذا اللازم أو يكون خبر مبتدأ مضمر تقديره هما مضمر

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha min al-darahim'?

Al-Dhakhirah, p. 3732

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع قال الشافعية إذا قال له علي كذا من الدراهم لزمه ثلاثة دراهم كما لو قال له شيء وفسره بدراهم لم يقبل منه أقل من ذلك وهكذا بناء منهم على أن من لبيان الجنس كأنه قال من جنس الدراهم أما لو كانت للتبعيض للزمه أقل الأخرى لأنه

بعض الدراهم ويلزمه أن لا يفتوا إلا بهذا على التقديرين لأن من لفظ مشترك والأصل براءة الذمة مع التردد

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha dirham' with nominative case?

Al-Dhakhirah, p. 3732

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع قال الحنابلة له كذا درهم بالرفع يلزمه ودرهم مرفوع على البدل من كذا أو خبر ابتداء مضمر تقديره هو درهم

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha wa kadha dirhamin' with genitive case?

Al-Dhakhirah, p. 3733

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فرع قالوا إذا قال كذا وكذا درهم بخفض درهم لزمه بعض درهم لأن تقديره خمس عشر درهم أو نحوه فله تفسيره وأنت تعلم من هذه الفروع تخريج ما يرد منها على أصولنا وعلى أصولهم وهي كلها دائرة على قاعدتين مجمع عليها وهي أن الأصل براءة الذمة من المشكوك فيه ومختلف فيها وهي كذا اسم للعدد المبهم أو لشيء مبهم وبهاتين القاعدتين لا يخفى عليك شيء من فروع هذا اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on admitting a partial amount of a hundred dirhams?

Al-Dhakhirah, p. 3733

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

من الواحد إلى الخمسة وكذلك نيف وخمس وقيل إذا أقر بعشرين ونصف إلى النيف ثلثها وكذلك مائة ونيف أو درهم ونيف أنه مائة وثلثها ودرهم وثلثه واختار الشيخ أبو إسحاق أن القول قول المقر مع يمينه

Mas'alah: What is the minimum amount owed when admitting 'dirhams'?

Al-Dhakhirah, p. 3733

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

اللفظ التاسع قال القاضي ابن مغيث في وثائقه له علي دراهم فأقل لزمه في حكم العربية درهمان قال لأنه أقر له بجمع وأقل الجمع اثنان

Mas'alah: What are the meanings that invalidate an admission?

Al-Dhakhirah, p. 3740

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

البحث الثالث فيما يعقب الإقرار من المعاني المبطلة له وفيه أربع عشرة مسألة

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt described as false or invalid?

Al-Dhakhirah, p. 3741

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

الرابعة في الجواهر علي ألف لا يلزمه أو زور أو باطل لزمته إن صدقه غريمه في الملك وكذبه في قوله زور وباطل كما لو قال له عشرة إلا عشرة وإن صدقه فيهما لم يلزمه شيء لاعتراف المقر له بالسقط

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt followed by a claim of payment?

[Al-Dhakhirah, p. 3742]

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Oaths in Admissions

الخامسة في الجواهر له علي مائة قضيتها لا يقبل قوله في القضاء كما لو قال له علي مائة إلا مائة وقاله ش ولو ادعى القضاء قبل الإقرار وقامت البينة لم تمنع دعواه ولا يمينه لأنه كذبها بإقرار والإقرار أقوى من الدعوى إلا أن يقول بعد الإقرار وما قبضتها ولم يقبل قبل الإقرار فسمع ببينة الإقرار حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt expressed with doubt or supposition in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3742]

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

السابعة في الجواهر علي ألف فيما أظن أو ظننت أو أحسب أو حسبت لزمه لأن حقوق العباد وحقوق الله تعالى تكفي فيها الظنون وقال محمد إذا قال فيما أعلم وفي علمي أو فيما يحضرني فهو شك لا يلزم بدليل الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deferred debt in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3742

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

الثامنة في الجواهر له ألف مؤجلة لزمته مؤجلة إذا كان الأجل غير مستنكر وقاله ش لأن التأجيل لا يسقط الحق بل ليقضه كذا فهو استثناء البعض وقيل يحلف المقر ويستحقه حالا وقاله ح لأنه رفع المطالبة في الحال فيسقط التأجيل كما لو قال قضيتها وذكر الأجل بعد الإقرار لم يقبل اتفاقا بين الأئمة ولو قال علي ألف مؤجل من جهة القرض لأنه شأن القرض أما أن يدعي الطالب الحلول صدق مع يمينه لأن الأصل عدم الاشتراط

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unspecified item or a disputed amount in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3744

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

فلا يسمع وللآخر قيمته يوم القبض مؤاخذة له بإقراره بحسب الإمكان الثالثة عشرة في الجواهر قال في ثوبين في يد أحد وقال لا أدري أيهما هو حلف المقر له أن أجودها للمقر له فإن حلف وإن نكل حلفت وكنتما شريكين في الثوبين وكذلك إن نكلتما أو حلفتما إلا أن يقول لا أعرفه فيقول المقر له أنا أعرفه فيؤمر بتعيينه فإن عين أدناهما أخذه أو أجودهما أخذه بعد الحلف للتهمة في الجودة ولو قال المقر أدناهما هو ثوبه حلف ولم يأخذ لأن الأصل عدم ملك الزيادة لك ولو قال لك علي

درهم أو على فلان الإقرار اللازم على نفسه ويحلف قال الشيخ أبو محمد على أصل سحنون يلزمه دون فلان لأن الكلام الثاني رافع لجملة الأول فيبعد ضده فلو قال عشرة العشرة كذا الرابعة عشرة قال القاضي ابن مغيث في وثائقه إذا أقررت بمائة درهم وقال الطالب بل المقر مع يمينه عند ابن القاسم وأهل العراق وكذلك لو قال أنا أقررت لك في نومي أو قبل أن أخلق لأن الأصل براءة ذمته ولو بحاله يغرم فيها شيء ويلزمه عند سحنون وإن قال أموري العقد فإن علم أن ذلك إجابة صدق وإلا فلا لأن الأصل عدم عروض هذه الحالة بخلاف وإن أقر سالم وقد كان مشتركا محاربا أنه أخذ ألف درهم في حرابته وقال بل بعد إسلامك لم يلزمه شيء عند ابن القاسم لما تقدم ويلزمه عند سحنون لأن الحربي يضمن ولو أقر المسلم المقر له من الحربي في دار الحرب مائة دينار وقال الحربي بل بعد الإسلام صدق المسلم عند ابن القاسم وصدق الحربي عند سحنون

Mas'alah: What is the chapter on admission of lineage in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3745

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

(الباب الرابع في الإقرار بالنسب) وهو أصل الإقرار

Mas'alah: What are the rulings on multiple acknowledgments of heirs in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3754

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Multiple and Conflicting Admissions

الثاني عشر قال إذا ترك ابنا فأقر بأخ له يعطيه نصف جميع المال اتفاقا فإن أقر بعد ذلك بأخ آخر قال سحنون ذلك كولدين ثابتي النسب يقر أحدهما بأخ ثالث لهم يدفع له ثلث ما في يديه وكذلك إذا أقر برابع أو خامس يدفع له الذي يستقبل بعد إقراره وعيتك كذا ما زعم أن له قال سحنون وهو معنى قول ابن مغيرة لأن السابق بالإقرار صار كالمتصل بالبينة وقال أشهب لا ينظر في هذا إلى ما يجب للمقر بل إلى ما يحب للمقربة لأن جميع المال كان في يد المقر وكان قادرا على أن يقر له به جميعا ولا يتلف على المقر به ثانيا شيء مما يجب فإذا أقر ثالثا فقد أقر أن الذي يجب للثالث ثلث جميع المال فيدفع ذلك إليه ويبقى في يده السدس فإن أقر برابع أعطاه من عنده ربع جميع المال فيعطيه السدس الذي بيده ويغرم له من ماله تمام ربع جميع المال وهو أضعف سدس وكذلك إن أقر بخامس غرم له من ماله مثل خمس جميع المال ثم على هذا سواء كان غرم الأول ما يجب له قبل إقراره بالثاني إن لم يغرم شيئا غرم للأول نقص أم لا أقر بالأول عاما بالثاني أم لا لأن جميع المال كان في يده فقد أتلف على المقر به الآخر حقه عمدا أو خطا وهما وموجبان للضمان فإن أقر بثالث وأنكر الأول والثاني فعلى مذهب سحنون يقاسم الثالث ما بقي في يده نصفين وعلى مذهب أشهب يدفع للثالث مثل نصف جميع المال الثالث عشر قال إذا أقر بأخ له فقال المقر به صدق ولكني الوارث وحدي يصدق المقر عند أهل العراق ويعطيه نصف ما بيده لأنه أصله فيقام عليه وقال ابن نافع للمقر به جميع ما بيده لأنهما قد اجتمعا على أن المقر به وارث واختلف في ميراث المقر فالجميع عليه أولى قال ابن بكر منا ويحتمل عنده أن للمقر ربع المال والباقي للمقر لأنها مسألة نزاع في النصف وأما النصف الآخر فقد سلمه المقر للمقر به فيقتسم المتنازع فيه بعد وأما لو

كان المقر ثابت النسب فلا يكون للمقر به إلا نصف المال اتفاقا ولو قال فلانة بنت زوجتي ورثتها وأنت أخوها ترثها معي فقال المقر به أنا أخوها ولكن لست أنت زوجها أو قالت امرأة ذلك في بنت إنه زوجها وإن فلانا أخوه وحجدها الأخ فمال للأخ في قول أهل العراق وعند زفر لا يرث الزوج ولا الزوجة شيئا ولا يصدقان في النكاح إلا ببينة يصدهما الوارث والولاء كالزوجة في ذلك وليس هذا كالإقرار في الأنساب وقال الحسن بن خليفة حكم الزوج والزوجة وغيرهما في الإقرار سواء يأخذ الزوج والزوجة ميراثهما والفاضل للمقر به لأن قول القائل أقبل قول زيد في النكاح دون النسب كقوله أقبله في النسب دون النكاح قال ابن بكر على طريق التداعي للزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي للمقر به

Mas'alah: What is the ruling if a person denies his admission made in the judge's court?

Al-Dhakhirah, p. 3846

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Oaths in Admissions

تنبيه قال صاحب الاستذكار إذا جحد المقر إقراره الذي أقر به في مجلس الحكم ولم تحضره بينة تشهد عليه بالإقرار قال جمهور الفقهاء يجب بموجب إقراره من الشفاعية وغيرهم ولا يستحب مالك أن يحضره شاهدان وأجاز في ذلك العدل وغيره ولم يبح فيهم مدفعها وهو دليل على أن ذلك عنده استحباب وظاهر كلأمه يقتضي أن مذهب مالك أن له أن يحكم وإن لم يشهد على الإقرار فيه وإنما الشهادة استحباب

Mas'alah: What is the ruling if the possessor acknowledges ownership for one of two claimants?

Al-Dhakhirah, p. 3931

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Multiple and Conflicting Admissions

واختلف لو أقر بها الحائز لأحدهما فعلى مذهب المدونة انما له تكون للمقر له وعلى الآخر لا يقبل إقراره

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house when the master claims ownership against a slave and a stranger?

Al-Dhakhirah, p. 3933

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Slaves

إذا كان عليه دين كالأجنبي لأن سيده لايقدر على انتزاع ماله وإن كان لا دين عليه فقد يقال لأن يد السيد إذا كان معه اقوالك السيد قال الدار كلها لي دون عبدي وقوله يقبل عليه من الأجنبي يقول كلها لي فتقسم بينهما نصفين وإن كان مأذونا له إن الأجنبي يقول السيد مقر بما يوجب مقاسمتي إياه لقوله الدار كلها لي

Mas'alah: What is the ruling on spouses acknowledging their marriage and its validity?

Al-Dhakhirah, p. 4088

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

وتكتب في إقرار الزوجين بالزوجية أقر كل واحد من فلان بن فلان وفلانة بنت فلان

عند شهودهما إقرارا صحيحا شرعيا أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح عقد بينهما على الأوضاع الشرعية وأن الزوج منهما دخل بالزوجة وأصابها وأولدها على فراشه ولدا ذكرا يسمى فلانا وأن الزوجة المذكورة لم تبن من الزوج بطلاق بائن ولا رجعي ولا فسخ ولا غيره منذ تزوجها إلى الآن وأن أحكام الزوجية قائمة بينهما إلى الآن وتصادقا على ذلك واعترف الزوج

أن في ذمته مبلغ صداقها عليه الذي عدته وهو كذا دينارا حالة وأن ذلك باق في ذمته إلى الآن وإن كتبه العاقد قلت وذلك بعد أن وضح للعاقد فلان شهادة فلان وفلان مضمون ما أقرا به

Mas'alah: What is the ruling on a wife acknowledging that property belongs to her husband?

Al-Dhakhirah, p. 4112

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

وأقرت المشترية المذكورة أن الدار المذكورة جارية في ملك زوجها المذكورة

Mas'alah: What is the chapter on iqrar (admission) about?

Al-Dhakhirah, p. 4136

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

(الباب العاشر في الإقرار) أقر فلان بن فلان عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيا أن في

ذمته بحق صحيح شرعي لفلان بن فلان من العين الجيد المصري الذهب الأحمر المضروب المسكوك السلطاني كذا دينارا أو من الدراهم النقرة الفضة الجيدة البيضاء المسكوكة السلطانية المتعامل بها في الديار الفلانية كذا درهما وتصف أي شيء أقر به بما يليق ثم تقول النصف من ذلك تحقيقا لأصله وتصحيحا لجملته كذا ويقوم به مؤجلا في سلخ كل يوم كذا من استقبال كذا أو يقوم به مؤجلا في سلخ الشهر الفلاني من السنة الفلانية جملة واحدة وأقر المقر المذكور أنه مليء بالعين المعين فيه قادر عليه وفائدة هذا ان لا تقبل منه بعد هذا دعوى الإعسار إلا ببينة والا فالقول قوله على قول جمناعة من العلماء ثم تقول وصدق المقر له المذكور في صحة ما أقر به تصديقا صحيحا شرعيا وتكتب في الغلة أنها محمولة إلى موضع كذا ليلا يختلفا بعد ذلك فإن كان ثمن مبيع كتبت في اخر المطور وهذا الدين المقر به أعلاه هو ثمن ما ابتاعه المقر المذكور وتسلمه منه وهو جميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد الجارية في يده وملكه على ما ذكر بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض وتؤرخ وإن كان المقر جماعة وتضامنوا قلت وضمن كل واحد منهما ما في ذمة الآخر من ذلك للمقر له فيه على حكمه فأذن كل منهما للآخر في الضمان والأداء والرجوع وأقرا أنهما مليان بما ضمناه قادران عليه لأن مذهب ش إذا لم يأذن له في الضمان لا يرجع عليه وإن حضر من يضمن قلت وحضر بحضور

المقر المذكور فلان بن فلان وأشهد عليه طوعا أنه ضمن في ذمة المقر المذكور وهو الدين المعين أعلاه على حكمه وإن كان مؤجلا كتبت يقوم به بعد انقضاء شهر واحد من يوم تاريخه وإن ضمن بغير إذن كتبت ضمن متبرعا من غير إذن عدل من المضمون له في ذلك وأقر أنه مليء بذلك وإن ضمن الوجه فقط كتبت وحضر

بحضور المقر المذكور فلان بن فلان وأشهد عليه طوعا واختيارا أنه ضمن وتكفل وجه وبدن المقر المذكور فلان بن فلان وإحضاره إلى المقر له فيه ضمانا شرعيا متى التمس إحضاره منه في سائر الأوقات واختلاف الساعات في الليل والنهار والصباح والمساء إلى حيز وفاء الدين أو لمدة معلومة وذلك بإذنه له في الضمان الاذن الشرعي قال للذي يملي على الوثاق وهو الذي عليه الحق لقوله تعالى {وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا} ولأنه مطلوب فكان القول قوله وفي قوله تعالى {ولا يبخس منه شيئا} دليل على جواز العقد بغير بينة ثم يشهد بعد ذلك وقوله تعالى {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} قيل الهاء في وليه عائدة على الذي له الحق وقيل على ولي المطلوب وقيل السفيه الجاهل بالاشياء وقيل المبذرا وقيل الضعيف العاجز عن الإملاء وقيل الأحمق الضعيف عقله والذي لا يستطيع لغيبة أو عذر ويحتمل في السفيه أنه باشر العقد أو وليه عقد فهو أولى لأنه تصرف مأذون فيه وولي الضعيف وكيله

Mas'alah: What is the format for writing a judicial registration of an admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4165

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Debt and Financial Obligations

(فصل) وتكتب في إقرار المتبايعين بعد النعوت وصدر الإسجال أنه ثبت عنده وصح لديه بمحضر من تكلم جائز كلامه مسموعة دعواه على الوضع المعتبر الشرعي بشهادة العدول الثلاثة الذين أعلم تحت شهادتهم بالأداء في باطنه إقرار فلان وفلان بما نسب إليهما في كتاب الإقرار باطنه على ما شرح به وهو مؤرخ بكذا وبآخره

رسم شهادتهم وقد أرخ شاهدان منهم شهادتهما بتاريخ الكتاب والثالث أرخ شهادته بكذا ولما تكامل ذلك عند سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم المذكور أعلى الله أيامه وأنفذ أحكامه وصح لديه أحسن الله إليه سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده فأجابه إلى سؤاله وأشهد على نفسه بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه على الوجه المشروح فيه وأبقى كل ذي حجة شرعية في ذلك على حجته وهو في ذلك كله نافذ القضاث والحكم ماضيهما بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها وتقدم أدام الله أيامه وأنفذ احكأمه بكتابة هذه الإسجال فكتب عن إذنه متضمنا لذلك وذلك بعد قراءة ما يحتاج إلى قراءته في كتاب الإقرار ووقعت الشهادة بتاريخ كذا وإن كان الحاكم نائبا قلت بعد ذكر اسمه خليفة الحكم العزيز بالديار الفلانية وإن كان في الشهود فرع قلت بعد ذكر الأصول الحاضرين الذين أدوا وقام شاهدا الفرع العدلان وهما فلان وفلان بشهادتهما على أصلهما العدل بما يحملاه منه وهو أنه شهد على المتقاعدين باطنه بما نسب إلى كل منهما فيه وأنه ذاكر لها وأشهدهما على شهادته بذلك على ما

تضمنه رسم شهادتهما آخر الابتياع وباطنه في حال يسوغ شهادة الفرع على أصله عند سيدنا القاضي فلان الحاكم المذكور وقبلها منها القبول السائغ فيه وسطر تحت رسم شهادة كل منهم ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله

Mas'alah: What is the ruling when a Christian claims a child as his son and a Muslim claims him as his slave?

Al-Dhakhirah, p. 4212

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

(فرع) إذا ادعى صبيا نصراني ومسلم لم يولد عندهما فقال النصراني هو ابني وقال المسلم عبدي يقوم على النصراني ويكون عتيقا ولا يلحق به نسبه ولما قال هو ابني فقد أقر أنه حر

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims overlap between a payment receipt and a prior acknowledgment of debt?

Al-Dhakhirah, p. 4216

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Retraction and Oaths in Admissions

آخر وضعفه سحنون اليمين بل يصدق قال ابن القاسم فإن ثبت إقرارك بخمسمائة وأقام بينة أخرى أنك قبضت خمسمائة وادعيت التداخل وادعى التباين صدقت مع يمينك إلا أن تكتب عليك براءتين لأن الكتابة لا تكون إلا مع التباين أو في براءة ألف مائة فيها وحدها بريء مع يمينه وإلا قال ابن القاسم ولو أقررت بقبض مائة فأقام بينة بقضائك مائة فقلت هي التي اعترفت بها وقال غيره صدق مع يمينه وقال عبد الملك تصدق أنت مع يمينك لأن الأصل بقاء الدين والجمع بين الشهادة والإقرار ممكن وقد جعل أصحابنا الإقرار في مجالس واحدا بخلاف البراآت

Mas'alah: When is acknowledgment of paternity accepted for a child born to a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4507

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

ويقبل الإقرار بالولد إذا ولد لستة أشهر من يوم ملك أمه أقر عند قيام الغرماء أو في مرضه أو ورثه كلالة أو باعه والورثة ولد

Mas'alah: What is the disagreement regarding accepting paternity acknowledgment when the heir is a distant relative?

Al-Dhakhirah, p. 4507

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

واختلف إذا كان كلالة لم يقبله مالك وقبله غيره إذا لم يعلم له نسب لغيره قال سحنون وعليه العمل

Mas'alah: What is Sahnun's argument comparing a debtor's paternity claim to a sick person's claim?

Al-Dhakhirah, p. 4508

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

وحجة سحنون على ابن القاسم باستلحاق المديان على استلحاق المريض لا يلزم من وجهين أن المديان استلحق ما في ملكه بخلاف المريض وأبقى ذمته لغرمائه بخلاف المريض

Mas'alah: Why is a paternity claim not considered suspicious despite financial loss?

Al-Dhakhirah, p. 4509

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

العلة أن الاستلحاق لا يتهم فيه لأن فيه ضياع مالية الأمة والتزام نفقتها ونفقة الولد وقطع ميراث رحمه ودفعه لأجنبي ولا سيما حالة الموت ولذلك لا يتهم المديان في ضياع مال الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a slave after selling him?

Al-Dhakhirah, p. 4525

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

(فرع) في الكتاب إذا باعه ثم استلحفه بعد طول الزمان لحق ورد الثمن ولد عنده أولا إلا أن يتبين كذبه قال التونسي وكذلك كل من ادعى أنه ولده ولا ينسب له ولا هو عبد غيره ولا هو مجلوب ويعلم عدم دخوله تلك البلاد قاله ابن القاسم وقال أشهب يصدق في عبد الغير إذا لم يبن كذبه ويكون ابنا له وعبدا للآخر فإذا أعتقه سيده فمات ورث بالبنوة قبل الولاء قال سحنون إذا ادعى من لا يلحق به لا يعتق عليه إذا اشتراه لأنه تبين كذبه وقال

ابن القاسم يعتق مؤاخذة له بإقراره قال ابن يونس الأحوال ثلاث حال يولد عنده أو بعد بيعها لمثل ما يلحق فيه النسب ولم يطأها المبتاع ولا زوج ولا تبين كذبه فهذا متفق عليه وحال لم يولد عنده ولا علم ملكه لأمة ولا زواجه لها ولا تبين كذبه فيلحق عند ابن القاسم دون سحنون وحال يستلحق في ملكه غيره أو بعد عتق غيره فلا يلحق عند ابن القاسم إن أكذبه الحائز لرقه أو لولائه ويلحق عند أشهب به ويكون ولدا له ومولى للذي أعتقه عبدا لمن ملكه فإن أعتقه ورث أباه وورثه قال سحنون وما علمت خلافا بين الناس أن الإقرار بولد الولد أو الجد أو الأخ او غيرهم

من القرابات لا يثبت مع وارث معروف أو مع غير وارث وإنما يثبت الإقرار بولد الصلب خاصة ولا يثبت وإن ورثه إذا لم يكن له وارث معروف فيرث من غير ثبوت نسب وعنه لا يرث وإن لم يكن له وارث معروف لأن المسلمين يرثونه قال أصبغ وإن أقر أن هذا وارثه وله وارث معروف فلم يمت المقر حتى مات الوارث ورثه المقر له وكأنه أقر ولا وارث له واختلف إذا أقر بعد بيعه هل يرجع المشتري بنفقة الولد قاله أبو بكر بن عبد الرحمن كمن طرح ولده فأنفق عليه رجل وقيل لا يرجع كالعبد يستحق بالحرية فلا يغرم أجر خدمته وخدمته بنفقته فإن كان صغيرا لا خدمة له فلا نفقة لأنه ممن تكون له الخدمة في المستقبل وقيل إن كان فيه خدمة وأقر المبتاع أنه خدمه فلا نفقة وإن كان صغيرا فله النفقة لعدم المقابل قال وهو أعدل الأقوال وروي عن سحنون

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a person of unknown lineage?

Al-Dhakhirah, p. 4526

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

(فرع) في الكتاب إن استلحق من لا يعرف له نسب لحقه إن لم يعلم أنه ملك أمة

بشراء أو نكاح وكذلك إن استلحق عبده أو أمته إلا أن يتبين كذبه أو يكون له أب معروف أو هو محمول من بلد يعلم أنه لم يدخلها أو تشهد بينة بأن أمه لم تزل زوجة لغير المقر حتى ماتت فإن قالوا لم تزل أمة فلا أدري ما هذا فلعله تزوجها أو تلد بعد شرائه بأيام فلا يلحق به ولا يحد لأنه لم يعترف بالزنا بل كذب في النسب وإن كانت له زوجة ثم ابتاعها حاملا فتصح دعواه وإن قصرت هذه المدة مدة الشراء في

التنبيهات اختلفت الرواية في المحمول من بلاد فرواية علم عدم الدخول ورواية لم يعلم أنه دخلها فعلى هذه لا يصدق منع الشك كالعالم وقيل في الأمة والزوجة لم تزل للغير ولا فرق إذا لم يكن نسب معروف قال بعض الشيوخ يؤخذ من مسألة المحمول أن المحمولين يصح لهم الاستلحاق ويصدقون ويكلفون البينة إذا ادعوا غير ذلك من القرابة ومنع القاضي عبد الوهاب وابن القصار قبول قول الحملاء في الولد وغيره قال وهو ظاهر المدونة وإذا عتقوا وادعى بعضهم قرابة بعض فقيل لا يصدقون في غير الولد وقيل بعدم الفرق وأفتى القاضي ابن سهل بإلزام النفقة للأب أو الابن وإن لم يتوارثا مؤاخذة بالإقرار وترد شهادة بعضهم لبعض وفي الواضحة إن اشترى أباه وهو مولود في الشرك لم يعتق عليه وإن استحب وهو يعارض ما تقدم قال التونسي لم يعمل ابن القاسم قول مدعي اللقيط إلا أن يكون لدعواه وجه كمن لا يعيش له ولد فسمع قول الناس إذا طرح عاش ونحوه ويلزمه أن يقبل قوله لأنه ليس له نسب معروف ولم يتبين كذبه وإذا ادعى النصراني اللقيط في بلد الإسلام صدق إذا كان له وجه كما تقدم ويكون على دينه قال اللخمي إذا قال ملكت أمه قبل هذا الملك وشهد شاهدان أنها حينئذ كانت ملك غيره لم يصدق ولا يعتق عليه قاله

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft and its effect on the master?

Al-Dhakhirah, p. 4735

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Slaves

طوإن عين القتيل إلا أن يكون معه أو يرى متبعه أو نحوه وقيل لا يقبل مطلقا إلا أن يقوم لذلك دليل لأن إقراره يتضمن أذية سيده وإذا قبل في السرقة عاد المقال بين المقر له بالسرقة وبين السيد فإن كان العبد مأذونا له صدق وأغرم ما أقر به أو غير

مأذون لم يصدق إلا أن يقول السيد لا أعلم لي فيها حقا والمقر به لا يشبه أن يكون ملك العبد وإن قطع وقد استهلك لم يتبع مع العدم وإن أقر المحجور عليه لم تؤخذ منه السرقة إلا أن يكون مما لا يشبه أن تكون من كسبه فإن أقر أحد تحت التهديد فخمسة أقوال قال مالك لا يؤاخذ قال ابن القاسم فإن أخرج المتاع أو القتيل أقيل إلا أن يقر بعد الأمن أو يعرف وجه إقراره ويعين مثل ذكر أسباب ذلك وبدايته ونهايته وما يعلم أنه فيه غير مكره وعن مالك إن عين السرقة قطع لأن التعيين كالبينة إلا أن يقول دفعتها لفلان وإنما أقررت لما أصابني ولو أخرج الدنانير لم يقطع لأنها لا تعرف وعن أشهب لا يقطع وإن ثبت على إقراره لأن ثبوته خوف العودة للعقوبة إلا أن يعين السرقة ويعرف أنها للمسروق منه ليلا يخرج متاع نفسه ويعترف به ليخلص من العقوبة وعن سحنون يؤاخذ بالإقرار من الرجل وهو في الحبس من سلطان عادل ولا يعرف ذلك إلا من ابتلي بالقضاء قال ابن يونس (أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلص اعترف ولم يوجد معه متاع فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - ما إخالك سرقت قال بلى فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع فقال استغفر الله وتب إليه فقال استغفرته وتبت إليه فقال اللهم تب عليه) وظاهره أنه لو رجع لقبل رجوعه وكل حد لله تعالى يقبل فيه الرجوع إلا أن يأتي بما يشبه البينة من تعيين السرقة أو غيرها وهو من أهل التهم

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding bodily injury?

Al-Dhakhirah, p. 4798

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Slaves

فرع في الكتاب إن أقر العبد بما يلزمه في جسده قتل بخلاف المال وقد تقدم في

الحدود بسط هذا الفرع

Mas'alah: Can lineage of non-Arabs be established by their own statements?

Al-Dhakhirah, p. 4989

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions of Paternity and Marriage

فرع في التلقين لا تثبت أنساب الأعاجم بأقوالهم لأنهم يتهمون في إزواء المال عنا

)

Mas'alah: What is the fifth chapter on calculating cases of admission and denial?

Al-Dhakhirah, p. 5078

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Multiple and Conflicting Admissions

(الباب الخامس في حساب مسائل الإقرار والإنكار)

Mas'alah: What is the ruling on circular admissions (iqrar dawri) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5186

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Multiple and Conflicting Admissions

(النوع الثالث الإقرار الدوري) وأنا أذكر منه مسائل ثلاثا في كل منهما دور الأولى ادعى على رجلين مالا فقال كل واحد منهما له علي عشرة إلا نصف ماله على

صاحبي فمتى أسقطنا عن المقر الأول شيئا من العشرة نقص ما نسقطه عن المقر الثاني وإذا نقص ما نسقطه عن المفر الثاني زاد ما سقط عن الأول بقدر ما يسقط عن الثاني وطريق الجبر يجعل على كل واحد منهما عشرة إلا شيئا ثم تأخذ نصف أحد المبلغين فإن كل واحد منهما قال إلا نصف ما على الثاني فنصف أحد المبلغين خمسة دراهم إلا نصف شيء وذلك يعدل الشيء الناقص من العشرة وقد قلنا في وضع المسألة على كل واحد منهما عشرة إلا شيئا ثم استرجعنا بعد هذا الوضع النصف مما على كل واحد منهما فتحقق أن الشيء الذي استثنياه خمسة إلا نصف شيء فنعود إلى المعادلة فنقول خمسة إلا نصف شيء يعدل شيئا فتجبر وتقابل وتزيد على خمسة إلا نصف شيء نصف شيء وتزيد على عديله مثله فتكون خمسة معادلة لشيء ونصف فالشيء ثلثا الخمسة وهو ثلاثة وثلث فتسقط من العشرة ثلاثة وثلث يبقى منها ستة وثلثان وهي مقدار ما على كل واحد منهما فعلى كل واحد عشرة إلا نصف ما على صاحبه فإن قال إلا ثلث ما على صاحبي فاجعل على كل واحد عشرة إلا شيئا ثم تأخذ ثلث ما على كل واحد منهما وذلك ثلاثة وثلث إلا ثلث شيء وهو يعدل الشيء الذي أسقطناه من العشرة فتجبر الثلاثة والثلث بثلث شيء وتزيد على عدليه مثله فيصير ثلاثة وثلثا في معادلة شيء وثلث فالشيء ثلاثة أرباع ذلك وهو درهمان ونصف وتسقط ذلك المقدار من العشرة في حقهما فيبقى على كل واحد سبعة ونصف فإن قال أحدهما له علي عشرة إلا نصف ما على الآخر وقال الآخر إلا ثلث ما على الآخر فاجعل على أحدهما ثلاثة أشاء لذكر الثلث وعلى الآخر عشرة

Mas'alah: How is the cyclical admission calculated when one party uses subtraction and the other uses addition?

Al-Dhakhirah, p. 5188

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Multiple and Conflicting Admissions

وإن قال وثلث ما على صاحبي انتقلت للنصف ونصف العشرة خمسة فعلى كل واحد عشرة وثلث ما على الآخر لأن الخمسة ثلث الخمسة عشر وإن قال ونصف ما على الآخر انتقلت للكل لأنه ما بعد النصف من المخارج المفردة إلا الكل كذلك تستعمل بقية الكسور الثالثة قال أحدهما له علي عشرة إلا نصف ما على الآخر وقال الآخر له علي عشرة وثلث ما على الآخر فيلزم الدور فعلى الأول عشرة إلا شيئا وهذا الشيء هو نصف ما على الثاني فعلى الثاني شيئان وقد قال الآخر وثلث ما على الآخر وثلث الذي على الآخر ثلاثة دراهم وثلث إلا ثلث شيء تزيد ذلك على العشرة في جانب الزيادة تبلغ ثلاثة عشر درهما وثلثا إلا ثلث شيء وذلك يعدل شيئين فإذا قدرنا في جانبه شيئين فاجبر الاستثناء وقابل فتكون ثلاثة عشر درهما وثلثا تعدل شيئين وثلث شيء فالشيء الواحد يعدل خمسة دراهم وخمسة أسباع درهم وكان على أحدهما شيئان فذلك أحد عشر درهما وثلاثة أسباع وكان على الآخر عشرة إلا شيئا فذلك أربعة وسبعان فعلى المستثني أربعة دراهم وسبعا درهم وعلى الآخر أحد عشر درهما وثلاثة أسباع درهم فإذا زيد نصفها وهو خمسة وخمسة أسباع على الآخر وهو أربعة دراهم وسبعان بلغ عشرة فإذا أخذ ثلث أربعة وسبعين وذلك درهم وثلاثة أسباع تزاد على العشرة بلغ أحد عشر درهما وثلاثة أسباع درهم وقس على هذه المدارك (النوع الرابع النكاح)

KITAB 67

كتاب العارية

Kitab al-'Ariyah (Loan of Use)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العارية

The Chapter on Loan of Use

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on lending a Muslim slave to a non-Muslim?

Al-Dhakhirah, p. 2599

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Loan of Use > Lending to Non-Muslims

ولدهما ولا يعار العبد المسلم من الكافر قال اللخمي من صح ملكه من الأقارب جاز استخدامه ومن لا فلا ومنافعه له دون من وهبت له وتجوز عارية الأمة لمن حرمت عليه بوطء القرابة وللأجنبي المأمون المتأهل فإن فقدت الأمانة أو التأهل امتنع لقوله - صلى الله عليه وسلم - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينهما محرم فإن نزل مضى وبيعت الخدمة من مأمون أو امرأة إن لم يقصد المعير عين المستعير ولو علم أن أمته تسلم لغيره لم يعرها فله الرجوع فيها

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a loan of use?

Al-Dhakhirah, p. 2599

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Loan of Use > Definition and Legal Nature of 'Ariyah

(الباب الثاني في أحكامها) وهي مندوب إليها لقوله تعالى {وافعلوا الخير} ولقوله تعالى لا

خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس كل معروف صدقة وقيل في قوله تعالى {ويمنعون الماعون} إنه ماعون البيت وقيل الزكاة لقرينة الذم قال اللخمي وتحرم إذا كانت تستعمل في محرم لقوله تعالى {ولا

تعاونوا على الإثم والعدوان} فلا تعار الدابة لمن يركبها لضرر مسلم

Mas'alah: What are the different opinions on borrowing dinars and dirhams?

Al-Dhakhirah, p. 3611

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Loan of Use > Rulings on Borrowing Consumables (Money, Food, Currency)

قال اللخمي في الدنانير والدراهم ثلاثة أقوال المنع في المدونة والكراهية في العتبية وتفرقة عبد الملك قال ورأى إن علم أن مالكها لا يكره ذلك لرد أو غيره جاز وإن علم منه الكراهية امتنع لأنه لو صرح بالمنع عند الدفع لم يختلف في المنع وإن أشكل أمره وظاهر المدونة أن القمح والشعير ونحوه مما لا يختلف فيه الأغراض

BAB 2

باب شروط العارية

The Chapter on Conditions of Loan of Use

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a loan of use?

Al-Dhakhirah, p. 2598

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Conditions of Loan of Use > Conditions of the Borrower

الركن الثاني المستعير وفي الجواهر لا يعتبر فيه إلا كونه أهلا للتبرع عليه

Mas'alah: What are the conditions for the object in a loan of use?

Al-Dhakhirah, p. 2598

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Conditions of Loan of Use > Conditions of the Borrowed Object

الركن الثالث المستعار وفي الجواهر له شرطان

Mas'alah: What is the first condition for the object in a loan of use?

Al-Dhakhirah, p. 2598

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Conditions of Loan of Use > Conditions of the Borrowed Object

الشرط الأول أن يكون منتفعا به بعد بقائه فلا معنى لإعارة الأطعمة ونحوها من المكيلات والموزونات بل ذلك قرض لا يردها إلا بعد استهلاكها وكذلك الدنانير والدراهم قال اللخمي إن أعارها لصيرفي ليقصده لزبون أو لمدبان لتقف عنه المطالب فتظن به المالية يضمن إلا أن تقوم البينة على تلفها أو ردها وان استعارها

ليتصرف فيها ضمنها بالقرض لأنها قرض الا أن يقول أتجر فيها ولك الربح ولا خسارة عليك فهو كما قال وفاء بالشرط إذا ادعى الخسارة فيما يشبه ولا يصدق في الضياع إلا أن تقول وأنت مصدق في الضياع أو يقول هي على حكم القراض إذا لم يكن ربح - قاله ابن القاسم وأشهب وقال سحنون يضمن الخسارة وعلى هذا يجري الجواب في عارية المكيل والموزون وفي الكتاب من استعار دنانير أو فلوسا فهو سلف مضمون ومن حبس عليك مائة دينار لتتجر بها أمدا معلوما ضمنت نقصها كالسلف وإن شئت قبلتها أو رددتها فترجع ميراثا

Mas'alah: What is the second condition for the object in a loan of use?

Al-Dhakhirah, p. 2598

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Conditions of Loan of Use > Conditions of the Borrowed Object

الشرط الثاني أن تكون المنفعة مباحة شرعا فلا تعار الجواري للاستمتاع ويكره استخدام الإماء إلا من المحرم أو النسوان أو غير البالغ الإصابة من الصبيان ويمتنع استخدام أحد الأبوين بالعارية بل تكون منافعهما لهما حينئذ دون

BAB 3

باب الانتفاع بالعارية

The Chapter on Benefiting from the Borrowed Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a female slave given on a lifetime loan in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2620

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Benefiting from the Borrowed Item > Use of Borrowed Slaves and Servants

فرع - قال الأبهري إن أعمر أمة امتنع وطؤها لئلا يبطل وطء السيد الإعمار بأن يصيرها أم ولد بوطئه والمعمر ليس مالكا للرقبة فتحرم عليهما

BAB 4

باب ضمان العارية

The Chapter on Liability for the Borrowed Item

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item?

Al-Dhakhirah, p. 2600

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > General Liability for Borrowed Items

فرع - قال الطرطوشي في تعليقه العارية والرهن والأجير المشترك سواء في الضمان وعدمه فإن قامت البينة فقولان - كان مما يغاب عليه أم لا والمذهب عدم الضمان وإن لم يعلم الهلاك إلا من قوله ضمن ما يخفى كالثياب اتفاقا وفيما لا يخفى كالحيوان قولان وضمن (ش) مطلقا وعكس (ح) مطلقا ومنشأ الخلاف النظر إلى خلوص المنفعة للمستعير فيضمن أو إلى أنها قبض بإذن المالك من غير عوض فلا يضمن أو ملاحظة شبه الأصلين احتج (ش) بما في أبي داود أن صفوان بن أمية قال قال لي - صلى الله عليه وسلم - بعد فتح مكة هل لك من سلاح أو أدرع في غزوة حنين فقلت أغصبا يا رسول الله أم عارية فقال - صلى الله عليه وسلم - بل عارية مضمونة مؤداة ولقوله - صلى الله عليه وسلم - على اليد ما أخذت حتى تؤديه واستعار بعض نسائه قصعة فغرمها - صلى الله عليه وسلم - ولأنه قبض لينتفع من غير إذن في إتلاف فيضمن كالغصب والسوم والقرض

وقبض البيع الفاسد ولأن كل قبض لو كان من الغاصب أوجب الضمان فإذا كان من المالك يوجبه لأن المستعير من الغاصب وهو يظنه مالكا والمستام من المالك يضمنان ولا يرجعان على الغاصب كالغاصب بخلاف المستأجر والمستودع والموصى بخدمته لا يضمنون من المالك وإن ضمنهم المالك إذا قبضوا من الغاصب رجعوا على الغاصب لأنها ليست جهات ضمان بخلاف المستعير لا يرجع على

الغاصب إذا ضمنه المالك وهذه النكتة قوية جدا تقضي على مدارك عدم الضمان ولأن اليد إن كانت يد ضمان ضمن ما لا يغاب عليه كالغاضب أولى فلا يضمن كالوديعة والجواب عن الأول أنه روي قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة فقال بل عارية مؤداة فنفى عنها الضمان وتحتمل تلك الرواية أن تكون التزاما للضمان لا إخبارا عنه فلا يتعدى لغيره وروي أنه كان وديعة عنده لأهل مكة وعارية لمالا يملك يضمن أو معناه مضمونة الرد احترازا من الغصب فإنه لم يلتزم رده ويحمل قوله مؤداة على نفس الدفع ومضمونة على حمل مؤونة الرد من الأجرة وغيرها فلا تلغى إحدى العبارتين وفي الحديث فقدت بعض أدراعي فقال – صلى الله عليه وسلم – إن شئت ضمناها لك ولو كان الضمان صفة للعارية لم يعلق على مشيئته وإنما ضمنها حسن عشرة وترغيبا له في الإسلام أو مضمونة إذا لم يثبت هلاكها أو غير مضمونة إذا ثبت أو مضمونة لأنه أخذها بغير إذنه لمصلحة المسلمين ولذلك قال أغصبا يا محمد وعن الثاني أن على اليد يحتمل ضمان التلف وضمان الرد والثاني متفق عليه فيحمل عليه لأن حمل كلام الشرع على المجمع

عليه أولى ولأن ضمان التلف يلزمه ضمان الرد من غير عكس فهو الثابت في جميع الضرر فيحمل عليه تكثيرا لفوائد كلام الشرع ولأن الضمير في تؤديه عائد على العين لا على القيمة وعن الثالث أنه روي أنه كان فيها طعام فسقطت من يدها فانكسرت وهو موجب للضمان عندنا وقيل أهدتها إليه بعض أزواجه – صلى الله عليه وسلم – فاستلذ الطعام فغارت عائشة رضي الله عنها فكسرتها عمدا أو يكون غرمها حسن عشرة وعن الرابع أن الأجزاء في تلك الصورة مضمونة بخلاف العارية والغصب عدوان وبقية الصور تعويض بخلافها وعن الخامس أنه ممنوع لأنا لا نضمن المستعير من الغاصب والمستوهب والمشتري إذا لم يعلموا وهلك بأمر سماوي

وإنما يتبع المالك الغاصب وإن تلف بفعلهم وهم لا يعلمون رجع أيضا على الغاصب إن كان مليئا أو معدما رجع عليهم ولا يرجعون عليه إنما يلزم هذا الحنفية لأنهم يسلمونه ثم هي منقوضة بالأجزاء للمستعير من الغاصب يضمنها ومن المالك لا يضمنها ثم يضمنون المستودع من الغاصب بخلاف المالك وعن السادس أن اليد يد أمانة من جهة الإذن وعدم العوض ويد ضمان من جهة أنه قبض لحق نفسه بخلاف الوديعة ففارق الغاصب بالإذن والبيع الفاسد والمستام بالعوض والوديعة بأنه ينتفع فقوبت شائبة الضمان فيما يغاب عليه بالتهمة فضناه وشائبة الأمانة بظهر العين فلم نضمنه فالضمان وعدم الضمان لكل واحد من المجموعين لا باليد من حيث هي يد فلا يلزم من كون اليد غير مضمنة ألا يضمن وعنه - صلى الله عليه وسلم - ليس على

المستعير غير المغل ضمان يعني المعتدي من الغلول لأنه يقال غل وأغل وبالقياس على العبد الموصى بخدمته والعين المستأجرة وقياسا للجملة على الأجزاء بجامع الإذن

Mas'alah: What is the ruling on liability of a sub-borrower from a borrower or a usurper?

Al-Dhakhirah, p. 2606

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Liability of Sub-Borrowers and Third Parties

فرع - في الجواهر لا يضمن المستعير من المستعير إلا حيث يضمن المستعير من المالك والمستعير من الغاصب يضمن إذا تلفت العارية تحت يده

Mas'alah: What are the six cases where liability is presumed unless evidence is provided in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2615

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Liability for Loss or Damage

نظائر - قال يلزم الضمان الا أن تقوم ببينة في ست مسائل عارية ما يغاب عليه والمبيع بالخيار فيما يغاب عليه ونفقة الولد عند الحاضنة والصداق مما يغاب عليه وادعت المرأة تلفه ووقعت فيه الشركة بالطلاق والمقسوم من التركة بين الورثة ثم انتقضت القسمة بدين أو غلط وقد تلف وهو مما يغاب عليه ومسئلة الصناع في الإجارة

Mas'alah: What is the liability for failing to follow instructions regarding property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3378

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Liability for Failure to Follow Instructions

(فرع) قال في الموازية: إذا قلت له: أغلق باب داري فإن فيها دوابي فقال: فعلت ولم يفعل متعمدا للترك حتى ذهبت الدواب لم يضمن لأنه لا يجب عليه امتثال أمرك وكذلك قفص الطائر ولو أنه هو الذي أدخل الدواب أو الطائر القفص وتركهما مفتوحين وقد قلت له: أغلقهما لضمن إلا أن يكون ناسيا لأن مباشرته لذلك تصيره أمانة تحت حفظه ولو قلت له: صب النجاسة من هذا الإناء فقال: فعلت ولم يفعل فصببت مائعا فتنجس لا يضمن إلا أن يصب هذا المائع لما تقدم ولو قلت: احرس

ثيابي حتى أقوم من النوم أو أرجع من

Mas'alah: What is the ruling on a husband building or planting on his wife's land?

Al-Dhakhirah, p. 3473

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Liability for Failure to Follow Instructions

فرع قال ابن القاسم إذا بنى أو غرس في أرض امرأته أو دارها ثم يموت أحدهما فقيمة ذلك البناء عليها أو على ورثتها للزوج أو لورثته قيمته مقلوعا وإنما حاله فيما غرس من مال امرأته حال المرتفق به كالعارية يغرس فيها أو يبنى إلا أن يكون للمرأة أو لورثها بينة أن النفقة كانت من مالها فتكون أحق بأرضها بغير شيء

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary's recourse against the one who enabled the use?

Al-Dhakhirah, p. 3481

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Liability of Sub-Borrowers and Third Parties

المنتفع واختلف هل يرجع على المسلط متى أيسر وأن يرجع أحسن لأنه أدخله في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling a borrowed animal and then repurchasing it?

Al-Dhakhirah, p. 3514

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Liability for Loss or Damage

فرع قال قال ابن القاسم إذا استعرت دابة إلى بلد فبعتها ولما رجعت اشتريتها بأربع وهي أحسن فله أخذ ثمنها الأول الفاضلة بيدك لأنه

ثمن ماله وقال أشهب إن أخذها لم يأخذ الستة ويجتمع له العوض والمعوض وهو خلاف القواعد وقيل ترد الستة لأنه لما أخذ الدابة انفسخت البياعات كلها ولو اشتريتها بنقذ غير الأول أو مثلها وزنا معوض فالجاري على أصله رد الجميع لانتقاض البياعات كلها وتأخذ نقدك من الذي بعت له

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal or garment that perishes?

Al-Dhakhirah, p. 3616

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Liability for Loss or Damage

وفي هذا السبب ستة فروع الفرع الأول قال ابن يونس قال محمد إذا أقر بركوب الدابة ولباس الثوب وهلك فقلت هلك قبل الرد وقال بعد فهو مصدق مع يمينه إن أقر بالعقل لأن

BAB 5

باب نفقة العارية
The Chapter on Expenses of the Borrowed Item

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave given on a lifetime loan in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2620

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Expenses of the Borrowed Item > Responsibility for Ordinary Maintenance

فرع - قال إذا أعمر عبدا فنفقته حياة المعير عليه لأنه المنتفع وعن مالك إذا حبس على أم ولده خادما فنفقتها على الورثة وابن القاسم وأشهب على قوله الأول وإذا أوصى بخدمته سنين فأولها يوم موته لأن الوصية إنما تعتبر بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling when the father claims some of the equipment given with his daughter was a loan?

Al-Dhakhirah, p. 1750

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

ولو ادعى أن بعض ما جهزها به عارية صدق بشرطين حدثان البناء وبقاء ما يجهز به مثلها مع يمينه وهذا في الأب خاصة في البكر وهو في الثيب كالأجنبي إلا أن تكون في ولايته والوصي كالأب

Mas'alah: In which six cases does liability fall with evidence according to al-Abdi?

Al-Dhakhirah, p. 1906

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

نظائر قال العبدي يسقط الضمان بالبينة في ست مسائل عارية ما يغاب عليه والمبيع

بالخيار إذا كان يغاب عليه ونفقة الولد عند الحاضنة والصداق إذا كان يغاب عليه وادعت المرأة تلفه ووقعت في الشركة بالطلاق والمقسوم من الشركة بين الورثة ثم انتقضت القسمة بالدين أو بالغلط وقد تلف وهو يغاب عليه

Mas'alah: Is 'araya permissible for palm trees and trees before they bear fruit?

Al-Dhakhirah, p. 2059

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Permissible and Impermissible Items for Loan

وفي (الكتاب) : تجوز عرية النخل والشجر قبل أن يكون فيها ثمر عاما ومدة العمر.

قال اللخمي: يجوز في قليل الشجر وكثيره ما لم يكن الشجر لم يبلغ

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyyah exceeding five wasqs when payment is made?

Al-Dhakhirah, p. 2060

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Qard (Loan) and Its Conditions

فرع في الجواهر: إذا نقد المشتري أو البائع جاز في الزائد على الخمسة) في الجواهر: إذا نقد المشتري أو البائع جاز في الزائد على الخمسة وإن اتحد الشق الآخر فإن اتحد أو تعددت الحوائط وقد أعراه من كا حائط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating better fruit in an 'ariyyah transaction and its legal nature?

Al-Dhakhirah, p. 2067

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Prohibition of Beneficial Loans and Riba

فرع قال المازري: يجوز اشتراط ثمر أجود لأنه أبلغ في المعروف وإن كان لدفع الضرر فلا تمهيد قال المازري: العرية دائرة بين القرض لأنها معروف وبين البيع لأنها معاوضة ويتخرج على هذا بيع التمر الذي اشترى به العرية قبل قبضه وبالجواز قال الشيخ أبو الحسن بن القابسي: لأن للمعرى أن يدفع عين المشترى فيما عليه كما أن للمقترض دفع ما أخذ فيما عليه بل المقترض ليس له دفع ما أخذ إذا تغير والمعرى له دفع ما اشترى وإن، تغير الثمر فهو أوسع من القرض وقيل: يمتنع لأنه بيع الطعام قبل قبضه ويتخرج على هذا الأصل: جبر المعرى على قبض المعرى قبل الجذاذ ووضع الجائحة في العارية

Mas'alah: What happens to the 'ariyyah contract when the grantor or grantee dies?

Al-Dhakhirah, p. 2070

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Effect of Death on 'Ariyah Contract

فرع قال المازري: وإذا مات المعري والمعرى قام ورثتهما مقامهما

Mas'alah: What is the difference between 'ariyyah and hibah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2071

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Definition and Distinction of 'Ariyah and Qard

قال) صاحب (المقدمات) : الفرق بين العرايا والهبات: أن العرية تقصد بها المواساة بالثمن لا نفس المعرى فلا تجب للمعرى إلا بالطيب فإن قبضها قبل ذلك وجب عليه سقيها وزكاتها والهبة يقصد بها

عين الموهوب له فخرجت عن ملك الواهب ووجبت للموهوب له بالقبض فإن سماها هبة حملها ابن القاسم على الهبة حتى يتبين قصد العرية وعكس ابن حبيب نظرا للغالب في هذا الباب وفي (الجواهر) : سبب الخلاف في الزكاة: أن متولي القيام المخاطب بالزكاة لأنه لما وليها مع نخله فكأنه التزم ذلك فيه وقيل: لأن اللفظ يقتضي ذلك فيتخرج على ذلك ما إذا كانت العرية جملة الحائط

Mas'alah: What are the conditions for the validity of 'ariyyah?

Al-Dhakhirah, p. 2072

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

فرع قال صاحب (المقدمات) : وبما تجب العرية للمعرى أربعة أقوال: القبض كالهبة للآثار كقول أشهب في الحبس وعن ابن القاسم بالطيب أو بقبض الأصول وإن لم يكن فيها تمر في (المدونة) بناء على أنه يقصد بها عين المعرى لأن من المواساة من حيث الجملة

Mas'alah: What is the ruling on decreasing the quality of loan repayment?

Al-Dhakhirah, p. 2144

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Prohibition of Beneficial Loans and Riba

وهل ينقص؟ منعه ابن القاسم وأجازه أشهب لأنه معروف إلا أن يكون أجود ويجوز مثل كيله أجود

وأردأ

Mas'alah: What is the chapter on Qard (loan) about?

Al-Dhakhirah, p. 2147

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Qard (Loan) and Its Conditions

(الباب الثاني في القرض)

Mas'alah: What is the legal definition and conditions of Qard (loan)?

Al-Dhakhirah, p. 2148

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Qard (Loan) and Its Conditions

فائدة: قال: البكر: الدنيء والخيار المختار والرباع من الخيل والإبل ما ألقى رباعيته ثم البحث عن حقيقته ومحله وشرطه وحكمه والمقاصة فيه بعد وقوعه فهذه خمسة أبحاث

Mas'alah: What is the legal definition of Qard (loan) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2148

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Qard (Loan) and Its Conditions

البحث الأول: في حقيقته في الشرع وفي الجواهر: هو دفع المال على وجه القربة

لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته

Mas'alah: Is it permissible to loan dinars with the condition they not be consumed in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2148

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Prohibition of Beneficial Loans and Riba

فرع قال المازري: يجوز عندنا قرض الدنانير بشرط أن لا يستهلك عنهما ليتحمل بها الصيرفي خلافا ل (ش) وقال عبد الحميد: هذا غرور للناس فكيف يجوز؟ وقال (ش) : ليس لها منفعة إلا إتلاف عينها فإذا لم تتلف امتنع هذا الفعل لبطلان حكمته وجوابها: أن الصرف لا يقع إلا مناجزة وإنما يلزم الغرور أن لو جاز التأخير فيغر الناس بملائه فيؤخرون وأن المنفعة

بالتحمل منفعة مقصودة للعقلاء فصح الفعل باعتبارها

Mas'alah: What items are permissible to loan (qard) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2149

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Qard (Loan) and Its Conditions

البحث الثاني: في محله وفي الجواهر: كل ما جاز سلما في الذمة جاز قرضه إلا الجواري وفي الكتاب: يجوز قرض كل شيء إلا الجواري لأنه لا تعار الفروج للوطء ومنعه (ح) في غير المكيل والموزون لتعذر المثل عند الرد في غيرهما لنا: الحديث المتقدم والقياس على السلم بطريق الأولى ولأن المعروف يسامح فيه أكثر من غيره

وقد جوز في القرض بالنسيئة بخلاف السلم

Mas'alah: What are the exceptions to permissible items for qard (loan) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2149

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Qard (Loan) and Its Conditions

نظائر: قال سند: يجوز القرض إلا في ستة: الجواري والدور والأرضين والأشجار لأن مواضعها مقصودة فإن عينت لم تكن في الذمة وإلا بقيت مجهولة وتراب المعادن وتراب الصواغين لتعذر معرفة مقدار المقصود منه حتى يرد المثل على صفته كان مثليا أم لا وقال بعض الشافعية: يرد في غير المثلي القيمة قياسا على الإتلاف وجوابه: الحديث المتقدم والفرق بأنه مبني على المسامحة: دليله جواز ربا النسيئة ووافقنا (ش) و (ح) في الجواري وعن جماعة: جواز قرضهن قياسا على السلم والفرق: ما تقدم وعن ابن عبد الحكم: الجواز إن شرط رد غير المقرضة حتى لا يرد موطوءته وجوابه: أنه شرط مناقض للعقد فيمتنع قال اللخمي: يجوز قرض الجواري إذا كن في سن من لا توطأ أو المقترض لا يبلغ الالتذاذ إذا اقترضها له وليه أو هو امرأة أو ذو رحم كان منها أو محرم عليه وطؤها لقرابة المقرض إذا كان أصابها وفي الجواهر: أكثر المشايخ على أن الجواز من

ذي الرحم ليس بخلاف وحكاه عن ابن عبد الحكم ومنعه الشافعية مطلقا لأن فائدة القرض الملك وفائدة الملك الوطء وهو ممنوع هاهنا فيبطل لبطلان غرضه

وجوابهم: أن فائدة الملك أعم من هذا كشراء محرمة الوطء قال سند: فإن وقع القرض الممنوع ردها ما لم يطأها فتلزمه القيمة عند مالك ويردها وقيمة الولد إن

حملت عند (ش) لعدم الملك وجوابه: أن البطلان إنما كان خشية الوطء فإذا وقع فلو ردها وقع الممنوع بخلاف ردها بالعيب بعد الوطء لأن عقد البيع لم يقع على رد مثلها وحيث قلنا: يردها فتعذرت رد مثلها إن قلنا: إن القرض قائم بنفسه وإن الفاسد يرد إلى الصحيح في كل باب وقيمتها إن رددنا القرض للبيع لأنه مستثنى منه وكل مستثنى من أصل فهي رد فاسده لصحيحهما ولصحيح أصله قولان كالإجارة والمساقاة وإذا أوجبنا القيمة لم تجب قيمة الولد بخلاف ولد الغارة لشبهة الخلاف والرضا هاهنا فكأنه وطئ مملوكته فالولد هاهنا يستند إلى الملك وفي الغارة إلى حصول الحمل على ملك الغير وفي الجواهر: أكثر المتأخرين على رده إلى البيع الفاسد وروي عن ابن محرز: لا يؤاخذ المقترض بغير ما دخل عليه فيباع المقترض ويعطى له إن كان مساويا للقيمة أو ناقصا عنها فإن زاد عليها وقف الزائد فإن طال وقفه تصدق به عمن هو له قال بعضهم: وهذا يجري في مسألة الجارية

Mas'alah: Is it permissible to loan tanned hides of dead animals in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2150

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Qard (Loan) and Its Conditions

فرع قال اللخمي: يجوز قرض جلود الميتة بعد الدباغ لأنه ليس بيعا

Mas'alah: Is it permissible to loan one faddan for another faddan in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2151

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Prohibition of Beneficial Loans and Riba

فرع قال سند: يمتنع قرض فدان بفدان للجهالة وكذلك رطب بيابس

Mas'alah: What is the ruling on a loan intended to benefit the lender?

Al-Dhakhirah, p. 2152

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Prohibition of Beneficial Loans and Riba

فرع في الكتاب: إذا أقرضته لتنفع نفسك بضمانه في ذمته وكراهة بقائه عندك امتنع فإن علم ذلك غريمك فلك تعجيل حقك قبل أجله لفساد العقد قال اللخمي: وكذلك إذا قصد منفعتها بل لا بد من تخصيص المنفعة بالمقترض فإن قصد بيع ذلك الثوب بمثله منعه مالك وابن القاسم لخروجه على المعروف وأجازه مرة وعلى الأول تفيته حوالة الأسواق بما فوق ذلك ويغرم قيمته إن فات وإن قال المقرض: أردت منفعة نفسي ولم يصدقه خصمه بيع الثوب عند الأجل لأنه مقر أنه لا يستحق المثل بالقيمة فإن بيع بدون القيمة لم يكن له إلا ذلك أو بأكثر وقف الزائد فإن أقر بالفساد أخذه وإلا تصدق به وإن أقر المستقرض بالفساد دون المقرض والثوب قائم جبر على رده وتفيته حوالة الأسواق على قول المقر دون الآخذ فإن رجع عن إقراره: خير المقرض على قبوله لأنه مقر بصحة القرض فإن استهلكه غرم المثل إلا أن يصدقه عل الفساد فالقيمة فإن عينه وقد كرهه غرم

القيمة معجلة لفساد الأجل بالقصد الفاسد واشترى بها مثل الأول فإن لم يوف كان عليه تمام الثمن لأنه لم يوافقه فإن زادت دفع الزائد إن اعترف بالفساد كان له

Mas'alah: What is the ruling on a loan that benefits both parties?

Al-Dhakhirah, p. 2153

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Prohibition of Beneficial Loans and Riba

فرع في الجواهر: إن كانت المنفعة للجهتين منع إلا أن تكون ضرورة كالسفاتج فروايتان المشهور: المنع

Mas'alah: What is the difference between a loan (qard) and a loan of use ('ariyah) regarding compensation and riba?

Al-Dhakhirah, p. 2153

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Definition and Distinction of 'Ariyah and Qard

سؤال: قال سند: العارية معروف كالقرض وإذا وقعت إلى أجل بعوض جاز وإن خرجت بذلك عن المعروف: فلم لا يكون القرض كذلك؟ جوابه: إذا وقعت بعوض كانت إجارة والإجارة لا يتصور فيها الربا والقرض بالعوض بيع والبيع يتصور فيه الربا والعرض بالعرض لمنفعة ربا لقوله تعالى {وحرم الربا} فإنه عام إلا ما خصه الدليل

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wheat with the condition of repayment in kind?

Al-Dhakhirah, p. 2153

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Prohibition of Beneficial Loans and Riba

فرع قال سند: منع ابن القاسم: أقرضك هذه الحنطة على أن تعطني مثلها وإن كان القرض يقتضي إعطاء المثل لإظهار صورة المكايسة: قال أشهب: يفسخ قال: فإن قصد بالمثل عدم الزيادة فغير مكروه وكذلك إذا لم يقصد شيئا فإن قصد المكايسة فهذا مكروه لا يفسد العقد لعدم النفع للمقرض

ومن سلف طعاما قديما ليأخذ جديدا امتنع إلا أن تكون المنفعة للآخذ فقط

Mas'alah: What is the ruling on loans (qard) and their basic legal status?

Al-Dhakhirah, p. 2157

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Qard (Loan) and Its Conditions

البحث الرابع في أحكامه وأصله الندب وقد يجب عند الضرورة المسغبة ونحوها وهو أعظم يقبله الأحرار الممتنون من تحمل المنن وقد قال بعض السلف كان أحدنا لا يعد لنفسه مالا ثم ذهب وبقي الإيثار ثم ذهب وبقي القرض

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's choice to return the same item or its equivalent in a loan?

Al-Dhakhirah, p. 2158

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Qard (Loan) and Its Conditions

فرع في الجواهر: يخير المقترض يبين رد العين أو المثل فإن أراد الرجوع في العين لم يكن له ذلك بعد الانتهاء للمدة المحددة بالشرط أو العادة لأنه الأصل ويمتنع

تعجيل الأدنى قبل الأجل لأنه: ضع وتعجل بخلاف الأجود لأنه حسن قضاء

Mas'alah: What is the ruling on a defective loan-for-benefit contract involving gold and cloth?

Al-Dhakhirah, p. 2296

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Prohibition of Beneficial Loans and Riba

قال صاحب النكت: إن وقع رددت مثل السلف والثوب لك وعليك أجرة المثل لفساد العقد وقد انتفعت بلا بالربا وليس كمن دفعت له خمسين على أن يسلفك خمسين ويعمل الجميع سوارين وتعطيه أجرته لأن عين الذهب قائمة والغزل استهلك بل هو كمن موه لجاما على أن يزيده الصانع من عنده لأن ما جعل في اللجام مستهلك وقيل: الثوب بينهما على قدر غزلهما وله

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam on a shared wall?

Al-Dhakhirah, p. 2584

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Neighbor's Beam and Shared Walls

فرع - قال الجدار لك بين الدارين لا يتصرف فيه جارك إلا بإذنك فإن استعاره

لوضع جذعه عليه لم تلزمك الإعارة لأن الإنسان لا يجبر على دفع ملكه إلا لضرر الغير ولا ضرر ههنا ولهذه القاعدة حمل قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يمعن أحدكم جاره من وضع خشبة على جداره على الندب وإذا أعرت لا ترجع إلا لضرورة تعرض لجدارك ولم ترد الضرر لأن العارية تمليك منافع وروي ليس عليك

نزعها وإن طال الزمان احتجت إلى جدارك أم لا مت أو عشت بعت أو ورثت حملا للنهي في الحديث على التحريم ووجوب تمليك المنفعة وأما الجدار المشترك ليس لأحدكما الانتفاع إلا برضى صاحبه لأنه تصرف في ملك الغير ويجبر على قسمه عند التنازع الممتنع منهما تحصيلا للانتفاع بالملك وقال أصبغ لا يقسم إلا عن تراض وبالقرعة لتوقع الضرر في قسمة الجدار ويجبر الممتنع من العمارة بين العمارة والمقاواة والبيع ممن يعمل أو يباع عليه من حقه ما به يعمل باقي حقه ولا تمنع أنت من الانتفاع بحقه لضرره بذلك وأما ما ينقسم فيقسم بينكما واختلف في الحائط بينكما يحتاج للإصلاح قيل يجبر الممتنع نفيا للضرر وقيل لا بل يصلح من أراد في حقه

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to use land for a mill?

Al-Dhakhirah, p. 2590

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Neighbor's Beam and Shared Walls

فرع - قال لو أذن له في تجربة الماء في أرضه لرحاه ليس له منع ذلك بعد لأنها عطية ما لم تؤقت فلك الرجوع بعد الأمد وإن سمى عارية فله أمد ما كان لمثله

Mas'alah: What is the definition of 'ariyah and related terms in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2597

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Definition and Distinction of 'Ariyah and Qard

(كتاب العارية) وفيها مقدمة وبابان المقدمة في لفظها العرب وضعت لأنواع الإرفاق

أسماء مختلفة فالعارية لتمليك المنافع بغير عوض وبعوض هو الإجارة والرقبى إعطاء المنفعة لمدة أقصرهما عمرا لأن كل واحد منهما يرقب صاحبه والعمرى تمليك المنفعة مدة عمره والعمر بضم العين وفتحها البقاء فهما أخص من العارية والإفقار عرية الظهر للركوب مأخوذ من فقار الظهر وهي عظام سلسلته والإسكان هبة منافع الدار مدة من الزمان هذه أسماء الإرفاق بالمنافع وفي الأعيان الهبة تمليك العين لوداد في مدة الحياة احترازا من الوصية والصدقة تمليكها لثواب الآخرة والمنحة هبة لبن الشاة والعرية هبة ثمر النخل والوصية تمليك بعد الموت والعطاء يعم جميع ذلك فهذه عشرة أسماء

Mas'alah: What are the four pillars of the contract of 'ariyah?

Al-Dhakhirah, p. 2597

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

(الباب الأول في أركانها وهي أربعة)

Mas'alah: What conditions are required for the lender in a contract of 'ariyah?

Al-Dhakhirah, p. 2597

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

الركن الأول المعير وفي الجواهر لا يعتبر فيه إلا كونه مالكا للمنفعة غير محجور عليه في التبرع لأن العارية تبرع فتصح من المستعير والمستأجر وفي

الكتاب لا يعير العبد إلا بإذن سيده

Mas'alah: How is a loan of use contract concluded by word or action?

Al-Dhakhirah, p. 2599

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

الركن الرابع ما تقع به العارية من قول أو فعل وفي الجواهر هو كل ما دل على نقل المنفعة بغير عوض قال اللخمي وثم هبات متقاربة اللفظ مختلفة المعنى حمل بعضها على هبة الرقاب وبعضها على هبة المنافع فيحمل قوله أسكنتك وأخدمتك وأعمرتك على منافع المخدم والمسكن ويحمل كسوتك هذا الثوب وحملتك على هذا البعير أو الفرس على هبة الرقاب وفي الجواهر إذا قال أعني بغلامك يوما وأعينك بغلامي يوما ليس بعارية بل إجارة وأحد العملين أجرة الآخر واغسل هذا الثوب استعارة لبدنه وإن كان شأنه الأجرة في عمله استحقها

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of loss or damage?

Al-Dhakhirah, p. 2603

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

فرع - قال ابن يونس قال ابن القاسم إن ادعى الهلاك أو السرقة أو الحرق أو الكسر ضمن وعليه فيما أفسد فسادا يسيرا ما نقصه أو كثيرا ضمن قيمته كله لأن الأقل تبع للكثير إلا أن تقوم بينة أن هلاكه من غير سببه لأن الضمان كان للتهمة ومتى فرط ضمن فإن استعارها بلجامها وسرجها فقال ضاعت بعدتها قال محمد

ضمن السرج واللجام دونها لأنها يغاب عليهما

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a hunting falcon and claiming its loss?

Al-Dhakhirah, p. 2603

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

فرع - قال قال ابن حبيب إن استعار بازيا للصيد فزعم أنه مات أو سرق أو طار صدق مع يمينه لأنه حيوان

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for a borrowed animal?

Al-Dhakhirah, p. 2603

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

فرع - قال فإن اشترط الضمان في الدابة بطل الشرط لمخالفته للعقد في الحيوان إلا أن يخاف ربها من لصوص في الطريق ونحوه فيضمن إن هلكت فيما يغاب عليه وإلا فلا ولم يضمنه أصبغ مطلقا

Mas'alah: What are the five categories of borrowed items regarding liability?

Al-Dhakhirah, p. 2603

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

فرع - قال اللخمي العواري خمسة أقسام ما لا يبان به كالديار وما يبان به ولا

يغاب عليه كالسفن فغير مضمونين وما يغاب عليه وهو مستقل كالعبيد والدواب فهل يضمن خلاف وما يغاب عليه وليس مستقلا بنفسه كالثياب والحلي والخامس المكيل والموزون فهما مضمونان فإن سقطت الدار أو بيت منها لم يضمن ويصدق أنه ليس من فعله ويصدق في النقض بعد سقوطه لأنه لم يدخل على الضمان فإن تبين أنه لم ينهدم بنفسه لجدته ولا مطر ولا غيره مما يقتضي الهدم لم يصدق أنه انهدم بنفسه ولو لم ينهدم فلا يصدق في تلف أبواب البيوت واغلاقها بخلاف باب الدار وحلقه لأنه ينام داخلها ويجهل ما حدث ويصدق في غرق السفينة وسرقتها وأخذ العدو إياها فيما دون آلاتها من المراسي والقلوع ونحوها إلا أن يتبين صدقه أو كذبه والمشهور في العبيد والدواب عدم الضمان لاستقلالها وعن مالك يضمن لأن الغالب تصرف الإنسان بها وقيل لا يصدق فيما صغر لخفائه إذا غيب عليه فعلى الأول لا يضمن الدابة ويضمن سرجها ولجامها ولا يضمن العبد ولا كسوته لأن العبد حائز لما عليه ويصدق في موته وفي تكفينه في الذي عليه ولا يصدق في زيادة يرجع بها ولا في موت الدابة أو العبد في موضع لا يخفى ذلك فيه بخلاف هروبهما إلا أن يدعيه بحضرة بينة فتكذبه وهم عدول لتبين كذبه أو غير عدول لم يضمن ويحلف وإن شهد عدل حلف المعير أنه شهد بحق وأنه لم يذهب ذلك بحضرته ويغرم وعلى أحد قولي مالك أنه لا يحلف مع الشاهد إذا شهد فيما هو غائب عنه يحلف المستعير أنه لا علم عنده من صحة الشهادة وإلا قال ابن القاسم وأشهب إذا شرط أنه مصدق في الثياب ونحوها لقوله – صلى الله عليه وسلم – المؤمنون عند شروطهم ولأن الأصل عدم الضمان وعلى قول سحنون فيمن أعطى لك مالا ويكون لك ربحه ولا ضمان عليك يسقط شرطه بسقط الشرط ههنا وقال ابن القاسم شرطه ساقط في الدابة ولا يضمن وقال

أشهب عليه أجرة المثل فيما استعملها فيه ورآها إجارة فاسدة وعلى هذا ترد قبل الاستعمال ويجري فيها قول ثالث يخير المستعير قبل الاستعمال إن أسقط الشرط وإلا ردت فإن فاتت بالاستعمال لم يضمن شيئا لعدم دخوله على إجارة وإنما وهب المنافع وقول رابع صحة الشرط الا أن أحد قولي مالك أنه يضمن وقد دخلا عليه وإذا أحضر الثوب باليا فلا شيء عليه إلا ألا يحسن ذلك في تلك المدة إلا عن سرف في اللباس فيغرم الزائد على المعتاد إلا أن يعلم أن ذلك شأن هذا المستعير فقد دخل عليه ويضمن الخرق والحرق والسوس لأنها إنما تكون على الغفلة وإذا استعار السيف للقتال فأتى به وقد انقطع ضمنه إلا أن تقوم بينة أنه كان معه في اللقاء وضمه سحنون إلا أن تقوم بينة أنه ضرب به ضربا يجوز له وقال مطرف يصدق أنه أصابه مما استعاره له وكذلك الفأس والعجلة ويصدق في الرحى إذا حفيت اتفاقا لأنه شأن الطحن قال صاحب النوادر ضمنه ابن القاسم في الفأس والسيف والمصحف ولم يضمنه أصبغ إذا أتى بما يشبه وعن ابن القاسم إذا باع رداءه ونقد الثمن وقال للمشتري أذهب للبيت آخذ علي شيئا وآتيك بالرداء مصيبته من المشتري

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is returned with a messenger and perishes?

Al-Dhakhirah, p. 2605

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

فرع - قال صاحب النوادر قال مطرف إذا رد الدابة مع غلامه أو أجيره أو جاره فعطبت لا يضمن لأن ذلك شأن الناس وقاله (ح) ويصدق الرسول أنها تلفت أو

سرقت كان مأمونا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is ridden beyond the agreed destination?

Al-Dhakhirah, p. 2606

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

فرع - في الكتاب إذا استعارها ليركبها حيث شاء فركبها إلى الشام أو إفريقية لا يضمن ان كان وجه عاريته وإلا ضمن لعدم الإذن قال اللخمي قال أشهب إن كان ذلك من أسفاره فلا شيء عليه قال وأرى إن كان شأن الناس التصرف في ذلك البلد ركوبا حملت عاريته على البلد حتى يذكر غيره وإلا حملت على الخروج ولا يبعد إلا أن يكون عادة المستعير

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the distance or load in a loan of use?

Al-Dhakhirah, p. 2606

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

فرع - في الكتاب لما رجعت زعم أنه أعارك إلى دون ما ركبتها أو بلد آخر صدقت مع يمينك إن ادعيت ما يشبه لأن الأصل عدم التعدي وعليك كراء فضل ما بين الموضعين لأن الأصل عدم الإذن في الزيادة وكذلك اختلافكما في الحمل وإن استعرت مهرا فحملت عليه بزا لم تصدق لأن العادة خلافه بخلاف البعير قال صاحب النكت قيل يصدق في دفع الضمان والكراء جميعا لأنه إذا صدق في أصل

المنفعة فعوضها أولى وإلا تناقضت

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger misrepresents the terms of a loan?

Al-Dhakhirah, p. 2607

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

الأحكام والفرق بين هذه وبين مسئلة ابن القاسم في الرسول يكذب فيما أمره به المستعير من المسافة فيضمن المستعير الدابة إذا لم تقم بينة على ما أمر به الرسول أن المستعير لا يدعي الكذب من رب الدابة لعدم عمله بما قاله الرسول وهنا أنتما متداعيان فلا يصدق عليك فإن قامت بينة بما أمر به الرسول سقط ضمانك وضمن الرسول لتعديه وإن أقر الرسول بالتعدي ولا بينة له على عقده مع الرسول فههنا يغرم الرسول التعدي فإن كان معدما رجع عليك وترجع أنت على الرسول لإقراره بالتعدي وإذا لم يقر بالتعدي وضمنت حلف المعير أنه عاقد الرسول على ما ذكر إن لم تكن بينة على العقد وإلا فلا يمين على المعير قال ابن يونس قال ابن القاسم يصدق المعير قبل الركوب مع يمينه في أصل المسئلة لأن الأصل عدم الإذن وقيل إذا هلكت الدابة بعد يومين فقالت أعرت يوما وقلت يومين حلفتما جميعا لأن كليكما مدع على صاحبه الإذن وهو الغرم ويلزمك كراء اليوم الثاني لأن الأصل عدم الإذن فيه ولا يلزمك الضمان لأن الأصل عدمه وإذا استعرت برسول إلى برقة فقال المعير بعد ركوبك إنما اعرت إلى فلسطين يمتنع شهادة الرسول لك لأنه شهد على فعل نفسه وتحلف أنت ولا تضمن ويحلف هو وله ما بين الكرائين لأن الأصل بقاء حقه في منافعه قال ابن القاسم ولو قال له الرسول إلى فلسطين فعطبت معك في برقة وأنت لا تدري إن أقر الرسول بالكذب ضمنها وإن قال بل أمرتني وأكذبته لا يشهد عليك

لأنه خصم وتحلف ولا ضمان عليك وفي كتاب محمد يضمن الا أن يثبت أنك أمرته ببرقة والأول أصوب قال أشهب إن شهدت لك ببينة أن الرسول قال له إلى فلسطين فله

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrowed animal is taken to a different location?

Al-Dhakhirah, p. 2608

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

فضل الكراء بغير يمين لقيام البينة ولا ضمان عليك وتحلف لأنك تقول إذا دخلت على برقة فلم أتعد وإذا أقر بالمخالفة ضمن الدابة دونك إن كانت مسافة برقة أشد في التعب وإلا فلا ضمان عليك لأن لك الذهاب بها إلى مثل ما استعرت

Mas'alah: What is the ruling on disputes over whether a transaction was a loan or a rental?

Al-Dhakhirah, p. 2608

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

فرع - قال ابن يونس في المدونة ادعيت العارية وادعى الكراء صدق لأن الأصل عدم التبرع إلا أن يكون مثلك لا يكري قال أشهب إذا اختلفتما في الحمل صدقت فيما يشبه مع يمينك قال اللخمي إذا اختلفا في الناحية خير المستعير في الركوب لما قاله المعير أو ينزل إلا أن يخشى رواحه إلى الناحية الأخرى فلا يسلم له شيء قال ابن القاسم إذ استعار العبد أو الحر حليا لأهله فهلك وجحد أهله إرساله وقد هلك قبل الوصول إليهم حلفوا ما أرسلوه لأن الأصل عدم إرسالهم وحلف الرسول إذا

كان حرا لقد بعثوه وبروا بتصديق المعطي للرسول وإن صدقوه ضمنوا دونه وإن أقر الرسول بالتعدي وهو حر ضمن أو عبد ففي ذمته حتى يعتق إذا أفاد مالا ولا تكون في رقبته لإذن المعطي فلا جناية حينئذ وإن أقر الرسول بإيصاله لهم لم يضمنوا ولا هو ويحلفوا وقال أشهب إذا قال العبد أرسلني سيدي وسلمت إليه وأنكر السيد فهي في رقبته لأنه قد يتحيل على أموال الناس قال ابن القاسم إن أقر السيد غرم لإقراره وإن أنكر ففي رقبة العبد لخديعته القوم وقاله مالك في الحر إنه ضامن قال وأرى إن كان الرسول معروفا بالصلاح أو سديد الحال يحلف ويبرأ أو على غير ذلك والذي ادعى عليهم أهل خير حلفوا وغرم الرسول إن

Mas'alah: What are the rulings on misuse of a borrowed animal or exceeding the agreed terms?

Al-Dhakhirah, p. 2609

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

فرع - في الكتاب إذا استعارها للحنطة فحمل الحجارة فكل ما حمل وهو أضر بها منه فعطبت ضمن أو مثله في الضرر لم يضمن كعدس مكان حنطة ولو ركب مكان الحنطة وهو أضر ضمن وإلا فلا أو لركوب فأردف من تعطب بمثله خير بين كراء الرديف فقط لأنه إذا أخذ أجرة المنفعة لا يأخذ الثمن للرقبة لئلا يجمع بين العوض والمعوض أو يضمنه قيمة الدابة يوم الإرداف لأنه يوم التعدي وكذلك إذا تجاوز المسافة فعطبت خير بين قيمة الرقبة يوم التعدي أو كراء التعدي فقط قال ابن يونس قال أشهب لا يلزم الرديف شيء وإن كان المستعير معدما لأنه ركب بإذن مالك المنفعة بالعارية وذلك شبهة قيل هذا خلاف لابن القاسم بل عليه الكراء في عدم المستعير كالغاصب يهب سلعة فتهلك فيغرم الموهوب في عدم الغاصب وهذا لم

يعلم انها مستعارة وإلا فهو كالمستعير تضمن ايها شئت لدخولهما على التعدي قال بعض الشيوخ لم يراع كون المسافة التي تجاوز إليها يعطب في مثلها أم لا كما في الزيادة بل ضمنه مطلقا وهما سواء ويضمن لعدم الإذن قال والفرق أن الحمل وقع الهلاك فيه بالمأذن وغيره وفي المسافة بغير المأذون فقط يشكل هذا لقوله في الكتاب فيمن أذن في ضرب عبده عشرة فضربه أحد عشر يضمن إن خاف أن الزائد أعان على قتله قال وفي الكتاب إذا تجاوز المسافة نحو ميل ثم رجع ليردها لربها فعطبت في موضع الإذن ضمن لتقدم التعدي الموجب للضمان فلا يبرأ منه إلا بالتسليم وإن تجاوز إلى مثل منازل الناس فلا شيء عليه وقال عبد الملك لا يضمن كقول مالك

Mas'alah: What are the rulings on disputes over the return of a borrowed item?

Al-Dhakhirah, p. 2610

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

فرع - قال اللخمي إذا اختلفا في الرد صدق المعير مع يمينه عند ابن القاسم في كل مالا يصدق في ضياعه أخذه ببينة أم لا لأن ما يصدق في تلفه كالدين في الذمم وقال عبد الملك يصدق الصانع في الرد إذا أخذ بغير بينة بخلاف التلف فعلى هذا يصدق في العارية وقد تقدم في كتاب الإجارة أربعة أقوال في الرد فلتطالع من هناك وإذا اختلفا في صفة العارية وقد ضاعت صدق المستعير مع يمينه ما لم يأت بما لا يشبه لأنه غارم وقال مالك إذا قالت المرأة استعملت الحلي زمانا طويلا ونقص تحلف ويحط ما يرى أنه نقص في تلك المدة

Mas'alah: What is the ruling on the value of a borrowed item at the time of loss?

Al-Dhakhirah, p. 2610

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

فرع - قال ابن القاسم في ضمان الرهن يوم الارتهان أو يوم الضياع قولان وتتخرج العارية على ذلك والثاني أحسن لأن اليد غير مضمنة فتجب القيمة لآخر يوم رأته البينة عنده لم ير عنده من يوم استعاره فقيمته يوم الاستعارة لأن المعير لا يصدقه في بقائه عنده إن كانت قيمته أكثر وإلا فله الأخذ بالأكثر ويصدقه في البقاء إلى اليوم ولو ثبت أن المستعير أهلك ذلك الثوب قبل لبسه لم

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a borrowed item is destroyed by the lender or a third party?

Al-Dhakhirah, p. 2611

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

يغرم إلا القدر الذي يبقى منه بعد لبسه مدة العارية لأن ما ينقص بالاستعمال لا يغرمه وقد استحقه بالعقد ولو باعه كان الثمن بينهما لأنه شريك بعقد العارية فإن أهلكه المعير بعد قبضه منه فهل يغرم قيمته ويستأجر المستعير من القيمة مثل الأول أو يشتري مثله أو يغرم قيمة تلك المنافع قياسا على من أخدم أمة ثم أولدها وقيمة المنفعة الأولى لأنها الفائتة على المستعير فإن أهلكها قبل القبض فعلى قول ابن القاسم هو بمنزلة من قبض وعلى قول أشهب لا يغرم كالواجب يبيع الثوب قبل القبض فإن أهلكها أجنبي فهما في القيمة شريكان إن كانت ثوبا لأنه مما ينقصه

الاستعمال فإن كان لا ينقصه الاستعمال كالعبد فلسيده جميع القيمة عند ابن القاسم وقال أشهب في الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر تجعل قيمته في مثله ويخدم بقية خدمته للأول إن كانت إلى أجل فإليه أوالي الموت فاليه وقال محمد في موصى له بغلة دار أو سكناها يهدمها رجل بعد موت الموصى عليه ما بين قيمتها قائمة ومهدومة تبنى بها تلك الدار ويكون الموصى له على أجله توفية بالوصية وقيل يسقط حقه في البناء لأنه عين أخرى غير الموصى بها

Mas'alah: What are the rulings on building or planting on borrowed land in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2611

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Loan of Land for Building or Planting

فرع - في الكتاب أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس فلما فعل أردت إخراجه ليس لك ذلك في مدة تشبه العارية إلا أن تعطيه ما أنفق وقال في موضع آخر قيمة ما أنفق وإلا تركته إلى ما يشبه عاريته فتعطيه قيمة البناء مقلوعا لأنه دخل على القلع أو تأمره بقلعه إلا أن يكون لا قيمة له ولا نفع

Mas'alah: What are the rules for removing a borrower who built or planted on borrowed land?

Al-Dhakhirah, p. 2612

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Loan of Land for Building or Planting

فلا شيء لأنك لم تأخذ منه ما له فيه غرض صحيح وكذلك لو ضربت أجلا فانقضى لكن ليس لك اخراجه ههنا قبل الأجل وإن أعطيته قيمته قائما توفية بالشرط ولو لم

يبن ولم يغرس ولو لم تضرب أجلا كان لك لأن التحديد يقوي مالك المنفعة وتعينه مراد لكما ولو سميت أجلا ولم تسم ما يبني وما يغرس فلا تمنعه إلا ما يضر بأرضك وله الخروج قبل الأجل وقلع بنائه وغرسه لأنه ماله إلا أن تشاء أخذه بقيمته مقلوعا إن كان ينتفع به بعد القلع وإلا فلا يقلع ولا شيء له لأن ماليته تذهب بالقلع سفها ولم تفوت عليه مالا بالإبقاء وإن أعرته للزرع فله حتى يتم ويتمكن من البيع بالطيب وليس لك كراء من يوم رمت إخراجه ولا فيما مضى إلا أن تعير للثواب فهو كالإجارة فإن أعرته للبناء وسكن عشر سنين ولك البناء بعدها جاز إن بينتما صفة البناء ومبلغه وأجله لأنها إجارة وإلا امتنع وحيث امتنع وبنى وسكن فله قلع بنائه ولك كراء أرضك لفساد العقد ولك إعطاؤه القيمة مقلوعا وإلا ينقضه ويمتنع أن يغرسها شجرا وهو لك بعد الأجل لأن الشجر لا يحدد فيعرف قال صاحب النكت قوله وقال في موضع آخر يحتمل ثلاثة أوجه أحدها أن يعطيه قيمة ما أنفق إذا أخرج الآجر والجير من عنده وقوله ما أنفق إذا أخرج الثمن فاشترى به هذه الأصناف وثانيها قيمة ما أنفق إذا طال الأمد وتغير بالانتفاع وما أنفق إذا كان بالقرب وعلى هذا لا يكون اختلافا وثالثها إن أعطاه ما أنفق أي عدة الدنانير والدراهم ولا يلتفت إلى الغبن اليسير وقيمة ما أنفق أي بغير غبن إلا ما يتغابن الناس في مثله فهو اختلاف والكل فيه محتمل وقوله في عارية الزرع لا يخرجه حتى يطيب يريد أن القيمة لا تكون فيه لأنه لا يباع ولا يريد أن فيه

القيمة إذا طاب بخلاف البناء والغرس لأنهما يبقيان في الأرض بخلاف الزرع فلا يأخذه وقوله حتى يطيب مستدرك لأن الزرع لا يباع بعد الطيب حتى ييبس والفرق بين أخذ البناء بعد عشر سنين وبين منع بيع دار على أن تقبض بعد عشر سنين إن البناء ههنا من حين كماله لك وإنما له السكن بخلاف البيع ولو انهدم البناء في أيام

السكنى فهو منك أو قبل السكن رجع بقيمة بنائه عليك لأنه لما تعذر سكناه رجع بالعوض أو بعد بعض السكنى ببعض القيمة بقدر ما لم يسكن ويستوي اشتراط السكن تلك المدة بعد البناء أو بعضها في أمد البناء لأن أمد فراغه معلوم فيصير الشرط لما بعده لتعذر السكنى قال ابن يونس ليس لك إخراجه في البناء وان لم يضرب أجل حتى يبلغ أمد مثله لأن العرف كالشرط وقال أشهب لك إخراجه بعد فراغ البناء والغرس وإن قرب لأنك لم تضرب أجلا وهو فرط حيث لم يضربه وتعطيه قيمته مقلوعا أو تأمره بقلعه وقال أيضا لك إخراجه إذا احتجت لعرصتك أو بيعها تقدم شرط أم لا لأن الضرورة مقدمة على المعروف وان كان بشرط وقع بينكما لالحاجة امتنع وفاء بالعقد السالم عن معارضة الضرورة وحيث دفعت قيمته مقلوعا فيعد أجرة القلع قال أشهب إذا قلت في الدابة إلى موضع كذا أو إلى كذا وكذا يوما أو حياتك فليس لك الرجوع وإن لم تزد على أعرتك فلك الرجوع متى شئت لعدم تعين الزيادة قال مالك كل من بنى بإذنك أو علمك فلم تمنعه ولا أنكرت عليه فله قيمته قائما كالباني بشبهة وكذلك المتكاري أرضا أو منحها أو بنى في أرض أمرته وأراضي ببينه وبين شركائه بعلمهم فلم يمنعوه والباني بغير إذن ولا علم له القيمة مقلوعا وهو قول المدنيين وقول أصحاب مالك قال ابن حبيب ولم يختلف قوله في ذلك قال مطرف إذا اشترط عليه إذا انقضى الأجل قلع

بناءه وترك غرسه بطل الشرط نفيا للضرر وله قيمته قائما إذا تم الأجل ولو شرط أن له القيمة قائما امتنع لأنها إجارة بأجرة مجهولة فما بني فله الأقل من قيمة بنائه يوم فرغ أو ما أنفق فيه ولك كراء الأرض مبنية من يوم سكن قال اللخمي العواري هبات تجوز معلومة ومجهولة وغررا وفي لزومها للمعير قسمان قسم يلزم بالعقد ثم يعود إليه وهو ما ضرب فيه أجلا وعمله معلوم وما لا يضرب أجلا ولا هو معلوم قيل لا

يجبر على التسليم ولك الاسترداد وبعد التسليم وإن قرب قاله ابن القاسم لعدم تعين الموهوب من المنافع وقيل يلزم إلى مدة مثله قاله ابن القصار لأن العرف كالشرط وقال عبد الملك ما يتكلف فيه الإنفاق والمئونة وإن قلت لا رجوع فيه نفيا للضرر وإلا فلك الرجوع في مثل فتح باب إلا أن يكون المستعير باع داره وشرط للمشتري ما أذنت له فيه بعلمك فيلزم أبدا واختلف إذا أذن له أن يغرس على مائه ففعل فقيل ليس له قطع ذلك الماء لأنه كالهبة مالم توقف أو تسميه عارية وقال أشهب له الرجوع وإذا أذنت في إجراء نهر خلف حائطه أو ميزاب على الحائط فأضر بالحائط نفيا للضررفان احتاج الحائط إلى إصلاح له فعلى من كان ذلك بسببه وإن انهدم وعلم صاحب الحائط بالفساد لم يكن عليه شيء وإن لم يعلم وعلم ذلك الآخر كان بناؤه عليه فإن جهلا جميعا جرت على قولين كالمخطئ فيما أذن له فيه وأن يضمن أصوب

Mas'alah: Does the right of borrowing transfer to heirs in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2615

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Effect of Death on 'Ariyah Contract

فرع – في الكتاب إذا استعار عشر سنين فورثته بمنزلته قبض أم لا لأنه حق له بالعقد وقال (ح) و (ش) للمعير الرجوع ولو قبض المستعير الدار لأن المنافع معدومة فهي كهبة لم تقبض على أصلهم ونحن نمنعهم الحكم في الموضعين وسيتقرر ذلك في الهبة إن شاء الله فإن مات المعير قبل القبض بطلت العارية كالهبة

Mas'alah: Who bears the cost of transporting a borrowed item and returning it?

Al-Dhakhirah, p. 2619

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Subsidiary Rulings (Lawa iq) of 'Ariyah

فرع - في المقدمات أجرة حمل العارية على المستعير لقوله - صلى الله عليه وسلم - لصفوان في الأدرعة اكفنا حملها فدل على أن الحمل عليه واختلف في أجرة الرد فقيل عليه لوجوب التسليم عليه وقيل المعير لأنه صنع معروفا فلا يأخذ عليه أجرا ومنفعة الرد تختص به بخلاف النقل إلى المستعير

Mas'alah: Does the borrower have the right to have witnesses for returning a borrowed item in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2619

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Subsidiary Rulings (Lawa iq) of 'Ariyah

فرع - قال من حق المستعير الإشهاد على الرد وإن قبضها بغير إشهاد بخلاف الوديعة لأن العارية مضمونة بخلافها

Mas'alah: Is a loan for use (ariyah) binding, and what are the conditions for its binding nature?

Al-Dhakhirah, p. 2621

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Binding Nature of Promise in Loan and 'Ariyah

فرع - في الجواهر حكم العارية اللزوم ومتى كانت إلى أجل معلوم أو كان لها قدر

معلوم كعارية الدابة إلى موضع كذا والعبد يبني كذا أو يخيط كذا فهي لازمة فإن لم يضرب أجلا ولا كان لها مدة القضاء لزمت بالقول والقبول ويبقيها مدة انتفاع مثلها عند استعارتها وخالفنا الأيمة وقالوا لا يجب التسليم ولا التمادي بعده لأن المنافع معدومة فهي كهبة لم تقبض على أصلهم في الهبة وسيأتي تقريره في الهبة إن شاء الله والعارية مقيسة عليها وقال أشهب المعير بالخيار في تسليم ذلك وإن سلمه كان له الرد وإن قرب قال أبو الفرج وأرى أن وجوبها بالقول دون الاقباض إنما فيما عدا الأرضين

صفحة فارغة

Mas'alah: What are the rulings on repairs and building in a loan of use (ariyah)?

Al-Dhakhirah, p. 2751

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Subsidiary Rulings (Lawa iq) of 'Ariyah

وسكن فإن احتاجت إلى مرمة أخرجناه منها وأكريناها بقدر مرمتها ثم يعود إلا أن يقول أنا أسكن وأرم بقدر ما يكترى من غيري فذلك له فإن رم وبنى بمقتضى الشرط قيل يعطى ما أنفق أيضا ولا يعطى قيمة ذلك مقلوعا ولو قيل له خذها على هذا وعلى أن تبني في موضع منها بنيانا كثيرا فههنا إنما يعطى ما أنفق أيضا ولا يعطى قيمة ذلك منقوضا بخلاف إذا أعاره بشرط بقاء البناء له بعد الخروج من السكنى متى شاء يعطى قيمة البناء منقوضا لأنه بنى لنفسه بخلاف الأول قال صاحب التنبيهات إذا أسكنه سنين مسماة أو حياته على أن عليه مرمتها فهو كراء مجهول وإن أعطاه رقبتها على أن ينفق عليه فبيع فاسد والغلة للمعطى بالضمان وترد لربها ويتبعه بما أنفق عليه

Mas'alah: What are the seven cases where liability is established unless evidence is provided?

Al-Dhakhirah, p. 3243

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

نظائر للعبدي قال: يلزم الضمان إلا أن تقوم بينة في سبع مسائل: الرهن فيما يغاب عليه وكذلك العارية والمبيع بالخيار إذا كان يغاب عليه ونفقة الولد عند

الحاضنة والصداق إذا كان مما يغاب عليه وادعت المرأة لتفه ووقعت فيه الشركة بالطلاق والمقسوم من التركة بين الورثة ثم انتقضت القسمة ووقعت فيه الشركة بالدين أو بالغلط وقد تلف وهو مما يغاب عليه والصناع

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal and deviating from the permitted route?

Al-Dhakhirah, p. 3373

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Borrowing Slaves and Animals

(فرع) قال: استعار دابة إلى منزله فبلغها ثم تنحى قربها فنزل فيه فهلكت في رجوعها فإن كان ما تنحى إليه من معاد الناس لم يضمن وإن جاوز منازل الناس ضمن قال ابن يونس: قال أصبغ: إن كانت الزيادة لا خيار لربها فيها إذا سلمت ثم رجع بها سالمة إلى الموضع الذي تكارى إليه فماتت أو ماتت في الطريق إلى الموضع الذي تكارى إليه فليس إلا كراء الزيادة لاستيفائه منفعة الزيادة وضعف التعدي لعدم الخيار وكرده لما تلف من الوديعة ولو كانت الزيادة يسيرة لم تعن على الهلاك فهلكت بعد ردها إلى الموضع المأذون بغير صنعه فهو كهلاك تسلف الوديعة بعد

رده وإن كانت الزيادة مما تعين على الهلاك كاليوم فإن لا يضمن في ذلك لو

ردها لحالها فإنه يضمن ها هنا لإعانتها على الهلاك

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's credibility when claiming return of a fungible item?

Al-Dhakhirah, p. 3610

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

وإذا قلنا يبرأ برد مال مثلي فهو يصدق في الرد قال مالك لا يبرأ إلا ببينة وعن ابن القاسم يبرأ بغير بينة ويصدق استصحابا للأمانة

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's oath when claiming return?

Al-Dhakhirah, p. 3610

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

وإذا قلنا يقبل قوله ظاهر المدونة لا يمين عليه وقال أشهب يحلف

Mas'alah: What is the ruling on returning a loan taken with the owner's permission?

Al-Dhakhirah, p. 3610

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

وكل هذا إذا تسلفها بغير إذن صاحبها أما إذا قال له تسلف منها إن شئت قال ابن

شعبان لا يبرأ إلا بالرد إليك كسائر الديون

Mas'alah: What is the ruling on borrowing fungible and non-fungible items from a deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3611

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Permissible and Impermissible Items for Loan

وعند المنع هذا في الدنانير والدراهم التي لا تتعين وأما غير المثلي قال فلا شبهة في المنع والمثلي كالمكيل الموزون والمعدود قال فلا كذا ظهر عندي تحريمهما وعلى القول ببراءته برد مثل ذلك يباح

Mas'alah: What is the ruling on a revocable contract being voided by violation of its terms?

Al-Dhakhirah, p. 3612

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

ولأنه عقد جائز مقيد لمحل مخصوص فيرتفع بالمخالفة كالعارية إذا تجاوز المستعير الغاية بشيء كشيء كذا فإن مالكا قال يضمن ولو ردها بحالها

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal or garment that perishes?

Al-Dhakhirah, p. 3617

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

الأصل عدم العدوان وإن أنكر وقامت بينة فلا يصدق في الرد إلا ببينة لقوة التهمة

بالإنكار وقال ابن سحنون ضمن بالركوب لأنه عدوان وإن قال ركبتها بإذنك وأنكرت صدقت مع يمينك لأن الأصل عدم الإذن ولو شهدت بينة أنه نزل عنها سالمة ثم هلكت برئ من ضمانها وقيل هو ضامن حتى ينزل بها بحالها قال وهذه الأقوال في الثوب والدابة على الخلاف في رد ما تسلف من الوديعة وقال ش يضمن إذا لبس أو ركب ثم رد لأنه صار غاصبا والغاصب لا يبرأ إلا بالرد إليك وقال ح يبرأ بعود الحال على ما كان عليه

Mas'alah: What is the form of a valid loan for use (ariyah) contract in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4143

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Conditions for Validity of 'Ariyah

(الباب الرابع عشر في العارية) أقر فلان بن فلان عند فلان المثنى بذكره على ذلك تصديقا شرعيا وهو جميع الدار التي ذكرها فيه وهي في البلد الفلاني بالاسم الفلاني ومن صفتها كذا وتحدد عارية صحيحة شرعية مسلمة مقبوضة بيد المستعير باذنه لها في ذلك وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاينة الصحيحة الشرعية وعلى هذا المستعير حفظ العارية المذكورة وله الانتفاع بها انتفاع مثله بمثلها وعليه اعارتها للمعير على الصفة المذكورة وعلم المستعير جميع ذلك واحاط به وتؤرخ وان كان دابة ركوبها المسافة وللحمل ذكرت مقداره وجنسه أو حليا ذكرت ما يليق به وينبغي أن تزيد في القبض أنه في صحة المعير وجواز أمره حذرا من تبرعات المحجور عليه وأن المستعير أقر أنه لا حق له في العين المستعارة إلا بطريق العارية سدا لدعوى الملك

Mas'alah: How does a claim of 'ariyah (loan) affect the ruling in a property dispute?

Al-Dhakhirah, p. 4206

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

بالعارية من إحداهما مرجح عند عدم البينة او تعادلها بعد يمينه في التكافي وبغير يمين عند عدم البينة ولا يمين على المقر لأنه لو رجع عن الإقرار لم يصدق

KITAB 68

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الغصب

The Chapter on Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on taking wealth unlawfully in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3369

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Definition and Elements of Usurpation

(فرع) قال صاحب المقدمات: أخذ المال بغير حق يكفر مستحله فإن تاب وإلا قتل لكونه مجمعا عليه ضروريا في الدين

Mas'alah: What is the ruling on eating another's fruit without permission for a traveler?

Al-Dhakhirah, p. 3370

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Definition and Elements of Usurpation

فائدة: المشربة: الغرفة يوضع بها المتاع وبه قال أكثر العلماء إلا في حالة الاضطرار وقال ابن حنبل: يجوز بغير إذنه مطلقا لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك في خروجه للمدينة وهو - عندنا - محمول على عادة وضرورة وقال جماعة من العلماء: يباح لابن السبيل أكل ثمار الغير بغير إذنه نقله صاحب التمهيد بناء على فعله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن التيهان الذي قال فيه - صلى الله عليه وسلم - (لتسألن عن نعيم

Mas'alah: What is the ruling if the seller confesses to usurpation after the sale?

Al-Dhakhirah, p. 3466

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Sale of Usurped Property

وإن اعترف البائع بعد البيع بالغصب لم يصدق على المشتري إذا لم يعرف ذلك إلا من قوله وكان مقالك مع الغاصب فتأخذه بالقيمة يوم يقول

Mas'alah: Is the buyer's admission of usurpation accepted after the sale?

Al-Dhakhirah, p. 3472

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Sale of Usurped Property

فرع في الكتاب لا يصدق على المبتاع بعد البيع أنه غصب ويضمن القيمة لك يوم الغصب مؤاخذة بإقراره

BAB 2

باب ضمان المغصوب

The Chapter on Liability for the Usurped Thing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Who is responsible for cleaning a vacant lot filled with trash that harms a neighbor?

Al-Dhakhirah, p. 2582

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Buildings and Crops on Usurped Land

فرع - قال قال سحنون إذا كانت خربة بين الدور فامتلأت من قمامة الناس

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a wall destroyed by a neighbor's canal?

Al-Dhakhirah, p. 2591

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Buildings and Crops on Usurped Land

فرع - قال إذا ملك بجوار جدارك خليجا يجري فيه السيل فهدم جدارك فعلى صاحبه بناؤه إن كنت لا تسقي منه كسائق الدابة وإن كنت تسقي منه فلا لأنكما سقتما الماء فيه قال وأصل المذهب وجوب القيمة في العروض وبالجدار عرض وإنما وجب البناء لأن القيمة قد لا تقيم الجدار على حاله فلا ينجبر الخلل فيغرم ههنا أكثر من القيمة فهذه المسئلة مستثناة من العروض في وجوب المثل كمستهلك فرد من زوج لا تلزمه قيمة بل قيمة ما نقص الجميع وكجلد استثنى فاستحق المشتري الحيوان فإنه يقضي فيه بالمثل وكفرق الثوب خرقا يسيرا قاله بعض الشيوخ في وجوب المثل وليس كذلك لأنه لا يلزمه مثل البناء باليا لتعذر ذلك وكذلك الرفو هو لم يستهلك رفوا وإنما أخرق الثوب

Mas'alah: What are the three causes of liability (daman) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2610

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Causes of Liability (Daman)

القاعدة – أسباب الضمان ثلاثة الإتلاف كخرق الثوب والتسبب في الإتلاف كحفر البئر لوقوع الحيوان أو وضع يد غير مؤمنة كيد الغاصب والمشتري شراء فاسدا وهو خير من قولنا وضع اليد العادية فإن هذه الأيدي الأخر ما وضعت إلا بإذن وهي قاعدة مجتمع عليها فتخرج عليها هذه الفروع

Mas'alah: What is the ruling on compensation for building on another's land with permission or by mistake?

Al-Dhakhirah, p. 2614

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Buildings and Crops on Usurped Land

فرع – في النوادر كل من بنى في أرض غيره بإذنه أو بعلمه ولم ينكر عليه أو بشبهة من الشبه أو غرس فله قيمة ذلك قائما وإلا فمنقوض غير أن مالكا قال إذا أسكنته دارك وأذنت له أن يجدد فيها حجرا فليس له بعد المدة إلا النقض إلا أن تعطيه قيمته منقوضا لدخوله عند الأجل على النقض

Mas'alah: What is the ruling on the value of a building when the land owner claims it in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3052](#)

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Buildings and Crops on Usurped Land

القيمة التي أخذها البائع مني كمن باع سلعة بمائة ثم باعها آخر بتسعين ليس للأول أخذها بتسعين وإن قال مستحق الأرض لا أعطيه قيمة البناء أعطاه بائع النقض قيمة أرضه ويجوز بيعه في النقض قيمة أرضه فإن امتنع كانا شريكين وينتقض بيع المشتري فيما صار من نصف النقض لمستحق الأرض ويجوز بيعه فيما صار لبائع النقض لأنه صار كمشتري النقض مقلوعا ليشتري أكثر

Mas'alah: From whom and at what price does the courtyard owner take the building materials?

[Al-Dhakhirah, p. 3052](#)

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Buildings and Crops on Usurped Land

واختلف ها هنا ممن يأخذ رب العرصة النقض وبما يأخذه فقيل من المبتاع بقيمته مقلوعا وقيل بالثمن وقيل بالأقل منهما وقيل بالقيمة من البائع مقلوعا أو بالأقل منهما ويفسخ البيع بينه وبين المبتاع فيرجع على البائع بالثمن الذي دفع إليه وكل ذلك قد تأول على المدونة والأظهر منها الأخذ من البائع بأقل منهما والأظهر في القياس الأخذ من المبتاع بالقيمة مقلوعا وهذا كله على القول بجواز بيع النقض قائما على القلع وهو مذهب ابن القاسم في المدونة خلافا لأشهب وسحنون

Mas'alah: What is the ruling when palm trees are bought for removal and then the land is bought and reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3052

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Buildings and Crops on Usurped Land

المسألة الثانية شراء النخل على القلع ثم شراء الأرض فيستحقها رجل رجع المبتاع على البائع بثمن الأرض المستحقة ثم الحكم بين مبتاع النخل والمستحق في النقض على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when a rightful claimant appears for both land and crop?

Al-Dhakhirah, p. 3055

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Buildings and Crops on Usurped Land

وأما طرؤ المستحق فإن استحق الأرض والزرع مثل أن يزرع الرجل أرضه فيبيعها غيره فيخير بين إجازة البيع أو يأخذهما

Mas'alah: What is the ruling when the seller sows the land and the rightful owner claims it?

Al-Dhakhirah, p. 3055

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Buildings and Crops on Usurped Land

وإن كان الباذر البائع فيأخذ المستحق أرضه وينفسخ البيع في الزرع ويرجع المبتاع بجميع الثمن على البائع وفي الموازية يبقى الزرع للمبتاع وهو بعيد فهذا القول في طرؤ كل واحد منفردا وهو يغني عن القول في اجتماعهما

Mas'alah: What is the ruling on proof and liability in cases of plunder by a group?

Al-Dhakhirah, p. 3376

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Complaints, Testimony, and Tyranny

(فرع) قال قال عبد الملك: في قوم أغاروا على منزل رجل والناس ينظرون فذهبوا بما فيه ولا يشهدوا بأعيان المنهوب لكن بالغارة والنهب فلا يعطى المنتهب منه بيمينه وإن ادعى ما يشبه إلا ببينة وقاله ابن القاسم محتجا بقول مالك في منتهبي الصرة يختلفان في عددها: إن القول قول المنتهب مع يمينه وقال مطرف: يحلف المغار عليه على ما ادعى إن أشبه أن مثله يملكه وإذا أخذ واحد من المغيرين ضمن جميع ما أغاروا عليه مما تثبت معرفته أو ما حلف المغار عليه مما يشبه ملكه لأن بعضهم يعين بعضا كالسراق والمحاربين قاله مطرف وعن ابن القاسم: إذا أقر بغصب عبد هو ورجلان سماهما فصدقه رب العبد فإن هذا يضمن جميع العبد ولا يلتفت إلى من غصب معه إلا أن تقوم عليهم بينة أو يقروا ولو كان بعضهم مليا والباقون معدومون أخذ من المليء جميع العبد ويطلب هو وأصحابه

Mas'alah: What is the liability for fire or water spreading from one's property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3377

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Fire, Water, and Spreading Harm

(فرع) قال صاحب النوادر قال ابن القاسم: إذا أرسل نارا في أرضه بحيث لا تصل فوصلت بحمل الريح لم يضمن لعدم التغرير أو بحيث تصل ضمن ودية من مات على عاقلته وإن أغفلت أمر ماء أرضك ضمنت وإن كان قيمك هو الذي يلي ذلك ضمن دونك وإن تحامل الماء على الجسور بغير سبب منك لم تضمن قال سحنون: إن قاموا لدفع النار عن زرعهم فماتوا فهم هدر

Mas'alah: What is the ruling on liability for presenting someone to a tyrannical ruler in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3380

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Complaints, Testimony, and Tyranny

الدار قولان وإن أقر لك بالرق والملك على أن يقاسمك الثمن ففعلت ثم اطلع على ذلك وقد هلكت ضمن هو ما أتلف على المشتري وقاله محمد في الحر يباع في المغانم وهو ساكت إلا أن يجهل مثله ذلك واختلف فيمن اعتدى على رجل عند السلطان المتجاوز إلى الظلم في المال مع أنه لم يبسط يده إليه ولا أمر بشيء بل تعدى في تقديمه إليه مع علمه بأنه يظلمه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a free person agrees to be sold as a slave and then dies?

[Al-Dhakhirah, p. 3385]()

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Usurpation by Minors and the Insane

(فرع) قال: لو اتفقتما على أن يقر لك برق نفسه على أن تبيعه ويقاسمك الثمن ففعلت وهلكت ضمن المقر بالملك لثمن البائع لغروره بذلك قاله محمد وكذلك لو بيع في المغانم وهو حر فسكت لأن سكوته تغرير وقالوا في المتعدي عليك عند السلطان وهو يعلم أنه يتجاوز فيك إلى الظلم فقال مالك عليه الأدب فقط وقيل: إن كان ظالما في شكواه ضمن أو مظلوما لا يقدر على النصفة إلا بالسلطان فلا شيء عليه لعذره في ذلك ويلزم السلطان الضمان متى قدر عليه وكذلك رسل السلطان في هذه التفرقة وقيل: ينظر إلى القدر الذي لو استأجر به على إحضارك فهو عليك ويفرق فيما زاد على ذلك بين المظلوم والظالم وأما الذي يكتب للسلطان أسماء جماعة فيقدمون وهو يعلم أنه يظلمهم بذلك فيغرم مع العقوبة وفيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on liability for bud' in cases of usurpation and marriage?

[Al-Dhakhirah, p. 3394]()

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Usurped Slaves and Animals

الصحيح وبالمثل في الفاسد ولو غصب أمة أو حبس حرة وماتت في يده لم يجب ضمان بضعها وبالحربي يضمن مال المسلم المسمى في العقد الصحيح ولا يضمن من غير عقد ولا شبهة وبالبضع يضمنه الزوج بالمسمى في العقد والمرأة تضمنه

بالمسمى في الخلع ولا يضمنه بالردة بعد الدخول

Mas'alah: Does lack of consensus on a specific case prevent analogy to a consensus case?

Al-Dhakhirah, p. 3397

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Causes of Liability (Daman)

وعن الثاني: أن قصور صورة النزاع عن صورة الإجماع (لا يمنع من لحوقها بموضع الإجماع) لدلالة الدليل على أن السبب هو المشترك بينهما بدليل خمر الوديعة وما ذكر معها فإنه لم يتحقق هناك نقل مع صورة الضمان

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory compensation for usurped property: is it the equivalent or the value?

Al-Dhakhirah, p. 3398

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Measurement of Compensation: Equivalent (Mithl) vs. Value (Qimah)

الركن الرابع: الواجب وفيه للعلماء ثلاث طرق منهم من أوجب المثل مطلقا محتجا بقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} فجعل النعم مثليا وبأن بعض أزواج النبي لله أهدت إليه طعاما في قصعة وهو في بيت غيرها فغارت صاحبة البيت فكسرتها فأمر عليه السلام بقصعة صاحبة البيت لصاحبة القصة المكسورة وأجيب عن الأول بأن المراد المثل في الصفة دون المالية والمقدار والمطلوب ها هنا حفظ المالية ألا

ترى أن النعامة يحكم فيها ببدنة وهي بعيدة جدا من ماليتها ومقدارها وعن الثاني: بأن البيتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليس هذا من باب المعاوضة بل من باب جبر القلوب وسياسة العيال

Mas'alah: What is the ruling on liability for value (qimah) in cases of usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3398

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Measurement of Compensation: Equivalent (Mithl) vs. Value (Qimah)

ومنهم من أوجب القيمة مطلقا محتاجا بقوله عليه السلام: (من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل) الحديث وقياسا للبعض على البعض ولأن القيمة إنما سميت قيمة لأنها تقوم مقام المقوم وهذا معنى عام في سائر الصور وأجيب بأن مورد الحديث في العبد وهو من ذوات القيم ومثله متعذر لتعلق الغرض بخصوصه بخلاف المكيلات ونحوها لا يتعلق الغرض بخصوصها فقام كل فرد من ذلك الجنس مقام الآخر لأن الأصل رد عين الهالك لقوله عليه السلام (على اليد ما أخذت حتى ترده) تعذر ذلك والمثل أقرب للأصل لجمعه بين الجنسية والمالية والقيمة ليس فيها إلا المالية فكان المثل أولى إذا لم يفوت غرضا والقيمة أولى حيث يتعلق الغرض بخصوص الهالك فالقيمة تأتي عليه

Mas'alah: What is the basis for liability when a usurper sells the item and the buyer consumes it?

Al-Dhakhirah, p. 3408

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing >

Liability for Usurped Property Sold or Consumed

والعقد لا يثبت مع الاستبراء وكذلك الطلاق يوجب ترتب العدة عقيبه واستصحابه لا يوجب ترتب العدة عقيبه ووضع اليد عدوانا يوجب التفسيق والتأثيم ولو جنى بعد ذلك وهي تحت يده لم يؤثم حينئذ ولم يفسق وابتداء العبادات يشترط فيها النيات وغيرها من التكبير ونحوه لا يشترط ذلك في استصحابها فعلمنا أن استصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه لاسيما وموجب الضمان هو الأخذ عدوانا ولا يصدق عليه بعد زمن الأخذ أنه: أخذ الآن إلا على سبيل المجاز فحقيقة الأخذ تجري مجرى المناولة والحركات الخاصة لا يصدق شيء منه مع الاستصحاب فعلم أن سبب الضمان منفي في زمن الاستصحاب قطعا وإنما نضمنه الآن بسبب تقدم لا بسبب مقارن فاندفع ما ذكروه وأن القيمة إنما هي يوم الغصب زادت العين أو نقصت تفريع قال في الكتاب: فلو باعها فلم يعلم موضعها خيرت بين الثمن لأنه بيع فضولي لك إجازته وبين القيمة لأنه غاصب فإن نقصت قيمتها يومئذ عن يوم الغصب رجعت بالتمام على الغاصب لأن الغصب أوجب التمام عليه قال التونسي: وإذا كثرت قيمتها يوم الجناية ورجعت على الغاصب رجع الغاصب على الجاني بتمام القيمة لأنه بالضمان يملك بالجناية في الزيادة على ملكه فيرجع بالزيادة كما عليه النقص وقال أشهب: الزيادة للمغصوب منه لأن الغاصب عنده لا يرجع ويلزم على مذهب ابن القاسم لو كان على الغاصب غرماء لم يكن أحق بما أخذ من غرماء الغاصب لأنه إنما أخذ ذلك عن الغاصب من غريم الغاصب فهو أسوة غرماء الغاصب إلا أن يريد أن يندفع الضمان عن الغاصب فلا يتبعه ببقية القيمة ويكون أولى بما أخذ من الجاني من غرماء

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave woman raped by a usurper when pregnancy is uncertain?

Al-Dhakhirah, p. 3417

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Usurped Slaves and Animals

قال اللخمي: يضمن الرائعة بالغيبة عليها إذا أشكل الأمر هل أصابها أم لا وعليه القيمة بتلا قاله عبد الملك قال: وأرى إيقاف القيمة إن كان السيد مقرا بالإصابة لإمكان أن تكون حاملا منه وأم الولد لا تضمن بالغيبة عليها وإلا أخذت القيمة إن أنكر سيدها الوطء أو لم يظهر حمل إلا قدر عيب الحمل فإن تبين أنها غير حامل أخذه وإن اغتصب وطء أمة دون رقبتها وخاصمه قبل أن تحيض ضمنه جميع الرقبة لأنه بفعله حال بينه وبينها إلا أن تكون في آخر الطهر فينتظر الحيض

Mas'alah: What is the ruling on the value of usurped property when the buyer is not suspected?

Al-Dhakhirah, p. 3465

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Usurped Property Sold or Consumed

وهو الأشبه لأن الرهن والصناع إنما ضمنوا القيمة يوم التهم لإمكان أن يكونوا لما غيبوه بعد هذا فكأنهم قبضوه ليستهلكوه ولا ينتفعون برؤيته عندهم بعد شهرين والمشتري إنما قبضه على أنه ملكه وله إتلافه والانتفاع به وهو مع ذلك غير ضامن إن ظهر هلاك العين فلا تهمة عليه فإنما لك قيمته يوم رؤي عنده

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pays the price to a poor usurper?

Al-Dhakhirah, p. 3466

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Usurped Property Sold or Consumed

واختلف إذا دفع المشتري الثمن للغاصب والغاصب فقير وقد أجزت البيع فقيل لا شيء لك على المشتري وقيل تأخذ الثمن منه ثانية وهو يصح على القول أن البيع التقابض لا شيء على المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying the value of the crop to keep it in place?

Al-Dhakhirah, p. 3480

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Buildings and Crops on Usurped Land

واختلف إذا أحب المغصوب منه دفع قيمته مقلوعا ويقره هل له ذلك والجواز أحسن لأن النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها على البقاء فيريد البقاء ثمنا ويشك في السلامة وهذا بيع قيمته مطروحا

Mas'alah: What is the ruling on liability for the value of a child born to a reclaimed slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 3494

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Usurped Slaves and Animals

لأن الغرم يتبع الإتلاف ولم يتلف إلا أنت بالاستيلاد وليس للمستحق فيمن مات من الولد قيمة لأنه كالأمانة الشريعة في ثوب تلقيه الريح في حوزتك

Mas'alah: Who bears the loss if a usurped slave dies in the buyer's possession?

Al-Dhakhirah, p. 3514

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing > Liability for Usurped Slaves and Animals

فرع قال مالك إذا قامت البينة أنه غضب منك فمات العبد بيد المشتري فمصيبته منك لثبوته لك وقال سحنون من المبتاع حتى يقضي به لمستحقه لبقاء يده عليه وقال في الأمة إذا انتفى المبتاع من وطئها أما إن أقر وادعى الاستبراء أو مات قبل الاستبراء فهو منه لتصرفه فيها وعدم الوثوق بأنها ليست أم ولد وقال مالك معلل فإنك كما كنت مخيرا بين طلب العبد بعينه وبين طلب القيمة من الغاصب بالثمن أو القيمة فاختيارك للعبد وإقامة البينة اختيار للعبد وترك للثمن والقيمة لو كان بدل المشتري جاحدا للوديعة كالغاصب ولزمته القيمة يوم الجحد ولو اعترفت بدابة فأقمت شاهدا وأوقفت لتكمل البينة فنفقتها من الإيقاف على من تكون له وكذلك الجارية لأن النفقة تبع للملك وكذلك الكسوة وغيرها وتنحل في ذلك من بيت المال أو يسلف فإن تعذر فينفق من هي بيده فإن ثبتت بغيره رجع لترحجه باليد

Mas'alah: What is the ruling when a son's slave woman deceives the father and bears his child?

Al-Dhakhirah, p. 3516

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Liability for the Usurped Thing >

Liability for Usurped Slaves and Animals

فرع قال قال أشهب إذا غرت أمة الابن الأب للأب كذا فولدت منه فودى قيمتها يوم استحقت فعليه قيمة الولد ويسلم الأمة إليه ويرجع على الابن بما أخذ منه من قيمتها

BAB 3

باب رد المغصوب

The Chapter on Returning the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when palm trees bought for removal are subject to land reclamation?

Al-Dhakhirah, p. 3052

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Returning the Usurped Thing > Return of Land and Buildings

المسألة الأولى شراء النخل على القلع ثم تستحق الأرض ففي الكتاب للمستحق أخذ النخل من المبتاع بقيمتها مقلوعة للضرر لا للشفعة وعلى القول بمنع البيع يفسخ وترجع لبائعها ولا يأخذها المستحق

Mas'alah: What is the ruling on returning a fungible usurped property found in another city?

Al-Dhakhirah, p. 3420

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Returning the Usurped Thing > Return of Fungible Goods (Mithliyyat)

وقال ابن حنبل: إن كان أحد النقدين أخذه أو مثليا واستوت القيمة أو نقصت رد مثله نفيا لظلامة النقص ومؤنة لحمل أو زادت والمؤنة خفيفة فكذلك رد المثلي من غير ضرر أو مؤنة كثيرة فلا لضرر المؤنة في نقله إلى بلد لا يستحق تسليمه فيه ويخير المغصوب منه بين الصبر إلى أخذه ببلده وبين القيمة الآن في بلد الغصب لتعذر رده ورد مثله

Mas'alah: What is the ruling on returning movable usurped items like slaves and animals?

Al-Dhakhirah, p. 3422

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Returning the Usurped Thing > Return of Movable Property (Animals, Slaves, etc.)

قال: والذي أراه في الجميع: أن العبد والدابة وما يصل بنفسه أو حمولته خفيفة كالثوب ونحوه فيأخذه وإن كره الغاصب لأنه عين ماله وللغاصب أن يجبره على قبوله وإن كره لتبرأ ذمته إذا كان الطريق التي نقل منه مأمونا وإلا لم يجبر على قبوله وضمنه القيمة وإن كثرت مؤنة نقله وأحب الغاصب تسليمه فلك عدم القبول لأنك قد يكون غرضك أن يكون مالك ببل

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to return the item to its original location?

Al-Dhakhirah, p. 3422

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Returning the Usurped Thing > Return of Property to Its Original Location

دك إلا أن يقول الغاصب: أنا أرده والطريق آمن فإن أحببت أخذه وامتنع الغاصب لأجل ما يتكلفه من الأجرة فذلك له على قول ابن القاسم فإن دفعت الأجرة سقط مقاله وليس عليه أن يرده إلى مكان الغصب وقيل: ذلك لك

Mas'alah: What are the options if the buyer manumits the slave before the owner reclaims it?

Al-Dhakhirah, p. 3468

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Returning the Usurped Thing > Rights of the Owner vs. Third-Party Purchasers

وإن أعتقه المشتري ثم أدركه صاحبه ولم يتغير خير بين إجازة البيع ويمضي العتق أو

يرده ويأخذه وإلا لك تضمين الغاصب أو المشتري لأنه قادر على رد العتق ويأخذ عبده سليما

Mas'alah: What is the ruling on returning a misappropriated animal after use and liability for its value or hire?

Al-Dhakhirah, p. 3610

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Returning the Usurped Thing > Compensation for Use and Hire

أما إذا رد الدابة بعينها بعد التعدي بالركوب خيرك مالك بين تضمينه قيمته أو كراءها فإن أخذت الكراء فهي في ضمانك أو القيمة ففي ضمانه وضمنه القاضي أبو الحسن بالاستعمال ولم يسقط الضمان بالرد لأنه صار غاصبا والغاصب لا يبرأ بالرد إلا للمالك أو وكيله أو الحاكم إن غاب المالك

BAB 4

باب زيادة المغصوب ونقصه

The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: In which six cases is a building valued as removed in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2615

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Valuation Timing for Increase or Decrease

نظائر - قال العبدي يؤخذ البناء بقيمته مقلوعا في ست مسائل البناء في أرض مغصوبة أو عارية أو بكراء أو أرض زوجته أو شركاء أو ورثة بنى في ذلك كله بأمر أم لا عند ابن القاسم وعند المدنيين إن بنى بأمره فالقيمة قائما وإلا فمقلوعا وقد تقدم قبل هذا الفرع نقل آخر في هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling when half of the palm trees are reclaimed after pollination?

Al-Dhakhirah, p. 3120

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Liability for Partial Loss or Damage

(فرع) في الكتاب إذا استحق نصف النخل بعد أن أبرها المبتاع وعمل وفيها بلح أو ثمرة مزهية لم تيبس أخذ الأصل بثمرته وللمبتاع قيمة سقيه وعلاجه في المستحق واستشفع وإن لم يستشفع فذلك عليه فيما استحق فقط فإن أبى أن يغرم فليس له أخذه وليرجع إن شاء بالثمن على البائع ويجيز البيع

Mas'alah: What is the ruling on the increase (zawa'id) of a usurped item in the hands of the usurper?

Al-Dhakhirah, p. 3394

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped

Thing > Liability for Natural Increases (Zawa'id)

الفرع الثامن: زوائد العين المغصوبة في يد الغاصب كالسمن وتعلم الصنعة وعلو القيمة ثم يذهب ذلك لا يضمنه الغاصب وتأخذ سلعتك ولا شيء لك وكذلك الولد بخلاف ما كان عند الغصب وقال (ح) خلافا ل (ش) وابن حنبل وأصل المسألة أن الغصب هل هو إثبات اليد العادية وهي موجودة فيضمن أو إثباتها مع رفع اليد المحققة ولم ترفع عن الزوائد يدا محققة فلا يضمن لنا: أنه حصل في يده بغير شبهة فلم يضمنه قياسا على الثوب تلقيه الريح في بيته أو حجر إذا قعد في الطريق عدوانا وهو يكتسب

Mas'alah: What is the evidence for the usurper's liability for the increase of the usurped item?

Al-Dhakhirah, p. 3394

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Liability for Natural Increases (Zawa'id)

احتجوا: بأن اليد تثبت على الولد وغيره تبعا لان اليد في كل شيء على جنسه عادة كما تثبت يد المشتري وغيره على ولد الأمة تبعا في سائر العقود وقياسا على الزيادة الحاصلة عند الغصب ولأنه غاصب في الاستمرار كما هو غاصب ابتداء بدليل الحقيقة والحكم والاسم

Mas'alah: What is the difference between contracts and usurpation regarding ownership of increases?

Al-Dhakhirah, p. 3395

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped

Thing > Liability for Natural Increases (Zawa'id)

والجواب عن الأول: الفرق بين العقود تشترى للزوائد تبعا أنها تتناول الملك والغصب لا يتناول الملك إنما يسري للمنع والعقود تقتضي المنع والملك فكانت أقوى فلذلك امتنعت الزوائد

Mas'alah: What are the Maliki rulings on liability for partial loss of a usurped item?

Al-Dhakhirah, p. 3403

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Liability for Partial Loss or Damage

لا يضمن العين وكذلك الرابع ويخير في الثالث كما تقدم وعلى القول بتضمينه قيمته فأراد ربه أخذه وما نقصه فذلك له عند مالك وابن القاسم وقال محمد: لا شيء له لأنه ملك أن يضمنه فامتنع فذلك رضا بنقصه والثاني يضمن على قياس قول مالك وقال ابن القصار: كقطع ذنب حمار القاضي والشاهد ونحوه وتستوي المركوبات والملبوسات هذا المشهور وعن مالك: لا يضمن العين بذلك وضمن ابن حبيب بالذنب دون الأذن لاختلاف الشين فيهما قال: وإذا فرعنا على المذهب فقطع أنملة إصبعه فبطل ذلك صناعته ضمن جميعه أما قطع اليد أو الرجل فيضمنه الجميع وإن كان من عبيد الخدمة لذهاب جل منافعه والعرج الخفيف يضمن النقص فقط والكثير يضمن جميعه والخصاء يضمن نقصه فإن لم ينقصه وزادت قيمته لاشيء عليه وعوقب وقيل: تقدر الزيادة نقصا فيغرمها لأن الزيادة نشأت عن النقص وليس بالبين تنبيه: هذا الفرع - وهو إذهاب جل المنفعة - مما اختلفت فيه المذاهب وتشعبت فيه الآراء وطرق الاجتهاد فقال (ح) في العبد والثوب كقولنا في الأكثر فإن ذهب

النصف أو الأقل باعتبار القيمة عادة فليس له إلا ما نقص فإن قلع عين البهيمة فربع القيمة استحسانا والقياس عندهم: أن لا يضمن إلا النقص واختلفوا في تعليل هذا القول فقيل: لأنه ينتفع بالأكل والركوب فعلى هذا يتعذر الحكم للإبل والبقر دون البغال والحمير ومنهم من قال: الركوب فيتعدى الحكم للبغال والحمير فيضمن أيضا بربع القيمة وقال (ش) وابن حنبل: ليس له في جميع ذلك إلا ما نقص فإن قطع يدي العبد أو رجليه فوافقنا (ح) في تخيير السيد في تسليم العبد وأخذ القيمة وبين إمساكه ولا شيء له وقال (ش) : تتعين القيمة كاملة ولا يلزمه تسليم العبد فتحصل له القيمة والعبد خلاف قوله في المسألة الأولى والأصل

Mas'alah: What is the ruling on liability for increase or decrease in value of a usurped item?

Al-Dhakhirah, p. 3406

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Liability for Decrease in Value Due to Defect or Market Drop

(فرع) في الكتاب: إذا غصبها فزادت قيمتها أو نقصت فإنما عليه القيمة يوم الغصب وهذا الفرع يرجع إلى أن الغاصب يضمن أعلى القيم وهو المذهب الشافعي وحكاه اللخمي عن جماعة من أصحابنا وابن حنبل أو القيمة يوم الغصب فقط وهو مذهبنا ومذهب (ح) وعلى الأول: لو تعلم العبد

Mas'alah: Does a usurper guarantee an increase in the value of the usurped item?

Al-Dhakhirah, p. 3407

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped

صنعة ثم نسيها ضمن الغاصب قيمتها لنا: أن وضع اليد هو سبب الضمان لقوله - صلى الله عليه وسلم - (على اليد ما أخذت حتى ترده) وترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فتكون اليد هي سبب الضمان فيترتب الضمان عليه ويعد الضمان لا ضمان لأنه تحصيل الحاصل ولأن الضمان يصير المضمون ملك الضامن على ما سيأتي وتجد يد ضمان في ملك الإنسان خلاف الإجماع ولقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل) والراد للمغصوب محسن بفعله للواجب فلا يكون عليه سبيل ولأن الغصب لم يتناول الزيادة فلا تكون مضمونة وقياسا على زيادة حوالة الأسواق فلأنها لا تضمن اتفاقا منهم وقد حكى اللخمي ذلك عن مالك وابن القاسم وحكى عن أشهب وعبد الملك أخذ أرفع القيم إذا حال السوق والفرق عندهم: أن حوالة الأسواق رغبات الناس وهي خارجة عن السلعة فلا يؤمر فيها بخلاف زيادة صفاتها احتجوا بأن الغاصب في كل وقت مأمور بالرد فهو مأمور برد الزيادة وما ردها فيكون غاصبا لها فيضمنها ولأن الزيادة نشأت عن ملكه فتكون ملكه ويد العدوان عليها فتكون مغصوبة فتضمن كالعين المغصوبة والجواب عن جميع ما ذكروه: أنا نسلم أنه مأمور وأن الزيادة ملكه لكن لا نسلم ضمانها بسبب أن أسباب الضمان ثلاثة: الإتلاف والتسبب للإتلاف ووضع اليد غير المؤمنة ولا نسلم وجود واحد منها أما الأولان فظاهر وبالفرض وأما الثالث: فلأنه لم يوجد وضع اليد إلا في المغصوب أما زيادته فلم يوجد إلا استصحابها واستصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه بدليل: أن استصحاب النكاح لايقوم مقام العقد الأول لصحته مع الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on expenses for watering and treatment of usurped property?

Al-Dhakhirah, p. 3427

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Expenses Incurred by Usurper (e.g., Watering, Treatment)

3 – (فرع مرتب) على الخلاف في رد العلاج وقال ابن يونس قال ابن القاسم أيضا لا شيئ في السقي والعلاج لأنه ليس له عين قائمة لا يقدر على أخذه ولا قيمة له بعد القلع كما لو غصب مركبا خرابا فقلفطه وزفته وكمل آلته ثم اغتله فلك أخذه ولا شيء عليك فيما أنفق إلا مثل الصاري والحبل وما يتحقق له ثمن فللغاصب أخذه وإن كان بموضع لا يستغنى عنه إما لعدم غيره أو للمشقة العظيمة خيرت بين قيمته بموضعه كيف كان أو تسلمه له

Mas'alah: What are the rulings on returning usurped property with increase or decrease?

Al-Dhakhirah, p. 3441

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Return of Usurped Property with Increase or Decrease

3 – (فرع) في التلقين إن رده زائد البدل لزمك أخذه وبرئ الغاصب كالصغير يكبر والعليل يصح والمهزول يسمن لرده ما أخذ وهو الذي يلزمه أو ناقصا خيرت بين إسلامه وتضمينه القيمة يوم الغصب لأن هذه عين أخرى أو تأخذه لأن الباقي عين ملكك ثم ذلك النقص إن كان سماويا لا بفعل الغاصب لم تتبعه بشيء لأنه لم يهلك بتعديه أو بفعله فهل تتبعه بالارش لتعديه في التنقيص أو ليس لك إلا أخذه بغير أرش أو إسلامه وأخذ قيمته يوم الغصب لحصول المقصود بالقيمة كلها من غير تفريق على

الغاصب؟ روايتان ولا ضمان عليه في زيادة طرأت عنده ثم ذهبت في بدن أو قيمة ولا له قيمتها كتعليم صنعة أو حوالة سوق لأن هذه لم يتناولها الغصب إنما تناول الأصل لأن الغصب فعل ولم يقع في هذه الزوائد بل هذه كالثوب تلقيه الريح في بيته قال صاحب الخصال إن انهدمت الدار بفعله أو بغير فعل ضمنها لأن اليد العادية موجبة للضمان حتى ترد ما ردت فيضمن وفي الجواهر إن تعيب أو زالت

Mas'alah: What is the second chapter on contingencies affecting usurped property?

Al-Dhakhirah, p. 3444

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Return of Usurped Property with Increase or Decrease

(الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب من نقصان وزيادة وتصريف واستحقاق) فهذه أربعة فصول

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped slave who commits a crime?

Al-Dhakhirah, p. 3445

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Compensation for Usurped Slaves (e.g., Crimes, Rape)

فاندرج ما بعده فيه وخيرك أشهب في القيمة يوم الغصب وأخذه ناقصا وتسقط الجناية كالسماوى والنقص بجناية غير الغاصب يخير في تضمين الغاصب القيمة يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني اعتبارا ليد العدوان أو تسقط الغصب وتتبع الجاني

بحكم الجناية لأنه حقك لك إسقاطه والجاني جنى على مالك فلك طلبه وقيل لك تضمين الغاصب في الوجوه التي تفيت المغصوب القيمة أي وقت شئت فتلزمه أرفع القيم قاله أشهب وغيره لأنه في كل وقت متعد فيضمن العين باعتبار ذلك الوقت وهو مذهب ش وقد تقدم فرع في الجواهر إذا جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا ضمن الغاصب لحصول الفوات تحت يده وإن تعلق الأرش برقبته قال ابن القاسم لك قيمته يوم الغصب كدخول النقص في تحت اليد العادية أو تترك له أو تسلمه للمجني عليه بحق الجناية فإن أخذت القيمة من الغاصب فللغاصب تسليمه للمجني عليه بحق الجناية أو يفدله وإن أخذت خيرت بين إسلامه للمجني عليه أو فدائه لأن العبد فيما جنى وقال أشهب يسلم العبد إلى ربه لأنه أحق بعين ماله فيسلمه أو يفتكه ثم يرجع على الغاصب في بالأقل من جنايته أو قيمته لحصول ذلك النقص تحت اليد العادية الموجبة للضمان وفي النوادر لو أسلمه الغاصب قبل أن يستحقه فلك تتميم إسلامه وتأخذ قيمته يوم الغصب من الغاصب وإن فديته رجعت على الغاصب بالأقل لأنه الذي أتلفه عليك وإن كان الغاصب فداه أخذته بغير خيار إن كانت الجناية خطأ أو عمدا وكان يفعل ذلك عندك وإن لم يكن فعالا لذلك وهي عمد خيرت بين أخذه بغير شيء أو تركه وتأخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب وعن أشهب إن كانت الجناية خطأ فإن فداه الغاصب فله رده على سيده بخلاف العمد ولا يرده إن أنت لأنه عيب دخله إلا أن يكون عندك يفعل ذلك وقول ابن القاسم أحسن لأن

Mas'alah: What are the rulings on compensation for increase or decrease in value of a usurped item?

Al-Dhakhirah, p. 3449

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Liability for Decrease in Value Due to Defect or Market Drop

شرعية كثوب تلقيه الريح في داره قال ابن يونس قيل إذا اشتراها صغيرة فكبرت لم يضمن لأنه خيرا مما غصبت فإن نقصت بكبر ثديها أو شبهه ضمن قال بعض الفقهاء انظر كيف لم يجبر النقص بالنماء لأنه لما كان له أخذها بنمائها بغير غرم فكأنه غصبها كذلك فيضمن نقصها وعلى هذا كان يجب عليه قيمتها يوم القتل وهو مذهب ش لأنه يراه غاصبا في كل وقت

Mas'alah: What is the ruling on compensation for increase or decrease in value of a usurped garment due to dyeing?

Al-Dhakhirah, p. 3451

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Liability for Artificial Increases (e.g., Dyeing, Planting)

وقال ابن مسلمة إن نقصه الصبغ غرم النقص وإن زاد لم يكن له فيه شيء إلا أن يكون إذا غسل خرج منه شيء له قيمة فيخير صاحبه بين بين إعطاء الثوب بغسله أو قيمة ما يخرج منه

Mas'alah: What is the ruling on the value of trees planted by a buyer on reclaimed land?

Al-Dhakhirah, p. 3457

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Liability for Artificial Increases (e.g., Dyeing, Planting)

ابن مسلمة ذلك ولك فوت ولك قيمته يوم غرسه وإن كان إن قلع لم ينبت لم تأخذه

ويختلف متى تكون فيه القيمة يوم غرسه أو اليوم كما تقدم في النقض إذا بنى بها

Mas'alah: What is the ruling on natural and artificial increases in usurped property?

Al-Dhakhirah, p. 3462

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Liability for Natural Increases (Zawa'id)

تمهيد قال صاحب المقدمات زيادة المغصوب إن كانت من فعل الله تعالى كالصغير يكبر والهزيل يسمن أو العيب يذهب فليس بفوت لأنه عين ماله

ولم يتجدد للغاصب فيه سبب يوجب التضمين ولا التمليك أو أحدثها الغاصب فإنها تنقسم في مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك قسمين ما أحدث فيه الغاصب من ماله عيبا قائمة كالصبغ والنقض في البنيان أو مجرد العمل كالخياطة والنسج وطحن الحنطة والذي له عين قائمة قسمان ما تمكن إعادته على حاله كالبقعة يبنيها وما لا يمكن كالثوب يصبغه والجلد يدبغه والسويق يلته فيخير في القسم الأول بين إلزامه بإعادة البقعة على حالها وإزالة ملكه وبين إعطائه قيمة ماله فيها مقلوعا بعد أجر القلع إذا كان لا يتولى ذلك بنفسه ولا يعيده بل يستأجر عليه قاله محمد وابن شعبان وقيل لا يحط أجرة القلع على مذهب ابن القاسم في المدونة وقاله ابن دحون وعلل ذلك بأن الغاصب لو هدمه لم يكن له أخذه بالقيمة بعد الهدم وأما القسم الثاني فيخير في الصبغ كما تقدم ونحوه إلا في السويق يلت بالسمن ونحوه من الطعام فلا يخير لما يدخله من الربا بل يلزم المثل أو القيمة فيما لا مثل له وأما القسم الثاني من أصل التقسيم وهو مجرد العمل فهو قسمان يسير لا ينتقل به المغصوب عن إسمه كعمل

الخشبة أبوابا أو تابوتا وطحن القمح ونسج الغزل وصوغ الفضة حليا أو دراهم فيأخذ الأول معمولا بغير شيء لأن اليسير مغتفر والثاني فوت يوجب المثل أو القيمة في غير المثل يوم الغصب هذا أصل ابن القاسم وأشهب يجعل البنيان أصلا لهذا كله ويقول لا أجر للغاصب فيما لا يقدر على أخذه من الصبغ والرفو والدباغ والطحن وعمل التابوت وعن ابن القاسم الصبغ تفويت وتتعين القيمة وكذلك شبع الصبغ وقيل يشتركان بقيمة الصبغ وقيمة الثوب إذا امتنعا من دفع ما يتوجه عليهما وأنكر هذا القول في المدونة وقال إن الشبهة إنما تكون فيما كان توجه بشبهة

Mas'alah: What is the ruling when the usurped garment is diminished in value due to a second act of usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3466

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Liability for Acts of Third Parties on Usurped Property

ولو تغير الثوب بنقص فلك أخذه لأنه غصب ثان لا يمنع أخذه النقص

Mas'alah: What is the ruling on profit from a sale after usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3467

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Liability for Natural Increases (Zawa'id)

والقول بأن الخمسة لمن اشتراه بعشرة أحسن لأنك تأخذه بالاستحقاق بملك متقدم

يوجب نقض ما وقع من العقود بعد الغصب

Mas'alah: What is the measure of compensation when a usurped item fluctuates in value?

Al-Dhakhirah, p. 3467

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Valuation Timing for Increase or Decrease

ولو غصبك وقيمته مائة فصارت مائة وثلاثين فنزلت بمائة وعشرين وباعه بمائة وعشرة ثم مات وقيمته مائة فعلى قوله في المدونة لك الثمن لا غير لأنه أكثر من القيمة يوم الغصب وعلى قوله في الدمياطية مائة وعشرون قيمته يوم البيع لأنه تعد ثان كما قاله إذا قتله وعلى قول مائة وثلاثون لأنها أعلى القيم في زمن كونه في يد الغاصب على قول عبد الملك مالك مائة وأربعون لأنه حرمك إياها

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears and then disappears after the gift?

Al-Dhakhirah, p. 3468

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Liability for Decrease in Value Due to Defect or Market Drop

فإن تعيب عنده ثم زال العيب عند الموهوب فلك على الغاصب قيمة نقص العيب وقيمته معيبا يوم الهبة إذا كانت يوم الهبة أكثر منها يوم الغصب لأن الهبة تعد ثان

Mas'alah: How is the increase in land value due to construction calculated when the land is reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3477

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Valuation Timing for Increase or Decrease

زادت الأرض لأجل ما فيها على مذهب ابن القاسم وفيه خلاف وقيل إنما يعتبر ما زاد في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم وليست كمسألة الثوب يصبغه المشتري ثم يستحق لا يعتبر قيمة ما زاد الصبغ لأن الصبغ ربما زاد في الثوب وربما نقص والبناء زيادة معلومة وإنما يقال كم قيمة الأرض براحا وكم قيمتها بما فيها من البناء والغرس فتعرف الزيادة فيشارك بها

Mas'alah: What is the status of children born to a known usurped slave or mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 3516

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Liability for Offspring of Usurped Animals

فرع قال أشهب إذا عرفت كذا عبدا أو مكاتبا أو مدبرا أو معتقا إلى أجل فأولادهم رقيق تبع لهم

Mas'alah: What is the ruling on improvements made to a purchased animal or land that is later reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3518

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Liability for Artificial Increases (e.g., Dyeing, Planting)

فرع قال قال مالك إذا ابتعت جملا فسمنته خير المستحق في دفع نفقتك عليه أو أخذ قيمة جمله يوم قبضته قال أشهب إذا ربيت الصغير وعلمته الصنعة وأنفقت عليه ثم يستحق حرا أو عبدا لا يتبع بشيء وفي هذا الأصل اختلاف وإن حرثت الأرض فله إعطاؤك قيمة عملك وإلا أعطيته كراء أرضه وإلا أسلمته بما فيها من العمل بغير شيء قال سحنون إذا زبلتها بنفقة وزاد ذلك في ثمنها فلا شيء لك لأن الزبل مستهلك وكذلك تسمين الدابة وتربية الصغير وتعليمه

BAB 5

باب منافع المغصوب

The Chapter on Benefits of the Usurped Thing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Does the right to exploit property indicate ownership of the benefit?

Al-Dhakhirah, p. 2619

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Benefits of the Usurped Thing > Definition and Nature of Benefits (Manafi')

وأن يستغل وهو دليل على أنه ملكه المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on rent when the usurper leases the land?

Al-Dhakhirah, p. 3055

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Benefits of the Usurped Thing > Rents and Hire of Usurped Property

وإن كان الغاصب هو الذي أكرى منه فله الكراء أيضا إن لم يفت الإبان وإن فات الإبان جرى على الخلاف في غلة الأرض المغصوبة

Mas'alah: Are the benefits of usurped property compensable in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3392

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Benefits of the Usurped Thing > Compensability of Benefits in Usurpation

الفرع السابع: قال: منفعة الأعيان لا تضمن بالفوات تحت اليد العادية عند ابن القاسم وقال أشهب وغيره: عليه الكراء إذا غلق الدار وبور الأرض ولم يستخدم العبد ووقف الدابة وقال ابن حبيب: إذا باع الغاصب أو وهب غرم الغلة التي اغتل

المشتري والموهوب فإن يغرم ما حرم ربها من تلك الغلات بغصبه لأنه المستهلك ووافق ابن القاسم (ح) وأشهب (ش) وابن حنبل وأصل الفرع: أن المنافع هل هي مال في نفسها فتضمن بالفوات أو لا تكون مالا إلا بعقد أو شبهة عقد كالإجارة الفاسدة فإن فيها أجرة المثل فلا تضمن بالفوات ونقض (ش) أصله بمنافع الحر لنا: قوله عليه السلام الخراج بالضمان والأعيان مضمونة فتكون منافعها للضمان فلا يضمنها وهو المطلوب والحديث وإن كان إنما ورد في الرد بالعيب فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والقياس على فوات منافع بضع الأمة إذا حسبها عن التزويج وعلى منافع الحر وفرق (ش) بأن منافع الحر تحت يده لأنه صاحب يد فلا تتحقق يد الغاصب بخلاف العقار والحيوان البهيم لا يد فقبلت منافعه يد الغاصب ويدلنا على المنافع أنها ليست مالا: خمسة أوجه: أحدهما: لا تقوم على المفلس وثانيها: لا تجب فيها الزكاة وثالثها: لو توانى الوصي في عقار اليتامى لم يؤجره لم يضمن ولو تسبب أو أهمل شيئا من ماله ضمنه ورابعها على أصلهم: لو قال: خذ هذه الحنطة فازرعها لنفسك ضمنت الحنطة دون المنفعة وخامسها: أن المريض إذا أهمل دوره أو عبيده في مرض موته لا يقوم عليه ذلك في الثلث ولأن الضمان يتعلق بالإتلاف والمنافع قبل وجودها يستحيل إتلافها لأنها معدومة وبعد وجودها لا

Mas'alah: What is the ruling on liability for benefits that perish by themselves in usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3393

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Benefits of the Usurped Thing > Liability for Benefits When Property is Destroyed

تبقى لأنها أعراض لا تبقى زمانين فهي تنعدم بنفسها فيتصور فيها التلف لا الإتلاف

لأن الإتلاف قطع البقاء ولا بقاء فلا إتلاف بخلاف الأعيان فإنها باقية ويخالف ذلك الضمان في الإجارة لأنه ضمان بشرط ضمان إتلاف وبخلاف بطش اليد ومشي الرجل ومنافع الأعضاء لأنه عندنا ضمان الأعيان القائمة لا الأعراض الفانية ومنافع البضع لأنا عندنا في حكم الأجزاء ولا يلزمنا غاصب السكنى دون الرقبة فإنه يضمنها لأنها مستغلة وكلامنا في البائع لأصل مضمون ولا ما إذا غصب ثوبا ففتقه وأخرج خيوطه لأنه من باب تغيير العين لا من باب المنافع ولأن القابض للسوم يضمن العين دون منفعتها فعلم أنه لا يجتمع ضمان العين والمنفعة لمالك واحد وبهذه النكتة تندفع النقوض

Mas'alah: What are the arguments for benefits being considered property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3393

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Benefits of the Usurped Thing > Definition and Nature of Benefits (Manafi')

احتجوا على أن المنافع أموال: بأنها تملك الإرث والوصية ولأن الوصي يجوز له بذل مال اليتيم فيها ولأنها مال تملك بالإرث والوصية ولأن الوصي يجوز له بذل مال اليتيم فيها ولأنها مال بالعقد والعقد لا يصير ما ليس بمال مالا بل صحته متوقفة على المالية فلو توقفت المالية لزم الدور ولأنها يدخلها الإذن والإباحة كسائر الأموال ولقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} والقيمة مثل في المالية فيجب توفية بالنص بحسب الإمكان ولأنها تضمن بالعقد وشبهة العقد فتضمن بالإتلاف كالأعيان ولأن العين إنما تضمن لتضمنها المنافع لأن ما لا منفعة فيه لا يضمن فإذا كانت هي أصل الضمان فهي أولى أن تضمن

Mas'alah: Is the usufruct of the vulva considered property in Maliki law?

Al-Dhakhirah, p. 3393

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Benefits of the Usurped Thing > Benefits of Free Persons and Sexual Rights

والجواب عن الأول والثاني والثالث والرابع: النقض بمنفعة البضع فإنها تجري مجرى المال في الضمان بالمسمى في العقد الصحيح وبالمثل في العقد الفاسد ومع ذلك فلا تضمن بالغصب

Mas'alah: What is the ruling on liability for benefits of a usurped item in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3393

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Benefits of the Usurped Thing > Compensability of Benefits in Usurpation

وعن السادس: نقضه بمنفعة البضع فإنه يضمن بالمسمى في العقد

Mas'alah: What is the relationship between benefits (manafi') and liability for damages?

Al-Dhakhirah, p. 3394

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Benefits of the Usurped Thing > Liability for Benefits When Property is Destroyed

وعن السابع: أن المنافع هي سبب صيرورة الأعيان بسبب الضمان عند الإتلاف وسبب السبب للشيء لا يلزم أن يكون سبب الشيء لأن الأعضاء سبب الطاعة

والطاعة سبب دخول الجنة والأعضاء ليست سبب الجزاء بالجنة لأنها ليست من كسب العبد وما ليس من كسبه لا يجازى عليه وكذلك العقل سبب الإيمان والمعارف والعلوم وهي سبب الجزاء بالسعادة الدائمة وهو لا يكون سبب الجزاء لكونه ليس من كسبه والصحيح من أصول الفقه: عدم التعليل بالحكمة مع أنها سبب علية العلة ونظائره كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on liability for the usufruct of a slave woman in cases of usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3397

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Benefits of the Usurped Thing > Benefits of Free Persons and Sexual Rights

وعن الرابع: الفرق أن منفعة البضع ليس بمال بدليل أنها لا تستباح بالإباحة ولا يملك بالإذن والوصية ثم نقول: كما استوت المنقولات في النقل واختلفت في ضمان الغصب فتضمن الأمة القن دون أم الولد عندكم ليستوي البضع والعقار في عدم النقل ويختلفان في الغصب

Mas'alah: What is the basis for compensation when the intended benefit of property is lost?

Al-Dhakhirah, p. 3404

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Benefits of the Usurped Thing > Liability for Benefits When Property is Destroyed

هذا الفقه: أن الضمان الذي سببه عدوان لا يوجب ملكا لأنه سبب التغليظ لا سبب

الرفق وعندنا الملك مضاف للضمان لا لسببه وهو قدر مشترك بين العدوان وغيره فانبسطت مدارك فقه المسألة الأولى ثم الثانية أما الأولى: فلنا: أنه أتلف المنفعة المقصودة فيضمن كما لو قتلها أو الأولى فإن ذا الهيئة إذا قطع ذنب بغلته لا يركبها بعد والركوب هو المقصود وأما قياس ذلك على قتلها فثلاثة أقوال: إذا قتلها ضمنها اتفاقا مع بقاء انتفاعه بإطعامها لكلابه وبزاته ويدفع جلدها ينتفع به أو بغير دباغ إلى غير ذلك من المنافع المقصودة ولما لم يمنع ذلك من الضمان علمنا أن الضمان مضاف للقدر المشترك بينهما وهو ذهاب المقصود فيستويان في الحكم عملا باشتراكهما في الموجب ولأنه لو غصب عسلا وشيرجا ونشاء فعقد الجميع فالوذجا ضمن عندهم مع بقاء منافع كثيرة مع المالية فكذلك ها هنا ولأنه لو غصب عندهم مع بقاء منافع كثيرة مع المالية فكذلك ها هنا ولأنه لو غصب عبدا فأبق أو حنطة فبلها بللا فاحشا ضمن الدرك عندهم مع بقاء التقرب في العتق في الأول والمالية في الثاني لكن جل المقصود ذهب فكذلك في مسألتنا ولا يقال في الآبق حال بينه وبين جميع العين وفي الحنطة يتداعى الفساد إليهما لأنه في صورة حال بينه وبين مقصوده وأفسده عليه ناجزا مع إمكان تجفيف الحنطة وعملها سويقا وغير ذلك احتجوا بقول الله سبحانه وتعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} والاعتداء حصل في البعض فتلزمه قيمة البعض ولأن هذه الجناية لو صدرت في غير بغلة الأمير لم تلزمه القيمة فكذلك فيها كما لو جنى على العبد والدار لأن تقويم المتلفات في غير صورة النزاع لا يختلف باختلاف الناس إنما يختلف بالبلاد والأزمان ويؤكده: أنه لو قطع ذنب حمار التراب أو خرق ثوب الحطاب لا يلزمه جميع القيمة مع تعذر بيعه من

Mas'alah: What are the rulings on liability of a lessee of a usurped animal and the effects of the owner's actions on the usurper's liability?

Al-Dhakhirah, p. 3410

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Benefits of the Usurped Thing > Benefits of Usurped Tools and Animals

بعثه لأنه وضع يده مخطئا وقال ابن القاسم فيمن اكترى دابة من غاصب وهو لا يعلم فهلكت: لا يضمن لأن الغاصب ضامن للدابة فلا يضمن واضع يده على المنافع لوجود من يضمن الرقبة والعبد لا يضمن لسيده فلذلك ضمن مستأجره وسوى بينهما محمد فإن أعتق المشتري العبد المستحق أجازه البائع فإن أجازه وقد نكح وورث نفذ جميع ذلك لأن المشتري لم يكن أصل عتقه عدوانا وقد قال أشهب فيما كان أصل عتقه عدوانا كالمكاتب يعتق عبدا له فيموت فيريد المشتري أن يجيز عتقه ويرثه: ذلك له وينبغي على مذهب ابن القاسم: لا يورث بالحرية لأن أصل عتقه عدوان كعتق المديان وانظر لو أعتقه الغاصب ثم جار به فلم يفت فأراد إلزامه القيمة وقال الغاصب: لا ينبغي أن لا يلزم ذلك الغاصب فإن عتقه باطل لوقوعه في غير ملك (فرع) في الجواهر: إذا قدم الطعام للمغصوب منه برئ منه وكذلك لو أكرهه على الأكل وقال (ح) : متى فعل المالك في المغصوب فعلا لو فعله الغاصب ضمن سقط به ضمان الغصب لأن يد المالك تناقض يد الغاصب علم المالك أم لا كلبس الثوب وركوب الدابة وأكل الطعام وكذلك لو أجر العبد من الغاصب وقال ابن حنبل: إذا قال للمغصوب منه: كله فإنه طعامي استقر الضمان على الغاصب وإن لم يقل ذلك برئ من الضمان وعند (ش) في سقوط الضمان عن الغاصب قولان علم أم لا أكرهه أم لا لنا: أن إذن الغاصب كغرمه فسقط الضمان ولأن العلم وعدمه في الضمان وسقوطه لا أثر له لأنه لو أكل طعام الغير يظنه طعامه ضمنه أو طعامه يضنه

طعام الغريم يضمنه وكيف يليق أن ينتفع إنسان بطعامه ويضمنه لغيره أو نقول: رجع

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurping the sexual use of a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 3417

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Benefits of the Usurped Thing > Benefits of Free Persons and Sexual Rights

لشافعي في مهر المثل تغليبا لللآدمه

Mas'alah: What is the difference between a buyer demolishing a house and wearing a garment regarding liability?

Al-Dhakhirah, p. 3477

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Benefits of the Usurped Thing > Benefits of Usurped Tools and Animals

قال والفرق بين المشتري يهدم الدار لا يطالب بنقض الهدم ويطالب بنقض لبس الثوب أنه انتفع باللبس دون الهدم

Mas'alah: What is the ruling on rent for land when the rightful owner reclaims it after cultivation?

Al-Dhakhirah, p. 3480

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Benefits of the Usurped Thing > Rents and Hire of Usurped Property

قيل لا شيء للمستحق في الحرث واختلف إذا قدم المستحق في الإبان وخاصم فحكم له بعده هل يكون الكراء للأول أو المستحق

Mas'alah: What is the order of recourse when a knowledgeable person uses usurped property?

Al-Dhakhirah, p. 3480

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Benefits of the Usurped Thing > Good Faith Possession and Profits

وأما إذا كان عالما فعند ابن القاسم يبدأ بالواهب وعند غيره بالموهوب وخير أشهب المستحق بينهما

BAB 6

باب غصب العقار والحيوان

The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: When is raising a building that harms a neighbor prohibited?

Al-Dhakhirah, p. 2575

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Revocation of Permission and Harmful Structures

قال ابن يونس قال ابن كنانة إلا أن يكون رفعه يضر بجاره ولا نفع له فيمنع لتعين الفساد

Mas'alah: What is the ruling on building a harmful oven, bath, or mill in one's courtyard?

Al-Dhakhirah, p. 2576

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Revocation of Permission and Harmful Structures

وفي الكتاب ما أحدثه في عرصته من فرن أو حمام أو رحى ماء أو كير الحديد أو بئر أو كنيف منع من ذلك ما أضر منه بالجار واستخف اتخاذ التنور

Mas'alah: What is the ruling on blocking a window with a door or brick that may cause future disputes?

Al-Dhakhirah, p. 2576

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Disputes Over Shared Walls and Ceilings

قال سحنون إذا قال أسد الكوة من وراء الباب أو بلبنة منع لأنه يشهد له بعد مدة فيقال لم يزل هذا الباب ههنا

Mas'alah: What is the ruling on repairing a lower floor that requires supporting the upper floor?

Al-Dhakhirah, p. 2582

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Disputes Over Shared Walls and Ceilings

فرع - قال إذا اعتل السفل وأردت إصلاحه فعليك تعليق الأعلى ببناء أو غيره لأن عليك العمل وكذلك لو كان على العلو علق بحمل الأعلى على الأوسط إذا اعتل الوسط

Mas'alah: Can a neighbor prevent you from plastering your wall from their side?

Al-Dhakhirah, p. 2582

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Disputes Over Shared Walls and Ceilings

فرع - قال سحنون إذا أردت تلبيس حائطك من دار جارك ليس له منعك لأنه يجب عليه تمكينك من ملكك كما لو ألقت الريح ثوبك في داره ليس له منعك من الدخول له أو يخرجه إليك

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's obligation to remove harm from a vacant lot?

Al-Dhakhirah, p. 2583

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Rights and Obligations of Neighbors in Usurpation

وأضر ذلك بجدار جار الخربة فطالب صاحب الخربة بإزالة الضرر عنه بالتنظيف فقال ليس هذا من ترابي لا ينفعه ذلك وينظف لأن الضرر الآن من جهته وقال أيضا على الجيران كنسه يؤخذ الأقرب فالأقرب على الاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on widening an entrance when the ground level rises?

[Al-Dhakhirah, p. 2583]

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Water Rights and Drainage in Usurpation Cases

فرع - قال إذا ارتدم السفل من الطريق وضاق عليه مدخله فعلى صاحب العلو أن يوسع له في هواه وبنيانه بثمن يدفعه إليه قاله ابن عبدوس وقال أيضا في قناة رجل تجري على آخر فاحتاج الذي تجري عليه القناة لردم لاداره لأن الطريق علت عليه له ذلك ويقال لصاحب القناة أعل دارك إن شئت وإلا فلا شيء لك وقال ابن اللباد القياس ألا يفعل إلا بإذن صاحب القناة لحقه في جري القناة

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the drain in a shared well?

[Al-Dhakhirah, p. 2596]

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Water Rights and Drainage in Usurpation Cases

السفل لأنه ملكه وبئر السفل إصلاح ما يكنس فيه من المجرى عليهما لأنه منهما

Mas'alah: What happens if the lower owner refuses to repair the well in shared property?

Al-Dhakhirah, p. 2596

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Water Rights and Drainage in Usurpation Cases

وما نقص بسبب الدار أو من الرمل فعلى صاحب السفل فان امتنع وتعطل أصلح صاحب العلو وهو أحق بمائه حتى يعطيه ما أنفق

Mas'alah: What is the ruling when land is bought first, then buildings, and the land is reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3052

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Building and Construction on Usurped Land

المسألة الثالثة تشترى الأرض أولا ثم الأنقاض فتستحق الأرض فللمستحق أخذ النقض بقيمته قائما عند ابن القاسم لأنه زاد في ثمن النقض ليبقيه في أرضه

Mas'alah: What is the ruling according to Sahnun when the seller had usurped the land?

Al-Dhakhirah, p. 3053

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Usurpation of Real Estate

وينبغي على مذهب سحنون إن كان البائع غصب فللمستحق دفع قيمة النقض منقوضا وينتقض البيع بينه وبين المشتري فيرجع عليه بالثمن فإن أبى مضى النقد

للمشتري بشرائه والمستحق للأرض على حقه فإن لم يتفقا في ذلك على شيء بيعت الدار وقسم الثمن على قيمة النقض قائما وقيمة العرصة براحا

Mas'alah: What is the ruling when only the land is claimed and the sower is a usurper?

Al-Dhakhirah, p. 3055

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Planting and Crops on Usurped Land

وإن استحق الأرض فقط فثلاثة أحوال إن كان البذر للمستحق منه وهو غاصب فحكمه حكم الغاصب وإن لم يكن غاصبا فلا شيء للمستحق في الزرع ولا له قلعه وإنما له الكراء إن لم يفت الإبان

Mas'alah: What is the ruling on two claimants disputing land where one plants and the other replants?

Al-Dhakhirah, p. 3375

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Planting and Crops on Usurped Land

(فرع) قال: قال ابن القاسم في رجلين تداعيا في أرض فزرعها أحدهما فنبتت فقلب الآخر ما نبت وزرع غيره ثم نبتت للأول في أوان الحرث فله الكراء على الثاني لأنه غير غاصب والزرع للثاني وعليه قيمة بذر الأول على الرجاء والخوف لأنه أتلفه وإن أنبتت الاستحقاق بعد الإبان فلا كراء له على الثاني والزرع للثاني وعلى الثاني قيمة

بذر الأول ولو كان غاصبا كان لربها في الإبان قلع الزرع إلا أن يشاء أخذ كراء الأرض إذا كان قد بلغ النفع به

Mas'alah: What is the ruling on possession for twenty years and the burden of proof in usurpation claims?

Al-Dhakhirah, p. 3377

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Possession and Prescription in Usurpation Claims

بالحيازة عشرين سنة بحضرة المدعي لا يقضى له بذلك ولو مات أقام الورثة البينة أن هذه الدور كانت لأبيهم لا يكلفوا البينة بأي طريق صارت إليه كما كان أبوهم يكلف لأنه شيء نشأ في ملكهم كالغاصب في الغلة وفيما غرس حتى تقوم البينة بالغصب وإلا لم يكن عليه غلة ويأخذ قيمة الغرس قائما حتى يشهد بالغصب فيأخذ قيمته مقلوعا ويرجع عليه بالغلات وتقوى أمر الغلة بالخلاف فيها

Mas'alah: Is real estate subject to liability for usurpation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3396

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Usurpation of Real Estate

الفرع التاسع: العقار عندنا يضمن بالغصب وكذلك الأشجار من النخيل وغيرها إذا تلفت بصنعة أو بغير صنعة وقاله (ش) وابن حنبل وقاله (ح) : لا يضمن بالغصب وأصل المسألة: أن الغصب عندنا الاستيلاء على مال الغير عدوانا وعنده: لا بد مع

ذلك من النقل وهو متعذر في العقار وهذا الفرع وإن لم يكن من المتردد بين المالية وعدمها لكنه مما يختص بهذا الركن لكونه مما يجب فيه لنا قوله تعالى: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} وهذا ظالم فعليه كل سبيل لأن الألف واللام للعموم ولقوله عليه السلام: (من غصب شبرا من الأرض) الحديث فسماه غاصبا ولأن العادة أن يقول القائل: غصبني أرضي والأصل في الاستعمال الحقيقة ولأن الغصب الحيلولة وقد وجد في العقار كالمنقول ولأن انتقال ضمانها للمشتري بالقبض فتكون قابلة لوضع اليد فإذا كانت عدوانا فهو الغصب وكذلك في الهبة والوصية والرهن وبجعل رأس مال السلم وهو يستدعي انتقالا في الأيدي والأملاك وإلا بطل السلم ولأنه يجري فيه ضمان الرجوع عن الشهادة وضمان الجحود في الوديعة وضمان القبض بالشراء الفاسد وهو قبض عدواني ولأن الضمان لا يتوقف على النقل لأن الملتقط إن أخذ لنفسه ضمن أو للتعريف لا يضمن والصورة واحدة وإنما نشأ الضمان عن القصد وكذلك حائز الوديعة لم ينتقلها ولأنه يضمن بالعقود فيضمن بالغصب كالمنقول أو نقول: يضمن

Mas'alah: What is the ruling on returning the rent when a usurper gives a discount on the lease of land or a house?

Al-Dhakhirah, p. 3428

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Rent and Compensation in Usurpation

3 - (فرع آخر مرتب) قال صاحب الخصال: إذا قلنا: يرد أجر العقار فحابى في كراء الأرض أو الدار فعليه المحاباة مع الكراء تنبيه: قد تقدم نقل المقدمات في

النقدين وأن الربح له اتفاقا وهذا الخلاف

Mas'alah: What are the rulings on usurping animals, eggs, and goods?

Al-Dhakhirah, p. 3440

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Usurpation of Animals and Goods

- صلى الله عليه وسلم - عن ذبح الحيوان لغير مأكلة فإن خيط به جرح آدمي فاستحق المستحق للخيط عليه القصاص بالاحتمالان كالمأكول اللحم وأما الجوهرة فإن بلعها بغير تفريط صاحبه فكالخيط في مأكول اللحم أو بغير تفريط لايجب الرد لعدم التعدي لقوله عليه السلام (جرح العجماء جبار) وعن الرابع أنه إذا لم يعلم فله شبهة يشهد له أخذ البناء بقيمته قائما وفي الغصب مع العلم منقوضا وعن الخامس: أنه يجب نقض القبة لأنه قصد بها الحيلولة بين المالك وملكه كما لو بنى عليه الباب حتى لا يخرج فإنه يجب هد الباب 3 - (فرع) قال ابن يونس: قال أشهب: إذا غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة له الفرخ وعليه بيضة مثلها كغاصب القمح يزرعه قال سحنون الفرخ لصاحب البيضة وعليه قيمة ما حضنت دجاجته لأنه نشأ عن ملكه ولو غصب حمامة فزوجها حماما له فباضت فأفرخت فلك الحمامة والفرخ ولا شيء له في إعانة حمامة الذكر ولك قيمة حضانتها فيما حضنت من بيض غيرها ولا شيء لك فيما حضنه غيرها من بيضها مثله إلا أن يكون عليك ضرر في تكلف حمام يحضنهم فتغرمه القيمة 3 - (فرع) قال: قال مالك: إذا تسوق بسلعة فأعطاه غير واحد ثمنا ثم يستهلكها رجل ضمن ما أعطي فيها ولا ينظر لقيمتها إذا كان العطاء قد تواطأ عليه الناس ولو أراد البيع باع لأن هذا تعيين قيمة وقال سحنون بل قيمتها لأنه

القاعدة وقال عيسى يضمن الأكثر لوجود السببين

Mas'alah: What is the ruling when a buyer plants trees on land later reclaimed by its rightful owner?

Al-Dhakhirah, p. 3456

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Planting and Crops on Usurped Land

فإن باعه فغرسه المشتري واستحق بفوز ذلك فللمستحق أخذه وعليه قيمة خدمته إن كانت بقعته ونقلته وكبر وكان إن قلع بنت كان لمستحقه أخذه وعلى قول

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a usurped slave woman when the usurper claims ignorance?

Al-Dhakhirah, p. 3517

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Offspring and Fruits of Usurped Property

حلالا لي بالشراء وكذلك إذا قالت لك أنا حرة وأنت تعلم أنها أمة فولدك رقيق وإن كان ذلك بالإقرار منك بعد الولادة فلا يرق الولد لأن الإقرار لا يسمع على الغير وقد ثبت حق حريتهم قال أشهب إذا أشهرت ببيتك أنه غصبكها وقد ولدت منه فلك ولدها معها ولا حد عليك ولا شاهد لك ويقضى لك بشاهد ويمين لأنه لا قال كذا لأنك لم تقل وطئ ولا قالت البينة زنى وهو يقول وطئت وطئا مباحا وهذه شبهة تدرأ الحد ويعزر للغصب ولو شهد عليه أربعة أقمت عليه الحد ولا يثبت نسب الولد

مطلقا وقال ابن القاسم إذا ثبت الغصب حد إن أقر بالوطء ولا يثبت نسب الولد واتفق ابن القاسم وأشهب إذا كان الولد من غيره بنكاح أو شراء على ثبوت النسب وعلى الأب القيمة إن اعتقد الحرية فيها وعن ابن القاسم إن تزوج أمة على أنها تلد منه حرا ثم يستحق فولدها رقيق فإن زوجها الغاصب على أنها حرة رجع عليه بما غرم في الصادق لغروره وكأنه باع البضع ويرجع عليه ولو غرك أجنبي وعقد لها رجعت عليه إلا أن يعلم أنه غير ولي فلم يغرك لعلمك بحاله وإذا لم يعلم أنها أمة لم يكن عليه شيء وإن كان وليا لأنه لم يغرك ولو علمت هي أيضا فلا ترجع إلا على الولد لأنه المباشر بالغرور وإن غرك الول وعقد غيره فلا شيء على الولي لعدم المباشر ويرجع عليها قال محمد بل عليه لأن الولي ها هنا السيد ووكيله عقد بأمره فهو كعقده ولو زوجك الولي بما علمه بما غرتك لزمه الصداق كمن زوج امرأة في عدتها وهو وهي عالمان بذلك فالرجوع عليه دونها إذا هو عالما فلا شيء عليه ويؤخذ منها الإقرار ما تستحل به

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal that escapes its tether?

Al-Dhakhirah, p. 4821

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Liability for Escaping or Fleeing Animals

وعن ابن وهب في الدابة الصؤول في مربطها فانفلتت منه فتفسد لا يضمن صاحبها إلا أن يتقدم له قال أشهب لا يضمن مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on selling camels that cause damage to crops?

Al-Dhakhirah, p. 4821

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals > Liability for Damage Caused by Usurped Property

قال مالك إن عرفت الإبل بالعدوى على أهل الزرع بيعت ببلد لا زرع فيه

BAB 7

باب تلف المغصوب

The Chapter on Destruction of the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the buyer's claim of destruction of a usurped item treated?

Al-Dhakhirah, p. 3465

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Destruction of the Usurped Thing > Destruction by Buyer from Usurper

وفي العتبية لو ادعى المبتاع أنها هلكت صدق فيما لا يغاب عليه من رقيق أو حيوان ويحلف فيما يغاب عليه لقد هلكت ويغرم القيمة إلا أن يشهد بأن الهلاك من غير سببه

Mas'alah: What is the ruling on taqlid of a merchant regarding the value of destroyed property?

Al-Dhakhirah, p. 136

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

الثالثة قال يجوز عنده تقليد التاجر في قيم المتلفات إلا أن تتعلق

Mas'alah: What are the types of taking possession with and without legal permission?

Al-Dhakhirah, p. 155

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

القبض وهو إما بإذن الشرع وحده كاللقطة والثوب إذا ألقته الريح في دار إنسان ومال اللقيط وقبض الإمام المغصوب من الغاصب وأموال الغائبين وأموال بيت المال والمحجور عليهم والزكوات أو بإذن غير الشرع كقبض المبيع بإذن البائع والمستام

والبيع الفاسد والرهون والهبات والصدقات والعواري والودائع أو بغير إذن لا من الشرع ولا من غيره كالغصب

Mas'alah: What is the ruling if a slave seizes a free woman and she bears a child?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation Involving Free Persons

ولو اغتصبها عبد كان الولد حرا

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property?

Al-Dhakhirah, p. 1388

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

ولو غصبها وجب ردها

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who usurps a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 1391

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

وإن اغتصبها قال محمد ليس بنقض وفيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who kidnaps a Muslim woman?

Al-Dhakhirah, p. 1393

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

قال ابن حبيب إذا غصب مسلمة فلها الصداق من ماله والولد على دين أمه ولو أسلم لم يقتل

Mas'alah: Who owns game caught with a usurped weapon?

Al-Dhakhirah, p. 1567

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

ولو غصب سلاحا فللغاصب لأن السلاح لا قصد له

Mas'alah: Does compensation for mistakenly authorizing disposal of property nullify the authorization?

Al-Dhakhirah, p. 1788

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Causes of Liability for Damages

قاعدة أخرى وهي أن من سلط على ماله خطأ هل تسقط الغرامة له التسليط أم لا لأن المرأة سلطت على بضعها خطأ

Mas'alah: What are the three causes of liability for damages in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1827

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Causes of Liability for Damages

فائدة أسباب الضمان ثلاثة الإتلاف كإحراق الثوب أو بسبب الإتلاف كحفر بئر غير مأذون فيه فيهلك فيه معصوم النفس أو المالية أو وضع يد غير مؤمنة كيد الغاصب ويد المختبر للسلعة ليشتريها فإنهما يضمنان وإن لم يتلفا ولا كانا سببا للإتلاف وهو خير من قولنا وضع اليد العادية فإن يد المستام ليست عادية ومتى اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة كحافر بئر والإلقاء فيه فيقدم الإلقاء لقربه من الأثر إلا أن يقوى التسبب جدا فيقدم كتقديم السم في طعام الإنسان أو يستويان في القوة فيعتبران معا كإكراه على القتل ليقتص منهما فعلى هذه القاعدة يتخرج ضمان الصداق وغيره لأن الغرور تسبب وتضمين قيمة الولد لأن شأنه أن يكون رقيقا فأبطل الأب رقه بظنة الحرية فهو مباشرة الإبطال

Mas'alah: What are the three causes of liability in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1906

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Causes of Liability for Damages

قاعدة أسباب الضمان ثلاثة الإتلاف نحو قتل الحيوان أو التسبب للإتلاف نحو حفر بئر ليقع فيه إنسان أو وضع اليد غير المؤمنة بقبض المشتري للمبيع بيعا فاسدا والغاصب وهذه الأسباب منفية في بيع الخيار في حق المشتري إذا أصيب المبيع بأمر سماوي وعليها تتخرج فروع الضمان وعدمه وهو متفق عليها وإنما يختلف العلماء في هذا الباب وغيره لاجتماع شائبة الأمانة معها فيختلفون أيهما يغلب وإلا فلا

خروج عليها في ذلك قال ابن يونس وما قبضه مما لا يغاب عليه أو أقامت بهلاكه بينة فلا ضمان لعدم التعدي وهو كالمرتهن والمستعير وإلا فهو ضامن كالمرتهن والمستعير لأنه ليس بأمين

Mas'alah: What are the three causes of liability in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2235

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Causes of Liability for Damages

قاعدة: أسباب الضمان ثلاثة: الإتلاف كإحراق الثوب وقتل الدابة

والتسبب للإتلاف كحفر البئر ليقع فيه معصوم الدم أو الاستعمال في الغرر ووضع اليد غير المؤمنة كالغاصب وقابض المبيع بالعقد الفاسد فعلى هذه القاعدة تتخرج هذه الفروع المتقدمة

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who sews a garment from another's cloth in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2308

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فرع في الكتاب: إذا ثبت أن قميصه كان ملحفة لك لم يأخذه إلا بقيمة الخياطة وإلا قضى بما تقدم في السرقة لأن الأصل: أن لا يذهب العمل مجانا وكذلك يتيم باع ملحفة وتداولتها الأملاك فصبغها أحدهم: يترادون الربح بينهم لفساد أصل العقد ولا شيء على اليتيم من الثمن إلا أن يكون قائما بيده لأن المشتري سلطه واليتيم والذي

صبغ شريكان بقيمة الصبغ وقيمة الملحفة بيضاء صونا للحالين

Mas'alah: What is the ruling on someone who plows another's land without permission?

Al-Dhakhirah, p. 2311

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

فرع قال صاحب المقدمات: إذا ادعى عليه أنه حرثها بغير علمه وهو في الإبان وصدقه قلع زرعه إن كانت له فيه منفعة وإلا تركه لرب الأرض (ولا يجوز لرب الأرض) أخذه بقيمته مقلوعا كالبيان لأنه بيع الزرع قبل بدو صلاحه وقيل: يجوز لأنه في أرض مبتاعة , يدخل في ضمانه بالعقد فيرتفع الغرر قال التونسي: وإن ادعى أنه علم بحرثه حلف وأخذ أرضه وحكم الزرع ما تقدم فإن نكل حلف الآخر وعليه كراء المثل وكذلك إن قامت بينة على علمه فإن ادعى أنه أكراها صدق صاحب الأرض مع يمينه وحكم الزرع ما تقدم فإن نكل حلف الآخر وإن كان مدعاه من الكراء لا يشبه لأن رب يالأرض مكنه من اليمن بنكوله وإذا حلف خير بين الكراء الذي أقر به وبين أرضه وحكم الزرع ما تقدم فإن نكل عن اليمين أخذ رب الأرض أرضه وإن قامت بينة أنه حرث بعلمه ولم يشبه بالكراء صدق مع يمينه في الكراء إذا أتى بما يشبه لترجح حجته بكونه علم بحرثه وإن لم يأت بما يشبه: صدق رب الأرض وكان له كراء المثل فإن نكل حلف الآخر وإن

أتى بما يشبه: فإن كان أقر بكراء المثل فأكثر لم يحلف عند ابن القاسم وصدق بغير يمين (فغن قام في غير الإبان وصدقه على عدم الكراء فله كراء المثل بغير يمين) ادعى عليه أنه حرثها بعلمه أم لا فإن ادعى أنه أكراها ولم يدع علمه بالحرث حلف

وأخذ كراء المثل فإن نكل حلف الآخر ودفع ما ادعى وإن ادعى أنه حرثها بعلمه وأكراها حلف رب الأرض على الوجهين وأخذ كراء المثل فإن نكل على الوجهين حلف الآخر ودفع ما ادعى فإن كان الذي أقر به أكثر من كراء المثل: فلا يمين على واحد منهما فإن نكل رب الأرض عن اليمين على أنه حرث بعلمه: حلف الآخر عند ابن القاسم على العقد والعلم بالحرث إن أشبه الكراء وإلا حلف رب الأرض على عدم العقد وأخذ كراء المثل

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing one's own property or another's in necessity?

Al-Dhakhirah, p. 2349

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Maritime Jettison and Necessity

وقال (ح) و (ش) : لا يضمن منهم إلا الطارح إن طرح مال غيره وإن طرح نفسه فمصيبته منه ولو استدعى غيره منه ذلك ووافقونا إذا قال: اقض عني ديني فقضاه

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning goods at sea to save lives?

Al-Dhakhirah, p. 2349

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Maritime Jettison and Necessity

احتجوا بأن السلامة بالطرح غير معلومة بخلاف الصياد وبالقياس على الآدميين وأموال القنية لا يتعلق بها المطروح والجواب على الأول: أنه ينتقض بإطعام المضطر فإنه يضمن مع احتمال هلاكه بالأكل بل يعتمد في ذلك العادة وقد شهدت بأن ذلك سبب للسلامة فيها مع احتمال النقيض وعن الثاني: ما تقدم أول المسألة من

الفرق

Mas'alah: What items should be jettisoned first and how is compensation determined in maritime jettison?

Al-Dhakhirah, p. 2350

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Maritime Jettison and Necessity

وفي الجواهر: يطرح ماعدا الآدمي ويبدأ بما ثقل وزنه وقل ثمنه ويقوم إما وقت التلف كالمثلفات أو أقرب المواضع إلى البر الذي يقدم إليه لعدم القيمة موضع الطرح أوفي المكان الذي يحمل إليه أو الثمن الذي اشتري به لأنه الأصل أربعة أقوال

Mas'alah: What is the ruling when a fuller gives your garment to another who sews it without permission?

Al-Dhakhirah, p. 2378

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فرع في الكتاب: إذا دفع القصار ثوبك لغيرك بعد القصارة فخاطه لك غيره: يرده ويضمنه ثوبك أو تأخذه مخيطا وتدفع أجرة الخياطة لمن خاطه لأنه عمل في ثوبك ولأنه غير متعد نقص أو زاد ولا شيء على القصار ولك أخذ ما خاطه الغاصب بغير شيء لتعديه قال صاحب التنبيهات: يروى في المدونة في مسألة القصار إن امتنع من دفع الخياطة قيل للآخر: اعطه قيمة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a woodcutter tears cloth on a dyer's line?

Al-Dhakhirah, p. 2381

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فرع في الكتاب: إذا خرق الحطاب الثوب على حبل الصباغ ضمن دون الصباغ لأنه مباشر والصباغ غير متسبب قال ابن يونس: قال ابن نافع: إلا أن يعلقه في موضع معروف بمر الحطب فيضمن له الحطاب ولو حملت

الريح الثوب فألقته في قصرية صباغ فزاد ثمنه تحاصا في الثوب أو نقص فعلى القصار ما نقصه ولا شيء على الصباغ قاله أشهب لأنه لم يتسبب وقيل: إذا ثبت ببينة لا يضمن القصار إلا أن يعلقه في ريح شديدة قال سحنون: إذا زاد الصبغ فهو شريك بالزيادة ويباع لهما أو نقصه لم يضمن أحدهما للآخر شيئا ولو سقط من يد ربه ضمن قيمة الصبغ لأن الخطأ في أموال الناس كالعمد إجماعا زاد أو نقص

Mas'alah: How should unlawfully acquired wealth be disposed of when the owners are unknown?

Al-Dhakhirah, p. 2427

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

قاعدة – الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه الأولى فالأولى من الأبواب والأشخاص على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام أو نوابه أو من حصل ذلك عنده من المسلمين فلا تتعين الصدقة قد يكون الغزو أولى في وقت أو بناء جامع او قنطرة

فتحرم الصدقة لتعيين غيرها من المصالح وإنما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاويهم في هذه الأمور لأنها الغالب وإلا فالأمر - كما ذكرته لك

Mas'alah: What is the ruling on a usurper bringing the money and the creditor refusing to take it?

Al-Dhakhirah, p. 2434

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وقال عبد الوهاب إذا أحضر الغاصب الدراهم وقلت لا أقبضها اجعلها قراضا يجوز فيجوز في الدين ويحتمل الفرق بأن يكون الغاصب أحضر المال تبرعا والمديون اتفق معك على الإحضار فلو تبرع كان كالقبض فإن نزل فلك الدين فقط قاله مالك لأن القبض يفتقر إلى نقد ووزن ولم يتفق فلا قبض وقال أشهب يمضي لأنه لما أحضره علمت براءته

Mas'alah: What is the ruling on someone who mistakenly sows a neighbor's land?

Al-Dhakhirah, p. 2530

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

فرع - قال قال أصبغ إذا بذر أرض جاره غلطا أو بنى في عرصته ولا يعرف ذلك إلا من قوله فأما الباني فلا يعذر ويعطى قيمة البناء منقوضا أو يؤمر بقلعه وأما الزارع فله الزرع وعليه كراء المثل وهو على الغلط حتى يتبين عمده والفرق

من جهة العادة أن سرعة الزرع توجب الغلط بخلاف البناء فيه التروي وقال سحنون

الزرع لرب الأرض إلا أن يقدر على جمع حبه

Mas'alah: What is the ruling on plowing another's land by mistake at night in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2531

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

فرع - قال قال سحنون من حرث أرضك ليلا غلطا فلا أجرة له لأنه لم يحرث إلا لنفسه فإن زرع أرضك إذلالا عليك فلك قلع زرعه في إبان الزراعة والكراء بعد الإبان لأنه متعد

Mas'alah: What is the liability for fire spreading from one's land to a neighbor's crop?

Al-Dhakhirah, p. 2574

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وفي الكتاب إذا أرسل في أرضه نارا فوصلت إلى زرع جاره فأفسدته فإن كانت بعيدة يؤمن وصولها وإنما حملها ريح أو نحوها لم يضمن لأنه لم يفرط وإلا ضمن لأنه متسبب

Mas'alah: What is the liability for water damage to a neighbor's land?

Al-Dhakhirah, p. 2574

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

قال اللخمي وافق أشهب ابن القاسم في النار وخالفه في الماء وقال إن كان يسير الماء بالرد فأغفل حين تسريحه ضمن وإن وليه الخدمة ضمن وان حبسه تحامل على الجسر بغير خرق ولا ضعف من الجسر لم يضمن وإن كانت أرض جاره محسرة فتحامل الماء بالريح أو لزيادة لم يضمن لأنه ليس من سببه

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from building due to anticipated harm?

Al-Dhakhirah, p. 2576

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

ولو كان بجارك يوم بنيت الغرفة أو كواها دار قائمة فأراد منعك لتوقع ضرره إذا بنى ليس له ذلك قبل البناء ولا بعده لأنها منفعة سبقته إليها

Mas'alah: What is Mutarrif's view on preventing a neighbor from building a room?

Al-Dhakhirah, p. 2576

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وقال مطرف له منعك قبل البناء وبعده لنفي الضرر عنه فلو سكت قبل البناء له المقال بعده إلا أن تكون اشتريت الغرفة على ذلك وإنما له منعك في إحداثها

Mas'alah: What is the ruling on opening doors and shops in alleys and streets in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2578

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

فرع – قال ليس لك في الزقاق غير النافذ فتح باب ولا نقبه لقوة حق أهله فيه بانحصاره لهم ولك ذلك في النافذ ما لم تضيق الفناء ومنعه سحنون إذا كان قبالة باب رجل وإلا جاز ولك فتح حوانيت في دارك للشارع النافذ كالباب قاله ابن القاسم في المدونة لأن أصل الشوارع على الإحياء حتى يتعين الضرر وله تحويل بابه في بئر النافذ حيث لا يضر بجاره ومنع سحنون الحانوت في النافذ إذا أضر بالجار بجلوس الناس عليه

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor building a wall that harms your trees in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2578

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

فرع – قال قال أصبغ لك شجرات في أرض رجل أراد التحجير على أرضه بجدار منع إن كانت مجتمعة لا يضر به تركها في القرب والبعد والسهولة وإلا فلا لأن الضرر إذا تعين على الشريكين حمل على أيسرهما نصيبا ويفتح لك بابا إليها ويكون غلقه بيدك إن طلبت ذلك وإن كانت شجر كثيرة غياضا ليس له التحجير عليها لأن أكثر الضرر عليك

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's tree branches harming your wall in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2578

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

فرع – قال إذا أضرت شجرة جارك بجدارك وهي أقدم من جدارك على ما هو عليه

اليوم من الانتشار لا تقطع لأنه إنما ملكت معيبا فإن زادت الأغصان بعد بناء الجدار شمر ما أضر بالجدار مما حدث بعد البناء لأنه غير المدخول على ضرره وقال عبد الملك إذا كانت أقدم لا يتعرض لما زاد لدخوله على الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches of a tree that cause harm to a neighbor's property in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 2579]

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وإن كانت محدثة قطع منها ما أضر وأما الشجر التي تكون في الأرض بميراث أو شراء أو قسمة فامتدت حتى سترت الأرض بالظل فلا قول لصاحب الأرض لأن الشجر هذا شأنها في الأرض ووافقنا (ش) غير أن بعض الشافعية قال إذا كانت أغصان الشجرة الحادثة بعد البناء لينة يمكن كفها بلا قطع لإزالة الضرر بالكف وان لم يكن فلا يجب القطع بل يؤمر بإزالة الضرر فلعله يؤثر قطع الشجرة من أصلها لتبقى له الأغصان طوالا فإن امتنع فهل للمضرور الإزالة إن لم يكن قطع بخلا بالقيمة فله وإلا فلا بل للحاكم فلو انتقلت للدار المضرورة من صاحب الشجرة في ابتداء نشأتها ثم عظمت حتى أظلت لا مقال له لدخوله على ذلك وما أظن أصحابها يخالفونه في هذا الفقه فإنه مقتضى القواعد وقد قال ابن يونس قال مطرف إذا حدث لها أغصان بعد بنيان الجدار تضر بالجدار شمر ما أضر بالجدار فقط مما حدث وقال عبد الملك يترك وإن أضر لأنه قد علم أن هذا شأن الشجر ودخل عليه وكان هذا من حريمها قبل بناء الجدار وفي كتاب ابن حبيب إن عظمت الشجرة طولا إلى السماء فلا مقال كالبنيان يستر الريح والشمس قال أصبغ لك شجرة في أرض رجل

فعظمت ارتفاعا أو انبساطا حتى أضرت بالأرض لا قول لصاحب الأرض

Mas'alah: What is the liability for digging a pit in a prohibited place?

Al-Dhakhirah, p. 2590

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Causes of Liability for Damages

فرع - قال في الكتاب من حفر حيث لا يجوز له ضمن ما يعطب في حفيره من دابة وإنسان

Mas'alah: How is the cost of clearing a blocked channel apportioned among multiple owners?

Al-Dhakhirah, p. 2595

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وان استدا جميعا قيل يغرم الأول مع جميعهم والثاني مع الثالث فيغرم كل واحد مع ما بعده إلى آخرهم

Mas'alah: How is compensation divided when a passerby eats from two people's dates?

Al-Dhakhirah, p. 2964

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

(فرع) لرجل خمسة أمداد تمر ولآخر ثلاثة فمر بهما آخر فأكلوا كلهم سواء فلما فرغ المار دفع ثمانية دراهم فقال اقتسماها على قدر ما أكلت لكما قال صاحب

الثلاثة آخذ نصفها لأنه أكل من تمري مثل ما أكل من تمرك وقال الآخر بل لك ثلاثة توزيعا للأكل على الملك فحلف صاحب الثلاثة إن لا يأخذ إلا ما حكم به الشرع فترافعا لعلي رضي الله عنه فقضى لصاحب الثلاثة بدرهم فقط وتقريره أنهم أكلوا بالسوية فأكل وأحد من الثمانية ثلاثة إلا ثلث لكل صاحب الثلاثة من ثلاثته ثلاثة إلا ثلث فبقي له ثلث أكله الوارد عليهم وأكل صاحب الخمسة ثلاثة إلا ثلث تبقى له اثنان وثلث هي سبعة أثلاث أكلها الوارد عليهم فلا جرم أخذ سبعة وأخذ صاحب الثلاثة درهما والثمانية هي ثلاثة إلا ثلث التي أكلها الوارد عليهم فصحت القسمة على ما أكل وهو الحق

Mas'alah: What are the causes of liability and the effect of a debt arising after partition?

Al-Dhakhirah, p. 3002

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Causes of Liability for Damages

أكل أو استهلك وما باع فعليه ثمنه إن لم يحاب وما مات بأيديهم أو هلك بأمر من الله تعالى فلا ضمان لأن أيديهم مؤمنة شرعا وإذا جني على الرقيق بعد القسم قبل لحوق الدين ثم لحق اتبعوا كلهم الجاني لانتقاض القسم بلحوق الدين قاعدة أسباب الضمان ثلاثة الإهلاك كإحراق الثوب أو التسبب للهلاك كحفر البئر أو وضع يد غير مؤمنة كيد الغاصب أو قابض المبيع الفاسد وقولنا غير مؤمنة خير من قولنا اليد المتعدية حذار من البيع الفاسد وغيره قال ابن يونس قال أشهب ما يغاب عليه يضمن للتهمة وقال سحنون لحوق الدين لا ينقض القسم لأنه تمييز حق لا بيع والدين شائع فيما بأيديهم وهو على قدر مواريثهم لأنه أحدهم قد يكون غبن في القسم أو تغير سوق ما بيده فيؤدي أكثر مما بيده بل يقوم ما بيد كل واحد يوم البيع للدين ويقسم

عليه الدين ولكل واحد افتكاك ما يباع عليه بدفع ما ينوبه لأنه المقصود دفع الدين ولهم أغرض في أملاك مورثهم فيقدمون على البيع وقاله ش وإذا كان في البيع من نصيب كل واحد ضرر على صاحب الدين لطوله وما بيد أحدهم أحضر ثمنا بيع ما هو أنجز ورجع على أخواته بنائهم من الدين يوم قضاه قال أشهب إنما يتبع الورثة الجاني إن أخذ الدين من جميعهم فإن أخذ من أحدهم رجع وحده على الذي صار له ذلك العبد بما يصيبه من العبد وله من الجناية بقدر مصابه من العبد مثل أن يترك ثلاثة بنين وثلاثة أعبد قيمة كل عبد مائة فقتل عبد أحدهم فباع الغريم احد الباقيين رجع من بيع عبده على أخيه القائم وعلى الجاني بثلث قيمة العبد المجني عليه ورجع عليه صاحب العبد المجني عليه بثلثي قيمته ولو أخذ الغريم من كل واحد من الأوخوين نصف الدين لرجعوا كلهم على الجاني أثلاثا فهذا

Mas'alah: What are the rulings on replanting a tree uprooted by wind in another's land?

Al-Dhakhirah, p. 3012

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

(فرع) في الكتاب إذا قلعت الريح نخلة لك في أرض رجل أو قلعتها أنت فلك غرس نخلة أو نحوها من سائر الشجر لا تكون أكثر استيلاء أو ضررا على الأرض لأن لك منفعة ذلك الموضع فلك أخذه على الوجه الذي استحققته ولا تغرس نخلتين لأنه غير المستحق وليس له منعك أو وكيلك من الدخول للجذاذ أو غيره لدخوله على ذلك وإن كانت أرضه مزروعة فلك السلوك مع من يجذها من غير ضرر ولا تجمع نفرا يطأون زرعه ولو كان لك في وسط أرضه المزروعة أرض فيها رعي لم تسلك بما يشتد لعظم الضرر ولك الدخول للاحتشاش لعدم الضرر وان كان لكل نهر ممره في

أرض قوم لا تمنعهم غرس حافتيه شجرا لأنه لا

Mas'alah: What is the chapter on usurpation and claims?

Al-Dhakhirah, p. 3367

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

(كتاب الغصب والاستحقاق)

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of ghasb (usurpation)?

Al-Dhakhirah, p. 3367

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

الغصب لغة قال الجوهري: أخذ الشيء ظلما تقول: غصبه منه وعليه سواء والاغتصاب مثله وفي اصطلاح العلماء: أخذه على وجه مخصوص

Mas'alah: What is the ruling on usurping a span of land in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3368

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

جوابه: أن التشبيه وقع بحسب اعتقادهم فإنهم كانوا يعظمون البلد والشهر المشار إليهما ويحتقرون الامور المذكورة وقوله - صلى الله عليه وسلم : (من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين) // (متفق عليه) //

Mas'alah: Can real estate be usurped according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3368

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

فائدة: تدل على أن العقار يمكن غصبه خلافا ل (ح)

Mas'alah: What is the punishment for usurping land in the afterlife?

Al-Dhakhirah, p. 3368

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

فائدة: قال البغوي: قيل: طوقه أي كلف حمله يوم القيامة لا طوق التقليد وقيل: تخسف الأرض به فتصير البقعة المغصوبة في حلقه كالطوق قال: وهذا أصح لما في البخاري قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3368

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

قال صاحب التنبيهات: الغصب لغة أخذ كل ملك بغير رضا صاحبه عينا أو منفعة وكذلك التعدي سرا أو جهرا وشرعا: أخذ الأعيان المملوكات بغير إذن صاحبها قهرا من ذي القوة والتعدي عرفا أخذ العين والمنفعة كان للمتعدي يد أم لا بإذن أم

لا كالقراض والوديعة والصاع والبضائع والإجارة والعواري

Mas'alah: What are the differences between a usurper and a transgressor in liability?

Al-Dhakhirah, p. 3368

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

والفرق بنيهما في الفقه من وجوه: أحدها: الغاصب يضمن يوم وضع اليد والمتعدي يوم التعدي وإن تقدمت اليد وثانيها: الغاصب لا يضمن إذا رد العين سالمة بخلاف المتعدي وإن كان ابن القاسم

Mas'alah: What are the rulings on liability for a usurper versus a transgressor?

Al-Dhakhirah, p. 3369

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability of the Usurper for the Property

جعل الغاصب كالمتعدي إذا أمسكها عن أسواقها أو حتى نقصت قيمتها وثالثها: الغاصب يضمن الفساد اليسير دون المتعدي ورابعها: على المتعدي كراء ما تعدى عليه عند مالك دون الغاصب وقال غيره: الغصب: رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهرا وقيل: وضع اليد العادية قهرا ويبنى على التعريفين أن الغاصب من الغاصب غاصب على الثاني دون الأول لكونه لم يرفع اليد المستحقة

Mas'alah: What is the ruling on liability for the death of an animal or destruction of property after

usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3373

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

(فرع) في الكتاب: موت الحيوان وانهدام العقار بفور الغصب أو بعده بغير سبب الغاصب يضمنه بقيمته يوم الغصب تمهيد وفيه قاعدة أصولية وهي: أن ترتب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم وقوله عليه السلام: (على اليد ما أخذت حتى ترده) فيه لفظ على الدال على اللزوم والوجوب وقد رتبه صلى الله عليه وسلم على وصف الأخذ فيكون وضع اليد للأخذ سبب الضمان ولنا: قاعدة أخرى أصولية فقهية وهي: أن الأصل: ترتب المسببات على أسبابها من غير تراخ فيترتب الضمان حين وضع اليد فلذلك ضمنا بوضع اليد وأوجبنا القيمة حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on punishing a false claimant of usurpation (ghasb)?

Al-Dhakhirah, p. 3374

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

(فرع) في الكتاب: يعاقب مدعي الغصب على من لا يتهم به لجنايته على عرضه مع تكذيبه بظاهر الحال والمتهم ينظر فيه الإمام ويحلفه لاحتمال أن يعترف فإن نكل لم يقض عليه حتى ترد اليمين على المدعي كما ترد في الحقوق قال ابن يونس: الذي يليق به ذلك يهدد ويسجن ويحلف ولا يهدد فيما لا يعرف بعينه لأن إخراجه لا يوجب أخذه حتى يقر آمنا وإذا أقر مكرها في المعين أفاد لأنه معروف فكيفما ظفر به أخذ وإن من أوساط الناس لا يليق به ذلك لا يحلف ولا يلزم راميه بذلك شيء أو من أجل الخير أدب لأنه ظاهر الحال يكذبه ومنع أشهب التأديب واليمين مطلقا إذا

لم يحقق عليه الدعوى لأن الأصل عدم سبب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with a claim of ownership of part of the property?

Al-Dhakhirah, p. 3374

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

(فرع) في الكتاب قال: غصبتك هذا الخاتم وفصه لي أو هذه الجبة وبطانتها لي أو هذه الدار وبناؤها لي لم يصدق إلا أن يكون نسقا ومؤاخذة له بإقراره والرجوع عن الإقرار غير مسموع

Mas'alah: What is the ruling on building on another's land with or without permission?

Al-Dhakhirah, p. 3374

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

(فرع) قال ابن يونس: قال مالك: إذا بنيت في أرضه وهو حاضر يراك ثم نازعك فلك قيمة ما أنفقت لأن الأصل عدم الرضا قال ابن القاسم: ذلك فيا في أرض وحيث لا يظن أن تلك الأرض لأحد ولو بنى أيضا في مثل ذلك المكان الذي يجوز إحياء مثله ولم يعلم صاحبه لم يكن له إخراجه إلا أن يغرم القيمة مبنية وأما المتعدي فيهدم بناؤه ويقلع غرسه إلا أن يعطي المالك قيمته

مقلوعا قال ابن القاسم: لو بنى أو غرس في أرض امرأته أو دارها ثم يموت أحدهما

فللزوج أو لورثته على الزوجة أو ورثتها قيمة البناء مقلوعا وإنما جاز له فيما غرس من مال امرأته حال المرتفق بالعارية يغرس فيها أو يبني إلا أن شهدت بينة بإنفاقه في ذلك من ماله فكيف البناء والغرس فإن ادعت أنه من مالها من غير بينة حلف أو من يظن به العلم من بالغي ورثته أنه لا يعلم دعواها وأخذ النقض ولها إعطاء قيمته مقلوعا

Mas'alah: What is the ruling on claims of usurpation against a tyrannical ruler?

Al-Dhakhirah, p. 3376

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

(فرع) قال قال ابن القاسم: السلطان أو الوالي المعروف بالظلم في الأموال يدعى عليه الغصب لا يحكم عليه إلا بالعدول كغيره والمشهور بالظلم والاستطالة بالسلطان على أموال الناس تشهد البينة العادلة أن المدعى به ملكه وأنه في يد هذا الظالم ولا يعلمون بأي طريق صار إليه يأخذ المدعي إلى أن يشهد بأنه ملك الظالم فإن شهد بالبيع وقال المدعي: بعت خائفا وهو من أهل السطوة يفسخ البيع فإن ادعى أنه رد الثمن مكرها بالتهديد باطنا يحلف الظالم ويبرأ لأن الأصل عدم ذلك قال سحنون: إذا عزل الظالم في الأموال وشهد بما في يديه أنه كان ملك زيد كلف الظالم البينة بما صار إليه وإلا أخذ منه ولو شهد للظالم

Mas'alah: Does twenty-year possession prevent evidence of usurpation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3377

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

(فرع) قال: قال عبد الملك: حيازة الدار عشرين سنة مع البناء والغرس لا يمنع بينة جاره أنه غصبه أو على إقراره بالغصب وإن كان علما ببينة لأن الأصل هذه (الحيازة علم فإن رجع الظالم سخط القدرة) يقدر عليه أو ورث ذلك ورثته فاقتسموه بحضرته فهو على حقه إلا أن يبيعوا أو يصدقوا أو يهبوا وربه علام بذلك لا عذر له فذلك إذا طال من بعد هذا يقطع حجته ولا يضر بينة الغصب ترك الإعلام بما عندهم بالشهادة إن كان عالما بها أو غير عالم لكن الظالم لا ينصف منه وإلا فهي ساقطة

Mas'alah: How is the value of a usurped slave-girl determined when witnesses do not specify it?

Al-Dhakhirah, p. 3378

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation Involving Slaves and Umm Walad

(فرع) قال قال ابن القاسم: إذا شهدوا بغصب الجارية دون قيمتها وصفها الغاصب وقومت قال أشهب: بقيمتها يوم الغصب فإن لم وصف بصفة جعلت من أوضع الجواري لأن الأصل براءة الذمة من الزائد وإذا اختلفا في الصفة صدق الغاصب مع يمينه وإن لم يأت بما يشبه صدق الآخر مع يمينه كما يقبل قول المنتهب للصرة في عددها قال أشهب: يصدق الغاصب مع يمينه وإن ادعى أدنى الصفات إنما يراعي الأشبه في اختلاف المتبايعين في الثمن والسلعة قائمة معلومة الحال والمغصوب لا يعلم حاله إلا بما يقر به الغاصب

Mas'alah: What are the general principles of liability for usurpation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3380

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

(فرع) في الجواهر: لو غصب السكنى فقط فانهدمت الدار إلا موضع سكنه لم يضمن ولو انهدم سكنه ضمن الركن الثاني: الواجب عليه وهو كل آدمي تناوله عقد الإسلام أو الذمة لقوله عليه السلام: (على اليد ما أخذت حتى ترده) وهو عام فيما ذكرناه والقيد الأول احتراز من البهيمة لقوله عليه السلام: (جرح العجماء جبار) والأخير احتراز من الحربي فإنه لا يضمن المغصوب في القضاء أما في الفتيا فالمشهور مخاطبته بفروع الشريعة فيضمن عند الله تعالى ويبقى في الحد العامد والجاهل والغافل والعبد والحر والذمي لإجماع الأمة على أن العمد والخطأ في أموال الناس سواء قال صاحب المقدمات: يستوي المسلم والذمي والبالغ والأجنبي والقريب إلا الوالد من ولده والجد للأب من حفيده قيل: لا يحكم له بحكم الغصب لقوله عليه السلام: (أنت ومالك لأبيك) والمسلم من المسلم والذمي أو الذمي من المسلم والذمي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ظلم

Mas'alah: What is the distinction between the rights of Allah and the rights of individuals in usurpation cases in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3381

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

ذميا أو معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة سنة) ويجتمع في الغصب حق الله تعالى وحق المغصوب منه إلا الصغير لا يعزر لعدم التحريم عليه وقيل: يؤدبه الإمام قاعدة: حقه تعالى: أمره ونهيه وحق العبد مصالحه وكل حق للعبد ففيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق لمستحقه هذا نص العلماء والحديث الصحيح خلافه (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما حق الله

على العباد؟ فقال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا) ففسر حقه تعالى بالمأمور دون الأمر فيحتمل أن يكون حقيقة فيتعين المصير إلى تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم دون العلماء ويحتمل التجوز بالمأمور عن الأمر فيوافق نصوص العلماء ثم قد ينفرد حق الله تعالى كالمعرفة والإيمان وقد ينفرد حق العبد كالديون والأثمان وقد يختلف العلماء إذا اجتمعا في أيهما يغلب كحد القذف من خصائص حق العبد وبه يعرف: تمكنه من إسقاطه ومن خصائص حق الله تعالى: تعذر إسقاط العبد له وقبوله للتوبة محوا والتفسيق إثباتا قاعدة: يعتمد المصالح المفاسد دون التحريم تحقيقا للاستصلاح وتهذيبا

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a minor usurper for property and blood money?

Al-Dhakhirah, p. 3382

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability of the Usurper for the Property

(فرع) في المقدمات: إذا كان الغاصب صبيا لا يعقل فقيل: ما أصابه من الأموال والديات هدر كالبهيمة وقيل: المال في ماله والدم على عاقلته إن كان الثلث فصاعدا كالخطأ وقيل: المال هدر والدم على عاقلته إن كان الثلث فصاعدا تغليبا للدماء على المال وحكم هذا حكم المجنون المغلوب على عقله وأما حق المغصوب فيه: فرد المعصوب إن وجد أو قيمته يوم الغصب إن فقد وهو غير مثلي أو مثله في الموزون والمكيل والمعدود الذي لا تختلف آحاده كالبيض والجوز

Mas'alah: What is the ruling on a usurper of usufruct versus a usurper of the property itself?

Al-Dhakhirah, p. 3382

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

(فرع) قال ابن يونس: قال محمد: غاصب السكنى فقط كالمسودة حين دخلوا لا يضمن المنهدم من غير فعله بل قيمة السكنى ويضمن ما هو بفعله وغاصب الرقبة يضمنها مطلقا مع أجرة السكنى قال ابن القاسم: إذا نزل السلطان على مكتر فأخرجه وسكن المصيبة على صاحب الدار لعدم وضع اليد على الرقبة بل على المنفعة ويسقط عن المكتري ما سكن السلطان لعدم تسليمه لما اكترى وعدم

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who gives a gift or lends property that is later claimed by the rightful owner?

Al-Dhakhirah, p. 3383

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

التمكن قال ابن القاسم: وغير السلطان في الدار والأرض يزرعها غصبا من مكتريها لا يسقط الكراء عن المكتري لأنه هو المباشر بالغصب دون المالك للرقبة إلا السلطان الذي لا يمنعه إلا الله تعالى لأنه كالأمر السماوي بخلاف من يمنعه من هو فوقه (فرع) في الكتاب: إذا وهب لك طعاما أو إداما فأكلته أو ثوبا فلبسته حتى أبليته رجع مستحقه على الغاصب المليء لأنه المتعدي المسلط وإن كان معدما أو معجوزا عنه فعليك لأنك المتنفع بماله ولا ترجع أنت على الواهب بشيء لعدم انتفاعه وانتفاعك وكذلك لو أعارك الغاصب فنقصت بلبسك فلا ترجع على المعير بما تغرم فلو اكتريته فنقصته باللبس أخذ المستحق ثوبه منك وما نقصه اللبس وترجع

على الغاصب بجميع الكراء كالمشتري قال ابن يونس قال أشهب إذا وهبك الغاصب فأبليت أو أكلت اتبع أيكما شاء لوجود سبب الضمان في حقكما قال ابن القاسم: إن كان الواهب غير غاصب لم يتبع غير الموهوب المنتفع وهو خلاف ما له في كتاب الاستحقاق في مكري الأرض يحابي في كرائها ثم يطرأ أخوه وسواء بين المتعدي وغيره وهو أصله في المدونة أن يبدأ بالرجوع على الواهب فإن أعدم فعلى الموهوب إلا أن يكون الواهب عالما بالغصب فكالغاصب في جميع الأمور ويرجع على أيهما شاء وقول أشهب أقيس ولا يكون الموهوب أحسن حالا من المشتري ووجه التبدئة بالغاصب: أن الظالم أحق أن يحمل عليه والفرق بين الموهوب والمشتري: أن المشتري إذا غرم رجع بالثمن والموهوب لا يرجع قال سحنون: إذا كان المعير غاصبا لا يضمنه المالك النقص بل له أن يضمنه الجميع ولا شيء له على المستعير وإن كان الغاصب عديما بيع الثوب في القيمة واتبع المستعير بالأقل من تمام القيمة وما نقص لبس الثوب إلا أن يكون قد كان للغاصب مال وقت لباس المستعير ثم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper rents out property or deposits it with another?

Al-Dhakhirah, p. 3384

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

زال االمال فلا يضمن المستعير شيئا لاتباعه الغاصب بالقيمة وإن شاء المستحق أخذ الثوب أو ما نقصه اللبس من المستعير فذلك له في عدم الغاصب قال ابن القاسم: ولو أكرى الغاصب الدابة فعطبت تحت المكتري فلا يتبع إلا الغاصب إن لم تعطب

بفعل المشتري بخلاف ما أكله المكتري أو لبسه حتى أبلاه يغرمه المكتري ويرجع بالثمن على الغاصب وعن مالك: إذا آجرته ليبلغ لك كتابا ولم يعلم أنه عبد فعطب ضمنه مثلما يتلف المشتري بنفسه فمن اشتراه أن لمستحقه تضمينه وفرق ابن القاسم بين العبد والدابة المكتراة وما بينهما فرق وكذلك لو لم يركبها وبعثها مع غيره إلى قرية قال محمد: وهما سواء في الضمان قيل لمحمد: قد قال مالك في المشتري يهدم الدار: لا يضمن قال: قد قال في قطع الثوب: يضمن والفرق: أن الدار يقدر على إعادتها بخلاف الثوب وكسر الحلي كهدم الدار لعدم التلف وقاطع الثوب كذابح الشاة وكاسر العصا وباعث الغلام فيهلك تلف له قال ابن يونس: ولو قال قائل: هدم الدار وذبح الشاة وكسر الحلي وركوب الدابة والبعث بها سواء لم أعبه لاستواء العمد والخطأ في الضمان (فرع) في الكتاب: إذا أودع المغصوب لا ضمان على المودع إلا أن يتعدى لأن يد المودع كصندوقه وامرأته وعبده الذي يشيل متاعه (فرع) قال ابن يونس: قال سحنون: إذا قال: كنت غصبت ألف دينار وأنا صبي تلزمه (لأن الصبي في ندم الضمان كالبالغ ولو قال: أقررت لك بألف وأنا صبي تلزمه لأن قوله) وأنا صبي ندم

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping items that have no monetary value in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3386

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

(فرع) قال: وقال عبد الملك: إذا جلست على ثوب رجل في الصلاة فيقوم فينقطع لا يضمن لأنه مما يعم في الصلوات والمجالس الركن الثالث: الواجب فيه وهو الأموال لأنها متعلق الأغراض فما لا مالية له لا حرمة له فلا يوجب الشرع اختصاصه

بأحد فلا يتصور الغصب وعدم المالية إما شرعا فقط كالخنزير للحقارة الشرعية أو الآدمي الحر المشرف من الأعيان أو من المنافع كوطث البهائم للحقارة الشرعية أو الأثمان للسرف وإما شرعا وعادة كالقمل والبعوض من الأعيان والاستظلال والاستصباح من المنافع وها هنا أمور مترددة بين المالية وعدمها اختلف العلماء فيها فأذكرها وهي ثمانية فروع: الفرع الأول في الكتاب: إذا غصب مسلم من مسلم خمرا فخللها فلربها أخذها لأنها حلت وليس للغاصب فيها ملك ولا صنيع يحتج به بخلاف الصبغ أو جلد ميتة غير مدبوغ ضمنه كما لا يباع كلب ماشية أو زرع أو ضرع وعلى قاتله قيمته قال ابن يونس قال أشهب لو كانت الخمر المتقدم ذكرها لذمي يخير في أخذها خلا أو قيمتها خمرا يوم الغصب لأنه يقر على ملكه الخمر والمعاوضة عليها من ذمي ونظر أشهب أيضا بالزرع الذي لم يبد صلاحه وبئر الماشية التي لا يجوز بيعها إذا اغتصبها فسقى بها زرعه فعليه قيمة ما سقى منها قال مالك ويغرم قيمة الزرع على ما يرجى من تمامه ويخاف أن لو كان يحل بيعه وقال أن حنبل يرد الخمر إذا تخللت للمسلم كما قلناه قال ويرد الكلب المباح ولا يضمن جلد الميتة

لنا قضاؤه عليه السلام بالغرة في الجنين مع امتناع بيعه وهو أصل تضمين ما يمتنع بيعه حيث ضمن وعن مالك لا شيء في جلد الميتة غير المدبوغ قياسا على غير المتمول حيث كان قال إسماعيل إلا أن يكون لمجوسي لأنه عندهم يؤكل فهو كخمر الذمي قال اللخمي عن ابن القاسم لا شيء في غير المدبوغ وإن دبغ فقيمة ما فيه من الدباغ قال اللخمي: إن دبغ فقيمة جميعه وقد قال مالك مرة: يجوز بيعه وليس كل ما يثبت له ضمان المتعدي جاز بيعه ويختلف في جلود السباع قبل الدباغ وبعده إذا ذكيت: قال مالك وابن القاسم: هي مذكاة ويجوز بيعها فعلى هذا يغرم

الغاصب قيمتها وعلى قول: هي كجلود الميتة قبل الدباغ وإن أخذه من صاحبه حيا فعليه قيمة جلده على قول مالك خلافا لابن حبيب في عدم اعتباره ويختلف في صفة تقويم الكلب المباح الاتخاذ فمن أجاز بيعه قوم على ذلك ومن منع رده إلى أحكام جلد الميتة للانتفاع لا للبيع ولا شيء في كلب الدار لأمر النبي بقتلها وإذا عاد الزرع أو الثمر اللذان لم يبد صلاحهما لقيمتهما بعد الحكم لم ينقض فإن عاد قبل الحكم فعن مالك: تسقط القيمة إن لم يكن فيه منفعة وإن كانت فيه منفعة قوم على غير الرجاء والخوف وقال أصبغ: على الرجاء والخوف قال: وأرى أن يرجع إلى ما يكشف عنه من الغيب حكم أم لا فإن تراخى الحكم وسلم زرع ذلك الموضع فقيمته على السلامة إن كان لا يسقى وإلا حط ما ينوب أجرة السقي وإن هلك زرع ذلك الموضع أو

تمرهم فالقيمة على غير الرجاء إلا أن يكون غيره بعدما انتقل وزاد فالقيمة على ما انتقل إليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping grape juice that turns into wine or vinegar?

Al-Dhakhirah, p. 3388

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

الفرع الثاني: إن غصب عصيرا فصار خمرا كسرت عليه وغرم مثل العصير فإن صار العصير خلا خير بين أخذه أو مثل العصير لفواته بالتغير وفي ثمانية أبي زيد: إن كسر العصير وقد دخله عرق خل ولم يخلل فالقيمة على الرجاء والخوف كالثمرة

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a free person and selling him?

Al-Dhakhirah, p. 3388

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation Involving Free Persons

الفرع الثالث: قال: قال مالك: إن غصب حرا فباعه ثم تاب يطلبه فإن أيس منه ودى ديته إلى أهله

Mas'alah: What is the ruling on liability for the death of an umm walad in the hands of a usurper?

Al-Dhakhirah, p. 3388

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation Involving Slaves and Umm Walad

الفرع الرابع: قال: قال ابن القاسم: إذا ماتت أم الولد عند غاصبها غرم قيمتها لسيدها قيمة أم ولد لا عتق فيها قياسا على تضمين الجنين بالغرة ومنع سحنون كالحرة ووافق المشهور (ش) وابن حنبل ووافق سحنون (ح) ووافق سحنون إذا جنى عليها قاله في الجواهر وقال: المكاتب والمدبر كالقن ولم يحك فيهما خلافا لقوة شائبة الرق

Mas'alah: What is the ruling on usurping a dhimmi's wine and destroying it?

Al-Dhakhirah, p. 3388

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

الفرع الخامس: في الكتاب: إذا غصب خمر الذمي فأتلفها فعليه قيمتها يقومها من

يعرف القيمة من المسلمين وقاله (ح) خلافا ل (ش) وابن حنبل في خمر الذمي وخنزيره ومنشأ الخلاف: النظر إلى اعتقادهم ومقتضى عقد الذمة أو إلى شرعنا لنا: أن عمر رضي الله عنه كتب إليه عماله يسألونه عن الذمي يمر بالعاشر ومعه خمر فكتب إليهم: يبيعوها وخذوا منهم العشر من أثمانها ولم يخالفه أحد نقله أبو عبيد في كتاب الأموال وهو يدل على

Mas'alah: Is a dhimmi's wine or musical instruments compensable if damaged?

Al-Dhakhirah, p. 3391

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

الفرع السادس: في الجواهر: لا يضمن خمر الذمي ولا ما نقصت الملاهي بكسرها وتغييرها عن حالها وقاله الأيمة

Mas'alah: What is the definition and ruling on the continuity of usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3395

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

أما الحقيقة: فالغصب للاستيلاء على ملك الغير قهرا وعدوانا وهذه الحقيقة مستمرة بالفسيق والضمان والعقوبة ابتداء ودواما وأما الاسم فهو يسمى غاصبا انتهاء وابتداء ولأنها إذا تلفت تقوم حاملا وسمينة وغير ذلك ولولا ثبوت اليد والضمان لم تقوم بذلك ولأنه إنما حدث عن أصل مضمون بيد عادية فيضمن كنماء الصيد في حق المحرم فإنه إذا سمن الصيد عنده أو حمل ثم مات الولد أو هزل فإنه يضمنه

وكلاهما مأمور بالترك في كل وقت ولأن هذه الأشياء تحت يده فيضمنها كأصولها

Mas'alah: Does the usurper's liability extend to increases that occur after the act of usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3395

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

وعن الثاني: الفرق بأنها تتناولها بعد الغصب ولم يتجدد فعل عند حدوث هذه حتى يتناولها

Mas'alah: Is the usurper considered a usurper continuously for the duration of possession?

Al-Dhakhirah, p. 3395

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

وعن الثالث: أن الغصب حقيقة كالسرقة والشراء وغيرها فكما أن السارق لا يعد سارقا بما في يده في كل زمان مضى عليه وإلا لثبت الحد عليه بعد سقوطه كما إذا سرق دون النصاب ثم صار نصابا بزيادة القيمة في يده والمشتري لا يعد مشتريا في كل زمان بدليل أن أهلية العقد قد تنفك عنه بالجنون وغيره فكذلك الغاصب فإن قيل: الغصب فعل واستدامة الفعل فعل كمن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابس فإنه يحنث والشراء قول واستدامة القول ليست قولا قلنا: يبطل بالسرقة والاصطياد والاحتشاش ولا يسمى صائدا لأنه قد يصير محرما فلا يلزمه جزاء ولا محتشا لأنه قد تذهب قدرته ولا فعل مع القدرة فتبطل الحقيقة والاسم والحكم إلا ما أجمعنا عليه فهو بالإجماع لا

Mas'alah: Is the value of usurped property assessed at the time of usurpation or later?

Al-Dhakhirah, p. 3396

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability of the Usurper for the Property

بما ذكرتموه وعن الرابع: منع الحكم بل القيمة يوم الغصب

Mas'alah: Is the usurper commanded to return only the original property or also its increases?

Al-Dhakhirah, p. 3396

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وعن الخامس: منع الحكم أيضا وقولكم: إنه مأمور بالرد ففي الأصل دون الزيادة كمن غصب درهما وبيده درهم لصاحبه وديعة فإنه مأمور بالرد ولا يتمكن إلا برد الجميع

Mas'alah: What are the arguments against liability for usurped real estate?

Al-Dhakhirah, p. 3397

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

بالإتلاف فيضمن بالغصب كالمنقول احتجوا: بأنه منع المالك من ملكه بغير نقل فلا يضمن كما لو حبسه حتى هلك ماله ولم يكن يعرض لماله والعقار لا يتحقق فيه إلا الحيلولة بين المالك وبينه ولو أنه دخل دارا يظنها داره لم يضمنها مع أنه وضع يده واستولى عليها ولو نقل شيئا من هذه الدار ضمنه فعلم أن سبب الضمان: النقل ولأن

موضع الإجماع في الغصب حيث وجد وضع اليد عدوانا مع النقل وهو أتم من وضع اليد من غير نقل لأن النقل يوجب التعرض للتلف والقاصر عن موضع الإجماع لا يلحق به ولأنه لا تصح سرقته فلا يصح غصبه كالحر أو لانه يمكن نقله فلا يمكن غصبه كمنعه البضع

Mas'alah: How does the Maliki school respond to the objection regarding real estate usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3397

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

والجواب عن الأول: أن حبسه عن متاعه وزانه حبسه حتى انهدمت داره من غير تعرض للدار ولا تسبب وأما في صورة النزاع: فاستولى وقصد العقار بوضع اليد والاستيلاء وفعل ذلك فيضمن كالمنقول

Mas'alah: What is the ruling on the equivalent and value for destroyed fungible and non-fungible property?

Al-Dhakhirah, p. 3399

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وتخلفه ولا يخلفه المثل ولأن المثلي جنس قطعي والقيمة ظني اجتهادية والقطع مقدم على الظن فكان إيجاب المثل في المثليات والقيمة في غيرها أعدل وأجمع للأحاديث وافق للأصل وهي طريقتنا مع الأئمة قال صاحب التلقين: إتلاف مال الغير يوجب البدل إما مثل المتلف في الخلقة والصورة والجنس والمثليات وهي

المكيلات والموزونات وإما قيمته فيما عداها من سائر العروض والحيوان قال صاحب الجواهر: ومن المثلي المعدود التي استوت آحاده في الصفة غالبا كالبيض والجوز فإن فقد المثل فليس عليه إلا هو عند ابن القاسم قال اللخمي: يريد أنه يصبر حتى يجده وقال أشهب: يخير بين الصبر وأخذ القيمة الآن قال ابن عبدوس: اختلف في ذلك كالاختلاف في السلم في لفاكهة بعد خروج الإبان وقال الأيمة تتعين القيمة من يوم الانقطاع وقال (ش) و (ح) : يوم الحكم لأن الحكم هو الذي يقدرها فلو غرم القيمة ثم قدر على المثل لم يلزمه دفعه لتمام الحكم بالبدل وقال (ش) : تتعين القيمة وفي الجلاب: إذا لم يخاصم في المثلي حتى خرج إبانه فقيمته يوم الغصب لأنه لما كشف الغيب عن تعذر المثل صار كأنه من ذوات القيم وقيل: يوم العقد لأن القيمة عوض عن المثل المتعذر لا عن المغصوب قال اللخمي: لو استهلك الطعام في زمن الغلاء ثم رخص يختلف هل تجب قيمته غاليا لأنه فوت عليه تلك القيمة على القول بمراعاة أغلى القيم في المغصوب أو مثله لأنه مثلي وإن كان جزافا ولم يعلم كيله فقيمته يوم غصبه لتعذر المثل فإن قال للمغصوب منه: أغرمه من المكيلة ما لا أشك أنه كان فيه فالقول بأن ذلك له أحسن لأنه لم يغرمه إلا مثل ما أخذ وترك بقيته عنده وقال غيره: القيمة تتعين في

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial damage to property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3401

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

(فرع) في الكتاب: إذا تعدى على صفحة أو عصا بالكسر أو ثوب بالتحريق وكثر الفساد خيرت في قيمة جميعه لأن ذهاب الجل كذهاب الكل أو أخذه وما نقصه لأن

الباقي عين مالكه أو قل الفساد فما نقصه بعد رفو الثوب لأن البعض مضمون كالكل وقد كان يقول: يضمن ما نقص ولم يفصل لأن الأصل أن لا يتعدى الضمان مورد الإتلاف ثم رجع للتفصيل وكذلك المتعدي على عضو حيوان أما إذا لم يبق في الرقيق كبير منفعة ضمن جميعه وعتق عليه كمن مثل بعبده وفي التنبيهات: راعوا قطع يد العبد الصانع فضمنوه وإن بقيت منافع بخلاف قطع ذنب الدابة أو أذنها وقال عبد الملك: قلع عين الفرس الفاره يضمنه وإن بقيت منافع الحمل والركوب لغير ذوي الهيآت لفساد غرض صاحبه وكذلك إفساد ضرع الشاة المرادة للبن وإن بقي اللحم والنتاج ولا فرق بين الأذن والعين عند ذوي الهيآت

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to a slave or animal in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3402

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وفي النكت إذا كثر الفساد واختار أخذها وما نقصها ولا بد من رفو الثوب وإن قبل الرفو أو يخاط الثوب إن صلح ذلك فيه وتشعب القصة ونحو ذلك وكذلك الفساد اليسير ولا تداوى الدابة والفرق: أن نفقة المداواة غير معلومة وعاقبتها غير معروفة بخلاف الخياطة قال بعض شيوخنا: إذا جني على العبد جناية مفسدة كقطع يده فلربه القيمة ويعتق ومعناه: إذا طلب ذلك السيد وإلا فله أخذه وما نقصه لأنه ماله وإذا أعجف الغاصب الدابة بركوبه ولم يختر ربها القيمة وأخذها لا يطالبه بما نقص بخلاف قطع العضو ولأن العجف ليس بأمر ثابت لتوقع زواله ولأن القطع فعله والعجف أثر فعله قال ابن يونس: ما قيل في الفساد الكثير: يأخذ ما نقصه بعد الرفو خلاف ظاهر قولهم وفساده أنه قد يغرم في الرفو أكثر من قيمته صحيحا وذلك لا

يلزمه ألا ترى أشهب وغيره يقولون: لا يغرمه إلا ما نقص إذا كان له تغريمه القيمة وهو القياس فكيف بتغريمه النقص بعد الرفو وربما زاد ولو قيل في اليسير: عليه النقص فقط صح لدخول الرفو فيه كما قالوا: إذا وجد آبقا وذلك شأنه له جعل مثله والنفقة له لدخول النفقة في جعل المثل ولم يختلف قول مالك وابن القاسم وأشهب في إفساد المتعدي الثوب فسادا يسيرا أنه لا يلزمه إلا ما نقصه بعد الرفو جنى عمد أو خطأ وقول من قال: العتق موقوف على إرادة السيد بخلاف ظاهر قول ابن القاسم وأشهب وليس للسيد إمساكه وأخذ ما نقصه والصواب: العتق وإن كره لقيام قيمته مقامه فهو مضار في منعه العتق إن كان الفساد كثيرا ويخير إن كان يسيرا كفقء العين الواحدة وقطع اليد الواحدة مع بقاء كثير المنافع لأنه ينتفع بما بقي فإن أخذ القيمة عتق على الجاني أدبا له ويقع العتق والجناية معا كمن حلف إن باع عبده فهو حر فيقع البيع والحنث معا ويغلب العتق لحرمته وإن قلت الجناية جدا كجذع الأنف وقطع الإصبع فما نقص فقط قال اللخمي: التعدي أربعة: يسير لا يبطل الغرض المقصود منه ويسير يبطله وكذلك يبطله ولا يبطله والأول

Mas'alah: How does the value of a usurped item vary based on the owner's status?

Al-Dhakhirah, p. 3405

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability of the Usurper for the Property

الأمير والقاضي ولأنهما لا يلبسانه بسبب ذلك القطع اليسير ولو قطع أذن الأمير نفسه أو أنف القاضي لما اختلفت الجناية فكيف بدابته مع أن شين القاضي بقطع أنفه أعظم من العامة والجواب عن الأول: أنه متروك الظاهر لاقتضائه أن يعور فرسه مثل فعل الجاني وليس كذلك إجماعا وقد تقدم أنها وردت في الدماء لا في الأموال وأن

قوله تعالى {عليكم} إنما يتناول نفوسنا دون أموالنا وعن الثاني: أن الدار جل مقصودها حاصل بخلاف الدابة وأما قولهم: لا يختلف التقويم باختلاف الملاك بل يختلف بأن الدابة الصالحة للخاصة والعامة كالقضاة والحطابين أنفس قيمة لعموم الأغراض ولتوقع المنافسة في المزايدة أكثر من التي لا تصلح إلا لأحد الفريقين وأما أذن الأمير وأنف القاضي فلأن القاعدة أن مزايا الرجال غير معتبرة في باب الدماء ومزايا الأموال معتبرة فيأسر فدية أشجع الناس وأعلمهم كدية أجبن الناس وأجهلهم فأين أحد البابين من الآخر وأما المسألة الثانية فأصلها أن القيمة عندنا بدل العين فيستحيل أن يجتمع العوض والمعوض وعند بدل اليدين فيجتمع المعوض بقيمة المجني عليه التي لم تقابل بعوض لنا في هذه المسألة: ما تقدم أن ذهاب الغرض المقصود يوجب كمال القيمة في جميع العين ولأنا إنما نقوم العين فتكون القيمة عوضا ولأن المملوك لاتضمن أجزاؤه بالتلف بما تضمن به جملته في غير صورة النزاع إجماعا أو نقول: لا نسلم له جميع القيمة مع بقاء ملكه عليه كما لو جنى ولذلك سميت قيمة فلو حصل له القيمة مع العين لما قامت مقامها ولكان للشيء قيمتان وهو خلاف الإجماع

Mas'alah: What are the rulings on the sale of usurped property and the liability of the buyer?

Al-Dhakhirah, p. 3409

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

الغاصب وإذا باع الغاصب واستهلك المشتري فأجاز المستحق البيع وأخذ الثمن من الغاصب فذلك له فإن قال: آخذه من المشتري على الغاصب لم يكن ذلك له عند ابن القاسم لأنه إذا جاز البيع صار الغاصب كالوكيل على البيع وقيل: له أن يغرم

المشتري الثمن ثانية والأشبه الأول وإن رجع على المشتري بقيمة ما استهلك وله خمسون والثمن مائة قال ابن القاسم: يرجع المشتري بجميع ثمنه فيأخذه من الغاصب لأن المستحق لما أخذ قيمة ملكه يوم الاستهلاك فكأنه أخذ عين شيئه فانتقض البيع من المشتري والغاصب فيرجع المشتري بجميع ثمنه وقال أشهب: يرجع المشتري بالخمسين التي أخذها منه الغاصب ويرجع المستحق بالخمسين الأخرى تمام الثمن لأن الغاصب لا يربح قال محمد: فإن كانت قيمته يوم الغصب ماية وعشرين وثمن المبيع مائة وقيمته يوم الجناية خمسين فأخذ المستحق خمسين من المشتري وهو قيمته يوم الجناية لرجع المشتري بالثمن فقط على البائع ورجع عليه المستحق بتمام قيمة السلعة يوم الغصب وذلك سبعون وهذا أيضا بعيد فإن وهب الغاصب الثوب لمن أبلاه: قال ابن القاسم: يرجع المستحق على الواهب فإن لم يوجد أو كان عديما فعلى الموهوب له بقيمته يوم لبسه ثم لا تراجع بينهما لأنا متى قدرنا على إجازة هبة الغاصب فعلنا ويبدأ به لأنه متعد بخلاف الموهوب له لا يرجع عليه إلا عند قيام عذر لأنه وضع يده خطأ فيضمن وقال محمد: يرجع على أيهما شاء وعنده لو كانت قيمته يوم اللبس أكثر من يوم الغصب فلا تراجع بينهم ولا للمستحق الرجوع على الموهوب بزيادة القيمة وعن أشهب: له الرجوع وبدأ ابن القاسم ها هنا بالغاصب دون الموهوب له وقال فيمن استأجر عبدا ليبلغ له كتابا إلى بلد فعطب: إنه يضمن والفرق: أن الأول وهبه الغاصب رقبة فاستهلكها والثاني إنما وضع يده على المنفعة والعبد لا يضمن منافعه للسيد لأنه ماله فيضمن من

Mas'alah: What are the rulings on the discharge of the usurper's liability when the owner consumes the usurped property?

Al-Dhakhirah, p. 3411

المغصوب إلى المغصوب منه فيبرأ الغاصب كما لو باعه منه أو وهبه أو أعاده أو أقبضه لأن من استحق قبض شيء حصل قبضه بهذه الوجوه كما لو استحق المشتري قبض المبيع فوهبه البائع إياه قبل القبض أو أعاده ولأن صاحب الطعام مباشر للاتلاف والغاصب سبب في التلف العادية والمباشرة مقدمة على السبب كحافر البئر والملقي مقدم في استقرار الضمان احتجوا بأنه لا يبرأ من الضمان كما لو قدم له الشاة بعد ذبحها وشيها وجوابه: أن الشاة صارت ملكه عندنا بالذبح فلذلك استق الضمان عليه لم يبر بتقديم الشاة والطعام لم يستقر الضمان فيه وهو ملك المغصوب منه فافترقا قالو: إنما وجد من الغاصب إباحة الأكل والإباحة ليست ردا ولا تزيل اليد العادية بدليل أن الإنسان إذا أباح ملكه للضيف تبقى يده عليه يتصرف فيه كيف شاء وله نزعه من الضيف ولو باعه للضيف لم يصح ولو حمله إلى منزله لمنعه والإباحة ليست جهة ضمان وجوابه: أنا نفرضه خلاه وراح وأكله وحينئذ لم يبق للغاصب يد البتة ثم ينتقض ما ذكرتم بما إذا أعاره إياه وإذا دفع الجارية المغصوبة له وبما إذا دخل المالك دار الغاصب فأكل بغير إذنه وبما إذا قال له: أعتق هذا العبد واستولد هذه الجارية فإنه يبرأ من الضمان في هذه الصور كلها عنهم (فرع) في الكتاب: إذا شهدوا بالغصب مع الجهل بالقيمة وقد هلكت وصفتها البينة وتقوم الصفة "فإن قالوا: غصبها منك ولا ندري لمن هي قضي بها لك لأن اليد ظاهرة في الملك ومتى ادعى هلاك المغصوب وخالف في صفته صدق مع يمينه لأنه مدعى عليه الغرامة فإن ادعى ما لا يشبه صدقت مع يمينك لثبوت الظهور في جهتك بالأشبه قال ابن يونس: وعن أشهب لا يراعى الأشبه ويصدق الغاصب قال في النوادر: مراعاة الأشبه غلط

إنما"

Mas'alah: What are the rulings on the return of the usurped property after the usurper has paid its value?

Al-Dhakhirah, p. 3412

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

ذلك في اختلاف المتبايعين وكثرة الثمن والسلعة قائمة معروفة الحال قال ابن يونس: لعله يريد داخلها نقص أو حوالة سوق فراعى الأشبه وإلا فقد قالو: لا يراعى الأشبه ويتحالفان ويتفاسخان ويحتمل أن يكون في قيامها قولان في الأشبه والقياس مراعاته وقاله أشهب هاهنا (فرع) في الكتاب إذا قضينا على الغاصب في القيمة ثم ظهر المغصوب عنده فلك أخذه إن علمت أنه أخفاه وترد القيمة لأنه ملكك وإن لم تعلم فلا لان القصر والرضى بالقيمة كالبيع إلا أن تظهر أفضل من الصفة بأمر بين فلك تمام القيمة نفيا للظلامة وكأنه لزمته القيمة فجحد بعضها وفي التنبيهات: إذا ظهرت مخالفة الصفة ففي بعض الروايات يخير المغصوب منه بين رد ما أخذ ويأخذ جاريته أو حبسها وتمام القيمة قاله مالك وابن القاسم قال التونسي: نفذ مالك الحكم عليه لقدرته على الإمساك حتى يجد المغصوب وإذا علمت أنه غيبه كنت كالمجبور على بيعه فلا يلزمك وينبغي لو أقر بغير المغصوب فيقول: جارية وتقول أنت: عبد فيصدق ثم يظهر قولك ينبغي الرجوع كالذي أخفى ذلك لأنه قد أخفى الصفة كلها بخلاف اتفاقهما على العبد واختلافهما في الصفة فالعين هي المبيعة وانظر لو قال: جارية سوداء للخدمة قيمتها عشرون وقلت: بيضاء للوطء قيمتها مائة وهل هو مخالف لجحده بعض الصفة أم لا؟ قال ابن يونس عن أشهب: يحلف الغاصب إذا لم يعلم أنه أخفاها ولقد كانت فاتت من يدي فإذا حلف بقيت له إذا كانت على الصفة

المحلوف عليها وهذا الفرع هو تمليك الغاصب بالتضمين ويملك المستحق القيمة وافقنا فيه (ح) إلا في صورة وهي: إذا اختلفا في القيمة فحلف الغاصب وغرم ثم وجد

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the usurped property when the usurper pays its value?

Al-Dhakhirah, p. 3413

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

المغصوب وقيمته أكثر فعندنا يغرم تمام القيمة وعنده يأخذه ويرد القيمة وقال (ش) وابن حنبل: المغصوب على ملك المستحق مطلقا واتفق الجميع على بقاء الملك إذا كان الغاصب كتمها وأصل هذه المسألة: هل يلاحظ العدوان وهو لا يناسب انتقال الأملاك والملك ينشأ عن التضمين المرتب على العدوان تارة وعلى غيره أخرى فلا ملازمة بينه وبين العدوان مع أن العدوان قد يوجب الملك في وطء الأب جارية ابنه فأحبلها ولذلك نقول أخذ البدل هاهنا فيملك المبدل باذل البدل كالأب مع ابنه في إجبار الجارية أو بالقياس على ما إذا غصب عنبا وشيرجا ونشاء وعمل الجميع فالوذجا فإنه عند الجميع يملك المغصوب والمستحق القيمة ولأن القيمة بدل عن العين لا عن الحيلولة كما يقوله الشافعي إن العين تقوم وتوصف ويحلفان عليها وأما الحيلولة فلا قيمة لها ولأن سبب التمليك الحكمي أقوى من القولي بدليل الإرث فإنه ينقل الملك قهرا بخلاف البيع ونحوه ولأن القولي لا يوجب الضمان إلا بفعل أو تخلية والحكمي يوجب الضمان بمجرده فيكون أقوى فينقل الملك قياسا على القولي وبطريق الأولى أو نقول: بل يتعذر عليه رده فيملك كالقتل أو نقول أحد المقابلين للأعيان فيوجب أن يملك الطرفين كالثمرة والثمن احتجوا: بأن القيمة قبالة

الحيلولة لا قبالة العين لأن الآبق مثلا لا تصح مقابلته بالعوض ولو صرحا بذلك ويأخذ القيمة عن المدبر وأم الولد وهما لا يقابلان بالأعواض ولأن الآبق لو لم يعد للغاصب لما كان له الرجوع في القيمة ولو كانت القيمة تقابله لرجع فيها كالثمن إذا لم يتمكن من المثمن وكما إذا ذهب بصره تجب الدية للحيلولة بينه وبين بصره ولذلك إذا رجع

Mas'alah: What is the Maliki view on whether compensation for usurpation transfers ownership?

Al-Dhakhirah, p. 3414

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

بصره رد الدية واستقر البصر لصاحبه وكذلك الشهود إذا رجعوا عن الشهادة يغرمون ما حالوا بين المالك وبينه ولا يملكونه فإذا تقرر بهذه النظائر أن القيمة قبالة الحيلولة وقد ارتفعت الحيلولة فترد القيمة أو نقول: لا يوجب هذا التضمين الملك في المدبر فلا يوجبه في القن كما لو قطع يده والجواب عن الوجهين: أن بيع الآبق يجوز عندنا من الغاصب ومن غيره بشرط عدم النقد والتزام الإتيان به في أجل معلوم أو نقول: لا يلزم من غدم قبول الملك والمعاوضة صريحا أن لا يقبل ذلك ضمنا كالعبد المشترك إذا أبق يمتنع بيع أحد الشريكين نصيبه من شريكه بالتصريح ويجوز ضمنا بأن يعتق نصيبه فيملك نصيب صاحبه فيعتق عليه وكذلك لو قال: أعتق عني عبدك الآبق بألف صح مع امتناع بيعه ولأن أم الولد والمدبر في حيز المتلفين فقيمتهما كدية الحر قبالته لا قبالة الحليولة بين الحر وبين زوجه ثم هذه الصور كلها مندفعة بأن يشترط في صورة النزاع قبول الملك وهذه الصورة لا تقبل الملك فلا معنى لذكرها ثم ينتقض ما ذكرتم بما إذا تراضيا بالقيمة ثم للملك اختصاصه بما يقبل

الملك والدم والجزء الذي أوجب عدمه العيب لا يقبل النقل من ملك ولو أعتق أحد الشريكين المكاتب ضمن نصيب شريكه مع أنه لا يقبل الملك وأما ضوء العين فلأنه عرض فلو ذهب ما عاد فما عاد علمنا أنه لم يذهبأولا بخلاف العبد إذا رجع لم يتبين أن لم يأبق

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the owner and the usurper over the amount in a purse?

Al-Dhakhirah, p. 3414

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

(فرع) في الكتاب إذا خالفك الغاصب أو المنتهب في عدد ما في الصرة صدق مع

يمينه لأنه غارم قال ابن يونس: قال أشهب: يصدق المنتهب منه مع يمينه إن ادعى ما يشبه مثله والمنتهب لم يطلع بأن أبقى الصرة في ماء ويختلف في يمينه كدعواك على رجل مائة فيقول: لا أدري ألك عندي شيء أم لا؟ فقيل: يأخذ بغير يمين لعدم تحقيقه بالملك ولأن الشاك غير متمكن من اليمين قال اللخمي عن مطرف: يصدق المنتهب منه مع يمينه بعد غيبة الغاصب عليها إذا أعجزه بها وادعى معرفة ما وجد فيها لأن الغاصب إذا فعل مثل هذا الفعل لا يقر بالحق فهو كمن كتم ولم يقر بشيء فإن القول قول المغصوب منه ما لم يأت بما لم يشبه إلا أن يأتي الغاصب فيقبل قول المنتهب منه إذا طرحها المنتهب قبل معرفة ما فيها لأن ربها يدعي التحقيق والآخر التخمين هذا إذا تقاربا في الدعوى فإن قال هذا: مائة والآخر: ثلاثمائة صدق المنتهب وعلى قول مطرف: المنتهب منه وإن قال: غصبني هذا العبد وقال الآخر بل

هذا وقال: بل هذا الثوب صدق الغاصب وإن اتفقا أنه غصب عبدا واختلفا في صفته وقد هلك صدق الغاصب فيما يشبه أما ما لا يشبه قال ابن القاسم: لا يقبل قوله خلافا لأشهب نظرا لبراءة الذمة والأشبه فتعارض أصل وظاهر ابن القاسم: يقدم الظاهر وإن أنكر الغصب وشهد باعترافه أو أنه غصب عبدا ولم يثبت صفة صدق المغصوب منه مع يمينه أن صفته كذا وليس له بعد يمينه إلا الوسط لأنه الأعدل بين الإفراط والتفريط قال: والأول أصوب لأن على الغاصب الإقرار بالصفة ويحلف عليها أو يشكل فيحلف الآخر ولو أتى بالثوب خلقا وقلت: كان جديدا صدق مع يمينه لأن الأصل براءة الذمة فإن وجدت بعد ذلك بينة أنه غصبه جديدا أو الثوب قائم بيده أو هلك أو باعه أو وهبه أو كان عبدا فأعتقه فإن كان اختلافكما لتغرمه ما بين القيمتين رجعت عليه بما بين القيمتين من مراعاة لحال الثوب في هلاك أو غيره وإن كان اختلافكما لتضمينه فقال الغاصب: لا أضمن لأنه كان خلقا فلك الرجوع عليه بقيمته يوم الغصب جديدا ثم ينظر في الثوب إن كان قائما

رده وإن هلك فمصيبته من الغاصب لأنه أكرهه على رده إليه والقول قولك مع يمينك أنه هلك وترجع بالقيمة وإن بعته سلمت الثمن الذي بعته له وإن لبسته فأبليته غرمت القيمة فإن وهبته: قال أشهب: لا شيء عليك لأن الغاصب أباح لك ذلك ظلما وعدوانا، ولكن تتبع الموهوب له وإن كان عبدا فأتى به معيبا وحلف: هكذا غصبته ورده ثم شهد بأنه كان سليما رجعت بقيمته يوم الغصب وكانت مصيبته من الغاصب وإن أعتقه لم يلزمه شيء على قول أشهب وخالفه محمد وإن أخذت العبد جاهلا بعيبه فعلمت بعد موته أو إباقه أو بيعه أو عتقه رجعت بقيمة العيب فإن قلت: أرجع بجميع القيمة لأني لو علمت بالعيب ضمنته فإن كان العيب لا يضمن لأجله لخفته لم يوافق أو مثل ذلك العيب لا يقبله صدقت ورجعت بالقيمة فإن أشكل الأمر

حلفت

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped slave-girl born to the usurper?

Al-Dhakhirah, p. 3416

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

(فرع) في الكتاب: إذا ولدت الأمة بيد الغاصب من وطئه أو من زوج على أنها أمة ولم يعلم بالغصب أو من زنى فلك أخذها وأخذ ولدها رقيقا ويحد الغاصب لوطئه ولا يلحقه الولد ويلحق بالزوج رقيقا لأنه وطئ بشبهة الاعتقاد ودخل على أنه أمة فولده رقيق فإن تزوجها على أنها حرة فعليه قيمة الولد رقيقا لنشأته على الحرية باعتقاده الحرية وقال (ح) : إذا ولدت من الغاصب فمات الولد غرم أرش بعض الولادة لأنه جل المغصوب ذهب دون الولد فوافقنا على أن الولد غير مضمون وقال (ش) وابن حنبل: على الغاصب مهر المثل وإن كانت مطاوعة لأنه حق السيد ليس لها إسقاطه وأرش البكارة والولد حر وعليه قيمته يوم الولادة إن ولد حيا اشتراها حاملا أو ولدت عنده وإذا استحقت الأمة المشتراة غرم قيمة الولد ونقص الولادة للمغصوب منه ورجع بذلك على الغاصب

Mas'alah: What is the Maliki argument that the offspring of a usurped slave-girl is a trust?

Al-Dhakhirah, p. 3417

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

لنا: أن الولد أمانة شرعية حدثت في حوزه كالثوب تلقيه الريح في داره وولد العارية

والمودعة ولأن الأصل عدم الضمان إلا فيما أجمعنا على ضمانه احتجوا: بأنه حدث عن مضمون فلوحظ أصله بخلاف الثوب تلقيه الريح وقياسا على ولد الصيد والجواب عن الأول: أنه لو جلس في الطريق عدوانا فألقت الريح إليه ثوبا فتخرق فلا ضمان وإن كان جلوسه عدوانا وعن الثاني: أن ولد الصيد يتعين إطلاقه فحبسه عدوان محض وولد الأمة تحت حفظه وصونه على مالكه ففيه شائبة الأمانة

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child born from a usurped slave woman according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Al-Dhakhirah, p. 3417

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

ومتى ولدت من الغاصب منه أو من زنى فسواء يأخذ الأمة والولد فإن مات لم يضمنه عند ابن القاسم وقال أشهب: عليه قيمته يوم ولد لأنه مغصوب ومن قال: يلزم الغاصب أعلى القيم يغرم قيمته يوم مات وإن كانت أعلى من الولادة وكذا إن ماتت الأم فقيمتها وحدها عند ابن القاسم يوم غصبها وقيمته الولد يوم الولادة مع قيمتها على قول أشهب وإن ماتت الأم

وحدها خير عند ابن القاسم بين قيمة الأم يوم الغصب ولا شيء له في الولد أو يأخذ الولد ولا شيء له من قيمة الأم لأن الولد عضو من أعضائها فذهابها دون ولدها كذهاب بعضها وهو يخير في البعض كذلك وعلى قول أشهب: يأخذ الولد وقيمة الأم يوم الغصب والقياس أخذ قيمتها يوم ماتت وأخذ الولد

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the child of a usurped slave woman is killed?

Al-Dhakhirah, p. 3418

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

فإن قتل الولد وحده خيرت في أخذ الأم وقيمة الولد يوم (القتل عند ابن القاسم فإن قتلت أخذ الولد وقيمة الأم يوم قتلت)

Mas'alah: What is the ruling on compensation when both mother and child are killed?

Al-Dhakhirah, p. 3418

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

فإن قتلا فليس لك على قوله في المدونة إلا قيمة الأم يوم الغصب وعلى قوله في الدمياطية يأخذ قيمتها يوم القتل وعلى قول أشهب: إذا قتلا أو أحدهما فسواء القيمة يوم الغصب وإن قتل الولد أخذ الأم وقيمته (يوم ولد أو) الأم أخذ الولد وقيمتها يوم الغصب أو قتلا فقيمة الأم يوم الغصب وقيمة الولد يوم الولادة وعلى الرواية الأخرى عنه: يأخذه بالقيمة يوم القتل إن كانت أرفع القيم

Mas'alah: What is the ruling on compensation when one of the mother or child is killed and the other dies naturally?

Al-Dhakhirah, p. 3418

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

وإن قتل أحدهما ومات الآخر: فالقيمة عند ابن القاسم في الأم يوم غصبت ماتت أو قتلت ولا شيء له في الولد مات أو قتل على أصله في المدونة وعلى قوله الآخر: قيمة الأم ويوم قتلها ولا شيء له في الولد لأنه مات فإن ماتت الأم فالقيمة يوم الغصب ولا شيء له في الولد لأنه حدث بعد أخذ القيمة وعلى غير المدونة: قيمة الولد يوم قتل

Mas'alah: What is the ruling on offspring of usurped sheep and their produce?

Al-Dhakhirah, p. 3418

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

قال صاحب الخصال: إن توالدت الغنم أخذها وأولادها وإن ماتت وبقي نسلها خيرت بين أخذ نسلها دون قيمة الأمهات أو قيمة الأمهات يوم الغصب دون النسل وكذلك إن كان الغاصب استغلها وماتت خيرت بين الرجوع عليه

بغلتها ولا شيء لك في قيمتها أو قيمتها يوم غصبها ولا تأخذ الغلة

Mas'alah: Are the rulings for a thief and a usurper the same?

Al-Dhakhirah, p. 3419

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

والسارق والغاصب سواء

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment from a usurper and wearing it until it wears out?

Al-Dhakhirah, p. 3419

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

(فرع) في الكتاب: إذا ابتعت ثوبا من غاصب ولم تعلم فلبسته حتى أبليته فلربه قيمته يوم لبسته لأنه يوم تعديك أو يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب لأنه يوم وضع يده أو يجيز البيع ويأخذ الثمن لأنه بيع فضولي ولو تلف عندك بأمر سماوي لم تضمنه بخلاف الغاصب لأنه متعد بوضع يده ولم يوجد منك إتلاف ولا تسبب ولا يد عادية

Mas'alah: What is the ruling on consuming usurped food or condiments in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3419

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

(فرع) قال: إذا استهلك الطعام أو الإدام فعليه مثله بموضع غصبه فإن لم يوجد هناك مثل لزمه أن يأتيه بمثله إلا أن يصطلحا على أمر جائز فإن لقيه بغير البلد لم يقض عليه بمثل ولا قيمة إنما عليه المثل بموضع الغصب لأنه مثلي والمواضع تختلف وعليه القيمة في العروض والرقيق والحيوان بالموضع وغيره نقصت القيمة بغير البلد أو زادت

Mas'alah: What is the ruling on moving usurped property from one city to another?

Al-Dhakhirah, p. 3419

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

قال صاحب المقدمات: اختلف في نقل المغصوب من بلد إلى بلد على ثلاثة أقوال: أحدها: ذلك فوت وتخير بين أخذ متاعك وتضمينه قيمته يوم الغصب قاله أشهب وليس بفوت وليس لك إلا متاعك قاله سحنون لأن اختلاف البلدان كاختلاف الأسواق ليست بفوت والفرق بين العروض فتفوت ويخير بين أخذها أو يضمنه القيمة يوم الغصب في البد الذي غصبها فيه وفي الحيوان المستغنى عن الكراء عليه كالدواب ووخش الرقيق ليس بفوت فليس لك إلا أخذه وأما المحتاج إلى الكراء من الرقيق فكالعروض وفيهما ثلاثة أقوال: قولان متضادان وتفرقة فأما الطعام: فثلاثة أقوال: أحدها: ليس لك إلا

مثل طعامك في بلد الغصب وثانيها: يخير بين أخذه وتضمينه مثله في بلد الغصب أو القريب فيخير بين أخذه أو يضمنه مثله في بلد الغصب

Mas'alah: What is the ruling on taking one of two currencies found in a different city in cases of usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3420

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وقال (ح) : إن وجد أحد النقدين في غير البلد فله أخذه دون قيمته وإن اختلف صرفها حملا لها على الغالب لأن الغالب في النقدين عدم الاختلاف وغير النقدين إن استوت القيمة أو زادت فكذلك لأنه لا ضرر عليه حينئذ أونقصت خير بين قيمته ببلد الغصب نفيا لظلامة تنقص القيمة وبين أخذها لأنه ماله أو ينتظر أخذها ببلد الغصب بخلاف نقص قيمتها في بلد الغصب لأن النقص لم يتبين عن فعل الغاصب وهاهنا

تنشأ عن فعله

Mas'alah: What is the ruling when the value of usurped property is lower in the current location?

Al-Dhakhirah, p. 3420

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وإن هلك المغصوب وقيمته ها هنا أقل فلك أخذ المثل في المثليات أو قيمته ببلد الغصب أو تنتظر أخذه ببلد الغصب نفيا لظلامة النقص أو زادت القيمة خير الغاصب بين دفع المثل في المثلي أو القيمة هاهنا في المقوم لأنها زيادة نشأت عن فعله فهي ماله وإن استوت فلك المطالبة لعدم الضرر عليكما

Mas'alah: What are the options for the victim when fungible usurped property is found elsewhere?

Al-Dhakhirah, p. 3420

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وقال (ش) : أما المثلي فإن وجده في غير البلد خير بين أخذه وبين إلزامه رده إلى بلد الغصب لأنه عين ماله ولا يلزمه حمله (إلى بلد الغصب) فترده للغاصب (وله إلزامه القيمة هاهنا للحيلولة فإذا رده الغاصب ردت القيمة ولو تلف في البلد المنقول إليه

Mas'alah: What are the rulings on compensation for usurped property lost in transit?

[Al-Dhakhirah, p. 3421](#)

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

لك طلبه بالمثل حيث ظفرت به وإن فقد المثل غرمته أكثر قيمة البلدين فإن تلف ببلد الغصب) فلك المطالبة في البلد الثاني بالمؤنة لنقله كالدراهم والدنانير وإلا فلا بل لك القيمة ببلد التلف ولو أتلفه الماء في مفازة فلقيه على شاطئ النيل أو الحل في الصيف فلقيته في الشتاء فليس لك إلا القيمة وأما القيمي: فلك أخذه حيث وجدته هذا كله كلام الشافعي

Mas'alah: What is the preferred ruling for returning slaves and animals in usurpation cases?

[Al-Dhakhirah, p. 3421](#)

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

قال التونسي: الأحسن في الرقيق والحيوان أن يأخذه لأنها تمشي بخلاف العروض والأحسن أيضا من الأقوال: قول ابن القاسم في المثليات أن لا يأخذه بل مثله ببلد الغصب لأن مثل الطعام يقوم مقامه فلا يظلم الغاصب متى قدر على غرم المثل كما لو غصب قمحا فطحنه فأعدل الأقوال: يرد مثل القمح دون الدقيق

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property from a nearby location?

[Al-Dhakhirah, p. 3421](#)

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وقال أصبغ: إن كان قريبا فلربه أخذه وإلا فلا لأنه لا ضرر على الغاصب في مؤنة ما حمله به للقريب وإذا أعطى مثل ما تعدى عليه في غير البلد جاز وإن أعطاه من غير صفته طعاما لم يجز كمن أعطى تمرا من قمح قبل الأجل من قرض

Mas'alah: What is the ruling on paying the equivalent or value of a usurped item in a different location?

Al-Dhakhirah, p. 3421

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

قال اللخمي: إذا لقيه بغير بلد الغصب وأراد إغرامه المثل أو القيمة فليس ذلك له عند ابن القاسم بل يصير إلى بلد الغصب فيغرم هناك وله ذلك عند أشهب في المثلي والقيمة إن استوى سعر البلدين أو هو هاهنا أرخص لأنه لا ضرر على الغاصب وله أن يغرمه قيمته الآن بالبلد أو تعذر وجود المثل ويرجى وجوده بعد والأحسن أن يكون ذلك في المسألتين جميعا لأنه لا ضرر على الغاصب وللمغصوب منه مقال في استعجال حقه هذا إذا استهلكه أما إذا وجده مع

Mas'alah: In which cases can the owner take the equivalent of a usurped item?

Al-Dhakhirah, p. 3422

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

الغاصب فالخلاف مشهور قال: وأرى أن يأخذ المثلي في ثلاثة مواضع: إذا كان الغاصب مستغرق الذمة لأنه إن ترك متاعه حلالا أخذه حراما وإذا استوى سعر

البلدين أو هو هاهنا أرخص لعدم الضرر على الغاصب وله غرض في أخذ عين ماله وإذا قال: أنا أدفع الكراء أو ما زاد سوقه الأقل منهما لاندفاع ضرر الغاصب بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of usurped property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3422

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

في الجواهر: حيث حكم للمغصوب منه بالمثل في بلد الغصب إما لزوما أو اختيارا على الخلاف فلا يدفع الطعام المنقول إلى الغاصب حتى يتوثق منه لأن أقل أحوال عين ماله أن يكون كالرهن قال أشهب: يحال بينه وبينه حتى يوفي ما عليه تمهيد: هذه المسألة - وهي نقل المغصوب - قد تشعبت فيها المذاهب واضطربت

Mas'alah: What are the principles governing the transfer of usurped property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3423

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

الآراء وتباينت كما ترى بناء على ملاحظة أصول وقواعد: أحدها: أن الغاصب لا ينبغي أن يغرم كلفة النقل لأن ماله معصوم كمال المغصوب منه وهذا الأصل لاحظه ابن القاسم فيما إذا وجد المثلي بغير البلد كما نقله صاحب الجواهر فيقول: لا تأخذ هذا المغصوب لأن حمله بأجرة ولا مثله هاهنا إذ لا فرق ولا القيمة لأنه مثلي فيتعين المثل ببلد الغصب وأشهب أطرح هذا الأصل وخيره بين أخذه أو مثله لمكان الغصب كما نقله في الجواهر: أما أخذه: فلأنه متاعه وأما مثله ببلد الغصب فلأنه قد

يأخذ هذا فيحتاج له كلفة فلاحظ مصلحة المستحق دون الغاصب وتفرقة أصبغ بين القريب والبعيد لملاحظة الشائبتين فيحصل لها ثلاثة أصول: ملاحظة مصلحة الغاصب أو مصلحة المستحق أو يلغى ما خف دون ما عظم قال في الجواهر: وأما الحيوان فيأخذه حيث وجده فجعل هذا المذهب من غير تفصيل بناء على الأصل الأول وهو ظلامة الغاصب لأنها منفية هاهنا وعلى أصل رابع وهو تعلق الحق بعين المال بحسب الإمكان وهو مبني (ش) مع أصل آخر يأتي قال: وأما البز والعروض فيخير بين أخذه بناء على الأصل (الرابع وأخذ قيمته في موضع الغصب أو السرقة بناء على أصل) خامس وهو أن القيمة قد تزيد أو تنقص فوجب سقوط القيمة باعتبار هذه البلدة واعتبرنا القيمة ببلد الغصب وله على القيمة أخذ البز والعروض بغير البلد بخلاف المثلي والفرق بأصل سادس وهو: أن المثلي لا غرض في خصوصه وكل مثل يقوم مقامه مثله وهذه المختلفات تتعلق الأغراض بخصوصها ويقع الفرق بينها وبين الحيوان: أن الحيون يمشي بنفسه فلا كلفة على المستحق في رده بخلاف العروض وهو الأصل السابع وهاهنا أيضا أصل ثامن وهو: أن النقل يوجب اختلاف القيم فهل هو كتغيير الصفات الموجبة لاختلاف القيم واختلاف الصفات يوجب التخيير للمستحق فكذلك اختلاف البقاع أوليس كذلك؟ واختلاف كحوالة الأسواق فيتعين أخذ العرض

Mas'alah: What are the principles governing the transfer of usurped property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3424

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

من غير تخيير ولا يجعل ذلك فوتا إلا إذا انضاف إليه مؤنة الحمل فيكون ذلك كفعل

فعله الغاصب في العين فغيرها وعليه يتخرج القول بالخيير في العروض دون الحيوان وأصل تاسع وهو مطالبة الغاصب بأعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الحكم وهذا الأصل الآخر الذي ينبني عليه مذهب (ش) وأصل عاشر وهو أن النقدين هل يملك خصوصهما ولا يتعينان وهو مذهب (ش) وابن حنبل وغيرهما فيكون له أخذ عين النقد وليس للغاصب أن يعطيه غيره قياسا لهما على سائر المثليات أولا يملك خصوصهما يتعينان وللغاصب أن يعطي غيرهما ما لم يختص أحدهما بمزية وهو مشهورنا والفرق بينهما وبين المثليات: أنهما وسائل والمثليات مقاصد تبذل فيها الأعراض وهي مناط الأغراض وأما النقدان: فلا يتعلق بهما إلا التوسل للمقاصد فلا يلزم من اعتبار خصوصيات المقاصد اعتبار خصوصيات الوسائل فهذه عشرة أصول وقواعد بني عليها فقه هذه المسألة فإذا أحطت بها علما خرجت كل ما فيها من الخلاف عليها

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of usurped property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3424

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

(فرع)

Mas'alah: What must the usurper return regarding fruits, offspring, wool, and milk?

Al-Dhakhirah, p. 3424

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

في الكتاب: يرد الغاصب ما حدث عنده من ثمرة أو نسل أو صوف أو لبن فإن أكله فمثله أو قيمته في غير المثلي ولا نفقة له عليك في سقي أو رعي أو غيره لكن يقاص بذلك فيما بين يديه من غلة فإن عجزت لم يرجع عليك فإن ماتت الأمهات وبقي الولد أو الصوف أو اللبن خيرت في قيمة الأمهات ولا شيء لك فيما بقي من ولد أو غيره ولا ثمنه إن بيع أو تأخذ الولد وثمن ما بيع من صوف ولبن ونحوه وما أكل أو انتفع به من ذلك فعليه المثل أو القيمة في غير المثلي ولا شيء عليه من قبل الأمهات لأنه لو باع الأمة فولدت عند المبتاع ثم ماتت فليس لك الولد وقيمة الأم وإنما لك الثمن على الغاصب أو قيمتها يوم الغصب والولد من المبتاع ولا

Mas'alah: What are the rulings on rent, use, and expenses for usurped property?

Al-Dhakhirah, p. 3425

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

شيء لك على الغاصب من قيمة الأم ولكن للمبتاع الرجوع على الغاصب بالثمن ولا يجتمع على الغاصب ثمن وقيمة وعليه كراء ما سكن وزرع أو اغتل من ربع أو أرض ويغرم ما أكراها به من غير ما لم يحاب وإن لم يسكن ولا انتفع ولا اغتل فلا شيء عليه وما اغتصب أو سرق من دواب أو رقيق فاستعملها شهرا وطال مكثها بيده أو أكراها وقبض كراءها فلا شيء عليه في ذلك وله ما قبض من كراء وليس على الغاصب كراء ما ركب بخلاف ما سكن من الربع أو زرع لأنه أنفق على ذلك وهو لو أنفق على الصغير من رقيق أو حيوان حتى كبر فلك أخذه بزيادة ولا شيء له مما أنفق أو علف أو كسا ولو كان ذلك ربعا أحدث فيه عملا كان له ما أحدث فافترقا قال في النكت: إنما فرق بين الأصواف والألبان يردها وبين غلة العبد والدابة لأن

غلتهما متكونة بسببه وفعله والصوف ونحوه تحدث بأنفسها ولأن الصوف ونحوه متولد عن الأعيان فلها حكمها وإنما فرق بين الربع والحيوان على أحد قوليه لأن الرباع مأمونة فلا ضمان غالبا ولا غلة له وقال (ش) : يرد سمن الشاة ولبنها وصوفها قال صاحب المقدمات: الغلة في كون حكمها حكم المغصوب أم لا قولان والثاني لأشهب فعليه تلزمه قيمتها يوم قبضها أو أكثر ما انتهت إليه القيمة على الاختلاف في الشيء المغصوب والقائلون بأن حكمها حكمه أجمعوا إن تلفت ببينة فلا ضمان فإن ادعى تلفها لم يصدق كانت يغاب عليها أم لا وضبط الخلاف في الغلة: أنها ثلاثة أقسام: متولدة عن المغصوب على خلقته كالولد وعلى غير خلقته كالصوف وعلى غير خلقته كالأجرة فالأول يرده اتفاقا مع الأمهات فإن ماتت يخير بين قيمة الأم والولد والثاني في رده قولان وعلى الرد إن تلف المغصوب خيرت بين تضمينه القيمة ولا شيء لك في رد الغلة أو تأخذه بالغلة دون القيمة والثالث فيه خمسة أقوال: للغاصب لك الفرق بين أن يكري في ذلك أو ينتفع أو يعطل فلا شيء لك والفرق بين أن يكري أو ينتفع فيرد وبين التعطيل فلا يرد والفرق بين الحيوان والأصول وهذا كله فيما اغتل من العين مع

بقائها أما بتصريفها وتحويل عينها كالدنانير فيتجر فيها والحب يزرعه فالغلة له قولا واحد في المذهب وأما إن لم يقصد الرقبة بل المنفعة ضمن الغلة التي قصد غصبها أكرى أو انتفع أو عطل وفي الجواهر: عن ابن القاسم: يضمن غلة الإبل والغنم دون العبيد والدواب وقال القاضي أبو بكر: الصحيح أن المنافع مال مضمون تلف تحت اليد العادية أو أتلفها المتعدي فأما منفعة البضع: فلا تضمن إلا بالتفويت ففي الحرة صداق المثل وفي الأمة ما نقصها وكذلك منفعة بدن الحر ما لا تضمن إلا بالتفويت قال صاحب المقدمات: الخلاف المشهور في الخراج والاستخدام وأما المتولد عن

الشيء كاللبن والصوف والثمرة: فالمنصوص: الرد إن كان قائما أو الملكية والخرص إن كان فائتا وروى ابن المعدل عن مالك: أن المتولد لا يرد أيضا ولم أر هذه الرواية في كتاب وإنما أخبرني بها بعض أصحابنا ولا خلاف في الضمان بشبهة أن الغلة له وإنما الخلاف في غير الشبهة قال التونسي: لا يصدق في دعوى ضياع الغلة لأنه غير مأمون فإن ظهر هلاكها أخذت الرقبة لم يضمنها لأنها غير مغصوبة ولو أكل الغاصب الولد غرم قيمته يوم أفاته إذا أخذت الأمهات وإن غرم قيمة الأمهات فلا شيء عليه فيما أكل من ولد أو غلة لتولده عما غرم قيمته يوم الغصب وهذا هو القياس أن لا يضمن الإنسان ملكه وعند أشهب: للغلة والولد حكم المغصوب يوم ولد ويوم أخذت الغلة وعنده لو أغرمه قيمة الأمهات لفواتها لا يغرمه قيمة الولد إن مات وإن كان قائما أخذه مع قيمة الأم وهل عليه السقي والعلاج الذي تنشأ عنه الغلات؟ قال ابن القاسم: ذلك عليك ما لم يتجاوز الثمرة وقال عبد الملك: لا شيء عليك لأنه ليس له عين قائمة فهو كخياطة الغاصب الثوب ووجه الأول كأن الثمرة هي السقي فكأنه باعها فهو أحق بها في الفلس وأسوة الغرماء في الموت وكذلك اللبن والصوف وعلى قول عبد الملك فهو مطرد في الشفيع والمستحق ولو اشترى دارا فجصصها أو بيضها أو صغيرا فأنفق عليه حتى كبر فلا شيء لعدم عين قائمة

Mas'alah: What is the ruling on a hen brooding eggs of another in cases of usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3427

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

3 - (فرع مرتب) على الخلاف في رد الغلة وفي الموازية إذا حضن الدجاجة من بيض غيرها أن عليك ما نقصت وكراء حضانتها وقال فيه نظر لأن النقص بسبب

الحضانة وقد أغرمته النقص فكيف لك الكراء وقال إذا حضنها من بيضها فهو مثل ولادتها ولك أخذ الجميع وإن حضن بيضها تحت غيرها لم يكن لك إلا مثل البيض كالقمح يزرع وقيل تأخذ الفراخ كما إذا حضنتها

Mas'alah: What is the ruling on watering and treatment under a claim of right in usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3427

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

(فرع) قال: إذا سقى وعالج بشبهة كالمشتري والموهوب فعليك - عند ابن القاسم - قيمة ذلك ومنع عبد الملك

Mas'alah: What is the ruling on returning profits when a ruined property is repaired by the usurper?

Al-Dhakhirah, p. 3427

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

3 - (فرع آخر مرتب) قال اللخمي: إذا قلنا: يرد الغلة فغصب خرابا فأصلحه فهل يرد جميع الغلى؟ قاله محمد أو ما ينوب الأصل قبل الإصلاح قاله أشهب والقولان في الدار الخراب التي لا تسكن والمركب الخرب ولم يختلفوا إذا بنى الأرض ثم سكن أو استغل أنه لا يغرم سوى غلة القاعة وفي الجواهر: إذا أصلح الخراب

وسكن واغتل غلة كثيرة فلك أخذها مصلحة وأخذ غلتها وكراء ما سكن وليس عليك مما أصلح شيء إلا قيمة ما لو نزعه كان له قيمة قاله محمد

Mas'alah: What is the ruling on profits from usurped money when the usurper trades with it?

Al-Dhakhirah, p. 3428

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

3 - (فرع آخر مرتب) قال: إذا قلنا يرد الغلة إذا غصب دراهم أو دنانير فربح فيها فثلاثة أقوال قال مالك وابن القاسم: لا شيء لك إلا رأس المال لتقرر الضمان عليه بالتصرف استنفقها أو تجر فيها وعن ابن حبيب: إن تجر فيها موسرا فله الربح لقبول ذمته للضمان أو معسرا فلك لعدم قبولها في الولي يتجر في مال يتيمه وعن ابن سحنون: لك ما كنت تتجر فيها أن لو كانت في يديك قال: وأستحسن أن تقسم المسألة أربعة أقسام: إن كنت لا تتجر فيها لو كانت في يديدك ولم يتجر فيها الغاصب بل قضاها في دين أو أنفقها فرأس المال لعدم تعيين تضييع ربح عليك وإن كنت تتجر فيها ولم يتجر الغاصب: فلك ما كنت تربحه في تلك المدة لأنه حرمك إياه كما إذا أغلق الدار إلا أن يعلم أن التجارة في تلك المدة كانت غير مربحة وإن كانت لا تتجر فيها وتجر فيها الغاصب وهو موسر بغيرها ولم يعامل لأجلها له فالربح لتقررها في ذمته بالتصرف وإن كان فقيرا عومل لأجلها فالربح لك لقوة شبهة تحصيل ملك للربح كالولد في الحيوان وإن كنت تتجر فيها - وهو فقير - فعليه الأكثر مما ربح أو ما كنت تربحه

Mas'alah: What is the ruling on profits from usurped gold or goods according to different scholars?

Al-Dhakhirah, p. 3429

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

يأبى ذلك الاتفاق وقال ابن حنبل: إذا غصب ذهبا فتجر فيه أو عرضا فباعه وتجر بثمنه فذلك للمالك والمشترى من السلع له أيضا والأرباح له وقال (ش) و (ح) الربح للغاصب

Mas'alah: What is the correct interpretation of the maxim 'al-kharaj bi al-daman' in cases of usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3429

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

تنبيه: قول صاحب الشرع والعلماء: (الخراج بالضمان) ليس على ظاهره فإن ظاهره يقتضي أن الغاصب وغيره يأخذ الغلة بسبب أنه ضمن وليس كذلك فإن العين إذا لم تتغير ردها وبرئ من ضمانها ومع ذلك فله الغلة والعين لا تضمن إلا إذا هلكت أو تغيرت وإلا فلا ومعنى قولنا المتعدي ضامن أي على تقدير التغير وإلا فلا ضمان وهذا التقرير هو أحد أسباب الخلاف فإنه لما كان توقع الضمان في العقار أبعد لم تكن الغلة للغاصب لضعف السبب أو يلاحظ أن الغلة مغصوبة فيضمن كما يضمن الأصل بناء أن الغصب وضع اليد العادية على مال الغير أو ليست مغصوبة بناء على أن الغصب فعل والغاصب لم يوجد منه فعل فلا يضمن وقاله (ح) خلافا ل (ش) وابن حنبل ولظاهر قوله عليه السلام: (الخراج بالضمان) وفيه النظر لقاعدة أخرى أصولية وهي: أن اللفظ عام بالألف واللام فهل يلاحظ عموم اللفظ أو يلاحظ خصوص السبب؟ وهو إنما ورد في المشتري للعبد فوجده معيبا فرده فطلب البائع خراج عبده فقال عليه السلام ذلك فعلى هذا يختص استحقاق الخراج بالضمان بشبهة بخلاف العدوان الصرف لا ينبغي أن يكون سبب الملك ويعضده قوله عليه السلام:

(ليس لعرق ظالم حق) وعرق الظالم ما يحدثه في المغصوب أو يلاحظ الفروق المتقدمة فهذه مدارك هذه المسألة

Mas'alah: Why does a borrower who detains an animal become liable while a usurper who returns it does not?

Al-Dhakhirah, p. 3431

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Causes of Liability for Damages

تنبيه: تفريقه بين الغاصب لا يضمن الدابة إذا ردها بحالها وبين المستعير يحبسها أياما ثم يردها بحالها يضمن مشكل من وجهين: الأول: أن على اليد ما أخذت حتى ترده وقد رد ما أخذ فلا يضمن الثاني: سلمنا الضمان لكن الغاصب ضامن والظالم أولى أن يحمل عليه وقد جعله أسعد ممن ليس بظالم في أصل وضع اليد وقد قيل في الجواب: إن المعير والمكري أذنا في شيء مخصوص ومفهومه ولازمه: النهي عما زاد عليه فيكون النهي فيما زاد خاصا بهذه الزيادة ونهي الغاصب نهي عام لا يختص بمسافة ولا بحالة والقاعدة: أن النهي الخاص بالشيء أقوى مما يعمه ويعم غيره يشهد لذلك ثوب الحرير والنجس أن النجس أقوى في المنع لاختصاصه بالصلاة والصيد والميتة وأن الصيد أقوى منعنا لاختصاصه بالإحرام ونحو ذلك

Mas'alah: How is a dispute resolved when a usurper claims the property was already old at the time of usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3431

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

3 – (فرع) في الكتاب: إذا قلنا غصب جديدا وقال بل خلقا صدق مع يمينه لأنه غارم وترد بينتك إذا أتيت بها بعد ذلك التي كنت تعلم بها وإلا رجعت بتمام القيمة كسائر الحقوق حلف عند السلطان أو غيره قال ابن يونس قال أشهب: البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة وقاله

علي رضي الله عنه فيخير بين أخذه وقيمة يوم الغصب وإن بعته بعد أخذك إياه خلقا فأصبته في القيمة بالثمن وإن وهبته لا شيء عليك لأن إباحة الغاصب لك ذلك ظلم ويتبع الغاصب الذي صار إليه الثوب فيأخذه منه أو قيمته يوم لبسه أو أبلاه وإن تلف لم يكن له ضمان لأنه لم يوجد بيد ضمان عليك بل هو أكرهك على أخذه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying two gold bracelets in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3432

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

3 – (فرع) في الكتاب: استهلك سوارين فعليه قيمتهما مصوغين من الدراهم لأن الذهب لا يباع بالذهب ثمنا فلا يجعل قيمة شرعية والقيمة قد تزيد ولك تأخيره بتلك القيمة تغليبا لغرض الصياغة وليس على كاسرهما إلا قيمة الصياغة بخلاف الغاصب لأنه لم يجن إلا على الصنعة قال ابن يونس: قال محمد: بخلاف العروض في الفساد الكثير لأنه لم يفسد عين الذهب بل صنعه وهو لم يقبضها فيضمن بالغصب قيمتها والذي رجع إليه ابن القاسم في كتاب الرهن أن في كسرها قيمتها ويبقيان له وقال أشهب: يصوغهما له وقاله مالك فيهما وفي الجدار يهدمه فإن لم يقدر يصوغهما فعليه ما بين قيمتهما مصوغين ومكسورين ولا يبالي قوما بالذهب أو

الفضة وفي الموازية: إن أعاد الحلي إلى هيئته فعليه قيمته قال: وهو صواب على مذهب من لا يرى أن يقضي بمثل الصياغة لأن هذه الصياغة غير تلك فكأنه أفاتهما وعلى مذهب أشهب يأخذهما

Mas'alah: In which four cases is a like-for-like judgment given for non-fungible items in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3432

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

نظائر: يقضى بالمثل في غير المثليات في أربع مسائل: مسألة الحلي هذه وإذا هدم بناء وجب عليه إعادته وإن دفن في قبر غيره وجب عيه حفر مثله ومن قطع ثوبا رفاه في الكتاب غصب لك قمحا ولآخر شعيرا فخلطهما فعليه لكل واحد

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods by a usurper and the compensation due in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3433

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

مثل طعامه لتعذر رد العين وفي النكت: قال بعض شيوخنا: إن كان معدما بيع المخلوط واشترى لكل (طعامه يقوم القمح غير معيب ويشتري لكل واحد بما يخصه) وما بقي في ذمة الغاصب أما إذا لم يكن معتديا فيقوم القمح معيبا ويجوز بيعه كيلا وجزافا وليس كصبرة قمح وصبرة شعير على أن كل قفيز بكذا لعدم الضرورة في الجمع الذي هو خطر قال التونسي: إن لت الغاصب السويق بسمن فعليه مثله ولا

يلزمك قيمة السمن والخلاف في طحن القمح فقيل: مثله وقيل: يأخذه مطحونا ولا شيء عليك وقال ابن القاسم: لا يأخذ الثوب مصبوغا حتى يدفع قيمة الصبغ وقال أشهب: يأخذه مصبوغا ولا شيء عليه كمن بنى ما لا قيمة له بعد القلع وفي الموازية: إذا نسج الغزل فقيمته كجعل الخشبة توابيت وكل هذا مختلف فيه وابن القاسم يرى أن المثل في المثلي أعدل لسده مسد مثله وينفي الضرر عن كل واحد منهما وأما العروض فلا يأخذه إلا بعد أن يدفع ما أخرجه الغاصب مما له عين كالصبغ ليلا يظلم الغاصب وما لا عين له كالخياطة فيؤخذ بغير شيء كالبناء بما لا قيمة له إذا قلع وإن كان ما أحدثه الغاصب غيره حتى زال الاسم عنه كالخشبة أبوابا فالقيمة ونسج الغزل كجعل الخشبة تابوتا وقد يشبه أن يكون كخياطة الثوب لأن المتجدد لا قيمة له إذا أزيل كما قالوا في قطع الثوب أقمصة وتخاط فهي لك بلا غرم ولو أراد دفع الضمان بقسم الحنطة والشعير كيلا على كيل طعام كل واحد: أجازه في الموازية ومنعه أشهب لأنك لو قلت: آخذه وأغرم لصاحبي مثل طعامه امتنع لأنك أخذت بما وجب لك على الغاصب قمحا وشعيرا على أن تعطي عن الغاصب شعيرا ولأنك لو اتبعت الغاصب بمثل طعامك لم يكن للآخر أن يقول للغاصب: أنا أشاركه ولأنه لما اختلط متاع كل واحد صار كأنه في ذمته ووجب المختلط

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed goods between the owners after usurpation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3434

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

للغاصب فليس لك أن تأخذ القمح قمحا وشعيرا وقد يقال: التضمين لكما فإذا

رفعتما التضمين فلكما القسم بالكيل والتراضي

Mas'alah: What is the ruling on taking back usurped property that has been altered or built upon in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3435

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

أشهب: يضمن ما ضاع منه وما بقي أو زيتا بزيت أو سمنا بسمن فهو ضامن لما ضاع وما بقي ولكما أن تقتسما ما بقي أو تدعاه قال ابن القاسم وأشهب: وإن خلط دراهمك بدراهمه فلك مثله ولا شركة لك معه في ذلك ولو غصبك دراهم فجعلها في قلادة وجعل لها عرى فلك أخذها وتدع عراه 3 - (فرع) في الكتاب: إذا غصب خشبة أو حجرا فبنى عليهما فلك أخذهما وهد البناء وكذلك إن غصب ثوبا فجعله ظهارة لجبة فلك أخذه أو تضمينه قيمة الثوب ولو عمل الخشبة بابا أو التراب ملاطا أو زرع الحنطة فحصد منها حبا كثيرا أو لت السويق بسمن أو صاغ الفضة دراهم أو الحديد قدورا فعليه مثل ما غصب صفة ووزنا أو كيلا أو قيمة فيما لا يكال أو لا يوزن كالبيع الفاسد وأما الودي والشجرة الصغيرة يقلعها ويغرسها في أرضه فتصير بواسق فلك أخذها كصغير من الحيوان يكبر فائدة: في التنبيهات: الملاط بكسر الميم أي عمل التراب طينا قال التونسي: ظاهر المدونة أن لك تضمينه قيمة الخشبة إذا أدخلها في بنيانه لأن بإدخالها رضي بدفع القيمة وقيل: ليس لك أخذها إن أدى ذلك لخراب بنيانه كالخشبة يعملها توابت فخراب البنيان أعظم من مؤنة التوابت ومن استدل عليك فأخذ من بستانك غرسا غرسه في بستانه فلك أخذه بحدثان الغرس وإن طال زمان الغرس فلا ولك قيمته قائما يوم القلع ولو لم يدل

عليك أخذته وإن طال كالصغير يكبر لعدم شبهة الإدلال

Mas'alah: What is the ruling on taking back usurped plants or trees that have grown in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3436

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

ولك تركه وأخذ قيمته ثابتا ولو كان الغاصب امتلخ ذلك من شجرة امتلاخا فلك أخذه بحدثان ذلك بخلاف طول الزمان فلك قيمته يوم الامتلاخ عودا مكسورا إذا كان لم يضر بالشجرة فإن أضر فما نقص الشجرة مع القيمة لأن الامتلاخ كحب الزرع والغرس الصغير يكبر فلو امتلخ دالة لا تعديا فإنه يتحالل منك فإن حاللته وإلا فقيمة العود مكسورا حدث القيام أو تأخر ولو باع الغاصب الغرس فغرسه المبتاع وهو لا يعلم بالغصب فينبت خيرت بين أخذ الثمن من الغاصب أو قيمة قائما يوم اقتلعة أو تقلعه ما لم يطل زمانه وتتبين زيادته فلا تقلعه وتأخذ من المشتري قيمته يوم غرسه في أرضه لا قيمته يوم التعدي ولا قيمته اليوم لأن الزيادة نشأت على ملكه ويرجع المشتري بثمنه على الغاصب لأن المشتري فعل بشبهة فلا يعطي إلا مع عدم الضرر وكذلك يجب لو غصب خشبة فبنى عليها المشتري لضمن المشتري قيمتها إذا كان الأخذ يفسد بناءه أو إجازة البيع وأخذ الثمن أو أغرم الغاصب قيمتها يوم الغصب قال ابن يونس: فتق الجبة وهد البناء عن الحجر على الغاصب وقال عبد الملك: إذا صاغ الفضة حليا أو صبغ الثوب أو قطعه أوخيطه أو طحن القمح سويقا إن لك أخذه أو تضمن المثل في المثلي أو القيمة في غيره لقوله عليه السلام: (ليس لعرق ظالم حق) فلا حجة له بالصنعة وقال سحنون: كل ما تغير اسمه بالصنعة فهو فوت ليس لك أخذه وحيث قال سحنون: يأخذ الودي إذا صار بواسق فهو إذا كان

ينبت في أرض أخرى وقال أصبغ: لك أخذه كان ينبت أم لا ولك تركه وأخذ

Mas'alah: What are the rulings on compensation for usurped property that has been transformed?

Al-Dhakhirah, p. 3437

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

القيمة قال اللخمي: اختلف في الموزون والمكيل إذا كان يحرم فيه التفاضل كالنقدين والقمح أو لا يحرم كالحديد وضع جميع ذلك في أربعة مواضع: كل ذلك فوت أم لا وإذا أخذ هل يغرم للصنعة شيئا أم لا؟ وإذا غرم هل قيمة الصنعة أو ما زادت وإذا امتنع هل يكونان شريكين؟ فقال ابن القاسم: ليس له إلا ما غصب وقيل: له أخذ هذه الأشياء بغير شيء لأن الصنعة في هذه الأشياء ليست عينا قائمة فهي كالجص والتزويق وقيل: إن كانت قيمته الصنعة يسيرة فلا شيء لها وإن كان لها قدر وزادت في القيمة فلا يأخذ إلا بقيمة الصنعة أو يكونان شريكين قاله عبد الملك وقيل إن جاز التفاضل فيه فلك الأخذ ودفع الأجرة وإلا فلك المثل ولا تأخذه ليلا يظلم الغاصب ونفيا للربا ليلا يصير فضة بفضة وزيادة قاله ابن القاسم قال: وأرى أن يقال للمغصوب منه إن اخترت في نفسك أحد الأمرين: الأخذ أو التضمين يحرم عليك الانتقال إلى الآخر لأنه ربا ويوكل في ذلك إلى أمانته وقال (ش) لك إلزامه برد اللبن ترابا والفضة المسبوكة مسبوكة والتراب إلى حفره وإن زادت هذه الأشياء في المغصوب بخلاف هدم الجدار لتعذر رده إلا أن يكون منضدا من غير ملاط ولو غصب بيضة فحضنها أو عصيرا فصار خلا رد الخل والفرخ لأنه عين مال المغصوب منه وفي ضمان البيضة عندهم وجهان: أحدهما لا يجب لأن البيضة صارت مدرة لا قيمة لها والثاني يجب لليد العادية وكذلك يأخذ الزرع وفي ضمان البذر عندهم

وجهان ولو غصب خمرا فتخلل أو جلد الميتة فدبغه رد ما غصب وقال بعضهم لا لأن الملك إنما حصل في

Mas'alah: What are the rulings on returning usurped property that has been incorporated into a structure?

Al-Dhakhirah, p. 3438

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

مدة ولا يضمنه عندهم إذا تلف قبل الدباغ ويرد عندهم الخشبة المبني عليها وإن هدمت قصرا ووافقهم ابن حنبل هدما للعدوان وخالف أبو حنيفة نفيا لضرر الغاصب وكذلك اللوح في السفينة يأخذه عندهم إذا لم يؤد ذلك إلى غرقه ولا غرق غيره ولا إذهاب مال غيره وإن أذهب أموال الغاصب لأنه المغرر بأمواله وقال ابن حنبل: لا يأخذه حتى يصل إلى البر صيانة لمال الغاصب وقال (ح) إذا صار اللبن الحليب مخيضا أو العصير أو العنب زبيبا أو الرطب تمرا خيرت بين أخذه بغير شيء وتضمينه المثل ولا تأخذ أرشا لأنها ربويات ولو ضرب العين دراهم لك أخذها بغير أجرة لأنه متبرع وإذا خلل خمر المسلم له أخذها عند (ح) لأنها تملك عنده وإذا وكل ذميا في شرائها أو اشتراها عبده المأذون له النصراني ويأخذه عنده جلد الميتة ويعطي ما زاد الدباغ وقال ابن حنبل: يجبر على رد التراب المزال من الأرض وأصل المسألة في الخشبة واللوح في السفينة: أنها بالبناء هل انتقلت عن حكم العينية إلى أن صارت وصفا للبناء فتكون تبعا فلا ترد أو هي باقية فترد؟ وأصل آخر عند (ش) وهو أن المغصوبة لا تكون سببا للملك وبنى عليه عدم ملك الغلات لنا: قوله تعالى {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} والغاصب ظالم فعليه السبيل في القلع وقوله عليه السلام: (ليس لعرق ظالم حق) فلا يستحق به الخشبة أو نقول تصرف في ملك الغير

تعديا ويحتمل النقص والإبطال من غير تغيير خلقه واسمه فلا يبطل حق المالك من العين أصله: الساحة إذا بني فيها ولا يرد الخيط يخاط به جرح الحيوان فإنه لا يحتمل النقض لأن له حرمة ولا إذا عملها بابا لتغير الاسم والحقيقة

Mas'alah: What are the arguments against returning usurped property due to harm to the usurper?

Al-Dhakhirah, p. 3439

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

احتجوا: بأن التصرف يمنع الأخذ كما يمنع الرجوع في الهبة لقوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار) فلا يضر الغاصب بهد بنيانه وبالقياس على الخيط الذي خاط به جرح الحيوان أو بلع لغيره جوهرة وبالقياس على ما إذا بنى ولم يعلم أنها لغيره أو بالقياس على ما إذا بنى حولها قبة فإنه بنى بحق لم يعتمد على الخشبة فلا يهد قياسا على بناء القبة حولها والجواب عن الأول: أن للموهوب تصرف في ملكه فكان تصرفه معتبرا بخلاف الغاصب وعن الثاني أنه مشترك الدلالة لأن منع المالك إضرار به بل هو أولى لأنه غير ظالم بخلاف الغاصب وأجمعنا على إضرار الغاصب في العرصة إذا بنى فيها وغيرها فيحمل الخبر على نفي الضرر بغير حق ولأنه معارض بما هو أخص منه وهو قوله عليه السلام (ليس لعرق ظالم حق) والأخص مقدم على العام وعن الثالث أن حرمة الحيوان أعظم من البنيان وكذلك لا يمنع فضل الماء لأجل الحيوان وتحوز منه لأجل المال مع أن من أصحابنا من قال برد الخيط إذا خاط به بهيمة وأما إن خاط به خنزيرا أو كلبا عقورا رد قولا واحدا فإن كان مأكولا قال بعض أصحابنا يحتمل الرد وذبح الحيوان أو يرد ولا يذبح لنهيه

Mas'alah: What are the rulings on settlement with a usurper and returning property with changes?

Al-Dhakhirah, p. 3441

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

3 - (فرع) قال: قال أشهب: إذا صالحت الغاصب للبصرة على كيل مثل القمح وقد كان التزام القيمة بحكم أو بصلح جاز أخذ كيل بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on a Christian usurping a Muslim's ship and loading it with wine?

Al-Dhakhirah, p. 3441

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

3 - (فرع) قال: قال ابن القاسم إذا غصب نصراني سفينة مسلم وحمل فيها خمرا أخذت منه الكراء وتصدقت به وله على المسلم كراء السفينة فيما أبطلها ولا ينظر إلى كراء الخمر

Mas'alah: What are the rulings on compensation for usurped property that is damaged or sold?

Al-Dhakhirah, p. 3442

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

جارحة بأمر سماوي لك أخذه بغير أرش وأخذ القيمة يوم الغصب أو بجناية الغاصب فقيمته يوم الغصب أو أخذه مع الأرش وهو المشهور وقال سحنون هو كالأول أو من أجنبي ثم ذهب فلا يؤخذ الغاصب بالنقص بل القيمة يوم الغصب ويتبع الغاصب

الجاني بالنقص ولا يراعي حوالة السوق أصلا وقال ابن عبدوس عن مالك إن وجدت المغصوب عند مشتريه من الغاصب حالت سوقه لك تضمين الغاصب القيمة قال التلمساني ما يعرف بعينه إذا هلك عند المشتري من الغاصب بأمر سماوي خيرت بين أخذه ناقصا بغير شيء أو القيمة يوم الغصب أو الثمن ولا ضمان على المبتاع ويصدق فيها لا يغاب عليه ويحلف فيما يغاب عليه لقد هلك ويغرم القيمة إلا أن تقوم بينة بهلاكه من غير سببه

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper on usurped land?

Al-Dhakhirah, p. 3442

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

3 - (فرع) في التلقين: يقلع زرعه إلا أن يفوت إبانه فلك الأجرة لعدم فائدتك في أخذ الأرض لفوات الإبان وقيل لك القلع لأن الأرض ملكك قال التلمساني قال ابن القاسم إذا كان الزرع صغيرا لا ينتفع به مقلوعا أخذ بلا ثمن ولا زريعة كالنقش والتزويق في البناء فإن فات الإبان فثلاثة أقوال: ما تقدم في التلقين والثالث يتعين أجرة المثل لأنه لا ينتفع بالأرض إذا أخذها ولا ضرر ولا ضرار قال مالك فإن أسبل فلا يقلع لأن قلعه من الفساد العام للناس

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl who has been absent or used?

Al-Dhakhirah, p. 3442

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

3 – (فرع) في النوادر: قال مالك وجميع أصحابه إذا غاب على الأمة الرائعة ولا يعلم أوطئها أم لا فذلك فوت ويخير في قيمتها أو أخذها بقيمتها ولو وجدتها في يد المبتاع بحالها أو أحسن فلك أخذها أو الثمن من الغاصب أو

قيمتها وإن غاب عليها فكما تقدم لأن الغيبة تنقص الرغبة فيها فهو نقص وقال مطرف وعبد الملك ليس له إلا الجارية لضعف هذه التهمة قال ابن القاسم والهرم في الجارية عند الغاصب فوت لك أخذها ولك تضمين القيمة قال أشهب كان الكبر والهرم يسيرا أو كثيرا وكذلك لو انكسرت ثدياها قال محمد أما لو كبرت وهرمت عند المشتري فليس لك إلا الجارية من غير خيار أو تأخذ الثمن أو القيمة يوم الغصب لتعديه

Mas'alah: What is the ruling on a partner who denies joint ownership of a slave-girl?

Al-Dhakhirah, p. 3443

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

3 – (فرع) قال: قال مالك: إذا جحدك شريكك الأمة حتى ولدت الأولاد وباع منهم وأعتق ومات بعضهم ثم ثبتت الحق فلك نصف قيمته اليوم وإن كان معدما تمسكت بنصيبك منه ولك نصف الثمن المبيع إن شئت وإن شئت الرأس ولا شيء لك فيمن مات ممن أعتق أو لم يعتق ولم يبع وقال محمد هو كالغاصب إن تمسكت بالأمة فلك حقك في الولد إلا من مات ولك نصف ثمن المبيع تم الباب الأول من كتاب الغصب وبه تم الجزء الثامن من الذخيرة يليه الجزء التاسع وأوله الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب ... سبحانك اللهم وبحمدك ... ... نشهد أن لا إله إلا

أنت ... ... نستغفرك ونتوب إليك ...

Mas'alah: What is the ruling on defects and diminution in value of usurped property?

Al-Dhakhirah, p. 3444

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

(الفصل الأول في النقصان) وفي المقدمات لا تفتيه حوالة الأسواق ويفيته النقصان والعيوب إن لم تكن مفسدة كانت بأمر من السماء أو بجناية من الغاصب لأن حوالة الأسواق رغبات الناس وهي أمور خارجة عن المغصوب فلم تنقص المغصوب ففي السماوي ليس لك إلا أخذه ناقصا أو قيمته يوم الغصب لأن التوزيع على الغاصب ضرر والقيمة تقوم مقام العين إن لم يكن لك في خصوصها غرض قاله ابن القاسم يتخرج من مذهب سحنون أنك تأخذه مع الأرش يوم الغصب لأن الجزء الفائت يضمن بالتعدي كجملة العين والنقص بجناية الغاصب لك في تضمينه القيمة يوم الغصب لعدوانه أو تسقط عند حكم الغصب ويلزمه مقتضى الجناية عند ابن القاسم وخيرك سحنون بين القيمة يوم الغضب أو تأخذه وما نقصته الجناية يوم الغضب تغليبا للتضمين بسبب الغضب لسبقه

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who kills multiple people?

Al-Dhakhirah, p. 3446

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation Involving Free Persons

جنايته إن كانت نقصا فكل نقص ليس لك أخذه مع أرش النقص بل ناقصا أو القيمة

يوم الغصب ولو قتل رجلا قبل الغصب وأخذ بعده فروى أشهب لك إسلامه إليهما ويرجع على الغاصب بنصف قيمته يوم الغصب إلا أن يكون ذلك أكثر من دية جنايته على الثاني ولك فدائه بدية الجنايتين وأخذت من الغاصب دية الآخر منهما إلا أن تكون أكثر من نصف قيمة رقبته يوم الغصب قال محمد وليس بجيد والصواب إذا أسلمته إليهما لا ترجع على الغاصب بشيء لأنه كان مرتهنا بجرح الأول فعليه وقع تعدي الغاصب فتلف عند الغاصب نصف العبد الذي صار مرتهنا بجناية الثاني وإنما يرجع بذلك المجروح الأول على الغاصب والعبد بين أولياء القتيلين ويرجع ورثة الأول على الغاصب بنصف قيمة العبد إلا أن تكون دية القتيل الآخر أقل من نصف القيمة فعلى الغاصب فيصير لأولياء الأول نصف العبد مع نصف قيمة العبد لأن الغاصب لم يتلف عنده إلا نصف العبد ولو قتل عندك قتيلا ولم يقتل عند الغاصب حتى باعه فقتل عند المشتري ثم قام الأولياء والسيد فإن ودى السيد لأولياء الأول دية وليهم كان له نصف العبد ويرجع على الغاصب إن شاء بنصف الثمن أو بنصف العبد الذي صار مرتهنا بيد أولياء الثاني وإن شاء سيده تركه لا يفديه ولا يكون له فيه حق ويكون لأولياء الأول نصفه ويأخذ من الغاصب نصف قيمة العبد أو نصف ثمنه ويرجع المشتري على الغاصب بنصف الثمن الذي استحق أولياء الأول فإن فداه السيد منهما جميعا فلا شيء على الغاصب ولا على غيره وإن أسلمه لأولياء القتيلين لم يطلب الغاصب ولا لأولياء الأول على الغاصب قيمه فيصير لهم نصف قيمة العبد ونصف رقبته ولورثة الآخر نصف العبد ويرجع المشتري على الغاصب بنصف الثمن

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a usurped house?

Al-Dhakhirah, p. 3446

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

فرع قال إذا حفر في الدار بئرا ردم ما حفر توفية بما أخذ وإن بناها فعليه

Mas'alah: What are the rulings on compensation for defects in a usurped slave or property?

Al-Dhakhirah, p. 3447

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

نقضها إلا أن يشاء أعطاه قيمة نقضه مقلوعا بعد طرح الأجر للنقض والتنظيف إذا كان لا يباشر ذلك بنفسه فرع قال إذا خصى العبد ضمن ما نقصه فإن لم ينقصه ذلك أو زادت قيمته لم يضمن شيئا لبقاء المالية وعوقب لتفويت حق الله تعالى من العضو ولو هزلت الجارية ثم سمنت أو نسي العبد الصنعة ثم تذكر حصل الجبر لبقاء المالية ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن مثل العصير لذهاب المالية ولو صار خلا خيرت بين أخذه لأنه عين ملكك أو مثله عصيرا لأنه مثلي تغير تحت اليد العادية وفي الكتاب هرم الشابة فوت لزم يوجب قيمتها لأنه عيب مفسد حدثت عنده قال ابن يونس عن أشهب لربها أخذها ولا شيء له في هرمها كالذهاب بأمر سماوي في بعض الأجزاء كان الهرم يسيرا أو كثيرا وكذلك علو السن كان يسيرا كانكسار الثدي أوكثيرا لك تضمين قيمتها بحصول التغير فرع قال ابن يونس لو أخذت العبد ولم تعلم بنقصه عنده وتعيب عندك فمات أو وهبته أو بعته إن ضمنته قيمته يوم الغصب فلا شيء لك بحصول النقص في ملكه بعد زمن التضمين وإلا فلك الأقل من تمام القيمة لفواته عنده أو قيمة العيب بحصوله عنده ولك في الموت والهبة قيمة العيب لحصوله عنده وإن كان باقيا رددته وقيمة العيب الحادث عندك لتأخيره عن دخوله في ملكه بالضمان فهو فائت عليه فيضمن له كما يضمن لك وتأخذ قيمته يوم الغصب أو تحبسه وتأخذ قيمة العيب لأنه عين ملكه وقال ش إذا اقتصر من العبد في

النفس أو الطرق غرم الغاصب أقصى القيم في النفس والنقص في الطرف وإن جنى ما يتعلق بالمال فتعلق برقبته خلصه الغاصب لأنه ضرر حصل تحت يده وإن جنى الغاصب عليه في نفسه فأعلى القيم أو في طرف فقد اجتمع موجبان اليد والجناية فيغرم أكثر الأمرين وإن جنى أجنبي خير المالك بينه وبين الغاصب

Mas'alah: What are the rulings on compensation for a usurped slave who is killed or commits a crime?

Al-Dhakhirah, p. 3448

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation Involving Free Persons

لأنهما متعديان وقال ح إذا قتل العبد المغصوب عمدا فالقصاص أو خطأ فديته على عاقلته على أصله قال ويضمن كل ما حدث عنده من عيب السرقة أو الزنا أو عور أو غيره وإن كان ذلك من غير صنعه وكذلك لو غصبها مريضة فماتت من ذلك المرض أو حبلى ضمنها ولو جنى العبد رد إلى السيد لأنه ماله فقده أو أسلمه في الجناية ورجع على الغاصب بالأقل من قيمته أو أرش الجناية أو ما أدى عنه من المال لأنه كله ضرر حصل تحت اليد العادية ويضمن أرش الهرم في العبد والأمة ولو قتله قاتل خيرت في قيمته يوم الغصب من الغاصب وقيمته يوم القتل على العاقلة ويرجع الغاصب على العاقلة بالقيمة يوم القتل فإن كانت أكثر تصدق بالفضل لأن الضمان سبب التمليك ويضمن الجارية بنقص ثديها وما نسيته من الصنائع وكذلك العبد وقال ابن حنبل يضمن كل نقص في العين وإن كان من غير صنعة لأن اليد العادية مضمنة وإذا جنى على العبد في يد أجنبي تخيرت بينهما وإن جنى العبد المغصوب ضمن الغاصب جنايته ولا يضمن نقص الهرم ونحوه (الفصل الثاني في الزيادة) وفي الكتاب إذا كبرت الصغيرة فأنهدت فعلت قيمتها ثم ماتت فإنما عليه قيمة يوم الغصب لأنه

يوم تحقق السبب وهو الأخذ وكما لو نقصت لا تنقص القيمة قال ابن يونس كما لو جرح عبدا قيمته مائة فيموت وقيمته ألف يضمن مائة والأمة تطلق أو يموت زوجها ثم تعتق لا تنتقل لعدة الوفاء والسرقة تعتبر قيمتها يوم السرقة لا يوم القطع فرع في الكتاب لا يضمن ما مات عنده من الولد إلا أن يقتله لأنه أمانة

Mas'alah: What is the ruling on a usurped cloth that is dyed by the usurper?

Al-Dhakhirah, p. 3449

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فرع في الكتاب إذا صبغه خيرت في القيمة يوم الغصب لتغير المغصوب أو إعطاء قيمة الصبغ وأخذ الثوب لأنه مالك والصبغ ماله فينتفي الضرر ولا يشتركان نفيا لضرر الشركة ولو طحن الحنطة ضمن مثلها لتغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a usurped garment that is dyed according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 3449

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وفي التنبيهات عن مالك لا يخير في الصبغ بل قيمة الثوب ويلزم على قوله بالتخيير أن يخير في الحنطة يطحنها وفي التسويق يلته وفي الخشبة يعملها مصراعين وفي الفضة يصوغها مع أنه إنما أفتى بالمثل فقط وقاله ابن لبابة وابن القاسم يقول لو أجزت له أخذ ذلك ودفع ثمن العمل كان من التفاضل في الطعام والفضة وهولا يلزم لأن الطعام طعامه والفضة فضته

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on taking back a usurped item after work is done on it?

Al-Dhakhirah, p. 3449

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وقال أشهب يأخذ شيئه ولا غرم عليه في العمل من طحين وصبغ ويتأكد المشهور بأنه عين ماله فله أخذه ولأنه لو لم يأخذه لوصل أرباب الأغراض الفاسدة لأموال الناس بتغيرها ويعطون القيمة بغير اختيار أربابها

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who grinds wheat or weaves cloth?

Al-Dhakhirah, p. 3449

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

قال ح لو طحن الحنطة ملكها وضمن مثلها وكذلك الغزل ينسج والدقيق يخبز والقطن يغزل قال والضابط متى زال الاسم وعامة المنافع بزيادة من جهته ملك العين لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أضافه قدم من الأنصار فقدموا إليه شاة مصلية فأخذ منها

Mas'alah: What is the ruling on taking back a washed or bleached garment from a usurper?

Al-Dhakhirah, p. 3450

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

قال ولك أخذ المغسول والمقصور بغير شيء لأنه لم يبق في المقصور عين للغاصب

ولو بيض الدار أعطيت قيمه الجير أو ما زاد التجصص إلا أن يرضى بأخذ جصه

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurper dyes a garment?

Al-Dhakhirah, p. 3450

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

قال وإذا صبغه وزاد الصبغ خيرت في قيمة الثوب للتغير وأخذه لأنه عين مالك ودفع قيمة مازاد حفظا لمال الغاصب عليه وبين تركه على حاله ويكون الصبغ للغاصب فإذا بيع قسم الثمن وإن نقصه الصبغ خيرت بين القيمة للنقص وأخذه بغير شيء لأنه عين مالك ولا مالية فيه للغاصب

Mas'alah: What is the ruling when dye cannot be removed from a usurped garment?

Al-Dhakhirah, p. 3450

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وقال ش إن عسر انفكاك الصبغ فأنتما شريكان لأن الصبغ عين وهذا إذا كان الثوب يساوي عشرة وبعد الصبغ يساوي عشرين فإن لم يساو إلا عشرة سقط الصبغ وأخذ الثوب بغير شيء أو أقل من عشرة أخذته مع الأرش وإن كان ممكن الانفصال فله أخذه ويجبر المالك على ذلك وإن نقص الثوب والأرش وقال ابن حنبل إن كان يساوي عشرة وبعد الصبغ عشرين فأنتما شريكان أو ثلاثين لزيادة سعر الثوب فالزيادة لك أو لزيادة للصبغ فالزيادة له أو لزيادتهما فهي بينهما

Mas'alah: What is the ruling on taking a dyed garment without compensation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3450

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

تمهيد قال التونسي عن أشهب يأخذ مصبوغا ولا شيء عليه كالبياض والتزويق وما لا قيمة له بعد القلع

Mas'alah: What is the principle of Ibn al-Qasim regarding fungible and non-fungible property in usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3450

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وضابط مذهب ابن القاسم أن ما يوجد له أمثال إذا أحدث فيه حدثا فإن غرم مثله أعدل ولا يظلم أحدهما بمقاربة المثل للعين كما يقضى بالمثل في البيوع الفاسدة فلذلك جعل في القمح والتسويق مثلها ولا يأخذ القيمي إلا بعد دفع ما أخرجه الغاصب من ماله لأن الصبغ ونحوه

غرض آخر فلا يظلم وإن كان ما أخرجه الغاصب من ماله لأن الصبغ ونحوه غرض آخر فلا يظلم وإن كان ما أخرجه الغاصب لا عين له كالخياطة ونحوها أخذه بغير غرم كالبياض والتزويق وإن كان الغاصب قد غير تغييرا بعيدا حتى زال الاسم بمؤنة كثيرة كجعل الخشبة أبوابا فهو فوت وتتعين القيمة ولا شيء لك فيها ونسج الغزل يجعله كالخشبة تعمل تابوتا ويشبه أن يكون كخياطة الثوب لأنه لا قيمة له إذا أزيل

Mas'alah: What is the ruling on taking flour without compensation for grinding in usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3451

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

قال ابن يونس قال أشهب لك أخذ الدقيق ولا شيء عليك في الطحن

Mas'alah: What is the ruling on taking saweeq from usurped wheat that has been ground and mixed?

Al-Dhakhirah, p. 3451

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وعن ابن القاسم لو طحنها سويقا فلته فلك أخذ السويق ويباع وفيشري لك من ثمنه مثل حنطتك ويجوز لك أخذ السويق ملتويا في الحنطة إذا رضيتما لجواز بيع الحنطة بالسويق متفاضلا ولو غصب سويقا فلته اتبع التراضي لدخول التفاضل بين الطعامين

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on taking saweeq from usurped wheat that has been ground and mixed?

Al-Dhakhirah, p. 3451

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وعن أشهب إذا طحن الحنطة ولتها سويقا ليس لك أخذها لزوال الاسم بسبب البعد

Mas'alah: What is the ruling on choosing between compensation at the time of dyeing or usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3451

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

قال اللخمي وأرى التخيير بين تضمين القيمة يوم الصبغ أو يوم الغصب إن كانت القيمة يوم الصبغ أكثر وهو أحد قولي ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the usurper only receiving the value added by dyeing?

Al-Dhakhirah, p. 3451

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وعن ابن القاسم ليس للغاصب إلا قيمة ما زاد الصبغ

Mas'alah: What is the ruling on compensating for the value of the dye itself in the Mudawwanah?

Al-Dhakhirah, p. 3451

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وفي المدونة قيمة الصبغ نفسه فإن نقصه الصبغ غرم ما نقص

Mas'alah: What is the ruling on taking back a dyed garment without compensation when the expense is minor?

Al-Dhakhirah, p. 3451

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وعلى قول عبد الملك لك أخذه بغير شيء إذا كانت النفقة في الصبغ يسيرة وإلا أعطاه قيمة ذلك أو ضمنه أو يكونان شريكين وقول أشهب وابن مسلمة أصوب لاتفاقهم في الجص والتزويق أن لا شيء له وإن زاد في قيمة الدار كثيرا وفكذلك الصبغ

Mas'alah: What are the options for the owner when a buyer from the usurper dyes the garment?

Al-Dhakhirah, p. 3451

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وإن صبغه المشتري من الغاصب خيرت بين تغريم الغاصب القيمة يوم الغصب أو يوم البيع أو يجيز البيع ويأخذ الثمن لأنه

غاصب وبائع فضولي أو يكون مقالك مع المشتري فإن شئت أخذته ودفعت قيمته قيمة الصبغ أو تبقى معه شريكا وعلى القول الآخر ما زاد الصبغ قال وهو أحسن وبه يشارك فإن نقصه الصبغ فاختلف هل يضمنه قيمة الثوب إذا نقله عن الغرض المراد منه وقد اختلف في مشتري العبد يقتله خطأ لأنه كالصبغ والقتل لم يصون ماله بخلاف اللباس والأكل والتضمين في كلا الوجهين أحسن

Mas'alah: What is the ruling on fungible ribawi and non-ribawi items when the usurper dyes them?

Al-Dhakhirah, p. 3452

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

اختلف في المثلي الربوي كالذهب والقمح وغير الربوي كالحديد في أربعة مواضع هل تغير الغاصب له بصبغه فوت يمنع أخذه وإذا قلنا بأخذه هل يغرم للصنعة شيئا وإذا غرم فهل قيمة الصنعة أو ما زادت وإذا لم يرض أن يغرم الصنعة ولا يضمن هل يكون شريكين

Mas'alah: What is the ruling on usurped wheat that is sold and then ground by the buyer?

Al-Dhakhirah, p. 3452

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وفي الموازية إذا غصب قمحا فباعه فطحنه المشتري لصاحبه أخذه ولا غرم عليه للطحن وتركه وأخذ مثله من الغاصب أو ثمنه تنفيذا للبيع قال محمد الصواب أن لا شيء له إلا الثمن من الغاصب أو المثل فإن كان الغاصب عديما ورجع على المشتري لأن غريم الغريم غريم خير المشتري بين إعطائك المثل أو يسلمه دقيقا لأنه طحن بشبهة بخلاف الغاصب ولا يأخذ الدقيق من المشتري إلا بدفع الأجرة بخلاف الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who breaks and remakes jewelry?

Al-Dhakhirah, p. 3452

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فرع قال اللخمي في الموازية إذا غصب حليا فكسره ثم أعاده على حاله لك أخذه بغير غرم لأنه أسقط عن نفسه الضمان بما أعاد وإن أعاده على غير صناعته تعينت

القيمة يوم الغصب نفيا للربا وقال محمد وهذا قولهما ثم قال لا أرى له إلا قيمته وإن أعاده بحاله لأن الغاصب ضمن قيمته بالتصرف ولو كان متعديا غير غاصب لكان له أخذه إذا صاغه على حاله بلا غرم ولو

Mas'alah: What is the ruling on a buyer from a usurper who breaks and remakes jewelry?

Al-Dhakhirah, p. 3453

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

كسره المشتري من الغاصب وأعاده إلى حاله لم يأخذه إلا بدفع أجرة الصياغة لأنه غير متعد لمفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم - ليس لعرق ظالم حق مفهومه أنه لعرق غير الظالم حق قال اللخمي وقوله لا يعطي للغاصب قيمة الصياغة غير بين لأن الصياغة مما يقضى فيها بالمثلي على أحد القولين وقد قال ابن القاسم في الغاصب يكسر السوارين عليه قيمة الصياغة وقال في الخشبة يعملها مصراعين عليه القيمة ولا يذهب عمله مجانا فمنع من أخذها ليلا عمله فإن رضيت بدفع الأجرة فلك أخذها وقال عبد الملك إن كان لعمله بال وزاد في ثمنها خيرت بين إعطائه قيمة عمله وتأخذها أو تسلمها وتأخذ قيمتها يوم الغصب أو تكونان شريكين قال وكذلك من غصب ذهبا فضربه دنانير إذا كان لصنعته بال وإلا فلك أخذ مالك ولا شيء عليه وقال وهذا أعدل الأقوال

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants or builds on usurped land?

Al-Dhakhirah, p. 3453

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

فرع في الكتاب إذا غرس أو بنى أمر بقلعه ذلك إن كان له قيمة الآن نفيا لعرق الظالم إلا أن تريد إعطاءه القيمة مقلوعا فذلك لك لأن القلع مستحق فإن أخذت بالقيمة تصونت المالية في التنفيذ عن الضياع وكل ما لا منفعة له فيه بعد القلع كالجص والنقش لا شيء له فيه لأن القلع مستحق ولا مالية بعده فليس للغاصب غرض صحيح في قلعه بل فساد محض فلا يمكن منه

Mas'alah: What is the ruling on forcing a usurper to accept compensation for planting?

[Al-Dhakhirah, p. 3453]

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وقال ش وابن حنبل لا يجبر الغاصب على أخذ قيمة الغرس لأنها أعيان ملك له فلا يجبر على إخراج ملكه بغير اختياره وجوابه ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sows crops on another's land?

[Al-Dhakhirah, p. 3453]

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وقال ابن حنبل لا يجبر على قلع الزرع من الأرض بل يخير بين تركه حتى يحصد أو يعطيه نفقته ويأخذ الزرع بخلاف الغرس لما

في أبي داود قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من زرع أرض قوم بغير إذنهم فليس له في الزرع شيء وعليه نفقته

Mas'alah: What is the ruling on a well or pit dug by a usurper?

Al-Dhakhirah, p. 3454

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وفي الكتاب ما حفر من بئر أو مطمورة كالبناء لأنه مستحق الإزالة

Mas'alah: What is the ruling on soil used by a usurper to fill a hole?

Al-Dhakhirah, p. 3454

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وفي التنبيهات في بعض الأمهات ليس له تراب ردم به حفرة فيحتمل أن التراب من تراب الأرض فلا حق له فيه وإن كان لك بالحفرة منفعة فلك إلزامه طرحه كان التراب لك أوله ولك إلزامه برده إلى موضعه نفيا لضرر العدوان قال ابن يونس له القيمة بعد طرح أجرة النقل وقال ح ليس لك إلا القيمة لنا أن الأرض ملكك والأصل بقاء ملكك عليها قوله - صلى الله عليه وسلم - على اليد ما أخذت حتى ترده وقوله - صلى الله عليه وسلم - ليس لعرق ظالم حق وبالقياس على ما قبل البناء

Mas'alah: What is the ruling on the usurper demolishing a house and the owner's options for compensation?

Al-Dhakhirah, p. 3454

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وفي الموازية إن هدمها خيرت بين قيمة الدار يوم الغصب أو العرصة والنقض ولا تتبعه بشيء لتمكنك من أخذ القيمة يوم الغصب

Mas'alah: What is the ruling on the usurper rebuilding a house with its original materials?

Al-Dhakhirah, p. 3454

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

ولو هدمها ثم بناها بنقضها كما كانت بنفسه فللغاصب قيمة هذا النقض المبني منقوضا اليوم وعليه قيمة ذلك منقوضا فيتقاصان وهو مذهب مالك وأشهب قال وهو أحب إلي لأنه يضمن النقص لما هدم والضمان لا يوجب الملك فعليه قيمته أولا وله قيمته آخرا لانتقاله لملكه وقال ان القاسم يحسب على الهادم قيمة ما هدم قائما وتحسب له قيمة ما بنى منقوضا لأنه أفسد التنضيد على المالك

Mas'alah: What is the ruling on the owner uprooting crops planted by a usurper?

Al-Dhakhirah, p. 3454

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

ولك قلع الزرع في إبان الحرث بل قلعه المتعدي وفي غير الإبان لك الكراء فقط لعدم الفائدة في القلع فلا يمكن منه كما لا يمكن للغاصب من قلع التزويق وما لا ينتفع به بعد

القلع

Mas'alah: What is the ruling on small crops planted by a usurper that are of no benefit?

Al-Dhakhirah, p. 3455

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

قال ابن القاسم فإن كان الزرع صغيرا لا ينتفع به الغاصب فهو لك بغير شيء كنبييض الدار ولا بذر عليك وليس لك إجباره في الإبان على بقاء الزرع الصغير بالكراء لأنه يقضي به لك فكان بيع زرع لم يبد صلاحه مع كراء الأرض قاله محمد

Mas'alah: What is the ruling on the owner's options regarding crops planted by a usurper during the growing season?

Al-Dhakhirah, p. 3455

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وعن ابن القاسم إذا كان في الإبان وهو إذا قلع انتفع به أخذ الكراء منه ويأمره بقلعه إلا أن يتراضيا على أمر جائز فإن رضي بتركه جاز إذا رضيت وإذا لم يكن في قلعه نفع ترك لرب الأرض إلا أن يأباه فيأمر بقلعه فإذا فات الإبان ولا تنتفع بأرضك إذا قلع فقيل لك قلعه لقوله – صلى الله عليه وسلم – ليس لعرق ظالم حق فعم وقيل ليس لك إلا الكراء لأن القلع ضرر محض

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds a well or cellar on usurped land?

Al-Dhakhirah, p. 3455

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وإن اقنعت من دفع قيمة بناء البئر أو المطامير قيل للمبتاع دفع قيمة الأرض وخذها واتبع من اشتريت منه بالثمن فإن أبى كنتما شريكين بقيمة العرصة وقيمة البناء وقال ابن أبي زيد ما لك إذا كان المبتاع قد طوى البئر بالآجر وأما مجرد الحفر فلا شيء له فيه قال ابن يونس وما ذكره إنما يكون في الغاصب وأما المبتاع فله قيمة الحفر لأنه غير متعد

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurper demolishes a house?

Al-Dhakhirah, p. 3455

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

قال اللخمي إذا هدم الدار خيرت بين مؤاخذته بالغصب فتغرمه قيمتها قائمة يوم الغصب أو تؤاخذه بالعدا فتغرمه قيمتها قائمة يوم الهدم لأن اليد العادية والتعدي سيان أنت مخير

فيهما أو تأخذ العرصة وتغرمه ما نقص الهدم على أن الأنقاض للغاصب أو تأخذ العرصة الأنقاض وتغرمه ما نقص الهدم لصاحبها يقال ما قيمتها قائمة ومهدومة على هيئتها فيغرم ما بينهما ثم يختلف متى تكون قيمة النقض فعند ابن القاسم يوم الهدم لأن الإتلاف أقوى في التضمين من يد العدوان لأن الإتلاف يتعقبه الضمان واليد لا يضمن حتى يتلف العين أو تتغير وما يعقبه مسببه أقوى وقال سحنون يوم الغصب لأنه السابق يندرج فيه ما بعده كالحيض بعد الجنابة والسراية للنقص بعد الجناية على الطرف قال اللخمي وأرى أن عليه الأكثر من قيمة الوقتين

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who demolishes a house and rebuilds it with its materials?

Al-Dhakhirah, p. 3456

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

عه لأن هدم الدار ليس بمتلف للقدر على الرد بخلاف الثوب وكذلك الحلي يشتريه ويكسره ولا شيء في الكسر قال اللخمي وليس هذا الفرق بالبين لأن الإعادة تتوقف على مال كثير بل مضرة هدم الدار أعظم من مضرة القطع للثوب بكثير فإن بناها الغاصب بنقضها خيرت في قيمتها يوم الغصب أو يوم الهدم أو تأخذها أو تغرمه قيمة ما هدم قائما يوم هدم على أن النقض يبقى له وتعطيه قيمة اليوم المهدوما أو تغرمه قيمة التلفيق وحده ويبقى النقص لك ومن غصب نخلة قائمة وأقلها فقيمتها قائمة تقوم بأرضها يوم تقوم الأرض ويسقط عن الغاصب ما ينوب الأرض لأن أرضها بقيت لصاحبها وكذلك الودي إذا أتلفه ولم يغرسه ولو قيل يغرم قيمة للغراسة لصح

Mas'alah: What is the ruling on someone who digs up land and must restore it?

Al-Dhakhirah, p. 3457

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

ومن حفر أرضا عليه ما نقصها الحفر إلا أن يعيدها لهيئتها وإن كانت محفورة فهدمها فعليه إزالة ذلك الردم منها

Mas'alah: What are the six cases where the value of a building is taken as removed in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3458

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

نظائر قال العبدي المسائل التي تؤخذ قيمة البناء مقلوعا ست في الغصب والعارية والكراء أو بنى في أرض امرأته أو شركاء أو ورثة ففي هذه كلها يؤخذ البناء بقيمة مقلوعا بنى بأمرك أو بغير أمرك عند ابن القاسم وعند المدنيين إن بنى بأمرك فقيمته قائما وإلا فمقلوعا

Mas'alah: What is the ruling on usurping clay and turning it into bricks?

Al-Dhakhirah, p. 3458

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فرع في الجواهر لو غصب طينا فضربه لبنا لك مثل الطين لانتقاله بالصنيعة

Mas'alah: What is the ruling on usurping a sheep and slaughtering or roasting it?

Al-Dhakhirah, p. 3458

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فرع قال إن ذبح الشاة وشواها فلك قيمتها وكذلك لو لم يشوها وقال ابن مسلمة إذا لم يشوها فلك أخذها مذبوحة وما نقصها الذبح قال التلمساني وقيل يأخذ المذبوحة بغير شيء قاله مالك لأنه لزمته القيمة فلا يأخذ غيرها ولا يأخذ بعضها وبقيتها سلعة إلا باتفاقهما على أمر جائز ويمتنع تراضيهما بأخذها

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurper transforms wheat into flour or bread?

Al-Dhakhirah, p. 3459

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

لوجوب القيمة في الذمة لأنه معاوضة عن القيمة بلحم شاة ودراهم فهي مسألة مدعوجه ودرهم وهذا موضع اضطربت فيه الآراء واختلفت فيه المذاهب وصعبت المدارك وكثر التشنيع حتى قال بعض الشافعية إذا طحن القمح وعملها خبزا فجاء ربها يأخذه وهو ملك الغاصب على زعمكم فللغاصب مقاتلة رب الحنطة فإن قتل رب الحنطة قشر قتيل لأنه صار محاربا عندكم وإن قتل الغاصب فشهيد لأنه قتل دون ماله وهذا عكس للحقائق وقلب للطرائق ولذلك قلنا في الحنطة تزرع أو تطحن أو البيض يحضن والمعادن تعمل آنية أو يصاغ حليا أو دراهم أو الساجة تشق وتعمل أبوابا أو التراب يعمله طينا ويتملكه الغاصب شرط تغير اسمه وإبطال معظم منفعته ثم لا يتصرف الغاصب في شيء من ذلك حتى يؤدي إلى المالك قيمته وهذا حكم السرقة ووافقنا ح وخالفنا ش وابن حنبل في ذلك كله وقالا يرد ذلك وما نقص وهذا هو المنقول عن أبي حنيفة غير أني رأيتهم في كتبهم يستثنون من هذا الأصل ذبح الشاة ويوافقوننا في غيره ويقولون فيه بأخذ الشاة إذا ذبحت بغير شيء أو قيمتها يوم الغصب مع الأرش وفي الجواهر قال عبد الملك له أخذ الفضة المصاغة والثوب المصبوغ والمخيط كما قاله ش لنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أضافه قوم من الأنصار في بيوتهم فقدموا له شاة مصلية فتناول منها لقمة فجعل يمضغها فلا يسيغها فقال - صلى الله عليه وسلم - إن هذه الشاة لتخبرني أنها أخذت بغير حق فقالوا يا رسول الله هي لجار لنا ونحن نرضيه من ثمنها فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أطعموها الأسارى ولولا أن الملك حصل لهم لأمر بردها إلى

مالكها قال ابن المديني هذا الحديث مرسل ورواية عاصم ابن كليب وهو ضعيف فيما ينفرراوي وقد أوردوا عليه أنه يحتمل أنه عليه السلام فعل ذلك نظرا

Mas'alah: What is the ruling on returning flour made from usurped wheat?

Al-Dhakhirah, p. 3461

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وقع في الحنطة فلا يطلب برد الدقيق كما لو غصبها وأتلفها أو اشتراها فطحنها ثم وجد بها عيبا فلا يفسخ العقد ويرد الدقيق احتجوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس لعرق ظالم حق ولأن ملك المالك معلل بالمالية لا بالحنطة والطحن لم يذهب المالية ولأنه فعل لو فعله فيه ملكه لم يزل ملكه عنده به فإذا فعله الغير لم يزل ملكه وكما لو فعله بإذن المالك بل أولى لأن العدوان يناسب عدم انتقال الملك إليه والإذن مناسب له أكثر فإذا لم ينتقل بالمناسب لا ينتقل بغير المناسب لأن الملك نعمة والمعصية لا تناسب النعمة ولأن ذبح الغاصب عدوان فانضاف عدوان إلى عدوان فتعذرت المناسبة جدا ولأن الغاصب لو كان يملك بهذه الأفعال لملك البائع بها المشتري إذا فعلها قبل القبض بل أولى لأن ملك المشتري غير مستقر قبل القبض بخلاف ملك المغصوب منه ولأن ذهاب جل المنافع لو كان يزيل الملك بفعل الغاصب لأزاله بغير فعله كذهاب الروح فإنه يزيل الملك حصل بفعله أم لا ولأنه لم يحصل إلا تفريق الأجزاء فلا ينقل الملك كما لو غصبها مقلية فطحنها أو كما لو غصب رغيفا وفتته لبابا ولأنه لو ملك العين لملك جميع جهات التصرف عملا بالملك السالم عن معارضة الحجر وقد منعتم التصرف حتى يعطى القيمة والجواب عن الأول أن المراد به إذا بقي اسم المغصوب ومعناه بدليل مسألة العلف واستيلاد

جارية الإبن عن الثاني أنه معلل بالحنطة ومالية الحنطة بدليل أن من أتلف حنطة وجب عليه رد الاسم والمعنى ولو كان معللا بمطلق المالية كيف كانت سلمنا أنه معلل بالمالية فلم قلتم إنه إذا فوتها بالطحن والخبز يجبر مالية الحنطة بمالية

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with better or worse oil?

Al-Dhakhirah, p. 3462

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

الخبز ثم ينتقض بمن غصب عسلا وسمنا وأذابه أو خلط الزيت بأجود منه أو أردأ عن الثالث النقض باستيلاد الأب جارية ابنه وبالعلف وخلط الزيت ولأنه إذا فعل ذلك في ملكه لم يمكن أن يزول الملك لأنه لو زال لزال الهيه لأنه مصدر السبب ولو زال إليه لزم تحصيل الحاصل لأنه مالك قبل ذلك وها هنا ينتقل الملك إلى غيرها لك فلا يلزم تحصيل الحاصل فافترقا عن الرابع وهو قولكم المعصية لا تناسب نعمة الملك فينتقض باستيلاد الأب وفيه ضم عدوان إلى عدوان فإن الأب غاصب ووطئه حرام ومع ذلك ملك أمة ابنه بذلك عن الخامس أن البائع إذا قصد الغصب منعنا عدم انتقال الملك ثم ينتقض بالنقوض المتقدمة عن السادس أن فعل الإنسان يناسب أن يتجدد له به ملكه أما غير فعله فلا يدخل إلا قهرا كالميراث عن السابع منع الحكم بل ينتقل الملك في الحنطة وأما فت الخبز لأنه لم يذهب الاسم ومعظم المنافع عن الثامن أنه مثل مسألة الرهن إن أيسر الراهن بالدين انفك وإلا فلا فكما أن الرهن ملك مع المنع فكذلك ها هنا ولذلك يرد عتق المدين مع ثبوت الملك

Mas'alah: What are the rulings on the usurper's transactions with the usurped property?

Al-Dhakhirah, p. 3464

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

(الفصل الثالث في تصرفات الغاصب) وفي الكتاب إذا باع الأمة ممن لم يعلم الغصب يوم عدوانه فماتت عند المبتاع فلا شيء عليه لعدم العدوان وضمن الغاصب القيمة يوم الغصب لأنه يوم عدوانه وتحقق سبب ضمانه ولك أخذ الثمن وتنفيذ البيع لأنه بيع فضولي والثمن بدل لمالك كالقيمة ولو قتلت عند المبتاع فأخذ أرشا ثم استحقت خيرت في قيمتها يوم الغصب من الغاصب بالثمن لبطلان البيع ولو قتلها المبتاع فلك أخذ قيمتها يوم القتل منه لأنه يوم عدوانه والأصل ترتب المسبب على سببه ويرجع هو على الغاصب بالثمن قال ابن القاسم وإنما ضمن المبتاع قيمتها لأن مالكا قال فيمن ابتاع طعاما فأكله أو ثيابا فلبسها حتى أبلاها فله على المبتاع الطعام وقيمة الثياب وكل ما عرف هلاكه بأمر من الله من موت جارية أو الثياب أو الطعام لا يضمنه المبتاع لأن يده يد شبهة ولم يتعد ولو قطع المبتاع يدها أو فقأ عينها فله أخذها وتضمينه نقصها لذهابه بعدوانه ويرجع هو بالثمن على الغاصب لبطلان البيع ولك إجازة البيع وأخذ الثمن من الغاصب أو القيمة يوم الغصب ولو أبى المبتاع الثوب باللبس وكقطعه يد الأمة قال التونسي اختلف في جناية المشتري على العبد خطأ هل يضمنه وقيل لا يضمنه لأنه أخطأ على مال غيره في الظاهر وأنت قادر على تضمين الغاصب وإجازة البيع وأخذ الثمن وإذا أبلى المشتري الثوب باللبس فإن عليه قيمته يوم لبسه وانظر لو ظهر الثوب عنده بعد شهرين من يوم البيع ثم ادعى ضياعه لما استحق هل يضمن قيمته يوم الشراء كالصناع والرهان على أحد القولين أو يوم رؤي بعد شهرين

Mas'alah: What is the ruling when a usurper sells a slave-girl and the buyer kills her?

Al-Dhakhirah, p. 3465

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وعن أشهب إذا باعها الغاصب بمائة فقتلها المبتاع وقمتها خمسون فأغرمنا المشتري خمسين رجع بها على الغاصب ورجعت على الغاصب بخمسين بقية الثمن الذي أخذ فيها

Mas'alah: What is the analogy of Ibn al-Qasim regarding the buyer's recourse after paying value?

Al-Dhakhirah, p. 3465

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

قال والقياس ما قاله ابن القاسم لأنك لما أغرمت المبتاع قيمتها فكأنك أخذت عين شيئك وانتقض البيع بين المشتري والغاصب فيرجع المشتري بجميع شيئه

Mas'alah: How is the value calculated when the usurper sells below market price and the buyer kills?

Al-Dhakhirah, p. 3465

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

ولو كانت قيمتها يوم الغصب مائة وعشرين فباعها بمائة فقتلها المبتاع وقيمتها خمسون فأخذ بقيمتها من المشتري خمسين رجع المشتري على قول أشهب على الغاصب بخمسين وأنت بتمام القيمة يوم الغصب وذلك سبعون وعلى قول ابن

القاسم يرجع المشتري على البائع بالثمن وهو مائة وترجع أنت على الغاصب بتمام القيمة يوم الغصب وذلك عشرون

Mas'alah: What is the ruling on accidental injury to a usurped item?

Al-Dhakhirah, p. 3465

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وفي العتبية إذا جنى عليها خطأ فهو كالأمر السماوي وقال أشهب هو كالعمد ولك تضمينه القيمة لأنها جنايته

Mas'alah: What options does the owner have when a third party injures the usurped item?

Al-Dhakhirah, p. 3465

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

قال اللخمي فلو جنى عليها أجنبي عند المبتاع تخيرت بين أخذ القيمة من الغاصب يوم الغصب أو الثمن أو

Mas'alah: What is the ruling on the value at the time of sale for a usurped item?

Al-Dhakhirah, p. 3466

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

القيمة يوم البيع على أحد قولي ابن القاسم لأنه تعد ثان غير الغصب ويمضي البيع

ويرجع المشتري على الجاني وعلى القول بمخالفة الخطأ للعمد يستويان إذا كان أجنبيا

Mas'alah: What happens if the buyer's earnings are unlawful in a usurpation case?

Al-Dhakhirah, p. 3466

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

ومتى أجزت لزم ذلك المشتري غلا أن ذمتك ردية لكسبك حراما أو غيره

Mas'alah: Can the buyer return the item to the usurper before the owner's return?

Al-Dhakhirah, p. 3466

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وإن علم المشتري أن البائع غاصب وأحب الرد عليه قبل قدومك فذلك له إن كنت بعيد الغيبة لتضرره بانتظارك وهو في ضمانه وإن كنت قريب الغيبة فلا لأن الغاصب ظالم يجب منعه فلا يمكن

Mas'alah: Can the usurper repurchase the item after selling it?

Al-Dhakhirah, p. 3466

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وإن اشتراه الغاصب منك بعد أن باعه لم يكن له رد بيع نفسه لأنه أراد تحلل صنيعه

Mas'alah: What if the usurper explicitly intends ownership rather than rectification?

Al-Dhakhirah, p. 3466

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

ولو صرح قبل ذلك بأنه يريد ملكه لا تحلل صنيعه لكان له أن يأخذه

Mas'alah: What is the ruling if the usurper sells for ten and repurchases for eight?

Al-Dhakhirah, p. 3466

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

ولو باع بعشرة ثم اشتراه منك بثمانية رجعت عليه بدينارين لأنك مستحق للثمن ولو أعلمك لم تتركه

Mas'alah: What is the ruling when a usurper sells an item for a garment and the owner has a choice?

Al-Dhakhirah, p. 3466

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

ولو باعه بثوب خيرت بين إجازة البيع بالثمانية أو يردها وتأخذ الثوب

Mas'alah: What is the ruling when the owner sells the usurped item back to the buyer at a different price?

Al-Dhakhirah, p. 3466

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

ولو بعته من المشتري بثمن يخالف الأول في القدر أو الجنس جاز ويرجع المشتري على الغاصب بما دفع إليه

Mas'alah: What is the ruling when the original price was a commodity whose market value has changed?

Al-Dhakhirah, p. 3466

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

فإن كان الثمن الأول عرضا مما لم يتغير سوقه برجوعك ورجوع المشتري في ذلك العرض مختلف فتفيته حوالة السوق في رجوع الغاصب لأن المشتري سلط عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling the usurped item to a third party when the usurper is unable to deliver?

Al-Dhakhirah, p. 3466

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

فإن بعته من ثالث جاز إذا كان لا يحتاج إلى خصومة إما لأن الغاصب ذهبت قدرته أو ناب وسلم وكان الذي هو في يده متمكنا منه وإلا فلا لأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه

Mas'alah: What is the ruling when the value at the time of sale exceeds the price in a usurpation case?

Al-Dhakhirah, p. 3467

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

إنه غصبه أو يجيز البيع ويأخذ الثمن ويختلف إذا كانت القيمة يوم البيع أكثر من الثمن هل يطالبه بالقيمة يوم البيع لأنه تعد ثان

Mas'alah: What is the ruling on the surplus when a usurper buys an item for less than its value?

Al-Dhakhirah, p. 3467

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وإذا اشتراه بخمسة لم يقل اشتريته لصاحبه قال ابن القاسم الخمسة لك وقال أشهب لا شيء لك في الفضيلة وتبقى للغاصب وقيل ترد إلى من كان اشتراه بعشرة

Mas'alah: What is the ruling on the surplus when a usurper buys for himself or for the owner?

Al-Dhakhirah, p. 3467

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وقال محمد إن اشتراه لنفسه أو لمن أمره بشرائه فالفاضلة للغاصب أو ليرده عليك فالفضلة لك

Mas'alah: What is the basis of Ibn al-Qasim's view that the usurper does not profit?

Al-Dhakhirah, p. 3467

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

ووجه قول ابن القاسم أن الغاصب لا يربح وهو أحد القولين فيأخذ الفضل وإن لم

يشتر لك

Mas'alah: What is the basis of Ashhab and Muhammad's view on the usurper's profit?

Al-Dhakhirah, p. 3467

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

ووجه قول أشهب ومحمد أن الغاصب عينا وقد أخذها ولا مقال له فيما بين ذلك كالبيع الفاسد يباع في بعض ذلك بيعا صحيحا ثم يعود لمشتريه الأول أنه يرد لبائعه الأول ولا مقال له ولا للمشتري فيما بين ذلك من ربح أو خسارة

Mas'alah: What is the ruling if the usurper gives the usurped item as a gift?

Al-Dhakhirah, p. 3467

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

فإن وهبه لم يكن لك إلا أخذه فإن نقص سوقه عند الغاصب ألزمته أعلى القيم إن كان عبدا للتجارة وتمضي الهبة

Mas'alah: Does the usurper guarantee a decrease in value after the donee's possession?

Al-Dhakhirah, p. 3467

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

فإن ارتفع سوقه عند الموهوب ثم نقص هل يغرم ذك الغاصب خلاف فقد قال عبد

الملك يغرم الغاصب ما اغتله المشتري لأنه غرمك ذلك

Mas'alah: How does the ruling differ when a defect occurs intentionally or accidentally at the usurper or the donee?

Al-Dhakhirah, p. 3467

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

ثم إن كان العيب حدث عند الغاصب عمدا أو خطأ أو عند الموهوب له خطأ

Mas'alah: What is the ruling on taking the value from the donee for an intentional defect versus the usurper?

Al-Dhakhirah, p. 3468

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فمقالك في العيب مع الغاصب أو من الموهوب له عمدا فلك أخذ القيمة مع الموهوب له لتعمد الجناية وبه تبتدئ لأن الغاصب لم تسلط على قطع يده عمدا بخلاف اللباس والأكل

Mas'alah: What happens if the donee is insolvent after a defect occurs?

Al-Dhakhirah, p. 3468

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فإن وجدته معسرا رجع بذلك على الغاصب

Mas'alah: What are the options if the usurper kills the item intentionally?

Al-Dhakhirah, p. 3468

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وكذلك إن قتله عمدا خيرت كما في الطرف

Mas'alah: What are the options if a third party injures the usurped property?

Al-Dhakhirah, p. 3468

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فإن جنى عليه أجنبي أخطأ أو عمدا أو قتله خيرت بين تضمين الغاصب وتمضي الهبة ويطالب الموهوب الجاني أو تضمن الجاني لأنه أحد المتعدين ويكون ذلك رد للهبة والخطأ والعمد في هذا الخطأ والعمد في هذا سواء لعدم شبهة الأجنبي بخلاف الموهوب والمشتري وفيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling if the usurper manumits the slave while it is still in existence?

Al-Dhakhirah, p. 3468

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فإن أعتقه الغاصب فوجدته قائم العين فلك نقص العتق وأخذه لا غير

Mas'alah: What is the ruling if the usurped property changes after manumission?

Al-Dhakhirah, p. 3468

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وإن تغير فالقيمة يوم الغصب ويمضي العتق أو ترده وتأخذه معيبا وتأخذ بقيمة العيب

Mas'alah: What is the ruling when a defect occurs in a usurped slave at the buyer's possession?

Al-Dhakhirah, p. 3468

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

فإن دخله عيب عند المشتري فله تضمين الغاصب القيمة يوم الغصب ويمضي البيع والعتق وله إمضاء البيع وأخذ الثمن أو يرد العتق ويأخذه معيبا لأنه عين ملكه ويرجع على الغاصب بقيمة العيب على القول الأفقه لأنه فوات تحت اليد العادية

Mas'alah: What is the ruling when a defect occurs in a usurped slave at the usurper's possession?

Al-Dhakhirah, p. 3468

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فإن حدث العيب عند الغاصب لك أخذه بقيمة العيب يوم الغصب ثم تخير في إمضاء البيع وأخذ الثمن ونقضه ورد العتق وتضمينه قيمته إذا كان العيب كثيرا ويمضي البيع والعتق

Mas'alah: How is compensation calculated when a usurped slave is killed by a third party?

Al-Dhakhirah, p. 3468

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

قال التونسي إذا قتلت عند الغاصب فأغرمت الغاصب قيمتها يوم الغصب مائة وكانت قيمتها يوم الجناية مائة وعشرين فالزائد للغاصب على الجاني لأن الجناية طرأت على ما ملكه بتضمينك

Mas'alah: What is Ashhab's view on the excess value when a usurped slave is killed?

Al-Dhakhirah, p. 3469

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

والزائد لك عند أشهب لأن الغاصب لا يربح عنده

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on recourse against the usurper when the owner takes compensation from the killer?

Al-Dhakhirah, p. 3469

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فإن أخذت قيمتها يوم الجناية من الجاني ثمانين وقيمتها يوم الغصب مائة رجعت عند ابن القاسم على الغاصب لفواته تحت يده

Mas'alah: How does the owner's claim against the usurper interact with other creditors?

Al-Dhakhirah, p. 3469

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

قال وينبغي على هذا لو كان على الغاصب غرما لم يكن أحق بما أخذت من الغرماء لأنك أخذت ذلك عن الغاصب من غريم الغاصب فأنت أسوة غرماء الغاصب إلا أن تريد رفع الضمان على الغاصب فلا تتبعه ببقية القيمة وتكون أولى من الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on taking the price from a buyer of a usurped item?

Al-Dhakhirah, p. 3469

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وإذا باع فأردت أخذ الثمن من المشتري ويرجع به المشتري على الغاصب ولم يكن عند ابن القاسم لأنك إذا أجزت البيع صار الغاصب كالموكل على البيع وله قبض الثمن وفيه اختلاف لأنك تغرم المشتري ثانية وهو متجه إذا كان الجاني دفع الجناية للغاصب أو المشتري لأنه دفعهما لغير مستحقها ويتبع هو من دفع إليه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the usurper when the owner takes the price?

Al-Dhakhirah, p. 3469

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

فإن رجعت على المشتري بالقيمة خمسين والثمن مائة قال ابن القاسم يرجع

المشتري بجميع الثمن على الغاصب لأنك لما أخذت كأنك أخذت عين شيئك يوم استهلكه فانتقض البيع بينه وبين الغاصب فيرجع بالثمن وقال أشهب بل بخمسين والخمسين الأخرى لك لأن الغاصب لا يربح

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item given as a gift and then worn out?

Al-Dhakhirah, p. 3469

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

ولو وهب الثوب فأبلاه الواهب رجعت عند ابن القاسم على الواهب فإن لم يوجد أو كان عديما فعلى الموهوب له بقيمته يوم لبسه ولا تراجع بينهما لأنا متى قدرنا على إجازة هبة الغاصب فعلنا كذلك ابتدأنا والموهوب عند متعد ولا علم عنده فإذا تعذر قامت الحجة لك لوضعه يده على مالك خطأ

Mas'alah: What is the difference between a buyer and a donee of a usurped item regarding recourse?

Al-Dhakhirah, p. 3469

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

وخيرك محمد وأشهب بينهما كما إذا أبلاه المشتري والفرق أن المشتري يرجع بالثمن بخلاف الموهوب

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a worn garment from a usurper when the value

changes?

Al-Dhakhirah, p. 3469

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وعندهما إذا رجعت على الغاصب بقيمته يوم الغصب وهي أقل من قيمته يوم اللبس فلا تراجع بينهما ولا لك لأن الموهوب لم يلبس ليغرم

Mas'alah: What is Ashhab's view on the owner's right to recourse against the usurper?

Al-Dhakhirah, p. 3469

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وعن أشهب لك الرجوع لأن الفائت مالك

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the value at the time of usurpation is higher?

Al-Dhakhirah, p. 3469

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

وفي الموازية لو كانت يوم الغصب أكثر وأغرمت اللابس لم ترجع على الغاصب بتمام القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a slave and the owner finding them with changed market value?

Al-Dhakhirah, p. 3470

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

فرع قال في الكتاب إذا باع العبد أوالأمة فوجدتهما بحالها أو حالت الأسواق إنما لك أخذه أو ثمنه من الغاصب كما لو وجدته بيده حائل السوق فإن أجزت البيع بعد هلاك الثمن عند غرمه قال ابن يونس عن مالك لك تضمنه القيمة إذا حال السوق وعن عبد الملك يخير في أخذها أو قيمتها إن غاب عليها وشككت في وطئه وكذلك إذا باعها بعد غيبته عليها وقال مالك وأصحابه وهذا في الجارية الرائعة لأن الغيبة عليها عيب فهو كنقص بدنها قال ابن حبيب وليس ذلك في شيء إلا في الدابة يسافر عليها سفرا بعيدا وهو خلاف لابن القاسم في الدابة يسافر عليها سفرا بعيدا ثم يردها بحالها لا يضمنها بخلاف المتعدي من مكتر أو مستعير قال والقياس تضمينه الجميع وقد تقدم الفرق

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a slave with a defect that disappears after the sale?

Al-Dhakhirah, p. 3470

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

فرع في الكتاب غصبها بعينها بياض وباعها فذهب البياض فأجزت البيع ثم علمت بذهابه لزمتك الإجارة كالمعتدي تلزمه القيمة بتعدي المسافة وضلال الدابة ثم توجد فهي للمتعدي دونك لأنك لو شئت لم تتعجل ولأن رضاك بالقيمة مع إمكان صبرك إلى وجدانها كالرضا منك بالمعاوضة فلا رجوع وفي النكت ذهاب البياض قبل البيع وبعده سواء وقوله لو شئت لم تتعجل يحتمل الوجهين وفيه خلاف وقال لك المقال إن ذهب قبل البيع إذا لم تعلم لثبتها أنها على غير الصفة لأنك تقول ظننت أنه لن

يذهب بخلاف ذهابه بعد البيع والأول أصوب

Mas'alah: What happens if a usurper sells a commodity and then inherits it?

Al-Dhakhirah, p. 3470

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

فرع قال في النكت إذا تعدى على سلعة فباعها ثم ورثها عنه انتقض البيع

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a usurper's sale if the buyer manumits the slave?

Al-Dhakhirah, p. 3471

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

فرع في الكتاب لك نقض البيع وإن أعتق المبتاع أو زادت القيمة أو نقصت ولك إجازته لأنه بيع فضولي فيمضي العتق قال اللخمي فإن أعتق الغاصب ولم تتغير العين فلك نقض العتق وأخذه لك أخذه بالقيمة يوم الغصب ويمضي العتق لتقدم ملكه على العتق بالضمان وإن تعيب فلك أخذه وأرش العيب ويبطل العتق فإن أعتق المشتري ولم يتغير خيرت بين إجازة البيع فيمضي العتق أو أخذه فيبطل العتق وليس لك تضمين الغاصب ولا المشتري لقدرتك على أخذه سليما فإن دخله عيب عند المشتري فلك تضمين الغاصب بجناية الغصب القيمة يوم الغصب ويمضي البيع والعتق أو تجيز البيع وتأخذ الثمن أو ترد العتق وتأخذه معيبا لأنه عين مالك وعلى الغاصب أرش العيب على المستحسن من القول فإن تعيب عند الغاصب فلك أخذه بالقيمة يوم الغصب ثم تخير بين أخذ الثمن أو العبد وترد العتق أو تضمنه قيمة جميعه

إذا كان العيب كثيرا قال ابن يونس قيل إن أعتق الغاصب ولم يفت لك إلزامه القيمة لأن بيعه باطل لعدم الملك قال التونسي إذا

أعتق المشتري وأجاز المالك البيع وقد تزوج ووارث جازت أفعاله كلها لعدم تعدي المشتري في عتقه وقد قال أشهب في عتق العدوان كالمكاتب يعتق عبده ثم يموت فيريد السيد إجازته عنده ليرثه له ذلك وعلى مذهب ابن القاسم لا يرثه

Mas'alah: What happens if the owner sells the property after the usurper's sale?

Al-Dhakhirah, p. 3472

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

فرع قال إذا باع ولم يعلم المبتاع بالعيب ثم اشتراها الغاصب من المالك فليس للغاصب نقض بيعه لتقرر الملك وكأنه دفع القيمة للمالك وبيع المالك نقض لبيع الغاصب وللمبتاع أخذها من الذي اشتراها من الغاصب وإذا باع الغاصب والمالك غائب ثم علم المبتاع بالغصب فللمبتاع رد البيع ليلا يخير عليه إذا قدم وليس للغاصب أن يقول أنا أستأني رأي صاحبها ولو حضر فأجاز البيع بطل رده لزوال العيب وكذلك بيع الفضولي في النكت إذا باع المعتدي ثم ورثها المالك له نقض البيع بخلاف شرائها والفرق على مذهب ابن القاسم أنه في الإرث كمن ورثها عنه وموروثه له النقض فله النقض وفي الشراء قدر صنيعه قال ابن يونس عن ابن القاسم إذا جاء رب العبد المبيع وهو قائم فالعهدة على المالك دون الغاصب لأنه الأصل في الملك فإن فات حتى يخير المالك في القيمة يوم الغصب فالعهدة على الغاصب لوجود سبب انتقال الملك إليه وهو الفوات

Mas'alah: What is the definition and ruling on istihqaq (claim of right) in cases of usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3473

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

(الفصل الرابع في الاستحقاق) وهو مشتق من الحق والاستفعال لغة طلب الفعل كالاستسقاء لطلب السقي والاستفهام لطلب الفهم فالإستحقاق لطلب الحق وفي الكتاب يكمل النصاب بشهادة أحدهما على الغصب والآخر بإقراره بالغصب أو على أنها لك لأنه مشترك بين شهادتيهما أنها ملكك دون الغاصب فإن نقص المغصوب حفلت مع شاهد الغصب وأخذت القيمة ولو شهد أحدهما أنها لك والآخر أنها حيزك فقد اجتمعا على أنها لك

Mas'alah: What is the ruling on leaving land with a usurper for rent when the crop is immature?

Al-Dhakhirah, p. 3477

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

قال محمد لو رضيت بترك الأرض مع الغاصب في الإبان والزرع صغير جدا بكراء مثلها امتنع لأنه بيع زرع لم يحل مع كراء أرض لأن الزرع يحكم به لك

Mas'alah: When may a usurper be allowed to keep a crop instead of uprooting it?

Al-Dhakhirah, p. 3477

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وقال أبو محمد إن كان الزرع ينتفع به الغاصب لو قلعه جاز ذلك وقوله إبان الزراعة يريد به ملك إبان الشيء المزروع فإذا فات لا يكلف الغاصب القلع وإن أمكن زراعة غيره

Mas'alah: Is paying compensation for a crop equivalent to buying it before it ripens?

Al-Dhakhirah, p. 3477

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وقال واعلم أن دفع القيمة ليس كشرائه قبل بدو الصلاح لأنه يحكم به لك

Mas'alah: How is compensation calculated when a structure remains on land due to a claim of right?

Al-Dhakhirah, p. 3478

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

قال فإن قيل إذا قومناه على أنه باق في الأرض إلى الأمد أخذنا من رب الأرض جزاء من أرضه قيل إذا قومنا إنما نقومه قائما لدخوله بوجه شبهة فإذا امتنع رب الأرض أعطي قيمة أرضه كاملة لا بناء فيها فلم يظلم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper gives away the usurped property?

Al-Dhakhirah, p. 3479

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability of the Usurper for the Property

أخطأ على مال فوهبه فيقدم في الغرامة لأنه المبتدئ بالإتلاف فإذا تعذر إغرامه غرمنا المنتفع ويصير على هذا التأويل لا فرق بين هبة الغاصب والمشتري والوارث

Mas'alah: What is the ruling on the liability of one who occupies property later claimed by another?

Al-Dhakhirah, p. 3479

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability of the Usurper for the Property

وأما من استحق الجملة فهذا يرجع عليه بما سكن واغتل لأنه لم يكن له شريك يحتج به أن نصيبه يكفيه

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's crops and the owner's right to take the land without compensation?

Al-Dhakhirah, p. 3480

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وإن كان الغاصب الزارع فلك أخذ الأرض قبل الحرث وبعده ولا عوض عليك في الحرث بانفراده ولا في الزرع إذا لم يبذر أو بذر ولم يبلغ أن ينتفع به إن قلع وإن كان فيه منفعة كان للغاصب

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper after the season has passed?

Al-Dhakhirah, p. 3480

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

فإن خرج الإبان قال مالك الزرع للغاصب وهو المعروف وعنه لك قلعه لقوله – صلى الله عليه وسلم – ليس لعرق ظالم حق وعنه أيضا الزرع لك ولو حصد

Mas'alah: What is the ruling on a person who cultivates land without the owner's permission according to hadith?

Al-Dhakhirah, p. 3480

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

وفي الترمذي قال – صلى الله عليه وسلم – من زرع أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ولم يفرق بين الآثار وغيره

Mas'alah: What is the ruling if the rightful owner appears after the land has been plowed?

Al-Dhakhirah, p. 3481

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

قال التونسي إذا جاء المستحق بعد الحرث فعليه قيمة الأرض بعد الحرث فيدفع فإن أبى أعطاه صاحب الحرث كراء سنة فإن أبى أسلمها إليه يحرثها

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave sold for a slave-girl who then bears a child?

Al-Dhakhirah, p. 3481

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

قال ابن يونس لو غصب عبدا فباعه بجارية فأولدها فلمستحقه إجازة البيع وأخذ الجارية وقيمة ولدها

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner taking the commodity after a market change?

Al-Dhakhirah, p. 3481

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وعن سحنون لا يأخذ مستحق العبد السلعة إلا إذا لم يفت بحوالة سوق قال وفيه بعد لأنه إذا جاز صار كالمستحق والمستحق لا يفيته شيء ولا يشبه ما كان مستحق العين وهو ضامن العين المستحقة عوض المستحق بين

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner taking the commodity or its compensation?

Al-Dhakhirah, p. 3482

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

المتبايعين لإخراجه على سبيل المعاوضة فإذا جاء سوقه لم يرجع فيه والمستحق أخرج سلعة من يده فله أخذها أو عوضها

Mas'alah: Who is entitled to the produce when a property is bought from a usurper without knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 3486

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

فرع في الكتاب إذا ابتعت عبدا أو دارا من غاصب ولم تعلم فالغلة لك في الماضي دون المستحق وكذلك إذا وزنت ولم تعلم الشبهة تصور السبب فإن علمت أن الواهب لمورثك غاصب فالغلة للمستحق لعدم الشبهة ويحمل على الحد مع الجهل لأن الأصل عدم العدوان ولو وهب لك وأنت عالم بالغصب رجع المستحق بالغلة على أيكما شاء لعدم الشبهة وإن لم يعلم رجع على الغاصب بالغلة فإن كان عديما رجع عليك لأنه المباشر للإتلاف وكذلك لو وهب لك ثوبا أو طعاما فأكلته أو لبس الثوب حتى أبليته أو دابة فبعتها وأكلت ثمنها لعدم الشبهة ويرد الغاصب ووارثه الغلة قال ابن القاسم لا يكون الموهوب في عدم الواهب أحسن حالا من الوارث لأن من ابتاع قمحا فأكله أو ثوبا فلبسه أو شاة فأكلها فعليه للمستحق المثل في المثلي والقيمة في غيره ولو هلك بيده بغير سببه وانتفاعه ولم يعلم بالغصب وقامت بهلاك ما يغاب

عليه من ذلك بينة لا شيء عليه ولا يضمن ما هلك من الحيوان والربع أو إن عدم بغير سببه وكما كان المشتري حين أكل ولبس له الإتباع الضمان كل من وهبه غاصبا غاصب فاستعمل الواجب لأخذه هذه الأشياء بغير ثمن في التنبيهات قوله إن علم أن الواهب لوارثه غاصب لهذه الأشياء من المستحق فالغلة للمستحق خلافه في كتاب الغصب لأنه لا غرم على الغاصب لغلة الحيوان قال التونسي المشتري إذا أكل الغلة ولبس الثوب يضمن للمستحق قيمة ذلك كله واختلف إذا أخطأ على العبد فقتله وإذا وهب ما اشترى لم يضمن ورجع على الموهوب إن انتفع وإن هلك في يده بأمر سماوي لم يلزم واحدا منهما شيء ورجع المستحق على الغاصب قال ابن يونس معنى قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخراج بالضمان أن المشتري الشيء إذا اغتل وهلك كان منه وذهب الثمن الذي نقد فيه فالغلة له بضمانه ولا غلة

لموهوب وهبه غاصب في عدم الغاصب إذ لا يضمن ثمنا نقده ولا ضمنه من وهبه وإنما تجب الغلة بالضمان في الشراء دون الغضب عن أشهب أن المستحق يتبع أيهما شاء الغاصب الواهب أو الموهوب إذا هلك الموهوب بيده واحتج بالبيع أن لمستحق الطعام طلب الغاصب به أو طلب المشتري الآكل له إذا لم يجز البيع وقال أيضا إن من وهبه الغاصب الغلة له إذا لم يعلم بالغاصب كالمشتري لظاهر الشبهة ولم يختلف ابن القاسم وأشهب أنما استعمل من قليل أو كثير أو سكن أو زرع له ولا شيء عليه من غلة ولا كراء على الغاصب الذي باع منه ويرجع المشتري بالثمن على الغاصب ولا يحاسبه بشيء من غلة أو كراء إلا أن يعلم المشتري بغصبه قبل الشراء فيكون كالغاصب قبل الشراء وعن ابن القاسم إذا ابتاع نخلا فيها ثمرة لم تبدأ ولا شيء فيها فقام المستحق وفيها ثمرة قد طابت فيأخذها ما لم تيبس أو تجذ وعنه ما لم تجذ قال محمد فإن يبست أو جذت لم

يأخذها بعد ذلك لأنها صارت غلة للمبتاع ولو كانت مؤبرة عند الشراء واشترطها المبتاع فهي للمسمى يبست أم لا أو بيعت أو أكلت ويرد في فوتها مثلها إن عرفت المكلية أو القيمة إن لم تعرف أو ثمنها إن باعها وله في ذلك قيمة ما سقى وعالج قال في المدونة روى أبو داود أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – الخراج بالضمان والصحيح عتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب كما تقرر في علم الأصول وفي حمل هذا الحديث على عمومه في الغاصب والمشتري ومن ضمن بشبهة أو بغير شبهة أو يقصر على سببه وهو من ضمن بشبهو قولان لمالك وللعلماء وهما على القاعدة وتفرقته بين الحيوان وغيره استحسان وما استحق مما لا ضمان فيه على المستحق منه فإن

رأى فيما استحق من يده ثمنا كالمشتري فقبل الغلة بالثمن الذي أدى لأنه ضامن للثمن الذي دفع في عدم البائع إن تلف ذلك الشيء قاله ابن القاسم ترد الغلة لأنه إن تلف رجع بالثمن فلم يكن ضامنا لشيء الغلة على الضمان وما لم يؤد فيه ثمنا ولا ضمان عليه فيه فيرد الغلة اتفاقا لسقوط الضمان عنه فيما اغتل أو سكن فإن سكن ولم يكن فإنما لك في رده الكراء لمن حجبه قولان الأصح الرد وأما الحبس يستغله بعض المحبس عليهم وهم يعتقدون انفرادهم به فرواية ابن القاسم في الهبات لا يرجع الآتي عليهم بشيء ورواية ابن زياد في المدونة يرجع وهو القياس وعن ابن القاسم يرجع بالغلة دون السكنى ولا فرق في القياس بين الحبس وغيره ولا بين الاستغلال والسكنى قال فإن قيل الموهوب والوارث لهما الغلة ولم يؤديا ثمنا ولا ضمان عليهما فالجواب أن الوارث والموهوب يحلان محل الواهب والموروث في وجوب الغلة لهما ألا ترى أن الواهب والمورث لو كانا

Mas'alah: At what point does the rightful owner become liable for the property and entitled to its produce?

Al-Dhakhirah, p. 3489

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

غاصبين نحلهما ورد الغلة وفي الحد الذي يدخل المستحق في ضمان المستحق حتى تكون الغلة له ثلاثة أقوال حين القضاء له به وهو الذي يأتي على قول مالك في المدونة وعلى هذا يجب توقيف الأصل المستحق توقيفا يحال بينه وبينه ولا توقيف عليه وهو قول ابن القاسم في المدونة إن الرباع لا توقف مثل ما يحول ويزول وإنما توقف وقفا يمنع من الإحداث فيهما والثاني يدخل في الضمان وتكون له الغلة

ويجب توقيفه وقفا يحال بينه وبينه إذا ثبت له بشاهدين أو شاهد وامرأتين وهو ظاهر قول مالك في الموطأ فقال فيه إن الغلة للمبتاع إلى يوم يثبت الحق وهو قول غير ابن القاسم في المدونة لقوله إن التوقيف يجب إذا أثبت المدعي حقه وكلف المدعى عليه الدفع والثالث يدخل في ضمانه وتجب له الغلة والتوقيف بشهادة شاهد واحد روي عن ابن القاسم ذلك قال يحلف مع شهادة شاهد وتكون المصيبة منه والنفقة تجري على هذا الخلاف وفي التفرقة بينهما قولان والتسوية القياس وظاهر المدونة التفرقة وهو اختلاف قول

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the produce he or others have taken?

Al-Dhakhirah, p. 3490

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

قال اللخمي اختلف في الغاصب في أربعة مواطن هل يغرم ما استغله بنفسه وهل يغرم ما استغله المشتري منه وهل يغرم ما لم يغتله مثل أن يغلق الدار ويبذر الأرض والرابع إذا اغتل الموهوب منه فعند ابن القاسم كالمشتري من الغاصب وعلى الغاصب قيمة ما سكن واستغل فإن أعدم أو غاب غرم الموهوب له وقال أشهب لا شيء عليه كالمشتري والأول أحسن لأنهم لم يختلفوا في وارث الغاصب إذا كان غير عالم بالغصب أنه يلزمه فكذلك الموهوب له

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the produce when the recipient is unaware of the usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3491

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

فرع في الكتاب ثمنه غرمه الهالك بيده بغير سببه ببينة تسقط العدم الغاصب لضمان الغاصب الغلة لمتعديه بخلافه إلا في عدم الواهب لأنك المباشر إلا أن يعلم بالغصب فيكون متعديا كالغاصب

Mas'alah: What is the ruling on the produce and fruit when buying from a usurper without knowledge?

[Al-Dhakhirah, p. 3491]

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

فرع قال لو ابتعت من غاصب لم يعلم به عقارا أو ثوبا أو نخلا فأثمرت عندك فالغلة والثمرة لك إلى يوم الاستحقاق بضمانك ولو كان وهبك رجع المستحق عليك بالغلة في عدم الغاصب لأنك لم تضمن في ذلك ثمنا وديته ولك من الغلة قيمة عملك وعلاجك

Mas'alah: Does the claim of a slave woman prevent her being taken by the rightful owner?

[Al-Dhakhirah, p. 3497]

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation Involving Slaves and Umm Walad

قال والأشبه أن لا غلة لأنه غير ضامن لأنها لو ماتت رجع بثمنه ووجه قوله يأخذها المستحق لأنها مملوكة واستيلاد الغير لا يمنع وكأنها ولدت من نكاح وقد ثبت أنها لو غرت من نفسها فتزوجها رجل على أنها حرة فولدت لا يمنع ذلك أخذها بشبهة

الملك وشبهة كل عقد مردودة إلى صحيحه وكذلك ولدها والقيمة تدفع حق المستحق

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner accepting the value of a usurped slave-girl and her child?

Al-Dhakhirah, p. 3497

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation Involving Slaves and Umm Walad

قال ابن القاسم لو رضي المستحق بأخذ قيمتها وقيمة ولدها جبرت على ذلك في قولي مالك جميعا فتعطى القيمتين يوم الاستحقاق ومنع أشهب قال محمد والقياس لا يلزم قيمتها في نقض الولادة وإنما له أن يلزمه ذلك لو قتلها ولو قتلها غيره لم يلزمه هو قيمتها لأنه غير غاصب غير أن ابن القاسم قال ذلك لاختلاف قول مالك في هذا الأصل

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave-girl and her children when she dies?

Al-Dhakhirah, p. 3497

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation Involving Slaves and Umm Walad

قال عبد الملك إن ماتت وبقي ولدها فليس له غير قيمة من وجد منهم في قول مالك الأول وعلى قول الآخر له اتباعك بقيمتها يوم وطئها لأنك ضمنتها يومئذ ولا شيء عليك في الأولاد وإن كانوا قياما كواطئ أمة ابنه و

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built on usurped land?

Al-Dhakhirah, p. 3500

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

فرع في الكتاب له رد ما يبنيه مسجدا كرد العتق وفي النكت لأنه لو أمر بدفع القيمة رد كونه مسجدا وملكه وهو قد بني له وكان هدمه وجعل النقض في غيره ولأنه لو امتنع من القيمة لم يكن إجبارا لآخر على دفع قيمة الأرض كما تفعل فيما بنى للسكن لخروج البناء على يده وتشبيهه بالعبد من جهة اشتراكهما في القربة وإن افترقا في أن العبد استحقت عينه والأنقاض لم تستحق وهي التي عملت مسجدا قال أبو محمد ويجعل النقض في مسجد آخر تتميما لقصد القربة فإن لم يكن بموضعه ذلك مسجد فلينقل النقض لأقرب المساجد إليه ويكرى على نقله منه ويجوز لمن أخذه في كرائه ملكه قال أبو محمد ويحتمل

أن معنى قول ابن القاسم فيمن اشترى دارا مبنية فهدمها وبنى بنقضها مسجدا فيها ولم يزد فيها على نقضها شيئا فيأخذ البناء والقاعة ولا شيء له عليك فيما هدمت لأنك هدمتها بشبهة فيساوي العتق حينئذ وعلى هذا إذا أبى المستحق أن يلزمك قيمة النقض منقوضا لأنك لما بنيت به المسجد فقد أفته لأنه بسبب هدمك لا يتحصل بكماله وإذا أديت قيمته منقوضا وهدمته بعد ذلك جعلت النقض في مسجد آخر لأنك قد أبنته على نفسك وجعلته لله وإن رضي المستحق بذلك النقض فله ملكه ولا يلزمك شيء قال التونسي قال سحنون معنى ما في الكتاب إذا ك

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases from an unknown usurper and the item

perishes?

Al-Dhakhirah, p. 3513

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

فرع في النوادر قال مالك وابن القاسم إذا ماتت المبتاع من غاصب لا يعلم فلا شيء عليه وكذلك الطعام وغيره لعدم تعديه ويصدق فيها فيما لا يغاب عليه ويخلف فيما يغاب لقد هلك ويغرم القيمة إذا لم يبع الغاصب بالثمن ولا بالقيمة ولا قامت ببينة بهلاكه من غير سببه ولا يضمن مودع الغاصب في البيع غير الثمن ويصدق فيه مبلغه قال أشهب ولا يضمن مودع الغاصب إلا أن يعلم أن مودعه غاصب وإذ نقصت الأمة عند المشتري بغير سببه في عضو أو غيره لا يضمن لعدم العدوان وتأخذه ناقصة أو تبيعها الغاصب بالثمن تنفيذا للبيع أو القيمة يوم الغصب لتعديه ولا يضمن المبتاع إلا بجنايته أنها أما كذا لسبب لا يوم وضع اليد ولا يضمن ما هدم من الدار أو هدمه الموهوب له بخلاف أكل الطعام ولبس الثوب لأنه وقاية ماله ولو هدمها أجنبي ظلما ضمن الأجنبي دونه ولو أخذ المشتري القيمة من الهادم أخذتها منه وإن حاباه رجعت بالمحاباة ولا شيء عليه في الوطء بكرا أو ثيبا استحقت بملك أو حرية قال مالك وقال المغيرة للحرة صداق المثل

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a slave due to freedom or umm walad status from a usurper?

Al-Dhakhirah, p. 3513

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation Involving Slaves and Umm Walad

فرع قال إذا استحقت بالحرية أو أم ولد أو معتقة إلى أجل رجع المشتري على

الغاصب بالثمن ولا يرجع في المدبرة والمكاتبة كالأموات كذا تموت عندك

Mas'alah: What are the options for the rightful owner when a usurped slave is injured by another slave?

Al-Dhakhirah, p. 3514

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فرع قال إذا ابتاعه فجنى عليه عبد فأقيد منه خير المستحق بين أخذ عبده ولا شيء له على المشتري ويرجع المشتري بالثمن على الغاصب وله أخذ العبد الجاني بجنايته إلا أن يفديه سيده ويرجع من صار له العبد الجاني من سيده إن فداه أو المستحق إن أسلم على من اقتص من سلطان أو مشتر بما نقصه القصاص

Mas'alah: What is the ruling when a purchased animal from a usurper gives birth and then dies?

Al-Dhakhirah, p. 3515

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

فرع قال قال ابن القاسم إذا اشتريتها من غاصب ولم تعلم فولدت عندك فماتت فله أخذ الولد فقط ولا شيء له على الغاصب وترجع أنت بجميع الثمن لأن موتها عندك لا يضمن أو يترك الولد ويأخذ من الغاصب الأكثر من قيمتها يوم الغصب أو الثمن وكذلك لو كان عبدا فمات عنده وترك مالا فإما أن يأخذ ماله ولا شيء له ويرجع المبتاع بجميع الثمن أو يترك المال لك ويتبع الغاصب بالثمن أوالقيمة ولو ولدت عند الغاصب فباعها وولدها فلك أخذ الثمن من الغاصب وقيمتها وحدها يوم الغصب

ولا شيء له في الولد من ثمن ولا قيمة لأخذ قيمتها قبل حدوث الولد وله أخذها مع ولدها قال محمد وله أخذ ثمن بعضهم وإسلام بعضهم وله أخذ الأم وثمن الأولاد لأنهم على ملكه وله أخذ بعض الولد وثمن الأم وثمن باقي الولد بعد فض الثمن على قيمتهم ما لم يكن الذين أجاز بيعهم أقل فللمبتاع حجة في قبوله ورده فإن رده رجع بجميع الثمن على الغاصب أو جنسه رجع بحصة ما أخذ المستحق وإجازة بيع الولد وحده مشروط ببلوغه إلى حد التفرقة وله أخذ قيمة الأم من الغاصب لدخول النقص فيها بالولادة ثم لا شيء له في الولد لأنه أخذهم إذ هم عند المبتاع لم يدخلهم نقص ولو دخلهم نقص أو غيره أو ماتوا فله أخذ حصتهم من الثمن من الغاصب أو قيمتهم من الغاصب يوم ولد والأكثر من ذلك له أخذه وقول ابن القاسم افقه لأنه لو ذهب منه عضو لم يضمنه قال أشهب إذا لم يدخل الولد نقص لم يكن لهم غير أخذهم أو حصتهم من الثمن وعن

أشهب أيضا إذا ماتت الأم دون الولد أو الولد دون الأم أخذ الباقي وحصة الميت من الثمن ومن مات من الولد فليس له أن يأخذ من الغاصب الأكثر من قيمته أو ثمنه قال ابن عبدوس وهو جزء من قول الأول عن أشهب إن ماتت الأم أخذ الأكثر من ثمنها أو من قيمتها يوم الغصب ويأخذ الولد ويرجع المبتاع بحصته على البائع وإن كان الولد هو الذي مات فله الأكثر من حصته من الثمن أو قيمته يوم ولد وفي الموازنة إذا ولدت عند الغاصب أو المشتري ولم يعلم بغصبه فمات الولد أو الأم عندك سواء عند ابن القاسم له أخذ الموجود منهما ولا شيء على الغاصب من قيمة ولا غيرها ولا على المشتري ما لم يكن الولد منه فله القيمة إن كان حيا مع أخذ الأم ولو كان من الغاصب فهو مما يأخذه معها فإن ماتت الأم وأخذت الولد فلا شيء له في الأم أو ماتت وأخذ قيمة الولد من المشتري فلا شيء له عليه من قيمة الأم ولا على الغاصب

ولو مات الولد عند المبتاع وقد ولدت منه أو من غيره فليس له إلا الأم أو يأخذ من الغاصب الأكثر من ثمنها أو قيمتها يوم الغصب قال محمد فإن ماتت عند الغاصب أو قبلها وبقي الولد فله أخذ الولد ولو كان المشتري زوجها فولدت من الزوج فلربها أخذها مع الولد أو الثمن من الغاصب أو القيمة

Mas'alah: What is the ruling if one knows of the usurpation and still claims ownership?

Al-Dhakhirah, p. 3516

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

فرع قال إذا علمت بالغصب فله الولد وعليك الحد ولا تعذر بقولك ظننتها

Mas'alah: What is the ruling on compensation for building on usurped property?

Al-Dhakhirah, p. 3518

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

فرع قال مالك إذا بناها أعطاك ما عمرت مما يشبه عمل الناس أما شأن الإنفاق فما أدري ما هذا وقال ابن نافع إنما يغرم قيمة ما عمر لا ما أنفق عظم البناء أو قل

Mas'alah: What is the principle of preserving ownership as much as possible when property is lost?

Al-Dhakhirah, p. 3532

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability of the Usurper for the Property

قاعدة إذا تلف الملك في عين استصحب بحسب الإمكان ولذلك قلنا المظطر يأكل طعام الغير ويضمن قيمته لأن الضرورة اقتضت إباحة الأكل دون سقوط القيمة لأن بقاء المهجة لا يتوقف عليها فألغينا الملك في القيمة دون العين وكذلك اختلاط مالك المثلي بمثله لغير كزيت بزيت لغيرك يسقط ملكك عن التعيين فتبقى شريكا بما يسمى زيتا في المختلط وليس له نقلك لغير المختلط استصحابا للملك بحسب الإمكان ونظائره كثيرة وقال بهذه القاعدة ش وجماعة من العلماء فلهذه القاعدة استصحبنا الملك في متاع البر والبحر بحسب الإمكان

Mas'alah: What is the ruling when the cause of transgression ceases?

Al-Dhakhirah, p. 3613

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

والسبب هاهنا زال وهو العدوان

Mas'alah: What are the three causes of liability in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3620

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Causes of Liability for Damages

قاعدة أسباب الضمان ثلاثة الإتلاف والتسبب له ووضع اليد العادية

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing death of a deposited animal or slave through

breeding or marriage?

Al-Dhakhirah, p. 3621

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

الفرع الثاني في الكتاب إذا أنزى على بقرك أو زوج الأمة فحملت فمتن من الولادة أو تحت الفحل ضمن لتسببه في الهلاك وقد روي عن مالك في المرتهن يزوج الأمة بأمرك فتموت في النفاس ضمنها منك وقال ابن القاسم منه قال ابن يونس قال أشهب لا يضمن في ذلك كله لأن التزويج مصلحة ولا يضمن نقص الولادة لأنها ليست من فعله وكذلك تزويج الذكور لأنك إن أجزته فأنت المزوج وإلا رجع العبد على حاله ولا يضمن الأمة وإن ماتت لأنه لو غصب حرة فزنى بها وهو غير محصن فحملت فماتت لا يقتل بها لأنه سبب آخر ماتت به غير العدوان وكمن غر من أمة فزوجها على أنها حرة فماتت لم يضمن قيمة والدها للأب إذا غرم الأب قيمتهم للسيد وأما إذا ماتت تحت الفحل فيضمن لأنه معتد في ذلك واختلف في إنزاء الراعي فلم يضملانه ابن القاسم لأنه كالمأذون له عادة وضمنه غيره

Mas'alah: What is the noted problem regarding the liability of a usurper compared to a depositary?

Al-Dhakhirah, p. 3622

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability of the Usurper for the Property

تنبيه قد تقدم في كتاب الغصب إشكال في هذه المسألة وهو أن الغاصب لا يضمن إذا رد المغصوب بحاله وهو أسوأ حالا من المكري والمستعير والمودع وإن فوت الأسواق وتتمة الإشكال والجواب هنالك والسؤال قوي جدا فيتأمل

Mas'alah: What is the ruling when a buyer from the possessor cannot prove the validity of his purchase?

Al-Dhakhirah, p. 3943

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

فإن كان المشتري من أهل الحوز فإن أقام بينة على صحة شرائه وإلا فسخ بعد يمين مدعي الغصب على إبطال الشراء

Mas'alah: When is it permissible to take back usurped property without judicial proceedings?

Al-Dhakhirah, p. 4196

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

(فرع) في الجواهر ليس كل شيء يحتاج إلى الدعوى فالقادر على أخذ المغصوب منه مع الأمن من الفتنة وسوء العاقبة بأن يعد سارقا ونحوه ذلك يأخذه ولا يلزمه الرفع للحاكم وحق العقوبة لأنه فيه بمنزلة الحاكم فإن امتنع المدين من الدفع لك وحصل له في يدك شيء من جنس ما عليه او من غير جنسه فروي لك اخذ قدر دينك من الجنس والغريم غير مديان أو مقدار حصتك في حصاص المديان وروي المنع مطلقا وروي لك الأخذ ولو من غير الجنس بتحري القيمة ومستند ذلك قصة هند بنت عتبة ولو جحدك وعليك له مثل ما له عليك وهما حالان جاز لك الجحد على الرواية الأولى وإلا حيزت ويحصل القصاص قلت وظاهر المدونة المنع مطلقا لأنه من باب الخيانة

Mas'alah: What are the degrees of possession (yad) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4204

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

تنبيه اليد ما فأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله ومنطقته ويليه البساط الذي هو جالس عليه أو الدابة التي هو راكبها ويليه الدابة التي هو سائقها وقائدها ويليه الدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم الاستيلاء

Mas'alah: What is the ruling on a partner retaining his share and later seeking compensation from the one who usurped it?

Al-Dhakhirah, p. 4541

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

وإن تماسك بنصيبه وترك تضمينه للواطئ لعدمه ثم أراده بعد يسره أو أراده الواطئ وأباه المتمسك لم يلزم الممتنع منهما

Mas'alah: What is the ruling if the violator is the father of one co-owner?

Al-Dhakhirah, p. 4541

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

قال محمد إن كان الواطئ أبا أحد الشريكين فهو كالشريك نفسه في جميع ما تقدم غير أن ابنه يتبعه بقيمة نصيبه مع ما يتبعه الشريك من نصف قيمة الولد ونصف ما نقصتها ولادته إن كان معدما

Mas'alah: What are the exceptions to the general rule of liability for destruction?

Al-Dhakhirah, p. 4568

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

تنبيه الأصل في الإتلاف إيجاب الضمان واستثني من ذلك صورتان البغاة ترغيبا في الرجوع إلى الحق والحكام ليلا يزهد الناس في الولايات فتضيع الحقوق

Mas'alah: What are the ten types of unlawful taking of property?

Al-Dhakhirah, p. 4678

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

تمهيد في التنبيهات أخذ المال حراما عشرة أضرب حرابة إن أخذه بمكابرة ومدافعة وغيلة أخذه بعد قتل صاحبه بحيلة مهلكة ليأخذ ماله من إلقائه في مهواة أو نحوه وغصب وهو أخذ ذوي القدرة والسلطان ممن لا قدرة

Mas'alah: What is the ruling on transformed stolen property such as dyed cloth or melted metal?

Al-Dhakhirah, p. 4749

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

الفرق بينهما وبين الثوب يصبغ أن الثوب قائم بعينه وعن أشهب في النحاس يعمل قمقما يخير ربه في أخذ القمقم وإعطاء قيمة الصنعة أو يغرمه مثل وزنه نحاسا قال سحنون كل ما غير حتى صال له اسم غير اسمه ليس لربه أخذه بل قيمته أو مثله في

المثليات وقال عبد الملك في الفضة تعمل حليا أو النحاس آنية أو الثوب يصبغ أو يجعل ظهارة لجبة أو الخشبة بابا أو الحنطة تطحن وكل ما أثر فيه ولا يقدر على أخذ صنعته إلا بالشركة فلربه أخذه بالصنعة بغير غرم نقضه ذلك أو زاده لقوله عليه السلام (ليس لعرق ظالم حق) أو يضمنه القيمة وكذلك الغصب وإن سرق عصفرا لرجل وثوبا لآخر وصبغه بذلك لم يقطع وله مال يوم السرقة لزمه قيمة الثوب ومثل العصفر وإن لم يكن له مال تحاصصا في ثمنها هذا بقيمة ثوبه والآخر بقيمة العصفر والفرق عند ابن القاسم بين صبغ الثوب وبين النحاس قمقما أن الثوب ليس مثليا ومثل النحاس يقوم مقامه

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits a crime and a usurped slave-girl who is violated?

Al-Dhakhirah, p. 4811

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation Involving Free Persons

فرع قال سحنون إن غصب عبدا وعند الغاصب جارية ودفعه لربه فجنى العبد عند الغاصب فقتل رجلا خطأ ووطىء الجارية فلسيده تضمينه للغاصب فارغا بغير جناية ويخير في الغاصب

Mas'alah: What is the liability for damage caused by fire, falling walls, or other hazards?

Al-Dhakhirah, p. 4813

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فأسقط جدار داره ضمنه وإن أوقد نارا على سطحه في يوم ريح عاصف ضمن ما أتلفته مما كان يغلب على الظن عند وقودها وصولها إليه وإن عصفت الريح بعد الوقود بغتة فلا ضمان لعدم التفريط وإن سقط ميزابه فقتل فلا ضمان وإن كان جداره مائلا لأنه بناه مائلا فهو ضامن أو مال بعد ذلك ولم يتداركه مع الإمكان والإنذار والإشهاد وجب الضمان وإن لم ينذر ففي الضمان خلاف وإن رش الطريق لتزلق فيها دابة ضمن ما عطب أو تبرد أو نحوه ولم يرد غلا خيرا لم يضمن وفي النوادر فعل الدابة والمجنون المطبق والصبي ابن سنة ونحوها هدر في الأموال وتحمل عواقلها في القتل الثلث فاكثر ومأذون الثلث يتبعان به في المال والذمة قال ابن القاسم ويقاد من السكران بخلاف المجنون لأن المعاصي لا تكون أسباب المسامحات وعن مالك إن ضرب عبده فعجز عنه فأمر غيره بضربه فمات لم يضمن ويكفر وإن عدق في وطء بكر وعلم أن موتها بعد قرب من ذلك فعليه الدية ويخير أهلها ويكفر قال عبد الملك إن كان فيها محمل للوطء فلا شيء عليه وإلا ضمن كالحجام وغيره لأنه خطأ قال سحنون إنما يخيرهم على قول من يرى أن لا ضمان بالخطأ في ماله قال أشهب حافر المرحاض إن أضر بالطريق ضمن وإلا فلا لقوله عليه السلام (البئر جبار) وإن حفر بئر ماشية لرجل بغير إذنه

Mas'alah: What is the liability for digging a well or tying a dog that causes harm?

Al-Dhakhirah, p. 4814

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

فعطب بها رجل لم يضمن لأنه يجوز له حفرها وإن حفر بئرا في داره لمصلحته لم يضمن ما عطب فيها أو ليقع فيها سارق قال ابن القاسم ضمن السارق وغيره أو ليقع

فيها سبع لم يضمن السارق ولا غيره لأنه له فعل ذلك شرعا وكذلك إن ربط كلبا ليعقر إنسانا أو ليصيد قال ابن القاسم إن حفر في دار رجل بغير إذنه ضمن الحافر لأنه متعد في الدار إلا أن يعلم صاحبها فيخير أو يكون بينه وبينه صداقة فهو كالإذن

Mas'alah: What are the three causes of liability for damages?

Al-Dhakhirah, p. 4814

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Causes of Liability for Damages

قاعدة أسباب الضمان ثلاثة الإفساد بغير إذن كإحراق الثوب أو التسبب كوقد النار بقرب الزرع أو وضع اليد غير مؤمنة كالغاصب وقبض المبيع بيعا فاسدا

Mas'alah: What are the four categories of permission and liability?

Al-Dhakhirah, p. 4815

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Causes of Liability for Damages

الصيد فإن أفسد به ضمن لانفراد الإذن الشرعي والمضطر أذن له الشرع في أكله طعاما ويضمنه لانفراد الإذن الشرعي) فيتخلص أنه إن اجتمع الإذنان فلا ضمان كالمودع أو انتفيا ضمن كالغصب أو أذن المالك فقط ضمن فهي أربعة أقسام يضمن في واحد ويظهر أن الإذنين كل واحد منهما أعم من الآخر وأخص من وجه ويجتمعان وينفرد كل واحد بنفسه وهو ضابط الأعم والأخص من وجه

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock that damage crops at night versus daytime in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4819

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

أأهل المواشي لا تثملها نهارا ويجعلون معها حافظا وإلا فإن أهملوا ضمنوا ما أتلفته ليلا وإن كان أضعاف قيمتها كان ذلك الزرع أو الكرم محجورا عليه أم لا محروسا أم لا لأن على أهل المواشي حفظها ليلا قال القاضي أبو الوليد هذا مختص بالموضع الذي يكون فيه الزرع أو الحوائط مع المسارح أما المختص بالمزارع دون المسارح فيضمنون ليلا ونهار

Mas'alah: What is the liability for damage caused by livestock grazing at night or day?

Al-Dhakhirah, p. 4823

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

تنبيه إن أرسل الماشية بالنهار للرعي أو انفلتت فأتلفت فلا ضمان وإن كان صاحبها معها وهو يقدر على منعها فلم يمنعها ضمن ووافقنا (ش) و (ح) فإن انفلتت بالليل أو أرسلها مع قدرته على منعها ضمن وقاله (ش) في الزرع وفي غير الزرع اختلاف عندهم وقالوا يضمن أرباب القطط المعتادة الفساد ليلا أفسدت أو نهارا وإن خرج الكلب من داره فجرح ضمن أو الداخل بإذن فوجهان أو بغير إذن لم يضمن وإن أرسل الطير فالتقط حب الغير لم يضمن ليلا ونهارا وقال (ح) لا ضمان في الزرع ليلا كان أو نهارا لنا قوله تعالى }وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت

فيه غنم القوم} الآية وجه الدليل أن داود عليه السلام قضى بتسليم الغنم إلى أرباب الزرع قبالة زرعهم وقضى سليمان عليه السلام بدفعها لم ينتفعون بدرها ونسلها وخراجها حتى يخلف الزرع وينبت زرع آخر والنفش رعي الليل والهمد رعي النهار بلا راع ولأنه فرط فيضمن كما لو كان حاضرا ولأنه بالنهار يمكنه التحفظ (دون الليل وقد اعتبرتم ذلك في قولكم إن رمت الدابة حصاة كبيرة أصابت إنسانا ضمن الراكب بخلاف الصغيرة لا يمكنه التحفظ منها ويتحفظ عن الكبير بالتنكب عنه وقلتم يضمن ما نفجت

بيدها لأنه يمكنها ردها بلجامها ولا يضمن ما أفسدت برجلها وذنبها احتجوا بقوله عليه السلام (جرح العجماء جبار) وبلا قياس على النهار وما ذكرتم من الفرق بالحراسة بالنهار باطل لأنه لأنه لا فرق بين من حفظ ماله فأتلفه إنسان أو أهمله فأتلفه أنه يضمنه في الوجهين وقياسا على حراسة الإنسان على نفسه وماله وجناية ماله عليه وجنايته على مال أهل الحرب أو أهل الحرب عليه وعكسه جناية صاحبه البهيمة والجواب عن الأول أن الجرح عندنا جبار إنما النزاع في غير الجرح واتفقنا على تضمين السائق والراكب والقائد وعن الثاني الفرق المتقدم والجواب عما ذكر أن إتلاف المال سبب المالك كمن ترك غلامه يصول فيقبل فلا وعن الثالث أنه يضمن قياس مخالف للآية ولأنه بالليل مفرط وبالنهار ليس مفرطا وبقية التعرض ليس أحدهم من أهل الضمان وها هنا أمكن التضمين

فارغة

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation from a usurper who only has unlawful wealth in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5294

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

(مسألة) قال إذا غصبك وقضي عليه وليس عنده إلا مال حرام قال أصبغ لا يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment from a thief or usurper with unlawful wealth?

Al-Dhakhirah, p. 5295

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

ويتبعه بماله عليه وإن دفع لك اللص أو الغاصب غير مالك لا يحل لك أخذه قال والذي يقتضيه القياس أخذ قيمة متاعه وإن استغرق ذمته الحرام

Mas'alah: What is the ruling on using unlawful wealth when necessity and widespread need arise?

Al-Dhakhirah, p. 5295

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

(مسألة) قال إمام الحرمين في كتابه الغياثي لو طبق الحرام الأرض جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجات ولا تقف إباحة ذلك على الضرورات ليلا يؤدي إلى ضعف العباد واستيلاء الكفرة على البلاد وتنقطع الناس عن الحرف والصنائع بسبب الضعف ولا ينبسط فيه كما ينبسط في المباح قال وصورة هذه المسألة أن يجهل

المستحق بحيث يتوقع معرفته فلو حصل الإياس منه

بطلت المسألة وصار ذلك المال من بيت المال وإنما جاز ذلك للضرورة فإن جاز لمن حصلت له ضرورة غصب أموال الناس وهو واحد فجميع الناس أولى وقد يكون ذلك فاسقا عند الله تعالى والغالب أن الجماعة لا تخلو من ولي صالح

Mas'alah: What is the ruling on a scholar accepting usurped wealth from oppressors?

Al-Dhakhirah, p. 5296

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

(مسألة) قال بعض العلماء إذا دفع إلينا الظلمة بعض أموال الناس وعلمنا أنه مغصوب والآخذ ممن يقتدى به وأخذه يفسد ظن الناس فيه حرم عليه أخذه لما فيه من تضييع مصالح الفتيا والاقتداء وهذه المصالح أرجح من رد المغصوب على ربه وإن كان غير مقتدى به وأخذه لنفسه حرم عليه أو ليرده على المغصوب منه جاز فإن جهل مالكه وجب عليه أن يعرفه فإن تعذرت معرفته صرف في المصالح العامة وإن كان المال مأخوذا بحق فإن كان من أهل ذلك المال لكونه من أهل الزكاة أو الخمس وأعطي قدر حقه أخذه أو زائدا أخذ حقه ويبقي الزائد عنه لأهله وإن كان من الأموال العامة أخذه إن لم تفت بأخذه مصلحة الفتيا والاقتداء وصرفه في الجهات العامة

KITAB 69

كتاب الشفعة

Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الشفعة

The Chapter on Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the pillars of pre-emption and who may claim it in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3019

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Pre-emption > Pillars of Pre-emption

(الباب الأول في الأركان) وهي أربعة الآخذ والمأخوذ والمأخوذ منه وما به الأخذ الركن الآخذ وهو كل شريك في الملك وفي الكتاب للذمي والآخذ با ع المسلم من مسلم أو ذمي كالمسلم فإن كان الشريكان ذميين لم أتعرض لهما الا أن يترافعوا إلينا لأنا لا نتعرض للذمة إلا في التظالم وهذا سبب ملك كالبيع ووافقنا ش وح في استواء الذمي والمسلم في الشفعة وخالفنا أحمد لنا عموم النصوص المتقدمة ولأنه لو أعتق شقصا من عبد بينه وبين مسلم قوم عليه كالمسلم فيستويان هاهنا بجامع أحكام الملك وقياسا على الرد بالعيب في البيع بجامع نفي الضرر ولأنها من حقوق المال فيستوي فيها الذمي وغيره كخيار الشرط وإمساك الرهن والمطالبة بالأجل في السلم وغيره احتج بقوله - صلى الله عليه وسلم - لا شفعة لنصراني ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين

Mas'alah: What is the ruling regarding pre-emption when the buyer is one person but the shares are multiple?

Al-Dhakhirah, p. 3076

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Pre-emption > Pre-emption Among Multiple Co-owners

بخلاف أشقاص شفيعها واحد فالتفريق من جهة الشفيع

BAB 3

باب مستحق الشفعة

The Chapter on the Person Entitled to Pre–emption

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Does a partner in a mutual agency (mufawada) have pre-emption rights?

Al-Dhakhirah, p. 3066

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on the Person Entitled to Pre-emption > Pre-emption in Special Contracts (Mudaraba, Qirad, Mufawada)

(فرع) قال ليس لأحد المتفاوضين فيما باع الآخر شفعة لأن مبيع أحدهما يلزم الآخر بخلاف المتقارضين إذا اشترى العامل شقصا هو شفيعه أخذ ولا يمنعه رب المال وإذا كان رب المال الشفيع أخذ وفي التنبيهات قال سحنون إذا أخذ العامل فعهدته على رب المال في مال القراض قال اللخمي قيل لا شفعة للعامل قال وهو أبين إذا قال اشتريت للقراض وهو عالم بوجوب الشفعة للشريك لأن ذلك إقرار منه أنه قصد الريح والشفعة لا ريح فيها فهو خلاف ما أقربه وإن جهل فأعلم بعد الشراء حلف وأخذ وإن قال قصدت بالشراء نفسي وتعديت على المال كان لصاحب المال أن يباع له ويأخذ جزءا من ربحه وهذا حكم كل من أخذ مالا ليتجر فيه لصاحبه فتعدى وتجر فيه لنفسه أن الريح لصاحب المال إلا أن يكون بيع فيه ريح أو خسارة فيترك ولا يباع لعدم الحاجة لتعين مقدار الريح قال صاحب النكت إنما لم يكن للمقارض عهدة على رب المال إنما أذن له في جر المنافع إليه وهذا ليس فيه منفعة لأنه يأخذ سلعته بثمنها ولا عهدة لرب المال على العامل لأن العهدة في الأصل على المال المقترض والمال لصاحب مال القراض فلا عهدة له قال ابن يونس إنما قال في الكتاب ما وقع لأن مالكا

قال إذا اشتريت ما أنت شفيعه مع أحد ضربت بالشفعة بقدر نصيبك قبل الشراء ولا تضرب بما اشتريت وقال أشهب عهدة كل واحد من المقارض ورب المال على

البائع وقال ش للعامل أخذ ما بيع في شركة مال القراض لأنه مالك لما اشترى بمال القراض فإن لم يأخذ فلرب المال الأخذ قال فإن اشترى بمال القراض شقصا في شركة رب المال لا أخذ له كما لو اشتراه وكيله وقال ح له الأخذ لأن للعامل حقا فأشبه الأجنبي

BAB 4

باب ما تجب فيه الشفعة

The Chapter on What Is Subject to Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What properties are subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3037

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on What Is Subject to Pre-emption > Properties Subject to Pre-emption

الركن الثاني المأخوذ وفي الجواهر لا شفعة في غير الدور والأرضين والنخل والشجر وما يتصل بذلك من بناء أو ثمرة ولا شفعة في دين ولا حيوان ولا سفن ولا بز ولا طعام ولا عرض ولا غيره انقسم أم لا وقاله ش وح لما في الصحاح قضى - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهو يدل بالمفهوم على عدم الشفعة في المنقولات لتعذر الحدود والطرق فيها ولقوله - صلى الله عليه وسلم - في مسلم الشفعة في كل شرك لم يقسم ربع أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه الحديث والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر فلا تشرع في المنقولات

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when buying trees with unpollinated fruit?

Al-Dhakhirah, p. 3057

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on What Is Subject to Pre-emption > Pre-emption in Sales with Crops and Fruits

(فرع) قال قال محمد إذا اشترى أصولا فيها ثمر مؤبر بغير ثمرها جاز شراؤه الثمر قبل طيبها وكأنهما صفقة واحدة وشفع فيها الشريك وليس له أخذ أحدهما دون الآخر فإن اشترى النصف من الأصول ثم نصف الثمر بعد طيبها له إشفاع أحدهما وكليهما فإن اشتراهما بعد الطيب في صفقة واحدة فلا يأخذهما إلا جميعا كقول ابن

القاسم في الجائحة إذا اشتراهما بعد الطيب في صفقة لا جائحة فيهما وإن اشترى الأصل ثم الثمرة ففيها الجائحة عنده وإن اشتراها بعد طيبها بعد شراء الأصل أو معه فلا جائحة قال أشهب لو باعا حائطهما وفيه ثمرة ثم باع أحدهما نصيبه منها فلا شفعة لعدم شركتهما في الأرض قال محمد ولو اشترى ثمرة قبل زهوها ثم اشترى الرقاب بعد طيب الثمرة فالشفعة في الأصول فقط ويفسخ بيع الثمرة وترد لأنها إنما فاتت بالطيب في نخل البائع ولو جذها المبتاع يابسة أو رطبة ردها أو مثلها إن فاتت أو قيمتها يوم الجذاذ إن جهلت المكيلة ولو اشترى الأصول قبل طيب الثمرة فطيبها في الشجر فوت لأنها فاتت في نخل المبتاع ويرد قيمتها يوم العقد في الأصول ويومئذ تجب فيها الشفعة بالقيمة وفي الأصول بالثمن لأن الثمرة إنما وجبت بملكه الأصل فهي كصفقة واحدة وليس في المسألة الأولى شفعة لطيبها في يد البائع

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a defective lifetime grant for compensation?

Al-Dhakhirah, p. 3068

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on What Is Subject to Pre-emption > Pre-emption in Defective Transactions

(فرع) في الكتاب إذا أعمرت على عوض فسد لأنها إجارة مجهولة المنافع ولا شفعة ويرد المعمر الدار وإن استغلها رد غلتها وعليه أجرة سكانها لأن ضمانها من ربها ويأخذ عوضه قال ابن يونس قال محمد الصواب الغلة للمستغل وفي الكتاب قال بعض القرويين معنى يرد غلتها أي كراء مغل الدار وأما الغلة فلا وقول محمد ليس خلافا للمدونة حينئذ

Mas'alah: What is the Maliki ruling on pre-emption in cases involving dower and blood money?

Al-Dhakhirah, p. 3081

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on What Is Subject to Pre-emption > Pre-emption in Dower and Blood Money Settlements

القيمة وقال الشافعي الإشفاع بالنكاح بمهر المثل لنا أن النكاح لا ينضبط في زيادته ونقصانه للمكارمة فيلغى وتعتبر القيمة وقد يكون مهر المثل ألفين فتسامحه الزوجة فتأخذ ما قيمته مائة يجحف بالشفيع وعكسه بجحف بالمرأة وقيمة الشقص لا قيمة فيها على أحد وقال سحنون لا يجوز أخذ شقص في نصف الدية ولا غيره حتى يحكم فيه حاكم لأنه مفوض إليه لتردده في تأجيله بين السنة والسنتين لأن الجميع في ثلاث سنين وقال في التصالح عن جميع الدية على شقص والعاقلة أهل ذهب أو ورق يجوز ويرجع عند ابن القاسم بالأقل من قيمة أو الدية إن كان صلحه عليهم أو أهل إبل فإن كان القاتل يعطي الشقص ولا يرجع على العاقلة جاز أو يرجع عليهم امتنع لأنهم مخيرون في ذلك قال التونسي إذا صالح على موضحتين عمد وخطأ قال ابن القاسم يأخذه بدية الخطأ وهي خمسون دينارا ونصف قيمة الشقص فقسم الشقص على الموضحتين والعمد لا دية له إلا ما اصطلحوا عليه وهو غير منضبط وإن صالحه على شقص وعشرة دنانير على هذا كانت العشرة من الخطأ محطوطة وبقي منه أربعون والعمد خمسون ويأخذ الشفيع بأربعين وخمسة أتساع قيمة الشقص لأنه بقي من الخطأ أربعون مع الخمسين في العمد وذلك تسعة للعمد خمسة ولو صالحه على عرض وشقي فالعرض من العمد والخطأ إذ ليس من جنس ما يجب في الخطأ ولم يختص بأحدهما فإن كانت قيمته عشرين فأربعين ونصف قيمة الشقص قاله يحيى بن عمر وقال أصبغ إن كانت قيمة العرض مثل قيمة الشقص فالشقص عن

نصف الموضحتين فيأخذه بنصف موضحة الخطأ خمسة وعشرين ونصف قيمة الشقص وإن كانت قيمته خمسين فأقل أخذه بخمسين موضحة الخطأ وإن كان العمد عنده لم يأخذ عنه شيئا لأنه إنما يجعل الزائد على ذلك الخطأ وهو المأخوذ عن العمد فإن كانت قيمته ستين أخذه بخمسين وسدس قيمة الشقص لأن العمد عنده إنما يكون له الفضل وعلى مذهب المخزومي الشقص

كله للعمد وقول ابن نافع لم يحمل على دية الموضحة الخطأ فإن قيمته حمل عليه موضحة الخطأ وذلك خمسون فصار العمد ثلثا الشقص فيؤخذ الشقص عنده بخمسين وثلثي قيمته وإنما شبهه بالمجهولات التي تكون في الوصايا ويحمل على ذلك المعلومات وجعله ابن القاسم مأخوذا عن الجملة لو كانت قد صولح عليها فجعله كالمعلومات ويلزم على قوله لو صالح به على موضحة خطأ ونفس عمدا أن يأخذ بخمسين دينارا دية الخطأ وبقيمة عشرين جزءا من الشقص من أحد وعشرين ويضيف إليها موضحة الخطأ وهي خمسون فيجمع ذلك أحد وعشرون ولو دفع الجارح عبدا وأخذ من المجروح موضحتين شقصا فعلى قياس قوله إن كانت قيمة الشقص خمسين صار المجروح دفع موضحة خطأ بخمسين وموضحة عمدا بمثل ذلك لتساويهما عند ابن القاسم وشقصا بخمسين وأخذ من جملة ذلك عبدا فيؤخذ الشقص بثلث قيمة العبد ساوى العبد أكثر أو أقل وعلى مذهب ابن نافع تعتبر قيمة العبد إن كانت مائة فأقل فليس للعمد شيء وكان العبد مأخوذا عن الشقص وموضحة الخطأ خاصة فيؤخذ الشقص بنصف قيمة العبد وإن كانت قيمة العبد مائة وخمسة وعشرين فللعمد خمس العبد وللشقص خمساه فيأخذه بخمسي قيمة العبد وعلى قول المخزومي إن كانت قيمته مائة كان عن موضحة العمد خاصة ويحمل عليه موضحة الخطأ وقيمة الشقص وهي خمسون صار الجميع مائتين فالذي ينوب

الشقص ربع قيمة العبد فيشفع بذلك قال ابن يونس جعل المخزومي الشقص في الموضحتين يحمل دية الخطأ على قيمة الشقص فإن كانت ثلث الجميع شفع بخمسين وثلثي قيمة الشقص وكذلك فيما قل أو كثر من الأجزاء لأنه لو صالح عن موضحة عمدا فقط كان الأخذ بقيمة الشقص فصارت قيمته كلها قيمة موضحة العمد ولو دفعه عن موضحة الخطأ أخذ بخمسين دينارا دية الخطأ فلما اجتمعتا ضرب في قيمته لموضحة الخطأ بديتها ولموضحة العمد بقيمة الشقص كمن أوصى بمعلوم ومجهول فإن جميع ذلك في الثلث ويضرب للمعلوم ويقدر المجهول الثلث ويلزم ابن القاسم أن يعطى المجهول في الوصايا كوقيد المسجد نصف الثلث قال محمد ولو أخذ من موضحة خطأ شقصا ودفع

Mas'alah: How is the price apportioned when the shafi'i takes part of a property with demolished materials?

Al-Dhakhirah, p. 3114

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on What Is Subject to Pre-emption > Price Apportionment in Pre-emption

ما ينوب النقض من الثمن وما ينوب العرصة قيل لا يلزم ذلك البائع للنقض لأنه إنما رضي ببيع يرخص لبقاء الأصل فإذا اخذ فلا ترضي بثمن النقض فالقول له فإن رضي البائع للنقض بذلك قيل ذلك جائز وهو بين لأنه كمن راضاه على أخذ بعض ما له من الشفعة ويسلم بعضها فأما لو أجاز المستحق بيع نصيبه من النقض في نصيبه الذي استحقه وأخذ النصف الآخر مع نصف العرصة بالشفعة دون الأنقاض يخير المشتري في النصف لمستحق من النقض فإن قيل لم جعلتم له الخيار وهو لو استحق عليه

نصف النقض لم يكن له خيار قلنا لأن المستحق هاهنا لنصف النقض قادر على إجازة جملة المستحق والمأخوذ بالشفعة إذا أخذ فليس له أخذ النقض كمن اشترى جملة سلعة بالصفة ليس له إمضاء بعضها دون البعض إلا قول لأصبغ فإن فات النقض في يد المشتري فله نصف ثمنه في النصف المستحق ويفض الثمن على قيمة القاعة يوم البيع وعلى النقض منقوضا ويحط من ذلك ما قابل النقض في نصف الشفعة ويأخذ بالقاعة ما ينوبها وجعلت ذلك كسلعة جمعت مع النقض فتمضى بما ينوبها من الثمن قال محمد إنما يحسب الأقل مما أخذ من ثمن النقض أو ما ينوب ذلك من الثمن وفيه نظر لأنه جعل المشتري إذا باع النقض بأقل مما ينوبه من الثمن منقوضا كما إذا نقض عنده فلما لم يحاسب بها إذا هلكت وكذلك إذا أخذ فيها من الثمن مثل نصف قيمتها قبل وكان يجب إن باعه بأكثر مما ينوبه من الثمن أن يحط ذلك عن الشفيع أيضا لأنه إذا لم يخسر لم يربح وإنما ضمنه بن القاسم بقدر ما ينوبه من النقض لأنه لو وهب النقض عنده فانتفع به الموهوب وأفاته فض الثمن ولم يكن ذلك مثل هلاكها عنده لأن هلاكها عند الموهوب بأمر من الله تعالى ورأى أشهب أن ثمن الأنقاض يؤخذ بالشفعة لما كانت في حكم المبيع وإنها لو هلكت بأمر من الله تعالى لأخذ الشفيع الثمن وكذلك لو بناها بنقضها لكان عليه في النصف

BAB 5

باب طلب الشفعة وألفاظها

The Chapter on Seeking Pre-emption and Its Words

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a person appoint an agent to claim pre-emption?

[Al-Dhakhirah, p. 3031]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Seeking Pre-emption and Its Words > Pre-emption by Agent or Proxy

(فرع) في الكتاب له التوكيل في الأخذ غبت أم حضرت قياسا على البيع ولا يلزمك تسليم الوكيل إلا أن تفوض له ذلك ولو أقر الوكيل أنك سلمت فهو كشاهد يحلف معه المبتاع فإن نكل حلفت وأخذت ولو أقام بينة أن فلانا وكله الغائب في الأخذ مكن من ذلك كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price or commodity is unknown?

[Al-Dhakhirah, p. 3132]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Seeking Pre-emption and Its Words > Price Determination and Disputes

عرض أو حيوان لزم الأخذ ويدفع قيمة ذلك ما لم تكن القيمة أكثر وإن سلمته لزم ما لم تكن القيمة أقل ولو قيل بجارية أو عرض ولم يصفه فسلمت فظهر دنانير لزمك لأن التسليم مع جهل الثمن لازم قال ابن القاسم إلا أن يذكر ما لا يكون مثله ثمنا لما سمى من الجارية أو العرض لقلته فلك الأخذ للتهمة ولو قيل بمائة دينار أو مائة درهم ولم يذكر وزنها لزمك الأخذ أو الترك لشهرة ذلك وإن سمى قمحا بمكيلة ولم يوصف فهو خفيف فإن أخذ لزم إن كان بالوسط منه أو دونه وان كان باعلاه من الوسط خير بين الأخذ والترك ولو قال المشتري أده الوسط لم يلزمك لما فيه من المنة وكذلك ولو قيل مائة فأخذت ثم ظهر مائة وخمسون فأسقط الخمسين ولا

يجوز الأخذ إذا قال بجارية ولم يصف أو وصف ولم يعرف القيمة وينقض إن فعل لأنه شراء مجهول ولا يقر بعد المعرفة لفساد الأصل في الأخذ وفي كتب محمد لا يضر الجهل بالقيمة إذا عرفاه وأما إذا كانت الشفعة إنما تجب بقيمة الشقص فلا يلزم الأخذ إلا بعد معرفة القيمة وقال محمد في مسألة الكتاب إذا قيل لك ابتاع فلان نصف نصيب شريكك له فسلمت ثم ظهر شراؤه للجميع فلك القيام ولا يلزمك تسليم النصف الذي سلمت أولا لأنك تقول تركت لبقاء شركته فلا يندفع ضرره أما الآن فاندفع وقال محمد بل يلزمك سلام النصف نظرا لتسليمك ولو أخذت أولا النصف ثم ظهر الجميع أخذت باقيه فإن امتنعت خير المشتري في أخذ النصف أو ترك الجميع نفيا لضرر تفريق الصفقة وقال أشهب فيما إذا ظهر أن المشتري اثنان بعد أن سلم بالواحد يلزمك التسليم وتكون تلك الحصة بين المشتريين لأنهما شريكان في الشراء وعهدتك عليهما قال محمد وإذا كانا متفاوضين فليس لك إلا الأخذ منهما أو التسليم لهما ولو سميا لك قال أشهب ولك الأخذ من أحدها فقط قال محمد وهذا إذا لم يكونا متفاوضين قال محمد فلو سمي لك زيد فظهر عمرو لك الأخذ بعد التسليم دون التسليم بعد الأخذ لأن التسليم قد يكون لصداقة في الأول فإن لم يسم لك أحد فسلمت ثم تبين فلك الأخذ لأن تسليمك لم يكن لصفة قال اللخمي اختلف في الأخذ قبل معرفة الثمن فظاهر

BAB 6

باب سقوط الشفعة

The Chapter on Lapse of Pre–emption

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on pre-emption when one partner enters a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 3052

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Lapse of Pre-emption > Pre-emption and Musaqah or Land Reclamation

وقال محمد إذا ساقى أحدهما نصيبه لا شفعة للشريك

Mas'alah: What are the causes that nullify the right of pre-emption?

Al-Dhakhirah, p. 3126

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Lapse of Pre-emption > Causes Nullifying Pre-emption

(الباب الثالث في مسقطات الشفعة) وفي الجواهر لسقوطها ثلاث أسباب الأول الترك بصريح القول الثاني ما يدل عليه كالمقاسمة والسكوت مع رؤية المشتري يهدم ويبني ويغرس وقيل لا يسقطها ذلك

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption and partnership when land is reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3458

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Lapse of Pre-emption > Pre-emption and Musaqah or Land Reclamation

وفي الموازية إذا امتنع مستحق نصف الأرض من قيمة نصف البناء وأبى الباني من

قيمة نصف الأرض واستواء القيمات شرك بينهما للمستحق ربع الدار لأنه باع نصف ما استحق وهو الربع بربع البناء وله الشفعة في النصف الآخر وعلى القول أنه إذا باع ما به يستشفع سقطت شفعته يسقط من شفعته قدر النصف واستشفع في نصف النصف وتصير الدار بينهما نصفين

BAB 7

باب الشفعة في المقاسمة

The Chapter on Pre–emption in Partition

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when only palm trees are bought for removal?

Al-Dhakhirah, p. 3054

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Pre-emption in Partition > Pre-emption in Partition of Palm Trees and Buildings

المسألة السادسة يشتري النخل خاصة على القلع فيستحق نصف الأرض والنخل انتقض البيع فيما بقي بيد المشتري من النخل لأنه لا يقدر على ما اشتراه إلا بمقاسمة البائع لمستحق الأرض مع النخل وإذا قاسمه قد يقل ما يحصل له بجودة الأرض فيصير المتمسك به مجهولا على أن ابن القاسم قال في المدونة إذا اشترى نقض دار على القلع ثم استحق نصف الدار له رد ما بقي وظاهر قوله أن له التمسك وفيه نظر إلا أن يريد النقض والأرض المستويين

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property is lost after an invalid sale?

Al-Dhakhirah, p. 3062

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Pre-emption in Partition > Rescission and Annulment of Partition in Pre-emption

ولا يأخذ بالبيع الفاسد لأنه يزول البيع الصحيح ويبقى الفاسد بغير فوت فإن كان بنى وهدم فله الأخذ بالثمن الصحيح وبالقيمة في الفاسد لم تفت بهذا فإن تراد المتبايعان القيمة بعد البيع الثاني فله الأخذ بالقيمة التي تراداها بقضاء أو بغير قضاء أو بالثمن لأن مبتاع الصحة لورد ذلك لعيب بعد تراد الأولين القيمة لم يكن للمبتاع الأول ردها على البائع بيعا فاسدا لصحته بأخذ القيمة ولكن يرد بالعيب ويأخذ بالقيمة التي دفع قال صاحب النكت إذا أخذ بالبيع الفاسد ففات عنده فعليه الأقل من قيمته يوم

قبضه المشتري أو يوم قبضه هو لأن أخذه كان فاسدا وقال أبو محمد إذا ولاه في البيع الفاسد باشتراط السلف على المشتري فينبغي على قول ابن القاسم إذا فاتت بيد المشتري الأول أن عليه الأقل من قيمتها أو الثمن وإن فاتت بيد الأول فإن كان إنما ولاه على نحو ما كما هو عليه من البيع والسلف لزم المولى ما يلزم المبتاع وهو الأول وإن ولاه بالثمن وهو مائة مثلا وسكت عن السلف ففاتت بيد المولى وقيمتها يوم البيع الأول بلا سلف خمسون وبالسلف ستون فعلى المبتاع الثاني قيمتها يوم قبضها من الأول إلا أن تكون أقل من خمسين فلا ينتقص أو أكثر من الثمن قال بعض القرويين إذا سكت عن السلف فأخذها الثاني بالثمن يخير الثاني فإن ردها على الأول خير الأول بين إسقاط السلف والتمسك بالبيع لأن الأول اشترى على أن يسلف والثاني كذب في الثمن لما لم يذكر السلف فإن فاتت عند المشتري قبل العلم بها فعليه الأقل من قيمتها أو المائة هذا الذي في الكتاب وقول أبي محمد في قيمة السلعة بالسلف لا يفيد هذه القيمة شيئا لأنه إنما جعل عليه القيمة إلا أن تكون أقل من قيمتها بلا سلف فلا ينقص أو كثر فلا يغرم فصارت القيمة بالسلف ملغاة فهو معيب من كلام أبي محمد وأما باقي كلامه فيمكن صحته قال ابن يونس في الموازية إن لم يفسخ بيع الشفعة حتى فات بين الشفيع بما يفوت به الربع في البيع الفاسد رجع البائع على المشتري بقيمته يوم قبضه ولزم الشفيع ما

Mas'alah: Does a partner have the right to demand partition or rescission in pre-emption?

Al-Dhakhirah, p. 3073

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Pre-emption in Partition > Effect of Partition on Pre-emption Claims

في المبيع ولكن نتقاسم فيصير ذلك لي أو لك فقيل لا مقال له والمبدأ الشريك الذي لم يبع حسبما تقدم وقيل له وهو أحسن لأن كون ما لم يبع شركة ضرر عليه وإنما رضي أن يكون ذلك على وجه المقاسمة فإما رضي بإمضاء ذلك أو يرده ويرجعان إلى المقاسمة

Mas'alah: What is the ruling on the absent pre-emptor's right to nullify a partition in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3107

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Pre-emption in Partition > Pre-emption Rights of Absent Partners and Co-owners

(فرع) في الكتاب إذا قاسم المشتري فللشفيع الغائب نقض القسمة كما لو نقض البيع ولو بنى بعد القسم مسجدا هدمه وأخذه لتقدم حقه وكذلك لو وهب أو تصدق به والثمن للموهوب له أو المتصدق عليه لأن الواهب علم العاقبة فهو واهب للثمن وفي النكت إنما قال ينقض القسم إذا وقع بغير حاكم أما مع الحكم فهو ماض ويأخذ الشفيع ما وقع له في القسم قال ابن يونس قال سحنون ليس له رد القسم ويأخذ الشفيع ما وقع للمبتاع خلافا لابن القاسم وقوله كأنه وهب الثمن هو بخلاف الاستحقاق وقال أشهب الثمن للواهب والمتصدق كالاستحقاق واختاره محمد وسحنون لأن عليه يكتب العهدة ولو جعلته للموهوب لكانت العهدة عليه

Mas'alah: What are the four issues where shares are considered?

Al-Dhakhirah, p. 1567

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

وأربعة مسائل تعتبر فيها الأنصباء الشفعة وزكاة الفطر عن العبد المشترك والتقويم في العتق وكنس السواقي

Mas'alah: How is pre-emption applied when settlement involves a share and a slave for multiple injuries?

Al-Dhakhirah, p. 2205

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

الشقص وقيمته مجهولة فيأخذ هذا النصف الآخر بنصف قيمة الشقص كان صوابا وعلى قول يحيى: لو دفع مع الشقص خمسين كان قد استوفى موضحة الخطأ وتعين الشقص للعمد فيأخذه بقيمته أو أكثر من خمسين أخذه بقيمته أيضا لأن الزائد للعمد فإن صالح عليهما بشقص وعبد قيمتهما سواء فالعبد موزع عليها بنصف دية الخطأ وبنصف قيمة الشقص لأنه دفع الشقص على ثلاثة أرباع دية الخطأ وثلاثة أرباع دية العمد ولو كان المجروح دافع العبد وهما خطأ أخذ الشقص بديتهما وقيمة العبد أو عمدا اجتهد في ذلك فإن كان العبد ثلث ذلك أخذ بقيمة العبد وثلثي قيمة الشقص وعلى هذا إن كان أقل أو أكثر وعلى قول المخزومي: تحلم قيمة العبد على قيمة الشقص فإن كانت قيمة العبد من الجميع الثلث أخذ بقيمة العبد وبثلثي قيمة الشقص ثم يعمل على هذا وعلى ابن نافع: يأخذ بقيمة الشقص ما لم تنقص عن قيمة العبد وإن كانت إحدهما عمدا والأخرى خطأ: فعلى قول المخزومي: عمل دية الخطأ وقيمة الشقص ويعمل على ما تقدم وعلى قول ابن نافع: يأخذ بقيمة الشقص ما لم

ينقص عن خمسي دية الخطأ وعن قيمة العبد

Mas'alah: Does pre-emption apply to a settlement for a claimed share?

Al-Dhakhirah, p. 2223

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

فرع في الكتاب: إذا ادعيت شقصا فصالحك المدعى عليه ففيه الشفعة إن كان عن إقرار لأنه بيع وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving pre-emption with a condition of return?

Al-Dhakhirah, p. 2228

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

فرع قال: قال مطرف: إذا صالح من شقعه على أنه متى أدى المشتري ولده رجع فيها لا يلزمه وله القيام متى شاء وللمشتري مطالبته بالأخذ متى شاء ما لم يطل الزمان شهورا كثيرة قال أصبغ: الشرط لازم حتى يؤدي ولده توفية الشرط وللمشتري رفض الصلح ويوقف له الشفيع لأنه كمعروف أخذه على أن له الرجوع فيه إن أداه فيلزم كما لو شرط أن يترك الشفعة إلا أن يدخل عليه ضرر بالبيع فمن باع من غيره فهو على شفعته

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is leased rather than sold?

Al-Dhakhirah, p. 2273

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

أراده ليكريه فلا كالأخذ بها في البيع ليبيع فإن أكرى نصيبا معينا فلا شفعة

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water rights for a day and pre-emption in water sales?

Al-Dhakhirah, p. 2567

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

فرع - في الكتاب يجوز شراء شرب يوم أو يومين من عين أو بئر دون الأصل وشراء أصل شرب يوما أو يومين من النهر لأنه معلوم عادة ولا شفعة في ذلك إذا كانت الأرض قد قسمت فإن لم تقسم وباع أحدهما نصيبه من الماء دون الأرض أو من الأرض دون الماء فلا شفعة وإنما الشفعة في الماء إذا لم تقسم الأرض تبعا لها لأنه قد يجري مجرى المكيل والموزون لا شفعة فيه

Mas'alah: How is ownership of a disputed wall determined between neighbors in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2581

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

فرع - قال إذا اختلفتما في جدار بينكما وعقد بنائه إليكما فهو لكما بعد أيمانكما لاسوائكما في السبب أو لأحدكما فقط فهو له أو منقطعا عنكما فلكما لاستوائكما

وإن كان لأحدكما فيه كوة فهو لمن فيه مرافقه وإن كانت الكوة لكما فهو بينكما ولو كان لأحدكما فيه خشب - ولا عقد لأحدكما فهو لمن عليه حمله وإن كان حملكما عليه فهو بينكما فإن كان لأحد كما عشر خشبات وللآخر سبعة ترك على حاله لا يزيد أحدكما خشبا إلا برضى صاحبه وان انهدم بنيانه جميعا على حاله ويقال للممتنع بع الدار كلها ممن يبني واختلف قول سحنون في الحمل هل هو دليل أم لا وفي كتاب ابن سحنون إذا كان وجه البناء لأحدهما وللآخر ظهره فهو بينهما ولم يجعل وجه البناء دليلا والحائط لمن له الباب فيه وإن لم يعلم لمن الباب فهو بينهما نصفان وقال أشهب إذا كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر خمسة أو خشبة فهو بينهما نصفان وقال من خالفنا هو لصاحب الكثير إلا موضع الخشبة وقال سحنون في الكوى غير المنفوذة نظر قال سحنون إذا كان حائط حذوه حائط وعقد أحدهما لأحدكما وعقد الآخر لجهة الآخر قضي لكل واحد بالحائط الذي إليه عقده وإذا أراد من له العقد وعليه حمل لغيره - البناء على الحائط امتنع ان ضر بحمل الآخر وإلا فلا وإذا

كان حائط بينكما فأردت الحمل عليه ما يمنع الآخر حمل مثله عليه يمتنع إلا أن يأذن لك وإن لم يمنعه من حمل مثله جاز وإن لم يأذن قال عبد الملك لا فإن أردت أن تحمل عليه ما لا يحمل الحائط مثله للآخر ويضعف الجدار وأردت هدمه وبناءه للحمل عليه ما يحمل عليه للآخر مثله لك ذلك وإن كره لأنك تسعى في مصلحتكما ويبقى الجدار بينكما كما كان قال سحنون إذا كان لكما عليه خشب وخشبك أسفل من خشبه فأردت رفعه قبالته لك ذلك وإن كره فإن أنكر صاحب الأعلى أن يكون لصاحب الأسفل من فوق خشبه شيء صدق مع يمينه لحوزه لما فوق خشب الأسفل

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one of two defendants settles with the claimant?

[Al-Dhakhirah, p. 2587]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

فرع - قال إذا ادعيت على رجلين دارا فصدقك أحدهما فصالحته على مال للآخر الأخذ بالشفعة لأن الصلح بيع

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is gifted for a reward?

[Al-Dhakhirah, p. 2690]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

فرع - قال مالك إذا وهب شقصا من داره على عوض سمياه أم لا لا يؤخذ بالشفعة حتى يثاب لعدم تحقق المعاوضة قبل ذلك قال صاحب التنبيهات له في كتاب الشفعة إذا سميا الثواب فله الأخذ بالشفعة لكمال صورة البيع قال سحنون هو خلاف لكونها لا تلزم بالقبول كالبيع وقيل وفاق قال وهو أظهر ومعنى مسئلة الشفعة أنه عين الثواب الذي يبذله فقبله الموهوب لأنه بيع لم يبق فيه خيار وههنا لم يعين الثواب ومعنى سمياه أي ذكرا لفظ العوض ولم يعيناه ولا نوعه قاله أبو عمران وقيل مسئلة الشفعة رضي الموهوب بدفع الثواب وههنا لم يلزمه قال عبد الحق يريد لا يأخذ الشفيع وان فاتت حتى يقتضي بالقيمة قال التونسي لا يأخذ بالشفعة إلا بعد أن يثيب الموهوب فإن أثابه قبل فوتها أكثر من قيمتها لم يأخذ إلا بذلك عند ابن القاسم وأشهب فإن أثابه بعد فوات الهبة أكثر من قيمتها قال ابن القاسم لا يأخذ إلا بذلك لأن الناس لا يهبون إلا ليأخذوا أكثر وقال أشهب يأخذ بقيمة الهبة لأنها الواجب عند

الفوت والزائد حينئذ هبة لا تلزم الشفيع قال ويلزم أشهب هذا قبل الفوت لقدرته على الاقتصار إنما يصح قوله على القول بأن له التمسك بهبته بعد دفع القيمة حتى يرضى منها

Mas'alah: How does pre-emption apply to water shares after partition?

[Al-Dhakhirah, p. 2972]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

أخرى قال القاضي وقد يحمل كلامه في الكتاب على هذا أو يكون الأشراك قد اقتسموا ثم مات من له بعض شرك في ذلك فباع بعض ورثته نصيبه من الماء فأهل مورثه أحق لأنهم شركاء معه في أرضهم وقلدهم

Mas'alah: What is the definition and basis of pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3018]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

(كتاب الشفعة) قال صاحب التنبيهات هي بسكون الفاء مشتقة من الشفع ضد الوتر لأنه يضم المأخوذ لملكه وقيل الشفعة الزيادة والآخذ يزيد ماله بالمأخوذ قال الله تعالى {من يشفع شفاعة حسنة} أي من يزدد عملا صالحا إلى عمله وقيل منم الشفاعة لأنه يستشفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه وقيل بل كانوا في الجاهلية إذا باع أحدهم حصته أو أصله أتى المجاور شافعا إلى المشتري ليوليه إياه وأصلها ما في الصحاح قضى - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت

الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفيه ثلاث مقاصد الشفعة في المشترك وسقوطها في الجوار لأن الحد بين الجارين حاصل وأنها في الرباع دون العروض والحيوان وفي مسلم الشفعة في كل شرك لم يقسم ربع أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق فجعلها قبل البيع وفيه ثلاثة أبواب

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim claiming pre-emption in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3020

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption for Non-Muslims and in Mixed Communities

على المؤمنين سبيلا وشفعته سبيل ولأنه ليس إحياء الأرض الموات لما فيه من تفويت الرقبة على المسلمين فأن لا يأخذ بالشفعة أولى لأن الإحياء لم يتعلق به حق معين والشفعة ثبت الملك فيها لمعين والجواب عن الأول منع الصحة سلمنا صحته لكن يحمل على الجار أو على شفاعته - صلى الله عليه وسلم - والجواب عن الثاني أن معناه بغير سبب شرعي أما بالسبب الشرعي فله المطالبة إجماعا كقبض المبيع من المسلم والدين وغيرهما والجواب عن الثالث الفرق بأن الإحياء تفويت الرقبة على المسلمين بغير بدل والشفعة بدلها الثمن مع أنه روي عن مالك له الإحياء في بلد المسلمين إلا جزيرة العرب تفريع قال التونسي قال ابن القاسم إذا باع المسلم من ذمي لا يأخذ الذمي فإن باع نصراني من نصراني فللمسلم الأخذ لأنه حكم لمسلم فإن باع بخمر أو خنزير فبقيمة الشقص عند أشهب لتعذر رد الثمن ولا قيمة للخمر وبقيمة الخمر عند ابن عبد الحكم وهو أشبه بمذهب ابن القاسم لأنه مما يضمن

بالقيمة عند استهلاكه للنصراني وعند عبد الملك إذا استهلكه المسلم لنصراني لا قيمة عليه قال ابن يونس قال أشهب إذا كان الثلاثة ذمة لا شفعة وإن ترافعوا إلينا لأن الشفعة ليست من باب التظالم عندهم إلا أن يكون أحدهم مسلما قال صاحب النوادر في الموازية قال ابن القاسم إذا كان الشريكان نصرانيين فباع احدهما حصته قضينا بالشفعة ان ترافعوا إلينا قال سحنون إذا حبس المرتد فإن تاب فله الشفعة وإن قتل فهي للسلطان يأخذها إن شاء لبيت المال أو يترك وقبل التوبة هو محجور عليه

Mas'alah: How is pre-emption distributed among heirs of different shares in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3021

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

(فرع) في الكتاب ثلاثة إخوة أحدهم لأب باع أحد الشقيقين فهي للأخوين لأن ميراثهم كلهم بالنبوة ولو ولد أحدهم أولادا ثم مات فشفعة الأولاد بينهم دون الأعمام لأنهم أهل ميراث واحد فإن سلموا فهي للأعمام فإن باع أحد الأعمام فهي لبقيتهم مع بني أخيهم لدخولهم مدخل سهم وإن ترك ابنتين وعصبة قدمت إحداهما على العصبة لأنهما أهل سهم فإن سلمت فللعصبة ولو باع أحد العصبة فهي لبقيتهم وللبنات والأخوات مع البنات كالعصبة فإن كانت الدار بين شريكين فمات أحدهما وترك عصبة فباع أحدهم فبقيتهم أحق من الأجنبي لأنهم أهل سهم فإن سلموا فهي للشريك فإن ترك أختا شقيقة وأختين لأب فأخذت النصف والأخريان السدس فهي لأختها الشقيقة لأنهما أهل سهم واحد وهو الثلثان والإخوة أولى بها بينهم إذا باع أحدهم وكذلك الجدات قال التونسي قال مالك وأصحابه أهل كل سهم أولى إلا ابن دينار ومتى سلم أهل السهم الشفعة فأهل السهام والعصبة سواء لأن سببهم عموم

المورث لا خصوص سبب فيستوون فإن سلم جملة الورثة فالشركاء بعدهم ولو باع أحد العصبة لدخل أهل السهام مع بقية العصبة ولم ير العصبة أهل سهم وجعلهم أشهب كأهل سهم يختصون بها والموصى لهم بالثلث أو بجزء مسمى عند ابن القاسم لا يدخلون مع الورثة ويدخل الورثة معهم وعند محمد وأشهب كأهل سهم وإذا أوصى أحد ولد الميت لرجل واحد فباع إخوة الموصي قال محمد يدخل الموصى له معهم لأنه كأهل سهم لأنه لو كان الموصى له جماعة شافعوا بينهم دون الورثة فمن كان شافعا مع أصحابه لا يدخل على من لا يشافعهم ولو كان أصحابه يشافعون الورثة دخل على الورثة قال وهذا لا يصح لأن أهل السهم الواحد يتشافعون بينهم ولا يمنعهم ذلك من

Mas'alah: What are the rules of pre-emption when multiple heirs and partners are involved in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3022

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

الدخول على بقية الورثة الذين لا يشافعونهم ولو كان أهل السهم واحدا ليس له من يشافعه شافعه جملة الورثة لعدم من يمنعهم وإذا باع أهل سهم معلوم فسلم بقيتهم وبقية الشركاء ثم باع أحد الشركاء الذين ليسوا بأهل سهم واحد فللمشتري النصيب ولشركائه وبقية الورثة التحاصص في هذا المبيع لأنه حل محل البائع منه لما سلم له بقية شركائه وبقية الورثة وإن ورثه ابنه وامرأته فمات الابن عن أخته وأمه وعصبة فباع بعض العصبة ففي كتاب محمد تشافع الأخت والأم العصبة لما ورثا من الميت الأول والثاني قال وفيه نظر لأن موت الابن يوجب وراثة ثانية فلا يضربوا مع بقية

العصبة إلا بالقدر الذي ورثوه معهم لأن الضرب بالميراث الأول إضرار بالعصبة ويلزم عليه إذا ورثه أولاده فمات أحدهم عن إخوته وورثة أن يدخل ورثته فيما باع أحد ورثة الابن إذ لا فرق بين عدم ميراثهم في الثاني أو يكونون يتحاصون بما ورثوه من غيره ويلزم أن شركاء الميت يحاصون بقية ورثة الميت في مبيع أحدهم والمعروف خلافه وأما الشقيقة مع أخوات الأب فأشهب يرى عدم دخول الشقيقة لاختصاصهن بالسدس دونها قال ابن يونس ثلاثة اشتروا دارا أو ورثوها فباع أحدهم من نفر وسلم الشريكان فباع أحد النفر فبقية النفر أشفع من شريكي البائع ولو باع أحد شريكي البائع لدخل شريكه الذي لم يبع وسائر النفر فلهم النصف ولشريكهم الذي لم يبع النصف وخالفه ابن القاسم وقال لا يكون النفر أشفع فيما باع بعضهم بل هم كبائعهم يقومون مقامه بخلاف ورثة الوارث أو ورثة المشتري والفرق أن السهم الموروث لا شفعة به لشركاء الميت مع الورثة وإذا باع أحد الورثة فبقيتهم أشفع من شركاء الميت وشركاء البائع لهم الشفعة

Mas'alah: What are the rules of pre-emption when property is divisible or indivisible among heirs?

Al-Dhakhirah, p. 3023

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

والتسليم فلهم الدخول فيما باع أحد الشريكين كما لهم الدخول فيما اشتروا قال ابن القاسم ولو باع أحد شريكي البائع الأول لدخول المشترون مع من بقي من شركاء بائعهم بقدر حصص بائعهم وقال أصبغ لم يثبت أن أهل السهم المفروض هم الذين يتشافعون خاصة وعليه جماعة الناس قال اللخمي الدار في مسألة الإخوة إذا خلف أحدهم أولادا إن انقسمت أسباعا فما قال ابن القاسم لأن الدار تنقسم قسمين

فتقسم أولا أثلاثا فاذا صار لبني البنين سهم قسموه أثلاثا كدار قائمة بنفسها فبعضهم أحق ممن لا يصير له في ذلك الثلث شرك ينتفي الضرر وإن كانت لا تنقسم بحال شفع كل من له فيها شرك بوارثة أو غيرها لاشتراكهم في الضرر فيها إذا ادعى أحد الشركاء البيع لأنها لا تنقسم وخروج الدار من الملك أشد من ضرر المقاسمة وإن كانت تنقسم أثلاثا خاصة فباع أحد الأعمام شفع جميعهم لأن بني الإخوة شركتهم مع أعمامهم فيما ينقسم وإن باع أحد بني الإخوة فعلى قول مالك الشفعة فيما لا ينقسم يتشافعون دون أعمامهم وعلى قوله الآخر فهي للأعمام خاصة لأن بني الأعمام يقولون نحن نشفع فيما يقبل القسم ولا شفعة لبعضكم على بعض لأن نصيبكم لا يقبل القسم ولو كانت الدار فيها شرك بغير وارثه بعد وارثه فعلى قوله في المدونة إن باع أحد الورثة السفلى كانت الشفعة لبقيتهم سلموا لأهل الوارثة الأولى فإن سلموا فللشركاء وإن باع أحد الورثة الأولى شفعوا أجمعون بقية الشركاء وأهل الوارثتين وعلى الرواية الأخرى يشترك الشركاء واهل الوارثتين باع احد الشركاء أو اهل الوارثة الأولى أو الآخرة قال وأرى أن تعتبر صفة القسمة هل تنقسم أسباعا

Mas'alah: How does divisibility of property affect pre-emption rights among co-owners?

Al-Dhakhirah, p. 3024

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

أو اثلاثا أو لا تنقسم الى نصفين على أصل الشركة قبل الوراثة أو لا تنقسم بحال وكل موضع يكون للمشتري أن يدعو للقسمة استشفع منه أو له أن يدعو للبيع فقط يختلف هل تكون شفعة أم لا وكل موضع ليس له طلب القسم ولا البيع فلا شفعة له بأن يكون لا يقبل القسم ولو باع هذا نصيبه لم ينقص عن بيع الجملة ولو كانت دارا

بين ثلاثة لأحدهم النصف ولاثنين النصف وهي تنقسم نصفين ولا تنقسم أرباعا وإن باع أحد صاحب النصف فاستشفع الاثنان أو أحد الاثنين شفع صاحب الربع على أحد قولي مالك وعلى القول الآخر لصاحب النصف دونه وقال ابن القاسم في ثلاثة شركاء باع أحدهم نصيبه من ثلاثة ثم باع أحد هؤلاء الثلاثة نصيبه من ذلك الثلث إن الشفعة لجميعهم وقال أشهب لبقية أصحاب الثلث قال وأرى أن الشركة بميراث أو غيره سواء وإنما تراعى صفة القسم لاختصاص الضرر بها وإذا كانت الدار بوراثة واحدة مختلفين في المنازل زوجات وبنات وأخوات وعصبة فباعت إحدى الزوجات فالشفعة لبقيتهم فإن سلمن فلبقية الورثة أهل السهام الآخرين وغيرهم فإن باع أحد البنات شفع بقيتهن فإن سلمن فلجميع الورثة الزوجات والجدات واختلف إذا باع أحد العصبة فقال مالك مرة هم كأهل سهم الشفعة لبقيتهم وقال أيضا لجميع الورثة وكذلك إذا خلف بنات وأخوات فباعت إحدى البنات شفع بقيتهن فإن سلمن شفع الأخوات واختلف إذا باعت إحدى الأخوات هل يشفع بقيتهن فقط أو الجميع لأن الاخوات ها هنا عصبة البنات فعلى القول أنهن كأهل سهم يكون من حق البنات أن تقسم الدار أثلاثا ثم يقسم الأخوات ثلثهن إن كن ثلاثا أثلاثا وعلى القول الآخر من حق

Mas'alah: What are the rules of pre-emption when a testator directs sale of a share?

Al-Dhakhirah, p. 3025

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

الأخوات أن يقسم من الأول أسباعا وقال ابن القاسم في شقيقة وأخوات لأب فباعت إحدى الأخوات شفع جميعهن وقال أشهب بل يشفع بقية الأخوات للأب فإن سلمن

شفعت الشقيقة قال وهو أحسن لأن من حقها أن يقسم لها من الأول النصف ثم يقسم أولئك بينهن السدس فهو سهم يسلم إليهن وهذا إذا كان السدس يحمل القسم وإذا أوصى الميت أن يباع نصيب من داره من رجل بعينه والثلث يحمله لم يشفع الورثة فيه لأن قصد الميت تمليكه إياه وجعل سحنون مثله إذا أوصى ببيع نصيب يصرف ثمنه في المساكين كأن الميت باعه قال والقياس ان يشفعوا لتأخير البيع بعد الموت بعد تحقق الشركة ولو أوصى أن يباع من معين والشريك أجنبي شفع لأن ذلك لا ينكر على الوصية بخلاف الوارث وفي المجموعة لو باع الإمام أرضه مزايدة في دينه فقال أحد الورثة بعد البيع أنا أؤدي من الدين بقدر ما علي وآخذ نصيب شركائي بالشفعة فله ذلك إذا كان في بقية ما يباع من الأرض تمام الدين وقال صاحب النوادر قال مالك إذا أوصى بدار لخمسة عشر رجلا لعشرة سماهم ثلثاها لفلان وفلان منهم السدس وللسبعة منهم النصف وبقية الدار للخمسة الآخرين فإن باع أحد الخمسة فباقيهم أشفع فإن سلموا فلجميع العشرة فإن باع أحد السبعة فبقية السبعة أحق من الخمسة وعن مالك في إخوة ورثوا فباع أحدهم فسلم إخوته ثم باع أحدهم شفع المشتري الأول مع من لم يبع ومتى سلم بقية أهل سهم فالشفعة لبقية أهل الميراث فإن سلموا كلهم ثم باع أحد المشترين نصيبه مما اشترى استوى بقية أهل ذلك السهم وشركاء البائع

Mas'alah: How does pre-emption apply between heirs, purchasers, and co-owners in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3026

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

المشترون معه وبقية الورثة وليس المشتري كالورثة فيدخل أهل السهام على العصبة

والمشترين من أهل السهام ولا يدخل المشترون ولا العصبة عليهم وقال أشهب في ثلاثة ورثوا دارا أو اشتروها فباع أحدهم من نفر فسلم الشريكان ثم باع أحد المشترين نصيبه فبقية المشترين أشفع من شريكي البائع ولو باع أحد شريكي البائع لدخل شريكه والمشترون وجعل المشتري من الشريك كورثته وخالفه ابن القاسم وقال لا يكون المشتري الأول أشفع فيما باع بعضهم دون شركاء بائعه بخلاف ورثة الوارث أو ورثة المشتري وذكره مالك وجعل المشتري كبائعه والموصى لهم كالعصبة مع أهل السهام قال الأبهري أهل كل سهم أحق بالشفعة بينهم فيما ورثوا أما ما اشتروا أو وهب لهم أو وصل إليهم بغير الإرث فلا بل يستوون فإن باع المشتري من الميراث من أهل السهام دخل أهل السهام مع المشترين منهم ولا يكون المشترون أولى بالشفعة فيما اشتروا من بعض أهل السهام لأن حرمة السهام آكد من حرمة الشراء لأن الشراء قد لا يقع والميراث لا بد من وقوعه وفي الجواهر كل صاحب شرك أخص يقدم على الأعم فإن سلم أخذ الذي يليه فإن سلم الذي يليه فالذي يليه فإن باعت إحدى الأختين شفعت أختها فإن سلمت فأهل السهام والعصبة فإن سلموا فالشركاء الأجانب ويدخل أهل السهام على العصبة بخلاف العكس لأن العصبة ليسوا أهل سهم وقال أشهب لا يدخل أحدهما على الآخر وجعلهم كأهل سهم وعن مالك الأخص والأعم سواء فكل من له ملك في المبيع يشفع قال القاضي أبو الحسن وهو القياس والأول استحسان واختلف قول ش كمالك وسوى أبو حنيفة بين الشركاء لنا أن ملك الأخ أقرب إلى ملك الأخ من ملك العم لحصولهما بسبب واحد وجمعهما بمعنى واحد فيكون أولى بدليل تقدم الشريك على الجار المقابل ولأن نصيب الأخوين في حكم النصيب الواحد بدليل أنه لو ثبت أن الأب غصب شيئا استحق من نصيبهما دون نصيب العم فيقدم أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption after division of property and for appurtenances?

Al-Dhakhirah, p. 3027

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

على العم احتج بظواهر النصوص كقوله – صلى الله عليه وسلم – الشفعة للشريك الذي لم يقاسم وهو عام وبالقياس على ثلاثة ملكوا من جهة واحدة هبة أو غيرها ولأنها لأجل الضرر وهم فيه سواء والجواب عن الأول أنها مخصوصة بما ذكرنا جمعا بينها وبين المعنى المناسب والجواب عن الثاني الفرق بما ذكرناه من معنى القرب والجواب عن الثالث لا نسلم أنها لمطلق الضرر بل للضرر مع قوة الملك الذي هو سبب الأخذ جمعا بين المناسبتين وهو أولى من إلغاء أحدهما (فرع) في الكتاب إذا اقتسموا الدار دون الساحة فباع أحدهم ما صار له من الدار فلا شفعة لعدم الشركة ولا شفعة بالحريم ولا بالشركة في الطريق ولكن له طريق في دار فبيعت الدار لبعد هذه الأمور عن البيع قال ابن يونس عن مالك إذا قسمت النخل وبقي محلها أو ماؤها من بئر أو عين أو نهر فلا شفعة وقاله عثمان بن عفان رضي الله عنه لأنه بيع لأصل لا شفعة فيه وبقاء المشتري بلا محل ولا بئر أشد من ضرر الشركة وقال اللخمي للشركاء رد المبيع في الساحة إذا كان البائع يتصرف إلى البيوت للضرر وإن كان أسقط حقه من عنده وجميع بيوته إلى حق آخر وفتح له من دار أخرى وكان بيعه من أهل الدار جاز ذلك وكان لبقية الورثة الشفعة على أحد القولين في وجوب الشفعة فيما لا ينقسم وإن باع من غير أهل الدار ردوا بيعه للضرر ولهم الإجازة والأخذ بالشفعة

Mas'alah: Who may exercise pre-emption on behalf of a minor, slave, or absent person?

Al-Dhakhirah, p. 3028

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

(فرع) في الكتاب يقوم بشفعة الصغير أبوه أو وصيه لأنها من باب تنمية المال فإن لم يكونا فالأم تنظر له وإلا أخذ للجد بل يرفعه للإمام لأنه الناظر لمن لا ناظر له فإن عدم الأب والوصي بموضع لا إمام به أخذ إذا بلغ لأنها حقه ولم يسقطها ولو سلمها الأب أو الوصي أو السلطان امتنع أخذه إذا بلغ لنفوذ تصرفهم عليه ولو أهمل الأب حتى بلغ وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعة لأن إهمال أبيه كإهماله قال التونسي للمأذون له الشفعة لأنها من ضبط المال فإن ترك سيده قبل أخذه أو أخذ قبل تركه مضى لأن السيد الأصل فإن سبق العبد بالأخذ أو الترك مضى لأنه مقتضى الإذن فإن أحاط الدين بماله فلا أخذ لسيده ولا ترك لأن ذلك قد يضر بغرمائه وجعل ترك السيد شفعة العبد المديان لا يلزم العبد بخلاف تحجيره عليه التجارة لأن الشفعة كالأمر الواجب له ليس للسيد إبطاله وإذا اطلع السيد على غبن عبده في الإسلام أو الأخذ أو أن ذلك محاباة للمشتري لم يجز ذلك ولا يعتبر سبق السيد المكاتب لأنه لا يقدر على انتزاع ماله وله نقض الأخذ والإسلام لأنه قد يفضي إلى عجزه قال أشهب إلا أن يتبين من المكاتب محاباة بالهواء في المسلم إليه أو المأخوذ منه بحطيطة ولو أخذ السيد فسلم المكاتب ثم عجز فلا أخذ للسيد لأن المسلم كان نافذ التصرف والمعتق بعضه لا يأخذ إلا بإجماع منه وممن له فيه رق لاجتماع السببين فيه فإن أسلمها أحدهما ثم عتق بقيته لا أخذ له لأن مسلمها نافذ التصرف عليه حين تصرف ويحسب للصغير بعد بلوغه رشده مدة سنة عند أشهب لأنه يقطعها بها وكذلك الغائب إذا قدم علم في غيبته بها أم لا وكذلك المريض وقاله عبد الملك

لهم بعد القدوم والكبر والصحة والتأخير إلى ما تنقطع به للحاضر ولم يقل بأن السنة تقطع وقال أصبغ المريض كالصحيح إلا أن يشهد في مرضه قبل مضي وقت الشفعة أنه على شفعته

وأنه إنما ترك التوكيل عجزا وإذا لم يأخذ الوصي عند مدة انقطاعها بطلت وسواء رأى الأخذ خطأ أو الترك لأنها قد تكون مربحة وغيرها أكثر ربحا منها ولو رشد قبل مدة الأخذ حسبت مدة الأخذ من يوم وجبت لأنه يبني على ما كان وإن اختلف الوصيان نظر الإمام لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر فإن أخذ أحدهما وسلم الآخر ولم ينظر الإمام حتى رشد وقد مضى مدة الشفعة واستضر بذلك المشتري بطلت أو ترك الصبي الذي يأخذ خير بعد رشده في الأخذ والإسلام لأن فعل أحد الوصيين لا يلزمه وإن رفعت الأم بعد طول وهو لم يرشد فكما إذا رشد ولم يجعل سحنون الأخذ والشقص في يد الآخذ بالشفعة من الوصيين رضا منه وليستعين القاضي بأهل المشورة ولا يمطل المشتري إلى أن يولي الصبي رجلا إلا أن يكون على ثقة من وجود ذلك عاجلا نحو ثلاثة أيام وليس لغرماء المديون أخذ شفعته ليأخذوا منها ديونهم بل يخير الورثة فيها كموروثهم فإن أخذوا بيعت في الدين فإن أخذوا بمال الميت فللغرماء الثمن والفضل فإن أخذوا لهم بيع عليهم فإن كانت إن بيعت لم يحصل إلا ما أخرجوه من أموالهم لم يبع لعدم الفائدة ولا يلزم المفلس الأخذ ولا لغرمائه أخذ لأنه لا يلزمه الاكتساب قال أشهب إني أخاف أن لا تكون له شفعة إن كان إنما يأخذ ليباع للغرماء والشفعة إنما شرعت لينتفع بها الآخذ لنفي الضرر فلا يضر المشتري للغير ولو قال ذلك قائل ما رددته وأما المريض وإن أخذ لغيره فلأنهم ورثته ولهم الأخذ بعد موته قال ابن يونس قال محمد الشفعة للمولى عليه والصغير أبدا حتى يقيما بعد زوال الولاية سنة لعدم الأهلية قبل ذلك وفي المدونة قال مالك

لا يأخذ الوصي للحمل حتى يستهل لعدم توريثه قبل ذلك وقال اللخمي إذا رشد الصبي لم يكن له أخذ ما ترك وليه ولا رد ما أخذ إلا أن يثبت أن الأخذ ليس حسن نظر أو أن الترك محاباة لأن الله تعالى لم يول على قربان

ماله إلا بالتي هي أحسن فهو معزول عن غير ذلك وعن مالك إذا علم أن تركه سوء نظر لا شفعة كما لو ترك شراء ما فيه غبطة وإذا حكم برشده فله تمام السنة من يوم وجبت فإن لم يكن له ناظر ولا وصي استوفيت السنة عند محمد من يوم ولي أمره وعند ابن حبيب من يوم البلوغ نظرا إلى التمكن من التصرف أو يكفي حصول سببه والبكر من يوم الدخول والغائب من يوم القدوم والمريض من يوم الصحة فإن بلغ سفيها وقام بعد مدة بعد الرشد فلا شفعة له إلا أن يكون الأخذ قبل ذلك حسن نظر وأما المريض فإن كان ينظر في أمر دنياه بالبيع والشراء فهو كالصحيح وإن أعرض عن ذلك ثم قال كنت تركت له قبل قوله وليس من يكون ورثته ولدا ويعلم منه الاجتهاد كمن يرثه عصبة فلا يصدق إن كانوا عصبة وقال محمد إن قربت غيبة الغائب ولا مؤنة عليه في الشخوص فهو كالحاضر وقال غيره ليس علم المرأة الضعيف ومن تعسر عليه الحركة كغيره وإنما يجتهد في ذلك الإمام وليس المجتهد في رباعه وتقاضي أكريته كالمتراخي في أموره والغيبة البعيدة أربعة أقسام تغيب الشفيع وحده أو المشتري أو كلاهما واحدا أو مفترقين فإن غاب الشفيع فهو عليها بعد القدوم وإن كان حاضرا ثم غاب وعاد قبل المدة أو منعه مانع حتى مضت المدة فهو عليها بعد خلفه وإن كان السفر بعيدا لا يرجع حتى تمضي السنة فقطعه قاطع عن التمادي فلا شفعة له لرضاه أولا بذلك قال محمد وإن ترك الغائب وكيلا فأكرى وهدم وبنى بحضرة الشفيع فهو على شفعته لاستثقال الناس التردد للقضاة قال وهذا يحسن من قوله فيمن يعلم منه ثقل ذلك عليه أما من يعلم منه الدخول للقاضي فتبطل

شفعته إلا أن يكون في الوكالة تسليم الشفعة والإشهاد ببينة عادلة فلا شفعة وإن كانا مجتمعين في بلد وغائبين عن موضع الشقص فلا شفعة بعد المدة لأنه لا عبرة بغيبة الدار لأنه يأخذ على شراء المشتري وإن قال أخروني حتى أرى لم يؤخر إلا

أن يكون الشقص على ساعة من نهار قال صاحب النوادر قال مالك الغائب على شفعته إلا أن يقوم بعد طول يجهل في مثله أصل البيع ويموت الشهود وأما مع قرب الأمد مما يرى أن البائع أخفى الثمن ليقطع الشفعة فيأخذ على ما يرى من ثمنها يوم البيع وإن مات الغائب في غيبته فللورثة الأخذ وإن كان المشتري والشفيع غائبين كل واحد بموضع فقدم الشفيع على المبتاع وأقام معه ما تنقطع فيه الشفعة لا يبطله بطلت الشفعة لتفريطه قال أشهب ولا تسليم لأحد من أقارب الصبي إلا أب أو وصي أو من استخلفه السلطان وإذا اختلف الوصيان ولم يرفع للإمام حتى تمت السنة فإن كان ذلك بيد المبتاع زالت الشفعة أو بيد الآخر خير الصبي بعد البلوغ في الأخذ فإن لم يبلغ نظر له السلطان أيضا

Mas'alah: Is the pre-emptor given priority over the buyer's creditors?

Al-Dhakhirah, p. 3031

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

(فرع) قال الشفيع مقدم على غرماء المشتري وإن كان في الشقص فضل كالمرتهن في الرهن والبائع في السلعة لأنه يعطي الثمن بفضله فلا ضرر على الفريقين ولا يجبره غرماؤه على الأخذ كشراء السلع للربح بل له الأخذ والترك وإن أحاط الدين بماله قال التونسي ليس لغرماء الميت اخذها ليفوا دينهم والفضل للورثة بل يخير

الوارث لأن إنشاء البيع لا يجب عليه قال ابن يونس قال أشهب لمن

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when the pre-emptor or deceased has debts?

Al-Dhakhirah, p. 3032

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

احاط الدين بما له الأخذ ما لم يفلس فيمنعوه إن كان نظرا لهم وليس لهم إلزامه الأخذ وإن كان فيه فضل كما لا يعتصر ما وهب ولمالك تفصيل حسن في الورثة لم يقف عليه أشهب وكان يحب سحنون أن يبدأ بالورثة فيقال لهم إن قضيتم الدين فلكم الشفعة لأن الميراث بعد الدين فإن أبوا بيع ميراث الميت للدين ولا شفعة لهم لأن النصيب الذي يستشفع به قد بيع قال اللخمي إذا اختلف الشفيع وغرماؤه قدم طالب الترك لأنهم لا يجبروه على التجارة إن ترك ومن حقهم أخذ الناض بالحضرة ولا يتأخروا لبيع الشقص ويتوقعون الاستحقاق وهذا هو القياس والاستحسان إن كان فضل والبيع لا يتراخى إلى اليومين واتفقوا على الأخذ جاز لعدم الضرر ولندور الاستحقاق وإن مات الشفيع بغير وارث والمال لا يوفي وفي الأخذ فضل فلغرمائه الأخذ ومتى اتفق ورثته على أخذ أو ترك قدموا فإن اختلفوا قدم طالب الأخذ من غريم أو وارث إلا أن ذلك للغرماء مع الفضل فإن بقي من الفضل شيء فهو ميراث وإذا قال الغرماء لا تدفع أموالنا إلا أن يكون الفضل لنا مكنوا قال وكل هذه الفروع بالاستشفاع للبيع قال صاحب النوادر قال المغيرة إذا أبى الورثة قضاء الدين وقالوا يباع المال فإن كان فضل ورثناه لا شفعة لهم ولا للغرماء لأن الغرماء لا يملكون الشقص الذي به الشفعة

Mas'alah: Is the right of pre-emption inherited?

Al-Dhakhirah, p. 3032

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

(فرع)

Mas'alah: Is the right of pre-emption inherited regardless of whether the deceased knew of it?

Al-Dhakhirah, p. 3032

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

قال ابن القصار الشفعة تورث علم بها الموروث أم لا وقاله ش خلافا ل ح لنا قوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} وقوله - صلى الله عليه وسلم - الشفعة فيما لم يقسم وقياسا على الرد بالعيب وحق الرهن والكفيل

Mas'alah: What are the arguments regarding the inheritance of the right of pre-emption?

Al-Dhakhirah, p. 3033

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

احتج بأن الدين المؤجل يحل بالموت ولا يرث الوارث الأجل وقياسا على قبول البيع إذا مات قبله وبعد الإيجاب وقياسا على نفي الولد باللعان ولأن ملك الوارث متجدد فأشبه ما لو باع ما به يشفع لم ينتقل الملك للمشتري والجواب عن الأول أن الحق إنما ثبت لموروثه في ذمته وقد خربت فتعذر بقاؤه وعن الثاني عدم تقرر الملك قبل القبول والقبول من رأيه لا من ماله والوارث إنما ينتقل إليه مال أو متعلق

بالمال وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع أن التجدد مفسر بالانتقال على ما هو عليه من جميع الجهات بخلاف البيع للأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a third party to exercise pre-emption?

Al-Dhakhirah, p. 3033

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

(فرع)

Mas'alah: What are the rulings on a pre-emptor taking property for another person?

Al-Dhakhirah, p. 3033

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

في الكتاب يمتنع إعطاء أجنبي مالا للشفيع على أن يقوم بالشفعة ويربحه ذلك المال ولا يجوز بيع الشقص قبل الأخذ لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما لم يملك ولا يأخذ لغيره لأن إضرار المشتري إنما جاز لنفي ضرر الشركة عنه وفي النكت قال أشهب إذا ترك إرباح الأجنبي رد المشتري للمأخوذ منه ثم الشفيع على شفعته إن ثبت ذلك بالبينة إما بإقرار الشفيع فيتهم في فسخ الأخذ وبإقرار المشتري من الشفيع فيتهم على الندم في الشراء وقال ابن شبلون إن أخذ الشفيع لغيره وهي أرض فبنى فيها المأخوذ له وغرس ولم يعلم المشتري ثم علم فإن كانت قيمة الأرض أكثر من الثمن الذي أخذها به الرجل أخذ المشتري منه تمام القيمة وإلا مضت بالثمن ولا يرجع بشيء لأن له شبهة في الأخذ وله أن يبيع بعد الأخذ إجماعا قال أبو

محمد يرجع الشقص للمشتري فيه فضل أم لا والبناء كبناء المستحق منه في بناء شبهة لأن الزرع يطول أمره والثمرة تتأخر مع المشتري

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one co-owner has placed his share in endowment?

Al-Dhakhirah, p. 3034

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

(فرع)

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when one partner endows his share and the other sells?

Al-Dhakhirah, p. 3034

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

في الكتاب إذا حبس أحدهما ثم باع الآخر فلا أخذ للمحبس عليه ولا للمحبس إلا أن يأخذه المحبس فيجعله في مثل ما جعل فيه نصيبه وللشافعية في أخذ صاحب الوقف وجهان قال اللخمي قيل ليس للمحبس شفعة وإن أراد جعله في مثل الأول قال وهو أقيس لأنه ليس له أصل يستشفع به ولو كان الحبس على معينين جرى على القولين فعلى قول مالك لا يرجع بعد انقراض المعينين إلى المحبس فالجواب كما تقدم وعلى القول برجوعه ملكا يشفع وإن لم يلحقه بالمحبس قال صاحب النوادر قال مطرف إن كان مرجع الحبس للمحبس عليه إلحاقه بالحبس وقال أصبغ إن حبس على المساكين أو في سبيل الله فله الأخذ إن جعله فيما جعل فيه وإلا فلا شفعة إن

أخذه ليمسكه (فرع)

Mas'alah: Who are the four persons who have no right of pre-emption?

Al-Dhakhirah, p. 3034

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

قال صاحب الخصال أربعة لا شفعة لهم إذا باع أحد المتعاوصين حصته من دار من شركتهما أو الوصي من دار مشتركة بينه وبين اليتيم أو الأب لابن له صغير من شركة بينهما وإذا وكل الرجل على بيع حصته في دار هو شفيعها وقيل له الشفعة نظائر قال أبو عمران إن خمس مسائل تترتب على الميراث من باع لا يشفع في عين ما باع إلا بالميراث بأن يرث الشفيع فينتقل إليه الحق فيأخذ لأنه قد يرضى بالبيع للمشتري ولا يرضى شركته ولا ترجع الهبة إلا بالميراث ومن

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a slave, a mukatab, and an umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 3035

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

(فرع)

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption for a slave, a mukatab, and an umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 3035

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

في الكتاب لأم الولد والمكاتب الشفعة وكذلك المأذون فإن لم يكن مأذونا فذلك لسيده وإن أسلمها المأذون فلا قيام لسيده وإن أرادها المأذون وسلمها السيد وليس العبد مديانا جاز تسليم السيد وإن كان مديانا وله فيه فضل فلا تسليم ويقدم تسليم المكاتب على أخذ السيد لاستقلاله بتصرف ماله ولذات الزوج تسليم شفعتها لأنه من باب الشراء لا من باب التبرع قال ابن يونس قال محمد إن سبق المأذون بالأخذ أو التسليم قبل علم السيد لزمه ولا مقال للسيد بعد ذلك لاستقلاله بالتصرف وإن سبق السيد لا مقال للمأذون لأن تصرف السيد كالحجر عليه إلا أن يكون على المأذون دين فلا يلزم تسليم السيد وإن غبن المأذون في الأخذ غبنا شديدا أو في التسليم وعلم أن فيه محاباة بينة فليس له ذلك قال وأم الولد وكل من للسيد انتزاع ماله مثل المأذون من سبق منهم أو من السيد للتسليم أو الأخذ نفذ رضي الآخر أو كره وأما المكاتب فله نقض تسليم سيده وأخذه لإحرازه ماله قال أشهب إلا أن يتبين من أخذ المكاتب أو تركه محاباة بينة فللسيد نقضه قال محمد والمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدبر والمعتق إلى أجل والعبد إذا لم يكن لواحد منهم مال يأخذ به وطلبوا الأخذ ليس للسيد

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a slave and a mudabbar?

Al-Dhakhirah, p. 3036

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

الأخذ لنفسه لوجوبها لغيره فإما أن يأخذ للمالك أو يترك فيأخذ بسلف أو هبة لعبده ومدبره وأم ولده ومعتقه إلى سنين أحبوا أو كرهوا ولو كره المشتري بخلاف المكاتب والمعتق بعضه لا بد من رضاهما لعجزه عن انتزاع مالهما قال اللخمي العبد

مثل الحر في الشفعة فإن كان غير مأذون له فالمقال له ولسيده فإن أخذ العبد أو ترك قبل نظر سيده فلا مقال لسيده وإن سبق السيد للأخذ أو الترك مضى فعله ولا مقال للعبد ما لم يكن عليه دين فإن أضر أخذه بالغرماء كان لهم وللعبد الرد وليس كذلك إذا ترك لا مقال للغرماء كحالهم مع الحر وللعبد الأخذ ليبريء ذمته إلا أن يحجر السيد عليه التجر جملة والمدبر إن وجبت له في صحة السيد فكالعبد أو في مرضه فإن اتفقا على شيء فما اتفقا عليه وإلا فما قاله السيد إن صح وما قاله العبد إن مات السيد لكشف العاقبة عن استقلاله لنفسه فإن امتنع المشتري من الصبر إلى صحة السيد أو موته أوقف الحاكم السيد والمدبر فيتفقان على أخذ أو ترك وإلا اسقط الشفعة إلا أن يرى أن أمره لا يطول فيوقف ثلاثة أيام والمعتق إلى أجل إن كان غير مأذون له ولم يضرب أجلا فالأمر لسيده وإن ضرب أجلا وصار بموضع لا ينزع ماله فالأمر للعبد دونه وإذا لم يأخذ المكاتب حتى عجز قبل تمام السنة فالأمر لسيده فيما بقي من السنة كالحر إذا مات قبل السنة لورثته بقية السنة والمعتق بعضه إن كان مأذونا فما اختاره أو غير مأذون فلا بد من الاجتماع فإن اختلفا رد قال صاحب النوادر إذا لم يأخذ العبد ولا المعتق بعضه ولا المكاتب ولا سلموا حتى عتقوا ولم يطل الزمان فلهم الأخذ إلا أن يستثني المعتق الشقص قال في المجموعة فلا أرى ذلك له ولو أراه أخذ لم أعبه لوجوبها له

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells his share?

Al-Dhakhirah, p. 3037

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells his share?

Al-Dhakhirah, p. 3037

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

في الجواهر إذا باع بعض حصته لا يأخذ مع الشريك بالشفعة لأن بيعه رغبة في البيع وإنما الشفعة للضرر وكذلك لو باع السلطان بعض نصيبه في دين وهو غائب ثم قدم لأن يده كيده قال أبو محمد لو باع شقصه ثم باعه المشتري له الشفعة لأنه بيع ثان فلعله يرضى بالمشتري الأول دون الثاني

Mas'alah: What are the twelve disputed cases regarding pre-emption in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3037

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

قال اللخمي اختلف في الشفعة في اثني عشر موضعا فيما لا يجوز التراضي بقسمه كالنخلة الواحدة والشجرة وفحل النخل إذا بيع مفردا وما لا يحمل القسم إلا بضرر كالحمام والدار الصغيرة وفي الساحة والطريق والجدار وإن حمل القسم إذا بيع بعد قسم الأصول وفي الأنقاض إذا بيعت بغير أرض وفي الماجل والبئر والعين إذا لم يكن عليها جباة وقسمت أو بيعت مفردة وفي الثمار إذا بيعت مع

Mas'alah: What are the twelve disputed cases regarding pre-emption in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3038

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

الأصول أو مفردة والزرع إذا بيع مع الأصل في المساقاة وفي رحا الماء ورحا الدواب بيعت بانفرادها أو مع الأرض ويختلف على هذا في رقيق الحائط ودوابه إذا بيعت مع الأصل أو مفردة والثامن المناقلة والتاسع بيع منافع ما فيه شفعة وهو الكراء والعاشر ما يوصي الميت ببيعه لغير معين والحادي عشر الهبة والصدقة الثاني عشر شفعة من شريكه بغير البلد الذي فيه المبيع

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a single palm tree or tree in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3038

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

فمنع مالك في النخلة الواحدة والشجرة لأن الشفعة إنما شرعت لخوف قلة السهم في القسم أو تغير البنيان وضيق الممر وتضييق الواسع وخراب العامر ولو وجبت لضرر الشركة لوجبت في الجارية لدخول ضرر منع الوطء بالشركة وأوجبها أشهب في النخلة والشجرة واختلف عن مالك في الدار التي لا تنقسم وهذا إنما يحسن إذا كان للمشتري أن يدعو إلى بيع الجميع أما على القول بأن من اشترى نصيبا بانفراد ليس له أن يدعو إلى بيع الجميع لا يكون للآخر عليه شفعة وكذلك إن كانت تلك الدار إن بيع ذلك النصيب بانفراده لا يزيد على بيع الجملة فلا شفعة إذ ليس له أن يدعو إلى بيع الجميع وكذلك إذا كان بيع الجميع أتم وقال المشتري الآن أنا أسقط مقالي ولا أدعو إلى بيع الجميع ومتى أردت البيع بعت نصيبي إلا أن يقال إن الشفعة لدفع الضرر المتوقع في طول أمد الشركة وإنه لا يقدر على إصلاح ولا جذاذ ولا حرث إلا برضا صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a bathhouse in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3038

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وقال مالك في المدونة في الحمام الشفعة خلافا لعبد الملك وهو اختلاف من قوله في النخلة ولا فرق

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a shared wall between two houses in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3038

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وأما الجدار يكون بين الدارين فعند ابن القاسم فيه الشفعة وعلى أصل أشهب لا شفعة لأنه منع من قسمته وإن حمل القسم وأبقاه مرفقا بينهما لخشبهما وأوتادهما وكذلك قال في الماجل إذا اقتسما ما سواه وإن حمل القسم

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a transaction involving exchange of land (munaqalah)?

Al-Dhakhirah, p. 3038

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

وفي المناقلة ثلاثة أقوال فعن ابن القاسم إن با ع نصف أرضه بأرض

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller intended exchange and residence rather than sale?

Al-Dhakhirah, p. 3039

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

أخرى وزيادة دنانير فيه الشفعة وكان من قول مالك إن علم أنه أراد المناقلة والسكنى دون البيع فلا شفعة لأنه لم يرض بالخروج من داره وقال عبد الملك إنما قال مالك لا شفعة في دارين أو حائطين بين أشراك يناقل أحدهم بعض أشراكه حصته من هذه الدار بحصته من الدار الأخرى أو الحائط فيجمع كل واحد منهم في شيء واحد لأنه إنما أراد توسعة حظه وجمعه وأما إن ناقل بنصيبه من دار أخرى لا نصيب له فيها ففيها الشفعة عامل بذلك بعض أشراكه أو أجنبيا وقد روي عن مالك أن في ذلك كله الشفعة قال اللخمي عدمها إن أراد جمع نصيبه أحسن لأن الأصل أن كل ذي ملك أحق بملكه وإنما وردت السنة بتغليب أحد الضررين بأن يعاد للمشتري مثل دنانيره وخصت الرباع بذلك لأن ضررها أشد فإذا خرج من ربعه لدفع مضرة من ربع آخر فهو أحق بما رفع المضرة منه وبما خرج من ملكه لأجله وكذلك إذا أخذ نصيبا من دار لا شرك له فيها والأمر في الأول أبين

Mas'alah: Does pre-emption apply to properties not used for residence such as bathhouses and inns?

Al-Dhakhirah, p. 3039

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وعن مالك لا شفعة لمن لم يسكن لأن الضرر الأعظم منعه من السكن فعلى هذا لا

يشفع في الحمام ولا الفندق ولا فيما يراد للغلة ولا يسكن

Mas'alah: What is the ruling on taking building materials (naqd) by pre-emption when a partner sells his share?

Al-Dhakhirah, p. 3039

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

وأما النقض ففي المدونة إذا أذنت لهما في البناء في عرصتك ثم باع أحدهما حصته لك أخذها بالقيمة دون ما بيعت به وإن كان أكثر من قيمتها لأن لك أخذ النقض بالقيمة إلا أن تكون القيمة أكثر فتأخذ بما بيع به لأن البائع رضي بذلك فإن لم تأخذ فالشريك أولى من المشتري لأن هدم نصف كل بيت ضرر

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for jointly rented land, fruit, and other attachments to property?

Al-Dhakhirah, p. 3040

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

(فرع) قال الأبهري قال مالك إذا اكتريا أرضا للزرع فأراد أحدهما كراء نصيبه فالآخر أحق به لنفي الضرر لا لأنه شفعة فإن الزرع لو كان بينهما فباع أحدهما لم يشفع الآخر وكذلك لو وهبت لهما ثمرة شجرة عشرين سنة حبسا عليهما فأراد أحدهما بيع نصيبه بعد الطيب فالآخر أولى ولو أجر أحدهما نصيبه من الدار لم يكن

للآخر شفعة لاختصاصهما بالأصول دون المنافع وإنما وجبت فيما تقدم لأن الزرع يطول أمره والثمرة تتأخر مع المشتري

Mas'alah: What items attached to property are subject to pre-emption according to the author of al-Muqaddimat?

Al-Dhakhirah, p. 3040

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

قال صاحب المقدمات فيما هو متشبث بالأصول كالثمرة والزرع والكراء ورقيق الحائط إذا بيعوا معه والرحا إذا بيعت مع الأصل والماء والنقض إذا بيع دون الأصل فأوجبها مرة ومرة جعل هذه كالعروض نظائر

Mas'alah: How do houses and lands differ from other properties in eleven legal rulings including pre-emption?

Al-Dhakhirah, p. 3040

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

قال أبو عمران إن الدور والأرضون تخالف الأموال في إحدى عشرة مسألة الشفعة ولا يحكم على الغائب فيها ولا يحلف مستحقها وتؤخر إذا بيع مال المفلس الشهر والشهرين وخيارها في البيع أكثر نحو الشهرين وإذا بيعت يستثنى منها سكنى السنتين واليومان في الحيوان ولا ترد بالعيب اليسير وترد غلتها من الغاصب ولا

تقسم في الغنائم ولا يبيعهما الوصي ويبيع غيرها ويجوز النقد في غائبها البعيد والتأجيل في خصومتها

Mas'alah: What is the ruling on taking building materials (naqd) by pre-emption when built on another's land with permission?

Al-Dhakhirah, p. 3041

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

(فرع) في الكتاب بنى في عرصتك بإذنك ثم أراد الخروج فلك إعطاء قيمة النقض مقلوعا كاستحقاق القلع شرعا أو يأمره بالقلع فإن كانا اثنين فباع أحدهما حصته فلك أخذها بالأقل من الثمن أو القيمة فإن أبيت فللشريك الشفعة نفيا لضرر القسم

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a building is sold together with the land or separately?

Al-Dhakhirah, p. 3041

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

في التنبيهات إن بيع مبنيا مع الأصل ففيه الشفعة اتفاقا وفي بيع حصته من النقض خلاف كان الأصل لهما أو لغيرهما قائما في البنيان أو نقضا وهما شريكان في الأصل وقيل يأخذ صاحب العرصة بالثمن فقط وقيل يأخذه مقلوعا بالقيمة فقط وقيل يأخذه من المبتاع وقيل من البائع بالأقل من قيمته مقلوعا أو الثمن ويفسخ البيع فيه

بينه وبين المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer may receive either the building materials or their value?

Al-Dhakhirah, p. 3041

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

قال التونسي أجاز البيع مع أن المشتري يأخذ تارة النقض وتارة قيمته ولهذا منع أشهب البيع كبيع بقية العبد المعتق بعضه والمعتق موسر قبل التقويم لأن المشتري لا يدري أيحصل له نصف العبد أو قيمة وقد يفرق بينهما بأن العبد لا بد من تقويمه مع يسر المعتق والنقض قد لا يرضى رب العرصة بأخذه فهو كبيع الشقص الذي له شفيع فإنه متردد بين المبيع وثمنه قال وكيف جعل له الأخذ مع عدم شركته في النقض مع أنه قد قالوا لو باع نقض دار على أن يقلعه فاستحقت العرصة فأراد المستحق أخذ الشقض يأخذه من المشتري بالقيمة منقوضا لا بالثمن لأنه لا شركة في النقض فالأشبه أن لا يأخذ بالثمن ولعل المسامحة في هذا بسبب أن ثم من يأخذ بالشفعة وهو الشريك في النقض وهذا مقدم عليه فحل محله ولهذه العلة لو لم يكن معه شريك لم يشفع صاحب الأرض

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when building materials are sold separately from the land?

Al-Dhakhirah, p. 3041

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple

Sales, Building, Planting)

قال اللخمي تارة يكون النقض لرجل والأرض لآخر وتارة تكون دار لرجل فيبيع نقضها دون أرضها فاختلف في بيع النقض في

الصورتين ويشبه ذلك بيع شقص فيه شفعة وشقص عند معتق بعضه والمعتق موسر وقال ش وح لا شفعة في البناء والغرس إذا بيع وحده لأنهما يصيران من باب المنقولات كالعروض والفرق أن هذه تبع لما فيه الشفعة فأعطيت حكم متبوعاتها بخلاف العروض

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for land, palm trees, water shares, and wells?

Al-Dhakhirah, p. 3042

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

(فرع) في الكتاب بينهما أرض ونخل لها عين فاقتسمتا الأرض والنخل ثم باع احدكما نصيبه من العيد فلا شفعة وكذلك البئر لما جاء لا شفعة في بئر وإن لم يقتسموا وباع أحدهم حصته من العين أو البئر خاصة أو باع حصته من العين والأرض معا فقيه الشفعة تبعا ويقسم شرب العين بالقلد وإن كان بينهما أرض ونخل فاقتسما الأرض خاصة فلا شفعة لأحدهما فيما باع الآخر من النخل لأن القسم يمنع الشفعة وإن اشتريت نخلة في جنان رجل فلا شفعة لرب البستان لأنه ليس شأنها القسم فائدة في التنبيهات القلد بكسر القاف وسكون اللام القدر الذي يقسم بها الماء قاله الأكثرون وقال ابن دريد هو الحظ من الماء يقال سقينا أرضنا قلدنا أي حظنا وقال

ابن قتيبة هو سقي الزرع وقت حاجته وقد تقدم بسطه في كتاب القسمة وفي النكت قال بعض الشيوخ إنما يصلح قسم النخل دون الأرض إذا اقتسماه على التراضي مع مواضعها من الأرض ويترك ما بين النخل شائعا وإلا فلا لأن إفراد النخل بالقسم لا يصح في مذهبه قال ابن يونس في العتبية عن مالك الشفعة في الماء الذي يقتسمه الورثة بينهم بالأقلاد وإن لم يكونوا شركاء في الأرض والحوائط وأهل كل قلد يتشافعون بينهم دون أشراكهم نظرا للقسمة وقوله

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when palm trees are divided without the land or sold with their fruit?

Al-Dhakhirah, p. 3043

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

اقتسما النخل دون الأرض يريد اقتسماه على القلع ويمتنع على البقاء إلا أن يقسم بالأرض إذ لو قسمت الأرض والنخل كل واحد وحده صار لكل واحد نخلة في أرض صاحبه وقاله ابن القاسم قال محمد لو قسمت النخل وحدها بلا أرض بشرط فسخ ذلك ولو كان بينهما نخلة فباع أحدهما نصيبه فلا شفعة قاله في الكتاب لأنها لا تقبل القسم ولو بيعت بثمرها لأن الثمرة تبع وقال عبد الملك فيها الشفعة لأن جنسها فيه الشفعة قال اللخمي إن باع أحدهما نصيبه من الحائط والماء صفقة فالشفعة فيهما فهي في الماء تبع لأنه من مصلحته أو صفقتين وتقدم الماء فله الشفعة فيهما أو في أحدهما أو تقدم الحائط وبيع الماء من غير مشتري الحائط شفع الحائط دون الماء لانفراده فإن باعه من مشتري الحائط أو استحلقه به قبل أخذ الأصل أو

تركه قال محمد كبيعهما معا فلا يأخذ أحدهما دون الآخر ويتخرج أخذه الأول دون الثاني لأنهما عقدان كقولهم إذا اشترى الأصول ثم الثمار أو العبد ثم ماله أو الأرض ثم النخل فالقياس أن يشفعهما لأن المشتري قصد إلحاق ذلك بالعقد أو يشفع الأول وحده لأن ذلك كان من حقه قبل شراء الماء فشراء الماء لا يسقط حقه وإذا تقدم بيع الماء خير في أخذ أحدهما منفردا لأنه بيع في حيز الشركة وفي أخذهما لأنه كالصفقة الواحدة وفي أخذ الحائط وحده لاستقلاله بالعقد لأنه يستحق الماء بالحائط ولا يستحق الحائط بالماء كما لا يستحق العبد بماله ولو بيع الحائط وحده ولم يوقف الشفيع فيترك ثم استلحق الماء كان للشفيع أخذ الجميع لأنه تعذر بعدم الماء أولا وهما يعملان على ذلك وإذا كان لأحدهما ربع الحائط وثلاثة أرباع الماء فباع

Mas'alah: How is pre-emption applied when shares of a garden and water are sold in unequal proportions?

Al-Dhakhirah, p. 3044

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

الأول حصته من الحائط والماء فللآخر ربع الحائط وما يستحق من الشرب لأجل الثلاثة الأرباع لأن ثلاثة أرباع الحائط إذا سقاها صاحبها ربع الماء لم يجب على الآخر أن يسقي إلا من هذه النسبة فيكون ماء الذي له ثلاثة أرباع الحائط ثلاثة أجزاء ومن الآخر جزء وإذا باع صاحب ثلاثة أرباع الحائط شفع الآخر الجميع لأن جميعه شرب الجميع

Mas'alah: Does pre-emption apply to the sale of fruit before the division of the original property?

Al-Dhakhirah, p. 3044

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

(فرع) في الكتاب إذا باع نصيبه من ثمر الشجر المزهي قبل قسم الأصل بينهم في مساقاة أو حبس استحسن مالك فيه الشفعة ما لم ييبس قبل قيام الشفيع أو يباع يابسا فلا شفعة وكذلك الزرع قال مالك ولم يقله أحد قبلي استحسانا وقياسا على العرايا التي جوزت من أجل الرفق وقطع واطئة الرجل فالشفعة في الثمار كذلك قال ابن القصار هذه إحدى الروايتين عن مالك وقاله ح خلافا ل ش لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - الشفعة في كل شرك وهو عام وقوله - صلى الله عليه وسلم - الشريك شفيع وهو عام ولأن الشفعة في أصولها فتكون فيها كأغصانها وورقها احتج بأن الثمرة لا تدخل في البيع إلا بشرط فهي مباينة لها فلا يشفع فيها كالطعام الموضوع في الدار ولأنها لا تراد للبقاء والتأبيد والشفعة إنما هي فيما هو كذلك والجواب عن الأول الفرق لاتصالها بما فيه الشفعة

Mas'alah: What are the conditions for pre-emption in the sale of fruit and crops?

Al-Dhakhirah, p. 3045

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

والجواب عن الثاني أنها تبقى لأنها تؤخذ شيئا فشيئا فيطول الضرر قال صاحب المقدمات ولا فرق في وجوب الشفعة فيها عند ابن القاسم بيعت دون الأصل بعد

زهوها أو معها بعد الزهو أو قبله بعد الإبار أما قبل الإبار فلا شفعة إذ لا حصة لها من الثمن وإنما يأخذها على رأي ابن القاسم ما لم تجد أو تيبس إذا بيعت قبل الإبار من جهة الاستحقاق لا بالشفعة قال صاحب النوادر قال ابن القاسم فإن أجيحت رجع على من استشفع عنه قال عيسى ويرجع المشتري على بائعه وعن مالك في ثمرة العنب الشفعة قال ابن القاسم والمقاثي عندي كالأصول فيها الشفعة لأنها ثمرة بخلاف البقول قال أشهب الشفعة في الثمرة كان الأصل لهما أم لا ولهما الثمرة فقط وكذلك لو كان الأصل لواحد فباع الثمرة أو نصفها من رجلين فالشفعة بينهما دون رب الأرض وقال لو لم يقسما شيئا فباع نصيبه من الأصل دون الثمرة أو العين ثم باع نصيبه من الثمرة أو العين فلا شفعة كان الشفيع أخذ الأصل بالشفعة أم لا وقال ابن القاسم يشفع في الثمرة دون العين والبئر ولا لمشتري حصته إن لم تؤخذ منه الأرض بالشفعة قال مالك إذا أجره بثمرة نخلتين على إبار حائطه فباع الأجير ثمرتها فلا شفعة وهي إجارة فاسدة وله أجر مثله

Mas'alah: Is there pre-emption in the sale of a water mill, bathhouse, or well without land?

Al-Dhakhirah, p. 3045

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

(فرع) في الكتاب لا شفعة في رحا الماء وليس من البناء بل هي حجر ملقى فإن بيعت مع الأرض أو البيت الذي تنصب فيه ففيه الشفعة دون الرحا بحصة ذلك أجراها الماء أو الدواب وفي الحمام الشفعة لأنها بناء ولا شفعة في بئر لا بياض لها ولا نخل وإن سقي بها زرع أو نخل وكذلك النهر والعين ولو أن لها أرضا أو نخلا

لم يقسم فباع حصته من النهر أو العين خاصة ففيه الشفعة بخلاف بيعه لمشاع البئر بعد قسم الأصل أو الأرض لانتفاء التبعية في التنبيهات يعني

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a built mill and its site?

Al-Dhakhirah, p. 3046

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

بالرحا المبنية وموضعها من الأرض لأنه تبع لا شفعة فيهما قال أبو إسحاق سواء العليا أو السفلى وقوله يشفع في بيتها دونها إذا بيعت معه قيل معناه في العليا لأنها في معنى الحجر الملقى وأما السفلى فداخلة في البنيان ومن جملة الأرض المشفوع فيها قال وظاهر قوله خلاف هذا وعدم الفرق بين العليا والسفلى عند من شفع وعند من لا يشفع لأن أشهب الذي يرى فيها الشفعة يقول هي كباب الدار ورقيق الحائط يحكم له بالاتصال وهو منفصل وقال أشهب الشفعة في الجميع كباب الدار وآلة الحائط بيعت مفردة أو مع الحائط إلا أن ينصبوها في غير أرضهم فلا شفعة وهي التي تجعل وسط الماء على غير أرض وأما ما ردم حتى يتصل بالأرض ففيه الشفعة لأنه في حكم الأرض وعن مالك الشفعة في الرحا إذا بيعت من أصلها وفي كل ما هو فيها مبني فإن بيعت الحجارة وحدها فلا شفعة وعنه أيضا يشفع في البيت وموضع الرحا دون الحجارة وإذا بيعت الدار وفيها مطاحين إن كانت غير مبنية اتفق الشيوخ أنها للبائع أو مبنية فالسفلى للمشتري وفي العليا خلاف وهو يبطل قول من جعلها كعرض ملقى قال بعض الشيوخ الخلاف فيها مبني على الخلاف في شفعة ما لا ينقسم إلا بفساد كالحمام والآبار وكذلك يختلف إذا بيع حجرها وهو مبني وكذلك

الخلاف في رقيق الحائط إذا بيع مفردا وقيل لا خلاف فيه وإنما الخلاف إذا بيع الحائط وقال ش لا شفعة في الطاحون إلا أن تكون أحجارا تقبل القسمة وكذلك الحمام إلا أن يمكن قسمتها حمامين وأوجبها ح وإن لم تقبل القسمة قياسا على ما يقبل قال ابن يونس قال أشهب رحا الماء والدواب سواء إذا نصبا معا فيما يملكان فإذا باع أحدهما نصيبه ففيه الشفعة وللشفيع فسخ البيع إلا أن يدعو البائع للقسم فإن قاسم وصار موضع الرحا للبائع جاز البيع أو لشريكه انتقض والحمام أولى بالشفعة من الدار لما في قسمتها من

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for baths, threshing floors, and indivisible property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3047

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

الضرر قاله مالك وأصحابه أجمعون وعنه لا شفعة في الحمام لأنه لا يقسم قال سحنون لا شفعة في الأندر قياسا على الأفنية وخالفه ابن وهب قياسا على غيره من الأرض قال صاحب المقدمات في شفعة ما لا ينقسم كالنخلة والشجرة قولان الثبوت لابن القاسم في أحد قوليه ولأشهب لأنهما من جنس ما ينقسم والنفي لمطرف وعلى هذا اختلاف المتأخرين في غلة الشفعة فمن خصصها بما ينقسم علل بضرر الشركة لإمكان انفصالها بالقسمة بل العلة ضرر القسمة لأنها قد تنقض القيمة وقد تخرج إلى استحداث مرافق وأجرة القاسم ومن لم يخصص علل بالشركة فإنها توجب توقف الشريك في تصرفه على إذن الشريك ولا ينتقض بالعروض لعدم تشاح الناس في

بيعها فينعدم الضرر بخلاف العقار وقال ح الشفعة فيما لا ينقسم من العقار كالحمام خلافا ل ش لنا قوله عليه السلام الشريك شفيع وقوله عليه السلام الشفعة في كل شرك وقوله عليه السلام وقياسا لضرر الشرك على ضرر القسمة ولأن الشفعة لما تعلقت بالعقار استوى فيه ما ينقسم وما لا ينقسم كما أنها لما لم تتعلق بغيره استوى ما ينقسم وما لا ينقسم ولأن الشفعة في العرصة قبل البناء فتجب بعده عملا بالاستصحاب احتج بقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم وذلك فرع إمكان القسمة وبقوله عليه السلام لا يحل مال امريء

مسلم إلا عن طيب نفسه والمشتري لم تطب نفسه وبقول عثمان رضي الله عنه لا شفعة في نهر ولا نخل ولا مخالف له فكان إجماعا وقياسا على النخلة الواحدة ولأن الشفعة إنما وجبت حيث يرتفع الضرر عن البائع وهاهنا لا يقدر على أخذ الثمن من الشريك كما يريد ولا من الأجنبي لعلمه بأنه يؤخذ بالشفعة ولا يتمكن من القسمة بخلاف ما ينقسم يتمكن من القسمة ولأن الشفعة وجبت لضرر القسمة وهذا لا ينقسم فلا شفعة والجواب عن الأول أن هذا لم يقسم فتجب فيه الشفعة وهذا عندنا يقسم بالتراضي إنما الذي لا يقسم كالجريدة والنخلة التي تؤدي إلى إفساد ولو تراضيا كانا شفيعين والجواب عن الثاني أن عدة من الصحابة

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer purchases palm trees and land in separate transactions in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3048

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

رضي الله عنهم خالفه والجواب عن الثالث أن الشقص مال للشفيع لقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم والجواب عن الرابع الفرق أن النخلة لا تنقسم بالتراضي بخلاف الحمام والجواب عن الخامس أنه قائم فيما إذا كان ينقسم بمدافعة الشريك في القسمة فيضطره للبيع بالبخس أو كان الحاكم يرى الشفعة للجار والجواب عن السادس أن سبب الشفعة ضرر الشركة وهو موجود ونقول الحكم معلل بعلتين فأيتهما وجدت ترتب الحكم

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer purchases palm trees and land in separate transactions in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3048

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

(فرع) في الكتاب إذا ابتاع نخلا ليقلعها ثم ابتاع الأرض فأقر النخل ثم استحق

نصف جميع ذلك كله أخذ نصف النخل والأرض بالشفعة بنصف ثمنها لا بالقيمة لأنها كالصفقة الواحدة فإن لم يشفع خير المبتاع بين التمسك بالباقي لتفريق الصفقة بالاستحقاق وكذلك لو اشترى عرصة فيها بنيان على أن النقض لرب الدار ثم اشترى النقض أو اشتراه أولا ثم العرصة فالشفعة في العرصة والنقض العرصة بالثمن والنقض بقيمته قائما لكشف الغيب خلاف ما دخل عليه أولا ويمتنع شراء بعض شقص شائع أو حصة من نخل على القلع إذا كان شريك البائع غائبا لعجزهما عن القلع إلا بعد القسم ويمتنع أن يقاسم البائع شريكه النخل ليقلعها إلا مع الأرض ولو اشتريت نقض

دار قائمة على القلع ثم استحق نصف الدار فلك رد بقية النقض لتفريق الصفقة ولا شفعة للمستحق لأنه بيع على القلع ولم تبع أنت ولو استحق جميع الأرض دون النقض أو كانت نخلا بيعت للقلع فاستحقت الأرض دون النخل صح البيع في النقض والنخل وللمستحق أخذ ذلك من المبتاع بقيمته مقلوعا لا بالثمن لا بالشفعة ولكن للضرر فإن لم يأخذ أضر المبتاع بقلعه قال صاحب التنبيهات قوله ابتاع نخلا ليقلعها إلى قوله أخذها بنصف الثمن أمر سحنون بطرحها واختلف في تأويل قوله نصف الثمن فقيل نصف ثمن النخل ونصف ثمن الأرض وهو في الموازية وقال أشهب الشفعة في الأرض دون البناء والنخل وقال سحنون يخير المستحق أولا فإن أجاز بيع نصيبه ودفع الثمن لم يكن للمشتري كلام وإن أخذ ما استحق رجع المبتاع على البائع بنصف الثمن وينظر إلى النخل فإن تفاضل جنسها وقدرها فسخ البيع في نصف البائع لأنه لما باع على القلع صار

الثمن مجهولا لا يعرف ماذا يقع له في القسم لأن الأرض تقسم مع النخل فيقع في نصيب كثير من النخل مع قليل من الأرض فإن لم تختلف الأرض ولا النخل حتى تنقسم على الاعتدال صح البيع في نصف البائع ويبدأ بالمشتري في رد ما بيده أو حبسه في قول أشهب فإن حبس شفع في الأرض والنخل بنصف الثمن وقال ابن القاسم يبدأ بالشفيع وقل أن توجد أرض ونباتها متفق قال صاحب النكت إنما أخذ النقض بقيمته لأن مشتريه اشتراه على القطع لا على البقاء والأرض قد خرجت عنه بالاستحقاق فلا سبيل إلى بقاء النقض أما إذا تقدم شراء الأرض فما اشترى النقض إلا ليبقيه فإذا استحق العرصة أخذ النقض بالقيمة قائما كما لو أحدث المشتري هذا البناء لأنه زاد في ثمنه لأجل بقائه ولو استحق نصف العرصة خاصة وقد اشترى النقص أولا للقلع ثم العرصة فإما يأخذ المستحق ما قابل ما استحق من الأنقاض

بقيمته مقلوعا كما إذا استحقت العرصة كلها يأخذ النقض بقيمته مقلوعا والنصف الآخر الذي لم يستحق يأخذه بالثمن لأنه أخذ شفعته لأنه جعل شريكا في الجملة بهذا المستحق قال التونسي إذا اشترى أرضا بعبد فاستحق نصف الرض يبدأ بالشفيع عند ابن القاسم إن أخذ النصف الباقي بالشفعة رجع بائع العبد بنصف قيمة العبد لضرر الشركة وكان مشتري العبد فوت نصفه لما أخذ من يديه نصف العبد لو لم يرد نصف المقابل للاستحقاق وأضر بالشركة وغرم نصف العبد مع أنه مجبور على أخذ نصف الأرض من يديه وعن مالك إذا اشترى النقض ثم الأرض أو بالعكس يأخذ النقض بقيمته قائما لا بالثمن كما في المدونة ولأشهب لا شفعة في النخل ولا في النقض وفرق محمد إن تقدم النقض فالشفعة في ذلك أو تقدم الأرض لا شفعة في النقض وبالثمن اصح لأنها كالصفقة الواحدة لما لحق بعضها بعضا ولأن

النقض إذا كان تقدم بأخذه بالقيمة يوجب الزيادة للمشتري وإن تقدم الأرض زاد في ثمن النقض وقد لا تبلغ الزيادة قيمة النقض قائما فإن أعطيناه القيمة قائما انتفع الآخذ أيضا فالأعدل الثمن وفي كتاب محمد إذا اشترى النخل على القلع ثم الأرض فاستحق نصفها فالشفعة في الأرض خاصة ويؤمر صاحب النخل بالقلع قال وإن شاء أخذ نصف النخل بالشفعة ويترك نصف الأرض فجعل الشفعة فيما لم يقدر على بقائه بل يأخذه للقلع قال وفيه نظر وإنما شبهه بالنقض فيه الشفعة ولا يملك بقاءه في قاعة من لا يسكنها إلا برضاه ويمتنع بيع نصف النخل على القلع دون الأرض المشتركة لتعذر قسمة النخل إلا بالأرض فيصير المبيع مجهولا إلا أن تستوي أجزاء الأرض وأفراد النخل وكذلك لو اشترى بناء الدار ثم اشترى الدار ثم استحق نصف الأرض والبناء يفسخ بيع المشتري نصف الأرض لتعذر وصوله لما اشتراه لأنه إن قاسم البائع ومكنه من نصف النقض فالنصف الذي هو للبائع قد صار يقل بجودة البناء أو يكثر

بزيادة البناء فيصير مجهولا إذ لا يضم إلا مع غيره ولو أمكن مساواة البناء للقاعة كما صح في الأرض وفي الكتاب إذا اشترى النصف للقلع فاستحق نصف الأرض فلمشتري النقض بقيمته مقلوعا أن يأمره بقلعه وأنكرها سحنون لأن البائع إن كان غصب الأرض فأعطى الغاصب قيمة النقض منقوضا وانتقض شراء المشتري وإن شاء سلمه للمشتري بنقضه وإن كان البائع للنقض اشترى الأرض أعطاه قيمة النقض قائما وانتقض البيع في النقض ولا يقول المشتري خذ هذه

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruits sold with or without the land in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3052

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

قال اللخمي في الثمار ثلاثة أقوال فيها الشفعة بيعت مع الأصل أو مفردة كان الشفيع شريكا في الأصل أم لا لمالك ولا شفعة فيها مطلقا بيعت مع الأصل أو مفردة لعبد الملك وفيها إن بيعت مع الأصل وإلا فلا لأشهب مبنية على أنها محل ضرورة كالعرايا أو هي منقولة كالعروض أو ينظر تبيعتها في العقد لما فيه الشفعة

Mas'alah: How does pre-emption apply when a partner sells his share of fruit and the orchard?

Al-Dhakhirah, p. 3052

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

فإن باع نصيبه من الثمرة والحائط من أجنبي استشفع الشفيع فيهما فإن سلم ثم باع أحد الشريكين نصيبه أو من الثمار مفردة ثم باع بعد ذلك أحد الشريكين في الثمرة نصيبه فالشفعة على قول ابن القاسم لشريكه في الثمرة لم يكن باع وعلى قول أشهب لشريكه في الثمرة لأنه معه كأهل سهم فإن سلم فلمن له الأصل

Mas'alah: What is the pre-emption right when the landowner sells his share of the fruit?

Al-Dhakhirah, p. 3052

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وإن باع من له الأصل نصيبه من الثمرة فالشفعة للذين اشتروا الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells his share of the land and fruit together?

Al-Dhakhirah, p. 3052

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وإن باع نصيبه من الأصل والثمرة فالشفعة ولا يقول مشتري الأصل يأخذ الجميع أو يترك الجميع ولا يعض على الصفقة لأن لا شركة لها في الأصل

Mas'alah: How does pre-emption apply when one partner enters a musaqah contract and then sells?

Al-Dhakhirah, p. 3052

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وكذلك إن ساقى أحدهما نصيبه في الحائط فلشريكه الشفعة فإن لم يأخذ ثم باع أخذ المساقي نصيبه بعد الطيب فللشريك الشفعة فإن سلم فهي لصاحب الأصل فإن باع صاحب الأصل فالشفعة للمساقاة

Mas'alah: What is Malik's ruling on pre-emption when the owner sells his share of fruit after ripening?

Al-Dhakhirah, p. 3052

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وعن مالك إذا ساقى حائطه للعامل الربع فباع رب الحائط نصيبه من الثمرة بعد طيبها للمساقي الشفعة لأنه شريك وكل من له شريك شافعه

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for building materials sold with or without the land?

Al-Dhakhirah, p. 3052

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

قال صاحب المقدمات لا خلاف في الشفعة في النقض إذا بيع مع الأصل لأنه تبع له فإن بيع ثم طرأ استحقاق يوجب الشركة أو باع أحد الشريكين نصيبه منه دون

الأصل وهو متساوي الصفة يجوز فيه البيع لوجوب قسمته مع الأصل ففي الشفعة فيه قولان من المدونة

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for standing building materials and the courtyard?

Al-Dhakhirah, p. 3052

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

وكذلك النقض القائم والعرصة لغيرهما فباع أحدهما فالخلاف كذلك إن أبى صاحب العرصة أن يأخذه لأنه مبدأ عليه لا لأنه شفيع بل لنفي الضرر

Mas'alah: What are the six issues regarding pre-emption for purchased buildings and palm trees?

Al-Dhakhirah, p. 3052

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

وفي شراء النقض على الهدم أو النخل على القلع وشفعتهما مسائل ستة

Mas'alah: What happens if the reclaimant refuses to pay the value of the buildings standing?

Al-Dhakhirah, p. 3053

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

وينبغي على هذا إن امتنع من دفع القيمة قائما أن للمشتري إعطاء قيمة الأرض براحا فإن أبى اشتركا

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller of the building is a buyer?

Al-Dhakhirah, p. 3053

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

وإن كان بائع النقض مشتريا دفع المستحق قيمة النقض وانتقض البيع فإن امتنع دفع له البائع قيمة العرصة براحا وإن لم يتفقا على ما يجوز بيعت الدار وقسم الثمن في القيم فإن امتنعا من ذلك اشتركا وانتقض البيع فيما صار من النقض للمستحق ومضى فيما صار منه للبائع

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when palm trees are bought first then the land?

Al-Dhakhirah, p. 3053

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

المسألة الرابعة يشتري النخل أولا على القلع ثم الأرض فيستحق نصف الأرض والنخل

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land is bought first then palm trees?

Al-Dhakhirah, p. 3053

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

المسألة الخامسة يشتري الأرض ثم النخل فيستحق نصف الأرض والنخل فثلاثة أقوال لا شفعة في النخل قاله أشهب وابن القاسم في المدونة في أحد قوليه وفيها الشفعة لابن القاسم في المدونة والشفعة فيها إن اشتراها قبل الأرض ولا شفعة إن تقدمت الأرض قاله محمد الثاني يأخذ المستحق نصف الأرض ونصف النخل شفعة بنصف الثمن وله أخذ نصف الأرض ويقلع المبتاع النخل في المسألة الرابعة ويبقى على حقه فيها في المسألة الخامسة إذا لم يشترها على القلع وله أخذ النخل وترك الأرض وعلى الأول فاختلف هل يأخذها بالقيمة لنفي الضرر قولان وإذا قلنا بأخذها فالقيمة قائما في المسألتين على ما في بعض روايات المدونة وعلى قياس قول عبد الحق الذي حكاه لا يأخذ إلا بالقيمة إلا في المسألة الخامسة

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in crops according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 3054

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

(فرع) قال واختلف قول مالك في الشفعة في الزرع ولا فرق عند من رأى فيه الشفعة أن يباع دون الأصل إذا حل بيعه أو مع الأصل بعد النبات أو قبل النبات وقيل ما لم ينبت لا شفعة لعدم حصته من الثمن كالثمرة التي لم تؤبر والخلاف في

شفعته في المدونة لتعليله عدم الشفعة بامتناع بيعه حتى ييبس فعلى هذا فيه الشفعة إذا بيع قبل اليبس على مذهب من يجيز ذلك من العلماء ومن يرى من أصحابنا العقد فوتا أو إذا بيع الأصل وعلى هذا الخلاف يترتب طرؤ الشفيع على الأرض المبذورة قبل طلوع البذر أو بعد طلوعه

Mas'alah: What are the rulings when the pre-emptor appears before the crop sprouts?

Al-Dhakhirah, p. 3054

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

فإن طرأ قبل الطلوع فثلاثة أحوال إن كان المبتاع هو الباذر فيأخذها الشفيع ويبقى البذر لباذره على قول من يجري أخذ الشفعة مجرى الاستحقاق وعلى قول من يجريه مجرى البيع يمتنع الاستشفاع إلا بعد طلوع البذر وقيل يأخذه بقيمة البذر والعمل وقيل بقيمته على الرجاء والخوف كالسقي والعلاج في الثمرة

Mas'alah: What is the ruling when the seller is the one who sowed the crop and the pre-emptor appears?

Al-Dhakhirah, p. 3054

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وإن كان الباذر البائع أخذها الشفيع مبذورة بجميع الثمن على القول في الزرع

الشفعة وعلى القول الآخر بما ينوبها من الثمن إذا أجري أخذ الشفعة مجرى الاستحقاق وعلى قول من يجريه مجرى البيع لا يأخذ حتى يبرز الزرع

Mas'alah: What is the ruling when a third party sowed the crop and the pre-emptor appears?

Al-Dhakhirah, p. 3054

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وإن كان غيرهما الباذر أخذ الأرض

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor appears after the crop has sprouted?

Al-Dhakhirah, p. 3055

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

بالشفعة بجميع الثمن دون البذر فإن طرأ بعد النبات فالثلاثة الأحوال غير أن الوجهين من الثلاثة أوجه ليستوي الحكم فيهما أن يبذر المبتاع أو الأجنبي فيشفع في الأرض دون الزرع بجميع الثمن على القول بالشفعة في الزرع ويأخذ الأرض دون الزرع بما ينوبها من الثمن على القول بعدم الشفعة في الزرع

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor appears after the crop has dried?

Al-Dhakhirah, p. 3055

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وإن طرأ الشفيع بعد يبس الزرع فلا شفعة ويأخذ الأرض بجميع الثمن إذا كان البذر للمبتاع أو للأجنبي وإن كان للبائع أخذ الأرض بما ينوبها من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land and palm trees are bought separately?

Al-Dhakhirah, p. 3055

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

(فرع) قال صاحب النوادر إن اشترى الأرض أولا ثم النخل فلا شفعة إلا في الأرض لأن النخل بيعت ولاحق للبائع في الأرض كما إذا باع نصيبه من النخل دون العين والبئر ورقيق الحائط ثم باع نصيبه من ذلك فلا شفعة فيه

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land with green crops is claimed?

Al-Dhakhirah, p. 3056

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

(فرع) قال قال في الموازية إن اشترى أرضا يزرعها الأرض فاستحق الأرض والزرع أخضر فالشفعة في الأرض دون الزرع ويفض الثمن عليها ثم قال فإن استحق نصفها

شفع بل ليس له أن يأخذها إلا بزرعها فإن كره المشتري بقية الصفقة لكثرة المستحق قال ابن القاسم يبدأ بتخيير الشفيع فإن لم يشفع خير المشتري في الرد وبدأ أشهب للمشتري وحجة ابن القاسم أنه ليس بيع خيار بل بتل وجبت فيه الشفعة فهو كعيب يرضى به الشفيع فهو المبدأ وأنكر سحنون قول أشهب في الزرع وقال بقول ابن القاسم أنه لا شفعة في الزرع قال سحنون بخلاف رقيق الحائط والبئر وآلاته تباع من الحائط لأن هذه صلاح للحائط والبناء صلاح للدار والزرع لا تقوم به الأرض وفي الموازية إن اشتراها قبل ظهور زرعها فهو كغير المأبور من الثمار يشفعها بالثمن والنفقة فإن لم يقم حتى ظهر صار كمأبور الثمار يأخذها بثمرها قاله ابن القاسم وقال أشهب يأخذها دون الثمرة لأن الشفعة بيع ومأبور الثمار للبائع ويأخذ النخل والأرض وحدها بجميع الثمن بعد وضع قيمة الطلع وقيمة البذر على غرره ولو اشتراها بزرعها الأخضر والزرع بعدها فاستحق نصف الأرض فسخ عن المبتاع نصف ثمن الزرع والأرض وبقي البائع شريكا في الزرع والمستحق شريكا في الأرض فإن شفع نصف الأرض انفسخ بقية الزرع وصار كله للبائع وعلى البائع الكراء في النصف المستحق من الأرض وقال سحنون تنفسخ الصفقة لجمعها حلالا وحراما لبقاء نصف الزرع الأخضر بلا أرض

Mas'alah: Is there pre-emption in palm fronds and leaves?

Al-Dhakhirah, p. 3057

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

(فرع) قال قال أشهب لا شفعة في جريد النخل وسعفها لأنه لا يصلح بيعه قبل إبان

قطعه

Mas'alah: Is there pre-emption in cucumber beds?

[Al-Dhakhirah, p. 3057]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

(فرع) قال قال ابن القاسم المقاثي كالأصول فيها الشفعة لأنها ثمرة بخلاف البقول

Mas'alah: Does pre-emption apply to debt in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3058]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

(فرع) قال قال مالك لا شفعة في الدين إلا لضرورة عداوة أو نحوها كالمكاتب وعنه حسن أن تكون له مطلقا ولا يقضي به إذا بيع من الكتابة ما يعتق به المكاتب فهو أحق به وأما بيع الشريك نصيبه من الكتابة لا يشفع الآخر ولا المكاتب لأنه لا يعتق به

Mas'alah: Does pre-emption apply to lease rights in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3058]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

(فرع) قال صاحب المقدمات واختلف في الشفعة في الكراء إذا انفرد عن بيع

الأرض لا يتصور الخلاف في غير ذلك كما أن الخلاف في رقيق الحائط إنما هو إذا بيع مع الأصل أما وحده فلا شفعة اتفاقا قال صاحب النوادر الروايتان في الكراء رواهما ابن القاسم عن مالك قال أشهب إن أحب الشريك سلم شفعته وقاسمه السكنى وله طلب قسمة الدار فإن وقع نصيب المكري على غيره هو خير المكتري في الفسخ وذلك إذا دفع له أقل من النصف في الانتفاع لا في القيمة وإلا فلا حجة له والذي أخذ به ابن القاسم أن في الكراء الشفعة والدور والمزارع سواء وقال أشهب إذا أكرى أحد المكترين نصيبه فلصاحبه الشفعة وعهدته على المكتري من صاحبه ثم عهدتهما على رب الدار ولو أكرى أحد المكترين نصيبه من رب الدار أو من مكتر منه ثم أقاله من مصابته فلشريكه الشفعة على رب الدار المستقيل قال محمد بل تؤخذ من المكتري الذي أقال كالإقالة في الشراء وإذا أكريا يعني الشريكين دارهما أو ساقيا نخلهما من رجلين فأكرى أحدهما نصيبه أو كلاهما الأرض والدار أو ساقى أحدهما النخل من غيرهما فليس لصاحبي الأصل شفعة في كراء ولا سقاء ولا لأحدهما كان شائعا أو مقسوما ولو أن أحد المكترين أو المساقيين ساقى أو أكرى فلشريكه الشفعة وليس صاحب الأصل أحق من الشريك في الكراء فإن سلم فلصاحب الأصل

شفعة المساقاة لشركتهما في الثمن ولا شركة لهما في الكراء ولو ساقى أحد الشريكين حصته شفع الآخر عند ابن القاسم دون أشهب ولو أكريت نصف دارك مشاعا ثم أكرى المكتري غيره أو ساقى في النخل فلك الشفعة ولو أكرى شيئا بعينه أو ساقى فلا شفعة لك ولو ساقيت نصف نخلك من رجلين فساقى أحدهما رجلا فشريكه أولى كأهل سهام الميراث فإن سلم فلك كما لو بعتها فباع أحدهما فشريكه المبتاع معه أولى منه فإن سلم فلك الشفعة

Mas'alah: Does pre-emption apply to water rights in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3059

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

(فرع) قال والماء فيه الشفعة اتفاقا إذا بيع شقص منه مع الأصل أو دونه ولم يقسم الأرض واختلف إذا قسمت ففي المدونة لا شفعة فيه وعن ابن القاسم فيه الشفعة فقال سحنون ليس باختلاف بل محمل المدونة على أنها بئر واحدة لا شفعة فيها ويريد ابن القاسم آبارا لأنها تقسم وقال ابن لبابة بل معنى المدونة بئر لا فناء لها ولا أرض ومعنى قول ابن القاسم لها فناء وأرض مشتركة فيها قلد وقيل اختلاف قول على الاختلاف فيما لا ينقسم

Mas'alah: Does pre-emption apply to judicially imposed partnerships in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3059

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

(فرع) قال واختلف في الشركة التي يوجبها الحكم هل تجب الشفعة قيل تجب لها قبل تقرر حكمها فعن مالك لا شفعة وقال أشهب فيها الشفعة فسئل مالك إذا أعطي في خيف من واد خمسين ومائة قفيز بين كل قفيزين عشرة

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a partner in undivided land shares in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3060

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

أذرع ثم أكرى بعض أهل ذلك الخيف فهل للمعطى شفعة فيما باعوا فقال لا فقيل إنهم لم يجوزوه للمعطى ولم يقسموه ولم يسموه في أي جهة هو من الحائط أعلاه أو أسفله فقال لا شفعة إذا قسموا له أذرعا مسماة وقال أشهب هذا شريك بأذرعه كالشريك بنخلات وقد نزلت هذه المسالة للفقيه أبي القاسم اصبغ ابن محمد في قرية توفي صاحبها فابتاع من بعض ورثته نصيبه وقد باع موروثهم قبل موته مبذر زوجين مشاعا فطلبه بالشفعة فأفتى بعدم الشفعة وهو النظر والقياس وأفتى القاضي بالبلد بالشفعة ولما بينا له الوجه رجع وأفتى بفساد البيع في الزوجين على الوجه المذكور للجهل بمبلغ أرض القرية وهو غير صحيح لأن المشترى لا يزيد بزيادة القرية ولا ينقص بنقصها بل يكفي العلم بكريم الأرض وخسيسها ولم تكن له شفعة لأن الشفيع هو الشريك يشارك فيما يطرأ على الأرض من ضمان هلاك أو غصب أو استحقاق ومشتري مبذر الزوجين ليس شريكا في القرية بل هو كمبتاع ثوب من ثياب ولم يعينه ولا اشترط الخيار وإن كان عند التشاح تكسر جميع أرض القرية فيأخذ مبذر الزوجين حيث ما وقع بالقرية ولو غصب منها شيء أو وهب أخذ المبتاع المبيع مما بقي ويشارك البائع بقدر ذلك إلا أن يأتي أحدهما ويريد رد البيع لأن المبتاع يقول المستحق أفضل فلا أرضى آخذ من الباقي ويقول البائع الباقي أفضل فلا أرضى آخذك منه

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in common courtyards after division?

Al-Dhakhirah, p. 3060

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

(فرع) في النوادر قال مالك إذا بقيت بعد القسم فباع أحدهم نصيبه من البيوت

والعرصة فلا شفعة في العرصة بها ولا فيها لأنها بقيت لانتفاع عام لا للشركة وقال ش رحمه الله الشفعة في العقار وما يتصل به من بناء أو غرس دون

Mas'alah: What property is subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3061

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

المنقولات لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا شفعة إلا في ربع أو حائط قال ش وإذا بيع الغرس أو البناء مع الأصل أو ناعورة أو دولاب أخذ الجميع لأنه بيع وإن بيع الغرس والبناء وحده فلا شفعة فيه لأنه منقول واختلف قوله في النخل إذا بيعت مع قرارها دون ما يتخللها من البياض قياسا على بيعها مع البياض أو قياسا على بيعها وحدها وقال وإذا بيع الزرع مع الأرض أو الثمرة الظاهرة على الشجر لا تشفع مع الأصل بل الأرض والشجر بحصتهما وأثبتها ح لاتصالها بالمشفوع كما قلناه وقال ح لا شفعة في المنقولات إلا في البناء والنخل إذا بيعت دون العرصة الركن الثالث المأخوذ منه وفي الجواهر المأخوذ منه كل من تجدد ملكه اللازم باختياره وفي اشتراط المعاوضة في التجديد روايتان ثمرتهما ثبوتها في الصدقة والهبة وقيد التجدد احتراز من رجلين اشتريا دارا معا فلا شفعة لأحدهما واللازم احتراز من بيع الخيار وقيد الاختيار احتراز من الإرث

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is invalid?

Al-Dhakhirah, p. 3061

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

(فرع) وفي الكتاب لا تؤخذ من المشتري شراء فاسدا لأن عقده يفسخ ولو أخذ بالشفعة يفسخ أيضا لأن الشفيع تنزل منزلة المشتري وكذلك لو باعه المشتري بيعا فاسدا إلا أن يفوت بما تقدم في البيوع فلا يرد وتجب القيمة ويشفع بتلك القيمة لتقرر ملك المشتري بها فإن فات ببناء زاده المبتاع فعلى الشفيع قيمة ما انفق المشتري ليلا يذهب ماله مجانا وإن تهدمت لم ينقض الشفيع شيئا لأنه شيء لم ينتفع به المشتري ولا ضرر على الشفيع لأنه مخير وإن فاتت بالبيع الصحيح أخذ بثمن ذلك البيع الصحيح ويتراد الأولان القيمة لأنها التي تقررت

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property is lost in the hands of the pre-emptor?

Al-Dhakhirah, p. 3063

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

لزم المشتري من تلك القيمة إلا أن تكون أكثر مما أخذ به قال بعض القرويين إن فات بيد المشتري أخذه بالقيمة فإن لم يعلم وأخذه بالبيع الفاسد رد إلا أن يفوت عند الشفيع فعليه الأقل من قيمته يوم قبضه هو أو القيمة التي وجبت على المشتري لعجزه عن رده بفواته عنده فإن قال لا آخذ بالشفعة رد قيمة ما نقص ولو أخذ قبل الفوات ففات عنده فعليه الأقل كما تقدم وهو خلاف ما تقدم لمحمد قال وهذا أبين لأن الشفعة كالشراء فإذا فاتت لزمت القيمة يوم القبض فإن كانت أكثر قال آخذ بما لزم المشتري قال محمد وليس للشفيع الأخذ بعد الفوت إلا بعد معرفة القيمة اللازمة للمشتري وإلا فسد الأخذ كالجهل بالثمن قال سحنون كيف يكون للمشتري الأول ردها بالعيب على البائع الأول والبيع الأول قد انتقض ووجبت فيه القيمة لفوته وإنما يجب عليه الرجوع بفضل ما بين القيمتين صحيحة ومعيبة فيصير على المشتري غرم

قيمة ما فات في يديه ولا رد له كما قالوا إذا تعدى على دابة فضلت فغرم قيمتها بعد أن وصفها وحلف ثم وجدت على خلاف ما وصف ليس لربها أخذها بل تمام القيمة قال اللخمي قال ابن القاسم لا يفوت الربع بحوالة سوق في البيع الفاسد ولا شفعة وقال أشهب فوات وفيه الشفعة قياسا على غيره وإذا أخذ قبل الفوت وفات عنده قال محمد يلزم الشفيع ما يلزم المشتري إلا أن يكون أكثر مما أخذ به المشتري فيخير بين رد الشفعة أو التمسك بتلك القيمة ويسقط الأخذ كالشفعة ويكون عليه بقيمته يوم قبضه ليلا يقبض صحيحا ويرد غيره وإن أخذ بثمن صحيح وجهل الفساد خير بين التمسك بذلك الثمن فيكون بيعا حادثا وبين الرد وإن لم يعلم حتى فات عنده فعليه الأقل من القيمة لأنها ثمنه أو الثمن الذي أخذ به المشتري

Mas'alah: Is there pre-emption in a sale by will when the legatee does not accept?

Al-Dhakhirah, p. 3063

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

(فرع) قال اللخمي إذا أوصى أن يباع من فلان بكذا فلم يقبل فلان فلا شفعة لعدم الانتقال وكذلك اشهدوا أني بعته بكذا إن قبل فلم يقبل قال ابن يونس قال سحنون إذا أوصى بثلث داره يباع فبيع لا شفعة للورثة كأن موروثهم باعه

Mas'alah: Is there pre-emption in a gift without compensation?

Al-Dhakhirah, p. 3063

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

(فرع) قال ابن يونس اختلف قول مالك في هبة غير الثواب ولم يختلف قوله في عدم الشفعة في الميراث فقاسها مرة على الميراث بجامع عدم العوض ومرة على البيع بجامع نفي الضرر خلافا ل ش وح لنا ظواهر النصوص المتقدمة احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – الشفعة في كل شرك ربع أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يعرضه على شريكه فإذا باع فشريكه أحق به فعلق حق الشفعة بالبيع وقياسا على الإرث ولأن الضرر في صورة النزاع عظيم بإبطال التمليك بغير عوض فيبطل مقصود الواهب بخلاف البيع والجواب عن الأول القول بالموجب لأن عمومه يوجب الشفعة في الهبة والجواب عن الثاني أن الوارث غير مختار فلم يتهم في الضرر بخلاف الموهوب والجواب عن الثالث لا ضرر على الموهوب لأن الشفيع عندنا يعطيه القيمة فيدفع الضرر

Mas'alah: Is there pre-emption in a sale with an option period?

Al-Dhakhirah, p. 3063

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

(فرع) في الكتاب لا شفعة في بيع الخيار حتى يتم البيع وقاله ح وأحمد خلافا ل ش احتج بأن الخيار حق للمشتري أو البائع والشفيع مقدم عليها وجوابه أن المبيع في زمن الخيار على ملك البائع فلم يتحقق الانتقال الذي تترتب عليه

Mas'alah: How does the option period affect pre-emption rights?

Al-Dhakhirah, p. 3064

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

الشفعة وهذه قاعدة مختلف فيها هل الملك في زمن الخيار للبائع أو المشتري فالخلاف في الشفعة مبني عليه قال التونسي إن باع بالخيار فباع الثاني بيع بت إن رضي مشتري الخيار الشراء كان له الشفعة على مشتري البت كأن بيع الخيار لم يزل ماضيا قبل بيع البت قال ولا يقال يلزم أن يكون لمشتري الخيار على بائع البت لأنا نقول إذا جعلنا الأول كأنه لم يزل كان كمن باع الشفعة أو يكون ابن القاسم فرع ها هنا على القول بأن من باع شفعته بعد وجوب الشفعة سقطت وفيه قولان وقال أشهب يجعل بيع الخيار كأنه إنما أمضي يوم اختار المشتري إنفاذه فصار مشتري الخيار قد وجبت له الشفعة في بيع البتل قبل أن يبيع فليس بيعه بالذي يسقط شفعته وقال مطرف إذا باع نصف دار بالخيار لأحدهما ثم باع باقيها بيع بتل فإن اختار رب الخيار تنفيذ البيع وهو المبتاع شفع مشتري البتل فإن رد البيع فلا يشفعه البائع الأول لأنه الذي باع قال اللخمي قال بعض الناس تجب الشفعة إذا كان الخيار للمشتري لأن البيع انعقد من جهة البائع بخلاف الخيار للبائع وإذا باع أحدهما نصيبه بالخيار وباع الآخر نصيبه بتلا فالشفعة لمشتري الخيار على مشتري البتل عند ابن القاسم وقال غيره لمشتري البتل على مشتري الخيار هذا في المشترين واختلف في البائعين فقيل لا شفعة لهما لأن كل واحد باع ما يشفع به وقيل هي لمن باع بتلا على مشتري الخيار لأن بيعه تأخر فهذا على القول أن بيع الخيار إذا أمضي كأنه لم يزل منعقدا من يوم العقد وعلى القول الآخر يشفع بائع الخيار من بائع البتل لأنه إنما يراعى يوم التمام والقياس عدم الشفعة كبيع ما يشفع به وفي الجواهر اختلف في بيع الخيار إذا أمضي هل يعد ماضيا من حين عقده أو من حين إمضائه وعلى هذا يتركب الخلاف فيمن باع نصف دار بالخيار ثم باع

النصف الآخر بتلا هل الشفعة لذا ولذلك واختلف في بيع الحصة التي يشفع بها هل

تسقط حق الشفعة أم لا وعلى الأول هل يسقط الاستشفاع في بعض الحصة المشتراة ببيع بعض الحصة المستشفع بها خلاف وتتركب على الخلاف في مسألة الخيار مسألة بيع الحصة والخلاف في فروع إذا باع حصته بيع خيار ثم باع الآخر بتلا ففي تعين الشفيع أربعة أقوال مبنية على أصول الخلاف المتقدم لأنا إذا فرعنا على أن بيع الحصة المستشفع بها يسقط الشفعة انحصرت الشفعة لمن ابتاع في هذه الصورة ثم هل هو مبتاع الخيار أو البتل خلاف على الخلاف في إمضاء بيع الخيار كما تقدم وإن فرعنا على أن بيعها لا يسقط فالشفعة لمن باع وفي تعيين بائع الخيار أو البتل قولان أيضا على الخلاف في إمضاء بيع الخيار هل يقدر من حين الإمضاء أو من حين العقد

Mas'alah: Can a pre-emptor reclaim his right after waiving it before the option period ends?

Al-Dhakhirah, p. 3065

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

(فرع مرتب) في النوادر وفي الموازية إذا سلم شفعته قبل تمام الخيار له القيام إذا تم الخيار

Mas'alah: Does a pre-emptor have the right to take from a subsequent buyer if the first buyer resells?

Al-Dhakhirah, p. 3065

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

(فرع) قال ابن يونس قال محمد إذا بيعت فباع المشتري منك لغيرك لك الأخذ لأنك قد لا ترضى بالشريك الثاني بخلاف الأول

Mas'alah: Does pre-emption apply to thickets and reed-beds?

Al-Dhakhirah, p. 3066

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

(فرع) قال الشفعة في الغياض والآجام وإن كانت الأرض بينهما فائدة في التبيهات الغياض والآجام الشجر الملتف أو القصب ونحوه

Mas'alah: Does pre-emption apply to a share obtained through settlement (sulh) after a claim?

Al-Dhakhirah, p. 3067

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

(فرع) قال ابن يونس وفي المدونة إن ادعيت سدس دار فأنكر وصالحك على شقص دفعه إليك من دار له فالشفعة في الدار التي لا دعوى فيها لأن قابضه مقر أنه اشتراه ودفع في ثمنه السدس المدعى فيه ولا شفعة في الشقص المدعى فيه لأن قابضه يقول إنما أخذت حقي وافتديته بما دفعت فيه ولم أشتره قال أبو محمد ولو كان الصلح على إقرار كانت الشفعة في الشقص فلو صالحته منه على عوض أو دراهم على إقرار فيه الشفعة بقيمة العوض وقيل الدراهم أو على إنكار فلا شفعة لعدم تحقق انتقال الملك وفي التنبيهات قوله في الكتاب في المصالح في دعوى في سدس دار

تقيد الشفعة في المناقلة على إحدى الروايات في منع ذلك على أي وجه كالمتعاوض كان المتناقلان شريكين في الأصل أو في أحدهما أو لا إذ لو لم يكن عنده هنا بينهما شفعة لكان من حجة دافع السدس أن يقول لم أبع أصلا إلا بأصل لا بثمن فلا شفعة علي فيما أخذت فيه وقد قيل في هذا الباب كله لا شفعة كان ما ناقله به فيه شرك مع المشتري أو غيره وهي

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a property exchange (munaqalah) between partners?

Al-Dhakhirah, p. 3068

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

رواية ابن القاسم إذا قصد المناقلة والكسنى دون البيع وعن مالك المناقلة التي لا شفعة فيها بيع حصته من شريكه بأصل آخر منه فيه شرك أيضا ليوسع حظه بما صار له من حظ شريكه فلا تكون المناقلة على هذا إلا بشرط شركتهما في الأصلين المتناقل بهما وهو بين في عدم الشفعة وقال مطرف لا شفعة إذا كانت شركة من جهة واحدة في البيع الواحد فتسقط في الجهة التي أخذ من شريكه ليوسع به في منزله دون ما دفع

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for owners of a load on a wall or owners of upper and lower floors?

Al-Dhakhirah, p. 3068

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

(فرع) في الكتاب لا شفعة لمن له حمل على جدار إذا بيع لأنه غير شريك ولا لصاحب علو على سفل ولا لصاحب سفل على علو لعدم الشركة وقال ش إذا باع أحد شركاء العلو والسقف لصاحب السفل فلا شفعة لأنه بناء مجدد وإن كان السقف للعلو لا شفعة لصاحب السفل لأنه مجاور لا شريك وهل لشركاء العلو لأن السقف على ملكهم أو لا تثبت لأنه ليس أرضا وجهان لهم

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in conquered land (ard al-'anwah)?

Al-Dhakhirah, p. 3068

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption for Non-Muslims and in Mixed Communities

(فرع) في الكتاب لا شفعة في أرض العنوة لعدم الملك بل هي وقف للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in land of peace (ard al-sulh) and the condition of kharaj?

Al-Dhakhirah, p. 3069

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption for Non-Muslims and in Mixed Communities

ولا يجوز بيعها وإن بيعت أرض الصلح على أن الخراج على الذي جاز فيها الشفعة لأنهم مالكون الأرض فإن شرط على المبتاع المسلم امتنع لأن بإسلام الذمي ينقطع الخراج عن الأرض فهو مجهول وغرر

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the purchase price is a usurped slave?

Al-Dhakhirah, p. 3069

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

(فرع) قال إن اشترى بعبد مغصوب فلا يأخذ الشفيع حتى يفوت العبد فيأخذ بقيمة العبد يوم العقد لأنها المتعينة ثمنا حينئذ ولو اشترى بدارهم مغصوبة صح الشراء لأنها لا تتعين وأخذت الشفعة وعلى الغاصب مثلها وإن وجدها المغصوب منه بعينها بيد البائع ببينة أخذها ورجع البائع على المبتاع بمثلها وفي التنبيهات قوله هنا دليل على شراء ما اشترى بالثمن الحرام على ما قاله ابن سحنون وغيره وفرق ابن عبدوس بين علم البائع وجهله لأنه إذا علم به رضي بدفع سلعته بغير ثمن أو بثمن معيب قال اللخمي إذا غصب عبدا فاشترى به فقام الشفيع وهو قائم أو بعد تغير سوقه أو تغيره في نفسه بزيادة أو نقص فلا شفعة لحق البائع وحق المشتري أما المشتري فلأن صاحب العبد إن لم يجد يؤخذ الشقص أو يجيز فعله بكتب العهدة وأما البائع فيقول إن لم يجز العبد أخذت الشقص وكل هذا يمكن مع وجود عين العبد أما إذا تغير فالشفعة بالقيمة يوم العقد لأن ربه لا يختاره حينئذ ولربه أكثر القيمتين يوم الغصب أو يوم الشراء الذي يؤخذ من الشفيع وفي النوادر إذا ابتاع بحنطة شقصا فأخذه الشفيع بمثلها ثم استحقت الحنطة الأولى قال ابن القاسم يرجع على بائعه بمثلها قال محمد وهذا غلط بل يرجع بقيمة شقصه ولو لم يؤخذ بالشفعة لأخذه بعينه وقد قال مالك فيمن ابتاع حنطة بعينها فاستحقت أنه لا يرجع بمثلها قال ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the purchased share is later reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3070

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

فإن اشترى بعبد قيمته ألفان شقصا قيمته ألف فأخذه الشفيع بقيمة العبد ثم استحق العبد رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان قيمة العبد ألفا وقيمة الشقص ألفين ثم استحق العبد رجع البائع بقيمة شقصه ولا رجوع للشفيع ولا عليه شيء وقاله محمد وقال عبد الملك إن كانت قيمة الشقص أكثر له الاستشفاع بذلك وله الرد أو أقل رجع الشفيع بما بقي له وقاله سحنون قال محمد إذا غصب عبدا فاشترى به لا شفعة له حتى يفوت بالموت ولا تفيته العيوب لأن لربه أخذه معيبا وكذلك لو اشترى العبد ولم يعلم بالغصب حتى ابتاع به الشقص قال سحنون ليس هذا جواب ابن القاسم في الغصب وإنما ينظر فإن كان مشتري العبد عالما بغصبه ثم أجاز ربه البيع ثبتت الشفعة وإلا انفسخ البيع وإن لم يعلم أو علم في قيام الشفيع فإن كان رب العبد قريب الغيبة انتظر حتى يقدم فيجيز أو بعيدها فللمبتاع فسخ البيع وان لم يعم حتى أخذ الشفيع مضت الشفعة

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a shared wall between two houses?

Al-Dhakhirah, p. 3070

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

(فرع) في النكت قال بعض القرويين في الحائط بين الدارين لرجلين والحائط خاصة مشترك فباع أحدهما داره بحقوقها فدخل الحائط في الشراء فلشريكه الشفعة فيه

تقوم الدار بغير اشتراط الحائط ويقوم الحائط فيأخذه بحصته من الثمن كما إذا بيع ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one partner sells a defective share before division?

Al-Dhakhirah, p. 3070

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

(فرع) في الكتاب إذا باع أحد الشريكين نصفها معيبا قبل القسم بغير أمر شريكه ثم قدم شريكه إن أجاز البيع وإلا أخذ حصته وباقيه بالشفعة ودفع نصف الثمن قيل أفلا يقاسم الذي لم يبع شريكه الذي باع فإن وقع النصف المبيع في حصة البائع مضي عليه بثمنه قال لا بل يفعل ما تقدم قال ابن يونس قال مالك إن

Mas'alah: What are the options for the partner when the other sells his share before division?

Al-Dhakhirah, p. 3071

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

شاء لم يجز بيع حصته وأخذها وسلم وأخذ الشفعة وقاسم شريكه بقية الدار ويخير المبتاع في التمسك أو الرد فترجع الدار بين الشريكين كما كانت وإن شاء جعل بيع شريكه وأمضى ذلك ولا شفعة وإن شاء فسخ بيع شريكه كله وقاسمه لأنه يقول أدخل البائع على مقاسمة بعض الدار دون بعض إذ لم آخذ بالشفعة ولم أرض شركة من باع منه وله أن يقول أنا أقاسم هذا ثم أقاسمك أيها الشريك فأؤدي أجرة القاسم مرتين وهو ضرر ولكن افسخ وأقاسمك مرة واحدة وقد تكون تنقسم اثنين ولا

تنقسم أربعة إلا بضرر وقال سحنون إذا لم يجز بيع نصيبه ولا جاز بيع نصيب شريكه ولا أخذ بالشفعة فليس له فسخ البيع حتى يقاسم شريكه البائع الدار نصفين فإن وقع ما باع في سهم البائع نفذ البيع وإلا انتقض وكذلك قال أشهب في بيع أحدهما بيتا من الدار بعينه أو بيع حصته من فحل النخل ولا سلم ولا أخذ بالشفعة ولا سلم بيع نصيب شريكه كما باع فلا يفسخ حتى يقاسمه شريكه لأن فحل النخل ينقسم معها وقد يقع في القسم لأحدهما قال أشهب وأما لو باع نصيبه من حصة الدار فله إذا امتنع بما ذكرنا الفسخ قبل المقاسمة لأن العرصة لا تنقسم إلا بالتراضي وبيع الشريك نصيبه قسمة فإن رضي شريكه نفذه له وإن شاء أخذه بالشفعة وإن شاء فسخ بيعه قال أشهب وبيعه لنصيبه من بئر الأرض أو غلتها فليس للآخر فسخ إنما له الشفعة أو تركها أو بيعه جائز لأنها لا تنقسم مع الحائط ولا تصير في أحد النصفين بل تترك بعد القسمة يقسم ماؤها بالقلد وأما إن باع أحدهما شرب يوم أو أقل فلصاحبه الشفعة إن أجاز بيعه وله رد بيعه إن كانت الأرض تحتاج للبئر لأنه ليس في يومين أو ثلاثة ماء يقسموا فيه الأرض فيبقى في ذلك شرب من ماء هذا خاصة

Mas'alah: What is the ruling when a partner sells a specified portion of land?

Al-Dhakhirah, p. 3071

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

وفي النوادر قال عبد الملك ومطرف إذا باع نصيبه من الأرض معينا وفي شركائه حاضر أو غائب أو صغير أو المبتاع يظن أنه باعه حقه وحده فلم

Mas'alah: What are the options for absent or minor partners when a co-owner sells?

Al-Dhakhirah, p. 3072

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

يحدث فيه شيئا حتى قام الحاضر وقدم الغائب وكبر الصغير فإن قام الحاضر بحدثان البيع قبل انقطاع حجته بطول حيازتها فالكل سواء يخيرون في الإجازة وأخذ الثمن أو الرد ويأخذون عوضها فيما بقي من الأرض المشتركة ويكون حظ الشريك فيما باع لأنه على ذلك باع وإن شاؤا أخذوا نصيبهم من المبيع وشفعوا ما بقي فإن بنى المبتاع العرصة أو طالت حيازته بمحضر الشركاء الحضور فلا قيام لهم على المبتاع وكلامهم مع البائع فإن اعترف أن حقهم في المبيع خيروا في الإمضاء أو أخذ نصيبهم من الأرض كما تقدم وإن قال ما بعت ذلك من الأرض حتى صار لي دونكم حلف وانقطع حقهم في المبيع وكانوا على حقهم فيما بقي من الأرض وأما الغيب والصغار فيخيرون في الثلاثة أوجه المتقدمة اخذ نصيبهم وقد بنى ويعطون قيمة نصيبهم من البنيان قائما لبنيانه بشبهة أو أخذ ما بقي بالشفعة من حظ البائع وحظ الحاضر الذي انقطعت حجته ويؤدوا ما زاد بناؤه في عرصتهم

Mas'alah: When does pre-emption lapse due to the partner's silence and construction?

Al-Dhakhirah, p. 3072

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وعن ابن القاسم إذا باع فدانا من أرض مشتركة أو بقعة في أرض لرجل فيها شرك

بحضرة الشريك وعلمه فبنى وغرس سقطت الشفعة بخلاف بيع الشائع لأن سكوته في المعين رضا بالبيع كما لو باع ثوبا بينهما وكذلك كل من بيع عليه شيء من ماله وهو حاضر لا ينكر لزمه البيع ولو باع شائعا نفذ البيع وشفع

Mas'alah: What are the five options for a partner when a co-owner sells a specified share?

Al-Dhakhirah, p. 3072

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

قال اللخمي إذا باع أحدهما حصته معينة خير شريكه في خمسة أوجه أن يضمنها المشتري ويبيع له ما بيع أو يكون ما لم يبع مشتركا بينهما ويخير البيع في المبيع أو يكون الثمن بينهما أو يرد البيع في نصيبه ولا يستشفع أو يستشفع أو يدعوا إلى المقاسمة فإن صار المبيع للبائع مضي البيع أوله خير في إجازة البيع في نصيبه وكان للمشتري رد البيع في الباقي إلا أن يكون المردود يسيرا فإن قال البائع يبقى ما لم يبع شركة ونتساوى

Mas'alah: Does a neighbor have the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3073

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

(فرع) قال ابن القصار لا شفعة للجار وقاله ش وابن حنبل وأوجبها ح للجار بالشركة في الطريق المشتركة في الدرب الذي لا ينفذ للأقرب فالأقرب ويقدم شريك الملك على الكل لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – الشفعة في كل شرك ربع أو حائط

والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر فتنحصر الشركة في الربع والطرق دون الطريق ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في الموطأ الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت اطرق فلا شفعة ويدل من وجوه الأول حصر الشفعة فيما هو قابل للطرق والحدود والجار لا يقسم الثاني قوله فإذا وقعت الحدود والطرق ليس شأنها أن تعمل فيها حدود الثالث قوله وصرفت الطرق والطريق لا يوضع فيها طرق وقياسا على الجار الذي داره قبالة الدار المبيعة وبينهما طريق نافذ ولأن ذلك ضرر على البائع بأن يبيع الجار بما أراد وإلا أخذ بالشفعة فيتوقف المشتري الأجنبي فلا يتخلص من ضرر الجار أصلا بخلاف الشريك يتخلص منه بالقسمة ولأنها وجبت لضرر القسمة والجار لا يقاسم احتج بقوله – صلى الله عليه وسلم – الجار أحق

Mas'alah: What evidence supports the pre-emption right of a neighbor?

Al-Dhakhirah, p. 3074

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

بسقبه وبقوله – صلى الله عليه وسلم – جار الدار أحق بدار الجار والأرض وبقوله – صلى الله عليه وسلم – الجار أحق بالشفعة وينتظر بها ثلاثا وإن كان غائبا إذا كان الطريق واحدا خرج هذه الأحاديث أبو داود وغيره وروى محمد بن الحسن الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من غيره والخليط هو الشريك فيتعين أن يكون الشفيع الجار وقال عمر بن شريك قلت يا رسول الله أرض لا شريك لي فيها ولا قسمة إلا الجوار فقال – صلى الله عليه وسلم – الجار أحق بشفعته وبالقياس على الشريك بجامع الضرر والجواب عن الأول أن الصقب القرب ونحن نقول بموجبه لأنه أحق بمعونته والعرض عليه قبل البيع فلم قلتم إن ذلك هو الشفعة والجواب عن الثاني أنه

محمول على العرض لأنه متروك الظاهر اجماعا والجواب عن الثالث منع الصحة سلمناها لكنه محمول على العرض عليه قبل البيع بدليل قوله ينتظر بها ثلاثا والشفيع الغائب لا يتقيد بالثلاث ولأن الشريك يسمى جارا لمخالطة بملكه ومنه تسمية الزوجة جارة كقول

Mas'alah: How is the price determined when taking a share with a commodity?

Al-Dhakhirah, p. 3075

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

الأعشى (أجارتنا بيني فإنك طالقة ... كذلك أمر الناس عاد وطارقة) فهو لم يسمها جارة لقربها فيلحق بها الجار بل للمخالطة فإنها تسمى جارة وان بعدت دارها والجواب عن الرابع منع الصحة سلمنا صحته لكنه محمول على العرض فنقول بموجبه وليس في اللفظ ما يقتضي غيره والجواب عن الخامس الفرق بأن الشريك يمكن التخلص من ضرره بالقسمة الركن الرابع ما به الأخذ وفي الكتاب بعت نصف دار وعرض بأخذ نصف الدار بحصته من الثمن من قيمة العرض يوم الصفقة تغيرت الدار بسكناه أم لا لأن الأصل بقاء حقه في شفعة الشقص وقال ش وح إذا بيع شقص وعرض أخذ الشقص بحصته من الثمن قال صاحب النكت لا يجوز الأخذ إلا بعد معرفة حصته من الثمن ليلا يكون شراء مجهول فإن فعل مع الجهل فسخ واستأنف الأخذ قال التونسي انظر إذا كان الشقص الجل هل له رد العرض لأن الأخذ كالاستحقاق عند ابن القاسم وأما إن جعلناه كالبيع فلا رد قال محمد كل ما بيع مع الشقص مما لا شفعة فيه لم يجز الأخذ قبل معرفة الثمن وأما دواب الحائط وعبيده فذلك كبعضه إلا أن يضاف إليه يوم الصفقة وقد كان أخرج منه قبل ذلك فيفض

الثمن ولا شفعة فيه قال مالك وابن القاسم وأشهب في شقص وبعير بعبد والبعير الثلث من الشقص يوم البيع أخذ بثلثي قيمة العبد أو شقص وقمح بدنانير فلا بد من تقويم القمح والشقص فيأخذ الشقص بحصته لأن المشتري دخل على تفريق الصفقة حيث جمعهما فلا يمنع الشفيع من الأخذ

Mas'alah: What happens if the slave used as price is found defective or claimed by another?

Al-Dhakhirah, p. 3076

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

(فرع) في الكتاب إذا كان الثمن عبدا معينا فمات بيد البائع قبل دفعه ضمنه البائع ويأخذ الشفيع بقيمة العبد وعهدته على المبتاع لأن الشفعة وجبت بعقد البيع فإن وجد بالعبد عيبا رده وأخذ من المبتاع قيمة الشقص لتعذره بنفوذ الشفعة بخلاف البيع الفاسد الذي تبطل فيه الشفعة لتعذر الرضا به بخلاف العيب ولو استحق العبد قبل قيام الشفيع بطل البيع والشفعة لبطلان أركانه وهو العوض أو بعد أخذ الشفيع نفذ ورجع البائع على المبتاع بقيمة الشقص كانت أكثر مما أخذ فيه من الشفيع أو أقل ولا تراجع بينه وبين الشفيع كبيع ثان قال ابن يونس قال عبد الملك ينتقض ما بين الشفيع والمشتري شقص ما بيد البائع والمشتري ثم إن شاء الشفيع أخذ ثم يجعل بيد البائع مما تراجعا إليه ويترك وإن كانت قيمة الشقص أكثر له الأخذ بها أو أقل رجع الشفيع بما بقي مثاله قيمة العبد خمسون أخذ بها الشفيع فلما استحق رجع البائع بقيمة شقصه ستين فلا تراجع بينهم عند ابن القاسم للفوت بأخذ الشفيع وكذلك لو كانت قيمة الشقص أربعين وعبد الملك يخير الشفيع بين أداء عشرة تمام الشقص أو رد الشقص وإن كانت قيمة الشقص أربعين استرجع عشرة لكشف الغيب

أن قيمته هي ثمنه فبها يجب أن يأخذ الشفيع قال اللخمي إن تغير الشقص بزيادة أو نقصان مما يرد به رجع البائع على المشتري بقيمته وكانت الشفعة للشفيع بمثل تلك القيمة وإن استحق العبد أو رده بعيب بعد الإشفاع وقبل الفوت بين المشتري والشفيع لأنه لا يرد الشقص واختلف بماذا يشفع فعند ابن القاسم بقيمة العبد كما لو كان قائما بيد مشتريه لم يرده لأن الأخذ بيع حادث وقال عبد الملك وسحنون بقيمة الشقص لأن القيمة عادت ثمنا وهي التي وزن المشتري وكذلك لو كان البيع بطعام فاستحق أو رد بعيب بعد الأخذ يرجع البائع بقيمة شقصه وتبقى الشفعة على قول ابن القاسم بمثل القمح وعلى قول عبد الملك بقيمة الشقص وهو

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in cases of exchange of shares?

Al-Dhakhirah, p. 3077

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

أحسن وإن كانت قيمة الشقص أكثر من قيمة العبد خير الشفيع بين الأخذ والتسليم كمن أخذ بثمن ثم تبين أنه أكثر وفي التنبيهات قال في الكتاب من اشترى شقصا بحنطة فاستحقت بعد أخذ البيع لم يرد البيع والتزم له مثل طعامه أو قبل الأخذ فلا شفعة كذا رواه جماعة ورواه ابن وضاح يغرم له قيمة الشقص وكذا أصلحها سحنون وقال الرواية الأولى غلط وقال القابسي قوله ويغرم له مثل طعامه يرجع على الشفيع لا على المشتري وعلى هذا لا يحتاج إلى إصلاح قال صاحب المقدمات إن باع من شريكه أو أجنبي بشقص من أصل له فيه شركاء أو لا شركة له فيه فمذهب ابن القاسم وروايته الشفعة وعن مالك إذا علم أنه إذا أراد المناقلة والسكنى لم يرد به البيع لا شفعة وقال مطرف المناقلة التي قال مالك لا شفعة فيها أن يبيع شقصه من

شريكه بشقص من أصل له فيه شريك فيكون كل واحد منهما إنما أراد التوسعة في حظه بما صار إليه فعلى هذا المناقلة إنما تكون في هذا الوجه وعن مطرف إذا باع أحدهما شقصه من شريكه بشقص من أصل له مع شريك آخر لا شفعة لهذا الشريك الآخر في هذا الشقص لأنه لم يقصد البيع بل التوسع في حظه وعلى قول مطرف هذا لو كانت دار بين ثلاثة فباع أحدهم حظه من شريكه بأصل فلا شفعة للشريك الثالث لأنه لم يرد البيع بل التوسعة فداء أصله تكون المناقلة المختلف فيها في ثلاثة وجوه وأصله متى وجدت أحد المتعاملين في الأصول قد أخذ من صاحبه شقصا فما له فيه شقص في المناقلة التي لا شفعة فيها وعلى تأويل مطرف عن مالك أن المعاملة في الأصول لا تكون مناقلة حتى يأخذ كل واحد من صاحبه شقصا فيما له فيه شقص وعلى ظاهر ما روي عن مالك أن المعاملة في الأصول كيفما وقعت فهي مناقلة فلا شفعة فيحصل في تعيين المناقلة التي لا شفعة فيها ثلاثة أقوال

Mas'alah: How is pre-emption calculated when the price includes a share?

Al-Dhakhirah, p. 3078

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

(فرع) في الكتاب إذا باع قيمته ألف بألف وشقص قيمته ألف فالشفعة بنصف قيمة العبد لأنه مقتضى العقد وقال ش يأخذ بمثل الثمن إن كان مثليا وإلا بقيمته يوم البيع أو لزومه في الخيار وإن كان أجره أخذ بمثل تلك الشفعة قال وفي الخلع تميز المثل

Mas'alah: Does pre-emption apply to gifts and bequests given in exchange for compensation?

[Al-Dhakhirah, p. 3078]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

(فرع) في الكتاب إذا وهب للثواب أو تصدق به على عوض أو وصى به على عوض فهو بيع فيه الشفعة بقيمة العوض إن سماه وهو متقدم أو مثله مقدارا وصفة إن كانت عينا أو طعاما أو غيره كانت الهبة قبل الواهب أو دفعها وإن وهبه لما يرجوه ولم يسمه فلا قيام للشفيع إلا بعد العوض ليتحقق البيع وإن تغيرت في بدنها قضي على الموهوب بقيمتها يوم قبضها فيأخذ الشفيع حينئذ بالقيمة المقضي بها لأنه الثمن هاهنا فلو أثابه بعد تغيرها أضعاف القيمة قبل قيام الشفيع لم يشفع إلا بذلك كالثمن الغالي وإنما يهب الناس ليثابوا أكثر في التنبيهات قال بعض الشيوخ ليس هذا على أصله إلا أن يكون عوضا معينا والذي يجب في غير المعين أن يشفع بمثل العوض وقاله أبو عمران وقوله إذا سمى فللشفيع الشفعة وفي كتاب الهبات لا يأخذ حتى يثاب سمى أم لا فقيل هو خلاف وقيل وفاق قال التونسي إن أثابه قبل الفوت أكثر من القيمة اتفق ابن القاسم وأشهب أنه لا يأخذ إلا بالجميع مع أنه كان قادرا على أن يعطيه القيمة ولا يقدر الواهب على الامتناع عندهما واختلف إذا فاتت فأثابه أكثر من قيمتها قال ابن القاسم لا يأخذ إلا بالجميع وسواء بين فوتها وقيامها وقال أشهب بالأقل من الثواب أو قيمة الهبة لأنه عنده كالواهب للزائد على قيمة الهبة وإذا قال أشهب إن له قبل الفوت القيام بالقيمة ولا كلام للواهب وجب أن لا يفترق قيامها وفواتها إلا على

مذهب من يرى أن الهبة إذا لم تفت لم تلزم الواهب قيمتها وأنه على هبته ما لم يرض منها فعلى هذا لا يأخذ إلا بجميع ما أثابه قبل الفوت لأن الموهوب لا يجبر على

أخذها إلا بما دفع وإن فاتت استشفع بالأقل لأنه لا يلزم في الحكم بعد الفوت إلا القيمة قال ابن القاسم وعبد الملك لا يشفع حتى يدفع الثواب ويقضي به ويعرف قال عبد الملك إذ لعله يقول لم أرد ثوابا ولا أسمع قول الشفيع إنك أردت إبطال شفعتي وإذا رؤي أنه قبض الثواب وكتمه أحلفه وفي الكتاب إذا وهب لغير ثواب فعوض عنه فقيل إن رأى أن الهبة كانت لصلة أو صدقة فلا شفعة لأن العوض كهبة أخرى قال محمد ولو أثابه شقصا في دار لم يشفع فيه لأنه هبة أخرى لغير فوات له لدفعه لما لا يلزمه قال صاحب النوادر قال ابن القاسم إذا تصدق على أخته بشقص لأنه أخذ من ميراثها ما لا يصلح مقداره لا شفعة لعدم معرفة الذي وهب لأجله قال سحنون لو كانت تدعيه فصالحها يشفع بالقيمة وإن لم يسم ما أصاب من الميراث وعن ابن القاسم إن وهب دارا فاستحق نصفها وشفع المستحق فجميع الثمن للواهب ولو وهب شقصا اشتراه فأخذه الشفيع من الموهوب فله الثمن عند ابن القاسم إذا كان يعلم أن له شفيعا وقال أشهب الثمن للواهب في الشفعة والاستحقاق قال محمد وهو أحب إلينا لأنه بالبيع الأول يأخذه فهو يفسخ ما بعده قال الأبهري قال مالك إذا وهب أو تصدق على بعض إخوانه صغارا ووهب لقرابة بينهم صلة لم يحلف أبو الموهوب له وإن لم تكن الهبة لقرابة ولا صدقة ولا لحاجة حلف فإن كان بينهم إخاء أو صداقة ولا قرابة بينهم فإن ظن أنه إنما وهب للثواب لأنه محتاج وهم أغنياء أحلف وإن كان لم يهب للثواب وكان مستغنيا عن ثوابهم لم يحلف ومتى كان الولد كبيرا لم يحلف الأب بل الولد لأنه القابل للهبة والمطلع عليها وضابط هذه المسألة النظر إلى قرائن الأحوال والغالب على الحال وليس الذي هو دين لغيره وقال ش الشفعة في هبة الثواب دون غير الثواب ولا يشترط التقابض قياسا على البيع والفرق عندنا تعين الثمن فأمكن الأخذ به بخلاف الثواب ووافقنا ح ولأن عدم اللزوم فيها يلحقها ببيع الخيار

Mas'alah: How is pre-emption applied when the price is a khul', marriage, or blood money?

Al-Dhakhirah, p. 3080

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

(فرع) في الكتاب إذا دفعه في خلع أو نكاح أو دم عمد أخذ بالقيمة لتعذر الثمن أو دم خطأ فبالدية لأنها مقررة فإن كانت العاقلة أهل إبل فبقيمة الإبل أو أهل ورق وذهب فبذهب أو ورق ينجم على الشفيع كما ينجم على العاقلة قال صاحب التنبيهات قوله أخذ بقيمة الإبل قال سحنون معناه تقوم الإبل على أن تقبض في آجالها وقبض القيمة الآن نقدا وقيل متى حلت سنة قوم ثلث الإبل حينئذ وقبض واعترضه سحنون بأنه يبيع الدين بالدين وعن سحنون أيضا تؤخذ بمثل الإبل على آجالها لا بقيمتها لأنها أسنان معلومة وقال سحنون إن كانت الدية عينا قومت بالعرض الذي قومت به وعلى قول ابن القاسم وأشهب بل تشفع بالعرض الذي قومت به وعلى قول ابن القاسم وأشهب يشفع بمثل العين ولا يقوم إن كان عديما إلا بحميل ثقة كما قال فيمن اشترى بالدين يشفع فيه فإن لم يأت بحميل ثقة فعلى قوله في كتاب محمد لا يشفع وعلى قول ابن نافع يشفع مالم ينقض الأجل وقال في الكتاب لا أرى الصلح على القذف لأن الحدود التي هي فيه إذا بلغت السلطان لا يعفى عنها ولا يصلح فيها الصلح على مال انتهى بها للسلطان قال صاحب التنبيهات قال سحنون بل يجوز الصلح قال فضل ويكون فيه الشفعة قبل انتهائه على أحد الأقوال في جواز العفو بعد البلوغ إلى السلطان قال حمديس لا فرق بين حقوق بدنه وعرضه وإن منعت مكارم الأخلاق من ثمن العرض وقال أشهب الحدود التي لا يشرع فيها الصلح هي التي لا يشرع فيها العفو كالسرقة والزنا وما عفي فيه صولح فيه لأنه حق فيتمكن من التصرف فيه بالعفو فيتصرف فيه بالعوض كإبراء الدين وفي

النكت قال الفرق بين أخذه عن دية الخطأ وبين ذهب وورق إنما يأخذ بالدية وبين أخذه عن الدية وهي إبل إنما يأخذ بقيمة الإبل بخلاف من اشترى شقصا بعروض مضمونة إنما يأخذ بمثل تلك العروض أن الدية في الإبل غير محصلة في الصفة والمقدار وإنما هي أسنان فكان الغرر أكثر قال التونسي لم يتكلم سحنون على القاتل خطأ يصالح بشقص على أن تكون له الدية على العاقلة وهو غرر لعدم ضبط صفاتها قال ابن يونس يريد في دم العمد لا يجوز الإشفاع إلا بعد معرفة

Mas'alah: How is pre-emption calculated when the price includes a commodity or blood money?

Al-Dhakhirah, p. 3083

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

خمسين فالأخذ بمائة وإن أعطى المجروح في دية العمد عشرة دنانير فإن كانت قيمته خمسين فعلى الشفيع عشرة وأربعة أخماس قيمة الشقص أو ستين فعشرة وخمسة أسداس قيمة الشقص وكذلك ما لم تنتقض القيمة من العشرة فلا تنتقض وهو قياس قول ابن نافع ومتى وقع مع الشقص عرض أو مال في النكاح أو الخلع أو دم لم يأخذ إلا بقيمة الشقص ما بلغ إن كانت قيمته ربع ما وقع معه أو أقل وقال ش لا يصح الصلح على دم العمد أو الخطأ إلا أن تكون الإبل موجودة ومعروفة السن فإذا صح فيه الشفعة

Mas'alah: What is the basis for pre-emption when the price is a commodity, dower, or khul'?

Al-Dhakhirah, p. 3083

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

تمهيد قال اللخمي الشفعة بمثل الثمن في الدنانير والدراهم والمكيل والموزون وأما العرض وغير ذلك من غير المثليات فإنه أقسام الأول عرض أو عبد بعينه فقيمته يوم البيع لا يوم الإشفاع الثاني موصوف في الذمة حال فبمثله الآن الثالث الصداق قيل بالقيمة وقيل بصداق المثل قياسا على استحقاق الشقص قيل يرجع بقيمته أو بصداق المثل الرابع الخلع ودم العمد فبالقيمة الخامس صالح عن دعوى في دار أو عبد والمدعى عليه منكر فبقيمة المدعى فيه وقيل لا شفعة لأن المدفوع به خصومة لا عوض محقق قال والقياس الاستشفاع بقيمته لأن قيمة المدعى فيه ظلم على الشفيع لأن العادة في الصلح على الإنكار لا يؤخذ ما يساوي المدعى فيه والمسامحة فيه أكثر من النكاح فإذا لم تأخذ المرأة صداق المثل فهذا أولى السادس هبة الثواب وقد تقدم حكمها السابع ثمن جزاف قال محمد في الحلي الجزاف بقيمته الذهب بالفضة والفضة بالذهب يوم العقد لا يوم الأخذ وكذلك سائر الجزاف الثامن ما له مثل فيتعذر ذلك المثل فيرجع إلى القيمة وقال مالك يخير المشتري بين القيمة والصبر حتى يتيسر وفي النوادر قال عبد الملك إذا تزوجها بشقص وأخذ منها دينارا وفي ذلك فضل ما لا ينقص النكاح ضم الدينار إلى قيمة الشقص فإن كان من جمعية العشر شفع بدينار وتسعة أعشار قيمة الشقص وكذلك بقيمة الأجزاء فإن أصدقها شقصا وعبدا وأخذ منها عبدا وعشرة دنانير وفي ذلك فضل مما لا يفسد النكاح ضمت العشرة إلى قيمة الشقص والعبد فإن كانت العشرة السدس فقد شغلت من العبد بسدس من الشقص فإن كانت قيمة الشقص

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price includes multiple items or a settlement?

Al-Dhakhirah, p. 3084

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

أربعين وقيمة العبد عشرة فذلك مع العشرة التي اخذ ستون فيشفع بأربعة أخماس العشرة وبخمسة أسداس قيمة الشقص وقاله سحنون في الخلع وفي كتاب محمد خالعته على دنانير على إن أعطاها شقصا فإن كانت قيمته أكثر من الدنانير أخذه بمثل تلك الدنانير أو أقل شفع بالأقل وكذلك لو دفعت له عرضا وإن كانت الدنانير منه والشقص منها فعلى الشفيع الأكثر من قيمة الشقص أو الدنانير وكذلك إذا أخذ المجني عليه عمدا شقصا ودفع مالا شفع بالأكثر وإن أعطى شقصا وأخذ مالا شفع بالأقل ولو جرحت زوجها موضحة خطأ ودفعت له عن الموضحة وعن الخلع شقصا شفع بالأكثر من دية الموضحة الخطأ أو قيمة الشقص ولو دفع الجارح أو المختلعة شقصا ومالا أو شقصا وعرضا أو شقصا وجرحا فالشفعة بقيمة الشقص ما بلغت وقال ح لا شفعة في شقص تزوج أو خالع أو استأجر به دارا أو غيرها أو صالح به عن دم عمد أو أعتق عليه عبدا ولا يشفع إلا في مبادلة المال بالمال ولا في المصالح به على إنكار ووافقنا ش في الإجارة والنكاح والخلع لنا ظواهر النصوص المتقدمة ولأنه جعل بدل الشقص ما يضمن بالعقد والإتلاف فأشبه الإرث أو المعأوض عليه بحمر أو الهبة فهي ثلاث اقيسة والجواب عن الأول الفرق بأن الإرث لا يتهم بإدخال الضرر بخلاف صورة النزاع والجواب عن الثاني أن البيع في تلك المعاوضة باطل وها هنا المعاوضة ثابتة والجواب عن الثالث أن الشفعة في الهبة عندنا ولو سلمنا عدمها لكن المعاوضة في صورة النزاع بخلاف الهبة فصورة النزاع أشبه بالبيع من الهبة فتلحق به أولى ولأنه يلزم تقويم البضع على الأجنبي وهو ضرر بالشفيع فإنه حد

تسامح فيه وأجابوا عن هذا الوجه بأنه يقوم على المكره والراجع عن الشهادة بالطلاق مع قيام ما ذكرتم

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is a lease?

Al-Dhakhirah, p. 3085

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

(فرع) في الكتاب إذا أكرى بشقص أخذ بمثل الكراء لتلك الدار من مثل صاحبها إن مضمون فمضمون أو معين فمعين فإن أخذ بذلك ثم مات الآجر أو انهدم المسكن بعد مضي نصف السكنى أو العمل إن كان المستأجر أجيرا رجع بقيمة نصف شفعته لأن أخذ الشفيع فوت قاله ابن يونس وقال أشهب إذا ماتت الإبل المستأجرة في نصف الدار رجع المكري على الشفيع بما رجع به رب الشقص عليه فيقاصه بنصف ما كان منه من قيمة كراء الإبل إلا أن يكون كراؤها أكثر من قيمة الشقص فيكون الشفيع هو الراجع عليه بنصف كراء إبله ويدع له من ذلك نصف قيمة الشقص وهو على أصل عبد الملك إذا اشترى شقصا بعبد فيشفع بقيمته ثم استحق العبد

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is a settlement for a debt?

Al-Dhakhirah, p. 3085

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

(فرع) في الكتاب إن تكلفت به فغاب فصالحت الطالب على شقص جاز إن عرفتما مبلغ الدين والشفعة فيه بمثل الدين ويرجع على المطلوب بالأقل من الدين أو قيمة الشقص قال ابن يونس قال أشهب إن صالحت وأنت لا تعرف ما يثبت الذي تكلفت له إلا أنه قد سماه لك فللشفيع أن يجيبه إن دينه كذا ثم يأخذ به فإن أخذ به ثم جاء الغريم فلم يستحق عليه شيء لم يرجع الكفيل عليه بشيء ورجع على المتحمل له

بالثمن الذي أخذ من الشفيع لأنه الذي رضي أن يبيع به شقصه وهذا إن كان صلحا بغير إقرار منك لم يرجع عليه بشيء والشفعة في جميع ذلك إنما أخذ ما به ثبت الحق أم لا وإن كان إنما تحمل بالوجه فصالح بشقص فالشفعة بالأقل من قيمة الشقص أو بما على الغريم وقال أصبغ إذا صولح في الإنكار لا شفعة لأنه كالهبة قال محمد وإن ادعيت حقا في دار رجل غائب والمدعى عليه منكر فصولحت على شقص فلا شفعة لعدم تعين المعاوضة فإن ادعيت أنه قتل دابتك فصالحك على

شقص فالشفعة بقيمة الدابة والقول قولك في قيمتها وتكلف صفتها فإن ادعيت ما لا يشبه صدق الشفيع فيما يشبه كقول مالك فيمن اشترى شقصا بعرض ففات العرض أن القول قول المشتري

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and the pre-emptor dispute the value of the consideration?

Al-Dhakhirah, p. 3086

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

(فرع) في الكتاب إذا اختلف المبتاع والشفيع في قيمة العرض المشترى به فات بيد البائع أم لا ينظر لقيمته يوم البيع لأنه مقصود المعاوضة فإن هلك بيد المبتاع صدق مع يمينه لأنه غارم فإن جاء بما لا يشبه صدق الشفيع فيما يشبه فإن أتيا بما لا يشبه وصفه المبتاع وحلف على صفته وأخذ الشفعة بقيمة تلك الصفة يوم البيع فإن نكل المبتاع حلف الشفيع على ما يصفه هو وأخذ بقيمة صفته قال ابن يونس قال محمد إن هلك العرض الذي هو ثمن فأتيا جميعا بما لا يشبه حلف المبتاع وله ما لا يتبين فيه كذبه فإن امتنع حلف الشفيع وكان عليه أدنى ما لا يظهر فيه كذبه فإن نكل فإن

ادعى أنه حضر أو علم الثمن ونكل لم يأخذه إلا بأكثر ما لا يتبين فيه كذبه بعد أن يحلف ما يعلم ما ادعى المشتري قال محمد فإن حلف فأحب إلي أن يحبس المشتري حتى يحلف فإن ادعى الشفيع العلم ونكل فلا شفعة له وعن مالك إذا هلك العرض فزعم المشتري أن قيمته ألف وقال البائع الأقل فليحلف المشتري على ما قال ثم إن شاء الشفيع أخذ بذلك أو ترك إلا أن تقوم بينة بخلاف ذلك وقال عبد الملك إذا نكل المشتري قال بعض أصحابنا يقبض الشفيع الشقص إن شاء ويقال للمشتري متى أحببت حقك ببينة أو حلفك فلك القيمة يوم سلمته للبائع قال فإن امتنع الشفيع من القبض لتوقع الكثرة فلا بد حينئذ من حلف المشتري على ما يعلمه أو يسجن وقال أبو محمد في قوله يتحالفان إنما يعني أن المبتاع وحده يحلف فإذا حلف بريء قال محمد فإن كان المدعى عليه الشراء بعيد الغيبة فللشفيع أخذ ذلك ويدفع الثمن للبائع لم يقر بقبضه ولا عهدة على البائع إلا في الاستحقاق ويكتب العهدة

للغائب في كل شيء فإن قدم الغائب فأقر كتبت عليه العهدة وإن أنكر حلف ورجع الشقص على بائعه قال محمد وأحب إلي أن لا يرجع على البائع إذا رضي أن يأخذه بغير كتابة عهدة ولكن يشهد على البائع بقبض الثمن وتلزمه عهدته فقط وقال أحمد بن ميسر إذا لم يثبت البيع إلا بإقرار المتبايعين فلا شفعة

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the purchase is made with a debt?

Al-Dhakhirah, p. 3087

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

(فرع) في النوادر قال عبد الملك إن اشتراه بدين شفع على البائع كان للمشتري فالشفعة بقيمة الدين عرضا نقدا يدفعه الآن لأن الدين عرض من العروض وكذلك إن لم يقم الشفيع حتى حل الدين فلا ينظر في وقته بعد الاستشفاع وعن سحنون يقوم الدين بعرض ثم يقوم العرض بعين فيأخذ بها وعن مالك لا يأخذ إلا بمثل ذلك الدين وكذلك إن كان البائع عديما بذلك الدين لأن القيم في العروض لا في النقدين فإن كان حالا أخذ به حالا أو مؤجلا فإلى أجله قال أصبغ إنما يشفع بمثل الدين نقدا إلا أن يكون يهضم له فيه هضمة بينة فيأخذ بقيمة الشقص قال مطرف بل يشفع بجميعه وإن كان يهضم فيه قال عبد الملك فإن اشترى بكتابة مكاتب فبقيمة الكتابة عرضا يقوم على أنه يعجز أو يؤدي فإن عجز فهو رقيق لبائع الشقص

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the purchase price is an unknown handful of dirhams?

[Al-Dhakhirah, p. 3087]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

(فرع) في الجواهر إذا اشترى بكف من الدراهم لا يعرف وزنه أخذ بقيمة الشقص وتبطل الشفعة كما لو جهل الثمن بالكلية

Mas'alah: What is the second chapter on the description of the pre-emptor?

[Al-Dhakhirah, p. 3088]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

(الباب الثاني في صفة الآخذ)

Mas'alah: Is pre-emption based on the proportion of shares or the number of partners?

Al-Dhakhirah, p. 3088

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

وفي الكتاب الشفعة على قدر الأنصباء دون العدد وقاله ش وابن حنبل وقال ح على عدد الرؤس لنا أنها سبب الملك فتتبعه ككسب العبد وثمر الثمرة وأرش الجناية وأجرة الدار احتج بأنها للضرر المستمر فتستحق بالملك والضرر مستو ولأن الشفعة تستحق بالقليل كما تستحق بالكثير إذا انفرد إجماعا فكذلك إذا اجتمعا ولأن الدية على عدد رؤس الجانين لا بقدر الجنايات والغنيمة بقدر الرؤس لا بقدر القتال فكذلك هاهنا ولأن قوله - صلى الله عليه وسلم - الجار أحق بسقبه يقتضي التسوية بين المتجاورين وقوله - صلى الله عليه وسلم - الشفعة للشريك الذي لم يقاسم يقتضي التسوية لاستوائهم في هذا الوصف كما لو قلنا الدار لإخوتك استوو في الاستحقاق والجواب عن الأول أن الشريك إذا باع ملكه سقطت شفعته فدل على أن نصيبه هو الموجب لشفعته فتقسم على قدر الأنصباء ولأن الضرر يختلف باختلاف الأنصباء في المطالبة بالقسمة فيفترق الملك وينقص وغرم أجرة القاسم فالأكثر يتضرر أكثر

والجواب عن الثاني أنه يبطل بالابن وابن الابن يستويان إذا انفردوا في أخذ جميع المال وإذا اجتمعا سقط ابن واختلف الحكم وكذلك الابن والأب والجواب عن الثالث أن السبب ثمة زهوق الروح لا ملكهم لأموالهم ونسبة هذا السبب إليهم نسبة

مستوية فيستوون والغنيمة لا تستحق إلا بالقتال لأن من لم يقاتل يساوي المقاتل بخلاف الشفعة فتستحق بالملك كما تقدم والجواب عن الرابع أن الحديثين وردا في معرض بيان من له الشفعة لا بيان أحوال الشفعة والقاعدة أن النصوص إذا وردت لمعنى لا يستدل بها في غيره لأن المتكلم لم يقصده كقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما سقت السماء العشر لا يستدل به على أن في الخضر الزكاة لأن المقصود بيان الجزء الواجب لا ما تجب فيه الزكاة وهي قاعدة جليلة لا ينبغي للفقيه أن يهملها

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a slave is owned by multiple partners?

Al-Dhakhirah, p. 3089

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

(تفريع)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a slave is owned by multiple partners with different shares?

Al-Dhakhirah, p. 3089

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

قال اللخمي قال محمد الشفعة كعبد بين ثلاثة الثلث والسدس والنصف فأعتق

صاحب النصف والسدس معا فإنه يقوم عليهما أرباعا على الأنصباء وقال عبد الملك بل بالسوية لأنه لو اعتبر كثرة النصيب لقوم جميع الرقيق منه على القليل وكثر النصيب وعلى هذا تكون السفعة لأن الضرر اللاحق لقيل النصيب أكثر في المقاسمة فإن نصيبه قد يقل فلا يشفع به بعد القسمة وهذا إذا كانت فيما ينقسم وإن كانت فيما لا ينقسم وحكم بها فيه فهي على العدد ولا تراعى الأنصباء لأنها إنما

جعلت لدفع الضرر في طلب المشتري البيع ويستوي في ذلك القليل والكثير قال صاحب التنبيهات وعن مالك هي على عدد الرؤس يتحصل ثلاثة أقوال قولان لمالك في الرؤس والأنصباء وتفرقة اللخمي فيما ينقسم

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer and seller dispute the price?

Al-Dhakhirah, p. 3090

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer and seller dispute the price?

Al-Dhakhirah, p. 3090

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

في الكتاب إذا اختلفا في الثمن صدق المبتاع لأنه مدعى عليه إخراج ملكه بما لا يرضى إلا أن يأتي بما لا يتغابن بمثله فلا يصدق إلا أن يكون ملكا ولعلها مالكا

يرغب في الدار المجاورة له فيصدق لأن شأنه أن يبدل كبر العرصة فإن أقاما بينة وكانا في العدالة سواء سقطتا وصدق المبتاع لأنه صاحب اليد في التنبيهات قوله لأنه صاحب اليد قيل مفهومه لو كانت في يد الشفيع كان خلاف ذلك فاتت أم لا وقال في كتاب الرواحل يصدق المكتري لقبضه الراحلة ولأن تسليم الشقص للشفيع كتسليم الشفعة للمشتري ويختلف هل يصدق بنفس تسليمها أو حتى يبين بها أو حتى تفوت قال التونسي يصدق المشتري ولم يقل يحلف أم لا قال محمد إذا ادعى الشفيع حضور المبايعة حلف المشتري وإن لم يحقق لا يحلف لأن أيمان التهم لا تلزم إلا من تليق به التهمة وقال أشهب يصدق المشتري بغير يمين إذا أتى بما ينسبه صدق مع يمينه وإن اختلف البائع والمشتري في الثمن تحالفا وتفاسخا وبطلت الشفعة ويشبه إن رضي الشفيع بكتب عهدته على البائع أن يأخذ شقصه كما قيل لو باع الشقص من غائب أخذ على أحد القولين منه فإن جاء المشتري فأنكر قيل تبقى عهدته على البائع إن شاء واستحسنه محمد وقيل يرد الشقص قال التونسي إن نكل المشتري لما حلف البائع وجب البيع على المشتري بما قال البائع ويأخذ الشفيع بقول المشتري مؤاخذة له بإقراره قال وفيه نظر لأنه إنما خلص الشقص بزيادة البائع لأن المشتري لو حلف انتقض البيع فكأنه ابتدأ البيع بالأكثر ولو غرم المشتري على

الشقص غرما قال يحتمل أن يأخذ الشفيع بالثمن والغرم وقد اختلف فيمن فدى شيئا من اللصوص هل يأخذه ربه بالغرم أم لا وإذا اختلف الشفيع والمشتري لا يشفع لتصديق البائع لأحدهما لاتهامه في نقل العهدة عن نفسه إذا استحق الشقص ولو شهد للمشتري فلا تهمة إلا من باب شهادته على فعل نفسه لتضرره بإقراره أن الذي يرجع عليه من عهدة الشقص أكثر مما قال الشفيع فإن أتى الشفيع والمشتري بما لا يشبه فأعدل الأقوال يحلفان لتساويهما ويأخذ الشفيع بالقيمة فإن نكل أحدهما صدق

الحالف فإن طال الزمان حتى نسيا الثمن وقال المشتري لا أعرفه لطول الزمان وغيبة الشفيع سقطت الشفعة للتعذر ولو شهدت بينة المشتري بمائة وبينة الشفيع بخمسين فإن كان في مجلس واحد تكاذبا على أحد القولين فيقضي بأعدلهما وإن تكافأتا سقطتا وصدق المشتري وعلى القول الآخر تقدم بينة المشتري لأنها زادت ما لم تعلمه الأخرى أو في مجلسين كانا بينتين يشفع بما يريد وله الأخذ بالخمسين لأنه يحمل على أنه أقاله ثم اشترى ثانيا منه أو من غيره ولو كانت دار في يد رجل وأقام غيره بينة بشرائها من المدعي فإن وقتتا حكم بأقربهما وقتا وإلا تحالفا وقسمت بينهما إن لم تكن في يد واحد منهما وإلا هي لصاحب اليد بعد حلفه فإن كان شقصا وهو في يد أحدهما فحلف أخذ الشفيع بالثمن الذي أقربه أو بأيديهما أخذ من كل واحد نصفه بالثمن الذي أقر أنه اشتراه به قال ابن يونس قوله في الكتاب إذا تكافأت العدالة سقطتا قال سحنون تقدم بينة المبتاع لأنها زادت كاختلاف المتبايعين في الثمن قال سحنون وإذا لم يقيما بينة وظهر للحاكم مجاوزة الثمن إلى حد الحيلة لقطع الشفعة رد إلى الأشبه وإن ادعى الشفيع علم الثمن قضي له مع يمينه إلى أن يأتي بأقل من القيمة وإذا قال البائع بعت بمائتين وقال المبتاع مائة وقال الشفيع خمسين أم لم يدع شيئا ولم يفت بطول الزمان أو تغير سوق أو هدم أو بيع أو نحو ذلك وهي بيد المبتاع أو البائع ففي الكتاب يصدق البائع ويترادان بعد التحالف وتبطل الشفعة وليس له أن يأخذها بمائتين وتمنع من رد البيع لأنه لا شفعة حتى يتم البيع فتكون العهدة على المبتاع وهاهنا هي على

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is a commodity and the parties dispute its value?

Al-Dhakhirah, p. 3092

البائع ألا ترى أنه لا شفعة في هبة الثواب إلا بعد العوض وقيل لو رضي بالعهدة على البائع شفع قال اللخمي إذا كان الثمن عرضا واختلفا في قيمته وصفه أهل المعرفة وأخذ بتلك القيمة وإن نقص سوقه أو زاد فالقيمة يوم الشراء وإن اختلفا في مقدار نقص السوق أو زيادته صدق المشتري ومتى أشكل أمر التغير صدق مدعي تبقيته عملا بالاستصحاب وإن هلك العرض واختلفا في صفته صدق المشتري إلا أن يأتي بما لا يشبه فيصدق الشفيع وان اتى بمالا يشبه قال ابن دينار ومن اشترى أرضا فقام الشفيع وادعى عدم القسمة صدق لأن الأصل بقاء الملك مشتركا وقاله ابن القاسم وكذلك لو قال اشتريت بعد القسم وإذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن في خمسين ومائة تحالفا وتفاسخا وسقطت الشفعة فإن نكل البائع وحلف المشتري غرم خمسين وشفع بها الشفيع فإن نكل المشتري وحلف البائع أخذ بمائة واختلف بما يشفع فقال أشهب بخمسين لأنها التي اقربها المشتري ويقول ظلمني البائع بيمينه ولو رجع المشتري إلى ما قاله البائع ما قبل منه وقال عبد الملك بمائة لأنه الثمن المحلوف به فإن أحب الشفيع قبل فسخ العقد الأخذ بمائة فله على قول ابن القاسم وليس له عند أشهب قياسا على قولهم إذا استحق بعض الأرض وكان ذلك عيبا يوجب للمشتري الرد قال الشفيع أنا آخذه وقال المشتري أرد قدم ابن القاسم الشفيع وأشهب المشتري للعهدة التي تكتب عليه وله الشفعة قبل التحالف أو بعد يمين أحدهما وبعد أيمانهما على القول بأن البيع منعقد حتى يحكم بفسخه ولو اختلفا بعد فوت الشقص صدق ابن القاسم المشتري وأشفعه بخمسين وقال أشهب يتحالفان ويغرم المشتري قيمته يوم البيع إلا أن يكون أكثر مما ادعى البائع أو أقل مما قاله

المشتري ثم يشفع بما يستقر من القيمة فجعل الشفعة بالقيمة لأن أيمانهما عنده فسخ للعقد والقيمة بدل من رد العين فهي الثمن بخلاف إذا حلف ونكل المشتري

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer forgets the price or dies?

Al-Dhakhirah, p. 3093

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

لبقاء العقد وإذا قال المشتري نسيت الثمن لطول المدة أو مات المشتري وقالت الورثة لا علم عندنا أو كان الشفيع غائبا أو صغيرا سقطت الشفعة عند ابن القاسم وإن كان على غير ذلك فالشفعة بالقيمة عنده إذا لم يعقد وقال عبد الملك إذا جاء الشفيع إلى ولد المبتاع بعد طول المدة حلف الولد على نفي العلم وشفع بالقيمة وكذلك لو كان صبيا وقال لا أدري الثمن حلف فإن نكل حلف الشفيع إن شاء وقيل للمبتاع متى أحببت حقك فخذه وإن حلف فله القيمة يوم أسلمه إلى الشفيع وإن قال الشفيع لا أقبضه لاحتمال كثرة ثمنه فلا بد من يمين المبتاع أنه ما علم وقيل إذا اختلفا فجاء المشتري بما لا يشبه أو جهل الثمن شفع بالقيمة يوم البيع وإن أقر المالك بالبيع وأنكر الآخر الشراء صدق في عدم الشراء لأنه الأصل ولا شفعة وفي كتاب محمد بعت من فلان الغائب إن بعدت الغيبة شفع لإقراره أنه أولى منه فإن قدم وأقر كتبت العهدة عليه وإن أنكر حلف ورجع الشقص للبائع وقال محمد أحب إلي أن لا يرجع لإقرار البائع أن الشفيع أحق منه وتكتب عهدة الثمن على البائع قال اللخمي وقول محمد أصوب والحاضر مثله له الشفعة لأن المالك مقر بانتقال ملكه وأن الشفعة واجبة للشفيع وأن المشتري ظلمه بجحوده وخالفنا ح فقال إذا اقر المالك بالبيع أنكر المشتري واشار الناسخ بالهامش إلى انه سقط من هنا شيء لنا أن

المشتري أصل الشفيع ولم يثبت فلا يثبت أحتج بأن إقراره حقا للمشتري والشفيع وإن لم يقبل المشتري حقه بقي حق الشفيع ولأن الفرع قد يثبت حيث لا يثبت أصله كإقرار أحد الأخوين بأخ ثالث يثبت الإرث دون النسب والجواب عن الأول أن الذي لم يثبت اصل لما بقي فينتفي الباقي لانتفاء أصله بخلاف إذا أقر لرجلين فكذبه أحدهما والجواب عن الثاني أن إقرار الأخ معناه أنت مستحق لما في يدي فقبل

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee (uhda) in pre-emption?

Al-Dhakhirah, p. 3094

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

والبائع يقول أنت تستحق على المشتري فهو مقر على الغير فافترقا (فرع) في الكتاب العهدة على المشتري وحده للشفيع وإليه يدفع الثمن قبضه البائع قبل أم لا ويرجع المشتري على البائع في الاستحقاق ولا شيء للشفيع على البائع وقاله ش وقال ح إذا أخذ من المشتري أما من البائع على أصله قبل المشتري فالعهدة عليه وهو باطل لأن البائع لو أخذ منه لكان مالكا ولو كان مالكا انفسخ العقد فتسقط الشفعة احتج بأن البيع ينفسخ بين البائع والمشتري للانتقال للشفيع كما لو هلك قبل القبض وجوابه أن المبيع يدخل في ملك المشتري بنفس العقد والهلاك منه قال مالك في الكتاب لو غاب المبتاع قبل نقد الثمن ولم يقبض الدار نظر الإمام لأنه محل اجتهاد في مال الغائب وللبائع منع الشقص حتى يقبض الثمن وللشفيع دفعه له وقبض المبيع لأنه عنه أدى وإن كان على المشتري دين فقام غرماؤه قبل النقد وقبض المبيع فللشفيع الدفع عن المبتاع للبائع وأخذ المبيع ولا شيء للغرماء لأن البائع مقدم عليهم ولأن الشفيع لو ترك بيعت الدار وأعطي البائع الذي بيعت به إلا أن يفلس

المبتاع فالبائع أولى بالدار إلا أن يضمن الغرماء الثمن قال التونسي إن غاب المشتري غيبة بعيدة رفع الشفيع الأمر للإمام فلو مات المشتري وقد قبض الشقص قبل تسليم الثمن دفع الشفيع الثمن وأخذ ويكون البائع أسوة الغرماء لأنه قد سلم وفي كتاب محمد هو أحق بثمنه وهو ضعيف وإذا كان الشفيع غائبا فقاسم المشتري ثم قدم فله رد القسم والأخذ لتعلق حقه قبل القسم ومنع أشهب لأن المشتري قاسم من تجوز مقاسمته وقال سحنون يمضي القسم ويأخذ ما صار له من ذلك جمعا بين المصالح وفي النوادر قال أشهب إن قربت غيبة الغائب كتب الإمام إليه ليقدم فإن تعذر قضى بالشفعة والبائع يقبض الثمن منه إن لم يكن قبضه وإن كان قبضه أخذه الإمام من الشفيع ووقفه للمبتاع وكتب عليه العهدة فإذا قدم أشهد بذلك على نفسه فإن مات فالعهدة على تركته وإن قبض المبتاع الشقص وسكنه ثم

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when there are multiple pre-emptors and one is absent?

Al-Dhakhirah, p. 3095

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

مات وقام غرماؤه وقام البائع بالثمن وقام الشفيع فالبائع أحق بالثمن من غرماء المشتري قال محمد ولو فلس المبتاع فالشفيع والبائع أحق بالثمن من غرماء الشفيع قال محمد ولو فلس المبتاع فالشفيع أحق بالشقص ويدفع الثمن للبائع (فرع) قال التونسي لو اشترى بنقد فباع بدين وله شفيعان فطلب أحدهما بالنقد والآخر بالدين ليس لهما الافتراق لضرر تفريق الصفقة ولو كانوا جماعة غائبين إلا واحدا فله أخذ الجميع أو الترك نفيا لضرر تفريق الصفقة فإن ترك ثم قدم آخر فله أخذ الجميع ولا يدخل الشفيع الأول معه لأنه أسقط حقه ولو أخذ الأول ثم جاء الثاني شاركه بقدر

نصيبه لأن الأصل بقاء حقه وإن امتنع بعضهم من الأخذ أخذ الباقون بقدر حصصهم من حصص جميع الشركاء قال عبد الملك إن قال الآخذ للجميع للقادم بعده أنا أسلم الجميع إليك ليس له ذلك إلا برضا القادم فإن رضيا ثم قدم ثالث فإن كان ما ينزع به الأول للثاني فوق ما يلزمه فهو بيع يأخذ الثالث من الثاني بالشفعة إلا أن يشرك الثاني فيه بقدر حقه فيما يصيبه في ذلك من الشفعة وإن كان الثاني هو التارك ذلك كله للأول إلا قدر ما يصيبه من جميع شركائه فليس ببيع ولا شفعة إلا الشفعة الأولى يأخذ منها الثالث بقدر حقه لو حضر معهما وإن أخذ الجميع وباعه من أجنبي ثم قدم شفيع قال سحنون له أخذ نصف هذا الشقص من المبتاع الأول بنصف الثمن والنصف الآخر من المشتري الشفيع بنصف الثمن الذي اشترى به أو بالذي اشترى به هذا الثاني وفي كتاب محمد إن باع ربع الدار ثلاث صفقات والغيب ثلاثة لكل واحد ربع فقدم واحد فإن أخذ بالصفقة الأولى لم يدخل معه المشتريان الآخران لتقدم الشفعة عليهما او بالصفقة الآخرة دخل معه المشتريان الأولان لتقدم حقهما وكان ثلث الربع مقسوما على خمسة ثلاثة أخماسه للقادم

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when multiple pre-emptors appear successively?

Al-Dhakhirah, p. 3096

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

لأنه يأخذه وللغائبين وخمساه للمشترين فإن قدم آخر فسلم أيضا الصفقتين الأولين قسم ثلث الربع بينهم على ثمانية للمشتري سهمان ولكل واحد من القادمين ثلاثة ثلاثة فإن جاء ثالث فسلم الأولين ضرب معهم بثلاثة ينقسم ثلث الربع أحد عشر فإن أخذ هذا الثالث السهمين اللذين سلمهما الأول أضافهما لسهامه بسهم لخمسة

وإخوته ثلاثة ثلاثة وإن أخذها الاثنان ضرب بأربعة أربعة وضرب الذي سلمها معه بثلاثة وإن كان الثالث إنما أخذ الثانية ضرب هو بأربعة وأولئك بثلاثة ثلاثة والمشتري بواحد وكذلك إن أخذ الأولان ضرب هو بأربعة والباقون بثلاثة والمشتري بواحد وهي الصفقة الثانية

Mas'alah: Can the pre-emptor take the property with deferred payment?

Al-Dhakhirah, p. 3096

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

(فرع) في الكتاب لو باع بثمن إلى أجل فللشفيع الأخذ بالثمن إلى ذلك الأجل إن كان مليا او ضمنه ثقة ملي وقال ش وح له تعجيل الثمن ويأخذ أو الانتظار حتى يحل الأجل فيعطى ويأخذه لا يأخذ بالمؤجل لنا أنه يأخذ بمثل الثمن جنسا ومقدارا فكذلك تأجيلا ولأن للأجل قسطا من الثمن فلما وجب الأخذ بالمقدار المعين في العقد وجب الأخذ بالمؤجل لينضبط المقدار لأنه لو أخذ بالحال أضر به فكان فيه رفع الضرر بالضرر بزيادة الثمن والشفيع لا يزاد عليه في الثمن احتجوا بأن الثمن في ذمة المشتري للبائع ومن له ثمن في ذمة لا يتمكن أحد من نقله إلى ذمة أخرى إلا برضاه ففي التخيير نفي الضرر عن الجميع البائع والمشتري والشفيع ولأن الأجل ثبت للبائع بالشرط فلا يستحقه غير المشترط ولأن البائع إنما رضي بذمة المشتري فلا يلزمه غيرها والجواب عن الأول أن البائع لما باع ما فيه الشفعة دخل على الانتقال مع أنا لا ننقل حقه بل حقه في ذمة المشتري وحق المشتري في ذمة الشفيع

والجواب عن الثاني أن الشرط ينتقل لمن له الملك بدليل الوارث ينتقل له البيع

بالثمن المؤجل والجواب عن الثالث أنه رضي بذمة الشفيع قبل العقد

Mas'alah: What happens if the pre-emptor pays the price early or the seller agrees?

Al-Dhakhirah, p. 3097

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

(تفريع) في الكتاب إن رضي البائع فابتاع الشفيع امتنع لأنه فسخ دين ما لم يحل في دين وإن عجل الشفيع الثمن للمبتاع جاز لأن الأجل حق للمشتري فله إسقاطه وليس عليه هو تعجيله للبائع توفية بالعقد ولا للبائع منعه من قبض الدار قال ابن يونس قال أشهب أن لم يكن مثال المشتري في الملاء أتى بحميل مثل المشتري توفية بمصلحة البائع ومنع محمد إذا أن كان مليا ثقة لحصول المقصود أن اتفقا في العدم امتنع المشتري من التسليم إلا بحميل محتجا بحميل البائع بعدمه فلا حجة له لأن الأصل عدم ذلك وإن كان أعدم منه أتى بحميل في مثل عدم المبتاع أو أملى لأنه الصفة الواقعة في العقد وقال محمد إن كان الشفيع عديما لا شفعة له إلا بحميل ثقة كان المبتاع عديما أم لا صونا لملك المشتري عن الضياع لأن عدمه لا يخل بملكه ولو اشترى إلى أجل بحميل والشفيع أملى منه قال أشهب إن لم يأت بحميل أو رهن مثله فلا شفعة ولا يفيد رهن فيه وقايل مثل الأول لأنه الواقع في العقد ولو كان برهن وحميل فلا بد منها لأنهما الواقعان في العقد ولأشهب إن كان أملى من الحميل والغريم أخذ بغير رهن وحميل لحصول مقصود ضبط المالية قال محمد والأول أولى عندنا قال عبد الملك إن قام الشفيع بعد حلول الدين ودفع الثمن استؤنف للشفيع مثل أجل المشتري لأنه صفة العقد فإن كان ثقة دفع إليه وإلا فحميل ثقة فإن عجز ولم يكن ثقة أبطل السلطان شفعته وإن وجد ثقة بينه وبين حلول أجل الثمن أو بعده

فلا شفعة لعجزه عن الثمن إذا أوقفه السلطان وقال أصبغ إذا قدم بعد حلول الأجل فلا يأخذ إلا

بنقد لأن الأجل بطل وصار الثمن حالا والأول قول مالك وهو أصوب لينتفع الشفيع بالأجل كما انتفع المشتري وإن اشترى بدين له على البائع إلى سنة أخذ بقيمة الدين عرضا يدفعه الآن لأن الدين عرض من ذوات القيم وذلك إن لم يقم حتى حل الأجل قاله عبد الملك وقاله سحنون إلا أنه قال يقوم الدين بعرض نقدا ثم يقوم العرض بعين ثم يأخذ بذلك وقال مالك لا يأخذ إلا بمثل ذلك الدين لأنه الثمن ولأنه لا قيمة للنقدين بل في العروض قال محمد فلو اشترى به بعد حلوله لم يأخذ إلا بذلك القدر بعينه لأنه الثمن فإن اشترى بكتابة مكاتب ففي كتاب محمد يأخذ بقيمة الكتابة عرضا يقوم على أنه يعجز أو يؤدي فإن عجز فهو رقيق للبائع لأن الرقبة عوض الكتابة قال أشهب إن اشتراه بعرض موصوف أخذ بقيمته إلى أجله على مثل من هو مثله في يسره وعسره ولدده ويمتنع أخذه قبل معرفتهما بالقيمة لا كبيع مجهول قال محمد وهذا غلط بل بمثل العرض إلى أجله وإنما يأخذ بالقيمة نقدا إذا اشترى بعرض معين لتعذر المثل ولأنه إذا استحق العين قبل قيام الشفيع انتقض البيع وفي استحقاق الموصوف لا ينتقض والشفعة قائمة قال اللخمي إذا اشترى بثمن إلى أجل أو أخذه من دين مؤجل فثلاثة أقوال يأخذ بمثل ذلك مؤجلا في الوجهين قاله ابن القاسم في المدونة وبالقيمة في الوجهين وبمثله إن كان ثمنا وبقيمته إن أخذه في دين قاله عبد الملك وسحنون لأن الأجل صفة الثمن

Mas'alah: How does pre-emption apply when multiple shares are bought in one transaction?

Al-Dhakhirah, p. 3098

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

(فرع) في الكتاب إذا اشترى حصتين من دارين في صفقة وشفيع كل دار على حدة فسلم أحدهم فللآخر أن يأخذ شفعته في التي هو شفيعها دون الأخرى لعدم ضرر التفريق بينهما وإن اشترى ثلاث حصص في صفقة من دار أو دور في بلد أو بلدين من رجل أو رجال وشفيعها واحد فليس له إلا أخذ الجميع أو الترك نفيا لضرر التفريق وكذلك إن اشترى من أحدهم حصته في نخل ومن الآخر حصته في قربة ومن الآخر حصته من دار في صفقة أو باع ذلك كله وشفيعه

واحد ولو ابتاع ثلاثة من واحد أو من ثلاثة في صفقة والشفيع واحد فليس له الأخذ من أحدهم دون الآخر بل الجميع أو يترك وقاله ح خلافا ل ش لنا أنه تفريق الصفقة فيمتنع للضرر احتج بأن عقدهما مع المشتري كالعقدين فلا تفريق والجواب لا نسلم بل صفقة واحدة ولو اشترى حصة ثلاثة في ثلاث صفقات فللشفيع أن يأخذ بأي صفقة شاء لعدم الضرر فإن اخذ الأول لم يشفع معه المبتاع لأنه أجنبي فيها أو الثانية فله فيها بقدر صفقته لتقدم شركته عليهما أو الثالثة استشفع بالأولى أو الثانية وإن ابتاع ما هو شفيعه مع شفيع تحاصا فيه بقدر حصتهما يضرب فيه المبتاع بقدر نصيبه من الدار قبل الشراء ولا يضرب بما اشترى وإذا حضر بعض الشفعاء فقال آخذ حصتي فإذا قدم أصحابي فإن أخذوا وإلا أخذت حصتهم منع بل يأخذ الجميع أو يترك نفيا لضرر تفريق الصفقة فإن سلم لم يأخذ مع أصحابه لإسقاط حقه ولهم أن يأخذوا الجميع أو يتركوا فإن سلموا إلا واحد قيل له خذ الجميع أو اترك وإذا أخذ

الحاضر الجميع شاركه الغائب إذا قدم بقدر ما كان له فإن أخذ بعض القادمين وأبى البعض لم يكن للآخر أخذ حصته فقط قال صاحب التنبيهات قوله في حصص ثلاثة نخل وقرية ودار قال أشهب هذا إذا كانوا متفاوضين يعني المشترين وإلا فليأخذ ما شاء لأنه لا ضرر على المشتري فيما يأخذ من الآخر وحمل الباجي قول أشهب على التفسير قال وإلا فلا وجه لثبوت الشفعة وحمله غيره على الخلاف قال التونسي إذا اشترى اثنان شقصا من رجل قال ابن القاسم ليس له الأخذ من أحدهما بل منهما أو الترك نظرا لاتحاد البائع وقال أشهب له الأخذ من أحدهما لأنه لا ضرر على أحدهما بل منهما في الأخذ من الآخر ولا منه قال وقول أشهب إلا أن يكونا متفاوضين ولو أخبر أحدهما أنه اشترى الجميع فسلم له ثم إنه اشترى مع غيره قال ابن القاسم لا يلزمه التسليم وله أخذ البقية لأنه يقول إنما تركت لمن يشافعني وأشافعه وأما من يشافعه دوني فلم أترك له قال

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when the seller or buyer is misidentified?

Al-Dhakhirah, p. 3100

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

وهذه العلة توجب أن من باع لرجلين أنهما يتشافعان دون بقية الورثة وأنهما لهما أن يحلا محل البائع منهما وعن أشهب أنهما كأهل سهم واحد يتشافعان دون بقية الورثة وعن أشهب أنه يلزمه ما سلم لمن سمي ثم قال ويكون من أخذ منه شريكا للذي سلم له إن شاء أن يلزم ما أخذ بالقيمة قال محمد إذا كانا متفاوضين قال التونسي جعل أشهب لمن علم به كتسليمه نصف المشترى شائعا فذلك لازم له وهو الباقي بين الشريكين إن رضيا وإن قال أنا آخذ الجميع أو أترك فذلك لهما للضرر الداخل

عليهما وقول ابن القاسم بين لأنه إنما سلم لمن ظن أنه اشترى الجميع فلما تبين أن غيره اشترى كان له أخذ ما لم يسلمه وهو نصف الأخذ وله الرجوع في نصيب هذا للضرر الداخل عليه في تفريق الصفقة فإن قيل اشترى النصف فسلم فظهر أنه اشترى الجميع ففي كتاب محمد يلزمه التسليم ويأخذ النصف الآخر إن رضي قال والأشبه أن له أن يأخذ لأنه يقول أن أبقى شريكا مع البائع فأما إذا باع الجميع فأنا آخذ وهو ظاهر المدونة وإذا سلم ولم يذكر له أخذ لزمه عرف الثمن أم لا وإذا أخذ لما سمي له أخذ فوجد غيره لزمه لأن الظاهر من أمره أنه لما أخذ فقد رغب في الشفعة ولم يقصد الأخذ ممن سمي غيره قال وفيه نظر إلا أن يكون معنى الأخذ أنه أراد نفسه لا رغبة فيمن سمي له فإن أخذ قبل معرفة الثمن فهو فاسد فإن قيل له بدنانير فوجده بعرض لزمه التسليم لأنه إنما يدفع دنانير إلا أن تكون قيمة العرض أقل مما سمي له من الدنانير وكذلك إذا قيل بدنانير فوجده بقمح أو زيت فله الأخذ لأنه يقول كرهت غرم مثل القمح لأنه أثقل علي وكذلك إذا قيل بقمح فوجده بدنانير أو قمح فوجده زيتا لأن الزيت أخف من كيل القمح وخالفه ابن القاسم في ذلك دون أشهب فإن قيل بعرض فوجده دنانير لزمه التسليم إلا أن تكون الدنانير يسيرة لا تكون ثمن العرض لأنه إنما سلم لتوهم الكثرة فإن قيل بقمح فأخذ جاز وإن لم يصف القمح فإن لم يجد وسطا أو دون الوسط لزمه وإلا خير ولا يلزمه برضا المشتري بالوسط لكراهة المنة عليه ولا يجوز الأخذ قبل معرفة القيمة للبناء الذي أحدثه في الشقص وأجيز قبل

Mas'alah: How does pre-emption work when the price is unknown or the sale is mixed?

Al-Dhakhirah, p. 3101

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

معرفته بقيمة السلعة التي اشترى بها الشقص إذا رآها لأن الجهالة بالقيم لا تبطل البيع لأنها رغبات الناس خارجة عن السلع قال والأشبه المنع لأنه مشتر للشقص بقيمة مجهولة قال ابن يونس إذا سلم أحدهما على سبيل الهبة أو الصدقة على المبتاع قال ابن حبيب ليس للآخذ إلا بقدر سهمه أو تركا للشفعة فللمتمسك أخذ الجميع للقادم الجميع ليس له ذلك إلا برضا القادم فإن رضي ثم قدم ثالث فما تبرع به الأول للثاني مما لا يلزمه بيع يأخذه الثالث من الثاني بالشفعة إلا أن يشركه الثاني فيه بقدر حقه من الشفعة قال اللخمي إذا طلب الشفيع جميع الصفقة وقال المشتري لا أسلم إلا نصيبك قال أشهب له الأخذ بجميع ذلك النصيب وقال ابن حبيب إن أراد سقوط حقه وجه المشتري لم يشفع إلا بنصيبه أو كراهة الأخذ أخذ جميع النصيب وفي مختصر الوقار ليس لمن يجز إلا نصيبه وهو أقيسها لأن الذي كان له من الشفعة فضلها والفاضل لا شيء له فيه وإذا أسقط الآخر حقه فهو لمن تركه له وإذا كانت الدار بين أربعة وباع اثنان نصيبهما صفقة للثالث أخذ الجميع دون نصيب أحدهما إلا أن يرضى المشتري ليلا تتفرق صفقته وإن كان البائع واحدا والشفيع واحدا والمشتري اثنان اشتريا صفقة واحدة لا يشفع من أحدهما عند ابن القاسم نظرا لاتحاد الصفقة وله عند أشهب وسحنون لأن الأخذ من أحدهما لا يضر بالآخر وإن اشترى رجل والشفيع واحد والبائع اثنان باعا نصيبهما صفقة ليس للشفيع إلا أخذ الجميع أو الترك لضرر التفريق وكذلك إن باعا نصيبهما من دارين أو دار أو بستان صفقة فإن كانت شركة أحدهم في دار والآخر في حمام والآخر في بستان فباعوا صفقة على القول بجمع السلعتين والشفيع واحد قال ابن القاسم ليس له إلا أخذ الجميع أو الترك وهو أحد القولين في الصفقة لمالكين هل هي كالصفقة لمالك إذا عقد أحدهما عقدا حلالا والآخر حراما ما قيل يفسخ

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when multiple buyers, sellers, or properties are involved in a single transaction?

Al-Dhakhirah, p. 3102

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

العقدان وقيل الحرام فقط فعلى هذا يجوز الاستشفاع من أحدهما دون الآخر وإذا استحق أحدهما وهو وجه الصفقة لا يرد المشتري وعلى القول بأخذ الجميع يقدر في فساد أحدهما الآخر وإذا استحق الوجه رد وكونهما كالعقدين أحسن وإن كان الشفعاء ثلاثة فأشفع أحدهم في الدار والآخر في الحمام والآخر في البستان جاز لأنه لم يبق في يد المشتري شيء تمهيد في الجواهر إذا اتحدت الصفقة والشفيع لا ينظر إلى تعدد البائع والمشتري والأشقاص بل ما أخذ الجميع أو تركه وإن اتحدت الصفقة والبائع والمشتري وإن تعدد الشفيع وقال سحنون وأشهب إذا تعددت الأشقاص والمشترون واتحد الشفيع فله الأخذ من أحدهم وإن اتحدت الصفقة وقاله ابن القاسم ثم رجع عنه ولو تعددت الشفعاء والأشقاص لكان لكل واحد أخذ ما هو شفيع فيه خاصة (فرع) في النوادر قال ابن القاسم إن قدم الغائبون وقد أخذ الحاضر الجميع دخلوا معه بقدر سهمانهم قال أشهب ويخيرون في العهدة بين الحاضر لأنه أخذ لنفسه أو بين المأخوذ منه ولا تكتبوها عليهما فان أبى بعضهم فللآخرين بقدر حصصهم من حصص من أخذ فإن أبوا إلا واحدا نصيبه مثل نصيب الآخذ فالمأخوذ بينهما شطران قال أشهب ويخير في العهدة كما تقدم قال عبد الملك فإن لم يقدم إلا واحد فليس له بقدر حصته من حصص أصحابه لكن نصف ما أخذت إن كان نصيبه مثل نصيبك قال ابن القاسم إذا ساوى نصيب الأول الثاني واقتسما الشفعة نصفين فقدم ثالث له مثل أحدهما أخذ ثلث ما في أيديهما فيصير لكل واحد ثلث قال

أشهب ويخير في العهدة بين المشتري الأول والشفيع الأول أو هما وإن شاء أخذ ثلث ما بقي في يد أحدهما وترك ما في يد الآخر وليس له هاهنا عهدة على المشتري الأول لأنه ليس له أن يأخذ منه بعضا ويدع بعضا بل عهدته على من أخذ منه إن كان الأول دون الثاني وإن أخذ من

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when absent co-owners appear after one has already taken the property?

[Al-Dhakhirah, p. 3103]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

الثاني خاصة فله العهدة على أي الشفيعين شاء فإن قدم رابع له مثل أحدهم فله أخذ ربع ما بيد كل واحد ويخير في العهدة بين المشتري الأول والآخرين أو عليه وعلى الثاني أو على جميعهم وإن شاء أخذ ربع ما في يد أيهم شاء وترك غيره ولا عهدة له على المشتري بل المأخوذ منه إن كان الأول وإن كان الثاني كتب ذلك على أي الشفيعين الأولين شاء وإن أخذ من الثالث كتب على أي الشفعاء الثلاثة شاء (فرع) قال إذا حضر أحدهم فأخذ الجميع وباعه من أجنبي ثم قدم الشفيع قال سحنون له أخذ نصف هذا الشقص من المشتري الأول بنصف الثمن والنصف الآخر من المشتري من الشفيع بالذي اشتراه به هذا الثاني قال محمد فإن كان ذلك في صفقات فللحاضر الأخذ بايها شاء فإن قدم ثان شركه فيها وكان أخذ بقية الصفقات أو ما شاء منها مثل كون الشفعاء ثلاثة والصفقات ثلاثة فأخذ الحاضر الصفقة وهي ثلث ربع وسلم غيرها فللمشتري الدخول معه إلا بالصفقتين الأوليين وذلك ثلثا الربع وللشفيع ربع كل ما يقسم بينهما فهذه الصفقة وهي ثلث الربع خمسة أجزاء فإن قدم

فإن سلم للمشتري ما سلم له الأول كان ربع الصفقة للمبتاع وثلاثة أرباعها من الشفيعين فإن لم يسلم له الثاني شيئا فللثاني أخذ الصفقتين الأولين وحده وعهدتهما على المشتري ثم له الدخول مع الأول في الصفقة الأخرى وهي ثلث الربع يدخل فيها الثاني بخمسة أثمانها وللأول ثلاثة أثمانها لأن الأول له الربع وهو ثلاثة أجزاء وللثاني الربع وهو ثلاثة وله ثلث الربع بالصفقتين اللتين أخذهما هو خاصة التي سلمها الأول فإن قدم ثالث فله نصف الصفقتين اللتين سلمهما الأول فتصير له أربعة وللثاني أربعة وللأول ثلاثة فيقسمون الربع وهو الصفقة الثالثة على أحد عشر جزءا للأول ثلاثة ولكل واحد من هذين أربعة

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when one co-owner sells and another later sells before the first is claimed?

Al-Dhakhirah, p. 3104

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

(فرع) قال قال ابن القاسم ثلاثة بينهم أرض باع أحدهم فلم يعلم الباقيان فلم يقوما بالشفعة ولم يفت وقتها حتى باع أحدهما فالشفعة في مبيع الأول فلا يبطلها بيعه فإن ترك البائع الثاني الشفعة مع الشريك الذي لم يبع فالشفعة كلها للثالث المتمسك بحظه فيما باع الأول والثاني فإن سلم ما باع الأول وطلب مبيع الثاني صار المشتري من البائع الأول شفيعا مع الثالث الذي لم يبع حظه في مبيع الثاني لينزله منزلة بائعه إذا لم يؤخذ منه بالشفعة فصار شريكا للبائع الثاني ولصاحبه الذي لم يبع فباع الثاني حين باع والمشتري من البائع الأول شريك تجب له الشفعة وقال ش لا يجوز أخذ بعض الشفعة وإن كانا حصتين من دارين وإذا باع ثم باع من المشتري الأول قال ش

للشفيع الأخذ بأحد العقدين أو كليهما وقال ح لا يأخذ الصفقتين بل بالأولى ونصف الثانية لأن الأول صار شريكا وإذا باع من رجلين قال ش له الأخذ منهما ومن أحدهما إذ لا تفريق على أحدهما في صفقته وقال ح يجوز ذلك بعد القبض ويمنع قبله وإن باع شريكان لرجل فله أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما قاله ش لأن العقد في أحد طرفيه عاقدان فجاز تفريقه كتعدد المشتري وقال ح يمتنع لضرر تفريق الصفقة قال ش ومتى سلم أحدهما أخذ الثاني الجميع ولا يأخذ بقدر حصته وإن حضر أحدهم وغاب غيره أخذ الحاضر الجميع ولا تفرق الصفقة قاله ش فإن عفا الحاضر فعلى الغائب إذا قدم أخذ الجميع قاله ش وقال وهو وح إذا كان المشتري شفيعا وهم ثلاثة اقتسما المبيع نصفين قال القاضي في الإشراف أخذ الثلاثة الشركاء من آخر حصته فالمبيع بين الذي لم يبع وشريك المشتري إن طلبت الشفعة على قدر أملاكهما وقال بعض الشافعية جميعه

للشريك الثالث لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – الشريك شفيع وقياسا على ما إذا كان المشتري أجنبيا

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when the seller and buyer disagree on the price?

Al-Dhakhirah, p. 3105

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

(فرع) في الكتاب قال البائع الثمن مائتان وقال المشتري مائة وقال الشفيع خمسون أو لم يدع شيئا فإن لم تفت الدار بطول الزمان أو هدم أو تغير المساكن أو بيع أو هبة أو نحوه وهي بيد البائع أو المبتاع صدق البائع ويترادان بعد التحالف وليس

للشفيع أن يقول آخذ بالمائتين ولا يفسخ البيع لأنه لا شفعة حتى يتم البيع فتصير العهدة على المبتاع وهاهنا على البائع وإن تغيرت بما تقدم وهي في يد البائع صدق مع يمينه وأخذها الشفيع بذلك في التنبيهات قوله يصدق البائع يريد ويتحالفان ويتفاسخان وقوله بطول زمان قال بعضهم يدل على أن حوالة الأسواق في البيع فوت في اختلاف المتبايعين كما قال في كتاب محمد خلاف قوله في المدونة وقد يقال إن المراد طول تتغير في مثله الدار وتنهدم لضعف بنائها وتخصيصه بتغييرها بيد المشتري قالوا لو تغيرت بيد البائع تحالفا وتفاسخا قال أبو محمد ولو تغيرت بيد البائع تحالفا وتفاسخا قال أبو محمد ولو تغيرت بيد البائع بهدم أو بناء نظر إلى قيمة الدار مبنية ومهدومة ولا ينقص من المشتري ويتحالفان ويتفاسخان ويغرم المشتري للبائع النقص من الثمن الذي أقربه فإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه ما حلف عليه صاحبه

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption in the case of a gift with compensation (hibat al-thawab)?

Al-Dhakhirah, p. 3105

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

(فرع) في الكتاب لا شفعة في هبة الثواب إلا بعد العوض حتى يتحقق البيع قال اللخمي فاتت الشفعة أم لا وتجب قبل الثواب وقبل الفوت لأن الموهوب بالخيار بين التمسك والرد واختلف في الشفعة بعد الفوت وقبل الثواب نفاها ابن القاسم حتى يثبت أو يقضي بها عليه ويغرم قال أشهب إذا فات الشقص

وجبت الشفعة بالقيمة والشفعة إذا أثاب قبل الفوت بمثل الثواب إن كان عينا أو مكيلا أو موزونا قل أو كثر وإن كان عرضا فبقيمته فإن أثاب بعد الفوت فبمثله عند ابن القاسم إن كان عينا أو بمثل قيمته إن كان عرضا قلت القيمة أو كثرت إن كانت الهبة قائمة قال أشهب بالأقل من قيمته أو قيمة الهبة لأن الفوت عنده من العين ولا يجبر الواهب على قبول العوض فإن كانت قيمة الشقص أقل لم يكن عليه غيرها أو العرض أقل لم يكن عليه غيره كمن دفع عرضا عن دين فيه هضم من الدين فإنه لا يبيعه مرابحة بذلك الدين قال والقياس الأخذ بالأكثر من قيمة الهبة أو قيمة الثواب فإن كانت قيمة الثوب أكثر قال هو الذي كان يرجو مني ولمثل هذا وهب أو القيمة أقل قال إنما أخذ ذلك بدينه علي وهي القيمة ولولا ذلك لاستوفيت منه القيمة عينا إلا أن يعلم أن الموهوب له مالك وإن أخذ ذلك على وجه التخليص منه أو يرى أن قيمته أقل بالشيء الكثير مثل أن تكون قيمتها مائة وقيمة الثواب عشرين فاختلف هل يشفع بعشرين أو تسقط الشفعة ويغلب حكم الهبة بغير عوض كالموصي بشقص أن يباع من فلان بعشرين وقيمته مائة وعكسه أن يهبه عبدا ويثيب شقصا فإن كان الثواب قبل فوت العبد أخذ بقيمة الشقص وعلى قول أشهب بالأقل والقياس بالأكثر كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a price reduction by the seller affecting the pre-emptor in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3106

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

(فرع) في الكتاب إذا وضع البائع عن المشتري من الثمن بعد أخذ الشفيع أو قبل فإن صلح ما بقي ثمنا يتغابن بمثله وضع ذلك عن الشفيع لأن ما أظهر أولا كان لقطع

الشفعة وإلا لم يحط وهو هبة للمشتري وقال في موضع آخر إن حط عن المبتاع ما يشبه حط البيع وضع عن الشفيع وإلا فلا في النكت قوله قال في موضع ليس اختلافا قال التونسي جعله مثل ما إذا أشركه لا يلزمه أن يحط عن شريكه ما حط البائع عنه مما يشبه أن يحط في البيع بخلاف بيع المرابحة والتولية ولعله فهم في الشريك أنه أراد أن يجعله محله وإلا فما الفرق إلا أن يرى أن ذلك

في الشركة موجب الحكم رضي الشمتري أم لا كأهل سوق حضروا فاشترى واحد منهم سلعة من سلع السوق فإنهم كلهم شركاء فيها قال ابن يونس قال محمد القياس أن ما وضع من قليل أو كثير وضع عن الشفيع كما لو باعه ابتداء بما لا يباع بمثله على التكايس صلة ومعروفا فالشفيع أولى بذلك وقاله ح وقال ش لا يوضع عن الشفيع شيء لأنه بيع جديد لأن المقصود نفي الضرر عن الشفيع بدفع الشركة وعن المشتري بأن لا يغرم شيئا لقوله – صلى الله عليه وسلم – وهو أحق بالثمن فإذا حط علمنا أن الذي بذله ليس ثمنا أما إذا كان لا يشبه علمنا أن الحطيطة هبة قال ابن القاسم إن حابى في مرضه فالمحاباة في ثلثه ويؤخذ بذلك الثمن وكذلك الصحيح إلا أن لا يصلح لقلته ثمنا فلا شفعة صحيحا أو مريضا

Mas'alah: What is the ruling on multiple successive sales and the pre-emptor's choice in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3107

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

(فرع) في الكتاب إذا تكررت البياعات أخذ بأي صفقة شاء ونقض ما بعدها لتقدم

أخذه عليها وان اخذ بالاخيرة ثبتت البياعات كلها وكذلك إن بيع على المشتري في دين في حياته أو بعد موته قال ابن يونس إن أخذ من الأول كتب العهدة عليه

Mas'alah: What is the ruling on payment distribution among successive buyers when the pre-emptor takes the property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3108

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

ودفع من الثمن للثالث ما اشتراه به لأن له المنع من التسليم حتى يقبض ما دفع فإن فضل شيء فللأول وإن فضل للثالث شيء من صفقته رجع به على الثاني وله حبسه حتى يدفع إليه بقيمة ثمنه ثم يرجع الثاني على الأول بتمام ما اشترى به الشقص منه وإن أخذها من الثاني كتب العهدة عليه ويدفع من ثمن الشقص إلى الثالث ما اشتراه به وإن كان فضل فللثاني وإن فضل للثالث مما اشتراه به شيء رجع به على الثاني ولا تراجع بين الأول والثاني لتمام بيعهما وإن أخذ من الثالث فالعهدة عليه وتقرر ما قبله في شرح الجلاب إذا بيع مرارا وهو حاضر عالم ولم يقم حتى يرد البيع سقطت شفعته في البياعات كلها إلا من آخر بيع أو حاضر غير عالم أو غائب خير فيها قال اللخمي فإن كان العقدان بيعا ونكاحا وتقدم البيع خير بين الأخذ من الزوج بالثمن ويرجع الزوج على الزوجة بقيمة الشقص ولا يفسخ النكاح أو يأخذ من المرأة بقيمة الشقص وتكتب العهدة عليها وإن تقدم النكاح وباعت المرأة أخذ من الزوجة بقيمة الشقص ويفسخ البيع أو من المشتري بالثمن وتكتب العهدة عليه وإن كان نكاح ثم خلع أخذ من المرأة بقيمته يوم النكاح ويرجع الزوج عليها بقيمته يوم النكاح ويرجع

الزوج على الزوجة بقيمة الشقص ولا يفسخ او يأخذ من المراة بقيمته الشقص ويكتب العهدة عليها وإن تقدم النكاح وباعت المرأة أخذ من الزوجة بقيمة الشقص ويفسخ البيع او من المشتري بالثمن ويكتب العهدة عليه وإن كان نكاح ثم خلع أخذ من المرأة بقيمته يوم النكاح ويرجع الزوج عليها بقيمته يوم الخلع وإن كان بيع ثم هبة أخذ من المشتري واختلف لمن يكون الثمن فعند ابن القاسم للموهوب

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's options when a share is sold in parts in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3108

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

(فرع مرتب) قال صاحب النوادر في المجموعة إذا اشترى شقصا بمائة ثم باع نصفه بمائة فللشفيع أخذ الشقص كله من الذي اشتراه أولا بمائة أو أخذ نصفه من الثاني بمائة ونصفه من الأول بخمسين

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor choosing to take by the first sale and authorizing the second sale?

Al-Dhakhirah, p. 3109

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

(فرع) قال قال أشهب لو قال الشفيع أنا آخذ بالصفقة الأولى وأجيز بيع الثاني وآخذ

الثمن امتنع لأنه ريح ما لم يضمن إلا أن يكون الشفيع أوجبها على نفسه قبل بيع الأول وأشهد فيخير في البيع الثاني في إجازته وأخذ الثمن وفسخه وأخذ الشقص ولا له دفع ما اشتراه الأول به إليه إلا ما فضل عما أبرأه الآخر اختار الشقص أو الثمن ولا له الأخذ بالآخر إن أخذ بالأول

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer increases the price for the seller?

[Al-Dhakhirah, p. 3109]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

(فرع) في الكتاب إذا زاد المبتاع البائع في الثمن فنقد الثمن فالأخذ بالثمن الأول لأنه بيع تعين قال ابن يونس قال أشهب للمبتاع الرجوع على البائع بما زاد بعد أن يحلف ما زاده إلا حذارا من الشفعة وإلا فلا رجوع له وقال عبد الملك كذلك في الوضيعة وأما في زيادة المشتري للبائع فقال عبد الملك هي للشفيع فإن شاء أخذ بما زاد أو سلم ولا يتهم المشتري أن يزيد لإصلاح البيع قال اللخمي لا أعلم لقول عبد الملك وجها لأن المشتري في مندوحة عن تلك الزيادة وقد استحق الشفيع الأخذ بالثمن الأول إلا أن يعلم أنه لو لم يزده لادعي عليه ما يفاسخه به البيع

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer cancels the sale (iqalah)?

[Al-Dhakhirah, p. 3109]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

(فرع) في الكتاب إذا أقال المشتري للشفيع نقض الإقالة والأخذ وليس له الأخذ بعهدة الإقالة والإقالة بيع حادث في كل شيء إلا هاهنا في التنبيهات قال ابن دينار إذا ثبت الإقالة للشفيع الأخذ من المشتري بعهدة البيع ومن البائع بعهدة الإقالة لأنهما يتهمان على حل البيع لإبطال الشفعة وفي النكت قال محمد إنما لم يجعل مالك الإقالة في الشفعة بيعا لاتهامهما في نقض البيع فرارا من الشفعة فجعل الشفعة في البيع الأول الثابت وترك الإقالة للشك قال أشهب سواء كان البائع المستقيل أو المشتري ولو سلم الشفيع الشفعة ثم استقال المشتري فأقاله

البائع قال محمد للشفيع الأخذ من البائع لانقطاع التهمة عنه فتكون الإقالة بيعا كما لو ولاه غيره للشفيع الشفعة على من شاء منهما قال أشهب القياس إذا استقال البائع المشتري فأقاله بغير زيادة ولا نقصان في الثمن من قبل تسليم الشفيع الشفعة أن للشفيع الأخذ ممن شاء منهما ولكن الاستحسان فيه أن لا يكون له الأخذ إلا من المشتري لأنه يترك فرارا وأما الإقالة بزيادة أو نقصان فله الأخذ من أيهما شاء لأنهما بيعان لتغير الثمن قال أشهب ولو قيل يأخذ في الإقالة بلا زيادة ولا نقصان صح قال ابن يونس قال عبد الملك إن رأى أن الإقالة لقطع الشفعة أخذ بعهدة الشراء أو رأى أن الإقالة لوجه الصحة فهو بيع حادث يأخذ بأيهما شاء ولمالك في بطلان الإقالة والعهدة على المشتري أو تصح ويخير فيهما قولان وفي الجلاب إذا استقال المشتري لا تسقط الإقالة الشفعة وهل عهدته على المشتري والإقالة باطلة أو يخير بين البائع والمشتري روايتان قال شارح الجلاب لأن العقد أثبت حقه على المشترى فالإقالة بعد ذلك لا تؤثر وليس له الأخذ بعهدة الإقالة لأنها ليست بيعا هاهنا لاتهام المشتري في الهروب من العهدة قال الأبهري معنى هذه المسألة إذا قصد بالإقالة قطع الشفعة فالإقالة باطلة ويأخذ من المشتري والعهدة عليه وأما إن لم يرد بها ذلك

صحت وأخذ إما بالصفقة الأولى والعهدة على المشتري أو بالثانية والعهدة على البائع لأنه صار مشتريا فإن سلم الشفيع شفعته صحت الإقالة وتردد الروايتين على صحة الإقالة وعدمها ويأخذ في الشركة والتولية كما يأخذ في ابتداء البيع نظائر قال أبو عمران الإقالة بيع إلا في ثلاث مسائل في الشفعة والمرابحة والإقالة في الطعام

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the pre-emptor to bring the price?

Al-Dhakhirah, p. 3110

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

(فرع) في الكتاب إذا لم يحضر الشفيع الثمن انتظر إلى ثلاثة أيام قال التونسي اختلف في تأخير المشتري فظاهر المدونة لا يؤخر في النقد وعنه يؤخر إلى الثلاث وإذا تلوم في النقد فلم يأت قال أشهب يباع الشقص وغيره في الثمن

وقيل يرجع إلى ربه والأشبه تخيير المأخوذ منه إن شاء أخره على أخذ الثمن منه لأنه قد اشترى منه فهو مطلوب بالثمن وإن شاء لم يرض بالبيع منه وإنما له الأخذ بالشفعة بشرط مجيئه بالثمن في هذه المدة وهي مدة التلوم ثلاثا قال ابن يونس قال محمد إنما يؤخر إلى الثلاث إذا أخذ أما إذا وقفه الإمام فقال أخروني لأنظر في ذلك فلا بل يأخذ شفعته في مقامه وإلا فلا شفعة له وقال مالك يؤخره الإمام إلى الثلاث ليستشير وينظر قال محمد وإن وقفه غير الإمام فذلك بيده حتى يوقفه الإمام وإذا أخذ وأخر بالثمن فمضت الثلاث ولم يأت بالثمن فالمشتري أحق لعجز الشفيع وإن أخذ أو أخر ليأتي بالثمن ثم يبدو له ويأبى المشتري أن يقبله لزمه الأخذ وإن لم يكن له مال بيع عليه ما شفع فيه وحصته الأصلية حتى يوفي المشتري إلا أن يرضى المشتري بالإقالة

قال اللخمي للمشتري القيام على الشفيع فيأخذ أو يترك وإلا رفعه إلى السلطان فألزمه مثل ذلك واختلف إذا كان الثمن مؤجلا قيل كالأول وقيل يمهل إلى الثلاث قاله مالك وعنه إلى العشرة وعن أصبغ الخمسة عشر إلى العشرين بقدر الشقص وما يحتاج من جمع المال والشهر إن رأى ذلك الحاكم وإذا أخذ ولم يأت بالمال خير المشتري بين إمضاء الأخذ ويباع ذلك الشقص وغيره في الثمن أو يرد وكذلك إن شرط عليه الثمن لذلك الأجل ولم يزده عليه أما إن شرط عليه إن لم يحضره فلا شفعة فعجز وسلم لم يكن للمشتري أن يسلمه ليباع عليه في الثمن لسقوط الحق عنه بالتسليم وفي الجواهر لو طلب المهلة ليتروى ففي وجوب إسعافه لذلك خلاف ويملك الشفيع تسليم الثمن وإن لم يرض المشتري ويقضي له القاضي بالشفعة عند الطلب وبمجرد الإشهاد على الأخذ وبقوله أخذت وتملكت ثم تلزمه إن علم بقدر الثمن وإلا لم يلزمه وفي النوادر أجمع مالك وأصحابه أن عهدة الشفيع على المشتري قال أشهب وإليه يدفع الثمن إن كان المبتاع قد دفعه للبائع وعلى المشتري قبض الشقص فإن كان المشتري حاضرا ولم يدفع الثمن دفع الشفيع الثمن للبائع وعلى المشتري قبض الشقص للشفيع وإن شاء الشفيع قبضه من البائع والعهدة في ذلك كله على المبتاع فإن غاب المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has not paid the price and the seller withholds the share?

Al-Dhakhirah, p. 3112

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

قبل أن ينقد فمنع البائع الشقص لأجل الثمن قال ابن القاسم ينظر السلطان وقال

أشهب إن عرفت غيبته كتب إليه أن يقدم ليكتب عليه العهدة وإن بعدت قضي للشفيع بشفعته وللبائع بقبض الثمن منه إن لم يكن قبضه وإن كان البائع قد قبضه أخذه الإمام من الشفيع فوقفه للمبتاع وكتب عليه العهدة فإن قدم أشهد بذلك على نفسه فإن مات فالعهدة على تركته قال ابن حبيب وإذا حكم على المبتاع بالشفعة فأبى من أخذ الثمن فأرى أن يحكم له بها وتكتب العهدة على المبتاع ويأخذ الثمن فيوقفه له وقد برئ منه الشفيع وفي الموازية إن قبض المبتاع الشقص وسكنه ثم مات وقام غرماؤه وقام البائع بالثمن وقام الشفيع فالبائع أحق بالثمن من غرماء المشتري قال محمد وإنما ينبغي أن يكون هذا في الفلس لا في الموت قال محمد ولو فلس المبتاع فالشفيع أحق بالشقص ويدفع الثمن للبائع لثبوت حقه بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on the shafi'i taking shares from multiple transactions?

Al-Dhakhirah, p. 3112

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

(فرع) في شرح الجلاب إذا اشترى حظ ثلاثة رجال في ثلاث صفقات فللشفيع أخذ ذلك بأي صفقة شاء فإن أخذ بالأولى لم يكن للمشتري الأول شفعة لعدم بقاء شركته أو بالثانية فالأول في الثانية وما بعدها بقدر حصته فيما اشتراه أو بالثالثة استشفع بالأولى والثانية فإن كانت الصفقة واحدة فليس له أخذ بعضهما لتضرر المشتري بتفريق الصفقة

Mas'alah: Who bears the liability if the property is destroyed after the shafi'i takes it but before

possession?

Al-Dhakhirah, p. 3112

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

(فرع) في الكتاب إذا أخذ ولم يقبض حتى انهدمت فالضمان من الشفيع لانتقال الملك

Mas'alah: Is the buyer liable to the shafi'i for damage occurring before the shafi'i takes possession?

Al-Dhakhirah, p. 3112

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

(فرع) في الكتاب لا يضمن المبتاع للشفيع ما حدث عنه من هدم أو حرق أو غرق أو ما غار من بئر أو عين ولا يحط الشفيع لذلك شيئا من الثمن ليلا تتفرق

Mas'alah: What is the ruling when the buyer demolishes and rebuilds before the shafi'i takes the property?

Al-Dhakhirah, p. 3113

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

الصفقة ولا ضرر عليه لأنه يخير إما يأخذ بجميع الثمن أو يترك وكذلك لو هدم المبتاع البناء ليبنيه أو يوسع فيه فإما أخذه مهدوما مع نقضه بالثمن أو يترك ليلا يتضرر المبتاع بغير عوض يحصل له ولو هدم ثم بنى يأخذ الشفيع بالثمن وقيمة ما عمر وإلا فلا يقام الضرر ولو هدمها وباع النقض ثم استحق رجل نصفها وقد فات

النقض عند مبتاعه فإن لم يجز المستحق البيع في نصيبه أخذ نصفها ونصف ثمن النقض بالاستحقاق وله بقيتها بالشفعة فإن أخذه قسم ثمن نصف الدار على قيمة نصف الأرض وقيمة نصف النقض يوم الصفقة ثم أخذ نصف الأرض بما ينوبه ولا ينظر إلى ثمن ما باع منه وأما ما قابل ذلك من النقض فلا شفعة فيه لفواته وثمنه للمبتاع ولو وجد المستحق النقض لم يبع أو بيع وهو حاضر لم يفت فله نصفه مع نصف العرصة بالاستحقاق وباقيها بالشفعة ولا يضمن المبتاع في الوجهين هدمه وإن امتنع من أخذ ما يستحق من الدار مهدوما فله الرجوع على البائع بالثمن الذي باع به حصته ولو هدم الدار أجنبي وأتلف النقض فلم يقم المبتاع حتى قيام المستحق واستشفع فله الشفعة فيما بقي بحصته بالتقديم ثم يفض الثمن على قيمة ما هدم وما بقي فيأخذه بحصته ثم يتبع المشتري الهادم بنصف قيمة ما هدم ويتبعه المستحق بمثل ذلك ولو ترك المبتاع للهادم قيمة ما هدم فللمستحق طلب الهادم بنصف قيمة ذلك من النصف المستحق وتسقط عنه حصة المبتاع وإن كان الهادم عديما اتبعه المستحق دون المبتاع ولا ضمان على الموهوب في الدار الموهوبة كالمشتري ولو وهب الدار متباعها ثم استحق نصفها أخذ باقيها بالشفعة وثمن النصف المستشفع للواهب بخلاف من وهب شقصا ابتاعه وهو يعلم أن له شفيعا قيمته للموهوب إذا أخذه الشفيع ومن وهب أمة ثم استحقت بحرية أو أنها مسروقة فما رجع به من ثمنها فللواهب دون الموهوب قال التونسي إذا باع النقض وكان قائما فأحسن الأقوال أنه لا شفعة إلا بأن ينقض بيع النقض ويأخذه إذ هو قادر على ذلك وليس له أخذ العرصة بما ينوبها من الثمن مع وجود النقض فإن رضي المشتري بذلك قيل لا يجوز لأنه أخذ العرصة بثمن مجهول لما كان قادرا على أخذ النقض فإن عرف

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when the buyer demolishes a building?

Al-Dhakhirah, p. 3115

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

المستشفع قيمة البناء قائما وحط عنه قدر ما ينوب النقض من العرصة يوم البيع وأما في النصف المستحق فله قيمة البناء قائما وعليه نصف قيمة النقض يوم بنائه لأن ذلك اليوم أفاته وإذا هدم الدار فبناها بنقضها فجاء مستحق لنصفها أخذ منه نصف قيمة النقض المستحق يوم بنائه وقيل له ادفع قيمة نصف البناء قائما فإن امتنع قيل للمشتري ادفع إليه قيمة القاعة فإن فعل فأراد أن يأخذ النصف الثاني بالشفعة فض الثمن على قيمة النقض منقوضا وقيمة العرصة يوم البيع يأخذ بذلك وبقيمة نصف البناء قائما على مذهب من رأى أنه إذا با ع فإنه يستشفع ولا تسقط شفعته وأما من قال إذا با ع الشقص الذي يستشفع بعد وجوب الشفعة سقطت شفعته له هاهنا وإذا جنى على الدار رجل فهدمها ثم لم يؤخذ وجاء الشفيع فما قابل نصفه من ذلك اتبع به الهادم وما قابل النصف المستشفع فذكر في كتاب محمد أن الشفيع إذا أخذ فض الثمن على قيمة النقض منقوضا وعلى قيمة العرصة فيأخذ ذلك الشفيع بما ينوبه من ذلك ويتبع به المشتري الهادم بقيمة ذلك فإنها كالبيع سواء ولا يشبه ذلك بالبيع لأن البائع إنما با ع مهدوما وما أحدث هو من الهدم لا يضمنه فلم يحسب عليه فالجاني هاهنا متعد في الهدم وهو يتبع بما هدم قائما فكيف يربح المشتري وأما محمد فجعل الشفيع يأخذ بجميع الثمن إذا لم يقدر على الأخذ من الهادم وهو أبين لأنه إذا لم يقدر على الأخذ منه لم ينتفع المشتري بشيء فأشبه الهدم من السماء والبناء يفيت البيع الفاسد فإن فات النقض عند المشتري أخذ الشفيع بالقيمة فإن لم يعلم وأخذه بالبيع الفاسد رد ذلك إلا أن يفوت عند الشفيع ويكون عليه الأقل من قيمته يوم

قبضه هو أو القيمة التي وجبت على المشتري لأنه لا يقدر على رده لفواته عنده فإن قال فإني لا آخذ بالشفعة رد قيمة ما قبض وإن أخذ بالشفعة أخذ بمثل القيمة التي وجبت على المشتري ولو كان أخذ الشقص بالشفعة قبل فواته لرد إن لم يفت عنده فإن فات عنده فعليه الأقل كما تقدم فإن كان الأول اشترى بمائة على أن أسلف عشرة وأخذه الشفيع بمائة فله رده وإذا رده انفسخ الأول وكذلك إن اشترى سلعة بمائة على أن أسلف عشرة الشفيع وقال اشتريتها بمائة فباعها على

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when the buyer demolishes a building?

Al-Dhakhirah, p. 3116

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

وإذا اشترى شقصا بعبد فأخذ الشفيع بقيمة العبد ثم استحق رجع بائع الشقص على مشتريه بقيمة شقصه فكان ثمن شقصه ستين فلا تراجع بينهم عند ابن القاسم لأن أخذ الشفيع تفويت وقد مضى الحكم بأخذه بالقيمة

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when the buyer demolishes a building?

Al-Dhakhirah, p. 3116

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

وكذلك لو كان قيمة الشقص أربعين وقال عبد الملك إن كانت قيمة الشقص ستين فالآخذ مخير إن شاء أدى عشرة تمام قيمة الشقص أو يرد الشقص فيرجع إلى بائعه وإن كانت قيمته أربعين استرجع عشرة لأنه قد كشف الغيب أن قيمته هو ثمنه فيه

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when the buyer demolishes a building?

Al-Dhakhirah, p. 3116

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

وأما حنطة بعينها فاستحقت قبل أخذ الشفيع انتقض البيع ولا شفعة وهو الأشهر وفي كتاب محمد يؤتى بمثل الطعام وفي المدونة لم يرد وغرم مثل طعامه وقال محمد يغرم مشتري الشقص وأول بعض الناس أن الشفيع هو الذي يغرم مثل الطعام فإن بايع الشقص بمثل الطعام بخلاف استحقاق الطعام قبل أخذ الشفيع وكأنه يرى أنه لما فات بالأخذ وكان لا بد من إتمام البيع فيه كان غرم مثل الطعام اهون غرم قيمته وفي هذا نظر لأن الطعام لا يخلو أن يكون لا يراد بعينه فيشبه الذهب فيؤتى بمثله قبل أخذ الشفيع أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer disposes of slaves of a wall?

Al-Dhakhirah, p. 3116

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

وفي النوادر لو تصرف المبتاع في رقيق الحائط ووهبهم فهو كالبيع يأخذ الحائط بحصته من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when some shares are destroyed?

Al-Dhakhirah, p. 3116

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

وأما في الموت إما أن يأخذ بجميع الثمن أو يدع قاله ابن القاسم قال أشهب ولو اشترى أشقاصا فانهدم بعضها فلا يأخذ إلا الجميع بجميع الثمن أو يترك انهدم أو هدمه المشتري

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer sells his share of slaves and tools?

Al-Dhakhirah, p. 3116

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

ولو باع المبتاع حصته من رقيق الحائط وآلته ليس

Mas'alah: Can the pre-emptor accept the sale of slaves and take the share of the wall?

Al-Dhakhirah, p. 3117

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

للشفيع تسليم بيع الرقيق وآلاته وأخذ الشقص من الحائط لأنه بيع بثمن مجهول إلا أن يفوت ذلك الرقيق وكذلك النقض مع العرصة

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer sells the share for less than its price?

Al-Dhakhirah, p. 3117

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

ولو باع المبتاع الشقص بأقل من ثمنه فقال الشفيع أسلم بيع النقض وآخذه من

مبتاعه بالشفعة امتنع لأن تسليم بيع النقض يصيره شريكا لمبتاع النقض في نقض مفرد ولا شفعة في النقض المفرد

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the purchased fruit perishes before the pre-emptor claims it?

Al-Dhakhirah, p. 3117

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

قال ابن عبدوس وغيره إذا اشترى نصيبك من ثمرة فلم يأت الشفيع حتى فاتت فلا شفعة وباع منها يسيرا بخمسة دراهم أو نحوها فالشفيع أحق بما أدرك منها

Mas'alah: Does the pre-emptor deduct anything for demolition of buildings?

Al-Dhakhirah, p. 3117

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

وفي الجواهر لا يحط الشفيع لأجل هدم شيئا وكذلك لو سكن حتى تهدم البناء

Mas'alah: What scenarios allow pre-emption when construction or planting occurs after division?

Al-Dhakhirah, p. 3117

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

تمهيد تتصور هذه المسألة وإن كان التصرف بغير علم الشفيع غصبا وإنما يبنى ويغرس بعد القسم وحينئذ لا شفعة وقد صورها في صور وقعت فيها القسمة بعد الشراء من غير إسقاط شفعة منها أن يكون الشفيع غائبا فيطلب المشتري القسمة فيقاسمه القاضي على الغائب أو يكون المشتري كذب في الثمن فترك الاستشفاع ثم تبين له فطلب أو يكون أحد الشريكين غائبا ووكل في مقاسمة شريكه ولم يأخذ بالشفعة أو يكون الشفيع غائبا وله وكيل حاضر على التصرف فباع الشريك فلم ير الوكيل الأخذ وقاسم أو يقول استوهبته لغير ثواب ثم تبين خلافه

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has planted crops or trees on the land?

Al-Dhakhirah, p. 3117

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

(فرع) في الكتاب إن زرع المشتري الأرض أخذها الشفيع والزرع للزارع ويؤدي قيمة الشجر والنخل قائما مع ثمن الأرض وإلا فلا شفعة له نفيا للضرر ولأنه غرس بشبهة ولا كراء للمستحق في الزرع إلا أن يكون في إبان الزراعة فله كراء المثل وإن استحق نصف الأرض وأشفع فله كراء ما استحق إن قام في الإبان لبقاء المنفعة ولا كراء له فيما أشفع

Mas'alah: What happens when half the land is claimed and pre-empted?

Al-Dhakhirah, p. 3118

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

فاستحق رجل نصف الأرض وأشفع بطل البيع في النصف المستحق وفي نصف الأرض لانفراده بغير أرض ويرد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وإن أخذ الشفيع نصف الأرض لم يشفع في نصف الزرع وإن لم يأخذ خير المبتاع بين رد ما بقي بيده وأخذ الثمن لذهاب ما له بال من الصفقة وبين التمسك بنصف الأرض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن لأنه حقه

Mas'alah: How is the value of crops divided when land is pre-empted?

Al-Dhakhirah, p. 3118

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

في التنبيهات قوله إذا اشترى أرضا بزرعها أخضر إلى قوله ولا يشفع في نصف الزرع هو في أكثر النسخ قال الأصيلي ولم يقراها استحق وهو قوله ويرد الزرع كله إلى بائعه ونظر قيمة الزرع من قيمة الأرض فإن كان ربع قيمة الثمن فللمستحق أخذ نصف الأرض بالشفعة بربع الثمن ونصف الربع لأن الزرع إذا بيعت الأرض لا يتبعها إلا أن يشترط فهو غير الأرض وكذلك قسمت القيمة بين الأرض والزرع ألا ترى لو بيعت الأرض بزرعها صغيرا فاستحقت كلها من غير شفعة فالزرع كله للبائع والثمن كله للمشتري

Mas'alah: What is the correct ruling on crops when land is taken by pre-emption?

Al-Dhakhirah, p. 3118

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وفي كتاب محمد يرجع الزرع كله للبائع وهو غلط والصواب تمسك المشتري بنصف الزرع المقابل لنصف الشفعة لأنه لم ينقض فيه البيع لأن الأخذ بالشفعة بيع جديد وعليه حملوا مذهب المدونة وسحنون يرى أن استحقاق الأرض وفسخ البيع في المستحق منها ويبقى الزرع لصفقة جمعت حلالا وحراما وكرجل باع أرضا وزرعها الذي لم يبد صلاحه من آخر في صفقة فإنه يفسد كله

Mas'alah: Can the pre-emptor rescind a lease made by the buyer?

Al-Dhakhirah, p. 3118

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

واستدل شيوخنا من قوله في الكراء للمستحق في الزراعة أن مشتري الشقص إذا أكراه لمدة طويلة ثم استشفع أن الكراء للمكتري إلى مدته ويخير الشفيع بين الرضا بذلك كعيب حدث أو يترك الشفعة أفتى به ابن مغيث وغيره من فقهاء طليطلة وأفتى ابن عتاب وغيره من فقهاء قرطبة أن له فسخ الكراء لقوله في الاستحقاق أن للمستحق فسخ الكراء ولابن عتاب أيضا إن أكرى عالما بالشفيع فسخ إلا في المدة اليسيرة كالشهر بخلاف الطويلة إلا أن يكون المكتري زرع فحتى يحصد وإن لم يعلم لم يفسخ إلا في المدة الطويلة بخلاف سنة ونحوها لقوله في كتاب الجعل في كراء الوصي أرض يتيمة لمدة فتجعل احتلامه

Mas'alah: What is the ruling when half the land is claimed and the other half is taken by pre-emption?

Al-Dhakhirah, p. 3118

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

قال صاحب النكت إذا استحق نصف الأرض وأخذ النصف

Mas'alah: What is the ruling on taking crops with the land in pre-emption?

Al-Dhakhirah, p. 3119

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

الآخر بالشفعة للمشتري أخذ الزرع المقابل للنصيب المستشفع به لعدم نقض العقد فيه وعهدته على المشتري وقال محمد يبطل البيع في الزرع كله ويرد للبائع والأول أصوب

Mas'alah: What is the ruling on taking land with its crops in pre-emption according to Muhammad?

Al-Dhakhirah, p. 3119

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

قال ابن يونس قال محمد لا يأخذ مستشفع الأرض إلا بزرعها ولا النخل إلا بما فيه من الطلع لأن الشفعة بيع من البيوع ولا يحل بيع الأرض واستثناء ذلك للبائع

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on taking land with seeds in pre-emption?

Al-Dhakhirah, p. 3119

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وقال أشهب إذا أراد الأخذ أخذها بما فيها من البذر بثمن الشقص وقيمة الزرع على الرجاء والخوف وإلا فلا شفعة له فإن برز الزرع من الأرض فلا شفعة فيه

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on taking land with seeds and expenses in pre-emption?

Al-Dhakhirah, p. 3119

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وقال محمد بل يأخذها إذا لم يبرز زرعها بالثمن وقيمة ما أنفق في البذر والعلاج

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when half the land and half the green crop is claimed?

Al-Dhakhirah, p. 3119

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وإن استحق نصف الأرض ونصف الزرع الأخضر فالشفعة فيهما ولا يأخذها بغير زرعها قال أشهب وهو كآلة الحائط ورقيقه ومن قال خلاف ذلك فهو غير صواب ورواه عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land is bought after crops appear?

Al-Dhakhirah, p. 3119

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

ولم يختلف قول ابن القاسم إذا اشترى الأرض بعد بروز الزرع وبعد إبار الثمرة أن الشفعة في الجميع ولم يختلف أيضا قبل البروز والإبان أن ذلك للشفيع ويغرم الثمن والنفقة وإن كره المشتري بقية الصفقة لكثرة ما استحق

Mas'alah: What is the ruling on choosing between the pre-emptor and the buyer?

Al-Dhakhirah, p. 3119

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

قال ابن القاسم يبدأ بتخيير الشفيع فإن لم يشفع خير المشتري وأشهب يبدأ بتخيير المشتري فإن تماسك ففيه الشفعة وأنكر ابن عبدوس قول أشهب في الزرع الشفعة كآلة الحائط وقال بقول ابن القاسم لا شفعة في الزرع وفرق بأن الزرع ليس مما يقوم الأرض

Mas'alah: What is the ruling on a well dug in a property subject to pre-emption?

Al-Dhakhirah, p. 3119

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وفي النوادر قال أصبغ لو حفر في الدار بئرا فلم يخرج الماء فسرب سربا فلم يجد الماء لم يكن على الشفيع في ذلك شيء وإنما عليه فيما هو زيادة في الدار

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when small palm shoots grow into tall trees?

Al-Dhakhirah, p. 3119

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

قال ابن القاسم وأشهب إن اشترى وديا صغارا فقام الشفيع وقد صارت بواسق فله الشفعة بالثمن قال محمد وله الثمرة إن لم تتبين وعليه قيمة السقي والعلاج فإن استغلها سنين فإنما على الشفيع السقي في السنة التي قدم فيها

Mas'alah: What is the ruling on compensation for expenses in pre-emption cases?

Al-Dhakhirah, p. 3120

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

إن لم تيبس ووجبت له شفعته وقال سحنون ليس عليه غرم شيء إلا الثمن لأن المنفق أنفق على مال نفسه ولا يرجع بشيء مما أنفق مما ليس بقائم في النخل

Mas'alah: In which five cases is fruit taken along with land in pre-emption?

Al-Dhakhirah, p. 3120

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

نظائر قال العبدي تؤخذ الثمرة في خمس مسائل في الشفعة والمستحق مع الأرض إلى اليبس فإذا يبست فلا يأخذانها وكذلك إذا تولدت بعد الشراء وترد في الفاسد والرد بالعيب ما لم تطب فإذا طابت فللمبتاع وتؤخذ في الفلس مالم تزايل الأصول

Mas'alah: Does the pre-emptor have a claim on fruit after it has dried?

Al-Dhakhirah, p. 3120

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وإن أقام بعد يبس الثمرة أو جذاذها لم يشفع في الثمرة بل في نصف الأصول بنصف الثمن ولا يحط عنه شيء للثمرة لأنه لم يكن لها يوم البيع حصته من الثمن وقيل إن قام الشفيع وقد أبرت الثمرة وأباه مالك قياسا على العارية بجامع الضرر في الدخول

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when fruit is sold with the trees?

Al-Dhakhirah, p. 3120

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وإذا ابتاعها مأبورة أو مزهية فاشترطها فله نصفها ونصف ثمرتها بالاستحقاق وللمبتاع قيمة ما سقى وعالج على المستحق وله على البائع بقية الثمن وللمستحق الشفعة في النصف الثاني بثمرته ما لم تيبس وعليه قيمة العلاج أيضا وبعد اليبس لا

شفعة له لعدم الضرر ولاستغنائها عن الأصل بل يأخذ الأصل فقط بالشفعة بحصته من الثمن بقيمته من قيمة الثمرة يوم الصفقة لأن الثمرة وقع لها حصة

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land is sold with green crops?

Al-Dhakhirah, p. 3120

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

ومن ابتاع نخلا لا ثمر فيها أو ثمرا أبر أم لا ففلس وفي النخل ثم حل بيعها فالبائع أحق بالأصل والثمرة ما لم تجد إلا أن يعطيه الغرماء الثمن بخلاف الشفيع ومن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر ثم قام شفيع بعد طيبه

فإنما له الشفعة في الأرض دون الزرع بحصتها من الثمن بقيمتها من قيمة الزرع على غرره يوم الصفقة لأن له حصة من الثمن في الصفقة وليس كنخل بيعت وفيها ثمر لم يؤبر ثم قام الشفيع يوم اليبس لا شيء له في الثمرة ولا ينقص من الثمن لأنها لم يكن لها حصة في العقد ولأن النخل إذا بيعت وفيها طلع لم يؤبر فاستثناه البائع امتنع استثناؤه والأرض إذا بيعت بزرع لم يبد صلاحه فهو للبائع فافترقا ولو كانت الثمرة يوم البيع مأبورة وقام بعد يبسها لسقط عنه حصتها من الثمن فظهور الزرع من الأرض كإبار الثمرة في هذا وفي أن ذلك للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيصير له بالاشتراط حصة من الثمن ولم يكن للشفيع في الزرع شفعة لأنه غير ولادة والثمر ولادة فيشفع فيها قبل اليبس في التنبيهات قوله إذا اشترى النخل في رؤسها ثمر أزهي أشفع فيها الشفيع إن أدركها قال وبعضهم فرق بينهما إذا اشتراها مع الأصل

فقال يأخذها ما لم تجد فإذا اشتراها بغير أصل أشفع فيها ما لم تيبس وعلى هذا تأول مذهبه في الكتاب وقال آخرون اختلاف من قوله في الوجهين فمرة يقول في الوجهين حتى تيبس ومرة يقول حتى تجد وظاهر اختصار ابن أبى زمنين وابن أبي زيد وغيرهم التسوية بين هذه الوجوه وأن الشفعة فيها ما لم تيبس لكن ابن أبى زمنين قال وفي بعض الروايات فإن كان بعد يبس الثمرة وجذاذها فنبه على الخلاف في الرواية بما ذكره لا غير فائدة قال صاحب التنبيهات الودي بكسر الدال المهملة وهي الصغار التي تنقل وتغرس باعها وقد أبرت فأكله المشتري الثاني ثم أتى المستحق فاستحق نصف الأصول فإن الثمرة هاهنا ينبغي أن تكون للمستحق ولا تكون للأول ولا للثاني لأن الأول لم تصر غلة عنده ولأن الثاني لم تتكون عنده ولا يصح أن يعطاها بحصتها من الثمن فتصير كبيع لها قبل بدو صلاحها ولا يصح أن يأخذها

ويرجع بالثمن فيصير أخذ الثمن والثمرة وإذا لم يأخذها أخذها المستحق في المواضع التي يغرم المستحق السقي والعلاج وإن كان البائع من هذا المشتري قد تقدم له سقي وعلاج غرم ذلك لهما جميعا إذا لم يكن البائع من هذا المشتري غاصبا

Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption based on an admission of purchase from an absent person?

Al-Dhakhirah, p. 3122

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

(فرع) في الكتاب إذا أقر أنه اشترى من فلان الغائب لا يأخذ بالشفعة إلا ببينة على الشراء لأن الغائب قد ينكر فيأخذ داره ويرجع على المشتري بالأجرة إلا أن يقضي

قاض بإقراره فيبطل حقه في الغلة (فرع) في الكتاب تجوز شهادة النساء في الوكالة على الأموال بخلاف الوكالة على الأبدان وتجوز شهادتهن على الأخذ بالشفعة أو تسليمها أو على أنه شفيع أو على المبتاع أنه أقر أن فلانا شفيع لأن ثمرة هذه الشهادات أموال (فرع) في الكتاب يجوز للشفيع أخذ بيت بما ينوبه من الثمن يصطلحان على ذلك قال ابن يونس يريد أنه علم قبل التسليم بما ينوبه من الثمن وإلا فلا يجوز له لأنه شراء بثمن مجهول إلا على مذهب من يجيز جمع سلعتين في البيع (فرع) في الجواهر ليس للشفيع غلة دار أو أرض أو ثمرة نخل قبل قيامه لأن الغلة بالضمان والمشتري ضامن مالك (فرع) قال لو وجد المبتاع بالشقص عيبا فأراد رده على البائع قبل أخذ الشفيع فذلك له وكذلك إن وجد البائع بالعبد الذي عو عوض الشقص عيبا فأما بعد أخذه

فلا ليلا تبطل صفقتهم ثم هل الأخذ بقيمة العبد أو الشقص قولان الأول لابن القاسم والثاني لعبد الملك وسحنون شبهه ابن القاسم بما إذا كان قائما بيد مشتريه ولم يرده لأن ذلك الأخذ بيع حادث ورأى عبد الملك القيمة صارت ثمنا وهي التي قرر المشتري وعلى قول عبد الملك لو كانت قيمة الشقص أكثر من قيمة العبد خير الشفيع بين الأخذ بذلك والرد كما لو استشفع على ثمن ثم تبين أن الثمن أكثر منه ولو وجد المشتري بالشقص عيبا بعد أخذ الشفيع لم يكن له آرش الانتقال بالثمن فإن رد الشفيع عليه رد هو على البائع ولو اطلع على عيب قبل أخذ الشفيع وقد حدث عنده عيب يمنع الرد فأخذ أرشه فذلك الأرش يحط عن الشفيع

Mas'alah: What is the ruling when the sold property is reclaimed after the pre-emptor has taken it?

Al-Dhakhirah, p. 3123

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

(فرع) قال إذا استحق بعد أخذ الشفيع فهو فوت ويمضى البيع والشفعة ولبائع الشقص على مبتاعه قيمته أكثر من الثمن أو أقل ثم لا تراجع بينه وبين الشفيع وقال سحنون إن غرم أقل رجع عليه بما بقي أو أكثر خير الشفيع بين غرم الزائد أو رد الشقص وإن كان الثمن مكيلا أو موزونا واستحق بعد أخذ الشفيع رجع البائع بمثل ذلك وقال سحنون يرجع بقيمته لفواته وإن خرج ثمن الشفيع مستحقا لزمه الإبدال ولم يبطل ملكه وكذلك الزيوف (فرع) قال إذا ساوى الشريكان بمجلس الحاكم وزعم كل واحد أن شراء الآخر متأخر وأنه الشفيع صدق كل واحد منهما في عصمة ملكه عن الشفعة فإن تحالفا أو تناكلا تساقط القولان وإن حلف أحدهما ونكل الآخر أخذ الحالف بالشفعة (فرع) في النوادر قال سحنون إذا ظهر للحاكم في ثمن الشقص المجاوزة إلا ما لا يشبه وغلب على الظن أنه حيلة لقطع الشفعة رده إلى ما يشبه فإن ادعى الشفيع

Mas'alah: How is the price determined for pre-emption when the buyer is trusted?

Al-Dhakhirah, p. 3124

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

علم الثمن قضى له به مع يمينه إلا أن يأتي بأقل من قيمة الشقص وعن مالك يصدق المبتاع فيما يشبه بغير يمين وفيما لا يشبه مع اليمين إلا أن تكون مجاوزة سلطان أو نحوه فيصدق فيما لا يشبه بلا يمين ولو أتى المبتاع ببينة فقالت شهدنا على إقرارهما

رد إلى القيمة في السرف وإن قالت على معاينة النقد صدقت وخير الشفيع في الأخذ بذلك وقال مطرف يصدق المشتري في السرف من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a bequest involves a sale with favoritism?

Al-Dhakhirah, p. 3124

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

(فرع) قال إذا أوصى ببيع ما يسوى ثلاثين من رجل بعشرة ولا مال له غيره ثم مات ولم تجز الورثة قيل للمبتاع إن زدت عشرة أجزاء الشقص فإن فعل أخذ الشفيع بعشرين وإن أبى قطعوا له ثلث الشقص ولا شفعة قال ابن القاسم وإنما أعطاه للشفيع بعشرين وقد حوبي المشتري بعشرة كما لو اشتراه بعشرين فهو للشفيع بعشرين وكذلك لو باعه في مرض وحابى المحاباة في الثلث ويأخذ الشفيع بذلك الثمن وكذلك في الصحة إلا أن يبقي ما لا يمكن أن يكون ثمنا لقلته فتبطل الشفعة لأنه هبة (فرع) قال قال ابن القاسم إذا قال البائع بعد البيع استرخصت فزدني فزاده فلا يلزم ذلك الشفيع بخروجه عن الثمن وقاله أشهب وقال وللمبتاع الرجوع على البائع بالزيادة بعد حلفه ما زاد إلا فرارا من الشفعة وإلا فلا رجوع وقال محمد يأخذ الشفيع بالزيادة والتنقيص ولا يتهم المبتاع أن يزيد إلا بصلاح البيع (فرع) قال إذا عقد بدنانير فأعطي عرضا أو العكس أخذ الشفيع بما حصل للبائع قاله عبد الملك لأنه الذي تحقق ثمنا وقال محمد الأحسن الأخذ بما عقد عليه لأن الانتقال صفقة ثانية وقيل بما وقع عليه أصل الشراء أو قيمته إن كان عرضا

Mas'alah: Does the passage of time nullify the right of pre-emption?

Al-Dhakhirah, p. 3126

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

(فرع) في الكتاب لا تسقط السنة الشفعة وإن كان عالما بالشراء وشهد فيه بل يحلف ما تأخر تركا فإن جاوز السنة بما يعد به تاركا فلا شفعة وقال ش غير العالم بالبيع حقه أبدا كالرد بالعيب إذا لم يعلم به والعالم على الفور وأخره ح إلى انقضاء المجلس فقط لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - الشفعة فيما لم يقسم ولم يعين وقتا ولأنه حق له فلا يتعين معجلا كسائر الحقوق من الديون وغيرها ولأن المشتري إن تضرر رفع للحاكم ولأن في حصرها في الفور ضررا على الشفيع بأن يكون معسرا ولأنه قد لا يعلم إلا بعدها المشتري فلا يجد قيمة بنائه فينتظر حتى يتيسر له ذلك احتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - الشفعة كشنطة عقال فان

أخذها مكانها وإلا بطلت ولأن عدم الفورية يضر بالمشري فلا يعمر ملكه ولا يتصرف فيه ولا سكوته مع اطلاعه رضا فيبطل حقه والجواب عن الأول أنه مطلق في الأحوال فيحمل على ما إذا وقفه الحاكم وإذا عمل بالمطلق في صورة سقط الاستدلال به فيما عداها والجواب عن الثاني أن الضرر مدفوع بالرفع للحاكم والجواب عن الثالث يتروى في الأخذ أو يحصل الثمن فلا يسقط حقه بغير سبب ظاهر نظائر قال أبو عمران مسائل السنة أربعة عشر مسألة الشفعة على رأي أشهب وابن القاسم يزيد الشهر والشهرين واللقطة والعبد الآبق يحبس سنة ثم يباع والمجنون تستم له سنة والعنين لتمضي عليه الفصول الأربعة والعهدة للجراح

والجنون والبرص وعدة المستحاضة والمرتابة والمريضة واليتيمة تمكث سنة في بيتها قبل اختبارها لزوال الحجر والجرح لا يحكم فيه إلا بعد سنة من يوم البرء ولتمضي عليه الفصول ويأمن الانتقاض والسراية للنفس وشاهد الطلاق إذا أبى أن يحلف يحبس سنة والهبة تصح بحيازة السنة ولا تبطل إذا عادت ليد الواهب بخلاف الرهن والموصى بعتقه امتنع أهله من بيعه ينتظر سنة فإن باعوه عتق بالوصية

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent person?

Al-Dhakhirah, p. 3127

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

(فرع) في الكتاب إذا كانت الدار بغير البلد فهو كالحاضر مع الدار فيما تنقطع به الشفعة ولا حجة له إلا بنقد حتى يقبضها لجواز النقد في الربع في الغائب والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وهو عالم بالشراء وإن لم يعلم فاولى ولو كان حاضرا وسافر بحدثان الشراء سنين كثيرة سفرا يعلم منه عدم الأوبة إلا بعد مدة الشفعة للحاضر فلا شفعة له بعدها والآن فإن عاقه عذر حلف ما تركها

Mas'alah: What actions by the pre-emptor nullify the right of pre-emption?

Al-Dhakhirah, p. 3128

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وأخذها لأن الأصل بقاء حقه واكتراؤك الشقص ومساومتك إياه للشراء ومساقيك

للنخل تقطع شفعتك لأنه ظاهر حالك قال صاحب التنبيهات روى ابن القاسم السنة تقطعها فيحتمل مخالفته لروايته في المدونة وموافقته لرواية أشهب لأن السنة حد في الأحكام كما قال أو موافقته للمدونة أي السنة وما قاربها كما قال في الرضاع والزكاة ونحوهما قال في الوثائق نحو الشهرين بعد السنة وقال الصدفي ثلاثة أشهر وقال أصبغ ثلاث سنين وعن مالك في أكثر من خمس سنين لأراه طولا وعن عبد الملك عشر سنين وعنه أيضا أربعين سنة كأنها من باب الحيازة التي حدها عشر وأربعون سنة بين الأشراك وعن مالك لا تنقطع حتى يوقف أو يصرح بالترك وقال ابن وهب متى علم وترك فلا شفعة قال ابن يونس قوله إذا تباعد يحلف عنه في تسعة أشهر أو خمسة ولا يحلف في شهرين وإن كتب شهادته في الشراء ثم قام بعد عشرة أيام فيحلف ما كان ذلك تركا لها ويأخذ وقيل تبطل بمجاوزة السنة بالقريب إلا أن يقول أنا على شفعتي ويشهد على البائع بذلك فله الشفعة إلا أن يوقفه الإمام فلا يأخذ ويشهد عليه فلا ينفعه وعن مالك لا يقطعها عن الحاضر طول إلا أن يوقفه الإمام أو يتركها طوعا أو يأتي من طول الزمان ما يدل على الترك أو يحدث المبتاع بناء أو غرسا أو هدما وهو حاضر فتسقط إلا أن يقوم بقرب ذلك وعن مالك الخمس سنين ليست طولا ما لم يحدث المشتري تغييرا وهو حاضر وعن أشهب إذا أحدث المبتاع هدما أو مرمة انقطعت قبل السنة وإلا فسنة قال ابن عبد الحكم إذا لم يعلم بالبيع وهو بالبلد صدق ولو بعد أربع سنين وإن غاب المبتاع بعد الشراء أو اشتراها في غيبته أو اشتراها وكيله لم تبطل وإن طالت غيبته لقوله – صلى الله عليه وسلم – ينتظر وإن كان غائبا وكذلك إن كان وكيله يهدم ويبني بحضرة الشفيع ما لم يكن موكلا يدفع الشفعة عنه ببينة عادلة حاضرة علم بها الشفيع فينقطع العذر حينئذ ولو أراد الأخذ والمبتاع غائب ولا وكيل له

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer is absent?

Al-Dhakhirah, p. 3129

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

فله ويؤكل الإمام من يقبض الثمن للغائب ويمكنه من هذا ولا تبطل شفعته إذا أخر الطلب لصعوبة الرفع للحاكم على كثير من الناس قال محمد فإن أخذها في غيبته فلا تكتب العهدة على وكيله بل على الغائب لأنه الأصل ويدفع الثمن لوكيل الشراء إن وكله عالما بأن لها شفيعا وإلا فلا يدفع له الثمن لعدم توكيله على القبض بل للحاكم وإنما لا تكتب على الوكيل إذا ثبت أن الدار للغائب لو يثبت قبل عقد البيع أنه يشتري لفلان فأما على إقراره فلا للتهمة في نقل العهدة عنه بل تكتب عليه فإن قدم الغائب فأقر خير الشفيع في نقلها على الموكل ثم لا يرجع على الوكيل في استحقاق ولا غيره لأنه أبرأه وبين إبقائها على الوكيل ويتبع في الاستحقاق أيهما شاء مؤاخذة للموكل بالإقرار فإن غرم الوكيل رجع على الموكل لإقراره وقال أشهب لا يضر الشفيع كراء الشقص من المبتاع ولا مساومته ولا مساقاته لأنه يقول فعلت ذلك كما يفعله غيري بحضرتي وساومته لأعلم الثمن وكذلك لو حضر وهو يباع في المزايدة فزايد ثم بيع بحضرته قال أشهب ولو قاسم المشتري الشفيع بطلت شفعته قال صاحب الخصال الغائب على شفعته حتى يقدم أو يطلب المشتري أن يكتب له القاضي إلى قاضي موضع الغائب بما يثبت له عنده من ابتياعه فيوقفه عليه القاضي فيوقف القاضي ذلك الغائب إما يأخذ أو يترك وقيل لا يكتب السلطان في ذلك بل إن أحب المشتري أن يشخص فيرفعه فيأخذ أو يترك وليس لغيبته القاطعة عند مالك بل يجتهد فيها الحاكم فقد لا ينهض الضعيف على البريد

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a minor until they reach maturity?

[Al-Dhakhirah, p. 3129]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

(فرع) قال والصغير على شفعته حتى يبلغ ويملك أمره وحتى تنكح البكر ويدخل بها زوجها أو تملك أمر نفسها إلا أن يكون لها وصي نظائر قال اللخمي يسقطها سبعة إسقاطه بالقول والمقاسمة اتفاقا ومضي

Mas'alah: What actions by the buyer or seller nullify the right of pre-emption?

[Al-Dhakhirah, p. 3130]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

طول الزمان يدل على إعراضه والرابع إحداث المشتري البناء والغرس والهدم والخامس خروجه عن اليد بالبيع والهبة والصدقة والسادس مساومته أو مساقاته أو كراؤه والسابع بيع الشقص الذي يستشفع به والخمسة الخلاف فيها وإن لم يعلم بالهبة أو الصدقة ردها والثمن للمشتري إن لم يعلم للشفيع وإن علم بالموهوب عند ابن القاسم لأن علمه رضا بذلك وكأنه وهب الثمن وقال أشهب للمشتري لأن الأصل بقاء ملكه عليه والخلاف في الكراء والمساقاة إنما هو في أقل من سنة أما السنة فأكثر فيبطلها ولو اكترى وساقى غير الشفيع فله رد ذلك وعلى القول بأن بيع حصته التي هي سبب شركته وشفعته تسقط إذا باع بعضها فهل يسقط من الشفعة بقدر ذلك قال وعدم السقوط أولى لاستواء الجزء القليل والكثير في الشفعة وعن

ابن القاسم للشفيع الغائب إبطال قسمة المشتري من البائع والأخذ بالشفعة ولو قسم الحاكم لتقدم حقه على القسم وقال سحنون لا يرد ويأخذه مقسوما كما لو بيع وإذا دخل على أن له شفيعا ليس له طلب القسم وكذلك إذا كان معه شريك سوى الغائب لأنه يدعو للقسم بل لشركائه ذلك ويجمع نصيب الغائب مع نصيب المشتري ويبقى على حقه في الشفعة إذا قدر فإذا جهل القاسم قسم نصيبه للغائب فللغائب رد القسم لأن من حقه أن يجمع نصيبه مع ما يأخذه بالشفعة وقال ش للشفيع رد وقف المشتري وتصرفاته إلا تصرفا يستحق به الشفعة نحو البيع والإصداق في النكاح ويخير الشفيع في العقود فيأخذ بأيها أحب قال وله فسخ إقالة المشتري ورده بالغيب لتقدم حقه قال وإذا قاسم وكيل الشفيع الغائب فبنى المشتري وغرس فللشفيع قلع ذلك وأخذه بالقيمة وكذلك إذا قاسمه الشفيع لأجل أنه أظهر من الثمن أكثر مما في العقد وقال ح يجبره على القلع وقلنا نحن وش وأحمد لا يجبره على القلع والهدم لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – ليس لعرق ظالم حق مفهومه إذا لم يكن ظالما له الحق والمشتري ليس بظالم ولأن له أن

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is misrepresented?

Al-Dhakhirah, p. 3131

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

يبيع ويهب فله البناء والغرس احتج بالقياس على البناء في الرهن من جهة الراهن وقياسا على الأرض المستحقة بجامع تقدم الحق على حقه وبالقياس على من باع وفعل ذلك قبل التسليم والجواب عن الأول أن الراهن ممنوع من التصرف في الرهن بخلاف الشفيع والجواب عن الثاني أن الغيب انكشف عن عدم الملك بخلاف

الشفعة والجواب عن الثالث أنه بنى في ملك غيره بخلاف الشفيع وقال ش إذا باع نصيبه الذي يستشفع به لا شفعة (فرع) في الكتاب إذا سلم ثم ظهر قلة الثمن له الأخذ وقال ش وح ويحلف ما سلم إلا لكثرة الثمن وإن قيل ابتاع نصف النصيب فسلم ثم ظهر أنه الجميع فله الأخذ لأنه قد رغب في الجميع دون بعضه وإن قيل له المشتري فلان ثم ظهر أنه مع غيره له أخذ حصتهما لأنه قد يريده مستقلا لا شريكا قال ابن يونس لا يمين عليه عند أشهب في كثرة الثمن لظهور سبب التسليم فإن قيل له الثمن قمح ثم ظهر أنه دراهم أو دنانير له الأخذ وإن كانت الدنانير أكثر من ثمن القمح لعذره في نزل القمح بسبب الكيل والحمل ويحلف ما كان إسلامه إلا لذلك وأما أخذه بالقمح ثم يطلع على الدنانير فلا رد له لانتقاء العذر قال محمد إلا أن تكون الدنانير أكثر من ثمن القمح بأمر بين ولو سلم في الدنانير أنه قمح لزمه التسليم إلا أن يكون القمح أقل ثمنا ولو كان أخذ أولا لم تلزمه إلا أن يشاء ولو سلم في القمح ثم ظهر عدسا أو تمرا أو ما يكال وقيمة الأول أكثر فله الأخذ لعذر الكثرة ولو سلم في المكيل ثم علم أنه موزون له الأخذ لأن الوزن أخف ويحلف ولو قيل جارية قيمتها كذا وصفتها كذا أو بعرض كذلك فسلم أو أخذ ثم ظهر أنه دنانير لزمه التسليم والأخذ لأنه يؤدي القيمة ما لم تكن قيمة ذلك أكثر وكذلك لو سمى دنانير فأخذ وتبين أنه

Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption before knowing the price?

Al-Dhakhirah, p. 3133

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

الكتاب جوازه لقوله إذا أشهد وقبل معرفة الثمن بالأخذ ثم قال قد بدا لي له الأخذ

إن أحب فخيره في التمسك والفاسد لا يخيره فيه وفي كتاب محمد فاسد ويجبر على الرد وفي اشتراط معرفة قيمة ما اشترى به قولان ومثله الشفعة بقيمة الشقص المشفوع به فإن كان صداقا أو في خلع أو دم فعلى القولين واستحسن أيضا ذلك في كل ما لا تتباين فيه قيمة القسم وتنقص فيما لا يعلم بفواتها واستحق في الطعام يسمى كيله دون وصفه ويلزم التسليم والأخذ قبل معرفة المشتري قال محمد وإن كان عدوا أو شريرا أو مضارا قال والصواب له الرجوع إذا تبين أنه على أحد هذه الحالات ومن يرى أنه لو علم لم يسلم له وليس كذلك إذا أخذ ثم تبين أنه على ذلك لأن رغبته في الثاني أولى وأن لا يكون شريكا له وقال ش إذا قال المشتري في الثمن آخذ النقدين فسلم فتبين أنه النقد الآخر له الأخذ لتفاوت الأغراض وكذلك إذا تبين أنه مؤجل قال ح إذا سلم لتعذر الجنس الذي بلغه

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary branch of pre-emption?

Al-Dhakhirah, p. 3133

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the taking of pre-emption?

Al-Dhakhirah, p. 3133

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

في الكتاب إذا أشهد بالأخذ لزمه إن عرف الثمن والأخذ لأنه قد يظهر ما يرغبه أو ينفره ومتى سلم بعد البيع فلا قيام له لإسقاطه حقه ولو قال المشتري اشتر فقد أسقطت شفعتي فلا تسقط وقاله ش قال ابن يونس قال أشهب إذا لم يعرف الثمن إلا بعد الأخذ فسخ لأنه شراء مجهول وتسليم الشفعة بعد الشراء لازم وإن جهل الثمن إلا أن تبيين ما لا يكون ثمنا لذلك قال محمد وإذا سلم الشفيع بعد الشراء في عقد خيار في أيام الخيار بعوض أو بغير عوض لم يلزم ولو انقضى أجل الخيار لم يجز الرضا بما تقدم لأن الشفعة بيع يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرمه فإن فسخا ذلك بقاض أو بغيره استأنفا ما أحبا

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary branch of pre-emption?

[Al-Dhakhirah, p. 3134]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

(تفريع)

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing pre-emption before purchase in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3134]

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

قال يجري في التسليم قبل الشراء قول قياسا على من قال إن اشتريت عبد فلان فهو

حر وإن تزوجت فلانة فهي طالق لأنه تصرف قبل الملك وقال فيمن جعل

لامرأته إن تزوج عليها فأسقطته قبل الزواج لزمها ذلك وهو في الشفعة أولى لأنه أدخل المشتري في المشترى كما لو قال اشتروا الثمن علي فإنه يلزمه الثمن لأنه أدخله في الشراء عند مالك وابن القاسم وإن تركها قبل الشراء بعوض امتنع للجهل بما يقابل العوض هل يحصل أم لا فإن قال إن اشتريت فقد سلمت لك بدينار وإن لم يبع صح لعدم الغرر ولو شرط النقد امتنع لأنه سلف تارة وثمن تارة ولو سلم لغير المشتري بعد الشراء بعوض أم لا امتنع لأنه لم يأخذ فيبيع ولأن الشفعة لا تكون للبيع ولو أراد المشتري البيع فلم يسقط الشفيع الشفعة إلا بعوض من المشتري أو من المشتري الثاني جاز خلافا ل ش لنا أنه ملك الأخذ فجازت المعاوضة عليه كالعقار وقياسا على تمليك الزوجة أمرها وقياسا على أخذ الأمة العوض إذا عتقت على أن لا توقع طلاقا قال مطرف إن صالح على أنه متى أذن المشتري لولده فهو على شفعته لا يلزمه ذلك وله الشفعة ما لم يطل الزمان شهورا كثيرة وقال أصبغ يلزم الصلح توفية بالعقد والمقال في ذلك للمشتري دون الشفيع لأن ترك الشفعة هبة ويتضرر المشتري بالبقاء على ذلك في البناء والغرس والحبس فيهدم ويعطى القيمة لما أحدث ومن حقه أن يقول إما أن تسقط حقك مرة فأتصرف آمنا وإما أن تأخذ وقال مطرف للشفيع أيضا مقال وفي الجواهر يجوز أخذه من المشتري عوضا دراهم أو غيرها على ترك الشفعة إن كان بعد الشراء وإن كان قبله بطل ورد العوض وكان على شفعته

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on pre-emption?

Al-Dhakhirah, p. 3135

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

(فرع)

Mas'alah: When does silence of the present co-owner nullify the right of pre-emption?

Al-Dhakhirah, p. 3135

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

في المقدمات إن سكت الحاضر حتى غرس المشتري أو بنى أو طالت المدة أكثر من المدة المعتبرة على الخلاف بطل حقه ولا يعذر بالجهل

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is an unknown commodity?

Al-Dhakhirah, p. 3138

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

الفعل لا يلزمه لفساده بجهله بما يأخذ وكذلك اختلف قوله في الشفعة والثمن عرض لا مثل له قبل معرفة قيمته كالجواهر الغريبة هل يفسد أو يجوز وقيل ذلك كله إذا تقاربت القيم جاز وإلا فلا قال اللخمي تسليمها قبل معرفة الثمن جائز لأنه ترك لا معاوضة واختلف في أخذها قبل معرفته وظاهر الكتاب الجواز

Mas'alah: What are the legal stratagems for dropping the right of pre-emption?

Al-Dhakhirah, p. 3138

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

تنبيه الحيلة في إسقاط الشفعة أن يبيع إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة لانقطاع الجوار وكذلك إذا وهب منه من المقدار وسلمه إليه وإذا ابتاع سهما ثم بقيتها فالشفعة للجار في الأول دون الثاني لأن المشتري في الثاني شريك مقدم على الجار ومما يعم الجوار والشركة أن يباع بأضعاف قيمته ويعطى بها ثوبا بقدر القيمة قالوا ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة لأنها تمنع من ثبوت الحق فلا ضرر لعدم الحق قاله أبو يوسف وتكره عند محمد لأنها تمنع من تمكين الشريك من دفع ضرره وعلى هذا الخلاف في إسقاط الزكاة تم الجزء السابع من الذخيرة يليه الجزء الثامن واوله كتاب الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land is reclaimed and a well is dug?

Al-Dhakhirah, p. 3457

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

فرع في الكتاب إذا اشتريتها فحفرت بها بئرا فاستحق نصف الأرض وأراد الأخذ بالشفعة دفع له نصف قيمة العمارة وأخذ نصف الأرض بالاستحقاق ولا شفعة له في النصف الآخر حتى يدفع نصف قيمة العمارة فإن أبى من دفع ذلك فيما استحق واستشفع دفعت له قيمة نصف الأرض المستحق ورجعت على البائع بنصف الثمن

فإن أبيتما فشريكان في المستحق يقدر المستحق وقدر العمارة ويكون للمبتاع النصف ونصف ما أحدث

Mas'alah: In which five cases is the fruit taken with the original property according to al-Abdi?

Al-Dhakhirah, p. 3490

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

نظائر قال العبدي تؤخذ الثمرة في خمسة مسائل يأخذها الشفيع والمستحق مع الأصل إلا أن ييبس أو يكون قد تولدت بعد الشراء ويرد في البيع الفاسد في الرد بالعيب ما لم تطب فإذا طابت فللمبتاع يؤخذ في الفلس ما لم تزايد الأصول وفي بعضها خلاف

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer denies the purchase?

Al-Dhakhirah, p. 4077

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

(فرع) واذا في الشفعة والمبتاع يجحد الشراء لم يغرما لأخذ المشتري من الشفيع ما أخذ منه وللشفيع الاخذ بادارته وإن أخذ من المشتري في الشقص غلاما وهو منكر للشراء فاستشفع بالقيمة في الغلام لم يغرماه لأن المشتري رجع عليه قيمة ما أخذ منه فإن كان البائع الجاحد وفي قيمة الشقص فضل غرما الفضل

Mas'alah: What is the formula for claiming pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4146

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

(الباب السادس عشر في الشفعة) حضر إلى شهوده يوم تاريخه كل واحد من فلان بن فلان وفلان بن فلان وأعلم فلان المبدأ باسمه فلانا المشتري باطنه الذي في ملكه من الدار الموصوفة المحدودة باطنه كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا من جميع الدار المذكورة باطنه وأن ملكه لها سابق على ابتياع المشتري باطنه الحصة التي ابتاعها باطنه وأنه يستحق أخذها منه بالشفعة الشرعية وقام على الفور عند سماعه بابتياع الحصة باطنه من غير إهمال ولا عاقبة واجتمع بالمشتري المذكور فصدقه على صحة ذلك جميعه تصديقا شرعيا والتمس منه بنظير الثمن الذي دفعه للبائع المذكور باطنه عن الحصة المذكورة باطنه فأحضره إليه بكماله وهو من العين المصري كذا وأقبضه له وتسلمه وصار بيده وحوزه وتسلم المستشفع المذكور الحصة المشار إليها باطنه ومبلغها كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا من جميع الدار الموصوفة المحدودة باطنه من المشتري المذكور وصارت بيده وبقبضه وحوزه وملكه بحق هذه الشفعة وأقر أنهما عارفان بها المعرفة الشرعية النافية للجهالة وبحكم ذلك تكمل لفلان المستشفع لما في ملكه متقدما وبهذه الحصة جميع الدار المذكورة باطنه بالشفعة المذكورة ولم يبق لفلان المشتري باطنه في الدار المذكورة باطنه حق ولا طلب بسبب ملك ولا يد ولا ابتياع ولا حق من الحقوق الشرعية وبمضمونه شهد عليها وتؤرخ وقولك على الفور احترازا من مذهب ش وعند مالك السنة ونحوها لا تضر الحاضر المتمكن فإن نازع المشتري الشفيع في ملكه وقبول القسمة الملك

عنه الحاكم أولا سابقا على عقد المشتري وأنه لم يخرج عنه إلى الآن بمحضر كما تقدم في إثبات الإملاك ثم محضر القبول للقسمة وصفته شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخر هذا المحضر وهم من أهل الخبرة بالعقار وتقويمه وقسمته وتعديله أنهم صاروا بإذن شرعي من القاضي فلان الحاكم بالديار الفلانية أدام الله أيامه وأعز أحكامه إلى حيث الدار التي ذكرها فيه الجاري منها حصة مبلغها كذا سهما في ملك فلان بن فلان متنجزا المحضر الأول المذكور المستشفع فيه وحصته مبلغها كذا سهما في ملك فلان المشتري المدعى عليه المذكور المنتقلة إليه بالابتياع الشرعي من شريك الشفيع المذكور لكشف حالها ومعرفة حكمها وتفصيلها وسبب طلب الشفعة من منتجز هذا المحضر بحكم ابتياع المشتري حصته فيها ودخوله على المستشفع وأنها هل يتهيا فيها قسمة التعديل الموجبة المقتضية لجبر الشريك أم لا فألفوها بالبلد الفلاني بالموضع الفلاني وتوصف وتحدد وتأملوها وأحاطوا بها علما وخبرة فوجدوها قابلة لقسمة التعديل الموجبة لجبر الشريك وشهدوا أنها يمكن قسمتها جزئين أو غير ذلك على قدر ملك الشركاء كل جزء مساو للجزء الآخر في القسمة والانتفاع به شهدوا بذلك بسؤال من جازت مسألته وشرعت الشريعة المطهرة إجابته وتؤرخ ثم يشهدون عند الحاكم ثم يكتب على ظهر المحضرين اسجال الحاكم هذا ما أشهد علينا سيدنا قاضي القضاة وحاكم الحكام مفتي الأنام جلال الأحكام قدوة العلماء الأعلام مرشد الأمة إمام الأئمة فلان الدين بقية السلف عماد الخلف ولي أمير المؤمنين أبو عبد الله محمد الحاكم بالديار الفلانية كلها أدام الله تعالى أيامه وأعز أحكامه من حضر مجلس حكمه وقضائه ومحل ولايته وهو يومئذ نافذ القضاء والحكم ماضيهما أنه ثبت عنده وصح لديه في مجلس حكمه المذكور بمحضر من متكلم جائز كلامه مسموعة دعواه على الوجه الشرعي مضمون

المحضرين المسطورين باطنه أحدهما وهو الأول وتذكر القصة ثم تقول وقد قام كل من شهوده بشهادته بذلك عند الحاكم المذكور على ما تضمنه المحضر الأول المؤرخ بكذا وقبل ذلك

القبول السائغ فيه وأعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله فلما تكامل ذلك عنده وصح لديه أشهد عليه بثبوت المحضرين المذكورين لديه على الوجه الشرعي فحينئذ ساله المحضرين المدعي المذكور الحكم له بمقتضى ما ثبت له عنده فأوجب له الشفعة المذكورة وألزمه الحاكم القيام بنظير الثمن المذكور الذي ابتاع به الحصة من شريك المدعي المذكور وهو كذا وأنه حكم على فلان بن فلان المدعى عليه المشتري المذكور بتسليم الحصة التي ابتاعها من شريك الشفيع وهي كذا سهما لفلان المدعي منتجز المحضرين
المذكورين بحكم ثبوتها عنده فحينئذ أشهد فلان المشتري أنه قبض من الشفيع نظير الثمن الذي قام به البائع وهو كذا عن الحصة التي ابتاعها وصار بيده وقبضه وحوزه وسلم للشفيع المذكور الحصة المذكورة الثابت أحدهما م الشفعة وهي كذا سهما فتسلمها منه وصارت بيده وقبضه وحوزه وملكا من جملة أملاكه ومالا من جملة أمواله وأضافها إلى ما يملكه من الدار المذكورة فكملت له جميع الدار المذكورة فلما تكامل ذلك عنده كله سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوته ذلك عنده والحكم بموجبه فأجابه إلى سؤاله وأشهد على نفسه بثبوت ذلك عنده وحكم بموجبه وأبقى كل ذي حجة شرعية في ذلك على حجته وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما بعدم تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها وتقدم أدام الله أيامه بكتابة هذا الإسجال فكتب عن إذنه متضمنا لذلك وذلك بعد قراءته ما تضمنه باطنه على شهود هذا الإسجال وأشهد الشفيع والمستشفع عليهما بما نسب

إلى كل منهما باعاليه وذلك بتاريخ كذا

Mas'alah: What is the ruling on the solvent co-owner bearing the full evaluation when the other is insolvent?

Al-Dhakhirah, p. 4321

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

فإن أعدم أحدهما فالجميع على الموسر كما إذا أسلم أحد الشفعاء نصيبه لم يأخذ الآخر إلا الجميع أو يسلم وقاله المغيرة ثم رجع التقويم نصفين كما لو قتلناه وروي عن مالك شاذا وقاله ش واتفقوا أن من عجز منهما عن بعض ذلك أنه يتم على الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the heir selling the slave for the amount of the jinayah they paid?

Al-Dhakhirah, p. 4783

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

وفي الموازية لو أراد الوارث أن يبيع منه بقدر الجناية التي أدوا ويدفع الفاضل للغرماء (منع ولا يأخذوه إلا على طرح ما دفعوا ويباع كله للغرماء) وفيه نظر لأنه حق في الشفعة لهم أخذها ويكون الفضل للغرماء وإن اشترى بالخيار

KITAB 70

كتاب القراض

Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القراض
The Chapter on Qirad

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering into qirad or musaqah with a dhimmi?

Al-Dhakhirah, p. 2428

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Qirad > Qirad with Non-Muslims

- فرع - في الكتاب أكره للمسلم أخذ قراض الذمي أو مساقاته للمذمة وليس بحرام وأباحه (ش) لأنك تعمل بالحلال وكره دفعك له لأنه يعمل بالحرام وأجازه مالك مساقيا إن كان لا يعصر حصته خمرا قال ابن يونس قال محمد إذا قارضت ذميا عالما به يفسخ قبل العمل ويمضي بعده حتى ينض المال فيفسخ وإذا كان النصراني عاملا فسخ قال سحنون إذا قارض نصراني نصرانيا فاشترى خمرا فأسلم رب المال والخمر قائمة بيد العامل فقال رب المال

قارضتك بمال فادفع إلي مالي والخمر اكسرها يعطى للعامل قدر حصته من الربح خمرا ويراق ما يخص المسلم وإذا كان النصراني عاملا فاشترى خمرا هل يضمن لدخوله على بياعات المسلمين وقاله (ش) كأحد الروايتين في منع المسلم امرأته الذمية من الكنيسة وشرب الخمر ولا يكون متعديا لقوله في المدونة ولا يمنعها لأن ذلك في دينهم قال والأول أشبه لأنه متلف للمال بخلاف الزوجة قال اللخمي وإذا كان الذمي العامل يعصر نصيبه خمرا يختلف هل يفسخ أو يمضي ويباع نصيبه عليه إذا تم العمل ولو لم ينظر فيه حتى تم لكان له المسمى ويباع ذلك المسمى

BAB 2

باب شروط القراض
The Chapter on Conditions of Qirad

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the owner's work alongside the agent in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2436

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Conditions of Qirad > Conditions on the Investor's Authority and Involvement

فرع - في الكتاب يمتنع اشتراط عملك معه لأنه يوجب زيادة جهالة في العمل فإن نزل فأنت أجير وإن عملت بغير شرط كره إلا اليسير قال اللخمي يمتنع بالشرط والتطوع قبل شروعه لأن لك انتزاعه وتضعف التهمة بعد طول العمل ولك المسمى وان أعنته بغلامك فعمل معه ودابتك أجازه في الكتاب لأنها منفعة لكما لا تختص قال ابن يونس ويجوز جعل غلامك معه بجزء من الربح للعبد دونك كالعامل الأجنبي قال صاحب المنتقى للغلام ثلاث حالات عامل بجزء من الربح وخادم للمال من غير ربح وأمين عليه فيمتنع الثالث فقط لمخالفته لمقتضى العقد فإن العامل وصفه الأمانة

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2470

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Conditions of Qirad > Invalid Conditions in Qirad

فرع - منع مالك وأصحابه مع القراض شرط سلف أو بيع أو كراء أو إجارة أو قضاء حاجة لأنها إجارة بأجرة مجهولة ولا يشترط أحدكما لنفسه شيئا خالصا لأنه غرر فإذا نزل ذلك فهو أجير إلا أن يسقط الشرط قبل العمل قال صاحب المقدمات شروط القراض ثلاثة أقسام ما يخرجه عن سنة

BAB 3

باب رأس مال القراض

The Chapter on Capital of Qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the six conditions for the capital in a qirad contract?

Al-Dhakhirah, p. 2429

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Capital of Qirad > Conditions for Capital Validity

الركن الثالث رأس المال وشروطه ستة

Mas'alah: What is the first condition for the capital in qirad: that it be in currency?

Al-Dhakhirah, p. 2429

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Capital of Qirad > Conditions for Capital Validity

الشرط الأول أن يكون نقدا وقاله (ش) و (ح) ففي الكتاب لا يجوز إلا بالدنانير والدراهم دون الفلوس لأنها تبطل وعنه الجواز خلافا ل (ش) (ح) لأنها في معنى النقد ويمتنع بالعروض والمثلى من المكيل والموزون للغرر بتغير الأسواق عند المفاضلة لأنه يرد مثل ما أخذ فيذهب عمله مجانا بغلاء السعر ورأس المال يرخصه فإن وقع فله أجر مثله في البيع وقراض مثله في التجر لفساد العقد قال ابن يونس إن نزل بالفلوس رد فلوسا مثلها إلا أن يشترط عليه صرفها دراهم ويعمل بها فأجرة المثل وقراض المثل وعن مالك

Mas'alah: What is the third condition for the capital in qirad: that it be minted coin?

Al-Dhakhirah, p. 2432

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Capital of Qirad >

Conditions for Capital Validity

الشرط الثالث أن يكون مسكوكا ففي الكتاب يمتنع بالنقار وقاله (ش وح) لاحتياجها للتصرف فيها قبل عمل القراض كالعرض قال ابن يونس قال محمد إذا نزل بالنقار أمضى بعد العمل وأمضاه أصبغ قبله لقوة الاختلاف قال ابن حبيب يرد مثلها عند المفاصلة إن عرف الوزن وإلا فما بيعت به والعدد الخارج من ضربها إلا أن يكون قال له بعها أو استصرفها فما باعها به أو ما حصل في الصرف عرف وزنها أم لا لأنه الذي قدر رأس المال وللعامل أجرته في الصرف والضرب إن كان له مؤونة وله قراض المثل وأجازه ابن القاسم في البلد الذي يجري فيه التبرؤ وليس خلافا للمدونة لأنها حينئذ كالنقدين قال اللخمي في النقار أقوال لمالك ثالثها الكراهة

Mas'alah: What is the fourth condition for the capital in a qirad contract?

Al-Dhakhirah, p. 2432

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Capital of Qirad > Conditions for Capital Validity

الشرط الرابع أن يكون خالصا فإن المغشوش فيه عرض وقاله (ش) وقال (ح) إن كان الغش النصف فأقل جاز لأنه تبع وإلا فلا وفي الجواهر استثنى القاضي أبو الوليد المسكوك منها في بلد يكون التعامل فيه بها لأنها هناك أصول الأموال واتفق الأصحاب على تعلق الزكاة بعينها وهو دليل إعطائها حكم الخالص

Mas'alah: What is the ruling on making the capital dirhams after selling dinars in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2434

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Capital of Qirad > Capital in Currency vs. Commodities

ليصرفها بالدراهم ويكون رأس المال الدراهم ويكون بيعها بالدراهم من جنس النظر جاز وإن كان ليكون رأس المال الدراهم منعه ابن القاسم وأجازه أشهب إن كان أجيرا لبيع الشيء اليسير وإلا فلا إلا أن يكون لا يتولى بيعا بل يجلس عند من يتولى ذلك فيجوز

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the amount of the capital in a qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2449

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Capital of Qirad > Disputes Over Capital Amount

فرع - في الكتاب إذا اختلفتما في مقدار رأس المال صدق لأنه أمين قال اللخمي إن ادعى أن نصفه ربح وقلت الكل رأس المال صدق إلا أن يقوم دليل كذبه كقول أهل سوقه ليس في سلعة تلك المدة فائدة أو يدل المشتري لعظمه على رأس المال فتصدق أنت فإن كانا اثنين فوافقك أحدهما صدق الآخر لأن يده على النصف وله ما يخصه من الربح فإن كان الآخر عدلا جازت شهادته لأنه لا يجرتها منفعة فإن قلت مائتان وقال أحدهما مائة وخمسون وقال الآخر مائة أخذ الأخير خمسة وعشرين - إن كان القراض على النصف واختلف في الأول ورب المال على ثلاثة أقوال قيل له ثمانية وثلث لأن الباقي بعد الأول من الربح يقسم بينه وبينك على شرطكما وقد كان

لك جزءان وله جزء وقيل له اثنا عشر ونصف لأن يده على مائة فله منها ما يقربه والآخر غصب صاحبه وقيل لا شيء له لأنك تبدأ برأس مالك وربحه على العاملين ثم يقسم العاملان ما تدفع يدك عنه وأحدهما غصب صاحبه قاله سحنون ولو كانوا ثلاثة فقال أحدهما رأس المال خمسون وقال الثاني مائة وقال الثالث مائة وخمسون – وأتوا بثلاثمائة فعلى قول أشهب يد كل واحد على

مائة فله من الربح ما يقربه فالأول يقول يدي على مائة رأس المال فيها ثلث الخمسين والباقي له فيه نصفه ويقول الآخر رأس المال المائة التي في يدي ثلث مائة فله في الباقي نصفه ويقول الثالث رأس المال في التي في يدي خمسون والربح خمسون فله نصفها قال محمد على القول بأن المغصوب على الجميع إذا أخذ الأول أحدا وأربعين وثلثين يكون للثاني خمسا الربح على قوله وهو أحد وثلاثون وثلثان لأن الباقي بعد أخذ الأول على قول الثاني مائة وثمانمائة وخمسون وثلاثة أخماس له خمسها ولصاحبه الثالث خمس ولك ثلاثة أخماس ورأس المال على قول الثالث مائة وخمسون – والربح ستة وسبعون وثلثان هي بينك وبين العامل أرباع له منها تسعة عشر وثلثان والباقي لك وعلى قول سحنون إذا أخذ الأول أحدا وأربعين وثلثين وعاد المقال بين الثاني وبينك تكون لك مائة لإقراره أن رأس المال مائة والربح مائتان لك نصفها وهو مائة والأول غصبك وغصب صاحبه وله نصف المائة

وخمسين إلا ثلثا ثم يرجع إلى القائل برأس المال مائة وخمسون والربح كذلك فهو مقر أنك مبدأ عليهم بمائتين وخمسة وعشرين وقد كان الباقي يعد ما أخذ الأولان مائتين وتسعة وعشرين ونصفا لك منها مائتان وخمسة وعشرون وللثالث أربعة ونصف وإن قال العاملان إحدى المائتين ربح والأخرى لك وقال الآخر إحداهما لك والأخرى رأس مال قال أشهب يصدق المدعي لنفسه المائة ولا شيء لمدعي الربح

لأن يده على المائة فيصدق في ملكها

BAB 4

باب عمل العامل وتصرفاته

The Chapter on Work and Acts of the Agent

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a guardian working with an orphan's capital in a mudarabah?

Al-Dhakhirah, p. 2429

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Work and Acts of the Agent > Rulings on the Agent's Violation of Conditions and Unauthorized Acts

فرع – قال ابن يونس قال في الكتاب لا يعجبني عمل الوصي بمال اليتيم مضاربة للتهمة وليقارض له غيره فإن أخذه لنفسه بغير محاباة مضى وإلا رد إلى قراض مثله

Mas'alah: What is the ruling on gifts between qirad partners?

Al-Dhakhirah, p. 2445

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Work and Acts of the Agent > Rulings on Gifts and Transfers by the Agent

فرع – قال ابن يونس نمنع هدية كليكما لصاحبه للتهمة على التمادي فهو بذل مال في مجهول وقد أجاز محمد ترك العامل للنفقة بعد شغل المال وهو هبة لوجوب النفقة له بالسفر ومنعه قبل الشغل لعدم لزوم القراض فكأنك اشترطت عدم النفقة في العقد وهو ممنوع لمخالفة موجبة

Mas'alah: What are the rulings on the agent selling on credit and the investor's right to demand assignment or collection?

Al-Dhakhirah, p. 2455

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Work and Acts of the Agent > Rulings on the Agent's Authority to Sell on Credit

فرع – في الكتاب إذا باع بالدين بإذنك فأردت أن يحيلك به – وفي المال وضيعة فلك إجباره على التقاضي أو يحيلك فإن كان فيه ربح فعليه التقاضي إلا أن يتركه ويسلم لك ربحك لأن التقاضي من جملة عمله الذي أخذ عليه الجزء قال ابن يونس إذا أشخص في تقاضي الدين أنفق من المال – وإن كان فيه وضيعة لأنه بقية عمل القراض قال اللخمي إذا رضيت أن تطوع له بالتقاضي وجزؤه باق جاز لأنه معروف وإن كان على إسقاط الربح فهي أجرة مجهولة على الاقتضاء

Mas'alah: What are the three forms of partnership for the agent in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2467

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Work and Acts of the Agent > Rulings on Multiple Agents and Joint Work

وعن ابن القاسم إذا شارك فيما لا يغاب عليه لم يضمن قال اللخمي شركة العامل ثلاثة أوجه يجوز إذا كانت في شراء شيء بعينه ينفرد بشرائه ويكون عنده أو يليان الشراء جميعا أو يكون تحت أيديهما فإن نظر العامل يغيب ويمتنع إذا كان الآخر هو متولي الشراء أو تحت يده لاستقلال من لم يؤمنه بالتصرف والحفظ ويجوز في غير المعين إذا انفرد العامل بالشراء

Mas'alah: What is the ruling on the agent in qirad selling on credit without the owner's permission?

Al-Dhakhirah, p. 2472

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Work and Acts of the Agent > Rulings on the Agent's Authority to Sell on Credit

فرع – في الكتاب يمتنع بيعه بالنسيئة الا بإذنك خلافا (ح) فإن فعل ضمن لأنه الذي غرر بالمال وان احتال بالثمن على مالىء أو معدم إلى أجل ضمن قيمته

يوم البيع إذا تلف وإذا باع بالنقد فاحتال ضمن الثمن بعينه

Mas'alah: What are the rulings on a qirad agent making a mukatab contract with a slave?

Al-Dhakhirah, p. 2487

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Work and Acts of the Agent > Rulings on the Agent's Contracts with Slaves (Mukatab and Kitabah)

فرع – في النوادر قال ابن القاسم إذا كاتب عبدا من القراض فله رده وما قبض منه كالغلة قال أحمد بن ميسر مالم يؤد عنه أجنبي ليعتقه فإن أجزت عتقه فلا شيء له من ولائه إلا أن يكون فيه فضل فبقدر حصته وليست الكتابة كالعتق في الرد لنفوذ عتق الوصي لعبد يتيمه وتلزمه القيمة ولا تنفذ كتابته وقال الأبهري إذا اشترى جلودا فبارت عليه فقطعها خفافا فليستأجر عليها ولا يعملها هو أخذ أجرة أم لا قاله مالك لأنه إن أخذ فهي إجارة وقراض وإلا فذلك كزيادة اشترطها وعن مالك له الأجرة لأن أثر صنعته موجود

Mas'alah: What is the ruling on the owner buying back goods sold on credit by the agent in a qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2488

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Work and Acts of the Agent > Rulings on the Agent's Authority to Sell on Credit

فرع - في الكتاب إذا باع سلعة بثمن إلى أجل بإذنك امتنع شراؤك إياها نقدا بأقل من الثمن سدا للذريعة

Mas'alah: What is the ruling when the agent sub-contracts another agent without permission?

Al-Dhakhirah, p. 2490

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Work and Acts of the Agent > Rulings on Sub-Contracting and Delegation

فرع - قال إذا عامل عاملا آخر بغير إذنك فإن اتفق الجزءان فالربح بين العامل الثاني وبينك ولا شيء للأول لعدم عمله وإن اختلفا فكان الأول أكثر من الثاني فالزائد لك أو أقل فلك شرطك عملا بالعقد ويرجع الثاني على الأول وقيل للثاني حصته كاملة وترجع أنت على الأول بباقي حصتك

BAB 5

باب الربح والخسارة في القراض

The Chapter on Profit and Loss in Qirad

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on stipulating zakat of profit or capital in qirad and musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 957

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Profit and Loss in Qirad > Zakat on Profit and Capital in Qirad

فرعان الأول في الكتاب يجوز اشتراط زكاة الربح على العامل ورب المال ولا يجوز اشتراط زكاة المال على العامل ويجوز في المساقاة على العامل ورب الأصل لأن اشتراط زكاة الربح يرجع الى ان العامل الربع مثلا لاربع عشره وذلك معلوم واشتراط زكاة المال قد تستغرق نصيبه من الربح فهو زيادة غرر في القراض فلا يجوز وأما المساقاة فالمزكى هو الثمرة وهي بمنزلة الربح في القراض

Mas'alah: Is it permissible to stipulate that the worker bears the zakat on profit?

Al-Dhakhirah, p. 957

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Profit and Loss in Qirad > Zakat on Profit and Capital in Qirad

وفي الجواهر قيل لا يجوز اشتراط حصة العامل على رب المال لاحتمال ان لا يخرج ربحه فلا يتوجه وروي لا يجوز اشتراط زكاة الربح على واحد مهما

Mas'alah: What is the ruling on profit share in qirad when separation occurs before the zakat year?

Al-Dhakhirah, p. 957

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Profit and Loss in Qirad > Zakat Calculation and Timing for Worker's Share

وإذا فرعنا على المشهور وتفاصلا قبل حول أو كان المال لا زكاة فيه فلا يشترط ربع عشر الربح مع حصته كما لو اشترط لأجنبي نصف الربح فأبى من أخذه فهو لمشترطه

Mas'alah: When is the worker in a qirad partnership required to pay zakat?

Al-Dhakhirah, p. 958

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Profit and Loss in Qirad > Zakat Calculation and Timing for Worker's Share

الثاني في الكتاب لا يزكي العامل وإن أقام أحوالا حتى يقتسما

Mas'alah: What are the conditions for specifying profit shares in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2437

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Profit and Loss in Qirad > Conditions and Modification of Profit Shares

الركن الخامس الربح وفي الجواهر له شرطان أن يكون معلوما مضبوطا بالجزء لا بالعدد احترازا من قوله لك من الربح ما شرط فلان أو لك من الربح عشرة دنانير ولا يشترط تخصيصه بالعامل بل لو شرطه للمساكين لأنها صدقة من العامل أولك لأنها هبة منافعه لك ووافقنا (ش) فيما تقدم ومنع (ح) تخصيصه بأحدهما لأن موضوعه الشركة فلا يغير وقال (ش) إن شرطته لنفسك فهو بضاعة أو له فهو قرض ونحن نجوز الأمرين لأن إسقاط الحقوق من مالكها مجمع عليه

Mas'alah: Can the profit share be changed after work has begun in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2438

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Profit and Loss in Qirad > Conditions and Modification of Profit Shares

فرع – في الكتاب لك نقله بعد العمل عن النصف الى الثلثين له أولك كالزيادة في الجعل قال اللخمي يجوز ذلك قبل العمل وبعده عند ابن القاسم ومنع ابن حبيب بعد العمل للتهمة في عدم المعروف بل لطلب الاستمرار فإن تفاصلا جاز اتفاقا قال ابن يونس قال ابن حبيب إن كان المال عند الزيادة لا زيادة فيه ولا نقص جاز حركه أو لا لأن كليكما ملك المقاسمة وإلا فلا تهمة قيل إذا قبل رب المال بعد العمل الثلث وكان له الثلثان فهي هبة مقبوضة مات رب المال أو فلس وإن كان ذلك للعامل فمات سقطت لأنها هبة لم تقبض

Mas'alah: What is the ruling on a missing deposit or qirad when the deceased leaves no will?

Al-Dhakhirah, p. 2458

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Profit and Loss in Qirad > Consequences of Capital Loss Before or During Work

خلاف قال اللخمي إذا لم توجد الوديعة ولم يوص بها اختلف هل تكون في ذمته أم لا وعلى القول بعدم كونها في الذمة لا يكون القراض في الذمة بل أولى لإمكان تسلف الوديعة بخلافه شرعا وإذا خلف مالا ولم يكن معه مال لنفسه فإن محمله على أنه للقراض قليلا كان أو كثيرا إلا أن لا يشبه فيكون لصاحب القراض ما يشبه والزائد ميراث وإن كان معه مال لنفسه يعلم قدره ووجد المالان مختلطين فض الربح

على قدرهما على ما يقول رفقاؤه أنه ربح في كل صنف فإن جهل فعلى قدر المالين وكذلك الخسارة إذا لم يكن في الموجود وفاء بالتجارتين فإن علم أنه خسر في أحدهما حملت الخسارة عليه وإلا فضت عليهما وإن جهل ماله وعلم قدره اشتركا في الربح والخسارة بما لا يشك أنه كان له فإن جهل قدره وكان في سلع القراض ربح بدئ بمال القراض وبما يرى أنه ربح فيه والباقي ميراث

Mas'alah: What are the rulings on expenses and clothing for amounts between forty and fifty dinars in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2463

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Profit and Loss in Qirad > Expenses and Clothing in Qirad

نظائر - قال العبدي مسائل الخمسين خمس الأربعون إلى الخمسين تجب فيها النفقة والكسوة في القراض والبضاعة والخمسون ثمن الرائعة وقيل الستون دينارا في حيز القليل ويكون وصي الأم وصيا فيها والخمسون إلى الستين حيازة على الأقارب والخمسون سنة التعنيس

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods from two qirad investments?

Al-Dhakhirah, p. 2467

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Profit and Loss in Qirad > Mixing and Separation of Qirad Capitals

وعن ابن القاسم إذا اشترى بالمالين جاريتين فاختلطتا عليه ضمن قيمتهما إلا أن يرضيا بالشركة فيهما فإن خسر لم يكن عليه شيء أو ربحا فعلى شرطه ويجري الخلاف الذي فيمن أودع مائة فادعاها رجلان ولم يدر المودع لمن هي قيل يضمن لكل واحد منهما مائة وقيل لا ضمان عليه ويعذر بالنسيان ويقتسمانها بينهما والذي تقتضيه قاعدة التداعي إذا كان لأحدهما عشرة وللآخر عشرون فاشترى جارتين قيمة إحداهما أربعون والأخرى عشرون وأمكن أن تكون ذات الأربعين هي المشتراة بعشرة والمشتراة بعشرين فبيعت الواحدة بأربعين فادعياها فيقول صاحب العشرة لي ربح ثلاثين لكل واحد خمسة عشر ويقول الآخر لي ربح عشرة وللعامل عشرة فيقال له سلمت خمسة من الربح لصاحب العشرة لأنك لا تدعي من الربح إلا عشرة وهو يدعي خمسة عشر تقسم بينكما عشرة فيأخذ صاحب العشرة ثلث نصف الربح وعن ابن القاسم عكس هذا وقال يقتسمان على قدر رأس ماليهما

Mas'alah: What are the rulings on qisas and blood money for a slave in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2478

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Profit and Loss in Qirad > Rulings on Defects and Damages to Qirad Property

وإلا فليس لك القصاص إلا برضاه ولو قتله سيده فقيمته في القراض قال اللخمي إذا كان بعض المال واتفقا على القصاص جاز ولا يحط من رأس المال كالذي يهلك منه وإن طلبت القصاص والمقتول جميع المال ولا فضل فيه وقال سيد القاتل أفتدي أو أسلم قدمت لأنك مالك ولا حق للعامل حينئذ وإن كان في المقتول فضل وقال سيد القاتل أفتدي أو في القاتل فضل وقال أسلمه قدم العامل في عدم القتل لحقه في

المال ولا يقبل قول العامل في القصاص - كان فيه فضل أم لا لاختصاص تصرفه بتنمية المال قال صاحب التنبيهات قوله في الكتاب لك القصاص إذا لم يكن في العبد فضل قال ابن سلمة كيف يكون ذلك لك والعامل يتوقع ارتفاع سوقه قال صاحب التنبيهات تأمل قوله في الكتاب وهذا في القتل فإنه يدل على أن الجراح بخلافه قالوا لأن في القتل مفاصلة وفي الجراح يبقى العبد بيد العامل فيكون القصاص تنقيصا لرأس المال ويجبره العامل بالربح

Mas'alah: What are the rulings on stipulating zakat on profit in a qirad contract?

Al-Dhakhirah, p. 2488

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Profit and Loss in Qirad > Zakat on Profit and Capital in Qirad

فرع - في المقدمات في اشتراط أحدكما زكاة ربح المال أربعة أقوال جوزه ابن

Mas'alah: What are the rulings on stipulating zakat on profit in a qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2489

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Profit and Loss in Qirad > Zakat on Profit and Capital in Qirad

القاسم منكما في المدونة لرجوعه إلى جزء معلوم ومنعه من كليكما ويجوز لك دون العامل وعكسه مخرج غير منصوص على القول بأن المشترط يدفع المشترط عليه بالغرر إنما يكون في اشتراطك دونه فإن وجبت الزكاة نقص نصيبه وإلا فلا وأما

اشتراطه عليك فيكون لك الفضل مطلقا والثالث يتخرج على القول بأن المشترط يكون لمشترطه إن لم يكن في المال زكاة ويتخرج الثاني على القول بأنه يكون بينكما إن لم تكن زكاة فيحصل الغرر بالتقديرين وحمل قول المدونة على الأغلب من أن النضوض لا تكون قبل الحول وإن كان المال دون النصاب فالغالب كما له وفي المنتقى يمتنع اشتراط زكاة المال عليه بخلاف زكاة ربحه لأنها قد تستغرق حصته ويجوز اشتراط زكاة المال عليك فإن شرط زكاة المال عليك من رأس مالك منعه ابن القاسم للجهالة وقيل يجوز لرجوعه إلى جزء معلوم

Mas'alah: What are the conditions for taking another qirad after profit?

Al-Dhakhirah, p. 2490

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Profit and Loss in Qirad > Rulings on Multiple Qirad Investments

وأجازه غيره بثلاثة شروط وجود الربح لئلا يتهم على التمادي للتنمية وموافقة الجزء لئلا يزيد أو يضع للتمادي على القراض وعدم الخلط ليبرأ من التهمة في القراض الأول

Mas'alah: What is the ruling on injury to a purchased slave and subsequent profit or loss in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2491

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Profit and Loss in Qirad > Rulings on Defects and Damages to Qirad Property

ثم بيع بخمسين فعمل فيها فربح أو خسر لم تكن جنايتك قبضا لرأس مالك وربحه حتى يحاسبه وتفاصله وإلا فذلك دين عليك مضاف لهذا المال

BAB 6

باب ضمان العامل
The Chapter on Liability of the Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the priority of the worker's claim in a defective qirad contract?

Al-Dhakhirah, p. 2444

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Liability of the Agent > Liability for Defective or Returned Goods

فرع مرتب - في النكت قال ابن القاسم حيث يكون له أجرة المثل فهو أسوة الغرماء لتعلقها بالذمة وحيث يكون قراض المثل أو مساقاة المثل فهو أحق بما في يده من الغرماء في الموت والفلس لتعلق حقه بالمال قال عبد الحق ينبغي إذا كان أجيرا في المساقاة أن يكون أولى بالثمن في الفلس فقط قال سحنون إذا كان له

أجرة مثله وفيما عمله بعد ذلك قراض مثله فهو أحق بما في يده في الموت والفلس ولم يوجد لغيره

Mas'alah: How is a dispute over whether money is a loan, qirad, or deposit resolved?

Al-Dhakhirah, p. 2447

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Liability of the Agent > Disputes Over Nature of Contract (e.g., loan vs. qirad vs. deposit)

فرع - في الكتاب إذا قلت مالي سلف عندك وقال قراض أو وديعة صدقت مع يمينك لأن وضع اليد ظاهر في الضمان وهو يدعي إسقاطه قال ابن يونس إن قلت قراض وقال سلف صدق لأنك تدعي الربح والأصل عدم استحقاقك له وقال أشهب إنما يصدق في السلف إذا حرك المال فإن تسلف قبل العمل صدق وعن مالك يصدق مطلقا لأن الأصل عدم الضمان وإذا قلت وديعة وقال قراض أو قلت قراض

وقال وديعة أو قلت قراض وقال بضاعة أو قلت غصب وقال وديعة أو قلت أقبضتك من قراض أو رددته إليك من قراض كان لك عندي وقال أو دعتنيه قال مالك وابن القاسم في هذا كله تصدق أنت وإنما يفارق ابن القاسم إذا قلت قرض وقال قراض أو وديعة أو قلت وديعة أو قراض وقال قرض أو قلت وفيتكه من قرض أو رددته من قراض وقال وديعة وقد ضاع صدقت عند ابن القاسم في هذه الثلاث فقط وإذا قلت قرض وقال قراض وفي المال ربح وقف نصيبك من الربح لأنك أنكرته فإن طال تصدق به وكذلك إذا قلت وديعة عن ابن القاسم لورثتك أخذه إن أحب المقدم دفعه من غير قضاء لأن موروثهم مات عن غير حق وفي الكتاب إن قلت أبضعتكه فعمل به وقال قراض صدقت مع يمينك وعليك أجرة المثل قال ابن يونس قال سحنون إلا أن يكون دعواه من

الربح أقل من أجرة المثل فله الأقل فإن نكلت صدق مع يمينه إن كان ممن يستعمل مثله في القراض قال محمد إن كان الربح أقل من أجرة المثل أو مثلها لا يحلف ويأخذه أو أكثر حلفت فإن نكلت حلف إن كان يستعمل مثله في القراض وقيل إن كانت العادة أن للبضاعة أجرا صدق إن كان أقل من نصف الربح لأنه يؤول إلى اختلاف في الربح كقولك الثلث وقوله النصف فيصدق اذا أشبه مع يمينه وإن كانت إجارة مثله نصف الربح فأكثر فلا أيمان ويعطى نصف الربح وإن كانت البضاعة لا أجر لها فهو كقولك عملته لي باطلا وقال بأجر فإنه يصدق وعلى قول الغير يتحالفان وله الأقل من أجرة المثل أو ما أقر به قال وقوله إن كان مثله يستعمل في القراض مستغنى عنه لأن من نكل فقد مكن خصمه من دعواه أشهد أم لا قال اللخمي إن قلت بضاعة بغير أجرة صدقت أو مثله لا يقارض أو مثل تلك السلعة لا تكون قراضا ليسارتها صدقت أيضا وإن قال بضاعة بأجر وقلت قراض صدق مع يمينه على

الإجارة وأنت تقول جعالة وإن اختلفتما في القرض والقراض فأيكما يصدق قولان لمالك وقال أشهب يصدق بعد تحريك لأنه مدعى عليه الضمان وتصدق أنت إذا ضاع بعد التجر لأنه يدعي تحريكه على ملكك وأنه لم ينتقل وفي الكتاب إذا ادعيت الوديعة وادعى القراض صدقت لدعواه طرح الضمان عن نفسه قال ابن يونس قال ابن القاسم إن كان المال في

سلعة بعينها فبيعت بفضل قيل له إن سلمت أنه قراض ادفع الربح من غير قضاء فإن دفع لا يقضى عليك بأجرة وقال ابن القاسم إن ادعى الوديعة وادعيت القراض والمال في سلعة صدق لأنك تدعي الربح وإن رجع إليك بعد البيع لم يصدق

Mas'alah: What is the ruling when the agent admits possession but later claims loss?

Al-Dhakhirah, p. 2452

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Liability of the Agent > Disputes Over Claims of Possession, Loss, or Payment

فرع – قال ابن يونس إذا سئل عن المال فقال عندي وأقر فأردت أخذه فقال هلك منه كذا أو قلت ذلك لتقره عندي لم يصدق لتقدم إقراره المكذب له

Mas'alah: What is the ruling if the agent loses or borrows the capital before payment?

Al-Dhakhirah, p. 2466

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Liability of the Agent > Liability for Loss or Damage of Capital

فرع – في الكتاب إذا اشترى فضاع المال أو تسلفه قبل النقد غرمه العامل ولا شيء عليك

Mas'alah: How is liability determined when goods from multiple qirad funds are mixed?

[Al-Dhakhirah, p. 2467]

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Liability of the Agent > Liability for Mixing or Confusing Funds

مختلفين فكل مال على حدة ثم أشكلت الرفيعة من أي المالين هي فادعاها صاحب المالين فلا ضمان عليه كما لو اختلطت الودائع بالنسيان فإنهما يتحالفان ويتفاسخان الوديعة الكثيرة وتبقى القليلة بيده وكذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on liability when the qirad agent delegates to a third party?

[Al-Dhakhirah, p. 2468]

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Liability of the Agent > Liability for Unauthorized Delegation or Subcontracting

أو اجتمعا ويكون تحت يده أو يديهما ويمتنع إذا كان الآخر هو المتولي للشراء والدفع ويختلف في الضمان فإن انفرد الآخر بالشراء والدفع ضمن الخسارة الضياع وكذلك إذا انفرد بالشراء وكانت تحت يدك فإن وليت الشراء وجعلت تحت يد الأجنبي ضمن الضياع لتسليمه دون الخسارة لأن الشراء كان بنظرك فإن كنت فقيرا والأجنبي غني عالم بأن المال قراض لا تضمن خسارة ولا ضياعا كمن اشترى من

غاصب ثم باع ثم استحق لاضمان على المشتري - وفيه خلاف وإذا أبضع مع غيره فخسر أو ضاع ضمن لتعديه فإن ربح والبضاعة بأجرة فللأجنبي أجرة المثل من ذمة العامل ثم إن كانت أكثر من الجزء فخسارة ما بين ذلك على العامل أو أقل فالفضل لرب المال لأنه إنما جعل للعامل ليعمل بنفسه فلم يعمل فإن كانت البضاعة على وجه المعونة للمكارمة للعامل بغير عوض فللعامل الأقل من الجزء أو أجرة المثل لأن الأجنبي لم يتطوع بعمله إلا للعامل قال صاحب النكت قيل إن وهب أو حابى يجوز في نصيبه ويتفاصلان في الوقت إذ ليس له تنقيص مال القراض وإذا باع أحد العاملين من صاحبه بمحاباة والمالان لك ان خسرا جميعا فلا مقال لك وإنما تقوم حجتك إذا خسر المحابي لأنك تقول لو كان معه الذي حابى به لم يخسر

Mas'alah: What is the ruling on the agent's transgression and liability in a qirad contract?

Al-Dhakhirah, p. 2474

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Liability of the Agent > Liability for Wrongful Acts (e.g., usurpation, intercourse with slave-girl)

قياسا على الصنف المتسع قال ابن يونس إن لم يشغل حتى نهاه عن التجر فاشترى متعديا ضمن المال والربح له كالمشتري بوديعة سلعة بخلاف نهيه عن سلعة فيشتريها لأنه مأذون له في حركة المال من حيث الجملة فليس له أن يستبد بالربح بتعديه وهذا مالم يقر بشرائها للقراض وإلا فالربح على القراض ولا يخرجه ذلك من الضمان وليس له منعه من السفر بعد الشراء لتعلق حقه بالسفر قال اللخمي لك نهيه على أحد القولين بعد شغل المال فيما لا غاية له كالكراء مشاهرة واختلف إذا اشترطت عليه أن يزرع به فأجيز وكره فإن زرع من غير شرط جاز فإن خسر لأنه لم يتم أو لرخص

السعر لم يضمن وإن ظلم ظلما حادثا لم يضمن أو متقدما وهو عالم به ضمن كانت الخسارة من الزرع أو الظلم لتعديه في أصل فعله والثمن في ذمته في أول ما زرع وإن عمل مساقاة بشرط فعلى الخلاف أو بغير شرط جاز على ما تقدم في الزرع وإن أخذه على أن لا يتجر إلا في البز فتجر في غيره فخسر ضمن أو ربح فعلى القراض لأنه لا يجوز الربح بتعديه والقياس أن له الأقل من ثلاثة المسمى أو قراض المثل أو أجرة المثل قال التونسي إن تعدى فأسلم في طعام قال ابن القاسم يغرم رأس المال وينتظر بالطعام حتى يقبض فإن كان فيه ربح اقتسماه وفي كتاب محمد إذا قام غرماؤك بعد خروجه بالمال وأمكن بيع السلع بيعت وأخذه الغرماء وأما غرماؤك فلا شيء لهم إلا بعد وصول المال إليك لعدم استحقاقه قبل ذلك قال والأشبه ألا يكون ذلك أيضا لغرمائك لتعلق حقه ويمتنع أن

BAB 7

باب فسخ القراض
The Chapter on Dissolution of Qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is an invalid qirad or musaqah rescinded?

Al-Dhakhirah, p. 2445

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Dissolution of Qirad > Invalid and Corrupt Qirad Contracts

فرع – في النكت قال ابن حبيب يفسخ القراض الفاسد متى عثر عليه قبل العمل أو بعده ويرد إلى قراض المثل أو أجرة المثل وتفسخ المساقاة قبل العمل مطلقا وبعده إن كانت ترد إلى مساقاة المثل لم يفسخ وإلا فسخت وقال غيره لا تفسخ بعد العمل مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the investor's right to revoke the qirad before the agent begins work?

Al-Dhakhirah, p. 2453

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Dissolution of Qirad > Rescission Before Work Begins

فرع – في الكتاب لك رد المال ما لم يعمل به العامل أو يسافر وليس لك رده بعد سفره لذهاب عنائه مجانا قال ابن يونس قال محمد إذا اشترى مثل الزاد ورضيت بأخذه بما يشبه لك ذلك قال اللخمي كل واحد منكما بالخيار ما لم يعمل وقاله (ش) قياسا على الوكالة فإن شرط نضة واحدة لزمك وهو بالخيار على المستحسن من القول ويختلف فيه هل يبقى على الخيار أم يلزمه على أحد القولين في الجعالة فإن أشغل جميع المال ارتفع الخيار وليس لأحدكما أخذه إلا بعد النضوض أو البعض امتنع أخذ الجميع لأن ذلك البعض إن

Mas'alah: What is the ruling on forcing the agent to sell goods to return capital in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2454

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Dissolution of Qirad > Rights and Obligations Upon Dissolution

فرع - في الكتاب ليس جبره على بيع السلع ليرد المال بل ينظر السلطان ويؤخر ما يرجى لسوقه نفيا للضرر عنه وان لم يكن لتأخير وجه بيعت واقتسمتما ربحا إن كان صونا للمال بجعله تحت يدك

Mas'alah: What is the ruling on missing qirad or deposits after death without a will?

Al-Dhakhirah, p. 2457

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Dissolution of Qirad > Dissolution Due to Death of a Party

فرع - في الكتاب إذا لم يوجد القراض أو الودائع بعد الموت ولم يوص بها فهي في ماله لتفريطه يحاص بها غرماؤه وإن أقر بقراض بعينه أو وديعة بعينها في مرضه - وعليه دين ببينة في صحته أو بإقراره في مرضه هذا قبل إقراره بذلك أو بعد قرب القراض أو الوديعة أخذ ذلك بعينه دون الغرماء لقوة تعلق الحق بعينه وإن لم يعينها حوصص بها مع الغرماء لأن الجميع سواء قال ابن يونس قال ابن حبيب هذا في الموت وأما في الفلس ان عينها اختص بها والا فلا يحاصص كما يصدق على الغرماء في الدين وهذا هو المشهور وفيه

Mas'alah: What is the legal nature of the qirad worker between partnership and hire?

Al-Dhakhirah, p. 956

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Definition and Essential Conditions of Qirad

وعامل القراض دائر بين أن يكون شريكا بعمله ورب المال بما له لتساويهما في زيادة الربح ونقصه كالشريكين ولعدم تعلق ما يستحقه العامل بالذمة وبين أن يكون أجيرا لاختصاص رب المال بغرم رأس المال ولأنه معاوضة على عمل وهو شأن الإجازة ومقتضى الشركة ان يملك بالظهور ومقتضى الإجازه ألا يملك إلا بالقسمة فاجتماع هذه الشوائب سبب الخلاف

Mas'alah: How do different juristic preferences affect the rulings on qirad?

Al-Dhakhirah, p. 957

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Validity and Invalidity of Qirad Contracts

فمن غلب الشركة كمل الشروط في حق كل واحد منهما ومن غلب الإجازة جعل المال وربحه لربه فلا يعتبر العامل أصلا وابن القاسم صعب عليه إطراح أحدهما فاعتبر وجها فمن هذه ووجها من هذا

Mas'alah: How is zakat on profit treated in qirad according to Ibn al-Mawwaz?

Al-Dhakhirah, p. 957

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Zakat on Qirad Capital and Profit

قال سند قال ابن المواز إسقاطها عن العامل بالدن استحسان لأنه إنما يملك بالمقاسمة والزكاة وجبت قبله فلا يضر رقه ولا دينه ومذهب الكتاب مبني على أنه يملك بالظهور وهو الصحيح لنفوذ عتقه إذا ربح إلا أنه فيه شائبتان ويلزم من يقول بالمقاسمة أن لا يحاسب العامل بالزكاة وجوابه أن الربح رقابة على المال ومصرف كلفة ومنها الزكاة وقد قال بعض الشافعية إن الزكاة بجملتها تخرج من الربح لهذا المعنى

Mas'alah: How is profit divided when zakat is stipulated on the worker in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 957

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Zakat on Qirad Capital and Profit

قال سند فلو ربح في المال أربعين دينارا وتعاملا على النصف والزكاة على العامل فلرب المال دينار من الأربعين ثم نصف الباقي

Mas'alah: How is profit divided between the capital owner and the worker in a qirad partnership when zakat is deducted?

Al-Dhakhirah, p. 958

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Zakat on Qirad Capital and Profit

فيحصل له عشرون ونصف وعلى قول الغير يكون لرب المال عشرون وللعامل تسعة عشر ويقتسمان الدينار فيأخذ رب المال عشرين جزءا من تسعة وثلاثين وهو مبني على أن العامل يملك بالظهور وأن الدينار على ملكيهما نشأ والأول على ملكه

بالمقاسمة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the capital owner when the worker is traveling in a qirad partnership?

Al-Dhakhirah, p. 958

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Zakat on Qirad Capital and Profit

قال سند وذلك إذا كان العامل مسافرا ل

Mas'alah: What is Ashhab's view on zakat when profit does not appear immediately in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 958

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Zakat on Qirad Capital and Profit

قال أشهب إذا لم يظهر ربح على الفور فإنه لا يملك إلا بالمقاسمة أما إذا قلنا بالظهور تسقط الزكاة فإن لم يأذن له وأخذه السلطان قال اشهب يجزئه ويحتسب من رأس المال على الخلاف

Mas'alah: Is the worker in qirad permitted to pay zakat from his share of profit?

Al-Dhakhirah, p. 958

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Zakat on Qirad Capital and Profit

ولا يختلف في منع العامل من إخراج الزكاة ويختلف في حصته من الربح على

الخلاف في زمن ملكه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for qirad capital over multiple years according to the Mudawwana?

Al-Dhakhirah, p. 958

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Zakat on Qirad Capital and Profit

ومذهب الكتاب يزكي لسائر الأعوام لأن المال ينمى وقال مرة لعام واحد لأنه عاجز عن رد العامل فأشبه الدين

Mas'alah: What is the ruling on valuation and zakat payment when both parties manage qirad capital?

Al-Dhakhirah, p. 958

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Zakat on Qirad Capital and Profit

وفي الجواهر إذا اتفقا في الإدارة ففي تقويمه عند الحول خلاف وفي اخراجه الزكاة بعد التقويم من المال أو مال رب المال خلاف

Mas'alah: How is zakat calculated when the worker and capital owner differ in managing qirad capital?

Al-Dhakhirah, p. 958

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Zakat on Qirad Capital and Profit

وإن كان مخالفا لرب المال في الادارة اشار ابن محرز الى إجزائه على الخلاف فيمن

له مالان مدار وغير مدار

Mas'alah: How is zakat calculated for varying profit amounts over multiple years in a qirad partnership?

Al-Dhakhirah, p. 958

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Zakat on Qirad Capital and Profit

وإذا قلنا يزكي لعام واحد فالمعتبر حالة الانفصال إن استوى مقداره في جميع السنين أو كان الماضي اكثر فان كان أنقص زكى في كل سنة ما كان فيها فإن اختلف بالزيادة والنقص زكى الناقصة وما قبلها على حكمها

Mas'alah: Does the worker in a qirad partnership pay zakat on livestock, crops, and fitr before returning the capital?

Al-Dhakhirah, p. 959

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Zakat on Qirad Capital and Profit

قال اللخمي هذا كله في العين ويزكي العامل قبل رجوعه الماشية والثمار والزرع وزكاة فطر الرقيق

Mas'alah: From what basis is zakat on livestock and crops calculated in a qirad partnership?

Al-Dhakhirah, p. 959

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Zakat on Qirad Capital and Profit

ومن أي شيء تحسب زكاة الماشية والزرع ثلاثة أقوال في الكتاب من رأس المال وقال في غيره يلغى كالنفقة والثالث يجري فيه إن ربحت كان على العامل بقدر ربحه

Mas'alah: Who pays zakat on slaves in a qirad partnership according to the different opinions?

Al-Dhakhirah, p. 959

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Zakat on Qirad Capital and Profit

وأما الرقيق فالثلاثة المتقدمة والرابع ما في الكتاب يخرجه رب المال من عين المال

Mas'alah: How does the owner deduct the value of a sheep from the qirad capital?

Al-Dhakhirah, p. 959

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Profit and Loss Distribution in Qirad

قال صاحب النكت يسقط رب المال قيمة الشاة من رأس المال ويكون رأس المال ما بقي ولا يجوز له أن يدفعها من ماله دون مال القراض لأنه زيادة قراض بعد الشغل فإن لم يفسخ ذلك حتى نض المال كان للعامل في مقدار قيمة الشاة ما ينوبه في ربح القراض

Mas'alah: What are the conditions for a valid loan (qard) contract in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2151

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Comparison of Qirad with Loan (Qard) and Hire

البحث الثالث: في شرطه وفي الجواهر: شرطه أن لا يجر منفعة للمقرض فإن شرط زيادة قدرا أو صفة فسد ووجب الرد إن كان قائما وإلا ضمن بالقيمة وبالمثل على المنصوص (وعلى قول ابن سحنون) وعلى قول ابن محرز المتقدم بالمثل فقط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment in a different city for a loan?

Al-Dhakhirah, p. 2154

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Comparison of Qirad with Loan (Qard) and Hire

فرع في الكتاب: يمنع اشتراط القضاء ببلد آخر وإن شرط أجلا بخلاف

البيع لأن البيع مكايسة يقبل شرط التنمية ولك ذلك في العين إن قصدت به نفعه دون نفع نفسك بذهاب غرر الطريق كالسفاتج ويضرب أجلا يصل في مثله وإن لم يخرج فلك أخذه بعد الأجل إن وجدته

Mas'alah: Can a permitted slave (ma'dhun) enter into a qirad (commenda) partnership?

Al-Dhakhirah, p. 2180

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad Involving Slaves and Permitted Slaves

فرع قال ابن يونس: قال في كتاب الشركة: للمأذون أن يدفع مالا قراضا لأنه من باب التنمية وقال سحنون: لا يدفع قراضا ولا يأخذه لأنه إجارة

ولم يؤذن له إلا في التجارة

Mas'alah: What are the rulings on the agent's trustworthiness and liability in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2277

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

النصف الآخر ويشهد المشتري على إخراج المائة في ذمته وجلوسه في الحوانيت يبيع ويشتري يقوم مقام الإشهاد ويصدق في الخسارة كعامل القراض وإن أشكل تجره لنفسه أو للبائع صدق لأنه أمين على ذلك وإن قال: أخرجت الثمن وضاع قبل الشراء لم يصدق لأنه متهم في إبراء ذمته

Mas'alah: What are the pillars of qirad in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2422

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Definition and Essential Conditions of Qirad

(كتاب القراض) وفيه مقدمتان وبابان

Mas'alah: What is the linguistic meaning of qirad and mudarabah?

Al-Dhakhirah, p. 2422

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Definition and Essential Conditions of

Qirad

المقدمة الأولى في لفظه وله اسمان القراض والمضاربة أما لفظ القراض فقال صاحب العين أقرضت الرجل إذا أعطيته ليعطيك فالمقارض يعطى الربح كما يعطى المقترض مثل المأخوذ وقال غيره هو من المقارضة وهي المساواة ومنه تقارض الشاعران إذا استويا في الإنشاد لأنهما يستويان في الانتفاع بالربح وقيل من القرض الذي هو القطع ومنه قرض الفأر الثوب لأنك قطعت من مالك له قطعة وهو قطع لك جزءا من الربح الحاصل بسعيه ويسمى مقارضا مع أن المفاعل لا يكون إلا من المفاعلة التي لا تكون إلا من اثنين نحو المخاصمة والمضاربة إما لأن كليهما يساوي صاحبه في الربح ويقطع له مما تحت يده أو لاشتراكهما في العقد على سبيل المجاز من باب التعبير بالمتعلق أو هي من الصيغ التي لا تقتضي الشركة نحو المسافر وعافاه الله وطارقت النعل إذا جعلته طاقا على طاق فأما لفظ المضاربة فإما أن كليهما يضرب في الربح بنصيب وإما من الضرب في الأرض الذي هو السفر ومنه قوله تعالى وآخرون يضربون في الأرض

يبتغون من فضل الله قال ابن عطية في تفسيره فرق بين ضرب في الأرض وضرب الأرض أن الأول للتجارة والثاني للحج والغزو والقربات كأن المسافر للتجارة منغمس في الأرض ومتاعها فقيل ضرب فيها وللمتقرب إلى الله عز وجل بريء من الدنيا فلم يجعل فيها ويسمى مفاعلة على أحد التأويلات المتقدمة في المقارض والمقارض بالكسر رب المال وبالفتح العامل والمضارب بالكسر العامل عكس الأول لأنه الذي يضرب بالمال قال بعض اللغويين وليس لرب المال اسم من المضاربة بخلاف القراض

Mas'alah: What is the legal basis for qirad in the Quran and practice of the Companions?

Al-Dhakhirah, p. 2423

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Definition and Essential Conditions of Qirad

المقدمة الثانية في مشروعيته وأصله من الكتاب قوله تعالى {وأحل الله البيع} وهو بيع منافع بجزء من الربح ومن عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - ما في الموطأ أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضوان الله عليهم خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به ثم قال بلى ههنا مال من مال الله تعالى أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال عمر أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا لا فقال عمر أبناء أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص المال أو هلك لضمناه فقال عمر أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير

المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر المال ونصف ربحه وأخذ أبناؤه نصف الربح ويقال الرجل عبد الرحمان بن عوف سؤال كيف يمكن جعله قراضا بعدما كان قرضا وإلزام ذلك في القرض خلاف الإجماع وأكل المال بالباطل لأن الربح ملك للمقترض إجماعا فأخذه منه غصب جوابه قال الطرطوشي في

سراج الملوك جعل عمر رضي الله عنه انتفاعهم بجاه العمل للمسلمين له نصف الربح كأن المصلين ساعدوهما في ذلك وهو مستنده في تشطير عماله في أموالهم فهو كالقراض سؤال أبو موسى حكم عدل وقد تصرف بوجه المصلحة لأن المال يصير مضمونا في الذمة فهو أولى من بعثه على وجه الأمانة مضافا إلى إكرام من ينبغي إكرامه فهو تصرف جامع للمصالح فيتعين تنفيذه وعدم الاعتراض عليه جوابه أن عدم التعرض إنما هو بين النظر من الأمراء أما الخليفة فله النظر في أمر نوابه وإن كان سدادا أو تقول كأن في هذا التصرف تهمة تتعلق بعمر بسبب أنه إكرام لابنيه فأراد إبطالها والذب عن عرض الإمامة بحسب الإمكان وفي الموطأ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دفع قراضا على أن الربح بينهما وقياسا على المساقاة التي هي مورد السنة بجامع الضرورة إذ ليس كل الناس يقدر على تنمية ماله وأجمعت الأمة عليه

Mas'alah: What are the pillars of qirad in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2424

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Definition and Essential Conditions of Qirad

2 - الباب الأول في أركانه وهي خمسة الأول والثاني المتعاقدان وفي الجواهر لا يشترط فيهما إلا ما يشترط في الوكيل والموكل ولو قارض العامل بغير إذنك فهو متعد لأنك لم تؤمن

الغير ويجوز تعدد العامل والمالك بشرط توزيع الربح بين العمال بقدر الأعمال كتوزيع الأثمان على السلع

Mas'alah: What is the ruling on a slave with permission entering into qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2425

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad Involving Slaves and Permitted Slaves

فرع - في الكتاب للمأذون دفع القراض وأخذه لأنه تجارة ولا يضمنه المأذون قال ابن يونس قال أشهب القراض إجارة فلا يأخذه كما لا يؤجر نفسه وإذا أخذ قراضا فالربح كخراجه لأنه بيع منافعه فلا يقضى منه دينه ولا يتبعه إن عتق قال اللخمي فإن قارض غير المأذون فلسيده الأكثر من المسمى أو قراض المثل أو أجرة المثل لرضاه بالمسمى أو استيفاء المنفعة

Mas'alah: Can one enter into qirad with one's own slave or hired worker?

Al-Dhakhirah, p. 2425

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad Involving Slaves and Permitted Slaves

فرع - في الكتاب لك مقارضة عبدك وأجيرك إذا كان مثل العبد لأنه استيفاء منفعة ومنع سحنون الأجير لأنه فسخ دين في دين وللمكاتب أن يبضع ويدفع قراضا ويأخذه لأنه تنمية لماله قال صاحب التنبيهات قال ابن ميسر منع سحنون لأن القراض أخف مما استأجر له فألحقها بمصلحة اشترطها العامل لنفسه وقيل معنى قول ابن القاسم إن الأجير باق على الخدمة وهو يتجر

في خلالها إذ وجد سلعة ابتاعها وقال يحيى بن عمر إن استأجره ليتجر له جاز

القراض لأنه من المنفعة الأولى وللخدمة امتنع أو ليقارضه امتنع أيضا لأن عمل القراض غير منضبط وقيل معنى قول ابن القاسم إنه ملك جميع خدمته فصار كالعبد وما استأجره فيه بعضه عمل القراض وهو نحو قول يحيى قال صاحب النكت قيل معنى قول ابن القاسم إن كان مثل العبد أنه استأجره ليجيئه بالغلة ولم يؤقت عليه ما يأتيه به بل يتخير بالسوق فلم ينقله بالقراض من عمل إلى عمل بل أسقط عنه بعض الربح ولو كان عملا بعينه كالبناء امتنع كما قال سحنون

Mas'alah: Can the worker in qirad take another qirad from a different person?

Al-Dhakhirah, p. 2426

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

فرع - في الكتاب للعامل أخذ قراض من رجل آخر إن كان لا يشغله عن الأول لأنه مالك لمنافع نفسه وإلا فلا لالتزامه مقتضى العقد الأول وجوزه (ش) مطلقا كالوكالة ومنعه أحمد مطلقا صونا للعقد الأول عن الخلل

Mas'alah: What is the ruling on qirad with someone who does not avoid prohibited transactions?

Al-Dhakhirah, p. 2426

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

فرع - في الكتاب لا أحب مقارضة من يستحل الحرام أو لا يعرفه - وإن كان

مسلما قال اللخمي أما الجاهل بالصرف وبيع الطعام قبل قبضه ونحوهما فيتصدق بالربح غير من جبر إلا أن يعلم أنه عمل بذلك فيجبر على الصدقة بالفضل لفساد العقد وإن توقع تجره فيما لا يجوز بيعه استحب الصدقة برأس المال والربح

فإن علم ذلك أجبر على التصدق بالجميع لأنه أخذه فيما لا يقابل بالمال فالمال باق على ملك ربه

Mas'alah: What are the rulings on qirad with commodities and jewelry as capital?

Al-Dhakhirah, p. 2430

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad with Currency (Fulus) and Commodities

إجازته بها ابتداء قال اللخمي لمالك في الحلي الجواز والمنع لأن الصياغة عرض وهو أقسام ثلاثة جائز إن كانوا يتعاملون به وإلا فمكروه ان لم يتعذر وإلا المثل فممنوع وفي الفلوس أقوال وثالثها الكراهة لشبهها بالعروض والنقود اعتبارا للشبهين قال صاحب المقدمات القراض بالعروض له أربعة أحوال إن جعل رأس المال فهو غرر أو الثمن الذي يباع به فهو اشتراط منفعة لك من حمل مؤونة البيع أو القيمة يوم الدفع كان بيعا منك للعرض بتلك القيمة فإن باعه بأقل جبره بالربح فهو غرر أو القيمة يوم التفاضل فهو يعمل برأس مال مجهول وتختلف هذه الوجوه على أصل ابن القاسم فله في الثاني أجرة مثله في البيع وقراض مثله في العمل إن لم يعثر عليه إلا بعده وفي الثلاثة الأخر أجرة المثل قال التونسي بع لي هذه السلعة ولك في إجارتها كذا واعمل بثمنها قراضا القياس المنع لأن القراض في حكم الجعل فلا يجتمع مع

الإجارة على المشهور قال اللخمي القراض بالمثليات والعروض إن جعل رأس المال ما تباع به امتنع لأنها إجارة بأجرة مجهولة وقراض في عقد إلا أن يكون ذلك يسيرا ويكون شأنه يعمل ذلك له من غير قراض أو يقول كلف من يبيع ويأتيك بالثمن فيجوز لعدم الإجارة وان باع العرض بعرض ثم ينقد فله أجرة مثله في العرضين ثم قراض مثله في وقت العين فإن قال له بعه بالعين فباع بالعرض تعديا خيرا بين إجارة فعله فيكون كما تقدم أو يضمنه ويكون الربح والخسارة للعامل وعليه وله قراض المثل

فيما عمل فيه بعد بيع الثاني إلا أن يكون الثمن الذي بيع به الثاني أكبر من قيمة الأول فيكون ربح الزائد وخسارته له وعليه وقال ابن حبيب رأس المال قيمة الأول إذا لم يأمره أن يبيع بعين فباع بعرض وإن أمره بالعين فرأس المال الأكثر من قيمة الأول وثمن الثاني وله الأجرة في بيع الأول دون الثاني لأنه متعد قال اللخمي جعله الأجرة له مع جعله رأس المال قيمته لا وجه له لأن القيمة قبل البيع فالبيع داخل في عمل القراض

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying goods from the capital owner in a qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2431

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

فرع مرتب - في الكتاب أكره شراءه من رب المال سلعة لرجوع رأس المال وصار القراض بهذا العرض قال ابن يونس وعنه إباحته وإذا اشترى منه لنفسه لا للتجارة

جاز قاله اللخمي ويجوز لك بيع عروض من العامل للقراض بالنقد وكرهه مالك بالنسيئة وإن باع كأنه أخره ليرضخه فيه وفي المنتقى إذا اشترى منك عروضا بمال القراض للقراض كرهه مالك حذرا من مغابنته لك وعنه التخفيف قياسا على الأجنبي وإن باع منك بعرض قبل التفاضل جوزه يحيى بن سعيد ومنعه مالك وبعد التفاضل يجوز نقدا ويمتنع نسيئة عند مالك خشية الربا وجوزه ابن القاسم برأس المال فأقل ويمنع إلى أجل بأكثر من رأس المال لقوة التهمة قال اللخمي إن باعه بالنسيئة فسخه ابن القاسم وألزم

القيمة عند الفوت معجلة وأجازه يحيى بن سعيد ابتداء فإن غاب العرض امتنع اتفاقا خشية خسارة رأس المال فيؤخره فيتوقع البيع والسلف

Mas'alah: What is the second condition for the capital in qirad: that it be known?

Al-Dhakhirah, p. 2432

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Validity and Invalidity of Qirad Contracts

الشرط الثاني أن يكون معلوما ليعلم الربح وما يرد عند الانفصال وفي الجواهر يمتنع بصبرة دراهم

Mas'alah: What is the fifth condition for the capital in a qirad contract?

Al-Dhakhirah, p. 2432

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Validity and Invalidity of Qirad

Contracts

الشرط الخامس أن يكون مسلما ففي الكتاب يمتنع جعل وديعتك عنده أو دينك عليه قراضا لئلا يزيدك بتأخير الدين ولعله أنفق الوديعة فتصير

دينا قال اللخمي القراض بالدين جائز إذا كان على موسر حاضر غير ملد ويتيسر اجتماع العامل به كأنه قبض المال منك فإن كان على غائب يخرج لطلبه فهو في معنى الإجارة والقراض فيمنع للجهالة بالأجرة لأنها بعض الربح وإن كان الدين عليه فأحضره واستشهد وبرئ من ضمانه جاز أخذه قراضا فإن عمل قبل الإشهاد فالربح والخسارة له وعليه استصحابا لحكم الدين قاله مالك وقال أشهب الربح بينهما فعلى هذا تكون الخسارة منك وإذا كان المودع لا يتصرف في الودائع جاز جعلها قراضا أو كانت مما لا يتصرف فيها غالبا كالعرض جاز إذا قال كلف من يبيعه - والثمن قراض وإن كانت عينا وهو ممن يتسلف منع إلا بعد إحضارها فإن عمل قبل ذلك وادعى ضياعا أو خسارة صدق لأنه إما مودع أو عامل وكلاهما أمين يصدق إلا أن يتهم بأن يعلم أنه تسلفها وهو متهم على ذلك فيصدق بالربح وإن كان شأنه التصرف في الودائع لا يصدق في الضياع للتهمة وجوز (ش) الوديعة من غير تفصيل لأن يده يدك

Mas'alah: What is the ruling on instructing the agent to exchange currency before qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2433

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad

Contracts

فرع – في الكتاب يمتنع اصرف هذه الدنانير ثم اعمل بها أو اقبض من غريمي دينا واعمل به فإن فعل فله أجرة الصرف والتقاضي وقراض المثل قال صاحب التنبيهات هذا إذا كان الصرف له بال وإذا كانت معاملة البلد بالدراهم ويصرفها ليشتري بالدراهم جاز لأنه نوع من التجر قال اللخمي إذا دفعها

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the debtor does not bring the debt?

Al-Dhakhirah, p. 2434

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

قال صاحب المنتقى قال مالك إذا لم يحضر الدين فليس لك إلا رأس مالك أو أحضره ولم تقتضه فالمشهور المنع وقاله (ش)

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying with more than the capital in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2435

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

فرع – قال الأبهري يجوز إن احتجت (إلى فضل) فإذا اشترى بأكثر فأخذ الفضل جاز وإن قال هذا مال القراض كلما اشتريت دفعت لك امتنع لأنه لم يأتمنه

Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2435

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Validity and Invalidity of Qirad Contracts

الشرط السادس أن يكون معينا قال في الجواهر احترازا من القراض على دين في الذمة وجعل هذا الشرط مع شرط التسليم شرطا آخر

Mas'alah: What are the conditions for the work (al-amal) in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2435

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Validity and Invalidity of Qirad Contracts

الركن الرابع العمل وهو عوض الربح في الجواهر شروطه ثلاثة أن يكون تجارة غير مضيقة بالتعيين أو التأقيت فالأول احتراز من الطبخ والخبز وغيرهما فإنها إجارة فاسدة والتحديد ببعض السلع أو زمان معين تحجير يخل بحكمة القراض لاحتمال ألا تساعده الأسواق في تلك السلعة أو ذلك الزمان

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the worker's manual craft in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2435

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

وفي الكتاب يمتنع اشتراط عمل يد العامل الخفاف أو الصياغة وان ترك كان أجيرا

والربح والخسارة لك وعليك

Mas'alah: What are the different opinions on the worker's wage when stipulating manual work in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2435

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

قال اللخمي إذا نزل أربعة أقوال ما تقدم

وقال أشهب أجرة المثل فيما عمل وفيما سوى ذلك على قراض مثله وعن مالك له سوى عمل يده الأقل من المسمى أو قراض المثل لوجود السببين وقال ابن وهب هما على قراضهما ولا أجرة وصنعته كتجره وسفره قال وأرى أن يكون شريكا بصنعته ويفض ذلك بعد البيع فما قابل الصنعة فله أو المصنوع فلك على القراض له فيه الأقل من المسمى أو قراض المثل فإن اشترى بعد ذلك كانت الشركة بينكما على قدر الشركة في الثمن الذي بيع به قال ابن يونس قال يحيى بن عمر هو أحق بما عمل من الغرماء حتى يأخذ أجرته فيما عمل دون القراض

Mas'alah: What restrictions apply to the agent's purchasing and payment in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2436

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

فرع – في الكتاب يمتنع أن يشتري وتنقد أنت أو تقبض الثمن أو تجعل معه غيرك

كذلك لإخراجه عن الأمانة وأن تجعل معه صديقا لبيع الصديق لأنه تحجير ووافقنا (ش) على امتناع اشتراط الا يشتري من فلان أولا يبيع إلا منه أو لا يشتري إلا من نوع لا يعم وعلى امتناع التوقيت وجوز (ح) جميع ذلك قياسا على الوكالة والفرق عدم الغرر وحصول المقصود في الوكالة بخلاف القراض موضوعه التماس فضل الله تعالى في الأرباح حيث كانت وذلك يناقضه التحجير والوكالة وضعها أن يكون في الأمر الخاص حتى منع (ش) الوكالة المطلقة فالتحجير شأنها ومناقض للقراض لأن وضع العامل أن يقوم مقاما في تنمية مالك وتصرفك لا يختص بتصرفه

Mas'alah: What is the ruling when profit shares are unspecified in a qirad contract?

Al-Dhakhirah, p. 2437

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Profit and Loss Distribution in Qirad

وفي الكتاب إن لم يسمه وتصادقا على ذلك أو قال لك شرك ولم يسمه فله قراض مثله تنزيلا للإطلاق على ما قيده العرف وأبطله (ش) لعدم التعيين وقال غيره في

الكتاب في الشرك له النصف كما لو قال فلان شريكي له النصف وفي التنبيهات إذا قال الربح كله للعامل قال سحنون يكون ضامنا كالسلف قال فضل ذلك إذا لم يشترط عدم الضمان لأن الشرط يخرجه عن القراض وقاله في الكتاب قال اللخمي إذا قال خذه قرضا أو على أن لك جزءا ولم يسم شيئا فسد وإذا قال اعمل به ولك ربحه ولم يسمه قراضا ضمنه العامل وإن سماه فلا ولفظ القراض كاشتراك عدم

الضمان وضمنه سحنون وإن سماه ويمتنع لك من الربح دينار فقد يكون كمال الربح ويجوز لك دينار من جملة المال إن سلم وعاد إلي لأنها جعالة بشيء معلوم ويجوز لك دينار من عشرة لأنه العشر ولك دينار والباقي بيننا نصفان يمتنع لأن الربح كله قد يكون دينارا

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with two workers having different profit shares?

[Al-Dhakhirah, p. 2439]

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Profit and Loss Distribution in Qirad

فرع - في الكتاب تمتنع مقارضة رجلين لأحدهما ثلث الربح وللآخر سدسه خلافا ل (ش وح) كما لو اشتركا على مثل ذلك لأن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه احتجا بأنهما في المعنى عقدان والقسمة في الشركة على الأموال لا على العمل ولا مال لهما ههنا وليست عندهما من شركة الأبدان كما قلناه قال صاحب التنبيهات قيل ظاهر كلامه إذا كان عملهما على قدر نصيبهما لتشبيهه بالشركة وقال حمديس إن عملا مضى قال فضل القياس ردهما إلى قراض مثلهما لأنها زيادة داخلة على المال على أصله وقيل يجوز كأن رب المال وهب أحدهما قال ابن يونس إذا اشترطت التفاوت فهما أجيران لفساد العقد وقال أصبغ إذا مضى بالعمل فالنصف للعاملين على ما شرطناه ويرجع صاحب السدس على صاحب الثلث بفضل أجرته لأنه عمل أكثر منه قال ابن حبيب ذلك إلا أن يكون أكثر مما فضله به من الربح قال ابن محمد لو شرطوا العمل على قدر الأنصباء كره فقط قال اللخمي إن شاركت كل واحد بانفراده على التفاوت فاشترطا من غير رضاك أو برضاك من غير شرط في القراض جاز وليس لأحدهما إلا ما رضي به وإن كان بشرطك فسد عند ابن القاسم والقياس

الجواز لأن كل واحد له بيع منافعه بما شاء وإن قلت اعملا على أن لكل واحد منكما ربع الربح ولم تشترط عملهما معا فعملا على فضل أحدهما الآخر فهي شركة فاسدة ويستويان في الربح إن استويا في العمل المفروض لهما وإن فضل صاحبه بعد العمل على المساواة جاز لأنها هبة وإن قلت لي النصف ولكما النصف ثم اختلفا في قسمته بينهما قضي بينهما على قدر نهضتهما في التجر لأنه الذي يشترطه لو انفرد فهذه ست حالات لشركة التفاوت

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with separate capital amounts and different profit shares?

Al-Dhakhirah, p. 2440

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Profit and Loss Distribution in Qirad

فرع - في الكتاب يمتنع دفع مائتين على أن يعمل في كل مائة وحدها وربح مائة لأحدكما وربح الأخرى بينكما أو ربح مائة بعينها لك وربح الأخرى له للغرر وهو أجير فيهما وكذلك على أن المائة على النصف ومائة على الثلث ويعمل بكل مائة وحدها لأنه قد يذهب عمله في إحداهما مجانا وكذلك مساقاة الحائطين حتى يكون على جزء واحد ولأنه قد يباع في إحداهما لأجل الأخرى فيكون من أكل المال بالباطل قال ابن يونس يريد في المائتين وربح مائة لأحدهما أو ربح مائة بعينها لك أنه يجوز على الخلط لرجوعه إلى جزء مسمى وكذلك المائتان على الجزئين المختلفين قال محمد يجوز قال اللخمي إن شرطت ربح أحدهما للعامل فله أجرة المثل مالم تجاوز الربح وان كانت عليه خسارتها كان سلفا فاسدا والربح والخسارة له وعليه وفيما يجب في التي يشترط ربحها ثلاثة أقوال قراض المثل أجرة المثل الأقل من المسمى وقراض المثل إن شرط ربح المنفردة لك والاكثر إن شرط ربحها له وإن

كانت إحداهما قراضا والأخرى سلفا قيل يكون في مائة القراض أجيرا وقيل قراض المثل وقيل الأكثر وعلى قول سحنون الأكثر ما لم يقبض السلف ويتم الربا بينهما وعلى قول ابن نافع المسمى إن أسقط السلف لذهاب المفسدة وإلا فالأجرة وربح السلف للعامل إلا أن يشترط عليه ألا يبين به بل يعمل به في جملة القراض ويختلف هل يضمن والربح له أولك والضمان منك لتحجيرك عليه ولو دفعت مائتين على جزئين متفقين على عدم الخلط امتنع للتحجير وأن لا يجبر إحداهما بربح الأخرى وإن أخذ مائة على النصف فلم يشغلها حتى أخذ مائة على النصف أو الثلث جاز وله الخلط إلا أن يشترط عدمه فيرد الجواب

المتقدم فإن أشغل الأولى جاز في الموافق وفي الكتاب جواز المخالف ومنعه في كتاب محمد ويمتنع أخذ الثانية بشرط الخلط بالأولى في الموافق والمخالف لأن الأولى قد تكون فيها خسارة فيجبرها بالثانية ويكون للثانية بعض ربح الأولى ومحمل الثانية على الحل حتى يشترط الخلط وإن نضت الأولى وفيها ربح أو خسارة امتنع أخذ الثانية بموافق أو مخالف على الخلط والانفراد عند ابن القاسم سدا للذريعة وأجازه غيره بثلاثة شروط أن يكون في الأولى ربح والجزء موافق وعلى عدم الخلط ووافق ابن القاسم إذا كان في الأولى خسارة لأن مع الخسارة يكره العامل على التمادي فتعطيه ليرضى ويجبر الخسارة ولو علم من العامل رده الأولى ليستعجل نصيبه من الربح منع مع الربح أيضا وينبغي إذا علمت رغبته في التمادي أن تجوز الثانية بجزء مخالف وإذا عمل على الوجه الفاسد بشرط الخلط قسط الربح على قدر المائتين يوم الخلط فما ناب الأولى جبر به خسارته وما ناب الثانية فله قراض المثل – ما لم يجاوز المسمى لأنه رضي به على أن يجبر خسارة الأولى من جميع الربح فإذا سقط ذلك عنه لم يزد على المسمى وكذلك إذا كانت الأولى في عروض

وخلطه بالثاني فض الآن ما نض على قدر ما يقع به الأول في الثاني فما ناب الأول يجبر الخسارة وفي الربح على المسمى وما ناب الثاني على الأقل من المسمى أو قراض المثل - إن كان في الأول ذلك اليوم خسارة فإن جهل ما بيع به الأول فالفض على قيمته يوم خلط الثاني للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for the poor in a qirad contract?

Al-Dhakhirah, p. 2442

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

فرع - في الكتاب إذا شرطا ثلث الربح للمساكين لا أحب الرجوع فيه من غير قضاء لأن القربات لا يقضى بها قال اللخمي إذا شرطا ثلث الربح للمساكين والثلثان بينهما ثم رجعا فيه فهو بينهما نصفان فإن رجع أحدهما فله النصف وللآخر الثلث وللمساكين السدس 2 -

Mas'alah: What are the rulings on a defective qirad contract in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2442

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

الباب الثاني في أحكامه قال صاحب التنبيهات مذهب الكتاب أن القراض الفاسد يرد إلى أجرة المثل إلا في تسع مسائل القراض بالعروض وإلى أجل وعلى الضمان

والمبهم وبدين يقبضه من أجنبي وعلى شرك في المال وعلى أنه لا يشتري إلا بالدين فاشترى بالنقد وعلى أنه لا يشتري إلا سلعة كذا لما يكثر وجوده فاشترى غيرها وعلى أن يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه وألحق بالتسعة عاشرة من غير الفاسد ففي الكتاب إذا اختلفا وأتيا بما لا يشبه له قراض المثل والضابط كل منفعة اشترطها أحدهما على صاحبه ليست خارجة عن المال ولا خالصة لمشترطها ومتى كانت خارجة من المال أو كان غررا حراما فأجرة المثل فعلى هذه الثلاثة الأمور تدور المسائل وقاله ابن حبيب إلا أنه يرى أن إجارة المثل في الربح فإن لم يكن فلا شيء له والمشهور أنها متعلقة بالذمة ربح أم لا وقراض المثل متعلق بالربح إن كان وإلا فلا شيء له وعن

مالك قراض المثل مطلقا وعند محمد قراض المثل ما لم يزد على المسمى إن كان رب المال المشترط وإلا فالأقل من قراض المثل والاجرة أو المسمى وقال ابن نافع في المغيا إلى أجل يسقط الشرط ويصح العقد وعنه أيضا لمشترط الزيادة إسقاطها وتصح كإسقاط شرط السلف في البيع فإن أتما فأجرة المثل وقال عبد العزيز بالأجرة مطلقا في كل فاسد و (ش) و (ح) نظرا لاستيفاء العمل بغير عقد صحيح وإلغاء العقد بالكلية فهذه سبعة أقوال قال صاحب القبس فيها خمسة أقوال ثالثها لابن القاسم إن كان الفساد في العقد فقراض المثل أو الزيادة فأجرة المثل ورابعها لمحمد الأقل من قراض المثل أو المسمى وخامسها تفصيل ابن القاسم قال غيره وقد نظم بعضهم مسائل ابن القاسم فقال (وأجرة مثل في القراض تعينت ... سوى تسعة قد خالف الشرع حكمه) (قراض عروض واشتراط ضمانه ... وتحديد وقت والتباس يضمه) (وإن شرطا في المال شركا لعامل ... وأن يشتري بالدين فاختل رسمه) (وأن يشتري غير المعين للشرا ... فاعط قراض المثل من حال عزمه) (وأن يقتضي الدين الذي

عند غيره ... ويتجر فيه عاملا لا يذمه) (وأن يشتري عبد لزائد بيعه ... ويتجر فيما ابتاعه ويلمه) وفي الجواهر ضابطها كل ما شرط فيه رب المال على العامل أمرا فضره به على نظره أو اشترط زيادة لنفسه أو شرطها العامل لنفسه فأجرة المثل وإلا فقراض المثل قال وفصل ابن الحارث أن ما فسد لزيادة لا تحل أو

تخصيص لا ينبغي فأجرة المثل وإلا فقراض المثل إلا فى مسئلتين اشتراط الضمان وإمساك المال مدة معينة فقراض المثل قال وعكس قول ابن حبيب غيره فجعل القراض متعلقا بالذمة فإذا جمعت هذه الأقوال من هذه الأمهات تزيد على العشرة تمهيد - منشأ الخلاف أمران أحدهما أن المستثنيات من العقود إذا فسدت هل ترد إلى صحيح أنفسها كفاسد البيع أو إلى صحيح أصلها والقراض مستثنى من الإجارة فيكون المستحق أجرة المثل لأن الشرع إنما استثنى الصحيح لاشتماله على القوانين الشرعية فإذا فسد المستثنى رجعنا إلى أصله لأن الشرع لم يستثن الفاسد فهو مبقي على العدم وله أصل يرجع إليه وهو الفرق بينها وبين البيع أن البيع ليس له أصل آخر يرجع إليه في ذلك قولان وثانيهما أن أسباب الفساد إذا تأكدت بطلت حقيقة القراض بالكلية فتتعين الإجارة وإن لم تتأكد اعتبرنا القراض ثم النظر بعد ذلك في المفسد هل هو متأكد أم لا هو تحقيق مناط وأما جعل الجميع في الربح فلرضاه بالربح وجعل الجميع في الذمة فلسقوط العقد

Mas'alah: How is a dispute over the profit share in qirad resolved?

Al-Dhakhirah, p. 2445

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Profit and Loss Distribution in Qirad

فرع – في الكتاب إذا اختلفما في جزء الربح قبل العمل رد المال لعدم اللزوم إلا أن يرضى بقولك أو بعده صدق كالصانع لأنه بائع لعمله إن أشبه قوله وإلا فقراض مثله وكذلك المساقاة فإن ادعى جزءا ما نحو مائة درهم ونصف ما بقي صدقت لدعواك الحلال لأنه أصل تصرفات المسلمين قال اللخمي إن سلم المال بعد العمل تسليم إيداع حتى ينفصلا فكعدم التسليم أو تسليم بت

ويكون جزء المال سلفا عندك صدقت لحصول يدك على المال فإن ادعى النصف وادعيت مائة وله ثلث الربح جمع كلاكما بين الحلف على إثبات دعواه ونفي دعوى صاحبه فإن نكلت وحلف فله دعواه إن حلفتما على إثبات الدعوى وإلا فإن حلفت ونكل خير بين قراض المثل باليمين المتقدمة أو تحلف يمينا ثانية على إثبات دعواك وتأخذ أجرة المثل وإن حلف أولا ونكلت خير بين قراض المثل باليمين الأولى أو يحلف ثانية على إثبات دعواه ويأخذها

Mas'alah: How is a dispute over two-thirds of the profit in qirad resolved?

Al-Dhakhirah, p. 2446

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Profit and Loss Distribution in Qirad

فرع – في الكتاب عقدا على الثلثين واختلفا لمن هما صدق لأنه البائع لعمله قال ابن يونس قال محمد إن اتفقا على عدم تبيين ذلك جعلته لمن يشبه أن يكون ذلك له فإن أشبههما فللعامل لأنه بائع لعمله ولم يرض بإخراجه بدون ذلك ويحلف قال ابن يونس إنما يصدق بعد العمل وقال كانت نيتي ذلك ويحلف أنه كذلك نوى فإن نكل حلفت على نيتك قال بعض القرويين هذا إذا كان ادعى كلاهما أنه فهم عن صاحبه

ذلك أما إن قال لم أفهم عن صاحبي شيئا لكني ظننت ذلك فالربح بينهما نصفان لأن كليهما سلم الثلث لصاحبه ونازع في الثلث الآخر فيقسم بينهما قال ابن يونس ويلزمه ذلك إذا ادعياه مطلقا لكن لما كان العامل حائزا صدق فيهما ولا عبرة بما قال قال صاحب النكت اشتراط محمد الأشبه خلاف المدونة قال اللخمي إن ادعى كلاهما أنه فهم ذلك عن صاحبه بقرائن فكما في النكت وإن لم

يكون إلا العقد فسد القراض ورد إلى قراض المثل لأنها معاملة بمجهول إلا أن يكون عادة فيأخذ الثلثين من عادته الثلثان

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he was prohibited from a transaction after a loss?

Al-Dhakhirah, p. 2450

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Termination and Dissolution of Qirad

فرع – في الكتاب إذا خسر في البز فقلت نهيتك عنه صدق في عدم النهي لأن الأصل عدم العدوان والضمان قال ابن يونس إن أداك واختلفتما في الإذن في الدين صدقت والفرق أن العدول بعد القراض بخلاف الثاني

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he returned the capital and the remainder is profit?

Al-Dhakhirah, p. 2451

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Termination and Dissolution of Qirad

فرع – في الكتاب قال رددت رأس المال إليك والباقي في يدي ربح صدقت ما دام

في المال ربح قال ابن يونس معناه إذا قال الذي بيدي ربح بيننا لإقراره بقيام حقك أما لو قال هو نصيبي فقط وأخذت نصيبك صدق مع يمينه قال اللخمي إن اختلفتما في رده صدق مع يمينه إن أخذه بغير بينة وإلا فلا هذا مذهب المدونة لأن العادة أن القابض ببينة لا يعطي إلا ببينة خشية منها وقال محمد يقبل الكري في الرد وإن قبض ببينة فعلى هذا يصدق ههنا وينبغي أن يصدق إذا قال رددت المال وهذا ربحه بينا كما لو ادعى رد بعض رأس المال (تنبيه – تقدم في الإجارة في الرد أربعة أقوال فتطالع من هناك)

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims expenses from his own money during travel for the qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2451

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

فرع – في الكتاب أنفقت في سفري من مالي مائة درهم لأرجع بها في القراض يصدق ربح أم خسر إن أشبه نفقة مثله لأنه مأذون له في الإنفاق والتصرف وإن ادعى ذلك بعد المقاسمة فلا لانفصال عقد الأمانة بينكما قال ابن يونس يريد إلا أن يبقى من المال أقل من مائة درهم فليس له إلا ما بقي ولا شيء عليك لأنك لم تأذن له في شغل ذمتك وعن مالك يقبل قوله بعد المقاسمة في النفقة ولا يصدق في نسيان الزكاة إلا ببينة أو أمر يعرف لأن العادة عدم تأخيرها بخلاف النفقة

Mas'alah: What are the seven points of dispute in qirad regarding the agent's credibility?

Al-Dhakhirah, p. 2452

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

تمهيد - قال اللخمي يختلف في القراض في سبعة مواضع ضياعه ورده وخسارة وجزء الربح والذي ربحه وقدر رأس المال وهل هو بضاعة أو قراض أو قرض وفي الصحة والفساد فيصدق في تلفه وغرقه وسرقته ونحو ذلك لأنك أمنته وإن لم يكن أمينا واختلف في تحليفه قال وأرى غير المأمون أن يحلف وإن قام دليل على كذبه لم يصدق واغرم واختلفا في الجزء صدقت قبل الشروع لأن لك الانتزاع وإلا صدق فيما يشبه لأن له أن لا يسلم إلا بما يريد - كالبائع والأجير ويصدق في الخسارة لأجل السراق - إن أتى بما يعضد السرقة من القافلة أو الضيعة بما يشبه ويصدق في الربح فيما يقوله أهل تلك الصنعة وما يشبه دون غيره وكذلك في ثمن الذي يقدم به فإن أشكل جميع ذلك صدق بغير يمين إن كان ثقة وإلا حلف إلا أن يقوم دليل التهمة فيحلف الجميع وإن شهدت بينة مستورة لا تبلغ العدالة حلف وفي الجواهر يصدق مدعي الصحة على مدعي الفساد لأنه أصل في تصرفات المسلمين تحسينا للظن بهم على المذهب ومدعي الفساد عند

عبد الحميد لأن الأصل عدم الانعقاد

Mas'alah: What is the ruling on the investor's right to take unencumbered capital after partial investment?

Al-Dhakhirah, p. 2454

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Rights and Obligations of the Capital Owner and Worker

كان الأقل كان قصره عليه ضررا وكذلك المساوي أو أكثر فالأقل تبع له فإن أشغل جميعه ثم نض فأشغل بعضه فلك أخذ ما لم يشغل لحصول التوفية بمقتضى العقد بالشغل الأول وإن تجهز بتجارة السفر لم يمنع من السفر إن أذنت له في السفر إذ على القول بأن له السفر من غير إذن إلا أن ينفق سوقها قبل السفر ويحصل ما يرجى في السفر فلك بيعها ومنعه من السفر وكل موضع تمنع من الأخذ يمنع هو من الرد إلا برضاك

Mas'alah: What are the five non-binding contracts according to Abu Imran?

Al-Dhakhirah, p. 2454

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

نظائر - قال أبو عمران خمسة عقود لا تلزم بالعقد القراض والجعالة والوكالة والمغارسة وتحكيم الحاكم

Mas'alah: What is the ruling if the agent works with capital after being prohibited by the investor?

Al-Dhakhirah, p. 2455

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Termination and Dissolution of Qirad

فرع - في الكتاب إن لم يشغل المال حتى نهيته فتعدى وأشغله ضمن المال والربح له كالمتعدي على الوديعة بخلاف نهيك عن سلعة فابتاعها لبقاء الإذن من حيث الجملة

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the qirad agent when he dies?

Al-Dhakhirah, p. 2455

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

فرع – قال إذا مات قيل لورثته تقاضوا الديون وبيعوا السلع فإن كانوا غير أمناء وأتوا بأمين فلهم سهم موروثهم فإن لم يكونوا أمناء ولم يأتوا بأمين أخذت مالك

Mas'alah: What is the ruling on the qirad contract when the owner dies?

Al-Dhakhirah, p. 2456

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

ولا ربح لهم لعدم العمل فإن مت فالعامل على قراضه وللورثة أخذ المال إن كان عينا دون السلع لانتقال الحق إليهم كما كان لك وإذا علم بموتك والمال بيده لا عينا لا يعمل به لانتقال الحق لمن لم يأذن وإن لم يعلم حتى ابتاع سلعة مضى على القراض لأنه معذور كالوكيل يتصرف بعد الموت قال ابن يونس يريد وكذلك إذا ظعن بالمال قبل العلم يمضي على قراضه كما إذا اشترى ومراده إذا علم وهو عين في يده إذا كان في بلدك قال اللخمي إذا علم بموتك قبل العمل فعمل قبل إذنهم فخسر ضمن وإن ربح وكان تجره لهم فالربح بينهم أو لنفسه فالربح لك فإن تجر قبل العلم فخسر يختلف هل يضمن لخطئه أو لا لشبهة الإذن – وإن ربح فعلى القراض وإذا قال للغرماء أضمن لكم مالكم وأقروا المال في يدي فإن كان المال عروضا أو دينا على الناس وقال ذلك لينض ويقتضيهم فإن عجز أتم لهم أخذه وضمانه تفضل منه وإن قال ذلك ليتجر فيه امتنع لأنه ضمان بجعل إلا أن يعلم أن غرضه التخفيف عن الميت

فيلزمه الضمان كالضمان عن الميت ولا يلزم ورثة العامل استئجار على العمل من مال الميت لتعلق العمل بالمال دون الذمة فإن لم يكونوا أمناء أو عجز هو وسلم المال وفيه ربح ليس لهم منه شيء عند مالك وابن القاسم وكذلك في المساقاة وعلى قوله في المجاعل على البئر يتركه اختيارا بعد بعض العمل فيستأجر صاحب البئر على إتمامه يكون للأول بقدر ما انتفع فيكون للورثة ههنا وإذا مات الأجير ليس لوارثه القيام ببقية العمل بل له من الأجرة بقدر ما عمل موروثه والفرق أن القراض لا يستحق فيه شيء إلا بالتمام فكان الوارث كذلك بخلاف الإجارة وإذا كان الوارث مولى عليه نظر الوصي فإن لم يكن في المال فضل أو كانت أجرة الإجارة لا تفي به أو مثله سلم المال وإلا استأجر عليه وإذا كانا عاملين فمات أحدهما واشترى الآخر بجميع المال قال ابن القاسم خيرت بين البقاء على القراض وبين

تضمينه لأنه لم يكن له الشراء إلا بإذنك لأجل موت شريكه فإن اشترى قبل الموت ببعض المال كان ورثة الميت شركاء فيما اشترى قبل الموت ويعملون معه فيه وما اشترى بعد الموت خيرت فيه

Mas'alah: What expenses is the qirad worker entitled to during travel?

[Al-Dhakhirah, p. 2458]

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

فرع - في الكتاب لا نفقة للعامل المقيم ولا كسوة لأن الشرط إنما تناول جزء الربح ولا ينفق في تجهيزه للسفر وينفق إذا سافر لطعامه وما يصله بالمعروف - ذاهبا وراجعا - إن حمل المال ذلك وتلغى النفقة قرب السفر أو بعد وإن لم يسم

شيئا وله ما بقي بعد النفقة ولا ينفق إذا رجع الى مصره لأن عادة السفر دون الحضر يقضى بها ويكتسي في السفر البعيد إن حمل المال دون قريبه إلا أن يقيم بموضع إقامة تحوج للكسوة ومنع (ش) النفقة والكسوة مطلقا لأنها على نفسه قبل العقد فتبقى عليه ولأنها زيادة جهالة في الأجرة واشتراط منفعة

يختص بها العامل ووافقنا (ح) لنا أن السفر لأجل المال فتجب نفقته كأجرة الحمال والكيال ولأن نفقته لو كانت على نفسه لاستغرقت الربح فيضيع عناؤه ولأن الربح قبالة التجارة والنفقة لتسليم نفسه كالصداق والنفقة في النكاح ولأنه عرف فكان كاشتراطه جزء من الربح ويرد على الأول أن ذلك على المال فكانت على المال وهذه عليه قبل العقد وعلى الثاني النقض بنفقة الحضر وعلى الثالث لو صح التشبيه لوجبت في الحضر وعلى الرابع منع العادة والمعارضة بالقياس على الوكيل والأجير وبالجملة فالعمدة العادة ويقال إن الإجماع منعقد قبل (ش) والمقيم شأنه النفقة على عياله من غير قراض فالسفر يجدد عليه ما لم يكن وبه يظهر الفرق في أقيسة المعارضة قال ابن يونس قال الليث في الكتاب إن شغل الحاضر البيع تغدى بالإفلاس وأباه مالك وليس في قليل المال نفقة ولا كسوة ولا ركوب قال محمد وليس لذلك حد غير أن الأربعين كثير عندي والبضاعة مثل القراض في النفقة والكسوة فينفق من السلعة تبعث معه يبيعها ويشتري بها سلعة قاله محمد قال ابن يونس أما إن خرج لتجارة نفسه فبعث معه البضاعة فالعرف عندي أن لا شيء له بخلاف إذا خرج لها قال التونسي له النفقة في القراض في ذهابه ورجوعه – ولو رجع إلى بلده لأن المال أخرجه فلو دفع به المال بغير بلاغ فلا نفقة له في رجوعه به إلى بلده بخلاف رجوعه إلى بلده بالمال وكذلك قال ابن القاسم إذا كان له بلدان يقارض في أحدهما فلا نفقة في خروجه إلى البلد الآخر ولا في رجوعه لأنه يتردد

بين بلدين من غير قراض

وقال أشهب له النفقة ذاهبا وراجعا لأن حركته لأجل القراض وإذا تزوج ببلد أنفق حتى يدخل فتصير بلدا له قال سحنون ليس له السفر بالمال القليل إلا بإذنك قال وفي النفقة والكسوة في البضاعة نظر لعدم العادة ولا ينفق في المال اليسير إلا أن يأخذ من غيره قراضا أكثر فينفق ما يخصص لعدم الإجحاف مع المحاصة فإن أخذ القراض وسافر للحج أو للغزو فلا نفقة لأن خروجه لغيره إلا أن يقيم بعد قضاء ذلك العمل بالمال فينفق قدر إقامته وينفق في الرجوع من عند نفسه فإن خرج لحاجة نفسه وحمل معه رأس مال قضت النفقة على ذلك استحسانا قاله ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم لا نفقة له كالغازي قال ولعل مراد ابن القاسم أنه خرج لإصلاح ماله أما لو خرج لزيارة أهله فلا نفقة كالحج قال اللخمي لو عقد نكاحا قبل أخذ المال ليبني بها في غير البلد أو يبني في البلد ثم يخرج فأقام لأجل المال أنفق كالمسافر وإن نوى البناء بعد الخروج لأمر ثم يقيم إذا أتى لم ينفق وإن تزوج بعد أخذ المال لأجل مقامه للعمل بالمال ولولاه لم يتزوج ولم يقم لم تسقط النفقة ومحمل قول مالك في عدم نفقة المقيم أن العمل لم يقطعه عن الوجوه التي ينفق منها فقد يكون منقطعا قبل المقارضة أما إن عطل صناعته لأجل المال أنفق كالمسافر قال عبد الوهاب للمسافر النفقة والكسوة التي لولا السفر لم يحتج إليها في الحضر ومحمله على من كانت مؤنته في المقام من غلات أو متاجر يرجو حوالة أسواقها أما المدير أو ذو الصنعة يعطلها لأجل السفر فله جميع النفقة والكسوة كقول مالك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no expenses for the qirad worker on a long journey?

Al-Dhakhirah, p. 2460

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

فرع - في المنتقى إذا اشترط عليه عدم النفقة في السفر البعيد منعه مالك لأنه

خلاف وضع القراض قال ابن القاسم فإن وقع أمضى كاشتراط الجزء من الربح لك

Mas'alah: What expenses is the qirad worker entitled to when working outside his hometown?

Al-Dhakhirah, p. 2461

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

فرع - في الكتاب من أخذ قراضا بغير بلده ليقيم بتجر فيه فله النفقة لأن المال حبسه إلا أن يوطنها ولو أخذه بالفسفاط وله به أهل فخرج به إلى بلد له به أهل لم ينفق ذاهبا وراجعا لأنه خرج عن أهله ورجع إليهم ولو أخذ في غير بلد أهله ثم رجع إلى البلد الذي فيه أهله فتجر هناك لم ينفق في ذهابه إلى أهله ولا في إقامته عندهم وأنفق في رجوعه قال ابن يونس وعن أشهب إذا أخذه بالفسطاط وله به أهل وبالإسكندرية أهل فخرج إلى الإسكندرية له النفقة ذاهبا وراجعا دون إقامته عندهم

Mas'alah: What did Malik say about cupping, medicine, and bathhouse for the qirad worker?

Al-Dhakhirah, p. 2461

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

فرع - في النوادر سئل مالك عن الحجامة وشرب الدواء ودخول الحمام للعامل فقال ما كانت هذه قديما وخفف في المتمرض في الحمام والحجامة وإذا سلب اكتسى من القراض

Mas'alah: What expenses may the qirad worker pay from the capital during travel?

Al-Dhakhirah, p. 2461

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

فرع - في الكتاب له أن يؤجر من مال القراض من يخدمه في السفر إن كان المال كثيرا ومثله لا يخدم لنفسه ويؤجر للأعمال المحتاج إليها ويكتري البيوت والدواب ولا يهب شيئا ولا يكافئ لعدم الإذن وله أن يأتي بطعام يأتي غيره بمثله إن لم

Mas'alah: How is maintenance distributed when the worker combines multiple qirad funds?

Al-Dhakhirah, p. 2462

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

يستعمل التفضل وإذا ضم إلى المال قراضا لنفسه أو لغيره وزعت النفقة على المالين وإن أنفق من عنده رجع في مال القراض فإن هلك لم يلزمك لتعلقه بالمال دون الذمة وكذلك إن اشترى بجميع المال سلعا واكترى من عنده فإن أديته وإلا أخذه من ثمن المبتاع وإن اغترقه لتعلقه به وإن لم يوف فلا شيء له ولا يكون شريكا في السلع بالكراء

Mas'alah: What is the ruling on dyeing or fulling cloth with the worker's own money in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2462

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

وأما صبغ الثياب أو قصرها فكزيادة في الثمن إن دفعتها إليه وإلا شارك بما أدى لأنه عين قائمة بخلاف الكراء وقال غيره إن دفع إليه قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض لأنه كقراض ثان على أن يخلط بالأول بعد العمل بخلاف زيادة العامل على رأس المال في الثمن لأنه كقراض ثان قبل شغل المال الأول لأن الصبغ بعد الشراء فإن أعطاه قيمة الصبغ لم يكن على القراض ولك أن لا تعطيه ذلك وتضمنه قيمة الثياب لأنك لم تأذن له في السلف فإن أبيت تضمينه كان شريكا في الثياب بقيمة الصبغ من قيمة الثياب

Mas'alah: What are the three points of disagreement between Ibn al-Qasim and others on dyeing cloth in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2462

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

قال صاحب النكت إذا صبغها بمال من عنده الخلاف بين ابن القاسم وغيره في ثلاثة مواضع إذا دفعت اليه ما ودى كان على القراض عند ابن القاسم ولا يكون عليه عند الغير بل شريكه فيقسم الربح على رأس المال وقيمة الصبغ فما ناب رأس المال فعلى شرطهما وقيمة الصبغ وما حار لهما من الربح فلك وله أجرة مثله الثاني لك ان لا

تعطيه شيئا وتضمنه قيمة الثياب عند الغير وابن

القاسم لا يرى تضمينه والثالث ابن القاسم يقول إذا لم تدفع إليه فهو شريك بما ودى وعند الغير إذا لم تضمنه ولا أعطيته شيئا يكون شريكا في الثياب بقيمة الصبغ من قيمة الثياب لا بما ودى

Mas'alah: What is the ruling on expenses when an agent takes two separate funds in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2463

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

قال اللخمي إذا أخذ مالين كل واحد منفردا لا يحمل النفقة ويحملان النفقة مجتمعين له النفقة عند ابن القاسم والقياس عدمها لأن كليها يقول مالي لا تجب فيه النفقة وليس لغيري إدخال الضرر علي وكذلك إذا كان أحدهما كثيرا والآخر قليلا لم أر على القليل شيئا

Mas'alah: In which cases does dyeing create a partnership in qirad according to Abu Imran?

Al-Dhakhirah, p. 2463

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

نظائر - قال أبو عمران يوجب الصبغ الشركة في خمس مسائل القراض كما تقدم والثوب المستحق بعد شرائه إذا أبيت من دفع قيمة الصبغ وأبى المشتري من دفع

قيمة الثوب أبيض والثوب الذي فلس ربه شارك الصباغ صاحب الدين والثوب الذي اطلع على عيبه بعد صبغه يشارك بما زاد الصبغ والثوب الواقع في المصبغة من غير قصد يشارك بما زاد الصبغ ولا يوجب الشركة في ثلاث مسائل صبغ الغاصب وليس له فيه إلا المراجعة بما لكل واحد منهما وصبغ الثوب الذي غلط في دفعه المشتري وكذلك القصار إذا دفع غير الثوب غلطا فصبغه الآخر فإنه يتراجع هو وصاحب الثوب المصبوغ دون القصار

Mas'alah: What is the ruling if part of the qirad capital is lost before or after work?

Al-Dhakhirah, p. 2464

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

فرع - في الكتاب إذا ضاع بعضه قبل العمل أو بعده أو خسره لم يضمنه وهو أمين فإن عمل ببقيته جبر بربح ذلك ويقتسمان ما زاد على ذلك ولا يفيد جعلهما رأس المال ما بقي والمحاسبة حتى يقبضه منه لأن وضع القراض أن تجبر خسارته بربحه وما استهلكه أو تسلفه ضمنه ولا حصة له من الربح لانتقاله عن القراض إلى الذمة بالضمان والباقي رأس المال

Mas'alah: What is the ruling if the qirad capital is lost after purchase but before payment?

Al-Dhakhirah, p. 2464

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

قال اللخمي إذا ضاع بعد الشراء قبل النقد خير بين إخلافه ويكون المتاع قراضا

ورأس مال القراض ما يدفعه إلا أن يكون المتاع له لأنك لم تلتزم غير ما دفعت وقال المغيرة تجبر على الإخلاف لأنك أدخلته في الشراء فإن كانت مائة فضاع خمسون خيرت بين الإخلاف ويكون رأس المال مائة وخمسين أو لا تخلفها ويغرمها العامل ويشارك بالنصف وإذا اختلفتما فبيع المتاع بمائة وخمسين وقراضكما على النصف فله اثنا عشر ونصف لأن نصف السلعة على القراض الأول ورأس ماله مائة ولا شيء للعامل فيه ونصفها للقراض الثاني ورأس ماله خمسون وله نصف ربحها ولا يجبر الأول بربح الثاني لأنهما قراضان لدفعك بعد الشغل الأول وإن لم تخلفها شارك بالنصف فيما يباع به ولا ربح له فيما ينوب القراض إلا أن يبيع بأكثر من مائتين ولك أن تخلف خمسة وعشرين ويكون المتاع بينكما على أربعة أجزاء ربع للعامل وربع لك علي للقراض رأس ماله خمسة وعشرون ونصف على القراض الأول فإن باع بمائتين فله اثنان وستون ونصف خمسون عن نصيبه منها - وهو الربع واثنا عشر ونصف نصيبه من الربح عن الربع الآخر ولا شيء له في

النصف لأن ربحه جبر للوضيعة فإن قدر بعد ذلك على غاصب الخمسين كانت الربح فتقسم ولو أكل خمسين وتجر في خمسين فصارت مائة وخمسين فلك رأس مالك مائة قال ابن القاسم إذا كان القراض ألفا فاشترى بها عبدا قيمته ألفان فنقصه السيد بجناية ألفا وخمس مائة فتجر في الخمس مائة فهو على القراض الأول ولا يكون فعل السيد مفاصلة وقال عبد الملك إذا أحضر المال وحاسبه ولم يقبضه وخلا رأس المال مما بقي بعد المحاسبة فهو فسخ للقراض الأول ولو أعلمه بالنقصان ولم يحضره صح أيضا عند ابن حبيب قال ابن يونس لا يقسم ربح إلا بعد كمال رأس المال قال التونسي إذا ذهب اللص بجملة المال فأعطاه غيره فلا جبر إنما الجبر إذا بقي من الأول شيء

Mas'alah: How is profit and loss handled when the agent consumes profit in a qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2465

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Profit and Loss Distribution in Qirad

فرع - في الكتاب ربح في المائة مائة ثم أكل مائة ربح في الباقي فالمائة في ضمانه والباقي على شرطهما ولو ضاع لم يعد ما في ذمته ربحا إلا بعد رأس المال قال ابن يونس قيل إن فلس وقد أخذ من المائة خمسين قبل أن يتجر ثم تجر في الباقي فصار مائة ثم فلس فعلى ما تقدم يكون أحق بالمائة من الغرماء ويحاصص بالخمسين لأن الربح أولى أن يجير به من أن يكون للعامل كما لو ضاع خمسون وتجر في الباقي فصار مائة فإنك أولى بها

Mas'alah: What are the rules on mixing qirad capital with personal funds?

Al-Dhakhirah, p. 2466

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad with Currency (Fulus) and Commodities

فرع - قال إذا خاف إن قدم ماله أو أخره عن مال القراض وقع الرخص في ماله فالصواب خلطهما ولا يضمن لأن ذلك ليس تعديا ويمتنع اشتراط الخلط لأنها منفعة لك ولا يجوز له أن يشارك لأن يد الشريك تصير على المال وقد لا ترضى أمانته ويضمن للتعدي ولا عاملا آخر كما لا يستودع الوديعة عند من لك عنده وديعة وقد يؤتمن الرجل على القليل دون الكثير ولا يبيع أحدهما من الآخر بمحاباة لأنه خلاف مقتضى العقد ولا يبضع مع غيره بضاعة ويضمن إن فعل - ولو كان ذلك مع عبد

لك اشترط معونته ولا يوجه مع عبده بعض المال لبلد ليتجر فيه لأنك لم تأتمن عبده ولا عبدك وتضمن وتعذر في الإيداع في السفر وبخراب المنزل أو كونه ليس حرزا وليس عنده من يثق به

Mas'alah: What is the ruling on stipulating mixing of funds in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2466

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

قال ابن يونس قال أصبغ لا يمتنع اشتراط الخلط بل يكره ولا يفسخ ولم يكرهه أشهب ولو ربح في أحدهما ولم يتعين فلا شيء له في الربح وهو بين صاحبي المالين لأنهما بيد أعيان ولا يمكنه إيداعها لعدم تعين حقه في أي من وجه لخصومته قاله في المدونة

Mas'alah: How are profits divided when the agent takes capital from two owners on different shares?

Al-Dhakhirah, p. 2466

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Profit and Loss Distribution in Qirad

قال سحنون وإن أخذ من رجل على النصف ومن آخر على الثلث فاشترى سلعتين صفقتين بثمنين

Mas'alah: May the qirad agent sub-contract or deposit the capital without permission?

[Al-Dhakhirah, p. 2468](#)

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

فرع - في الكتاب لا يقارض إلا بإذنك وقاله (ش) لأنك لم ترض أمانة غيره وجوز له (ح) الإبضاع والإيداع لأنه من جملة التصرف في المال

Mas'alah: What are the rulings on liability when the qirad agent transfers the capital to another?

[Al-Dhakhirah, p. 2469](#)

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

الذي فوض إليه تنميته وحفظه فإن أخذه على النصف فتعدى فدفعه بالثلثين ضمن وربح الثاني بينكما نصفان ويرجع الثاني ببقية الثلثين على الأول وكذلك المساقاة ولو خسر مع الأول النصف ثم دفعه للثاني على شرطه فزاد الربح ولم يعلم الثاني بذلك أخذت رأس المال ونصف الزائد وأخذ الثاني ما بقي ويرجع على الأول بتمام النصف من الربح على النصف الذي أخذه وقال أشهب لا يحسب رب المال على الثاني إلا النصف مع رأس المال فيأخذه ونصف الربح عليه لأنه الذي أخذه فإن أتلف الأول النصف متعديا رجع عليه بتمام عشرة ومئة إذ أصل المال ثمانون وإن هلك بأمر سماوي رجع بتمام تسعين عشرة بقية رأس المال وعشرة حصته من الربح ولا يأخذ ذلك من الثاني فيظلمه ويبطل عمله ورجوعه على الأول لتعديه وإذا أمر من يقتضي الديون بغير أمرك ضمن ما تلف بيد الوكيل

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent sells for cash when instructed to sell on credit?

Al-Dhakhirah, p. 2469

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

فرع - في الكتاب إذا اشترطت ألا يبيع إلا بنسيئة فباع بنقد لا يكون هذا القراض جائزا لأنه شرط على خلاف العقد قال غيره هو متعد كما لو اشترطت ألا يشتري إلا صنفا فاشترى غيره ضمن والفضل والوضيعة لك وعليك ولا أجرة له في الوضيعة وله في الفضل قراض مثله لأن أجرة مثله قد تذهب بالفضل كله وبنصف رأس المال وهو متعد فيكون نال بتعديه ما طلب قال التونسي ولم يجب ابن القاسم ماذا يكون إذا نزل وعنده إذا أمر رجلا ببيع

Mas'alah: What are the rulings on liability and wages when the qirad agent violates sale conditions?

Al-Dhakhirah, p. 2470

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

سلعة نسيئة فباع بنقد ففاتت ضمن قيمتها نقدا فإن باعها نقدا بأكثر من قيمتها أو قيمتها لم يضمن لأن ما سمي من الأجل لا عبرة به ومن مذهبه في التحجير في القراض يرد إلى أجرة المثل فلما أمره ألا يبيع ما اشترى إلا بنسيئة فقد أذن في الشراء فهو غير متعد فيه فله أجرته في الشراء ويفسخ القراض فإن باع بنسيئة فلا تعد فله أجرة مثله ويفسخ ويقتضي رب المال الثمن أو ينقد فسخ إن كانت قائمة

فإن فاتت وما باع به ثمنها لم يضمن شيئا ولا أجرة له في بيعها لأنك تقول أغرمك قيمتها يوم التعدي فلا شيء علي من إجارة البيع وعليك أجرة الشراء قال صاحب النكت إذا باع بالنقد خيرت بين إجارة البيع وله أجرة مثله في الشراء والبيع بالغة ما بلغت وبين رده وله أجرة مثله في الشراء دون البيع فإن فاتت عند المشتري خيرت بين تضمينه قيمتها وله أجرة مثله في الشراء أو تأخذ الثمن وله أجرة مثله في الشراء أو البيع هذا الذي يجري على مذهب ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner deferring payment or gifting from his share in a qirad?

[Al-Dhakhirah, p. 2470]

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Rights and Obligations of the Capital Owner and Worker

فرع – في الكتاب إذا باع فأخرت المبتاع بالثمن جاز ذلك في حصتك فإن هلكت وقد قبض حصته لم ترجع عليه وكذلك تجوز هبتك في حصتك

Mas'alah: What are the three categories of conditions in qirad and their effects?

[Al-Dhakhirah, p. 2471]

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

القراض وما لا يخرجه وهو قسمان ما يجوز ابتداء من غير كراهة مثل أن لا يشتري

حيوانا ولا يركب البحر ولا يخرج من البلد ونحوه وما يكره ابتداء فإن نزل مضى كالتجار ينزلون بمكان فيعطي أحدهم الآخر المال على أن يشتري ويبيع منهم ونحوه وما يفسده يفسخ به قبل العقد وبعده ويرد إلى مساقاة المثل أو قراض المثل بخلاف المساقاة التي يرد فيها إلى مساقاة المثل لا تفسخ بعد العقد وحيث يفسخ فيتمادى في بيع عروض القراض حتى ينض المال وحكى عبد الحق عن بعض الصقليين لا يفسخ ما يرد فيه إلى قراض المثل بعد العمل – كالمساقاة – يريد إذا عثر عليه بعد الشغل في السلع لا يردها سلفا ولا يجبر على بيعها إلا في سوقها ولا يريد التمادي بعد نضوض المال فليس حينئذ خلافا لقول ابن حبيب ومحمد المتقدم والفرق أن المساقاة لها أجل فينتظر وإن كان أعواما والقراض لا أجل له بل نضوض المال فإذا شرع استوى قراض المثل ومساقاة المثل في التمادي إلى الأجل المعين اللائق بهما وفي الكتاب إذا شرطت أن يسلفك العامل فهو أجر الربح لأنه نفع فلو اشترطت إخراج مال من عنده يعمل به مع مالك امتنع لانتفاعك بتكثير المال قال ابن يونس قال أصبغ إلا أن يقل حتى لا يقصد به التكثر وإن وقع الكثير أمضيته على قراضهما ما لم يقصد تكثير الربح قال اللخمي إذا شرطت عليه ضمان المال – إن هلك وأنه غير مصدق في دعوى الهلاك سقط الشرط ولم يضمن وله قراض المثل عند ابن القاسم وقال مالك الأقل من المسمى أو من قراض المثل

Mas'alah: Can the owner sell a slave from the qirad without the worker's permission?

Al-Dhakhirah, p. 2471

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Rights and Obligations of the Capital Owner and Worker

فرع – في الكتاب يمتنع بيعك عبدا من القراض بغير إذن العامل وله رده

وإجازته لأن العمل مفوض إليه بعقد يوجب استحقاقه بخلاف الوكيل فلا ينزع التصرف من يده كالأجير ولم يوقفه (ح) على إجازته كالوكيل

Mas'alah: What is the ruling on restricting the worker from purchasing until reaching a specific destination?

Al-Dhakhirah, p. 2472

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

فرع – في الكتاب يكره أخذ القراض على أن لا يشتري به حتى يبلغ ذلك البلد المعين لأنه تحجير قال ابن يونس وعند ابن القاسم جوازه لأنه قد يكون مقصد القراض قال اللخمي سفر العامل ومنعه ستة أقسام إن لم يشترط المقام ولا السفر فله السفر عند مالك لأنه شأن القراض وقاله (ح) ومنع (ش) السفر إلا بإذنك للغرر بالمال في البراري والبحار وجوابه الإذن العادي حاصل في ذلك ووافق ابن حبيب (ش) قال والحق أنه إن كان شأنه السفر سافر أو صانعا أو مديرا شأنه الإقامة لا يسافر وإن حجر عليه في السفر جاز وقيل يمتنع لأن المتجر قد يضيق عليه كلاهما لمالك فإن خالف فهو متعد ضامن وإن أباح له السفر مطلقا أو موضعا معينا أو المواضع إلا موضعا معينا جاز وإن شرط عليه السفر ومنعه من التجر في البلد منعه ابن القاسم وأجازه أصبغ وعلى أصله يجوز ان يقارضه فيما يدخر يجوز لأن تأخيره كالتأخير عن البلد ولو كان شأنه السفر فاشترى ما يجلس به للتجارة فهو متعد

وكذلك لو كان بزازا فاشترى غير شأنه

Mas'alah: What restrictions can the owner place on the worker's purchases in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2473

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

فرع - في الكتاب لا يشترط عليه أن لا يشتري إلا البز للتحجير إلا أن يكون موجودا في الشتاء والصيف وقاله (ش) وجوزه (ح) في النادر كالوكالة وحيث جاز الشرط فلا يتعداه ولا يبيع البز بعرض غيره لئلا يبتاع غير البز وله اشتراط ذلك بعد أخذ المال وقبل تحريكه في شيء ولك اشتراط ان لا ينزل واديا ولا يسير ليلا ولا في بحر ولا يشتري سلعة كذا فإن فعل ضمن فإن اشترطت أن لا يشتري سلعة بعد العقد فاشتراها ضمن ولك أخذها للقراض لأنه شراء فضولي تصح إجارته ولك تضمينه المال فلو باعها فالربح على شرطكما والوضيعة عليه خاصة للمخالفة وكذلك ان سلف من المال ما اشترى بها سلعة لنفسه ضمن الخسران للشراء لنفسه - والربح بينكما للشراء بمال القراض وإذا اشترى المنهي عنه فحصل فيه وضيعة أو تجر بما تعدى فيه فخسر فقال غرماؤه أنت أسوتنا إن ضمنته فأنت أحق بالعين منهم لأنه مالك وإن شئت أن تشركه في السلع أو تسلمها أو تضمنه رأس المال فإن اسلمتها كنت أسوة بالغرماء وإن نهيته عن الخروج بالمال من مصر فخرج به ورده عينا قبل أن يتجر فيه فتجر بمصر فخسر أو ضاع لم يضمن لرده قبل تحريطه كراد الوديعة بعد إنفاقها وإن هلكت بعد تجهزه للسفر فله الخروج لحقه في ذلك بالعقد فإن شرطت للعمل حانوتا معينا أو سوقا أو لا يشتري إلا من فلان أو على أن يزرع

امتنع للحجر وهو أجير والزرع والربح والخسارة لك وعليك قال صاحب القبس لا يشتري إلا من فلان وهو متسع الحال يجوز عند أصحابنا

Mas'alah: What are the rulings on the agent purchasing with debt or exceeding the capital in a qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2475

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

يشترط عليه شراء حيوان للنسل أو للغلة أو يشتري بدين للتحجير وما تسلف أو اشتراه بدين بأكثر من رأس مال القراض فربحه له دونك لأنه ضمن الأصل ولو اشترى ظهرا فأكراه ضمنه ابن القاسم وإن لم يشترط عليه غرم ذلك بخلاف أن يزرع لأن الغالب أن القراض لا يقصد لذلك قال مع أن هذا الفرق يشاركه الزرع فيه قال صاحب النكت إذا أخذ المال ليشتري به سلعة أي أخذه قبل شراها ولم يسمها لك ولا بائعها بل قال وجدت سلعة رخيصة فأعطى ثمنها جاز وقد فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه وإن قلت اشتر لي سلعة فلان امتنع لأنه قراض على أن لا يشتري إلا سلعة معينة فإن نزل غرم مثل المال الذي قبض والسلعة له وينبغي أن يكون في هذا القراض أجيرا وقاله محمد وإنما يغرم مثل ما قبض إذا اشترى ولم ينقد

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing for more than the capital in a qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2475

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

فرع - في الكتاب لا يشتري بأكثر من رأس المال ليضمن ما زاد دينا في القراض لأن سنة القراض ألا يشتري عليه بالدين فالربح حينئذ لك وإن اشترى بأكثر من رأس المال ونقد فهو شريك بما زاد لأنه ضم قراض إلى قراض وإن كان الزائد دينا عليه لا على القراض قوم بالنقد وشارك بالقيمة قال صاحب التنبيهات قوله إذا كان رأس المال ألفا فاشترى بألفين يكون شريكا قال ابن لبابة معناه اشترى بالزائد لنفسه ولو اشترى للقراض خيرت كما قاله في الكتاب وقال فضل بل لو اشترى للقراض ومعنى قوله شريكا إن لرب المال

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing on credit for the qirad?

[Al-Dhakhirah, p. 2476](#)

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

الدفع قال ابن يونس وإذا اشترى بدين على القراض قال محمد يكون ربح السلعة التي اشتريت بذلك خاصة وخسارتها له وعليه لضمانه قيمتها ويمتنع أن يبتاع زائدا ويطلب منك الثمن على القراض لتعلق ثمنها بذمته عند الشراء ويمتنع أن يشتري حتى يبيع ويوفيه لأنه دين على القراض قال محمد يمتنع الشراء بالدين على القراض والسلف علي أذنت فيه أم لا لأنك تأخذ ربح ما ضمنه في ذمته لا ربح مالك قال ابن القاسم لو اشترى بمال القراض وهو في بيته واستلف ما نقد منك أو من أجنبي فنقد ثم باعها واشترى بمال القراض فربح السلعتين وخسارتهما أو إحداهما في القراض ويجبر خسارة إحداهما بالربح في الأخرى لأنه كان يمكنه نقده عاجلا وعن مالك إذا

اشترى قراضا دينا عليه قومت السلعة المشتراة بذلك الزائد وأنكره سحنون بل يقوم الزائد كما ذكره في الكتاب لأنه الذي حصلت به الشركة قال اللخمي إن لم يكن مديرا فكما تقدم في التداين على القراض والاجاز على أن يشتري بما ليس معه على النقد ليدفع من القراض لأنه لا يستغني عن ذلك فرع - في الكتاب إذا عجز بعض الثمن فأخذ من رجل قراضا فنقده بها لم أحب ذلك لئلا يكون قد استغلاها وإن سألك أن تنقد عنه ثمن سلعة ويكون قراضا بينكما امتنع لأنه سلف للنفع ولك مالك والربح والخسارة له وعليه لفساد العقد قال ابن يونس قال محمد إن لم يكن استغلاها إذا عجز بعض الثمن أجزته وأكرهه ابتداء قال ابن حبيب إن انكشف أنه استغلاها رجع عليه

Mas'alah: What are the rulings on defects, returning goods, and liability in a qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2477

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

بالزيادة على قيمتها يوم الشراء دون يوم البيع قال محمد لو كان أخذ مالك لينقده في سلعته على أنها قراض قبل أن يستوجبها وتجر عليه ضمانها وان لم يسمها جاز كأصل القراض فرع - في الكتاب إذا قيم عليه بالعيب فحط أكثر من قيمته أو أقل أو اشترى من والده فما كان نظرا بغير محاباة جاز ولو اشترى بجميع المال عبدا فرده بعيب فرضيته منعت لأن له حقا في جبر الخسارة بفضله إلا أن يقول أنت إن لم ترض اترك القراض ولو رضي هو بالعيب على وجه النظر جاز لتفويض الأمر إليه دونك فرع - في الكتاب إذا نقد الثمن بغير بينة فجحده البائع ضمن وكذلك

الوكيل فلو علمت قبضه للثمن بإقراره فلك تغريمها لتعديهما إلا أن يدفعا المال بحضرتك لأنه حينئذ برضاك فلا تعدي قال ابن يونس قيل إن دفع الثمن قبل قبض السلعة غرم قيمتها لتفريطه فرع - قال ابن يونس قال في الكتاب لو قتل عبدا من القراض عبد لرجل فاختلفتما في القصاص والعفو على مال قدم العافي وجعل المأخوذ قراضا موضع العبد لأنه أقرب لوضع القراض وقال (ش) ان لم يكن في المال ربح قبل القتل فلك القصاص لعدم حق العامل وإن عفوت على مال فهو موضعه للقراض

Mas'alah: What happens when the agent trades for himself in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2478

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

فرع - قال اللخمي إذا تجر في القراض لنفسه ضمن الخسارة والتلف لتعديه والربح على القراض إن كان التجر في وقت الإذن لأن تعديه لا يملك الربح وإلا فله لتمحض الغصب وإن أخذه ليعمل به في البلد في صنف بعينه وأمكنه العمل فيه فاشترى غيره فالربح على القراض والقياس على الأقل من المسمى أو قراض المثل نظرا للعقد ولكونه عمل على غير المسأجر عليه وإن تجر لنفسه حين تعذر التجر في ذلك الصنف فالربح له لانتفاء الإذن بالتعذر

Mas'alah: What are the rulings on unauthorized trading and profit in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2479

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

وإن تجر في ذلك الصنف وباعه واشترى غيره وكان أخذه للمال على وجبة واحدة وربح فالصفقة الثانية له إلا أن يحسبه عنك فيكون له كالغصب وإن أخذه ليشتري به من البلد الذي يخرج إليه فاشترى قبل خروجه وباعه هناك فالربح والوضيعة له وعليه لانتفاء الإذن من الشراء وإن قارضته ليشتري عبد فلان فسد الع

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling qirad goods before division?

Al-Dhakhirah, p. 2479

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Profit and Loss Distribution in Qirad

قد فإن اشترى غيره لنفسه بعد امتناع سيد العبد من بيعه فالربح له لانتفاء الإذن والتمكن وإن كان قبل طلبه ويعلم أنه يبيعه فالربح للقراض لأنه لا يأخذ الربح بتعديه مع إمكان المأذون فيه فرع – قال اللخمي يمتنع بيع أحدكما عرض القراض قبل أو ان يبيعه ويرد لأنه مناقض لمقصود القراض فإن فات به المشتري مضى بالثمن قال والقياس أن يغرمك العامل ما يتوقعه من الربح إن بعت

Mas'alah: What happens when the agent buys a relative in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2479

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad Involving Slaves and Permitted Slaves

فرع – في الكتاب إذا اشترى من يعتق عليه عالما بذلك مليئا عتق عليه وغرم رأس المال لك وحصتك من الربح لأن بعلمه دخل على التزام المال ولملئه ينفذ عتق قريبه عليه وإن لم يعلم وفيه فضل فكذلك لأنه يملك بعضه بحصته من الربح فيكمل عليه فإن لم يكن فيه فضل لم يعتق وبيع أو فيه فضل ولا مال للعامل عتق بقدر حصته لملكه إياها وبيع الباقي إذ لا تكميل على معسر علم أم لا وإن اشترى أباك ولم يعلم عتق عليك لدخوله في ملكك لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم عتق عليه – ولك ولاؤه وتغرم حصته

من الربح إن كانت وإن علم وهو مليء عتق عليه لضمانه بالتعدي على إفساد المال بإدخال قريبك في ملكك والولاء لك لعتقه على ملكك ويغرم لك ثمنه فإن لم يكن له مال بيع منه بقدر رأس المال وحصتك من الربح صونا لمالك عن إفساد العامل له إذ لا غرم عليه لعسره وعتق عليه قدر حصته لأنه مليء قال ابن يونس يعتق عليه قريبه إذا كان مليئا علم أم لا كان فيه فضل أم لا لقيام الشبهة فقد يكون علم بذلك فكتمه فيتهم في بيع قيمة ولائه لأنه لو وطئ أمة من القراض فحملت منه فهي أم ولد في القراض فضل أم لا وابن القاسم لا يعتبر هذه الشبهة والفرق أن العتق احسان فلا يتشاحح فيه والوطء انتفاع فتشوحح فيه كما أن نفقة القريب لا تجب مع الإعسار بخلاف نفقة الزوجة لأن الأول معروف والثاني معاوضة ولو كان معسرا وفيه فضل ولم يوجد من يشتري بعضه إلا ببخس عن قيمة الجملة لدخول العتق فيه بيع كله وأخذت نصيبك وجعلت نصيبه في رقبة أو يعين بها كمن أعتق وعليه دين وفي العبد فضل وعن ابن القاسم إذا اشترى أباك عالما وهو معسر وفيه فضل عتق الجميع واتبع في ذمته لأنه عتق بالعقد فإن تنازعتما بعد الشراء صدق العامل لأنه غارم قال صاحب النكت قيل إذا اشترى أبا نفسه وهو عالم أم لا وفيه فضل خمسون ولا مال له فيباع

لرب المال بقدر رأس ماله ويبقى نصف ما بقي مملوكا لرب المال والنصف الآخر على العامل كشخص في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه معسرا قال اللخمي وعن أشهب إذا اشترى أبا نفسه معسرا غير عالم ولا فضل فيه عتق وعتقه إذا كان فيه فضل وهو موسر غير عالم بالقيمة كانت أكثر من الثمن أو أقل لأن مصيبته من صاحب المال فله ربحه

وعليه وضيعته والقيمة في جميعه يوم الحكم ولا يعتبر قيمة نصيب الولد من الربح يوم شرائه ويكون الاستكمال لصاحب المال يوم الحكم لأنه يؤدي إلى تبدئة العامل عليك قبل وصول مالك إليك وقد يهلك العبد قبل التقويم فلو اعتبرت القيمة في نصيب العامل أخذ ربحا ولم يصل إليك وكذلك إن لم يهلك وتغير سوقه بنقص لم يقف العامل على جزئه من الربح يوم الشراء فقد يكون الباقي كفاف رأس المال فيكون أخذ ربحا دونك وان اشترى غير عالم فعليه الأكثر من الثمن أو القيمة يوم يقام عليه لأنه متعد بالشراء وإن علم أنه ولده وجهل الحكم وظن جواز ملكه عتق بالقيمة وهلاكه قبل النظر فيه من صاحب المال إلا قدر ما ينوب العامل من الربح فإن كان معسرا وفي المال فضل بيع بقدر رأس المال ونصيبه من الربح وعتق الفاضل عليه

Mas'alah: What is the ruling if the worker in qirad has intercourse with a slave-girl from the capital?

Al-Dhakhirah, p. 2482

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad Involving Slaves and Permitted Slaves

فرع – في الكتاب إذا وطئ العامل أمة من المال فحملت وله مال ضمن قيمتها وجبر بها رأس المال للشبهة في المال من حيث الجملة قال صاحب التنبيهات قيل معناه اشتراها للقراض وتعدى في الوطء وقيل لا فرق وتلزمه القيمة إن كان موسرا وإلا بيعت واتبع بقيمة الولد إن لم يكن في ثمنها فضل عن قيمتها وهذا أصل لمالك وقول ابن القاسم ضعيف عندهم قال ابن يونس قال محمد عليه الأكثر من قيمتها يوم الوطء أو يوم الحمل أو الثمن لأنه رضي بالثمن والحمل والوطء سبب إتلاف فله اعتبار أيهما شاء قال ابن القاسم وإن لم يكن له مال اتبع بقيمتها يوم الوطء ولا يقبل قوله في عدمه أنه إنما اشتراها للقراض لاتهامه في الإقرار ببيع أم ولده وبدفع الدين عن ذمته فإن شهدت بينة بذلك بيعت في عدمه وإن لم تحمل – وهو عديم بيعت فيما يلزمه من القيمة وعن مالك إن حملت وهو عديم ولا ربح فيها تباع إذا وضعت فيما يلزمه من الدين لأن الدين مقدم على العتق ويتبع بقيمة الولد يوم وضعته إلا أن يكون فيه فضل فيباع منها بقدر رأس المال وقدر حصة ربه من الربح والباقي ام ولده قال ابن القاسم وإن استلف من مال القراض ثمن الأمة فحملت

أخذ منه الثمن في عدمه وملائه لأنه دين عليه قال ابن حبيب سواء وطئها من القراض أو اشتراها لنفسه من مال القراض فتحمل فإنه يرد الأكثر من ثمنها أو قيمتها يوم الوطء لأنه متعد في تسلف ذلك ولنا ملاحظة تقديرها في القراض إلا إن كان فيها فضل عن الثمن بيع بقدر الثمن وحصتك من الربح ووقف نصيبه منها لعله ييسر فيشتري باقيها وتبقى أم ولد له وإن لم يكن فيها فضل بيعت كلها في الثمن فإن لم توف اتبع بتمامه والولد في ذلك كله لا شيء فيه لضمانها بالوطء فالولد نشأ على ملكه وتسوية ابن حبيب بين ما يشتريه لنفسه وجارية القراض ضعيف وقوله لعله ييسر فيشتري باقيها فتكمل أم ولد إنما تكون أم ولد إذا أولدها ثانية وقوله ليس عليه في

الولد شيء فيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave from qirad capital?

Al-Dhakhirah, p. 2483

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad Involving Slaves and Permitted Slaves

فرع - في الكتاب إذا أعتق من القراض عبدا جاز لأنه التزمه ويغرم لك رأس مالك وحصتك من الربح إن كان مليئا وإلا بيع بقدر رأس المال وحصتك من ربحه وعتق الباقي ولو أعتقته أنت جاز وضمنت حصة العامل قال صاحب التنبيهات قيل معناه من الثمن أو القيمة لزم العتق وكذلك الجواب في الجارية يطؤها فتحمل قال اللخمي يعتق بالقيمة على العامل إذا اشتراه للقراض وهو موسر وان اشتراه لنفسه فالأكثر من الثمن والقيمة يوم العتق فإن كان معسرا رد العتق إلا أن يكون فيه فضل فيعتق الفضل وقال غيره إنك بالخيار في إمضاء عتقه ورده وان كان موسرا إلا أن يكون فيه فضل فينفذ العتق لنصيبه فيه

Mas'alah: What are the four categories of cases in qirad involving manumission and intercourse?

Al-Dhakhirah, p. 2483

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad Involving Slaves and Permitted Slaves

فرع - قال صاحب المقدمات مسائل هذا الباب أربع من يعتق عليه أو عليك أو

يعتق عبدا أو جارية من القراض أو يطؤها فتحمل وشراؤه من يعتق عليه - فيه ثمان مسائل أربع في العالم وأربع في غير العالم لأن العالم الموسر إما مع الربح أو عدمه والعالم المعسر إما مع الربح أو عدمه وكذلك غير العالم فالعالم الموسر مع الربح يعطي رأس المال وحصتك من الربح يوم الحكم إلا أن يكون الثمن أكثر من الثمن يوم الحكم فيعطيك مالك وحصتك من الربح من الثمن لرضاه بالثمن عند الشراء فلك أخذه بالأكثر وقال المغيرة يعتق عليه قدر حصته وتقوم عليه حصتك يوم الحكم وأما العالم الموسر ولا ربح يعطيك الأكثر من القيمة يوم الحكم والثمن لأن علمه يقتضي رضاه بالثمن وقال المغيرة لا عتق لعدم الفضل ويباع ثمنه لك وأما العالم المعسر مع الربح فقوله في الكتاب يباع بقدر رأس المال وربحك - يريد يوم الحكم ويعتق ما بقي إن كان مثل القيمة يوم الحكم أو أقل وأما الأكثر من القيمة يوم الحكم فتتبعه بما يجب لك من الزائد في ذمته نحو شرائه بمائتين ورأس المال من ذلك مائة وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون فيباع لك منه بقدر رأس مالك وحصتك من الربح يوم الربح وذلك مائة وخمسة وعشرون وبيعه بخمسة وعشرين لأن الواجب لك من المائتين مائة وخمسون وإن أردت فخذ من العبد برأس مالك وحصتك من الربح يوم الحكم على ما يساوي جملة لأنه أوفر لنصيبه الذي يعتق به لضرر الشركة في البيع وليس لك الأخذ بما يباع به لوبيع وأما العالم المعسر مع عدم الربح فلا يعتق عليه ويتبع بالثمن الا ان يشاء فيباع ويدفع الثمن لك إلا أن يكون ثمن الشراء أكثر فله اتباعه بالزائد لعلمه بذلك عند الشراء واما غير العالم المعسر مع الربح يقوم عليه سائره يوم الحكم كعتق أحد الشريكين

وهو موسر وهو مراده في الكتاب ولم يخالف المغيرة ههنا بل مع العلم وأما غير

العالم الموسر مع عدم الربح فيباع ويدفع لك مالك وكذلك المعسر وأما غير العالم المعسر مع الربح يباع منه بقدر رأس مالك وحصتك من الربح يوم الحكم ويعتق الباقي ولك الأخذ منه بقدر رأس مالك وحصتك على ما تساوي جملته لأنه أوفر للعتق وليس لك الأخذ الأخذ بما كان يباع منه قال وأما شراؤه من يعتق عليك ففيه ثمان مسائل كما تقدم فالعالم الموسر مع الربح يوم الشراء يعتق فإنه يعتق عليه ويعطيك رأس مالك وحصتك من الربح إن كان فيه ربح يوم الشراء وإلا فالثمن الذي اشتراه به – وإن كانت قيمته أكثر لعدم الربح بالعتق عليه وأما المعسر مع الربح يوم الشراء يباع منه لك برأس مالك وحصتك من الربح وإن فضل شيء عتق وإن لم يساو إلا أقل من ذلك بيع جميعه لك واتبعه بما نقص من رأس مالك وحصتك وأما غير العالم فإنه يعتق عليك وتقوم حصة ربحه يوم الشراء عليك كعتق أحد الشريكين إن كان ربح فإن لم يكن لك مال بقي حظه رقيقا – كان العامل مليئا أم لا ومعنى قوله في الكتاب عتق عليك – يريد يوم الشراء وقوله يدفع للعامل حصة ربحه – يريد به يوم الشراء وقوله إذا اشترى قريبك عالما يعتق عليه ويؤخذ منه الثمن يريد وإن كانت القيمة أكثر من الثمن المشترى به لأنك لا تربح فيمن يعتق عليك بخلاف إذا اشترى من يعتق عليه وهو عالم فإن اشترى من يعتق عليك وكان ربح الشراء نحو رأس المال مائة قبل فيصير مائتين فيشتري بهما فلا يؤخذ منه جميع الثمن بل مائة وخمسون رأس المال وحصتك من الربح وقوله في الكتاب إن لم

Mas'alah: What are the rulings on the worker buying a relative or manumitting a slave in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2486

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad Involving Slaves and Permitted Slaves

يكن له مال بيع وأعطيت رأس مالك وحصتك من الربح يريد الربح يوم الشراء نحو رأس المال مائة فصار مائتين فاشتراه بهما وهو عالم معدم فيباع بمائة وخمسين ويعتق الفاضل كان ربع العبد أم لا لأنه ان يساوي أكثر لم يمكن أن يباع لك بأكثر من ذلك لأنه الذي يعدى عليه من مالك ولأنه تعذر ملكه لك فتعذر ربحه وإن ساوى أقل بيع ولو جميعه لعدو ان العامل عليك في ذلك القدر وإن ساوى أقل اتبعته وهو معنى قوله في الكتاب وفي شرائه من يعتق عليك وهو عالم ستة أقوال قول الكتاب يعتق عليه إن كان له مال وإلا بيع ويعتق عليك في كتاب الرهون ما يقتضيه وفي كتاب العتق ما يقتضي أن البيع لا يجوز وعن ابن القاسم لا يعتق على واحد منكما وعن مالك أنه يضمن الثمن وله العبد والسادس يخير بين أخذه فيعتق عليك وللعامل فضله إن كان وبين تضمينه لتعديه فإن لم يعلم فقولان في الكتاب يعتق عليك وعن ابن القاسم لا يعتق على واحد منكما وأما إن أعتق رقيقا من القراض فإن اشتراه للعتق عتق وغرم لك رأس مالك وحصتك وان اشتراه للقراض موسر فقيمته يوم العتق إلا حصة الربح وعلى قول الغير في المدونة وهو المغيرة إن كان ربح عتق نصيبه وقوم عليه نصيبك وان لم يكن ربح لم يعتق عليه منه شيء وهذا إن اشتراه بجميع المال وإلا إن اشتراه ببعضه عتق عند ابن القاسم وجبر القراض من ماله بقيمته يوم العتق – إن اشتراه أو الثمن إن اشتراه خلافا للمغيرة وأما المعسر فلا يعتق عليه شيء إلا أن يكون فيه فضل فتعتق حصته ويباع الباقي لك وأما إذا اشترى جارية للقراض فأحبلها موسرا جبر القراض بقيمتها يوم الوطء أو معسرا ولا فيها فضل بيعت واتبع بقيمة الولد أو فيها فضل فقيل تباع لك برأس مالك وربحك والباقي أم ولد له وقيل كالأمة

Mas'alah: What are the rulings on a worker in qirad who purchases a slave-girl and impregnates her?

Al-Dhakhirah, p. 2487

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad Involving Slaves and Permitted Slaves

بين الشريكين يطؤها أحدهما فيحبلها ولا مال له على الاختلاف المعلوم في ذلك وإن اشترى للوطء فأحبلها قال ابن القاسم مرة عليه الثمن ومرة قال عليه القيمة فيجبر بها القراض إن كان له مال وإلا بيعت وهذا إن لم يكن فيها فضل فإن كان فعلى الاختلاف المتقدم قال هكذا حكى الاختلاف بعض أهل النظر قال والذي أراه أن الاختلاف في بيعها - إذا حملت وهو معدم إنما هو إذا اشترى ووطئ ولم يعلم أكان اشتراها للقراض أو لنفسه أو استلف من القراض فحمله مالك على القراض دون السلف فباعها في القيمة إذا عسر وحملها ابن القاسم على السلف فقال لا تباع أما إذا علم شراؤها للقراض ببينة تباع اتفاقا فيما لزمه من القيمة أو شراؤها لنفسه من القراض فلا تباع ويتبع بالثمن المشترى به اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on combining qirad with a partnership contract?

Al-Dhakhirah, p. 2488

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Comparison of Qirad with Loan (Qard) and Hire

فرع - قال يمتنع خذ هذا القراض على أن يخرج مثله ويكونا شريكين لأن القراض لا يضم إلى عقد الشركة خلافا للشافعية فإن اشتركتما بعد العقد جاز

Mas'alah: How is profit divided when a qirad worker buys with both cash and deferred payment?

Al-Dhakhirah, p. 2488

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Profit and Loss Distribution in Qirad

فرع – قال معه مائة قراض اشترى بمائتين إحداهما مؤجلة فباع بربح اقتسما الربح على المائة القراض وقيمة المؤجلة أن لو كانت عروضا إلى ذلك الأجل

Mas'alah: When does the worker in qirad own his share of the profit?

Al-Dhakhirah, p. 2488

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Profit and Loss Distribution in Qirad

فرع – قال صاحب المنتقى لا يملك العامل حصته بالظهور بل بالقسمة وقاله (ش) خلافا لأبي حنيفة لأن سبب الاستحقاق العمل فلا يستحق إلا بعده وهو المشهور وعن مالك بالظهور لأنهما شريكان وفي الجواهر المشهور له حق مؤكل يورث عنه ولو أتلف المالك او أجنى المال غرم حصته ولو كان في المال جارية حرم على المالك وطؤها وعلى الشاذ يملك بالظهور ملكا مزلزلا لأنه وقاية لرأس المال عن الخسارة

Mas'alah: How are the creditors of the worker in a qirad treated regarding the profit?

Al-Dhakhirah, p. 2489

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Profit and Loss Distribution in Qirad

فرع – في المنتقى إذا قام غرماؤه عليه ببلد غائب عنك لا يباع لهم ليأخذوا من الربح لأن أخذه إنما يكون بعد المقاسمة أو قام غرماؤه والمال عين قضي الدين ودفع له حصته من الربح – قاله مالك أو سلع لم يحكم بالبيع حتى يرى له وجه لتعلق حقه بالقراض

Mas'alah: What is the ruling on the worker taking another qirad after the first one is liquidated?

Al-Dhakhirah, p. 2489

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Termination and Dissolution of Qirad

فرع – في الجواهر اذا نض المال بخسارة أو ربح امتنع عند ابن القاسم أخذ قراض آخر – لا على الخلط ولا على الانفراد كان الجزء متفقا أو مختلفا للتهمة

Mas'alah: What is the ruling on loss of capital before payment and replacement of funds in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2490

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

فرع – قال أخذ ألفين فتلفا بعد الشراء وقبل النقد فأخلفتهما فرأس المال ما أخلفته خاصة وإن لم تخلفهما فالسلعة على ملكه لأنه المباشر والعهدة عليه وقال المغيرة تجبر على الخلف لأنك أدخلته في العقد ولو تلف أحدهما قبل الشراء فعمل في البقية فرأس المال ألفان وإن اشترى بألفين فتلف أحدهما قبل النقد فعوضته فرأس المال ثلاثة آلاف لأنه زيادة على ما استحقه عقد الشراء فإن امتنعت عوض العامل وشارك بالنصف ولو تسلف نصف المال فأكله فرأس المال الباقي لضمانه المتسلف

ولا ربح للمتسلف ولو ربح في مائة فأنفق مائة تعديا ثم تجر بمائة فربح فمائة في ضمانه وما ربح أولا وآخرا بينكما ولو ضاع ذلك ولم يبق إلا المائة التي في ذمته ضمنها ولا ربح إذ لا ربح إلا بعد رأس المال فإن اشترى بالمال وهو مائة عبدا يساوي مائتين فجنيت عليه ما ينقصه مائة وخمسين

Mas'alah: What is the ruling on the ship owner waiving the fare in a qirad arrangement?

Al-Dhakhirah, p. 2491

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

فرع – في النوادر إذا ترك صاحب المركب الأجرة وقال صاحب المال أولاني خيرا اختص الكراء بك إن لم يعلم صاحب المركب أن المال قراض أو علم وقال ما تركها إلا لرب المال وهو مصدق لأنه أعلم بنيته وإن قال تركتها مكافأة ولم يقل لك فهي بينكما على قراضكما

Mas'alah: What is the description of division in qirad according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 2491

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Profit and Loss Distribution in Qirad

فرع – قال صاحب المنتقى صفة القسمة أن تأخذ من العين مثل ما دفعت أو تأخذ به سلعا إن اتفقتما على ذلك ثم تقتسمان الباقي عينا أو سلعا – قاله مالك وإن كان ديونا بإذنك فسلمها إليك جاز

Mas'alah: What items are left for the worker upon final settlement in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2491

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Rights and Obligations of the Capital Owner and Worker

فرع - قال إذا تفاصلتما خلي للعامل مثل خلق القربة والجبة والأداة والغرارة ونحو ذلك وماله باع فيباع

Mas'alah: What is the ruling on taking qirad to give to another person?

Al-Dhakhirah, p. 2491

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Conditions and Restrictions in Qirad Contracts

فرع - في النوادر منع مالك أخذ القراض ليعطيه لغيره لأنك لم تستأمن الثاني وأجاز ابن القاسم بعد أخذ القراض أن يبضع بإذنك بخلاف قبل أخذه لنفسه فيمتنع اشتراط ذلك عليه لأنه إجازة وقراض

- 1

Mas'alah: What is the analogy between partnership and qirad?

Al-Dhakhirah, p. 3155

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Comparison of Qirad with Loan (Qard) and Hire

وثالثها ملاحظة القياس على القراض وقد تقدم الكلام عليه

Mas'alah: What are the five types of revocable contracts according to Abu Imran?

Al-Dhakhirah, p. 3183

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Termination and Dissolution of Qirad

نظائر: الأول قال أبو عمران: العقود الجائزة خمسة القراض والتحكيم

ما لم يشرعا في الحكومة والوكالة والجعالة والمغارسة وهذا يؤيد قول القاضي عياض باللزوم لأن أبا عمران قصد الحصر وما عد الشركة

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt mudarib's admission regarding qirad funds?

Al-Dhakhirah, p. 3703

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

السادس قال قال ابن القاسم إذا فلس المقارض بديون عليه فأقر في بعض ما في يديه أنه مال القراض لا يصدق عليه وقيل يقبل لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله وقيل الفرق بين أن يكون على أصل القراض سنة أم لا قاله ابن القاسم أيضا وقيل وإن لم يكن على أصل القراض بقية لا ما إذا كان فلا اختلافا أنه جائز ويتأول النص المتقدم فإن معناه أنه أقر على ما في يديه من غير متجر القراض أنه من الفراض ليلا يباع عليه كمسلط يتجر في الحنطة فيقول هذا من القراض فلا يصدق

Mas'alah: How is surplus from trade or agriculture treated in qirad (commenda) partnership?

Al-Dhakhirah, p. 3832

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Profit and Loss Distribution in Qirad

تمهيد الزائد قد يكون من التجارة أو الزراعة لا من الهدية ولا تظن الهدايا بأبي هريرة وغيره من الصحابة إلا مما لا يقتضي أخذا ومع ذلك فالتشطير حسن لأن التجارة لا بد أن ينميها جاه العمل فيصير جاه المسلمين كالعامل والقاضي أو غيره رب المال فأعطي العامل نصف المال عدلا بين الفريقين وكذلك لما انتفع عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب بالمال الذي أخذاه من الكوفة سلفا في القصة المشهورة قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اجعله قراضا يا أمير المؤمنين فجعله قراضا ولولا هذه القاعدة كيف يصير القرض قراضا فتأمل ذلك

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a qirad partnership?

Al-Dhakhirah, p. 4080

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

(فرع) قال اذا شهد أنه قارضه على الثلث وهو يدعي النصف غرم السدس فإن كان الربح دينارا فكلما اقتضى شيئا قس رجع عليهما بالسدس منه وإذا تمادى العمل بعد القسمة على ما قضى به وقد كان المال نض وأمكنت القسمة لم يضمنا ما هو بعد ذلك

Mas'alah: What is the chapter on qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4131

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Definition and Essential Conditions of Qirad

(الباب السادس في القراض)

Mas'alah: What is the model contract for qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4131

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Definition and Essential Conditions of Qirad

هذا ما قارض فلان بن فلان في مائة دينار من سكة كذا وقبضها منه فلان وصارت في يده وازنة جيدة منتقدة على سبيل القراض الشرعي فيتجر بها فيما شاء من أنواع المتاجر ويضرب بها في البلدان إن شاء وفي الطرق المأمونة ويبتغي فيها من فضل الله تعالى وله منها نفقته في سفره وإقامته في سفره ورجوعه إلى بلده بالمعروف على عادة مثله وما يسره الله تعالى عليهما فيها من الربح فهو بينهما بالسواء بعد أن ينض رأس المال ويحصل بيد ربه وعلى العامل بذل النصيحة وإخلاص النية وإصلاح السريرة والاجتهاد في أداء الأمانة في سره وجهره وأن لا يحابي في بيعه وابتياعه قريبا مناسبا ولا صديقا ملاطفا ولم يقع بينهما في ذلك شرط ولا مثنوية ولا خيار بل تعاقدا معاقدة صحيحة شرعية على سنة القراض بالإيجاب والقبول والتفرق بالأبدان عن تراض وقبل كل منهما ذلك لنفسه قبولا شرعيا وعلى هذا العامل حفظ هذا المال على عادة مثله وإيصاله عند وجوب رده

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims and evidence in qirad and other financial disputes?

Al-Dhakhirah, p. 4217

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

القراض وعن مالك إن جحد حتى قامت البينة لم يصدق في الضياع وقال ابن القاسم إذا جحد القراض ثم ادعى الرد ضمن بخلاف الضياع وقال مالك يحلف في الوجهين ويبرأ وقال ابن كنانة إذا ادعيت عليه مالا فجحدك ثم أتى ببينة بالرد لم ينفعه إلا أن يأتي بوجه عذر وإن ادعيت أيضا حازها عشرين سنة فأنكر فأقمت البينة فأقام هو أيضا بينة أنه اشتراها من ابنك نفعه لأنه يقول رجوت أن تنفعني الحيازة بخلاف الدين وقال أشهب لو قتل الموصى له الموصي عمدا وشهدت بينته فصدقها بعض الورثة فيأخذوا نصيبهم من الوصية ومن كذبها لم يأخذ وكذلك الوارث إذا قتل فصدق البعض بينة دون البعض وأقر الموروث بدين لبعض الورثة فصدقه بعضهم قال سحنون إذا ادعاها ميراثا ثم أقام بينة أن اباه باعها له لم يسمع لأنه كذبها بدعواه ولا ينفعه قوله كنت أجهل البينة الأخيرة وإذا قلت ليس لي عنده إلا ألف درهم فأقمت بينة بألفين بطلت إلا أن يقول كنت أبرأته من ألف ونحو ذلك قال محمد ولو جحدك البيع فأقمت بينة بالبيع بخمسين دينارا لم تنفعه بينة بثمن أكثر وإن أقر الوصي لليتيم بعشرة وجحد خادما ثم أتى ببراءة بعشرين وقال دخل فيها ثمن الخادم يقبل منه في الخادم وقال محمد لا يقبل لأنه كذب نفسه ومن كتب صكا بقرض ثم أقام بينة أنه قراض لزمه إقراره القرض إلا أن يقيم بينة على إقرار الطالب لأن الطالب يؤاخذ بإقراره كما يؤاخذ هو بإقراره قاله سحنون وخالفه ابنه وقال تنفعه بينته

KITAB 71

كتاب المساقاة

Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المساقاة

The Chapter on Musaqah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the legal basis for the permissibility of musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2492

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Musaqah > Legal Basis and Permissibility of Musaqah

المقدمة الثانية في مشروعيتها وبجوازها قال (ش) وأحمد ومنعها (ح) لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن المخابرة وهي مشتقة من خيبر أي نهى عن الفعل الذي وقع في خيبر من المساقاة فيكون حديث الجواز منسوخا أو يسلم عدم نسخه ويقول كان أهل خيبر عبيدا للمسلمين ويجوز مع العبد ما يمتنع مع الأجنبي والذي قدره - صلى الله عليه وسلم - من شطر الثمرة وهو قوت لهم لأن نفقة العبد على المالك ولنهيه - صلى الله عليه وسلم -

السلام عن بيع الغرر - وأجرة الأجير فيها غرر ولأن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد بيع الغرر فإن الثمن المبيع مجهول الصفة والمقدار وإجارة بأجرة مجهولة وبيع الثمر قبل بدو صلاحه - والكل حرام إجماعا وبالقياس على تنمية الماشية ببعض نمائها والجواب عن الأول أن العرب كانت تعرف المخابرة قبل الإسلام وهي عندهم كراء الأرض بما يخرج منها مأخوذة من الخبرة التي هي العلم بالخفيات ولذلك ما تمدح الله تعالى بها إلا بعد التمدح بالعلم كقوله تعالى {عليم خبير} لكونها أمدح فإن إدراك الخفي أفضل من إدراك الجلي والحراث يخرج خفيات الأرض بالحرث فاشتق ذلك لكراء الأرض لتحرث بجزء ما يخرج من المحروث وقيل الخبرة الحرث والمخابرة مشتقة منه ومنه سمي المزارع خبيرا وعن الثاني أنهم لو كانوا عبيدا امتنع ضرب الجزية عليهم وإخراجهم

إلى الشام ونفيهم في أقطار الأرض لئلا يكون تضييعا لما فيهم من مال المسلمين وعن الثالث أن حديث الجواز وهو ما في البخاري عامل - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر وزرع ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم أجلاهم عمر إلى تيما واريحا - خاص وحديث النبي - عن الغرر عام والخاص يقدم على العام وكيف يتخيل أنه مفسوخ وقد عمل به الصحابة رضوان عليهم بعده - صلى الله عليه وسلم - والعمل بالمنسوخ حرام إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on taking a neighbor's wall for musaqah when a well collapses?

Al-Dhakhirah, p. 2497

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Musaqah > Musaqah of Specific Trees and Crops (Olives, Vineyards, Palm Trees)

فرع - قال اللخمي قال مالك إذا هارت بئرك جاز لجارك أخذ حائطك مساقاة يسقيه للضرورة قال سحنون إذا كان يسقي بفضل بئره لأن لك أخذه منه

كرها فلم تزد المساقاة شيئا ثم منعها سحنون لأنك إنما تأخذ الماء حتى تصلح بئرك وههنا تترك إصلاح البئر لمائه

BAB 2

باب شروط المساقاة

The Chapter on Conditions of Musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions can be stipulated regarding slaves and animals in a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2498

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Conditions of Musaqah > Stipulations of Slaves, Animals, and Equipment

فرع - في الكتاب له اشتراط ما في الحائط يوم العقد من الرقيق والدواب ويمتنع اشتراطك نزع ذلك منه لأنها زيادة اشترطتها لنفسك إلا أن تكون تدعيها قبل ذلك ولا يشترط عليك ما لم يكن فيه عند العقد إلا ما قل كغلام أو دابة في حائط كبير لأنه كزيادة تختص به وفي الحائط الصغير الذي تكاد تكفيه الدابة يصير جملة العمل عليك ولا يشترط إخلاف ما جاء به من الدواب او الرقيق لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم ينزع من أهل خيبر ولم يعطهم وما كان يوم العقد فخلفه عليك لأنه عليه دخل ويمتنع اشتراطك خلفه عليه لأنها زيادة تختص بك وتبقى بعد المساقاة وعليه نفقة نفسه ودواب الحائط ورقيقه وجميع المئونة - كان الرقيق لك أوله ويمتنع اشتراط نفقتهم عليك لأن العمل عليه فعليه نفقة العاملين وقاله ابن حنبل وقال (ش) نفقة غلمانك عليك لأنهم ملكك إلا أن يشترط إخلافهم وعليه الحصاد والدراس والجداد وقاله (ش) وأحمد وإن شرطت قسمة الزيتون حبا جاز أو عصيرا جاز ولا يشترط عليك حرم النخل لأنه عليه والتلقيح عليه ويجوز اشتراطه عليك قال ابن يونس على العامل النفقة والمئونة والدواب والدلاء والحبال وأداة الحديد ونحوها لأنها أسباب صلاح الثمرة وقد التزم إصلاحها إلا أن يكون في الحائط عند العقد لأنه دخل عليه وقال (ش) وأحمد على العامل بلفظ المساقاة ما يصلح الثمرة كالحرث والسقي وإصلاح طرق الماء وحفظ الثمرة

Mas'alah: What conditions are required for the worker's share in a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2501

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Conditions of Musaqah > Conditions of the Worker's Share

الركن الرابع ما يشترط للعامل وفي الجواهر شرطه أن يكون جزء المساقاة عليه معلوما بالجزئية لا بالتقدير لأنه مورد السنة وقياسا على القراض - وقاله (ش) وأحمد وفي الكتاب يجوز على أن جملة الثمرة للعامل وعلى أي جزء كان كالربح في

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed measure of fruit in a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2502

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Conditions of Musaqah > Stipulations of Fixed Measures of Fruit

فرع - في الكتاب يمتنع لأحدكما مكيلة معلومة والباقي بينكما لأنه قد لا يحصل إلا تلك المكيلة فهو غرر وله أجرة المثل والثمرة لك كما تقدم في القراض أثمرت النخل أم لا لاستيفائك منفعته بعقد فاسد وكذلك له نخلة معلومة والباقي بينكما ولك نصف البرني وباقي الحائط له أو نفقته من ثمر الحائط والباقي بينكما قال ابن يونس يجوز اشتراط الزكاة في حصة أحدكما لرجوعه إلى جزء معلوم فإن لم يشترط بدئ بالزكاة وقسمتما الباقي فإن شرطت عليه الزكاة فأصاب أقل من خمسة أوسق قيل يكون عشر ما أصاب لك توفية بالشرط وقيل يقتسمان ما أصاب على تسعة واذا شرط لك نصف البرني فله في البرني مساقاة مثله وفي الباقي أجير والقياس ههنا ان كان زيادة يستبد بها أحدكما يكون له في ذلك أجرة المثل والثمرة لك كما تقدم في

القراض قال اللخمي قال مالك يمتنع لك من كل نخلة تنوء بخلاف لك من كل نخلة كيل وتمتنع مساقاة حائطين بثمرة أحدهما له والآخر لك لأنه قد يرطب حائطه وهو أجير فيهما عند ابن القاسم وكذلك ثمرة هذا الحائط بينكما والآخر لك أو له ويختلف فيما بينكما هل له أجرة المثل أو مساقاة المثل قال وأرى له الأقل من المسمى أو إجارة المثل - إن شرطت

المنفرد لك وإن شرطه له فالأكثر من المسمى أو إجارة المثل ومنع ابن القاسم مساقاة الحائط خمس سنين فيها بياض فاشترطته أول سنة له وهو لك باقي السنين للغرر فقد تتعذر الزراعة بعد ذلك وكذلك حائطان بيعملهما سنة ثم يرد أحدهما ويعمل في الآخر سنة

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2504

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Conditions of Musaqah > Conditions for Validity of Musaqah on Absent Orchards

2 - الباب الثاني في أحكامها

Mas'alah: What is the ruling when the worker provides both labor and seeds in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2506

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Conditions of Musaqah > Combining Musaqah with Other Contracts

قال ابن حبيب إذا شرطت العمل والبذر عليه وما ينبت لك فله مساقاة مثله وما ينبت له لقوة سببه بالبذر والعمل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating additional construction in a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2542

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Conditions of Musaqah > Stipulations of Additional Work or Construction

فرع - قال قال أصبغ إذا اشترط مع غرس الشجر بناء جدار حوله أو حفر سياج وكان يخاف ألا يتم الغرس إلا بذلك لكثرة المواشي ويكون جميع ذلك بينهما جاز أو لا يخاف ذلك ومئونة المشترط يسيرة جاز أيضا وإلا امتنع

BAB 3

باب ما تجوز فيه المساقاة

The Chapter on What May Be Subject to Musaqah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the distinction between musaqah and sharecropping of livestock?

Al-Dhakhirah, p. 2494

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on What May Be Subject to Musaqah > Distinction Between Musaqah and Other Sharecropping Forms

وعن الخامس الفرق بأن المواشي لا يتعذر بيعها عند العجز عن الإقامة بها بخلاف الزرع الصغير والثمرة وهو معارض بالقياس على القراض

Mas'alah: What is the ruling on including a small plot of white land in a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2505

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on What May Be Subject to Musaqah > Inclusion of White Land (Bayad) in Musaqah

فرع - في الكتاب تمتنع المساقاة فيها البياض اليسير على أن يزرعه ببذره أو ببذرك ويعمل فيه على أن ما تنبته لك لأنها زيادة تخصك فهي زيادة في الغرر ويمتنع اشتراطه نصف البذر عليك أو حرث البياض وإن جعل الزرع بينكما ويجوز أن يزرعه من عنده ويعمله وما ينبت بينكما كالمساقاة وإلغاء البياض اليسير أحسن كما ألغي في خيبر وكان يسيرا وإن كان في الزرع ما يشغله قدر يسير وتبع له جاز اشتراطه لنفسه ليزرعه كبياض النخل وإن كان في زرع شجر متفرق تبع له جاز أن تشترط على ما يشترط في الزرع ولا يشترطه لنفسه وإن قلت بخلاف البياض ولا يجوز على أن ثمرها لأحدكما بل بينكما على جزء الزرع قال ابن يونس جوز ابن حبيب أن تشترط بياض الحائط لنفسك إن كان بعلا أو يسقى بغير ماء الحائط قال محمد فإن سكتا عنه عند العقد فهو له وكذلك إن سكتا عند العقد وتشاحا عند الزراعة وفي

الكتاب إذا كان البياض يسيرا سوقي بالجزء وإلا اكتري بالذهب أو الورق وكان بياض خيبر يسيرا قال ابن يونس قال مالك إلغاء البياض له أحل قال محمد إن شرطته لنفسك امتنع لأنها إجارة مجهولة الأجرة فإن ادعيت قبل العمل اشتراطه لنفسك قال ابن حبيب تحالفتما وتفاسختما كدعوى نزع رقيق الحائط على القول بلزوم المساقاة باللفظ وقال مالك إن زرعه بغير شرط ولم تنكر عليه فعليه كراء

Mas'alah: What is the ruling on including white land in a musaqah contract when it exceeds one-third?

Al-Dhakhirah, p. 2506

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on What May Be Subject to Musaqah > Inclusion of White Land (Bayad) in Musaqah

قال اللخمي متى كان أكثر من الثلث امتنع إدخاله في المساقاة وجاز إبقاؤه لك وإن سكتما عنه عند العقد صح وهو لك وإن كان الثلث فأقل جاز إدخاله في المساقاة لأن بياض خيبر كان تبعا فإن سكتما عنه قال مالك هو لك فإن زرعه بغير علمك فعليه كراء المثل

Mas'alah: What does Ibn Sahnun say about white land in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2507

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on What May Be Subject to Musaqah > Inclusion of White Land (Bayad) in Musaqah

وفي كتاب ابن سحنون أنه لك إذا سكتما عنه

Mas'alah: What matters must be avoided regarding white land in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2507

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on What May Be Subject to Musaqah > Inclusion of White Land (Bayad) in Musaqah

تمهيد يحذر في البياض من أمور أحدها كراء الأرض بما تنبت وثانيها اشتراط زيادة لك أوله فانه زيادة غرر في المساقاة لاحتمال أن لا يحصل ما يقابل تلك الزيادة أو يحصل لكن لا يعلم مقداره وثالثها الشركة الفاسدة في الزرع بأن تقابل الأرض أو بعضها بالبذر أو بعضه فاذا ألغى للعامل وهو تبع سلم من هذا كله

Mas'alah: What is the ruling on selling crops or fruit before ripening in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2509

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on What May Be Subject to Musaqah > Rulings on Selling Fruit Before Ripening in Musaqah

وان اجتمعتما على بيع الزرع أو الثمر قبل طيبه وزهوه ممن يحصده أو يجده جوزه ابن القاسم

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit before ripening in a musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2515

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on What May Be Subject to Musaqah > Rulings on Selling Fruit Before Ripening in Musaqah

فرع – قال اذا اجتمعتما على البيع قبل الطيب أو الزهو لمن يحصد أو يجد جاز كالشركاء

Mas'alah: What crops and plants are permissible for musaqah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2518

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on What May Be Subject to Musaqah > Permissible Trees and Plants for Musaqah

امتنع أيضا لعدم الضرورة والسنة إنما وردت في زرع تبع للنخل والشجر بخيبر قال ابن نافع وتجوز في البطيخ والجزر والأصول المغيبة عجز عنها أم لا وفي الكتاب تجوز في الورد والياسمين والقطن قال محمد وإن لم يعجز عنه لعدم ثبوت أصله كالزرع وجوزها ابن القاسم في البصل وقصب السكر إذا عجز عنه لأنه ثمرة واحدة ويشترط في ذلك كله ان يصل إلى حد جواز البيع ومنع مالك مساقاة القصب لأنه يسقى بعد جواز بيعه وكذلك القرط والبقل الذي يجز ويخلف والموز وإن عجز عنه لأن ذلك كله يجنى بطنا بعد بطن وليس بشجر في أصله

BAB 4

باب عمل المساقي

The Chapter on the Work of the Musaqi

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the worker being considered a hired laborer in a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2507

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on the Work of the Musaqi > Obligations of the Worker in Musaqah

وعلى مذهب محمد أجير في السنين كلها

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker and selling the fruit share in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2508

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on the Work of the Musaqi > Stipulations and Conditions in the Contract

قال ابن يونس إذا قلت استأجر عليك لتمام العمل وأبيع ما صار لك من الثمرة وأستوفي ما أديت والفاضل له

وعليه فينبغي أن يكون لك ذلك لأن العمل كان لازما له ولو قلت له خذ ما أنفقت واخرج امتنع وإن رضي كأنه باع نصيبه من الثمرة قبل بدو صلاحه

Mas'alah: What happens if the worker dies before completing the work in a musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2511

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on the Work of the Musaqi > Death or Incapacity of the Worker

وإذا مات قبل تمام العمل موسرا استؤجر عليه من ماله حتى يكمل العمل رضي الوارث أم لا لأن العمل مضمون في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on a dishonest worker in musaqah or house rental?

Al-Dhakhirah, p. 2512

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on the Work of the Musaqi > Liability for Theft, Dishonesty, and Damage

وإذا تبين أنه خائن أو سارق سرح في المساقاة أو إجارة الدار قال ابن القاسم لا يخرجان ويتحفظ منهما قال وفيه نظر بل ذلك عيب فيهما ويعجز عن تحفظهما قال وأرى أن تكرى الدار وتساقي عليه بالعين أو تساقيه - الخيار لك

BAB 6

باب نفقة المساقاة

The Chapter on Expenses of Musaqah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: How is the cost of removing debris between gardens allocated among owners?

Al-Dhakhirah, p. 2595

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Expenses of Musaqah > Allocation of Debris Removal Costs

وما حدث بين البساتين مما نزل من العين فإزالته علو من هو عنده إلى من بعده دون من قبله إذا لم يكن عنده سد

BAB 7

باب فسخ المساقاة
The Chapter on Dissolution of Musaqah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a worker who abandons musaqah and receives a payment?

Al-Dhakhirah, p. 2509

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Dissolution of Musaqah > Rescission Before Work Begins

قال ابن حبيب إذا ترك ودفع لك جعلا من غير ما ساقى عليه قبل الجداد أو بعده رددت الجعل ورجع لمساقاته وعليه

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2515

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Dissolution of Musaqah > Rescission by Mutual Agreement (Iqalah/Taqayul)

فرع - قال تمتنع الإقالة على شيء يعطيك إياه - شرع في العمل أم لا لأنه إن أثمرت النخل فهو بيع الثمرة قبل الطيب وإلا فأكل المال بالباطل

Mas'alah: How are disputes resolved in a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2515

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Dissolution of Musaqah > Disputes and Oaths in Rescission

فرع - قال إذا اختلفتما صدق فيما يشبه ويصدق مدعي الصحة لأنها أصل تصرفات المسلمين قال ابن يونس قوله فيما يشبه يريد بعد العمل وإلا تحالفتما وتفاسختما

على القول بلزومها بالعقد

BAB 8

باب المغارسة
The Chapter on Mugharasah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of Mugharasah?

Al-Dhakhirah, p. 2536

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Definition and Linguistic Origin of Mugharasah

1 - كتاب المغارسة وفيها مقدمة وبابان المقدمة في لفظها وهي مفاعلة وأصلها أن تكون لصدور الفعل من اثنتين نحو المضاربة والمناظرة والمدافعة فمقتضاها أن يكون كل واحد يغرس لصاحبه وليس كذلك بل أحدهما الغارس فيتعين أن يجاب بما تقدم في المساقاة والمضاربة فيطالع من هناك

Mas'alah: What are the pillars of Mugharasah and the conditions for the contracting parties?

Al-Dhakhirah, p. 2536

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Pillars and Conditions of the Contracting Parties

2 - الباب الأول في أركانها وهي ثلاثة الأول والثاني المتعاقدان ويشترط فيهما أهلية الشركة والإجارة فإن المغارسة مركبة منها الركن الثالث العمل قال صاحب المقدمات المغارسة ثلاثة أقسام القسم الأول إجارة محضة كقولك اغرس أرضي تينا ونحوه ولك كذا فإن كانت الغروس من عندك فلا إشكال في الجواز سيمت عدد ما يغرس أم لا لأنه معلوم عرفا نعم لا بد أن تصف قدر الغرس في الصغر

والكبر لاختلاف المشقة فيه إلا أن تكون عادة وإن كانت الغروس من عنده فيدخل فيه ما دخل في اشتراط الجص والآجر على البناء لانه إجارة وسلم فأحكامها مختلفة

إذا كان الأجير بعينه فان أسلم لا بد فيه من ضرب الأجل وتعجيل رأس المال والأجير المعين لا يجوز النقد له إلا بعد الشروع فلا يستأجر المعين والغروس من عنده ولها قيمة إلا بثلاثة شروط تعجيل الإجارة والشروع في العمل وأن يكون الغرس لا يتم إلا في مدة طويلة يستخف فيها ما بتعجل من الغرس في جنب ما يتأخر وأما إن استأجره إجارة مضمونة في ذمته على أن الغرس من عنده ولها قيمة فذلك جائز لأن الإجارة المضمونة كالسلم فإن قدم إجارته إليه وضرب للغرس أجلا كقولك استأجرتك على غرس هذه الأرض في شهر كذا والغرس من عندك أجازه ابن القاسم في المدونة إذا كان على وجه القبالة وقدم نقده القسم الثاني المغارسة على وجه الجعل كقولك اغرس أرضي تينا أو نحوه ولك في كل ثمرة تنبت كذا فيجوز لأنه جعل محض القسم الثالث أن يغارسه في الأرض على جزء منها فليست إجارة منفردة ولا جعالة بل أصل مستقل فيه الشبهان فيشبه الإجارة في اللزوم بالعقد والجعالة لبطلان حق المغارس إذا بطل الغرس ولا يعيده مرة أخرى وعن ابن القاسم لا يجوز إلا على الجعل وأن يكون له الترك متى شاء فعلى هذا المغارسة قسمان فقط الجعل والإجارة كان له جزء من الأرض أم لا ومنع (ش) القسم الثالث لأنه ليست شركة ولا قراضا ولا إجارة لعدم شروط الأقسام فلا تجوز وقاسها مالك على المساقاة وتمتنع على جزء من الأرض الا أن يكون الى حد دون الإطعام وفي التحديد بالإطعام أو السنين دون الإطعام أو سكتا

Mas'alah: What conditions are required for the validity of Mugharasah?

Al-Dhakhirah, p. 2538

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Conditions for Validity of Mugharasah

عن التحديد قولان ويمتنع أن يكون الشجر أو الغلة بينهما دون الأصل قال ابن بشير في نظائره يشترط أمران أن تكون الأرض بينهما مع ما فيها لئلا ينتفع العامل بالأرض مدة غير محصورة وأن يكون الانتهاء الإطعام أو دونه دون ما فوقه

Mas'alah: What are the rulings on Mugharasah regarding land and trees?

Al-Dhakhirah, p. 2538

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Rulings on Land and Trees in Mugharasah

2 - الباب الثاني في أحكامها قال ابن يونس المغارسة أن يعطيه أرضه يغرسها نوعا أو أنواعا من الشجر يسميها فإذا بلغت حدا سماه في ارتفاعها كانت الأرض والشجر بينهما على جزء معلوم ويمتنع التحديد كما بعد الإثمار لأن العامل يكون نصف الثمرة له إلى ذلك الحد فقد آجر نفسه بثمرة لم يبد صلاحها وبنصف الأرض وما ينبت فيها قال ابن حبيب إن سكتا عن ذكر الحد جاز ويكون إلى الكمال التام وقال ابن القاسم هو فاسد حتى يبينا حدا ولو سميا سنين جاز إذا كانت الأرض مأمونة النبات ولا يتم الشجر قبلها وإن اشترطا أن كل نخلة تنبت له فيها حق ولا شيء له فيها لا تنبت وعلى أنه إن شاء ترك وشرطا حدا معلوما جاز قال ابن القاسم إذا قلت استأجرتك لتغرسها كذا وكذا نخلة فإن نبتت فهي بيني وبينك فهو جعل لا إجارة وله الترك إن شاء وعن مالك تمتنع المغارسة إلى أجل لأنها في معنى الجعل قال مطرف إنما يجوز الأجل إذا قال اغرسها شجر كذا ولك نصفها الحد الذي سمياه على أن تقوم بنصفي كذا وكذا سنة لأنها إجارة

على غرس نصف الأرض ويأتي بما يغرس من عنده ويخدمه كذا وكذا سنة بنصف الأرض فإن بطل الغرس بعد أن غرسه أتاه رب الأرض بغرس مثله يقوم به إلى ذلك الأجل قال ابن يونس هذه المغارسة بعينها إلى أجل ومالك ينظر إلى تصرفهما لا إلى قولهما قال ابن القاسم إن غارسه على أن العمل مضمون مات أو عاش جاز أو على عمله بعينه امتنع للغرر بتوقع موته قال سحنون هذا يمنع مطلقا لأنه جعل وبيع

Mas'alah: What is the ruling on fruit-bearing trees and remaining work in Mugharasah?

Al-Dhakhirah, p. 2539

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Rulings on Fixed Terms and Growth Stages

فرع - قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا أثمر النخل وبقي التافه فهو تبع والعامل على شرطه ويسقط العمل عنه قال ابن حبيب إن كان له بال أو النصف وهو مباين سقط العمل عنه في المثمر أو مختلطا سقى الجميع وثمر ما أثمر بينهما قال صاحب المقدمات إن نبت يسير وبلغ الحد وبطل الباقي أو بطل منه يسير وبطل الحد وبطل سائر ذلك فقيل القليل أبدا تبع للكثير إلا أن يكون له قدر قاله ابن عاصم وهو الذي يأتي على المشهور ويثبت حقه في الثابت ويبطل مما بطل وقيل حقه فيما نبت وما بلغ ويبطل فيما لم يبلغ يسيرا كان أو كثيرا تبعا أو غير تبع وهو يأتي على القول بأن المغارسة في الأرض على جزء منها تمتنع إلا على وجه الجعل والقول الأول على أنها جائزة لازمة لهما

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt Mugharasah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2540

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Corrupt and Void Mugharasah Contracts

فرع – في المقدمات حيث قلنا بفسادها فإن لم يجعل له جزءا من الأصل بل الثمرة بينهما أو الشجر دون موضعها فهل يجعل كالكراء الفاسد أو الأجرة الفاسدة قولان مبنيان على أن المغروس على ملك الغارس فيكون كراء فاسدا أو ملك رب الأرض فتكون إجارة فاسدة والأول لابن القاسم فإن جعل له جزءا من الأرض مع الفساد كالمغارسة إلى أجل بعد الإطعام فثلاثة أقوال إجارة فاسدة على رب الأرض قيمة غرسه يوم وضعه في أرضه وأجرة مثله في العمل وجميع الغلة له قاله سحنون بناء على أن الغرس على ملك رب الأرض كأنه استأجره على غرسها بنصفها وقيل بيع فاسد في نصف الأرض وقد فات بالغرس فعلى الغارس قيمته يوم غرسه وكراء المثل في النصف الآخر الفاسد يوم أخذها أو يوم الغرس فيها أو يوم الفوت على الخلاف في ذلك ويقلع الغارس غرسه الا إلا أن تأخذه بقيمته مقلوعا وروى يحيى لك أخذه بقيمته – قائما لوجود الإذن في الموضع – وجميع الغلة للغارس وهو على أن الغرس على ملك الغارس وقيل بيع فاسد في نصف الأرض فات بالغرس على الغارس قيمته يوم غرسه وإجارة فاسدة في النصف الآخر عليك فيه قيمته مقلوعا يوم وضعه وأجرة مثله في عمله إلى وقت الحكم وقيل يكون عليك نصف قيمة الغرس قائما يوم الحكم فيه لأجل سقيه وعلاجه قاله ابن القاسم وقيل عليك للغارس نصف غرسه يوم بلغ وأجرته من يومئذ إلى يوم الحكم قاله ابن حبيب والغلة بينهما في جميع ذلك على شرطها والصحيح الأول عليك القيمة فيه مقلوعا وأجرة العمل إلى يوم الحكم

Mas'alah: What types of plants are valid for Mugharasah?

Al-Dhakhirah, p. 2541

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Valid and Invalid Plants for Mugharasah

فرع – قال صاحب النوادر ولا تكون المغارسة فيما يزرع سنة بل في الأصول الثابتة وتمتنع إلى أجل لأنها في معنى الجعل بل للإثمار أو قبله

Mas'alah: What is the ruling on lending land for planting trees (mugharasah) for a fixed period?

Al-Dhakhirah, p. 2542

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Rulings on Fixed Terms and Growth Stages

فرع – قال قال ابن القاسم أعرت أرضك عشر سنين للغرس ويسلم اليك بعد المدة بغرسها ويغتلها هو في المدة يمتنع للجهل بحال المال وجوزه أشهب كالبنيان إذا سمي مقدار الشجر

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims in a mugharasah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2543

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Conflicting Claims and Disputes in Mugharasah

فرع – قال قال ابن القاسم إذا ادعيت أن المغارسة وقعت على أن الثمرة فقط أو

الشجرة بينكما وادعى نصف الأرض بغرسها وللبلد عادة صدق مدعيها صحيحة أم لا وإلا صدق مدعي الصحة لأنها أصل معاملة الإسلام وعنه إذا كانت عادة البلد بعمل الأمرين يتحالفان ويتفاسخان

Mas'alah: What is the ruling on a defective mugharasah contract where the fruit is shared indefinitely?

Al-Dhakhirah, p. 2543

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Rulings on Unequal Division and Defective Conditions

فرع - قال سحنون إذا غارسه على أن الثمرة خاصة بينهما أبدا وفاتت فللعامل أجرة مثله فيما عمل وعالج حتى بلغت الإطعام ثم هو فيما أكلا بعد ذلك من الثمرة على مساقاة مثله وإن كانت مساقاة مثله النصف لم يرجع أحدكما على الآخر بشيء أو على الثلث رجعت عليه بسدس الثمرة أو على الثلثين رجع عليك بالسدس يوم فسخ العمل بينكما ولو كانت على أن الثمرة بينهما سنين معلومة فكما تقدم

Mas'alah: What is the definition of 'ibar' (pollination) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2019

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Definition and Linguistic Derivation of Musaqah

فائدة: قال صاحب الإكمال: الإبار: تذكير الأشجار بجعل طلع الذكر في الأنثى أو

يعلق عليها ليلا يسقط ثمرها وهو اللقاح أيضا تقول: أبرت النخل أبر بضم الباء في المستقبل مخفف الباء وأبرته مشدد الباء وقال ابن حبيب: الإبار: شق الطلع عن الثمر وقال بعض اللغويين في غير الإكمال: والإبار والتلقيح: شق الثمرة وظهورها لأنه لا يكون إلا عند ذلك وأجمع العلماء على أن مجرد التلقيح ليس معتبرا وإنما المعتبر الظهور ويقال أبرت النخلة آبرها بالتخفيف أبرا وإيبارا وأبرتها بالتشديد تأبيرا وتأبرت النخلة وأبرت وبقول ابن حبيب قال الشافعية

Mas'alah: What are the eleven cases where the minority follows the majority?

Al-Dhakhirah, p. 2021

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Calamities and Risk Allocation in Musaqah

نظائر: قال العبدي: يتبع الأقل الأكثر في أحد عشر موضعا: أقل الحائط يتبع أكثره في التأبير وعدمه وإذا اجتمع الضأن والماعز أخرج من الأكثر والغنم المأخوذة في زكاة الإبل يخرج من غالب غنم أهل البلد ضأنا أو ماعزا ويزكى الزرع بغالب الشيح أو النضج وإذا أبر بعض المال زكي بحكم الغالب وزكاة الفطر من غالب العيش والبياض مع السواد في المساقاة الحكم للغالب وإذا ثبت أكثر الغرس فللغارس الجميع أو الأقل فلا شيء له وقيل له سهمه من الأقل وإذا أطعم بعض الغرس سقط عنه العمل دون رب المال وقيل بينهما وإذا جذ المساقي أكثر الحائط فليس عليه سقي وإذا حبس على أولاد صغار أو هب لهم فحاز الأكثر صح الحوز في الجميع وإذا استحق الأقل أو وجد به عيب ليس له رد ما لم يستحق بل يرجع بقدره

Mas'alah: What are the rulings on 'ariyyah transactions regarding payment and work?

Al-Dhakhirah, p. 2060

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Combining Musaqah with Other Contracts

الإطعام لأنه مكايسة لأنه يعجل ليعطى في المستقبل فإن نزل وفات بالعمل: فللعامل أرجة مثله في العمل حال صغرها وإثمارها والثمرة للمعطى إلا أن يعلم أنها تثمر تلك السنة فيجوز ويدخلان على أن الكلفة في السقي وغيره على المعطى.

Mas'alah: What is the introduction to the book of musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2492

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Definition and Linguistic Derivation of Musaqah

كتاب المساقاة وفيه مقدمتان وبابان

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2492

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Definition and Linguistic Derivation of Musaqah

المقدمة الأولى في لفظها وهي مشتقة من السقي لأن غالب عملها يكون فيما يسقى بالدواليب والدلاء ولفظها مفاعلة إما من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل

نحو سافر وعافاه الله وطارقت النعل أو يلاحظ العقد وهو منهما فيكون من التعبير بالمتعلق عن المتعلق وإلا فهذه الصيغة تقتضي أن كل واحد من العامل والمالك يسقي لصاحبه كالمضاربة والمقاتلة ونحوهما

Mas'alah: What are the five pillars of musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2494

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Pillars and Conditions of Musaqah

الباب الأول في أركانها وهي خمسة

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2494

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Pillars and Conditions of Musaqah

الركن الأول والثاني المتعاقدان ويشترط فيهما أهلية الإجارة وفي الكتاب تجوز مساقاة أحد الشريكين الآخر قياسا على الأجنبي وللوصي مساقاة حائط الأيتام لغيره كبيعه وشرائه لهم وللمأذون دفع المساقاة وأخذها وله مساقاة أرضه وليس للغرماء فسخها لأنها تنمية كالبيع والكراء ولو ساقى أو أكرى بعد قيامهم فلهم فسخ ذلك لأنه يمنعهم من البيع بالمساقاة قال اللخمي إن ساقى قبل قيامهم بعقد يمنع ببيع الرقاب فلهم الرد في الكراء والمساقاة لاتهامه في منعهم وإذا كان في يديه ما يوفي الدين فهلك بعد المساقاة لم ترد المساقاة قبل أمدها أو

قبلها فلهم بيع الحائط دون نقض المساقاة - قاموا قبل العمل أو بعده فيباع على أنه مساقى وليس باستثناء الثمرة قاله ابن القاسم وقال غيره يمنع البيع ويبقى موقوفا إلا أن يرضى العامل بترك المساقاة فإن كانت عاما واحدا والثمار مزهية جاز بيع الأصل اتفاقا ويباع نصيب المفلس منفردا إن كان أرجح وإلا بيع مع الأصل وإن كانت الثمار مأبورة جاز بيع الأصل اتفاقا ويختلف في إدخال نصيب المديون في البيع مع الأصل اجازه ابن القاسم ولم يجعله استثناء لنصيب العامل لأنه لم يدخل في البيع لتقدم بيعه بالمساقاة وإذا أراد تأخير الثمار لتتم فيتوفر ثمنها ومنع الغرماء ذلك قدموا لحقهم في البيع وإن لم تكن الثمار مأبورة فعلى قول ابن القاسم يجوز بيع الرقاب ونصيب ا

Mas'alah: What is the ruling on selling the land and fruit during an ongoing musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2495

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Termination and Expiration of Musaqah

لعامل بخلاف ما لم يعقد فيه المساقاة وعلى قول غيره يوقف بيع الأصل والثمرة لأن عنده يمتنع استثناء بعض الثمرة وكذلك إذا كانت المساقاة نحو أربع سنين يجوز عند ابن القاسم بيع الرقاب ونصيبك دون نصيب العامل وعلى قول الغير يمتنع مطلقا قال ابن يونس قوله في الكتاب ليس لهم الفسخ هو على قول من يجيز بيعه وعلى قول من يمنع قبل الإبار لهم الفسخ - إذا كان يحل دينهم قبل جواز بيعها لأنهم يمتنعون بالمساقاة من البيع

Mas'alah: What is the ruling on a sick person entering into a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2495

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Musaqah with Non-Muslims or Sick Persons

فرع - في الكتاب للمريض أن يساقي نخله إلا أن يحابى فيكون ذلك في ثلثه قال ابن يونس قيل يمتنع أن يساقي على الورثة أكثر من الثلث فإن كان الحائط أكثر من الثلث وساقاه سنة ونحوها فيما يجوز بيع النخل إليه جاز إلا أن يكون فيها محاباة لا يحملها الثلث كمساقاة على ثلاثة أرباع ومساقاة مثله الربع فقد

أوصى له بالنصف فخير الورثة بين إمضائه أو يقطع له ثلث مال الميت ويكون لهم عدم الإجازة كوصية بخدمة عبده عشر سنين وهو لا يحمله الثلث ويحمل خدمته لأنه عون عليهم أكثر من الثلث فيخيروا بين الإجازة ودفع الثلث بتلا قال اللخمي قال سحنون اذا زاد على مساقاة مثله بأمر بين فهو كهبته يوقف السقي إلى ما لا يطول ولا يضر فإن صح نفذ وإن مات وحمل ثلثه الحائط نفذ وإن لم يحمله وحمل المحاباة خير الورثة بين الإجازة وبين قطع الثلث له بتلا وتستحب المساقاة ولا يمكن العامل حالة الوقف من السقي فإن خيف على الحائط فسخت المساقاة قبل الصحة والموت

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim working for a Christian in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2496

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Musaqah with Non-Muslims or Sick Persons

فرع - في الكتاب يكره عملك عند النصراني مساقاة لأنه استيلاء على المسلم بملك منافعه ويجوز أن تساقيه إن أمنت ان يعصر نصيبه خمرا

Mas'alah: What are the conditions for the work pillar in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2496

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Pillars and Conditions of Musaqah

الركن الثالث العمل وفي الجواهر شرطه الاقتصار على عمل المساقاة ولا يضم إليه عملا آخر لئلا يكون ذلك الآخر إجارة بأجرة مجهولة لغير ضرورة وان استبد العامل بالعمل فلا يشترط مشاركة المالك له فيه لئلا تكثر الجهالة في العمل - وقاله أحمد و (ش) وقال سحنون إذا كان الحائط كبيرا يجوز اشتراط الغلام فيه جاز اشتراط عمل المالك قياسا على الغلام وقال عبد الحق ليس الغلام كالمالك لأن يد المالك إذا بقيت لم يرض بأمانة العامل بخلاف الغلام ويجوز اشتراط غلام المالك كمساقاة عاملين اذا كان الحائط كبيرا واشتراط بقاءه مدة المساقاة

لينضبط العمل وأنه إن مات قبل ذلك أخلفه

Mas'alah: What types of trees and conditions are valid for a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2497

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Valid Trees and Crops for Musaqah

فرع - في الكتاب تجوز مساقاة النخل وفيها ما لا يحتاج إلى السقي قبل طيبه قال

ابن يونس قال مالك تجوز في كل ذي أصل من الشجر ما لم يحل بيع ثمرها فيمتنع لانتفاء الضرورة حينئذ ولا تجوز الا الى مدة معلومة ولم يتعرض في الخبر لها لأنه قصد بيان جوازها وقاله (ش) وأحمد تقليلا للجهالة بخلاف القراض تأجيله يبطل حكمته وقيل لا يحتاج إليها لأنها من جداد إلى جداد - كالقراض من محاسبة إلى محاسبة وقد قال مالك الشأن فيها الجداد وإن لم يؤجلاه

Mas'alah: When does a musaqah contract end for different types of produce?

Al-Dhakhirah, p. 2497

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Termination and Expiration of Musaqah

فرع - قال ابن يونس قال سحنون منتهى المساقاة في الثمر جداده بعد إثماره وفي التين والكرم قطافه وييسه وفي الزرع تهذيبه قال مالك فإن تأخرت نحو العشرة من النخل أو الشجر فعليه سقي جميع الحائط حتى يجد ما بقي ويسقى في الأجناس المختلفة كالنخل والرمان حتى يفرغ الجميع وقال مطرف كلما قطعت ثمرة انقضت مساقاتها - قلت أو كثرت تشبيها للأصناف بالحوائط قال مالك وإذا دخل الحائط سيل فاستغنى عن الماء فلا تحاسبه بذلك

Mas'alah: What expenses for preserving the orchard are the responsibility of the worker in a musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2499

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Rights and Obligations of the Worker

وعليك كل ما يحفظ الأصل كشد الحيطان / وحفر الأنهار وعمل الدولاب وحفر البئر وكل ما يتكرر كل عام فعليه وما لا يتكرر فعليك كالبقر والدواب فإن شرط أحدهما على الآخر مالا يلزمه فسدت قال وإذا دخل على أداة ونحوها لا يعمل بها في حائط غيرك فإن جهل أو نسي ما في الحائط من ذلك وظن أن ذلك بغير استسقاء وقلت إنما ساقيتك الحائط وحدها قال ابن القاسم يتحالفان ويتفاسخان لاستواء الدعاوى قال ابن حبيب إذا شرط عليك خلف ما جاء به أو اشترطت عليه خلف مالك فله إجارة مثله لأنها زيادة لمشترطها قال بعض القرويين وأما الدلاء والحبال فلها وقت معلوم تفنى فيه بخلاف الدواب فأما اشتراط الغلام والدابة في الحائط الكبير فعليك خلف ذلك بمنزلة ما فيه عند العقد وإذا كان الأجراء لك فعليك أجرتهم وعليه نفقتهم لأن عليك ما يحفظ الأصل وعليه إقامة ما يصلح الثمرة قال اللخمي للحائط أربع حالات فيه كفايته من الرقيق والدواب ليس فيه شيء أو كفاية بعضه أو فيه أجراء فتجوز المساقاة في الأول على ما هو عليه ولا يخرج منه ما فيه ولا يعمر بما ليس فيه لأنه الذي تناوله العقد قاله مالك وابن القاسم ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يزد ولا نقص من خيبر شيئا ومعلوم أنها لا تكون صفة واحدة وعن ابن نافع لا يدخل الرقيق إلا بالشرط فإن اختلفا تحالفا وتفاسخا ويجوز اشتراط ما ليس فيه لأن ذلك أصل الاجارة وهو القياس وقد لاحظ مالك القياس دون السنة حيث جعل الخلف عليك فيما هلك من الرقيق الكائن عند العقد وإن كان فيه كفاية البعض فعلى العامل تمامه للسنة ولأنه التزام إصلاح الثمرة وعلى قول ابن نافع يكون لربه فيه ويجوز اشتراط التمام عليك وإن كان فيه أجراء على غير وجيبة فكالذي لا رقيق فيه أو على وجيبة إلى مدة تنقضي فيها المساقاة فهم كرقيق الحائط ويمتنع إخراجهم على قول مالك ويجوز على قول ابن نافع – ويستعملهم توفية بالعقد وإن كان انقضاء الإجارة في نصف مدة المساقاة فما بعد الأمد عليه – كالحائط الخالي

وخلف من يموت

عليك إلى انقضاء أمد الإجارة وحيث جوزنا في الحائط الكبير اشتراط الدابة والغلام إن اشترط غير معين فأتيت به فهلك أو تلف أخلفته كالإجارة أو معينا امتنع إلا أن يشترط عليك خلفه لأن إطلاق العقد يقتضي أن عليه من العمل ما بعده فهو غرر وليس هذا كإجارة المعين لأن العامل لم يشتر شيئا من منافع ما في الحائط وإنما يعملون لك وعن مالك نفقة الدواب والرقيق عليك لأنها ملكك فتنفق عليه وهو القياس ولأن خلافه طعام بطعام إلى أجل لأن بعض الثمرة عوض عن المئونة وعلى هذا تكون نفقة الأجراء عليك كرقيقك وإذا سرقت الحبال أو الدلاء فعليك خلفها ويمكن من استعمال الجديد ما يرى أنه بقي من استعمال الأول ثم تأخذها ويأتي هو بما يستعمله مكانها وعليه كنس البئر والعين وتنقية ما حول النخل لينتقع فيه الماء وبناء الزرنوق والقف وإصلاح ما انفسد من ذلك عليك لأن عليك حفظ الأصل وعليه إصلاح الثمرة فإن اشترطت عليه ذلك جاز فيما قلت نفقته قاله مالك وقدم القياس على الخبر وله في التأبير قولان هل عليك أو عليه وقيل يجمع بينهما فقوله عليك أي الشيء الذي يلقح به وعليه وضعه في موضع النفع به ولم يذكر في الكتاب عدم اشتراط عصر الزيتون أو قسمته حبابل ذكر اشتراطهما وقال محمد ابن سحنون ذلك عليكما قال سحنون ومنتهى المساقاة جناه وقال ابن حبيب العصر عليه لأنه الأصل في الزيتون فإن شرط عليك وله قدر امتنع وله إجارة المثل والمذهب أصوب وانما تتضمن المساقاة ما تحتاجه الثمرة قائمة والعصر بعد ذلك قال وكذلك أرى في الدراس والساقط من البلح والليف وتبن الزرع ونحوها عليكما قال التونسي عليه كل ما فيه نفع للثمرة ولا يبقى نفعه لك أو يبقى ما لا قدر له - كإصلاح اليسير في الضفيرة وأما سرو الشرب وهو تنقية ما حول النخلة وأما خم العين وهو كنسها

فتبقى منفعته لك فلا

يلزمه ويلزم بالاشتراط شد الحظار وهو تحصين الجدر ورم القف وهو الحوض الذي يجري منه الماء إلى الظفيرة كالصهريج - وإبار النخل وهو تذكيرها وإن لم يشترطها لم تلزمه - وهي عليك إلا الجداد والتذكير وسرو الشرب فعليه وان لم تشترطه وانما جوز اشتراط عصر الزيتون لخفته قال ابن يونس قال عبد الوهاب كل ما لا يتعلق بالثمرة لا يلزم العامل ويمتنع اشتراطه عليه لأن المساقاة جوزت للضرورة فلا يجوز في غير الثمرة إلا ما يجوز في البيوع والزائد على ذلك إما إجارة مجهولة أو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وكل ما يتعلق بالثمرة وينقطع بانقطاعها أو بعدها باليسير فهو لازم له ويجوز اشتراطه عليه ويمتنع ما يبقى بعدها كثير - كحفر بئر أو بناء كن يجنى فيه أو إنشاء غرس لأنها زيادة تختص بك فهي إجارة مجهولة ويجوز اشتراط ما تخف مئونته كخم العين وشد الحظار ويروى سد وشد واليسير من إصلاح الظفيرة وهي محبس الماء كالصهريج فإن لم تشترط هذه الأمور فهي عليك قال محمد وعليه رم قضبة البئر وأشطنته وآلة الحديد وإذا انقضى عمله فذلك له ولا يشترط عليه إصلاح كسر الزرنوق ويستحب إصلاح القف - وهو الحوض الذي يطرح فيه الدلو ويجري منه إلى الظفيرة وعنه إجازة اشتراط إصلاح الزرنوق لأن إصلاحه يسير بخلاف اشتراط الزرنوق كله فإن ساقيته على أن يسقي ويقطع ويجني ويحرثه ثلاث حرثات فحرث حرثتين حط من نصيبه بنسبة المتروك للمعمول

Mas'alah: What is the ruling when the owner stipulates conditions that make musaqah difficult?

Al-Dhakhirah, p. 2502

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void

Contracts

القراض قال اللخمي قال مالك من الحوائط ما لو اشترط صاحبه شيئا لا يجد من يساقيه فعلى تعليله يجبر العامل على العمل أو يستأجر من يعمل إلا أن يقوم دليل الهبة من قلة المئونة وكثرة الخراج فلا يجبر على العمل ويجري على أحكام الهبة ومتى أشكل الأمر حمل على المعاوضة

Mas'alah: How are the by-products of palm trees and crops divided in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2503

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Division of Produce and By-Products

فرع - في الكتاب تقتسمان سواقط النخل من بلح وغيره والجريد والليف وتبن الزرع على شرطكما

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with varying shares over multiple years?

Al-Dhakhirah, p. 2503

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

فرع - في الجواهر تمتنع المساقاة أربع سنين سنتين على النصف وسنتين على الربع للغرر بفوات أحدهما بجائحة مع العمل في الآخر ويمتنع حائط بموضع مرغوب فيه مع آخر إلا بجزء واحد كما اتفق في خيبر

Mas'alah: What is the proper wording for a valid musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2503

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Contract Formation and Binding Nature

الركن الخامس الصيغة الصيغة قال صاحب المقدمات لا تنعقد عند ابن القاسم إلا بلفظ المساقاة لأنها أصل مستقل بنفسها كما لا تنعقد الإجارة بلفظ المساقاة فلو قال استأجرتك على عمل حائطي بنصف من الثمرة وعن مالك جواز الإجارة بلفظ المساقاة وقول ابن القاسم أصح لاختلاف البابين وفي الجواهر تنعقد بقوله ساقيتك على ما في النخل بالنصف أو غيره أو ساقيتك فيقول قبلت أو ما يقوم مقامه من القول أو الفعل لأن مطلوب الشرع ما يدل على الرضى واختلف

في لفظ الإجارة فأبطله ابن القاسم لمباينة البابين بالمسامحة في الغرر ونفيه وجوزه سحنون لأن كيلهما عقد على منافع ولا يشترط تفصيل الأعمال بل يحمل على العادة قال ابن يونس عن مالك جواز مساقاة نخل بثمر من نخل آخرى مزهية فجعله إجارة ولم يلتفت إلى لفظ المساقاة وابن القاسم يمنع لأن الجائحة في المساقاة تذهب عمله باطلا وفي الإجارة له أجرة مثله فهما بابان متباينان

Mas'alah: Is a musaqah contract binding upon agreement?

Al-Dhakhirah, p. 2504

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Contract Formation and Binding Nature

قال اللخمي وفي لزومها بالعقد أقوال ثالثها سحنون أولها لازم كالإجارة وآخرها إذا عجز كالجعل لأن الجعل إذا عجز فيه لم يكن له شيء قال صاحب المقدمات تلزم بالقول بخلاف القراض وقاله (ش) وقيل المزارعة كذلك وقيل لا تنعقد ولا تلزم الا بالعمل وقيل تنعقد وتلزم بالشروع ولا تلزم الشركة باللفظ ولا بالعمل واختلف بماذا تنعقد هل باللفظ أو بالعمل قولان في المدونة وقال ابن حنبل لا تلزم المساقاة بالعقد وكذلك المزارعة لقوله – صلى الله عليه وسلم – في مسلم ليهود نقركم على ذلك ما شئنا لما سألوه المساقاة على الشطر ولو كانت للذمة لم تجز بغير تقدير مدة ولم يكن له – صلى الله عليه وسلم – خبرة وبالقياس على القراض وهو أولى من القياس على الإجارة لأن كليهما عقد ضرورة فالشبه أقوى والجواب عن الأول أن المدة كانت تجدد ولم يتعرض الراوي لنفي ذلك فيجب اعتقاده جملة لتصرفه – صلى الله عليه وسلم – مالا جهالة فيه ومعنى قوله نقركم على ذلك ما شئنا أي في المعاملة الثانية أو في العقود المتجددة

وعن الثاني الفرق بأن أرباح القراض منوطة بالأسواق وهي غير منضبطة في مدة معينة فكانت غاية نضوض المال وغاية المساقاة الجداد وما تجدد من المدة ويكون آخرها الجداد فلا يختل مقصودها

Mas'alah: How is the ancillary status of land considered in a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2506

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Inclusion of Cultivated Land (Bayad) in Musaqah

الأرض وقال ابن عبدوس إنما يراعى كونه تبعا لثمرة جميع الحائط إن اشترطتما أن ما ينبت فيه بينكما فأما إن ألغي له فإنما يراعى ما هو تبع لحصته خاصة

Mas'alah: What is the ruling if the fruit is destroyed after the worker planted the white land in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2506

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Calamities and Risk Allocation in Musaqah

وعن مالك إن أجيحت الثمرة وقد زرع العامل البياض فله كراؤه ولو عجز الداخل عن الأصل عليه كراء المثل

Mas'alah: What is the ruling on the equivalent musaqah according to Asbagh?

Al-Dhakhirah, p. 2506

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

وقال أصبغ مساقاة المثل

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with varying shares over different years?

Al-Dhakhirah, p. 2507

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

قال ابن يونس قال ابن حبيب فإن نزل فله مساقاة مثله في العام الأول على أن البياض له ومساقاة المثل فيما بعد على أن البياض لك فيكون في الأول النصف مثلا وفي الأخير الثلثان

Mas'alah: What is the ruling on including white land (uncultivated area) in a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2507

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Inclusion of Cultivated Land (Bayad) in Musaqah

وفي الجواهر متى كان البياض أكثر من الثلث امتنع دخوله في المساقاة وإلغاؤه له بل لك أو أقل وسكتما عنه فله عند مالك وقال ابن حبيب بشرط ان لا تزيد قيمته على ثلث نصيبه وظاهر قول مالك ان لا تزيد قيمته على ثلث الجميع

Mas'alah: Is it permissible to contract musaqah on unseen fruit?

Al-Dhakhirah, p. 2508

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

فرع – في الكتاب يجوز مساقاة ما لم يره من ثمر نخل أو شجر قياسا على الذي يظهر ومنعه (ش) قياسا على بيع الغائب ونحن نمنع حكم الأصل

Mas'alah: May the worker eat from the fruit in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2508

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Rights and Obligations of the Worker

فرع - في الكتاب لا يأكل العامل من الثمر شيئا لأنه مشترك

Mas'alah: What happens if the fruit ripens or the worker becomes unable in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2508

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Termination and Expiration of Musaqah

فرع - في الكتاب إذا أزهى بعض الحائط امتنعت مساقاته لجواز بيعه حينئذ فلا ضرورة وإذا عجز العامل وقد حل بيعها لا يساقي غيره ويستأجر من يعمل معه فإن لم يوجد إلا بيع نصيبه فعل فإن فضل شيء فله وإن نقص ففي ذمته إلا أن ترضى أنت بأخذه وتعفيه من العمل فذلك لك ولمساقي الزرع والثمر مساقاة غيره في مثل أمانته فإن ساقى غير أمين ضمن

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with currency and profit in fruit?

Al-Dhakhirah, p. 2508

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

قال ابن أبي سلمة المساقاة بالنقدين كبيع ما لم يبد صلاحه ولا يجوز أن يربح في

المساقاة إلا ثمرا مثل أخذه على النصف وإعطائه على الثلثين

Mas'alah: What is the ruling when one takes half and gives two-thirds in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2509

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

وإذا أخذ على النصف وأعطى على الثلثين فعلمت بذلك فأنت أحق بنصف الثمرة ويرجع الثاني على الأول بما بقي له - قاله مالك

Mas'alah: What are the conditions for a musaqah contract with a partner or stranger?

Al-Dhakhirah, p. 2509

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Pillars and Conditions of Musaqah

وتجوز له مساقاتك بأقل مما أخذ إذا لم تطلب الثمرة كالأجنبي ويمتنع بمكيلة مسماة وبثمرة نخلة معروفة كأصل المساقاة وبأكثر مما أخذ منك لأنه يحتاج يعطيك من حائط آخر

Mas'alah: What is the ruling on paying more than the share to a stranger in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2509

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

قال ابن يونس وقد أجاز الدفع بالأكثر للأجنبي مع أنه يعطي من حائط آخر فيجوز ههنا ولا فرق بينهما ويحتمل أن يريد أنك تعلم أنه يعطيك من حائط آخر بخلاف الأجنبي فلو كان عالما امتنع فيهما

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of fruit before it ripens in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2509

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

وعن ابن القاسم يجوز لك أن تقول له اخرج من الحائط ولك ربع الثمرة - إذا طابت ويجوز إعطاؤك قبل الطيب جزءا شائعا بخلاف كيل معين لأنها قد تعطب بالجوانح فهو غرر بخلاف الجزء

Mas'alah: What is the ruling on giving a share after work has been done in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2509

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

وعن مالك إن لم يعمل جاز إعطاؤه جزءا شائعا ويمتنع بعد العمل لأنه أعطيته فيما تقدم من عمله من الثمرة ما جعلت له منها وهو مجهول وكأنك أعطيته الجزء المجهول عن أشهر مضت وهي معلومة فهي إجارة بأجرة مجهولة

Mas'alah: What is the ruling on two workers transferring shares between different orchards in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2510

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

ولو كانا اثنين فسلم أحدهما لصاحبه بجزئه من الثمرة جاز وكذلك المالكان لأنها مساقاة فلو كانا حائطين - لعاملين أو مالكين امتنع إخراج أحدهما للآخر بجزء من ثمر أحد الحائطين - للغرر ويجوز بجزء منهما

Mas'alah: What is the ruling on selling an orchard after a musaqah contract according to Ibn al-Qasim?

Al-Dhakhirah, p. 2510

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Termination and Expiration of Musaqah

قال ابن القاسم يجوز البيع بعد المساقاة كما يجوز بعد الإجارة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah on date palms?

Al-Dhakhirah, p. 2510

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Valid Trees and Crops for Musaqah

قال اللخمي تجوز مساقاة النخل الكبير البالغ حد الإطعام عجز عنه صاحبه أم لا

كانت فيه ثمرة أم لا – السنة والسنتين وتمتنع في الذي لم يطعم والكثير الذي فيه ثمر قد بدا صلاحه – على اختلاف فيه وتمتنع في عقد ما بدا صلاحه وما لم يبد فهذه أربعة أقسام يجوز منها الأول دون الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on selling and musaqah when part of the garden's fruit has ripened?

Al-Dhakhirah, p. 2510

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Termination and Expiration of Musaqah

وإذا أزهى بعض الحائط وليس بباكور وهو جنس واحد جاز بيع جميعه وتمتنع مساقاته على قوله في الكتاب

Mas'alah: Is it permissible to contract musaqah on one garden for fruit from another?

Al-Dhakhirah, p. 2510

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

وعنه جواز مساقاة حائط بثمر من حائط آخر على أن لك جزءا من الثمرة وكان ذلك بعد طيب الثمرة التي يعطي منها وكان السقى معروفا بمنزلة الأجرة وهي إجارة

Mas'alah: What is the ruling when only early-ripening fruit is ripe in a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2510

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Termination and Expiration of Musaqah

وإذا كان الذي طاب باكورا بعيد اللحوق وساقيته على جميع الحائط ويأخذ الجزء مما طاب خاصة جاز وهو إجارة كإعطائك حائطين طاب أحدهما على أن يأخذ مما طاب وتمتنع مساقاتهما وتأخذ مما لم

يطب أو منهما لأنها مساقاة لا إجارة

Mas'alah: What are the six scenarios for musaqah when part of the orchard has ripened?

Al-Dhakhirah, p. 2511

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Termination and Expiration of Musaqah

وإن كان يسقي ما طاب وحده ويأخذه منه جاز على أحد القولين لمالك أو يسقي مالم يطب منه - جاز اتفاقا أو يسقي الجميع ويأخذ مما لم يطب وهو الأكثر والذي طاب يسير مختلط بما لم يطب فهذه ستة أحوال لطيب بعض الحائط

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of palm trees with pomegranate trees?

Al-Dhakhirah, p. 2511

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Valid Trees and Crops for Musaqah

وعن مالك تجوز مساقاة نخلك معك رمان طاب يضيق بالنخل يشرب معها وهو لك

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the water is from the seller and there are slaves or animals?

Al-Dhakhirah, p. 2511

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Rights and Obligations of the Worker

ويحمل قوله في جواز مساقاة ما يسقيها بماء البائع ما لم يكن في الحائط رقيق ولا دواب أو كانوا وشرط طعامهم عليك

Mas'alah: What invalidates a musaqah contract due to food for food on credit?

Al-Dhakhirah, p. 2511

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

وإن شرط عليه فسد لأنه طعام بطعام مستأخر

Mas'alah: What is the ruling on a calamity before drying when musaqah is considered ijarah?

Al-Dhakhirah, p. 2511

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Calamities and Risk Allocation in Musaqah

وعلى قوله في مساقاة ما صلح إنها إجارة تكون الجائحة قبل اليبس منك ويرجع بقيمة إجارته في جميع الثمرة لأنه إنما يسقيها بماء البائع وعمله في ذلك تبع

Mas'alah: What is the ruling if the worker dies insolvent and the heir cannot complete the work?

Al-Dhakhirah, p. 2511

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Termination and Expiration of Musaqah

فان لم يخلفا مالا وعجز الوارث عن القيام سلم الحائط لك ولا شيء للوارث قاله مالك وابن القاسم لشبه المساقاة بالجعالة

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with a similar share and subsequent work?

Al-Dhakhirah, p. 2511

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

وله أن يساقيك على مثل الجزء فإن استفضل شيئا ولم يعمل جاز فإن عمل فظاهر المدونة الجواز ومنعه في العتيبة للتهمة أن يكون عمل على أن يسقي شهرا ثم يعيده - قبل الطيب ويأخذ جزءا بعد الطيب

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a musaqah contract after the first year?

Al-Dhakhirah, p. 2511

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Termination and Expiration of

Musaqah

وإذا انقضى العام الأول جازت الإقالة إذا لم يعمل في الثاني شيئا فإن عمل وتقايلتما فعلى قوله في العتبية لا تجوز الإقالة إلا قبل

العمل وموافقة الجزء

Mas'alah: What are the rulings on invalid musaqah contracts and the four opinions on compensation?

Al-Dhakhirah, p. 2512

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

فرع - في الجواهر المساقاة الفاسدة إذا أدركت قبل الشروع فسخت أو بعد الفراغ ففي الواجب أربعة أقوال أجرة المثل مساقاة المثل مطلقا ما لم نكن أكثر من المشترط إن كان الشرط للمساقي أو الأقل إن كان الشرط للمساقي - التفصيل لابن القاسم أجرة المثل إن خرجا إلى الإجارة الفاسدة أو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كاشتراط أحدهما زيادة من عين أو عرض أو غيرهما فالمالك مستأجر بأجرة فاسدة والعامل مشتر للثمرة بما زاده وإلا فمساقاة المثل إذا لم يخرجا عن حكمها بل عقداها على غرر الحائط على النصف وآخر على الثلث - واشترط من العمل ما لا يلزم مما لا يبقى مؤبدا

Mas'alah: What are the four cases of musaqah al-mithl according to Ibn al-Qasim?

Al-Dhakhirah, p. 2512

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

قال الشيخ أبو الوليد الذي وجد فيه لابن القاسم مساقاة المثل أربع مسائل اثنتان في المدونة إذا ساقاه – وفي الحائط ثمر اطعم أو اشترط المساقي العمل معه

Mas'alah: What are the three scenarios for invalid musaqah and the required compensation?

Al-Dhakhirah, p. 2513

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

واثنتان في العتيبة اجتماعها مع البيع في عقد (أو ساقاه) سنة على النصف وسنة على الثلث الحال الثالثة أن يعثر عليها في أثناء العمل فيفسخ والواجب فيه أجرة المثل – إذا انتهى على ما تقدم من تفصيل ابن القاسم – وله أجرة مثله فيما عمل إلى حين العثور ولا يفسخ ما الواجب فيه مساقاة المثل بل يمضي وله مساقاة مثله ولو كانت أعواما وبقي بعضها بعد العثور بني على مساقاته فيها مساقاة المثل فهذه ثلاثة أحوال للمساقاة الفاسدة

Mas'alah: What is the disagreement regarding compensation in invalid musaqah compared to qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2513

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

قال ابن يونس المساقاة الفاسدة يجري فيها الخلاف الذي في القراض هل له مساقاة مثله مطلقا أو أجرة المثل مطلقا أو التفرقة لابن القاسم إن كان الفساد لزيادة يختص بها أحدهما فأجرة المثل أو شيء يرجع الى المال بقراض المثل

Mas'alah: What are the rules on the duration and termination of a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2513

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Termination and Expiration of Musaqah

فرع - وفي الكتاب المساقاة إلى الجداد وتمتنع إلى سنة أو شهر فإن أطعمت في السنة مرتين فالجداد الأول حتى يشترط الثاني وتجوز مساقاة السنين ما لم تكثر جدا وليس لأحدهما المشاركة حتى تنقضي المدة لأن المساقاة عقد لازم إلا أن يتتاركا بغير شيء يأخذه أحدهما من الآخر وليس كبيع ثمر لم يبد صلاحه لأن للعامل أن يساقي غيره

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah after prior planting and the worker's status?

Al-Dhakhirah, p. 2513

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Contract Formation and Binding Nature

قال اللخمي إذا ساقاه بعد المغارسة المتقدمة في الفرع المتقدم قبل هذا والغرس من عندك فهو أجير فيما عمله قبل

الإطعام ويخرج متى عثر عليه ما لم يبلغ الإطعام فيبقى في يديه على مساقاة المثل بقية ذلك الأجل وقيل الأقل من المسمى أو مساقاة المثل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for planting and work in a defective musaqah?

[Al-Dhakhirah, p. 2514]

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

فإن كان الغرس من عنده وفات بالعمل قبل فوت وله قيمته وقت وضعه لأنه وقت الإتلاف وقيمة خدمته الى وقت خروج ما لم يبلغ الإطعام فيمضي على مساقاة المثل وقيل ليس فوتا لأنه باعه بيعا فاسدا على أن تبقى يده عليه ينتفع بثمرته بعد الطيب فهو تحجير من البائع والغرس للبائع وعليه قيمة ما أصلحت الأرض وتنميته فيه وله قيمته يوم يخرج عن الأرض قائما لأنه غرسه بإذنك وقيل مقلوعا لفساد الإذن شرعا

Mas'alah: What conditions are prohibited in a musaqah contract?

[Al-Dhakhirah, p. 2514]

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

فرع - في الكتاب يمتنع اشتراط سقي النخل بمائة وتصرف مالك حيث شئت

كاشتراطك زيادة دينار

Mas'alah: What happens if the parties dispute the terms of a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2515

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

وإذا قلت ساقيتك بغير دواب ولا رقيق قال ابن القاسم تحالفا وتفاسخا قال وفيه نظر لأنك ادعيت عدم كراء الدواب فينبغي أن تصدق كالاجارات والبيوع

Mas'alah: How is a claim about receiving fruit after the musaqah resolved?

Al-Dhakhirah, p. 2515

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

واذا قلت بعيد الفراغ لم يعط ثمرا صدق قاله مالك لأن حقك في الثمر لا في حصته والعادة عدم الإشهاد على الدفع

Mas'alah: What is the ruling on disputes between parties in a musaqah contract before and after work?

Al-Dhakhirah, p. 2515

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Disputes and Resolution in Musaqah

قال اللخمي إذا اختلفتما في الجزء قبل العمل وأتيتما بما يشبه تحالفتما وتفاسختما أو بعد العمل صدق مع يمينه إذا أتى بما يشبه فإن أتيت بما يشبه وأتى بما لا يشبه

صدقت مع يمينك فإن نكلتما أو أتيتما بما لا يشبه فمساقاة المثل فإن أتى أحدكما قبل العمل بما يشبه دون الآخر يختلف هل

القول قوله مع يمينه وتثبت المساقاة أو تتحالفان وتتفاسخان قولان ويصدق مدعي الصحة قبل العمل وبعده فإن شرطت مكيلة والباقي بيننا وقلت نصفان من غير تبدئة فقد اعترفت له بالأكثر فيصدق مدعي الحلال قبل العمل وبعده ويحلف قبل العمل وأما بعد العمل فإن كانت مساقاة مثله النصف فلا يمين أو أكثر حلف مدعي الصحة فإن نكل حلف العامل وأخذ الفضل وإن قلت نصفين وقال بل أبدأ بمكيلة فهو كالاختلاف في الثمن يحلف مدعي الفساد مع القيام وحده وتفسخ المساقاة وإذا قلت لي نصف كذا ولك نصف كذا وقال بل الجميع نصفان صدقت مع يمينك – وان دعيت الفساد لأنك لم تقر ببيع شيء من ذلك النصف

Mas'alah: What is the ruling on lending a share of musaqah to another person?

Al-Dhakhirah, p. 2517

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Combining Musaqah with Other Contracts

فرع – قال اللخمي له إعراء نصيبه من المساقاة أو جزء منه نصفه أو أكثر أو أقل من نخلة أو نخل معينة فإذا أعرى جميع نخله أو نخلة جاز نصيبه منها كالشريك وليس للمعرى جميع نصيب العامل من المساقاة في هذه النخلة لأنه خلاف عقد المساقاة وكذلك لو أعريت أنت

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for rain-fed trees and crops?

Al-Dhakhirah, p. 2517

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Valid Trees and Crops for Musaqah

فرع - قال تجوز مساقاة البعل من الشجر الذي على غير الماء لحاجته للعمل وكذلك الزرع إن استغنى عن السقي واحتاج للمؤونة وإن لم يبق إلا حفظه وحصاده وتصفيته امتنع لأن هذه مئونة بعد مدة المساقاة وهي إجارة فاسدة وليس زرع البعل كشجر البعل وإنما يجوز في زرع البعل عند الضرورة والخوف عليه قال ابن يونس ليس تمتنع مساقاة الزرع إلا أن يعجز عنه - وإن كان له ما يسقي لأنه قد يعجز عن الدواب والأجراء وتمتنع قبل استقلاله من الأرض لفرط الجهالة وتمتنع بعد جواز بيعه لعدم الضرورة فإن ساقاه قبل استقلاله من الأرض قال ابن حبيب له أجرة مثله وإن طلع ولم يعجز عنه

Mas'alah: What is the general principle for permissible musaqah based on plant type in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2518

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Valid Trees and Crops for Musaqah

تمهيد - قال وأصل قولهم إن كل ما يجز أصله ويخلف يمتنع وكل ما تجز ثمرته ولا يخلف يجوز كان أصله ثابتا أم لا أو تقول كل أصل ثابت تجنى ثمرته يجوز ما لم يجن بيع ثمرته وكل أصل غير ثابت ويجز مع ثمرته كالزرع والبصل واللفت والجزر والمقاثئ يمتنع إلا أن يعجز عنه ويظهر من الأرض وكل ما يجز أصله

ويخلف كالبقل والكراث والقصب والموز يمتنع مطلقا واختلف في الريحان والقصب الحلو بالمنع لأنه يجز ويخلف كالبقل والجواز للحاجة للمساقاة في الجزة الأولى دون الخلفة لأنها كما لم يظهر من الأرض وقيل القياس جواز الخلفة معه لأنها تبع فتجوز كبيعها مع الأصل تبعا وجوزها أحمد في كل شجر مثمر وخصصه (ش) بالنخل والكرم الصغيرين لوجوب الزكاة في ثمرها قال وما لا زكاة فيه كما لا ثمر له واتفق الإمامان على المنع في الصفصاف والجوز وكل ما لا ثمر له أو له ثمر غير مقصود – كالصنوبر والأرز لأنه ليس منصوصا ولا في معنى المنصوص ولأنها إنما تكون بجزء الثمر ولا ثمر فلا تجوز لنا جملة صور الخلاف عموم قوله شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ونظرا لوجود الحاجة في جملة تلك الصور فيجوز قياسا على مورد النص

Mas'alah: What are the rulings on musaqah of mixed trees and crops like bananas and sugarcane in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2519

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Valid Trees and Crops for Musaqah

فرع – قال ابن يونس إن ساقى نخلا فيها موز الثلث فأقل جاز تبعا إن دخل في المساقاة وان اشترطها أحدكما فالعامل امتنع لعدم التبعية قال اللخمي في الزرع والقطاني ونحوها أربعة أقوال الجواز في المدونة بثلاث شروط الظهور من الأرض والعجز عنه وعدم بدو الصلاح وعنه الكراهة والجواز لابن نافع من غير شرط قياسا على الشجر وقال ابن عبدوس القياس المنع مطلقا نفيا للغرر قال وأرى الجواز إذا عجز عنه قبل البروز من الأرض بل أولى لأن البارز ينتفع به ولمالك المنع في

المرسين لأنه وإن كان شجرا فالمأخوذ ورقه فهو بمنزلة ما يجز وعنه الجواز قياسا على غيره من الشجر وعلى الجواز له اشتراط الخلفة على القول بجواز بيعها مع الأصل وأما مساقاة قصب السكر ونحوه مما يجز ويخلف إن كان أول بطن ولم يبد صلاحه جرى على الخلاف المتقدم في الزرع فإن بدا صلاحه امتنع وهو الذي تكلم عليه في المدونة وعلى قوله في كتاب محمد يجوز في الرأس وحدها وتكون إجارة باع نصفها بعمله ويمتنع ضم ما لم يبد صلاحه مع ما بدا وقياسا على قوله إنها إجارة جواز ذلك

Mas'alah: Is musaqah of a single tree or palm tree permissible in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2519

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Valid Trees and Crops for Musaqah

فرع - في الكتاب تجوز مساقاة الشجرة والنخلة الواحدة كالقراض بالمال القليل

Mas'alah: Can musaqah and ijarah be combined in a single contract?

Al-Dhakhirah, p. 2520

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Combining Musaqah with Other Contracts

فرع - قال ابن يونس تمتنع مساقاة بيع أو إجارة في عقد لتنافي أحكامهما في اختصاص الغرماء وعدم اختصاصهم وغير ذلك وإذا كان في الحائط بياض تبع امتنع كراؤه ومساقاة الحائط وإذا كان في الأرض المكتراة سواد تبع امتنعت مساقاته

وكراء الأرض وحدها

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of different types of fruit trees in one contract?

Al-Dhakhirah, p. 2520

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Valid Trees and Crops for Musaqah

فرع - قال اللخمي مساقاة أنواع الثمار المختلفة في عقد ثلاثة أقسام تجوز إن كانت حائطا واحدا مختلفة لأنها في حكم النوع الواحد وكذلك في حوائط إذا كانت مساقاة كل واحد إذا انفرد مثل مساقاة الآخر وإن كانت تختلف وساقى على كل واحد جاز عند مالك دون ابن القاسم فان كانت في حائط واحد غير مختلفة يسيرة ولا يساقي النصف الواحد لقلته فهو كالمختلط أو كثيرة فكالحوائط

Mas'alah: What is the ruling on musaqah combining perennial trees and annual crops?

Al-Dhakhirah, p. 2520

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Valid Trees and Crops for Musaqah

فرع - قال تجوز مساقاة ذوات الأصول كالنخل مع غير ذي أصل كالقطاني إذا كان كل صنف ناحية عن الآخر وكانت المساقاة على ما يجوز أو كانا نقدين فيجوز في ذي أصل وإن لم يثمر ولم يعجز عنه وفي غير ذي الأصل اذا برزا وعجز عنه بالشروط المتقدمة والخلاف المتقدم وعن ابن القاسم الجواز في المختلطين إذا كانا متساويين في المساقاة لو أفردا على جزء واحد وكل واحد مقصود في نفسه متناصفا أو قريبا من النصف أو الزرع الأكثر أو النخل الأقل جاز كالمنفرد وإن كان الزرع

الثلث فأقل جازت المساقاة فيه وإن لم يظهر من الأرض ولم يكن يعجز عنه لم

Mas'alah: How is the produce divided when trees and crops are mixed in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2521

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Division of Produce and By-Products

يكن داخلا في المساقاة وعلى مثل النخل على قول مالك لا يجوز إلغاؤه لأحدهما ولا أن يكون جزؤه مخالفا للنخل وعن مالك القليل كالثمرة في الدار المكتراة وجعله للعامل خاصة ويمتنع أن يكون بينهما مطلقا فإ

Mas'alah: What are the rulings on watering the orchard after harvest when some trees remain?

Al-Dhakhirah, p. 2521

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Rights and Obligations of the Worker

ن كان النخل في الأكثر فالزرع للعامل أو الزرع الأكثر والنخل الثلث فأدنى فثمرته للعامل وهذا خلاف المشهور عنه فرع - قال قال مالك عليه بعد الجداد وبقاء نخلات يسيرة سقي الحائط لأنه بقية المدة والأصول وإذا كانت متأخرة الطيب فكذلك وكذلك الأنواع المختلفة إذا بقي بعضها وقال عبد الملك إذا كان المتأخر نخلات متأخرة الطيب فسقي الحائط عليك وقد برئ من الحائط بحصول الطيب الغالب ويوفى نصيبه من المتأخر الطيب فإن المتأخر الطيب الأكثر سقاه كله تغليبا للأكثر أو متناصفا سقى المتأخر وحده وسقيت الباقي والثمار المختلفة لمتأخر الطيب

مع متقدمه وقال مطرف إذا جنى صنفا انقضى حكمه قل أو كثر

Mas'alah: What happens if the water source of a musaqah contract dries up before work begins?

Al-Dhakhirah, p. 2521

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Calamities and Risk Allocation in Musaqah

فرع - في المنتقى إذا غارت عين المساقاة قبل العمل فلا شيء عليك فيما أنفق العامل إلا ما للمتعدي من النقص فله حصته من الثمرة وقال عبد الملك يتأخر قدر مالك من الثمرة بعد طرح المئونة إلى وقت البيع وتكلف تعجيل ذلك وإنفاقه فإن عدمت قيل للعامل أنفق ذلك القدر وتكون حصته من الثمرة رهنا بيدك وإلا سلم الحائط ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on the owner bearing all expenses in a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2522

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Rights and Obligations of the Owner

فرع - قال مالك إذا كانت النفقة كلها عليك والمؤونة وهو يعمل بيده بجزء الثمرة امتنع لأنه في التحقيق اشتراط جزء العمل عليك فيمتنع كالقراض

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a delayed start in a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2522

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Contract Formation and Binding Nature

فرع - قال قال مالك إذا ساقيته بعد شهر فإن اتبعته بما يبقى امتنع لانه اشتراط الزيادة عليه وإن ألغيته صح

Mas'alah: What is the ruling on giving all the fruit to the worker in a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2522

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Division of Produce and By-Products

فرع - قال قال مالك إذا ساقيته على أن الثمرة كلها له جاز كربح القراض إلا أن تساقيه قبل ذلك بأشهر لأنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قال فإن ألغي جاز عندي

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the ruling if the trees are destroyed in a corrupt musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2541

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Calamities and Risk Allocation in Musaqah

فرع - قال إذا بطلت الشجرة بعد تمامها في المغارسة الفاسدة قبل أن ينظر بينهما

قال عبد الملك ومطرف لا شيء له من قيمة ما عمل ولا رد ما أنفق لأنه لم يخرج من يده شيء ليعوض عنه وإنما أنفق ليأخذه من الثمرة وقد ذهبت وتمضي الغلة لمن اغتلها قبل ذهاب الشجر اغلالها جميعا أو الغارس ولا ينظر بينهما في شيء إذا ذهب الغرس الذي تعاملا عليه وفات موضع تصحيحه بالقيمة وقال أصبغ يعطى قيمة عمله يوم تم كشرائه بثمن فاسد فتفوت والغلة كلها لرب الأرض قال والأول أحب إلي وإنما يصح قول أصبغ إذا أعطاه نصف الأرض عوضا عن غرسه النصف الآخر قال ابن القاسم إذا فسدت بعدم ذكر حد تنتهي إليه أو حد معلوم – الى حد الإثمار دونه وفات فالغرس بينهما نصفان ويلزم العامل نصف الأرض بقيمتها يوم قبضها براحا لأنه اشتراها شراء فاسدا فأفاتها بالغرس فإن اغتلها زمانا طويلا فما اغتل في نصفه الذي ألزمناه قيمته لا كراء عليه فيه والنصف الآخر كأنك أكريته بثمرة لم يبد صلاحها وترد أنت الثمرة التي قبضت إلى العامل وتأخذ منه كراء حاليا يوم اغتلها وهو خلاف قول ابن حبيب قال سحنون بل غلة جميع الأرض لربها يردها العامل وله

قيمة غرسه وأجرة عمله ولو جعلت له الثمرة كان بيعها قبل بدو صلاحها قال ابن القاسم لو أخذها بحد معلوم على أن يعمل لك في نصفك سنين معلومة بعد القسم عملا مضمونا عاش أو مات وهو عمل معروف جاز وإن كان عمله بيده امتنع للخطر قال سحنون هو خطأ لأنه جعل وبيع والذي أنكره أجازه ابن حبيب قال ابن القاسم فإن وقع على ما ذكرنا من الفساد واغتل الشجر زمانا وبطل الغرس لم يبطل ما لزمه من نصف قيمة الأرض يوم القبض وله غلة جميع الشجرة وعليه قيمة كراء نصف الأرض من يوم اغتلها وله عليك قيمة عمله في نصفك إلى أن يبلغ الحد المشترط فلا أجرة له كالجعل وقال سحنون الغلة كلها لك ويرد ما أخذ منها وله أجرة مثله

Mas'alah: What is the ruling if the worker fails to complete planting in a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2542

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Rights and Obligations of the Worker

فرع – قال قال أصبغ اذا غرس النصف قبل عجز قبل التمام أو غاب فأقمت من

عمل ما بقي أو عملته بنفسك ثم قدم فهو على حقه وكذلك الحاضر إذا لم يظن أنه
ترك وسلم ورضي بالخروج ويعطي المكمل قدر ما كفاه مما لو وليه هو لزمه مثله

Mas'alah: What is the ruling on a contract involving consumption of produce for named years or giving a tree for maintenance?

Al-Dhakhirah, p. 2691

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

فرع – في التنبيهات إن استهلك سنين مسماة على ان عليه حرمتها فهو كراء

مجهول أو أعطاه رقبتها على أن ينفق عليه فهو بيع فاسد والغلة للمعطى بالضمان
وترد لربها ويتبعه بما أنفق عليه

Mas'alah: What is the chapter on musaqah (sharecropping of orchards) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4132

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Definition and Linguistic Derivation

of Musaqah

(الباب السابع في المساقاة)

Mas'alah: What is the model contract for musaqah (sharecropping of orchards) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4132

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Contract Formation and Binding Nature

هذا ما ساقى فلان بن فلان الفلاني مالك الأعشاب التي ذكرها فيه فلان بن فلان العامل عليها على الأعشاب القائمة في الأرض التي ذكرها فيه الجاري ذلك في يده ما يذكره وملكه وهي الأرض التي بالموضع الفلاني ومساحتها كذا وكذا فدانا بالقصبة الحاكمية وصفة الأعشاب المساقى عليها أنها النخل والرمان والتين والزيتون والكرم وغير ذلك ويحيط بذلك حدود أربعة وتذكرها مساقاة صحيحة شرعية جائزة نافذة لمدة سنة كاملة أولها يوم تاريخه على أن تولى سقي ذلك وتنظيفه وتأبيره وتلقيحه وحرثه وإصلاحه بنفسه وبمن يستعين به ومهما أطلعه الله تعالى من ثمرة كانت مقسمة على ثلاث اشهر شهر واحد لفلان المبدأ باسمه مالك الأعشاب المساقي وبقية ذلك وهو سهمان لفلان المثنى بذكره المساقى العامل وذلك بعد إخراج المؤن والكلف وحق الله تعالى إن وجب متعاقدا ذلك معاقدة صحيحة شرعية وسلم فلان المالك لفلان العامل جميع الاعشاب المذكورة فتسلمها عنه ليعمل عليها وصارت بيده وقبضه وحوزه وذلك بعد النظر والمعرفة والإحاطة بجميع ذلك علما وخبرة فإن كان البستان يشرب من نهر قلت عند الشروط وعلى العامل تمشية الماء من النهر الفلاني إلى البستان المذكور أو من ساقية قلت وعليه أن يستخرج ما في

هذا البستان بدوابه وآلاته إلا أن يكون للبستان دواب وآلات فتسكت عن ذلك وإن كان يشرب من عين ذكرت حصته منها

Mas'alah: What is the model contract for musaqah on crops when the owner is unable to tend them?

Al-Dhakhirah, p. 4133

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Contract Formation and Binding Nature

(فصل) وتكتب في الزرع او المقتاة المعجوز عنها هذا ما ساقى فلان ابن فلان في جميع زرعه الأخضر المزروع في أرضه بقرية كذا بموضع كذا بعد أن نبت واستقل وعجز فلان المبدأ بذكره عن القيام بخدمته والنفقة في تنقيته ويخاف عليه التلف إن تركه على أن على فلان المساقى المثنى بذكره تنقية حشيشه وحراسته من شوايب الدواب تنقية بئر شربه وهو كذا وفتح سواقيه وتجرية الماء إليه فإذا أيبس واستحصد ودرسه وذراه وكربله حتى يصير حبا نقيا يكون له منه كذا ولصاحبه فلان المبدا بذكره كذا مسافاة صحيحة شرعية وتكمل العقد كما تقدم

Mas'alah: What is the chapter on mugharasah (tree planting partnership) about?

Al-Dhakhirah, p. 4134

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Definition and Linguistic Derivation of Musaqah

(الباب الثامن في المغارسة) هذا ما غارس فلان بن فلان لفلان بن فلان جميع الأرض

البيضاء التي بقرية كذا ومساحتها كذا فدانا بالقصبة الحاكمية وتحيط بها حدود أربعة وتذكرها على ان يغرسها كرما وتصنف اجناس عنبه او شجرا كذا جنسه كذا فإذا بلغ الغرس مبلغ الإطعام فالأرض والغرس بينهما نصفان مغارسة صحيحة شرعية بغير شرط يفسدها ولا ثنيا ولا خيار يبطلها بعد المعرفة والإحاطة بما عقدا عليه المغارسة ومنتهاه وقبض الغارس فلان المثنى بذكره الأرض المذكورة بيده وتصرفه وشهد على إشهادهما في ذلك في تاريخ كذا

KITAB 72

كتاب المزارعة

Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المزارعة
The Chapter on Muzara'ah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the option to accept or eject when the rightful owner appears before cultivation?

Al-Dhakhirah, p. 3479

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Muzara'ah > Rights and Obligations of the Parties

قال اللخمي متى وجد قبل الحرث خير بين الإجازة بالمسمى أو يخرجه فإن قلبها فكذلك واختلف في الحرث

BAB 2

باب شروط المزارعة

The Chapter on Conditions of Muzara'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a small amount of crops in a lease?

Al-Dhakhirah, p. 2352

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Conditions of Muzara'ah > Prohibited and Invalid Conditions

فرع في الكتاب يجوز اشتراط الزرع القليل إذا لم يطب ولم يبلغ الثلث لقلة الضرر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating subsidiary white land in a sharecropping contract?

Al-Dhakhirah, p. 2506

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Conditions of Muzara'ah > Conditions of the Land

وعن مالك جواز إلغائه للعامل إن كان تبعا كمكتري الدار والأرض فيها نخل تبع شرط ثمرتها فهي له ولا يكون بينكما فإن شرط ثلاثة أرباع البياض الذي هو تبع منعه ابن القاسم بل إما مساقاة واحدة بينكما أو يلغى للعامل وأجازه أصبغ قياسا على اشتراط الكل ولا ينبغي أن يكون أكثره لك كما أنه ليس لك اشتراط كله

Mas'alah: What are the conditions for the two contracting parties in muzara'ah?

Al-Dhakhirah, p. 2524

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Conditions of Muzara'ah > Conditions of the Contracting Parties

الركن الأول والثاني المتعاقدان وشرطهما أهلية الشركة لأنها شركة

Mas'alah: What are the conditions for the benefit (manfa'ah) in muzara'ah?

Al-Dhakhirah, p. 2524

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Conditions of Muzara'ah > Conditions of Labor and Work

الركن الثالث المنفعة ولها شرطان

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with land in different regions?

Al-Dhakhirah, p. 2533

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Conditions of Muzara'ah > Conditions of the Land

فرع - قال سحنون في أرضين إحداهما بالشام والأخرى بمصر يجوز على أن يزرعا هذه ثم يذهبا لتلك فيزرعاها ويمتنع أن يخرج بذر هذه والآخر بذر تلك لأن شرط الشركة التساوي والخلط

BAB 3

باب البذر والعمل
The Chapter on Seed and Labor

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the owner provides seeds and the worker provides labor in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2506

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Seed and Labor > Labor and Seed Contributions

وإن شرطت البذر من عندك والعمل عليه على أن ما ينبت لك فمساقاة المثل وأجرة المثل في عمل البياض والزرع لك لقوة سببك بالبذر قال والأصل أن يكون أجيرا

Mas'alah: What is the ruling if the white land is given to the worker and the owner provides seeds in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2506

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Seed and Labor > Labor and Seed Contributions

قال محمد ولو شرطت البياض للعامل وعليك البذر امتنع لأنها زيادة له وله أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on land being exchanged for seed in sharecropping?

Al-Dhakhirah, p. 2525

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Seed and Labor > Conditions of Seed Provision

الشرط الأول سلامتها عن مقابلة الأرض أو بعضها بما يمتنع كراء الأرض به لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن المخابرة وفي الجواهر البذر من عند أحدهما والأرض من عند الآخر وما عداهما بينهما أو من عند أحدهما امتنع لمقابلة الأرض بالبذر أو الأرض بينهما بكراء أو ملك جاز البذر من عند أحدهما أو من عندهما إذا كان مقابلة من العمل والبقر مساوية أو البذر من عندهما والأرض من عند أحدهما جاز إن ساواه ما يقابله من العمل لأن الأرض مقابلة بالعمل دون البذر فمتى كان البذر أو جزء منه قبالة الأرض أو جزءا امتنع فإن أخرج أحدهما الأرض وثلثي الزريعة والآخر ثلثها والعمل والزرع بينهما نصفان أو الثلث والثلثان جاز لأن الأرض وفاضل الزريعة مقابلة بالعمل فإن أخرج العامل ثلثي الزريعة وصاحب الأرض ثلثها على أن الزرع نصفان امتنع لأن فاضل الزريعة للأرض فإن أخرج أحدهما ثلثي الأرض وثلث البذر والآخر ثلث الأرض وثلثي البذر والعمل والزرع نصفان امتنع لمقابلة الأرض بسدس البذر

Mas'alah: What is the ruling on equal contributions of seed and work in sharecropping?

Al-Dhakhirah, p. 2525

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Seed and Labor > Inequality in Seed and Labor Shares

فرع - في النوادر قال سحنون إن تعادلا في البذر والعمل - والأرض لأحدهما أعطاه الآخر نصف كرائها عينا أو عرضا جاز وإن لم يكن لمثلها جاز إلغاؤها بينهما ولو تعارض في العمل والأرض وباع أحدهما للآخر نصف البذر بثمن

Mas'alah: What is the ruling on seeds blown into a neighbor's land in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2531

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Seed and Labor > Seed Blown or Carried to Another's Land

فرع - قال قال سحنون إذا حرثت أرضك قمحا وجارك شعيرا فتطاير البذران لأرض الآخر فهو لمن حصل في أرضه ولو كان بينكما جسر أو خط فتطاير

البذر فيه فذلك بينكما اتفقت الزريعة أم لا لأن ذلك الموضع من أرضكما

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sharecropping partnership when seed is planted in separate areas?

Al-Dhakhirah, p. 2533

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Seed and Labor > Mixing of Seeds in Partnership

فرع - قال يكفي في صحة الشركة أن يحمل البذر إلى الفدان ويبذر كل واحد في طرفه فيزرعان بذر أحدهما في فدان أو بعضه وزريعة الآخر في الناحية الأخرى فإن لم تنبت إحدى الزريعتين فعليه مثل نصف بذر صاحبه إن علم ولا عوض له في بذر صاحب البذر الفاسد لفساده وإلا فله نصف بذره على أنه لا ينبت وعليه مثل نصف بذر النابت - والزرع بينهما غره أم لا ولو علم الغرور منه في الإبان فضمانها منه ويخرج مكيلتها فتزرع ثانيا ولا غرم على الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping partnership when one party's seed fails to grow?

Al-Dhakhirah, p. 2534

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Seed and Labor > Loss or Destruction of Seed

وإن لم يغر أخرجا قفيزا آخر فزرعاه - إن أحبا وهما على الشركة - قاله سحنون لصحة العقد أولا وعنه إذا لم تنبت إحداهما بطلت الشركة ولكل واحد ما أنبت بذره غره أم لا لتبيين عدم خلط البذر أولا ولو اشتريت بذرا جيدا والآخر رديئا فتجاوزته فزرعت ببذرك ثلاثة فدادين وزرع ببذره فدانين ثم شاححته قال ابن القاسم يؤدي كل واحد لصاحبه ثمن نصف بذره وعن يحيى بن يحيى إذا صح العقد ثم أخرجت بذرك فزرعته في موضع وأخرج الآخر بذره فزرعه فلم ينبت فهو بينكما والنابت لكما إذا لم يغر من بذره لأنه فساد لم يقصده ويتراجعان الأكرية

Mas'alah: What is the ruling if seed is lost before planting or the ox or slave is lost?

Al-Dhakhirah, p. 2535

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Seed and Labor > Loss or Destruction of Seed

يجبر لأن عملكما قد تم بخلاف ذهاب البذر قبل الزرع أو الثور أو العبد فلو أخرجت أرضك نصف البذر والآخر العمل ونصف البذر - فقلب الأرض في إبان الزراعة فدفعها لآخر ليخرج عنه نصف البذر والعمل فالزرع بينك وبين الآخر وسقط الأوسط لعدم ما به الشركة منه

BAB 4

باب قسمة الزرع
The Chapter on Division of the Crop

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping and payment with a portion of the crop?

Al-Dhakhirah, p. 2249

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Division of the Crop > Ruling on Sharecropping Contracts

فرع قال: قال ابن حبيب: احصد زرعي كله أو طحن قمحي كله ولك نصفه يمتنع وهو كله لربه وعليه أجرة المثل وإن تلف فلا أجر له وإن شرط أن يترك متى شاء لأنها جعالة تبقى للجاعل بعد الترك فائدة ولو قال احصده أو اطحنه ولك نصفه جاز لأن الأول اشترط الجميع وقد يعجز عنه بخلاف الثاني ولو قال فما خرج فلك نصفه امتنع للجهل بصفة الخروج والأول ملكه النصف الآن فإن استأجره على الطحن بصاع من الدقيق فأجيز كبيعه ومنع محمد لأنه قد يهلك بعد العمل فيذهب عمله مجانا وفي الكتاب يجوز طحن قمحك هذا بفقيز منه ودرهم وفي النكت: قال بعض الشيوخ: إن هلك القمح قبل الطحن انفسخت الإجارة أو بعده وقبل قبض ربه له فإن كانت قيمة القفيز أربعة دراهم علمنا أن الدراهم خمس الأجرة فيدفع إليه الدرهم وإجارة مثله في طحين أربعة أخماس القمح لأن القفيز ليس في الذمة فهلاكه يوجب الفسخ فيما يقابله فيبقى بغير عقد تجب أجرة المثل وفي النوادر: قال ابن القاسم: احصد زرعي ولك نصفه فيحصده أو بعضه فيحترق فضمانه منهما وعله حصاد مثله أو ما بقي لأنه شريك بأجرته وعنه أيضا: عليه نصف قيمة الزرع وليس عليه حصاد نصفه لأن الزرع يختلف ولو قال: ما حصدت فلك نصفه فالمحصود منهما وما لم يحصد من ربه لعدم تناول العقد إياه لقوله: فما حصدت فلك نصفه واحصده كله وادرسه وصفه ولك نصفه فكله

من ربه وللأجير أجره لفساد الإجارة

Mas'alah: How should mixed crops be divided at harvest time?

Al-Dhakhirah, p. 2531

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Division of the Crop > Division of Mixed Crops

فرع - قال ابن حبيب اذا اختلط زرع الفدادين عند الحصاد حلف كل واحد منكما على بذره وتقتسمان الطعام على عدد الكيل

BAB 5

باب كراء الأرض

The Chapter on Leasing Land

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in exchange for cultivation work?

Al-Dhakhirah, p. 2255

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Leasing Land > Ruling on Leasing Land for a Share of the Crop

فرع في الكتاب: يمتنع دفع أرضك ليزرع لك فيها حنطة من عندك ببعض أرضك يزرعه لنفسه لأنه كراؤها بما تنبته بخلاف: تزرعها بحبك على أن له بعضا من أرض أخرى غير مزروعة لأن الأرض قبالة العمل دون البذر كما يجوز غرسه لك نخلا بأرض أخرى

Mas'alah: What is the ruling on the landowner buying unripe crops after the lease ends?

Al-Dhakhirah, p. 2329

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Leasing Land > Crop Ownership and Distribution After Harvest

فرع في الكتاب: إذا انقضت السنون وفيها زرع لم يبد صلاحه حرم على رب الأرض شراؤه لنهيه عليه السلام عن بيع السنبل حتى يبيض وإنما يجوز مع الأرض في صفقة وكذلك الأصول بثمرها قال ابن يونس: قيل يجوز لأن الزرع حينئذ من ضمان رب الأرض وإنما ورد النهي حيث هو من البائع

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with the condition of subleasing and planting?

Al-Dhakhirah, p. 2331

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Leasing Land > Rulings on

Subleasing and Transfer of Lease

فرع في الكتاب: يجوز كراؤها على أن يكريها ثلاث مرات ويزرعها في الرابعة

BAB 6

باب المزارعة الفاسدة والمخابرة

The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sharecropping contract regarding ownership of the crop?

Al-Dhakhirah, p. 2506

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah > Ownership of Crop in Void Sharecropping

وقال ابن حبيب بني الزرع الفاسد على الشركة الفاسدة على أحد القولين إن الزرع لمن له البذر قال وأرى أن الزرع له إذا زرع على أن لا

شركة لك أو على أن يكون الزرع لك قال وإن بذر من عنده لأنك إنما اشتريت منه البذر شراء فاسدا وأمرته بجعله في أرضك وعليك مثل ما بذر وأجرة العمل ويكون الزرع له

Mas'alah: What is the ruling when the seed belongs to the landowner in a corrupt sharecropping contract?

Al-Dhakhirah, p. 2507

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah > Invalid Sharecropping with Unequal Contributions

وإن كان البذر من عندك وزرعه لنفسه فهو له وعليه مثل البذر وكراء الأرض لأنه اشترى منك البذر شراء فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with an unknown yield?

Al-Dhakhirah, p. 2255

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

فرع قال: يمتنع حمل الزرع على أن له في كل مائة إردب يخرج عشرة

أرادب لأنه لا يدري كم إردب يخرج ويجوز بالقتة لأنها تحرز

Mas'alah: What is the ruling when trees are subsidiary to land and crops are subsidiary to trees in sharecropping?

Al-Dhakhirah, p. 2506

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Muzara'ah Involving Trees and Perennial Crops

وعن مالك إذا كان الشجر تبعا للأرض والزرع تبع للشجر أنه بخلاف البياض وكراء الأرض ولا يلغى للعامل ويمتنع إلا على مساقاة واحدة كأصناف في حائط

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on white land in sharecropping based on the Khaybar precedent?

Al-Dhakhirah, p. 2506

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Definition and Legitimacy of Muzara'ah

وقال محمد هو له لأنها سنته - صلى الله عليه وسلم - في خيبر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the first year for the worker in a sharecropping contract?

Al-Dhakhirah, p. 2507

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

وفي الكتاب يمتنع في البياض التبع أن يشترط أول سنة للعامل ثم باقي السنين لك لأنه غرر

Mas'alah: What is the book of sharecropping (muzara'ah) about?

Al-Dhakhirah, p. 2524

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Definition and Legitimacy of Muzara'ah

3 – كتاب المزارعة وفيه مقدمة وبابان

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of muzara'ah?

Al-Dhakhirah, p. 2524

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Definition and Legitimacy of Muzara'ah

المقدمة في لفظها وهي مأخوذة من الزرع وهي علاج ما تنبته الأرض لقوله تعالى {أفرأيتم ما تحرثون آنتم تزرعونه أم نحن الزارعون} وصيغة المفاعلة شأنها ألا تكون إلا من اثنين بفعل كل واحد منهما لصاحبه مثل ما يفعله الآخر به نحو المضاربة والمناظرة ومقتضاه ههنا أن كل واحد منهما يزرع لصاحبه وليس الأمر كذلك

فيشكل ما تشكل المساقاة ويجاب ههنا بما أجيب ثم ويراجع من هناك

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of muzara'ah?

Al-Dhakhirah, p. 2524

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Pillars and Conditions of Muzara'ah

2 - الباب الأول في أركانها وهي ثلاثة

Mas'alah: What work is required from each partner in a sharecropping contract?

Al-Dhakhirah, p. 2525

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

فرع - في الجواهر قال سحنون إنما يشترط من العمل على أحدهما الحرث فقط دون الحصاد والدراس لأنه لا يدري هل تم أم لا ولا كيف يكون حاله في تمامه يحتاج إلى عمل كثير أم لا قال التونسي وهو الصواب ولابن القاسم في الحصاد والدراس خلاف

Mas'alah: What is the ruling on buying seed from a partner in sharecropping?

Al-Dhakhirah, p. 2526

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Seed Ownership and Mixing in Muzara'ah

جاز إذا اشتراه بما يشترى من غيره ولو كانت الأرض من أحدهما امتنع إلا أن يكون

البذر من صاحبها لأن الأرض حصة من البذر وتكافئهما في العمل امتنع لأنك اكتريت نصف الأرض بنصف البذر وإذا كانت الأرض بينكما بملك أو كراء وأخرجت البذر والآخر العمل خالف ابن دينار مالكا في الجواز وجعله كذهب وعروض بذهب وقال سحنون هذا جائز بخلاف المراطلة

Mas'alah: What is the condition of equality in contributions for a valid sharecropping contract?

Al-Dhakhirah, p. 2526

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Pillars and Conditions of Muzara'ah

الشرط الثاني في الجواهر التعادل بين الأشراك في المخرج أو قيمته بحسب حصصهم لأحدهما الثلث على أن يخرج أقل من ذلك أو أكثر حذرا من أكل المال بالباطل إلا في التافه اليسير فهو في حكم العدم ولو عقدت على التساوي لم تفسد بما ينفضل به أحدهما بعد ذلك وإن كثر لتقدم الصحة وفي النوادر قال ابن حبيب يمتنع الأرض والبذر والبقر من عندك والعمل عليه والزرع نصفان وإن ساوى عمله ذلك كله لأنك أجرته بنصف الزرع فإن نزل فالزرع لك وعليك أجرة المثل وكذلك إذا قلت له ازرع بذرك في أرضي وهو بيننا ولو أخرجت البذر والبقر والآخر العمل والأرض مساواة ولك ثلاثة الأرباع امتنع للتفاضل والزرع لك وعليك أجرته

Mas'alah: What is the third condition regarding mixing of seeds in muzara'ah?

Al-Dhakhirah, p. 2526

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Seed Ownership and Mixing in Muzara'ah

الشرط الثالث في الجواهر قال سحنون لابد من خلط البذر أو جمعه في بيت أو يحصل الجميع إلى الفدان فيبدأ كل واحد في طرفه فيزرعان زرعة واحدة كل واحد يزرع للآخر فهو كما لو جمع في بيت فتصح الشركة حينئذ وإلا فلا لعدم الامتزاج بوجه ما والشركة تقتضي السلطنة على ملك الشريك بسبب الشياع والخلط فلابد من تحقق السبب بصورة أو معنى فإن زرع أحدهما بذره في فدان الآخر في ناحية أخرى ولم يدخلا على ذلك لم تنعقد الشركة لعدم الخلط ولكل واحد ما أنبت حبه ويتراجعان فضل الأكرية ويتقاصان وقاله ابن حنبل و (ش) يمنع المزارعة إلا أن يكون البذر من رب الأرض والعمل من العامل ليكون رأس المال من عندك كالمساقاة

Mas'alah: What is the second chapter on rulings of muzara'ah?

Al-Dhakhirah, p. 2527

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Definition and Legitimacy of Muzara'ah

الباب الثاني في أحكامها

Mas'alah: What are the rulings on a corrupted muzara'ah contract after work has begun?

Al-Dhakhirah, p. 2527

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Corrupted Muzara'ah and Its Consequences

وفي الجواهر إذا فسدت وعثر عليها قبل الفوات بالعمل فسخت فإن فاتت به وقد دفع أرضه لمن يزرعها ببذره وعمله فالزرع للزارع ببذره وعليه لصاحب الأرض

كراؤها وإن دفعت أرضك والعمل عليه وقلت أخرج البذر وعلي نصفه امتنع لشرط السلف والزرع بينكما نصفان لضمانكما البذر نصفين وتكافئكما في غيره ويرجع بنصف الزريعة معجلا وقال سحنون الزرع لمسلف البذر وعليه كراء الأرض قبض رب الأرض حصته من البذر أم لا إلا أن يكون أسلفه على غير شرط بعد صحة العقد فيجوز ولو دفعت بذرك ليزرعه في أرضه على النصف فعلى قول سحنون الزرع لك وله أجرة عمله وكراء أرضه وفي قول ابن القاسم الزرع له وعليه مكيلة البذر وإن أخرجت البذر والآخر الأرض وتكافأتما ما عداهما على أن الزرع بينكما نصفان فهو نصفان وعليك نصف كراء الأرض وعليه نصف مكيلة البذر ولا تراجع لعدم التكافئ قال أبو الوليد إذا فاتت المزارعة الفاسدة بالعمل ستة أقوال ولم يخص وجها من وجوه الفساد أحدها الزرع لصاحب البذر وعليه كراء ما أخرجوه وثانيها الزرع لصاحب العمل وثالثها الزرع لمن اجتمع له شيئان أو انفرد بشيء فالزرع بينهم سواء لتساويهم فإن اجتمع لأحدهم شيئان منها فالزرع له دونهما وهو مذهب ابن القاسم ومحمد ورابعها الزرع لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة الأرض والبقر والعمل وخامسها الزرع لمن اجتمع له شيئان من أربعة الأرض والبذر والبقر والعمل وسادسها قال ابن حبيب إذا سلمت المزارعة من كراء الأرض بما يخرج منها

فالزرع على شرطهم ويتعادلوا فيما أخرجوه وإلا فهو لصاحب البذر ومنشأ الخلاف النظر إلى قوة السبب فمن اعتقد قوة سبب جعل الزرع لصاحبه وفي النوادر أخرجت الأرض ونصف البذر وآخر نصف البذر وثالث العمل على أن الزرع بينكم أثلاثا امتنع لمقابلة الأرض ببعض البذر والزرع بين العامل وبينك – على مذهب ابن القاسم ويغرمان الأجرة للآخر وعند سحنون هو لصاحبي الزريعة وعليهما كراء البقر والعمل قال ابن حبيب الزرع بينهم أثلاثا قال محمد أصل ابن القاسم أنه لمن ولي العمل إذا

سلمت الأرض إليه ويعطى كراء الأرض فإن أخرجت الأرض وآخر البذر وآخر البقر وآخر العمل امتنع وهو لصاحب البذر وعليه كراء الثلاثة الأخر

Mas'alah: What is the ruling on disputes over plowing and harvesting in muzara'ah?

Al-Dhakhirah, p. 2528

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

فرع – قال إذا اختلفتما في حراث الزرع فهو عليكما والتفضيل والحصاد على قدر الأنصباء إلا أن يشترط في الأرض المأمونة وإلا امتنع لعدم الوثوق بفعله

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping land that is not secure from flooding?

Al-Dhakhirah, p. 2528

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

فرع – قال قال ابن حبيب تجوز مزارعة أرضك وإن لم تكن مأمونة كجواز كرائها بغير نقد فإذا لم ترو أو عطشت فمصيبتها منكما بخلاف المتكاريين لأن المكتري مشتر يجب التسليم له والشركة تقتضي التساوي في العوارض فإن استحقت الأرض بعد الزراعة في إبانها رجع المستحق على من كانت بيده الأرض بنصف قيمة كرائها قال سحنون فإن أخرجت الأرض والبذر والآخر العمل والبقر فاستحقت الأرض بعد الزراعة في إبانها رجع المستحق عليك بنصف كرائها كأنه حرث له شريكك نصفها وآجره بالربع بنصفها وبنصف البذر فإن كانت قيمة نصف البذر وكراء نصفها معتدلا

رجع عليك المستحق أيضا بربع قيمة عمل

العامل وهو الذي أخذ في كراء نصف الأرض وإن اختلفت قيمة البذر وكراء نصف الأرض كان ذلك على هذا الحساب فإن كنت عديما اتبعك بنصف قيمة كراء الأرض واتبع شريكك بربع قيمة العمل ولو استحقت بعد فوات الزراعة فلا كراء له على واحد منكما ولو كان بعد الحرث وقبل الزرع فله أخذها ولا شيء للشريك في حرثها

Mas'alah: How is a dispute over seed ownership resolved in a sharecropping contract?

Al-Dhakhirah, p. 2529

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

فرع – قال أعطيت أرضك وبذرك وبقرك على أن تأخذ البذر وتقتسمان فادعى أن نصف البذر له صدق مع يمينه والزرع بينكما نصفان وتتراجعان الفضل قاله ابن القاسم ولو أخرجت الأرض والآخر العمل والبذر بينكما فادعى الزارع أنه أسلفك نصف البذر صدق مع يمينه لأنه المباشر والزرع تحت يده وصاحب البذر مصدق والزرع بينكما لاعترافه بالشركة وتتراجحان الفضل قاله ابن وهب ولو أعطيته أرضك حين القلب مناصفة يحرثها ثم رويت فقلت عليك حرثها فخذ نصف الزريعة مني وقال إنما حرثت الأرض على أن لي نصفها أحرثها لنفسي أو قال اكتريتها صدق مع يمينه قاله ابن القاسم لأن الحرث عمله ويده عليه وإذا قلب أرضك وقلت وقت الزراعة شاركتك والأرض من عندي والعمل والقلب عليك والبذر بيننا نصفان قال

قلبتها على أن أقاسمك تزرع نصفها وأزرع نصفها أو قال اكتريتها صدق لحوزه بعمله ولو ادعى الشركة والتساوي في الزريعة صدق من صرف البذر من عنده وإلا صدق العامل لأن الغالب في المزارعة إخراج البذر ويصدق أبدا من يدعي التساوي والصحة على من يدعي خلاف ذلك قال ابن حبيب ولو اختلفتما ولم تتحاكما وامتنع رب الأرض من العمل على ما قال فزرع نصفها لنفسه ببذره وأبقى نصفها لك فالمزروع بينكما وتترادان الفضل ولك كراء ما تعطل إن ادعيت الاعتدال كما لو أبطل ذلك بزراعة وإن كان هو مدعي الاعتدال فلا كراء عليه بل على المنع من

العمل كما لو كان ذلك في مزارعة لم يختلفا فيها

Mas'alah: What is the ruling on one partner sowing land without the other's permission in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2532

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Corrupted Muzara'ah and Its Consequences

فرع - قال إذا حرثا الأرض وغاب أحدهما عند الزراعة فخاف الآخر الفوات فبذر من عنده قال ابن القاسم الزرع للباذر وللآخر كراء الأرض محروثة لأن الزرع للزارع ولو قسم الأرض بحضرة جماعة وحرث في نصيبه لا ينفعه ذلك وعليه كراء ما زرع إلا أن يقسم بأمر السلطان فلو زرعها شركة فقدمت فرضيت جاز كبيع الفضولي ولو زرعها لنفسه امتنع ان يعطيه نصيبك من البذر ليكون الزرع بينكما لأنه بيع الزرع قبل بدو صلاحه

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the landowner provides half the seed?

Al-Dhakhirah, p. 2532

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Seed Ownership and Mixing in Muzara'ah

فرع – قال دفعت أرضك ليزرعها وعليك نصف البذر يمتنع لأنها شركة بشرط – والزرع بينكما وتتكافآن في الكراء والعمل وهو مصدق في البذر إلا أن يأتي بما لا يشبه وفي قول سحنون إذا شرط السلف للزرع له يأخذ البذر وعليه الأجرة

Mas'alah: What is the ruling when one party claims there was no partnership after planting?

Al-Dhakhirah, p. 2532

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

فرع – قال فإن أعطيته ثمن نصيبك من البذر فادعى بعد الزرع عدم الشركة وأنه لم يشتر لك شيئا بل زرع لنفسه لم يصدق والزرع بينكما فإن صدقته خيرت بين مكيلة الطعام وكنت شريكا أو أخذ الثمن الذي دفعته له والزرع له – قاله ابن القاسم وقال يحيى بن عمر إذا صدقته أو قامت البينة فالزرع له ويمتنع رضاك لأنه شراء للزرع له قبل بدو صلاحه

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where one provides land and seed and the other provides oxen and labor?

Al-Dhakhirah, p. 2533

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

فرع – قال أخرجت الأرض والبذر والآخر البقر والعمل على أن له مكانا معينا – والباقي بينكما يمتنع للغرر والزرع في قول سحنون لصاحب البذر وعليه كراء البقر وغيره وكذلك إن شرط أجرة معلومة

Mas'alah: What is the ruling on partners planting different crops in a sharecropping arrangement?

Al-Dhakhirah, p. 2533

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

فرع – قال قال سحنون لا يخرج أحدهما قمحا والآخر شعيرا أو صنفا آخر لأن التساوي في المخرج صفة ومقدارا شرط فإن نزل فلكل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان الأكرية وعنه جواز ذلك إذا استوت القيم

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to continue in a sharecropping contract?

Al-Dhakhirah, p. 2534

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

فرع – قال إذا امتنع أحدكما من التمادي على ما دخل عليه أجبر قاله سحنون لأن الشركة عنده تلزم بالعقد وقال ابن القاسم ان لم يبذر لم يجبر وإلا أجبر فإن عجز عمل شريكه وإذا طاب الزرع باع واستوفى حقه فإن فضل اتبع به لقيامه عنه بما

يلزمه وقال محمد ليس لهما التفاضل ولا أن يولي أحدهما حصته للآخر ولا لأجنبي لأنه بيع الزرع قبل بدو صلاحه

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping in land that has already been partially planted?

Al-Dhakhirah, p. 2534

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

فرع – قال قال محمد تمتنع الشركة في أرض زرع بعضها إلا فيما لم يزرع منها لأنه بيع للزرع قبل صلاحه

Mas'alah: What is the ruling on replanting after a flood destroys the crop in a sharecropping partnership?

Al-Dhakhirah, p. 2534

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

فرع – قال لو ذهب السيل بالزرع في الإبان فأردت إعادة البذر وأبى الآخر لم

Mas'alah: What is the ruling if one partner is absent and the other plants with his own seed?

Al-Dhakhirah, p. 2535

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Corrupted Muzara'ah and Its Consequences

فرع – قال لو غبت وزرعها ببذره ولم تحضر زريعة فالزرع له وعليه الكراء ولو

جئت بالبذر بعد الزرع امتنع أخذه لبطلان الشركة لعدم الخلط وهو الآن بيع الزرع قبل بدو صلاحه ولو قلت أقرضني البذر وأنا أعطيه لك الآن امتنع

Mas'alah: How is a dispute over the number of ploughings resolved?

Al-Dhakhirah, p. 2535

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

فرع - قال إذا كان عليك الحرث فقلت حرثة وقال حرثتين حملتما على سنة البلد فإن عدمت فما قلته لأن الأصل عدم الزائد

Mas'alah: What is the ruling when an outsider sows lawfully on claimed land?

Al-Dhakhirah, p. 3055

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

وإن بذر أجنبي بوجه شرعي فهو له ويأخذ المستحق أرضه وله على الزارع الكراء إن كان أكثر منه

Mas'alah: What is the chapter on muzara'ah (sharecropping) about?

Al-Dhakhirah, p. 4135

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Definition and Legitimacy of Muzara'ah

(الباب التاسع في المزارعة) هذا ما زارع فلان بن فلان لفلان بن فلان جميع الأرض البيضاء التي بقرية كذا من عمل كذا الزراعة سنة كذا على أن يزرع فيها من الزريعة الفلانية الموصوفة بكذا مقدار كذا في كل فدان على أن على فلان المبدا بذكره من البقرالصالح للحرث عشرة رؤوس صفتها كذا وسنها كذا وجميع الحرث وهو سكتان علوفتها كل رأس في كل ليلة كذا وعليهما من العمال خمسة يقومون لعلفها والحرث عليها وسوقها من مواضع مبيتها إلى الأرض المذكورة والأرض المذكورة ملك لهما بالسوية وما يخرج منها بينهما بالسوية وجعل فلان المبدأ بذكره البقر والمؤنة قبالة الزريعة تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية صحيحة بعد النظر والمعرفة بجميع ذلك وشهد على إشهادهما بذلك في تاريخ كذا وإن كان البذر بينهما قلت نصفه من فلان بن فلان والنصف الآخر من فلان بن فلان وخلطا ذلك وصار الجميع بين العامل فلان ومهما وقع بينهما من الشروط الجائزة ذكرتها مؤنة هي ومن اشترطها وعلى من هي عليه

KITAB 73

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijarah (Lease and Hire)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الإجارة
The Chapter on Lease and Hire

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on leasing for disposing of impurities?

Al-Dhakhirah, p. 2259

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Lease and Hire > Permissible and Prohibited Objects of Ijarah

فرع في الكتاب: يجوز على طرح الميتة والدم والعذرة لأن الغرض إبعادها لا هي ويمتنع على الميتة بجلدها لامتناع بيعه وإن دبغ

Mas'alah: What are the sections on the implications of contract terms and defects in ijarah?

Al-Dhakhirah, p. 2294

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Lease and Hire > Termination and Disputes in Ijarah

وفيه فصلان الفصل الأول في مقتضيا الألفاظ وعوارض العقد من شرط وإقالة ويتحالف وغير ذلك

Mas'alah: What are the three categories of work regarding the validity of lease and reward contracts in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2295

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Lease and Hire > Definition and Classification of Ijarah

تمهيد قال الأعمال ثلاثة أقسام ما تصح فيه الإجارة والعل كبيع الثوب وحفر البئر

وقضاء الديون والمخاصمة في الحقوق وعن مالك منع الجعل في الخصومة وبمتنعان فيه وهو ما يحرم فعله أو يجب وفيه الإجارة فقط كخياطة الثوب وخدمة الشهر وبيع السلع الكثيرة والسلعة الواحدة التي يعلم وجود ثمنها في الحال ونحوه مما تبقى للجاعل منفعته ويمتنع اجتماع الجعالة والإجارة لتضاد أحكامها ويفسدان جميعا وعن سحنون اجتماع المغارسة والبيع وهو من هذا القبيل

Mas'alah: Is it permissible to contract ijarah for selling multiple goods with an option to cancel?

Al-Dhakhirah, p. 2295

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Lease and Hire > Combining Ijarah with Other Contracts (Sale, Loan, Ju'alah)

فرع قال يجوز على بيع سلع كثيرة شهرا على أنه متى شاء ترك لأنها إجارة فيها خيار ويمتنع النقد كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on including a stipulation of option in a lease contract?

Al-Dhakhirah, p. 2331

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Lease and Hire > Stipulations and Options in Ijarah

فرع قال: يجوز الكراء بالخيار لأحدكما ولكما كالبيع وإن لم يؤجلاه جاز وأجله الإمام إلا أن يمضي مقداره فيوقف الآن من له الخيار ومنع (ش) خيار الشرط وأوجب خيار المجلس لنا: القياس على البيع فإن كنتما بالخيار واختلفتما في الأخذ

والرد: فالقول قول الرد كالبيع لأنه مقتضى الخيار أما اللزوم: فمن العقد

BAB 2

باب شروط الإجارة
The Chapter on Conditions of Ijarah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the first condition for a benefit in a lease contract?

Al-Dhakhirah, p. 2256

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Conditions of Ijarah > Conditions of the Benefit (Manfa'ah)

الشرط الأول: الإباحة احترازا من الغناء وآلات الطرب ونحوهما لأن ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض ولقوله – صلى الله عليه وسلم – (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) ولقوله – صلى الله عليه وسلم – (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) قال سند في كتاب الصرف: بيع أواني الذهب جائز إذا اشتراها لبيعها من الذمة أو ممن يتجر فيها كثياب الحرير المخيطة للرجال أو ليدخرها للزمان لتباع عند الحاجة من غير انتفاع لأن النهي إنما ورد في الانتفاع والاستصناع يتخرج على هذا التفصيل وفي الجواهر: قال ابن الجلاب وعبد الوهاب: اقتناؤها من غير استعمال محرم قال أبو الوليد: لو لم يجز اتخاذها لفسخ بيعها وقد أجازه في الكتاب: قال ابن شاس: هذا غير صحيح لأن تملكها يجوز إجماعا بخلاف اتخاذها بل فائدة الخلاف في منع الإجارة عليها وعدم الضمان على متلفها من غير جوهرها فالمخالف يجيز الإجارة ويوجب الضمان وفي الكتاب: يكره للأعزب إجارة الحرة ليس بينه ليس بينه وبينها محرم أو أمة يخلو معها أو يزاملها في المحمل قال اللخمي: يحرم في الأعزب كان مأمونا أم لا لقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا يخلو رجل بامرأة

ليس بينه وبينها محرم) ويجوز في المأمون ذي الأهل وتمتنع في غير المأمون ذي الأهل إلا أن تكون متجالة لا رغبة للرجال فيها أو شابة وهو شيخ فان

Mas'alah: What is the second condition for a valid lease regarding acceptance of the benefit?

Al-Dhakhirah, p. 2259

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Conditions of Ijarah > Conditions of the Contracting Parties

الشرط الثاني: قبول المنفعة احترازا من النكاح فإنه مباح يتعذر بدله

شرعا وما تعذر بدله امتنع أخذ العوض عليه لأن أخذ العوض فرع انتقال المعوض

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid lease contract in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2267

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Conditions of Ijarah > Conditions of the Benefit (Manfa'ah)

الشرط الخامس: كون المنفعة غير متضمنة استيفاء عين وقاله الأئمة قال في الجواهر: احتراز من إجارة الأشجار لثمرها أو الغنم لنتاجها ولبنها وصوفها لأنه بيع للمعدوم وليس سلما ويستثنى من ذلك الشجرة تكون في الدار ثلث الكراء لأنها تبع والمرأة للرضاع والحضانة مع تضمنه لأعيان اللبن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract regarding known benefit?

Al-Dhakhirah, p. 2275

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Conditions of Ijarah > Conditions of the Benefit (Manfa'ah)

من العبادات التي تمتنع النيابة فيها ليلا يحصل العوض والمعوض لواحد وقاله الأئمة: (قال ابن يونس: قال عبد الملك: يمنع إعطاء الأجرة على طلوع موضع في الجبل بعينه لأنه أكل المال بالباطل ولا يجوز إلا على ما ينتفع به المعطى) الشرط الثامن: كون المنفعة معلومة وقاله الأئمة لأن الإجارة معاوضة مكايسة فتمتنع فيها الجهالة والغرر (لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع المجهول) ولقوله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} وفي الكتاب: باع بمائة على أن يتجر بها سنة: هو بيع وإجارة يجوز إن شرط خلف المال إن تلف كمن استأجر على رعاية غنم بعينها سنة إن شرط الخلف جاز وإلا فلا فإن شرط فهلك بعضه فامتنع من إخلافه ووفى الأجير المدة له كمال الأجرة لأن الأجير أسقط حقه ولو كانت بمائة غير معينة جاز وإن لم يشترط الخلف لعدم التعيين ويجوز اجتماع البيع والإجارة دون الجعل لأن الجعل عقد غرر ويصير البيع غررا بخلاف الإجارة ولا يجتمع الجعل مع الإجارة ومنع (ش) و (ح) الجمع في الكل لتباين العقود قال صاحب التنبيهات: اشتراط الخلف في المال دليل على عدم تضمين الأجير ما في يديه فيما يبيع به أو يشتري وجوز سحنون وغيره عدم اشتراط الخلف في الدنانير والغنم لأن الحكم يوجبه وإن لم يشترط قال صاحب النكت: إنما يصح اشتراط التجر بالمائة إذا أخرجها المشتري في ذمته إلى الأمانة أو يسمي الأنواع من التجارات ليلا ليكون سلفا للنفع وغررا الشرط ولا يلزمه أن ينزعها لعدم دخوله في الشرط وإن شرط ذلك امتنع لعدم انضباطه فيكون عمل الإجارة مجهولا

Mas'alah: What are the conditions for specifying the type of trade in an ijarah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2277

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Conditions of Ijarah > Condition of

Work or Service Type

ولما يتجر فيه ثلاثة شروط: تعين الصنف ووجوده في الشتاء والصيف وأن يديره متصل التجر فإن اشترط تأخيره لتعسر الأسواق امتنع لعدم انضباط العمل ولو شرط التجارة في السنة مرتين امتنع لأنه لا يشترط منافع معين يتأخر قبضها ولو استأجر أجيرا على عمل يعمل بعضه الآن وبعضه بعد أشهر امتنع لأن الشروع في القبض كقبض الجملة ويجوز اشتراط دخول الربح في التجر إن كان قدره في مثل ما جلس فيه للإدارة متقاربا وإن كان متباينا امتنع وكذلك اشتراطهم جبر الخسارة وهي قدر يسير جاز وإلا امتنع وإن مات العامل قبل العمل وقيمة الإجارة مائة فأكثر والسعلة قائمة فهو شريك بقدر الإجارة ويخير المشتري بين الرضا بعيب الشركة أو الرد وإن كانت الإجارة الثلث فأقل رجع بقيمة ذلك عند ابن القاسم وشريك عند أشهب ويخير الورثة لدخول الشركة فإن فاتت السلعة اشترى القليل والكثير ويرجع عليهم فيما ينوب الإجارة فإن مات بعد عمل نصف السنة كان قدر صار للبائع جل الثمن المائة بنصف العمل فيختلف هل يرجع شريكا في الباقي أو القيمة على ما تقدم؟ وتختلف قيمة الشهور لأنها اكتريت بالنقد الذي ينوب الأول أرخص والأخير أغلا كسلعة أسلم فيها وكذلك الجواب إذا مرض قبل العمل

أو بعد بعضه وللبائع أخذ ماله إذا مضى بعض السنة وكان لا يرجى برؤه إلا بعد طول أو ضرر فإن برئ بعد رجوع المال عن قريب والبائع موسر أتى بمائة أخرى فإن عجز عن خلفها فسخت الإجارة قال ابن يونس: لو باع ثوبا بمائة على التجر في سنة فاستحق أحد الثوبين وهما متكافئان أو الأدنى لم ينتقض البيع وعليه التجر في ثمن الباقي في سنة لسلامة نصف الصفقة أو أكثرها وكذلك لو رد أحدهما بعيب

Mas'alah: Is stipulating an option (khiyar) in ijarah permissible in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2295

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Conditions of Ijarah > Condition of Khiyar (Option) in Ijarah

قال صاحب الإشراف يجوز – عندنا – شرط الخيار في الإجارة المعينة والمضمونة خلافا للشافعية قياسا على البيع قال ابن

يونس و

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee for delayed delivery in a lease?

Al-Dhakhirah, p. 2337

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Conditions of Ijarah > Condition of Guarantee (Daman)

فرع في الكتاب: يمتنع اشتراط ضمان ما يتأخر قبضه ليومين لأنه ضمان

بجعل إلا في العين لأنها لا تتعين وجوزه غيره في الجميع إذا حبس لركوب أو خدمة لقرب الأجل أو لأنه لما اشترط الركوب فهو كالمكتري لذلك ومقتضى هذا: الجواز في القليل والكثير غير أن التهمة يقوى القصد إليها في البعيد في الضمان بجعل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-liability in a hire contract?

Al-Dhakhirah, p. 2365

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Conditions of Ijarah > Condition of Non-Liability (Bara'ah)

فرع قال صاحب المقدمات: إذا اشترط عدم الضمان: ثلاثة أقوال: المشهور: أنه لا ينفعه لأنه خلاف مقتضى العقد وكذلك المرتهن والمستعير وقال أشهب: ينفع لأن الأصل: اعتبار العقود ولأنه كان قادرا على عدم التزامه وإنما رضي المسمى لسقوط الضمان وينفع فيهما لأنه زيادة معروف بخلاف الإجارة لأنها مكايسة

BAB 3

باب إجارة الأعيان والكراء

The Chapter on Hiring Objects and Leasing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and hire of a specific animal in one contract?

Al-Dhakhirah, p. 2334

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Objects and Leasing > Combining Sale and Hire in One Contract

فرع في الكتاب: أبتاع عبدا واكترى راحلة بعينها في صفقة جاز إن لم يشترط خلف الراحلة إن هلكت وإلا امتنع إلا أن يكون الكراء مضمون قال ابن يونس: يفسخ الكراء بموت المعينة وليس كراءية الغنم المعينة لا يجوز إلا بشرط الخلف لأنها مستأجر عليها والدابة هاهنا كالراعي لا يجوز اشتراط

خلفه قال محمد: يمنع ضمان عمل المعينات: من راع وراحلة ومركب ومسكن وغيرها ولا في طعام ولا في عرض فإن شأن المعين تعلق الرضا بعينه وينفسخ العقد بهلاكه بخلاف ما استؤجر على عمله أو حمله أو رعايته لا بد من الاشتراط حتى لا يحجر على المكتري في بيعه والإتيان بغيره وإذا هلكت الراحلة المعينة وهي وجه الصفقة انفسخ العقد , إلا لزمه العبد بحصته ولو اشترى عبدا بكراء راحلة معينة ودينار فهلكت قبل الركوب أو بعد يسير منه وهي وجه الصفقة رد الدينار وقيمة ركوبه وأخذ عبده إن لم يفت فإن فات وكراها جملة الطريق إن لم يركب أو بقيتها إن ركب ثلثا الصفقة رجع بحصته ذلك في قيمة العبد لا في عينه قال: والصواب: إن لا يراعى فوات العبد وينفسخ إن كانت وجه الصفقة لأن معها دنانير لا فوت فيها فلو كان عرضا لا يكال ولا يوزن روعي فوات العبد إن هلكت وقد سار أكثر الطريق أو لم يسر شيئا وليست وجه الصفقة والعبد لم يفت رجع بقيمة ذلك في حصة العبد لا في عينه لضرر الشركة عند ابن القاسم وعلى مذهب أشهب يرجع في قيمة العبد

وقيل معنى المسألة أنه اشترط نقد المائة أو سنتهم النقد وأما إن كان متأخرا ولا سنة لهم حتى لا يلزم من النقد إلا بقدر ما سار فتكون رخصة العبد من النقد لا تعلم فلا يجوز إلا عند من يجيز جمع السلعين لرجلين وهذا أشد لأن فيه نقدا ومؤخرا مجهولين

Mas'alah: What is the ruling on renting usurped shops and buildings built with unlawful money in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5294

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Objects and Leasing > Hiring with Unlawful or Usurped Property

(مسألة) قال جزم أصبغ بتحريم كراء القياسر والحوانيت المغصوبة والمبنية بالمال الحرام ولا يقعد عندهم في تلك الحوانيت ولا تتخذ طريقا إلا المرة بعد المرة إذا احتاج إلى ذلك ولم يجد منه بدا وكذلك قاله ابن القاسم في المسجد قال أصبغ وما اكتسب في الحوانيت فهو حرام قال ابن رشد مقتضى الأصول عدم التحريم في المكتسب من الحوانيت ويلزمه الكراء لها في المدة الماضية ويحرم المقام فيها وأما المبنية بالحرام فلا يحرم كراؤها بل يكره قال لأن البنيان لبانيه والحرام مرتب في ذمته وكذلك المسجد تكره الصلاة فيه فقط والمال الحرام الذي لا يعلم ربه سبيل الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين وعلى هذا تجوز الصلاة دون كراهة إذا جهل صاحب المال الحرام الذي بنى به المسجد

BAB 4

باب إجارة الدور والأرضين

The Chapter on Leasing Houses and Lands

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a mosque for a fixed period?

Al-Dhakhirah, p. 2264

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Leasing for Religious or Prohibited Uses

نزل قضي له بالثمن وأجازه غيره في البيت لأن منفعة البيت متقومة ويجوز كراء داره على أن تتخذ مسجدا عشر سنين والنقض بعد ذلك للباني وترجع الأرض لربها قال صاحب التنبيهات: إن أباح المسجد بعد بنائه صار حبسا لا حق فيه لأحد وإن لم يبحه بل فعل ذلك ليكريه فليس من مكارم الأخلاق وهو معنى منعه كإجازة المصحف ولا كراهة في الأرض لأن للمكتري أن يفعل ما يشاء ولو سلم البيت لمكتريه لكان كالأرض وإنما يكره كراؤه لأنه ليس من مكارم الأخلاق وعلى هذا يحتمل أن يكون قول الغير وفاقا أو يكونان تكلما على وجهين أو يكون الغير تكلم على الفعل بعد الوقوع وابن القاسم فيه ابتداء قال ابن يونس: قال سحنون: إنما منع في المسجد لأنه حبسه والحبس لا يؤاجر وإذا أخذ باني نقض المسجد جعلها في غيره قال أبو محمد: وقول ابن القاسم أصوب لأن هذه ليست كاستحقاق أرض بعد بنائها مسجدا لأن البناء خرج هناك لله على التأبيد وهنا مدة معينة كمن دفع فرسه لمن يغزو عليه غزوة فإنه يرجع إليه وليس لصاحب الأرض دفع قيمة البناء مقلوعا لأنه لا ينتفع ببقائه على صورة المسجد وإذا لم ينفع إلا بعد النقض فصاحبه أولى بخلاف الاستحقاق إلا أن يقول: أنا أبقيه مسجدا مؤبدا فله أخذه فتجب تبقيته مسجدا قال اللخمي إذا بنى مسجدا فحيز عنه أو صلى الناس فيه زال ملكه فيه وإن بناه ليكريه جاز وله بيعه ولو صلى الناس فيه وإن بنى ليصلى فيه ولم يجز عنه ولا صلى الناس فيه وامتنع من إخراجه من يده لم يجبر فإن مات قبل إجباره أو كان على

العادة حبسا فهل يمضي حبسا أو ميراثا قياسا على الصدقات إذا لم يفرط في خروجها حتى مات؟ قولان وإذا أكرى الأرض لتتخذ مسجدا مدة فانقضت فللباني نقض مالا يصلح للسكنى ولا يوافق بناء الديار وما يصلح للسكنى ولم يحبسه: كان

لصاحب الدار أخذه بقيمته منقوضا واختلف إذا حبسه هل يأخذه بالقيمة وهو أحسن

Mas'alah: What are the Maliki rulings on renting houses in Mecca?

Al-Dhakhirah, p. 2266

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Renting Houses in Mecca

فرع في المقدمات عن مالك في كراء دور مكة أربع روايات المنع وقاله (ح) لأنها فتحت عنوة والجواز وقاله (ش) لأنها فتحت عنده صلحا أو من بها على أهلها عندنا على هذه الرواية ولا خلاف عن مالك , أصحابه أنها فتحت عنوة والكراهة لتعارض الأدلة وتخصيصها بالموسم لكثرة الناس واحتياجهم للوقف لأن العنوة عندنا وقف

Mas'alah: What is the ruling on renting houses and lands in Egypt based on its conquest status?

Al-Dhakhirah, p. 2267

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Lease of Properties in Egypt Based on Conquest Status

تنبيه: مقتضى هذه المباحث والنقول أن يحرم كراء دور مصر وأراضيها لأن مالكا قد

صرح في الكتاب وغيره أنها فتحت عنوة ويلزم على ذلك تخطئة القضاة في إثبات الأملاك وعقود الإجارات غير أن أرض العنوة اختلف العلماء فيها: هل تصير وقفا لمجرد الاستيلاء أو للإمام قسمتها كسائر الغنائم أو هو مخير في ذلك والقاعدة المتفق عليها: أن وسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء الحاكم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف فإذا قضى حاكم بثبوت ملك في أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف وتعين ما حكم به الحاكم هذا التقرير يطرد في مكة ومصر وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a life tenant leasing a house in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2291

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

فرع في النوادر: قال مالك: إذا أسكن دارا حياته جازت إجارته لها ثلاث سنين فأقل ولا يجوز أن يؤاجر نفسه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on including fruit from trees in a lease of land or house?

Al-Dhakhirah, p. 2351

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Inclusion of Fruit Trees in Leases

فرع في الكتاب إذا كان الدار والأرض شجر ونخل لا ثمر فيها أو ثمرة لم تؤبر فالثمرة للمالك إلا أن يشترطها المكتري لأن عقد الإجارة لا يتناول الأعيان وإذا كان

قيمة ما تطعمه كل سنة بعد طرح المؤنة والهمل ثلث قيمة الكراء فحينئذ تشترط لأنها حينئذ تبع فإن اشترطها وهي أكثر من الثلث امتنع والثمرة لربها وعليه أجرة السقي وله كراء الأرض وإن أزهت جاز اشتراطها وهي أكثر من الثلث لجواز بيعها حينئذ مفردة وإذا كانت تبعا امتنع اشتراط نصفها لبقاء الضرر بسبب تصرف الأجير وبقية سبب الترخص في بيع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fruit in a multi-year lease and valuation of unpollinated fruit?

Al-Dhakhirah, p. 2352

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Inclusion of Fruit Trees in Leases

قال ابن يونس قال أصبغ يجوز الاشتراط قبل الإزهاء في الثلث إذا كانت تطيب قبل مدة الكراء ليلا تكون صفقة مستقلة وإلا فلا والقيمة المتقدمة إنما هي إذا كان الثمن لم يخلق أما المأبور فيقوم يوم عقد الكراء إذا طابت من إسقاط المؤنة وجاز هذا لدفع الضرر عن المشتري بدخول الآخر عليه للإصلاح كما في العرية فإن أكرى الدار سنين والثمرة في بعضها تبع وفي تعضها ليست تبعا امتنع ولو اكترى دورا في عقد اعتبرت كل دار على حيالها فلو كان المجموع تبعا وفي المجموع ما هو غير تبع امتنع للخروج عن سنة العرية لعدم العلة

Mas'alah: What are the conditions for stipulating fruit in a house lease?

Al-Dhakhirah, p. 2352

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands >

Inclusion of Fruit Trees in Leases

قال ابن بشير في نظائره من اكترى دارا فيها شجرة طابت فذلك جائز قلت أو كثرت أو لم تطب جاز بأربعة شروط أن تكون ثلث الكراء فأقل وأن يشترط جملتها نفيا للغرر وأن يكون طيبها قبل انقضاء المدة حتى لا تكون مستغلة وأن يكون القصد باشتراطها رفع الضرر في التصرف عليه

Mas'alah: What happens if a stipulated palm tree is destroyed during a lease?

Al-Dhakhirah, p. 2352

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Inclusion of Fruit Trees in Leases

فرع قال ابن يونس إذا أكرى دارا سنة واشترط نخلة دون الثلث قال يحيى ابن عمر إذا انهدمت في نصف السنة وقد طابت الثمرة وقيمتها يومئذ من قيمة ما سكن الثلث أدنى فهي له أو أكثر فلرب الدار وفسد فيها البيع

وإن وجدها رطبا رد قيمتها أو تمرا رد مثلها وإن انهدمت قبل الطيب فلربها كانت تبعا أم لا تبعا للدار وقال محمد يردها بحصتها وإن طالت تبعا للدار قال ابن حبيب ولو استحقت الدار موضع الشجرة بعد ستة أشهر رجعت الثمرة للمكتري طابت أم لا وكذلك الزرع بما ينوبه من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who engages in immoral behavior or drinks wine in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2359

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Leasing for Religious or Prohibited Uses

فرع في الكتاب: إذا ظهر من المكتري دعارة وشرب خمر: لم ينقض الكراء لصحة العقد ويمنعه الإمام لنفي الضرر وإن رأى إخراجه وكراها عليه فعل قال ابن يونس: وقال مالك: ذلك إذا فعل ذلك في دار نفسه يعاقبه الإمام فإن لم يمتنع باعها عليه قال اللخمي: أرى إخراجه إن لم ينته وإن لم يسكن حتى خرج الشهر الذي اكتراه لم يسقط الكراء عنه لأنه فوت على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on returning to a repaired house after vacating due to damage?

Al-Dhakhirah, p. 2396

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Termination and Vacating of Leased Premises

فأصلحت لم يصلح الرجوع لأن بقية الكراء بقي دينا على المكتري فلا يأخذ فيه سكنى دار وإن لم ينقد المكتري الكراء جاز التراضي بسكنى ما بقي إذا علمت حصته من بقية الكراء قال أصبغ: إلا أن يصلح في الأيام اليسيرة فيلزمه ما بقي لعدم الضرر ويفسخ ما بين ذلك في العمارة لا في الهدم

Mas'alah: Who is responsible for rebuilding when a multi-story building collapses?

Al-Dhakhirah, p. 2585

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Responsibility for Structural Elements

فرع - قال إذا انهدم السفل والعلو جبر صاحب السفل على البناء أو يبيع ممن يبني حتى يبني صاحب العلو لأن عليه حمل العلو وعليه الخشب والجريد قال أشهب وباب الدار قال ابن القاسم وعليه السلم إذا كان له علو حتى يبلغ علوه ثم على صاحب العلو الأعلى وقيل على صاحب السفل بناء

السلم إلى حد العلو فإن كان عليه علو آخر فعلى صاحب العلو الأوسط بناء السلم من حد العلو إلى سقف الذي عليه علو الآخر لأن الأسفل أبدا عليه الحمل والتمكين من منافع العلو

Mas'alah: Who bears the cost of maintaining a roof used for water drainage?

Al-Dhakhirah, p. 2586

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Responsibility for Structural Elements

فرع - قال ومن له إجراء ماء على سطح غيره فالنفقة في السطح على مالكه دون صاحب المجرى لأن عليه التمكين وسقف السفل لصاحب السفل ولصاحب العلو الانتفاع به وليس لصاحب العلو الزيادة في البنيان وله رفعه

Mas'alah: What is the ruling on leasing land from the public treasury with valuation and witness

procedures?

Al-Dhakhirah, p. 4127

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Lease of Public Treasury Lands

فيه من المستظهر وما في ذلك وهو كذا يقوم به منجما في سلخ كل سنة كذا من استقبال تاريخه وسلم ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية واقر المستاجر من الأرض جارية في ديوان المواريث الحشرية وذلك بعد أن تنجز للمستأجر المذكور مشروحا يتضمن الإشهاد على كل واحد من فلان وفلان

المهنسين على العقار بالبلد الفلاني بأنهم صاروا ما ذكر أعلاه وذكروا من الذرع والتحديد ما وافق أعلاه وقالوا إن الأجرة على ذلك في كل سنة كذا وتذكر ما في المشروح من القيمة وإن ذلك أجرة المثل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط ولا غبينة ولا فرط ولأن الحظ والمصلحة في إجارتها بذلك وبآخره ترسم شهادة القاضي العدل فلان والقاضي العدل فلان شهد بأن الأجرة المعينة فيه أجرة المثل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط ثم بعد ذلك أحضر المستأجر من يده وصولات بيت المال المعمور شاهدة له بجمل الحال المذكور ونسخت الدار لما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد على القاضي الآجر والمستأجر بما نسب إلى كل واحد منهما وتؤرخ وإن أجر نائب عن وكيل بيت المال كتبت استأجر فلان من نائب وكيل بيت المال فلان القائم في إيجار ما يذكر فيه من مستنيبه فلان بحكم الوكالة التي بيد مستنيبه المفوضة إليه من المقام السلطاني وتذكر ما تقدم

BAB 5

باب إجارة الدواب والرواحل والسفن

The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on hiring an animal with a share of the hire or profit in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2240

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire with Uncertain or Conditional Terms

فرع في الكتاب: أكر هذه الدابة ولك نصف الكراء يمتنع للجهالة والكراء لك وله أجرة مثله إذا عمل عليها وما حصل بيننا فالمتحصل له وعليه كراء المثل لأنه هاهنا مستأجر وفي الأول أجير قال صاحب التنبيهات: اعمل عليها فما كان بيننا أصله: إن كل ما يتنقل ويتولى هو النظر فيه فكما تقدم وما لا ينتقل وينظر فيه كالدباغ فهو أجير والمكسب لربه ويستوي فيه قوله: اعمل فيه أو آجره فإن قال: اعمل لي عليها بزيادة قوله: (لي) : فعن ابن القاسم في رواية المدونة: كسبها للعامل وزيادتها كعدمها وفي الجلاب: زيادتها توجب الكسب لربها لأنه أضاف العمل لنفسه قال اللخمي: إذا قال: اعمل عليها فأكراها قال ابن القاسم: الكسب للمستأجر ولصاحبها أجرة المثل وفي كتاب الشفعة: الكراء لصاحبها لا ضمان المنافع منه بخلاف البيع الفاسد فإن قال: أكراها ولك نصف كرائها فأكراها للسفر وخرج معها أسواقا فله حصة السوق مع الكراء وأجرة المثل في تولي العقد إن كان تولى حفظها بعد انفصال الكراء وردها فله أجر آخر وقوله في الشفعة يعمل عليها سواء الكراء لربها وله أجرة المثل لأنه إنما يتولى الفعل ولو سافر بها بمتاعه فاكترى له ولصاحبها أجرة المثل وأما الحمام والفرن: فإن لم يكن فيهما دواب ولا آلات الطحن فالأجرة للعامل وعليه أجرة المثل وإن كانا بدوابهما وصاحبهما يشتري الحطب أو هما فالأجرة لصاحبها وللعامل أجرة المثل لأنه قيم فيهما وكذلك الفندق هو

قيم فيه وقوله: أكره واعمل عليه سواء قال ابن يونس: إذا قال: اعمل على الدابة وما حصل بيننا فعمل ولم يجد شيئا فعليه كراء المثل لاستيفائه العمل قال محمد: إن لم يسلم الدابة له بل عمل معه فالكسب لربها وعليه أجرة المثل لأنه أجير معه ويمتنع: احتطب على الدابة ولي نصف الحطب بخلاف: لي نقلة ولك نقلة لأن مقدار النقلة معلوم عاجة ومقدار الحطب يختلف بكثرة النقلات وقلتها وأجازهما يحيى بن سعيد لأن احتطاب الدابة في اليوم معلوم عادة وجوز ابن القاسم: اعمل عليها اليوم لي ولك غدا فإن علم لنفسه اليوم ثم تعقب قبل العمل لربها فعليه كراء ذلك اليوم وإن بدأ بالعمل لربها ثم تعقب دفع أجرة عمله لذلك اليوم وقيل: إن بدأ بيوم الأجير أتاه بداية أخرى توفية للعقد قال محمد: وإنما يجوز مثل هذا خمسة أيام بخلاف الشهر لأن الأجرة تتعجل بشرط تأخير القبض مدة طويلة وهو ممنوع ويجوز: أستأجرك أو دابتك: اليوم تنقل كذا بدابتي وأنقل لك غدا بخلاف: أعني بكسب دابتك اليوم وأعطيك ما تكسب دابتي غدا وكذلك لو كانت بينكما أو العبد قال مالك ويجوز أستخدمك أنت اليوم وأنا غدا أو شهرا بشهر ومنع محمد إلا في خمسة الأيام ونحوها لأنه أجرة بشرط التأخير في المعنى وفي النوادر: قال مالك: لايدفع دابته بنصف ما يحطب قال محمد: يريد بنصف الثمن وأما الحطب فيجوز لأن الحطب ينضبط المحصل منه عادة والأسعار تختلف

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of hire for ships and when does the wage become due?

Al–Dhakhirah, p. 2246

Index: Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Specification of Time, Destination, and Load

و هلك بعد العمل لم يكن له شيء قال ابن يونس: كره مالك نقد الكراء في السفن لأنها لا تجب إلا بعد البلاغ وجوزه ابن نافع وقال: له من الكراء بحساب ما بلغ فإن عطب قبل الإقلاع وادعيت النقد صدق عليك لأن الأصل عدمه ولا يشهد بعضهم لبعض للتهمة وقيل: يجوز كما في الطريق وفي الجواهر: لا يتعين تعجيل الأجرة بالعقد لكن بالشرط أو العادة أو يقارن العقد ما يوجب التقديم أو يستلزم التأخير محذورا في العرض المعين والطعم الرطب ونحوها وإلا فلا يستحق إلا بالتمكين من استيفاء ما يقابل ذلك الجزء قال الشيخ أبو الحسن: كلما استوفى منفعة يوم وجب عليه أجرته ووافقنا (ح) وقال (ش) وأحمد: تملك بالعقد لا لثمن في المبيع ولأن العقد سبب لملك العوضين والأصل: ترتب المسببات على أسبابها لنا: ما رواه ابن ماجه قال – صلى الله عليه وسلم – (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) فدل على أن الاستحقاق بعد العمل ولقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} والفاء للتعقيب ولأن تسليم المنفعة شيئا فشيئا فتكون الأجرة كذلك تسوية بين العوضين وبه يظهر الفرق بين الإجارة والبيع والنكاح بل ينقلب قياسهم فتقول: لم يسلم أحد لعوضين فلا يجب عليه تسليم الآخر كالبيع وينبني على هذا المدرك فرعان: أحدهما: أن المنفعة هل تحدث على ملك الأجير وقاله (ح) وهو مقتضى أصولنا أو على ملك الآخذ وقاله (ش) وأحمد وثانيهما كما قال (ح) : أن الأجير لا يستحق الأجرة إلا بأحد ثلاثة أشياء: الاستيفاء أو الشرط أو التعجيل قال: إذا أعتق رب الدار العبد المستأجر به لم ينفذ عتقه لعدم ملكه بالعقد فإن عجله له نفذ العتق ولو لم يقبض العبد

حتى سكن شهرا من المدة عتق على رب الدار حصة الشهر وعلى المؤجر الباقي قال صاحب الجواهر: إن استأجر بعرض معين والعرف التأخير فسد العقد عند ابن القاسم

إلا أن يشترط التقديم وصح عند ابن حبيب: لأن العرف الفاسد لا يعتبره الشرع وهو أصل مختلف فيه بين ابن القاسم والمدنيين ويكفي في الاستيفاء التمكن وإن لم يستوف وقاله الأئمة كما لو سلم له المبيع فتلف عنده

Mas'alah: What are the rulings on hiring a stud animal in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 2274]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Stud Animals and Breeding

من اشتراط الحمل جمعا بين الأدلة وعن الثاني أن تنهيض الفخل لذلك معلوم عادة من طبعه فهو مقدور على تسليمه وعن الثالث: أن حركة الفحل مقصودة عادة عند جميع العقلاء ولولا ذلك لبطل النسل وعن الرابع: أن تلك العين كاللبن في الرضاع للضرورة قال ابن يونس: قال ابن حبيب: تعيق الرمكة بضم التاء وكسر العين أي تحمل والأكوام جمع كوم وهو الضراب والنزو ويقال: كامها يكومها إذا فعل ذلك وإذا سمى شهرا امتنع تسمية المرات قال اللخمي: وعن مالك: كراهة بيع عسيب الفحل لأنه ليس من مكارم الأخلاق قال سحنون: إذا استأجر الفحل مرتين فعطبت الدابة بعد مرة انفسخت الإجارة كالصبي في الرضاع

Mas'alah: What are the rules for hiring an animal for riding, grinding, or carrying loads in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 2285]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Hire for Specific Purposes: Riding, Transport, Breeding, and Labor

فرع في الكتاب: يجوز كراء الدابة ليركبها أو يطحن عليها وإن لم يذكر ما يطحن ويحمل ذلك على العادة فإن لم تكن عادة فسد وكذلك دواب

الحمل ويحمل بقدر القوة إن كانت لمالك واحد وإن كانت لملاك وحملها يختلف امتنع كجمع السلع في البيع للجهل بما ينوب كل واحد من الأجرة قال صاحب التنبيهات: إذا لم يسم ما يحمل على الدابة جوز إذا كانت عادة وقال غيره: إن سمى طعاما أو بزا جاز وإن قال: احمل عليها ما شئت امتنع ويحمل على الوفاق أي عادتهم معرفة الجنس فلا يضر جهل المقدار وهو ظاهر الكتاب: وقيل خلاف والعادة إنما هي في المقدار ووافقنا الأئمة في الإطلاق والحمل على العادة في الدار والدابة

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal for a funeral procession in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2286

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire for Hajj and Funeral Processions

فرع في الكتاب: يمتنع كراء الدابة للتشييع حتى يبين منتهاه قال غيره إلا أن تكون فيه عادة ويمتنع كراؤها لإفريقية والأخرى لبرقة حتى يبين التي لبرقة

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals for carrying provisions with a condition for sick riders in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2286

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships

> Hire for Specific Purposes: Riding, Transport, Breeding, and Labor

فرع في الكتاب: يمتنع كراؤهم لأزوادهم على أن كل من مرض حمل

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount with multiple destinations in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2286

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Specification of Time, Destination, and Load

فرع قال ابن يونس: قال مالك: يجوز إن تقدمت عن البلد فبحساب ما تكاريت إذا سمي موضع التقدم أو عرف وإلا امتنع للجهالة قال محمد: ولا ينقده إلا كراء الغاية الأولى حذرا من البيع والسلف ويجوز: إن وجدت صاحبي دون الغاية فعلي بحسابه إن لم ينقد قال ابن القاسم: إلى مكة بعشرة وإلى اليمن بخمسة عشر يمتنع لأنه بيعتان في بيعة إلا أن يقول: بحساب ذلك إلا أن ينقص من الحمولة أو يزيد فيها قال عبد الملك: يجوز إل مكة بدينار وإلى الطائف بأربعة لأنها صفقة للطائف بخمسة

ويمتنع: إن بلغت الطائف إلا أن تكون الوجهة الأولى أرخص فيمتنع لأنه يرخصه بإطماعه في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific mount with a conditional destination?

Al-Dhakhirah, p. 2287

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire with Uncertain or Conditional Terms

فرع قال: يمنع: دابتك المكتراة إلى مكة إذا بلغت بي إلى الطائف فبحساب ما اكتريت لأن كراء الدابة المعينة لا بد فيه من الشروع ليلا يكون المبيع المعين يتأخر قبضه وإنما جاز ذلك في الأول لأنه شرع

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to a region like Egypt or Syria?

Al-Dhakhirah, p. 2287

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Specification of Time, Destination, and Load

فرع في الكتاب: يجوز الكراء إلى مصر وإن كانت اسم الإقليم لأن العادة الفسطاط بخلاف الشام وخرسان لعدم الانضباط

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to carry two men or two women unseen?

Al-Dhakhirah, p. 2287

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Hire for Specific Purposes: Riding, Transport, Breeding, and Labor

فرع في الكتاب: يجوز على حمل رجلين أو امرأتين لم يرهما لتقارب الأجسام فإن أتاه بفادحين لم يلزمه والفادح: العظيم الثقيل من الرجال وغيرها قال ابن يونس: والكراء باق بالوسط

Mas'alah: What conditions are required for leasing riding animals in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2290

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Conditions of Hire Contracts for Animals and Ships

فرع قال: يشترط في دواب الركوب: الرؤية والصفة الجامعة للأعراض من الجنس والنوع والذكورة والأنوثة إلا أن يعلم ذلك بالعادة ولا يحتاج إلى وصف الراكب بل لو تعين بالركوب أو بالرؤية لم تتعين وله أن يجعل مكانه مثله وقال الأئمة في الدار والأرض والدابة لأن المستوفي للمنفعة لا يتعين لأنه مالك والمالك له سلطان التمليك لغيره بخلاف المستوفى منه لأنه أحد العوضين فيبقى فيه الغرر والمستوفى به لا يتعين أيضا لأنه آلة لا تقابل بالعوض إلا في أربعة مواضع تقدم بيانها في الصبيين والدابتين وحيث كان الكراء في الذمة لا يشترط وصف الدابة إلا أن تكون الحمولة تحتاج لذلك كالدجاج ونحوه كما لا يحتاج إلى تعيين ما يعطى منه السلم

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to Alexandria with a condition of leaving crops for a month in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2292

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire with Uncertain or Conditional Terms

فرع قال: منع مالك كراءها إلى (الإسكندرية) وبعد رجوعك تبقى عليها زرعك شهرا لأنك لا تدري كيف ترجع

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to water village livestock in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2292

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Hire for Specific Purposes: Riding, Transport, Breeding, and Labor

فرع قال: تجوز إجارتها ليسقي دواب القرية إن كانت الدابة معلومة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a specified time and destination?

Al-Dhakhirah, p. 2292

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Specification of Time, Destination, and Load

فرع قال: إذا ضرب أجلا للدابة وسمى موضعا أو عين عملا يمتنع لأنه

بيعتان في بيعة فيفسخ وقيل: يصح ويكون له المسمى إن بلغ الموضع في ذلك الأجل وكراء مثله إن لم يبلغ إليه فيه ولهذا كان الأجل واسعا يدرك فيه الموضع وإلا امتنع اتفاقا وكذلك: إن بلغت في أجل كذا وكذا فلك كذا كذا

Mas'alah: What is the ruling on specifying loads for transport in a hire contract?

Al-Dhakhirah, p. 2300

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Specification of Time, Destination, and Load

وكذلك الأحمال إذا قال: تحمل هذه الأحمال قال في كتاب الرواحل: لا تتعين وعلى قوله هاهنا في الغنم: يتعين ثم يختلف هل تكون جائزة أم لا أو يفرق بين القريب والبعيد قال: وأرى الجواز فيما قرب لخفة التحجير وفيما بعد إذ كان الشرط منك لأن غرضك: عدم تكلف الخلف وإن كان من الراعي فسدت

Mas'alah: What is the ruling on a rented animal when a woman experiences labor pains during travel?

Al-Dhakhirah, p. 2340

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Liability for Loss, Damage, and Death of Hired Animals or Ships

فرع قال ابن يونس: قال ابن حبيب: إذا أصاب المرأة طلق لم يجبر الكري على الإقامة معها في غير الحج وتقيم إن أحبت وتكري ويجبر في الحج كأن المكتري دخل إلى تمام حجها في العادة

Mas'alah: What is the ruling on changing the route when hiring transport for Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 2341

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Extra Passengers, Luggage, and Deviation from Route

فرع في الكتاب: إذا اكترى من مصر إلى الحج ولم يشترط الممر على المدينة ثم أراد = ذلك خير الكري إلا أن يخاف فوات الحج

Mas'alah: What is the ruling on adding extra passengers or luggage to a hired animal or ship?

Al-Dhakhirah, p. 2341

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Extra Passengers, Luggage, and Deviation from Route

فرع في الكتاب: إذا اكتريت دابة معينة فليس لك الإرداف خلفك ولا حمل متاعه معك لأنك ملكت ظهرها وكذلك السفينة فإن فعل فلك كراؤه إلا أن يكاريك على حمل شيء بعينه أو معلوم فله الحمل لأنه مضمون قال أشهب: إن اكتراه ليحمله وحده أو مع متاعه: فكراء الزيادة للمكري لأنه على دابته حمل وقد كان لك منعه من الزيادة قال ابن

يونس: قول أشهب وفاق لقول ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on early departure from Mecca in a hire contract?

Al-Dhakhirah, p. 2342

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Extra Passengers, Luggage, and Deviation from Route

فرع قال: إذا أردت تعجيل الخروج من مكة وأبى الجمال وفي الزمان بقية لم يجبر حتى يخرج الناس لأنه العرف

Mas'alah: What is the ruling on reloading a broken camel load in a hire contract?

Al-Dhakhirah, p. 2343

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Extra Passengers, Luggage, and Deviation from Route

فرع قال: إذا نقضت زاملة الحاج فأراد إتمامها حملا على العرف: قال غيره فإن فقد العرف فلك الوزن للمشترط إلى آخر المسافة لا أنه مقتضى العقد

Mas'alah: What is the ruling on the lessor taking back a specific animal in a guaranteed hire?

Al-Dhakhirah, p. 2344

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Liability for Loss, Damage, and Death of Hired Animals or Ships

فرع إذا أقبضك في المضمون دابة ليس له نزعها إلا بإذنك لأنها تعينت بالقبض وأنت أحق بها في الفلس وفرق غيره بين المضمون والمعين قال ابن يونس: اختلف في تأويل قول الغير قال ابن حبيب: يتحالفان ويتفاسخان في المغين في بقية المسافة وقيل: المضمون يتحالفان فيه لأن حقه في ذمة المكري كسلعة لم تقبض وإذا كانت معينة فحقه فيها وقد حازها وفات بعضها كفوات بعض السلعة فهو المدعى عليه في زيادة الثمن ولو هلكت المضمونة على هذا اتفق ابن القاسم والغير في التحالف والتفاسخ

Mas'alah: What is the ruling on hiring ships during dangerous times?

Al-Dhakhirah, p. 2345

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

قال: يمنع كراء السفن في وقت الخطر ويفسخ للغرر ويجوز اشتراط التأخير إلى وقت السلامة إذا لم ينقد إلا في القريب نحو الشهر فيجوز النقد ولو كان الكراء مضمونا جاز النقد ولو بعد لكونه مأمونا بكونه في الذمة فإن اكتريت في وقت السلامة ثم تعذر حتى جاء وقت الخطر بالشتاء: فلك وله الفسخ لضرر التأخير وكذلك لو حدث لصوص بخلاف الربح

Mas'alah: What is the ruling on ship hire when the ship sinks before reaching the destination?

Al-Dhakhirah, p. 2345

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

فرع قال: قال في المدونة: كراء السفن على البلاغ لا يستحق شيئا إذا غرق لأن ذلك هو الذي يقصد وينتفع به وقال ابن نافع: له بحسابه وقال يحيى بن عمر الأندلسي: إن كان لتعدية البحر فعلى البلاغ لعدم حصول المصلحة دون تلك الغاية وإلا فبحساب ما مضى لأن البعض ينقص كراء المسافة وفي الجواهر: قال أصبغ: إن لم يزل ملجحا حتى عطب لم يدرك مكانا يمكنه النزول فيه أمنا على نفسه وماله ويمكنه التقدم منه إلى موضع الكراء فعلى البلاغ وإلا فبحسابه

Mas'alah: What is the ruling on unloading goods when a ship is blown off course?

Al-Dhakhirah, p. 2351

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

فرع قال: قال ابن عبدوس إذا تعدت المركب بالريح عن الموضع فلك إنزال متاعك ثم لك الرجوع إلى بلد الشرط بغير زيادة كراء

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cow for plowing with a specific payment?

Al-Dhakhirah, p. 2530

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Hire for Specific Purposes: Riding, Transport, Breeding, and Labor

فرع - قال قال ابن القاسم إذا آجرته بقرة بإردب شعير على حرث إردب شعير في أرضك فحرث الإردبين في أرضه بغيرهما فإن عطب الزرع فلا شيء له وإن أخرج أكثر من إردبين وإجارة مثله إردب أو أقل دفع ذلك إليه مع الإردب الذي أخذ منه ودفع ما بقي لرب الزريعة وكانت إجارة مثله أكثر من إردب لم يزد عليه ورد عليه أحد الإردبين ودفع ما بقي لصاحب الزريعة فإن لم يخرج الا إردبا فحوصص به مما أخذ منه ولم يكن له غيره

Mas'alah: How is a contract written for transporting a person and his provisions for Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 4123

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire for Hajj and Funeral Processions

(فصل) وتكتب في حمل الرجل وزاده في الحج ونحوه عاقد فلان بن فلان السيروان الحاج فلان بن فلان الفلاني على حمله وحمل تجارته ودقيقه وقماشه وزيت ذلك كذا وكذا رطلا من مصر إلى مكة المعظمة على ظهر جمله الذي بيده وتصرفه بأجرة مبلغها كذا قبضها منه معاقدة شرعية بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخبرة وعليه الشروع في حمل فلان يوم تاريخه

Mas'alah: How is a contract written for hiring a boat for transporting grain and passengers?

[Al-Dhakhirah, p. 4123]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

(فصل) وتكتب في المركب طوق محملها وعدتها لينتفع بها في حمل الغلات والركبان في بحر النيل المبارك مقلعا ومنحدرا وتكمل العقد

Mas'alah: What is the contract for hiring a stallion for breeding in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 4130]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Stud Animals and Breeding

وتكتب في إجارة الفحل للنزو هذا ما آجر عامل فلان فلانا لينزي له حماره الأشهب الذي صفته كذا على حمارته السوداء أو فرسه الورد على رمكته الشهباء عشر نزوات ويكومها عشرة أكوام بكذا درهما على أن ينزيه عليه شهرا أو شهرين أولهما

كذا من سنة كذا وقبض فلان الفحل وصار بيده بعد معرفة ذلك والمعاقدة الشرعية

Mas'alah: What is the ruling on the death of the animal during a breeding hire contract?

Al-Dhakhirah, p. 4130

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Rulings on Hire of Stud Animals and Breeding

قال ابن العطار إن ماتت الدابة دون تلك المدة من النزوات فللفحل من الأجرة بقدر النزوات التي وقعت وكذلك اذا انقضت بعد المدة وإن انقضت المدة أو النزوات ولم تحمل استحقت الأجرة

BAB 6

باب إجارة الأعمال والأجير

The Chapter on Hiring Labor and Workers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself or property for wine-making?

Al-Dhakhirah, p. 1514

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Unlawful or Disliked Acts

السابع في الجلاب لا يؤاجر الرجل نفسه ولا شيئا من أملاكه في عمل الخمر لمسلم ولا نصراني فإن أخذ أجره تصدق بها ولم يتملكها لتحريم المنفعة المعاوض عليها

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing an orphan's property to himself in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2234

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring of Slaves and Orphans' Property

فرع في الكتاب: كره للوصي الشراء من مال اليتيم أو يؤاجره من نفسه للتهمة فإن فعل أمضى الإمام الصواب ورد الضرر وكذلك الأب في ابنه الصغير قال اللخمي: إذا كانت إجارة الوصي فيها حيف وفاتت كان له الأقل من المسمى أو أجرة المثل لوجود السببين فإن أجر يتيمه (من نفسه) مضى إن كان خيرا له والأرد فإن فات بالعمل فلليتيم الأكثر من المسمى أو المثل وكذلك إجارة الأب نفسه من ولده إلا أن يكون الأب فقيرا تلزمه نفقته فله المسمى وإن كان أكثر من أجرة المثل إذا كان المسمى يقتضي له به في النفقة وإلا سقط الزائد وإن أجر الوالد الولد من نفسه ومثله لا يؤاجر فسخت الإجارة لمخالفة العادة وله إجارة الولد الموسر إذا كان خيرا له لأنه تنمية لماله وفي الكتاب: إن اشترى الوصي من مال اليتيم أعيد للسوق فإن زيد عليه بيع وإلا لزمه ما سمى وكذلك كراء البهيمة إلا أن يكون الكراء قد فات فيسأل

أهل المعرفة عنه فإن كان فيه فضل غرمه وإلا فما سمى قال ابن يونس: يعني بالسوق: قبل أن يحول وإلا أن كان الشراء بالقيمة مضى وبأقل غرم الزائد فإن كان مكيلا أو موزونا لا تفيته حوالة الأسواق وقد زاد سوقه: فالأشبه إمضاؤه ولا يرد للسوق لأنه ضرر بالوصي وهو لم يضر باليتيم

Mas'alah: What is the ruling on hiring for slaughter or skinning in exchange for a portion of meat?

Al-Dhakhirah, p. 2237

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring with Share of Proceeds or Produce

مثل فيما ينوب الويبة ويجوز على قول أشهب الإجارة على الذبح أو السلخ برطل لحم لأنه يجوز بيع ذلك اعتمادا على الحبس والجزر لصفة اللحم قال ابن يونس: منع ابن حبيب طحن القمح بنصف دقيقه والفرق بينه وبين الويبة: اختلاف الريع

Mas'alah: What is the ruling on hiring a carrier for food in exchange for half of it in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2241

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring with Share of Proceeds or Produce

فرع في الكتب: احمل طعاما إلى موضع كذا ولك نصفه: يمتنع لأنه بيع معين (يتأخر قبضه) قال ابن يونس: أجازه أشهب حتى يشترط التأخير لعدم

تعين الفساد فإن نزل: قيل: للحمال نصفه وعليه مثله في الموضع الذي حمله منه وله أجرة المثل في النصف الآخر مابلغ وأعيب هذا لأنه يلزم إذاهلك الطعام أن يضمن نصفه لأنه بالقبض في ذمته بل الطعام كله لربه وعليه الأجرة قال: وهوالصواب كمسألة الجلود وغيرها الجلود لربها وعليه الأجرة فإن ادعيت أن المعاملة وقعت بشرط التعجيل لنصيبه وادعى أنها وقعت بشرط التأخير صدقت لأن الأصل الصحة وتضمنه مثل مكيلة الآخر في موضع الحمل ولا كراء له لأنه البلاغ فإن كانت عادة صدق مدعيها وإن كانت فاسدة

Mas'alah: What is the ruling on hiring for pulling a healthy tooth or cutting a sound hand?

Al-Dhakhirah, p. 2259

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Unlawful or Disliked Acts

فرع في الجواهر: تمتنع على قلع الضرس الصحيحة وقطع اليد السالمة لتحريم إفساد الأعضاء شرعا

Mas'alah: What is the ruling on leasing for dotting Qur'an manuscripts with red or yellow?

Al-Dhakhirah, p. 2259

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

فرع كره مالك في النوادر: نقط المصاحف بالحمرة والصفر ومقتضاه كراهة الإجارة

عليها

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching poetry and grammar and renting their books?

Al-Dhakhirah, p. 2265

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

فرع في الكتاب تكره على تعلم الشعر والنحو وكتابتهما وإجارة كتبهما كما يكره بيع كتبهما وهي أولى بالكراهة من كتب الفقه قال ابن يونس أجازها ابن حبيب في الشعر والنحو وأيام العرب والرسائل ونحوها مما يليق بذوي المروآت بخلاق شعر الهجاء والخمر والخنا

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj and leading prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2265

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Hajj and Pilgrimage Services

فرع تكره على الحج والإمامة في الفرض والنفل بخلاف الأذان والإقامة والإمامة لأنها على الإقامة بالمسجد ولزوم موضع مخصوص ومنع ابن حبيب في الأذان والإقامة والإمامة لحديث الترمذي المتقدم قال ابن يونس أجاز ابن عبد الحكم الإجارة على الإمامة لالتزامه موضعا مخصوصا وإذا جوزنا في الأذان فأخل ببعض الصلوات هل يسقط حصة ذلك أم لا قال اللخمي وأجاز مالك في الكتاب الإجارة

على الإمامة إذا جمعت مع الأذان في عقد هو كالغرر تبعا لا مستقلا

Mas'alah: What are the rulings on hiring a skilled slave and leasing shared property?

Al-Dhakhirah, p. 2271

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring of Slaves and Orphans' Property

ميراثا بخلاف الظئر والفرق: أن التعليم لا يجب عليه بخلاف الرضاع فلم يقصد الهبة إلا أن يعلم أنه قدمه خوف الموت فيكون هبة للصبي لا ميراثا وتستوي المسألتان قاله محمد فرع في الكتاب: تجوز إجارة العبد الصانع على أن يأتيك بالغلة ما لم تضمنه أوتشترطه عليه في أصل الإجارة خراجا معلوما لأنه قد يعجز عنه ووضعه عليه بعد العقد من غير ضمان جائز لأنها منفعة ملكها بالعقد الصحيح قال اللخمي: عن مالك منع استئجاره على أن يأتيه بالخراج وهو أصله فيمن اشترى شيئا على أن يعمل له ينظر إلى ما يصير إليه ذلك المشتري: إن كان مجهولا امتنع كالزرع على أن على البائع حصاده ودراسه والزيتون على أن عليه عصره فيمنع للجهل بصفته بعد الخروج ومقداره وهذا يدفع دنانير لا يدري ما يتحصل له بها في مدة الإجارة ويجوز أن يجعل عليه خراجا مضمونا إن كان الثمن عرضا ويأتيه بأحد النقدين وبالعكس حذرا من بيع النقد بالنقد وفي الكتاب: تمنع إجارة الأجير سنة بدنانير ليعمل لك في السوق على أن يأتيك بثلاثة دراهم كل يوم لأنه صرف مستأجر وإن كان على أن يعطيك به طعاما كان سلما بغير سعر معلوم وقد يكثر ويقل بالغلاء والرخص وقال ابن يونس: فإن اشترط عليه كل يوم مكيلة معلومة موصوفة: أجازه محمد وكرهه ابن القاسم لتخيل السلم الحال الشرط السادس: كون المنفعة مقدورا على تسليمها وفي

الجواهر: احترزا من استئجار الأخرس للكلام والأعمى للإبصار أو أرض للزراعة لا ماء لها قطعا ولا غالبا وقال الأئمة وفي الكتاب: يجوز كراء المشاع كنصف

Mas'alah: What are the rulings on specifying both the number of garments and the time period in a tailoring contract?

Al-Dhakhirah, p. 2280

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Conditions and Stipulations in Hire Contracts

فرع قال اللخمي: إن عين في الخياطة عدد الثياب امتنع الأجل أو الأجل امتنع العدد فإن جمع بينهما وهو يجهل الفراغ من ذلك العدد في ذلك الأجل امتنع للغرر لأنه قد يفرغ قبل الأجل (فيخيط بقية الأجل) فيزداد العمل أو يفضل العمل ويسبق الأجل فيقل العمل أو يقول: الأجل يقتضي استحقاق منفعة الأجير وامتناع العمل للغير وتعيين العمل يقتضي تعلق العقد بصفة الفعل فقط دون منافع الأجير له العمل للغير فالجميع بينهما متناقض ووافقنا الأئمة فإن كان الغالب فراغه في الأجل: فقيل: يجوز لعدم الغرر وقيل: يمتنع لأن الفراغ في نصف الأجل يسقط باقيه وهو خلاف الشرط فإن خاطه بعد الأجل سقط من المسمى ما يسقطه التأخير وقال عبد الملك: له أجرة المثل لأن هذا العمل غير معقود عليه

Mas'alah: Who bears the cost of thread in a tailoring contract in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2294

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers >

Liability of Craftsmen and Artisans

وفي الجواهر الخيط في الخياطة على المالك إلا أن يكون عادة وقاله

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a slave for work different from what he was hired for?

Al-Dhakhirah, p. 2298

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring of Slaves and Orphans' Property

وفي الكتاب: تجوز إجارة العبد فيما استأجره له فإن أجره له في غير فعطب ضمنه إن كان عملا يعطب في مثله ولأنه متعد قال ابن يونس: له أن يحوله من العمل إلى نوعه مثل الحصاد والحزر والفصد فإن قال: لا أحسنه فلك فسخ الإجارة إلا أن يكن يسيرا لا ضرر عليك فيه

Mas'alah: What is the ruling on returning a hired slave found to be a thief?

Al-Dhakhirah, p. 2298

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring of Slaves and Orphans' Property

فرع في الكتاب: إذا وجد العبد سارقا فله الرد كالبيع إن كان للخدمة لعسر التحفظ منه بخلاف إجارته للمساقاة لإمكان التحفظ ولأنه شريك ولأن لك المساقاة عليه

Mas'alah: What are the rulings on hired well-digging and building when the work collapses?

Al-Dhakhirah, p. 2301

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Liability of Craftsmen and Artisans

عليه كان الأجر من عندك أو من عنده قال غيره: لهذا في عمل رجل بعينه وعليه في المضمون تمام العمل توفية بالعقد وحفر البئر كبناء الحائط إلا أن يكون جعالة فلا شيء له إذا انهدت قبل إسلامها إليك وإسلامها إليك فراغه من الحفر والبناء قال مالك: والأجير على حفر البئر إذا انهدم قبل فراغه لا شيء له أو بعد فراغه فله الأجرة قال ابن القاسم: وذلك فيما يملك من الأرضين قال صاحب التنبيهات: إن استأجره على بناء حائط فبنى نصفه ثم انهد وقال الغير: ذلك في رجل بعينه قيل: وفاق وقيل: خلاف قال: وأرى أن قول الغير راجع إلى اشتراط الآجر والطين أجازه مالك وابن القاسم (وقال الغير) : إذا كان على وجه الضمان لم يشترط رجلا بعينه جاز إذا قدم نقده فجعله الغير كالسلم يلزم فيها شروطه وإن لم يذكر فيها ضرب الأجل لأن المقبوض تبع ما لم يقبض وابن القاسم: كان الرجل معينا أم لا واعتمد في تقدير العمل والبيع من الأجر على العادة ومنع عبد الملك المسألة للجهالة ووقع في الأسدية: إن تشاحا بنى ما بقي من العمل فما يشبه جميع الأجرة إلا أن يكون ذلك الذي سقط شق البناء فعليه الإعادة وأصل حفر البئر وغيره: أن الجعالة تمنع فيه إلا فيما يملك ولا تجوز في المملوك إلا الإجارة قال ابن يونس: قال محمد: لا يجوز فيما لا يملك إلا الإجارة لأن المجاعل له الترك متى شاء فلا يترك له شيئا ينتفع به فلو بنى البعض وحفر وترك وعامل المجاعل غيره فأتم كان للأول بقدر ما انتفع به الآخر بالاجتهاد قاله ابن القاسم وقد يصادف الأول أرضا رخوة أو صلبة وعن ابن

القاسم: يعطى الثاني جعله كاملا وعلى المجاعل قيمة ما انتفع به كان أقل من جعله أو أكثر قال اللخمي: يجوز في حفر البئر ثلاثة أوجه: الإجارة والجعالة والمقاطعة وتلزم إلا الجعالة وتجوز الجعالة فيما لا يملك واختلف في جوازها فيما يملك في الحراسة والحفر مثله

Mas'alah: What is the ruling on disputes when one claims theft and the other claims employment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2304

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Disputes Between Hirer and Worker

فرع في الكتاب: إذا قلت سرق مني وقال: استعملتني تحالفتما وتدفع أجرة العمل وتأخذ لحصوله لك فإن أبيت دفع قيمة الثوب غير معمول لحصوله له فإن أبيتما كنتما شريكين بقيمة الثوب غير معمول وقيمة العمل إذ ليس أحدكما أولى من الآخر وكل واحد منكما مدع وقال غيره: العامل مدع ولا يكونان شريكين لأن الأصل: بقاء سلعتك لك سالمة من الشركة قال ابن القاسم: وكذلك إن ادعيت أنه سرقه إلا أنه هاهنا إن كان لا يشار إليه بذلك عوقبت وإلا فلا قال صاحب النكت: إذا قلت: سرق مني واخترت أخذه وإعطاء قيمة الصبغ وهي مثل دعواه أو أكثر لا يمين عليك أو أقل حلفت: ما دفعته إليه لتسقط الزائد ويؤدي القيمة وإن اخترت التضمين واختار إعطاءك قيمته بغير صبغ فلا يمين عليكما وإن أبى تحالفتما وكنتما شريكين هذا على مذهب ابن القاسم وعل قول الغير في جعله مدعيا: تحلف أنت وتلزمه قيمة الثوب قال ابن يونس: إذا قلت: سرق مني وقال استعملتني يقال له: ما تريد؟ فإن

أردت تضمينه حلفت: ما استعملته يحلف: لقد استعملتني ويبرأ من الضمان ثم يدفع قيمة الصبغ لأنك برئت من المسمى بيمينك فإن أبيت دفع إليك قيمة الثوب فإن أبى كنتما شريكين وإن قلت أولا: لا أريد أخذ ثوبي وقيمة الثوب مثل دعوى الصانع فأكثر فلا أيمان بينكما لأن الصبغ لا بد منه وإن كانت أقل حلفت وحدك لتحط الزائد فهذا جواب: سرق مني: وأما: سرقته فأنت

مدعي التعدي فتخلفان ليتعين الضمان ويبرأ منه الآخر

Mas'alah: What is the ruling when a patient disputes the tooth extracted by a cupper in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2308

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Disputes Between Hirer and Worker

فرع في الكتاب: قلع الضرس فقلت: أمرتك بغيره فلا شيء عليه لأنك علمت بقلعه وله الأجرة لتقريرك عمله عند المباشرة فإن صدقك فلا أجرة لعدم الإذن وقال غيره: هو مدع لأن الأصل عدم الاستحقاق قال اللخمي: موضع الخلاف إذا كانا معتلين حتى يكون كل واحد منهما أتى بما يشبه فإن كانت الباقية سالمة صدق الحجام لإتيانه بما يشبه أو المقلوعة سالمة والباقية معتلة صدقت وحلفت لإمكان غلطك فيها لمشاركتهما في الألم وتستحق دواء ضرسك ويقلع الأخرى إلا أن يكون في الباقية دليل الفساد لسوادها وصفاء الأخرى فلا يمين عليك قال ابن يونس: قوله: لا تكون له أجرة بريد: وعليه عقل الخطأ والقصاص في العمد قال سحنون: كلاهما مدع على صاحبه يتحالفان وللحجام أجرة مثله ما لم يتجاوز التسمية

وتحالفهما إذا كانت التسمية (فيمين الحجام تزيل الضمان وتوجب من الآخر وتدفع الزائد على أجرة المثل إن كان التسمية) كراء المثل أو أقل لا يحلف إلا أن ينكر الحجام فتحلف ليسقط عنه الأجر قال صاحب النكت: قيل: إذا تحالفا برئ الحجام لأنه بائع منافعه

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's word regarding receipt and return of goods?

[Al-Dhakhirah, p. 2313]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Liability of Craftsmen and Artisans

فرع قال: القول قول الصانع في عدم أخذ المتاع للعمل وقولك في عدم الرد

إذا ثبت الأخذ عمل بأجر أم لا قبض ببينة أم لا لقوله – صلى الله عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) وقال عبد الملك: يصدق الصانع في الرد لأنه أمين إلا أن يقبض ببينة فيكون الرد بغيرها على خلاف العادة فيصدق في المالك قال صاحب المقدمات في الرد مع الإشهاد أربعة أقوال: يصدق في القراض والوديع والإجارة رواية أصبغ عكسه قول ابن القاسم الفرق بين القراض والوديعة فلا يصدق وبين الإجارة فيصدق والفرق بين الوديعة فلا يصدق وبينهما فيصدق وحيث صدق حلف وأما في الضياع فلا يحلف إلا المتهم على مذهب ابن القاسم وعن مالك: يحلف المتهم وغيره لأنها دعوى توجهت عليه ولا يفرق في الضياع بين القبض ببينة أم لا القبض ببينة إنما أثره حث القابض على الدفع ببينة وكل موضع لا يصدق في الضياع

لا يصدق في الرد إلا في الصناع فإن عبد الملك يصدقهم في الرد إلا أن يشهد عليهم بالدفع وإن كانوا لا يصدقون في الضياع قول مالك وجميع أصحابه: لا يصدقون فيهما وحيث ضمنا الصانع فالقيمة يوم القبض إلا أن يعترف أن قيمة يوم الضياع أكثر أو يظهر عنده بعد الدفع إليه بمدة فالقيمة يوم الظهور وإن كانت أقل من يوم الدفع وكذلك الرهن والعارية

Mas'alah: What is the ruling when a dyer dyes cloth contrary to specifications?

Al-Dhakhirah, p. 2376

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Liability of Craftsmen and Artisans

فرع قال اللخمي: لو صبغه على غير الصفة: فإن أمكن نقله إلى الصفة فعل وإلا فإن نقصت فلك قيمة النقص دون قيمة الثوب إن كان النقص يسيرا فعليك الأقل من الزيادة أو الأجرة لأن لك التمسك بالعقد وعدم التمسك للمخالفة أو لم يزد ولم ينقص فلا شيء عليه هذا إن كانت المخالفة في نوع الصبغ كالأزرق مع الأكحل فإن صبغه أكحل وشرط أحمر: خيرت بين قمة الثوب وأخذه ودفع قيمة الصبغ ويصح جريان الخلاف المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on a miller or washer causing harm to a neighbor by their work?

Al-Dhakhirah, p. 2575

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Liability of Craftsmen and Artisans

ولا يمنع الدقاق والغسال يؤذيان جارهما بضربهما لخفته بخلاف نتن – الدباغ

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for breastfeeding and childcare?

Al-Dhakhirah, p. 4123

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring of Wet Nurses and Childcare

(فصل) وتكتب في إجارة الرضاع أجرت نفسها لمطلقها الطلقة الأولى الخلع

فلان بن فلان الفلاني على إرضاع ابنتها منه فلانة وحضانتها وغسل ثيابها وتسريح رأسها والقيام لمصالحها في منزلها بالبلد الفلاني لمدة كذا وتكمل العقد

Mas'alah: What is the wording of the contract for hiring oneself to perform Hajj on behalf of another?

Al-Dhakhirah, p. 4124

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Hajj and Pilgrimage Services

(فصل) وتكتب في إجارة الرجل نفسه للحج أقر فلان بن فلان عند شهوده طوعا أنه أجر نفسه لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى القائم في معاقدته بالوصية الشرعية التي بيده الثابت في مجلس الحكم العزيز بالبلد الفلاني أن يحج بنفسه عن فلان بن فلان المذكور حجة

الإسلام الواجبة عليه أو التي هي تطوع أو تسكت عن هذا القيد على أن يتوجه من الديار المصرية عام تاريخه في مدة يتمكن فيها من أداء الحج في عام تاريخه في البحر الفلاني أو في البر الفلاني ويحرم من الميقات الذي يجب على مثله وينوي حجة مفردة كاملة ويدخل إلى الحرم الشريف بمكة شرفها الله تعالى فينوي عنه الحجة المذكورة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها على الأوضاع الشرعية أو تقول هو بالخيار إن شاء أفرد وإن شاء تمتع أو قرن على حسب ما يتفقان عليه وينوي بجميع افعاله وفرعها عن المتوفى الموصي المذكور وأجر ثوابه له ومتى وقع منه إخلال يلزم فيه فداء وجب عليه دم كان ذلك متعلقا به وبماله دون مال الموصي المتوفى المشروح جميع ذلك في كتاب الوصية المذكورة عاقدة على ذلك معاقدة صحيحة شرعية بالأجرة المعينة أعلاه المذكورة في كتاب الوصية وهي كذا دينارا قبضها منه وتسلمها وصارت بيده وحوزه من مال الموصي المذكور حسبما فوض ذلك له في تسليم ذلك كله بعد أن ثبت أن الأجير المذكور حج عن نفسه الحجة الواجبة عليه شرعا وتؤرخ

BAB 8

باب الأجرة وأجرة المثل

The Chapter on Wages and Customary Wage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on agreeing on wages after completing work in a hire contract?

Al-Dhakhirah, p. 2238

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Wages for Work Done Without Prior Agreement

فرع قال ابن يونس: قال مالك: يجوز دفع الثوب للخياط وتراضيه بعد الفراغ على الأجرة لذهاب الغبن وعنه: المنع في الجعالة والإجارة بغير تسميته للجهالة عند العمل بما يتراضيان به بعده

Mas'alah: What are the rulings on paying for tanning hides with a portion of the hides in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2239

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Payment in Kind and Prohibited Wages

فرع 379 قال اللخمي: إذا دفع خمسين قال اللخمي: إذا دفع خمسين جلدا لتدبغ بخمسين أخرى جاز إن شرط تعجيلها وإن شرط تأخيرها حتى تدبغ امتنع لأنه معين يتأخر قبضه وإن سكت منعه ابن القاسم لأن الأجرة لا تستحق إلا بعد العمل وعلى قول ابن حبيب: يجوز ويتعجل القبض نفيا للغرر ويحوز نصف هذه المائة بنصفها ويتعجل النصف إن كانت مستوية في القيمة وإلا امتنع للجهل بما يدفع من العدد لا للجهل بالأجرة لأن بيع نصفها جائز على الشياع فإن قاسمه ودفع جميعها فله ما أخذه بقيمته يوم قبضه بعد القسمة وله أجرة المثل في البعض الآخر أو دبغ هذه المائة بنصفها يمنع اتفاقا لأن الجميع يدبغ على ملك المؤاجر وله النصف بعد الدباغ فإن شرع في العمل مكن من التمادي فإن نزعها مضرة وكذلك نسج البرد بنصفه

فإن فاتت في يديه بعد الدباغ بحوالة سوق فما فوقه وقد دبغت على أنه شريك فيها: ضمن نصف قيمتها يوم الفراغ ويختلف إذا قال: لك نصفها من اليوم على أن تدبغ جميعها فشرع في الدباغ: هل يكون ذلك فوتا ويضمن نصف قيمتها أو ليس بفوت لأنه غير متمكن من ذلك النصف لما ألزمه أن يدبغه؟ قال: والأول أبين

Mas'alah: What is the ruling on building a mill on leased land with uncertain rent?

Al-Dhakhirah, p. 2244

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Rent Payment Disputes and Deductions

قال ابن يونس: إن دفع له موضعا يني فيه رحا بغلة يوم في الشهر: الغلة للعامل وعليه أجرة المثل لجهالة الأجرة ويخير بين قلع البناء وإعطائه قيمته مقلوعا قاله ابن القاسم لأنه استحق الهدم وقال يحيى بن يحيى: بل قائما لأنه وضعه بإذنه بخلاف الاستحقاق وقيل: للباني قيمة ما دخل من خشب وآجر وجص يوم وضعه فيها لأن وضعه كتسليم رب الأرض له وله أجرة عمله في ذلك والغلة لرب الأصل ويرد في الطعام مثل كيله فإن جهل الكيل فقيمة ذلك المقدار دون قدره حذرا من الطعام متفاضلا

Mas'alah: What is the ruling on payment for skinning with the skin itself?

Al-Dhakhirah, p. 2248

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Payment in Kind and Prohibited Wages

فرع قال في الجواهر: يمتنع السلخ بالجلد وقال الأئمة: للجهل بصفته بعد

السلخ هي رقيق أم لا؟ سالم من القطع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the customary wage for a partner's share in a woven garment?

Al-Dhakhirah, p. 2297

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Wages for Partners and Multiple Workers

أجرة مثله في حصتك كالسوارين قال: والأول أصوب

Mas'alah: What are the rules for oaths when the worker and employer dispute the wage?

Al-Dhakhirah, p. 2303

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Oaths and Evidence in Wage Disputes

من الأجر وإلا رد إلى أجر مثله لأن الأصل: عدم التبرع وقال غيره: يحلف ويأخذ الأقل مما ادعى أو أجرة مثله مؤاخذة له بإقراره وقال (ح) : تصدق أنت لأنه ادعى عليك الدين إلا أن يعمل ذلك من عنده قال صاحب النكت: إذا ادعى الصانع ما لا يشبه حلفت لتسقط الزائد على أجرة المثل وقول الغير في أخذ الأقل يريد: وتحلف أنت أيضا إن كانت التسمية أكثر من أجرة المثل لتسقط الزائد وإن ادعى أجرة المثل فأقل حلف وحده قال اللخمي: إن كان المسمى أقل حلف الصانع (وحده واستحق

المسمى أو أجرة المثل أقل حلف الصانع) : أنه لم يعمل باطلا وحلفت: ما استأجرته بتلك التسمية وغرمت أجرة المثل إن كان يشبه: أن العمل باطل وإلا أخذ المسمى إن كان أقل بغير يمين إذ لا بد منه وإن كانت إجارة المثل أقل: حلفت وحدك ودفعت أجرة المثل فإن نكلت حلف وحده وأخذ التسمية وذلك إذ اختلفتما بعد للتسليم فإن لم يسلمه حلف المصانع وحده على التسمية وأخذها قولا واحدا إذا أتى بما يشبه لأنك لو قلت: استأجرتك بثمانية وقال: بعشرة صدق إن كان الثوب في يده فإذا قلت باطلا فهو أبين

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the named wage is less than the fair wage?

Al-Dhakhirah, p. 2304

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Oaths and Evidence in Wage Disputes

بغير يمين وإن كانت أقل: فعند مالك: يحلف الصانع ويأخذ المسمى لأنه ادعى ما يشبه وعلى قول الغير: تحلف أنت وتدفع أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on disputes over hire when the destination is reached in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2307

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Wages in Hire of Animals and Transport

فرع في الكتاب: إذا اكترى من مصر إلى مكة فاختلفا في الكراء بمكة صدق

المكتري إذا أشبه قوله في كراء مضمون أو معين

Mas'alah: What is the ruling on compensation for work done without request?

Al-Dhakhirah, p. 2312

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Wages for Work Done Without Prior Agreement

فائدة: في الجواهر: كل من غسل ثوب غيره أو حلق رأسه أو أدى دينه من

غير استدعاء وكل عمل يوصل للغير نفع مال أو غيره بأمره أو بغير أمره فعليه رد مثل ذلك المال في القيام بالمال ودفع أجرة المثل في العمل إن كان لا بد من الاستئجار عليه أو لا بد من إنفاق ذلك المال لحصول الإذن العادي وإن كان يفعل ذلك بنفسه أو غيره أو مال سقط مثله عنه فلا شيء عليه والقول للعامل والمنفق في عدم التبرع لأن الأصل: بقا الملك على المال والشفعة وبدلهما ونقل هذه القاعدة صاحب النوادر وقد أشار إليها ابن يونس هاهنا و (ش) ينازعنا فيها لأن القول عنده شرط في الحمالة والكفالة والإجارة والبيع ونحن نعتمد على العوائد فإن لسان الحال يقوم مقام لسان المقال ووافقنا على القاعدة في تفاصيل الإجارة وتعيين النقود إذا أطلقت في العقود وتقييد الأقارير المطلقة فنقيس على هذه الصورة ونمنع اعتبار ما ذكره من التوقف بل المعهود في حالة السلف عدم هذا التضييق

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim of making renovations in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2318

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Compensation for Renovations and Repairs by Tenant

فرع في الكتاب: ما ادعى أنه جدده صدقت في تكذيبه لأنه خلاف الأصل ويصدق فيما هو ملقى في الأرض من باب وغيره لأن الأصل: عدم دخوله في ملكك ويده عليه ظاهرة في الملك قال اللخمي: الأمر كذلك في الفصلين ما لم تدل قرائن على خلاف ذلك فتتبع القرائن

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim of repairs from the rent with the landlord's permission in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 2318]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Compensation for Renovations and Repairs by Tenant

فرع في الكتاب: إذا أذنت في العمارة من الكراء فزعم أنه عمر وأكذبته صدق لأنه أمين إن تبين العمل بقرائن الأحوال وإن تبين كذبه لم يصدق وقال غيره: عليه البينة لأن الأجرة دين عليه فعليه البينة قاعدة: المدعي: كل من خالف قوله أصلا أو عرفا والمدعى عليه كل من وافق قوله عرفا أو أصلا فالأصل براءة الذمم من الحقوق وبقاء ما كان على ما كان وأن لا يخون من جعل أمينا والعرف: نحو القبض ببينة فإن العادة أن من شدد عليه بالإشهاد أنه لا يرد إلا بالإشهاد لا ستيحاش باطنه فإذا ادعى الرد بغير بينة فدعواه على خلاف العادة وكذلك القرائن العادية إذا خولفت فعلى هذه القاعدة تتخرج الفروع المتقدمة ويتعين المدعى عليه وإلا فليس كل طالب

مدعيا ولا كل مطلوب مدعى عليه بل ربما انعكس الحال لأجل ما تقدم من القاعدة

Mas'alah: What is the ruling on increase or decrease of food in a hire contract?

Al-Dhakhirah, p. 2387

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Disputes over Wage Amount and Currency

فرع في الكتاب: إذا زاد الطعام أو نقص ما يشبه فلا شيء لهم ولا عليهم وما

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding liability for actions done for another?

Al-Dhakhirah, p. 2406

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Wages and Customary Wage > Liability and Recourse for Below-Market Rent

قاعدة مذهبية من فعل لغيره فعلا ما شأنه فعله من مال أو عمل لزمه ذلك المال وأجرة ذلك العمل كان واجبا كأداء الدين أم لا كحلق الرأس وغسل الثوب وإن كان شأنه فعله بنفسه أو عبده أو هو ممن يسقط عنه ذلك المال لم يلزمه شيء وقال (ش) لا يلزم في ذلك كله شيء لنا القضاء بالعوائد كما تقدم تقريره فنفقة الآبق تجب بناء على الملك ولا تجب قياسا على الغيبة وليس شأن الناس الإنفاق على الآبق فاختلف فيها وشأن الناس طلب الآبق فوجبت الأجرة إلا أن تكون قرينة تدل على التبرع من كونه ليس شأنه ذلك وقال اللخمي لو لم يسمع الآتي بالآبق قول سيده من جاءني به فله كذا لم يكن له شيء إلا أن يكون شأنه الإتيان بالآبق فله جعل مثله كما لو جاء به

قبل القول وجعل له ابن حبيب بعد القول الجعل سمع أم لا – كان ذلك شأنه أم لا قال وهو أحسن – إذا قال لم أتطوع وله الأقل من المسمى أو جعل مثله فإن جاء به من سمع قول سيده وقال لم أعمل على قول السيد لأن لي طلب ذلك وإنما استفدت من قوله إن العبد آبق حلف

وأخذ جعل مثله – إن كان أكثر من المسمى فإن طلب من يعلم موضعه فلا شيء له لأن ذلك واجب عليه – قاله ابن حبيب وقال ابن القاسم يعطى بقدر تعبه وهو أحسن إن كان سيده لا يخرج له بنفسه وإلا فلا شيء له لأنه لم يوفر على السيد شيئا

BAB 9

باب ضمان الأجراء

The Chapter on Liability of Workers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a worker hired to mix barley with dates disputes the wage in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2309

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Disputes Between Worker and Owner

فرع قال في الكتاب: أمرتني بلت سويقك بعشرة دراهم وأنكرت أمرك له بذلك لك غرم ما قال وأخذه ملتوتا لإقراره ولك تغريمه مثل سويقك غير ملتوت أو تسلمه بغير شيء لأن الأصل: عدم الإذن وإلاذن وإلا كنتما شريكين في الطعام وقال غيره: إذا امتنعت أن تعطيه ما لته به قضي عليه بمثل سويقك غير ملتوت لاعترافه بملكية السويق لك فإن قال: أمرتني بعشرة وفعلت بخمسة وبها لتت صدق مع يمينه إن أشبه أن يكون فيه سمن بعشرة لاعترافك بالإذن وادعائك الضمان عليه وكذلك الصباغ في العصفر فإن أتى بما لا يشبه: صدق رب الثوب وإن أتيتما بما لا يشبه فله أجر مثله وللات مثله ولو قلت: كان لي في السويق لتات متقدم وفي الثوب صباغ متقدم لأنه أمين وهذا إذا أسلم إليه السويق أو الثوب فأما إن لم يغب عليه صدقت لأنك لم تأتمنه فهو كالبائع يدعي زيادة الثمن فإن قال أهل النظر: فيه سمن أو عصفر بعشرة ولم تدع تقدم سمن في السويق ولا عصفر في الثوب صدق وإن ادعيت تقدم ذلك صدقت لأنك لم تأتمنه قال صاحب النكت: ولو قلت: أودعته لك وقال: أمرتني بلتاته صدق عند ابن القاسم لأنه مدعى

عليه يغرم مثل التسويق ويصدق في الأجر إن أتى بما يشبه وإلا حلفتما وغرمت قيمة اللتات فتحلف لتسقط الأجر عنك ويحلف ليسقط التعدي وعلى قول الغير: إن الصانع مدع يريد في الأجر وتحلف أنت إن كانت القيمة أقل وتغرم القيمة وليس

لك تضمينه لإقرارك بإيداعه قال ابن يونس: قال أبو محمد: يحسن أن يكون معنى قول ابن القاسم إنه لم يقر بدفعه إيداعا ولا بصبغه ففارق الصانع الذي أقر بإيداعه فيصدق الصانع لأن الغالب الإستصناع فينبغي على هذا أن يخير بين دفع الأجرة وأخذ السويق ويحلف أنه لم يستعمله فإن نحلف خير الأجير بين دفع مثل السويق أو إسلامه ملتوتا قال ابن يونس: على تأويل أبي محمد يكون قول الغير وفاقا لأنه لا بد من يمينك ويقضى لك بمثل سويقك فإن دفع إليك ملتوتا لم يجبر على أخذه إلا أن تشاء قال محمد: ولهذا غلط بل اللات مصدق ويحلف إن كان أسلم إليه السويق فإن نكل حلف ربه وأخذ مثل سويقه وليس له أخذه بعينه إلا بدفع ثمن السمن أو يرضى الآخر وهذا أيضا على تأويل أبي محمد لا يخالفه ابن القاسم لاشتراط محمد إسلامه إليه فيصير القولان واحدا قال اللخمي: محمل مسألة الكتاب: على أن رب السويق قال: سرق مني فجعل ابن القاسم الاختلاف شبهة تنفي التعدي وجعله غيره متعديا قال: وأرى إن أخذه ودفع الأجرة أن يباع ويشترى بثمنه مثل سويقه فإن بقي مثل الأجرة أو أقل أمسكه أو أكثر وقف الفاضل للأجير ولا يجوز الإمساك فيكون على قوله سلم سويقا غير ملتوت ودراهم وهي الأجرة بسويق ملتوت فيكون ربا وكذلك ولو حلف صاحبه ونكل اللات

يباع ويشتري من ثمنه سويقا فإن فضل مثل الأجرة كان له أو أكثر وقف الزائد إلا أن يقال: السمن صنعة كالإبراز في اللحم والزيت في الإسفنجية فلا يتعين البيع

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a craftsman and owner over theft versus hire?

Al-Dhakhirah, p. 2313

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Disputes

Between Worker and Owner

فرع في الجواهر: إذا قال: سرقته وقال الصانع: استأجرني عليه قال ابن القاسم: يتحالفان ثم يدفع الصانع قيمة المتاع بغير عمل فإن أبى كانا شريكين بقيمة المتاع وقيمة العمل وقال غيره: العامل مدع ولا يشتركان فإن صاغ سوارين وقلت: خلخالان صدق لأنك تدعي عليه الضمان وله أجرة المثل إلا أن يزيد على ما سمى فلا يزاد لرضاه بالمسمى وإذا قال: عملت الخلخال بخمسة وقلت: بثلاثة أو القميص بأربعة وقلت بدرهمين صدق بخلاف بناء البيت يصدق ربه لأنه جائز لذلك إلا أن يدعي ما لا يشبه والصانع حائز لعمله فيقدم قوله كدعوى الأعيان

Mas'alah: What is the ruling when the owner and dyer disagree on the color ordered in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2314

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Disputes Between Worker and Owner

فرع في الكتاب: إذا قلت: أمرتك بأسود وقال بأحمر صدق إلا أن

يكون صبغ مثله لأنه مدعى عليه الضمان قال ابن يونس: إذا صدق رب المتاع خير بين أخذه مصبوغا ودفع أجره وبين إسلامه له وأخذ قيمة ثوبه أبيض إلا أن يريد الصباغ إسلام صبغه بغير ثمن فذلك له فإن أبى أشرك بينهما بقيمة الثوب أبيض وقيمته الصبغ قال صاحب النوادر: الاختلاف في الصيغ مثله في الحائك إذا اختلفتما في العرض والطول بخلاف البناء يبني لك عرضه يتحالفان ويفسخ ذلك ويقلع بنيانه إلا أن يعطى قيمته مقلوعا والفرق: أن البناء غير ضامن لعمله بخلاف الصابغ قال

محمد: والتحالف والتفاسخ قبل العمل في جملة الصناع وإنما يصدقون بعد العمل ولا يصدق البناء في الأجرة بخلاف غيره

Mas'alah: What is the liability of a hired worker for goods in his possession?

Al-Dhakhirah, p. 2362

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > General Principles of Worker Liability

الفصل الثاني في الضمان وفي الجواهر: يد المستأجر يد أمانة على المعروف من المذهب لأجل الإذن في المباشرة كالوكيل والمودع وقاله الأئمة وقيل: ضامن كالقابض في البيع الفاسد وأما يد الأجير على سلعة يؤثر فيها كالخياط ونحوه فيده يد (ضمان عمل في بيته أو حانوته بأجر أو بغير أجر يلقب بصنعته أم لا إن انتصب للصنعة وإلا فيده يد) أمانة وقال الأئمة: لا يضمن إلا ما أهلك بفعله من الدق في القصارة وغيره من حرفاته لقوله – صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) ولأنه قبض لمنفعة الغير فلا يضمن كالمودع والوكيل والمساقي والمقارض والجواب عن الأول: المعارضة بقوله – صلى الله عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى ترده) وعن الثاني: لا نسلم أنه لم يقبض بحق نفسه بل لمستحق الأجرة فوجب أن يضمن كالقرض سلمنا صحة القياس لكن المودع لم يؤثر في العين تأثيرا يوجب التخمة على أخذ بسبب التغيير وهو الفرق في الوكيل وأما الساقي: فكذلك أيضا لأن الله تعالى هو منمي الثمار وأما المقارض فلو ضمن مع أن المال بصدد الذهاب والخسارة في الأسفار لامتنع الناس منه فتتعطل مصلحته بخلاف

السلع عند الصناع فظهر الفرق ثم يتأكد ما ذكرناه أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قضوا بتضمينهم وإن لم يتعدوا وقد قال عليه السلام (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) ولأنه من المصالح فوجب أن يكون مشروعا (لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الاحتكار وتلتقي الركبان وبيع الحاضر للبادي) قال وكذلك لو دعي

Mas'alah: What does a miller or baker guarantee if the goods are lost or damaged?

[Al-Dhakhirah, p. 2365]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

ويختلف في الطحان هل يضمن قمحا لأنه المقبوض أو دقيقا لأنه المستأجر عليه؟ وفي الفران هل مثل العجين أو قيمته؟ والحامل للفرن ضامن وإن لم يكن صانعا لأن حامل الطعام يضمن لسرعة الأيدي إليه

Mas'alah: What is the ruling on the hirer being believed about the loss of a garment?

[Al-Dhakhirah, p. 2366]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Disputes Between Worker and Owner

فرع في الكتاب: يصدق في ضياع الثوب (وغصبه وسرقته لأنه أمين إلا أن

يتعدى أو يفرط قال اللخمي: قال سحنون: لا يصدق في ضياع الثوب) ونحوه وقاله أشهب في الجفنة للتهمة قال: والمذهب أبين لأن الرقاب في يديه أمانة ولو قال: احترق الثوب ولم يأت منه بشيء لم يصدق لقوة التهمة بذلك بعد الأخذ: ضاع قبل ذلك: لا يصدق عند ابن القاسم إلا ببينة تشهد أنه ذكر ذلك قبل ذلك فيحلف وعليه من الأجرة إلى وقت سماع ذلك منه لاستيفاء المنفعة إلى ذلك الوقت وقال أشهب: يصدق وعليه من الأجرة ما أقر أنه انتفع به لأنه أمين قال: والأول أحسن إذا لم يكن في سفر وإلا صدق مع يمينه

Mas'alah: What are the rulings on a shepherd's liability and substitution of animals in a hire contract in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2368

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Shepherds and Guards

ضمن لعدم تناول الإذن لذلك وقال غيره: لا يضمن لأنه شأن الرعاة وتنمية للمال وإن شرط الرعاية في موضع فرعاها في غيره ضمن يوم التعدي وله الأجرة إلى يوم التعدي قال ابن يونس: إذا استأجره على مائة شاة ولم يقل بأعيانها فله خلف ما مات وإن كانت بأعيانها امتنعت الإجارة حتى يشترط الخلف إن ماتت أو باعها وقال سحنون: الحكم يوجب الخلف فيستغني عن الشرط قال ابن حبيب: الأمر على الجواز حتى يشترط عدم الخلف قال سحنون في الراعي المشترك شردت منه شاة فيطلبها قليلا ثم يرجع خشية هلاك غيرها: ليس بتفريط قال ابن حبيب: ولا يضمن إن نام فضاعت الغنم إن نام نهارا في أيام النوم إلا أن يأتي بما ينكر من ذلك أو يكون

بموضع خوف وإذا فعل ما يجوز فعطبت منه كضرب الرعاة فلا ضمان خلافا ل (ح) وإلا ضمن قاله ابن القاسم وقال ابن حبيب إذا رمى شاة أو بقرة ففقأ عينها ضمن ما ينقصها لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء ولا إذن في هذا قال اللخمي: إذا شرط عليه الضمان فرعى فله الأكثر من المسمى أو أجرة المثل لوجود الرضا واستيفاء العمل وقيل: المثل فقط كالبيع الفاسد ويجري فيه قول: إن الشرط جائز يضمن إن لم يأت بالسمة لأنه قادر على ذلك كما قال أشهب في الجفنة إذا ادعى الكسر ولم يأت بفلقتيها بخلاف أن يقول: سرقت أو ضلت وقال ابن حبيب: إذا استعار ثورا للحرث فذبحه وادعى الخوف عليه ضمنه إلا أن يأتي بلطخ ظاهر بخلاف الراعي لأن الراعي يفوض إليه النظر ولو ذبح الراعي مريضة صدق قولا واحدا قال الأبهري: لو ذبحها وادعى خوف الموت عليها ففي تضمينه روايتان ولو أكلها وادعى خوف الموت ضمن اتفاقا لقوة التهمة

Mas'alah: Is a bathhouse guard liable for lost clothes in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2373

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Bathhouse Keepers

فرع لا يضمن حارس الحمام الثياب لأنه أجير قال اللخمي: ضمنه مالك في كتاب محمد: إلا أن يأتي بحارس ولم يضمن الحارس وضمنه ابن حبيب لأنه أجير مشترك ولو أخذ الأجرة من صاحب الثياب لم يضمن أيضا لأنه أمين كالمودع يأخذ أجرا إلا أن تظهر منه خيانة ولا يضمن سائر الحراس وهم أولى بعدم الضمان من حارس الحمام لأن رب الثياب لم يقمه ولم يختره بل صاحب الحمام قال ابن يونس: قال

مالك: إذا استؤجر على تبليغ جارية فنام في الطريق فأبقت أو ماتت يحاسب في الأبق وله الأجرة كاملة في الموت وقال ابن القاسم: يستعمل في مثل ذلك حتى تتم وقال ابن وهيب: له من الأجر بقدر ما بلغ فقط

Mas'alah: What are the rulings on defective work by a hired craftsman in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2377

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Craftsmen for Defective Work

وينظر: هل زاد الصبغ أم نقص؟ لأن لك التمسك بملكك في الثوب فإن كانت الصنعة قصارة فقصره أسد: فالقول قول من دعى إلى تكميل القصارة فإن عجز عن التكملة غرم قيمته أسمر قال سحنون: إلا أن يكون التغيير يسيرا فقيمته ذلك العمل ناقصا قال اللخمي: تقوم الصنعة على قيمته أسمر أقل فلا يكون عليه شراء ما زادت القيمة أو تكون قيمته مصبوغا أقل منه فعلى الصانع ما نقصت قيمته ولا يغرم له شيئا لأنه أفسده ولو كانت الصنعة خياطة فخاطه مقلوبا ومتى نقصت وأعيد زال النقص: فالقول قول من دعى إلى نقصه لأنه مقتضى العقد وإن لم يتعين نقصه لتعارض عيب القلب وعيب الفتق خيرت بين تبقيته وفتقه وإلزامه بخياطته وإن كان أشد فتقه لعيبه قدم عدم لعيبه قدم عدم الفتق ويغرم ما نقصت قيمته الآن دفعا لمزيد الضرر عنه إلا أن يلتزم أن لا يغرمه أكثر من عيبه قبل الفتق فيجبر هو على إعادة توفية بالعقد وإن كان الفساد لرداءة الخياطة: فلك إلزامه بفتقه وإعادته بخياطة مثله وعليه الأقل من نقصه الآن وما ينقص بعد الفتق ولا أجرة له في الخياطة لأنها دخلت في القيمة وجبر النقص وإن حدث عيب من غير الخياطة فقيمة العيب قبل الخياطة وإن كانت الصنعة

بناء فأخطأ فيه فعليه هدمه وإعادته وقيمة ما أتلف من جير وغيره ولك إبقاء البناء ولا أجرة له لأن لك نقضه

Mas'alah: When is a baker liable for burning bread in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2378

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

فرع في الكتاب: إذا لم يفرط الفران في إحراق الخبز ولا غر من نفسه لم يضمن لغلبة النار عليه وإلا ضمن قال ابن يونس: قال ابن حبيب: ذلك إذا بقي من الخبز شيء يدل على احتراقه أما لو ذهب جملة ضمن لتهمة

Mas'alah: What is the ruling when a washer mistakenly gives a garment to the wrong person who wears it?

Al-Dhakhirah, p. 2379

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability for Transformation or Alteration of Goods

ثوبه أو سلمه إليه مخيطا فإن دفعه خير ربه بين أخذه وتضمين القصار ثوبه لأنه سبب القطع وقال سحنون: إن امتنع من دفع الخياطة لم يكن له إلا تضمين القصار القيمة ويعطي القصار الخياطة للخياط فإن امتنع أعطاه الخياط قيمته غير مخيط فإن امتنع كانا شريكين بقيمة الثوب والخياطة قال ابن يونس: قال ابن القاسم: إذا غلط الغسال

فدفع لرجل غير ثوبه فلبسه فنقصه بلبسه غير عالم ينظركم نقصه لبسه؟ وكم ينقص ثوبه لو لبسه؟ فإن زاد هذا اللبس غرم الزائد ويغرم الغسال البقية لأنه بجنايته فإن نقص غرم اللبس ولا شيء على الغسال لأخذ الأرش من غيره ولو لبسه عالما غرم ما نقصه اللبس مطلقا دون الغسال إلا أن يكون عديما فيغرم الغسال ويتبع ذمة اللابس فإن لبس كل واحد منهما ثوب صاحبه فكما تقدم في العلم والجهل قاله ابن حبيب: والفرق بين هذه وبين من أثاب من صدقة طعاما فأكله أو ثوبا فلبسه ثم قيل له: إن الصدقة لا ثواب فيها فلا شيء عليه وإن كان كل واحد منهما صون مال نفسه أن المثيب سلط على مال نفسه والغسال سلط على مال غيره

Mas'alah: What is the ruling when a tailor misleads about a cloth being suitable for a shirt?

Al-Dhakhirah, p. 2380

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Craftsmen for Defective Work

فرع في الكتاب: إذا قال لك الخياط: هذا الثوب يكون قميصا فاشتريته ولم يكن لزمك ولا شيء عليه لأنه أخبر عن اجتهاده وكذلك الصيرفي يقول: الدينار جيد فيظهر خلافه فإن غرا من أنفسهما عوقبا ولم يغرما وقال (ش) وأحمد: إن قلت: انظر إن كان يأتي قميصا فقال: نعم فقلت: اقطعه فقطع فلم يأت لا يضمن وإن قلت: إن كان يأتي قميصا فاقطعه ضمن والفرق: أنك شرطت في إذنك كونه قميصا والأول لم يشترط فيه شيئا فلم يضمن قال ابن يونس عن ابن القاسم: إذا غر عوقب ويرد الأجرة وعن مالك: يضمن ولا أجر له لأن الجاهل لا يستحق أجرا وعنه: يضمن وله الأجرة لعمله قال ابن دينار: الأجير على النقد لا يضمن إذا أخطأ في اليسير الذي

يخطأ في مثله وإلا ضمن لتقصيره فإن كان جاهلا وأنت تعرفه جاهلا لم يضمن لأنك رضيت بجهله وإلا ضمن إن ادعى العلم ولكليهما الأجرة قال اللخمي: إذا قلت للخياط: إن كان قميصا فاقطعه وإلا فلا ضمن اتفاقا لأنه غرور بالفعل والأول غرور بالقول والأحسن: رد التعدي على البائع في المسألة الأولى لأنه لو علم أنه لا يكون قميصا لم يشتره لا سيما إذا كان البائع عالما بذلك إلا أن يكون حدث

Mas'alah: What is the liability of a craftsman who cuts gold to make a ring?

Al-Dhakhirah, p. 2382

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

فرع قال ابن القاسم: إذا دفعت إليه ذهبا فقطع منه مثقالا يعمله خاتما فقال: ذهب قبل القطع أو بعده فلا يضمن إلا المثقال لأنه صانع فيه ولو اعطاه

خفين ليصلح أحدهما لا يضمن إلا المعمول

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman or worker disputes delivery of goods to another worker?

Al-Dhakhirah, p. 2383

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Disputes Between Worker and Owner

فرع قال: إذا قلت: أسلمه بعد الفراغ لغسال أو مطرز فقال: فعلت وأنكر الآخر أو صدقه وقال: ضاع عندي صدقه عبد الملك لأنه وكيل في الدفع ولم يصدقه أصبغ قياسا على دعوى الرد ويختلف إذا صدقه فقال: ضاع مني وقبول قوله أحسن فيحلف الصانع: لقد سلمه إليه ويحلف الآخر: لقد ضاع وتكون مصيبته من صاحبه إلا أن يكون الثاني متصببا فيضمن وإذا قال الحمال: أسلمت الخز للفران حلف الفران وضمن الحامل لأن الأصل عدم وصوله إليه وإن قال الفران رددته للحمال وكذبه حلف الحمال وضمن الفران لأن الأصل: عدم الرد

Mas'alah: Who is liable when damage is caused by both a craftsman's negligence and a third party?

Al-Dhakhirah, p. 2383

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability for Damage Caused by Negligence or Third Parties

فرع قال: إذا كان الفساد من الصانع بتفريط ومن الأجنبي طالبت أيهما

أردت فإن أخذت الصانع رجع على الأجنبي لأنه تعدى عليه فيما هو ضامن له أو أخذت الأجنبي لم يرجع على الصانع لأنه لم يفسد بل فرط فإن كان من الصانع بغلط أو عمد لك الابتداء بالصانع لأنه الأصل في الضمان واختلف هل يرجع على الأجنبي؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for food spoiled during sea transport?

Al-Dhakhirah, p. 2386

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Carriers and Transporters

فرع قال: قال مالك: إذا ابتل الطعام في السفينة بللا مفسدا ضمنوا إذا لم يكن ربه معه لأنه يتهم في أخذه ويبل الباقي ليزيد فإن كان بللا لا يزيد: فلا شيء عليهم وإن شك فيه: اختلفوا قال ابن القاسم: وحيث ضمنوا فلا يأخذ في النقص ذهبا إن أركى بذهب إن نقد والإجاز خشية النسيئة في النقد وله أخذ الشعير في الشعير لأن الهلاك يوجب غرم المثل

Mas'alah: What is the ruling on hired sailors who carry goods for people?

Al-Dhakhirah, p. 2386

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Carriers and Transporters

فرع قال: لو استأجر نواتية في السفينة يحملون للناس ضمنوا وكذلك في الظهر قاله مالك: لوجود التهمة

Mas'alah: What is the ruling on excess measure in hire when the carrier admits a mistake?

Al-Dhakhirah, p. 2388

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Carriers and Transporters

لا يشبه وقالوا: زدناها غلطا وصدقتهم أخذتها وغرمت كراءها أو أنكرت صدقت ولك تركها لأنه قد يغترق الكراء لهم وإن زاد الكيل ليس لك أخذ الزيادة إلا أن تكون معروفة عند الناس قال ابن يونس: إذا اكتريت الزيادة أو كان الحمال غلط بحملها لك أخذها ودفع كرائها وتضمنه مثلها بموضع الحمل لأنك لم تأمر بحملها

Mas'alah: What is the ruling on carrier liability for food and condiments in ijarah?

Al-Dhakhirah, p. 2389

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Carriers and Transporters

في الكتاب: لا يضم الطعام إذا كنت معه مع الدابة أو السفينة وإلا فلا يصدق في الطعام والإدام للتهمة في امتداد الأيدي إليه إلا ببينة أن التلف من غير فعلهم ويصدقون في العروض قال ابن يونس: قال مالك: إن شرطوا الضمان في غير الطعام أو عدم الضمان فيه فسد العقد لمناقضته العقد فإن فات ضمنوا الطعام دون غيره ولهم أجرة المثل قال ابن حبيب: الذي يضمنون ما كان طعاما أو إداما كالقمح والشعير والدقيق والسلت والذرة والدخن والعدس والكرسنة بخلاف الأرز لأنه لا يتفكه به قال أبو محمد: لعل هذا بغير بلد الأرز ويضمن الفول والحمص وللوبيا والجلبان بخلاف الترمس لأنه تفكه ومن الإدام: الزيت والعسل والسمن والخل بخلاف المري والرب والأشربة الحلال والجبن واللبن والزبد واللحم والبيض والإبزار وخضر الفواكه رطبها ويابسها إلا التمر والزبيب والزيتون والملح ولا تضمن الأدهان ويصدقون في هلاك كل ما لا يضمن كالعروض قال: وهذا الذي ذكره ابن حبيب استحسان وظاهر المدونة عام في الطعام والإدام وإذا كان يصحب الطعام

ببعض الطريق دون بعض: قال محمد: سقط الضمان لأن الأصل: حمله على غير التسليم وقيل: إن فارقه على عدم العود أو لا يرجو أن يدركه ضمنوا لاستقلالهم وقال الشيخ أبو الحسن القابسي: إذا وكله على كيل الطعام في السفينة وغاب ثم تركه معه فإنه يضمن وإذا صدقنا الحمال في العروض فله الكراء كله وعليه مثله لصاحبه بقية الطريق كمن لم يحمل شيئا لعدم المنفعة للأجر أو يكري ذلك في مثله وقال ابن حبيب: له من الكراء بحسابه إلى موضع ابن حبيب: له من الكراء دعواه التلف وكذلك إن كان تلفه من سببه ولو باع الطعام ببعض الطريق بغير إذن ربه: قال ابن القاسم له أخذ الثمن لأنه بيع

فضولي يصح عندنا أو مثله بموضع المحمول إليه لأن له إبطال العقد وهو من ذوات الأمثال فإن أخذ اثمن فله أن يحمله مثله من موضع البيع لأنه بقية العقد وقيل: إنما يضمن الطعام إذا ادعى ضياعه في الموضع الذي يصل إليه إذا أمكن أن يكون وصل إلى الموضع وإلا ففي موضع الضياع قال: والصواب ضمانه في الموضع الذي أكرى إليه ولا وجه للتفرقة لأنه ضمنه قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a hired guard who abandons his duty or an agent who sells below price?

Al-Dhakhirah, p. 3611

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Shepherds and Guards

ولو استأجر أجيرا لحفظ متاعه شهرا فترك الحفظ يوما فصار ضامنا ولا يعد أمينا وكذلك لو وكله في بيع ماله فباع بالأقل فلا ينعقد وإن سلم ضمن

BAB 10

باب كراء الأرض

The Chapter on Leasing Land

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with fruit trees and blight?

Al-Dhakhirah, p. 2085

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Effect of Crop Destruction, Blight, or Drought on Rent

فرع في (الكتاب) إذا اكترى أرضا ثلثها سواد فأدنى واشترطه جاز ذلك فإن أثمر وأجيح كله فلا جائحة فيه لأنه كان تبعا فإن لم يكن تبعا واشترط ثمرته ولم يزه فسد العقد كله وإن أزهى صح لجواز بيع الثمرة حينئذ فإن أجيح قسم الكراء على الثمرة والأرض فإن كانت الثمرة ثلث حصة الثمرة وضع ثلث حصتها من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in exchange for land?

Al-Dhakhirah, p. 2251

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land for Non-Standard Rent (e.g., Land, Wine, Food)

فرع قال اللخمي: يجوز كراء الأرض بالأرض: المأمونة بالمأمونة كان العمل في عام واحد أم لا وتمتنع المأمونة بغير المأمونة إذا قدمت المأمونة لأنه نقد في غير مأمون ويجوز العكس فإن سلم زرعها تم وإلا بقيت المأمونة لربها ويمتنع في غير المأمونتين وإن عملا في عام واحد فقد سلم أحدهما دون الآخر إلا أن تكونا من أرض المطر وهما متقاربتان وعملا في عام

Mas'alah: What is the ruling on renting land for planting trees with the fruit for the tenant?

Al-Dhakhirah, p. 2251

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land with Trees and Crops

فرع في الكتاب: يمنع كراؤها على أن يغرسها شجرا والثمرة للمكتري أو الشجر لك للجهالة والغرر قال ابن يونس: جوزه أشهب إذا سمى مقدارها كالبنيان لا يدري كيف يكون وقيل يمتنع فيهما إذا كان البناء يتغير في تلك المدة وقيل: يجوز في البناء وحده لأنه ينضبط في العادة أكثر من الشجر وقيل: يمتنع فيهما

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for land lease when there is a custom?

Al-Dhakhirah, p. 2251

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land with Deferred or Advance Payment

فرع في الكتاب: إذا تشاحا في النقد في الأرض وثم عادة قضى بها وإلا فإن كانت تروى مدة لزوم النقد إذا رويت ليتيقن حصول المنفعة أو تروى بالسقي والمطر بعد الزراعة فلا ينقد إلا بعد تمام ذلك لتوقع التعذر وقال غيره: إن أمكن السقي تعين النقد فإن كانت تزرع بطونا كالبقول نقد كل بطن حصته بعد سلامة منفعته وقال غيره: ينقد أول بطن لأنه مأمون والفرق بين الدور

والرواحل وبين الأرضين غير المأمونة: أنه ليس بحساب ما مضى في الأرض إذا عطش الزرع وفيهما كل وقت يمضي يجب كراؤه وتحصل منفعته

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for what it produces in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2252

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land for a Share of Produce (Muzara'a)

فرع في الكتاب: يمتنع كراء الأرض بما تنبته كان طعاما أم لا كالكتان والقطن تنبته أم لا كاللبن والسمن والصبر والأشربة والأنبذة وجوزه (ش) و (ح) بالطعام قياسا على الدور وغيرها لنا: ما في مسلم من نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة فائدة: في الكتاب: المحاقلة شراء الزرع بالحنطة وكراء الأرض بالحنطة وهو من الحقول وهي المزارع والمزابنة: بيع المعلوم بالمجهول من جنسه والمعاومة بيع الثمار أعواما والمخابرة: قال في الكتاب: كراء الأرض بما يخرج منها وفي المقدمات: الخبز حرث الأرض ومنه المخابزة أيضا وهي كراء الأرض بما يخرج منها (قلت) : قد ذكر بعض العلماء الفرق بين العليم والخبير: أن الخبرة هي إدراك الأشياء الخفية والعلم عام في الخفية والجلية والحرث إظهار ما خفي من الأرض فأمكن أن تكون المخابرة والخبرة من معنى واحد إما بالحقيقة أو بالاستعارة في الأصل ثم اشتهرت في الحرث فصارت حقيقة عرفية عامة قال: وكما يخاف بكرائها ببعض ما تنبت من الطعام طعام بمثله إلى أجل يخاف من طعام لا تنبته طعام بطعام إلى أجل قال: ويمتنع بالفلفل وزيت زريعة الكتان والزعفران أو عصفر لا تنبته ويجوز بالعود والصندل والخشب والعين قال ابن يونس: قال سحنون: إنما جاز العود ونحوه لأنها أمور يطول في الأرض مكثها وقيل: يجوز كراؤها شهرين بما لا تنتبه إلا

في سنة قياسا على الخشب وفي كتاب محمد: جواز كرائها بالحشيش لأنه لا يزرع ولهذا التعليل إشارة إلى غلة أخرى في العود ونحوه وهو إنما ينبت من الأرض بالعلاج يمتنع أو بغير علاج غالبا كالعود يجوز وأجاز ابن نافع كراءها بسائر الطعام إلا الحنطة وعن ابن كنانة: يمتنع بكل شيء إذا أعيد فيها ينبت ويجوز غيره من الطعام وغيره لتعذر التعامل في الطعام قال سحنون: كراؤها بجزء ما يخرج منها جرحة كان ذلك مذهبه أو قلد فيه غيره إذا علم التجريح لتظافر النصوص بالمنع في ذلك فيمتنع التقليد وإن وقع فكراؤها من الدراهم وحكم جميع قضاة المغرب بقيمة ذلك الجزء لأن الأرض لا قيمة لها بالمغرب من النقدين ويجوز كراؤها بالماء لأنه ليس طعاما وفي النوادر: أجاز ابن نافع بالطعام إلا الحنطة وأخواتها إذا كان ما يكرى به خلاف ما يزرع فيها

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees by their roots?

Al-Dhakhirah, p. 2253

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land with Trees and Crops

فرع في الكتاب: يجوز كراء الأرض بشجر بأصولها إن لم يكن فيها يومئذ ثمر وإلا امتنع كما يمتنع شراء شجر فيها ثمر بطعام لأنها معاملة بالطعام ويجوز بيع الأرض بذلك كما تباع بذلك بالطعام قال ابن يونس: يريد بالمنع: إذا كان فيها ثمر لم يؤبر ولو أبر لجاز لأنها تبع

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with deferred payment for multiple years?

Al-Dhakhirah, p. 2253

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land with Deferred or Advance Payment

فرع يجوز كراء الأرض يقبضها قابلا بألف درهم إلى عشر سنين وليس دينا بدين لأن الأرض ليست في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for wine and dirhams in one contract?

Al-Dhakhirah, p. 2254

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land for Non-Standard Rent (e.g., Land, Wine, Food)

فرع في الكتاب: إذا أكرى بخمر ودراهم في صفقة فسد الجميع وإن رضي بترك الخمر وليس كالبيع والسلف والفرق: أن الخمر جزء الثمن فهو ركن العقد فيكون الفساد متمكنا والفساد في السلف انتفاعه وقد أسقطه فبطلت المفسدة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with alternative crops as rent?

Al-Dhakhirah, p. 2254

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Forms of Rent and Payment in Land Leases

فرع يمنع: إذا زرعت شعيرا فبكذا أو قمحا فبكذا أو إما بهذا الثوب أو بهذا العبد

لأن الثمن معينا أو مضمونا على اللزوم لأنه بيعتان في بيعة ويجوز على عدم اللزوم لكل واحد منكما لتجرد اللزوم عند التعين على معلوم حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Al-Dhakhirah, p. 2254

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land for a Share of Produce (Muzara'a)

فرع في الكتاب: يمتنع كراؤها بنصف ما تنبته من قمح ونحوه للجهالة بخلاف: اغرسها نخلا أو شجرا فإذا بلغت كذا وكذا سعفة أو الشجر قدر كذا فالأرض والشجر بينهما نصفين أو على أن البنيان والأرض بينهما لأن كراء الأرض بذلك جائز ابتداء وإن قلت: فالأصول بيننا فقط مع مواضعها من الأرض جاز وإن اشترط المواضع وشرطت بقاءها في أرضك حتى تبلغ امتنع للجهالة قال ابن يونس: إذا اكتراها بنصف ما يخرج منها فالزرع للزرع وعليه كراء المثل لأن العمل والزرع من عنده فأشبه الشركة الفاسدة إذا أخرج

أحدهما الأرض والآخر البذر والعمل قال: ولا يبعد أن يقال: نصف الزرع أفاته العامل في نصف الأرض بإذنه فعلى رب الأرض نصف البذر وأجرة العامل فيه ويترقب نصف العامل الذي زرع لنفسه إن تم أدى الكراء وإلا سقط عنه ما زرعه لنفسه وأما إجارته في نصف رب الأرض فثابتة تم الزرع أم لا ومقتضى قوله: إن الأرض بيني وبينك نصفين: أن يكون زرع نصف الزريعة لرب الأرض فيكون عليه مثلها لأن أرضه قبضته وللعامل إجارته في زرع نصف الأرض وينتظر الذي زرعه

العامل لنفسه فعليه كراء المثل إن حكم بالفسخ في إبان الزراعة وتم زرعه وإلا فلا وإن لم يحكم بالفسخ حتى تم الزرع فلا كراء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim leasing jizyah land with kharaj?

Al-Dhakhirah, p. 2259

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Jizyah or Kharaj Land

فرع في الكتاب: يكره للمسلم كراء أرض الجزية ذات الخراج لما فيها من الذلة فإن أكريتها فأخذ السلطان منك الخراج: فإن لم يكن الذمي أداه رجعت عليه به وإلا فلا لأنها مظلمة عليك

Mas'alah: What are the rulings on leasing land with uncertain irrigation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2274

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land with Uncertain or Unspecified Use

فرع ويجوز عندنا كراء الأرض التي تروى غالبا اكتفاء بالغلبة وقال (ش) : لا تكفي الغلبة بل لا بد من القطع بالري حتى يقطع بالتسليم وفي الكتاب: يجوز كراء الأرض الغارقة إن انكشف ذلك عنها وإلا فلا كراء بينكما إن لم ينقد ليلا يكون تارة بيعا وتارة سلفا فإن تيقن الانكشاف جاز النقد وقال غيره: يمتنع العقد إن خيف عدم الانكشاف لأنه غرر

Mas'alah: What are the rulings on leasing absent land and the conditions of benefit?

Al-Dhakhirah, p. 2274

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Absent or Unseen Land

فرع في الكتاب: يجوز كراء الأرض الغائبة بإفريقية بمصر إذا عرف الدار وموضعها وإلا فلا ويجوز فيها لأنها مأمونة ومنع أحمد الكراء على الصفة لعدم الانضباط (وافقنا (ح) قياسا على البيع) الشرط السابع: أن تكون المنفعة حاصلة للمستأجر ففي الجواهر: احترازا

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for ten years in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2288

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Duration and Termination of Land Leases

فرع في الكتاب: يجوز كراء أرض المطر عشر سنين إن لم ينقد فإن شرط النقد فسد العقد لتوقعه سلفا وكذلك لو قرب الكراء وقرب الحرث إلا أن يتمكن من الحرث فحينئذ ينقد تلك الشربة لتحقق الأمان فيها قال غيره: لا تكرى أرض المطر التي تروى مرة وتعطش أخرى إلا قرب الحرث وتوقع الغيث وإن لم ينقد للغرر في المنفعة ويمنع كراؤها بالنقد حتى تروى ريا مأمونا عاما واحدا إلا أن تكون مأمونة كما في النيل فيجوز بالنقد وبغيره قال

صاحب النكت: لا يلزم النقد في أرض المطر حتى يتم الزرع وينقد في أرض النيل

والمأمونة من غيره إذا رويت وأرض السقي التي تزرع بطونا ينقد عند ابن القاسم كل بطن إذا سلم حصته وعند غيره إذا روى أول كل بطن فإن أكرى ثلاث سنين بمائة: قال ابن القاسم: ينقده السنة الأولى الثلث ولا ينظر إلى تشاح الناس إنما ذلك في الدور وليست العادة في الأرض المشاحة في ذلك وكذلك نخلات أرض السقي وكذلك قال: إذا هارت البئر بعد سنة أعطي بحسابها على تشاح الناس

Mas'alah: What is the ruling on leasing one hundred cubits of unseen land in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2289

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Absent or Unseen Land

فرع في الكتاب: يجوز كراء مائة ذراع من أرضه الغائبة إذا كانت مستوية كشراء آصع من صبرة ويمتنع في المختلفة كالبيع حتى يسمي أي موضع منها وقال غيره: يمنع في المستوية حتى يعين الموضع قال صاحب النكت: إنما منع الغير لأن من قول أصحاب مالك منع ثوب من ثوبين مستويين على أن يضربا القرعة عليهما لما في الصورتين من غرر القرعة لغير التساوي قال ابن يونس: ألزم عليه عدم جواز الشائع لوقوع القرعة فيه وهو جائز اتفاقا وتوقع القرعة لتوقع الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for crop retention after purchase in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2289

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Planting Trees or Crops Without Permission or After Lease Expiry

فرع في الكتاب: إذا اشتريت الزرع على الحصاد ثم أذن لك رب الأرض في بقائه بأجر أم لا يمتنع لأنه معرض للجوائح فهو بيع غرر ومنفعة الأرض مدة بقاء الزرع مجهولة وإنما جاز تبعا لأصل الزرع وأما المفرد فلا فإن اشتريت الأرض صحت التبقية

Mas'alah: What are the rulings on leasing land without specifying the use in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2289

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land with Uncertain or Unspecified Use

فرع قال في الجواهر: يصح كراء الأرض من غير تعيين المنفعة من زراعة أو غيرها ويفعل من ذلك ما يشبه واشترط (ش) تعيين الزراعة أو غيرها

وجوز على أن يزرع ما شاء حملا له على الأعلى فإن أشبه الجميع وبعضها أضر فسد العقد ولو قال: انتفع بها ما شئت جاز وله زراعة غير ما أجر له من جنسه وقاله الأئمة ولو شرط عليه أن لا يزرع إلا صنفا عينه امتنع لتوقع تعذره فإن فعل فله كراء المثل وإذا اكترى للبناء لا يشترط معرفة مقدار البناء ولا صفته بخلاف البناء على الجدار لأن حمل الأرض لا يختلف

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who plants crops without permission in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2321

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Planting Trees or

Crops Without Permission or After Lease Expiry

الأصل عدمه إلا أن تعلم حين الزرع ولم ينكر فليس لك إلا ما أقريه قام على ذالك بينة أو حلفت فنكلت إلا أن تأتي بما يشبه قال غيره لك الأكثر من كراء المثل أو ما أقر به لاستيفائه المنفعة وإقراره علمت به أم لا بعد يمينه على دعوى المكتري إن كان كراء المثل أكثر قال ابن القاسم وإن لم يعلم ومضى إبان الزراعة فلك كراء المثل ولا يقلعه لعدم تعين التعدي وإن لم يفت الإبان ولم تقم بينة بعلمك وعدم الإنكار ولا أنه أكرى وحلفت على ذلك وخيرت بين ما أقر به: قال غيره: أو كراء المثل قالا: فإن أتى بما لا يشبه فلك قلع زرعه وإذا لم يكن له فيه نفع بعد القلع لم يكن له قلعه لأنه فساد لغير فائدة وبقي لك إلا أن تأباه فتأمره بقلعه قال ابن يونس: قال محمد: قول الغير: أو كراء المثل خلاف لابن القاسم وإذا حلفت أنك لم تأذن وجب قلع الزرع ولا تأخذه بقيمته مقلوعا خيفة بيعه قبل بدو صلاحه ولو رضي بالكراء وبقاء الزرع جاز أن لو قلع انتفع به الزارع وإلا امتنع رضاه لأن الحكم يوجب بقاءه له فيكون بائعا للزرع قبل بدو صلاحه على البقاء وكذلك المغصوب منه قال ابن يونس: قال سحنون: الأجرة في حراسة الأعدال والمقاثي والكروم على عدد الرجال دون عدد الأعدال والمساحات لأن تعب الحارس في القليل كتعبه في الكثير بخلاف ثمرة الكروم والمقاثي فإنها على العمل وأجازه أشهب وهو فاسد عند ابن القاسم كجمع الرجلين السلعتين فلا تعرف الأجرة هاهنا والثمن إلا بعد التقويم نظائر: تعتبر الرؤوس دون السهام في تسع مسائل قال أبو عمران: أجرة القاسم وكنس المراحيض وحراسة الأعدال وبيوت الغلات وإجارة السقي

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on leased agricultural land?

Al-Dhakhirah, p. 2328

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Planting Trees or Crops Without Permission or After Lease Expiry

فرع في الكتاب: إذا اكتراها عشر سنين ليزرعها فغرسها شجرا: امتنع إن كان أضر بها وإلا جاز فإن انقضت المدة وفيها الشجر جاز كراؤها سنين أخرى لسقي الشجر وكذلك لو كان الشجر لمن أراه المكتري فإن أرضاك

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees remaining after the lease term?

Al-Dhakhirah, p. 2329

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Planting Trees or Crops Without Permission or After Lease Expiry

الغارس وإلا قلع غرسه وقال غيره: لا ينبغي ذلك حتى يتعامل الغارس ورب الأرض ثم يكري أرضه إن شاء إلا أن يكري على أن يقلع عنك الشجر قال ابن القاسم: لو كان الباقي زرعا أخضر لم يكن له كراء أرضه ما دام زرعك فيها لأن الزرع إذا انقضت إجارته لم يكن له قلعه لأن له غاية بخلاف الشجر قال ابن يونس: له أن يزرع في الأرض ما أكرى له فأدنى لملك المنفعة دون الأعلا لعدم تناول العقد له فلو رضي ربها بذلك فهل يؤثر رضاه أو يمتنع كمن أكرى إلى طريق فأراد سلوك خلافها لأنه فسخ الدين في الدين في ذلك نظر ومنع الغير الفارس الثاني إلا من الأول لأن لرب الأرض دفع قيمة غرسه مقلوعا فإذا اكترى من الأول قبل قبل محاكمة ربها فكأنه أكراه على أن يأخذ قيمة الغرس قضاء عن رب الأرض ثم يعطيه

رب الأرض إذا انقضى الكري فكأنه سلف أسلفه إياه على أن يكريه وهذا يقتضى منع كراء الأول إن كان الغرس له قبل المحاكمة في الغرس

Mas'alah: What is the ruling on settling with the landowner for trees after the lease term?

Al-Dhakhirah, p. 2329

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Compensation for Improvements and Reclamation of Leased Land

فرع في الكتاب: تمتنع مصالحتك رب الأرض على الشجر بعد انقضاء المدة بنصفها عشر سنين لأن الأجرة معين يتأجر قبضه عشر سنين ولو قيل: له

الآن (نصفها جاز ومنع غيره لأنه فسخ دين في دين لأنه كان له إعطاء قيمة مقلوعا فأخذ) نصف الشجر عن القيمة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a yearly rent without specifying the number of years?

Al-Dhakhirah, p. 2330

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Duration and Termination of Land Leases

فرع في الكتاب: يجوز كل سنة بكذا وإن لم يسم عدد ولكل واحد الترك إلا أن يزرع فتلزمها تلك السنة خاصة ووافقنا (ح) وأحمد ومنع (ش) للجهالة بالنهاية لنا: أن الأجرة مقسطة على المنفعة فكلما انقضى جزء من المنفعة استحق مثله من الأجرة

فلا غرر وليس له قلع الزرع ودفع حصة ما مضى لأنه لما زرع رضي بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the lease period for rain-fed and irrigated land?

Al-Dhakhirah, p. 2330

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Duration and Termination of Land Leases

فرع في الكتاب: إذا اكتراها سنة فحصد زرعه فهي سنة أرض المطر لا يزاد على الحصاد وسنة السقي سنة فرقت بينهما العادة فإن تمت وفيها زرع صغير فعلى رب الأرض بقاؤه إلى تمامه بكراء مثله على نسبة الكراء الأول قال غيره: إن بقي بعد الحصاد ما لا يتم فيه زرع لا يزرع فإن فعل فعليه الأكثر من الكراء الأول لأنه رضي به أو كراء المثل لأنه استوفى المنفعة بغير عقد وقال (ش) وأحمد: يجب كراء المثل إن بقي الزرع بغير تقصير وإلا فله فلعله للتعدي قال صاحب النكت: معنى كراء المثل على نسبة الكراء الأول: أن قال: كم كراؤها في السنة الثانية؟ فإن كان أمد البقاء الربع: فله ربع المسمى قال ابن يونس: يقوم كراء الزيادة فإن كانت ربع السنة ضم لكراء السنة كما لو تعطل من السنة بعضها بغرق فشبهت الزيادة بالنقص ولما دخل

رب الأرض على توقع تأخير الزرع وتقديمه لحر الأرض وبردها: لم يجعل ابن القاسم: الزراع متعديا ولذلك اعتبر الكراء الأول وعلى قول الغير: لو علم به رب الأرض لما زرع ما لا يحصد في بقية السنة فله بحساب الكراء الأول لأنه رضي بذلك وقال الغير في الدابة يكتيريها مدة فيتجاوزها قال ابن حبيب إذا لم يبق إلا نحو

الشهرين وما لا ينتفع به في الزرع امتنع إحداث الزرع إلا بالإجارة ولا يحط شيء وربها أحق بها ولا يمنعه لأنه مضار بالمنع فإن جدد زرعا عالما ببقائه المدة الكثيرة خيرت بين إفساد زرعه لأنه معتمد وإقراره بالأكثر من كراء المثل لأنه متعد أو الكراء المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for deferred rent of land?

Al-Dhakhirah, p. 2331

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land with Deferred or Advance Payment

فرع في الكتاب: إذا أكريت أرضك بدنانير مؤجلة فحلت فلا تأخذ بها طعام إلا ما يجوز أن يبدأ كراء الأرض به سدا للذريعة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fertilization and plowing in a land lease?

Al-Dhakhirah, p. 2332

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وعلى أن تزبلها إن كان التزبيل متعارفا وعلى أن يحرثها لك ربها فائدة: قال صاحب التنبيهات: تكريب آخره باء بواحدة من تحتها تطيبها وأنزرتها للحرث والزراعة وهو الكراب بفتح الكاف للمصدر قال ابن يونس: على أن يزرعها في الرابعة إن كانت مأمونة لأن الحرث والتكريب منفعة تبقى إن لم يتم الزرع فهو اشتراط نقد في غير

المأمونة وإن زرع فعليه كراء المثل بشرط أن يحرث ثلاث مرات

Mas'alah: What is the ruling on seeds or crops carried by floodwater to another's land in a lease?

Al-Dhakhirah, p. 2332

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Effect of Crop Destruction, Blight, or Drought on Rent

فرع في الكتاب: إذا افتشر من المكتري حب من حصاده في الأرض فنبت فهو لربها لأن الأول أعرض عنه عادة وكذلك من حمل السيل زرعه إلى أرض غيره قال ابن يونس: وقيل في جر السيل هو للباذر وعليه كراء الأرض لأن السيل كالمكره له والإكراه لا يسقط الأملاك قال سحنون: إن كان رب الأرض مكتريا فعليه كراء الأرض في الأولى بالعقد والثانية باستيفاء المنفعة وعن سحنون: إذا جره السيل بعد نباته فهو لربه وعنه: هو لصاحب الأرض وعليه قيمته مقلوعا كما جره السيل ولو كان شجرا فنبت في الأرض الثانية وأمكن رده للأولى رده وإلا فله القيمة لأنه حطب فقلعه مضارة ويخير بين دفع القيمة وبين أمره بقلعه أو يعطيه قيمته مقلوعا ولو نقل السيل تراب أرض إلى أخرى فلربه تحويله ولا يلزمه لأنه لم يجره وكذلك لو رجع على أشجار جاره فأضر بها ولو زرع كمونا فأيس من نباته فأكرى الأرض للمقاثي فنبت الكمون معه فهو لرب الأرض قاله أصبغ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's crop regrowing after the lease period ends?

Al-Dhakhirah, p. 2333

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Planting Trees or

Crops Without Permission or After Lease Expiry

كضال أيس منه ثم وجده ويسقط من الكراء حصة المؤن وإن أضر بالمقثاة فليس له قلعه لكن ينقص من الكراء بقدر ما نقصت المقثاة لأنه عيب في الأرض وكذلك لو أبطلها رجع بجميع الكراء ومصيبة المقثاة منه كما لو لم ينبت وفي النوادر: قال مالك: إذا انقطعت المقثاة منه ثم أخلفت فللمكتري دون رب الأرض ما دام لها أصل قائم فإن ذهبت مدة الإجارة وبقيت المقثاة وفيها طمع خير المكتري بين أخذها ودفع الكراء ما دامت المقثاة وإن كان قبل وقت انقطاعها للمعروف وقد أسلمها إياسا منها لموتها ثم حييت بعد ذلك بالسقي لانقطاع الملك الأول ولو أعار أرضه لزراعة القطن فبقيت أصوله فرمت في عام قابل: قال ابن القاسم: إن كانت تزرع كل عام كالزرع فلرب الأرض لأنه لم يهبه إلا سنة واحدة ثم رجع إلى أنه للزراع وعليه كراء ما شغل الأرض لأنه من غير ملكه إلا أن يكون الكراء أكثر من القطن فلا يلزمه أكثر منه وإن كانت تنبت كثيرة كما تنبت في السواحل فلربه ولا يخرجه إلا ببينة أنه إنما أعاره سنة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent when part of leased land is damaged or claimed?

Al-Dhakhirah, p. 2396

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Disputes and Evidence in Land Lease Contracts

فرع في الكتاب: إذا غرق بعض الأرض أو عطش قبل الزراعة وهو أكثرها رد جميعها لذهاب جل الصفقة أو قليلا تافها حطت حصته من الكراء في جودته ورداءته وكذلك الاستحقاق قال ابن يونس: قيل: تسويته بين العطش والاستحقاق يقتضي:

إذا غرق نصف الأرض أو ثلثها أن يرد البقية وقد قيل: إذا استحق النصف لا رد له وينبغي إن تضرر المشتري في الاستحقاق بالنصف رد وإلا فلا

Mas'alah: What are the rules for a lessee or sharecropper when the water source dries up?

Al-Dhakhirah, p. 2396

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Effect of Crop Destruction, Blight, or Drought on Rent

فرع في الكتاب: إذا اكترى الأرض ثلاث سنين فغارت العين أو انهدمت البئر وامتنع من الإنفاق عليها: فللمكتري حصة تلك السنة خاصة ينفقها فيها لأنها المحتاج إليها فإن زاد فهو متطوع وكذلك المساقي له نفقة حصة رب الأرض من الثمرة تلك السنة بخلاف الدور لأن المكتري لا نفقة له فيها فلا ضرر عليه في الخروج ولو لم يزرع المكتري ولا سقى المساقي لم يكن لهما إنفاق قال اللخمي: قال مالك في المرتهن الزرع أو النخل: له الإنفاق إن امتنع ربه والنفقة في الزرع ورقاب النخل ليلا يهلك رهنه فهو معذور كالمكتري والمساقي ويبدأ من الرهن بما أنفق لأنه أخص به من الدين وإن لم يوف لم

Mas'alah: What happens when a lessee does not plant and the landowner refuses to repair?

Al-Dhakhirah, p. 2397

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

يكن الفاضل على المالك لأنه لا يجب عليه الإصلاح وإذا لم يزرع المكتري خير ربها بين الإصلاح أو الإذن فيه فإن أبى رد إلا أن يرضى بالإصلاح على جملة الكراء وكذلك إن قلب الأرض ولم يبذر ولا يجبر لأنه إذا رد كان كراء الأرض بينهما بقيمة الأرض غير محروثة وقيمة الحرث فإن لم يوجد من يكتريها فكما لو زرعت ليلا تذهب نفقته فيها أو عمله

Mas'alah: What is the ruling on rent when the tenant cannot find seeds or the ruler withholds them?

Al-Dhakhirah, p. 2399

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Effect of Crop Destruction, Blight, or Drought on Rent

فرع في الكتاب: إذا لم يجد البذر أو حبسه السلطان: لزمه الكراء لتسليم الأرض والمنع ليس من قبل ربها ولا منها كمن اشترى سلعة ومنع من الانتفاع بها بعد قبضها يجب عليه الثمن

Mas'alah: What is the ruling on mixing seed when hired to sow in another's land?

Al-Dhakhirah, p. 2531

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land for a Share of Produce (Muzara'a)

فرع – قال آجرته على زراعة إردب في أرضك فخلطه بإردبه وزرعه فهو غاصب إن عثر عليه قبل قرب حصاده فلا شيء له لأنه غاصب أو بعد قرب حصاده فله من

الزرع بحصة بذره وعليه الكراء ولو زرع الإردب في أرض نفسه فعليه مثله الآن وإذا درس الزرع أخذت كل ما خرج من بذرك الا مقدار بذرك لأنك أخذته أو لا تعطيه عمله ومئونته وكراء أرضه

Mas'alah: Who bears the cost of clearing a blockage in the common drainage area?

Al-Dhakhirah, p. 2595

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وإن كان السد في المصالة خارجا عن جميعهم فهو منهم

Mas'alah: What is the ruling on rent when the planting season arrives after a land dispute?

Al-Dhakhirah, p. 3478

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Disputes and Evidence in Land Lease Contracts

وإذا جاء في الإبان وهو يدرك أن يزرع فله الكراء عند ابن القاسم وقال عبد الملك حصته الماضي للمشتري لأن المبادرة بتقويم الزرع قد يقابلها جزء من الكراء

Mas'alah: What is the ruling on rent for land planted in successive seasons when the land is reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3478

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Compensation for Improvements and Reclamation of Leased Land

فأما إذا كانت الأرض تزرع بطونا فهو مثل السكنى له من يوم يستحق لأنه لو لم يكن ما فيها الآن لزرعه وما مضى يكون للمشتري بالشبهة وما يكون من يوم الاستحقاق للمستحق فله إجازة عقد الكراء وأخذه بالمسمى وله أخذ كراء المثل لأن حق الزراع في أن لا يقطع زرعه لأن يتم عند المشتري ويلزم المستحق

Mas'alah: What is the ruling on giving the value of cultivation or rent when the rightful owner appears?

Al-Dhakhirah, p. 3479

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Disputes and Evidence in Land Lease Contracts

قال ابن القاسم يخير بين إعطائه قيمة حرثه فإن أبى أعطاه الآخر قيمة كرائها فإن أبى أسلمها ولا شيء له كقوله في تضمين الصناع إذا لم يدفع القاطع قيمة الثوب أسلمه لخياطته

Mas'alah: What is the ruling on sharing the rent of land with the cultivator when the rightful owner appears?

Al-Dhakhirah, p. 3480

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Disputes and Evidence in Land Lease Contracts

وقال سحنون يشارك بالخياطة فعلى هذا يشاركه في كراء هذه السنة بقيمة الحرث إن أكريت يقتسمها الأجرة على ذلك وعلى كراء الأرض فإن لم يجد من يكري منه

وأكريت في العام الثاني فعلى ذلك إلا أن تذهب منفعة الحرث فإن باعها المستحق سقط الحرث إلا أن يزيد في الثمن فيكون له الزائد

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner farming inherited land and paying rent for the other's share?

Al-Dhakhirah, p. 3481

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Disputes and Evidence in Land Lease Contracts

وإن زرع الأرض ولا يكفيه إلا جميعها غرم لأخيه كراء نصيبه وإن كان يكفيه نصيبه على الاتساع لم يكن عليه شيء وإن كان يكفيه إذ زرعه ضعيف فلما زرع ذلك القدر في جميعها على الاتساع جاءت بأكثر فعليه كراء ما زاد على ما كانت تخرج لو زرع جميعه في نصيبه

BAB 11

باب فسخ الإجارة
The Chapter on Dissolution of Ijarah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: In which four cases does a lease contract terminate due to loss of benefit?

Al-Dhakhirah, p. 2268

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Dissolution of Ijarah > Dissolution Due to Loss of Benefit

نظائر: في المقدمات: المستوفى به المنفعة لا يحصل الفسخ إلا في أربع مسائل: صبيان ودابتان: صبي الرضاع وصبي المكتب ودابة الرياضة والتي ينزى عليها وقاله الأئمة في صبي الرضاع وفي الكتاب: إن سافر الأبوان فليس لهما أخذ الصبي إلا أن يدفعا لها جميع الأجرة لأن العقد لازم لهم

Mas'alah: What is the ruling on cancellation of lease contracts after payment and partial use?

Al-Dhakhirah, p. 2325

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Dissolution of Ijarah > Partial Dissolution and Refund

فرع قال: قال ابن القاسم: تمنع الإقالة في كراء الدور بعد النقد وسكنى بعض المدة بخلاف الإقالة في الحمولة بعد بعض الطريق لأنهما لا يتهمان على الحمولة في البيع والسلف بخلاف الدور وقال التونسي: إذا غاب في الحمولة على النقد جاز أن يحسب من الذي في الإقالة ويمتنع دفع الدراهم وما وجب له من الحمولة أو يأخذ دنانير فإن سار من الطريق ما ينفي التهمة جازت الزيادة منه إذا نقدها ليلا يكون دينا في دين ولا تجوز الزيادة بعد الغيبة على النقد ليلا يكون سلفا بزيادة ويجوز قبل النقد زيادة الدراهم والدنانير والعروض نقدا لأنه اشترى الركوب الذي وجب للمكتري بالدنانير التي وجبت له وبالزيادة وتمنع إلى أجل لأن المنافع دين عليه

للمكتري فيفسخها

Mas'alah: What is the ruling on increasing rent in cancellation of lease contracts?

Al-Dhakhirah, p. 2326

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Dissolution of Ijarah > Cancellation (Iqalah) in Ijarah Contracts

في دين إلى أجل فإن زاد المكتري دنانير أو عروضا جاز لأن عليه حمولة أعطى بعضها دنانير وبقيتها الزيادة ويمتنع تأخير الزيادة لأنه أعطى ببعض ما عليه نقدا بحمولة على أن يؤخر بقية ما عليه فهو بيع وسلف وفسخ دين في دين إن أعطى عروضا إلى أجل أو نقد الكراء ولم يغب عليه

Mas'alah: What is the ruling on cancellation of lease contracts with increase in rent?

Al-Dhakhirah, p. 2326

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Dissolution of Ijarah > Cancellation (Iqalah) in Ijarah Contracts

فزاد رب الدابة دنانير مع دنانيره أو عروضا جاز لأنه اشترى الحمولة بجميع ذلك وتمتنع زيادته إلى أجل وأما الكراء المعين إذا زاد المكري نفي جوازه قولان لعدم تعلقه بالذمة فيجوز أو يشبه بالمضمون لما كان في ضمان المكري قال صاحب المقدمات: الإقالة في المضمون كالإقالة في العروض المسلم فيها تفسد إما لاشتمالها على ما لا يجوز أو بضمها إلى الصفقة الأولى فيتهمان والإقالة في المعين:

قيل: كالسلم الثابت في الذمة يعتبر فيه الوجهان المتقدمان وقيل: كالإقالة من العروض المعينة لا تعتبر فيها لانعقادها في نفسها على المحرم فإن استقال المكري في المضمون قبل النقد بزيادة مؤجلة امتنع اتفاقا لأنه تحول مما وجب له على المكتري إلى الركوب الذي عليه وإلى الزيادة المؤجلة فهو فسخ دين في دين إن كانت الزيادة عروضا وإن كانت دنانير: دخله عرض وذهب بذهب إلى أجل وإن كانت دراهم دخله الصرف المستأخر فإن كانت الزيادة دراهم معجلة والكراء دنانير:

Mas'alah: What are the rulings on cancellation (iqalah) in lease contracts with increase?

Al-Dhakhirah, p. 2327

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Dissolution of Ijarah > Cancellation (Iqalah) in Ijarah Contracts

امتنع على مذهب ابن القاسم إلا أن يكون أقل من صرف دينار وقيل: يجوز أكثر من صرف دينار وهو على جواز جمع البيع والصرف وقيل: يمتنع وإن كان أقل من صرف دينار وقال ابن كنانة تمتنع الإقالة في المضمون مطلقا قبل النقد كالإقالة من السلعة الغائبة قبل النقد وإن استقاله بزيادة بعد النقد بعد أن تغيب عليه والزيادة درهم بالثلاثة الأقوال المتقدمة أو عروضا جاز التعجيل والتأجيل لأن المكتري باع الركوب الذي وجب له والعروض بالكراء الذي يسترجعه وإن استقال المكتري بزيادة ولم ينقد أو نقد ولم يغب على النقد: فذلك جائز في الزيادة المعجلة دنانير أو دراهم أو عروضا لأن المكتري باع الركوب بالزيادة المعجلة والكراء المسترجع فلا مكروه مع النقد حينئذ وتمتنع استقالة المكري بعد النقد والغيبة عليه بزيادة كيف كانت

خشية السلف بزيادة إلا أني يسير من الطريق ما يرفع التهمة فيجوز في الزيادة المعجلة فهذا تقدير اثنتي عشرة مسألة في إقالة المكري وهي: أن الزيادة إما قبل النقد أو بعده وبعده إما قبل الغيبة عليه أو بعدها ثم هي إما ذهب أو ورق أو عروض وإما معجلة أم لا وكذلك مسائل المكتري اثنتا عشرة على هذا التقدير كلها في الكراء المضمون وفي المعين أربعة وعشرون مسألة أيضا على ما تقدم فإن استقال المكري بزيادة نقدا عرضا جاز ويمتنع المؤجل وتمنع الزيادة ذهبا والكراء ذهبا إلا إلى محل أجل الكراء على المقاصة وتمتنع نقدا لأنه: ضع وتعجل وإلى أجل غير أجل الكراء امتنع أيضا وزيادة الدراهم تمتنع مطلقا لنه صرف مستأخر على مذهب ابن القاسم لأنه يرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها وعلى مذهب أشهب الذي يرى انحلال الذمم كانعقادها غير أنه يجوز التحول من الدين في كراء شيء بعينه وعلى من

Mas'alah: What are the causes for rescinding a hire contract?

Al-Dhakhirah, p. 2391

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Dissolution of Ijarah > Grounds for Dissolution of Ijarah

(الباب الثالث في موجبات الفسخ)

Mas'alah: What happens when part of a rented property collapses and the lessee wants to rescind?

Al-Dhakhirah, p. 2392

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Dissolution of Ijarah > Dissolution

Due to Destruction of Subject Matter

فرع في الكتاب: إذا انهدم من الحمام أو الدار ما أضر بالمكتري فأراد فسخ الإجارة وأبى ربها وأراد الإصلاح قدم المكتري لأن في الانتظار ضررا

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease when a hired slave or animal becomes ill?

Al-Dhakhirah, p. 2392

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Dissolution of Ijarah > Dissolution Due to Defect or Illness

فرع في الكتاب إذا صح مرض العبد فسخ الكراء ويسقط كراء أيام المرض فإذا صح في بقية المدة عاد إلى عمله بخلاف صحة الدابة لضرر المسافر في الصبر عليها فيكتري غيرها فلو رضي بانتظارها وأراد ربها بيعها والمرض نحو اليومين مما لا ضرر فيه على الكري حبس وإلا فسخت قال صاحب النكت: افتراق الجواب في العبد والدابة لاختلاف السؤال فالعبد في الحضر والدابة في السفر ولو كانت في الحضر والأجير في السفر استوى الجواب قال ابن يونس: يعود العبد لبقية المدة إلا أن يتفاسخا لبطلان العقد

Mas'alah: What is the effect of a prior lease on a subsequent sale of the same property?

Al-Dhakhirah, p. 2400

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Dissolution of Ijarah > Effect of Prior Lease on Subsequent Sale

تمهيد: القدرة على التسليم شرط في البيع والرقبة المبيعة مسلمة للمستأجر

ليستوفي منها المنافع فيتعذر تسليمها للمشتري فبطل البيع أو تفسخ الإجارة حتى يتمكن من التسليم وعقد البيع أقوى من عقد الإجارة لتناوله الأصل: والمنافع فروع فيبطل عقدها لتصحيح عقد الأصل أو تكون الدار في يد المستأجر كما تكون في يد البائع إذا استثنى منافعها مدة فلا يتنافى ذلك أو يقال: عقد البيع نقل الملك ناقصا لصفته فكأن المشتري آجر بعد البيع أو يقال: عقد الإجارة سابق فيخير المستأجر فهذه المدارك هي منشأ الخلاف

Mas'alah: What is the third section on the loss of benefit legally?

Al-Dhakhirah, p. 2401

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Dissolution of Ijarah > Dissolution Due to Loss of Benefit

القسم الثالث: فوات المنفعة شرعا

Mas'alah: What voids a ship lease contract due to wind, enemy, or ruler preventing travel?

Al-Dhakhirah, p. 4128

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Dissolution of Ijarah > Dissolution Due to Usurpation or Government Order

قال ابن القاسم في وثائقه يفسخ عقد الإجارة في السفينة بشرط السفر في الشتاء

وكذلك إذا منعت الريح السير أو العدو أو السلطان حتى خرج وقت الركوب

BAB 12

باب الإجارة الفاسدة
The Chapter on Invalid Ijarah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on combining sale and ijarah in a single contract?

Al-Dhakhirah, p. 2276

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Invalid Ijarah > Invalidity Due to Combining Contracts

بخلاف الراعي يشرط عليه رعاية مائة من الغنم لانضباطه عادة ولو لم يحضر الثمن وتجر سنة فالربح والخسارة له وعليه لفساد العقد ويرتجع البائع من سلعته بقدر الإجارة لأن السلعة بذلت في الثمن والإجارة ويأخذ ذلك من عينها إن كانت قائمة وقيل: لا يرجع في عينها لضرر الشركة وحيث صحت الإجارة فمات في نصف السنة جرى الخلف المتقدم هل يرجع في عينها لأنها عين ماله أو قيمتها؟ وإذا كمل السنة والمائة عروض لم يلزمه بيعها بخلاف المقارض لأنه لا يستحق إلا بعد النضوض ورد عين المال وهذا استحق السلعة بمجرد العمل وإذا مضت المائة في خلال السنة فللبائع تمامها: ولا مقال للمشتري لأن العقد اقتضى التجر بالمائة فإن استحقت السلعة بالبينة بعد التجر فله أجرة المثل والرجوع بالثمن والربح والخسارة للبائع وعليه لبطلان العقد بالاستحقاق وإن ظهر له عيبها في السنة وقد فاتت فقيمة العيب من الثمن وحصة الإجارة في نصف السنة الماضي ويتجر في النصف الباقي بما بقي من الثمن فقط بعد إسقاط حصة العيب لتبين عدم قبضه لجملة ما يوجب كمال العمل وكذلك لو اطلع على العيب قبل العمل لتبين عدم قبضه لجملة ما يوجب كمال العمل وكذلك لو اطلع على العيب قبل العمل وقد فاتت السلعة عمل السنة بما بقي بعد الإسقاط قال اللخمي: قيل: يمتنع جمع البيع والإجارة لأن الإجارة غرر ببيع ما ليس عندك وهي بصدد الفسخ لا سيما إجارة العمل تقل وتكثر وجيد ورديء وقد منع مالك ضم الجزاف المكيل وهو أقل غررا من الإجارة وقيل: يجوز البيع

والجعل في عقد والخلاف راجع إلى بيع سلعتين: أحدهما بالخيار والأخرى على البت وحيث أجزنا فحيث كانت تبعا للبيع وإن اشتراط في المائة عدم الخلف إن ضاعت والمحاسبة بقدر العمل: جاز عند ابن القاسم على قوله فيمن باع نصف ثوب على أن يبيع له

Mas'alah: What is the ruling on a defective lease contract due to unspecified hardness in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2295

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Invalid Ijarah > Invalidity Due to Ambiguity in Subject Matter

فشقها وطلب بدل عملها بموضع أضعف من الأول قال مالك يرد بقدره من الأجرة قال ابن القاسم له أجرة مثله لأنها فاسدة لعدم انضباط الصفاء وصحح مالك العقد وأبطل الشرط

Mas'alah: What is the ruling on rent for a void lease and on guarding fees in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2322

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Invalid Ijarah > Rulings on Compensation for Void Ijarah

على المشهور وحراسة الدابة والصيد لا يعتبر فيه كثرة الكلاب وعند (ش) : أجرة القاسم على الأنصباء وزاد العبدي: كنس السواقي وتقدم لابن يونس: حراسة المقاثي قال أبو عمران وثلاث لا تعتبر فيها الرؤوس بل السهام: الشفعة وفطرة العبد

المشترك والتقويم في العتق فرع قال ابن يونس: إذا ركب في كراء فاسد أو سكن فعليه كراء المثل (وكذلك الأرض وإن لم يقبض فلا شيء عليه قاله في الكتاب) وقاله (ش) وقال (ح) : إن لم ينتفع فلا شيء عليه وإن انتفع فالأقل من المسمى وأجرة المثل لنا: أن المنافع كالأعيان فلو قبض المبيع بيعا فاسدا ففات عنده وجبت القيمة فكذلك هاهنا وهو يقول: المنافع لا تقبض إلا بالاستيفاء وغير المقبوض في الفاسد لا شيء فيه ونحن نقول: قبض الرقبة نزله الشرع منزلة قبض المنفعة وكذلك لو قبض الدابة أو الدار ولم يحمل ولم يسكن حتى انقضت المدة لأنه فوت وعيه كراؤها مستعملة وقيل: معطلة كمن حبسها بعد المدة عند ابن القاسم قال: الفرق: أن الحبس بعد المدة مستند إلى العقد الأول وفي النوادر: قال ابن حبيب إذا أكراها كراء فاسدا فحرثها وكربها وقطع الشعراء عنها فذلك فوت لتلك السنة فرع في الكتاب: إذا دخلت بامرأة في دار قد أكرتها فلا كراء عليك في المسكن إلا أن تقول: إما أديت أو خرجت أكملها وقال غيره: عليه الأقل من كراء مثله أو ما أكرت به قال ابن يونس: وقيل: الأقل من كراء مثل

Mas'alah: When do the purposes of objects in contracts require specification?

Al-Dhakhirah, p. 238

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

القاعدة الثالثة المقاصد من الأعيان في العقود إن كانت متعينة استغنت عما يعينها كمن استأجر بساطا أو قدوما أو ثوبا أو عمامة لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد لانصراف هذه الأشياء بصورها إلى مقاصدها عادة.

وإن كانت العين مترددة كالدابة للحمل والركوب والأرض للزرع والغرس والبناء افتقرت إلى التعيين.

Mas'alah: Does the wage for adhan decrease if the imam becomes unable to lead?

Al-Dhakhirah, p. 449

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع مرتب في الجواهر إذا فرعنا على المشهور واستؤجر عليها ثم طرأ ما يمنع الإمامة فهل يحط من الأجرة بسبب عجزه قولان للمتأخرين مبنيان على الأتباع هل لها حظ من الثمن أو لا قال المازري احتج القائل بعدم الحط بما وقع في المذهب أن من اشترى عبدا له مال أو شجرا مثمرا فاستحق المال من يد العبد وجائحة تصيب الثمرة لا يوجبان حطيطة من الثمن واحتج الآخر بأن حلية السيف التابعة له إذا استحقت فلها حطها من الثمن وكذلك سلعة من صفقة فيها سلع قال إنما سقط اعتبار الأولين لأن الثمرة مضمونة بالقبض لما لم يكن على البائع سقي وأن العبد مالك وإنما وقعت المعاوضة على تقدير يده على ماله وهذا قد فعله البائع ولم يبطل قال وقد قال بعض المتأخرين الأحسن الحطيطة بقدر ما يعلم أن المشتري زاده لأجل المال قياسا على ما إذا تعذر على المرأة شوارها فإنه يسقط من الصداق قدر ما يعلم أن الزوج زاده لأجله مع أن الزوج لا يملك انتزاعه قال المازري واعلم أن كون الأتباع مقصودة بالأعواض أمر مقطوع به بل نقول التبع قد يرتفع عنه التحريم الثابت له منفردا كحلية السيف التابعة له فإنه يحرم بيعها منفردة بجنسها ويجوز تبعا قال صاحب النكت يحط من الأجرة بقدر الإمامة والفرق أن الإمامة لو عقد عليها منفردة صح وكره بخلاف الثمرة ومال العبد

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the risk of a house collapsing during a lease?

Al-Dhakhirah, p. 960

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

قال صاحب تهذيب الطالب يحتمل أن يكون موضع الخلاف دارا ويحتمل سقوطها في تلك المدة ولم تبلغ إلى حد الغرر المانع من الإجارة ولو شهدت العادة ببقائها أكثر من العقد لم يختلف فيها ويحتمل أن يكون الخلاف في حال لا في حكم بأن يكون قول ابن القاسم في دار تخشى وقول سحنون حيث لا تخشى

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mineral mine for a share of its output?

Al-Dhakhirah, p. 993

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Shares and Undivided Property

على جواز الإجارة على المعدن بجزء منه قال صاحب المقدمات وأكثر الأصحاب على منعه وجوزه أصبغ قياسا على القراض بجامع الضرورة لتعذر بيع المعادن

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj for a fee?

Al-Dhakhirah, p. 1125

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

الأول قال سند اتفق مالك والأئمة على الإرزاق في الحج وأما الإجارة بأجرة معلومة

فقال بها مالك وش ومنعه ح وابن حنبل والأفعال ثلاثة أقسام ما يجوز فيه الإزراق والإجازة نحو بناء المساجد وتفريق الصدقات وما تمنع فيه الإجازة دون الإزراق نحو الفتيا والقضاة وما اختلف في جواز الإجازة فيه دون الإرزاق نحو الأذان والصلاة والحج فإن قاسوا على صور المنع فرقنا بأن العمل ثمة غير منضبط بخلافة ها هنا وقسنا على صورة الجواز ومنع ش الاستئجار بالنفقة للجهالة وقسناها على نفقة النظير وأجبناه بأنه منضبط عادة والمعارضة تقع في الحج ثلاثة اقتسام

بأجرة معلومة وبالنفقة وتسمى البلاغ وعلى وجه الجهالة وهو أن لا يلزم نفسه شيئا ولكن إن حج كان له كذا وكذا وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a hired Hajj agent who falls ill or is unable to continue?

Al-Dhakhirah, p. 1130

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

السادس قال ابن القاسم في الكتاب من أخذ مالا على البلاغ فسقط منه رجع من موضع السقوط ونفقته في رجوعه على مستأجره فإن تمادى فهو مقطوع ولا شيء له في إذهابه إلا أن يسقط بعد إحرامه فليمض لضرورة الإحرام ونفقته ذاهبا وراجعا على الذي دفع إليه المال ولو أخذه على الإجارة فسقط ضمن الحج أحرم أو لم يحرم قال سند القياس في البلاغ إذا لم يكن

شرطا أن يتمادى لأن الأجرة لم تتعين والعقد لازم ورأى ابن القاسم أن المال لما تعين صار محل العقد كما لو استأجر لغرض معين فتلف وقال ابن حبيب لا نفقة له

في رجوعه لانفساخ العقد بالسقوط وابن القاسم يرى أن المقطوع من المسافة استقر في العقد ذهابا ورجوعا فإن كان الميت أوصى بأن يحج عنه ولم يعين لذلك شيئا كان ذلك في تمام الثلث إن رضي الورثة كلهم بهذه الإجارة وهو قول ابن القاسم فلو فرضوا ذلك لأحدهم ففعله بغير علمهم أو فعله وصي قال ابن القاسم وغيره الغرامة على الوصي دون مال الميت لأنه غرر بالعدول عن الإجارة المعلومة إلى البلاغ وقال ابن حبيب في مال الميت لأنه فرض إليه النظر في المصلحة وقد رآها كذلك فإن لم يبق للميت ثلث فذلك على العاقد من وصي أو غيره وإذا سقطت النفقة ورجع قال ابن القاسم سقطت الوصية وإن كان في الثلث فضل وقال أشهب عليهم أن يحجوا عنه من بقية الثلث لأنه لم يسم كالوصية بإعتاق رقبة تشترى فتهلك قبل العتق والفرق أنه لا يجب عتق العبد بشرائه كما يجب حج الأجير بالعقد فلو لم يسقط لكن نفدت في الكلف لا يرجع ونفقته عليهم والفرق أن المال محل العقد فإذا سقط فكأنه لم يسلم العقود عليه لأنه كان معه أمانة وهذا قد سلمه والقول قوله في السقوط مع يمينه سواء ظهر ذلك عند الضياع أو بعد الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on the timing of work in a specific hire contract?

Al-Dhakhirah, p. 1132

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

الثامن قال سند يجب اتصال العمل بالعقد في الإجارة المعينة كسائر الإجارات وإن كانت بالحجاز فالأحسن أن تكون في الأشهر الحرم ليشرع فيها عقيب العقد ويجوز التأخير في المضمونة والسنين

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim diverts his ihram from the deceased to himself?

Al-Dhakhirah, p. 1134

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

الثاني عشر إذا أحرم الأجير عن الميت ثم صرفه إلى نفسه لم يجزئ عنهما ولا يستحق الأجرة وقال الشافعي يقع عن الميت واختلفوا في استحقاق الأجرة وفي الجواهر في افتقار العقد إلى تعين الزمان الذي يحج فيه قولان للمتأخرين واختلفوا في تعلق الفعل بنفس الأجير أو بذمته وعليه يخرج الخلاف إذا امتنع العين وإذا صد الأجير فأراد الإقامة على إحرامه إلى عام ثان أو تحلل وأراد البقاء على إجارته ليحج في العام الثاني فللمتأخرين في المسألتين قولان وفي الجلاب لا يجوز للأجير استئجار غيره إلا بإذن المؤجر

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a hire contract due to menstruation delay?

Al-Dhakhirah, p. 1202

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وقال ابن اللباد هذا في زمن الأمن أما في هذا الوقت فيفسخ الكراء بينهما وإذا قلنا برواية ابن

القاسم فيتجاوز الدم مدة الحبس فهل تطوف أو يفسخ الكراء قولان

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates before an Umrah stipulated in a hire

contract?

Al-Dhakhirah, p. 1203

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

قال مالك فلو شرطنا عليه عمرة في الحرم فحاضت قبلها لا يحبس ولا يوضع من الكراء شيء لأن المقصود الحج

Mas'alah: What is the distinction between menstruation and post-natal bleeding in a hire contract for Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1203

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

وفرق مالك مرة بين الحائض والنفساء إذا لم يعلم به الكري فقال الحيض شأن النساء فهو دخل عليه بخلاف النفاس وحيث قلنا تحبسه فلا يزاد شيئا

Mas'alah: What is the ruling on leasing a horse for a share of its spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1359

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

وفي الجلاب إجارة الفرس ببعض سهمه فاسدة وله أجرة المثل والسهمان للمقاتل

Mas'alah: What is the principle regarding the combination of compensation and reward in Islamic law?

Al-Dhakhirah, p. 1397

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

قاعدة لا يجتمع في الشرع العوضا في باب المعاوضة لشخص واحد ولذلك منعنا الإجارة على الصلاة ونحوها لحصولها مع عوضها لفاعلها وحكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعارضين بما بذل له والسابق له أجر التسبب إلى الجهاد فلا يأخذ السبق

Mas'alah: What is the ruling on a purchase with a promise of resale involving a fee?

Al-Dhakhirah, p. 1879

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

الأول اشترها لي بعشرة نقدا وأشتريها منك باثني عشر نقدا فهو أجير بدينارين فإن كان النقدان أحدهما بغير شرط جاز أو من المأمور بشرط امتنع لأنها إجارة بشرط سلف الثمن ويكون له أجرة مثله إلا أن تزيد على الدينارين لأنه رضي بهما على رأي ابن القاسم في البيع والسلف من البائع وفاتت السلعة وعلى رأي ابن حبيب يجب أن له القيمة ما بلغت تكون له الأجرة ما بلغت قال والأصح أن لا تكون له الأجرة ليلا يكون ثمنا للسلف وتتميما للربا فتكون ثلاثة أقوال هذا إذا عثر على ذلك قبل انتفاع الآمر وإلا فقولان الأجرة ما بلغت لا شيء له ولو عثر على ذلك قبل أن بنقد المأمور كان النقد من عند الآمر وفيما يكون للأجير قولان والأجرة ما بلغت الأقل من الأجرة أو الدينارين وابن الحبيب يرى أن نقد المأمور تقديم الحرام

Mas'alah: What is the ruling on benefits like kissing and hugging in exchange?

Al-Dhakhirah, p. 2101

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

والميتة ونحوها من الأعيان والقبل والعناق والنظر إلى المحاسن من المنافع ولذلك لا يوجب فيه عند الجناية عليه شيء ولو كان متقوما لأوجبنا القيمة كسائر المنافع

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj when the hired party arrives after the Hajj season?

Al-Dhakhirah, p. 2145

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

ووافقه في الكراء اللخمي إذا أتاه بعد إبان الحج لا يلزمه عندهما

Mas'alah: What is the book of Ijarah (Lease and Hire)?

Al-Dhakhirah, p. 2232

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

(كتاب الإجارة)

Mas'alah: What is the definition and legal basis of ijarah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2232

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

قال صاحب التنبيهات هي بيع المنافع ويقال أجر بالمد والقصر وأنكر بعضهم المد وهو منقول وأصل هذا كله الثواب وفي الصحاح الأجرة الكراء قلت ولما كان أصل هذه المادة الثواب على الأعمال وهي منافع خصصت الإجارة ببيع المنافع على قاعدة العرب في تخصيص كل نوع تحت جنس باسم لتحصيل التعارف عند الخطاب كما منعت في السلم والصرف وغيرهما مع اندراجها تحت المعاوضة والإنسان والفرس مع اندراجهما تحت الحيوان وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو: الصناعة والخياطة والنجارة والفعالة بالفتح لأخلاق النفوس الجبلية نحو: السماحة والشجاعة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحتقرات نحو: الكناسة والقلامة والنخالة والفضالة وأصل مشروعيتها: قوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} وقوله تعالى حكاية عن ابنة شعيب عليه السلام: {قالت إحداهما يا أبت استأجره} فقال لموسى عليه السلام: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} وشرع من قبلنا شرع لنا وقاله الأئمة

Mas'alah: What are the pillars and conditions of ijarah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2233

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

ومنعها بعض العلماء لأنه بيع ما لم يقدر على تسليمه عند العقد وليس سلما في الذمة وجوابه: هذه النصوص ولأن تسليم الرقاب تسليم منافعها وقبض الأوائل كقبض الأواخر وفي الكتاب ثلاثة أبواب: الباب الأول: في أركانه وهي أربعة: الركن الأول والثاني: المتعاقدان ويشترط أهلية المعاملة وفي النواد: قال مطرف وعبد الملك: يجوز لك إجارة غير البالغ من نفسه إذا عقل وكان نظرا ويدفع لا الأجرة ويبرأ بذلك

ما لم يكن شيئا له بال فإن كان محاباة فعليك تمامها وكذلك قلنا في المبيع ووافقنا (ح) وقال (ش) : ليس للصبي أهلية تعاطي الأسباب القولية ولا تنعقد منه بخلاف الفعلية كالاحتطاب ونحوه فإنه يملك بها وفرق بأن القولية يتعلق بها إلزام التسليم وهو تكليف يأباه طوره بخلاف الفعلية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a minor or insane person without guardian permission in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2234

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

فرع في الكتاب: إذا استأجر صبيا أو مجنونا بغير إذن وليه امتنع فإن وقع فالأكثر من المسمى أو أجرة المثل لوجود السببين كالتعدي في الدابة والغصب فإن عطبا في عمل يعطب في مثله: خير السيد بين الكراء وقيمة العبد لوجود السببين كذلك وفي الصبي الأكثر من المسمى والأجرة والدية على

العاقلة وإذا أنكر السيد أذنه لعبده غب الإجارة لم يضمن مستعمله بأجر لأن الأصل براءته من الضمان إلا أن يؤاجره في غرر كالبئر ذات الحمأة تحت الجدرات وإن أذن السيد لأنه لم يؤذن له في التغرير بنفسه وإن سافر به بغير إذن سيده ضمنه قال صاحب التنبيهات: سواء هاهنا وفي كتاب الاستحقاق بين الغصب والتعدي وفرق بينهما في كتاب الغصب والآبق إذا استعمله بغير إذن سيده ضمنه في العمل الذي لا يعطب في مثله لوضع يده عليه كالغاصب وإذا استعانه في الخياطة فعطب حتف أنفه ففي تضمينه قولان فإن كان العمل يهلك غالبا ضمن اتفاقا إذا هلك بسببه وإلا

فخلاف ويضمن بالسفر اتفاقا هلك أم لا ويخير سيده بين القيمة والأجرة وله الأجرة إلى يوم السفر ولا يضمن في السفر القريب الذي لا يحبسه عن أسواقه وعن مالك: يضمن العبد في الاستعانة فيما مثله الإجارة بخلاف الإجارة فيه فقيل: هذا خلاف ابن القاسم لأنه لا يضمن في الإجازة إلا فيما يعطب في مثله ويضمن في الاستعانة فيما يستأجر على مثله وإن لم يعطب فيه لأن العبد لم يؤذن له في هبة منافع نفسه وهما سواء عند مالك يضمن فيما في مثله الإجازة وإن كان لا يعطب في مثله وقيل إنه وفاق في الاستعانة وقيل لا ضمان فيها إلا فيما يعطب في مثله وعليه حمل التونسي مذهب الكتاب قال اللخمي: إذا استؤجر الصبي بغير إذن وليه أمضاه وليه إن كان نظرا وإلا رده وفي الكتاب: إذا استعان غير بالغ فيما في مثله الإجارة ضمنه وما لا إجارة فيه كمناولة النعل ونحوه فلا عقل فيه في حر ولا عبد

Mas'alah: What happens to a lease contract when the orphan reaches puberty during the term?

Al-Dhakhirah, p. 2236

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

فرع في الكتاب: إذا بلغ اليتيم في أثناء المدة لا يلزمه الباقي وقاله (ش) و (ح) لأن الأقل عدم نفوذ تصرف الإنسان على غيره وكالأمة تعتق تحت العبد إلا في اليسير كالشهر لأنه تبع وألزمه أحمد مطلقا لأن تصرف الولي صحيح والصحيح لا يبطل وجوابه: إن كشف الغيب على أن الصحة مخصوصة ببعض المدة فإن ادعى الصحة مطلقا فهي مصادرة ولا يؤاجره وصي ولا أب بعد احتلامه لزوال الحجر وأما كراء ربعه ودوابه سنين فاحتلم بعد سنة ولم يظن به ذلك لزمه الباقي لأن الولي معذور ولولا ذلك لتزلزلت قواعد تصرفه وقال غيره لايلزمه إلا فيما قل كالنفس وإن ظن به

بعد البلوغ قبل العمدة لم يلزمه في نفسه ولا في ملكه لعدم العذر في التصرف وأما السفينة البالغ يعقد عليه وليه أو السلطان ربعه أو رقيقه فتلتزمه العمدة إذاانتقل حاله لأن انتقاله غير منضبط بخلاف البلوغ وقال غيره: إنما يؤاجر على مثل هذا هذه الأشياء نحو السنة لأنه غالب كراء الناس وله فسخ ما كثر قال صاحب التنبيهات: ظاهر كلامه يقتضي الخروج من الإيصاء ولا خلاف أن هذا لا يكون في الوصي واختلف في الأب والمشهور التسوية بل يحمل على أنه بلغ رشيدا

Mas'alah: What is valid as rental payment and what are the rulings on payment in kind?

Al-Dhakhirah, p. 2236

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

فرع في الكتاب: ليس لك كراء ربع امرأتك إلا بإذنها لأنها مطلقة التصرف الركن الثالث: الأجرة وكل ما صح أن يكون ثمنا في البياعات صح أجرة لأنها معاوضة مكايسة وقاله الأئمة وفي الكتاب: يصح طحن إردب بدرهم وقفيز من دقيقه ومنعه (ح) و (ش) لأن الدقيق معدوم ليس في الذمة والمعدوم لا يصح إلا في الذمة كالسلم وجوابه: لا نسلم أنه معدوم بل هو أجزاء هذا القمح تفرقت وكذلك الزيتون وعصره بنصفه لأنهما لا يختلفان بعد العصر ولجواز بيع نصفها كذلك فإن كان يختلف امتنع وتمتنع الإجارة على سلم الشاة بشيء من لحمها لأنه مجهول قبل السلخ قال صاحب النكت: إن هلك القمح قبل الطحن انفسخت الإجارة لتعذر طحنه أو بعده وقبل القبض للطعام وكانت قيمة الويبة أربعة دراهم كان الدرهم خمس الأجرة يأخذه أو أجرة المثل في الأربعة أخماس وعن أبي الحسن: إذا دبغ جلودا بنصفها قبل الدباغ على أن يدفعها كلها فإن فاتت بالدباغ فعلى الدباغ نصف قيمتها يوم قبضها وله

أجرة المثل في النصف الآخر لحصول العمل وإن دبغها بنصفها بعد الدباغ فدبغت فهي كلها لربها لفساد العقد بسبب الجهالة بحالا المدبوغ وللدباغ أجرة مثله وإن فاتت لأنها يومئذ على ملك ربها وله أجرة مثله في الجلود كلها لأنه دبغها على ملك ربها قال اللخمي: منع محمد مسألة الطحن لاختلاف خروج الدقيق فإن لم يعلم ضياع القمح إلا من قوله: فهل يغرمه ويطحنه ويأخذ ويبته لأنه

غاب عليه أو يصدق مع يمنيه أو لا يطحن إلا ما قابل الدراهم؟ قولان لابن القاسم فإن طحنه ثم ادعى ضياعه غرمه مطحونا واستوفى ويبته لأنه متهم فإن شهدت البينة بضياعه فلا ضمان ولا أجرة عند ابن القاسم لعدم تسليم العمل وقيل: يأتي ربه بطعام ويطحن ما ينوب الدرهم لأن العقد أوجب له الدرهم في ذمة ربه وقيل: له الأجرة فيأخذ الدرهم وأجرة ال

Mas'alah: What is the ruling on hiring with alternative wages based on time or type of work?

Al-Dhakhirah, p. 2237

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

فرع في الكتاب: يمتنع: إن خطته اليوم فبدرهم أو غدا فبنصف درهم أو خياطة رومية فبدرهم أو عربية فنصف درهم وقاله الأئمة لأنه كبيعتين في بيعة فإن خاط فله أجرة مثله لفساد العقد وقال غيره في المسألة الأولى إلا أن تزيد على الدرهم أو تنتقص من نصف درهم فلا يزاد ولا ينقص لأنه رضي بذلك قال ابن يونس: والأول أصوب كالبيع الفاسد وعلى قول ابن القاسم: له تعجيل الخياطة وله أجرة المثل على أنه تعجل وإن أخرها فعلى أنه مؤخر وعن مالك في أجراء يخيطون مشاهرة فيدفع

لأحدهم الثوب على إن خاطه اليوم فله بقية يومه وإلا عليه تمامه في يوم آخر ولا يحسب له في الشهر: يجوز في اليسير الذي لو اجتهد فيه لأتمه ويمتنع في الكثير ولو استأجره على تبليغ كتابه إلى بلده ثم قال بعد الإجارة: إن بلغته في يوم كذا فلك زيادة كذا فكرهه واستحسنه في الخياطة بعد العقد قال ابن مسعدة: هما سواء وقد أجازهما سحنون وكرههما غيره

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the hired worker disagree on the wage?

Al-Dhakhirah, p. 2238

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فرع قال: إذا قلت: أخيطه بدرهم وقال: بدرهمين فخاطه فليس له إلا درهم قال ابن القاسم: لأنك أعلمته بما ترضى به وكذلك يلزم قول ساكن الدار

Mas'alah: What are the rulings on hiring an animal with unspecified fodder or food?

Al-Dhakhirah, p. 2238

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع في الكتاب: يجوز كراء الدابة على أن عليك رحلها أو نقلها أو علفها وطعام ربها أو على أن عليه طعامك ذاهبا وراجعا وإن لم توصف النفقة لأنه معلوم عادة أو كذلك إجارته بكسوته أجلا معلوما قال ابن يونس: لو وجده أكولا له فسخ الإجارة لأنه عيب إلا أن يرضى الأجير بالوسط وليس لك إطعامه الوسط إذا لم يرض لأن ذلك مهلكة وقيل: يطعمه الوسط لأنه العادة كمن أجر على حمل رجلين فأتاه

بقارحين يردها أو يحمل الوسط والفرق: أن المحمول لا يتعين لأنه لومات لم يفسخ الكراء ولو تزوجها فوجدها أكولة لم يفسخ النكاح لأن المرأة لا ترد بغير العيوب الأربعة

من العيوب والكراء بطعام مضمون لايعين له أجل ولا موضع قبض ولا عادة فاسد ومنع (ش) الأجرة بالمؤنة والكسوة وبعمارة الدار قياسا على البيع وجوزه أحمد وخص (ح) الجواز بالظئر إلحاقا بالزوجات

Mas'alah: What is the ruling on hiring at the prevailing market rate without specification?

Al-Dhakhirah, p. 2239

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

فرع في الكتاب: يمتنع الكراء بمثل ما يتكارى الناس للجهالة فلعله لو اطلع لم يرض

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to build with materials from the hirer and the builder in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2242

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

فرع في الكتاب: يجوز إجارتك على بناء دراك هذه والجص والآخر من عنده لأن مقدار العمل والمؤن معلوم عادة وقال غيره: يجوز ذلك قبالة إذا لم يشترط عمل يديه ويقدم النقد حذرا من الدين بالدين قال ابن يونس هذه إجارة وبيع الآجر

والجص في عقد وقول الغير خلاف لابن القاسم وابن القاسم يجيز عمل رجل بعينه لأنه شرع في العمل وقيل: إنما يصح قول ابن القاسم يجيز عمل رجل بعينه لأنه شرع في العمل وقيل: إنما يصح قول ابن القاسم على أحد وجهين: إما على أن يعمل الجص والآجر بيده فيصح كما يأخذ من الخباز والجزار كل يوم مقدارا ويؤخر الثمن فيجوز تقديم النقد وتأخيره إذا شرع في العمل أو يكون المعجل من الآجر والجص يسيرا ويتأخر الأكثر مثل أجل السلم لأنه جعله في عمل رجل بعينه فامتنع تأخير إجارته لأنه عقد مع عمله سلما فإن تأخر عمله لأجل سلم الآجر والجص وانتقد الأجرة امتنع لأنه رجل بعينه قال ابن حبيبك كل ما استعمل فيه الصناع فهو عمل مضمون حتى يشترط عمل أيديهم وإلا فلهم استعمال غيرهم

إلا من العادة قصده لجودة عمله قال اللخمي: تجوز مسألة الكتاب إذا شرع في العمل أو بعد الأيام اليسيرة ويجوز فيها الثمن نقدا أو مؤجلا وإن لم يشترط شيئا نقد ما ينوب المدة وما ينوب العمل انتقد منه كل ما مضى يوم بقدر عمله فإن كان الصانع والمؤن مضمونين جاز على أحكام السلم إلى أجل معلوم ويقدم رأس المال وإن كان للبناء عندهم زمن معلوم حملا عليه إن سكتا وإن شرط الابتداء بعد يوم جاز على قول مالك في المسلم إلى ذلك وإن كان الفراغ من العمل في اليومين جاز تأخير رأس المال الأمد البعيد ويكون المعجل دينا للمؤجل وإن تأخر البناء المدة البعيدة وجب تقديم رأس المال الأجل المضمون لأن الغالب تراخي البناء إلى أجل السلم سواء كان المتأخر المؤن أو البناء وهذا كان المعين أو المضمون سواء أو المضمون الأكثر وإلا جاز تأخير جميع الثمن عند أشهب واختلف في المتساويين ويشترط تقديم ما ينوب المضمون وتأخير ما ينونب المعين هل يجوز كما لو اشترطا أو يفسد لأنه لم ينقد جميع ما ينوب المؤجل؟ وكل هذا إنما يجوز إذا وصف البناء

بعدد المساكن وسعتها وعرض الحوائط وارتفاعها وإن كان المصنوع منه غير معين وصف أيضا

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill house, mill, and animal from different owners in one contract in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2243

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Shares and Undivided Property

فرع في الكتاب: يمتنع إجارة بيت الرحا من رجل والرحا من آخر ودابتها من آخر في كل شهر بكذا في عقد واحد للجهل بحصتها من الأجرة إلا بالتقويم وكذلك في الاستحقاق وإجارة غيره كجمع الرجلين سلعتيهما في عقد قال ابن يونس: فإن نزل على مذهب ابن القاسم على كل واحد أجرة مثله لفساد العقد وقيل: تقسم الأجرة المسماة على قدر أحد هذه الأشياء

Mas'alah: What is the ruling on teaching a slave writing or sewing in exchange for a share of his earnings?

Al-Dhakhirah, p. 2244

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

فرع في الكتاب: يمتنع تعليم العبد الكتابة سنة بنصفه لعجزه عن قبض نصيبه قبل السنة وقد يموت فيذهب العمل باطلا ويجوز على تعليمه الخياطة بما يخيطه مدة التعليم لأنه متعارف عادة قال صاحب النكت: إذا نزل الأول فله أجرة مثله والعبد

لسيده إن جعله له بصفته بعد السنة وإن جعله له الآن امتنع أيضا وإن فات العبد منهما وعلى المعلم نصف قيمته للآخر وعلى الآخر نصف قيمة تعليمه قال بعض الشيوخ: إذا دفعه له يلعمله سنة فمات في نصف السنة فربما كان أجر التعليم في النصف الأول الثلثين لأن تعليمه أشق وأجر عمله الثلث لضعف صنعته في النصف الأول وفي النصف الثاني الثلثين لقوتهما فحينئذ يسقط من أجرة المثل نصفها ويكمل له الثاني وعلى هذا التقدير يعمل وإن استأجر العبد على حمل الطعام إلى بلد بنصفه ولم يشترط قبضه الآن ولا في البلد: فعلى مذهب ابن القاسم: هو على الفساد

حتى يشترط القبض الآن ويجيزه غيره حتى يشترط تأخيره للبلد فإن شرط تأخيره للبلد وحمل الطعام: قيل: يكون للحمال نصفه وعليه مثله في الموضع المحمول منه وله كراؤه في النصف الآخر وقيل: يلزم على هذا لو هلك الطعام أن يضمن نصفه لأنه بالقبض حصل في ذمته وهو بعيد لأنه إنما جعله له بعد الوصول قال ابن يونس: قال أبو محمد في المسألة الأولى: إذا عثر عليه بعد السنة له أجرة المثل فإن فات بيد المعلم بع السنة فالعبد بينهما وعلى المعلم نصف قيمته يوم تمام السنة معلما وله أجرة مثله ولو شرط القبض الآن ففات بيد المعلم قبل تمام السنة فله نصف قيمة تعليمه وعليه نصف قيمة العبد الآن يوم قبضه ويكون بينهما

Mas'alah: What is the ruling on leasing for two months with different rates for each month?

Al-Dhakhirah, p. 2245

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فرع قال ابن يونس: أجاز مالك إجارة شهرين: شهر بخمسة وشهر بثلاثة لأن كل

شهر بأربعة إلا أن يريد لكل شهر ما سمى لتقع عليه المحاسبة عند المرض أو الموت لأنه يتعين في بيعه

Mas'alah: When is the wage due for craftsmen and hired workers in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2245

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

فرع في الكتاب: إذا أراد الصناع أو الأجراء تعجيل الأجرة وخالفتهم حملتها على العادة فإن فقدت لم يقض بها إلا بعد العمل لأنها أحد العوضين كثمن البيع لا يستحق إلا بعد تسليم المبيع وأما في الدار والراحلة وبيع السلع فيقدر ما مضى لأن المدد والرواحل والسلع في حكم المبيع المتعددة وليس للخياط بقدر ما خاط من القميص: لأنه لم يأخذه على ذلك قال اللخمي إذا ضاع بعد تمام الخياطة قال ابن القاسم: لا أجرة له فعلى هذا لا يستحق بخياطة بعضه شيئا لعدم التسليم وقال مالك: له الأجرة فيكون له من

الأجر بقدر العمل إلا أن تكون مقاطعة لأنه ل

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of hire for short-term rentals and specific hire contracts?

Al-Dhakhirah, p. 2247

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

فرع وفي الكتاب: يجوز النقد في الكراء للركوب اليومين ونحوهما ويمتنع في الشهر ليلا يكون تارة بيعا وتارة سلفا ومنع غيره كراء كراؤها ذلك والفرق عند ابن القاسم: أن في البيع ضمانها من المشتري فهو غرر في الكراء ضمانها من المكري ويمتنع النقد في كراء الخيار إلا أن يشترط الخيار في مجلسه لأنه في حكم البت ويصير في الأول إذا اختار الإمضاء أخذ من الدين الذي له كراء راحلة قال ابن يونس وأجازه أشهب قال مالك في الكراء المضمون للحج في غير إبانة: لا يؤخذ النقد كله بل ينقد الدينارين ونحوهما وكان يقول: ينقد ثلثي الكراء وفي المضمون إلى أجل: نحو هذا ولو كان مضمونا لغير أجل وشرع في القبض جاز غير هذا لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر بالجملة وامتنع في الأول تأخير الجميع لأنه كرأس مال السلم وإنما جار تأخير القبض ليلا يذهب الأكرياء بأموال الناس وفي الكتاب: إذا كانت الأجرة حيوانا فتشاحا في النقد ولم يشترطا شيئا وسنة البلد: النقد جاز قبضها وكذلك كل معين من الطعام والعروض فإن لم تكن سنتهم النقد امتنع الكراء وإن تعجلت هذه

Mas'alah: What is the ruling on advance payment when the hire is in specific goods or currency?

Al-Dhakhirah, p. 2248

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

الأشياء إلا أن يشترطا النقد لأنه معين يتأخر قبضه فإن كانت دنانير معينة وتشاحا في النقد وهو العادة قضي به وإلا امتنع الكراء إلا أن يعجلها كبيع سلعة بدنانير ببلد آخر عند قاض أو غيره إن شرط ضمانها إن تلفت جاز وإلا فلا وكذلك هاهنا لا يجوز إلا إن اشترط في الدنانير إن تلفت فعليه مثلها ويمنع اشتراط هذا في الطعام والعرض في

بيع ولا كراء لأنه لا يدري أي الصفقتين ابتاع وجوزه غيره في الدنانير وإن تلفت ضمنها وإن أكريته لمكة بعرض أو طعام أو دنانير معينة والعادة التأخير ففات المحل ولا فسخ فلا بد من الفسخ لفساد العقد وقاله غيره (إلا على الجائز حتى يصرحوا بالفساد إلا في الدنانير لأن تعيينها غير مقصود وإن شرط في المعينات أن لا ينقد إلا بعد يومين لا يعجبني إلا لعذر كالتوثق للإشهاد ونحوه (ولا يفسخ لقوله على الأصل في تصرف المسلمين) الصحة لقرب المدة قال صاحب التنبيهات: قوله بالفساد إذا تعود والتأخير هو على أصله في حمل السكوت على العادة الفاسدة حتى يصرحوا بالجائز وابن حبيب (يحمل على الجائز حتى يصرحوا بالفساد لأن الأصل في تصرف المسلمين الصحة) في الكتاب: إذا طلب إكمال الكراء قبل الركوب أو بسير قريب حملتها على العادة فإن عدمت فكالسكنى لا يعطى إلا بقدر ما سكن وإن عجلت بغير شرط فلا رجوع لك

Mas'alah: What is the ruling on renting a house in exchange for renting another house?

Al-Dhakhirah, p. 2250

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فرع في الكتاب: تجوز سكنى دار بسكنى دار أخرى وكل ما جاز إجارته جاز أجره وقاله أحمد و (ش) قياسا للمنافع على الأعيان وجوزه (ح) في اختلاف الجنس كالسكنى بالخدمة ومنعه مع اتحاده حذرا من الدين بالدين إذا لا يتصور إلا مع الاتحاد وجوابه: لا يتحقق الدين إلا أن يكون في الذمة ويتأخر وهذه المنافع في أعيان أو في للذمم وقد شرع فيما ليست دينا

Mas'alah: What is the ruling if the rental payment is a specific slave who dies before delivery?

Al-Dhakhirah, p. 2250

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

فرع في الكتاب: إذا كانت الأجرة عبدا بعينه فمات قبل قبضك له فهو منك كالبيع ويلزمك الكراء ولو كان في بيته فوصفه لك فهو منه لأنه بيع غائب على الصفة وانتقص الكراء لتعذر الأجرة ولك فيما سكن أجرة المثل وكذلك لو استحق أورد بعيب ولو اطلعت على العيب بعد هلاكه رجعت بحصة العيب وانتقص من الكراء بقدرها قال ابن يونس: قال أبو اسحق البرقي: أجرة المثل فيما سكن وما لم يسكن وكذلك استحقاق خدمته قال ابن حبيب: إن كان العيب كثيرا يضر بالمشتري إذا رجع بالسكنى خير بين السكنى والرد ويرجع بقيمة ثوبه معيبا

Mas'alah: What is the ruling if the rental payment is unspecified dinars?

Al-Dhakhirah, p. 2251

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

فرع في الكتاب: إذا اكترى بدنانير لم يصفها والنقد مختلف: فسخ للجهالة إلا أن يكون عادة

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease for delayed payment in kind?

Al-Dhakhirah, p. 2254

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع إذا حل كراؤها لا يفسخه في ثياب يتأخر قبضها إلى ثلاثة أيام لأنه دين بدين

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment for a hire contract for Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 2255

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

فرع قال الأبهري: إذا تكارى للحج في غير إبانه لا يؤخر النقد لأنه دين بدين

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a benefit in a lease contract?

Al-Dhakhirah, p. 2256

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

الركن الرابع: المنفعة ولها ثمانية شروط: أن تكون مباحة جائزة الدفع للعبد متقومة مملوكة غير متضمنة استيفاء عين بالأصالة مقدورا على تسليمها حاصلة للمستأجر معلومة فتذكر هذه الشروط بمداركها وفروعها مبسوطة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on leasing bathhouses in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2257

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فرع قال اللخمي: إجارة الحمامات للرجال جائزة إذا كانوا يدخلون مستترين وللنساء إذا كن يستترن في جميع أجسادهن وممنوعة إذا كن يتركن السترة جملة

ومختلف فيها إذا كن يدخلن بالمئزر بناء على أن المرأة بالنسبة للمرأة كالرجل بالنسبة للرجل أم لا وفي الترمذي (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) وأطلق (ش) و (ح) جواز الإجارة للحمام وكرهها أحمد لأنها موضع النجاسات والقاذورات ومأوى الشياطين وما ذكرنا من التفصيل أليق فإن حاجة أكثر الناس تدعو إلى دخولها لطهر الحيض والجنابة وإزالة الأوساخ ومداواة الأمراض مع أن صاحب الجواهر قد نقل الإجماع على امتنع دخولها مع من لا يستر عورته

Mas'alah: What is the ruling on leasing premises used for prohibited activities?

[Al-Dhakhirah, p. 2257]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

فرع قال اللخمي: ويمتنع إجارة الحوانيت والدور إذا كان يفعل فيها المحرمات كبيع الخمور والمغصوب وآلات الحروب لأن الغالب اليوم أن لا يقاتل بها إلا المسلمون فإن تصدق بالكراء فإن أجره من يهودي يرابي فيه لم يتعرض له لأن ذلك من دينهم إن عمله هو والذمة وإلا لم يؤاجر ويمتنع من ذمي يبيع الخمر فيه لأنهم لم يعطوا العهد على إعلان الخمر ولا يؤاجر داره ممن يعملها

كنيسة فإن نزل فسخ من القيام وتصدق بالأجرة إن فات وقيل: إذا أجره للخمر ففات لم يفسخ أو دابته للرواح إلى الكنيسة لأنه باع منافع يجوز له بيعها إنما المنتفع فعل ما يحرم عليه فلو أجر الذمي ليبيع خلا فباع خمرا لا يختلف لمساواة الخمر والخل في الضرر فلو أكراه ليسكن فباع الخمر ولم يعلم بذلك الكري قومت

الدار ثلاث قيم: للسكنى وقيمة ما يضر كمضرة الخمر وقيمته مع الخمر وتصدق بما يزاد لأجل الخمر فإن علم بذلك تصدق بالجميع كأنه فسخ الأول في الثاني لما علم بالثاني وقيل: لا يتصدق فلو أكره لبيع الخمر فصرف ذلك للسكنى كان الكراء للمكري لأن الأول غير منعقد وإقرار الثاني عقد آخر إلا أن يكون كراء الثاني أقل فيحط عنه ما بين الكرائين قاله ابن حبيب فإن تعدى على الحانوت فباع فيها الخمر تعديا أخذ كراءها إن كان المتعدي ذميا ولا شيء له إن كان مسلما قاله ابن القاسم لأن المنفعة معدومة شرعا وله الأجرة عند ابن حبيب إلا أن يكون لا يكسب إلا بثمن الخمر وفي الكتاب: لا يكري دابته لتركيب لعيدهم وشاته لتذبح لذلك قال صاحب النكت: تقوم الدار بغير شرط كونها كنيسة ويتصدق بما بين الثمنين إن باع وبالكراء كله إن أجر لأن المنافع المحرمة لا تقابل بالأعواض وإجارة المسلم نفسه ثلاثة أقسام: لرعاية الخنازير وحمل الخمر تفسخ أبدا فإن فات تصدق بالأجرة وعلى الخدمة والمهنة تفسخ أبدا فإن فاتا لم يتصدق لأنها قبالة منفعة مباحة وإنما منعت لوصف خارج وهو إهانة الإسلام وعلى شيء لا يكون فيه تحت يد الذمي ولا مهنة كالقراض والحراسة فإذا نزل مضى المسمى ويكره في الكتاب: أن يكون عامل قراض للذمي وكره ابن القاسم إجارته للحراسة له والحرث والبناء لقوله – صلى الله عليه وسلم :

السلام (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) قال اللخمي في العتبية إذا وقع كراء العبد أو الشاة لا يرد لأن المعصية خارجة من أركان العقد كالبيع عند أذان الجمعة وككراء الحانوت لبيع الخمر والعنب يعصر خمرا يفسخ والفرق: أن منافع الدابة تنقضي قبل المعصبة والشاة بعد الذبح ذكية يجوز أكلها والمنافع تستوفي على ملك المؤجر في دار الكنيسة ونحوها فتباشر المعصية المنفعة ولو أجره على زق زيت فإذا هو خمر

فله الأجرة ويتصدق بما تزيد الأجرة لكونه خمرا والعقد بينها باق في زق ثان فإن قال: خمرا فوجده زيتا فأجرة المثل لفساد العقد

Mas'alah: What is the ruling on hiring trees for drying clothes or hiring coins for decoration?

Al-Dhakhirah, p. 2260

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

الشرط الثالث: كون المنفعة متقومة احترازا من التافه الحقير الذي لا تجوز مقابلته بالمال في نظر الشرع قال في الجواهر: واختلف في استئجار الأشجار لتجفيف الثياب ومنع ابن القاسم استئجار الدراهم والدنانير لتزيين الحوانيت وكل ما لا يرف خشية السلف بزيادة الأجرة وأجاز ذلك القاضي أبو بكر وغيره إذا كان ربها حاضرا معها وجوزه الأئمة مطلقا إلا (ش) منعه لعدم التقويم ومنع الطعام للزينة والتفاحة للشم بخلاف التفاح الكبار ومنع الأشجار للتجفيف كل ذلك لعدم التقويم

Mas'alah: What is the ruling on hiring clothes and jewelry for a small fee?

Al-Dhakhirah, p. 2260

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع قال اللخمي: إجارة الثياب والحلي للشيء اليسير أجازها مالك مرة وكرهه أخرى لأن أخذ الأجرة على ذلك ليس من مكارم الأخلاق والقولان في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on renting a Quran or hiring for teaching the Quran?

Al-Dhakhirah, p. 2260

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

فرع في الكتاب: يجوز كراء المصحف كبيعه وعلى كتابته وعلى تعليمه كل سنة بكذا وعلى الحذاق أو تعليمه كله أو جزئه بكذا لأنه متقارب عرفا وقاله (ش) غير أنه اشتراط التحديد بالسور أو بالزمان لتكون المنفعة معلومة لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين: (أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)

ومنع (ح) وأحمد أجرة التعليم وكل ما فيه قربة تختص بالمسلم كالأذان والصلاة والحج لما في الترمذي قال عثمان بن أبي العاص: (آخر ما عهد إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) ولأنها قرب يعود نفعها على آخذ الأجرة والعوض والمعوض لا يجتمعان لشخص والجواب عن الأول: أن ترك الأخذ أفضل إجماعا فالأمر به لا يدل على تحريم الأخذ أو قبالة تعيين ما لم يتعين على أخذ الأجرة وليست قبالة أصل القربة فهذه الأشياء وإن كانت قربا لكن لا يتعين على المسلم فعلها بالأجرة للتعيين وجوز الإجارة على الخط والحساب وبناء المساجد وكتابة المصاحف لأن فعل هذه لا يتوقف وقوعه على أهلية التقرب من الإسلام وغيره ومنع (ش) الإجارة في الصلاة وكل عبادة تمتنع النيابة فيها بخلاف تفرقة الزكاة والحج وغسل الميت لدخول النيابة فيها والأجير نائب فحيث جاز النائب جاز الأجير قال في الكتاب: وتجوز على الكتابة فقط وعليها مع القرآن مشاهرة وله اشتراط شيء معلوم مع أجرته كل فطر وأضحى قال: وأكره على تعليم الفقه والفرائض كما أكره بيع كتبها قال ابن يونس: منع ابن حبيب إجارة المصحف

بخلاف بيعه وقاله (ح) فيه وفي الكتاب: لأن القراءة والنظر فيها فعله فلا يعطى على فعل نفسه أجرا والثمن في البيع للورق والخط وفي الإجارة لنفس القرآن وهو ليس متقوما

Mas'alah: What is the general principle linking ijarah to sale?

Al-Dhakhirah, p. 2262

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

قاعدة: الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جازت إجارته والأعيان على ثلاثة أقسام: ما اتفق على جواز بيعه وقبوله للملك والمالية كالدار والعبد وما اتفق على منع بيعه وقبوله للمالية إما لعدم اعتباره شرعا كالمحرمات من الميتة وغيرها أو لعدم القيمة فيه عرفا كالنظر إلى السماء والتوجه تلقاء الهواء أو التفرج على الرياض وغير ذلك وما اختلف فيه هل هو من القسم الأول أو من الثاني وهو نحو هذه المسائل قال ابن يونس: وقد بيعت المصاحف أيام عثمان رضي الله عنه ولم ينكر الصحابة ذلك فكان ذلك إجماعا قال ابن يونس: وإجازة ابن حبيب الإجارة على تعليم القرآن يبطل منع إجارة المصحف لأن المصحف كالمعلم واستعمال بدن المعلم كاستعمال المصحف عن صاحبه وثمره وورقه وجلده لكن المعلم ينتفع بزيادة حفظه بالتعليم بخلاف المصحف ويجوز عند مالك وأصحابه: اشتراط السنة والسنتين وليس لأب الصبي إخراجه حتى يتم الشرط إلا أن يدفع إليه جميع الأجرة والشرط لازم للمعلم أيضا فإن قال: كل شهر بكذا فلكل واحد منهما الترك قال سحنون: ويحمل الناس في الح ذاق وغيرها على العوائد إلا أن يشترطوا شرطا والحذاق على قدر حال الأب قال سحنون: وإذا بلغ ثلاثة أرباع القرآن فقد وجبت له الختمة وتوقف في الثلثين

لأن الباقي تبع وقياسا على منع السيد من نزع مال المعتق إلى أجل إذا قرب ولأبيه إخراجه إذا بلغ الربع ولا شيء للمعلم من أجرة الختمة وإنما له إذا قاربها لشبهها بالجعالة قال ابن حبيب: ويقضى بالحذاق على حفظ القرآن قال أصبغ: ولا يضر الغلط اليسير بخلاف إن يكن مستمرا في القراءة ولا يحسن الهجاء وإذا شرط المعلم أن له في الحذقة كذا فأخرجه الأب فعليه الحذقة بقدر ما مضى منها

وإذا لم يبق من الحذقة إلا السور اليسيرة فأخرجه فله الحذقة لأن اليسير تبع قال: ولا يلزم الأب حق الأعياد لأنها مكارمة في أعياد المسلمين مكروهة في أعياد النصارى قال ابن يونس: إن كان عرفا كالشرط وكره مالك تعليم المشركين الخط لأنهم يستعينون به على إلقاء الشبه إذا كبروا وكره تعليم المسلم عند الكفار كتابهم لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وأجاز غير مالك بيع الفقه والإجارة على تعليمه لأنه اشغال للمعلم وأخذ منافعه وإنما كره ابن القاسم لأن العمل عندهم ليس عليه بخلاف القرآن قال اللخمي: إنما تجوز الإجارة على تعليم القرآن إذا عين مدة دون ما يتعلم فيها أو ما يتعلم من حذقة وشيء معلوم كربع ونصف أو الجميع دون تحديد مدة والجمع بينهما ممنوع للغرر فإن فعل وكان يجهل تعلم ذلك في تلك المدة فسدت الإجارة أو الغالب التعليم فيها فأجيز ومنع فإن انقضى الأجل ولم يتعلم فيه ذلك الجزء: فله أجرة مثله ما لم تزد على المسمى وفي الجلاب: منع الإجارة إلا مدة معلومة لأن أفهام الصبيان تختلف فقد لا يتعلم الجزء إلا في مدة بعيدة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a judge's partitioner or accountant?

Al-Dhakhirah, p. 2263

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

فرع في الكتاب: تكره إجارة قسام القاضي وحسابهم وكان خارجة ومجاهد لا يأخذان أجرا قال ابن يونس: قال سحنون: إنما كرهه لأنهم كانت لهم أرزاق من أموال اليتامى قال اللخمي: أجرته جائزة من بيت المال إذا نصبوا أنفسهم لذلك ويمنع إذا كان من أموال وهل هي بين الشركاء على قدر الأنصباء أو العدد؟ قولان قال: وأرى في القاسم والكاتب والسمسار أنها على الأنصباء لأنه العادة اليوم

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque or house and then renting it to someone who prays in it?

Al-Dhakhirah, p. 2263

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

فرع في الكتاب: لا يصلح أن يبني مسجدا أو بيتا فيكريه ممن يصلي فيه فإن

Mas'alah: What is the ruling on renting a duff and musical instruments in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2265

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

فرع تكره إجارة الدف والمعازف لأنه ليس من عمل الخير وكان يضعفه قال صاحب التنبيهات ضرب الدف في العرس مباح لكن ليس كل مباح تصح إجازته قال ابن يونس ينبغي الجواز في الدف المباح ومعنى يضعفه أي يضعف قول غيره

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a lease contract in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2265

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

الشرط الرابع أن تكون المنفعة مملوكة احترازا من الأوقاف والربط

ومواضع الجلوس من المساجد والطرقات والمدارس وغير ذلك وهذا الشرط لم يذكره صاحب الجواهر بل اقتصر على سبعة شروط وغيره ذكر فروعه ولم يذكره فأردت أن أنبه عليه

Mas'alah: What are the rulings on hiring a wet nurse for breastfeeding in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2268

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

للضرورة وفي الكتاب: تجوز إجارة الظئر على الرضاع وقاله الأئمة ونص الشافعية على إجارة البئر للاستقاء والدار فيها بئر وفي الكتاب: تجوز إجارة الظئر حولين ولها اشتراط طعامها وكسوتها لأنه منضبط عادة ويمنع زوجها من وطئها إن أذن في الإجارة لأن الوطء يقطع اللبن بالحمل أو يقله أو يفسده لما بين الثدي والرحم من المشاركة عند الأطباء وإلا فله فسخ الإجارة لحقه في الوطء وترضع حيث اشترطوا وإلا فعند الأبوين لأنه العادة إلا من لا ترضع مثلها عند الناس أو أب خسيس لا يؤتى إليه ويحمل كلف الصبي في دهنه وغيره على العادة وإذا حملت وخيف على الصبي فلهم فسخ الإجارة للضرر ولا يلزمها أن تأتي بغيرها لذهاب المنفعة المعينة وتنفسخ

الإجارة بموت الصبي قياسا عليها ولأن خلق الصبيان تختلف ولها بحساب ما أرضعت

Mas'alah: What are the rulings on leasing an undivided share of property?

Al-Dhakhirah, p. 2272

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Shares and Undivided Property

عبد أو دابة ويأخذه يوما بيوم ولمن اكترى نصف دار كراء حصته ولا شفعة له بخلاف البيع لأن الضرر في الرقاب أعظم لأنه يدوم والإجارة محدودة ووافقنا (ش) وأحمد في كراء المشاع ومنع (ح) لعدم القدرة على التسليم بسبب اختلاط المكري بغيره لنا: القياس على شراء المشاع ويمنع امتناع التسليم بل يسلم الجميع له فيحصل تسليم المكرى ضمنا كالبيع قال اللخمي: إن كانت صنعة العبد لا يمكن تبعيضها ترك نصيبه واقتسما خراجه وإن قبلت الدار القسمة قسمت منافعها وسكن المكتري فيما يصير إليه أو أكراه وإلا أكريت واقتسما كراءها إلا أن يريدها أحدهما بما تقف عليه فإن أكرى أحد الشريكين بإذن شريكه: فالجواب ما تقدم أو بغير إذنه ولم يجز ودعا للبيع أجيب في العبد والدابة والدار إذا لم تنقسم وإن قبلت القسمة ودعا إليها قسمت المنافع بالقرعة وإن أراد المكري القسم بالقرعة فللأبهري منعه فإن اقتسما الرقاب وصار للمكري أقل من النصف بما لا ضرر فيه على المكتري حط من الكراء بقدره أو أكثر وأمكن تمييز الزائد ميز وانتفع به المكري وإن لم يتميز ولم يضر فيه سكن بانفراده مع المكتري بغير شيء لأنه يقول لا حاجة لي به فإن أجره نصفا معينا: خير الشريك بين الإجازة وله نصف الأجرة وبين مقاسمة المنافع فإن صار النصف المكرى للمكتري أخذه أو للآخر خير بين الإجازة وله الكراء أو

يرد واختلف قول مالك إذا كان الكراء في نصف شائع في الأخذ بالشفعة إذا كانت الدار تحمل القسمة وأراد الأخذ ليسكن وإن

Mas'alah: What are the rulings on leasing with delayed possession and advance payment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2273

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

فرع في الكتاب: إن لم يفعله في يوم كذا وكذا فلا أجرة: يمتنع للغرر في تسليم المنفعة في ذلك الأجل وفي الكتاب: يجوز كراؤها قابلا وفيها زرع الآن لربها أو لغيره وكراء الدار على أن لا يقبضها إلا بعد سنة ولا يشترط في مدة الإجارة أن يلي العقد وقاله (ح) وأحمد واشترطه (ش) حتى يتمكن من التسليم في الحال ونحن نقول: تكفي القدرة على التسليم في الجملة وإنما منعناه في المعين الذي يتأخر قبضه خشية هلاكه فلا يحصل مقصود العقد وهذه أعيان مأمونة ووافقنا على إجارتها السنة القابلة ممن هو مستأجرها الآن وفي الكتاب: ويجوز تعجيل النقد في مثل السنة ويكره في الزمان الطويل

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stud animal for breeding in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2273

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع في الكتاب: تجوز إجارة الفحل للإنزاء أكواما معروفة أو شهرا بكذا لأنها منفعة

مقصودة مضبوطة وتمتنع على نزوة حتى يكل الإنزاء للغرر ومنعه الأئمة مطلقا لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن عسب الفحل أو لأنه يعجز عن تسليمه لأنه باختيار الفحل أو لأنه تافه لا يقابل بالأعواض أو لأن فيه استيفاء عين وكلها مبطلات والجواب عن الأول: أن النهي محمول على ما فيه غرر

Mas'alah: What is the ruling on hiring for herding sheep and reliance on custom?

Al-Dhakhirah, p. 2280

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

فرع في النكت: بينكما مائة شاة استأجرته على رعايتها فعند ابن القاسم أجرته على خمسين فإن اقتسما فحصل لك أكثر من خمسين لم تلزمه رعاية الزائد أو أقل فلك إتمامها قال اللخمي: إذا شهدت العادة بصفة عمل أو مقدار ثمن جاز اعتمادا على العادة

Mas'alah: What is the ruling on hiring for transporting food with a condition of no division before the destination?

Al-Dhakhirah, p. 2280

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

فرع في الكتاب: يمتنع استئجاره على طعام بينكما إلى بلد يبيعه به إن شرطت أن لا تميز حصتك قبل البلد لأن هذا الشرط يشعر بأن الأجرة للحمل

وليقاسمك فيما يعرض للطعام من هلاك أو غيره فيكون المستأجر عليه غير معلوم وله أجرة المثل وإن كان له المقاسمة متى أحب جاز إن ضرب للبيع أجلا وإن أجرته على طحنه بشرط عدم القسمة قبل الطحن امتنع وإلا جاز وكذلك على رعاية الغنم المشتركة بينكما يمتنع الشرط ويجوز مع عدمه إذا شرط الإخلاف من حصتك قال غيره: إذا اعتدلت في القسم حتى يتعين عدد الحصة ويمتنع استئجاره على نسج غزل بينكما لعجزه عن بيع حصته قبل النسج قال اللخمي: اشتراطه ذكر الخلف في الغنم هو على أحد قوليه إن المستأجر له يتعين وعلى القول بعدم التعين الحكم للإخلاف وإن لم يشترط قال: وأرى إذا سكتا عن القسمة وبقاء الشركة: الجواز لعدم تعين المفسدة قال ابن يونس: يريد بضرب الأجل للبيع أي بعد الوصول للبلد ولا ينقده إجارة البيع وحمل ابن القاسم أمرهما في الغنم على الاعتدال في القسم وإنما واجره على نصف عددها فإن كانت مائة ووقع له في القسم أكثر من خمسين لم يلزم رعاية الزائد أو أقل فله الإتمام

Mas'alah: What is the ruling on hiring for installing a toilet versus a rainwater drain?

Al-Dhakhirah, p. 2281

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

فرع في الكتاب: يجوز استئجار نصب مرحاض بخلاف مسيل ميزاب لأن المطر يقل ويكثر وفي النكت: جوابه لافتراق السؤال وهما سواء وإنما يمنع مسيل الماء إذا اشترى من جاره ما ينزل من ميزابه بخلاف أن يقول: لك كذا على أن يسيل الماء من داري إلى دراك يجوز كالمرحاض بخلاف الأول لأنه بيع مجهول وقيل بالفرق بين الأمر اليسير فيمتنع والكثير فيجوز لأن الغالب نزول المطر فيه

Mas'alah: What is the ruling on hiring for killing and qisas in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2282

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

فرع في الكتاب: تجوز على القتل والقصاص كإجارة الطبيب للقطع والبط وأما لغير التأديب فلا لأن المنفعة محرمة وإن أجره على قتل رجل ظلما فقتله فلا أجرة له لأن المحرم لا قيمة له شرعا وعليه القصاص ويؤدب المستأجر على المحرم ووافقنا الأئمة في ذلك إلا (ح) في قصاص النفس لأن زهوق الروح غير منضبط الضربات في العدد فهو مجهول بخلاف الأعضاء لنا: قوله تعالى {كتب عليكم القصاص} ومن لا يحسن لا يتعين على الناس التبرع له فتتعين الإجارة وقياسا على ذبح الشاة وعلى الأطراف قال عبد الوهاب في الإشراف: والأجرة على المقتص لأن المنفعة له والواجب على الجاني إنما هو التكمين قال ابن يونس: يريد بالقصاص: إذا ثبت بحكم حاكم عدل وفي كتاب محمد: على المستأجر لقتل الظلم ضرب مائة وحبسه سنة ولو قال: اقتلني ولك ألف درهم فقتله: قال سحنون: اختلف فيه والأحسن ضربه مائة وحبسه سنة ويبطل الجعل لتحريم المنفعة وقال محمد بن عمرو: للأولياء قتله لأنه حق لهم دون المقتول ولو قال: اقتل عبدي ولك كذا أو بغير شيء يضرب القاتل مائة ويحبس سنة والصواب: عدم القيمة لوجود الإذن وقيل: هي للسيد عليه قال اللخمي: لا يستأجر للقتل والجراح إلا من يأتي بذلك على وجهه من غير عيب ولا تمثيل

Mas'alah: What is the ruling on hiring a doctor for treatment contingent on cure?

Al-Dhakhirah, p. 2282

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

فرع في الكتاب: استئجار الطبيب على العلاج هو على البرء إن برئ له

الأجرة وإلا فلا إلا أن يشترطوا ما يجوز كالكحال الشهر أو كل يوم بدرهم فيجوز إن لم ينقده لأن البرء قد يتعجل فيكون تارة بيعا وتارة سلفا فإن برئ قبل الأجل أخذ بحسابه واشترط (ش) في الكحال: الزمان المحدود لتكون المنفعة معلومة فإن استأجره وهو صحيح يكحله كل شهر بدينار فله النقد لأنه لا يتوقع فيه الرد ويلزمهما تمامه قال ابن يونس: قال سحنون: أصل إجارة الطبيب: الجعالة فذالك لا يضرب أجلا قبل ويكون الدواء من عند العليل كاللبن والجص في بناء الدار وإلا فهو غرران لم يذهب داؤه باطل ويدخله بيع وجعل وهو ممنوع وجوز ابن حنبل الأمرين لضرورة الناس لذلك بالعجز عن عمل الأمراض والأكحال قال ابن القاسم: إن شرط إن لم يبرأ دفع ثمن الأدوية امتنع وفي الجلاب: قيل: لا يجوز على البرء والقرآن على الحذاق إلا مدة معلومة كقول (ش) وهو قول ابن حبيب قال اللخمي: يجوز اشتراط الطبيب من الأجرة ما الغالب أن البرء لا يحصل قبله واختلف في عمله على الجعالة وحيث جوزناه فترك قبل البرء فجعل لأخر جعلا على البرء فهل يكون للأول بقدر ما انتفع أم لا قياسا على المساقاة إذا عجز قبل العمل؟ وعن مالك: إجازة أن يكون الدواء من عند الطبيب

Mas'alah: What is the ruling on hiring for service in a specific month with a condition to make up missed days?

Al-Dhakhirah, p. 2283

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

فرع في الكتاب: يمتنع للخدمة شهرا بعينه على أنه إن مرض قضاه عملا في غيره لاختلاف أيام الشتاء والصيف

Mas'alah: What is the maximum duration for leasing a slave or property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2283

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

فرع في الكتاب: تجوز إجارة العبد خمس عشر سنة وهو في الدور أبين

للوثوق ببقائها وقاله (ح) وأحمد وقال (ش) : لا يزاد على سنة أو ثلاثين سنة في العقار قولان له ومنشأ الخلاف: النظر إلى الوثوق وعدمه ولنا: قوله تعالى {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك} وفي الكتاب: تجوز في الدور والرقيق عشرين سنة والموصى له بخدمة العبد له إجارة ذلك وقال غيره: تمتنع إجارة العبد السنين الكثيرة لسرعة تغير الحيوان فيكون في الدواب أشد قال ابن يونس: وفي الكتاب: للموصى له بخدمة عمره أن يؤخره عشر سنين بالنقد وإلا جاز لأنه كلما عمل أخذ بحسابه قال اللخمي: الإجارة تختلف باختلافها بالأمن فآمنها: الأرض ثم الدور ثم العبيد ثم الدواب ثم الثياب فيجوز في الدور أربعين سنة بغير نقد وبالنقد إن كانت جديدة وكذلك الأرض المأمونة الشرب ويجوز في القديمة بحسب ما يظن سلامتها وأجاز في كتاب محمد

في العبد عشرين سنة بالنقد قال: وأرى أن ينظر لسن العبد فيجوز في سن العشرين: عشرون ويمتنع في الصبي لأنه لا يعلم حاله عند البلوغ وكذلك الكبير لأن حال الهرم تختلف وكذلك يختلف في الحيوان معمره كالبغال أكثرها أجلا ثم الحمير ثم الإبل وكذلك الملابس يجوز في الجميع المأمون

Mas'alah: What conditions are permissible when hiring for service according to custom?

Al-Dhakhirah, p. 2284

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

فرع في الكتاب: إذا أجر للخدمة ليستعمله على عرف الناس جاز ولا يجوز أن يشترط: إن سافر أو زرع استعمله للجهالة قال ابن يونس عن ابن القاسم:

يجوز أن يشترط: إن احتاج إلى سفر شهرين في السنة سافر معه لخفة ذلك وعنه: المنع للجهالة ولا يشترط عليه عملين متباعدين كحراسة الكرم وخدمة البيت لأنه في معنى تحويل دين في دين وجوز محمد أن يشترط في شهر من السنة معين عملا آخر يسميه وجوز ابن حبيب إجارة شهرين كل شهر بعمل يسميه أو يؤجره شهرا أو عاما قيل أمره على عمل آخر خلافه في الشهر الثاني بناء على تقارب العمل كأنها إجارة ويمتنع ما يتباعد كمن استأجر على عمل لا يشرع فيه إلا بعد شهر

Mas'alah: Who is responsible for tools and water in a building lease in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2285

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

فرع في الكتاب: المستأجر على بناء الدار عليه الآلة والماء على مقتضى العادة وعلى حافر القبر ردمه وكذلك نقش الرحا ونحوه وقاله الأئمة فإن فقدت العادة فعلى رب الدار لأن اللفظ لا يقتضي إلا العمل

Mas'alah: What are the rulings on hiring for digging a well or irrigating palm trees in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2285

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

فرع في الكتاب: يجوز على حفر بئر يصف موضعها وعمقها إن كانت الأرض معلومة الحال وإلا فلا لأن باطنها قد يكون صلبا وكذلك فقر النخل على أن يبلغ الماء ويجوز على إخراج الماء في الأرض المتقاربة وإلا فالمزارعة فائدة: قال صاحب التنبيهات: فقر النخل: إبارها بضم الفاء واحدها فقير وهو أيضا حفير يعمل حول النخل يجتمع فيه الماء

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a zamilah without specifying its contents?

Al-Dhakhirah, p. 2287

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع في الكتاب: يجوز الكراء على زاملة لا يخبره بما فيها ويحمل على المعتاد وله من التعاليق المعتاد وإن شرط هدايا مكة وهي معلومة عادة جاز وإلا فلا فائدة: قال صاحب التنبيهات: الزاملة: ما يحمل فيه كالخرج ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the employee's accommodation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2288

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

فرع في الكتاب: يجوز اشتراط عقبة الأجير لأنه معروف

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor or baker for a year in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2288

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

فرع قال ابن يونس: أجاز مالك إجارته على أن يخيط له ولأهله ما يحتاجون إليه في السنة والفران على أن يخبز سنة أو شهرا إذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون إليه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shop for unspecified work in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2288

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

فرع قال: قيل إذا كانت الأعمال يتفاوت ضررها بالحانوت لم يجزه حتى يعين العمل وإلا جاز قال الأئمة وقيل: إذا كان الحانوت بسوق عرف يعمل فعليه دخل

Mas'alah: What are the rulings on leasing land for a specific crop with a removal condition in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2290

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فرع قال: إن استأجر لزراعة القمح شهرين بشرط القلع جاز لأن المقصود الفضل وإن شرط البقاء امتنع لمناقضة شرطه التاقيت وإن أطلق فسد إن كان العرف الإبقاء

قال: إذا زرع ما هو أضر فعليه الكراء الأول وما بين الكراءين تمهيد: إنما قال ذلك ولم يقل: عليه كراء الزرع الثاني مع أنه هو الواقع غالبا فإن الشعير إذا كان في العرف بدينار والقمح بدينارين فإنه إنما يستأجر للشعير بدينار في الغالب فإذا زرع القمح يكون عليه دينار وهو الكراء الأول وما بين الكرائين وهو الدينار الذي امتاز به كراء القمح فيكون المتحصل له ديناران فلو قال: الكراء الثاني صح ولا حاجة إلى التطويل لكن عدل عنه لحكمة وهو أن الكراء الأول قد يكون فيه نزول عن كراء المثل بسبب حاجة رب الأرض أو غيره ذلك فتضيع تلك الرخص المستفادة من العقد ويبطل موجبه وكذلك لو وقع بأغلى لحاجة المكتري أو غير ذلك من الأسباب ومثاله: كراء الشعير سبعة وكراء القمح عشرة في العرف اكترى الشعير بدينار لضرورة رب الأرض أو لصداقته له ثم زرع قمحا فعلى قوله يعطى خمسة وعلى ما يتخيله السائل يعطى عشرة فيذهب عليه ما حصله من الغبطة بالعقد وعكسه لو اكترى الشعير بعشرة لسبب غرض فزرع قمحا فعلى قوله: يعطى ثلاثة عشر فلا يفوت على رب الأرض ما حصله من الغبطة بالعقد وعلى قول السائل: لا يعطى إلا عشرة فيذهب عدوانه لا أثر له فهذا سر قول العلماء: يعطى الكراء الأول وما بين الكرائين

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract that ends upon the death of the animal in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2292

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع قال الأبهري: يمنع: إن ماتت الدابة انفسخ الكراء لأنه كراء إلى موتها وهو مجهول

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal with a condition of replacement if it dies in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2292

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع في النوادر: قال ابن حبيب: إذا اكترى دابة معينة وشرط: إن ماتت فالأخرى مكانها إلى منتهى السفر أو شرط أن يأتي كراءه مضمون يمتنع للغرر وإن نقده وهلكت الدابة المعينة لا يأخذ في نقده دابة أخرى معينة لأنه فسخ دين فيما يتأخر قبضه فيشبه الدين بالدين إلا أن يكون موضع ضرورة كالفلاة

Mas'alah: What is the second chapter on rulings of ijarah?

Al-Dhakhirah, p. 2294

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

(الباب الثاني في أحكام الإجارة)

Mas'alah: What are the three types of lease contracts in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2294

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

قال صاحب المقدمات الإجارة ثلاثة أقسام جائزة كخياطة الثوب ومكروهة في الحج والصلاة والمسلم يؤجر نفسه من الذمي فيرد ما لم يفت فيمضي بالمسمى ومختلف في كراهتها وتحريمها كحفر العين ألف ذراع وما فيه من الصفا (فعلى ربه شقه فكان الصفا) مائة ذراع

Mas'alah: What is the ruling on a lease for selling with a fixed term in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2295

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فرع في الكتاب الإجارة على البيع يجب فيها ضرب الأجل ويمتنع النقد لتوقع عدم البيع في جملة الأجل فيرد بعض الأجرة فيكون تارة بيعا وتارة سلفا وانا لم ينقد ومضى من الأجل بعضه فللأجير حصته لأنه في مقتضاها

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily increasing the wage after the ijarah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2296

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

يمتنع التطوع بالأجرة بعد العقد لأنه لما كان له الترك متى شاء كأنه فسخها في

العمل فهو كفسخ دين في دين وكذلك لو أجره على أنه بالخيار ثلاثة أيام وهو كالتطوع بالنقد في السلم بالخيار

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ijarah if the option is not analogous to sale?

Al-Dhakhirah, p. 2296

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

قال حمديس لو صح قول ابن القاسم لفسدت الإجارة لأنه إنما يجوز الخيار في الإجارة مما يجوز في البيع

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of a garment in a weaving contract?

Al-Dhakhirah, p. 2297

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Shares and Undivided Property

قال اللخمي: على القول بأن الثوب مشترك بينهما فعليه الأقل من المسمى فيما ينوب الغزل أو إجارة المثل

Mas'alah: What is the ruling on hire of a garment or tent for a fixed period?

Al-Dhakhirah, p. 2297

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع في الكتاب: إذا استأجر ثوبا أو خمية شهرا فحسبه للزمته الأجرة وإن لم يلبسه

لأن بذل الأجرة على التمكين ولأن المنفعة هلكت تحت يده فتجب الأجرة كالثمن في البيع إذا هلك المبيع عنده ولو حبسه بعد المدة فالأجرة عليه للحبس من غير لبس مع أجرة العقد لأنها منفعة لم يعاقد عليها وقال غيره: بحساب ما استأجر إن كان ربه حاضرا لأن حبسه بعد العقد رضا بمقتضاه ولو ضاع في نصف الأجل وأصابه بعده لم يلزمه أجرة الضياع بل حصة النصف الأول وكذلك الدابة

Mas'alah: What is the ruling on hire after the contract period without use?

[Al-Dhakhirah, p. 2297]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

قال ابن يونس: قيل: معنى أجرته بعد المدة من غير لبس: أن يكون كراؤه ملبوسا في الشهر عشرة وإبلاء اللبس في الشهر خمسة فيكون عليه خمسة وكذلك الدابة قال: وفيه تطويل (بل يقال كم أجرتها غير مركوبة وملبوس مع أنه حبسهما عن ربهما وفوته منافعهما وإلا يلزم إذا كان اللبس لا ينقصه أن يعطي مثل كراء الشهر وهو خلاف قوله

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a hired garment or animal?

[Al-Dhakhirah, p. 2297]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع في الكتاب: يمتنع دفعك الثوب المكرى لغيرك يلبسه لاختلاف الناس في اللبس والأمانة ويضمن إن فعل لاختلاف الناس في اللبس ويكره في الدابة المركوبة

وإن كان مثله أو أخف لأن الأخف قد يعقر الدابة بقلة معرفته للركوب فأمره غير منضبط غير أن الدابة فيها تحمل بخلاف الثوب ولا يفسخ ولا يضمن إذا كان مثله في الخفة والحلة والحالة ولو بدا له في السفر أو مات اكتريت من مثله وكذلك الثياب خلافا ل (ش) بخلاف الكراء للسفن والدور والفسطاط فلك كراؤه في مثل حالك في لبسك وأمانتك قال ابن يونس:

لم يضمنه سحنون في كراء الثوب كالفسطاط والمذهب في الدابة والثوب: الكراهة وهو مراده في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on selling a rented property near the end of the lease?

Al-Dhakhirah, p. 2298

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع في الكتاب: يجوز بيع البعد المستأجر مع قرب الإجارة كاليومين وإلا لزم تأخير القبض في البيع المعين قال صاحب التنبيهات: يجوز في نحو اليومين فإن رضي المشتري وإلا فله القيام بهذا العيب فإن علم بعد انقضائها فهل له الأجرة في دينك اليومين؟ خلاف وقيل: للمبتاع الرد ويمنع في البيعدة وله الأجرة وقيل: هو كعيب ذهب فيلزم وله الأجرة رضي البائع أو كره لأنها منفعة ملكه وقيل: يرجع المبتاع بالثمن ما بين قيمته على القبض إلى أجل الإجارة واختلف في مراده في الكتاب في الإمضاء في القريب ويفسخ في البعيد حمله ابن أبي زيد قبل انقضاء الأجل وقيل: بعد الأجل

Mas'alah: What is the ruling on a hired shepherd grazing additional animals?

Al-Dhakhirah, p. 2298

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع قال: إذا لم يقدر الأجير على أكثر من الغنم لا يرعى معها غيرها إلا أن

يدخل معه راع يقوي به فله ذلك في الغنم اليسير إلا أن يشترط عليه عدم ذلك فيجوز ويلزم كسائر الشروط فإن رعى غيرها فالأجرة لك لأنك استحققت منفعة في الرعي وكذلك أجير الخدمة إذا أجر نفسه يوما: لك الأجرة وقال غيره: إن لم توجب الرعاية الثانية تقصيرا في الأولى فلا أجرة له قال صاحب النكت: إذا كان مضمونا تحت يدك فليس عليك تسمية ما يرعى لك بخلاف المنفرد بنفسه والمشترك لجميع الناس لا بد من التسمية وإذا اشترط عليه أن لا يرعى غيرها فرعى فالأجرة لك ولك تخييره كما خيرت في أجير الخدمة يؤاجر نفسه: بين الأجرة وإسقاط ذلك من المسمى قال ابن يونس: تخييرك في أجير الخدمة إنما ذلك فيما يشبه أجرته وأما إن استأجرته شهرا بدينار فيؤاجر نفسه في أمر مخوف بدينار أو يقاتل فيدفع له في قسمه عشرة دنانير لا يكون لك إلا أجر ما عطلك من عملك قال اللخمي: يجوز استئجارك للرعي لك وإن لم تسم ذلك ويحمل ذلك على جميع منافعه ولك أن تأتيه بما يقدر عليه إذا كان المستأجر يعلم قدر رعاية مثله ولا يكون له أن يرعى معها غيرها فإن فعل فالأجرة لك قال وأرى إذا اشترط عليه أن لا يرعى فرعى أن يخير بين الفسخ عن نفسه ما زاد لمكان الشرط وأخذ قيمة الزيادة إلا الأجرة لوجود الأسباب الثلاثة: عاقد على وفور المنفعة ففاتت وباع بعض منافعه المستحقة له فله إمضاء العقد وله أخذ القيمة بالتفويت وكذلك إذا ترك رعاية الأولى ورعى غيرها يخير بين الثلاث

وإذا قلت: استأجرتك على هذه الغنم: قيل: يجوز والإشارة كالصفة فيخلف غيرها إن أصيبت وقيل تعين والإجارة فاسدة للتحجير عليك فلا تقدر على بيعها وقيل تتعين وهي جائزة وقاله (ح) وأحمد وقلا: ينفسخ العقد في الذاهب منها وفائدة التعيين عندنا: أن لا يكلف الخلف قيل: إن قرب الأجل جاز وإلا فلا

Mas'alah: What are the restrictions on a hired shepherd regarding substitutes and drinking milk?

Al-Dhakhirah, p. 2300

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع في الكتاب: ليس للراعي أن يأتي بغيره يرعى مكانه ولو رضيت بذلك لأنه فسخ دين في دين ويحرم على الراعي سقي لبن الغنم لعدم الإذن في ذلك ويحمل في رعاية الولد على عرف الناس فإن لم تكن عادة لم يلزمه لعدم تناول العقد لها قال اللخمي: سقي اللبن مكروه ولا يحرم لأن الغالب الإباحة وإن كانوا يبيعونه وأكثرهم حرم أو يبيحونه لم يكره

Mas'alah: Do artisans have the right to withhold their work until they receive payment?

Al-Dhakhirah, p. 2300

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

فرع في الكتاب: للصناع منع ما عملوا حتى يقبضوا أجرهم كالبائع في البيع لأنهم بائعون لمنافعهم وهم أحق به في الموت والفلس وكذلك حامل المتاع أو الطعام على رأسه أو دابته أو سفينته لأن المنفعة المستأجرة عليها إنما تحصل بتسليم العين فكأنها

سلعتهم بأيديهم وهو مورد الحديث في الفلس

Mas'alah: What happens if a hired builder's wall collapses after partial construction?

Al-Dhakhirah, p. 2300

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

فرع في الكتاب: إذا استأجرته على بناء حائط وصفته له فبنى نصفه ثم انهدم فله بحساب ما بنى لأنك قبضته وليس عليه إعادة العمل لمزيد الضرر

Mas'alah: What happens when one of two hired well-diggers falls ill?

Al-Dhakhirah, p. 2302

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فرع قال صاح النكت: أجيران على حفر بئر مرض أحدهما بعد حفر بعضها قيل: يلزم صاحبه الإتمام والأجرة بينهما ويرجع على المريض بحصته من الكل إلا أن يكون يسيرا إن كان شريكين في هذه الصناعة وإلا فإن شرطا عمل أيديهما أو أن يكون العمل مضمونا عل كل واحد منهما فالمكمل متبرع عن المريض قال اللخمي: إذا حفر الصحيح له نصف الأجرة والنصف الآخر للمريض قاله ابن القاسم يريد: أن الإجارة كانت على الذمة لأن الصحيح متطوع وقال سحنون: النصف الآخر لصاحب البئر فإن حفر بعد طول المرض رجع على صاحبه بالأقل من أجرة مثله أو أجرة غيره ممن كان يعمل معه (لأن أجرة الصحيح إذا كانت أكثر: يقول المريض: كان لي أن أبني لمن يعمل) دون صنعتك لأنه بدل مبنى ولا مقال لرب الأرض عليها قرب

المرض أو طال لأنه عمل مضمون وإن كانت الإجارة على أعيانها لم يستحق المريض على صاحب البئر عن حفر صاحبه أجرة حفر في أول المرض أو آخره ولا شيء له على الصحيح عند سحنون لأنه استأجره على كمال البئر وقال أصبغ: لأنه قام عنه بعمل يستأجر عليه ثم المريض إن كان يمكنه إخلاف موضع خر يحفر له مثله أخلفه لأن المستأجر له لا يتعين وإلا انفسخت الإجارة في حقه

Mas'alah: How is a dispute over whether work was done for free or for hire resolved?

Al-Dhakhirah, p. 2302

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فرع في الكتاب: قلت: عملته بغير أجر وقال: بأجر صدق فيما يشبه

Mas'alah: What is the ruling on disputes over hire distance and payment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2305

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فرع في الكتاب: إذا اختلفا قبل السير أو بعد سير لا ضرر فيه فقلت: إلى إفريقية بمائة وقال إلى برقة بمائة تحالفتما وتفاسختما كالبيع نقدت الكراء أم لا وقال غيره: إذا انتقد وكان قوله يشبه صدق مع يمينه لأنه مدعى عليه وإن اختلفا في المسافة فقط فقال: إلى برقة وقد بلغتها وقلت: إلى إفريقية وقد انتقد فهو مصدق لأنك تدعي عليه غرم بقية الكراء إن أشبه أن يكون الكراء لبرقة ذلك وإن لم يشبه إلا قولك فله حصة مسافة برقة على دعواك بعد تحالفكما ولا يلزمه التمادي وأيكما لم يحلف

قضي لمن حلف ويقضى بأعدل البينتين فإن تكافأتا: قيل للمشتري: افسخ الكراء وقال غيره: يقضى بما زاده أحدهما وليس بساقط قال ابن يونس: اختلافهما كاختلاف المتبايعين كما تقدم في البيوع قال محمد: يبدأ صاحب الدابة باليمين فإن اختلفتما بعد طول السفر في لمعينة أو بعد طول المدة في المضمون صدقت في الأجرة إن لم تنقد وقلت ما يشبه ويغرم حصة ما مضى وصدق المكري في المسافة وكانت في القرب سلعتاكما بأيديكما لم تفت ومع البعد كفوت السلعة بعد القبض وعلى أصل ابن القاسم: إن أشبه قول المكتري صدق انتقد أم لا وإن لم يشبه قول أجدهما: تحالفا وله كراء المثل فيما مضى وأيكما نكل قضي لمن حلف قيل: ولو اختلفا بعد سير نصف الطريق من برقة وبعد النقد

صدق المشتري إذ أشبه وتبلعه برقة لأن التفاسخ هناك ضرر بخلاف سكنى الدور ولو لم ينقده لأتم له أيضا المسافة بما أقر به المكتري أنه الكراء إلى إفريقية قال محمد: إذا قال: للمدينة بمائة وقلت: إلى مكة وقد نقدته مائة وبلغتما المدينة تحالفتما وفسخ ما بقي ولا يكون له غير ما قبض إلا أن يكون في الحج فعليه التمادي لأن العادة فيه الكراء كذلك قال مالك: كان المحمول رجلا أو أحمالا وعن ابن القاسم: يصدق المكتري في الحج في الحمولة والزوامل ويصدق المكري في الأعكام مع يمينه إذا انتقد وإن اختلفا بعد تعين الضرر في الرجوع قبل المدينة فقال: للمدينة بمائتين وقلت: إلى مكة بمائة وقد نفدت وهو في غير الحج وأشبه ما قلتماه: نضت المائتان على قول المكري فإن وقع لما سار بمائة فأكثر لم يكن للجمال غير المائة لأنه قبضها فيصدق في حصتها ويتحالفان ويتفاسخان فإن وقع لما سار أقل ألزم الجمال التمادي إلى ما ينوب المائة استحبابا ويتحالفان ويتفاسخان (وإن لم ينقده وأشبه ما قال لزم الأول التمادي إلى المدينة لأنه اعترف أن الكراء إليها وله

حصة ذلك من الكراء على دعوى المكتري ويتحالفان ويتفاسخان) في البقية وهو ظاهر قول أبي محمد وقول غير ابن القاسم في المدونة وعن ابن القاسم: يتحالفان ويتفاسخان بالموضع الذي يدعيان إليه وله حصة ذلك على دعوى المكتري لأن سلعة الجمال الذي بقي من المسافة بيده إلا أن لا يجد كراء هناك فيلزم التمادي على القولين وإن نقده خمسين واختلفا بعد بلوغ المدينة نضت المائة على دعوى المكتري فما وقع للمدينة أكثر من خمسين أو أقل لم تنقص من خمسين ويتحالفان قال صاحب النكت: إنما ينفع النقد المكري إذا اختلفا في الكراء والمسافة جميعا دون الاختلاف في الكراء فقط لأنه إذا بلغ المسافة

فالكري مدع للزيادة فعليه البيان وغير ابن القاسم يفرق بين المضمون فيتفاسخان وعند ابن القاسم: لا يتفاسخان حتى يبلغا المدينة التي اتفقا عليها وشبه المضمون إذا قبض بالمعين ولو هلكت في المضمون اتفق القولان في التفاسخ لعدم الحوز بالهلاك

Mas'alah: What is the ruling on disputes over payment of hire after reaching the destination in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2307

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فرع في الكتاب: إذا قلت: دفعت الكراء إذا قلت: دفعت الكراء وقد بلغت الغاية صدق وإن كانت الحمولة بيده أو أسلمها بقرب اليومين لأن القرب يشعر بعدم القبض عادة فإن بعد صدقت مع يمينك وكذلك الصناع في رد المتاع ودعوى الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding a hired worker's illness or absence in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2307

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فرع في النوادر: إذا ادعيت أن الأجير مرض شهرا من السنة أو أبعد أو غاب وهو عبدك أو صدقت لأنك ائتمنت حيث سلما إليك وإلا صدق السيد لأن الأصل: عدم الإخلال بالعقد ويصدق الحر مطلقا قال ابن القاسم: والحر والعبد إن كانا يأويان إليك وإلا صدقت فسوى بين الحر والعبد قال ابن يونس: إذا ماتت الدابة في بعض الطريق فقلت: اكتريت مضمونا وقال: معينا صدق لأنك مدعي الزيادة

Mas'alah: What is the ruling when a hired messenger claims delivery of a letter in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2308

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فرع في الكتاب: إذا قال: وصلت الكتاب المستأجر على إيصاله صدق في أمد مثله لأنك ائتمنته وعليك الكراء وقال غيره: عليه البينة لأن الأصل: عدم الإصال

Mas'alah: What is the ruling when a servant claims wages after the employer's death in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2311

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فرع قال ابن يونس: قال ابن القاسم: من خدم رجلا فمات فطلب الخادم أجر مثله

لتلك المدة وهو ممن يخدمه الرجال يحلف ما دفع له شيئا ويأخذ

Mas'alah: What is the ruling on someone who retrieves an item and demands wages?

Al-Dhakhirah, p. 2312

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فرع قال سحنون: شال ثوبك من البئر وطلب أجرة فأبيت فرده فيه: إن أخرجه وإلا ضمنه لأن فساده الآن منه وكل من عمل لك عملا شأنك الإجارة عليه فله أجرة وإن كانت غلمانك تعمله أو أنت فلا شيء له لأنك لم تشهد له عادتك بشيء وقيل: إن فعل ذلك متعمدا فلا شيء له مطلقا كالغصب والغالط يعذر بغلطه قال محمد: ولو استأجرته على حرث أرضك فحرث أرض جارك وشأنه حرثها بعبيده وبقره فلا شيء له وعلى الأجير حرث أرضك توفية بالعقد وقال أحمد ابن ميسر: له استعمال دواب جار له في مثل ما عمل لأنه وفرها: قال ابن القاسم: إن زرع الحرث فعليه ذلك وإن قال: أردت أكريها فلا شي عليه

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the rent amount in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2315

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فرع في الكتاب: إذا قلت أكريتك بدينار وقال: بثوب تحالفتما وتفاسختما كالبيع وكذلك لو اختلفتما بعد السكنى أكثر المدة وتبدأ أنت باليمين لأنك بائع المنفعة كما يبدأ البائع ولك فيما مضى من السكنى أجرة المثل وكذلك لو قلت: بدينار

وقال: بعشرة دراهم وأتيتما بما يشبه قال صاحب التنبيهات: تعقبت هذه المسألة فإن اختلاف الدنانير والدراهم اختلاف في جنس فيتحالفان ويفاسخان أتيا بما يشبه أم لا وأسقط أكثرهم لفظة الدراهم منهم ابن أبي زيد وروى عشرة دنانير وأراها إصلاحا قال صاحب المقدمات: التحالف في الإجارات كالتحالف في البيوع فإذا حلفا جميعا فهل يفسخ الكراء والبيع بمجرد التحالف؟ قاله سحنون وهو ظاهر الكتاب في الشفعة من المدونة أو لا يقع بذلك وهو قول ابن القاسم غي المسلم منها

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission in hire disputes in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2316

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

أو يقع إن كان يحكم وإلا فتراضيهما ولا يقع حتى يحكم به الحاكم إن كان التحالف بحكم حاكم وإلا فبمجرد أيمانهما لأن الرضا بالتحالف رضا بالفسخ أربعة أقوال ونكولهما كحلفهما عند ابن القاسم لأنهما سببان من جهتهما وعند ابن حبيب: القول قول البائع لأن يده أقوى والنكول أضعف من اليمين هذا إذا اختلفا في جملة المسافة أو نوع الكراء فإن اختلفا في عدد الكراء أو صفته بعد سير في الرجوع بعده ضرر صدق المكتري نقد أم لا أشبه ما قال أم لا فإن نكل: فقول المكري أشبه أم لا فإن لم يشبه ما قال المكتري وأشبه ما قال المكري صدق وإن ادعيا ما لا يشبه تحالفا ووجب كراء المثل ولم يفسخ نفيا للضرر وكذلك إن نكلا جميعا فإن نكل أحدهما قدم الحالف مع يمينه وإن اختلفا في غاية السير بعد السير الكثير وادعيا ما يشبه أو الكتري دون المكتري تحالفا وفسخ الكراء في الزائد المختلف فيه وفض الكراء عل الجميع: فللمكري حصة الغاية المتفق عليها وكذلك نكولهما وإن ادعيا

ما لا يشبه تحالفا وتفاسخا الزائد والمكري في المسافة المتفق عليها كراء المثل وكذلك إن نكلا فإن نكل أحدهما قدم الحالف وإن ادعى ما لا يشبه لأنه مكنه من اليمين فإن ادعى المكري ما يشبه دون المكتري صدق مع يمينه فإن نكل حلف الآخر وركب إلى حيث ادعى هذا إذا لم ينقد وادعيا ما لا يشبه تحالفا وتفاسخا في الزائد وفي المتفق عليه كراء المثل وكذلك نكولهما فإن أشبه قول المكتري وحده تحالفا عند ابن القاسم فض المنقود على المسافتين وللكري ما ناب المنفق عليها وصرف الباقي للمكتري وكذلك إن نكلا فإن نكل أحدهما قدم غير الناكل

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the rent amount after partial occupancy in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2317

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فرع قال ابن يونس: إذا اختلفا في كثرة الكراء يتحالفان ويتفاسخان وعليه فيما سكن بحساب ما أقربه الساكن قال ابن القاسم وهو خلاف قوله في المدونة بل فيما سكن كراء المثل للتفاسخ وقاله (ش) وأحمد وقال (ح) : يصدق الأجير بعد العمل فيما بينه وبين أجر المثل لنا القياس وعلى اختلافها في ثمن البيع بعد التلف ولو نقد دينارا وقال: هو كراء السنة وقلت أنت كراؤها ديناران وقد سكن نصف المدة تحالفتما وتفاسختما ويقسم الدينار على السنة ويرد الباقي ويصدق فيما مضى مع يمينه ولو انقضت السنة صدق لأنه قبضها فهو مدعى عليه كراء المثل ولو تحالفا وتفاسخا وقد نقد كراء نصف السنة والدار تنقسم بغير ضرر في السكنى أخذ نصفها بالنصف الذي انتقده فإن كان عليه ضرر فسخ ما لم يسكن ويقسم ما انتقد على قول

رب الدار وما لم ينقد على قول الساكن قال اللخمي: فإن قلت: مشاهرة وقال: مسانهة صدق من شهدت له العادة فإن اختلفت: صدقت لأنه أقر بالمعاوضة

Mas'alah: What is the ruling when the lessee claims the occupancy was free in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2317

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فرع في الكتاب: إن ادعى أنه سكنى بغير كراء صدقت فيما يشبه مع يمينك لأن الأصل: عدم التبرع وقال غيره: عليه الأقل من دعواك أو كراء المثل بعد التحالف قال اللخمي: إن كان على الهبة قرائن صدق مدعيها مع يمنيه وإن أشكل الأمر صدقت وتصدق على المسمى فإن تقدم ما يقتضي الهبة من قرابة أو صداقة إن ادعيت ما يشبه تحلف وحدك عند ابن القاسم لأنه اعترف بالكراء وتتم التسمية وعلى قول غيره يخلف هو وحده أنه لم يكتر بما قلت ويغرم كراء المثل فإن ادعيت ما لا يشبه حلف هو على القولين وغرم كراء المثل وإن وجدت شبهة تقتضي سكناه باطلا وادعيت كراء المثل فأقل: حلفت وحدك وأخذت ما ادعيت أو أكثر ويشبه الكراء به حلفتما جميعا وغرم

Mas'alah: What is the ruling on a claim for rent after many years without payment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2318

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

كراء المثل وإن طالت السنون بغير أجرة وخرج من السكن وطالت السنون بغير

طلب: سقطت دعواك

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim that the landlord ordered him to make renovations outside the rent in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2319

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فرع قال لك: أمره ينقص ما جدده من غير الكراء بأمرك ويغير أمرك لأنك تقول: أمرتك أن تفعل لنفسك ولك دفع قيمته منقوضا إن كانت له قيمة بعد النقض وإلا فلا

Mas'alah: When is a lessor believed regarding non-receipt of rent after the lease period in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2319

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فرع قال ابن يونس: قال مالك: تصدق بعد المدة في عدم قبض الأجرة مع يمينك إلا أن تقوم بعد طول ذلك فيصدق مع يمينه سواء خرج من الدار أو أقام لأن قرينة الطول تصدقه قال ابن حبيب: ويصدق في كراء المشاهرة والمسانهة في دفع أجرة ما مضى من الشهور إلا في الشهر الأخير والسنة الأخيرة إلا أن يتطاول فيصدق في الجميع لأن العادة القبض بالقرب والطول: الشهر في الشهور والسنة في السنين فلو أكريته عشر سنين في جملة صدقت في جملة كرائها بعد المدة بقربها مع يمينك لأنها في معنى السنة الواحدة

Mas'alah: What happens when lessor and lessee dispute the rent amount in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2319

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فرع في الكتاب: إذا قلت: سنتين بدينار وقال: بأقل وهو بحضرة الكراء: تحالفتما وتفاسختما لتقابل الدعاوى فإن كان زرع سنة ولم ينقد فلك ما أقربه فيما مضى إن أشبه مع يمينه لأنه غارم وإلا فعليه قولك: إن أشبه مع

Mas'alah: What are the rulings on disputed rent and duration in lease contracts in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2320

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

يمينك وإلا فلك كراء المثل لخروج دعواكما عما يشبه ويفسخ الثاني على كل حال وهذا إذا لم ينقد قال مالك: ورب الدار والدابة والأرض مصدق في الغاية فيما يشبه وإن لم ينفذ وقال غيره ذلك إذا انتقد فإن لم يأت بما يشبه وأتى المكتري بما يشبه صدق فيما سكن على ما أقر به بغير يمينه على ما ادعى عليه ويمين المكتري فيما ادعى عليه من طول المدة وإن لم يشبه قول واحد منهما تحافا وفسخ الكراء وعلى المكتري كراء ما سكن فإن أتيا بما يشبه صدق رب الدار مع يمينه لأنه انتقد ولم يسكن المكتري إلا ما أقر به المكري قال ابن يونس: قول الغير موافق لقول ابن القاسم إلا أن قوله: إذا أشبه قوله وأشبه ما قالاه أن المكتري يلزمه أن يسكن ما أقربه المكري لأن ابن القاسم يقول: يتحالفان ويتفاسخان في بقية المدة كسلعة قائمة لم تقبض وفيها ثلاثة أقوال: يتحالفان ويتفاسخان في بقية المدة في الدار وغيرها يلزمه

التمادي إلى الغاية التي أقر بها المكري وهو قول الغير ويلزمه التمادي في الدواب إن سار كثيرا ويتفاسخان في الدور قاله محمد وهو استحسان وقيل: يتحالفان ويتفاسخان على قول ابن القاسم نقد أم لا لأنه لم يجعل النقد فوتا وعلى مذهب من يجعله فوتا وأشبه ما قال المكري والأرض لا ضرر في قسمها على المكتري دفع رب الأرض نصفها يزرعها سنة لأنه يصدق فيما حاز من النقد نصف ما ادعى فيدفع نصف الأرض فيها وإن كان عليه ضرر تحالفا وتفاسخا ولم يكن النقد فوتا لضرر الشركة وإن اتفقا في الأجرة دون المدة فعلى قول ابن القاسم يتحالفان ويتفاسخان وينبغي على ما في كتاب السلم إذا طال انتفاع المكتري بالنقد أنه فوت ويصدق المكري ويسكن المكتري ما قاله المكري فرع في الكتاب إذا قال أكريتها وأنكرت العقد صدقت لأن

Mas'alah: What is the ruling on evaluating rent when a well collapses during a lease?

Al-Dhakhirah, p. 2324

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فرع في الكتاب: إذا اكتراها ثلاث سنين فهارت بئرها بعد أن زرعها سنة قومت تلك السنة بقدر الرغبة فيها وكذلك الدار في الهدم لا يحسب على عدد الشهور

Mas'alah: What is the ruling on rent for staying after the lease period ends?

Al-Dhakhirah, p. 2324

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع قال ابن يونس: إذا سكن بعد انقضاء المدة فهل عليه كراء المثل في

Mas'alah: What is the ruling on rent for excess stay and cancellation of lease contracts?

Al-Dhakhirah, p. 2325

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

الزائد واختاره ابن القاسم أو مثل الكراء الأول؟ قولان وقال عبد الملك: إن كنت عالما وتركته يسكن ويزرع فبحسات الأول لأنك رضيت به وإلا فالأكثر من الكراء الأول أوالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on rent for excess stay in leased properties?

Al-Dhakhirah, p. 2325

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع قال صاحب النوادر: إذا سكن زائدا على المدة: قال عبد الملك: ما كان لربه مرجعه وغلقه وفتحه كالحانوت والدار ففي الزائد بحساب الكراء الأول وما كان يبقى بعد المدة فضاء بغير جدار: فكراء المثل إلا أن يكون أقل من المسمى فلا ينقص لرضاه به

Mas'alah: What are the rulings on cancellation of a hire contract with deferred payment?

Al-Dhakhirah, p. 2328

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

يرى رأي أشهب ويمتنع التحول من الذين في الركوب فيمتنع لأن المكري تحول من الكراء الواجب له على المكتري في ركوب لا ينتجز قبضه فهو فسخ الدين في الدين وإن استقال بزيادة عرض معجل جاز وإلا امتنع لأنه فسخ دين في دين وكذلك الذهب ويلاحظ هاهنا التخريج على المذاهب الثلاثة المتقدمة هذا إذا كان الكراء مؤجلا فإن كان نقدا بشرط أو عرف: فإما أن ينقد أم لا وإذا نقد: فإما أن يغاب عليه أم لا وتقسم هذه الأربعة إلى الأربعة والعشرين مسألة المتقدمة في المضمون ثمت في المضمون يفسخ الكراء في زيادة مؤجلة (يزيدها المكتري هاهنا وما امتنع يفسخ الركوب المضمون ... من المكري. .) امتنع في المعينة فتتخرج هذه على تلك والإقالة في الدور كالرواحل المعينة إلا في مسألة واحدة وهي أن يمضي بعض المدة لا أثر له بخلاف سير بعض المسافة لضعف التهمة في المسافة والإقالة في الأرضين كالدور إلا أن تكون غير مأمونة فإن الزيادة من المكري في الموضع الذي تصح فيه الإقالة على أن الزيادة منه لم يجز أن تنقد الزيادة وتكون موقوفة لاحتمال عدم الري فيسفخ الكراء

Mas'alah: What is the ruling if the leased property is paid with a specific item that is later reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 2333

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

فرع في الكتاب: إذا أكريت بثوب بعينه (أو عبد فاستحق بعد الحرث فعليه كراء المثل لبطلان ما سمى وكذلك بحديد ورصاص بعينه) وقد عرف وزنه قال ابن يونس: قيل للمستحق العبد إجازة بيعه بالكراء فإن حرث الأرض دفع أجرة الحرث كبيع الفضولي فإن امتنع دفع له المكتري

كراء سنة فإن امتنع أسلمها بحرثها فإن استحق بعد الزراعة فله الأجرة وكراء الأرض

Mas'alah: What is the ruling if the lessee becomes bankrupt or dies before paying the rent?

Al-Dhakhirah, p. 2334

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

فرع في الكتاب: إذا أفلس المكتري أو مات بعد الزرع أو قبل النقد فربها أحق بالزرع في الفلس دون الموت وفي الدار: أحق بالسكنى إن لم يسكن وإن فلس الجمال فالمكتري أحق بالإبل حتى يتم حمله إلا أن يضمن الغرماء الحملة: تنزيلا للمنافع في جميع هذه الصور منزلة السعل في التفليس وقال غيره: لا يضمنوا إذا كان الكراء غير مضمون لأن الحمالة بالمعين لا تجوز وجوزه ابن القاسم لضرورة الفلس قال صاحب التنبيهات: قيل: الخلاف في المعين وأما المضمون لا خلاف فيه وقيل: إنما الخلاف في المضمون للاختلاف: هل هو أحق به؟ وأما المضمون فلا يختف أنه أحق به قال ابن يونس: وقيل: هو أحق بالزرع في الفلس والموت جعلا لأرضه منزلة يده وفي الكتاب: إذا فلس المكتري فالجمال أولى بالمتاع حتى يقبض كرءاه ويكري الغرماء الإبل في مثل كرائه وجميع الصناع أحق بما في أيديهم في الموت والفلس

Mas'alah: What is the ruling on hiring a house with a defective garment as payment?

Al-Dhakhirah, p. 2335

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

فرع في النوادر: قال ابن حبيب: اكترى دارا بثوب فوجده معيبا يفسخ الكراء وفيما سكن أجرة المثل لأن الرد بالعيب فسخ للعقد من أصله وإن فات ببيع لا يرجع بشيء أو يلبس أو بهبة أو صدقة فقيمة العيب في السكنى

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the payment for hire and the options for the lessee?

Al-Dhakhirah, p. 2336

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

إن كان العين الخمس فيشاركه رب الدار بخمس السكنى ولهما القسمة بالتراضي أو المقاومة وإن كان العيب كثيرا يضر الرجوع به بالمكتري في السكنى خير بين السكنى على ذلك أورده والرجوع بقيمة ثوبه معينا وإن قام بذلك بعد سكنى نصف السنة والمعيب الخمس: رجع بخمس ما بقي من السكنى وخمس كراء الأشهر الماضية وإن كان العيب كثيرا خير بين السكنى فيما بقي مع المكتري أو يرد على المكري للساكن قيمة ثوبه معيبا يوم قبضه وبأخذ كراء الأشهر الماضية وإن اطلع بعد المدة رجع بقيمة العيب قلت أو كثرت وأخذ قيمة ما يقابله من قيمة سكنى الدار قال: وقول ابن حبيب كله حسن إلا قوله: إذا سكن نصف السنة والعيب يضر بكثرته فقوله: إن اختار رد بقيمة السكنى أنه يغرم قيمة ما وقع لنصف العيب في المدة التي سكن

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a specific hired animal and the permissibility of a substitute?

Al-Dhakhirah, p. 2336

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع في الكتاب: هلاك الدابة المعينة يوجب الفسخ كشراء المعين ولا يجوز اشتراط الخلف كشراء المعين وله الخلف في الكراء على البلاغ وهو المضمون كاستحقاق ما يعطيه في السلم وإنما تفسخ الإجارة بموت الأجير المستأجر عليه وفي الجواهر: إن هلك الثوب المستأجر على خياطته كان له إبداله على ظاهر المذهب قال القاضي أبو محمد: مذهب أصحابنا أن محل الاستيفاء لا يتعين وإن عين فذلك الوصف بخلاف العين المستأجر قال صاحب المقدمات: هذه الدابة أو دابتك الفلانية تعين ودابة أو دابتك مضمون عند مالك لأن الإضافة أعم من التعيين فإن اختلفا في التعيين تحالفا وتفاسخا إن لم يقبض لأن كل منهما مدع ومدعى عليه وبعد القبض يصدق

مدعي التعيين مع يمينه إن ماتت الدابة لأن الأصل عدم تناول العقد لغير هذه المعينة فإن كانت قائمة فلا معنى لدعوى التعيين لأن المضمون يتعين بالقبض

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a specific hired animal during the lease period?

Al-Dhakhirah, p. 2337

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع في الكتاب: تمتنع هبة الدابة المعينة وبيعها لأن المكتري أحق بها في الموت والفلس وبقية المدة ولو هرب مشتريها بها فلم توجد فسخت الإجارة وإن وجدتها فلك فسخ البيع وللمبتاع الرضا بالتأخير إلى تمام المدة إن قربت (وإلا فلا لأنه معين يتأخر قبضه المدة) الكثيرة قال ابن يونس: قال بعض القرويين: ولو لم يفطن لها إلا

بعد المدة وكانت كثيرة فالأشبه: رجوع المشتري بعيب حبسها تلك المدة ولا ينقض البيع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating retention of a specific item in a lease contract?

Al-Dhakhirah, p. 2337

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

فرع في الكتاب: إذا شرط حبس العرض المعين الذي اكترى به للتوثق أو المنفعة فكأنه من المكري لأنه يعرف هلاكه ولو حبسه المكتري للتوثق ضمنه إن لم يعرف هلاكه وانتقض الكراء كهلاك المبيع المعين قبل القبض وكذلك إن استحق قال ابن يونس: ويحلف على هلاكه وتلفه فإن نكل غرم قيمته ويثبت الكراء لاتهامه على فسخه وليس فيه رد يمين لأنه من أيمان التهم

Mas'alah: What is the ruling on hire of an animal when the purpose is impossible or not performed?

Al-Dhakhirah, p. 2339

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع في الكتاب: إذا اكترى دابة لغرض فتعذر أو لم يفعله لزمته الأجرة لهلاك المنفعة تحت يده كالمبيع إذا قبض وهلك وله كراؤها في مثل ما اكترى لملكه المنفعة بالعقد قال ابن يونس: وليس له أن يحمل عليها الحجارة لأنها مضارة ليس فيها غرض صحيح لما تقدم في القاعدة إلا أن ينتفع بتلك الحجارة ولو شرط عليه في العقد: إن ماتت قاصه بما ركب امتنع لأنه شرط مناقض للعقد قال ابن القاسم:

إذا تكارى إلى موضع فبلغه ما يمنعه من

دخوله: انفسخ الكراء لتعذر المنفعة بخلاف أن يعوقه ضياع المتاع أو لصوص

Mas'alah: When does the hire fee become due for a rented animal that is made available?

Al-Dhakhirah, p. 2340

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

فرع قال صاحب الإشراف: إذا اكترى دابة إلى مكان معين وسلمها إليه ومضت مدة لو أراد الانتفاع بها أمكنه استقرت الأجرة عليه وقاله (ش) وأحمد لوجود التمكين كما لو مشى وهو يقودها فإن الأجرة تجب اتفاقا وقال (ح) : لا تجب الأجرة لعدم الاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract when the road becomes blocked?

Al-Dhakhirah, p. 2340

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع قال: إذا سار المتكاريان بعض الطريق فبلغهما انغلاق الطريق انغلاقا لا ينكشف إلا في أيام يتضرر فها أحدهما فله فسخ الكراء وإذا كان في موضع غير مستعتب وداه إلى مستعتب خلفه أو أمامه فإن كان بين يديه فبحسابه قاله أصبغ

Mas'alah: What is the ruling on returning a rented ox due to a defect in its grinding capacity?

Al-Dhakhirah, p. 2340

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع في الكتاب: إذا اكتريت ثورا يطحن لك إردبين كل يوم بدرهم فوجدته لا يطحن إلا إردبا فلك رده بالعيب كالبيع وعليك في الإردب نصف درهم وترد الدابة المعينة الجحاح والدبرة الفاحشة

Mas'alah: What is the ruling on switching to a slower animal during a hire contract?

Al-Dhakhirah, p. 2341

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

قال ابن القاسم: يمنع أن يتحول إلى دابة أوطأ من دابته زاد شيئا أم لا لأنه فسخ دين فيما يتأخر قبضه فإن فعل فعليه كراء المثل وكراء الأولى باق ويجوز على قول من يجيز أخذه من دين له كراء دار بعينها قال مالك: ولو هلكت المكرية في بعض الطريق لا يأخذ دابة أخرى فيما بقي له لأنه كفسخ دين في دين إلا أن يكون بمنقطعة فيجوز للمستعتب كان الثاني مضمونا أو معينا إذا كان الأول معينا وكذلك لو شرطه في أصل العقد قاله ابن القاسم: ويجوز التحول من المحمل إلى الزاملة بزيادة أو نقص لأنه تحول من صفة ركوب لا من دابة إلى أخرى ولا يزيده الجمال شيئا إلا أن يكون سار بعض الطريق لتهمة السلف وتجوز زيادة الراكب ركب أم لا وإن تكارى على الحمل امتنع التحول إلى محمل بزيادة لتباعدهما بخلاف الزاملة والمحمل

Mas'alah: What is the ruling on going to a different destination than agreed in a hire contract?

Al-Dhakhirah, p. 2342

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع في الكتاب: ليس لك الذهاب إلى غير البلد الذي اكتريت إليه وإن كان مثله في السهولة والمسافة إلا أن يأذن لك كاختيارك صبرة أخرى تكتال منها ومنعه غيره وإن أذن لك لأنه فسخ دين في دين إلا بعد صحة الإقالة قال ابن يونس عن ابن القاسم: لك الذهاب إلى مثل البلد كحلمك غير ما اكتريت عليه مثله

Mas'alah: What is the ruling on paying hire in a different currency before the debt is due?

Al-Dhakhirah, p. 2342

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

فرع في الكتاب: إذا كان الكراء دراهم ولم يشترط نقدها وكراء الناس مؤخرا وغير مؤجر وشرطت التأخير امتنع إعطاؤك عوضها دنانير نقدا حتى تحل الدراهم ببلاغ الغاية لأن من شرط صرف ما في الذمم الحلول فلو شرطتما النقد وهو العرف جاز كان الكرء معينا أو مضمونا فإن هلكت ببعض الطريق رجعت بحصة ما بقي مما نقدت ولو دفعت عن الدراهم عرضا لرجعت بالدراهم فيما عقدت عليه نفيا لضرر الشركة

Mas'alah: What is the ruling on stopping at customary places in a hire contract?

Al-Dhakhirah, p. 2343

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

فرع قال: إذا اكتريت لبلد فلك النزول بنزلك لأنه العادة

Mas'alah: What is the ruling on carrying the child of a hired animal?

[Al-Dhakhirah, p. 2343]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع قال: إذا ولدت المكترية جبر على حمل ولدها لأنه العادة

Mas'alah: What is the ruling on expenses when the hirer flees?

[Al-Dhakhirah, p. 2343]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

قال: إذا هرب فأنفقت على دابته أو اكتريت من يرحلها فلك الرجوع عليه لأنك قمت عنه بواجب ولو هرب بالدابة اكترى لك الإمام عليه ورجعت بذلك عليه كالشرط وإن تغيب يوم خروجك ثم لقيته فليس لك إلا الركوب أو الحمل في كل كراء مضمون لأنه في ذمته إلا الحج يفسخ لأن إبانه كالشرط قال غيره: ولو رفع غير الحج الإمام فسخ ما فيه ضرر قال ابن يونس: إذا هرب بدابته إنما يكري عليه الإمام إذا كان له مال وفي الكتاب: إن هربت أنت أكرى لك الإمام وأخذ الجمال من ذلك أجرته وإلا اتبعك بالكراء وكذلك إن أكرى على متاع عبد وكيلك ببلد ولم يجد الوكيل انتظر بغير ضرر فإن جاء وإلا أكرى الدابة فإن تعذر فله الكراء لأن

التعذر من قبلك فإن رجع ولم يرفع ذلك للسلطان وفي البلد سلطان رجع ثانية لأنه

متهم وإن لم يكن في البلد سلطان انتظر أياما وأشهد فإن وجد الكراء وانصرف ولم يكر ولم يرفع للإمام فلا شيء له إذا كان الكراء ممكنا إلى البلد الذي أكرى إليه وإن تعذر الكراء وجهل إعلام الإمام لا يبطل عمله قال ابن يونس لا يقبل عدم الكراء ثمت إلا بسبب قال محمد: ولو أكراها بغير إعلام الإمام ورضيت بذلك وقد نقدته لم يجز لأنه في معنى سلف بزيادة وإن لم ينقده جاز وإن لم يرض إلا بالكراء الأول فإن أكراها لنفسه ولم يرفع للإمام وثم إمام فلك أخذ الفضل

Mas'alah: What is the ruling on the camel driver rotating camels among hirers?

Al-Dhakhirah, p. 2344

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع قال ابن يونس: قال سحنون: إذا أراد الجمال إدارة الجمال بينكم أو الجامل منع إلا برضاكم لأن التعيين ضرر

Mas'alah: What is the ruling on hire when unloading is prevented by a storm?

Al-Dhakhirah, p. 2345

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع قال ابن يونس: قال يحيى بن عمر الإسكندراني: إذا وصلت السفينة وامتنع التفريغ للهول وذهب ما فيها سقط الكراء لعدم تسليم المنفعة فإن أمكنك التفريغ

ففرطت حتى جاء الهول لزمك الكراء فإن فرغ بعضهم وتعذر على الآخرين للهول فعلى ما تقدم فلو ظن أن الحمولة تلزمه بعد عطب السفينة فحمل المتاع في سفينة أخرى: قال ابن القاسم: لاشيء له إلا أن يكون

موضع العطب يخشى على المتاع فيه

Mas'alah: What is the ruling on hire when some cargo gets wet?

Al-Dhakhirah, p. 2346

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع قال: قال ابن القاسم: إذا انبل بعض الحمولة قوم غير مبلول ومبلولا ويطرح من الكراء بقدر نقص القيمة قال أبو سعيد: فإن كان البلل بتعزير أو تفريط من صاحب المركب ضمن والنداوة القليلة لا تنقص الكراء

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repairs from the rent in a lease?

Al-Dhakhirah, p. 2353

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فرع في الكتاب يجوز اشتراط الترميم من الكراء ويمتنع ما زاد على الكراء من عنده لأنه شرط سلف في الإجارة قال ابن يونس إنما يجوز اشتراط كنس المرحاض والتراب وغيرهما فيما يكون بعد العقد لأنه أمر معروف وأماما هو عند العقد فلا لعدم العادة فيه

Mas'alah: Who is responsible for cleaning and repairs in a leased property?

Al-Dhakhirah, p. 2353

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فرع في الكتاب على رب الدار كنس المرحاض وإصلاح الواهي حتى يتمكن من المنفعة وإن اختلفتما في قدور الحمام فلك كالبنيان ويمتنع اشتراطه عليه إصلاح البيوت كلما احتاجت إليه لأنه مجهول قال صاحب التنبيهات وقع في الكتاب اشتراط كنس المراحيض على المالك ثم قال بعده عليه فعل ذلك فإذا كان عليه: فكيف يحتاج للشرط؟ قيل: ذلك اختلاف من قوله في أن ما حدث بعد العقد هل يكون على المالك للتمكين من المنفعة أو على الساكن لأنه أحدثه وقيل: ليس بخلاف بل الشرط فيما حدث بعد العقد لأنه على الساكن الذي عليه: ما كان قبل العقد قال: والأشبه أن الحادث على الساكن إلا أن يكون عرف كما في الفنادق وقوله: عليه إصلاح الواهي معناه: لا يجبر بل إن أصلح وإلا فسخ وقيل: يجبر توفية بالعقد وقال: سحنون: يجبر على القليل دون الكثير وبالأول قال (ش) و (ح) وقال صاحب النوادر: قال ابن القاسم: كناسة الدار والمرحاض على الساكن إذا لم يشترط لأنه من فعله وقال عبد الملك ومطرف يحمل في ذلك على العادة وبالأول قال الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for a month with a condition that rent is due if occupied for one day?

Al-Dhakhirah, p. 2354

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

فرع في الكتاب: إذا أكرى بيتا شهرا على أنه إن سكن يوما لزمه الكراء جاز إن كان يسكن بقية الشهر وإلا امتنع للغرر

Mas'alah: What are the rulings on monthly and yearly lease contracts regarding rent and termination?

Al-Dhakhirah, p. 2354

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

فرع في الكتاب: إذا اكترى في رأس الهلال كل شهر بكذا فكان تسعة وعشرين فله كراؤه كاملا لأنه شهر في الكتاب: إذا اكتريت كل شهر بكذا: فله إخراجك متى شاء ويلزمك فيما سكنت حصته من الكراء وكراء سنة بعينها ليس لأحدكما الفسخ إلا برضا الآخر قال صاحب التنبيهات: تلزم الأجرة في خمس صور اتفاقا: هذه السنة أو سنة كذا ويسمي عددا أو إلى شهر كذا أو بعده في شهر أو سنة وضابط الجميع: التعيين أو ما يقوم مقامه واختلف في ثلاث أكري منك سنة بدرهم فأكثرهم على أن ظاهر الكتاب على أنها مثل هذه السنة وقال أبو صالح: له إخراجك متى شاء لعدم التعيين وكل شهر بدرهم فقيل: يلزم للسنة الأولى خلاف ما في الكتاب وأكريتك السنة بدرهم قيل: مذهب الكتاب هو مثل: كل سنة بدرهم فلا يلزم شيء وقيل: أول السنة قال ابن يونس: كل شهر بكذا لا يلزم منه شيء لأنه لم يلزم شيئا إلا ينقد كراء شهر فيلزم وقال ابن حبيب: يلزمه شهر وما زاد فلكل واحد

منهما الترك إلا أن يشترط عدم الترك أو ينقد جملة الكراء فيلزم جملة المدة قال صاحب المقدمات إذا قال: أول شهر: أجرتك هذا الشهر: لا يزاد عليه إن نقص لأن الإشارة لتعيين المشار إليه أو في وسطه: تكمله ثلاثين لأن القاعدة: إذا تعارضت الإشارة والعادة قدمت العادة لأنها الأصل وكذلك السنة وهو وقول ابن القاسم وإليه رجع مالك في إلغاء بعض اليوم في العدد والأيمان ويتخرج الكراء على ذلك وإذا اتفقا على الكراء دون إيجاب مدة معينة نحو: أكري منك هذا الشهر بكذا أو السنة بكذا أو كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا له أن يخرجه متى شاء وقيل: يلزم الشهر الأول لمالك والأول لابن القاسم وعن مالك: يلزم الشهر الذي سكن بعضه وهذه الثلاثة الأقوال في السنة قلت: انظر كيف سوى بين: هذا الشهر وبين كل شهر بكذا مع أن هذا الشهر مقتضاه: إيجاب مدة معينة

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract if the lessor dies after the contract?

Al-Dhakhirah, p. 2355

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع في الكتاب: إذا مات بعد العقد لزم بعد الموت وقاله (ش) وأحمد قياسا على البيع وقال (ح) : ينفسخ لتعذر استيفاء المنفعة من الميت وانتقال المنافع للورثة وهم لم يؤجروا وقياسا على النكاح ينقطع بالموت والجواب عن الأول: أن الوارث ما ينتقل إليه إلا ما لم ينتقل عن ملك الموروث وهذه المنافع انتقلت قبل الموت وعن الثاني: أن النكاح لو بقي بعد الموت أحد الزوجين لعظم الضرر بالامتناع من الزوج بخلاف الإجارة مجردة ولو لم يبق للوارث حق البتة إلى أبد الدهر لم يضره ذلك كما في وقف الدار أمد الدهر إذا تقرر ذلك قال: (للوارث بيعها لأنه مالك للرقبة

ولك سكناك عملا

بموجب العقد وإن مات فالكراء في التركة) قال اللخمي: إذا مات المكري لم يحل الكراء بخلاف المكتري لخراب ذمته بالموت

Mas'alah: What is the ruling on leasing for years without specifying when the tenant will occupy?

Al-Dhakhirah, p. 2356

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

فرع في الكتاب: إذا اكتريت سنين ولن تسم متى تسكن: سكنت متى شئت ما لم يضر رب الدار وقاله أحمد قياسا على: بعتك عبدا من عبيدي وصيعانا من صبرتي معدودة وقال (ش) و (ح) : يحمل ما يلي العقد لأنه المعتاد قال ابن يونس: وعن ابن القاسم كقولهما

Mas'alah: How is the rental period calculated when leasing for a year starting mid-month?

Al-Dhakhirah, p. 2356

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

فرع في الكتاب: إذا اكتريتها سنة بعد مضي أيام من الشهر حسبت أحد عشر شهرا بالأهلة وكملت الأول ثلاثين بعد ذلك كالعدد وصوم النذر والأيمان وقاله (ش) وأحمد وقال (ح) : إن استأجر أول الشهر حسب الجميع بالأهلة أو في بعض الشهر حسبت ثلاثمائة وستين يوما لأن الأول يكمل ثلاثين فيكون الثاني ناقصا فيكمل فيلزم

تكميل الجميع وجوابه: قوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} فنص الشرع على أن المعتبر الأهلة أجمعنا على مخالفة النص في الشهر الأول لعدم انضباط النقص فيما قبل العقد أو بعده فيبقى فيما عداه على مقتضى النص

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessor prevents the tenant from occupying the property for part of the lease term in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2356

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فرع في الكتاب: إذا اكتريتها ثلاث سنين فمنعك من السكنى سنة

فخاصمته يقضى لك بسنتين وعليك أجرتهما فقط كالعبد يمرض أو يأبق فلو بقي في بعضها لم يخرج منها وأنت في بعضها لزمك من الأجرة بقدر ما سكنت وقاله (ح) لأن هذه في حكم العقود المنفرقة يتجدد العقد عند تجدد المنافع وقال (ش) : فوات بعض المنفعة يوجب الفسخ لأنه تفريق للصفقة وقال ابن يونس: قيل: ينبغي إذا غاب رب الدار ومنعك من قبضها لك تغريمك كراء مثل الدار تلك السنة التي حسبها لوجوبها لك بالعقد فهو كالتعدي عليها

Mas'alah: Is it permissible for a tenant to sublease a rented property for more than the original rent in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2357

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فرع في الكتاب: لك كراء الدار والحانوت والحانوت من مثلك إلا أن يكون أضر بالبنيان وقاله (ش) وأحمد وقال (ح) : لا تجوز إجارة العين المستأجرة إلا بمثل الأجرة وتمتنع بأكثر (لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ربح ما لم يضمن) والمنفعة ليست في ضمانه وجوابه: القياس على بيع العروض قبل قبضها

Mas'alah: How is rent apportioned when the tenant pays in advance and disputes arise in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2357

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

فرع قال ابن يونس: إذا اكتريت دارا سنة باثني عشر دينارا فعجلت دينارا وسكنت شهرا فطلب كراءه وتأخير الدينار إلى آخر السنة وطلبت تعجيله: قال محمد: يقسط على شهور السنة عدلا بينكما وكذلك لو نقدت أكثر ولو شرط أربعة دنانير بعد أربعة أشهر ثم اختلفتما بعد حلولها فهي لما سكنت ولو شرط أربعة أول السنة وأربعة بعد أربعة أشهر فتقدته الأولى ثم الثانية ثم اختلفتما: قسمت الأولى على السنة ثم يتم من الثانية كراء الأربعة أشهر الماضية

وهي ثلاثة إلا ثلثا ويبقى دينار وثلث يقسم على ثمانية أشهر الباقية فيقع لكل شهر سدس مع ثلث متقدم فذلك نصف من كل شهر ويؤدي في كل شهر نصف دينار

Mas'alah: What are the tenant's rights regarding use and subleasing of a rented property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2358

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فرع في الكتاب: من أكرى دارا فله وضع ما شاء فيها من أكرى دارا فله وضع ما شاء فيها من الأمتعة والأرحية وغيرهما ما لم يكن ضررا على الدار وله كراؤها لمثل ذلك لأنه ملك منفعتها فله أن ينتفع بها ويملكها لغيره كالمبيع من الأعيان وقاله الأئمة قال ابن يونس: إن اشترط ان لا يسكن معه غيره فتزوج فله منعه إن أضر وإلا فلا والفرق بين هذا الشرط وبين أن يشترط عليه في البيع أن لا يبيع ولا يهب أنه يفسد البيع لأنه يشترط ذلك خشية أن يملكها عدوه فهو مناقض للعقد من غير حاجة وهاهنا قد تضعف البنية أو الخشب عن الكثرة وإن أكريت منه فإذا هو حداد فكرهت ذلك ليلا يقذر الحانوت فلك منعه لذلك وإن لم يضر بالبنيان

Mas'alah: What is the ruling on rent and building costs when a rented house collapses and the tenant rebuilds it in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2358

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فرع قال اللخمي: قال ابن القسم إذا أكراها فسكن شهرا ثم انهدمت فبناها بما عليه من الكراء ثم قدم صاحبها بعد السنة فله كراء ما سكن قبل الهدم وكراء العصة بعد الهدم ويتقض المكتري بناءه إلا أن يعطيه قيمته منقوضا إذا بناها بنقض من عنده على ملكه ولو بناها على ملك ربها: خير بين الرضا ويعطيه ما أنفق (ويكون عليه قيمة

الكراء على أنها مبنية وبين إعطائه قيمته منقوضا بعد انقضاء الكراء) ويكون له قيمة القاعة وإن بناها بنقضها

فلربها أخذ قيمة كرائها قديمة ولا شيء عليه للثاني لأنه إنما أخذ البناء ولا قيمة له بعد النقض قال: ويمكن أن يقال: إن الكراء لما كان متوقفا على هذا التلفيق كان كالسقي والعلاج وفيه خلاف ولو زاد في الدار بناء من غير هدم يغير إذن ربها: لم يكن عليه كراء ما زاد لعدم تناول العقد إياه فإذا انقضى الأجل خير ربها بين إعطائه قيمته منقوضا أو يأمره بقلعه فإن بناه بإذنه: قال ابن القاسم: يعطيه قيمته منقوضا وعن مالك: لا يأخذه إلا بقيمته قائما لأجل الإذن قال محمد بن مسلمة إن أذن له في البناء بعشرة دنانير ثم قال بعد الأجل: لا حاجة لي في ذلك: له الإقامة حتى يعطيه ذلك فإن بنى في إجارة فاسدة بإذنه: فعليه كراء مثل الدار على حالها عند العقد على أن يبني ذلك

Mas'alah: How is a dispute resolved between two lessees of a shop or house over priority of space in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2359

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فرع في الكتاب: اثنان اكتريا حانوتا أو بيتا فتنازعا أيهما يكون في مقدمه

ولم يبين ذلك في الكراء: قسم بيعها إن انقسم وإلا أكرى عليهما لأنه ضرر قال اللخمي: أرى إن كانا حائكا وخياطا والعادة: أن الحائك داخله والخياط خارجه

قضي بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who encounters the runaway slave before reaching the specified destination in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2360

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع في النوادر: استأجره ليأتيه بعبده الآبق من بلد بعينه فخالفه العبد في الطريق لسيده قبل بلوغه البلد: قال ابن القاسم: له الأجرة ويرسله في مثل ما مضى فيه من الطريق ـ (ولو وجده في بعض الطريق في مثل ما بقي لأن الإجارة عقد لازم ووظيفة سعي الطريق)

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman subcontracts work to another craftsman in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2360

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

فرع قال: إذا دفع الصانع لصانع آخر: فلك أخذ سلعتك بغير أجر الثاني لأنك إنما عاملت الأول ويتبع الأول ويتبع الثاني الأول بأجره

Mas'alah: Is it permissible to exchange the remaining period of a lease for a different property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2360

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع قال الأبهري: إذا سكن بعض السنة فقال له: اترك لي بقيتها وأعوضك سكنى مكانها: يمتنع لأن المنافع تختلف في الأوقات

Mas'alah: What is the ruling on a washer who denies then admits receiving a garment?

Al-Dhakhirah, p. 2360

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

فرع اعتزل أبو يوسف حلقة أبي حنيفة لإقراء الناس فكره ذلك أبو حنيفة وبعث إليه رجلا قال له: قل له: ما تقول في قصار جحد الثوب المستأجر على قصارته ثم اعترف ودفعه مقصورا هل يستحق الأجرة أم لا؟ فإن قال

لك: يستحق فقل: أخطأت وإن قال لك: لا يستحق فقل له: أخطأت فسأله فقال له: يستحق فقله له: أخطأت فسكت ساعة وقال لا يستحق فقال له: أخطأت فذهب أبو يوسف إلى أبي حنيفة فقال له: لعلك جائتك مسألة القصار فقال له: نعم: فقال له: ينبغي لك أن تفصل فتقول: إن قصره بعد الجحد لا يستحق لأنه قصر لنفسه أو قبل الجحد استحق لأنه قصر لربه وقاله (ش) ومقتضى أصولنا: أن له الأجرة مطلقا لأن الغاصب عندنا إذا صبغ الثوب أو فعل ما يزيد العين خير ربها بين أخذ القيمة أو الثوب ويعطى قيمة ما زاد من الصنعة وهاهنا الصنعة مأذون فيها بالعقد فله الأجرة قال: إذا أخطأ الدليل الطريق: له الأجرة لأن عليه اجتهاده وقد اجتهد إن كان عالما

وإلا فلا أجر له لتغريره بغيره

Mas'alah: How is the wage calculated when a hired worker completes only part of the specified work?

Al-Dhakhirah, p. 2361

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

تنبيه غريب: إذا استأجره على حفر بئر عشرة في عشرة فحفر خمسة في خمسة استحق ثمن الأجرة ويظهر في بادئ الرأي لمن لا يحسن الفقه والحساب أنه يستحق نصف الأجرة لأن الخمسة نصف العشرة ولو استأجره على عمل صندوق عشرة في عشرة فعمل خمسة في خمسة استحق ربع الأجرة وفقه المسألتين: أن البئر كل ما نزل فيه ذراعا فقد شال من التراب بساطا مساحته عشرة في عشرة وذلك مائة فكل ذراع ينزله في البئر حينئذ مائة والأذرع عشرة وعشرة في مائة بألف ذراع

فالمستأجر عليه ألف ذراع فلما حفر خمسة شال في الذراع الأول بساط تراب خمسة في خمسة وذلك خمسة وعشرون فكل ذراع من هذا المعمول خمسة وعشرون والأذرع المعمولة خمسة وخمسة في خمسة وعشرين بمائة وخمسة وعشرين فيكون

مجموع المعمول ذلك ونسبته إلى ألف نسبة الثمن فيستحق ثمن الأجرة وأما الصندوق: فليس ينقر وإلا استوت المسألتان بل ألواح يلفقها فهو استأجره على ستة ألواح كل منها عشرة وذلك دائره أربعة وقعره وغطاؤه اثنان فكل لوح عشرة في عشرة مائة فالألواح ستمائة عمل ستة ألواح كل لوح خمسة في خمسة خمسة وعشرين فجميعها مائة وخمسون ربع الستمائة فاستحق الربع من الأجرة وهاتان

المسألتان من أنواع ما يلقى في المطارحات على الفقهاء وكم يخفى على الفقهاء والحكام الحق في كثير من المسائل بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة فينبغي لذوي الهم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم ذلك (فلم أر في عيوب الناس عيبا … كنقص القادرين على التمام)

Mas'alah: When is a craftsman liable for damage to goods in his possession?

Al-Dhakhirah, p. 2364

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

إلى بيت رب السلعة ليعمل له فيه أو لازمه ربها لنفي التهمة (لأن يده يد أمانة) حينئذ وعلى هذا يختلف حاله باختلاف أرباب السلع فيضمن لبعض دون بعض قال ابن يونس قال مالك ويضمنون ولو قل العمل كوضع زر في ثوب أو رقعة ولو كان ربه حاضرا للفساد أو غائبا عنه إذا كان ذلك في حوانيتهم وهو خلاف ظاهر كلام الجواهر قال ويضمن الكماد ما يقطعه بحضرتك من غير تفريط فإن ساعدته في الكماد وكان الخرق منك لم يضمن أو منه ضمن أو أشكل الأمر فهو منكما ويضمن الصناع إلا أن تقوم بينة بالهلاك من غير سببهم لأنهم إنما ضمنوا للتهم وضمنهم أشهب وجعل أيديهم ضمان كالغاصب سدا للذريعة فلا تقبل البينة عنده فإن شهدت البينة بفراغه قبل الهلاك ضمنه يوم قبضه وليس لربه إعطاء الأجرة وتضمينه إياه معمولا لأن عمله له فلا يضمنه فإن شهدت بفراغه وهلاكه لم يضمن ولا أجر له لعدم التسليم للعمل وقال محمد: له الأجرة لوضع الصنعة في سلعة ربها لأنه بيع منافع ولو قامت بينة بهلاك المبيع قبل قبضه لم يضمن فكذلك هاهنا قال اللخمي: الذي لا يتنصب للعمل يصدق في التلف والرد وطريان العيوب ويستظهر باليمين إلا أن يكون

مبرزا في عدالته فإن حدث العيب من سبب الصنعة ففي تضمينه قولان صوابهما: عدم الضمان إلا أن يعلم أنه غر من نفسه أفرط وللمنتصب في دعوى التلف ثلاثة أحوال: إن غاب عليه لم يصدق وإن دعوته لعمل عندك صدق حضرت عند العمل أو غبت وإن عمله في حانوته بحضرتك صدق عند محمد لانتفاء التهمة وقيل لا لأن يده يد ضمان سدا للذريعة

Mas'alah: What is the ruling on the hirer of livestock being believed about loss?

Al-Dhakhirah, p. 2365

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع في الكتاب: يصدق مستأجر الغنم والدواب إلى مكة ذاهبا وراجعا في ضياعها في الابتداء لأنه أمين وعليه الأجرة لأن تسليم العين تسليم المنفعة والأصل: بقاؤها عنده كما أن الأصل: براءته من الضمان إلا أن يأتي ببينة على وقت الضياع فلا أجرة لعدم المنفعة وإن أخبر رفقاءه أنه أخبرهم بالضياع حلف وسقطت الأجرة وقت الضياع لأن ذلك مرجح لجهته وقال غيره: يصدق في الضياع ولا يلزمه من الأجرة إلا ما قال: إنه انتفع به لأنه أمين

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a person who rents a bowl?

Al-Dhakhirah, p. 2366

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

فرع في الكتاب: إذا اكترى قصعة يضمنها إلا أن يقيم بينة على ضياعها للتهمة قال

ابن يونس: قال محمد: يضمن في دعواه الكسر لأنه قادر عل تصديق نفسه بإحضار الفلقتين ويصدق إلا أن يقول: سرقت الفلقتان أو تلفتا فيصدق وإن كان بموضع يمكن إظهارهما لم يصدق وإلا صدق في الضياع لأنه أمين يعجز عن تصديق نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired shepherd in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2367

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

فرع في الكتاب: لا ضمان على الراعي إلا أن يتعدى أو يفرط لأنه أمين وإن استرعى عبدا بغير إذن سيده فتعدى فليس على سيده ولا في رقبته لتعدي رب الغنم في استعماله وإن شرط على الراعي الضمان فسدت الإجارة لمناقضة العقد ولا ضمان عليه وله أجرة المثل وإن زادت وقال غيره لا يزاد على التسمية لرضاه بها ومن المحال أن تكون أكثر لأن شرط الضمان له حصة من التسمية قال ابن القاسم: وكذلك إن شرط عليه إن لم يأت لتسمية ما مات ضمنه له أجرة المثل بغير ضمان وإذا خاف على شاة فذبحها لم يضمن لأنه حافظ للمال على الضياع ويصدق إذا جاء بها مذبوحة لأن ذلك يكثر في الرعي وقال غيره: يضمن ما نحر لأنه من فعله ويصدق فيما هلك أوسرق ولو قال: ذبحتها ثم سرقت صدق لأنه أمين وإن أنزى على الإناث بغير إذن فعطبت

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's liability for fire damage from an oven in a rented house in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2369

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

فرع في الكتاب: إذا اتخذ المكتري في الدار تنورا يجوز له فاحترقت الدار وبيوت الجيران لم يضمن لأنه فعل ما يجوز له كالموت من علاج الطبيب أو التعزيز أو القصاص المأذون فيه فإن فات شرط عدم النار فأوقد ضمن لأنه متعد قال اللخمي لا يضمن إذا كانت العادة نصب التنور في مثلها ووقد وقود مثله وإلا ضمن فإن جهلت زيادة الوقود: فقيل: يضمن لان الغالب إذا ذاك لا يكون إلا عن زيادة الوقود وقيل: لا لأن الأصل: عدم التعدي فإن شرط عدم الوقود ضمن الدار وحدها إذا كان الوقيد لو أذن فيه لم يكن للجار مقال لأن التعدي خاص بالدار وإلا ضمن كل ما احترق

Mas'alah: What is the ruling on liability for overloading a hired animal in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 2369]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع في الكتاب: إذا زادت على الدابة ما لا يعطب مثله فعطبت لم تضمن وله كراء الزيادة على الشرط وقاله الأئمة وإن كان يعطب مثله: خير بين كراء المثل في الزائد ما بلغ مع الكراء الأول أو قيمة الدابة يوم التعدي ولا كراء له لوجود سبي ذلك وتعين الضمان عند الأئمة للتعدي وما قلناه أولى لأن العقد وقع صحيحا فلا يجزم بالغاية نعم لا يجمع له بين البدل الذي هو القيمة والمبدل الذي هو منفعة العين التابعة للعين المأخوذ البدل عنها والرديف كالزيادة وأما زيادة الحاج في وزن الزاملة أكثر من شرطه مما يعطب مثله: فلا ضمان لأن الحاج عرف بذلك إذا كان المكري رأى ذلك قال ابن يونس: الزيادة اليسيرة بخلاف الزيادة في المسافة لأنه تعدى في

المسافة وإن قلت واجتمع في الحمل إذن وتعد وقيل في زيادة اليسير في الحمل: عليه الكراء الأول

وفضل الضرر كمن حمل أثقل فإنه يكون له فضل الضرر وقيل: يضمن في زيادة الحمل اليسيرة كزيادة المسافة بجامع التعدي وفي الكتاب: إذا اكترى للحنطة فحمل شعيرا أو سلتا لم يضمن فإن حمل رصاصا أو حجارة بوزن ما اكترى فعطبت ضمن لأن هذه تعقر الدابة ولو استوى الوزن بفرط اليسير وإذا أكريت مثلك في الخفة والأمانة لم تضمن وإلا ضمنت وإن أكريت غير مأمون فادعى تلف الدابة لم يضمن الثاني إلا أن يأتي بما لا يشبه أو يظهر كذبه ويضمن الأول بتعديه مع أن الكراء من الغير مكروه لأن الأول قد يكريك لحسن حالك وأما في الموت فللورثة حمل مثله قال ابن يونس: قال محمد: يكوز أخذ الربح في الدواب والسفن والمتاع والصناع في مثل ما اكترى ويكره في الركوب إلا أن يقيم أو يموت (قال ابن حبيب) : يجير مالك ذلك في الأحمال إذا كان رب الدابة معها يتولاها وإلا كره لمثل الركوب لاختلاف سوق الناس إلا أن يكون المكتري ممن يتولى سوقها بنفسه وعلم ذلك المكري وفي الكتاب: متى حمل على الدابة أضر فربها مخير بين كراء دابته في فضل الضرر أو قيمتها وكذلك إذا طحن على الرحا أصلب مما استأجرها له قال ابن يونس: وصفة كرءا فضل الضرر: أن له الكراء الأول وما يزيد الحمل الضار صونا لما في العقد الأول من توفر أجره وقيل: كراء الثاني ما بلغ لأنه الذي استوفيت به المنفعة قال ابن

ميسر: إذا اكتراها أياما معينة فاستعملها في دون ما اكتراها فعليه الكراء الأول وفي أكثر منه انفسخ الأول بمضي الأيام وعليه كراء المثل ما لم يكن أقل من المسمى

وفي الكتاب: إن اكتراها من مصر إلى برقة ذاهبا وراجعا فتمادى إلى إفريقية ثم إلى مصر خير في أخذ كرائها من برقة إلى إفريقيا ذاهبا وراجعا مع الكراء الأول ونصف الكراء الثاني مع قيمتها يوم التعدي ردها بحالها أم لا لأنه ساقها وحبسها عن منافعها قال الأبهري: لو اكتراها على أن يردها من يومها فحبسه المطر أياما فعليه الكراء بذلك الموضع المحبوس فيه لتقوية المنافع تحت يده

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing injury to a hired animal by exceeding the agreed distance in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2371

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع في الكتاب: إذا زدت ميلا فعطبت فله الكراء الأول ويخير في قيمة كراء المثل أو قيمة الدابة يوم التعدي وضمنه (ش) وأحمد في الدابة أجرة المثل ولم يضمنه (ح) لأن المنافع عنده لا تضمن بالغصب وضمنه الأئمة الدابة في العطب من غير تخيير لفسخ التعدي موجب بالعقد عنده لنا: ما تقدم في زيادة الحمل ولو ردها بعد الأميال أو حبسها اليوم ونحوه: لم يضمن إلا كراء الزيادة خلافا للأئمة كذهاب العيب يسقط القيام به والأئمة تقول: اشتغلت الذمة بالقيمة فلا تبرأ إلا بالدفع والرد للدابة ليس بدفع القيمة وإن حبسها شهرا أو ردها بحالها فله الكراء الأول في قيمتها يوم التعدي وكراء ما عملت في زمن الحبس بغير عمل وإن لم يتغير وقال غيره: إن كان حاضرا

Mas'alah: What is the ruling on detaining a hired animal in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2372

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

معها فله فيما حبست بحساب الكراء الأول لأنه رضي بذلك أو غائبا وردتها بحالها فله في الزيادة الأكثر من الكراء ذلك أو بحساب الكراء الأول حملت عليها شيئا أم لا لتفويتك المنافع بذلك أو قيمة الدابة يوم حبسها وكراء الأول له في كل حال توفية بالعقد قال ابن يونس: قال في الكتاب: نحو الميل وقال محمد: يضمن ولو بخطوة لتحقيق التعدي عمدة المشهور: أن العادة: المجاوزة اليسيرة وقيل: إذا حبسها أياما بعد فراغه وربها حاضر ولم ينكر فهلكت لا يضمنها على قول ابن القاسم وإن وجب عليه كراء المثل لأنه كان قادرا على أخذها وقال سحنون: إذا ردها إلى الموضع الذي أمر بالبلوغ إليه ثم ماتت في الطريق فلا ضمان عليه كراد الوديعة بعد تسلفها وكمن زاد الحمل ثم نزع الزيادة ثم ماتت لم يضمن قال صاحب النكت: إذا زاد في الحمل المشترط وحمل الزيادة منفردة ضمن الدابة وإن كان الزائد لا يعطبها مثله كزيادة المسافة لأنه تعد صريح بخلاف حملها مختلطة وكذلك إذا زاد بعد فراغ الثور من الطحن يسيرا لا يعطب في مثله هو كزيادة المسافة لتمحض العدوان

Mas'alah: Is a domestic servant liable for food or clothing in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2373

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

فرع في الكتاب: لا يضمن أجير الخدمة ما كسوه أو طعام عمله إلا أن يتعدى لأنه مأذون له في التصرف في البيت

Mas'alah: What is the ruling when a hirer admits receiving goods but claims return in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2373

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فرع في الكتاب: إذا أقر بقبض المتاع وقال: عملته ورددته ضمن إلا أن يثبت رده وإلا حلفت وأخذت قيمته بغير صنعة قال ابن يونس: إذا قال مكتري ما يغاب عليه: رددته صدق مع يمينه كما يصدق في تلفه أخذه ببينة أم لا بخلاف العارية والقراض لاختلاف العوائد في الرد بغير إشهاد وسوى أصبغ بين الكرءا والقراض والوديعة في التصديق إلا أن يأخذ ببينة لأن الغالب أن المشهود عليه لا يرد إلا بشهادة

Mas'alah: What is the ruling when a weaver violates specifications in a weaving contract?

Al-Dhakhirah, p. 2374

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

فرع في الكتاب: إذا اشترطت نسج غزلك تسعة في خمسة فعمل ستا في خمس: خيرت بين أخذه وله الأجرة كاملة وبين تضمينه قيمة الغزل لتعديه وقال غيره بل يحاسب بما عمل إن أخذت (قال غيره: بل يحاسب بما عمل إن أخذت) لتنقيصه المعدود عليه وعليه مثل الغزل إن ضمنت لأن الغزل مثلي موزون قال صاحب التنبيهات: قوله: يعطى الأجر كله قيل: معناه: إذا أدخل الغزل كله في الثوب وقيل:

معناه: إذا قال: اعمل هذا الغزل فدخل جميعه فحينئذ له الأجر كله أو اعمل من هذا الغزل ثوب كذا فإن عجز زدتك فيصنع أقل أو خلافه وأدخل الغزل كله فبحساب ما عمل قال صاحب النكت: قيل: معنى: يعطى بحساب ما عمل: يسقط من المسمى ما بين العملين من أجرة المثل وقال ابن مسلمة: لو تعدى بالزيادة فعلى قول ابن القاسم الذي يرى النقصان كالعيب حتى يعطيه الأجرة كلها: لا أجرة له في الزيادة وعلى قول الغير الذي يجعل النقصان كنقصان الطعام: تكون له أجرة الزيادة وقيل: إن زاد معتمدا فلا أجرة له لأنه سمح بعمله وإلا فالأجرة المثل مع المسمى قال ابن يونس: إذا عدم المثل: عليه نسجه بالأجرة الأولى توفية بالعقد فإن عدم مثله فقيمته وهو مصدق في صفته مع يمينه وتنفسخ الإجارة وقال أصبغ: لا تنفسخ ويأتي رب الغزل بمثله ينسجه له وليس الغزل متعينا حتى لا يمكن بدله قال محمد: ولو كان كذلك لم تجز

الإجازة والصانع مصدق في مخالفة الشرط لأنه مدعى عليه الغرامة وإذا زاد عامدا فلا أجرة له أو غالطا وأراد ربه أخذ الزيادة دفع الأجرة وإلا إن كان ينقسم بغير ضرر قطعت له الزيادة وإن أضر ذلك بأحدهما كانا شريكين إن لم يرض بدفع الأجرة وإذا قاسمه أو شاركه غرم مثل ما دخل الزيادة من الغزل قال مالك: ويصدق الصانع هاهنا في المخالفة بخلاف بناء البيت مقاطعة فإنهما يتحالفان ويتفاسخان ويبدأ البناء باليمين لأنه صانع وينقض بناؤه ويأخذ نقضه وإن أراد أن يبني ما قاله خصمه فذلك له والفرق: أنه لم يحز ما عمل والحائك حاز فصدق قال اللخمي: استأجره على رداء فعمل عمامة له أخذ العمامة بأجرة المثل إلا أن يقر الصانع أنه عملها على المسمى ويكون على المستأجر الأقل من المسمى وأجرة المثل فإن دفع المسمى لم تبق بينهما إجارة لأنه وفى بالعقد أو أجرة المثل عاد الخلاف في نسج العقد ولو استأجره

على صياغة فصاغ خلافها خير الصائغ بين إعادة صيغته كما استؤجر عليه بعد التصفية من اللحام المخالط أويغرم مثل الذهب ويصوغه ثانية إلا أن يكون فاسد الذمة فلصاحبه جبره على كسره وإعادته ولا يلزمه أخذ المثل

Mas'alah: What is the liability of a fuller for loss of cloth after finishing work?

[Al-Dhakhirah, p. 2375]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

فرع في الكتاب: إذا ضاع الثوب بعد القصارة ضمنه يوم القبض وليس لك إعطاء الأجرة وتضمينه إياه معمولا لأن الصنعة لم تضر في حوزك حتى يضمنها وإذا دعاك إلى قبض الثوب فلم تأخذه فهو ضامن حتى يصل إليك

Mas'alah: What is the ruling when a tailor causes minor damage to fabric?

[Al-Dhakhirah, p. 2376]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

وإذا أفسد الخياط في قطعه فسادا يسيرا: فقيمة ما أفسد قال اللخمي: قوله هو ضامن حتى يصل إليك وإذا أفسد الخياط في قطعة: يريد: إذا لم يحضره فلو أحضره ورأيته مصنوعا على شرطك وقد دفعت الأجرة ثم رأيته عنده صدق في الضياع لخروجه عن الإجارة إلى الإيداع وإذا ضمن: فالمذهب يوم القبض لقوله - صلى الله عليه وسلم - (على اليد ما أخذت حتى ترده) فأشار إلى وقت الأخذ وقيل إلى آخر وقت ربى عنده وأصل محمد: إذا ثبت الفراغ ببينة للصانع الأجرة لتسليم الصنعة

بوضعها في الثوب فيكون له دفع الأجرة وتغريمه قيمته مصبوغا ولو باع الثوب: كان الجواب على ما تقدم من الصناع فعلى المذهب: يخير بين إجارة البيع وتضمينه القيمة يوم القبض ويكون لك من الثمن ما ينوب الثوب غير مفروغ وعلى القول الآخر: لك تضمينه القيمة يوم البيع غير مصنوع أو ما ينوبه من الثمن وعلى قول محمد: لك دفع الأجرة وأخذ جملة الثمن

Mas'alah: Who is liable for damage caused by a hired worker in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2377

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

فرع في الكتاب يضمن الصانع قيمة ما أفسد أجيره ولا شيء على الأجير

Mas'alah: What is the liability of a subcontractor and the original craftsman for damage to goods?

Al-Dhakhirah, p. 2378

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

إلا أن يتعدى أو يفرط لأنه بمنزلة الصانع عند رب السلعة قال ابن يونس قال أشهب إذا كان الغسال يبعث بالثياب إلى البحر مع أجرائه والخياط يذهب أجراؤه بالثياب إلى بيوتهم ضمنوا لأنهم كالصانع يغيب على السلعة قال ابن يونس ذلك إذا أجرهم على حمل الثياب مقاطعة فإن دفعت الأجرة له ولم يدفع لأجيره أجره فلك أخذ ثوبك من أجيره قاله بعض المدنيين قال: والأشبه أن لا يأخذه حتى يدفع الأجرة له لأنك لست مستحقا لغير تلك الصنعة قال اللخمي إذا صمنا أجير الأجير فلك تضمين

الأجير ولك أخذ أكثر القيمتين يوم قبض هذا أو قبض ذلك فإن كانت قيمته يوم قبض الثاني أقل رجعت بتمامها على الأول لأن الثاني غريم غريم

Mas'alah: What is the ruling on liability of a miller and porter for damage to goods?

Al-Dhakhirah, p. 2382

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

فرع قال ابن يونس: قال أشهب: إذا طحن على أثر الحجارة ضمن مثل القمح إلا أن يعلم ربه بالحجارة ويضمن حمال الطعام مثله في الموضع الذي اكترى إليه وله أجره قال ابن القاسم كقوله في الطحان: يضمن القمح دقيقا بريعه وإذا ضاع القمح بوعائه عنده ضمن القمح دون الوعاء وكذلك لوح الخبز عند الفران وجفن السيف عند الصيقل لأن هذه الأشياء لا يغيرونها بصنعتهم قال محمد: يضمن المثال الذي يعمل عليه لأنه من الضروريات للناس كالمصبوغ وقال سحنون: لا يضمنه لأنه لا يغيره ولا الكتاب الذي ينسخ منه قال ابن حبيب: لا يضمن لوح الخبز إن سرق فارغا أو بالخبز ضمنه لأنه لا غنى للأقراص عنه إلا أن يؤتى بالخبز فيقرصه ويخبزه ويضمن الصحاف فارغة أو مملوءة ويضمن الطحان وعاء القمح فارغا أو مملوءا

Mas'alah: What is the ruling when a fuller subcontracts work and absconds with the fee?

Al-Dhakhirah, p. 2383

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

فرع قال: إذا دفع القصار الثوب إلى قصار آخر وهرب وقد قبض الأجرة فلك أخذ

الثوب بلا غرم ويتبع الثاني الأول لأنك لم تأذن قال ابن ميسر: هذا إن قامت بينة بدفع الأجرة وإلا حلف الثاني: ما قبض أجره ودفع له الأقل من أجرة المثل أو أجرة الأول ويتبع الهارب ببقية أجرته

Mas'alah: Is a craftsman liable for damage inherent to his work?

[Al-Dhakhirah, p. 2383]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

فرع قال اللخمي: لا يضمن الصانع ما حدث عن صنعه إذا كان الغالب حدوثه كالرمح يقومه والقوس يغمزه والفص ينقشه إلا أن يغر أو يفرط قاله مالك وابن القاسم كاحتراق الخبز عند الفران والغزل عند المبيض وضمنه ابن عبد الحكم فيهما

Mas'alah: Is a porter liable if goods fall and break from his hand?

[Al-Dhakhirah, p. 2384]

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

فرع قال الأبهري: إذا سقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه ولا أجرة لعدم تسليم المنفعة وإن سقط من يده عليه شيء فكسره ضمن والفرق: أنه أذن له في الحمل ولم يأذن له في إسقاط شيء عليه

Mas'alah: What is the hire ruling when goods are destroyed due to the carrier's animal?

Al-Dhakhirah, p. 2384

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

فرع في الكتاب: كل ما هلك بسبب حامله دابته فلا كراء لعدم تسليم المنفعة وليس له إلزامك بأن تأتي بمثله ليحمل حتى يأخذ الأجرة وكذلك هروب الدابة وغرق السفينة لأن ذلك على البلاغ وقال غيره: في الدابة جميع الكراء في الهالك بعثار وكريه حمل مثله كالهالك باللصوص

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a hired animal?

Al-Dhakhirah, p. 2384

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع في الكتاب: إذا اكتريت ثورا فكسر الطاحون وآلتها لم يضمن ربه لأن فعل العجماء جبار إلا أن يغرك أو دابة على حمل دهن فعثرت ضمن قيم الدهن إن غرك بموضع أثر التعدي وقال غيره: بل بموضع الحمل لأنه منه تعدي وإذا هلك الطعام بالزحام ضمن المزاحم لأنه متلف وكذلك كل من أفرط في ضرب دابته أو سوقها أو فعل ماليس له فعله وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a subleased house is demolished?

Al-Dhakhirah, p. 2385

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

فرع إذا أكرى المكتري لغيره دارا فهدمها الثاني ضمن دون الأول لأنه المباشر قال اللخمي: لو هدمها المكتري خيرت بين قيمتها غير مكرية وينفسخ الكراء أو قيمتها مستثناة المنافع ويكون له الكراء ولو هدمتها أنت خير بين فسخ الكراء وأخذ فضل الكراء من المسمى ويسقط مقال المكتري في هدم المبني لأنه سلم المنافع وتخير أنت بين تضمين الأجنبي قيمتها على أن لا كراء فيها أو قيمتها مستثناة المنافع وتأخذ المسمى لأنه كان لك على المكتري فأبطله بالهدم أصلا أما إن أكراها المكتري فهدمها صاحبها بدئ بالمكتري الآخر فإن رضي بفسخ الكراء كان المقال له وصاحب الدار يتخير في فسخ الكراء عن نفسه أو يأخذ فضل قيمة الكراء لأن المنافع حقه أو فضل ما اكترى به من الآخر عن المسمى إن كان أكثر لأنه أبطله عليه بالهدم وإن هدمها المكتري الأول خير ربها بين قيمتها الآن غير مكتراة ويفسخ الكراء أو قيمتها على أنها لا تقبض إلا بعد مدة لاإجارة ويأخذ منه الكراء ويكون المقال بين المتكاريين فيرجع الآخر على الأول بفضل قيمة الكراء أو يفسخ الكراء عن نفسه إن كان المسمى أكثر وإن هدمها المكتري الآخر فعليه قيمتها غير مكرية أو قيمتها على أنها تقبض بعد مدة الكراء أو يغرم الكراء لرب الدار مع القيمة وللمكتري الأول الرجوع على الثاني بفضل الكراء وإن هدمها أجنبي خيرت بين تغريمه قيمتها غير مكرية أو على أنها تقبض بعد مدة الإجارة فتأخذ منه الكراء وينفسخ الكراء لأنه لك ملك الرقبة بالأصالة والأجرة بالعقد ولا مقال لواحد من المتكاريين على الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a hired guard who sleeps and theft occurs?

Al-Dhakhirah, p. 2386

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

فرع قال: المستأجر على حراسة بيت فينام فيسرق البيت: قال مالك: لا يضمن وله الأجرة وكذلك الخيل والغنم إلا أن يفرط

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal and liability for its death or loss?

Al-Dhakhirah, p. 2386

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع قال: إذا اكترى دابة لا يصدق في موتها إلا ببينة إن كان في جماعة وإلا صدق مع يمينه ويصدق في ردها إلا أن يقبضها ببينة ويصدق في ذهابها مطلقا وكذلك وقوفها في الطريق قال ابن حبيب: فإن اشترط ضمانها فهو فاسد لمناقضة العقد قال مالك: ولو حبسها بعد الكراء ضمنها لأنه متعد وعليه كراء المثل إن سلمت قال ابن القاسم: أما الساعة فلا يلزمه إلا كراؤها على قدر ما حبسها قال ابن حبيب: إن حبسها بعد الشرط الأيام اليسيرة فأتى بها تغيرا شديدا خير بين قيمتها بعد الشرط وكرائها الأول أو الدابة

وكراء الحبس والكراء الأول وإن حبسها أياما كثيرة حتى حالت أسواقها: خير ربها وإن لم تتغير والعارية مثلها في حبسها في القليل والكثير

Mas'alah: What are the five categories of destroyed goods in hire contracts?

Al-Dhakhirah, p. 2387

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

تمهيد قال ابن يونس: الهالك خمسة أقسام: ما هلك بسبب حامله من عثار أو ضعف حبل لم يغرمنه أو ذهاب دابة أو سفينة بما فيها فلا ضمان ولا أجرة ولا عليه أن يأتي بمثله ليحمله قاله مالك وقال غيره: ما هلك بعثار كالهالك بأمر من الله تعالى وقال ابن نافع: لرب السفينة بحساب ما بلغت وما غر فيه بضعف حبل يضمن فيه القيمة بموضع الهلاك لأنه موضع أثر التفريط وله من الكراء بحسابه وقيل: موضع الحمل منه لأن منه ابتداء التعدي وما هلك بأمر من الله تعالى بالبينة فله الكراء كله وعليه حمل مثله من موضع الهلاك وما هلك بقولهم من الطعام لا يصدقون فيه لامتداد الأيدي إليه ولهم الكراء كله لأنهم استحقوه بالعقد وما هلك بأيديهم من العروض يصدقون فيه لعدم التهمة ولهم الكراء كله وعليهم حمل مثله من موضع الهلاك لأنهم لما صدقوا أشبه ما هلك بأمر من الله تعالى وقال ابن حبيب: لهم من الكراء بحساب ما بلغوا ويفسخ الكراء لأنه لما كان لا يعلم إلا من قولهم أشبه ما هلك بعثار

Mas'alah: What is the ruling on a carrier mistakenly carrying goods other than agreed?

Al-Dhakhirah, p. 2388

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

فرع قال ابن يونس: فإن حمل غير المتاع غلطا خيرت بين تضمينه القيمة بموضع الحمل قال أشهب: ولا كراء له بحمله غير المأذون قال ابن القاسم: له الكراء لحصول المنفعة وليس لك تكليفه رده لعدم اقتضاء العقد ذلك ولا للحمال أن يفعل ذلك إذا أردت أخذه لأنه مالك والكراء بينكما قائم فيجع ليحمل ما استؤجر عليه وقال أصبغ: عليه رده وهو في ضمانه في رده لأنه متعد بإخراجه فإن حمله تعديا: قال ابن القاسم: خيرت بين قيمته وأخذه بغير كراء

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's right to withhold goods until payment?

Al-Dhakhirah, p. 2388

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

فرع في الكتاب للحمال منع ما أكرى عليه من العروض حتى يقبضوا كرائهم ويضمنوها ضمان الرهان ولهم الكراء كله ضمنوا أم لا لتوفية الحمل وللصناع منع ما عملوا حتى يقبضوا أجورهم فإن هلك ضمنوا والأجرة لهم لعدم التسليم

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of benefit in a hire contract?

Al-Dhakhirah, p. 2391

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وهي: إما فوات بعض المنفعة أو كلها إما عرفا أو شرعا القسم الأول فوات بعض المنفعة وفي الكتاب: استأجرها على صبيين حولين فمات أحدهما بعد حول وضع عنه بعض الأجرة إلا أن تختلف الأزمنة في الكراء من الشتاء والصيف وصبي صغير وكبير فيحسب ذلك ثم لها أن ترضع مع الباقي غيره لأنه دخل على المشاركة ولو آجرها على صبي لم يكن لها إرضاع غيره لاستحقاقه جملة الرضاع ولو آجرهما لصبيين فماتت إحداهما فللباقية أن لا ترضع وحدها لدخولها على المساعدة كذلك الأجيران في رعاية غنم ولو آجر الثانية تطوعا فماتت فعلى الأولى الرضاع كما كانت لدخولها على الاستقلال فإن ماتت الأولى فعليه أن يأتي بمن يرضع مع الثانية قال صاحب النكت: إذا استأجر واحدة بعد واحدة إنما يكون للثانية مقال إذا علمت عند العقد بالأولى وإلا فلا لدخولها على الانفراد قال ابن يونس: قال سحنون: إذا

مات أحد الصبيين انفسخت الإجارة لعدم انضباط حصته وكذلك إذا ماتت إحدى الظئرين

Mas'alah: What is the ruling on rescission when part of two rented bathhouses collapses?

Al-Dhakhirah, p. 2392

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع في الكتاب: إذا انهدم من الحمامين وجه الصفقة رد الجميع وإلا لزم الباقي بحصته

Mas'alah: What is the ruling on partial collapse of a rented house and its effect on the lease?

Al-Dhakhirah, p. 2392

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع قال ابن يونس: انهدام بعض الدار إن كان يسيرا أو كثيرا لا يضر كانهدام الشرفات فلا مقال فعدم الضرر وما فيه ضرر يسير سقط من الكراء بقدره الاستحقاق أو أضر كثيرا فللمكتري رد الدار فإن شاء سكن بجميع الأجرة قاله عبد الحق وقال سحنون إن سكن حط عنه من الكراء بحصته لذهاب بعض المعوض عليه قال صاحب النكت: لو لم يبق إلا القاعة فله المقام بجميع الكراء قال اللخمي: لا يفسخ ولا ينقص الكراء بهدم الشرفات

Mas'alah: What is the ruling on total loss of benefit in a lease, such as water stopping at a mill?

Al-Dhakhirah, p. 2393

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

إلا أن يكون زاد في الكراء لأجلها وإن ذهب البياض وحالها نقض الكراء إلا أن يصلحه وله الخروج وإن انكشفت من حائط ونفقته يسيرة أجبر ربها على الإصلاح وإن انهدم بيت داخلها وهو أقل الصفقة حط ما ينوبه القسم الثاني فوات كل المنفعة عرفا قال اللخمي: إذا انقطع ماء الرحا ولا ترجى عودته إلا بعد بعد: فله الفسخ لعدم تسليم المنفعة أو يرجى على القرب لم يفسخ لقلة الضرر وحيث فسخ ثم عاد عن قرب فهل يبطل الفسخ لبطلان السبب أو لا لأنه بطل العقد فلا يعود إلا بإنشاء آخر قولان فإن لم يتفاسخا حتى عاد الماء عن قرب بطل الفسخ أو عن بعد عاد الخلاف: هل عدم المنافع فسخ أو حتى يفسخا وكذلك السفينة يأتي عليها الشتاء ثم يعود الصيف فيها (قولان وارتحال الناس عن المحلة يفسخ كراء الدار لتعذر استقرار الإنسان وحده وكذلك الفندق وحيث عاد الماء في الرحا إن اتفقا على وقت انقطاعه واختلفا في وقت رجوعه صدق المكتري لأن الأصل: برائته من الأجرة وإن اختلفا في وقت الانقطاع والرجوع صدق المكري عند ابن القاسم لأن الأصل الماء ابتداء والمكتري عند سحنون لبراءته من الأجرة فإن لم يعد حتى انقضت السنة واختلفا في وقت الانقطاع فعلى قول ابن القاسم يصدق المكري وعلى قول سحنون: المكتري ولو كانت دارا واتفقا على وقت الانهدام واختلفا في وقت الإعادة صدق المكتري استصحابا للحالة وإن اختلفا في وقت الانهدام واتفقا على وقت الإعادة: صدق المكتري عند ابن القاسم خلافا لسحنون فإن لم يعد البناء فعلى مثل ذلك الاختلاف قال

Mas'alah: How is a dispute between a hired worker and employer resolved regarding work completion?

Al-Dhakhirah, p. 2394

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

أشهب إذا قال الأجير عملت السنة والمستأجر بل بطلت صدق المستأجر لأن الأصل عدم العمل قال محمد وسواء كان منقطعا إليه أم لا وقاله ابن القاسم إذا لم يكن مأواه إليه وإلا صدق الأجير حرا كان أو عبدا لأن الغالب مع الإقامة عنده العمل وقال عبد الملك إن كان عبدا يأوي عنده صدق المستأجر نقد أم لا لأنه لما أوى عنده فقد أمن عليه فيصدق وكذلك لو ادعى أياما فإن كان يختلف إليه صدق السيد ويصدق الحر كان يأوي إليه أم لا قبض الأجرة أم لا لأن الأصل الوفاء بالعقد قال وقول أشهب أحسن بخلاف الماء والدار لأنهما سلما تسليما واحدا والأصل بقاؤهما حتى يعلم خلافه ومنافع الأجير بيده يسلمها في كل يوم قال ابن يونس إن ادعى هدم الدار ولم يعلم به أحد لم يصدق لأنه خلاف العادة وإذا قال الساكن لم أسكن إلا كذا صدق عند مالك لأن الأصل عدم السكنى وفي المدونة قال رب الرحا والدار قد انقضت السنة وقال المكتري لبل شهران وقد انهدمت الدار الآن أو انقطع ماء الرحا صدق المكتري أن الأصل عدم التسليم في المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on a hired slave becoming ill or absconding during the lease period?

Al-Dhakhirah, p. 2394

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع في الكتاب مرض العبد المرض البين وإباقه في المدة يوجب الفسخ فإن صح أو

رجع في بقية المدة لزمه إتمامها توفية للعقد قال غيره إلا أن يكون فسخ ذلك وقال في غير هذا التمادي حتى يتفاسخا قبل ذلك للتمكن من

Mas'alah: What is the ruling on a rented house collapsing and being rebuilt before the lease ends?

Al-Dhakhirah, p. 2395

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

المنفعة قال ابن يونس وكذلك الدار ينهدم بعضها ثم يصلح قبل الفسخ قبل تمام المدة فإن انهدمت كلها وانتقل المكتري عنها لم تعد الإجارة بالبناء لأنها دار غير الأولى ولو بناها مثلها بل ذلك كموت العبد المستأجر وقاله الأئمة وإن كان الجل كان له الخروج قال ابن حبيب ليس له منع المكتري من الإصلاح من ماله لأنه مضار بمنعه قال ابن يونس إذا انهدم من حمام أو رحا ما يضر بالمكتري قال ابن حبيب إن أضربه في التأخير إلى الإصلاح فله الفسخ وإلا فلا ولو استأجره على عجن وبية في هذا اليوم أو يطحن له في هذا الشهر كل يوم وبية لا يضر فوات ذلك الوقت ويعمل بعد ذلك لأن الذي يعدم الوقت فيه مقصود وهاهنا المقصود العمل وكذلك السقي يشترط عليه كل يوم قربة ولو استأجر العبد شهرا على أم له راحة يومين فبطل أكثر منهما قال مالك إن شرط على المستأجر النفقة في يوم الراحة حوسب على البطالة من حساب ثلاثين وإلا حوسب على ثمانية وعشرين لأنها مدة العقد

Mas'alah: What is the ruling on a leaking roof in a rented house and who is responsible for repairs?

Al-Dhakhirah, p. 2395

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فرع في الكتاب إذا هطل البيت لم يجبر المكري على الطر لأنه سلم البيت وللمكتري طره من الأجرة وله الخروج في الطر البين إلى أن يطرها ربها وقال غيره: الطر وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار وكذلك لو انهدمت الدار أو بيتا منها لم يجبر على البنيان بل للمكتري الخروج إن تضرر ويقاصه من الكراء بحساب ما سكن وإلا فلا وليس له الإصلاح من الكراء إلا بإذنه لأن العقد لم يتناول إلا تلك البينة فإن بناها في بقية مدة الكراء لزم المكتري السكنى لزوال الضرر إن كان لم يخرج وإلا فلا يلزمه الرجوع لأنه قد يتضرر بإجارة دار أخرى قال ابن يونس: قال محمد: إذا خرج واكترى غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a rented house that collapses while the owner is absent?

Al-Dhakhirah, p. 2397

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع في الكتاب: إذا انهدمت وربها غائب أشهد المكتري على ذلك ولا شيء عليه قال ابن يونس: إن أكراها سنة فانهدمت بعد شهرين فبناها بما عليه من الكراء ثم قدم ربها بعد السنة فله حصة ما سكن المكتري قبل الهدم كراء العرصة بعد الهدم وللمكتري نقص بنائه إلا أن يعطيه قيمته منقوصا

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract for carrying a specific item that is destroyed?

Al-Dhakhirah, p. 2397

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع في المقدمات: إذا استأجره على حمل معين فتلف: فثلاثة أقوال: المشهور: عدم النقض والنقض كلاهما لابن القاسم ولا ينقض إن تلف بأمر سماوي وإلا فلا لمالك نظرا للتعيين أو يكون التعيين كالصفة أو لا لأن الأمر السماوي قد دخلا عليه

Mas'alah: What is the ruling if a tenant fears the house will collapse?

Al-Dhakhirah, p. 2397

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع في الكتاب: إذا خاف سقوط الدار: فله الفسخ دون تنقيص الكراء لأنه عيب

Mas'alah: What is the ruling if the ruler seizes a rented house?

Al-Dhakhirah, p. 2397

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع قال ابن يونس: إذا غصب الدار السلطان: قال ابن القاسم: مصيبتها

من ربها ولا كراء له سواء غصب الدار أو المنفعة وكذلك غلق الحانوت بأمر السلطان لأن المنافع إنما تستوفي على ملك المكري فهو مانع من التسليم كالهدم وقال سحنون: الجائحة من المكتري وقال ابن الحارث: إن غصب الدار فالجائحة من المكري فهو نافع أو السكنى فمن المكتري لبقاء ما استوفى منه المنفعة وفي الجواهر: إذا أقر المكتري للغاصب الرقبة قبل إقراره في الرقبة ولا يفوت حق المنفعة تبعا على المستأجر بل له مخاصمة الغاصب لأجل حصته في المنفعة ولا فرق

بين غصب السلطان وغيره (في الفسخ)

Mas'alah: What is the ruling if the people of a locality leave, affecting a rented mill?

Al-Dhakhirah, p. 2398

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع قال: قال: إن ذهب أهل المحلة فهو كالانهدام للرحا أقام أو رحل لأنه لا يأتيه من يطحن وكذلك فنادق الموسم إذا امتنع الناس ومهما تعذرت المنفعة فكذلك وقاله الأئمة بخلاف الدار إذا ذهب الناس وبقي المكتري ساكنا لحصول المنفعة وكذلك إن رحل للوحشة بعدهم لتمكنه من المنفعة فتركها اختيارا ولو رحل للخوف سقط الكراء لعدم تمكنه

Mas'alah: What is the ruling on rent if crops are destroyed by drought or flooding?

Al-Dhakhirah, p. 2398

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع في الكتاب: إذا لم ينزل المطر أو غرقت الأرض أو هارت البئر قبل تمام الزرع فهلك الزرع رجع بالكراء لعدم تسليم المنفعة فإن لقي الماء للبعض وهلك البعض حصل ماله به نفع وعليه من الكراء بقدره وإلا فلا وأما هلاكه ببرد أو جليد أو جائحة فعليه الكراء لأنها ليست من جهة الأرض ولا منافعها وقاله الأئمة وإذا غرق الزرع بعد الإبان فكالجليد أو انكشف في

الإبان وأمكن زرعها ثانية لزمه الكراء وإلا فلا قال ابن يونس: ماله به نفع مثل خمسة من مائة

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when a minor reaches puberty before the term ends?

Al-Dhakhirah, p. 2399

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

فرع قال: لو بلغ الصبي الرشد قبل انقضاء المدة لا يلزمه باقيها إلا أن تكون

إجارة الولي في مدو لا يظن في مثلها البلوغ ويكون الباقي كالشهر ونحوه ويلزمه في الحيوان والعقار والرقيق السنين الكثيرة إذا احتلم بعد سنة وظن عدم احتلامه قبل المدة وقيل لا يلزمه إلا فيما قل ولا يلزمه ما يعلم أنه يبلغ قبله في نفسه ولا ماله لأن الأصل: عدم نفوذ تصرف غير الإنسان عليه إلا للضرورة ويلزم السفيه البالغ إذا رشد بقية المدة في الربع والحيوان والرقيق أجر السلطان أو الولي السنتين أو الثلاث لأن رشده غير منضبط بخلاف البلوغ الولي معذور فيه وقيل: إنما يكري عليه السنة ونحوها لتوقع تغير حاله فأما ما كثر فله فسخه

Mas'alah: Does the lease of a slave terminate upon his manumission?

Al-Dhakhirah, p. 2400

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع قال: لا تنفسخ إجارة العبد بعتقه لأن السيد تصرف وهو مالك فلا يتناوله العتق

Mas'alah: What is the ruling on the owner having intercourse with his female slave who is leased out?

Al-Dhakhirah, p. 2400

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

فرع قال: إذا آجر أمته فله وطؤها فإن حملت وجبت المحاسبة

Mas'alah: Does the sale of a leased house terminate the lease contract?

Al-Dhakhirah, p. 2400

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع قال: بيع الدار المستأجرة لا يوجب الفسخ ويستوفي المبتاع المنافع بحكم الإجارة ومن غيره يصح أيضا ولتستمر الإجارة إلى آخر المدة وقاله أحمد وعند (ش) قولان وقال (ح) : يوقف البيع على إجازة المستأجر وروى تخصيص الصحة بالمدة اليسيرة والكراهة في الطويلة

Mas'alah: Does the lease for removing a diseased tooth or hand terminate upon healing?

Al-Dhakhirah, p. 2401

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وفي الجواهر: إذا صحت الضرس المريضة أو اليد المتآكلة انفسخت الإجارة على إزالتها وكذلك لو عفي عن القصاص المستأجر على استيفائه

Mas'alah: What is the ruling when a stranger recovers excess payment from the first party in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2509

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

وإذا رجع الأجنبي عليه بعد أخذك الفاضل ماله وهو الربع مثلا رجع بربع قيمة إجارته

Mas'alah: How is a dispute resolved between a claim of ijarah and a claim of 'ariyah?

Al-Dhakhirah, p. 2619

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فرع - في الجواهر إذا قلت أجرت لك وقال الراكب أعرت صدق مع يمينه إلا أن يكون شأنه عدم الكراء لعلو قدره وكذلك لو قلت غصبتنيها

Mas'alah: What happens to a slave given for service if he dies before the service period ends in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2619

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع - قال الأبهري إذا مات العبد المخدم قبل انقضاء الخدمة ماله لصاحب الرقبة أو لورثته وإذا قتل فقيمته لسيده وأرش جراحه لأنه مالك للرقبة فإن جنى قبل

Mas'alah: Can a lease of endowment property be rescinded if a higher bidder appears?

Al-Dhakhirah, p. 2729

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

فرع - قال إذا آجره الولي لغبطة ثم ظهر طالب بزيادة لم يفسخ لأن عقد الإجارة وقع صحيحا لازما

Mas'alah: What is the ruling on granting lifetime housing to a group?

Al-Dhakhirah, p. 2734

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فرع - قال قال مالك من أسكن قوما حياتهم يمتنع أن يعطي أحدهم الآخر شيئا ويخرج له لأنها إجارة مجهولة

Mas'alah: What is the ruling on selling a fixed-term service of a slave when the beneficiary dies?

Al-Dhakhirah, p. 2888

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

كانت خدمة العبد موفية جاز بيعها ما لم يبعدالأجل وأجاز ابن القاسم إذا كان الأجل عشر سنين أن يكريه بالنقد فيها لأنه إذا مات المخدم قبل العشر خدم الورثة بقية الأجل ومنعه ابن نافع لأن العبد عنده بعد الموت يرجع لسيده وإن أخدمه حياة المخدم أجره الأمد القريب لأن الغرر من حياة العبد وحياة المخدم وإن كانت الخدمة بحياة العبد جاز على أصل ابن القاسم اجازة عشر سنين لأن الغرر من وجه

واحد موت العبد كما لو أجر عبد نفسه وقال في الدار الموصى له بسكناها لا يكريها إلا الأمد القريب نحو الستين وكره ابن ميسر لأربع قال ولو كرهت هذه لكرهت إجارة عبده سنتين لأن الغرر في الدار من جهة واحدة لأنها مأمونة ويجوز النقد للأمان ويجوز في الدار والعبد العشر سنين بغير نقد على القولين وأجاز ابن القاسم للموصى له أن يؤاجر العبد وهو من عبيد الحضانة إن لم يحتج للحضانة فإن احتاج منعه وجوزه أشهب في مثل تلك الحضانة لأنه تمليك للمنفعة قال والأول أحسن لأن الموصي بمثل تلك يكره إجارة عبده قال وكذلك أرى الذي يوصي بخدمة عبده فلانا أو يخدمه إياه من غير وصية أجلا معلوما وكذلك إذنه في ركوبه وسكنى داره وقاله ابن نافع وإذا مات العبد في أثناء المدة لا يبقى للورثة شيء لأنه ملكه أن ينتفع دون المنفعة وكذلك الرجل يسكن داره صهره سنة فيطلق ابنته في بعضها أو يموت وإذا ضرب أجلا للثمرة فإنقضى وقتها مدة لم تؤبر فلورثته أو أزهت فللموصى له لأنها كملت

في أجله واختلف إذا أبرت هل للورثة أم للموصى له لأنها حالة متوسطة بين البداية والنهاية قال وأن لا شيء لهم أحسن إلا أن تزهى فإن كانت الوصية بما تلده أمته فانقضى الأجل وهي حامل فلورثته لأنه أوصى بما تلده في تلك السنة وهذا ولد في غيرها قال محمد إن أوصى بثمرة حائطه الآن لرجل والمستقبلة لآخر والحائط لا يخرج من الثلث إن أبرت قومت ثم قومت المستقبلة إلى حياة الموصى له فإن استوت القيمتان فلصاحب المأبورة شطر ثلث الميت في عين الثمرة وللآخر الشطر شائعا في جملة التركة فإن لم تؤبر فلهما ثلث مال الميت على قدر وصاياهما

Mas'alah: What is the ruling on dividing a rented house among heirs?

Al-Dhakhirah, p. 2953

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Shares and Undivided Property

(فرع) في النوادر عن ابن القاسم لهم قسم الدار المكتراة والكراء الموروث ماض ويقوم كل وأحد ما يصير له إن لم يضر بالمكتري ولا يضيق عليه ولكل واحد سكنى نصيبه إن لم يضر بالمكتري ولا يضيق عليه وليس لهم إخراجه حتى يتم لتقدم حقه قبل الانتقال إليهم فما انتقل إليهم إلا ناقصا كبيع الدار المكتراة

Mas'alah: What are the rulings on rebuilding a collapsed upper floor and the obligations of the lower owner?

Al-Dhakhirah, p. 2963

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

عليه وأما إذا كان له مال جبر على البناء لأن على صاحب العلو في انتظار البيع ضررا ولو كان له مال امتنع البيع على هذا الشرط قاله سحنون وقال وكذلك يحرم بإذن سيدها ثم يطؤها عليه أن يحجبها فإن فلس بيعت عليه ممن يحجبها لضرورة التفليس وكذلك الأمة لها ولد صغير يعتق السيد أحدهما لا يباع الرقيف منها إلا لفلس أو ضرورة فيباع عند ابن القاسم ويشترط على المشتري عدم التفريق بينهما قال اللخمي لصاحب العلو الانتفاع بساحة السفل لأنها العادة والعادة اختصاص صاحب السفل بالساحة وعلى ذلك تقوم وخشب الأجنحة لصاحب العلو إلا أن يكون ممدودا إلى سقف صاحب السفل فينتفع بها كأخذ خشبه فما خرج منها لصاحب العلو وما دخل

لصاحب السفل وهذ إذا كان الملك واحدا فيبيع أحدهما دون الآخر لدخول المشتري على ذلك وما نقل العقد إلا ذلك وأما إن أحدث المشتري ذلك الخشب فإن جميعها له وإن كان لصاحب العلو خشب يصعد عليها للعلو ويبني عليها درجا أو كان سطحا له فخشبها له وإذا تهدمت الدار فعن ابن القاسم يجبر صاحب السفل على بنائه أو البيع ممن يبني وقال سحنون إنما يجوز البيع على هذا إذا كان لا مال له وقال ابن القصار يجبر صاحب السفل على البناء إلا إن يختار صاحب العلو بناءه من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه ما أنفق قال وأرى أن يخير صاحب السفل بين البناء أو البيع ممن يبني أو تمكين صاحب العلو من البناء إذا رضي بذلك ثم يكونان شريكين في السفل هذا بقيمة كراء القاعة والآخر بقيمة كراء البناء إلا أن يعطيه بعد ذلك قيمة البناء يوم يأخذه قائما فإن كان سبب الانهدام ضعف العلو وصاحب السفل حاضر عالم ولم يتكلم على ذلك لم يضمنه وإن كان صاحب السفل غائبا ووهى العلو مما لا يخفى سقوطه فهل يضمن أم لا لأنه لم يتقدم إليه والأول أحسن وإن تقدم إليه ولم يفعل ضمن قولا واحدا وكذلك إذا كان سبب الانهدام وهاء السفل وصاحب العلو حاضر أو لم يقدم إن كان غائبا واختلف إذا وهى السفل هل تعليقه على الأعلى أو الأسفل والأول أحسن لأن البيع فيما كان على السلامة وعلى أن الحمل على بناء

Mas'alah: What is the ruling on the priority of workers and lessors in bankruptcy and death?

Al-Dhakhirah, p. 3301

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

3 - (فرع) في الكتاب: الأجير على سقي زرع أو نخل أو أصل إن سقاه فهو أحق

به في الفلس حتى يستوفي وفي الموت أسوة الغرماء والأجير على رعاية الإبل أو حلابها أو علف الدواب هو في الموت والفلس أسوة الغرماء لأن للأول أثرا ظاهرا بخلاف الثاني ورب الحانوت والدار كغرماء مكتريها في الموت والفلس لأن أجرته في الذمة وجميع الصناع أحق بما أسلم إليهم في الموت والفلس لأن أعيان صنائعهم في المتاع وكذلك المكتري على حمل متاع إلى بلد أسلم دابته للمكتري أو معها ورب المتاع معه أو لا وكذلك المكتري على حمل متاع وهو رهن كالرهن ولأنه وصل على دوابه للبلد وفي التنبيهات: قوله الصناع أحق بما في أيديهم مفهومه أنهم لو دفعوه لأربابه لم يكونوا أحق هو مروي عنه وعنه أنهم أحق وإن أسلموه لأن في أعيان أعمالهم وقوله لأنه وصل على دوابه إلى البلد يقتضي أن السفيني كذلك وقال ابن القاسم: وهو أحق في الموت والفلس والنخل مما يبقى للمساقي فهو أحق في الموت والفلس قال التونسي في كتاب ابن حبيب: ما وضعه الصانع من الرقاع في الثوب أو خياطة فتق إن كانت الرقاع الجل فهو أحق بالثوب يقوم مرقوعا وغير مرقوع ويكون شريكا وكذلك إن تنصفت الخياطة والرقاع وإلا فهو أسوة لأن الأقل تبع وقال محمد: هو أحق بما زاد مطلقا ويضرب ببقية الأجرة وكل صناعة ليس عليها عين قائمة كالخياطة بغير رقاع والقصارة فهو كالغرماء في الموت والفلس قال محمد: والأجير يدرس الزرع ببقرة أحق بالاندر لأن الأندر لا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is mistreated and dies?

Al-Dhakhirah, p. 3362

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

(فرع) قال قال مالك: إذا اكترى دابة فتعدى عليها فتلفت فلا ضمان عليه لأن

صاحبها هو متلفها حيث سلمها له وإن لم يعلم فقد فرط في عدم التعرف

Mas'alah: What is the ruling when a lessee or borrower exceeds the agreed distance or detains an animal?

Al-Dhakhirah, p. 3430

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

3 - (فرع) في الكتاب: إذا تعدى المكتري أو المستعير المسافة تعديا بعيدا أو حبسها أياما كثيرة ولم يركبها فردها بحالها خيرت في قيمتها يوم التعدي لأنه فوتها أسواقها فصار كالمسير لها أو أخذها مع كراء حبسها بعد المسافة ولك في الوجهين الكراء الأول وليس على الغاصب والسارق في مثل هذا قيمة إذا ردها بحالها وإذا تعدى المستعير أو المكتري على المسافة ميلا أو أكثر فعطبت خيرت في قيمتها يوم التعدي دون كراء الزيادة لأن بضمانها يوم التعدي لا يضمن ما بعده لدخولها في ملكه بالضمان أو كراء الزيادة والكراء الأول عليه لا بد منه ولو ردها بحالها والزيادة يسيرة مثل البريد أو اليوم لم تلزمه القيمة بل كراء الزيادة فقط لعدم موجب ضمان الرقبة وهو مطلق التغير قال ابن يونس: على قوله في العبد في الرهن يعيره لم يستعمله: لا يضمن إلا في عمل يعطب في مثله ولا يضمن المستعير في التعدي اليسير قال: والأرض شبه الضمان في الكل وقاله سحنون في العبد الرهن قال ابن القاسم: فإن أصاب الدابة مع المتعدي أو المكتري في التعدي الكثير من المسافة عيب مفسد فلك تضمنه قيمتها وإن كان يسيرا لم يضمن إلا النقص قال أبو محمد: يريد مع كراء الزيادة قال بعض أصحابنا: ينقص من كراء الزيادة قدر نقصها قال: وهو حق لأن كراء المثل ينتقض بنقص الدابة ولأنه ضمن ذلك للنقص فلا يضمن

كراءه كما لو ضمن الدابة وقال بعض الفقهاء: إن نقصب بسبب السير

غرم النقص فقط وإلا فالكراء مع النقص وعلى ما تقدم ذلك سواء لأن الضمان يوم التعدي فقد سار على ما ضمنه إلا أن يكون النقص بعدوان بعد الرجوع لرجوت النقص بعد وجوب الكراء وعلى التفريق يبقى تخييره بين أخذ النقص أو الكراء وفي الموازية: إذا غصب الدجاجة فحضن تحتها بيض غيرها عليه ما نقصت وكراء حضانتها قال: وفيه نظر لأن النقص بسبب الحضانة وقد غرم النقص فلا يغرم الكراء

Mas'alah: What is the ruling on a leased property that is later claimed by a rightful owner?

Al-Dhakhirah, p. 3474

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فرع في الكتاب اكتريت سنين فبنيت أو غرست أو زرعت وكانت تزرع السنة كلها فاستحقت قبل تمام المدة والذي أكراها مبتاع فالغلة بالضمان إلى يوم الاستحقاق وللمستحق إجازة كراء بقية المدة وأخذ حصة الكراء من يومئذ والفسخ لأنه تصرف فضولي لقبل التغير والنقض ولعله بعد تمام المدة دفع قيمة البناء والغرس مقلوعا ويؤمر بالقلع وإن فسخ قبل تمام المدة لم يقلع ولا يأخذ بالقيمة مقلوعا بل قائما لأن الوضع يشهد وإن أبى أن يعطيه قيمة أرضه وأبى الآخر من قيمة الزرع كانا شريكين ويبدأ بصاحب الأرض في إعطاء القيمة وعليه إذا فسخ الكراء الصبر إلى القضاء البطن الذي أدركه وله قيمة الكراء من يومئذ بحساب السنة وأصل ذلك أن الصديق رضي الله عنه أقطع رجلا أرضا فأحيى وغرس فيها ثم جاء آخر فاستحقها فأمر الأول أن يعطيه قيمة ما أحيى لأنه صاحب الأصل فقال لا فقال للآخر أعطه قيمة أرضه

بيضاء فلم يفعل فقضى أن تكون الأرض بينهما هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة

عمارته فإن كانت أرضا تزع مرة في السنة فاستحقها مزروعة قبل فوت إبان الزرع فكراء تلك السنة للمستحق لانتقال الضمان ولا يقلع الزرع لأنه زرع بشبهة ولو كان الزارع غاصبا إن كان في إبان الزراعة لتمحض الظلم فإن استحقت بعد الإبان وقد زرعها مشتريها أو مكتر منه فلا كراء للمستحق تلك السنة لقوة الشبهة وفوات الإبان بل كراؤها للذي أكراهها إن لم يكن غاصبا بل مشتر أو وارث وكذلك إن سكن الدار مشتريها أو أكراها مدة فاستحقت بعد المدة وكراؤها للمبتاع دون المستحق فإن جهل حال المكري أغاصب هو أم مبتاع فزرعت ثم استحقت فهو كالمشتري حتى يعلم الغصب لأن الأصل عدم العدوان وإن كان المكري وارثا فطرأ له أخ لم يعلم به أو علم رجع على أخيه بحصته من الكراء فإن كان قد حابى رجع عليه بالمحاباة إن كان مليا وإلا رجح على المكتري لأنه واضع يده على أرضه وقال غيره بل يرجع بالمحاباة على المكتري في ملائه وعدمه كان أخوه مليا أو معدما إلا أن يعلم الأخ أن معه وارثا فيرجع عليه أخوه في عدم المكتري ومنشأ الخلاف النظر إلى أن الأخ كالمتلف بالمحاباة أو أن المكتري هو الذي استوفى المنفعة فإن سكن هذا الوارث أو زرع لنفسه ثم طرأ أخ لم يعلم به فالأحسن عدم رجوع الأخ لأن الخراج بالضمان بخلاف الكراء لأنه كالغاصب للسكنى دون الرقبة إلا أن يكون عالما بالأخ فيغرمه نصف الكراء لضعف الشبهة بالعلم والأصل رد غلة العقار على المذهب لكن قويت الشبهة مع عدم العلم وعن مالك أن عليه نصف كراء ما سكن كالغاصب ولو كان إنما ورث الأرض من أخيه فأكراها ممن زرعها ثم قدم ولد الميت فحجبه ليس له قلع الزرع وله الكراء قدم في إبان الحرث أو بعده لأنها لو عطبت كانت في ضمان القادم وإنما الذي يدخل مع الورثة فيشاركهم في الكراء

والغلة من دخل معهم في الميراث بسبب واحد فأما

من استحق دارا بوراثة أو بغير وراثة من يد من ابتاعها أو ورثها فإنما له الكراء من يوم استحق دون ما مضى إلا أن تكون الدار في يد غاصب في التنبيهات قول الغير يرجع الأخ على المكتري دون الأخ قال أبو محمد هو وفاق لابن القاسم وجواب ابن القاسم على أن أخاه علم كما قال الغير لقوله بعد هذا في المكتري يهدم الدار فيهب له المكتري قيمة الهدم فيستحق قال ابن القاسم إنما يرجع المستحق على الجاني ولقوله في العبد يسرق فيموت فيهب المسروق منه قيمته للسارق ثم يستحق إنه يطلب السارق دون الواهب لأنه إنما فعل ما يجوز له وقال غيره هو خلاف وهو متعد عند ابن القاسم علم أو لم يعلم لهبته شيئا حصل في يده وفي مسألة الهادم والسارق لم يهب شيئا في يده وهبته له كهبة الأجنبي لما ليس في يده ومذهب ابن القاسم في الغاصب يهب طعاما أو ثوبا أن الرجوع عليه إن كان مليا وإن كان معدما أو لم يقدر عليه فعلى الموهوب ثم لا يرجع على الواهب لأن الهبة لا عهدة لها وقال أشهب يتبع أيهما شاء كما قال في المشتري وجاءت هذه المسألة في الكتاب ولم يفسر أن الواهب غاصب وهو معنى المسألة وعليه اختصرها الناس ولو كان الواهب غير غاصب لم يتبع إلا الموهوب وقيل هذا خلاف كقوله في مسألة المحاباة على القول بأنه خلاف والأشبه وفاق ذلك كله على ما تأوله أبو محمد وتستقيم المسائل كلها على أصل واحد وقوله إن جهل حال المكتري فهو كالمشتري حتى يعلم الغصب معناه أن مكتريها ممن كانت بيده من وجه يجهل زارع بشبهة لا يقلع زرعه حتى يعلم أن مكتريها غاصب وأما المكري فمحمول على التعدي وينزع ما أكرى به حتى تثبت الشبهة من شراء أو غيره وقد قيل إن مجرد الدعوى بالملك والاختلاف شبهة ملك وفي النكت إذا استحقت من المكتري قبل المدة ودفعت قيمة البناء

والغرس قائما إنما يدفع قيمته قائما على أن يقلع إلى وقته وكذلك إذا اشتركا بسبب امتناعهما تقع الشركة بذلك وعليه قال بعض شيوخنا تقوم الأرض براحا وتقوم الأنقاض لو كانت هكذا في أرض قائمة كم تساوي ولا تقوم ما

Mas'alah: What is the ruling on rent when a leased house is reclaimed before the term ends?

Al-Dhakhirah, p. 3477

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وإذا استحقت الدار المكتراة قبل تمام المدة وأجزت كراء باقي المدة وقد نقد المكتري إنما يدفع كراء ذلك إذا كان مأمونا إن كنت قد عملت أن المكتري قد نقد أو العادة النقد لدخوله على أن يأخذ حصاص باقي المدة وإلا لم يكن ما وصفنا فليس لك تعجيل حصة باقي المدة وتحمل على أنك إنما أجزت لتأخذ بحساب ما سكن المكتري كلما مضت مدة أخذت بحسابها وإنما يكون للمكتري الامتناع من دفع حصة باقي المدة إذا كان المستحق غير مأمون إذا كانت لو انهدمت لم تسو قيمتها مهدومة فادفع وإلا فلا مقال له لأمن عاقبته لعد الضرر ولا يضر أن المستحق ملدا ظالما أن يخاف المكتري من كثرة دين ولا تفيد قيمتها مهدومة شيئا فله الامتناع وحينئذ يقال لك إما أن تجيز على أنك لا تأخذ إلا بحساب ما يسكن أو افسخ بقية المدة

Mas'alah: How does the lessee's benefit from land affect the claim for remaining rent after sale?

Al-Dhakhirah, p. 3478

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

قال التونسي إذا قدمنا الغرس أو البناء على أنه باق في الأرض إلى عشر سنين فقد انتفع المكتري بالأرض بعد الانتفاع لتزيد قيمة غرسه فكيف يرجع على المشتري بجميع كراء ما بقي مع انتفاعه

Mas'alah: What is the ruling when the lessee pays less than the fair market rent?

Al-Dhakhirah, p. 3478

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

قال فإن قيل إذا عقد منه بعشرة وكراء المثل خمسة عشر فقال المكتري إنما دخلت على عشرة فلا أغرم إلا على حسابها ويرجع المستحق على الذي أكراني فيقال له لو كان غاصبا كان له ذلك لكنه مشتر والمشتري إذا وهب فاستهلك الموهوب لم يضمن عند ابن القاسم الواهب وضمن الموهوب له لأنه المنتفع دون المشتري

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a brother who favored in rent?

Al-Dhakhirah, p. 3478

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

قال فإن قيل فقد قال ابن القاسم في الأخ الطاريء وقد حابى أخوه في الكراء يرجع على أخيه فإن لم يوجد فعلى الساكن

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir renting out part of inherited property?

Al-Dhakhirah, p. 3479

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Shares and Undivided Property

قال فإن قيل يلزم مثل هذا إذا أكرى بعض ما ورث وترك الباقي ولو أكرى نصيبه من الجميع لأكرى بمثل ما أكرى إلا أن يكون لأخيه عليه شيء قيل الفرق بين ما يأخذ من غلة لانتفاعه بالغلة فإن السكنى الزائد على قدر نصيبه لم ينتفع بذلك

Mas'alah: What is the ruling on authorizing the remainder of a lease term when combining two goods for two men in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 3479

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

قال ابن يونس إجازة ما بقي من المدة يمتنع على رأي من يمنع الجمع بين سلعتين لرجلين في البيع حتى يعلم ما ينوب ما بقي ليجيز بثمن معلوم

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner paying the value of a building as dismantled after removal?

Al-Dhakhirah, p. 3479

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

وإذا دفع المستحق قيمة البناء مقلوعا قال محمد بعد إخراج القلع إذ على ذلك دخل المكتري

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a specific fungible or non-fungible item as rent?

Al-Dhakhirah, p. 3481

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

فرع في الكتاب الكراء بالمعين في المثلي كالحديد المعلوم الموزون أو القيمي كالعبد يستحق قبل زراعة الأرض يفسخ كالبيع إذا استحق الثمن من المعين أو بعد الزرع أو حدوث عمل بكراء المثل كالمبيع إذا أكل قبل استحقاق الثمن المعين فإن مقتضى العقد تعدى أخذه فلم يبق إلا ما يقابل المنفعة

Mas'alah: What is the ruling if the rightful owner ratifies the lease of a slave?

Al-Dhakhirah, p. 3481

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

وفي التنبيهات إذا أجاز المستحق الكراء وسلم العبد فهو أحق بالأرض لأن العقد الواقع في عبده بيع فضولي ما لم يغب وتحررت وإذا زرعت فله كراء المثل الذي استوجبه ربها

Mas'alah: Is plowing without planting considered loss of the land between the rightful owner and lessee?

Al-Dhakhirah, p. 3481

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

واختلف إذا حرث ولم يزرع هل هو فوت بين المستحق والمكتري أم لا ولم يختلف أنه فوت بين المكتري والمكري

Mas'alah: What is the ruling on renting a house that is later reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3482

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

فرع في الكتاب إذا اكتريت الدار من غير غاصب فلم تنقده حتى استحقت في نصف المدة فكراء ما مضى للأول بالضمان ولك فسخ الباقي والرضا به لأنه عقد فضولي ويكون ذلك بقيمة كراء المدة لانتقال الضمان إليك فإن أخذت الكراء فليس للمكتري فسخة فرارا من عهدة غدا لا ضرر عليه لأنه سكن فإن أعطيت أدى بحساب كلها الدفع المستحق حصته باقي المدة إن كان مأمونا ولم أو نحوه ولا يرد باقي الكراء على المكتري قال التونسي لا يخير حتى يعلم ما ينوب ما بقي كجمع السلعتين لرجلين في عقد واحد إذا كان المكتري انتقد الكراء فكان هذا أمينا وأتى بحميل ثقة انتقد الكراء على ذلك أخذ بقدر ما سكن الساكن وإلا فسخ ولا تجعل الدار مأمونة

فينقد الكراء لأنه إن فلس كان أولى بالسكنى قال ولعل هذا إذا كانت الدار عونا وإلا فهو أولى بصحيحة البناء مما له حجة في إعسار المستحق لكراء الدار في يديه فهو أحق بها من جميع الغرماء قال اللخمي للمستحق أجرة الكراء وإن كره المكتري والكراء مؤجل أو بالنقد والمستحق مأمون قال ابن القاسم إن كان مخوفا لكثرة الدين فله رد النقد ويرجع الخيار للمستحق بين التمادي على الإجارة أورد النقد لأن

العقد بشرط النقد إن خص فلا تلزمه الإجارة ويمنع النقد قال وأرى أن للمكتري أن يتعجل ذلك النقد فإن كان عليه دين لأن المكتري أحق بالدين عند قيام الغرماء فكان هو ومن لا دين عليه في هذا الوجه سواء ولا يقال لعل الدار مخوفة لأن المخوف لا يكرى بالنقد وإن نقد تطوعا بعد العقد فللمستحق قبضه إذا قصد الأول بالتعجيل إبراء ذمته وإن قصد رفق المكتري فللمكتري ارتجاعه ولا مقال للمستحق المأمون وإن قصد براءة ذمته والدار مخوفة والمستحق غير مأمون إلا أنه لا دين عليه فإن كانت قيمتها مهدومة وفاء الدين له قبض الكراء وإن كان له غرماء فللمكتري ارتجاعها

Mas'alah: What is the ruling on a rented house that is demolished by the lessee?

Al-Dhakhirah, p. 3483

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

فرع في الكتاب إذا اكتريت فهدمت تعديا فللمستحق أخذ النقض وقيمة الهدم منك لتعديك وإن أسقطها المكتري عنك قبل الاستحقاق مليا كنت أم لا للزومها لك بالتعدي ولا يرجع عليك إذا لم ينقد كما لو اشتريت عبدا فسرقه منك رجل فتركت قيمته ثم استحق اتبع المستحق السارق وحده ولو ابتعت النقض فله إغرامك ثمنه أو قيمته ولو هدمها المكري فللمستحق النقض دون القيمة إن وجده وإن بيع فثمنه في التنبيهات قوله يرجع المكتري بقيمة الهدم قيل بما سميا نفقته وما بينهما من القيمة بذلك البناء فيغرمه وقيل قيمة ما أفسد من البناء وقال ابن حبيب ما أنفق في البناء وقيل يأخذ النقض وما أفسد من الهدم وفي النكت إذا أجاز المستحق كراء ما في المدة وقد علم أن

المكري قد نقد الكراء أو كانت عادة الناس النقد فقد دخل على أن يأخذ حصاص باقي المدة وإلا فليس له أن يتعجل حصة باقي المدة وهذا يحمل عليه أنه إنما أجاز ليأخذ بحساب ما سكن المكتري فكل ما سكن المكتري فكل ما سكن شيئا ودى بحسابه وإنما يكون للمكتري الامتناع من دفع حصة باقي الأمد إذا كان مقدار الكراء الذي دفع مأوى فلا مقال لأن له ذمة وإذا كان المستحق ملدا ظالما فلا للمكتري حجة للمتري الكراء وأكثر وإنما يصح هذا إذا لم يخف المكتري المساواة قال عبد الحق إذا كان المستحق غير مأمون فامتنع المكتري من دفع كراء بقية المدة خير المستحق بين إجازة الكراء على أنه لا يأخذ إلا كراء ما سكن كلما سكن شيئا أخذ حسابه أو فسخ بقية المدة والفرق بين المشتري يهدم الدار ولا يطالبه المستحق بما نقص الهدم وبين المشتري يلبس الثوب فينقصه اللبس يلزمه نقص اللبس أن في اللبس إنما يؤدي قيمة ما انتفع به والهدم لا يقع له قال التونسي إذا استحق ثلث الدار بعد أن أكراها المشتري فلم يسكن شيئا فأراد إجازة الكراء فلا اعتراض في ذلك لأنها إجازة بثمن معلوم أو بعد أن سكن امتنع على أحد القولين للجهل بما بقي وأما إذا استحق ثبت وبقي ما فيه ضرر على المكتري لقلته فله رد القيمة إذا لم يعجل المستحق ولا ينظر إلى ما تقدم له من السكنى حتى يصير المستحق في جانب الجملة إذا كان الباقي له يضر به المقام فيه وقد اختلف في الدارين يستحق من إحداهما شيئا له بال وهو الأول وما فيها من الدار الأخرى الجل والمستحق من جملتها اليسير فلم يعتبر ذلك ابن القاسم في المدونة واعتبر كل دار في نفسها ولم يضف بقية المستحق منها إلى الدار الأخرى فإذا استحق من أحدها الجل ردها وإن كانت الأقل قال ابن يونس الفرق بين ما تركه المكتري من قيمة الهدم للهادم وبين ما حابى به من الكراء أن الحابي دفع حقا للمستحق إلى المكتري فيبدأ بالرجوع عليه لأن الخطأ والعمد

في أموال الناس

Mas'alah: What is the ruling on the demolisher's liability for a rented house?

Al-Dhakhirah, p. 3485

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

سواء وتارك القيمة للهادم لم يلف شيئا كان بيده إنما ظن أنه وجب له شيء قبل هذا المتعدي فترك أخذه منه فيأخذه مستحقه ولو هدمها المكتري لم تلزمه القيمة إنما له النقض بعينه إن وجده وإن بيع فثمنه قال وكذلك ينبغي في الثوب إذا قطعه وظاهر المدونة لا يضمن في الثوب بخلاف كتاب محمد وفرق محمد أن الثوب لا يرجع لهيئته والدار والخلخال يرجعان إلى هيئتهما قال وليس بالبين بل إذا ضمن المشتري جناية الخطأ في العبد إذا اشتراه في أحد القولين ضمن في القطع والهدم وإذا استحق بيت من دار عظمى لا يضرها ذلك لزم البيع في بقيتها ورجع بحصة ما استحق منها وكذلك النخل الكثيرة تستحق منها النخلات اليسيرة وأما نصف الدار أو دونه مما يضر بالمشتري وإن كان العبد فيخير في ردها كلها وأخذ الثمن والتمسك بالباقي بحصته من الثمن ولو استحق ثلثها معينا يكثر ضرره فليس له حبس الباقي بحصته لأنه لا يعلم إلا بعد التقويم بخلاف ما استحق على الأجزاء وعن ابن القاسم التسوية بين الكراء والشراء في التخيير بين التمسك بالباقي والرد قال غيره وليس الكراء كالشراء ولا يتمسك المكتري بما بقي إن استحق نصف الدار أو جلها لاختلاف قيمة الشهور قاله سحنون وقال غيره إنما يصح قول سحنون إذا سكن بعض السكنى وإن اختلفت قيمة الشهور لأنه إن استحق الثلث سقط عنه ثلث الكراء أو النصف

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for paying a debt or performing work on behalf of another?

Al-Dhakhirah, p. 3532

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

قاعدة مذهبية من أدى عن غيره مالا شأنه أن يعطيه أو عمل لغيره عملا شأنه أن يستأجر عليه رجع بذلك المال وبأجرة ذلك العمل كان دفع ذلك المال واجبا عليه كالدين أو غير واجب كخياطة الثوب وحلق الرأس نقلها صاحب النوادر وصاحب الجواهر في الإجازة تنزيلا للسان الحال منزلة لسان المقال فإذا

كان شأنك مباشرة ذلك العمل بنفسك أو بنائبك وتستأجر عليه لم يرجع عليك بأجرة لأن حالك لم يقتض إذنا في دفع أجرة في ذلك والأئمة جعلوا الدافع متبرعا حتى يوجد إذن بلسان المقال ووافقونا على الاكتفاء بلسان الحال في تعيين النقود فلا يحتاج إلى تعيين النقد إذا غلب في البلد على غيره وتعيين المنافع في الإجارة فتحمل إجارة القدوم على النجر دون الحفر والثور على الحرث دون الركوب ونحو ذلك ويفرق بأن الموجب في موضع الوفاق العرف العام وهو أقوى من العرف الخاص لعمومه وجوابه أن العرف العام إنما قضي به لما فيه من الظهور في الدلالة والظهور في العرف الخاص بل قد يقوى ظاهر حال زيت في مقصود أكثر من قوة العام وربما انتهى إلى القطع والواقع يشهد لذلك فلا أثر للعموم في إثارة الظن بسقط اعتبار الفرق وسقط ما قلناه

Mas'alah: What is the ruling on recourse for one who pays or performs an act for another without prior

request?

Al-Dhakhirah, p. 3642

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

قاعدة قال صاحب النوادر وصاحب الجواهر في كتاب الإجارة كل من أدى عن أحد مالا شأنه إعطاؤه أو فعل له فعلا شأنه أن يؤدى في عمله أجرة كغسل يديه ونحوه فإنه يرجع عليه بذلك المال وأجرة ذلك العمل كان واجبا أم لا خلافا للأئمة فإنهم يعدونه متبرعا لنا أن لسان الحال يقوم مقام لسان المقام ولو صرح ها هنا بذلك لزمه فكذلك إذا دل عليه لسان حاله كما وافقنا في المعاملات وغيرها في تعيين النقد الغالب بلسان الحال ومنفعة العين المستأجرة لما جرت العادة بمثله وإن لم يصرح به كتعيين للجر جون الحفر والثور للحرث دون الركوب ونظائره كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a debt owed by the lessor?

Al-Dhakhirah, p. 3686

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

قال التونسي انظر قوله شرع في السكنى فإذا جاز كراء الدار بدين ابتداء ما الذي يمنع من كرائها بدين لي على رجل وإن لم يشرع في السكنى فإن قيل السكنى كالمتعلق بالذمة لأن ضمانها من المكري وهي تؤخذ شيئا فشيئا فلا يكون كالكراء بالدين إلى أجل وفي الموازية إذا اكترى بالنقد ثم

أقالهعلى أن يؤخره بالكراء سنة يمتنع وفيه بعدله كذا رجوع الدار لربها وملك قبلتها ومنفعتها بثمن إلى أجل وقد قالوا فيما لا يضمنه مشتريه كالجارية المواضعة وسلعة

غائبة إنه يجوز شراؤها بالدين ولم يذكروا خلافا وذكر الخلاف في كراء الدار والأجير بدين على رجل واختلف في شراء الدين بما يقبض على يومين منعه في المدونة وفرق بينه وبينه عقد الذمم بأن يسلم دارهم إلى ثلاثة أيام في سلع إلى أجل فأجاز هذا ومنع ذلك لتقرر الدين قبل العقد في الذمة وأجاز ذلك في الموازية نقدا فقد يقال على هذا إنه ابتداء عقد بالدين بخلاف كرائها بدين وقد تقرر في ذمة غير مكتريها عقد كرائها به فيمتنع على هذا وقد شرع في السكنى إلا أن يخيف كذا الأمر ها هنا للاختلاف في أن الكراء يؤخذ من دين في ذمة المكتري إذا شرع في السكنى وفي هذا كله نظر

Mas'alah: What are the three categories of actions regarding the permissibility of hiring?

Al-Dhakhirah, p. 3830

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

تمهيد الأعمال ثلاثة أقسام أجمع على جواز الإجارة فيه كالخياطة وقسم أجمع فيه على المنع كالإيمان والصيام وقسم مختلف فيه كالحج والإمامة والأذان بوجوب شائبتين حصول النفع للنافع بالثواب والمستأجر بالملازمة في المكان المخصص ونحو ذلك وقد يتوهم هذا في القضاء لكن عرض أمر عظيم وسهو هو أن منصب القضاء منصب النبوة فلا يجوز أن يقابل بالعوض

لأنه هوان ولأن المستأجر مستحق للمنافع فهو نوع من السلطنة تهين منصبه وتخل بهيبته فتختل المصالح وبه يفرق بينه وبين القسام وغيرهم لأن مناصبهم قليلة العظم والخطر بالنسبة إلى القضاء فتعد المفسدة فيهم بخلاف القاضي وأما الإرزاق فهو

يعطى للقاضي والفقراء والضعفاء بسبب واحد وهو سد الخلة لا للمعامضة فكما أنه في حق الفقير ليس معاوضة فكذلك القاضي لا يلاحظ فيه إلا أنه محتاج لذلك فيعطاه لا أنه لوحد خدمته شيء ويعاوض عليه كالفقير سواء فلذلك جاز اتفاقا ومنعت الإجارة اتفاقا فاعلم هذه الفروق وتدبرها فإنها مدارك جليلة

Mas'alah: How does a rental claim affect division of a house among claimants?

Al-Dhakhirah, p. 3932

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

وإن قال الثلاثة أكراها منا فلان وهي له فلا عبرة بكونه في الدار معهم أم لا لأن الكراء أوجب لهم يدا فصار للذي أسكنهم ثلاثة أرباعها لأنهم إن كانوا معه كانوا تحت يده كمتاع له في الدار ولم ينظر لعدد رؤوسهم وإن لم يكن معهم صاروا حائزين دونه فيقسم على الأعداد

Mas'alah: How is an ijarah (lease) contract written in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4121

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

(الباب الخامس في الإجارات) استأجر فلان بن فلان من فلان ابن فلان جميع الدار الجارية في يده وملكه وتصرفه على ما ذكر وإن صدقه المستأجر على ذلك قلت وصدقه المستأجر على ذلك او جميع الحصة التي مبلغها الربع ستة أسهم من أربعة وعشرين شائعا من جميع الدار الجاري ذلك في يده وتصرفه وقفا عليه انتهت منافع

ذلك إليه وإن لم يكن له إلا مجرد التصرف كتبت الجارية في يده وتصرفه وله قبض أجرتها بطريق شرعي على ما ذكر وصدقه المستأجر على ذلك وإن كانت لموكله قلت الجارية في تصرفه ملكا لموكله فلان بن فلان وله إيجارها عنه وقبض أجرتها بطريق الوكالة الشرعية التي بيده على ما ذكر وهذه الدار بالبلد الفلاني وتوصف وتحدد لينتفع بها بالسكنى والإسكان ووقيد النار إن أذن له في ذلك لمدة سنة كاملة أو ستة أشهر كوامل أو ثلاثين سنة كوامل أول ذلك يوم تاريخه أو اليوم الفلاني من الشهر الفلاني بأجرة مبلغها في كل شهر من شهورها كذا درهما قسط كل شهر في سلخه أو في أوله وتسلم ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض وتؤرخ

Mas'alah: How is a lease written when the rent is paid by a debt owed to the lessee?

Al-Dhakhirah, p. 4121

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

(فصل) وتكتب إذا استأجر بدين له في ذمته فيما للمستأجر في ذمة الآجر من الدين الحال الذي اعترف به عند شهوده وهو كذا وكذا وتسلم ما استاجره

Mas'alah: How is a lease contract written when the lessee offsets the rent against a debt?

Al-Dhakhirah, p. 4122

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

وتكمل العقد فإن قاصصه المستأجر بدين في الأجرة تكتب بأجرة مبلغها كذا درهما

حالة وتسلم المستأجر ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ثم بعد ذلك قاصص المستأجر المذكور الآجر المذكور بما للمستأجر في ذمة الآجر من الدين الذي اعترف به عند شهوده وهو نظير الأجرة المذكورة في قدرها وجنسها وصفتها وحلوها مقاصة شرعية قبل كل واحد منهما لنفسه قبولا شرعيا ولم يبق لكل واحد منهما قبل الآخر مطالبة بسبب دين ولا أجرة ولا حق من الحقوق الشرعية كلها

Mas'alah: How is a lease contract written when the lessee renews the lease before the first term expires?

Al-Dhakhirah, p. 4122

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

(فصل) وإن استأجر قبل انقضاء المدة الأولى كتبت لمدة سنة كاملة مستأنفة تلي المدة الأولى أولها اليوم الفلاني بحكم أن الدار مستأجرة معه مدة معلومة وقد استأنف هذه المدة الثانية زيادة على مدة إجارته الأولى ثم تقول بعد قولك وذلك بعد المعاقدة الشرعية بالإيجاب والقبول اعترف المستأجر أن الدار في يده وتصرفه وأنه عارف بها المعرفة الشرعية

Mas'alah: How is a lease contract written when a group leases land for building?

Al-Dhakhirah, p. 4122

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

(فصل) وإن استأجر جماعة أرضا للبناء قلت استأجر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان الإخوة الأشقاء أولاد فلان بن فلان بالسوية أثلاثا من فلان بن فلان

جميع القطعة المدر الطين الأسود الجارية في يده وفي ملكه وهي بالموضع الفلاني ومساحتها كذا فلانا بالقصبة العلامية أو ذراعا بذراع العمل ليبنوا عليها ما أرادوا بناءه ويحفروا ما أرادوا حفره من الابار المعينة ووالمجاري ويعلوا ما أرادوا تعليته ويزرعوا ما أرادوا وأحبوا وينتفعوا بها كيف شاؤا على الوجه الشرعي لمدة كذا وتكمل العقد

Mas'alah: How is a lease contract written when an agent leases from multiple owners for his principal?

Al-Dhakhirah, p. 4123

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

(فصل) وإن استأجر لموكله من جماعة قلت استأجر فلان بن فلان لموكله فلان بن فلان الفلاني باذنه وتوكيله اياه في استيجار ما يذكر فيه بالأجرة التي تعين فيه للمدة التي تذكر فيه وفي تسليمه ما استأجره له على ما ذكر أو على ما شهد له به في الوكالة التي بيده من فلان وفلان وفلان الإخوة الأشقاء أولاد فلان جميع الدار الكاملة الجارية في أيديهم وملكهم بالسوية ومن ذلك ما هو في ملك فلان الربع وما هو في ملك فلان السدس وما هو في ملك فلان النصف ونصف السدس كل ذلك من اربعة وعشرين سهما ويوصف ويحدد لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا من ذلك ما هو أجرة فلان كذا وما هو أجرة فلان كذا وتسلم ما استأجره لموكله بعد النظر والمعاقدة الشرعية

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing property for a minor or ward?

[Al-Dhakhirah, p. 4124](#)

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

(فصل) وتكتب في إجارة الولي استأجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان القائم في إيجار ما يذكر فيه عن ولده لصلبه فلان الطفل الذي تحت حجره وكفالته لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة وتكتب في الوصي القائم في إيجار ذلك عن فلان الذي تحت حجره وولاية نظره حسب ما فرضه له فلان والد الموجب عليه من الوصية الشرعية التي بيده وقبض الأجرة وتسلم ما أجره لمستأجره وتكتب في امين الحكم القائم في ايجاب ما يذكر فيه على فلان بن فلان المحجور عليه بيد الحكم العزيز أمين الحكم بالبلد الفلاني فإن كان الحاكم أذن له كتبت وذلك بإذن من سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم بالديار الفلانية له في ذلك جميع الدار الفلانية وإن شهد بقيمة الأجرة أخر شرح ذلك في ذيل الإجارة وإن استأجر لولده قلت بماله الذي تحت يده لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة وتقول في أمين الحكم استاجر فلان القاضي لفلان ابن فلان المجور عليه بيد الحكم العزيز بماله الذي تحت يده لما رأى له فيه من الحظ والمصلحة وذلك بإذن سيدنا قاضي القضاة لفلان في ذلك جميع الدار وتكمل العقد

Mas'alah: What is the ruling on leasing property from the agent of the public treasury?

[Al-Dhakhirah, p. 4125](#)

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Minors and Guardianship

(فصل) وتكتب في الإجارة من وكيل بيت المال مشروحا فيه خط شهود القيمة

والمهندسين ثم تكتب الإجارة وتشرح في ذيلها المشروح وإن كانت الإجارة بتوقيع وكيل بيت المال كتبت في آخر الإجارة مثل ما كتبت في المبايعة وهو أن تقول والمثبت في هذه الإجارة أن المستأجر المذكور رفع قصة وتشرح كما شرح في المبايعة ومثال المشروح مشروح رفعه كل واحد من فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان المهندسين على العقار بالبلد الفلاني بقضية حال القطعة الأرض التي ذكرها وذرعها وتحديدها فيه الجارية في رباع المواريث الحشرية وهي بالبلد الفلاني وتذرع وتحده وشملوها بالنظر وأحاطوا بها

علما وخبرة وقالوا إن الأجرة عنها لمن يرغب في استئجارها لينتفع بما شاء وأحب واختار على الوجه الشرعي ويبني عليها ما أحب بناءه ويعلي ما أراد تعليته ويحفر الابار المعينة وابار المسمى والقنا لأداء الماء ويشقق الأساسات ويخرج الرواشن وإن كان المستاجر سطحا ذكرت رقة ما يحمل عليه أو تقريبه فتقول كذا كذا درهما الحال من ذلك كذا وباقي ذلك وهو كذا درهما فتؤمر به منجما في سلخ كل سنة كاملة كذا وقالوا إن ذلك أجرة المثل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط ولا غبينة ولا فرط وإن الحظ والمصلحة في الإجارة بذلك وكتب بتاريخ كذا ومنهم من يكتب أول المشروح لمغارسهم بعمل مشروح يقتضيه حال الوضع التي ذكره فيه الجاري في ديوان المواريث الحشرية امتثل المرسوم في ذلك كل واحد فلان وفلان وفلان المهندسين على العقار بالبلد الفلاني وصاروا إلى الموضع المذكور بالفوت بظاهر البلد الفلاني ويوصف ويحدد ويكمل المشروح ثم تكتب الإجارة استأجر فلان بن فلان من القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور للقائم في إيجار ما يذكر فيه بحكم الوكالة التي بيده المفوضة إليه من المقام العالي الملو السلطاني الملكي الفلاني خلد الله ملكه الذي جعل له فيها إيجار ما هو جار في أملاك بيت المال المعمور وغير

ذلك بما نص وشرح فيها وما ماله من بيت المال المعمور بالقضايا الشرعية الثابت وكالة هذه في مجلس الحكم العزيز بالبلد الفلاني الثبوت الصحيح الشرعي المتوجه بالعلامة الشريفة ومثالها كذا استاجر منه بقضية وحكمه جميع القطعة الأرض التي لا بناء عليها أو الحاملة بناء المستأجر التي ذكرها وذرعها وتحديدها فيه الجارية في ديوان المواريث الحشرية يبني عليها ما أحب بالطوب والطين ما زملت كذا لمدة ثلاثين سنة كوامل أولها يوم تاريخه بأجرة مبلغها عن جميع هذه المدة من الدراهم النقرة كذا الحال من ذلك كذا بما

Mas'alah: What is the ruling on leasing uncultivated land with vegetation?

Al-Dhakhirah, p. 4127

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

(فصل)

Mas'alah: How is a lease contract for agricultural land with trees and irrigation documented?

Al-Dhakhirah, p. 4127

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وتكتب في إجارة ارض سوقية نشاها استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع القطعة الارض الاسود المتحللة بالأعشاب التي ذكرها فيه ومساحتها كذا بالقصبة الحاكمية الجارية هذه الأرض في يده وعقد إجارته أو في يده وماله وجميع البئر المعينة والساقية المركبة عليها المكملة العدة بالموضع الفلاني وصفة الأعشاب

النخل والكرم والتين وغير ذلك وتحدد ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on excluding trees and their planting sites from a land lease?

Al-Dhakhirah, p. 4128

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

خلا الأعشاب وموضع مغارسها فإنها خارجة عن حكم هذه الإجارة لمدة كذا وتكمل العقد

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill for food or an oil press for oil?

Al-Dhakhirah, p. 4128

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a saltworks for salt in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4128

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

نقل ابن العطار إجارة الرحى بالطعام ومعصرة الزيت بالزيت والملاحة بالملح وقال ليس الملح يخرج منها وإنما يتولد فيها بصناعة وجلب الماء للأحواض وتركه الشمس فيها حتى يملح وليس كالتمر المتولد في النخيل من حتلتها فإنه يطلع عولج

ام لا ويفارق كراا الأرض بما تنبت لأنها لا تنبت الملح وقال ابن القاسم الموثق في وثائقه لا يجوز كراؤها بالملح لأنه مزابنة وقد روي الجواز في العتبية وأخذ بها ابن العطار وذكر تعليله المتقدم ثم قال وأبطله ابن النجار بأن الرطب لا يصير تمرا إلا بجذه وجلبه إلى الجرين وتركه فيه للشمس قال وهذا هو الصحيح

Mas'alah: How is a contract for hiring a Quran teacher written in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4129

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

تكتب في إجارة معلم القرآن الكريم أو يوم كذا بأجرة مبلغها كذا حالة قبضها المستأجر المذكور أو مقسطة في سلخ كل شهر كذا من شهور السنة المذكورة وشرع المستأجر المذكور في تعليم الولد المذكور وعليه في ذلك بذل النصيحة والاجتهاد بعد أن وقف على مقدار ما استؤجر عليه

Mas'alah: What are the rulings on hiring a Quran teacher regarding termination, duration, and fees in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4129

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

قال ابن العطار إذا مات الصبي انفسخت الإجارة كما تنفسخ في الرضاع لتعذر البذل باختلاف الصبيان في الفهم والأخلاق والإدراك وتجوز الإجارة على جزء من القرآن بأجرة حالة أو مؤجلة وتجوز الإجارة على تعليم الصبي مشاهرة وإن جهلت

فطنة الصبي وبلادته وكره مالك الإجارة أكثر من سنة في تعليم القران وتجوز بغيراجل ويمتنع ضرب الأجل إلا فيما يعرف أنه يفرغ منه فيه ولا تجب الحذاقة إلا بشرط أو عرف جار على الأجزاء المعلومة وقيل لا حذاقة إلا في جميع القرآن وهي مقدرة بغنا والد الصبي وفقره فإن شرطها المؤدب فلا بد من تقدير وإلا لم تجز الإجارة وليس للأب إخراج ابنه إذا قربت الحذاقة وإن أخرجه وقد قربت جدا وجبت عليه الحذاقة وإلا فللمؤدب الثاني وللأول منها بقدر ما علم وللمؤدب والإمام الغيبة في حوائجه ونفذ منيعته الجمعة ونحوها ولا تنقص ذلك الأجرة شيئا وكذلك المرض في الأيام اليسيرة ويحط من الأجرة بقدر مرض الصبي وكراهة مالك الإجارة على الفقه والشعر ونحوه معللة بأن في ذلك صحيحا وسقيما وجوز ابن حبيب الجواب بالشعر إذا لم يكن فيه هجات ولا ذكر الخمر وأيام العرب والرسائل ونحو ذلك قال ابن العطار وإن غيب الصبي وليه أو شغله لم تنقص الأجرة وتنقص الأجرة بمرض الصبي إذا طال

Mas'alah: What are the rulings on rental, demolition, and evidence in property disputes?

Al-Dhakhirah, p. 4196

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فيترك لأنه لا يعلم بأي وجه وضع قال اللخمي كراء الدار أبين من السكنى لأنه ليس البنيان فيمن اكترى أن يكري إلا أن يقول تركت له الكراء ليرتفق به وبينهما مؤاخاة فقيل إن كان يحتاج إلى الرفق وإن كان صاحب الدار يحتاج إلى الرفق لم يصدق والهدم لما يخشى سقوطه لا يمنع وتسأل الجارية هل تركت وديعة أو عارية أو إجارة وهل يودع مثلها لمثله أم لا وهل هو ممن يؤجر جواريه والآخر ممن يستأجر أم لا

ومتى أشكل الأمر حلف المالك ويتبع في ذلك قرائن كل نازلة وكذلك في القرابة من علم منه المشاحة فهو على حقه وإن طالت السنون ونواريه كذا نظائر قال العبدي يعتبر ما بين الخمسين إلى الستين في خمس مسائل في الحيازة على الأقارب وتعنيس الثيب والأربعون دينارا إلى الخمسين مال تجب فيه النفقة في القراض والكسوة وكذلك البضاعة والخمسون ثمن الرابعة كذا وقيل في وصي الأم إن الستين دينارا في حيز القليل فيكون وصيا فيه

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker claiming ownership of a fur he sold?

Al-Dhakhirah, p. 4219

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

(فرع) قال قال مطرف إذا باع أجير عند فراء بمحضره فروا فقال هو لي إن كان مثله يعمل لنفسه وهو أجير صدق مع يمينه تنبيه مسائل أثبتت على خلاف الظاهر إذا ادعى البر التقي على فاجر

KITAB 74

كتاب الجعالة

Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الجعالة

The Chapter on Reward Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah for pressing olives with unknown yield?

Al-Dhakhirah, p. 2410

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward Contract > Ju'alah Involving Unknown or Uncertain Work

فرع - في الكتاب ما عصرت من زيتوني فلك نصفه يمتنع لأنه لا يدري

كيف يخرج ولا يقدر على الترك إذا شرع فليس كالحصاد يتركه متى شاء ويجوز كل قفيز بدرهم لأنه معلوم بالكيل ويعلم صفته بالفرك للسنبل وتأخر درسه إلى عشرة أيام قريب للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for harvesting crops and dates?

Al-Dhakhirah, p. 2415

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward Contract > Ju'alah for Harvesting and Agricultural Work

فرع - في الكتاب يجوز حصاد الزرع وجد النخل والزيتون بنصفه وليس له تركه لأنها إجارة وبيع نصفه إن قال افعل ولك ذلك وإن قال فما حصدت فلك نصفه فهو جعل وله الترك متى شاء ومنع غيره هذا التوهم لجهالة في المعمول والمأخوذ ويمتنع فما حصدت اليوم فلك نصفه لامتناع بيع ذلك إلا أن يشترط الترك متى شاء بخلاف ضرب الأجل ويمتنع انفض الشجر بنصف ما ينتفض للجهالة ويجوز انفضه كله ولك نصفه لجواز بيع نصفه قال صاحب التنبيهات استدل بعضهم بحصاد الزرع بنصفه على جواز بيعه محصودا وهي رواية أشهب عن مالك ورواية ابن القاسم المنع وليس

كذلك لأنه وجب له بالعقد لا بالحصاد لأن الهالك منه قبل الحصاد وبعده من الأجير وهو باع منافعه بنصف الزرع فهو يحصد لنفسه وذلك النصف هو المبيع قائما لا محصودا قال صاحب النكت قال ابن القاسم إذا حصده أو نفضه فاحترق فمنهما وعليه حصد مثل بقي عليه قال سحنون عليه قيمة نصف الزرع دون حصاد مثل نصفه لأن الزرع يختلف ولو قال فما حصدت فلك

نصفه وضمان ما حصد منه وما لم يحصد من ربه ولا يتبع أحدهما الآخر بشيء لأنها جعالة ولو قال احصده وادرسه وصفه ولك نصفه فهلك بعد حصاده فضمانه كله من ربه وللأجير أجرة مثله لفساد الإجارة قال ابن يونس عن مالك منع ما لقطت اليوم فلك نصفه وإن اشترط الترك متى شاء قال اللخمي يمتنع احصده وادرسه ولك نصف ما يخرج لأن الخارج مجهول بخلاف على النصف لأن النصف الآن على هيئته وهو شريك يحصد ويدرس لنفسه

Mas'alah: Which five contracts are not binding upon agreement according to Abu Imran?

Al-Dhakhirah, p. 2417

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward Contract > Validity and Bindingness of Ju'alah

نظائر - قال أبو عمران خمس مسائل لا تلزم بالعقد الجعالة والقراض وقال ابن حبيب يلزم والمغارسة والوكالة وتحكيم الحاكم ما لم يشرعا في الحكومة وقيل يلزمهما

BAB 4

باب استحقاق الجعل

The Chapter on Entitlement to the Reward

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a guide who misdirects a buyer to the wrong slave-girl or road?

Al-Dhakhirah, p. 2381

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Entitlement to the Reward > Effect of Defects and Rescission on Broker's Fee

المشتري مع الخياط في غيبة البائع ولو قال: دلني على جارية فلان لأشتريها لصنعة بلغته فدله على غيرها فاشتراها ولم يغر لم يضمن واختلف في الجعل فإن غر لم يكن له جعل واختلف في ضمانه فإن كان البائع عاملا بذلك فلك الرد عليه ولو استؤجر على الدلالة على طريق فدل على غيرها ولم يغر: ففي كتاب محمد: له الأجرة لأنه عمل وخالف أشهب لأن العمل المستأجر عليه لم يعمله بل غيره فإن ضل في بعض الطريق وهو على البلاغ فلا شيء له وإن غر من نفسه فلا أجرة وهل يضمن ما هلك بخطأه من بهيمة وغيرها؟ لأنه غرور بالفعل

BAB 5

باب الجعالة على رد الآبق والضالة

The Chapter on Reward for Returning a Runaway Slave or Lost Animal

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave based on custom?

Al-Dhakhirah, p. 2406

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward for Returning a Runaway Slave or Lost Animal > Ju'alah for Runaway Slaves

السلام أنه قال في الآبق أربعون درهما وهي أحاديث ضعيفة ولأن العادة كالشرط بدليل النقود في المعاملات وتعين الأعمال في الإجارات ونفقات الزوجات

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah for recovering a runaway slave?

Al-Dhakhirah, p. 2410

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward for Returning a Runaway Slave or Lost Animal > Ju'alah for Runaway Slaves

فرع – قال اللخمي الجعل على الآبق جائز علم المجعول له موضعه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract for purchasing animals?

Al-Dhakhirah, p. 2413

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward for Returning a Runaway Slave or Lost Animal > Relation of Ju'alah to Other Contracts

فرع – في الكتاب يجوز على كل دابة يشتريها دينار وله رد المال متى شاء ولا يضمنه لأنه أمين

Mas'alah: What is the ruling on the reward when a runaway slave escapes from one finder and is caught by another?

Al-Dhakhirah, p. 2420

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward for Returning a Runaway Slave or Lost Animal > Multiple Finders and Reward Division

فرع - قال اللخمي إذا هرب الآبق منه فترك العمل فجاء على غيره بعد عودته إلى موضعه الذي أخذ منه أو قريب منه لم يكن للأول شيء وإن أخذه في الموضع الذي وصل إليه الأول أو قريب منه وقد جعل للثاني جعل موضع الهرب فللأول بقدر ما انتفع سيده وإن جعل للثاني طلبه حيث يجده - قرب أو بعد وكان الجعل فيه الآن مثل الجعل الأول لم يكن للأول شيء وإن كان الثاني أقل لأنه لا يطلبه إلا في الموضع القريب والأول بقدر ما انتفع قاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the liability of someone who intentionally releases a captured runaway slave?

Al-Dhakhirah, p. 2420

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Reward for Returning a Runaway Slave or Lost Animal > Interference and Third-Party Claims

فرع - في الجواهر من أخذ آبقا فأرسله عمدا ضمنه لأنه متلف لمال معصوم

BAB 6

باب فسخ الجعالة

The Chapter on Dissolution of Ju'alah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt ju'alah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2418

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Chapter on Dissolution of Ju'alah > The Chapter on Dissolution of Ju'alah

فرع - قال إذا قال لا تبع إلا بإذني فسد للحجر والأشبه رده للإجارة الفاسدة كان المطلوب الإشهار فقط فإذا وصل القيمة فله أجر مثله لأن المقصود قد حصل وإن أشهر بعد الإشهار وفطن به ففسخ فهل له بقدر عمله أو لا شيء له بناء على أنها إجارة فاسدة أو جعالة قال اللخمي إذا أدركت الجعالة الفاسدة قبل الشروع فسخت أو بعده مكن من التمادي على القول بأن الجعالة الفاسدة ترد إلى الجعالة الصحيحة دون الإجارة لأن فسخها قد يذهب بعمله باطلا وإن رددناها للإجارة فله من الأجرة بقدر عمله والأول أحسن فلا يمنع من التمادي فإن أتى من الثمن بما تباع به فله جعل المثل باع الجاعل أم لا وإلا فلا شيء له فإن سمى ثمنا فوصله استحق وإلا فلا

Mas'alah: What is the third condition regarding freedom from guarantee with a fee?

Al-Dhakhirah, p. 2100

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Liability and Guarantee in Ju'alah

الشرط الثالث: السلامة من الضمان بجعل

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of ju'alah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2404

بسم الله الرحمن الرحيم 1 - كتاب الجعالة 1 - وهي من الجعل والجعل في اللغة - بفتح الجيم - له خمسة معان بمعنى صير نحو جعلت الطين خزفا وسمى نحو قوله تعالى {وجعلوا الملائكة الذين هم عند الرحمن إناثا} أي سموهم لأن سلطان المشركين إنما هو على الأسماء دون الذوات وبمعنى خلق نحو قوله تعالى {وجعل الظلمات والنور} أي خلقهما وبمعنى ألقى نحو جعلت متاعك بعضه على بعض أي ألقيته وبمعنى قارب الفعل ولم يشرع فيه نحو جعل يقول كذا والجعالة من فعل أي التزم مالا لمن يأتي بعبده الآبق أو نحو ذلك وأنكره جماعة من العلماء لغروره وأصله قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير

وأنا به زعيم ولمساقاته عليه السلام أهل خيبر وهي جعالة لأن المساقي إن كمل أخذه وإلا فلا شيء له ثم النظر في أركانها وأحكامها النظر الأول في أركانها وهي أربعة الأول والثاني المتعاقدان وفي الجواهر لا يشترط فيهما إلا أهلية الاستئجار والعمل ولا يشترط تعيين المجعول له تكميلا لمصلحة العقد بل لو قال من جاء بعبدي فله دينار صح فإن أحضره قبل أن يجعل فيه شيئا وعادته طلب الآبق والاكتساب بذلك فله أجر مثله في قدر تعبه وسفره وإلا فله نفقته فقط - قاله أصبغ وعبد المالك وعن عبد الملك عدم النفقة أيضا وقال (ش) الراد للآبق ابتداء متبرع لا شيء له - كان شأنه رد الآبق أم لا وكذلك إن أذن ولم يسمع أو يأذن فضولي يقول قال فلان من رد عبدي فله كذا ولا شيء على المالك ولا عليه وقال (ح) له الأجر في العبد دون سائر الضوال إذا رده من دون ثلاثة أيام أجرة المثل أو أكثر من ثلاثة أيام وليس

معروفا برد الأباق لم يستحق شيئا أو معروفا بذلك فأربعون درهما استحسانا إلا أن تكون قيمته أقل وقال أحمد له دينار كان معروفا أم لا واحتج أصحابنا والحنفية بما روى ابن أبي مليكة أنه عليه السلام قال من رد آبقا فله عشرة دراهم وفي لفظ آخر أنه جعل لمن جاء بآبق خارج الحرم دينارا وعنه عليه

Mas'alah: What are the conditions for the work in a ju'alah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2407

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Permissible and Impermissible Work in Ju'alah

الركن الثالث العمل وفي الجواهر هو كل عمل يجوز الاستئجار عليه لكن لا يشترط كونه معلوما تحصيل مصلحة العقد احترازا ممن وجد آبقا أو ضالا بغير عمل فلا جعل له وممن عرف مكانه فدل عليه لأن ذلك واجب عليه ويشترط ان لا تحصل للجاعل منفعة إلا بتمام العمل قال القاضي أبو محمد ويمتنع في الشيء الكثير لما فيه من الغرر بذهاب العمل الكثير باطلا وقال أبو الوليد بن رشد لا يشترط ذلك ويمتنع إلا في غير المقدر من الأعمال بزمن فمتى قرر لم يكن جعلا بل إجارة قال ابن بشير في نظائره للجعالة أربعة شروط أن يكون الجعل معلوما غير منقود وليس فيها منفعة للجاعل إلا بتمام العمل ولا يضرب للعمل أجل وقال (ش) لا يشترط في العمل العلم ولا الجهل ويمنع في الدلالة على المال لأنها واجبة شرعا ولا بد أن يكون الجعل معلوما

Mas'alah: What is the relationship between ju'alah and ijarah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2410

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Combining Ju'alah with Other Contracts

فرع – في الكتاب كل ما جازت الجعالة فيه جازت الإجارة عليه وليس كل ما تجوز الإجارة عليه يجوز الجعل فيه لأن الإجارة تجوز على كثير السلع والطعام بخلاف الجعالة

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract for purchasing clothes with shared ownership?

Al-Dhakhirah, p. 2410

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Combining Ju'alah with Other Contracts

فرع – في الكتاب تجوز على ثياب يشتريها له نصفها له فيلزمه ما يشبه تجارته

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah for litigation and debt collection in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2411

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Debt Collection and Litigation

فرع – في الكتاب يكره على الخصومة على أنه لا يأخذ إلا بإدراك الحق وله أجرة مثله إن فعل وعن مالك الجواز قال اللخمي المعروف المنع إلا فيما قل حتى إذا ترك قبل التمام لم ينتفع الجاعل لشيء أما إذا طال وانتفع الجاعل بالحجاج فلا فإن وكل آخر فأتم الخصومة هل يكون للأول بقدر ما انتفع الطالب من عمله خلاف وقال مالك إذا كان الجعل على ثلث ما يقتضي من ذلك فصالح الجاعل المطلوب على

أخذ الثلثين وتأخير الثلث وأراد أخذ ثلث ما أخذ ويكون في الباقي على شرطه جاز وإذا قال الأجير لا أجيز تأخير رب الحق بالثلث حتى آخذ ثلثه لزم الغريم ذلك كما لو أسقط رب الحق الدين لأسقط حصة الأجير قال وأرى اذا كان الجعل بعد خصومة لأنه إذا شرع في الخصومة ليس له عزله فإن رضي الوكيل بالتأخير وإلا رد الصلح وكان للوكيل أن يخاصم حتى يثبت الحق قال ابن يونس في كتاب محمد الجواز إذا وصف له أصل الحق وكيف هو عليه قال ابن القاسم إن ادعى أنه مقصر في حججه نظر السلطان إن وجده كذلك فسخ العقد وكذلك إذا لم يضرب للخصومة أجلا وترك الطلب وأضر ذلك وفي النوادر إذا مات المجعول له قبل أن يتقاضى من

الدين شيئا لا شيء لورثته كالعامل يموت قبل الشغل لعدم تعين الحق له وإنما يستقل لهم ما تعين له وإلا فلا شيء لهم وإن مات الجاعل فلا شيء للمجعول ولا لورثته إلا بتمام العمل إلا أن يشاء ورثة الجاعل لانتقال الحق لهم أو مات الذي عليه الحق فللمجاعل جعله في التقاضي ولا يجاعل على تخليص الميراث إلا أن يكون معروفا ولا على الأخذ بالشفعة على أن له نصف الشقص ولو أجزناه في الدين لأنه بيع ما لم يملك ويجوز ما قضيت من الدين فلك ربعه إذا عرف الدين لأنه قد ينفق في سفره أكثر من الدين ويمتنع في طعام من سلم لأنه بيع الطعام قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah for brokerage and matchmaking in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2412

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Brokerage and Sales

فرع – قال ابن يونس استخف مالك أن يجاعله على أن يدله على من يبيع منه أو يشتري أو يستأجر ودلالة الرجل على من يتزوج أو المرأة ممنوع ولاشيء له إن فعل لأن النكاح لا بيع فيه ولا كراء وانما يكون الجعل يكون ذلك وجوزه عبد الملك لعموم المنفعة وأما إن قال اسع لي في زواج بنت فلان أجازه ابن القاسم إن لم يكن فيه سفر لئلا يضيع تعبه وجوز ابن حبيب الجعل في الدلالة على الطريق وانتقاد المال الركن الرابع الجعل وفي الجواهر شرطه أن يكون معلوما مقدورا كالأجرة ويمتنع بنصف الآبق للغرر وله أجر مثله وقاله الأئمة قال ابن يونس قال مالك يمتنع بعه ولك من كل درهم كذا إذا لم يسم ثمنا فإن قال إن بعته بعشرة فلك من كل درهم سدسه جاز فإن باعه بأكثر فليس له إلا

سدس العشرة كأنه قال بعه بعشرة ولك سدسها ولو قال فما زاد فبحسابه فسد للجهالة ويمتنع بيعه بأقل من عشرة لأنه الشرط وإذا قال لك من كل درهم سدس فباع فله جعل مثله لبطلان العقد ولو قال لك الجعل بعته أم لا قال ابن حبيب يمتنع لأنها إجارة فاسدة وله أجرة مثله قال محمد كل جعل فاسد ففيه إجارة المثل قاعدة العقود المستثنيات من أصول إذا فسدت هل ترد إلى صحيح نفسها فيما يستحق لأنه الأصل أو صحيح أصلها لأن الشرع استثنى الصحيح من ذلك الأصل إذا كان شرعيا والفاسد لم يستثن فيرد إلى الأصل الأول المستثنى منه وهذا كفاسد المساقاة والقراض والجعالة فيها قولان قال ابن يونس يمنع إذا بعت فلك درهم وإلا فلك نصف درهم له أجرة مثله باع أم لا وقيل إن باع فله أجر مثله وإلا فلا شيء له لعدم العمل وفساد العقد

Mas'alah: What is the ruling on silence regarding the reward in a ju'alah contract?

Al-Dhakhirah, p. 2413

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Reward (Ju'l)

فرع - قال اللخمي يجوز السكوت على الجعل إذا كان معلوما عادة لتعيين النقد بالعادة

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for recovering multiple runaway slaves?

Al-Dhakhirah, p. 2414

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Returning Runaway Slaves

فرع - في الكتاب إن جئتني بالعبدين الآبقين فلك دينار يمنع فإن أتى بأحدهما فله أجرة المثل وقال ابن نافع نصف دينار نظرا للرضى بالتسمية قال اللخمي وقال أشهب يقسم على قدر القيم يوم الإباق لأن الجعل إنما يدل على ما يعرف منه يوم الإباق والمشهور أبين لأنهما لم يدخلا على أن الجعل على العدد أو القيم ولو جعلاه على القيم لفض أو على العدد لقسم نصفين وهو أخف من جمع الرجلين سلعتهما وإن قالا يوم الوجود فسد اتفاقا للجهل بحالة الوجود حينئذ ولو سمى لكل عبد جعلا مختلفا على قدر قيمته والمجعول له يعرفه جاز وإلا فقولان لمالك ورجع للمنع لأنه قد يقبض أحد العبدين ويكون المراد غيره فإن استوى الجعل واختلت القيم فله قولان أيضا قال ابن يونس قيل إنما يجوز الجعل على الأعداد لا على القيم فعلى هذا تجوز المسئلة لأن حصة من يأتي به معلومة والخلاف إنما يجري حيث أبهم اللفظ لو قال إن جئت بهما فلك دينار وإلا فلا شيء لك امتنع اتفاقا لئلا يبقى للجاعل ما ينتفع

به وأجاز مالك لك في كل ثوب تبيعه درهم ومنع في كل دينار درهم وأجاز في كل آبق يأتي به دينار إذا سمى عددهم وقال ابن يونس لا تشترط التسمية

Mas'alah: What are the rulings on the reward being guaranteed and time limits in ju'alah?

Al-Dhakhirah, p. 2414

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of the Reward (Ju'l)

فرع - قال اللخمي يجوز الجعل مضمونا ويمتنع ضرب الأجل لأنه قد يحل قبل وجود الآبق فإن جعلا مبدأ الأجل بعد وجوده جاز فإن كان الجعل عينا

معينة امتنع وللجاعل الانتفاع بها ويغرم المثل إذا أتى بالعبد وإن كان مكيلا أو موزونا لا يخشى تغييره إلى وجود الآبق أو ثوبا جاز ويوقف وإن خشي تغييره كالحيوان امتنع للغرر

Mas'alah: What is the ruling on claiming a reward (ju'l) after transporting an animal without prior agreement?

Al-Dhakhirah, p. 2416

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Liability and Guarantee in Ju'alah

فرع - قال ابن يونس قال عبد الملك إذا حملت الدابة قبل عمل فيها ثم طلبت الجعل يمتنع لأنها صارت أمانة والأمانة لا يؤخذ عليها جعل

Mas'alah: What types of work are permissible in a ju'alah contract, such as building a mill or repairing a canal?

Al-Dhakhirah, p. 2416

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Permissible and Impermissible Work in Ju'alah

فرع - في النوادر تجوز المجاعلة على بناء طاحون وله نصفها وعلى إصلاح القناة سنة وعلى بناء الدار بصفة معلومة بسكناها سنة لأن ذلك متقارب عادة

Mas'alah: What is the nature of the ju'alah contract regarding its bindingness and permissibility?

Al-Dhakhirah, p. 2416

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Bindingness and Permissibility of Ju'alah

النظر الثاني في أحكامها وفي الكتاب هي على الجواز للمجاعل الترك متى شاء وفي الجواهر هي جائزة من الجانبين ما لم يشرع في العلم كالقراض ولأنها معلقة على شرط فأشبهت الوصية فإن شرع فمن جانب الجاعل خاصة وحكى اللخمي قولين آخرين إنها تلزم بالقول في حق الجاعل خاصة دون المجعول له وإنها كالإجارة تلزمهما بالقول وبالجواز من الجانبين قال (ش) قال ابن يونس في كتاب ابن حبيب تلزم الجعالة بالعقد قبل العمل ولا تلزم

المجعول له

Mas'alah: What is the ruling on the reward when the worker abandons the task in ju'alah?

Al-Dhakhirah, p. 2417

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Abandonment and Replacement of the Worker

فرع - قال ابن يونس قول مالك للمجعول له الترك متى شاء ولا شيء له معناه إلا أن ينتفع الجاعل بما عمل مثل حمل خشبة إلى موضع فيتركها في بعض الطريق أو حفر بئر فيحفر بعضها فيستأجر المالك على الباقي فيكون للثاني أجرة وللأول بقدر ما انتفع الجاعل ويحط عنه من أجرة الثاني لئلا يكون أكل المال بالباطل وفي المستخرجة لو كان جعل الأول خمسة وبلغ النصف وأجرة الثاني عشرة فللأول عشرة لفعله مثل الثاني قال وفيه نظر فإن الجعل يجوز مع الغبن والإجارة قد تغلو بعد ذلك

Mas'alah: Is the agent in ju'alah liable for the price or goods?

Al-Dhakhirah, p. 2417

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Liability and Guarantee in Ju'alah

فرع - قال مالك المجاعل على البيع والشراء ليس عليه ضمان الثمن ولا السلعة لأنه كالوكيل وله جعله إن ضاعا

Mas'alah: What are the three types of ju'alah for selling according to Ibn al-Qasim?

Al-Dhakhirah, p. 2418

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Brokerage and Sales

فرع – قال قال ابن القاسم الجعل على البيع ثلاثة أقسام يسمى الجعل أو الثمن ولا يسميهما ويقول بع بما رأيت وإن لم تبع فلا شيء لك منها فهذان جائزان والثالث بعته أم لا فلك درهم يمتنع إلا بضرب الأجل لأنه إجارة فإن قال فإن لم تبع فلك أقل من درهم امتنع للجهل بالجعل

Mas'alah: Who bears the expenses of a runaway slave in ju'alah?

[Al-Dhakhirah, p. 2418]

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Returning Runaway Slaves

فرع – قال اللخمي قال مالك نفقة الآبق على المجعول له وله الجعل فقط لأن الجعل قبالة إحضاره مكفي المئونة وقاله (ش) ولو قال إذا لم آت به فلي

النفقة ففاسد فإن جاء به فجعل مثله وإلا فلا شيء له – قاله ابن القاسم وقال أيضا إن لم يجده فأجرة المثل فرده إلى الإجارة الفاسدة لما جعل له شيئا ثابتا على كل حال

Mas'alah: What happens to the reward if the runaway slave escapes again before delivery?

[Al-Dhakhirah, p. 2419]

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Returning Runaway Slaves

فرع – قال إن هرب الآبق في الطريق أو ليلة قدومه على سيده سقط الجعل والنفقة لعدم التسليم وقاله (ش)

Mas'alah: How is the reward divided when multiple people are promised different amounts for the same runaway slave?

Al-Dhakhirah, p. 2419

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Division of Reward Among Multiple Workers

فرع - في الكتاب إذا جعل في عبده لرجل عشرة ثم لآخر خمسة فأتيا به فالعشرة بينهما أثلاثا لأنها بنسبة الخمسة إلى العشرة وهو قد رضي بالعشرة قال ابن نافع لكل واحد منهما نصف جعله لأنه الذي رضي به ويقع التشطير بالمناجمة قال صاحب النكت إن جعل لأحدهما عرضا وللآخر عشرة فعلى قول ابن نافع لصاحب العرض نصفه وللآخر نصف العشرة وعلى قول ابن القاسم يقوم العرض فإن ساوى خمسة فلصاحب العشرة ثلثا العشرة ويخير الآخر بين ثلث العشرة أو ما قابل ذلك من العرض وهو ثلثا ذلك العرض

Mas'alah: What is the ruling on the reward if the slave becomes defective or is found to be free?

Al-Dhakhirah, p. 2419

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Returning Runaway Slaves

فرع - قال ابن يونس إذا تعيب العبد قبل الوصول عيبا لا يساوي الجعل أو قبل وجدانه قال مالك له الجعل كاملا لأنه أتى به وكذلك الاستحقاق

وظهور الحرية وقال أصبغ لا شيء له في الحرية الأصلية لأنه غير المجعول عليه قال محمد ويرجع في الاستحقاق على المستحق بالأقل من ذلك أو جعل مثله لأن من أتى

بآبق له جعله قال اللخمي قال ابن القاسم لا شيء على المستحق بأقل من ذلك قال وهو الأقيس إلا إن كان المستحق يطلبه بنفسه

Mas'alah: How is the reward divided when one person damages the runaway slave and another captures it?

Al-Dhakhirah, p. 2420

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Division of Reward Among Multiple Workers

فرع - قال فإن أتلف منه قريبا فجاء به آخر قال مالك الجعل بينهما

Mas'alah: Is it permissible to increase or decrease the reward before the worker completes the task?

Al-Dhakhirah, p. 2421

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Abandonment and Replacement of the Worker

فرع - قال تجوز الزيادة والنقصان في الجعل قبل فراغ العامل

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the worker's effort or the amount of the reward?

Al-Dhakhirah, p. 2421

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Liability and Guarantee in Ju'alah

فرع - قال إن أنكرت سعي العامل في الرد صدقت لأن الأصل عدم السعي أو تنازعتما في مقدار الجعل تحالفتما وله جعل المثل

Mas'alah: What is the distinction between ju'alah and ijarah in contracts like medical treatment and teaching?

Al-Dhakhirah, p. 2421

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Combining Ju'alah with Other Contracts

تنبيه - قال تردد بين الجعالة والإجارة الطبيب على البرء وتعليم القرآن واستخراج المياه من الآبار والعيون والمغارسة وكراء السفن وكذلك اختلف هل هي على البلاغ كالجعالة أم لا وهذا التردد منشأ الخلاف في هذه الفروع

Mas'alah: What is the ruling on the reward when the offeror prevents completion after the worker has started?

Al-Dhakhirah, p. 2421

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Abandonment and Replacement of the Worker

فرع - في النوادر لو جعل على تقاضي الغريم فأبرأه أو أخره بعد شروع المجاعل في التقاضي أو جعل في آبق فأعتقه بعد الشروع فللمجاعل الجعل لأن المنع من قبل الجاعل وإن لم يشرع فلا شيء له

Mas'alah: What is the analogy for compensation when a worker abandons the work in ju'alah?

Al-Dhakhirah, p. 2511

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Abandonment and Replacement of the Worker

قال والقياس أن يكون له اذا عجز ولوارثه بقدر ما انتفعت به من العمل إذا تممت

العمل وسلمت الثمرة قياسا على قوله في حافر البئر إذا تركه في الجعالة فأجرت غيره إن للأول بقدر ما انتفعت به

Mas'alah: What is the ruling on a contract to build a mill in exchange for a share of it?

Al-Dhakhirah, p. 2543

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Harvesting and Agricultural Work

فرع - قال قال سحنون يجوز أن يعمل لك رحى بصفة معلومة بجميع أدواتها فإذا تمت فله نصفها أو غير ذلك من الأجزاء بجزء ذلك الأرض لأنه جعل والكلف في المستقبل عليكما لأنكما شريكان وتنعقد الشركة والاستحقاق بعد

التمام فإن شرطت أن عليه إصلاحها ما بقي امتنع للغرر فإن فات بالبناء فعليه نصف قيمة الأرض بغير شرط وله عليك نصف قيمة ما بني وأصلح ويبطل الشرط وتصير الرحى بينكما وعليكما إصلاحها فإن لم يعثر على ذلك حتى طحنا زمانا فهي بينهما من يوم طحنت وإن ولي هو الطحين فيها للناس فله الغلة وعليه كراء نصفها وتأتنفان في أمرها ما أحببتما فلو كانت المرمة من عندك فهو سواء وإن كنت العامل فيها فلك الغلة وعليك كراء نصفها له وقال غيره إذا لم يصف البناء وفات بالبناء أو بما في فسخه ضرر يكون بينكما ولك قيمة نصف أرضك وعليك له نصف قيمة ما عمل وبنى وتبقى بينكما على ما هي عليه يومئذ فرغت أم لا لأنها مجاعلة فاسدة ولو شرطتما أن الغلة بينكما دون الرحى وفات لا يكون له في الرحى ولا في البناء ولا في الأرض شيء لأنه لم تقع المبايعة في شيء من الأصل وإنما اشترى منه ماءه وما يدخل من الكسب فالرحى بما فيها لك وعليك قيمة البناء وما وضع فيها بقيمته يوم

تم

صفحة فارغة

– 1

Mas'alah: What reward is due to the finder of a runaway slave?

Al-Dhakhirah, p. 3542

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Returning Runaway Slaves

الفرع الخامس في الكتاب إذا جاء بالآبق من عادته طلب الضوال فله جعل مثله في مثل ذلك الآبق وصعوبته وإلا فلا جعل له وله النفقة وقال ش هو متبرع لا أجرة له وقال ح له في مسيرة ثلاثة أيام أربعون درهما وما دونها يقدر به وقال ابن حنبل كل من عمل لغيره عملا بغير شرط لا يستحق شيئا إلا في الآبق والفرق عنده بينه وبين الضالة خوف الذهاب لأرض الحرب واشتغاله بالفساد وقطع الطريق وغير ذلك وروي الجعل عن عمر وعلي وابن مسعود وعنه – صلى الله عليه وسلم – أنه جعل في جعل الآبق إذا جاء به من داخل الحرم دينارا ويروى أربعين درهما وهو يدل على ثبوت الأجرة من غير شرط ولا مستند فيه وح في جعله ذلك في كل ثلاثة أيام فأكثر في سائر الأعصار والأمصار لأنه يتعين على جعله ذلك أجرة المثل في ذلك الزمان وذلك المكان والا يلزم خلاف القواعد فإن الأصل أن الأجرة بقدر العمل في صورة النزاع تفريغ قال اللخمي النفقة داخلة في أجرة المثل فيبنى الجعل على ذلك ثم يخير السيد بين فدائه بذلك وإسلامه قاله مالك وابن القاسم قال وأرى أن من ليس

شأنه طلب الضوال وخرج لأجل هذا العبد وصاحبه ممن لا يتكلف طلبه بنفسه بأن يجعل أن يكون صاحبه الأقل من جعل هذا وجعل من كل يرجيه لطلبه مقتضى القاعدة المتقدمة في الفروع الأول

KITAB 75

كتاب الإكراه

Kitab al-Ikrah (Duress)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the basis for considering duress as an excuse in oaths and divorce?

Al-Dhakhirah, p. 1448

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Oaths and Vows

تمهيد اللفظ لغة لا يختص بحالة فقد دلت العادة على أن الناس يستنون هذه الحالة حتى يكون معنى قوله لا فعلت كذا ما لم أنس أو أكره أو أجهل ولا يقصدون ذلك فنحن لم يثبت عندنا قصدهم فاعتبرنا اللفظ واستثنينا الإكراه للحديث وهو قوله عليه السلام لا طلاق في إغلاق أي في إكراه وإذا تمهد عذرا في الطلاق تمهد في غيره بجامع عدم الإيثار للفعل وش يرى أن هذه الحالات مستثنيات في عرف الناس وهو غير ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under duress and its effect on prohibition?

Al-Dhakhirah, p. 1657

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sexual Offenses and Rape

فلو وطئ امرأة مكرها قال اللخمي يتخرج ايجابه للحرمة على الخلاف في الحد فإن قلنا يخرج على روايتي الزنا وإلا فهو كوطء الغلط

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone is coerced into participating in usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3385

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Liability of Coercer vs. Coerced

(فرع) قال: قال سحنون: إذا أكرهك العامل على دخول بيت رجل لتخرج منه متاعا لتدفعه إليه وفعلت ودفعته إليه ثم عزل لرب المتاع اتباع أيكما شاء لتعديه بالأمر وتعديك بالمباشرة فإن اتبعك رجعت عليه فإن غاب رب المتاع وعزل الأمير فلك مطالبته لأن رب المتاع قد يجئ ويطالبك وقال ابن دينار في ظالم أسكن معلما دارك ليعلم ولده ثم مات ومت يخير صاحب الدار بين ما لك وما له وقال ابن أبي زيد في مخبر اللصوص بمطمرك أو غاصب يضمن الدال وقيل: لا لضعف سبب الدلالة

Mas'alah: What is the compensation for coercing a free woman or a slave-girl in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3417

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sexual Offenses and Rape

تفريع في المقدمات: من استكره حرة أو أمة فعليه في الحرة صداق مثلها وفي الأمة ما نقصها بكرا كانت أو ثيبا تغليبا لشائبة المالية عليها خلافا ل

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of coercion in a gift to her husband?

Al-Dhakhirah, p. 3638

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Manumission and Gifts

قال التونسي أرأيت لو أن امرأة لرجل تزوجها ثم قالت بعد ذلك أكرهني لم تصدق إلا ببينة قاله مالك لأن عطيتها لزوجها جائزة وإن أحاط ذلك بمالها وقال أشهب أما حمالتها لزوجها لغيره تلزمها ولا يقبل قولها كما في المدونة إلا أن يكون الأجنبي صاحب الحق عالما بذلك وتقوم لها ببينة على الإكراه فإن أنكر الأجنبي العلم حلف

فإن نكل حلفت لقد علم وبرئت في القرية القريبة الجوار وأما غير الجار من يبعد علمه لا يحلف وحمالتها بغير زوجها لزوجها إن كان ظاهر الإساءة لها وهو قليل الورع في ذلك محتامل عليها بطلت الحمالة إذا حلفت فإن كان غير ذلك حلف الزوج ما أكرهها ولا أخافها ولزمتها الحمالة

Mas'alah: What is the ruling on duress in manumission and sale in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4266

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

والإكراه يمنع لزوم العتق والبيع وغيرهما وإكراه السلطان وغيره سواء والتهديد بالضرب إكراه والتخويف الذي لا يشك فيه والسجن وإكراه الزوج بالضرب وإن افتدت منه بشيء رده

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you have a livelihood' intending manumission under duress?

Al-Dhakhirah, p. 4304

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Manumission and Gifts

وإذا قال له معاش ونوى العتق لزمه لأن الإكراه لا يتعلق بالنية إن كان ذاكرا أن له أن لا ينويه وإن لم ينو عتقت على القول بأن الإكراه لا يكون إلا في المال

Mas'alah: What is the principle of duress nullifying causes like apostasy?

Al-Dhakhirah, p. 4569

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Prohibited Acts (Wine, Apostasy)

قاعدة الإكراه مسقط لاعتبار الأسباب كالبيع والطلاق وغيرهما والردة سبب الإهدار والإسلام سبب العصمة فيسقطان مع الإكراه غير أن (ش) اشترط الإكراه على غير الذمي يقضي بإسقاطه فلا بد أن يلزمه على الطلاق. وإلا لا يسقط وكذلك سائر الأسباب ونحن نلاحظ المعنى فمتى ألجئ للشيئ بالخوف على غيره وإن لم يقصده المكره له عد إكراها فيه وهو مقتضى الفقه لأن المقصود وقوع التصرف على خلاف الداعية والاختيار وأنه صار كالآلة وما فيه من الداعية منسوب للمكره لا له

Mas'alah: What is the ruling on the statements of an intoxicated person or a madman?

Al-Dhakhirah, p. 4584

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Definition and Conditions of Duress

فرع قال السكران والمجنون ما علم أنهما قالاه في حال لا يميزان فيه فلا عبرة به

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor (daf' al-sa'il) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4817

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress and Repelling Aggression

3 – (النظر الثاني في دفع الصائل) وهو في المدفوع فكل صائل إنسانا كان أو غيره

فمن خشي من ذلك فدفعه عن نفسه فهو هدر حتى الصبي والمجنون إذا صالا أو البهيمة لأنه ناب عن صاحبها في دفعه والمدفوع عنه كل معصوم من نفس أو بضع أم ومال قال القاضي أبو بكر أعظمها النفس وأمره بيده إن شاء سلم نفسه أو يدفع عنها ويختلف الحال ففي زمان الفتنة الصبر أولى تقليلا لها أو مقصودا وحده فالأمر سواء وأعظم من الجميع الدين وهو أقوى رخصة لقوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} وأما الدفع فقال القاضي لا يقصد القتل بل الدفع فإن أدى للقتل فذلك إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل فيقصد ابتداء ولو

قدر المصول عليه على الهرب من غير مضرة تلحقه لم يدفع بالجرح وغلا دفع بما يقدر ولا يتعين قصد العضو الجاني لأن الشر من نفس الصائل فغن عض يد غيره فنزع اليد فتبددت أسنانه ضمن النازع دية الأسنان لأنها من فعله وقيل لا يضمن لأنه ألجأه إلى ذلك وإن نظر إلى حرم من كوة لم يجز أن يقصد عينه أو غيرها لأنه لا يدفع المعصية بالمعصية وفيه القود إن فعل ويجب تقدم الإنذار في كل دفع تمهيد في الصحاح (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل) وعليه اعتمد عثمان رضي الله عنه على أحد التأويلات ولأنها تعارضت مفسدة (أن يقتل أو) يمكن من نفسه والتمكين من القتل أخف مفسدة من القتل فيقدم والفرق بين أن يمكن من قتل نفسه أو يترك الغذاء أو الشراب حتى يموت أن ترك الغذاء هو السبب التام في الموت لم ينضف إليه غ يره ولابد أن ينضاف فعل الصائل للتمكين والفرق بين من ترك الغذاء يحرم ومن ترك الدواء فلا يحرم أن الدواء غير منضبط النفع فقد يفيد وقد لا والغذاء ضروري النفع

KITAB 76

كتاب اللقطة

Kitab al-Luqatah (Found Property)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب اللقطة

The Chapter on Found Property

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a pigeon that takes refuge in someone's house?

Al-Dhakhirah, p. 1568

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Found Property > Rulings on Bees, Pigeons, and Other Creatures

فإن أوى إلا دار رجل ولم يعلم صاحبه وعلم أنه بريء فله ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a bee that enters another hive?

Al-Dhakhirah, p. 1569

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Found Property > Rulings on Bees, Pigeons, and Other Creatures

فإن دخل فرخ جبج آخر قال سحنون هو لمن دخل إليه كالحمام إذا لم يقدر على رده وقال ابن حبيب يرده إن عرف موضعه وإن لم يقدر رد فراخه ويلزمه أن يقول برد ذلك العسل وانتقال الملك في النحل أقوى من الحمام لأنه يصاد والنحل لا يصاد بل يأوي بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave who claims ownership?

Al-Dhakhirah, p. 3566

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Found Property > Rulings on Stray Animals and Runaway Slaves

الفرع السادس في الكتاب إذا عرف الآبق ربه ولم تعرفه دفعته للإمام ابن لم تخف

قيمته قال بان يونس قال أشهب إن أقر له العبد بالملك دفعته إليك لأن الاعتراف حجة وبأمر الإمام أحسن فإن جحد أنه عبده ودفعته ضمنته وكذلك الحاكم لا يدفعه إلا ببينة أو بإقرار العبد لأنه لو اعترف لغيره لكان له ولم ينفع هذا ما عرفه به من جنسه وصفته

BAB 2

باب التقاط اللقطة

The Chapter on Taking Found Property

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: When is it recommended to take a runaway slave?

Al-Dhakhirah, p. 3541

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Taking Found Property > Taking Runaway Slaves

قال اللخمي قال مالك لا يقرب الآبق ولا يأخذه إلا أن يكون لأخ أو لمن يعرف وقال ابن القاسم إن كان لمن يعرف فيستحب له أخذه وقال أشهب إن كان لقريب استحب له أخذه أو بعيد تركه أحب

BAB 3

باب تعريف اللقطة

The Chapter on Announcing Found Property

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the period for announcing found animals in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3537

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Announcing Found Property > Duration of Announcement

ولم يحدد في تعريف الدواب شيئا وقيل سنة والأول إن كان ينفق عليها عرفها سنة

Mas'alah: What is the period of announcing a runaway slave and the disposition of its price?

Al-Dhakhirah, p. 3541

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Announcing Found Property > Duration of Announcement

وقوله تعرف سنة يريد إذا كانت له صنعة تقوم به أو أن يكون الإمام عدلا ينفق عليه إن دفع للسلطان بيع قبل السنة وبقي التعريف وإن بيع بعد السنة فالقياس أن لا يتصدق بثمنه حينئذ ولا ينفقه بخلاف اللقطة لأن للقطة موضعا يتفقدها صاحبها فيه فإذا مضت السنة ولم يأت ظهر العوز بخلاف السنة في الآبق فيوقف الثمن عندها وعند أمين و

Mas'alah: What are the five aspects of defining found property?

Al-Dhakhirah, p. 3547

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Announcing Found Property > Description of Found Property During Announcement

الحكم الثاني التعريف وفيه خمسة أبحاث وجوبه وزمانه ومكانه وكيفيه ومن يتولاه

Mas'alah: Where should found property be announced in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3549

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Announcing Found Property > Place of Announcement

البحث الثالث مكان التعريف وفي التبصرة هو الموضع الذي التقطت فيه إن كان المالك يراجعه والمواضع التي تجتمع الناس إليها ودبر الصلوات وعلى أبواب المساجد والجامع إذا كان يجلس إلى الحق كذا يسأل ولا يرفع صوته لما في مسلم رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال - صلى الله عليه وسلم - له لا وجدت وقال أشهب تعرف في موضع وجدت وعلى أبواب المساجد اليومين والثلاثة ونحوها ثم بقية السنة عند من حضر وعند من لقي وإن وجدها في طريق بين مدينتين عرفها فيهما لعدم تعين أحدهما وبهذه الجملة واحترام المسجد قال الأئمة والمقصود بذل الجهد في إيصالها

Mas'alah: How should the type of found property be described during announcement?

Al-Dhakhirah, p. 3549

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Announcing Found Property > Description of Found Property During Announcement

البحث الرابع في كيفية التعريف قال اللخمي اختلف عن مالك في ذكر جنسها إذا

عرفها قال وعدم تسمية الجنس أحسن وتلف ذكرها مع غيرها وإن أفرد فلا بأس لأنها لا تدفع بمعرفته فقط وبالأول قال ش

قال لا يقول جنسها بل من ضاع له شيء لأنه أبلغ في عدم التسلط عليها

Mas'alah: Who is responsible for announcing found property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3550

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Announcing Found Property > Responsibility for Announcing

البحث الخامس فيمن يتولى التعريف قال اللخمي هو مخير بين تولي التعريف بنفسه أو يدفعها للسلطان إذا كان عدلا أو يدفعها لمأمون يقوم مقامه فيها أو يستأجر عليها من يعرفها قال ابن شعبان وأجرتها منها إذا لم يلتزم تعريفها أو كان مثله لا يلي مثل ذلك وله التعريف دون إذن الإمام وعند ش لا يخرجها من يده إلا لعذر سفر أو نحوه وجوز الأئمة الاستنابة في التعريف وقالوا لا أجرة على المالك لأن الواجد لو عرف بنفسه لم تكن له أجرة فكذلك نائبه ولأنه يقوم بما وجب عليه والأجرة على الملتقط عندهم

BAB 4

باب حفظ اللقطة
The Chapter on Safekeeping Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the finder's right to reimbursement for expenses on found property?

Al-Dhakhirah, p. 3538

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Safekeeping Found Property > The Chapter on Safekeeping Found Property

والواجد إذا أنفق على عبد أو دابة فهو أحق بما عنده من الغرماء حتى يقبض النفقة والنفقة له إلا أن يسلمها ربها في النفقة فإن أسلمها ثم بدا له قال أشهب ليس له أخذها ودفع النفقة لأنه أسقط حقه منها

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave for safekeeping and selling it?

Al-Dhakhirah, p. 3541

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Safekeeping Found Property > The Chapter on Safekeeping Found Property

وافقنا الأئمة على جواز أخذ الآبق للحفظ لا للتمسك ويدفعه للإمام إن لم يقدر على حفظه يبيعه أو يأخذه على حسب مصلحة مالكه ولم أر حبسه إلا لنا وغيرنا لم ينكر ذلك

BAB 5

باب تملك اللقطة

The Chapter on Acquiring Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the two meanings of obligatory in the context of found property?

Al-Dhakhirah, p. 3547

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Acquiring Found Property > Conditions for Finder's Ownership

تمهيد الواجب له معنيان ما يأثم بتركه كالصلوات الخمس ونحوها وهذا هو المعنى المشهور والثاني ما يتوقف عليه الشيء وإن لم يأثم بتركه كقولنا الوضوء واجب في صلاة التطوع ونحوه مع أن المتطوع لو ترك ذلك التطوع لم يأثم وإنما معناه أن الصلاة تتوقف صحتها على الطهارة والستارة ونحوهما ومن هذا المعنى وجوب التعريف عند ش عند إرادة التمليك معناه أن التمليك يتوقف عليه كالوضوء في الصلاة فيرجع مذهبه إلى عدم وجوب التعريف مطلقا لكن تملك الواجد يتوقف عليه فهذا تحقيق مذهبه وهو محجوج بما تقدم ويظهر بطلان الوجه الأخير من أدلتنا بهذا البيان فإنه لم يقل بالوجوب في بعض الصور ألبتة

BAB 6

باب ضمان اللقطة

The Chapter on Liability for Found Property

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability if one returns found camels after taking them?

Al-Dhakhirah, p. 3537

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Liability for Found Property > Liability for Returning Found Property

قال التونسي إذا رد الإبل بعد أخذها لم يضمنها لأن الحديث اقتضى منع الأخذ فالرد فعل الواجب فلا يوجب ضمانا

Mas'alah: What is the ruling on liability for a runaway slave after capture?

Al-Dhakhirah, p. 3546

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Liability for Found Property > Liability for Runaway Slaves

الفرع الثالث في الكتاب إذا أبق منك الآبق فلا شيء عليك وإن أرسلته بعد أخذه ضمنته بناء على ما تقدم وفي النوادر قال ابن عبد الحكم لو تركه بعد أخذه خوفا من قتله له أو ضربه لم يضمن أو لشدة النفقة ضمن ومتى أرسلته في حاجة خفيفة قريبة فلا شيء عليك لأن ذلك ليس بتفريط عادة

Mas'alah: What is the ruling on hiring out or using found property and liability for its value?

Al-Dhakhirah, p. 3551

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Liability for Found Property > Liability for Misuse or Hiring of Found Property

الفرع الثالث في الكتاب إذا أجرت الباقي فالأجرة لربه أو استعملته لزمتك قيمة عمله لأن ضمانه ونفقته عليه وإنما تضمنه أنت إذا استعمله في عمل يضيعها في مثله

فتهلك لتعديك فإن أسلم فلربه الأجرة فيما له بال لأن منفعة عبده وما ليس له بال من المنافع كالتمرات توجد في الطريق من الأعيان لا ضمان فيها لتحقيق أعراض الأملاك عنها وكذلك العبد غير الآبق ومن استأجر آبقا فعطب في عمله ولم يعلم أنه آبق ضمنه وكذلك لو استأجر عبدا ليبلغ له كتابا إلى بلد ولم يعلم أنه عبد فعطب في الطريق كمن اشترى سلعة فأتلفها قال ابن يونس قال أشهب لا يضمن إنه مملوك لأن الناس يعذرون بذلك

BAB 7

باب لقطة الحرم

The Chapter on Found Property in the Haram

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is there a difference in the ruling on found property in Mecca compared to other places?

Al-Dhakhirah, p. 3553

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Found Property in the Haram > Comparison with Found Property Outside the Haram

فرع مرتب وإذا قلنا بالتملك فهل سائر اللقطة سواء بمكة وغيرها ففي الجواهر المذهب التسوية وقاله ابن حنبل وح وقال ش لا تلتقط إلا للحفظ والتعريف أبدا ووافقه القاضي أبو الوليد والداودي والقاضي أبو بكر منا لنا

العمومات من غير تفصيل فوجبت التسوية ولأنها تدخل على وجه الأمانة ابتداء فلا تختلف بالبقاع كالوديعة وبالقياس على لقطة الحل احتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث حجة لوداع ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فجعل حلها في المنشد فخرج المتملك والجواب أنا إنما أحللناها لمنشد بعد السنة ولم يحلها لغير منشد وسبب التخصيص كثرة سقوط الأمتعة من الحاج الأقطار غالبا فيغلب على ظن الواجد أنه لا معنى للتعريف بمكة منها وتطويف أقطار الأرض متعذر فيتملكها قبل السنة من غير النهي عن ذلك

BAB 8

باب الضوال من الإبل والغنم

The Chapter on Stray Camels and Sheep

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a found sheep arrives after it has been slaughtered?

Al-Dhakhirah, p. 3537

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Stray Camels and Sheep > Reclaiming Found Animals by the Owner

قال عبد الملك الحق ولو جاء صاحب الشاة بعد ذبحها أخذها ما لم يأكلها لأنها غير ماله

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming a found camel with expenses?

Al-Dhakhirah, p. 3537

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Stray Camels and Sheep > Reclaiming Found Animals by the Owner

وإنما في المدونة إذا أسلم البعير ربه فأنفق عليه وأخذه فلا يأخذه إلا بالنفقة لأنه لو تركه هنالك لمات

Mas'alah: What is the ruling on found camels in times of corruption according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 3537

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Stray Camels and Sheep > Rulings on Stray Camels

قال صاحب المقدمات ظاهر قول مالك في المدونة أن حكم الإبل عام في الأزمان وعنه أنه خاص بزمان العدل وصلاح الناس وأما زمان فساد الناس فتؤخذ وتعرف فإن

لم تعرف بيعت ووقف ثمنها فإن لم يأت صاحبها تصدق به عنه كما فعله عثمان رضي الله عنه لما فسد الزمان

Mas'alah: What is the ruling on a stray sheep that mixes with one's flock?

Al-Dhakhirah, p. 3537

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Stray Camels and Sheep > Rulings on Stray Sheep and Goats

قال ابن يونس وإن وجد شاة اختلطت بغنمه قال سحنون فهي كاللقطة يتصدق بها بعد السنة فإن جاء ربها ضمنها له وله شرب لبنها لأنه يرعاها

Mas'alah: What is the ruling on finding a stray cow?

Al-Dhakhirah, p. 3538

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Stray Camels and Sheep > Rulings on Stray Cattle, Horses, and Pack Animals

وعن مالك ضالة البقر كالغنم إذا وجدها بالفلاة أكلها ولا يضمنها وإن وجدها في قرب العمران عرفها ويكريها في علوفتها كراء مأمونا

Mas'alah: What is the ruling on keeping found sheep for a year and slaughtering them?

Al-Dhakhirah, p. 3539

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Stray Camels and Sheep > Slaughter and Consumption of Found Animals

وإن كان معه غنم ضمنها إليه سنة اختيارا وإن ذبحها قبل السنة ضمنها وإن خاف عليها لم يضمن إلا أن يقدر على بيع لحمها

Mas'alah: What is the ruling on finding stray cattle, horses, and pack animals in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3539

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Stray Camels and Sheep > Rulings on Stray Cattle, Horses, and Pack Animals

والبقر والخيل والدواب إن كانت في موض رعي وما أمن من السباع امتنع أخذها ومتى انخرم أحد هذه الوجوه أخذت وليس لها صبر على الماء كالإبل

Mas'alah: What is the ruling on handing a found animal to the imam for sale in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3540

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Stray Camels and Sheep > Imam's Role in Selling Found Property

وقال مطرف الدفع للإمام وينفذ بيعه لأن الشرع ولاه عليها فهي كالإمام قال وينبغي ذلك وصحة البيع ويكون حكم الثمن ووقفه والانتفاع به والتصدق به حكم اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on picking up animals that can defend themselves according to Ibn Hanbal?

Al-Dhakhirah, p. 3540

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Stray Camels and Sheep > Rulings on Stray Camels

وقال ابن حنبل لا يلتقط ما يمتنع بنفسه عن صعد كذا السباع ويرد الماء بقوته كالإبل والبقر أو بطيرانه كالطير أو سرعته كالظباء والكلاب والفهود

Mas'alah: What is the ruling on picking up large animals like camels and cattle according to Shafi'i and Ibn Hanbal?

Al-Dhakhirah, p. 3540

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Stray Camels and Sheep > Rulings on Stray Camels

وقال ش وابن حنبل البقر والإبل والبغال والحمير سواء لعظم أجسامها ومتى أخذها ملتقط ضمنها قاله ابن حنبل وللإمام حفظها على أربابها اتفاقا لأنه الناظر في أموال الغائبين إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on handling a runaway slave (abiq) by the imam?

Al-Dhakhirah, p. 3540

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Stray Camels and Sheep > Rulings on Runaway Slaves (Abiq)

الفرع الرابع في الكتاب يدفع الآبق للإمام يوقف سنة وينفق عليه فإن جاء صاحبه وإلا باعه وأخذ من ثمنه نفقته وبقية ثمنه لصاحبه يدفع في بيت المال ويباع بعد السنة ولا يطلق يعمل ويأكل ولا يجعل كضالة الإبل لأنه يأبق ثانية

Mas'alah: What did Malik say about detaining a runaway slave for a year?

Al-Dhakhirah, p. 3540

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Stray Camels and Sheep > Rulings on Runaway Slaves (Abiq)

قال ابن يونس قال مالك لم أزل أسمع أن الآبق يحبس سنة ثم يباع

Mas'alah: What is the ruling on releasing or selling a captured runaway slave?

Al-Dhakhirah, p. 3541

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Stray Camels and Sheep > Rulings on Runaway Slaves (Abiq)

وأما تركه بعد أخذه ففي المدونة إن أرسله ضمنه وعنه إرساله خير من بيعه فيملك ثمنه أو يطرح في السجن فلا يطعمه بخلاف البعير يكفيه الرعي وقد يسرق العبد وقد في الإباق مرة أخرى وربما قتلك ومفاسده كثيرة

Mas'alah: What are the rules for following a runaway slave over short distances?

Al-Dhakhirah, p. 3541

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > The Chapter on Stray Camels and Sheep > Rulings on Runaway Slaves (Abiq)

ومتى كان إن انصرف على أميال يسيرة فلا يتبعه إن لم تخف منه ويحمل قوله إن كان لمن لا يعرف لا يقر به عل فساد السلطان أخذه وأما من يعرف فيرسله له بغير

إنشاد

Mas'alah: What is the ruling on zakat for found property (luqatah)?

Al-Dhakhirah, p. 972

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Zakat on Found Property and Its Impact on the Zakat Year

الثاني اللقطة وفي الجواهر تزكى لعام واحد كالدين وقال المغيرة لكل عام لأن ضمانها منه وإلحاقا للضياع بالمرض والسجن المانعين من التنمية

Mas'alah: How does the finder's intention to own found property affect the zakat year?

Al-Dhakhirah, p. 982

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Zakat on Found Property and Its Impact on the Zakat Year

المانع الرابع توقع طريان المستحق ففي الجواهر إذا نوى الملتقط التملك في السنة الثانية ولم يتصرف استأنف الحول من يوم نوى ومنع ابن القاسم إذا لم يحركها توفية للملك الأول ببقاء العين

Mas'alah: What is the ruling on the right of the mine conflicting with the right of the finder?

Al-Dhakhirah, p. 996

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Property in Relation to Mines and Other Rights

حق العين فيبطل حق المعدن وهو خلاف الإجماع

Mas'alah: What is the ruling on items cast up by the sea and rikaz?

Al-Dhakhirah, p. 1001

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Items Cast Up by the Sea and Buried Treasure (Rikaz)

فهو لقطة ليس بركاز وإنما الركاز في أموال الكفار على ظهر الأرض أو بطنها في البر أو البحر فإن أشكل فلواجده ويخمس لعدم تحقق المعارض وفي الجواهر ما لفظه البحر ولم يتقدم عليه ملك فلواجده لا يخمس لعدم شبهه بالخمس وإن تقدم عليه ملك معصوم فهل هو لواجده لأن الترك بالفعل كالترك بالقول وهو صحيح أو لربه روايتان أما لو تركه بغير اختياره لعطب البحر فلصاحبه وعليه لجالبه كراء مؤنته وكذلك المتروك بمضيعة بالبر أوالبحر أو عجز عنه ربه فيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the imam promising a quarter of found gold or silver after khums?

Al-Dhakhirah, p. 1354

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Items Cast Up by the Sea and Buried Treasure (Rikaz)

وإذا قال الإمام من أصاب ذهبا أو فضة فله الربع بعد الخمس أمضيناه

Mas'alah: What is the ruling on finding a gem inside a purchased fish?

Al-Dhakhirah, p. 1492

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Items Cast Up by the Sea and Buried Treasure (Rikaz)

قال صاحب تهذيب الطالب قال شيوخنا إذا اشترى حوتا فوجد فيه جوهرة غير معمولة فهي للبائع لأنه لم يبعها إن كان صيادا وإن علم تداول الأملاك عليها فهي لقطة وقال أبو العباس الأشباني إن كانت مثقوبة فلقطة وكذلك إن تداولها الأملاك

Mas'alah: Who has the right to an abandoned animal that someone else feeds?

Al-Dhakhirah, p. 1524

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

(تفريع) قال لو تركها فأعلفها غيره ثم وجدها قال مالك هو أحق بها لأنه تركها مضطرا كالمكره ويعطيه ما أنفق عليها وقيل هي لعالفها إعراض المالك عنها

Mas'alah: What is the ruling on a found pigeon from a house?

Al-Dhakhirah, p. 1569

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

وان عرف بوجه رده على قول مالك وإن كان من حمام البيوت رده ولم يتعرض لحبسه فهو لقطة وهو بالخيار بين بيعه للصدقة بثمنه وبين حبسه والصدقة بثمنه فإن

حبسه ولم يتصدق بشيء فواسع لسيارته

Mas'alah: Who owns the bees that enter a placed beehive in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1569

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

ومن وضع جبحا فله ما دخل من النحل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for someone who voluntarily transports abandoned property?

Al-Dhakhirah, p. 2238

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Liability for Destruction or Loss of Found Property

فرع قال: قال مالك: إذا ألقيت متاعك بفلاة للعجز فحمله رجل بنفسه فلك أخذه وإعطاء أجرة المثل وكذلك الدابة لربها أخذها وأعطاه النفقة ولا شيء عليه في قيامه عليها لأنه قام لنفسه

Mas'alah: What are the rulings on finding a hidden well or treasure after partition?

Al-Dhakhirah, p. 3017

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Property in Relation to Mines and Other Rights

(فرع) في النوادر قال ابن القاسم وجد أحدهما في نصيبه جبا يعاد القسم لعدم تعديل الملك فإن فات ببناء فللآخر قيمة نصف ذلك كبيوت وجدها أسفل بيوت لم يعلم بها وقال سحنون إذا وجد بئرا عادية فهي له دون شريكه وكذلك الغمد والصخر وكذلك المشتري قال سحنون كل ما وجد قديما ليس من تركة الميت فلواجده والذهب والفضة والنحاس كالكنز إن كان بأرض العرب فلواجده أو عنوة فللفاتحين لها فإن جهلوا فللمساكين من تلك البلد أو صلحا فللذين صولحوا وقال ابن نافع الكنز كله لواجده وهذا الفرع ينبني على أن من ملك ظاهر الأرض هل ملك باطنها أم لا وفيه قولان في المذهب

Mas'alah: What is the definition and linguistic analysis of luqatah?

Al-Dhakhirah, p. 3526

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition and Linguistic Analysis of Luqatah

(كتاب اللقطة) وفي التنبيهات هي بفتح القاف وضم اللام وهو ما التقط وأصل الالتقاط وجود الشيء عن غير قصد وطلب وفي القبس رويت اللقطة مفتوحة القاف وساكنتها قال وسكون أولى لأنه بناء المفعول في باب فعلة وفعل وقال غيره بفتح القاف اسم المال الملتقط في قول الأصمعي وابن الأعرابي والفراء واسم الملتقط عند الخليل لأنه وزن اسم الفاعل نحو الهمزة واللمزة والضحكة وبإسكان القاف وضم اللام وأصلها ما في الصحيحين جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى

يلقاها ربها فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفقها وروي وإلا فشأنك بها وفي البخاري وغيره قال أبي بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار فجئت بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال عرفها حولا ثم جئته فقال عرفها حولا آخر فذكر ثلاثة

أحوال في البخاري نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن لقطة الحاج وقال – صلى الله عليه وسلم – في خطبته حين عظم حرمة مكة فقال لا تحل لقطتها إلا لمنشد

Mas'alah: What are the linguistic meanings of terms related to found property?

Al-Dhakhirah, p. 3527

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition and Linguistic Analysis of Luqatah

فوائد قال صاحب التنبيهات العفاص الوكاء الذي فيه الشيء الملتقط والوكاء ممدود الخيط أو الشيء الذي يشد وقال بعضهم والقصر وهو غلط قال غيره أصل العفاص الجلد الذي يشد به رأس القارورة في النكت قيل العكس العفاص الخيط والوكاء الخرقة قال والأول أصوب وفي التنبيهات حذاوها أخفافها لما فيها من الصلابة فأشبهت الحذاء الذي هو النعل وسقاؤها كرشها لكثرة ما تشرب فيه من الماء تكتفي به الأيام فأشبه السقاء الذي هو القربة وكلاهما من مجاز التشبيه وقال غيره المنشد اسم لمعرف اللقطة أو الضالة والناشد اسم للمنادي الذي يطلبها والضالة اسم للملتقط من الحيوان خاصة والجمع ضوال يقال لها الهوامي والهوافي والهوامل

Mas'alah: What is the scope of the hadith on found property?

Al-Dhakhirah, p. 3527

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition and Linguistic Analysis of Luqatah

تنبيه قال صاحب القبس سؤال السائل عن اللقطة إنما قصد به ما يفعل بها وعنه اجابه - صلى الله عليه وسلم - وقال بعض الأئمة يحتمل أن يكون عاما يأخذه أم لا وجوابه - صلى الله عليه وسلم - يعين الأول دون الثاني والكلام في الالتقاط وذات اللقطة وأحكامها فهذه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the definition and ruling on picking up lost property?

Al-Dhakhirah, p. 3527

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Picking Up Lost Property (Obligation, Recommendation, Permissibility)

(الفصل الأول في الالتقاط) في الجواهر هو أخذ مال ضائع ليعرفه سنة ثم يتصدق به أو يتملكه إن لم

يظهر مالكه بشرط الضمان إذا ظهر المالك قال اللخمي وهو واجب ومستجبومحرم ومكروه بحسب حال الملتقط والوقت وأهله ومقدار اللقطة فإن كان الواجد مأمونا ولا يخشى السلطان إذا نشدها وهي بين قوم أمناء لا يخشى عليهم منهم ولها قدر فأخذها وتعريفها مستحب وهذا صفة حال السائل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال خذها ولأنها أحوط لصاحبها خوفا أن يأخذها من ليس بمأمون ولا ينتهي إلى

الوجوب لأنها بين قوم أمناء وبين غير الأمناء أخذه لها واجب لأن حرمة المال كحرمة النفس وصون النفس واجب فكذلك الأموال ولنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال وإن كان السلطان غير مأمون إذا نشدت أخذها أو الواجد غير أمين حرم أخذها لأنه تسبب لضياع مال المسلم وإن حقيرة كره أخذها لأن الغالب عدم المبالغة في تعريف الحقير وعدم الاحتفال به هذا أصل المسألة ثم اختلفت الرواية فعن مالك استحباب ترك الدنانير وقال ابن شعبان ينبغي ترك اللقطة كقول مالك في المدونة أحسن حين رد الكساء وقوله في الآبق إن كان لمن لا يقربه فلا يقربه ومحمله على أن السلطان غير مأمون وقال لا أحب أخذ اللقطة إلا أن يكون لها قدر وإذا كان الدلو والحبل في الطريق وضع في أقرب المواضع يعرف فيه أو في مدينة انتفع به وعرفه وإن قصد به أحب إلي وإن جاء صاحبه أخذه وفي الجواهر إن علم خيانة نفسه حرم الأخذ أو خافها كره وروى أشهب الوجوه فيها له بال والكراهة في غير ذي البال كالدرهم وعن مالك الكراهية مطلقا واختاره الشيخ أبو إسحاق في المقدمات وفي لقطة المال ثلاثة أقوال الأفضل تركها من غير تفصيل لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يمر باللقطة فلا يأخذها الأفضل أخذها لأنها وسيلة

Mas'alah: When is it obligatory, recommended, or permissible to pick up lost property?

Al-Dhakhirah, p. 3529

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Picking Up Lost Property (Obligation, Recommendation, Permissibility)

لحفظ المال الغير قاله مالك في أحد قوليه وماله بال أخذه أفضل وترك الحقير أولى قال وهذا الاختلاف إذا كانت بين قوم مأمونين والإمام عدل أما بين خونة ولا يخشى

من الإمام إذا عرفت فالأخذ واجب اتفاقا وبين خونة ويخشى من الإمام خير بين أخذها وتركها بحسب ما يغلب على ظنه أي الخوفين أشد ويستثنى أيضا من هذا الاختلاف لقطة الحاج فلا يجري فيها الخلاف كله

Mas'alah: What is the definition of the found object itself in the chapter on found property?

Al-Dhakhirah, p. 3530

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition and Linguistic Analysis of Luqatah

(الفصل الثاني في ذات اللقطة) وفي الجواهر هي مال مغصوم من كل حمار أو حيوان صغير فالأول اختزاز من الحربي والثاني مما معه مالكه والحيوان الصغير احترازا من الآبق فإنه يسلم للإمام ولا تجري عليه أحكام اللقطة ولا يسمى لقطة وفي هذا الفصل ثمانية فروع

Mas'alah: What is the ruling on finding ambergris, pearls, or other items on the seashore?

Al-Dhakhirah, p. 3533

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Items Cast Up by the Sea and Buried Treasure (Rikaz)

ومن هذه القاعدة التعيين ببساط التحسن لأنه عرف خاص بحق نعتبره دون ش ولهذه القاعدة فروع كثيرة فلأجلها قلنا على رب المتاع أجرة الحمل إلا أن يرجع بدوا به لحمله وقال ش العنبر حيث يوجد العنبر لواجده كالصيد وإن بعد عن الساحل فهو لقطة لأن الظاهر سقوطه عن مالك وتحاشي الغرق على الساحل لقطة وقال ابن حنبل

إذا وجد الصياد درة في سمكة فهي له لأن الدر يكون في البحر وإن باعها ولم يعلم ردها للصياد لأنه لم يعلم بها فلا يتناولها عقد البيع وإن وجد فيها دنانير فهي لقطة والعنبر على ساحل البحر له والدابة فالمهلكة لمحييها دون مالكها خلافا ل ش ووفاقا لنا واحتج لتأويله بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له ولأن القول بأنها ال تملك على المالك الأول تضييع لها وإهلاك للحيوان لأن لواجده تضعف داعيته لأخذه وقال في المناخ لا

يملك لأن نفسه بخلاف الجواز وروفي العنبر عن عمر ابن عبد العزيز أن بحر عدن ألقى عنبرة مثل البعير فأخذها ناس فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فأمر أن يؤخذ منها الخمس ويدفع إليهم بقيمتها وإن باعوها اشتروها منهم فأردنا أن نزنها فلم نجد ميزانا نخرجها فبطناها اثنتين فوجدناها ستتمائة رطل فأخذنا خمسها ودفعنا إليهم سائرها ثم اشتريناها بخمسة آلف دينارا وبعثناها إليه فلم نلبث إلا قليلا حتى باعها بثلاثين ألف دينار وفي الجواهر في الخشبة يطرحها البحر قولان تركها أفضل والقول الآخر يأخذها ويغرم قيمتها لربها وإذا وقعت سمكة في السفينة وفيها جماعة فهي للذي سقطت إليه كان رب السفينة أم لا

Mas'alah: What is the ruling on finding perishable food in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3534

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Perishable and Consumable Found Items

الفرع الثاني في الكتاب مالا يبقى من الطعام أحب أن يتصدق به كثر أو قل ولم يؤقت مالك لتعريفه حدا وإن أكله وتصدق به لم يضمنه كالشاة يجدها في الفلاة إلا أن بجدها في غير الفيافي وخير ش وابن حنبل واجد الطعام بين أكله وغرم بدله أو بيعه وحفظ ثمنه استصحابا للملك بحسب الإمكان وقد تقدمت هذه القاعدة قال ابن يونس قال أشهب الطعام في غير الفيافي يبيعه فإن جاء صاحبه أخذ ثمنه قال مطرف ما لا يبقى من الطعام إذا التقط في الحضر وحيث الناس الصدقة به أحب إلي من أكله لأن الأصل عدم إباحة انتفاع غير الإنسان بملك غيره فيضرب في منفعة مالكه وهو ثواب الآخرة فإن تصدق به لم يضمنه لأنه ترك للفساد وإن أكله ضمنه لأنه صون به ماله وضيع ثمنه إلا في السفر وحيث لا ناس وهو لا يبقى ولا يحمل كالشاة في الفلاة وأكله حينئذ أفضل من طرحه احتراما لرزق الله وإن كان مما يبقى ويتزود ضمنه في الأكل والصدقة قال وهذا استحسان قال صاحب المقدمات في الطعام ثلاثة أقوال

إذا كان حيث الناس قال ابن حبيب إن أكله غرمه أو تصدق به فلا غرم عليه وقال أشهب يغرمه في الحالتين لا يضمنه في الحالتين وهو مذهب المدونة فال اللخمي أرى التفرقة بين القليل فلا يضمن في الأكل والصدقة لأنه يعرض عنه ولما في مسلم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني أجد الثمرة على الطريق لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها والكثير يضمن لأن الغالب طلبه وكذلك قال مالك في الدلو والحبل ينتفع به والتصدق أحسن لأنه كذا فإن كان مما يدخر إلا أن صاحبه لا يحفل به

Mas'alah: What is the ruling on found sheep and cattle in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3535

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

الفرع الثالث في الكتاب يعرف الغنم في أقرب القرى ولا يأكلها وفي الفلوات يأكلها ولا يغرمها لقوله - صلى الله عليه وسلم - هي لك أو لأخيك أو الذئب والبقر بموضع الخوف عليها كذلك وبموضع الأمن كالإبل وقال ابن حنبل الشاة في المضيعة كالذهب في الالتقاط والتعريف يخير ملتقطها بين أكلها في الحال أو يمسكها وينفق عليها لصاحبها أو يبيعها ويحفظ ثمنها له وقال ش وح متى أكلها ضمنها قال القاضي في الإشراف وهو قول بعض المتقدمين منا وأجابوا عن الحديث بوجوه أحدها أن معناه أنك إن أخذتها ضمنت قيمتها على أخيك فانتفعت أنت وانتفع هو وإن لم تفعل أكلها الذئب ففاتت المنفعتان فتكون أو للتنويع فيكون الأخذ منوعا إلى ما يحصل مصلحتين وإلى ما يفوتهما فالحديث منفر عن الترك لا مسو بين الآخذ وبين الذئب

وثانيهما أن الأصل في العطف التسوية وقد عطف الأخ عليه بقوله أو لأخيك فوجب أن يستويا في التعلق بهذه الشاة هذا بالانتفاع والأخ بالقيمة وعلى قولكم لا تسوية بل يختص النفع بالآخذ وثالثهما أن الذئب لا يملك وقد عطف على الآخذ والأصل في العطف التسوية ولا يملك الآخذ وإذا لم يملك كان الملك لصاحبها عملا بالاستصحاب ورابعها لو سلمنا دلالته على عدم الضمان لكان معارضا بقوله - صلى الله عليه وسلم - فإن جاء صاحبها فاغرمها له وبالقياس على ما إن وجدها في

الحضر ولأنه أتلف مال الغير بغير إذنه فيضمنه كسائر الأموال والجواب عن الأول أن معنى الحديث التسوية بينه وبين الذئب لا ما ذكرتموه عملا بالعطف بينه وبين الذئب وعلى ما ذكرتموه لا تقع التسوية فيلزم خلاف القاعدة عن الثاني من وجهين أحدهما أن صاحبها المعطوف لا يجب عليه شيء إذا أكل فكذلك الآخذ عملا بما ذكرتموه من التسوية وثانيهما أن الأخ وإن عطف فكذلك الذئب عطف أيضا وهو لا يجب عليه شيء ولو أكل كذلك الآخذ عملا بالعطف المسوي عن الثالث لم يسقط الملك في حق صاحبها والحديث يقتضيه لأن تقديره هي لك إن أخذتها أو لأخيك إن أخذها أو الذئب إن تركتماها فملك صاحبها بشرط هو مفقود فينتفي ملكه لانتفاء شرطه عن الرابع منع الصحة عن الخامس الفرق بأنها في الحضر لم تبطل ما ليتها للقدرة على صونها بالبيع ولا يجدها الذئب بخلاف الفلاة وهو الجواب عن الخامس ثم إن الحديث وجد فيه إتلافه كذا ما يفسد الملك لمن يقبل الملك وهو الواجد فيفيد أن له الملك لأنه أصل هذه الإضافة وكما لو قال هذا المال للذئب فإن قالوا

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on found sheep in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3537

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

الذئب لا يملك وقد وجد في حقه عين ما ذكرتموه قلنا لا يلزم من مخالفة الدليل في غير صورة النزاع مخالفته فيها لأن الأصل إعمال الدليل بحسب الإمكان ولنا أيضا في الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - هي لك والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر فتخص الشاة للواجد دون المالك فلا يتعلق بها المالك بوجه وهو المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on found camels, horses, mules, and donkeys in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3537

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

تفريع قال في الكتاب وضالة الإبل في الفلاة يتركها فإن أخذها عرفها ولا يأكلها ولا يبيعها وأن لم يجد صاحبها خلاف بالموضع الذي وجد فيه وإن رفعتها للإمام فلا يتبعها بل يفعل ما تقدم وكذلك فعل عمر رضي الله عنه وكان عثمان رضي الله عنه يبيعها ويفرق ثمنها لأربابها والخيل والبغال والحمير يعرفها فإن لم يأت صاحبها تصدق بها

Mas'alah: What is the ruling on expenses for found animals in a safe place?

Al-Dhakhirah, p. 3537

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

ولو أنفق عليها في موضع الأمن لم تكن له نفقة

Mas'alah: What is the ruling on eating found camels in a place of fear from predators?

Al-Dhakhirah, p. 3537

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

ولو كانت الإبل بموضع خوف من السباع لكانت مثل الغنم وجاز أكلها لذكره - صلى الله عليه وسلم - العلة التي من أجلها فرق

Mas'alah: Is it permissible to pick up a lost dog in a place where it is feared for it?

Al-Dhakhirah, p. 3537

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

وفي الجواهر يلتقط الكلب بالمكان الذي يخاف عليه فيه لأنه معصوم وقاله ش

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a lost sheep before the year of definition?

Al-Dhakhirah, p. 3537

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

قال مالك فإن ذبحها قبل السنة ضمنها إلا أن يخاف موتها فيزكيها فلا شيء عليه له وعنه إن

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and eating a lost sheep after the year of definition?

Al-Dhakhirah, p. 3538

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

ذبحها بعد السنة وأكلها فلا غرم عليه

Mas'alah: What is the ruling on bringing a lost sheep from the desert to inhabited areas?

Al-Dhakhirah, p. 3538

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

قال أصبغ فلو قدم بالشاة من الفلاة حية للأحياء وجب تعريفها ويضمنها لأهل قرية يعرفون بها ولا يأكلها الآن وهي لقطة حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on finding food in the desert and bringing it to civilization?

Al-Dhakhirah, p. 3538

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Perishable and Consumable Found Items

وقال غيره من وجد طعاما في فيافي الأرض فحمله للعمران بيع ووقف ثمنه وإن أكله بعد قدومه ضمنه وعلى هذا القول يضمن اللحم إن أكله خلافا لأصبغ

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep near inhabited areas according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 3538

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

وعن مالك إذا وجد الشاة بقرب العمران فعرفها فإن لم يأت ربها تصدق بثمنها أحب إلي وليس بواجب ونسلمها مثلها

Mas'alah: What is the ruling on milk and butter from a found animal?

Al-Dhakhirah, p. 3538

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

وأما اللبن والزبد فإن كان بموضع له ثمن بيع وصنع بثمنه ما يصنع بثمنها ويأكل من ذلك بقدر علوفتها وبموضع لا ثمن له والصوف والسمن فتصدق بثمنه أو به

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with a found animal or its price?

Al-Dhakhirah, p. 3538

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Charity and Compensation for Found Property

قال مالك وإن تصدق بها أو بثمنها لم يضمن لربها شيئا

Mas'alah: What should be done with found camels when the ruler is unjust?

Al-Dhakhirah, p. 3538

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

قال أشهب وإذا كان الإمام غير عدل لا تدفع إليه الإبل وليخلها حيث وجدها وإن لم يكن للإبل منعة فهي كالغنم يأكلها إذا وجدها بالفلاة ولا يغرمها لربها

Mas'alah: What is the ruling on giving away found horses or their price as charity?

Al-Dhakhirah, p. 3538

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Charity and Compensation for Found Property

وقوله في الخيل وما معها يتصدق بها يريد بها أو ثمنها

Mas'alah: What is the ruling on taking found horses, mules, and donkeys?

Al-Dhakhirah, p. 3538

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

قال ابن كنانة لا ينبغي أخذ الخيل والبغال والحمير ولا ينفق عليها لأن النفقة قد تستغرقها فتهلك على ربها

Mas'alah: What are the rules for moving or selling found animals?

Al-Dhakhirah, p. 3538

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

وعن مطرف له إن تركها من موضع وجدها إلى موضعه فأما في حوائجه فلا فإن فعل ضمن وإن أحب بيعها رفع ذلك إلى الإمام إن كان مأمونا إلا فيما خف من الشاة والشاتين فيليه ويشهره وقاله أصبغ

Mas'alah: What are the five situations for found sheep based on distance from habitation?

Al-Dhakhirah, p. 3538

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

قال اللحابي لضالة الغنم خمسة أحوال على بعد من العمارة وهي وحده أو معه الواحد أو اثنان ومن لا حاجة له بشرائها أو في جماعة يقدر على بيعها أو معه غنم أو بقرب عمارة أو في القرية نفسها فالأول لواجدها

Mas'alah: What is the ruling on moving found livestock alive?

Al-Dhakhirah, p. 3539

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

كما تقدم والقياس إذا نقلها حية لا شيء عليه لأنه إنما نقلها بعد أن بقيت ملكه

Mas'alah: What is the ruling on selling found livestock and donating its price?

Al-Dhakhirah, p. 3539

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Charity and Compensation for Found Property

وإن كان في رقة باعها ووقف ثمنها وإن أكلها ضمنها فإن تصدق بها عن مالك لا شيء عليه وليست المواشي كغيرها وقيل يضمنها قال وهو الأحسن لأن الأصل بقاء الأموال لمالكها

Mas'alah: What is the ruling on found livestock near a village and liability for consuming them?

[Al-Dhakhirah, p. 3539]

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

وإن وجدت قرب قرية ضمها إليه وعرفها فإن لم يفعل وأكلها ثم تبين أيها لأهل ذلك الموضع ضمنها واختلف إذا كانت لغير أهل تلك القرية فقال أشهب لا شيء عليه وعن مالك يضمنها أكلها أو تصدق بها ولم يفرق بين أن تكون لهم أو لغيرهم وهو أحسن لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost camel in different times and places in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3539]

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

وإن وجدها في قرية فلقطة كالأموال فكان في الحكم الأول ترك الإبل لأنه زمن

النبوة والصحابة ثم كذلك في خلافة عمر لعدم الإخافة وصلاح الناس ولم يترك في زمان عثمان رضي الله عنه لعدله وفساد الناس ثم فسد السلطان والناس فتؤخذ ولا تدفع إليه قال وهو حال الناس اليوم تعرف فإن لم يأت صاحبها بيعت إن يخشى السلطان إن عرفت لم تؤخذ وتركت وإن لم يخش إلا على الثمن أهملت حيث وجدت وإن كانت بموضع فيه السباع أخذت وعرفت لأنه لا مشقة في بلوغها بخلاف الشاة إلا أن يخاف السلطان في تعريفها فتترك فلعل صاحبها يدركها قبل السبع

Mas'alah: Who is authorized to sell a found animal in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3539]

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

أما من يتولى بيعها حيث بيعت فعن مالك لا يبيعها إلا الإمام لأنه الناظر وعن ابن القاسم إن باع بغير إذن الإمام ثم جاء صاحبها ولم تفت لم يكن إلا الثمن قال أشهب لينقض البيع وإن لم يقدم عليها لم يكن له إلا الثمن إذا بيعت خوف الضيعة بخلاف الثياب ولا مؤنة له في بقائه فإن

Mas'alah: What compensation is due to the owner if a found animal is sold in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3540]

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Liability for Destruction or Loss of Found Property

لصاحبه الأكثر من الثمن أو القيمة لأن الواجد فوته على صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on picking up camels, cattle, and other animals according to the Shafi'is?

[Al-Dhakhirah, p. 3540]

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

وقالت الشافعية لا تلتقط الإبل والبقر والحمير والبغال والخيل ولا ما في أذنه قرط بالقاف وهو الذي يعلق من الحلي في الأذن من الغزلان أو الحمام للتمليك وجوزه ح قياسا لغنم وفي أخذها للحفظ قولان وجوز ح التقاط الإبل والبقر والشاة

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on detaining a runaway slave?

[Al-Dhakhirah, p. 3540]

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Property Involving Slaves

قال سحنون لا أرى ذلك لكن بقدر ما يتبين أمره ثم يباع ويحكم الحاكم صفته عنده حتى

Mas'alah: What are the various waiting periods for found property, runaway slaves, and other cases?

[Al-Dhakhirah, p. 3541]

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement and Waiting Period for Found Property

نظائر الآبق واللقطة والمجنون تستتم له سنة والمعترض تمضى له الفصول الأربعة والعهدة للجنون والجذام والبرص وعهدة المستحاضة والمرتابة والمريض والشفعة على رأي أشهب وابن القاسم يزيد الشهر والشهرين واليتيمة إذا مكثت في بيتها اعتبر رشدها والجرح لا يحكم فيه إلا بعد سنة من البرء لاحتمال سريانه وانتفاضه في أحد الفصول وشاهد الطلاق إذا أبى أن يحلف المشهود عليه يحبس المحلوف عليه سنة والهبة لا تبطل بالإعادة إذا حازها الموهوب له سنة بخلاف الرهن والموصى بعتقه وامتنع أهله من بيعه ينتظر سنة فإن باعوه عتق بالوصية

Mas'alah: What are the rulings on found property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3543

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition and Linguistic Analysis of Luqatah

(الفصل الثالث في أحكام اللقطة) وهي خمسة

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property?

Al-Dhakhirah, p. 3543

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Liability for Destruction or Loss of Found Property

الحكم الأول الضمان وفي الجواهر أمانة في يد من قصد أخذها لمالك

ما دام ذلك القصد وقاله الأئمة ومضمونة على من أخذها ببينة الاختزال وقاله الأئمة

لأنه مأمور بالأول ومنهي عن الثاني فهو متعد فيه وفي الأول وكيل لربها من قبل الشرع وأن من أخذها ليعرفها سنة ثم يتصدقها أو يتملكها فهي أمانة في السنة لأنها ممسوكة لحق ربها كالوديعة ومضمونة بعدها إن تصدق بها لتصرفه في ملك الغير بغير إذنه إلا أن يختار ربها إمضاء الصدقة عن نفسه وإن أبقاها بعد السنة على التعريف فأمانة وحيث كانت أمانة فضاعت منك لم تضمنها

Mas'alah: What is the ruling on the finder's claim of intent to announce found property?

Al-Dhakhirah, p. 3544

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Liability for Destruction or Loss of Found Property

الفرع الأول في الكتاب إذا قال أخذتها لتذهب بها وقلت لأعرفها صدقت لأنه يدعي عليك وجود سبب الضمان والأصل عدمه وظاهر المسلم المشي على حدود الإسلام فيجتمع معك الأصل والظاهر فتصدق مع يمينك إن اتهمت وإلا فلا يمين قاله في المقدمات وقال ح الملتقط ضامن إذا لم يشهد لقوله – صلى الله عليه وسلم – من التقط فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغير فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء وجوابه أنه محمول على الندب ولا معنى لقولهم ذلك لأنه قد يشهد بخلاف ما كان أضمر احتياطا لنفسه وفي المقدمات الإشهاد مستحب عند مالك وعند ش يجب عليه عند أخذ

Mas'alah: What must be known about found property before announcing it?

Al-Dhakhirah, p. 3545

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement and Waiting Period for Found Property

اللقطة قبل التعريف ستة أشياء أن يعرف عفاصها ووكاءها وجنسها دراهم أو دنانير ووزنها أو مكيلتها وعددها والرابع نوعها دراهم مصرية أو مغربية والخامس كتابة ذلك والسادس الإشهاد ولا يضمن عنده بترك الإشهاد ومستنده في هذه حتى يتمكن من العلم بأن صاحبها عرفها ووافقنا ابن حنبل على حمل حديث الإشهاد على الندر قياسا على الوديعة بجامع الأيمة كذا

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to its place and liability?

Al-Dhakhirah, p. 3545

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Finder's Liability for Destruction or Loss of Found Property

الفرع الثاني قال إذا رددتها لموضعها بعد حوزها أو لغير موضعها ضمنتها أما لو رددتها من ساعتها كما لو قلت في رجل هذا لك لشيء رأيته فيقول لا فتتركه فلا شيء عليك وفي التنبيهات إذا أخذها بنية التعريف ثم أخذها بالقرب فهل مذهب ابن القاسم الضمان أم لا تأويلان للشيوخ وفي المقدمات قال أشهب لا يضمن ردها بالعبد أو بالقرب ويحلف لقد ردها في موضعها فإن ردها في غير موضعها ضمن كالوديعة إذا تسلف منها ثم ردها بصرتها ووافقنا ش وابن حنبل في الضمان إذا ردها وقال ح لا يضمنها قياسا على رد الوديعة إلى ربها وبجامع العادة للحالة الأولى وعلى ما إذا اضطر صيد للخروج على الحرم ثم رد إليه لأن عمر رضي الله عنه قال لرجل

وجد بعيرا أرسله حيث وجدته والجواب عن الأول أنه إذا أخذها لنفسه ثم ردها ضمنها ولو أخذ الوديعة لنفسه ثم ردها لربها برئ فرد الوديعة أقوى في الإبراء فلا يلحق به غيره ولأن رد اللقطة إلى موضعها رد لمظنة الضياع ورد الوديعة لربها رد لمظنة الحفظ فأبين أحدهما من الآخر عن الثاني أنه لو أخذ الصيد لنفسه ثم رده برئ فيأتي الجوابان أيضا لأن الحرم مظنة حفظ الصيد بالزاجر الشرعي

عن الثالث أن البعير ضالة منهي عن أخذه ونحن نتكلم فيما أمرنا بأخذه وحفظه فأبين أحدهما من الآخر بل إذا أخذ اللقطة صارت في يده أمانة كالوديعة فإذا ردها فقد أضاعها فيضمن كما لو عرض الوديعة للضياع

Mas'alah: What is the ruling on consuming found property before and after the year?

Al-Dhakhirah, p. 3546

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Perishable and Consumable Found Items

الفرع الرابع في الكتاب إذا استهلكها قبل السنة فهي في رقبته لأنها جناية وبعد السنة ففي ذمته قال التونسي لعل السنة ليست جناية لقوله - صلى الله عليه وسلم - شأنك بها فسلطه عليها قال وفيه نظر لأن العبد بعد السنة غير مأذون له في الصدقة ولا في الاستنفاق فأشبه قبل السنة قال اللخمي ليس لسيده منعه من التعريف لإمكانه منه عند تصرفه لسيده ولا يمنعه مصلحة سيده ولسيده انتزاعها منه على يدي عدل ليلا يحلف عليها إن تلفت أو يتصرف فيها العبد لا سيما إن كان العبد قبل غير أمين والأظهر عند الشافعية منع العبد من الالتقاط لأنها ولاية قبل الحول على التصريف

وبعده على التبرع في التصريف وهو ليس من أهل الولاية وآخر أقوالهم مع ح وابن حنبل الجواز لنا القياس على سائر الأسباب الفعلية كالاحتطاب والاصطياد وبنى ش على أنه ليس له ذمة يستوفي منها بناء على أنه لا يملك وهو أصل نحن نمنعه وعنه إذا التقط وفرط ففي رقبته كما لو غصب وكذلك عنده كل من فيه شائبة رق وقال الأئمة

كلهم يجوز للمحجور عليه الالتقاط قياسا على الاحتطاب والفرق عليه شائبة المالية على العبد فأشبه البهيمة

Mas'alah: Is defining found property obligatory immediately after picking it up?

Al-Dhakhirah, p. 3547

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Picking Up Lost Property (Obligation, Recommendation, Permissibility)

البحث الأول وجوبه ففي الجواهر هو واجب عقيب الالتقاط فيما له بال ووافقنا ابن حنبل وقال ش إن أراد التمليك وجب التعريف حتى يتأتى له الملك وإن لم يرد التمليك لا يجب لأن الأصل براءة ذمته من حق صاحبها لنا وجوه الأول أمره - صلى الله عليه وسلم - بالتعريف والأمر للوجوب الثاني أنه سبب إيصالها لمستحقها وصون المال على مستحقه واجب فوسيلته واجبة الثالث أن ردها لموضعها حرام لكونه وسيلة لضياعها وكذلك عدم تعريفها قياسا عليه فيجب التعريف الرابع لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط لأن بقاءها في موضعها أقرب لوجدانها وحفظ المال واجب بحسب الإمكان الخامس التمليك غير واجب إجماعا فلا تجب وسيلته

وصون المال واجب إجماعا فتجب وسيله والشافعية عكسوا القضية

Mas'alah: What is the time period for announcing found property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3548

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement and Waiting Period for Found Property

البحث الثاني في زمانه قال في الجواهر وهو سنة عقيب الالتقاط وقاله الأئمة لكن قال ش ابتداؤها من وقت التعريف لا من وقت الأخذ وأجابوا عن حديث الثلاثة الأحوال بما قاله أبو داوود قال سئل الراوي بعد ذلك فقال ما أدري ثلاثة أعوام أو ثلاثة أيام وإذا شك سقطت روايته وحكمة السنة اشتمالها على الفصول الأربعة فلا تبقى قافلة إلا وقد تهيأ زمن سائرها بحسب سلعها ومزاج بلادها فيأتي الفصل الذي يناسبهم ولأنها مشتملات على أغراض الأسفار قال اللخمي فإن أمسكها ولم يعرفها ثم عرفها في الثانية فهلكت ضمنها لتعديه بالتأخير وإن هلكت في السنة الأولى ضمنها إذا تبين أن صاحبها من الموضع الذي وجدت فيه وإن كان من غيره وغاب بقرب ضياعها ولم يقدم في الوقت الذي ضاعت فيه لم يضمن لعدم تعين فائدة التعريف في تلك المدة فلم يتعين العدوان الموجب للضمان وفي الجواهر يعرفها كل يومين أو ثلاثة وكلما تفرغ ولا يجب عليه ترك التصرف في حوائجه للتعريف والمال القليل الذي لا يفسد وشهادة العادة بأن صاحبه لا يتبعه لا يعرف أصلا وقاله الأئمة لحديث الثمرة وعن عائشة رضي الله عنها لا بأس بما دون الدرهم ورأى عمر رضي الله عنه رجلا يعرف زبيبة في الطوارق فقال إن من الورع ما يمقته الله وقال ح لا يعرف ما دون الدينار ولأن الأصل عصمة الأموال وحفظها على أربابها ووجوب

التعريف بظاهر عموم النص قال وإن كان فهو قليل يتبعه فيعرف

Mas'alah: How long should different types of found property be announced?

Al-Dhakhirah, p. 3549

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcement and Waiting Period for Found Property

وظاهر الكتاب سنة كذي البال لظاهر الحديث عن ابن القاسم أياما من غير تحديد بل بحسب ما يظن أن مثله يطلب وهو كالمخلاة والدلو ونحوهما ومن سماع أشهب يعرف العصا والسوط وإن لم يعرفهما أرجو أن يكون يسيرا وأما ما يفسد وإن كان كثيرا كالطعام فقد قال - صلى الله عليه وسلم - من التقط طعاما فليأكله قال التونسي إن كانت الدابة لا غلة لها والنفقة عليها قبل السنة تستغرق نفقتها ثمنها فالأولى أن تباع قبل السنة لأن ذلك أصلح لربها وكذلك الآبق وقاله ش ولو كانت غلتها تفي بنفقتها عرفت سنة لظاهر الحديث وفي الكتاب أكره التصدق باللقطة قبل السنة إلا في التافه قال صاحب التنبيهات مراده أن اليسير يعرف دون السنة وهذا يؤكد على نقل المقدمات في أن ظاهر الكتاب أن اليسير يعرف سنة كالكثير فتأمل ذلك

Mas'alah: What are the rulings on the produce and benefits of found property?

Al-Dhakhirah, p. 3550

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership and Disposal of Found Property After One Year

الحكم الثالث غلة اللقطة ومنافعها وفيه ثلاثة فروع

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3550

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

الفرع الأول في الجواهر قال ابن حبيب ذكرت امرأة لعائشة رضي الله عنها أنها وجدت شاة فقالت لها عرفي واعلفي واحلبي واشربي قال سحنون إذا وجد شاة اختلطت بغنمه فهي كاللقطة يتصدق بها وإذا جاء ربها ضمنها له قياسا على اللقطة وله شرب لبنها وذلك خفيف وقال مالك وإذا بصرها بفلاة من الأرض حبسها مع غنمه ولا يأكلها سنة أو أكثر منها وله حلابها لا يتبع به ونسلها مثلها وإن كان اللبن والزبل بموضع له ثمن بيع وصنع بثمنه ما يصنع بثمنها وإن كان قيام وعلوفه لكل حسبما تقدم ذلك وموضع كذا لا ثمنا له يأكله ويكرى البقر في علوفتها كراء مأمون لأنه ناظر لأخيه المؤمن بالمصلحة وأما الصوف والسمن فيتصدق به أو بثمنه قال ابن حبيب وله ركوب الدابة من موضع وجدها إلى موضعه لأن مالكها لو رأى ذلك لم ينكره وهو مأذون فيه عادة في الالتقاط بخلاف أن يتصرف عليها في حوائجه فإن فعل ضمن

لتعديه وله كراؤها في علفها كراء مأمونا وليس لحبسها حد بل باجتهاده وقال أشهب إذا أنفقت على الدواب والإبل والبقر خير ربها بين غرم القيمة وأخذها أو إسلامها فيها لأن النفقة قد تزيد على ماليتها وهو لم يأذن في ذلك فإن أسلمها فليس له أخذها

لإسقاطه حقه منها قال التونسي لو أنفق عليها في موضع لو تركت لعاشت بالرعي لا ينبغي أن يكون للمنفق شيء وإذا أنفق على الدابة لم يأخذها مالكها حتى يعطى النفقة لأنك قمت بما عليه قال والأولى إذا أنفقت من غلتها أن يعرفها سنة وإن كانت لا غلة لها وإذا أنفقت عليها قبل السنة استغرقت نفقتها ثمنها فالأولى أن تباع قبل السنة لأن ذلك نفع لربها وكذلك الآبق

Mas'alah: What are the rulings on trading and expenses for found property?

Al-Dhakhirah, p. 3551

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership and Disposal of Found Property After One Year

الفرع الثاني في الكتاب لا يتجر باللقطة في السنة ولا بعدها كالوديعة وما أنفقت على الدابة أو العبد أو الأمة أو الإبل قد كان لربها أسلمها أو بقر أو غنم أو متاع أكرى عليه من موضع إلى موضع بأمر سلطان أم لا يأخذه ربه حتى يدفع إليه النفقة إلا أن يسلمه فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on the finder taking ownership of found property after the period of announcement?

Al-Dhakhirah, p. 3552

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership and Disposal of Found Property After One Year

الحكم الرابع التمليك وفي الجواهر هو جائز بعد انقضاء مدة التعريف لقوله – صلى الله عليه وسلم – فشأنك بها والأحسن له بعد ذلك أن ينفقها أو يتصدق بها فإن اختار تملكها ثبت ملكه عليها وقال ش في أظهر قوليه وابن حنبل يدخل في ملكه بغير اختياره بعد الحول كالميراث ولقوله – صلى الله عليه وسلم – استفقها وفي رواية إن لم يأت ربها فهي كسائر ماله وفي رواية فهي لك وقياسا على الاحتطاب والاصطياد وقال ح لا يملكها مطلقا كالوديعة والجواب عن الأول الفرق بأن الموروث إنما نقل ملكه بسبب تعذر حاجته إليه والشرع إنما ملك الأملاك لدفع الحاجات فحيث لا حاجة لا ملك وصاحب اللقطة يحتاج لبقاء حياته فملكه باق عند عدم اختيار الواجد لأنه لما كان مالكا افتقر انتقال ملكه إلى رضا المتنقل إليه ولا يشترط رضاؤه هو لتعذر وجوده ومن مصلحته الاقتصار على رضا الواجد لتضمنها في ذمته عن الثاني أنه يتعين حمل الرواية على أنه ينفق ويكون له إذا اختار ذلك لوجهين أحدهما أنه أقرب للأصول وأشبه بانتقال ملك الأحياء

Mas'alah: What is the difference between found property and firewood or game regarding ownership?

[Al-Dhakhirah, p. 3553]()

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition and Linguistic Analysis of Luqatah

ثانيهما أنه روي في رواية مشهورة فشأنك بها ففوضها لاختياره فتحمل الروايات الأخر على ما بعد الاختيار جمعا بينها عن الثالث الفرق بأن الحطب والصيد لم يتقدم عليه ملك فكان الأمر في انتقاله أيسر وعن قياس ح الفرق بأن الوديعة صاحبها معلوم فاشترط رضاه كالبيع وهذا مجهول أشبه المفقود فضعف ملكه واتفق الجميع على

وجوب ردها إذا جاء ربها فوجدها أو بدلها إن فقدها وفي المقدمات لا يخير مالك اللقطة ومعنى قوله – صلى الله عليه وسلم – فشأنك بها أنه مخير بين إمساكها لصاحبها ويزيد في تعريفها وبين التصدق بها ويضمنها إلا أن يجيز صاحبها الصدقة فيكون له الأجر وقال ح لا ينفقها إلا المحتاج إليها وجوز ش الاستنفاق مطلقا وقيل لا ينفق إلا أن يكون له وفاء بها قال وهو الصحيح لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} وقوله – صلى الله عليه وسلم – لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس منه فتحصل في المسألة أربعة أقوال فجعل صاحب المقدمات مذهب مالك المنع مطلقا هو خلاف نص المدونة والشراح كما ترى وحكي أيضا أن لقطة مكة لا تستنفق إجماعا بل تعرف أبدا وستقف على الخلاف وقال ابن القصار يكره له أكلها غنيا كان أو فقيرا وقال ابن وهب في العتبية له أكلها إن كانت قليلة وهو قليل كذا فيصير في المسألة ستة أقوال

Mas'alah: What should the finder do if the owner of the found property dies after the announcement?

Al-Dhakhirah, p. 3554

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to the Owner Based on Description

تفريع في الكتاب إن مات بعد التعريف صاحب اللقطة أمر الملتقط بأكلها كثرت أو قلت درهما فصاعدا وله التصدق بعد السنة لأن الواجب الحفظ بحسب الإمكان إما العين وثوابها ولظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – فشأنك بها ويخير ربها إذا جاء في ثوابها أو يغرمها له لأن الأصل تصرفه في ملكه وأكثره التصدق قبل السنة إلا في

التافه وفي التنبيهات قيل تسويته بين الدرهم وغيره ليس في التعريف بل في أصل التعريف ثم يختلف في اليسير دون السنة لقوله بعد أكره التصدق قبل السنة إلا التافه اليسير

Mas'alah: Is there a difference between a rich and poor finder regarding ownership of found property?

Al-Dhakhirah, p. 3554

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership and Disposal of Found Property After One Year

فرع مرتب قال صاحب القبس وإذا قلنا بالتملك مطلقا في سائر البقاع فهل يسوى بين الملتقطين المذهب التسوية وقاله ش وابن حنبل وقال ح وهو أحد القومين عندنا لا يأكلها إلا الفقير

لنا عموم الأحاديث ولأن من يملك بالقرض يملك بالالتقاط كالفقير ولأن من جاز له الالتقاط جاز له التملك به كالفقير ولأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر أبيا بأكل اللقطة وهو ممن تحرم عليه الصدقة وفي المقدمات أن عليا رضي الله عنه وجد دينارا فجاء به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له يا رسول الله وجدت هذا فقال عرفه فذهب ما شاء الله ثم قال عرفته فلم أجد أحدا يعرفه فقال فشأنك به فذهب فرهنه في ثلاثة دراهم وطعام وودك فبينما هو كذلك إذ جاء صاحبه ينشده فجاء علي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال هذا صاحب الدينار فقال أده إليه فأدى علي ما أكل منه فلو كانت اللقطة إنما تحل على وجه الصدقة لما حلت لعلي رضي الله عنه لتحريم الصدقة على أهل البيت على وجه السلف وهو جائز للاغتناء ولأن

الغني والفقير قد استويا قبل الحول في عدم التملك فيستويان بعده قياسا لإحدى الحالتين على الأخرى احتجوا بما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – في النسائي أنه قال من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء وما يضاف إلى الله تعالى إنما يتملكه من يستحق الصدقة وجوابه أنه عليكم لأنها لو اختص ملكها بالفقير لما قال يؤتيه من يشاء بل قال هو للفقير سلمنا أنه ليس عليكم لكنا لا نسلم أن إضافته إلى الله تعالى تمنع تملك الغني لأن كل أموال الغني مضافة إلى الله تعالى إضافة

الخلق والملك ولقوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} قال صاحب القبس قال علماؤنا المحررون هذه المسألة تنبني على أن اللقطة هل تؤخذ احتسابا لله تعالى فتختص بالفقير أو اكتسابا فتعم قال وهذا لا يصح بل هي أول الأمر احتسابا جزما وعند ح ما يؤول للإحتساب وعندنا تؤول لقوله – صلى الله عليه وسلم – فشأنك بها ولم يفصل بين الغني والفقير

Mas'alah: What are the rulings on returning found property when the owner appears?

Al-Dhakhirah, p. 3556

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to the Owner Based on Description

الحكم الخامس وجوب الرد والنظر في ظهور المالك وفيه ستة فروع وقيام اللقطة وفوتها النظر الأول في ظهور المالك وفيه ستة فروع الفرع الأول في الكتاب إذا وصف عفاصها ووكاءها وعدتها أخذها وجوبا السلطان على ذلك وافقنا ابن حنبل

وقال يدفع غلب على صدقه بمنه كذا أولا وقال ش وح إذا وصف ولم يغلب على ظنه صدقته حرم الدفع إليه فإن غلب على ظنه صدقه دفعها على أنه ضامن لما أن جاء مستحق غيره ولا يلزمه الدفع بذلك بل بالبينة لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – عرف عفاصها ووكاءها فإذا جاء من يخبرك بعددها ووعائها فردها عليه ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بمعرفة العفاص والوكاء ولو أن دفعها يفتقر إلى منته لم يكن في ذلك فائدة بل فائدته الدفع به ولأن إقامة البينة عليها متعذر فأشبه القتل ولما تعذر إقامة البينة عليه أقيم اللوث مقامها وإن إقامة البينة عند السقوط متعذرة فلا تشترط فيه البينة

Mas'alah: Is a description sufficient to claim found property without a witness?

Al-Dhakhirah, p. 3557

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Conflicting Claims and Evidence in Found Property

بل يصدق بغيرها كالإنفاق على اليتيم بل هذا أولى لأن الإنفاق على اليتيم ممكن من حيث الجملة ولأن القول باشتراطها يؤدي إلى ذهاب أموال الناس وبطلان حكمة الالتقاط ولأنه لو كانت البينة شرطا لحرم الالتقاط لأن بقاءها في موضعها يقرب أخذها لمالكها والالتقاط يمنعه من أخذ ماله عند عدم البينة ومنع الإنسان من ماله حرام ولا يقال لو ادعى السرقة لم يأخذ إلا ببينة وإن كانت البينة متعذرة عند السرقة لأنا نقول السرقة يدعي لنفسه بخلاف الملتقط وقد قال مالك في قطاع الطريق لأنه يؤخذ المتاع من أيديهم بالعلامات من عدد وغيره بغير بينة كاللقطة لأنهم يدعونه لأنفسهم كاللقطة سواء احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – البينة على من ادعى

واليمين على من أنكر والطالب مدع فعليه البينة ولأنها دعوى فلا يستقل بإثباتها الوصف كسائر الدعاوى ولأن اليد تنازعه فلا يندفع إلا بحجة وهي البينة ويحمل الحديث على الجودة لا على الإجبار جمعا بينه وبين هذه القواعد والجواب عن الأول أنه عليكم لأنه جعل اليمين على من أنكر والبينة تقام عليه وها هنا لا منكر فلا يمين ولا بينة سلمنا أنه ليس عليكم لكنه عام وما ذكرتموه خاص فيكون مقدما عليه على ما تقرر في علم الأصول عن الثاني أن إقامة البينة في غيرها متيسر بخلافها فإن الإنسان لا يعلم أن متاعه يقع منه فيشهد عليه بخلاف البيع وغيره مشعور به فطلبت فيه البينة بل إلحاق هذه المصورة بنفقة اليتيم أشبه عن الثالث أن المنازعة المحوجة للبينة عن اليد التي يدعي صاحبها الملك بنفسه ليقع التعارض بين الرجلين وهذا لا يعارض أحدا بل صاحبها يقول أنا

Mas'alah: What is the role of description and oath in claiming found property?

[Al-Dhakhirah, p. 3558]

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Conflicting Claims and Evidence in Found Property

لا شيء لي فتبقى معرفة الوصف سالما عن المعارض فلا يحتاج إلى بينة وحمل الحديث على الجواز خلاف الظاهر من غير ضرورة لأن الأمر للوجوب

Mas'alah: What happens if a second person describes the found property similarly?

[Al-Dhakhirah, p. 3558]

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Conflicting Claims and Evidence in Found

Property

تفريع إن جاء أحد فوصف مثل الأول أو أقام بينة كانت له ولا شيء له عليك لأنك دفعت بأمر جائز في التنبيهات لم يذكر خلف الواصف وعليه حمل الشيوخ مذهب ابن القاسم وقال أشهب عليه اليمين فإن نكل فلا شيء

Mas'alah: What are the rulings on describing the container and tie of found property?

Al-Dhakhirah, p. 3559

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Conflicting Claims and Evidence in Found Property

يثبت عليه وإن اقتصر على العفاص أو الوكاء أجازه لأنه قال ينسى الآخر وفيه خلاف بخلاف إذا أخطأ في أحدهما فوصفه بخلاف ما هو عليه فأصوب الأقوال لا شيء له لأنه ادعى المعرفة فأكده بنفسه أو الجاهل والناسي لم يكذب نفسه وإن وجد العدد أقل لم يضره لأنه قد يكون أخذ منها أو اكترى وغير السكة لم يعط شيئا وإن وصف سكة فوجدت غير مضروبة وقال سحنون لا يعطى حتى يذكر غير ذلك من علامة أو غيرها ولعل سحنون أراد أن سكة البدر كذا كلها شيء واحد فكاسلم كذا يأتي بصفة ورأى يحيى بن عمر أن يأخذها بصفة سكته قال أصبغ فلو وصف واحد العفاص والوكاء وآخر عدة الدنانير فهي لواصف العفاص والوكاء لترجحه بالزيادة وكذلك لو لم يعرف إلا العدد لكان أحق به بعد الاستيناء لأن العدد يحصل تحصيله من السماع والعفاص له خصوصيات والعدد لا يختلف فيضعف واستحسن ابن حبيب أن يقسم بينهما كما لو اجتمعا على معرفة العفاص والوكاء وإذا أخذها الأول ثم وصفها آخر لم تعط له بل للأول لأنه قد يكون سمع الصفة من الأول ولو تحققنا أنه لم

يسمع مثل أن يأتي بحضرة دفنها إياها لأمكن أن يقسم بينهما بعد أيمانهما على مذهب ابن القاسم لأن اليد إذا علم الوجه الذي أخذت به ثم جاء الثاني بالمعنى الذي أخذ به الأول سقط حكم اليد قال ابن القاسم إذا أخذت أخذ مال ميت بالوراثة ثم جاء آخر وادعى مثل ذلك وتكافأت بينتكما يقسم المال بينكما بعد أيمانكما وخالفه غيره وكذلك لو أخذت اللقطة بالبينة لا بالصفة ثم تكافأت البينتان فعلى مذهب ابن القاسم يوقف بينكما وقال أشهب في هذا يكون الأول ولو أخذت بالصفة فأقام غيرك البينة ثم أقمت البينة لقدمت لرجحانك بالصفة ويبقى في يدك قال عبد الملك إذا وصفها أو أقمت البينة فقال الملتقط دفعتها لمن وصفها ولا أعرفه ولم أشهد عليها ضمنها لتفريطه بالدفع بغير إشهاد وإذا ثبت الدفع فالخصومة بينك وبين القابض ولا شيء على الملتقط لأنه فعل ما عليه ولو دفعها بالصفة ولم يحلف ضمن إن فلس القابض أو عدم وإذا وجد في قرية ليس فيها إلا ذمة قال ابن

Mas'alah: What are the rulings on competing claims to found property with descriptions and oaths?

Al-Dhakhirah, p. 3560

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Conflicting Claims and Evidence in Found Property

القاسم تدفع لأحبارهم قال ابن يونس قال أشهب إذا أخطأ في صفته لم يعطها وإن وصفها مرة أخرى فأصابها قال أشهب وكذلك إن نكل عن اليمين ثم عاد للحلف قال ابن يونس والقول باليمين أبين استظهارا وقد ينكل فيكون للفقد أو لمن يأتي فيصف ولو عرف العفاص وحده وجهل ما سواه ستبرأ فإن جاء أحد وإلا أعطيها كما في شرط الخليطين لا يضر عدم بعض الأوصاف وقيل لا بد من معرفة العفاص

والوكاء ولو أخذتها ببينة بأمر السلطان أو بغير أمره ثم أقام أخر بينة فهي الأول كما ملكا بالتاريخ وإلا فلصاحب اعدل البينتين فإن تكافأت فلمن هي بيده وهو أنت مع يمينك أنها لك لا تعلم لصاحبك فيها حقا فإن نكلت حلف وأخذها فإن نكل فهي لك بغير يمين قال ابن يونس ويحتمل عند التكافؤ أن يقسم بينكما على أصل ابن القاسم وإن أخذتها كالوارث يجوز قبل الوارث قال اللخمي إذا ادعيتماها واتفقت صفتكما اقتسمتماها بعد أيمانكما وإن نكل أحدكما فهي للحالف قال أشهب فإن نكلا لم تدفع لكما قال اللخمي أرى أن يقتسماها لأن يمين أحدكما للآخر من باب دعوى التحقيق فإن نكل فهي لمن حلف وإن نكلتما اقتسمتماها لأن يمين أحدكما للآخر يساوي دعواكما ولم يمنعاها لإمكان أن يدعيها ثالث وإن زاد أحدكما صفة قضي له بها مثل أن يصف العفاص والوكاء ويزيد الآخر العدد أو العدد كذا أو السكة واختلف إذا اختلفت صفاتكما كما يصف أحدكما الباطن العدد والسكة والآخر الظاهر العفاص والوكاء قيل العفاص والوكاء أولى لأنه ظاهر الحديث وقيل يقتسمان قال وهو أبين لأن معرفة الباطن أقوى فيعارض ظاهر الحديث وقال عبد الملك وإذا لم يشهد عند الدفع ثم جئت فوصفت أو أقمت البينة إنه يضمن لأنه فرط يريد إذا لم يعلم دفعها إلا من قوله ولو أعلم أنها أخذت بصفة لم يكن عليه شيء وإن لم يشهد وجهل الآخذ قال صاحب القبس قيل العفاص والوكاء في الحديث على معنى التنبيه إذا لا بد له أن يذكر الأمارات من العفاص والوكاء وزاد ابن القاسم وأشهب العدد لأنه الغاية في البيان وزاد ابن شعبان السكة إذا

Mas'alah: What is the ruling on a single description being sufficient for found property?

Al-Dhakhirah, p. 3561

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Conflicting Claims and Evidence in Found

Property

اختلفت السكك قال وأرى أن تكفي صفة واحدة لما في أبي داود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجد دينارا الحديث إلى أن يقال فيه فبينما هم يأكلون إذا رجل يقول أشهد الله والإسلام الدينار فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – بعلامة واحدة لأنه قد يأخذه ليلا فيربطه في الظلام فلا يعرف إلا العدد ويقول أنفقت من العدد ولا أدري ما بقي ويقول عندي سكك لا أدري أن هذه منها وأما الوكاء فكنت واحل كذا ولم يكن لها وكاء واحد فدليل واحد يكفيه ولو رأيته في الطريق يأخذها لم يكن لك الاعتراض عليه وهي حينئذ وديعة لجميع المسلمين فكيف وهي الآن وديعتك فقط قال صاحب المقدمات إذا وصف العفاص أو الوكاء وجهل الآخر أو غلط فيه فثلاثة أقوال لا شيء له يستبرأ أمره فإن لم يأت أحد بأثبت مما أنني به دفعت إليه والتفرقة بين الجهل فيعطى بعد الاستبراء وبين الغلط فلا يعطى وقال وهو أعدل الأقوال

Mas'alah: What is the ruling on the sale of found property after a year?

Al-Dhakhirah, p. 3566

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Ownership and Disposal of Found Property After One Year

النظر الثاني في قيام اللقطة وفواتها وفي الكتاب إذا بيعت بعد السنة لم يفسخ صاحبها البيع وإن بيعت بغير أمر الإمام لتقدم إذن الشرع في ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – فشأنك بها وله الثمن ممن قبضه لأنه بذل قال التونسي قال أشهب له في الدابة نقض البيع إذا بيعت بغير أمر السلطان فإن ماتت فالثمن إن بيعت خوف

الضياع فأما إن باع الثياب فله تضمينه القيمة وله إجازة البيع لعدم الضرر في بقائها إلا أن يكون البيع بأمر الإمام فليس له إلا الثمن فلم يجعل أشهب البيع له إلا بإذن الإمام ثم فرق في الثياب وغيرها ولم يذكر تضمين المشتري فإن كان تعديا جاز أن يضمن المشتري قيمتها يوم لبسها وجعل ابن القاسم شبهة تمنع نقض البيع ووجوده غير شبيه يمنع التضمين فإن أكلها المساكين ضمن قيمتها ولم يضمن المساكين شيئا وقال أشهب إن تصدق بها عن ربها أخذها من المساكين كقول ابن القاسم فإن نقصت فله أخذها ناقصة أو قيمتها من المتصدق بها ثم يرجع المتصدق فيأخذها من المساكين فلك تضمنهم مثلها أو قيمتها عن ملتقطها يوم التصدق لأن تعريفه بعد السنة مشروط بضمان البدل فجعل أشهب صدقته بها عن نفسه كغاصب وهب ومن مذهبه رجوع المستحق على أيهما شاء فمن رجع عليه فلا رجوع له على الآخر فإن تصدق بها فالإشكال هل

يغرم المسكين أم لا قال ابن القاسم لو وجدها بيد من اتباعها من المساكين أخذها ويرجع المبتاع الذي تصدق بها عليهم وكذلك لو ماتت وقال غيره يرجع بالأقل من الثمن الذي دفع للمساكين أو قيمتها يوم تصدق الملتقط إن كان الثمن أكثر ثم ترجع بالقيمة على المساكين فجعل ابن القاسم لك أخذها من المشتري ولو باعها الملتقط نقض بيعه ولم يجعل المساكين كالوكلاء على البيع فيمضي بيعهم ويغرم الملتقط القيمة قال وفيه نظر إذا وجب أخذها من يد المشتري كان الرجوع بالقيمة يوم الصدقة على الملتقط أولى من الرجوع على المساكين وهم أخذوه على باب الملك وملكهم عليه من له شبهة وهم لو أكلوا اللقطة ما ضمنوا وفي الجواهر متى وجدها قائمة أخذها من يد الملتقط نوى تمليكها أم لا وكذلك بيد المساكين تصدق عن نفسه أو عنك وكذلك بيد المبتاع من المساكين وفي يد المبتاع من الملتقط

بخلاف ابن القاسم وأشهب المتقدم وإن وجدها بيد المساكين ناقصة وقد تصدق بها عنك خيرت في أخذها ولا شيء لك عليه أو قيمتها منه ويأخذها الملتقط من المساكين ولا شيء له عليهم في نقصها لأنه سلطهم ومتى عينها والملتقط أكلها أو أتلفها فالقيمة يوم الأكل أو التصدق لأن يد السابقة له أمانة إن أكلها المساكين تصدق بها عنك أو عنه قال ابن القاسم وقال أشهب إن تصدق بها عنه فأكلها المساكين فلك تضمينهم المثل والقيمة

KITAB 77

كتاب اللقيط

Kitab al-Laqit (Foundling)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب اللقيط

The Chapter on the Foundling

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling and its basis?

Al-Dhakhirah, p. 3569

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > The Chapter on the Foundling > Ruling on Taking and Caring for a Foundling

(الباب الأول في الالتقاط وحكمه) وأصله قوله عز وجل {وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه قال يا بشراى هذا غلام وأسروه بضاعة والله عليم بما يعملون} وقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} ويروى أن عنينا بضم العين بلا نقط وفتح النون والياء والنون قال أخذت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر رضي الله عنه فأرسل إلي فدعاني والعريف عنده فلما رآني قال عسى الغوير أبؤسا الغوير تصغير غار وأبؤسا بضم الهمزة في الواو والأبؤس جمع البأس قال عريفي أنه لا يهتم فقال عمر رضي الله عنه ما حملك على ما صنعت قلت وجدت نفسا بمضيعة فأحببت أن يأجرني الله عز وجل فيه فقال هو حر وولاؤه لك وعلينا إرضاعه فائدة أصل هذا المثل غار فيه ناس فنهار عليهم وقيل جاءهم فيه عدو فقتلهم فصار مثلا لكل شيء يخاف أن يأتي منه شين وقيل الغوير ماء لكلب وهذا المثل تكلمت به الزباء بالزاي المعجمة والباء بواحدة من تحتها مقصور في قصتها مع قصير اللخمي حين أخذ في غير الطريق فأتى على الغوير ومقصود عمر رضي الله عنه في هذا المثل أن يقول للرجل لعلك صاحب هذا المنبوذ حتى أثنى عليه عريفه جيدا ونصب أبؤسا على أصل خبر عسى فإن أصل خبرها أن يكون مثل خبر كان فلما جعلوه فعلا بمعنى الاسم راجعوا

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a minor foundling?

Al-Dhakhirah, p. 3573

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > The Chapter on the Foundling > Foundling's Lineage, Islam, and Status

الحكم الأول إسلامه وفي الجواهر الإسلام يحصل استقلالا بمباشرة البالغ وكذلك المميز على ظاهر المذهب ظاهرا وباطنا ويجبر عليه إن رجع عنه حتى لو بلغ وأقام على رجوعه فهو مرتد لأن الإيمان قد وجب منه حقيقة فيقبل للردته وقاله ح وردة الصغير تصح عند ابن القاسم ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه لأنه من باب الخطاب بالأسباب كالإتلاف لا من باب التكليف ومنع سحنون وش الصحة وأباح ذبيحته والصلاة عليه لأنه لا يحرم عليه عليه الكفر فهو كغيره في حقه ولا يقتل بردته اتفاقا وهو صبي وقيل لا يصير مسلما إلا بعد البلوغ لأن الإسلام الواجب لا يتصور منه لعدم أهلية التكليف والإيمان لا يقع نفلا فلا يعتبر إيمانه مطلقا وغير المميز والمجنون لا يتصور إسلامهما إلا تبعا

BAB 5

باب نسب اللقيط

The Chapter on Lineage of the Foundling

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Does a foundling follow the father's or mother's religion?

Al-Dhakhirah, p. 3573

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > The Chapter on Lineage of the Foundling > Claim by a Muslim vs. a Dhimmi

وللتبعية ثلاث جهات الأولى إسلام الأب فيتبعه دون أمه لأن الدين بالنصرة والأب ذكر مظنتها دون الأم وقال ابن وهب وش من أسلم منهما تغليبا للإسلام لنا أنه إسلام لغير من دخل في عهدة فلم يتبعه كالحال ولأن الأم مساوية له في الدخول تحت عهدة الأب فلا يتبعها كأخيه ولأن الأب هو المتبرع في عقد الذمة فيكون هو المتبرع في الإسلام كعقد الذمة وحيث قلنا بالتبعية فبلغ واعترف عن نفسه بالكفر فهو مرتد

Mas'alah: What are the rules for establishing the lineage of a foundling?

Al-Dhakhirah, p. 3574

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > The Chapter on Lineage of the Foundling > Conditions for a Valid Paternity Claim

الحكم الثاني نسب اللقيط وفي الجواهر إن استلحقه الملتقط وغيره لا يلحق إلا ببينة أو يكون لدعواه وجه كمن عرفه أنه لا يعيش له ولد فزعم أسر كذا ماه لأنه سمع أنه إذا طرح عاش ونحو ذلك مما يدل على صدقه وقيل لا بد من البينة مطلقا لأن غيره يحتمل أن يدعيه وقال أشهب يلحق بمجرد الدعوى لعدم المنازع وهو أمر باطل يخفى إلا أن يطهر كذبه قال الشيخ أبو اسحاق هو المختار وربما طرح الناس أولادهم من الإملاق وغيره وإذا استلحق الذمي لقيطا ببينة لحقه وكان على دينه إلا

أن يسلم وغين استلحقته امرأة وولدها قال ابن القاسم لا تقبل منها وإن جاءت بما يشبه من العدد وقاله الأئمة لأن إقامتها لبينة على ولدتها ممكن بخلاف الزوج لأن الوطء حالة تستر ولأنها إن ألحقته بزوجها فليس للإنسان أن يلحق النسب بغيره ولذلك إذا استلحق الزوج لا يلحق بالمرأة وإن ادعته من وطء شبهة أو زنا كان ذلك ضررا عليه أما الزوج فيمكن أن يتزوج بامرأة أخرى والمرأة لا تتزوج برجل آخر وقال أشهب يقبل قولها لأنها إحدى الأبوين وإن قالت من زنا حتى يعلم كذبها لما في البخاري عن سليمان عليه السلام أن الذئب عدا على صبي لامرأة فادعت أن ابن المرأة التي معها ابنها فتداعياه لسليمان فأمر أن يقسم بينهما يسكن فقالت أمه لا

تفعل سلمت لها فقضى به للمانعة من قسمته لأن الشفقة عليه وجدت منها دون الأخرى وكان داوود عليه السلام قضى به قبله للأخرى فلو لم يكن للمرأة الاستلحاق لما قضي بالصبي لمدعيته منهما أو للأولى وأخر الأخرى وقال محمد تصدق في الزنى وتحد وأما من لها زوج فلا إلا أن تدعيه فيلحق بها وقال صاحب الإشراف والمسلم والذمي سواء في دعوى نسب اللقيط وقاله ش وابن حنبل وقال ح يقدم المسلم على الذمي والحر على العبد قياسا على ما لو تنازعا في الحضانة لما على اللقيط في ذلك من الغرر فكان إلحاقه بالمسلم والحر أولى وجوابه الفرق أن الحضانة ولاية يخشى على اللقيط فيها من تعيين الدين وسوء الحال بخلاف النسب وأما أن كل واحد منهما لو انفرد صحت دعواه فإذا اجتمعا استويا كالأحرار المسلمين ولأنه ساوى المسلم في لحوق النسب فيساويه في المنازعة قياسا للفرع الذي هو المنازعة على الأصل الذي هو النسب

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of lineage for a foundling from a husband?

Al-Dhakhirah, p. 4533

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > The Chapter on Lineage of the Foundling > Claim by a Man vs. Claim by a Woman

صدقت وحدت أو من زوج فلا إلا أن يقربه الزوج فيلحق به قال محمد وأحسن ما بلغني إن كان لها زوج حاضر لحق به إلا أن ينفيه بلعان وإن قدما من بلد لم يقبل قولها إلا أن يقر به الزوج فيلحق به

Mas'alah: What is the ruling on lineage of a child born to a shared slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4533

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > The Chapter on Lineage of the Foundling > Claim of Lineage for a Child of a Shared Slave Woman

(فرع) في الكتاب إن كانت أمة بين حرين أو عبدين أو أحدهما أو ذمي ومسلم وطآها في طهر وأتت بولد قال ابن يونس يريد لستة أشهر من يوم وطء الثاني وادعياه دعي له القافة فمن ألحقوه به لحقه فإن أشركوهما فيه والى إذا كبرأيهما شاء قاله عمر رضي الله عنه فإن والى الذمي لحق به والولد مسلم لاشتراكهما فيه وعن ابن القاسم لا يوالي أيهما شاء ويبقى ابنا لهما

Mas'alah: What is the ruling on physiognomy (qiyafah) and inheritance for a child of disputed paternity?

Al-Dhakhirah, p. 4534

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > The Chapter on Lineage of the Foundling > Role of Physiognomy (Qiyafah) and the Qa'if

ولا يزول النسب لشهوة الولد ويرث من كل واحد نصف الميراث وقال مطرف تلحقه القافة باولهما شبها ولا يخبر في الموالاة قال مالك والقائف الواحد العدل يجزيء وأجازه عمر رضي الله عنه وعن مالك لا بد من اثنين كالشهادة فإن تعذرت القافة بعد الاجتهاد والى بعد بلوغه أيهما شاء وهو أولى من قول من قال يوقف حتى توجد القافة قال مالك وإنما القافة في وطء الملك أما في الزواج فهو للأول إلا أن ينكح بعد حيضة فللآخر إن وضعته لستة أشهر فأكثر والفرق أنها إنما يحكم بها عند تساوي الفراشين وهو في الإماء لتساوي الملك وكذلك حكم به عمر رضي الله عنه في الجاهلية لتساويها وكذلك إذا وطئها البائع والمبتاع في طهر والحرة لا تكون امرأة لاثنين في حالة واحدة ولأن ولد الحرة ينتفي باللعان وولد الأمة ينتفي بغير لعان والقيافة اجتهاد فقام مقام النفي بمجرد القول وعن مالك إلحاق الحرائر بالإماء لأن القيافة علم فلا يختلف وهو أقيس والأول أحوط قال سحنون فإن قالت ليس لواحد منهما طلب له الآخرون ثم آخرون أبدا لأنها دعيت له آخرون لتلحق لا لتنفي قال ابن القاسم وإن قالت القافة اشتركا فيه عتقت عليهما الأمة مكانها ويوالي الصبي إذا بلغ من شاء وإن مات الولد حيث قلنا بالموالاة عن مال وهب له أو ورثه فهو بينهما نصفين كانا حرين أو عبدين أو أحدهما أو ذميا ومسلما فإن مات الأبوان قبل بلوغه وقف قدر ميراثه منهما حتى يبلغ فيوالي من شاء ويرثه ويرد ما وقف

Mas'alah: What is the ruling on praying over a foundling found in Muslim lands?

Al-Dhakhirah, p. 854

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Prayer over a Deceased Foundling

غالبا كمدينته عليه السلام قال ابن القاسم يصلى عليه وإن كان في مدائن المسلمين وهو صغير قال ابن حبيب يصلى عليه ولو وجد في كنيسة وعليه زي النصارى إذا كان في نادي المسلمين وجماعتهم وقال ابن القاسم في الصغير المنبوذ وفي البلد أهل كتاب له حكم الإسلام في الصلاة والحرمة والعقل وإن كان كبيرا قال ابن حبيب لا يصلى عليه وإن كان مختونا وعليه زي الإسلام حتى يعلم إسلامه والفرق أن الصغير المنبوذ يجبر على الإسلام إذا كبر وإن وجده كتابي لا يقر بيده قال ويوارى ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلة غيرها وقاله ابن القاسم للجهل بالشرط وهو الإسلام وقال سحنون و (ح) والحنفية ان كان عليه زي الإسلام صلي عليه تغليبا للدار قال سحنون ولو وجد في فلوات المسلمين أو غالب المسافر فيه المسلمون صلي عليه بخلاف فلوات الكفار فلو كان لقطه فإن كان عليه زي الإسلام صلي عليه وإلا فلا فلو اختلط موتى المسلمين بالكفار فإن كان عدد المسلمين أكثر أو تساووا صلى عليهم ويروى عندنا وعند (ش وح) وابن حنبل وإن كان أقل قال سحنون و (ش) وابن حنبل يصلى وينوى الإسلام وقاله (ح) لأن المقصود المسلم وليس تبعا لغيره بخلاف بعض الجسد

Mas'alah: Who may act as guardian and divide property for orphans in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2943

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Guardianship and Property Management

ابن يونس عن مالك أيتام لا وصي لهم ولهم أم أو عمة أو أخ رشيد أو غيره ممن

احتسب فيهم من الأجنبيين فكفلهم بغير أمر سلطان يجوز منه ما يجوز من الوصي من المقاسمة والبيع والتزويج والآنفاق والتضحية وحيازة الصدقة منه أو من غيره وقاله ابن القاسم فيمن يلي اللقيط (فرع) في الكتاب يمتنع قسم الأب على ابنه الكبير وإن غاب لاستقلاله بنفسه وأمر الغائب للإمام لأنه الناظر في الأمور العامة لعموم سلطانه ولا لأم على الصغير لعدم ولايتها عليه إلا أن تكون وصية ولا لكافر على ابنته البكر كما لا يزوجها ويجوز قسم ملتقط اللقيط لقوة سببه بالالتقاط فهو إجبار كالإيجار من الأب بخلاف الاخ المكتشف لأخيه الصغير فإنه كالأجنبي ولا الزوج لزوجته البكرلعدم الولاية قال صاحب التنبيهات قال سحنون قوله في ملتقط اللقيط والأخ خلاف عن مالك وعن مالك يقسم الأخ لإخوته الأيتام فلا تكون أقواله اختلافا بل الجواب فيها واحد إذا كانت الصفة وأحد من وجود الحضانة وعدمها (فرع) في الكتاب تجوز أرزاق القضاة والعمال إذا عملوا على الحق وما تعب فيه الإمام من أمور الناس فالرزق فيه من بيت المال لأنه معد للمصالح العامة وأكره لقاسم القاضي والمغنم أجرا لأنه يفرض لهم من أموال الأيتام وسائر الناس كما أكره

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3568

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Definition and Ruling on Picking Up a Foundling

(كتاب اللقيط) وهو من اللقط فقيل بمعنى مفعول مثل جريح ومجروح وقتيل بمعنى مقتول لا بمعنى رحيم بمعنى راحم وعليهم بمعنى عالم وشأن فعيل أبدا أن يرد بين فاعل ومفعول وإنما يعين أحدهما خصوص المادة التي فيها السياق الشيء بما يؤول فيه مجازا كقوله تعالى {وسيدا وحصورا} و {إني أراني أعصر خمرا} وهو كثير في

القرآن ولسان العرب وفيه بابان

Mas'alah: Is picking up a foundling a communal obligation?

Al-Dhakhirah, p. 3570

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Definition and Ruling on Picking Up a Foundling

الأصل في قولهم كذب أبيا وعسى الغوير أبؤسا وفي الجواهر التقاط المنبوذ من فروض الكفاية وقال الأئمة قياسا على إنقاذ الغريق والطعام والمضطر وهو مندرج في قاعدة حفظ النفوس المجمع عليها في سائر الملل والكتب المنزلة فمتى خفت عليه الهلاك وجب عليك الأخذ وإن أخذته بنية تربيته حرم عليك رده وإن أخذته لترفعه للإمام فلم يقبله منك جاز رده لموضع أخذه قال أبو الوليد ومعنى ذلك عندي أن يؤمن عليه اهلاك بمسارعة الناس لأخذه بعد رده ومن أخذ لقيطا فليشهد عليه خوف الاسترقاق وولاء اللقيط لجماعة المسلمين لايختص بها اللقيط إلا بتخصيص الإمام وما في أثر عمر رضي الله عنه الناس على خلاف عمومه بل هو محمول على ولاية الإرضاع والتربية دون الميراث والنكاح أو يكون من باب التصرف فالإمامة فعلى هذا متى خصص الإمام ملتقطا بذلك ثبت له وليس للعبد ولا للمكاتب التقاط بغير إذن سيده لما فيه من الاشتغال عن مصالح السيد ولأن الحضانة تبرع فإن فعلا لم يكن لهما ذلك وينزع اللقيط من الذمي لئلا ينصره قال سحنون فإن ربت نصرانية صبية حتى بلغت على دينها أن ثبتت لقطة ردت على للإسلام وهي حرة ووافقنا ش في العبد والكافر ونص على الفاسق لا يقر اللقيط بيده خشية أن يسترقه وألحق بالفاسق الغريب المجهول الأمانة ولهم في الفقير وجهان لا يلتقط لئلا يضر باللقيط فقره ويلتقط اعتماد على لطف الله تعالى ووافق ابن حنبل في الكافر والفاسق والعبد

وإذا ازدحم اثنان كلاهما أهل قدم السابق وإلا أقرع بينهما وقال ش ينظر في ذلك الإمام فيقره في يد أحدهما وفي يد

غيرهما ويلزم الملتقط الحضانة ولا يلزمه النفقة إن وجد من ينفق على الصبي لأن عمر رضي الله عنه فإن عجز عن الحضانة سلمه للقاضي وإن تبرم مع القدرة لم يكن له تركه إن أخذه ليحضنه كما تقدم ونفقة اللقيط في ماله وهو ما وقف على اللقط أو رتب لهم أو أوصى لهم به أو وجد تحت يد اللقيط عند التقاطه ملفوفا عليه أو في النسخة موضوعا عليه أو تحته أو فراش أو ثوب أو دابة أو معه كيس أو ما هو مدفون في الأرض تحته فليس له إلا أن يؤخذ معه رقعة فإنه له وما هو قريب منه موضوع أو دابة مشدودة فهو لقطة لأنه حر فما في يده فهو له وما خرج عن يده فليس ملكه والفرق بين البالغ القريب منه في يده وملكه وبينه أن البالغ يدعي متاعه بالقرب بخلاف الطفل ووافقنا الأئمة على هذه الجملة فيما ينسب للطفل فإن عدمت هذه الجهات ولم يتبرع أحد بالنفقة ففي بيت المال وقاله الأئمة لأن أخذ أطفال المسلمين فإن تعذر بيت المال فروى في الموازنة على الملتقط نفقته حتى يبلغ ويستغني وليس له طرحه لأنه بالالتقاط لزمه أمره كله ثم حيث لم يكن له مال فأنفق أحد عليه فلا رجوع له عليه لأن إشغال ذمته بالدين لا سبيل إليه إلا أن يثبت أنه ابن زيد فيتبع زيدا لأنه قام عنه بواجب إن كان طرحه متعمدا إلا أن يكون قد أنفق عليه حسبة فلا رجوع له بحال وقال أشهب لا رجوع على الأب بحال لأن المنفق لم يكن عالما بالأب فهو متبرع وقال سحنون إن أنفق ليتبعه فطرأ له أب تعمد طرحه اتبعه أو حسبة لم يرجع ولو ضد صبي فأنفقت عليه لم تتبع أباه لأنه من باب الاحتساب وحيث أشكل الأمر فالقول قول المنفق مع يمينه في أنه أنفق ليرجع لأن الأصل عدم التبرع وعصمة الأموال عن الضياع وعند ش متى أخذ اللقيط وغلب ظنه أن ثم من

يحفظه جاز له رده لنا

قوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} وهذا عمل لظاهر قول عمر رضي الله عنه عليك إرضاعه وصيغة عليك للوجوب واللزوم

Mas'alah: What are the four rulings concerning a foundling?

Al-Dhakhirah, p. 3573

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Definition and Ruling on Picking Up a Foundling

(الباب الثاني في أحكام اللقيط) وهي أربعة

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's religion based on the land?

Al-Dhakhirah, p. 3573

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion of a Foundling Based on Location

الجهة الثانية تبعية الدار فكل لقيط وجد في قرى الإسلام ومواضعهم فهو مسلم أو في قرى الكفر ومواضعهم فهو كافر ولا يعرض له إلا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دينه وقال أشهب حكمه أيضا في هذه الإسلام التقطه مسلم أو

ذمي لاحتمال أن يكون لمن فيها من المسلمين كما أجعله حرا وإن جهلت حريته لاحتمال الحرية لأن الشرع رجح جانبها وعند ش وابن حنبل متى كان في البلد مسلمون أو مشركون أقوى كذا بالحرية وفيه مسلم واحد فاللقيط مسلم لجريان

حكم الإسلام على الدار وإسلام من فيه وإن كان جميعهم كافرا وإن صالحهم الإمام فهو كافر لأن الظاهر أنه ولدهم وإن كان في بلد الكفر الأصل كالترك وغيرهم وليس فيهم مسلم فكافر وإن كان فيهم مسلم فوجهان أصحهما أنه كافر تغليبا لحكم الكفار

Mas'alah: What is the ruling on the freedom status of a foundling?

Al-Dhakhirah, p. 3575

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Freedom Status and Clientage of a Foundling

الحكم الثالث حريته وفي الجواهر هو على الحرية لا يقبل فيه دعوى الرق من أحد إلا ببينة ولا يقبل إقراره هو على نفسه بالرق لأنه ليس له أن يرق نفسه لم يختلف في ذلك مالك وأصحابه وقاله الأئمة أن الأصل في الناس الحرية وإنما يطرأ عليهم الرق بجريرة الكفر وقاله عمر وقاله علي رضي الله عنهما وتلا قوله تعالى {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة} وجه الحجة أنه لو كان رقيقا لملتقطه كما قاله بعضهم لما احتاجوا إلى شرائه ولأنه إن كان ابن أمة فهو لسيدها أو ابن أم ولد أز ابن حرين فهو حر فلا معنى لقوله هو رقيق لملتقطه بغير سبب ملك والالتقاط إنما هو للحفظ دون نقل الأملاك

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for injuries caused by a foundling?

Al-Dhakhirah, p. 3575

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Foundling's Blood Money and Injuries

الحكم الرابع جنايته وفي الجواهر أرش خطأه في بيت المال لأن ميراثه له وإن جني

عليه فالأرش كسائر الأحرار وبذلك قال الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on using q fah (physiognomy) to determine lineage when children are mixed?

Al-Dhakhirah, p. 3923

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage Determination and Physiognomy (Q fah)

ولا تعلم عينها بطلت الشهادة لعدم الجزم بالتعيين ولم يقل يحكم فيها بالقافة كما قال إذا وضعت امرأته وغيرها واختلط الصبيان ووقع التداعي ولم يدع أحدهما معينا أنه يحكم بالقافة فقيل اختلاف من قوله ولا فرق بينهما قال والأظهر الفرق أن تلك السبب تدخله القافة وهذه ملك والقافة لا تدخل في الأموال لأنك لو ادعيت ولد أمة فقال زوجننيها فولدت هذا الولد مني وادعيت أنه من زنى لم يحكم به بالقافة

Mas'alah: What is the ruling on a finder claiming paternity of a foundling?

Al-Dhakhirah, p. 4532

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Custody and Priority Among Claimants

(فرع) في الكتاب إن ادعى الملتقط اللقيط لم يصدق إلا أن يكون لدعواه وجه بأن يعرف بأن لا يعيش له ولد وزعم أنه رماه لقول الناس إن طرح عاش وقال غيره لا تصدق فيه دعوى أحد إلا ببينة لتعلق حق المسلمين بميراثه فإن صدقه اللقيط قال ابن القاسم أراه شاهدا ولا يجوز مع اليمين في النسب قال ابن القاسم ولا يقبل فيه غير الملتقط إلا كما تقدم وقال أشهب تقبل دعواه كان الملتقط أو غيره إلا أن يتبين

كذبه كغير اللقيط قال ابن يونس خالف ابن القاسم وأشهب أصليهما في الاستلحاق لقول ابن القاسم إن استلحق من لم يولد عنده ولا علم ملكه لأمة ولا زواجه لها ولا تبين كذبه لحق به فيلزمه تصديق الملتقط ولقول أشهب لا يلحقه حتى يكون أصل الحمل عنده أو بعد خروج أمة من عنده لمثل ما يلحق به النسب ويحتمل أن يكون هذا من ابن القاسم على قوله الذي يوافق فيه أشهب في الاستلحاق أو الفرق بأن ولاء اللقيط للمسلمين فهو كالنسب المجوز وأما أشهب فيحتمل أن يكون هذا منه على قوله إن استلحق من أعتقه غيره أو هو في ملكه لحقه إلا أن ولاء المعتق لسيده ومتى عتق ورث أباه قال ابن القاسم لا تصدق المرأة في اللقيط وإن جاءت بما يشبه من العذر لأنها تلحق بالغير وقال أشهب تصدق وإن قالت من زنا حتى يعلم كذبها كالرجل قال محمد إن ادعته من زنا

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by a Christian with Muslim witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 4533

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Custody and Priority Among Claimants

(فرع) في الكتاب إن التقطه مسلم وادعاه نصراني وشهد له مسلمون صدق وهو على دينه إلا أن يسلم قبل ذلك ويعقل الإسلام قال ابن يونس قال محمد إن التقطه عبد ونصراني وعليه زي النصارى فهو حر مسلم تغليبا لشرف الإسلام إلا أن يلتقطه في قرى الشرك فهو مشرك تغليبا للدار وفي كتاب تضمين الصناع إن التقطه النصراني في قرى الإسلام فهو مسلم أو في قرى الشرك فهو مشرك أو في قرية ليس فيها إلا ثلاثة أو اثنان مسلمون والملتقط نصراني فهو نصراني أو مسلم فهو مسلم وقال أشهب بل هو مسلم مطلقا وإن التقطه مسلم في قرى الشرك فكذلك

KITAB 78

كتاب المفقود

Kitab al-Mafqud (Missing Person)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on property sold after a false death declaration when the person returns alive?

Al-Dhakhirah, p. 3508

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Return of a Missing Person

(باب) فمن شهدت بينة بموته ثم قدم حيا فما بيع من ماله مال لأنه بيع بشبهة وطئ بها الفرج واستحل ووقع بها الضمان وترد امرأته إليه وعتق مدبره وأم ولده وفرق بين هذه المسائل مسائل الاستحقاق لتولي بيع الحاكم ذلك قياسا على بيع الغنائم لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي وجد بعيره في المغنم إن وجدته فخذه وإن قسم فأنت أحق به بالثمن وإنما فرقنا بين الشهادة بغير تحقيق وغيرها من أن الحاكم ولي بيع وذلك لأنها ولا كذا كالغاصب كما لو باع الحاكم عبدك في دينك ثم يتبين أنك غصبته لربه نقض البيع لعدم الشبهة منك ومن ذلك بيع الحاكم متاعك في دينك في غيبتك وتأتي فتثبت قضاء دينك فلا تأخذه إلا بدفع الثمن للمشتري وهذه قاعدة كل ما باعه الإمام يظنه لك فلك أخذه بالثمن أصله في المغانم قال اللخمي يحل الشهود على الكذب إذا حتى تبين الشبهة لأن الأصل عدمها والفرق بين المبين يظهر رقه وبين على سيده حكم وإنما بوصية عبده والقاعدة تبين أن حكم لإحراز الثاني على حقه ولا يفيت ماله عتق ولا غيره كان الأول متعديا أو بشبهة كالمغصوب تتداوله الأملاك ويبيعه الحاكم في دين أو ثبت التركة لوارث فيحكم له الحاكم ويبيع وتتداوله الأملاك ويعتق الرقيق وتتخذ أم ولد ثم تبين أن الوارث غير فيأخذ ذلك بغير ثمن وهذا أصل المذهب ولا يفيته شيء من ذلك ولا يأخذ المستحق من الغنائم إلا بالثمن لقول جماعة من العلماء ولا شيء له فيه وإن أدركه قبل القسم وأما

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's property when he returns and it has changed?

Al-Dhakhirah, p. 3509

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Return of a Missing Person

الميت يقدم فالحكم عليه فيأخذ ماله بالثمن وجعل مالك تغيره بالزيادة والنقصان فوتا وقال أشهب لا يفيت العبد في الغنائم العتق ولا والإيلاد في الأمة ويأخذ الثمن فعلى هذا لا يفوت رقيق المشهود بموته بنماء ولا نقص ولا عتق وحقه في عين ماله ويندفع ضرر المشتري بالثمن وهو أولى من بيع الغنائم بذلك

KITAB 79

كتاب الوديعة

Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب قبول الوديعة وشروطها

The Chapter on Accepting and Conditions of Deposit

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the depositor (mudi') in a deposit contract?

Al-Dhakhirah, p. 3578

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Accepting and Conditions of Deposit > Conditions for the Depositor

الركن الثاني المودع في الجواهر لا يشترط فيه إلا أهلية التوكل فإن البر والفاجر له أن يودع غير أن المحجور عليه لا يتصرف بمال فلا يودع وقال الأئمة وقال ش وابن حنبل إن أودعك صبي أو معتوه لم تبرأ إلا بعد الدفع للولي وينبغي أن يكون ذلك متفقا عليه

BAB 4

باب ضمان الوديعة والتفريط فيها

The Chapter on Liability and Negligence in Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is a bailee not liable for loss due to mouse damage or fire?

Al-Dhakhirah, p. 2381

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Conditions of Bailee Liability

فرع في الكتاب: إذا علم أنه قرص الفأر أو قامت البينة لم يضمن قال ابن يونس عن مالك: إذا ثبتت السرقة وقال: ذهب المتاع مع ما سرق لم يصدق لأن الأصل: ضمانه حتى يثبت عدم التهمة ولو رديء محروقا ضمن حتى يعلم أن النار من غير سببه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is sent without the depositor's permission?

Al-Dhakhirah, p. 3596

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Liability for Sending Deposit with Third Party

الحادية والعشرون قال ابن وهب إذا بعث بها إليك فعدا عليها عاد فقلت لم آمرك ببعثها وقال أمرتني فهو ضامن لتعديه ويحلف ما أمرته بذلك ولقد تعدى عليك في البعث فإن ادعى الرد إليك بنفسه فعليه اليمين اتفاقا وإن ادعى التلف حلف على الخلاف في يمين التهم وقيل إن كان من

Mas'alah: What is the ruling on liability for using a deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3609

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit >

Liability for Use of Deposit Without Permission

السبب الرابع الانتفاع بالوديعة

Mas'alah: What is the ruling on liability when part of a fungible deposit is consumed and the rest perishes?

Al-Dhakhirah, p. 3609

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Liability for Mixed or Fungible Deposits

وفي الكتاب إذا استهلك بعض المثلي ثم هلكت بقيته لم يضمن إلا ما استهلك أولا لأنه الذي طرأ عليه العدوان ولو رده لم يضمنه ويصدق في رده كما يصدق في ردها إليك وكذلك لو تسلف جميعه ثم رد مثله مكانه وكذلك لو أخذه على غير وجه السلف لم يضمن إن هلك بعد ذلك بخلاف إبلاء الثواب ويرد مثله للزوم القيمة له بالاستهلاك

Mas'alah: What is the ruling on returning a fungible item to a deposit after liability has attached?

Al-Dhakhirah, p. 3610

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Liability for Mixed or Fungible Deposits

ولا يبرأ برد ما ضمنه إلى الوديعة عند الأئمة في المثليات ويضمن الجميع عندهم إذ لم يتميز المردود عما بقي من الوديعة لأن المردود ما له وخلط الوديعة بما لا يتميز يوجب الضمان

Mas'alah: What is the analogy for the dissolution of trustworthiness through betrayal?

Al-Dhakhirah, p. 3611

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Acts Constituting Betrayal or Misappropriation

احتجوا بالقياس على الجحود لأن الأمانة خصلة واحدة لا تتبعض فإذا خان فقد بطلت وإذا تجدد ما يضاد جملة مقتضى العقد انفسخ كما ينفسخ

Mas'alah: What is the ruling if a depositary has intercourse with a deposited slave girl?

Al-Dhakhirah, p. 3617

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Liability for Deposits Involving Slave-Girls

الفرع الثاني في الكتاب إذا أودعته أمة فوطئها حد لعدم الشبهة والولد عبد

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit or pledge when the depositee refuses to return it and it is lost?

Al-Dhakhirah, p. 3623

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Liability for Denial of Deposit

الفرع السادس قال صاحب قال ابن القاسم إذا امتنع من دفع الوديعة أو الرهن لم أعط فكاكه إلا بأمر السلطان فضاعا قبل القضاء عليه وبعد الطلب فإن قبض لغير بينة

ضمن قال ولعل قوله في الرهن الذي لا يغاب عليه يصدق في رده إذا قبضه

بغير بينة وفي تلفه كالوديعة وفي تلف الوديعة بعد الطلب وقبل القضاء عليه ثلاثة أقوال لا يضمن وإن قبضها بغير بينة لأن له في ذلك عذرا بأن يقول خفت شغبه قاله ابن عبد الحكم ويضمن وإن قبض ببينة لأن منعه عدوان لأنه كان يمكنه مقصود بالإشهاد قاله ابن دحون والثالث الفرق بين ما يصدق فيه ثمن الرد وما لا يصدق

Mas'alah: What is the ruling on failing to make a will regarding a deposit or qirad at death?

Al-Dhakhirah, p. 3625

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Liability for Deposits in Transit or Death of Bailee

السبب الثامن ترك الوصية بها أو بالقراض عند الموت فإنه يضمنه ويؤخذ من تركته وقال الأئمة لأن تركها تحت يده موجب للقضاء بأنها ملكه فقد ضيعها قال ابن يونس ويحاص بها غرماؤه ولو قال عند موته هذا قراض فلان أو وديعتة فإن يتهم صدق

BAB 5

باب رد الوديعة
The Chapter on Returning the Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit after use?

Al-Dhakhirah, p. 3610

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Returning the Deposit > Return of Deposit After Use or Borrowing

وإذا رد الدابة بعد الركوب أو الثوب بعد اللبس برئ من الضمان عند الأئمة

BAB 6

باب الاختلاف في الوديعة
The Chapter on Dispute over the Deposit

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on disputes concerning deposits (al-wadi'ah)?

Al-Dhakhirah, p. 3584

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Dispute over the Deposit > Disputes over the Nature of the Transaction (Deposit vs. Loan/Gift/Debt)

(الفصل الثاني في النزاع في الوديعة) وفيه خمس وعشرون مسألة

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the recipient claims a deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3587

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Dispute over the Deposit > Disputes over the Nature of the Transaction (Deposit vs. Loan/Gift/Debt)

الثالثة في الكتاب إذا قلت أقرضتك وقال أودعتنيه وتلف المال صدقت لأن خروج مالك بيدك لا على وجه يضمن خلاف الظاهر ولو قلت سرقته أو غصبته صدق ولا يضمن لأن الأصل عدم العدوان ولو قلت قضيتك إياه من دينك أورددته من قراضك وقال أودعتنيه وضاع مني صدقت مع يمينك لأن خروج مالك بيدك لا على وجه الضمان خلاف الأصل وإذا بعث بألف وقال هي دينك وإن الألف الذي هو وديعة عندي تلفت وقلت بل المبعوث الوديعة صدق كما يصدق في ذهاب الوديعة قال ابن يونس إذا اختلفتما في الوديعة والقرض صدقت لأنه معترف بوضع يده مدع طرح الضمان عليه وقال أشهب يصدق ولا يؤاخذ أحد بغير ما أقربه والأصل عدم الضمان وقال بعض الفقهاء في دعواك الغصب إنما ذلك إذا ادعيته على من لا يليق به فصار مدعيا لما يشبه وأنت لما لا يشبه وإلا فالقول قولك لدعواك ما يشبه كدعواك القرض على جملة الناس وقال أشهب في اختلافكما في المدفوع لك هل دين أو

وديعة إن دفع لك ببينة صدق وإلا صدقت ولا يخرج من الدين إلا ببينة قال ابن يونس وهذا إذا دفعت إليه الوديعة بغير بينة فإذا رد بغير بينة دل ذلك على أنه الوديعة لأن الإشهاد لا يلزمه وإن رد ببينة دل على أنه القرض إذ لا يبرأ منه إلا ببينة ووجب الرد ببينة لتعين قول ابن القاسم قال اللخمي إذا قلت أقرضتك وقال أودعتني والقابض ممن لا يودع غالبا ويحتاج إلى السلف ترجح قول مالك وفي العكس يصدق هو

Mas'alah: What is the ruling on a messenger's testimony in a dispute over a deposit versus a gift?

Al-Dhakhirah, p. 3588

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Dispute over the Deposit > Evidence and Testimony in Deposit Disputes

الخامسة في الكتاب إذا بعثت إليه مالا فقال تصدقت به علي وقلت وديعة وتلف المال فالرسول شاهد يحلف معه المبعوث إليه قيل كيف يحلف ولم يحضر قال كما يحلف الصبي إذا بلغ مع شاهده في دين في

التنبيهات تأول القاضي إسماعيل شهادة الرسول مطلقا وقاله ابن عبد الحكم لأنك اعترفت أنك أمرته بالدفع فشهد على إقرارك وقال سحنون معناه أن المال في يد الرسول ولو دفعه ضمن أوهما حاضران والمال حاضر ولو أنفقه المبعوث إليه امتنعت الشهادة لأنه يدفع الضمان عن نفسه وقال أشهب تمتنع شهادته إلا أن يكون المبعوث إليه مليا أو قامت للرسول بينة على الدفع وأما إن كان معدما فلا وجعل بعضهم قول أشهب وابن القاسم وفاقا وأن كل واحد منهما تكلم على وجه وفي

النكت قال القاضي إسماعيل معنى قول مالك قبول الشهادة مطلقا لأنك وافقت الرسول على الدفع وإنما خالفت في الوجه الذي به قبضه الآخذ فلم يضمن الرسول وإنما يضمن أن لو قلت لمن أمرك فإذا ضمنته امتنعت شهادته قال ابن يونس وعلل أشهب أيضا بأنه دفع دفعا لم يؤمر به لأنه أمر أن يدفع على وجه الإيداع فدفع على وجه التمليك فتمنع شهادته قيل وإذا غرم الرسول رجع على المدفوع إليه وإن كان عنده مظلوما لأنه يقول الآمر ظلمك وأغرمني بسببك إذ لم يجد المال بيدك كقوله في المودع يأتيه بخط رب المال إنه دفعه له صلة أو إنه له وهو لا يشك أنه خطه فإذا عدم المودع رجع على القابض وإن كان يعلم أنه مظلوم لأنه يقول ليسك وصل إلي الغرم قال ابن يونس ويحتمل أن الفرق بين المسألتين أن المأمور في الأولى يتحقق تكذيب الآمر وأن المدفوع إليه مظلوم فلا يرجع إليه وفي الثانية لا يقطع بحقيقة كذبه إذ قد يزور خطه ويعرف أمارته فلهذا يرجع وعلى أصل ابن القاسم لا يرجع كالمستحق من يده دابة وهو يعلم أنها تباح عند بائعها قال ابن القاسم لا يرجع على البائع بالثمن وقد اختلف قول أشهب في هذا الأصل فقال إذا قال بعثني ربها إليك لأخذها وصدقه ودفع فادعى على ضياعها وأنكرت بعثته حلفت وغرم لا رجوع له على الرسول بخلاف ما تقدم له وابن القاسم يرى له الرجوع ها هنا لأنه لم يتحقق صدقه

Mas'alah: What is the ruling when two people claim the same deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3591

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Dispute over the Deposit > Division of Deposits When Ownership is Disputed

العاشرة قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا ادعاها رجلان ولا يدري لمن هي هي لهما بعد أيمانهما لعدم المرجح لهما أو لغيرهما فإن نكل أحدهما اختصت بالحالف وأما في الدين فيغرم لكل واحد مائة لأنهما مدعيان على ذمتك فلم يتعين شيء يقسم بينهما ولا تعدد في الذمم بخلاف المعينات وقال

سحنون إن تداعيا الوديعة بعد الوفاء وقال ابنك لا أدري إلا أن أبي ذكر أنها وديعة توقف أبدا حتى يستحقها أحد بالبينة وقال فيمن أودعك مائة وآخر خمسين فنسيت صاحب المائة وادعى كلاهما يتحالفان ويقتسمان المائة والخمسين لعدم مدع غيرهما وقيل يغرم لكل واحد مائة بعد أيمانهما قال محمد إذا قلت دفع لي فلان مائة لا يصدق بها وفعلت ثم قلت بل هو فلان وادعى كل واحد أنه الآمر لك بالصدقة يغرم لكل واحد مائة قال أشهب الصدقة نافذة لمن كانت منهما ولأتباعه عليك لموافقتهما لك على الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a deposit when the depositee delays due to travel?

Al-Dhakhirah, p. 3594

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Dispute over the Deposit > Disputes Involving Travel or Absence of Parties

السادسة عشرة قال قال مالك إذا قلت نقصت وتداعيتما للسلطان فيقول لك أنا أسافر فلا تشغلني فتركته قال عندي شيء وإنما قلت ذلك ليلا تشغلني عند السفر يغرم لك كل ما حلفت عليه لأن اليمين وجبت له عليك بردها عليك ولو قال دعني أسافر فإن لم يرجع إلى وقت كذا وأنت مصدق مع يمينك لم يلزم ذلك لأنه مخاطرة

بخلاف الأول فرق بين الوجهين مطرف وأصبغ وهو قياس قول ابن القاسم في المدونة في الكفيل يقول إن لم يأتك غريمك بحقك إلى أجل فأنا ضامن للمال لا يلزم ذلك قال ابن عبد الحكم لا يلزم المستودع أن ذلك رد لليمين وإن ذكره على غير وجه الشرط ويحلف ويبرأ وإن نكل حلفت وأخذت تمام وديعتك ولو رد اليمين بدون سبب لزم قولا واحدا وإنما يختلف إذا نكل ولم يصرح بردها عليك قبل قال لا أحلف فهل له الحلف بعد ذلك قولان وقال ابن دحون إنما يصح هذا الجواب إذا كانت الوديعة ببينة أو على رأي من يرى اليمين على المودع فلزمه ذلك ولم يكن له عنده رجوع قال وهو باطل لأنه لا خلاف في وجوب اليمين على المودع في دعوى النقصان وإن لم يكن على الوديعة بينة ولا أن الغرم يلزمه إذا حلف رب الوديعة إذا كانت عليها بينة

Mas'alah: What are the four opinions on the depositary's claim of return when he received with witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 3626

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Dispute over the Deposit > Claims of Return of the Deposit

وقد تأول عليه أصبغ أنه فرق بين القراض والوديعة وبين المستأجر من العروض في دعوى الرد إذا قبض ببينته ووقع في النوادر لابن القاسم ما ظاهره تأويل أصبغ عليه والصحيح التسوية بل المستأجر أولى بعدم القبول من المودع لأنه قبض له لخفتها وكذلك القراض فيتحصل أربعة أقوال المشهور لا يصدق إذا قبض ببينة في الثلاثة ويصدق فيها وإن قبض ببينة والتفرقة لأصبغ بين المستأجر والآخرين على تأويله عن

ابن القاسم ويصدق في الوديعة دونهما لاحتمال أن يكون القصد بالإشهاد فيهما التوثق من عقد القراض والإجارة دون العين

BAB 7

باب التصرف في الوديعة
The Chapter on Disposing of the Deposit

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is Shafi'i's ruling on spending the deposited property?

Al-Dhakhirah, p. 3611

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Disposing of the Deposit > Depositary's Spending on Depositor's Family

ومنع ش من إنفاق الوديعة مطلقا

Mas'alah: What are the rulings on a depositary's unauthorized sale of a deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3619

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Disposing of the Deposit > Depositary's Unauthorized Sale

الصرف وإن باع العرض بثمن إلى أجل وإن لم يفت من يد المبتاع فلك الرضا بالثمن لأنه فضولي أو يقبل الخيار في العرض وإن فات امتنع الرضا بذلك الدين لأن فسخ ما وجب لك من الدين في دين ولاكن يباع ذلك الدين بعرض ثم يباع العرض بعين فإن كان أقل من قيمة السلعة ضمنه المتعدي أو أكثر فلك ولو باعها بطعام إلى أجل أغرمت المتعدي القيمة وإذا قبض الطعام بيع لامتناع بيع الطعام قبل قبضه ثم كان الفضل لك فإن باع الدابة بعشرة ثم اشتراها بخمسة فلك أخذ الدابة ثم تنظر له فإن كان اشتراها لنفسه فالخمسة الفاضلة له لأنها بعد الضمان وكذلك إن اشتراها لمن أمره بشرائها فإن كنت رضيت بيع المتعدي فليس لك إلا العشرة فتصير كالمتعدي على عين اشترى بها سلعة فلا خيار لرب العين فيه يريد وإن لم يرض ببيع المتعدي أخذت حمارك فقط وإن كان إنما اشتراه ليرده عليك فيفضل الثمن لك مع الحمار ولك أخذ العشرة وترك الحمار قال مطرف ولو باع العرض الذي أخذه في الوديعة

بدنانير فلك أخذ قيمة السلعة المأخوذة في الوديعة أو قيمة السلعة المودعة في فوقهما كذا أو الثمن مأخوذ في الأخيرة لأنه بيع فضولي وليس بصرف فيقبل الخيار وكذلك إن لم يفوقا ولو ابتاع في بالدنانير الآخرة سلعة فلك أخذ بتنفيذ البيع وقاله مالك وابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a deposited camel without permission?

Al-Dhakhirah, p. 3621

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Disposing of the Deposit > Hiring Out Deposit Without Permission

الفرع الثالث في الكتاب إذا أكرى إبل الوديعة إلى مكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها ومنافعك فيها خيرت في تضميته قيمتها يوم تعديه ولا كراء لك لأن الضمان يصير المنافع له أو يأخذها وكرائها ومنافعها لك وكذلك المستعير في المسافة والمكتري

Mas'alah: What is the ruling on hiring out deposited animals for work without permission in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3624

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Disposing of the Deposit > Hiring Out Deposit Without Permission

الفرع السابع قال صاحب النوادر ولو اكترى البقر للحرث أو البغال لحمل الطعام ضمن البهائم لأن مالك سلفها كذا فإن بلغت أو نقصت في كرائها فلا قيمة لك لأن

القيمة تصيرها على ملكه فتكون المتابع له فلا كراء عليه في منافعه أو يأخذ القيمة إن ماتت أو نقصها إن لم تمت ولا كراء لك لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a deposit (wadi'ah) over multiple years?

[Al-Dhakhirah, p. 972]

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Zakat

الخامس في البيان والتحصيل المشهور تزكية الوديعة لكل عام وروي عن مالك لعام واحد لعدم التنمية

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is ordered to measure goods and claims loss?

[Al-Dhakhirah, p. 2143]

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

فرع في الكتاب: إذا أمرته بالكيل في غرائرك أو في ناحية بيتك فادعى ضياعه بعد الكيل ضمن إلا أن تصدقه البينة أو أنت على الكيل لأنها وديعة حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in a loan (qard) in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 2157]

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Mixed Contracts (Loan, Hire, Qirad)

فرع في الجواهر: يجوز اشتراط الأجل في القرض قال صاحب (القبس) : انفرد

مالك دون سائر العلماء باشتراط الأجل في القرض ويجوز التأخير من غير شرط أجماعا لقوله – صلى الله عليه وسلم : (إن رجلا كان فيمن كان قبلكم استسلف من رجل ألف دينار إلى أجل فلما حل الأجل طلب مركبا فخرج إليه فيه فلم يجده فأخذ قرطاسا وكتب فيه إليه ونقر خشبة فجعل فيها القرطاس والألف ورمى بها في البحر وقال: اللهم إنه قال حين دفعها إلي: اشهد لي فقلت: كفى بالله شاهدا وقال ائتني بكفيل فقلت: كفى بالله كفيلا اللهم أنت الكفيل

بإبلاغها فخرج صاحب الألف دينار إلى ساحل البحر ليحتطب فدفع البحر له العود فأخذه فلما فلقه وجد المال والقرطاس ثم إن ذلك الرجل وجد مركبا فأخذ المال وركب وحمله إليه فلما عرضه عليه قال له: قد أدى الله أمانتك) وذكر هذا في سياق المدح يدل على مشروعيته وشرع من قبلنا شرع لنا حتى ينسخ

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for a deposit he misappropriates?

[Al-Dhakhirah, p. 2175]

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Capacity of Parties (Minor, Slave, Sinner)

فرع قال اللخمي: إذا تعدى على وديعة عنده ولا مال له هل تكون في ذمته أو رقبته؟ وإذا كانت في ذمته فهل للسيد إسقاطها؟ قال ابن القاسم: ذلك له في المحجور عليه دون المأذون وقال أشهب: إذا كان يستودع مثله فلا شيء عليه حتى يملك نفسه بالعتق وقال يحيى بن عمر: هي من ضمانه وقال مالك: هي جناية قال: وأما الوديعة إن كانت عينا وهو مؤتمن فهي في ذمته لأن له تسلفها على أحد الأقوال فإن كان معسرا أو هي عرض حسن الاختلاف وكونها في الذمة أحسن لأن المالك وضع يد

العبد مختارا بخلاف المدعي إرسال سيده له ولو قال: أرسلني فلان لم تكن في رقبته لإمكان صدقه

Mas'alah: How is a dispute resolved when one claims deposit and the other claims hire for dyeing?

Al-Dhakhirah, p. 2303

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

فرع في الكتاب: إذا قلت: أودعتك وقال: استأجرتني على صبغة صدق لأنهم يشهدون في العادة ولو جوز هذا لذهبت أعمالهم وقال غيره: بل الصانع مدع قال اللخمي: أصل سحنون: تصديق الصانع في طرح العداء وتصديق الآخر في طرح التسمية ويكونان شريكين والأول أظهر لأن الغالب: الاستصناع والإيداع نادر وكذلك الاختلاف إذا أراد التضمين بالتعدي وإلا إن كانت أجرة المثل مثل المدعي فأكثر دفعها دفعتها

Mas'alah: Is a carrier of oil or food liable for loss in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2372

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

فرع في الكتاب: لا يضمن حامل الدهن والطعام إذا هلك بالعثار أو رفس الدابة وانقطاع الحبل إلا أن يغر بذلك لأن أصله على الأمانة وضمنه (ح) بالعثار والزلق والعمد والخطأ في أموال الناس سواء وجوابه: أن ذلك مع عدم الإذن ويد الأمانة إما معها فلا يضمن إلا بالتعدي ولا يصدق في ذهاب الطعام والإدام إلا ببينة خلافا للأئمة

للتهمة فيها فالتضمين من المصالح العامة كما تقدم في تضمين الصناع

Mas'alah: Which four types of custodians are liable for lost property unless they provide proof?

Al-Dhakhirah, p. 2381

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Categories of Possession and Liability (Trust vs. Guarantee)

فرع قال ابن بشير في نظائره: أربعة يضمنون ما يغاب عليه إلا أن تقوم ببينة: المرتهن والمستعير والصانع والأجير

Mas'alah: What is the ruling on using a deposit as qirad capital?

Al-Dhakhirah, p. 2434

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

وأما الوديعة فكرهها ابن القاسم حتى يحضرها وكرهها ابن حبيب من غير الثقة وجوزها محمد فإذا نزل فالربح بينكما على الأقوال الثلاثة ولو أحضرها انتفت الكراهة

Mas'alah: What are the eight cases where money leaves liability to trust according to al-Abdi?

Al-Dhakhirah, p. 2434

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Categories of Possession and Liability (Trust vs. Guarantee)

قال العبدي يخرج المال من الذمة إلى الأمانة في ثمان مسائل إذا عزل عشر زرعه في بيته فضاع ضمن إلا أن يشهد على ذلك البينة وقال المخزومي لا ضمان عليه وذا قلت كل في طعام السلم في غرائرك أو بيتك ثم قال ضمن إلا أن تشهد البينة عند ابن القاسم وإذا أمرته بالإنفاق على مرمة دراك من الكراء صدق إذا ظهر ما يصدقه وإلا فلا وقال غيره لا

يصدقه إلا البينة وإذا باعه سلعة بثمن على أن يتجر به سنة جاز إذا أخرجه من ذمته ببينة وقيل يصدق بغير بينة وإذا قلت اشتر لي بالدين الذي عليك عبدا فقال فعلت وأبق صدقه ابن القاسم أو قلت اعمل بديني قراضا منعه ابن القاسم وجوزه أشهب وإذا قال أنفقت الوديعة ورددتها موضعها فأقوال ثالثها يصدق بالبينة والخروج من الأمانة كالوديعة تجعل قراضا والخروج من الأمانة إلى الذمة كالمودع يقترض أو العامل أو الوكيل أو الشريك

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit after a loan when it is later stolen?

Al-Dhakhirah, p. 2610

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Debt (Creditor's Rights, Seizure)

في الوديعة ترد بعد السلف ثم تسرق فكذلك ردها لموضع الاذن

Mas'alah: What is the ruling on a creditor seizing property of the same type as his debt when the debtor denies the deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3327

3 - (فرع) في الجواهر من كتاب الوديعة: إذا ظفر صاحب الدين بجنس حقه وقد تعذر عليه أخذ حقه مثل أن يجحده وديعته ثم يودع عنده فهل له جحد هذه الوديعة في الأولى؟ خمسة أقوال: روى ابن القاسم في الكتاب المنع والكراهة رواها أشهب وقال ابن عبد الحكم واستحبه عبد الملك تخليصا للظالم من الظالم والخامس أن هذا كله إذا لم يكن عليه دين فإن كان لم يأخذ إلا حصته وأصل هذه المسألة ما في الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءته هند أم معاوية - رضي الله عنه - فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وغني لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم هل علي في ذلك من شيء؟ فقال النبي عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو يدل على ذكر العيب عند الحاجة لأنه عليه السلام لم ينكر عليها ذم الشح ومنع الحق وعلى وجوب نفقة الزوجة والولد على الزوج والوالد قدر الكفاية لقوله عليه السلام ما يكفيك وولدك وعلى جواز قضاء القاضي بعلمه لاكتفائه بعلمه عليه السلام عن البينة وعلى القضاء على الغائب لأنه لم يكن حاضرا وعلى أخذ جنس الحق وغير جنسه إذا ظفر به من الملك لأنه عليه السلام أذن لها في أخذ ما يكفيها وهو أجناس من نفقة وكسوة وغيرهما وهذا إذن في البيع واستيفاء الحق من غير جنسه لأن الغالب في الشحيح أن هذه الأجناس ليست عنده ووافقنا (ش) على أخذ الجنس وغيره وقال سفيان وغيره لا يأخذ من جنس حقه وقال أصحاب الرأي يؤخذ أحد النقدين عن الآخر دون غيرهما وقيل في هذا الحديث إن قوله عليه السلام من باب الفتيا لا من باب القضاء لأن القضاء يتوقف على استيفاء الحجاج من الخصمين وحضور المدعى عليه ليجيب

ويناضل عن نفسه ولم يكن شيء من ذلك ومتى دار تصرفه عليه السلام بين القضاء والفتيا فالفتيا أرجح لأنه عليه السلام رسول مبلغ وهو الغالب عليه والتبليغ فتيا
وينبني على هذه القاعدة الخلاف في المسألة فإن قلنا تصرفه عليه السلام ها

هنا بالفتيا جاز لكل أحد الأخذ بالشفعة من غير حاكم وإن قلنا إنه تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ إلا بالقضاء لأنه كذلك شرع وهذه قاعدة شريفة بسطها في باب إحياء الموات وغيره يتخرج عليها شيء كثير في الشريعة

Mas'alah: What is the ruling on liability for negligence in safeguarding a deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3379

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

الحاجة فتركها فسرقت ضمن لتفريطه في الأمانة ولو غلب عليه نوم قهره لم يضمن وكذلك لو رأى أحدا يأخذ ثوبه غصبا إلا أن يكون لا يخافه وهو مصدق في ذلك لأن براءة ذمته وكذلك يصدق في قهر النوم له ولو قال لك: أين أصب زيتك؟ فقلت: انظر هذه الجرة إن كانت صحيحة فصب فيها ونسي النظر إليها وهي مكسورة ضمن لأنك لم تأذن له إلا في الصب في الصحيحة ولو قلت له: خذ هذا القيد فقيد هذه الدابة فأخذ القيد ولم يفعل حتى هربت الدابة لم يضمن لأنك لم تدفع الدابة بخلاف الطائر هو جعله في القفص فلو دفعت إليه الدابة ضمن وكذلك لو دفعت إليه العلف والدابة فترك علفها ضمنها ولو دفعت إليه العلف وحده فتركها بلا علف حتى ماتت جوعا وعطشا لم يضمن ولو قلت: تصدق بهذا على المساكين فتصدق به وقال: اشهدوا أني تصدقت به عن نفسي أو عن رجل آخر فلا شيء عليه

عند أشهب والصدقة عنك لأنه كالآلة فلا تعتبر نيته ولو قلت له شد حوضي وصب فيه رواية فصبها قبل الشد ضمن لأنك لم تأذن له في الصب إلا بعد الشد فالصب قبله غير مأذون فيه بعد وكذلك إن كان صحيحا فصب فيه فنسي أو تعمد الصب قبل النظر وكذلك صب فيه إن كان رخاما فصب فيه وهو فخار قال ابن كنانة: إذا قال الصيرفي: هو جيد وهو رديء ضمن لأنه غرر ولم يضمنه ابن القاسم وإن غر بك يؤدب وكذلك يجري الخلاف فيما تقدم مما غر فيه بلسانه ولمالك في تضمين الصيرفي إذا غر بجهله قولان قال سحنون: والصحيح: التضمين إذا غر من نفسه قال ابن دينار: إن أخطأ فيما يختلف فيه لم يضمن أو في البين الظاهر ضمن لتقصيره ولو دل اللص والغاصب القاهر على مال فللمتأخرين في تضمين

Mas'alah: What are the categories of possession of another's property regarding liability?

Al-Dhakhirah, p. 3544

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Categories of Possession and Liability (Trust vs. Guarantee)

قاعدة القابض لمال غيره ثلاثة أقسام لحق المالك المحض كالوديعة فأمانة إجماعا ولا ضمان ولحق القابض للصرف كالقرض فليس بأمانة إجماعا ولحقهما كالرهن فلولاه لم يعامل صاحبه ولولاه ما توثق المرتهن عنده فاجتمع الحقان فيختلف العلماء فيه بالضمان وعدمه واللقطة من باب الوديعة فلا تضمن وفي هذا الحكم أربعة فروع

Mas'alah: What is the introduction to the book of deposits?

Al-Dhakhirah, p. 3576

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Ruling of Deposit

(كتاب الوديعة) وفيه مقدمة وأربعة أركان

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term wadi'ah?

Al-Dhakhirah, p. 3576

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Ruling of Deposit

المقدمة في اشتقاقه وهي مأخوذة من الودع وهو الترك ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - وددت أن أخالف إلى بيوت أقوام فأضرم عليهم بيوتهم نارا لودعهم الجماعة أي لتركهم الجماعة ومنه قوله تعالى {ما ودعك ربك وما قلا} أي ما ترك عادة إحسانه في الوحي إليك لأن المشركين ادعوا ذلك لما تأخر عنه الوحي ومن خصائصه هذا المصدر أن العرب لم تستعمل فعله ماضي استغناء ب ترك فتقول ترك ولا يقولون ودع إلا شاذا ولما كان المودع يترك لك ما له عندك عنده سمي وديعة وقيل هي من الدعة وهي من السكون وخوض العيش لأن المال ساكن عند المودع والأول الصحيح لظهور الواو في أولها والواو في ودع مخففة وهي فعلية بمعنى مفعولة بنحو قتيلة بمعنى مقتولة وجريحة بمعنى مجروحة لا من باب رحيمة بمعنى راحمة ولا بمعنى عليمة بمعنى عالمة وفعيل أبدا شأنه التردد بين فاعل ومفعول وإنما يتعلق أحدهما بخصوص المادة التي وقع الكلام فيها

Mas'alah: What is the definition and ruling of the deposit contract?

Al-Dhakhirah, p. 3577

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Ruling of Deposit

الركن الأول في الإيداع وفي الجواهر استنابة في حفظ المال وهو عقد أمانة إجماعا لأن القبض فيه لمصلحة الدافع عكسه القرض والمركب منهما الرهن لا جرم لم يختلف في الطرفين واختلف في الضمان في المركب وهو عقد جائز من الجهتين وقاله الأئمة نظائر قال أبو عمران العقود الجائزة خمسة الوكالة والجعالة والمغارسة والتحكيم والقراض مذكران والثلاثة مؤنثات ويكون هذا سادسها وظاهر المذهب أن الإيداع مندوب إليه لمن علم من نفسه الأمانة ولم يكن المال يخاف عليه ويكون مندوبا على الكفاية وكالأذان والإقامة وسنن تجهيز الأموات وواجب عند الخوف على المال عند ربه من ظالم وغيره فيكون حينئذ صونه فرضا على الكفاية وقال الأئمة في فصل النذر والوجوب لأن صون المال واجبا إجماعا كالنفوس قاله صاحب المقدمات قال ابن شعبان الإيداع غير واجب وجدت من يودع لك أم لا وينتفي لزومه إذا لم يجد على تحمل الشهادة إذا دعيت وليس في البلد غيرك من يرى وجوبه وجد من شهد أم لا قال صاحب الإشراف إن أودعت بشرط الضمان لا يضمن وقال الأئمة خلافا للعنبري لأنه خلاف مقتضى العقد فلا يلزم كسائر الشروط وقال ش يفتقر للإيجاب والقبول كالوكالة وأصلنا يقتضي عدم الاشتراط فيهما كما تقرر في البيع وأصله الكتاب والسنة والإجماع وأما الكتاب فقوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} والسنة قوله - صلى الله عليه وسلم - أد الأمانات

لمن ائتمنك ولا تخن من خانك وكانت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

ودائع تركها عند أم أيمن لما هاجر وأمر عليا رضي الله عنه أن يؤديها لأربابها وأجمعت الأئمة في جميع الأمصار والأعصار على حسن الإيداع قاعدة العقود قسمان منها ما ترتب مصلحته على مجرد العقد فيكون شأنه اللزوم كالبيع والإجارة فإن مصلحته انتقال الملك وقد حصل ومنها ما لا تترتب مصلحته على مجرد العقد كالجعالة فإن مصلحتها ومقصودها حصول المجعول عليه وهو غير متحصل عند العقد لعدم انضباطه وكذلك نظائرها فكانت على الجواز ثم ترد نقوض تندفع بالفروق الفقهية المذكورة في مواضعها وأصل القاعدة وسرها ما تقدم

Mas'alah: What are the conditions for the depositary (mustawda')?

Al-Dhakhirah, p. 3579

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Pillars and Conditions of Deposit

الركن الثالث عاقده في الجواهر لا يشترط فيه إلا أهلية التوكيل لأنه وكيل على الحفظ وقاله الأئمة وقال اللخمي يشترط فيه أن يكون ذا محرم إذا كانت الوديعة امرأة إلا أن يكون مأمونا أو امرأة لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يخلون رجل بأمرة ليس بيته وبينها محرم وأجاز مالك لمن ادعى أمة وأقام شاهدا أو لطخا ووضع القيمة أن يسافر بها إذا كان مأمونا ومنعه أصبغ وهو أصوب للحديث ولأن الخوف عليها من المدعي أشد لأنه يقول هي أمتي أستبيحها إذا غاب عليها وفي هذا الركن ثلاثة فروع

Mas'alah: What is the ruling if a deposit is given to a minor?

Al-Dhakhirah, p. 3579

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Capacity of Parties (Minor, Slave, Sinner)

الفرع الأول في الكتاب إذا أودعت صغيرا بإذن أهله أم لا لم يضمن كما لو بعته سلعة فأتلفها لا يبيعه بثمن ولا قيمة ولو اشتريت منه ودفعت الثمن إليه فأتلفه ضمنت السلعة ولا يضمن الثمن وقال ش وابن حنبل لا يضمن الصبي الوديعة إلا إن أتلفها بنفسه وكذلك المعتوه ووافقنا ح لنا القياس على البهيمة ولأنك سلطته على الإتلاف فهو كالإذن فلا يضمن كالبالغ احتجوا بأنك سلطته على الحفظ ولم تسلطه على الإتلاف فهو كما لو أودعت عند خائن تعلم خيانته فإنه يضمن إجماعا فكذلك ها هنا والجواب عن الأول إن علم المودع بحال يتنزل منزله الاكر كذا كما أن من قدم حيوانا للسباع يضمنها إياه لأن علمه بحال السبع تسليط وعن الثاني أن الجائز متوقع في حقه الوازع الشرعي بخلاف الصبي

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a restricted slave in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3579

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Capacity of Parties (Minor, Slave, Sinner)

الفرع الثاني في الكتاب إذا أودعت عبدا محجورا عليه فأتلفها فهي في ذمته إن عتق

يوما لأنه لم يحق كذا لتسليطك عليها فيكون كالدين في الذمة إلا أن يفسخها عنه السيد في الرق وذلك له لأنه عيب وإذا أسقطته سقط في رقه وبعد عتقه وإلا لبقي العبد وما أتلفه المأذون له من وديعة ففي ذمته لا في رقبته لأنك متطوع بالإيداع

وليس لسيده إسقاط ذلك عنه لأنه عرضه لذلك بالإذن وكذلك ما أفسده العبد الصانع والمأذون له في الصناعة مما دفع إليه ليعمله أو يبيعه وكذلك ما أئتمن عليه أو استسلفه فهو في ذمته لا في رقبته ولا فيما بيده من مال السيد وليس لسيد فسخ ذلك عنه لأنه أذن له فيما تتوقع فيه هذه الأمور وما قبضه العبد والمكاتب وأم الولد والمدبر من وديعة بإذن السيد فأهلكوها ففي ذمتهم لا في رقابهم كالمأذون وبخلاف قبض الصبي الوديعة بإذن أبيه لا يلزمه شيء ولا ينبغي ذلك لأبيه قال التونسي لا يضمن الصبي وكذلك السفيه أذن وليه أم لا لأنك سلطته على ذلك واختلف إذا كان العبد هو الذي أدخل نفسه في ذلك وصدقته كقوله سيدي أمرني أن أستعير منك فصدقته ودفعت إليه فأنكر سيده فقال للسيد إسقاطه بعد يمينه أنه ما بعثه وهو لأشبه لأن العبد ليس له أن يعيب نفسه بكذبه وعدوانه وأنت أتلفت متاعك بتصديقه وقيل هو دين في ذمته ولا يسقطه وأما ما تعدى عليه العبد والصبي فيتبعون به وكل ما لزم رقبة العبد لزم ذمة الصبي واختلف في الأمة المشتركة بين حر وعبد فيطأها العبد فقيل جناية في رقبته لأنه لم يؤذن له في ذلك وقيل ليس بجناية لأنه كالمأذون له في ذلك لشركة الحر إياه وفرق أشهب في المأذون له بين الوغد فلا يكون الإذن له في التجارة إذنا له في الإيداع ولسيده فسخ ذلك من ذمته وبين ذي الهيئة فلا يقدر السيد على فسخ ذلك من ذمته والمحجور إذا كان يبيع ويشتري بغير إذن فكالمأذون له في ذلك وأخذه الوداع عن ابن القاسم إن أسلفت مأذونا له في التجارة ذهبا على عمل فأفلس لزم ذلك العبد في ذمته وخراجه إن أذن له في المعاملات وإن لم يؤذن له إلا في عمل الصنعة فقط والسلف كثير ففي ذمته لا في خراجه أو يسيرا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for a deposit he consumes in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3581]

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Capacity of Parties (Minor, Slave, Sinner)

ففي ذمته وخراجه قال ابن يونس في العتبية إذا أرادت إيداعه فقال له أودع عبدي ففعلت فاستهلكها العبد فهي في ذمته وإن غره السيد في العبد فلا شيء على العبد بكل حال قال ابن عبد الحكم ولا يكون في ذمته بإقراره أنه استهلكها حتى تقوم بينة قال اللخمي لا ينبغي إيداع الصبي ولا السفيه لأنه تعريض المال للضياع ولا يتبعان بإتلافهما إلا أن ينفقا ذلك فيما لا له غنى ما عنه ولهما مال فيتبعان في ذلك المال ثم أفاد غيره لم يتعاقبه ووافقنا ابن حنبل في القن وقال ش وح ما ضيع الصبي والعبد من الودائع لا شيء عليهما فإن أتلفاها لم يضمنا عند ح ونقض أصله لقوله إذا أودع الصبي عبدا أو أمة فقتلهما ضمنهما وضمن ش العبد والصبي ومنشأ الخلاف أن هذا الإيداع تسليط على الإتلاف أم لا فعند ش هذا الإيداع ملغى فكأنها حتما كذا على المال ابتداء لنا أن التضييع معلوم من الصبي فصاحب المال هو المهلك لماله فلا يضمن وأوردوا على هذا أنه لم ينتقض بما إذا أودع عبد معلوم الجناية فإنه يضمن وقياسا على ما إذا لفت من كذا الصبي فأتلف لا يضمن وكذلك لو اشتريت منه ودفعت له الثمن وأجابوا بأن عقد المعارضة تقتضي التسليط على العوض بخلاف الإيداع ولأنا لو ضمنا لك لرجع عليك لأنك الذي سلطه فلا يفيد التضمين شيئا وقياسا على العرض احتجوا بالقياس على المأذون والمكاتب وجوابه الفرق بأن العبد ليس مظنة الإتلاف

Mas'alah: What is the ruling on depositing with two people in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3581]

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Pillars and Conditions of Deposit

الفرع الثالث في الكتاب إذا أودعتهما أو أبضعتهما فليكن المال عند أعدلهما كالمال عند الوصيين فإن لم يكن في الوصيين عدل خلعهما السلطان ووضع عند غيرهما في التنبيهات لو اقتسماها لم يضمناها في ظاهر قول ابن القاسم والخلع عند عدم

العدالة مختص بالوصيين لأن الإيداع مشروع عند البر والفاجر ولا يوصي الفاجر وقال القاضي إسماعيل هما بخلاف الوصيين لا يكون عند أحدهما ولا ينزع منهما ولا يقتسمانه ويجعلانه حيث يثقان وأياديهما فيه واحدة قال ابن يونس قال أشهب في البضاعة إن اقتسماها أو كانت عند أدناهما عدالة ما لم يكن بين الفجور فلا ضمان على واحد منهما قال يحيى ولا يضمن الوصيان إذا اقتسما وقال ابن حبيب يضمن كل وصي ما سلم بالتسليم وما صار بيده يدفع يد الآخر عنه ولم يرضها الموصي إلا جميعا

Mas'alah: What is the ruling on returning the deposited item in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3582

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of Deposit and Proof of Return

الركن الرابع الشيء المودع وله عاقبتان في الاتفاق على البقاء وفي الجواهر الرد واجب مهما طلب المالك وانتفى الغرر وقاله الأئمة وفيه ثلاثة فروع

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who refuses to return the deposit and then claims it is lost in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3582

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

الفرع الأول قال ابن يونس إذا اعتذر عن الدفع لك بالركوب إلى موضع كذا فلم يقبل عذره فحلف لا يعطيكها هذه الليلة وادعى من الغد ضياعها قال امتناعه ضمان لأنه أقربها وإن قال لا أدري متى ذهبت حلف ولا يضمن قاله ابن القاسم وقال أصبغ ويحلف ما علم بذهابها حين منعه قال ابن القاسم ولو قال ذهبت بعد امتناعي ضمنها لمنعك إياها إلا أن يكون له عذر يتضرر معه بمرافقتك وقال أصبغ لا يضمن كان له شغل أم لا إلا أن يكون في يديه أو عند بابه وليس فيه فتح ولا غلق وقال ابن عبد الحكم إذا قال من الغد تلفت قبل امتناعي أو بعده لم يضمن وكذلك لو قال لا أدفعها إلا بالسلطان فترافعتما إليه فضاعت في خلال ذلك فلا يضمن لأنه قد يخاف شغبك وقد يعوق الناس عائق وقد يثقل عليهم ذلك في وقت والمودع إنما دخل على الحفظ والتسليم على ما جرت به العوائد ويرد الناس مثل هذا من شغل وكيل وما يعذرون به وقال ح وابن حنبل متى أخر عن القدرة على الدفع أخر له عن الحفظ بالطلب والرد واجب إجماعا وفي الجواهر قال ابن عبد الحكم إذا

قال أنا مشغول إلى حد فقال في غد قبل مجيئك الأول أو بعد فلا يضمن وعن ابن القاسم إذا امتنع إلا بقضاء السلطان فيقضى عليه بالدفع فهلكت قبل القضية وبعد الطلب فإن دفعت إليه بغير بينة ضمن قال ابن القاسم ومن طلبت منه وديعة فقال ضاعت من سنين وكنت أرجو أن آخذها ولم يكن يذكر هذا وصاحبها حاضر يصدق

ولا يضمن لأنه أمر محتمل وهو أمين إلا أن يطلب منه فيقر بها عنده ثم يدعي الضمان قبل ذلك فيضمن وكذلك القراض وقال أصبغ إذا لم يعرف منه طلب لها ولا ذكر لصاحبها ولا لغيره لأن عادة الناس ذكر مثلها فيتهم قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who hears a claim about the deposit's loss?

Al-Dhakhirah, p. 3583

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

عبد الحكم أصحابنا يقولون إن سمع منه قبل ذلك الوقت سمع منه وإلا فلا قال وأنا أرى أن يحلف ولا شيء عليه

Mas'alah: What should a depositary do if the depositor's whereabouts are unknown and there is no heir?

Al-Dhakhirah, p. 3583

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of Deposit and Proof of Return

الفرع الثاني في الكتاب إذا لم تعلم موضع الذي أودعك أحي هو أو ميت ولا وارث له يستأنى بها فإن طال الزمان وأيست منه فتصدقت بها عنه ليتحصل له ثوابها فيحفظ عليه ملكه بحسب الإمكان إما هو أو بدله الذي هو الثواب قال ابن يونس يريد ويضمنها له إذا جاء الفرع الثالث في الكتاب إذا أودعك عبدا أو مأذونا أو غير مأذون ثم غاب فسيده أخذ الوديعة كما له أخذ مال العبد منه وقد قال مالك إن ادعيت متاعا بيد عبد غير مأذون وصدقك العبد وقال هو بيد عبدي لا أدري هل لك

فيه شيء أم لا فهو للعبد لظاهر يده ولا يمين على السيد لعدم دعواه شيئا إلا أن يدعي على السيد أنه يعلم أنه لك فيحلف على علمه قال مالك ولو كان العبد مأذونا صدق كإقراره بالدين

Mas'alah: Is a depositary believed when he claims to have returned the deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3584

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of Deposit and Proof of Return

الأولى في الكتاب يصدق في رد الوديعة والقراض إليك إلا أن يقبض ذلك ببينة فلا يبرأ إلا ببينة ولو قبض ببينة صدق في الضياع والسرقة لأن الإشهاد عليه متعذر وقال الأئمة يصدق وإن قبض ببينة لنا أنه لما أشهد عليه فقد جعله أمينا في الحفظ دون الرد فقد ادعى ما ليس أمينا فيه فيضمن ولأن الغالب ممن شهد عليه بشيء أنه يجتهد في دفع تلك الشهادة عنه بما يدفعها بحيث لم يفعل ذلك تعينت التهمة الموجبة للضمان ولأن أصل اليد الضمان لقوله - صلى الله عليه وسلم - على اليد ما أخذت حتى ترده خالفناه في موانع الإجماع فيبقى على مقتضاه في صور النزاع ولأنه لولا الضمان حينئذ لانتفت فائدة الإشهاد ولا يقال فائدته تعذر الجحود عليه لأنا نقول دعوى الرد يقوم مقامه احتجوا بالقياس على صورة القبض بغير بينة ولأنه غير ضامن ابتداء عند القبض فلا يضمن انتهاء عملا بالاستصحاب والجواب عن الأول أن القبض بالبينة حاث على الإشهاد عند الدفع في مجرى العادة فلما خولفت العادة اتهم بخلاف القبض بغير بينة لا ضرورة تدعوه للإشهاد وعن الثاني إن الاستصحاب معارض بما ذكرنا من التهمة الناشئة عن مخالفة العادة

Mas'alah: What is the ruling if a depositary is accused and refuses to take an oath?

Al-Dhakhirah, p. 3585

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

تفريع قال صاحب النكت إذا قبض بغير بينة واتهم حلف قاله ابن القاسم فإن نكل قال ابن عبد الحكم يضمن ولا ترد اليمين على المالك لأنه إنما اتهمه ولم يحقق ما يحلف عليه وقال بعض الشيوخ يحلف على الرد كان متهما أم لا بخلاف الضياع والفرق أنه في الرد يدعي تيقن كذب المالك وفي الضياع لا علم عنده ولو أخذها بحضرة قوم لم يقصد شهادتهم عليه صدق في الرد بخلاف الأخذ ببينة وكذلك إذا أقر بها عند بينة بخلاف من قصد الإشهاد عليه فإنه هو الذي تنبعث داعيته للإشهاد عند الرد قال ابن يونس في الموازية إذا قبض بغير بينة يصدق في الرد مع يمينه وقاله عبد الملك وقوله في الكتاب يصدق في الضياع والسرقة يريد ولا يمين عليه إلا أن يتهم قاله أصحاب مالك قال اللخمي قيل لا يمين عليه لأنها تهمة وهو أمين وقيل يحلف إلا أن يكون عدلا يحلف متهما كان أم لا لأن الناس قد استخفوا التهم وتغير حالهم فيحلفون سدا للذريعة إلا المبرز في الخير ويحلف مدعي الرد وقد قبض بغير بينة كان مأمونا أو غيره والفرق أن هذا يدعي عليه التحقيق بخلاف الأول لأنه يتهمه إلا أن تطول المدة بحيث يعلم أنه لا يستغنى عن مالك في تلك المدة لقلة ذات يدك أو لغير ذلك والقابض ببينة لا يبرأ إلا ببينة إلا أن يكون الإشهاد خوف الموت ليأخذها من تركتها أو قال المودع أخاف أن يقول هي سلف فاشهد أنها وديعة أو نحو ذلك مما يعلم أن المقصود بأن غير التوثق من القابض فيصدق في الرد بغير بينة

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims he was ordered to pay the deposit to another?

[Al-Dhakhirah, p. 3587]

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

الرابعة في الكتاب إذا قلت أمرني بدفع الوديعة لفلان ضمن الأبينة أنك أمرته بذلك أو تصدقه أنت لأن الأصل عدم إذنك له في ذلك وقاله ش وح وقال ابن حنبل يصدق لأنه ادعى دفعا يجزيه فلا يضمن قياسا على

دعواه الدفع إليك ووافق على ما إذا اعترفت بالإذن وأنكرت الدفع قال اللخمي ليس له تسليمها بأمارة من قبلك ولا بكتابك وإن اعترف أنه خطك إلا أن يثبت الرسول عند الحاكم أنه خطك لأنه لو حضرت لم يأخذها حتى تشهد له بما يبديه ولو جحدته لم تنفعه الشهادة على القابض إلا أن يعترف أنه وصاك بتسليمها بذلك فيلزمه ما رضي به وإن دفعها الرسول بغير أمارة ولا كتاب وهو عين وهو موسر جاز رضاه بذلك ويلزمه ما ألزم نفسه فإن أنكرت الرسالة غرم مثلها ولا ضرر عليك فإن كانت عرضا مما لا يقضى فيه بالمثل أو عينا وهو معسر منع رضاه بالدفع لأنه ضرر عليك وإذا دفع الرسول وأنكرت أنك بعثته خيرت بين تغريم الرسول أو المودع فإن غرم الرسول لم يرجع بها على الآخذ منك قال له الرجوع بها على الرسول ومنع أشهب وقال محمد إن دفعت بكتاب له أو بأمارة رجعت على الرسول وعلى قول أشهب لا يرجع قال ابن يونس إذا أنكرت إرسال القابض قال أشهب تصدق قبضها ببينة أم لا ويحلف فإن نكلت حلف المودع وبريء وقال أشهب لك الرجوع على أيهما شئت ثم لا ترجع كذا من أخذت منه على الآخر لأن الدافع صدق الرسول وإذا جاز بخطك أو بأمارة منك فعرف ذلك وسلم فأنكرت حلفت أما كتبت ولا سيرت ثم يغرم ويرجع على القابض فإن سألك عن الرسول فسكت ثم طالبته بعد ذلك

فتحلف أنك ما أمرت القابض الرسول وما كان سكوتك رضا بقبضه ولو علمت بقبضه فجئت إلى الآخذ منك فقلت له كلم فلانا يحتال لي فيما قبضه فهذا رضا منك بقبضه فيبرأ الدافع إليه ولو طلبت الدافع فجحدك فقلت احلف ما أودعتك قال ابن عبدوس يحلف مالك شيء

Mas'alah: What is the ruling on spending on a deposited animal without court permission?

Al-Dhakhirah, p. 3590

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

السابعة في الكتاب إذا أنفقت على الدابة بغير أمر السلطان وشهدت بينة بأنها وديعتك من حين كذا فإن الإمام يبيعها ويقضيك النفقة وإن لم يشهد بها إذا لم تدع شططا قال ابن يونس الفرق بين هذه وبين الزوجة تدعي غيبة زوجها أنها أنفقت من مالها على نفسها فلا يقبل منها إلا أن تكون رفعت إلى السلطان أنه لم يترك لها نفقة إن البينة شهدت لها بالوديعة عنده ولم يطلع على نفقتها والزوجة في دار زوجها وموضع ماله ولو ادعت المرأة أنها أنفقت على دابته من مالها لكان كدعواها النفقة على نفسها لأنها في دار صاحبها قال القاضي في الإشراف إذا لم يأمرك بعلف البهيمة لزمك علفها أو تدفعها للحاكم فيتدين كذا على صاحبها لعلفها أو بيعها إن كان قد غاب فإن تركها لم يعلفها فهلكت ضمنتها ووافقنا ش وابن حنبل وقال ح لا يلزمك علفها لأنه فوض إليك الحفظ دون العلف وجوابه أن صون البهائم عن تعذيبها بالجوع وغيره حق لله وهو لو فعل ذلك أثم وحق الله تعالى لا يتوقف فعله ووجوبه على إذن الخلق أو يقول أنت مأمور بحفظها وهذا منه فكان عليك كما لو رأيتها

تتردى في بير وجب عليك صونها عنه

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims to have spent a deposit on the owner's family?

Al-Dhakhirah, p. 3591

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

الثامنة في الكتاب إذا قال أنفقتها على أهلك وولدك وصدقوه ضمن إلا أن تقوم له ببينة ويشبه نفقة مثلهم ولم يبعث إليهم بالنفقة لعدم إذنك له في ذلك ومن تصرف في مال غيره بغير إذنه ضمنه في التنبيهات وقع في بعض نسخ المدونة وقال غيره إن صدقوه ولم يبعث إليهم بشيء وهي نفقة مثلهم لا يضمن وإن قلت كنت أبعث إليهم ضمن قال ابن يونس ينبغي إذا فرض لهم قاض إذا اعترفت أنك لم تترك لهم نفقة ولا بعثت بها وصدقوه أنه أنفق من الوديعة نفقة مثلهم لا يضمن وإن تقم بينة إذا صدقته الزوجة الكافلة الولد لأنها لو أنفقت من عندها لرجعت بذلك على الزوج قال أشهب إذا قلت دفعت النفقة أو بعثت بها إليهم حلفت على ذلك وعلى وصولها ثم يضمن ولا ترجع على أهلك بشيء إن قال أمرتني بالدفع أو قال لك لم أفعل وإلا رجعت على من يلي نفسه بقدر حصته وهذا ما لم يكن السلطان قضى على الغائب بالنفقة فإن قضى لم تصدق في قولك بعثت أو تركت إلا ببينة فيكون الجواب كما تقدم قال التونسي لا يحتاج المنفق إلى ببينة إذا صدقه الكافل أو أمهم أو كانت المتولية للنفقة إذا أقررت أنك لم تبعث إليهم وأخلفت نفقة لأنها لو قالت النفقة من عندي صدقت ورجعت عليك ولا فرق إلا أن تريد أن الذين قاموا بها سواك فلا يجوز إقرارها عليهم

Mas'alah: What is the ruling when a depositee claims the deposit was a gift?

Al-Dhakhirah, p. 3591

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

التاسعة في الكتاب إذا استهلكها وادعى أنك وهبتها له وأنكرت صدقت قال ابن يونس يريد وتحلف

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the contents of a deposited item that was borrowed?

Al-Dhakhirah, p. 3592

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

الثالثة عشرة قال أودعته حنطة فتسلفها فقلت كان فيها دينار صدق مع يمينه لأن الأصل براته وحلفه ليس على علمه بل ما أخذته ولا علمت

لك فيها شيئا فإن لم تحقق عليه الدعوى فعلى الخلاف في يمين التهم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositee pays a bribe to a tyrant for the deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3593

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

الرابعة عشرة قال قال ابن القاسم إذا غرم على وديعتك من ظالم يلزمك الغرم لأنه مصيبة نزلت به وقيل يرجع عليك لأنه غرم بسببك كالشاتين المأخوذتين في الخلطة

عن مائة وإحدى وعشرين لإدخال الضرر وهذا الخلاف إنما هو فيما لم يعلم به أما إذا علمت أن بالطريق مكانا يقوم الناس على المتاع فلا ينبغي جريان الخلاف بل يتعين الغرم عليك لأنك كالآذن فيه وكذلك إن صانع بعض الرفاق اللصوص عن الرفاق وعلم ذلك بذلك الموضع لزم الغرم من حضر ومن غاب ممن له متاع في تلك الرفقة وعلى صاحب الظهر ما ينوبهم وإن كان يخاف أن ذلك لا ينجي لم يرجع على الغائب قاله كله سحنون

Mas'alah: What is the ruling on the depositor taking the deposit after it has been moved to another city for sale?

Al-Dhakhirah, p. 3593

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of Deposit and Proof of Return

الخامسة عشرة قال قال مالك إذا حمل القمح الوديعة إلي بلد ليبيعه لم يكن لك أخذه منه إلا بموضع الاستيداع وكذلك السلف والسارق نفيا لضرره بتضييع الكراء عليه وقال أشهب يخير بين عين طعامك أو مثله في البلد في السرقة والوديعة لأن الضرر يجعل لك بالنقل فيخير ويقدم عليه لأنك صاحب الحق والقول الثالث تفريقه أصبغ بين البلد القريب فيوافق أشهب فيوافق ابن القاسم قال والظالم يحمل بعض الحمل قاله في السرقة والوديعة مثلها وفرق ابن القاسم بين الطعام فقال ما تقدم وبين العروض والحيوان والرقيق الذي لا يحتاج إلى كراء من بلد إلى بلد والدواب لك أخذها حيث وجدتها والرقيق المحتاج للكراء والبز العروض يخير فيها لأنها عين شيط كذا وقيمتها في موضع الأخذ منك نفيا لضرر الكراء عنك وسوى أشهب بين التخيير بين أخذ الطعام أو مثله في موضع القبض وقيمة الحيوان والعروض في موضع

الأخذ يوم الأخذ وفرق أصبغ فقال في الطعام بقول ابن القاسم فليس لك إلا طعامك بموضع الأخذ إلا أن يكون قريبا كما تقدم وفي العروض

والحيوان بقول أشهب وفرق سحنون بين الطعام فقال بقول ابن القاسم وفي العروض والحيوان فقال ليس لك إلا أخذ متاعك في الموضع الذي وجد فيه فيتحصل في العروض والحيوان ثلاثة أقوال قول سحنون وقول أشهب وتفرقة ابن القاسم بين ما يحتاج للكراء وما لا يحتاج وفي الطعام ثلاثة أقوال قول ابن القاسم والتخيير وتفرقة أصبغ بين القريب والبعيد

Mas'alah: What is the ruling when a deposit is mixed with the depositary's own property and part is lost?

Al-Dhakhirah, p. 3594

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

السابعة عشرة قال قال ابن القاسم إذا أودعته عشرة دنانير وبين يديه عشرة فوضعها بإزائها فضاعت خمسة ولم يعلم من أيهما فعليه لك عشرة قال يريد أن عشرة الوديعة التبست ولو علمت لعرف النقص بوجودها ناقصة

قال وجوابه هذا مبني على أن القليل إذا قال عندي وديعة لفلان أو لفلان أنه يغرم لكل واحد مائة وعلى القول بأنهما يحلفان ويقسمان المائة إذا ادعيت العشرة الكاملة أخذتها قيل بيمين وقيل بغير يمين على الخلاف في يمين التهم وإن قلت لا أدري فمصيبة الذاهب منكما ويقسمان الباقي نصفين بغير يمين وقيل بعد حلف كل واحد منكما إنه لا يدري وكذلك إن نكلتما والخلاف في اليمين على الخلاف في يمين

التهم

Mas'alah: What is the ruling when a deposited dinar is lost among the depositary's own dinars?

Al-Dhakhirah, p. 3595

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

الثامنة عشرة قال ابن القاسم إذا أودعك دينارا وعندك عشرة فضاع ديناره ولا يعلم حاله فلك تسعة ويقسمان العاشر نصفين لأن التداعي إنما وقع فيه وأما التسعة فسلمت لك وعن مالك أنه شريك أودعك ثلاثة فضاع اثنان لكان لك ثمانية وله دينار وتقسمان الدينار الباقي بينكما نصفين ولو ضاع ثلاثة لكان لك سبعة وتقسمان الثلاثة الباقية نصفين وعلى قول مالك يقسمان الأحد عشرة إن ضاع اثنان أو العشرة إن ضاع ثلاثة على ثلاثة عشر جاز وكذلك إذا تداعى الرجلان شيئا فيقول أحدهما لي عشرة والآخر لي جميعا على هذا الخلاف إذا لم يكن في يد أحدهما أبقا كذا واختلف إذا كان بيدهما جميعا فقيل يجري على الخلاف بعد أيمانهما لأن استواء الأيدي لعدم الأيدي وقيل يصدق مدعي العشرة مع يمينه لأنه حائز النصف فعلى من ادعى عليه أن له الأكثر من النصف إقامة البينة

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given with a secret sign to a claimant?

Al-Dhakhirah, p. 3595

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

التاسعة عشرة قال ابن القاسم إذا أودعته وقلت له من أتاك بأمارة كذا فأعطه لا

يعلم الأمارة غيركما ففعل ومت فقال ورثتك للقابض بالأمارة مالنا فقال صنعت به ما أمر به مورثكم فيحلف على ذلك وأنه لم يتعد غير ما قاله المورث ويبرأ قال وفي هذا نظر والقياس أن يسأل القابض بالأمارة عما أمره المورث به فإن من الأشياء ملا يصدق المأمور أنه فعله فإن

ذكر ما يصدق صدق بيمينه وإلا صدق مع يمينه في أنه أمره ولا يصدق في أنه فعله إلا ببينة هذا إذا لم يعلم الوارث ما أمر به المورث أما لو علم نزل منزلة موروثه في الدعوى ويكون القابض مدعيا فيما زعم أنه أمره به فكذبه فيه الوارث فلا تصح هذه المسألة أن يكون القابض بالأمارة لم يعلم إلا من قبله وهو المخبر بجميع ذلك للوارث فليس عليه حينئذ أن يبين الوارث مصرف المال لأنه لو أراد أن لا يقر بشيء لفعل

Mas'alah: What is the ruling on a deposit that the depositor later declares as a charity?

Al-Dhakhirah, p. 3596

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

العشرون قال قال ابن القاسم إذا أودعته ثم أشهدت أن الوديعة صدقة على فلان ولم تأمره بأن بعض للمتصدق عليه ثم مت فإن علم بذلك المستودع فهي للمتصدق عليه وإلا فلا شيء له لأن لعلمه سارقا بضالة كذا حتى لو طلبتها بعد ذلك منه حرم عليه دفعها لك ولو دفعها ضمنها قال وهذا خلاف ما في المدونة فإنه لم يشترط العلم بل جعل قبض المخدم والمستعير قبضا للموهوب ويتخرج فيها قول ثالث قياسا على ارتهان فضلة الرهن الحيازة لا تصح حتى يعلم المستودع ويرضى أن يكون حائزا

للموهوب إلا أن يفرق بأن حيازة الرهن أشد منها في الصدقة وقاله مالك وهذه الأقوال إنما تجيء إذا قبل الموهوب له الهبة وإلا فلا شيء على المستودع في ردها قبل قبوله وعلمه بها إذا كان الموهوب له حاضرا وأما الغائب فتصح حيازة المستودع له وإن مات الواهب قبل القبول وسواء عند مالك وابن القاسم كان الشيء الموهوب بيد الواهب أو بيد الحائز وعند أشهب إن كان بيد الموهوب له صحت الهبة وإن لم يقبل حتى مات الواهب لأن كون ذلك في يده أشد الحوز

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath regarding loss of the deposit?

[Al-Dhakhirah, p. 3597]

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

أهل التهم أحلف وإلا فلا وهو المشهور وأما إن حقق عليه الدعوى فعليه اليمين اتفاقا وله ردها

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims the deposit was lost years ago?

[Al-Dhakhirah, p. 3597]

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

الثانية والعشرون قال قال ابن القاسم إذا قال ضاعت من سنين وكنت أطلبها وأرجو وجودها ولم يسمع ذلك منه وأنت حاضر ولم يذكر ذلك لك صدق ولا يضمن لأنه أمين إلا أن يكون قد طلبت منه فأقر أنها عنده ثم ادعى الضياع قبل ذلك وكذلك القرض وضمنه أصبغ في الأول لأن سكوته وأنت حاضر وطول الزمان وفيه قال

وقول ابن القاسم أظهر لأنه أمين

Mas'alah: What is the ruling when the depositary is uncertain whether he returned the deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3597

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of Deposit and Proof of Return

الثالثة والعشرون قال قال أصبغ إذا قال لا أدري أدفعتها إليك أم ضاعت مني صدق ولا يضمن لأنه أمين إلا أن يقبضها ببينة فيضمن ويحلف في القسم الأول لقد دفعها أو تلفت ولو قبضها ببينة وادعى الضياع بعينه صدق ولا يضمن ولو قال لا أدري موضع دفنها ضمنه ابن القاسم لتضييعه بكونه لا يدري موضع دفنها إلا أن يقول دفنتها حيث يسوغ له دفنها فلم يجدها بذلك الموضع فلا يضمن كما لو سقطت منه وفي إعذاره بنسيان موضع الدفن خلاف وها هنا لم يجعله عذرا

Mas'alah: What is the ruling on the depositary requesting a fee for keeping the deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3597

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Mixed Contracts (Loan, Hire, Qirad)

الرابعة والعشرون قال صاحب الجواهر إذا طلب المودع عند الرد أجرا على حفظ الوديعة لم يكن له لأن الأمانة إحسان لله تعالى كالصدقة إلا أن يكون ممن يشغل منزله فيطلب أجرة منزله الذي كانت فيه فذلك له لأن الأصل عدم انتقال ملكه عن الأعيان والمنافع إلا بعوض وإن احتاجت إلى غلق أو قفل فعلى صاحبها لأن الأصل عصمة ماله كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on taking an equivalent deposit from someone who denies your deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3597

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Debt (Creditor's Rights, Seizure)

الخامسة والعشرون في الكتاب إن جحدك وديعة أو عرضا أو غيره وصار له بيدك مثله بإيداع أو بيع أو غيره لا ينبغي أن يجحده لقوله – صلى الله عليه وسلم – أد

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on taking back a deposit from a denier?

Al-Dhakhirah, p. 3598

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Debt (Creditor's Rights, Seizure)

الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك قال صاحب المقدمات الخيانة حرام غير أن في هذه المسألة خمسة أقوال المنع والكراهية والإباحة واستحباب الأخذ قاله عبد الملك كان عليه دين أم لا والتفرقة إن لم يكن أخذ وإلا فيما يجب في المحاصة فقط قاله مالك وزاد ابن نافع إن أمن أن يحلف كاذبا فأن يقبل منه أن يحلف ماله عندي حق على ما روى أصبغ وقال ابن شعبان يحلف ماله عندي وديعة ولا غيرها بخلاف الحقوق الثابتة في الذمة لأن الوديعة لا تلزم ذمته إلا بالتفريط وما لا يلزم يحلف على أقل ما يبرئه منه وكذلك كان يأخذ الوديعة إياس بن معاوية زاد ابن شعبان ولا وجب له في ذمتي حق بسبب الوديعة التي يذكرها مخافة أن يكون فرط فيها فوجبت في ذمته فيصدق ماله عندي وديعة لأن المستحق قيمتها أو مثلها وعند ش يأخذ كان عليه دين أم لا غير أنه لا يتملك غير جنس حقه بل يتبعه ويأخذ منه جنس حقه قال وأظهر الأقاويل إباحة الأخذ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– لهند بنت عتبة لما شكت إليه أن زوجها أبا سفيان لا يعطيهما من الطعام ما يكفيها وولدها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقوله بالمعروف أي لا تزد على ما تستحق وهو المراد بقوله – صلى الله عليه وسلم – ولا تخن من خانك لأن آخذ حقه ليس بخائن بل امتثل أمره – صلى الله عليه وسلم – لهند فلا تتعارض الأحاديث مع أن سبب الحديث السؤال عن وطء امرأة ائتمنه عليها رجل قد كان هو ائتمنه على امرأة فخانه فيها ووطئها فنهاه – صلى الله عليه وسلم – عن مقابلة الزنى بالزنى والاحتجاج لأصح قولي مالك بهذا الحديث لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل إذا جحدك ذهبا فوجدت له دراهم أو عروضا لم يكن له أخذه ولا بيعه بمثل ما كان لك لأنه لم يوكلك على ذلك قال وبه أقول قال ابن يونس عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on the depositary depositing the item with his wife or servant?

Al-Dhakhirah, p. 3601

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

الفرع الأول في الكتاب إذا دفعها لا مرأته أو خادمه ليرفعه في بيته ومن شأنه أن يدفع له أو غيره أو جيره كذا الذي في عياله لم يضمن لأنه شأن الناس ويصدق أنه فعل ذلك وإن لم تقم له بينة ووافقنا ح وابن حنبل وقال ش إن أودع عندهم بغير إذن المالك ضمن إلا أن يستعين بهم بحيث لا يغيب عينها عن عينه قياسا على الأجنبي ونقص ما ذكرناه بما إذا أودع عند من شاء أن يودع عنده والجواب عن الأول أنه علم بالعادة أن الوديعة لا يزيد في حفظها على حفظ ماله وهذه العادة مطردة في العيال في مال نفسه بخلاف الأجنبي فإنه ليس معلوما عادة حتى يقضي بها والجواب عن الثاني أن الذي عادته أن يودع عنده مشتغل بنفسه ولم يأذن فيه المالك وعياله

آلة له كصندوقه فما خرجت عنه بخلاف الأجنبي وفي النكت لما كان العرف الدفع إلى هؤلاء بغير غشهاد كان كشرط الدفع بغير إشهاد كما يقول في الرسول يشترط الدفع للمرسل إليه بغير بينة ويحلف المودع عنده أنه دفع لامرأته إذا أنكرت وكان متهما وإلا فلا يمين عليه فإن نكل غرم وله تحليف امرأته فإن نكل وهو معين فلصاحب الوديعة تحليفها كانت متهمة أم لا لأنه يقوم مقام الزوج في مطالبتها بالغريم كغريم الغريم قال بعض الشيوخ لو لم يكن شأنه الدفع لامرأته أو أمته لقرب عهده بالزواج أو الشراء في الأمة أو لأنه لا يثق بهما في ماله ضمن لتغريره وظاهر الكتاب يقضيه قال ابن يونس يظهر أنه يحلف كان متهما أم لا إذا أنكرت امرأته لأن ها هنا من يدعي تكذيبه كما إذا أنكرت أنت الدفع إليك وادعاه فإنه يحلف كان متهما أم لا فإن حلف لكونه متهما فنكل غرم وضمنه أشهب في وضعهما عند غيره كان في عياله أم لا قال صاحب البيان قيل قول أشهب ليس بخلاف ومعناه إذا كانت العادة عدم الدفع للعيال فكل واحد من ابن القاسم وأشهب تكلم على وجه وإنما يختلفان إذا جهل العرف في البلد والأظهر

Mas'alah: What are the different opinions on the depositary depositing with his family?

Al-Dhakhirah, p. 3602

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

أن قول أشهب خلاف فيحصل في المسألة ثلاثة أقوال ثالثها الفرق بين أن تكون العادة الدفع أم لا ولو كان الرجل لا يدفع لأهله ماله لضمن فإن كان عادة الناس الدفع قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on depositing a wadi'ah with a third party when traveling?

Al-Dhakhirah, p. 3602

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

الفرع الثاني في الكتاب إذا أراد سفرا أو خاف عورة منزلة ولم يجدك حتى يوحيها كذا إليك أودعها ثقة ولا يعرضها للتلف ولا يضمن لك إلا إن فعل لغير هذا الذي يعذر به ولا يصدق في إرادة السفر وخوف عورة المنزل حتى يعلم ذلك وإن أودعته في السفر فأودعها في السفر ضمن لدخولكما معا فلا يغيراه ووافقنا ش في أنه لا يسافر بها وقال يسلمها لوكيلها أو الحاكم أو ثقة في البلد فمهما أمكن ذلك ضمن بالسفر وإلا فلا وقال ح وابن حنبل له السفر بها إن كان السفر غير مخوف ولم ينهه عن السفر كما لو نقلها من بيت إلى بيت مثله غير مخوف وجوابها أن السفر مظنة الهلاك لقوله - صلى الله عليه وسلم - المسافر ومتاعه على فلت إلا ما وقى الله ولأنه إذا أودع عند غيره ضمن لأن العادة شهدت بأنك أذنت له بالحفظ بنفسه دون التوكيل كذلك شهدت العادة أنك إنما أذنت في الحضر دون السفر فائدة الفلة الهلاك وفي النكت إذا كان المنزل مسورا وأنت عالم به فأودع لغيره ضمن لدخولك على ذلك كما إذا أودع في السفر إلا أن يزداد العوار أو يزداد خوفه كلصوص عاينتهم فتدفع الوديعة لمن يهرب بها ونحوها لأنه غير ما دخلت عليه والفرق بين المودع لا يودع غيره والملتقط يدفع اللقطة لمن هو في مثل حاله يحفظها وإن كان الجميع أمانة أن المودع

رضي أمانته دون غيره والملتقط لم يعلم فيكون له رضا معتبر بل مقصود بالحفظ فقط والأول والثاني سواء في هذا المقصود وليسا مستويين في مقصود المودع

فافترقا وفي الجواهر إذا أودع عند غيره تعديا ثم ردها برئ من الضمان بعد ذلك كرده لما يتلف

Mas'alah: What is the ruling on returning a wadi'ah via a messenger?

Al-Dhakhirah, p. 3603

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of Deposit and Proof of Return

الفرع الثالث إذا رد الوديعة أو القراض مع رسوله ضمن إلا أن يكون أمره بذلك ولو أودع عند غيره لغير عذر ثم ردها لم يضمن كرده لما تسلف منها ووافقنا الأئمة في أنه لا يودع لغيره إلا من عذر وعن ح الضمان على الأول وخيرك ش في تضمين الأول والثاني لأن الأول متعد بالتفريط والمخالفة والثاني بوضع اليد ووافقنا ح في البراءة من الضمان بالرد وخالفنا ش وابن حنبل لأن عندهما بالضمان صار جانيا فسقطت أهليته للحفظ فلا يبرأ من الضمان إلا بالرد لك أو لوكيلك لنا أنه مأمور بالحفظ في سائر الأزمان فلا يسقط الإذن من الزمان الثاني ولا يتغير حكمه كما لو أفطر يوما من رمضان لا يسقط الأمر بصوم يأتيه فكالوكيل يلبس الثوب الموكل على بيعه وأجابوا عن الأول بأن أمر المودع مقيد بالعرف فكأنه قال له احفظ ما دمت أمينا بخلاف الصوم فإن العادة أن يستودع الأمين فهو كالصوم المقيد برمضان لا يتعدى لغيره وعن الثاني الوكالة تتضمن أمانة وتصرفا فإذا بطل أحدهما بقي الآخر

Mas'alah: What is the ruling on delivering a wadi'ah to someone claiming to be the depositor's agent?

Al-Dhakhirah, p. 3603

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

الفرع الرابع في الكتاب إذا جاء من يزعم أنك أرسلته لقبضها فصدقه ودفع فضاعت ضمن الدافع ورجع على القابض منه قال اللخمي ليس على المودع أن يسلم الوديعة بأمارة المودع ولا بكتابه وإن اعترف أنه خطك إلا أن يثبت الرسول عند الحاكم أنه خطك لأنك لو كنت حاضرا لم يكن لك أخذها حتى يشهد له ممن

يريد من حقه الإبراء قاله محمد والشهادة على القبض لا تبرئه إذا حجدت إلا أن يعترف أنك وصيته بذلك فرضي به فيلزمه ما رضي به فإن وصيت أن يدفعها إلى الرسول بغير أمارة ولا كتاب والوديعة عين وهو موسر جاز رضاه بذلك وألزم ذلك فإن أنكرت ذلك غرم المثل فلا ضرر عليك وإن كانت عرضا أو غير مثلي أو عينا وهو معسر امتنع رضاه نفيا لضررك وإذا دفع بأمارة أو كتاب من غير ثبت أيقول كذا الرسول خاصة فالقول قولك مع يمينك في نفي ذلك ويتخير بين إغرام الرسول أو المودع ولا يرجع الرسول عليه إن غرم فإن أغرمت المودع فعند ابن القاسم في المدونة يرجع على الرسول لأنه قبض ولم يثبت استحقاقه ومنع أشهب لأنه صدقه

Mas'alah: When is it obligatory to have witnesses when depositing a wadi'ah with a third party?

Al-Dhakhirah, p. 3604

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

الفرع الخامس قال صاحب البيان يجب الإشهاد إذا استودعها عند غيره لضرورة وهو ضامن إلا أن تقوم بينة على أنه أودعها عند غيره ويعلم السبب المقتضي لكونه يبيح له الإيداع عند الغير فإذا علم السبب فالقول قوله

Mas'alah: What is the ruling on depositing money with a slave upon the master's instruction?

Al-Dhakhirah, p. 3604

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Capacity of Parties (Minor, Slave, Sinner)

الفرع السادس قال أشهب إذا قلت أودع مالي عندك فقال لك ادفعه لعبدي فدفعته فاستهلكه العبد هو في ذمة العبد وإن كان السيد غرك ولا يكون ذلك في ذمة العبد بإقراره حتى تشهد بينته باستهلاكه قاله ابن عبد الحكم وقيل يضمن السيد إذ غرك على الخلاف فالغرور بالقول وإذا ضمن السيد بيع ذلك العبد وغيره من ماله

Mas'alah: What is the ruling on a depositor instructing delivery to heirs through a judge?

Al-Dhakhirah, p. 3604

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Deposit and Inheritance

الفرع السابع قال صاحب النوادر إذا قلت للحاكم أودعت هذا وأمرني المودع أن أسلمه لورثة فلان بأمرك قال سحنون إذا ثبت عند الحاكم الورثة كتب إليك أنك ذكرت أن فلانا أمرك بدفعه إلى فلان بأمري وإني أمرتك أن تدفعها إليهم بعد أن ثبت عندي أنهم ورثة فلان

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's admission that the deposit belongs to an absent person?

Al-Dhakhirah, p. 3605

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

الفرع الثامن قال محمد إذا أودعت ثم أقررت أنها لزيد الغائب فلك قبضها ممن أودعتها عنده بالحكم ولا يمنعك إقرارك قبضها في غيبته لأنك الذي أودعتها لأنه لم يعلم إلا من قبلك ولم يظهر تعديك ولذلك ما أودعته عند سفرك من وديعة أو ما وكلت عليه لك قبض الثمن ولو قدم صاحب الوديعة فطلبها منك وأنت مقر أن من أودعها عندك ذكر أنها لهذا الطالب فلك منعه إلا بشاهدين على إقرار مودعها بذلك لأنك لا تبرأ منه إن جحدك إلا بهذا أو يقوم شاهد معك فيقضي له السلطان بها أو بشهادتك مع يمين طالبها وإن لم يقض له بشيء ثم قدم الذي أودعكها وقد غاب ربها فعليك دفعها إليه وإن علمت أنها لغيره وكذلك لو كانت دارا فدفعتها إليه فهدمها وأتلف بعضها فلا ضمان عليك إن جاء ربها لأنك غير متعد في فعلك وكذلك لو أقررت أنه أمرك بدفعها إليه أو يرفع حوالة عليك

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit and liability for its loss?

Al-Dhakhirah, p. 3605

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

السبب الثاني نقل الوديعة وفي الكتاب إذا خرج الوصي بالتركة إلى بلد الوارث لأنه كتب إليه فلم يأتها كذا خبر ضمنها من حين خروجه بغير أمر الوارث وفي التنبيهات خرج بعض الشيوخ الخلاف في هذا من خلاف لأصبغ في توجيه القاضي مال اليتيم في كتاب ابن حبيب ولمالك في الموازية في الأوصياء في المبضع تحدث له إقامة فيبعث بالمال لربه ولا يضمن وفي المدونة ذلك أيضا في المستأمن يموت عندنا ويترك مالا وفي الجواهر إذا نقل جرة الزيت في بيته من موضع إلى موضع فانكسرت لا يضمن بخلاف لو سقط عليها شيء من يده فانكسرت أو رمى في بيته

شيئا غيرها فأصابها ضمن لأنها جناية لم تتعمد قال أشهب ولو سقطت من يده لم يضمن

Mas'alah: Why does liability differ when moving a deposit versus moving one's own goods?

Al-Dhakhirah, p. 3605

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

سؤال كما أذن له في نقل الوديعة في منزله أذن له بالتصرف في منزله بشيل متاعه في يده فهلكت الوديعة في الصورتين بأمر مأذون فيه فلم يضمن في أحدهما دون الآخر

Mas'alah: What is the distinction between owner's permission and legal permission in deposit liability?

Al-Dhakhirah, p. 3606

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

جوابه الإذن في تحويلها في أركان بيته من قبل صاحب المال فاعتبر إذنه في عدم تضمين ماله وحمل متاعه في بيته ليس من قبل رب المال بل من قبل الشرع وإنما يسقط الضمان إذن أرباب المال لأن من فتح بابه فأتلف مالا بذلك ضمنه مع حصول الإذن الشرعي في الفتح ومن أكل ضيافة إنسان لم يضمنها لحصول إذن المالك وأما نقل الوديعة من بلد إلى بلد فليس فيه إذن المالك ولا غيره فلا جرم ضمن فهذه فروق هذه الفروع

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit and subsequent loss?

Al-Dhakhirah, p. 3606

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

السبب الثالث خلط الوديعة وفي الكتاب إذا خلط الدراهم فضاع الجميع لم يضمن أو بعضه فما ضاع ضمنه وما بقي بينكما لأن دراهمك لا تعرف من دراهمه ولو عرفت لكانت مصيبتها دراهم كل واحد منه وكذلك الحنطة إذا خلطها بمثلها للاحتراز والفرق أو بحنطة مخالفة لها أو بشعير ثم ضاع الجميع ضمن لأن هذا الخلط فوت فإن فعل ذلك صبي فهي ماله فإن لم يكن له مال ففي ذمته لك مثل حنطتك وله مثل شعيره لتعديه عليكما ولك ترك الصبي ومشاركته في المختلط بقدر قيمته طعامكما بعد العلم بمكيلته لأنه عين ماليكما فلكما أخذه وليس لأحدكما أن يعطي الآخر مثل طعامه ويبقي له المخلوط لأنه بيع إلا أن يكون هو المتعدي لأنه حينئذ قضي ما لزم لا بيع في التنبيهات يريد بالاحتراز خلطهما لفرق من جهة الكراء وأضبط للحفظ فإن خلط لغير هذا من بعد أو أخذهما لنفسه ضمن والطعام والدراهم في هذا سواء وقوله لو عرفت الدراهم لكانت مصيبة كل واحد منه يدل على أنها مختلفة وإن خلطها بالمخالفة لا يضمن لتمييزها وكذلك يجب في الدراهم بالدنانير ومنع سحنون رضاكما بالشركة في الحب المخلوط كما يمتنع خلطكما لذلك ابتداء لغرض الشركة واختلف في تفسير شركة الكتاب ففسره سحنون بأنه يزيد بقيمة ما لكل واحد غير مخلوط لأنه الذي طرأ عليه العدوان لأنه الواقع في المال المشترك وقيل بقيمة القمح معيبا فما خلطه به من الشعير مجردا إذ لا يعيبه

القمح قاله سحنون قال وتحقيق ذلك على مذهب ابن القاسم إذا بيع المخلوط

اقتسما الثمن على قدر قيمته كل واحد منهما وقال أشهب يشتركان بالكيل لا بالقيم لأن كل واحد منهم بدل نصف طعامه بنصف طعام الآخر والكيل سواء ولم يجره على القيم لأنه عنده كابتداء الشركة على خلط النوعين وذلك لا يجوز وقال الأئمة خلط المثلي إذا لم يتميز فوت كان بالجنس كالحنطتين أو بغير الجنس كدهن الورد بالزيت ومنع من الشركة لتقرر ملك المودع على الجميع بالضمان وقال ح إذا اختلطت بماله بغير فعله لم يضمن لأن الاستدلال ليس من جهته وتعينت الشركة لنا أن الملك يجب استصحابه بحسب الإمكان والشركة إبقاء للملك الأول بحسب الإمكان قال ابن يونس قال محمد لا يجوز أن يقتسما الطعام بينهما على قيمته الطعامين بخلاف الكيل لأنه ليس ببيع فينتقلان في الأول عن كيل معلوم إلى قيمته مجهولة وأجازه ابن القاسم لتعديهما في قيمتهما بالخلط ولو كان المالك لهما جائز الأمر ليس بصبي امتنع رضاكما بالقسمة لأنه يقول لكما علي قمح وشعير غير مختلط فليس لكما أن تأخذا مني غير ما وجب علي فلو ضمنه أحدكما مثل طعامه وطلب الآخر الشركة امتنع لأن نصيب المضمون صار للمتعدي فالمشارك يأخذ منه قمحا وشعيرا عن قمح بغير رضا ربه وجوز أشهب أن يعطي أحدهما مثل طعامه ويأخذ جميع المخلوط من غير التعدي ورضيا قبل أن يفترقا قال اللخمي قال عبد الملك إذا خلطهما بما يتميز وهو قليل لم يضمن أو بعظيم حتى أشهر الوديعة ضمن قاله في النقدين وإذا خلط القمح بمثله ضمنه عبد الملك خلافا للمدونة لأنه مما تختلف فيه الأغراض فعند بعض الناس هو غير مثله وقد منع ابن القاسم الشريك في الطعام من مقاسمة من ثمنه حتى يقاسمه السلطان وقسمة الصبرة الواحدة أقل اختلافا في الأغراض من خلط الطعامين ومعلوم من الناس كراهة خلط زيت أحدهما بزيت غيره وقمحه بقمحه وإن كان المودع غير مأمون فأبين لاتهامه في الخلط

بالدون في اعتقاده وإذا خلط الطعام أو الدراهم بمثلها فضاع بعض ذلك فهما شريكان في الباقي على قدر ما لهما ويتفق مالك وابن القاسم في هذا وكذلك مسألة كذا لأنهما كانا شريكين قبل الطعام فيكون الضياع بينهما كما لو كان صاحب الوديعة هو المشارك له فيها وكذلك مسألة الدينار يختلط بدينار لغيرك لو نظر إلى الذي اختلط فيها قبل الضياع فلم يوجد ثم ضاع منها شيء اشتركا في جميعهما على قدر مال كل واحد منهما على القولين جميعا وإذا ضمن أحدهما المتعدي وطلب الآخر البقاء على الشركة جاز على قول أشهب إذا كان المضمن هو صاحب الشعير لأن صاحب القمح يكون شريكا بقفيز قمح معيب ولو أنه صاحب القمح لم يكن لصاحب الشعير المشاركة بالنصف لأنه يأخذ الفضل من حقه إلا أن يرضى بذلك المتعدي ويجوز على رأي ابن القاسم وطلقا كذا أيهما ضمن لأن الشركة على القيم وعليه يقتسمان الثمن بجعلهما إذا رفعا العداء كاختلافهما بأمر من الله وكأنهما لم يختارا تضمينه قط كخلط الربح أو الدابة له فالشركة على القيم القمح معيب والشعير غير معيب وتمتنع قسمته على القيم لأنه ربا ولو سقط ثوب في صبغ صباغ وقيمته الثوب ديناران وقيمة الصبغ دينار خيرتما في الشركة فيه على الثلث والثلثين أو بقي كل واحد منكما على ملكه فإذا بيع اقتسما على قيمته يوم البيع وإن نقص الصبغ أو نزل السوق يوم البيع اشتركتما بقيمته يوم البيع وقال أشهب في الطعامين إنكما ملكتما التضمين فإنما تأخذان ذلك عن الواجب في ذمة المتعدي فلا يجوز إلا على التساوي كما لو كان ذلك لكما في ذمته من غير تعدد فإن أردتما بيعه جاز لأنه بيع نصف قفيز قمح بنصف قفيز شعير جائز ولم يجبر أحدكما على تسليم جميعه ويأخذ مثل نصيبه لئلا يباع عليه ملكه جبرا وفي النوادر قال عبد الملك إذا أودعت عنده ثلاثة دنانير

Mas'alah: How is loss apportioned when mixed deposits of different amounts are partially lost?

Al-Dhakhirah, p. 3609

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

وآخر دينارين وآخر دينارا فخلطهما وذهب منها دينار فلك من الخمسة الباقية ثلاثة إلا ربع ولصاحب الاثنين اثنان إلا ربع وللآخر نصف دينار لأنه لا يدعي من الخمسة إلا دينارا فيعزل وتبقى أربعة فيدعي منها صاحب الاثنين اثنين فيعزلان فتبقى اثنان لا يدعيهما إلا صاحب الثلاثة فيأخذهما ثم يرجع إلى الثلاثة المعزولة فتجد صاحب الدينار لا يدعي منها إلا دينارا فيعزل ويبقى اثنان فيقال لصاحب الثلاثة الذي أخذ الاثنين إنك لا تدعي في هذه إلا دينارا فيعزل ويبقى دينار لا يدعيه إلا صاحب الاثنين فيأخذه ثم يرجع إلى الدينارين المعزولين فصاحب الدينارين لا يدعي فيهما إلا دينارا ويبقى دينار فيقسم بين صاحب الثلاثة وصاحب الاثنين نصفين لأن كل واحد يدعي جميعه ويبقى الدينار فيقسم بينهم لصاحب الدينار نصفه لأنه يدعيه وللآخرين نصفه لأنهما يدعيان الكل وقاله ابن القاسم وقال مالك إن الدينار التالف يقسم بينهم على الأجزاء على صاحب الثلاثة ثلاثة أجزاء وعلى صاحب الاثنين جزءان وأخذ بكل قول جماعة من الأصحاب والعلماء وهذا كله إذا لم يعرف الدينار أما لو عرف فمصيبته من صاحبه

Mas'alah: Does taking a deposit without intent to borrow constitute transgression?

Al-Dhakhirah, p. 3609

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

وفي التنبيهات لم يبين غير السلف أهو عدوان أم لا وظاهره أن الكل سواء لأنه لزوم ذمته فأخرجه عن ذمته للأمانة كما كانت قبل وقيل لعل معناها اذا لم يعلم قصدي التعدي ولو علم قصد الأخذ بنية الرد لضمن على كل حال ولو ردها بنية لخروجه عن الأمانة للغصب بالتعدي

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a sealed bag or box containing a deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3609

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

وقال ش متى حل خيط الخريطة أو فتح الصندوق التي

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a deposit's container and the effect of intention?

Al-Dhakhirah, p. 3610

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

أودعته فيه ضمن لهتكه حرز الوديعة من غير عدل ووافقه ابن حنبل وضمنه ح الخيط دون المربوط لأنه تعدى عليه دون ما في الكيس أو الصندوق وعند الأئمة إذا كانت الدراهم غير مربوطة ضمن المأخوذ دون الباقي ولا يضمن بنية العدوان عند الأئمة لقوله – صلى الله عليه وسلم – إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم ضمنه شريح قياسا على نية الملتقط التملك وجوابه أن الملتقط إن نوى ابتدأت ضمن لتعديه بالفعل الحرام مع النية أو انتهاء لم يضمن كمسألتنا

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit after use according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 3610

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of Deposit and Proof of Return

قال الطرطوشي روي عن مالك يبرأ كانت الوديعة منشورة أو مصرورة وعنده لا يبرأ مطلقا لأنه دين ثبت في ذمته وبه أخذ المدنيون والروايتان في المثلي لا في القيمي فلا يبرأ إذا أراد صفقته قولا واحدا

Mas'alah: What happens if the remaining deposit is lost before the borrowed portion is returned?

Al-Dhakhirah, p. 3610

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

وإذا تلف الباقي قبل رد المتسلف

Mas'alah: Is the depositary liable for the remaining deposit after borrowing?

Al-Dhakhirah, p. 3611

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

ففي الموازية لا يضمنه لبقائه على الأمانة

Mas'alah: What is the ruling on the act of borrowing from a deposit in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3611

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

وأما نفس الإقدام على التسلف ففي المدونة يكره وعن مالك إن كان له وفاء وأشهد على ذلك لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on returning a sealed or tied deposit after tampering?

Al-Dhakhirah, p. 3611

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of Deposit and Proof of Return

وفي الجواهر قال عبد الملك إن كانت الوديعة مربوطة أو مختومة لا يبرأ بردها وإن تلف بعضها ضمن جميعها لتعديه في حلها وكذلك لو أخذ الدراهم ليصرفها في حاجته ضمن

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who denies the deposit then confesses or commits intentional injury?

Al-Dhakhirah, p. 3611

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

وعند ش إذا جحد ثم أقر أو جنى عليها عمدا فاندمل الجرح لم يعد أمينا وإن كانت الجناية خطأ فله في تضمين الجملة وجهان

Mas'alah: What is the consensus of Malik, Shafi'i, and Hanbali on the depositary who denies then confesses?

Al-Dhakhirah, p. 3611

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

واتفق مالك وش وح على أنه إذا جحد ثم أقر لا يكون أمينا

Mas'alah: What is the basis of disagreement on whether the deposit contract is dissolved by verbal denial?

Al-Dhakhirah, p. 3611

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

ومنشأ الخلاف في سقوط الضمان بالرد أن عقد الوديعة هل ينفسخ بالخلاف القولي أم لا والخلاف القولي الجحود لا جرم حصل الاتفاق فيه ومدرك الآخر هو أن الأمر هل يقتضي التكرار أم لا فإذا خان عاد الأمر السابق بعد ذلك

Mas'alah: How does the contract of deposit compare to the contract of dhimma?

Al-Dhakhirah, p. 3612

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Categories of Possession and Liability (Trust vs. Guarantee)

ويوضحه أن عقد الوديعة على المكلف كقعد الذمة والأفعال في دفع العقود أعم من الأقوال لبطلان الصوم بالفعل دون القول لأنه محسوس لا مرد له وكذلك يترتب أثر

الفعل من غير المكلف دون القول كأفعال المجنون والسفيه وتملكه بالاحتطاب والاصطياد دون البيع والعقود القولية بل يشترط لها التكليف ونفوذ التصرف بالرشد فلا ينفذ عتق السفيه والصوم لا يعود بعد الأكل فكذلك الأمانة لا تعود بعد الخيانة

Mas'alah: What is the ruling on the condition of continued trustworthiness in a deposit contract?

Al-Dhakhirah, p. 3612

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Pillars and Conditions of Deposit

ولأن الأمانة وإن أطلقت فهي مقيدة بالعادية بشرط البقاء على الأمانة كما تتقيد الوكالة على شراء الثلج والقمح بالشتاء بتلك الآن منه كذا والإجارة المطلقة تتقيد بالمراحل المعلومة

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit and then admits it?

Al-Dhakhirah, p. 3612

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

والجواب عن الأول أن الجاحد إن جحد أصل الإيداع بأن قال ما أودعتني شيئا فقد أنكر أصل الأمر فيتضمن وإن قال ما لك عندي وديعة ثم أقر عاد أمينا لأنه اعترف به وادعى زواله فلم يرتفع كما لو ادعى عليه عشرة من بيع فقال ما بايعتك قط فلما قامت البينة قال قضيتها لم ينفعه ويغرم من غير تحليف خصمه ولو قال مالك عندي شيء ثم أقر وقال قضيتك صح وله توجيه دعواه وتحليف خصمه والمودع هاهنا معترف بأصل الإيداع فلا ينتظم القياس

Mas'alah: Does the trust status of a deposit return after it is lost and then recovered?

Al-Dhakhirah, p. 3612

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Categories of Possession and Liability (Trust vs. Guarantee)

عن الثاني أنها لو سرقت أو ضاعت من غير تقصير ثم ظفر بها أو سقطت من يده ثم أخذها عادت الأمانة والحفظ فهذا حفظ جديد وما افتقر إلى إذن جديد

Mas'alah: Why is continuity in prayer obligatory but not in safeguarding a trust?

Al-Dhakhirah, p. 3613

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Categories of Possession and Liability (Trust vs. Guarantee)

فإن قلت وجب أن يكون الدوام اشترط قياسا على الصلاة قلت إيقاع الطهارة في أثناء الصلاة مخل بوظيفة أخرى شرعيه وهو وجوب المولاة في الصلاة وهو واجب إجماعا لوقوفه بين يدي الله تعالى فلا ينقص إلا وقد وفى بما يتعين عليه من أمر ربه فعظمة للصلاة ومناجاة رب الأرباب منفي في حفظ الوديعة بل نقول النقل للذمة عارض عرض الأمانة فوجب أن يعود بعده كالسهو في الصلاة يطرأ بعده التذكر والائتمام يطرأ بعده بطلان الإمامة لحدث أو غيره فيصلي منفردا

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a depositary and a borrower for loss of property?

Al-Dhakhirah, p. 3614

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

عن الخامس أن يد المودع يد المالك ويد المستعير ليست يد المالك لأنه لم يشتبه في الحفظ فإذا أكثر البعد فقد فوتها أسواقها فيضمن وثم يتأكد ما قلناه أن الأصل في الحكم انتفاؤه لانتفاء علته وقد زال التعدي فيزول الضمان وكالمحرم إذا رد الصيد للحرم وكما لو استعمل العبد فيما يعطب في مثله ثم تركه برئ من الضمان وكما لو رهن عصيرا فصار خمرا سقطت الرهينة أو نقول عقد الإيداع فإذا رجع خلا رجع أو نقول عقد الإيداع لم يطرأ عليه ما

يضاده فلا يبطل لأنه مشتمل على أهلية الآمر وأهلية المأمور وقبول المحل والثلاثة باقية وإنما نافت الجناية موجب العقد وهو الحفظ وموجب العقد قد يتأخر عن العقد كتأخر الملك عن عقد البيع في بيع الخيار والوكيل على البيع إذا خالف ثم عاد والأجير على الحفظ إذا ضيع ثم عاد وخرج على هذا الجحود لأنه رفع العقد من أصله ولنا في جواز التسلف ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها وغيرهم كانوا يستسلفون أموال اليتامى الذين في حجورهم ولأن مقصود الوديعة أتم مراتب الحفظ ولهذا آثر المودع حفظ غيره على حفظ نفسه والحفظ في الذمة مع اليسار أبلغ من الحفظ تحت اليد لاستحالة آفات الفساد في الأول على الوديعة دون الثاني فهو كما إذا نقلها إلى حرز أحصن

Mas'alah: What is the ruling on profit from trading with a deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3617

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

الفرع الثالث قال إذا تجر في المال فالربح له وليس عليه التصدق به لأنه ضمنه بالتصرف وتركه التجارة بالوديعة وفي النكت يأخذ الربح بخلاف المضارب والمبضع معه والفرق أن المال دفع لهما للربح فلا يحصلاه لأنفسهما والذي أودع لم يقصد الربح بل الحفظ فقط

Mas'alah: What is the ruling on a written note found on a deposit bag after the depositary's death?

Al-Dhakhirah, p. 3617

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

الفرع الرابع قال صاحب البيان قال ابن القاسم إذا علم أنه ينفق من الوديعة فوجد بعد موته على كيس هذه وديعة فلان وعدتها كذا فوجدتها أقل إن ثبت أن ذلك خطه بالبينة فالنقص في ماله ولا أحلف الوارث أنه لا يعلم شيئا من ذلك ولا شيء عليه قال أصبغ وكذلك لو وجد عليها خط مالكها إنها له يقضي له بها وقال ابن دحون لا يقضى له بها لاحتمال أن يكون بعض الورثة أخرجها له وكتب عليها اسمه ولا خلاف أنه لا يقضي له إذا لم يدر من كتب ولا في أنه يقضي له إذا وجد عليها خط الميت

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposited sword broken by the depositary's son?

Al-Dhakhirah, p. 3618

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

الفرع الخامس قال قال ابن القاسم إذا أودعته سيفا فقاتل به ابنه فكسره وقيمته يوم انكسر مخالفة ليوم الوديعة وقد ضمنته يوم الوديعة فعليه قيمته يوم الوديعة إلا أن تكون قيمته يوم العدوان أكثر وقال أصبغ إن كان إنما ضمن قيمته يوم الاستيداع فليس عليه غيرها والفضل على الابن لو ضمن السيف فعليه أكثر القيمتين وهو معنى قول ابن القاسم قال وهو بعيد والذي يوجبه النظر أن عليه قيمته يوم قبضه على الضمان إلا أن يعلم قيمته يوم تعدى عليه الابن ليكون ذلك عليه كان أقل أو أكثر ويرجع بذلك على الابن وإنما يلزمه أكثر القيمتين إذا لم يعلم قيمته يوم تعدي الابن إن كانت أقل لم يصدق أو ادعى أنها أكثر فهو مقر على نفسه وهو أبين

Mas'alah: What are the options for the owner when a depositary misuses a deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3618

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

الفرع السادس قال صاحب النوادر قال مالك إن اشترى بها جارية فحملت منه اتبع بها ذمته قال محمد ولو كانت طعاما أو سلعة فباعها بثمن أو ابتاع بها جارية أو سلعة فلمالك الوديعة أخذ قيمتها من ثمن أو غيره ويأخذ الأمة وقيمة الولد أو قيمتها فقط ولو كانت الوديعة أو البضاعة عرضا فله أخذ الثمن أو قيمته يوم التعدي وله في المثلي أخذ الثمن أو تضمين المثل ولو باع المشتري السلعة باعها بأكثر مما اشتراها به وله إجازته بيع المشتري وأخذ الثمن ويرجع على بائعه بالثمن أو يبيع المستودع أو المبضع معه بالثمن الذي باع به أو القيمة يوم التعدي ولو كانت دنانير فصرفها بدراهم لنفسه فليس لك إلا ما كان لك إلا ما صرف به إلا برضا المودع لأن الخيار لا يدخل في الصرف فلا يجبرك وإن صرفها لك امتنع أخذك لما صرف وإن رضيتما

بذلك ولكن تصرف هذه الدراهم بمثل دنانيرك فما كان من فضل فلك وتضمن النقص بخلاف المتعدي في العروض التي تكون أنت مخيرا في المتعدى عليه لامتناع الخيار في

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability for violating instructions on safekeeping?

[Al-Dhakhirah, p. 3619]

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

السبب الخامس قال مطرف المخالفة في كيفية الحفظ قال ابن يونس قال مطرف قال ابن عبد الحكم إذا قلت له لا تقفل عليها في تابوتك فقفل فتلفت ضمن لأن القفل يبعث السارق على الأخذ وقال ش وابن حنبل لا يضمن لأنه زاده في الحفظ وقالا إذا انتقلها من الحرز الذي عينته له ضمن إلا أن يحولها لحريق أو نحوه وإن لم يحجر عليه فله النقل وكذلك قالا في الخرائط إن عينت له خريطة ضمن بالتحويل لغيرها لأنه كالوكيل عندهما على

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability for moving a deposit to a different location?

[Al-Dhakhirah, p. 3620]

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

شيء معين في محل معين فإخراجه منه عدوان وقال ح لا يضمن كما لو قال له اجعلها في يمينك فجعلها في شماله أو في يمين البيت فجعلها في شماله ولو قلت اجعلها في التابوت ولم تزد على ذلك لم يضمن اتفاقا ولو قلت قفلا فقفل قفلين لم

يضمن لأن السارق يطمع فيها قفل بقفل وبقفلين لأنه خلاف العادة فيشتد حرصه فيتعين الضمان ولو قلت في قدر فخار فجعلها في قدر نحاس فضاعت لأن الميل إلى سطل النحاس أكثر ولو قلت في قلة نحاس لم يضمن بقلة الفخار لأنه لم يعين عليها وفي الجواهر لو قلت له اربط الدراهم في كمك فأخذها في يده فأخذها غاصب من يده لم يضمن لأن اليد أحرز ها هنا إلا أن تكون أردت إخفاءها من عين الغاصب فرآها لما تركها فيضمن ولو جعلها في جيب قميصه فضاعت ضمنه الشيخ أبو إسحاق وقيل لا يضمن والأول أحوط وقال صاحب المقدمات لو كانت في داره فأخذها في كمه يظنها دراهما فسقطت ضمنها وقال التونسي ينبغي أن يختلف في التضمين بالنسيان لاختلافهم في ادعاء الرجلين الوديعة وينسى من دفعها إليك منهما فقيل يحلفان ويقسمانها ولا ضمان عليك وقيل يضمن كل واحد منهما لنسيانه وفي الزاهي لو جعلها في قميصه ضمن وقيل لا يضمن والأول أحوط في الحديث فانجابت عن المدينة انجياب الثوب أي خرجت عن المدينة كما خرج الجيب عن الثوب وما خرج عن الحرز ليس بحرز والعادة عدم دفع الودائع في الجيب فهو معرض لتلف ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability for loss or destruction of a deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3620

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

السبب السادس التضييع والإتلاف وفي الجواهر ذلك بإلقائها في مضيعة أو يدل عليها سارقا أو يشيع به إلى من يصادره فيضمن ولو ضيع بالنسيان فإن تركها في موضع إيداعها ضمن

Mas'alah: What is the ruling if a depositor's minor child destroys the deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3621

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Capacity of Parties (Minor, Slave, Sinner)

وفي هذا السبب ثمانية فروع الفرع الأول في الكتاب إن أتلفها ابنه الصغير ففي مال الابن لأنها جناية وإن لم يكن له مال ففي ذمة أو عبد فجناية في رقبته يفديه بها أو يسلمه لأن العبد فيها جنى

Mas'alah: What is the ruling on sending a deposited slave on a dangerous errand in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3623

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

الفرع الخامس في الكتاب إذا بعثت العبد المودع في أمر يعطب في مثله فهلك ضمنته بخلاف شراء البقل ونحوه لأن العبد لو خرج في مثل هذا لم يمنع

Mas'alah: Can the depositary sue a thief without the owner's authorization in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3624

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

الفرع الثامن قال صاحب الإشراف إذا سرقت ليس للمودع مخاصمة السارق إلا بتوكيل منك وقال ح له ذلك لنا أن الخصومة في الأملاك للمالك وليس مالكا فلا خصومة له

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who denies the deposit and is proven by evidence?

Al-Dhakhirah, p. 3624

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

السبب السابع الجحود وفي الكتاب إذا جحدك وشهدت البينة ضمن لأنه بالجحد صار غاصبا وقاله الأئمة وفي الجواهر مع غير وضمن لأنه لا يستحق القبض منه ومع المالك بعد المطالبة والتمكن من الرد مضمن ومهما جحد قبل قوله لأن الأصل عدم الإيداع فإن شهدت البينة فادعى الرد من قبل فإن كانت ضيه كذا حجوده إنكار أصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة لأن الأصل في قوله مع البينة خلاف نفيه لتناقص كلامه أو قال لا يلزمني تسليم شيء إليك قبل قوله في الرد والتلف لعدم التناقص بين كلاميه قال صاحب النوادر قال محمد إذا أنكر الإيداع حلف على البت لا على العلم كالدين فإن قال لا

Mas'alah: What happens if the depositor refuses to swear an oath in a deposit dispute?

Al-Dhakhirah, p. 3625

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

أدري لم يقبل منه وذلك نكول فتحلف ويحكم لك بدعواك فإن نكلت لم يكن لك شيء وإن ادعيت وقد قدمت فلك الوديعة أو في سفر لم يكلف الخلطة لأن هذا ليس موضعها

Mas'alah: Is a depositor liable if the deposit is not found where he said it was?

Al-Dhakhirah, p. 3625

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

وقال أشهب إذا قال هي في موضع كذا فلم توجد هناك لم يضمن لأنه عمل جهده ولعلها أخذت بعد موته فالمتعدي غيره

Mas'alah: Can a claimant take found money bundles without evidence of deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3625

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

وعن ابن القاسم إذا لم يوص ووجدت صرر عليها مكتوب هذا لفلان وفيها كذا ولا بينة على إيداعه لم يأخذها مالكها إلا ببينة أو بإقرار الميت ولعله صادم أهل الميت حتى كتبوا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a debt claim supported by handwriting found in the depositary's safe?

Al-Dhakhirah, p. 3625

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

قال أصبغ ويقضى لك بها إذا كان عليه خطك ووجد في حرز المستودع حيث أقره

Mas'alah: What is the ruling on a deposit claim after the depositary's death and long delay?

Al-Dhakhirah, p. 3625

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

قال صاحب البيان قال ابن القاسم إذا لم يعلم الوديعة إلا بالإقراره ثم مات بعد طول المدة نحو عشرين سنة لم يؤخذ من ماله لأنه لو كان حيا وادعى ردها أو تلفها صدق مع يمينه وقد سقطت اليمين بالموت لأن الميت يتعذر تحليفه فقد سقط الحق بالكلية

Mas'alah: What is the ruling on heirs swearing regarding a long-standing deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3625

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

ويلزم الكثير من ورثة يحلف ما يعلم لها سببا ولا يعتقد لطول المدة إن تسلفها أو استهلكها لأن الأصل براءة ذمته وعدم العدوان وهذا كان القياس لو قصرت المدة لكن الفرق

Mas'alah: What is the ninth cause regarding negligence in witnessing the return of a deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3626

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of Deposit and Proof of Return

السبب التاسع التقصير في الإشهاد كالرد إذا قبض ببينة وقد تقدم في أول الفصل الثاني من العاقبة الأولى ذكر هذا ومخالفة الأئمة لنا ووجه الحجة عليهم ونذكر ها

هنا ما يتعلق بهذا السبب مما لم يذكر هنالك

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of return when he received the deposit with witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 3626

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of Deposit and Proof of Return

قال صاحب المقدمات إذا قبض ببينة يكون قد ائتمنه على الحفظ دون الرد فيصدق في الحفظ الذي أوئتمن عليه دون الرد الذي لم يؤتمن عليه قاله مالك وجميع أصحابه إلا رواية عن ابن القاسم في دعوى المستأجر رد ما استأجره من العروض فيصدق قبض ببينة أم لا ولا فرق بين المستأجر والمودع عنده

Mas'alah: What is the ruling on returning a trust to someone other than the depositor?

Al-Dhakhirah, p. 3626

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of Deposit and Proof of Return

وهذا إذا دفع الأمانة لدافعها وأما لغيره فعليه ما على ولي الأيتام من الإشهاد ولا يصدق إذا أنكر القابض قولا واحدا إلا قول عبد الملك

Mas'alah: What is the ruling when the trustee says he does not know if the deposit was lost or returned?

Al-Dhakhirah, p. 3626

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

قال ابن يونس قال أصبغ إذا قال لا أدري أضاعت أو رددتها

Mas'alah: Why does receipt with witnesses make the trustee liable for the deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3627

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Return of Deposit and Proof of Return

والقبض ببينة يضمن لأن يده يد ضمان وإنما أمر على الحفظ ولم يتحقق المبرئ

Mas'alah: What is the ruling when the depositor says the deposit was lost and was received with witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 3627

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

قال ابن عبد الحكم ولو قال لك إن أودعتني شيئا فقد ضاع وقد قبضته ببينة ليس
عليه إلا يمينه لجزمه بانحصار الطارئ في الضياع كمل بحمد الله وحسن عونه

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'with me' and 'in my hand' as admissions of a deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3711

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

وعند الحنفية عندي ومعي وفي يدي إقرار بالوديعة

Mas'alah: How is conflicting evidence about a deposit resolved?

Al-Dhakhirah, p. 3934

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

فإن أقام الآخر بينتين أن الآخر أودعه إياها قدم المتقدم من الكراء وإلا من قدمت بينته

Mas'alah: What is the ruling when a deposited slave girl dies in the depositary's possession?

Al-Dhakhirah, p. 3991

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

فرع مرتب في البيان قال سحنون إذا استودع صبية مملوكة فمات الذي هي عنده

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit then claims return in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4216

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

(فرع) قال قال أشهب إذا جحد الوديعة ثم ادعى ردها لم تسمع ببنته لأنه كذبها بالجحد وكذلك الدين قاله مالك قال عبد الملك وكذلك القراض والبضاعة إذا جحده ثم ادعى تلفه وذلك إذا قال ما كان ذلك أما إذا قال ما لك عندي منه شيء نفعته البراءة لأن لفظه محتمل والرسول يجحد أصل الرسالة ثم يعترف ويدعي التلف قال مالك يحلف بالله ويبرأ وكذلك

Mas'alah: How does the owner's permission affect liability for damage?

Al-Dhakhirah, p. 4814

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

قاعدة إذن المالك المأذون له شرعا أن يأذن مسقط للضمان ولذلك لا يضمن المودع ولا المستعير فيما لا يغاب عليه ولا يضمن المودع إذا حول الوديعة من زاوية بيته (إلى زاوية بيت آخر والإذن الشرعي إذا عري عن إذن رب المال لا يسقط الضمان ولذلك فإن الإنسان أذن له الشرع في التصرف في بيته) ولو شال شيئا فسقط على الوديعة ضمنها لانفراد الإذن الشرعي لأن ربها لم يأذن له في ذلك وكذلك فاتح بابه فكسر حلقة زيته يضمن لانفراد الإذن الشرعي والصائد أذن له في الصيد فإن أفسد به ضمن لانفرد الإذن الشرعي (والمضطر أذن له في

KITAB 80

كتاب الهبة

Kitab al–Hibah (Gifts)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الهبة

The Chapter on Gifts

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the four pillars of hibah and sadaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2623

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Pillars and Conditions of Hibah

النظر الأول في الأركان وهي أربعة

Mas'alah: What is the ruling on gifting a specific portion of oil or dates from a press?

Al-Dhakhirah, p. 2626

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts of Specific Items (Oil, Dates, Jewelry, etc.)

فرع – في الكتاب تجوز في قسط من زيت جلجانك هذا أو تمر نخلتك قابلا ويلزمك عصره لأنك التزمته بالعقد ويمتنع أن تعطيه من زيت غيره خشية التأخير في الطعام ولتوقع تلف جلجانك فهو غرر أيضا قال ابن يونس في

كتاب محمد عصره عليهما بالحصاص على ما يخرج وإن لم يخرج إلا الموهوب فكله على الموهوب لأن العقد أوجب عليك زيتا لا عصره قال اللخمي إذا دفع له من دهن آخر قرضا جاز فإن هلك الجلجلان قبل أن يستوفي منه رجع على الموهوب وإن اشتراه بدهن آخر صح لأنه مناجزة أو بدهن ليأخذه بعد العصر امتنع للنساء فصار له ثلاث حالات يجوز اثنان وتمتنع واحدة

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt as a gift in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2640

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts of Debt and Forgiveness

فرع - قال ابن يونس لو وهبك دينه عليك فقلت قبلت سقط الدين أو لا أقبل بقي على حاله وقال أشهب يسقط إن لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her dower as a gift to her husband?

Al-Dhakhirah, p. 2652

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts of Spouses and Family Members

فرع - في الجواهر قال ابن القاسم إذا تصدقت بصداقها على زوجها أعطته كتابها فقبله ثم سخطه بعد أيام فرد عليها الكتاب فقبلته بشهادة فلا شيء لها عليه لأنها عطية لم يقبضها أو قبله ثم ندمت فجدد لها كتابا حالا أو إلى موته فإن لم تقبضه في صحته فهو باطل لأنها هبة مستأنفة قال ابن القاسم ولو سألها في

مرضه أن تضع مهرها ففعلت ثم رجعت بعد صحته أو موته ليس لها ذلك بخلاف وضع الميراث لأنه إبراء نفذ والميراث لم يقبض

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt owed by a deceased person to his heirs?

Al-Dhakhirah, p. 2661

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts of Debt and Forgiveness

فرع - قال اللخمي إذا وهبت دينك للميت المديون اقتسمته الورثة على الفرائض أولهم اقتسموه الذكر والأنثى سواء للزوجة والزوج إلا أن تقول على السهام لأن الأصل في الشركة التسوية ولو طرأ وارث بعد القسمة فقال قد صار إلي ميراثي أو تركته لكم اقتسموه على الفرائض قال وينبغي في تركته لكم القسمة بالتسوية وإن طرأ غريم آخر وكان الأول قد قال وهبت ديني لكم فللورثة أن

يضربوا بدين الأول ويأخذوا ما ينويه وقال ابن عبد الحكم إن قال أسقطت ديني لم يحاصص الورثة بدينه إذا كان الميت معروفا بالدين وإلا فإن كان الورثة فقراء حمل تركه على الدين بالورثة فيتحاصون فيه

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from the caliph and others in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2689

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts from the Imam's Treasury and Rulers

فرع - قال لا بأس بقبضك العطية من الخليفة وأكرهه من الناس بعضهم لبعض لأنه مهانة وما جعل في السبيل من العلف والطعام لا يأخذ منه إلا أهل الحاجة وما جعل في المسجد من الماء فليشرب منه كل أحد لأن المقصد به عموم الناس ولا مهانة فيه وأكره للمحتاج الخروج للحج أو الغزو ويسأل الناس لقوله تعالى {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} نزلت في هؤلاء أي خير الزاد ما وقاكم السؤال والسرقة وليس المراد التقوى المعهودة

Mas'alah: What is the ruling on a promise to give a gift or loan?

Al-Dhakhirah, p. 2696

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Conditional Gifts and Promises

قال ابن يونس إذا سألك أن تهب له دينارا فقلت نعم ثم بدا لك قال مالك لا يلزمك ولو كان افتراق الغرماء على وعد وإشهاد لزمك لإبطالك مغرما بالتأخير قال سحنون الذي يلزم من العدة اهدم دارك وأنا أسلفك أو اخرج إلى الحج أو اشتر سلعة كذا أو تزوج امرأة وأنا أسلفك لأنك أدخلته بوعدك في ذلك أما مجردا لوعد فلا يلزم بل الوفاء به من مكارم الأخلاق وقال أصبغ إذا قال لك أريد أتزوج فأسلفني فقلت نعم يقضى عليك تزوج أم لا وكذلك أعرني دابتك إلى موضع كذا لحاجة سماها أو أسلفني كذا لأشتري سلعة فقلت نعم لزمك تسبب في ذلك أم لا وكذلك لو سألك في دين تعطيه لغرمائه فقلت نعم قضى بذلك عمر بن العزيز والذي لا يلزم أن يقول أسلفني كذا وأعرني كذا من غير ذكر سبب فإذا قلت نعم لا يلزمك وإذا وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك سواء قلت أؤخرك أو أخرتك وإذا أسلفته أخرته مدة تصلح لذلك وليس لك أن تأخذه منه في المجلس قال ما لك إذا قلت للمشتري بع ولا نقصان عليك لزمك ويصدق فيما يشبه مع يمينه إن كان ذلك بعد البيع فإن اشترطه في أصل العقد قال مالك ليس بيعا فإن باع فله أجرته لأنها إجارة فإن أدرك قبل الفوت فسخ فإن فات المبيع فمصيبته من البائع وإن أعتقه المشتري نفذ عتقه بالقيمة أو أحبلها فهي أم

ولد ومضى البيع بالقيمة لأنها موضع خلاف فهو شبهة وقد قال عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره موت العبد مصيبته من المبتاع قال ابن القاسم إذا وطئها حبلت أم لا أو

أعتقها أو وهب أو تصدق فهي عليه بالثمن لأن ذلك منه رضى بالثمن وهو القياس لأني إن جعلته أجيرا امتنع بيعه وهبته ولا تكون أم ولد ويحد وإن كان الشرط بعد عقد البيع فأبق العبد أو مات قال ابن القاسم يوضع عن المشتري وقيل لا أما ذهاب الثوب فلا يصدق فيه إلا ببينة ويحرم وطء المشتري إذا رضي بهذا الشرط قال ابن القاسم إذا قال بعد العقد وقبل النقد بع ولا نقصان عليك وانقد امتنع لأنه قيمة عيوب وخصومات لا تقابل بالأعواض ويجوز بعد النقد فإن وجد الطعام مسوسا فسخطه فقلت بع ولا نقصان عليك فحمله في سفينته فغرقت فهو من البائع وللمشتري أجرته وقال أشهب إذا كان كرما فخفت الوضيعة فقلت بع وأنا أرضيك إن باع برأس المال فأكثر فلا شيء له أو بنقصان فعليك أن ترضيه فإن زعم أنه أراد شيئا سماه فهو ما أراد وإن لم يكن شيئا أرضاه بما شاء وحلف ما أراد أكثر منه يوم قال ذلك وقال ابن وهب يرضيه بما بينه وبين السلعة والوضيعة فيما يشبه الوضيعة في ثمن تلك السلعة قال صاحب البيان إذا قال أعرني دابتك إلى موضع كذا وسمى الحاجة يحكم عليه بالوفاء وكذلك وخرتك بالدين وأؤخرك به وكذلك قوله لك أن تسلفني كذا لأتزوج فلانة سمى أجلا للسلف أم لا قال ابن يونس قال ابن القاسم متى أدخلته بوعدك في لازم لزمك الوفاء نحو زوج ابنتك من فلان والصداق علي أو احلف أنك ما شتمتني ولك كذا فحلف

Mas'alah: What is the ruling on a gifted pregnant slave-girl who commits a crime?

Al-Dhakhirah, p. 4811

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts Involving Slaves and Umm Walad

فرع قال قال ابن القاسم إن وهبت حاملا أو وهبت حملها لآخر فجنت خير من له الأم فإن أسلمها فهي وحملها للمجروح أو فداها فحملها لمن وهبت له وإن تأخر انتظر حتى وضعت فالولد لصاحبه ولا تلحقه الجناية ويخير صاحب الأم

Mas'alah: How is the calculation done for gifts from a sick person with debt?

Al-Dhakhirah, p. 5184

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Gifts from a Sick Person

شيئين فتجبر وتقابل يكون عبدان يعدلان شيئين وثلثي شيء تبسطهما أثلاثا وتقلب الاسم فيكون العبد ثمانية والشيء ستة وهي ثلاثة أرباع الثمانية فتصح هبة الأول في ثلاثة أرباع العبد وتبطل في ربعه ويرجع إليه بهبة الثاني ربعه ومعه من التركة مثل قيمة العبد فقد حصل منه عبد ونصف ضعف ما وهب طريقة السهام وهي التي تقدمت للتونسي تأخذ عددا له ثلث ولثلثه ثلث وأقله تسعة وقد علمت أنه يرجع إليه ثلث ما تصح هبته فيه وهي سهم من الثلاثة وهو واحد وذلك سهم الدور فتسقطه من التسعة تبقى ثمانية وهي سهام العبد ثم خذ الثلاثة التي عزلتها للهبة فزد عليها مثلها لأن التركة مثل قيمة العبد فتكون ستة نسبتها للثمانية ثلاثة أرباعها فتصح الهبة في ثلاثة أرباع العبد وبيانه أنا عزلنا من العبد ثلثه ونزيد بسبب التركة ثلاثة أخرى فإن التركة مثل العبد فاجتمع ستة أسهم فنبسطها لعدد سهام العبد وهي ثمانية فتقع ثلاثة أرباع العبد طريقة الدينار والدرهم تجعل العبد دينارا ودرهما وتجبر الهبة في درهم منه يبقى معه من العبد دينار يرجع إليه من الهبة الثانية ثلث درهم ومعه من الدراهم مثل قيمة العبد فيجتمع معه ديناران ودرهم وثلث درهم تبسطها أثلاثا يكون الدينار ستة والدرهم اثنين فتقلب الاسم فيكون الدينار اثنين والدرهم ستة ومجموعهما ثمانية

والستة ثلاثة أرباعها

BAB 2

باب شروط الهبة

The Chapter on Conditions of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the donor in a gift?

Al-Dhakhirah, p. 2623

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Conditions of Gifts > Conditions of the Donor

الركن الأول الواهب شرطه أهلية التبرع وعدم الحجر وفي الكتاب تمنع هبة الأب من مال ابنه الصغير لأن الله تعالى منع التصرف إلا بالتي هي أحسن وكل من ولي أمرا لا يتصرف فيه إلا بالتي هي أحسن لقوله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares (musha') in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2630

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Conditions of Gifts > Gifts of Undivided Shares (Musha')

فرع - في الكتاب تجوز في نصف دار أو عبد ويحل محلك ويكون ذلك حوزا

وقاله (ش) وأحمد قال اللخمي ومنح سحنون وكذلك الخلاف في الرهن وقال (ح) هبة المشاع جائزة فيما تتعذر قسمته كالجوهر والحيوان وممتنعة فيما يمكن قسمته لأن الحيازة لا تتم إلا بالقسمة ولم تحصل ههنا ولأنه تتعذر حيازته فتمتنع هبته كصوف على ظهر الحيوان ولأنه غير معين فيمتنع كهبة أحد عبيده وبالقاس على ما إذا قال وهبتك اليوم وغدا ملكه فإن عدم القسمة تؤدي إلى المهاباة كذلك يوما بيوم وبالقياس على جعل الشائع مسجدا بجامع التبرع والجواب عن الأول أنه ممنوع بل يجوز كما يجوز في البيع بدون فسخه وعن الثاني أنه ممنوع فإن عندنا تجوز هبة

الصوف وغيره من الغرر والمجهول وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع أنها لم ترجع إليه في غد بل تملك الواهب مستمر وكذلك الموهوب وإنما المتوزع على الأيام المنافع كما يقوله في البيع سواء وعن الخامس أن الشائع لا يحصل فيه مقصود المسجد فإن الصلاة في غير المتعين متعذرة بخلاف الانتفاع بالشائع بالبيع والإجارة والسكن على سبيل المهاباة ثم يتأكد ما يتأكد قلناه بقوله تعالى {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} فتقع الهبة في نصف الصداق شائعا وقد تكون تقسم ولا تنقسم وفي البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – وهب هوازن ما يتعلق به وبني عبد المطلب مما غنم منهم وحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه المتقدم فإن الثمر الموهوب كان شائعا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the donee cannot sell or gift the property?

Al-Dhakhirah, p. 2663

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Conditions of Gifts > Gifts with Restrictions on Sale or Use

فرع – ابن يونس إذا اشترط على الواهب ألا يبيع ولا يهب بطلت الهبة والصدقة لأنه شرط مناقض للعقد قال مالك إلا في السفيه والصغير فيشترط ذلك عليه للبلوغ أو الرشد لأنه مقتضى حالهما وقال أشهب هي حبس عليه وعلى عقبه نظرا لموجب الشرط فإذا انقرضوا رجعت حبسا على أقرب الناس بالمعطي يوم المرجع قال ابن القاسم ولو قال إن أردت بيعه فأنا أحق به بطلت للحجر وعن مالك الجواز قال اللخمي عن ابن القاسم إذا وهب على ألا يبيع ولا يهب إن نزل مضى وهو على شرطه لأن الهبة معروف كالحبس

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman with conditions regarding her offspring?

Al-Dhakhirah, p. 2664

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Conditions of Gifts > Gifts of Slaves and Umm Walad

فيقبل الشرط ولا يبيعها إلا على ما جوزه مالك دون ابن القاسم وجوز المغيرة هبة الأمة على أن كل ولد تلده له لأن المقصود خدمتها ومنافعها وإن وهبها على أن يتخذها أم ولد قال ابن القاسم يجوز وطؤها وإن أدركت قبل الوطء خير الواهب بين امضائها بغير شرط أو يردها فإن وطئها تقررت وقال أصبغ إن علم بذلك بعد الوطء وقبل الحمل خير الواهب بين الإمضاء بغير شرط وبين ردها ولو أفاتها الموهوب بعتق أو تدبير أو بيع لزمته قيمتها للفوت وقال ابن عبد الحكم الهبة جائزة ويؤمر الموهوب بالوفاء بالشرط فإن قال لا أعطيها الولد أمر بذلك ولم ينزع منه

Mas'alah: What is the ruling on conditional gifts and promises in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2664

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Conditions of Gifts > Conditional Gifts and Promises

فرع - قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا قال إن ضمنت عني الدين فداري صدقة عليك لا تلزم الصدقة ولا الضمان لعدم الرضى بالهبة بالبيت وقال إذا قالت لك امرأتك وقد مرضت إن حملتني إلى أهلي فمهري صدقة عليك فذهبت إلى أهلها لتقطع ما جعلت له سقط المهر وإن بدا له هو رجعت عليه بالمهر توفية بالشرط وإن

قبلها على أن يتخذها أم ولد حرم وطؤها لفساد الهبة بالتحجير فإن حملت بوطئه فهي أم ولد ولا قيمة عليه توفية بالشرط بخلاف إذا أحلت له عليه القيمة لأن المحلل لم يعطه الرقبة فإن لم تحمل فهي له ولا ترد الصدقة لأنه طلب الولد بالوطء فقد وفى بالشرط وإذا قال إن حفظ ولدي القرآن فله داري وأشهد على ذلك وفى له بالشرط وإن عمله تحريضا فلا شيء له

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation (hibat al-thawab) before the gift is specified?

Al-Dhakhirah, p. 2678

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Conditions of Gifts > Gifts with Compensation (Hibat al-Thawab)

ثواب فيهما إلا بالشرط قال التونسي قال محمد إن أثاب قبل تعيين الهبة ووجوب قيمتها فهو فاسد ويخير الموهوب بين رد الهبة على الواهب ويرجع للمثيب ما أعطى وحبسها ودفع الأقل من قيمتها أو ما أثابه الأجنبي له قال وقول محمد يرجع للمثيب قيمة عرضه أو قيمة الهبة يخرجه عن هبة الثواب لأن هبة الثواب فيها القيمة ليس إلا فهي أقل غررا فكان الواجب أن يكون ذلك فاسدا ويرجع بقيمة ما دفع ليس إلا وظاهر كلام محمد اجازة هذا الفعل لأن جعل له الأقل إذا تمسك الموهوب بالهبة الأولى أو فاتت ويلزم إذا تكفل عن رجل بدنانير فصالح عن المكفول بعرض فإنه لا يدري هل ترجع إليه قيمته أو عينه مع إن القاعدة تقتضي بطلان الفرعين للجهالة قال ابن يونس يريد في الكتاب أنه يرجع بقيمة العرض أي بالأقل من قيمته أو قيمة الهبة

BAB 3

باب قبض الهبة وحيازتها

The Chapter on Possession and Seizure of the Gift

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: How can one know the gender of a pregnancy and how does this relate to the condition of possession?

Al-Dhakhirah, p. 2629

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession of Gifts to Pregnant Animals or Unborn Property

سؤال كيف يخبر عن صفة حمل امرأته وأنه أنثى وفي مسلم خمس لا يعلمهن إلا الله وتلا - صلى الله عليه وسلم - {إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت} جوابه الذي اختص به الله تعالى هو علم هذه بغير سبب محصل للعلم والصديق رضي الله عنه قيل علم ذلك بسبب منام رآه فلا تناقض قال صاحب المقدمات إنما كان الحوز شرطا في العطاء خشية أن ينتفع الإنسان بماله عمره ثم يخرجه عن ورثته بعد وفاته وقد توعد الله تعالى من يتعدى حدود الفرائض فقال {تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ندخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} وفي المسألة أربعة أقوال لا

يشرط الحوز ويكفي القبول كالبيع وإنما لم ينفذ الصديق رضي الله عنه هبته لأنها كانت مجهولة لأن بيع عشرين وسقا ممتنع فلو كانت معلومة لنفذها وقال (ش) والأئمة لا تلزم الصدقة والهبة بالقبول وله الرجوع ولا يقضي عليه بل إنما يحصل الملك ويتعلق الحق بالقبض والفرق بين الهبة فلا تملك إلا بالقبض ويكفي في الصدقة القبول لأنها لله تعالى والرابع قول مالك

Mas'alah: When does possession by someone other than the donee suffice for a gift in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2633

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession by Third Parties (Depositary, Usurper, Servant)

فرع - قال ابن يونس لا تفيد حيازة الأخ ولا أحد غير الموهوب إلا في أربع صور الرجل يتصدق بالثوب في السفر والحاج يشتري لأهله أشياء ويشهد على ذلك ثم يموت ولا يكفي الذكر دون الإشهاد والحبس الذي لا غلة له كالسلاح إذا أخرجه مرة فيما جعل فيه ثم رجع إلى يده فهو نافذ والدار يتصدق بها فيحوزونها نحو سنة ثم يكتريها فيسكنها فيموت فيها تنفذ من رأس ماله فأما على من لم يولد بعد أو على أصاغر فلا وإن حاز هو أو غيره حتى يكبر الأصاغر ويحوزوا نحو سنة ثم يكتريها فيموت فيها فتنفذ وإن كره له ذلك لأنه رجوع في الصدقة قال هذا كله مالك وأصحابه لا يختلفون فيه قال اللخمي قال مالك إذا أشهد أن هذه الضحايا لأهله ثم مات قبل الذبح فهي من رأس ماله وإن لم يشهد فهي ميراث ومن بعث بهدايا أو صلة لرجل ثم مات الباعث والمبعوث له قبل وصولها رجعت إلى الباعث أو ورثته إلا أن يشهد على انفاذها فتنفذ - وان مات وقال عبد الملك إن قبضها رسالة فلا شيء للمعطى مات أو مات المعطي وذلك حيازة للغائب وإن تصدق على غائب وجعلها على يد غيره ثم مات فإن قال له لا تعطه إياها حتى آمرك بطلت أو قال حتى أموت فهي من الثلث وإن قال أوصلها إليه وأشهد له بها أو قال خذها له فمن رأس المال وإن لم يقل خذها فعلى الخلاف المتقدم وإن علم المتصدق عليه فقال اتركها لي عندك فمن رأس المال لأنه قبض وايداع وسكت عن دفعها وحبسها ففي إمضائها قولان له ورجع إلى أنها ساقطة وفي الكتاب إذا اشتريت هدية لأهلك في سفرك من

كسوة وغيرها ومت قبل الوصول فهي لمن

اشتريت - إن أشهدت وإلا فميراث قال ابن يونس قال ابن القاسم إنما هذا إذا اشتراه لصغار ولده وأبكار بناته لأنه يحوز لهم وقيل إذا أشهد على المال واشترى به الهدايا تمت لأنه نقل عن المال الذي وهبه وإن أشهد على الهدية فلا بد من الخروج عن يده إلى غيره قال وليس بشيء بل يكفي الإشهاد لأن المسافر معذور فيكون حوزه الإشهاد كما كان حوز الرقاب حوز المنافع والثمار للضرورة ولو طلب المرسل استرجاع الصدقة من الرسول فليس له ذلك قال ابن القاسم ولا يكفي مشتري الهدية في الحج هذا لابني وهذا لابنتي حتى يشهد ولا يكفي سماع ذلك حتى يظهر عزمه بذلك بالإشهاد قال صاحب التنبيهات مسئلة ما يشتريه في الحج لأهله المراد به الزوجات والبنون وغيرهم كبارا كانوا أو صغارا

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted house when the donee hosts the donor?

Al-Dhakhirah, p. 2634

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession Between Spouses and Family Members

فرع - قال ابن يونس إذا أضاف الآخذ المعطى أو أخفى عنده في دار الهبة فلا يضر ذلك لأنها في حوز الآخذ قال عبد الملك إذا حازها المعطي حتى مات بطلت العطية وحيازة الآخذ المتقدمة وإن طالت لا تفيد كتابة الآخذ كتابا أنه أسكنه إياها بأجرة وقال ابن القاسم إذا حازها الآخذ سنة لا يضر حوز

Mas'alah: What suffices for possession of a house in a gift in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2635

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession of Specific Types of Property (Houses, Slaves, Crops, etc.)

فرع – قال ابن يونس قال ابن القاسم يكفي في حوز الدار دفع المفتاح والبراءة منها إذا كانت حاضرة بالبلد

Mas'alah: What is the ruling on a gift sold before possession in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2635

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Effect of Delay or Failure to Take Possession

فرع – في الكتاب إذا باع المتصدق الدار قبل الحوز وقد كان علم الآخر بالصدقة فلم يقبض حتى بيعت تم البيع والثمن للمتصدق عليه لأنه رضي بالبيع وإن لم يعلم فله نقض البيع في حياة الواهب وأخذها فإن مات الواهب قبل القبض بطلت العطية ببيعه أو لم يبع وقال أشهب إذا خرجت من ملك المعطي بوجه ما أو حيزت عليه فليس للمعطى له شيء وكل صدقة أو هبة أو حبس أو عطية بتلها مريض لرجل بعينه أو لمساكين فلم تخرج من يده حتى مات فهي في ثلثه كوصاياه وحكم ذلك وحكم العتق الإيقاف ليصح فيتم أو يموت فتكون من الثلث ولا يتم فيه قبض للقابض في المرض لتعلق حق الوارث وليس لقابضه

أكل غلته ولا رجوع للمريض فيه لأنه بتله بخلاف الوصية ولا يتعجل الموهوب

قبضه الاعلى أحد قولي مالك في المريض له مال مأمون فينفذ ما بتل من عتق وغيره لأنه يؤمن قصوره عن الثلث قال ابن يونس قال ابن القاسم وإن أعتق العبد معطيه قبل الحوز بطلت الهبة والصدقة والإخدام حياته - علم الآخذ بالعطية أم لا وكذلك لو أحبل الأمة وتردد قوله في أخذ قيمتها لأن هذه أسباب تامة والهبة قبل الحوز ضعيفة ولو قتل العبد أجنبي فالقيمة للموهوب لأنها تقوم مقام العين ولذلك سميت قيمة وقال أصبغ لا ترد الكتابة ولا التدبير ولا العتق إلى أجل ولاشيء للمعطي لقوة هذه الأمور وضعف الهبة قبل الحوز فيتقدم الأقوى وإن عجز المكاتب فكذلك قال ابن وهب يرد العتق وعليه القيمة في الإبلاد إن قصد إبطال الصدقة لأنه ممنوع من إبطالها ولو وهبه لآخر أو تصدق به فالأول أحق بسبقه - ولو حازه الآخر ما لم يمت الواهب وقال أشهب الثاني أحق لضعف سبب الأول بعدم الحوز وقال ابن القاسم إذا علم الأول فلا شيء له إذا حازه الآخر لأنه مفرط وإلا فهو أحق لسبقه ما لم يمت الواهب وفي الجواهر إذا علم الموهوب فلم يقبض حتى باعها الواهب نفذ البيع والثمن للموهوب وإن لم يعلم رد البيع إلا أ

Mas'alah: What is the ruling on possession and revocation of gifts when the donor dies?

Al-Dhakhirah, p. 2636

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession and Revocation Upon Donor's Death

ن يموت الواهب قبل العلم بعد البيع وعن ابن القاسم يرد الموهوب للموهوب له ولو رهنها ثم مات ثبت الرهن وبطلت عند ابن القاسم ولو باعها الموهوب فلم يقبضها المشتري حتى مات الواهب روى ابن حبيب أن البيع حيازة وقال أصبغ ليس

البيع بحيازة ولا غيره إلا العتق وحده ولو وهبها الموهوب ثم مات قال مالك لا تكون الهبة حوزا لاحتياجها للحيازة

Mas'alah: What constitutes valid possession when gifting a share of a slave?

Al-Dhakhirah, p. 2637

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession of Undivided Shares and Joint Property

فرع – قال ابن يونس إذا وهبت نصف عبدك فحوزه أن يخدمه يوما ويخدمك يوما وعبد الغلة تؤجرانه جميعا وتقتسمان الغلة فإن وهبت شقصا لك فيه لا يبقى بيدك منه شيء بل جميعه إما بيد الشريك أو بيد المعطى أو بأيديهما تحقيقا للحوز وإن سلمت نصيبك واكتريت نصيب شريكك بطلت الهبة لعدم الحوز باستيلائك من غير ضرورة بخلاف بقائك شريكا لأنه ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted undivided share of inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 2637

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession of Undivided Shares and Joint Property

فرع – قال إذا وهبته ميراثك في قرية مشاعا فعمل فيها بقدر حصته فهو حوز قاله ابن القاسم وقال في امرأة تصدقت على زوجها بميراثها من دار مشاعا فبنى في ناحية منها وسكن بغير مقاسمة بطلت إلا أن يصالحه الشركاء فيبقون بناحية وهو بناحية

لأنه لم يحز نصيبه كما وهبته مشاعا قال أصبغ إلا الموضع الذي بنى فيه صح الحوز فيه قال محمد إن لم يكن بنى للمرأة فيها شيئا فهو حوز لخروجها

عنها وإلا فكما قال ابن القاسم وإن وهبت سهما في أرض فعمر المعطى قدر حصتك بحضرة الباقين أو لاستغنائهم أو ضعفهم عن العمل لا يكون له إلا نصيبه فيما عمر لأنهم لم يسلموا ذلك إليه قال ولو تصدق بعض الورثة بناحية قبل قسمة الأرض تقسم الأرض إن وقعت تلك الناحية للمتصدق فهي للمعطى وإلا بطلت الصدقة وليس عليه التعويض لأن الصدقة إنما تناولت معينا فتبطل ببطلانه كالبيع وإن وقع بعضها فهي للمعطى له فإن قال أقاسمكم هذه الناحية وهي تحمل القسمة وامتنع الورثة فإن كانت في جودتها ورداءتها مثل بقية الأرض أجيب فيأخذ منها حصته وإن كانت تضاف إلى جملة الأرض في الحكم قسم الجميع كما تقدم

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) for a gift in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2640

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Definition and Requirements of Possession (Hawz/Qabd)

فرع - في الكتاب ليس حوز الغاصب ولا المرتهن ولا خليفتك على دارك ولا المستأجر حوزا للموهوب إلا أن يسلم إليه إجارته لأن هؤلاء قبضوا لغير الموهوب بل لأنفسهم بخلاف قبض المخدم والمعار إلى أجل قال ابن يونس قال أشهب قبض الغاصب قبض للموهوب لأنه ضامن فهو كالدين عليه فيجوز إذا أشهد قال ابن القاسم لو وهبك وديعة بيدك ولم تقل قبلت حتى مات الواهب فذلك لورثته وقال

أشهب ذلك قبض لك إلا أن تقول لا أقبل لأنه من حين الهبة صارت في حوزك وقال ابن القاسم إذا أشهد أن وديعته لفلان هبة ولم يأمره بقبضها ثم مات المتصدق قبل قبض المتصدق عليه إن علم المودع فهي جائزة لأنه حينئذ يكون قابضا للمتصدق عليه ولو دفعها الواهب ضمنها وليس للمودع أخذها وقال مالك إذا بعد بطلت لأنه لم يجزه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on combined possession for a gift and a grant in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 2640]

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Definition and Requirements of Possession (Hawz/Qabd)

فرع – قال قال سحنون إن أعطيت غلة كرمك أو سكنى دارك سنين لرجل

وتصدقت به على ابنك الصغير فحوز الرجل حوز له ولابنك إن كان الجميع في فور واحد والإشهاد عليه قال عبد الملك إذا أعمرت رجلا دارك وتصدقت بها على آخر في فور واحد فحيازة المعمر حيازة للموهوب وكذلك في إخدام العبد ولو قتل العبد فقيمته للموهوب فإن تقدم الإعمار ثم تصدقت بها إن رجعت وأنت حي فهي للموهوب أو ميت أو مريض أو مفلس فلا شيء للموهوب وكذلك المخدم قال ابن القاسم ذلك حيازة في الوجهين قال اللخمي قال عبد الملك لا يكون حوز المخدم حوزا للموهوب إذا تأخرت الهبة بعد الإخدام لأنه إنما حوز لنفسه وإن كان في فور فهو حوز لهما لأنك أقبضته لهما وقال أشهب المستأجر جائز وإن لم تسلم الإجارة له لأنه كما حاز الرقبة لنفسه ليستوفي منها المنافع منسوبة إليك يحوزها منسوبة

للموهوب مع بقاء الإجارة عندك في الوجهين والمخدم على وجهين إن وهب الرقبة بعد انقضاء الخدمة لم يكن حوزا لأن المخدم يحوزه لنفسه وإن قتل فالقيمة لصاحبه الأول وان جعل له الرقبة من الأول فإن كانت نفقته على سيده بطلت الهبة لعدم الحوز وإن شرطها على الموهوب فسدت أيضا للغرر لأنه لا يدري هل يحصل قبالة نفقته شيء أم لا وإن كانت نفقته قبل الهبة على المخدم جاز كالعبد المغصوب لأن الواهب رفع يده عنه إلا أن يرضى المخدم بحوزه فيجوز بخلاف فضلة الرهن لأن المرتهن حقه في الرهن وقيمته والمخدم في المنافع فحوزه لرقبة الموهوب لا يناقضه وإذا لم يعلم المودع لا يكون حوزه حوزا بخلاف المخدم لأن المودع قبضه لربه والمخدم قبضه لنفسه فلا يد لربه عليه ولا لوكيله وإن قال المودع أنا أحوزه للموهوب كان حوزا أو قال بل للواهب لم يكن حوزا ولا أحوزه لواحد منهما فعلى القولين في المغصوب فإن وهبت نصفه ورضي المودع أن يحوز له نصفه فقيل حوز وقال عبد الملك ليس بجوز لعدم التمكن من الحوز قال التونسي لا يعتبر

ابن القاسم على المخدم والمستعير لأنهما حازا لأنفسهما ولو قالا لا نحوز للموهوب لم يلتفت إليهما إلا أن يبطلا مالهما من المنافع وهما غير قادرين على ذلك لتقدير قبولهما وإذا وهبته أرضا غائبة فخرج مبادرا فمات الواهب قبل القبض ذلك حوز لعدم التفريط قاله أشهب وخالفه ابن القاسم لأن الأرض لو حضرت أمكن قبضها وقال عبد المالك الإشهاد في العبد الآبق حوز وإن مات المعطى قبل القبض لأنه الممكن فيه وينبغي أن يمتنع على مذهب ابن القاسم ولو باع الموهوب الهبة في يد الواهب فهو حوز عند عبد المالك خلافا لأصبغ لأن القابض المشتري وهو غير محتاج إلى حيازة قال التونسي إذا غاب الواهب قال مطرف لا يحكم الحاكم بدفعها للموهوب بخلاف غيرها من الحقوق لأنا لا نعلم حاله عند الحكم فلعله مات أو

مرض أو ادان وقال عبد الملك إن دافع عن حيازتها مدافع حكم له بها بعد الاستيناء إلا أن يثبت أنه مات لأن الأصل عدم حدوث الموانع وقال أصبغ تسمع بينته ويوقف لينظر موته فتدفع للوارث أو حياته فتدفع له

Mas'alah: Is verbal acceptance sufficient for taking possession of a gift?

Al-Dhakhirah, p. 2644

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Definition and Requirements of Possession (Hawz/Qabd)

فرع – قال ويكفي قولك قبلت فيما في يدك وإن لم تقل قبلت حتى مات بطلت وقال غيره ذلك حوز وقال (ش) لا بد بعد القبول من زمان يتأتى فيه القبض وقال ابن حنبل يكفي القبول

Mas'alah: Why is physical possession required for a gift in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2644

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Definition and Requirements of Possession (Hawz/Qabd)

تمهيد – القبض إنما اشترط عندنا لنفي التهمة لئلا ينتفع الإنسان بماله عمره ويخرجه عن ورثته عند الموت فلذلك كفى الإشهاد في بعض الصور وحوز الأجنبي واستغني عنه في المودع والغاصب ونحوهما لحصول المقصود بدونه وعند الشافعي هو سبب انتقال الملك وتوجه الحجة للموهوب لنا القياس على البيع

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor and an adult when the donor dies before possession?

Al-Dhakhirah, p. 2644

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession and Revocation Upon Donor's Death

فرع - في الكتاب إذا وهب عبدا لابنه الصغير وأجنبي فلم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب بطلت كما لوحبس على ولده الصغير والكبير ومات قبل قبض الكبير بخلاف ما حبس عليهم وهم صغار كلهم لأنه يحوز لهم وعن مالك إذا تصدق على ولده الصغير مع الكبير أو أجنبي يصح نصيب الصغير بحوز والده ويبطل ما سواه لعدم الحوز وفي الحبس يبطل الجميع لتعذر القسمة

قال صاحب التنبيهات قيل الخلاف في الصدقة والحبس مبني على الخلاف في حوز المتصدق عليه مع المتصدق فيما بينهما فيه شركة فعلى القول بالصحة يصح ههنا للصغير والكبير وعلى القول بالبطلان يبطل وعنه التسوية بين الحبس والصدقة في جواز حصة الصغير إذا ميزه الأب ومنع نفسه من منافعه قال التونسي إذا سكن دار ابنه الصغير فلم يخرج منها حتى باعها ولم يقبضها المشتري حتى مات الواهب الثمن للولد ونفذت الهبة لأنه مات في دار المشتري وسواء باعها باسم ابنه أو جهل ذلك ولو تصدق على ولده الصغير على أنه يحوز غيره وبقيت في يده حتى مات بطلت لأنه لم يحوزها ولو جعلها على يد غيره ثم ارتجعها بطلت إلا أن يشهد أني لم أرتجعها إلا لأحوزها لولدي وفعل ذلك لأنه أولى بالحوز من غيره أو ليس ذلك إلا أن يطرأ ما يوجب إزالة يد الأجنبي نفيا للبس في الحوز قولان وأصوب الأقوال إن كانت مما يحوزها الأب ليست دنانير ولا طعاما أنه حوز وإن كانت دنانير أو ما لا

يحوزه الأب لولده لم يكن حوزا ولو قال خدمة عبدي لولدي ورقبته لفلان وحازه الأب لولده ثم مات الأب لم تصح لفلان رقبته لبقاء يد الأب عليها

Mas'alah: How is possession (hawz) proven in a gift to a minor when there is a dispute?

Al-Dhakhirah, p. 2645

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Proof and Disputes Over Possession

فرع - قال التونسي إذا تصدق على ولده الصغير بدار وأشهد ثم مات فقال الكبار كان ساكنا فيها وقال الصغير لم يسكن فهي على الحوز حتى يثبت خلافه لأن أصل التصرفات حملها على الصحة ولأن ظاهر حال الأب في شفقته تحصيل مصلحة الولد فإن وجد بيد الكبار بعد الموت شيء وقامت البينة على صدقته وجهل وقت حوزهم قال عبد الملك لا بد من البينة على حوزهم قبل الموت والفلس لأن الأصل عدم تقدم الحوز وقيل لا لأن اليد دليل الملك وقد قيل إذا ثبت بالبينة أن زوجها أعطاها عبدا في صداقها وثبت أنه أعتقه وجهل التاريخ فهي أولى إن كان في يدها وإلا عتق قال ويشبه أن تملك نصفه ويعتق نصفه كما لو ثبت أنه أوصى بعتقه وأثبت الآخر أنه أوصى له

به وجهل تاريخ الإشهاد قيل يعتق بالقيمة لضرورة تساوي الدعاوي

Mas'alah: What constitutes valid possession (hawz) when a father gives a slave to his minor son?

Al-Dhakhirah, p. 2646

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession on Behalf of Minors and Absent Persons

فرع – قال وإذا تصدق بالعبد على ولده الصغير فكان يخدم الأب وربما خدم الابن جعله ابن القاسم محوزا ومنع أشهب قال وهو أشبه لأن جل المنافع إذا بقيت للأب لم يكن حوزا إلا أن يريد ابن القاسم أنه ممن يؤجر فتكون الأجرة للابن وخدمة الأب كانت يسيرة

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a servant or bedding to a wife living in the husband's house?

Al-Dhakhirah, p. 2646

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession Between Spouses and Family Members

والحق التسوية لأنه يجب عليه إخدامها وما يصلحها فإذا منع في صدقته عليها لأجل الحوز في الدار فكذلك غيره إلا أن الصحة في الخادم والفرش إنما تكون لضرورة بقائه في يد الواهب كما قيل في هدية المسافر والأضاحي وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on giving a house to a Christian wife on condition she converts to Islam in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2647

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession of Gifts with Conditions (e.g., Conversion to Islam)

فرع - قال ابن يونس إذا أعطى امرأته النصرانية داره على أن تسلم فأسلمت هو كالبيع لا يحتاج إلى حوز وقال أصبغ عطية تحتاج إلى الحوز لأن الإسلام لا يكون ثمنا

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift on behalf of an absent person or a minor in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2647

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession on Behalf of Minors and Absent Persons

فرع - في الكتاب إذا وهب لغائب وجعله على يد من يحوز له كان حوزا لأن أحباس السلف كان يحوزها الحاضر للغائب وكذلك يدفع لمن يحوز للصغير حتى يبلغ وإن كان له أب أو وصي حاضر لأن الواهب أخرج الجميع من يده على هذه الصفة ولو كان كبيرا رشيدا حرا وأمرت ألا تدفع إليه ولو إلى أجل بطل الحوز إن لم يقبضها حتى مت لوجود أهلية الحوز فلا ضرورة حينئذ وليس لك فيه غرض صحيح بخلاف الصغير يتوقع صلاح حاله أو نتهم الأب عليه إلا أن تحبس على الكبير غلة نخل وتجعلها على يد من يحوزها عليه صح لأن الأحباس ما زالت كذلك في السلف

Mas'alah: What is the ruling on a mother taking possession of a gift for her minor children in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2647

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession on Behalf of Minors and Absent Persons

فرع - قال لا يعتبر حوز الأم في هبتها لصغار بنيها ولا لابنتها البكر البالغ وإن أشهدت لعدم ولايتها على حفظ المال إلا أن تكون وصية الوالد أو الوصي بخلاف الأب وإن بلغ الابن حالة يصح حوزه فلم يجز حتى مات الأب بطلت لعدم الحوز مع إمكانه قال اللخمي يصح حوز الأب لولده العقار والعروض والعبيد

Mas'alah: What are the rulings on possession (hawz) of dinars, dirhams, and other items in gifts?

Al-Dhakhirah, p. 2648

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession of Specific Types of Property (Houses, Slaves, Crops, etc.)

ونحوها قال مالك ولا يحوز الدنانير والدراهم إلا أن يصنعها على يد غيره لعدم تعيينها خلافا ل (ش) و (ح) فيهما لأنها تتعين عندهما قال محمد إن أشهد على طابعه وعن مالك إذا أشهد فهو حوز وهذا إذا بقيت عينا فإن اشترى بها سلعة وأشهد صح الحوز وإن كانت الصدقة عرضا فأشهد وباعه بالعين نفذت لصحة الحوز أولا وقال محمد إن وهبه دينا على رجل فمات قبل القبض نفذ ولو قبضه ثم مات وهو في يديه أو تسلفه نفذ وجعل الدين كالعرض والطوق والسوار كالعرض والتبر والنقر واللؤلؤ والزمرد والحديد والنحاس والكتان وكل ما يكال أو يوزن يختلف فيه كالعين قال والجواز في الجميع أحسن وإن وهبت الأم ما لم يستغل لم يصح حوزها فإن وهبت غلاما فكان يخدم الولد أو ثوبا أو حليا فكان يلبسه قال مالك صح ومنعه ابن القاسم وأشهب إلا أن تكون وصية ويصح حوز الصبي لما وهبه ليتيمه كحوز الأب له قال ابن يونس عند ابن القاسم وأشهب إذا وهبت الأم حاز السلطان وإن أخرجتها من يدها وحوزتها غيرها صح لولايتها على مالها وهذا تصرف فيه لا في مال الولد وقال

عبد الملك حيازة الأم لليتيم الصغير جائزة فيما وهبته أو أجنبي وكذلك من ولي يتيما حسبة إن تقدمت الولاية قبل الصدقة كما يشتري له طعامه وإلا فلا للتهمة ومنعه ابن القاسم إلا أن تكون وصية والأجداد كالأب والجدات كالأم إذا كان في حجر أحدهما وغيرهم لا يحوز لكن يجعل ذلك لغيره ووافقا الأئمة في اختصاص ولاية الحوز بها ولاء غير أن (ش) اشترط أن يقول الأب قبلت لأن القبول باللفظ ركن عنده وألحق (ح) الأم والأجنبي بالأب في ولاية الحوز إذا كان في حجرهما وجوز قبض الصبي لنفسه لأن الناس ما زالوا يتصدقون على الصبيان في سائر الأعصار وخالفه (ش) وأحمد ومنع (ش) أن يوكل الواهب من يقبض للغائب لأنه وكيل للواهب لا للموهوب

Mas'alah: When does a boy leave guardianship for the purpose of possession (hawz) in gifts?

Al-Dhakhirah, p. 2649

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession on Behalf of Minors and Absent Persons

فرع – قال ابن القاسم لا يخرج الغلام من الولاية بمجرد الاحتلام بل إن جاز له بحدثان احتلامه فهو حوز

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession (hawz) for his minor slave son in gifts?

Al-Dhakhirah, p. 2649

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession on Behalf of Minors and Absent Persons

فرع – في الكتاب لا يجوز الأب لابنه الصغير الرقيق لأن سيده يحوز ماله وولاية السيد مقدمة فإن جعل الأب هبة على يد أجنبي جاز وإن كره السيد كالشرط في الوقف هو موكول للواقف

Mas'alah: What is the ruling on a husband's possession (hawz) for his wife in gifts?

Al-Dhakhirah, p. 2649

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession Between Spouses and Family Members

فرع – قال لايحوز الزوج لامرأته وله أن يحوز ذلك عند غيره ولا يحوز واهب للموهوب إلا الأب أو الوصي أو من يجوز أمره

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a capable recipient through a third party in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2651

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession by Third Parties (Depositary, Usurper, Servant)

فرع – قال صاحب التنبيهات قوله في الكتاب إذا تصدق بدراهم على رشيد وجعلها على يد غيره وهو حاضر جاز إذا لم يشترط على المدفوع إليه ألا يدفعها إلا بأمره وقال في باب الغصب إذا كان الموهوب رشيدا وحاضرا امتنع – ولم يشترط عدم الدفع وكذلك قال في هبة الطفل والكبير ومعناه إذا أمر الحائز إليه وقال اللخمي

اختلاف قول وقيل المسلتان مفترقتان وإن الجواب فيما إذا كانت في يد الواهب فخروجها من يده إلى الأجنبي حوز والمنع إذا كانت في يد غاصب لأنها لم تخرج في يد الواهب وقيل إذا شرط عدم الدفع إلا بأمره لا تمضي بخلاف إذا قال ادفعها له وقال الموهوب أمسكها عندك أنها تمضي لأنها وديعة الموهوب فإن سكت عن الأمر بدفعها وعدم دفعها ففي صحتها قولان ولو شرط إمساكها حتى يموت الواهب فهي وصية ماضية من الثلث اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of half a house as a gift?

Al-Dhakhirah, p. 2651

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession of Undivided Shares and Joint Property

فرع - قال قال في الكتاب إذا تصدق بنصف دار فقبضه أن يحل فيها محل الواهب ظاهره لم يبق للواهب شيء وقيل بقي له النصف ولا يصح الحوز إلا

Mas'alah: Does possession by a pledgee or lessee count as possession for the donee in a gift?

Al-Dhakhirah, p. 2653

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession by Third Parties (Depositary, Usurper, Servant)

فرع - قال لا تكون حيازة المرتهن والمستأجر حيازة الموهوب إلا أن يشترط أن الإجارة له مع الرقبة بخلاف المودع وأجاز أشهب حيازة المستأجر وإن لم يهب

للموهوب الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a gift by a depositary when the donee does not immediately accept?

Al-Dhakhirah, p. 2654

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession by Third Parties (Depositary, Usurper, Servant)

فرع - قال صاحب المنتقى لو وهب المستودع ما عنده فلم يقل قبلت ثم مات الواهب عن ابن القاسم القياس البطلان وقال أشهب حيازته ثابتة إلا أن يقول لا أقبل لأن الهبة بيد الموهوب وتأخر القبول لا يضر كما لو وهب رجلا ولم يقل قبلت وقبضها لينظر رأيه فمات الواهب فهي ماضية إن رضيها وله ردها وقياسا على الغائب وابن القاسم يقول عدم الحوز يمنح الصحة فأولى عدم القبول قلت وهذا البحث منه يدل على أن القبول ليس على الفور خلافا ل (ش) وقد تقدم التنبيه عليه

Mas'alah: Is permission required for possession in a gift according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2654

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Definition and Requirements of Possession (Hawz/Qabd)

فرع - قال لا يشترط في القبض الإذن وقال الأئمة يشترط وله الرجوع ولا يقضى عليه لقصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا تتم الهبة إلا بحوزها وقياسا على ما بعد الموت ولأنه لو لزمت لكانت ملكا للموهوب لأن المطالبة بغير ملك منكرة ولو

كانت ملكه لما ورثها ورثة الواهب لأن الميراث فرع الملك وبالقياس على الوصية أو هو سبب ملك فلا ينعقد إلا بوضع اليد كالإحطاب وسائر أسباب التمليك الفعلية والجواب عن الأول أن طريان المرض يبطل العقد كطريان التفرق على عقد الربا وهلاك المبيع قبل القبض وطريان الردة على النكاح فلا غرو أن يكون العقد صحيحا ويطرأ عليه مبطل فقضية الصديق رضي الله عنه دائرة بين ما ذكرناه وما ذكر تموه على السواء فلا حجة لكم فيها وجه مناسبة المرض للإبطال أنه يتهم أن ينتفع بماله عمره ثم يخرجه في هذه

Mas'alah: How is possession of an 'ariyah (gift of fruit) taken?

Al-Dhakhirah, p. 2657

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession of Specific Types of Property (Houses, Slaves, Crops, etc.)

فرع - قال مالك لا تحاز العرية إلا أن يطلع فيها ثمر ويقبضها المعرى فإن عدم أحدهما قبل موت المعري بطل الإعراء لعدم حوز العطية وقال أشهب يكفي الإبار أو تسليم العطية لأن المعري إنما وهب مع بقاء الأصل في يده إلى حين الثمرة

Mas'alah: What are the seventeen matters that require possession?

Al-Dhakhirah, p. 2657

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Definition and Requirements of Possession (Hawz/Qabd)

نظائر – قال ابن بشير التي لا تتم إلا بالحيازات سبع عشرة مسئلة الحبس والصدقة والهبة والعمرى والعطية والنحلة والعرية والمنحة والهدية والإسكان والعارية والإرفاق والعدة والإخدام والصلة والحبا والرهن

Mas'alah: What is the ruling on the death of a free person or a slave before taking possession of a gift?

Al-Dhakhirah, p. 2661

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Possession and Revocation Upon Donor's Death

فرع – قال إذا مات الحر أو العبد قبل الحوز لورثة الحر وسيد العبد القبض للزوم العقد

Mas'alah: What is the ruling on a gift without compensation when the recipient claims prior purchase?

Al-Dhakhirah, p. 2686

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Proof and Disputes Over Possession

فرع – في الكتاب إذا وهب لغير ثواب ولم يقبض فادعيت أنك اشتريتها منه صدقت لقوة المعاوضة كمن حبس على ولده الصغير ومات عليه دين لا يثبت الحبس إلا أن يثبت تقدمه على الدين قال ابن يونس قال سحنون البينة على أهل الدين والأولاد أولى بالحبس سواء كانوا صغارا أو كبارا إذا حازوا أو حاز الأب للصغير وقاله ابن

القاسم في الكبار إذا حازوا وأما الصغار فالبينة عليهم إن الحوز قبل الدين لأن شرط الحبس لم يتعين بخلاف الكبار أيديهم ظاهرة في استحقاقهم لما حازوه وقال ابن حبيب إن كان الدين مؤرخا فمالك وأصحابه يقولون الدين أولى لقوته بالتاريخ وسوى المغيرة بين المؤرخ وغيره حتى يعلم أن التاريخ متقدم على العطية

Mas'alah: What is the ruling on proving possession of a gift or pledge after the donor's death?

Al-Dhakhirah, p. 2687

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Proof and Disputes Over Possession

يسكنها حملت على عدم السكنى حتى يثبت لأن الأصل عدم سكناه فإن عرفت قبل الصدقة سكناه فعلى الصغار البينة أنه أخلاها لأن الأصل عدم الخروج منها لو تصدق على كبير فعليه البينة بالحوز في الصحة لأن الأصل عدمه وإذا وجدت العطية بيد المعطى وقال حزتها قبل الموت وقال الورثة بعد الموت صدق المعطى وكذلك الرهن يوجد بيد المرتهن بعد الموت والفلس لأن الظاهر أن وضع اليد من المسلم بوضع شرعي كما إذا تنازعا في صحة البيع وفساده صدق مدعي الصحة وقال عبد الملك عليه البينة بالحوز في الحياة لأن الأصل استصحاب ملك مورثهم وكذلك في الفلس

BAB 4

باب الرجوع في الهبة

The Chapter on Revocation of Gifts

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift after possession in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2653

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation Before and After Possession

فرع - قال إذا رجعت الهبة للواهب بعد الحوز بمدة يسيرة اتفق أهل المذهب على بطلانها أو بعد الطول بطلت عند عبد الملك إذا مات فيها وقد تقدم أن السنة هي المعتبرة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on gifts during terminal illness and the issue of suspicion?

Al-Dhakhirah, p. 2655

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation of Gifts During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

الحالة التي حجر عليه فيها عن الورثة فحسم الشرع هذه المادة في المتهم وغيره كما رد شهادة الأب لابنه وبالعكس للتهمة وطرد ذلك وعن الثاني أن المراد بالعام استقرار الملك واللفظ ظاهر فيه ثم هو معارض بقول علي رضي الله عنه الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض وعن الثالث الفرق قبل الموت عدم التهمة وبعده يتهم بأنه حبسها لينتفع بها حتى يموت وعن الرابع أن المرض أو موت الفجأة أسقط ملك الموهوب فثبت ملك الواهب لما تقدم من تقرر التهمة وأن العقود الصحيحة قد يلتحق بها ما يبطلها فما ورث الوارث إلا ملك الواهب المنتقل عن الموهوب فلا تناقض كما لو باع مطعوما بمطعوم أو أحد النقدين بالآخر مما يشترط فيه التقابض فمات أحدهما لا يجب التسليم ويبطل العقد ويورث ما كان ملكا لغير الموروث

وعن الخامس أنه مقلوب بأن تقول لا يشترط فيها القبض قياسا على الوصية فإنها تصح بالقول وتثبت بنفس الموت وعن السادس أنه منقوض بالوصية والميراث ثم يتأكد مذهبنا بقوله تعالى {أوفوا بالعقود} وهو يخص المتعاقدين فلا يضرنا عدم الوفاء بعد الموت لذهاب العاقد وقوله – صلى الله عليه وسلم – الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه فشبه القبيح الشرعي بالقبيح العادي وبهذا يندفع قولهم إن الكلب لا يحرم عليه الرجوع لكونه غير مخاطب لأن المراد التشبيه المذكور وبالقياس على سائر العقود ومما يوضحه أن الأقوال هي المميزة بين خواص العقود فيها يظهر البيع من القرض من الإجارة فوجب أن تكون الصحة والانعقاد منوطا بها وأما القبض فصورة واحدة في الصحيح والفاسد فلا يناط به أحدهما وبالقياس على صور من العطايا كالعتق والضحايا والمساجد والوقف العام كالقنطرة ونحوها فإنها تلزم بالقول ولا تفتقر إلى القبض

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift to her child?

Al-Dhakhirah, p. 2664

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation by Parents and Grandparents

فرع – في الكتاب للأم الاعتصار لهبة ولدها في حياة أبيه أو ولدها الكبار قياسا

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift compared to a bequest in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2666

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Definition and Ruling

of I'tisar (Revocation of Gifts)

يجوز الرجوع فيها حتى لا ينفر الناس من الإحسان بالمال خوفا من عدم الموت فيعيش فقيرا فإذا علم أن له الرجوع أمن فكثر الوصية وجاد والهبة في الحياة بخلاف ذلك لأن المال مطلوب الحفظ فاستغنى عن الترغيب بما ذكرناه سلمنا عدم الفرق ولكنه معارض بالقياس على البيع وبقوله تعالى {أوفوا بالعقود} وبقوله – صلى الله عليه وسلم – في أبي داود لا يحل لرجل يعطي عطية يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده وهو نص في صحة مذهبنا وإبطال مذهبكم حيث جوزتم وحيث منعتم وقال (ش) لا يمنع الاعتصار الزواج ولا الفلس ولا نقصان الهبة ولا وطء الولد ولا الزيادة غير المتميزة كالسمن والصنعة والزيادة المتميزة كالصوف والكسب يرجع في الأصل دون الزيادة ولا البيع إذا رجعت بهبة أو ميراث ويبطل الرجوع الهبة المتصلة بالقبض وإحبال الأمة وقال أحمد يبطل الاعتصار الخروج عن الملك وإن عادت إليه والاستيلاد لتعذر الملك بخلاف التدبير والهبة والوصية قبل القبض الوطء والتزويج والإجارة وكل تصرف لا يمنع من التصرف في الرقبة ويمنع الاعتصار المداينة وتزويج الولد ذكرا كان أو أنثى والزيادة المتصلة وقاله (ح) فيها بخلاف المنفصلة ولا يمنع تلف بعضها ونقصها قال صاحب الخصال ليس للوالد الاعتصار في اثنتي عشرة صورة في مذهب مالك إذا تزوج الولد أو استدان أو مرض أو مرض الوالد أو وهبها لصلة الرحم أو القرابة أو لوجه الله أو لطلب الأجر أو قال هبة لله أو كانت جارية فوطئها الابن أو يريد بها الصلة أو تغيرت وقال ابن بشير للاعتصار سبعة شروط أن تكون الهبة قائمة لم يحدث فيها عيب ولم يتعلق بها حق لغريم أو زوج أو زوجة والواهب أب والموهوب له غير فقير

Mas'alah: What are the detailed rulings on revoking gifts and charity in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2667

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Definition and Ruling of I'tisar (Revocation of Gifts)

الارتجاع قال وهو يدخل في الهبة وغيرها من النحل دون الأحباس والصدقة ولو كانت بلفظ الهبة إذا قال لله تعالى أو لصلة الرحم كما أن الصدقة إذا شرط فيها الاعتصار فله شرطه والعمرى كالحبس وقيل كالهبة وخرج من قول مالك في العتبية أنه يأكل مما تصدق به على ابنه الصغير - جواز اعتصار الصدقة قال ابن يونس قال ابن دينار زواج الذكر لا يبطل الاعتصار بخلاف الأنثى لأن الصداق بذل لمالها وقال محمد إذا وهبت الأم ولدها الصغير فبلغ قبل موت أبيه ثم مات أبوه لها الاعتصار قياسا على الأب وإن مات الأب قبل بلوغه ثم بلغ لم تعتصر لأن موت الأب قبل البلوغ يقطع الاعتصار لتعلق الحجر بالمال من غيرها فيرتفع به سلطانها لأنها لا تلي المال فلا تعود بعد ذلك وإذا وهبت لولدها اليتيم الموسر فلها الاعتصار لانتفاء دليل الصدقة وهو الحاجة قاله أشهب وقال عبد الملك إذا وهبت وقبضها الأب لا تعتصر لدخولها تحت ولاية الأب وكذلك إذا حاز الوصي ولو كانت هبة اعتصرت لتمكنها من التصرف في الهبة بالولاية كان له أب أم لا وإذا انقطع الاعتصار بالنكاح لا يعتد بالطلاق أو موت الزوج لتقرر ذلك وكذلك إذا زال النكاح المذكور أو دينهم أما مرض الأب أو الابن إذا زالا عاد الاعتصار لأنه لحق الغير كما يزول الحجر بعد ثبوته قاله سحنون وعن مالك المرض كالدين قياسا عليه وقال المخزومي لا يفيت وطء الأمة وتوقف فإن حملت بطل الاعتصار وقال ابن القاسم يكفي الوطء لأن تحريمها يعتبر بحالها ولما فيه من الكشف ويكفي تقرير النكاح الثاني في مسئلة

الوليين وإن كان باطلا لتأخره ويصدق الابن في الوطء إذا غاب عليها لأنه أمر لا يعرف إلا من قبله كالعدد فعند ابن القاسم إذا علم أن الابن يزوج لأجل غناه لا لأجل تلك

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the gifted property is mixed or transformed?

Al-Dhakhirah, p. 2669

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Effect of Transformation or Mixing of the Gifted Property

فرع – في الجلاب إذا وهب لولده دنانير أو مثليا فخلطه بمثله بطل

الاعتصار لتعذر التمييز وكذلك لو صاغها حليا في شرح الجلاب يتعذر الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on revoking a reward given by mistake?

Al-Dhakhirah, p. 2675

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation of Gifts for Reward (Thawab)

فرع – قال اللخمي إذا كان الحكم أن لا ثواب فأثاب جهلا أو أثاب من صدقة قال مالك يرجع في ثوابه ما كان قائما لعدم سببه ولا شيء له إن فات لأنه سلطه كما قيل في صرف الزكاة لغير المستحق قال ابن القاسم ان أثابه دنانير فقال أنفقتها أو هلكت حلف وبرئ أو سلعة أخذها وإن نقصت وكذلك إن زادت إلا أن يعطيه قيمتها قال

وأرى أن يرجع في عوض ثوابه قبل الفوت إذ يصون به ماله ولا يصدق في الدنانير ولا غيرها مما يغاب عليه كما لا يصدق إذا استحق من يده وادعى التلف للتهمة ويصدق في الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift?

Al-Dhakhirah, p. 2679

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Definition and Ruling of I'tisar (Revocation of Gifts)

فرع - قال للواهب الرجوع في الهبة حتى يعطى قيمتها عند ابن القاسم أو أكثر

من قيمتها عند مطرف وله الرجوع وإن أعطي أكثر من القيمة وإن زادت أو نقصت نظرا لضعف العقد وقياسا على الوصية فهي ثلاثة أقوال

Mas'alah: What are the rulings on compensation for a gift in kind?

Al-Dhakhirah, p. 2680

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Compensation and Return of the Gifted Property

فرع - في الكتاب لا يعوض عن الحنطة حنطة أو ثمرا أو مكيلا من الطعام أو موزونا إلا قبل التفرق خشية النساء والتفاضل إلا أن يعوضه مثل طعامه صفة وجنسا ومقدارا فيجوز لبعد التهمة ولا يعوض دقيقا من حنطة ولا من جميع الحلي إلا عرضا حذرا

من الصرف المستأخر قال اللخمي فيما يلزم بذله ثلاثة أقوال قال ابن القاسم له أن يثيبه بأي صنف شاء إلا مثل الحطب والتبن لأنه لا يتعاطاه الناس والمقصود حصول القيمة وقال سحنون كل ما فيه قيمتها لأنها المطلوبة وقال أشهب لا يثيب إلا بأحد النقدين لأنهما قيم الأشياء ولا يجبر على قبول العروض وإن وجد بالعرض أو العبد عيبا قال ابن القاسم لا يرد به لأن المقصود أن يعوض أكثر مما خرج من يده لا تحقيق عين المأخوذ وقال أشهب يرد بما يرد به في البيع لأنه عرض القيمة قال وينبغي أن يكون مقاله في العيب الكثير ولا يجبر على قبول ما يتأخر قبضه كخدمة العبد وسكنى الدار بل النقد لأنه قاعدة المعاوضة ولا يعوض آبقا ولا جنينا ولا ثمرا لا يصلح للبيع لأن هذه الهبة بيع لا يجوز في عوضها ما يمتنع في البيع ولا يعوض من جنس الهبة أكثر منها بعد الافتراق ويمتنع من هذا ما يمتنع في البيع فلا يأخذ في الطعام أكثر ولا أجود واختلف في الأدنى صفة وكيلا لعدم التهمة وعن ابن القاسم جواز الدقيق في القمح لأنه غير طعامه وإن رد جملة الدقيق الذي

طحنه من القمح جاز لأنه يفضل بالطحن وإن رد أقل جاز لأنه أمسك أجود الطحن وتعويض الثمر أو القطنية قبل الافتراق يجوز وأجازه بعد الافتراق إن كان الأول قائما ورآه أخف من البيع لما كان له أن يرد الأول فكأنه باع حينئذ وعن مالك إجازة إثابة الفضة عن حلي الذهب وبالعكس بخلاف البيع لأنه باب مكارمة كالقرض يجوز فيه النساء وعلى هذا يجوز أخذ الثمن عن الحنطة ومنع في الكتاب أن يثاب على الثياب أكثر منها سدا لذريعة السلف بزيادة ويجوز على قوله في الحلي ويجوز سكنى الدار وخدمة العبد إذا كانت الهبة قائمة لأنه يصلح أن يكون ثمنا فإن فاتت منعه ابن القاسم لما يدخله فسخ الدين في الدين وأجازه أشهب لأن هذه ليست في الذمة فليست دينا وتجوز إثابة الدين قبل فوتها وبعد فوتها إن كان من جنس القيمة

وبمثلها في القدر فأقل ويمتنع الأكثر حذرا من فسخ الدين في الدين والسلف بزيادة وفي النقدين الصرف المستأخر

Mas'alah: What are the cases where a person may revoke a gift due to error in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2688

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Impediments to Revocation (Marriage, Debt, Illness, Death)

نظائر - قال العبدي يرجع الإنسان في ماله حالة قيامه دون ثوابه إذا غلط في أربع مسائل من أثاب من صدقة ظنا منه أنه يلزمه والأخذ من طعام الحرب ثم يرده والمشتري لرجل جارية فيقول قامت علي بدون ما قد قامت عليه به ثم يظهر له الغلط والبائع ثوبا بالعشرة فيعطى أعلى منه في القيمة

غلطا واختلف في بائع الجارية مرابحة للعشرة أحد عشر وقال قامت علي بكذا ثم يظهر أنه أكثر فقيل يرجع في الحالين ههنا

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a slave who is later freed and then claimed as free?

Al-Dhakhirah, p. 2691

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation of Gifts of Slaves and Horses

فرع - قال عبد الملك إذا وهب لعبده فأعتقه فاتبعته الهبة كماله ثم استحق بحرية أو

ملك لم ترجع العطية ولو أعتقه قبل العطية ثم أعطاه ثم استحق بحرية أو ملك أخذ العطية لأنه ظنه مولى له فأعطاه لذلك وقال مطرف ليس له أخذ ذلك لأنه ملك مقرر

Mas'alah: What is the ruling on liability of a donee who did not benefit from a gift?

[Al-Dhakhirah, p. 3478]

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Compensation and Return of the Gifted Property

قال قلت كان ينبغي أن لا يرجع إذا لم يعلم بشيء لأنه غير منتفع لا سيما والوارث لم يكن ضامنا والمشتري كان ضامنا وقد اختلف في المشتري إذا لم ينتفع مثل أن يجني على العبد خطأ فقيل يضمن لقوله ذلك ها هنا في الوارث وقيل لا يضمن ما انتفع به أو جنى عليه عمدا فيلزم جريان هذا الاختلاف في هبات المشتري إذا انتفع الموهوب لأنه

Mas'alah: What is the formula for revocation of a gift (i'tisar) in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 4144]

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Definition and Ruling of I'tisar (Revocation of Gifts)

(فصل) وتكتب في الاعتصار حضر إلى شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان وهو الواهب باطنه المسمى المحلى فيه وأشهدهم على نفسه طائعا مختارا أنه رجع في الدار المذكورة باطنه التي كان وهبها لولده المذكور باطنه فلانا رجوعا صحيحا

شرعيا واعادها إلى ملكه وبيده وتصرفه وابطل حكمها ونقض شرطها وتسلمها تسليم مثله لمثلها وأقر أنه عارف بها المعرفة الشرعية وكان اعتصاره هذا والدار المذكورة باقية على حالها لم تتغير بما يمنع الاعتصار فيها وشهد على إشهاده بذلك فلان وفلان في تاريخ كذا

Mas'alah: How is the validity of a gift calculated when it returns to the original donor?

Al-Dhakhirah, p. 5183

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Compensation and Return of the Gifted Property

شيء فيصير عبدا كاملا قبالة شيئين وثلثي شيء فتبسطها أثلاثا وتقلب وتحول فالعبد ثمانية والشيء ثلاثة فقد وقعت الهبة في ثلاثة أثمان العبد أولا وبطلت في خمسة أثمانه وتصح الهبة الثانية في ثلث ثلاثة الأثمان وهو ثمن واحد فيجتمع مع ورثة الأول ستة أثمان وهو ضعف ما صحت هبته فيه وللمريض الثاني ثمان وصحت هبته في ثمن فاعتدل البرهان ثلثا وثلثين طريقة الدينار والدرهم تجعل العبد دينارا ودرهما وتجبر الهبة في درهم منه وترجع بهبة الثاني ثلث درهم فيحصل مع الأول دينار وثلث درهم يعدل درهمين فتطرح ثلث درهم بثلث يبقى دينار يعدل درهما وثلثي درهم فتبسطها أثلاثا فيصير الدينار ثلاثة والدرهم والثلثان خمسة فتقلب العبارة وتجعل الدينار خمسة والدرهم في الوضع الأول ثلاثة وقد صحت الهبة في درهم وهو ثلاثة من ثمانية ويعود العمل إلى ما تقدم وسر الباب أنا لا نعبر عما صحت الهبة الأولى فيه إلا بالشيء المبهم ونعبر عما صحت الهبة الثانية فيه بالثلث والسبب فيه

أنه قد يدور للواهب شيء بعد هبته وجهل مقدار منزعه إلى أن يثبته الجبر

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person with debt and a return gift?

Al-Dhakhirah, p. 5184

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation of Gifts During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

الرابعة قيمة العبد ألف ووهبه الموهوب للواهب وهما مريضان وعلى الواهب دين خمسمائة فبقدر الدين يبطل من هبة العبد النصف للدين والثلثان من النصف الآخر للمريض يبقى السدس وبالهبة الثانية يرجع إليه ثلث السدس فتصح الهبة في ثلثه فيأخذ الدين والموصى بعضه على الحساب المتقدم فيدور أبدا فنقول صحت هبة الأول في شيء وبطلت في عبد إلا شيئا ورجع إليه بالهبة الثانية ثلث شيء فبقي معه عبد إلا ثلث شيء يقضى منه الدين ومعه مقدار

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a terminally ill person when there is debt and inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5185

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation of Gifts During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

نصف عبد فيبقى مع الورثة نصف عبد إلا ثلثي شيء يعدل شيئين وثلثي شيء تجبر نصف العبد بثلثي شيء وتزيد على عديله مثله يكون نصف عبد يعدل شيئين وثلثي

شيء تبسطها بمخرج النصف ولثلث فيصير بها إلى تسعة فيكون العبد ثلاثة والشيء ستة عشر فتقلب الاسم فيكون العبد ستة عشر والشيء ثلاثة ولا ينظر في منزلة القلب إلى كون ما في يد الورثة نصف عبد بل ينظر للجنس من غير التفاف إلى الكسر والعدد يخرج أن هبة الأول صحت في ثلاثة أجزاء من ستة عشر جزءا من العبد وبطلت في ثلاثة عشر ورجع إليه بالهبة الثانية جزء من الثلاثة فبلغت أربعة عشر يقضى منها الدين وهو ثمانية أجزاء مثل نصف العبد يبقى مع الورثة ستة أجزاء من ستة عشر جزءا من العبد وهي ضعف ما صحت الهبة منه وخرج على هذه التقادير إذا نشأت الأدوار عن دين على الواهب الثاني أو تركه للواهب الثاني أو كلاهما أو أحدهما فقد تقدمت أمثالها من نوعها فاستدل بها عليها الخامسة وهب مريض من أخيه ألف درهم لا مال له غيرها فمات أخوه قبله عنه وعن ابنه ثم مات الواهب فرجع إليه قبل الموت نصف ما وهب فيرجع الثلث فيه لأن الثلث إنما يعتبر بعد موته هو فيرجع نصفه إليه فيدخل في الثلث وهلم جرا فيدور وطريقة العمل أن نقول صحت الهبة في شيء من الألف وبطلت في ألف إلا شيئا ورجع إليه بالميراث نصف الشيء الذي صحت الهبة منه فيبقى معه ألف إلا نصف شيء يعدل شيئين فتجبر ألفا وتقابل فيكون ألف يعدل شيئين ونصف شيء فالشيء خمسا الألف فتصح الهبة في خمسي الألف وهو أربعمائة وتبطل في ستمائة ويرجع إليه بالميراث نصف الأربعمائة فحصل مع ورثته ثمانمائة

BAB 5

باب هبة الوالد لولده والتفاضل فيها

The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession (hawz) for his virgin daughter in gifts?

Al-Dhakhirah, p. 2649

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Possession (Hawz) of Gifts for Minors

فرع - قال ابن يونس في البكر يحوز لها أبوها وإن عنست لثبوت الحجر عليها وعنه إلا أن تكون عنست وهو على الخلاف في ارتفاع الحجر عليها بالتعنيس وقال ابن عبد الحكم إلا أن تبلغ خمسين سنة فلا يحوز لها إلا برضاها فإن فعل بغير رضاها أجزته

Mas'alah: What is the ruling on giving jewelry to a child as a gift in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2654

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Ruling on Preference Among Children in Gifts

فرع - قال قال مالك إذا حلى صبيا بحلي ثم مات فهو للصبي دون الورثة لأنه مظنة الحوز له

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor son regarding rental income?

Al-Dhakhirah, p. 2656

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts of Income or Usufruct to Children

فرع – قال إذا تصدق على ابنه الصغير بحوانيت ولم يعلم أنه كان يكريها باسمه أو اسم نفسه فهي للابن لأنه ظاهر حال الأب أنه إذا وهب لابنه لا يرجع وأن يؤجر له

Mas'alah: What are the conditions for a parent to revoke a gift to a child?

Al-Dhakhirah, p. 2665

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Revocation of Gifts by a Parent

على الأب إلا أن ينكح أو يتداين لتعلق الحق بها وإن لم يكن له أب حين الهبة لا تعتصر لأن الهبة لليتيم صدقة والصدقة لا تعتصر وإن وهبته وهو صغير وأبوه حي مجنون مطبق فهو كالصحيح لها الاعتصار وللأب اعتصار من الصغير والكبير ما لم ينكح أو يتداين أو يحدث في الهبة حادثا أو يطأ الأمة أو تتغير الهبة في نفسها لانتفال العين كالبيع الفاسد وله الاعتصار وإن كانت الأم ميتة عند الهبة لأن اليتم من الأب في بني آدم دون الأم وفي البهائم بالعكس ولا يكون له اعتصار ما وهبه غيره لأن مال الابن معصوم وليس لغير الأبوين اعتصار من جد أو جدة أو ولد ووافقنا (ش) وأحمد في اختصاص الأب والأم بالاعتصار وان عليا وخالفنا (ش) وأحمد في الرجوع في الصدقة فجوزاه ووافقنا (ح) فيها وجوز الرجوع من كل واهب إلا من وهب لذي رحم محرم لأن أصل الهبة عنده على الجواز وإنما امتنع الرجوع لتوقع العقوق بين ذوي الأرحام المحرمة وناقض في الزوجين فمنع الاعتصار بينهما واشترط حكم الحاكم في الرجوع وعلى الحاكم أن يحكم بذلك حجته قوله – صلى الله عليه وسلم – من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه بالقياس على الوصية بجامع التبرع خولف ذلك في ذي الرحم لقيام معارضة

العقوق وفي الزوجين لمعارض المواصلة فيبقى ما عداه على مقتضى القياس والجواب عن الأول منع الصحة أو حمله على الأبوين أو على ما قصد به هبة الثواب وعن الثاني الفرق بأن الوصية عند مفارقة الدنيا

Mas'alah: What are the rules for a father revoking a gift to his son in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2668

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Revocation of Gifts by a Parent

الهبة لأبيه الاعتصار وكذلك إذا وهبه ما قيمته عشرون دينارا وهو له ألف دينار له الاعتصار وإن تزوج لأن عدم الاعتصار إنما كان نفيا للضرر الذي يتوقع من الاعتصار حيث يعلم أنه إنما يزوج اعتمادا على الهبة وعن مالك يمتنع الاعتصار لأنه قد قوي بها وإذا وهبه دنانير فجعلها على يد رجل فصاغها حليا لا يعتصره لتغيره كما لو اشترى به جارية قال مالك للأم من الاعتصار ما للأب والجد والجدة كالأبوين لاندراجهم في حرمة المصاهرة في عدة مواضع فكذلك يندرجان في لفظ الوالد في الحديث المتقدم وما يعتصر إذا أثاب الابن منه لا يعتصر لانتقاله لباب البيع وكذلك إذا أثابه عنه غيره وإذا نمت الهبة في بدنها فلا اعتصار لأنها حينئذ غير العين الموهوبة ولا يمنع حوالة الأسواق لأنها رغبات الناس فهي خارجة عن الهبة ويمنع مرض الأب لأنه حينئذ يعتصره لغيره فيمنع كما يمنع من الأخذ بالشفعة ليبيع قال اللخمي قال مالك وابن القاسم للأم الاعتصار وقال عبد الملك إن حازها الأب لم تعتصر لأنها في ولاية غيرها وكذلك إذا لم يكن له أب وليس في ولايتها وإنما تعتصر ما في ولايتها قال قال والأول أحسن لأن الأب يعتصر هبة ولده الكبير بعد قبضها

وخروجها عن ولاية الأب قال وفي منع حدوث العيب بالهبة الاعتصار قولان قال وعدم المنع أحسن لأن ضرره على الواهب وسمن الهزيل وكبر الصغير فوت لتعلق حق الموهوب إلا أن يكون هو المنفق على العبد قاله محمد لأنه كماله وفي تزويج الأمة الموهوبة قولان لأنه عيب وإذا ولدت له أخذ الأمة دون ولدها والزوجية بحالها لأن الزوجية عيب فلا يفيت والولد نما بمال السيد لأن الزوج ينفق على الزوجة والسيد على الولد إلا أن يعتصر بقرب الولادة وبناء الأرض وغرسها قوت خلافا ل (ش) لأنه ينقص الأرض ويوجب حقا للموهوب وهدم الدار ليس

قوتا إلا أن يهدمها الابن لأنه ينفق عليها إلا أن يعتصر العرصة وحدها وإذا لم يكن عنده سوى الهبة فاشترى سلعة للتجارة امتنع الاعتصار لتعلق حق القضاء بها ومرض الأب أو الابن يمنع لتعلق حق الورثة من جهة الابن وكون الأب يعتصر لغيره – قاله محمد وعنه مرض الأب غير مانع لأن المرض يوجب الحجر والحجر لا يمنع تحصيل المال بل إخراجه كما له أخذ مال مدبره وأم ولده في مرضه وإن كان الأخذ لغيره وإذا اعتمر في المرض ثم صح تم الاعتصار لأنه تبين أنه في حكم الصحيح قال وينبغي أن يوقف إن مات سقط وإلا ثبت وقيل إذا طلب الاعتصار في المرض ثم صح لم يعد الاعتصار قال وليس بحسن وإذا تقدمت المداينة وغيرها من الموانع الهبة لا تمنع الاعتصار وقال عبد الملك تمنع وليس بحسن وإذا تقدمت المداينة وغيرها من الموانع الهبة لا تمنع الاعتصار وقال عبد الملك تمنع وليس بحسن فإنه لم يزوج لأجلها ولا أدان لأجلها والمرض لم يطرأ عليها واختلف في الاعتصار من الولد الكبير الفقير فقيل يعتصر لظاهر الحديث ومنع سحنون قال وإنما يعتصر إذا كان في حجره وإن كان فقيرا لأنه المنفق عليه فهو غني به أو ليس في حجره وهو غني لأن الهبة قد تكون لقصد سد خلته إذا كان فقيرا وتعتصر الأم إذا كان الابن

موسرا – كان أبوه موسرا أو معسرا ويختلف إذا كانا فقيرين فقياسا على الولد الفقير قاله أشهب ومنع من الفقير الصغير لأنه صدقة حينئذ والمذهب الاعتصار من الكبير الفقير وإن لم تعتصر الأم في الصغير حتى مات الأب لها الاعتصار نظرا إلى حالة العقد وقيل لاتعتصر

Mas'alah: What are the rulings on gifts between spouses, parents, and children regarding reward?

Al-Dhakhirah, p. 2674

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts Between Spouses and Children

فرع – في الكتاب إذا قدم غني من سفره فأهدى له جاره الفقير الفواكه ونحوها فلا ثواب له ولا له ردها وإن كانت قائمة العين لأن العادة أن هذا للمواصلة وكذلك أحد الزوجين مع الآخر والولد مع والده والوالد مع ولده إلا أن يظهر القصد لذلك كهبة المرأة لزوجها الموسر جارية أو الزوج أو الولد يفعل ذلك يستعذر من أبيه قال ابن يونس قيل له أخذها ما لم تفت قال محمد وأما القمح

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth to some children to the exclusion of others?

Al-Dhakhirah, p. 2687

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts of All Wealth to Some Children

فرع – كره مالك والأئمة هبة ماله كله لأجل بنيه ولم يقل في الرد شيئا لقوله –

صلى الله عليه وسلم – في حديث قال النعمان بن بشير أن أمه سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى عليها بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام

Mas'alah: What is the ruling on unequal gifts among children in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2688

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Ruling on Preference Among Children in Gifts

فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إن أم هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها فقال – صلى الله عليه وسلم – "يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم قال كلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال لا أشهد إذا فإني لا أشهد على جور وفي الموطأ فارتجعه وروي أشهد على هذا غيري ثم قال من طريق آخر أيسرك أن يكونوا في البر لك سواء قال بلى قال فلا إذا وفي طريق اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع فرد تلك الصدقة وفي طريق أنه – صلى الله عليه وسلم – أمره بردها قال ابن القاسم تكره ولا ترد لقوله – صلى الله عليه وسلم – أشهد غيري وهو – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر بالإشهاد على الباطل إلا أن يتبين أنه فرار من فرائض الله تعالى وقال أصبغ إن حيز عنه نفذ وإن قصد الفرار لأنه ملكه يتصرف فيه بما لم يحجر عليه قال أبو محمد معنى الحديث أنه نحل ماله كله أما البعض فجائز كفعل الصديق ذلك لعائشة رضي الله عنها وقاله عمر وعثمان رضي الله عنهم قال صاحب الاستذكار كره مالك والأئمة تفضيل بعض الولد"

Mas'alah: What is the ruling on a mother's gift of a slave girl to her son with a condition in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2692

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts with Conditions or Ambiguous Wording

فرع – قال إذا تصدقت على ابنها بجارية على أن لا يبيع ولا تخرج عنه ليكون لها تسلمها أبطله ابن القاسم للحجر المنافي لمقتضى العقد وأجازه أشهب مع الشرط توفية بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift to children when the wording is ambiguous?

Al-Dhakhirah, p. 2693

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts with Conditions or Ambiguous Wording

فرع – قال مالك إذا تصدق على ولده فاعتقد الذكور أن صيغة الولد لا

تتناول الإناث فاغتلوا ازمانا ثم تبين اندراجهن أخذن حقهن في المستقبل لتناول الاسم لهن دون الماضي لأن إخوتهن أخذوه بالتأويل وقال ابن القاسم وأشهب يرجعن بالماضي لثبوت الاستحقاق فيه

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor child and the child's liability for compensation?

Al-Dhakhirah, p. 3354

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Parent's Use of Child's Gift Property

(فرع) في النوادر قال عبد الملك ومطرف: ما وهب الأب من ماله ولده الصغير من عروض أو رقيق أو عقار وهو مليء نفذ للموهوب وعليه للابن عوضه شرط له ذلك أم لا ولا سبيل للابن على الهبة إلا أن يعسر الأب بعد يسره فيأخذها لابن حملا لتصرف الأب على التزام العوض كما إذا زوجه صغيرا فقيرا يحمل على أنه التزام الصداق فإن فاتت أخذ قيمتها من الموهوب للفوات تحت يده ثم يرجع الموهوب على الأب لأن الهبة عقد لازم وقد لزمته القيمة لابنه فأداها عنه والفوت: العتق والاستيلاد وإبلاء الثوب وأكل الطعام وبيع الهبة وأكل ثمنها وما كان فوته بسببه وأما ما هلك بأمر سماوي فلا يضمن وإن كان الأب يوم الهبة بعد ما ردت شرط العوض أم لا لتعيين ضياع مال الولد وما فات أخذ من الأب قيمته إن كان له شيء يوم الحكم وإن اتصل

إعساره وداها الموهوب ولا يرجع بها على الأب وكأنه وهب مال أجنبي وإن كان يوم الهبة معسرا ثم أيسر ثم أعسر نفذت ويرجع بها على الأب وكأنه وهب العطية ولا يأخذها الابن وإن كانت قائمة إن كان الأب مليئا وإلا أخذها إلا أن تفوت فيأخذ القيمة من المعطي إن فاتت بسببه ويرجع بها المعطي على الأب قالا: وما باع أو رهن من متاع ولده لنفسه فهو مردود إن عرف أنه فعله لنفسه وإن جهل هل لنفسه أو لولده ولا يرد لإمكان صحة التصرف وهذا في عدمه وأما في ملائه فيمضي ويضمن الثمن فيما باع تصحيحا للتصرف بحسب الإمكان قالا: وأما ما اشترى من رقيقه وعقاره نفذ إلا ببخس يسير فيرد كله لأنه معزول عن غير المصلحة وما قارب

الأثمان مضي وباع وحابى وقلت المحاباة مضي ذلك وكانت في مال الأب كالعطية وإن عظمت المحاباة رد كله لتمكن الفساد قال مطرف: وما أعتق من عبيده جاز في ملاء الأب وحمل على التزام القيمة ورد في عدمه إلا أن يطول زمانه ويولد للعبيد على الحرية فيتبع الأب بالقيمة قاله مالك وكذلك ما تزوج به من عبد أو غيره جاز في ملائه وعليه القيمة أو معدما رد ما لم يبن بامرأته فيتبع بالقيمة وإن لم يفت وقال عبد الملك بنى أم لا طال أمد العتق أم لا صغرت المحاباة فيما أعطى أم لا إن كان موسرا أخذت من القيمة أو معدما رد ذلك كله لفساد أصل التصرف وأجاز أصبغ هذا كله: هبته وبيعه وعتقه وأصداقه مليا أو معدوما قائما أو فائتا طال أمد العبد أم لا بنى بالمرأة أم لا باع للابن أو لنفسه ويلزمه تغليبا للولاية إلا أن يتقدم الإمام في ذلك فيبطل كله قال مالك: إذا وهب عبد ابنه أو تصدق به بطل وإن كان مليا وإن أعتقه عن نفسه مليا نفذ وعليه القيمة ولو كان كثيرا رد عتق الأب وما تزوج به من مال ولده الصغير والأب مليء نفذ بنى أم لا قال ابن القاسم: إذا تصدق على

ابنه الصغير بغلام ثم أوصى بعتق عتق في ثلثه وللابن قيمته في رأس المال لأنه كان يحوز لابنه وإن لم يكن للأب مال بطلت الوصية ولو كان الابن كبيرا يحوز لنفسه ولم يقبض حتى مات بطلت الصدقة ونفذت الوصية

BAB 6

باب العمرى والرقبى
The Chapter on 'Umra and Ruqba

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if a palm garden is damaged after an 'ariyyah grant?

Al-Dhakhirah, p. 2072

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Conditions for Valid 'Umra and Ruqba

فرع قال: من أعرى خمسة أوسق فأجيح الحائط إلا ذلك القدر: قال أبو الفرج: ذلك للمعرى لأنه التزم له ذلك الكيل

Mas'alah: What is the Maliki ruling on 'umra (lifetime grant) and does it transfer ownership of the property?

Al-Dhakhirah, p. 2616

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on 'Umra (Life Grant)

فرع - في الكتاب من أعمرته دارك حياته رجعت بعد موته إليك قال صاحب الاستذكار هذا مذهب مالك وأصحابه وكذلك إذا قال لك ولعقبك ترجع له ولمن يرثه وإنما يملك عند مالك وأصحابه بلفظ العمرى والسكن والاعتمار والاستغلال والإعمار بالمنافع دون الرقاب وقال الأئمة يملك الرقاب في العمرى قال لعقبك أم لا لما في الموطأ قال - صلى الله عليه وسلم - أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع للذي أعطاها أبدا لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي أبي داود العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها وفي مسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فبنى للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه ولا أثر لذكر العقب قد يموت قبله والجواب عن الأول أنا نقول بموجبه فإنها لا ترجع

إلى الذي أعطاها أبدا ما دام من عقب المعطي أحد وكذلك قال الداودي لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فإن هذه الزيادة من قول الراوي فعلل بالمواريث وجعلها المانعة ونحن لا نغيره ما دام ميراث من العقب ويوضحه ألا تعود فعل في سياق النفي هل يعم أم لا خلاف بين الأصوليين وإن سلمنا العموم فهو في الأزمان المستقبلة والعام في حقيته مطلقا وفي أحوالها على ما تقرر في أصول الفقه والمطلق تكفي فيه صورة فنحمله على حالة عدم الوارث من العقب فيسقط الاستدلال به فيما عداه لأن ذلك شأن المطلقات وعن الثاني القول بالموجب أيضا فإن الجواز ثابت إنما الخلاف في الرجوع وعن الثالث القول بالموجب أيضا فانهما له ولعقبه حيا وميتا إنما الخلاف بعد العقب ثم

يتأكد ما ذكرناه بما في الموطأ قال القاسم بن محمد لماسئل عن العمرى فقال ما أدركت الناس إلا وهم عند شروطهم في أموالهم وورد عليه إن أراد الغالب فليس حجة مطلقا فكيف تدفع به السنة أو إجماع المدينة فقد خالفه جمع كثير منهم وقضى بها طارق بالمدينة وقال إبراهيم بن اسحق الحربي عن ابن الأعرابي لم يختلف العرب في العمرى والرقبى والإفقار والإحمال والمنحة والعرية والعارية والسكتى والإطراق أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له والخصم يدعي أن الشرع نقلها والأصل عدم النقل لأن تمليك الرقاب متى اشترط فيه التأ

Mas'alah: What is the definition and ruling on ruqba (contingent grant) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2617

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on Ruqba (Contingent Grant)

قيت فسد كالبيع وههنا لم يفسد فيصرف إلى المنافع لأنها لا يفسدها التأقيت بل شرط في بعض صورها والخصم يدعي أن الشرع أبطل التأقيت تصحيحا للملك ونحن ندعي أن الشرع اعتبره والإبطال على خلاف الدليل فيكون مذهبنا أرجح لغة وشرعا ولأن التبرع على خلاف الأصل خالفناه في المنافع فيبقى في الرقاب على مقتضى الأصل تعليلا للمخالفة فائدة – قال صاحب التنبيهات العارية بتشديد الياء والعمرى بسكون الميم من العمر والرقبى بضم الراء وسكون القاف مقصورة لأن كل واحد منهما يرقب صاحبه وتفسد الرقبى من جهتين وتصح من جهة واحدة نحو قوله في عبده فإن مت فاخدم فلانا حتى يموت ثم أنت حر لأنه كالتعمير ووصية بعده بالخدمة وعتق إلى أجل وتفسد إذا كانت المراقبة من الجهتين لكونها خارجة عن الوصية والعتق إلى أجل وإذا كانت قبالة الدار دار أخرى من الجهة الأخرى لكونها معاوضة فاسدة ووافقنا (ح) في الرقبى وجوز (ش) وأحمد القسمين الأولين ولم يبطلا إلا المعاوضة في القسم الأخير

Mas'alah: What is the ruling on a gift of service versus a gift of ownership of a slave?

Al-Dhakhirah, p. 2869

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Rulings on Gifts of Service vs. Ownership

على حياة فلان ولو أراد حياة العبد كان هبة للرقبة

BAB 7

باب الصدقة
The Chapter on Charitable Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the quantity of 'ariyyah calculated across multiple walls?

Al-Dhakhirah, p. 2061

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts of Specific Items (e.g., Milk, Service, Housing, 'Ariyyah)

قدر العرية: قال الشيخ أبو محمد: هي كالحائط الواحد نظرا لاتحاد المعرى فيمتنع في الزائد وقال اللخمي: يجوز أن يشترى من كل واحد خمسة أو ست لأن كل حائط يختص بضرورته وقال ابن الكاتب إن كانت بلفظ واحد فكالحائط الواحد كبيع المتعددات بلفظ واحد فإن العقد والحكم واحد وإلا امتنع

Mas'alah: What are the rulings on grants of milk, service, housing, and 'ariyyah?

Al-Dhakhirah, p. 2073

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts of Specific Items (e.g., Milk, Service, Housing, 'Ariyyah)

فرع في الكتاب: منح لبن الأنعام أعواما لازم يمتنع الرجوع فيه وكذلك الإخدام والإسكان والعرية لقوله تعالى {أوفوا بالعقود} ويجوز شراء الجميع بالعين والعرض والطعام نقدا مؤجلا ويجوز شراء السكنى دار لسكنى دار أخرى وخدمة عبد بخدمة عبد لأنه باب معروف وإذا مات المعرى قبل أن يطلع في النخل شيء أو يجوز المعرى عريته أو فيها تمر لم يطب لكنه لم يجذ أو قبل حوز المنحة أو السكنى أو الإخدام بطل جميع ذلك وهو للورثة لقول الصديق رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها لما وهبها جاد عشرين وسقا من تمر: لو كنت حزتيه لكان لك وإنما هو اليوم مال وارث حين حضرته الوفاة فكان ذلك عاما في سائر التبرعات قال صاحب

(التنبيهات) : قال ابن حبيب: لا بد من حوز الرقاب ويطلع فيها تمر وحمل بعضهم (الكتاب) عليه وقال أشهب: حوز أحد الأمرين كاف: إما الرقاب أو طلوع التمر وحمل أبو عمران الكتاب عليه قال صاحب (النكت) : قال بعض الأندلسيين: قول ابن القاسم في شراء المنحة بالطعام ضعيف لأنه بيع اللبن بالطعام غير يد بيد بخلاف الشاة اللبون المراد رقبتها وقال بعض الأندلسيين: بل رقبة الشاة ممنوعة منه فشراؤه تخليص للرقبة وشراء هذه الأمور ليس رجوعا في الهبة المنهي عنه لأن النهي خاص بهبة الأصول وأما المنافع والغلات فلا لإباحته – صلى الله عليه وسلم – شراء العرية

Mas'alah: What are the differences between sadaqah and hibah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2623

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Definition and Distinction between Sadaqah and Hibah

قال صاحب المقدمات لا تفترق الصدقة والهبة إلا في حكمين الاعتصار وجواز الرجوع بالبيع والهبة فلا يصح ذلك في الصدقة إلا أن تكون على ابن صغير ثلاث روايات المنع إلا لضرورة نحو كونها أمة فتتبعها نفسه أو يحتاج فيأخذها لحاجته – وهو ظاهر المدونة وثانيها يجوز الرجوع فيها بالبيع والهبة من غير ضرورة دون الاعتصار وثالثها الرجوع بالبيع والهبة والاعتصار قياسا على الهبة والفرق بين حقيقتهما أن الهبة للمواصلة والوداد والصدقة لابتغاء االثواب عند الله تعالى وإذا تقرر اشتراك الصدقة والهبة فيما عدا هذين الحكمين فليكن الكلام عليهما واحدا والنظر في الأركان والشروط والأحكام فهذه ثلاثة أنظار

Mas'alah: What are the rulings on gifts and charitable donations by a virgin and a minor?

Al-Dhakhirah, p. 2624

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts Involving Minors and the Insane

من ولي من أمور الناس شيئا فلم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام فإن تلف الموهوب بهبته ضمنه وإذا تزوجت الجارية ولم تدخل فلا تجوز صدقتها ولا هبتها في ثلث ولا غيره حتى تدخل وتكون رشيدة ففي ثلثها وليس بعد الدخول حد مؤقت وحدها الدخول بان كانت تصلحه لمالها قال ابن يونس قال ابن عبد الحكم البكر البالغ عليها ولي يبطل صنيعها في مالها وإن لم يول عليها جاز صنيعها من بيع وشراء دون العتق والصدقة والعطية وجوز سحنون جميع صنيعها ما لم يول عليها لأن البلوغ مظنة الرشد قال مالك إذا تصدقت البكر على أبويها ثم تزوجت ودخلت لها ردها لأن تصرفها غير نافذ قال ابن نافع ولو أقامت بعد البناء سنين فقالت ما علمت أنه لا يلزمني لها الرد لأن مثل هذا مما يجهله النساء وتحلف قال مطرف ولو أجاز الزوج ما صنعت قبل الدخول لم يجزئ لأن الحجر لعدم الأهلية لا لحقه وإن ماتت البكر ولم ترد أو لم تعلم لورثتها الرد ما لم تجزه بعد الرشد أو تتركه رضى ولو مات العبد الذي أعتقت لم يورث إلا بالرق ولا يورث حرا لبطلان العتق

Mas'alah: What are the restrictions on a married woman's gifts exceeding one-third?

Al-Dhakhirah, p. 2625

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by Women (Wife, Virgin, Married Woman)

فرع – قال اللخمي الحرة محجور عليها إذا تزوجت فيما يزيد على الثلث لقوله – صلى الله عليه وسلم – تنكح المرأة لأربع لدينها ونسبها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك وجوز لها الثلث كالمريض ولو تصدقت بثلث ثم بثلث الباقي وبعد ما بين الصدقتين أمضاه محمد نظرا للبعد فكأن الباقي مال لم يتصدق منه وقال عبد الوهاب ليس لها بعد ذلك في ذلك المال عطية إلا أن تفيد مالا آخر قال وهو أحسن فإن قرب ما بينهما نحو اليومين بطل الجميع لأنهما كالعقد الواحد ونصف سنة مضى الجميع أو نحو الشهر مضى الأول فقط قاله أصبغ قال وأرى أن يمضي الأول وإن قرب الثاني لأنه في أمر الثاني على شك هل هو رأي حدث أو كانت معتقدته أولا مع أن الصواب في العطية الواحدة إذا جاوزت الثلث رد الزائد إلا أن تفيد مالا ولو قيل لها أن تعطي جميع الفائدة صح لأن الفائدة لم تخطر ببال الزوج عند العقد ولا زاد في الصداق لأجله وقد يكون له مقال إذا كان ذلك ميراثا عن أبيها وزاد في الصداق ليسار أبيها فإن تحملت حمالة بأكثر من الثلث منع لأنه هبة وجوزه عبد الملك بعدم تعين البلوغ لا سيما إذا كان المضمون موسرا فإن لزمها الصوم لعدم النضوض أو لغيرته

رجعت متى تيسر الأخذ فإن كان فقيرا جاز من الثلث وسقط الزائد

Mas'alah: Can a sick person revoke a charity after recovery?

Al-Dhakhirah, p. 2626

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts from a Sick Person (Marad al-Mawt)

فرع – قال الأبهري قال مالك إذا تصدق المريض ثم صح لا رجوع له لأن الحجر لقيام المانع وقد ذهب لا لعدم الأهلية بخلاف غير البالغ

Mas'alah: What is the ruling on a gift or charity when the giver dies before delivery in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2632

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Possession (Hawz) and Delivery of Charitable Gifts

فرع – ففي الكتاب قلت له ادفع لفلان مائة صلة مني فمات الآمر قبل دفع المأمور أو بعثت بهدية فمت قبل وصولها فإن كنت أشهدت في الصورتين نفذتا وإلا فلا وكذلك إن تصدقت بدين لك ولو سقت صداقا فمت قبل قبض المرأة فهو لازم وقال غيره إذا مت قبل وصول المائة فلا شيء للمعطي وكل معروف إذا أشهدت به لزمك عند مالك قال ابن يونس وكذلك إن

وهبت فبعثت الهبة للموهوب برضاه قبل أن يقبضها ثم مت صحت الهبة لتعلق حق المشتري بها

Mas'alah: What is the ruling on giving a debt as charity to a minor child in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2636

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts Involving Debt and Bankruptcy

فرع – تصدقت على ولدك الصغير بدين ثم اقتضيته صح حوزا قاله مالك بخلاف الدنانير تتصدق بها عليه وتبقى تحت يدك والفرق أن الدين قد حيز مدة حيازة تامة قبل قبضك كما لو جعلت الدنانير تحت يد غيرك ثم حدث لك موت أو سفر فتقبضها أنت لأجل السفر فذلك حوز ولو تصدقت بالدين على أجنبي فقبضته فإن علم الغريم بالصدقة قبل الدفع ضمن المعطي وإلا رجع المعطى على المعطي

Mas'alah: What is the ruling on charity from a sick person and the need for possession?

Al-Dhakhirah, p. 2636

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts from a Sick Person (Marad al-Mawt)

فرع – قال التونسي الصدقة في المرض لا تحتاج إلى حيازة لأنها من الثلث كالوصية فلو وهب مريض لمريض هبة لا مال له غيرها ثم وهبها الموهوب للموهوب في مرضه ولا مال له غيرها قال ابن القاسم تقسم من تسعة ثلاثة للموهوب له أولا منها واحد للواهب الأول قال وهذا السهم يلزم منه الدور لأنك إذا أعطيته لورثة الأول كثر ثلثه فيرجع عليهم ورثة الثاني في ثلثه كمال تجدد لأن هبة البتل تدخل فيما علم وما لم يعلم ثم يقوم عليهم ورثة الأول في ثلث ثلثه فيدور هكذا حتى يقطع ولما كان كذلك سقط من الدورين ويكون المال ثمانية ستة لورثة الأول واثنان لورثة الثاني

Mas'alah: What is the ruling on charity from a sick person when possession is delayed?

Al-Dhakhirah, p. 2636

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts from a Sick Person (Marad al-Mawt)

فرع - قال اللخمي إن لم يفرط في القبض فهي من رأس المال وعنه تبطل لأنه مريض ولم يجعلها وصية وإن فرط قال ابن القاسم لا تخرج من رأس المال ولا من ثلث وعلى قوله في العتق يقوم عليه في ثلثه تخرج الصدقة من الثلث فإن لم تقم عليه حتى مات بفور الصدقة فقيل تبطل وقيل تصح من رأس المال لعدم التفريط في الحوز فإن صح لم تخرج من رأس المال ولا من الثلث لتقدم حوز الورثة على حوز المتصدق

Mas'alah: What is the ruling on charity given through a third party in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2637

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts to Unspecified Recipients and Third-Party Delivery

فرع - في الكتاب إذا تصدقت على رجل بدراهم وجعلتها على يد غيره والمعطى حاضر عالم جائز الأمر ولم يقم ولم يقبض حتى مت نفذت إن لم تنه الذي هي على يديه عن دفعها إليه إلا بأمرك لأن قبض الغير حوز له فإن قلت للغير ذلك فلورثتك لأنه حوز لك لأنه حينئذ وإن دفعت مالا يفرق في الفقراء أو في سبيل الله وقد قبل إنفاذه وقد أشهدت نفذت من رأس المال لاستقلال الحوز وإن لم تشهد فالباقي منه لورثتك لعدم الحوز ولو فرق الباقي بعد موتك ضمنه لورثتك قال ابن يونس إذا جعل الحبس على يد رجل والمحبس عليهم كبار جاز لأنك حوزته لهم

Mas'alah: What should one do if the intended recipient of charity is not found?

Al-Dhakhirah, p. 2638

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts to Unspecified Recipients and Third-Party Delivery

فرع - قال ابن يونس قال مالك إذا خرجت للسائل بالكسرة أو بالدرهم فلم تجده أرى أن تعطي لغيره تكميلا للمعروف وإن وجدته ولم يقبل فهو أولى من الأول لتأكيد العزم بالدفع

Mas'alah: What is the ruling on charity to a minor child without segregation of the property?

Al-Dhakhirah, p. 2638

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts of Undivided Property (Shuyu')

فرع - قال اللخمي قال مالك إذا تصدق على ولده الصغير أو يتيم يلي عليه بمائة من غنمه ولم يفرزها حتى مات فذلك جائز وهو شريك بحصته وله النماء والنقصان وعنه إن لم يفرزها أو يسمها برسم امتنع لعدم الحوز قال ابن القاسم وإن سماه جازت إذا عرفت كذلك وإن كانت غائبة عن شهوده إذا كان في حجره وجوز ابن القاسم الصدقة بعدة من نخله يكون شريكا واختلف إذا حبس أو تصدق بعبد أو حائط على ولده الصغير أو أجنبي فلم يحز الأجنبي حتى مات المعطي قال مالك الحبس باطل لعدم حوز الأجنبي أو الكبير إن كان مع

الصغير قال ابن القاسم وكذلك الهبة وعن مالك الصحة في الهبة والصدقة دون

الحبس لامتناع القسمة فيه لأنها بيع وعنه إن علم في الحبس وغيره أن الأب حاز ومنع نفسه من المنافع جاز نصيب الابن ولا خلاف أن نصيب الأجنبي باطل لعدم الحوز وكل هذا راجع إلى الخلاف في هبة المشاع هل تجوز أم لا فعلى القول بالجواز يصح نصيب الصغير لأنه لو قام الأجنبي بالحوز كانت يد الأب معه على الهبة والحبس وعلى القول بالمنع يبطل نصيب الصغير لأنه لو قام الأجنبي بالحوز لرجعت يد الأب على الجميع ولو جعل ذلك بيد أجنبي أو يجعل معه من يحوز للصغير فهو بمنزلة من تصدق على ولد له صغير على أن لا يحوز له وأن الحائز له فلان فلم يحز فلان حتى مات الأب فإن الحبس يرجع ميراثا بخلاف الصدقة لأن الأجنبي لو قام بالصدقة لقال له الأب أنا أقاسمك أو أبيع معك لولدي ولا ترجع وألحق مرة الصدقة بالحبس ورأى أن من حق الأجنبي أن يكون حبسا على يديه

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave as charity with a condition reserving some days for the donor?

Al-Dhakhirah, p. 2639

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts with Conditions (e.g., No Inheritance)

فرع - قال التونسي إذا تصدق بعبده على أن له خمسة أيام من كل شهر جوزه ابن كنانة لأنه تصدق بخمسة أسداس العبد وقد حازها وقال ابن القاسم إن كانت صدقة امتنع أو حبسا جاز قال والأول الصواب ولو دعي للبيع جبر عليه وسدس الثمن للمتصدق عليه وإن أراد ابن القاسم أنه كان شرط عليه في الخمسة الأسداس عدم البيع فخرج على من وهب على أن لا يبيع الموهوب ولا يهب امتنع ذلك للحجر

ويقال إما أن تطرح الشرط أو ترجع الهبة

Mas'alah: What is the ruling on a gift of household furnishings between spouses?

Al-Dhakhirah, p. 2646

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by Women (Wife, Virgin, Married Woman)

فرع – قال إذا تصدق أحد الزوجين على الآخر بفرش البيت أو بخادم جاز إذا أشهد على ذلك قاله ابن القاسم وأشهب قال ابن القاسم وليس المسكن كذلك بل إن تصدقت به عليه كان حوزا له لأن عليه إسكانها بخلافه لأنه باق في يديه وعن مالك في الخادم والفرش أنه ضعيف قال

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor child without segregation of the property?

Al-Dhakhirah, p. 2653

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts of Undivided Property (Shuyu')

فرع – قال الأبهري قال مالك إذا تصدق على ولده الصغير أو يتيمه بمائة من غنمه ولم يفرزها له حتى مات فهوشريك فيها وفي نمائها ونقصانها لأنه وصف له ذلك العدد وعنه لا شيء له لعدم الإفراز بخلاف الوصية لاستغنائها عن القبض ويختلف في الدنانير كالغنم – وإن تسلفها الأب بعد الإفراز ثم مات الأب لأنها لا تعرف باعيانها

Mas'alah: What is the general ruling on charity and its virtues?

Al-Dhakhirah, p. 2657

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Definition and Distinction between Sadaqah and Hibah

النظر الثالث في أحكامها وأصلها وأصل كل معروف وإحسان الندب لقوله تعالى إن الله يأمر بالعدل

والإحسان وإيتاء دي القربى ولقوله – صلى الله عليه وسلم – كل معروف صدقة قال اللخمي الصدقة في الصحة أفضل لقوله – صلى الله عليه وسلم – في مسلم لما سئل لأن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى تبلغ الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان وأفضلها أيضا ما كان ظهر غنى لقوله تعالى {يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو} والعفو الفاضل وفي البخاري قال – صلى الله عليه وسلم – لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول قال سحنون لو لم يبق ما يكفيه ردت الصدقة وعن مالك تجوز الصدقة بجملة المال وقد فعل الصديق رضي الله عنه والأول أحسن لأن صدقته – رضي الله عنه – إنما كانت لتأليف الناس واستنفاذهم من الكفر ويستحب أن تكون من أنفس المال لقوله تعالى {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لماسئل أي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ويستحب أن تكون على الأقارب لقوله – صلى الله عليه وسلم – لميمونة وقد أعتقت خادما لو أعطيتها لأخوالك لكان أعظم لأجرك ففضل العطية للأقارب على العتق لأنه صدقة وصلة وقد قال مالك صدقتك على ابن عمتك اليتيم أفضل من العتق ثم في الجيرة وفي الاصلاح ورفع

الشحناء لقوله – صلى الله عليه وسلم – لما قالت له عائشة

Mas'alah: Who is most deserving of charity and good deeds in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 2659](#)

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts to Relatives and Orphans

رضي الله عنها إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال لأقربهما وسر ذلك أن الجوار له حق والقرب له حق فيجتمع في الجار القريب الأمران مع الصدقة كما اجتمع في القريب ومعروفان أفضل من معروف قال غيره تقدم الأنثى على الذكر لأن وقع الإحسان مع ضعف الأنوثة أتم ويقدم العالم على الجاهل لأن قيام بنيته تنفع الناس والصالح على الطالح لأن بنيته ينتفع بها في عبادة الله تعالى والفقير الذي كان غنيا على من لم يزل فقيرا لقوله – صلى الله عليه وسلم – ارحموا عزيز قوم ذل وغني قوم افتقر فان ضرره بالفقر أوقع وقيل له – صلى الله عليه وسلم – أي الناس أحق ببري قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك فجعل لها ثلثي البر وهو يدل على أفضلية الإحسان للإناث على الذكور من كل نوع

Mas'alah: What is the ruling on buying back or returning charity in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 2659](#)

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Revocation of Charitable Gifts

فرع – قال ابن يونس قال مالك لا تشترى الصدقة من المتصدق عليه ولا من غيره ولا ترجع إليه باختيار من شراء أو غيره وإن تداولتها الأملاك والمواريث لقوله – صلى الله عليه وسلم – في البخاري ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه قال مالك يجوز أكل لحم غنم تصدقت بها على ابنك الكبير وتشرب من لبنها وتلبس من صوفها إذا رضي الولد وكذلك الأم بخلاف الابن الصغير ولأجل الحجر ومال الكبير كمالك وان تصدقت على أجنبي بنخل أو دابة فلا تأكل من ثمرها ولا تركبها ولا تنتفع بها ولا شيء من ثمنها بعارية أو غيرها ولو تصدق به عليك لا تقبلها للحديث المتقدم وقال محمد إذا لم يبتل الأصل

بل تصدق بالغلة عمرا أو أجلا فله شراء ذلك قاله مالك وأصحابه إلا عبد الملك واحتج بالحديث وجوابه المعارضة بالحديث الآخر في شراء العرية وإن جعلت الثمرة أو الخدمة إلى أجل والرقبة بعده لآخر فلا يجوز شراؤك ويجوز لمن له مرجع الأصل ولورثته لأنه لم يتصدق ويجوز لصاحب الغلة شراء الأصل ممن جعل له – قاله مالك قال اللخمي المشهور أن النهي عن شراء الصدقة على الندب والكراهة وقال الداودي حرام فعلى الأول إذا نزل مضى وعلى الثاني يفسخ وألحق مالك الزكاة الواجبة بالتطوع واختلف في الإجزاء إذا فعل قال وأرى الإجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over fruit after gifting a walled garden in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2660

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts of Undivided Property (Shuyu')

فرع – في الكتاب تصدقت عليه بحائطك أو وهبته وتنازعتما في الثمرة فإن لم تؤبر يوم الصدقة فهي للمعطى تبعا وإلا فلك البيع ولا يمين عليك لأنه لم يحقق الدعوى في الثمرة ويحوز الرقاب والسقي عليك لأجل ثمرتك ويتولى ذلك هو حتى يتم الحوز قال ابن يونس لو حقق الدعوى لحلفت

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the giver regarding the intention of reward in a gift?

Al-Dhakhirah, p. 2677

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Conditions of Valid Charitable Gift (Sadaqah)

فائدة – قال صاحب التنبيهات شرواها بفتح الشين وسكون الراء أصله مثل الشيء والمراد ههنا القيمة لأن القيمة مثل ولذلك سميت قيمة لأنها تقوم مقام المتقوم قال وتحليفه مذهب الكتاب لهذا الأثر وقال ابن زرب لا يمين عليه لأن نيته أمر لا يعلم إلا من قبله وقال أبو عمران إن أشكل الأمر حلف وإن علم أنه أراد الثواب لا يحلف وفي الجلاب ينظر للعرف فإن كان مثله يطلب الثواب صدق مع يمينه أولا يطلب الثواب صدق الموهوب مع يمينه وإن أشكل صدق الواهب مع يمينه لأن الأصل استصحاب الأملاك

Mas'alah: What is the ruling on proving possession of a charity given to a minor child?

Al-Dhakhirah, p. 2686

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Possession (Hawz) and Delivery of Charitable Gifts

فرع – قال ابن يونس إذا تصدق على ولده الصغير وأشهد ثم مات فادعى الورثة عدم الحوز فعليهم البينة لأن ظاهر حال الأب يقتضي تحصيل مصلحة ولده بالحوز ذلك إذا كان أخلى الدار من سكنها قال فإن جهل أنه كان

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity?

Al-Dhakhirah, p. 2687

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Conditions of Valid Charitable Gift (Sadaqah)

فرع – قال جوز مالك الصدقة بماله كله لأن الصديق – رضي الله عنه – فعله وقال سحنون إن لم يبق كفايته صدقته لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving charity to his wife and her reciprocating by waiving her dower?

Al-Dhakhirah, p. 2688

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by Women (Wife, Virgin, Married Woman)

فرع – قال قال ابن القاسم إذا تصدق على امرأته فأثابته بوضع صداقها لا ثواب في الصدقة غير أن الصداق يسقط والصدقة لها إن حيزت

Mas'alah: What is the relative merit of charity, manumission, Hajj, and jihad in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2689

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Definition and Distinction between Sadaqah and Hibah

فرع - قال سئل محمد الصدقة أفضل أم العتق فقال ذلك على قدر سد حاجة المعطى وقال مالك الحج أفضل من الغزو لأنه فرض عين فيفضل فرض الكفاية إلا أن يكون خوف والحج أفضل من الصدقة إلا أن تكون سنة مجاعة والصدقة أفضل من العتق قيل له فالصدقة بالدراهم أو إطعام الطعام قال كل حسن وقد تقدم أول هذا الباب من هذا المعنى وتقريره

Mas'alah: What is the ruling on buying leftover charity bread?

Al-Dhakhirah, p. 2689

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Revocation of Charitable Gifts

فرع - قال مالك لا بأس بشراء كسر السؤال لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث

بريرة هو لها صدقة ولنا هدية

Mas'alah: What is the ruling on a father giving charity to his child and then compensating with

another item?

Al-Dhakhirah, p. 2692

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by a Father from His Child's Wealth

فرع - قال الأبهري إذا تصدق على ولده بعبد فأعتقه وعوضه غيره مثله أو أدنى جاز إن كان في ولايته لشبهة الولاية وشبهته في ماله فإن كان كبيرا امتنع ويمتنع ذلك من الوصي لعدم الشبهة في المال وإن تصدق بغنم عليه ثم تصدق بها على غيره صح لأنه اعتصار

Mas'alah: What is the ruling on charity given by a living person on behalf of the deceased in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2692

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts to Unspecified Recipients and Third-Party Delivery

فرع - قال صاحب الاستذكار صدقة الحي عن الميت جائزة نافذة إجماعا وفي الموطأ قال يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت

افأتصدق عنها فقال - صلى الله عليه وسلم - نعم فائدة افتلتت نفسها اختلست ماتت فجأة من مجاز التشبيه كأن الذي يطول مرضه وطأ نفسه على الموت فكأنه دفع نفسه باختياره

Mas'alah: What is the ruling on a charity returning to the donor through inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 2693

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Revocation of Charitable Gifts

فرع - قال مالك و (ش) و (ح) إذا رجعت الصدقة بالميراث فحسن لما في الموطأ أن رجلا تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فورثهما فقال له - صلى الله عليه وسلم - أو جرت في صدقتك وخذها بميراثك

Mas'alah: What is the ruling on changing the recipient of a charitable gift after a truce in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2693

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts to Unspecified Recipients and Third-Party Delivery

فرع - قال الأبهري قال مالك إذا تصدقت بقلوصه في سبيل الله ثم وقعت الهدنة فتصدق بها على أيتام جاز لأن الجميع سبيل الله وبئس ما صنع لوضعها في غير ما جعلت له

Mas'alah: What is the ruling on charity given for a slave who turns out to be free?

Al-Dhakhirah, p. 2693

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts of Specific Items (e.g., Milk, Service, Housing, 'Ariyyah)

فرع – قال مالك إذا تصدق بعبد اشتراه فظهر حرا فله الثمن لأنه لم يتصدق بالثمن بل بالعبد وقد بطل الملك فيه

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift sent to an absent person who dies before receiving it?

Al-Dhakhirah, p. 2694

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts to Unspecified Recipients and Third-Party Delivery

فرع – قال مالك إذا تصدقت على غائب وبعثت بها إليه وأشهدت على ذلك ثم مات قبل الوصول نفذت لوجوبها بالإشهاد

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity made in the form of an oath?

Al-Dhakhirah, p. 2694

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts with Conditions (e.g., No Inheritance)

فرع – قال صاحب المنتقى الهبة والصدقة والحبس متى كانت على وجه اليمين لمعين أم لا لا يقضى بها اتفاقا لأنه لم يقصد بها البر بل اللجاج ودفع المحلوف عليه وعلى غير اليمين يقضى بها قاله ابن القاسم وقال أشهب إلا أن يكون على معين فإن الحق له حتى يطلبه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's charity of household furnishings against the husband's will?

Al-Dhakhirah, p. 3365

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by Women (Wife, Virgin, Married Woman)

(فرع) قال: قال أصبغ: إذا تصدقت بشوار بيتها - وهو الثلث - مضى وإن كره الزوج وتؤمر هي بتعمير بيتها بشوار مثله وكذلك لو تصدقت بصداقها

Mas'alah: What is the ruling on a slave preventing his free wife from giving charity?

Al-Dhakhirah, p. 3366

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by Women (Wife, Virgin, Married Woman)

(فرع) قال: قال ابن وهب: ليس للعبد منع امرأته الحرة مثل الحر بل لها التصدق بمالها لضعف ملكه في ماله فكيف في مال امرأته ولا مقال للحر في امرأته الأمة لأن مالها لسيدها وقال أصبغ: العبد كالحر لأنه يتجمل بالمال وقال مالك

Mas'alah: What is the ruling on relying on a child, woman, or disbeliever for gifts and permission?

Al-Dhakhirah, p. 137

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts by Minors and Guardians

الحادية عشرة قال ويجوز عنده تقليد الصبي والأنثى والكافر والواحد في الهدية والاستئذان

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity after giving it?

Al-Dhakhirah, p. 1053

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Buying Back One's Own Gift or Sadaqah

وأما شراؤها بعد القبض فلما في الموطأ قال عمر رضي الله عنه حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فإذا صنع ذلك في غير الواجب فأولى في الواجب إلا أن تدعو لذلك حاجة قاله مالك وقال أكره شراءها من المتصدق عليه ومن غيره وخصص أشهب الكراهة بالمتصدق عليه وقاله مالك أيضا وبالأول أخذ ابن القاسم نظرا إلى أن ما ترك الله لا ينبغي له العود فيه وهذا حكم عطية لله وإن كانت القربة إنما تتعلق بثمنها كامرأة جعلت خلخالها في سبيل الله فلا تخرج قيمته قاله سحنون ولم يختلف ملك وأصحابه في المتصدق بغلة أصل سنين أو حياة المحبس عليه أن له شراء ذلك لأجل ضرورة المالك في الأصل ولترخيصه

Mas'alah: What are the rulings on buying back charity given to family and other special cases?

Al-Dhakhirah, p. 1054

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Buying Back One's Own Gift or Sadaqah

- صلى الله عليه وسلم - في شراء العرية ومنع عبد المبلك لما تقدم فإن كانت العطية سكنى أو إخدا ما فجوزه مالك أيضا لدرء الضرر ومنع من ركوب الفرس

المجعول في سبيل الله وقال عبد الوهاب بجواز اليسير من ذلك وشرب لبن الغنم وأما لو تصدق على ولده فيجوز شراؤه بخلاف الأجنبي قاله ملك في المدونة وكذلك شرب اللبن والكسوة من الصوف لتمكن حق الأب من مال الابن وروى أشهب المنع طردا للقاعدة وإذا جوزنا فروى ابن القاسم تخصيصه بالصغير لأن الأب ينمي له ماله وروى غيره تخصيص ذلك بالكبير لاعتبار إذنه بخلاف الصغير والأم في ذلك كالأب ولو رجعت الصدقة بميراث فلا كراهة لأنه جبري ولو ترافقا في الطريق فأخرج المتصدق عليه من دراهم الصدقة وأخرج المتصدق مثلها أجازه مالك لخفته فإن وقع البيع المكروه فالجمهور على عدم الفسخ خلافا لابن شعبان ولا يكره لغير المتصدق شراؤها فوائد قال سند أسنان الإبل أحوار فإذا فصل عن أمه فهو فصيل وبعد سنة بنت مخاض إلى سنتين لأن أمها تكون حاملا والمخاض وجع الطلق لقوله تعالى {فأجأها المخاض إلى جذع النخلة} مريم 23 فإذا دخلت في الثالثة فبنت لبون لأن أمها ذات لبن فإذا تمت الثالثة فهي حقة وحق للذكر إلى أربع لاستحقاقها الحمل والفحل وبدخولها الخامسة جذعة والسادسة ثنية وللذكر ثني لإلقائها ثنيتها والسابعة رباعية ورباع للذكر لإلقائها رباعيتها والثامنة تلقي سن السدس الذي بعد الرباعية فهي سدس وسديس وفي

Mas'alah: What is the ruling on gifts given in connection with a marriage contract?

Al-Dhakhirah, p. 1749

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

وقال عبد الرحمن بن عوف العطايا في عقد النكاح لا تفتقر إلى القبض ولا تبطل بموت المعطي لأنها معاوضة وإن طلق الزوج بعد البناء أو مات لا ترجع إلى المعطي

وقيل ترجع العطايا للأب إذا فسخ النكاح قبل البناء كتحمل الصداق وصورة العطايا قوله تزوج ابنتي وأنا أعطيها كذا أو ابني وأنا أعطيه كذا

Mas'alah: What is the third section on the wife's gift of the dower?

Al-Dhakhirah, p. 1751

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

الفصل الثالث في هبته

Mas'alah: Is a husband obliged to accept a wife's gift of her night in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1852

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

(فرع) قال في الجواهر لا يلزمه قبول الهبة لأن له حقا في الاستمتاع بالواهبة فإن قيل ليس للموهوبة الامتناع وإن وهبت من الزوج نفسه فله تخصيص بعضهن بالموهوب قياسا على ماله بالأصالة

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor son as a bar to returning a defective item in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1965

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

فرع قال ابن يونس قال ابن الكاتب: الهبة للابن الصغير ليس بفوت لقدرته

على الانتزاع فلا يكون له الرجوع بأرش العيب وقال ابن حبيب: فوت لتعلق حق الأرش

Mas'alah: What are the linguistic definitions of types of charitable gifts in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2058

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

تمهيد: في أسماء أنواع الإحسان في اللغة: العرية: هبة الثمار في النخل والأشجار والعارية تمليك المنافع والإفقار: إعارة الظهر من بعير أو غيره للركوب مأخوذ من فقار الظهر وهو عظام سلسلة الظهر والمنحة

والمنيحة: تمليك لبن الشاة مدة تكون عنده يحلبها والهبة: تمليك الأعيان طلبا للوداد والصدقة: تمليك الأعيان للثواب عند الله تعالى والسكنى: هبة منافع الدار مدة معينة وهو أحد العارية والعمرى: تمليك منافع الدار عمره والرقبى: تمليك منافع الدار إلى أقربهما موتا كأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه والوصية: تمليك الأعيان أو المنافع بعد الموت والوقف والحبس: تمليك الموقوف عليه أن ينتفع بالأعيان لا تمليك المنافع وفرق بين تمليك المنفعة وبين ملك أن ينتفع ففي الأول: له نقل الملك في الانتفاع لغيره وفي الثاني: ليس له ذلك كالجلوس في المساجد للصلاة وفي الطرقات للمعاش وليس له بيع ذلك ولا تحجيره والنفح والعطاء والإحسان والتمليك والمعروف تعم هذه الأنواع الأحد عشر.

Mas'alah: What is the legal reality of 'araya in the Maliki school?

Al-Dhakhirah, p. 2059

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

البحث الثالث: في حقيقتها في المذهب وفي (الجواهر) : قال القاضي أبو الوليد: هي هبة ثمرة نخلة أو نخلات من الحائط قال القاضي أبو الوليد: هذا على مذهب أشهب وابن حبيب دون ابن القاسم بل معناها عند ابن القاسم: أن يعريه الثمرة على أن المعرى ما يلزمها إلى بدو صلاحها ولفظ الهبة عنده لا يقتضي هذا لأنه يفرق بين الهبة والعرية في السقي والزكاة فيجعلها على المعرى بخلاف الهبة وغيره يخالفه على ما يأتي إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on multiple people granting a gift of fruit and the purchase of such gifts?

Al-Dhakhirah, p. 2068

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

فرع إذا أعرى جماعة: قال المازري: إذا أعرى جماعة أجاز مالك شراء جميعها من جميعهم وإن فات كل واحد خمسة أوسق بعد أن توقف فيها ويجوز شراء نصيب أجدهم وهو خمسة أوسق فأقل على التعليل بالمعروف أو دفع الضرر لأنه قد يتضرر من أحدهم دون غيره وإذا أعرى جماعة واحدا فلهم شراء العرية منه لقصد المعروف ودفع الضرر وأجاز ابن القاسم لأحدهم شراء ما أعراه على أصله في التعليل بدفع الضرر أو المعروف ومنع عبد الملك لأن العلة عنده دفع الضرر وهو باق

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the zakat and irrigation of an 'ariyyah compared to a gift?

Al-Dhakhirah, p. 2071

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

قال ابن القاسم: قال أكابر أصحابنا: العرية مثل الهبة قال اللخمي: في ذلك أربعة أقوال: قال ابن حبيب: سقي الهبة وزكاتها على الواهب كالعرية ويجوز شراؤها بخرصها لأن العرية هبة وقال محمد: سقي العرية على المعرى لأنه وهب ما هو مراح العلل وزكاتها على المعري لأنه مالك قال: (والصحيح: أن الزكاة والسقي على المعطى لأنه ملك كما قاله أصحاب مالك

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a debtor?

Al-Dhakhirah, p. 2156

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

فرع يقال لا تقبل هدية غريمك إلا أن يعتاد مهاداتك قبل الدين وتعلم أن هديته ليس لأجل الدين خلافا ل (ش) و (ح) لأنه يهاديك رجاء التأخير فهو ذريعة لربا الجاهلية قال سند وأمر ابن عباس رضي الله عنهما بمحاسبة المديان بهديته ورد عمر هدية أبي رضي الله عنهما وله عليه دين فعاتبه فقبلها وقال إنما الربا على من أراد أن يربي والأصل المنع حتى تتبين الإباحة فما أشكل من الهدية ترك قاله مالك ولا تنتفع بما رهنك ولو كان مصحفا لا تقرأ فيه وإن أذن لك وعنه أنه إذا ابتعت موزونا بثمن إلى أجل فترك لك رطلين يجوز وجوزه سحنون وإن كثر قال والعارية والمعروف والبيع

واحد وقد يجوز البيع من بعض الناس بالمسامحة لذلك وحيث منعنا الهدية ردها أو مثلها أو قيمتها إن فاتت لأنها تصرف محرم قال التونسي وهدية المقارض ليس كهدية المديان لأن القرض ليس في الذمة قال بل كهدية المديان لتوقع تأخير القرض والقرض للمنفعة حرام ونكره هدية رب المال للعامل لأنها تحمله على التمادي قال اللخمي اختلف في مبايعة المديان بالجواز والكراهة فإن نزل وكان بثمن مثله أو غبن يسير حمل على السلامة أو كثيرا امتنع خذا قبل الأجل ويكره الشراء بعد الأجل ليلا يتذرعا بذلك إلى هدية المديان أو فسخ دين في دين فإن فعلا ولم تكن مسامحة أو كانت وقضاه في الحال صح وإلا ردت المسامحة ويكره بيعك من الغريم خشية حمل ذلك له على أن يزيدك لتؤخره أو يعملا على فسخ الدين في الدين قال أبو الطاهر: أما هدية العامل قبل الشغل في المال فممنوعة اتفاقا

Mas'alah: Can a master revoke gifts made by his slave, mukatab, or umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 2176

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts by Minors and Guardians

فرع قال: للسيد رد ما وهب العبد والمكاتب أو أم الولد أو تصدقوا به فإن استهلك فالقيمة لهم إلا أن يكون انتزاعا من غير المكاتب فيقبضها هو

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a promise in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2227

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

قاعدة: الوعد غير لازم إلا أن يدخل الموعود في خطر أو يترتب عليه تعليق كما في هذه المسألة فيلزم نفيا للضرر وفاء بالشرط ولو لزم مطلقا لأدى ذلك لحسم مادة الوعد بالمعروف وقوله – صلى الله عليه وسلم : (وعد الكريم دين) خير معناه: الأمر للندب أي ليكون الكريم إذا وعد يلزم نفسه الوفاء كما يلزمه الوفاء بالدين ويدل على الندبية كونه – صلى الله عليه وسلم – قرنه وخصصه بوصف الكرم الحاث على مكارم الأخلاق والوجوب لا يختص

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba for slaves and animals in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 2617]

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

فرع – في الكتاب العمرى في الرقيق والحيوان ولم أسمع ذلك في الثياب وهي

عندي على ما أعطاه من الشرط وتمتنع الرقبى وهي أن تكون دار بينكما فتحبسانه على أن من مات منكما أو لا فنصيبه حبس على الآخر للغرر وكذلك العبد بينكما تحسبانه على أن من مات أولا فنصيبه يخدم آخرهما موتا ثم يكون حرا ويلزمهما العتق إلى موتهما ومن مات خدم نصيبه ورثته دون صاحبه فإذا مات آخرهما عتق نصيبه وكل واحد بصرفه في ثلثه كمن قال إذا مت فعبدي يخدم فلانا حياته ثم هو حر ولو قال عبدي حر بعد موت فلان فهو من رأس المال لأنه تصرف في الصحة والتعليق على الموت يعد واقعا عنده لأن الشروط اللغوية أسباب والمسبب عند السبب فتختص بالثلث كالوصايا قال ابن يونس إذا أعمره وعقبه لا يرجع إليه لحديث الموطأ المتقدم فيكون موقوفا عليهم ما دام أحد من العقب حيا ولا فرق في

التعمير بين إسكانه عمره أو عمر فلان أو إلى قدوم فلان وتجري المواريث له ولعقبه في النفع دون الأصل قال اللخمي إذا قال من مات منا فنصيبه حبس على الحي فعلى القول أن يرجع الحبس على المعين ملكا يبطل هذا ويصنعان بالدرما أحبا وعلى القول إنه يرجع حبسا تبطل السكنى خاصة وتكون ملكا لهما حتى يموت آخرهما فتكون على مرجع الأحباس

Mas'alah: What is the book heading for the chapter on gifts and charity?

Al-Dhakhirah, p. 2623

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

- 1

Mas'alah: What is the book heading for the chapter on gifts and charity?

Al-Dhakhirah, p. 2623

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

كتاب الهبة والصدقة

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a dhimmi to another dhimmi?

Al-Dhakhirah, p. 2624

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

فرع – في الكتاب إذا وهب الذمي للذمي فلم يدفعها له حتى بدا له ذلك لعدم الحوز وقد قيل ذلك للمسلم فكيف الذمي قال ابن يونس قال ابن القاسم إن

كان أحدهما مسلما قضى بدفعها تغليبا لحكم الإسلام وضعف أشهب صدقة الذمي وإن كانت على مسلم إن كان من أهل العنوة قال صاحب التنبيهات قوله في الذمي لا يحكم عليه قيل معناه إذا لم يترافعوا إلينا ولو تراضوا لحكمنا بحكم الإسلام وقيل وإن ترافعوا قياسا على العتق وليس من باب التظالم

Mas'alah: What is the second pillar of gift: the recipient and the condition of acceptance?

Al-Dhakhirah, p. 2626

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

الركن الثاني الموهوب له وشرطه قبول الملك

Mas'alah: What is the third pillar of gift: the gifted object and its conditions?

Al-Dhakhirah, p. 2626

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

الركن الثالث الموهوب ففي الجواهر هو كل مملوك يقبل النقل مباح في الشرع – كان معلوما أو مجهولا فتصح هبة الآبق والكلب والمرهون ويجبر الواهب على افتكاكه لجنايته على ما يقوم مقام الدين وقيل لا يجبر على التعجيل إذا حلف أنه لم يرد التعجيل ويخير المرتهن بين ترك الرهن فتمضي الهبة أو تبقيته إلى الأجل فإذا حل

والواهب موسر قضى الدين وأخذ الموهوب له الرهن - جمعا بين المصالح وإن كان يجهل أن الهبة لا تتم إلا بعد التعجيل بالدين حلف على ذلك ولم يجبر على التعجيل قولا واحدا أو تصح هبة الدين كرهنه وقبضه هبة كقبضه رهنا مع اعلام المديان بالهبة

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unspecified share of a house or a slave with a crime?

Al-Dhakhirah, p. 2627

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

فرع - في الكتاب إذا وهبت نصيبا من دار لم تسمه فسرته بما شئت أو ورثتك من الدار لا تدري كم هي صح أو عبدك المأذون وقت اغترقه دين جاز أو عبدا جانيا وأنت عالم بجنايته لم ينعقد إلا أن تتحمل الجناية لأنك تخير بين الفك والتسليم فهبتك اختيار للفك فإن امتنعت حلفت ما أردت تحملها والجناية أولى لأنها في رقبته متقدمة قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا تصدق بميراثه ثم قال كنت أظنه أقل من هذا حلف إن ظهر صدقه فإن كان عارفا بمورثه ويسره نفذ ذلك عليه وإن لم يعلم مبلغه لدخوله على ذلك وقال ابن عبد الحكم ينفذ وإن ظهر أنها كثيرة وقال ابن القاسم إذا تصدق بما يرث على ابنه لا أقضي عليه بذلك وهو لا يدري ما يرث قال أصبغ إذا قال تصدقت بميراثي وهو كذا من البقر وكذا من الإبل والرقيق والعروض وفي التركة بساتين لم يذكرها له ما نص دون ما سكت عنه قال اللخمي أراد إذا ظهر له خلاف ما أعطى يختلف حاله فإن كان يرى أن للموروث دارا يعرفها في ملكه فأبدلها الميت في غيبته بأفضل فله رد الجميع إذا قصد تلك الدار وإن خلف مالا حاضرا ثم طرأ له مال لم يعلمه نفذ ما علمه خاصة وإن كان جميع ماله

حاضرا أو كان يظن أن قدره كذا فتبين أنه أكثر فهو شريك بالزائد

Mas'alah: What is the fourth pillar of a gift contract and its expression of offer and acceptance?

Al-Dhakhirah, p. 2628

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

الركن الرابع السبب الناقل وفي الجواهر هو صيغة الإيجاب والقبول الدالة على التمليك بغير عوض أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك من قول أو فعل قياسا على البيع ولان مقصود الشرع الرضى فأي دل على مقصود الشرع اعتبر لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه مفهومه إذا طابت نفسه حل قال ابن يونس سألك أن تهبه دينارا فقلت نعم ثم بدا لك قال مالك لك ذلك تنبيه مذهب الشافعي القبول على الفور وظاهر مذهبنا يجوز على التراخي لما يأتي بعد ذلك من إرسال الهبة للموهوب قبل القبول و (ش) يقول لابد من توكيل الرسول في أن يهب عنه ولم يشترط ذلك مالك وقد وقع لأصحابنا ان للموهوب التروي في القبول وسيأتي ذلك في الفروع

Mas'alah: What is the condition of taking possession (hawz) for a gift?

Al-Dhakhirah, p. 2628

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

النظر الثاني في شرطها وهو الحوز وقاله الأيمة كما قلنا في الهبة والصدقة والهدية

وأصله ما في الموطأ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وهب ابنته عائشة رضي الله عنها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخاك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى فقالت والله يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى فقال ذو بطن بنت خارجة

Mas'alah: What are the benefits and interpretations of the hadith on gifting twenty wasqs of dates?

Al-Dhakhirah, p. 2629

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

فوائد - قال صاحب المنتقى قال عيسى جاد عشرين وسقا أي جداد فتكون هبة للثمرة أي وهبتك عشرين مجدودة وقال الأسمعي أي نخلا يجد منها ذلك فتكون صفة للنخل أي وهبتك نخلا تجدين منه ذلك قال صاحب الاستذكار فيه تفضيل بعض الولد وأن الحوز شرط وجواز هبة المشاع قال صاحب البيان جاد عشرين وسقا بتشديد الدال أي ما يجد منه ذلك العدد والوسق بكسر الواو الاسم وبالفتح المصدر

Mas'alah: Does the death of the donor invalidate a gift before possession in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2631

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

فرع – قال ابن يونس موت الواهب يبطل الهبة للأجنبي لأنه أراد إخراج وصيته من رأس ماله وإخراج حق الورثة منها قال ابن القاسم كل صدقة أو حبس أو

نحلة أو عمرى أو هبة لغير ثواب بموت المعطي أو بفلس أو بمرض قبل الحوز تبطل إلا أن يصح فتحاز عنه بعد ذلك فإن أراد القبض في المرض فعن مالك يمنع لتعلق حق الوارث ولأثر الصديق رضي الله عنه وقال أشهب يقضى له الآن بثلثها لأن أقل الأحوال أن تكون تبرعا فإن صح فله الباقي ولا أرى قول من قال بحوزها كلها من الثلث قال محمد وأظن جوابه محمول على ما إذا لم يترك غيرها ولذلك قال ثلثها قال عبد الملك وإذا استدان وأحاط بماله وبالصدقة فالدين أولى وقال أصبغ الصدقة أولى من الدين المستحدث بعدها كتقدم العتق على الدين والفرق أنه خير بخلافها وإذا مات الموهوب فورثته مقامه وفي الجواهر إذا مات الواهب والطالب يجد في الطلب غير تارك لسعيه في طلب البينة فهو حوز عند ابن القاسم وقال عبد الملك ليس بحوز وتبطل وإن جن الواهب بطلت إن اتصل جنونه بالموت وإلا فلا قال صاحب المنتقى إذا اجتهد في طلب الآبق فلم يجده إلا بعد موت الواهب نفذ لأنه لم يكن بيد المعطي والإشهاد والطلب كاف للدين – قاله عبد الملك وإحاطة الدين بالمال تمنع الهبة – ولو حيزت لتعلق حق الغرماء بما في يديه وجوزه (ش) لكونه يتصرف في ملكه

Mas'alah: What are the eight cases where a gift is valid without the donee's possession in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2634

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

تنبيه – في كتاب محمد وهو يبطل ما روي عن ابن القاسم من أنهم صغار ولده وإلا لم يختص ذلك بحج ولا سفر ولا معنى لقول بعضهم أن معناه أنه وهب العبن واشترى بها لأن الشراء يقوم مقام الحوز بل العلة في ذلك كله عدم التفريط في الحوز فتكون هذه الصور ثمانية تنفذ بها العطية وإن لم يقبضها المعطى

Mas'alah: What is the ruling on gifting unripe fruit or unborn offspring in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2642

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

فرع – في الكتاب تجوز هبة الثمر والزرع قبل الصلاح وما تلد أمتك أو غنمك أو ما في ضروعها أو على ظهورها من صوف وحوزه بحوز الأصول والأمة والأرض وعليك تسليم ذلك إليه والسقي عليه لتسلمه ماله وحوز الخدمة بحوز العبد والسكنى بحوز الدار وبحوز ثمرة النخل عشرين سنة وما تلد أمتك ويكفي حوز الأصل لأنه الممكن أو يحوزه أجنبي ومنع (ش) وأحمد هبة المجهول ووافقنا على الوصية لنا القياس عليها

Mas'alah: Is an admission of possession sufficient for a gift without witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 2644

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

فرع – قال ابن يونس لا يكفي الإقرار بالحوز ولا إلا شهاد عليه لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a present and an absent person in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2646

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

فرع - قال لو وهب لحاضر وغائب فحاز الحاضر الجميع لهما صح لارتفاع يد الواهب ولو قسم نصفه فحازه الحاضر وأبقى نصيب الغائب لم يحز حتى مات الواهب بطل نصيب الغائب لعدم الحوز فرع - قال إذا وهب أحد الشركاء في الأرض جهة معينة قسمت الأرض على مذهب ابن القاسم فإن صار للواهب ما وهب سلمه أو غيره بطلت الهبة لعدم مصادفة العقد ملكا وقيل يعوض عنه لأن العقد اقتضى ذلك الحوز وهو عاوض عنه في القسمة فيعطيه ذلك العوض وإذا فرعنا على أن القسمة بيع

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing rights in a gift among co-owners in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2647

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

اتجه هذا أو تمييز حق اتجه قول ابن القاسم لأن الغيب انكشف على أن حقه هذا الذي لم يهبه

Mas'alah: What are the rulings on gifting future offspring, fruit, or milk in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2650

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

فرع - قال اللخمي في هبة الابن المعدوم في الحال دون الاستقبال قولان فقيل حوز الرقاب كاف لأنه الممكن وقيل لا لأن الموهوب معدوم ويجري الخلاف إذا وهب ما تحمل أمته أو شاته في المستقبل قياسا على هبة الثمار واللبن المستقبلين وإذا وهب كل ولد تلده كفى قبض الأم ولو ماتت قبل أن تلد أو تحمل قياسا على الألبان ويجبر على التحويز إذا كان الحمل أو اللبن موجودا أو ظهرت الثمرة قاله ابن القاسم ويجعل الغنم في اللبن على يد الموهوب له وما في بطن الجواري والغنم على يد ثقة وليس للموهوب له ذلك لأن حاجته إليها في وقت هو في الإماء آكد لامتناع الخلوة بهن واللبن يحتاج كل يوم وتوضع أصول الثمار على يد ثقة ويأخذ الموهوب وقت الانتفاع وإن لم يكن حمل ولا لبن ولا ظهرت ثمرة لم يجبر الواهب وقال ابن القاسم السقي والعلاج قبل طيب الثمار الموهوبة على الموهوب له لأن السقي إنما هؤلاء جل الثمرة وقال ابن حبيب على الواهب لأنه مالك الرقبة ويختلف في كلفة الأمة والغلام المخدم كذلك وقال محمد إذا أوصى بصوف غنمه أو لبنها لرجل وبرقابها لآخر المئونة على الموصى له باللبن والصوف قال وأرى إن وهب مرة واحدة لثلاثة لأحدهم الصوف وللآخر اللبن وللآخر الحمل - أن الكلفة على جميعهم ويختلف هل على

Mas'alah: How is the cost of maintenance divided among multiple donees of a single gift in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2651

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Involving Maintenance and Expenses

عددهم أو قيمة الهبات نظرا إلى أن كل واحد لو انفرد لاستقل أو الغنم يتبعه العزم

وإن كانت الهبات واحدة بعد أخرى فالكلفة على الأول على قول محمد لأن الآخرين نزلا منزلة الواهب وهو لا نفقة عليه ومحمد الهبة إذا كانت حاملا وذات لبن على ما هو موجود لأنه المتبادر عند الإطلاق وإلا فيختلف هل هو هبة ما يتكون من اللبن أو الصوف أو الحمل حياة الغنم والجواري أو حياة المعطي قاله محمد وقد تقدم الخلاف في قبض الرقاب هل هو قبض للهبات على أربعة أقوال

Mas'alah: What is the ruling on possession of a shared gift between the donor and recipient?

Al-Dhakhirah, p. 2652

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

بالمقاسمة أو بحوز أجنبي لهم أو يسلفها جميعها للموهوب وفرق في كتاب محمد بين العبد فأجاز بقاء أيديهما عليه ويقتسمان الغلة وبين الدار لتصور القسمة فيها وعنه أيضا التسوية في جواز أيديهما كما يقبض في البيع وعنه التسوية بينهما في البطلان مع بقاء أيديهما لعدم رفع يد الواهب وإن عمرا كالشريكين وتصرفا كذلك مع بقاء أيديهما

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an absent property if the recipient does not take possession?

Al-Dhakhirah, p. 2652

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

فرع – قال قال في الكتاب إذا وهب الدار الغائبة ولم يقبضها الموهوب بطلت وإن لم يفرط ومقتضاه أنه لا يراعى في عدم الحوز التفريط وكذلك قوله إذا أبى أن

يدفعها له فخاصمه فلم يحكم له حتى مات أنها تبطل وقوله إذا وقفها السلطان حتى ينظر في حججهم فمات الواهب فهي للموهوب إذا أثبت الهبة وفي كتاب ابن حبيب لا ينفعه الإيقاف حتى يحكم له في حياته وهو مخالف للكتاب وقال عبد الملك إذا لم يفرط في الصدقة صحت وقع القبض قبل الموت أو بعده علم بها الموهوب أم لا لانتفاء التهمة وعدم التفريط وقال أصبغ إذا لم يقبضها وأعجله الموت بطلت والقولان لمالك قال اللخمي إذا كنتما بمصر فوهبك أرضه بإفريقية فقلت قبلت لم يكن حوزا وإن لم يفرط في الخروج وقال أشهب إن لم يفرط في الخروج حتى مات الواهب فهو حوز ويحمل قول ابن القاسم في الأرض على أنه لو خرج لأدرك ولو كان وصولها يكون قبل الحرث لم يضره لأنها لو كانت حاضرة لكان حوزها بالقول بخلاف الدار

Mas'alah: What is the ruling on a gift given through an agent if the donor dies before full delivery?

Al-Dhakhirah, p. 2653

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

فرع - قال لو كتب إلى وكيله أن يعطيه مائة فأعطاه خمسين ثم مات الواهب لم يكن له إلا ما قبض فإن يد الوكيل يد الموكل بخلاف لو وهب ما تحت يد المودع ثم مات قبل الحيازة والفرق أن الوكيل يده يد الموكل ولم يرجع به وكيلا لك والمودع بمجرد علمه يصير حافظا لك

Mas'alah: Does selling a gift before possession constitute possession in Maliki fiqh?

Al–Dhakhirah, p. 2656

Index: Kitab al–Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

فرع – قال صاحب المنتقى لو باع الموهوب الهبة ولم يقبضها المشتري حتى مات الواهب فالبيع حوز قاله مالك وقال أصبغ لا يحصل الحوز بذلك ولا بغيره إلا العتق لأنه مبني على التغليب والسراية فإن باع الواهب قبل الحوز فالبيع أولى عند ابن القاسم وأشهب وعن ابن القاسم الصدقة والهبة أولى إن كان المعطى معينا بخلاف غير المعين نحو سبيل الله فإنه لا يقضى به

Mas'alah: Can one of two guardians give a gift to an orphan?

Al–Dhakhirah, p. 2656

Index: Kitab al–Hibah (Gifts) > Gifts by Minors and Guardians

فرع – قال إذا وهب أحد الوصيين لليتيم أعطاه لشريكه في الوصية أو غيره قاله ابن العطار ولا تجوز هبة نفسه إلا إذا انفرد لتعذر من هو له مثله أو أولى منه وقيل حيازته تامة لأنه ولي

Mas'alah: What suffices for taking possession of gifted land?

Al–Dhakhirah, p. 2656

Index: Kitab al–Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

فرع – قال يكفي في حيازة الأرض التي لا عمل فيها الإشهاد لأنه الممكن وأما أرض

الزراعة والعمل إن وهبت في غير إبان العمل حددها وأشهد بتسليمها قاله أصبغ وعن ابن القاسم لا يكون حوزا إلا أن يتأخر العمل لعذر وهذا إذا فاتت حيازتها قبل موت الموهوب أما لو حضر وقت

الزراعة فلم يتعرض لها حتى مات الواهب بطلت الهبة لأن حيازة مثل هذا إنما هو بالعمل فإن منعه الواهب من العمل لم تبطل الحيازة لأن الذي عليه التعرض وقد فعله وإن ترك العمل لضعفه بنفسه وآلته مع إمكان مساقاتها لغيره والإرفاق بها بطلت الهبة وإن ضعف عن جملة الوجوه فالإشهاد حوز لأنه الممكن قاله ابن القاسم

Mas'alah: Is possession valid without the donee's knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 2657

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

فرع - قال لو حاز بغير علمه صح لأنه أخذ حقه

Mas'alah: What is the ruling on gifting palm trees while reserving the fruit for years in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2660

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

فرع - في الكتاب وهب النخل واستثنى الثمرة عشر سنين فإن كان الموهوب يسقيها بمائه امتنح للغرر في بذل المال في السقي وفيما لا يعلم حصوله كمن وهب فرسه ليغزو عليه سنين ونفقته على الموهوب ثم هو له بعد ذلك واشترط عليه عدم

البيع ولو كانت النخل بيدك تسقيها وتقوم عليها جاز كأنك وهبتها بعد

عشر سنين إن سلمت ولم تمت أنت ولم تستدع وقال أشهب لا يبطل شرطه في الفرس العطية بل يتعجله ويزول الخطر كمن أعار رجلا سنة ثم آخر بعده وترك المعار عاريته فيتعجل الثاني قال اللخمي إذا كان السقي عليك وطلب أخذ النخل لم يكن ذلك له قال وأرى إن قلت هي لك من الآن وثمرتها لي عشر سنين وسقيها على أن تجبر على تحويزه إياها الآن وإن تعدى عليها أجنبي فقطعها فالقيمة للموهوب وإن قلت هي لك بعد عشر سنين فالقيمة لك

Mas'alah: What is the ruling on gifting a usurped item?

[Al-Dhakhirah, p. 2663]

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

فإن لم يقم عليك حتى فديته أخذه بعقد الهبة ما لم تمت فتبطل الهبة وتصح هبة المغصوب واشترط الأئمة القدرة على التسليم فمنعوه من غير الغاصب والبحث يرجع إلى جواز هبة المجهول والغرر فنحن نجيزه وهم يمنعونه فإن المغصوب أسوأ أحواله أن يكون غرر وليس حوز المرتهن والغاصب حوزا لأنهما حازا لأنفسهما بخلاف من أخدم عبده سنين ثم هو هبة بعد ذلك فقبض المخدم قبض للموهوب وقال أشهب إن قبض الموهوب قبل قبض المرتهن فهو أحق إن كان الواهب مليا ويعجل الحق وفي هبة الثواب يعجل الحق كالبيع قال اللخمي قيل ليس عليك افتكاك الرهن إذا حلفت أنك لم ترد تعجيله لأنه تجديد حق عليك ويخير المرتهن بين ترك الرهن وبين نقله إلى الأجل فإن حل والواهب موسر قضى الدين وأخذه

الموهوب فإن كان يجهل أن الهبة لا تصح إلا بعد تعجيل الدين حلف على ذلك ولم يجبر على التعجيل

Mas'alah: Can a father retract a gift to pay his creditors in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2670

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

فرع - قال الأبهري لا يعتصر لغرمائه بدين متجدد بعد الهبة بل إنما يعتصر لنفسه كما يأخذ من ماله لينفق على نفسه دون غيره

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in expectation of a reward (hibat al-thawab) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2670

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

فرع - قال صاحب المقدمات هبة الثواب مباحة خلافا للأئمة قالوا لأنه بيع للسلعة بقيمتها أو بثمن مجهول إن لم يعينوا القيمة وهو ممنوع في البيوع اتفاقا فكذلك ههنا ولأن موضوع الهبة التبرع لغة والأصل عدم النقل والتبرع لا يقتضي عوضا فلا تكون الهبة تقتضي ثوابا ولأن كل عقد اقتضى عوضا غير مسمى لا يفترق فيه الأعلى مع الأدنى كالنكاح في التفويض فلو اقتضته الهبة لاستوى الفريقان وبالقياس على الوصية بجامع التبرع والجواب عن الأول الفرق بأن هبة الثواب وإن دخلها العوض فمقصودها أيضا المكارمة والوداد فلم تتمحض للمعاوضة والمكايسة والعرف يشهد

لذلك فلذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة والغرر كما جوز الشرع الذهب والفضة والطعام لا يدا بيد في القراض لأن قصده المعروف فظهر الفرق وعن الثاني إن أردتم أن كل هبة موضوعها التبرع فهو مصادرة على محل النزاع لاندراجها في هذه الكلية وإن أردتم أن بعض الهبات كذلك فمسلم ولا يضرنا ذلك لأن عندنا أن هبة الأدنى للأعلى موضوعة للعوض والأعلى للأدنى للتبرع بشهادة العرف فيكون

Mas'alah: What are the rules for retracting a gift when the reward is insufficient in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2672

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

فرع - في الكتاب إذا شرط الواهب الثواب أو يرى أنه أراده فلم يثب فله أخذ هبته إن لم تتغير في بدنها بنماء أو نقص بخلاف البيع وكذلك إذا أثابه أقل من قيمتها ولا يجبر الموهوب على الثواب إذا لم تتغير الهبة عنده ويلزم الواهب أخذ القيمة يوم وهبها لأنه يوم العقد وليس للموهوب ردها في الزيادة إلا أن برضى الواهب ولا للواهب أخذها في نقص البدن إلا برضا الموهوب ولا بقيمتها عند الموهوب بحوالة الأسواق لأنها رغبات الناس خارجة عن الهبة وإذا عوض الموهوب الواهب أقل من قيمة الهبة ثم قام الواهب بعد ذلك احلف ما سكت إلا للانتظار وتكمل له القيمة لأن الأصل عدم الرضى لا سيما بدون القيمة أو ترد الهبة ان لم تفت والصدقة للشراب كالهبة للثواب وهبة الدين للثواب تمنع إلا يدا بيد لئلا يكون فسخ دين في دين قال صاحب التنبيهات قوله إذا شرط يقتضي جواز التصريح بالشرط لأن الثواب ثمن فالتصريح به جائز ومنع عبد الملك التصريح بالشرط لأنه بيع للسلعة بقيمتها وللمسألة أربعة أوجه أن يسكت ويعلم طلبه للثواب بعادة أو ظاهر حال الهبة فيجوز

اتفاقا وان يصرح فيقول أهبتك للثواب أو لتثيبني من غير ذكر شرط فجعله اللخمي كالأول متفقا عليه وظاهر قول عبد الملك يقتضي المنع وأن يصرح بالشرط فالمذهب الجواز وعبد الملك يمنع لأنه بيع بالقيمة وهو ممنوع اتفاقا يقول

على أن تثيبني كذا بعينه فيجوز منه ما يجوز في البيع ويمتنع ما يمتنع وتنعقد الهبة الجائزة بالقبول وقال عبد الملك لا تنعقد هبة الثواب إلا بالقبض قال اللخمي لم يختلف المذهب إذا فاتت أنه يجبر على القيمة وليس له إذا أكثر فإن كانت قائمة فكذلك أيضا مذهب الكتاب وعنه له أن يأبى وإن أثيب أكثر من قيمتها لقول عمر رضي الله عنه من وهب هبة يرى أنها للثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها ولأنه لو أراد القيمة لباعها في السوق والأصل عصمة الأموال إلا برضى أربابها قال وأرى إن أثيب منها ما يرى أنه كان يرجوه من هذا الموهوب فإنه يلزمه قائمة كانت أو فائتة لأنه إنما رضي بإخراج سلعته به

Mas'alah: What are the rulings on the donor's right to prevent possession until reward is given?

Al-Dhakhirah, p. 2673

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

فرع - في الكتاب للواهب هبة الثواب المنع من القبض حتى يقبض العوض كالبيع فإن قبض قبل العوض وقفت فيثيبه أو يردها ويتلوم له ماله يضر وإن مات الواهب للثواب وهي في يده فهي نافذة كالبيع وللموهوب أخذها إن دفع العوض للورثة ورثته تقوم مقامه كالبيع قال اللخمي المذهب له منعها حتى يثاب لحديث عمر رضي الله عنه وقال محمد ليس له المنع من قبضها لأن العادة تقدم تسليمها قبل الطلب

وإذا كان الواهب مريضا جاز له تسليمها على القول الأول قبل القبض وليس له على القول الآخر إلا أن يكون الموهوب له فقيرا فللورثة منعه منها وإن قبضها منعوه من بيعها حتى يثيب وإن كان موسرا لم يكن لهم منعه من البيع على المذهب وقيل يمنع ومتى

غاب على الجارية العلي امتنع الرد خشية الوطء وإذا امتنع الرد أبيح الوطء قبل الإثابة

Mas'alah: What are the rulings on gifts of gold and silver with a condition of reward?

Al-Dhakhirah, p. 2674

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

فرع – في الكتاب لا ثواب في هبة النقدين لأنهما يقصدان عوضا لا معوضا إلا أن يشترط فيثاب عرضا أو طعاما حذرا من النساء في الصرف وإن وهب حليا للثواب عوض عرضا لا معينا ولا حليا من فضة قال ابن يونس وعن ابن القاسم إذا اشترط الثواب في النقدين ردت الهبة لأنها قيمة فلا تكون لهما قيمة ولأنهما حينئذ بيعا بما لا يعلم من أصناف العروض ولا ثواب في غير المسكوك من الذهب والفضة من التبر والسبائك والنقار والحلي المكسور وعنه يجوز التعويض على الحلي الصحيح للذهب فضة وعن الورق ذهبا قال ابن القاسم إذا قال واهب الدنانير أردت الثواب بالعين لا يقبل قوله لكونه خلاف العادة ولو كان الواهب يعتقد أنه وهبها للثواب إذا لم يره الناس فإن الذي يقوم مقام الشرط العرف لا الاعتقاد قال مالك إلا أن يقوم على ذلك دليل

Mas'alah: What are the rulings on gifts of fruits and wedding gifts regarding reward?

Al-Dhakhirah, p. 2675

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

والشعير يوهب للثواب ففيه الثواب قال اللخمي قال ابن عبد الحكم له الثواب في الفاكهة للقادم ونحوها وما وهبه القادم لجيرانه لا ثواب فيه لأنه العادة والعادة في هدية العرس والولائم للثواب غير أنهم يختلفون في القيام ومن علم أن مثله لا يطلب لم يكن له قيام ولا لورثته إن مات وإن كان مثله يطلب فله ولورثته ومتى كانت العادة أن يثيب مثل الأول جاز لشبهه بالقرض وإن كان القصد أن يثاب أكثر فسدت وردت

Mas'alah: How is the presence or absence of the expectation of reward determined in a gift?

Al-Dhakhirah, p. 2675

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

فرع - قال ومتى قام دليل الثواب أو عدمه صدق وإن أشكل الأمر لم يكن له شيء لأنه سلطه والأصل عدم الاستحقاق وعدم خروج الهبة إلى باب البيع ومتى كانت من فقير لغني فالثواب أو بالعكس فعدم الثواب لأنه

Mas'alah: What are the rulings on the expectation of reward based on the wealth status of the giver and recipient?

Al-Dhakhirah, p. 2676

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

العادة أو من غني لغني فالثواب لأن عادة الأغنياء المكافأة أو بين فقيرين فقولان نظرا للفقر أو لأن سنة الفقير للفقير كالغني للغني قال أشهب الهبة للغني فيها الثواب إلا أن يريد أن يسعى له في حاجة لأن السعي ثواب ولا ثواب للسلطان ولا عليه وقال عبد الوهاب إن كان الواهب فقيرا فله الثواب لأنه يرجو رفد السلطان أو غنيا فلا ثواب لأن الأغنياء يحاسبون ذبا عن أموالهم إلا أن يكون طالبه بمظالم فهاداه ولم يتركه أو قدم من السفر بتحف فهاداه فالعادة الثواب إلا أن يعلم أن المقصود الجاه قال عبد الوهاب ولا فيما وهب للفقيه أو الصالح قال ابن شعبان ولهما الثواب إن وهبا إلا أن يكونا فقيهين وفي هبة أحد الزوجين للآخر قولان في الثواب وكذلك الوالد مع الولد وعلى القول بالثواب يصدق مدعيه والأقارب يختلفون في سقوط الثواب وأقواهم الجد والجدة يهبان للولد وليس كذلك هبته لهما

Mas'alah: What is the ruling on gifts to relatives and the poor regarding the expectation of reward?

Al-Dhakhirah, p. 2676

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

فرع - في الكتاب ما وهبته لذي رحمك وغلمانك للثواب لك طلبه ان أثابوك وإلا رجعت فيها وأما هبتك لفقيرهم فلا ثواب لأن ذلك قرينة الصلة والصدقة وكذلك هبة الغني للفقير الأجنبي أو فقير لفقير ولا يصدق في دعوى الثواب ويصدق الفقير للغني والغني للغني فإن أثيب وإلا رجع فيها لقول عمر رضي الله عنه من وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إلا أن يرضى منها فان هلكت فله

شرواه بعد أن يحلف بالله ما وهبتها إلا رجاء أن أثاب عليها

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after receiving compensation?

Al-Dhakhirah, p. 2677

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

فرع – في الكتاب إذا عوضك فلا رجوع لأحدكما لاستقرار الأملاك

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift from one of two donees when only one compensates?

Al-Dhakhirah, p. 2677

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

فرع – قال إذا وهبت عبدا لرجلين فعوضك أحدهما عن حصته فلك الرجوع في حصة الآخر – إن لم يعوضك كما لو بعته منهما ففلس أحدهما انت أحق بنصيبه من الغرماء

Mas'alah: What is the ruling when a third party compensates the donor without the donee's permission?

Al-Dhakhirah, p. 2677

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

فرع – قال إذا عوض أجنبي عنك بغير أمرك عرضا لم يرجع على الواهب بل عليك

بقيمته إن رأى أنه أراد ثوابا منك لأنه وهبك دونه وإن عوض دنانير أو دراهم لا يرجع عليك بشيء إلا أن يريد تسليفها لك لأن النقدين لا

Mas'alah: What rulings apply when the gifted item changes in value or condition?

Al-Dhakhirah, p. 2678

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

فرع - في الكتاب إذا تغيرت عند الموهوب في بدنها بزيادة أو نقص فليس لك ردها ولا يفيتها حوالة الأسواق أو بخروجها عن العين الموهوبة لأنها رغبات الناس قال صاحب المقدمات فيما يلزم به القيمة للموهوب أربعة أقوال مجرد القيض فوت يوجبها ولا يردها إلا بتراضيها قاله مالك وقال ابن القاسم حوالة الأسواق فوت يوجب القيمة ولا تفوت إلا بالزيادة دون النقصان لابن القاسم أيضا وعنه لا تقوت إلا بالنقصان فالأول قياسا على البيع لأن القيمة كالثمن والثاني قياسا على البيع الفاسد والثالث لأن الزيادة توجب تعلق الحقين بخلاف النقصان لأنه حق لأحدهما والرابع لأن النقص خلل في العين فهي كالذاهبة وهي مع الزيادة باقية فلا فوت واختلف في أخذها بعد الفوت هل يستغنى عن معرفة قيمتها أو يحتاج وهو الصحيح إذ ليس له رد

عينها إلا بتراضيهما عند ابن القاسم وأخذ عينها بعد الفوت لا يحتاج إلى ذلك إن قلنا له إثابة العروض بعد الفوت وإلا احتاج نفيا للجهالة

Mas'alah: When is the donor obligated to pay the value of a gift?

Al-Dhakhirah, p. 2679

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

فرع - قال صاحب المقدمات ومتى يلزم الواهب القيمة إذا بذلت له ولا يكون له ردها إذا لم يرض منها أربعة أقوال بمجرد الهبة وإن لم تقبض كالبيع وهو القول بوجوب تسليمها قبل قبض القيمة والثاني القبض وهو المشهور لأنه سلطه على العين والثالث التغير بزيادة أو نقصان لانتقال العين إلى عين أخرى كأنها هلكت والرابع فوات العين بالكلية بهلاك أو عتق أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on liability for a gift before receiving compensation?

Al-Dhakhirah, p. 2679

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

فرع - قال إذا قلنا يلزم الواهب تسليم الهبة قبل قبض الثواب فضمانها من الموهوب ولا يجري فيها الخلاف الذي في المحبوسة بالثمن والقيمة يوم الهبة لا يوم القبض اتفاقا فإن قلنا لا فيجري الخلاف الذي في المحبوسة بالثمن لأنها محبوسة بالثواب والخلاف في لزوم القيمة يوم الهبة أو يوم القبض على الخلاف في الضمان

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift due to a defect in the compensation?

Al-Dhakhirah, p. 2681

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

فرع - في الكتاب إذا وجد الموهوب بالهبة عيبا ردها وأخذ العوض كالبيع أو الواهب بالعوض عيبا فادحا لا يتعاوض بمثله كالجذام والبرص رده وأخذ الهبة إلا أن يعوضه وإن لم يكن فادحا نظر إلى قيمته بالعيب فإن كان قيمة الهبة فأكثر لم يجب له غيره لأن المطلوب القيمة أو دون قيمتها أتم له القيمة فإن امتنع الواهب رد العوض قال صاحب النكت إذا عوض فيها بعد فوتها عرضا فوجده معيبا لا يقال هو كالبيع يرده بالعيب اليسير لتقرر القيمة في الذمة وإلا لما عوض إلا أحد النقدين بل هي كغير الفائتة

Mas'alah: What constitutes loss (fawat) of a gift and its effect on liability?

Al-Dhakhirah, p. 2682

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

فرع - في الكتاب فوات الهبة عند الموهوب يوجب عليه قيمتها والفوت في العروض والحيوان خروجها عن يده وحدوث العيوب والهلاك وتغير البدن والعتق وولادة الأمة عند الموهوب وجنايتها لأنه نقص وزوال بياض بعينها لأنه نماء وذهاب الصمم والهدم والبناء والغرس وليس قلع البناء والغرس ويرد لتقرر الفوت وفيه ضياع المالية والبيع الحرام لأنه بإحالتها عن حالها حيث أحالها رضي بثوابها وصبغ الثوب وقطعه والتدبير والكتابة وهبة العبد والصدقة به إلا أن يكون معسرا فيرد كما لو فعل ذلك المدين ولو قلد البدنة وأشعرها ولا مال له للواهب أخذها وكذلك لو اشترى منك شراء فاسدا بيعت عليه في الثمن ولو باعها ثم اشتراها فذلك فوت وإن

لم تحل لتقرره بالبيع وإن باع نصف الدار غرم القيمة فإن أبى خير الواهب بين أخذ نصف الدار وأخذ نصف قيمتها أو قيمة جميعها وإن باع أحد العبدين وهو وجه الصفقة لزمته قيمتها وإلا غرم قيمته يوم قبضه ورد الثاني لعدم الضرر بعدم ذهاب الأجود وإن أثابه من أحدهما ورد عليه الآخر فللواهب أخذهما إلا أن يثيبه عنهما جميعا نفيا لتفريق الصفقة قال ابن يونس قال مالك الحرث فوت وفي حوالة الأسواق قولان وقال ابن القاسم إذا أعتق العبد أو قلد البدنة وأشعرها معدما للواهب ردها إلا أن يكون يوم فعل ذلك مليا أو أيسر بعد ذلك ولم يجعل مالك البيع الفاسد فوتا لعدم اعتباره شرعا فهو كالمعدوم حسا وجعله غيره لأنه يترتب عليه الفوت وقيل إذا باع نصف الدار لزمه قيمة جميعها يوم البيع ولو كانت عرضة لا يضيق ما بقي منها لكان عليه قيمة المبيع منها يوم الهبة ويرد الباقي وقول ابن القاسم أحسن إلا أن يكون المبيع لا ضرر فيه وقال أشهب في العبدين له رد الباقي كان أرفع أو أدنى لأنه كان له ردهما قال ابن القاسم لو حال سوقهما حتى صار أحدهما يساوي قيمتها فأثابه إياه لا يلزمه قبوله لأنه بعض هبته ووطء الأمة فوت فإن فلس فللواهب أخذها قياسا على

Mas'alah: What are the detailed rulings on loss (fawat) of a gift and the options of the parties?

Al-Dhakhirah, p. 2683

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

البيع إلا أن يعطيه الغرماء قيمتها يوم الهبة قال عبد الملك إذا غاب عليهما لزمته - وطئتها أم لا تغيرت أم لا لأن الغيبة مظنة الوطء وقال أشهب إن جنى خطأ ففداه مكانه قبل أن يفوت بشيء فليس بفوت وجعله ابن القاسم فوتا مطلقا قال اللخمي فيما يفيت أربعة أقوال يفيتها تغير البدن قولا واحدا بخلاف حوالة الأسواق قاله في

الكتاب وفي كتاب ابن حبيب تغير البدن بزيادة أو نقص ليس فوتا وقال أشهب تغير السوق والبدن سواء المقال للواهب في النقص ويخير الواهب بين أخذها ناقصة وإلزام قيمة للموهوب أو بزيادة والمقال للموهوب ويخير بين الإثابة والرد كانت الزيادة من فعله أم لا لأنها حقه وإن اجتمع زيادة ونقص لم يرد إلا باجتماعهما لتعارض السببين وقال ابن القاسم الدور والأرضون فوتها في الهبة كفوت البيع الفاسد بالهدم والبناء والخروج عن اليد وعلى قول أشهب يفيتها ما يفيت العبد والثوب وفي كتاب محمد يرد مثل الطعام كيلا أو وزنا قال وهذا يحسن إذا كان فوته بغير سببه أما ان أكله أو باعه فهو رضي بالثواب فيلزمه ويمنع رد المثل وخالف أشهب ابن القاسم في صبغ الثوب إن زاد فالمقال للموهوب ويرد إن شاء أو نقص فالمقال للواهب له أخذه بنقصه إلا أن يثيبه رضاه وإذا ولدت الأمة من غير الموهوب فاتت لأن الولادة نقص والولد زيادة قاله محمد والقياس إن كان في الولد ما يجبر الولادة أن له الرد ولو كره الواهب لعدم الضرر وقياسا على البيع يطلع على العيب فيه بعد الولادة وحلب الشاة ليس رضى بالضمان قال سحنون إن جز صوفها لزمته لأنه نقص ويرد عند ابن القاسم ويثيب عن الصوف كسلعتين فاتت أدناهما وخالف أشهب في كون الغرس والبناء فوتا ويرد الأصول دون الثمرة إن جدها وبثمرها إن لم تطب فإن طابت أو يبست ولم

Mas'alah: At what time does the donee become liable for the gift in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2684

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

فرع – قال اللخمي اختلف في الوقت الذي يضمن فيه الهبة فقال مالك يوم وهبت

لأن العقد ناقل للمالك والضمان وعنه يوم القبض لأنه كان في قبضها بالخيار كبيع الخيار وهذا الخلاف على القول أن للواهب حبسها حتى يثاب

Mas'alah: What is the ruling on the value of a gift when it is withheld for compensation?

Al-Dhakhirah, p. 2685

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

لأنها محبوسة بالثمر فإن دخل هذان على حبسها فهي على القولين في المحبوسة بالثمن وإن دخلا على التسليم فالقيمة يوم الهبة لانتقالها بنفس العقد وهي حينئذ وديعة وإلحاقها ببيع الخيار غير متجه لأن بيع الخيار لا ينقل المذهب حتى يمضي بخلا

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor becomes bankrupt or dies?

Al-Dhakhirah, p. 2685

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

ف الهبة وكذلك المصيبة في الخيار من البائع وفي الهبة من الموهوب قبل القبض وبعده

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the donor and donee standing in their place?

Al-Dhakhirah, p. 2685

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

فرع – قال ورثة كل واحد من الواهب والموهوب يقومون مقامه فيما كان له فرع – قال إن فلس وهي قائمة فللغرماء تسليمها وأخذ الثواب وإن فاتت خيروا بين تمكين الموهوب من الثواب أو يمنعوه ويخير الواهب بين أخذها وتسليمها ويضرب مع الغرماء بالقيمة وإن مات وهي قائمة فللغرماء تسليمها أو يثيبون عنها وتباع لهم فإن فاتت ضرب مع الغرماء بقيمتها ولم يكن له أخذها

Mas'alah: What is the ruling on defects and claims of ownership in a gift?

Al-Dhakhirah, p. 2685

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

فرع – قال عيبها واستحقاقها كالبيع فترد بعيوب البيع وإذا ردت أو استحقت رجع في الثواب فإن فات ففي قيمته يوم قبضه أو مثله إن كان مثليا وهو أصل مالك وابن القاسم وأشهب إلا في وجه واحد وهو أن يثيب عوضا بعد فواتها فعند أشهب عدم الرجوع وإن كان قائما لأن الثواب عنده إنما يجب من العين وإنما أخذ العوض من القيمة دون الهبة فإذا ردها رجع بقيمتها لأنها ثمن العوض قال العبدي في نظائره المستحق للهبة ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a gift is usurped property?

Al-Dhakhirah, p. 2686

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

أقسام لأن الواهب إن كان مشتريا رجع على الموهوب وإن كان غاصبا رجع على

الواهب أولا عند ابن القاسم وعلى الموهوب إن عدم الواهب هذا إذا لم يعلم الموهوب بالغصب فإن علم رجع على أيهما شاء واختلف في الوارث فقيل كالمشتري وقيل كالغاصب

Mas'alah: What is the ruling when the donee denies the obligation of compensation?

Al-Dhakhirah, p. 2687

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

فرع - قال إذا أنكر الموهوب الإثابة صدق الواهب مع يمينه كالثمن في البيع وكذلك لو قام بعد أربعة أشهر

Mas'alah: What is the ruling when a master accepts a gift from his slave?

Al-Dhakhirah, p. 2690

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts by Minors and Guardians

فرع - في الكتاب إذا أخذ السيد الهبة من العبد فهي عليه بقيمتها في ماله

لأن السيد أقرها كالبيع والقيمة كالثمن قال ابن يونس إن لم يقبلها السيد وهي بحالها لم توطأ إن كانت أمة ولا نقصت خير السيد بين ردها ودفع قيمتها يوم الهبة من مال نفسه وإن وطئها السيد أو نقصت لزم العبد قيمتها في ماله

Mas'alah: Can a father give gifts from his minor child's property?

Al-Dhakhirah, p. 2691

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

فرع - في الكتاب للأب أن يهب من مال ابنه الصغير للثواب ويعوض عنه ما وهب للثواب لأنه تنمية ماله قال ابن يونس فإن وهب من ماله أو تصدق لغير ثواب أو في بيع رد ذلك كله لأن ماله معصوم بخلاف عتقه عبده ان كان مليا مضى العتق وغرم القيمة له أوعد يمارد لتشوف الشرع لمصلحة العتق

Mas'alah: What happens to a gift if the slave recipient is freed and has no wealth?

Al-Dhakhirah, p. 2691

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts by Minors and Guardians

فرع - في النكت إذا أعتق العبد ولا مال له رد للواهب وإن كان لو بيع في ثمنه فضل عن القيمة لأن عسره يصير الهبة قائمة لم تفت

Mas'alah: What is the ruling on a husband's gift to his wife in private being non-binding?

Al-Dhakhirah, p. 2692

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

فرع - قال لا يلزمك ما نحلت امرأتك عند الخلوة لأن العادة أن ذلك يقال لتوطئة النفوس لا لتحقق العطاء

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when a gift is claimed?

Al-Dhakhirah, p. 2694

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

فرع - قال إذا ادعى هبة في غير الذمة فظاهر المذهب عدم تحليف المدعى عليه بمجرد الدعوى لضعف السبب وفي الجلاب عليه اليمين فإن أبى حلف الآخر وأخذها وإن كانت في ذمة الموهوب كالدين يدعى الإبراء منه فيحلف أنه ما وهبه له قال وعندي تفصيل إن كانت في يد الواهب فلا يحلف أو بيد الموهوب لا ينتزعها الواهب إلا بعد حلفه قال شارح الجلاب المسئلة تتخرج على الخلاف في اليمين بدون خلطة فإن قلنا تجب حلف وإلا فلا ويحتمل قول شارح الجلاب حلف وبرئ إذا ثبتت بينهما خلطة أو يرى أن الخلطة إنما تشترط فيما يتعلق بالذمة دون المعينات

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the ruling on a gift during terminal illness when the donee kills the donor?

Al-Dhakhirah, p. 2849

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

فلو وهب في مرضه فقتله الموهوب بعد القبض أو قبله نفذت من الثلث في العمد والخطأ لعدم التهمة

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a brother during terminal illness?

Al-Dhakhirah, p. 2850

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

ولو هب أخاه في مرضه هبة فقبضها ثم مات بطلت لأنه يخرج من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on gifting the service of a slave and the death of the recipient?

Al-Dhakhirah, p. 2868

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Manihah and Ikhdam

ولو وهب خدمة عبده لفلان فمات فلان فلورثته خدمة العبد ما بقي إلا أن يفهم أنه أراد حياة المخدم وقال أشهب يحمل

Mas'alah: What is the reasoning behind Malik's view on gifting service while retaining ownership?

Al-Dhakhirah, p. 2869

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

قال ابن يونس وقول مالك أبين لأنه يهب الخدمة ويترك الرقبة ليأخذ ميراثها وجنايتها أو يريد انتفاع المخدم بالعبد ولا يبيعه

Mas'alah: What is the ruling if the donee sells the slave after receiving a gift of service?

Al-Dhakhirah, p. 2869

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

ولو وهبه لباعه

Mas'alah: What is the ruling on buying back a life grant of service or usufruct from the beneficiary?

Al-Dhakhirah, p. 2886

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Buying Back One's Own Gift or Sadaqah

(فرع) في الكتاب إذا أعمرك أو أخدمك أو أسكنك أو أعطاك ثمرة حائطه جاز شراؤه منك كله هو أو ورثته ويصالحوك على مال ولو لم يتم النخل لأنه تخليص للرقاب ولأن أصله معروف وإن أوصى لك حياته جاز للورثة بنقد أو دين كشراء العربة بخرصها ولو صالحوك على مال ثم مات العبد وأنت حي لا يرجعون عليك لدخولك لهم على الغرر ويمتنع بيع هذه الخدمة من أجنبي لأنه غرر سوغ لضرورة تخليص الرقبة للتصرف فيها وهو منفي في حق الأجنبي ولك إعارة ما أوصى به لك من السكنى وإخدام العبد إلا أن يعلم أنه أراد الحضانة والكفالة لأنه حينئذ ملكك أن تنتفع لا المنفعة كتمليك الشرع المكلف أن ينتفع بالمسجد والمدرسة وقارعة الطريق وليس لك

المعاوضة على شيء من ذلك ولو مت قبل الأجل عتق العبد إن جعل حرا بعد الأجل إلا أن يكون من عبيد الخدمة أو ممن أريد به الخدمة فإنه يخدم الورثة بقية الأجل لأنه بقية حقه يورث عنك وإن قال الموصي اخدم ابني فإذا تزوج فأنت حر فبلغ النكاح موسرا عتق لأنه أراد بلوغ أمده والإعانة مدة الضعف قال صاحب النكت قال جماعة من الشيوخ لو بلغ الابن معسرا لم يعتق حتى يكون له مال يتزوج في مثله لأن المقصود رفع كلفة الخدمة قال ابن يونس إذا أوصى بغلة داره أو جنانه للمساكين

ولم يحمل الثلث الدار أو الجنان قال أشهب يخرج منها محمل الثلث ولا يخير الورثة فيها لأنه لا يرجى مرجعه للورثة ولو كان على أقوام بأعيانهم ولم يحمله الثلث ولم يجيزوا قطع لهم بثلث التركة بتلا لأن المرجع للورثة إذا هلكوا ولو أوصى للمساكين بعدة أوسق من بستانه أو عدة دنانير من داره كل عام فهذا يخير فيه الورثة بين الإجازة أو القطع بالثلث بتلا قال اللخمي أشهر قولي مالك إن للموصى له شراء الرقبة ليتصرف فيها بالبيع وعنه المنع قال سحنون لا يجوز من ذلك إلا للضرورة من فلس ونحوه لأنه شراء عين لم يبق فيها منفعة قال وكذلك أرى في شراء الورثة الخدمة لا يجوز إلا للضرورة ويجوز على قول مالك شراء بعض الورثة نصيبه من الخدمة دون نصيب شريكه إلا أن يشتري جميع الخدمة للسنة والسنتين كما يجوز للأجنبي فإن هلك العبد قبل الأجل رجع بقية الإجارة فلو كانت الوصية بالخدمة عشر سنين جاز أن يشترطوا تلك المدة وإن هلك العبد قبلها رجعوا عليه بالبقية إلا أن يكون قصدهم بالشراء التحلل في الرقاب لأن الثمن لهذا العرض وإذا

Mas'alah: Can a guardian gift a minor's property for reward in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2928

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts by Minors and Guardians

ولا يهب الوصي ربع الصبي للثواب لأنه بيع ولأنه لو فات عند الموهوب لم تكن عليه إلا القيمة وللأب هبة مال ولده للثواب لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if a father favors one child in division of property?

Al-Dhakhirah, p. 2941

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

(فرع) في الكتاب إذا قسم للصغير أبوه فحابى امتنعت محاباته وهبته وصدقته في مال ابنه الصغير لأن ماله معصوم وإنما جعل له النظر بالمصلحة لعجزه بالصغر

Mas'alah: What are the liability rules when a father gives away a minor's property?

Al-Dhakhirah, p. 2942

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts by Minors and Guardians

ويرد ذلك بعينه وإن كان صدقة والأب موسر فإن فات بيد المعطى له وتلف ضمنه الأب إن كان موسرا يوم الخصام لأنه المتعدي ولا يرجع على الأجنبي لأنه التزم تمليكه فإن كان معدما رجع الولد على المعطي لتلف المال تحت يده بغير سبب شرعي فإن كان الأب والمعطي معدمين اتبع الولد أولهما يسرا بالقيمة لوجود السبب من الوالد ووضع اليد من الأجنبي وهما سببا ضمان ولا يرجع المؤدي منهما على صاحبه لأنه غرم عن نفسه ولو أيسر الأب أولا لم يتركه الابن ويتبع الأجنبي كما ليس له ذلك في يسارهما لأنه المتعدي الأول ولو أعتق الأب غلام ابنه الصغير موسرا يوم العتق جاز وعليه الثمن في ماله لتشوف الشرع إلى العتق وحمل تصرفات العقلاء على الصحة ما أمكن فكأنه اشتراه من ابنه للعتق ولأنه معاوضة حصلت له ولأن العتق بخلاف الهبة والصدقة فإن كان معسرا يوم العتق رد صونا للمال عن الضياع إلا أن يتطاول ذلك وتتزوج الحرائر وتجوز شهادته فيتبع الأب بالقيمة لأن ذلك مثل الفوات في البيع الفاسد قال ابن يونس أمضى ابن الماجشون الصدقة إن

كات موسرا ويغرم القيمة ويرد إن كان معسرا ورد العتق إن طال لبطلان التصرف في أصله وعدم الرجوع للعتق بخلاف الصدقة لتعلق حق الغير بها وأمضى أصبغ ذلك كله وإن كان معسرا ويتبع بالقيمة حملا لتصرفه على الصحة بالضمان والقاعدة المشهورة حمل تصرفات العقلاء على الصحة ما أمكن لأنه ظاهر حالهم وقوله أعتق غلام ابنه يريد على نفسه لا عن الصبي (فرع) لا ينفذ قسم وصي المرأة على ابنها لأن وصيتها عليه باطلة فهو أجنبي قال

Mas'alah: How is a house divided among heirs when a gift is involved?

[Al-Dhakhirah, p. 2984](#)

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Heirs and Inheritance Rules

لأختها من إحدى الدارين قال سحنون تقسم الدار خمسة أجزاء فإذا خرج سهم الغلام جمع له سهمان فإن خرج سهم إحداهن أخذ الثالث ثم يسهم فيأخذ للثانية الخمس الرابع ثم الباقي للثالثة فإن خرج أولا لإحداهن خرجن قبله فله الباقي فإن وقع سهم الواهبة في الدوار الموهوبة فسهمها للموهوب أو في الدار الخرى بطلت بينهما فإن اختلفت الداران مبنية وقاعة قسمتا مفردتين فإن كانت الهبة في المبنية جمع للموهوبة فيها سهمان من خمسة بالقيمة أو في القاعة فكذلك ومتى كانت الداران لا يجتمعان في القسم جمع للموهبة سهمان في موضع إلا أن يقتسموا التي ليست الهبة فيها

Mas'alah: Can a guardian gift an orphan's share and does pre-emption apply?

Al-Dhakhirah, p. 3065

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts by Minors and Guardians

(فرع) في الكتاب لا تجوز هبة الوصي شقص اليتيم إلا لنظر كبيعه لربعه لغبطة في الثمن أو لأن غلته لا تكفيه أو لوجه نظر لقوله تعالى ولا

تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وفيه الشفعة وقاله ش بجامع نفي الضرر وهبة المكاتب والمأذون على العوض تجوز بلا محاباة لقدرتهما على التصرف وفيه الشفعة

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift given for reward in case of bankruptcy or death?

Al-Dhakhirah, p. 3290

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

في النكت إذا كانت الهبة للثواب قائمة قيل فسواء قبل الموهوب أو مات الواهب أولى من الغرماء وأما إن فاتت فله أخذها في الفلس دون الموت لأنها إذا فاتت وجبت القيمة في الذمة فصارت كثمن المبيع

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from donating more than one-third of her wealth?

Al-Dhakhirah, p. 3364

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

تفريع في الجواهر: للزوج منعها من التصرف فيما زاد عن ثلثها من هبة أو صدقة

ونحوه مما ليس بمعاوضة لقوله عليه السلام: لا يحل لامرأة تقضي في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها والثلث ذو بال وليست أسوأ حالا من المريض فإن تبرعت بأكثر من الثلث أجازه ابن القاسم حتى يرده الزوج كتعق المديان ورواه وقال عبد الملك: هو مردود في الأصل لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث لا يجوز لامرأة فإن لم يعلم الزوج حتى بانت بموت أو طلاق أوعلم فرده ولم يخرجه من ملكها حتى تأيمت نفذ لانتفاء الضرر وقال ابن القاسم: ذلك كذلك إلا أن يرده الزوج حين علم وقال أصبغ: أقول بقوله في الموت وفي التأيم بقول عبد الملك وإذا تبرعت بما زاد على ثلثها خير الزوج بين إجازة الجميع ورد الجميع لاشتماله على الممنوع وقال عبد الملك: يرد ما زاد على الثلث فقط كالمريض لأنه المحرم إلا العتق يبطل جميعه لأنه لا يتبعض ثم ليس لها التصرف في بقية المال الذي أخرجت ثلثه لاستيفائها حقها ولها ذلك في مال آخر إن طرأ

Mas'alah: What is the ruling on a wife's charity from her wealth if it harms the husband?

Al-Dhakhirah, p. 3365

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

(فرع) قال: قال مالك: إذا تصدقت بالثلث فأقل على وجه الضرر بالزوج رده وأمضاه ابن القاسم لأنه حقها

Mas'alah: What is the ruling on offspring born from zina with a purchased or gifted slave-girl?

Al-Dhakhirah, p. 3418

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

ويعلم من هذا البيان حكم ما إذا ولدت من زنى عند المشتري أو الموهوب فوجدهما أو ماتا أو أحدهما أو قتل أحدهما أو قتل أحدهما ومات الآخر وكان القتل من المشتري أو الموهوب أو من غيرهما أو كانت جناية دون قتل أو دخل الأم نقص من الولادة أو غيرها

Mas'alah: What are the options when a defect occurs in a gifted item after usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3467

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

وإن حدث به عيب الموهوب خيرت في إمضاء الهبة والقيمة يوم الغصب وبين أخذه

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the heir and the donee when the donor transgresses?

Al-Dhakhirah, p. 3479

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

وغير ابن القاسم لم يضمن الوارث إذا لم يتعد شيئا كان الموهوب فقيرا أو غنيا فإن علم الواهب فتعدى قدم تضمين الموهوب فإن لم يوجد عنده شيء ضمن الواهب لأن المنتفع عنده أولى بالغرم من الذي لم ينتفع فإذا أعدم غرمنا المسلط

Mas'alah: What is the ruling on starting with the donee or the one who enabled the use?

Al-Dhakhirah, p. 3480

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

قال وأرى أن يبدأ بالموهوب إن احتاج لذلك وإلا فالمسلط وإن أعدم أغرم

Mas'alah: What are the three categories of the person entitled to reclaim a gift from a usurper?

Al-Dhakhirah, p. 3491

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

نظائر قال العبدي المستحق للهبة ثلاثة أقسام لأن الواهب إن كان مشتريا رجع على الموهوب أو غاصبا فعلى الواهب أولا عند ابن القاسم وعلى الموهوب إن عدم الواهب هذا إذا لم يعلم الموهوب بالغصب فإن علم رجع على أيهما شاء واختلف في الوارث فقيل كالمشتري وقيل كالغاصب

Mas'alah: What is the ruling when the consideration for a gift is reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3521

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

فرع في الكتاب إذا استحق عوض هبة الثوب وهي قائمة رجعت فيها إلا أن يعوض لأن ذلك شأنها وليس له قيمة العوض إن زادت على الهبة لأن الذي زاده أولا في عوضه على قيمة هبته إنما كان تطولا وإن استحقت الهبة رجع في العوض إلا أن يفوت في بدن أو سوق فقيمته قال ابن يونس قال أشهب إذا أثابك بعد أن لزمته هبتك فقد باعك ذلك بيعا بالقيمة فإنما لك قيمتها عند

الاستحقاق أو قبل اللزوم فذلك بيع للعوض فسلعتك كذا فالواجب قيمة العوض

كمن باع سلعته بسلعة ولو أثابك دنانير أو بعد اللزوم رجعت قبل لزوم الهبة
فاستحقت الدنانير رجعت بمثل الدنانير أو بعد اللزوم رجعت بقيمة سلعتك وما زادك
أولا صلة لا ترجع به إلا أن يثيبك دنانير أقل من قيمتها فترجع بمثل تلك الدنانير
كدفع الدنانير أو العرض في نكاح التفويض قبل البناء فيستحق ترجع المرأة لما
استحق من باها كذا أو بعد البناء فصداق المثل يوم العقد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has a thousand dirhams from my wealth' as a gift or partnership?

Al-Dhakhirah, p. 3711

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

وله من مالي ألف درهم هو هبة لا تملك إلا بالتسليم لأن من للتبعيض والتميز
بخلاف في ما لي فإنه للشركة لأجل الشياع وعدم ما يدل على التمييز

Mas'alah: What is the difference between a gift and an admission when attributing a portion of property?

Al-Dhakhirah, p. 3712

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

ولو قال لفلان ثلث دراهم هذه كانت هبة وثلث هذه الدراهم إقرار والفرق أن قوله
دراهم يقتضي ملكه لجميعها

Mas'alah: How does a father exchange his daughter's property for a better one?

Al-Dhakhirah, p. 4114

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

وان عوض الابن ابنته دارا بدار ذكرت أن الثانية أجود وأعمر وأكثر أجرة وقيمة وأنه قبل من نفسه قبولا شرعيا وأخرج الدار الأولى من ملكه ونقلها إلى ملك ابنته وتسلمها من نفسه لها ورفع عنها يد ملكيته ووضع عليها يد ولايته ونظره واخراج الدار الثانية عن ملك ابنته إلى ملكه وتسلمها من نفسه لنفسه وصارت بيده وقبضه وحوزه مالا من جملة أمواله كل ذلك بحق هذا التفويض وبحكم ذلك صارت الدار الفلانية ملكا لابنته المذكورة دونه ودون كل أحد ينتسب اليه والدار الآخرى ملك له دون ابنته المذكورة ودون كل

أحد بسببها وأقر أنه عارف بهما المعرفة الشرعية النافية للجهالة وأنه رآهما الرؤية المعتبرة وأحاط بهما علما وخبرة وتؤرخ

Mas'alah: What should be written in contracts of gifts and donations regarding the parties' knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 4117

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

(فصل) ينبغي أن تكتب في الهبات والصدقات وجميع هذه التمليكات أنهما عارفان بما وقع التمليك فيه احترازا من مذهب ش لأنه يشترط العلم بذلك

Mas'alah: What is the formula for a valid gift (hibah) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4144

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

(الباب الخامس عشر في الهبة) أقر فلان بن فلان عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيا أنه وهب لولده لصلبه فلان الرجل الكامل الرشيد الذي اعترف أن لا حجر له عليه ما ذكر أنه له وفي يده وملكه وتصرفه وهو جميع الدار التي بالموضع الفلاني وتوصف وتحدد بحدودها وحقوقها هبة صحيحة شرعية جائزة نافذة ماضية بغير عوض عنها ولا قيمة قبلها منه قبولا صحيحا شرعيا وسلم الواهب للموهوب ما وهبه فيه فتسلمه منه وصار بيده وقبضه وحوزه وبحكم ذلك وجب له التصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم وذي الحقوق في حقوقهم وأقرا أنهما عارفان بذلك المعرفة الشرعية النافية للجهالة وتؤرخ وإن وهب لمن تحت حجره قلت وقبل ذلك الواهب من نفسه لولده المذكور بحكم أنه تحت حجره وولاية نظره قبولا صحيحا شرعيا وتسلم من نفسه لولده المذكور ما وهبه فيه التسليم الشرعي ورفع يد ملكه عنه ووضع عليه يد نظره وولايته وأقر أنه عارف بذلك المعرفة الشرعية وإن كانت هبة ثواب قلت بعد وصفها وتحديدها وهبها له على سنة هبة الثواب وحكمها ورضي الموهوب له بذلك والتزم موجبها وقبلها وتسلمها تسليم مثلها بعد المعاقدة الصحيحة الشرعية بالانجاب والقبول والمعرفة النافية للجهالة وتكمل العقد

Mas'alah: What is the ruling on the discharge (ibra') of a specific property?

Al-Dhakhirah, p. 4222

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

تنبيه الإبراء من المعين لا يصح بخلاف الدين فلا يصح إبراؤك من داري التي تحت يدك لأن الإبراء الإسقاط والمعين لا يسقط نعم تصح فيها الهبة ونحوها

Mas'alah: What happens when a fetus is gifted or bequeathed and then the mother is freed?

Al-Dhakhirah, p. 4277

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Undivided or Unspecified Property

الثالث في الكتاب إذا وهبت الجنين او أوصيت ثم وهبت أمه لآخر وأعتقها هو أو وارثه بعد موته عتق الجنين تبعا لقيمتها وسقطت القيمة وغيرها وإن وهبت عبدا أو أخدمته لرجل حياته ثم أعتقته قبل الحوز نفذ العتق وبطل سواه علم المعطي بالهبة أم لا لأن هذه الأمور مشروطة ببقاء الملك فتبطل لبطلان شرطها كما لو مات في النكت قال ابن القاسم إذا تصدق بأمته على رجل وبجنينها على آخر فوضعت أخذ كل منهما ما وهب له فإن أعتقها المتصدق عليه بها قبل الوضع عتقت هي وجنينها وقال محمد إنما يكون للمتصدق عليه بالأم حتى تضع ويبطل عتقه واختاره محمد لأنه لا تصير له الأم إلا بعد الوضع قال ابن القاسم وكذلك إن أعتق صاحب الولد فلا عتق له حتى تضع فتتم حريته قال ابن يونس إذا تصدق بالرقبة على رجل وبالجنين على آخر ففلس صاحب الرقبة بيعت بما في بطنها أو صاحب الجنين لم يبع حتى تضع وقال محمد لا تباع في دين صاحب الرقبة حتى تضع لأنها يومئذ تتعين له كما لو استثنى خدمتها سنة وليس كسيدها الأول ولو جنت فافتداها صاحب الرقبة لم يكن لصاحب الجنين شيء وإن أسلمها رقت مع جنينها كان قد أعتق الجنين صاحبه أم لا ولو أعتقها صاحبها ثم جنت اتبعت بالأرش ومن أعتق جنين أمته وعلم غرماؤه بعتقه وقاموا قال أبو عمران تباع لهم بما في بطنها لضعف عتق الجنين

لأنها تباع في الدين المستحدث مع جنينها وإن بيعت في الدين المستحدث بجنينها ثم ردت بعيب وقد ولدت لا يباع الولد الآن لأنه الآن مستقبل لا يبيعها أولادها كعضو منها

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave himself according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 4320

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

وفي المنتقى إذا وهبت العبد نفسك فيه قال مالك يقوم عليك لاندراجه في الحديث

Mas'alah: What is Malik's ruling on revoking charity after a long period?

Al-Dhakhirah, p. 4340

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

قال مالك وترد الصدقة وإن طال الزمان إلا أن يسري خلال ذلك

Mas'alah: What is the meaning of ruqba in the context of hibah?

Al-Dhakhirah, p. 4461

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

قال ابن يونس ومعنى الرقبى التي شبه بها دار بينكما حبستماها على أنفسكما على أن من مات منكما فنصيبه حبس على الباقي فيأخذه بالباطل

Mas'alah: What are the rulings on gifts (hibah) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5182

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

(النوع الثاني الهبة) وأذكر منها خمس مسائل دورية في كل واحدة دور

Mas'alah: What is the ruling on a gift between two sick persons with no other property?

Al-Dhakhirah, p. 5182

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

الأولى قال التونسي إن وهب مريض لمريض ضيعة لا مال له غيرها ثم وهبها الموهوب في مرضه للواهب ولا مال له غيرها فالجائز الثلث قال ابن القاسم تقسم من تسعة ثلاثة للموهوب له أولا وهو ثلثها يرد منها واحد للموهوب له ثانيا لأنه ثلث الثلاثة وهذا السهم يلزم منه الدور لأنك إذا أعطيته لورثة الأول كثر ثلثه ويرجع عليهم ورثة الثاني في ثلثه كمال مجرد لأن هبة البتل تدخل فيما علم وما لم يعلم ثم يقوم عليهم ورثة الأول في ثلث ثلثه فيدور هكذا أبدا ولما كان كذلك سقط من الورثتين ويكون المال ثمانية ستة لورثة الأول واثنان لورثة الثاني وهذا كلام التونسي وطريق الجبر أن تقول صحت الهبة من الأول في شيء من العبد فبقي عبد إلا شيئا وصحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء فيرجع إلى الأول ثلث شيء فيحصل معه عبد إلا ثلثي شيء وذلك يعدل ضعف ما صحت الهبة الأولى فيه وهو شيء وضعفه شيئان فيجبر العبد بثلثي شيء وتزيد على عديله ثلثي

Mas'alah: What is the ruling when the second donor is healthy and the first is sick?

Al-Dhakhirah, p. 5183

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

الثانية أن يكون الواهب الثاني صحيحا دون الأول فإن المسألة تدور على الأول من جهة العود إليه ويزيد ماله بعد النقصان فنقول صحت الهبة الأولى في شيء فبقي عبد إلا شيئا وبطلت الهبة في عبد إلا شيئا ثم رجع الشيء الموهوب كله فحصل مع ورثة الأول عبد كامل يعدل شيئين ضعف ما صحت الهبة فيه فتقلب الاسم بجعل العبد شيئين والشيء واحد والواحد من الاثنين نصفه فقد صحت هبته في نصف العبد ورجع ذلك إليه فحصل عبد كامل يعدل ضعف ما وهب

Mas'alah: What is the ruling on a gift between two sick persons with a return gift?

Al-Dhakhirah, p. 5183

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Rulings on Gifts During Terminal Illness

الثالثة وهب مريض عبدا يساوي ألفا لمريض وأقبضه إياه فوهبه الموهوب للواهب وأقبضه إياه وماتا وخلف الواهب الأول ألف درهم سوى العبد فنقول نقدر الهبة الأولى شيئا وبطلت الهبة في عبد إلا شيئا ورجع للواهب ثلث شيء بالهبة الثانية فبقي معه عبد إلا ثلثي شيء ومعه ألف هي مثل قيمة العبد فنقول كان معه في التقدير عبدان إلا ثلثي شيء يعدل

Mas'alah: What is the ruling on asking people for charity in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5314

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts on Religious Holidays and to Teachers

(مسألة في سؤال العطاء من الناس) قال صاحب القبس إن كانت المسألة لحاجة ضرورية دينية أو دينوية وجبت عند الفقهاء والمشقة دون الحاجة ندب إليها إذ يجوز له احتمال المشقة أو لشهوة كرهت وإن كان ذلك نادرا أبيحت ومذهب الفقهاء أن اليد العليا هي المعطية ومذهب الصوفية هي الآخذة لأنها يد الله تعالى وأما في الحديث اليد العليا هي المتفقة من كلام الراوي

KITAB 81

كتاب إحياء الموات

Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب إحياء الموات
The Chapter on Reclaiming Dead Land

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and the prohibition of unjust irrigation channels?

Al-Dhakhirah, p. 3369

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reclaiming Dead Land > Ruling on Reclaiming Dead Land

ويستوي في الغصب وروى مالك مرسلا وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) فروي بالتنوين في (عرق) على النعت وبعدمه على الإضافة قاله صاحب المطالع وفي النكت عرق الظالم ما يحدثه في المغصوب قال ابن شعبان: العروق أربعة: ظاهران: البناء والغرس وباطنان في الأرض: الآبار والعيون وفي الصحيحين: (لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى (مشربته فتكسر خزائنه فينقل طعامه؟ فإنهم تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه)

Mas'alah: What is the ruling on rent for past years when land is reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3458

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reclaiming Dead Land > Kharaj and Taxation on Reclaimed Land

قال أبو بكر ابن الجهم وإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه فله كراء ما مضى من السنين

BAB 3

باب ما يكون إحياء وما يملك به

The Chapter on What Counts as Reclamation and What Is Acquired

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land with usurped materials?

Al-Dhakhirah, p. 2547

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on What Counts as Reclamation and What Is Acquired > Disposition Without Permission: Usurpation and Unauthorized Cultivation

فرع - قال بعض العلماء إذا أحيا بأجر مغصوب لا يملك لأن الشرع ملكه لينتفع بإحيائه وهذا يحرم عليه الانتفاع بخلاف الاصطياد بقوس الغير أو

سيفه والفرس يجاهد عليه له السهام ففي هذه يملك الغاصب المنفعة لأن ما ينتفع به غير العين المغصوبة ولو نزعت العين المغصوبة بقيت الثمرة للغاصب وهي الصيد والسهام ولو نزع المغصوب ههنا لم يبق له شيء

BAB 4

باب حريم العامر والبئر والدار

The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of a building in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2550

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Harim of Wells and Springs

المانع الثاني حريم العمارة فيختص به صاحب العمارة وقاله الأئمة لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا ضرر ولا ضرار

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of wells and springs in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2550

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Harim of Wells and Springs

وفي الكتاب ليس لبئر الماشية ولا للزرع ولا للعيون حريم محدود إلا ما أضر وقاله (ش) فبئر في أرض رخوة وبئر في أرض صلبة أو في صفاء ولأهل البئر منع من يبني أو يحفر في ذلك الحريم نفيا للضرر عنهم ولو لم يضر بهم الحفر لصلابة الأرض لمنع لتعذر مناخ الإبل ومرابض المواشي عند الورود

Mas'alah: What are the specific measurements for the protected perimeter of wells according to Umar ibn al-Khattab in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2550

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Harim of Wells and Springs

قال ابن يونس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبئر العادية من الحريم خمسون ذراعا وبئر البادية خمسة وعشرين وبئر الزرع ثلاثمائة ذراع وللعيون خمسمائة قال أشهب هذه حكومة تبتدئ كحكومة الصيد بقدر الضرر

Mas'alah: What is the ruling on digging a well for impurities that harms a neighbor's well?

Al-Dhakhirah, p. 2551

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Harim of Wells and Springs

ولو أحدث بئرا للنجاسات فأضر بئر جاره ردفتا عليه اتفاقا لأن بلوغ النجاسة كبلوغ الدخان وغيره

Mas'alah: What is the protected area around a well and trees?

Al-Dhakhirah, p. 2551

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Harim of Wells and Springs

وقال ابن نافع حريم البئر العادية خمسون ذراعا والتي ابتدئ عملها خمسة وعشرون وإن قطع غياضا لا يستطيع حرثه ولا عمارته ترك له لأنه ملكه بالإحياء وله بيعه

Mas'alah: Does a villager who builds outside the village lose rights to the common land?

Al-Dhakhirah, p. 2571

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Reviving Dead Land and Harim

قال ابن القاسم إذا خرج أحد أهل القرية فبنى في أرض خارجها

بأميال وسكن وبين موضعه وبين القرية شعراء كان هو وأهل القرية يرعون فيها فتشاحوا فالشعراء للقرية ولا أقسم له منها شيئا لأنها من حريم القرية وقد أعرض عن القرية فبطل حقه من حريمها

Mas'alah: What is the ruling on preventing straw from falling into a newly built garden?

Al-Dhakhirah, p. 2576

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Animals and Nuisances

ولو كان الجنان طارئا كما كان له قبل البناء منعه من وقع التبن في أرضه

Mas'alah: What is the ruling on blocking a neighbor's window by building on one's own property?

Al-Dhakhirah, p. 2576

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Windows, Doors, and Overlooking

وإذا لم يكن لك منعه من الكوة فلك أن تبني في ملكك ما تسدها به قاله ابن القاسم

كما لو رفع البناء وإن ستر الريح والشمس

Mas'alah: What is the ruling on an old room or window overlooking a neighbor's new house?

Al-Dhakhirah, p. 2576

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Windows, Doors, and Overlooking

ومن له غرفة يطلع منها أو من كواها على جاره وهي قديمة قبل دار الجار لأن الجار إنما ملك معيبا وإن كانت أو الكوة محدثة أمر إزالتها أو سترها

Mas'alah: What is the ruling on digging in one's house that harms a neighbor?

Al-Dhakhirah, p. 2577

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Prevention of Harm from Construction

فرع - قال قال أشهب إذا حفرت في دارك ما يضر بجارك ليس لك ذلك - إذا وجدت منه بدا ولم تضطر إليه نفيا للضرر وإلا فلك لأنه يضربك تركه كما يضر به فعله وأنت مقدم بالملك ومنعه ابن القاسم وهو أولى لأن الجار سبق

إلى تلك المنفعة فلا تفسدها عليه

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from dovecotes, bees, or chickens to crops and trees

in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2580

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Animals and Nuisances

فرع - قال قال مطرف يمنع ما أضر بالناس من إحداث الأبرجة تضر بالزرع أو النحل تضر بالشجر وكذلك الدجاج والإوز الطيارة بخلاف الماشية لأن الاحتراس منها ممكن ودخل الناس عليه في العادة وجوز ابن القاسم اتخاذ النحل والحمام قياسا على الماشية وعلى أهل القرية حفظ زرعهم وشجرهم

Mas'alah: What is the ruling on removing soil moved by rain that blocks a neighbor's exit?

Al-Dhakhirah, p. 2583

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Prevention of Harm from Construction

فرع - قال قال يحيى بن عمر إذا نقل المطر ترابك فسد به على آخر مخرجه لا تجبر على نقله لأنه ليس من فعلك بل لك نقله لأنه ملكك

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a shared courtyard?

Al-Dhakhirah, p. 2583

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Shared Courtyards and Alleys

فرع - قال إذا كانت دار بجنب دار مشتركة فأراد غلق باب الدار المختصة به

وفتحه في الدار المشتركة لشريكه منعه لحقه في موضع الفتح قاله مالك وجوز فتحه في حائط دار نفسك لتدخل دار الشركة قال وفيه نظر لأنه يطول الأمد فيظن أن فتحه حق على دار الشركة ولو قسمت الدار المشتركة فأردت غلق بابك وفتحه في النصف الذي حصل لك قال مالك إن أردت الرفق جاز أو تجعله ممرا للناس امتنع لضرر الشريك في نصفه قال ومراده أنك تخرج من ذلك الباب إلى باب دارك لأنك تخفف عن صاحب النصف الآخر بعض المرور فقد كان

لك سكنى نصيبك وتخرج بأهلك منه أما لو عطلت الخروج من باب دارك امتنع لأن ضرر عيالين أكثر من ضرر عيال

Mas'alah: What is the ruling on projecting balconies and structures over public roads?

Al-Dhakhirah, p. 2584

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

فرع - في الجواهر يجوز إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين لأن عمر رضي الله عنه قضى في الأفنية لأرباب الدور وفسره ابن حبيب بالانتقال من المجالس والمرابط وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة دون الحيازة بالبنيان والتحظير والسكة المستدة كالملك المشترك بين سكان السكة يمنع إخراج الجناح إليها وفتح باب جديد فيها إلا برضاهم ولو فتح باب دار له أخرى إلى داره التي في السكة المستدة ليرتفق به لا ليجعله كالسكة النافذة جاز قاعدة حكم الأهوية حكم ما تحتها فهواء الوقف وقف وهواء الطلق طلق وهواء الموات موات وهواء

المملوك مملوك ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع بيع هواء المساجد والأوقاف إلى عنان السماء لمن أراد غرس خشب حولها ويبنى على رؤوس الخشب سقفا وبنيانا وان يمنع اخراج الرواش لأنها في هواء الشارع الذي يمنع فيه الاختصاص غير أن المنع ثمة لنفي الضرر وإلا فأصله موات يقبل الأحياء ولاضرر في هوائه فيجوز التصرف فيه

Mas'alah: What is the ruling on building an archway between two facing houses?

Al-Dhakhirah, p. 2584

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

فرع – قال سحنون لك داران متقابلان على يمين الطريق وشماله لك أن تبني عليهما سباطا تعمل عليه غرفة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on priority rights to sit in a public place?

Al-Dhakhirah, p. 2587

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Public Roads and Shared Spaces

فرع – قال من سبق إلى موضع مباح له الجلوس فيه فلا يزعج منه لأنه أحق بالسبق

Mas'alah: What is the ruling on building a new mill that harms an existing one?

Al-Dhakhirah, p. 2589

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Prevention of Harm from Construction

فرع - قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا أحدث فوق الرحى القديمة رحى وأضرت ببعض طحن القديمة أو بتكثير مؤنها أو ضرر بين مع ذلك فإن أشكل أمرها أذن له بشرط ان أضرت نقصت ولو عمل بغير حكم فتبين الضرر

والأول ينظر إليه فلم ينكر ثم قال ما ظننت أنه يضرني فإن كان مثله لا يخفى عليه ذلك لم يسمع قوله وإلا حلف ما سكت رضى وأزيل الضرر عنه وقال بعض أصحابنا إذا اجتهد الحاكم بقول أهل المعرفة فأذن ثم تبين الضرر فهو حكم مضى ولو تركه الأول حتى بنى ثم طلب إزالة الضرر لم يهدم لأنه تركه حتى أنفق النفقة العظيمة وقيل يهدم ولو خربت رحى فبنى آخر رحى تضر بالأول لو أعيدت ان كان خرابا دائرا لم يمنع وإن لم يصل الإضرار إلى حد التعطيل لم يمكن إن أراد الأول إعادة رحاه وإلا فلا قال أصبغ فإن ابتدأا رحائين في أرضهما فلما فرغا أضر أحدهما بالأخرى إن تقدم أحدهما بماله بال ثم عمل الآخر فسبقه أم لا منع إن كان المضر وإن لم يسبق أحدهما لم يمنع فإن تبين الضرر منعا معا

Mas'alah: How is the cleaning of rainwater channels and household channels apportioned in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2595

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Water Channels and Drainage

وكنس قناة المطر على عدد الديار وقناة الاتفال على عدد العيال

Mas'alah: Who is responsible for repairing the structure of a well in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2595

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Harim of Wells and Springs

وإصلاح ما فسد من رقبة البئر على صاحب

Mas'alah: What are the rulings on disposing of well debris and tree roots affecting neighboring land?

Al-Dhakhirah, p. 3013

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Harim of Trees and Palms

ضرر عليك فمنعه ضرر وإذا كنست بئرك حملت على سنة البلد في طرح الكناسة فإن كان الطرح بضفتيه لم تطرح ذلك على شجرهم إن وجدت مكانا وإلا فبين الشجر فإن ضاق ففوق شجرهم لتعين ضررك وصاحب الحق مقدم على الطارئ قال اللخمي يريد يغرس مكان النخلة نخلة أو غيرها ما لا يضر بباطن الأرض بانتشار العروق أو أقوى فيهلك ما يجاوره ولا يضر بأعلاه بكثرة الفروع فيمنع الشمس عن الأرض فتقل منفعتها وعن ابن القاسم فيمن خرج في أرضه عرق شجرة غيره في مكان آخر إن لم تكن له فيه منفعة ولا مضرة بقي لصاحب الأرض إلا أن يكون لو قلع له ثمن الخشب أو الحطب فيأخذ قيمته مقلوعا قال عيسى وإن كان إقراره

مضرا بأصل شجرته التي هو منها لم يقره إلا أن يرضى صاحب الشجرة قال اللخمي فإن لم يرض وكان إن قطع في الأرض بين الفرع والشجرة نبت قطع وأعطى قيمته مقلوعا وإن كان بنبت قطع وأخذه صاحبه وجعل ابن القاسم حق صاحب النهر في موضع جريان الماء خاصة والحافتين ملكا لصاحب الأرض يغرسها إن أحب ولا يطرح الآخر عليها إلا العادة ولصاحب النهر منع صاحب الأرض من غرس حافتي النهر إذا أضر بشربه للماء لأصول الشجر بغوص عروق الشجرة في النهر فتضر بجريانه

BAB 5

باب المياه والآبار والشرب

The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to keep bees and pigeons where they harm crops in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1569

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Water Rights for Livestock and Cultivation

وقال مطرف لا يتخذ النحل والحمام حيث يؤذيان في الثمار والزروع وجوزه أصبغ

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in dead land for grazing?

Al-Dhakhirah, p. 2546

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Ownership and Reclamation of Wells

قال اللخمي إن حفر بئرا في أرض ذات بياض وقطع من الغيضة ما يسقي ذلك البئر فهو أحق بما يسقي ذلك البئر وكذلك إذا لم تكن فيها شعراء وإن حفر البئر لماشيته ليسكن ذلك الموضع فهو

أحق بما يحتاجه ليسكن وإن كان ليرعى غنمه ويذهب عنه لم يكن إحياء وهو أحق بما ترعى غنمه ومحمل قوله في المدونة إذا لم يكن الحفر لأجل الكلأ لأنه ليس ذلك مما يقصد للتمليك والرعي بانفراده ليس إحياء

Mas'alah: What is the ruling on a second person digging a well that harms the first well in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2550

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells,

and Irrigation Rights > Disputes Over Wells and Water Sources

قال اللخمي للأول منع ما ينقص الماء ويمنع المرعى وحفر الثاني على ثلاثة أوجه إن كانت الأرضان غير مملوكة والماء الأول للماشية أو الأولى مملوكة منع الثاني من الحفر حيث أضر بالأول وإن كانتا مملوكتين وعلم الأول فهو أحق - وإن كان حفره أخيرا لأن من ملك ظاهر

الأرض ملك باطنها وليس تأخر حفره لاستغنائه يقطع حقه إلا أن يغرس الثاني فيتركه عالما بمضرته عند الحاجة فليس له الحفر لإسقاط حقه

Mas'alah: How much land is left for an agricultural well to protect the prior owner's irrigation?

Al-Dhakhirah, p. 2551

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Irrigation Rights and Canal Management

ويترك لبئر الزرع ما يظن أن بئر الأول يسقيه فإن كان يعجز عنه ترك له ما لا يعجز عنه وإن كان الأول قطع تلك الغياض ترك وإن كان فوق ما يسقيه تلك العين صونا لتعبه عن الضياع فإن كان الماء كثيرا لا يقدر على عمارة ما يسقيه بذلك الماء ترك غير المعجوز عنه

Mas'alah: What are the three categories of water rights in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2559

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells,

فرع – في الجواهر المياه ثلاثة أقسام خاص محرز في الأواني والآبار المحتفرة في الأملاك فهي كسائر الأملاك وقاله (ش) وعام منفك عن الاختصاص وهو ضربان الضرب الأول ما طريقه مباحة كالجاري من الجبل وبطون الأودية فيسقى به الأعلى فالأعلى قال عبد الملك يرسل الأعلى جميع الماء في حائطه حتى يبلغ كعب من يقوم فيه فيغلق مدخل الماء وقاله (ش) لما في الموطأ قال – صلى الله عليه وسلم – في سبيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل وهما اسما واديين بالمدينة ولما روي أن الزبير ورجلا تنازعا في شراج بكسر الشين المنقوطة والراء المهملة وأحدهما شرج بالإسكان وهو مجرى الماء من الجدار إلى السهل وأصله مجتمع الشيء ومنه سمي الدبر شرجا والمجرة شرج السماء والحرة أرض مليئة الحجارة سودها فقال الأنصاري للزبير سرح بالسين المهملة الماء أي أرسله فأبى الزبير فاختصما إليه – صلى الله عليه وسلم – فقال – صلى الله عليه وسلم – للزبير اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري أن كان ابن عمتك فتلون

وجهه – صلى الله عليه وسلم – فقال يا زبير اسق أرضك وأمسك الماء حتى يبلغ الجدر بفتح الجيم وتسكين الدال المهملة فوائد أمر – صلى الله عليه وسلم – قريبه بالمسامحة فلما لم يقع لها موقع عند خصمه أمر قريبه باستيفاء حقه لئلا يضيع غبنا قال الجوهري الجدر والجدار الحائط وجمع الجدار جدر والجدر جدران كبطن وبطنان والجذر بالذال المعجمة الأصل بفتح الجيم وكسرها وإذا وصل الماء الجذر فقد وصل الكعبين وقال ابن كنانة بلغنا أنه إذا سقي بالسيل الزرع أمسك حتى يبلغ

النعل وفي النخل والشجر حتى يبلغ الكعبين وإمساكه في الجميع إلى الكعبين أحب إلينا لأنه أبلغ في الري وقال ابن وهب يمسك الأول بقدر حائطه من الكعبين إلى الأسفل ثم يرسل وعن مالك إذا وصل إلى الكعبين وروى أرسله كله لحصول المقصود وقال سحنون فإن اختلفا بالانخفاض والارتفاع أمر صاحبه بتسويته فإن تعذر سقي كل مكان على حدته هنا إذا لم يكن احيا الأسفل قبل الأعلى فلو أحياه للأسفل ثم أراد غيره يحيي لينفرد بالماء وذلك يفسد عليه منع نفيا للضرر قال صاحب البيان قاله ابن القاسم وجوزه أصبغ وإن لم يكن في الماء فضل لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - يمسك الأعلى حتى يبلغ الكعبين وفي الجواهر قال سحنون ويقدم أقدم الموضعين لتقدم استحقاقه فإن كانا متقابلين قال سحنون يقسم الماء بينهما لتساويهما في الاستحقاق فإن قابل الأسفل بعض الأعلى حكم للمقابل بحكم الأعلى وللآخر بحكمه

Mas'alah: How is water distributed among multiple owners of a jointly dug canal?

Al-Dhakhirah, p. 2561

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

الضرب الثاني مجراه أرض مملوكة فهو لمالكها ويمنعه إن شاء فإن تعدد المالك كجماعة حفروا نهرا يحملونه إلى أرضهم أو في أرضهم قسموه على قدر أملاكهم بالقلد وقاله (ش) ولا يقدم أحد على أحد وصفة القلد تخرق قدرا في أسفلها وتملأ بالماء وتكون قدر أقلهم نصيبا مقدارا يجري ماؤه على ذلك الخرق فينتفع بالماء كله إلى أن يفنى ماء القدر ويملأ لهم بقدر حصصهم أو تثقب خشبة ثقبا يجري منها الماء

يأخذ كل واحد بقسطه ويعمل في ذلك من الطرق ما جرت به العوائد والقصد حصول العدل و

Mas'alah: What is the ruling on wells in open deserts and their inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 2561

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Ownership and Reclamation of Wells

القسم الثالث متردد بين العموم والخصوص وهو بئر الفيافي والبوادي للماشية لا يباع ولا يورث بل حافرها أحق بمائها هو وورثته قال عبد الملك ولا حظ فيها للزوج ولا للزوجة لأنها إنما يقصد بحفرها في العادة الخلف اللازم والزوجية عارض غير محقق وما فضل لا يمنع لأن العادة الصدقة بالفاضل حملا للحفر على الغالب فإن أشهد أنه يريد التمليك قال القاضي أبو الوليد لم أر فيه نصا والظاهر أنه ملكه كما أحيا في القرب أو البعد

Mas'alah: How is priority determined among people sharing a well when there is dispute?

Al-Dhakhirah, p. 2561

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

فرع - قال صاحب المقدمات إذا تشاح أهل البئر في التبدئة قال عبد الملك إن كانت عادة حملوا عليها وإلا استهموا قال وذلك عندي إذا استوى قعددهم من

حافرها وإلا فالأقرب إليه أحق ولا حق فيها للزوجين إذا لم يكونا من ذلك البطن

Mas'alah: What is the ruling on a large cistern or reservoir compared to a well in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2561

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Categories of Water Rights

فرع - قال والماجل والجب كالبئر عند مالك في عدم منع الناس من فضله وقال

المغيرة له في الجب العظيم نفقته وليس ماؤه يخلف كالبئر

Mas'alah: What is the order of priority for using water among residents, travelers, and their animals?

Al-Dhakhirah, p. 2562

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

فرع - قال قال مالك يبدأ أهل الماء حتى يرووا ثم المارة حتى يرووا ثم دواب أهل الماء حتى تروى ثم دواب المارة حتى تروى ثم مواشي أهل الماء حتى تروى ثم الفضل لمواشي الناس وبدأ أشهب بدواب المسافرين على دواب أهل الماء لفظ الحاجة تبعثها للسفر فإن ضاق الماء بدئ من أضربه تبدئة صاحبه أكثر بنفسه ودوابه فإن استووا في الضرر سوي بينهم عند أشهب وقدم أهل الماء عند ابن لبابة بأنفسهم ودوابهم نظرا لتقدم الاستحقاق واستحقاق الماء ضعيف في أصله فيطرح عند الضرر

فإن قل الماء جدا وخيف الهلاك بالتبدئة بدئ بنفس أهل الماء بقدر ما يذهب الخوف ثم المسافرون كذلك ثم دواب أهل الماء كذلك ثم دواب المسافرين كذلك وروى ابن وهب أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لا يقطع طريق ولا يمنع فضل ولابن السبيل عارية الدلو والرشاء والحوض إن لم يكن له اداة تعينه ويخلى ببينه الركية وأهدر عمر رضي الله عنه جراحات أهل الماء وأغرمهم جراحات ابن السبيل حين اقتتلوا عليه وقال أبناء السبيل أولى بالماء من أبناء الساقي حتى يردوا

Mas'alah: What is the ruling on denying surplus well water to a neighbor who cultivates without water?

Al-Dhakhirah, p. 2564

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

فرع - قال ابن يونس إذا حرث جارك على غير ماء فلك منعه فضل ماء بئرك إلا بثمن

إن شئت لأنه مغرر بخلاف الحارث على البئر فتهور له فضل مائك فإن لم يكن فضل فلا شيء له واختلف في قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يمنع فضل الماء قيل هو إذا انهارت بئر جارك كما تقدم وقيل البئر بين الشريكين يسقي هذا يوما فيسقي أحدهما في بعض يومه نخله فإنه يعطي البقية لشريكه ولا يمنعه ما لا ينتفع به وليس للذي انهارت بئره تأخير الإصلاح اتكالا عليك فإن فعل لم يلزمك دفعه وان كان نخله لا يملك ثمره لا يلزمك أيضا فيكون لوجوب الدفع أربعة شروط أن يبني على بئر وأن يخشى الهلاك على تقدير عدم الدفع وأن يفضل عنك وأن يشرع في عمارة

بئره وحكى البوني في شرح الموطأ عن مالك قولين في وجوب الثمن للماء على الذي انهارت بئره كالمضطر للطعام

Mas'alah: What are the rulings on priority rights to well water for livestock, drinking, and cultivation?

Al-Dhakhirah, p. 2565

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Water Rights for Livestock and Cultivation

فرع – قال الآبار ثلاث بئر ماشية وشفة وزرع وصاحب الجميع أحق بحاجته ثم إن جعل الفضل صدقة جعلت في تلك الجهة وإلا كان في منعه المحتاج قولان نظرا لمالك العادة أو لأن الأصل عدم التبرع فإن جعله للصدقة فاحتاج إليه رجل لزرعه وآخر لماشيته بدئ بأحوجهما فإن استويا اقتسما وإن جعل الفضل لأهل الماشية بدئ بها فإن فضل شيء أخذه أهل الزرع وقال عبد الملك في بئر الماشية إن تساووا فالقرعة قال وأرى أن يقسم بينهم وكذلك في الزرع ويدفع كل نصف ضرورته فإن كان لأحدهما مائة شاة ولآخر مائتان اقتسماه نصفين لأن الماء لو سلم لصاحب المائتين هلكت مائة فالمائة

هالكة بكل حال وكذلك الزرع لأن نصف الزرع للكثير هالك جزؤها وإن كان يكفي زرع أحدهما ونصف الآخر اقتسماه أثلاثا وإذا لم يكن فضل الماء على وجه الصدقة وشأنهم بيع المياه فلربه منعه وبيعه إلا إن انهارت البئر فيقضى لربها بالثمن فإن لم تكن العادة البيع ففي منعه لمالك قولان وعدم المنع في الفضل أحسن تكثيرا للمعروف إلا أن يخشى من طول المدة ادعاء الملكية ويقدم المسافرون على الماشية

إن كانوا على ظهر لأن الماء يخلف بعد ذلك فإن كانوا نازلين قدمت الماشية ان اضربها تبدئة المسافرين لقدرة الآدمي على التحيل بخلافها وإن كان لا فضل فيه منع المسافرون منه وإن أضر شربهم بالزرع منعوا لأن الأصل استحقاق البئر للماشية والزرع وإنما لغيرهما الفضل فإن خيف على المسافرين من ردهم إلى غيره لم يمنعوا إن فضل عن شرب أهل الموضع وإنما يحتاجونه للماشية أو الزرع ونفاسة الآدمي عند تعين الهلاك فإن نقصت الماشية أو الزرع ضمنوا النقص كضمان المضطر للطعام وإن كان فيه فضل وصرف المسافرون إلى غيره هلكوا لهم أخذه بالثمن ان كان شأنها البيع وإن كرهوا وإن لم يكن معهم ثمن وهم فقراء اختلف هل يتبعوا إذا أيسروا قياسا على من وجبت مواساته لفقره وإن كانوا مياسير في بلادهم اتبعوا فإن امتنعوا من دفعه أجاز ابن القاسم قتالهم لمنعهم الواجب وكره أشهب لأن أحد العملين لازم فلا يشرع القتال كالصيال

Mas'alah: Who has priority to surplus water from a livestock well versus a cultivation well?

Al-Dhakhirah, p. 2566

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Water Rights for Livestock and Cultivation

فرع – في الكتاب الناس أولى بفضل بئر الماشية وصاحب بئر الزرع أولى بفضله

لأن القصد فيه للتمليك آكد

Mas'alah: What is the linguistic and juristic explanation of the hadith on not withholding surplus water?

Al-Dhakhirah, p. 2567

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

فائدة - قال صاحب النكت يروى نقع بئر ورهو بئر وهو الماء الواقف الذي لا يسقى عليه أو يسقى وفيه فضل ومنه قوله تعالى {واترك البحر رهوا} والماشية إذ لم تشرب الماء لا تأكل الكلأ فصار منع الماء منع الكلأ قال صاحب التنبيهات نقع البئر بالقاف الساكنة بعد النون المفتوحة هو المعروف وروي بالفاء وهو تصحيف وهو كل ما استقر فيها وقيل أصل مائها وقيل الجار تنهار بئره ولا يمنعه فضله لإحياء زرعه وقيل البئر بين الشريكين يبقى من نصيبه شيء ليس له منعه من شريكه وقيل الموضع الذي يلقى فيه ما يكنس من البئر وقيل مخرج سيل الماء والثلاثة الأول أصح لقوله في الحديث الآخر لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وحمل بعض العلماء هذه الأحاديث على منع بيع الماء على العموم ونحوه في العتبية والكلأ مقصور مهموز مفتوح الكاف العشب وما تنبته الأرض مما تأكله المواشي

Mas'alah: What is the ruling on preventing water flow through one's land in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2568

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

فرع - في الكتاب لك أرض بين أرضه لك منع جري الماء في أرضك من أرضه

لأرضه وكذلك لو كان له مجرى ماء في أرضك فأراد تحويله إلى موضع أقرب لأنك مالك لمنافع أرضك فلا يتصرف فيها إلا برضاك قال ابن يونس وعن مالك له أن يجري في أرضك لأنه مروي عن عمر رضي الله عنه وعلى هذا يجوز له التحويل لمكان أقرب قال اللخمي إذا أراد تحويله لموضع لا يضر أو أردت ذلك فعن مالك روايتان في المنع وعنه جواز التحويل دون إنشاء المجرى حذرا من التحويل وعن أشهب إن أحييت بعده بين بئره وأرضه له إجراء الماء في أرضك لأنك منعته حقه وإلا فلا

Mas'alah: How is the right to pastureland determined when a village and ruin are sold separately?

[Al-Dhakhirah, p. 2573]

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Water Rights in Dead Land

فرع – قال قال عبد الملك ذمي له قرية وخربة باعهما من رجلين فتنازعا الشعراء التي بينهما يعطي للخربة حقها لأن مسلكه انتقل إليها على صورته في الحقوق بخلاف الخربة التي لا يعرف لها في الإسلام عمارة ولو قامت بينة أن هذه الخربة انجلى عنها أهلها كان لها حق

Mas'alah: What is the ruling on water from a well or spring flowing into a neighbor's land in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 2579]

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells,

and Irrigation Rights > Surplus Water and Neighborly Obligations

فرع – قال ابن القاسم إذا نبع من بئرك أو عينك في أرض جارك من غير

سبب منه ليس لك سدها وإن تسبب في ذلك سددتها وقال أصبغ إذا خرج في أرض جارك قضيب من شجرة في حائطك من تحت الأرض فصار شجرة خير جارك بين قلعها أو يعطي لك قيمتها لأنها من غير مالك المعصوم والماء لا يملك إلا بالحوز وما خرج منه لجارك لم تحزه ولو كانت إذا قطعت وغرست نبتت فلك قلعها ولا يخير وقال في المجموعة يعطيك قيمتها مقلوعة ما لم يضربك بأن تشرب من عندك وإلا فلك قلعها إلا أن يقطع عروقها المتصلة بشجرك وتعطى قيمتها مقلوعة

Mas'alah: What is the ruling on filling a neighbor's well that cuts off your water supply?

Al-Dhakhirah, p. 2589

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Disputes Over Wells and Water Sources

فرع – في الكتاب من حفر بئرا بعيدة من بئرك فانقطع ماء بئرك لذلك فلك ردم بئره نفيا للضرر

Mas'alah: What is the ruling on cleaning shared water channels (qanawat) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2595

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

واختلف في قنوات الديار قال سحنون الكنس على الأول حتى يبلغ الثاني ثم الأول والثاني حتى يبلغ الثالث ثم الجميع حتى يبلغ الرابع هكذا حتى الأخير وفيه خلاف

Mas'alah: How is cleaning responsibility shared for a well used by upper and lower dwellings in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2595

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

وإن كان سفل وعلو وتجتمع الأتفلال في بئر السفل وبئر الشركة فالكنس على عدد الجماعة

Mas'alah: Who is responsible for cleaning a well owned by the lower dwelling owner in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2595

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Maintenance and Cleaning of Water Channels

فإن كانت ملكا لصاحب السفل فعلى صاحب السفل عند ابن القاسم وأشهب لأنه ملكه كما يصلح السقف لصاحب العلو وعلى عدد الجماجم عند ابن وهيب لأنها اتفالهم

BAB 6

باب المعادن
The Chapter on Minerals

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on minerals found in land in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2558

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Minerals > Categories of Minerals

النظر الثاني فيما يستفاد من الأرض من المعادن والمياه وغيرها ودفع الضرر وفي الجواهر المعادن التي فيها الزكاة هي لمن ظهرت في ملكه عند مالك لأنه من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها وللإمام يرى فيها رأيه يعطيها لمن شاء عند ابن القاسم لأجل الزكاة وما ظهر فيما هو لجماعة المسلمين كالبراري من أرض العرب والعنوة أقطعه الإمام مدة محدودة أو غير محدودة ولا يملك رقبتها كما يقطع أرض العنوة وما ظهر منها في أرض الصلح أقطعها الإمام لأن الصلح إنما يتناول المعلوم قاله ابن حبيب ومن لقيه من أصحاب مالك وهي هنا لأهل الصلح عند ابن القاسم بناء على أنه تناولها الصلح إذ لا يشترط معرفة كل ما يصالح عليه على التفصيل اتفاقا وما لا زكاة فيه كالنحاس أقطعه الإمام عند ابن القاسم لأنه مال لم يتعين مالكه وقال سحنون لا يليها الإمام كالعنبر وجملة ما يخرج من البحر ولعدم الزكاة فيها وقال (ش) المعادن الظاهرة كالملح والقار لا يقطعها الإمام لأنها كالماء والباطنة يقطعها

BAB 7

باب الحمى والإقطاع

The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the right of prior use in grazing land according to Ashhab?

Al-Dhakhirah, p. 2547

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants > Rights of Prior Use and Priority in Pasture

وقال أشهب إذا نزل قوم ورعوا ما حولهم فهم أحق من غيرهم لأن للسبق حقا لقوله – صلى الله عليه وسلم – من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به

Mas'alah: What is the ruling on land granted by the imam (iqta')?

Al-Dhakhirah, p. 2552

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants > Conditions for Valid Iqta' by the Imam

المانع الثالث الإقطاع وفي الجواهر إذا قطع الإمام أرضا لأحد كانت ملكا له وإن لم يعمرها ولا عمل فيها شيئا يبيع ويهب ويورث عنه لأنه تمليك مجرد قاله ابن القاسم سواء في الفيافي أو القرية ولا يطالبه الإمام بعمارتها بخلاف الإحياء وقاله (ش) قال اللخمي إن أقطعه أرضا على عمارتها فله الهبة والبيع والصدقة ما لم ينظر في عجزه فيقطعها لغيره وظاهر المذهب ان الإقطاع لا يشترط العمارة يوجب تركها له وإن عجز عن عمارتها لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقطع بلال بن الحارث من العقيق ما يصلح للعمل فلم يعمله فقال له عمر _ رضي الله عنه _ إن قويت على عمله فاعمله وإلا أقطعته للناس فقال له أنه عليه السلام قد أقطعني إياه فقال له عمر رضي الله عنه عليه السلام قد اشترط عليك فيه شرطا فأقطعه عمر رضي الله عنه للناس ولم يكن بلال عمل شيئا قال صاحب البيان إذا أقطع أرضا فأعرض عنها فبناها

غيره فهي للثاني وليس للعمال إقطاع إلا بإذن الإمام لأنه كالإعطاء من بيت المال وإن أقطعه مواتا طالبه بالإحياء فإن لم يفعل أو عجز عنه أقطعه غيره إذ ليس له أن يحجر الأرض عن نفعه ونفع غيره وهذا خلاف النقل المتقدم قال فإن تصدق بها بعد عجزه قبل نظر الإمام نفذت الصدقة لأن المقصود ألا تتعطل الأرض من النفع والمبتاع والموهوب له يحل البائع والواهب قال مالك لا يقطع الإمام من معمور الأرض العنوة لأنها وقف للمسلمين قال ابن القاسم إنما الإقطاع في أرض الموات وبين الخطط كأبنية الفسطاط قال وقال اللخمي إقطاعها جائز ولا يصح ذلك على مذهب مالك قال صاحب النوادر قال سحنون لا يكون الإقطاع في أراضي مصر ولا العراق لأن عمر – رضي الله عنه – وقفها للمسلمين وأراضي الصلح لأهلها الذين أسلموا على أرضهم من غير غلة ولا صلح يبقون فيها على حالة إسلامهم عليها بما هو معمور محدود فملك لربه وأما جبالهم وأوديتهم ومراعيهم فتتقسم على المواريث ولا تملك حقيقة الملك وأما أراضي العرب فما لم يعرف بحي من أحيائهم فلمن أحياه وما عرف بأحيائهم من بطون أوديتهم ومراعيهم وحازوها بالسكنى من غير زرع ولا غرس بل هي مراعي وعفاء فهي لا تملك ملك المواريث بل ملك الانتفاع وفيها كانت الأئمة تحمي وتقطع وما لم يحز بعمارة من أرض الصلح فهو لمن أحياه وكذلك أرض العنوة وأصل الإقطاعات ما تقدم وأقطع – صلى الله عليه وسلم – الزبير مسيرة عدو فرسه وأقطع الخلفاء بعده أبو بكر وعمر وعثمان

Mas'alah: What is the ruling on hima (protected reserves) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2554

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants > Rulings on Hima (Protected Reserves)

المانع الخامس الحمى وفي الجواهر روى ابن وهب انه – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع لخيل المهاجرين وهو قدر ميل في ثمانية ثم زاد الولاة فيه بعد ذلك وحمى أبو بكر رضي الله عنه الربوة لما يحمل عليه في سبيل الله خمسة أميال في مثلها وحمى ذلك عمر رضي الله عنهم أجمعين لإبل الصدقة يحمل عليها في سبيل الله تعالى وحمى أيضا الشرف وهو حمى الربذة وللإمام أن

يحمي إذا احتاج للحمى قال سحنون ولا حمية إنما تكون في بلاد الأعراب العفاء التي لا عمارة فيها في أطرافها حيث لا تضيق على ساكن وكذلك الأودية العفاء وكذلك تكون القطائع أيضا وكذلك موات أرض الصلح والعنوة إذا لم تحز ولا جرى فيه ملك

Mas'alah: What are the rulings on grants of mineral rights by the imam?

Al-Dhakhirah, p. 2559

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants > Rulings on Mineral and Mining Land Grants

فرع – قال صاحب البيان إذا أقطعت المعدن فتركته وغبت عنه أو طال عملك فيه وانتفاعك به فللإمام أن يقطعه غيرك إلا أن يقطعك حياتك أو مدة معلومة فلا حتى يموت أو تنقضي المدة لأنك ملكك ذلك لحكمه لك به ولا يقطعه في السفر القريب لأنه في معنى الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting land near villages in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2571

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants > Iqta' Near Inhabited Areas and Villages

القرى لا تجري مجرى الموات يقطعها الإمام لتعلق حقوقهم بها إنما الموات العفاء وما لا يتناوله مواشيه وجوز الفضل إقطاع ما قرب من القرى فإن كان الغامر حذاء القريتين ليس بينهما فعلى الخلاف في جواز القسمة وإذا قلنا بها فلا يقسم بالسهم بل يعدل لكل قرية ما هو جارها ولا خلاف أن الفحص العظيم يرعى فيه الناس ويحتطبون لا يقسمه أهل المنازل المحيطة به ولا أن يرتدوا إلى غامرهم منه فيملكوه لضرر ذلك بالناس وإنما الخلاف فيما شأنه أن يكون من حيز المنازل

Mas'alah: What is the ruling on wasteland in a village with Muslims and dhimmis in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2571

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants > Grazing Rights on Owned, Fallow, and Public Land

وفي النوادر قرية فيها ذميون ومسلمون ولها بور قال ابن كنانة إن كانت عنوة فالبور للمسلمين لأن أهل الذمة لا حق لهم في العنوة قال سحنون هذا في بور ملكه أهل العنوة وحموه قال ابن كنانة فإن كانوا صلحاء فالبور لأهل الذمة إلا أن يحوزه المسلمون عنهم الزمان الطويل لأن عقده الصلح يتناول الأرض وحريمها فإن قال أهل الذمة نحن أحق بالشعراء لأنا على صلح والمسلمون على عنوة قال عبد الملك لأهل الصلح مع الشعراء ما يليهم بقدر ملكهم مع القرية ولا شيء لهم فيما بعد منها

وما يلي المسلمون فلجماعتهم إذا لم يوقفوه - كما فعل عمر رضي الله عنه لمصر والعراق بقدر ملكهم من القرية مما قرب لأنه من حقوق القرى وما بعد موات والصلح والعنوة إنما يدخلان في المعمور وحريمه

Mas'alah: Who is entitled to pastureland surrounded by one's own land?

Al-Dhakhirah, p. 2573

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants > Rights of Prior Use and Priority in Pasture

فرع - قال عبد الملك قرية لها شعراء وأحاطت أرض بعضهم ببعض الشعراء فصار في وسط الأرض هو أحق بما أحاط به في أرضه من نواحيها كلها لئلا يتطرق على ملكه الطرق فإن كان يدخل إليها من غير أرضه فلا لعدم الضرر والمروج والأحمية والأدوية في القرى كالشعراء إذا أحاطت أرضه بذلك مع كل جانب

Mas'alah: What is the ruling on building a second pigeon tower near the first?

Al-Dhakhirah, p. 1568

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

قال وهذا إذا لم يحدث الثاني بقرب الأول لأنه ضرر

Mas'alah: What are the rulings when a pigeon from one tower enters another?

Al-Dhakhirah, p. 1568

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

قال وإذا دخل حمام برج على آخر فثلاثة أقوال إن عرف وقدر على رده رد وإن عرف ولم يقدر على رده قال ابن القاسم هو للثاني قال ابن حبيب بل ترد فراخه وإن لم يعرف أو عرف ولم يعرف عينه فللثاني لأن الأول إنما ملكه بسبب الحيازة وقد ذهبت لا أنه ملك محقق

Mas'alah: What are the rulings on placing beehives and ownership of bees?

Al-Dhakhirah, p. 1569

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

والأجباح يجري نصبها على ما تقدم في الأبراج فلا تنصب في القرب فإن فعل وليس ثم الأنحل مربوب فهو فيما دخل إليه أسوة فإن كان ثم نحل كثر غير مربوب فيما دخل إليه فلينصب وما دخل إبيه فهو له

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land?

Al-Dhakhirah, p. 2546

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Definition and Conditions of Dead Land

كتاب إحياء الموات

Mas'alah: What is the linguistic definition of al-mawat?

Al-Dhakhirah, p. 2546

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Definition and Conditions of Dead Land

قال الجوهري الموات بضم الميم الموت وبفتحها ما لا روح فيه وأيضا هو الأرض التي لا مالك لها ولا منتفع بها والموتان بفتح الميم والواو الأرض التي لم تحي وهو أيضا ضد الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان أي اشتر العقار دون الرقيق

Mas'alah: What topics are covered in the book on reviving dead land?

Al-Dhakhirah, p. 2546

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Definition and Conditions of Dead Land

ويتمهد فقه الكتاب بالنظر في الإحياء وموانعه وغيرها ثم ما يقع من التزاحم في الحيطان والسقوف ومنافع البقاع من المساجد والطرق والأعيان المستفادة من الأرض كالمعادن والمياه وغيرها ثم فيما يقع

Mas'alah: What is the first section on reclamation of dead land?

Al-Dhakhirah, p. 2546

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Definition and Conditions of Dead Land

النظر الأول في الإحياء وفيه ثلاث أبحاث

Mas'alah: What is the description of reclamation that causes ownership?

Al-Dhakhirah, p. 2546

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Actions Constituting Revival (Ihya')

البحث الأول في صفة الإحياء الذي هو سبب الملك

Mas'alah: Is the imam's permission required for reclaiming dead land?

Al-Dhakhirah, p. 2546

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Imam's Permission and Authority

وفي الكتاب يجوز الإحياء بغير إذن الإمام

Mas'alah: What actions constitute reclamation of dead land?

Al-Dhakhirah, p. 2546

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Actions Constituting Revival (Ihya')

وإحياؤها شق العين وحفر البئر وغرس الشجر والبناء والحرث

Mas'alah: How is revival of dead land defined by custom in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2547

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Actions Constituting Revival (Ihya')

وفي الجواهر الإحياء ما تقتضي العادة أنه إحياء لمثل تلك الأرض لأنه - صلى الله عليه وسلم - أطلق الإحياء فيتقيد بالعادة - وقاله (ش) وقال إذا لم يسقف الدار ولا قسم البيوت وقد أحيا للسكنى فليس بإحياء وإن حفر البئر ولم يطوها فليس بإحياء

Mas'alah: What are the ten actions that constitute revival of dead land?

Al-Dhakhirah, p. 2547

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Actions Constituting Revival (Ihya')

قال صاحب التنبيهات والإحياء يقع بعشرة أشياء سبعة متفق عليها تفجير الماء بالحفر وبالشق والبناء والغرس والحرث والحرق السابع تكسير الحجارة وثلاثة مختلف فيها التحجير ورعي الكلأ وحفر بئر ماشية فهي ليست إحياء عند ابن القاسم خلافا لأشهب

Mas'alah: What are the five impediments to reviving dead land?

Al-Dhakhirah, p. 2548

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Ownership Through Revival

البحث الثاني في موانعه وهي خمسة

Mas'alah: What is the first impediment to ownership by reviving dead land?

Al-Dhakhirah, p. 2548

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Ownership Through Revival

المانع الأول العمارة

Mas'alah: Can previously cultivated land be owned by reviving it after it falls into ruin?

Al-Dhakhirah, p. 2548

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Revival of Previously Cultivated Land

وفي الجواهر لا يملك بالإحياء معمور وإن اندرست العمارة إلا أن تكون عمارة إحياء

Mas'alah: What is Sahnun's view on owning land revived after previous cultivation?

Al-Dhakhirah, p. 2548

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Revival of Previously Cultivated Land

وقال سحنون هي كعمارة غير الإحياء لا تملك بالاندراس لقوله - صلى الله عليه

وسلم - في الموطأ من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما أحتفر أو أخذ أو غرس بغير حق وقد تقدم أن الموات لغة ما لم يتقدم عليه ملك ولا ينتفع به ومنطوق الحديث يقتضي ترتب الملك على الإحياء في الميت ومفهومه يقتضي عدم ترتبه في غيره وهو المطلوب وقياسا للإحياء على البيع والهبة وسائر أسباب التملك وقياسا على تملك لقطة ثم ضاعت منه فإن عودها على حال الالتقاط لا يبطل ملك المتملك ووافق (ش) سحنون وقال لا يسقط الملك بعد الإحياء بعوده مواتا إلا إن جهل المحيي بالكلية كخراب عاد وثمود والجواب عن الأول أن الحديث معناه يقتضي ترتب الملك على الإحياء وهذا الثاني قد أحيا فيكون الملك له وعن الثاني الفرق بأن الإحياء سبب فعلي تملك به المباحات من الأرض وأسباب تملك المباح الفعلية تبطل ببطلان ذلك الفعل كالصيد إذا توحش بعد اصطياده والسمك إذا انفلت في النهر وماؤه إذا حيز

ثم اختلط بالنهر والطير البري والنحل إذا توحش وذهب وطال زمانه وأسباب الملك القولية لا يبطل الملك ببطلانها لأنها إنما ترد على مملوك غالبا فلها أصل الملك قبلها قوى إفادتها للملك وأما الإقطاع وإن كان سببا قوليا فهو حكم من الإمام وأحكام الأئمة تصان عن النقض وعن الثالث إن تملك الملتقط ورد على ما تقدم فيه الملك وتقرر فكان تأثير السبب فيه أقوى مما لم يرد فيه السبب على ملك وتحرير ذلك أن السبب إذا رفع ملك الغير كالبيع وتملك اللقطة كان في غاية القوة وأما الفعل بمجرده ليس له قوة رفع الملك المعتبر بل يبطل ذلك الفعل كمن بنى في ملك غيره فلذلك ذهب أثره بذهابه وهذا فقه حسن على القواعد فليتأمل ومذهب (ش) في بادئ الرأي أقوى وأظهر قال ابن يونس قال عبد الملك إن أحيا الثاني بحدثان خراب فهي للأول ويعطى قيمة عمارته قائما إن عمرها بجهل ومنقوضا إن عمر عالما

بالأول وإن عمر بعد الطول الذي يعد كالإعراض فليس له منعه

Mas'alah: What are the three opinions on who has priority when land is revived after another?

Al-Dhakhirah, p. 2549

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Revival of Previously Cultivated Land

قال صاحب البيان فيمن أحياه بعد غيره ثلاثة أقوال الأول أحق والثاني أحق الفرق بين أن يكون الأول أحيا فالثاني أحق أو اختط أو اشترى فالأول أحق وفي الصيد إذا صيد بعد انفلاته أقوال ثالثها الفرق بين أن يكون الأول صاده فالثاني أحق أو ابتاعه فالأول أحق

Mas'alah: What is the ruling on reviving ruined land near Alexandria with unknown owners?

Al-Dhakhirah, p. 2549

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Revival of Previously Cultivated Land

فرع - في النوادر قال مالك في خراب عن الإسكندرية بنحو الميلين لا يعرف له

Mas'alah: What is the ruling on reviving abandoned land that was previously owned in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2550

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Revival of Previously Cultivated Land

أهل صار أكواما لا يحييه أحد قال ابن القاسم ولا بقطيعة من السلطان لتقدم الملك عليها فإنه ملك لا يخشى هلاكه بخلاف اللقطة وقال سحنون إذا صارت الأملاك العامرة شعارى وطال زمانها نظر فيها السلطان وقال (ح) إذا انجلى عنه أهله وبادوا ملك بالإحياء وللشافعية قولان قياسا على اللقطة إذا لم يعرف ربها وقد تقدم الفرق

Mas'alah: What is the ruling when the prior well owner is unknown in a dispute over well digging?

Al-Dhakhirah, p. 2551

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

وقد اختلف في هذا الأصل واختلف إذا جهل السابق فعن مالك للحافر الأول المنع لأن الماء في يده ويحتمل أن يكون خط أولا أو أباه أو بائعه فلا ينزع بالشك وعنه لا يمنع إذا لم تكن للثاني مندوحة عن الحفر هناك لعدم تعين الحوز وإلا منع لإمكان الجمع بين المصلحتين قال وأرى إن كان الماء إنما يأتي من أرض الأول قدم أو من أرض الثاني لم يمنع لأنه ماؤه وكان يصل الأول لاستغنائه عنه فله أخذه عند الحاجة

Mas'alah: What are the different opinions on the harim measurements for wells?

Al-Dhakhirah, p. 2551

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Water Rights and Wells

وقال أبو مصعب حريم العادية خمسة وعشرون ذراعا والبئر التي بيد صاحبها خمسون وبئر الزرع خمسمائة

Mas'alah: What is the protected area around trees and how to resolve root conflicts?

Al-Dhakhirah, p. 2551

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Trees and Overhanging Branches

وحريم الشجر ما فيه مصلحتها ونفي ضررها وقد قيل اثنا عشر ذراعا من نواحيها وإن كانت الشجرة الآخرة مثل الأولى ترك بينهما نحو العشرين ذراعا لتبعد العروق فلا

يزدحمان في السقي فإن خولف ذلك وأشركت العروق أو الفروع قطع ما وصل للأول في بطن الأرض وظاهرها ولو بيعت نخلة واشترط حقوقها وفناءها ترك عشرة أذرع من جميع نواحيها وإذا أحييت للسكنى وأراد الثاني الإحياء للسكنى فلك إبعاده عنك لئلا يكشفك وقد قضى عمر رضي الله عنه في ذلك بمائة ذراع حيث لا تبين امرأته ولا يسمع كلامه قال وأرى أن يبعد أكثر من المائة ولا يضيق على النساء في تصرفهن

Mas'alah: What is the protected area around a house in dead land?

Al-Dhakhirah, p. 2552

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Walls and Shared Structures

فرع - في الجواهر حريم الدار المحفوفة بالموات مرافقها العادية كطرح التراب ومصب الميزاب وموضع الاستطراق منها وإليها

Mas'alah: What is the ruling on tahjir (marking land for reclamation)?

Al-Dhakhirah, p. 2553

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Ownership Through Revival

المانع الرابع التحجير وفي الجواهر فيه خلاف قال عبد الملك لا يحجر ما يضعف عنه فإن رأى الإمام لمن حجر قوة على العمارة للذي حجر إلى عامين أو

ثلاثة خلاه وإلا قطعه لغيره واستحسنه أشهب لأنه مروي عن عمر رضي الله عنه وعن أشهب لا يكون أولى لأجل التحجير إلا أن يعلم أنه حجره ليعمله إلى أيام يسيرة لا ليقطعه عن الناس ويعمله يوما ما إلا أن يكون قصده العمارة بعد زوال مانع من يبس الأرض أوله عمل على الأجر ونحو ذلك من الأعذار فهو أحق فإن حجر ما لا يقوى على عمله سوغ للناس ما لم يعمل إذا لم يقو على الباقي قال ابن القاسم لا يعرف مالك التحجير إحياء ولا ما قيل من حجر أرضا ترك ثلاث سنين فإن أحياها وإلا فهي لمن أحياها وقال (ش) التحجير بالحائط والشراب ونحوهما يدل على أنه يريد الإحياء يصيره أحق به من غيره فإن تمم الإحياء وإلا فلا شيء له لقوله – صلى الله عليه وسلم – من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به وجوابه أن الأشياء المباحة لا تملك إلا بالأسباب المملكة لها وما دون ذلك من العلامات الدالة على إرادة تحصيل السبب لا يمنع الغير من تحصيله كنصب الشباك للأسماك والطير ونحوهما لا يصير صاحبها أولى والحديث محمول على من سبق بسبب شرعي وإلا انتقض بما ذكرناه

Mas'alah: What happens when one person marks land and another begins reclaiming it?

Al-Dhakhirah, p. 2554

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Ownership Through Revival

فرع - قال ابن يونس قال أشهب إذا حجر وشرع غيره في الإحياء فقام المحجر فهما شريكان

Mas'alah: What are the rulings on ihya' al-mawat (reclaiming dead land) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2555

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Definition and Conditions of Dead Land

البحث الثالث في أحكام الإحياء في الكتاب في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - من أحيا أرضا ميتة فهي له إنما ذلك في الصحاري وأما ما قرب من المعمورة ويتشاح الناس فيه لا يحيا إلا بقطيعة من الإمام نفيا للتشاجر بتزاحم الدواخل عليه كما فعله - صلى الله عليه وسلم - في المعادن قال ابن يونس قيل يحيا بغير إذن الإمام لعموم الحديث وقال عبد الملك لا يحيي أحد إلا بإذن الإمام مطلقا غير أن من أحيا في البعيد عن العمارة الذي لا تعلق للعمارة به فهو له أو في القريب نظر فيه الإمام إما أبقاه أو أقطعه غيره أو يبقيه للمسلمين ويعطيه قيمة ما عمر منقوضا وقاله ابن القاسم

ومالك وقال أصبغ لا يحيي القريب إلا بإذن الإمام فإن فعل أمضيته قال سحنون وحد القريب ما تلحقه المواشي والاحتطاب بخلاف اليوم ونحوه فيصير فيها ثلاثة أقوال القريب والبعيد بغير إذن الإمام لا يحييهما إلا بإذنه التفرقة وبالأول قال (ش) وبالثاني

قال (ح) المسئلة مبنية على قاعدة وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – له أن يتصرف بطريق الإمامة لأنه الإمام الأعظم وبطريق القضاء لأنه القاضي الأحكم وبطريق الفتيا لأنه المفتي الأعلم ويتفق العلماء في بعض التصرفات وإضافته إلى أحد هذه العبارات ويختلفون في بعضها كقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما شكته له بالبخل خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف قال مالك و (ش) وجماعة هذا تصرف بالفتيا لأنه الغالب على تصرفه التبليغ فمن ظفر بحقه من خصمه العاجز عنه أخذه من غير علمه ويؤكد أنه لم يلزمها بإثبات دعواها ولا بإحضار خصمها ولو كان تصرف بالإمامة أو بالقضاء لتعين ذلك وقال قوم هذا تصرف بالقضاء فلا يأخذ أحد من مال خصمه شيئا إلا بإذن القاضي لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما تصرف في تلك الواقعة بالقضاء وكقوله – صلى الله عليه وسلم – من قتل قتيلا فله سلبه قال (ش) هذا تصرف بالفتيا لأنه غالب تصرفه وقال مالك هذا تصرف بالإمامة فلا يستحق أحد سلبا إلا بإذن الإمام وخالف أصله السابق لما تقدم تقريره في الجهاد وكذلك اختلف ههنا هل هو تصرف بالفتيا فلا يحتاج الإحياء إلى إذن الإمام أو بالإمامة فيحتاج والقائلون بأنه بالفتيا منهم من راعى قواعد مصلحته يفرق بين ما فيه ضرر وما لا ضرر فيه ومنهم من لم يراع ذلك فهذا الباب فقه هذه المسئلة ثم تأكد

مذهب (ش) بالقياس على البيع وسائر أسباب الملك لا يفتقر إلى إذن الإمام وتأكد مذهب الحنفي بالقياس على الأخذ من مال بيت المال وبالقياس على الغنائم ولأنه محمل اجتهاد فافتقر للإمام كاللعان وضرب الآجال ولظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه والجواب عن الأول أنه مملوك قبل الأخذ فافتقر إلى إذن وعن الثاني أنه يفتقر إلى إخراج الخمس وتقرير حقوق الغانمين

من فارس وراجل بخلاف الإحياء وعن الثالث لا نسلم أنه محل اجتهاد بل محمول على العادة وعن الرابع أنه – صلى الله عليه وسلم – إمام الأمة وقد طابت نفسه بالملك لتصريحه بذلك

Mas'alah: What are the considerations when reclaiming land near existing settlements?

Al-Dhakhirah, p. 2557

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فرع – قال اللخمي إذا عمر بقرب العمارة أرى أن ينظر فيه هل يضر بالناس في ضيق المرعى والسكن أو هو شرير يخشى من شره هناك أو هو مستغن عنه وغيره محتاج إليه فيمنع أو هو بعيد لا يضيق والإحياء للزرع دون البناء ترك قال ولو قيل إذا أخرج أعطي قيمة بنائه قائما لكان وجها لأنه بنى بشبهة فقد أمضاه أشهب قال سحنون سواء كانت أرض صلح أو عنوة أو أسلم أهلها عليها ينظر في القريب والبعيد لأن العفاء البعيد خارج عما ينعقد عليه الصلح والإسلام لعدم النفع به حينئذ

Mas'alah: Can a dhimmi revive dead land in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2557

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Non-Muslims and Dead Land Revival

فرع – قال أجاز ابن القاسم إحياء الذمي وقاله (ح) لعموم الحديث إلا في جزيرة العرب لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا يبقين دينان في جزيرة العرب قال

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving land in the Arabian Peninsula?

Al-Dhakhirah, p. 2558

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Non-Muslims and Dead Land Revival

مالك وجزيرة العرب الحجاز ومكة والمدينة واليمن قال عبد الملك فإن فعل أعطي قيمة عمارته وأخرج وما عمره في قرب العمارة أخرج وأعطي قيمته منقوضا إذ ليس للإمام أن يقطعه إياه وقال ابن القصار ولا يجوز للإمام أن يأذن له في الإحياء مطلقا وقاله (ش) لأن الموات من حقوق الدار وهي دار إسلام وقسنا على الصيد والبيع ونحوها ففرقوا بأن الصيد يخلف فلا يضر بالمسلمين والأرض لا تخلف والبيع يقع برضى البائع ولم يرض الناس ههنا قال صاحب النكت إذا عمر فيما قرب من العمارة قال عبد الملك ينظر فيه الإمام فإن أقره وإلا أعطاه قيمته - مقلوعا وقال أصبغ لا يفعل فيما قرب إلا بإذن الإمام فإن فعل أمضيته وقال عبد الملك المالك يمنع فيما قرب وإذا أذن له الإمام أعطي قيمته ونزع منه لأن ما قرب كالفيء ولا حق لذمي فيه

Mas'alah: What is the ruling on dragging timber through rivers even if it damages fish barriers?

Al-Dhakhirah, p. 2562

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فرع - قال هل لأصحاب الأخشاب التي تجري في الأنهار جرها وإن أخرقت سداد السمك قولان

Mas'alah: What is the ruling on preventing surplus water flowing into another's land after planting in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2562

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

فرع – في البيان قال ابن القاسم إذا جرى فضل مائك في أرض آخر فغرس آخر

عليه ليس لك منع الفضل بعد ذلك ولايبعه لتعلق حقه بالغرس إلا أن يحفر بئرا لنفسه ويجري فيه الخلاف هل السكوت إذن أم لا وإن كنت لم تعلم فلك بيعه له إن كان له بغير إلا على قول من منع بيع الماء مطلقا فإن لم يكن له ثمن قضي له به بغير ثمن

Mas'alah: What is the ruling on priority rights to mubah pastureland when two people arrive simultaneously?

Al-Dhakhirah, p. 2564

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Grazing and Herbage Rights

فرع – قال صاحب البيان إذا قدم اثنان إلى الكلأ المباح فهما سواء فإن سبق أحدهما فنزله وجعل يرعى ما حوله أو حفر فيه بئرا قال ابن القاسم هو أسوة للناس لعدم الحوز وقال أشهب هو أحق بمقدار حاجته لسبقه إن انتجع إليه وقصده من بعد وقال المغيرة إن حفر بئرا فهو أحق وإلا فلا

Mas'alah: Does the owner of a ruined site (kharibah) have rights to adjacent common land?

Al-Dhakhirah, p. 2572

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Revival of Previously Cultivated Land

فرع – قال صاحب النوادر قال ابن القاسم خربة بين القرى لم تعمر منذ دخل العرب ولها بياض نحو ثلاثين إردبا وبئر فعمرها صاحبها أو ابتاعها منه وطال انتفاعهم جميعا بشعراء بين الخربة والقرى نحو ثلاثين سنة ثم تشاحوا فلا حق لصاحب الخربة في الشعراء ولو كانت مسكونة منذ دخل العرب فلها حق في الشعراء لأن العمارة هي التي توجب استحقاق الغريم وما عمر رب الخربة في الشعراء وهو يرى أنه له حق فله من أهل القرى قيمة عمارته إن كانت لم تعمر منذ دخل العرب

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on ruined sites and common land rights?

Al-Dhakhirah, p. 2572

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Revival of Previously Cultivated Land

وقال ابن نافع الخربة وغيرها سواء في الشعراء لأنه لا يوجب في الشعراء حقا بجوار

Mas'alah: Do churches, forts, and hunting grounds have rights to common land?

Al-Dhakhirah, p. 2572

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Revival of Previously Cultivated Land

وكذلك الكنائس العامرة والمحارس والصيد لا حق لها في الشعراء ولكن تترك للخرائب وبجميع ذلك من الشعراء طرقها وأفنيتها ومداخلها ومخارجها إلا أن تقوم بينة أن لها من الشعراء شيئا لأن هذه المواضع لم توضع للسكنى بخلاف القرى

Mas'alah: What is the ruling on a non-resident developing dead land in a village with residents present?

[Al-Dhakhirah, p. 2573]

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فرع – قال صاحب البيان إذا عمر في غامر القرية غير أهلها بحضورهم فهو كمن

حاز مال غيره وهو حاضر غير أن مدة الحيازة ههنا أطول مما يعتذ ربه من افتراق سهامهم وقلة حق كل واحد منهم ودون مدة الحيازة على الأقارب والأصهار وهذا إن ادعى شراء ذلك منهم أو هبة وإلا فليس ذلك له على أصل ابن القاسم ان عامر القرية لأهل القرية وعلى قول ابن وهب وغيره في أنه لا يكون لهم ولا بقسمه إلا أن يثبت أنه لهم فما عمره له وإذا أخرجوه هل له قيمة بنائه منقوضا أو قائما وهو الأنظر إن قاموا بحدثان العمارة

Mas'alah: What is the ruling on opening a window that overlooks a neighbor's property?

[Al-Dhakhirah, p. 2575]

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فرع – في الكتاب يمنع فتح الكوة يكشف منها الجار وكتب عمر رضي الله عنه أن يوقف على سرير فإن نظر إلى ما في دار جاره منع نفيا للضرر وإلا فلا لأنه تصرف في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on raising a building that blocks a neighbor's air or sunlight?

Al-Dhakhirah, p. 2575

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

ولا يمنع من رفع البنيان وإن منع عنك الهواء أو الشمس لأنه تصرف يتوقع فيع غرض صحيح في ملكه بخلاف فتح الكوة ولأن الضرر لا يدفع عنك بضرره بل أنت بالضرر أولى لعدم الملك

Mas'alah: What is the ruling on an old window that harms a neighbor?

Al-Dhakhirah, p. 2575

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وفي كتاب تضمين الصناع لو كانت الكوة قديمة لم يعرض من له ولو أضرت لرضاهما بذلك وقيل يمنع لرضاهما بما لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on blocking a neighbor's openings with a building?

Al-Dhakhirah, p. 2575

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وقال بعض أصحابنا يمنع من سد الطاقات ببنيانه وكذلك إذا أوجب لظلام المنزل أو منع الهواء خلافا لما في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on water channels and bed placement in relation to neighbors?

Al-Dhakhirah, p. 2575

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

قال التونسي إلا الذي في نصب الأسرة لعله في موضع يمكن فيه نصب الأسرة وأما المجارات فإنما يعتبر فيها ادراك القائم دار الجار فيمتنع وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on building near a threshing floor that blocks the wind for winnowing?

Al-Dhakhirah, p. 2575

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

فإن بنى جوار الأندر ما يمنع مهب الريح للتذرية منعه ابن القاسم في الأندر المتقادم لثبوت حقه في الهواء وهو المقصود منه لتصفية الزرع وإصلاحه بخلاف المسكن مقصودة السترة والصون وجوزه عبد الملك لإمكان صرف منفعة الأندر إلى غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on creating a threshing floor near gardens that causes harm?

Al-Dhakhirah, p. 2575

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

ومنع عبد الملك إحداث الأندر حول الجنان لأنه يضره بتبن التذرية كإحداث الحمام والفرن

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from threshing floor chaff to gardens?

Al-Dhakhirah, p. 2575

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

ويمنع ضرر تبن الأندر بالجنان -

Mas'alah: What is the ruling on building into public pathways or open spaces?

Al-Dhakhirah, p. 2577

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Public Benefit and Pastures

فرع - قال اللخمي إذا أخذت إلى دارك شيئا مما بين الأندر من الرحاب والشوارع جاز إلا أن يضر بأهل الموضع أو المارة فيهدم قاله مالك لأن أصله على التمليك بالإحياء حتى يتعين الضرر وعنه الكراهة إن لم يضر فإن نزل مضى وهو ظاهر قول ابن القاسم ومنعه سحنون وقال يهدم لقوله - صلى الله عليه وسلم - من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم شبرا من الأرض طوقه الله يوم القيامة سبع أرضين وليس هو في الصحيح وللجواز قوله - صلى الله عليه وسلم - في البخاري إذا تشاحوا في الطريق فسبعة أذرع

Mas'alah: What is the ruling on perpetual rights of way and water flow?

Al-Dhakhirah, p. 2586

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

فرع - قال حق المسيل ومجرى الماء وحق الممر وكل حق مقصود على التأبيد لأنه ملك

Mas'alah: What is Yahya ibn Umar's opinion on apportioning channel clearing costs?

Al-Dhakhirah, p. 2595

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Shared Water Channels and Maintenance

وقال يحيى بن عمر يغرم كل واحد ما يكون منه إلى ما يليه خاصة لا يشارك أحدا ممن قبله

Mas'alah: What is the ruling on uprooting crops that cause general harm to people?

Al-Dhakhirah, p. 3455

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وعن مالك إذا أسبل لا يقلع لأنه من الفساد العام للناس كما يمنع من ذبح ما فيه قوة الحمل من الإبل وذوات الدر من الغنم وما فيه الحرث من البقر وتلقي الركبان

واحتكار الطعام

Mas'alah: What is the ruling on partnership when land is reclaimed and the owner refuses compensation?

Al-Dhakhirah, p. 3457

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Ownership Through Revival

فإن استحق جملتها دفع قيمة العمارة وأخذها فإن أبى أعطيته قيمة الأرض فإن أبيت كنتما شريكين في الأرض والعمارة وهذا بقيمة أرضه وهذه قيمة عمارته وقال ابن يونس أخذ مالك بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أقطع الصديق أرضا لرجل فأحياها فجاء آخرون بقضية من النبي - صلى الله عليه وسلم - فاختصموا لعمر رضي الله عنه فقضى للأول بقيمة ما أحيي فقال لا آخذ فقال الآخر أعطه قيمة أرضه بيضاء فلم يجد فقضى بالشركة كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on valuation of land and buildings in reclamation disputes?

Al-Dhakhirah, p. 3457

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Ownership Through Revival

وروي عن مالك إذا أبى أن يدفع قيمة العمارة لم يجبر العامر أن يعطى قيمة الأرض بل يشتركان حينئذ هذا بقيمة أرضه براحا وهذه بقيمة عمارته قائما بأن تقوم الأرض براحا ثم تقوم بعمارتها فما زادت العمارة على قيمتها براحا شارك به العامر رب الأرض إن أحيي قسما أو حسبا قال عبد الملك فقيل هو وفاق لقول مالك وظاهر

الكتاب خلافه بل تقوم العمارة على حدة والأرض براحا وهذا هو الصواب فقد لا تزيد

العمارة على حدة والأرض براحا وهذا هو الصواب فقد لا تزيد العمارة في مثل هذه الأرض لكونها براحا أنفق للبقول ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and the role of the imam?

Al-Dhakhirah, p. 3600

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Imam's Permission and Authority

قال ح هو تصرف بالإمامة فلا يحيي أحد إلا بإذن الإمام وقال ش ومالك هو بالفتيا فمن أحيى ملك لأن شأن الفتيا لا تفتقر إلى الإمامة ولحديث هند قال مالك وهو تصرف بالقضاء فليس لأحد أن يأخذ مال غريمه المعجوز عنه إلا بإذن القاضي وقال ش هو من باب الفتيا فيجوز لمن ظهر الأخذ مطلقا قال الخطابي كان ذلك قضاء بعلمه - صلى الله عليه وسلم - فإنه كان يعلم حال أبي سفيان فقضى عليه وهذا التقدير فتيا لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يسمع من أبي سفيان جواب المدعى عليه والقضاء لا بد فيه من ذلك فتتعين الفتيا وبهذه القاعدة يحتاج لمالك رحمه الله إلى جواب عن القضاء بالعلم فاعلم ذلك قاعدة تتخرج عليها مسائل هذا الفصل في التنازع المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو ظاهر والمدعى عليه الذي يحلف ويصدق مع يمينه وتكون البينة على خصمه من كان قوله على وفق الأصل كقولك لي عنده دينارا فيقول لا فقوله على وفق الأصل لأن الأصل براءة ذمته وقولك على خلاف الأصل فعليك البينة أو كان قوله على وفق الظاهر كقول الوصي أنفقت المال

ومثل اليتيم لا يحتاجه فإنه مدع عليه البينة لأنه على خلاف الظاهر وقول طالب المال على وفقه وكذلك قابض الوديعة ببينة الظاهر أنه إنما يرد ببينة فإذا ادعى خلافه فهو خلاف الظاهر فعليه البينة فليس كل طالب مدعيا يحتاج للبينة وليس كل مطلوب منه مدعى عليه يصدق مع يمينه كما تقدم وبعض الأصحاب يقول المدعي أضعف المتداعيين سببا والمدعى عليه أقوى المتداعيين سببا ومراده ما ذكرته العاقبة الثانية للوديعة الضمان عند التلف وفي الجواهر لا يلزم الضمان إلا عند التقصير وللتقصير سبعة أسباب السبب الأول أن يودع عند غيره أو يرسلهما معه وفيه ثمانية فروع

KITAB 82

كتاب الأحباس

Kitab al-Ahbas (Endowments)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحبس والوقف

The Chapter on Endowment

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the pillars of waqf and the conditions for the founder?

Al-Dhakhirah, p. 2700

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Pillars and Conditions of Waqf

الباب الأول في أركانه وهي أربعة الركن الأول الواقف وشرطه أهلية التصرف في المال

Mas'alah: What is the ruling on a dying founder freeing an endowed slave?

Al-Dhakhirah, p. 2731

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Endowment of Slaves, Animals, and Specific Property

فرع - قال قال مالك لو حبس عبدين على أمه حياتها فلما حضرته الوفاة أعتق أحدهما امتنع إلا أن تجيزه أمه لأن النقل إلى الأفضل جائز ولم يبق إلا حقها فيسقط بالرضى

BAB 3

باب صيغة الوقف

The Chapter on the Formula of Endowment

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the third chapter on the rulings of endowments?

Al-Dhakhirah, p. 2721

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Formula of Endowment > Implications of Specific Wording (e.g., habs, waqf, sadaqah)

الباب الثالث في أحكامه وهو من أحسن أبواب القرب لما تقدم من الأحاديث وينبغي أن يخفف شروطه وأن يضيق على متناوله بكثرتها فإنه وسيلة إلى أكل الحرام بمخالفتها وتسليمها من باب الإحسان فيكون أبلغ في الأجر ولا يضيق في ذلك ما يخيل من التهمة وقد تقدم الحديث في توسعة عمر - رضي الله عنه - في وقفه

BAB 4

باب ما يصح وقفه

The Chapter on What May Be Endowed

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on endowing a rented house or food, and what constitutes the formula of endowment?

Al-Dhakhirah, p. 2714

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on What May Be Endowed > Conditions for Validity of Endowment

فرع – قال ويمتنع وقف الدار المستأجرة لاستحقاق منافعها للإجارة فكأنه وقف ما لا ينتفع به ووقف ما لا ينتفع به لا يصح ويمتنع وقف الطعام لأن منفعته في استهلاكه وشأن الوقف بقاء العين الركن الرابع ما به يكون الوقف في وفي الجواهر هو الصيغة أو ما يقوم مقامها في الدلالة على الوقفية عرفا كالإذن المطلق في الانتفاع على الإطلاق كإذنه في الصلاة في المكان الذي بناه لها إذنا لا يختص بشخص ولا زمان ووافقنا (ح) وأحمد وقال (ش) لا يعتبر إلا بالقول على قاعدته في اعتبار الصيغ في العقود لنا أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يهدي ويهدى إليه ووقف أصحابه ولم ينقل أنه قبل ولا قبل منه بل اقتصر على مجرد الفعل ولو وقع ذلك اشتهر ولأن مقصود الشرع الرضي بانتقال الأملاك لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه منه فأي شيء دل على حصول مقصود الشرع كفى

BAB 5

باب الموقوف عليه ومصرف الوقف

The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who can be a beneficiary of a waqf?

Al-Dhakhirah, p. 2701

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Eligibility and Capacity of Beneficiaries

الركن الثاني الموقوف عليه وفي الجواهر تصح على الجنين ومن سيولد وقال ش وأحمد لا يصح إلا على معين يقبل الملك لأن الوقف تمليك فلا يصح على أحد هاذين الرجلين لعدم التعيين ولا على الحمل ومن سيولد لعدم قبولهما للملك ولا على المسجد الذي تبنيه لعدم التعيين بخلاف على ولد وولد ولده فإن ولد الولد وإن لم يولد فهو تابع لمعين يقبل الملك وهو ولد الصلب ووافقانا في الوصية فنقيس عليها ولأنه معروف في هذه الجهات ويشرع لقوله تعالى {وافعلوا الخير} {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} ثم إنا نمنع قاعدتهما أن الوقف تمليك على ما سيأتي قال ويصح على الذمي وقاله الأئمة لأمر بيده والأظهر منعه على الكنيسة وقاله ش وأحمد لأنه عون على المعصية كصرفه لشراء الخمر وأهل الفسوق ولا يقاس على الوقف على المسجد بسبب أن نفعه عائد على المسلمين وكذلك على الكنيسة لأن نفعها يعود على الذمة والوقف عليهم جائز لأن الفرق أنها وضعت للكفر ونفع الذمة عارض تابع والمسجد وضع للطاعة فافترقا ولا يصحح الشرع من التصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة ويكره إخراج البنات منه قال اللخمي ثلاثة أقوال الكراهة وعن مالك إن إخراجهن إن تزوجن بطل الحبس وقال ابن القاسم إن كان المحبس حيا فسخه وأدخل فيه البنات وإن حيز أو مات فات وكان على ما حبسه عليه وقال أيضا إن كان حيا فسخه بعد الجور لقوله - صلى الله عليه وسلم - في هبة النعمان بن بشير لا أشهد على جور ولأن إخراج البنات خلاف الشرع واتباع الجاهلية قال ابن شعبان من أخرج البنات بطل حبسه وتتخرج الصدقة على هذا

الخلاف

قال ابن يونس عن مالك إذا حبس على ولده وأخرج البنات إن تزوجن بطل قال ابن القاسم إذا مات نفذ على ما حبس وإن كان حيا ولم يخرج عنه رد وأدخل فيه البنات فإن حيز أو مات نفذ لأنه ما له ينقله لمن شاء

Mas'alah: What is the ruling on a waqf by a dying person for an heir?

Al-Dhakhirah, p. 2702

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Endowments for Heirs and Non-Muslims

فرع - يمتنع على الوارث في مرض الموت لأنه وصية لوارث فإن شرك بينه وبين معينين ليسوا وارثين بطل نصيب الوارث خاصة لقيام المانع في حقه خاصة فإن شرك معه غير معين أو معين مع التعقيب أو المرجع فنصيب غير الوارث حبس عليه فإن كانوا جماعة فهو بينهم وما خص الوارث فبين الورثة جميع الورثة على الفرائض إلا أنه موقوف بأيديهم - ما دام المحبس عليهم من الورثة أحياء وقال (ش) يصح الوقف فإذا وقف داره على ابنه وامرأته وله ابنان آخران فهي بينهما نصفان إن أجاز الابنان الآخران وإلا فما زاد على نصيبه بطل وكذلك المرأة لنا أنها وصية لوارث أو تحجير على الوارث وكلاهما منهي لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا وصية لوارث ولقوله لا ضرر ولا إضرار في الإسلام

Mas'alah: Is it necessary to specify the beneficiaries when establishing an endowment (waqf)?

Al-Dhakhirah, p. 2725

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Specification and Generality of Beneficiaries

فرع - قال لا يشترط إعلام المصرف بل لو قال وقفت ولم يعين مصرفا صح وصرف للفقراء - قاله مالك وأحمد قياسا على الأضحية والوصية وقال القاضي أبو محمد يصرف في وجوه الخير والبر

Mas'alah: How is endowment benefit distributed among absent and present beneficiaries?

Al-Dhakhirah, p. 2739

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Rights of Absent and Missing Beneficiaries

فرع - في الكتاب لا يخرج من الحبس أحد لأحد للاستواء في السبب ومن لم يجد مسكنا فلا كراء له ومن غاب غيبة انتقال أو مات استحق الحاضر مكانه لأن المنفعة أرصدت لمن تيسر انتفاعه ومن سافر لا يريد مقاما فهو على حقه إذا رجع

Mas'alah: What is the scope of the term 'aba'' in endowments in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2756

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Specification and Generality of Beneficiaries

اللفظ الحادي عشر لفظ الآباء قال صاحب المنتقى يدخل الآباء والأمهات والأجداد والجدات والعمومات وإن بعدوا لقوله تعالى {قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} واختلف في الأخوال والخالات والاختيار دخولهن قال وهذه المعاني مجاز ومقتضى مذهب مالك اعتبار الحقائق إلا أن يغلب مجاز في الاستعمال

Mas'alah: What is the scope of the term 'qawm' in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2756

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Specification and Generality of Beneficiaries

اللفظ الثالث عشر لفظ القوم وفي الجواهر قال التونسي الرجال خاصة من العصبة لقوله تعالى {لا يسخر قوم من قوم} ثم قال {ولا نساء من نساء} وقال زهير (وما أدري وسوف إخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء ...)

فلم يدخل النساء في لفظ القوم و

BAB 6

باب شرط الواقف
The Chapter on the Stipulation of the Founder

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Must the conditions stipulated by the founder of a waqf be followed?

Al-Dhakhirah, p. 2725

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder > Validity of Founder's Conditions

فرع - قال ويجب اتباع شروط الوقف وقاله ش وأحمد فلو شرط مدرسة أو أصحاب مذهب معين أو قوم مخصوصين لزم لأنه ماله ولم يأذن في صرفه إلا

على وجه مخصوص والأصل في الأموال العصمة ولو شرط أن لا يؤاجر مطلقا أو إلا سنة بسنة أو يوما بيوم صح واتبع الشرط

Mas'alah: How should endowment proceeds be distributed when the founder's condition is known or unknown?

Al-Dhakhirah, p. 2728

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder > Interpretation of Ambiguous Conditions

فرع - قال إن علم بشرط الواقف في الصرف اتبع في المساواة والتفضيل وإلا صرف بالسوية لأنها الأصل وإن جهل أربابه فهو كوقف لم يعين مصرفه وقال (ش) وأحمد يستوي الذكر والأنثى والغني والفقير

Mas'alah: What is the ruling on partial fulfillment of conditions in endowments?

Al-Dhakhirah, p. 2735

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder > Partial Fulfillment of Conditions

فرع – قال بعض العلماء إذا أخل الإمام بصلاة في المسجد هل ينقض بعددها كمن استؤجر على خمسة أثواب فخاط أربعة قال والحق لا لأن القاعدة اتباع المعاني في العقود والمعاوضات واتباع الألفاظ في الشروط والوصايا والوقف من باب الإصداق والإرفاد لا من باب المعاوضات ويقال شرط الواقف كذا ولا يقال عقد الواقف كذا والشرط لا فرق فيه بين عدم جزئه أو كله فإن المشروط ينتفي ولو حصل أكثر الشرط كما لو قال لامرأته إن أعطيتني عشرة فأنت طالق فأعطته تسعة فلا يستحق المخل ببعض الشرط شيئا من المرتب

Mas'alah: What is the ruling on partial fulfillment of a condition in an endowment?

Al-Dhakhirah, p. 2736

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder > Partial Fulfillment of Conditions

ألبتة وكذلك إذا شرط الواقف أو شهد العرف أن من اشتغل في المدرسة شهرا فله دينار فاشتغل أقل من ذلك ولو بيوم فلا شيء له

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited condition for a teacher in a school endowment?

Al-Dhakhirah, p. 2736

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder >

Conditions with Time Limits

فرع – قال إذا شرط في مدرسة أن لا يشتغل المعيد بها أكثر من عشر سنين ففرغت سنوه ولم يوجد في البلد معيد غيره جاز له تناول الجامكية لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته وإنما أراد أن هذا المعيد إذا انتفع جاء غيره وهذا ينطر في كل شرط شهد العرف بتخصيصه

BAB 7

باب الناظر على الوقف
The Chapter on the Administrator of the Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rules for the supervisor leasing endowed property?

Al-Dhakhirah, p. 2730

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Administrator of the Endowment > Authority of the Administrator over Leasing

فرع - في الجواهر قال عبد الملك يجوز للناظر الكراء للسنة والشهر وما يرى من النظر مما يجوز مثله للوكيل وأما ما يطول فلا لأنه إنما يلي مدة حياته ويمتنع الكراء بالنقد لأنه قد يضيع لذلك ولأنه لا يقسم الكراء حتى يكمل السكنى وقد يموت من أخذ قبل الاستحقاق ويحرم من جاء قبل الوجوب ممن يولد قبل القسم وله كراء مثل الخمس سنين وقد اكترى مالك منزله عشر سنين وهو صدقة وأنكر المغيرة وغيره عشر سنين

BAB 8

باب الحوز في الوقف

The Chapter on Possession in Endowment

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the condition of possession (hawz) for endowments in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2717

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Conditions of Possession (Hawz) for Endowments

3 - الباب الثاني في شرطه وهو الحوز وقد تقدم دليل اعتباره وقد ألحق بالهبة والصدقة والعارية والحبس بجامع المعروف وقال (ش) وأحمد لا يشترط الحوز قياسا على البيع والإجارة ولأن عمر وعليا وفاطمة - رضي الله عنهم - لم يزالوا يلوا صدقاتهم والجواب عن الأول الفرق بأنه عقد عرا عن المعاوضة بالأدلة المتقدمة في الهبة

Mas'alah: What is the ruling on endowments made during illness without possession in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2717

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Possession During Terminal Illness

فرع - في الكتاب إذا حبس نخل حائط على المساكين في مرضه والثلث يحمله ولم يخرجه من يده حتى مات نفذ لأنه وصية لقرينة المرض لا يشترط حوزها قبل الموت وإن حبس في صحته ما لا غلة له كالسلاح والخيل ولم يخرجها حتى مات بطلت لعدم الحوز في الحياة وإن أخرجها في وجهها وعادت إليه نفذت من رأس ماله لحصول الحوز قبل الموت فإن أخرج بعضها نفذ ولا يجوز من

Mas'alah: What are the detailed rulings on possession (hawz) for endowments in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2718

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Conditions of Possession (Hawz) for Endowments

فعل الصحيح إلا ما حيز قبل الموت والفلس قال ابن يونس إذا تصدق على ولده الصغير فحوزه له حوز إلا أن يسكن في الدار أو جلها حتى مات فيبطل جميعها لعدم الحوز باستيفائه المنفعة ولو سكن أقل الدار الكبيرة وأكرى لهم باقيها نفذ الجميع لأن الأقل تبع للأكثر وقد حبس زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر داريهما وسكنا منزلا حتى ماتا فنفذ الجميع ولا تكفي الشهادة في المرض أنهم حازوا بل حتى تعاين الحوز لأن الاعتراف بالشيء إنما يقوم مقام الشيء في حق المقر خاصة وهو ههنا متعلق بالوارث وكذلك الهبة والصدقة والرهون وقال أشهب إذا كان يخرج الأسلحة وغيرها ثم ترد إليه بعد الرجوع فيعلف الخيل من عنده وترم السلاح وينتفع بذلك في حوائجه ويعيره لإخوانه ثم يموت فهو ميراث لأنه حائز لمنافعه وليس تفريق الغلة كالسلاح لأن أصل النخل بيده ولم يخرج قط قال ابن عبد الحكم إن جعلها بيد غيره يحوزها ويدفع غلتها للواقف يلي تفريقها جاز وأباه ابن القاسم وأشهب لبقاء يده قال مالك إن حبس على من يحوز لنفسه ولم يحز حتى مرض الواقف امتنع الحوز للحجر وإن مات فهو ميراث وكذلك سائر النحل قال مالك إذا حبس دارا أو غيرها في السبيل وجعل رجلا يليها يكري ويرم وينفق في السبيل ثم أكراها من ذلك الرجل ونفذ الكراء هو ميراث لأن إجارته له استيلاء يمنع الحوز عنه وكذلك لو حبسها على ولده ثم أكراها منهم بكراء يدفعه إليهم أو يعمل في الحائط مساقاة فذلك يبطله قال مالك فإن حبس فرسا على رجل في سبيل الله فأقره عنده ليعلفه له

ويقوم عليه حتى يغزو وأشهد على ذلك وأمكنه من قبضه فتركه كذلك حتى مات المعطي نفذ لأنه كان وكيله فيده يده قال محمد ولا يصلح هذا إلا في مثل الفرس والسلاح وما لا غلة له قال مالك إذا حيز عنه بعد سكناه زمانا طويلا ثم رجع فسكنه بكراء نفذ إن كانت الحيازة

Mas'alah: What are the rulings on possession (hawz) in endowments according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2719

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Conditions of Possession (Hawz) for Endowments

قد ظهرت قال محمد هذا إذا حاز المحبس عليه نفسه أو وكيله ولم يكن فيهم صغير ولا من لم يحو بعد أما من جعل ذلك بيد من يجوزه على المتصدق عليه حتى يقدم أو يكبر أو يولد أو كان بيده هو يحوزه لمن يجوز حوزه عليه ثم سكن قبل أن يكبر الصغير وقبل أن يجوز من ذكرنا بطلت وأقل الحيازة عند مالك سنة قال مالك إن حبس على عبده حياته ثم على فلان فحازه العبد ومات السيد لا شيء للأجنبي لأن عبده لا يحوز عنه لقدرته على الانتزاع بخلاف الأجنبي وكذلك على ولده الصغير ثم على فلان ويحوزه لولده ثم يموت قبل بلوغ الابن الحوز بطل للأجنبي لعدم الحوز ويبقى للابن لحوز أبيه له بخلاف حبس عليك سنين ثم على فلان فحيازة الأول حيازة للثاني لخروجه عن يد الواقف وقال عبد الملك إذا أعمر له داره وبعد الحيازة جعل مرجعها للآخر لا يكون حيازة الأول حيازة للثاني إن مات الواقف أو فلس بخلاف إذا كان ذلك في مدة حتى يكون قبض الأول قبضا للآخر قال مالك حبس عليك حياتك ثم في السبيل فهو من رأس المال - إن حيز عنه وقوله عليك حياتي ثم

في السبيل هو من الثلث لجعله ذلك بعد الموت وعنه من رأس المال لأنه لا يرجع إليه ولا لورثته قال اللخمي يختلف إذا لم يمكنه صرف الحبس فيما حبس حتى مات هل ينفذ أم لا

Mas'alah: What is the difference between disposing of the usufruct and the corpus in endowments?

Al-Dhakhirah, p. 2720

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Possession of Usufruct vs. Corpus

فرع - في الجواهر إذا صرف منفعته في مصلحتها ففي كون ذلك حوزا إن وليه ثالثها في الكتاب الفرق بين إخراج الغلة كالثمرة وكراء الأرض فيبطل وبين إخراج العين نفسها كالفرس والسلاح يقاتل بهما ثم يرجعان إليه فيصح

BAB 9

باب بيع الوقف واستبداله

The Chapter on Sale and Substitution of Endowment

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to sell endowed houses around a mosque to expand it?

Al-Dhakhirah, p. 2730

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Sale and Substitution of Endowment > Sale of Endowment for Mosque Expansion

فرع - قال يجوز بيع الدور المحبسة حول المسجد يحتاج لتوسيعه بها وكذلك الطريق لأن السلف عملوا ذلك في مسجده - صلى الله عليه وسلم - ولأن منفعتهما أهم من نفع الدور قاله مالك وقال عبد الملك ذلك في مثل الجوامع والأمصار ومساجد القبائل

BAB 10

باب الوقف على الأولاد

The Chapter on Endowment for Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is an endowment distributed among descendants when there are no immediate children?

Al-Dhakhirah, p. 2741

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Distribution Among Descendants When a Beneficiary Dies

فرع - في الكتاب حبس على ولده وأعقابهم ولا عقب لهم يومئذ وأنفذه في صحته وهلك هو وولده وبقي ولد ولده وبنوهم فهو بينهم في الحال والمؤونة سواء إلا أن الأولاد ما لم يبلغوا أو ينكحوا أو تكون لهم مؤونة لا يقسم لهم بل يعطى الأب بقدر ما يمون لأنه المحتاج إليه فإذا بلغوا وعظمت مؤونتهم فهو بقسم واحد مع آبائهم

Mas'alah: What is the ruling on the term 'waladi wa walad waladi' in endowments?

Al-Dhakhirah, p. 2753

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Interpretation of 'Walad' and 'Dhurriyya' in Endowments

اللفظ الثاني وقفت على ولدي وولد ولدي أو أولادي وأولاد أولادي قال صاحب المقدمات قال جماعة من الشيوخ يدخل فيه ولد البنات وهو ظاهر اللفظ لأن الولد يقع على الذكر والأنثى فلما قال وولد ولدي كأنه قال على أعقابهم وعن مالك لا يدخلون لما تقدم في اللفظ الأول وعنه ذلك ولو قال على أولادي وأعقابهم وعن ابن القاسم إذا أوصى لولد فلان اختصت بذكورهم دون بناته بخلاف ما إذا أوصى لبني فلان يدخل البنات قال وفائدة قوله وولد ولدي على مذهب مالك وإن لم يدخل ولد الابن دخل في لفظ ولدي فقط ففي احتمال الاختصاص بالولد قال ولفظ الولد يقع حقيقة لغة على أولاد الأولاد ولد الذكور والإناث وإنما عرف الشرع والناس

أخرج ولد البنات وخصص اللفظ لمن يرث قال وقال جماعة لا يتناول غير ولد الصلب إلا مجازا وليس بصحيح قلت وهو مذهب ش وأحمد وهو الذي يعضده قواعد أصول الفقه كما تقدم في اللفظ الأول وفي الجواهر قال أبو الوليد قال ابن العطار عدم دخول ولد البنات مذهب مالك وكانت الفتوى بقرطبة دخولهن وقضى به محمد بن إسحاق بفتيا أكثر أهل زمانه

Mas'alah: What is the ruling on the term 'awlaadi wa awlaadihim' in endowments for children?

Al-Dhakhirah, p. 2753

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Inclusion of Grandchildren in Endowments for Children

اللفظ الثالث على أولادي وأولادهم قال صاحب المقدمات وعن مالك لا يدخل ولد البنات لما تقدم ان ولد البنات لا يدخلون في لفظ الولد والضمير عائد على ما لا يدخلن فيه فلا يدخلن في الضمير لأنه غير الظاهر ومن الشيوخ من أدخلهم لقوله على ولدي وولد ولدي إلا أن يزيد درجة فيقول وأولاد أولادي فيدخلون في الدرجة الثانية وكذلك كلما زاد درجة يدخلون إلى حيث ينتهي قوله وقضى بدخولهم بهذا اللفظ محمد ابن سليم بفتوى أكثر أهل

زمانه ودخولهم فيه أبين من دخولهم في اللفظ الأول لأنه إذا أتى بلفظ ظاهر دخله تخصيص العرف بخلاف الضمير لأنه لا عرف فيه يخصصه وقول الشيوخ إذا كرر دخلن وكذلك إن زاد درجة يدخلن إلى حيث انتهى من الدرجات فيتخرج على اتباع اللغة دون العرف

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-aqib' in the context of endowments?

Al-Dhakhirah, p. 2754

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Definition of Terms: Tifl, Saghir, Sabi in Waqf

اللفظ السادس لفظ العقب قال صاحب المقدمات وهو كلفظ الولد وفي الجواهر قال عبد الملك كل ذكر أو أنثى حالت دونه أنثى فليس بعقب

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of daughters and grandchildren under the term 'al-banun' in endowments?

Al-Dhakhirah, p. 2755

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Endowments for Male vs. Female Descendants

اللفظ الثامن لفظ البنين نحو على بني أو على بني بني فكالولد والعقب على القول بأن لفظ جميع المذكر يدخل فيه المؤنث وإلا فالذكران من بنيه وبني بنيه دون الإناث وقاله (ش) وأما على بني ذكورهم وإناثهم - سماهم أم لا وعلى أعقابهم فعلى ما تقدم في الولد والعقب وفي الجواهر البنون يتناول عند مالك الولد وولد الولد - ذكورهم وإناثهم فإن قال على بنيه وبني بنيه قال مالك يدخل بناته وبنات بنيه وعن ابن القاسم على بناته يدخل بنات بنيه يدخلون مع بنات صلبه والذي عليه جماعة الأصحاب عدم دخول ولد البنات في البنين لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on endowment for male descendants and the inclusion of grandchildren?

Al-Dhakhirah, p. 2755

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Endowments for Male vs. Female Descendants

اللفظ التاسع قال الأبهري إذا حبس على ذكور ولده يدخل ولد ولده مع ولده فإذا انقرضوا فلبناتهم وللعصبة فإن ضاق بدئ ببنات البنين ولاحق لبنات البنات لأن بنات البنين كالعصبة لوراثتهم مع إخوتهم بالتعصيب

Mas'alah: Does a waqf transfer ownership of the corpus or only the usufruct in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 984

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

البحث الثاني في الأموال الموقوفة والكلام في هذا الباب يتوقف على بيان الوقف هل ينقل الأملاك والمنافع فقط وتبقى الأعيان على ملك الواقفين ولو ماتوا فكما يكون لهم آخر الريع بعد الموت يكون لهم ملك الرقبة وهو المشهور وحكى بعض العلماء الاتفاق على سقوط الملك من الرقاب في المساجد وأنه من باب إسقاط الملك كالعتق لنا وجهان الأول أن القاعدة مهما أمكن البقاء على موافقة الأصل فعلنا والقول ببقاء الملك أقرب لموافقة الأصل فإن الأصل بقاء الملك على ملك أربابها الثاني قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه حبس الأصل وسبل الثمرة يدل على بقاء الأملاك وإلا لقال له سبلها ولا حاجة إلى التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for waqf livestock intended for distribution?

Al-Dhakhirah, p. 985

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Zakat on Waqf Property

وفي الجواهر إن كان الوقف مواشي وقفت لتفرق أعيانها فمر الحول قبل التفريق فلا زكاة وقال ابن القاسم هن مثل الدنانير وقال أشهب إن كانت تفرق على مجهولين فلا زكاة فيها وإن كانت على معينين فالزكاة على من بلغت حصته نصابا قال محمد وهذا احب إلينا والمدرك ها هنا ان يفرق الاعيان اعواض عن ملك المعطي فلا يزكيها على ملكه إذ لا مالك وغيره لم يحل الحول بعد القبض فتسقط للزكاة مطلقا أو يقال لما كان المنتقل إليه معينا قدر ملكه ثابتا من أول اغراض الملك وقد حال الحول من حينئذ فتجب الزكاة وإن وقفت لتفرق أولادها زكيت الأصول ويزكى نسلها عند ابن القاسم إذا كانت على مجهولين وبلغ نصابا وحال الحول من يوم الولادة وإن كانت على معينين فلا زكاة على من لم يبلغ نصابا وأوجبها سحنون في المعينين والمجهولين تغليبا للملك الأول وإن وقفت لتفرق غلتها من لبن وصوف على معينين أو غير معينين زكيت الأمهات والأولاد على ملك الواقف لعد مزاحمة غيره له في الملكية وحولهما واحد قال صاحب المقدمات في العين ثلاثة أقوال لا تجب فيها حتى تفرق على معينين أو غيرهم وهو معنى ما في المدونة لعدم تعين النقدين على المذهب ولا يجب إن كانت تفرق على غير معينين

لعدم قبول الملك واعرض الواقف عن ملكه وإنما يجب في حصة كل واحد من المعينين وهو يتخرج على القول بأن في فائدة العين على الزكاة بعد الحول قبل القضاء ويجب في جملتها إن كانت تفرق على معينين تقوية للملك السابق وإن

فرقت على معينين ففي حصة كل واحد منهم لأن المعين يقبل نقل الملك وهو مخرج أيضا على هذا من حيث الإجمال وإن فصلنا قلنا إن كانت تقسم على غير معينين فقيل يزكي جملتها على ملك المحبس وقيل لا يزكي لإعراضه عن ملكه وإن كانت تفرق على معينين فقيل لا زكاة وقيل يزكي على ملك المقسم عليهم إن بلغت حصة كل واحد منهم نصابا وأما الثمرة المتصدق بها أو الموهوبة لعام أو أعوام محصورة إن كانت على المساكين زكيت على ملك المعطي إن كانت جملتها نصابا أو إذا أضافه إلى ما في ملكه كان نصابا وأن كان على معينين فثلاثة أقوال يزكي على ملك الواهب تقوية لملكه في الرقاب كالمساقي لسحنون ولا يخرج الزكاة على قوله حتى يحلف أنه لم يرد تحمل الزكاة من ماله ويزكى على ملك الموهوب والمتصدق عليه والمعرى إن كانت حصته نصابا لأن الرقبة معهم كالعارية فنشأت الثمرة على أملاكهم والتفرقة بين الهبة والصدقة فيزكيان على ملك الآخذين وبين العارية فيزكي على مالك المعري قال عبد الحق وفي الموقوف على المساجد ونحوها خلاف بين المتأخرين والصواب أن لا زكاة لعدم توجه الأمر على الموقوف عليه وإن كان الموقوف علينا ليفرق فلا زكاة لخروجها من يد مالكها وبطلت قيمتها ويقبضها من صارت إليه وإن وقفت لتسلف زكيت بعد الحول

Mas'alah: What is the ruling on endowments of non-Muslims?

Al-Dhakhirah, p. 1388

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

ولا يجوز في أحباسهم إلا ما يجوز في أحباسنا

Mas'alah: What is the difference between ownership of a benefit and ownership of the right to use in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2266

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

قاعدة فرق أصحابنا وغيرهم من العلماء بين ملك المنفعة وبين ملك أن ينتفع فهذه الأمور كلها ملك فيها أن ينتفع ولم يملك المنفقة حتى يعاوض عليها فلا يجوز لأحد أن يؤاجر بيت المدرسة أو موضع الجلوس في المسجد لأن الشرع أو الواقف إنما جعل له الانتفاع بنفسه فقط وغير ذلك فغير مأذون فيه فاعلم هذا الفرق

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the first beneficiary of a waqf dies before the lease term ends?

Al-Dhakhirah, p. 2399

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فرع في الجواهر: إذا مات البطن الأول من أرباب الوقف بعد الإجارة وقبل انقضاء مدتها: انفسخ باقيها وقاله (ش) لأنا بينا أنه أجر غير ملكه وقيل: إن كانت مدة يجوز الكراء لها لزم باقيها لأن الأجر أجر ملكه ولم يفرط

Mas'alah: What are the rulings on mutual harm regarding walls, roofs, and similar structures?

Al-Dhakhirah, p. 2574

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

النظر الثالث في التراحم في الحيطان والسقوف وغيرها ودفع الضرر في ذلك

Mas'alah: What is the definition and linguistic basis of endowment (waqf)?

Al-Dhakhirah, p. 2700

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

1 -

Mas'alah: What is the linguistic definition of waqf?

Al-Dhakhirah, p. 2700

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

كتاب الوقف وفيه مقدمة وثلاثة أبواب المقدمة في لفظه وفي الصحاح وقفت الدار للمساكين وقفا وأوقفتها بالألف لغة رديئة قال الله تعالى {وقفوهم إنهم مسئولون} بغير ألف وليس في الكلام وقفت إلا كلمة واحدة أوقفت عن الامراي أقلعت عنه وعن الكسائي وأبي عمرو ما أوقفك ههنا أي أي شيء صيرك واقفا وتقول العرب وقفت الدابة تقف وقوفا ووقفتها أنا وقفا متعد وقاصر ووقفته على دينه أي أطلعته عليه والوقف سواء من عاج وقال ابن بري يقال أوقفت الرجل على كذا إذا لم تحبسه بيدك ووقفته على الكلمة توقيفا ووقفته بينته له والحبس بسكون الباء وضم الحاء من الحبس بفتح الحاء وسكون الباء وهو المنع والمحبس ممنوع من البيع

Mas'alah: What are the pillars of waqf?

Al-Dhakhirah, p. 2700

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

– 2

Mas'alah: What is the ruling on a condition to repair an endowed property from the beneficiary's own wealth in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2702

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فرع – في الكتاب حبس داره على رجل وعلى ولده وولد ولده واشترط على الذي حبس عليه إصلاح ما رث منها من ماله امتنع لأنه كراء مجهول وأمضى ذلك ولا مرمة عليهم بل ترم من غلتها لأنه سنة الحبس ويبطل الشرط وحده لاختصاصه بالفساد لقوتهما في سبيل الله بخلاف البيوع

وكذلك إذا حبس عليه الفرس وشرط عليه حبسه سنة وعلفه فيها لأنه قد يهلك قبلها فيذهب علفه باطلا قاله ما لك وقال ابن القاسم إن لم يمض الأجل خيرت بين ترك الشرط أو تأخذ الفرس وتعطى له نفقته وإن مضى الأجل لم يرد وكان للذي قيل له بعد السنة بغير قيمة قال ابن يونس عن مالك لا يبطل شرطه في الفرس كمن أعاره لرجل يركبه سنة ثم هو لفلان فترك المعار عاريته لصاحب البتل قال الشيخ أبو الحسن يتعجل قبضه وإذا عثر عليه قبل السنة خير المشتري فإن أسقط الشرط وأنفذ الحبس فليدفع ما أنفق على الفرس ثم بعد ذلك يتم الحبس قال اللخمي عن مالك إذا نزلت مسألة الفرس جازت وغير هذا الشرط أفضل

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for daughters with a condition regarding marriage in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2703

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

فرع – قال اللخمي حبس على بناته حياتهن في صحته وشرط من تزوجت لا حق لها لا يعود حقها بعد تأيمها بعد التزويج لانقطاع عقبه وكذلك لو أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ما لم يتزوجن ولو حبس وله بنات متزوجات لم يدخلن في الحبس وقال والمردودة تدخل في حبسي فإنها تدخل متى رجعت من ذي قبل وإن قال من تأيمت من بناتي فلها مسكن يعينه كانت أحق به ولا حق لها فيما قبل وإذا قال من تزوجت فلا حق لها فإن رجعت فلها مسكن كذا لم يكن لها حين التزويج شيء حتى ترجع فترجع فيما مضى وليست كالتي لم تذكر رجعتها لأنه إذا سمى رجعتها فكأنه حبس عليها إلى رجعتها فتأخذه فإن قال إن رجعت دخلت في حبسي فلها من يوم ترجع وقال عبد الملك إذا شرط من تزوجت فلا حق لها ما دامت عند زوج فتزوجت واحدة فنصيبها لمن معها في الحبس من أخواتها ما دامت متزوجة فإن رجعت أخذته ولو تزوجن كلهن وقف عليهن للغلة فإن رجعت واحدة أخذتها كلها ما وقف وما يستقبل وعلى القول المتقدم لا شيء لها في الماضي وهذا في

الغلة أما إن كان الحبس سكنى فهو أبين في سقوط الماضي ولو جعل الماضي لغيرها مدة التزويج لم يكن لها شيء

Mas'alah: How is a waqf made during terminal illness distributed among heirs and beneficiaries in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2704

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf During Terminal Illness

فرع – في الكتاب إذا حبس في المرض دارا على ولده وولد ولده والثلث يحملها ومات وترك أما وامرأة قسم بينهن على عدد الولد وولد الولد فما صار لولد الولد نفذ لهم في الحبس وما صار للأعيان بينهم وبين الأم والزوجة على الفرائض موقوفا بأيديهم حتى ينقرض ولد الأعيان توفية بقاعدة الميراث وصيغة الحبس فتخلص الدار كلها لولد الولد حبسا توفية بالحبس ولو ماتت الأم والمرأة فما بأيديهما لورثتهما وكذلك يورث يقع ذلك عن وارثهما أبدا ما بقي أحد من ولد الأعيان فإن مات أحد من ولد الأعيان قسم نصيبه على من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد كأنه لم يكن موجودا ثم تدخل الأم والمرأة وورثة من هلك من ولد الأعيان في الذي أصاب ولد الأعيان من ذلك على فرائض الله تعالى فإن هلكت الأم أو المرأة أو هلكا دخل ورثتهما في نصيبهما ما دام أحد من ولد الأعيان فإذا انقرضت الأم والمرأة أولا دخل ورثتهما مكانهما لأنه حق لهما فإن انقرض أحد ولد الأعيان بعد ذلك قسم نصيبه على من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد ورجع من ورث ذلك المالك من ولد الأعيان وورثة الزوجة وورثة الأم في الذي أصاب ولد الأعيان لاشتراكهم في أصل الميراث فيكون بينهم على القرائض فإن مات ورثة الزوجة والأم وبقي ورثة ورثتهم دخل في ذلك ورثة ورثتهم ومن ورث من هلك من ولد الأعيان أبدا ما بقي من ولد الأعيان أحد بحال ما وصفنا فإن انقرض ولد الأعيان وولد الولد رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس توفية بمقصده في الحبس قال ابن يونس قال سحنون قل من يعرف هذه المسألة لصعوبتها وقد وقعت في أكثر الكتب خطأ لدقة معانيها وتقريرها أنه حبس على غير وارث

وهو ولد الولد فما كان لهم أجري مجرى الأوقاف وما ناب ولد الأعيان دخل في ورثة الميت من الأم والمرأة وغيرهم إذا لم يجيزوا إذ ليس لوارث أن ينتفع دون وارث معه لامتناع الوصية للوارث فكأن الميت ترك زوجة وأما وثلاث بنين وثلاثا من ولد الولد لكل واحد من ولد الأعيان ولد فيقسم الحبس وغلته على ستة ثلاثة لولد الولد ينفذ لهم قال سحنون ومحمد إذا استووا وإلا فعلى قدر الحاجة وعن ابن القاسم الذكر والأنثى سواء لأن المحبس حبس وهو يتوقع فقرهم وغناهم وأعرض عن ذلك والأول يرى أن مقصد الوقف المعروف وسد خلة الحاجة وتأخذ الأم مما في يد الأعيان السدس والزوجة الثمن ويقسم ما بقي على ثلاثة عدد ولد الأعيان لأنهم ذكور وإلا فللذكر مثل الأنثيين لاحتجاج الذكر بالميراث كما احتجت الزوجة والأم اختلفت حاجتهم أم لا لأنهم يأخذون بالميراث فإن مات أحد ولد الأعيان قال ابن القاسم ينتقض القسم كما ينتقض لحدوث ولد الولد للأعيان أو ولد الأعيان أو ولد الولد ويقسم جميع الحبس على خمسة بقية الولد وولد الولد فما صار لولد الولد نفذ وما صار لولد الأعيان أخذت الأم سدسه والزوجة ثمنه وقسم ما بقي على ثلاثة عدد أصل ولد الأعيان فيأخذ الحيان سهميهما وورثة الميت سهما يدخل فيه أمه وزوجه وولده – وهو أحد ولد الولد فيصير بيد ولد هذا الميت نصيب – بمعنى الحبس من جده في القسم الأول والثاني ونصيب – بمعنى الميراث ويقسم ما أخذ في القسم أولا وهو سدس الحبس يؤخذ ما بيده يضم إليه ما يخرج عنه للأم والزوجة وهو ثلث ما في أيديهما يكمل له السدس ويقال لهما قد كنتما تحتجان عليه بأنه لا يستأثر عليكما – وأنتما وارثان معه فلما مات بطلت هذه الحجة في بقاء ما أخذنا منه بأيديكما لقيام ولد الولد فيه ولا حجة لكما على ولد الولد لأنه غير

وارث فيقسم هذا السدس على ولد الولد ثلاثة وعلى من بقي من ولد الأعيان - وهما اثنان فيقسم على خمسة ثلاثة لولد الولد وسهمان لولد الأعيان فما صار لولد الأعيان قسم عليهم وعلى ورثة الهالك منهم على الفرائض وتأخذ الأم للهالك الأول وامرأته من هذين السهمين اللذين لولد الولد - السدس والثمن ويقسم ما بقي بينهما على ثلاثة عدد ولد الأعيان سهمان للحيين وسهم ينسب لورثته فيصير بيد ولد هذا الميت نصيب وقف من جده في القسم الأول والثاني ونصيب إرث من أبيه هذا كذلك فسره أبو محمد وقال سحنون ما صار لولد الأعيان ضم إليه السدسان اللذان كانا بأيديهما معدودا بالزوجة والأم ما أخذا منهما وللزوجة ثمن الجميع وللأم سدسه ويقسم الباقي ثلاثة للأحياء من الأعيان سهمان وسهم لورثة الميت يوقف وسهم على الفرائض أو تقول ما صار لولد الأعيان من قسم سدس حبس الميت - وهما خمسان للأم سدسه وللزوجة ثمنه ويضم الباقي إلى الباقي في أيديهما في سهم الحبس أولا - بعد أخذ الأم والزوجة سدسه وثمنه يقتسمان ذلك على ثلاثة لهما منها سهم ولورثة الميت سهم على الفرائض وهو - مثل الأول لأن سدس الخمس إذا قسم على خمسة صار سدس كل واحد من ولد الولد خمسا وإذا ردت الزوجة والأم ما كانتا أخذتا من ولد الأعيان صار بأيديهم الخمسان فآل الأمر إلى أن الخمس يقسم على خمسة ثم تدخل الأم والمرأة وباقي ولد الحيين ولا معنى لقول سحنون وقسمة جميع الخمس على خمسة أبين وإنما قسم سهم الميت من ولد الأعيان على خمسة لقيام ولد الولد في ذلك وقسمة الحبس بوصية الميت لتوفر سهمانهم بنقصان عدد أهل الحبس فما وصل لولد الأعيان صارت الحجة عليهم فيه لمن ورث الميت الأول معهم وكذلك صارت لمن يرث الميت من ولد الأعيان حجة أن ينالوا نفع ما ورثه وليهم ما دام أحد من الورثة ينتفع بمعنى الميراث عن الميت الأول وإنما يختلف نقض القسم من غير نقضه على ولد الأعيان وعلى ورثة الميت منهم فأما على ولد الولد أو أم المحبس

وامرأته فلا قال

Mas'alah: How are fruits and lands distributed among beneficiaries of a waqf in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2707

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

سحنون والثمار ونحوها من الغلات تقسم عند كل غلة على الموجود يومئذ من ولد الصلب وولد الولد ويجمع ما لولد الصلب فيقسم على الفرائض وأما الدور والأرضون فلا بد من نقض القسم في جميع الحبس فيقسم على من بقي من ولد الأعيان وولد الولد فما صار لولد الأعيان دخل فيه أهل الفرائض وما صار لولد الولد أخذوه وهذا القول إنما يصح على رأي من لا يرى نقض القسم في جميع الحبس وعلى نقض القسم يقسم جميع الحبس على أربعة فما صار لولد الولد أخذوه حبسا وما لولد الأعيان أخذت الأم سدسه والمرأة ثمنه ويقسم الباقي على ثلاثة ويحيا الميتان بالذكر فما صار لكل واحد منهما أخذه على الفرائض موقوفا وما صار لحي فهو له وعلى قول من يرى نقض القسم يسترجع من يديه وورثة الهالك أولا من ولد الأعيان تمام خمس جميع الحبس على ما بيد الهالك الثاني ليكمل الخمس وهو ما كان صار في القسم الثاني بعد موت أخيه وقد أخذت الأم السدسو والمرأة ثمنه وورث أخوه ثلث مابقي في يديه وهو تسعة وثمن من الخمس فيأخذه كل واحد منهم ويكمل له الخمس فيقسمه على أربعة لولد الولد ثلاثة وللباقي من ولد الأعيان سهم تأخذ أم المحبس من هذا السهم سدسه وامرأته ثمنه ويقسم الباقي ثلاثة يحيا الميتان بالذكر فما صار للحي أخذه وما صار لكل ميت ورثه ورثته على الفرائض موقوفا وإن مات الثالث من ولد الأعيان خلص الجميع لولد الولد وإن مات واحد من ولد

الولد ولم يمت من ولد الأعيان أحد لم يأخذ سهمه ورثته لأنه حبس وينقض القسم بموته كمون ولد الأعيان ويقسم جميع الحبس على خمسة فما صار لولد الولد نفذ لهم حبسا وما صار لولد الأعيان فللأم سدسه وللمرأة ثمنه وقسم ما بقي على ثلاثة عدد ولد الأعيان ودخلت الأم والمرأة فيما رده ولد الأعيان من ولد الولد وعن ابن القاسم لا

ينتقض القسم ويقسم نصيب الميت من ولد الولد وهو السدس على خمسة عدد ولد الولد وولد الأعيان فما صار لولد الولد نفذ لهم وما لولد الأعيان دخلت فيه الأم والمرأة أو ورثتهما إن ماتتا لأن ما رجع لولد الأعيان من نصيب ولد الولد بالوصية لا بالولاية لأنه على مجهول من يأتي وقال سحنون لا تدخل الأم والمرأة لنفوذ الوصية أولا وارتفعت التهمة بل ترجع إليهم بالولاية ويلزمه إيثار أهل الحاجة من ولد الموصي لأنها سنة مراجع الأحباس والأول أبين فإن مات ثان من ولد الولد فعلى نقض القسم يقسم الحبس كله على عدد من بقي من ولد الولد والأعيان وذلك أربعة سهم لولد الباقي وثلاثة لولد الأعيان وتدخل الأم والمرأة معهم على هذا القول دون القول الآخر فإن هلك الثالث فجميع الحبس لولد الأعيان لأنهم الأقرب للمحبس قال سحنون ولا تدخل الأم والزوجة لأن وصية الميت قد نفذت أولا وارتفعت التهمة وهو إنما يرجع إليهما بالولاية وعن ابن القاسم ما آل إلى ولد الأعيان من ولد الولد حتى انقرضوا أو عن واحد منهم تدخل فيه أم الميت الأول وامرأته قال سحنون وإذا آل ما بيد ولد الولد للأعيان ومات واحد منهم أخذت الأم والمرأة اللتان لهذا الميت ميراثهما مما في يديه من السدس الذي أخذ أولا مما آل إليه عن ولد الولد فما بقي قسم بين ولد الأعيان فإن مات أولا أحد ولد الأعيان قسم نصيبه على ما تقدم ثم مات أحد ولد الولد أخذ ما كان بيد هذا الميت الذي هو ولد الولد وهو

الخمس المأخوذ في قسم الحبس من قبل جده ومن قبل موت أبيه دون ما بيده عن أبيه بالميراث فيقسم أربعة لكل واحد من ولد الولد سهم وسهمان للحيين من ولد الأعيان تأخذ منهما أم الجد وامرأته السدس والثمن ويقسم الباقي من السهمين ثلاثة

سهم لولد الأعيان الحيين وسهم لورثة أخيهما الميت تدخل فيه أمه بالسدس وامرأته بالثمن وإن لم يكن له الآن ولد لأنه إنما يقسم ذلك على قسمة ما ورث عليه يوم مات وكل من مات من أهل السهام لا ينتقض بموته قسم ويصير ما بيده لورثته على المواريث وكذلك لورثة ورثتهم موقوفا ما بقي من ولد الأعيان أحد فإذا انقرضوا رجع الحبس إلى ولد الولد الأول والذين حدثوا وكذلك إن شرطوا في حبسه ليس لمتزوجة حق إلا أن يردها راد من موت أو طلاق فتزوجت ابنة له انتقض القسم عند الزواج ولا يقسم لها في قسمة الحبس – توفية بالشرط لكن ما أصاب ولد الأعيان منذ دخلت فيه بالميراث فإن رجعت انتقض القسم وقسم لها في أصل الحبس وينتقض القسم أيضا بتزويج واحدة من بنات الولد وينتقض برجوعها إذا قامت وما نابها مع ولد الولد لا يدخل فيه أحد قال اللخمي إذا ماتت أم المحبس لا ينتقض القسم بموتها فإن كان لها ولد غير المحبس فنصيبها له ولا ينتزع منه إلا بموت ولد الأعيان أو بموت أحدهم وكذلك إن ماتت الزوجة ولا ولد لها إلا ولد الأعيان أخذوا نصيبها الذي أخذته منه ولا حق لولد الولد فيه فإن لم يحمل الثلث الولد ولم يجز الورثة أجبر حسبما قاله الميت أن لو حملها الثلث ولا يصح أن يقطع بالثلث شائعا بل يجمع ثلثه في الدار كالعتق إذا أوصى به ولم يحمله الثلث فإنه يجمع في غير ذلك العبد قال محمد إذا حبس داره في مرضه على جميع ورثته ولم يدخل غيرهم معهم ولا بعدهم فليس بحبس ولهم بيعه وكذلك على ولدي ولم يدخل غيرهم وقاله مالك وابن القاسم لأنها وصية لوارث ومن مات فنصيبه لمن بعده ميراث فيصير

ميراث الآخر أكثر وهو على القول أن الحبس على المعين يرجع ميراثا وعلى القول أنه يرجع مرجع الأحباس لا يبطل الحبس ويصير كمن حبس على ورثته وغيرهم قال

التونسي إذا لم يخرج من الثلث في المسألة الأولى فما خرج من الثلث عمل به ما ذكر في الكتاب لأنه وصى لوارث وغيره وثم ورثة آخرون فيتعاصون ولو لم يكن وارث غير الموصى لهم خير الورثة بين الإجازة وإلا قطعوا لهم من الدار ما يحمله الثلث فيكون حبسا أو تسقط وصيتهم وهو كمن أوصى لوارث وأجنبي وليس ثم غير الوارث واختلفوا في قسم الدار بين الولد وولد الولد فقيل على العدد وقيل بالاجتهاد في الفقر على الخلاف إذا نص على الولد وولد الولد لأنه سوي بينهم عند أشهب

Mas'alah: Is it permissible for a person to make a waqf for themselves in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2710

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

فرع - في الجواهر يمتنع وقف الإنسان على نفسه وقاله الأئمة وجوزه ابن شريح لأن عمر رضي الله عنه كان يأكل من ثمر صدقته بخيبر ولأن عثمان رضي الله عنه وقف بئرا وقال دلوي فيها كدلاء المسلمين ولأنه ينتفع بالوقف العام فكذلك الخاص والجواب عن الأول أن أكله يحتمل أن يكون بالشراء أو بحق القيام وعن الثاني أنه وقف عام فيجوز أن يدخل في العموم ما لا يدخل في الخصوص لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في مساجد المسلمين ولا يجوز أن يخص بالصدقة وهو الجواب عن الثالث لنا أن السلف رضي الله عنهم لم يسمع عنهم ذلك ولأن من ملك

المنافع بسبب لا يتمكن من ملكها بغير ذلك السبب كمن ملك بالهبة لا يملك بالعارية أو الشراء أو غيرهما فكذلك لا يتمكن من تمليك نفسه بالوقف ولأنه يمتنع أن يعتق عبده ويشترط عليه خدمته حياته وبالقياس على هبته لنفسه قال أبو إسحاق فإن حبس على نفسه وغيره صح ودخل معهم وإلا بطل لأنه معهم تبع بخلاف الاستقلال

Mas'alah: What is the ruling on endowments made for acts of obedience or disobedience in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 2711]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

فرع - قال متى كان الوقف على قربة صح أو معصية بطل كالبيع وقطع الطريق لقوله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي} وقاله (ش) وأحمد فإن عرا عن المعصية ولا ظهرت القربة صح لأن صرف المال في المباح مباح وكرهه مالك لأن الوقف باب معروف فلا يعمل غير معروف

Mas'alah: Can a non-Muslim endow property for a mosque in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 2711]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf by Non-Muslims

فرع - قال صاحب المنتقى لو حبس ذمي داره على مسجد نفذ وقال مالك في ذمية بعثت بذهب للكعبة ترد إليها وإنما يصرف في هذه الجهات أطيب الأموال وأموال

الكفر ينبغي أن تنزه عنها المساجد

Mas'alah: How is the beneficiary of an endowment determined when no specific recipient is mentioned in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2711

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

فرع - قال إذا لم يذكر مصرفا حمل على المقصود بأحباس تلك الجهة ووجه الحاجة فيها وقال ابن القاسم للفقراء قيل له أنها بالإسكندرية قال يجتهد الإمام

Mas'alah: What is the ruling on endowing slaves, animals, and weapons in the path of Allah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2711

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

الركن الثالث الموقوف وفي الكتاب وقف الرقيق والدواب والثياب والسروج في سبيل الله ويستعمل ولا يباع

Mas'alah: What are the three categories of endowable property according to Lakhmi in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2711

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables,

Animals)

قال اللخمي الحبس ثلاثة أقسام الأول الأرض ونحوها فالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable property and animals in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2712

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

والقناطر والمقابر والطرق فيجوز والثاني الحيوان كالعبد والخيل وغيرها والثالث السلاح والدروع وفيها أربعة أقوال الجواز في الكتاب وقاله (ش) وأحمد لأن كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها صح وقفها لأنه موف بحكمة الوقف وقيل يمتنع وقاله (ح) ومنع وقف المنقولات لأن وقف السلف كان في العقار وقياسا على الطيب والجواب عن الأول أن المقداد حبس أدرعه في سبيل الله وهي منقولات وعن الثاني الفرق بأن الطيب لا يبقى عينه بخلاف صورة النزاع وقيل يجوز في الخيل وإنما الخلاف في غيرها وعن مالك استثقال حبس الحيوان وقال في الرقيق منعه ما يرجى له من العتق وظاهره يقتضي تخصيص الكراهة للرقيق وفي مسلم أن عمر - رضي الله عنه - أصاب أرضا بخيبر فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها فقال إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب ما لا قط هو أنفس عندي منه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف

ويطعم صديقا غير متمول فيها وفي البخاري قال - صلى الله عليه وسلم - من حبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وروثه في ميزانه يوم القيامة وفيه أن خالدا حبس درعه وأعمره في سبيل الله وفي مسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية يريد الحبس ووقف عثمان وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعمرو بن العاصي وكل من له ثروة من الصحابة وقف رضي اللهم عنهم أجمعين وقال شريح لا حبس عن فرائض الله فقيل لمالك ذلك فقال تكلم شريح في بلده ولم يقدم المدينة فيرى أحباس الصحابة وأزواجه - صلى الله عليه وسلم - وهذه أوقافه - صلى الله عليه وسلم - تسعة

Mas'alah: Is it valid to endow an undivided share of property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2713

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

فرع - في الجواهر يصح وقف الشائع وقاله (ش) وأحمد ومنعه محمد بن الحسن لتعذر القبض عنده فيه لنا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقف مائة سهم من خيبر بإذنه - صلى الله عليه وسلم - ولأنه ممكن القبض اللائق به كالبيع وقياسا على العتق قال اللخمي في كتاب الشفعة إن كانت الدار تحمل القسم جاز لعدم تضرر الشريك إن كره قاسم بعد الحبس وإلا فله رد الحبس لأنه لا يقدر على البيع لجميعها فإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلح معه وإذا كان علو لرجل وسفل لآخر لصاحب العلو رد تحبيس السفل لأنه لا يجد من يصلح له السفل إذا احتاج إليه ومن حقه أن يحمل له علوه ولصاحب السفل

Mas'alah: What is the ruling on endowing an upper floor or a share of a wall?

Al-Dhakhirah, p. 2714

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

رد تحبيس العلو لأنه قد يخلق فيسقط عليه ولا يجد من يصلح وتحبيس شرك من حائط فهو كما تقدم في الدار

Mas'alah: Is it permissible to endow trees for their fruit and animals for their benefits?

Al-Dhakhirah, p. 2714

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

فرع - قال يجوز وقف الأشجار لثمارها والحيوانات لمنافعها وأوصافها وألبانها واستعمالها وإذا قلنا بالجواز في الحيوان وقع لازما أو بالكراهة وفي اللزوم روايتان

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of an endowment?

Al-Dhakhirah, p. 2715

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

فرع - قال في الجواهر لا يشترط في الصحة القبول إلا إذا كان الموقوف عليه معينا أهلا للقبول والرد فيشترط في نقل الملكية إليه القبول كالبيع وإلا فلا كالعتق واختلف هل قبوله شرط في اختصاصه خاصة أو في أصل الوقفية قال مالك إذا قال

اعطوا فرسي لفلان إن لم يقبل أعطي لغيره كان حبسا وقال مطرف يرجع ميراثا لعدم شرط الوقف وقال (ش) وأحمد لا يشترط القبول في الوقف قياسا على العتق

Mas'alah: What are the types of wording used for endowment and their implications?

Al-Dhakhirah, p. 2715

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

فرع - قال الألفاظ قسمان مطلقة مجردة نحو وقفت وحبست وتصدقت وما يقترن به مما يقتضي التأييد نحو محرم لا يباع ولا يوهب وأن يكون على مجهولين أو موصوفين كالعلماء والفقراء فيجري مجرى المحرم باللفظ لأن التعيين يشعر بالعمرى دون الحبس ولفظ الوقف يفيد بمجرده التحريم وفي الحبس والصدقة روايتان وكذلك في ضم أحدهما للآخر خلاف إلا أن يريد بالصدقة هبة الرقبة فلا يكون وقفا وحيث قلنا لا يتأبد يرجع بعد الوجه الذي عين له حبسا على أقرب الناس بالمحبس - كان المحبس حيا أو ميتا - إن كانوا فقراء فإن كانوا أغنياء فأقرب الناس إليهم من الفقراء لأن أصل الحبس مبني على سد خلة حاجة الموقوف عليه قال ابن القاسم كل ما يرجع ميراثا يراعى فيه من يرث المحبس يوم مات وما يرجع حبسا فلأولاهم به يوم المرجع والقرابة الذين يرجع إليهم هم عصبة المحبس الميت قاله مالك وقال ابن القاسم يرجع لأقرب الناس من ولد عصبته وإذا قلنا يرجع للعصبة اختلف

Mas'alah: Do women have a share in the return of an endowment to the nearest relatives?

Al-Dhakhirah, p. 2716

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

هل للنساء فيه مدخل أم لا ففي كتاب محمد دخولهن وعن ابن القاسم عدم دخولهن وقال أصبغ البنت كالعصبة لأنها لو كانت رجلا كانت عصبة وعن مالك كل امرأة لو كانت رجلا كانت عصبة يرجع إليها الحبس وإذا قلنا بالدخول فاجتمع بنات وعصبة فهو بينهم إن كان فيه سعة وإلا فالبنات أولى لقربهن وتدخل مع البنات الأم والجدة للأب دون الزوجة والجدة أم الأم لعدم التعصب لو كانتا رجلا - قاله ابن القاسم

فإذا انقرض جميع أصحاب المرجع صار حبسا على المساكين قال صاحب المقدمات لفظ الحبس والوقف سواء لا يفترقان في وجه من وجوه الحبس وقاله (ش) وأحمد وقال عبد الوهاب الوقف لا يقع إلا محرما فهو أقوى لمساك وليس بصحيح ولهذه الألفاظ ثلاثة أحوال - بحسب المحبس عليه الحال الأولى أن يحبس على معين فهو يرجع بعد موت المحبس عليه حبسا على أقرب الناس بالمحبس لأنه حبس محرم أو يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا لأقرب الناس بالمحبس - بناء على أنها عمرى قولان لمالك في المدونة - وسواء قال حياته أو لم يقل وقيل إن قال حياته رجع بعد موته إلى المحبس ملكا وإلا رجع مرجع الأحباس لأن التحديد يشعر بالتعمير والتسوية هي ظاهر المدونة قال أكره لقوله صدقة محرمة لا تباع فحكى ابن القاسم أنه لم يختلف قول مالك في أنه حبس محرم يرجع مرجع الأحباس وليس كذلك بل روى ابن عبد الحكم عن مالك يرجع بعد موت المحبس ملكا - إذا كان على معين الحالة الثانية أن يحبس على مجهولين غير معينين ولا محصورين نحو المساكن وفي السبيل موقف محرم اتفاقا الحالة الثالثة يحبس على محصورين غير معينين نحو على ولد فلان أو عقبه فحبس محرم اتفاقا ويرجع بعد انقراضهم حبسا على أقرب الناس بالمحبس إلا أن يقول حياتهم فقال عبد الملك يرجع ملكا إليه بعد انقراضهم وأما لفظ

Mas'alah: What are the three cases of the word 'sadaqah' in relation to endowment?

Al-Dhakhirah, p. 2717

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

الصدقة فلها ثلاث حالات أيضا إن كان على معين فله بيعها وتورث عنه وهي تملك اتفاقا الحالة الثانية غير معينين ولا محصورين فتباع ويتصدق بها عليهم بالاجتهاد إلا أن يقول يسكنونها أو يستغلونها فيكون حبسا على ذلك الحالة الثالثة على محصورين غير معينين فهل يكون لآخرهم ملكا أو يرجع مرجع الأحباس حبسا على أقرب الناس بالمتصدق قولان لمالك أو اعمار يرجع بعد انقراضهم إلى المتصدق قول ثالث ووافقنا (ش) وأحمد في أن لفظ الحبس والوقف صريح وزادا لفظ السبيل لوضع الأولين لغة لذلك وورد الثالث في السنة حيث قال - صلى الله عليه وسلم - حبس الأصل وسبل الثمرة

Mas'alah: What are the categories of endowments that do not require possession in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2719

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

والحبس أصناف ما لا يحتاج إلى حيازة ولا تبقى يد المحبس عليه كالمساجد والقناطر والمواجل والآبار بل يكفي التخلية وما لا يصح بقاء يد الواقف عليه ويجب تحويزه - وهو ما كان على معين إذا كان ينتفع بعينه كدار السكنى وعبد الخدمة ودابة الركوب وما يصح بقاء يده عليه - إذا أنفذه في وجهه - كالخيل يغزى عليها والسلاح والكتب يقرأ فيها - إذا لم يكن الحبس على معين يصح عوده

Mas'alah: What are the rulings on possession of endowment property when the beneficiary is not specified?

Al-Dhakhirah, p. 2720

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

إليه بعد قبضه ويختلف إذا لم يأت وقت لجهاد وطلب الغزاة حتى مات هل يبطل أم لا ولو كان يركب الدابة إذا عادت إليه ليروضها لم يفسد حبسه أو يركبها – كما يفعل الملاك بطل حبسه وقراءة الكتب إذا عادت إليه – خفيف وما اختلف هل يصح بقاء يده عليه – وهو ما على غير معين والمراد غلاته – كالثمار والحوانيت وعبيد الخراج وهذا الصنف أربعة أصناف فإن أخرجه من يده وأقام لحوزه وإنفاذ غلاته غيره صح وإن بقي في يده – ولم يعلم إنفاذ غلاته بطل وعن مالك النفوذ – وهو المختار – لوجود الحوز بيد الغير فهذه أربعة أصناف

Mas'alah: What happens if the endower refuses to hand over possession?

Al-Dhakhirah, p. 2720

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

فرع – قال صاحب المقدمات إن امتنع المحبس من الحوز جبر عليه ولا يبطل بالتأخير ما لم يمت أو لتراخي المحبس عليه في القبض حتى يفوته المحبس نظائر

Mas'alah: Is an endowment binding without a judge's ruling in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2721

فرع – وحكمه لزوم من غير حكم الحاكم وقاله (ش) وأحمد وقال (ح) غير صحيح ولا يلزم في حال الحياة وهو ملكه يورث عنه إلا أن يحكم حاكم بصحته أو يعلقه على موته فيقول إذا مات فداري وقف على كذا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة – يروى صدقة بالنصب وتقديره لا نورث كل شيء تركناه صدقة فيدل على أن ما تركه غيرهم صدقة يورث ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا حبس بعد سورة النساء – يشير إلى آية المواريث ولأن عبد الله بن زيد وقف بستانا على الفقراء فشكاه أبواه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالا ما لنا غيره فرد غلته عليهما فلما ماتا ذكر ذلك عبد الله له – صلى الله عليه وسلم – فجعله له ولم يرده وقفا وقال شريح جاء رسول الله بإطلاق الحبس

ويروى ببيع الحبس ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف ولأنه لو قال حوانيت البيع في ملكي لم يورث وكذلك الوقف إلى التصرف أعظم وبالقياس على الوقف على نفسه والجواب عن الأول أنه روي بالرفع وتقديره الذي تركناه صدقة وقد احتج الصديق به فلو صح ما ذكرتم لجاوبته فاطمة – رضي الله عنها والصحابة فإن الذي ترك غير صدقة ينبغي أن يورث فلا يدل على عدم الميراث بل عليه بالمفهوم ولما حسن منه الاحتجاج وأنه عن أفصح الناس وعن الثاني أن المراد الحبس المسقط للمواريث – وهو ما زاد على الثلث فإن الفرائض قدرت بعد الوصية بالثلث وبعد الديون وعن الثالث أنه كان لهما يتصرف فيه بالحبس من غير أمرهما – وذلك باطل إجماعا ولولا

أنه لهما لما ورثه عنهما وعن الرابع أن مراده ما كانت الجاهلية تحبسه بغير إذن الله تعالى كالبحيرة والسائبة وعن الخامس أنه إن أراد الوقف كان وقفا ومنعنا الحكم وإلا فهو إثبات حكم المنع بدون سبب وفي صور لا النزاع لسببه فظهر الفرق وعن السادس أن الثلث ثابت له قبل الوقف وتحصيل الحاصل محال ومن يملك العين والمنفعة لا يتمكن من تمكين نفسه بسبب آخر كما يتعذر عليه أن يهب نفسه بخلاف الغير لأن تحديد الاختصاص لم يكن ولا ما يقوم مقامه لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - لعمر - رضي الله عنه - في الحديث المتقدم حبس الأصل وسبل الثمرة فدل على أن الأصل يكون محبوسا ممنوعا بالعقد من غير حكم حاكم وأنه يتعذر الرجوع فيه ولأنه كتب فيه صدقة محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث وذلك لا يكون إلا بأمره - صلى الله عليه وسلم - لأنه المشير في القضية والمدبر لها وثانيها إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - قال جابر بن عبد الله لم يكن أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - له مقدرة إلا وقف وقفا وكتبوا في ذلك كتبا ومنعوا فيها من البيع والهبة وأوقافهم مشهورة بالحرمين بشروطها وأحوالها

ينقلها خلفهم عن سلفهم فهم بين واقف وموافق فكان إجماعا ولذلك رجع أصحاب (ح) عن مذهبه في هذه المسئلة لما لم يمكنهم الطعن في هذه النقل وبه احتج مالك على أبي يوسف عند الرشيد فرجع أبو يوسف لمالك وبالقياس على المسجد والمقبرة فإنه وافق فيهما وقياسا لما يقع في الحياة على ما يوصى به بعد الموت لتسوية بين الحالين - كالعتق

Mas'alah: What are the five types of endowment on specific individuals according to al-Lakhmi?

Al-Dhakhirah, p. 2723

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فرع - قال اللخمي الحبس على المعين خمسة أقسام يرجع ملكا في وجهين واختلف في ثلاثة فقوله على هؤلاء النفر أو العشرة وضرب أجلا أو حياته لم ترجع ملكا اتفاقا في هذين لأنه إسكان بلفظ التحبيس واختلف إذا لم يسم أجلا ولا حياة بل قال حبسا صدقة لا تباع ولا تورث فعنه يكون على مراجع الأحباس نظرا للفظ الحبس وعنه يرجع ملكا لقرينة التعيين الدالة على العمرى وقال عبد الملك إذا حبس على مخصوصين فهو عمرى وإن سماه صدقة نظرا لقرينة التعيين قال ابن وهب إذا حبس على رجل وقال لا يباع ولا يوهب ثم بدا له فقال هو صدقة عليه يصنع ما شاء من بيع وغيره ويلغى قوله لا يباع ولا يوهب لأنه لا يجوز حمله على أنه لا يباع ولا يوهب حتى يستوفي هو المنفعة فلا يثبت الحبس بالشرك وقال محمد إذا أوصى بثلث ماله لفلان وعقبه تجر فيه وله ربحه وعليه خسارته ويضمنه فإن ولد له دخل معه فإن انقرضوا والآخر امرأة أخذته بالميراث لحمله على الملك - ولو ذكر العقب لأن الأصل الهبة والإذن دون الوقف فللأول هبة المنفعة وللآخر الرقبة وقال مالك فيمن حبس على ولده ولا ولد له له أن يبيع لعدم الموقوف عليه وقال ابن القاسم لا يبيع إلا أن ييئس من الولد ولو حبس على ولده ثم في سبيل الله تعالى فلم يولد له له أن يبيع لأن القصد به الولد وإنما ذكر السبيل مرجعه وقال عبد الملك حبس فإن قال على زيد وعقبه ثم على عمرو بتلا فمات الذي بتل أي قبل ثم انقرض زيد وعقبه رجعت ميراثا بين ورثة عمرو

يوم مات قال ابن يونس إذا حبس على ولده ثم على السبيل قال محمد لا يبيع حتى

ييأس من الولد وقال عبد الملك هو حبس يخرج من يده إلى يد ثقة فإن مات قبل أن يولد له رجع إلى أولى الناس به يوم حبس وإن أوصى بثلث ماله لعقبي فلان فلم يولد له ولد قال ابن القاسم إن علم بعدم الولد انتظر وإلا بطلت الوصية وقال أشهب إن مات الموصي قبل وجود ولد أو حمل بطلت

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment when the beneficiaries agree?

Al-Dhakhirah, p. 2724

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فرع - قال ابن يونس قال مالك إذا حبس على ولده وقال إن أحبوا أو أجمع ملاؤهم على البيع باعوا واقتسموا الثمن بالسوية هم وأبناؤهم فلو هلكوا إلا واحدا له البيع قال ابن القاسم ولا حق لغيرهم من الورثة لأنه بتلها لبنيه خاصة وإذا قال في حبس إن أحبوا باعوا فللغرماء أن يبيعوا في ديونهم لأنه إنما نقلها لهم بهذه الصيغة

Mas'alah: What is the ruling on an endowment designated for the last surviving descendant?

Al-Dhakhirah, p. 2724

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فرع - قال قال محمد داري على عقبي فلان وهي للآخر أو على الآخر منهم فهي للآخر منهم مسلمة وقيل ذلك حبس فإن كان آخرهم امرأة لها البيع أو رجل يرجى له عقب أوقفت عليه فإن مات ولم يعقب - ورثها ورثته وإن تصرفوا وجعلها للآخر فاجتمع الأبعد والأقرب على بيعها ليس لهم ذلك لاحتمال كون غيرهم الآخر إلا أن

ينقرضوا كلهم فلو قال عبدي حبس عليكما هو للآخر ملك إلا أن يقول عليكما حياتكما - وهو للآخر منكما فهو حبس على الآخر حياته ولو قال أمتي صدقة حبس على أمه وأخته لا تباع ولا تورث وأيهما مات فهي للآخر منهما فإن عينها للآخرة منهما تصنع ما شاءت من البيع وغيره ويبطل حبسها ولم يرها مثل الدور ولاحظ معنى الثمن كالعلف في الحيوان دون الرباع لأنه ينقل الرقيق إلى ما هو أفضل له وينقله

إلى ما يمكن معه العتق وأما الرباع فلا يجوز أن يبتل بعد التحبيس لأنه مخالفة للوقف من غير مصلحة إلا أن يشترط أن مرجعها إليه قال أصبغ إذا حبس داره على رجل وقال لا تباع ولا توهب ثم بداله أن يبتلها له وقال هي عليك صدقة فله أن يصنع ما شاء قال أولا حبس عليك حياتك أم لا وقيل بل يتخرج على قول مالك في الحبس على معين هل يرجع ملكا أم لا فعلى أنه يرجع حبسا يمتنع أن يملكها له لتعلق حق غيره بها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right of revocation in an endowment?

Al-Dhakhirah, p. 2725

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

فرع - في الجواهر لو شرط في الوقف الخيار في الرجوع بطل شرطه ولزم الوقف لأن الأصل في العقود اللزوم

Mas'alah: Is it permissible to make an endowment (waqf) contingent on a future condition?

Al-Dhakhirah, p. 2725

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

فرع – قال لا يشترط التنجيز بل يجوز إن جاء رأس الشهر وقفت يصح إن بقيت العين لذلك الوقت ومنع ش وأحمد التعليق على الشرط قياسا على البيع بجامع نقل الملك لنا القياس على العتق وهو أولى من قياسهما لأنه معروف بغير عوض فهو أشبه بالعتق وأخص به من البيع

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary in an endowment (waqf) when one of them dies?

Al-Dhakhirah, p. 2726

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فرع – قال لو قال على زيد وعمرو ثم على المساكين بعدهما فمات أحدهما فإن كان ينقسم كغلة دار أو غلة عبد أو ثمرة فحصته بعد موته للمساكين أو لا ينقسم كعبد يخدم ودابة تركب فهل هو كالذي ينقسم لتناهي الاستحقاق في حق الميت أو ترجع حصته للحي منهما لأن قرينة تعذر القسمة تقتضي أن قوله بعدهما أي بعد الجميع لا بعد كل واحد منهما روايتان فإذا انقرضا صار للمساكين الجميع

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of endowed (waqf) cattle?

Al-Dhakhirah, p. 2726

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

فرع - قال ابن يونس إذا حبس البقر ليقسم لبنها فما ولدت من الإناث حبس معها أو من الذكور حبست لنزوها لأنها نشأت عن عين موقوفة فتتبع أصلها كتبع ولد المكاتب والمدبر لأصوله ويباع الفضل من الذكور لتعذر النفع به كالفرس الوقف إذا هرم فيشترى به إناث وكذلك ما كبر وانقطع لبنه

Mas'alah: What is the legal effect of a waqf on ownership according to different schools?

Al-Dhakhirah, p. 2726

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

فرع - في الجواهر تأثير الوقف بطلان اختصاص الملك بالمنفعة ونقلها للموقوف عليه وثبات أهلية التصرف في الرقبة وبالإتلاف والنقل للغير والرقبة على ملك الواقف وقال (ش) وأحمد يبطل ملك الواقف ثم اختلفا فقال (ش) في مشهوره ينقله لله تعالى لأنه قربة كالعتق وقال أحمد ينقله للموقوف كالهبة

Mas'alah: What is the principle of continuity of ownership and its limitation in waqf?

Al-Dhakhirah, p. 2727

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

قاعدة - إذا ثبت الملك في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان وإذا اقتضى سبب نقل ملك أو إسقاطه وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب لا نرقيه إلى أعلاها

ولهذه القاعدة قلنا أن الاضطرار يوجب نقل الملك من المتيسر إلى المضطر إليه ولكن يمكن قصر ذلك على المرتبة الدنيا بأن يكون بالثمن ولا حاجة إلى المرتبة العليا - وهي النقل بغير ثمن كذلك هاهنا الوقف يقتضي الإسقاط فاقتصر بأنه على المرتبة الدنيا وهي المنافع دون الرقبة توفية بالسبب والقاعدة معا ويتخرج على هذه القاعدة وجوب الزكاة في النخل الموقوفة وقد تقدم في الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed horse or ram when it can no longer serve its purpose?

Al-Dhakhirah, p. 2727

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فرع - قال إذا حبس الفرس أو التيس للضراب فانقطع ذلك منه وكبر قال ابن القاسم في الكتاب يباع صونا لما ليته عن الضياع وقال عبد الملك لا يباع إلا أن يشترط ذلك في الحبس لأن بيع الحبس حرام

Mas'alah: Who has the authority to manage a waqf according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2728

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فرع - قال الولاية فيه لمن شرطه الحاكم فإن لم يول ولاه الحاكم ضبطا لمصلحة الوقف ولا يتولاه هو بنفسه لأنه مناف للحوز قال (ش) و (ح) يجوز أن يشترطه لنفسه لأنه ماله يخرجه من يده كيف يشاء فإن لم يشترط فالحاكم وقال أحمد له أن

يشترطه لنفسه لأن الحوز عندهما ليس شرطا فإن لم يشترطه قال أحمد للموقوف عليه كان عدلا أم لا لأنه ملكه إذا كان معينا وإلا فالحاكم والعدالة شرط في المباشر حينئذ لنا أن الحوز شرط كما تقدم والنظر لنفسه وإن شرط ذلك لنفسه في الحبس فكذلك – قاله ابن القسم وأشهب فإن جعله بيد غيره يجوز له ويجمع غلته ويدفعها للواقف يفرقها أجازه ابن عبد الحكم ومنعه ابن القاسم لبقاء تصرفه ثم يشترط في المتولي الأمانة والكفاية وتتولى العمارة والإجارة وتحصيل الربع وصرفه بعد إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح والبداية بالإصلاح من الريع حفظا لأصل الوقف بل لو شرط خلاف ذلك بطل لأنه خلاف سنة الوقف ولو شرط أن إصلاح الدار على الموقوف عليه امتنع ابتداء لأنها إجارة بأجرة مجهولة فإن وقع مضى الوقف وبطل الشرط وأصلح من الغلة جمعا بين المصالح وقال محمد يرد الوقف ما لم يقبض لفساده

Mas'alah: What is the ruling on demolishing endowment buildings to build shops for revenue?

Al-Dhakhirah, p. 2729

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فرع – قال يمنع نقض بنيان الحبس لتبنى فيها الحوانيت للغلة لأنه ذريعة لتغيره ومن هدم حبسا من أهله أومن غيرهم رد البنيان كما كان ولا تؤخذ منه القيمة وقال (ش) عليه القيمة لأن البنيان ليس من ذوات الأمثال قال بعض الشيوخ ثلاث صور مستثناة من ذوات القيم البنيان والثوب يخرق خرقا يسيرا يجب رفده والرجل يشتري الشاة وآخر جلدها فيؤثر صاحب الشاة الإحياء فعليه مثل الجلد حكى هذا صاحب البيان ثم قال وليس كذلك بل لأن عود البنيان على مثل ما كان في عتقه وهيأته متعذر والقيمة قد لا تحصل مثل ذلك البناء والقيمة إنما جعلت بدل الشيء إذا كانت

تحصيل مثله وههنا لا تحصل قال في الجواهر وأما الحيوان يقتل فقيمته يشترى بها مثله ويجعل مكانه فإن تعذر يشقص من مثله وقيل إذا تعذر قسم كالغلة وإذا انكسر من الجذع امتنع بيعه واستعمل في الوقف وكذلك البعض وقيل يباع ولا يناقل بالوقف وإن خرب ما حواليه وبعدت العمارة عنه وقال (ش) وأحمد تباع الدار ويصرف ثمنها إلى وقف آخر وكذلك المسجد وقال محمد إذا خرب ما حوله عاد إلى ملك الواقف لأن الوقف لغير مصلحة عبث لنا القياس على العتق وعارضوه بالقياس على الكفن إذا أكل الميت السبع والفرق أن ههنا يرجى عود المنفعة لمن يشرع بعمارته ويعود الناس حوله والميت إذا أكل لا يعود إلا في الآخرة وهو الفرق بينه وبين الحيوان يباع عند الهرم

Mas'alah: Who can prevent changes to an endowment made by another?

Al-Dhakhirah, p. 2730

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فرع – قال من أراد الزيادة في وقف غيره أو ينقص منه منعه الواقف أو ورثته أو الإمام إن لم يمنع الواقف ولا الوارث لأنه حق لله وللواقف فإذا ترك حقه قام

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a ruined endowment by a non-founder?

Al-Dhakhirah, p. 2731

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

الإمام بحق الله تعالى ولو خرب فأراد غير الواقف إعادته للواقف منعه ولوارثه لأنه

تصرف في ملكهم

Mas'alah: Can an endowment of animals be changed to something better?

Al-Dhakhirah, p. 2731

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فرع - قال ابن يونس إذا وقف الحيوان وأمضيناه على شرطه له تغيير الوقف إلى ما هو أفضل للعبد ولو نقل الحيوان إلى ما ليس أفضل امتنع لأنا جوزنا النقل مع كونه على خلاف وضع الوقف لأجل ضعف الوقف فيه والمصلحة للأرجح

Mas'alah: How is the benefit of an endowment distributed among beneficiaries?

Al-Dhakhirah, p. 2731

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فرع - قال اللخمي إن كان المراد من الحبس غلاته كالثمار وعبيد الإجارة والحوانيت سوقيت الثمار أو يواجر عليها فما اجتمع قسم أو المراد غير الغلة كالدار للسكن والعبد للخدمة والخيل للركوب انتفع بأعيانها في ذلك فإن كانت على معينين ولم تسع لجميعهم وهم مثلاها ولا العشرة استووا فيه الفقير والغني الآباء والأبناء فإن لم تحمل الدار الجميع أكريت وقسمت الغلة واقترعوا على السكن ودفع للآخر نصيبه من الكراء فإن كان على العقب أيضا

Mas'alah: How are endowment beneficiaries prioritized based on need and relationship?

Al-Dhakhirah, p. 2732

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

قال مالك يؤثر الفقير على الغني لأن مقصد الأوقاف سد الخلات والآباء على الأبناء سواء قال ولدي أو ولد ولدي وقال عبد الملك لا يفضل إلا بشرط المحبس لأنه كان يعلم أن منهم الفقير والغني ولم يتعرض لذلك فهو لغو وهو قاصد للتسوية فسوى وعن مالك يستوي الآباء والأبناء غير أنه يفضل ذو العيال بقدر عياله ويسووا الذكر والأنثى قال أشهب إن قال ولدي وولد ولدي لم يقدم أحد لاستوائهم في الذكر وإلا قدم الآباء لاستحقاقهم إذا استوت الحاجة قال والمساواة مطلقا أحسن إلا أن تكون عادة وإذا سكن الجميع ثم استغنى الفقير أو مات بعض العيال أو كثر عيال الآخر أو كبر الصغير فاحتاج إلى مسكن أو غاب أحدهم افترق الجواب قال مالك لا يخرج بالغنى وقال ابن القاسم يخرج ويرجع لعصبة المحبس من الرجال فإن افتقر بعض المحبس عليهم انتزع ورد إليهم قال وهذا الصواب إذا كان الحكم أنه للفقير إلا أن تكون العادة أنه متى سكن أحدهم لم يخرج وإن استغنى وإن مات بعض العيال وفضل مسكن انتزع وإن كثر عيال أحدهم أو بلغ وتأهل لم يخرج له أحد ولم يستأنف القسم وإنما استوى الآباء والأبناء في ابتداء القسم لعدم الاستحقاق بالسبق وههنا تقدم سبق وإن كان أحدهم في ابتداء السكنى قريب الغيبة وقف نصيبه وأكري له أو بعيد الغيبة لم يكن له شيء ولا يستأنف القسم إذا قدم ومن غاب بعد القسم على وجه العود فهو على حقه في مسكنه ويكريه إن أحب أو لينقطع سقط حقه إلا أن يكون ذلك المسكن فاضلا عن جميعهم فيكون على حكم الغلة يقسم كراؤه وله نصيبه من

Mas'alah: What are the rules for absent beneficiaries in an endowment?

Al-Dhakhirah, p. 2733

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

الكراء وأما الثمار وغلة الحوانيت فحق الحاضر والمسافر والقريب والبعيد والمنتقل سواء لأنه ليست مستمرة ويقصد في أوقات مخصوصة فلم تقدح فيها الغيبة وإن كان حين الحبس انتقل إلى موضع بعيد لم يبعث له شيء لأن المحبس لم يقصده في مجرى العادة إلا أن يقدم فيستأنف له القسم وعند الإجارة أجرته كالثمار وعبد الخدمة كدار السكن ويفارق الدار إذا ضاقت عن جميعهم بأن يوسع في الأيام فإن كانوا ثلاثين فلكل واحد يوم من ثلاثين قال ابن يونس قال ابن القاسم لا يعتبر في الغلة والسكنى كثرة العدد بل أهل الحاجة وفي السكنى كثرة العائلة لأنهم يحتاجون إلى سعة المسكن والمحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر بالاجتهاد لأن مبنى الأوقاف لسد الخلات ولا يخرج أحد لمن هو أحوج منه ولا الغني للفقير القادم لأن الحوز نوع من التملك ويستوي في الغلة المنتجع والمقيم وإنما سقط السكنى إذا لم يكن فيها فضل قال ابن القاسم ذلك إذا قال على ولدي أو ولد فلان فأما على قوم معينين مسمين ليس على التعقيب فحق المنتجع في السكنى وقسم الغلة على أهل الحاجة والعيال فإن استوت الحاجة أو العيال فعلى العدد الذكر والأنثى سواء

Mas'alah: To whom does an endowment revert when it returns to the closest relatives?

Al-Dhakhirah, p. 2733

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

فرع – قال الأبهري إذا رجع الوقف لأقرب الناس بالواقف كان أقربهم مواليه فهو لهم لأن الولاء لحمة كلحمة النسب

Mas'alah: Can beneficiaries of an endowment sell it to the founder or his heirs?

Al-Dhakhirah, p. 2733

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فرع – قال قال مالك إذا حبس على معينين فلا يجوز لهم بيعه إلا من المحبس أو ورثته لأن مرجعه إليه فهو لم يشتر منهم شيئا وإنما دفع لهم شيئا من ماله

بخلاف الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on selling water from endowed palm trees buried in sand?

Al-Dhakhirah, p. 2734

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

فرع – قال قال مالك إذا حبس نخلا فأردمها الرمل إلى كراسعها ليس له بيع مائها لأنه حبس معها وجميع منافعها

Mas'alah: What is the ruling on endowing something in a way that the founder cannot benefit from it?

Al-Dhakhirah, p. 2734

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

فرع – قال مالك إذا حبس شيئا في وجه لا ينتفع به الواقف في ذلك الوجه لأنه رجوع في الموقوف وإن كان فيما جعل فيه إلا أن ينوي ذلك حين الحبس وقد تقدمت الآثار عن عمر وعثمان رضي الله عنهما بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment for children until independence in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2735

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فرع – قال قال مالك إذا حبس على ولده حتى يستغني فالاستغناء أن يلي نفسه وماله بالبلوغ أو ما يقوم مقامه من حدا لاحتلام ويكون رشيدا

Mas'alah: What is the ruling on distribution of endowment proceeds among specified beneficiaries in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2735

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فرع – قال قال مالك إذا كان الحبس على معينين بصفاتهم وأشخاصهم فمن ولد بعد الإبار أخذ حقه عند القسم ومن مات من الأعيان بعد الثمرة كبقائها للبائع في البيع فإن كانت على موصوفين نحو العلماء والفقراء فإنما يستحقون بالقسم ومن

مات قبل القسم فلا حق له كمال المزكاة

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of a garden for the poor in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2735

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فرع – قال قال مالك من حبس حائطه على المساكين اجتهد الإمام في قسم ثمرتها وثمنها

Mas'alah: What is the ruling on rulers endowing property for specific purposes?

Al-Dhakhirah, p. 2736

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فرع – قال إذا وقف الملوك وقفا على جهة وهم متمكنون من تمليكها لتلك الجهة شرعا جاز كالربط والمدارس وإن لم يكونوا متمكنين كأنفاقهم على دراريهم لم يصح لأن من تعذر تمليكه تعذر إنفاقه بطريق الأولى فإن وقفوا على مدرسة أكثر مما يحتاج بطل فيما زاد فقط لأنهم معزولون عن التصرف الاعلى وجه المصلحة والزائد لا مصلحة فيه فهو من غير متول فلا ينفذ وإن وقفوا أموال الزكاة على جهاتها لم يجز لما فيه من التحجير على الفقراء فإن غصبوا أموالا يوقفوها على المصالح العامة أو الخاصة فإن وقفوا عين المغصوب أو اشتروا به معاطاة لم يصح الوقف وإن كان على الذمة لم يضمن من انتفع بذلك العين المشتراة بخلاف الأول وهل يغرم السلطان لأنه أفسد أو لا يغرم لأنه ما انتفع به في نفسه فيه نظر وهذا الفرع يخالف

قواعدنا في بيع المعاطاة فإنه عندنا متى كان بالدنانير أو الدراهم فإنها لا تتعين وهو كالعقد على الذمة سواء وكذلك إذا لم ينتفع السلطان ضمن لأنه غاصب يضمن وإن لم ينتفع

Mas'alah: What is the ruling on distributing rent from a long-term lease of endowment property?

Al-Dhakhirah, p. 2737

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فرع - قال إذا آجر الناظر الوقف ثلاثين سنة وقبض الأجرة فهل يقسمها ذلك يختلف باختلاف الأوقاف والموقوف عليه إن كان الوقف لقوم ومن بعدهم لغيرهم قسطت الأجرة على السنين وأعطي كل واحد ما يعيشه من السنين كما يفعل في سائر التعميرات فيحصل للشاب أكثر من الشيخ لأن كل واحد إنما يستحق حياته فلو قسمنا الكل عليهم سواء لأخذ ما لا يستحق ولا يمسكه الناظر عنده خشية الضياع مع إمكان توصيلهم بحقهم وإن كان الوقف مدرسة ونحوها قسمت الأجرة على الشهور في الثلاثين سنة ويفرق في كل شهر حصة ذلك الشهر بحسب الجامكيات ولا يجوز تسليف واحد من هؤلاء جامكية شهرين لأن شرط الواقف غير معلوم الحصول منهم في المستقبل وهو لا يستحق بمجرد حياته بخلاف الأول وهذه الفروع غريبة حسنة ولم أر فيها ما ينافي قواعدها إلا ما نبهت عليه وهي عزيزة النقل فآثرت نقلها وإن لم تكن من فتاوى أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on converting an endowment for burial to a mosque?

Al-Dhakhirah, p. 2737

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فرع - قال صاحب المنتقى إذا حبس أرضا لدفن الموتى فضاقت بأهلها وبجنبها مسجد يجوز الدفن فيه قاله عبد الملك وقال ابن القاسم في مقبرة عفت يجوز بناء مسجد فيها وكل ما كان لله استعين ببعضه على بعض لأن الكل حق لله ويمتنع ذلك في حقوق العباد لأن جهاتهم متعددة فهو نقل الحبس من ملك إلى ملك وهو ممتنع

Mas'alah: Is it permissible to sell part of an endowment?

Al-Dhakhirah, p. 2737

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فرع - قال التونسي لاتباع بعض الوقف ومن أصحابنا من يرى بيعه ولست أقول به

Mas'alah: What are the rulings on dividing or selling a shared endowment?

Al-Dhakhirah, p. 2738

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فرع - قال إذا كان الحبس مشاعا وطلب بعض الشركاء القسمة أو البيع قال عبد الملك إن كان ينقسم قسم فما كان الحبس كان حبسا وما كان لا ينقسم بيع فما وقع للحبس اشترى بثمنه مثل ذلك ويكون حبسا لأن المحبس لما حبس ما لا ينقسم

لم يكن له إبطال حق شريكه في البيع ووافق أحمد في قسمة الوقف من الطلق بناء على أن القسمة ليست بيعا بل إقرار حق تنبيه الوقف ينقسم إلى منقطع الأول وإلى منقطع الآخر وإلى منقطع الطرفين وإلى منقطع الوسط والطرفين فهذه خمسة أقسام فالأول كالوقف على من لا يصح الوقف عليه كالوقف على نفسه أو معصية أو ميت لا ينتفع والثاني على أولاده ثم على معصية والثالث على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت والرابع على أولاده ثم على معصية كالكنيسة أو غيرها ثم على الفقراء والخامس على نفسه ثم على أولاده ثم على المحاربين في جهة معينة ثم على مدرسة معينة ثم على الكنيسة والظاهر من مذهبنا أن الوقف يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه أو يتعذر ويصح فيما يصح إذا أمكن الوصول إليه ولا يضر الانقطاع لأن الوقف نوع من التمليك في المنافع أو الأعيان فجاز أن يعم أو يخص كالعواري والهبات والوصايا وقال (ش) يمتنع منقطع الابتداء أو الانتهاء ومنقطع الابتداء فقط لأن أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن فيها انقطاع فما فيه انقطاع يكون على خلاف سنة الوقف فيبطل ولأن مقتضى الصيغة الدوام فحيث لا دوام يكون باطلا لمخالفة مقتضى لفظ العقد كما لو باع وحجر فإنه يبطل لكونه خلاف مقتضى العقد والجواب

عن الأول أن فعلهم رضي الله عليهم لا ينافي صورة النزاع بل يدل على جواز أصل الوقف وأن المتصل جائز كما أنهم لما وقفوا على جهات مخصوصة من البر لم يمتنع الوقف على غيرها لكونهم لم يقفوا عليها وعن الثاني أن مقتضى التحبيس والوقف الدوام وهو أعم من الدوام على شخص معين أو على أشخاص أو سنة أو الدهر ولذلك يقال دام بدوام دولة بني أمية ومدة حياة فلان ولا ينافي ذلك اللفظ وقال (ح) يمتنع منقطع الانتهاء وقال أحمد يمتنع منقطع الانتهاء ومنقطع الوسط وعند

(ش) من منقطع الابتداء الوقف على رجل ولم يعينه أو على ولده ولم يولد له

Mas'alah: What happens when a beneficiary of a residential endowment travels permanently?

Al-Dhakhirah, p. 2739

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فرع - قال الأبهري إذا حبس سبعة منازل على سبعة أولاد وأولادهم من بعدهم فتوفي أحدهم وأخذ ولده منزله فكان يكريه ولا يسكنه ثم سافر سفر انقطاع أكري وقسم بينهم ويخص أهل الحاجة منهم لأن المحبس إنما قصد سكنى ولده في بلده فإذا خرج لم يكن له شيء ويكرى ما فضل عن سكناه وإن لم يكن منقطعا انتظر

Mas'alah: What is the difference between owning a benefit and owning the right to use it?

Al-Dhakhirah, p. 2739

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

قاعدة - من ملك المنفعة له المعاوضة عليها وأخذ عوضها ومن ملك أن ينتفع ليس له المعاوضة كسكنى المدارس والربط والجلوس في المساجد والطرق ليس لأحد أن يؤجر مكانه في المسجد أو المدرسة أو الطريق لأنه لم يملك

المنفعة بل يملك أن ينتفع بنفسه فقط فلهذه القاعدة لم يجعل له كراء إذا لم يجد مسكنا لأنه لم يوقف للغلة وإنما وقف للانتفاع بالأنفس بالسكنى كالمسجد ينتفع به في الصلاة

Mas'alah: What are the six categories of endowment revenue and their maintenance rules?

Al-Dhakhirah, p. 2740

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فرع - قال اللخمي غلة الحبس ستة أقسام ما نفقته من غلته كان على معين أو مجهول كديار الغلة والحوانيت والفنادق فإن كانت للسكنى خير المحبس عليه بين الإصلاح والخروج حتى بكرى بما يصلح به حفظا لأصل الوقف ثم يعود وما نفقته من غلته إن كان على مجهول وعلى المحبس عليه إن كان معينا كالبساتين والإبل والبقر والغنم وما نفقته من غير غلته كان على معين أو مجهول كالخيل لا تؤاجر في النفقة فإن كانت في السبيل فمن ثلث المال وإن لم تكن بيعت واشتري بالثمن عينا من النفقة كالسلاح والدروع وإن كانت حبسا على معين أنفق عليها فإن لم يقبلها على ذلك فلا شيء له وما نفقته تارة من غلته وتارة من غيرها على مجهول أو معين وهو العبيد فإن حبسوا في السبيل ولهم صيغة للسبيل فكالخيل وإن كان المراد منهم الغلة فمن غلتهم كانوا في السبيل أو على الفقراء على مجهول أو معين واختلف في المخدم هل ينفق صاحبه عليه لأنه مالك الرقبة أوالمخدم وهو أصوب لأنه منقطع إليه فلو كان بخلافه نهارا ويأوي لسيده ليلا فعلى سيده كالمستأجر قال ولو قيل في النهار على المخدم وعند الإيواء على السيد كان وجها وكذلك العبد المحبس على معين للخدمة نفقته عليه وما هو مختلف فيه أن يضرب المحبس أجلا يخدم فيه العبد وينتفع فيه بالفرس فيختلف هل النفقة على المعطي أو على المعطى لأنه الرقبة ههنا فيه على ملك المحبس ولذلك ينبغي الجواب إذا لم يضرب أجلا على القول أنه يعود بعد الموت المحبس عليه ملكا لصاحبه فهو كالمخدم وما لا نفقة

له على أحد إن وجد من مصلحة وإلا ترك كالمساجد والقناطر نفقتها من بيت المال فإن تعذر ولم يتطوع أحد بذلك تركت حتى تملك وقال (ش) نفقة الوقف من ريعه مقدمة فإن لم يكن ريع فمن بيت المال لأن الملك انتقل لله تعالى وقال أحمد نفقته من حيث شرط الواقف فإن لم تكن له غلة فمن الموقوف عليه لانتقال الملك إليه وقال (ح)

Mas'alah: What happens if the beneficiary refuses a habs of a horse or slave?

Al-Dhakhirah, p. 2741

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فرع – قال إذا حبس الفرس أو العبد على معين فلم يقبله قال مطرف يرجع ميراثا وقال مالك يعطى لغيره توفية بالحبس قال وأنا أرى إن أعطاه ليركبه لا ليغزو عليه رجع ميراثا لعدم القبول أو ليغزو عليه فهو موضع الخلاف لتضمنه منفعة المحبس عليه والقربة فملاحظتها توجب الخلاف كمن أوصى بالحج عنه لفلان بكذا أو الموصي ليس صرورة قال ابن القاسم المال ميراثا إذا امتنع وقيل يدفع لغيره يحج به عنه ملاحظة للقربة

Mas'alah: What is the ruling on improvements made by a beneficiary to an endowment property?

Al-Dhakhirah, p. 2741

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

فرع – قال إذا بنى بعض أهل الحبس فيه أو أدخل خشبة أو أصلح ثم مات ولم

يذكر لما أدخل ذلك فلا شيء لورثته فيه لأن الظاهر في الخلط بالموقف الوقف قال ابن القاسم إن قال هو لورثتي فهو لهم وإلا فلا وإن كثر وقال المغيرة لا تكون وقفا إلا ما لا بال له كالميازيب والقبو وما له بمال فلورثته لأن الأصل عصمة المال عن الخروج واليسير الظاهر الإعراض عنه قال ابن يونس في كتاب محمد ليس لورثته في اليسير شيء أوصى أم لا قال ابن كنانة من سكن مسكنا فبنى فيه ثم مات وصار سكناها لغير ورثته فليس للباني قيمة بناء ولا عمارة وقال مالك إذا عمر بعض أهل الوقف في غير حيزه الذي بيده هو كالأجنبي حقه فيه قال مالك إذا حبس دارا أو أرضا حياته فبنى فيها بيتا أو غرس نخلا ومات فإن صارت الدار لورثة الباني فذلك لهم وإلا قلعوا البناء والنخل إلا أن يعطوا قيمة ذلك مقلوعا قال اللخمي قال ابن القاسم إذا بنى الموقوف عليه ما يرى أنه أراد به الحبس فلا حق له أوصى به أم لا وما يرى أنه لم يرد به الوقف فلورثته قال التونسي لعل ابن القاسم تكلم على عادة عندهم وإلا فالأصل عصمة الأموال وفي المجموعة إذا حبست دارا أو قاعة على قبيل فبنى فيها رجل من القبيل حوانيت وبيوتا للغلة يقاص بعين ما بنى بما نقص من الخراج فيما أنفق فإذا استوفى فالكراء بعد ذلك لجميع أهل الحبس فإن أراد غيره الدخول معه فيما بنى للغلة غرم نصف ما بقي له من حقه ودخل فيكون نصفه في يديه يقاص نفسه من غلته بما غرم حتى يستوفي ثم تكون الغلة بين الجميع كان للقاعة قبل ذلك غلة أم لا قال التونسي ينبغي أن يكون ما قابل القاعة من الكراء للجميع لأن بناءه لا يسقط حقوقهم من الحبس وكراء القاعة إذا كان لها كراء قبل البناء والزائد على كراء القاعة يقاص به نفسه ولم يجعل جميع غلة البناء له ولعل هذه سنة جرت في الأحباس إذا بنى فيها أحد ليغتل أنه يقاصص نفسه بما أنفق ويكون الذي بناه حبسا وأما

Mas'alah: Who is entitled to a building constructed in an endowment dwelling?

Al-Dhakhirah, p. 2743

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

إن بنى المسكن فهو أولى بما بنى مما يكفيه للسكنى

Mas'alah: What happens to the fruit of an endowed palm tree when a beneficiary dies?

Al-Dhakhirah, p. 2743

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فرع - في الكتاب حبس حائطه على رجل حياته وكان يغتله فمات وفيه ثمر فلورثته إن طاب وإلا فلرب الحائط تبع للأصل كالبيع ولو كانوا جماعة يلونه ويسقونه فنصيبه لورثته فلو أبرت ولم تطب فلبقية أصحابه لأن أكثر الكلف بقيت عليهم وإن لم يلوا العمل بل يقسم عليهم الغلة فنصيبه لرب النخل ثم رجع مالك فقال يرد ذلك على من بقي توفية بالوقف وغلة الدار والعبد كالثمرة وأما دار يسكنونها وعبد يخدمهم فنصيب الميت لباقيهم لأن سكناهم وخدمتهم شيء واحد وإن مات أحدهم والثمرة أبرت فحقه ثابت قاله غير واحد من الرواة وقاله المغيرة فيما ينقسم وفيما لا ينقسم لأن التأبير يمنع الثمرة من التبعية ويوجب لها تحققا في نفسها كما في البيع قال صاحب النكت إذا مات أحدهم قبل طيب الثمرة وقد أنفق فلورثته الرجوع بها فإن طابت الثمرة ورجعوا بالأقل من نفقة الميت أو ما ينوبه من الثمرة بعد محاسبته بنفقتهم وكذلك لو حبس عليه خاصة ولو أجيحت لم يكن لورثته شيء وقيل يقوم أصحابه لأن النفقة كالاستحقاق والأول الصحيح ولو مات بعد الطيب فلورثته اتفاقا

كانوا يبيعون الثمرة يلونها أم لا إنما الخلاف إذا مات قبل الطيب ولو حبس عليهم مكيلة معلومة فمات أحدهم قبل الطيب رجع للمحبس نصيبه اتفاقا إنما القولان إذا كانت جملة الثمرة لهم قال ابن يونس قال محمد لو ولد لأحدهم ولد بعد الإبار أو قبله فله حقه من الثمرة أو بعد طيبها فلا شيء له في ثمرة العام بل في المستقبل كالمشتري في البيع ولو

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary in an endowment distributed?

Al-Dhakhirah, p. 2744

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

حبست حياة صاحبها فمات صاحبها بعد الطيب فهي لهم فإن أبزت ولم تطب فلورثته قال اللخمي إذا كانت الدار للغلة والعبد للخراج فنصيب الميت على القولين هل يرجع إلى أصحابه أو المحبس وعن مالك في عبد الخدمة ودابة الركوب أن نصيبه لا يكون لأصحابه وهو أقيس لعدم الفرق بين ما يراد للغلة أو السكنى لأن كل واحد إنما عمل له جزء معلوم لا يزاد عليه فإن كانوا خمسة فقد جعل لكل واحد الخمس والمحبس أولى في استصحاب ملكه إلا أن تكون عادة وإن جعل لكل واحد سكنى بعينه أو خدمة العبد لفلان يوما بعينه ولفلان يومين وفي الثمار لفلان وسق ولفلان ثلاثة لم يرجع نصيبه إلى أصحابه بل للمحبس لأن قرينة التحويل تصيره أحباسا متباينة فلو أخرج الحائط أكثر من تلك التسمية فالفاضل للمحبس أو أقل تحاصوا وإن مات أحدهم ولم يوف الحائط حوصص بنصيب الميت ولا يرجع إليهم قال مالك إن سمى لأحدهم دون غيره بدئ بمن سمى له لأن التسمية دليل العناية إلا أن يعمل فيه فهو أولى بإجارته قال وأرى إن سمى لأحدهم مكيلة وللآخر جزءا نحو

لزيد وسق ولعمرو ربع الثمرة ولخالد سدسها ولبكر نصف سدسها فجميع الأجزاء النصف فجاء نصفها عشرة أوسق أخذ كل واحد تسميته أو ثلاثين أخذ أرباب الأجزاء نصف الثمرة والأجزاء عشرة أوسق والباقي للمحبس أو لمن كان المرجع إليه فإن جاءت أقل من عشرين هل يتحاصون أو يسلم النصف للموصى له ويكون النقص على أرباب الأوسق وهو أحسن فإن قال من مات فنصيبه في وجه كذا فكما قال ولا ينظر موت أحدهم وإن قال إن انقرضوا رجع في وجه كذا فمات أحدهم والمحبس هو الذي يلي السقي والعلاج هل نصيبه لأصحابه أو للمحبس حتى يموت آخرهم فيكون فيما ذكر مرجعا أو يجعل من الآن في ذلك وإلى المحبس

أحسن لأنه اشترط انقراض الجميع في المرجع

Mas'alah: What is done with worn-out endowment property that is no longer useful?

Al-Dhakhirah, p. 2745

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فرع - في الكتاب ما بلي من الثياب حتى لا ينتفع به أو ضعف من الدواب بيع واشتري بثمن الدواب فرس أو برذون أو هجين فإن لم يبلغ أعين به في فرس وكذلك الفرس بكلب أو بخبث يباع ويشترى به فرس قال ابن القاسم وأما الثياب فيشترى بها ثياب ينتفع بها فإن لم تبلغ فيتصدق به في السبيل وروى غير ابن القاسم لا يباع ما حبس من عبد أو ثوب كما لا تباع الرباع قال صاحب التنبيهات خبث بباء واحدة من تحتها وآخرها ثاء مثلثة ومعناه فسد وبطل وروي خبب بالباء المكسورة وآخرها باء بواحدة ومعناه هلك وليس المراد الهلاك بالكلية وإلا تعذر بيعه وإنما

بطل ما يراد منه في الجهاد والوجه الذي حبس له وكلب بكسر اللام أصابه داء الكلب وهو السعر واختلف في تفريقه بين الثياب والخيل فقيل ليس بخلاف بل بحسب السؤال فقال ذلك في الخيل لأنها بقيت فيها منقعة الحمل وغير ذلك وقيل بل المقصود في الخيل المنفعة للغزو لا للغزاة فجعلت أثمانها في مثلها والثياب المنفعة بها للإنس فإذا بليت أعطيت أثمانها لهم عوضا عما كان لهم قال صاحب النكت قيل لا فرق بين الثوب والفرس يخلق فإذا لم يجد ثيابا يشتري بها اشترك بها في ثوب كما في الفرس فإن تعذر ذلك فيهما تصدق بالثمن وإنما فرق بينهما في الكتاب لافتراق السؤال فتكلم في الثوب إذا تعذرت الشركة وفي الفرس إذا وجد والفرق بين الدار إذا خربت لإتباع وبين غيرها والعرصة يتوقع عمارتها بأجرتها سنين بخلاف الفرس والثوب قال اللخمي إذا انقطعت منفعة الحبس وعاد بقاؤه ضررا باعه وإن رجي عود منفعته امتنع فإن لم يكن ضررا ولا رجاء أجاز ابن القاسم بيعه لعدم المنفعة ومنع غيره لعدم الضرر قال أشهب

إذا فضل عن عيش الرقيق المحبس في السبيل فضل فرق على فقراء ذلك الثغر فإن فضل عنهم ففي أقرب الثغور فإن انقطعت عليهم وخيف هلاكهم بيعوا وقسمت أثمانهم في السبيل أو اشتري بأثمانهم سلاح السبيل ولا يباعوا ما دام كسبهم يقوم بهم قال وقوله ضررا إذا كان النقص للكساد في صنعتهم ويرجى عود منفعتهم وإن كان لأنهم أسنوا ولا يرجى منفعتهم بيعوا على قول مالك وأما الفرس يكلب إن كان يعلف من بيت المال بيع لأنه ضرر أو يرعى ففي بيعه القولان ولذلك تباع الدار إذا بعدت عن العمران ولم يرج صلاحها على القولين وينبغي المنع سرا لذريعة بيع الوقف وأما ما في المدينة فقد يعمره أحد احتسابا لله قال ومن قطع النخل أو قتل العبد أو الفرس غرم القيمة فإن كان في السبيل وعلى الفقراء جعلت تلك القيمة في

بناء تلك الدار وكذلك النخل والفرس وعلى قول أشهب يصرف فيما يرى أنه أفضل فإن كان الحبس على معين سقط حقه على ما في الكتاب وعاد لحقه في تلك القيمة عند محمد

Mas'alah: What happens to the value of an endowed slave upon his death?

[Al-Dhakhirah, p. 2746]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

فرع - في الكتاب إذا مات العبد أخلف بماله مكانه لأنه ملكه كقيمته إذا قتل أو ثمنه إذا بيع وإن حبسه على رجل حياة العبد رجع ماله لسيده لأنه إنما خرج عن ملكه منافعه

Mas'alah: What is the ruling on an endowment without a specified reversion?

[Al-Dhakhirah, p. 2746]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

فرع - في الكتاب حبس داره على فلان وعقبه أو على ولده أو قال على ولدي ولم يجعل لها مرجعا فهي وقف لا تباع ولا تورث وترجع بعد انقراضهم حبسا على أولى الناس بالوقف يوم المرجع وإن كان حيا وإن قال هي صدقة على فلان وولده ما عاشوا ولم يذكر مرجعا فانقرضوا رجعت موقفا على فقراء أقرب الواقف لقرينة الصدقة قال غير ابن القاسم كل حبس أو صدقة أو حبس على مجهول من يأتي نحو

على ولدي ولم يسمهم فإنه مجهول فذلك كله حبس

Mas'alah: What are the four categories of beneficiaries in a habs?

Al-Dhakhirah, p. 2747

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

قال صاحب التنبيهات فيها أربعة أقسام لأن المحبس عليه إما معين أو لا والمعين إما محصور أولا ولكل قسم حكم فمتى عين شخصا فقال على فلان وأولاد فلان وعينهم فهل يكون مؤبدا فإن مات رجع حبسا على أقرب الناس بالمحبس فإن لم يكن له قرابة فالفقراء نظرا للفظ الحبس أو يرجع ملكا للواقف ولورثته كللعمرى قولان لمالك وإن حبس على معينين محصورين فقولان لمالك كما تقدم والمعينين غير المحصورين نحو في السبيل أو وقود مسجد كذا أو إصلاح قنطرة كذا فهو كالحبس المبهم المتقدم ويوقف على التأييد فإن تعذر ذلك الوجه ولا يطمع في بنائه صرف في مثله وفي محصورين غير معينين يتوقع انقراضهم نحو بني زيد أو عقبه أو فرس حبس على من يغزو في هذه الطائفة أو طلب العلم بمدينة كذا فكالحبس المبهم المطلق يتأبد ويرجع بعد انقراض الوجه مرجع الأحباس على مذهبه في المدونة وقال ابن الجلاب يعود ملكا واختلف هل بني زيد مثل ولد زيد فيمن وجد ومن لم يوجد يتأبد أم لا وأما غير المعينين وغير المحصورين نحو بني تميم أو المجاهدين أو إصلاح المساجد أو طلب العلم فيتكابد كالمطلق وإن حبس على معدوم بعد وجود غير محصورين نحو على أولادي وبعدهم للمساكين ولم يترك ولدا أو أيس من الولد فعند ابن القاسم يرجع ملكا وعند عبد الملك يرجع حبسا للمساكين وإن جعل مكان الحبس للوقف فحكى البغداديون أنه ينفذ حبسا - كان على معينين أو مجهولين أو

محصورين أو غير محصورين وأنه لا يختلف فيه وقال غيرهم اللفظان سواء في الخلاف والاتفاق فأما إن قال صدقة وعينها لشخص فهي ملك له أو على مجهولين غير محصورين نحو المساكين قسمت عليهم أو ثمنها أو أنفقت فيما يحتاجه ذلك الوجه المجهول ولا يكون حبسا وإن قال في

الصدقة على مجهولين محصورين مما يتوقع انقطاعهم نحو ولد فلان قال في الكتاب حبس مؤبد ويرجع بعد انقراضهم مرجع الأحباس سواء قال ما عاشوا أم لا وعنه يرجع لآخر المحبس عليهم ملكا وقيل حكمها حكم العمرى وهذا كله إذا أفرد هذه الألفاظ فمتى قيدها بصفة أو أجل أو شرط اختلف حكمها فمتى قال حبس أو وقف أو صدقة سنة أو حياتي على معينين أو مجهولين أو معدوم فهي هبة منفعة وعمرى إلى أجل اتفاقا وترجع عند انقاضاء الأجل لربها أو لورثته وإن قال في المعينين حياته أو ما عاش اختلف حكم الألفاظ فالصدقة عمرى والحبس مثل ذلك لا يتغير حكمه قاله سحنون وقال محمد هو عمرى اتفاقا وأما المجهول المحصور إن قيده بحياتهم أو ما عاشوا ففي الكتاب حبس مؤبد وقال مطرف عمرى لأجل التقييد ومتى قال في جميع هذه محرم لا يباع ولا يورث تأبد اتفاقا لأجل هذه القرائين التأكيدية

Mas'alah: Who are the closest relatives of the endower to whom the habs returns?

Al-Dhakhirah, p. 2748

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

فرع - قال ابن يونس أقرب الناس بالمحبس الذي يرجع الحبس إليهم بعد انقراض الحبس قال مالك الأقرب من العصبة ومن النساء من لو كانت رجلا كانت عصبة

للمحبس ولا يدخل ولد البنات ولا بنو الأخوات ولا الزوجات بل مثل العمات والجدات وبنات الأخ والأخوات الشقائق أو لأب دون الإخوة للأم واختلف في الأم فقال ابن القاسم تدخل وقال عبد الملك لا تدخل الأم ولا أحد من الإناث إلا من يرثه منهن كالبنات وبنات الأبناء والأخوات وأما الأم فلا لأنها ليست من النسل ولا تدخل العمة ولا بنت العم ولا بنت الأخ وإن كان أخا وأختا فذلك بينهما نصفان لأنها لو كانت وحدها أخذت الجميع كان في أصل الحبس للذكر مثل حظ الأنثيين أم لا فإن اجتمع النساء المعتبرات والعصبة دونهن قال مالك يدخلون كلهم إلا أن لا يكون سعة فيبتدأ بإناث ذكور ولده على العصبة الأقرب فالأقرب وكذلك العصبة الرجال

يبدأ الأقرب فالأقرب ويدخل الموالي إذا لم تكن العصبة أقرب منهم لأن الولاء لحمة كلحمة النسب وإذا انفرد النساء قسم على قدر الحاجة قال ولا يعجبني قوله إلا أن يفضل عنهن وما حصل رجع عليهن لأن أهل الأحباس إذا استووا في الحاجة والغنى لم يصرف إلى غيرهم وقال عبد الملك لا يفضل الفقير على الغني إلا بشرط من المحبس لأن الواقف علم أن الفقير يكون فيهم والغني ولم يتعرض لذلك وقال محمد ينظر إلى أول حبسه إن أراد به المسكنة جعل مرجعه كذلك وأحرم الغني ملاحظة لغرضه وإلا أعطى الجميع ورجح أهل الحاجة قاله مالك وإن كانوا أغنياء قدم الأقرب فالأقرب وإن اشترط للذكر مثل حظ الأنثيين بطل الشرط لأنه لم يتصدق عليهم ولأنه لوكان له ذلك اليوم ابنة أو أخت اختصت بالجميع قال اللخمي عن ابن القاسم إذا لم يترك إلا ابنة لم يكن لها شيء وإنما هو للعصبة قال والأصوب إعطاء الأقرب فالأقرب من النساء إذا كن فقراء من قبل الرجال أو النساء لأن المرجع ليس فيه شرط

Mas'alah: What is the ruling on a conditional habs of a horse with a time limit?

Al-Dhakhirah, p. 2749

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

فرع - في الكتاب إذا حبس فرسا على رجل وشرط على المحبس عليه حبسه سنة وعلفه فيها ثم هو بتل بعدها وقال أيضا إن دفعه يغزو عليه ثلاث سنين ينفق عليه فيها ثم هو للمعطي بعد الأجل امتنع لأنه غرر فقد يهلك الفرس قبل الأجل فيذهب علفه باطلا قال ابن القاسم وأنا أرى إن لم يمض الأجل أن يخير الذي حبس الفرس بين ترك الشرط وتبتيله أو أخذه ويرد للرجل ما أنفق وإن مضى الأجل وكان الذي يبتل له بعد الأجل بغير قيمة قال صاحب النكت قال أبو محمد جواب المسئلتين واحد والفرس فيهما بعد الأجل ملك

وقيل المسئلتان مفترقتان لذكر التخيير في الأولى فهي بعد الأجل حبس على المعطي لا ملك ولم يذكره في الثانية فيكون بعد الأجل ملكا للمعطي ولو لم يكن الأول حبسا كيف أسقط ابن القاسم القيمة بعد الأجل لأنه إن كان كراء فاسدا كيف أمضاه أو بيعا فاسدا أسقط القيمة فكيف بأخذه بغير قيمة بل هو بيده بعد السنة حبسا توفية بالشرط فيرجع المعطى على رب الفرس بما اتفق عليه في السنة قال أبو الحسن فإن أدرك في الأول قبل تمام السنة خير المحبس بين تنفيذ الحبس وإسقاط الشرط ويدفع ما أنفق على الفرس لأن النفقة لذلك الشرط وبين أخذ الفرس ودفع النفقة وإنما أسقط القيمة بعد فوت الأجل لأن الفوت من قبل المحبس يخالف العبد يشتريه على أنه مدبر وفوته من قبل المشتري وبنفس الشراء يكون مدبرا والفرس بتمام الأجل يكون حبا قال أبو الحسن ومبنى الثانية أن ثواب الغزو للدافع فصارت النفقة

في الأجل ثمن المبيع بعد الأجل فإن أدرك قبل الأجل خير الدافع بين الإمضاء بغير شرط ودفع النفقة وبين ارتجاع فرسه وغرم النفقة وإن لم يعلم حتى مضى الأجل ولم يتغير الفرس بحوالة سوق فسخ البيع لأنه الآن صار بيعا فاسدا ويرد ويغرم النفقة وإن فات بشيء من وجوه الفوت غرم القابض قيمته من حين حل الأجل لأنه من ذلك اليوم ضمنه وإن قبضه للغزو عليه بنفسه عن الدافع رجع عليه بأجرة مثله إن غزا عنه وإن غزا لنفسه إلا أن أجر الفرس للدافع فقد انتفع بالركوب فعليه أجرة الركوب وهذا كله فيما كان قبل الأجل وأما بعده فالأجرة ساقطة فيما استعمله بعد الأجل لأنه ضمن الفرس والأجرة المتقدمة لا تسقط وكذلك يرجع المنفق بالنفقة قبل الأجل وإن فات الأجل وضمن القيمة لتقررها قبل ذلك وقال يحيى بن عمر في اشتراط مرمة الدار إن وقع مضى الحبس وسكن فإن احتاجت إلى مرمة الدار إن وقع مضى الحبس

Mas'alah: What is the ruling on the term 'awlaadi dhukoorihim wa inaathihim' in endowments?

Al-Dhakhirah, p. 2754

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

اللفظ الرابع على أولادي ذكورهم وإناثهم ولم يسمهم بأسمائهم ثم قال وعلى أعقابهم قال صاحب المقدمات ظاهر مذهب ذلك دخول ولد البنات كما لوسمى ولأنه نص على الأنثى ثم نص على أولادهم فدخل ولد البنات بالنص لا بالتأويل وخرج من قول مالك إذا حبس على ولده الذكر والأنثى ومن مات منهم ولده بمنزلته قال مالك ليس لولد البنات شيء لأن ولد البنات لا يدخلون ههنا وهو تخريج ضعيف لأن قوله فولده بمنزلته محمول على البنات لمن يتناوله الوقف

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of daughters' children when the endowment names beneficiaries individually?

Al-Dhakhirah, p. 2754

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

اللفظ الخامس على أولادي ويسميهم بأسمائهم ذكورهم وإناثهم ثم يقول وعلى أولادهم قال صاحب المقدمات يدخل ولد البنات عند مالك وجميع أصحابه لنصه على كل واحد وولده ومع النص لا كلام وعن ابن زرب عدم الدخول قال وهو خطأ صراح لأنه قاسه على صورة عدم التنصيص وهو قياس فاسد وهذا اللفظ أقوى من لفظ الضمير لاحتمال عوده على بعض ظاهره وهذه تسمية صريحة ولو كرر التعقيب لدخل ولد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها المحبس على ما قاله الشيوخ خلاف قول مالك على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of daughters' children under the terms 'al-dhurriyyah' and 'al-nasl' in endowments?

Al-Dhakhirah, p. 2755

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

اللفظ السابع لفظ الذرية والنسل قال صاحب المقدمات قيل كالولد والعقب لا يدخل ولد البنات على مذهب مالك وقيل يدخلون لتناول اللفظ لهما لغة وفرق ابن العطار بين الذرية فيدخل ولد البنات لقوله تعالى {ومن ذريته داود وسليمان} إلى قوله {وعيسى} فجعله من ذرية إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - أجمعين وهو من ولد البنات وبين النسل فلا يدخلون حتى يقول المحبس نسلي ونسل نسلي قال وهو

ضعيف لأن ولد البنت من الذرية لأنه من الذر الذي هو الرفع ومن النسل لأنه من الإخراج لقول الشاعر (فسلي ثيابي من ثيابك تنسل)

Mas'alah: What is the scope of the term 'al' in endowments in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2756

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

اللفظ العاشر لفظ الآل في الجواهر قال ابن القاسم وآله وأهله سواء وهم العصبة والأخوات والبنات والعمات دون الخالات قال أبو الوليد معناه العصبة ومن في قعددهم من النساء هو المشهور وقال التونسي يدخل في الأهل من هو من جهة أحد الأبوين بعدوا أو قربوا

Mas'alah: What are the rulings on including children of mawali in a habs?

Al-Dhakhirah, p. 2759

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وروي يدخل فيهم موالي أبيه وموالي ابنه وموالي الموالي وروي عن ابن وهب وأبناء الموالي يدخلون مع آبائهم وروي عن ابن القاسم إذا كان لهم أولاد وله موال لبعض أقاربه رجع إليه ولاؤهم ولا يكون الحبس إلا لمواليه الذين أعتقوا وأولادهم يدخلون مع آبائهم في الحبس إلا أن يخصهم بتسمية وقال مالك بعد ذلك موالي الأب والابن يدخلون مع مواليه لأنه يرثهم بالولاء وبدئ بالأقرب فالأقرب من ذوي الحاجة إلا أن يكون الأباعد أحوجوفي المختصر الكبير أبناؤهم مع أبنائهم وفي دخول موالي الأب

والابن خلاف والدخول أحسن وإذا قلنا يدخلون ففي المجموعة يدخل موالي ولد الولد والأجداد والأم والجدة والإخوة دون موالي بني الإخوة والعمومة ولو دخلوا دخل موالي القبيلة وإذا قلنا بدخول هؤلاء ففي المجموعة المجموعة يبدأ الأقرب فالأقرب فيؤثر على الأبعد إذا استووا في الحاجة فإن كان الأقرب غنيا أوثر المحتاج الأبعد عليه وقاله مالك في موالي الأب والابن أيضا وقال (ش) يدخل الأعلى إن فقد الأسفل أو الأسفل إن فقد الأعلى وهما إن اجتمعا

Mas'alah: What is the ruling on endowments made 'fi sabil Allah'?

Al-Dhakhirah, p. 2759

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

اللفظ السابع عشر لفظ السبيل وفي الكتاب إذا حبس فرسا أو متاعا في سبيل الله فهو للغزو وقاله (ش) وأحمد لأن الطاعات كلها سبل وطرق إلى الله تعالى غير أن الغزو أشهر عرفا فنعين ويجوز أن يصرف في مواجيز الرباط كالإسكندرية ونحوها وسواحل الشام ومصر وتونس بالمغرب دون جدة لأن نزول العدو بها كان شيئا خفيفا وكذلك دهلك قال صاحب التنبيهات مواجيز الإسلام رباطاته ودهلك بفتح الدال قيل اسم ملك من ملوك السودان سميت البلدة به وهي جزيرة بساحل البحر من ناحية اليمن قال أبو عمر إن دهلك قال ابن يونس قال أشهب يدخل في سبيل الله جميع سبل الخير لعموم اللفظ والأحسن الغزو قال ابن كنانة من حبس داره في سبيل الله فلا يسكنها إلا المجاهدون والمرابطون ومن مات فيها فلا تخرج منها امرأته حتى

تنقضي العدة ويخرج منها صغار ولده من ليس بمجاهد ولا مرابط ومن حبس ناقته

في سبيل الله فلا ينتفع بها إلا في سبيل الله وينتفع بلبنها لقيامه عليها وإن كان عبد خدم الغزاة ويعمل في طعامهم تم بحمد الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified statement of service and the death of the beneficiary?

Al-Dhakhirah, p. 2869

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

ولو قال يخدم عبدي فلانا ولم يؤقت ثم مات اتفق الأصحاب أنه حياة المخدم وفرقوا بين المصدر والفعل المضارع

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to divide an endowment property?

Al-Dhakhirah, p. 2951

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

(فرع) قال قيل يجبر الممتنع من قسم الحبس عليه من الأعيان وينفذ بينهم إلى إن

Mas'alah: What is the ruling on dividing a habs (endowment) among beneficiaries?

Al-Dhakhirah, p. 2952

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

يحدث من الموت أو الولادة ما يغيره بزيادة أو نقص مستدلا بقولهم إن المحبس في مرضه على ولده وولد ولده أن الحبس يقسم على عدد الولد وولد الولد وظواهر

كثيرة تدل على ذلك وقيل لا يقول مالك في الكتاب لا يقسم الحبس ولا يجزأ وقيل لا يقسم إلا أن يتراضى المحبس عليهم على قسمه قسم اغتلال وقال الشافعية إذا فرعنا على أن القسم بيع امتنع قسم الوقف مع المطلق وإلا جاز

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for building in an endowment (hubus) property when an heir sells?

Al-Dhakhirah, p. 3040

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

(فرع) في الكتاب إذا بنى قوم في دار حبس عليهم ثم مات أحدهم فباع بعض ورثته نصيبه من البناء شفع إخوته قال صاحب النكت معناه أن الميت الثاني أوصى بأن يملك ما بنى وأنه لم يرد الحبس ولو لم يوص بذلك امتنع بيع الورثة له كما قاله في كتاب الحبس فلا يتناقض قوله ويحتمل أن يكون الحبس عليهم

للسكن خاصة كالتعمير لا حبس وقيل معناه بنى شيئا منفردا بنفسه ومن بنى كذلك فهو على ملكه حتى يصرح بالحبس والذي في كتاب الحبس معناه بني مختلطا بالحبس

Mas'alah: What is the ruling on the return of endowment proceeds when the beneficiaries were mistaken?

Al-Dhakhirah, p. 3479

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

وقد وقع في الغلات نحو هذا فيمن حبس على ولده فرأى أن البنات لا يدخلن فيه فأكلها الذكور زمانا ثم فطن لذلك قال لا يرجع على الذكور بما مضى وقيل يرجع عليهم وهو الأصوب

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser who builds a mosque with materials from a house later found to be usurped?

Al-Dhakhirah, p. 3501

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

ان غاصبا أما لو كان مشتريا فله قيمة بنائه قائما يجعل القيمة في حبس آخر وقد يمكن أن ابن القاسم أراد أنه لما حبس الأنقاض لم يقض فيها بقيمة وإن بنى بشبهة ألا ترى أن سحنونا لم يجعل للمغصوب منه أن يعطي قيمة الأنقاض منقوضا لما كان ذلك إبطالا للحبس وإذا لم يكن للمغصوب منه إعطاء القيمة منقوضا كذلك أنت إنما تعطي قيمة بنائه قائما فإذا وهبت حقك لأن البناء ليس لك بل لله وقد قال سحنون في الذي بنى في أرض بشبهة فثبت أنها حبس يقلع البناء وقال ابن القاسم قيل لسحنون فكيف يقلع وقد بنى بشبهة قيل فمن قال يعطيه قيمة بنائه قيل له فيشتركان فأنكر ذلك فقال بعض الحاضرين يلزم بيع الحبس وهو يسمع فلم ينكر قيل أفيعطيه المحبس قيمة بنائه فأنكر ذلك فيؤخذ من هذا أن المشتري يقلع بناءه قال اللخمي القول بهدم البناء وإن كان بوجه شبهة لم يهدم عليه وقيل للمستحق أعطه قيمته قائما أو يعطيك قيمة أرضك فإن كان على وجه التعدي أعطاه قيمته مهدوما وبقي له قائما وقال سحنون أحسن لأن المستحق يأخذ بحق تقديم على الحبس ويرده من أصله فله إذا ثبت تعديه أن يأخذه ما لا بد من نقضه وهضمه لأن بناء المسجد لا يوافق بناء

الدور فما كان من ذلك لا يستغنى عن هدم هدم وجعل غيره أخذ بقيمته وإن كان بوجه شبهة وأبى المستحق من دفع القيمة للبناء وأبيت من دفع قيمة الأرض كنتما شريكين فإن حمل القسم وكان فيما ينوب الحبس ما يكون مسجدا قسم وإن لم يحمل القسم ولم يكن فيه

ما يكون مسجدا بيع وجعل في مثله وأما إذا تقدم أنه بنى أرضا دارا ثم ثبت أنها مسد لم يكن للباني قيمته قائما لتقدم حق صحيح وإن ثبت أن القاعة حبس على معينين قيل للمحبس عليهم أعطوه قيمته قائما ويكون لكم الانتفاع به إلى وقت يسقط حقكم من الحبس بالموت أو بانتفاء الأجل إن كان مؤجلا فإن رجعت الأرض إلى محبسها كان لورثة المحبس عليهم أخذ قيمة ذلك قائما كما كان لمورثهم لأنهم يحلون محله فإن أبى كانوا شركاء معهم بقدر ذلك وإن أبى المحبس عليهم إعطاء قيمة البناء قائما أعطاه مالك الأرض وبقي شريكا مع المحبس عليهم بقدره فإن أبى كان الباني شريكا بقدر قيمة البناء قائما فما نابه سكنه أو باعه وما ناب المحبس عليهم سكنوه فإذا انقضى حقهم في الحبس عاد ذلك القدر للمحبس على إحدى قولي مالك إن الحبس على المعينين يعود ملكا وعلى قوله يرجع مرجع الأحباس فإنما يعطى قيمته قائما على أنه يبقى إلى انقضاء حق من حبس عليهم ولم يهدم وعلى قول سحنون والحبس وغيره سواء يجوز للباني إعطاء قيمة الأرض إذا لم يعط قيمة البناء ويجعل القيمة في مثله

Mas'alah: What is the ruling on building and planting on an endowment (hubus) purchased unknowingly?

Al-Dhakhirah, p. 3518

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

فرع قال ابن القاسم إذا اشتريت حبسا لم يعلم به فبنيت وغرست فيقلع ذلك وقاله سحنون فقيل لسحنون أليس قد بنى بشبهة قال فمن يعطيه قيمة بنائه قيل له فيكونان شريكين فأنكر ذلك قال بعض الحاضرين يكون هذا بيعا للحبس فلا ينكر ذلك وهو يسمع قيل يعطيه مستحق الحبس قيمة بنائه فلم ير ذلك قال مالك يقول من بنى في الحبس له فيه شيء إذا خرج ولو قلنا يوطئ هذا قيمته وجاءت الطبقة الثانية من المحبس عليهم أيعطون أيضا القيمة

Mas'alah: How does one write a valid endowment (waqf) document?

Al-Dhakhirah, p. 4172

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

(الباب السابع والعشرون في الأحباس) وهي كثيرة الفروع مختلطة الشروط متباينة المقاصد فينبغي لكاتبها أن يكون حسن التصرف في وقائعها عارفا بفروعها وقواعدها وأنا أذكر منها ما يكون عونا على غيره هذا ما وقف وحبس وابل وسبل وحرم وتصدق فلان بن فلان وأشهد على نفسه وقفا صحيحا شرعيا تقرب به وأوقفه إلى الله تعالى رغبة فيما لديه وذخيرة له إلى يوم العرض عليه يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين وهو جميع الدار التي في يده وملكه وتصرفه التي عرفها وأحاط بها علما وخبرة وتوصف وتحدد على أولاده لصلبه وهم فلان وفلان وفلان المراهقين وعلى من يحدث الله له من ولد غيرهم ذكرا كان أو أنثى للذكر مثل حظ الأنثيين أيام حياتهم ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وإن سفلوا الذكور

والإناث من ولد الظهر والبطن أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الأقرب فالأقرب تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى أو على ان مات من هؤلاء المقوف عليهم أولا وممن يحدثه الله تعالى له انتقل نصيب المتوفى منهم لأولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا للذكر مثل حظ الأنثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحت الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى فإن لم يكن للمتوفى ولد ولا ولد انتقل نصيبه لإخوته أشقائه الذين هم في درجته الداخلتين معه في هذا الوقف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فإن

يكن أحد من الإخوة موجودا وكان لهم أولاد انتقل نصيب المتوفى لهم للذكر مثل حظ الأنثيين ثم من بعدهم لأولادهم وأولاد أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يوجد أحد من أولاد هذا الواقف ولا من أولاد أولادهم وانقرضوا كان ذلك وقفا على المسجونين والمعتقلين في سجون الحكام وولات أمور المسلمين بالبلد الفلاني وأعمالهم وظواهرهما المنسوب ذلك إليهما من الرجال والنساء والصبيان يقوم الناظر بذلك عليهم ويوصله إليهم على ما يراه من مساواة ونقصان وحرمان من صرفه نقدا أو خبزا أو ماء أو ثريدا او كسوة او وفاء دين او مطبخة عليه أو قصاص أو غير ذلك فإن تعذر الصرف إلى المسجونين بالمواضع المذكورة صرف ذلك في فكاك المسلمين من يد العدو الكافر المخذول على اختلاف أجناسهم من الفرنج والنشر والروم والارمن والسليس والكرج وغير ذلك مما قرب من بلاد العدو المخذول وما بعد منها يستفك الناس من ذلك أسرى المسلمين الرجال منهم والنساء والصبيان والأطفال على اختلاف أعمارهم وأجناسهم وبلادهم على ما يراه الناظر في افتكاك رقبة كاملة أو المشاركة فيها إلى أن يستغرق صرف الريع في خلاصهم واحدا كان أو أكثر وله أن يسير ما يتحمل من الربع في

كل وقت وأوان على يد من يراه ممن يثق به ويرتضيه من التجار وغيرهم إلى بلاد العدو الكافر المخذول ليصرف ما يستسلم من ريع الوقف في فكاك الأسرى على ما عين أعلاه وإن حضر من يسعى في فكاك أسير واحد أو أكثر وتبين للناظر صحة أمر من يسعى في خلاصه صرف له الناظر من ريع هذا الوقف ما يراه ويؤدي إليه اجتهاده فإن تعذر صرف ذلك إلى الأسرى صرف ذلك إلى الفقراء والمساكين المسلمين أينما كانوا وحيث ما وجدوا من الديار المصرية على ما يراه الناظر في

ذلك ومتى أمكن الصرف إلى الجهة المعذرة صرف إليها يجري ذلك كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وعلى الناضر في هذا الوقوف يؤجره لمن شاء من طويل المدة وقصيرها بما يراه من الأجرة المعجلة أو المؤجلة بأجرة المثل فما فوقها ولا يتعجل أجرة ولا يدخل عقدا في عقد إلا أن يجد لمخالفته ذلك مصلحة ظاهرة أو غبطة وافرة ويستغل باجرة الاستغلال الشرعي وما حصل من ريعه بدأ منه بعمارته ومرمته وإصلاحه وما فيه بقاب عينه ثم ما فضل بعد تصرفه لمستحقيه على ما شرح أعلاه وجعل الواقف النظر في هذا الوقف والولاية عليه لفلان وتذكر شروط الناظر من تشديد وتسهيل فإن تعدر النظر من فلان بسبب من الأسباب كان النظر في ذلك لحاكم المسلمين بالبلد الفلاني ومتى عاد إمكان النظر إلى مستحقه نظر دون الحاكم ولكل ناظر في هذا الوقف أن يستنيب عنه في ذلك من هو أهل له وعلى كل ناظر في هذا الوقف أن يتعاهد إثباته عند الحكام ويحفظه بتواتر الشهادات واتصال الأحكام وله أن يصرف من الوقف كلفة إثباته على ما جرت به العادة وقف فلان المبدأ باسمه جميع ذلك على الجهات المعنية والشروط المبنية على ما شرح أعلاه وقفا صحيحا شرعيا مؤبدا دائما سرمدا وصدقة موقوفة لا تباع ولا توهب ولا تملك ولا ترهن ولا تتلف بوجه تلف قائمة على أصولها محفوظة على شروطها إلى

أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وقبل جميع هذا الوقف لما شرح فيه الموقوف عليه ذلك لنفسه قبولا شرعيا وتسلم الموقوف عليه الدار المذكورة بإذن الواقف له في ذلك وصارت بيده وقبضه وحوزه ومالك بعد النظر والمعرفة والإحاطة به علما وخبرة فقد تم هذا الوقف ووجب وأخرجه هذا الواقف عن يده وأبانه عن حيازته وسلمه

Mas'alah: What are the rulings on the prohibition of altering an endowment?

[Al-Dhakhirah, p. 4175]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

لمستحقه وصار بيده وقفا عليه فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر إخراجه من أهله فحرام على من غيره أو بدله بعد ما سمعه {فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم} وتؤرخ وذكر القبول إنما يذكر إذا كان الموقوف عليه معينا وتفاصيل الأوقاف لا تتناهى وهذا القدر منبه على ما يقال في غيره فليقتصر عليه

Mas'alah: How is inheritance distribution resolved among beneficiaries of an endowment when a dispute arises?

[Al-Dhakhirah, p. 4175]

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

(فرع) وقع فيه النزاع بين فقهاء العصر وهو بعيد الغور ينبغي الوقوف عليه وهو إذا

قيل فمن مات منهم فنصيبه لأهل طبقته وقد تقدم قبل هذا الشرط ذكر الواقف فيبقى الضمير دائرا بين طبقة الواقف والموقوف عليه ابن الأخ وابن العم لأنه مع ابن عمه الجميع أولاد عم وهو مع أخيه الكل إخوة فكلا الجهتين طبقة واحدة فينبغي أن يبين ذلك فيقال من إخوته أو يقال الأقرب فالأقرب فيتعين الأخ فإنه وإن كان في الطبقة وابن العم كذلك إلا أن الاخ اقرب فإن قال الاقرب فالاقرب فافترقا بالتسوية بين الشقيقين وأخ الأب فإن حجب الشقيق له ليس بالقرب بل بالقوة فإن قال طبقة وسكت فاب بعضهم بالأخ دون ابن العم قال لأنه حمل للفظ على اثر موارده وبعض الفقهاء يتوهم أنه إذا قيل في طبقته فلا احتمال فيه وليس كما قال لما بينت لك

KITAB 83

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الوصية
The Chapter on Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the will of a ten-year-old child in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2768

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequests > Testamentary Capacity of Minors and the Insolvent

في الدار الآخرة ولو ردت لأخذ المال الوارث فصون المال على المصالح اقتضى تنفيذ التصرف ورده وهما حكمان متناقضان وفي الكتاب تنفذ وصية ابن عشر سنين لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيل له عن صبي ابن عشر سنين غريب بالمدينة ومعه ابنة عمه وله ماله ولا وارث له فأمره عمر أن يوصي لابنة عمه فأوصى لها ببئر جشم فبيعت بثلاثين ألفا فأجازه عمر رضي الله عنه قال اللخمي قال محمد تجوز من ابن عشر سنين وقال أشهب إذا عقل الصلاة وقاله مالك وقال عبد الملك إذا كان مراهقا ومال إلى التقرب إلى الله تعالى

Mas'alah: Who executes the will of a minor?

Al-Dhakhirah, p. 2769

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequests > Execution and Administration of Bequests

الوصي لأنه لا يتمك

Mas'alah: When is a sick person's action considered only after death?

Al-Dhakhirah, p. 4348

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequests > Rulings on Bequests During Terminal Illness

قال غيره لا ينظر في فعل المريض إلا بعد موته كان له مال مأمون أم لا لأن الطوارئ إنما يتعين انحسامها بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling on the bequests of oppressive rulers whose wealth is unlawful?

Al-Dhakhirah, p. 5293

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequests > Validity and Capacity of the Testator

(مسألة) قال ابن نصر الداودي وصايا السلاطين المعروفين بالظلم المستغرقي الذمة غير جائزة عنهم مردودة ولا تورث أموالهم لأن ما بين أيديهم للمظلومين إن علموا أو للمسلمين إن جهلوا

BAB 2

باب شروط الوصية
The Chapter on Conditions of Bequests

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: How are conflicting testimonies about bequests resolved in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2907

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Conditions of Bequests > Conflicting Testimonies on Bequests

(فرع) قال ابن القاسم إذا قال رقيقي أحرار فوجدوا الثلث فأعتقوا ثم طرأ دين وقد قسم المال فثلثه على العبيد يقرع بينهم فيباع الثلث للدين والثلثان على الورثة كانوا أملياء أم لا لأخذهم مصرف الدين وهو التركة (فرع) قال قال ابن القاسم شهد شاهدان أنه قال إن مت من مرضي فغلامي سعيد حر وأنه مات في مرضه وشهد آخران إن صححت من مرضي فبدر حر وأنه صح في مرضه يعتق نصف كل واحد منهما لتكافئ البيتين كما لو ترك ولدا نصرانيا وولدا مسلما وشهدت بينة أنه مات نصرانيا وشهدت أخرى أنه مات مسلما يقتسمان المال ولو كانت أحداهما اعدل قدم عبدهما وقال اصبغ تقدم بينة الصة لإثبات ما لم تعلمه الأخرى كما لو حضر البينتان موت المتنازع في إسلامه فشهدا بذلك ولم يعرف أكان قبل ذلك مسلما أم لا حكم بأعدلهما ولو علم أن أصله كافر فقالت الأخرى إنه اسلم ونفت الأخرى فقدمت الأولى لاطلاعها على ما جهلته الأخرى (فرع) في الاستذكار إذا أوصى بشيء بعينه فادعى الورثة أنه أكثر من الثلث قال مالك وأصحابه يخيرون بين دفعه أو دفع جميع ثلث الميت لأنه مرجع الوصايا وخالفه الأئمة لأن الوصية ملكته ذلك بالموت فيفتقر أخذه منه للمعاوضة عليه ويمتنع أخذه بغير رضاه وجوابهم لا نسلم أن الوصايا تنفذ من غير الثلث ولا يتقرر ملك في غيره قال وأرى أن يلزم الورثة تحقيق دعواهم فإن تحققت فهم شركاء معهم في تلك العين لأن التعيين يوجب تعلق الحق به وإلا خيروا وهذه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditioned on not marrying?

Al-Dhakhirah, p. 2937

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Conditions of Bequests > Conditional Bequests

(فرع) في الكتاب أوصى لأم ولده بشرط عدم الزواج فإن تزوجت عزلت وكذلك إن أوصى لها بألف على إن لا تتزوج فتزوجت تردها قال صاحب التنبيهات على ما في السلمانية لا يجوز أن يوصي لها على أن لا تتزوج لأنه بيع وسلف وإذا شرط إن تزوجت سقط إيصاؤها يسقط بالعقد دون الدخول لأنه زواج قال صاحب النكت إذا باعت أو أعتقت رجع عليها بالقيمة كالزوجة تفعل ذلك ثم يطلقها قبل البناء وقيل الثمن إن ضاع بأمر من الله تعالى لم يضمنه قال التونسي لم يجعل الإيصاء بالألف بيعا وسلفا لأنها تنتفع بالمال عوض امتناعها من الزواج ومتى شاءت تزوجت وردت

BAB 3

باب قدر الوصية والثلث
The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the one-third limit for bequests based on the hadith of Sa'd?

Al-Dhakhirah, p. 2765

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Definition and Scope of the One-Third Limit

قال سعد بن أبي وقاص عادني - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال أفأتصدق بشطره قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس قال صاحب التنبيهات روي عن مالك في الحديث الثاني يريد أن يوصي فيه وتفويض ذلك إلى إرادته يقتضي عدم الوجوب ومنهم من خصص الوجوب بما له بال وجرت العادة بالوصية فيه لأن تكليف الوصية كل يوم شطط وخصصه بعضهم بالمرض ومعنى قوله مكتوبة عند العلماء أي مشهود عليها وإلا فلا تمضى إلا أن يكتبها بخطه وقال إذا مت نفذوها فتنفذ إذا عرف أنه خطه قال ابن يونس قيل معنى الحديث بقيت موعوكا قال صاحب المقدمات الحديث محمول على الندب وهو في الصحيح والمريض لأن الصحيح قد يموت فجأة وهي في المريض آكد ومتى كان المال قليلا فترك الوصية وإبقاؤه للمال أفضل قال اللخمي الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Al-Dhakhirah, p. 2788

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests Exceeding One-Third and Heirs' Consent

(فرع) في الكتاب إذا زاد على ثلثه جاز منه الثلث لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتقدم أول الباب الثلث والثلث كثير وإذا زادت المرأة على الثلث فرد الزوج الزائد بطل الجميع عند مالك لفساد العقد والفرق من وجهين أن المريض غالبا يقصد البر لا الضرر بخلافها وهي متمكنة من إنشاء عقد آخر بخلافه لأنه قد مات وإن أوصى بعبد قيمته ألف ولآخر بدار قيمتها ألف وترك ألفا ولم يجز الورثة فالثلث بين الموصى لهما لهذا نصف العبد ولهذا نصف الدار قال ابن يونس من لا وارث له لا يوصي بماله كله لقوله تعالى {ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدن والأقربون} فليس أحد إلا وله وارث عرف أو جهل وعن ابن القاسم من لا وارث له يتصدق به إلا أن يكون الوالي عمر بن عبد العزيز يخرجه من وجهه فيدفع له نظائر قال أبو عمران الثلث في حد القلة في ست مسائل الوصية وهبة المرأة ذات الزوج إذا لم ترد الضرر واستثناء ثلث الصبرة إذا بيعت وكذلك ثلث الثمار والكباش والسيف إذا كان حليته الثلث يجوز بيعه بجنس الحلية والثلث في حيز الكثرة في ثلاثة مواضع جائحة الثمار وحمل العاقلة الدية ومعاقلة المراة للرجال قال العبدي وهو قليل في الطعام يستحق منه أو ينقص في الشراء عند أشهب وكذلك النصف عنده وفي استثناء الأرطال من الشاة وفي الدالية تكون في دار الكراء قال اللخمي اختلف إذا زاد على الثلث يسيرا فقيل إذا أوصى بعبده وإن وسعه الثلث وزادت قيمته على الثلث ولا يتبع

Mas'alah: How are multiple bequests divided when the total exceeds one-third?

Al-Dhakhirah, p. 2831

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Priority and Ordering of Multiple Bequests

بل نقول إذا أوصى بماله وقد أوصى بجميع ثلثه وإذا أوصى بنصف ماله فقد أوصى بنصف ثلثه وإذا أوصى بربع ماله فقد أوصى بربع ثلثه فينبغي أن يقسموا على هذه النسبة أو نقول ما قسم على التفاضل عند السعة قسم على التفاضل عند الضيق قياسا على المواريث لأنها وصية لقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} فكما عمل في العول يعمل هاهنا احتجوا بأمور أحدها قلب القياس المتقدم فقالوا وصية لا يزاحم فيها باكثرها وهو الثلثان وهو الثلث كالميراث لا يزاحم فيه بأكثره وهو الثلثان وثانيها الزوائد لا تستحق بالوصية فلا يضرب به كمال الفقير والجواب عن الأول أن الشرع ما سمى أكثر من الثلثين وهاهنا سمى أكثر من الثلث ولا يتصور هناك الخمس والسبع ونحوهما بخلاف هاهنا فدل على اتساعه والجواب عن الثاني أن مال الغير غير قابل بخلاف ماله القسم الثالث في الأحكام المعنوية ففي الكتاب أوصى بشراء عبد فيعتق لم يكن بالشراء حرا حتى يعتق لأنه لو قبل فيه القيمة وجميع أحواله أحوال العبيد فإن مات بعد الشراء وقبل العتق عليهم شراء رقبة أخرى ما بينهم وبين مبلغ الثلث لعدم تنفيذ الوصية ولو أوصى بعتق عبد يشترى ولم يسم ثمنا أخرج بقدر قلة المال وكثرته وكذلك إن قال عن ظهاري لأن تصرف الإنسان بقدر ماله وإن سمى ثمنا لا يسعه الثلث اشتري الثلث فإن لم يبلغ رقبة شورك به في رقبة فإن لم يبلغ أعين به مكاتب في آخر نجومه وإن سمى ثمنا قدر الثلث فاشتري وأعتق عنه ثم لحق الميت دين يغترق المال رجع العبد رقيقا لظهور بطلان الوصية أو يغترق بعض المال عتق منه ما بقي بعد الدين ولا يضمن الوصي إذا لم يعلم بالدين قال ابن يونس إذا مات قبل العتق وبعد الشراء قال محمد يشتري الورثة من ثلث ما بقي

Mas'alah: How is the remaining one-third handled when a slave dies after division of the estate?

Al-Dhakhirah, p. 2832

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

قال أصبغ ويرجع في هذا إلى باقي الثلث الأول إذا كان قد قسم ويقسم الورثة بالثلثين فينفذ لهم ولا يرجع عليهم بشيء في موت الرقبة ولا إسلامها لأنه صار ضمان كل قسم من أهله

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a medium-value slave for expiatory bequest when the price is unspecified?

Al-Dhakhirah, p. 2833

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests Involving Slaves (Manumission, Purchase, Service)

وقال أشهب إذا لم يسم الثمن لا ينظر إلى مقدار المال بل يشترى رقبة وسط كما قيل في العدة فإن عجز الثلث عن الوسط اشتري به ويحاصص أهل الوصايا ببقية الوسط وهو استحسان والقياس محاصصتهم بقيمة أدنى ما يجزئ عن المظاهر والأول أحسن كالمتزوجة على خادم لها الوسط

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in a will when the slave is purchased?

Al-Dhakhirah, p. 2833

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests Involving Slaves (Manumission, Purchase, Service)

قال اللخمي إن قال إن اشتريتموه فهو حر عتق بنفس الشراء وإن قال أعتقوه فهلك قبل العتق فثلاثة أقوال ففي الكتاب يشترون إلى مبلغ ثلث الميت وعن ابن القاسم من ثلث ما بقي كأنه لم يكن له مال إلا ما بقي وقال ابن حبيب القياس أن لا يرجع في بقية الثلث بشيء والرجوع استحسان

Mas'alah: How is the value of a slave apportioned when heirs cannot find a buyer?

Al-Dhakhirah, p. 2835

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests Involving Slaves (Manumission, Purchase, Service)

من يشتري العبد بما يلزمهم من الوضيعة والثلث يحمل العبد فها هنا يقطع بثلث العبد وإن لم يحمله قطع بثلث الثلث ولا يقتصر على ثلث العبد

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when the bequest exceeds one-third of the estate?

Al-Dhakhirah, p. 2835

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests Involving Slaves (Manumission, Purchase, Service)

قال أشهب لو كان العبد المال كله أولا يخرج من الثلث لم يلزمهم بيعه بوضيعة ولا بثمنه كله بل يخيروا بين بيعه بثلثي ثمنه أو يعتقوا منه ما يحمله الثلث لأن الوصية له وأما بيعوه من فلان فيخيروا بين بيعه بثلثي ثمنه أو يعطوا لفلان الثلث الميت من كل شيء لأن الوصية له

Mas'alah: How is the price calculated when the seller demands an additional third in a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2836

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests Involving Slaves (Manumission, Purchase, Service)

فلو كان ثمن العبد ثلاثين فهو بزيادة الثلث أربعون وثلث الميت عشرون فيقول البائع أبيع نصفه لتحصل زيادة خمسة ينبغي أن يكون ذلك له ثم يسلم ذلك للموصي

Mas'alah: What is the ruling on the third of the price when the heirs do not consent to the sale?

Al-Dhakhirah, p. 2836

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests Involving Slaves (Manumission, Purchase, Service)

وفي كتاب محمد يحاص بثلث ثمنه ذلك وذلك الذي يوضع لمن أحب العبد أن يشتريه أو رضي الورثة لأن بقيته لا يلزمهم بيعه

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave from a bequest when no one buys him?

Al-Dhakhirah, p. 2836

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests Involving Slaves (Manumission, Purchase, Service)

وينبغي على مذهب ابن القاسم إن لم يشتره أحد يعتق ثلثه ويبدأ على الوصايا فيعتق ما حمل الثلث

Mas'alah: In which cases is the one-third reduction not applied in bequest sales?

Al-Dhakhirah, p. 2837

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests Involving Slaves (Manumission, Purchase, Service)

قال ويزاد الثلث وينقص في هذه المسائل إلا في مسألتين بيعوه من فلان للعتق أو بيعوه للعتق ولم يسم فلانا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third when the testator also bequeaths zakat, expiations, or sacrifices?

Al-Dhakhirah, p. 2852

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests for Religious Obligations (Zakat, Hajj, Kaffarah)

قال اللخمي أرى إن كانت الوصية بالثلث لا ينفذ المعلوم وصى لواحد أو لجماعة معينين أم لا لأنه القدر الذي وصى به فلو وصى بزكاه أو كفارات أو هذي وضاق الثلث تمت مما لا يعلم به لقصده تنفيذ ذلك عنه

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is limited to one third without involving heirs?

Al-Dhakhirah, p. 2852

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Definition and Scope of the One-Third Limit

وقيل الوصية على ثلثه لا غير فعلى هذا لا يخير الورثة لأنه لم يتعرض لهم ولا تدخل الوصايا في المجهول

Mas'alah: What is the order of priority among debts, zakat, tadbir, and bequests of manumission?

Al-Dhakhirah, p. 2854

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Priority and Ordering of Multiple Bequests

مستحق قبل الإرث ولقوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} وهو مقدم على الوصية إجماعا وما ذكر في ثلث ما يبقى فإن كان الدين لمن يجوز إقراره له أخذه وإلا رجع ميراثا ثم يبدأ بالزكاة لوجوبها ثم المبتل والمدبر معا في المرض لأنه نجزهما ثم الموصى بعتقه المعين والمشترى بعينه معا ثم المكاتب لتوقف عتقه على أمر من جهته بخلافهما ثم غير المعين لتعلق حق المعين لتعينه وتضرره بفوات العتق وغير المعين لا يتضرر وغير المعين والحج معا وقد قال مالك يبدأ بالعتق لضعف الحج ويقدم الموصى بعتقه على المشترى للعتق غير المعين لتأكد ضرر المعين بالفوات وإذا أوصى بشيء في السبيل بدئ بذي الحاجة وإن قال ثلث مالي لفلان والمساكين أو في السبيل والفقراء واليتامى قسم بينهم بالاجتهاد ولا أثلاثا ولا أنصافا وإن أوصى بعتق عبده بعد موته ولفلان بثلثه أو مائة دينار والعبد هو الثلث بدئ بالعبد لشرف العتق وقوة التعيين ولا يعتق إلا بعد سنة ويخير الورثة بين إعطاء المائة أو الثلث للموصى له بالثلث ويأخذون الخدمة أو إسلامها للموصى له لأنها بقية الثلث فإن أسلموها فمات العبد قبل السنة عن مال فهو لأهل الوصايا لإسلامه لهم وإن لم يحمل العبد الثلث خير الورثة بين إجازة الوصية أو يعتق من العبد مبلغ الثلث

بتلا وتسقط الوصايا لتقديم العتق على الوصايا لتشوف الشرع له وقاله جميع الرواة إلا أشهب وإن قال إن مت فأنت حر قدم المدبر في المرض عليه لأنه وصية وقاله الرواة كلهم إلا أشهب فإن باع عبدا في مرضه بمحاباة وقيمته الثلث واعتق آخر قيمته الثلث بديء بالمعين كالعتق مع الوصية وإن قال إن من فمرزوق حر وميمون حر على أن يؤديا إلى ذريتي مائة دينار فإن عجل ميمون المائة تحاصا لكونهما عتقا بعد الموت وإلا

Mas'alah: What is the order of priority for various types of manumission and bequests when the third is insufficient?

Al-Dhakhirah, p. 2858

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Priority and Ordering of Multiple Bequests

ويتحاص التدبير والعتق الواقعان في المرض إذا ضاق الثلث إن كانا في فور واحد فإن تقدم أحدهما ثم الموصى بعتقه المعين والموصى بشرائه للعتق المعين والموصى بعتقه إلى أجل قريب كالشهر أو يعتق على مال يعجله عند ابن القاسم لأن له الرجوع في هؤلاء بخلاف العتق والتدبير المبتلين في المرض فإن ضاق الثلث عن هؤلاء يحاصوا لتساوي الرتبة ثم الموصى بعتقه إلى أجل بعيد كالسنة لأنه قد لا يقع ثم الموصى إن يكاتب أو يعتق على مال ولم يجعله لأنه ليس بعتق صريح ويتحاص الموصى بكتابته والمعتق إلى عشر سنين لتساويهما ثم النذر في المرض عند ابن مناس على الموصى بعتقه غير معين بالمال وبالحج ويتحاصص هذه فيما ناب الحج فالرقبة أولى به قال التونسي زكاة الفطر مؤخرة عن زكاة الأموال لوجوبها بالسنة

وقال أشهب لا تقدم الزكاة على الوصايا بشقص عبد في مرضه ثم أعتق الحر قدم الأول لبتله على قياس قول ابن القاسم وقيل يقدم العتق على مذهب أشهب لقوله المبتل والموصى بعتقه يتحاصان لقوله إن مت فأنت حر وإن عشت فأنت حر وقال لآخر إن مت فأنت حر فسوى بينهما في المرض وفضل أحدهما على صاحبه وقال محمد هما كالذي بتل ووصى يعتق فإن المقول له إن مت فأنت حر ويلزمه إن عشت فأنت حر فإذا لم يصح فهو كالموصى بعتقه وله الرجوع عنه فلو قال اشهدوا إن مت فقد رجعت عن الوصية بعتقه رق لورثته على هذا ولو باعه في مرضه بطل عتقه إذا صح وقيل كفارة القتل تقدم على كفارة الظهار بناء على الخلاف في العود ما هو وإن لم يكن في ملكه إلا رقبة واحدة على من لم يبدأ القتل أعتقوها عن أيهما شاءوا ولو كان مع الرقبة ما يطعم عن الظهار عتقت عن القتل وكفر بالإطعام عن الظهار والرقبة غير المعينة مبداة على الحج وقيل الوصايا كلها مبداة على الحج وسواء عند ابن القاسم الضرورة وغيره ويقدم الحج عند ابن وهب على الرقبة المعينه في الضرورة وإلا قدمت وفي كتاب محمد أوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر ولم يوقت ضرب صاحب الخدمة بخدمة العبد وصاحب الرقبة بمرجع الرقبة فيأخذان ذلك معجلا تعجل الخدمة حياة الرجل لا حياة العبد

Mas'alah: Is the debt for zakat and expiations paid from the principal or one-third of the estate?

Al-Dhakhirah, p. 2860

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests for Religious Obligations (Zakat, Hajj, Kaffarah)

فيها فمن الثلث وقال أبن شهاب من رأس المال وقال محمد من علم منه التفريط

فيها ولم يوص أخرجت من الثلث قال والقياس من رأس المال

Mas'alah: How is the hady prioritized over kaffarah in the third of the estate?

Al-Dhakhirah, p. 2860

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests for Religious Obligations (Zakat, Hajj, Kaffarah)

وإن فرط سقط مطلقا ويقدم الهدي في الثلث على كفارة رمضان لوجوبه بالقرآن

Mas'alah: How are divine rights like zakat and kaffarat prioritized in the estate?

Al-Dhakhirah, p. 2860

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests for Religious Obligations (Zakat, Hajj, Kaffarah)

ثم حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات والنذور إذا أشهد على ذلك في صحته يقدم الآكد فالآكد من رأس المال كما يبدأ الآكد فالآكد من ذلك في ثلثه إذا فرط فيه وأوصى به

Mas'alah: What is the order of priority for bequests and debts in the one-third of the estate?

Al-Dhakhirah, p. 2860

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Priority and Ordering of Multiple Bequests

وخالف عبد الملك أبن القاسم في التبدئة في الثلث فقال المقدم التدبير في الصحة ثم العتق المبتل في المرض ثم العطية المبتلة في المرض ثم التدبير في المرض ثم الزكاة المفرط فيها ثم كفارة القتل ثم الظهار قال وهو أحسن لأن للموصي

أن يرجع فيما أوصى به من الزكاة دون البتل والتدبير في المرض ولأنه بتهم فيوصي بزكاة ليست عليه

Mas'alah: What is the ruling on partial bequest of service when the one-third is insufficient?

Al-Dhakhirah, p. 2864

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests of Usufruct, Life Interest, and Habus

وإن حمل الثلث بعضه خدم ذلك البعض إن كان نصفه خدم يوما للورثة ويوما الموصى له حتى ينقضي فهو لصاحب الرقبة وللورثة بيع حصتهم قبل السنة

Mas'alah: What is the ruling on the return of service bequest to heirs when the third suffices?

Al-Dhakhirah, p. 2865

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests of Usufruct, Life Interest, and Habus

انقضت الخدمة رجع ثلثاه للورثة رقا

Mas'alah: What is the ruling on a house bequeathed as a life interest with the remainder of the third to another?

Al-Dhakhirah, p. 2869

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests of Usufruct, Life Interest, and Habus

وكذلك داري حبس فلان حياته وما بقي من ثلثي لفلان والدار الثلث

Mas'alah: How is the value of a kitabah contract treated within the one-third limit for bequests?

Al-Dhakhirah, p. 2870

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

وقيل يجعل قيمة الكتابة في الثلث ولو كانت أكثر من قيمة الرقبة فإذا حملها بعد إسقاط قيمة الرقبة من مال الميت جازت الوصية والكتابة بالستين وإن كان ذلك كله أكثر من الثلث

Mas'alah: What happens to the bequest of the remainder of the one-third if a slave dies or is reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 2870

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

قال ابن القاسم فإن مات أحد العبيد أو استحق واخذت له ورد أحد من له الوصايا وصيته ولا ياخذ من أوصى له بقية الثلث من ذلك شيئا ويدخل في الثلث قيمة الميت والمستحق والوصية المردودة وهو كله للورثة

Mas'alah: How is the bequest of the remainder of the one-third calculated when the slave dies before assessment?

[Al-Dhakhirah, p. 2871]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

ولو أوصى بعتق عبده لرجل ببقية الثلث فمات العبد قبل النظر في الثلث قال ابن القاسم يقوم وتضم قيمته إلى باقي المال ثم ينظر ثلث ذلك فيطرح منه قيمة العبد فما بقي فللموصى له ببقية الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving a slave when the estate is insufficient?

[Al-Dhakhirah, p. 2871]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests Involving Slaves (Manumission, Purchase, Service)

العبد على بقية المال وأزيل من الجميع قيمة العبد ثم العشرة فما بقي فلصاحب بقية الثلث فإن لم يكن فيه بعد العبد عشرة نظر إلى ثلث المال من غير العبد فأعطي لصاحب العشرة عشرة والباقي للورثة

Mas'alah: How is the bequest of a share of the one-third calculated?

Al-Dhakhirah, p. 2871

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests of Fractional Shares and Combined Inheritances

قبل موت الموصي ولم يعلم قال مالك إنما لصاحب بقية الثلث مما يبقى بعد إخراج التسمية من الثلث ثم تقوم التسمية ميراثا

Mas'alah: What is the ruling on a testator who instructs to write the remainder of his third for someone but dies before making the will?

Al-Dhakhirah, p. 2871

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

قال مالك ولو قال اكتبوا باقي ثلثي الثلث لفلان فإني أريد أن أوصي غدا فمات قبل الوصية لا شيء لفلان لأنه لا يدري لو أوصى هل يبقى له شيء أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of the estate when it is the only asset?

Al-Dhakhirah, p. 2872

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

يقطع له بثلثها لأنها ثلث ماله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of land lease when the one-third share is insufficient?

Al-Dhakhirah, p. 2872

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests of Usufruct, Life Interest, and Habus

قال ابن يونس إذا لم يسم والثلث له بحطيطة ثلث الكراء فلم يقبل فلهم موافقته أو يعطوه ثلث الأرض يزرعها بغير كراء ولو لم يحملها الثلث وأبو أن يحطوا ثلث الكراء وأن يكروها منه فعليهم ثلث الميت من جملة التركة قاله بعض الشيوخ لأن الثلث مرجع الوصايا وهو أقل أحوالها مع المشاحة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when it equals one-third or less?

Al-Dhakhirah, p. 2876

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

فيما بقي بخمسة وبين القطع له بالثلث بتلا

Mas'alah: What is the ruling on gratuitous acts during terminal illness being counted from the third?

Al-Dhakhirah, p. 2894

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Gifts and Transactions During Terminal Illness

(فرع) في الجواهر كل تبرع في المرض المخوف فهو محسوب في الثلث وإن كان منجزا وقاله الأئمة لحديث المعتق ستة أعبد فأقرع - صلى الله عليه وسلم - بينهم فأعتق ثلثهم ورق ثلثاهم وكذلك إن وهب في الصحة وقبض في المرض لأن القبض معتبر في الهبة ويحجر عليه إلا في الثلث وإن لم يكن المرض مخوفا لم يحجر عليه والمخوف كل ما لا يؤمن فيه الموت كالحمى الحادة والسل والقولنج وذات الجنب والإسهال المتواتر مع الدم وما يقول الأطباء إنه سبب الهلاك غالبا وما دون الجرب ووجع الضرس وحمى يوم والرمد والبرص والجنون وحمى الربع وكل ما أشكل أخذ فيه بقول أهل المعرفة بالطب كما في العيوب وأما المفلوج والمجذوم إن لزما الفراش فكالمرض وإلا فلا ويلحق بلمخوف الحامل في ستة أشهر والمحبوس للقتل في قصاص أو حد والحاضر في صف القتال متعرضا للقتل لأن هؤلاء يغلب في حقهم الموت كالمرض المخوف وألحق ابن وهب وأشهب الملجج في البحر وقت الهول وخالفهما ابن القاسم ولا يحجر عليه في القوت والكسوة والتداوي وما يحتاج إليه من الأشربة وأجرة الطبيب ونحو ذلك وكذلك المعاوضة كالتجارة بغير محاباه إلاجارة والرهن والأخذ بالشفعة فلا يحجر عليه لأنه لا ضرر على الورثة فيه وما عدا ذلك من التبرعات موقوف وإن مات فمن الثلث أو عاش نفذت وإن أجر بأقل من الأجرة

فالمحاباة في الثلث وفي المنتقى قال عبد الوهاب يحجر على المريض فيما زاد على حاجته في الدواء والكسوة والإدام وما خرج عن العادة قال ومحاباة المريض موقوفة فلو باع ذهبا بورق وحابى فيه صح لأنه لم يقصد الإتلاف بل هو ينجز حتى يرد الورثة كالرد بالعيب ووافقنا أحمد في الحامل وخالفنا ش وح حتى تبلغ المخاض لأنها صحيحة وجوابهما إنها في العادة يندفع حلها وهي أيضا تتغير صحتها وتتعلل

ويشير إليه قوله تعالى {حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين} فدل على أن زمن الثقل هو الزمن المرجى للوضع ومظنته ولذلك دعوا ومعلوم أنها في الستة مثقلة وخالف الشافعي في الزاحف في الصف حتى يتصدى للجراح ليشرع في المطاعنة لنا قوله تعالى {ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون} وإنما رأوا القتال وهو الذي كانوا يتمنونه فجعله موتا لوجود مظنته

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to give charity from the bequest's third?

[Al-Dhakhirah, p. 2899]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Gifts and Transactions During Terminal Illness

(فرع) قال قال ابن القاسم كنت حلفت بعتق رقيقي إن لم أتصدق بمائة فأخرجوها من ثلثي إن حمل الثلث المائة بر لأن حال الثلث بعد موته كحال ماله في حياته بخلاف قوله كنت حنثت في صحتي

Mas'alah: What are the rulings on bequests exceeding one-third of the estate?

[Al-Dhakhirah, p. 2908]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests Exceeding One-Third and Heirs' Consent

المسألة تعرف بخلع الثلث قال الطرطوشي فلو كان له الثلث فأقل فقال الورثة لا

نعطيه لأنه ثلث الجميع وقد يعطب بعض المال قبل جمعه فيفوز بالعين دوننا خيروا أيضا وإن كانت التركة كلها حاضرة عروضا وأوصى بدنانير قال ابن القاسم لا يخيروا بل تباع العروض ويعطى ولو ترك مائة دينار وعروضا وأوصى بمائة عجلت قبل البيع قال أشهب كانت الدنانير معينة أم لا وعن ابن القاسم إذا لم يترك إلا ثلاثة دور وأرضا وأوصى بخمسة دنانير يعطوه إياها وثلث الميت ولا يبيع السلطان من الدور بخمسة دنانير وإذا أوصى بمعين أكثر من الثلث فاختيار ابن القاسم يقطع له بثلث الميت في ذلك المعين وعن مالك ثلث الميت وقال ش وح إنما له ثلث ذلك الشيء وهو شريك بقيمة ثلثه من التركة لأن للميت أن يوصي بالثلث شائعا وأن يعينه وينقل حق الورثة من ذلك إلى غيره من الأعيان ويسقط حقهم من الأعيان ببيعها بثمن المثل فلم يغير وصيته فتنفذ ولأنه لو أعطى ثلث الميت لظلم لأنه غير ما وصى له به ولأن خلاف ذلك يؤدي للربا فإنه إذا أوصى له بمائة معينة فإنه يستحق ثلثها فإذا أخذه ومعه أكثر منه صار ربا والجواب عن الأول إنا نمنع أن له أن يعين الثلث في شيء بعينه إلا بإذنهم قاله عبد الوهاب فحقه شائع ليس في شيء بعينه وإذا عين ما قيمته أقل من الثلث فإنما ترك بعض حقه من الثلث ليسلم له التعيين فإذا لم يسلم رجع إلى ما كان من الثلث وهو لم يرد غير هذا المعين ففي إعطائه القيمة من غيرها تبديل للوصية وأما دفع الثلث فأدى إليه منع الورثة ما أوصى به فلو لم يعط ذلك لم يبق له شيء وعن الثاني إنكم ظلمتموه بإعطائه القيمة عن الثلثين من بقية التركة وهو غير الموصى به أو نقول الموصي تعدى في تعيين

Mas'alah: What is the ruling on the priority of debts over bequests in inheritance?

[Al-Dhakhirah, p. 3008](#)

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and

One-Third > Priority and Ordering of Multiple Bequests

من أصل المال بل من الذي يفضل بعد الدين وهذه قاعدة وهي أن اللفظ إذا سيق لأجل معنى حمل على الذي سبق له لا على غيره كما قال مالك والشافعي لابي حنيفة رضي الله عنهم في قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما سقت السماء العشر قال ح في الخضروات الزكاة قالا له هذا خرج مخرج بيان الجزء الواجب لا الواجب فيه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against a legatee and heirs when the bequest is less than one-third?

Al-Dhakhirah, p. 3008

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Set-Off (Muqassah) Between Legatee and Heirs

(فرع) قال طروء الغريم على الموصى له بأقل من الثلث وعلى الورثة إن كان ما قبض الموصى له يخرج من ثلث ما بقي بعد دين الغريم الطارئ فلا رجوع للغريم عليه لتعين حقه في جهة غيره إلا في عدم الورثة ان كان لا يخرج من ثلث ذلك فيرجع بالزيادة على الثلث على من وجد منهم مليا فإن حقه تعجيل دينه فلا يتبع المعدم واما قلد الثلث فلا يرجع به على الموصى له إلا في عدم الورثة على ما تقدم قال ومسائل الطوارئ إحدى عشرة مسألة الغريم على الغرماء والوارث على الورثة والموصى له على الموصى لهم والغريم على الورثة والغريم على الموصى له بالثلث وعلى الورثة والموصى له بعدد على الورثة والغريم على الغرماء

Mas'alah: What are the five disputed issues regarding a woman's bequests during terminal illness?

Al-Dhakhirah, p. 3638

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Gifts and Transactions During Terminal Illness

واختلف في خمس مسائل إذا قصدت الضرر وإن لم يجاوز الثلث وإذا جاوزته هل يمضي قدر الثلث أو يرد الجمع وإذا كان المحتمل به موسرا هل يمضي جميعها وإن زادت على الثلث وإذا تكفلت بكفالة بعد كفالة بقرب الأولى والخامسة إذا كانت على بعد من الأولى فتكفلت ووهبت من صدقة المال الأول أو من فائدة

Mas'alah: What is the correct method for calculating bequests alongside inheritance shares?

Al-Dhakhirah, p. 5092

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests of Fractional Shares and Combined Inheritances

تمهيد قال ابن يونس اختلف في ترتيب حساب الوصايا فقيل تجمل أصل الفريضة المخرج الذي تقوم منه الوصايا فتخرج الوصايا منه وتقسم ما بقي بين الورثة إن انقسم وإلا ضربته حتى يصح الباقي بينهم وهو الحسن والأسهل وقيل تصح الفريضة بغير وصية ويحمل عليها بقدر الوصية من جميعها والمرجع واحد كثلاثة بنين وأوصى بثلث ماله ونصفه وأجازه الورثة ومخرج النصف والثلث ستة للنصف ثلاثة وللثلث اثنان يبقى واحد منكسر على ثلاثة اضرب ثلاثة في المسألة تبلغ ثمانية عشر ومن له شيء أخذه مضروبا في ثلاثة وعلى القول الثاني يكون للوصايا خمسة أسهم وللبنين سهم وسهام الورثة بغير وصية ثلاثة يحمل عليها خمسة أمثالها وهي خمسة عشر

فيكون ذلك للوصايا ويكون لكل ابن من الثلاثة واحد ولا يخرج للوصايا أبدا إلا ما حملت خاصة وإن أوصى بالثلث والربع وترك ثلاثة بنين وبنتا فمخرج الوصيتين من اثني عشر لأنه أقل عدد يخرجان منه فللوصايا ثلثها وربعها سبعة وتبقى خمسة منكسرة على سبعة سهام الورثة تضرب سبعة في اثني عشر تبلغ أربعة وثمانين للثلث أربعة في سبعة وللربع ثلاثة في سبعة وللورثة خمسة في سبعة وعلى القول الآخر إذا بقي للورثة خمسة فسهام الوصايا مثل ما بقي للورثة ومثل خمسة فاحمل على سهام الورثة ذلك وهو سبعة مثلها ومثل خمسها وسبعة لا خمس لها اضربها في خمسة تبلغ خمسة وثلاثين ثم احمل عليها مثلها ومثل خمسها وهو سبعة وأربعون تبلغ أربعة وثمانين للثلث ثلثها وللربع ربعها والجميع فيها سبعة وأربعون وهي التي حملت والباقي ينقسم على الورثة فقد بان أن المحمول هو الذي يخرج للوصايا وإن أوصى بنصف ماله حملت على الفريضة مثلها أو بثلثه حملت مثل نصفها أو بربع ماله حملت مثل ثلثها لأن مثل الثلث يصير ربعا

Mas'alah: What is the method of measures for calculating bequests?

Al-Dhakhirah, p. 5163

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

(طريقة المقادير) تأخذ ربع المال يلقى منه نصيب يبقى مقدار هو التكملة وإذا أعطينا من كل ربع نصيبا فضل مثل ما فضل من الربع الأول فيحصل من الأرباع الباقية ثلاثة مقادير ومعنا مقدار من الربع الأول وتوفرت أربع بنين وفضل أربع مقادير يسلم مقدار للوصية يبقى نصيب ابن لم يأخذ شيئا تسلم له المقادير الثلاثة فيحصل أن كل

نصيب ثلاثة وكنا جعلنا ربع المال نصيبا ومقدارا فيظهر أن ربع المال والمال ستة عشر والنصيب ثلاثة والتكملة سهم

Mas'alah: What is the dinar and dirham method for dividing a bequest among heirs?

Al-Dhakhirah, p. 5163

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

(طريقة الدينار والدرهم) تجعل ربع المال دينارا ودرهما النصيب دينارا والتكملة درهما تدفع الدرهم للوصية يبقى من أرباع المال أربعة دنانير وثلاثة دراهم يأخذ أربعة بنين أربعة دنانير تبقى ثلاثة دراهم في يد الابن الخامس وهي قيمة الدينار فتجعل كل ربع أربعة دراهم ثلاثة للنصيب وواحد للتكملة

Mas'alah: What is the method of double false position for calculating bequests?

Al-Dhakhirah, p. 5163

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

(طريقة الخطأين) وهي طريقة قدماء الحكماء وتذكر على وجهين يسمى أحدهما الخطأ الأكبر وهو أن يخطئ خطأين ثم يخرج الصواب من بينهما والخطأ الأصغر وهو الذي يخرج الصواب بخطأ واحد فتجعل ربع المال اثنين والتكملة بينهما والنصيب واحد وجملة المال حينئذ ثمانية للوصية سهم يبقى من هذا الربع واحد

وهو الذي قدرناه نصيبا تضمه إلى ثلاثة الأرباع تصير سبعة وكان يجب أن تكون خمسة ليأخذ كل ابن سهما كما قررناه في الربع الأول ففضل عن

الواجب اثنان فهو الخطأ الأول وهو زائد فاحفظه ثم تجعل المال إن شئت اثني عشر وفيه ثلاثة للتكملة منها واحد والنصيب اثنان تدفع التكملة للوصية يبقى أحد عشر وكان الواجب أن يبقى عشرة ليأخذ كل ابن سهمين مثل النصيب المفروض من الربع فزاد سهم وهو الخطأ الثاني وهو زائد أيضا فيحط الخطأ الثاني من الخطأ الأول لتجانسهما في الزيادة يبقى واحد وهو المقسوم عليه فاحفظه ثم اضرب المال الأول وهو ثمانية في الخطأ الثاني وهو واحد بثمانية واضرب المال الثاني وهو اثنا عشر في الخطأ الأول وهو اثنان بأربعة وعشرين فتحط الأقل من الأكثر يبقى ستة عشر اقسمها على الواحد المحفوظ يخرج ستة عشر وهو المال وإن أردت النصيب فاضرب النصيب الأول وهو واحد في الخطأ الثاني وهو واحد يكون واحدا واضرب النصيب الثاني وهو اثنان في الخطأ الأول وهو اثنان تكون أربعة فانقص الأقل من الأكثر تبقى ثلاثة اقسمها على الواحد المحفوظ يخرج ثلاثة وهو النصيب بالأعمال المتقدمة

Mas'alah: How is a bequest calculated when there are four sons, a daughter, and a bequest of the completion of a quarter?

Al-Dhakhirah, p. 5164

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Bequests of Fractional Shares and Combined Inheritances

الثانية ترك أربعة بنين وبنتا وأوصى بتكملة ربع ماله بنصيب أحد البنين خذ ربع المال ألق منه نصيبين فإن لكل ابن سهمين وزد النصيبين على ثلاثة أرباع المال تحصل ثلاثة أرباع مال ونصيبان أسقط نصيبين بنصيبين الجنس بجنسه قصاصا يبقى ثلاثة أرباع مال تعدل سبعة أنصباء ابسطها أرباعا واقلب الاسم فيها يبقى المال ثمانية وعشرين والنصيب ثلاثة وربع المال سبعة ادفع سبعة للوصية واسترجع منها نصيبين وذلك ستة يبقى سهم وهو التكملة ويبقى من المال سبعة وعشرون لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة وهو مع التكملة سبعة وهو ربع المال

Mas'alah: How is a bequest calculated with five sons, a tenth, and a completion of a quarter?

Al-Dhakhirah, p. 5164

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

الثالثة ترى خمس بنين وأوصى بعشر ماله ولآخر بتكملة الربع بنصيب أحد بنيه فطريق الجبر تأخذ مالا تطرح منه عشرة ثم ربع المال وترد منه نصيبا يبقى ثلاثة عشر جزءا من عشرين جزءا من المال ونصيب لأن العشرين هي أقل عدد يكفي في العشر والربع والرد وذلك يعدل خمسة أنصباء فتلقي نصيبا بنصيب قصاصا يبقى ثلاثة عشر جزءا من عشرين جزءا من مال تعدل أربعة

أنصباء تبسطها بأجزاء العشرين وتقول بعد قلب الاسم المال ثمانون والنصيب ثلاثة عشر فتعطي من المال للوصية عشره وهو ثمانية ثم ربع المال وهو عشرون فتلقي منه النصيب تقديرا وهو ثلاثة عشر تبقى سبعة وهي التكملة والوصيتان خمسة عشر

ثمانية وسبعة تلقيهما من المال يبقى خمسة وستون لكل ابن ثلاثة عشر

Mas'alah: What is the double false position method for a bequest with a tenth and a quarter?

Al-Dhakhirah, p. 5165

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

طريقة الخطأين تجعل للمال عشرين لأنه أقل عدد يحصل ذلك تخرج عشرة للوصية الأولى وربع المال وهو خمسة وتجعل النصيب إن شئت ثلاثة وتدفع اثنين لصاحب التكملة تبقى ستة عشر وكان الواجب أن تبقى خمسة عشر ليأخذ كل ابن ثلاثة مثل النصيب الذي قدرناه زاد واحدا وهو الخطأ الأول فالخطأ زائد فاحفظه ثم اجعل المال أربعين وادفع عشرها أربعة وربعها عشرة والنصيب خمسة والتكملة الخمسة الباقية من الربع فالوصيتان تسعة ألقها من المال يبقى أحد وثلاثون وكان الواجب أن يبقى خمسة وعشرون لتنقسم لكل ابن خمسة مثل النصيب المفروض زاد ستة وهو الخطأ الثاني زائد أيضا ألق منه الخطأ الأول يبقى خمسة احفظها فهي المقسوم عليها فإن أردت المال ضربت المال الأول في الخطأ الثاني والمال الثاني في الخطأ الأول ونقصت أقل المبلغين من أكثرهما يبقى ثمانون اقسمهما على الخمسة المحفوظة يخرج ستة عشر هي المال وإن أردت النصيب ضربت النصيب الأول في الخطأ الثاني والنصيب الثاني في الخطأ الأول ونقصت الأقل من الأكثر تبقى ثلاثة عشر اقسمها على الخمسة يخرج اثنان وثلاثة أخماس وهو النصيب وإن أردت إسقاط الكسر بسطت المال والنصيب أخماسا فيصير المال ثمانين والنصيب ثلاثة عشر

Mas'alah: What is the method for calculating a bequest involving a quarter and a tenth using dinar and dirham?

Al-Dhakhirah, p. 5167

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

طريق الدينار والدرهم تجعل ربع المال دينارا ودرهما فالدينار نصيب والتكملة درهم تدفع الدرهم فيها يبقى من المال أربعة دنانير وثلاثة دراهم تسترجع عشرها من التكملة وتزيد المسترجع على باقي المال يبلغ أربعة دنانير وأربعة أعشار دينار وثلاثة دراهم وثلاثة أعشار درهم تبسط المبلغ بعدل سبعة دنانير أنصباء البنين وتسقط الجنس من الجنس يبقى ديناران وستة أعشار دينار تعدل ثلاثة دراهم وثلاثة أعشار درهم تبسطها أعشارا يصير الدينار وستة الأعشار ستة وعشرين والدرهم ثلاثة وثلاثين فتقلب العبارة فيكون الدينار ثلاثة وثلاثين وهو النصيب والدرهم ستة وعشرين وهي التكملة وقد لا يحتاج طريق الدينار والدرهم إلى قلب العبارة ومتى احتاج فقد وقعت في الجبر والعبارة فيها مستعارة من حكم الجبر إذا قلبنا العبارة أن تجعل النصيب أجزاء والعدد أموالا والمال نصيبا فتقول الدينار ثلاثة وثلاثون وهي النصيب والدرهم ستة وعشرون وهي التكملة وهما ربع المال ومجموعهما تسعة وخمسون

Mas'alah: What is the method of algebra for a bequest with a third and a quarter?

Al-Dhakhirah, p. 5167

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

الخامسة أربعة بنين وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم إلا تكملة ربع ماله بالنصيب فتبدأ بطريق الجبر فتأخذ ثلث مال تنقص منه نصيبا يبقى ثلث مال إلا نصيبا وهذا تكملة الثلث فاحفظها ثم خذ ربع مال وانقص منه نصيبا يبقى ربع مال إلا نصيبا وهذه تكملة الربع أنقصها من تكملة الثلث وهو ثلث مال إلا نصيبا يبقى نصف سدس مال وتسقط الاستثناء على ما تقدم أن النفي إذا أضيف إلى المستثنى منه صار إثباتا فيثبت نصيب بسبب إضافة ربع مال إلا نصيبا

إلى ثلث مال إلا نصيبا فيجبر ما في ثلث المال من استثناء النصيب بما اقتضته الإضافة فيبقى نصف سدس مال فيسقط من المال فيبقى أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من مال يعدل أربعة أنصباء اضرب الجميع في مخرج أجزاء المال وهو اثنا عشر واقلب العبارة فيصير المال ثمانية وأربعين والنصيب أحد عشر وامتحنه بأن ثلث المال ستة عشر يخرج منه النصيب أحد عشر تبقى خمسة ثم تأخذ ربع المال اثنا عشر تلقي منه النصيب وهو أحد عشر يبقى واحد وهو تكملة الربع أسقط التكملة من التكملة المحفوظة تبقى أربعة هي الوصية وفي نصب سدس المال أسقطها من المال وهو ثمانية وأربعون تبقى أربعة وأربعون لكل ابن أحد عشر

Mas'alah: How are multiple bequests with fractions and exceptions calculated in Maliki inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5170

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

الثامنة أربعة بنين وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم ودرهم ولآخر بثلث ما بقي

من ربعه إلا درهما بعد إخراج الوصية منه ومعنى الوصية الأولى أن تأخذ نصيبا ودرهما ثم التكملة مع الموصى بها فيعطى الموصى له

Mas'alah: How are complex bequests involving fractions of the estate calculated in Maliki law?

Al-Dhakhirah, p. 5171

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

ثلث المال ويرد منه نصيبا ودرهما وبين الثلث والربع نصف سدس تلقيه يبقى نصيبه ودرهم إلا نصف سدس المال للوصية الثانية ثلث ذلك إلا درهما يبقى ثلثا نصيب ودرهم وثلثا درهم إلا نصف تسع مال ويعتبر ذلك بثمانية عشر سدسها ثلاثة وتسعها اثنان ونصف سدسها واحد ونصف وثلثا ذلك واحد وهو نصف التسع فتزيد ذلك على ثلاثة أرباع المال يكون خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا من مال وثلثا نصيب ودرهم وثلث درهم وأخذنا ستة وثلاثين للحاجة للسدس وسدس السدس والتسع والربع والثلث وثلاثة أرباع وهذا المبلغ سبعة وعشرون ولما ضممنا ما كان من الوصيتين إلى هذا المبلغ وكان معنا نقصان نصف تسع وهو سهمان من ستة وثلاثين فحططناه مما معنا بقي خمسة وعشرون وهذه الجملة تعدل أربعة أنصباء أسقط ثلث نصيب والدرهم والثلثي درهم تبقى ثلاثة أنصباء وثلث نصيب إلا درهما وثلثي درهم تعدل خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين من مال كمل أجزاء المال ستة وثلاثين فتكون التكملة خمسا خمسة وعشرين وخمس خمسها فتزيد على الأنصباء والكسر مع ما فيها من الأشياء كذلك فتصبر أربعة أنصباء وأربعة أخماس نصيب إلا درهمين وخمسين لأنا زدنا ستة أخماس مكان ثلاثة أنصباء فيبقى خمس

وثلث خمس فتطلب ذلك من خمسين لاحتياجنا لثلث الخمس لمكان ثلث النصيب الذي معنا وخمسا الخميس عشرون وخمس خمسها اثنان تزيد هذا على الخمسين يصير اثنين وسبعين وقدرنا كل نصيب في الأصل خمسة عشر والثلث خمسة عشر ثلثه خمسة ثم زدنا خمس هذا المبلغ وخمس خمسه وهو اثنان وعشرون وفهو نصيب وسبعة فإذا جمعنا الجميع وجدته أربعة أنصباء وأربعة أخماس نصيب ثم يزداد الاستثناء على حسب زيادة المال على هذه النسبة وقد كان الاستثناء الأول درهما وثلثي درهم فتبلغ درهمين وخمسين فتطلب عددا إذا ضربناه في أربعة وأربعة أخماس يكون إذا نقصت منه الدرهمين والخمسين يبقى عددا صحيحا لأن معنا استثناء الدرهم وزيادة فتضرب أربعة وأربعة أخماس في ثلاثة تبلغ أربعة عشر

Mas'alah: How is the calculation of shares in bequests involving fractions performed?

Al-Dhakhirah, p. 5175

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

فإن كانت الوصية في الخمس أسقطنا أربعة أو السدس أسقطنا خمسة وإذا أعرضنا عن الوصايا وما يتبعها فضل معنا الأجزاء الكائنة في كل ثلث مع النصيب وهي في المسألة المفروضة ثمانية لأن الثلاثة التي في ثلث الوصية ذهب منها واحد للموصى له بثلث الثلث وهو الواحد الذي أسقطناه من التسعة بقي اثنان مع ستة في الثلثين الآخرين تكون ثمانية هي نصيب الوارث وهو الولد الثالث لإسقاطنا ما يستحق غيره فأسقطنا ثلاثة أيضا من الثلاثة أثلاث لإسقاطنا ابنين مع الوصايا فإن الوارث الفاضل بعد الإسقاط أكثر من واحد قسمنا الفاضل بينهما فما ناب الوارث الواحد كيف كان

واحدا أو أكثر فهو مماثل للنصيب الموصى به لأن المجهول يتبع المعلوم ولما كان نصيب الوارث الحاصل له في هذه المسألة ثمانية علمنا أن النصيب ثمانية فتضم إليها ثلاثة لأجل الوصية الثانية بثلث الثلث فيكون الثلث أحد عشر فيكون المال ثلاثة وثلاثين وهي طريقة سهلة لاستخراج المجهولات على اختلاف أنواع الكسور الموصي بها ولها شرط واحد وهو استواء أنصباء الورثة أو يختلف ويمكن أن تجعل كل اثنين منهم وثلاثة بمنزلة واحد لتستوي السهام ثم تضرب المسألة بعد ذلك في عدد أولئك الورثة الذين جعلناهم كوارث ومنها تصح وتحرير هذه الطريقة أن تضرب مخرج الجزء الموصى به ثانيا في مخرج الجزء من المال الذي جعلت الوصايا فيه وتسقط من المتحصل عدد أجزاء الوصية الثانية أبدا ثم تسقط من عدد الورثة بعدد أجزاء المال إلا واحدا أبدا والفاضل من المضروب المتحصل من الضرب تقسمه على باقي الورثة واحدا كان أو أكثر فما ناب الواحد منهم فهو مساو للنصيب رد عليه العدد الذي تخرج منه الوصية الثانية يكون الجميع ثلث المال اضربه في ثلاثة يخرج جملة المال الحادية عشرة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a fourth son when the quarter is exhausted?

Al-Dhakhirah, p. 5181

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

وثانيهما أن هذا الموصي لما أوصى بمثل نصيب رابع فقد أوصى بربع ماله لأنه لو قال بنصيب أحد الثلاثة كان الثلث خلافا للشافعي في جعله الربع فقوله بعد ذلك ولآخر بثلث ما يبقى من الربع لا يستقيم لأن الموصى له أولا استوعب الربع فهذه

الوصية باطلة لكنه لما أوصى مع ذلك بربع ما يبقى من الثلث فقد نقصت أنصباء البنين بسبب هذه الوصية عن الربع والموصى له بمثل نصيب ولد آخر نقص أيضا ضرورة استوائهم فيفضل من الربع شيء يمكن أن تنفذ منه الوصية من بقية الربع فظهر من هذا التقرير أن الوصية بربع الثلث هي المصححة بهذه المسألة فمتى فقدت استحالت المسألة وهذا بخلاف قوله أوصيت بربع مالي إلا ربع المال لزيد والورثة ثلاثة بنين فإنه لم يقل ما بقي من الربع وإنما استثنى ربع المال لكل ابن من بنيه وقد تقدم بسط هذه الأشياء

Mas'alah: How is a bequest calculated when added to the share of a son or daughter?

[Al-Dhakhirah, p. 5181](https://example.com)

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Amount of Bequest and One-Third > Calculation and Apportionment of the One-Third

الخامسة عشر ابن وبنت ووصية إن زدتها على نصيب البنت بلغ الجميع ثلاثين أو على نصيب الابن بلغ الجميع خمسين كم الوصية وكم التركة اجعل الوصية شيئا وإذا ألقيته من الخمسين بقي خمسون إلا شيئا وذلك نصيب الابن وإذا ألقيته من ثلاثين يبقى ثلاثون إلا شيئا وذلك نصيب البنت فنصف نصيب البنت أبدا في قياس هذا الباب يبلغ ستين إلا شيئين قابل الآن سهما وبين

نصيب الابن وهو خمسون إلا شيئا واجبر الشيئين بالشيئين وزد على الخمسين شيئا يصير ستين قبالة خمسين وشيء أسقط المثل بالمثل يبقى شيء قبالة عشرة فالوصية عشرة دنانير ونصيب الابن أربعون ونصيب البنت عشرون إذا زدت العشرة على

الأربعين صارت خمسين أو على عشرين صارت ثلاثين والتركة سبعون وقس على هذه المسألة هذا النمط من المسائل وقد وضعت في هذه المسائل من كل نمط شيئا ليستدل به على العمل في أمثاله لأن الاستكثار من هذا الباب يملأ المجلدات فخشيت التطويل الممل والقصد التفطن للتحيل في العمل فيما يقع من المسائل

BAB 4

باب الموصى له
The Chapter on the Beneficiary of a Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the scope of the term 'qarabah' in bequests in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2756

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Bequests to Relatives and Qarabah

اللفظ الثاني عشر لفظ القرابة ففي الجواهر في الموازية إذا أوصى لأقربائه يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد وقال في العتبية لا يدخل ولد البنات وولد الخالات وقال ابن كنانة يدخل الأعمام والعمات والأخوال والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وعن مالك يدخل أقاربه من أبيه وأمه وقال أشهب كل ذي محرم منه من قبل الرجال والنساء محرم منه أم لا لصدق اللفظ عليه وقال ش كل من يعرف بقرابته

Mas'alah: What are the definitions of age groups for bequest beneficiaries in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2757

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Conditions for the Legatee

ولو قال على أطفال أهلي تناول من لم يبلغ الحلم ولا المحيض وكذلك على صبيانهم أو صغارهم وأما شبابهم وأحداثهم فالبالغ الحلم إلى أربعين سنة وعلى الكهول فلمن جاوز الأربعين من الذكور والإناث إلى أن يجاوز الستين وعلى شيوخهم فعلى من جاوز الستين من الذكور والإناث لقوله (وتضحك مني شيخة عبشمية ... وإن لم تر قبلي أشيرا يمانيا ...) فسمى العجوز شيخة وعلى أرملهم فللرجل وللمرأة الأرملين لقول الحطيئة (ها ذي الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر)

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to an unborn child?

Al-Dhakhirah, p. 2770

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Bequests to Unborn Children

الركن الثاني الموصى له وفي الجواهر يصح لكل من يصح له الملك ويتصور فلو أوصي لحمل امرأة فانفصل حيا صحت الوصية لأن مصالح المال يمكن حصولها من الحمل في المستقبل كما جوز شراء الجحش الصغير وإن كان في الحال لا يحصل منه مقصود الملك بل باعتبار المآل ولو أسقطته بعد موت الموصي ولم يستهل صارخا بطلت الوصية لانكشاف الغيب عن بطلان أهلية الملك وقاله في الكتاب ولو أوصى لحمل سيكون صح لتوقع الانتفاع كبيع الرضيع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to mawali (clients) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2776

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Bequests to Slaves and Mawali

(فرع) قال إن أوصى لمواليه حمله ابن القاسم على الأسفلين لأنه المفهوم من كلام الناس عنده وقسمه أشهب بين الأعلين والأسفلين نصفين إن كان الأعلون ثلاثة فأكثر فلو كان أحدهما ثلاثة والآخر عشرة وقسمته إنما هي من باب الشك بأن تكون لهؤلاء وتارة تكون لهؤلاء فهو كمال تداعياه الجميع يقسم بينهما نصفين فإن كان أحدهما ثلاثة والآخر أقل فهو للثلاثة لأن الأول لا يسمى موال وإن كانا اثنين اثنين

أو واحدا واحدا فهو لجملتهم لاشتراكهما في عدم صدق الاسم عند الانفراد فدل هذا على أنه أراد جملتهم فإن كان له إنصاف موالي أعطوا نصف ما يعطى المولى الحر كله وقال لعله يريد أنه أعتق نصفا وأعتق غيره نصفا وإذا اجتمع موال من قبل الأب وموال من قبل الأم قدم الأقرب فالأقرب من مواليه ويعي الآخرون منه إن كان في المال سعة ويؤثر الأحوج وإن بعد وقيل يدخل فيه موالي الموالي قال ابن يونس قال مالك يدخل في مواليه أم ولده ومدبره والموصى بعتقه إذا عتقوا بعد موته من الثلث بخلاف المعتق إلى أجل والمكاتب إن سبقهم القسم فإن أديت

الكتابة وحل الأجل قبل القسم دخلوا لتناول الاسم لهم وقال ابن القاسم يدخلان وتوقف لهما فإن عتقا أخذاه وإلا رجع إلى بقية الموالي وقال عبد الملك إذا لم يحل أجل المعتق لا يدخل لأنه ليس مولى عند الوصية إلا أن تكون غلة تتكرر نحو الثمرة فيأخذ ما وافق العتق لتحقق الوصف حينئذ قال مالك ويدخل موالي الموالي مع الموالي وقال عبد الملك إن قال على موالي عتاقي اختص بمن باشر عتقه أو قال لموالي وهو يحرصون لقتلهم فكذلك وإلا وإندرج الجميع لتناول الاسم قال اللخمي أدرج مالك في لفظ الموالي موالي الأجداد والجدات والإخوة دون موالي بني الإخوة والعمومة وقال قبل ذلك يختص بمعتقيه وأولادهم قال وهو أحسن حتى يدل دليل على غيرهم من قرينة حال

Mas'alah: Who is included in a bequest to 'relatives' in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2779

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Bequests to Relatives and Qarabah

رحم محرم إلا الوالدين والمولودين وابن العم وقال ش يدخل قرابته من قبل أبيه وأمه وقال أحمد يدخل قرابة الأب دون الأم ولا يتجاوز الأب الثالث ويختص المسلم به دون الكافر لنا على الحنفية لما نزل قوله تعالى {وأنذر عشيرتك الأقربين} نادى - صلى الله عليه وسلم - يا عباس يا فاطمة لا أغني عنكما من الله شيئا فدل على اندراج العم والولد في الأقربين ولأن عمود النسب أصل القرابة والأصل أولى بالاندراج ووافقنا ش على أنه لو أمن في الحرب القرابة اندرجوا واحتج بقوله تعالى {الوصية للوالدين والأقربين} فأفردهما من الأقربين ولأن الولد والوالد لا يفهمان من لفظ القرابة في العرف فلا يصرف إليهما كالأجنبي ولأنه مال يستحق بالقرابة فلا يدخل فيه ابن العم قياسا على النفقة والجواب عن الأول أنها أصل القرب والقرابة فكيف لا يندرجان وإنما أفردهما لعظمهما كما أفرد جبريل صلوات الله على نبينا وعليه في قوله تعالى {وملائكته وجبريل} وكما أفرد والإحسان وإيتاء ذي القربى وكقوله

والمنكر والبغي ونظائره كثيرة وعن الثاني لا يلزم من عدم دلالة العرف عليهما خروجهما لدلالة اللغة عليهما كما أن الأخ لا يفهم من القرابة في لفظ العرف وهو يندرج ولو صح قولكم لم يدخل في الأمان وابن العم يدخل في القرابة عادة ولغة فلا يدخل في الوصية باسم القرابة وعن الثالث إن الإخوة لا نفقة لهم مع اختلاف الدين ومع الغنا ويدخلون في الوصية ثم المعارضة بأنه مال مستحق بالقرابة فيدخل ابن العم كالميراث وهذا القياس أولى لأن الموت شرط في الميراث والوصية بخلاف النفقة

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'my brothers' in a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2782

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Interpretation of Ambiguous Bequests

(فرع) قال وقوله إخوتي يتناول الأشقاء والأب والأم لأن الأخوة هي المساواة في صفة ومنه قوله تعالى {كلما دخلت أمة لعنت أختها} أي المساوية لها

في صفة الكفر وقوله تعالى {وما نريهم من آية إلا هي أكبر من أختها} لاستوائهما في صفة الدلالة وتقول هذه النخل أخت هذه والأخوة مستوية إما في صفة الخروج من الظهر أو من الرحم أو منهما وهم الأشقاء فلفظ الأخوة يشمل الجميع

Mas'alah: What is the ruling on bayt al-mal as an heir and bequests when there is no bayt al-mal?

Al-Dhakhirah, p. 2792

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Bequests to Bayt al-Mal

يحجبه فلعدم تعين أخذ حاجته بخلاف الإرث في الجواهر اختلف هل بيت المال حائز أو وارث وفائدة الخلاف انصرف إليه أو إلى ذوي الأرحام وهل يرد ما فضل عن ذوي السهام عليهم قال الأستاذ أبو بكر عقيب كلامه في هذه المسألة وذلك إذا كان للمسلمين بيت المال فإن لم يكن صحت الوصية مطلقا وقال بعض المتأخرين للموصى له الثلث والباقي للفقراء

Mas'alah: What are the rulings on bequests for Hajj performed by a slave or a minor?

Al-Dhakhirah, p. 2796

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Bequests for Hajj

والعلم في ضمان الأموال سواء إجماعا فإن أوصى أن يحج عنه عبد أو صبي نفذ كما لو أوصى له بمال ولو لم يكن ضرورة نفذت الوصية لحجة التطوع ويدفع له ذلك إن أذن السيد للعبد والوالد للولد ويمتنع إذن الوصي إن خيف على الصبي ضيعة ويجوز إن كان يظن كإذنه في المتجر وقال غيره لا يأذن له الوصي في هذا لقوة الغرر قال ابن القاسم فإن لم يأذن له وليه وقف المال لبلوغه إن حج به وإلا رجع ميراثا لأنه حيث أوصى لعبده أو صبي لم يرد الفريضة بل التطوع فلو كان ضرورة فسمى معينا حج عنه بخلاف التطوع يرجع ميراثا كمن رد وصيته وقال غيره لا يرجع ميراثا كالضرورة لأن الموصي إنما يريد في الحج نفسه بخلاف الوصية فإن قال أحجوا فلانا ولم يقل عني أعطي من الثلث قدر ما يحج به فإن أبى الحج فلا شيء له وإن أخذ شيئا رده إلا أن يحج به لأنه شرط وإن أوصى أن يحج عنه وارث أو غيره نفذت وصيته في حج الفرض والتطوع ولم يزد على النفقة والكراء شيئا وكان مالك يكرهه ولو قال أعطوه ثلثي يحج به لم يزد على النفقة والكراء خشية الوصية للوارث والأجنبي له الفاضل لأنه أجير قال صاحب النكت قال بعض الشيوخ إذا لم ياذن السيد للعبد ولا ينتظر كما ينتظر الصبي للبلوغ لأن أجل البلوغ معروف بخلاف العتق وعن أشهب ينتظر حتى يؤيس من العتق قال ابن يونس لو كان ضرورة وعلم أن الوصية للفريضة وظن أن الصبي والعبد يجزئه قال ابن

Mas'alah: What are the rulings on bequests of a share or portion of inheritance in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2825

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Bequests Involving Shares of Inheritance

ثلاثة لأنه جعله ولدا من أولاده فيكونوا أربعة ولو قال أنزلوه منزلة أحد ولدي أو اجعلوه كأحدهم فالربع اتفاقا وكذلك إن قال له نصيب أحد ولدي ولم يقل مثله وقال عبد الملك إذا كانوا ذكورا إناثا له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى كالخنثى وعلى قوله إذا أوصى بنصيب أحد ورثته وهم عشرة بنين وزوجات وأبوان يعطى ربع نصيب ذكر وربع نصيب أنثى وربع نصيب زوجة وربع نصيب أحد الأبوين وفي الجواهر هو وارث مع ولدي أو مع عدد ولدي وألحقوه بولدي أو بميراثي أو ورثوه في مالي أو يقول في ابن مات أبوه ورثوه مكان أبيه هو في هذا كله رابع إن كانوا ثلاثة ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث إناث فهو رابع الذكور ولو كانت الوصية لأنثى فهي رابعة الإناث قال صاحب البيان قال مالك إذا أوصى بنصيب أحد أولاده فمات بعضهم اعتبر مثل نصيب أحدهم يوم يموت أحدهم لأنه أوصى له بجزء معلوم وجعل نصيب الولد تقديرا له وقال ابن نافع فيعتبر يوم الموت لا يوم الوصية لأن الوصايا إنما تعتبر يوم الموت قال ابن كنانة الأمر كذلك إن علم الموصي التعبير وإلا فيوم الوصية قال شارح الجلاب سواء يموت بعضهم أو يتوالد بعض يعتبر نصيب أحدهم يوم يموت الموصي وإن لم يبق إلا واحد رجع الثلث وإن لم يجز الورثة فإن أوصى بذلك ومات ولم يولد له قال ابن القاسم لا شيء قال صاحب المنتقى إذا أوصى بسهم أو نصيب ولم يعينه قال محمد هو سهم مما انقسمت عليه الفريضة من عدد السهام قلت أو كثرت وقال ابن عبد الحكم الثمن لانه يعقل الفرائض وقيل

سهم من سهام الفريضة إن كانت تنقسم من ستة فأقل ما لم يتجاوز الثلث فيرد إلى الثلث وإذا لم يجز الورثة ولا ينقص من السدس واختاره محمد وعليه جماعة الأصحاب وعند ابن عبد الحكم يسهم مما يقسم على الفريضة قلت السهام أو كثرت وقال ش ما

يختاره الورثة وقال ح أقل سهام الورثة إلا أن يزيد على السدس فيعطاه وإذا قلنا يسهم مما تنقسم عليه الفريضة وكان أصلها ستة وتعول إلى عشرة قال ابن القاسم له سهم من عشرة لأنه أقل سهام الفريضة قال الطرطوشي من أصحابنا من قال يعطى شيئا يقع عليه سهم أو حظ أو نصيب إذا أوصى له بأحد هذه الألفاظ وقاله القاضي أبو الحسن إلا في نحو الدرهم بل على حسب قلة التركة وكثرتها وقال ش ما يقع عليه ذلك الاسم وإن قل وقاله ح نصيب أحد الورثة ما لم ينقص من السدس ومنشأ الخلاف أن السهم مجهول يقع على القليل والكثير أو هو مقدر بما تقدم في حكاية المذاهب والأول الصحيح لأنه يقال سهم من اثنين ومن عشرة ومن ألف وليس تحديده بمقدار أولى من خلافه والأصل أن لا يخرج من مال الميت إلا ما يتيقن احتج ح بأن رجلا جعل لرجل سهما من ماله على عهده – صلى الله عليه وسلم – فجعل له السدس وجوابه منع الصحة فلو قال أعطوه ضعف نصيب ابني قال أصحابنا يعطى مثل نصيب الأبن وقال ح وش يعطى مثله مرتين إن كان نصيب الابن مائة أعطي مائتين واختاره القاضي أبو الحسن منا لنا قول الخليل ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وقال المفسرون في قوله تعالى {يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين} أي تعذب ثلاثة أمثال عذاب غيرها وقيل مثلين ولأنه لو أوصى بضعفي نصيب ابنه فعندنا يعطى مثليه وعندهم ثلاثة أمثاله مع أنه لفظ نفسه فيلزمهم مخالفة ظاهر اللفظ احتجوا بأن أصل الكلمة التضعيف والزيادة لقوله

تعالى {فأولئك لهم جزاء الضعف} والضعف أكثر من الواحد وتقول العرب أضعفت الثوب إذا طويته

طاقتين والورد المضاعف والنرجس أي كل ورقة ورقتين وأضعف العطاء أي مثله مرتين والأصل عدم الترادف بين المثل والضعف والجواب أن مقتضى هذه النقول أن يكون الضعف مشتركا بين المثل والمثلين لأنه اسم يقتضي الإضافة لا يقال ضعف إلا مع غيره نحو لفظ ثاني يقتضي أولا ومثل يقتضي مثلا آخر وزوج يقتضي فردا آخر معه ثم إذا ازدوج اثنان قيل لكل واحد منهما زوج ولهما جميعا زوج وزوجان أيضا فبطل قولهم أو نقول مقتضى نقلنا ونقلكم أن يكون اللفظ مشتركا والأصل عصمة المال إلا في المتيقن

Mas'alah: How is a bequest divided between a male and female fetus?

Al-Dhakhirah, p. 2932

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Bequests to Unborn Children

الفريقين للآخر وذكر ابن زرب خمسة أقوال كالخلاف فيمن أوصى لحمل فولدت ذكرا وأنثى تصفين بحسب الميراث سبعة أسهم للأنثى ثلاثة وللذكر أربعة لأن أقصى ما يكون للذكر الثلثان وللأنثى النصف وخمسة أسهم للذكر ثلاثة لأنه أقل ما يمكن أن يكون لكل واحد منهما يكون له ثلاثة أو ستة ولها اثنان من ستة ويقتسمان السادس نصفين على سبيل التداعي إن ادعيا العلم أو الظن أو أحدهما وهذا الخلاف إنما يحسن إذا جهلت كيفية الشراء أما لو ادعى كل واحد الشراء على دعواه فلا

يحسن إلا قولان يقسم اسباعا بعد ايمانها لمدعي الثلثين أربعة وهو المشهور لمالك أو للذكر النصف لأنها لا تنازع فيه ولها الثلث لعدم المنازعة فيه ويقتسمان السدس نصفين بعد أيمانهما وهو المشهور عن ابن القاسم

Mas'alah: What are the rulings on a legatee appearing after the estate has been divided?

Al-Dhakhirah, p. 3011

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Late-Arriving Legatees

سهم مثله أو بدنانير أو طعام فكالغريم قال صاحب المقدمات الموصى له بعدد إن كان ما أخذه الورثة زيادة على الثلثين وهو كفاف الوصية الطارئة فلا رجوع له على الموصى لهم وإن لم تكف وصيته رجع بتمامها على الموصى لهم كما تقدم في رجوع الوارث على الورثة وطروء الموصى له بجزء وعلى الورثة قال إن أخذ الورثة زيادة على الثلثين تكف الطارئ لم يرجع إلا على الورثة لأن حقه في أيديهم وفيه خلاف ابن حبيب وابن القاسم وإن لم يكن فيها كفاف الطارئ رجع بالباقي على الموصى لهم لأن بقية حقه في أيديهم وقال الشافعية الوصية بغير العين كالدين توجب النقض إلا أن يوفوه وبالمعين كالاستحقاق والاستحقاق من نصيب أحدهما يبطل القسم في النصيبين أو في أحدهما أكثر فيخرج الصفقة عندهم القسم الثالث في أحكام متفرقة قال صاحب الإستذكار عن مالك ان الكتابين إذا أسلموا اقتسموا على مواريثهم في الكفر وان كانت ظلما وغير الكتابين ينتقل حكمهم بالإسلام وعنه انتقال الجميع وقاله ش وح والجمهور لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الموطأ أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو ارض

ادركهما الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام فهل يخص بقرينه قوله – صلى الله عليه وسلم – الجاهلية أو يعم الكفار لعموم اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving legatee when other legatees have taken their bequests?

Al-Dhakhirah, p. 3336

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Beneficiary of a Bequest > Late-Arriving Legatees

3 – (فرع) قال وكذلك موصى له طرأ موصى لهم أخذوا وصاياهم وبقيت فضلة فيها نصيب الطارئ أخذها الورثة فإنها تحسب عليه ولا يتبع بها إلا الورثة وإن لم يكن فيما صار إليهم وفاء وصيته رجع على أصحابه بما بقي: يتبع كل واحد بما يصير عليه منه لا عن المعدم مثل أن يوصي لثلاثة بمائةماية والثلث مائتان وخمسون أخذ الحاضران مائتين والورثة خمسين فحصة الطارئ ثلاثة وثمانون وثلث يحسب عليه منها عند الورثة خمسون يطلبهم بها وعلى كل واحد من الموصى لهما سبعة عشر إلا ثلثا لا يأخذ مليئا عن معدم وله أخذ الوارث الملي بجميع ما أخذ من الخمسين ثم يتبعان جميعا بقية الورثة وكذلك كل من يرجع على وارث من غريم أو موصى له يستوعب من المليء جميع ما صار له وأما غريم على غريم أو موصى له على موصى له فالمليء كالمعدم ولا يعطي المليء حصة المعدم لتعذر استحقاق كليهما والوارث لا يستحق إلا بعد الوصية فقبضه ضعيف وأما وارث على وارثين فقال مالك وابن القاسم

كغريم يطرأ على غرماء وموصى على موصى لاستواء الجميع في سبب الاستحقاق يقاسم الوارث الطارئ من وجد مليئا بجميع ما صار إليه كأن الميت لم يترك غيرهما ثم يرجعان على الباقين فمن أيسر قاسموه ثم يرجع هذا معهم هكذا حتى يعتدلوا قال محمد: والغريم يطرأ على موصى لهم أو ورثة يأخذ المليء بجميع ما صار إليه ومتى قال الوارث تلف مني ما أخذت صدق فيما لا يغاب عليه إلا إن تبين كذبه

BAB 5

باب الموصى به
The Chapter on the Subject of a Bequest

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the term 'walad' in endowments and bequests?

Al-Dhakhirah, p. 2751

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Interpretation of Terms in Bequests

اللفظ الأول لفظ الولد ففي الكتاب قال يحيى بن سعيد يدخل في ولده ولد ولده الذكور والإناث إلا أن ولده أحق من أبنائهم ما عاشوا لأنهم دخلوا تبعا لهم إلا أن يفضل فيكون لولد الولد قال مالك يدخل الأبناء معهم ويؤثر الآباء وإن قال ولدي وولد ولدي بدئ الآباء والفضل للأبناء وسوى المغيرة بينهم قال مالك ولا يدخل ولد البنات لعدم دخولهم في قولهم تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} وقال الشاعر (بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد ...) ولأن العادة نسبتهم إلى نسب أبيهم دون أمهم وقال (ش) وأحمد لا يندرج في الولد إلا ولد الصلب لأنه الحقيقة وإطلاق الولد على غيره مجاز

ولذلك أن بنت الابن إنما ورثت بالسنة دون قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} قال محمد إن قال ابن فلان ولم يقل ولد اختص بالموجود وإذا قال حبس على ولد ظهري اختص بالولد دون بنيهم وإن قال على بني ابني كان لإخوته لأبيه وأمه ولإخوته لأبيه ويختلف في دخول بنيهم ولا شيء لإخوتهم لأمهم قال صاحب المقدمات قال ابن عبد البر وجماعة من المتأخرين يدخل ولد البنات في لفظ الولد لاندراجهن في قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} فحرمت بذلك بنت البنت إجماعا ولقوله - صلى الله عليه وسلم - إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين عظيمتين يشير للحسن ابن ابنته رضي الله عنه ولأن عيسى عليه السلام من ولد آدم

بإجماع المسلمين وهو ابن ابنته والجواب عن الأول أنه لا يلزم من انعقاد الإجماع على إرادة المجاز في صورة حمل اللفظ عليه في صورة أخرى والحمل في آية التحريم مجاز وإلا لا طرد في آية المواريث وحينئذ يكون إنما ترك المعارض والتعارض على خلاف الأصل وكذلك الحديث معمول على المجاز وإلا لزم ترك العمل بالدليل في آية المواريث وعن الثالث إن ادعيتم أن عيسى عليه السلام يحسن إطلاق لفظ ابن آدم عليه فمسلم وإن ادعيتم أن اللفظ وضع له لغة فممنوع وقد ذكر العلماء في ضوابط الحقيقة والمجاز أن كل لفظ يصح سلبه فهو مجاز فإن من رأى شجاعا فقال رأيت أسدا يصح أن يقال ما رأيت أسدا ولو رأى الحيوان المفترس ما حسن أن يقال ما رأى أسدا كذلك في صورة النزاع يصح أن يقال لا أب لعيسى مطلقا وإنما له أم فقط وهو يناقض قولنا آدم أبوه وكذلك يقال هذا ليس ابني بل ابن فلان من ابنتي وقال (ح) ولد البنات قطعى النسبة

إليهن وولد الابن مظنون والمقطوع أولى بالدخول من المظنون وجوابه أنه لا يلزم من القطع بنسبة الولادة القطع بوضع اللفظ بإزاء يملك النسبة فأين أحد البابين من الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the term 'brothers' in bequests in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2757

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Interpretation of Terms in Bequests

اللفظ الرابع عشر لفظ الإخوة ففي الجواهر دخل الذكور والإناث من أي جهة كانوا

لقوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} ولو قال على رجال إخوتي ونسائهم دخل الأطفال من الذكور والإناث لقوله تعالى {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء}

Mas'alah: What is the ruling on the term 'mawali' in bequests in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2758

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Interpretation of Terms in Bequests

اللفظ السادس عشر لفظ الموالي وفي الجواهر تشمل الذكران الإناث

Mas'alah: What are the rulings on a bequest for jihad and its distribution among heirs?

Al-Dhakhirah, p. 2773

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests for Jihad and Religious Purposes

قال يحيى بن سعيد إن أوصى بثلثه في السبيل فإن أراد وارثه الغزو به وله ورثة غيره يريدون الغزو غزوا فيه بالحصص ليلا يختص بعض الورثة بشيء من التركة فإن لم يرثه غيره أنفق منه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'my fathers' in a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2782

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Interpretation of Terms in Bequests

(فرع) قال إذا قال لآبائي دخلت الأجداد والأمهات والجدات كما يقال للناس أولاد آدم وحواء فإن لم يجز الورثة للآباء حوصص الأجداد والجدات بما ينوبهم وكان نصيبهم ميراثا وتندرج في الأعمام والعمات من كل جهة كالأم مع الأب لأن هذه مجازات عالية والألفاظ تحمل على العوائد وتندرج في عصبتي نسب الأب الذكور وإن بعدوا دون الإناث لأن التعصيب من المعاوضة والتقوية ومنه عصب الحيوان وذلك مختص عادة بهؤلاء دون من هو من قبل الأم

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'ahl' and 'al' in a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2782

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Interpretation of Terms in Bequests

(فرع) قال والأهل والآل سواء لأن الهمزة بدل من الهاء كما في قوله تعالى {ها ؤم اقرؤا كتابيه} أي هاكم فهم العصبة والأخوات والعمات دون الخالات قال ابن القاسم فجعله لمن كان من قبل الأب الذكور والإناث دون من هو من قبل الأم وقال مطرف يدخل الأخوال والخالات وبنوهم الذكور والإناث وبنو البنات ذكورهم وإناثهم

Mas'alah: What is the ruling on forgiving intentional and accidental homicide in a will?

Al-Dhakhirah, p. 2792

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests for Sinful or Invalid Purposes

قال الأبهري يجوز العفو عن قتل العمد لأنه ليس مالا وعن الخطأ إن حمل الثلث الدية وإلا فما حمل الثلث لأنه تصرف في مال الورثة

Mas'alah: What is the ruling on bequests involving slaves acquired during terminal illness and the conditions for acceptance?

Al-Dhakhirah, p. 2811

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) في الجواهر إذا ملك فرسه في مرض الموت بالإرث عتق من رأس المال لأنه ملك قهري أو بالشراء فمن الثلث لأنه بتصرفه وهو تبرع وقال سحنون له شراء الأبن خاصه ولو تحمله المال لأن له استحقاقه بخلاف الأب والهبة والوصية كالبيع في هذا الباب ثم إذا اعتق من الثلث أو من رأس المال ورث لزوال المانع قبل الموت وقال أصبغ لا يرث لأنه لا يعتق إلا بعد الموت والتقويم أو لأنه احوج ورثته بعد انعقاد النسب لهم الركن الرابع فيما تكون به الوصية وفي الجواهر تكون بالإيجاب ولا يكون لها مخصوص بل كل لفظ مفهم قصد الوصية بالوضع أو بالقرينة نحو أوصيت أو أعطوه أو جعلته له أو هو له إذا فهمت الوصية بذلك ولو كتب وصيته بخطه فوجدت في تركته وعرف أنه خطه بشهادة عدلين فلا يثبت شيء منهما حتى يشهد عليها لأنه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم وقال أشهب لو قرأها ولم يأمرهم بالشهادة عليها فليست بشيء حتى يقول إنها وصية وإن ما فيها حق وإن لم يقرأها لأنه صريح بالإقرار بها وكذلك إذا قرأها وقالوا تشهد أنها وصيتك وأن ما فيها حق فقال نعم أو قال برأسه نعم ولم يتكلم جاز قال مالك وإن لم يقرأها عليهم

فليشهدوا أنها وصيته أشهدنا على ما فيها والقبول شرط لأنه نقل ملك كالبيع والهبة والإجارة لكن لا أثر له في حياة الموصي فإن الوصية إنما تجب بموته فيكون قبول الموصى بعده وقاله ش ولأن الإيجاب علق على الموت والأصل مقاربتها ولا يشترط فيه الفرق بعدد قياسا على الهبة

Mas'alah: What are the rulings on bequests to purchase and free a slave when the slave dies before manumission?

[Al-Dhakhirah, p. 2832]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Slaves and Manumission

أبدا قاله ابن القاسم قال محمد ما لم يمت بعد قسمة الميراث فيشترى ما بقي من الثلث الأول شيء وقال يحيى بن عمر موته بعد القسمة وقبلها سواء ويشترون ما بقي من الثلث الأول شيء وفي كتاب محمد لو أخرج الثمن فسقط اشتروا من ثلث ما بقي ما لم يتلف بعد القسمة فمن بقية الثلث كموت العبد سواء ولو هلك الثاني بعد القسم لعتقوا أبدا من ثلثه ما بقي أبدا ما لم ينفذ العتق أو يقسم المال فإن قسم وقد أخرج ثمنه فذهب فلا شيء على الورثة لحصول المفاصلة بينهم وبين الميت إلا أن يكون معه وصايا نفذت فليؤخذ مما أخذوا ثمن رقبة لتقديم العتق على الوصايا إلا أن يكون في الوصايا ما هو مثله فيكونان في الثلث سواء ولو بقي بيد الورثة من الثلثين شيء فيه ثمن رقبة أخذ ذلك منهم بعد القسم واشتري به رقبة ونفذت الوصايا

Mas'alah: What is the ruling when the testator instructs to sell a slave to someone who will free

him?

Al-Dhakhirah, p. 2834

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Slaves and Manumission

وأما الذي يباع ممن يعتقه فيخير الورثة بين بيعه بما أعطى فيه أو يعتقوا ثلثه لأن العتق المقصود

Mas'alah: What is the ruling if a bequest beneficiary buys the slave for more than its value?

Al-Dhakhirah, p. 2835

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Slaves and Manumission

وإذا اشتراه بأكثر من قيمته بكثير رجع بعد علمه بثلث القيمة لا ثلث الثمن لأنه الذي اقتضته الوصية

Mas'alah: Can a buyer transfer a purchased slave to another under a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2837

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Slaves and Manumission

فإن أحب رجلا فاشتراه قال أشهب له الانتقال إلى غيره وثالث ورابع ما لم يطل حتى يضر بالورثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest contingent on acceptance of blood money by the heirs?

Al-Dhakhirah, p. 2849

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Debt and Terminal Illness

قال التونسي في كتاب محمد إن قال إن قبل ولاتي الدية فالوصايا فيها لم تدخل الوصايا في الدية إن قبلوها لأن عفوهم مشكوك فيه قال وهو مشكل لأنه لو قيل غرقت سفينتك فقال إن سلمت فالوصايا فيها هل يمكن أن يقال لا تدخل الوصايا فيها

Mas'alah: How are conflicting bequests of manumission and kitabah resolved?

Al-Dhakhirah, p. 2860

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Slaves with Kitabah or Tadbir

وإن قال أعتقوا هذا وضعوا عن هذا كتابة تحاصا أو ضعوا عن هذا كتابة وكاتبوا قدم الأول

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing manumission over kitabah in bequests?

Al-Dhakhirah, p. 2860

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Slaves with Kitabah or Tadbir

أو كاتبوا هذا وأعتقوا الآخر إلى سنة قيل يتحاصان وقيل يقدم العتق لتوقع عجز المكاتب

Mas'alah: Is a bequest for manumission given priority over zakat in the estate?

Al-Dhakhirah, p. 2861

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Slaves and Manumission

وفي المعونة الوصية بالعتق المعين مقدمة على الزكاة لأمره - صلى الله عليه وسلم - بتبدئة العتق على الوصايا وهو بعيد في القياس

Mas'alah: What happens if the slave dies before valuation in a bequest of service?

Al-Dhakhirah, p. 2869

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests of Service and Usufruct

قال ابن يونس لو مات العبد قبل التقويم لاحي بالذكر وأضيفت قيمته إلى ما بقي فإن كان الثلث فلا شيء للموصى له في بقية الثلث

Mas'alah: How does incurring debt during terminal illness affect prior manumission bequests?

Al-Dhakhirah, p. 2891

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests Involving Debt and Terminal Illness

(فرع) في الكتاب استحداث الدين في المرض يرد ما بتل من العتق في المرض ويضر ذلك بالعبد كما يضر به ما تلف وقد قال غير هذا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of weapons for jihad?

Al-Dhakhirah, p. 2902

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests for Jihad and Religious Purposes

(فرع) قال الأبهري قال مالك سلاحي في سبيل الله لا يجعله الوصي حبسا بل يجتهد فيه فيملكه من يقاتل في سبيل الله تعالى

Mas'alah: What is the third pillar of a will concerning the bequeathed matter?

Al-Dhakhirah, p. 2919

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Conditions and Pillars of the Bequeathed Matter

الركن الثالث الموصى به وفي الجواهر هو التصرف المالي في قضاء الديون وتفريق الثلث وصغار الولد بالولاية عليهم وينكاح كبار ولده ومنع ش تصرف الوصي في إنكاح البنات لأن الأب جعلت له الولاية حالة الحياة

Mas'alah: How are bequests involving roots of shares and total estate calculated in Maliki inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5168

السادسة ثلاثة بنين وأوصى بجذر نصيب ابن لعمه وبجذر جميع المال لخاله فتجعل وصية العم جذرا ونصيب كل ابن مالا لأن الجذر هو ما إذا ضرب في نفسه رد مالا وأما وصية الخال ففيها اصطلاح للحساب حملوه على جذرين نظرا لصورة اللفظ لا لمعنى الأموال وجعلوا المال كله أربعة أموال لأن اثنين لا يكون إلا جذر أربعة واللغة تقتضي أن يكون أوصى له بأصل المال وهو أقل ما يتمول لأن الجذر لغة الأصل وحينئذ لا يكون أوصى بمعتبر بل بحقير جدا وظاهر اللفظ خلافه فيحمل على اصطلاح الحساب لا من كل وجه لأن اصطلاحهم في جذر المال هو الذي إذا ضرب في نفسه قام المال وذلك لا يختص باثنين فحينئذ هذا اصطلاح خاص بالوصية إذا جمع بين جذرين هكذا فإن أفرد جذرا النصيب عملوا النصيب مجذورا وأعطوا جذره وجعلوا كل نصيب مالا وقالوا في المسألة ثلاثة أموال مثلا إن كان البنون ثلاثة ويزيدون على الأموال الجذر الموصى به فيقولون ثلاثة وجذره ويكملون العمل كما سيأتي إن شاء الله تعالى فيكون المال كله أربعة أموال والوصيتان ثلاثة أجذار انقصها من المال تبقى أربعة أموال إلا ثلاثة جذور وذلك يعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة أموال لأن نصيب كل ابن مال فتجبر الأموال الأربعة بثلاثة جذور وتزيد على عديلها مثلها وتسقط الجنس بالجنس يبقى مال قبالة ثلاثة جذور وهذا يقتضي في قاعدة

الجبر أن يكون المال تسعة لأن تقدير الكلام مال يعدل ثلاثة أجذار فالمال تسعة وجذره ثلاثة وقد قدرنا أربعة أموال كل مال تسعة مجموعها ستة وثلاثون تسقط من المال وصية العم وهو جذر مال من الأموال ثلاثة ووصية الخال جذران ستة وهي

جذر ستة وثلاثين يبقى من المال سبعة وعشرون لكل ابن تسعة فإن أوصى لعمه بجذر نصيب ابن ولخاله بجذر ما بقي من ماله فوصية العم تقتضي أن يكون نصيب كل ابن مالا فأنصباؤهم ثلاثة أموال فاحفظ ذلك واجعل الباقي من المال بعد جذر نصيب أموالا لها جذر فإن شئت قلت تسعة أموال فجملة التركة تسعة أموال وجذر تسقط وصية العم جذرا ووصية الخال ثلاثة أجذار لأنها جذر سعة أموال الباقي بعد وصية العم نظرا للفظ لا لمعنى الأموال لأن ثلاثة جذر تسعة أموال من حيث العدد فقط هذا معنى هذا الباب في اصطلاح الحساب فتبقى تسعة أموال إلا ثلاثة أجذار تعدل أنصباء الورثة ثلاثة أموال لأن نصيب كل ابن قدر مالا فيجبر ويقابل فتسقط المثل بالمثل يبقى ستة أموال تعدل ثلاثة أجذار فالمال يعدل نصف جذر فخذ هذا اللفظ وقل الجذر نصف سهم فإذا كان الجذر نصفا فالمال ربع وقد كانت التركة تسعة أموال وجذرا وكل مال ربعا فالجملة درهمان وثلاثة أرباع درهما تدفع للعم جذر النصيب نصف درهم يبقى درهما وربع جذرها ووصية الخال درهم ونصف فالوصيتان درهمان الباقي ثلاثة أرباع درهم يدفع لكل ابن ربع وهذه المسائل اصطلاح الحساب وإلا فيتعذر في الفقه أن يكون للموصى له بجذر نصيب نصف درهم ويكون النصيب ربع درهم

Mas'alah: What is the ruling on bequests of specific items when the estate is insufficient in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5169

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Bequests of Specific Items and Measures

السابعة أوصى لأربعة بأربعة أعينا قيمة كل عين درهم فسلمت إليهم قبل الكشف

فوجدت التركة تسعة تعين أن يرد كل ربع ما معه وجدنا أحدهم معسرا مستهلكا ما أخذه قلنا للموصى لهم وللورثة بقي من جملة التركة

ربع درهم دينا وكنا أولا نقسم عليكم عينا فقط ينوب كل موصى له ثلاثة أرباع درهم نقسم عليكم عينا ودينا فينوب كل موصى له ثلاثة أرباع درهم إلا ثلث الثلث من الربع المنكسر فيكون الذي ينتزع من كل واحد أكثر من الربع فيرد الدين وإذا زاد كثر الجزء الذي يرجع به فيزيد الدين وكلما زاد زاد الجزء فيلزم الدور طريق الجبر أن تجعل الدين شيئا لأنه مجهول فتكون التركة تسعة إلا شيئا ثلثها ثلاثة دراهم إلا ثلث شيء فيكون نصيب المفلس ثلاثة أرباع درهم إلا نصف سدس شيء ويكون الدين الذي يجب الرجوع به عليه ربع درهم ونصف سدس شيء وهو يعدل شيئا فتؤل المسألة إلى الأولى من المفردات الثلاث أشياء تعدل عددا فتسقط المتجانس بمثله فيسقط نصف سدس شيء بمثله من الشيء يبقى من الشيء ثلثاه وربعه بعدله ربع درهم فتقسمه على ثلثين وربع شيء بأن تأخذ عددا له ثلث وربع وأقل ذلك اثنا عشر تضربها في ربع وهو المقسوم فيكون الخارج بالضرب ثلاثة وتضربها في ثلثين وربع فيكون الخارج بالضرب أحد عشر جزءا من اثني عشر وإذا قسمنا ثلاثة يكون الخارج ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم وهو جملة الدين فيكون نصيب المعسر من الدرهم الذي قبضه ثمانية أجزاء من أحد عشر والدين الثابت عنه ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا وامتحان ذلك أنا إذا ضربنا الأربعة دراهم في أحد عشر يحصل أربعة وأربعون فإذا أسقطنا من المقبوض لكل واحد ثلاثة أسهم كان الساقط لهم اثني عشر من أربعة وأربعين ويفضل بأيديهم اثنان وثلاثون على أربعة ثمانية ثمانية فقد تبين أن الحاصل لكل واحد مما قبضه ثمانية من أحد عشر والذي يسترجع من يده ثلاثة أجزاء من أحد عشر وانقطع الدور

BAB 6

باب الوصية للوارث

The Chapter on Bequest to an Heir

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on bequests to an heir and to non-relatives?

Al-Dhakhirah, p. 2764

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Bequests to Heirs with Conditional Permission

وعن عائشة رضي الله عنها لا يوصي في ثلاثة آلاف من له أربعة أولاد ولا وصية لوارث إجماعا لما في أبي داود قال - صلى الله عليه وسلم - إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث وهو الحديث الثالث ولأنها لو جازت لانتقصت قسمة الله تعالى في المواريث فإن أوصى لغير قرابته ردها طأووس على قرابته الذين لا يرثون

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir who later becomes a non-heir in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2772

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Bequests to Heirs Who Become Non-Heirs

(فرع) قال التونسي في كتاب محمد لو أوصى لأخيه وارثه فولد له ثبتت الوصية لصيرورته محجوبا غير وارث وكذلك لو ظهر له حمل بعد موته وعند ابن القاسم إنما ثبتت الوصية إذا علم بالولد حتى يكون مجيزا لها وأما إقراره بالدين لغير وارث فصار وارثا يلزمه لعدم التهمة عند الإقرار بخلاف الوصية لأن له الرجوع عنها فكأنه أنشأها بعد أن صار وارثا وفي كتاب محمد حمالته في مرضه عن وارثه جائزة صح أم لا وولد له في مرضه ولو مات ذلك الولد فعاد وارثا على حاله ثبتت الحمالة قاله أشهب ومشهور ش أن المعتبر من هو وارث عند الموت وقبل يوم الوصية وروي عنه

الوصية للوارث باطلة لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا وصية لوارث وعند الصحة ويتوقف على إجازة الورثة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تجوز لوارث وصية إلا أن يشأ الورثة ووافقنا في جواز البيع من الوارث بغير محاباة كالأجنبي ومنع ح لأنه يخصه بعين المبيع والورثة يستحقون ذلك وكذلك تمتنع الوصية له بالثلث وإن كان يملك صرفه للأجانب وجواب الأول لا نسلم استحقاق الورثة للعين بل لهم الثلثان شائعان فقط وعن الثاني أن الوصية له بالثلث بغير الفرض المقدر له شرعا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to some heirs and for jihad when the husband approves?

Al-Dhakhirah, p. 2773

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Bequests to Heirs Alongside Strangers

قال ربيعة لو أوصت لبعض الورثة بوصية وفي السبيل بوصية أخرى فأجاز الزوج ثم قال إنما أجزته رجاء أن يعطوني في وصية السبيل لأنه غاز ليس ذلك له وبعدما أجازه قال صاحب النكت قال بعض الشيوخ في قول سعيد يغزون بالحصص أي بقدر كفايتهم فإن ضاق الثلث تحاصوا بمقادير الكفاية على قدر مواريثهم

Mas'alah: What is the ruling on a husband's disapproval of a bequest to an heir?

Al-Dhakhirah, p. 2773

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Oaths and Consent of Heirs

قال مالك إذا أوصت لبعض ورثتها فقال الزوج بئست الوصية وما علمت أنه لا وصية لوارث يحلف ولا يلزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on apportionment when a bequest is made to an heir and a stranger?

Al-Dhakhirah, p. 2773

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Bequests to Heirs Alongside Strangers

قال عبد الوهاب إذا أوصى لوارثه وأجنبي فيه تفصيل إن كان مع الوارث وارث آخر فعن مالك يحاصص

الأجنبي في الثلث فما صار له أخذه أو للأجنبي فميراث وإن لم يكن معه وارث غيره يعلم إرادة تفضيله عليه أو أوصى لجميع الورثة مع الأجنبي وقد استووا في الوصية وسهام الميراث فلا محاصة

Mas'alah: How is a bequest to an heir or non-heir affected by changes in inheritance status?

Al-Dhakhirah, p. 2785

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Bequests to Heirs Who Become Non-Heirs

(فرع) في الجواهر إذا أوصى لوارث فحجب عن ميراثه أو لغير وارث فصار وارثا فالاعتبار بالمآل إن كان الموصي عالما بتغير حال الوارث لأن الوصايا إنما تعتبر عند

الموت فإن لم يعلم صحت عند أشهب دون ابن القاسم

Mas'alah: What are the rulings on bequests to relatives and distribution among heirs in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2824

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Bequests to Heirs Alongside Strangers

روي عن مالك نصف الأولى ونصف الآخرة لعدم الاختصاص وروي مثل الآخرة ترجيحا للقرب وقال أشهب مثل أقلهما لأنه المتيقن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a woman who becomes an heir through marriage?

Al-Dhakhirah, p. 2850

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Bequests to Non-Heirs Who Become Heirs

ولو أوصى لامرأة في صحته فتزوجها في صحته بطلت الوصية لأنها وارثة أو تزوجها في مرضه لم تبطل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a woman during illness followed by a marriage during illness?

Al-Dhakhirah, p. 2850

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Bequests to Non-Heirs Who Become Heirs

ولو أوصى لها في المرض وتزوجها في المرض فكذلك لأن النكاح فاسد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a woman divorced during illness after marriage in health?

[Al-Dhakhirah, p. 2850]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Bequests to Non-Heirs Who Become Heirs

وإن تزوجها في الصحة وطلقا في المرض ثم أوصى بطلت لأن الطلاق في المرض لا يبطل الميراث طلقها برضاها أم لا قال وأرى إن سألها أن لا ترث ولها الوصية إن كانت مثل ميراثها فأقل وإن كانت أكثر لم تعط الزائد لاتهامها في العمل على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy and free a slave who is an heir?

[Al-Dhakhirah, p. 2902]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Bequests to Slaves Who Are Heirs

(فرع) قال قال مالك أوصى إن يشترى عبد وارث له فيعتق عنه فزاد الوارث مثل ثلث الثمن لأن الوصية مقصدها المعروف والإيثار فتحمل هاهنا عليه والثلث أصل في الوصايا ولم يتهم وهو خلاف ما في المدونة واتهمه في الوصية لوارثه ولو فرق بين العالم بوجه الحكم لكان وجها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir in the Ja'diyyah case?

Al-Dhakhirah, p. 5095

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Bequests to Heirs Alongside Strangers

الثامنة في الجعدية إن ترك ابنا وأوصى بثلث ماله ولابنه بثلث ماله فإن للأجنبي جميع الثلث ولا يحاصه الوارث بوصيته وإن أوصى لزوجته مع ذلك بالثلث قسم الثلث بين الأجنبي والزوجة على ثلاثة عشر سهما للأجنبي سبعة وللزوجة ستة لأنه لما أوصى للابن بالثلث كان ينبغي أن يوصي للزوجة بسبع الثلث وهو قد فضلها بستة أسباع الثلث فلذلك ضرب للأجنبي بالثلث سبعة وهي بتفضيلها ستة أسباع الثلث صارت ثلاثة عشر اجعلها ثلث المال يكون جميعه تسعة وثلاثين يخرج الثلث للأجنبي وللزوجة فإن أجاز الابن أخذت نصيبها من الثلث وقسما الثلثين بينهما وذلك ستة وعشرون على ثمانية لا تنقسم وتوافق بالنصف تضرب نصفها أربعة في تسعة وثلاثين تبلغ مائة وستة وخمسين من له شيء من تسعة وثلاثين أخذه مضروبا في أربعة ومن له شيء من ثمانية أخذه مضروبا في ثلاثة عشر من المنكر عليها فللأجنبي سبعة في أربعة بثمانية وعشرين وللزوجة بالوصية ستة في أربعة بأربعة وعشرين ولها من الثمانية واحد من ثلاثة عشر صار لها سبعة وثلاثون وللابن سبعة في ثلاثة عشر بأحد وتسعين وإن لم يجز الابن ردت الزوجة الستة لثلثي المال يصير اثنين وثلاثين فلها من ذلك الثلث أربعة وللابن الباقي وهو ثمانية وعشرون

BAB 7

باب الوصية بأكثر من الثلث وإجازتها

The Chapter on Bequest over One–Third and Its Ratification

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third and whether it is a condition of validity or execution?

Al-Dhakhirah, p. 2801

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification > Ruling on Bequests Exceeding One-Third

في الجواهر ينبغي إن لا يكون الموصى به زائدا على الثلث للحديث المتقدم أول الكتاب وهل ذلك شرط في الصحة أو النفوذ يتخرج على القولين في إجازة الوارث هل هي هبة أو تنفيذ

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' choice when a buyer demands a loss beyond a third?

Al-Dhakhirah, p. 2834

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification > Heirs' Options and Choices Regarding Excess Bequests

وأما الذي يباع ممن أحب دون رجل بعينه وطلب المشتري وضيعة أكثر من ثلث الثمن يخير الورثة بين بيعه بما سئلوا أو يعتقوا ثلث العبد لأن الوصية له في المعنى رواه ابن القاسم وروى غيره ليس على الورثة غير بدل ثلث الثمن \

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to lease land when the land's value exceeds one-third?

Al-Dhakhirah, p. 2872

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification > Bequests of Usufruct Exceeding One-Third

وإن أوصى أن تؤاجر أرضه منه سنين مسماة بأجرة معلومة وقيمة الأرض أكثر من الثلث إما أن يجيزوا أو يعجلوا له ثلث الميت بغير ثمن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of debt exceeding one-third when the deceased has present assets?

Al-Dhakhirah, p. 2872

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification > Bequests of Debt Exceeding One-Third

وإن أوصى بدين لا يحمله الثلث وله عين حاضر فإما أن يجيزوا أو يعطوه ثلث الدين والعين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when the one-third share is insufficient?

Al-Dhakhirah, p. 2872

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification > Bequests of Specific Assets Exceeding One-Third

وكذلك إن أوصى من العين بأكثر من ثلثها أوله عقار وعروض كثيرة ولم يخرج عن هذا الأصل إلا إذا أوصى بعبد بعينه أو دابة وضاق الثلث ولم يجيزوا فقال مرة اعطوه الثلث من كل شيء وقال مرة يقطع الثلث من جميع التركة في ذلك الشيء بعينه قال ابن القاسم وهو أحب إلي

Mas'alah: What is the ruling when a bequest exceeds one-third and someone offers to pay the remainder?

Al-Dhakhirah, p. 2881

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification > Heirs' Ratification of Bequests Exceeding One-Third

(فرع) قال قال أبن يونس قال أبن عبدوس لو أوصى بعبد لا يحمله الثلث وقال الرجل أنا أعطي بقية ثمنه ويكون لي وقال الورثة نعطيك قيمة حقك ليس ذلك للجميع لأنهم شركاء بل يتقأومونه أو يبيعونه

Mas'alah: What are the rulings on bequests exceeding one-third and the option of the heirs?

Al-Dhakhirah, p. 2909

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification > Heirs' Options and Choices Regarding Excess Bequests

ما هو أكثر من الثلث فيرد في تعديه إلى الثلث كما لو تعدى بالزيادة على الثلث وبقي العدوان ليس ظلما وعن الثالث أن الربا بأخذ شيء ودفع أكثر منه والموصى له وجب له اخذ الأمرين والخيار للورثة عليه فيهما كسيد العبد الجاني يخير بين إسلامه والجناية وليس ربا

Mas'alah: How are shares calculated when heirs accept only one of multiple bequests?

Al-Dhakhirah, p. 5088

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest over One-Third and Its Ratification > Proportional Reduction (Awl) for Multiple Bequests Exceeding One-Third

مثاله تركت زوجا وأختين شقيقتين وأوصت بالنصف وبالسدس لآخر أجاز جميع الورثة السدس خاصة فهي من ستة تعول بالسدس لتسعة ومخرج الوصية ستة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد فذلك أربعة اجعلها ثلثا لصاحب النصف من ذلك ثلاثة أرباع الثلث ثلاثة فيكون مخرج من لم يجيزوا له اثنا عشر ومخرج من أجازوا له ستة وهي داخلة في الاثني عشر فخذ الاثني عشر فأعط الذي أجازوا له السدس سهمين وأعط صاحب النصف ثلاثة أرباع الثلث ثلاثة الذي ينوبه في الحصاص والباقي سبعة منقسمة على الورثة

BAB 8

باب الرجوع في الوصية
The Chapter on Revocation of Bequest

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a testator who bequeaths manumission of one slave then retracts and names another?

Al-Dhakhirah, p. 2806

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Revocation by Manumission or Tadbir

(فرع) قال قال ابن القاسم قال ولد لا وارث معه أبي أوصى بعتق هذا ثم قال لا لكن هذا ثم قال لا بل هذا من كل واحد ثلث قيمته ثلاثتهم فإن استوت قيمتهم عتق الثلاثة أو اختلفت عتق من قيمته ثلث قيمة ثلثهم ومن قيمة البر عتق منه ما حمله ثلث قيمتهم ومعناه إذا لم يكن للميت مال غيرهم فواحدة للوارث بإقراره مثاله قيمة أحدهم عشرة والباقي عشرون والثالث ثلاثون فيعتق الأولان لأن قيمة كل واحد إما ثلث المال أو أقل وثلث الثالث لأن ذلك ثلث المال وإن كان مال ثلاثون عتق الثالث كله مع الأولين لأنه ثلث المال

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2904

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Definition of Revocation of Bequest

تكثير الوصايا وقاله الأئمة فلو اعتقد المريض تعذر الرجوع لامتنع من الوصية خشية الصحة فيذهب عليه ماله فإذا علم أن له الرجوع صحيحا ومريضا استكثر من الوصايا حتى لو أمكنه استيعاب ماله استوعبه بتقديم ماله بين يديه ويسعد الموصى له بالوصايا قال صاحب المقدمات له الرجوع في وصية الصحة والمرض في الصحة والمرض

وليس له الرجوع في التدبير واختلف إذا قال إن مت فعبدي حر هل هو وصية حتى يعلم التدبير قاله ابن القاسم أو تدبير حتى تعلم الوصية قاله أشهب ثم الرجوع قد يكون بالصريح وقد يكون بالمحتمل فتقسم التصرفات ثلاثة أقسام منها ما يدل على الرجوع وما لا يدل وما هو متردد ويتضح ذلك بسرد فروع المذهب وقال ابن يونس إذا أوصى بدين ثم اقتضاه فأنفقه أو أودعه فهو رجوع قاله ابن القاسم ولو أوصى بزرع فحصده أو بتمر فجذه أو بصوف فجزه ليس برجوع لأنه من مصالح ذلك لهلاكه بالتأخير إلا أن يدرسه ويشيله إلى بيته فهو رجوع ورهن العبد ليس برجوع وكذلك الإجارة والأجرة للموصى له لأن الرهن قد يكون بالعارية وإجارة الفضولي صحيحة قاله مالك وإن صبغ الثوب فهو بصبغه للموصى له وكذلك غسله ويحمل على زيادة في الوصية وكذلك تجصيص الدار وزيادة البناء لعدم تغيير الاسم عن حاله قال أشهب وبناء العرصة دارا رجوع لتغيير الاسم ولو هدم الدار حتى بقيت عرصة فليس برجوع لأنها موصى بها ولا شيء له في النقض وقال ابن القاسم العرصة والنقص للموصى له لأن الجميع موصى به قال وإذا لت السويق وصبغ الثوب فهما شريكان بقدر الصبغ واللت لأن الأصل بقاؤهما على ملكه قال ابن القاسم نسج الغزل وقطع الثوب رجوع لتغيير الاسم قال أشهب قطع القميص قباء أو الجبة قميصا والبطانة يبطن بها أو الظهارة يبطنها

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2905

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Definition of Revocation of Bequest

ببطانة أو القطن يحشى به أو الغزل ينسج أو الفضة تصاغ أو الشاة تذبح رجوع لقوة هذا التصرف وتغيير الاسم في بعضها وإذا اشتري الموصى به قبل الموت عادت الوصية فللموصي له لأن الوصية إنما تعتبر عند الموت وإن أوصى له بعبد في غير ماله إن يشترى لع فملكه بميراث أو هبة نفذت الوصية لأن المقصود تحصيله له ولو أعتق عبده في مرضه فقيل له جهلا لا يجوز منه إلا الثلث فقال أعتقوا ثلثه هو رجوع ولا يعتق إلا الثلث لأن الرجوع لا يتوقف على موجبه شرعا ولو كان لا يجوز فأعتقوا ثلثه عتق كله قاله أصبغ ولو أوصى بثيابه فباع بعضها وأخلف ثيابا أو بمتاع بيته فتكسر بعضه فأخلفه أو بسلاحه فتكسر أو ذهب درعه فأخلفه أو بحائطه فيكسر منه النخلات ويغرس غيرها أو يزرع فيه زرعا فذلك كله للموصى له لأنه مراد الموصي قاله مالك بخلاف العبد يموت فيخلف غيره لأنه عينه ولو قال رقيقه لفلان فأفاد رقيقا فهو للموصى له كما لو قال إذا مت رقيقي أحرار عتق رقيقه عند الموت والوصية أيضا لا تعتبر إلا عند الموت لسلطنة الرجوع قبله ولو قال رأس من رقيقي أو من إبلي فمات بعضهم وأخلف غيره فالوصية فيما أخلف ولو قال ثوبي الخز لفلان فيذهب ويخلف غيره فلا شيء للموصى له تنزيلا للصفة منزلة التعيين وقال أشهب إذا وصف ثيابه بصفتها وألوانها وأجناسها ورقيقه لا يكون الخلف للموصي إلا أن يوافق الأولى في الاسم والجنس والصفة نحو قوله عبدي مبارك النوبي وقميصي المرزوي ويكون الثني مثله فهو للموصى له وفرق بين الوصية والخلف بالعتق أن الوصية له الرجوع فيها ولو حلف بعتق رقيقة إنما يلزمه في رقيقه يوم الحلف والوصية إنما تلزم يوم الموت وقاس مالك على الحلف ولو قال في وصيته عبدي حر وله عبد واحد فاشترى غيره ثم مات فالأحسن

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest and related issues in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2906

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Revocation of Bequest > Definition of Revocation of Bequest

عتق نصفها بالسهم لتناول الاسم اياها وقال محمد لا يعتق إلا الأول لتعينه بالملك قال أشهب لو قال أحدهما حر فمات أحدهما واشترى آخر فهما حران قال محمد لا يعتق الثاني فقط لأنه بقية ما تناوله اللفظ قال ابن القاسم وطء الجارية ليس برجوع لأن الملك إنما ينتقل عند الموت فإذا وقفت بعد الموت لتبين الحمل منه فقتلت قيمتها للميت لأنها قد تكون حاملا واشتشكله ابن عبدوس لأن الأصل عدم الحمل قال صاحب المنتقى قال مالك رهن العبد والجارية ليس برجوع ويفدى المرهون من رأس المال لبقاء الاسم والصورة على ملكه ولو أوصى بعبد بعينه ثم أمر ببيع كل عبد له قال ابن القاسم كما لو تصدق بكل عبد له على رجل أو أعتق كل عبد له وقال ابن وهب تبقى الوصية لأن اللفظ الخاص يقدم على العام ومذهب ابن القاسم على مذهب ح أن العام المتأخر يرفع الخاص المتقدم قال البصري في تعليقه إذا أوصى بعبد بعينه ثم أوصى به لآخر فهو بينهما وقاله الأئمة وليس رجوعا عن الأول لأن الوصية إنما تملك بالموت فكأنه ملكهم في وقت واحد (فرع) في المنتقى أوصى أن يشترى عبد بثلاثين فيعتق عنه ففعل واستحق نصفه خير المستحق بين إجازة البيع وأخذ نصف الثمن لأنه بيع فضولي أو أخذ النصف فيقوم على الوصي في ماله دون الورثة لإتلافه ذلك خطأ وهو في الإتلاف كالعمد وقال أصبغ بل على الورثة في ثلث الميت نظرا لأصل الإذن وإذا قوم على الموصي وفيه فضل رد على الورثة لأنه من نماء التركة أو نقصان فعليه لأنه بإتلافه كما أنه إذا لم يجد البائع فالمصيبة منه (فرع) قال أوصى

بوصايا أو بنفقة رجل عمره فلم ينفذ ذلك حتى مات الموصى له بالنفقة حاص ورثته أرباب الوصايا بقدر ما عاش لأنه استحقه

BAB 9

باب الوصي والموصى إليه
The Chapter on the Executor

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Can a minor appoint someone other than his guardian to execute his will?

Al-Dhakhirah, p. 2768

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Eligibility and Capacity of the Executor

قال قال لو أوصى الصبي إلى غير وصيه بتنفيذ وصاياه منع ذلك ويتولى

Mas'alah: What is the ruling when the heir is the executor and the slave dies or is injured?

Al-Dhakhirah, p. 2833

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Executor's Actions Regarding Debts, Property, and Marriage

ولو كان الوارث الوصي فسواء فرط أم لا إن مات أو جني أو جنى عليه فلا بد أن يعتقوا من ثلث ماله رقبة أخرى لأنه لا ميراث إلا بعد الوصية وهو الذي تولى ذلك

Mas'alah: What are the conditions for an executor (wasi) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2915

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Conditions for Appointment of an Executor

الركن الثاني الوصي وفي الجواهر شروطه أربعة

Mas'alah: What are the conditions for appointing an executor in a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2915

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Conditions for Appointment of an Executor

الشرط الأول التكليف فلا تصح الوصية للمجنون وللصبي لعدم الأهلية لتحصيل مصالح هذه الولاية وكل مسلوب الأهلية في ولاية لا تنعقد له

Mas'alah: Can a non-Muslim be appointed as an executor in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2915

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Non-Muslim and Morally Defective Executors

الشرط الثاني الإسلام فيعزل الكافر ولو ولي إن كان ذميا خلافا لح لقوله تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} وهي ضيغة حصر فلا يتولى المسلم غير مسلم قال ابن القاسم في الكتاب قد منع مالك المسخوط والذمي أولى وعن ابن القاسم إلا أن يرى الإمام لذلك وجها وعن مالك كراهة اليهودي أو النصراني والجواز أيضا إن كان قريبا كالأب والأخ

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Muslim or distant relative as executor?

Al-Dhakhirah, p. 2916

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Non-Muslim and Morally Defective Executors

والخال المولى والزوجة ومن يرى له حسن النظر للولد من أقاربه أو أوليائه ويجعل معه غيره ويكون المال بيد المجعول معه بخلاف أباعد القرابة لأن مقصود الوصية ضبط المصلحة المولى عليها فالوصي كالوكيل وتجوز وكالة الكافر اتفاقا غير أن الموصي مفقود لا يتعقب من ولاه بخلاف الموكل فلذلك شدد في الوصي قال ابن يونس تجوز وصية الذمي للذمي مثله قال محمد ولا يوصي ذمي لحربي ولو كان مستأمنا قاله أشهب ولو أوصى الحربي للمستأمن جاز لأنه أفضل منه وتجوز وصية الحربي والذمي للمسلم

Mas'alah: Is uprightness (adalah) a condition for the validity of an executor?

[Al-Dhakhirah, p. 2916]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Eligibility and Capacity of the Executor

الشرط الثالث العدالة وفي الجواهر في الكتاب لا يوصى لمن ليس بعدل لأن العدالة وازع عن الفساد فعدمها يبطل الولاية وقال ابن حبيب تصح الوصيل للفاسق ويزيلها الحاكم منه فلو كان عدلا لأنفذ تصرفه

Mas'alah: Can a person with a moral defect or who was flogged for slander be appointed as executor?

[Al-Dhakhirah, p. 2917]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Non-Muslim and Morally Defective Executors

(فرع) قال محمد بن يونس قال محمد لا يوصى لمأبون لأن الأبنة داء في الدبر يشعر بسوء الحال وجوز ابن القاسم وأشهب المحدود في القذف إذا كان ذلك منه فلتة وهو مرضي الحال وكان يوم حد غير مسخوط فإن السباب ربما صدر من العدول والصلحاء نادرا ولا يخل ذلك بحالهم في العدالة بخلاف الزنا وغيره لا يقدم عليه إلا السفلة إلا أن يتوب وتحسن حاله

Mas'alah: When can heirs investigate the actions of an executor?

Al-Dhakhirah, p. 2917

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Judge's and Heirs' Role in Overseeing the Executor

(فرع) قال إذا لم يكن الوصي وارثا لم يكشف الورثة عن شيء إلا فيما يبقى للورثة منفعته مثل ولاء العتق إلا أن يكون الوصي سفيها سارقا فيكشف عن ذلك كله فرب وصي لا ينفذ من الوصية شيئا وإن كان الوصي وارثا فلباقي الورثة الكشف عنه لاحتمال الإزواء لنفسه فتكون وصية لوارث

Mas'alah: What are the conditions of competence for an executor?

Al-Dhakhirah, p. 2917

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Eligibility and Capacity of the Executor

الشرط الربع في الجواهر الكفاية والهداية في التصرف دون الذكورة والحرية لأن

الجاهل بتنمية الأموال وتفاصيل أحوال الناس ربما أفسد أكثر مما يصلح وقد يكون الإنسان يصلح لقضاء الإقليم وهداية أهله بالفتيا وهو لا

يصلح للتصرق في يسير المال ولا كثيره فلا يغتر بظاهرة حتى تثبت أهليته

Mas'alah: Can a trustworthy slave be appointed as an executor with the master's permission?

[Al-Dhakhirah, p. 2918]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Eligibility and Capacity of the Executor

قال اللخمي يجوز للعبد المأمون الكافي كان ملكا للميت أو لغيره إذا رضي سيده ولم يخف عليه السيد على ما في يديه لأنه صحيح التصرف وإنما حجر عليه لأجل سيده فإذا أذن سقط حقه قال أشهب إن سافر سيده أو مشتريه جعل الإمام وصيا غيره والمعروف من قوله إن للعبد أن يقيم مقامه فلا يجد وإذا أوصى ببنيه الصغار لعبده فطلب الكبار أنصبائهم من الغلام خاصة جاز وبقي الغلام على حاله أو بيع الجميع خشية النجش بالتجار جاز عند مالك إلا أن يرى أن أخذ بقيته حسن نظرا للأيتام أو يدفع للشركاء بقدر ذلك البخس فلا تباع على الصغار أنصباؤهم لأنه مالهم أصلح لهم وفي الكتاب إذا أراد الأكابر بيع نصيبهم اشتري للأصاغر إن كان لهم مال يحمل ذلك وإلا إن أضر بهم بيعه باع الأكابر حصتهم خاصة إلا أن يضر ذلك بالأكابر فيقضى على الأصاغر هنا للضرر وقال صاحب النكت قال بعض الشيوخ إذا بيع كما قال في الكتاب انفسخت وصيته في البيع لعدم تمكنه من مصالح الوصية وفي مختصر حميدس لمشتريه فسخ الوصية إن كانت تشغله وتضر به قال وفيه نظر

وفي كتاب ابن حبيب إذا بيع جميعه انفسخت الوصية لأنه إنما أوصى له بناء على بقائه على ملكه قال صاحب البيلن قال مالك إذا أوصى لعبده فأراد أحد الورثة بيع نصيبه أعطي نصيبه من مال المولى عليهم بقيمة العدل ليخلص لهم كما لو أوصى بعتقه فإن كان في التقويم على الأصاغر ضرر أو ليس لهم مال بيع نصيب الأكابر وبقي نصيب الأصاغر ينظر لهم في آبائهم فإن كان على الأكابر ضرر في التقويم على

الأصاغر يباع وتفسخ الوصية وقال سحنون إنما يكون العبد وصيا عليهم إذا استوت كلفتهم أما أحدهم له مال دون غيره فلا لأن المنفعة ينبغي أن تكون على قدر الأملاك قال سحنون وإذا كان فيهم كبير فهي وصية لوارث إن أجازها الكبار وإلا بطلت وقول مالك أصح إذا قلنا إنه إنما يحرم الأصاغر في آبائهم قال ابن كنانة إن وافق الأكابر على عدم اشتماله على الأصاغر وإلا اشتري للأصاغر نصيب الأكابر تنفيذا للوصية قال أشهب تجوز الوصية للمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه والمعتق إلى أجل ومنع سحنون المعتق إلى أجل إلا أن يرضى الأكابر لأنه يشتغل على خدمتهم قال أشهب وإذا أوصى لعبد غيره وأجازه السيد ليس له الرجوع وقال ح توقف الوصية لعبد الغير على إذن سيده كما قلنا وأما عبد نفسه وفي الورثة كبير يلي نفسه لم يصح والأصح لنا القياس على الحر بجامع العدالة وحسن النظر في تحصيل المصلحة وقياسا على الوكالة لا يلزم الكافر لأن نظره عام في تعليم القرآن وغيره من آداب البدن وهو متعذر من الكافر احتجوا بالقياس على الشهادة وبقوله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} فلا يقدر على التصرف الخاص والجواب عن الأول أن شهادته له مظنة التهمة وعن الثاني إن المراد ضرب المثل للكفار بإن الاصنام ملكتهم وهو لا يقدرون على شيء فالعبد يقدر على الخدمة اجماعا

Mas'alah: What is the ruling when a testator specifies a type of executorship without limiting it?

Al-Dhakhirah, p. 2920

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Conditional and Restricted Executorships

وأما إن أوصى بنوع ولم يذكر أنه مقصور عليه بل سكت فروى ابن القاسم التخصيص به لأن الأصل المنع حتى يتفق الإذن وقاله ش وروى ابن عبد الحكم إذا قال أنت وصي في هذا لأحد النوعين أو لشيء مما يدخل تحت أحدهما فهو وصية في كل شيء كما لو أطلق

Mas'alah: What arguments support that executorship is a form of guardianship?

Al-Dhakhirah, p. 2921

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Guardianship vs. Executorship: Distinctions and Overlap

احتجوا على أنها ولاية لا نيأبة إن النيأبة تختص بما يملكه المستنيب فكيف لا يملك التصرف ولهذا إذا جن الموكل بطلت الوكالة لعدم أهلية الموكل ولأن الوكالة لا تعتبر فيها العدالة بخلافها فتكون ولاية لا نيابة ولأن الوصي يتعذر عزله إلا بالخيانة والوكيل يعزل مطلقا ولو جن

Mas'alah: Does the death of the testator affect the validity of prior authorization for the executor?

Al-Dhakhirah, p. 2921

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Executor's Actions Regarding Debts, Property, and Marriage

الوصي لا ينعزل بخلاف الوكيل ولأنها لا تثبت إلا على عاجز بخلاف الوكالة ولأنه يملك أن يوكل بخلاف الوكيل ولأن الشرع لو نص على شيء وسكت عما عداه عم فكذلك هاهنا ولأنه تصوف بولاية فلا تختص كالأب ولأنه يستفاد من الموت فلا يتجزأ كالميراث ولأن قوله أنت وصيي يعم فقوله في قضاء ديني تأكيد والجواب عن الأول أن الموت لا ينافي صحة الإذن ونفوذ التصرف كقوله أنت حر بعد موتي إن دخلت الدار يعتق والفقه أن التصرف المعلق قبل الموت لا ينافيه الموت بخلاف المعلق على الحياة ولا تزول ولاية الميت إلا فيما لم يستبقه أما ما استبقاه فلا وإن قال اعتقوا عني هذا بقي على ملكه بعد الموت حتى يعتق

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of integrity for an executor in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2921

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Eligibility and Capacity of the Executor

وعن الثاني أنها ثابتة في حق الغير والنيابة في حق الغير تشترط فيها العدالة

Mas'alah: Can an executor delegate his authority to another after death?

Al-Dhakhirah, p. 2922

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Delegation and

Resignation of the Executor

وعن الخامس أن للوكيل أن يوكل فيما لا يتولاه بنفسه وهاهنا هو عاجز بعد الموت فيوصي

Mas'alah: What is the difference between the father's general authority and the executor's specific authority?

Al-Dhakhirah, p. 2922

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Guardianship vs. Executorship: Distinctions and Overlap

وعن السابع أن تصرف الأب بالولاية وشأنها عدم الاختصاص كالخلافة والإمامة العظمى والوصية ولاية خاصة تخصيص فيه كصيغة الإطلاق في الوصية والنزاع في التخصيص

Mas'alah: What is the ruling on specifying the scope of an executor's authority?

Al-Dhakhirah, p. 2922

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Scope and Limits of Executor's Authority

وعن السابع أنه لو قال أنت وصيي في كذا ولست وصيي في كذا ثم ينتقض ذلك بالوكالة فإنها لا تعلم مع وجود غير ما ذكرتموه

Mas'alah: What is the ruling on an executor's authority to marry off daughters and collect debts?

Al-Dhakhirah, p. 2922

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Executor's Actions Regarding Debts, Property, and Marriage

(فرع) في الكتاب فلان وصيي على كذا لشيء عينه اختص بما سماه أو على قبض ديوني وبيع تركتي أحب إلي أن لا يزوج بناته حتى يرفع للسلطان فإن لم يرفع رجوت أن يجوز

Mas'alah: What is the ruling on an executorship when the designated person arrives but refuses?

Al-Dhakhirah, p. 2922

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Delegation and Resignation of the Executor

قال التونسي الأمر كذلك في الموت أما إن قدم فلم يقبل فظاهر الأمر سقوط الوصية لايقافه على الغيبة وقد قدم إلا أن يكون المفهوم إذا قدم وقبل

Mas'alah: What is Ashhab's view on the executorship if the designated person dies while absent?

Al-Dhakhirah, p. 2922

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Removal and Death of the Executor

قال اللخمي قال أشهب إذا مات في غيبته لا وصية

Mas'alah: What is the role of the sultan in overseeing an executorship?

Al-Dhakhirah, p. 2923

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Judge's and Heirs' Role in Overseeing the Executor

للحاضر وينظر السلطان لأنه مقتضى فعل الميت

Mas'alah: May an executor appoint another executor upon his death?

Al-Dhakhirah, p. 2924

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Multiple Executors: Cooperation, Disagreement, and Succession

وفي الكتاب يجوز للوصي أن يوصي غيره عند موته ويكون بمنزلته في النكاح وغيره وقاله ح وقال ش ليس له أن يوصي كما لا يوكل الوكيل ولا يودع المودع ولا يقارض المقارض

Mas'alah: May an executor appoint a successor upon death?

Al-Dhakhirah, p. 2924

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Multiple Executors: Cooperation, Disagreement, and Succession

وجوابه أن المفروض في هذه الصور لم يوص بغير الأول وفي الوصية فوض إليه مطلقا ثم الفرق أن في تلك الصور أن المفوض حي يمكنه نيابة الغير بحسن نظره فلا

ينفذه نظر غيره وهو هاهنا ميت عديم النظر فلو لم يثبت نظر الموصى من قبله لضاعت المصالح وله أن يقدم في مصالحه عموما فتكون له النيابة كالإمام بل هاهنا أولى لأنه موصى من جهة الموصي

Mas'alah: Can one of multiple co-executors appoint a non-sharer as successor upon death?

Al-Dhakhirah, p. 2924

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Multiple Executors: Cooperation, Disagreement, and Succession

قال يحيى بن سعيد فإن كانوا ثلاثة فأوصى أحدهم عند موته بما أوصي به إليه لغير شريكيه في الوصية جاز لما تقدم وأباه سحنون لأنه استقلال بالتصرف ومقتضى الشركة عدمه

Mas'alah: What is the ruling on replacing a deceased executor among co-executors?

Al-Dhakhirah, p. 2924

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Multiple Executors: Cooperation, Disagreement, and Succession

قالر أبن يونس قال سحنون لايوصي أحدهم لأحد بل للحاكم جعل رجل مع الوصيين بدل الميت أو يقرهما منفردين

Mas'alah: Can an executor revoke acceptance after the testator's death?

Al-Dhakhirah, p. 2925

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Delegation and Resignation of the Executor

(فرع) في الكتاب إذا قبل في حياة الموصي ليس له الرجوع بعد موته بخلاف الوكيل له عزل نفسه لأن الموت يمنع من استدراك المصلحة وقاسه ش على الوكيل والفرق ما ذكرناه

Mas'alah: When does acceptance of executorship become binding?

Al-Dhakhirah, p. 2925

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Delegation and Resignation of the Executor

قال ابن يونس قال أشهب إن قبلها بعد موت الموصي أو صدر منه ما يدل على رضاه كالبيع ونحوه لزمته وإن امتنع من قبولها في حياته وبعد مماته ليس له القبول إلا أن ينصه السلطان لحسن نظره

Mas'alah: Can a court-appointed guardian for an orphan resign?

Al-Dhakhirah, p. 2925

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Delegation and Resignation of the Executor

قال أصبغ في الرجل يجعله السلطان ينظر لليتيم ليس له العزل عزل ذلك السلطان أم

لا إلا أن يزيله السلطان على وجه النظر وخالفه أشهب فإنها نيابة وليست وصية

Mas'alah: When may an executor withdraw from his role?

Al-Dhakhirah, p. 2925

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Delegation and Resignation of the Executor

قال اللخمي ليس للوصي الرجوع إلا أن تطول مدة السفه بعد البلوغ لأنه لم يلتزم النظر إلا إلى الوقت المعتاد

Mas'alah: Can a Muslim accept the executorship of a dhimmi's will?

Al-Dhakhirah, p. 2926

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Non-Muslim and Morally Defective Executors

(فرع) في الكتاب يجوز قبول المسلم وصية الذمي إذا لم يكن في تركته خمر أو خنزير وأمن من إلزامه الجزية

Mas'alah: When does the sultan examine an executor's purchase from the estate for himself?

Al-Dhakhirah, p. 2928

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Executor's Self-Dealing and Conflicts of Interest

اشترى لنفسه نظر السلطان ظاهره ينظر الآن فإن لم يكن فيه فضل نظر يوم البيع بالقيمة والسداد وقال عبد الملك ينظر فيه يوم الشراء

Mas'alah: When may heirs supervise the executor's actions regarding bequests?

Al-Dhakhirah, p. 2932

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Judge's and Heirs' Role in Overseeing the Executor

(فرع) قال إذا كان الوصي وارثا فللورثة النظر معه خشية أن تكون وصية لوارث ومتى كان غير وارث فليس لهم ذلك إلا فيما تبقى علقته للوارث كالولاء في العتق فقد يرث من لا ولاء له كالبنات والأخوات والزوجات والأمهات والجدات ويكون الولاء لمن ينجز إليه الولاء كان وارثا أم لا ويلحق بالعتق الإخدام والتعمير والحبس فحق الأولين لجميع الورثة لأن المرجع إليهم وحق الحبس لأقرب الناس بالمحبس لأنه الذي يرجع إليه الحبس على ما تقدم تفصيله في كتاب الحبس وهذا في الوصي المأمون أما غيره فيكشف عن الوصايا كلها

Mas'alah: What should an executor do if he finds wine or a pig in the estate?

Al-Dhakhirah, p. 2933

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Executor's Actions Regarding Debts, Property, and Marriage

(فرع) قال قال مالك إذا وجد الصبي في التركة خمرا فلا يكسرها حتى يعلم الإمام

لأنها مسألة اجتهاد في التخليل أما الخنزير فيقتله بغير اذن الإمام لأنها مسألة اجتهاد في التخليل أما الخنزير فيقتله بغير إذن الإمام لأنه يقتل إجماعا وقيل يخلل الخمر

Mas'alah: When should an executor be removed for misconduct or incapacity?

Al-Dhakhirah, p. 2936

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Removal and Death of the Executor

(فرع) قال اللخمي يعزل الوصي إذا طلع منه على خيانة أو بله أو تفريط أما العجز لكثرة المال فيقوى فإن كانت أمرأة تزوجت لا تنزع بنفس التزويج ويكشف عن حالها وحال الزوج والمال والأيتام قال مالك إن عزلت الولد في بيت وأقامت لهم بما يصلحهم فهي أولى فإن امتنعت نزعوا منها ولو قال الميت إن تزوجت فانزعوهم فتزوجت لم ينزعوا منها لأنه لم يقل فلا وصية لها قال ابن القاسم والمال إن كان يسيرا وهي مستورة الحال لم ينزع فيها أو كثيرا وهي مقلة يخاف منها أخذ منها وهي على الوصية على كل حال إلا إن كانت مأمونه بارزة ويؤمن على المال عندها في تزويجها في الحزم والدين والستر فيقر في يدها وإن كانت على غير ذلك انتزع ووقف على يد عدل وتبقى وصية ويراعى حال الزوج فليس الموسر كالفقير ولا المعروف بالنزاهة كغيره

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim of delivering property to orphans?

Al-Dhakhirah, p. 2937

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Executor's Claims and

Burden of Proof

(فرع) في الكتاب إذا قال الوصي دفعت للأيتام أموالهم بعد البلوغ والرشد لم يصدق إلا ببينة لأن الله تعالى لم يجعله أمينا على الدفع بل على الحفظ فقط لقوله تعالى {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} فلو كان أمينا لا يستغني عن البينة ولأنه دفع إلى غير من ائتمنه وهو الوارث ويصدق في الإنفاق على من كان في حجره فيما يشبه لأنه أمين عليه فإن ولي النفقة غيره لم يصدق في دفع النفقة إلى من يليهم إلا ببينة لأنه ليس أمينا على الخاضن قال ابن يونس قال مالك إذا طال الزمان بعد الرشد نحو عشرين سنة وهو مقيمون معه لا يطالبونه ولا يسألونه عن شيء صدق مع يمينه لأن العادة تصدقه قال محمد فإن كانوا عند غيره أو هم اغنياء ورييء ينفق عليهم صدق في الزيادة اليسيرة دون السرف

مع يمينه فإن ادعى سرفا حسب منه السداد كما لو شهدت بالسرف بينة ووافقنا ش في عدم التصديق على الدفع بعد البلوغ وصدقه ح قياسا على تلف المال ولأنه أمين وقياسا على الإنفاق والجواب عن الأول أنه أمين على الحفظ فائتمن على التلف لأنه فائدة الائتمان على الحفظ وليس فائدة الحفظ الدفع لغير من ائتمنه والجواب عن الثاني أن أمانته مقصورة على الحفظ بدليل إلأمر بالاشهاد على الدفع والجوأب عن الثالث إنه في اللإتفاق متعذر بخلاف الدفع

Mas'alah: What is the form for documenting the legal capacity of an executor?

Al-Dhakhirah, p. 4154

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Executor > Executor's Claims and Burden of Proof

(فصل) وإذا كلفت إثبات الأهلية كتبت على ظهر الوصية شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخر هذا المسطور وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به أنهم يعرفون فلان الموصي المذكور معرفة صحيحة شرعية ويشهدون أنه أهل لما فوض إليه فلان بن فلان الموصي المذكور المتوفى إلى رحمة الله تعالى من الوصية المشروحة باطنه وأنه كافي التصرف عدل لهم وعليهم رضا يعلمون ويشهدون به بسؤال من جازت مسألته وسوغت الشريعة المطهرة إجابته وتؤرخ

BAB 10

باب تنفيذ الوصية وتصرف الوصي

The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the liability of the executor if the slave dies or the price is lost before manumission?

Al-Dhakhirah, p. 2832

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Manumission and Bequests

وعن أصبغ إذا مات قبل العتق أو ضاع الثمن ولم يفرط الوصي في تنفيذ العتق ولا في الشراء بالثمن المعزول لم يضمن ولا يرجع في الثلث بشيء إن فرق في أهل الوصايا وجنايته كموته أو جنى عليه جناية لا يجري مثلها في الرقاب بيع واشتري بثمنه مع أرش رقبته وإن لم يقبضها عتق وأعين في الأرش في رقبة وإن فرط في العتق أو في الشراء حتى مات أو تلف الثمن أو جنى

Mas'alah: What is the ruling if a debt arises after manumission in a will?

Al-Dhakhirah, p. 2833

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Debts and Liabilities of the Estate

وإذا طرأ الدين بعد العتق ففي كتاب محمد يمضي العتق ويغرم الوصي

Mas'alah: What is the ruling on the executor's purchase of the bequeathed item for more than two-thirds of its value?

Al-Dhakhirah, p. 2835

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Sale and Purchase of Bequeathed Property

ذا اشتراه بأكثر من ثلثي القيمة ولم يعلم لا يرجع بشيء

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a bequest and manumission when female heirs are present?

Al-Dhakhirah, p. 2862

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Disputes and Testimony Regarding Bequests

قال التونسي إذا كان معهم من الورثة نساء ووصية يتهمان لاختصاصهما بجر الولاء إن كان العبد يتهم في مثله وتبقى تهمتهم على الوصية فإنها لا يعود عليها منها شيء بخلاف الولاء ونفذها محمد مطلقا لأن للميت العتق في المرض فيتخصص الذكران بالولاء

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing freedom to a slave who becomes ill?

Al-Dhakhirah, p. 2899

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Bequests Involving Slaves and Illness

(فرع) قال قال مالك إذا أوصى بعتق بعض رقيقه فمرض بعضهم قوم مريضا ولا ينتظر به الصحة خوف الموت لأن تنفيذ الوصية واجب على الفور

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying a debt without evidence from a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2903

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Debts and Liabilities of the Estate

(فرع) قال قال مالك أوصى بثلثه في سبيل الخير فقضى الوصي منه دينا بغير بينه ضمنه لأنه متعد بعدم البينه

Mas'alah: What is the ruling on the scope of an executor's authority when specific tasks are mentioned?

Al-Dhakhirah, p. 2920

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Executor's Authority and Scope

وقال ح إذا أوصى بمخصوص عم ولو نهاه عن غيره ولو عين لوصيين كل واحد نوعا لكل واحد التصرف العام فيما بين صحابه وغيره ولو وصاه بدين بعض الأولاد عم نظره الأولاد ولا نص فإنه لو وصى برد الودائع والغصوب والعواري اختص

Mas'alah: What is the ruling on an executor marrying off daughters without the sultan's permission?

Al-Dhakhirah, p. 2923

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Guardianship and Marriage of Orphans

قال ابن يونس إذا قال على قبض ديوني وبيع تركتي قال أشهب له أن يزوج ولا يرفع للسلطان لأن الناس إنما يقصدون بهذه الألفاظ التنبيه على أصل الوصية لا سيما وهي تقع في الأمراض وأوقات الضرورات المانعه من استيفاء العبارات

Mas'alah: When can an executor sell orphans' real estate or property?

Al-Dhakhirah, p. 2927

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Sale and Purchase of Bequeathed Property

(فرع) في الكتاب لا يبيع الوصي عقار اليتامى ولا العبد الذي يحسن القيام بهم إلا أن يكون لبيع العقار وجه نحو الغبطة في الثمن أو لا كفاية في غلته أو حاجة للنفقة ولا يشتري لنفسه من تركة الميت ولا يوصي في ذلك للتهمة في المحاباة فإن فعل تعقبه الإمام وأرخص مالك في حمارين من حمر الاعراب قيمتهما ثلاثة دنانير اجتهد فيها له أخذهما بالعطاء لقلة الثمن قال صاحب التبيهات قوله إذا

Mas'alah: In what cases may an executor sell the orphans' real estate?

Al-Dhakhirah, p. 2928

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Sale and Purchase of Bequeathed Property

قال ابن يونس لا يباع الربع إلا في ثلاثة أوجه دين على الميت أو حاجة لهم أو خوف الخراب لأن العقار مأمون ينتفع به على وجه الأبد فتبديله بالنقد مفسدة

Mas'alah: Can the guardian (wasi) lend orphans' money and reclaim it later?

Al-Dhakhirah, p. 2931

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Investment and Trade with Orphans' Wealth

(فرع) في الكتاب للوصي تسليف الأيتام ويرجع عليهم إن كان لهم يوم السلف عرض أو عقار ثم يبيع ويستوفي وإن لم يكن لهم مال وقال أتسلف وأرجع إذا أفادوا مالا فليس له ذلك ونفقته حسبة لا يرجع بها وإن أفادوا مالا

Mas'alah: How is property bought for orphans divided between male and female heirs?

Al-Dhakhirah, p. 2931

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Division of Estate Among Heirs

(فرع) قال قال أبن دينار إذا اشترى الوصي بمال اليتامى منزلا لهم ثم يموت فيقول الذكور يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك اشتري لنا ويقول الإناث سواء وجهل الحال إن اشترى لهم من عرض أموالهم صدق الإناث لأن الأصل عدم التفاضل أو بجميع المال صدق الذكور لأنهم كذلك ورثوه وإن كان الوصي حيا قبل قوله بينهم لأنه المباشر الأمين وقد يتسلف من مال أحد

Mas'alah: How should an executor sell the estate when some heirs are absent?

Al-Dhakhirah, p. 2934

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor

Executor > Division of Estate Among Heirs

(فرع) في الكتاب لا يبيع الوصي على الأصاغر التركة إلا بحضرة الأكابر لتعلق حقهم فإن بعدت غيبتهم والتركة عرض أو حيوان رفعه للإمام فيأمر من يلي معه البيع لأنه وكيل الغائبين

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the executor and the child regarding the date of the father's death?

[Al-Dhakhirah, p. 2938]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Disputes and Testimony Regarding Bequests

(فرع) في الجواهر إن نازعه الولد في تاريخ موت الأب لأن به تكثر النفقة صدق الصبي لأن الأصل عدم إنفاق ما يدعيه الوصي من النفقة وإقامة البينة عليه ممكنة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an upright executor's transactions without a judge?

[Al-Dhakhirah, p. 2938]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor > Validity of Executor's Actions Without Judge

(فرع) قال البصري في تعليقه إذا كان الوصي عدلا لا يفتقر تنفيذ وصيته إلى حكم حاكم وجميع تصرفه صحيح وقاله ش وقال ح إن لم يحكم حاكم فبيعه وشراؤه للصبي منقوض ويقبل قوله فير الإنفاق لنا القياس على النفقة ولأنه يوكل بغير حاجة

إلى الحاكم فكذلك بيعه

فارغة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of zakat on green crops or unripe dates?

Al-Dhakhirah, p. 1019

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

السادس في الكتاب إذا أوصى بزكاة زرعه الأخضر أو تمره قبل إزهائه فهو وصية من الثلث غير مبدأة لأنها لم تلزم ولا تسقط الزكاة عن الورثة لتجدد سبب الوجوب في حقهم ويعد مستثنى لعشر زرعه فإن كان الموصى به نصابا زكاه المتصدق وإن لم يكن مسكين إلا مد لأنهم كمالك واحد لعدم تعيينهم ولا يرجع المساكين على الورثة بما أخذ منهم كما لو أوصى بشيء بعينه ويستحق بعضه وكذلك لو أوصى بجملة الزرع فإن أوصى به لمعين كان كأحد الورثة وعليه النفقة معهم لثبوت ملكه بالوفاة والمساكين لا يملكون إلا بالقبض بالنفقة في مال الوصي

Mas'alah: How does a bequest of the tithe differ from a bequest of specific wasqs for the poor?

Al-Dhakhirah, p. 1019

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

قال سند قال سحنون ويفارق الوصية بالعشر الوصية بأوسق مستثناة للمساكين أو لمعين إن زكاتها من بقية الثمر فإن الوصية حينئذ لما بعد الاستحقاق وقال ملك في

العرية نحو مشاع أو معين زكاة على رب الحائط وإن

Mas'alah: What is the ruling on an executor's oath when creditors claim negligence?

Al-Dhakhirah, p. 1048

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وإذا ادعى الغرماء على الوصي التقاضي فأنكر فإنه يحلف فإن نكل ضمن القليل وتوقف مالك في الكثير وضمنه إياه ابن القاسم

Mas'alah: Who is liable for zakat and maintenance when a slave is bequeathed to two people?

Al-Dhakhirah, p. 1095

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

الثاني في الكتاب إذا أوصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر فزكاته على الموصى له برقبته إن قبل الوصية وقاله ش وح لتعلق الزكاة بالعين قال سند وهو الذي رجع إليه ابن القاسم والنفقة على المخدم لأنها قوام المنفعة ولهذا يجب على رفع الأمة إذا بوتت معه بيتا وكذلك نفقة الفرس المحبس للجهاد والإبل للحمل على من هي تحت يده وحكى ابن المواز أن النفقة والزكاة على المخدم طالت المدة أو قصرت لأن الإخدام يعتمد الحوز فيضعف الملك وقال سحنون كلاهما على المالك كالعبد المستأجر وتغليبا للعين والرابع الفرق بين قصر المدة في الخدمة فعلى المالك وبين طولها فعلى المخدم كالمحبس فلو أخدم عبده ثم هو حر فعلى قولنا الزكاة تمت عليه لا يجب على صاحب المنفعة ها هنا شيء كمن أجر عبده وعلق عتقه بفراغ

الإجارة وتجب على صاحب الرقبة وروي عن مالك تجب على المخدم لأنها محبوسة له وما لسيد فيها مرجع

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds in a bequest for Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1132

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

يعلم فرأى ابن القاسم أن المقصود الحج وقال ابن المواز يدفع الجميع له في الحج لأنه وصية للغير وإذا قلنا يعطى الزائد فقال أحجوا غيري وقال أعطوني الزائد لم يوافق لأنه أوصى له بشرط الحج فإن الميت قصد التوسعة في الحج وإن لم يكن صرورة قال ابن القاسم في الوصايا يرجع ميراثا إن امتنع الموصى له وقال غيره لا يرجع تحصيلا للمقصود من الحج فإن قال أحجوا عني بهذا المال فعل فيه ما يفعل في الوصية المطلقة فإن الإطلاق تارة يكون في الأجرة وتارة في الأجير وتارة فيهما وتارة يكونان معينين فهي أربعة أقسام فإذا أطلقت الأجرة وقال أحجوا عني أخرجت من ثلثه أجرة حجه موضعه قاله أشهب كالحالف يحنث إن لم تكن له نية يمشي من موضع الحلف وإن لم يحمل الثلث فمن موضع يحمله قال مالك إن كان يسيرا مثل الدنانير رد إلى الورثة وإن سمي موضعا أحجوا منه إن حمل الثلث وإلا قال ابن القاسم يرجع ميراثا وفرق بين تعيين الموضع وإطلاقه لارتباط الوصية بالموضع كما لو استؤجر ليحرم من موضع يعينه فأحرم من غيره فلا شيء له وقال أشهب بتنفيذها إلى ثلثه إن وجد من يحج بها عنه وقال ابن المواز إن كان صرورة فقول أشهب أحسن وإلا فقول ابن القاسم ولو قال أحجوا عني بثلثي حجة واحدة فأحجوا بدونه فالباقي لهم عند ابن القاسم وعند أشهب يخرجونه في حجة أخرى وفعلهم للأقل

جائز ولا يجزئهم عند سحنون ويضمنون المال للمخالفة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj when someone volunteers to perform it without payment?

Al-Dhakhirah, p. 1134

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

الحادي عشر قال إذا أوصى أن يحج عنه بمال فتبرع عنه بغير مال فعلى أصل ابن القاسم يعود ميراثا وعلى قول أشهب يستأجر به كما لو استأجر عنه بدون مال

Mas'alah: What is the ruling on a slave bequeathed for service who is captured and then purchased?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال ابن يونس قال سحنون الموصى بخدمته ثم هو لفلان فأخذه العدو في الخدمة فابتاعه رجل يقال للمخدم افده بالثمن

Mas'alah: What are the rulings on expenses for vowed charity or hady?

Al-Dhakhirah, p. 1484

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

فرع قال صاحب تهذيب الطالب إذا أخرج الثلث أنفق عليه من عنده كالزكاة وقيل

من الثلث قال ابن يونس هو كذلك إن قال هدي وإن قال صدقة وليس بالموضع مساكين قال مالك النفقة من الثلث أيضا ولو قال الثلثان فلا خلاف أن النفقة من عنده قال وينبغي أن لا فرق لأن من أوجب هديا فقد أوجب على نفسه إيصاله وروي عن عائشة رضي الله عنها تلزمه في صدقة ماله كفارة يمين وعن ابن مسلمة زكاة ماله وقال ابن نافع من تصدق بمعين وهو ماله كله أخرج الثلث وروي عن مالك إذا سمى أكثر من الثلث اقتصرعلى الثلث قال صاحب البيان وروي عن مالك إن كان موسرا فالثلث وإلا فربع عشره أو معدما فكفارة يمين والحالف بصدقة ما يكتسبه أبدا فيحنث فلا شيء عليه اتفاقا فإن قيده بمدة أو بلدة فكذلك عند ابن القاسم وقال أيضا يتصدق بالثلث وإذا قال كل مال أملكه إلى كذا من الأجل صدقة فخمسة أقوال ثلث ما يملكه الآن وما يملكه في المستقبل لابن عبد الحكم وثلث ما له الآن وجميع ما يملكه إلى ذلك الأجل لابن القاسم وثلث ما يملك الآن فقط وجميع ما سيملكه فقط ولا شيء عليه مطلقا ومنشأ الخلاف لفظ أملكه

هل هو موضوع للحال أو الاستقبال أو لهما وكله نقله النحاة وأما إذا نذر الصدقة بجميع ما يفيده إلى مدة أو في بلدة أخرج ذلك قولا واحدا لقوله تعالى {أوفوا بالعقود} المائدة 1 وقوله تعالى {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما أتاهم من فضله يخلوا به وتولوا وهو معرضون} التوبة 75 الآية قال وإن كان لم ينص في كتابه على الفرق بين النذر واليمين والوجه الفرق بينهما وفي الجواهر قال سحنون عين ما لا أن لا يخرج ما لا يضر به وفي الكتاب الحالف يهدي عبده المعين وجميع ماله يهدي المعين وثلث باقي المال وكذلك الصدقة وغيرها ولو قال فرسي ومالي في سبيل الله فليتصدق بثمن العبد في قوله صدقة وفي السبيل يدفع الثمن لمن يغزو به من موضعه إن وجد وإلا يبعث به والفرس

وآلة الحرب يبعثه بعينه فإن تعذر بعث بثمنه يجعل في مثل المبيع بخلاف ثمن الهدي يباع إذا لم يبلغ ويشترى بثمنها إبل لأن المقصود من الجميع الأكل وأما في قوله صدقة فيبيع الجميع والسبيل هو الجهاد والرباط

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling with a legatee for an unborn child?

Al-Dhakhirah, p. 2223

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

فرع في الكتاب: من أوصى بما في بطن أمته لم يجز للورثة مصالحة الموصى له (لأنه بيع للجنين وهو بيع الغرر بخلاف خدمة العبد وثمرة النخل وسكنى الدار ولبن الغنم وسمنها لأنها يجوز بيعها) قال ابن يونس: قيل: إنما جاز شراء السكنى وحوها لتخليص الرقاب وإن كانت السكنى مدة العمر مجهولة فاستثني الجواز هاهنا لتخليص الأمة كضرورة البيع وغيره

Mas'alah: Does granting residence transfer ownership of the benefit or merely the right to use?

Al-Dhakhirah, p. 2618

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

تنبيه - إذا أسكنه هل ملكه المنفعة أو ملكه أن ينتفع كما ملك الشرع الانتفاع بالمساجد والربط والمدارس والطرقات فله المعاوضة عن المنفعة في القسم الأول دون الثاني والجواب أن ابن أبي زيد نقل في النوادر أن له في الوصايا إذا أوصى لرجل بغلة مسكن ولآخر بمسكن آخر لكل واحد أن يسكن

Mas'alah: What are the three types of property-transferring contracts?

Al-Dhakhirah, p. 2630

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

قاعدة - العقود الناقلة للأملاك ثلاثة أقسام منها ما شرع لدفع الحاجات وتحصيل المهمات فشرع لازما تاما بمجرده من غير اتصال قبض ولا غيره اتفاقا تحقيقا لتلك المقاصد العامة المحتاج إليها ومنها ما شرع معروفا عند الممات وهو الوصية فشرع الرجوع فيه ترغيبا في نقل الدنيا للآخرة حينئذ فإن الموصي إذا علم أن له الرجوع لم يبق له مانع من الإيصاء لأنه إن مات لا يأسف وإن عاش لا يأسف بسبب القدرة على الرجوع فلو منع من الرجوع امتنع من الإيصاء خشية الندم وهذا متفق عليه أيضا وقسم اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني وهو الهبة والصدقة والهدية والعمرى والعارية والوقف فإذا لاحظنا خلوها عن العوض والحاجات ينبغي أن تلحق بالوصية وإن لاحظنا كونها في الحياة التي هي مظنة المكافأة بأمثالها من الهبات وأنواع الثناء والمحامد وكل ذلك من مقاصد العقلاء في الحياة فهي تقوم مقام الأعراض فينبغي أن تلحق بالبيع أو نلاحظ تهمة إعراء المال عن الورثة مع شبهة البيع فنوجبها بالعقد ونبطلها بعدم القبض توفية بالشبهتين

Mas'alah: What are the benefits regarding the hadith on the cessation of deeds after death?

Al-Dhakhirah, p. 2713

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of All Wealth and No Heirs

فوائد - إحداها قوله - صلى الله عليه وسلم - انقطع عمله ليس على ظاهره بل

المراد ثواب عمله إذ العمل عرض لا يستمر بل يذهب زمانه به فالإخبار عنه عبث وثانيها أنه يثاب في هذه الصور ثواب الوسائل فإن تعليمه وإقراءه وتصانيفه أسباب للانتفاع بها بعد موته ودعاء الولد ناشي عن سببه في النسل والاتفاق بالوقف ناشى عن تحبيسه فالكل في حبسه وتسببه وثالثها أن الدعاء ليس خالصا بالولد بل كل من دعا لشخص رجاء نفعه بدعائه قريبا كان أو أجنبيا وليس المراد أن ثواب الدعاء يحصل للمدعو له بل متعلق الدعاء ومدلوله لغة فصار ذكر الولد معهما مشكلا وجوابه أن الولد أكثر دعاء لأن داعية القرابة تحثه بخلاف غيره ولذلك خصصه بالصالح لأن الصلاح مع البنوة نظمة كثرة الدعاء وإجابته فكان أولى بالذكر من غيره

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'al-aqib', 'al-nasl', 'al-dhurriyyah', and related terms?

[Al-Dhakhirah, p. 2755]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وقال ش العقب والنسل والذرية والعترة والبنون وبنوا البنين كذلك نقله ابن الأعرابي وثعلب

Mas'alah: What is the chapter on bequests about?

[Al-Dhakhirah, p. 2762]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of All Wealth and No Heirs

(كتاب الوصايا) وفيه مقدمتان وقسمان

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'wasiyyah'?

Al-Dhakhirah, p. 2762

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of All Wealth and No Heirs

المقدمة الأولى في اشتقاقها ولفظها قال الجوهري أوصيت له إذا جعلته وصيك وأوصيت له بشيء والاسم والوصاية بكسر الواو وفتحها والوصاة أيضا ووصيت وأوصيت بمعنى واحد ووصيت الشيء بالشيء بتخفيف الياء أصيه إذا أوصيته به وأرض واصية أي متصلة النبات قال صاحب القبس الوصية قول يلقيه أحد كما لبر آخر ليعمل به وهو مخصوص بالغائب والميت لتنفيذ مقاصدهما بالوصية وقال غيره الوصية من وصيت الشيء بالشيء كما تقدم كأن الموصي وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف

Mas'alah: What is the legal basis for bequests in the Quran?

Al-Dhakhirah, p. 2762

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of All Wealth and No Heirs

المقدمة الثانية في مشروعيتها قال الله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين الأقربين} الآية وقال تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} فتقدميها على الميراث يدل على وجوب تنفيذها وصحتها واختلف في الأولى فقيل المراد من لا يرث من الأقربين كالعبيد والكفار أو مسلم غير مستحق ولم تنسخ وقيل منسوخة في الوالدين دون

الأقارب وقيل منسوخة في الجميع بآية المواريث ورجع الطبري وغيره الأول لأن عدم النسخ أولى مهما أمكن قال صاحب المقدمات والمشهور النسخ قاله مالك بآية المواريث لكونها بعدها وروي أن الناس كانوا يتوارثون بالوصية حتى نزلت آية المواريث وهذا لا يعلم إلا توقيفا إذ ليس في آية المواريث ما يقتضي النسخ لإمكان الجمع بين الفرض والوصية ويمكن التمسك في النسخ بقوله – صلى الله عليه وسلم – إن الله قد فرض لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فنافى بين الوصية والفرض وقيل الناسخ قوله – صلى الله عليه وسلم – لا وصية لوارث على مذهب من يجيز نسخ القران بالسنة وقال مالك أيضا وقال علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم المراد بالخير المال الكثير الذي لا ضرر على الورثة فيه وأما السنة قال صاحب القبس أحاديثهما كثيرة وأصولها أربعة الأول ما في مسلم قيل لعبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لا قلت فكيف كتب الوصية أو أمر بالوصية قال أوصى بكتاب الله الثاني فيه وفي الموطأ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة زاد مسلم أو ثلاث قال صاحب الاستذكار ويروى لا ينبغي لأحد عنده مال يوصي فيه تأتي عليه ليلتان إلا ووصيته عنده والجمهور على عدم الوجوب إلا أن يكون عنده وديعة أو عليه دين وقاله ش وأوجبها أهل

Mas'alah: Is making a bequest obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2764

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of All Wealth and No Heirs

الظاهر لأن الحق هو الحق هو الثابت فصرح – صلى الله عليه وسلم – إنه لا يثبت

للمسلم إلا بالوصية والنفي كالنهي والنهي للتحريم وإذا حرم الترك وجب الفعل ويدل على عدم الوجوب قوله تعالى في آية الوصية {بالمعروف حقا على المتقين} والمعروف يختص بالمندوب والواجب لا يختص بالمتقين ولكونه - صلى الله عليه وسلم - لم يوص ويرد عليه أن جميع تركته - صلى الله عليه وسلم - صدقة فهو يكفي في الوصية واختلف في المال الذي تندب فيه الوصية أو تجب على الخلاف فعن علي رضي الله عنه ألف درهم وترك اليسير للورثة أفضل لقوله - صلى الله عليه وسلم - لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس

Mas'alah: What did al-Tahawi say about bequeathing to non-relatives?

Al-Dhakhirah, p. 2764

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وقال الطحاوي من أوصى لغير قرابته ختم عمله بمعصية

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyab and the imams say about bequests to non-relatives?

Al-Dhakhirah, p. 2764

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وقال ابن المسيب إن أوصى لغير قرابته دفع لقرابته ثلث الثلث ويمضى لمن أوصى له وقال الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to non-relatives while leaving needy relatives?

Al-Dhakhirah, p. 2765

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

إذا ترك قرابته محتاجين وأوصى لغيرهم بئس ما فعل ويمضي لأنه ماله ويفعل فيه ما شاء لقوله - صلى الله عليه وسلم - إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم الحديث الرابع في مسلم

Mas'alah: What are the five categories of bequests in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2766

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of All Wealth and No Heirs

خمسة أقسام واجبة في حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارات فرط فيها أم لا وحقوق الآدمي كالدين والوديعة إذا لم يتقدم الإشهاد بها وكذلك الغصوب والتعدي ومندوبة وهو فيه ما فيه قربة ولا يضر الوارث لكثرة المال ويظن فيها من الثواب أكثر من ثواب الترك للوارث ومكروهة وهي التي يكون الثواب في الترك أكثر ومباحة وهي إذا استويا ولا تتعلق بها طاعة ولا معصية ومحرمة وهي التي تتعلق بها معصية وتنقسم بوجه آخر إن كان الموصى له موسرا فهي مباحة أو معسرا فمستحبة وإن كان معسرا وقريب الموصي كذلك استحبت للقريب وكرهت للأجنبي وقاله الأئمة لأنها في القريب صلة وصدقة فإن استوت القرابات درجة وإعسارا قدم الأقرب والصغير أولى من الكبير لتوخر حاجة الصغير وعجزه ومتى كان قبل الصحيح حق لله تعالى وجب إيصاله الآن لمستحقه ولا يجعله وصية وإن كان عنده وديعة أو قراض تقدم الإشهاد

فيه اختلف في وجوب الإشهاد واستحبابه بناء على أن الأمر للوجوب أم لا ثم الوصية تنقسم إلى ما يفيد الأمر بتنفيذ تصرف الموصي ومقاصده وإلى ما يفيد ولاية للغير في إنشاء مقاصد الموصي في ماله أو ولده

Mas'alah: What is the first division of bequests regarding executing pre-death dispositions?

Al-Dhakhirah, p. 2767

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of All Wealth and No Heirs

(القسم الأول وهو الأمر بتنفيذ تصرف واقع قبل الموت وفيه بابان)

Mas'alah: What are the four pillars of a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2767

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of All Wealth and No Heirs

(الباب الأول في أركانه وهي أربعة)

Mas'alah: Who is eligible to make a bequest in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2767

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests by Minors and Interdicted Persons

الركن الأول الموصي وفي الجواهر تصح الوصية من كل حر مميز مالك فتبطل وصية العبد لأن ماله للسيد والحر جعل له ثلث ماله يوصي به وتبطل من المجنون

والصبي الذي لا يميز لأنهما مسلوبا العبارة وأهلية التصرف قياسا على البهائم وتصح من السفيه المبذر وكذلك الصبي المميز إذا عقل وجه الفرق وأصاب الوصية بأن لا يكون فيها تخليط وتنفذ وصية الكافر كما تنفذ صدقته إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم لعدم قبول ذلك للملك ولا تنفذ وصية المرتد وإن تقدمت ردته الوصية لأن الوصية إنما تعتبر زمن التمليك وهو زمن الموت وقاله ش في الجميع قاعدة تنفيذ تصريفات المكلفين إنما هو وسيلة لبقاء نفوسهم فإن بقاء العين مع تعذر كل المقاصد محال والمرتد أسقط الشرع حرمة نفسه ودمه فتصرفاته بطريق الأولى قاعدة تعرف عند الأصوليين بجمع الفرق وهو أن يقتضي المعنى الواحد حكمين متناقضين كالسفه يوجب رد تصرفات السفيه والصبي صونا لمالهما على مصالحهما وتنفذ وصيتهما صونا لمالهما على مصالحهما لأن الوصية تثمر خيرا لهما

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's bequest under different types of treaty?

Al-Dhakhirah, p. 2769

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) قال صاحب البيان قال سحنون ليس للنصراني من أهل العنوة ولا من أهل الصلح الذين عليهم الجزية كل واحد على جمجمته شيء يؤديه عن نفسه ولا يؤخذ غنيهم بمعدمهم أن يوصي إلا بثلثه لأن المسلمين ورثته بخلاف المصالحين على أن على جملتهم شيء معلوم لا ينقص بموت أحدهم ولا بعدمه لأن مال الميت لأهل خراجه يستعينون به فيه قال صاحب المنتقى قال ابن القاسم إذا أوصى للكنيسة بماله كله ولا وارث له دفع للأساقفة الثلث يجعلونه حيث أوصى والثلثان للمسلمين أما من هو من أهل الصلح الذين المال على جملتهم ولا ينتفعون بموت من مات ولا

إعدام من افتقر فله الوصية بماله كله لأن ميراثه لهم عند ابن القاسم وقال ابن حبيب ميراثه للمسلمين إذا لم يكن له وارث من أهل دينه وقد قيل في أهل العنوة مالهم للمسلمين ولا وصية لهم في ثلث ولا غيره لأنهم في حكم العبيد المأذون لهم في التجارة نظائر قال صاحب الخصال أربعة تجوز وصاياهم دون تصرفاتهم الصبي والصبية والمحجور عليه والأحمق والمصاب الذي يفيق أحيانا في تلك الحال وقال ح وصية الصبي غير نافذة قياسا على تصرفاته في الحياة وهو أحد قولي الشافعي والفرق يعرف مما تقدم وخالفنا في العبد والمدبر والمكاتب وأم الولد لأنهم لا يملكون عنده

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave or the slave of an heir?

Al-Dhakhirah, p. 2770

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) قال اللخمي تجوز وصيته لعبده وعبد وارثه إذا لم يكن معه وارث سواه لأنه له انتزاعه فليس فيه إزواء عنه وإن كان معه وصايا حاص بوصيته وإن كان معه وصايا جازت فيما قل نحو الثوب والشيء الخفيف لعدم التهمة وبأكثر من ذلك لقضاء دين عليه والقضاء يزيد في ثمنه الشيء اليسير لأنه لا يتهم في الوصية لسيده الوارث حينئذ وتجوز وصيته لمدبره وولده وأم ولده باليسير وللمكاتب بالكثير لكونه أحرز ماله كالأجنبي إن كان يقدر على أداء كتابته من غير الوصية قال أشهب فإن لم يقدر إلا من الوصية والأداء أفضل لسيده امتنع أو العجز أفضل جازت لعدم التهمه قال وأروى الجواز مطلقا لأن القصد الخروج من الرق فقد اختلف فيمن زوج أمته في مرضه وضمن الصداق فقيل الضمان جائز وهي وصية للزوج وإن كانت المنفعة تصير

للابنة وقيل يمتنع وقال ش الوصية لعبد الوارث وصية للوارث لأن العبد لا يملك عبده فتمتنع وكذلك الوصية لعبد نفسه لأن وقت نفوذ الوصية ملك للوارث بخلاف أم

الولد والمكاتب والمدبر والوصية عنده لعبد الغير وصية للسيد ويقبل العبد دون إذن سيده قياسا على تملكه بالأسباب الفعلية كالصيد والاحتطاب قال اللخمي وإذا أوصى لعبده أو لعبد وارثه لا ينتزع الورثة ولا سيد العبد الوصية لأنه يؤدي إلى بطلانها وإن بيع بيع بماله وللمشتري الانتزاع لعدم منافاة الوصية وقال أشهب بتفريد العبد حتى ينتفع بها ويطول زمان ذلك ولا ينتزعونها إن باعوه قبل الطول قال والأحسن عدم الانتزاع مطلقا لأنه قصد الموصي قال وكذلك المشتري لأن البيع على أن ينتزع كانتزاع الوارث وأجاز ابن القاسم إذا أوصي لعبد أجنبي أن ينتزع سيده قال والقياس عدم الانتزاع لما تقدم وفي الجواهر لا يفتقر في القبول إلى إذن سيده لأنه صحيح العبارة وإنما حجر على السيد

Mas'alah: What is the ruling on bequests to a mosque, bridge, or a non-Muslim?

Al-Dhakhirah, p. 2771

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) في الجواهر تصح الوصية للمسجد والقنطرة ونحوهما وإن لم يملكا لأن الوصية للمسلمين لحصول تلك المصالح لهم (فرع) قال تصح للذمي كالصدقة عليه قال وكرهها أبو الحسن للحربي ومنعها ش للحربي ولكل ما لا قربه فيه لقوله - صلى الله عليه وسلم - إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعمالكم زيادة في

حسناتكم) وما لا قربة فيه لا حسنة فيه وجوابه له الصرف للحربي وفي المباح حالة الحياة ولو وهب الحربي ثلث ملكه إجماعا فكذلك بعد الوفاة عملا بالقياس والاستصحاب قال صاحب المنتقى تجوز الوصية للذمي والحربي وقيل تمتنع وقاله ح

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir when the third is insufficient in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 2772]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Rulings on Bequests to Heirs

(فرع) في الكتاب إذا أوصى لوارث وأجنبي تحاصا وحط الوارث موروثا إلا أن

يجيز الورثة فإن لم يبتد إلا هذا الوارث لم يحاصص في ضيق الثلث وبدى الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to all heirs and a non-heir when shares are equal in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 2773]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Rulings on Bequests to Heirs

قال ابن يونس إن أوصى لجميع ورثته وأجنبي وأنصباؤهم في الوصية والميراث سواء فالأجنبي مقدم لتقدم الوصية على الميراث إلا أن يكون الورثة ذكورا وإناثا وسوى بينهم في الوصية فيعلم أنه خص الإناث بزيادة على ميراثهم فيحاصص الأجنبي واختلف في صورته فقال ابن القاسم إذا أوصى لأبيه ولابنته وأجنبي كل واحد بمائة

تحاصص الابنة بخمسين لأنها الزيادة على ميراثها لما أعطي الذكر مائة وقال غيره تحاصص بثلث المائة لأن أصل ميراثها من مائتين لثلاثمائة فتحاصص بالزائد قال بن وهب إن أوصى بثلثه لإخوته وهم شقيقان وأخوان لأم وأخوان لأب ولم يدع غيرهم قسم الثلث ستة فحصة أخوي الأب لهما لأنهما لا يرثان ويضم الباقي إلى ثلثي المال ميراثا ولو أوصى لهم بذلك وله ابن فمات الابن قبل موته فالجواب سواء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a stranger when only one heir exists?

Al-Dhakhirah, p. 2773

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Rulings on Bequests to Heirs

قال اللخمي قال عبد الملك إن ترك وارثا واحدا وأوصى بثلثه لأجنبي ثم قال ثلثي لوارثي أو عكس إن تأخر الأجنبي فله الثلث أو الوارث فله الثلث لأنه انتزاع من الأجنبي فجعل الثلث كالعبد المعين يوصى به مرتين

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling bequeathed property after the testator's death?

Al-Dhakhirah, p. 2774

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

(فرع) قال الأبهري قال مالك إذا أوصى لوارث فباع الوارث العين بعد موت الموصي فللورثة الثمن لا القيمة إذا لم يحاب لأنه باع بشبهه فإن حابى فلكل وارث رد ما يخصه وإن فات لزم البائع في ماله فلو ابتاع ما قيمته عشرة بعشرين من وارثه أو بالعكس قال ابن القاسم إن لم يجز الورثة فسخ البيع وليس له إتمام الفضل لأن

العقد عدل به عن البيع إلى وصية لوارث وقال أشهب له ذلك لأن المنع إنما كان لأجل الفضل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to grandchildren and groups of people?

Al-Dhakhirah, p. 2774

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) في الكتاب يجوز لولد الولد إذا لم يرث فإن مات أحدهم وولد غيرهم بعد موت الموصي قبل القسمة فذلك كقوله لأخوالي وأولادهم أو بني أخي أو لبني فلان فهو لمن حضر القسم ولا يحسب من مات بعد موت الموصي ولا يحرم المولود بعده لأنه لم يعين أحدا وكذلك لموالي فلان فيموت البعض ويولد البعض ويعتق آخرون وإن قال لهؤلاء وهم عشرون فمن مات فنصيبه لورثته لأجل التعيين قيل لابن القاسم لو قال ثلثي لولد فلان وهم عشرة قال قال مالك إذا أوصى بحبس داره أو ثمرة حائطه على ولد فلان يؤثر المحتاجون ولم أسمع منه في الوصية شيئا وأراهما سواء قال سحنون وهذه المسألة أحسن من قوله فيمن أوصى لأخواله وأولادهم وقد روى ابن وهب مثل

رواية أبن القاسم وليس الوصية لأخواله بشيء ناجز كوصيته بغلة موقوفة تقسم إذا حضرت كل عام ووصيته لأخواله وولد فلان بمال ناجز وهم معروفون لقلتهم ويعلم عددهم كالوصية للمعينين بخلاف الحبس على بني تميم أو المساكين فهو لمن حضر القسمة قال صاحب التنبيهات تأول سحنون أنه اختلاف من قول ابن القاسم لقوله أولا إنما تكون لمن أدرك القسم فجعلهم كالمجهولين ولقوله أخيرا هو بينهم بالسوية

أنه جعلهم كالمعنيين المعروفين والخلاف فيه معلوم وقال عبد الملك يحمل على التعيين حتى يعلم أنه أراد التعقيب وهو قول سحنون بخلاف قوله لبني تميم ولأشهب قولان أحدهما مثل هذا والآخر يحمل على الجهالة ويقسم على من حضر دون من مات ورواه عن مالك وقاله محمد إلا أن يسميهم أو يعلم أنه قصد أعيانهم وقال غير سحنون ما في الكتاب ليس بخلاف وإنما تكلم على صفة اختلاف القسم بين الوصايا والحبس

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the sons of a named person?

Al-Dhakhirah, p. 2775

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

قال صاحب النكت قال بعض القرويين إذا أوصى لبني فلان فعلى ثلاثة أوجه إن لم ينضبطوا لكثرتهم فلمن حضر القسم اتفاقا أو معروفين فنصيب الميت باق اتفاقا ويقسم بالسواء بينهم أو ينحصروا بعد مشقة فهو موضع الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the child of a person who has no children?

Al-Dhakhirah, p. 2775

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

قال التونسي لو أوصى لولد فلان ولا ولد له وهو يعلم ثم ولد له ينبغي له أن يوقف ذلك حتى يكبر وينتفع ويوقف لغيره حتى ينتفعوا لأنه لما علم عدم الولد فقد قصد نفع الذرية بجملتهم فلا يختص بالانتفاع بعضهم حتى ينقرضوا فيكون لورثتهم

وحكي عن بعض الناس أنه لأول ولد بتلا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's relatives or family?

Al-Dhakhirah, p. 2775

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) قال التونسي إن أوصى لقرابته أو لأهله قيل هم عصبته دون أخواله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives including non-Muslims?

Al-Dhakhirah, p. 2776

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وأخته وأبن أخته إلا إن تكون له قرابة إلا من جهة النساء فذلك قرينة دالة على إرادتهم وقال أشهب يدخل من تقدم لصدق الاسم عليه وفي المنتقى قال أشهب لا يدخل قرابته الوارثون ويدخل النصارى لأنه عرف الاستعمال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to named individuals when some die before the testator?

Al-Dhakhirah, p. 2777

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) قال ابن يونس قال أشهب إذا أوصى لبني فلان وهو أربعة يعلم عددهم أم لا فمات بعضهم قبل موت الموصي وولد آخرون فالوصية لمن بقي دون المولود

والميت ولو سماهم لحرم المولود وآخر وارث الميت لأن التسمية تعيين قال محمد إذا كانوا معنيين وعلم أنه قصدهم بأعيانهم لا يحرم الميت دون المولود قاله مالك وأصحابه

Mas'alah: Does a bequest to a tribe include their mawali in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2777

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) قال إذا أوصى لتميم لا يدخل الموالي عند مالك لأن الصفة لا تتناولهم وخالفه أشهب لأن العادة بخلاف قوله لبني تميم فهذا يختص لأن مواليهم ليسوا من بنيهم وسوى عبد الملك في الدخول وقال قد تكون قبائل لا يحسن فيها لفظ بني نحو قيس وربيعة ومزينة وخزاعة

Mas'alah: How is a bequest to 'children' or 'sons' distributed in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2778

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) قال قال أشهب ولد عبد الله يختص بالذكور وبني فلان تعم الذكور والإناث قال ابن القاسم لولد فلان وهم عشرة ذكور وإناث هو بينهم بالسوية لأن الولد يتناول الذكر والأنثى ولفظ الابن يختص بالذكور ولذلك قال الله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} ولم يقل في أبنائكم لتعم وقال أشهب يقسم على قدر الحاجة وإذا قال لبني فلان فإذا هم بنات كلهن فهو بينهن وكذلك لو مات ذكورهن قبل بعد الوصية

قال ابن القاسم لأن الأنثى يتناولها لفظ البنين ولا يندرج الذكور في لفظ الإناث ويندرج بنات البنين دون أبنائهم كما يدخل ولد الولد مع الولد (فرع) قال ولا يندرج ولد الصلب في لفظ الأقارب قاله مالك فإن لم يترك غير ولد البنات وولد الخالات أعطوا قال أشهب يدخلون وقد تقدم تقريره في الحبس وذوي رحمي وقرابتي سواء يدخل كل ذي رحم محرم من الرجال والنساء كان محرما أم لا ولا يفضلوا بالقرب بل بالحاجة ولا يدخل الوارثون لقرينة حرمان الشرع لهم ويدخل قرابته النصارى ويندرج الموالي في لفظ الأقرب ويقدم الأقرب فالأقرب والإلاخ اقرب من الجد لأنه يدلي بالنبوة قال ابن كنانة ومتى سماها صدقة فلا يعطي إلا المحتاج ويدخل في لفظ الأهل والقرابة عند مالك ولد البنات وخالفه ابن القاسم قال الطرطوشي إذا أوصى لأقاربه أو قرابته أو الأقربين روى ابن القاسم عن مالك لا يدخل ولد البنات وولد الخالات وروى غيره يدخل جميع قرابته من الأب والأم وعن ابن القاسم لا يدخل القرابة من قبل الأم ولا بنوا البنات قال القاضي أبو الحسن أبتي عند مالك لولدي وولد ولدي لا يدخل فيه ولد البنات وقال ابن القطان يدخلون وقال ح يدخل كل ذي

Mas'alah: What is the ruling on bequests to the wayfarer when the beneficiary is a non-Muslim?

Al-Dhakhirah, p. 2780

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) في البيان إذا أوصى لابن السبيل قال مالك لا يندرج اليهود ولا النصارى لأن الناس لا يقصدون بوصاياهم الكفار والوصية للكفار مكروهة لأن المسلم أولى منه إلا أن يكون قريبا فلا تحمل الوصية على المكروهات

Mas'alah: Do poor relatives fall under a bequest to the poor?

Al-Dhakhirah, p. 2780

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) قال الأبهري قال مالك إذا أوصى للفقراء وله أقارب فقراء لا يندرجون لأنه لو أرادهم لعينهم

Mas'alah: How is the term 'neighbors' interpreted in bequests?

Al-Dhakhirah, p. 2780

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) قال ابن يونس ولفظ الجيران لمن يواجهه ويلصق بمنزله من ورائه وجنبه دون من بينهما السوق المتسع ويقتصر في الدار العظيمة الكثيرة المنازل إذا أوصى بعض سكانها عليها فإن شغل الموصي أكثرها وسكن معه غيره فالوصية لمن خارجها لا لمن فيها وإن سكن أقلها اختصت بمن فيها قال سحنون قال عبد الملك جوار البادية أوسع من هذا وقد يكون الجار على أميال إذا لم يكن

دونه غيره إذا جمعهم المأوى والمسرح وقال سحنون كل قرية صغيرة ليس لها اتصال بالحارات فهم جيران قال عبد الملك وإذا أوصى لجيرانه إنما يعطى الجار الذي له المسكن والزوجة وولده الكبير البائن عنه بنفقته ولا يعطى الصغير والبنت البكر ولا خدمه ولا ضيف ينزل به ويعطى الجار المملوك إذا سكن بيتا على حدة كان سيده جارا أم لا وقال سحنون يعطى الولد الصغير والبكر بالاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children of a person when there is only a pregnancy?

Al-Dhakhirah, p. 2781

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) قال اللخمي إن أوصى لولد فلان ولا ولد له إلا حمل حملت الوصية عليه فإن أسقطته أو ولد ميتا سقطت الوصية ولا شيء لمن يولد بعد وإن لم يكن حمل والموصي يظن أن له ولدا بطلت الوصية لعدم المحل وإن كان عالما حملت على من يولد بعد فإن كثروا فمن ولد تجر له بذلك المال وإن ولد آخر تجر له مع الأول ومن بلغ تجر لنفسه فإن حسن أوضاع منه شيء حتى التجربة لم يضمن لأن الميت رضي بالوصية مع توقع ذلك والصغير لم يضمن ذلك فإذا بلغ وتجر لنفسه ضمن الخسارة والسلف لأجل وضع يده

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person?

Al-Dhakhirah, p. 2781

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) قال ولو أوصى لميت لا يعلم بموته بطلت الوصية لعدم المحل أو يعلم وصي وفي بها دينه ورثته عنه قاله مالك لأن ذلك مقصد الموصي ويقدر تقدم ملكه قبل موته كما يقدر ذلك في دية الخطأ فإنها تورث ولا يملكه في الحياة لبقاء الروح وعنه الوصية باطلة لعدم من يصلح للملك وقال الأئمة قياسا على الوصية للجهاد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the child of a specific person when there is no child?

Al-Dhakhirah, p. 2783

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) في الكتاب لولد فلان عالما بأنه لا ولد له ينتظر أيولد له أم لا ويساوى فيه بين الذكور والآناث لعدم اختصاص اللفظ وإن لم يعلم فهي باطلة لعدم من يملك قال ابن يونس قال أشهب إذا مات الموصي ولا ولد للموصى لولده بطلت الوصية علم بأن له ولدا أم لا وإن ولد له له بعد ذلك إلا أن يكون له له حمل يوم موت الموصي لأنه مات ولم يحرم بنقل ماله لأحد وعن ابن القاسم إذا أوصى لبني فلان فلم يوجد لهم ولد رجعت ميراثا لعدم المحل والوصية لغير شيء باطلة إجماعا وعنه إذا أوصى لفقراء بني عمه فوجدوا أغنياء فليوقف عليهم فمن افتقر دفع له وإن لم يفتقر أحد رجعت ميراثا

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of terms like 'fakhdh' and 'qabilah' in bequests?

Al-Dhakhirah, p. 2783

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) قال صاحب البيان الفخذ أعلم من الفصيلة وأخص من البطن والقبيلة والبطن أخص من القبيلة وقد تقدم تعامل هذه الألفاظ والخلاف فيها في الوقف والوصية تتخرج عليه

Mas'alah: How is a bequest to a pregnant woman's fetus distributed if she gives birth to twins?

Al-Dhakhirah, p. 2783

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) في الجواهر إذا أوصى لحمل فلانة فولدت اثنين وزعت عليهما بالسوية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor and to a specific person?

Al-Dhakhirah, p. 2784

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وإن اختلفا بالذكورة الأنوثة كمن أوصى لأولادها الموجودين ولو قال إن كان في بطنها غلام استحق دون الجارية ولو أوصى للفقراء دخل المساكين وبالعكس لإطلاق الاسم عليهما ولقوله تعالى {فإطعام ستين مسكينا} وتجوز للفقراء إجماعا ولو أوصى لزيد وللفقراء لا يستحق النصف بل بقدر الحاجة في حاله لأنه لو حطت الشركة لم يحصل له شيء لأن عدد الفقراء غير متناه فإن مات قبل القسمة فلا شيء لورثته لأنه أسوة أحد الفقراء قاله محمد

Mas'alah: Is an oath required from a legatee that the bequest is not a tawl j?

Al-Dhakhirah, p. 2784

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

(فرع) قال صاحب المنتقى لا يمين على الموصى له أن الوصية ليست على وجه التوليج ووجه ذلك إنها يمين تهمة وإذا صرف الوصية للوارث جاز للوارث أخذها

لأنها هبة منه قاله أصبغ سواء كان الموصى له غنيا يظن أن الوصية تمسه أم لا لأن الوصية تكون للفقير والغني

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the mother of one's child or to a stepson?

Al-Dhakhirah, p. 2784

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) قال قال ابن القاسم إذا أوصى لأم ولده وله منها ولد صح ولا تكون وصية لولده وقصدا منه لغناه لأنه قد يموت فيرثه وكذلك إذا أوصت لابن زوجها من غيرها ولا يرد الوصايا سوء الظن وقال أصبغ وكذلك وصيته لولده ولد وأبوه حي وارث ولا يحلف ما وصى في هذه المسائل للوارث قاله أصبغ قال ويجري فيها الخلاف في عين التهم ولو حقق وارث عليه الدعوى حلف قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a woman to her divorced husband?

Al-Dhakhirah, p. 2784

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) قال قال ابن القاسم إن أوصت لزوجها وقد طلقها إن علمت بذلك جاز

وإلا فلا لأنها ظنت إنه وارثها أجازها أشهب مطلقا نظرا لظاهر الوصية ولأن القصد النفوذ وهو الأصل من العقلاء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2785

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) قال الطرطوشي إذا أوصى لقاتل بعد جرحه عمدا أو خطأ وعلم أنه الجاني أم لا يصح في الخطأ في المال والدية وفي العمد في المال دون الدية لأنها في العمد غير معلومة له والوصية تختص بالمعلوم فلو تأخرت الجناية العمد عن الوصية بطلت في المال والدية معاقبة له بنقيض قصده وإن تاخرت الجناية الخطأ فالوصية في المال دون الدية وقال ح لا تصح الوصية للقاتل عمدا ولا خطأ وعند ش قولان لنا قوله تعالى {فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه} وإبطال الوصية تبديل وقياسا على غيره ونقل ملك فينعقد سببه للقاتل كالبيع والهبة واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - لا وصية لقاتل لأن الوصية تتعلق بالموت فيمنعها القتل كالميراث وبه يظهر الفرق بينهما وبين البيع والهبة لأنهما لا يتعلقان بالموت ولأن الموصى له شريك الوارث لأنهما نصيبهما يزيدان بزيادة المال وينقصان بنقصانه فيكون كالميراث في منع القتل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2786

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

إياه والجواب عن الأول أنه غير معروف سلمنا صحته لكنه محمول على الوصية الشرعية وهي الميراث وهو يسمى وصية لقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم}

صونا للآية عن التخصيص وعن الثاني الفرق بين القتل والعمد والميراث أما الخطأ فلا يمنع عنده أن الكفر والرق يمنعان الميراث دون الوصية فالميراث أقوى ولأنه بالقتل مستعجل للميراث بخلاف الوصية فعوقب بنقيض قصده ولأن الميراث ملك ضروري فلو أثبتناه للقاتل صار مكتسبا وهو الجواب عن الثالث نظائر قال صاحب الخصال خمسة تبطل ما وصي لهم به الوارث وقاتل العمد إلا أن يعلم المقتول بذلك قبل الوصية والقاتل خطأ تبطل وصيته من الدية دون المال إلا أن يعلم الموصي بذلك قبل الوصية فتجوز في المال والدية والموصى له يموت قبل موت الموصي

والموصى له يريد في حياة الموصي بعد الوصية الركن الثالث الموصى به وفي الجواهر هو كل مقصود يقبل النقل ولا يشترط كونه موجودا أو غنيا بل تصح بالحمل وثمرة الشجرة المنفعة ولا كونه معلوما أو مقدورا عليه بل تصح بالحمل والمغصوب والمجهول ولا كونه معينا بل تصح بأحد العبدين ولا تصح بما لا يقبل الملك كالخمر والخنزير لعدم قبوله للملك والوصية بغلة الموت ووافقنا الشافعي وح في الوصية بخدمة العبد سنة ومنعه ابن أبي ليلى وجماعة لأن المنافع تتجدد على ملك الوارث ومنع ح الوصية بما لم يدخل في ملكه إلى الموت لعدم قبول المحل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person with no heirs?

Al-Dhakhirah, p. 2789

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

بشيء وقيل يكون بذلك القدر رقيقا وقيل يرق جميعه لقول الميت إن وسعه الثلث ولم يسعه وقيل من لا وارث له تمضى وصيته بكل ما له وحكم الوارث المجهول حكم العدم والخلاف إذا أوصى به للأغنياء أو وجه لا يصرفه الإمام فيه أما للفقراء

وما يصرفه الإمام فيه فلا تغير الوصية لأنها جائزة واختلف إذا مات عن غير وصية هل يجري مجرى الفيء وتحل للفقراء والأغنياء قياسا على اللقطة أو تكون مقصورة على الفقراء لأن ثم وارثا مجهولا يتصدق به عنه وقال ابن نافع إذا اشترى أخاه في مرضه لا يعتق إلا ما حمله الثلث إلا أن يكون له وارث فيعتق من ماله كله ويأخذ الفضل وأباه ابن القاسم ورأى أنه لا يرث لأنه لم يحمله الثلث قال الطرطوشي إذا أوصى بماله كله ولا وارث له بطل الزائد على الثلث وقيل يجوز وهذا كله إذا كان للمسلمين بيت المال وإلا صحت الوصية وقيل يكون للموصى له الثلث والباقي للفقراء وقال ش تبطل وهل للإمام إجازتها كالوارث قولان وقال ح تنفذ الوصية في الجميع ولأحمد قولان وأصل المسألة هل بيت المال وارث عندنا أو حائز عنده لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – إن الله أعطاكم ثلث أموالكم الحديث المتقدم فلم يجعل الحق إلا في الثلث وهو عام فيمن له وارث ومن لا وارث له وبالقياس على من له وارث لأنه جعل مصرفا كالوارث ومن أتلف له شيئا ضمنه والوصية إتلاف عليه ولأنه يعقل كالوارث ولأن الوصية على الأصل خلاف لأنها فيما بعد الموت خالفناه في الثلث فيبقى على مقتضاه في

الزائد ولقوله – صلى الله عليه وسلم – أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه وهو الإمام الأعظم فيكون المراد بيت المال وهو المطلوب ولأن باب الميراث أوسع من العقل لأن الزوجين والنساء والصبيان يرثون ولا يعقلون فلأن يرث من يعقل أولى ويؤيده أن من قتل ولا وارث له اقتص له الإمام احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك الحديث المتقدم فعلل المنع بحاجة الورثة فحيث لا وارث تجوز الزيادة ولأنه ليس لماله مستحق معين فيضعه حيث شاء كالصحيح ولأن الإنسان لا يخلو من ابن عم في الوجود غير أنه مجهول فهو كلقطة

جهل ربها فيكون بيت المال غير وارث بل يجعل فيه المال للمصالح كاللقطة المجهول ربها ولأن بيت المال يأخذه الرجل ومن يحجبه ولو كان وارثا لامتنع ذلك ولأن الوصية لآحاد المسلمين جائزة إجماعا والوصية للوارث ممنوعة وللإمام أن يقتل من لا وارث له لمقتوله ويأخذ ماله والقاتل لا يرث والنساء لا يساوين الرجال في الميراث بخلاف مال بيت المال ويشترط وجود الوارث عند الاستحقاق نصفه من يرث والميراث يعم الورثة بخلاف بيت المال في ذلك كله والجواب عن الأول أن المسلمين ورثة فلا يعدل بالمال عنهم لأنه يضر بفقيرهم ولأن علل الشرع يخلف بعضها بعضا

والجواب عن الثاني إن المسلمين ورثة معينة لأن الجهة المعينة كالوارث المعين وإذا ثبت الدين للمسلمين بإتلاف شيء من بيت المال أو حصير المسجد منع ذلك الوصية فكذلك استحقاق الإرث ويقتص لمن لا وارث له كما يقتص الوارث المعين والجواب عن الثالث أن ذلك الوارث ساقط في نظر الشرع لأن من شرط إرث النسب معرفة العرب ولذلك يورث المعتق حينئذ واللقط يرجى ظهور صاحبها والجواب عن الرابع أن الكل ورثة بالصفة لا بالتعيين وحكمها مختلف بدليل أن الوصية للأعيان تقتضي تعيينهم كأولاد زيد ولبني تميم أو للفقراء لا يجب التعميم ولا وجود الصفة عند الوصية بل من ولد أو افتقر بعد ذلك استحق وأما القاتل فيصح عندنا أن يعطيه الإمام من مال المقتول اجتهادا وهاهنا لا يهتم الإمام في القتل بخلاف الوارث يتهم في استعجال الإرث وأما الوصية لآحاد المسلمين فلعدم تعين أخذه من بيت المال بخلاف القريب ومسأواه الذكر والآنثى فلا ينافي الإرث كإخوة الأم وميراث الولاء ولاستوائهما هاهنا في صفه الاستحقاق وهي الإسلام وفي القربه وإن استويا فتوقع النفع للموروث مع التعيين من الذكر أوفر وعدم التعميم لعدم الحصر

شاهده الغنيمة لما كانت لمحصرين عمدا والفيء لغير معين فلم يعم وأما أخذ الإنسان مع من

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's bequest to a church?

Al-Dhakhirah, p. 2792

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's bequest to a church?

Al-Dhakhirah, p. 2792

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

قال لو أوصى نصراني بجميع ماله للكنيسة قال ابن القاسم يدفع لأساقفتهم ثلثه وثلثاه للمسلمين لأنهم يرثونه كما يواسونه في فقره فهو حكم بينهم وبين ناظر الكنيسة فيحكم فيه بحكم الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for non-terminating expenses like mosque oil?

Al-Dhakhirah, p. 2792

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for non-terminating expenses with other bequests?

Al-Dhakhirah, p. 2792

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

في الكتاب الوصية بغير متناهي كوقد مسجد وسقي ماء ونحوهما مما يفعل كل يوم أبدا ووصى مع ذلك بوصايا تحاصص للمجهول بالثلث لأنه أقصى ما يمكن وتوقف له حصته قال صاحب التنبيهات قال أشهب يصرف بالمال كله لأنه

Mas'alah: What is the ruling on multiple non-terminating bequests and their allocation?

Al-Dhakhirah, p. 2793

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

أعظم من المال قال عبد الملك إذا اجتمع مجهولان قسم الثلث بينهما على السواء لاستوائهما في عدم التناهي وقال غيره يقسم على نسبة ما يخرج كل يوم لأنه سبب التفاوت قال ابن يونس إذا أوصى أن ينفق على فلان كل يوم درهم ويتصدق كل يوم بدرهم وبعتق وفرس في السبيل عمر صاحب النفقة وحوصص له بقدر نفقته وللفرس والعبد بالقيمة الوسط وللصدقة بالثلث كله أو بالمال كله على الخلاف في المجهول غير المتناهي فإن خرج نصف وصاياهم لا تنقص النفقة والصدقة على حالهما في اليوم وإن نقصت حصة العبد والفرس أعين به فيهما قال اللخمي قيل يحمل المجهول على أنه وصية بكل المال فإن أجازوه وإلا رجع الثلث لعدم تناهيه وقيل يحمل على الثلث ولا تر شيء فإن اجتمع مجهولان قيل كمجهول واحد يجتمعان في الثلث وقيل لكل واحد ثلث فيخرج ثلثا المال فإن أجاز الورثة وإلا رد إلى الثلث

فعلى الأول نقص الثلث على قدر ما يخرج كل يوم وعلى الثاني الثلث بينهما نصفإن وإذا قال ينفق على زيد وأطلق حمل على حياة المنفق عليه تتمة سبعين سنة أو ثمانين أو تسعين أو مائة أربعة أقوال مبناها قوله – صلى الله عليه وسلم – أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ونظرا لاقصى العوائد فإن وصى لجماعة قال مالك ثمانون لكل واحد وقال محمد سبعون لأن الجماعة يحمل بعضهم بعضا فيموت أحدهم قبل السبعين ويتأخر الآخر فإن كان الموصى له ابن سبعين قال مالك يزاد عشرة وعنه يزاد عشرة على الثمانين ثم الميت إن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of unspecified maintenance and clothing?

Al-Dhakhirah, p. 2794

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

حدد النفقه تحددت أو أطلقها حملت على نفقة مثله من الطعام والكسوة والماء والحطب والثياب قاله مالك وقال ابن أبي حازم بسقوط الكسوة لأن لفظ النفقة لا يتناولها عرفا ولا يدخل عياله معه لاختصاصه بالذكر واختلف فيما يصير في المحاصة إذا أوصى كل شهر بدينار مع وصايا على ثلاثة أقوال قال محمد إن صار له النصف أنفق عليه النصف في كل شهر وقال مطرف يكمل له لأنه لفظ الموصي وقال أصبغ يدفع له الجميع بتلا قال واروى أن ينظر قصد الميت إن أراد بالتقسيط خشية تبذيره قسط له مجملا لأن الميت قصد التوسعة وإن قصد الرفق بالورثة ليخرجوه مقسطا من غلات الرقاب ولا يبيعونها عجل له الجميع وإن أشكل لم يعجل وحمل على الظاهر قال محمد التعمير والنفقة من يوم الموت فإن مات قبل أجل التعمير قال مطرف يكمل بالفاضل الوصايا لانكشاف الغيب عن قصر عمره والفاضل للورثة على

الميراث وانتفض القسم وأرى عدم الرجوع للورثة لأنه من الثلث فمصيبته ونقصانه على أرباب الوصايا قال شارح الجلاب إذا أوصى بنفقته رجل مدة فإما أن يسمي سنين أو حياته أو يطلق ففي الأول لا يورث بخلاف السكنى مدة معينة لأن السكنى تراد للتمليك والنفقة تراد لإقامة البينة والثاني لا يورث والإطلاق محمول عليه قال الأبهري إذا أوصى أن ينفق على فلان عشر سنين فيعزل له ذلك فيموت بعد سنة يرجع إلى ورثة الموصي لأنه لم يرد تمليكه جملة النفقة بل ينفق عليه شيئا بعد شيء ولو أوصى بنفقته وكسوته سنة فمات قبلها بشهرين لم يرجع بما تخلق بخلاف الطعام والفرق أن الخلق تبع لأصله وأجزاء الطعام مستقلة بأنفسها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that causes harm without benefit?

Al-Dhakhirah, p. 2795

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Harmful Bequests and Their Prohibition

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that causes harm without benefit?

Al-Dhakhirah, p. 2795

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Harmful Bequests and Their Prohibition

قال اللخمي إذا أوصى بما يضر من غير منفعة له كثوب أن يحرق أو دار تهدم أو تخلى بغير سكنى بطلت لقوله تعالى {غير مضار} ولنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال فإن قصد الضرر وجعلها في قربة فيوصي لوارث بثلث ماله ويقول

إن لم يجز الورثة فهي في سبيل الله بطل الجميع لأنه قصد الضرر أولا فإن قال داري في السبيل إلا أن يدفعوها لابني نفذت في سبيل الله لأن قصده الأول قربة فإن قال عبدي هذا لابني فإن لم يجزه ابني الآخر فهو حر فهو ميراث ولا يعتق وإن قال هو حر إلا أن ينفذ لابني فهو كما قال لتقدم القربة وقال أشهب يبطل في الصورتين لأنه ضرر وحمل قوله تعالى {غير مضار} على العموم وقيل معناه غير مضار بالزيادة على الثلث وقال أبن عبد الحكيم يعتق قدم ذلك أواخره لأن العتق قربة فيصح ويبطل غيره قال إن أوصى لموسر أو فيما لا يراد به القربة فالأشبه المنع إذا أراد ضرر الورثة وفي كتاب محمد عبدي يخدم ولدي فلانا حتى يبلغ فهو حر فإن لم يجيزوا فثلثي صدقة الخدمة لجميعهم ويعتق إذا بلغ الوارث إن حمل الثلث لأنه عتق معلق على شرط (فرع)

Mas'alah: What are the rulings on bequests for Hajj and who may perform it on behalf of the deceased?

Al-Dhakhirah, p. 2795

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

في الكتاب إذا أوصى بالحج عند موته يحج عنه من قد حج أحب إلي وغيره يجزيء وتحج المرأة عن الرجل وبالعكس بخلاف الصبي ومن فيه بقية رق لأنه لا حج عليهم ويضمن الدافع إليهم إلا أن يظن أن العبد حر وقد اجتهد لأن الواجب عليه الاجتهاد وقال غيره لا يسقط الضمان بالجهل لأن الجهل

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding bequests?

Al-Dhakhirah, p. 2797

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on heirs' approval of a bequest exceeding one-third during the testator's illness?

Al-Dhakhirah, p. 2797

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

في الكتاب إذا أوصى بأكثر من ثلثه في مرضه فأجاز ورثته قبل موته سألهم ذلك أم لا فمن رجع بعد موته وهو مباين عنه ولد أو أخ أو غيرهما ليس له الرجوع لأنه أسقط حقه ومن هو في عياله من ولد بالغ وبنات وزوجة وابن عم فلهم ذلك لأن إذنهم خوف على رده ورفده إلا أن يميزوا بعد الموت ولا ينفذ إذن البكر والسفيه لسقوط عبارتهما وإن لم يرجعا قال التونسي في الجواب على ما إذا استأذنهم وهم جائزوا إلأمر فلا رجوع لهم ولا يلزم إجازتهم وهو صحيح واختلف في المسافر الصحيح فقيل يلزمهم لأنه مظنة العطب كالمرض وقيل لا لأنه قادر على إتلاف ماله كالمقيم قال ولا فرق بين الصحيح والمريض بل هم علقوا ذلك بملكهم كقولك إن ملكت هذا العبد فهو حر ولو أعتق أحد ورثة المريض قبل موته أحد عبيد المريض ثم مات المريض فورثه لكان حرا لتقدم سبب الآنتقال وهو المرض وقال لو وطئ جارية من مال أبيه وهو مريض لم يجز قال صاحب الاستذكار في مسألة إلاستيذإن ثلاثة أقوال إن كان في مرضه وهم ليسوا في عياله لزم الإذن وإلا فلا وهو المشهور وعن

مالك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of heirs' approval of a bequest before the testator's death?

Al-Dhakhirah, p. 2798

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

يلزمهم في الصحة كالمرض وقال ش وح لا يلزمهم لا في الصحة ولا في المرض لأنه قد لا يموت وقد يموت الآذن فلا يكون وارثا والإذن في غير حق لا يلزم وفي المنتقى إذا أذن الورثة حالة المرض في الوصية فأوصى ثم حج ومرض ومات لايلزمهم إذنهم عند ابن القاسم لانتفاء السبب الذي أوجب اعتبار إذنهم وعليهم اليمين ما سكتوا رضا قاعدة إذا كان للحكم سبب وشرط فوقع الحكم قبلهما لا ينفذ إجماعا أو بعدهما أو بعد السبب وقبل الشرط فمختلف فيه كأداء الزكاة قبل ملك النصاب لا يجزئ إذا ملك إجماعا وبعد الملك والحول يجزئ إجماعا وبعد الملك وقبل الحول فيه خلاف وإسقاط الشفعة قبل البيع لا ينفذ وبعده ينفذ لأن البيع سبب والأخذ شرط والعفو عن عن القصاص قبل الجرح الذي هو سبب زهوق الروح وقبل الزهوق الذي هو شرط لا ينفذ والتفكير فبل اليمين الذي هو سبب وقبل الحنث الذي هو شرط خلاف وكذلك هاهنا سبب الإرث القرابة أو النكاح أو الولاء بشرط تقدم موت الموروث والمرض سبب هذا الشرط غالبا فجعل كسب الحكم كما كان سبب شرطه فقبله لا يفيد الإذن وبعده يفيد كما تقدم في نظائر القاعدة

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding bequests?

Al-Dhakhirah, p. 2798

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on heirs' approval of a bequest after the testator's death?

Al-Dhakhirah, p. 2798

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

قال التونسي فإن أجازوا الزيادة بعد الموت فهي كالهبة عند ابن القاسم وإن مات الوارث قبل قبض الموصى له بطلت الهبة كموت الواهب قبل قبض الهبة وعند أشهب تمضي وإن مات لأنها تنفيذ لفعل الموصي وكذلك عنده لو أقر

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a bequest and its effect on creditors?

Al-Dhakhirah, p. 2799

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

الوارث أن أباه أوصى لفلان فليس للمقر له الوصية إن كانت معينة حاضرة فإن لم تكن معينه حاضرة أو لم يجد في تركة الأب حاص غرماء الابن مع أن مذهبه إذا أقر أن أباه أوصى بوصية وعلى الابن دين يبطل الإقرار بخلاف إقراره بدين على أبيه وسوى ابن القاسم بينهما في الصحة قبل قيام الغرماء وعند ش هل يبطل الزائد لأن

النهي يدل على فساد المنهي عنه أو يوقف على إجازة الوارث لأنه لا يدل على الخلاف فيه قولان قال ابن يونس قال ابن كنانة إذن البكر المعنسة يلزمها وليس ابتداء الزوجة بالإذن كمن يبتدئها هو فينظر في ذلك قال أشهب الزوجات لسن سواء فالتي لا تهابه لا ترجع وكذلك الابن الكبير في عياله خلافا لابن القاسم قال ابن القاسم لو أذنوا له في مرضه ثم صح فأقر وصيته ثم مرض ومات لا يلزمهم إذنهم لاستغنائهم عن اذنهم بالصحة قال أبن كنإنه ويحلفوا ما سكتوا رضا وإذا أذنوا له عند خروجه للغزو أو السفر قال مالك وابن القاسم يلزمهم وقال ابن وهب لا يلزمهم فإن أوصى بوصايا وبمائة وزاد على الثلث فأجازوا المائة ثم مات قال مالك يحاص صاحب المائة أهل الوصايا فما انتقص فعلى الورثة تمامه فيما ورثوا دون أموالهم فإن كانت المائة أكثر من الثلث وأجازوها ثم أوصى بوصايا حاصهم صاحب المائة ويرجع على الورثة كما تقدم وإن علموا أن وصاياه لغيره فرضوا أو سكتوا حتى مات وإن لم يعلموا أو علموا وقالوا لا نجيز الذي جوزنا أولا إلا ما زادت وصيته على الثلث فذلك لهم ولا يرجع عليهم إلا بما كان تنقصه المائة من الثلث قبل أن يوصي بما أوصى بعد ذلك قال مالك ولو استوهب المريض من وارثه ميراثه فوهبه ولم يقض فيه شيء رد إلى واهبه لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest of all their wealth and the heir's approval?

Al-Dhakhirah, p. 2800

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

أولى من غيره إلا أن يكون سمى له من يهبه له من ورثته فذلك ماض ولو أنفذ بعضه رد الباقي قال ابن القاسم إن أوصى المريض بجميع ماله وليس له وارث إلا ابن

مريض فأجاز وقال الأبن ثلث ما لي صدقة على فلان ثم مات الأب ثم الأبن وترك الأب ثلثمائة لا مال لهما غير ذلك فلموصى الأب مائة ثم يتحاصص هو والذي أوصى له الأبن يصرب هذا بالمائتين اللتين أجازهما له الابن ومن أوصى له الابن بثلث المائتين لأنهما الفاضلتان للأبن ميراثا بعد وصية أبنه قال عيسى فإن أجاز الابن ثم مرض فأوصى بثلثه فليس ذلك المال ماله إذا قبضه المتصدق به عليه قبل موت هذا ومرضه وإن لم يقبضه حتى مرض الابن فلا شيء له لأنها صدقة لم تجز وتبطل وصية الابن لما أجازه ويجوز من وصية الأب الثلث قال اللخمي ويختلف في الولد الكبير السفيه إذا لم يكن مولى عليه فمن أبطل تصرفاته أبطل اجازته ولو قال كل مال أرثه من فلان صدقة عليك وفلان صحيح لزمه ذلك وهو أقيس من المشهور لأنه التزمه بشرط الملك وفي الجواهر إنما يلزم إذن الوارث في المرض المخوف والابن من قطع بره أو من سلطان يرهبه وقال عبد الملك لا تلزم الإجازة مطلقا إلا بعد موت الموصي فلو أجازوا الوصية لوارث ثم قال بعضهم ما علمت أن الوصية للوارث لا تجوز حلف ما علم ذلك وله نصيبه إن كان مثله يجهل ذلك نظائر قال أبو عمران ست مسائل لا يعتبر فيها الإسقاط حق الشفعة قبل الشراء والميراث قبل الموت وإذن الوارث في الصحة في الوصية وإذن الوارث في المرض إذا كان في العيال والمرأة تسقط حقها من ليلتها لصاحبتها قبل مجيئها والأمة تختار نفسها قبل العتق لا يلزمها والمرأة تسقط شروطها قبل الزواج وقيل لا شيء لها وقيل لها الرجوع في القرب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Al-Dhakhirah, p. 2801

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a bequest and its interaction with debts?

Al-Dhakhirah, p. 2801

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a bequest or debt against the deceased?

Al-Dhakhirah, p. 2801

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

في الكتاب أوصى بجميع ماله وله وارث واحد فاجاز فلغرمائه رد الثلثين أو أحدهما في الدين ولو أقر أن أباه أوصى بثلثه وعلى الأب دين مغترق وأنكر الغرماء بعد إقراره قبل القيام عليه بالدين لعدم الحجر لا بعد القيام وكذلك إقراره بدين على أبيه أو بوديعة عند أبيه يجوز قبل القيام ويحلف المقر له إن كان حاضرا كمن شهد أن هذا الذي في يدي تصدق به فلان على فلان وتركه له في يدي وأنكر الذي هو له فإن حضر المشهود له حلف وأخذه وإن غاب لم يجز لأن المقر يتهم في بقاء ذلك الشيء بيده قال صاحب التنبيهات جعل تنفيذ الوارث للوصية بجملة المال كالهبة وكذلك رد الغرماء وقال ابن العطار بل تنفيذ لفعل الميت فهل المقر على أبيه بدين

وعلى نفسه سواء إذا أحاط الدين بماله ولا بد من حلف المقر له للتهمة في المحاباة بالمقر به وقيل لا يحلف في صورة المقر على نفسه لأنه سوى بينه وبين غرمائه والمقر على أبيه قدم المقر له على غرمائه هو فيحلف للتهمة والحاكم يلزم هذه الأيمان وإن لم يطلب ذلك الخصم وليس المقر هاهنا كالشاهد وكذلك لم يشترط فيه العدالة قال صاحب

Mas'alah: What is the ruling on conflicting acknowledgments of bequests by heirs?

Al-Dhakhirah, p. 2803

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

كان المقران عدلين وإلا جرى الخلاف المتقدم فإن حلف أحدهما ونكل الآخر أخذ الحالف ألفه والناكل خمسمائة من المقر له ويحلف له الأخ الآخر ما يعلم صحة شهادة أخيه ولو أقر كل واحد بثلث في وصية غير الذي أقر به الآخر وهما عدلان فالحلف كما تقدم فإن نكل أحدهما فلا شيء له على الذي شهد له لأنه لم يكن بيده من الثلث شيء بخلاف الدين لأنه من رأس المال والوصية من الثلث لم يبق من الثلث شيء وإن نكلا أو كان الولدان غير عدلين أعطى كل واحد للمقر له ثلث ما في يديه ولو رجعا بعد الحكم وأقر أن الذي شهد به صاحبه حق بعد أن أخذ كل واحد ما شهد له به أخذ كلاهما من الذي أنكر وصيته ثلث ما في يديه لإقراره بإتلاف ذلك عليه ولو شهد اثنان من الورثة أن أباهما أوصى لفلان بالثلث ودفعا ذلك إليه ثم شهدا إن كان أوصى به لآخر وأنهما أخطآ فلا يصدقا على الأول للتهمة في الضمان الذي دخل عليهما ويضمنان للآخر الثلث ولو لم يكونا دفعاه صحت شهادتهما للآخر وبطلت الأولى لعدم التهمة المذكورة

Mas'alah: What is the ruling when a testator makes a bequest of one-third and also manumits a slave worth one-third in connected speech?

Al-Dhakhirah, p. 2803

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) قال لو أقر بالوصية لفلان بالثلث وأعتق هذا العبد وهو الثلث بكلام متصل قدم العتق وإن لم يكن الولد عدلا أو كلام غير متصل وتقدمت الوصية قدمت وعتق العبد على الوارث قال محمد كان عدلا أم لا

Mas'alah: What are the rulings on interpreting ambiguous bequests of specific items like sheep, cows, or slaves?

Al-Dhakhirah, p. 2804

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) في الجواهر تصح بالحمل دون الأمة وبالعكس لأن الوصية بالغرر جائزة فإن أطلق تناول الحمل بلفظ الجارية كالبيع ولو أوصى بقوس حمل على ما يرمى به النشاب دون ما يرمى به البندق لأنه الأغلب إلا أن يكون له إلا هو فيتعين بقوسه الحال أو تعيينه قرينة أخرى ولو أوصى بشاة من ماله شارك بواحدة من عددها ضأنها ومعزها ذكورها وإناثها صغارها وكبارها لعدم اختصاص اللفظ فلو كانت عشرة فله عشرها فلو هلكت كلها فلا شيء له لتعلق الوصية بعينها فإن لم يكن له غنم فله من ماله قيمة شاة من وسط الغنم ولو قال أعطوه شاة من غنمي فمات ولا غنم له فلا شيء له لأن الوصية إنما تعتبر عند الموت أو له شاة واحدة دنيه عليه أو عليه دفعت

له أو ثلث غنمي فماتت فله ثلث ما بقي فلو سمى عددا مثل ثلث عدد الغنم فهل هو كقوله ثلثها فيكون شريكا بالثلث فيما زاد أو نقص أو له ذلك القدر وإن لم يبق إلا هو أو بقي أكثر منه أخذ بحصة عدده كما لو كانت خمسين فأوصى بعشرة فعلى الأول له خمسها زادت أو نقصت وعلى الثاني إن ماتت عشرة فله الربع أو عشرون فله الثلث أو أربعون أخذ الباقي كان أدنى أو أعلى ولو أوصى بتيس من غنمه شارك بواحد من التيوس ولا يدخل مع ذلك البهم والإناث أو بكبش لم يدخل إلا كبار ذكور الضأن أو بنعجة فكبار إناث الضأن ولو قال بقر من بقري دخل الذكور والإناث أو ثور اختص بكبار الذكور أو عجل اختص بذكور العجول أو بقرة من عجولي ففي الذكور والإناث من العجول أو شاة من بهمي أو ضاينة من خرفاني لم يدخل الكبار أو رأس من رقيقي ومات له واحدة تعينت أو عدة فماتوا أو قتلوا قبل موته بطلت الوصية أو بعد الموت انتقلت الوصية للقيمة ولو قال أعتقوا عني رقيقا فأقلها ثلاث لأنه أقل الجمع ومدرك هذه المسائل كلها مقتضى اللفظ لغة أو عرفا وفي الجلاب إذا أوصى بعبد من عبيده المختلفة القيم فله جزء منهم إن كانوا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fraction of slaves when some die before the testator?

Al-Dhakhirah, p. 2805

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Mukatab and Kitabah

عشرة فعشرة م أو لعبد من عبيده وهم عشرة فمات ثمانية فله نصف الباقين إن خرجا من ثلثه وإن لم يكن له مال غيرهما فثلثهما له ولو أوصى بعشرهم فله عشر الباقي بعد الموت

Mas'alah: What are the rulings on multiple bequests of slaves when the estate is limited to one-third?

Al-Dhakhirah, p. 2805

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Mukatab and Kitabah

(فرع) قال صاحب البيان قال ابن القاسم أوصى بأحد عبيده الثلاثة لرجل وقال لفلان أحدهم وقيمتهم سواء ولا مال له غيرهم أسهم للثاني فإن وقع سهمه في العبد الموصى به للأول فهو بينهما نصفان أو في غيره فله نصفه وللورثة نصفه وللأول نصف الموصى به له ونصفه للورثة لأنه ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث وإن اختلفت قيمتهم أسهم للثاني أيضا فإن خرج الموصى به للأول وقيمته الثلث فأقل هو بينهما نصفان أو أكثر من الثلث شطر بينهما ما يحمل الثلث منه وللورثة باقيه وإن خرج في غيره وقيمته الثلث فأقل اخذ العبد الذي خرج وله آخر الذي أوصى له به أو أكثر من الثلث فلهما ثلث الثلاثه وإن لم تجز الورثة لأن الوصايا إذا لم يحملها الثلث صارت شائعة فيه وهذا على القول بأن من أوصي له بعبد من جملة عبيده يعطي واحدا من جملة عددهم بالقرعة وقيل من عددهم بالقيمة وهما في المدونة وعلى الثاني سهم على الثلاثة فإن حمل الثلث الوصيتين أخرجتا افترقتا في العبيد أو اجتمعتا وإن لم يحملها ولا أجيزتا تحاصا في الثلث على قدر وصاياهما وفيها قول ثالث إن الموصى له بعبد من العبيد شارك الورثة في كل عبد بالثلث وإن كانوا ثلاثة أو بالربع إن كانوا أربعة وعلى هذا يكون للموصى له هاهنا بالمعين ثلثا العبد الموصى له به وثلثه بينه وبين الآخر الموصى له بالمنكر لأن وصاياهما قد اجتمعت في ثلثه وللآخر ثلث كل عبد من العبدين الآخرين أيضا إن حمل ذلك الثلث وإلا يحاصصا فيه على قدر وصاياهما

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous bequest of currency without specifying dirhams or dinars?

Al-Dhakhirah, p. 2806

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) قال قال ابن القاسم اعطوا فلانا مائة ولم يبين دنانير أو دراهم له مائة درهم لأنها المتيقنة ومعناه إذا كان البلد إنما تجري فيه الدراهم أو الدراهم والدنانير ولو قال لفلان عشرة دنانير ولفلان عشرون فتقدم البطلان فالدنانير قرينة تعين للثاني دنانير

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave or item from a group?

Al-Dhakhirah, p. 2806

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) قال قال مالك لفلان عبدي سعيد أو حبشي أو خشب من خشبي الأحمر وله عبيد بذلك الاسم أو خشب فله ثلثهم إن كانوا ثلاثة ويعطى ثلث القيمة في العبد والحبشي بالقرعه وما بلغت ولو كانا عبدين أو خشبين ولو شهد الشهود بذلك عليه في صحته ولم يعينوا المشهود به بطلت الشهادة لعدم التعيين بخلاف الوصية لأنها كالصدقة على زيد بأحد العبيد وهم عشرة فهو شريك بعشرة م ولو أوصى بعتق عبد من عبيده وهم عشرة عتق عشرهم

بالقرعة وفي المسألة ثلاثة أقوال في الشهادة في الصحة والمرض ثالثها الفرق بين أن

يعين فينسى أو لا يعين بالأصالة ولو عينه الموصي للشهود في صحته أو مرضه فنسوه أو عينه الشهود في غير الوصية فنسوه أو شكوا فيه فثلاثة أقوال تبطل الشهادة في الوصية بعد الموت وفي الصحة في غير الوصية قاله ابن القاسم وعنه يصح في الوجهين والفرق بين الصحة والمرض وفي العبيد والخشب في أصل المسألة ثلاثة أقوال يعتق ثلثهم بالقرعة ما بلغت كما تقدم ويعتق واحد قلت قيمته أو كثرت ويعتق من كل واحد ثلثه إن كانوا ثلاثة أو ربعه إن كانوا أربعة بغير قرعة ومن مات قبل ذلك كأنه لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a relative?

Al-Dhakhirah, p. 2807

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) قال قال ابن القاسم اشتروا أخي أو من يعتق عليه ولم يقل فأعتقوه يشترى فيعتق لأن العتق هو المقصود في مثل هذا وإن أوصى بثمن معين فامتنع السيد من البيع انتظر حتى يتيسر وإن لم يعين ثمنا زيد ما بينه وبين ثلث قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest giving a slave-girl the choice between freedom and sale?

Al-Dhakhirah, p. 2807

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) قال قال ابن القاسم خيروا جاريتي بين العتق والبيع لها اختيار العتق بعد اختيار البيع قبل أن تباع واختيار البيع بعد اختيار العتق قبل التقويم لأن المقصود برها ما لم

يتعلق حق لآدمي أو لله فإن اختارت البيع وقالت بيعوني من فلان فلهم بيعها في السوق ولا يوضع من ثمنها شيء لأن ذلك لم يدخل في الوصية ولا لهم اقتناؤها إذا اختارت البيع لأنه مخالفة للوصية إلا برضاها وإن رضيت بأن تكون ملكا لهم فلهم بيعها لأنه شأن الأملاك بخلاف تخيير الرجل أمته بين العتق والبيع فإن اختارت العتق لزمه أو البيع لزمها ولا رجوع

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl's choice after the sale is concluded in a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2808

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

لها فإن انقضى المجلس ولم يختر جرى على الخلاف في تمليك الزوجة والفرق أن الوصية شيء واحد مبناه على المعروف فلو ردت بعيب فليس لها اختيار العتق لأن البيع حكم تقرر قاله مالك وقال ابن وهب ذلك لها على الخلاف في الرد بالعيب هل هو نقص للبيع أو ابتداء بيع

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's ambiguous bequest of freedom to one of his slaves?

Al-Dhakhirah, p. 2808

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) قال قال ابن القاسم قيل له أوص قال عبدي سعيد حر ثم قيل له أوص فقال أحد هؤلاء الثلاثة حر قيل الشهادة باطلة وقيل يقرع بين الثلاثة فإن خرج المعين عتق أو غيره بطلت الشهادة لعدم التعيين والخلاف في الشهادة هاهنا يتخرج في الشهادة

إذا اختلف اللفظ والمعنى واتفق ما يوجبه الحكم نحو الشهادة بمائة من بيع والشهادة على الخلاف في تلفيق الشهادة بمائة من سلف أو امرأتي طالق إن بعت كذا وله أمراتن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one hundred dirhams when the testator claims a debt of twenty?

Al-Dhakhirah, p. 2808

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) قال قال ابن القاسم أوصى له بمائة درهم وقال لي عنده عشرون فاقبضوها منه فأنكر العشرين لا يكون له إلا ثمانون لأنه إنما أوصى له بما زاد على العشرين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest freeing one of two slaves with the same name?

Al-Dhakhirah, p. 2808

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) قال قال سحنون له عبدان ميمون وميمون فقال عند موته ميمون حر وميمون لميمون إن حملها الثلث أسهم بينهما بالقيمة فأيهما خرج عتق واعطى الباقي له وقيل إنما يعطى نصف الثاني لاحتمال أن يريد بقوله ميمون

لميمون أي رقبة ميمون لنفسه فيكون أوصى لأحدهما بنفسه ولآخر بحريته فيقع التنازع في الباقي فيقسم وإن لم يحمل الثلث أو أحدا عتق

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one hundred as a loan and one hundred as property?

Al-Dhakhirah, p. 2809

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) قال ابن القاسم إذا أوصى له بمائة سلف ولغيره بمائه ملك حاصص بقيمة ربحا لأن مقصوده التجر إلا أن يكون أكثر من نصف الثلث فلا يزاد ولا تكون المائة السلف أكثر من المائة الملك

Mas'alah: How is a bequest divided when the testator specifies amounts for some but not all beneficiaries?

Al-Dhakhirah, p. 2809

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) قال قال مالك أوصى لثلاثة ثم قال لفلان عشرون ولفلان عشرة وسكت عن الثالث فللثالث ثلث الثلث وللأولين ما سمى لهما ويقسم الباقي من الثلث على قدر ثلث الثلث والتسميتين لأن كلامه آخرا تفسير لما أجمله أولا ولو لم تكن التسمية على الفور لحملت على أنها وصية أخرى وضرب المسمى لهما في الثلث بالأكثر منه أو التسمية وقال أصبغ يقسم ثلث الثلث على المسمى لهما على ثلاثة أجزاء لأنها نسبة التسميتين ولأن الميت فسر وصيته لهما كيف تقسم ولم يزد صاحبها على ثلث الثلث

Mas'alah: What is the ruling if an heir frees a slave that the testator gave the option to sell or free?

Al-Dhakhirah, p. 2810

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) قال قال مالك أوصى بتخيير أمته بين البيع والعتق فأعتقها بعض الورثة ولعله يعادلها بطل عتقه وتباع إن اختارت لأن رب المال تصرف فيه بهذه الصفة فليس للوارث إبطاله

Mas'alah: Does a bequest of a slave include the slave's property?

Al-Dhakhirah, p. 2810

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) قال قال مالك أوصى بعبده لزيد أتبعه ماله كالعتق وكان يقول لا يتبعه كالبيع والهبة لأنه انتقل من ملك إلى ملك ولم يختلف قوله في الصدقة والهبة أنهما كالبيع وإن كان الخلاف يدخل فيهما قياسا على الوصية

Mas'alah: Does a bequest to free one's slaves include the slaves' own slaves?

Al-Dhakhirah, p. 2810

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) قال قال مالك ولو أوصى بعتق رقيقه ولرقيقه رقيق عتق رقيقه فقط لأن رقيق رقيقه ليس رقيقه ولا يجري هاهنا الخلاف الذي فيما إذا ملك من يعتق على سيده أنه يعتق عليه أو حلف لا يركب دابتك فركب دابة عبدك أنه يحنث لأن قدرتك على الانتزاع كالملك مع تشوف الشرع إلى بر القرابة وإلى العتق والأيمان مبنية على

المقاصد العرفية والوصايا على الألفاظ

Mas'alah: How is a bequest divided when one beneficiary is declared a partner of others?

Al-Dhakhirah, p. 2810

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) قال قال مالك أوصى لفلان بمائه ولفلا بمائتين وقال فلان شريك لهما فللآخر ثلث المبين الثلاثمائة ويقسم الأولان الباقي أثلاثا وعنه يكون له نصف وصية كل واحد منهما لأنه مقتضى الشركة ويحتمل أن يكون في المجموع أو في كل واحد منهما

Mas'alah: How is a bequest of a specific amount interpreted when combined with a fractional share?

Al-Dhakhirah, p. 2811

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) قال صاحب المنتقى قال ابن القاسم لفلان عشرة ولفلان السدس يحمل السدس على سدس المال لأنه المتبادر للفهم وقيل سدس الثلث إن كان بعد وصيته لأنه المتيقن فيقصر عليه وسدس المال إن كان بعد إقراره بدين وسوى ابن القاسم

Mas'alah: Does the right to accept a bequest transfer to the legatee's heirs?

Al-Dhakhirah, p. 2812

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

(فرع) قال إن مات الموصى له بعد موت الموصي لا ينتقل حق القبول للوارث قاله الشيخ أبو بكر وقال القاضي أبو محمد ينتقل قاعدة ينتقل للوارث كل ما كان مالا أو متعلقا بالمال أو فيه ضرر عليه فلأول كالأعيان المملوكة والثاني خيار البيع والرد بالعيب والأخذ بالشفعة والثالث كحد القذف ولا ينتقل إليه ما هو متعلق بجسم الوارث كالوصية له بغدائه ما عاش لو بملاذ نفسه كالنكاح أو بفعله كالخيار الذي اشترط له من متبايعين غيره وكاللعان لأن جسمه ونفسه وعقله لا يورث فلا يورث ما يتعلق بها ولما ورث الأموال ورث ما يتعلق بها وهاهنا اجتمع فيه الشيان كونه من متعلقات المال فيورث كخيار البيع وكونه من الرأي والنظر في المصلحة قد يؤثر الإنسان حدوث هذا الملك بهذا الطريق وقد لا يؤثره ثم يتأيد بقاعدة أخرى وهي أن الوارث إنما ينتقل إليه ما تحقق سببه وهاهنا السبب معدوم لعدم جزئه وهو القبول غير أنه يلاحظ أن سبب استحقاق القبول الإيجاب وقد تحقق وقد يلاحظ سبب الملك لا سبب القبول ولم يتحقق فهذه القواعد الفقهية مجال النظر بين الفرق

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest to unspecified beneficiaries like the poor?

Al-Dhakhirah, p. 2812

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

(فرع) قال إن أوصى للفقراء أو لمن لا يتعين لا يشترط القبول لتعذره كالوقف

Mas'alah: When does ownership of a bequest transfer upon the testator's death?

Al-Dhakhirah, p. 2812

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

(فرع) قال إن مات الموصي وقف الموصى به إن قبله الموصى له تبين أن العين له من

حين الموت أو ردها تبين عدم الدخول وقيل الموصى به باق على ملك الميت لعدم كمال السبب الأول وهو كمال العقد بالقبول ويتخرج عليه الزكاة إذا وجبت بعد الموت وقبل القبول ووافقنا ش على عدم اعتبار الرد قبل الإيجاب لعدم تحقق السبب وعدم اعتباره بعد القبول والقبض لاستقرار الملك وله بعد الإيجاب والموت وقبل القبول قولان قياسا على البيع والوقف وإذا أوصى له بامرأته الأمة فأولدها ثم علم فقيل ما حكم الولد وهل تكون أم ولد أم لا وما أفاده الرقيق بعد الموت من المال وتجدد الولد وثمرة النخيل

Mas'alah: How are the proceeds of bequeathed assets valued in relation to the principal?

Al-Dhakhirah, p. 2813

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) قال إذا فرغنا على أن الغلات تبع للأصول اختلف في كيفية التقويم فقيل تقوم الأصول بغير غلات إن خرجت من الثلث تبعها الغلات ولا تقوم الغلات وقيل بغلاتها قال التونسي وهو الأشبة لأنها من جملة المال ولم يختلف أن نماء العبد يقوم معه وكذلك ولد إاأمه لأنه كالعين

Mas'alah: What are the verbal rulings on bequests of specific slaves?

Al-Dhakhirah, p. 2814

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(الباب الثاني أحكام الوصية) وهي ثلاثة اقسأم لفظية وحسأبية ومعنوية القسم الأول الأحكام اللفظية وفي الكتاب أوصبى بعبد من عبيده فماتوا كلهم أو بعبد فمات بطلت الوصية قال غير ابن القاسم لأن ما مات أو تلف قبل النظر في الثلث كأن الميت لم يتركه ولم يوص بشيء لأنه لا يقوم ميت ولا على ميت وإن أوصى بعشرة من عبيده ولم يعينهم وهم خمسون فمات عشرون قبل التقويم عتق عشرة أجزاء من ثلاثين بالسهم خرج ذلك عشرة عددا أم لا لأن الباقي عبيده والميت لا يعتد به وإن هلكوا إلا عشرين عتق نصفهم في الثلث أو إلا خمسة عشر فثلثاهم أو إلا عشرة فجملتهم توفية باللفظ وكذلك لو أوصى بعشرة من رقيقه أو إبله قال صاحب التنبيهات قوله يعتق ثلثهم بالسهم وإن خرج أقل من العدد هذا أصله وراعى في العتق الأول العدد فيما يحمله الثلث واختلف هل هو وفاق أو خلاف وقوله إن لم يعيينهم يدل على أنه لو عين عتقوا بالحصص عند ضيق الثلث كما قاله محمد قال صاحب النكت إذا قال ثلث رقيقي لفلان أسهم بينهم بالقرعة بخلاف ثلث رقيقي أحرار لأن فلانا يصير شريكا في كل وأحد ومن له جزء تأبع رجع في معين عند القسمة والعتق لا بد أن يكون في جميعهم قال التونسي قال عبد الملك يعتق خمس من بقي من

الخمسين وسواء قال خمسهم أو عشرة منهم لأنه لما قال ذلك وهو خمسون فقد أراد الشركة فالهالك والباقي على القسمة فلا يعتق إلا الخمس ولو لم يبق إلا واحد وعلى هذا القول لو تمت وهي غنم له خمس الأولاد وقاله أشهب فيه في الغلة وابن القاسم يراه قصد إخراج ذلك العدد فلو لم يبق إلا هو أخرجه ويلزم عليه إذا خرج

بالأجزاء أقل من ذلك العدد إن يكمل العدد وقد قاله في كتاب العتق قال سحنون إذا أوصى بعشرة من غنمه ومات وهي ثلاثون وصارت بعد موته بأولادها خمسين له خمسها نظرا للتسمية وقاله أشهب وقال أيضا له من الأولاد مثل ما له من الأمهات فيأخذ ثلثها إن حملها الثلث أو ما حمله الثلث وكأن سحنونا أجاب على مذهب ابن القاسم فلما كان لا تكمل إذا انقضت لا يراد إذا زادت قال وفي هذا نظر لأن من وصى بأمة فولدت بعد موت الموصي ولدها له إذا حمله الثلث فكان يجب أن يسهم في الأمهات فما خرج منها تبعها أولادها لأن ما أخرجه السهم كان هو الموصى به قال ابن يونس وجه قول ابن القاسم المتقدم إذا سمى عشرة فقد قصد العدد فيكون الورثة شركاء للعبيد أو للموصى له بهم فتتعين القرعة وهي تسقط حكم العدد لعدم اتفاق الغنم وإذا لم يبق إلا العدد الذي سمى بطلت الشركة فلا يضر هلاك البعض ولو قال عند موته اثلاث رقيقي احرارا أو أنصافهم عتق ذلك في جملة الثلث وإلا فما حمله الثلث من كل واحد بالحصاص بغير سهم لأنه عين ذلك وقيل لو قال أثلاثهم لفلان له أثلاثهم بالقرعة لأنك شريك في كل واحد ومن له جزء في رقيق رجع معينا عند القسم بخلاف العتق لاستوائهم في الوصية فلا يفضل بعضهم على بعض في العتق وفي الوصية لفلان العبد حيث وقع رقيقا فلا يفرق نصيبه بغير منفعة للعبد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of one's slaves or sheep?

Al-Dhakhirah, p. 2816

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) في الكتاب ثلث رقيقي أحرار يعتق ثلثهم بالسهم لأن من كل واحد ثلثه توفيرا

لمصلحة العتق بكمال الحرية فيخلص للعبادات والولايات الشرعية أو قال ثلثهم لفلان فهلك بعضهم أو ثلث غنمي فاستحق ثلثها فإنما له ثلث ما بقي لأن الباقي هو في غنمه فإن لم يقتسموا ففهو شريك بالثلث وإن أوصى بعشرة من غنمه فهلكت إلا عشرة فهي له بمقتضى اللفظ وإن عدلت نصف الغنم وإن أوصى بعشر غنمه فهلكت ليس له إلا عشر الباقي لأنك شريك والأول مختص

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest tied to a specific illness or travel?

Al-Dhakhirah, p. 2816

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

(فرع) قال في الكتاب إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا فأنت حر أو لفلان كذا فهي وصية تنفذ إن مات من مرضه ذلك أو من سفره فإن صح أو قدم ولم يغيرها حتى مات لا تنفذ لتقييده لما قد بطل إلا إن يكتب كتأبا ويصفه على يد رجل ولا يغيرها بعد قدومه أو افاقته وبعده حتى يموت لأن الإقرار كالإنشاء فإن أخذ الكتاب بعد إفاقته أو قدومه وأقره بيده حتى مات بطلت وإن أشهد عليها لأن استرجاعها دليل رجوعه عنها وإنما تنفذ إذا جعلها على يد رجل وإن كتبه عند المرض أو السفر أو في الصحة ولم يقل إن مت من مرضي هذا أو سفري بل كتب إن حدث بي حدث نفذت أقره عنده أم لا مات من ذلك أو من غيره إذا أشهد عليه ثلثه لأنه لم يقيد وصرح بالإطلاق قال التونسي إذا قال إن مت من مرضي هذا أو قدمت من سفري هذا قال أشهب إن مات من مرض آخر أو سفر آخر نفذت لأن التنفيذ لا يقصد به الناس خصوص مرض دون مرض بل الاحتياط فقط ألا ترى أنه لو مات قبل السفر نفذت قال وإن سارت في غير سفر أو مرض لم ينفذ لبطلأن التقييد بلا كلية وعن

مالك إن كتب إن مت من سنتي هذه فعاش بعدها شيئا ثم مات وهي بيده لم يغيرها

نفذت وإذا لم يقرأها على الشهود وقال اشهدوا علي بما فيها فإن تيقنوا أنها الكتاب بعينه ولم يشكوا في الطابع شهدوا به وإن فتحوها فوجدوا فيها محوا لم يغير ما قبله ولا ما بعده لم يضر ذلك فإن غير البعض لم ينفذ ذلك البعض فقط إلا أن يعرفوا المحو ومن شك فلا يشهد إلا أن تكون الوصية عنده أو يتحقق خاتمه بعينه في الغيبة ويشهد من لم يكن بيده الكتاب بمبلغ علمه قال ابن يونس سواء قال من مرض أو من في مرض أو من سفري أو في سفري لأنه المقصود عرفا قال مالك إذا وجدوا خطه بعد موته الذي لا يشكون فيه لا ينفذ إلا أن يشهد فيها على نفسه لأنه قد يكتب ما لا يعزم عليه ولو قرأها على الشهود لا ينفذ إلا أن يقول اشهدوا علي بما فيها ويجوز أن يشهدهم فيها بغير قراءة قاله مالك إذا طبع عليها وقال أشهب كانت مختومة أو منشورة إذا قرأوها وقال يشهد بأنها وصية فقال برأسه نعم فإن قال اشهدوا بما فيها وما بقي من ثلثي فلعمتي فوجد بعد موته وما بقي من ثلثي فلليتامى والمساكين والأرامل قال ابن وهب يقسم بقية الثلث بين العمه والأصناف نصفين لتعارض السببين قال اللخمي إذا وجدوا محو الغير ارى أن يمضى إذا كانت بخط الميت والإصلاح بخطه أو بخط كاتب الوصية وهو عدل فإن كان غير عدل أو مجهولا وأخرجها الورثة وهم جائزوا الأمر حكم بذلك الحق إن تضمن زيادة ولا يحكم به إن تضمن نسخ بعضها أو رجوعه إليهم وإن كانوا غير جائزي الأمر لم يحكم به وإن تضمن زيادة وكل هذا استحسان والقياس إمضاؤها مطلقا لأنه رضي بما في المختوم مطلقا وإن قال إن مت من مرضي أو من سفري هذا فأنت حر ولم يكتب كتابا فلم يكن ذلك لم يعتق فإن كتبه وجعله على يد غيره ولم يأخذه بعد صحته وقدومه نفذت وإلا فلا إن كان الكتاب من الأول عنده وعن مالك ينفذ لأن

الناس يفعلون ذلك وعنه أنها باطلة لذهاب الشرط قال التونسي إذا قال فلان

وصي فصدقوه صدق كقوله وصيتي عند فلان فنفذوها وعن ابن القاسم وصيتي عند فلان فأنفذوا ما فيها إن كان عدلا أنفذت وقال سحنون تنفذ وإن كان غير عدل لأنه رضيه وائتمنه قال وهو الأشبه كقوله ما ادعى علي فلان فصدقوه ولو قال إنما أوصى بالثلث لابني أو لي لم يصدقه ابن القاسم للتهمة وصدقه غيره لأنه ائتمنه فإن قال يجعل ثلثي حيث يرى فأعطاه لولد نفسه ولذلك وجه جاز وإلا فلا قال ابن يونس إذا قال علي ديون وابني يعلم أهلها وصدقوه قال ابن القاسم هو كالشاهد إن كان عدلا يحلف معه المدعي وقال أصبغ يصدق من جعل إليه الميت التصديق كان عدلا أم لا كقول مالك من ادعى علي من دينار إلى عشرة فأعطوه بلا بينة وتعزل العشرة من رأس المال وتوقف حتى يعلم من يدعي فلو ادعى جماعة فيها وادعى كل واحد أقل من العشرة فلا شيء لمن ادعى عشرة فأكثر إلا ببينة فيقدم على غيره وعن مالك يتحاص مدعي العشرة فأقل ومدعي الأكثر لا شيء له ومنشأ الخلاف هل الغاية تدخل في المعنى أم لا وقد جعل العشرة غاية وعن ابن القاسم من ادعى مثل ما قال الميت أعطيه مع يمينه فإن قال من ادعى دينارا فحلفوه وأعطوه بغير بينة أو بلا يمين ولا بينة ولم يحدد للدين نهاية فهو من ثلثه بخلاف المؤقت لأنه بيع من البيوع وإن قال كنت أعامل فلانا فمهما قال يصدق قال مالك يصدق في معاملة مثله لقرينة ذكره المعاملة قال ابن القاسم وهو من رأس المال وإن ادعى ما لا يشبه بطلت دعواه وقال أيضا يبطل ما زاد على معاملة مثله

Mas'alah: What is the prescribed wording for the opening of a will document?

Al-Dhakhirah, p. 2818

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) في الكتاب يقدم في كتب الوصية التشهد قبلها ولم يذكر مالك كيف هو وقال أنس بن مالك كانوا يوصون أني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأوصي من تركت من أهلي أن يتقوا الله ربهم ويصلحوا ذات بينهم إن كانوا مسلمين وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون وأوصي وإن مت من مرضي هذا بكذا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest freeing Muslim slaves when some convert after the will?

Al-Dhakhirah, p. 2819

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) قال قال في مرضه إن مت فكل مملوك لي مسلم حر وله عبيد مسلمون ونصارى فأسلم بعضهم قبل موته لم يعتق إلا من هو مسلم عند الوصية لأنه المقصود ولم يخطر إسلام هذا بباله قال ابن يونس قال بعض القرويين لعله فهم من إرادة عتق هؤلاء فإن لم يكن مقصد فالأشبه عتق الجميع لأن الموصي إنما يوصي بما يكون يوم الموت لأنه إذا قال إذا مت فعبيدي أحرار فباع عبيده واشترى غيرهم ثم مات عتق الذي مات عنهم واختلف إن اشترى بعد الوصية مسلمين قال ابن القاسم يدخلون في الوصية خلافا لأصبغ قال محمد فإن لم يكن فيهم يوم الوصية مسلمون فها هنا من

أسلم أو اشتراه يدخل لتجرد اللفظ عن قرينة التخصيص فيبقى على عمومه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave after a month when the third cannot cover it?

Al-Dhakhirah, p. 2819

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) في الكتاب أعتقوه بعد موتي بشهر أو هو حر بعد موتي بشهر سواء إن لم يحمله الثلث خير الورثة بين الإجازة وعتق ما حمله الثلث الآن فإن أجازوه خدمهم شهرا ثم عتق الجميع قال ابن يونس فلو حمله الثلث خدمهم شهرا وعتق لأنه مقتضى لفظ الوصية

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests that conflict or overlap in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2820

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

(فرع) في الكتاب أوصى له بدينار ثم بالثلث فله الأكثر جمعا بين اللفظين أو بقدر عشرين أردبا من أرضه وهو مبذر مائة فله خمسها بالسهم وإن كان دون العشرين لجودته أو زاد لدناءته لأنه المعلوم عند الوصية أو بدار ثم بعشرة أأدر فله الأكثر إن حمله الثلث أو ما حمله إلا أن يجيزوا وإن كانت الدور في بلدان شتى أخذ النصف من كل ناحية بالسهم عدلا بينه وبين الورثة ومن أوصى بوصية بعد أخرى ولم يتناقصا وهما من صنفين نفذتا أو من صنف فالأكثر حملا للثانية على الزيادة كانت الأولى أو الأخيرة فإن تناقصتا أنفذت الأخيرة فقط لأنها الناسخة وإن أوصى بشيء بعينه ثم

أوصى به لآخر فهو بينهما لأن الأصل عدم الرجوع كما لو أوصى لرجل بثلثه ولآخر بجميع ماله فالثلث بينهما أرباع ولو أوصى بثلث ثلاث أدر فاستحق داران أو بثلث داره فاستحق ثلثاها فللموصى له ثلث ما بقي لأنه إنما أوصي له بالثلث ولو قال العبد الذي أوصيت به لزيد أوصيت به لعمرو فهو رجوع أو أوصى بعتقه ثم لرجل أو بالعكس فهو رجوع عن الأول لتعذر الشركة مع العتق قال اللخمي له الوصيتان إن كانتا في معين نحو سعد وسعيد أو إحداهما غير معينة نحو لسعيد ثم قال له عبد عبيدي قاله أشهب قال وهو يتجه إذا كانتا بكتاب واحد أو نسق واحد من كلامه بعد كتاب وإن ذكرهما في يومين بغير كتاب ففيه نظر لاحتمال الإخبار عما مضى وإن قدم النكرة فهو أشكل لاحتمال بيان المبهم واختلف إذا كانتا من جنس واحد نحو عشرة دنانير ثم قال عشرون أو بالعكس ففي الكتاب

Mas'alah: How are successive bequests of different amounts or types resolved in Maliki law?

Al-Dhakhirah, p. 2821

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

له عشرون تقدمت أو تأخرت حملا للثانية على تأكيد البعض إن تأخر القليل أو الزيادة وإن تأخر فله ثلاثون لأن الأصل اعتبار الألفاظ والفرق أن الثاني تأكيد محض وهو خلاف الأصل والأول فيه إنشاء الزيادة وقال عبد الملك إذا كانت بكتابين فله الأكثر كانت الأولى أو الأخيرة أو في كتاب وقدم الأكثر كانتا له أو تاخرتا فهو له لأن اتحاد الكتاب يقتضي اتحاد العطية فا استوى العددان قال محمد له أحدهما قياسا على الإقرار وقال عبد الملك هما له بكتاب أو كتابين لأن الأصل عدم التأكيد قال واروى إن كانتا بكتاب أو كلام نسق فله أحدهما كانت الأخيرة الأقل أم لا لأن

الاتحاد يقتضي الجمع وإن لم يكونا نسقا أعطي الأخيرة أكثرهما لأن الإنسان يوصي بالشيء ثم يستقله وإن استوتا بكتاب فهما له لعدم الفائدة في إبطال عشرة بعشرة وإن كانتا في كتابين وفي الوصية الثانية زيادات لأقوام اجريت هذه كذلك أو تنتقص لأقوام اقتصر على واحدة طردا للمناسبة وكذلك العبيد والدور وكل جنس متحد يجري فيه الخلاف المتقدم في العين والحران كالعددين فإن استويا فهما له عند عبد الملك وأحدهما عند محمد وإن اختلفا نحو الثلث والسدس تقدم أو تأخر جرى فيه الخلاف في العددين المختلفين واختلف إذا كانت التركة عينا أو ثيانا أو عبيدا أو ديارا فقال له عشرة دنانير ثم قال ثلث مالي فقيل ثلث ما سوى العين وله من العين الأكثر على ما تقدم إذا أوصى بعشرة ثم عشرين فإن كان الثلث أكثر من العشرة أخذه إن أجاز الورثة وقيل له العشرة وثلث التركة قبل إخراج العشرة إن أجازوا كما لو كانت الوصيات لرجلين وكذلك دار من دوري أو عبد من عبيدي ثم قال له ثلث مالي فإن أوصى بدنانير ثم بدراهم قال محمد يأخذهما لبيانهما وقال ابن حبيب هما له كما لو كانا دنانير أو دراهم قال صاحب المنتقى الدنانير والدراهم والقمح والشعير والدراهم والسبائك أجناس لتباين الصورة وقال عبد الملك الدراهم والدنانير جنس وإذا فرعنا عليه فأوصى بأحدهما لزيد ثم بالآخر فعن مالك يعطى الأكثر بالصرف

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests involving slaves, manumission, and heirs?

Al-Dhakhirah, p. 2822

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

قال اللخمي قال محمد فإن كانتا دراهم وسبائك فضة أو قمحا أو شعيرا أخذها ولو

أوصى بعبد لفلان ثم قال بعده فهو رجوع ولو قال لفلان وبعده لفلان في كلأم وأحد كبيع من هذا بثلثي ثمنه وأعطي ذانك الثلثان فلانا وإن لم يشتره أعطى ثلث ثمنه للورثة ولو أوصى به لفلان وبعتقه في كتابين أو كتاب فالمعتبر الأخير وقال أشهب العتق أولى تقدم أو تأخر لشرفه وقال عبد الملك إن مات عن وارث واحد وأوصى بثلثه له ثم قال ثلثي لفلان الأجنبي ثم قال لفلان وهو الوارث فهو للأخير منهما ويلزم على قوله إذا كانا أجنبيين أن يكون رجوعا عن الأول وقال فيمن قال عبدي مرزوق لمحمد ولسعيد مثله يعطى لمحمد ويشترى لسعيد مثله ولو قال لسعيد مثله بغير لام فهو بينهما نصفان أي مثله في الوصية قال صاحب المنتقى وكذلك في مائة دينار معينة وأما غير المعينة فلكل واحد مائة دينار معينة وأما غير المعينة فلكل واحد مائة مطلقا لعدم الحصر بالتعيين قال التونسي إذا أوصى بمائة ثم بخمسين يحتمل الرجوع عن المائة وعدم الرجوع فيقسم نصفها مع الخمسين فيكون له مائة ولم يقصد ابن القاسم هذا في قوله ياخذ الأكثر ويلزم أن يأخذ مائة وخمسة وعشرين إذا تأخرت المائة ولم يقله بل أعطاه المائة لأنه لاحظ أن الأخيرة إذا كانت أكثر فالعادة أنهما زيادة وأبطل الأولى لأنها بقيت مسكوتا عنها أو الأقل فهو لم يصرح بالرجوع عنها ولا بزيادة الخمسين عليها فله المائة فقط وإن أوصى بدنانير ثم بدراهم أو بعرض فله الوصيتان وقيل أكثرهما قيمة ولو قال عبدي لفلان ثم قال هو حر وجهل أي القولين أول القياس أن يكون نصفه حرا ونصفه لفلان وقيل الحرية أولى وإن قال هو لفلان ثم قال بيعوه لفلان قيل رجوع وقيل يباع من فلان بنصف ثلث ثمنه وقيل إذا لم يكن له مال غيره فالثلث بينهما على أربعة أجزاء للموصى له ثلاثة كما لو

Mas'alah: What are the rulings on bequests of fractions and specific amounts in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2823

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وصى بماله لفلان وثلثه لفلان قال ابن يونس قوله في كتاب أوصى بثلاثين دينارا ثم أوصى له بالثلث يضرب بالأكثر قال سحنون معناه التركة كلها عين فلو كانت عينا وعرضا ضرب بثلث العرض وبالأكثر من ثلث العين أو التسمية وإن كانت كلها عرضا ضرب بالثلث والتسمية فإن لم يكن معه وصايا فإنما له الثلث إلا أن يجيزوا فله الوصيتان وإن أوصى بعشرة شياه ثم بعشرين فله الأكثر كالدنانير فإن كانت الغنم مائة فله خمسها بالسهم كان أقل من العشرين أو أكثر وكذلك العبيد وإذا قال ثلثي لفلان وفلان وفلان ثم قال وأعطوا فلانا مائة دينار لأحد الثلاثة ضرب بأكثر الوصيتين قاله ابن القاسم قال وإنما يصح ذلك إذا كان ماله كله عينا أما العين والعرض فله تسع العرض والأكثر من تسع العين أو التسمية وإن أوصى بمائه مبدأة وبوصاياثم لصاحب المائة بألف قال مالك يحاص بالألف إن وقع له أكثر من المائة وأخذه فقط أو ياخذ المائة المبداه ويحاص بالألف في بقية الثلث وإن قال ثلثي في سبيل الله ثم قال بعد يومين يقسم ثلثي أثلاثا ثلث للمساكين وثلث في الرقاب وثلث يحج به عني قال ابن القاسم نصف ثلثه في سبيل الله ونصفه أثلاث على ما نص وإذا قال غلة عبدي لفلان ثم قال خدمته لفلان قال أشهب ليس برجوع بل يستخدمانه أو يستغلانه بالسواء فإن حمله الثلث وإلا خير الورثة بين الإجازة أو إسلام ثلث الميت وإن قال يخدم فلانا سنين ثم هو حر ثم قال يخدم فلانا سنتين يحاصا في سنة أثلاثا

(فرع) في الجلاب أوصى بمائه ولآخر بخمسين ولآخر بمثل أحدى الوصيتين

Mas'alah: What are the rulings on bequests with alternative beneficiaries in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2824

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) قال صاحب المنتقى قال ابن وهب لفلان ولفلان عشرة ولا ينقص صاحب الثلث شيئا فله الثلث لتعذر ما عداه وكذلك لفلان عشرة ولفلان ثلثي ولا ينقص صاحب العشرة شيئا والثلث عشرة يأخذها صاحب العشرة فقط ويستوي في ذلك التقديم في اللفظ والتأخير (فرع) قال قال أصبغ لفلان عبدي سعيد أو بدر يتخير الورثة في أيهما يعطى كما لو قال له دينار أو دابة لأن أو للتخيير (فرع) قال ترك أخاه وجده وعمه وأوصى بثلثه لأقاربه والأقرب فالأقرب قال ابن القاسم يبدأ بأخيه فيعطى اكثر من الجد لأنه يدلي بالنبوه وهي أقرب من الأبوة ثم يعطى الجد أكثر من العم لأنه يدلي بالجد فيقدم الجد عليه ولا يخصص الأخ بالدفع لقوله لأقاربي فهذا طريق الجمع بين العبارة الأولى والأخيرة (فرع) في الكتاب أوصى له بمثل نصيب بنيه وهم ثلاثة فله الثلث لأنه المثل أو مثل نصيب أحد ورثتي وهم رجال ونساء قسم على عدد رؤوسهم وله مثل أحدهم إذ ليس الذكر أولى من الأنثى قال اللخمي قال ابن أبي أنيس إن كانوا

Mas'alah: What are the rulings on bequests of manumission and to multiple categories in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2827

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) في البيان قال ابن القاسم قال ثلث مالي حر وغلامي فلان حر بدئ بالغلام من الثلث لتعينه فإن فضل فضل اشتري به رقيق فأعتق وإن كان له رقيق عتق ثلثهم بالقرعة لوصفه ثلث ماله بالحرية (فرع) قال صاحب المنتقى قال ابن القاسم إن أوصى لفلان وللفقراء والمساكين بثلثه اعطي فلان حاجته بالإجتهاد وقال ح له الثلث وللفقراء الثلث وللمساكين الثلث لأن العطف يقتضي الشركة والشركة تقتضي التسوية عند الإطلاق وجوابه أن العطف إنما يقتضي الشركة في أصل الحكم وهو كونه موصى له ونحن نقول به وعلى المذهب لو مات قبل القسمة لا شيء لورثته كموت أحد المساكين وقاله محمد وإن قال لقرابتي وللمساكين قال ابن القاسم نصفان كما لو أوصى لشخصين معينين لاستوائهما في عدم التعيين كاستواء الشخصين في التعيين وهو الفرق بينه وبين الأولى ويحاص فقراء

Mas'alah: How is a bequest to multiple categories of recipients divided?

Al-Dhakhirah, p. 2828

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

قرابته لقرينة اقترانهم بالمساكين وعن مالك ثلثي لليتامى والفقراء والسبيل يقسم بالاجتهاد بين إخوتي وبين بني أخي وبين ولد فلان يقسم أثلاثا على قدر الحاجة والعدد بخلاف لو قال لزيد وعمرو وأحدهما فقير فالثلث بينهما نصفان

Mas'alah: What are the arithmetic rules for distributing bequests when the third is insufficient?

Al-Dhakhirah, p. 2828

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

القسم الثاني في الاحكام الحسابية قال اللخمي إذا أوصى بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما أرباع لأنه نسبة الثلث إلى جملة المال وإن اجازوا تحاصوا كذلك في المال أو بنصف ماله ولآخر ثلثي ماله فالثلث بينهما أسباع أو المال فيجعل النصف ثلاثة فيكون الثلثان أربعة أو نقول أقل عدد له نصف وثلثان ستة فيجعل الثلث ستة وجملة المال ثمانية عشر أو نقول مخرجه النصف من اثنين والثلثين من ثلاثة وهما متباينان فيضرب ثلاثة في اثنين تكون سته وهو جملة الثلث فيكون المال ثمانية عشر والوصايا وإن سميت من المال فالحجر الشرعي يردها للثلث فكأنه أوصى له بنصف الثلث وهو ثلاثة في هذه الصورة وبثلثيه وهو أربعة فذلك سبعة وينتقل جملة المال إلى أحد وعشرين لأنه المتحصل من ضرب ثلاثة في سبعة ولو أوصى بالسدس والربع فخرج الربع أربعة والسدس ستة فكأنه أوصى لهما بالمخرجين فيكون الثلث بينهما على عشرة لصاحب الربع ستة ولصاحب السدس مخرجه لأنه قد صرح أن صاحب الربع يفضل صاحب السدس بمثل نصف السدس وهو ما ذكرناه وكذلك النصف والثلث مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلاثة فكأنما أوصى لهما بالمخرجين لكن لكل واحد منهما مخرج صاحبه لأن النصف أكثر من الثلث بمثل نصف الثلث وهو زيادة مخرج الثلث على مخرج النصف فيكون الثلث بينهما خمسة وجملة المال

Mas'alah: How are multiple fractional bequests reconciled within the third of the estate?

Al-Dhakhirah, p. 2829

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

خمسة عشر ولو أوصى بالنصف والثلث والربع فالثلث بينهم ثلاثة عشر للنصف ستة

والثلث اربعة والربع ثلاثة لأن هذه الأعداد تثبت هذه الوصايا وهذا الباب كثير الفروع فقس غير هذه عليها واختلف إذا أوصى بثلث ماله ولآخر بعبد قيمته الثلث وأجاز الورثة قيل يكون للموصى له بالثلث ثلثا الثلث ولصاحب العبد ثلثا العبد وثلث العبد بينهما نصفان لأنه وصى بثلثه مرتين وقيل لصاحب الثلث جميع الثلث وللآخر جميع العبد لصحة إنفاذ الوصيتين وإن لم يجيزوا فالثلث بينهما نصفان لاستوائهما وقيل يبدأ بصاحب الثلث ولا شيء للآخر لأن الميت إنما أوصى له من ثلثي الورثة وإن قال لفلان هذا وقيمته ثلث ماله ولفلان خدمة هذا الآخر وأجاز الورثة لصاحب الخدمة فله إن يخدمه ويقوم الورثة مقامه في المحاصة فما نابه أخذوه وقال محمد فيمن أوصى بخدمة عبد ولآخر بعشرة دنانير ولا مال له سوى العبد وأجاز الورثة للمخدم الخدمة فإنه يباع ثلث العبد محاصا فيه هذا بالعشرة والآخر بقيمة الخدمة فما صار للمخدم أخذه ثم يختدم ثلثي العبد حتى يموت فيرجع العبد للورثة إن صار له في المحاصة ثلث الخدمة فأقل وإن صار له أكثر سلم الفاضل للورثة ولا يزاد على وصيته وهو كرجل وصى لرجلين بثلث ماله ولآخر بنصف ماله فأجاز الورثة للموصى له بالنصف فإنه يحاص الموصى له بالثلث بجميع النصف ويعطيه الورثة تمام النصف

Mas'alah: What is the ruling on bequests of fractions and specific items when the third is insufficient?

Al-Dhakhirah, p. 2830

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

(فرع) في الكتاب أوصى لرجل بماله ولآخر بثلثه ولآخر بعشرين دينارا والتركة ستون فلصاحب المال ستة أجزاء وللنصف ثلاثة وللثلث اثنان والعشرون اثنان لأن الثلث عشرون فذلك ثلاثة عشر يقسم عليها الثلث وكذلك لرجل بثلث ماله ولآخر

بسدسه ولآخر بربعه يتحاصون في الثلث من عين ودين وغيرهما على حساب عول الفرائض سواء وإن أوصى بثلثه ولآخر بعبده وقيمته الثلث فهلك العبد بعد موت السيد قيل النظر في الثلث فللموصى له بالثلث ما بقي لأنه لم يوقف إلا له وإن أوصى بثلثه وربعه وشيء بعينه ضرب في الثلث بالتسميات وقيمة المعين فما صار لصاحب المعين حصته في ذلك المعين وما صار للاخوين شارك به الورثة فإن هلك المعين بطلت الوصية فيه والباقي بين أصحاب الوصايا الأخر قال ابن يونس قال مالك إن أوصى بثلثه وبنصفه فأجازوا لصاحب النصف وحده أخذ النصف والآخر خمس الثلث الذي كان يحصل له لو لم يجيزوا لصاحب الثلث وحده أخذه وأخذ الآخر ثلاثة أخماس الثلث وقال أشهب يتحاصان فما صار للمجاز له اتموا له من مواريثهم لأنها لا تستحق الثلث قبل الإجازة وإن أجاز بعضهم دون بعض عمل مخرجها بغير إجازة فما حصل لمن لم يجز له أخذه ومخرجها مع الإجازة فما وقع للمجاز أخذه والفاضل عن حصته لو لم يجز للموصى له وبمذهبنا في التراجم في الثلث عند عدم الإجازة قال ش وقال ح إذا أوصى بالنصف والثلث الثلث بينهما نصفان وتسقط الزوائد على الثلث وكأنه أوصى لكل واحد بالثلث ونقص أصله فيقسم على التفاوت إذا أجاز الورثة وإذا أوصى بالثلث وبالربع أو بالسدس لنا قوله تعالى {فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه} والمخالف بدل لأن الميت فاوت وهو سواء

Mas'alah: What is the ruling when the bequest is for a specific slave?

Al-Dhakhirah, p. 2833

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

ولو كانت رقبة بعينها فسواء أوصى لصبي أو وارث لا شيء عليهم إذا مات فرطوا أم لا لقصره الوصية على ذلك المعين

Mas'alah: What is the ruling when a buyer or seller refuses to complete a transaction for a slave in a will?

Al-Dhakhirah, p. 2834

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) في الكتاب اشتروا عبد فلان لفلان أو فأعتقوه أو بيعوا عبدي من فلان أو ممن أحب أو ممن يعتقه فامتنع المشتري أن يشتريه بمثل القيمة أو البائع أن يبيعه في الشراء أو نقص في البيع ما بينه وبين ثلث قيمته إلى ثلث المبيع كانه أوصى له بأحد الثلثين فإن امتنع المشتري أو البائع من الموصي بتلك الزيادة أو النقصان انتظر المشتري للعتق إن رضي بائعه وإلا رجع ثمنه ميراثا لأن ذلك هو الممكن

Mas'alah: What is the ruling on paying the price and a third for a slave in a will?

Al-Dhakhirah, p. 2834

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وأما الذي يشتري لفلان فيدفع ثمنه وثلث ثمنه للموصي أن يشتري له لأنه القدر الذي وصى به له إن كان السيد امتنع طلبا للزيادة وإن امتنع مطلقا غبطة بالعبد رجع الثمن ميراثا كما لو أوصى بمعين فهلك

Mas'alah: What is the ruling on suspending the price and its third until despair of the slave?

Al-Dhakhirah, p. 2834

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وقال غيره هما سواء ويوقف الثمن وثلثه حتى يؤيس من العبد فيورث لأنه لم يرض الموصى له بالعبد بعد شرائه إلا بعبد فلا يأخذ مالا كما لو أوصى له بعبد فمات

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' choice when a beneficiary demands a loss beyond a third?

Al-Dhakhirah, p. 2834

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وأما الذي أوصى له بأن يباع منه فطلب زيادة وضيعة على الثلث فيخير الورثة بين بيعه بما سئلوا أو يعطوه ثلث العبد لأن الوصية بالبيع منه على التعيين مظنة الوصية له ببعض العبد والثلث أصل في الوصية فيرجع إليه

Mas'alah: What is the ruling if no buyer is found for the slave in a will?

Al-Dhakhirah, p. 2834

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

فإن لم يجدوا من يشتري به لا شيء عليهم لأن الوصية إنما تشعر بخلاصه من ملكهم إن أحب لا بالعتق ولم يختلف قوله في المشتري للعتق

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on informing the buyer of the bequest when the testator said 'sell to so-and-so'?

Al-Dhakhirah, p. 2835

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال أشهب إذا قال بيعوا من فلان فعليهم إعلامه بالوصية لأنه له فإن باعوه بأكثر من الثلث رجع عليهم إذا علم بالزائد لأنه حقه بالوصية وكان ابن القاسم يقول لا يرجع لأن ظاهر الوصية قد نفذت

Mas'alah: What is the ruling on informing the buyer when the testator says 'sell to one who will free him'?

Al-Dhakhirah, p. 2835

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال أشهب وإن قال بيعوه ممن يعتقه أو ممن أحب ليس عليهم إعلام المشتري بذلك لأن الوصية للعبد وليس عليهم وضع شيء من ثمنه إذا وجدوا من يعطي

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary offers two-thirds of the price for the bequeathed slave?

Al-Dhakhirah, p. 2835

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

ولو بذل لهم ثلثي الثمن فأكثر لزمهم بيعه إن حمله الثلث

Mas'alah: What is the ruling on selling the bequeathed slave for two-thirds of its value?

Al-Dhakhirah, p. 2835

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال ابن أبي زيد في قوله بيعوه ممن أحب أو من فلان أو ممن يعتقه يلزمهم بيعه بثلثي قيمته إنما ذلك إذا حمله الثلث

Mas'alah: Can a sick person bequeath the sale of a slave to someone if the bequest is not covered by one-third?

Al-Dhakhirah, p. 2835

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال سحنون ليس للمريض أن يوصي ببيعه من أحد إن لم يحمله الثلث وإن لم تكن فيه محأباة لأن الورثة قد ملكوا الثلثين بعد الموت فليس له الوصية ببيعه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of a slave and selling the other two-thirds?

Al-Dhakhirah, p. 2835

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال أشهب وكذلك لو لم يملك غير عبد فأوصى بثلثه لرجل وإن يباع ثلثاه بقيمتهما فلا وصية له في الثلثين

Mas'alah: What is the ruling when a person bequeaths that a slave be sold without specifying a buyer?

Al-Dhakhirah, p. 2835

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال أشهب فإن أوصى أن يباع ولم يقل من فلان ولا ممن أحب ولا ممن يعتقه إن شاء الورثة باعوه أو تركوه لأنه ليس فيه حق لأحد

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the sale of a slave to a named person and how is the value treated in the one-third?

Al-Dhakhirah, p. 2835

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال بعض القرويين إذا أوصى أن يباع من رجل سماه جعلت قيمة رقبته في الثلث فإن حملها جازت بخلاف لو باع عبدا وحابى فيه في مرضه يجعل في الثلث المحاباة خاصة لأنه مثل البيع على نفسه وعلى الورثة والذي أوصى أن يباع يلزم الورثة دون نفسه لأنه لو باشره لم يلزمه من ذلك شيء

Mas'alah: What is the ruling on informing the named buyer of a bequest to sell a slave?

Al-Dhakhirah, p. 2835

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال التونسي إذا أوصى أن يباع عبده من فلان عليهم إعلام فلان عند أشهب دون

ابن

Mas'alah: What is the ruling if the named buyer refuses to purchase the slave at a discount from the third?

Al-Dhakhirah, p. 2836

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

القاسم فإن أبى شراءه بوضيعة الثلث أعطي الثلث عند ابن القاسم ولا شيء له عند غيره كأنه رد الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave when the seller refuses to sell?

Al-Dhakhirah, p. 2836

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

ولم يقل ابن القاسم في الذي أوصى أن يشتري عبده فاتنع من بيعه إنه يعطى ثلث الثمن كما قال في الذي أوصى أن يباع منه وهما سواء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for someone when the seller refuses?

Al-Dhakhirah, p. 2836

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال مالك إن أوصى أن يشترى عبد فلان لفلان فامتنع من بيعه بقدر زيادة ثلث الثمن يعطى الثمن وثلثه لمن أوصى له بالعبد بعد شرائه

Mas'alah: What is the problematic aspect of a bequest to purchase a slave when the seller refuses?

Al-Dhakhirah, p. 2836

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال وهو مشكل لأنه أوصى له بعبد لا بثمن ولو باع البائع العبد لم يكن له غيره فإذا امتنع البائع إما أن يكون للبائع الثلث الزائد كالذي يمتنع من الشراء أو يكون الثلث الزائد للورثة

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests when the seller refuses to sell?

Al-Dhakhirah, p. 2836

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال ابن يونس إذا أوصى بوصايا وأن يشترى عبد فلان لفلان بحصة أقل من ثمنه وثلث ثمنه وامتنع البائع من بيعه رجع للورثة على أحد القولين ولا يقسم منه لأهل الوصايا كرد بعض أهل الوصايا وهو الأشبه

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the third is insufficient and includes manumission?

Al-Dhakhirah, p. 2836

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال أشهب إذا أوصى ببيعه ممن احب ووصايا وضاق الثلث إن أجاز الورثة وإلا جعلوا الثلث فيدخل العتق ويبدأ به فيه فإن فضل شيء فللوصايا وقاله ابن القاسم

Mas'alah: What is Malik's view on bequests and sale to a designated person?

Al-Dhakhirah, p. 2836

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وعن مالك إذا أوصى أن يباع ممن أحب وبوصايا يوضع ثلث ثمنه ولا يبدأ عليها

Mas'alah: How are bequests handled when a specific person is designated?

Al-Dhakhirah, p. 2837

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

فلان خاصة به أهل الوصايا

Mas'alah: What happens if a debt arises after a bequest to sell a slave?

Al-Dhakhirah, p. 2837

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال ولو طرأ دين لرد عتقه أو بيعه ممن أحب إلا أن يسع الثلث

Mas'alah: What is the ruling if the bequest of a slave exceeds one-third and the buyer frees him?

Al-Dhakhirah, p. 2837

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وإن لم يسع الثلث وقد بيع ممن أحب فأعتقه رجع على المشتري بما وضع له ونفذ العتق

Mas'alah: What is the ruling when the testator says 'sell him' without specifying a purpose?

Al-Dhakhirah, p. 2837

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال مالك وإذا قال بيعوه ولم يقل للعتق ولا من فلان ولا ممن أحب لهم عدم بيعه لعدم تعلق حق بالمبيع لأحد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest giving a slave the choice between sale and remaining?

Al-Dhakhirah, p. 2837

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

ولو قال يخير في البيع والبقا لبيع إن خرج من الثلث وشاء العبد لأنها وصية له ولا يوضع لمشتريه شيء لأنه بيع غير متقرر ولم يخص أحد بعينه

Mas'alah: What is the ruling if the heirs free a slave the testator ordered to be sold?

Al–Dhakhirah, p. 2837

Index: Kitab al–Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وإذا أوصى ببيعه ممن أحب أو من فلان فأعتقه الورثة فليس ذلك لهم ويبيعوه بوضيعة الثلث

Mas'alah: What is the ruling when all heirs agree to free a slave the testator wanted sold for emancipation?

Al–Dhakhirah, p. 2837

Index: Kitab al–Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

ولو قال ممن يعتقه فأراد الورثة كلهم عتقه كان ذلك لهم لأن المقصود العتق

Mas'alah: How is a slave sold when the testator says 'sell to whomever he loves'?

Al–Dhakhirah, p. 2837

Index: Kitab al–Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال ابن كنانة في الذي يباع ممن أحب لا يقام للمزايدة بل يجمع له الإمام ثلاثة أو أربعة فيقوم ويحط ثلث القيمة فإن أحب رجلين تزايدا عليه على أن يحط الثلث فمن وقع عليه وضع ثلث ذلك الثمن عنه

Mas'alah: What are the options for heirs when the designated buyer refuses the price?

Al-Dhakhirah, p. 2837

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال اللخمي إذا قال بيعوه ممن أحب فأحب أحدا بيع منه فإن لم يشتره بقيمته حط إلى مبلغ ثلث قيمته فإن لم يرض فقولان لمالك يخير الورثة بين بيعه بذلك وعتق ثلثه وعنه يكون رقيقا لأن الوصية لم تقتض أكثر مما فعلوه

Mas'alah: What is the ruling on waiting when the legatee refuses a bequest to purchase a slave for manumission?

Al-Dhakhirah, p. 2837

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وأما الانتظار فيختلف إن كان الامتناع من الموصى له لم ينتظر نحو اشتروا عبد فلان فيأبى البائع أو بيعوا عبدي من فلان فيأبى الشراء فلا انتظار لأن الموصى له رضي بترك الوصية

Mas'alah: What is the ruling on waiting when the refusal comes from the slave's owner?

Al-Dhakhirah, p. 2837

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وإن كان الامتناع من غير الموصى له نحو اشتروه للعتق فيأبى سيده بيعه فالعبد له حق في العتق ولم يكن الامتناع منه

Mas'alah: What is the ruling on waiting in the second book of bequests after despair?

Al-Dhakhirah, p. 2837

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وفي كتاب الوصايا الثاني بعد اليأس وقيل لا ينتظر

Mas'alah: What is the ruling when the testator says 'sell him to so-and-so for manumission' and so-and-so refuses?

Al-Dhakhirah, p. 2837

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وكذلك الجواب إذا قال بيعوه من فلان للعتق فامتنع فلان من الشراء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy and free a slave when there are heirs?

Al-Dhakhirah, p. 2837

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

واختلف إذا قال اشتروا عبد ولدي فأعتقوه ومعه ورثة فقال مرة لا يزاد

على قيمته وعنه يزاد ثلث قيمته لأنه قد يعلم هذه الزيادة حتى يكون وصية لوارث
(فرع) في الكتاب إذا أوصى بعتق عبد فلم يقبل فلا قول له لأن العتق حق لله تعالى
ويعتق ما حمله الثلث وإن أوصى أن تباع جارية ممن يعتقها فأبت وهي من جواري

الوطء ذلك لما يدخهل عليها في ذلك من الضرر ولا يتزوجها بعد ذلك إلا أوباش الناس فهو كمن أوصى بضرر وإن لم تكن من جواري الوطء بيعت ممن يعتقها وقيل تباع للمعتق مطلقا تحصيلا لمصلحة العتق ولا يلتفت إلى قولها قال صاحب النكت إذا أوصى بعتقها لم يقبل منها كانت من جواري الوطء أم لا بخلاف وصيته ببيعها ممن يعتقها والفرق أن الوصية بالعتق مصلحة فلا بد من نفاذها وفي البيع أراد مصلحة الورثة بالثمن والجارية بالبيع فلها كراهة ذلك قال ابن يونس قال أصبغ إذا قال لورثته أعتقوها فقالت لا أحب فهو مثل بيعوها ممن يعتقها في القياس واستحسن عتقها إن حملها الثلث وإن لم يحملها أو كان أوصى بعتق بعضها قبل قولها أما لو قال إن مت فهي حرة نفذ العتق كما لو باشر عتقها قال مالك وإذا أوصى بتخييره بين البيع والعتق فله اختيار كل واحد منهما بعد اختيار الآخر ما لم يبع أو تقوم لأن الأصل إبقاء تخييره ما لم يتعلق به حق لله أو لآدمي فإن قال بيعوني من فلان فلهم بيعه في السوق توفيرا للثمن الذي هو حقهم ولا يوضع منه شيء وإن أراد البيع وأرادوا قيمته ليس ذلك لهم إلا برضاه فإن الموصي قد يقصد بالبيع تخليصه من عداوتهم وإن رضي بترك البيع والقيمة لهم بيعه لأنه شأن الأملاك \ وروى عنه أبو زيد إن اختار العتق أو البيع له الرجوع مالم يوقفه السلطان وشهد العدول بذلك

(فرع) في الكتاب يجوز شراؤه ابنه في مرضه إن حمله الثلث ويعتق ويرث لتقدم حريته الموت فإن اعتق عبده واشترى أبنه وقيمته الثلث بدئ الابن لجمعه بين قربتي العتق وصلة الرحم وإن أوصى بشراء ابنه بعد موته اشترى وعتف في ثلثه وإن لم يقل فاعتقوه لدخوله في ملكه في الوصية ولو كان عبدا كان ولاؤه له والولاء فرع الملك قال التونسي إن قيل إذا اشترى ابنه كيف يرثه وهو إنما يعتق بعد الموت والتقويم قال قال عبد الملك القياس عدم الإرث ومنع أصبغ إرثه لأن التقويم واعتبار الوصايا

بعد الموت ومالك يراه لما خرج من الثلث لأنه لم يزل حرا كما أن غلة المبتل وثمرة النخل لا تقوم بل الاصول وتتبعها الغلات على أحد القولين كان الحكم تقدمها ويلزم على قول مالك في تقديم الابن على عتق العبد كما لو اشتراه صحيحا أنه لو تقدم شراء العبد على شراء الابن أن يقدم الابن وهو بعيد لأن الابن إذا قلنا يعتق من الثلث فلا بد من الترتيب فكيف يبطل شراء الابن عتقا متقدما قال أشهب ولو اشترى ابنه وأخاه في مرضه واحدا بعد واحد فالأول أولى لتقدم استحقاقه أو في صفقة فقياس قول مالك يتحاصان قال وأرى تبدئة الابن وعتقه وتوريثه قال ابن يونس إن اشترى ابنه بماله كله عتق منه ما حمله الثلث فإن كان يعتق على الوارث عتق الباقي عنه وقال ابن وهب إن اشترى من يحجب ابن الوارث ورث جميع المال فإن كان لا يرث غيره جاز شراؤه لكل المال ويعتق ويرث ما بقي وإن كان لا يحجب وشارك في الميراث لا يشتريه إلا بالثلث ولا يرثه لأنه إنما يعتق بعد الموت وقد جاز المال لغيره وقال أشهب لا يشتريه إلا بالثلث كان يحجب أم لا ولا يرث وقال عبد الملك كل من يجوز له استلحاقه يجوز له شراؤه بجميع المال شارك في الميراث أم لا لأنه لو استلحقه ثبت نسبه وميراثه ويمتنع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave-girl after a year and her offspring?

Al-Dhakhirah, p. 2840

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) في الكتاب أوصى بعتق أمته بعد موته بسنة والثلث يحملها فما ولدت بعد موته وقبل السنة يعتقون بعتقها وكذلك المكاتبة والمدبرة بعد العقد وأرش خراجها وقيمة مثلها قبل السنة للورثة لأنها ملكهم فيها وما أفادت بعطية أو كسب لا ينزع

منها كالمعتقة إلى أجل يتبعها مالها وقيل ينزع إذا لم يقرب الأجل لأنها رقيق فإن جنت خير الورثة في فداء الخدمة بجميع الجناية أو يسلموا الخدمة للمجني عليه ويقاص بها في الجناية فإن وفت قبل السنة رجعت للخدمة بقية السنة وإن بقي من الأرش شيء بعد السنة عتقت وأتبعت به وللوارث عتقها قبل السنة لأن الحق له في الخدمة والولاء للموصي لأنه المنشئ للعتق من ثلثه وإن كانا وارثين فأعتق أحدهما سقط حقه من الخدمة وحده وبقيته حر ويخدم الآخر إلى تمام الأجل قال التونسي من أعتق في صحته إلى أجل ثم مات فالأقرب أن للوارث انتزاع المال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of the estate to one's own slave?

Al-Dhakhirah, p. 2841

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) في الكتاب أوصى لعبده بثلث ماله وقيمته الثلث عتق جميعه لأنه ملكه ثلث نفسه فيعتق على نفسه كما يعتق على الشريك المعتق وما فضل من الثلث فللعبد وإن لم يحمله عتق منه ما يحمله وله مال استتم منه عتقه كما يقوم على غيره وكذلك إن أوصى له بالسدس وقيمته السدس عتق رواه ابن القاسم وروى ابن وهب لا يعتق فيما بيده ويوقف بيده لأن العتق على الغير لنفي الضرر عن الشريك وهو لا يضر نفسه قال مالك فإن لم يترك غير العبد وأوصى بثلث ماله وبيد العبد ألف دينار لا يعتق إلا بثلثه ولا يعتق فيما بيده بل يوقف بيده لأن الموصي أوصى بعتق ثلثه فالتكميل إنما يتعين على السيد وهو معسر بخلاف إذا كان له مال وأوصى له بثلث المال وكذلك إذا كان للعبد امرأة حرة وولدها منه أحرار فأوصى السيد لجميعهم بثلث ماله عتق العبد في ذلك لأن ولده ملك بعضه لكونه من جملة الثلث وملك هو من

نفسه للبعض قال صاحب النكت قال بعض القرويين في مسألة الوصية لأولاد العبد إن لم يقبل الأولاد عتق ما أوصى لهم به من أبيهم وإن لم يقبلوه على الاختلاف وإن قبلوا ما أوصي لهم به من أبيهم دون المال كما عتقه في ذلك المال وإن كان عليهم دين فالمال في دينهم أما لو أوصي لهم من أبيهم فالعتق أولى من الدين قال ابن أبي زيد ينبغي على قول مالك إن لم يقبل الولد الوصية من أبيهم وقبلوا الوصية في بقية الثلث أن يعتق عليهم ما وقع لهم من ثلث أبيهم ولا يكمل عليهم وعلى قول أشهب لا يعتق حصتهم من رقبته إلا أن يقبلوها فيتم عليهم باقيه قال التونسي إذا أوصى له بثلث تركته عتق ثلثه في نفسه ويكمل عتقه فيما أوصى له به من بقية ماله ويبدأ على الوصايا إلى تمام رقبته وما فضل فهو له وإن أوصى له بثلث

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests to a slave and a stranger?

Al-Dhakhirah, p. 2842

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

نصيبه ومائة دينار لم يبدأها في الثلث وحاص بها أهل الوصايا قاله مالك وقال سحنون لا يبدأ إلا في الوجهين إلا بثلث نفسه ويحاص بما سوى ذلك لأنها وصية كغيرها قال ابن القاسم إذا أوصى لعبده بثلث ماله ولأجنبي بثلث يتحاصان فما صار للعبد عتق فيه أو أخذه ولا يبدأ العبد لأنه عتق على نفسه قال التونسي ولا فرق في الحقيقة بين الوصية له بثلثه أو بثلث نفسه وبمائه دينار بل ينبغي التبدئه فيهما لأجل العتق وبدأه عبد الملك في نفسه في الثلث ولم يبدأه في المائة ولم يبدأه ابن القاسم في بقية الثلث مع قوله إنه يعتق فيه وهو يدل على أن ذلك ليس من جهة الميت فلهذا عتق على العبد وهو غير قادر على رد عتق ثلث نفسه وإذا أجاز ذلك وأجاز

عتقه في بقية الثلث لأنه عتق على نفسه لزم عليه إذا وهب رجل لعبده نصفه وعليه من الدين ما يستغرق النصف الآخر أن يقوم النصف على العبد إن كان له مال ولو أوصى له بنصف نفسه أن يكمل وقال أصبغ وإن أوصى له بربع نفسه وثلث ما يبقى من ماله سوى العبد فإن قال لم يعتق إلا ربع العبد ولا يعتق نفسه في بقية الثلث وإن لم يقل دخل في ذلم بقية رقبته ثم يقوم على العبد ما بقي من رقبته إن عجز منها شيء في مال نفسه فقد بين أنه إذا قال سوى العبد أنه كالموصى له بمال مع ثلث رقبته وأنه لا يقوم في ذلك وإن لم يقل يقوم في مال نفسه وبقية الثلث وينبغي على قوله إن لا يقوم في مال نفسه لأن مال نفسه ليس هو الوصية فإن أوصى لعبده بشيء بعينه فلم يحمله الثلث قطع له فيه ولم يعتق على القولين وإذا أوصى له بخدمة أو سكنى ولم يحملها الثلث قطع له بالثلث شائعا وعتق في ذلك فإن أوصى له بدنانير تخرج من الثلث حاضرة لا يحتاج إلى بيع العبد أخذها إذا حملها الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave and his free children?

Al-Dhakhirah, p. 2843

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وإن لم تحضر كلها واحتيج إلى بيع العبد لتكميلها ولا يتم الثلث الآن للعبد رجع ذلك كله عتقا فيعتق من العبد ثلث جميع الميت وكذلك لو أوصى له بدراهم ودنانير ولم تقل من ثمنه وليس له إلا العبد عتق منه بقدر ذلك وليس للورثة إعطاء ذلك ولا يعتق العبد وإن وصى له بثلث دين عليه شاهد حلف معه كحلف الورثة ولو أوصى له بعتقه لم يحلف له مع شاهد يقوم للميت ليعتق فيه والصورتان تولان إلى عتق وفي كتاب ابن سحنون في عبد له امرأة وأربعة أولاد أحرار أوصى سيده بثلث ماله

لجميعهم تطلق عليه امرأته إن قبلت والثلث بين الولد والأبوين أسداس للعبد الثلث من نفسه ولبنيه أربعة أسداس ويعتق نصيبه ونصيبهم وبيد الزوجة سدس ثلث ينضم إلى ما يقع له ولبنيه من بقية الثلث فإن وسع بقية العبد عتق وإلا فما وسع من ذلك وإن كان فيه وما عتق في سهمه وسهم بنيه ويبقى سهم المرأة فإن بقي للعبد ولبنيه من الثلث بقية فهي على خمسة أجزاء عتق سدس المرأة فيما للعبد من بقية الثلث فإن لم يف عتق باقيه على بنيه فيما لهم من ذلك وغيره إن قبلوا الوصية ولا يقوم على العبد باقيه في مال إن كان له على مقتضى رواية ابن وهب عن مالك قال وفيه نظر لأنه جعل ثلثي الورثة من العبد تقوم على العبد وعلى بنيه ولم يبدأ بالتقويم على العبد فإن عجز قوم على بنيه فيما ورثوا في غيره والتحقيق لا فرق بين ثلثي الورثة وسدس المرأة وينبغي على مذهب ابن القاسم لو لم يقبل الولد الوصية في رقبة أبيهم إن يعتق ذلك عليهم وإن لا يقوم عليهم في بقية الثلث كمن أوصى لولده بمن يعتق عليه أنه يعتق ولا يقوم عليه وعلى قول غيره لا يعتق عليهم منه شيء قال سحنون فإن أوصى لعبده بثلث ماله وللعبد ولد رقيق للسيد فالأب أولى بالثلث يعتق فيه فإن بقي منه شيء دخل فيه الابن بالعتق ما بلغ الثلث ثم قال الذي يعتق على بنيه ما صار لهم منهم في الوصية ويأخذ ما بقي مالا مع أن مذهبه أنه إذا أوصى لعبده بثلثه إنما يعتق ثلثه بلا تقويم على نفسه فكيف قال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving the sale of a slave and manumission?

Al-Dhakhirah, p. 2844

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

هاهنا يستتم في بقية الثلث وإذا حمل عليه في بقية الثلث على قوله كمل عليه ابنه

في بقية الثلث قال ابن يونس قال ابن كنانة أوصى بأن يباع منه بعشرة لأخيه وللعبد بقية نفسه بيع منه بما ذكر لأخيه وعتق باقيه إن حمل الثلث ويقوم في ذلك بماله قال ابن القاسم أوصى أن يباع بثلاثين منها لفلان عشرة فبيع بذلك فأكثر لا يزاد على العشرة أو بأقل وأكثر من عشرين فله ما زاد على عشرين أو بعشرين لم يكن له شيء لأنه إنما أوصى له بالزائد عليها وقيل له ثلث ما بيع به مطلقا بأقل من ثلاثين لأنه له بثلث ثلاثين وقال أشهب له عشرة ولو لم يبع إلا بها فأقل لأنه أوصى له بها قال مالك وإذا قال ثلث عبدي له وله مائة دينار ليس له أن يأخذ بالمائة في نفسه عتقا لأنه إنما أوصى له بها مالا قال ابن القاسم لو أوصى له بثلث ماله وأوصى بعتق عبد آخر بيد الموصى بعتقه لأنه عتق على الميت وذلك عتق على نفسه قال ابن القاسم وإن أوصى بثلث ماله لابن عبده والابن حر كبير وقبل الوصية عتق عليه أبوه أو لم يقبل عتق ثلث الأب لدخوله في ملكه فهو أولا يفتقر إلى القبول وإن كان صغيرا عتق ثلثه فقط وإن أوصى له بثلث ماله وفي التركة أخوه فليس له أن ينكب عنه حذر العتق بل إن قبل عتق عليه كله ورد للورثة بقية القيمة وله قبول الوصية إلا ثلث أخيه ولا يلزمه عتق باقيه بل يعتق ثلثه لدخوله في ماله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service for a year?

Al-Dhakhirah, p. 2844

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) في الكتاب أوصى بخدمة عبده سنة لا يبيعه الورثة على القبض بعد سنة لأنه معين بتأخر قبضه فهو غرر وإذا أوصى بخدمة أو غلة نخل أو السكنى سنة جعل في الثلث قيمة الرقاب فإن حملها نفذت الوصايا وإلا خير الورثة في إجازة ذلك أو

يقطع الموصى له بثلث الميت في كل شيء بتلا قال صاحب التنبيهات لو لم يعلم المشتري بذلك حتى انقضت السنة بأن يشتريه ويودعه فيسافر ثم يقدم فيعلم ويرضى قيل يفسد لوقوعه أولا فاسدا على الخلاف في

علم أحد المتعاقدين بالفساد وعلى القول بجوازه يخير في التمسك ولا كراء له في السنة أو يقسم البيع لأنه عيب قال التونسي إنما جعلت الرقبة في الثلث لأن الميت أخرجها عن الورثة مع الخدمة مع إمكان عدم الرجوع إليهم وأوصى مع ذلك بوصايا قومت الخدمة بقدرها وحوصص بها لأن الرقبة هاهنا سقط إخراجها عن الورثة ويصير إنما له مال يحاصص به وهو قيمة الخدمة وهو حكم الغلات كلها قال ابن يونس قال محمد لو قال عبدي لفلان بعد سنة أو يخدم فلانا سنة أو هو لفلان فأصل مالك أنه متى زاد على ثلثه وأبى الورثة الإجازة فإنهم يخرجون لأرباب الوصايا من ثلث الميت من عين أو دين أو غيرهما إلا في خصلة واحدة اختلف قول مالك فيها دابة بعينها أو عبد بعينه وضاق الثلث فقال مرة كما تقدم وعنه يعطى مبلغ ثلث التركة في ذلك المعين لاختصاص الوصية به قال وهو الصواب الذي يثبت عليه قول مالك ومن قال يخدم فلانا سنة ثم هو حر فلم يقبل فلان خدم الورثة ثم عتق ولو وهبها العبد أو باعها منه فهو قبول ويعتق مكانه لسقوط الخدمة المانعة من العتق وإن كان غائبا أجره له السلطان وعتق بعد الأجل إلا أن يريد في الكفالة والحضانة فينتظر ويكتب إليه أو يخرج العبد إليه فإن انقضت السنة من يوم موت الموصي عتق خدم أم لا كما لو قال مالك لو قال لعبده اخدمني سنه وأنت حرفأبق أو مرض حتى مضت السنة عتق أو قال عبدي حر بعد عشرين سنة فإنما يحسب من يوم الموت دون الوصية وإذا أوصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر بعد موته فنفقته على المخدم لأنه الحائز له ولمنافعه الآن وكذلك ما تلده جاريته في حياته لرجل وبرقبتها لآخر فالنفقة

على من له الولد وزكاة الفطر هل هي على المخدم أو صاحب الرقبة وهو مذهب الكتاب قولان قال اللخمي حساب السنة في الغائب من يوم الموت محمول على أن الموصي اعتقد أنه حاضر وإلا فالسنة من يوم وصول العبد إليه

وخدمه ما بين وصوله إليه للورثة ونفقته عليهم والموصي يخدم فلانا حياته يخدم ولدها معها وكذلك ولد المخدم من أمته بعد الوصية لأن الخدمة تقرير لما أوصى به وأما نحو ثلاث سنين وهو يرضع لا يبلغ الخدمة قبل الحرية عتق الولد الآن لعدم الفائدة في إيقافه إذا لا خدمة له في ذلك الأجل وإن كان المرجع لرجل فالولد له من الآن قال صاحب التنبيهات عن مالك في نفقة المخدم ثلاث روايات على المخدم في مال نفسه فإن لم يكن له مال فعلى من له الخدمة وفي الكتاب زكاة الفطر على ربه وإن جعل رقبته لآخر فعلى صاحب الرقبة وقال أشهب على من له الخدمة فيهما

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman who is the subject of a bequest of manumission?

Al-Dhakhirah, p. 2846

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) في الكتاب ولد الأمة للموصى بعتقها قبل موت سيدها رقيق لأن الوصية إنما تعتبر بعد الموت لأن له الرجوع قبل ذلك وبعد موته حر معها في الثلث أو ما حمل الثلث بغير قرعة قال التونسي لم يذكر هاهنا خلافا كالثمرة تحدث بعد موت الموصي فقال مرة تقوم الأصول وحدها فإن خرجت من الثلث تبعها الثمرة وقال مرة يقوم الجميع وأما إن أوصى بحمل الأمة فإن خرجت الأم من الثلث عتق الولد إذا

خرج وإن لم يخرج من الثلث عتق منهما ما حمل الثلث ولم يقطع بالثلث للموصى له بالجنين كما قال في السكنى والخدمة لأن الجنين كأنه بعض الأمة فقطع له في جنسها قال ابن يونس لو ماتت الأم قبل القيام في الثلث عتق ولدها بعد الموت من الثلث وكذلك لو أوصى بعتقها وهي حامل وقال ولدها مملوك فولدت بعد موته عتق ولا ينفع استثناؤه لأنه على خلاف عند الوصية قال مالك ولو أوصى أن تباع ممن أحبت وكانت حاملا فتأخر ذلك حتى ولدت فولدها معها حر للوصية لأن القاعدة أن كل ذات رحم فولدها

بمنزلتها ويروى ذلك حديثا قال ابن القاسم ولو أوصى أن يحج عنه بثمن جارية فولدت بعد الموت دخل ولدها معها وإن أوصى أنها حرة إن أسلمت فغفل عنها بعد موته حتى ولدت ثم أسلمت دخل ولدها معها وكذلك إن ودت عشرة دنانير أو إن رضي أبي فهي حرة فغفل عنها حتى ولدت ثم كان ذلك ولا يجعل بيعها إن أبت أن تبذل عشرة حتى يردد عليها فتأبى ولها الرجوع ما لم ينفذ فيها حكم بيع أو قسمة لأنه حقها حتى تمكن من تعلق حق غيرها وإن أوصى له بعشرة من غنمه فمات وهي ثلاثون فصارت خمسين قال سحنون له خمسها وقاله أشهب وقال مرة له من الأولاد بعدد الأمهات

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman's pregnancy and subsequent manumission?

Al-Dhakhirah, p. 2847

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) في الكتاب أوصى بحمل أمة أو وهبه أو تصدق به ثم أعتقها هو أو ورثته عتق

وبطلت الوصية وغيرها لأنه لو وهبها ثم فلس بيعت وما في بطنها للمشتري قال صاحب التنبيهات إذا أعتقها الوارث قبل الوضع فولاؤها للوارث المعتق قال اللخمي إذا أوصى بجنين أمة لزيد جعل في الثلث الأم لامتناع الورثة من التصرف فيها فإن لم يحملها الثلث ولم يجيزوا الوصية بالعتق جعل في الثلث الأمة وعتق منها ومن ولدها ما حمله الثلث وإن كانت الوصية لرجل قطع له بثلث الميت سابقا لأن الوصية به معاوضة من الميت لأخذه سهما أقل من الثلث وهو الجنين ووقف عليهم التصرف في الأم بخلاف إذا أوصى بعتقه لأن من شرط الوصية بالعتق جمع ثلث الميت في عين المعتق لأن الموصى له لما تعذر جعل الثلث في الجنين جعل في الأم لينال من العتق أكثر مما يكون لو كان شائعا فإن أوصى بالجنين لرجل وبالأم لآخر فأعتق الأم الموصى له بها ففي الكتاب يمضى عتق الأم ويسقط حق الموصى له بالولد وعن ابن القاسم يوقف عتق الأمة حتى تضع فيقوم الولد على أن يعتق الأم فيعتقان وعنه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on paying a bequest to a virgin without a guardian?

Al-Dhakhirah, p. 2848

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) قال اللخمي إذا أوصى لبكر لا ولي لها ودفع الورثة ذلك لها بغير اذن الإمام برأوا لأنه أوصى بدفع ذلك إليها قال وأرى إن كان لها وصي أن يدفع إليه إلا أن يعلم أن الميت أراد دفع ذلك إليها توسعة في مطعمها

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the purchase of one's son's slave?

Al-Dhakhirah, p. 2848

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) في الكتاب إذا أوصى بشراء عبد ابنه لا يزاد على قيمته لئلا يكون وصية للوارث بخلاف الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a beneficiary who kills the testator?

Al-Dhakhirah, p. 2848

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) في الكتاب إذا قتل الموصى له الموصي خطأ جازت الوصية في المال دون الدية لأن الوصية إنما تخل فيما علمه الموصي أو عمدا فلا في المال ولا في الدية قياسا على الوارث وإن أوصى له بعد أن ضربه خطأ وعلم به جازت في المال والدية لعلمه بها ويجوز في المال دون الدية في العمد لأنه قد لا يصالح عليها فهي غير معلومة له قال صاحب التنبيهات إذا حيي حياة بينة وعرف ما هو فيه والوصية مقدمة ولم يغيرها ولا جدد أمرا فقيل ينفذ وهو ظاهر ما في كتاب الديات وتدخل الوصايا في ذلك على العموم وقيل لا تدخل إلا إن ينص عليها ولو قبله الموصى له عمدا قال في الهبات تبطل الوصية ولم يفصل علم أم لا ولا يتركونها في مال ولا دية وعنه إن قتله عمدا بعد الوصية بطلت لإرادته بتعجيل ما أحله الله تعالى وعنه تبطل في المال والدية إلا أن يعلم أنه قتله عمدا فيوصي له بعد علمه فيجوز في المال دون الدية إن قبلت وقال محمد يجوز في المال دون الدية علم أم لا لانتفاء التهمة بتعجيل الوصية وجعل ابن أبي زيد هذا معنى ما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator dies immediately after being killed?

Al-Dhakhirah, p. 2849

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

في الكتاب قال صاحب النكت قال بعض الصقليين قوله في الكتاب إذا قتله خطأ الوصية في المال دون الدية معناه إذا مات بالفور أما لو حيي وعرف ما هو فيه كانت في المال والدية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab when the master kills him?

Al-Dhakhirah, p. 2849

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وفي كتاب محمد إن أوصى لمكاتب فقتله سيد المكاتب إن كان ضعيفا عن الأداء والأداء أحب للسيد امتنعت الوصية لها تهمامه في تعجيل منفعته أو قويا على الأداء وعجزه احب لسيده جازت في الثلث وإن كان القتل خطأ جازت مطلقا والمستحسن هاهنا أن تكون من الثلث والدية لأن الموصى له غير القاتل فالآخذ غير الغارم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave or mudabbar when the master kills him?

Al-Dhakhirah, p. 2849

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وإن أوصى لعبد رجل أو مدبره أو معتقه إلى أجل فقتله سيد الموصى له بطلت

الوصية إلا في التافه الذي لا يتهم فيه وإن كانت خطأ جازت واستحسن أيضا أن تكون من الثلث والدية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the killer is the testator's relative or slave?

Al-Dhakhirah, p. 2849

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

فلو قتله أبو الموصي أو ابنه أو امرأته أو عبده جازت الوصية في العمد والخطأ لعدم التهمة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator learns of blood money accepted on his behalf?

Al-Dhakhirah, p. 2850

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

قال ابن يونس لو أنفذت مقاتله وقبلت ولاته الدية وهو حي فعلم بها فأوصي فيها دخلت فيها وصاياه لعلمه بها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an insane person or a child?

Al-Dhakhirah, p. 2850

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

ولو أوصى لمعتوه نفذت الوصية لعدم التهمة لعدم القول المرشد لها وكذلك الصبي قاله أشهب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a woman who later becomes an heir through marriage?

Al-Dhakhirah, p. 2850

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وفي الكتاب أوصى لامرأته في صحته ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave or a Christian who later becomes free or converts?

Al-Dhakhirah, p. 2850

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وفي المجموعة أوصى لابنه العبد أو النصراني فعتق أو أسلم قبل الموت بطلت الوصية لأن الوصايا إنما تعتبر عند الموت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone after a crime when the testator is unaware of the perpetrator?

Al-Dhakhirah, p. 2850

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

قال اللخمي إن أوصى له بعد الجناية ولم يعلم قاتله لا شيء له قال ابن القاسم إلا أن يعلم أنه علم وأوصى له بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone after a crime when the testator is unaware, and comparison with inheritance?

[Al-Dhakhirah, p. 2850]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وقال محمد إذا أوصى له بعد الجناية وهو لا يعلم نفذت الوصية وقاس مالك القتل على الميراث وهما مختلفان لأنه لو أوصى أن يورث من الدية ما جاز ولو أوصى لغير الوارث بثلث الدية جاز وتعلقهم بأن الدية تجب عليه فلا يأخذ منها لئلا يؤدي لعدم القيام بالواجب يبطل فإذا أوصى لغريمه بثلث ماله فللغريم من الدين الذي عليه ثلثه ولو جنى على عبد مريض فللموصى له ثلث قيمة ذلك العبد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the legatee dies after the testator?

[Al-Dhakhirah, p. 2850]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

(فرع) في الكتاب إذا مات الموصى له بعد موت الموصي فالوصية لورثته علم بها أو لا لأنها حق موروثهم ولهم عدم القبول كالشفعة وخيار البيع إذا انتقل إليهم قال

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies during the testator's lifetime?

Al-Dhakhirah, p. 2851

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

اللخمي إذا مات في حياة الموصي بطلت الوصية لأنها إنما تعتبر عند الموت وعند موت الموصي هل هو غير أهل ووافقنا ش في الموت في حياته وبعدها أنها تبطل أولا فتنقل للورثة في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the bequest going to the testator's heirs if the legatee dies after the testator?

Al-Dhakhirah, p. 2851

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وقال الأبهري الأشبه إذا مات بعد موت الموصي أن تكون لورثة الموصي لأنها على ملك موروثهم حتى تخرج بالقبول من الموصى له

Mas'alah: Is acceptance of a bequest required before the testator's death?

Al-Dhakhirah, p. 2851

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قال صاحب التنبيهات تبين بهذه المسألة أن القبول لا يشترط قبل موته ولا علمه

Mas'alah: Can the heirs of a legatee reject a bequest after his death?

Al-Dhakhirah, p. 2851

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وقال الأبهري وتكون لورثته إذا قبلها وقيل تورث عنه على كل حال وليس لورثته ردها ولا يحتاجون لقبول

Mas'alah: Does the testator's heirs compete with other bequests if the legatee dies before the testator?

Al-Dhakhirah, p. 2851

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قال ابن يونس إذا مات في حياة الموصي وبطلت اختلف قول مالك هل يحاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا أم لا

Mas'alah: Does a bequest include only property known to the testator?

Al-Dhakhirah, p. 2851

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) في الكتاب لا تدخل الوصية إلا فيما علمه الميت لأنه الذي توجه إليه القصد والوصايا ويدخل المدبر في الصحة فيما علم وما لم يعلم والفرق أن الوصية تمليك فافتقرت للوصي والمدبر يخرج من الثلث بحكم الشرع دون السيد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third when the testator acquires new property?

Al-Dhakhirah, p. 2851

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وإن أوصى بثلثه أو عتق أو غيره ولا مال له أو كان له ثم هلك عن مال مستفاد أو موروث وعلم بذلك المال قبل موته دخلت فيه الوصايا وإن لم يعلم فلا

Mas'alah: What property returns to the estate after death and how does it affect bequests?

Al-Dhakhirah, p. 2851

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وكل ما يرجع بعد موته من عمرى أو غيرها تدخل فيه الوصايا لأنه معلوم ويرجع فيه من انتقص من وصيته شيء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free all slaves when the testator inherits unknown slaves?

Al-Dhakhirah, p. 2851

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Mukatab and Kitabah

وإن أوصى بعتق كل مملوك له وقد ورث رقيقا لا يعلم بهم لم يعتقوا ولا يعتق إلا من علمه منهم

Mas'alah: Do tadbir and tabt l in illness enter into unknown property for bequests?

Al-Dhakhirah, p. 2851

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Mukatab and Kitabah

قال صاحب التنبيهات ظاهر الكتاب يقتضي أن المدبر في المرض والمبتل فيه لا يدخلان في المجهول وعليه حمله المحققون

Mas'alah: What is the ruling on mudabbar and mubattal slaves entering a bequest of known and unknown property?

Al-Dhakhirah, p. 2851

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Mukatab and Kitabah

وفي الموازية المدبر فيها سواء يدخلان في المعلوم والمجهول واختلف في المبتل في المرض ففي الكتاب لا يدخل وخرج الشيوخ على ما في

Mas'alah: What is the ruling on voluntary bequests and multiple conflicting bequests when the one-third is insufficient?

Al-Dhakhirah, p. 2852

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وقد قيل إن ذلك يخرج من رأس المال عند ابن شهاب فإن أوصى بتطوع وعدة وصايا مخالفة وضاق الثلث فذلك أشكل

Mas'alah: What is the ruling on executing bequests from the heirs' portion when the testator intends all bequests to be fulfilled?

Al-Dhakhirah, p. 2852

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وقد قيل إن قصد الميت إنفاذ جميع ذلك من ثلثي الورثة ولهذا يخيروا بين الإجازة والمحاصة في الثلث والتبدئه بالآكد إن لم يجيزوا فعلى هذا تنفيذ الوصية فيما لم يعلم به لأنه إذا رغب في إتمام ذلك من غير ماله وهو مال الورثة فأولى من مال نفسه

Mas'alah: Does a debt incurred during health or illness enter known and unknown bequests?

Al-Dhakhirah, p. 2852

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

واختلف في الدين في الصحة والذي ثبت عليه مالك الدخول في المعلوم والمجهول كما اختلف في مدبر المرض والذي ثبت عليه ابن القاسم عدم الدخول في المجهول والفرق أن الصحيح يجهل ما يموت عليه فقد قصد بمدبره المجهول والمريض يتوقع الموت فما قصده إلا ما يعلمه حينئذ وهذا مات من هذا المرض فإن مات من غيره أو من غير مرض فكالصحيح

Mas'alah: What is the ruling on bequests including a runaway slave who may return?

Al-Dhakhirah, p. 2852

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وما ذهب لم يقطع بعدمه فهو كالمعلوم فإذا عاد الآبق دخلت فيه الوصايا وإن أيس منه

Mas'alah: Do bequests include a suspicious debt that heirs do not approve?

Al-Dhakhirah, p. 2852

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وإن أقر بدين متهم فيه ولم يجزه الورثة لم تدخل فيه الوصايا لإخراجه من ماله وقيل تدخل لتوقعه عدم الإجازة وهذا إذا كان جاهلا أما العالم فإن حكم الورثة التخيير تدخل فيه الوصايا

Mas'alah: Does a bequest of one third include property acquired after the will?

Al-Dhakhirah, p. 2852

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

قال الأبهري إذا أوصى بثلثه وحدث مال بعد الوصية فعلم به حصلت الوصية فيه وإن تقدمت عليه لأن المقصود ثلث المال عند الموت

Mas'alah: Does a bequest include a gift that was not possessed before death?

Al-Dhakhirah, p. 2852

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

ولو وهب هبة فلم تحز عنه حتى مات لا تدخل فيه الوصية وإن رجعت ميراثا لأنه أراد الوصية فيما عداها

Mas'alah: Does a bequest include property that is hoped to be recovered, like a runaway slave?

Al-Dhakhirah, p. 2852

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وفي شرح الجلأب تدخل في الموئس منه كالعبد الآبق عند مالك لعلمه به وعنه وعنه عدم الدخول للإياس

Mas'alah: Does a bequest include unknown property according to some scholars?

Al-Dhakhirah, p. 2852

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وقال ش وح تدخل الوصايا في المجهول مطلقا لأن لفظ المال يتناوله وقد قال ثلث مالي وانعقد إلاجماع على الجهالة لأننا في الوصية وأن الوصي لا يشترط في تفاصيل بدليل دخول الوصية فيما

Mas'alah: What is the argument against including unknown property in a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2853

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

يحدث بعد الوصية وأن الجاهل بتفاصيل ماله عند الوصية تنفذ وصيته في جملة ماله

Mas'alah: What is the ruling on unknown property in a bequest based on the hadith?

Al-Dhakhirah, p. 2853

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

والجوأب قوله – صلى الله عليه وسلم – لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه والمجهول لم تطب به نفسه خالفناه في تفاصيل المعلوم لتوجه القصد إليها من حيث الجملة فإنه دخل في وصيته على ثلث ما يتجدد وعلى ما هو الآن في ملكه ورضي بمقدار ذلك من حيث الجملة أما المجهول على الإطلاق فلم يخطر له ببال والأصل استصحاب ملكه وإعمال ظاهر الحديث ولا يلزم من إجماعنا على الجهالة التي اشتمل عليها المعلوم وقصد إليها من حيث الجملة تجويزنا المجهول المطلق كما أجمعنا على جواز السلم اقتصارا على الأوصاف المشتملة على الجهالة بخصوص العين ومنعنا جهالة لم يشملها العلم من وجه فكذلك هاهنا وأصل نقل الأملاك الرضا بالإجماع بدليل أنه لو لم يوص لم ينتقل ملك الموصى له اجماعا فالمهول مطلقا كما لم يوص فيه

Mas'alah: What is the order of priority for debts, zakat, and bequests from a sick person's estate?

Al-Dhakhirah, p. 2853

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وإذا أقر المريض بدين أو أوصى بزكاة فرط فيها وبتل في المرض دبر فيه وأوصى

بعتق عينه وشراء عبد بعينه ليعتق وبكتابة عبد له وبحجه الإسلام وبعتق عبد غير معين فالدين من رأس المال إن لم يتهم فيه لأنه

Mas'alah: What is the priority between bequests of manumission and those with a payment condition?

Al-Dhakhirah, p. 2855

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

بديء بمرزوق أبت عتقه من غير شرط فإن بقي من الثلث ما لا يحمل ميمونا خير الورثة بين إمضاء الوصية أو تعجيل بقية الثلث من عتقه وقيل يبدأ الموصى بعتقه على الذي قال يؤخذ منه مال لكونه من باب المعاوضة وهو أقوى من التبرع المحض وإن أوصى بكتابة هذا وبعتق آخر قدم العتق لتحققه ويتحاص العتق بعد الموت والموصى بعتقه إلى شهر بعد الموت لقرب الأجل ولو بعد كالسنة بديء المعجل ويتحاص الوصية بالمال والحج بمال وهو غير معين فإن حمل الثلث الرقبة وتعين الحج بديء بالرقبة وحج عنه بالنفقة من حيث تبلغ ولو من مكة جمعا بين المصالح وعتق عبده المعين في المرض أو يوصي بعتقه بعد موته أو بشراء معين فيعتق فذلك كله مقدم على الوصايا والوصية بدنانير في رقبة يحاص بها أهل الوصايا لقوة شبهها بالوصية وعنه - صلى الله عليه وسلم - أمره بتقديم العتق على الوصايا وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يقدم ما قدم الميت أول الكتاب ولا يؤخر بل الآكد في نظر الشرع إلا أن ينص على تقدين غيره وقد قال تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} والدين مقدم على الوصية اجماعا وقال الشافعي إذا ضاق الثلث بسط على المستوية في المغني والزمان فإن قدم بعضها قدم الأول فالأول كانت جنسا واحدا أم لا لأن التقديم يوجب

Mas'alah: How are irrevocable gifts and bequests prioritized in the third of the estate?

Al-Dhakhirah, p. 2857

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

الآخر وقال غيره الحصاص على ظاهره بغير قرعة وقوله يقدم الآكد فالآكد إلا أن ينص على خلاف ذلك معناه في كل وصية يجوز له الرجوع فيها فأما العتق والتدبير والعطيات المبتلات فلا يبدأ عليها غير المبتلات لقوله بدؤه لأنه لا يجوز له الرجوع فيها إذا أتى كذلك في أوقات مختلفة إما بلفظ واحد أو كتاب واحد ووصل بكلامه التبدئة فهذا ليس بتلا منه بل أبقى النظر فيه بعد الموت ما قال يقدم قال صاحب النكت قوله إذا باع عبدا في مرضه بمحاباة يقدم على العتق المبتل قال أشهب ليس للمشتري أخذه بجميع ثمنه لأجل استيفاء الميت ثلثه وأما إن بدأ بأحدهما قدم وإن كانت العطية المبتلة ويجعل ما يؤخذ من باقي ثمنه في عتق العتق ولو لم يكن إلا درهما لتعذر الرجوع في المبتل ولابن القاسم في تقديم المدبر في الصحة على صداق المريض ثلاثة أقوال قدمه في الكتاب لأن تصرف الصحة مقدم على تصرف المرض ولأنه ليس له أن ياتي بما يبطل تدبيره ويقدم الصداق لأنها معاوضة ولو صح كان دينا ثابتا والتدبير في الثلث ويتحاصان لتعارض الأدلة ثم يقدم بعد ذلك الزكاة المفرط فيها لأنها لا تعلم إلا من قوله وما علم من غير جهته أقوى ولأن صداق المريض التدبير يقام بهما ويحاصص بهما فهما أقوى من حق المساكين ثم العتق عن الظهار والعتق لأنهما لهما بدل عند عدمهما بخلاف الزكاة فإن ضاق الثلث عن العتقين أقرع بينهما وهو معنى كلامه في الكتاب وقيل يتحاصا فما وقع للعتق شورك به في رقبة وقيل يقدم القتل لأنه لا إطعام فيه بخلاف الظهار ثم كفارة اليمين لأنها على التخيير بخلافهما ثم إطعام رمضان لوجوب كفارة اليمين بالقرآن والإطعام

بالسنة والمقطوع بوجوبه أقوى ثم النذر لأنه أدخله على نفسه والإطعام واجب في أصل الشرع ثم العتق المبتل في المرض والتدبير فيه عند ابن أبي زيد خلافا لابن مناس لوجوب النذر حالة الصحة وهما واجبان حالة الحجر

Mas'alah: How are bequests of service and money prioritized when the third is limited?

Al-Dhakhirah, p. 2859

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

والمعروف تبدئة الخدمة ولو أوصى بخدمته لفلان حياته ثم هو حر وبمائة لفلان والعبد هو الثلث قومت خدمته على غررها فإن كانت مائة فالخدمة بينهما نصفان لأنه بقية الثلث فإن مات العبد وترك دنانير فهي للموصى له بالدنانير لا لصاحب الخدمة لأن وصيته في شيء بعينه مات ولو كان في الثلث زيادة عشرة على قيمة العبد أخذها صاحب المائة ليحصل عشر وصيته وصاحب الخدمة عشر الخدمة ويقسمان بقية الخدمة على جزء بقية الخدمة من بقية المائة قال ابن يونس أول ما يبدأ به من التركة أسباب مواراته إلى دخوله قبره من رأس ماله لأن سترة المفلس وقوته مقدمان على الدين وغيره في الحياة فكذلك في الممات قال ابن القاسم إن أعتق عبده في مرضه واشترى ابنه فأعتقه وقيمته الثلث قدم الآن وإن اشترى ابنه وأخاه في مرضه واحدا بعد واحد قدم الآن أو في صفقة فقيل يقدم الابن لشرفه وقيل يتحاصان لاتحاد العقد وتقدم الصدقة المبتلة على الوصايا قاله مالك وقال ابن دينار يقدم على العتق المعين لأن له الرجوع فيه بخلافها قال ابن القاسم ويقدم العتق المبتل عليها قال عبد الملك إذا أعتق عبده في المرض واعتق من آخر نصف عتق جميعه ويبدأ ذلك النصف على الموصى بعتقه لأن له الرجوع فيه قال اللخمي الواجب ثلاثة أحدها ما يخرج من

رأس المال بغير وصية وما اختلف فيه هل يخرج من رأس المال بغير وصية وما يخرج من رأس المال بغير وصية وما يخرج من الثلث إن وصي به ويجتمع في الزكاة قال لم يفرط فيها وهي زكاة حب أو ثمار فمن رأس المال بغير وصية وكذلك الماشية إن لم تكن بساع واختلف في زكاة العين إذا علم وجوبها ولم يفرط قال ابن القاسم إن أوصى أخرجت من رأس المال لوجوبها كالدين قال وهو أحسن لاتفاقهما على زكاة الحب والثمار أنها تخرج وإن لم يوص ولقول ابن القاسم إنها من رأس المال بعد الوصية وإن أوصى بزكاة فرط

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing existing owned slaves over those to be purchased for manumission in a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2860

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

ويقدم ما في ملكه على ما وصى بشرائه للعتق لتوقع الامتناع من البيع قاله محمد وقال مالك يتحاصان

Mas'alah: Is a bequest for ransoming captives given priority over all other bequests?

Al-Dhakhirah, p. 2861

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وقدم أبو عمر الإشبيلي الوصية بفداء الأسارى على جميع الوصايا والمدبر في الصحة وغيره وقال الشيوخ أجمعوا على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on bequests made during terminal illness if the person recovers or dies?

Al-Dhakhirah, p. 2861

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

(فرع) قال وصاياه موقوفة إن مات فمن الثلث أو صح فمن رأس المال إلا أن تكون له أموال مأمونة ينفذ عتقه معجلا وتقبض الهبات والصدقات قبل الموت وقاله فقهاء الأمصار وقال داوود تصرفه كتصرف الصحة وللجماعة حديث الستة الأعبد لقوله - صلى الله عليه وسلم - إن الله أعطاكم ثلث أموالكم الحديث

Mas'alah: How are different types of bequests prioritized when they compete within the one-third?

Al-Dhakhirah, p. 2861

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

تنبيه وتمهيد قد تقدم تقديم بعض الأنواع على بعض التراجم الفقهية وإفراد النوع الواحد هل يقدم منها ما تقدم سببه بالزمان

Mas'alah: How are mudabbar, mubattal, and zakat prioritized when competing for the one-third?

Al-Dhakhirah, p. 2861

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

قوله في الكتاب يتحاص المدبر والمبتل يريد إذا كانا في فور واحد وإلا بدئ الأول

لأنه تقرر حقه فليس له إبطاله ويراعى سبق الزمان في الزكاة والمبتل فقوله في المدونة تبدأ الزكاة معناه إذا كان الجميع في فور أو قدم الوصية بالزكاة وإن

تقدم العتق قدم على الزكاة لتقرره فليس له إبطاله

Mas'alah: How is a bequest of one-third divided when two testimonies conflict?

Al-Dhakhirah, p. 2863

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

فإن شهدت بينة بالثلث لزيد وأخرى بالثلث لعمرو في موطنين قسم الثلث بينهما لإمكان كونه وصى به مرتين أو في موطن واحد فهو تكاذب يحكم بأعدل البينتين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service followed by manumission?

Al-Dhakhirah, p. 2863

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) في الكتاب يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر ولم يترك سواه ولم تجز الورثة بدئ بعتق العبد بتلا وسقطت الخدمة وعليه أكثر الرواة

Mas'alah: What is the ruling on bequests of service or usufruct when the estate is insufficient?

Al-Dhakhirah, p. 2863

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

فإن أوصى بخدمة عبده سنة أو سكنى داره سنة وليس له مال غير ما أوصى فيهما وما لا يخرج منه خير الورثة في الإجازة أو يقطع ثلث الميت من كل شيء للموصى له لأنه مرجع الوصايا عند عدم الإجازة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific asset exceeding the one-third limit?

Al-Dhakhirah, p. 2863

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وأما إن أوصى برقبة عبد أو دار لا يحملها الثلث فله محمل الثلث من تلك الأعيان لتعلق اللفظ بهما فإن أوصى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service followed by ownership of the slave?

Al-Dhakhirah, p. 2864

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

بخدمته سنة أو حياته ثم هو لفلان فإن حمله الثلث بدئ بالخدمة لأنه مقتضى اللفظ اتفاقا فإن انقضت الخدمة أخذه صاحب الرقبة زادت القيمة أم نقصت

Mas'alah: How is the value of service and reversion of the slave calculated in bequests?

Al-Dhakhirah, p. 2864

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

قال صاحب التنبيهات قال فضل ينبغي أن ينظر قيمة الخدمة وقيمة الرقبة بعد مرجعها فتكون قيمة الخدمة للموصى له بها شائعة فإن اغترقت الثلث فلا شيء لصاحب مرجع الرقبة لتبدئة هذا عليه وإن كان فضلا فله في العبد وبقيته للورثة

Mas'alah: How do the beneficiary of service and the beneficiary of reversion share the slave in a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2864

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

قال بعض الشيوخ ويضرب صاحب الخدمة بقدرها وصاحب الرقبة بقيمتها على أنها لا خدمة فيها وهو معنى قول ابن القاسم وقال غيره إنما يتحاصص بقيمة مرجع الرقبة وهو مروي عن ابن القاسم

Mas'alah: Why is one-third of a slave freed outright when the heirs do not approve the bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2864

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

قال صاحب النكت إنما أعتق ثلثه بتلا في المسألة الأولى إذا لم يجز الورثة ولم يتأخر إلى الأجل لأن غرض السيد أن يعتق جملته إلى الأجل فإذا بطلت غرضه نفذنا الآن ما كان يقدر عليه في الوصية

Mas'alah: How is the conflict between a bequest of service and a bequest of manumission resolved?

Al-Dhakhirah, p. 2864

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

قال التونسي مقتضى وصيته تقديم الخدمة على الوصية فكيف سقطت وقد قال أشهب يخدم بثلثه الموصى له بالخدمة سنة ثم يعتق ذلك الثلث نظرا للفظ الوصية على أن ابن القاسم كان يقول كان الميت إذا لم يجيزوا يقول نفذوا ثلثي في الوصايا التي أوصيت بها منجزا فصار في الوصايا مال وعتق فيقدم العتق

Mas'alah: What happens if the heirs approve the manumission but not the service in a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2864

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

فإن قال الورثة يجيزوا العتق دون الخدمة بقي معتقا إلى أجل وللموصى له خدمة ثلثه فقط لأنه محمل الثلث ولا حجة له لقدرة الورثة على تعجيل العتق فتسقط الخدمة

Mas'alah: What is the ruling if the heirs approve the service but not the manumission in a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2864

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

قال ابن يونس لو أجازوا الخدمة دون العتق عتق ثلثه بتلا وخدم باقيه بقية الأجل للعبد يوم وللمخدوم يومان فإذا

Mas'alah: What is the ruling on bequest of service for one year then return after two years?

Al-Dhakhirah, p. 2865

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

فإن قال يخدم فلانا سنة ثم هو كذلك بعد سنتين قال أشهب إن حمله الثلث خدم الأول سنة ثم الورثة سنتين ثم أخذه الآخر

Mas'alah: What is the ruling when the slave is two-thirds of the estate and heirs do not approve?

Al-Dhakhirah, p. 2865

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

فإن كان العبد ثلثي الميت تحاصا في الثلث هذا بخدمته سنة وهذا بمرجع الرقبة على غررها يشاركان الورثة فيما أصابهما في جميع التركة هذا إذا لم يجز الورثة

Mas'alah: What is the ruling on bequest of service for a year then freedom when the third does not suffice?

Al-Dhakhirah, p. 2865

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

قال اللخمي عن مالك إذا أوصى بخدمته سنة ثم هو حر ولم يحمله الثلث ولم يجيزوا ينظر إلى ما حمله الثلث يخدم فلانا سنة ثم يعتق الجزء بعد انقضائها وهو خلاف المشهور كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when the return after service is given to another person?

Al-Dhakhirah, p. 2865

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

ولم يختلف إذا جعل المرجع بعد الخدمة لفلان لا يبدأ أحدهما على الآخر لهما منه ما حمله الثلث يخدم الموصى له بالخدمة ذلك الجزء فإذا انقضت عاد لمن له المرجع لأنه قصد قسمة ذلك بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service for a fixed term versus for life?

Al-Dhakhirah, p. 2865

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

قال قال يخدم فلانا سنة ولم يحمله الثلث ولم يجيزوه قطع للموصى له بالثلث شائعا وإن قال له خدمته حياة العبد قطع له في عين العبد بخلاف الأول لأنه هاهنا أخرج العبد جملة عن الورثة فأشبه الوصية برقبته وبما عاوضهم على نصيبه بما أخذه من خدمة العبد على أن أعطاهم ما له فيه من المرجع وكذلك إذا قال يخدم ورثتي سنة ثم هو لفلان فيه معاوضة من الثلث فإن لم يجيزوا قطع له بالثلث وإن قال يخدم فلانا سنة ثم ورثتني سنة ثم مرجعه لفلان ولم يحمله الثلث قطع للموصى لهما بالثلث شائعا لهذا بقيمة خدمته سنة وللآخر بقيمة المرجع بعد سنتين وإن قال يخدم فلانا عشر سنين ثم هو لفلان وجعل آخر لفلان تحاصا فما صار لهما بالخدمة والمرجع بقيمة ذلك العبد يبدأ الآن لأنه أخرج جميعه لهما فما نال المخدم خدم الموصى له مما حمل الثلث منه ومرجع ذلك القدر لمن جعل له وما ناب الآخر أخذه في عين

ذلك العبد

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of slaves and their services when the third is insufficient?

Al-Dhakhirah, p. 2866

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

(فرع) في الكتاب ثلاثة أعبد قيمتهم سواء أوصى بأحدهم لرجل وبخدمة الآخر لآخر حياته فإن لم يجيزوا أسلموا الثلث يضرب فيه صاحب الرقبة بقيمتها وصاحب الخدمة بقيمتها على غررها على أقل العمرين عمر العبد والمخدم فإن مات قبل الأجل بطل حقه وما صار لصاحب الرقبة أخذه فيها أو لصاحب الخدمة شارك به في سائر التركة بتلا وكذلك إن وصى مع ذلك الآخر بالثلث يتحاصون في الثلث كما تقدم قال ابن يونس قال محمد ويخير الورثة في حصة صاحب الخدمة بين مشاركته وبين إسلام العبد بخدمة الأجل وإن أوصى بالثلث مع ذلك وكان الثلث ثلاثين ولم يجيزوا والعبد الموصى به قيمته ثلاثون وقيمة الخدمة خمسة عشر فالثلث بينهم على خمسة لصاحب العبد جزءان ولصاحب الثلث جزآن ولصاحب الخدمة جزء ولو وصى لرجل بثلث كل عبد منهم بتلا ولآخر بثلث واحد بعينه بتلا فلكل واحد ثلاثة إن كانوا ثلاثة أرباع وصيته فيصير للموصى له بثلث كل عبد ربع كل عبد وللموصى له بثلث العبد ربع ذلك العبد ويبقى نصفه للورثة مع ثلاثة أرباع الآخرين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of money and a slave's service when the third is insufficient?

Al-Dhakhirah, p. 2866

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

(فرع) في الكتاب أوصى لرجل بمائة دينار ولآخر بخدمة عبده حياته ثم هو حر وقيمة العبد الثلث تقوم خدمة العبد إلى أقصرهما عمرا العبد أو الموصى له ويحاص بتلك القيمة هو وصاحب المائة في خدمة العبد فإن هلك الموصى له بالخدمة عتق العبد وإن لم يحمل العبد الثلث ولم يجز الورثة عتق منه مبلغ الثلث وسقطت الوصايا الخدمة وغيرها قال ابن يونس فإن كان العبد أقل من الثلث قدم العتق إلى أجل ثم تحاص الخدمة بقيمتها وأهل الوصايا في بقية الثلث وفي الخدمة فيأخذ أهل الوصايا ما صار لهم في التركة وفي الخدمة

Mas'alah: How do heirs and beneficiaries share in a bequest of service and money?

Al-Dhakhirah, p. 2867

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

ويأخذ أهل الخدمة ما صار لهم في الخدمة وإن كانت الوصايا في شيء بعينه أخذوا فيه ما نابهم قال ابن القاسم يضرب المخدم بقيمة الخدمة في الخدمة وفي بقية الثلث ولا يجمع له حقه في أصل الخدمة قال أصبغ إن كان العبد مع عشرة دنانير هو الثلث اخذ العشرة الموصى له بالمائة وأخذ صاحب الخدمة عشرة فإن كان قيمة الخدمة عشرة دنانير فقد صار عشرها للمخدم ويتحاصان في تسعة أعشارها على أحد عشرة جزءا عشرة أجزاء لصاحب المائة وجزء لصاحب الخدمة ولو كان باقي الثلث خمسين أخذها صاحب المال في نصف وصيته وأخذ صاحب الخدمة نصفها ثم يتحاصان في نصفها فما بقي لهما فإن كانت قيمة الخدمة كلها خمسين تحاصا في

نصفها على الثلث والثلثين وتقوم الخدمة على غررها باعتبار أقصر العمرين فإن انكشف الغيب على خلاف ذلك التعمير قال أشهب يوقف للحصاص مرة أخرى ليتبين الخطأ وخالفه ابن القاسم لأنه حكم مضى مع توقع هذه الحالة قال اللخمي إن مات العبد وخلف مائة دينار أخذها الموصى له بالعين ورجع المخدم على صاحبه بقيمة ما أخذ من الخدمة وإن خلف العبد خمسين أخذها الموصى له بالمائة وهي نصف وصيته ويكون للمخدم نصف الخدمة باعتبار نصف ما بقي من الأجل ويرجع على صاحبه بقيمة ما أخذ من الخدمة وإن خلف العبد خمسين أخذها الموصى له بالعين وهي نصف وصيته ويكون للمخدم باعتبار نصف ما بقي من الأجل ويرجع على صاحبه بنصف الأجل الآخر يتحاصان فيه هذا على القول بنقض الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific sum and a slave's service?

Al-Dhakhirah, p. 2867

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

(فرع) قال في الكتاب لفلان مائة دينار ولفلان خدمة عبدي هذا حياته ثم هو

Mas'alah: How are bequests of service and the slave's corpus apportioned when the third is insufficient?

Al-Dhakhirah, p. 2868

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

لفلان وضاق الثلث ولم يجيزوا يضرب في الثلث صاحب المائة بمائة ولا يضرب معه صاحب الرقبة إلا ببقية الرقبة فما صار لهما أخذاه في العبد وما صار لهما في العبد

يبدأ فيه المخدم بالخدمة فإذا مات المخدم رجع ما كان من العبد والخدمة لصاحب الرقبة وما صار لصاحب المائة شارك به جميع الورثة في جميع التركة ولا يعمر المخدم في هذه المسألة بخلاف التي قبلها

Mas'alah: How is a bequest of service without a specified term valued and apportioned with a bequest of the corpus?

[Al-Dhakhirah, p. 2868]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وإن قال يخدم فلانا ولم يقل حياته ولا أجلا ورقبته لفلان ولم يقل بعده قومت الرقبة وقومت الخدمة على غررها حياة الذي أخدم وتحاصا في رقبة العبد بقدر ذلك

Mas'alah: What is Ashhab's view on a bequest of service and the slave's corpus?

[Al-Dhakhirah, p. 2868]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وقال أشهب بل هي وصية واحدة والخدمة حياة فلان ثم يرجع لصاحب الرقبة

Mas'alah: What is Ibn Yunus's preference regarding the interpretation of a bequest of service?

[Al-Dhakhirah, p. 2868]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

قال ابن يونس قال أبو محمد قول أشهب أحسن لأنك إن حملته على حياة العبد فهي رقبة أوصى بها لرجلين فهي بينهما ولا معنى لحصاص الرقبة

Mas'alah: What is the foundational Maliki principle regarding bequests of service?

Al-Dhakhirah, p. 2868

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال محمد وهذا أصل مالك

Mas'alah: How is the value of a slave's service and his person assessed in a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2868

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال التونسي كأن ابن القاسم يريد أن الخدمة تقوم حياة وتقوم رقبة العبد

Mas'alah: When is a bequest of a slave's service interpreted as for the life of the beneficiary?

Al-Dhakhirah, p. 2868

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال اللخمي إذا لم يوقف الخدمة حملت على حياة المخدم إذا قال يخدم عبدي فلانا

Mas'alah: What is the disagreement on interpreting a bequest of a slave's service?

Al-Dhakhirah, p. 2868

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وإن قال خدمة عبدي اختلف فيه حمله ابن القاسم على حياة العبد وأشهب على حياة المخدم ولو أراد حياة العبد لأعطاه العبد بتلا والأول أحسن

Mas'alah: Is it valid to bequeath only the service of a slave without the person?

Al-Dhakhirah, p. 2868

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

ويصح إعطاء الخدمة دون الرقبة ليبقى ميراثه وجنايته له

Mas'alah: What happens to a bequest of a slave's service if the beneficiary dies before the term?

Al-Dhakhirah, p. 2868

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) في الكتاب إذا مات المخدم أجلا مسمى قبل الأجل خدم الورثة بقيته إذا لم يكن من عبيد الحضانة والكفالة بل من عبيد الخدمة لأن من مات عن حق مالي أو متعلق بالمال فلورثته قياسا على المال

Mas'alah: How is the bequest of a slave's service handled when there are multiple bequests?

Al-Dhakhirah, p. 2869

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

ولو أوصى لرجل بخدمة عبده حياته وأو

Mas'alah: How is the bequest of a slave's service and the remainder of the third portion distributed?

Al-Dhakhirah, p. 2869

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

صى بوصايا لغيره ولم يترك غير العبد وأجاز الورثة الخدمة بيع ثلث العبد ويحاص في
ثمنه أهل الوصايا وصاحب الخدمة بالتعمير بثلث الخدمة فما صار له أخذه بتلا
ويستخدم ثلثي العبد حياته ثم يرجع إلى الورثة قاله محمد

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave's service and the remainder of the third to different beneficiaries?

Al-Dhakhirah, p. 2869

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) في الكتاب وصى بخدمة عبده لرجل حياته وما بقي من الثلث فلفلان والعبد
ثلث بدئ بالخدمة والرقبة بعد انقضاء الخدمة للآخر زادت قيمته الآن أو نقصت

Mas'alah: How are multiple bequests and a bequest of the remainder of one-third handled together?

Al-Dhakhirah, p. 2869

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

ولو وصى مع ذلك بوصايا أخرجت من بقية ما بقي ثم احي الميت بالذكر وحسب مع الوصايا فإن بقيت بقية من الثلث بعد ذلك أنفذت للموصى له بالبقية وإلا فلا شيء له

Mas'alah: What is the ruling when a slave's value is less than one-third at the time of judgment in a bequest of the remainder?

Al-Dhakhirah, p. 2869

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال محمد إذا كان العبد في المسألة الأولى أقل من الثلث يوم الحكم كان للموصى له ببقية ما فضل عن الثلث من قيمة العبد ومرجع العبد أيضا متى رجع إن كان باقيا أو لورثته

Mas'alah: What are the heirs' options when a slave's value exceeds one-third in a bequest of the remainder?

Al-Dhakhirah, p. 2869

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وإن كان يوم الحكم أكثر خير الورثة بين إجازة العبد كله للمخدم يخدمه حياته على

أنه إذا

رجع بما حمله من الثلث اليوم لا يوم يرجع أو يقطعوا للمخدم بثلث مال الميت بتلا من جملة التركة وتسقط لوصية بباقي الثلث

Mas'alah: What is the priority between bequests for manumission and other bequests when the one-third is insufficient?

Al-Dhakhirah, p. 2870

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال مالك إذا أوصى بوصايا وبقية ثلثه لواحد وأقام أياما فأوصى بعتق رقيق له وبوصايا لقوم آخرين ولم يقيد من الأولى شيئا يبدأ بالعتق ووصايا الأولين والآخرين سواء فإن ضاق تحاصوا لأن العتق مقدم على الوصايا لشرفه وللحديث والوصايا كلها سواء لا يكون للموصى له ببقية الثلث شيء إلا بعد العتق والوصايا الأول

Mas'alah: What is the ruling when a bequeathed slave dies before the one-third is assessed?

Al-Dhakhirah, p. 2870

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

ولو أوصى لرجل بعشرة ولآخر بعبده أو بعتق ولآخر ببقية الثلث فمات العبد قبل النظر في

الثلث فإن كان الثلث بالعبد قدر العبد والعشرة فلا شيء لصاحب بقية الثلث

Mas'alah: How is the bequest of the remainder of the one-third affected when the slave's value equals the one-third?

Al-Dhakhirah, p. 2871

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وإن كان الثلث قدر العبد فقط زال صاحب بقية الثلث وأخذ صاحب العشرة من ثلث ما بقي بعد العبد لأن الهالك من التركة كما لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests including a slave and a specific sum?

Al-Dhakhirah, p. 2871

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

ولو أوصى مع ذلك بعشرة لرجل حملت قيمته

Mas'alah: What is the ruling on the death of a slave in relation to bequests and debts?

Al-Dhakhirah, p. 2871

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وقال عبد الملك موت العبد في الوصايا من راس المال وفي الدين له باقي الثلث من الثلث قال ابن يونس والمعتد إن العبد إذا مات كأنه لم يوص فيه وبقي من وصاياه

لفلان كذا ولفلان كذا فللموصى له ببقية الثلث ما بقي من الثلث بعد العبد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the named legatee dies before the testator?

Al-Dhakhirah, p. 2871

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

ولو أوصى لرجل بمال ولآخر ببقية الثلث فمات الموصى له بالتسمية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving manumission, specific sums, and the remainder of the third when some legatees die?

Al-Dhakhirah, p. 2871

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

فإن أوصى بعتق أمة وبعشرة لفلان وخمسة لفلان وبقية الثلث لفلان ثم صح فأعتق الأمة ومات الموصى لهما ثم مات هو لصاحب بقية الثلث الباقي بعد قيمة الأمة والخمسة عشر

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the remainder of the third when there is no competing legatee?

Al-Dhakhirah, p. 2871

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وقال أشهب له الثلث كله لعدم المزاحم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific sum and the remainder for another when the testator dies before making the will?

Al-Dhakhirah, p. 2871

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قال ابن القاسم إذا أوصى لرجل بعشرة دنانير وقال أريد أن أوصي غدا فاشهدوا أن ما بقي لزيد فمات قبل الوصية لا شيء لزيد (فرع) في الكتاب إذا أوصى بسكنى داره ولا مال له غيرها أسلمت إليه السكنى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of land lease with favoritism?

Al-Dhakhirah, p. 2872

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

قال صاحب التنبيهات معنى كراء الأرض أنه حابى ولو لم يحاب لزم الورثة كبيعه إلا أن يقول أكروها ولم يسم أجرة فهي وصية

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the testator has both present and absent property?

Al-Dhakhirah, p. 2872

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

(فرع) في الكتاب له مال حاضر ومال غائب ولا تخرج الوصايا من الحاضر خير الورثة بين إخراجها منه أو إسلام ثلثه وثلث الغائب لأنه ثلث ماله

Mas'alah: What is the ruling on bequests of specific portions of cash and debt?

Al-Dhakhirah, p. 2872

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وإن كان له مائة عين ومائة دين فأوصى لرجل بثلث العين ولآخر بثلث الدين اختصا بما عين لهما من غير خصاص

Mas'alah: How are bequests of specific amounts from cash and debt handled when heirs do not consent?

Al-Dhakhirah, p. 2872

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

ولهذا بخمسين من العين ولآخر بأربعين من الدين ولم يجيزوا سلموا ثلث العين والدين لهما تحاصا بقيمة العين مع الدين

Mas'alah: How are competing bequests of cash and debt calculated when the estate is insufficient?

Al-Dhakhirah, p. 2872

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

قال ابن يونس قال ابن القاسم أوصى باثني عشر دينارا لمن هي عليه وهو معسر ولآخر باثني عشر ولم يترك غيرها حاضرة ولم يجيزوا قوم الدين مثلا بأربعة وتحاصا في ثلث الحاضرة

هذا بأربعة وهذا باثني عشر فيحصل للأول دينار ولهذا ثلاثة لأنها نسبة وصيتهما ويوقف ديناره ويطرح عنه مثله من الدين ثم يرجع إلى ثلث الاثني عشر الدين فيضرب فيها هذا باثني عشر وهذا بأربعة كما عمل في العين فيطرح عنه دينار وهذا بأربعة كما عمل آخر فتبقى عشرة ثم يتحاصص الورثة والموصى له بالعين يتحاصون في الدينار الموقوف فما ناب كل واحد من الاثني عشر الدين بقدر مواريثهم وبالثلاثة التي صارت له بالعين ولا يضرب الموصى له بالدين لأنه ضرب فيه مرة ثم اقتضى من العشرة الباقية فعلوا فيه ذلك ولا يدخل صاحب الدين معهم في شيء من ذلك ولو كان له مائة على معدم ومائة على ملئ ومائة عين أوصى لكلا الغريمين بما على صاحبه ولم يجيزوا تحاصا في الثلث المائة الحاضرة وثلث المائتين الدين فينظروا إلى قيمة المائة التي على المليء إن كانت مؤجلة فقيل ستين وقيمة المائة التي على المعدم فقيل ثلاثين فللمعدم الثلث وللمليء ثلث الثلث من عين وغيره فيصير للمعدم على المليء اثنان وعشرون وتسعان وللمليء على المعسر ثلث ثلاثة عشر أحد عشر وتسع ولا يحاصه بها لأن عليه دينا للورثة فيؤخذ من الموسر ما كان للمعسر فيضم إلى ما للمعسر بالحصاص من المائة الناضة وذلك اثنان وعشرون وتسعان فالجميع أربعة وأربعون وأربعة أتساع فيتحاصص في ذلك الورثة والموسر بقدر ما لكل واحد عند المعسر والذي للموسر على المعسر أحد عشر وتسع وللورثة تسعة وستون وثلثان ثلثا المائة التي عليه فيقتسمون ذلك على سبعة أجزاء للورثة ستة أجزاء وللمليء جزء فيقع للورثة ثمانية وثلاثة اسباع تسع وللمليء ستة

وثلاثة أسباع

وتسع سبع يسقط عن المعدم جميع ما أوصى له به وذلك سبعا كل مائة وهو ستة وستون وثلثان ويبقى عليه ثلاثة وثلاثون وثلث فما اقتضى بعد ذلك من شيء قسمه الورثة على ستة أجزاء قال ابن القاسم لو كانت مائة للمليء حالة ضرب المعسر في الحصاص بعددها ويؤخذ من المليء ويضم إلى المائة الأخرى ويكون كمن ترك مائتين عينا ومائة على معدم وأوصى بمائة الدين لرجل وبمائة العين على ما مضى فيعمل على ما تقدم وهذا الموافق للمدونة وقال محمد إذا كانت له مائة على مليء ومائة على معدم فأوصى لكل واحد بما على صاحبه إن حمل ذلك الثلث فلكل واحد مائته التي أوصى له بها بعينها وإن لم يكن غيرها واستوت وصيته من كل مائة بالعدد والجزء وهو أكثر من الثلث قطع لكل وأحد منهما بثلث مائته التي أوصت له بها ولا يشتركان في كل مائة ولا حصاص بينهما وإنما يشتركان أن لو كان للميت شيء آخر سوى مائتي الدين ولا تحمل وصيته الثلث قال محمد قول مالك وابن القاسم لا يقوم الدين الموصى له بل يحسب عدده فإن خرج من الثلث وإلا لم يكن بد من قطع الثلث من كل شيء إلا أن يجيزوا وإنما استحسن إذا قوم خرج من الثلث فيقوم بالنقد ويكون لكل واحد مائته بعينها وإن لم يخرج لهم أقومه ومذهب ابن وهب والمغيرة يقوم الدين على كل حال فإن خرج وإلا فالمحاصة على القيم وسويا في الوصية بالدين لهما أو لغيرهما قال محمد واراه مفترقا إن أوصي به لغيره من هو عليه قوم وإن لم يكن معه وصية لأن الدين كالعرض أو لمن هو عليه وهو حال ولا وصية معه لا يقوم بل يحسب عدده في الثلث لأنه كالحاضر لأنه يتعجل لنفسه فإن كان معه وصية لغيره وهو على عديم فلا بد من التقويم لأنه كالأجل وكذلك المؤجل يقوم فإن خرج من الثلث وإلا خلع الثلث من كل شيء إذا لم يجيزوا فإن أوصى بدينه

عشرين لمن هو عليه وناضة ثلاثون

أسقط عن الغريم ستة عشر وثلثان ثلث الجميع فإن كان لم يحل قوم لأنه كالعرض فإن خرج من الثلث نفذت الوصية وإلا خير الورثة بين إنفاذها أو القطع بثلث الميت فيأخذ ثلث الحاضر معجلا ويسقط ثلث الدين عنه فإن وصى معه لغيره بثلث ماله والثلث حال على موسر أخذ منه بغير تقويم أو معسر فهو كالمؤجل فلا بد من التقويم بالعرض أو بالطعام نقدا ثم يقوم ذلك بالعين فقط إن كانت قيمة ذلك خمسة عشر وقيمة الدين الموصى بتركه خمسة عشر فالثلث بينهما نصفان فيترك للمديون نصف ما عليه ويشارك صاحب الثلث الورثة في جملة مال البيت فما بقي على المديون وغيره على خمسة أجزاء فللموصى له جزء إذا لم يحل الدين ولم يجيزوا قطعوا لهما بثلث الدين والعين فما صار للمديون سلم إليه فإذا حل ما عليه اتبعه الورثة والموصى له بثلث ما بقي لهم عليه وذلك ستة عشر وثلثان فقسموها على خمسة أجزاء للموصى له سهم ولو كان له عشرة على موسر وعشرة على معسر وعشرة ناضة فأوصى بما على الموسر لرجل وبما على الآخر لآخر فلو لم يكن له غير العشرين لكان لكل واحد ثلث عشرته لاستواء وصيته من كل عشرة أما إذا كان له سواهما مما يخرج العشرتان من الثلث ولم يجيزوا فلا بد من قطع ثلث العشرات لهما يقتسمانه على قدر قيمة عشرة كل واحد منهما ويبقى للورثة ثلثا كل عشرة وكذلك إن كانت العشرتان مؤجلتين يقتسمان ثلث الناضة على القيم وكلما حلت عشرة أخذ الورثة ثلثها وقسما ثلثيها على ما تقدم فإن كانت له مائة دينار وأوصى بعشرة فقبض منها عشرة فلا يخير الورثة في دفعها ولا قطع ثلث الميت لأن الميت قد علم أن جميع ماله دين فقد أشركه في المائة بعشرة ولم يقل من أولها ولا من اخرها ولو وجد من الميت شيء يدل على قيمة فيه وقع التخيير ولو قبض الميت

منها خمسة عشر قبل الموت وكان عنده خمسة من غيرها خير الورثة بين دفع الخمسة ويكون شريكا

Mas'alah: How is a bequest of a specific item handled when the estate contains multiple types of property?

[Al-Dhakhirah, p. 2876]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

قال اللخمي إذا كانت التركة صنفا عبيدا أو غيرها فوصى بشيء بعينه هو الثلث فأقل ليس للورثة إعطاء الثلث شائعا وكذلك إذا أراد أخذ أحد الصنفين وهما في نجاز البيع سواء ولا يقولوا نأخذ ثلث كل صنف لعدم الضرر عليهم وكذلك إن كانت عينا فوصى بالدراهم دون الدنانير أو بالعين وهو الثلث في القيمة أو دنانير مختلفة السكة وله ترك فضل السكة لمكان الجودة وليس ذلك ربا بينه وبين الورثة لأن الوصية باب معروف كالقرض ولو ترك عينا ودينا دنانير أو دراهم فأوصى بالدين جاز إن حمل الثلث عدده فإن كان العدد أكثر من الثلث وقيمته الثلث فأقل فقيل يجوز لأن الدين كعرض ولو وصى بعرض وله عين جاز إذا حمل الثلث قيمته وقيل يعجل في الثلث العدد قال مالك لا يوصى بالعين ويترك لهم الدين قال وأرى إذا كان الدين حالا علي موسر حاضر غير ملد وهو مؤجل لا يتعذر بيعه وقيمته إن بيع الثلثان فأكثر أن تجوز الوصية وإن كره الورثة كما لو أوصى بالعين وترك لهم العرض ولو ترك دورا وغيرها فله جعل ثلثه في أيها أحب وإن لم يرض الورثة إلا أن يترك لهم ما يتأخر بيعه بالأمد البين وغرضهم البيع دون الاقتناء فإن زاد على الثلث في وصيته بحيث يجوز له كما تقدم صح في الصنف الذي جعله فيه ومقالهم في الزائد فإن كان في التركة ربا نحو

مائة شعيرا أو مائة قمحا فرضي بالشعير وهو الثلث صح وللورثة القمح وإن أوصي بالثلث فأقل فما يضر

بالورثة فيوصي بالحاضر ويترك لهم الغائب خيروا بين الإجازة وبين إعطائه ثلث الحاضر وثلث الغائب فإن ترك عينا وعقارا وعبيدا فأوصى بالعين متعه مالك وجوزه أشهب وقال عبد الملك إن كان بيع العقار يبطئ خيروا بين الإجازة ودفع ثلث الجميع وإن وصى لهذا بعده ولهذا بدار وضاق الثلث تحاصوا فيه بالقيم وإن كان وصى بجزء نحو السدس أو بشيء بعينه فثلاث روايات في الكتاب يتحاصان في الثلث وروي يبدأ بالجزء لأن الثلث حق له وهو الحرية والإعتاق للورثة ولأنها محتملة للزيادة بخلاف التسمية وروي التسمية لقوتها بالتعيين ومنعها من النقصان بخلاف التجزئة فلو أوصى بسدس ولآخر بدار وهي ثلثه بدئ بالسدس وخيروا بين إجازة الدار أو يعطوا له منها تمام الثلث وإذا أوصى بثلثه لرجل وبعبده لآخر فقد رضي بثلث العبد مرتين فيكون الثلث بينهما نصفين فإن أوصى بثلث ماله ولآخر بنصفه فأجازوا النصف دون الثلث قيل يقتسمان الثلث على خمسة للنصف ثلاثة ويتم له الورثة من مال الميت النصف فإن أجازوا النصف ولم يعلموا بالموصى له بالثلث فلصاحب النصف ثلث المال بإجازة الورثة ثم يضرب هو والموصى له بالثلث في الثلث النصف بثلاثة والثلث سهمان فيصير لهما خمسا الثلث

Mas'alah: How is a bequest of manumission handled when the estate includes present and absent assets?

Al-Dhakhirah, p. 2877

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وفي الجواهر أوصى بعتق عبد وله مال حاضر ومال غائب ولا يخرج من ثلث الحاضر فرواية أشهب يوقف لاجتماع المال وقاله ابن القاسم وهذا إذا كان يقبض إلى اشهر يسيرة أي عرض يباع وإلا عجل العتق في ثلث الحاصل ثم إذا قبض ما بقي أتم فيه وعن أشهب يتعجل منه ثلث الحاضر حتى لو لم يحضر غيره عتق ثلثه تنفيذا للوصية

بحسب الإمكان وكلما حصل زيد فيه ثلثه حتى يتم أو يويس وقال سحنون إنما يجعل ما حضر إذا أضر ذلك بالموصي والموصى له بطول ذلك

Mas'alah: What is the ruling on delaying the execution of a bequest of manumission when absent assets are expected?

Al-Dhakhirah, p. 2878

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) في الكتاب أوصى بعتق عبده ولا يخرج من ثلثه الحاضر وله مال غائب يخرج منه يوقف العبد فإذا اجتمع المال قوم حينئذ وليس له أن يقول أعتقوا مني ثلث الحاضر الآن لأن تنفيذ الوصية فرع التقويم في الثلث إلا أن يضر ذلك به وبالورثة بطول الجمع قال صاحب التنبيهات إذا طال نحو الشهر والسنة أنفذ الثلث قال أشهب يعتق منه ثلث الحاضر ثم إذا اقتضى شيء عتق بقدر ثلثه وهو تفسير قول ابن القاسم إذا طال قال ابن يونس ولو كان مع ذلك وصايا خير الورثة في إنفاذ الوصايا أو القطع بثلث الحاضر والغائب وبدئ بالعتق في الحاضر والباقي للوصايا وإن أوصى بعتق وجميع ماله عروض حاضرة أو دور حاضرة أو غائبة والرقيق يخرج من ثلث

ذلك لو بيع لعجل عتقهم قال مالك وليس للورثة تأخير العتق للبيع

Mas'alah: What is the ruling when a legatee rejects a bequest after the testator's death?

Al-Dhakhirah, p. 2881

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

(فرع) في الكتاب إذا رد ما أوصى له به رجع ميراثا ويحاص به أرباب الوصايا لأنه إنما أوصى لهم بوصف مزاحمته قال صاحب النكت يريد رد الوصية بعد موت الموصي ولو رد قبل موته لكان كموته قبل موت الموصي ففيه ثلاثة أقوال قال ابن يونس موته قبل موت الموصي وقد ضاق الثلث خلافه يجري فيما إذا مات العبد الموصى به بعد موت السيد قبل قسمة المال فيحيا العبد بالذكر ويحاص به أرباب الوصايا لأنه إنما أوصى لهم مع هذا فقام الورثة مقامه وعلى القول الآخر يجعل نسيا منسيا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of annual produce from a property when the yield fails in subsequent years?

Al-Dhakhirah, p. 2882

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) في الكتاب أوصى بدنانير من غلة داره أو خمسة أوسق من ثمره والثلث يحمل الدار والحائط فأخذ ذلك عاما ثم بار ذلك أعواما له أخذ نصيبه كل عام ما بقي من غلة العام الأول شيء فإن لم يبق منه شيء أخذ ذلك للأعوام التي لم يأخذ

فيها لأنه حق يتأخر له ولو أكريت الدار أول سنة بعشرة دنانير فضاعت إلا دينار فهو له لأن الوصية مقدمة على الميراث وكذلك الغلة ولو قال من غلة كل سنة خمسة أو سق أو من كراء الدار كل سنة عشرة لم يأخذ من سنة عن سنة أخرى لم تغل لأن من للتبعيض فقد نص على بعض كل سنه هاهنا بخلاف الأولى ولو أكريت بأقل من عشرة أو غلت أقل من خمسة أوسق لا يرجع بتمام ذلك في عام آخر قال صاحب النكت إذا مات الموصى له نصف السنة له نصف الوصية وكذلك الثلث وغيره على قدر موته وإذا أراد تعجيل عشرته وشاحه الورثة فينبغي أن يكون بحساب ما مضى من السنة ككراء الدور والدواب وإذا لم يحمل الثلث ولم يجيزوا دفعوا له ثلث الميت شائعا لأنه حق الميت ولو جعل ذلك له ولعقبه مؤبدا فهو كالوصية بالحائط للمساكين يقطع في الثلث وإن قال ادفعوا لي بقية الثمرة في العام الأول لئلا يهلك النخل في العام الثاني نظر السلطان فإن كانت مأمونة لا تخاف أو غير مأمونة حبس قدر ما يخاف عليه من ذلك ويمتنع بيت السلطإن لا يشترط على المشتري حق الموصى له وهو غرر فإن أوصى له بقدر معلوم لم يعينه في جهة جازالبيع إذا كان الورثة أملياء ثقاة وحملوا ذلك قال ابن يونس لو أكروها بالنقد فضاع إلا نصيبه أعطوه له ولو بقي عجلوا له نصيبه ولو انهدمت بعد ستة أشهر أخذه مما مضى ولو قال من

كل سنة دينار أو وسق فأكروها نصف سنة فله نصف دينار لأنه أوصى بدينار من السنة كلها وإن جاء الحائط بأقل لم يرجع به في عام آخر ولو أوصى بثلثه ولآخر بدرهم كل شهر من غلة عبده ولم يدع غيره قال محمد يحاص الثلث بثلث قيمته والآخر بتعميره لكل شهر درهم فما أصابه وقف له بيد عدل ينفق عليه فإن مات قبل ذلك عاد لصاحب الثلث وإن فني وهو حي رجع على صاحب الثلث بما يرى أنه بقي

له من عمره لو حوصص له بذلك وفي رجوعه خلاف ولو أوصى بخدمة عبده ولآخر بدرهم من غلة ذلك العبد كل شهر والعبد ثلث بديء بصاحب الدرهم كمن أوصى بثلثه لرجل ولآخر بمائة من ثلثه فإن شاء المخدم أعطى الدرهم كل شهر وحاز الخدمة وإلا استؤجر العبد وبدئ بالدرهم من أجرته وكذلك لو أوصى بثمرة حائطه ولآخر بعشرة آصع من ثمرته كل سنة قدمت الآصع وما فضل للآخر فلو فضل أقل من عشرة أخذ التمام من العام المقبل وعن ابن القاسم في الموصى له من غلة حائطه أو من عبده بدينار كل شهر حياته والثلث يحمل ذلك إن ضمن له الورثة ذلك إلا وقف العبد والحائط وإن لم يحمل الثلث وقعت النحاصة بالتعمير في العبد على أقل العمرين للعبد أو الموصى له قال أبنن القاسم ولو أوصى بوصايا ولرجل بنفقته حياته من بقية الثلث ولم ينظر في ذلك حتى مات الموصى له بالنفقة فإن فضل من الثلث شيء أعطى منه ورثته قدر ما عاش بعد موت الموصي لاستحقاقه بالموت وكذلك لو لم يمت إنما تحسب له من يوم موت الموصي قال ابن القاسم لم يقل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of ongoing monthly maintenance when the one-third is insufficient?

Al-Dhakhirah, p. 2884

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

ينفق عليه من بقية الثلث بل ينفق عليه حياته حاصص ورثته أهل الوصايا في جميع الثلث بنفقته ما عاش بعد موت الموصي فإن أوصى بعشرين دينارا ولآخر بعشرة ولآخر بدينار كل شهر حياته فكان تعميره يقتضي ثلاثين والثلث أربعون قال ابن نافع يأخذ كل واحد ثلثي وصيته وينفق على صاحب النفقة ثلثا دينار كل شهر فإن مات

قبل الأجل رجع الفاضل لأرباب الوصايا ولو أوصى بنفقة رجل عشر سنين فمات فالفاضل لورثة الموصي كما لو أوصى له حياته ولو أوصى لجماعة بنفقتهم حياتهم وجعل نفقتهم بيد عدل فإن مات بعضهم قبل أجل التعمير رجع الباقي لنفقتهم فإن ماتوا كلهم رجع الباقي لأهل الوصايا فإن استوفيت الوصايا فللورثة وإن نابهم نصف وصاياهم لم تنقص نفقتهم كل شهر قال مالك وكذلك لو أوصى بكل دينار كل شهر فوقع له نصف دينار لأن الميت قصد التوسعة عليه خلافا لابن نافع قال مالك لو أوصى لخمس أمهات أولاده بعطية كل سنة عشر لكل واحدة بعدد مسمى فمن ماتت رجع نصيبها للورثة دون صواحبها لأن التسمية لا يزاد عليها قال محمد ولو لم يسم رجع لصواحبها كأنهم رجل واحد قال ابن القاسم لو وصى بمائة دينار تنفق على رجل منها كل سنة كذا وعليه دين فقال غرماؤه عمروه لنأخذ الفضل لم يجابوا لأن الفضل لورثة الموصي ولو أوصى له بدينار كل شهر ينفق عليه فلهم أخذ الفضل عن نفقته لأنه ماله وقال عبد الملك في الموصي بالنفقة والخدمة والسكنى ففلس إن كان الفضل بينا نحو خمسة دنانير في الشهر فهي وصية بالنفقة وبغيرها فلهم الفضل فإن سمى ما بين ضيق النفقة وسعتها فلا قال التونسي لو أوصى بغلة ثلث حائطه لأوقفت الحائط إذ لا تختص الغلة بثلث معين وللورثة قسمة الحائط وإيقاف ثلثه كما لو أوصى له بثلثه وقيل يوقف

جميع الحائط وللموصى له بالخدمة حياته بيعها من الورثة لتخلص الرقبة لهم وتجوز اجارتهم له السنين والأمد المأمون دون العشر سنين وإن جازت إجارة العبد عشر سنين لأن الإجارة تبطل هاهنا بموت العبد وبموت المخدم بخلاف إجارة الرقيق تبطل بموته فقط فلغرر أكثر ولو أجرت عبدك بشرط إن مت بطلت الاجارة وفسدت ومقتضى ذلك الفساد هاهنا في القليل لكنه استخف في المأمون من المدة أما إذا

أوصى بخدمة عشر سنين لأن الإجارة لا تنتقض بموت غير العبد وإذا أوصى بثمرة حائطه جازت مصالحة الورثة على ذلك وتترك الوصية وإن كان بيع مجهول لأن الحياة مجهولة لأنه تخليص للرقاب فكأنهم اشتروا الرقاب لما كانوا ممنوعين منها فلو أوصى بثمرة سنة واحدة ولم يؤبر امتنع شراء الثمرة لتمكنهم من بيع الأصل لأن أبن القاسم يجوز في المساقاة بيع الحوائط بالمساقاة قبل التأبير وتبقى الثمرة ملكا لصاحبها وأما قول غيره إنه يمتنع البيع إلا بعد إبار الثمرة سنة فيجوز لهم الشراء هاهنا لتعذر التصرف وإن أبرت وهي سنة واحدة فيمتنع على مذهب ابن القاسم القائل إن شراء اصل فيه ثمرو بطعام ولا تجوز إلا على الجذاذ قال اللخمي إذا أوصى بدينار من داره كل سنة وأكراها الميت سنة بالنقد ليس للموصى له من ذلك شيء لتعلق الوصية بما يكرى بعد وإن أكراها بغير النقد دخلت الوصية فيما يقبض من ذلك لتأخره بعد الوصية فإن أكراها الورثة كل شهر بدينار فله من كل دينار نصف سدسه ويسلم الباقي للورثة إن كانوا مأمونين وإلا أخرج الدينار لأن وقف بقيته ضرر على جميعهم وإن اختلفوا هل يكرى بالنقد أو مؤجلا حملا على العادة في تلك الدار فإن عدمت العادة أكريت مشاهرة لأن كراء جميع السنة يحبس فإن أكريت سنة فانهدمت بعد نصفها فله الدينارإن قال يعطى من الغلة كل سنة دينارا أو نصفه إن قال من غلة كل سنة دينار على مراعاة الألفاظ إلا أن

يفهم عنه خلاف ذلك فإن مات الموصى له بعد شهر فله نصف سدس دينار أو مات وفي الحائط ثمر مزه فليس للموصى له منه شيء بل المزهي للورثة كالبيع قال ابن القاسم إن أوصى بدينار من غلة داره أو حائطه لرجل حياته إن ضمن الورثة له ذلك وإلا وقف الحائط أو بآصع ليس له ضمان ذلك إلا أن يرضى لأن الوصية بالثمار كالسلعة المعينة ليس لهم بدلها بغيرها بخلاف الدينار لا تختلف فيه الأغراض ولو

علم أن قصد الموصي الحفظ عليه من التلف إن أخذه جملة لم يجز رضاه وعليهم غرم الوصية كل سنة قال محمد إن انهدمت في حياة الموصي وهي تخرج من الثلث فما بين القيمتين ميراث والوصية على حالها في القاعة وإن هدمها أحد بعد الموت غرم ذلك وبنيت له والوصية على حالها وكذلك لو قطع نخل الحائط لأن الأصل بقاء حقه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the corpus of a garden or slave when produce or offspring arise before death?

Al-Dhakhirah, p. 2889

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) في الكتاب أوصى برقبة بستانه أو أمته فأثمر البستان أو ولدت الأمة قبل موت الموصي والثلث يحمل البستان والثمرة والأمة وولدها والثمرة والولد للورثة لأن الوصية إنما تستحق بعد موت الموصي قبل النظر في الثلث فللموصى له لتقدم سبب الاستحقاق ولا تقوم الثمرة مع الأصل بعد الموت بخلاف الولادة وشبهها والثمرة كالغلة والخراج والولادة كالأجزاء ولا يقوم ما أفاد المؤبر والموصى بعتقه والموصى به لرجل بعد الموت قبل النظر في الثلث لحدوثها بعد سبب الاستحقاق بخلاف أموالهم التي مات السيد عنها بايديهم أو نما من ربحها بعد موته وليس لهم التجر فيه بعد موته فإن فعلوا فالربح كرأس المال ولا يقوم مع المبتل في المرض ما أفاد بعد عتقه قبل موت السيد أو بعد موته بل هي

فوائد لهم والموصى له بالعبد إن حمل الثلث رقابهم وإن حمل بعضها وقف المال

بأيديهم قال صاحب النكت إذا اكتسب الموصى بعتقه مالا قبل الموت ومالا بعده لسيده قوم ما هو قبل على القولين ولا يقوم ما بعد على القول الواحد إذا حمله الثلث لأنه ظهرت حريته من حين الموت ومال الحر له فإن لم يحمله الثلث قوم لأنه موقوف بيده وقد وجب الشركة فيه قال التونسي العبد للموصى به لرجل لا يتبعه العبد في الصحة والبيع وقيل يتبعه كالعتق وما أغلت النخل بعد موت الموصي أو اكتسبه العبد الموصى بعتقه بعد الموت أو الموصى به لرجل والمدبر أو المبتل قبل الموت وإن وهب ففي ذلك خلاف فيل تقوم الأصول بغير غلات لحدوثها بعد الموت فإن خرجت تبعها الغلات وقيل بغلتها وهو أشبه قياسا على نماء العبد بعد الموت وولد الأمة لم يختلف فيهما كأعضائهما وإذا قومت الأصول وحدها فخرجت من الثلث وتبعتها الغلات وقد اتفق عليها من مال السيد إلى أن نمت انظر هل يرجع على الموصى له لعدم نفع الميت لأنها خرجت من الثلث فإن لم تخرج من الثلث نصفه هل يرجع عليه بنصف النفقة ولو مات الموصى به لرجل وترك مالا قوم ماله على القول بأنه يتبعه فإن خرج من الثلث أخذه الموصى له وفي كتاب محمد إنما اكتسبه لورثته إذا مات ولم تكن أموال مأمونة ولو جني على عبده فأخذ أرشا فهو لورثة سيده أو قتل فقيمته لورثته كما لو أوصى بعتقه لعدم تمام الحرية فيه قال اللخمي النفقة على الغلات من مال الميت وعلى عدم تقويمها فنفقتها على الموصى له وولد العبد الأمة يدخل في الوصية قولا واحدا إن حدث الحمل بعد الموت اتفاقا فإن حدث الحمل في الحياة والولادة بعد الوفاة فولد الأمة للموصى له وولد العبد من أمته للورثة أوصي بعتقهما أو لفلان والجناية في حياة السيد للورثة يكثر بها مال الميت وكذلك إذا كانت بعد موته وقد وصى بعتقه لأنه جني عليه وهو عبد فإن قال إن مت فهو حر عتق بنفس والجناية عليه جناية حر له ولورثته وقال محمد الموصى به لرجل حياته لورثة السيد كالموصى بعتقه وعلى قول ابن القاسم للموصى له لأن

الميت أخرجه عن الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the future offspring of a cow or the wool and milk of sheep?

Al-Dhakhirah, p. 2891

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) قال ابن وهب إذا أوصى بما تلده بقرته هذه أبدا إن كانت حاملا يوم الوصية فهو له وإلا فلا شيء ولو حدث حمل ولربها بيعها لأن الوصية يرجع فيها وقال أشهب بل له ما تلده أبدا وهو أصوب لأنه ظاهر اللفظ قال محمد وهذا إذا لم تكن يوم الوصية حاملا وإلا فليس له إلا حملها وإذا أوصى بصوف غنمه ولبنها لرجل وبها لآخر فالنفقة على صاحب الغلة وله ما كان تاما في الصوف يوم مات وما في ضروعها من اللبن وما في بطونها من ولد وما تلد حياته يريد إذا لم تكن حوامل يوم الوصية وإنما حملت يوم الموت ولو كانت حوامل يوم الوصية لم يكن له غيره إلا أن يوصي بما تلده حياته أو يعلم أنه أراد ذلك قال عبد الملك إذا أوصى بما في بطن أمته أو غنمه أو ثمرة نخله وبوصايا فولدت قبل النظر حوصص بالولد على حسنه وقبحه وقيمته وإلا حوصص بقيمة الأمهات فإن تبين عدم الحمل رد ما وقف على أهل التلف فإن ماتت الأمهات وخفي أمرها وكان الحمل بينا مضى الحصاص على عشر قيمة الأمهات وقيل تباع الأمهات ولا تنتظر ولا تكون أقوى حالا ممن يعتق ما في بطنها ثم يموت فإنها تباع في دينه وإذا أثمرت النخل فينظر كم يسوى المؤجل تبعهما يحاصص بذلك وكذلك يحاصص في

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a runaway slave, crops, or the fruit of a garden?

Al-Dhakhirah, p. 2892

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

العبد الآبق يرضى بقيمته على غرره قال ابن القاسم يوقف الزرع الموصى به حتى يحل بيعه فيحاص به وقال أشهب إن أوصى بحمل أمته إن حمل الأم الثلث حاملا وقفت حتى تضع فتقوم الوصية على وجهها ولا ضرورة في الغرر قال ابن القاسم إن قال ثمرة حائطي ولم يبين أي ثمرة ولا المدة إن كان فيها يوم الوصية ثمرة لم يكن له غيرها لأنها الموجودة التي تسمى ثمرة وإلا فله ثمره حياته وإن أوصى بثمرة حائطه ولم يدع غيره ولم تؤبر لم يلزمهم إيقاف الحائط حتى يؤبر بل إما أجازوا أو قطعوا له الثلث من التركة ولو أوصى بغلة ثلث حائطه لزم الورثة كما لو أوصى بثلث حائطه ملكا لأن ثلث غلته إيقاف لجملته ولا يصح في القسم والآخر يصح فيه القسم قال سحنون لو أوصى بغلة حمامه للمساكين ليس للورثة قسمته وإن خرج الحمام من الثلث بل يبقى الثلث موقوفا حتى تحصل غلة جميعه فيعطى ثلثها كما أوصى فإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين إيقافه كله وإعطاء ثلث الميت للمساكين وإنما قال ذلك في الحمام لأنه لا ينقسم ولو كان دارا تحمل القسم لفرق بين قوله غلة ثلث داري وثلث غلة داري كما تقدم لأشهب في الحائط

Mas'alah: How is a bequest to the children of a certain person divided?

Al-Dhakhirah, p. 2892

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) في الكتاب إذا أوصى لبني فلان قسم بينهم بالسوية لا بحسب الحاجة بخلاف الحبس فإنه يجري مجرى الصداقة

Mas'alah: What happens to a bequest if the legatee dies before or after the testator?

Al-Dhakhirah, p. 2892

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

(فرع) في الكتاب إذا مات الموصى له بعد موت الموصي فهي لورثة الموصى له علم بها أم لا لموته بعد تقرر حقه وإن مات قبله بطلت الوصية علم الموصي بموته أم

لا لأن الوصية إنما تعتبر عند الموت فإذا ظهر أنها لا محل لها حينئذ بطلت ويحاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا في ضيق الثلث لأن موروثهم إنما أوصى لأهل الوصايا بصفة كونهم بضايقوا بوصية الميت وعنه إذا علم بموته بطلت الوصية وعليه الرواة لأنه إذا علم فقد أقر وصيته لمن بقي من أهل الوصايا وإلى الأول رجع مالك وبه أخذ ابن القاسم قال ابن يونس قال مالك إذا رد أحد أرباب الوصايا وصيته بعد موت الموصي حاصص بها الورثة كالميت فيقسمها الورثة مع ميراثهم فلو رد قبل موت الموصي فهي كوته قبل موت الموصي ويجري فيها اختلاف قول مالك قال اللخمي في محاصة الورثة إذا مات قبل موت الموصي والوصايا أكثر من الثلث أقوال لمالك ثلثها إن علم لم يحاصصوا وإلا حاصصوا فالمحاصة وإن علم مبنية على أحد أقواله إن الميت إذا زاد على ثلثه فقد قصد دخول أرباب الوصايا بعضهم على بعض وعدم المحاصة وإن لم يعلم إما على أحد القولين في دخول الوصايا فيما لم يعلم به أو لأنه يتوقع رده والتفرقة بناء على أن علمه إقرار لأصحابه أما إن أوصى له بالثلث فلم يقبل

أحدهم أو مات حاص الورثة بنصيبه قولا واحدا لأن الموصي إنما أعطى بصفة المحاصة فلا يؤخذ أكثر منها

Mas'alah: How is a bequest executed when the estate includes unripe crops and slaves?

Al-Dhakhirah, p. 2893

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

(فرع) قال ابن يونس قال يحيى إذا ترك زرعا أخضر وثمرة لم تطب ورقيقا وأوصى بما يضيق عنه الثلث فإن كان بمال بيع رقيقه ونفذت الوصية وانتظر حالة جواز بيع الزرع بيع ودفع لهم ثلث الثمن فإن أوصى بعتق أو ببعض الرقيق فلا يباع

فيه بل إذا حل بيع الزرع بيع الزرع ولا يقسم شيء حتى يباع الزرع إلا أن يجيز الورثة فيقتسمون بقية المال ويبقى الزرع لهم وقال أصبغ إن كان الزرع في أول بذره وفي ذلك عطب الحيوان والضرر على العبد عتق محمل الثلث

Mas'alah: Does a bequest of manumission require the slave's acceptance?

Al-Dhakhirah, p. 2895

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) قال الوصية بالعتق لا تفتقر إلى قبول العبد لأن العتق حق لله تعالى وكذلك لو أوصى برقبته ووقع في الكتاب إذا أوصى ببيع أمته ممن يعتقها لها الامتناع إن كانت من جواري الوطء حيث يكون العتق هدرا قاله ابن القاسم كمن أوصى بضرر وأنفذ

غيره عتقها لأنه قربة يثاب عليها

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the estate calculated when part of the estate is reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 2895

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

(فرع) قال لو أوصى بثلث ماله فاستحق ثلثا ماله فالوصية في ثلث الثلث شائعا ووافقنا الشافعي على أن المعتبر في قدر المال بحال الموت دون يوم الوصية

Mas'alah: What is the ruling when a bequeathed slave dies before the estate is settled?

Al-Dhakhirah, p. 2896

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) قال صاحب البيان قال مالك إذا أوصى بعبد بعينه فمات العبد عن مال قبل النظر في مال الميت المال للموصى له ويتخرج فيه الخلاف في بيع مال العبد في الوصية ويخرج المال من ثلث ما بقي بعد موت العبد كأن العبد لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that a quarter of a slave is free?

Al-Dhakhirah, p. 2897

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) قال قال مالك إذا أوصى أن ربع عبده حر لم يقوم على العبد باقيه لأن السيد

هو المعتق ولو أوصى لعبده بربع نفسه عتق وقوم عليه باقية كان العبد ملك بعض نصيبه فأعتقه بالتقويم عليه أولى من الشريك المعتق

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of wool, meat, and skin of an animal that later gives birth?

Al-Dhakhirah, p. 2897

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) قال قال ابن القاسم أوصى لرجل بصوفها ولآخر بلحمها ولآخر بجلدها فتركت حتى ولدت الأولاد فلا شيء للأولين من الولد ولصاحب الجلد قيمته لأن الولد تابع لأمه والأم داخل الجلد والصوف والجلد تبع فيعطى قيمته إذا استحييت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where one legatee is made a partner with others without specification?

Al-Dhakhirah, p. 2898

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) قال قال ابن القاسم أوصى لرجل بعشرة ولآخر بعشرين ولآخر بثلاثين وقال في آخر هو شريكهم يعطى نصف وصية كل واحد منهم مما أوصى له به لان من بقية الثلث بعد الوصايا لأنه شرك ولم يبين فإن قال هو شريك معهم بالتسوية فقد وصى له بربع كل وصية إن كانوا أربعة فهو رابعهم أو خمسة فله الخمس

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific horses that become mixed up?

Al-Dhakhirah, p. 2898

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) قال قال ابن القاسم أعطوا فلانا هذا الفرس وخيروا فلانا في الفرسين الباقيين وادفعوا الباقي لفلان فاختلط المعين فلم يعرف يعطى صاحبه الثلث من كل فرس وللمخير ثلث الأعلا وثلث الوسط وللآخر ثلث الدني والوسط فيصير لكل واحد فرس وتجوز شهادة الشهود فيها مع اللبس كما لو طلق إحداهما وشكوا فيها

Mas'alah: What is the ruling when the order of death between the testator and legatee is unknown?

Al-Dhakhirah, p. 2898

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

(فرع) قال قال مالك إذا جهل سبقية موت الموصي والموصى له لا شيء لورثة الموصى له كما لا يورث بالشك إلا أن تقوم بينة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a loaned amount that is then bequeathed to another?

Al-Dhakhirah, p. 2898

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) قال ابن القاسم أوصى له بمائة سلفا إلى أجل ثم هي لآخر يضمن الأول ما

نقص منها لأنه المتصرف فيها فإن لم يحملها الثلث أخرج ما حمله على الشرط المذكور

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an absent slave?

Al-Dhakhirah, p. 2899

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) قال قال ابن القاسم الوصية بالغائب جعل إحضاره على الموصى له لأنه ملكه وله نفعه ويقوم بذلك الموضع في رفعته وخسته ولا يجلب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a portion of a sale price?

Al-Dhakhirah, p. 2899

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) قال قال ابن القاسم بيعوا عبدي هذا بعشرين وأعطوا فلانا منها خمسة

عشر فحبس عن العشرين أعطي ثلاثة أرباع المتحصل لأنها نسبة الوصية وعنه له ما زاد على الخمسة قل أو كثر لأنه لم يبق للورثة إلا خمسة فلا تنقص

Mas'alah: Does a bequest include a livestock well?

Al-Dhakhirah, p. 2900

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) قال قال ابن القاسم لا تدخل بئر الماشية في الوصية لأنها لا تباع ولا تورث ولا للموصى له شرب مع الورثة لعدم تناول الوصية إياها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission conditional on the third of the estate?

Al-Dhakhirah, p. 2900

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Mukatab and Kitabah

(فرع) قال قال مالك أوصى أن يعتق إن حمله الثلث فلم يسعه لم يعتق إلا أن ينقص الشيء اليسير فيعتق كله لاشتراطه السعة وظاهر قوله أنه لا يغرم ذلك اليسير والذي في الكفالة من المدونة اليسير مثل الدنانير والدراهم وقال ابن القاسم يغرمه موسرا ويتبعه الورثة معسرا لأنه يكمل على نفسه مراعاة لقول ربيعة أنه يقوم بماله فإن لم يحمله قوم بما يحمله من ماله ويكون الباقي اليسير مضافا للمال اليسير وابتاعه مراعاة للقول بإلاستسعاء وقال سحنون يرق البافي ليسارته ولا يلزمه غرم ووجه قول مالك بالعتق إذا بقي الشيء اليسير أن الزيادة غير محققة لأنه تقويم بالاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on delaying bequests when a woman claims pregnancy?

Al-Dhakhirah, p. 2900

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

(فرع) قال قال مالك إذا ادعت المرأة حملا أخرت الوصايا حتى يتبين أمرها ليلا توخذ الوصايا ويقف الثلثان فربما هلك فيرجع الورثة على الموصى له بثلثي ما أخذ ولعله يفوت في يده أو يعدم وقال أشهب تنفذ الوصايا لأن الأصل عدم

الهلاك والخلاف أيضا جار على الخلاف في الموصى له بالثلث يطرأ على الورثة هل حكمه حكم الوارث يطرأ على الورثة أو حكم الغريم أو حكم الوارث فعلى الأول تعطى الوصايا ويوقف للورثة ثلثاهم لهم النماء وعليهم النقص ولا يرجعون بشيء ولا يرجع صاحب الثلث بشيء إن نما المال وعلى الثلثين وقف جميع المال ولا يجعل له الثلث كما لا يجعل السدس حتى يوضع وعلى هذا لو عجل له الورثة الثلث وتلف بقية المال قبل وضع الحمل رجعوا بثلثي الثلث ويرجع هو عليهم بثلث النماء وعلى القول الثاني لا يرجع ولو كانت الوصية بعدد دنانير عجل ووقف الباقي اتفاقا لأن الوصية بالعدد واجبة الإخراج كالدين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy and free a slave when a third party contributes?

Al-Dhakhirah, p. 2901

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Mukatab and Kitabah

(فرع) قال قال مالك أوصى أن يشترى عبد بعشرة فيعتق عنه فوجد عبد بعشرين فقال أخو العبد للسيد وهو حر بعه بعشرة وأنا أعطيك عشرة فباعه بعشرة ولم يعلم الوصي فهو عيب يرجع به على البائع من الثمن لأن الأخ قد شارك في العتق فما دفع فكأنه أعتق النصف والوصي النصف قال ابن القاسم وتنظر قيمته بغير شرط العتق وبشرطه ويرجع بما بين القيمتين قال وليس بصواب بل هو كالذي استحق نصفه ويجعل ذلك في رقبة أخرى فإن كانت الوصية في عتق واجب لم يجز وضمن الموصي عند أشهب لأن الخطأ في الضمان كالتفريط ويشتري رقبة أخرى فيعتقها عن الموصي ولا يضمن عند ابن القاسم لعدم علمه ويرجع على الورثة في باقي الثلثين

Mas'alah: What is the ruling on the executor's fee for recovering debt when there are bequests?

Al-Dhakhirah, p. 2901

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

(فرع) قال مالك أوصى بوصايا وماله دين فاستأجر الوصي على تخليصه لم يكن على الموصى لهم شيء من الأجرة لأنه لم يوص لهم بدين بل بما يتخلص وقال ابن نافع إن لم يكن في الثلث فضل فعليهم حصتهم لأن الوصايا لا تزيد على الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific property that is later replaced?

Al-Dhakhirah, p. 2901

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) قال ابن القاسم إذا أوصى برقيقه أو غيره فبدله فله ما يوجد عند الموت

من البدل لأن الوصية إنما يقصد بها حالة الموت أما لو عينه فثلاثة أقوال يتعين العبد والزرع توفية باللفظ لا يتعينان لأن مقصود الوصية إنما هو عند الموت فهو يعلم أن له الرجوع والاستبدال يتعين العبد دون الزرع ونحوه لتعلق حق العبد والجهاد لا حق له واختلف هل يتعين العبد بالتسمية والصفة عينه ابن القاسم نظرا للفظ وقيل لا يتعين لأن مقصود هذه التعينات الإشارة للنوع دون الشخص

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free one's share of a jointly-owned slave and the partner's share?

Al-Dhakhirah, p. 2902

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) قال قال مالك أوصى بعتق نصيبه من عبد وعتق نصيب شريكه لزم ذلك شريكه لأنه من باب التقويم وعنه لا يجبر ويعتق نصيبه وحده لأن الميت لا يقوم عليه وقال ش يكمل على الميت في ثلثه قياسا على الحي والفرق عندنا انتقال المال وبطلان الملك والأهلية

Mas'alah: Who owns the earnings of a bequeathed slave after the testator's death?

Al-Dhakhirah, p. 2903

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

(فرع) قال مالك ما اكتسبه العبد الموصى به بعد الموت وقبل الجمع للتركة فللموصى له لأنه بالموت صار على ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission or charity intended as a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2903

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

(فرع) قال قال مالك إذا أعتق المريض أو الحامل أو تصدقا ولم يقل إن مت ثم صح فقال أردت إن مت فيستدل بالقرينة على قصده وقال في مريض قيل له أوص فقال فلان حر ثم صح فقال أردت بعد موتي يصدق لقرينة تقدم الأمر بالوصية ومتى

عدمت القرائن فهو بتل لأنه ظاهر اللفظ

Mas'alah: Why did Allah legislate the ability to revoke a bequest in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2903

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

(فرع) شرع الله تعالى الوصية وشرع الرجوع فيها لطفا بالعباد بتوفير عزومهم على

Mas'alah: What are the rulings on the timing of ownership in bequests?

Al-Dhakhirah, p. 2909

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) قال الطرطوشي قال شيوخنا الموصى به بعد الموت موقوف إن قبلها الموصى له تبينا دخولها في ملكه بالموت أو ردها تبينا أنها لم تزل على ملك الموصى ومن أصحابنا من قال لم تزل على ملك الميت وقال ح تدخل بالموت في ملك الورثة فإن قيل لم أفسخ ملك الورثة وتدخل في ملكه من يوم القبول قال صاحب المقدمات قيل تجب بموت الموصي قبل القبول بعد الموت واختلف على هذا القول إذا مات الموصى له بعد الموت قبل القبول قال مالك في المدونة لورثته القبول وقيل ليس لهم وتبطل وترجع ميراثا قاله الأبهري وقيل تجب بنفس القول دون قبول فعلى هذا لو كانت وجبت للورثة وليس لهم ردها إلا على وجه الهبة لورثة الموصي إن قبلوها وقال ش يملكها بنفس الموت لنا أنه عقد فيه إيجاب وقبول فلا يملك قبل القبول كالبيع ولأنه على ملك الميت إلى الموت والموت يمنع الملك وملك الوارث إنما

أثبته الله تعالى فيما عدا الوصية فيكون موقوفا ولا عجب في اقتضاء القبول أثرا قبله كما لو قال إن اخترتني فأنت طالق قبله بشهر فاختارت طلقت قبل ذلك بشهر ولو مات الموصي وارتد وارثه ولم يقبل الموصى له الوصية رجعت للمرتد فلو كان إنما يملك بالرد لم يملك هذا لردته فلما ملك هاهنا علم أن ملكه من يوم الموت

وقد سلم الحنفية هذه الصورة أو نقول مالك يشترط فيه الموت ويتوقف على شرط بعد الموت فليستند إلى وقت الموت كالميراث فإن التركة إذا كان فيها دين لا يحكم فيها بالملك للورثة عندهم فإذا أدى الغرم استند الملك إلى وقت الموت فكذلك إذا أوصى بعبد فلم يقبله الموصى له ولا يلزم إذا أوصى أن يباع منه ملكه بعد الموت لأن التمليك بالعقد لا يتوقف على الموت ولا يفرق بأن الميراث قهري والوصية تفتقر للقبول كالبيع والهبة لأنا نجيب بأن ملك البائع والواهب ثابت إلى قبل القبول وملك الميت زائل بالموت وليست بالوصية كالعقود لأن تأخير القبول عن الإيجاب يجوز فيها عندنا بنحو الشهرين بخلاف غيرها احتج ش على دخولها بالموت من غير قبول بالقياس على الميراث بطريق الأولى لأن الثلث الموصى به مقدم على الورثة ولأن بقاءها على ملك الميت متعذر لأنه جماد على ملك الورثة لأن الوصية مقدمة عليهم فتعين الموصى له أو بالقياس على الوصية للفقراء والوقف والجواب عن الأول أن الوصية تبطل بالرد فله اختيار فيها كالبيع والهبة والميراث قهري فالشبه بالبيع اقوى والجواب عن الثاني منع الحصر أن يكون موقوفا ليس على ملك أحد والجوأب عن الثالث الفرق قبول المحل لصدور القبول بخلاف الفقراء والوقف على المسجد

Mas'alah: What are the rulings on bequests to a close friend and the validity of acknowledgments?

Al-Dhakhirah, p. 2911

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) قال ابن يونس تجوز الوصية للصديق الملاطف بالثلث ويمتنع بأكثر إلا أن يجيزوه وإقراره له بالدين جائز إن ورثه ولد أو ولد ولد بخلاف الأبوين والزوجة والعصبة لقوة التهمة حينئذ وقال سحنون لا تنفذ في الثلث ولا غيره لأنه لم يجعله وصية فتخرج من الثلث والتهمة تمنع كونه غير وصية وإن كان عليه دين يغترق ماله بطل إقراره للملاطف والوصية له والكفالة عنه قال ابن القاسم لقوة الدين وتقديمه على الإرث وإن أقر لفلان عنده مائة دينار والمقر يرثه ولده كانت من رأس المال لعدم التهمة لفرط الشفقة على الولد أو كلالة بطل إقراره ولو صدقه فلان أو ورثة جاز إقراره أو كذبوه بطل إقراره لقوة التهمة بالتكذيب قال شارح الجلاب تجوز الوصية للملاطف بشرطين عدم الدين لأجنبي وأن يرثه بنوه الذكور أو الذكور والإناث فمتى فقد أحدهما بطلت الوصية للتهمة وإذا ورثه إناث أو إناث وعصبة أو أبوه اختلف الجواب والسقوط أبطل القاسم الإقرار إن ورثه أبواه أو العصبة واختلف إذا بطل مع العصبة هل يجوز إذا حمل ذلك الثلث لأنه لو شاء جعله وصية أو يرد لأنه لم يرد به الثلث وحيث أبطلنا الإقرار إن صح صحة بينة ثم مات ثبت الإقرار لأنه لم يخرجه مخرج الوصية وإذا صح انتقل إلى رأس المال قال الطرطوشي الإقرار في مرض الموت للوارث بالدين يصح إن لم يتهم وإلا فلا كما لو ورثه ابنه وابن عم فأقر له صح أولها فلا للتهمة في الإزواء عنه وقال ح يمتنع إقراره في الموضعين ولا يصح وعند ش قولان يصح في الموضعين يبطل فيهما نظرا إلى أن المرض هل يؤثر في الإقرار ويجعله كالإنشاء أم هو كحال الصحة ونحن نعتبر مع ذلك قوة التهمة قياسا

على الشهادة ولأن المرض حالة

Mas'alah: What are the five categories of bequests in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2913

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Rulings on Bequests to Heirs

(فرع) قال صاحب المقدمات الوصية خمسة أقسام أحدها ما يجب تنفيذه وهو ثلاثة أنواع ما فيه قربة وفي تركه حرج كالزكاة والكفارات أو مثوبة بلا حرج كالصدقة وما يختلف في كونه قربة وثانيها ما يحرم تنفيذه كالمحرمات وثالثها ما يختلف في وجوب تنفيذه وهو نوعان ما يختلف في كونه قربة على مذهب من يراه كالوصية بالحج أوجب مالك وأكثر أصحابه التنفيذ ولم يوجبه ابن كنانة والنوع الثاني أن يوصي بما لا قربة فيه كالوصية ببيع ملك قال وانظر هل يأتي على هذا اختلافهم في الوصية بسرف في الإتفاق والحنوط فقد جعله سحنون من الثلث وأبطله مالك وابن القاسم ورابعها ما لا يلزم تنفيذه وهو نوعان الوصية للوارث وما زاد على الثلث وخامسها لا ينبغي تنفيذه وهو الوصية بالمكروه كاللهو في عرس مما يستخف ينعدم تنفيذه مع جواز تنفيذه

Mas'alah: What is the second section of bequests concerning the authority to act for others?

Al-Dhakhirah, p. 2914

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

(القسم الثاني من الوصية) فيما يفيد ولاية التصرف للغير وفيه بابان

Mas'alah: What are the four pillars of a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2914

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(الباب الأول في أركانه وهي أربعة)

Mas'alah: Who is eligible to make a bequest as the first pillar?

Al-Dhakhirah, p. 2914

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests by Minors and Interdicted Persons

الركن الأول الموصي وفي الجواهر هو كل من كانت له ولاية على التصرف على الملك أو الأطفال كالأب والوصي دون الأم وروي تصحيحها في اليسير كالخمسين دينارا أو نحوها قال ابن القاسم وذلك من مالك استحسان وليس بقياس قال وذلك عندي فيمن ليس له أب ولا وصي ومنعها أشهب لعدم الولاية في الحياة التي تستفاد منها الولاية بعد الوفاة للغير وفي الكتاب للمرأة أن توصي في ما لها وإنفاذ وصاياها ووفاء ديونها قياسا على الرجل وإن لم يكن عليها دين فلا توصي بمال ولدها الأطفال لعدم الولاية لها في الحياة إلا أن تكون وصية الأب وإلا امتنع إذا كان المال كثيرا وينظر فيه الإمام وإن كان يسيرا نحو ستين فيجوز فيمن لا أب لهم ولا وصي نظائر قال العبدي مسائل الخمسين إلى الستين خمس الحيازة على الأقارب واختلف في إلحاق الأصهار والموالي بهم وتعنيس البنت وقيل أربعون وقيل ثلاثون والأربعون إلى الخمسين قراضا فيها النفقة والكسوة

وكذلك البضاعة والخمسون ثمن الرابعة ووصية الأم

Mas'alah: Is a bequest by a grandfather or brother valid in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2915

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests by Minors and Interdicted Persons

(فرع) في الكتاب لا تجوز وصية الجد والأخ لعدم الولاية وإن لم يكن له أب ولا وصي وإن قال المال إلا أن يكون وصيا بخلاف الأم وقال ش الجد كالأب لاندراجه في آية الميراث في قوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} وتحريم المصاهرة في قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} والجواب لا نزاع أنه أخفض رتبة منه في الحجب لأنه لا يحجب الإخوة الأشقاء والأب يحجبهم والأصل عدم الولاية على الغير خالفنا الأصل بالأب الذي هو اعلا رتبة وأتم شفقة فيبقى فيما عداه على وفق الأصل وليس في الجد نص فيتبع والقياس لهذا الفارق مندفع ومنع ش نفوذ وصية الأم والأب الفاسق

Mas'alah: What is the ruling if a non-righteous executor claims loss of the estate?

Al-Dhakhirah, p. 2917

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

(فرع) قال اللخمي إذا وصى غير عدل فادعى ضياع المال لم يصدق إذا كان غير مأمون والوصية لغير العدل تجوز بما يخص الميت كالوكالة نحو الوصية بالثلث أو العتق أو بشيء في السبيل

Mas'alah: What is the fourth pillar of a will concerning the formula of appointment?

Al-Dhakhirah, p. 2920

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

الركن الرابع الصيغة وفي الجواهر هي الصيغة الدالة على تفويض الأمر إليه بعد موته نحو وصيت إليك وفوضت إليك أمر أموالي وأولادي واسندت أمرهم إليك أو أقمتك مقامي ونحو ذلك وإطلاق لفظ الوصية يتناول النوعين وجميع الحقوق والتخصيص يقتضي الاقتصار على المذكور

Mas'alah: What is the ruling on appointing two executors for separate tasks?

Al-Dhakhirah, p. 2920

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

أما لو أوصى لأحد وصيين بأمر خاص نحو قضاء الدين ولآخر بأمر خاص نحو النظر في أم ولده فليس لأحدهما النظر فيما جعل اللآخر اتفاقا لأن أحد الشخصين قد يصلح لما جعل له دون غيره وقد عين غيره لغير ما عين له فكان كالعزل عنه بخلاف الأول

Mas'alah: Is an executorship a form of agency (wakalah) or a form of guardianship (wilayah)?

Al-Dhakhirah, p. 2920

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وأصل المسألة أن الوصية هل هي وكالة تقبل التجزئة أو خلافة وولاية فلا تتجزأ

Mas'alah: Is the executor a representative of the child or of the deceased in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2921

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

الركن الرابع أن الوصي ليس نائبا عن الطفل والوكالة تكون عن العاجز

والجماد

Mas'alah: What is the ruling on conditional executorship until a specified person arrives?

Al-Dhakhirah, p. 2922

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

ولو قال فلان وصيي حتى يقدم فلان فيكون وصيي جاز

Mas'alah: What happens to an executorship if the condition for its transfer is not fulfilled?

Al-Dhakhirah, p. 2922

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

قال صاحب النكت إن قدم فلم يرض أو مات في غيبته بقي الأول على وصيته لأنه مغيا بغاية لم تحصل

Mas'alah: What is the ruling on an executor handling the inheritance of a minor daughter?

Al-Dhakhirah, p. 2923

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

قال مالك لو أوصى بميراث ابنته فلانة الصغيرة أن يرفع اليه له تولى بعضها وحسن رفعه للإمام

Mas'alah: Can an executor revoke acceptance before the testator's death?

Al-Dhakhirah, p. 2925

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قال التونسي له الرجوع ما لم يمت الموصي وعن أشهب ليس له وكأنه وهب منافعه ونظره للأطفال للبلوغ والرشد والواهب لا يرجع في هبته

Mas'alah: What happens if an executor accepts part of a bequest but not the executorship?

Al-Dhakhirah, p. 2925

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

قال ابن وهب إذا أوصى لرجل بوصية وبما هو وصي فيه فقبل وصيته في نفسه دون ما هو وصي فيه للإمام أن يلي أمر الأول لعدم وصي وقال أشهب يقبل الجميع أو يتركه لأن الجميع متعلق بمن وصاه

Mas'alah: Is a will a revocable contract before death?

Al-Dhakhirah, p. 2925

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وفي الجواهر الوصية عقد جائز قبل الموت لا بعده فللموصي عزل الوصي وللوصي عزل نفسه بعد القبول قبل الموت وظاهر إطلاق عبد الوهاب وابن الجلاب منعه من الرجوع بعد القبول مطلقا إلا أن يعجز أو يكون له عذر في تركها

Mas'alah: What is the ruling on an executor's right to withdraw before accepting the bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2925

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وقال ابن القاسم إن لم يقبلها قبل الموت فله الرجوع وخالفه أشهب فإن امتنع من القبول قبل الموت وبعده فليس له بعد قبولها إلا أن يجعلها له السلطان لإعراضه عن العقد بالكلية فيفتقر إلى إنشاء إيجاب

Mas'alah: What are the rules for co-executors in managing the estate?

Al-Dhakhirah, p. 2926

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

(فرع) في الكتاب ليس لأحد الوصيين بيع ولا شراء ولأنكاح ولا غير ذلك دون صاحبه إلا أن يوكله لأن الموصي لم يرض بنظر أحدهما فإن اختلفا نظر السلطإن ولا يقسم المال بينهما لأنه خلاف نظر الموصي ولكن عند أعدلهما فإن استويا في العدالة

فعند أتقاهما ولو اقتسما الصبيان فلا يأخذ كل واحد حصة صبيانه ولا يخاصم أحدهما غريما إلا مع صاحبه فإن ادعى أحد على الميت وأحدهما حاضر خاصمه ويقضى له والغائب على حجته للميت إذا قدم قال ابن يونس قال عبد الملك إذا اقتسما الوصية والمال ضمناه لتعديهما فإن هلك ما بيد أحدهما ضمنه صاحبه حين أسلمه إليه لتعديه وقال أشهب لا يضمناه لأن الموصي على أنه لا بد أن يليه أحدهما قال اللخمي إذا تصرف أحدهما وأراد الآخر رد فعله وفعه للسلطان فإن رآه صوابا أمضاه وإلا فلا فإن فات المشتري بالمبيع فعلى البائع الأقل من الثمن أو القيمة وإن اشترى وفات البائع بالثمن فالسلعة له ويغرم الثمن قال أشهب إلا في الشيء اليسير التافه الذي لا بد لليتيم منه مثل إن يبعثه أحدهما يشتري للآخر طعاما وكسوة لليتيم وما يضر به تأخيره وعن مالك إذا اختلفوا في المال طبع عليه وجعل على يد غيرهم لأنه قد يريد أحدهما لعدالته والآخر لكفايته والآخر لرأيه وقال ابن زياد إن تشاحوا اقتسموه

لأنهم أولى من الأجنبي وإن مات أحدهما من غير وصية لم يكن للحي التصرف وحده وينظر السلطان إما لغيره أو يشارك معه غيره فإن مات عن وصية وجعل معه لغيره النظر للحي وحده ورضي الحي بذلك جاز وكذلك إن أقام آخر معه ووافقه عليه الحي جاز من غير مؤامرة حاكم وإن خالفه رفع للسلطان فيثبته معه وإن كره أو يعزله ويقيم غيره أو يقره وحده إن رضي الحي لأنه يقول لم ألتزم النظر وحدي وكذلك إن مرض أحدهما أو سافر لم يلزم الآخر النظر وحده ويحرم اجتماع رأيهما على نظر هذا وحده أو على آخر يكون مع المقيم أو الصحيح فإن رأى ذلك المسافر وحده أو المريض وخالفه الآخر نظر السلطان وكذلك إن لم ينظر المسافر أو المريض في شيء من ذلك فعلى الآخر الرفع إلى السلطان وفي الجواهر إذا أوصى

لرجلين نزل الإطلاق على التعاون إلا إذا صرح بالاستقلال وإذا لم يثبت الاستقلال فمات أحدهما استقل الآخر إلا أن يخشى عجزه فيقام معه غيره وكذلك إذا لم يكن ظاهر العدالة استظهر معه بغيره وإذا أوصيا جميعا عند الموت إليهما صح ومهما اختلفا في التصرف أو حط المال تولى الحاكم التنازع فيه

Mas'alah: For what reasons may an executor sell an orphan's real estate?

Al-Dhakhirah, p. 2928

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وليس للوصي بيع عقار اليتيم إلا لأحد ستة أوجه الحاجة والغبطة في الثمن الكثير أو بيعه لمن يعود عليه بنفع أو له شقص في دار لا تحمل القسمة فدعاه شركاؤه إلى البيع أو دار واهية ولا يكون له ما يقوم به أو له دار بين أهل الذمة

Mas'alah: How should a guardian spend on an orphan's maintenance according to wealth?

Al-Dhakhirah, p. 2928

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

قال اللخمي ينفق الوصي بحسب كثرة المال وقلته ولا يضيق على من ماله كثير بل نفقة مثله وكسوته ويوسع عليه في الأعياد ويضحي عنه من ماله إلا أن يضر ذلك بماله

Mas'alah: What should an executor do with chess sets?

Al-Dhakhirah, p. 2930

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

(فرع) في البيان قال ابن وهب يكسر الوصي الشطرنج ويبيعها حطبا إن كان السلطان عالما وإن خاف شاوروه

Mas'alah: What is the ruling when the testator gives the executor discretion over the bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2932

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

(فرع) قال إذا قال الموصي اجعل وصيتي حيث شئت فله جعلها في أقارب نفسه

Mas'alah: What happens if the executor places the bequest on the testator's descendants?

Al-Dhakhirah, p. 2933

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

دون ذرية الموصي لئلا تكون وصية لوارث فإن فعل ذلك قال مالك ترجع ميراثا ولا يجبره الإمام على جعلها في وجه آخر لأنه خيره

Mas'alah: What is the ruling on growth and liability when a debt appears after a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2933

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

(فرع) قال قال مالك إذا أوصى له بولده وترك ثلاثمائة دينار فصارت ستمائة بالتجر ثم ظهر دين ألف يدفع الستمائة في الدين لأن الوصي لو أنفقها قبل لم يضمنه ولو كان الورثة كبارا غير مولى عليهم فلهم النماء وعليهم النقصان وكذلك ما غابوا عليه من العين لأنهم ضامنون بخلاف الوصي ولا يضمون الحيوان كالرهان والعواري وقال المخزومي النماء للأيتام والضمان عليهم كالمتروك عينا أو عرضا لظهور التعدي وفرق عبد الملك بين العين فيضمنون وبين العرض فلا يضمنون والخلاف ينبني على الخلاف في الدين الطاريء هل هو في عين التركة أم لا

Mas'alah: What is the ruling when the testator says to place his third where God sees fit?

Al-Dhakhirah, p. 2933

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

(فرع) قال قال مالك أوصى أن يجعل ثلثه حيث يراه الله فيجعله في وجه فلعه إلاخذ إن اتصف بصفة ذاك الوجه لأنه من جملتهم وليس له الأخذ إن اتصف بغيرها لأنه اداه اجتهادها إليه فتعين فليس له العدول عنه إلى غيره وإن كان الوصي وارثا فلا يصرف شيئا حتى يعلم الورثة ويحصرهم

Mas'alah: May an executor defer a debtor's payment when heirs are minors?

Al-Dhakhirah, p. 2934

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

(فرع) في الكتاب لا يؤخر الوصي الغريم بالدين إن كان الورثة كبارا لأنه من نوع التبرع كالقرض ويجوز إن كانوا صغارا على وجه النظر ومنع ذلك غيره مطلقا لما تقدم ولأن ذمة الغريم قد تخرب قال صاحب النكت قال بعض القرويين إنما يكون له تأخير الغريم الحالف والورثة صغار إن كان على وجه النظر مثل أن يكون الحالف لا بينة عليه يخاف جحده أو كثير الدين إن طلب

قام غرماؤه ووقع الحصاص وإذا اخره رجا أخذ جملة الدين فإن أخره لحلفه فقط امتنع ولا يبرأ بذلك الحالف فإن لم يكن لهم فيه منفعة ولا ضرر بر وكذلك إذا كان التأخير مختلفا فيه هل فبه حسن نظر أم لا فيجوز قاله محمد وشيوخنا قال ابن يونس قال يحيى لا يجوز تأخير الغرماء إلا إن يبرؤا ذمة الميت ويتبعوا غريمه قال أبو محمد وإنما يجوز تأخير الوصي للحالف لأقضينك إن تؤخرني إذا كان الورثة صغارا ويبرأ الحالف بذلك وهو نظر للصغار وللوصي البيع بالدين ويحتال بدين اليتيم للمصلحة ولا يأكل من مال اليتيم إلا أن يصيب من اللبن أو التمر قال مالك وغير ذلك يكره وقيل إن كان مشغولا بماله فليأكل بقدر عمله إن كان محتاجا والترك خير وللأب أن يأكل من مال ولده ما يحكم له به ولا يركب دابة اليتيم ولا يسلف ماله

Mas'alah: How should an executor distribute a bequest of one-third when the testator gave discretion?

[Al-Dhakhirah, p. 2935]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

(فرع) قال ابن يونس إذا أوصى أن يجعل ثلثه حيث شاء فأعطاه لأبنه واقاربه كما

يعطى الناس جاز واكره أن يأخذ لنفسه قاله ابن القاسم وقال مالك لا يأخذ وإن كان محتاجا بخلاف ولده المحتاج لأن قرينة الخطاب بخروجه دون غيره قال مالك ولا يعطى أقارب الميت إلا كما يعطى الناس لئلا يكون وصية لوارث فإن صرف الميت إلى أقاربه أو إخوته فلم يجز الورثة رجع ميراثا فإن أوصاه بصرفه في أفضل ما يراه وأقربه إلى الله تعالى قال أصبغ يتصدق به وقال مالك الصدقة أفضل من العتق والعتق أفضل من الحج إن كان صرورة قال اللخمي إذا قال ثلثي يجعل حيث يرى زيد فمات زيد قبل إنفاذ ذلك أقام الحاكم من يرضاه يضعه حيث يرى

Mas'alah: What is the ruling on heirs testifying to a bequest or death?

[Al-Dhakhirah, p. 2936]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) في الكتاب إذا شهد الوارثان أن أباهما أوصى لفلان جاز قال غيره إذا لم يجرا بذلك نفعا لأنفسهما وإلا فلا وإن شهد امرأتان ورجل على الموت فإن لم يكن للميت زوجة ولا أوصى بعتق عبيده وليس إلا قسمة المال جاز ذلك لأن القاعدة إن الشهادة على أحكام الأبدان إذا كان مقصودها الأموال على المذهب وقال غيره لا تجوز لأن الموت حكم بدني قال صاحب التنبيهات معناه أن الموت ثبت بشهادة غيرهم وإنما شهدوا بالموارثة قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا أقر وارث بوصية لرجل حلف معه إن كان عدلا وأخذها وإلا أخذ من حصة المقر ما ينوبه إن كان غير مولى عليه وكذلك إقراره إن هذا وديعة عند موروثه فإن أقر عدل وعليه من الدين ما يغترق ماله فأنكر غرماؤه الوصية إن كان

إقراره قبل القيام عليه بالدين جاز لعدم الحجر وكذلك إقراره بالوديعة

Mas'alah: What is the ruling on partition when a legatee's share of a house is claimed after building?

Al-Dhakhirah, p. 3000

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

(فرع) في الكتاب إذا أخذ الموصى له ثلث الدار فبناه ثم استحق فللمستحق إعطاؤه بنايته وإلا أعطاه هذا قيمة أرضه فإن أعطاه قيمة البناء وهو أقل مما أنفق لحوالة سوق لم يرجع بنقص ذلك على الورثة ولا غيرهم وينتقض القسم فيقاسم بقيمة الدار إلا أن يفوت ببناء أو بيع فيرجع عليهم بقيمة الدار قبضوها يقتسمون تلك القيمة فإن فاتت بهدم فليس له إلا ثلث ذلك مهدوما مع ثلث النقض وإن بيع من النقض شيء فله ثلث ثمنه دون القيمة لأن المستحق في البيع لا يتبع المبتاع إذا هدم إلا أن يبيع النقض فعليه الثمن وكذلك الأمة إذا عميت قال ابن يونس قال أبو محمد انظر قوله إلا أن يفوت ما بيد الورثة ببيع يرجع عليهم بقيمة الدار ثم قال ان بيع النقض قائما يرد الثمن وقال قبل هذا إذا أصاب بنصيبه عيبا وهو جل ما بيده يرده وفات ما بيد أصحابه ببيع ردوا إلى القيمة فما الفرق وقال سحنون الأصل الرد إلى الثمن في هذا كله وقال صاحب المقدمات إذا قسموا بالقرعة ثم طرأ استحقاق على أحد أو وجد معيبا فقال عبد الملك ينتقض القسم قبل الاستحقاق أم كثر فاتت الأنصباء أو هي قائمة ومصيبة التالف من جميعهم كلحوق الدين وقال ابن القاسم في المدونة لا ينتقض إلا أن يستحق الجل من النصيب أو ما فيه ضرر ويرجع المستحق منه على إشراكه على حكم البيع في القيام والفوات كان الفوات باستهلاك أو استحقاق أو إخراب أو أمر سماوي والقول لأشهب لا يضمن في الاستحقاق في الأمر السماوي

وفي الجواهر إذا استحق بعض المال شائعا لم ينتقض القسم واتبع كل وارث بقدر ما حاز إليه من حقه إن قدر على قسم ما بيده من ذلك ولا يتبع المليء بما على المعدم وإن استحق بعض معين فقال ابن القاسم إن كان كثيرا رجع بقدر نصف ذلك فيما بيد صاحبه يكون به شريكا فيما بيده إذا لم يفت وإن كان المستحق يسيرا رجع بنصف قيمة ذلك دنانير أو دراهم ولا يشارك صاحبه وهذا قول مالك وعن ابن القاسم إذا اقتسموا الدور فاستحق من نصيب أحدهم شيء فإن كان الذي استحق أو وجد به عيب هو جل ما في يديه أو أكثر ثمنا انتقض القسم وإلا

Mas'alah: What is the ruling on a minor's will in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3351

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests by Minors and Interdicted Persons

(فرع) في الجواهر: يستثنى من تصرفات الصبي وصيته فتنفذ إذا لم يخلط فيها قاعدة تسمى بجمع الفرق وهي أن يرتب على المعنى الواحد حكمان متضادان فالصبي أبطل تصرفه في حياته صونا لماله على مصالحه ونفذت وصيته صونا لماله على مصالحه لأنها لوردت لصرف المال للوارث ففاتته مصلحة ماله

Mas'alah: What is the ruling on mixing the guardian's wealth with the orphan's maintenance?

Al-Dhakhirah, p. 3353

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

(فرع) قال: لا بأس بخلط الوصي نفقة يتيمه بماله إذا كان رفقا لليتيم ويمتنع رفقا

للولي وقاله (ش) لقوله تعالى: {وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح} ولأن الإفراد قد يشق وخاصة في بيت وينبغي للولي أن يوسع على اليتيم في نفقته وكسوته على قدر حاله لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} ولا بأس بتأديبه لأنه من أفضل البر لقوله عليه السلام: (ما نحل والد ولدا أفضل من أدب حسن) وينفق على أم اليتيم من ماله إذا كانت محتاجة لقوله تعالى: {وبالوالدين إحسانا} ويخرج الزكاة من ماله وزكاة الفطر ويضحي عنه لتحقق أسباب هذه المأمورات في حقه

Mas'alah: What is the ruling on returning a security document to a deceased woman's husband?

Al-Dhakhirah, p. 3592

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

الحادية عشرة قال صاحب البيان قال مالك أعطتك امرأة وثيقة على زوجها وماتت ولا وارث لها غير زوجها إن كان عليها دين فلا تعط الوثيقة وإلا أعطها له بعد الإشهاد لانتقالها إليه فالميراث والوصية كالدين وإذا كان مالها يفي بدينها ووصاياها دفعها إليه بالإشهاد قال والأولى وضعها على يدي عدل مخافة طريان دين لم يعلم به ومراده بالدين لا يفي به مالها

Mas'alah: What is the ruling when a wife bequeaths more than one-third to her husband?

Al-Dhakhirah, p. 3637

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Harmful Bequests and Their Prohibition

وقال التونسي إذا زادت الزوج على الثلث رد الكل لاشتماله على الممنوع إلا أن يكون يسيرا كالدينارين كقول مالك فيمن أوصت بعتق جاريتها إن وسعها الثلث عتقت وإن لم يسعها الثلث فلا تعتق إلا أن يفضل الديناران فلا يحرم العتق

Mas'alah: What is the ruling on a wife compensating for exceeding the one-third limit in gifts to her husband?

Al-Dhakhirah, p. 3637

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Harmful Bequests and Their Prohibition

قال ابن القاسم ويغرم ذلك قال التونسي وهذا استحسان لأنه خلاف بعض الوصية وقيل يرد منها بقدر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on testimony of fellow travelers regarding a will containing manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4025

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

(فرع) في الكتاب توفي أحد المسافرين من قبائل شتى وأوصى بوصية تمتنع شهادة بعضهم لبعض فيها وإن شهد على وصية فيها عتق ووصايا القوم نفذت في الوصايا للقوم مع أيمانهم دون العتق فإن ضاق الثلث فإنما لهم من الثلث ما فضل عن العتق وإنما تبطل كلهالو شهد لنفسه فيها ولو شهدت

Mas'alah: How does an executor document a sale at market value without need?

Al-Dhakhirah, p. 4114

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

وقد عرفت مما تقدم من القيود والاحتياطات كيف تكتب إذا باع الوصي بغبطة على ثمن المثل من غير حاجة فتذكر أنها سبب بيعه وبينها عند الحاكم كما تقدم وتذكر وصيته هل من قبل الحاكم أو من قبل الأب

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's acknowledgment that the price was the fair price at the time?

Al-Dhakhirah, p. 4114

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

واعتراف الوصي أن الثمن ثمن المثل يومئذ

Mas'alah: What is the form for documenting a last will and testament in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4152

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

(الباب الثامن عشر في الوصايا) هذا ما اوصى به فلان بن فلان حذارا من هجوم المنية وعملا بالسنة النبوية وامتثالا لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث ندب للوصية وأرشد وعلم فقال ما من عبد له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا

ووصيته مكتوبة تحت رأسه فبالغ في التعليم وأفهم وأشهد على نفسه فلان بن فلان المذكور في حال عقله ويوصف جسمه وحضور حسه وثبوت فهمه وجواز أمره وهو عالم بأركان الإسلام عارف بالحلال والحرام متمسك بكتاب الله العظيم وسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم عالم بالموت وحقيقته والفتان ومسائلته متيقن بالبعث والنشور والصراط والعبور والجنة والنار والخلود والاستقرار غير محتاج إلى تعليم ولا تفهيم وذكر أن الذي له من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين لجمعه زوجته فلانة ابنة فلان التي لم تزل في عصمته وعقد نكاحه إلى الآن وأولاده منها وهم فلان وفلان لغير شريك لهم في ميراثه ولا حاجب يحجبهم عن استكماله وأشهد على نفسه أن الذي عليه من الدين لزوجته كذا وأن ذلك باق في ذمته إلى الآن وأن الذي له من الدين على فلان كذا وعلى فلان كذا وأن ذلك باق في ذمتهم إلى الآن وأن الذي له من الموجود الجارية بيده وملكه كذا ويعين إن أمكن وليشهد على نفسه أنه دبر مملوكه فلانا المقر له بالرق والعبودية تدبيرا صحيحا شرعيا وقال له انت حر بعد موتي وان ثبت ماله المفسوخ له في إخراجه صدقة وأشهد على نفسه

أنه وصى فلان بن فلان وجعل له أنه إذا نزل به حادث الموت الذي كتبه الله على خليفته وساوى فيه بين بريته أن يقبض جميع موجوده ويحوزه تحت يده ثم يبدأ من رأس ماله بتجهيزه وتغسيله وتكفينه ومواراته في قبره ممن يراه أهلا لذلك على الاوضاع السرعية والسنن النبوية ثم يسارع إلى قضاء دينه الواجب عليه وبراءة ذمته وتبديل جلدته ويأخذ من ثلث ماله من العين كذا دينار ليستاجر به رجلا مشهورا بالخير والصلاح عارفا باداء الحج من حج عن على ان ينشيء السفر من بلد كذا في البر أو البحر الملح أو الحلو أو هما بنية بالحج عن هذا الموصي المذكور وتكمل ما تقدم في باب الاجارات على الحج ثم تقول وللوصي الناظر أن يسلم له

المبلغ المذكور في ابتداء مسيره ليكون عونا له على هذه العبادة وعلى الآجر نفسه أن يشهد على نفسه بأداء ذلك عن الموصى ليثبت علمه عند الموصي المذكور ثم يبيع ما يرى بيعه ويقتضي ثمنه ويستخلص ما له من دين على أربابه ويحوز جميع ذلك تحت يده ثم يصرف للفقراء ثلث ماله المفسوح له في إخراجه فيقدم المدبر المذكور من ثلث ماله ويثبت عتقه وتستوعب مقاصد الوصية كلها مفصلة ثم تقول ثم تقسم باقي المال وما يفضل من الثلث المفسوح له في إخراجه على ورثته بالفريضة الشرعية فيسلم للبالغ الرشيد حصته ويبقى ما للمحجور عليه تحت يده من عين ونقد وعرض وعقار يصرفه عليه على وجه النظر والاحتياط إلى حين بلوغه والناس مرشدة من نفقته وما تدعوا الحاجة اليه ومن بلغ منهم أشده وآنس الناظر عليه صلاحه ورشده سلم إليه ما عساه يبقى له تحت يده من ذلك وشهد عليه بقبضه او بجميع ذلك وصية صحيحة شرعية ثابتة في حياته معمولا بها بعد وفاته أقامه فيها مقام نفسه لعلمه بدينه وأمانته وعدالته وله ان يستعه عنه في

ذلك من يراه فإن تعذر تصرف ذلك الوصي كان الوصي فلان بن فلان فإن تعذر فحاكم المسلمين بالبلد الفلاني ثم تؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses when paying to a guardian?

Al-Dhakhirah, p. 4201

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

للناس والقاعدة أن الدافع إلى غير الذي دفعت إليه فعليه البينة أصله قوله تعالى في الوصي {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم}

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of part of a father to an umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 4333

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

قال ابن يونس في كتاب أمهات الأولاد إذا أوصى له ببعض أبيه فقبله قوم عليه باقيه أورده بطلت الوصية

Mas'alah: Does a slave used for retaliation in terminal illness count from the principal or the one-third?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

وعلى قول ابن نافع كعبد نفسه ثم يكون الحكم فيهما كمثلته بعبد فيختلف هل يعتق من رأس المال أو الثلث

Mas'alah: What is the ruling on selling for debt when manumission was made during terminal illness?

Al-Dhakhirah, p. 4342

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وإن بتل في المرض أو وصى بالبيع للدين

Mas'alah: How is manumission handled when a slave is specified in a will and the estate is limited?

Al-Dhakhirah, p. 4354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

متى كان له سواه فإنه يتلف في العدد حتى يستكمل من الثلث عشرة وإن كان نوى ثلث جميع تركته من العبيد وغيرهم عن مالك إذا قال أحد عبيدي حر في الوصية عتق واحد كامل أو ثلاثة عتق واحد بالسهم وإن كانوا أقل من الثلث وقوله ولم يعينه يدل على أنه لو عينه عتقوا بالحصص وقاله سحنون وقال عبد الملك يقرع بينهم سمى أم لا قال ابن يونس اختلف في الرجل الوارد في الخبر فقيل بتلهم وقيل أوصى بعتقهم فحملنا القرعة عليهما عند ضيق الثلث دون تصرف الصحة لأنها رخصة لا يقاس عليها

Mas'alah: What is the ruling on manumission of named slaves when the bequest exceeds one-third?

Al-Dhakhirah, p. 4354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

قال ابن يونس وإن قال ميمون ومرزوق حران تحاصا عند ضيق الثلث لأنه لما سمى فقد قصد له العتق وقيل يقرع بينهم والمذهب الفرق بين التسمية وغيرها فيحصل إذا بتل عبيده أو أوصى فقد سمى أم لا ولم يحمل الثلث ففي كل وجه قولان فالقرعة والمحاصة

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when the bequest of one-third of slaves exceeds the limit?

Al-Dhakhirah, p. 4355

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

تكميل عتق أحدهم وأما الموصي إذا لم يحمل الثلث وقال ثلثهم فما زاد تمام الحرية فيميزوا بالقرعة ليحصل مراده بخلاف من أوصى بثلثهم لرجل فإنه يكون شريكا لأنه أقامه مقامه

Mas'alah: What are the rulings on bequests involving a mukatab or his kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4485

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Mukatab and Kitabah

(فرع) في الكتاب إن أوصى بمكاتبه أو بما عليه أو أوصى بعتق مكاتبه أو بوضع ما عليه جعل في الثلث الأقل من قيمة المكاتبة او قيمة الرقبة على أن عبد مكاتب في أدائه وجزائه كما لو قتل وقال أكثر الرواة لا ينظر إلى قيمة الكتابة بل الكتابة أي ذلك حمل الثلث جازت الوصية إذا وهب المريض نجما للمكاتب أو تصدق أو

Mas'alah: What is the difference between a debtor's restricted donation and a sick person's donation within the one-third limit?

Al-Dhakhirah, p. 4508

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وجوابه أن المديان يمتنع تبرعه والمريض يتبرع في بالثلث فهو أملك لما في يديه

فتهمته أضعف وذمة المديان لا أثر لها ولا يرضى بها أحد ولو كانت شيئا معتبرا للزم ذلك في عتقه بل

Mas'alah: What are the rulings on a slave manumitted by will who commits a crime before or after the master's death?

Al-Dhakhirah, p. 4774

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests Involving Slaves and Manumission

يجز الوارث الوصية عتق من العبد محمل الثلث ثم إن جنى اتبع بما ينوب ما عبق منه ويخير الوارث في إسلام ما رق منه وفدائه فإن جنى قيل يخير الوارث في ضيق الثلث خير بين فدائه ويخدمه إلى أجل ويعتق ولا يتبع بشيء فيكون قد أجاز الوصية وإن أبى عتق منه بتلا ما حمل الثلث وأتبع من الأرش بحصة ذلك وخير في فداء ما رق منه وإسلامه وإن جنى موصى بعتقه قبل موت السيد فللسيد فداؤه وإسلامه فإن فداه بقي على الوصية أو أسلمه بطلت فإن لم يقد المجني عليه حتى مات السيد فالعبد رهن بالجناية فإن أسلمه الورثة رق للمجني عليه أو فاتدوه عتق في الثلث فإن بتل عتقه في مرضه فجنى وله مال مأمون كالعقار يومالعتق فهو كالحر في الجناية عليه ومنه ويقتص منه في العمد ويتبع العاقلة في الخطأ فإن كان المال كثيرا غير مأمون وقف لموته وكان كالمدبر إن حمله الثلث اتبع بالجناية أو بحصة ما حمل منه وخير الوارث فارق وكذلك إن أوصى بعتقه فجنى بعد موت السيد وقبل أن يقوم في الثلث فإن حمل الثلث عتق وأتبع دينا كالمدبر لأنه يشبهه وهو كالعبد ما لم يقوم في الثلث وإن كان الثلاث يحمله إلا أن تكون أموال السيد مأمونة فهو في جنايته والجناية عليه كالحر وإن قتل في المرض ولا مال له أو مال غير مأمون فجنى العبد

جناة ولم ينظر فيها حتى أفاد السيد في مرضه مالا مأمونا بتل عتق العبد وأتبع بالجناية في الذمة ولا تحملها العاقلة لأنه يوم جنى كان ممن لا تحمل العاقلة جنايته لأنها لا تحمل إلا إذا حمل معهم فإن جنى في مرض السيد أو قتل فعقله عقل عبد لأنه لا تتم حرمته حتى تكون أموال السيد مأمونة وإن بتله في المرض فجنى جناية ثم مات السيد ولا مال له غيره عتق ثلثه وأتبع بثلث الأرش وخير الورثة في فداء ما رق منه وإسلامه وهذا والمدبر

Mas'alah: Why is bequest mentioned before debt in the Quranic inheritance verse?

Al-Dhakhirah, p. 5007

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

(الفائدة العاشرة) لم قدم الوصية في اللفظ على الدين مع عدم وجوبها ووجوبه والشأن تقديم الأعم والجواب أن النفوس مجبولة على إهمال الوصية لعدم وجوبها في أصلها وعدم المعاوضة فيها فقدمها الله تعالى ليشعر النفوس بميل صاحب الشرع لها فيبعد إهمالهم لإخراجها واستغنى الدين بقوة جناب المطالب به عن ذلك وقال لي بعض الفضلاء إنما قدم الوصية لأنه أضاف إليه بعد والميراث إنما يقسم بعدها لا بعد الدين فإن الدين يخرج أولا ثم الوصية ثم الميراث فلما كان الميراث إنما يقع بعد الوصية لا بعد الدين لأنها المتأخرة في الإخراج جعل اللفظ على وفق الواقع فقيل من بعد وصية ولو قال من بعد دين أو وصية يوصي بها لكانت البعدية مضافة للدين وكان الدين يتأخر إخراجه عن الوصية وهو خلاف الإجماع قلت له هذا يتم لو قال بالواو المقتضية للجمع وإنما الآية بأو المقتضية أحدهما وحده فعلى هذا ميت له وصية بغير دين وآخر له دين بغير وصية فلم قدمت الوصية مع ضعفها مع أنها منفردة

فيعود السؤال قال تكون أو بمعنى الواو قلت ينتقض المعنى نقضا شديدا إن جعلنا أو بمعنى الواو يكون الميراث متأخرا عن مجموعهما لا عن أحدهما ولا يلزم من ترجيح المجموع عليه ترجيح

جزئه عليه فلا يلزم التأخير عن الدين وحده وإن جعلناها على بابها يكون الميراث متأخرا عن أحدهما ويلزم من تأخيره وترجيح أحدهما عليه ترجيح المجموع عليه ضرورة فظهر أن المعنى مع الواو ينتقض نقضا شديدا فلا يصار إليه

Mas'alah: What is the sixth chapter on the calculation of bequests?

Al-Dhakhirah, p. 5084

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

(الباب السادس في حساب الوصايا)

Mas'alah: What are the two sections of the chapter on bequest calculations?

Al-Dhakhirah, p. 5084

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وفيه فصلان 3

Mas'alah: What is the first section on bequest of a named portion?

Al-Dhakhirah, p. 5084

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

- (الفصل الأول في الوصية بجزء مسمى واحدا أو أكثر)

Mas'alah: How is the calculation of bequests of fractional shares handled?

Al-Dhakhirah, p. 5084

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

كنصف أو ثلث مفتوحا أو أصم نحو بجزء من أحد عشر وله ورثة فللعمل طريقان الطريق الأول في الجواهر تصحح فريضة الميراث ثم تجعل جزء الوصية من حيث تنقسم على أصحاب الوصايا فريضة برأسها وتخرج للوصية وتنظر للباقي من فريضة الوصية فإن كانت تلك البقية تنقسم على فريضة الورثة فبها ونعمت وإن لم تنقسم نظرنا بينهما واعتبرنا إحداهما بالأخرى فإن تباينا ضربنا فريضة الميراث في فريضة الوصية فما انتهى له الضرب منه تصح الوصية والفريضة وإن توافقا بجزء ضربنا ذلك الجزء من فريضة الميراث في فريضة الوصية ومنه تصح الطريق الثاني تأخذ مخرج جزء الوصية ثم تزيد على سهام الفريضة سهاما قبل مخرج الوصية أبدا فإذا كانت الوصية بالثلث زدت نصفها أو بالربع زدت ثلثها أو بالخمس زدت ربعها ثم كذلك إلى العشر وما زاد عليه يطرد ذلك في المفتوح والأصم فإن كانت الوصية بجزء من أحد عشر زدت العشر أو

Mas'alah: What are the methods for calculating bequests of fractional shares?

Al-Dhakhirah, p. 5085

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

بجزء من اثني عشر زدت جزءا من أحد عشر ثم كذلك وإن كانت بالنصف زدت مثلها لأن الذي قبل مخرج الوصية واحد فالقسمة على كل واحد ولأن النصف هو أكثر الأجزاء وأولها وما قبله هو الواحد فجعلنا سهام الفريضة كالواحد وزدنا عليها مثلها وعبر بعضهم عن هذه الطريقة أنا إذا صححنا الفريضة والوصية وأخرجنا جزء الوصية منها ووجدنا البقية غير منقسمة على الفريضة نظرنا نسبة الجزء الذي أخرجناه من الفريضة إلى بقيتها فما كان رددنا على الفريضة ما نسبت إليها تلك النسبة مثال الطريقين أربعة بنين وأوصى بالثلث فعلى الطريق الأولى الفريضة من أربعة والوصية من ثلاث يخرج سهم الوصية وهو سهم يبقى اثنان لا ينقسمان على الأربعة ويوافقانها في بالنصف فتضرب اثنين وفق فريضة الورثة في ثلاثة فريضة الوصية تبلغ ستة يخرج منها جزء الوصية يبقى أربعة ينقسم على الأربعة وعلى الطريق الثاني على العبارة الأولى تحمل على فريضة الورثة جزءا ما قبل مخرج الوصية وهو هاهنا النصف فتصير ستة يخرج جزء الوصية اثنين تبقى أربعة على أربعة وعلى العبارة الثانية إذا اعتبرنا الجزء الذي أخرجناه من فريضة الوصية بالنسبة إلى بقيتها وجدناه نصف الباقي فزدنا على الفريضة نصفها كما تقدم واعلم أنه قد يقع في الفريضة كسر بسبب حمل الجزء على الفريضة فتضرب المسألة والكسر في مخرج ذلك الكسر ومنها تصح مثال ذلك أوصى بالسدس والمسألة بحالها فإذا أخرجنا جزء الوصية وهو واحد من مخرجها وهو ستة تبقى خمسة فلا تنقسم على الفريضة ولا توافق فعلى الطريق الأول نضرب أربعة في الستة تبلغ أربعة وعشرين وكذا في الطريق الثاني أيضا

يخرج من الأربعة والعشرين ولكن بعد وجود الكسر فيها وضربها وضربه في مخرجه فنقول على العبارة الأولى إذا أوصى بالسدس حملنا على الفريضة مثل خمسها وخمس الأربعة أربعة

Mas'alah: How are multiple bequests and bequests exceeding one-third calculated?

Al-Dhakhirah, p. 5086

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

أخماس فتكسر السهام فتضرب الأربعة والأربعة الأخماس في خمسة تبلغ أربعة وعشرين وكذلك إذا نسبنا جزء الوصية إلى ما بقي من مخرجها وجدناه خمس البقية فحملنا على الفريضة خمسها انكسرت السهام فتضربها في الخمسة كما تقدم فإن أوصى بجزئين ضربت مخرج أحدهما في مخرج الآخر أو في وفقه إن كان وما اجتمع فهو مخرج الفريضتين جميعا فإذا أخرجت جزء الوصية منه ثم قسمت الباقي على الفريضة فإن انقسم وإلا ضربت ما انتهى إليه الضرب في عدد سهام المسألة أو في وفق إن كان ومنه يصح حساب الوصيتين مثال ذلك ثلاثة بنين وأوصى بالسدس والآخر بالسبع فمخرج السدس من ستة والسبع من سبعة وهما متباينان تضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثنين وأربعين يخرج جزء الوصية ثلاثة عشر تبقى تسعة وعشرون لا تنقسم على سهام الفريضة ولا توافقها تضرب الثلاثة سهام الفريضة في اثنين وأربعين تبلغ مائة وستة وعشرين جزء الوصية من ذلك تسعة وثلاثون يبقى سبعة وثمانون لكل سهم تسعة وعشرون وإن كانت الوصية أكثر من الثلث فإن أجاز الورثة فالعمل كما تقدم وإلا فإن كانت الوصية لواحد أو لمساكين فخذ مخرج الثلث ثم اعمل على نحو ما تقدم وإن كانت الوصية لجماعة فخذ مخرجا تقوم منه وصاياهم

وخذ من ذلك المخرج جميع وصاياهم فما اجتمع اجعله ثلث مال يكون منقسما على الوصايا والحصص ثم اقسم الثلاثين على الورثة فإن لم ينقسم فانظر هل يوافق فريضتهم من حيث ينقسم بجزء أم لا ثم اعمل على نحو ما تقدم مثاله تركت أما وزوجا وأختا لأب وأوصت بالثلث ولآخر بالخمس ولم يجز الورثة فهي من ستة وتعول بالثلث بثمانية ومخرج الثلث والخمس خمسة عشر لصاحب الخمس ثلاثة فاجعل الثمانية ثلث مال ينقسم بين الوصايا والحصص فالثلثان ستة عشر للأم من الفريضة سهمان في اثنين ثمن ما بقي لهم بأربعة لأن فريضتهم وما بقي لهم يتفقان بالثلث وللزوج ثلاثة في اثنين ستة

Mas'alah: What is the ruling when some heirs approve bequests and others reject them?

Al-Dhakhirah, p. 5087

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وللأخت مثل ذلك هذا إن اتفقوا على الإجازة أو الرد فإن اختلفوا فللاختلاف صور

Mas'alah: What is the first scenario when some heirs approve all bequests and others reject them?

Al-Dhakhirah, p. 5087

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

الصورة الأولى إذا أجاز بعضهم جميع الوصايا ولم يجز باقيهم شيئا فتقسم المسألة على إجازة الكل وعلى رد الكل وتوفق بينها وتعمل على ما تقدم من الاستغناء بأكثرهما أو ضرب أحدهما في الآخر أو وفقهما ثم أعط كل مجيز نصيبه من مسألة

الرد والباقي للموصى له على قدر الوصيتين

Mas'alah: What is an example of calculating shares when one heir accepts and another rejects bequests?

Al-Dhakhirah, p. 5087

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

مثاله ترك ابنين وأوصى بالنصف ولآخر بالثلث أجاز أحد الابنين الوصيتين ومنعهما الآخر فمسألة الإجازة من اثني عشر للموصى له بالنصف ستة وللموصى له بالثلث أربعة ولكل ابن سهم ومسألة الرد من خمسة عشر الثلث خمسة للموصى لهما على خمسة أجزاء لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان والثلثان للاثنين لكل ابن خمسة والاثنا عشر توافق الخمسة عشر بالثلث تضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر تبلغ ستين من له شيء من اثني عشر أخذه مضروبا في وفق الاثني عشر وهو أربعة فللابن المجيز سهم من اثني عشر في خمسة وذلك خمسة وللذي لم يجز خمسة من خمسة عشر في أربعة عشرون وتبقى خمسة وثلاثون للموصى لهما على خمسة لصاحب النصف أحد وعشرون وللثلث أربعة عشر

Mas'alah: What is the second scenario when all heirs accept some bequests but not others?

Al-Dhakhirah, p. 5087

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

الصورة الثانية أجاز جميعهم لبعض الوصايا دون بعض فلمن أجازوا له نصيبه بكماله ولمن لم يجيزوا له نصيبه من الحصاص في الثلث لو أنهم لم يجيزوا ويعرف تحديد

ذلك بأخذ مخرج الوصايا من حيث تقوم لو أنهم لم يجيزوا ومخرج وصية من أجازوا له من حيث تقوم فإن دخل أحد المخرجين في الآخر اكتفى بالأكثر فإن وافق فاضرب جزء أحدهما في كامل الآخر وأعط لمن أجازوا له ما أوصى له به ولمن لم يجيزوا له ما ينوبه من الحصاص في الثلث ثم اقسم ما بقي على الورثة فإن لم ينقسم ووافق فريضتهم بجزء ضربت جزء الفريضة في المخرج وإن لم يتفقا فكامل الفريضة في كامل المخرج ثم اقسم على ما تقدم

Mas'alah: What is the third scenario when different heirs accept bequests for different legatees?

Al-Dhakhirah, p. 5088

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

الصورة الثالثة يجيز بعضهم لقوم وبعضهم لآخرين فليزم كل واحد ممن أجازه ما أوصي له به ويلزمه ممن لم يجز له ما ينوبه في الحصاص في الثلث فخذ مخرج الوصايا من حيث تقوم لو أنهم لم يجيزوا وخذ مخرج كل واحد ممن أجازوا له على الانفراد كأنه ليس ثم وارث غيره ولا وصية إلا وصيته التي تلزمه ثم انظر سهام كل وارث من الفريضة فإن كان فيها ما يلزمه من الوصايا أغنتك سهامه عن مخرج الوصايا التي تلزمه ثم انظر سهام كل وارث من الفريضة وإن كان في سهامه بعضها أجزأتك سهامه عن مخرج باقيها وخذ له مخرج ما ليس فيها ثم انظر ذلك المخرج فإن وافق سهامه بجزء فخذ ذلك الجزء من المخرج واجعله مخرج وصية وإن لم يوافقها بجزء تركت المخرج على حاله وإن لم يكن في سهامه شيء مما يلزمه من الوصايا فخذ مخرج وصاياه من حيث تقوم ثم إن وافق أحد المخرجين الآخر اضرب جزء أحدهما في كامل الآخر فما اجتمع هو المخرج لوصاياه وإن لم يتفق مخرج

وصاياه بجزء ضربت بعضها في بعض فالمتحصل مخرج وصاياه وإن لم يتفقا أبقيت المخرج بحاله وافعل في حق غيره من الورثة مثل ذلك ثم انظر بعد هذا جميع ما حصل بيدك من مخارج الورثة هل تتماثل أو تتداخل أو تتفق بجزء واعمل على حسب ما تقدم فالمجتمع هو مخرج الورثة كلهم فاضرب الفريضة فيه فما بلغ فاقسمه على الورقة وأعط كل واحد من أهل الوصايا مما بيد كل وارث ما يلزمه

Mas'alah: What is the second section on calculating bequests by share and related matters?

Al-Dhakhirah, p. 5090

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

(الفصل الثاني في حساب الوصية بالنصيب وما يتبعه) وتقدمت أحكامها في الوصايا وأن الموصى له يكون عوضا عن صاحب النصيب على المشهور وتقدم حساب النصيب في الفصل الأول لأنه إذا انفرد كان وصية بجزء مسمى إذ لا فرق بين أن يقول بمثل نصيب أحد بني وهم أربعة أو يقول بربع مالي وإنما القصد هاهنا عمل ما إذا اقترن بها الاستثناء من جملة المال أو من جزء من أجزائه أو اقترنت بها الإضافة أو التكملة وفيها مسائل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share with a specific exception?

Al-Dhakhirah, p. 5090

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

المسألة الأولى في الجواهر أوصى بمثل نصيب أحد بنيه واستثنى منه جزءا معينا نحو

ثلاثة بنين أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا سبع ماله فيدفع له ما كان يصيب أحد البنين قبل الوصية وهو الثلث يبقى ثلث المال سهمان على ثلاثة مباين فتضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة في سبعة مخرج الجزء المستثنى تبلغ ثلاثة وستين لصاحب الوصية ثلث ذلك واحد وعشرون والنصيب أكثر من ثلث فأما لو كان البنون أربعة أو أكثر أو كانت الوصية في ثلث ما يبقى من النصف لصحت ثم العمل كما تقدم تأخذ مخرج الربع إن كانوا أربعة تضربه في مخرج ثلث الثلث تسعة يكون ستة وثلاثين النصيب منها تسعة والثلث اثنا عشر يبقى منه ثلاثة ثلثها واحد فيضاف على النصيب فيصير عشرة وترد منه سبع المال وهو تسعة تبقى بيده اثنا عشر وذلك جملة ما يصح له ويبقى أحد وخمسون لكل ابن سبعة عشر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share combined with a specific fraction?

Al-Dhakhirah, p. 5090

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

المسألة الثانية قال والمثال بحاله وأوصى بمثل نصيب أحدهم وبسبع ماله فالعمل واحد حتى إذا أعطينا الموصى له أحد وعشرين زدناه سبع المال تسعة

فيحصل له ثلاثون ويبقى ثلاثة وثلاثون لكل ابن أحد عشر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share combined with a fraction of the remainder?

Al-Dhakhirah, p. 5091

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

المسألة الثالثة قال أوصى بمثل نصيب أحدهم وبثلث ما بقي من الثلث وبغير ذلك من الأجزاء أو جزء آخر غيره أو من جملة المال ويشترط في صحة المسألة وما بعدها أن يكون النصيب أقل من الجزء المستثنى منه ثلثا كان أو غيره فلو كان مساويا للجزء أو أكثر منه استحالت المسألة نحو ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم وبثلث الباقي من الثلث لم يصح إذ النصيب مساو للثلث فلا يبقى منه شيء وكذلك لو كان اثنان فالنصيب أكثر من الثلث فأما لو كان البنون أربعة أو أكثر أو كانت الوصية في الثلث ... النصف لصحت ثم العمل كما تقدم تأخذ مخرج الربع إن كان أربعة تضربه في مخرج ثلث الثلث تسعة ... فتضاف على النصيب يصير عشرة تبقى ستة وعشرون لا تصح على أربعة وتوافق بالنصف تضرب الوفق اثنين في الستة والثلاثين تبلغ اثنين وسبعين لصاحب الوصية عشرة في اثنين بعشرين تبقى اثنان وخمسون لكل ابن ثلاثة عشر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share except a fraction of the remainder?

Al-Dhakhirah, p. 5091

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

الرابعة قال أوصى بمثل نصيب أحد بنيه إلا ثلث ما بقي من الثلث فكما تقدم حتى إذا أخذ الموصى له في المثال السابق السبعة رد منها سهما وهو ثلث ما بقي من الثلث يفضل بيده ثمانية وهي مبلغ وصيته ويبقى للبنين ثمانية وعشرون لكل ابن سبعة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of completion (al-takmilah) in Maliki inheritance law?

[Al-Dhakhirah, p. 5091](#)

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

الخامسة الوصية بالتكملة يوصي بمثل نصيب أحد بنيه وتكملة الثلث أو غيره من الأجزاء المفتوحة أو الصم بالزيادة التي تزيدها على نصيب المثل حتى يكمل ما ذكر من الأجزاء هي التكملة وعنها يقع السؤال وبيانه في المثال المتقدم أن تضرب الأربعة سهام الفريضة ومخرج الربع في ثلاثة لذكره الثلث يبلغ

اثني عشر النصيب ثلاثة وبقية الثلث سهم يأخذه الموصى له بالتكملة وتبقى ثمانية للبنين لكل ابن سهمان

Mas'alah: How is a bequest of an additional heir's share calculated alongside other fractional bequests?

[Al-Dhakhirah, p. 5093](#)

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

السادسة قال ابن يونس إذا ترك ثلاثة بنين وأوصى بزيادة وارث معهم فلا بد أن تضيفه وتعطيه سهما وذلك ربع جميع المال قاله مالك والفراض وإنما اختلفوا إذا أوصى بمثل نصيب أحد بنيه وقد تقدم في الوصايا فإن ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بثلث ما بقي من الثلث اجعل ثلث المال نصيبا مجهولا وثلاثة دراهم اعزل نصيب الموصى له بالنصيب يبقى من الثلث ثلاثة دراهم يأخذ الموصى له بثلث ما بقي منها درهما يبقى درهمان تضيفهما لثلثي المال وذلك نصيبان وستة دراهم فيصير نصيبين ثمانية دراهم فذلك الذي يكون للبنين ويجب أن يكون لهم

ثلاثة أنصباء فيصير النصيبان لابنين وثمانية دراهم لنصيب الثالث فقد بان النصيب المجهول ثمانية دراهم وقد جعلت ثلث المال نصيبا وثلاثة دراهم فيكون الثلث أحد عشر درهما فجميعه ثلاثة وثلاثون يخرج الثلث أحد عشر ويخرج للموصي له بالنصيب ثمانية بثلث ما يبقى واحد ويبقى اثنان تضيفهما لثلثي المال وهو اثنان وعشرون وتكون أربعة وعشرين بين البنين لكل ابن ثمانية كما أخذ الموصى له بالنصيب فإن أوصى بمثل نصيب إحدى الأختين ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث اجعل الثلث نصيبا وثلاثة دراهم فالنصيب للموصى له به وثلث الباقي درهم للموصى له بثلث الباقي ويبقى درهمان تضيفهما لثلثي المال فيكون نصيبين وثمانية دراهم وهو يعدل أربعة أنصباء لأن الأخت الموصى بمثل نصيبها لها ربع التركة بعد الوصايا وذلك نصيبان فثمانية لنصيبين لكل نصيب أربعة وثلاثة فذلك سبعة وهذا ثلث المال فجميعه أحد وعشرون للموصى له بمثل النصيب من الثلث أربعة وبثلث ما يبقى واحد ويبقى اثنان يضافان لثلثي المال وهو أربعة عشر بين البنت والأختين للبنت ثمانية ولكل أخت أربعة مثل الموصى له بمثل نصيبها

فإن ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحد بنيه ولآخر بربع ما يبقى من الثلث اجعل الثلث نصيبا وأربعة دراهم فالنصيب للموصى له بمثل نصيبه ودرهم للموصى له بربع الباقي وتبقى ثلاثة تضيفها لثلثي المال وذلك نصيبان وثمانية دراهم يكون الجميع نصيبين وأحد عشر درهما وذلك يعدل ثلاثة أنصباء فللموصى له بالنصيب أحد عشر درهما وقد جعلت ثلث المال نصيبا وأربعة دراهم وللموصى له بربع الباقي درهم وتبقى ثلاثة تضيفها لثلثي المال يصير ثلاثة وثلاثين بين البنين لكل ابن أحد عشر مثل الموصى له بالنصيب فإن أوصى له بخمس ما يبقى جعلت مع النصيب خمسة وتكمل العمل فإن أوصى بمثل نصيب ابنه والبنون أربعة إلا ثلث ما يبقى من الثلث فعلى قول

مالك ينظر مخرج الثلث والربع لأنه كالموصي بربع ماله إلا ثلث الباقي من الثلث والمخرج اثنا عشر ثلثها أربعة أسقط منها الربع فإذا ضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين الثلث اثنا عشر ثلثها أربعة أسقط منها الربع فإذا ضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين الثلث اثنا عشر يخرج منه الربع للموصى له بالنصيب وهو تسعة يبقى ثلاثة ثلثها واحد استرجع واحدا من الربع كقوله إلا ثلث ما يبقى يبقى ثمانية أضف ثلاثة والواحد إلى ثلثي المال وذلك أربعة وعشرون تبلغ ثمانية وعشرين تقسم على البنين لكل ابن سبعة وإن قال إلا ربع ما يبقى جعلت مع النصيب أربعة دراهم وفي الخمس خمسة دراهم

Mas'alah: How is a bequest of a daughter's share minus a fraction of the remaining third calculated?

Al-Dhakhirah, p. 5094

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

السابعة قال إذا ترك ابنا وبنتين وأوصى لرجل بمثل نصيب إحدى البنات إلا ربع ما يبقى من الثلث فنصيب البنت مع عدم الوصية الربع فقد أوصى بربع ماله إلا ربع الباقي من الثلث ومخرج الربع والثلث اثنا عشر ثلثها أربعة والربع ثلاثة يبقى واحد لا ربع له اضرب اثني عشر في أربعة بثمانية وأربعين يخرج منها ستة عشر والربع اثنا عشر تبقى أربعة استرجع من الربع مثل ربعها

واحدا وضمه إلى الأربعة تبلغ خمسة خمسها واحد للموصى له بخمس الباقي وتضم الأربعة لثلثي المال تكون ستة وثلاثين مقسومة على أربعة لكل بنت تسعة وللابن ثمانية عشر

Mas'alah: What are the bequest problems in Maliki inheritance law?

Al-Dhakhirah, p. 5162

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

(النوع الأول مسائل الوصايا)

Mas'alah: How is a bequest of completing a quarter of the estate calculated when there are five sons?

Al-Dhakhirah, p. 5162

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وفيه خمس عشرة مسألة الأولى له خمس بنين وأوصى بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم لأن نصيب أحدهم دون الربع فالفاضل هو الوصية وحسابها بالجبر أن تأخذ ما لا ترفع ربعه للموصى له وترد منه نصيبا فيحصل ثلاثة أرباع مال ونصيب مسترجع من ربع وهذا يعدل خمسة أنصباء فيكفي النصيب الذي معنا

بنصيب قصاصا فتبقى ثلاثة أرباع مال تعدل أربعة أنصباء تبسط الجميع أرباعا تضرب كل واحد في أربعة تبلغ الأنصباء ستة عشر وتبلغ ثلاثة أرباع ثلاثة فتقلب العبارة وتقول المال ستة عشر والنصيب ثلاثة ثم تأخذ ربع المال أربعة تطرح منه نصيبا وهو ثلاثة يبقى سهم هو التكملة الموصى بها ادفعه للموصى له يبقى خمسة عشر بين البنين الخمسة ثلاثة ثلاثة وهو النصيب الخارج

Mas'alah: What is the dinar and dirham method for calculating bequests?

Al-Dhakhirah, p. 5165

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

طريقة الدينار والدرهم تفرض ربع المال دينارا ودرهما تدفع درهما تدفع درهما للتكملة يبقى من المال أربعة دنانير وثلاثة دراهم للوصية الأخرى عشر المال وتقدره كاملا ليخرج العشر كاملا فالعشر أربعة أعشار دينار وأربعة أعشار درهم تبقى ثلاثة دنانير وثلاثة أخماس دينار أو تقول ستة أعشار دينار

وتبقى ثلاثة أخماس درهم غير أن أخرجنا التكملة درهما الباقي ثلاثة دنانير وثلاثة أخماس دينار ودرهمان وثلاثة أخماس درهم وذلك يعدل خمسة دنانير أنصباء البنين فتسقط الجنس من الجنس يبقى من الأنصباء دينار وخمسان يعدل درهمن وثلاثة أخماس درهم تبسطها أخماسا وتقلب العبارة فالدينار ثلاثة عشر وهو النصيب والدرهم سبعة وهو التكملة وهما ربع المال وذلك عشرون والمال ثمانون طريقة المقادير تلقي من ربع المال نصيبا وتدفع المقدار الباقي للتكملة يبقى ثلاثة أرباع المال تدفع لكل ابن من كل ربع نصيبا يبقى فيها ثلاثة مقادير تلقي منها عشر المال وقد كان ربعه نصيبا ومقدارا فالمال أربعة أنصباء وأربعة مقادير وعشر جميع المال أربعة أعشار نصيب وأربعة أعشار مقدار تلقي ذلك من ثلاثة مقادير وتسقط من الجنس يبقى مقداران وثلاثة أخماس مقدار إلا خمسي نصيب وهو أوجز من أن تقول إلا أربعة أعشار نصيب وذلك يعدل نصيبا وهو نصيب الابن الخامس الذي لم أخذ شيئا فتجبر المقدارين وثلاثة أخماس مقدار بخمس نصيب وهو المستثنى ويزداد على عديله مثله فيصير نصيب وخمسان في مقابلة مقدارين وثلاثة أخماس مقدار تبسطها

أخماسا وتقلب العبارة فيصير النصيب ثلاثة عشر والمقدار سبعة وهي التكملة وهي مع النصيب عشرون والمال ثمانون

Mas'alah: What is the method of al-hayyiz for calculating a bequest with a quarter and a tenth?

Al-Dhakhirah, p. 5166

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

الرابعة له سبعة بنين وأوصى بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم إلا عشر الباقي من المال فطريق الحيز تسلم ربع مال الموصي له بالتكملة وتسترجع نصيبا يبقى ربع مال الأنصباء وهو التكملة تدفعها للموصي له بها وتضيف النصيب لثلاثة أرباع المال وتسترجع من التكملة مثل عشر ذلك وتضيفه أيضا وذلك سهم من أربعين لمكان الربع والعشر وثلاثة الأرباع مع النصيب المسترجع من التكملة ثلاثون ونصيب وعشر ذلك ثلاثة وعشر نصيب فتسترد من صاحب التكملة ثلاثة وعشر نصيب تبقى ثلاثة وثلاثون جزءا من أربعين ونصيب وعشر نصيب تعدل سبعة أنصباء تسقط النصيب والعشر بمثله قصاصا تبقى ثلاثة وثلاثون في

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make a legatee a fourth heir alongside three sons?

Al-Dhakhirah, p. 5172

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

التاسعة ثلاثة بنين وأوصى بأن يكون الموصى له رابعا معهم وهذا هو معنى قوله عند الشافعي أوصى بنصيب أحدهم وعندنا يكون قد أوصى بالثلث لأنهم ثلاثة وكذلك

عندنا في جميع الورثة إذا أوصى بمثل نصيبه إنما يعطى ما كان يعطاه الوارث قبل الوصية والشافعي يجعله وارثا آخر معهم فيحصل له الربع مثلا في وصية فيها ثلاثة بنين أما إذا قال يكون معهم رابعا يحصل الاتفاق على الربع فإذا أوصى مع ذلك لآخر بعشر ما تبقى من ماله بعد النصيب فتجعل التركة مالا بمعنى شيء لا بمعنى أنه مجذور وتخرج منه نصيبا يبقى مال إلا نصيبا يخرج من الباقي عشرة لوصية العشر تبقى تسعة أعشار مال إلا تسعة أعشار نصيب يعدل نصيب البنين تجبره بتسعة أعشار نصيب وتزيد مثل ذلك على المعادل له يصير تسعة أعشار مال تعدل ثلاثة أنصباء وتسعة أعشار نصيب ثم تجبر المال بتسعة وتزيد على معادله مثل ذلك فيصير مالا يعدل أربعة أنصباء وثلثا ولما كان المقصود هو معرفة النصيب الواحد دون المال بسطنا الأنصباء أثلاثا والمال أيضا للتسوية فتصير ثلاثة تعدل ثلاثة عشر ثم تقلب العبارة فتجعل النصيب ثلاثة والمال ثلاثة عشر فيتعين النصيب الموصى به ثلاثة والتركة ثلاثة عشر فيخرج النصيب يبقى عشرة يخرج عشرها للوصية الثانية تبقى تسعة لكل ابن ثلاثة مثل الموصى له ويحتاج لتعليل القلب في

Mas'alah: How is a bequest calculated when a stranger is made a fourth heir with three sons?

Al-Dhakhirah, p. 5174

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

النسبة أيضا فيحصل المقصود من صحة إقامة كل واحد من هذين الجزئين مقام الجزنشن الآخرين بعين ما ذكرناه العاشرة ثلاثة بنين وأوصى بأن يكون أجنبي رابعا معهم ولآخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الأولى فلبعضهم طريق سهل أن يقيم مخرج الثلث ثلاثة ويضربها في ثلاثة لاحتياجه لثلث الثلث تبلغ تسعة تحط منها

سهما واحدا أبدا ومن عدد البنين اثنين أبدا وتقسم باقي التسعة على من بقي من الورثة وهو واحد فيحصل له الثمانية وهو النصيب المطلوب فيكون ثلث ثلث المال ثمانية وثلاثة فجملة المال ثلاثة وثلاثون ومنه تصح وتعليله أن ضرب ثلاثة في ثلاثة لذكره ثلث الثلث تطلب عددا كذلك وأقله تسعة ولو قال ربع ثلث ضربت أربعة في ثلاثة أو خمس الثلث ضربت خمسة في ثلاثة لتحصل الكسر المسمى وأسقط من المتحصل واحدا واحدا لعلمه بأنه أوصى بواحد من التسعة وهو ثلث الثلث فأخرجه إذ لا بد من إخراجه واقسم الباقي على الباقي من البنين دون الوصايا لتعين إعراضه عن الموصى به حتى لو أوصى بثلثي ما يبقى من الثلث ألقي من المتحصل سهمان وكذلك كلما زاد عدد الموصى به زاد الذي نسقطه على نسبته وكذلك لو أوصى بثلاثة أرباع الثلث أسقط بعد الضرب ثلاثة وإنما أسقط من عدد الورثة اثنين لأنه قصد أن يجر بالعمل لما عدا الوصايا وما يماثلها وهو كل واحد ممن أوصي له بأن يكون زائدا في عدد الورثة لكنه لم يعمم ذلك بل اقتصر على اثنين من الأبناء بسبب أن المسألة مفروضة في أن الوصيتين في الثلث فيكون أجزاء المال ثلاثة لأجل ذكر الثلث الوصيتان من أحد الأثلاث فإذا أخرجا أحد الأبناء من الثلثين الآخرين نصيبين لاثنين فلذلك أسقطنا ابنين فقط لأن القصد قصر العمل في غير الوصايا وما يتتبعها للتسهيل فلو فرضنا الوصية بثلث ما يبقى من الربع فيكون النصيب في الربع فيكون في المال أربعة أنصباء واحد للموصى له وثلاثة للبنين الثلاثة فتسقط من هذه المسألة ثلاثة لما ذكرناه والضابط أنا نسقط من عدد البنين أو الورثة أقل من أجزاء المال بواحد أبدا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that excepts half the estate?

Al-Dhakhirah, p. 5175

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

ترك ابنا وأوصى بأن يكون الموصى له ابنا مع ابنه إلا نصف المال قال: بعضهم الوصية باطل لأن الوصية اقتضت النصف باستثناء النصف

استثناء للكل من الكل وهو باطل فيبطل الاستثناء والوصية وكذلك إذا ترك ابنين وقال إلا ثلث المال أو ثلاثة وقال إلا ربع المال وقال حساب الجبر الوصية والاستثناء صحيحان بأن تجعل التركة مالا والموصى به نصيبا أبدا وتستثنيه من المال فيكون مال إلا نصيبا كأنا أعطيناه الموصى له ثم تسترجع منه في المسألة الأولى مثل نصف المال فيصير مالا إلا نصف مال إلا نصيبا يعدل نصيب الابن تجبره بنصيب وتزيد على مقابله مثله يصير مالا ونصفا يعدل نصيبين فتبسطها أنصافا يكون النصيبان أربعة والمال والنصف ثلاثة فتقلب العبارة وتحول فيكون المال أربعة والنصيب ثلاثة وهذا هو النصيب الموصى به تسترجع منه نصف المال وهو اثنان يبقى له واحد فقد صحت الوصية والاستثناء

Mas'alah: How is the algebra of bequests with exceptions applied to multiple heirs in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5176

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

واعلم أن مقتضى هذا العمل ألا يفضل للموصى له إلا واحد أبدا والامتحان يوضحه لأنه لو ترك أربعة بنين وأوصى بخامس إلا خمس المال فتجعل التركة مالا وتخرج

منها نصيبا إلا خمس المال يبقى مال وخمس إلا نصيبا يعدل أنصباء البنين فتجبر وتقابل فيصير مالا وخمسا يعدل خمسة أنصباء فتبسطها أخماسا يصير المال ستة والأنصباء عشرين وتقلب وتحول يصير النصيب الموصى به ستة مستثنى منه خمس المال وهو خمسة يبقى بيده واحد وكذلك سائر مسائل هذا الباب

Mas'alah: What is the objection regarding the validity of an exception in a bequest when the share is half the estate?

Al-Dhakhirah, p. 5176

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

فإن قيل هب أن الجبر والمقابلة أديا بهذا العمل إلا أن الإشكال قائم فإنكم إن جعلتم النصيب الموصى به قبل ورود الاستثناء عليه في المسألة الأولى مثلا النصف بطل الاستثناء إن أعدمتموه عليه وإن أعدمتموه على أصل المال صح إلا أن يبقى المعنى استثنيت من جملة المال النصف والوصية فيما عداه فيستقيم في الابن الواحد فإنه يحصل له من المال سهمان خاصان به وسهم آخر ماثل به الموصى له فقد صار نصف المال لا وصية فيه والنصف الآخر وقعت فيه المماثلة إلا أن ذلك لا يتأتى في باقي الصور مع أن الصيغ متساوية في المعنى من جهة أن المستثنى مساو للموصى به

Mas'alah: Why does the calculation of a bequest with an exception of one-fifth lead to an invalid result in Maliki law?

Al-Dhakhirah, p. 5177

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وبيانه أن العمل أدى في صورة أربعة بنين إلى أن جعل للموصى له سم واحد والمال خمسة وعشرون فوقعت المماثلة في سهمين من خمسة وعشرين وبقي ثلاثة وعشرون مخرجة عن الوصية والمستثنى كان نصيبا فقط ومعلوم أن ثلاثة وعشرين أكثر من خمس خمسة وعشرين فبطل هذا العمل وإن أعدتم الاستثناء على أمر مجهول كان باطلا لأنه يحكم في قوله على غير معلوم والشريعة تأباه لأن مقتضاها اتباع لفظ الموصي إن فهم فإن تعذر فهمه وجب التوقف والباحث في هذه المسائل لا بد أن يجمع بين قاعدة العرب في الاستثناء والأحكام الشرعية وإتقان الحساب ومتى أهمل أحدها أخطأ

Mas'alah: How is the exception in a bequest interpreted as returning to the nearest mentioned object in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5177

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

قلنا الاستثناء عائد على أقرب مذكور وهو قاعدة العرب والمستثنى منه مذكور معلوم وليس الكل من الكل لأن الموصي قال أعطوا هذا نصيب ولد خامس فيكون مع أولادي الأربعة مثلا مماثلا للولد الخامس فيبعد الاستثناء على المماثلة لأنها أقرب ويكون معنى الكلام ماثلوا بين ما تعطونه للموصى له وبين الولد المقدر زيادته فيما يأخذه إلا خمس المال والاستثناء من الإيجاب نفي فيكون الخمس لا تقع المماثلة فيه والمماثلة والمخالفة ضدان لا واسطة بينهما ومتى كان الاستثناء من أحد الضدين لا واسطة بنيهما أضيف المستثنى للضد الآخر كقولنا كل القوم متحرك إلا زيدا فمعناه ساكن فيصير معنى الكلام الولد المقدر الخامس يخالف الموصى له

بخمس المال ويماثله في غير ذلك وكذلك فعلنا فإن المال لما خرج خمسة وعشرون وأعطينا الموصى له سهما بعد الاستثناء بقي أربعة وعشرون لأربعة بنين ستة ستة فزاد الولد على الموصى له بخمسة أسهم وهو خمس المال وكذلك مسألة الابن الواحد زاد الابن سهمين خالف الموصى له بهما وماثله بالسهم الثالث فظهر أن الاستثناء غير مستغرق وصحت القواعد والعبارة الدالة أن المستثنى منه هو المستثنى وجزء من مخرجه أبدا لما علمت أن الموصى له لا يحصل له دائما في هذه المسائل إلا سهم ومتى أضفت سهما للمستثنى وهو الخمس مثلا كان واحدا من خمسة فالموصى به ستة أو تقول المستثنى منه هو أجزاء مستوية إذا أخرج منها المستثنى بقي واحد

Mas'alah: How is a bequest of a share like a fourth son with an exception calculated?

Al-Dhakhirah, p. 5178

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

الثانية عشرة ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب رابع معهم إلا ثلث ما يبقى بعد النصيب وهو مباين لقوله إلا ثلث ما يبقى بعد الوصية أو إلا ثلث ما يبقى ولا يقول بعد الوصية ولا بعد النصيب والفرق أن الوصية ما يحصل للموصى له بعد الاستثناء وهي التي قصد بالوصية دفعه فيكون الباقي بعدها أكثر من الباقي بعد النصيب لأن النصيب هو الوصية مع الاستثناء وإذا أطلق احتمل النصيب والوصية والأصل في الأموال العصمة في الأقارير والوصايا وغيرها فيعطى الأقل واعلم أن ثلث ما يبقى بعد الوصية يلزم منه الدور بسبب أن ثلث ما يبقى بعد الوصية تتوقف معرفته على معرفة الوصية ومعرفة الوصية تتوقف على معرفة ما يخرج بالاستثناء من النصيب وهو من جملة

الباقي بعد الوصية فيلزم الدور وطريق العمل في مثل هذا مبني على قاعدة وهي أن عشر ما يبقى بعد الوصية هو تسع ما يبقى بعد النصيب لأن هذا العشر هو الذي امتاز النصيب به عن الوصية فإذا أضفناه للوصية كانت هي النصيب وإذا خرج عشر من عشرة أعشار يبقى تسعة أعشار فيكون الخارج هو تسع ما يبقى بعد النصيب وكذلك تسع ما يبقى بعد الوصية هو ثمن ما يبقى بعد النصيب وثمن ما يبقى بعد الوصية هو سبع ما يبقى بعد النصيب وهلم جرا تأخذ أبدا الكسر الأعلى حتى يكون نصف ما يبقى بعد الوصية هو كل ما يبقى بعد النصيب فإذا وقعت لنا وصية بجزء مما يبقى بعد الوصية نستخرجه بالجزء الذي فوقه بعد النصيب فإذا استخرجنا نصف ما يبقى بعد النصيب فقد استخرجنا ثلث ما يبقى بعد الوصية واسترحنا من الدور

Mas'alah: How is a bequest of a tenth and a share like a tenth son with an exception calculated?

Al-Dhakhirah, p. 5179

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

الثالثة عشرة تسعة بنين وأوصى بعشر ماله ولآخر بمثل نصيب ابن عاشر إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فتجعل ثلثه ثلاثين لأجل البداءة بإخراج العشر ثم النصيب والاحتاج لثلث الباقي وأقل ما يحصل منه ذلك ثلاثون والمال تسعون ويؤول الأمر بعد الجبر والمقابلة إلى أن يكون ثمانية وثمانين جزءا من تسعين جزءا من المال يعدل عشرة أنصباء وثلث فتضرب كل واحد منهما في تسعين وتقلب وتحول فيكون النصيب ثمانية وثمانين والمال تسعمائة وثلاثين ولا يتغير عدد الثمانية وثمانين بسبب الضرب في تسعين فإنها أجزاء من تسعين وكل جزء من مخرج إذا ضرب في ذلك المخرج صار صحيحا مع بقاء العدد على حاله مثاله سبع في سبعة

واحد وسبعان في سبعة اثنان وثلاثة أسباع في سبعة ثلاثة وكذلك سائر الكسور والمخارج مهما ضربت في مخارجها صارت صحاحا فكذلك مسألتنا صارت الثمانية والثمانون صحاحا والعدد الذي يقابله أيضا صحاحا والنسبة بين هذين العددين محفوظة كما كانت أولا والمطلوب في هذا الباب تحصيل النسبة فقط

Mas'alah: How is a bequest of a share like a fourth son with fractions of the remainder calculated?

[Al-Dhakhirah, p. 5179]

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

الرابعة عشر ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب رابع ولآخر بثلث ما يبقى من الربع وبربع ما يبقى من الثلث فنأخذ ثلث مال بفرضه نصيبا وأربعة أسهم يعطى للموصى له بالنصيب النصيب وللموصى له بربع ما تبقى من الثلث سهم من الأربعة يبقى ثلاثة منها فنقول ربع المال على هذا التقدير ثلاثة أرباع نصيب وثلاثة أسهم الباقي منه بعد النصيب ثلاثة أسهم إلا ربع نصيب يعطى للموصى له ثلث ما يبقى من الربع بعد سهم إلا نصف سدس نصيب يكون الخارج من جملة المال نصيبا وسهمين إلا نصف سدس نصيب وجملة المال ثلاثة أنصباء واثني عشر سهما لأن في كل ثلث نصيبا وأربعة أسهم ضرورة استواء الأثلاث فيفضل من المال عشرة أسهم ونصيبان ونصف سدس نصيب تعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة تسقط المتجانس بالمتجانس يبقى عشرة أسهم تعدل ثلثي نصيب وربع نصيب

فتضرب الجميع في اثني عشر التي هي مخرج الربع والثلثين يكون المال مائة وعشرين والنصيب أحد عشر فتقسم مائة وعشرين على أحد عشر يكون الخارج

عشرة أسهم وعشرة أجزاء من أحد عشر وهو النصيب فتجمع الأنصباء يكون اثنين وثلاثين سهما وثمانية أجزاء من أحد عشر وتضم إليها ما في كل ثلث وهي اثنا عشر فتصير الجملة أربعة وأربعين سهما وثمانية أجزاء من أحد عشر وهو المال فتضرب الجميع في أحد عشر يكون المال أربعمائة واثنين وتسعين ويكون النصيب مائة وعشرين يخرج ثلث المال وهو مائة وأربعة وستون يخرج منها النصيب وهو مائة وعشرون تبقى أربعة وأربعون يعطى ربعها للموصى له بربع ما يبقى من الثلث وهو أحد عشر يفضل من الثلث ثلاثة وثلاثون ثم يخرج ربع المال وهو مائة وثلاثة وعشرون تلقي منه النصيب ليعلم ما يبقى بعده يعطي للموصى له بثلث الباقي من الربع فيبقى منه ثلاثة يعطي ثلثهما واحد للموصى له بثلث ما يبقى من الربع فإذا علمنا أن الذي يستحقه بالوصية واحد رجعنا إلى ما يبقى من الثلث فيسقط منه واحد له يفضل للورثة من الثلث بعد الوصايا اثنان وثلاثون تضمها إلى الثلثين وهما ثلاثمائة وثمانية وعشرون تبلغ ثلاثمائة وستين لكل ابن مائة وعشرون وهو النصيب الذي خرج أولا

Mas'alah: What is the ruling on when to use inversion and conversion in bequest calculations?

Al-Dhakhirah, p. 5180

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

وفي هذه المسألة بحثان أحدهما أنا لم نقلب في هذه المسألة ولم نحول بسبب أن القلب والتحويل يختص بما إذا كانت الأنصباء تعدل مالا أو أموالا أو كسرا من ذلك فيحتاج حينئذ لقسمة الأنصباء على المال ليعلم حصة المال الواحد من الأنصباء وقد تقدم تعليل القلب والتحويل وبناؤه على القسمة على الأموال وكذلك إذا كان العدد

قبالة الأنصباء لكنه عدد فرض ليتوصل به إلى التصرف في المال أو جزئه والعمل في الحقيقة إنما هو في المال وفي هذه المسألة العدد مقصود لأنه المفروض من أول وهلة فقلنا ثلث المال أربعة أسهم ونصيب لأنا قلنا نزيد ربع ثلث ثلث المال فيفرض ثلث المال اثنا عشر وسيلة للعمل فظهر الفرق

إذا تقرر هذا فالعدد في هذه المسألة آحاد والأنصباء أشياء وقاعدة الجبر أن يقسم العدد على الأشياء وإنما جعلنا النصيب شيئا لأنه مجهول والمجهول يحسن أن يجعل شيئا فلا جرم كانت الأنصباء في المقسوم عليها لا المقسومة فلم نقلب ولم نحول لانتفاء علة القلب والتحويل وهو أن المراد من قسمة الأنصباء على الأموال معرفة ما يخص المال الواحد من الأنصباء بسبب القسمة وهي منفي ها هنا وأما إذا كانت الأنصباء تعادل المال فتجعل الأنصباء آحادا عددا لأن المقصود ما يخص المال الواحد من عدد الأنصباء فالمطلوب هو معرفة نسبة العدد من الأنصباء للمال الواحد فجعلنا الأموال أشياء لأنها مجهولة وقسمنا الأنصباء عليها من باب العدد على الأشياء وهي إحدى المسائل الست فلذلك اختص القلب والتحويل بغير هذه المسألة

KITAB 84

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الفرائض
The Chapter on Inheritance Shares

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the inheritance of a child of li'an distributed?

Al-Dhakhirah, p. 4992

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance Shares > Inheritance of the Child of Li'an and Zina

تفريع قال ابن يونس إن ترك ابن الملاعنة أمه وابنته فالسدس لأمه والنصف لابنته وما بقي للعصبة قال زيد وقال علي يرد الباقي على الأم والبنت على أربعة ومنها تصح وقال ابن مسعود الباقي للأم لأنها عصبته فتصح من اثنين وإن ترك أمه وأخته شقيقته فإن الشقيقة تصير أختا لأم فللأم الثلث وللأخت السدس وما بقي للعصبة قاله زيد ويرد عليهما عند علي رضي الله عنه على ثلاثة ومنها تصح وعند ابن مسعود الباقي للأم فتصح من ستة وإن ولدت هذه الشقيقة معه في بطن يتوارثان لأنهما شقيقان لاتحاد الأب والاستلحاق وفيه خلاف وعلى الأول للأم الثلث وللأخت النصف والباقي للعصبة على ما تقدم من الخلاف والتوأمان خمسة أقسام من الملاعنة والمغتصبة والمتحملة بأمان والمسبية والزانية وفي الكل قولان أحدهما يتوارثان بأنهما شقيقان وثانيهما أخوان لأم إلا الزانية فقول واحد أنهما لأم لتعذر الاستلحاق وانتفاء الشبهة قال والصواب في غيرها الشقاقة إلا المغتصبة لأنها لا شبهة فيها ولا استلحاق

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'parents' in inheritance verses?

Al-Dhakhirah, p. 5005

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance Shares > Linguistic and Grammatical Analysis of Inheritance Verses

(الفائدة السادسة) في قوله تعالى {ولأبويه} سمى الأم أبا مجازا من باب التغليب وهو في لسان العرب يقع إما لخفة اللفظ كالعمرين فإن لفظ عمر أخف من لفظ أبي بكر أو لفضل المعنى وخفته نحو (لنا قمراها والنجوم الطوالع ...) فغلب لفظ القمر على الشمس لأنه مذكر والشمس مؤنثة والمذكر أخف وأفضل وإما لكراهة اللفظ لإشعاره بمكروه نحو قول عائشة رضي الله عنها ما لنا عيش إلا الأسودان تريد الماء والتمر والتمر أسود والماء أبيض وكلاهما مذكر وعلى وزن أفعل فلا تفاوت بل لفظ الأبيض يشعر بالبرص فغلبت الأسود عليه فهذه ثلاثة أسباب للتغليب في اللغة

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the present tense in the Qur'anic verse on inheritance?

[Al-Dhakhirah, p. 5011](#)

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance Shares > Linguistic and Grammatical Analysis of Inheritance Verses

(الفائدة السابعة عشرة) في قوله تعالى {يبين الله لكم} بصيغة المضارع بعد أن تقدم البيان فالمطابق لتقدم البيان بين الله لكم فلم عدل عنه للمضارع وجوابه أن الفعل المضارع يستعمل للحالة المستمرة مجازا كقولهم فلان يعطي ويمنع ويصل ويقطع أي هذا شأنه ومنه قول خديجة رضي الله عنها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الحق أي هذا شأنك فمراد الآية أن البيان شأن الله تعالى في هذه المسألة وفي غيرها فهي

تحقيق للماضي وعدة بوقوع البيان في المستقبل فكان المعنى أتم من الماضي وحده

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the verse on inheritance in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5012

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance Shares > Linguistic and Grammatical Analysis of Inheritance Verses

(الفائدة الثامنة عشرة) في قوله تعالى {يبين الله لكم أن تضلوا} فإن أن في أن تضلوا مصدرية مفعول من أجله وهو غير مراد الظاهر لأن معنى الظاهر يبين الله لكم من أجل أن تضلوا فيكون الإضلال هو الباعث على البيان وليس كذلك بل ضده فيتعين مضاف محذوف تقديره يبين الله لكم كراهة أن تضلوا أو خشية أن تضلوا فهذا المحذوف هو المفعول من أجله على التحقيق ونظائره في القرآن كثيرة

Mas'alah: What are the disputed issues in Maliki inheritance law?

Al-Dhakhirah, p. 5027

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance Shares > Disputed Issues in Maliki Inheritance Law

(الباب الثامن في المسائل المختلف فيها) وهي ستة وعشرون

Mas'alah: What is the chapter on enumerating inheritance problems?

Al-Dhakhirah, p. 5051

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance Shares > Calculation of Shares and Denominators

الباب الثاني عشر في حصر مسائل الفرائض)

Mas'alah: What are the known and unknown fractions and their denominators in inheritance calculations?

Al-Dhakhirah, p. 5069

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance Shares > Calculation of Shares and Denominators

(الباب الثاني في الكسور ومخارجها) وهي في اصطلاح الحساب معلومة وهي تسعة النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر ومجهولة وهي كل كسر يخرج من عدد لا تخرج منه الكسور المعلومة كجزء من أحد عشر ومن ثلاثة عشر أو ثلاثة وعشرين ونحوه ويسمى هذا العدد الأصم ثم المعلومة إن تجردت سميت مفرد 4 ة كالنصف والثلث أو ثنيت فمثناة كالثلثين والخمسين أو جمعت فمجموعة كثلاثة أرباع أو أضيفت فمضافة كربع العشر أو عطفت فمعطوفة كالنصف والثلث فمخرج كل كسر مفرد مما يناسبه كالنصف من اثنين والثلث من ثلاثة إلى العشر من عشرة وكذلك المثناة والمجموعة ومخرج المضافة الحاصل من ضرب مخرج أحد المضافين في مخرج الآخر فمخرج ربع العشر أربعون لأنه من ضرب أربعة في عشرة والمقترنة وهي المعطوفة لا تعلم إلا بعد معرفة المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فالمماثلة ظاهرة والمداخلة وتسمى المناسبة أن يعد أقل العددين أكثرهما كالاثنين مع الستة والثلاثة مع التسعة والموافقة وتسمى المشاركة أن يحصل من أحد العددين كسر يحصل مثله من الآخر كالأربعة مع الستة يحصل منها النصف وكل مداخل موافق

من غير عكس فتوافق الأربعة الستة ولا تداخلها والمباينة أن لا يتفقا في كسر كالخمسة مع الأربعة وكل عددين أسقطت أقلهما من أكثرهما مرة بعد أخرى فإن فني بواحد فمتباينان أو بالأقل فمتداخلان أو فني بأكثر من الواحد فمتوافقان فيما يصح من كسر ذلك العدد فالتسعة مع العشرين متباينة والأربعة أو الخمسة مع العشرين متداخلة والستة مع العشرين موافقة والكسر الذي تقع به الموافقة قد يكون معلوما كالربع وقد يكون من عدد أصم كجزء من أحد عشر إن وقع الإفناء بأحد عشر أو جزء من ثلاثة عشر إن وقع الإفناء بثلاثة عشر وبعبارة أخرى كل عددين يعدهما عدد الثالث فمتوا فقان وكل عددين لا يعدهما إلا الواحد فمتناينان ومن شرط المتداخلين أن لا يزيد الداخل على النصف فإذا أردت معرفة الخارج للكسور المفترقة فانظر مخارج الكسور إن تباينت فاضرب كل واحد منهما في الآخر أو توافقت فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر أو تداخلت فاكتف بالأكثر عن الأقل فمخرج الربع والخمس أن الربع من أربعة والخمس من خمسة وهما متباينان فاضرب الأربعة في الخمسة تبلغ عشرين فهو مخرج الكسرين لأن ربعه خمسة وخمسه أربعة ومثال الموافقة الربع والسدس مخرجهما أربعة وستة يتفقان بالنصف تضرب أحدهما في نصف الآخر تبلغ اثني عشر وهو مخجرهما له ربع وسدس ومثال المداخلة النصف والسدس مخرجهما اثنان وستة ويدخل الاثنان في الستة فمخرجه الستة اكتفاء بالأكثر وكذلك إذا اقترن بالمفرد مضاف كسدس وربع عشر فمخرج السدس ستة وربع العشر أربعون يتفقان بالنصف تضرب ثلاثة في أربعين تبلغ مائة وعشرين وهي مخرج الثلاثة وإنما أسقطنا المثل والداخل في المتداخلين لأن المقصود بطلب الوفق لا يحصل فيهما فإن ضرب وفق أحد المتداخلين في كل الآخر لا يزيد الخارج على الأكثر لأن الموافقة بينهما بجزء من جملة آحاد أحدهما

Mas'alah: How to correct inheritance shares for direct heirs?

Al-Dhakhirah, p. 5072

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance Shares > Correction of Inheritance Shares

الفصل الأول في تصحيح فرائض الصلب إن صحت على عددهم صحت كزوجة وبنت وعم أصلها من ثمانية ومنها تصح وكذلك ثلاث زوجات وجدتان وثمان أخوات من الأبوين أو لأب وأربع أخوات لأم أصلها من اثني عشر وتعول بالربع والسدس سبعة عشر ثلاثة للزوجات وثمانية للأخوات الأشقاء وأربعة لإخوة الأم واثنان للجدتين وتسمى أم الأرامل لأنهن سبع عشرة أنثى من أربعة أصناف وأغرب منها ثلاث زوجات وأربع جدات وست عشرة بنتا وأختا لأبوين أو لأب أصلها من أربعة وعشرين ومنها تصح وتلقب أم الأرامل لأنها أربع وعشرون من أربعة أصناف فإن انكسرت فإما على فريق أو اثنين أو ثلاثة ولا تزيد على ذلك على أصلنا لأن عدد الورثة لا يزيد على أربعة أصناف عندنا ولا بد من صحة واحدة قاله صاحب الجواهر وقال القاضي في التلقين تنكسر على أربعة أحياز وهي النهاية ومتى انكسرت على خمسة أحياز فما زاد فلا بد أن تصح على بعضها ووافق التلقين الجعدية وهو الصحيح

Mas'alah: How is the unknown total estate calculated from a known share in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5104

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance Shares > Calculation of Shares and Denominators

قال ابن يونس زوج وأم وأخت شقيقة أخذت الأم خمسة دنانير كم المال هو عشرون لأن سهامها لأجل العول الربع والخمسة ربع العشرين قاعدة كل أربعة أعداد متناسبة فضرب الأول في الربع كضرب الثاني في الثالث ومتى كان أحدهما مجهولا فإن كان الأول ضربت الثاني في الثالث وقسمت على الربع يخرج الأول أو الرابع مجهولا قسمت على الأول خرج الرابع أو الثاني مجهولا ضربت الأول في الرابع وقسمت على الثالث خرج الثاني أو على الثاني خرج الثالث كالواحد نسبته للخمسة كنسبة الخمسة للخمسة والعشرين لأن كليهما خمس فتأملها إذا تقررت فاعلم أن نسبة ما أخذت لجميع المال كنسبة سهامها للفريضة فإن ضربت سهام الفريضة فيما وقع لها وقسمته على عدد سهامها خرج لك المقصود فعلى هذه القاعدة تخرج هذه المسائل وهي سرها والقاعدة في نفسها عليها أعمال كثيرة في علم الحساب

Mas'alah: What is the difference between a root (jadh) and a side (dil') in inheritance mathematics?

Al-Dhakhirah, p. 5144

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance Shares > Calculation of Shares and Denominators

تنبيه الفرق بين الجذر والضلع أن الجذر في المربع والضلع في المكعب في المرتبة الثانية

Mas'alah: What are the shared and distinguishing features of the three conjunct algebraic cases?

Al-Dhakhirah, p. 5162

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance Shares > Calculation of

Shares and Denominators

وتشترك المقترنات الثلاث في ضرب نصف عدد الأشياء في نفسه وتشارك الأولى الأخيرة فيه وفي إضافة المتحصل إلى العدد المذكور في المسألة وأخذ جذره وتمتاز الأولى بتنقيص نصف الأشياء من الجذر والثالثة بزيادته وبهذه الزيادة والنقص يحصل الفرق بين الأولى والأخيرة ليس إلا وتمتاز الثانية عنهما بتنقيص العدد المذكور في المسألة من المتحصل من ضرب نصف عدد الأشياء في نفسه وأخذ جذره بعد ذلك وأما تنقيص الجذر من نصف عدد الأشياء في نفسه وأخذ جذره بعد ذلك وأما تنقيص الجذر من نصف عدد الأشياء فتشاركها الأولى في ذلك لكن في الأولى تنقصه من جملة المتحصل من ضرب نصف نصف عدد الأشياء والعدد المذكور وها هنا تنقصها من جذر العدد الكائن من ضرب نصف عدد الأشياء بعد إسقاط العدد المذكور في المسألة منه وأما زيادة نصف عدد الأشياء فتشاركها الثالثة فيها إلا أن في الثالثة يزاد على الجملة المتحصلة من ضرب نصف عدد الأشياء والعدد المذكور في المسألة وفي الثانية تنقصها من جذر العدد الكائن من ضرب نصف عدد الأشياء بعد تنقيص العدد المذكور في المسألة منه وستتضح هذه المسائل أكثر من هذا بالعمل في المسائل الفقهية المشكلة إن شاء الله تعالى ولا أقتصر في تخريجها على الجبر والمقابلة بل أذكر نبذا من الطرق الغريبة كالخطأين والدينار وغيرهما إن شاء الله تعالى بثمرة هذا النظر تتخرج المسائل وهي خمسة أنواع

BAB 2

باب أسباب الإرث وموانعه

The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a son's pardon of his father's killer and its effect on inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 2849

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Impediments to Inheritance: Killing

ولو قامت البينة على القتل فعفا الولد عنه صح عفوه ولا يرثه لاتهامه في العفو على الميراث بل له أن يوصي له بقدر إرثه لأنه غير وارث بخلاف الإبراء إلا أن يجعل وصيته لأنه جعله من رأس المال

Mas'alah: How is inheritance determined when a Christian dies in Ramadan and a Muslim claims inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 3943

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance Between Muslims and Non-Muslims

وإذا مات نصراني في رمضان فترثه وقال الآخر بل في شعبان قبله فلا ترثه بل النصراني على دينه قدمت بينة النصراني لأنها ناقلة ويصدق المسلم عند عدم البينة لأن الأصل بقاء عند الموت

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4987

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Causes of Inheritance

الباب الأول في أسباب التوارث) والفرضيون خلقا وسلفا يقولون أسباب التوارث ثلاثة وهو مشكل لأن المراد بالثلاثة إما الأسباب التامة أو أجزاء الأسباب والكل غير مستقيم وبيانه أنهم يجعلون أحد الأسباب القرابة والأم لم ترث الثلث في حالة والسدس في أخرى بمطلق القرابة وإلا لكان ذلك ثابتا للابن أو البنت لوجود مطلق القرابة فيهما بل بخصوص كونها أما مع مطلق القرابة وكذلك للبنت النصف ليس بمطلق القرابة وإلا لثبت ذلك للجدة أو الأخت للأم بل لخصوص كونها بنتا مع مطلق القرابة فحينئذ يكون لكل واحد من القرابة سبب تام يخصه مركب من جزءين من خصوص كونه بنتا أو غيره وعموم القرابة وكذلك للزوج النصف ليس لمطلق النكاح وإلا لكان للزوجة لوجود مطلق النكاح فيها بل للخصوص والعموم كما تقدم فسببه مركب وكذلك الزوجة إذا ظهر هذا فإن أرادوا حصر الأسباب التامة في ثلاثة فهي أكثر من عشرة لما تقدم أو الناقصة التي هي الأجزاء فالخصوصيات كما رأيت كثيرة فلا يستقيم الحصر مطلقا لا في التام ولا في الناقص فتنبه لهذا فهو حسن لم يتعرض فيما رأيت أحد له ولا لخصه

Mas'alah: What are the complete and incomplete causes of inheritance?

[Al-Dhakhirah, p. 4988]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Causes of Inheritance

واعلم أن أسباب القرابة التامة وإن كثرت فهي لا تزيدها ولا تزيد الناقصة التي هي الخصوصيات بل الناقصة التي هي المشتركات لمطلق القرابات ومطلق النكاح ومطلق الولاء والدليل على حصر النواقص في هذه الثلاث أن الأمر العام بين جميع

الأسباب التامة إما أن يمكن إبطاله أولا فإن أمكن فهو النكاح يبطل بالطلاق وإن لم يكن فإما أن يقتضي التوارث من الجانبين غالبا وهو القرابة أولا يقتضي إلا من جانب واحد وهو الولاء يرث المولى الأعلى الأسفل ولا يرثه الأسفل قولنا غالبا احترازا من العمة فإنها يرثها ابن أخيها ولا ترثه وسيأتي ضابط من يورث ولا يرث

Mas'alah: Do prophets inherit or bequeath wealth?

Al-Dhakhirah, p. 4988

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

الثاني أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون خلافا للرافضة ورأيت كلاما للعلماء يدل ظاهره على أنهم لا يرثون أيضا لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) ومن جهة المعنى أن الملك العظيم يعطي عامة رعيته للتمليك لا للصرف على

غيرهم ويعطي خاصته للصرف لا للتمليك فالأنبياء عليهم السلام خزان الله وأمناؤه على خلقه والخازن يصرف لغيره وله ما تدعو إليه ضرورة حياته وهو المناسب في أمر الله تعالى إياهم بالزهادة والإعراض عن الدنيا وإذا كانوا خزانه والخازن لا يورث عنه ما يخزنه احتجوا بقوله تعالى {وورث سليمان داود} وبالقياس على غيرهم والجواب عن الأول أن الموروث العلم والنبوءة لقوله - صلى الله عليه وسلم - (العلماء ورثة الأنبياء) والجواب عن الثاني أنه فاسد الاعتبار لمقابلة النص

Mas'alah: What are the conditions for inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 4990

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

الباب الثاني في شروط التوريث) وهذا الباب لم ينص عليه باسم الشروط أحد ممن رأيت بل يذكرون الأسباب والموانع دون الشروط وفي أبواب الفقه يذكرون الثلاثة فإن كانوا تركوا الشروط لأنها معلومة [فالأسباب معلومة] فالصواب استيعاب الثلاثة كسائر الأحكام وشروط التوارث وهي ما يؤثر عدمها بخلاف الموانع يؤتر وجودها وهو سر الفرق بينهما فافهمه في كل باب من أبواب الفقه ولأجل هذا السر أن الشك في المانع لا يقدح وفي الشرط يقدح كالسبب فتأمل الآخر فالشروط ثلاثة تقدم موت الموروث على الوارث واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمع فيها احترازا من موت رجل من مضر لا يعلم له قريب أو من قريش فإن ميراثه لبيت المال مع أن كل قرشي ابن عمه ولا ميراث لبيت المال مع ابن عم لكنه فات شرطه الذي هو العلم بدرجته فلعل غيره أقرب منه فهذه شروط لا يؤثر وجودها إلا في نهوض الأسباب لترتيب مسبباتها عليها

Mas'alah: What are the five impediments to inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 4991

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

الباب الثالث في موانع الميراث) وهي خمسة وجميعها مشترك في تأثير وجودها في

عدم التوريث ولا يؤثر عدمها في وجوده ولا عدمه وهي الكفر لقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا يتوارث أهل ملتين) والقتل العمد العدوان لقوله – صلى الله عليه وسلم – (قاتل العمد العدوان لا يرث)

Mas'alah: What are the impediments to inheritance when parents kill their child under doubtful circumstances?

Al–Dhakhirah, p. 4991

Index: Kitab al–Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Impediments to Inheritance: Killing

في النوادر إذا قتل الأبوان ابنهما على وجه الشبهة وسقط القصاص عنهما فالدية عليهما ولا يرثان منها ولا من المال لأنه عدوان من الأجنبي والشك لأن الشك في المقتضى يمنع الحكم إجماعا والرق لأن مال العبد مستحق للسيد ولأنه من جرائر الكفر ويستوي القن ومن فيه علقة رق فلا يرث ولا يورث منه واللعان يمنع من إرث الأب والأب منه حتى يستلحقه والشك ثمانية في الوجود كالمفقود والحياة

كاستبهام استهلال أحد المولدين والعدد كالحمل والذكورة كالخنثى فيعطى ثلاثة أرباع ميراث والنسب كالمتداعي بين شخصين وجهة الاستحقاق كمن أسلم على أختين ومات قبل الاختيار وتاريخ الموت بطرو النسيان والجهل به كالغرقى

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim in Maliki fiqh?

Al–Dhakhirah, p. 4994

Index: Kitab al–Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of

Inheritance > Impediments to Inheritance: Killing

واتفق العلماء أن قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية وأن قاتل الخطأ لا يرث من الدية وورثه مالك من المال ومنعه (ش) و (ح) من المال قال (ح) إلا أن يكون القاتل صبيا أو مجنونا لعدم التكليف لنا قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (قاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية) احتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - (القاتل لا يرث) وبالقياس على المطلق في المرض وبالقياس على الدية والجواب عن الأول أنه مطلق فيحمل على المقيد في الرواية الأخرى بالعمد والجواب عن الثاني الفرق بأن جهة الميراث قد بطلت بالطلاق والقرابة ها هنا باقية

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

[Al-Dhakhirah, p. 4995]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance Between Muslims and Non-Muslims

واتفق مالك والأئمة على أن التوارث منقطع بين المسلم والكافر وقاله عمر وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وعن معاوية ومعاذ بن جبل يرث المسلم الكافر الكتابي ولا يرث الكافر المسلم بفضل الإسلام كما نتزوج نساءهم ولا يتزوجون نساءنا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a person converts to Islam or a slave is freed before

division of the estate?

Al-Dhakhirah, p. 4995

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of Converts and Apostates

الأول قال ابن يونس إن أسلم قبل القسم أو عتق العبد لا ميراث عند مالك والأئمة لقيام المانع عند الموت وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما يرثان نظرا لعدم القسمة واتفقوا بعد القسم على عدم التوريث

Mas'alah: Do Jews and Christians inherit from each other in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4995

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of Non-Muslims Among Themselves

الثاني الكفار المختلفون عندنا لا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي قاله في الجلاب لعدم المناصرة ووقوع العداوة كالمسلم وقيل الكل ملة واحدة لقوله تعالى {فمنكم كافر ومنكم مؤمن} فجعل الإيمان ملة والكفر كله ملة ولقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا يرث المسلم الكافر ولا

Mas'alah: What is the evidence for considering different religions as separate groups for inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 4996

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Impediments to Inheritance: Difference of Religion

الكافر المسلم) فجعل كل فريق قسما واحدا قاله (ش) و (ح) وغيرهما والجواب المعارضة بقوله تعالى {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا} فجعلهم مللا وقيل أهل الكتاب ملة والصابون وعبدة الأوثان ملة لعدم كتاب لهم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a zindiq according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 4996

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Zindiq

في المنتقى الزنديق وهو المنافق كمن يعبد شمسا أو حجرا سرا روى ابن القاسم عن مالك يرثه ورثته ومقتضاه أنه يقتل حدا وعنه لا يرثه ورثته ومقتضاه أنه يقتل كفرا

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a free disbeliever who pays jizyah?

Al-Dhakhirah, p. 5023

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of Non-Muslims Among Themselves

قال الشيخ أبو إسحاق إن مات الكافر الحر المؤدي للجزية ولا جائز لماله فميراثه لأهل كورته من أهل دينه الذين جمعهم ما وضع عليهم من الجزية

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a dhimmi under a peace treaty?

Al-Dhakhirah, p. 5023

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of Non-Muslims Among Themselves

وميراث الذمي المصالح لمن جمعهم وإياه ذلك الصلح أو من بقي من أعقابهم

Mas'alah: How does Ibn Abbas rule on inheritance exclusion by non-Muslim or enslaved children?

Al-Dhakhirah, p. 5031

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Impediments to Inheritance: Slavery

وأسقط الأخوات بالولد المشرك والولد المملوك وعنه لم يسقطهن وأسقط الجدة بالأم المشركة والمملوكة وعنه عدم إسقاطها وإذا استكمل البنات الثلثين جعل الباقي لبني البنين دون أخواتهم وإذا استكمل الأخوات الشقائق الثلثين جعل الباقي للإخوة للأب دون أخواتهم وبقية الصحابة يجعلونه للذكر مثل حظ الأنثيين وكان يقول في بنت وبنات ابن وبني ابن للبنت النصف ولبنات الابن الأضربهن من المقاسمة أو السدس ويجعل الباقي لبني الابن وكذلك أخت شقيقة وأخوات وإخوة لأب للأخوات للأب الأضربهن من المقاسمة أو السدس والباقي للإخوة وكذلك إن كان مع البنت أو الأخت ذو فرض وسائر الصحابة يقولون للذكر مثل حظ الانثيين فسنردها مسألة ونخض هذه بالمسألة الأولى لنا في الغراوين أنهما ذكر وأنثى اجتمعا في رتبة واحدة فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما إذا كان ابنا وبنتا أو أخا وأختا وبالقياس عليهما إذا انفردا ولا يصح هذا إلا بثلث ما بقي احتج بقوله تعالى {فلأمه

الثلث} وجوابه أنه محمول على ما إذا كان للأب الثلثان أو لا يكون أب فلا يبخس الأب أما إذا كان فلم يتعرض له النص فعيناه بالقواعد

Mas'alah: What is the inheritance relationship between two boys from a complex marriage scenario?

Al-Dhakhirah, p. 5043

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Captive and Raped Woman's Child

المشكل الأول قال ابن يونس اثنان ليس بينهما قرابة تزوج كل واحد أم الآخر فأولدها غلاما فالقرابة بين الغلامين قل كل واحد عم صاحبه لأمه فإن تزوج كل واحد بنت صاحبه فكل واحد منهما خال صاحبه أو أخته فكل واحد ابن خال الآخر أو تزوج هذا أم ذاك والآخر ابنته فابن الأم عم الآخر وأخو أبيه لأمه وخاله أخو أمه لأبيها وابن البنت ابن أخ الآخر وابن أخيه وأيهما مات قبل الآخر لم يرثه الآخر لأن ابن الأم عم عم الأم وخال وابن البنت ابن أخ لأم وابن أخت

BAB 3

باب أصحاب الفروض
The Chapter on Fixed–Share Heirs

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife who is also a freed slave's patron?

Al-Dhakhirah, p. 5044

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Fixed-Share Heirs > Inheritance of Spouses

المشكل الرابع قال امرأة ورثت من زوجها نصف ماله جوابه تزوجت بمن أعتقت ثلثه وغيرها ثلثيه أخذت الربع بالزوجية وثلث ما بقي وهو الربع الثاني بالولاء وفيها يقول الشاعر: (ألا أيها القاضي المصيب قضاؤه ... أعندك من علم فتخبرنا وصفا

(بوارثة من زوجها نصف ماله ... بذا نطق القرآن ما كذبت حرفا)

BAB 4

باب العصبات

The Chapter on Agnatic Heirs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the term 'asabah' in bequests in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2757

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Agnatic Heirs > Agnatic Heirs in Bequests and Other Rulings

اللفظ الخامس عشر لفظ العصبة ففي الجواهر لا يدخل فيه أحد من جهة الأم لأن التعصيب من النصر والمعونة وهو خاص بالذكور ويدخل نسب الابن من الذكور وإن بعدوا ولو قال على أعمامي لم يدخل أولادهم معهم لأن ابن العم لا يسمى عما كما إذا قال ولد ظهري لا يدخل ولد ولده فيه ذكورهم ولا إناثهم ولو قال على بني أبي دخل فيه إخوته لأبيه وأمه وإخوته لأبيه وذكور أولادهم خاصة مع ذكور ولده مع قال وهذا يشعر بأنه لا يراد دخول الإناث تحت قوله بني بخلاف ما تقدم في لفظ البنين

Mas'alah: What is the definition and basis of agnatic heirs ('asaba) in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5025

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Agnatic Heirs > Definition and Basis of 'Asaba

(الباب السابع في العصبات) وأصله الشد والقوة ومنه عصب الحيوان لأنه معينه على القوة والمدافعة والعصائب لشدها ما هي عليه والعصبية في الحق النصر فيه ولما كان أقارب الإنسان من نسبه يعضدونه وينصرونه سموا عصبة ولما ضعف الأخوال عن ذلك وجميع قرابات الأم لم يسموا عصبة لأن أصلهم للأم وهي امرأة وأصل توريث العصبة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب ففي ولد الصلب والأب والإخوة فقط

كما تقدم صريح الكتاب ويدل الكتاب بمعناه لا بصريحه على ولد الولد والجد للأب لأنهم في معنى المنصوص عليه ومن عداهم فلقوله - صلى الله عليه وسلم - ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر وأجمعت الأمة على توريثهم

Mas'alah: What is the benefit of the Prophet's phrase 'male man' in the hadith on agnatic heirs?

Al-Dhakhirah, p. 5025

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Agnatic Heirs > Definition and Basis of 'Asaba

فائدة ما فائدة قوله - صلى الله عليه وسلم - رجل ذكر مع أن الرجل لا يكون إلا ذكرا والجواب من وجهين أحدهما أنه تأكيد كقوله تعالى {إلها آخر} و إلهين اثنين) وثانيهما أن فيه فائدة وهي التنبيه على علة الحكم فنبه أن سبب استحقاق المال النصرة والمعاونة الناشئة عن الرجولة فكأن قائلا قال لم كان العصبة قال للكذورية وكذلك كأن قائلا قال لم زيد في السن في ابن اللبون على بنت المخاض قيل لنقص الذكورية فإن أنثى الإبل عند العرب أفضل من ذكرها لأنها للحمل والنسل واللبن

Mas'alah: What are the three categories of agnatic heirs ('asaba) in Maliki inheritance law?

Al-Dhakhirah, p. 5026

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Agnatic Heirs > Categories of Agnatic Heirs

تفريع العصبة اسم من يحوز جميع المال إذا انفرد أو يأخذ ما فضل وهم ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالأول كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهم أربعة جد الميت وأصله وجد أبيه وجد جده يحجب الأقرب الأبعد فيقدم جد الميت ثم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أصله أي الجد أبو الأب وإن علا ثم بنو أبيه أي الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو جده أي الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ويقدم ذوو القرابتين على ذوي قرابة كالشقيق على أخ الأب وأخت الأب والأم مع البنت عصبة مقدمة على أخ الأب وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب وكذلك الأعمام ثم أعمام أبيه ثم أعمام جده والعصبة بغيره أربع من النسوة اللواتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهم ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها كالعم والعمة المال كله للعم دونها والصعبة مع غيره كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت وليس في العصبات من له فرض إلا ثلاثة الأب وجد والأخت

Mas'alah: What is the ruling on granddaughters inheriting with sons of the son?

Al-Dhakhirah, p. 5034

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Agnatic Heirs > Inheritance of Daughters and Granddaughters by Ta'sib

(المسألة الثالثة عشرة) في المنتقى ما فضل عن بني الصلب أخذه بنات الابن إن عصبهن ابن ابن قاله جمهور الصحابة والتابعين وقال ابن مسعود لا يعصبهن ذكر في درجتهن ولا أسفل منهن وينفرد بالميراث دونهن لأنه أبقته الفرائض للعصبة وهو عصبة وجوابه أن كل جنس يعصب ذكورهم إناثهم في جميع المال عصبهن في باقيه

كولد الصلب

BAB 5

باب الحجب

The Chapter on Exclusion

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the two types of hijb (exclusion) in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5016

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion > Types of Exclusion (Hajb)

(باب الخامس في الحجب) وفي الجواهر هو قسمان حجب إسقاط وحجب نقل وحجب الإسقاط لا يلحق من يتسبب للميت بنفسه كالبنين والبنات والآباء والأمهات وفي معناهم الأزواج والزوجات ويلحق غيرهم ونرتب الحجب على ترتيب المواريث فنقول لا يحجب ابن الابن إلا الابن والقريب من الحفدة يحجب البعيد ولا يحجب الجد إلا الأب والجد يحجب الأجداد الأبعد منه ويحجب الإخوة الابن وابنه وإن سفل والأب ويحجب بني الإخوة آباؤهم ومن حجبهم ويحجب بني العمومة آباؤهم ومن حجبهم ومتى اجتمع في طبقة قريب حجب الأبعد منه كالإخوة مع بنيهم والعمومة مع بنيهم وإن استووا في الطبقة والقرب ولأحدهم زيادة ترجيح بمعنى مناسب لجهة التعصيب قدم الأرجح كالأخ الشقيق مع الأخ للأب والعم الشقيق مع غير الشقيق ويحجب الإخوة للأم عمود النسب لظاهر النص الأب والجد والولد وولد الولد وأما الإناث فيحجب بنات الابن الواحد من ذكور ولد الصلب ويسقطن مع الاثنتين فصاعدا من بنات الصلب لأنه لا يزاد البنات على الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أبعد منهم فيصرن عصبة به ولا يسقط الأخوات الشقيقات إلا الأب لأنهن يدلين به والابن وابن الابن لظاهر النص ويحجب الأخوات للأب الواحد من الأشقاء ويسقطن بالشقيقتين إذا لم يكن معهن ذكر

لأن الأخوات لا يزدن على الثلثين وتسقط الجدات من أي جهة كن بالأم لأنها أقرب وبها تدلي أمها وتسقط التي من جهة الأب لأنها فرع عمن يسقطها وتسقط البعدى

من جهة الأب بالقربى من جهة الأم وفي الجعدية إن اجتمعت الجدتان في درجة أو التي للأب أقرب فالسدس بينهما ولا تحجب جدة الأب القريبة البعيدة من جهة الأم لأنها مورد النص النبوي وجدة الأب فرع عليها فلم تحجبها وفي الجواهر ويحجب المعتق عصبة النسب لقوة القرابة ويسقط إذا استغرقت الفرائض كسائر العصبات وكذلك مولاة النعمة وأما حجب النقل فثلاثة نقل من فرض إلى فرض دونه ومن فرض إلى تعصيب ومن تعصيب إلى فرض فمن الفرض إلى الفرض خمسة أصناف الصنف الأول الأم ينقلها الولد ذكرا كان أو أنثى وولد الابن واحدا فصاعدا والاثنان فصاعدا من الإخوة ذكورا أو إناثا من أي جهة كانوا من الثلث إلى السدس

Mas'alah: What is the ruling on hijr (blocking) by those excluded due to a defect vs. those excluded by another heir?

Al-Dhakhirah, p. 5019

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion > Exclusion by Impediment (Hajb al-Isqat)

(فرع) في الجعدية من سقط لعلة فيه لرق أو قتل أو كفر لا يحجب فيرث ابن الابن المسلم مع الابن الكافر وكذلك بقية أنواع الورثة ولا يحجب أما من سقط لأن غيره حجبه فقد يحجب لأن الإخوة للأم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ويأخذ السدس الآخر الأب ولا يرثون ويحجبون الجد عن بعض ميراثه لمعادة الأشقاء بهم الجد ولا يرثون

Mas'alah: What is the principle of exclusion (hajb) by proximity in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5019

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion > Exclusion by Proximity (Hajb al-Qurb)

(فرع) قال ابن يونس كل من يدلي بشخص حجبه ذلك الشخص فتحجب الأم الجدة للأم والأب الجدة للأب والأم تحجب الجدتين لأنها أقرب وإنما أورث الجدتان السدس لأنهما أم فقدمت الأم عليهما

Mas'alah: Can a slave or a non-Muslim relative exclude others from inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5032

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion > Exclusion by Non-Inheriting Heirs

(المسألة السابعة) لا يحجب عبد ولا كافر لأن من لا مدخل له في الإرث لا يدخل في الحجب كذوي الأرحام وفيه احتراز عن الإخوة مع الأم لأن لهم مدخلا في الإرث احتج بقوله تعالى إن لم يكن لكم ولد) وهذا ولد وجوابه أنه محمول على أن له مدخلا في الإرث جمعا بين النص وما ذكرناه

BAB 6

باب العول
The Chapter on Increase of Shares

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on al-awl (proportional reduction of shares) in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5031

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Increase of Shares > Definition and Ruling of 'Awl

(المسألة الرابعة) لنا في العول أنه قضاء عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولأنه جمع بين أدلة الفروض وإلا يلزم الترجيح من غير مرجح وقياسا على الوصايا والديون إذا تزاحمت فإن النقص يعمها احتج بأن البنت والأخت ينقص بإخوتها وتصير عصبة فكان إلحاق النقص بهم أولى وجوابه أن فيه ترك الدليل الدال على الفرضية

Mas'alah: What are the 'awl problems involving seven?

Al-Dhakhirah, p. 5055

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Increase of Shares > 'Awl Problems Involving Seven, Nine, Thirteen, Fifteen, and Seventeen

(عوليات السبعة)

Mas'alah: What are the four inheritance problems involving 'awl of seven?

Al-Dhakhirah, p. 5055

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Increase of Shares > 'Awl Problems Involving Seven, Nine, Thirteen, Fifteen, and Seventeen

فيها أربع مسائل صورها ثلاث عشرة صورة

Mas'alah: What is the chapter on the increase of shares ('awl) in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5056

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Increase of Shares > Definition and Ruling of 'Awl

(عوليات الثمانية)

Mas'alah: What is the chapter on increase of shares ('awl) in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5056

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Increase of Shares > Definition and Ruling of 'Awl

(عوليات التسعة)

Mas'alah: What are the four inheritance problems with fifteen scenarios in the 'awl of nine?

Al-Dhakhirah, p. 5056

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Increase of Shares > 'Awl Problems Involving Seven, Nine, Thirteen, Fifteen, and Seventeen

مسائلها أربع وصورها خمس عشرة صورة

Mas'alah: What are the 'Awliyat al-'Ashara (the ten 'awl problems) in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5057

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Increase of Shares > The Ten 'Awl Problems

(عوليات العشرة) مسألتان صورهما ست

Mas'alah: What are the 'awl problems involving thirteen?

Al-Dhakhirah, p. 5058

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Increase of Shares > 'Awl Problems Involving Seven, Nine, Thirteen, Fifteen, and Seventeen

(عوليات الثلاث عشر) ثلاث مسائل صورها سبع وثلاثون

Mas'alah: What are the 'awl cases of fifteen?

Al-Dhakhirah, p. 5059

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Increase of Shares > 'Awl Problems Involving Seven, Nine, Thirteen, Fifteen, and Seventeen

(عوليات الخمسة عشر) مسائلها أربع صورها خمس وعشرون

Mas'alah: What is the 'awl (increase) of seventeen in inheritance calculations?

Al-Dhakhirah, p. 5060

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Increase of Shares > 'Awl Problems

Involving Seven, Nine, Thirteen, Fifteen, and Seventeen

(عول السبعة عشرة)

Mas'alah: What are the 'awl cases involving a wife, parents, and two daughters in Maliki inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5061

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Increase of Shares > Heirs Affected by 'Awl

(عوليات السبعة والعشرين) مسألتان صورها اثنتا عشرة المسألة الأولى ثمن وسدسان وثلثان صورها ثمان زوجة وأبوان وبنتان، زوجة وأبوان وبنتا ابن، زوجة وجد وجدة وبنتان، زوجة وجد وجدة وبنتا ابن، زوجة وأم وجد وبنتان، زوجة وأم وجد وبنتا ابن، زوجة وأب وجدة وبنتان، زوجة وأب وجدة وبنتا ابن المسألة الثانية ثمن وثلاثة أسداس ونصف صورها أربع زوجة وأبوان

وبنت ابن وبنت، زوجة وجد وجدة وبنت ابن وبنت، زوجة وأم وجد وبنت ابن وبنت، زوجة وأب وجدة وبنت ابن وبنت

BAB 7

باب الرد
The Chapter on Return

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on al-radd (return of surplus) to Quranic heirs in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 5028]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Return > Definition and Basis of al-Radd

(المسألة الثانية) في الرد على ذوي الفروض قال ابن يونس أجمع المسلمون على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة والباقي عنهما لذوي الأرحام أو لبيت المال على الخلاف ومنع زيد ومالك و (ش) الرد على غيرهم من ذوي الفروض إذا فضل عنهم شيء وقال علي رضي الله عنه و (ح) يرد على كل وارث بقدر ما ورث وقاله ابن مسعود وزاد لا يرد على أربع مع أربع لا يرد على الأخت للأم مع الأم ولا أخت لأب مع أخت شقيقة ولا بنت ابن مع بنت ولا جدة مع ذوي سهم وعن عثمان رضي الله عنه الرد على الزوج والزوجة وقاله جابر بن زيد خلاف ما نقله ابن يونس لنا أن آيات المواريث اقتضت فروضا مقدرة فلو قلنا بالرد لبطلت حكمة التقدير ولأن مفهوم قوله تعالى {فلها النصف} أي لا يكون لها غيره وكذلك بقية الفروض ولأن الإسلام يوجب حقا والقرابة توجب حقا والقول بالرد يبطل حق الإسلام لعدم توريث بيت المال وعدم الرد جمع بين الحقين احتجوا بقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} فيجمع بين الاثنين بآية الفروض على أصل المال وهذه على ما فضل وهو أولى من الترادف ولأنه قول جمهور الصحابة ولأنه يعارض في الباقي ذوو الفروض

والمسلمون وذوو الفروض أرجح إجماعا من حيث الجملة فيقدمون ولأن ذوي الفروض لما نقصوا بالعول حيث النقص وجب أن يزادوا بالرد حيث الزيادة لتجبر

إحدى الحالتين الأخرى والجواب عن الأول قد تقدم في توريث ذوي الأرحام أن الآية تدل عليهم وسلمنا دلالتها لكن طريق الجمع أن قوله تعالى {أولو} مطلق لا عموم فيه فيحمل على البر والصلة والمعاضدة ونحوه فيحصل الجمع والجواب عن الثاني أن قول الصحابة يعارض بعضه ببعض والجواب عن الثالث سلمنا رجحان ذوي الفروض لكن اعتبر رجحانهم في استحقاق الفروض وإذا وفي بمقتضاه سقط اعتباره والجواب عن الرابع أن العول ثبت لمزاحمة من أجمعنا على توريثه فلولا العول بطل حقه فهو موطن ضرورة وهذه العلة تقتضي عدم الرد لإبطاله توريث بيت المال فانعكس عليكم القول فهو لنا لا لكم وإذا فرعنا على قول (ح) فالمسائل أربعة أقسام أحدها أن يكون في المسألة جنس واحد من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فالمسألة من رؤسهم كما إذا ترك ابنتين أو أختين أو جدتين واجعل المسألة من اثنين وثانيهما أن يكون في المسألة جنسان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من سهامهم أعني من اثنين إن كانا سدسين أو ثلاثة إن كان ثلث وسدس أو من أربعة إن كان نصف وسدس أو خمسة إن كان ثلثان وسدس أو سدسان ونصف أو نصف وثلث وثالثها أن يكون مع الأول من لا يرد عليه فأعط فرض من لا يرد عليه من مخارجه فإن استقام الباقي على رؤوس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فذلك وإلا فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فما خرج فمنه تصح كزوج وست بنات أصل من لا يرد عليه من أربعة للزوج سهم

يبقى ثلاثة لا تنقسم عليهن لكن بين الباقي ورؤسهم موافقة بالثلث فترد رؤوسهم للثلث وتضربه في مخرج فرض من لا يرد عليه يخرج ثمانية كان للزوج من أصل المسألة سهم مضروب في اثنين باثنين ولهن ثلاثة مضروبة في اثنين بستة تنقسم عليهن وإن لم يكن وفق ضربت عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

كزوج وخمس بنات فيتحصل من الضرب عشرون ومنه تصح ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في خمسة ورابعها أن يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه فإن استقام فذلك كزوج وأربع جدات وست أخوات لأم فإن لم ينقسم فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فرض الفريقين كأربع جدات وتسع بنات وست أخوات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج من لا يرد عليه وإن انكسر على البعض صحح المسألة بالأصول المذكورة

BAB 8

باب المناسخات

The Chapter on Successive Inheritances

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on correcting inheritance problems?

Al-Dhakhirah, p. 5072

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Successive Inheritances > Correction of Inheritance Problems (Tashih)

(الباب الرابع في تصحيح المسائل) وفيه فصول

Mas'alah: What is the correct method for calculating multiple deaths in inheritance (munasakhat)?

Al-Dhakhirah, p. 5096

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Successive Inheritances > Calculation Method for Same Heirs in Successive Deaths

ففي الجواهر إن عملت فريضة كل ميت حصل المقصود وهو خطأ عند الفرضيين لأن حدوث المناسخات يصير المواريث كالوارثة الواحدة فتصح عندهم مسألة الميت الأول من عدد ينقسم نصيب كل ميت بعده منه على مسألته

Mas'alah: How is inheritance distributed in successive deaths (munasakhat) when the heirs are the same?

Al-Dhakhirah, p. 5096

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Successive Inheritances > Calculation Method for Same Heirs in Successive Deaths

والطريق أن ينظر إن كان ورثة الثاني والثالث والرابع مثلا هم ورثة واحدة ويرثون

بمعنى واحد فكالتركة الواحدة يرثها من بقي كثلاثة إخوة أشقاء وأربع أخوات شقائق مات أحد الإخوة ثم آخر ثم أخت ثم أخت ثم أخت فتقسم التركة كلها على ثلاثة للذكر سهمان وللأنثى سهم

Mas'alah: How is inheritance calculated in successive deaths when heirs differ?

Al-Dhakhirah, p. 5096

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Successive Inheritances > Calculation Method for Different Heirs in Successive Deaths

فإن كان ورثة الباقي غير ورثة الأول أو يرثونه بوجه آخر صحح مسألة الميت الأول ثم اعرف نصيب الميت الثاني ثم صحح مسألة الثاني ثم اقسم نصيبه من مسألة الميت الأول على مسألته

Mas'alah: How to calculate inheritance when the second heir's share does not divide evenly?

Al-Dhakhirah, p. 5096

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Successive Inheritances > Handling Indivisible Shares in Munasakhat

فإن لم ينقسم نصيبه من الأولى على مسألته ولا بينهما موافقة ضربت ما صحت منه مسألته فيما صحت منه المسألة الأولى فمنه تصح المسألتان كابنين وبنتين المسألة من ستة مات أحد الابنين عن ابن وبنت مسألته من ثلاثة ونصيبه سهمان لا ينقسمان على مسألته فتضرب مسألته في المسألة الأولى تبلغ ثمانية عشر منها تصح المسألتان

من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في تلك المسألة وهي ثلاثة ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا فيما

مات عنه الثاني وهو سهمان

Mas'alah: How to calculate inheritance when a third heir dies in succession?

Al-Dhakhirah, p. 5097

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Successive Inheritances > Calculation Method for Different Heirs in Successive Deaths

فإن كان ميت ثالث صحح مسألته منفردا وخذ نصيبه مما صحت منه المسألتان فإن انقسم على مسألته فقد صحت الثلاث وإن كان بينها موافقة اضرب وفق مسألته لا وفق حصته فيما صحت منه المسألتان فتصح الثلاث ومن له شيء من المسألتين الأوليين أخذه مضروبا في وفق الثالثة ومن له من الثالثة شيء أخذه مضروبا في وفق سهام مسألة الثالث لا في وفق فريضته فوفق الفريضة مضروبا فيه أبدا الأولون بجميع ما يحصل لهم لا في وفق السهام المتحصلة للميت من القسمة السابقة ووفق المتحصل لهم من القسمة السابقة تضرب فيها أبدا ورثته هو من مسألته خاصة فكل من لم يرثه إلى الآن ضربته في وفق سهامه لا في وفق فريضته

Mas'alah: How to calculate shares in successive inheritances (al-mun sakh t)?

Al-Dhakhirah, p. 5097

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Successive Inheritances > Calculation

Method for Same Heirs in Successive Deaths

وإن أردت نصيب كل واحد من أصحاب الفرائض فاضرب سهام كل واحد من أصحاب الأولى فيما ضربتها فيه من الفرائض التي بعدها أو في

أوفاقها واضرب سهام كل واحد من أصحاب الفريضة الثانية في نصيب موروثه من الفريضة الأولى مضروبا في الثانية أو في وفقها ثم فيها بعدها أو وفقه واضرب سهام كل وارث من أصحاب الفريضة الثالثة فيما مات عنه مورثهم أو وفقه واضرب الحاصل في مسائل المتوفين بعده مسألة بعد مسألة أو وفقها والمتحصل نصيبه وكذلك إن كانت أربعة أو خمسة أو أكثر إلا أن تنقسم سهام بعضهم على مسألته فلا يضرب فيها وأعط كل وارث سهامه منها تجمعها له مع ما يجتمع له من الضرب فيما سواها ثم إذا عرفت ما يصيب كل وارث فاجمع سهامه من كل فريضة ثم انظر ما أصاب كل وارث منهم هل تتفق بجزء فأعط كل وارث جزء ما أصابه واجعل الفريضة من جزئها ذلك وإن لم تتفق تركت السهام على حالها

Mas'alah: What is the method for handling successive inheritances (al-munasakhat) when the estate consists of different types of property?

[Al-Dhakhirah, p. 5100]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Successive Inheritances > Effect of Estate Type on Munasakhat Calculations

تمهيد قال ابن يونس إن كان مال الأول عينا أو مكيلا أو موزونا لا يحتاج لعمل المناسخة لأنك تقسمه على فريضة الأول فتعلم ما يقع منه للميت الثاني فتقسمه أيضا

على فريضته وأما الدور والعروض والحيوان المختلف قيمتها فهو المحتاج للعمل وإذا قسمت وفرغت وجمعته فإن كان مثل ما صحت منه المسألتان فعملك صحيح وإلا فلا

Mas'alah: How is inheritance calculated when the same heirs inherit from multiple successive deaths?

[Al-Dhakhirah, p. 5100]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Successive Inheritances > Calculation Method for Same Heirs in Successive Deaths

قال غيره إن كان ورثة الأول ورثة من بعده صح الحساب من مسألة الأخير كأنه لم يخلف كل منهم غيرهم كعشرة إخوة يموتون متتابعين فيخلف الآخر أخوين فالمال بينهما

Mas'alah: How is inheritance calculated in successive deaths (al-munaskhat)?

[Al-Dhakhirah, p. 5100]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Successive Inheritances > Calculation Method for Same Heirs in Successive Deaths

فإن صحت مسألة المتأخر من سهامه من الميت الأول فقد صحت أيضا من الأول كزوج وأم وأخ مات الزوج وخلف ابنا وبنتا وسهامه ثلاثة منقسمة على ورثته

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance when shares are not divisible?

Al–Dhakhirah, p. 5100

Index: Kitab al–Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Successive Inheritances > Handling Indivisible Shares in Munasakhat

وإن لم يصح من سهامه ولم يكن بين سهامه ومسألته موافقة ضربت ما تصح منه المسألة الثانية فيما تصح منه الأولى ومنه تصح المسألتان وكذلك الثالث والرابع وغيرهما

Mas'alah: What is the rule of proportional numbers used in inheritance calculations?

Al–Dhakhirah, p. 5100

Index: Kitab al–Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Successive Inheritances > Application of Proportional Numbers and Common Factors

وسيأتي إن شاء الله تعالى في حساب الجبر والمقابلة بيان قاعدة ترجع إليها المناسخات وحساب الفرائض فتطالع من هناك ويستعان بها على هذا الباب وهي قاعدة الأعداد المتناسبة

Mas'alah: What is the chapter on extracting unknown inheritance shares?

Al–Dhakhirah, p. 5104

Index: Kitab al–Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Successive Inheritances > Correction of Inheritance Problems (Tashih)

(الباب التاسع في استخراج المجهولات)

Mas'alah: What is the ruling on multiplication (al-tad'if) in inheritance calculations?

Al-Dhakhirah, p. 5146

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Successive Inheritances > Application of Proportional Numbers and Common Factors

(الباب الثامن في التضعيف) وهو ضرب ما يقصد تضعيفه في عدد بقدر التضعيف الذي أردته فإن قصدت تثنية ضربت في اثنين أو تثلثا ففي ثلاثة ونحوه

BAB 9

باب ذوي الأرحام
The Chapter on Distant Kindred

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred and the return of surplus shares to them when the imam is not just?

Al-Dhakhirah, p. 5023

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Kindred > Return of Surplus (Radd) to Distant Kindred

حيث لا يكون الإمام عدلا فينبغي أن يورث ذوو الأرحام وأن يرد ما فضل عن ذوي السهام عليهم

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a person with no heirs in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5023

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Kindred > Estate of a Person with No Heirs (Bayt al-Mal)

وعن ابن القاسم من مات لا وارث له يتصدق بما ترك إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه كعمر بن عبد العزيز فيدفع إليه الثالث

Mas'alah: Who are the dhawi al-arham and what is their inheritance status in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5027

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Kindred > Definition and Classification of Dhawi al-Arham

(المسألة الأولى) ذوو الأرحام قال ابن يونس هم من ليسوا عصبة ولا ذوي فرض

وهم ثلاثة عشرة ستة رجال والجد أبو الأم وابن البنت والخال وابن الأخت من أي جهة كانت وابن الأخ للأم والعم أخو الأب لأمه وسبع نسوة بنت الابن وبنت الأخ وبنت الأخت من أي جهة كانت الأخت أو الأخ وبنت العم من أي جهة كان والجدة أم أب الأم والعمة من أي جهة كانت والخالة من أي جهة كانت منعهم زيد وعمر ومالك و (ش) وقال علي وابن مسعود و (ح) بتوريثهم إذا لم يكن ذو سهم من ذوي الأنساب ولا عصبة ولا مولى نعمة وإذا ورثوا فهل الأقرب فالأقرب كالعصبات كما قاله (ح) أو يرث كل واحد نصيب من يدلي به قاله علي وابن مسعود لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر إشارة للعصبة وهم ليسوا عصبة وروى سحنون عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن ميراث العمة والخال فقال لا ميراث لهما احتجوا بقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال الخال وارث من لا وارث له وعنه - صلى الله عليه وسلم -

أنه ورث ابن الأخت من خاله وورث عمر الخالة الثلث والعمة الثلثين والجواب عن الأول أنه حجة لنا لأن الآية دلت أن بعضهم أولى ببعض فبعضهم أولى وبعضهم مولى عليه وقد اتفقنا على أن ذوي الفروض والعصبات لهم الولاية فيكون القسم الآخر هم المولى مطلقا غير وارث وإلا لزم خلاف الإجماع وهو المطلوب والجواب عن الثاني أن بيت المال وارث فلا يرث الخال إلا عند عدمه ونحن نقول به وعن الباقي منع الصحة

BAB 10

باب ميراث الجد والإخوة

The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the al-Akdariyyah inheritance case?

Al-Dhakhirah, p. 5018

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings > The Akdariyyah Case

ولهذه المسألة شرطان أحدهما افتران الأنوثة لأن الأخ عاصب لا يفرض له وثانيهما انفرادها فلو كان للميت أخت أخرى من جهة من الجهات انتقلت الأم للسدس ويبقى للأخوات سهم يقاسمهن الجد فيه ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share with siblings and the principle of mu'adah?

Al-Dhakhirah, p. 5021

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings > Principle of Mu'adah (Equalization)

لأب الأفضل من الثلث أو المقاسمة ففي ثلاث أخوات أو أخ الثلث أفضل وأربع أخوات أو أخوين استوى المقاسمة والثلث وحيث قاسمهم على المعادة وبعضهم أشقاء وبعضهم لأب رجع الأشقاء على إخوة الأب فيأخذون ما في أيديهم كجد وأخ شقيق وأخ لأب فللجد الثلث ويأخذ الشقيق ما في يد الأخ للأب فيتحصل له الثلثان أو شقيق وأخت لأب فالقسمة من خمسة للجد سهمان ولها سهم يأخذه الأخ من يدها فإن كانت شقيقة والأخ للأب فتأخذ الأخت تمام فرضها من يد الأخ وهو ها هنا سهم ونصف يكمل لها به النصف من أصل المال فإن كان الأشقاء يستوفون الثلثين لم يقع ها هنا معادة وفي المقدمات جد وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب إذا فضل من المال بعدما أخذه الجد أكثر من النصف أخذت الشقيقة كمال النصف

بعد المعادة والفاضل عنها للإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وفي المنتقى إن لم يفضل لهم شيء كمل لها فرضها وسقطوا بعد أن عادت بهم هذا إذا كان معه إخوة دون ذوي سهم فإن كان معه إخوة وذو سهم أعطي الأفضل من ثلاثة أحوال السدس من أصل المال أو ثلث ما يبقى بعد ذوي السهام أو المقاسمة نحو زوجة وأخ شقيق أو لأب وجد المقاسمة مع الأخ أفضل للجد وأم وزوج وجد وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب فالسدس أفضل لأن للزوج ثلاثة من ستة وللأم سهما يبقى سهمان أخذه أحدهما أفضل له وزوجة وجد وأربع أخوات ثلث الباقي أفضل ثم إن كان الإخوة أشقاء أو لأب فالمعادة ورجوع الأشقاء على الإخوة للأب كما تقدم إذا لم يكن ذو سهم ولا يفرض للأخوات مع الجد شيء لأنه جعل كأخ إلا في الأكدرية كما تقدم ولا يسقط الأخ مع الجد إلا إذا كان فيها عوض الأخت كما تقدم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the inheritance of the grandfather with uterine siblings and a husband?

Al-Dhakhirah, p. 5021

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather with Uterine Siblings

(المالكية) وحيث كان الأخ عوضها أو معه فيها إخوة للأم وزوج وكان الأخر للأب خاصة قال مالك للزوج النصف وللأم السدس فريضة وللجد الباقي لأن الجد لو لم يكن كان للإخوة للأم الباقي ولا يأخذ الأخ للأب شيئا فلما

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings in Maliki law?

Al-Dhakhirah, p. 5023

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather's Share with Siblings

وقال ابن القاسم بل للمسلمين تمهيد الجد يدلي بالأبوة فيقول أنا أبو أبيه والإخوة يدلون بالبنوة فيقولون نحن أبناء أبيه والبنوة متقدمة ومقتضاه سقوط الجد والجد يرث مع الابن السدس لأنه أب دون الإخوة ويسقط إخوة الأم ولا يسقطهم الإخوة فهو أقوى بهذين الوجهين ومقتضاهما سقوط الإخوة فتعارضت المرجحات فجعل أخا ما لم ينقص عن الثلث لأنه استحقه من الإخوزة للأم لأنه يسقطهم ولهم الثلث فهو له وله مع ذوي الفروض السدس ملاحظة لفريضة الأبوة وهي السدس فإن اجتمع الفرض والإخوة فالأحظى له من ثلاثة السدس لأنه أب أو الثلث مما يبقى لحجبه الإخوة للأم أو المقاسمة لأنه أخ ولم يكن ذلك مع الإخوة لأنه معهم يصير الجميع عصبة فلا يتصور ثلث ما يبقى بل ثلث أصل المال ويرتقي عن السدس لأن مزاحمة الفروض بقوتها قد ذهبت فلم يبق إلا المقاسمة أو الثلث من أصل المال

Mas'alah: What is the rule on the grandfather being counted with uterine siblings?

Al-Dhakhirah, p. 5023

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather with Uterine Siblings

تنبيه إذا عادت الأشقاء الجد بإخوة الأب وهم لا يرثون فينبغي أن يعاد الجد الشقائق بإخوة الأم لأنه حجبهم كما حجب الأشقاء إخوة الأب والجواب أن الأشقاء اتصفوا

بالسبب الذي به ورث إخوة الأب لأنهم إخوة لأب فيأخذون ما يوجبه ذلك السبب والجد لم يتصف بأخوة الأمومة فلم يأخذ بمقتضاها وبهذا نجيب عن القاعدة أن من لا يرث لا يحجب وإخوة الأب لا يرثون مع الأشقاء

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather being veiled from inheritance by siblings?

Al-Dhakhirah, p. 5024

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings > Exclusion of the Grandfather by Closer Relatives

فلا يحجبون الجد بالتنقيص لأنهم وإن لم يرثوا فسبب توريثهم اتصف به الأشقاء بخلاف الابن الكافر لم يحصل وصفه لغيره من الإخوة وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's position as a brother in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5035

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather's Position as a Brother in Inheritance

(المسألة الرابعة عشرة) الجد هو أخ مع الإخوة ما لم ينقص من الثلث قاله زيد وابن مسعود و (ش) وقال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم هو أب يحجب الإخوة وقاله (ح) ورجع عمر عنه وتقدمت حجتنا في ترتيب المواريث احتجوا بأن ابن الابن ابن وأب الأب أب وجوابه أن البنوة أقوى من الأبوة بدليل حجب الابن للأب عن جميع المال إلى السدس ويأخذ الابن خمسة أسداس فلذلك

حجب ابن الابن الأخ بخلاف الجد

Mas'alah: Does the grandfather exclude the sons of siblings from inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5035

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings > Exclusion of the Grandfather by Closer Relatives

(المسألة الخامسة عشرة) قال الجد يسقط بني الإخوة قاله الجمهور و (ش) و (ح) وعن علي رضي الله عنه وحده هم كالإخوة مع الجد لنا أنه ذكر لا يعصب أخته فلم يقاسم الجد كالعم وابن العم احتج بأن أباه يقاسم فيقاسم هو كابن العم يقوم مقام العم وابن الابن يقوم مقام الابن في الحجب وجوابه أن أباه تساويه أخته في الإرث وهذا لم تساوه أخته في الإرث فدل على ضعفه

Mas'alah: How does the grandfather share inheritance with siblings?

Al-Dhakhirah, p. 5035

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather's Share with Siblings

(المسألة السادسة عشرة) قال يقاسم الجد الإخوة ما لم ينقص من الثلث وقاله زيد و (ش) وعن ابن مسعود يقاسمهم إلى ثمانية وقال أبو موسى إلى اثني عشر لنا أنه يحجب الأخوات للأم عن الثلث فلا ينقص منه احتجوا بأنه أخ فلا يقتصر على اثنين

جوابه يلزم إلغاء ما ذكرناه من المناسبة

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a mother, sister, and grandfather?

Al-Dhakhirah, p. 5036

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings > The Akdariyyah Case

(المسألة الثامنة عشرة) قال أم وأخت وجد عند زيد للأم الثلث والثلثان بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وتمسى الخرقاء وعن عمر وابن مسعود للأخت النصف وللأم الثلث مما بقي وما بقي للجد وعن ابن مسعود للأخت النصف وللأم والجد الباقي نصفين وعن عثمان للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث وتسمى مثلثة عثمان كما سميت مربعة ابن مسعود وقال علي للأم الثلث وللأخت النصف والباقي للجد لنا أن الأم لا تحجب عن الثلث بأخت وأن المقاسمة للجد أوفر فيقاسم

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a grandfather with siblings and daughters?

Al-Dhakhirah, p. 5036

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather with Fixed-Share Heirs and Siblings

(المسألة التاسعة عشرة) قال جد وإخوة وبنت أو بنات قال علي رضي الله عنه للجد السدس بالفرض والتعصيب للإخوة وهو ما فضل عن النصف أو الثلثين للبنات والسدس للجد وقال زيد يقاسم الجد الإخوة ما لم ينقصه من الثلث لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adah case involving paternal half-siblings and the grandfather?

Al-Dhakhirah, p. 5036

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings > Principle of Mu'adah (Equalization)

(المسألة العشرون) قال مسألة المعادة بإخوة الأب للجد قال علي وابن مسعود لا يعاد الأشقاء بهم لأنهم لا يرثون فلا ينقصون كالعم وجوابه أن العم لا يرث مع الجد أصلا وإخوة الأب يرثون معه فعادوه بهم

Mas'alah: How is inheritance divided among a daughter, a brother, and a grandfather?

Al-Dhakhirah, p. 5039

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather with Fixed-Share Heirs and Siblings

(المسألة الخامسة والعشرون) قال ابن يونس بنت أو بنت ابن وأخ شقيق أو لأب وجد قال زيد وابن مسعود للبنت النصف ويقسم الباقي بين الجد والأخ نصفين وقال علي رضي الله عنه للبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخ وكان لا يزيد الجد على السدس مع الولد لنا أنه أقوى من أخ تحجبه الإخوة للأم وتوريثه مع الولد فيعصب الأخ ويقاسمه كالأخ بل أولى

Mas'alah: What are the inheritance shares involving a grandfather and siblings in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5062

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and

Siblings > Grandfather's Share with Siblings

(الملحق بها من مسائل الجد والإخوة) مسألتان صورها ثمان المسألة الأولى ربع وسدس وثلث وما بقي صورها أربع زوجة وأم وجد وخمس أخوات لأبوين، زوجة وأم وجد وخمس أخوات لأب، زوجة وجدة وجد وخمس أخوات لأبوين، زوجة وجدة وجد وخمس أخوات لأب المسألة الثانية سدس وثلث وما بقي صورها أربع أم وجد وخمس أخوات لأبوين، أم وجد وخمس أخوات لأب، جد وجدة وخمس أخوات لأبوين، جدة وجدة وخمس أخوات لأب فهذه جميع مسائل الفرائض بصورها بحيث لا يشذ منها شيء محصورة بفضل الله تعالى وكرمه

BAB 11

باب ميراث الحمل والخنثى

The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on giving inheritance to a pregnant woman before delivery?

Al-Dhakhirah, p. 2881

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person > Suspension of Inheritance Division Due to Pregnancy

(فرع) قال اللخمي إذا ترك امرأة حاملا لا ولد لها اختلف هل تعطى الآن الثمن فإن أسقطته أو ولدته ميتا أتم الربع فإن فيه تعجيل حق متيقن أو لا تعطى شيئا حتى تضع لأن القسمة فرع تيقن الشركة وكذلك إذا كانت حاملا ولها ولد قيل لا تعطى هي ولا أولادها حتى تضع وقيل تعطى الثمن والولد نصف الباقي لإمكان كون الحمل ذكرا وقيل ثلثه لإمكان أن يكون غلامين وقيل الربع لإمكان إن يكون ثلاثة وقيل الخمس لإمكان أن يكونوا خمسة والنصف أحسن لأنه غالب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a hermaphrodite (khuntha)?

Al-Dhakhirah, p. 4997

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person > Inheritance of a Hermaphrodite (Khuntha)

(فرع)

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite determined?

Al-Dhakhirah, p. 4997

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person > Inheritance Calculations for a Hermaphrodite

قال إن كان للخنثى مبالان أعطي حكم ما بال منه فإن بال منهما اعتبرت

Mas'alah: What are the rules for determining the sex and inheritance of a hermaphrodite?

Al-Dhakhirah, p. 4998

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person > Determining the Sex of a Hermaphrodite for Inheritance

الكثرة فإن استويا اعتبر السبق فإن استويا اعتبر نبات اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لثدي النساء فإن اجتمع الأمران اعتبر حال البلوغ إن حاض فامرأة أو احتلم فذكر أو اجتمعا فهو مشكل وإن لم يكن له فرج لا للرجال ولا للنساء بل مكان يبول منه اعتبر البلوغ كما تقدم وحيث أشكل فميراثه نصف نصيبي ذكر وأنثى فتضرب مخرج التذكير في مخرج التأنيث إن تباينا وتستغني به عنه إن كان مثله أو داخلا فية وتضرب الحاصل في حالتي الخنثى أو عدد أحوال الخناتى إن زادوا على الواحد ومعرفة الأحوال تعرف بالتضعيف كلما زدت خنثى أضعفت جميع الأحوال التي كانت قبله فللواحد حالان وللأثنين أربعة وللثلاثة ثمانية ثم كذلك فما انتهى إليه الضرب في الأحوال فمنه تكون القسمة ثم لها طريقتان الأولى أن تنظر في المجتمع من الضرب كم يخص الخنثى منه على تقدير الذكورة وكم على تقديرالأنوثة فتضم أحدهما للآخر وتعطيه نصفه وكذلك الورثة الطريق الثانية تضرب نصيبه من فريضة التذكير في جملة فريضة التأنيث وتضرب نصيبه من فريضة التأنيث في فريضة التذكير ثم تجمع له ما يخرج منهما فهو نصيبه نحو خنثى وعاصب فريضة التذكير واحد إذا يحوز الذكر جميع المال وفريضة التأنيث من اثنين والواحد داخل فيهما تضرب اثنين في حال الخنثى بأربعة فعلى الطريقة الأولى للخنثى على تقدير الذكورة

جميع المال وهو أربعة وعلى الأنوثة نصف المال فذلك مال ونصف تدفع نصف ذلك وهو ستة وربع المال وهو ثلاثة من الأربعة والسهم الباقي للعاصب لأنه على تقدير الذكورية لا يكون له شيء وعلى الأنوثة له النصف فلما ثبت له تارة وسقط أخرى أعطي نصفه وهو الربع وعلى الطريق الثاني للخنثى من فريضة التذكير سهم مضروب في فريضة التأنيث باثنين وله من فريضة التأنيث سهم مضروبا في فريضة التذكير بسهم فيجتمع له ثلاثة أسهم وهي ثلاثة أرباع

Mas'alah: What are the inheritance calculations for a hermaphrodite with a male sibling?

Al-Dhakhirah, p. 4999

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person > Inheritance Calculations for a Hermaphrodite

المال وللعاصب سهم من فريضة التأنيث مضروب في فريضة التذكير بسهم وليس له شيء من فريضة التذكير مثال آخر له ولدان ذكر وخنثى ففريضة التذكير من اثنين وفريضة التأنيث من ثلاثة وهما متباينان فاثنان في ثلاثة ستة ثم في حال الخنثى باثني عشر فعلى الطريق الأول للخنثى على تقدير الذكورة ستة وعلى تقدير الأنوثة أربعة فله خمسة وللذكر على ذكورة الخنثى ستة وعلى الأنوثة ثمانية فله سبعة وعلى الطريق الثاني للخنثى من فريضة للتذكير سهم مضروب له في ثلاثة فريضة التأنيث بثلاثة وله من فريضة التأنيث سهم مضروب له في فريضة التذكير وهي اثنان باثنين وذلك خمسة وللذكر من فريضة التذكير سهم في ثلاثة فريضة التأنيث وله من فريضة التأنيث سهمان في اثنين فريضة التذكير بأربعة فتجتمع سبعة وهي حصته مثال آخر ولدان خنثيان وعاصب للخنثيين أربعة أحوال فالفريضة على أنهما ذكران من اثنين

وأنثيان من ثلاثة وكذلك في الحالين الآخرين أعني أحدهما ذكر والآخر أنثى من الجانبين فتستغني بثلاثة عن ثلاثة وثلاثة وتضربها في اثنين بستة ثم في الأحوال الأربعة بأربعة وعشرين فعلى الطريق الأولى لكل واحد من الخنثيين على تقدير انفراده بالذكورة ستة عشر وعلى تقدير مشاركته فيها اثنا عشر وعلى تقدير انفراده بالأنوثة ثمانية وكذلك على تقدير مشاركته فيها وجملة ذلك أربعة وأربعون في الأحوال الأربع وإنما يرث بحالة واحدة فيكون له ربع الجميع وهو أحد عشر ويبقى للعاصب سهمان لأن الحاصل له في حالة من جملة الأحوال الأربعة الثلث فله ربعه وهو سهمان من أربعة وعشرين وعلى الطريق الثاني لكل واحد منهما من فريضة تذكيرهما سهم مضروب له في فريضة ثانيثهما وهي ثلاثة بثلاثة وله من فريضة ثانيثهما سهم مضروب له في اثنين فريضة تذكيرهما باثنين وله من فريضة

Mas'alah: What are the inheritance rulings for a hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Al-Dhakhirah, p. 5000

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person > Inheritance of a Hermaphrodite (Khuntha)

تذكيره خاصة سهمان في اثنين فريضة تذكيرهما بأربعة وله من فريضة تأنيثه خاصة سهم في اثنين أيضا باثنين وجملة ذلك أحد عشر فهو نصيب كل واحد منهما وللعاصب سهمان وليس له شيء من الفرائض الثلاث المشتملة على الذكورة وإنما له في فريضة تأنيثهما سهم مضروب له في اثنين فريضة التذكير باثنين وعلى هذا النحو يعمل فيما زاد على الاثنين تنبيه قال صاحب المقدمات لا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ولا أبا ولا أما وقيل قد وجد من له ولد من ظهره وبطنه فإن صح

ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملا تنبيه قال ابن يونس إن كان الخنثى صغيرا نظر لعورته أو كبيرا جعل يبول إلى حائط أو على حائط فإن ضرب بوله الحائط أو خرج عنه إن بال من فوقه فهو ذكر وإلا فأنثى وقيل يجعل أمامه مرآة وهو يبول فيظهر بها حاله وإذا انتهى الإشكال كما تقدم عدت الأضلاع فللرجل ثمانية عشر من الجانب الأيمن ومن الأيسر سبعة عشر وللمرأة من كل جانب ثمانية عشر لأن حواء من ضلع من أضلاع آدم اليسرى فبقي الذكر ناقصا أبدا ضلعا من الأيسر قضى به علي رضي الله عنه وقال (ح) حكمه حكم أنثى لأنه المتيقن وقال (ش) إن أضر به كونه ذكرا فذكر أو أضر به كونه أنثى فأنثى ويوقف ما بين الحصتين حتى يثبت أحد الأمرين ويوقف أبدا كمال يجهل صاحبه وقيل بل يخرج على قاعدة الدعاوى فيقول أنا ذكر ولي كل المال ويقال له بل أنثى ولك نصف المال فيقع التداعي فيقول أنا ذكر ولي كل المال ويقال له بل أنثى ولك نصف المال فيقع التداعي في النصف بعد تسليم النصف فيكون له ثلاثة أرباع المال فهذه أربعة أقوال يتفرع عليها الواقع من المسائل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is doubt about the existence and gender of a fetus?

Al-Dhakhirah, p. 5000

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person > Suspension of Inheritance Division Due to Pregnancy

في الجواهر والشك في الوجود والذكورة جميعا في الحامل فيرغب الورثة في التعجيل قال الشيخ أبو إسحاق لا تنفذ وصاياه ولا تأخذ امرأته أدنى سهميها حتى

تضع فيتعين المستحق وعن أشهب يتعجل أدنى السهام الذي لا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus when the mother remarries?

Al-Dhakhirah, p. 5001

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person > Inheritance of a Fetus in Cases of Remarriage

يشك فيه لأن تأخيره لا يفيد إذ لا بد من دفعه وقيل يوقف ميراث أربع ذكورة لأنه أكثر ما تلده وقد ولدت أم ولد إسماعيل أربعة ذكورا محمدا وعمر وعليا وإسماعيل وبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين (فرع) في المنتقى عن يحيى الفرضي في الصبي يموت وله أم متزوجة لا ينبغي لزوجها وطؤها حتى يتبين أن بها حملا أم لا لمكان الميراث لأنها إن كانت حاملا ورث ذلك الحمل أخاه لأمه وقال أشهب لا ينعزل عنها فإن وضعت لأقل من ستة أشهر ورث أخاه أو لأكثر من ستة أشهر أو تسعة أشهر أو أكثر من ذلك لم يرثه وإن كان زوجها غائبا عنها غيبة بعيدة لا يمكنه الوصول إليها ورث إن ولدت لأكثر من تسعة أشهر (فرع غريب) سئل بعض الفضلاء عن أخوين ماتا عند الزوال أو غروب الشمس أو نحو ذلك من الأوقات لكن أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب فهل يتوارث الإخوة أو لا يتوارثان لعدم تيقن تقدم أحدهما على الآخر أو يرث أحدهما الآخر من غير عكس أجاب بأن المغربي يرث المشرقي بسبب أن الشمس تزول أبدا بالمشرق قبل المغرب وكذلك غروبها وجميع حركاتها فالمشرقي مات قبل المغربي قطعا لقول السائل ماتا معا عند الزوال في المشرق والمغرب فيرثه المغربي جزما

BAB 12

باب ميراث المفقود والغرقى والهدمى

The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is inheritance determined when the order of death is unknown, such as in drowning?

Al-Dhakhirah, p. 4993

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Inheritance When Order of Death is Unknown

وحيث شك في تاريخ الموت بالجهل كالغرقى ورث كل واحد أحياء ورثته لأنهما كأنهما لا قرابة بينهما لعدم الترجيح وعن علي رضي الله عنه وأحمد يرث كل واحد من صاحبه ويرث الآخر منه ما ورثه منه لأن الأصل أن لا ينتقل المال عنهما إلا بيقين ولا يقين وعن عمر رضي الله عنه إن وجدت يد أحدهما على صاحبه ورث الأعلى من الأسفل فعلى قول الجمهور إذا غرق أخوان وتركا أخا وأما فللأم الثلث مما ترك كل واحد والباقي للأخ الثلث والثلثين وعلى قول علي رضي الله عنه تحيي أحدهما وتميت الآخر ويقسم ميراثه فللأم السدس لتحقق أخوين والباقي للأخوين فتصبح من اثني عشر لكل واحد من الأخوين خمسة ثم تميت الحي وتحيي الآخر الميت ويقسم تركة الذي أميت الآن فللأم السدس اثنان ولكل أخ خمسة فيصير للأم اثنان من تركة هذا واثنان من تركة الأول وفي يد الأخ الحي

خمسة من تركة هذا وخمسة من تركة ذلك وفي يد كل ميت خمسة ورثها من الميت الآخر فيماتان جميعا ميتة واحدة فيكون للأم الثلث مما بقي لكل واحد منهما والباقي لأخيه وتركة واحد خمسة لا تنقسم على ثلاثة فتضرب الاثني عشر التي كانت فريضة كل واحد منهما في ثلاثة تكون ستة وثلاثين في يد الأم اثنان من تركة كل واحد منهما في ثلاثة بستة وفي يد الأخ الحي خمسة من تركة كل واحد في ثلاثة بخمسة عشر وفي يد كل واحد من تركة الآخر خمسة في ثلاثة بخمسة عشر

وللأم من هذه الخمسة عشر خمسة ولأخيه عشرة فيصير لها من تركتهما عشرة وذلك اثنان وعشرون ويصير للحي من تركة كل واحد خمسة وعشرون فذلك خمسون فيتفق ما في يد الأم والأخر بالأنصاف فيكون في يد الأخ خمسة وعشرون وفي يد الأم أحد عشر

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate of a missing person or captive?

[Al-Dhakhirah, p. 4996]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Ruling on the Missing Person's Estate

في الجواهر المفقود أو الأسير إذا انقطع خبره إن كان له مال لا يقسم على ورثته ما لم تقم بينة على موته أو لا يعيش إلى مثل تلك المدة غالبا وحدها سبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون فيقسم على ورثته الموجودين عند الحكم وإن مات

Mas'alah: How is inheritance calculated when a missing person is involved?

[Al-Dhakhirah, p. 4997]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Ruling on the Missing Person's Estate

له قريب حاضر توقفنا في نصيبه حتى نعلم حياة المفقود فيكون المال له أو يمضي تعميره فيكون مال الميت لورثته دون المفقود وورثته وإذا قسمنا على الحاضرين أخذنا في حقهم بأسوأ الأحوال حتى لا نورث بالشك كما نقول إن ماتت وتركت

زوجا وأما وأختا وأبا مفقودا فالفريضة على أن المفقود ميت من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخت ثلاثة ويعال للأم بالثلث فتصير من ثمانية وعلى أنه حي من ستة أيضا للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث مما يبقى سهم وللأب سهمان فتتفق الفريضتان بالنصف فتضرب نصف إحداها في كامل الأخرى تكون أربعة وعشرين فللزوج ثلاثة من ثمانية ببقين مضروبة في ثلاثة نصف الفريضة الأخرى وإنما تكون له من ستة بصحة حياة الأب وهي غير معلومة والأخت لا ميراث لها من أختها إلا إذا صح موت الأب قبل الأخت وهو مجهول فلا ترث وللأم من ابنتها السدس يقينا سهم من ستة مضروب في أربعة نصف فريضة ثمانية وإنما يكون لها الثلث بالعول بصحة موت زوجها قبل ابنتها وهو مجهول ويبقى من الفريضة أحد عشر سهما إن صح أن الأب كان حيا يوم موت ابنته فللزوج ثلاثة من ستة مضروبة في أربعة باثني عشر في يده منها تسعة الباقي له ثلاثة من الموقوف وللأم سهم من ستة مضروب في أربعة ففي يدها جميع حقها وللأب سهمان من ستة مضروب في أربعة بثمانية فتدفع له الثمانية الباقية وإن ثبت موته قبل ابنته أو مات بالتعمير فكما تقدم للزوج يقينا ثلاثة من ثمانية مضروبة في ثلاثة بتسعة وهي في يده وللأم اثنان من ثمانية في ثلاثة بستة في يدها أربعة يدفع إليها سهمان من الموقوف وللأخت ثلاثة من ثمانية في ثلاثة بتسعة فتدفع لها التسعة الباقية

BAB 13

باب التخارج وقسمة التركة

The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the order of priority for claims against the estate from the principal and the one-third?

Al-Dhakhirah, p. 2860

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Priority of Claims Against the Estate

قال صاحب المقدمات يقدم ما يخرج من رأس المال على ما يخرج من الثلث كأم الولد والزكاة الحاضرة وما أقر به من المعينات أو قامت عليه بينة والرهن وغير المعين إن كان في التركة وفاء به وإلا قدم الآكد فالآكد والمستوية يتحاص فالآكد تجهيز الميت لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتلى أحد فزملوا بثيأبهم ولم يعتبروا ورثتهم ولا ديونهم

Mas'alah: What is the priority of human rights claims like debt in the estate?

Al-Dhakhirah, p. 2860

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Priority of Claims Against the Estate

ثم حقوق الآدميين كالدين بالإقرار أو البينة

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appearing after division of the estate?

Al-Dhakhirah, p. 3003

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Overturning Division Due to New Creditor or Legatee

القول جعل الدين كالاستحقاق ومذهب سحنون أن رب الدين يأخذ ما بيد الورثة ولا يرجعوا على المجني على عبده بشيء بل على الجاني بحصة ما يلحق قيمة العبد المجني إذا فض على جميع ما بأيديهم ويرجع المجني على عبده على الجاني بما بقي مثل أن يكون قيمة المقتول يوم القتل خمسين وقيمة كل عبد بيد إخوته مائة والدين مائتان فيبيع العبدين اللذين بيد الأخوين فإن الأخوين يأخذان من الجاني أربعين وأخوهما عشرة ولو كان كالاستحقاق رجع الجميع أثلاثا قال اللخمي وإن طرأ وارث على ورثة أخذ من كل واحد قدر ما يصير عليه من ميراثه وليس له على هذا الذي بقي في يديه مال الميت إلا ما يصيبه لو لم يتلف ما أخذ اصحابه قال ابن القاسم وجعل الجواب في غريم على الغرماء كذلك ليس على الموسر إلا ما ينوبه لو كان بقية الغرماء مياسير والطارئ ثلاثة غريم ووارث وموصى له فالغريم يصح رجوعه على كل من وضع يده على تركة الميت من غريم ووارث وموصى له والوارث على الورثة وعلى الموصى لهم وكذلك الموصى له وأما الغريم فإن طرأ على الغرماء بانفرادهم لتقدمهم ولم يفضل عنهم شيء أو على الورثة لأنه لم يتقدمه غريم أو تقدم وفضل عنه ما يوفيه بيد الوارث أو على الورثة والغرماء لأن الباقي لا يوفي دينه فالأول يرجع على أولئك الغرماء دون الورثة إن لم يعملوا بدين طارئ ولا كان موصوفا فإن أعسر بعضهم أو غاب لم يرجع على الموسر الحاضر إلا بما ينوبه إن كان الغرماء حضورا مياسير والغريم الطارئ على ورثة فإن اغترق الدين التركة وهي عين قائم بيد الورثة أخذه فإن أكل ضمن أو ادعوا الضياع لم يصدقوا لأن العين يغاب عليه فإن قامت بينة برأهم ابن القاسم لانتقاء التهمة وضمنهم أشهب على أصله في العواري أن اليد يد ضمان قال والأول أحسن لأن هذا استحقاق

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate when a debt is known and heirs are present or absent?

Al-Dhakhirah, p. 3004

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Estate with Known Debts

والإستحقاق لا يضمن مع البيئة إلا أن يحسبوا ذلك لأنفسهم مع علمهم بالدين والميت موصوف بالدين فإن أوفقوا ذلك للغرماء عند أمين أو أحد الورثة وهو مأمون برئوا وإن لم تشهد بينة بالأصل فإن كان الدين يغترق بعض التركة وكلهم حاضر موسر غيره أخذ من يد كل واحد ما ينوبه لا الجميع من واحد فإن كان معسرا أو غائبا أو ملدا أخذ الجميع من الحاضر الموسر غير الملد واتبع المأخوذ منه أصحابه فإن كانت التركة ديارا واقتسموا عالمين بالدين قال مالك فسدت القسمة ونقضت رضي الورثة بقضاء الدين أم لا لقوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} وقبل القسم جائز يتعلق به حق آدمي فإذا رضوا بقضاء الدين لم ينقض وإن رضي أحدهم ببقاء القسم وقضاء ما ينوبه وامتنع غيره نقض القسم واستؤنف في الباقي فإن كان لا يبقى بعد قضاء الدين شيء قدم من طلب قضاء ما ينوبه إذ لا قسم صحيح بعد قضاء الدين يرجع به وقال أشهب وسحنون القسم جائز إذا كان المقسوم موجودا ويفض الدين على ما في أيديهم بالحصص وإن كان الدين يغترق نصف التركة وفي يد أحدهم ثلث التركة وفي يد الآخر الثلثان بيع نصف ما في يد كل واحد إلا أن يكون على الغريم في ذلك ضرر لقلة الرغبة في شراء البعض أو يكون نائب أحدهم احضرها فينقض القسم قال اللخمي وعلى قوله لو بنى أحدهم في نصيبه وقيمته مائة فصارت مائتين لبيع منه للغريم ربعه لأنه نصفه قبل البناء إلا أن يشاء الرجوع بنصف قيمته يوم المقاسمة وقيل يوم بنى لأن البناء فوت فإن انهدام ما في يد أحدهم ولم

يين الآخر نقض القسم وليس الانهدام فوتا وإن قال أحدهم لا أرد القسم وأقضي جميع الدين قدم ولا ينقض كالأجنبي فإن اغترق الدين جميع التركة وقد هلك ما في يد أحدهما لم يضمن قسما بالقرعة أم لا لأن مقال الغريم من باب نقض القسم وهو كالاستحقاق فلا يضمن ولا يضمن الأخ لأخيه شيئا لأنه لا يستحق ميراثا

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate when a debt arises and some assets are lost?

Al-Dhakhirah, p. 3005

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Estate with Known Debts

إلا بعد الدين فلو رجع الأخ على أخيه بقيمة نصف ما قبضه إن اقتسما بالتراضي رجع الغريم أخذه منه لتقديم الدين على الميراث وكذلك إذا اغترق الدين جميع الباقي وبعض الهالك لم يضمن من هلك بيده شيئا فإن اغترق بعض الحاضر والقسم بالقرعة فقال لا يرجع من استحق ذلك بيده ولا يرجع عليه وأرى أن القسم تمييز حق وهو بمنزلة ما لو قضى ذلك الدين أجنبي وقيل يرجع عليه ولا يرجع وقيل هو بيع فيرجع ولا يرجع عليه فإن كانت التركة عينا وديارا أو كان في العين وفاء بدين الطارئ قضي الدين من العين ومضى القسم في الدار ولا قول لمن أراد نقضه وإن كانت عينا وعروضا وديارا وقسمت قضي الدين من العين والعروض لأنها أقرب بيعا ومن حق الغريم تبدئته بالأسرع ومضى القسم في الديار لعدم الحاجة للنقض وإن اقتسموا ديارا أو عبيدا فانهدم ما أخذ أحدهم أو حدث بالعبد عيب بيع جميع السالم لأنه أقرب بيعا ورجع على أخيه فقاسمه تلك الدار والعبد على ما هو عليه من انهدام أو عيب قولا واحدا وإن بيع نصف السالم فكان رد النصف الباقي وانتقال النصف

أفضل له وأراد رد ذلك لغرض له في الرد أو اختار التمسك لأن ذلك أفضل فله ذلك على أحد القولين وقيل لأخيه الرجوع عليه قال صاحب المقدمات طرؤا لغريم على الغرماء والوارث على الورثة والموصى له على الموصى لهم حكمهم سواء يتبع الطارئ كل واحد منهم بنائبه ولا يأخذ المليء بالمعدم وإن كان المقسوم لم يفت منه شيء لم ينتقض القسم في المكيل والموزون لعدم الحاجة للنقض وينقض في الحيوان والعروض لما يدخل عليه من الضرر بتبعيض حقه وفي ضمان كل واحد للطارئ ما ينوبه مما قبض إن قامت البينة على التلف من غير سببه قولان وعلى الضمان

Mas'alah: What is the ruling on overturning division of the estate when a creditor or legatee appears?

Al-Dhakhirah, p. 3006

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Overturning Division Due to New Creditor or Legatee

فالقيمة يوم القبض بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق نحوه وعلى عدم الضمان لا يضمن بهذه الأسباب ويلزمه الثمن في البيع ويصدق في تلف ما لا يغاب عليه دون ما يغاب مع يمينه وعلى مذهب أصبغ يضمن في العين وحده فتكون ثلاثة أقوال وطروء الغريم على الورثة أو على الموصى لهم بالثلث وعلى الورثة وطروء الموصى له بعد على الورثة فهم سواء فينتقض القسم عند مالك لحق الله تعالى ولا ينتقض عند أشهب واختلف قول ابن القاسم فعنه ينتقض بين جميعهم ويخرج الدين ثم يقسم الباقي ويكون النقض بالموت أو الجناية أو حوالة سوق أو غيره من الجميع أو يخرجوا الدين من عندهم فيتم القسم أو يتطوع أحدهم بجملة الدين وليس لأحدهم إخراج نائبه من الدين ويتمسك بنصيبه من القسم إلا برضاهم لتحقق الغبن في القسم

إلا أن يثبت الدين بشهادة أحدهم مع يمين الطالب فلبقية الورثة إخراج الدين من عندهم ويقرون القسم لتهمتهم إياه في نقض القسم ليزداد حظه أو لغبن حصل له أو نقضه بأمر سماوي قال مطرف وفيه نظر لأن التهمة تبطل شهادته وقاله أشهب وعنه إنما ينتقض بيد من بقي حظه أو بعضه بيده أو استهلكه أو شيئا منه وأما من تلف جميع حظه بأمر سماوي فلا يرجع عليه بشيء من الدين ولا يرجع هو مع سائر الورثة فيما بقي من التركة بعد الدين ووافق ابن حبيب قول ابن القاسم الأول إلا أن يريد أحدهم فك نصيبه بنائبه من الدين إلا أن يتلف شيء مما بيد بقية الورثة الا ان يتركهم في ضمان التالف نفيا للغبن في القسم واتفق أشهب وسحنون واختلفا في فض الدين فقال سحنون على قيمة ما بيد كل واحد منهم

Mas'alah: What are the rulings on division of an estate when a debt or error appears after division?

Al-Dhakhirah, p. 3009

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Overturning Division Due to New Creditor or Legatee

والموصى له بعدد على الموصى لهم وعلى الورثة والموصى له بجزء على الموصى لهم بجزء وعلى الورثة والغريم على الموصى له بأقل من الثلث وعلى الورثة والموصى له بجزء على الورثة وقد تقدم اكثرها وتأتي بقيتها إن شاء الله تعالى نظائر قال العبدي يلزم الضمان إلا أن تقوم بينة في ست مسائل المقسوم من التركة بين الورثة ثم ينتقض القسم بالدين أو بغلط وقد تلف وهو مما يغاب عليه والصناع وعارية ما يغاب عليه والمبيع بالخيار مما يغاب عليه ونفقة الولد عند الحاضنة والصداق مما يغاب عليه وادعت المرأة تلفه ووقعت فيه الشركة بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on an heir admitting a debt after division of the estate?

Al-Dhakhirah, p. 3009

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Admission of Debt by Heirs

(فرع) في الكتاب إذا أقر أحدهم بعد القسم بدين إن كان عدلا حلف الطالب واستحق فإن اتهمه الورثة في نقض القسم دفعوا الدين وتم القسم وإلا نقض وأعطى الدين وقسم الباقي فإن أخرجوا نائبهم وابى المقر الا النقض لزمه اخراج نائبه أو بيع نصيبه لأن غرضهم صحيح في استيفاء عين مال الموروث وإن أقر قبل القسم حلف الطالب وامتنع القسم إلا بعد الدين وعن مالك في

Mas'alah: What are the rulings on a new heir appearing after the estate has been divided?

Al-Dhakhirah, p. 3010

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Overturning Division Due to New Heir

الورثة يبيع بعضهم من بعض فللإبن ما بيد الورثة ولا يأخذ ما اشترى بعضهم من بعض لضمانهم ثمن ذلك حتى يستوفى الدين فإن لم يكن عندهم شيء اتبعوا به دينا الطارئ الرابع الوارث بعد القسم في الجواهر ان كان الورثة أملياء والتركة عين أخذ من كل واحد ما ينوبه فإن وجد أحدهم معسرا قال ابن القاسم ليس له أخذ الموسر بالمعسر قياسا على وضع يد الأجنبي وقال أشهب يقاسم الموسر في جميع ما صار له ان لو لم يترك الميت غيرهما ويتبعان المعسرورأى أن القسم فاسد وإن لم يعلموا بالطارئ

وظاهر مذهب عبد الملك أنه جائز إلا أن يعلما بالطارئ فيفسد لدخولهم على عدم تحرير القسم وأصل ابن القاسم ليس لأحد الشريكين قسم العين دون شريكه وأمضى القسم هاهنا لما كان غير عالم ولو كان عالما لم يجز وأصل أشهب الجواز فإن كانت التركة عقارا دارا واحدة اقتسماها نصفين خير بين إجازة القسم ومشاركتهما وبين رده فيجمع له سهمه وإن كانت دارين فأخذ كل واحد دارا فليس له رد القسم بل يشارك كل واحد في داره فإن اغترق بعض الحاضر والقسم بالقرعة فقال لا يرجع من استحق ذلك بيده ولا يرجع عليه وأرى أن القسم تمييز حق لأنه لو حضر القسم لم يكن له إلا المشاركة وإن كانت أكثر من دارين استؤنف القسم ليجمع له سهمه فيسلم من ضرر الشركة الطارئ الخامس طروء الموصى له ففي الجواهر جعله ابن حبيب كالغريم لتقدم الوصية على الميراث وقال ابن القاسم ان أتوصى له بالثلث فكالوارث لأنه ذو

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate in the absence of an heir?

Al-Dhakhirah, p. 3012

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Estate in Absence of Heirs

(فرع) في الكتاب يقسم على الغائب مع الحاضر لأن القسم على مقر بخلاف القضاء على الغائب لأنه منكر ويقسم القاضي دون صاحب الشرطة لأنه الناظر في أموال الغائبين قال اللخمي قال أشهب إن أصاب وجه الحكم جاز لأنه حاكم كالقاضي ويقيم الحدود وقال مالك في بعض ولاة المياه ضرب لامرأة المفقود ثلاث سنين ثم أمرها بالنكاح ثم جاءت إلى والي المدينة قال فضرب لها سنة تمام الأربع ونفذ حكم

الأول قال والأول اظهر لأنه ليس بسؤال لذلك فهو كالأجنبي

Mas'alah: What is the liability of an executor's agent and the division of estate among heirs when a debt appears?

Al-Dhakhirah, p. 3333

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Liability of Heirs After Division

3 - (فرع) في النوادر قال مالك: إذا باع أمين الوصي للغرماء فتلف الثمن عنده فلا ضمان عليه وكذلك الوصي إذا أمره على الصحة فإن قسم الوصي بين الورثة ثم طرأ دين وقال الورثة تلف ما قبضنا ضمنوا ما يغاب عليه دون ما لا يغاب إلا أن يتلف بسببهم ويغرم الكبار ما أنفقوه لتقدم الدين على الميراث

وما أنفق على الصغار لا يتبعون به لأنهم لم يباشروا إتلافه وما ربح الوصي للصغار في ذلك دخل الغرماء في أصله وربحه وما ربح الكبار فيه لا يدخل الغرماء فيه لأنهم ضمنوه ولا يضمنون الحيوان ولكن إن اشتروا بما قبضوا من الحيوان أو غيره حيوانا فهلك ضمنوه لخطأ تصرفهم في مال الغرماء ولو تجر الوصي للصغار أو المولى عليهم فيما ورثوا فطرأ دين فكله في الدين لأنه لو أنفقه عليهم لم يضمنوه هم ولا الوصي وقال أشهب: يرجع عليهم أجمع لم يكن عند الصغار شيء لأنه أنفق عليهم أخذ من الكبار ورجع الكبار على الصغار بحصتهم فإن لم يوجد عند الكبار أيضا شيء اتبع الغرماء الصغار والكبار بقدر حصتهم التي ورثوا وقال أشهب: لو ترك مائتين وولدين صغيرين فدفع الوصي مائة كل واحد قراضا فصارت أربعماية فطرأ

دين أربعماية فلا توخذ إلا المائتان اللتان ورثاها وخالفه ابن عبد الحكم وقال: إن ترك كبيرا أو صغيرا فأكل كل واحد مائته ثم أفادا مالا وطرأت مائة على الميت أخذت كلها من الكبير ولا يرجع الكبير على الصغير ثم إن طرأت مائة للميت أخذها الكبير وحده ليستويا في الميراث ولو تجر الوصي الصغير في مائته فصارت أربعمائة ثم طرأ دين على الميت فعلى الكبير خمسها وعلى الصغير أربعة أخماسها ثم إن طرأت مائة للميت جعلت مكان المأخوذ للكبير خمسها وباقيها للغير وأما إن طرأ وارث فلا يتبع كل واحد إلا بقدر حصته ولا يأخذ أحدا عن أحد وكذلك قال مالك في الموازية

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving heir when two heirs have divided slaves and one slave dies?

Al-Dhakhirah, p. 3337

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Overturning Division Due to New Heir

3 - (فرع) قال: لو ترك ولدين وعبدين فأخذ كل واحد عبدا إما قسمة أو بيعا فمات أحد العبدين ثم طرأ أخ قال ابن القاسم أما القسمة فباطلة ويدخل جميعهم في العبد الباقي قال محمد: وأما لو كانا أخذا هما بشراء أو من صاحبه أو من وصي مصيبة نصف العبد الميت بين الثلاثة وهو النصف الذي لم يشتره والنصف الذي اشتراه منه وحده ثم نصف العبد الحي الذي لم يقع عليه الشراء الطارئ يخير في إمضاء بيع نصيبه منه وهو السدس منه فإن أمضاه رجع بثمنه على من قبضه ونصف الميت المشترى ضمانه من مشتريه ويرجع الطارئ بثمن ما استحقه من هذا النصف

المبيع على أخيه البائع ويخير أيضا عليه في العبد الحي الذي بيده إن شاء أخذ ثلثه وهو سدس نصف العبد الذي لم يبع ويرجع هذا على الذي مات العبد بيده بثلث ما كان دفع إليه في ثمن العبد الحي لأن مشتري العبد إنما وقع شراؤه على نصفه وكأن النصفين من العبدين بيعا والنصفين قسما فما بيع ضمنه مشتريه وما قسم فسخ ومصيبته من جميع الورثة

Mas'alah: What is the ruling on an heir who occupied property or collected rent unaware of another heir?

[Al-Dhakhirah, p. 3337]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Recourse Against Solvent and Insolvent Heirs

3 - (فرع) قال قال ابن القاسم: ما سكن الوارث من الدور أو اغتل ظانا ألا وارث معه لا يرجع عليه فيما سكن وكذلك الأرض ويرجع في الغلة علم أن معه وارثا أو لا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission of a debt against her deceased husband affecting inheritance shares?

[Al-Dhakhirah, p. 3341]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Admission of Debt by Heirs

فرع قال في الموازية: إذا مات عن زوجة وأخ ولها عليه ماية وترك خمسين ومائة فأقرت لفلان "مائة" على زوجها فينوبها منها سبعة وثلاثون دينارا ونصف لأن إقرارها

لايلزم أخاه وتبقى له عند الأخ سبعة وثلاثون ونصف لأن الذي لها بالحصاص خمسة وسبعون فتحبسها وقد أخذت مائة بالدين واثني عشر ونصفا بالميراث فتعطي لمن أقرت له مما بيدها ما زاد على خمسة وسبعين وهو ما ذكرته وتحسب على الذي أقرت ما ورث الأخ فإن طرأ غريم آخر بمائة ببينة دخل مدخل الذي أقرت له بل أولى منه لأنه ببينة فأخذ مما بيده ويحسب على الطارئ ما ورث الأخ وهو بقية حقه ويأخذ المقر له من المقرة وحدها خمسة وعشرين لأنها ليس لها في الحصاص الآن إلا خمسون وللمقر له خمسون فتدفع له خمسة وعشرين وفي يد الطارئ صاحب البينة ما فضل وما حسب عليه عند الأخ خمسة وسبعون للمقر له خمسة وعشرون فإن لم يكن للمرأة بينة بل أخذت بإقرار الميت أخذ صاحب البينة المائة والمرأة خمسين وسقط الذي أقرت له المرأة لأنها إنما بيدها ما يجب لها في الحصاص وجميع حق المقر له عند صاحب البينة

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling part of the estate when the debt is small relative to the estate?

Al-Dhakhirah, p. 3342

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Recourse Against Solvent and Insolvent Heirs

(فرع) قال: قال مالك: إذا كان الدين مائة والتركة ألفا فباع الوارث بعض التركة اعتمادا على سعتها فسخ بيعه لتوقع هلاك بقية المال وحوالة الأسواق ولتقدم الدين على الميراث فيقدم على تصرفه

Mas'alah: When does ownership of the estate transfer to heirs in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5007

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Transfer of Ownership to Heirs

يتعرض له بالتأخير أو أصل التمليك متأخر عن الدين فلا تكون التركة على ملك الورثة قبل وفاء الدين على هذا التقدير وتكون على ملكهم على التقدير الأول وهو أصل مختلف فيه بين العلماء وسيأتي بيانه في قسم التركات إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the definition of ratio and division in inheritance calculations?

Al-Dhakhirah, p. 5071

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

(الباب الثالث في النسبة والقسمة) فحقيقة النسبة معرفة كمية أحد المقدارين من المقدار الآخر وينسب القليل للكثير بالجزء كنسبة اثنين لستة فيقال ثلثها ونسبة القليل للكثير بالمثل والزيادة عليه فالستة ثلاثة أمثال الاثنين والقسمة توزيع أحدهما على الآخر فقسمة الكثير على القليل بأن يحذف الأقل من الأكثر مرة بعد أخرى وتحفظ لكل مرة واحد فإذ فنشي به فنصيب الواحد ما حفظته في يدك وإن لم يفن فلا بد أن يكون الباقي أقل من المقسوم عليه فتقسمه على المقسوم عليه بتسمية القليل على الكثير والمعرف لنسبته هو الخارج من قسمته كقسمة الثلاثين على الخمسة فتحذف الخمسة منها ست مرات فهي سدسها وهي نصيب الواحد من قسمة الثلاثين على الخمسة وإن قسمت الثلاثين على الأربعة فتحذف الأربعة منها

سبع مرات ويبقى اثنان وهما نصف الأربعة فنصيب الواحد من قسمة الثلاثين على الأربعة سبعة ونصف هذا قسمة الصحاح وأما قسمة الصحاح والكسور على الصحاح فتبسط الصحاح كسورا وتضرب الصحيح والكسر في مخرج الكسر فما حصل قسمته على الصحاح كما تقدم مثاله أربعة ونصف تقسم على ثلاثة فتضرب الأربعة والنصف في مخرج النصف وهو اثنان تبلغ تسعة أنصاف يخص كل واحد بثلاثة أنصاف فالخارج من قسمة الأربعة والنصف على الثلاثة واحد ونصف وإذا قسمت ثلاثة وثلثا على خمسة تضرب ثلاثة وثلثا في مخرج الثلث يبلغ عشرة أثلاث يخص كل واحد ثلثان فالخارج من قسمة الثلاثة وثلث على الخمسة ثلثان

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when multiple heirs admit multiple claimants?

Al-Dhakhirah, p. 5079

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

فإن تعدد المقر والمقر به فتضرب فريضة الإقرار في فريضة الإنكار عند التباين أو الوفق في الموافق وتكتفي بالأكثر في التداخل فما تحصل ينظر نسبته إلى فريضة الإنكار أي نسبة هي من الأقسام الأربعة وتعمل ما تقدم من ضرب أو استغناء وتقسم ما ينتهي إليه العمل على الإنكار ثم تقسمه على الإقرار فما نقص المقر دفعه للمقر له

Mas'alah: How is the estate divided when heirs admit different claimants and disagree?

Al-Dhakhirah, p. 5080

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

ثم قسمت الجملة أيضا على إقرار الآخر فما نقصه دفعته للمقر له وكذلك إن كان ثالث أو أكثر

Mas'alah: What is an example of calculating shares when multiple heirs accept different bequests?

Al-Dhakhirah, p. 5089

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

مثاله ترك أما وزوجة وأختا شقيقة وأختين لأم الفريضة من اثني عشر تعول بالربع إلى خمسة عشر وأوصى بالثلث ولآخر بالسدس أجازت امرأته والشقيقة الثلث والأم والإخوة للأم السدس السدس والثلث ثلاثة من ستة اجعلها ثلث مال يكون مخرجين لمن لم يجز له تسعة سهام وسهام المرأة والشقيقة تسعة ولزمهما لمن أجازتا له ثلث ما في أيديهما ولصاحب السدس الثلث سهم من تسعة فذلك في سهامها فتستغني عن مخرج وصاياهما وسهام الأم والأخوات للأم ستة يلزمهن لصاحب السدس سدس ما في أيديهن وهو في سهامهن ويلزمهن لصاحب الثلث ثلثاه ثلاثة من تسعة فيكون مخرج وصاياه كلها تسعة اضرب الفريضة خمسة عشر في تسعة تبلغ مائة وخمسة وثلاثين للزوجة والشقيقة تسعة في تسعة بأحد وثمانين لصاحب الثلث من ذلك تسعة وعشرون وللسدس ثلث الثلث تسعة الباقي لهما خمسة وأربعون منقسمة على ثلاثة لأن سهامهما تتفق بالثلث ويكون للزوجة سهم في خمسة عشر وللشقيقة سهمان في خمسة عشر بثلاثين وللأم والإخوة للأم ستة في تسعة بأربعة وخمسين لصاحب السدس من ذلك تسعة وللثلث ثلثاه اثنا عشر الباقي لهن ثلاثة وثلاثون منقسمة

عليهن لكل واحد أحد عشر واجتمع لصاحب الثلث تسعة وثلاثون سبعة وعشرون من قبل الزوجة والشقيقة واثنا عشر من قبل الأم وإخوة الأم واجتمع للسدس ثمانية عشر تسعة من كل فرقة ولم تتفق سهامهم بجزء من ذلك

Mas'alah: How is the value of a garment determined when taken by the mother in an inheritance case?

Al-Dhakhirah, p. 5104

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

مسألة أم وثلاث أخوات مفترقات والتركة مائة دينار وثوب أخذت الأم الثوب كم قيمتها فتقول سهامها السدس وهو خمس بقية السهام فالقيمة عشرون أو تقول نسبة سهامها إلى بقية سهام الفريضة كنسبة ما يخصها لبقية المال فيكمل العمل المتقدم في القاعدة فاضرب الأول هو سهم الأم وهو واحد في الرابع وهو بقية المال وهو مائة واقسمه على الثاني وهو بقية سهام الفريضة

بعد إخراج سهم الأم وذلك خمسة يخرج لك عشرون قيمة الثوب فإن قيل زادت من عندها عشرة دنانير قل قيمة الثوب إلا عشرة السدس زد العشرة على المائة واضرب فيها سهام الأم وهو واحد واقسم على بقية سهام الفريضة وذلك خمسة يخرج القسم اثنين وعشرين وهو ما يصيب الأم زد عليه عشرة يكن اثنين وثلاثين وهو قيمة الثوب لأن قيمة الثوب إلا عشرة السدس وهو خمس ما بقي ونسبة سهم الأم وهو واحد إلى الفريضة وهي خمسة كنسبة ما يخص الأم وهو الثوب إلا عشرة من بقية المال وهو مائة وعشرة فاقسم على الثاني وهو خمسة يخرج اثنان وعشرون

وهو سهم الأم زد العشرة تبلغ اثنين ثلاثين فإن زادوها عشرة انقص العشرة من المائة واضرب سهم الأم واحدا في التسعين واقسم على الخمسة تخرج ثمانية عشر وهو سهم الأم انقص من ذلك عشرة تبقى ثمانية قيمة الثوب ضمها للمائة تكن مائة وثمانية وهو التركة مع قيمة الثوب وبهذه المسألة يستعان على مسائل كثيرة وسيأتي إن شاء الله تعالى عمل هذا النوع بالجبر والمقابلة

Mas'alah: What is the chapter on the division of estates?

[Al-Dhakhirah, p. 5106]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Real Property Among Heirs

(الباب العاشر في قسم التركات)

Mas'alah: How is an estate divided when the inheritance is measured by weight or volume?

[Al-Dhakhirah, p. 5106]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Division of Real Property Among Heirs

وفي الجواهر إن كانت مقدرة بوزن أو كيل فانظر عدد الفريضة من حيث تنقسم وعدد التركة فالتركة هي الأصل المضروب فيه والمقسوم عليه الفريضة إلا أن تتفق التركة والفريضة بجزء فيقوم جزآهما مقامهما ويضرب لكل وارث أو موصى له يحتمله سهامه في المضروب فيه ويقسم على المقسوم عليه فما خرج من القسم فهو

نصيب الذي ضربت له مثال الأول أم وأختان لأم وأختان لأب وخمسة عشر دينارا الفريضة ستة وتعول بسدسها لسبعة للأم سهم ولكل أخت لأم سهم ولكل أخت لأب سهمان فذلك سبعة ولا توافق التركة واضرب للأم بواحد في خمسة عشر واقسمها على سبعة جملة الفريضة يخرج لها ديناران في القسم وسبع دينار ولكل أخت لأم كذلك ومثال الموافقة أبوان وابنتان وأوصى بثلث ماله وترك واحدا وعشرين دينارا الفريضة ستة للأبوين سهمان ولكل بنت سهمان ويعال للوصية بالثلث بمثل نصفها ثلاثة تبلغ تسعة توافق بالثلث فالمضروب فيه سبعة ثلث التركة والمقسوم عليه ثلاثة ثلث الفريضة والوصية فاضرب للموصى له بسهامه من أصل الفريضة ثلاثة في سبعة أحد وعشرون واقسمها على ثلاثة ثلث الفريضة يخرج سبعة نصيب الموصى له وللأب واحد في سبعة واقسم على ثلاثة يخرج ديناران وثلث وللأم مثل ذلك ولكل بنت اثنان في سبة أربعة عشر غير منقسم على ثلاثة يخرج أربعة وثلثان هذا إن كان عدد التركة صحيحا فإن كان كسر فابسط العدد كله من جنس الكسر تضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد عليه للكسر وتصير تلك الكسور كالصحاح

Mas'alah: How is the share of each heir calculated when the estate includes fractions?

Al-Dhakhirah, p. 5107

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

فاعمل في القسم ما تقدم فما خرج لكل واحد من القسمة والضرب اقسمه على مخرج ذلك الكسر الذي جعلت الكل من جنسه فما خرج فهو نصيبه

Mas'alah: What are the seven methods for dividing the estate among heirs?

Al-Dhakhirah, p. 5107

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

تمهيد ذكر بعضهم في قسمة التركة سبع طرق أحدها تنسب سهام الوارث للفريضة وتأخذ تلك النسبة من المال وثانيها تضرب سهام الوارث في المال وتقسم المجتمع على جملة سهام الفريضة والخارج المطلوب وثالثها تقسم المال بجملته على الفريضة بجملتها فما خرج ضربته في سهم كل وارث فما اجتمع فهو حظه

ورابعها توفق بين الفريضة والمال وتضرب سهام الوارث في وفق المال وتقسم على وفق الفريضة وخامسها تقسم وفق المال على وفق الفريضة وتضرب الخارج في سهام كل وارث وسادسها تقسم الفريضة على المال وتقسم سهام الوارث على الخارج وكذلك في الوفق وسابعها تقسم الفريضة على سهام كل وارث فما خرج للوارث قسمت عليه المال وكذلك الوفق فاعلمه

Mas'alah: What is the ruling on multiplying a square by itself and higher terms in Maliki inheritance mathematics?

Al-Dhakhirah, p. 5127

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

القسم الثامن ضرب المال في نفسه وفيما فوقه ويستغنى عن ضرب كل مرتبة علت

فيما تحتها بما تقدم في التي قبلها من الضرب لأن ضرب المال في الجذر هو ضرب الجذر في المال وكذلك بقيتها فضرب الكعب في الجذر هو ضرب المال في نفسه الخارج مال مال ومالان في مالين أربعة أموال مال مال والصحيح والكسور كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on multiplying a square by a cube in Maliki inheritance mathematics?

[Al-Dhakhirah, p. 5127]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

القسم التاسع ضرب المال في الكعب يخرج مال كعب والصحيح والكسور كما تقدم

Mas'alah: What is the rule for multiplying roots of numbers in inheritance mathematics?

[Al-Dhakhirah, p. 5128]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

القسم الحادي عشر إذا قصدت ضرب جذر عدد أصم أو منطق في جذر آخر فاضرب العدد المجذور في العدد الآخر المجذور فجذر المجتمع هو الخارج من ضرب أحد الجذرين في الآخر كما لو قيل اضرب جذر أربعة في جذر تسعة اضرب تسعة في أربعة تبلغ ستة وثلاثين جذرها ستة وهو الخارج من ضرب جذر أربعة الذي

هو اثنان في جذر تسعة الذي هو ثلاثة وكذلك جذر عشرة في جذر خمسة الخارج جذر خمسين وكذلك جذر ثمانية في جذر اثنين فالخارج جذر ستة عشر وهذان أصمان وجذر نصف في جذر ثمانية الخارج جذر أربعة وجذر نصف في جذر نصف الخارج جذر ربع وكذلك ما في معناه فإن قصدت ضرب جذر عدد في عدد جعلت العدد جذرا وتعمل كما تقدم نحو جذر أربعة في أربعة تجعل الأربعة جذرا بأن تضربها في نفسها تبلغ ستة عشر وتضرب الأربعة المجذورة في الستة عشر ويؤخذ جذرها وهو جذر أربعة وستين وذلك ثمانية وجذر أربعة في اثنين جذر ستة عشر وجذر أربعة في نصف واحد لأنك تضرب نصفا في نفسه يكن ربعا تضرب ربعها في أربعة تكون واحدا فجذره هو الخارج من ضرب جذر أربعة في نصف واحد وكذلك كل ما في معناه وكذلك تفعل فيما فوق الأعداد من المراتب من الأموال والكعاب فما فوقها فإن قصدت ضرب جذر درهمين في جذر مالين فاضرب درهمين في مالين تكون أربعة أموال فجذرها هو الخارج وجذر أربعة دراهم في جذر أربعة أموال الخارج جذر ستة عشر مالا وجذر أربعة أموال في جذر ربع درهم الخارج جذر مال وكذلك ضرب العدد في جذر المال تجعل العدد جذرا لما فوقه كما تقدم وتضرب المجذورين ويؤخذ جذره فدرهمان في جذر مالين الخارج جذر ثمانية أموال ونصف درهم في جذر ثمانية أموال الخارج جذر مالين وكذلك ضرب

Mas'alah: How are roots extracted for fractional quantities in inheritance calculations?

Al-Dhakhirah, p. 5144

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

هذا في ذكر المسائل الست إن شاء الله تعالى فتجده شيئا ونصف درهم تضربه في نفسه يبلغ مالا وشيئا وربع درهم تقابل به مالا وشيئين يخرج الشيء ربع درهم والمال نصف ثمن فيكون الجواب نصف ثمن وهو مجذور وجذره ربع فإذا زدت عليه جذريه صار نصفا نصف ثمن وهو مجذور وجذره نصف وربع

Mas'alah: What is the ruling on ratios (al-nisbah) in Maliki inheritance calculations?

Al-Dhakhirah, p. 5145

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

(الباب السابع في النسبة) وهي عددية وغير عددية ولا تصح العددية في هذا الباب إلا بين مقدارين مفردين من جسن واحد كثلاثة أموال إلى تسعة أموال فإنها ثلثها وثلاثة أشياء إلى ستة أشياء فإنها نصفها وطريق النسبة فيه أن تنسب عدد المنسوب إلى عدد المنسوب إليه أو مقدارين مركبين تجد مقدارا بعدهما كأربعة أكعب وستة أشياء وستة أكعب وأربعة أشياء بكعب وشيء ونصف تعد كل واحد من المقدارين ونسبة أحدهما إلى الآخر ثلثان وطريقها أن تنسب مفردا من مفردات المنسوب إلى نظيره من المنسوب إليه فما كان فهو نسبة الجميع للجميع وما سوى ذلك فهو قسمة وليس بنسبة وغير العددية كنسبة الجزء والجذر والضلع وما تكرر منهما

Mas'alah: What is the rule for the three singular algebraic cases in inheritance division?

Al-Dhakhirah, p. 5161

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

تنبيه للثلاثة المفردة ضابطو واحد وهو قسمة الأدنى على الأعلى وتختص الثلاثة بأن الخارج مال تأخذ جذره فأخذ الجذر في الثلاثة هو الزائد ليس إلا

Mas'alah: How is the share calculated when comparing five shares and nine-tenths of a share?

Al-Dhakhirah, p. 5167

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

مقابلة خمسة أنصباء وتسعة أعشار نصيب فتضرب الجميع في مخرج أجزاء المال وهو أربعون فيصير المال مئتين وستة وثلاثين والنصيب ثلاثة وثلاثون وامتحنه بأخذ ربع المال وهو تسعة وخمسون أسقط منه نصيبا وهو ثلاثة وثلاثون تبقى ستة وعشرون وهي التكملة وتسقطها من المال تقديرا يبقى مائتان وعشرة تسقط عشرها وهو أحد وعشرون من التكملة يبقى منها خمسة وفي الوصية يبقى من المال مئتان وأحد وثلاثون بين سبعة بنين لكل واحد ثلاثة وثلاثون

Mas'alah: How is the division of an estate calculated when bequests are involved in Maliki inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5172

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

وخمسين فإذا نقصت منه درهمين وخمسين بقي اثنا عشر ولكن لا تصح القسمة

منها لأن كل نصيب ثلاثة مع الوصايا فاضرب في عدد هو ثمانية تبلغ ثمانية وثلاثين وخمسين فإذا نقصت درهمين وخمسين بقي ستة وثلاثون درهما فمنها تصح وبان أن النصيب ثمانية وامتحانه يكون ثلث هذا المال اثنا عشر تلقي منه نصيبا ودرهما يبقى ثلاثة وربع المال تسعة تلقي هذه الثلاثة منها وهذه الثلاثة هي الوصية الأولى فإنها التكملة بعد النصيب والدرهم وإذا حططناها من الربع وهو تسعة تبقى ستة فللوصية الثانية ثلثها إلا درهما فلها درهم يبقى من الربع خمسة تزيدها على أرباع المال وهو سبعة وعشرون تبلغ اثنين وثلاثين لكل ابن ثمانية

Mas'alah: What is the mathematical method for determining unknown shares in bequests?

Al-Dhakhirah, p. 5173

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

العبارة لأن ظاهر أمرنا فيه التحكم فنقول لو قسمنا ثلاثة عشر على ثلاثة خرج أربعة وثلث ولنا قاعدة مبرهنة أن نسبة الواحد أبدا إلى الخارج بالقسمة كنسبة المقسوم عليه إلى المقسوم فتكون نسبة الواحد إلى الخارج هاهنا نسبة الربع وثلث الربع فيكون المقسوم عليه ربع المقسوم وثلث ربعه لكن المقسوم هاهنا أنصباء فيكون الواحد نصيبا فتكون نسبة النصيب الواحد من الأنصباء الخارجة بالقسمة كنسبة المقسوم عليه للمقسوم فيكون النصيب الواحد مماثلا للمقسوم عليه الذي هو جملة المال في النسبة وجملة الأنصباء مماثلة للخارج بالقسمة في النسبة فلنا أن نقيم أحد المتماثلين مقام الآخر فنقيم النصيب الواحد مقام المال وهو ثلاثة ونقيم المقسوم الذي هو ثلاثة عشر مقام الخارج بالقسمة الذي هو أربعة وثلث فنقول النصيب ثلاثة

والمال ثلاثة عشر فهذا وجه القلب والتحويل وهو من السرار علم النسبة وهو علم جليل أعظم من علم الحساب أو نقول المطلوب من هذا إنما هو النسبة فإن الجهالة إنما وقعت فيها والواحد مع الخارج بالقسمة مساويان في النسبة للمقسوم عليه الذي هو المال والمقسوم الذي هو جملة الأنصباء فمخرج الجزئين مساو لمخرج الجزئين في النسبة بينهما فلنا أن نقيم أي مجموع شيئا مقام الآخر عملا بالتماثل في النسبة فنقيم الواحد مقام المال ونقيم الخارج بالقسمة مقام الأنصباء لكن الخارج بالقسمة مساو للمال فلا فرق بينهما فيكون كلامنا في النصيب الواحد والمال ككلامنا في المال وجملة الأنصباء ويبقى اسم العدد على حاله لأنه قد وقعت النسبة هذا إذا كانت القسمة على أكثر من مال حتى يكون الخارج بالقسمة أقل من المقسوم أما على مال واحد ولا قسمة على الواحد يخرج جملة المقسوم والجملة واحدة والمقسوم عليه واحد والخارج بالقسمة واحد ونسبة الواحد للواحد كنسبة الواحد نسبة التماثل فقد حصل التساوي في

Mas'alah: Why does the hadith specify a male camel for zakat and a male heir for inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 1025

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

فائدة يشكل قوله - صلى الله عليه وسلم - فابن لبون ذكر والابن لا يكون إلا ذكرا وكذلك قوله في المواريث فلأولى رجل ذكر والرجل لا يكون إلا ذكرا جوابه أنه أشار إلى السبب الذي زيد لأجله في السن فعدل عن بنت مخاض بنت سنة إلى ابن اللبون ابن سنتين فكأنه يقول إنما زيدت فضيلة السنة لبعضه وصف الذكورية وإنما استحق العصبة الميراث لوصف الرجولية التي تقي فضيلة السنة لنقيضة وصف

الذكورية وإنما استحق العصبة الميراث لوصف الرجولية

Mas'alah: What is the ruling on a quarter dinar being treated as a debt of Allah in the estate?

Al-Dhakhirah, p. 1603

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

وقال الشيخ أبو الحسن ربع دينار في رأس المال لأنه حق الله تعالى فيحاص به أرباب الديون ونظيره ترك السيد لزوجة العبد المدخول بها ربع دينار

Mas'alah: What is the linguistic and juristic scope of the term 'father' in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 1661

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

تنبيه اعلم أن هذه الاندراجات ليست بمقتضى الوضع اللغوي ولذلك صرح الكتاب العزيز بالثلث للأم ولم يعطه الصحابة رضي الله عنهم للجدة بل حرموها حتى روي لهم الحديث في السدس وصرح بالنصف للبنت وللبنتين بالثلثين على التسوية وورثت بنت الابن مع البنت السدس بالسنة وابن الابن كالابن في الحجب والجد ليس كالأب والإخوة تحجب الأم

وبنوهم لا يحجبون فعلمنا أن لفظ الأب حقيقة في الأب القريب مجاز في آبائه ولفظ الابن حقيقة في القريب مجاز في أبنائه إن دل إجماع على اعتبار المجاز وإلا ألغي وإن هذه الاندراجات في تحريم المصاهرة بالإجماع لا بالنص وإن الاستدلال بنفس

اللفظ متعذر لأن الأصل عدم المجاز والاقتصار على الحقيقة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child who reaches adolescence and then converts?

Al-Dhakhirah, p. 1717

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Non-Muslims and Muslims

قال لو مات أبو المراهق وقف المال إلى أن بلغ وأسلم ورث وإلا فلا ولو أسلم قبل احتلامه لم يتعجل ذلك حتى يحتلم لأنه لو رجع لم

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a slave woman with a condition of freedom before delivery in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1800

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Apostate and Slave

قبل وضعها قال ابن القاسم للورثة قسمته ويبطل العتق ومنع أصبغ إلا أن يطول الأمر ويخاف على الميراث التلف إذا حمل ثلث الأمة لأن العتق منعه وإلا بيعت وقسمت

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a woman is not in the husband's household but both admit marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1808

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

عياله وحوزه وإن كانت منقطعة عنه في أهلها لم يقبل إلا أن يقيمها على إقراره في حياته لأن انقطاعها ريبة فإن تقارا جميعا ولم تكن في حوزه فقال ابن القاسم يتوارثان إذا أشهد على ذلك وتقادم

Mas'alah: What is the general principle regarding rights that transfer upon death?

Al-Dhakhirah, p. 2128

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

قاعدة الحقوق قسمان مالا ينتقل بالموت كالنكاح والتمليك والتخيير والوكالة وما ينتقل كالشفعة والرد بالعيب والرهن وضابط البابين أن المنتقل الأموال وحقوقها لأنهم يرثون الأموال فيرثون ما يتبعها والخاصة ببدنه وآرائه قال لا تنتقل لأنهم لا يرثون بدنه ولا عقله

Mas'alah: What is the general rule on rights that transfer by death and those that do not?

Al-Dhakhirah, p. 2196

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

قاعدة: الحقوق قسمان: ما لا ينتقل بالموت كالنكاح والتمليك والتخيير والوكالة وما ينتقل كالشفعة والرد بالعيب والرهن وضابط البابين: أن المنتقل الأموال وحقوقها (لأنهم يؤدون الأموال ويرثون ما يتبعها والخاصة بيديه وأرى أنه لا تنتقل) لأنهم لا يرثون بدنه ولا عقله

Mas'alah: Why is a wife's settlement prohibited when the deceased leaves a pregnant slave-girl?

Al-Dhakhirah, p. 2212

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

فرع قال ابن يونس: قال ابن القاسم: من ترك جارية حاملا وامرأة تمتنع مصالحة المرأة لأنها لا تدري ألها الربع أو الثمن إذا وضعت الجارية؟

Mas'alah: What rights transfer to the heir in qirad, musaqah, and other contracts?

Al-Dhakhirah, p. 2457

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

سؤال - ينتقل للوارث عمل القراض والمساقاة وخيار البيع والرد بالعيب والأخذ بالشفعة وهو كثير ولا ينتقل إليه الإيلاء ولا النكاح ولا خيار البيع إذا جعل الأجنبي وهو وارثه وهو كثير مع أن الجميع حق للموروث ومن مات عن حق فلورثته فما الفرق وما ضابط البابين

Mas'alah: What is the general rule for what transfers to the heir in financial matters?

Al-Dhakhirah, p. 2457

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

قاعدة - كل ما كان مالا أو متعلقا بالمال انتقل للوارث لأن المال يورث فيورث ما يتعلق به من خيار وعمل وكل ما كان متعلقا ببدن الموروث كالنكاح أو رأيه وعقله

– كخيار الأجنبي لا ينتقل لأن الوارث لا يرث عقله ولا بدنه وبهذه القاعدة تظهر الفروق والضوابط بين البابين

Mas'alah: What rights transfer to heirs and what rights do not in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2615

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

القاعدة – لا ينتقل للوارث خيار البيع والرد بالعيب والأخذ بالشفعة والمطالبة بنفي الضرر عن الأملاك ولا تنتقل إليه الوكالة ولا الإيلاء ولا اللعان ولا النكاح ولا خيار اشترطه له المتبايعان فليس كل الحقوق تنتقل بل الضابط أن ما كان مالا أو متعلقا بالمال انتقل لأن الوارث يرى المال فورث متعلقاته وكل ما هو متعلق بالنفس كالنكاح أو بالعقل والرأي كخيار اشترطه له المتبايعان والوكالة فلا ينتقل لأن جسمه وعقله ورأيه لا يورث فالعلم بهذه القاعدة يوضح

لك هذه المواطن

Mas'alah: What are the five cases where a gift or oath only returns through inheritance in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2693

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

نظائر – قال أبو عمران خمس مسائل تترتب على الميراث لا ترجع الهبة إلا بالميراث ومن حلف بعتق عبده ليفعلن كذا فباعه فإن اليمين ترجع عليه إذا ملكه إلا

بالميراث ويختلف إذا باعه السلطان لنفسه ويكمل عتق القريب إذا ملك بعضه إلا في الميراث ولا يشفع فيما باع إلا في الميراث بأن يموت الشفيع فيرثه البائع فيأخذ من المشتري بالشفعة لأنه رضي بالبيع له ولم يرض بشركته ولا ينقض البائع بيعه إلا في الميراث فله حل فعله نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the price being inheritance after waiting?

Al-Dhakhirah, p. 2837

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

قال ابن القاسم الثمن ميراث بعد الانتظار ولم يجزه

Mas'alah: What is the ruling when a creditor appears after the estate has been fully distributed?

Al-Dhakhirah, p. 2929

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

فإن قضى الغرماء جميع المال ثم أتى غريم وكان عالما به أو كان الميت موصوفا بالدين ضمن ما كان يحصل له في المحاصة لتفريطه ويرجع على الذين اقتسموا

Mas'alah: What is the ruling on a debt that appears after the estate has been spent on orphans?

Al-Dhakhirah, p. 2931

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

(فرع) قال قال ابن القاسم إذا أنفقت التركة على الأيتام ثم طرأ دين ولهم مال آخر ورثوه من أمهم لا يؤخذ منهم شيء لأنهم لم يتعدوا

Mas'alah: What is the ruling on selling part of an estate to pay debts before inheritance division?

Al-Dhakhirah, p. 3013

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

(فرع) في الكتاب يباع من الدار بقدر الدين قبل القسم لتقدم الدين على الميراث إلا أن يعطى الورثة الدين لتعلق حقهم بعين التركة وحق الغريم إنما تعلق بالمالية فهم مقدمون في العين وهو مقدم في المالية

Mas'alah: How is a dispute over shares resolved when multiple partners claim different portions in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3201

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

مخرج الثلث لتسلم السهام فتكون ستة وثلاثين وطريق محمد أبين لأن مدعي النصف ومدعي الثلث لا يسلمان لمدعي الكل إلا السدس وقال ابن ميسر: لصاحب الكل ستة أسهم ولصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان فيقسم المال بينهم على أحد عشر سهما وهو أعدل الأقوال وهو على عول الفرائض والوصايا كمن أوصى لرجل بماله ولآخر ببعض ماله ولآخر بثلثه فالثلث بينهم على أحد عشر سهما باتفاق فكذلك هاهنا

Mas'alah: What property-related rights transfer to the heir?

Al-Dhakhirah, p. 3231

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

قاعدة: كل ما كان مالا أو متعلقا بالمال كالرهن والرد بالعيب والأخذ بالشفعة وإمضاء الخيار انتقل للوارث لأنه يرث المال فيرث ما يتعلق به وكل ما يرجع إلى النفس والرأي والملاذ لا ينتقل للوارث لأنه لا يرث النفس كاللعان والإيلاء وخيار من اشترط خياره لأنه رأيه

Mas'alah: When is a father required to take an oath regarding his child's inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 3325

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

شهادته وقال أرى إن كانت يمين تهمة بأنه أخذ أو كتم ميراث أمة لا يحلف إلا أن تكون التهمة ظاهرة في ذي بال يضر بالولد وإن كانت بسبب أنه يجحد ما داينه وله قدر أحلف ولا يحلف في اليسير ولا يحلف مطلقا إذا كان الأب دينا فاضلا ويتهم الابن في أذاه بسبب تقدم قال ابن القاسم: ويحد له ويجوز عفوه عنه وإن بلغ الإمام ويقتص منه في القطع والقتل أصبغ كذلك إلا في القتل إذا كان ولي الدم ابنه وهو أبين وأرى عظيما حده وقتله وقطعه وكذلك إن قام بالدم عم المقتول أو ابن عمه أو يكون المقتول ليس بولد للقاتل وهي مختلفة القبح وأشكل من ذلك أن يقوم بالقصاص ابن أخي القاتل فيريد القصاص من عمه وقد قاله - صلى الله عليه وسلم : العم صنو الأب وعدم تحليف الجد أحسن خلافا للمدونة واختلف في القصاص منه

Mas'alah: What are the rulings on the debts of a deceased person and the distribution of the estate?

[Al-Dhakhirah, p. 3328]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

النظر الثاني: في ديون الميت وأحكام التركات وقد تقدم أن الديون تحل بالموت بخراب الذمة وفي الكتاب: إذا لم تف التركة بالديون فأخذها الوارث أو الوصي فقضاها بعض الغرماء ولم يعلم ببقيتهم والميت غير موصوف بالدين فلا شيء عليه ويرجع القادم على الآخذ بنصيبه من المحاصة لأنه بذل غاية جهده وإن علم أن الميت موصوف بالدين رجع القادم على الوارث أو الوصي بحصته لأنه المتعدي ويرجع المتعدي على الآخذ قاله ابن القاسم وعنه إذا صرف لبعضهم عالما بدين القادم ووجد الغريم معدما رجع القادم على الوارث بما ينوبه من ذلك ثم الوارث على الآخذ وفي النكت قيل هذا اختلاف من قوله فرأى مرة الرجوع على القابض ومرة على الدافع وقيل ليس اختلافا بل هو مخير بين الوارث والوصي وبين الرجوع على الغرماء أو لا قال ابن يونس ليس بخلاف بل هو التخيير المتقدم وعلى ما رواه أشهب عن مالك في الدين عزلوا للدين أضعافه وباعوا ليرثوا أن البيع باطل وينقض وإن قضي الدين لأنه بيع قبل قضاء الدين فأشبه بيع يوم الجمعة أو تلقي الركبان فإن لم يوجد مع الورثة ثمن فللغرماء أخذ السلع من أيدي المشترين إلا أن يدفعوا

قيمتها أو ثمنها أو نقصها إن كانت قائمة لأن الغرماء لا حق لهم في الأعيان وإن لم يعلم الورثة ولا كان موصوفا بالدين مضي البيع واتبع الورثة بالأثمان دون المشتري وإذا قضي الوارث الحاضر عالما بالعيب أو كان الميت موصوفا بالدين وخير الطارئ كما تقدم فيرجع على الوارث ورجع على القابض رجع عليه الطارئ بما ينوبه فوجد

ما قبض قد هلك بأمر سماوي غرمه الطارئ قدر ما ينوبه كما لو وقف ذلك ليدفع للحاضر ولم يعلم غيره فضاع لرجع الطارئ على الموقوف له بما ينوبه على القول بضمان الموقوف ممن وقف له وهو في الموازية وقال بعض القرويين: ضمان ما قبضوه منهم بمعنى أنه يسقط من دينهم ويرجع الطارئ على ذمة الميت كما لو هلك بيد الوارث وهو الجاري على الأصول وقال عبد الملك إذا باع الوارث لقضاء من حضر عالما بالغائب مضى البيع والقضاء فاسد ويحاص الطارئ القابض ولا يحسب عليه ما نقص بيد الوارث لفساد القضاء قال اللخمي: إذا صرف الوارث أو الوصي عالما بالطارئ والميت موصوف بالدين فرجوع الطارئ على القابض أولى بخلاف الغاصب لأن الغاصب واهب ومتى غرم لم يكن له على الموهوب له شيء والوارث غير واهب فإذا غرم رجع فالبداية بمن لا يرجع أولى إلا أن يكون الوارث معه ناض والآخر يطول أمده أو ملد أو غاب فيبتدأ بالوارث والوصي اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling when heirs set aside a debt and divide the remainder, then the set-aside is lost?

Al-Dhakhirah, p. 3332

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

3 - (فرع) في الكتاب إذا عزل الورثة دين الغريم واقتسموا ما بقي فضاع رجع عليهم في المقسوم لتقدم الدين على الميراث ولو عزله القاضي وقسم بين ورثة وغرماء لم يرجع صاحبه لتعينه له بحكم الحاكم

Mas'alah: What is the ruling when a new heir appears after the estate has been sold?

Al-Dhakhirah, p. 3334

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

3 – (فرع) قال قال ابن القاسم: إذا باع الوارث الدار رجع الوارث الطارئ في الدار على الوارث البائع مليئا أو معدما عالما بالوارث أم لا ويرجع المشتري على البائع بالثمن بخلاف الغريم يطرأ لأنه لا حق له في الدار عينا لأن للوارث إعطاءه الدين من غير الدار أو فعل ذلك المشتري نفذ بيع الدار والوارث مالك لغير التركة

Mas'alah: Does the deceased own the estate before debts are paid, or do the heirs own it?

Al-Dhakhirah, p. 3335

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

قاعدة: اختلف العلماء في الميت إذا ترك مالا ودينا فقيل هو على ملكه حتى يوفى الدين وقيل على ملك الوارث وتقريره أن سبب الملك الحاجة إذ لو بقيت الأشياء في الدنيا شائعة لتقاتل الناس عليها فالجنين لما كان ميتا شرعا وهو بصدد الحاجة العامة في حياته ملك الصدقة والأموال بالإجماع والميت بعد الحياة لم تبق له حاجة عامة فلم يملك أو يملك لبقاء حاجة الدين احتج النافي بقوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} فجعل الملك بعد الدين وجوابه أن المغيا هو المقادير لا المقدر بمعنى أنه لما بين أن للزوجة الثمن قال لا تعتقدوا أنه من أصل المال بل من الذي يفضل بعد الدين وهذه قاعدة أخرى وهي أن اللفظ إذا سيق لأجل معنى لا يحتج به في غيره والآية سيقت لبيان المقادير لا لبيان الأملاك وقال (ش) لا يصح تصرف

الوارث قبل قضاء الدين كالرهون

Mas'alah: What is the ruling on a widow using inherited land and animals?

Al-Dhakhirah, p. 3472

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

فرع في النوادر إذا مات عن أرض وبقر ودواب فاستعملت ذلك كله امرأته والورثة الصغار أو غيب وطال ذلك فعليها كراء حصتهم من الأرض

والدواب وتقاص بالعلف وتضمن ما مات في عملها لتعديها وما تعيب أو نقص خيروا في أخذه ناقصا مع الأرش وبين تضمينها القيمة في بغير عملها أو غير سببها لا تضمنه إذا تركته على حالها لعدم العدوان وترد ما فضل عن العلوفة والكلف من لبن أو غيره من الغلة لأنه ملك للورثة فإن زرعت من يزر الميت الأرض التي له فتحلف ما زرعت إلا لنفسها ولها المزدرع وتصدق مع يمينها في أن البذر لها قاله مطرف وأصبغ

Mas'alah: What is the ruling on a brother who uses property without knowledge of the inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 3480

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

وقوله يبدأ بالأخ وإن لم يعلم وليس المعروف من المذهب بل المعروف لا شيء عليه إذا لم يعلم سواء كان المحابي موسرا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a brother living in an inherited house and renting it out?

Al-Dhakhirah, p. 3481

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

ولو كانت للأخ دار فأعطاها ولو علم لسكنها شيء لأخيه شيء في سكناه الدار الموروثة فإن أكراها نظرت إلى الكراء لم يغرم شيئا لأنه لو سكن داره أكرى نصيبه بدون ذلك فقد فضل في يده الزائد فيسلمه لأخيه

Mas'alah: How does the shroud (kafan) relate to debt and inheritance priority?

Al-Dhakhirah, p. 3701

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

وأما الكفن فإنه لا يقبل التأخير لأنه لا يحتاج إليه في نفسه ككسوته مؤنتة في الحياة كما قدم الغريم على الوارث لأن الدين موجب لحقه فهو مشعر بالحاجة وحق الوارث أنهما يتعلق في الفاضل وهذا لا يوجب فرقا في الأقارير

Mas'alah: How is inheritance distributed when one witness says there is no heir besides the claimant and another says there is a wife?

Al-Dhakhirah, p. 3935

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

المسالة الرابعة قال اذا اشهد أحدهما لا يعلم له وارثا غيره والآخر لا وارث له غير

زوجته وقف المال حتى يتبين أمر الزوجة لا يعجل للولد حقه لأن القسمة بينهما لا تكون بالشك قاله مالك

Mas'alah: What is the ruling when the heir refuses to swear and the wife's share is set aside?

Al-Dhakhirah, p. 3936

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

اليمين عزل نصيب الزوجة وأخذ الوارث الباقي بغير يمين فإن اوقف وطال الزمان أعطي الوارث المال كله وصورة اليمين ما يعلم له زوجة أنها زوجة وشهد لها شاهد حلفت وأخذت ميراثها بعد الاستيناء على مذهب ابن القاسم ومالك

Mas'alah: How is inheritance divided when a father dies leaving a Muslim and a Christian son with conflicting claims?

Al-Dhakhirah, p. 3942

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Non-Muslims and Muslims

المسألة التاسعة في الكتاب إذا مات وترك ولدين مسلما ونصرانيا كلاهما يدعي موت الأب على دينه وتكافأت البينتان في العدالة أو لا بينة لهما قسم الميراث بينهما كمال تداعياه وإن كان المسلم صلى عليه ودفنه في قبور المسلمين لأن هذا حجة شرعية فإن لم يأتيا ببينة وهو معروف بالنصرانية فهو على ذلك والنصراني أحق به حتى يثبت خلافه وقال غيره اذا تكافات البينات قضي بالمال للمسلم بعد أن يحلف على دعوى النصراني لأن بينة المسلم زادت أنه أسلم قال التونسي قوله تقسم التركة

بين الاثنين يريد بعد إثباتهما وقول ابن القاسم أصوب لأن الميت جهل دينه فلم تزد بينة الغير شيئا كما قال الغير ويلزم على قول الغير عدم الحاجة لتكافؤ البينة لأن من زاد شيئا حكم به وإن كان غير الزائد أعدل فإن كان معهما ولد صغير قال أصبغ يأخذ النصف لأن كل واحد أقر له بالنصف وفي كتاب ابن سحنون يحلفان ويوقف ما بأيديهما حتى يكبر فيدعي دعوى أحدهما فيأخذ ما وقف لاحتمال عدم دعواه وإنكاره لذلك وإن مات صغيرا حلفا واقتسما ميراثه لأنهما وارثاه فإن مات أحدهما قبل بلوغه وله ورثة يعرفون فهم أحق بميراثه لأن غيرهم يرث بالشك فإن كبر الصبي وادعاه كان له قال ابن يونس قال القاضي إسماعيل يشبه أن مراد ابن القاسم بتكافؤ البينتين أن يشهدا أنه لم يزل مسلما حتى توفي وتشهد الأخرى أنه لم يزل نصرانيا حتى توفي وهو مجهول وأما إن شهدت أنه أسلم وشهدت الأخرى أنه لم يزل نصرانيا حتى مات قضي ببينة الإسلام لأنها زادت حدوث الإسلام

Mas'alah: How is inheritance resolved when two heirs disagree on the timing of their father's conversion to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 3943

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Non-Muslims and Muslims

ولو اتفقا أنه مات أبوهما مسلما وادعى أحدهما أنه فعليه البينة لأن الأصل عدم تقدم إسلامه ويرث المتفق على إسلامه

Mas'alah: What are the arguments against relying on physical resemblance for establishing lineage?

Al-Dhakhirah, p. 3995

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

تعالى {وورثه أبواه} يقتضي جميع ذلك ان لا يكون له آباء وقوله تعالى {أن اشكر لي ولوالديك} احتجوا بما في الصحاح أن رجلا حضر عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وادعى أن امرأته ولدت ولدا أسود فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل في إبلك من أورق فقال نعم فقال وما ألوانها فقال سود ثم قال له فما السبب في ذلك فقال لعل عرقا نزع به فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلعل عرقا نزع فلم يعتبر حكم الشبه وقوله - صلى الله عليه وسلم - الولد للفراش ولم يفرق ولأن خلق الولد مغيب عنا فجاز أن يخلق من رجلين وقد نص عليه سقراط في كتاب الحمل على الحمل ولأن الشبه لو كان معتبرا لبطلت مشروعية اللعان واكتفى به ولا زيدا حكم له مع الفراش فلا يكون معتبرا عند عدمه كغيره ولان القيافة لو كان علما لامكن اكتسابه كسائر العلوم والصنائع والجواب عن الأول أن تلك الصورة ليست صورة نزاع لأنه كان صاحب فراش انما سأله عن اختلاف اللون فعرفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السبب وعن الثاني أنه محمول على العادة في أن الولد لفراش واحد وعن الثالث أنه خلاف العادة وظواهر النصوص المتقدمة تأباه وعن الرابع ان الحكم ليس مضافا إلى شاهد من شبه الانسان يجمع من الناس إنما يضاف لخاصية أخرى يعرفها اهل القافة

Mas'alah: What is the form for a mahdar (official record) of death and inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 4162

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الباب الثالث والعشرون في المحاضر) وتكتب في محضر الوفاة عنده شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخر هذا المحضر وهم من أهل الخبرة الباطنة بما شهدوا به فيه أنهم يعرفون فلان بن فلان وورثته الا ذكر هم فيه معرفة صحيحة شرعية ويشهدون أنه توفي إلى رحمة الله تعالى بالبلد الفلاني من مدة كذا وخلف من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه وهم فلان وفلان وزوجته فلانة التي لم تزل في عصمته وعقد نكاحه إلى حين وفاته بغير شريك لهم في ميراثه ولا حاجب يحجبهم عنه بوجه ولا سبب وهم بما شهدوا به عالمون وللورثة مستخصون يعلمون ذلك ويشهدون به سأل من جازت مسألته وسوغت الشريعة المطهرة إجابته وتؤرخ فإن خلف أبوين وأخوين فالعادة ان تكتب الام لأنها الوارثة ويسكتون عن إخوة الأم لأنهم لا يرثون والحالة هذه والمحضر لورثته دون غيرهم وينبغي أن يذكروا بيان الحجب (فصل) تكتب في الرشد أنهم يعرفون فلانا ويشهدون أنه من أهل الخير والصلاح والعفة والفلاح والصيانة والأمانة والثقة والديانة محافظ على صلاته أمين في جميع أفعاله صادق في أقواله رشيد صالح في دينه مصلح لماله مستحق لفك الحجر عنه غير مبذر ولا مفرط يعلمون ذلك ويشهدون به

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares when there is a dispute over the timing of conversion to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 4213

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Non-Muslims and Muslims

نصرانيا فللبنت الربع لأنها تدعي النصف وللابن ثلاثة أرباع لأنه يدعي الكل ولو تأخر قسم التركة ثم وجد في الأولاد مسلم فقال أسلمت بعد الموت وقالوا قبله فلا

يستحق فعليه البينة قاله ابن القاسم لأن الأصل أن لا يرث المسلم الكافر وقال ابن عبد الحكم القول قوله لأن الأصل عدم التقدم والأصل ميراثه من أبيه فهو على وفق الأصلين وقال أشهب إن أقر أن أباهما مات مسلما وفي يدهما دار وقال أحدهما أسلمت وإني مسلم وصدقه أخوه وادعى الآخر ذلك فكذبه أخوه وقال بل أسلمت بعد فهي للمسلم الذي اجتمعا عليه وعلى الآخر البينة وكذلك إذا تنازعا في الحرية وهذا إذا لم تطل حيازتهما للدار ما تكون حيازة على الآخر ولو ادعى الكافر أن أباه مات كافرا وقال المسلم مات مسلما حلف كل على دعواه وقسم بينهما ولو قال الأولاد المسلمون مات مسلما وقال الأبوان الكافران بل كافرا فكل فريق يدعي الجميع فيحلف على دعواه ويرثون كلهم قال سحنون وهذا إذا كان الأبوان غريبين لا يعرف أصلهما وإلا صدقا لأن الأصل في ابن النصراني أنه نصراني وإذا قال رجل هذا الميت ابني وهذا أخي وأنا مسلم وهو مسلم وادعى نصراني أنه أبوه والصغير أخوه وأنه نصراني فعل بالميت ما يفعل بالمسلمين وإن كان له تركة بأيديهما اقتسماها بعد أيمانهما ووقف ثلث ما بيد كل واحد منهما فإن كبر الصغير وادعى الإسلام أخذ ثلث ما أقر به المسلم أو النصراني أخذ ثلث ما بيد النصراني بعد يمين المنكر وإن لم يعلم أنهما والداه كلفا إثبات النسب إلا أن يكون المال بأيديهما وإن كانوا ثلاثة أحدهم نصراني وادعى أحد المسلمين موته مسلما والنصراني أنه مات كافرا ووقف أحد المسلمين فقد اعترف المسلم المدعي أنه لا يستحق إلا النصف والنصراني يدعي جميع المال ولا منازع له في النصف ويقسم النصف

الآخر بينهما بعد أيمانهما فيقسم الربع وثلاثة أرباع ولا شيء لغير المدعي وإن كانوا نصرانيين وكافرين وتداعى الفريقان قسم أرباعا بعد أيمانهم فإن نكل أحد الفريقين فجميعه للفريق الحالف وإن نكل واحد من كل فريق فنصيبه للذي معه إن حلف فلو

رجع أحد المسلمين وأحد الكافرين بعد أن قبضوا فالراجع أولا يسلم حقه للطائفة الأخرى فإن رجعا معا فالراجع يسلم لمن لم يرجع من الفريق الآخر لأنهما لو نكلا قبل القسم كان المال بين الحالفين من كل فريق نصفين وإن قال ابن نصراني أبوه كان نصرانيا وقالت ابنته كان مسلما ولهما أخت صغيرة فهو مقر للصغيرة بالثلث والكبيرة المسلمة تقر للصغيرة بالثلث والكبيرة فتأخذه والتداعي في الثلث فيقسم بين الكبيرة وللذكر الثلث الذي يصير للكبيرة لأنها يقول في الثلث والثلث للعصبة فيصير للذكر الثلث وللعصبة السدس وللكبيرة السدس إن كان العصبة على دين البنت وقد تقدم في اختلاف الشهادات بعض هذا

Mas'alah: What distinguishes the relationship between a father and son from that of brothers regarding legal rulings?

Al-Dhakhirah, p. 4332

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

والأب مع الابن يمتنع القود بينهما ودفع الزكاة إليه والنفقة ومنع الشهادة وليس بين الأخ وأخيه شيء من ذلك فالحاجة بابن العم أولى والجواب عن الأول لا يلزم من عدم البغضية عدم سبب العتق لأن علل الشرع يخلف بعضها بعضا والفرق بينه وبين ابن العم ما تقدم والجواب عن الثاني أنه قد تقدم أن للأخ مع أخيه أحكاما نحو حجب الأم والإرث مع الجد وفرض الواحدة النصف كالبنت فرده إلى الأب بهذه الأحكام أولى من ابن العم

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited property for debt versus gift or charity?

Al-Dhakhirah, p. 4347

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Sick and Terminal Illness

وباعه ابن القاسم في الميراث للدين دون الهبة والصدقة لأن مقصود الرافع العتق على الولد وقال محمد لا يباع في الجميع

Mas'alah: How is inheritance distributed when a son and daughter free their father and then die?

Al-Dhakhirah, p. 4382

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Killer

(فرع) في الجواهر إذا أعتق ابن وابنة أباهما ومات الابن أولا عن بنت ثم البنت عن ابن ثم هلك الأب عن مال وموال فلبنت البنت النصف بالرحم النصف ولابن البنت ثلاثة أرباع النصف الباقي والثمن الباقي في موالي أم أخيها لابن البنت ما لأمه من الولاء ولها نصف والنصف لأخيها يجر لها الاب نصف ولأخيها فورث ابنها نصف نصيبه أيضا فإن اشترى ابنتان أباهما ثم اشترت إحداهما مع الأب أخاها هو ابن الاب فعتق عليها ثم ماتت مشتراة الاخ فمالها لابنها ثم مات الأب فماله بين الاب والبنت أثلاثا بالنسب لا بالولاء فإن مات الاخ فلأخيه النصف بالنسب والباقي لمواليه وهم هي وأبوه الميت بينها نصفان صار لها ثلاثة أرباع المال وللأب الربع فهو لمواليه وهم ابنتاه هذه والميتة قبله بينها نصفان صار لهذه سبعة أثمان المال وللميتة قبل الأب نصف ثمن يكون لموالي ابنها وتصح المسألة من ستة عشر فقد ورثت هذه الأخت مرة بالنسب وثلاث مرات بالولاء مرة بصريح عتق أبيها ومرة بصريح عتق

أخيها ومرة جر إليها أبوها من ولاء أختها وإن اشترت إحداهما وأبوها أما لها فأعتق الاب نصيبها منها ثم اشترت الأم مع التي اشترتها اخا لهما وهو ابن إلا والأم فماتت التي لم تشتر غير الأب فورثها أبوها لأمها السدس ولابنها ما بقي ثم مات الأب فماله لابنه وابنته للذكر مثل حظ

الانثيين بالنسب ولا شيء للزوجة لأن نكاحها انفسخ بملكه بعضها ثم ماتت فميراثها بين أبيها وابنتها للذكر مثل حظ الأنثيين بالنسب ثم مات الأخ فلأخته النصف بالنسب وما بقي لمواليه ومواليه أخته هذه وأمه فيصير للأخت ثلاثة أرباع المال وللأم ربعه وهي ميتة فهو موروث عنها لمواليها ومواليها ابنتها هذه وزوجها فهو بينهما نصفان صار لهذه سبعة أثمان المال وللأب الثمن فهو موروث عنه يكون لمواليه ومواليه ابنته هذه والميتة قبله فهو بينهما نصفان صار لهذه سبعة أثمان المال ونصف ثمنه وفي يدي الميتة نصف ثمن فهو موروث عنها لموالي أبيها وهم هي نفسها وأختها فيصير للحية سبعة أثمان المال وثلاثة أرباع الثمن وربع الثمن وهو واحد من اثنين وثلاثين بينهما للميتة فهو يورث عنها لموالي أمها وهم أختها هذه وأبوها بينهما نصفان فتصير من أربعة وستين فللبنت الباقية ثلاثة وستون وللأب سهم فتجره إذ من يده خرج وإليه رجع فيصير جميع المال للبنت الباقية فقد ورثت بالنسب وخمس مرات بالولاء ثلاثا بالصريح واثنين بالجر والصريح عتق اختها والثانية بصريح عتق أبيها والرابعة بما جر إليها أبوها من الولاء من أخيها والخامسة ما جرت إليها أمها من أخيها

Mas'alah: What is the ruling on lineage (nasab) when a buyer's rights are affected and on disputed

paternity claims?

Al-Dhakhirah, p. 4510

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

ولا يلحق النسب لحق المشتري في العقد وإن قال أولاد أمتك مني زوجتنيها وأنكر ذلك السيد ثبت نسبهم منه وإن أشكل قول الأب صدق عند مالك واختلفت الرواية فيما ظاهره كذب مع تجويز صدقه كادعائه مولودا في أرض الشرك ولم يعلم دخوله تلك البلاد ومثله دعواه غلاما لم تزل أمه ملكا لغيره حتى ماتت وقال لا أدري ما هذا وفرق بينه وبين من لم تزل زوجته وجعله مثل دعواه الولادة في أرض العدو وقيل تستوي المسألتان والحرة والأمة إن لم يكن نسب معروف قال ابن يونس إذا ادعى الاستبراء ولم يلحق الولد هل تحد الأمة توقف فيه الأصحاب قال بعضهم ذلك شبهة تدرأ الحد

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child of disputed paternity?

Al-Dhakhirah, p. 4535

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Children of Zina and Li'an

للآخر قال عبد الملك يبقى لا أب له وتعتق الأمة عليهما وإنما ورثهما منه ولم يورثه منهما لأنهما تداعيا ميراثه والتداعي لا بد فيه من القضاء بخلافه قال أصبغ يرث من كل واحد نصف ميراث ولد وهو توريث بالشك فإن مات أحدهما وقف مراثه للصبي فإن مات الصبي بعد موت أحدهما وميراثه منه موقوف فميراث الصبي للأب الباقي ويرد ما وقف من الأول لورثته قال ابن القاسم ولو دخل الباقي فيما يورث عن الأب لدخل ورثته فيما يورث الصبي عن الأب لدخل ورثته في ميراث الصبي وقال

سحنون في مال الصبي يرث الباقي ما ترك الصبي ونصف ما ورث الصبي من الأول ويصبح للصبي من الأول نصف ما وقف له وإن كان للوصي الأول عصبة ورثت مع الباقي ما تركه الصبي قال سحنون وإن وقف له ميراثه فمات الصبي قبل الموالاة فنصف ميراثه من كل أب موروث عنه لورثته من قبل أبويه جميعا لكل فريق نصف يراثه يقتسمونه على الفرائض قال ابن القاسم إذا مات بعدهما ورد ما كان وقف له من ميراثهما إلى ورثتهما دونه وميراثه لمن يرثه من الأبوين جميعا أقعد الناس به منهما نصف لكل فريق منها على قدر تعددهم بالصبي قال عيسى بن دينار والنفقة عليه إلى حين بلوغه الموالاة على الشريكين فإذا والى أحدهما فلا يرجع عليه الذي لم يواله بشيء وقال أصبغ ينفق المشتري حتى يبلغ فإن والاه فذلك أو البائع رجع وقال ابن عبد الحكم ينفق الشريكان فإن مات أحدهما أنفق عليه مما أوقف منه له النصف

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and valuation of children born to a captive or a woman subject to li'an?

Al-Dhakhirah, p. 4547

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Children of Zina and Li'an

فقط ففي المدونة في المرأة تحمل من العدو التوأمان شقيقان وقال المغيرة في المسبية والملاعنة يتوارثان بالأم لعدم تيقن الأب وقال سحنون شقيقان لأن المسبية تحمل على أنها وطئت بالنكاح أو الملك وإذا وطئ أحد الشريكين وهو معسر اختلف في خمسة مواضع الأول هل يكون كالموسر ويخير الشريك على التقويم أو يخير بين التقويم والتمسك والثاني إذا خير فاختار التمسك هل يتبع الواطئ بنصف قيمة الولد وبنصف ما نقصها الولادة أم لا والثالث إذا خير فاختار التقويم هل يكون

له نصف قيمة الأم ونصف قيمة الولد أو نصف قيمة الأم خاصة والرابع إذا ثبت التقويم هل يتبعه بذلك في الذمة ولا يباع منها شيء أو تباع والخامس إذا بيعت هل يباع النصف أو بقدر الدين وإن كان أكثر من النصف ورجع مالك إلى أنه ليس كالموسر ويخير في التمسك والاتباع بنصف قيمة الولد أو يقوم وله نصف قيمتها ونصف قيمة الولد ويباع له نصفه خاصة فيها لزمه وقال ابن القاسم إذا تمسك بيع بنصف قيمة الولد ونقص الولادة وعن مالك يخير في التمسك بغير شيء في الولد أو يقومها عليه ويتبعه في الذمة وإن بيع له نصفها وعن أشهب يباع ما يوفي الدين وإن كان أكثر من النصف لأنه لا يكون بعض أم الولد ويتبع الواطئ الباقي إن أحب في النكت إن بيع نصفها فبلغت قيمتها أكثر مما لزمه لا يباع منها من أجل نصف قيمة الولد التي لزمته شيء لأن قيمة الولد دين عليه فكما لا يقضي ديونه بثمنها لا يقضي قيمة الولد وإنما يباع فيما لزمه من أجلها في التنبيهات إذا وطئها الثاني بعد الأول في طهر آخر فهل

Mas'alah: Does killing a rebel father prevent inheritance?

[Al-Dhakhirah, p. 4567]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Killer

التاسع من قتل أباه أو أخاه من البغاة لم يحرم عليه ميراثه لأنه لم يتعجل ما أجله الله تعالى فيحرم

Mas'alah: Which heirs stand in the place of a deceased heir in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4901

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

قال محمد إن كانوا أما وبنتا وعصبة وابن عم أو موالي فمن مات فورثته مقامه إلا الزوج والزوجة ومن

Mas'alah: What does the heir inherit regarding rights and property?

Al-Dhakhirah, p. 4902

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

قاعدة الوارث يرث المال دون العقل والرأي والخصائص البدنية والآراء النفسانية فلذلك لا يرث اللعان ولا فيئة الإيلاء ولا ما فوض إليه المتبايعان أو المعلق من المشيئة والاختيار ويرث الشفعة وخيار البيع والرد بالعيب ونحوها لأنه بائع بالمال فكل ما هو مال أو تابع له يورث ما لا فلا واستثني أمران حد القذف والقصاص لما يدخل فيها على الوارث من الضرر والعار وفقد الانتصار فجعل له التشفي بالعقوبات والإضرار

Mas'alah: What is the definition and importance of the science of inheritance (fara'id)?

Al-Dhakhirah, p. 4981

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الفرائض والمواريث) وقد سميته كتاب الرائض في

الفرائض فمن أراد أن يفرده أفرده فإنه حسن في نفسه ينتفع به في المواريث نفعا جليلا إن شاء الله تعالى والفرائض جمع فريضة مشتقة من الفرض الذي جمعه فروض والفرض لغة التقدير من الفرضة التي تقع في الخشبة وهي مقدرة والمواريث جمع ميراث مشتق من الإرث قال صاحب كتاب الزينة وهي لغة الأصل والبقية ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – (اثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام) أي على أصله وبقية شرف منه قال الشاعر: (عفا غير إرث من رماد كأنه ... حمام بألباد القطار جثوم) أي بقية من رماد بقي من آثار الديار والميراث أخذ من ذلك لأنه بقية من سلف على خلف وقيل لمن يحويه وارث والعلماء ورثة الأنبياء لأن العلم بقية الأنبياء والله سبحانه وارث لبقائه بعد خلقه حائزا لما كان في أيديهم {وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم} فلا يتخيل أن الإرث هو انتقال المال عن القرابة ونحوها فتكون هذه المواضع مجازات لغوية بل حقائق لغوية لاشتراكها كلها في

Mas'alah: What is the virtue and status of the knowledge of inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 4982

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

البقية والأصل نعم انتقل اللفظ في العرف لانتقال المال والحقوق المخصوصة عن القرابة ونحوها فتكون هذه المواضع في حق الله تعالى ووراثة العلماء الأنبياء مجازات عرفية لا لغوية وقيل سمت اليهود التوراة إرثا لأنهم ورثوه عن موسى عليه السلام وهذا العلم من أجل العلوم وأنفسها قال – صلى الله عليه وسلم – تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان

في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وقال – صلى الله عليه وسلم – تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وأجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية واستوفت الصحابة رضوان الله عليهم النظر فيه وكثرت مناظراتهم وأجوبتهم وفروعهم فيه أكثر من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى بهديهم رضي الله عنهم وقال عمر رضي الله عنه إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي سؤالان جعل – صلى الله عليه وسلم – هذا العلم نصف العلم وعنه – صلى الله عليه وسلم – حسن السؤال نصف العلم وبقيت أمور كثيرة من العلم والشيء لا يكون له أكثر من نصفين وثانيهما مسائله قليلة بالنسبة إلى الفقه فضلا عن العلم فكيف يجعل أقل الشيء نصفه والجواب عن الأول أن المراد المبالغة حتى كأنه لجلالته نصف كل ما يتعلم قال – صلى الله عليه وسلم – التودد نصف العقل والهم نصف الهرم والتدبير نصف العيش مع حقارة هذه الأمور بالنسبة لما معها فيما نسبت إليه وإنما المراد المبالغة في الثناء على عظيم جدواها ومصلحتها وقد ورد هذا السؤال على بعض الفرضيين وكان قليل البضاعة في التصرف فسكت ساعة وقال الجواب أن العلم دخله العول فعال بمثله مرات كثيرة فلم يجد إلا ما هو متكيف به من اصطلاحات الفرضيين

Mas'alah: Why is the knowledge of inheritance considered half of all knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 4983

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

والجواب عن الثاني أن أحوال الإنسان قسمان قبل الوفاة وبعد الممات وهذا العلم خاص بما بعد الممات فجعل نصفا وهو يدل على نفاسته فإن الشيء إذا قل حجمه

وكثر نفعه ساوى الكثير الحجم القليل النفع بالنسبة إليه كالجوهر بالنسبة إلى الحديد وسائر المعادن سؤال علم الوصايا متعلق بما بعد الموت وكذلك أحكام الكفن والغسل والصلاة على الميت فلا يكون علم الفرائض وحده المختص بما بعد الموت بل بعض النصف جوابه التزم جماعة أن الوصايا وما معها إنما توضع في كتاب الفرائض وأنها من جملتها فاندفع السؤال أو أن الوصايا ليست بلازمة لكل ميت متمول فقد لا يوصي بخلاف الإرث أو لأن أحكام الوصية في مشروعيتها والرجوع عنها وغير ذلك إنما يكون في الحياة وبعد الموت التنفيذ وأسبابها وجل أحكامها في الحياة والغسل وما معه إنما يجب على الأحياء فهي من حالة الحياة أو يلزم ذكرها في علم الفرائض أو المراد انقسام حال المال لنصفين وهذه أحكام بدنية لا مالية وفي هذا الكتاب قسمان

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the first section on the rulings of inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 4985

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

3 - (القسم الأول في أحكام الفرائض والمواريث)

صفحة فارغة

Mas'alah: How does partial manumission affect inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 4992

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Apostate and Slave

قال مالك والأئمة ميراث المعتق بعضه كالعبد وعن ابن عباس أنه كالحر يرث ما يرث الحر ويحجب ما يحجب الحر تغليبا للحرية كما غلبنا نحن الرق وعن علي رضي الله عنه يرث ويحجب بقدر ما عتق منه توفية بالشائبتين وعلى مذهب علي إن ترك ابنين كل واحد معتق نصفه فالمال بينهما نصفان أو ثلث كل واحد حر فثلثا المال بينهما والباقي للعصبة أو أحدهما حر كله والآخر نصفه فاختلف في تفريع قوله رضي الله عنه قيل للكامل الحرية الثلثان وللآخر الثلث لأنها نسبة حريته وقيل كما لو ادعى أحدهما كله والآخر نصفه فلمدعي الكل النصف بلا منازعة فيصير له ثلاثة أرباع وعلى هذا تتفرع أجزاء الحرية وكثرة الأولاد وكونه ابنه أو أباه أو غيره من الورثة

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that inheritance does not occur between different religions?

Al-Dhakhirah, p. 4996

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Non-Muslims and Muslims

تنبيه يتحصل أن التوارث لا يحصل بين ملتين إلا في أربع مسائل الزنديق والصلحي والذمي والمرتد يرثهم بيت المال والصحيح أنه وارث وقيل حائز فيكون المستثنى الزنديق وحده (فرع)

Mas'alah: How should inheritance be divided among non-Muslim heirs who seek judgment from a Muslim court?

Al-Dhakhirah, p. 4996

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Non-Muslims and Muslims

في الجواهر إن تحاكم إلينا ورثة الكافر وتراضوا بحكمنا قسمنا بينهم على حكم الإسلام وإن امتنع بعضهم والجميع كفار لم نعرض لهم أو منهم مسلم قسمنا بينهم على رواية ابن القاسم على مواريثهم إن كانوا كتابيين وعلى قسم الإسلام إن كانوا من غير أهل الكتاب وقال سحنون أهل الكتاب وغيرهم سواء (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is doubt about the existence and gender of a fetus?

Al-Dhakhirah, p. 5000

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

(فرع)

Mas'alah: What are the prescribed shares (furud muqaddara) and their recipients in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5002

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الباب الرابع في الفروض المقدرة ومستحقيها) وأصلها قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلن ثلثا ما ترك وإن كانت

واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهو شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين} وقوله تعالى في آخر السورة {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم} وفي البخاري: سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال

Mas'alah: What are the rulings on the inheritance of daughters, granddaughters, sisters, and grandmothers?

Al-Dhakhirah, p. 5003

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فإنه سيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال {قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين} أقضي فيها بما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للبنت النصف ولبنت الابن السدس

تكملة الثلثين وما بقي فللأخت وفرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لابنتي سعد بن الربيع من أبيهما الثلثين قال سحنون وهو أول ميراث قسم في الإسلام وفي الموطأ جاءت الجدة للأم إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله تعالى شيء وما أظن القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها ويروى أنه أراد إسقاطها فقام إليه رجل من الأنصار فقال يا أمير المؤمنين إنك لتسقط التي لو تركت الدنيا وما عليها لكان ابن ابنها وارثها وتورث التي لو تركت الدنيا وما عليها لم يكن لابن بنتها منها شيء فقال حينئذ ما قال وقال ابن يونس وعن مالك أن الجدتين أتتا أبا بكر رضي الله عنه فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي لكان يرثها فجعل أبو بكر السدس بينهما

Mas'alah: What are the twenty benefits (fawa'id) related to inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5004

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(فوائد عشرون)

Mas'alah: What is the significance of the word 'awlad' over 'abna' in the inheritance verse?

Al-Dhakhirah, p. 5004

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الفائدة الأولى) في قوله تعالى {في أولادكم} ولم يقل في أبنائكم لأن الولد يشمل الذكر والأنثى والابن يختص بالذكر

Mas'alah: Why does a male receive twice the share of a female in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5004

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الفائدة الثانية) في قوله تعالى {للذكر مثل حظ الأنثيين} لأن عقله مثل عقليهما وشهادته بشهادتيهما وديته بديتيهما فله من الإرث مثلهما وقيل لأنه يتزوج فيعطي صداقا وهي تأخذ صداقا فيزيد بقدر ما يعطي ويبقى له مثل ما أخذت فيستويان

Mas'alah: How is the share of two or more daughters derived from the inheritance verses?

Al-Dhakhirah, p. 5004

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الفائدة الثالثة) في قوله تعالى {فوق اثنتين} اعتبر ابن عباس ظاهر اللفظ فجعل الثلثين للثلاث من البنات وللبنتين النصف واختلف فيها على رأي الجمهور فقيل زائدة وخطأه المحققون فإن زيادة الظرف بعيدة وقيل اثنتين فما فوقهما وهو خلاف

الظاهر أيضا والصواب أن الله تعالى نص على الزائد على الاثنتين في البنات ولم يذكر الابنتين ونص على اثنتين في الأخوات ولم يذكر الزائد اكتفاء بآية البنات في الأخوات وبآية الأخوات في البنات لأن القرآن كالكلمة الواحدة يفسر بعضه بعضا وعلم فرض البنتين بالحديث النبوي فاستقامت الظواهر وقامت الحجة لأن الله تعالى إذا جعل الثلثين للأختين فالبنتان أولى لقربهما ولأن البنت تأخذ مع أخيها إذا انفرد الثلث فأولى أن تأخذه مع أختها لأنها ذات فرض مثلها والتسوية بين البنتين والأخت الواحدة في النصف خلاف القياس والحديث المتقدم

Mas'alah: Why does a single daughter receive half of the inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5004

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الفائدة الرابعة) في قوله تعالى {وإن كانت واحدة فلها النصف} لأن الذكر لو انفرد لكان له الكل فهي إذا انفردت لها النصف لأنها على النصف منه في الأحكام كما تقدم

Mas'alah: Why do two daughters receive two-thirds of the inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5005

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الفائدة الخامسة) في أن للاثنتين الثلثين لأن الذكر إذا كان مع ابنة له الثلثان فجعل الابنتان بمنزلة ذكر في بعض أحواله فهو من باب ملاحظة ما تقدم من الحكمة في

جعل الأنثى على النصف والكثير من البنات سقط اعتباره في التأثير في الزيادة كالذكور إذا كثر عددهم اشتركوا في نصيب الواحد إذا انفرد فسوى بين البابين في الإلغاء

Mas'alah: Why do both parents receive a sixth in inheritance in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5005

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الفائدة السابعة) في إعطاء السدس للأبوين لأنه أدنى سهام الفرائض المواريث في القرابات وكذلك في الخبر فيمن أوصى له بسهم من ماله قال يعطى السدس والابن أقوى العصبات ومقتضاه حرمان الأب وبر الأب يقتضي عدم الحرمان فاقتصر له على أقل السهام وسويت الأم به لأنه من باب ملاحظة أصل البر لا من باب تحقيق المستحق

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share when there are siblings in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5006

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الفائدة الثامنة) في قوله تعالى {وورثه أبواه فلأمه الثلث} لأنهما اجتمعا في درجة واحدة وهما ذكر وأنثى فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وقوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} ولم يذكر الأب وحجب بالإخوة لأن المال قبل نزول المواريث كان كله للعصبة فلما قسم الله تعالى لكل واحد ما سماه بقي الأب على مقتضى

الأصل له ما بقي بعد السدس كالعام إذا خص ويأخذ الأب ما عدا السدس لأنه أقرب عصبة من الإخوة وحجبنا الإخوة إلى السدس لأن الأخ يدلي بالبنوة لأنه ابن أبيه وقد تقدم أن شأن البنوة إسقاط الآباء والأمهات وإنما يقتصر لهما على أدنى السهام ملاحظة لأصل بر الوالدين فالتحقيق أن الإخوة نزعوا من الأم والأب نزع من الإخوة السدس التي كانت الأم تأخذه معه ولم يحجب الأخ الواحد ولا الأخت الواحدة وإن حجب الولد الواحد لأن الولد الواحد ابن الميت والأخ ابن أبيه فهو أبعد رتبة فضوعفت الرتبة في البعد بواحد كما نقصت الرتبة في القرب بواحد فإن اجتمع ابنة وأخت فللبنت النصف وللأخت النصف أما البنت فلأنها نصف ابن كما تقدم وأما الأخت فلأنها ولد أبيه فبالأب تستحق ذلك لأنه لو حضر كان له ولأن العم ولد جده وهو يأخذه لو حضر وهذه ولد أبيه فهي أقرب منه ألا ترى أنها لو كانت أختا لأم لم تأخذ شيئا لهذا السر

Mas'alah: How do debts and bequests affect inheritance shares in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5006

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Sick and Terminal Illness

(الفائدة التاسعة) في قوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} جعل الميراث متأخر عن الدين والوصية فانظر إنه قد تقدم مقادير وهي النصف والثلثان والسدس والثلث ومقدرات وهي الأنصباء من الأموال فهل المتأخر المقدار أو المقدر فإن كان المتأخر المقدار فيكون المعنى للبنت النصف وكونه نصفا إن تقدم على الدين زاد أو تأخر نقص فأخبر الله تعالى أن النصف المراد إنما هو النصف الذي يصغر بتأخيره عن إخراج الدين والوصية ويكون أصل التمليك لم

Mas'alah: What is the rationale for the husband's inheritance share of half or quarter?

Al-Dhakhirah, p. 5008

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الفائدة الحادية عشرة) في قوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} لأن الزوج والزوجة كالشريكين المتعاونين على المصالح فلما افترقا كان له النصف ومع الولد الربع لأن الولد عضو منها فقدم عليه ولقوة المشاركة أشبه صاحب الدين الذي يقدم على الابن فجعل له نصف ما كان له وهو الفرق بين الزوج والأب له السدس أقل السهام لأنه صاحب رحم عري عن شائبة المشاركة والمعاملة وناسب الأب من وجه لأن للزوج أن يتزوج أربع نسوة فأعطي له من مالها بتلك النسبة وهي الربع أقل السهام كما أعطي الأب أقل السهام والمرأة لها الربع لأن الأنثى نصف الذكر كما تقدم ولها الثمن عند الولد بذلك ولأن لها ربع حده لأنه إذا تزوج أربع نسوة حصتها الربع وليس للزوج الزيادة على أربع فاستحقت الربع

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of kalalah in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5008

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الفائدة الثانية عشر) في قوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} قيل هي مشتقة من الإكليل لأن الإنسان ينزل منه أبناؤه فهم تحته ولذلك يقول العلماء الابن وإن سفل وينزل من آبائه ولذلك يقولون الأب وإن علا فهم فوقه وإخوته حوله مثل الأجنحة فإذا لم يكن له أبناء تحته ولا آباء فوقه بقي في الوسط وإخوته حوله عن

يمينه وشماله فأشبه الاكليل وقيل من الكلال الذي هم التعب أي كلت الرحم عن ولادة الأبناء قال ابن يونس وقيل يكفي في الكلالة عدم الولد وفي مسماها ثلاثة أقوال قيل اسم للميت أي هو مع الورثة كالإكليل وقيل للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا أب وقيل للفريضة التي لا يرث فيها ولد

ولا والد وأجمع الناس على أن المراد بالإخوة ها هنا إخوة الأم وإن كان اللفظ صالحا لهم ولغيرهم من الإخوة

Mas'alah: Why do maternal siblings each receive one-sixth in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5009

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

(الفائدة الثالثة عشرة) في قوله تعالى {فلكل واحد منهما السدس} أعطي له ما كان لأمه التي يدلي بها ولذلك استوى ذكرهم وأنثاهم لأن الأصل أنثى فلا أثر للذكورة والأم إنما ترث السدس مع وجودهما فكان ذلك للواحد والأم لها حالان الثلث والسدس فجعل حالاها لحالتهما إن انفرد الواحد فالسدس أو اجتمعوا فالثلث فسر هذه الفروض الأم وسر الأم فيهما الأب والبنوة كما تقدم ولما كان أعلى أحوال الأم الثلث وأقل أحوالها السدس وأعلى أحوال الإخوة الاجتماع وأدناها الانفراد فرض الأعلى للأعلى والأدنى للأدنى واستوى الذكر والأنثى بخلاف الأشقاء والأولاد وسائر القرابات والزوجين لأن الذكر حيث فضل الأنثى إنما كان إذا كان الذكر عاصبا ولا عصوبة مع الإدلاء بأنثى التي هي الأم وأما الزوج وإن لم يكن عصبة فلأنه يدلي بنفسه وهو أشرف من الزوجة بالذكورة وها هنا الأخ الذكر للأم لم يدل بنفسه

بل بالأم فيسقط اعتبار خصوص كونه ذكرا

Mas'alah: What did Umar say about the difficulty of understanding kalalah?

Al-Dhakhirah, p. 5009

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الفائدة الرابعة عشرة) في قوله تعالى {قل الله يفتيكم في الكلالة} تقدم اشتقاقها وتلك الأقوال الثلاثة التي في مسماها ها هنا وكان عمر رضي الله عنه يستشكلها كثيرا وعنه في ذلك حكايات نقلها ابن عطية إحداها روي عنه ما راجعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مراجعتي في الكلالة ولوددت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يمت حتى يبينها وثانيتها كان يقول على المنبر ثلاث لو بينها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكان أحب إلي من الدنيا الجد والكلالة والخلافة وأبواب من الربا وثالثها أنه كتب كتابا فيها ومكث يستخير الله تعالى فيه ويقول اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه فلما طعن دعا بالكتاب فمحي ولم يعلم ما فيه ورابعتها أنه جمع

أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال لأقضين في الكلالة بقضاء تتحدث به النساء في خدورها فخرجت عليهم حية من البيت وتفرقوا فقال لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه وخامستها أنه خطب الناس يوم جمعة فقال والله ما أدع بعدي شيئا أهم من الكلالة وقد سألت عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن في نحري وقال تكفيك آية الضيف التي أنزلت في آخر سورة النساء فإن أعش فسأقضي فيها بقضية لا يختلف فيها اثنان

ممن يقرأ القرآن وعن عقبة بن عامر ما أعضل بأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء ما أعضلت بهم الكلالة قال ابن عطية فظاهر كلام عمر أنها آية الصيف وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الكلالة فقال ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف {وإن كان رجل يورث كلالة} إلى آخر الآية واستكشل جماعة استكشال عمر رضي الله عنه لها فإنها بينة غير أن اللفظ لا دلالة له على خصوص كونه اسما للميت أو المال أو الورثة ولا على إخوة لأم أو أشقاء أو لأب فلعله موضع الإشكال غير أنه لا يعرف أن المراد بالآية الأولى إخوة الأم وبهذه إخوة الأب أو الشقائق

Mas'alah: What is the ruling on the sister's half share in inheritance in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5010

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

(الفائدة الخامسة عشرة) في قوله تعالى {وله أخت فلها نصف ما ترك} إنما كان لها النصف لأنها بنت أبيه فالأخوات في الحقيقة بنات غير أنهن أبعد مرتبة فلا جرم قدم بنات الصلب عليهن وأجرين مجراهن عند عدمهن ولما كان الأخ الذكر إذا انفرد له الكل كان لها النصف لأن الأنثى نصف الذكر كما تقدم وللأنثيين فأكثر الثلثان لأن الأنثيين كذكر والذكر له الثلثان مع الأخت فجعل ذلك لهما ولو بقيت البنت أو الأخت على النصف حالة الاجتماع ولم تضار بأختها مع أن الابن لا يبقى على حاله عند الانفراد إذا كان معه أخته ويضاربها للزم ترجيح الأنثيين على الذكر فكان المناسب أن يجعل الأنثيان مثل الذكر في أصل الفرض والمضارة وسوي بين الأنثيين والزائد عليهما كما سوي بين الذكر والزائد عليه في حوز جميع

المال واستفيد الزائد من آية البنات كما استفيد حكم البنتين من هذه الآية فبقيت كل واحدة من الآيتين مبينة للأخرى وقد تقدم بسطه في البنات

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a daughter and a son's daughter in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5012

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Grandparents and Grandchildren

(الفائدة التاسعة عشرة) في الحديث النبوي المتقدم لأنه إذا اجتمع بنت وبنت ابن وأخت فللبنت النصف لأنها نصف أخيها وهي وبنت الابن ابنتان فلهما الثلثان كما تقدم تعليله وهو أربعة أرباع للبنت منها ثلاثة لأنها النصف ولو كان مكان ابنة الابن أخوها كان له النصف الباقي فإذا كانت أنثى كان لها الربع من حظهما لأنه إذا تبين أن البنتين للصلب لا يزادان على الثلثين فأولى إن كانت إحداهما بنت ابن وإذا تعين لها الربع من حظهما فهو السدس تكملة الثلثين فيلاحظ ها هنا ثلاثة أمور أن البنتين لا يزادان على الثلثين وأن البنت لقربها جعل لها النصف وأن السدس الصالح لبنت الابن هو ربع باعتبار الثلثين لا باعتبار أصل المال وكان الأصل أن يكون لها الربع من أصل المال لكن عدل عن ذلك ليلا ترجع هاتان على بنات الصلب وللأخت ما بقي لأنها ذات فرض النصف وتقوم مقام البنت عند عدمها فيكون للأثنين منهن الثلثان وهي تدلي بالبنوة لأنها بنت ابنه فتقدم لأنها من أرباب الفروض على العصبات فتأخذ ما بقي لهذا السبب صارت الأخوات عصبة البنات وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى ليس له

ولد وله أخت فاشترط في توريثها عدم الولد ولذلك قال ابن عباس يقدم العصبة عليها لظاهر الآية فإن الله تعالى لم يجعل لها شيئا إلا عند عدم الولد وهذا الحديث يبين أن مراد الله تعالى بالولد الذكر

Mas'alah: Why does the grandmother receive one-sixth in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5013

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الفائدة العشرون) في حديث الجدة إنما كان لها السدس لأنها أبعد رتبة من الأم والأب فجعل لها أدنى حالتي الأم والأب وهو السدس والفرق بينها وبين بنت الابن إذا انفردت تأخذ النصف أن بنت الابن تدلي بالبنوة والجدة تدلي بالأمومة وهي أضعف من البنوة وبينها وبين الإخوة للأم أن لهم الثلث إذا اجتمعوا وإن كان الجميع يدلي بالأم وهذا أشكل من الأول أن الأخ للأم يقول أنا ابن أمه والجدة تقول أنا أم أمه فالأول يدلي بالبنوة المقدمة على الأمومة فهذه علل مقادير الفرائض وحكمها وهي من أجل علم الفرائض فتأملها

Mas'alah: What are the six prescribed shares and the male heirs in Maliki inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5013

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

تفريع الفروض المقدرة ستة الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس والنصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن قال ابن يونس المجمع على توريثه من

الرجال خمسة عشر الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أبو الأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وإن بعد وابن الأخ من الأب وإن بعد والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وإن بعد وابن العم للأب وإن بعد وعمومة الأب وبنوهم داخلون في العمومة والزوج ومولى النعمة ومن النساء عشرة البنت وبنت الابن وإن سفل والأم والجدة للأم

والجدة للأب والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة ومولاة النعمة وفي الجواهر من عدا هؤلاء كأب الأم وأمه وأولاد البنات وبنات الإخوة وأولاد وأولاد الأخوات وبني الإخوة للأم والعم للأم وأولاده والعمات والأخوال والخالات وأولادهم وبنات الأعمام فهم ذوو أرحام لا شيء لهم والمستحقون بالقرابة منهم بغير واسطة وهم البنون والبنات والآباء والأمهات ومنهم من يستحق بواسطة بينه وبين الميت وهم أربعة أصناف ذكر يتسبب بذكر وهم العصبة كبني البنين وإن سفلوا والجد وإن علا والإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم وإن بعدوا ومن يتسبب من هؤلاء بأنثى فلا ميراث له كالجد للأم وبني الإخوة للأم وبني البنات ونحوهم إلا الإخوة للأم لكن لا يرثون بالتعصيب الصنف الثاني إناث يتسببون بإناث وهم اثنان فقط الجدة للأم والأخت للأم الصنف الثالث ذكور يتسببون بأنثى وهو واحد فقط الأخ للأم والصنف الرابع إناث يتسببون بذكور وهم ثلاثة فقط الأخوات للأب وبنات البنين والجدة أم الأب والوارثون بالسهام المقدرة ثلاثة أصناف صنف لا يرث إلا بها وهم ستة الأم والجدة والزوج والزوجة والأخ للأم والأخت للأم وصنف يرثون بها وبالتعصيب وقد يجمعون بينهما وهم اثنان الأب والجد فيفرض لهما مع الولد أو ولد الابن السدس وإن فضل شيء أخذاه بالتعصيب مع البنت وصنف يرثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمعون بينهما وهم أربع النبات وبنات الابن والأخوات الأشقاء

والأخوات للأب لأنهن إذا كان

Mas'alah: What are the rules of 'asabah and prescribed shares for various heirs?

Al-Dhakhirah, p. 5015

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

معهن أخ لم يرثن بالفرض بل بالتعصيب وكذلك بنات الابن يعصبهن ذكر إن كان معهن في درجتهن أو أسفل منهن ويعصب الأخوات أربعة الأخ في درجتهن والجد وبنات الصلب وبنات الابن فالنصف فرض خمسة بنت الصلب وبنت الابن مع عدمها والزوج مع عدم الحاجب والأخت الشقيقة والأخت للأب مع عدم الحاجب والربع فرض صنفين الزوج مع وجود الحاجب والزوجة والزوجات مع عدم الحاجب والثمن فرض صنف واحد وهو الزوجة مع وجود الحاجب والثلثان فرض الابنتين فصاعدا والأختين الشقيقتين أو للأب إذا انفردن والثلث فرض الأم مع عدم الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الأم والسدس فرض سبعة الأب مع الحاجب والأم مع الحاجب والجدة للأب إذا انفردت أو مع أخوات شاركنها والواحدة من بنات الابن فأكثر مع بنات الصلب والأخت للأب فأكثر مع الشقيقة والواحد من ولد الأم ذكرا أو أنثى والجد مع الولد أو ولد الولد والفروض الخارجة عن المقدرة بالنص هي ثلث ما بقي في زوج وأبوين وزوجة وأبوين وللجد مع الإخوة إذا كان ثلث ما بقي عن ذوي السهام أفضل له

Mas'alah: How is inheritance calculated for a Magian who married his daughter?

Al-Dhakhirah, p. 5017

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Non-Muslims and Muslims

(فرع) في المنتقى مجوسي تزوج ابنته فأولدها ولدين أسلمت معهما ومات أحدهما ففي العتبية للأم السدس لأنه ترك أمه وهي أخته وترك أخاه

Mas'alah: How do children and grandchildren transfer the shares of spouses and daughters in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5017

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وفي الجواهر الصنف الثاني الأزواج ينقلهم الولد وولد ذكورهم من النصف إلى الربع الصنف الثالث الزوجة ينقلها من الربع إلى الثمن من ينقل الزوج الصنف الرابع بنات الابن ينقل الواحدة عن النصف والاثنتين فأكثر عن الثلثين البنت الواحدة فوقهن فيأخذن السدس الصنف الخامس الأخوات للأب ينقلهن إلى السدس الأخت الشقيقة ومن التعصيب إلى الفرض يختص بالأب والجد ينقلها الابن وابنه إلى

السدس ولا يرثان مع هذين بالتعصيب وكذلك إن استغرقت السهام المال يفرض لأيهما كان السدس كزوج وابنتين وأم وأب أو جد

Mas'alah: What is the ruling on the al-Gharra' and al-Akdariyyah inheritance cases?

Al-Dhakhirah, p. 5018

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

ومن فرض إلى تعصيب كما تقدم في البنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء أو للأب وشذت مسألة تسمى (الغراء والأكدرية) لأنها انفردت وكدرت على زيد مذهبه أو سئل عنها رجل يسمى الأكدر فأخطأ فيها وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب فمقتضى ما تقدم أن الجد يعصبها فلا يفرض له شيء لكنه لما كان التعصيب القسمة معه والقسمة ها هنا متعذرة لأنها تنقص الجد من السدس ولا يمكن تنقيصه عنه ولم يكن بد من أن يفرض لها النصف فتعول بنصفها فتصير تسعة فتأخذ ثلاثة أسهم من تسعة وللجد سهم ثم يقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين وأربعة على ثلاثة غير منقسمة ولا موافقة فيضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين لها أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر للجد ثمانية ولها أربعة

Mas'alah: What is the al-Himariyyah or al-Mushtarakah case in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5018

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وتسمى أيضا الحمارية سميت بذلك لقول الأشقاء لعمر رضي الله عنه هب أن أبانا كان حمارا أليس نشارك الإخوة للأم في الأم وتسمى المشتركة لمشاركة الأشقاء للإخوة للأم وهي تتصور في زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وأخ أو إخوة أشقاء فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة للأم الثلث فلم يبق للأشقاء شيء فيشاركون إخوة الأم في الثلث يقتسمونه على أنهم الجميع إخوة يتساوى الذكر والأنثى ولها شرطان أن يكون الأشقاء ذكورا أو مع

Mas'alah: What are the conditions for the al-Mushtarakah inheritance case?

Al-Dhakhirah, p. 5019

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

إناث فلو انفرد الإناث فرض لهن للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وأن يكونوا أشقاء فلو كانوا لأب لم يرثوا شيئا لعدم المشاركة في الأم وفي المقدمات متى فضل للأشقاء أو الإخوة للأب شيء فلا يشاركونهن وإن كان أقل مما حصل لإخوة الأم

Mas'alah: What are the four conditions for the 'Mushtarakah' case?

Al-Dhakhirah, p. 5019

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وفي المنتقى لها أربعة شروط أن يكون فيها زوج واثنان من ولد الأم وأخ لأب وأم ومعهم أم أو جدة فإن انخرم واحد لم تكن مشتركة

Mas'alah: What are the inheritance shares of children, parents, and grandparents?

Al-Dhakhirah, p. 5020

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الباب السادس في ترتيب المواريث على النسب) وفي الجواهر الواحد من بني الصلب يحوز المال إذا انفرد والاثنان والجماعة يقسمونه بالسواء والذكور والإناث

للذكر مثل حظ الأنثيين والإناث فقط للواحدة المنفردة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وولد الابن مع عدم الأبناء للصلب كميراث ولد الصلب وللواحدة منهن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين الواحدة والجماعة ويسقطن مع الاثنتين فصاعدا إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن فإن كان بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فللعليا النصف وللوسطى السدس وتسقط السفلى إلا أن يكون معها أو أسفل منها ذكر فيعصبها أو يعصب من معه في درجته معها وإن كان مع الوسطى أخذ الباقي معها مقاسمة وسقطت السفلى أو في الطبقة العليا اثنتين استكملتا الثلثين وسقطت الوسطى ومن بعدها إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن والأب إذا انفرد حاز المال بالتعصيب وإن كان معه ذو فرض سواء إناث ولد الصلبب وولد الابن أخذ ذو الفرض فرضه وأخذ هو الباقي بالتعصيب ويفرض له مع ولد الصلب أو ولد الابن ذكورهم وإناثهم السدس فإن فضل عن إناثهم فضل أخذه بالتعصيب وفرض الأم الثلث ومع الولد وولد الابن أو اثنين من الإخوة أو الأخوات السدس ولها مع الأب وزوج أو زوجة ثلث ما بقي وللجد إذا انفرد جميع المال وله السدس مع ذوي السهام إلا أن يفضل شيء فيأخذه بالتعصيب وله مع الإخوة أو الأخوات أو مجموعهم كانوا أشقاء أو

Mas'alah: What are the inheritance shares of grandmothers and paternal half-siblings in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5022

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

حجبهم عنه كان أحق به وعن وعن زيد للجد السدس وللأخ للأب السدس كهيئة

المقاسمة وفي المقدمات حكاية القول الأول فقط عن مالك قال تسمى المالكية لصحة استدلال مالك فيها واعتباره ونظره وفرض الجدات السدس في الاجتماع والانفراد ولا يرث منهن إلا اثنتان أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها ولا ترث أم جد والأخ الشقيق إذا انفرد حاز المال ويقتسمه الذكور على التسوية ومع الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين وللواحدة المنفردة النصف وللاثنتين

Mas'alah: What are the rules for inheritance by multiple causes and by the treasury in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5022

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Distant Relatives and Non-Quranic Heirs

فصاعدا الثلثان وميراث الإخوة للأب إذا انفردوا كالأشقاء فإن اجتمعوا مع الأشقاء سقطوا وإن اجتمع ولد الأخ للأب مع الإناث الأشقاء أخذ ذكورهم ما فضل بالتعصيب بعد فرض الإناث ولإناثهم مع الشقيقة السدس تكملة الثلثين ويسقطن مع الاثنتين الشقيقتين فصاعدا إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن خاصة فيعصبهن (فروع ثلاثة) الأول في الجواهر إذا اجتمع للشخص سببان يرث ... منهما فرضا مقدرا ... وسقط الأضعف وقع ذلك في ... أو في المجوس كالأم أو البنت ... بخلاف ابن العم يكون أخا لأم فيرث بعد السدس ما بقي بالتعصيب لأن قاعدة الشرع إذا تماثلت الأسباب تداخلت كالقتل والحدود وإن اختلفت ترتب على كل سبب مقتضاه كالزنا والقذف الثاني قال إذا عدمت العصوبة من القرابة فالمعتق فإن عدم فعصبة المعتق فإن عدم فمعتق المعتق فإن عدم فعصبة معتق المعتق إلى حيث ينتهي فإن عدم ذلك فبيت المال وهو عاصب وارث على المشهور كمن يعقل

والثاني أنه حائز قال الأستاذ أبو بكر قال أصحابنا هذا في زمان يكون فيه الإمام عدلا وأما

Mas'alah: What is the ruling on the son's son agnatically inheriting with the son's daughter?

Al-Dhakhirah, p. 5024

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Grandparents and Grandchildren

تنبيه ابن الابن يعصب بنت الابن وإن سفل إذا أخذ بنات الصلب الثلثين وإذا أخذ الأخوات الأشقاء الثلثين وبقيت أخوات أو أخت لأب معهن ابن أخ أسفل منهن لا يعصبهن ويأخذ ما بقي دون عماته والفرق أن باب البنوة أولى وأقوى ولأن ابن الأخ لم يرث ذلك بأخوته للميت بل ببنوة إخوة الميت وابن الابن ابن للميت بواسطة أبيه فهو وارث بالبنوة ولا يمكن أن يقال ابن الأخ أخ للميت بواسطة أبيه فانقطعت النسبة بينه وبين أخوات الأب في الأخوة فلم يعصبهن ولم تنقطع نسبة البنوة في ابن الابن فهذا هو السر

Mas'alah: What are the thirteen named inheritance problems in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5024

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

تنبيه المسائل الملقبة ثلاثة عشر المنبرية والغراء والأكدرية والمشتركة وتسمى الحمارية والمالكية والمعادة وأم الفروج وتسمى أم الأرامل وهذه الثمانية تقدم بعضها في هذا الباب وبعضها يأتي في باب العول والتاسعة المروانية وقعت في زمن

مروان زوج وست أخوات مفترقات العاشرة الدينارية مات وترك ذكورا وإناثا وستمائة دينار أصاب أحد ورثته دينار وهي زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر أخا وأخت واحدة نصيب الأخت دينار ووقعت في زمن علي رضي الله عنه فجاءت الأخت فشكت عامله له وقالت ترك أخي ستمائة دينار فلم يعطني إلا دينارا فقال لها لعل أخاك ترك ورثة هم كذا فقالت نعم فقال ذلك حقك الحادية عشرة مسألة الامتحان عدد كل جنس من الورثة دون العشرة ولا تصح إلا من ثلاثين ألفا ولا يقع ذلك إلا في مسألة واحدة أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع إخوة لأب وأصلها من أربعة وعشرين ولا تصح إلا من ذلك الثانية عشرة التسعينية لأنها تصح من تسعين وهي أم وجد وأخت لأب وأم وأخوات وأخت لأب الثالثة عشرة الصماء وهي كل مسألة انتشر فيها جميع أصناف الورثة

Mas'alah: How are paternal half-brothers and full brothers prioritized in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5026

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

قال ابن يونس يقدم ابن الأخ للأب على ابن ابن الأخ الشقيق لقربه وإن كان أبوه أبعد من أب الآخر وكذلك أبدا إن استوت منزلتهما فالشقيق أولى وإن اختلفت منزلتهما فالأقرب أولى وكذلك العمومة في هذا وابن ابن وعشرة بني ابن آخر المال بينهم بالسواء وابن عم وعشرة بني عم آخر كذلك ولا يرث كل واحد ما كان يرث أبوه لأنهم يرثون بأنفسهم لا بآبائهم وفي المقدمات يحجب أخ الأب ابن الأخ الشقيق

Mas'alah: What are the disputed inheritance cases among the Companions?

Al-Dhakhirah, p. 5030

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

(المسألة الثالثة) قال ابن يونس مسألة خالف فيها ابن عباس عليا وزيدا وافقهما فيها ابن مسعود وكل مسألة خالف فيها ابن مسعود عليا وزيدا وافقهما فيها ابن عباس هذا في مسائل الصلب وانفرد ابن عباس عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بخمس مسائل هي الغراوين وهما زوج وأبوان وزوجة وأبوان فأعطى الأم ثلث جميع المال وقال الصحابة وعامة الفقهاء بثلث ما بقي ولم يقل بالعول وأدخل النقص على البنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء أو لأب وافقه جماعة من التابعين ولم يجعل الأخوات عصبة للبنات وخالفه جميع الفقهاء ولم يحجب الأم بدون الثلاثة من الإخوة خلافا للفقهاء وانفرد ابن مسعود بخمسة حجب الزوج والزوجة والأم بالكفار دون العبيد والقائلين

Mas'alah: How do sisters become agnatic heirs (asabah) alongside daughters in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5031

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(المسألة الخامسة) الأخوات عصبة للبنات للحديث المذكور في الفروض

احتج بقوله - صلى الله عليه وسلم - ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر وجوابه أنه ميراث فلم يكن ابن العم أولى به من الأخت كما إذا

انفرد

Mas'alah: How many siblings are required to exclude the mother from her full share of inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5032

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

(المسألة السادسة) تحجب الأم بأختين أو أخوين لنا أن أقل الجمع اثنان فيكون أقل الإخوة المذكورة في الآية وقال ابن عباس لعثمان رضي الله عنهما ليس الأخوان بإخوة في لسان قومك فقال له عثمان لا أستطيع أن أغير أمرا قد قضي فدل ذلك على أنه قد تقرر ذلك في الشرع وكذلك قال مالك مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا أو لأنه حكم يتغير بالعدد فيكفي الاثنان كإخوة الأم ينتقلون للشركة والأختين الشقيقتين ينتقلان للثلثين

Mas'alah: What is the ruling on the residue after daughters or sisters take two-thirds?

Al-Dhakhirah, p. 5032

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(المسألة الثامنة) إذا استكمل البنات أو الأخوات الثلثين فالباقي تعصيب لنا استواؤهم في الدرجة فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما إذا انفردوا ولأن كل جنس عصب ذكوره إناثه في جميع المال عصب في بقيته أصله ولد الصلب وبالقياس على ما إذا كانوا مع زوج أو أم

احتج بقوله – صلى الله عليه وسلم – فما أبقت السهام فالأولي عصبة ذكر وجوابه أنه محمول على ما إذا انفرد بدرجته جمعا بين الأدلة

Mas'alah: What is the share of a son's daughter with a son's son and a daughter?

Al-Dhakhirah, p. 5033

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(المسألة التاسعة) لا يكون لبنت الابن مع ابن الابن والبنت الأضر بها بل المقاسمة مع أخيها بعد النصف للبنت لأنها تصير بأختها عصبة كبنت الصلب مع أخيها احتج بأن ظاهر النص يقتضي أن الباقي بعد الفروض للعصبة وهو ابن الابن فيجعل لها الأضر لقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بها بالسدس وجوابه حيث يكون بقية المال للعاصب الذكر إذا انفرد بدرجته كما تقدم

Mas'alah: How is inheritance divided between a uterine brother and a paternal cousin?

Al-Dhakhirah, p. 5033

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

(المسألة العاشرة) ابنا عم أحدهما أخ لأم قال عمر وابن مسعود المال كله للأخ للأم دون ابن العم كالأخ الشقيق مع الأخ للأب قال ابن يونس وقاله أشهب وقال علي وزيد وابن عباس و (ش) و (ح) للأخ للأم فرضه والباقي بينهما نصفان والفرق أن الشقيق والأخ للأب ورثا بوجه واحد وهو الأخوة والتعصيب فقدم الأرجح وها هنا

جهتان جهة فرض وهو كونه أخا لأم وجهة تعصيب وهو كونه ابن عم فوفيت كل جهة حكمها

Mas'alah: What is the inheritance of siblings with both parents?

Al-Dhakhirah, p. 5033

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

(المسألة الحادية عشرة) قال ابن يونس إخوة وأبوان للأم السدس والباقي للأب وقال زيد وعلي وابن مسعود لأن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون مع الأب شيئا وقال ابن عباس للإخوة السدس الذي حجبوا الأم عنه والباقي للأب لأنه لا يحجب من لا يرث وهو مروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كقول ابن عباس وجوابه أن من لا يرث إذا لم يكن له مدخل في الإرث كالكافر والعبد أما من له مدخل

فيحجب ولا يرث كالإخوة للأم مع الأم وعن الثاني أنه إن صح فلعله - صلى الله عليه وسلم - قضى بذلك لهم بوصية لا بالإرث

Mas'alah: What is the ruling on the Himariyya or Musharaka case in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5034

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

(المسألة الثانية عشرة) الحمارية وتسمى المشتركة وقد تقدمت صورتها قال ابن يونس لا يكاد أحد من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم إلا اختلف قوله فيها غير أن

مشهور علي رضي الله عنه عدم التشريك وقاله (ح) ومشهور زيد التشريك وقاله مالك و (ش) وقضى عمر بعدم التشريك وفي العام الثاني به وقال ذاك على ما قضينا وهذا ما نقضي وقد تقدمت حجتها احتجوا بأن الله تعالى جعل لإخوة الأم الثلث ولم تبق الفرائض للإخوة الأشقاء شيئا فلا شيء لهم وقال علي رضي الله عنه لو كان إخوة الأم مائة أتزيدهم شيئا قالوا لا قال فلا تنقصوهم ولا يلزم على هذا القول إذا لم تكن أم أن يشرك بينهم للاشتراك في الأم وهو خلاف الإجماع ولو تركت زوجا وأما وأخا لأم وعشرة إخوة للأب وللأم لكان للزوج النصف وللأم السدس وللأخ اللأم السدس وللعشرة سدس بإجماع ولا يسوى بينهم فبطل القول بملاحظة أمومتهم واشتراكهم فيها

Mas'alah: What is the ruling on the 'Akdariyyah' case in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5036

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

(المسألة السابعة عشرة) قال الأكدرية قال علي رضي الله عنه لكل واحد ما أوجبت له الفريضة وقال زيد ثلاثة أسهم للأخت وسهم للجد يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الفرض للأخت إنما كان لضرورة المقاسمة

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adah case with a full sister and a paternal half-sister?

Al-Dhakhirah, p. 5037

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

(المسألة الحادية والعشرون) قال إذا كان في مسألة المعادة أخت شقيقة وأخت الأب فإن عليا وعبد الله ابن مسعود يجعلان النصف للأخت الشقيقة والسدس لأخت الأب والباقي للجد وعن زيد ومالك للجد النصف بالمقاسمة كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of grandmothers?

Al-Dhakhirah, p. 5037

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Grandparents and Grandchildren

(المسألة الثانية والعشرون) قال الجدات أربع أم الأب وأم الأم وأم أب الأب وأم أب الأم قال ابن يونس لا خلاف أن الجدة أم الأم وإن علت لها السدس إذا انفردت وكذلك أم الأب فإن اجتمعتا في طبقة فالسدس بينهما اتفق الناس على هذه الجملة فإن اختلفت الطبقة ورث علي رضي الله عنه القربى خاصة كانت من قبل الأم أو من قبل الأب كالأجداد والأولاد والأعمام وقاله (ح) ونحوه عن زيد ومشهور زيد إن كانت القربى من قبل الأب أشرك فيه بينهما وقاله مالك و (ش) وأشرك ابن مسعود بينهما لا يبالي أيهما أقرب فإن كانت من قبل الأب فعنه التشريك بين القربى والبعدى ما لم تكن إحداهما أم الأخرى فيكون للأقرب وعنه السدس للقربى وتسقط البعدى ولا يورث مالك إلا اثنين أم الأب وأم الأم فإن عدمتا فأمهاتهما مقامهما وعن علي وابن مسعود ثلاث جدات الاثنتان وأم أب الأب وروي عن (ش) وقاله (ح) وعن ابن عباس توريث أربع جدات جدتا الأم وجدتا الأب فإن اجتمعن فالسدس بينهن ومن انفردت به فهو لها لنا أنها جدة وتدلي بالجد فلم ترث كالجدة أم أب الأم ولأن الأم أقوى من الأب لأنها تسقط الجدات كلهن والأب لا يسقط الجدة أم الأم وتقرر أنه لا يرث من جهة الأم غير واحدة فلا يرث من جهة الأب إلا واحدة ولأن

الجد أب الأم لا يرث من المتوفى شيئا فأمه أولى ولنا على عدم إسقاط البعدى من جهة الأم أن أم الأب تدلي بالأب والأب لو اجتمع مع الأم لم يحجبها فلا يحجبها من يدلي به أولى

واختلف الصحابة رضي الله عنهم هل ترث أم الأب وابنها حتى قاله عمر وابن مسعود وغيرهما لأن الجدات أمهات فلا يحجب الجدة إلا أم أقرب منها كما أن الأجداد لا يحجب الجد إلا أب أقرب منه وخالفهم عثمان وعلي وزيد ومالك و (ش) و (ح) لأن من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده كابن الابن مع الابن والجدة مع الأم واختلفوا إذا أدلت بقرابات نحو أم أم أب وأم أم أم ورثها محمد وزفر وجماعة نصيب جدتين وكلما أدلت بقرابة ورثت بمثلها مع الجدات الأخر بقدر قرابتها وفي المنتقى قال ابن سيرين ليس للجدات سهم وإنما هي طعمة لنا أن الميراث إما فرض وإما تعصيب والجدة ليست ذات تعصيب فهي ذات فرض

Mas'alah: How are inheritance shares divided among multiple grandmothers?

Al-Dhakhirah, p. 5038

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Grandparents and Grandchildren

(فرع) قال ابن يونس إذا سئلت عن جدتين متحاذيتين على أقرب منازل الجدات فهما أم الأم وأم الأب فالسدس بينهما وثلاث متحاذيات يرثن فقل أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب فالسدس بينهن فإن قيل فأربع متحاذيات يرثن فقل أم أم أم الأم وأم أم أم الأب وأم أم أب الأب وأم أب أب الأب والأصل في هذا أبدا أن تلفظ بذكر الأم على عدد ما طلب من الجدات ثم تسقط من عدة الأمهات واحدة وتجعل مكانها

أما ثم تسقط أما وتجعل مكانها أبا ثم تسقط ثلاث أمهات وتتلفظ بثلاثة آباء حتى تستكمل عدد الجدات وإنما يكون من قبل الأم واحدة والباقي من قبل الأب وهو لا يدرك في زماننا هذا لتقاصر الأعمار وإنما يذكر للتعليم وفي الجعدية لا يرث عند مالك إلا جدتان وروي عن زيد توريث ثلاث في درجة ولا يكون من قبل الأم إلا واحدة فإن سئلت عن ترتيب ثلاث جدات

متحاذيات يرثن على مذهب زيد فقل ترك جدة أمه أم أمها وجدتي أبيه أم أمه وأم أبيه فالسدس بينهن عند زيد وعند مالك السدس بين جدة أمه أم أمها وجدة أبيه أم أمه وتسقط جدة أبيه أم أبيه فذكر التفريع على مذهب زيد لا على مذهب مالك

Mas'alah: How does a person inherit when they have two qualifying causes?

Al-Dhakhirah, p. 5039

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(المسألة الثالثة والعشرون) من اجتمع فيه سببان يرث بهما فرضا مقدرا ورث بأقواهما اتفق في المجوس أو في المسلمين كالأم أو البنت تكون أختا وورث (ح) بهما لنا القياس على الأخت للأب والأم فإن أخت الأب لها فرض وأخت الأمومة لها فرض وليس لها إلا النصف

Mas'alah: What is the share of two daughters in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5039

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(المسألة الرابعة والعشرون) فرض ابنتين الثلثان خلافا لابن عباس أن لهما النصف وقد تقدم في الفروض تقريره

Mas'alah: What are the rulings on Ibn Mas'ud's four inheritance cases involving a daughter, sister, and grandfather?

Al-Dhakhirah, p. 5039

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

(المسألة السادسة والعشرون) في مربعات ابن مسعود فهي أربعة قال ابن يونس بنت وأخت وجد على قول زيد للبنت النصف والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة للجد اثنان وعلى قول علي رضي الله عنه

للبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخت وعلى قول ابن مسعود للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت نصفين لأن الجد إذا انفرد مع البنت له ما بقي وإذا انفردت الأخت مع البنت للأخت ما بقي فإذا اجتمعا كان الباقي بين الجد وبني الأخت نصفين فتكون من أربعة فهذه مربعة الثانية إذا ترك امرأة وأما وأختا وجدا قال للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي والباقي بين الجد والأخت نصفان فهي من أربعة وعنه أيضا للزوجة الربع وللأم السدس والباقي بين الجد والأخت نصفان فتصح من أربعة وعشرين الثالثة زوج وأم وجد فعنه للزوج النصف والباقي بين الجد والأم نصفان تصح من أربعة وعنه للزوج النصف وللأم ثلث الباقي والباقي للجد والرابعة جد وأم وأخت فعنه للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفان تصح من أربعة وعنه للأخت النصف وللأخ ثلث الباقي والباقي للجد وهي كالتي قبلها وإن اختلفت

العبارة

Mas'alah: What are the general principles and exceptions in the science of inheritance in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5041

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الباب التاسع في كليات نافعة في علم الفرائض) وعلى كل كلية استثناء ينتفع بها وباستثنائها ولنذكر منها عشرين كلية كل كافر لا يرثه المسلم إلا أربعة الزنديق والمرتد والذمي والمعاهد كل عبد أو من فيه بقية رق لا يرث ولا يورث إلا المكاتب يرثه من معه في الكتابة إلا الزوجة على الخلاف في ذلك كل اثنين اجتمعا في درجة واحدة ذكر وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين إلا الإخوة للأم للذكر مثل حظ الأنثى كل من لا يرث لا يحجب إلا الإخوة للأم يحجبون الأم ولا يرثون والإخوة للأب يحجبون الجد مع الأشقاء والأم ولا يرثون كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم مع الأم فالإخوة للأم مستثنون من ثلاث قواعد كل من مات بعد موروثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت الموروث كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا زوجة وأبوان لها الربع وهو ثلث ما بقي كل مسألة لا يفرض فيها للأخت مع الجد شيء إلا الأكدرية كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة الأبوان والزوجان والأبناء والبنات كل من ورث ورث منه إلا اثنين الجدة للأم والمعتق الأعلى كل من يورث يرث إلا أربعة العمة وبنت الأخ وبنت العم والمولى

الأسفل كل أخ لا يرث دون أخته إلا أربعة العم وابن العم وابن الأخ والمولى المعتق كل ذكر لا يعصب أخته إلا أربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب كل قاتل لا يرث إلا القاتل عمدا غير عدوان لحق من حقوق الله تعالى بأمر الإمام ونحوه فإنه يرث وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية كل من كان أنثى أو يدلي بأنثى لا يعصب إلا الأخوات مع البنات كل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها إلا الجد مع الأخت كل ذكر عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصب بنت الابن وهو أسفل منها كل أخوين يتوارثان بأنهما شقيقان فلهما أب ثابت شرعا إلا ثلاثة توءما الملاعنة والمسبية والمحتملة بأمان كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما كل بائن الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت فهذه عشرون كلية مع المستثنيات منها وهي نافعة جليلة وقد تقدمت تعاليلها

Mas'alah: What are the complex inheritance problems in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5043

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

(الباب العاشر في المعميات من الفرائض) ولنذكر منها أربعة عشر

Mas'alah: What is the inheritance relationship between a man, his son, and their wives in a complex marriage scenario in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5043

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

المشكل الثاني قال رجل وولده تزوج الرجل المرأة وتزوج ولده ابنتها فابن الأم عم ابن البنت وخاله وابن البنت ابن أخت ابن الأم وابن أخيه ويرث كل واحد صاحبه لأن ابن الأم عم لأب وابن البنت ابن أخ لأب فإن تزوج الأب البنت والابن الأم فإن ابن الأب عم ابن الأم وابن أخته وابن الابن خال ابن الأب وابن أخيه والوراثة بينهما لأن أحدهما عم لأب والآخر ابن أخ لأب

Mas'alah: What is the inheritance share of two brothers from the same father in a complex scenario in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5043

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

المشكل الثالث قال أخوان لأب ورثاه وليس مولى أحدهما ثلاثة أرباع المال والآخر ربعه وجوابه هي امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها فإن أخذ أحدهما الثلث والآخر الثلثين فغير الزوج أخوها لأمها فإن كانوا ثلاثة إخوة ورثوا غير مولى أحدهم النصف والأخ الثلث والآخر السدس فهو امرأة تركت اثنين أبناء

عمها أحدهما أخ لأم والآخر ليس بينه وبينها رحم وهو زوج فله النصف ولأخ الأم السدس وما بقي لابن العم

Mas'alah: How are inheritance shares distributed among multiple wives, grandmothers, and sisters in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5044

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

المشكل الخامس قال ترك سبع عشرة امرأة وسبعة عشر دينارا ورثت كل واحدة دينارا جوابه هن ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب أصلها من اثني عشر تبلغ سبعة عشر للزوجات الربع ثلاثة لثلاثة وللجدات السدس اثنان لاثنتين ولأخوات الأم الثلث أربعة لأربعة ولأخوات الأب الثلثان ثمانية لثمانية وفيها يقول الشاعر: (ألم تسمع وأنت بأرض مصر ... بذكر فريضة في المسلمين) (بسبع ثم عشر من إناث ... فخرت بهن عند الفارضين) (فأحرزن الوراثة قسم حق ... سواء في حقوق الوارثينا)

Mas'alah: What are the inheritance shares for aunts, grandmothers, wives, and sisters in a complex family scenario in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5044

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

المشكل السادس قال قلت له أوص فقال ترثني خالتك وعمتاك وجدتاك وامرأتاك وأختاك جوابه أنت تزوجت جدتيه أم أمه وأم أبيه وتزوج المريض جدتيك كذلك فأولد المريض كل جدة ابنتين فابنتا أم أمك وابنتا أم أبيك خالتاك وعمتاك وكان أبو المريض تزوج أم الصحيح وأولدها ابنتين فهما أختا الصحيح لأمه وأختا المريض لأبيه فلبنات المريض لما مات الثلثان وهما عمتاك وخالتاك ولزوجتيه الثمن وهما

جدتاك ولجدتي المريض السدس وهما زوجتاك وما بقي فلأختي

المريض وهما أختاك لأمك وفيها يقول الشاعر: (أتيت الوليد له عائدا ... وقد أورث القلب عنه سقاما) (فقلت له أوص فيما تركت ... فقال ألا قد كفيت الكلاما) (ففي خالتيك وفي عمتيك ... وفي جدتيك تركت السواما) (وأختاك حقهما ثابت ... وامرأتاك سواء تماما) (فقل للوليد أبي خالد ... سمعت بعشر حوين السهاما)

Mas'alah: How do inheritance shares work for three full brothers with different portions in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5045

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

المشكل السابع قال ثلاثة أشقاء ورث أحدهم ثلثين والآخران سدسا سدسا جوابه امرأة تزوجت أحد ثلاثة بني عم لها وهو الأصغر فله النصف والسدس لكل واحد بالتعصيب فيحصل له الثلثان وفيها يقول الشاعر: (ثلاثة إخوة لأب وأم ... وكلهم إلى خير فقير) (فخص الأكبرين هناك ثلث ... وباقي المال أحرزه الصغير)

Mas'alah: What are the inheritance shares for a uterine brother and two paternal cousins in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5045

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

المشكل الثامن قال ثلاثة ورثوا من رجل أحدهم النصف والآخر الثلث والآخر

السدس جوابه أحدهم أخ لأم والآخران ابنا عم أحدهما أخ لأم فللأخوين للأم الثلث والباقي لابني العم فللمنفرد بأخوة الأم السدس ولجامع الطرفين النصف وللمنفرد ببنوة العم الثلث وفيه يقول الشاعر: (أتخبرنا يا عمرو عن أهل ميت ... حووا ماله لما ثوى ساكنا رمسا) (ثلاثة رهط قد أصابوا سهامهم ... ولم يدخلوا فيما أصابهم وكسا) (فأحرز منهم أول نصف ماله ... وثانيهم ثلثا وثالثهم سدسا)

Mas'alah: How can a maternal uncle inherit while a paternal uncle is excluded?

[Al-Dhakhirah, p. 5046]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

المشكل التاسع قال ورث الخال دون العم جوابه تزوج امرأة وتزوج أبوه ابنتها فولد لكل واحد غلام فولد الابن خال ابن الأب وابن أخيه وتوفي ابن الأب فترك عما وابن أخيه هذا فورثه دون عمه فقال الشاعر: (فما خال حوى الميراث عفوا ... وعم الميت لم يأخذ فتيلا)

Mas'alah: How does a pregnant woman's child affect inheritance distribution?

[Al-Dhakhirah, p. 5046]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

المشكل العاشر قال مرت امرأة بقوم يقسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا إني حامل إن وضعت ذكرا لم يرث أو أنثى ورثت الثلث جوابه تركت المتوفاة زوجها وأمها وإخوتها لأمها لزوجها النصف ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث والحامل هي

زوجة أبي الهالكة توفي وتركها حاملا إن ولدت غلاما كان أخا لأب لا يرث لأنه عصبة أو أنثى فأخت لأب يعال لها بالنصف فتبلغ الفريضة تسعة ويصير نصفها ثلثا وفيها يقول الشاعر: (ما أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم ... فأصبحوا يقسمون المال والحللا) (فقالت امرأة من غيرهم لهم ... إني سأسمعكم أعجوبة مثلا) (في البطن مني جنين دام رشدكم ... فأخروا المال حتى تعلموا الحملا) (فإن ألد ذكرا لم يعط خردلة ... وإن ألد غيره أنثى فقد فصلا) (بالثلث حقا يقينا ليس ينكره ... من كان يعرف فرض الله إذ نزلا)

Mas'alah: How is inheritance of twenty dinars and twenty dirhams distributed among sisters and wives?

Al-Dhakhirah, p. 5046

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

المشكل الحادي عشر قال: ترك عشرين دينارا وعشرين درهما أصاب كل امرأة دينار ودرهم جوابه خلف أختيه لأمه وأختيه لأبيه وأربع زوجات أصلها من اثني عشر تعول لخمسة عشر فيصير ربع الزوجات خمسا وخمس المال أربعة دراهم وأربعة دنانير لكل واحدة دينار ودرهم وفيه يقول الشاعر:

(سألقي على الفراض مني فريضة ... توهمتها باللب مني توهما) (فما تارك إذ مات عشرين درهما ... وعشرين دينارا عتيقا متمما) (فأعطيت امرأة الذي مات حقها ... هنالك دينارا سواء ودرهما) (وكان جميع المال عشرين درهما ... وعشرين دينارا على ذاك فاقسما)

Mas'alah: How does a woman inherit half of the wealth from four brothers she married sequentially?

Al-Dhakhirah, p. 5047

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

المشكل الثاني عشر امرأة ورثت من أربعة أزواج إخوة نصف جميع مالهم كم ملك كل واحد جوابه تزوجتهم واحدا بعد واحد ملك الأول ثمانية دراهم والثاني ستة والثالث ثلاثة والرابع درهم ورثت من الأول درهمين وإخوته درهمين درهمين صال لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة خمسة ولصاحب الدرهم ثلاثة توفي الثاني أخذت منه درهمين وأخواه ثلاثة ثلاثة صار للثالث ثمانية وللرابع ستة ورثت من الثالث درهمين وبقي لأخيه ستة صار له اثنا عشر ورثت منه ثلاثة صار بيدها تسعة دراهم وهي نصف جميع أموالهم وفيها يقول الشاعر: (لقد جئت من أرض الحجاز مبادرا ... لميراث قوم كان فيهم تفكر) (لوارثة بعلا وبعلين بعده ... وبعلا أخوهم ذو الجناحين جعفر) (فكان لها من جملة المال نصفه ... بذلك يقضي العالم المتدبر)

Mas'alah: How does a daughter inherit half from each of four freed slaves she marries?

Al-Dhakhirah, p. 5047

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Women in Special Circumstances

المشكل الثالث عشر قال تزوجت أربعة أخذت من كل واحد نصف ما ترك جوابه ترك رجل أربعة أعبد وابنا وبنتا فأعتقا العبيد ثم تزوجتهم البنت واحدا بعد واحد ورثت من كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولاء وفيه يقول الشاعر: (فما ذات صبر على النائبات ... تزوجها نفر أربعه)

(فتحرز من مال كل امرئ ... لعمرك شطرا له مربعه) (ولا ظلمت واحدا منهم ... نقيرا ولا ركبت مقطعه)

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of shares) in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5049

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

الباب الحادي عشر في العول وهو الزيادة) وعول الفرائض زيادة الفروض على المال قال ابن يونس لم يتكلم عليه في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا في زمن أبي بكر وأول من نزل به عمر رضي الله عنه فقال لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه ولا أخره فأؤخره ولكن قد رأيت رأيا فإن يكن صوابا فمن الله عز وجل وإن يكن خطأ فمن عمر وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه بقدر ما ينقص من سهمه فحكم بالعول وأشار به عليه العباس بن عبد المطلب ولم يخالف إلا ابن عباس فقال لو أن عمر نظر من قدمه الكتاب فقدمه ومن أخره فأخره ما عالت فريضة فقيل له وكيف يصنع قال ينظر إلى أسوأ الورثة حالا وأكثرهم تغيرا فيدخل عليه الضرر وهم البنات والأخوات وقد تقدم في مسائل الخلاف الاستدلال عليه والمسائل الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة عشر والعشرون وقد تقدمت المخارج والفروض والاثنا عشر لا تكون إلا باجتماع الربع من مع الأثلاث والأسداس وربما اجتمع معه النصف ولا تكون الأربعة والعشورن إلا مع الثمن والأثلاث والأسداس لأنه أقل عدد يخرج منه الثمن والسدس أو الثلث وقد يجتمع مع ذلك النصف وثلاثة من هذه تعول الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون

فهي الستة وضعفها وضعف ضعفها وأربعة لا تعول وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية فعول الستة لسبعة كزوج وأختين لأب وأم أو لأب، أو زوج وأخت شقية وأخت لأب، ولثمانية كزوج وثلاث أخوات مفترقات وإلى تسعة

كزوج وأم وثلاث أخوت مفترقات وإلى عشر كزوج وأم وأختين لأب وأختين لأم ويسمى عول العشرة أم الفروج ولا تعول إلى أكثر وتعول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر كزوج وبنت وأبوين وإلى خمسة عشر كزوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات وإلى سبعة عشر كزوجة وجدة وأختين لأب وأختين لأم ولا تعول لأكثر ومنه ثلاث زوجات وجدتان وثمان أخوات لأب وأربع أخوات لأم وتسمى أم الأرامل ويلغز بها فيقال سبعة عشر أنثى ورثن سبعة عشر دينارا قسمناها دينارا دينارا وعول الأربعة والعشرين عول واحد إلى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وابنتين وهي المنبرية لأن عليا رضي الله عنه قال على المنبر صار ثمنها تسعا قال الشعبي رضي الله عنه ما رأيت أحسب من علي رضي الله عنه وتعول على أصل ابن مسعود إلى أحد وثلاثين وهو أنه يحجب عنده المحروم حجب نقصان لا حجب إسقاط فالولد القائل يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ولا يحجب الأخوات الشقائق أو لأب أو لأم فعلى هذا إذا ترك ابنا قاتلا وأختين شقيقتين أو لأب واثنين من ولد الأم عالت إلى أحد وثلاثين

Mas'alah: What is the chapter on enumerating inheritance problems?

Al-Dhakhirah, p. 5051

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

)

Mas'alah: What are the fundamental principles of inheritance calculations?

Al-Dhakhirah, p. 5051

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وقد علمت أن أصول المسائل سبعة ثلاثة تعول والسبعة مشتملة على ثمان وخمسين مسألة تنحصر في ثلاثمائة وثمان وستين صورة وأرتبها على مراتب الأعداد وما في كل عدد من المسائل والصور وأقدم مقدمة وهي أن الورثة إن كانوا عصبات فقط فالمسألة من عدد رؤسهم إن كانوا ذكورا فسواء أو مع إناث فللذكر مثل حظ الأنثيين ونقدر كل ذكر مكان اثنتين وإن كانوا ذوي فروض فإما فريضة واحدة من الأصول الستة التي هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس أو يكون هناك فريضتان مختلفتان من هذه النسبة أو ثلاثة منها أو أربعة ولا يمكن اجتماع الستة فإن الربع لا يجتمع مع الثمن لأنه نصيب الزوجة مع الولد والربع نصيب الزوج مع الولد والزوجة بدون الولد فتعذر الاجتماع وكذلك الثمن والثلث لأن الثلث نصيب الأم وإخوة الأم والجد في بعض الأحوال والثمن لا يمكن إلا مع الولد أو ولد الولد فيحجب إخوة الأم مطلقا والأم والجد عن الثلث إلى السدس وكما لا يجتمع الستة فكذلك خمسة منها لأنه إن فرض الربع والثمن من جملتها فقد علمت امتناعه وإن خرج الربع فقد اجتمع الثلث والثمن من جملتها وإن كان الخارج هو الثمن فقد اجتمع النصف والربع والثلث وأنه ممتنع فإن النصف الذي يجتمع مع الثلثين هو نصف الزوج والنصف الذي هو فرض البنت عند كون السدس خير الأمور الثلاثة ولا يتصور سدس إلا بانعدام الولد مع استحقاق الزوج النصف ولا سدس تكملة الثلثين

Mas'alah: What are the inheritance cases involving half shares?

Al-Dhakhirah, p. 5052

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الاثنان) مسألتان صورهما سبع المسألة الأولى نصف وما بقي صورها خمس زوج وعصبة، بنت وعصبة، بنت ابن وعصبة، أخت شقيقة وعصبة، أخت لأب وعصبة المسألة الثانية نصفان وصورها اثنتان زوج وأخت شقيقة، أو أخت لأب

Mas'alah: What are the inheritance cases involving third and two-thirds shares?

Al-Dhakhirah, p. 5052

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الثلاثة) ثلاث مسائل صورها إحدى عشرة صورة المسألة الأولى ثلث وما بقي صورها ثلاث أم وعصبة، ولد أم وعصبة، جد وأخوات المسألة الثانية ثلثان وما بقي صورها أربع بنتان وعصبة، بنتا ابن وعصبة، أختان لأبوين وعصبة، أختان لأب وعصبة المسألة الثالثة ثلث وثلثان صورها أربع ولد أم وأختان لأبوين، ابن أم وأختان لأب، جد وخمس أخوات لأبوين، جد وخمس أخوات لأب

Mas'alah: What are the inheritance cases involving quarter shares?

Al-Dhakhirah, p. 5052

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الأربعة) ثلاث مسائل صورها تسع المسألة الأولى ربع وما بقي صورها ثلاث زوج وابن، زوج وابن ابن، زوجة وعصبة وهي مفردة المسألة الثانية ربع ونصف وما بقي صورها أربع زوج وبنت وعصبة، زوج وبنت ابن وعصبة، زوجة وأخت لأبوين وعصبة، زوجة وأخت لأب وعصبة المسألة الثالثة ربع وثلث وما بقي لها صورتان زوج وأبوان، زوج وجدة وأخوات

Mas'alah: What are the inheritance cases involving eighth shares?

Al-Dhakhirah, p. 5053

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الثمانية) مسألتان صورها أربع المسألة الأولى ثمن وما بقي صورتان زوجة وابن، زوجة وابن ابن المسألة الثانية ثمن ونصف وما بقي صورتان زوجة وبنت وعصبة، زوجة وبنت ابن وعصبة

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving a sixth share?

Al-Dhakhirah, p. 5053

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الستة) مسائلها إحدى عشرة صورها مائة وست المسألة الأولى سدس وما بقي صورها خمس أب وعصبة، أم وعصبة، جد وعصبة، جدة وعصبة، ولد أم وعصبة المسألة الثانية سدسان وما بقي صورها ست أبوان وعصبة، جدة وجد وعصبة، أب وجدة وعصبة، أم وجد وعصبة، أم وولد أم وعصبة، جد وولد أم وعصبة المسألة

الثالثة سدس وثلث وما بقي صورها ثلاث أم وأخت لأم وعصبة، جدة وولد أم وعصبة، مفردة (كذا) المسألة الرابعة سدس ونصف وما بقي صورها سبع عشرة أب وبنت وعصبة، أب وبنت ابن وعصبة، أم وبنت وعصبة، أم وبنت ابن وعصبة، جدة وبنت وعصبة، جدة وبنت ابن وعصبة، أم وزوج وعصبة، جد وزوج وعصبة، جدة وزوج وعصبة، ولد أم وزوج وعصبة، ولد أم وأخت لأبوين وعصبة، ولد أم وأخت لأب وعصبة، جدة وأخت لأبوين وعصبة، جدة وأخت لأب وعصبة، وثلاث مفردات وهي وبنت ابن وعصبة، أخت لأبوين وأخت لأب وعصبة، أم وأخت لأبوين وأخ لأب المسألة الخامسة سدس وثلثان وما بقي صورها أربع عشرة أب وبنتان

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving two-sixths and a half?

Al-Dhakhirah, p. 5054

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وعصبة، أب وبنتا ابن وعصبة، أم وبنتان وعصبة، أم وبنتا ابن وعصبة، جد وبنتان وعصبة، جد وبنتا ابن عصبة، جدة وبنتان وعصبة، جدة وبنتا ابن وعصبة، أم وأختان لأبوين وعصبة، أم وأختان لأب وعصبة، جدة وأختان لأبوين وعصبة، جدة وأختان لأب وعصبة، أختان لأبوين وولد أم وعصبة، أختان لأب وولد أم وعصبة المسألة السادسة سدسان ونصف وما بقي صورها ثلاث وعشرون أبوان وبنت وعصبة، أبوان وبنت ابن وعصبة، جدة وجد وبنت وعصبة، جد وجدة وبنت ابن وعصبة، أم وجد وبنت وعصبة، أم وجد وبنت ابن وعصبة، أب وجدة وبنت وعصبة، أب وجدة وبنت ابن وعصبة، جدة وأخت لأبوين وولد أم وعصبة، جدة وأخت لأب وولد أم وعصبة، جدة وولد أم وزوج وعصبة، أم وأخت لأب وولد أم وعصبة، أم وولد أم وزوج

وعصبة، أم وأخت لأب وأخت لأبوين وعصبة، جدة وولد أم وزوج وعصبة، جدة وأخت لأب وأخت لأبوين وعصبة، أم وأخت لأب وولد أم وعصبة، زوجة وجد وولد أم وعصبة، زوجة وجد وعصبة المسألة السابعة سدسان وثلثان صورها اثنا عشر أبوان وبنتان، أبوان وبنتا ابن، جد وجدة وبنتان، جد وجدة وبنتا ابن، أب وجدة وبنتان، أب وجدة وبنتا ابن، أم وجد وبنتان، أم وجد وبنتا ابن، أم وولد أم وأختان لأبوين، أم وولد أم وأختان لأب، جدة وولد أم وأختان لأب، جدة وولد أم وأختان لأبوين المسألة الثامنة سدس وثلث ونصف صورها تسع أم وأولاد أم وأخت لأبوين، أم وأولاد أم وأخت لأب، أم وأولاد أم وزوج، جدة وأولاد أم وأخت لأبوين، جدة وأولاد أم وأخت لأب، جدة وأولاد أم وزوج، جد وأم وزوج

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving three-sixths and a half?

Al-Dhakhirah, p. 5055

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

ولد أم وأخ وزوج، ومفردة وهي أخت لأب وأولاد أم وأخت لأبوين

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving three-sixths and a half?

Al-Dhakhirah, p. 5055

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

المسألة التاسعة ثلاثة أسداس ونصف صورها ست أبوان وبنت وبنت ابن، جد وجدة وبنت وبنت ابن، أم وجد وبنت وبنت ابن، أب وجدة وبنت وبنت ابن، أم وولد أم

وأخت لأب وأخت لأبوين، جدة وولد أم وأخت لأب وأخت لأبوين

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving a half and a third?

Al-Dhakhirah, p. 5055

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

المسألة العاشرة نصف وثلث وما بقي ولها صورتان مفردتان زوج وأم وأب، زوج وجد وثلاثة إخوة

Mas'alah: What are the inheritance shares for cases involving a third, a half, and the remainder?

Al-Dhakhirah, p. 5055

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

المسألة الحادية عشرة ثلث ونصف وما بقي صورها خمس أم وأخت لأبوين وعصبة أم وأخت لأب وعصبة، أولاد أم وأخت لأبوين وعصبة، أولاد أم وأخت لأب وعصبة، ومفردة وهي جد وأخت لأبوين وثلاث أخوات لأب

Mas'alah: What are the inheritance shares for cases involving a sixth and two halves?

Al-Dhakhirah, p. 5055

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

المسألة الأولى سدس ونصفان صورها خمس ولد أم وزوج وأخت لأبوين، ولد أم

وزوج وأخت لأب، جدة وزوج وأخت لأبوين، جدة وزوج وأخت لأب، ومفردة وهي زوج وأخت لأب وأخت لأبوين

Mas'alah: What are the inheritance shares for cases involving a sixth, a third, and two thirds?

Al-Dhakhirah, p. 5055

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

المسألة الثانية سدس وثلث وثلثان صورها أربع أم وأولاد أم وأختان لأبوين، أم وأولاد أم وأختان لأب، جدة وأولاد أم وأختان لأبوين، جدة وأولاد أم وأختان لأب

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving two sixths, a third, and a half?

Al-Dhakhirah, p. 5055

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

المسألة الثالثة سدسان وثلث ونصف لها صورتان أم وأخت لأب وولد أم وأخت لأبوين، جدة وأخت لأب وولد أم وأخت لأبوين

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving a half and two thirds?

Al-Dhakhirah, p. 5055

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

المسألة الرابعة نصف وثلثان لها صورتان زوج وأختان لأبوين، زوج وأختان لأب

Mas'alah: What are the three inheritance problems with seventeen scenarios?

Al-Dhakhirah, p. 5056

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

ثلاث مسائل لها سبع عشرة صورة

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving two sixths and two halves?

Al-Dhakhirah, p. 5056

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

المسألة الأولى سدسان ونصفن صورها سبع أم وولد أم وزوج وأخت لأبوين، جد وولد أم وزوج وأخت لأبوين، أم وولد أم وزوج وأخت لأب، جد وولد أم وزوج وأخت لأب، أم وأخت لأب وزوج وأخت لأبوين، جدة وأخت لأب وزوج وأخت لأبوين، جد وأخت لأب وزوج وأخت لأبوين

Mas'alah: What are the six scenarios for the inheritance problem of one-sixth, one-half, and two-thirds?

Al-Dhakhirah, p. 5056

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

المسألة الثانية سدس ونصف وثلثان صورها ست أم وزوج وأختان لأبوين جدة وزوج وأختان لأبوين أم وزوج وأختان لأب جدة وزوج وأختان لأب ولد أم وزوج

وأختان لأبوين ولد أم وزوج وأختان لأب

Mas'alah: What are the four scenarios for the inheritance problem of one-third and two-halves?

[Al-Dhakhirah, p. 5056]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

المسألة الثالثة ثلث ونصفان وصورها أربع أم وزوج وأخت لأبوين، أم وزوج وأخت لأب، ولد أم وزوج وأخت لأبوين، ولد أم وزوج وأخت لأب

Mas'alah: What are the two scenarios for the inheritance problem of three-sixths and two-halves?

[Al-Dhakhirah, p. 5056]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

المسألة الأولى ثلاثة أسداس ونصفان لها صورتان أم وولد أم وأخت لأب وأخت لأبوين وزوج، جدة وولد أم وأخت لأب وأخت لأبوين وزوج وهذه مفردة

Mas'alah: What is the second inheritance problem with two sixths, a half, and two thirds?

[Al-Dhakhirah, p. 5056]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

المسألة الثانية سدسان ونصف وثلثان وصورها أربع أم وولد أم وزوج وأختان لأبوين، أم وولد أم وزوج وأختان لأب، جدة وولد أم وزوج وأختان لأبوين، جدة

وولد أم وزوج وأختان لأب

Mas'alah: What is the third inheritance problem with a sixth, a third, and two halves?

Al-Dhakhirah, p. 5056

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

المسألة الثالثة سدس وثلث ونصفان صورها سبع أم وولد أم وزوج وأخت لأبوين، أم وولد أم وزوج وأخت لأب، جدة وولد أم وزوج وأخت

Mas'alah: What are the scenarios for the third inheritance problem?

Al-Dhakhirah, p. 5057

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

لأبوين، جدة وولد أم وزوج وأخت لأب، جد وأم وزوج وأخت لأبوين، جد وأم وزوج وأخت لأب، ولد أم وأم وزوج وأخت لأبوين

Mas'alah: What is the fourth inheritance problem with a third, a half, and two thirds?

Al-Dhakhirah, p. 5057

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

المسألة الرابعة ثلث ونصف وثلثان لها صورتان ولد أم وزوج وأختان لأبوين، ولد أم وزوج وأختان لأب

Mas'alah: What are the inheritance shares for a sixth, half, third, and two-thirds in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5057

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

المسألة الأولى سدس ونصف وثلث وثلثان صورها أربع أم وزوج وولد أم وأختان لأبوين، أم وزوج وولد أم وأختان لأب، جدة وزوج وولد أم وأختان لأبوين، جدة وزوج وولد أم وأختان لأب

Mas'alah: What are the inheritance shares for two sixths, a third, and two halves in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5057

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

المسألة الثانية سدسان وثلث ونصفان لها صورتان أم وأخت لأب وولد أم وأخت لأبوين وزوج، جدة وأخت لأب وولد أم وزوج وأخت لأبوين

Mas'alah: What are the twelve inheritance problems in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5057

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

(مسائل الاثني عشر) ست

Mas'alah: What are the inheritance shares for a sixth, a quarter, and the remainder in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5057

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

المسألة الأولى سدس وربع وما بقي صورها إحدى عشرة أب وزوج وابن، أب وزوج وابن ابن، أم وزوج وابن، أم وزوج وابن ابن، جد وزوج وابن، جد وزوج وابن ابن، جدة وزوج وابن، جدة وزوج وابن ابن، ولد أم وزوج وعصبة، جدة وزوجة وعصبة، ولد أم وزوجة وعصبة

Mas'alah: What are the inheritance shares for a third, a quarter, and the remainder in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5057

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

المسألة الثانية ثلث وربع وما بقي لها صورتان أم وزوج وعصبة، ولد أم وزوجة وعصبة

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving two-thirds, a fourth, and the remainder?

Al-Dhakhirah, p. 5057

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

المسألة الثالثة ثلثان والربع وما بقي صورها أربع بنتان وزوج وعصبة، بنتا ابن وزوج وعصبة، أختان لأبوين وزوجة وعصبة، أختان لأب وزوجة وعصبة

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving a sixth, a fourth, a third, and the remainder?

Al-Dhakhirah, p. 5058

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

المسألة الرابعة سدس وربع وثلث وما بقي صورها ثلاث أم وزوجة وولد أم وعصبة، جدة وزوجة وولد أم وعصبة، ومفردة وهي ولد أم وزوجة وأم وعصبة

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving two sixths, a fourth, and the remainder?

Al-Dhakhirah, p. 5058

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

المسألة الخامسة سدسان وربع وما بقي صورها اثنتا عشرة أبوان وزوج وابن ابن، أبوان وزوج وابن جد، جدة وزوجة وابن ابن، أب وجدة وزوج، ابن أب وجدة وزوجة، ابن أم وجد وزوج، ابن أم وجد وزوجة، أم وولد أم وأخوان لأبوين وزوجة، أم وولد أم وأخوان لأبوين وزوجة، جدة وولد أم وزوجة وأخوان لأب

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving a sixth, a fourth, a half, and the remainder?

Al-Dhakhirah, p. 5058

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

المسألة السادسة سدس وربع ونصف وما بقي صورها خمس عشرة صورة أب وزوج

وبنت وعصبة، أب وزوج وبنت ابن وعصبة، أم وزوج وبنت وعصبة، أم وزوج وابنة ابن وعصبة، جد وزوج وبنت وعصبة، جد وزوج وبنت ابن وعصبة، جدة وزوجة وأخت لأبوين وعصبة، جدة وزوجة وأخت لأب وعصبة، وثلاث مفردات وهي أم وزوجة وأخت لأبوين وعصبة، بنت ابن وزوج وبنت وعصبة، أخت لأب وزوجة وأخت لأبوين وعصبة

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving a sixth, a quarter, and two-thirds?

Al-Dhakhirah, p. 5058

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

الأولى سدس وربع وثلثان صورها أربع عشرة صورة أب وزوج وبنتان، أب وزوج وبنتا ابن، أم وزوج وبنتان، أم وزوج وبنتا ابن، جد وزوج وبنتان، جد وزوج وبنتا ابن، جدة وزوج وبنتان، جدة وزوج وبنتا ابن، أم وزوجة وأختان لأبوين، أم وزوجة وأختان لأب، جدة وزوجة وأختان لأبوين، جدة وزوجة وأختان لأب، ولد أم وزوجة وأختان لأبوين، ولد أم وزوجة وأختان لأب

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving two sixths, a quarter, and a half?

Al-Dhakhirah, p. 5058

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

الثانية سدسان وربع ونصف صورها تسع عشرة صورة أبوان وزوج

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving two sixths, a quarter, and a half?

Al-Dhakhirah, p. 5059

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وبنت، أبوان وزوج وبنت ابن، جد وجدة وزوج وبنت، جد وجدة وزوج وبنت، جد وجدة وزوج وبنت ابن، أم وجد وزوج وبنت، أم وجد وزوج وبنت ابن، أب وجدة وزوج وبنت، أب وجدة وزوج وبنت ابن، أم وولد أم وزوجة وأخت لأبوين، أم وولد أم وزوجة وأخت لأب، جدة وولد أم وزوجة وأخت لأبوين، جدة وولد أم وزوجة وأخت لأب، أب وبنت ابن وزوج وبنت أم وبنت ابن وزوج وبنت، جد وبنت ابن وزوج وبنت، جدة وبنت ابن وزوج وبنت، أم وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين، جدة وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين، ولد أم وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving a third, a quarter, and a half?

Al-Dhakhirah, p. 5059

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

الثالثة ثلث وربع ونصف صورها أربع أم وزوجة وأخت لأبوين، أم وزوجة وأخت لأب، ولد أم وزوجة وأخت لأبوين، ولد أم وزوجة وأخت لأب

Mas'alah: What are the inheritance shares of a quarter, third, and two-thirds?

Al-Dhakhirah, p. 5059

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

الأولى ربع وثلث وثلثان ولها صورتان زوجة وولد أم وأختان لأبوين، زوجة وولد أم وأختان لأب

Mas'alah: What are the inheritance shares of two-sixths, a quarter, and two-thirds?

Al-Dhakhirah, p. 5059

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

الثانية سدسان وربع وثلثان صورها اثنتا عشرة صورة أبوان وزوج وبنتان، أبوان وزوج وبنتا ابن، جد وجدة وزوج وبنتان، جد وجدة وزوج وبنتا ابن، أب وجدة وزوج وبنتان، أب وجدة وزوج وبنتا ابن، أم وجد وزوج وبنتان، أم وجد وزوج وبنتا ابن، أم وولد أم وزوجة وأختان لأبوين، أم وولد أم وزوجة وأختان لأب، جدة وولد أم وزوجة وأختان لأبوين، جدة وولد أم وزوجة وأختان لأب

Mas'alah: What are the inheritance shares of three-sixths, a quarter, and a half?

Al-Dhakhirah, p. 5059

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

الثالثة ثلاثة أسداس وربع نصف صورها ست أبوان وبنت ابن وزوج وبنت، جدة وجد وبنت ابن وزوج وبنت، أم وجد وبنت ابن وزوج وبنت،

Mas'alah: What are the inheritance shares involving a father, grandmother, and granddaughter?

Al-Dhakhirah, p. 5060

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

أب وجدة وبنت ابن وزوجة وبنت، أم وولد أم وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين، جدة وولد أم وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين

Mas'alah: What are the inheritance shares of a sixth, quarter, third, and half?

Al-Dhakhirah, p. 5060

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

الرابعة سدس وربع وثلث ونصف صورها خمس أم وزوجة وولد أم وأخت لأبوين أم وزوجة وولد أم وأخت لأب جدة وزوجة وولد أم وأخت لأبوين، جدة وزوجة وولد أم وأخت لأب، ومفردة وهي أخت لأب وزوجة وولد أم وأخت لأبوين

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving shares of one-sixth, one-fourth, one-third, and two-thirds?

Al-Dhakhirah, p. 5060

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

مسألة واحدة سدس وربع وثلث وثلثان صورها أربع أم وزوجة وولد أم وأختان لأبوين، أم وزوجة وولد أم وأختان لأب، جدة وزوجة وولد أم وأختان لأبوين، جدة

وزوجة وولد أم وأختان لأب

Mas'alah: What are the twenty-four inheritance problems with forty-seven forms?

Al-Dhakhirah, p. 5060

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

(مسائل الأربعة والعشرين) مسائلها ست صورها سبع وأربعون

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving one-eighth, one-sixth, and the residue?

Al-Dhakhirah, p. 5060

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

المسألة الأولى ثمن وسدس وما بقي صورها ثمان زوجة وأب وابن، زوجة وأب وابن ابن، زوجة وأم وابن، زوجة وأم وابن ابن، زوجة وجد وابن، زوجة وجد وابن ابن، زوجة وجدة وابن، زوجة وجدة وابن ابن

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving one-eighth, two-sixths, and the residue?

Al-Dhakhirah, p. 5060

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

المسألة الثانية ثمن وسدسان وما بقي صورها ثمان زوجة وأبوان وابن، زوجة وأبوان وابن ابن، زوجة وجدة وجد وابن، زوجة وجدة وجد وابن ابن، زوجة وأم وجد

وابن، زوجة وأم وجد وابن ابن، زوجة وأب وجدة وابن، زوجة وأب وجدة وابن ابن

Mas'alah: What are the inheritance shares for a wife, two daughters, and an agnate in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5060

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

المسألة الثانية ثمن وثلثان وما بقي لها صورتان زوجة وبنتان وعصبة، زوجة وبنتا ابن وعصبة

Mas'alah: What are the inheritance shares for a wife, father, daughter, and an agnate in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5060

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

المسألة الرابعة ثمن وسدس ونصف ما بقي صورها تسع زوجة وأب وبنت وعصبة
زوجة وأب وبنت ابن وعصبة زوجة وأم وبنت وعصبة

زوجة وأم وبنت ابن وعصبة، زوجة وجد وبنت وعصبة، زوجة وجد وبنت ابن وعصبة، زوجة وجدة وبنت وعصبة، وبقيت صورة مفردة وهي زوجة وجدة وبنت ابن وعصبة المسألة الخامسة ثمن وسدس وثلثان وما بقي صورها ثمان زوجة وأب وبنتان وعصبة، وزوجة وأب وبنتا ابن وعصبة، زوجة وأم وبنتان وعصبة، زوجة وأم وبنتا ابن وعصبة، زوجة وجد وبنتان وعصبة، زوجة وجد وبنتا ابن وعصبة، زوجة وجدة وبنتان وعصبة، زوجة وجدة وابنتا ابن وعصبة المسألة السادسة ثمن وسدسان

ونصف وما بقي صورها اثنتا عشرة زوجة وأبوان وبنت وعصبة، زوجة وأبوان وبنت ابن وعصبة، زوجة وجدة وجد وبنت وعصبة، زوجة وجد وجدة وبنت ابن وعصبة، زوجة وأب وجدة وبنت عصبة، زوجة وأب وجدة وبنت ابن وعصبة، زوجة وأم وجد وبنت وعصبة، زوجة وأم وجد وبنت ابن وعصبة، زوجة وأب وبنت ابن وبنت وعصبة، زوجة وأم وبنت ابن وبنت وعصبة، زوجة وجد وبنت ابن وبنت وعصبة، زوجة وجدة وبنت ابن وعصبة

Mas'alah: How to handle fractional shares when heirs are in one group?

[Al-Dhakhirah, p. 5072]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

(الانكسار على فريق) إن انكسرت على فريق وتباينت أعداد الرؤس فاضرب عدد الرؤس في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة ومنه تصح ولو ضربنا كل الرؤس صحت ولكن هذا أخصر وإن وافقت السهام عدد الرؤس في أصل المسألة رددت عدد السهام

إلى الوفق وتضربه في أصل المسألة ومنه تصح ولا تقع الموافقة بين السهام والرؤس إلا في اثني عشر كسرا النصف والثلث والربع والخمس والتسع والثمن ونصف الثمن وجزء من ثلاثة عشرة ومن سبعة عشر وبالعشر ونصف السبع والسدس في مسائل الجد والإخوة مثال المتباينة زوج وخمس بنين أصلها من أربعة للزوج واحد وثلاثة تباين الخمسة تضرب الخمسة في المسألة تبلغ عشرين ومنها تصح للزوج واحد في خمسة بخمسة وللبنين ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل واحد ثلاثة

ومثال الموافقة بالنصف أبوان وستة بنين أصلها من ستة للأبوين سهمان يبقى أربعة لا تنقسم على الستة وتوافقهم بالنصف تضرب نصف الرؤس في المسألة تبلغ ثمانية عشر نصيب الأبوين اثنان مضربان في ثلاثة بستة لكل واحد ثلاثة ونصيب البنين أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحد اثنان فنصيب كل واحد بعد التصحيح نصف ما كان يصيب الجميع قبل التصحيح مثال الموافقة بالثلث زوجة وتسعة إخوة أصلها من أربعة للزوجة واحد والباقي ثلاثة لا تنقسم على الرؤس وتوافق بالثلث فرد عدد الرؤوس ثلاثة وتضربه في المسألة تبلغ اثني عشر ومنها تصح للزوجة واحد في ثلاثة بثلاثة وللإخوة ثلاثة في ثلاثة بتسعة لكل واحد واحد وهو ثلث ما كان يصيب الجميع قبل التصحيح مثال الموافقة بالربع أبوان وثمانية بنين أصلها من ستة للأبوين اثنان تبقى أربعة لا تنقسم على الثمانية وتوافق بالربع فتضرب ربع الرؤوس في الستة تبلغ اثني عشر فتصح ونصيب كل واحد من المنكسرين بعد التصحيح ربع ما كان يصيب الجميع قبل التصحيح مثال الموافقة بالخمس زوجة وأم وعشرون ابن عم أصلها من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة والباقي خمسة لا تنقسم على بني العم وتوافقهم بالخمس وخمسهم أربعة تضربه في المسئلة تبلغ ثمانية وأربعين

فتصح ونصيب كل واحد من المنكسرين بعد التصحيح خمس ما كان نصيب الجميع قبل التصحيح مثال الموافقة بنصف السبع أم وزوج وجد وثلاثة عشر أخا وأختان ارتفعت المسألة إلى ستة وثلاثين والباقي بعد نصيب الزوج والأم والجد أربعة عشر وعدد الإخوة ثمانية وعشرون إذا عددنا الذكر باثنين والأربعة لا تنقسم عليها وتوافقها بنصف السبع فتضرب نصف سبع الرؤوس وهو اثنان في المسألة تبلغ اثنين وسبعين فتصح فيصيب كل واحد من الإخوة بعد التصحيح نصف سيع نصيب الجميع قبل التصحيح وبقية مثل الموافقة ستة كما تقدم

Mas'alah: What is the rule for breaking inheritance shares among two groups?

Al-Dhakhirah, p. 5074

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

(الانكسار على فريقين) فلو ضربنا رؤوس أحد الصنفين في عدد الصنف الآخر ثم المجتمع في المسألة صح لكن يعتبر عدد رؤوس كل صنف مع سهامهم في الموافقة والمباينة كما تقدم للاختصار فمن وافق سهامه أقمنا وفقه مقامه ثم ننظر أيضا طلبا للاختصار في العددين الموافقين أو الكاملين أو الوفق والكامل فننسب بعضهما لبعض في التماثل والتداخل والتوافق والتباين ويكتفى بأحد المثلين عن الآخر وبالأكثر عما يدخل فيه وضربناه في أصل المسألة أو توافقا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر ثم المجتمع في المسألة أو تباينا ضربنا جملة أحدهما في جملة الآخر ثم المجتمع في المسألة ومنه تصح وقد تبين أن كل واحد من الأقسام الثلاثة تعتور عليه الأصول الأربعة فتضاعفه بها إلى اثنتي عشرة صورة وفقان متماثلان أو متداخلان أو متوافقان أو متباينان أصلا العدد متماثلان أو متداخلان أو متوافقان أو متباينان أو يماثل وفق أحد العددين كامل الآخر أو يدخل فيه أو يوافقه أو يباينه

Mas'alah: What is the rule for breaking inheritance shares among three groups?

Al-Dhakhirah, p. 5074

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

(الانكسار على ثلاثة أصناف) فلو ضربنا أحدهما في الآخر ثم المجموع في الثالث ثم المجتمع في المسألة تصح ولكن يختص كما تقدم في الصنفين فترد عدد الموافق

إلى الوفق والمباين

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when dealing with multiple groups?

Al-Dhakhirah, p. 5075

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

بحاله أو تقابل بين أعداد الرؤوس فإن تماثلت أو تداخلت اكتفيت بالمثل عن مثله وبالأكثر عما يدخله فإن توافقت ضربت أحد الوفقين في وفق الآخر أو تباينت ضربت بعضها في البعض وتضرب الحاصل في المسألة وعولها إن كانت عائلة أو تباين البعض وتوافق البعض ضربت أحد المتباينين في الآخر فما بلغ تضربه في العدد الثالث إن باينه أو وفقه إن وافقه وكذلك تفعل في الرابع فما بلغ ضربته في المسألة وعولها ومنه تصح ومثال المباينة أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات أصلها من أربعة وعشرين كل صنف يباين سهامه عدده والأعداد متباينة فتضرب بعضها في البعض تبلغ ألفا ومائتين ومنه تصح مثال المماثلة زوجتان وأربع جدات وست عشرة أختا لأب وثمان أخوات لأم أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وسهام الزوجتين تباين رؤوسهما ونصيب الجدات يوافق عدد رؤوسهن بالنصف فترد عدد هذا إلى النصف ونصيب الأخوات للأب يوافق عدد رؤوسهن بالثمن فترد عدد رؤوسهن للثمن ونصيب الأخوات للأم يوافق رؤوسهن بالربع فترد عددهم للربع فالأعداد كلها متماثلة فيكتفي بأحدها وتضرب في المسألة تبلغ أربعا وثلاثين ومنها تصح مثال المتداخلة زوجتان وست جدات وأربعة وعشرون أخا لأم وستة وثلاثون ابن عم أصلها من اثني عشر نصيب الزوجتين يباينهن وفي الجدات توافق بالنصف فتردهن للنصف وفي الإخوة بالربع فتردهم للربع وفي بني الأعمام

بالثلث فتردهم للثلث فيجتمع اثنان وثلاثة وستة واثنا عشر والأولى داخلة في اثني عشر فيكتفى بها وتضربه في المسألة تبلغ مائة وأربعة وأربعين ومنه تصح مثال الموافقة أربع زوجات واثنتا عشرة جدة وأربعون أخا لأم واثنان وأربعون ابن عم أصلها من اثني عشر وسهام الزوجات تباينهن فتخلى وفي

الجدات توافق بالنصف فتردهن للنصف وفي الإخوة بالربع فتردهم للربع وفي بني الأعمام بالثلث فتردهم للثلث فيحصل أربعة وستة عشر وأربعة عشر وهي متوافقة من غير تداخل وتماثل فتضرب الأربعة في وفقها من الستة تبلغ اثنتي عشر ثم تضرب اثني عشر في وفقها من العشرة وهو الخمسة تبلغ ستين ثم تضرب الستين في وفقها من الأربعة عشر وهو سبعة تبلغ أربعمائة وعشرين وتضرب المتحصل في المسألة تبلغ خمسة آلاف وأربعين ومنه تصح مثال المتباينة والمتوافقة معا أربع زوجات واثنتا عشرة جدة وسبع أخوات لأم وعشرة بني أعمام أصلها من اثني عشر ونصيب الزوجات يباينهن فيبقى وكذلك الأخوات وبنو الأعمام ونصيب الجدات يوافق عددهن فترد عددهن للنصف وهو ستة وتضرب الأربعة في المسألة تبلغ ثمانية وعشرين ثم الثمانية والعشرين في وفقها من العشرة وهو خمسة تبلغ مائة وأربعين ثم تضرب في وفق الستة وهو ثلاثة تبلغ أربعمائة وعشرين فتضربه في المسألة تبلغ خمسة آلاف وأربعين ومنه تصح واعلم أن للحساب في الاختصار إذا انكسرت السهام على ثلاثة أصناف طريقين قال الكوفيون تعمل في عددين منها ما عملنا في الانكسار على صنفين فما انتهى إليه العمل وهو المبلغ الذي ضرب في المسألة جعلناه عددا واحدا ووفقنا بينه وبين العدد الثالث وفعلنا فيهما ما فعلناه في العددين الأولين وقال البصريون يوقف أحد الأعداد والحسن عندهم أن يوقف الأكثر ويوفق بينه وبين الباقين ويعمل في وفقهما أحد الأقسام الأربعة فما حصل ضربناه في العدد

الموقوف ومآل الطريقين واحد ومثالهما سبع وعشرون بنتا وست وثلاثون جدة وخمس وأربعون أختا لأب فعند الكوفيين يوفق بين السبع والعشرين والست والثلاثين فيتفقان بالأتساع فتضرب تسع أحدهما في كل الآخر يبلغ ثلاثمائة وأربعة وعشرين ثم

بينها وبين الخمسة والأربعين فيتفقان في الأتساع أيضا فتضرب بتسع أحدهما في كل الآخر يبلغ خمسمائة وأربعين ومنه تصح وعند البصريين توقف الخمسة فإذا وفقت بينها وبين السبع والعشرين وهو ثلاثة ثم توفق بين الستة والثلاثين والخمسة والأربعين فيتفقان بالأتساع فتأخذ تسع الستة والثلاثين وهو أربعة فتجد الوفقين مختلفين فتضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر ثم في الموقوف تبلغ خمسمائة وأربعين ثم في المسألة تبلغ ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين كما تقدم وذكر بعض أصحابنا طريقة أخرى وجيزة في جميع هذا القسم أن ينظر بين صنفين من الثلاثة كأن الانكسار لم يقع إلا عليهما فتعمل فيهما ما تقدم في الصنفين فإذا انتهى العمل إلى عدد المنكسرين أعني الذي يضرب في المسألة نظر ما بينه وبين العدد الثالث وأعمل فيهما ما يعمل في العددين الأولين فما انتهى إليه العمل جعل عدد المنكسرين وضرب في المسألة ومنه تصح

Mas'alah: Why are the number of heirs multiplied rather than the shares in inheritance calculations?

Al-Dhakhirah, p. 5077

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

تنبيه إنما ضربت الرؤوس في المسألة ولم تضرب السهام لأن جزءها لا ينقسم إذا

ضرب في المسألة فقد ضرب في بعضه لأنه بعض المسألة وإذا ضربته في بعضه فقد كررته بعدد المضروب فيه وغير المنقسم إذا تكرر لا ينقسم بخلاف الرؤوس فإنهم ليسوا جزء العدد فأفاد ضربهم وسيأتي إن شاء الله في أول حساب الجبر

Mas'alah: What is the rule of proportional numbers used for dividing inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5077

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

(قاعدة يستعان بها على قسمة الفرائض) وهي قاعدة الأعداد المتناسبة فتطالع من هناك فإنها جليلة النفع عظيمة الجدوى توضح هذا الباب إيضاحا حسنا

Mas'alah: What is the ruling when some heirs admit a claimant and others deny?

Al-Dhakhirah, p. 5078

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

في الجواهر إذا أقر بعض الورثة بوارث وأنكر الآخرون لم يصح نسبه فلا يعطى شيئا إن لم يوجب الإقرار نقصا من سهم المقر فإن أوجبه أعطي منه مقدار ما أوجب من النقص لو صح إقراره فينظر فريضتهم في الإنكار وفريضة المقر في الإقرار كأنه ليس ثم وارث غيره لأنك إنما تريد معرفة سهامه في الإقرار وحده فإن تماثلت الفريضتان أجزأتك إحداهما أو دخلت إحداهما أجزأك أكثرهما أو اتفقتا بجزء ضربت وفق إحداهما في كامل الأخرى وإن لم تتفقا ضربت إحداهما في الأخرى وكذلك تعمل في ثلاث فرائض وأكثر ثم أقسمهم على الورثة على الإنكار لأنه الأصل فتعرف ما

لكل وارث ثم انظر ما للمقر وحده من فريضة الإقرار سهامه منها في فريضة الإنكار أو وفقها إن كان وتعرف ما يفصل بيده ولا تضرب لمن ليس له في الإقرار نصيب بشيء أمثلة بمسائل

Mas'alah: What is the example of identical shares in inheritance with admission and denial?

Al-Dhakhirah, p. 5078

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

مسألة المماثلة أم وأخت لأب وعم أقرت أخت للأب بأخت شقيقة للميت وأنكرتها الأم ففريضة الإقرار ستة وكذلك الإنكار فتجزيك إحداهما للأم الثلث سهمان وللأخت النصف ثلاثة أسهم وللعم الباقي ولأخت الأب في الإقرار السدس تكملة الثلثين فيفضل بيدها سهمان تدفعهما للشقيقة ولو أقرت بها الأم لدفعت لهما سهما فكملت فريضتها ولا تلتفت إلى العم في الإقرار والإنكار لأن نصيبه فيهما سواء

Mas'alah: What is the example of overlapping shares in inheritance with admission and denial?

Al-Dhakhirah, p. 5078

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

مسألة المداخلة أختان شقيقتان وعاصب أقرب إحداهما بأخت شقيقة

Mas'alah: What are the rules for calculating shares when some heirs admit and others deny?

Al-Dhakhirah, p. 5079

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

ففريضة الإنكار ثلاثة وعلى الإقرار تصح من تسعة فيستغنى بها عن الثلاثة فيعطى للمقر لها أقل سهم وهو الذي ينقص للمقرة لأن الستة التي تختص بالأخوات من التسعة إذا قسمت على الإنكار يخص كل واحدة ثلاثة وعلى الإقرار يخص كل واحد سهمان فالفاضل سهم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son admits a brother and daughters deny him?

Al-Dhakhirah, p. 5079

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

مسألة الموافقة ابن وابنتان أقر الابن بابن آخر وأنكرته الابنتان ففريضة الإنكار أربعة والإقرار ستة يتفقان بالنصف فتضربه في كل الأخرى تبلغ اثني عشر للابن من الإنكار اثنان في ثلاثة وفق فريضة الإقرار ستة ولكل بنت سهم في ثلاثة بثلاثة وللابن من فريضة الإنكار اثنان في اثنين نصف فريضة الإنكار بأربعة فيفضل بيده سهمان يدفعهما للمقر به

Mas'alah: How is inheritance divided when one sister admits a brother and the other denies?

Al-Dhakhirah, p. 5079

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

مسألة المباينة أختان شقيقتان وعاصب أقرت إحداهما بشقيق فالإنكار من ثلاثة والإقرار من أربعة تضربها فيها تبلغ اثني عشر لكل أخت على الإنكار أربعة وعلى الإقرار ثلاثة فنقصت المقرة بسهم يأخذه المقر به

Mas'alah: What is the method for inheritance when multiple heirs admit and deny a single claimant?

[Al-Dhakhirah, p. 5079]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

هذا وجه العمل في اتحاد المقر والمقر به فإن تعدد المقر مع اتحاد المقر به فكما تقدم مثاله أخ وأختان أشقاء أقر الأخ وإحدى الأختين بأخ شقيق وأنكرت الأخت الأخرى ففريضة الإنكار أربعة وفريضة الإقرار ستة يتفقان بالنصف تضرب به في كل الأخرى تبلغ اثني عشر فللأخ من فريضة الإنكار اثنان في ثلاثة نصف فريضة الإقرار بستة ولكل أخت سهم في ثلاثة بثلاثة وللأخ من فريضة الإقرار اثنان في اثنين نصف الإنكار بأربعة يفضل بيده سهمان يدفعان للأخ المقر به وللأخت المقرة من فريضة الإقرار سهم في اثنين وفق فريضة الإنكار يفضل بيدها سهم تدفعه للأخ المقر به

Mas'alah: How is inheritance divided when a son and daughter each admit a different sibling?

[Al-Dhakhirah, p. 5080]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

مثاله ابن وبنت أقر الابن ببنت والابنة بابن وكل واحد منهما منكر إقرار صاحبه والمستلحقان كل واحد منهما منكر لصاحبه فالفريضة في الإنكار من ثلاثة في إقرار

الابن من اثنين لأنه أقر أن الذي له النصف وفي إقرار البنت من خمسة فالفرائض الثلاثة متباينة فتضرب إحدى فريضتي الإقرار في الأخرى بعشرة وهي مخرج الإقرار أجمع فتضرب العشرة في فريضة الإنكار تبلغ ثلاثين للابن من فريضة الإنكار اثنان في عشرة بعشرين وله من فريضة الإقرار سهم في خمسة إقرار البنت ثم في ثلاثة فريضة الإنكار تبلغ خمسة عشر يفضل بيده خمسة يدفعها للبنت المقر بها وللبنت المقرة من فريضة الإنكار سهم في عشرة بعشرة ولها من فريضة الإقرار سهم في اثنين إقرار الأخ ثم في ثلاثة يكن ستة يفضل بيدها أربعة تدفعها للأخ الذي أقرت به

Mas'alah: What is the inheritance ruling when two heirs agree on one claimant but differ on another?

Al-Dhakhirah, p. 5080

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

فإن اتفق الوارثان على شخص واختلفا في شخص كابنين أقر أحدهما بابنين آخرين فوافقه أخوه على أحدهما وخالفه في الآخر قال سحنون يدفع لهما المقر بهما نصف ما بيده بينهما وهو ربع جميع المال ويعطيه المقر بأحدهما ثلث ما بيده وذلك سدس جميع المال فتقوم من أربعة وعشرين لأنها إقرار بربع بينهما وهو من ثمانية والسدس لأحدهما خاصة والسدس والثمن من أربعة وعشرين فعلى الإنكار لكل ابن اثنا عشر وعلى إقرار الذي أقربهما يكون له ستة فتبقى ستة بينهما وعلى إقرار الذي أقر بأحدهما يكون له ثمانية فتبقى أربعة للذي اجتمع على الإقرار به فيحصل له سبعة وللآخر ثلاثة هذا إن كان المجتمع على الإقرار به غير مقر بالآخر فإن كان مقرا به دفع له ما زاد بيده على ربع المال وهو سهم

Mas'alah: How is inheritance calculated when a pregnant widow gives birth and one heir confirms the child's live birth?

Al-Dhakhirah, p. 5080

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

(مسألة) قيل لأصبغ توفي رجل وترك أخوين وامرأة حاملا ولدت غلاما فقالت ولدته حيا وقد استهل فصدقها أحدهما وكذبها الآخر قال أصبغ هي من أربعة

Mas'alah: How is inheritance divided when there is an admission and a subsequent death among heirs?

Al-Dhakhirah, p. 5081

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وعشرين لأن فريضة الإنكار تقسم من ثمانية وفريضة الإقرار من ثمانية وفريضة الابن على الإقرار من ثلاثة تضرب ثلاثة في ثمانية يكون أربعة وعشرين للمرأة في الإنكار الربع ستة الباقي ثمانية عشر لكل أخ تسعة ولها في الإقرار الثمن وللابن أحد وعشرين توفي عنها لأمه الثلث سبعة ولكل أخ سبعة يفضل بيد المصدق سهمان يدفعهما إلى الأم فيصير بيدها ثمانية وبيد المصدق سبعة وبيد المنكر تسعة (مسألة) فيها إقرار ومناسخة قال ابن يونس ترك ابنين توفي أحدهما وترك بنتا فأقر الحي بأخ له أصلها في الإنكار من اثنين مات أحدهما على سهم وترك ابنته وأخاه ففريضته من اثنين وتركته واحد لا يتجزأ على اثنين فتضرب اثنين في مسألة الإنكار تبلغ أربعة ومسألة الإقرار من ثلاثة مات أحدهم عن سهم وترك ابنة وأخويه تصح من أربعة وتركته واحد لا يتجزأ على أربعة فتضرب أصل الفريضة ثلاثة في أربعة تكون اثني

عشر ومسألة الإنكار أربعة داخلة في اثني عشر فاقسم على اثنين لكل واحد ستة مات أحد الابنين عن ستة وترك ابنته وأخاه فللابنة ثلاثة ولأخيه ثلاثة صار في يد الأخ من أبيه وأخيه تسعة ثم اعتبرها على الإقرار فاقسم اثني عشر على ثلاثة يكن لكل واحد أربعة مات أحدهم عن أربعة وترك ابنته وأخويه لابنته اثنان ولأخويه واحد صار في يد المقر من أبيه وأخيه خمسة يأخذها من التسعة التي له من مسألة الإنكار يفضل أربعة يدفعها للمقر به فإن أقر الحي بأخت لهما وهي في الإنكار بعد موت الأخ من أربعة وفي الإقرار أصل المسألة الأولى من خمسة مات أحدهما عن سهم وترك ابنته وأخاه وأخته تصح فريضته من ستة وتركته اثنا عشر منقسمة على ستة وتوافقها بالنصف اضرب نصف الستة ثلاثة في الفريضة وهي خمسة تبلغ خمسة عشر ثم ارجع إلى مسألة الإنكار وهي أربعة فقل أربعة مباينة لخمسة عشر فاضربها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an heir admits additional siblings sequentially?

[Al-Dhakhirah, p. 5082]

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

فيها تبلغ ستين اقسمها على الإنكار وهي أربعة لكل سهم خمسة عشر وللمقر خمسة وأربعون ولابنة الميت خمسة عشر ثم اقسم الستين على الإقرار على خمسة لكل سهم اثنا عشر للذكر أربعة وعشرون ولأخيه أربعة وعشرون وللأخت اثنا عشر مات أحدهم عن أربعة وعشرين وابنته وأخيه وأخته لابنته اثنا عشر ولأخيه ثمانية ولأخته أربعة صار للمقر اثنان وثلاثون يأخذها مما في يديه من مسألة الإنكار وهي خمسة وأربعون يفضل ثلاثة عشر للمقر بها (مسألة) قال ابن يونس ترك ابنا أقر بأخ فله نصف ما في يديه فإن أقر بعد ذلك بأخ قال سحنون هذه كمسألة ولدين ثابتي

النسب أقر أحدهما بأخ يدفع له ثلث ما في يده وكذلك لو أقر برابع أو خامس يدفع له الفاضل بعد إقراره ويمسك ما زعم أنه يجب له وهو معنى قول ابن قاسم وقال أشهب لا ينظر إلى ما يجب للمقر بل ما يجب للمقر به لأن جميع المال كان في يد المقر وكان قادرا على أن يقر لهما جميعا معا ولا يتلف على المقر به الثاني شيئا مما يجب له فإذا أقر بثالث فقد أقر أن الذي يجب للثالث ثلث جميع المال فيدفع ذلك إليه ويبقى في يديه السدس فإن أقر برابع أعطاه من عنده ربع جميع المال يعطيه السدس الذي بيده ويغرم له من ماله تمام الربع وكذلك إن أقر بخامس يغرم له من ماله مثل خمس المال ثم على هذا سواء غرم للأول ما يجب له قبل إقراره بالثاني أو لم يغرم شيئا غرم للأول نقصا أم لا أقر الأول عالما بالثاني أم لا لأن جميع المال كان في يديه فقد أتلف على المقر به أخيرا حقه أو بعضه عمدا أو خطأ وهم سواء في الإتلاف وإن قال كنت كاذبا في الأول قال سحنون يقاسم الثاني ما بقي في يديه نصفين فإن أقر بثالث وأنكر الأولين قاسم الثالث ما بقي في يديه نصفين وعلى مذهب أشهب يدفع له مثل نصف جميع المال (مسألة) قال ابن يونس ترك أمه وعميه أقر العمان بأخ لهما وصدقتهما الأم فقال

Mas'alah: What is the inheritance calculation when an acknowledged heir also acknowledges another?

Al-Dhakhirah, p. 5083

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

المقر به صدقتم ومعي نصيبي من تركة ابن أخي فكأن الميت ترك ثلاثة أعمام وأما أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة للأم الثلث ثلاثة ولكل عم اثنان فلما قال معي نصيبي أسقط سهميه من الفريضة بقيت سبعة ومنها تصح فريضة الثاني للأم ثلاثة ولكل عم

اثنان

Mas'alah: What is the inheritance calculation when two sons acknowledge a third and the third acknowledges a fourth?

Al-Dhakhirah, p. 5083

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

(مسألة) قال ترك ابنين أقر أحدهما بثالث وأقر الثالث برابع قال أهل المدينة يدفع الابن المعروف إلى الذي أقر به ثلث ما في يديه وهو سدس المال ويعطي الثالث الرابع ربع ما في يديه وهو ثلث ثمن المال لأن الثالث مقتضى إقراره أن للرابع ربع جميع المال في يد المعروفين كل واحد ثمن المال وأخذ من الذي أقر له السدس وإنما له الثمن فمعه فاضل عن حقه ثلث المال فتصح من أربعة وعشرين في يد المنكر اثنا عشر وفي يد المقر ثمانية وفي يد الثالث ثلاثة وفي يد الرابع واحد

Mas'alah: What is the chapter on mutual inheritance (al-munasakhat)?

Al-Dhakhirah, p. 5096

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

(الباب السابع في المناسخات)

Mas'alah: What is the meaning of al-munasakhat in inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 5096

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

ومعناها أن يموت موروث ثم بعض ورثته قبل قسمة تركته وقد يجتمع عدد كثير من الطبقات

Mas'alah: What is the rule when the second heir's share divides evenly from the first estate?

Al-Dhakhirah, p. 5096

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

فإن انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى كابن وبنت المسألة من ثلاثة مات الابن عن سهمين خلف أختا وعاصبا مسألته من اثنين ونصيبه اثنان

Mas'alah: How to handle inheritance when the second heir's share has a common factor with his estate?

Al-Dhakhirah, p. 5097

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

فإن كان بين نصيب الميت الثاني وما صحت منه مسألته موافقة اضرب وفق مسألته لا وفق نصيبه في المسألة الأولى تخرج المسألتان كابنين وبنتين مات أحد الابنين وخلف امرأة وبنتا وثلاث بني ابن الأولى من ستة ونصيب الميت الثاني منها سهمان ومسألته من ثمانية توافقها بالنصف تضرب نصف مسألته في المسألة للأولى تبلغ أربعة وعشرين وتخرج المسألتان فمن له من الأولى شيء أخذه مضروبا في وفق

المسألة الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق ما مات عنه موروثه وهو هاهنا واحد

Mas'alah: How to reduce inheritance shares to a common fraction for simplicity?

Al-Dhakhirah, p. 5097

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

ثم مهما يحصل في آخر العمل عدد لكل وارث وتلك الأعداء تتفق بجزء ربع أو ثمن أو غير ذلك فرد الجميع إلى ذلك الجزء ليقل العدد في الفتيا وكذلك تفعل في أثناء العمل إذا وصلت إلى آخر مسألة من المناسخات ليخف عليك العمل ولا ينتشر العدد

Mas'alah: How to handle a fourth or more deceased in inheritance calculations?

Al-Dhakhirah, p. 5097

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وكذلك لو كان رابع أو أكثر فصحح مسألة كل واحد على الانفراد ويأخذ نصيبه من المسائل قبله كما تقدم

Mas'alah: How to verify the correctness of inheritance calculations?

Al-Dhakhirah, p. 5098

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وإن أردت أن تعلم صحة ما عملت فاجمع ما أصاب كل واحد فإن اجتمع لك الذي صحت منه فقد أصبت وإلا فلا

Mas'alah: What is an example of a complex inheritance case involving multiple deaths?

Al-Dhakhirah, p. 5098

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

ولنختم بذكر فريضة عملها أبو الحسن الطرابلسي ذكر أنها نزلت ببلده فيتضح منها ما تقدم ترك زوجة وابنين منها وابنا وابنة من غيرها ثم توفي الابن شقيق البنت وترك أختا شقيقة وأخويه لأبيه ثم توفي أحد الابنين الشقيقين وترك أخاه شقيقه وأمه زوجة الأولى وأخويه لأمه ثم توفي الثاني من الابنين الأشقاء وترك أمه وأخته لأبيه أخت الميت الثاني وأخوين لأم وأوصى بالنصف للمساكين ثم توفيت زوجة الأول أم الثالث والرابع وتركت ابنين هما الإخوة للأم ففريضة الأول من ثمانية لزوجته سهم وللبنت سهم ولكل ابن سهمان ثم توفي أخو البنت وهو الميت الثاني عن سهمين وفريضته اثنان تنقسم من أربعة لأخته شقيقته سهمان ولكل أخ لأبيه سهم فسهامه توافق فريضته بالنصف فاضرب فريضة الأول ثمانية في اثنين نصف الثانية تبلغ ستة عشر فمن له شيء من ثمانية أخذه مضروبا في اثنين نصف وليس له من الثانية شيء لأنه ليس

Mas'alah: How to calculate shares in a multi-death inheritance scenario?

Al-Dhakhirah, p. 5099

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

بابن لها ولبنت الأول من فريضة الأول سهم في اثنين ولها من الثانية بأنها أخت شقيقة النصف اثنان في واحد ولكل ابن للميت الأول الأشقاء من الفريضة الأولى اثنان في اثنين بأربعة وله من الثانية سهم لأنه أخ لأب فذلك خمسة ثم توفي أحد الابنين الشقيقين عن خمسة وهو الميت الثالث وترك أمه زوجة الأول وأخاه شقيقه وأخوين لأم فريضتهم ستة لأمه السدس وكذلك كل أخ لأم وللأخ الشقيق ما بقي ثلاثة لا تنقسم على فريضته ولا توافقها فاضرب ستة عشر المجتمعة من الفريضتين الأوليين في ستة فريضة الثالث تبلغ ستة وتسعين ثم تبتدئ القسم فلزوجة الأول سهم في اثنين نصف الثانية ثم في ستة الفريضة الثالثة تبلغ ستة وتسعين ثم تبتدئ في القسم فلزوجة الأول من فريضته سهم في اثنين نصف الثانية تضرب في ستة الفريضة الثالثة يكون اثني عشر وليس لها من الثانية شيء ولها من الثالثة لأنها أم السدس سهم في خمسة تركة الثالث فذلك سبعة عشر ولبنت الأول سهم من فريضة في اثنين ثم في ستة ولها من الثانية اثنان في ستة فريضة الثالث فيجتمع أربعة وعشرون وليس لها من الثالثة شيء لأنها محجوبة بالأخ الشقيق ولابن الميت الأول الباقي سهمان من الفريضة الأولى في سهمين نصف الثانية ثم في ستة الفريضة الثالثة وله من الثانية لأنه أخ لأب سهم في ستة أيضا وله من الثالثة ثلاثة في خمسة تركة الثالث فيجتمع خمسة وأربعون ولكل أخ لأم من الثالثة سهم في خمسة ثم توفي الابن الباقي ولد الميت الأول وهو الميت الرابع عن خمسة وأربعين فتقسمه على فريضته لكل سهم خمسة وللمساكين ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ولأمه سهم في خمسة وسدسها سبعة عشر فذلك اثنان وعشرون ولأخته لأبيه ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وبيدها أربعة وعشرون اثنا عشر عن أبيها وكذلك عن أختها شقيقتها فذلك تسعة وثلاثون ولكل أخ له سهم في خمسة وبيده خمسة عن أخيه الميت الثالث فذلك عشرة فجميع ذلك ستة وتسعون ثم توفيت زوجة الأول وهي الميت الخامس عن اثنين

وعشرين سهما

وتركت ابنين وهما أخوان لأم فسهامهما منقسمة عليهما لكل واحد أحد عشر وبيده عشرة فذلك أحد وعشرون واتفقت سهامهم أجمع بالثلث فتردها إلى ثلثها اثنين وثلاثين ورد كل واحد لثلث ما بيده فللمساكين خمسة ولبنت الأول ثلاثة عشر ولكل أخ لأم سبعة

Mas'alah: What is the ruling when the later heir inherits from someone other than the earlier heir?

Al-Dhakhirah, p. 5100

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وإن ورث المتأخر من غير من ورث المتقدم أو الميراث منع على غير نسبة الميراث من المتقدم

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when there is a common divisor between the deceased's shares?

Al-Dhakhirah, p. 5100

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وإن كان بينهما موافقة رد مسألة المتأخر إلى وفقها وتضرب الوفق في مسألة المتقدم ومنه يصح الحساب وكل من له من مسألة الميت المتأخر شيء أخذه مضروبا في نصف نصيب مورثه عن المتقدم إن ضرب في النصف أو الثلث أو غير ذلك كزوجة

وأم وثلاث أخوات مفترقات تصح من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر ماتت الزوجة عن زوج وعم وبنتين هما أختان من الأخوات الثلاث في المسألة الأولى ومسألتها تصح من اثني عشر وسهامها من الأولى ثلاثة وبينهما موافقة

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance problem known as al-Ma'muniyya?

Al-Dhakhirah, p. 5101

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

(مسألة تعرف بالمأمونية) دخل يحيى بن أكثم على المأمون فقال له أبوان وابنتان ماتت إحدى البنتين كيف القسمة بينهم فقال له يا أمير المؤمنين الميت الأول ذكر أم أنثى فأعجبه ذلك وولاه البصرة ووجهه أن الميت الأول إن كان ذكرا يكون موت البنت عن أختها وجدها أب أبيها وجدتها فيرث الجد بالمقاسمة من الأخت فإذا كان أنثى كان الجد أب الأم لا يرث فيكون للأخت النصف وفي الأول يرث بالتعصيب مع الجد وزاد بعض العلماء تفصيلا آخر هو أن الأختين إن كانتا شقيقتين أو لأب فكما تقدم وإن كان الميت الأول أنثى أمكن أن تكون الأختان من أبوين فتكون الأخت الباقية أختا لأم يسقطها الجد للأب ولا يقاسمها ويكون لها مع الجد للأم السدس لأن من لا يرث لا يحجب لكن هذا التفصيل لا يلزم يحيى لأنه لم يجب عن التفصيل الأول حتى ينتقل للثاني ولما قدم البصرة استصغروه لصغره وكان سنه ثمانية عشر فقال له بعض القوم كم سن القاضي قال سن عتاب بن أسيد لما ولاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القضاء بمكة فعلموا من هذا الجواب أنه من العلماء الحافظ فأعظموه بعد ذلك

Mas'alah: How is inheritance divided when a child has multiple fathers?

Al-Dhakhirah, p. 5102

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

(الباب الثامن في تعدد الآباء) وفي الجعدية الموطوءة في طهر واحد حيث قلنا يلحق الولد بالوطء إما لأن القافة ألحقته بهما أو لأنه آخر لتوالي أحدهما فلم يوال كذا قال سحنون إن ماتا ولم يدعا غيره ورث من كل واحد نصف تركته والباقي للعصبة أو لبنت إن كانت ويحجب بنصف بنوته كلالة كل واحد منهما لأن البنت تحجب الكلالة وقيل يقسم مال كل واحد منهما نصفين فالنصف بين الابن والبنت إن كانت على ثلاثة للابن ثلثاه وهو ثلث جميع المال وللبنت ثلثه وهو السدس والنصف الآخر للبنت نصفه والباقي للعصبة وهو الربع تصح من اثني عشر للبنت خمسة وللمدعي أربعة وللعصبة ثلاث وإن ورث هذا المدعي مع البنتين فله الثلث ولهما الثلثان وعلى القول الآخر يقسم المال نصفين يكون في النصف الواحد ابن وبنتان فهو بينهم على أربعة وفي النصف الآخر بنتان بغير ابن فلهما الثلثان والباقي للعصبة وهو السدس تصح من أربعة وعشرين للمدعي ستة ولكل بنت سبعة وللعصبة أربعة وكذلك إن كثر البنات فإن ورث مع ذكر فعلى قول سحنون المال بينهما على ثلاثة للمدعي ثلث لأن له نصف بنوة وعلى الآخر يقسم المال نصفين في النصف اثنان لكل واحد نصفه والنصف الآخر فيه ابن واحد فهو له فللمدعى ربع المال أو معه ابن وبنت فعند سحنون المال أربعة للابن سهمان وللبنت سهم وللمدعي سهم وعلى الآخر يقسم نصفين في النصف ابنان وبنت للابنين خمسان وللبنت خمس والنصف الآخر فيه ابن وبنت على ثلاثة تبلغ المسألة

ثلاثين تتفق سهامهم بالأنصاف يرد كل نصف ما في يده فتصح من خمسة عشر أو معه ثلاث أخوات مفترقات فعلى رأي سحنون له النصف والباقي للشقيقة وعلى الآخر يقسم المال نصفين في النصف ابن فهو له والنصف الآخر لا بنوة فيه للأخت من الأم سدسه وللشقيقة نصفه والتي للأب سدسه والباقي للعصبة فتصح من اثني عشر فإن مات أحد أبويه ثم مات هو عن أم قال سحنون للأم الثلث ولأبيه الباقي نصف ما بقي لأن له أبوة والباقي وهو الثلث لعصبة أبيه الميت قال ابن سحنون إن كان لأحد أبويه ابنان حجبا الأم عن الثلث إلى السدس وكان للأب الباقي نصف ما بقي وقيل لا يحجبانها لأن لكل واحد نصف أخوة فإن مات المدعي عن أمه وأبويه ولأحد الأبوين ولد وللآخر ولد قسم المال نصفين في أحد النصفين أبوان وأخوان وأم للأم السدس والباقي للأخوين وفي النصف الآخر أبوان وأخ واحد وأم لها الثلث من ذلك النصف وللأب الباقي هو ثلث جميع المال فيجتمع للأم ربع جميع المال قال سحنون إن مات الأبوان عن أم أم ثم مات المستلحق فلجدتيه السدس ولو كان معهما جدة أم أم كان بينهن على أربعة لأم الأم سهمان وللأخريين سهم سهم فإن مات أحدهما عن أم ولم يترك الآخر أما وترك المستلحق أم أم كان السدس بينهما على ثلاثة لأم الأم سهمان لأنها جدة كاملة ولأم الأب سهم لأن لها نصف أبوة ولا يدخل هاهنا القول الآخر فإن كان الأبوان شقيقين وماتا وتركا أبا ومات المستلحق عن جدة أب أبويه قال سحنون كان له المال فإن كان أحدهما عم الآخر وماتا وترك العم أباه ثم مات الأب عن هذا المدعي وهو ابن أبيه وابن ابن أبيه كان له المال نصف على أنه ابن ونصف على أنه ابن أبيه ولو كانت بنتا كان لها الربع على أنها بنت ابنه ولها نصف السدس على أنها بنت ابن أبيه فلها ثلث جميع المال

Mas'alah: What is an example of dividing an estate with a fractional amount among heirs?

Al-Dhakhirah, p. 5107

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

مثال أربعة وعشرون دينارا ونصف وأم وأختان لأم وأختان لأب تضرب الأربعة والعشرين في اثنين مخرج النصف تبلغ ثمانية وأربعين وتزيد النصف تبلغ تسعة وأربعين فيعد ذلك مبلغ التركة تضرب فيه للأم بسهم وتقسم على سبعة يخرج لها سبعة وكذلك لكل أخت لأم ويخرج لكل أخت لأب أربعة عشر وإذا قسمت ما بيد كل وارث على اثنين مخرج النصف حصل معه نصف ما بيده وجملة ذلك أربعة وعشرون ونصف وإن قسمت جملة التركة على جملة السهام كان الخارج حصة كل سهم من جملة الفريضة وإذا ضربت عدد سهام كل وارث في الخارج كان مبلغ الضرب حصته من جملة التركة وهو تبيين بالمثال الحاضر

Mas'alah: What is the method of using proportion to divide the estate without multiplication and division?

Al-Dhakhirah, p. 5107

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وذكر بعضهم طريقا من النسبة يغني عن الضرب والقسمة ينسب سهام الفريضة من عدد التركة فما كانت نسبتها فهي نسبة سهام كل وارث من نصيبه من جملة التركة بيانه أن نسبة السبعة للتسعة والأربعين السبع للأم سهم فهو سبع نصيبها فنصيبها إذا سبعة كما تقدم وكذلك سائر الورثة هذا إذا كانت التركة مقدرة فإن كانت غير

مقدرة فالعمل في قيمتها كما تقدم وكذلك إن اشتملت على مقدر وغيره كعين وعروض جمعت القيمة لعدد العين

Mas'alah: What are the benefits of the rule of proportion in algebra and inheritance calculations?

Al-Dhakhirah, p. 5113

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

فوائد اعلم أن هذه قاعدة جليلة ولعلها أعظم قواعد الحساب فائدة منها أحكام التناسب الذي بين أعداد الجبر والمقابلة من الشيء والمال والكعب وغيره على ما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى وهو سر عظم في الجبر والمقابلة عظيمة النفع في استخراج المجهولات في الجبر وغيره ويستخرج منها حساب المواريث في الانكسار على الأحياز وحساب المناسخات وبيانه أن حساب المناسخات يرجع إلى حساب الانكسار على أحد الأحياز لأن النظر الثاني هو حيز من الورثة لم تنقسم عليهم سهامهم ولما كنا نوفق بين السهام والحيز في الفرائض وفقنا هاهنا ولما كنا نضرب جملة الحيز ثمت ضربنا جملة المسألة الثانية هاهنا وكان مقتضى القياس أن نضرب عدد الورثة في البطن الثاني هاهنا لأنهم مثل الحيز في الفرائض لكن المانع أنا إذا ضربنا عدد الورثة فلا بد أن يقسم بعد ذلك وحقيقة القسمة طلب ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه فيخرج بالقسمة أنصباء متفقة متساوية وورثة البطن الثاني قد يكونون

مختلفين فامتنعت القسمة والحيز في الفرائض مستوون هم وأنصباؤهم فلو كان ورثة البطن مستوية أنصباؤهم تخيرنا بين ضربهم في أصل المسألة وبين ضرب مسألتهم

وإن لم نخير في ضرب الحيز في الفرائض وضرب سهامه ضرورة اختلاف العددين وإنما قلنا في المناسخات من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبا في المسألة الثانية لأن جميع أجزاء المسألة الأولى ضوعف بعدد أجزاء المسألة الثانية لأن جميع أجزاء المسألة الأولى بعدده آحاد المسألة الثانية لأن ذلك من ضرورة الضرب فلذلك ضربنا في المسألة الثانية وقلنا من له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثه ولم نقل في المسألة لأنا ضربنا إحدى المسألتين في الأخرى فضاعفنا كل واحدة منهما بعدد آحاد الأخرى فإذا قلنا من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبا في الثانية لم يبق من الأولى إلا سهام البطن الثاني وهي سهام مورثهم ولم يبق شيء يضرب فيه سواه فلذلك ضربنا فيه وحده أو نقول إذا ضربنا الثانية في الأولى فقد ضاعفنا الثانية بعدد آحاد الأولى فيكون المتحصل جملة هو البطن الأول والثاني فلو أعطينا أصحاب المسألة الثانية من له شيء من سهامه مضروبا في الأولى لم يبق لأصحاب الأولى شيء وما سبب هذا الفساد إلا أن الذي يستحقه أصحاب الثانية سهامهم لا مسألتهم لأن استحقاقهم تابع لمورثهم وإذا لم يستحقوا إلا سهامهم وهي قد ضوعفت بالضرب في مسألتهم من جملة المسألة الأولى ولا فرق بين ضرب سهامهم في مسألتهم وضرب مسألتهم في سهامهم فكأنا ضربنا مسألتهم في سهامهم لما ضربنا المسألة الأولى في الثانية ولذلك قلنا من له شيء في المسألة الأولى أخذه مضروبا في سهام مورثه ويؤكد ذلك أن الحيز من الورثة إذا انكسرت عليه سهامه فضربنا عدد رؤسه في المسألة قلنا من له شيء من الحيز أخذه مضروبا في الحيز فرؤس الحيز مثل المسألة الثانية في المناسخات ونصيب الحيز مثل سهام الميت الثاني في المناسخات ولما لم يعط الحيز إلا سهامه مضروبة في رؤسه الذي هو مساو لضرب رؤسه في سهامه كذلك لا يعطى أهل المسألة

Mas'alah: How is the rule of proportion applied to inheritance calculations involving multiple heirs?

Al-Dhakhirah, p. 5115

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

الثانية إلا ما يستحقونه من مسألتهم مضروبا في سهامهم ولم نقل من له شيء من أهل الحيز أخذه مضروبا في سهامه لأن مسألتهم غير معلومة إلى الآن بخلاف المناسخات إذا تقرر أن المناسخات ترجع للانكسار على الأحياز وتبين أن الانكسار على الأحياز يرجع للقاعدة فتقول إذا انكسرت السهام على بعض الورثة ولم يوافق فتضرب الرؤس في أصل المسألة وتصح منه لأن نسبة الواحد من الحيز إلى جملته كنسبة المسألة الأولى للثانية لأن المسألة الأولى ضوعفت بعدد آحاد الحيز ضرورة أنها ضربت فيه والضرب المضاعفة بعدد المضروب فيه فعدد آحاد الحيز هو عدد أضعاف المسألة الأولى فنسبة أحد آحاد الحيز إليه كنسبة أحد الأضعاف إليها لكن أحد الأضعاف هو المسألة الأولى وجملة الأضعاف هو المسألة الثانية فصدق قولنا إن الواحد للحيز كنسبة المسألة الأولى للثانية إذا تقرر هذا فنقول المجهول

المسئول عنه هو قسمة التركة بعدد الورثة بحسب سهامهم وهذا هو المسألة الثانية وهو الطرف الرابع فمقتضى القاعدة إنما تضرب الثاني في الثالث وهو الفريضة الأولى وهو جملة الحيز في المسألة الأولى وتقسم المتحصل على الأول وهو الواحد من الحيز والقسمة على الواحد فخرج جملة المقسوم فيخرج لنا جملة المسألة الثانية وهو المجهول المسؤول عنه وكذلك إذا كان العمل بالوقف فقط فنقول نسبة الواحد من الوفق إليه كنسبة المسألة الأولى إلى الثانية وتكمل العمل إلى آخره فإن كان الوفق واحدا فالضرب فيه لا يفيد شيئا ولما كان العمل في المناسخة على سهام البطن الثاني دون عدد رؤسهم فنقول نسبة الواحد من آحاد مسألة المتوفى إلى جملة

آحاده كنسبة المسألة الكائنة قبل موت الثاني إلى الكائنة بعده لأن الكائنة قبل موته ضوعفت بعدد آحاد مسألة المتوفى فنسبة الواحد منها إلى جملة الآحاد كنسبة الضعف الواحد من الأضعاف إلى جملة الأضعاف ضرورة استواء العددين لكن الضعف الواحد هو الكائنة قبل موته وجملة الأضعاف هي الكائنة بعد موته فتضرب الثاني وهي جملة آحاد مسألة المتوفى في الثالث وهي المسألة الكائنة قبل موته

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance shares after multiple deaths?

Al-Dhakhirah, p. 5116

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

وكذلك فعل الفرضيون ثم تقسم المتحصل على الأول وهو الواحد من آحاد مسألة المتوفى والقسمة على الواحد يخرج جملة المقسوم وجملة المقسوم هو المتحصل من جملة الضرب هو الواحد المجهول المسئول عنه وكذلك إن جعلت الطرفين وسطين والوسطين طرفين وقلت نسبة المسألة الكائنة قبل موت الثاني إلى الكائنة بعده كنسبة الواحد من آحاد مسألة المتوفى إلى جملة آحاده فيكون المجهول هو الثاني من المقدير الأربعة فتضرب الأول وهو المسألة الكائنة قبل موته في الرابع وهو جملة آحاد مسألته وتقسم على الثالث وهو الواحد من آحاد مسألته فيخرج جملة المقسوم وهو المجهول فظهر أن الانكسار في الفرائض والمناسخات يخرج الجميع بهذه القاعدة مع ما يأتي من عمليات الجبر والمقابلة فيكون ذلك ثلاث فوائد

Mas'alah: What is the third division of multiplying a root by a capital in Maliki inheritance mathematics?

Al-Dhakhirah, p. 5127

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

القسم الثالث ضرب الجذر في المال كعب وجذرين في مالين أربعة كعاب ونصف جذر في مال نصف كعب ونصف جذر في نصف مال ربع كعب

Mas'alah: What is the fifth division of multiplying a root by a square of capital in Maliki inheritance mathematics?

Al-Dhakhirah, p. 5127

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

القسم الخامس جذر في مال مال كعب والصحيح والكسور كما تقدم

Mas'alah: What is the seventh division of multiplying a root by a cube of cube in Maliki inheritance mathematics?

Al-Dhakhirah, p. 5127

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

القسم السابع ضرب الجذر في كعب كعب يخرج مال مال كعب والصحيح والكسور كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on multiplying roots of numbers and higher terms in Maliki inheritance

mathematics?

Al-Dhakhirah, p. 5128

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

والكسور كما تقدم ويعرف من هذا بقية المراتب التي لا تتناهى وإن ضربت الكعب في كعب كعب خرج كعب كعب كعب وإن ضربت كعب كعب في نفسه خرج كعب كعب كعب كعب

Mas'alah: What is the method for extracting roots of compound quantities in algebra?

Al-Dhakhirah, p. 5143

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

المحفوظ الثالث مرتين فما بقي قسمته على المحفوظ الأول فما خرج أخذت نصفه وحفظته أيضا وتسير في هذا العلم على هذا القياس إلى أن تأتي هذه المرتبة التي هي واسطة مراتب المجذور فما خرج فهو جذره مثاله تريد أخذ جذر أربعة أكعب كعب وثمانية أموال كعب واثني عشر مال مال وستة عشر كعبا واثني عشر مالا وثمانية أشياء وأربعة آحاد فتأخذ جذر الطرف الأعلى وهو أربعة كعب كعب تكون كعبين تحفظهما ثم تقسم عليهما ثمانية أموال كعب يخرج أربعة أموال خذ نصفها يكن مالين تحفظهما وتسقط مربعيهما من اثني عشر مال مال تبقى ثمانية أموال مال تقسمها على كعبين تخرج أربعة أشياء خذ نصفها يكن شيئين تحفظهما وتسقط من ستة عشر كعبا مضروب مالين في شيئين مرتين تبقى ثمانية أكعب تقسمها على كعبين يخرج أربعة أشياء تأخذ نصفها يكن شيئين تحفظهما وتسقط من ستة عشر كعبا مضروب مالين في شيئين مرتين تبقى ثمانية أكعب تقسمها على كعبين تخرج أربعة

آحاد تأخذ نصفها يكون اثنين تضيفهما للمحفوظ وذلك جذر الجملة واعلم أن استخراج جذر ذي الاسمين قسمت أعظم قسميه بقسمين يزيد أحدهما على الآخر مثل جذر فضل مربع أحد قسميه على مربع الآخر وجمعت جذريهما يكون الجذر المطلوب مثاله كم جذر عشرة وجذر ستة وتسعين فتقسم العشرة بقسمين يزيد أحدهما على الآخر اثنين أعني جذر فضل مائة على ستة وتسعين وذلك أربعة وستة وتجمع جذريهما وذلك اثنان وجذر ستة وهو الجواب وقد يحتاج إلى استخراج جذر مقدار محذور في المعنى دون اللفظ كما إذا قيل مال محذور إن زدت عليه جذرين يكون مجذورا فالمال مجذور ومال وشيئان غير مجذور فتأخذ جذره بالاستقراء وهو أن تطلب مقدارا إذا ضربته في نفسه وقابلت بالمرتفع ما يطلب جذره خرج إلى المعلوم وسيتضح

Mas'alah: How to calculate inheritance shares when a brother and sister plunder their father's estate?

Al-Dhakhirah, p. 5149

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

(مسألة) أخ وأخت انتهبا تركة أبيهما فردت الأخت على الأخ ثلث ما انتهبت ورد عليها ربع ما انتهب فصار مع كل واحد حقه كم مقدار التركة وكم انتهب كل واحد منهما العمل في ذلك أن تجعل ما انتهب الأخ أربعة دراهم وما انتهبت الأخت شيئا وأعطاها ربع ما معه وأخذ ثلث ما معها فصار معه ثلاثة دراهم وثلث شيء وذلك مثل ما صار معها وهو درهم وثلثا شيء فتضعفه يكون درهمان وشيء وثلث وذلك يعدل ثلاثة دراهم وثلث شيء فيسقط المشترك يبقى شيء يعدل درهما فالشيء درهم فتكون التركة خمسة دراهم ونصيب الأخ أربعة والأخت درهما

Mas'alah: How is the cyclical calculation performed for muhabah in a marriage with inheritance and children?

Al-Dhakhirah, p. 5189

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

نصف ذلك للزوج بالإرث فيحصل مع ورثة الزوج خمسة وسبعون إلا نصف شيء وذلك يعدل شيئين ضعف المحاباة فيجبر ويقابل فيكون خمسة وسبعون تعدل شيئين ونصف شيء والشيء خمسا الخمسة والسبعين وذلك ثلاثون وهو مقدار ما حاز من المحاباة فيكون لها عن مهر المثل والمحاباة ثمانون ويبقى مع الزوج عشرون ويرث أربعين فيرجع إليه فيجتمع مع ورثته ستون وهي ضعف المحاباة فإن خلفت ولدا فلها مهر مثلها خمسون ومن المحاباة شيء يبقى مع الزوج خمسون إلا شيئا ومعها خمسون وشيء يرجع الربع للزوج اثنا عشر ونصف درهم وربع شيء فيجتمع مع ورثة الزوج اثنان وستون ونصف إلا ثلاثة أرباع شيء وذلك يعدل شيئين فيجبر ويقابل فيكون اثنان وستون ونصف يعدل شيئين وثلاثة أرباع شيء فتبسطها أرباعا تصير الدراهم مأتين وخمسين والأشياء أحد عشر فتقسم العدد على الدراهم فيخرج اثنان وعشرون وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم وهو مقدار المحاباة فيجتمع لها بالمهر والمحاباة اثنان وسبعون وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ويحصل للزوج بالإرث ربع الذي حصل لها وذلك ثمانية عشر درهما وجزآن من أحد عشر جزءا من درهم فيجتمع مع ورثته خمسة وأربعون درهما وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم وهي ضعف محاباته الثانية إذا ترك خمسين سوى الصداق خرجت المحاباة من الثلث لأن النصف يرجع للزوج بالإرث فإن كان لها ولد لزم الدور والطريق أن تقول لها مهر المثل خمسون وبالمحاباة شيء فلها

خمسون وشيء ويبقى مع الزوج من الصداق خمسون إلا شيئا ورجع بالإرث ربع خمسين وربع شيء وهو اثنا عشر ونصف درهم وربع شيء ومع ورثة الزوج خمسون تركة يحصل معهم مائة واثنا عشر ونصف درهم إلا ثلاثة أرباع شيء تعدل شيئين فيجبر ويقابل يكون مائة واثنا عشر ونصف تعدل شيئين وثلاثة أرباع

Mas'alah: How is the cyclical calculation performed for muhabah when both spouses have separate estates and debts?

Al-Dhakhirah, p. 5190

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

شيء تبسطها أرباعا تكون الدراهم أربعمائة وخمسين درهما والأشياء أحد عشر تقسم الدراهم على الأشياء يخرج نصيب الواحد أربعين درهما وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم هذا قيمة الشيء وهو المحاباة فجميع ما صح لها بمهر المثل والمحاباة تسعون درهما وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ومن التركة خمسون ورجع إليه بالإرث ربع ما حصل لها وهو اثنان وعشرون وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم فيجتمع مع ورثة الزوج أحد وثمانون درهما وتسعة أجزاء من أحدد عشر جزءا وذلك ضعف المحاباة الثالثة خلفت المرأة مائة سوى الصداق فنقول ملكت بالصداق مائة ولها مائة سواها يرجع نصف المائتين للزوج بالإرث فيحصل لورثة الزوج مائة وهي ضعف المحاباة فإن ترك الزوج سوى الصداق عشرين وتركت المرأة سوى الصداق ثلاثين فيلزم الدور فنقول لها بالمحاباة شيء ولها من التركة ثلاثون وذلك ثمانون وشيء ويرجع نصفها للزوج بالإرث أربعون ونصف شيء وكان الباقي معه من الصداق خمسون إلا شيئا ومن التركة عشرون

فترد على ذلك ميراثه وهو أربعون ونصف شيء يصير مع ورثته مائة وعشرة دراهم إلا نصف شيء يعدل شيئين فيجبر ويقابل فتكون مائة وعشرة دراهم تعدل شيئين ونصف شيء والشيء خمسا المائة والعشرة وذلك أربعة وأربعون فهي المحاباة الجائزة تأخذها المرأة مع مهر مثلها وتضمه لتركتها فيجتمع لها مائة وأربعة وعشرون ويرث الزوج نصفها اثنان وستون وكان الباقي معه ستة ومن التركة عشرون فيجتمع للزوج ثمانية وثمانون وهي ضعف المحاباة النافذة فإن كان على كل واحد عشرون دينارا لا مال لها سوى المائة الزائدة فنقول لها مهر المثل خمسون مقدمة على الدين على الخلاف في ذلك ولها بالمحاباة شيء وتركتها خمسون يخرج منها دينها عشرون يبقى ثلاثون وشيء يرجع نصفها بالإرث للزوج خمسة عشر ونصف شيء تزيده على الباقي مع الزوج وهو خمسون إلا شيئا تبلغ خمسة وستين درهما إلا نصف شيء يخرج منها دينه عشرون تبقى خمسة وأربعون درهما إلا نصف شيء تعدل شيئين تجبرهما بنصف شيء تكون خمسة وأربعين

Mas'alah: What are the rules for calculating with two errors in Maliki inheritance mathematics?

Al-Dhakhirah, p. 5201

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

تنبيه قد يكون المال المفروض أقل وخطؤه أكثر وقد يكون أكثر وخطؤه أقل وحينئذ نقول الخطآن لا يخلو إما أن يكون ناقصين أو زائدين أو أحدهما ناقص والآخر زائد فإذا كانا ناقصين فالمالان المفروضان إما أن يكونا أقل من الصواب أو أكثر وفي القسمين تضرب فاضل العددين في أصغر الخطأين وتقسم على تفاضلهما فما خرج زيد على المفروض الأكبر إن كان المفروضان أقل من الصواب ونقص من أصغر

المفروضين إن كان أكثر من الصواب أو تضرب بفاضل العددين في أصغر الخطأين وتقسم على تفاضلهما فما خرج زيد على المفروض الأكبر إن كان المفروضان أقل من الصواب ونقص من أصغر المفروضين إن كان أكثر من الصواب ولا يجوز أن يكون أحد المفروضين ناقصا والآخر زائدا لأنه إذا كانت العلة في كون الخطأ ناقصا كون المفروض دون الصواب استحال أن يكون المفروض دون الصواب علة في كون الخطأ زائدا لأنه يلزم أن توجب العلة الواحدة أمرين متضادين وهو محال فإن كان الخطآن زائدين فالمفروضان إما أكثر من الصواب أو أقل منه وفي القسمين يجب ضرب العددين المفروضين في أعظم الخطأين ويقسم المبلغ على تفاضلهما فما خرج نقص من أصغر المفروضين إن كان أكثر من الصواب وإن كان أقل زيد الخارج على أكثرهما ولا يجوز أن يكون أحد المفروضين زائدا والآخر ناقصا لما تقدم وإن كان أحد الخطأين زائدا والآخر ناقصا فيمتنع أن يكون المفروضان من جنس واحد لأن الشيء الواحد يمتنع أن يوجب المتضادين بل يجب أن يكون أحدهما مخالفا للآخر بأن يكون أحدهما أكثر من الصواب وخطؤه زائد والآخر أقل وخطؤه ناقص فتضرب بفاضل العددين في الناقص من الخطأين وتقسم المجموع على مجموعهما فما خرج زيد على أقل المفروضين أو تضرب بفاضل العددين في الزائد من الخطأين وتقسم على مجموعهما فيما خرج نقص من أعظم المفروضين

Mas'alah: What are the rules for calculating with two errors in Maliki inheritance mathematics?

Al-Dhakhirah, p. 5202

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

فإن كان أحد المفروضين أقل من الصواب وخطؤه زائد والآخر أكثر من الصواب

وخطؤه ناقص فتضرب بفاضل العددين في الناقص من الخطأين وتقسم المبلغ على مجموعهما فما خرج نقص من أعظم المفروضين أو تضرب بفاضل العددين في الزائد من الخطأين وتقسم على مجموعهما فما خرج زيد على أصغر المفروضيين ولا يقال في هذا الفصل أصغر الخطأين وأعظمهما لأنه قد يكون أقل أو أكثر أو مساويا كقولك نريد عددا إن نقص ربعه بقي خمسة عشر فنفرضه ستة عشر يبقى اثنا عشر والخطأ ثلاثة ناقصة أو ثمانية وعشرون يبقى أحد وعشرون والخطأ ستة زائدة فجاء هاهنا الزائد أعظم أو اثنين وعشرين تبقى ستة عشر ونصف والخطأ واحد ونصف زائد فجاء هاهنا الناقص أعظم أو الثاني أربعة وعشرون تبقى ثمانية عشر والخطأ ثلاثة زائدة فقد تساوى الخطآن وهذه العوارض مأمونة في الوجهين الأولين وطرق العمل بالخطأ كثيرة غير أن بعضها أيسر وبعضها أعسر ووقع لبعض الأندلسيين أن الصواب يخرج من خطأين وثلاثة وأكثر إذا وقع التغير في العدد المطلوب بأن يعطف عليه أو يستثنى منه وهذه بحار من الرياضيات منها ما أحاطت به الأفكار ومنها ما لا يعلمه إلا الله سبحانه فسبحان من يعلم ما لا يتناهى على التفصيل وهو حسبنا ونعم الوكيل

KITAB 85

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الذكاة
The Chapter on Ritual Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals without flowing blood, such as locusts?

Al-Dhakhirah, p. 1519

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter > Slaughtering Locusts and Animals Without Flowing Blood

وفي الجواهر وهل يجري في ذكاة ما ليس له نفس سائلة ما عدا الجراد الخلاف الذي في ذكاة الجراد أو يفتقر إلى الذكاة قولا واحدا طريقان للمتأخرين

Mas'alah: What are the meanings of the word 'nafs' (soul/blood) in the context of slaughter?

Al-Dhakhirah, p. 1519

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter > Definition and Ruling of Ritual Slaughter

فائدة النفس لفظ مشترك لأمور أحدها الدم لقوله (تسيل على حد الظبات نفوسنا ... وليس على غير الظبات تسيل)

وقد تقدم بسطه في باب النفاس والحيض

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering facing other than the qiblah?

Al-Dhakhirah, p. 1528

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter > Facing the Qiblah During Slaughter

وفي الكتاب الذابح لغير القبلة تؤكل ذبيحته وبئس ما صنع ويسمي الله عند الذبح وليقل باسم الله والله أكبر لقوله عليه السلام ذلك وليس موضع الصلاة على النبي عليه السلام قال اللخمي يكره الذبح لغير القبلة فإن فعل أكلت عند ابن القاسم وقال محمد تؤكل إلا أن يكون متعمدا فتكره وقال ابن حبيب إن العمد حرمت وكذلك قال مالك قياسا على التسمية

Mas'alah: What is the difference between facing the qibla for slaughter and for urination?

Al-Dhakhirah, p. 1528

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter > Facing the Qiblah During Slaughter

والفرق بينه وبين الاستقبال للبول وإن كان الدم نجاسة كالبول وجهان أن الدم أخف

تنجيسا لأكل قليله والعفو عن يسيره وإن الذبائح في حبسها قربات بخلاف البول وأيضا البول تنضاف إليه العورة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has become wild again?

Al-Dhakhirah, p. 1529

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter > Slaughtering Animals That Have Fallen or Run Wild

قال اللخمي إذا عاد الوحشي إلى التوحش بعد التأنس فذكاته بالاصطياد واختلف في

الإنسي يتوحش أو يسقط في بئر فلا يؤكل بما يؤكل به الصيد عند مالك وابن القاسم وقال ابن حبيب يؤكل البقر المتوحش بالعقر لأن من جنسها متوحشا وكذلك الأنعام تقع في البئر ويعجز عن ذكاتها وقاله ش إذا تدفق الدم لما يروى أن رجلا يقال له أبو العشراء تردى له بغير في بئر فهلك فقال عليه السلام له وأبيك لو طعنت في حاضرتها لحلت لك وجوز أشهب النحر مكان الذبح وبالعكس وقال ابن بكير يؤكل البعير بالذبح لأنه الأصل ولا تؤكل الشاة بالنحر لأنه بعض أعضاء الذبح

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'jarh' in the context of slaughter?

Al-Dhakhirah, p. 1566

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter > Slaughter by Wounding (Jarh) and Hunting Methods

أخوذ من الجرح بضم الجيم وقيل من الجرح بفتحها وهو الكسب لقوله تعالى {ويعلم ما جرحتم بالنهار} الأنعام 60

Mas'alah: What does the hadith about camels and sheep running wild indicate about slaughter by wounding?

Al-Dhakhirah, p. 1570

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter > Slaughter by Wounding (Jarh) and Hunting Methods

وفي مسلم أصبنا نهب إبل وغنم فندمنها بغير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال عليه

السلام إن لهذه الإبل أو ابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا وجوابه ليس فيه أن السهم قتله بل حبسه ونحن نقول به ويستدل بهذا الحديث على تذكية المتردي في مهواة من الأنعام

BAB 2

باب شروط الذابح
The Chapter on Conditions of the Slaughterer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on relying on a butcher regarding slaughter?

Al-Dhakhirah, p. 137

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Conditions of the Slaughterer > Customary Deputization and Reliance on Butchers

الثانية عشرة قال يقلد القصاب في الذكاة ذكرا كان أو أنثى مسلما أو كتابيا ومن مثله يذبح

Mas'alah: What are the categories of people whose slaughter is impermissible, disliked, or disputed?

Al-Dhakhirah, p. 1515

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Conditions of the Slaughterer > Conditions of Religion and Belief

النظر الأول في المذكي قال صاحب البيان ستة لا تجوز ذبائحهم وستة تكره وستة مختلف في جواز ذبائحهم فالأول الصغير الذي لا يعقل والمجنون حالة جنونه والسكران الذي لا يعقل والمجوسي والمرتد والزنديق وقال الأئمة والثانية الصغير المميز والمرأة والخنثى والخصي والأغلف والفاسق ومنشأ الخلاف هل النظر إلى أن ضعف طبع الثلاثة الأول يمنع من وقوع الذكاة على وجهها ومشابهة الخصي بهم ونقص الآخرين من جهة الدين أو أن القصد والفعل من الجميع ممكن فتصح والثالثة تارك الصلاة والسكران الذي يخطئ ويصيب والمبتدع المختلف في كفره

والنصراني العربي والنصراني الذابح لمسلم بأمره والعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ هذا كله على مذهب مالك رحمه الله وفي الكتاب تصح ذكاة المرأة والكتابيين رجالهم ونسائهم وصبيانهم والمرأة أولى منهم يكره أكل ما ذبحه الكتابي

لكنيسة أو عيد من غير تحريم لقوله تعالى {أو فسقا أهل لغير الله له} الأنعام 145
قال ابن القاسم وكذلك ما سموا عليه المسيح عليه السلام وما ذبحوه فوجدوه

BAB 3

باب آلة الذكاة

The Chapter on the Instrument of Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What instruments are permissible for slaughter in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1524

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on the Instrument of Slaughter > Permissible Instruments for Slaughter

النظر الثالث في المذكى به وفي الكتاب يجوز بالحجر والعود والعظم قال اللخمي الذكاة جائزة بكل مجهز من حديد أو قصب أو زجاج لما في الصحيحن عنه عليه السلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأخبرك عنهما أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة معناه عظم يرض ولا يفري والظفر يخنق ولا يذبح أو يكون ذكر الحبشة تنبيها على أنه من شعار الكفار فيكون ذلك من باب النهي عن زي الأعاجم قال وفي العظم والسن والظفر أربعة أقوال أجاز مالك وابن حنبل العظم والظفر ومنعهما ابن حبيب وح إذا كانا مركبين وجوزا المنزوعين إن أمكن الذبح بهما لكبرهما وكره السن وأبيح العظم ومنع ش الثلاثة حتى لو عمل العظم نشابا لأن الاستثناء في الحديث ورد مطلقا وجوابه أنه معلل بما سبق وقال اللخمي لا ينبغي أن يذكى بغير الحديد إلا عند عدمه لقوله عليه

في مسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم مديته وليرح ذبيحته

BAB 4

باب صفة الذكاة في الذبح والنحر

The Chapter on the Description of Slaughter and Nahr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the types of ritual slaughter (dhabh) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1525

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on the Description of Slaughter and Nahr > Types of Ritual Slaughter (Dhabh and Nahr)

النظر الرابع في صفة الذكاة وهي خمسة أنواع عقر في الصيد البري ذي الدم وتأثير من الإنسان من حيث الجملة بالرمي في الماء الحار أو قطع الرؤس أو أرجل أو أجنحة في الجراد ونحوه من غير ذي الدم عند ابن القاسم في الكتاب وقال أشهب في مدونته لا يؤكل إذا قطعت أجنحته أو أرجله قبل السلق ولا من قطع الرؤس قال ابن يونس قال أشهب أجنحتها كصوف الميتة وتؤكل ولو سلقت أفخاذها بعد قطعها منها لم يؤكل الجميع لأن المبان عن الحي ميتة قال أبو محمد وهذا غلط وقال ابن عبد الحكم لا بد من التسمية عند فعل الذكاة من سلق أو غيره الثالث الذبح في نحور الغنم الرابع النحر في الإبل الخامس التخيير بينهما مع أفضلية الذبح في البقر لقوله تعالى {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} البقرة 67 وفي الحديث الصحيح نحر عليه السلام عن أزواجه البقر في حجة الوداع وأصل ذلك أن المقصود بالذكاة الفصل بين الحرام الذي هو الفضلات المستقذرة وبين اللحم الحلال بأسهل الطرق على الحيوان فما طالت عنقه كالإبل فنحره أسهل لزهوق روحه لقربه من الجسد وبعد الذبح منه والذبح في الغنم أسهل عليها لقربه من الجسد والرأس معا ولما توسطت البقر بين النوعين جاز الأمران وأشكل على هذه القاعدة النعامة ففي الجواهر أنها تذبح ولم يحك خلافا مع طول عنقها ولعل الفرق بينها وبين الإبل أن نحرها ممكن من جوفها فنحرها شق لجوفها ولذلك حرم نحر الغنم وفي الجواهر قال الشيخ أبو بكر إذا نحر الفيل انتفع بعظمه وجلده

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering sheep by nahr and camels by dhabh?

Al-Dhakhirah, p. 1529

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on the Description of Slaughter and Nahr > Slaughter of Camels by Nahr and Sheep by Dhabh

(تفريع) في الكتاب إذا نحرت الغنم إو ذبحت الإبل من غير ضرورة لم تؤكل وقال الأئمة يسد كل واحد من النحر والذبح مسد الآخر لحصول المقصود للفصل بين الحلال والحرام الذي هو الدم والواقع من الغنم في بئر لا يوصل لذكاته إلا بين اللبة والمذبح فيذبح أو ينحر ولا يجوز في موضع غير ذلك لأنه غير مشروع إلا في الصيد على خلاف الأصل وليس هذا صيدا

BAB 5

باب التسمية على الذبيحة

The Chapter on Pronouncing the Name of Allah over Slaughter

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on trusting a slave's claim of saying the tasmiyah during slaughter?

Al-Dhakhirah, p. 1527

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Pronouncing the Name of Allah over Slaughter > Tasmiyah by a Slave or Agent

ومن أمر عبده بالتسمية مرتين وثلاثا وهو يقول سميت لم يسمعه صدقه وأكل

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tasmiyah during slaughter?

Al-Dhakhirah, p. 1527

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Pronouncing the Name of Allah over Slaughter > Forgetful Omission of Tasmiyah

قال أبو الطاهر إن ترك التسمية ناسيا لا يضره 1 لك قولا واحدا أو متهاونا لم تؤكل على اختلاف أو عامدا فقولان

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to slaughter and say the tasmiyah audibly?

Al-Dhakhirah, p. 1528

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Pronouncing the Name of Allah over Slaughter > Tasmiyah by a Slave or Agent

(فرع) قال صاحب تهذيب الطالب لو استأجر رجلا على الذبح وإسماع التسمية فذبح ولم يسمعه وقال سميت قال بعض شيوخنا لا شيء له من الأجرة لفوات الشرط ولا يغرم الذبيحة وقال بعض شيوخنا له تغريمه وقال أبو عمران وهي مجزئة

لأنه إن أسرها فالسر كالعلانية فيها وإن نسي فنسيانها لا يقدح ولا يظن بالمسلم غير ذلك إلا أن تكون الشاة للبيع فينقصها ذلك من أجل تورع الناس فله ما نقص وقال أبو عمران أيضا إن كانت أجرة الإسماع أكثر من أجرة السر فله أجرة المثل

BAB 6

باب ذبائح أهل الكتاب

The Chapter on Slaughter of the People of the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the fats and certain animals from the slaughter of the People of the Book?

Al-Dhakhirah, p. 1516

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Slaughter of the People of the Book > Fats and Forbidden Parts from Kitabi Slaughter

حراما على أصلهم كرهه مالك ثم أجازه قال ابن القاسم وما لا يستحلونه لا يؤكل كذي الظفر وهو الإبل والنعام والبط ما ليس مشقوق الأصابع خلافا لابن حنبل لأنه ليس من طعامهم وكره مالك ذبائحهم والشراء منهم وأمر عمر رضي الله عنه ان يقاموا من أسواقنا كلها الجزارون وغيرهم وتؤكل ذبيحة الأخرس قال اللخمي واختلف في شحوم ذبائح الكتابي فحرمه مرة لأنه حرام عليهم وجعل الذكاة تتبعض باعتباره قياسا على الدم وأجازه مرة لأن الذكاة لا تتبعض فيما هو قابل واختلف في ذي الظفر كالشحم وأباحه ابن حنبل وقيل يجوز الشحم بخلافة لأن الزكاة لا تتبعض وقال أشهب كل ما نص الله تعالى على تحريمه كذي الظفر والشحوم حرم على المسلم بخلاف ما حرموه هم ومنعها ابن القاسم وأباحها ابن وهب نظرا إلى نسخ ذلك ويؤكل جل السحوم لما في الصحيحين قال معقل أصبت جرة شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا أعطي اليوم من هذا أحدا شيئا فالتفت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتبسما وفي الجواهر يجوز ذبيحة السامرية وهم صنف من اليهود والمشهور من مذهب ملك كراهته الشحوم والصابئة ينكرون بعث الأجسام

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of non-People of the Book and cheese from Romans?

Al-Dhakhirah, p. 1517

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Slaughter of the People of the Book >

Slaughter by Samaritans and Other Sects

ولا تجوز ذبيحة من ليس بكتابي ولا الصابئة المعتقدة تأثير النجوم لأنهم كالمجوس وهذا كله إذا باشرنا الذكاة أما إذا غاب الكتابي على ذبيحته فإن علمنا استحلالهم للميتة كبعض النصارى أو شككنا لم نأكل وإن علمنا تذكينهم أكلنا قال أبو إسحاق أكره قديد الروم وجبنهم وجبن المجوس لأجل ما فيه من إنفحة الميتة تنبيه كراهيته ينبغي أن تحمل على التحريم بدليل كراهيته لجبن المجوس وهي محرمة ولا يختلف اثنان ممن يسافر أن الافرنج لا تتوقى الميتة ولا تفرق بينها وبين الذكية وأنهم يضربون الشاة حتى تموت وقيذة بالعصا وغيرها ويسلون رؤس الدجاج من غير ذبح وهذه سيرتهم وقد صنف الطرطوشي رحمه الله في تحريم جبن الروم كتابا وهو الذي عليه المحققون فلا ينبغي لمسلم أن يشتري من حانوت فيها شيء منه لأنه ينجس الميزان والبائع والآنية (فرع) قال ابن يونس لا تؤكل ذبيحة الغلام إذا ارتد إلى أي دين كان قال محمد وتؤكل ذبيحة النصراني العربي والمجوسي إذا تنصر

BAB 7

باب ذبيحة المرتد والمجوسي

The Chapter on Slaughter of the Apostate and Magian

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a Magian refuses to eat the Muslim's share of the game?

Al-Dhakhirah, p. 1563

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Slaughter of the Apostate and Magian > Magian Refusing Muslim's Slaughter

قال عبد الوهاب فإن قال المجوسي أنا لا آكل ذبيحة المسلم بيع وقسم ثمنه إلا أن يكون بموضع لا ثمن له فختص به المسلم نفيا للضرر عنه والإسلام يعلو ولا يعلى عليه

BAB 8

باب ذكاة الجنين

The Chapter on Slaughter of the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found in a slaughtered animal?

Al-Dhakhirah, p. 1522

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Slaughter of the Fetus > Ruling on Fetus Found Dead in Slaughtered Animal

(فرع) قال اللخمي الجنين إذا لم تجر فيه حياة لم تنفع فيه ذكاة أمه ولا يؤكل وإذا جرت فيه الحياة وعلامته عندنا كمال الخلق ونبات الشعر فإن ذكيت الأم وخرج حيا ثم مات على الفور كرهه محمد وحرمه ابن الجلاب ويحيى بن سعيد وإن استهل صارخا انفرد بحكم نفسه وإن لم تذك الأم وألقته ميتا لم يؤكل وكذلك إن كان حيا حياة لا يعيش معها علم ذلك أو شك فيه وإن ذكيت الأم فخرج ميتا فذكاتها ذكاته وقاله ش خلافا ل ح ومنشأ الخلاف قوله عليه السلام في أبي داود ذكاة الجنين ذكاة أمه يروى برفع الذكاتين وهو الأصح الكثير وبنصب الثانية ورفع الأولى فعلى الرفع يحل بذكاة أمه لأن القاعدة أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر ومنه تحريمها التكبير

وتحليلها التسليم أي ذكاته محصورة في ذكاة أمه فلا يحتاج لغيرها وعلى النصب معناه ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه ثم حدف مثل وما قبله وأقيم المضاف إليه مقام المضاف فيفتقر الجنين إلى الذكاة وعليه أسئلة أحدها أنه شاذ الثاني أنه يحتاج إلى إضمار والأصل عدمه الثالث أن معناه ذكاة الجنين في ذكاة أمه ثم حذف حرف الجر فنصب كقوله تعالى {واختار موسى قومه سبعين رجلا} الأعراف 155 أي من قومه وهذا أولى لقلة الإضمار واتفاقه مع الرواية الأخرى وإلا نقض كل واحدة منهما الأخرى والحديث مخالف للأصول لأنه إذا كان حيا ثم مات

بموت الأم فإنما مات خنقا

BAB 9

باب ما يحل وما يحرم من الذبائح

The Chapter on Lawful and Unlawful Slaughtered Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering insects, locusts, and sea animals?

Al-Dhakhirah, p. 1519

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Lawful and Unlawful Slaughtered Animals > Slaughter of Sea and Land Animals

والذباب وسائر الحشرات ذكاته ذكاة الجراد إذا احتيج إلى دواء أو غيره وقال عبد الوهاب هي كدواب البحر لا تنجس في نفسها ولا تنجس وقال مطرف لا يحتاج الجراد إلى ذكاة لأن عامة السلف أجازوا أكل ميتة الجراد وفي الكتاب لا يحتاج فرس البحر إلى ذكاة وإن كان له رعي في البر ولا بد من تذكية طير الماء خلافا لعطاء

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering sea animals that live on land?

Al-Dhakhirah, p. 1519

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Lawful and Unlawful Slaughtered Animals > Slaughter of Sea and Land Animals

قاعدة النادر ملحق بالغالب في الشرع فمن لاحظ هذه القاعدة أسقط ذكاة ما يعيش في البر من دواب البحر نظرا لغالبه ومن لاحظ القاعدة الأولى وأن ميتة البحر على خلاف الأصل لم يسقطها ويؤيده قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} أو يحمله على سبب وروده وهو الميتة التي كانوا يأكلونها من البر ويقولون تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله

Mas'alah: What is the ruling on animals that die by strangulation, beating, falling, or goring?

Al-Dhakhirah, p. 1521

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Lawful and Unlawful Slaughtered Animals > Rulings on Carrion and Dead Animals

(فرع) قال اللخمي المنخنقة والموقوذة بالذال المعجمة وهي التي تضرب حتى تموت والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ما مات منها فحرام وما لو ترك لعاش يذكى وغير المرجو والذي حدث به في موضع الذكاة لم تؤكل وفي غيره يذكى ويؤكل عند مالك قال ابن القاسم ولو انتثرت الحشوة لأن قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} بعد ذكر هذه الأقسام استثناء متصل لأنه الأصل وقيل لا يؤكل لأنه متقطع أي من غيرهن لأنه لولا ذلك لكان قوله تعالى {حرمت عليمن الميتة} يعني عنه وفي الجواهر منع أبو الوليد جريان الخلاف الذي ذكره اللخمي إذا كان المقتل في غير محل الذكاة وقال المذهب كله على المنع وإنما الخلاف إذا بلغت الناس بغير إصابة مقتل والمقاتل خمسة انقطاع النخاع ونثر الدماغ وفري الأدواج وانثقاب المصران ونثر الحشوة وفي البيان اختلف في دق العنق من غير قطع الأوداج فلم يره ابن القاسم مقتلا وفي خرق الأوداج من غير قطع الأوداج فلم يره ابن عبد الحكم وقيل مقتل ومعنى قوله أن خرق المصران مقتل إذا كان في مجرى الطعام قبل كونه رجيعا أما حيث يكون رجيعا فليس مقتلا لأن الغذاء محفوظ عن الجسد وقد وجدنا من يعيش من بني آدم والدواب من هو

Mas'alah: What is the ruling on an animal found with a perforated stomach after slaughter?

Al-Dhakhirah, p. 1522

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Lawful and Unlawful Slaughtered Animals > Improper Slaughter and Its Effects

كذلك ولذلك سقي عمر رضي الله عنه اللبن فلما خرج من مجرى الطعام قيل له أوص يا أمير المؤمنين ولذلك تؤكل البهيمة إذا ذكيت فوجدت مثقوبة الكرش لأنه محل الفرث وأما إذا شق الجوف فلا تذكى ولا تؤكل على الروايتين إلا على قول ابن القاسم في الذي ينفذ مقاتل رجل ثم يجهز عليه آخر يقتل به الثاني ويعاقب الأول قال في المقدمات والصواب رواية سحنون عنه أن الأول يقتل به ويعاقب الثاني قال في البيان وفي المنخنقة وأخواتها إذا سلمت مقاتلها أقوال ثالثها التفرقة بين الميؤس منه فيمتنع وبين المرجو فيجوز وجعلها ابن القاسم بخلاف المريضة الميؤسة والجواز مطلقا لمالك وابن القاسم والمنع مطلقا لعبد الملك

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a non-edible animal that is suffering?

Al-Dhakhirah, p. 1523

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Lawful and Unlawful Slaughtered Animals > Slaughter of Predatory Animals

(فرع) قال صاحب البيان قال ابن القاسم الدابة التي لا يؤكل لحمها بطول مرضها أو تتعب عن السير في أرض لا علف فيها ذبحها أولى من بقائها تتعذب وقيل تعقر ليلا يغر الناس بذبحها على أكلها وقال ابن وهب لا تذبح ولا تعقر لنهيه عليه السلام عن تعذيب الحيوان لغير مأكله

Mas'alah: Does slaughter purify all parts of an animal including the skin?

Al-Dhakhirah, p. 160

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

السبب الأول الذكاة مطهرة لسائر أجزاء الحيوان لحمه وعظمه وجلده وإن كان مختلفا في إباحة أكله كالحمر والكلاب والسباع على روايتي الإباحة والمنع لإزالة الذكاة الفضلات المستقذرة الموجبة للتنجيس على سائر الوجوه على الحيوان إلا الخنزير لقوله تعالى {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} والرجس في اللغة القذر فكما أن العذرة لا تقبل التطهير فكذلك الخنزير لأنه سوى بينه وبين الدم ولحم الميتة وهما لا يقبلان التطهير فكذلك هو. ولأن الذكاة في الشرع سبب لحكمين إباحة الأكل والطهارة والذكاة لا تفيد الإباحة فيه إجماعا فكذلك الطهارة ولهذا المدرك منع ابن حبيب تطهيرالذكاة لما لم يؤكل لحمه ووافقه الشافعي ولابن حبيب أيضا التفرقة بين العادية وغيرها وزاد أبو حنيفة علينا بطهارة اللحم مع الجلد وإن قال بتحريم أكله.
ومنع مالك رحمه الله الصلاة على جلود الحمر الأهلية وإن ذكيت وتوقف

Mas'alah: What is the ruling on setting a broken bone with a bone from a carcass?

Al-Dhakhirah, p. 462

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

الثاني من انكسر عظمه فجبر بعظم ميتة قال صاحب الإشراف وأبو حنيفة لا يجب عليه كسره وقال

الشافعي يكسر وينزع إذا خاف المشقة دون التلف وقال بعض أصحابه يقلعه وإن أدى إلى التلف حجتنا أنه جرح فيسقط كدم الجراح ولأنه صار باطنا فأشبه ما لو أكل ميتة

Mas'alah: What is the age of a jadha' in sheep and goats according to different scholars?

Al-Dhakhirah, p. 1041

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of the Slaughtered Animal

قال وقال ابن الأعرابي الجذع من الضأن أذا كان بين الشاتين لستة أشهر وبين الهرمين يجدع لثمانية أشهر وقال يحي بن آدم إنما يجزئ الجذع من الضأن دون المعز لأنه ينزو فيلقح المعز لا تلقح حتى تثنى ووافقه أبو الطاهر على ذلك وقال الأصمعي يجذع المعز لستة والضأن لثمانية أشهر وتسعة

Mas'alah: Is it permissible to slaughter domestic and wild pigeons in Makkah?

Al-Dhakhirah, p. 1267

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter in Sacred Precincts (Makkah)

فروع ثلاثة الأول في الكتاب يجوز ذبح الحلال بمكة الحمام الإنسي والوحشي والصيد يدخله من الحل وقاله ش ومنعه ح وابن حنبل بسبب الحرم قياسا على ما إذا كان عنده صيد وهو حلال فأحرم وقياسا للحرم عن الإحرام والجواب على الأول المعارضة بإجماع الحرمين والقياس على الشجر إذا عبر إلى الحرم وعن الثاني الفرق

فإن الإحرام غلظ في الشرع لسرعة زواله وله مندوحة عن مباشرة الصيد حينئذ وساكنوا الحرم يضطرون لذلك وهو يطول عليهم أبدا الدهر وهو الجواب عن الثالث قال سند وأما العابر بالصيد إلى الحرم وهو عابر سبيل لا يذبحه فيه لعدم الضرورة قال ابن القاسم ويجب عليه إرساله فإن أكله بعد خروجه من الحرم وداه خلافا لأشهب في الذبح بمكة من أهلها وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter performed by a dhimmi?

Al-Dhakhirah, p. 1297

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter by Non-Muslims (Dhimmi, Magian, etc.)

سند روى أشهب إن ذكاة الذمي صحيحة لأنه من أهل الذكاة ويغسل الذمي الجنب إذا قصد الجنب رفع الجنابة وكاستنابته في العتق وموضع المنع الذبح بخلاف السلخ وتقطيع اللحم والمقصود من التسمية ذكر الله تعالى مخالفة الجاهلية في تسمية الأصنام حتى لو قال الله أجزأه أما ذكر الرحمن فلا يناسب حال الإماتة ولم ير مالك قوله اللهم مثل الأول مستحسنا خلافا لابن حبيب

Mas'alah: What are the rulings on the slaughterer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1515

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of the Slaughterer

(كتاب الذبائح) والنظر في المذكي والمذكى والمذكى به وصفة الذكاة

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child of mixed religious parentage?

Al-Dhakhirah, p. 1518

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter by Non-Muslims (Dhimmi, Magian, etc.)

(فرع) في الكتاب تؤكل ذبيحة من أبوه كتابي وأمه مجوسية لأن الولد تابع في الدين لأبيه وقال أبو تمام في تعليقه قال مالك لا تؤكل ذبيحة من أبوه محوسي أو وثني وقال ح يجوز إذا كانت أمة كتابية لأن العبرة عنده في الدين بالأم وقال ابن حنبل من أحد أبويه لا تصح ذكاته تغليبا للحرمة

Mas'alah: What is the second consideration regarding the slaughtered animal?

Al-Dhakhirah, p. 1518

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of the Slaughtered Animal

النظر الثاني في المذكى

Mas'alah: Which animals accept ritual slaughter and become purified by it?

Al-Dhakhirah, p. 1518

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

وفي الجواهر الحيوان كله يقبل الذكاة وتطهر بها جميع أجزائه لحمه وعظمه وجلده وإن كان لا يؤكل لحمه كالسباع والكلاب والحمر والبغال إلا الخنزير فإن تذكيته ميتة لغلظ تحريمه وقاله ح وقال ابن حبيب ما لا يؤكل لحمه كذلك

Mas'alah: Are donkeys included with predators in rulings on slaughter?

Al-Dhakhirah, p. 1518

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Specific Animals (Donkeys, Pigeons, Predators)

تنبيه ألحق صاحب الجواهر الحمر بالسباع

Mas'alah: What are the categories of animals regarding the need for ritual slaughter?

Al-Dhakhirah, p. 1518

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of the Slaughtered Animal

قال اللخمي الحيوان ثلاثة بري له نفس سائلة لا تحل إلا بالذكاة وبحري لا حياة له في البر يحل من غير ذكاة وبري ليس له نفس سائلة وبحري يعيش في البر اختلف فيهما قال مالك ما لا دم له كالعقرب والخنفساء والزنبور والسوس والدود

Mas'alah: What is the legal rationale for the requirement of ritual slaughter?

Al-Dhakhirah, p. 1519

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

قاعدة الذكاة شرعت لاستخراج الفضلات المحرمات من الأجساد الحلال بأسهل الطرق على الحيوان فمن لاحظ عدم الفضلات مما ليس له نفس وجعلها أصلا وإراحة الحيوان تبعا أجاز ميتته ومن لاحظ شرعية زهوق الروح وجعله أصلا في

نفسها لم يجزها

Mas'alah: Is the slaughter of an animal on the verge of death valid in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1520

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Animals Near Death or Fatally Wounded

(فرع) قال اللخمي تصح ذكاة المريضة إذا لم تشارف الموت فإن شارفت صحت ذكاتها عند مالك وفي مختصر الوقار لا تصح والأول أحسن لما في الصحيحين أن امة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأبصرت بشاة تموت فأدركتها فذكتها بحجر فسئل النبي عليه السلام فقال كلوها وفيه أربع فوائد ذكاة النساء وبالحجر وما أشرف على الموت وذكاة غير المالك بغير وكالة وإذا لم يتحرك من الذبيحة شيء بعد الذبح أكلت إن كانت صحيحة قال محمد إذا سفح دمها قال اللخمي وكذلك أرى في المريضة الظاهرة الحياة فإن قربت من الموت لم تؤكل إلا بدليل على الحياة عند الذبح قال ابن حبيب وذلك اضطراب عينها أو ضرب يدها أو رجلها أو استماع نفسها في جوفها ونحوها وإذا أشكل الأمر لم تؤكل

والاختلاج الخفيف ترك الأكل معه أحسن لأن اللحم يختلج بعد السلخ وخروج الدم ليس دليلا وحده لخروجه من الميتة إلا أن يخرج بقوة لا تليق إلا بالحياة قال صاحب المقدمات في وقت اعتبار علامات الحياة ثلاثة أقوال بعد الذبح معه يكفي وجودها قبله

Mas'alah: What is the ruling on nahr (slaughter in the chest) for cattle in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1526

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

قال أبو الوليد وخصه بالنحر مع قصر عنقه لأنه لا عنق له قال اللخمي النحر في البقرة ويجزئ منها ما أنهر الدم ولم يشترطوا فيه الودجين والحلقوم كالذبح وظاهر المذهب إجزاء الطعن ما بين اللبة والمنحر إذا كان في الودج لأن عمر رضي الله عنه بعث مناديا النحر في الحلق واللبة ولا يكفي الطعن في الحلقوم لبقاء الحياة بعد شقه وإذا وقع النحر في المنحر قطع الودجين لأنه مجمعهما ويجزئ قطع ودج

Mas'alah: What are the required vessels to cut in slaughter according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1526

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

وفي الكتاب الذبح في الأوداج والحلقوم لا يجزئ أحدهما ولم يعتبر المريء واعتبره ش وابن حنبل مع الحلقوم لأنه مجرى الطعام واعتبر ح ثلاثة من هذه الأربعة غير معينة لأن الأقل تبع للأكثر لنا أن المقصود بالذكاة إخراج الفضلات بأسهل الطرق والمريء مجرى الطعام والشراب فقطعه لا يرجئ الموت وبقاء الوريد مجرى الطعام والشراب فقطعه لا يرجئ الموت وبقاء الوريد يمنع الموت فانحصر المقصود في الحلقوم لأنه مجرى النفس ولا حياة بعده وفي الوريدين بتعذر الحياة بعد الدماء وسقط المريء ويؤكده قوله عليه السلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل وإنهار الدم إنما يكون من الأوداج وأصل الإنهار السعة ومنه النهر لاتساعه للماء والنهار لاتساع

الضوء فيه ومن ضرورة قطع الودجين قطع الحلقوم غالبا قال لأنه قبلهما فيدل اللفظ على الودجين مطابقة وعلى الحلقوم التزاما وأما المرئ فوراءهما ملتصق بعظم القفا فلا يدل اللفظ عليه ألبتة قال اللخمي وروي عن مالك لا بد من الأربعة والاكتفاء بالودجين لخروج الدم وقال ابن حبيب إن قطع الأوداج ونصف الحلقوم اجزا

Mas'alah: What are the obligatory acts of slaughter in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1527

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

قال صاحب المقدمات وفرائض الذكاة خمس النية إجماعا وقطع الودجين والحلقوم والفور والتسمية سنة وقاله ش وصاحب النكت وقال صاحب الإكمال المشهور وجوبها مع الذكر دون النسان ومتروك التسمية عمدا لا يؤكل وقاله ح وابن حنبل لقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} الأنعام 121 وفي البخاري أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما من الأعراب يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا قال سموا الله وكلوا وهو يدل على عدم اشتراطها وقد قال المفسرون في الآية معناها ما ذبح على ملتكم فكلوا وما لا فلا قال ابن يونس قال ابن حبيب باسم الله ولا إله إلا الله وسبحان الله ولا قوة إلا بالله كل واحدة منها تجزئ لأنه ذكر الله لكن العمل على باسم الله والتكبير وقاله ابن حنبل وفرق بين الحمد لله واللهم اغفر لي لأنه دعاء قال محمد والأفضل في الأضحية ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وفي الكتاب لا يعرف مالك اللهم منك ولك خلافا ل ش

Mas'alah: What is the distinction between facing the qiblah and saying the tasmiyah in slaughter?

Al-Dhakhirah, p. 1528

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Tasmiyah (Basmalah) in Slaughter

والفرق للمذهب أن الاستقبال أخف من التسمية لعدم دلالة النصوص عليه في الكتاب والسنة بخلاف التسمية تظافرت النصوص على الأمر بها وإنما الذبيحة لا بد لها من جهة فاختير أفضل الجهات وهي جهة الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on cutting the ghalsamah during slaughter?

Al-Dhakhirah, p. 1530

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

(فرع) قال اللخمي الجوزة التي في رأس الحلقوم وتسمى الغلصمة إن وقع الذبح فيها أجزأ إذا استكمل دائرها فإن قطع نصفها أكلت عند ابن القاسم خلافا لسحنون وهما على أصليهما فإن صار جميعها إلى البدن دون الرأس لم تؤكل عند مالك وابن القاسم خلافا لأشهب لدلالة الحديث عليها التزاما وأشهب يرى انقطاع النفس حاصلا وهو كاف في زهوق الروح

Mas'alah: What is the ruling on immediacy (fawr) as a condition for valid slaughter?

Al-Dhakhirah, p. 1530

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

(فرع) قال اللخمي من شرط الذكاة الفور فإن رفع يده فبل كمال الذكاة ثم أعادها بعد طول لم تؤكل أو بفور ذلك أكلت عند ابن حبيب وقال سحنون لا تؤكل وقال أيضا تكره وتأول بعضهم قوله بما إذا رفع يده مختبرا فأتم على الفور فتؤكل وإن رفع جازما لم تؤكل قال ولو عكس لكان أبين لأنه أعذر من الشك قال ورأى أن تؤكل في الحالين لأن الفور كالمتحد وفي تهذيب الطالب قال الشيخ أبو الحسن إن كانت حين الرفع لو تركت لعاشت أكلت لأن الثانية ذكاة مستقلة وإلا لم تؤكل كالمتردية وأخواتها

Mas'alah: What is the ruling on cutting the head during slaughter?

Al-Dhakhirah, p. 1531

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

(فرع) في الكتاب إذا تمادى حتى قطع الرأس أكلت وأن لم يتعمد وقال ابن القاسم تؤكل وإن تعمد لحصول الذكاة المشروعة وزيادة الألم بعد ذلك منهي عنه لا يمنع الإجزاء قال اللخمي إن تعمد لم تؤكل والأول أحسن إلا أن يقصد ذلك أولا ولم ينو موضع الذكاة فلا تؤكل فإن ذبح من القفا لم تؤكل لنفوذ مقتلها الذي هو النخاع قبل الذكاة وقال الأئمة تؤكل إن استمرت الحياة عند أعضاء الذبح لحصول الذكاة في الحي وفي الجواهر قال ابن حبيب لا يؤكل ما ذبح من صفحة العنق

Mas'alah: What are the etiquettes of slaughter regarding skinning and sharpening the knife?

Al-Dhakhirah, p. 1531

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

(فرع) في الكتاب لا تسلخ الشاة ولا تنخع ولا يقطع شيء منها حتى تموت فإن فعل أكلت مع المقطوع والنخع قطع مخ عظم العنق ومن ذلك كسره قال اللخمي يكره سن المدية بحضرة الشاة والذبح بحضرتها فقد أمر عليه السلام أن تحد الشفار وتوارى عن البهائم ورأى عمر رضي الله عنه رجلا يحد شفرة وقد أخذ شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال أتعذب الروح ألا فعلت ذلك قبل أن تأخذها وتؤخذ البهيمة

Mas'alah: What is the proper method of positioning the animal for slaughter?

Al-Dhakhirah, p. 1532

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

أخذا رفيقا وتضجع على شقها الأيسر ليتمكن بيده اليمنى ولأنه أهيأ للحيوان ولذلك كان عليه السلام ينام على الأيمن حتى لا يقوى نومه فينام عن ورده بسبب ميل القلب إليه في موضعه داخل الصدر ويعلي رأسها ويأخذ بيده اليسرى الجلدة التي على حلقها من اللحي الأسفل فيجد لحمها حتى يتبين موضع السكين ثم يمر السكين مرا مجهزا فإن كان أعسر قال ابن القاسم لا بأس بوضعها على الأيمن قال ابن حبيب يكره للأعسر الذبح قال ابن يونس كره مالك ذبح الدجاج والطير قائما فإن فعل أكلت وفي الجواهر تنحر الإبل قائمة معقولة ويجوز غير ذلك وقاله ابن حنبل لقوله تعالى {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} الحج 36 أي سقطت وهو يدل على نحرها قائمة

Mas'alah: Which son was the intended sacrifice of Ibrahim according to Maliki scholars?

Al-Dhakhirah, p. 1553

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of the Slaughtered Animal

(فرع) قال مالك الذبيح إسحاق وقال ابن حبيب وأهل العراق وأكثر العلماء إسماعيل لقوله عليه السلام أنا ابن الذبيحين يعني عليه السلام أباه إسماعيل وأباه عبد الله لأن جده عبد المطلب نذر إذا بلغ ولده عشرة أن ينحر منهم واحدا فلما أكملوا عشرة أتى بهم البيت وضرب عليهم بالقداح ليذبح من خرج قدحه وكتب اسم كل واحد على قدح فخرج قدح عبد الله ففداه بعشرة من الإبل ثم ضرب عليه وعلى الإبل فخرج قدحه ففداه بعشرين إلى أن تمت مائة فخرج القدح على

الجزور فنحرها وسن الدية مائة ولأن الذبح كان بمنى وإسحاق كان بالشام ولقوله تعالى بعد قصة الذبيح {وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين} الصافات 112 فدل على أن صاحب القصة غير المبشر به ولقوله {ومن وراء إسحاق يعقوب} هود 71 قال أئمة اللغة والوراء ولد الولد ومن المحال أن يبشره بأنه يعقب ثم يأمره بذبحه فيعتقد الخليل عليه السلام الذبح والجواب عن الأول أن العم يسمى أبا ويدل على هذا المجاز ما روي أن إبراهيم عليه السلام لما بشرته الملائكة باسحق عليه السلام نذر ذبحه إذا ولد فلما بلغ معه السعي أي العمل والقوة قيل له أوف بنذرك وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إبراهيم عليه السلام قال لاسحق عليه السلام يا بني اذهب بنا نتقرب إلى الله تعالى قربانا فذهبا فأخبره أنه هو القربان والقصة طويلة في المقدمات في الأضاحي وعن الثاني أنه قد قيل كان الذبح بالمقدس أو لأن الخليل كان يركب البراق إلى الحجاز كما ورد فلعله جاء معه في يومه وعن الثالث أن المراد وبشرناه بنبوة إسحق لصبره على المحنة كما تقول بشرتك بولدك قادما أي

بقدومه لأن البشارة بالوجود فالقصة واحدة ولم يخرج منها بعد وعن الرابع أن لفظ الولد مشترك بين ولد الولد والجهة المضادة للأمام فاللفظ يصلح للأمرين على حد السواء فلا يدل على احدهما

Mas'alah: What is the ruling on a sheep slaughtered without right and then cooked?

[Al-Dhakhirah, p. 3450]

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

لقيمه فمضغها وفلم يسغها فقال أما إن هذه الشاة لتخبرني إنما ذبحت بغير حق فقال الرجل هذه شاة أخي ولو كان أعظم منها لم ينفس عليه وسأرضيه بخير منها فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتصدق بها على الأسرى ولولا زوال الملك عنها لأمر ببيعها وحفظ ثمنها وهو خبر صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a butcher inflating meat after slaughter?

[Al-Dhakhirah, p. 3807]

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

(فرع) قال مالك يمنع الجزار من نفخ اللحم لأنه يغير طعمه ويؤدب إن فعله قال يعني النفخ بعد السلخ ليظهر سمن اللحم فهو غش ويعتبر من غير ضرورة بخلاف قبل السلخ

Mas'alah: What are the terms for describing colors and patterns of goats and other animals?

Al-Dhakhirah, p. 4184

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of the Slaughtered Animal

اسود عنقها فروعاء او ابيضت خاصراتها فحصفاء او اسودت قوائمها فرملاء او ابيض وسطها فحوراء والمعزة التي بين السواد والحمرة حلساء والسوداء المشوبة بحمرة الصداء والدمساء أقل منها حمرة والتي يعلوها سواد في غيره كهماء وهي نحو الدهماء والبيضاء التي في أعاليها ممر حمرة عفراء والملحاء التي مع كل شعرة سوداء شعرة بيضاء والدباء مثل البلقاء من الخيل والتي جلدها كالنمر رقشاء والرقشاء الأذنين دراء أو بيضاء الجنب بيضاء والبيضاء العينين غرباء وبيضاء اليدين عصماء وملتوية القرنين على أذنها من خلفها عفصاء أو انتصف قرناها فنصفاء ومكسورة القرن الخارج قصماء ومكسورة الداخل عضباء والجلجاء الجماء وصغيرة الأذنين صكاء وأكثر منها قليلا صمعاء ومشقوقة الأذن طولا شرقاء وعرضا خرقاء ومقطوعة طرف الأذن قصواء

KITAB 86

كتاب الصيد

Kitab al-Sayd (Hunting)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الصيد
The Chapter on Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the game of a Magian in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1563

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting > Game of Non-Muslims (Magians, Apostates, People of the Book)

في الكفار وغيرهم سلمناه لكن هذه الآية قد قيل إنها تقتضي المنع لأنها حطاب مع المحرمين وهو محرم عليهم سلمنا عدم ذلك لكن قوله تعالى {قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} المائدة 4 عام في الخلق ولا يؤكل صيد المجوسي والمراد في ذلك مامات بالاصطياد لقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} المائدة 5 مفهومه تحريم طعام من لا كتاب له وهم الجوس

Mas'alah: What is the ruling on the game of an apostate?

Al-Dhakhirah, p. 1563

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting > Game of Non-Muslims (Magians, Apostates, People of the Book)

وفي الكتاب لا يؤكل صيد المرتد لأنه لا يقر على دينه فهو أسوأ حالا من المجوسي

Mas'alah: What is the ruling on building pigeon towers and owning pigeons?

Al-Dhakhirah, p. 1568

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting > Hunting Birds and Their Eggs

(فرع) قال اللخمي قال مالك من عمل الناس اتخاذ أبرجة الحمام وإن عمرت من

حمام الناس

Mas'alah: Can snakes and untamable animals be eaten by wounding like game?

Al-Dhakhirah, p. 1570

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting > Hunting Harmful or Predatory Animals

وفي الجواهر الحية وغيرها من المعجوز عنه تؤكل بالعقر كالصيد فإن قدر عليها فكالأنعام

Mas'alah: What is the ruling on hunting and selling fish in one's well or pond in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2568

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting > Hunting Aquatic Animals and Fish

فرع - في الكتاب لا يمنع من الصيد في البئر التي في أرضك من مكارم الأخلاق ولا تبيع سمكه سنة لأنه يقل ويكثر ولك بيع الخصب من أرضك ممن يرعاه عامه ذلك بعد نباته ولا تبيعه عامين للغرر قال ابن يونس قال سحنون لك منع الصيد لأنه في ملكك وحوزك وقال أشهب إن طرحتها فولدت فلك منعها لأنها من مالك وإلا فلا قال التونسي لو وقف غديرا في أرضه للحرث فهو أحق به لأنه منع نفسه منافعه وسحنون يجوز بيع حيتان الغدر مطلقا ولا يراعى أرضه لأنها في حوزه وملكه قال عبد الملك

في مصائد الحيتان فيما هو في أرضهم وإلا فلا ولو عملوا مصائد من خشب ليس لهم الحجر على الناس لكن يبدؤون ثم الناس بعدهم قال صاحب البيان ليس لأحد الجماعة على النهر أن ينصب ما يمنع الحيتان عن غيره وليس هذا مما يستحق بالتقدم لأنه متكرر فان كان النصب إذا قلع ليس له قيمة خيروا بين أمره بالقلع والشركة فيه وإلا خيروا بين إعطائه قيمته مقلوعا أو الشركة فيه

BAB 2

باب شروط الصيد
The Chapter on Conditions of Hunting

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is the game of an intoxicated person, a madman, or an illiterate non-Muslim permissible to eat?

Al-Dhakhirah, p. 1563

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Conditions of Hunting > Hunting by a Child, Dhimmi, Drunkard, or Insane Person

قال محمد ولا يؤكل صيد السكران ولا المجنون لعدم النية ولا ذبيحة الأعجمي الذي لا يعقل الصلاة كالمجوسي

Mas'alah: What are the nine conditions for the validity of hunting?

Al-Dhakhirah, p. 1565

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Conditions of Hunting > Conditions of the Hunter

قال اللخمي الصيد ذكاته بتسعة شروط ثلاثة في الجارح التعليم

BAB 3

باب الصيد بالجوارح والكلاب المعلمة

The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to be considered trained?

Al-Dhakhirah, p. 1563

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs > Conditions for a Trained Hunting Animal

الفصل الثاني في المصيد به وهو كل حيوان معلم وقاله ش وح لقوله عليه السلام إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم

الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن وإن أكلن فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه في الصحيحين فاشترط التعليم ليكون كالآلة للصائد ليلا يمسك على نفسه فيصير ميتة أو سلاح محدود رفقا بالحيوان لما في مسلم أنه سأله عليه السلام عدي بن حاتم عن المعراض فقال إن أصابه بحده فكل وإن أصابه بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ وقال لأبي ثعلبة ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وفي الكتاب المعلم من الحيوان هو الذي إذا زجر انزجر وإذا أرسل أطاع والسلالقة وغيرها سواء قال أبو الطاهر في صفة التعليم أربعة أقوال ما في الكتاب والثاني إذا دعي أجاب من الكلاب ولا يشترط في الطير الانزجار الثالث التسوية لابن القاسم وغيره في اشتراط الثلاثة الأوصاف الرابع الانزجار ليس شرطا لقوله في الكتاب إذا أدرك الصيد ينهش وفات قبل ذكاته أكل قال هذه حكاية اللخمي وهو ليس بخلاف وإنما يقال كا ما يمكن من التعليم فهو مشترط والمقصود انتقال الجارح عن طبعه حتى يصير للصائد كالآلة المستعملة قال صاحب الإكمال مذهب مالك وأحد قولي ش إذا أكل الكلب من الصيد يؤكل ومذهب ح وابن حنبل وأحد القولين عندنا لا يؤكل بخلاف البازي عندنا وعندهم للحديث السابق ولقوله تعالى {مما أمسكن عليكم} المائدة 4 وهو

إنما أمسك على نفسه والجواب

عن الأول قوله عليه السلام في أبي داود إن أكل فكل فيجمع بينهما بجعل النهي على الكراهة وعن الثاني أن الآية إنما أشارت إلى منع الأكل بغير إرسال قال المازري قد أنكر على الفقهاء إطلاقهم الإشلاء على الإرسال وإنما هو الدعاء ولعل الفقهاء استعملوه مجازا لأن الدعاء قبل الإرسال وسببه فيكون من مجاز إطلاق التسبب على السبب ولا يكون الحيوان معلما بمطاوعته مرة ولا غير معلم بمعصيته مرة بل ذلك راجع إلى شهادة العادة دون تحديد عند مالك وحدد ح بترك الكلب للأكل ثلاث مرات لأنه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولأن الثلاثة معتبرة في موارد عدة من الشريعة في الخيار والهجران والإحراد وجوابه أن هذا قد لا يوجب الوثوق بتعليم الحيوان واستثنى ابن حنبل الكلب الأسود وخصص ابن عمر رضي الله عنهما الحيوان المصيد به بالكلاب لقوله تعالى {مكلبين} ورآه مأخوذا من الكلب وجوابه أنه مأخوذ من الكلب بتحريك اللام الذي هو الحرص لأن المعلم يزداد حرصه بالزجر وقيل التكليب التسليط وقيل التعليم سلمنا أنه من الكلب لكن السباع كلاب لقوله عليه السلام في عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الأسد قال ابن يونس الفهد وجميع السباع إذا علمت كالكلب إلا النمس لأنه لا يفقه التعليم

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'jawarih' (predators)?

Al-Dhakhirah, p. 1566

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs > Conditions for a Trained Hunting Animal

فائدة الجوارح جمع جارحة وقيل م

Mas'alah: How is prey divided when hunters have different numbers of hunting animals?

Al-Dhakhirah, p. 1566

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs > Ownership and Division of Game

قال اللخمي قال ابن شعبان لو كان لواحد جارح وللآخر اثنان اقتسما الصيد نصفين أو جارح واحد ملكهما فيه مختلف الأجزاء فكذلك

Mas'alah: What is the Maliki view on dividing prey according to the number of dogs versus their parts?

Al-Dhakhirah, p. 1566

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs > Ownership and Division of Game

والمعروف من المذهب لمالك وأصحابه أنه على قدر الأجزاء فكذلك العبد والبازي في ذلك سواء وأنكر المازري

Mas'alah: Who owns the game if a dog or falcon is usurped and used for hunting?

Al-Dhakhirah, p. 1567

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs > Hunting with a Usurped or Wrongfully Used Animal

(فرع) قال المازري فلو غصب كلبا أو بازيا فصاد بهما فقيل الصيد للغاصب لأن الكلب لو انفرد به لكان ميتة فالمعتبر إنما هو الصائد لقصده وتسميته فيكون له وقيل لصاحب الجارح لأنه المباشر للممسك بقصده وقوته والصائد متسبب فيقدم المباشر على المتسبب كما في القصاص وهو لا يقبل الملك فيكون لربه

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs used for hunting, farming, or herding?

Al-Dhakhirah, p. 1569

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs > Ruling on Keeping and Killing Dogs

(فرع) في الكتاب من قتل كلب صيد أو زرع أو ضرع فعليه قيمته أو من كلاب الدور فلا شيء عليه لأنها تقتل ولا تترك

Mas'alah: What animals may be eaten after being hunted by a trained animal?

Al-Dhakhirah, p. 1570

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs > Permissible and Impermissible Hunting Animals

وفي الجواهر كل حيوان مأكول اللحم معجوز عنه في أصل خلقته احترازا من الناد من الأنعام قاله في الكتاب خلافا للأئمة مراعاة للأصل ولأن الذكاة بالعقر على خلاف الأصل أيضا وحجتهم أن الموجب لزكاة العقر هو العجز وهو موجود فنحن نقصنا هذه العلة وهم طردوها

Mas'alah: What is the ruling on keeping and killing dogs in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5310

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs > Ruling on Keeping and Killing Dogs

(مسألة في قتل الكلاب واقتنائها) وفي الموطأ قال – صلى الله عليه وسلم – من اقتنى كلبا لا يغني عنه ضرعا ولا زرعا نقص من عمله كل يوم قيراط وفي حديث آخر قيراطان قال الباجي قال مالك تتخذ الكلاب للمواشي قيل له فالنخاسون الذين يدعون دوابهم قال هي كالمواشي لا تتخذ خوف اللصوص في البيوت إلا أن تسرح مع الدواب في الرعي ولا يتخذ المسافر كلبا يحسره وسبب المنع ترويع الناس بها وتجوز للصيد وطريق الجمع بين قيراط وقيراطين أن القيراطين في الجنس الذي يكثر ترويعه للناس وفي الموطأ أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل الكلاب قال الباجي قال مالك تقتل الكلاب ما يؤذي منها وما يكون في موضع لا ينبغي أن يكون فيه كالفسطاط ولا يمنع ذلك الإحسان إليها حال حياتها ولا تتخذ عرضا ولا

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs and the abrogation of the hadith on killing them?

Al-Dhakhirah, p. 5311

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs > Ruling on Keeping and Killing Dogs

تقتل جوعا ولا عطشا لقوله – صلى الله عليه وسلم – إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وقال (ش) لا تقتل

الكلاب وهذا الحديث منسوخ بنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن قتل الكلاب إلا الأسود البيهم ولم ير مالك نسخه إما لعدم بلوغ الناسخ له أو لأنه تأوله

BAB 4

باب الصيد بالسلاح والآلة

The Chapter on Hunting with Weapons and Instruments

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: How does the ruling on hunting wild animals differ from slaughtering domestic animals?

Al-Dhakhirah, p. 1566

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Weapons and Instruments > Hunting Domestic Animals That Have Gone Wild

تمهيد المطلوب في الحيوان القصد إلى استخراج الدم الحرام من اللحم الحلال بأسهل الطرق عليه إن أمكن بآلة تصلح لذلك وهذا كله متيسر في الإنسي ويتعذر في الوحشي استخراج الدم وسهولة الطريق وبقي القصد والآلة ونزل السهم منزلة المدية لضرورة النفار والتوحش فهو في المرتبة الثانية ويليه في المرتبة الثالثة الجارح لأن له اختيارا يبعد به عن كونه آلة لكن عدم العقل فيه مخل باختياره فسقط اعتباره ولذلك لا يصح أن يكون المجوسي آلة لعقله وكمال اختياره

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a stone or pellet?

Al-Dhakhirah, p. 1567

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Weapons and Instruments > Ruling on Game Killed by a Blunt Weapon (Mi'rad, Stone, Pellet)

وفي الكتاب المصيد بحجر أو بندق لا يؤكل ولو بلغ مقاتله لأنه رض وكذلك المعراض إذا أصاب بعرضه وقاله ح وش

Mas'alah: What is the definition of al-mi'rad in the context of hunting?

Al-Dhakhirah, p. 1567

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Weapons and Instruments >

Definition and Types of Hunting Weapons

والمعراض خشبة في رأسها زج قال صاحب الإكمال وقيل سهم طويل له أربع قذذ رقاق إذا رمي به اعترض وقال الخليل هو سهم دون ريش وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط

Mas'alah: What is the ruling on hunting with al-khadhaf in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1567

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Weapons and Instruments > Ruling on Game Killed by a Blunt Weapon (Mi'rad, Stone, Pellet)

والخذف لا يباح الرمي به لأن مصيده وقيذ كالبندقية

Mas'alah: What is the ruling on game struck by the broad side of al-mi'rad according to the majority?

Al-Dhakhirah, p. 1567

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Weapons and Instruments > Ruling on Game Killed by a Blunt Weapon (Mi'rad, Stone, Pellet)

وعند الجمهور لا يؤكل ما أصاب

Mas'alah: What is the ruling on shooting with a pellet bow in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1568

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Weapons and Instruments >

Ruling on Game Killed by a Blunt Weapon (Mi'rad, Stone, Pellet)

المعراض بعرضه خلافا لأهل الشام ولا مصيد البندقية خلافا ل ش وجماعة فظاهر كلامه تحريم الرمي بالبندق ابتداء وإن ذكي مرميه وبه قال ش خلافا لابن حنبل

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught in a snare without proper slaughter?

Al-Dhakhirah, p. 1568

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Weapons and Instruments > Ruling on Game Killed by Traps and Snares

وفي الكتاب ما قتلت الحبالة وهي الشرك لا يؤكل إلا ما ذكي ولو كانت فيه جديدة أنفذت مقاتله لعدم التسمية عند القتل وقاله ش خلافا لابن حنبل

Mas'alah: What are the conditions for hunting with a sharp weapon including intention and naming Allah?

Al-Dhakhirah, p. 1571

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Weapons and Instruments > Intention and Tasmiyah (Naming Allah) in Hunting

السلاح المحدد ناويا بذلك الصيد والذكاة مسميا لله تعالى وقاله الأئمة واشترط ش رؤية المنوي

BAB 5

باب التسمية على الصيد

The Chapter on Pronouncing the Name of Allah over the Hunt

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is saying Bismillah obligatory when releasing a trained dog for hunting?

Al-Dhakhirah, p. 1571

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Pronouncing the Name of Allah over the Hunt > Tasmiyah When Sending Hunting Animals

وفي الكتاب لا بد من التسمية لقوله عليه السلام إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل فإن تركها عمدا لو تؤكل وقاله ح وابن خنبل خلافا ل ش أو غير عمد أكل

Mas'alah: How does knowledge of hunting elevate the status of a dog?

Al-Dhakhirah, p. 41

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Dogs and Birds of Prey

ورابعها أن الكلب أخس الأشياء لقذراته وأذيته وسوء حالته فإذا اتصف بعلم الاصطياد شرفه الشرع وعظمه وجعل صيده حينئذ قوام الأجساد ومحترما عن الإفساد

Mas'alah: What is the definition of Muhrim and the meaning of hurum in the context of hunting penalties?

Al-Dhakhirah, p. 1245

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting by a Muhrim

كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما المائدة 95 والحرم جمع محرم والمحرم

من دخل في الحرم وفي الحرمات كقولنا أصبح وأمسى وأنجد وأتهم إذا دخل في الصباح أو المساء أو نجد أو تهامة فتناولت الآية السببين ومنه قول الشاعر (قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ... فدعا فلم أرى مثله مظلوما) أي في حرم المدينة وفي الشهر الحرام وهو ذو الحجة ويترتب الحكم على الوصف يدل على غلبة ذلك الوصف لذلك الحكم فيكون الإحرام والحرم سببين ويتمهد ويتبين الفقه بيان حقيقة الصيد المعصوم والأفعال الموجبة للضمان وجواز الأكل من لحمه والجزاء المرتب على الضمان فهذه أربعة فصول

Mas'alah: What is the definition of protected game (sayd ma'sum) for a Muhrim?

Al-Dhakhirah, p. 1245

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting by a Muhrim

الفصل الأول في حقيقة الصيد المعصوم وفي الجواهر الصيد إما يحري فيباح فلقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه} المائدة 99 وسيأتي فيه تفصيل وإما بري فيحرم إتلافه جميعه أما أكل لحمه وما لم يوكل كان متأنسا أو متوحشا مملوكا أو مباحا ويحرم التعرض لأجزائه وبيضه ويلزم الجزاء بقتله وبتعريضه للتلف إلا أن تعلم سلامته إلا ما في قوله - صلى الله عليه وسلم - في الصحاح خمسة من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرام الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور

Mas'alah: What are the seven sub-sections on liability for hunting?

Al-Dhakhirah, p. 1248

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Expiation for Killing Game

تفريعات سبعة

Mas'alah: What is the ruling on a hunter who wounds game and it escapes?

Al-Dhakhirah, p. 1248

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Found Dead After Hunting

الأول في الكتاب لا شيء في الصيد إذا جرح وسلم وقال ابن القاسم ولو زمن ولم يلحق بالصيد ففي الجلاب عليه

جزاؤه وقاله ح وش فلو رمى على شيئين قال ابن القاسم في الكتاب لا شيء عليه لأن الضمان رتبه الله تعالى على القتل وقد سماه كفارة والكفارة لا تتبعض على أجزاء المكفر عنه قال سند وقال اشهب وش عليه ما نقص بناء على أن الجراحات والجوابر تتبعض كقيم المتلفات والمشهور أنه كفارة لوجوب كفارات عدة على قتلة صيد واحد كالشركاء في قتل المسلم قال وعلى هذا يخرج إذا من قطع عضوا من أعضائه وسلمت بقيته قال ابن الجلاب لا شيء عليه وقيل عليه بقدر النقص وإذا قلنا يضمن ما نقص ففي غير الهدي لتعذر تبغيض الهدي بل يضمن طعاما أو صياما وقال ش إن نقص قيمتهعشر قيمتة شاة وهو على أصله في تقويم المثل من النعم لمزيد الإطعام وعندنا يقوم الصيد نفسه وإن برئ من غير شين فعلى رأي ابن حبيب يطعم لأنه قال يطعم إذا نتف ريش طائر أو مسكه حتى تنسل وعلى قول مالك في الطائر

إذا نتف ريشه بحبسه حتى ينسل يحبس الصيد ها هنا إذا كان الجرح مخوفا وليس هو مثل الصيد الممنوع لأن هذا إمساك حفظ لا إمساك تملك وإن أرسله والجرح عظيم قال في الكتاب عليه الجزاء ولم يحدد الجرح وقال عبد الملك إن كان يتيقن موته ضمن وإذا قلنا بالجزاء فليؤخره ليلا يكفر قبل فوت الصيد فإن كفر ثم عطب الصيد فعليه جزآن قال عبد الملك إلا أن يتيقن أن عطبه من غير الجراحة فإن شك أضافه للجراحة لأن الأصل عدم سبب آخر فإن قتله بعد الجراحة أخر قال أشهب الجزاء عليهما قال محمد إن كان فور واحد بخلاف الإنسان يجهز عليه غير من جرحه لأن الصيد لو لم يقتله الثاني لزم الأول الجزاء فلو حبسه ليبرأ فحل قبل برئه فعلى رأي أشهب لا يضمنه ولو ذبحه بعد ذلك وقال ابن القاسم يضمنه إن خاف هلاكه ولو جرحه ثم قتله من فوره أو قبل الأمان من الجرح الأول فجزاء واحد قال محمد وإن برئ من الأول فجزآن

Mas'alah: What is the ruling on hunting game in relation to the Haram?

Al-Dhakhirah, p. 1253

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Rulings on Hunting in the Haram

السابع في الكتاب قال ابن القاسم من طرد صيدا من الحرم إلى الحل فعليه جزاؤه لتعريضه للاصطياد وإن رمى صيدا في الحرم من الحل أو من الحل في الحرم أو في الحل من الحل وأدركته الرمية في الحرم فعليه جزاؤه وقاله ش وح نظرا لبداية الفعل كالعقد في العدة والوطئ بعدها ونهايته وإن أرسل بازه على صيد في الحل بقرب الحرم فقتله في الحرم أو أدخله الحرم وأخرجه معه فقتله فعليه جزاؤه لتغريره فلو كان يبعد من الحرم فلا جزاء عليه في الصورتين ولا يؤكل لأن ذكاته غير مشروعة

لعصمة الصيد بالحرم ابتداء وانتهاء ولو أرسل سهمه بقرب الحرم فأنفذ مقاتله في الحل فمات في الحرم فلا جزاء عليه يؤكل لنفوذ المقاتل في الحل وإذا أرسل كلبه على صيد في الحرم فأنشلا رجل آخر بانشلائه فعليهما جزآن وإن أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيدا فعليه جزاؤه لتفريطه إذ ذلك من طبع الجارح قال ابن يونس إذا طرد الصيد من الحرم إلى الحل إنما يضمنه إذا كان لا ينجو بنفسه وقال أشهب إذا رماه بقرب الحرم ولم تنفذ مقاتله ومات في الحرم يؤكل لكمال الفعل قبل الدخول وقال عبد

الملك له إرسال كلبه من الحرم على ما في الحل ويؤكل لأن المعتبر من الصيد غايته وكذلك قال أشهب في الرجل المعين بأشلائه لا شيء عليه لأن أصل الاصطياد الإرسال والحكم له بدليل أنه لو نوى بعده أو سمى لم يؤكل صيده قال سند واختلف قول مالك فيما يقرب من الحرم هل يمنع الصيد كما يمنع الحرم احتياطا لأن تحديده باجتهاد عمر رضي الله عنه فرواية ابن القاسم لا يمنع ولو قتل طائرا في الحرم وله فراخ فماتوا بذلك ضمنها فإن دنت إلى الحل فماتت فيه ضمنها على أصل ابن القاسم وكذلك لو حبس الطائر في الحرم وله فراخ في الحل فماتت ولو نقل فراخا من الحل إلى الحرم فماتت فيه ضمنها لأنه صيد تلف في الحرم بسببه ولو كان أصل شجرة في الحرم ولها غصن في الحل جاز صيد ما عليه من الطير عند ابن القاسم وتوقف فيه مالك فإن كان أصلها في الحل فلا يصاد ما عليه ويجوز قطعه وقال عبد الملك لا يصاد ما عليه وإن كان بعض الصيد في الحرم وبعضه في الحل ففيه الجزاء وقاله ش وقال ح إن كانت قوائمه في الحرم ضمن وإن كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فلا وإن كان قائما في الحل ورأسه في الحرم ضمن لأن النائم لا يستقر على قوائمه بخلاف اليقظان

Mas'alah: What is the ruling on plucking feathers and detaining a bird?

Al-Dhakhirah, p. 1254

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Compensation for Parts of Game

الثامن في الكتاب إذا صاد طيرا فنتفه ثم حبسه حتى نسل فطار فلا شيء عليه والجزاء على قاتل الصيد عمدا أو خطأ قواعد العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء إجماعا في المفهوم إذا خرج محرج الغالب فليس بحجة إجماعا الأصل في الكفارات أن لا تكون إلا مع الإثم كما في الظهار لأن التكفير فرع التأثيم وقد يوجد بدونه كما في قتل الخطأ لرفع التأثيم عن المخطئ للحديث المشهور وحنث اليمن لأمره

- صلى الله عليه وسلم - بالحنث إذا رأى غيرها خيرا منها وحنث معه وهو - صلى الله عليه وسلم - لا يفعل الإثم ولا يأمر به فإن جعلنا الصيد من باب الكفارات لظاهر قوله تعالى {أو كفارة طعام مساكين} المائدة 95 وهو المشهور فنجيب عن نفي الإثم بما تقدم وعن مفهوم قوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا} المائدة 95 فإنه خرج مخرج الغالب على الصيد إنما يقتل مع القصد وإن جعلناه من باب قيم المتلفات وهو أحد الأقوال لنا وللعلماء سوينا بين العمد والخطأ بالقاعدة الإجمالية وقال مجاهد الجزاء في الخطأ دون العمد لأن معنى الآية عنده ومن قتله منكم متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه بدليل قوله تعالى {ومن عاد فينتقم الله منه} المائدة 95 فلو كان ذاكرا للإحرام لوجبت العقوبة بدون العود ومفهومه إذا قصد مع ذكره للإحرام لا شيء عليه وجوابه أن المراد بالعود أي في الإسلام بعدما تقدم في الكفر وفي الطراز قال ابن عبد الحكم لا جزاء في الخطأ لمفهوم قوله تعالى متعمدا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a spoiled egg or a chick that cries out in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1257

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Compensation for Parts of Game

نطفة الطير قد انعقدت بيضة كما ينعقد المني علقة فإن كانت البيضة مذرة فينبغي نفي الضمان لأنها ميتة كالصيد الميت ولا قيمة إلا لبيض النعامة لقشرها ويوجب مالك في الفرخ يستهل ما في الكبير وفي كل صغير ما في كبيره لأنه مروي عن عمر رضي الله عنه

Mas'alah: What animals require specific penalties as jaza' for hunting?

Al-Dhakhirah, p. 1263

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Equivalent Livestock for Game

الثاني في الجواهر الواجب في النعامة بدنة وكذلك الفيل لكن من الهجان العظام التي لها سنمان خراسانية فإن لم توجد فقيمته طعاما دون ما يشبع لحمه قال بعض القرويين ليس فيه رواية ولا له نظير لكن يجعل في مركب في الماء وينظر ما نزلت به في الماء ينزل بالطعام مثل ذلك ولا ينظر إلى قيمته فإنها ضرر عظيم لعظمها وفي حمار الوحش والإبل وبقر الوحش بقرة وفي الضبع شاة وفي الكتاب في اليربوع والضبع والأرنب ونحوه قيمته طعاما ويخير بين الطعام والصيام وفي حمام والحرام مكة شاة وكذلك الدنسي والقمري إن كان من

Mas'alah: What is the minimum age for an animal used as expiation for hunting?

Al-Dhakhirah, p. 1264

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Equivalent Livestock for Game

الثالث في الكتاب أدنى ما يجزئ في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه لأن الله تعالى سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدي وما لم يبلغ ذلك فطعام أو صيام وإذا أراد الطعام قوم للصيد وقت تلفه حيا ويجزئ التمر والشعير إن كان طعام ذلك الموضع ويجزئ في الإطعام ما يجزئ في كفارات اليمن ويقوم الصيد ولا يقوم جزاؤه وقال ش يقوم الجزاء لا الصيد بدراهم ثم تقوم الدراهم بطعام لأن كل متلف وجب مثله فإنما يجب إذا ساواه في القيمة وجوابه أن سائر الصور المثل فيها مساو للمتلف في الرغبات والقيمة وها هنا قيمة البدنة مخالفة لقيمة النعامة والأصل مساواة العقوبة

للجناية قال ولو قوم الصيد بدراهم فاشترى بها طعاما أجزأه لعدم التفاوت غالبا والطعام أصوب فإن شاء الصوم صام عدد أمداد الطعام أياما بمده عليه السلام وإن جاور شهورا والأفضل أن يصوم مكان كسر المد يوما وإذا أطعم فلكل مسكين مد ولو أعطى المساكين ثمنا أو عرضا لم يجزئه والفراهة والجمال لا تعتبر في تقويم الصيد بل اللحم لأن التحريم كان للأكل وإنما يؤكل اللحم بخلاف المملوكات التحريم فيها لما يتعلق به أغراض المالك فيندرج فيه الجمال وغيره وإذا حكم في الجزاء بثلاثين مدا فأطعم عشرين وعدم الباقي فله ذبح النسك وليس له أن يصوم مكان العشرة ولا تلفق الكفارة من نوعين لأن التخيير إنما وقع بين الأنواع لا بين أجزائها وتتابع الصيام أفضل من تفريقه قال ابن يونس ويقوم بغالب طعام الموضع

الذي قتل فيه فإن تعذر فأقرب المواضع إليه قال سند قال يحيى ينظر كم يشبع الصيد من نفس فيخرج قدر شبعهم طعاما لأن كثيرا من الحيوان لا قيمة له كالضبع فيتعين مراعاة المقدار وإذا كان رأي الحكمين رأي الحنفية فحكما بالقيمة دراهم أجزأ إذا حكما بها وإذا أراد الانتقال إلى خصلة من الثلاثة لتعذر الذي حكم به فلا بد من الحكم أيضا وقال ابن شعبان يتعين عليه ذلك الحكم ويصبر حتى يتيسر له أو ييأس فيحكم عليه بغيره

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting plants in the Haram of Mecca and Medina?

Al-Dhakhirah, p. 1266

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Rulings on Hunting in the Haram

السبب الثاني لتحريم الصيد الحرم وهو أيضا يقتضي تحريم النبات والشجر وهما حرمان حرم مكة وحرم المدينة فالحرم الأول حرم مكة والأصل فيه ما في الصحيحين لما فتح الله على رسوله مكة قام - صلى الله عليه وسلم - فيهم فحمد لله وأثنى عليه وقال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة لا

يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا فقال - صلى الله عليه وسلم - إلا الإذخر

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram compared to ihram?

[Al-Dhakhirah, p. 1267](#)

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Rulings on Hunting in the Haram

الأول في الصيد وهو كالإحرام في جنس ما يحرم والتسبب للإتلاف والجزاء قال صاحب القبس وروي عن مالك أن قتل الصيد في الحرم ليس مثل قتل المحرم الصيد في التحريم قال وهذا خلاف قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} المائدة 95 والحرم ما كان في الحرم محرما

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the Haram of Medina?

[Al-Dhakhirah, p. 1269](#)

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Rulings on Hunting in the Haram

الحرم الثاني حرم المدينة قال مالك وش وابن حنبل يحرم صيده وقطع شجره وخالف ح لحديث أنس كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدخل علينا وابن أخ صغير يكنى أبا عمر وكان له نغير يلعب به فمات فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فرآه حزينا فقال ما شأنه قال مات نغره فقال يا أبا عمير ما فعل النغير وهذا يدل على جواز صيد المدينة وجوابه أنه لم يتعين أنه من نغر الحرم وقد تكون من الحل لنا ما في مسلم قال - صلى الله عليه وسلم - إن إبراهيم حرم مكة وأنا حرمت المدينة كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة وإني دعوت في صاعها ومدها مثل ما دعا به وفيه أنه عليه السلام حرم ما بين عير إلى ثور الحديث إلى قوله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره وفي الكتاب ليس في صيده جزاء والكلام في شجره كالكلام في شجر حرم مكة ويكره له قطع

شجر غير الحرم إذا دخل في الحرم لأنه ينفر بذلك الصيد منه ورخص مالك في قطع العصا والعصاتين من غير

شجر الحرم وكره ضبط شجر الحرم للنهي الوارد فيه فأما الجزاء فنفاه مالك وش وأثبته ابن حنبل وابن نافع قياسا على حرم مكة لنا إجماع أهل المدينة فلو كان لعلم بالضرورة عندهم لتكرره ولأنه موضع يدخل بغير إحرام فلا يضمن صيده كوج وهو واد بالطائف وش يمنع من صيده وأوجب ح في القديم ضمانه وسلب الصائد فيه لما في أبي داود أن سعد ابن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه وقال إن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم هذا الحرم وقال من وجد أحدا يصيد فيه فليسلبه وجوابه أن العقربه كانت في أول الإسلام بالمال ولو استمر ذلك بالمدينة لتواتر واختلف قول مالك في تحريم أكل هذا الصيد وهو الأظهر سدا للذريعة وقال مرة يكره

Mas'alah: Who may not be fed from the penalty for hunting?

Al-Dhakhirah, p. 1300

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Valuation and Compensation for Game

ولا يطعم من جزاء الصيد أبويه ولا زوجته ولا ولده ولا مدبره ولا مكاتبه لأنها وجبت عليه فلا يصرفها لمن يتعلق به كالزكاة قال

Mas'alah: What are the five categories of hunting in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1562

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting Tools

(كتاب الصيد) قال اللخمي وهو خمسة أقسام مباح للمعاش حالة الإختبار ومندوب لسد الخلة والتوسعة على العيال وواجب لإحياء النفس عند الضرورة نفس الصائد أو غيره ومكروه للهو عند مالك مباح عن

Mas'alah: What are the four aspects of the chapter on hunting?

Al-Dhakhirah, p. 1562

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting Tools

د ابن عبد الحكم ومحرم بغير نية الذكاة عبثا لنهيه عليه السلام عن تعذيب الحيوان لغير مأكلة أوما أدي لترك الصلاة ونحوه ويتهذب فقه الباب بالنظر في الصائد والمصيد به والصيد وفعل الصائد فهذه أربعة فصول

Mas'alah: Who is qualified to hunt according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1562

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting Tools

الفصل الأول في الصائد وفي الجواهر هو المسلم الذكر البالغ والمشهور أن المرأة والمميز كالبالغ وكرهه أبو مصعب لما تقدم في الذبائح وفي الكتاب أقوال ثالثها الكراهة ويمكن حمل المنع الذي في الكتاب عليه وبالإباحة قال ابن حنبل لأنه من

أهل الذكاة حجة المنع قوله تعالى {وليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} المائدة 94 فظاهر الإضافة يقتضي الاختصاص ويرد عليه منع اختصاص الخطاب بالمسلمين لأن أصل خطاب الله تعالى للعموم

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Magian jointly send a dog for hunting?

Al-Dhakhirah, p. 1563

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting Tools

وفي الكتاب إذا أرسل مسلم ومجوسي كلبا لمسلم لم يؤكل الصيد أو مسلم كلب مجوسي أكل لأن المعتبر الصائد دون الآلة

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Magian jointly shoot arrows at game?

Al-Dhakhirah, p. 1563

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting Tools

قال ابن يونس وإذا رمى مسلم ومجوسي سهميهما لم يؤكل إلا أن يوقن إنفاذ سهم المسلم مقاتله دون سهم المجوسي وقال ش وقال ابن حبيب إن انفذ سهم المسلم المقتل ووقع سهم المجوسي في أطرافه قسم بينهما

Mas'alah: What are the conditions related to the hunter, the game, and the hunting animal?

Al-Dhakhirah, p. 1566

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting Tools

والإرسال وعدم الرجوع وثلاثة في المصيد العجز عنه ورؤية الجوارح له احترازا من الغيضة أو يموت من الجزع لا من الصدوم وثلاثة في المرسل صحة ذكاته وإسلامه وعدم رجوعه عن الطلب

Mas'alah: What is the ruling if a trained predator is joined by an untrained one in hunting?

Al-Dhakhirah, p. 1566

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Dogs and Birds of Prey

وفي الكتاب إذا شارك المعلم غير المعلم أو كلب غير مرسل لا يؤكل إلا أن تعلم ذكاة المعلم أو المرسل دون غيره لعدم تيقن السبب المبيح

Mas'alah: What is the ruling if multiple people send dogs and they jointly kill the prey?

Al-Dhakhirah, p. 1566

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Dogs and Birds of Prey

فإن أرسل جماعة كلابا وتوافقت جميعا أكل وهو لهم وإن اختص كلب أحدهم بقتله اختص به

Mas'alah: What is the ruling if a second dog is sent after the first and both kill the prey?

Al-Dhakhirah, p. 1566

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Dogs and Birds of Prey

قال محمد ولو أرسل كلبا بعد كلب فقتلاه أو أحدهما أكل قال أصبغ ما لم يكن إرسال الثاني بعد أخذ الأول له فقتله الثاني أو شاركه لأنه صار مقدورا عليه

Mas'alah: What is the established Maliki position on dividing prey by number of dogs?

Al-Dhakhirah, p. 1567

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Dogs and Birds of Prey

على اللخمي أن أصل المذهب القسمة على عدد الكلاب بل قال المذهب إلغاء تفاوت العدد والأجزاء نظائر

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an object that cuts with its edge?

Al-Dhakhirah, p. 1567

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting Tools

وكل ما جرح بحده أكل كان عودا أو عصا أو رمحا

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a poisoned arrow?

Al-Dhakhirah, p. 1568

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting Tools

قال اللخمي ولا يؤكل مصيد السهم المسموم لأن موته قد يكون بالسم دون السهم ولأن آكله قد يهلك

Mas'alah: What is the ruling on catching a pigeon from a dovecote in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1569

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Escaped or Captured Game

وفي الكتاب من صاد حمام برج رده إن قدر وإلا فلا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on killing dogs except for hunting?

Al-Dhakhirah, p. 1569

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting Tools

قال صاحب الإكمال مذهب مالك وأصحابه قتل الكلاب إلا ما استثني للصيد وما ذكر معه وعندي أن الجمع بين الأحاديث الاقتصار بالقتل على الأسود البهيم

Mas'alah: What is the third section on hunted game?

Al-Dhakhirah, p. 1570

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Found Dead After Hunting

الفصل الثالث في المصيد

Mas'alah: Did Ibn Habib allow hunting wild cattle by trained animals?

Al-Dhakhirah, p. 1570

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Dogs and Birds of Prey

وأجاز ابن حبيب ذلك في البقر خاصة لأن لها أصلا في التوحش

Mas'alah: What is the ruling on a domesticated wild animal that becomes wild again?

Al-Dhakhirah, p. 1570

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Escaped or Captured Game

وفي الكتاب ما دجن من الوحش ثم توحش أكل بالعقر لاجتماع الأصل في العلة

Mas'alah: What is the fourth section on the actions of the hunter?

Al-Dhakhirah, p. 1570

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting Tools

الفصل الرابع في فعل الصائد

Mas'alah: What constitutes the beginning of hunting by releasing a trained predator or weapon?

Al-Dhakhirah, p. 1570

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting Tools

والصيد ابتداء إرسال الجارح أو

Mas'alah: What is the ruling if the hunter forgets to say Bismillah?

Al-Dhakhirah, p. 1571

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting Tools

قال أبو الطاهر إن تركها ناسيا لا يضر قولا واحدا ومتهاونا لم تؤكل أو عامدا فقولان

Mas'alah: What is the ruling on intention when hunting lawful game?

Al-Dhakhirah, p. 1571

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting Tools

وأما النية فقال اللخمي المصيد أربعة حلال كالغزلان ونحوها من الوحش والطير غير ذي المخلب فلا يحل صيده إلا بالنية أو بتذكية لقوله عليه السلام الأعمال بالنيات

Mas'alah: What is the ruling on intention when hunting disliked predatory animals?

Al-Dhakhirah, p. 1571

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting Tools

ومكروه كسباع الوحش يخير بين نية الذكاة على الكراهة أو نية القتل وعلى القول بالتحريم فكالخنزير

Mas'alah: What is the ruling on intention when hunting animals of disputed permissibility?

Al-Dhakhirah, p. 1571

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting Tools

ومختلف فيه كالثعلب والضبع إن أراد الأكل نوى

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds of prey like crows?

Al-Dhakhirah, p. 1571

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting Tools

وما كان ذا مخلب مؤذ كالغراب خير بين ميه بنية الذكاة أو القتل واختلف في جواز قتله من غير أن يؤذي

Mas'alah: What is the ruling when the dog and game disappear and the game is found dead?

Al-Dhakhirah, p. 1572

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Found Dead After Hunting

(تفريع) في الكتاب إذا توارى الكلب والصيد ثم وجد ميتا فيه أثر كلبه أو بازيه أو سهمه أكله فإن بات لم يأكله وإن نفذت مقاتله أو وجد فيه سهمه لأنه قد ينقلب على السهم فينفذ مقاتله بغير فعل الصائد قال اللخمي إذا غاب الصيد من غير بيات فله أربع حالات يؤكل في حالتين إذا عرفه وإن لم يكن معه بازيه ولا فيه سهمه أو فيه سهمه ومعه بازيه أو كلبه ولا يؤكل في حالين إذا لم يعرفه ولا فيه سهم ولا معه جارح وبقربه صيد يشككه فيه قال أبو الطاهر في إباحته إذا فات ثلاثة أقوال أحدها ما تقدم لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما أصميت ودع ما أنميت والإصماء ما حضر موته والإنماء ما غاب عنه موته وثانيها الإباحة وقاله ح عملا بالغالب وثالثها التفرقة بين السهم فيحل لأن أثره لا يختلط بغيره بخلاف الجارح وحكى اللخمي

قولا بالكراهة وفي الكتاب ولو توارى فرجع فوجده ميتا من يومه لم يأكله إذا لعله لو بقي أدرك ذكاته وهو مفرط بالرجوع عنه ومتى أدرك الصيد لم تنفذ مقاتله وتركه حتى قتله الجارح لم يؤكل لأنه صار مقدورا عليه وقاله الأئمة وكذلك لو اشتغل بإخراج السكين أو انتظار عبده حتى قتله الجارح وقاله ش فإن أدركه منفوذ المقاتل يضطرب فحسن أن يفري أوداجه إيحاء للموت فإن تركه أكل لأنه منفوذ المقاتل وإن قدر على خلاصه من الجارح لم يؤكل إلا بالذكاة وإن غلب أكل إلا أن يقدر على تذكيته في أفواهها ولو ذكاه في أفواهها مع قدرته على خلاصه لم يؤكل إذا شك أذكاته قتلته أو نهشا فإن تيقن ذكاته أكل

وإن أدركه غير منفوذ المقاتل وليس معه ما يذكيه به حتى أنفذت مقاتله لم يؤكل قال ابن يونس قال أصبغ رواية ابن القاسم في الصيد البائت عنه خطأ عن بلاغ ضعيف وقد قال مالك إذا انفذالهم مقاتله ثم تردى من جبل أكل قال ابن القاسم في العتيبة إذا اشتغل بإخراج المدية من حزامه حتى مات أكل لأنه غير مفرط بخلاف إخراجها من جرحه لأنه ليس موضعها

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the hunter passes by the game and does not slaughter it?

Al-Dhakhirah, p. 1573

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Found Dead After Hunting

(فرع) قال قال محمد ولو مر به غير صاحبه فلم يخلصه من الجارح مع قدرته عليه لم يؤكل وعليه قيمة مجروحا قال اللخمي يريد إذا كان معه ما يذكيه فإن لم يكن

معه أكل واختلف في تغريمه القيمة قال وعدم الغرم أحسن لا سيما إذا كان يجهل أن له ذكاته ولو مر بشاة فخشي عليها الموت ولم يذكها لم يضمنها لأنه يخاف عدم التصديق قال أبو الطاهر في كتاب محمد لا يغرم المار مطلقا وخرج ابن محرز القولين على الخلاف في الترك هل هو فعل فيضمن أم لا ويخرج على هذه القاعدة من رأى إنسانا يستهلك بنفسه أو بماله وهو قادر على خلاصه ولم يفعل والذي لا يؤدي الشهادة حتى يتلف الحق أو يحبس الوثيقة عنده حتى يتلف الحق والتارك للمواساة القادر عليها حتى يهلك المحتاج والمانع ما يخاط به الجرج حتى يهلك والمانع فضل الماء حتى يهلك الزرع والمانع

ما يقام به حائط حتى يقع والمقطع لوثيقة فيضيع ما فيها أو يقتل شهوده ولو أضعف من التقطيع لأنه متعد على سبب الشهادة والأول متعد على نفسها

Mas'alah: What is the ruling if a dog is sent after one game but catches another?

Al-Dhakhirah, p. 1574

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Dogs and Birds of Prey

(فرع) في الكتاب قال والرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره لا يؤكل لعدم النية خلافا ل ش وابن حنبل أو على جماعة وينوي أي شيء أخذ منها أو على جماعتين أكل لحصول النية وكذلك الرمي وإن عين واحدا فأصاب غيره لم يؤكل وقال الأئمة يؤكل نظرا لأصل النية وإن رأى جماعة فنواها ونوى أن يجاوزها لغيرها فكذلك أيضا يؤكل ما صيد منها أو من غيرها قال ابن يونس قال أشهب لا يأكل ما صاده من غيرها ولا ما أرسل عليه في غيضة لا يعلم ما فيها إذا كان المكان لا يؤمن أن يدخل

فيه صيد بعد الإرسال وأجازه أصبغ لندور الزيادة على الحاصل عند الإرسال وفي الجواهر لا يبيح ابن القاسم الإرسال إلا على الموضع المحصور وأشهب لا يجيزه إلا على المرئي كالذبيحة لا ينوي إلا معينا وأصيغ يبيح المعين بالجهة قال اللخمي ولو نوى واحدا غير معين فأصاب اثنين أكل الأول فقط لأن الثاني غير ذكي فإن شك فيه لم يؤكل وإن نوى اثنين فأكثر أكل الجميع في السهم والجوارح عند مالك وابن القاسم وخالف ابن المواز في الجوارح دون السهم والفرق أن السهم يقتل الجميع على الفور بخلاف الجوارح

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog after game without releasing it from the hand?

Al-Dhakhirah, p. 1575

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting Tools

(فرع) في الكتاب إذا أثار صيدا واشلى كلبه وهو مطلق من غير إرسال من يده أكل لوجود الإشلاء ثم قال لا يؤكل حتى يرسله من يده لتكون حركة الجارح من يده كالمدية وبالأول أخذ ابن القاسم وأما لو ابتدأ الكلب طلبه وأفلت من يده ثم أشلاه بعد لم يؤكل لقوة إضافته للجارح لا له قال ابن يونس أجاز أصبغ أكل ما يبتدئ الكلب طلبه إذا أتبعه الانشلاء والتسمية لأن الجارح لابد من مشاركته للصائد يطبعه قال محمد وإذا رأى جارحه يحد النظر وينقلب فأرسله على شيء لم يره الصائد أكل ما أخذه كالإرسال في الغياض وقاله وقال مالك لا أحب أكله لأنه وإن أرسل على مظنون الوجود فلعل الممسك غير المرئي أو لا للجارح إلا أن يتيقنه ولو اضطرب الجارح فوقع الصيد في حفرة لا مخرج له منها أو انكسرت رجله فتمادى عليه فقتله لم يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the dog returns and then goes back?

Al-Dhakhirah, p. 1575

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Dogs and Birds of Prey

(فرع) في الكتاب المرسل كلبه على صيد ثم يرجع ثم يعود إن كان رجوعه مراوغة أكل وإن كان إعراضا لجيفة أو غيرها لم يؤكل لبطلان الإرسال وهو شرط

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a part of its body is cut off?

Al-Dhakhirah, p. 1576

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Found Dead After Hunting

(فرع) في الكتاب إذا قطع رأس صيد أكل إن نوى اصطياده وإلا فلا وإن قطع يده أو رجله أو ما يعيش بعده أكل بقيته دون المباين لما يروى أنه عليه السلام قدم المدينة فوجدهم يجزون أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال ما أبين من الحي فهو ميتة فإن كان يعود التحام ما قطع أكل جميعه قال المازري ووافقنا ش في أكل النصفين ومنع ح إلا أن يكون ما يلي الرأس أقل فإنه من معنى التذكية وأجاز ش أكل العضو المبان مطلقا إذا مات الصيد من تلك الضربة لأنه لم يبن عن حي إلا إذا تعدد الضرب فقد أبين عن حي والتذكية إنما حصلت بالثانية قال صاحب البيان لا خلاف أنه لا يؤكل المبان إذا كان الفخذين ونحوهما وأنه يؤكل الجميع إذا قسمه نصفين فإن أبان وركيه مع فخذيه ولم تبلغ الضربة إلى الجوف قال مالك لا يؤكل المبان وقال ابن حبيب كذلك إن أبين العجز مع ذلك والصواب أكل الجميع وإن بقي العجز لأنه لا يعيش بعد الفخذين فلو قطع خطمه لم يؤكل الخطم وإن تعذر عليه الرعي لأنه

ليس بمقتل فقد يصب الماء في حلقه

Mas'alah: What is the ruling on eating game that dies from suffocation without a wound?

Al-Dhakhirah, p. 1577

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Found Dead After Hunting

(فرع) في الكتاب إذا شحت الصيد فمات من الانبهار دون جرح يؤكل وقاله ش وح خلافا لابن حنبل وأشهب ومنشأ الخلاف أن أصل الذكاة إخراج الدماء بجملتها اقتصر على الجرح في الوحش للضرورة وإن لم توجد فهو ميتة أو ينظر إلى ظاهر قوله {مما أمسكن عليكم} وهذا ممسك علينا

Mas'alah: What is the ruling on eating game that falls into water or off a cliff after being shot?

Al-Dhakhirah, p. 1577

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Found Dead After Hunting

(فرع) قال ابن يونس لو رمى صيدا في الهواء فسقط في الماء أو في جبل فتردى فمات لم يؤكل إذ لعل سبب موته الغرق أو التردي دون الرمي إلا أن ينفذ مقاتله وقاله ش وح

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the hunter mistakes the animal's species?

Al-Dhakhirah, p. 1577

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Game Found Dead After Hunting

(فرع) قال ابن يونس إذا رمى غزالا يظنه بقر وحش فالصواب أنه يؤكل لأنه نوى الصيد وقال أصبغ لا يؤكل لأنه لم ينو خصوصه ويلزم على هذا إذا نوى ذكاة كبش فظهر أنه نعجة

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Magian jointly hunt with dogs?

[Al-Dhakhirah, p. 1578]

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Dogs and Birds of Prey

(فرع) قال المازري إذا أرسل مسلم ومجوسي كلبيهما ولم يعلم استقلال كلب المسلم لم يؤكل وإن أرسل المسلم وحده كلبه فرد كلب المجوسي على كلب مسلم الصيد أجازه ش ومنعه ح قال وهو مقتضى أصولنا لأنا نقتل الممسك للقتل وإن لم يقتل مع أن ش وح لا يقتلاه فبقي ش على أصله وغلب ح حكم التحريم ها هنا واحتج الشافعية على ح أن كلب المجوسي لو قرب الصيد سهم المسلم أكل اتفاقا وإذا أمسك مجوسي كبشا لمسلم حتى ذكاه أكل اتفاقا مع وجود الإعانة قال وعندي في السهم نظر ولو أثار كلبه فأغراه مجوسي أكل بخلاف العكس وقاله ح لأن الأصل الإرسال وإذا شارك المعلم غير معلم إن تيقن المعلم أكل أو غير المعلم لم يؤكل أوشك لم يؤكل أو ظن فقولان

Mas'alah: Who owns game driven into another's property or trap?

[Al-Dhakhirah, p. 1578]

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Escaped or Captured Game

(فروع) في الكتاب من طرد صيدا فدخل دار إنسان لأنه اضطره فهو له وإن لم يضطره فهو لصاحب الدار وما وقع في الحبالة فأخذه أجنبي هو لربها قال ابن يونس ومن اضطر صيدا إلى حبالة بإلجائه فهو له وإلا فلربها وإن تعمد وقوعه فيها فلهما بقدر ما يرى ذلك قاله مالك وقال أصبغ هو للطارد وعليه قيمة الانتفاع بالحبالة كمن صاد بكلب رجل أو سهمه وقال محمد هو لطالبه سواء تعمد أو ألجأ وعليه الأجرة ولو

كان الصيد غير ملجئ فلصاحب الحبالة لأنها كيده بسبب نصبها لذلك وقال ابن القاسم الصيد بكلب رجل له الأجرة والصيد لرب الكلب كما لو تعدى على عبد رجل فبعثه يصيد له بخلاف المتعدي على الفرس الصيد له وعليه الأجرة لأن الفرس ليس ممسكا

Mas'alah: Who owns escaped game that is recaptured?

Al-Dhakhirah, p. 1579

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Escaped or Captured Game

(فرع) قال ابن يونس قال مالك إذا ند الصيد المملوك بصيد أو بشراء ثم صيد بقرب ولم يتوحش فهو للأول وإلا فلمن صاده قال المازري قال ابن عبد الحكم والأئمة هو للأول وإن طال توحشه كسائر الأملاك لا تبطل بالغيبة عن المالك وقال ابن حنبل إذا وقع في شبكته دون يده ملكه وإن انفلت فلمن أخذه بخلاف يده فإن لم يتأنس عند الأول قال ابن عبد الحكم أيضا هو للأول وقيل للثاني بخلاف ندوده بعد تأنسه واتفقوا على الحربي يؤسر ثم يبق إلى بلد الحرب ثم يؤسر فإنه للأول وهو شديد

الشبه بالمصيد وقد فرق بعض أصحابنا بأن الحربي له من يمنعه والصيد بقي دون مانع كموات الأرض إذا أحيي ثم خرب والروايات على التسوية بين مالك الأول بصيد أو شراء وقال في الكتاب إن كانت بشراء فللأول أو بصيد فللثاني كما قلنا في إحياء الأرض واتفقوا على أن الماء إذا حيز من نهر ثم انصب فيه إن الملك يسقط ونقل عن الشافعي أن الملك باق في الماء

Mas'alah: Who owns a hunted gazelle with earrings and disputed ownership?

Al-Dhakhirah, p. 1580

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Escaped or Captured Game

(فرع) في الكتاب من صاد ظبيا في أذنه قرطان عرفهما وإن كان هروبه هروب انقطاع فالصيد للصائد وما عليه فلربه فإن قال ربه ند من يومين وقال الصائد لا علم لي فعلى ربه البنية لأنه مدع إلا أن يجده مربوطا بخيط أو في شجرة فللأول وقال سحنون البينة على الصائد أنه مدع زوال ملك الأول وقال ابن عبد الحكم وش وح هو للأول طال زمانه أو قصر استصحابا للملك السابق لنا القياس على صيد الماء وهذه الفروع تنزع إلى قاعدة إحياء الموات وأنه إذا ذهب إحياؤه عاد مواتا ويمكن الفرق بأن الشرع أصدر ذلك بصيغة الشرط فقال من أحيى أرضا ميتة فهي له ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط وها هنا بصيغة الإذن والتمليك كالمعادن وغيرها وقال تعالى وإذا حللتم فاصطادوا المائدة 2 ولأن الموات إذا خرب بترك مجيئه له كان ذلك إعراضا عن ملكه وإسقاطا له والصيد فر بنفسه نظيره غصب الموات المحيي فإنه لا يسقط الملك فيه

Mas'alah: What is the ruling on giving a net for shared fishing days or hiring a fisherman in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2292

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Escaped or Captured Game

فرع في النوادر: قال ابن القاسم: يجوز دفع الشبكة يصيد بها يوما لنفسه ويوما لك وفي الشهرين كثير لتظافر الجهالة ويجوز إجارة الصياد ويجتهد في إلقاء الشبكة حسب الإمكان

Mas'alah: What is the ruling on partnership in hunting and fishing?

Al-Dhakhirah, p. 3173

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ownership of Escaped or Captured Game

البرية أو دوابهما إذا كان جميع ذلك من موضع واحد وإلا فلا وفي صيد السمك وغيره ولا يفترقان لأنه تعاون يضطر إليه ولا يشتركان بالكلبين إلا أن يملكا رقابهما ولا يفترق الكلبان أو البازيان في طلب ولا أخذ قال اللخمي: إذا اشتركا في الكلاب والبزاة جاز وإن افترقا في الاصطياد لأن البازي كرأس المال فأشبه الاشتراك في الأموال فيجوز الافتراق وإن لم يشتركا بالبزاة جازت إن اجتمعا ليتعاونا وإلا فلا وتجوز بالشباك إذا طرحاها مرة واحدة على السمك وكذلك إن نصب هذا مرة وهذا مرة للضرورة ويمتنع مع عدم الضرورة وكذلك يجوز في الاحتطاب وإن لم يجتمعا في موضع البيع إذا اجتمعا في الاحتطاب وإن افترقا في الأصل امتنع وإن اجتمعا في حمل ذلك أو بيعه لأنه في الأول عمل بعمل وفي الثاني كسب بكسب إلا أن يكون

الكسب والاحتطاب في موضع ويشترط أحدهما على الآخر البيع في موضع كذا على بعد والآخر على قرب فيمتنع وما وجد قيمته بينهما على السواء ويرجع من أبعد على صاحبه بأجرة المثل فيما عمل ومنع (ش) و (ح) الشركة في الاحتطاب والاصطياد وسائر المباحات لأن الشركة تبع للوكالة والوكالة في المباح تمتنع وجوابه بل الوكالة للرفق وهو حاصل

Mas'alah: What is the liability for keeping a dog for permissible purposes that injures someone in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4821

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Dogs and Birds of Prey

قال ابن القاسم إن اتخذ الكلب فيما له اتخاذه كالصيد أو حراسة الدار لا يضمن من دخل دخل بإذن أم لا إلا أن يعلم ربه أنه يعقر قال محمد أصل ذلك إن اتخذه فيما لا يجوز له أو لحراسة الدار ضمن أو بموضع يجوز إلا أنه علم أنه يعقر وإن اتخذه للسراق قال مالك إن اقتناه في داره للماشية ضمن إن علم أنه يعقر لأن الماشية في الدار لا يخاف عليها فللناس اتخذه

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful snakes and animals in houses?

Al-Dhakhirah, p. 5261

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Conditions for Permissible Hunting Tools

(النوع الحادي عشر قتل الدواب المؤذية) وفي الموطأ نهى رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – عن قتل الحيات التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء وفي الصحاح إن في المدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئا فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنه شيطان وفي المنتقى ذلك مخصوص بحيات البيوت قال مالك وأحب إلي أن يؤخذ بذلك في بيوت المدينة وغيرها، لأن لفظ البيوت عام وقيل للعهد في بيوت المدينة قال ابن نافع لا تنذر الحيات إلا بالمدينة خاصة وذو الطفيتين ما على ظهره خطان والأبتر الأفعى وقال النضر ابن شميل هو صنف مقطوع الذنب لا تنظر له حامل إلا ألقت ما في بطنها فيتحمل أن يقتلن بغير إنذار ويخص العموم بهما ويحتمل أن مؤمن الجان لا يتصور بصورتهما وسرى النهي عن قتل جنان البيوت قال نفطويه الجنان الحيات لأنها تسجن في البيوت في الشقوق وغيرها وقال عبد الله بن عباس هي مسخ الجن كما مسخت بنو إسرائيل قردة قال مالك لا يعجبني قتل النمل والدود فإن آذى النمل في السقف وقدرتم أن تمسكوا عنها فافعلوا وإن أضربت ولم تقدروا فواسع وكذلك الضفدع ففي مسلم نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النملة والنحلة والصرد وكره قتل القمل والبراغيث في النار لقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا يعذب بالنار إلا رب النار) قال ابن دينار ينذر الحيات ثلاثة أيام وإن ظهرت في اليوم مرارا لأنه ظاهر الحديث قال مالك يجزئ من الإنذار أخرج بالله عليك واليوم الآخر أن تبدو لنا أو تؤذينا وقال – صلى الله عليه وسلم – في الحيات ما سالمناهن منذ عاديناهن ومن تركهن خوف شرهن فليس منا قال أحمد ابن صالح العداوة من حين خروج آدم من الجنة قال الله تعالى {اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو} وقوله – صلى الله عليه وسلم – فاقتلوه

فإنما هو شيطان يحتمل أن معناه لا يسلط عليكم بسبب قتله وفي المقدمات لا يجوز

قتل الحيات بالمدينة إلا بعد الاستيذان ثلاثا إلا ذا الطفيتين والأبتر ويستحب أن لا تقتل حيات البيوت في غير المدينة إلا بعد الاستيذان ثلاثا من غير إيجاب لاحتمال اللام للعهد بخلاف حيات المدينة وأما حيات الصحاري والأودية فتقتل من غير خلاف بغير استئذان لبقائها على الأمر بقتلها بقوله - صلى الله عليه وسلم - خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والحية والفأرة والكلب العقور وتقتل الوزغ حيث ما وجدت لقوله - صلى الله عليه وسلم - في مسلم من قتلها من المرة الأولى فله مائة حسنة ومن قتلها في المرة الثانية فله سبعون حسنة وهذه نقص على قاعدة كثرة الأجور بكثرة العمل لأن تأخير قتلها للضربة الثانية دليل التهاون فحض على المبادرة بكثرة الأجر في الأولى وتقتل الفواسق المتقدم ذكرها ولا تقتل الأربع النحلة لنفعها وقلة لحمها والنملة إلا أن تؤذي وكذلك قتل ما يؤذي من جميع الدواب إلا بالنار قال ابن يونس قال مالك إنما جاء الاستئذان في المدينة وأراه حسنا في غيرها وفي الجواهر في إلحاق بيوت غير المدينة ببيوت المدينة في تقديم الاستئذان قبل القتل اختلاف واختار القاضي أبو بكر التسوية وحيث قلنا بالاستئذان ففي غير ذي الطفيتين والأبتر ويفعل الاستئذان المشروع في خرجة واحدة وقيل في كل خرجة دفعة وقيل ثلاثة أيام واختار القاضي أبو بكر الأول وعنه الثاني هو الصحيح وروى ابن حبيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في الاستئذان أنشدكم العهد الذي أخذه عليكم سليمان عليه السلام أن لا تؤذينا أو تظهرن لنا وعن مالك يا عبدا لله إن كنت تؤمن بالله ورسوله وكنت مسلما فلا تؤذينا ولا تسعفنا ولا تروعنا ولا تبدوا لنا فإنك إن تبد لنا بعد ثلاث قتلناك وعنه تقول له أخرج عليك باسم الله أن لا تبدو لنا وعنه يخرج ثلاث مرات أن لا تبدو لنا ولا تخرج فائدة جعل الله تعالى للجان والملائكة التحول في أي صورة شاؤوا غير أن الملائكة تقصد الصور الحسنة والجان لا ينضبط حالها بل بحسب أخلاقها

وخساستها ونفاستها وأي صورة فيها الجن صار لهم في تلك الصورة خواصها

KITAB 87

كتاب الأطعمة

Kitab al-At'imah (Foods)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الأطعمة

The Chapter on Foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of the People of the Book that have cooked carrion or pork?

Al-Dhakhirah, p. 1500

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Foods > Rulings on Food from Non-Muslims

(فرع) قال صاحب الإكمال أواني أهل الكتاب التي تطبخ فيها الميتات ولحم الخنزير تغسل وتستعمل لما في مسلم قال أبو ثعلبة الخشني إنا

بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم فقال عليه السلام إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها فإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها ولأن الماء طهور لكل شيء

Mas'alah: What is the ruling on a person in need demanding food from another who has it?

Al-Dhakhirah, p. 1504

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Foods > Rulings on Hospitality and Feeding the Needy

الأول في الجواهر الواجد لطعام غير مضطر يطلبه منه بثمن في الذمة ويظهر له الحاجة فإن أبى استطعمه فإن أبى أعلمه أنه يقاتله فإن امتنع غضبه لأن إحياءه واجب عليه فإن دفعه جازت مدافعته له وإن أدت إلى القتل كدم المحارب ولو قتله المالك وجب القصاص لكونه متعديا وإن بذل له بثمن المثل وجب الشراء أو بأكثر فهو مكروه

BAB 2

باب الحلال والحرام من الأطعمة

The Chapter on Lawful and Unlawful Foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using customary understanding in legal reasoning?

Al-Dhakhirah, p. 1498

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Lawful and Unlawful Foods > Rulings on Customary Understanding and Legal Reasoning

الاستدلال به أو يحمل على المستعبد في نظر الشرع لأن القاعدة حمل كلام كل متكلم على عرفه والبعد في نظر الشرع إنما يعلم بدليل شرعي والنزاع فيه

Mas'alah: What is the ruling on drinking human milk in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1499

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Lawful and Unlawful Foods > Rulings on Animals and Their Parts

(فرع) في الجواهر في كتاب البيوع وغيرها جواز أكل لبن الآدميات إذا جمع في إناء وقاله ش وابن حنبل وحرمه ح لأنه جزء آدمي فيحرم لنا القياس على الألبان

Mas'alah: What is the general principle regarding what is forbidden or permitted due to its inherent quality or an external cause?

Al-Dhakhirah, p. 1501

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Lawful and Unlawful Foods > Prohibition Due to Attribute vs. Cause

قاعدة كل ما حرم الله تعالى أكله أو حلله إما لوصفه أو سببه فكل ما حرم لوصفه لا

يحل إلا بسببه وكل ما حل لوصفه لا يحرم إلا بسببه فالسباع والميتة والخبائث ممنوعة لوصفها فلا تحل إلا بسببها كالاضطرار والبر والأطعمة المحسبة والملابس الشرعية والأنعام حلال لوصفها فلا تحرم إلا بسببها كالعقود الفاسدة وذكاة المجوس والمرتد ولنقتصر على هذه الفروع وطعام أهل الكتاب في الذبائح

BAB 3

باب ما يحل من الحيوان
The Chapter on Animals Lawful to Eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What land animals are permissible to eat in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1492

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Animals Lawful to Eat > Land Animals

وأما البري فحلال إجماعا كالأنعام والوحش والطير السالم عن السبعية والمخلب والاستخباث وحرام إجماعا وهو الخنزير قال اللخمي لحمه وسحمه وجلده ولبنه وخصصت الآية اللحم لأنه المقصود غالبا وقد يؤكل الحيوان مسموطا ومختلف فيه وهو في الكتاب تؤكل الضرايب وفي التنبيهات جميع ضرب مثل ثمر وهو حيوان له شوك

Mas'alah: What are the five categories of animals regarding permissibility?

Al-Dhakhirah, p. 1492

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Animals Lawful to Eat > Categories of Permissibility

(فرو خمسة)

Mas'alah: What is the general ruling on eating animals in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1498

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Animals Lawful to Eat > General Ruling on Lawful Animals

وقال الأستاذ أبو بكر يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود وما بين ذلك

إلا الآدمي والخنزير وهو عقد المذهب في رواية العراقيين إلا أن منه مباح ومنه مكروه

BAB 4

باب ما يحرم من الحيوان

The Chapter on Animals Unlawful to Eat

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating horses, mules, and donkeys in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1494

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Animals Unlawful to Eat > Ruling on Eating Domesticated Hoofed Animals (Horse, Mule, Donkey)

الثاني ذوات الحافر المقانسة وفي الجواهر الخيل مكروهة وقال ح دون كراهة السباع وقيل مباحة وقاله ش وابن حنبل وقيل محرمة {والبغال والحمير لتركبوها} النحل 8 فلو كانت يجوز أكلها لكان الامتنان به أولى ومذكورا مع الركوب قال اللخمي الخيل أخف من الحمير والبغال بينهما وفي الصحيحين نهى عليه السلام عن أكل لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل

Mas'alah: What is the ruling on eating a domesticated wild donkey according to Malik and Ibn al-Qasim?

Al-Dhakhirah, p. 1494

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Animals Unlawful to Eat > Ruling on Eating Domesticated Hoofed Animals (Horse, Mule, Donkey)

في الكتاب إذا دجن حمار وحش وصار يحمل عليه لم يؤكل عند مالك نظرا لحاله الآن وأجازه ابن القاسم نظرا لأصله

Mas'alah: What is the ruling on eating animals believed to be transformed, like the elephant, bear, hedgehog, and monkey?

Al-Dhakhirah, p. 1494

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Animals Unlawful to Eat > Animals Believed to be Transformed (Elephant, Bear, Hedgehog, Monkey)

الثالث ما اختلف في أنه ممسوخ كالفيل والدب والقنفذ والقرد

Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) based on the hadith about muskh?

Al-Dhakhirah, p. 1495

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Animals Unlawful to Eat > Ruling on Eating Dabb (Lizard) and Similar Reptiles

تنبيه في مسلم سئل عليه السلام عن أكل الضباب فقال عليه السلام إن أمة مسخت وأخشى أن يكون منها ثم قال بعد ذلك أن الممسوخ لا يعقب في حديث آخر وهذا هو الصحيح فإنه عليه السلام كان يخبر بالأشياء مجملة ثم يفصل له فيقدم التفصيل على الإجمال وكذلك أخبر بالدجال مجملا فقال حينئذ إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن لم أكن فيكم فامرء حجيج نفسه والله خليفتي عليكم ثم أخبر أنه إنما ينزل في آخر الزمان فتعليل هذه بالسبعية والاستخباث أولى

Mas'alah: What is the ruling on eating repulsive animals (al-hayawanat al-mustaqdharah)?

Al-Dhakhirah, p. 1495

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Animals Unlawful to Eat > Repulsive Animals (Mustaqdharat) and Insects

الرابع الحيوانات المستقذرة ففي الجواهر يحكي المخالفون لنا عنا جوازها وهو خلاف المذهب لقوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} الأعراف 157 وقاله الأئمة وأباح ابن حنبل الضب لأنه أكل على

Mas'alah: What is the ruling on eating swallows and similar birds in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1498

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Animals Unlawful to Eat > Forbidden Birds (Birds of Prey, Swallows, Crows)

وفي الكتاب كراهة الخطاف ونحوها قال أبو الطاهر ولعله لقلة لحمها فيكون تعذيبا من غير فائدة

BAB 5

باب الميتة والدم والضرورة

The Chapter on Carrion, Blood, and Necessity

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating a bird or fish found dead inside another animal?

Al-Dhakhirah, p. 1491

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Carrion, Blood, and Necessity > Definition and Categories of Carrion

قال ابن يونس قيل إذا مات الطير والحوت في بطنه لا يؤكل لأنه نجس والصحيح أنه يغسل ويؤكل كما لو وقع في نجاسة وكالجدي يرضع خنزيرة والطير الذي يأكل النجاسة فإنه يغسل بعد الذبح ويؤكل

Mas'alah: What is the ruling on blood and its impurity in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1499

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Carrion, Blood, and Necessity > Impurity of Blood and Its Types

(فرع) قال اللخمي إنما حرم الله تعالى الدم بقيد كونه مسفوحا وسوى مالك بين جملة الدماء في السمك والبراغيث وغيرهما في النجاسة وكل نجس حرام وقال أيضا لا تعاد الصلاة من الدم اليسير واختلف قول مالك في غير المسفوح وقال ابن مسلمة إنما يحرم المسفوح لقول عائشة رضي الله عنها لولا قول الله تعالى {أو دما مسفوحا} لاتبع المسلمون ما في العروق كما اتبعه اليهود وقال اللخمي ودم ما لا يؤكل لحمه يحرم قليله وكثيره وليس على رتبة من لحمه ودم ما يؤكل لحمه قبل الذكاة كذلك وبعدها يحرم المسفوح وهو الذي يخرج عند الذبح ومنه سفح الجبل لأنه يسيل عليه السيل والسفاح الذي يقابل به النكاح لأنه إراقة المني من غير فائدة زائدة فإذا استعملت الشاة قبل تقطيعها وظهور دمها كالمشوية جاز أكلها اتفاقا وإن

قطعت فظهر الدم فقال مرة حرام وحمل الإباحة على ما لم يظهر نفيا لحرج التتبع ومرة قال حلال لظاهر الآية فلو خرج الدم بعد ذلك جاز أكله منفردا ودم ما لا يحتاج إلى ذكاته وهو الحوت فعلى القول بطهارته

إذا صلي به حلال والقول بنجاسته وعدم حله أولى وما ليس له نفس سائلة على القول بذكاته يحرم رطوبته قبل الذكاة ويختلف فيما ظهر بعدها وعلى القول بعدمها فقبلها وبعدها سواء يختلف فيه إذا فارق

Mas'alah: What is the ruling on a blood spot found in egg yolk?

Al-Dhakhirah, p. 1500

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Carrion, Blood, and Necessity > Impurity of Blood and Its Types

(فرع) يوجد في وسط صفار البيض أحيانا نقطة دم يتولد منه فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم لا تكون نجسة وقد وقع فيها البحث مع جماعة ولم يظهر غيره

Mas'alah: What is the second chapter on necessity?

Al-Dhakhirah, p. 1502

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Carrion, Blood, and Necessity > Definition and Conditions of Necessity (Darurah)

(الباب الثاني في الاضطرار) 2 – وفيه ثلاثة مباحث

Mas'alah: What is the definition of necessity (darurah) in Maliki fiqh regarding eating carrion?

Al-Dhakhirah, p. 1502

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Carrion, Blood, and Necessity > Definition and Conditions of Necessity (Darurah)

المبحث الأول في حد الضرورة قال اللخمي هي خوف الموت أو الجوع لأنه يوجب المواساة لقوله عليه السلام أطعموا الجائع وإذا وجبت المواساة جاز أخذ مال الغير وإذا جاز ماله جازت الميتة بالقياس فعلى هذا يأكل شبعه ويتزود وعلى الثاني لا يزيد على سد الرمق قاله ش وإذا أكل مال مسلم اقتصر على سد الرمق إلا أن يعلم طول طريقه فيتزود لأن مواساته تجب إذا جاع قال صاحب الإكمال يأكل من الميتة ويتزود قال مالك في الموطأ وقال غيره ما يسد رمقه وقال عبد الملك أن تغذى حرمت عليه يومه أو تغشى حرمت عليه ليلته وفي الجواهر الضرورة ظن خوف الهلاك على النفس ولا يشترط الإشراف على الموت لأن الأكل حينئذ لا يفيد

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion when the cause of necessity is a sin?

Al-Dhakhirah, p. 1503

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Carrion, Blood, and Necessity > Permissible Prohibited Foods Under Necessity

(فرع) في الجواهر إذا كان سبب الاضطرار معصية كسفر المعصية المشهور جواز الأكل وقاله ح ولا نقل فيها عن مالك والفرق بينه وبين القصر والفطر أن منعه يفضي إلى القتل وهو ليس عقوبة جنايته بخلافهما وقال ابن الجلاب وش لا يأكل حتى يفارق المعصية لقوله تعالى {غير باغ ولا عاد} البقرة 173 أي ولا باغ بالمعصية ولا

متعد ما يجوز له منها ولأن التوبة ممكنة فموته من جهته لا من منع الشرع واختاره القاضي أبو بكر وقال ما أظن أحدا يخالفه والقائل بذلك مخطئ قطعا وتوقف القاضي أبو الحسن وقال اللخمي إن كان العاصي بالسفر يتعين قتله كالمسافر إلى القتل أو الزنا لا يباح له الأكل وإلا فعلى القول بوجوب الأكل من الميتة لغير العاصي وهو قول ابن القصار وغيره حفظا للنفس يجب ها هنا وعلى القول بالإباحة قياسا على الاستسلام للصيال وهو قول سحنون يمنع ها هنا فإن اضطر بعد رجوعه من المعصية فكغير العاصي

Mas'alah: What types of things are permissible to consume in a state of necessity?

[Al-Dhakhirah, p. 1503]

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Carrion, Blood, and Necessity > Permissible Prohibited Foods Under Necessity

الميحث الثاني في جنس المستباح وفي الجواهر كل ما يرد عنه جوعا أو عطشا دفع الضرورة أو خففها كالأشربة النجسة والميتة من كل حيوان غير الآدمي وغير الخمر لأنها لا تحل إلا إساغة الغصة على الخلاف لأن دفع الضرورة بها معلوم وأما العطش فتزيده تحريما وقيل وقيل يجوز لتخفيفها العطش والجوع من حيث الجملة واختاره القاضي أبو بكر وش لأن مدمن الخمر يكتفي بها عن شرب الماء وقال ش يجوز له أكل ميتة الآدمي حفظا للحي وقيل الحي الحربي والمرتد والزاني

المحصن له أكله لأنه مباح الدم وإنما فيه الافتيات على الإمام وإتلاف ما لا حرمة له لما له حرمة متعينة بخلاف الذمي المعاهد

Mas'alah: What should a person in dire need choose between carrion and another's food?

Al-Dhakhirah, p. 1504

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Carrion, Blood, and Necessity > Prioritization Among Prohibited Foods in Necessity

الثاني قال إذا وجد الميتة وطعام الغير أكل الطعام إن أمن أن يعد سارقا وحيث قلنا يأكل ضمن القيمة لأن الأصل عصمة الأموال أدت الضرورة إلى بذل الطعام أما مجانا فلا وقيل لا يضمن لأن الدفع واجب والواجب لا يستحق عوضا قال اللخمي إن خاف القطع بنسبته إلى السرقة فإن خاف الموت أكل تقديما للنفس على الطرف وإلا فلا يأكل إلا أن يكون عليه دليل الاضطرار وقد قيل لا يقطع السارق في سنة الحرب لأنها حالة يقبل فيها عذر الضرورة

Mas'alah: What should a person in necessity choose between carrion and pork?

Al-Dhakhirah, p. 1505

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Carrion, Blood, and Necessity > Prioritization Among Prohibited Foods in Necessity

الرابع قال أبو الوليد يقدم الميتة على الخنزير لأن تحريمها عارض بسبب عدم الذكاة وتحريمه متأصل قال اللخمي وحيث يأكل الخنزير يستحب له تذكيته

Mas'alah: What is the ruling on killing and eating pigs under necessity?

Al-Dhakhirah, p. 1571

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Carrion, Blood, and Necessity > Eating

Carrion and Blood in Necessity

وحرام كالخنزير يجوز قتله بغير نية لقوله عليه السلام لينزلن فيكم عيسى بن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير إلا أن يضطر أحد إلى أكله فيستحب له تذكيته

BAB 6

باب لحوم السباع والحشرات

The Chapter on Predatory Animals and Insects

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1492

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Predatory Animals and Insects > Ruling on Fanged Beasts of Prey

الأول السباع وفي الجواهر هي مكروهة على الإطلاق من غير تفصيل في رواية العراقيين وهو ظاهر الكتاب وظاهر الموطأ التحريم

وقاله الأئمة وقال ابن حبيب لم يختلف المدنيون في تحريم العادي كالأسد والنمر والذئب والكلب وأما غير العادي كالضب والثعلب والضبع والهر الوحشي والإنسي فمكروه وقال ابن كنانة كل ما يفترس ويأكل اللحم فلا يؤكل وغيره يؤكل لنا قوله تعالى {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طعام يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله} فخرجت السباع عن التحريم وورد عليه أسئلة الأول إن هذا أجاز عن الماضي من الوحي فيبقى المستقبل فيبطل الحصر وثانيهما ينتقض بذبائح المجوس وثالثها أنها مكية ووجود الوحي بعد ذلك بالمدينة معلوم ورابعها في الموطأ قال عليه السلام اكا كل ذي ناب من السباع حرام زاد في مسلم وذي مخلب من الطير والجواب عن الأول أن لا لنفي المستقبل دون الماضي فليس صرفها للماضي بأولى من صرف الماضي الذي هو أرجى إلى الحالة المستمرة المشتملة على الماضي والحال والاستقبال بل هذا أولى لأن التصرف في الفعل أولى من الحرف لأنه محل التصريف والتصرف عن الثاني أن قيام الدليل على التخصيص لا يمنع من التمسك بالنص وعن الثالث أن قوله لا أحد عام في المستقبل وخبره عليه السلام حق وعن الرابع أنه محمول على الكراهة جمعا بين

الدليلين سلمنا أنه للتحريم لكنه ينتقض بالثعلب والضبع مع قول الخصم بإباحتهما سلمنا

Mas'alah: What is the ruling on eating meat caught by a predatory animal with a fang?

Al-Dhakhirah, p. 1494

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Predatory Animals and Insects > Ruling on Meat Caught by a Predatory Animal

عدم المنتقض لكن أصابة المصدر إلى الفاعل أولى من المفعول فيكون ذوا الناب هو الآكل فيحرم علينا ما افترسه ونحن نقول به

Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals?

Al-Dhakhirah, p. 1494

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Predatory Animals and Insects > Ruling on Fanged Beasts of Prey

تمهيد أجرى الله تعالى عادته بتغيير الأغذية للأخلاق حت وصف الأطباء قلوب الأسود من الوحش والطير للشجاعة وقوة القلب فمن أكل منها شيئا استحال طبعه إليه والسباع ظالمة غاشمة قاسية بعيدة من الرحمة فمنع الله تعالى بني آدم من أكلها ليلا يصير كذلك فتعبد من رحمته بكثرة الفساد والعناد فمن العلماء من نهضت عنده هذه المفسدة للتحريم ومنهم من لم تنهض عنده إلا للكراهة

Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1498

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Predatory Animals and Insects > Ruling on Birds of Prey with Talons

الخامس الطير ففي الجواهر كله مباح ذو المخلب وغيره وقاله في الكتاب وروي عن مالك لا يؤكل ذو المخلب وقاله ش وابن حنبل لنهيه عليه السلام في الحديث المتقدم عنه والجواب عنه أنها زيادة لم يروها الزهري ولا مالك ولا غيرهما والمنفرد بها قليل الرواية والفرق المشهور بأن الاستخباث في الظلم والسبيعة في السباع والوحش أعظم وهو علة التحريم والقصور في العلة يمنع من الاستواء في الحكم

Mas'alah: What is the ruling on eating a snake killed by wounding?

Al-Dhakhirah, p. 1570

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Predatory Animals and Insects > Ruling on Snakes, Jerboa, and Mole

تنبيه الحية متى أكلت بالعقر قتل آكلها بل لا يمكن أكلها إلا بذكاة مخصوصة تقدمت في الأطعمة

BAB 7

باب السمك والجراد

The Chapter on Fish and Locusts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1490

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Fish and Locusts > Ruling on Sea Creatures Other Than Fish

2 - والمأكول إما جماد وإما حيوان أو نبات والحيوان ضربان بحري وبري فالبحري قال مالك في الكتاب يؤكل جميعه بغير ذكاة ولا تسمية سواء صيد أو وجد طافيا أو في بطن طير الماء وبطن حوت صاده مسلم أو مجوسي كان له شبه في البر أم لا وقال ش السمك حلال وأما غيره من الدواب مما ليس له شبيبة في البر أوله شيبة حلال فهو حلال وفي افتقاره إلى الذكاة قولان نظرا إلا كونه سمكا أم لا وما له شبه حرام كالخنزير والكلب وهو يعيش في البر كالضفدع فهو حرام لأنه من الخبائث أو السباع كالتمساح وقال ح يحرم غير السمك الذي يمون بنفسه لاندراجه في الميتة المحرمة ووافقنا ابن حنبل في الضفدع والتمساح وتوقف مالك في خنزير الماء وقال ابن القاسم أمقته من غير تحريم ونقل أبو الطاهر قولا بالتحريم لعموم قوله تعالى {ولحم الخنزير} وفي الجواهر قال ابن نافع ما تطول حياته في البر يفتقر إلى الذكاة

واختلف في كراهة كلب الماء وخنزيره احتج ح بنهيه عليه السلام عن أكل الطافي وقال ما جزر عنه البحر فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه ولأنه مات حتف أنفه فلا يؤكل كالشاة والجواب عن الأول أنه ضعيف وعن الثاني العرف بأن البري حرمه الشرع إذا لم تستخرج منه الفضلات المستخبثة بأيسر الطرق عليه وهو الذكاة إلا لضرورة كالصيد وقد سقط اعتبار الفضلات في البحري بدليل المصيد فيحل مطلقا

ولقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم} ولا طعام بعد المصيد إلا الطافي واما في الصحاح أن أبا عبيدة رضي الله عنه مع الصحابة رضي الله عنهم وجدوا على شاطئ البحر دابة تدعى العنبر فأكلوا منها وادهنوا وأتوه عليه السلام فسألوه عن ذلك فقال عليه السلام هل معكم منه شيء فأطعموني

Mas'alah: What is the ruling on finding a gem inside a purchased fish?

Al-Dhakhirah, p. 1492

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Fish and Locusts > Ruling on Fish Found Inside Another Fish

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts, flies, and snakes?

Al-Dhakhirah, p. 1496

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Fish and Locusts > Ruling on Eating Locusts

مائدته علبه السلام ولم ينكره خرجه مسلم واتفق الأئمة على إباحة الجراد لقوله عليه السلام في البخاري إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء والغالب موته فلو كان ينجس بالموت لما أمر بذلك صونا للطعام عن النجاسة فيكون أصلا لا نفس له وقوله عليه السلام أحلت لي ميتتان الحوت والجراد والعجب من نقل الجواهر مع قوله في الكتاب لا بأس بأكل الجلد

والوبر وإذا ذكيت الحيات موضع ذكاتها جاز أكلها لمن احتاج إليها ولا بأس بأكل خشاش الأرض وهو مما إذا ذكيت ذكاة الجراد وتؤكل الضفادع وإن ماتت لأنها من صيد الماء والحلزون كالجراد فيؤكل منه ما سلق أو شوي وما مات فلا فأي شيء بقي من الخبائث بعد الحشرات والهوام والحيات فائدة ذكاة الحيات لا يحكمها إلا طبيب ماهر وصفتها أن يمسك برأسها وذنبها من غير عنق وهي على مسمار مضروب في لوح يضرب بآلة حادة رزينة عليها وهي ممدودة على الخشبة في حد الرقيق من رقبتها وذنبها من الغليظ الذي هو وسطها ويقطع جميع ذلك في فور واحد بضربة واحدة فمتى بقيت جلدة يسيرة فسدت وقتلت بواسطة جريان السم

BAB 9

باب آداب الأكل

The Chapter on Etiquettes of Eating

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5230

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Etiquettes of Eating > Etiquettes of Eating from a Common Dish

(النوع الثاني الطعام والشراب) ففي الجواهر يسمي الله تعالى على الأكل والشرب عند الابتداء ويحمده عند الانتهاء للحديث الصحيح في ذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا وضع يده في الطعام قال باسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقنا وإذا فرغ منه قال الحمد لله حمدا كثيرا أطيبا مباركا فيه ولا يأكل متكئا لقوله – صلى الله عليه وسلم – (وأما أنا فلا آكل متكئا) قيل

Mas'alah: What are the etiquettes of eating with the right hand and not reclining?

Al-Dhakhirah, p. 5231

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Etiquettes of Eating > Ruling on Eating with the Right Hand

معناه على جنبه وقيل يتهيأ للطعام تهيئا كليا اهتماما به وسئل مالك عن الرجل يأكل واضعا يده اليسرى على الأرض فقال إني لأتقيه وأكرهه وما سمعت فيه شيئا لأن فيه معنى الاتكاء ويأكل بيمينه ويشرب بيمينه لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إذا أكل أحدكم فليأكل يمينه ولا يأكل بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله) ويأكل مما يليه إلا أن يكون الطعام مختلفا ألوانا لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكل مع أعرابي ثريدا فجعل الأعرابي يتعدى جهته فقال له – صلى الله عليه وسلم – كل مما يليك فلما حضر التمر جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل من جهات

عديد فقال له الأعرابي كل مما يليك فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما ذلك في الثريد أو نحوه ولأنه مع عدم الاختلاف سوء أدب من جهة وضعه أصابعه الواصلة إلى فمه وربما استصحبت ريقه بين يدي جليسه من غير حاجته لذلك ومع الاختلاف الحاجة داعية لذلك ورخص الشيخ أبو الوليد أن يتعدى ما يليه مطلقا إذا أكل مع أهله ومع من لا يلزمه الأدب معه وقال مالك وعن أنس بن مالك أنه أكل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان يتتبع الدباء حول القصعة وإذا كان جماعة فأدير عليهم ما يشربون من لبن أو ماء أو نحوه فليأخذه بعد الأول الأيمن فالأيمن لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شرب وعن يساره أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعن يمينه أعرابي فاستأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأعربي لأبي بكر فقال لا أوثر بنصيبي منك أحد فدل على أنه حق له ولأن الأيمن أفضل فيقدم

Mas'alah: What are the etiquettes of eating according to the Maliki school?

Al-Dhakhirah, p. 5232

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Etiquettes of Eating > Etiquettes of Eating from a Common Dish

وينبغي أن يأكل الإنسان مع القوم مثل ما يأكلون من تصغير اللقم وإطالة المضغ والرسل في الأكل وإن خالف ذلك عادته وينبغي أن لا ينهم في الأكل ويكثر منه لقوله – صلى الله عليه وسلم – (ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه) وينبغي أن يجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للماء وثلثه للنفس كذلك ورد الحديث ويغسل يديه من الدسم وفاه وإن كان لبنا وأما تعمد الغسل للأكل فكرهه مالك وقال زي الأعاجم وفي

الصحيح قال – صلى الله عليه وسلم – الغسل قبل الطعام أمان من الفقر وبعده أمان من اللمم قال أرباب المعاني إنما أمن من الفقر لأن الله تعالى أجرى عادته أن من استهان بالطعام سلط الله عليه الجوع بالقحط وغيره وإذا لم يغسل قبل الطعام فقد أهانه بخلط الوسخ الذي على اليد معه فيخشى عليه الفقر وإن لم يغسل بعد الطعام خشي عليه إلمام الجان به لأنهم إنما يعيشون بالروائح فإذا شموه ربما عبثوا به وبهذا يظهر قول مالك إنه إذا لم يكن على يده وسخ لا يغسل لأنه إفساد للماء بغير حكمة ولا ينفخ في طعامه وشرابه لما يخشى من خروج ريقه مع النفخ فهو قذارة ولا يتنفس في الإناء ولكن ينحيه عن فيه وفي الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يشرب وينحي عن فيه ثم يشرب ولأن النفس تنبعث معه الفضلات فيفسد الماء وينتن الإناء مع الطول لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشرب قائما وشرب قائما ليدل على الجواز وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهم كانوا يشربون قياما وكانت عائشة وغيرها لا ترى بالشرب قائما بأسا قال الباجي على هذا جماعة العلماء وكرهه قوم لما في مسلم لا يشربأحد منكم قائما فمن نسي فليبصق قال والأصح أنه موقوف

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking while standing?

Al-Dhakhirah, p. 5233

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Etiquettes of Eating > Ruling on Eating While Standing or Reclining

على أبي هريرة أو يحمل على أنه شرب قائما وأصحابه جلوس فلم يوافقهم فيه ويكون آخرهم شربا ولا خلاف في جواز الأكل قائما قال النخعي إنما كره الشرب

قائما لداء يحصل في الجوف ولا يقرن التمر لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عنه إلا أن يقرن من معه ولو كان هو الذي أطعمهم ولو أكل مع من لا يلزمه الأدب معه من أهله وولده لجاز له ذلك وقيل إنما نهى الله عن القران ليلا يستأثر الآكل على من معه بأكثر من حقه قال الشيخ أبو الوليد فعلى هذا يجوز له ذلك إذا كان هو الذي أطعمهم وإن كانوا لا يقرنون ثم قال والأظهر أن يكون النهي عن ذلك للمعنيين فلا يأكل قرانا وإن كان هو الذي أطعمهم ومن أكل ثوما نيئا فلا يقرب المساجد لقوله

Mas'alah: What is the ruling on eating with the left hand?

[Al-Dhakhirah, p. 5234]

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Etiquettes of Eating > Ruling on Eating with the Right Hand

(فرع) قال ابن أبي زيد وابن يونس روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أكل الرطب بالبطيخ هذا بيد وهذا بيد وهو يدل على أن هذا مستثنى من الأكل بالشمال

Mas'alah: What is the ruling on eating from gardens and similar places in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 5316]

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Etiquettes of Eating > Ruling on Eating from Gardens and Unexpected Food

(مسألة في الأكل من الحوائط ونحوها) قال صاحب البيان قال مالك المار بالبساتين

لا يأكل منها لأن أجراءها يطعمون منها وكذلك اللبن من الرعاة إذا لم يطعمه أرباب الماشية وإن دخل الحوائط فوجد ثمرة في الأرض فلا يأكل إلا من حاجة أو يأذن له ربها ولا يأكل وإن كان صاحب الحائط صديقه إلا بإذنه قاله مالك وكذلك أبوه وأمه وأخوه وأجازه غيره لقوله تعالى {أو صديقكم} ففي المسألة ثلاثة أقوال ثالثها الفرق بين الصديق وغيره ولا خلاف في الجواز للمحتاج قال ابن يونس قال مالك إذا جذت النخل وبقي فيها شيء إن علمت طيب نفس صاحبها لك أكله وأخذه وقال أشهب إن علم أن صاحبه أذن فيه فإن كان يراه فلا بد من إذنه ولعله يستحي منه أو يخافه

Mas'alah: What is the ruling on eating from unexpected food (food of surprise) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5327

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > The Chapter on Etiquettes of Eating > Ruling on Eating from Gardens and Unexpected Food

(مسألة) قال قال ابن القاسم في طعام الفجأة بأن يغشى الرجل القوم وهم يأكلون إن دعوه أجابهم وإن لم يدعوه لا يأكل لهم شيئا قال صاحب البيان هذا يختلف باختلاف حال القوم إن ظهر بشرهم بقدومه أكل أو الكراهة وإنما دعوه حياء لا يأكل وإن دعوه من غير استحباب ولا كراهة

Mas'alah: What is the ruling on a flea that dies in food according to Maliki scholars?

Al-Dhakhirah, p. 175

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Liquids and Insects Falling into Them

فرعان الأول للمازري في شرح التلقين ألحق ابن القصار البرغوث بما له نفس سائلة لوجود الدم فيه وألحقه سحنون بما لا نفس له وألحق أبو حنيفة البعوض بالجراد مع وجود الدم فيه ومنشأ الخلاف النظر إلى أصالة الدم أو طروه

Mas'alah: What is the ruling on using impure water for animals and plants in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 183

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Impurities in Food and Drink

الثامن منها أيضا أجرى مالك رحمه الله الماء النجس مجرى الميتة لا يسقى لبهيمة ولا نبات وقال أيضا يجوز وقال ابن مصعب لا يسقى ما يؤكل لحمه بخلاف الزرع والنخل فعلى القول الأول لا يؤكل الحيوان أو النبات الذي شربه حتى تطول مدته وتتغير أعراضه وفي المدونة لا بأس أن يعلف النحل العسل النجس وفي الترمذي أنه عليه السلام نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on foods?

Al-Dhakhirah, p. 1490

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible and Prohibited Animals

(كتاب الأطعمة)

Mas'alah: What is the first chapter of the book on foods about?

Al-Dhakhirah, p. 1490

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible and Prohibited Animals

(الباب الأول فيما يباح للمختار)

Mas'alah: What is the ruling on a bird or fish found dead inside another animal?

Al-Dhakhirah, p. 1491

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Carrion and Its Exceptions

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on eating the monitor lizard and the monkey in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1495

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible and Prohibited Animals

والضب وفي الجواهر اختلف في إباحته وتحريمه لنهيه عليه السلام عن ثمن القرد ولو أبيح أكله لم يحرم ثمنه وقيل يجوز القرد إن كان يرعى كل الحشيش قال أبو الوليد ظاهر المذهب عدم التحريم

Mas'alah: What is the ruling on eating the jallalah (animals that feed on impurities) and plants irrigated with impure water?

Al-Dhakhirah, p. 1497

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Jallalah and Impure Feeders

من رأسها في جسمها بسبب عصبها أو ما هو قريب من السم من ذنبها في جسمها وهذا معنى قوله موضع ذكاتها (فرع) قال اللخمي قال مالك في الكتاب لا أكره الجلالة من الأنعام ولو كرهت ذلك لكرهت الطير الآكل للنجاسة وكرهها ابن حبيب وحرمها ش إن تغيرت رائحة لحمها وإلا فلا وقال ابن حنبل إن كان أكثر علفها النجاسة حرم لبنها ولحمها وفي بيضها قولان له لما في أبي داود نهى عليه السلام عن أكل الجلالة وألبانها وأما النبات المسقي بالنجاسة قال اللخمي كرهه مالك وأباحه ش وفرق بينه وبين الحيوان فإن نفس النجاسة المستقذرة يشاهد دخولها في الحيوان فتعافه النفوس فيصان الإنسان عنه بخلاف النبات فائدة الجلالة مشتقة من الجلة بكسر الجيم وشد اللام وهي العذرة تمهيد قد يتخيل الفقيه أن الجواب عن قوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} عسير وليس كذلك لقوله {والذي خبث لا يخرج إلا نكدا} الأعراف 58 والمراد ضعف الإنبات وقوله تعالى {الخبيثات للخبيثين} النور 26 والمراد العصاة وقوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} البقرة 167 والمراد به الدنية وقوله تعالى {ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة} إبراهيم 26 المراد به المؤلمة وإذا كان الخبيث يطلق على معان مختلفة بقي محتملا فسقط

Mas'alah: What is the ruling on eating plants and solid substances mixed with impurities in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1498

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Foods Mixed with Impurities

وأما النبات والجماد ففي الجواهر تحريم ما كان نجسا فإن خالط الطاهر نجس فالمائع يطرح جميعه والجامد تطرح النجاسة وما حولها ويؤكل وقد تقدم في كتاب الطهارة دليله وتفصيله ولا يؤكل المغير بالأجسام وقاله ش وابن حنبل ويكره آكل الطين وحرمه عبد الملك لإفساده الأجسام وما كان طاهرا ولا ضرر فيه أبيح وحرم ش المخاط والمني وإن كان طاهرا عنده ونحوهما من المستقذرات

Mas'alah: What is the ruling on eating eggs that contain a dead chick?

Al-Dhakhirah, p. 1500

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Carrion and Its Exceptions

(فرع) في البيان إذا سلق بيض فوجد في بعضها فرخ ميتة لا يؤكل البيض قاله ابن القاسم قال وينتقض بقوله إن اللحم إذا طبخ بالماء النجس يغسل ويؤكل والبيض يخرج من الدجاجة الميتة لا يؤكل لشربها رطوبة الميتة قاله مالك وقال ابن نافع يؤكل إذا اشتد كما لو ألقي في نجاسة

Mas'alah: What is the ruling on eating another's food in a group and liability for repelling an attacker?

Al-Dhakhirah, p. 2349

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

ولمالك في أكل طعام الغير للجماعة قولان ولا يضمن بدفع الفحل عن نفسه بالقتل القتل لأنه كان يجب على صاحبه قتله صونا للنفس فقام عن صاحبه بواجب

Mas'alah: Why is learning and teaching sihr considered kufr in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4590

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible and Prohibited Animals

لنا مفهوم قوله تعالى {وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر} أي بتعليمه {وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر} ولأنه لا يتأتى إلا ممن يعتقد أنه بقدرته على تغيير الأجسام والجزم بذلك كفر أو نقول ما هو علامة الكفر بإخبار الشرع فلو قال الشارع من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل وإن لم يكن الدخول كفرا وإن أخبرنا هو أنه مؤمن لم نصدقه قال فهذا معنى قول أصحابنا لأن السحر كفر أي دليل الكفر لا كفر في نفسه كأكل الخنزير وشرب الخمر والتردد إلي الكنائس في أعياد النصارى فنحكم بكفر فاعله وإن لم تكن هذه الأمور كفرا لا سيما وتعلمه لا يتأتى إلا بمباشرته (كمن أراد أن يتعلم الزمر أو ضرب العود والسحر لا يتم إلا بالكفر) كقيامه إذا أراد سحر سلطان لبرج الأسد والجبابرة والأسود أسألك أن تذلل لي قلب فلان الجبار احتجوا بأن تعلم صريح الكفر ليس بكفر فالسحر أولى ولو قال الإنسان أنا تعلمت كيف يكفر بالله لأتجنبه أو كيف يزنى ويحصن ولا أفعله لم يأثم والجواب لا نكفره به بل بأن صاحب الشرع أخبر أنه لا يتعلمه ولأنه لا يتأتى علمه إلا بمباشرته كضرب العود ونحوه عنه عليه السلام (حد)

Mas'alah: Does zuhd and wara' apply to permissible (mubah) actions according to Maliki scholars?

Al-Dhakhirah, p. 5220

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

(مسألة) اختلف الفقهاء في أول العصر الذي أدركته هل يدخل الزهد والروع في المباح فسلمه بعضهم ومنعه آخرون وصنف بعضهم على بعض وأكثروا التشنيع فقال الأنباري رحمه الله لا يدخل الورع فيها لأن الله تعالى سوى بين طرفيها والورع مندوب والندب مع التسوية متعذر وعمل في ذلك مجلدا وقال بهاء الدين بن الحميري وغيره بل تدخل وما زال السلف الصالح على الزهد في المباحات ونبه على ذلك قوله تعالى {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا} وغيره من النصوص والكل على الصواب وطريق الجمع أن المباح لا زهد فيه ولا ورع من حيث ذاته وهما فيه من حيث أن الاستكثار من المباح يخرج إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات وبطر النفوس لقوله تعالى {إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى} إلى غير ذلك مما المباح وسيلة له فهو مزهود فيه بالعرض لا بالذات قال صاحب المقدمات الزهد غير الورع فالزهد في الحلال لا في الحرام وحفظ المال خوف المسألة مأمور به

Mas'alah: What is the ruling on using prohibited substances for healing and drinking animal urine?

Al-Dhakhirah, p. 5283

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Food and Drink for Medical Treatment

ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – (يقول إن الله لا يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) أي لم يشرع كما قال تعالى {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة} أي لم يشرع وإلا فجعل الخلق موجود ولا بأس بشرب أبوال الأنعام الثمانية قيل له كل ما يؤكل لحمله قال لم أقل إلا الأنعام الثمانية ولا خير في أبوال الأتن قال مالك ولا بأس بالكير من اللقوة

Mas'alah: What are the rulings on dealing with someone whose wealth is predominantly unlawful?

Al-Dhakhirah, p. 5291

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Food of Non-Muslims

(النوع الثالث والعشرون معاملة مكتسب الحرام كمتعاطي الربا والغلول وأثمان الغصوب والخمور ونحو ذلك) وفي الجواهر إما أن يكون الغالب على ماله الحرام أو الحلال أو جميعه حرام إما بأن لا يكون له مال حلال أو ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال فإن كان الغالب الحلال أجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه وقبض الدين منه وقبول هديته وهيبة وأكل طعامه وحرم جميع ذلك ابن وهب وكذلك أصبغ على أصله من أن المال إذا خالطه حرام يبقى حراما كله يلزمه التصدق بجميعه قال أبو الوليد والقياس قول ابن القاسم وقول ابن وهب استحسان وقول أصبغ تشدد فإن قاعدة الشرع اعتبار الغالب

وإن كان الغالب الحرام امتنعت معاملته وقبول هديته كراهة عند ابن القاسم وتحريما عند أصبغ إلا أن يبتاع سلعة حلالا فلا بأس أن يبتاع منه ويقبل هديته إن علم أنه قد بقي في يديه ما يفي بما عليه من التباعات على القول بأن معاملته مكروهة ويختلف على القول بالتحريم فإن كان الجميع حراما على ما تقدم تفسيره ففي معاملته وهديته وأكل طعامه أربعة أقوال يحرم ذلك كله وإن كانت السلعة التي وهب والطعام الذي أطعم علم أنه اشتراه نظرا إلى الثمن فإن علم أنه ورثه أو وهب له فيجوز إلا أن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما ورث أو وهب له فيكون حكمه حكم ما اشتراه وكذلك ما صاده والقول الثاني أن معاملته تجوز في ذلك المال فيما ابتاعه من السلع وما وهب له أو ورثه وكان عليه من التبعات ما يستغرقه إذا عامله بالقيمة ولم

يحابه نظرا لتجدد المالك ولا تجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته لأنه مستغرق الذمة بما يتعين له هذا المال والقول الثالث لا تجوز مبايعته في ذلك المال فإن اشترى به سلعة جاز أن تشترى وأن تقبل منه هبته وكذلك ما ورثه أو وهب له وإن استغرقه التبعات التي عليه قال ابن حبيب وكذلك هؤلاء العمال فيما اشتروه في الأسواق فأهدوه لرجل جاز له والقول الرابع يجوز مبايعته وقبول هبته وأكل طعامه في ذلك المال وفيما اشتراه أو وهب له أو ورثه وإن كان ما عليه من التبعات استغرقه قال أبو الوليد فعلى هذا القول يجوز أن تورث عنه واختلف على القول بمنع معاملته في ذلك المال وقبول هبته وأكل طعامه هل يسوغ للوارث الوارثة أولا على قولين يسوغ بالموارثة لا بالهبة قاله سحنون والثاني لا يسوغ بالميراث كما لا يسوغ بالهبة ويلزم الوارث التخلي عن هذا المال والصدقة به كما كان يلزم الموروث

Mas'alah: What is the general principle regarding what is prohibited by its essence versus by its cause?

Al-Dhakhirah, p. 5296

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible and Prohibited Animals

قاعدة كل محرم إما لأجل وصفه كالخمر أو سببه كالبر المغصوب وكل ما حرم بوصفه فلا يحل إلا بسببه كالميتة مع الضرورة وكل ما حرم بوصفه فلا يحرم إلا بسببه وقد يقع التعارض في الوصف كالضبع من جهة أن لها نابا وأنها كانت تباع في الحرم من غير نكير وقد يقع في السبب كالعقد المتخلف فيه وتعارض الأدلة فيكون ذلك موجبا للورع ثم الشبهة على قسمين قسم يجوز الإقدام معه كشبهة الورع وشبهة يحرم الإقدام معها كشبهة درء الحد كالأمة المشتركة

Mas'alah: What is the ruling on sa'ibah and bahirah (pre-Islamic practices of freeing animals)?

Al-Dhakhirah, p. 5302

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible and Prohibited Animals

(النوع التاسع والعشرون السوائب والبحار) قال صاحب البيان قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (أول من نصب النصب وسيب السوائب وغير عهد إبراهيم عليه السلام عمرو بن لحي ولقد رأيته في النار يجر نصبه يؤذي أهل النار برائحته وأول من بحر البحائر رجل من بني مدلج عمد إلى ناقتين له فجذع أذنيهما وحرم ألبانهما وظهورهما ثم احتاج إليهما فشرب ألبانها وركب ظهورهما ولقد رأيته وإياهما يخبطانه بأخفافهما ويعضانه بأفواههما) قال صابح البيان كانوا إذا الناقة تابعت اثني عشر أنثى ليس فيهن ذكر سيبت فلم تركب ولا يجز وبرها ولا يشرب لبنها إلا ضيف وما أنتجت بعد ذلك من أنثى شق أذنها وخلي سبيلها مع أمها في الإبل لا يركب ظهرها ولا يشرب لبنها إلا ضيف فهي البحيرة ابنة السائبة والوصيلة الشاة تنتج عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس فيهن ذكر جعلت وصيلة وكان ما ولدته بعد ذلك للذكور منهم دون إناثهم إلا أن يموت منها شيء فيشركون في أكله ذكورهم وإناثهم الحامي الفحل يتم له عشر إناث متتابعات ليس فيهن ذكر فيحمى ظهره فلا يركب ولا يجز وبره ويخلى في إبله يضرب فيها لا ينتفع به لغير

ذلك فالسائبة من السياب والبحيرة من البحر وهو الشق ومنه البحر لأنه شق في الأرض والحام من الحمى وهو المنع والوصيلة من الصلة لأنها وصلت أربابها بولدها وقال قتادة البحيرة الناقة تلد خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكرا كان للرجال دون النساء أو اثنى شقوا أذنها وأرسلوها لا ينحر لها ولد ولا يشرب لها لبن ولا تركب

والسايبة الناقة تسبب ولا تمنع حوضا تشرب فيه ولا مرعى ترتع فيه والوصيلة الشاة تلد سبعة أبطن فإن كان السابع ذكرا ذبح وأكله الرجال دون النساء وإن كانت أنثى تركت وقيل الوصيلة الشاة تلد سبعة أبطن فيذبحون السابع إن كان جديا وإن كان عناقا فاستحويهما كليهما وقالوا الجدي وصيلة أخته فحرمته علينا فقال الله تعالى {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون} وسر التحريم أنهم كانوا يحرمون ما لم يحرمه الله فلا يضر الجهل بذلك وكيفيته فمثل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - النار في الدنيا فرأى فيها عمرا ممثلا فيها يجر قصبه وهي مصارينه على الحال التي يكون عليها في الآخرة قاله صاحب البيان

Mas'alah: What is the ruling on hospitality (diyafah) and the obligation of hosting a guest in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5309

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

(مسألة في الضيافة) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه قال الباجي أول من ضيف إبراهيم عليه السلام قال تعالى {هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين} فأخبر تعالى أنهم أكرموا وهي واجبة عند الليث بن سعد يوما وليلة وخالفه جميع الفقهاء لقوله - صلى الله عليه وسلم - فليكرم والإكرام ليس بواجب ولو قال فليضفه اتجه وقد يجب للمجتاز المضرور بالجوع قال مالك الضيافة إنما تتأكد على أهل القرى ولا ضيافة في الحضر لوجود الفنادق وغيرها ولأن القرى يقل الوارد إليها فلا مشقة بخلاف

الحضر وهذا في غير المعرفة ومن بينكما مودة وإلا فالحضر

والقرى سواء قال عيسى ابن دينار جائزته يوم وليلة أن يتحفه ويكرمه جهده أو تختص الجائزة بمن لم يرد المقام والثلاث بمن أرادها والزيادة صدقة أي غير متأكدة

KITAB 88

كتاب الأشربة

Kitab al-Ashribah (Drinks)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب الخمر

The Chapter on Wine

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to use wine or impure substances for medical treatment in necessity?

Al-Dhakhirah, p. 1505

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > The Chapter on Wine > Medical Treatment with Wine and Impurities

الخامس في الجلاب لا يتداوى بخمر ولا بنجاسة خلافا ل ش عند الضرورة لقوله عليه السلام إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها والجعل بمعنى الخلق واقع فيتعين صرف النفي إلى المشروعية صونا للخبر عن المخالفة ومثله {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة} المائدة 103 أي شرع ومنع الشريعة عند الضرورة يدل على عظم المفسدة فيكون حراما

BAB 5

باب الأوعية المنهي عنها
The Chapter on Prohibited Vessels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which vessels are disliked for making nabidh in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1511

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > The Chapter on Prohibited Vessels > Ruling on Nabidh in Prohibited Vessels

الثاني في الكتاب كره الانتباذ في الدباء والمزفت زاد في الجلاب الحنتم والنقير لورود الحديث الصحيح فيهما ولأنها تعجل الشدة في الخليطين فائدة الدباء اليقطين والمزفت في التنبيهات بسكون الزاي ماطلي بالزفت وهو القار الذي تطلى به السفن والحنتم الجرار الخضر وقيل الحمر وقيل الفخار كيف كان وهو جمع حنتمة وهي الجرة

BAB 6

باب الاستحالة في الأشربة

The Chapter on Transformation in Drinks

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim acquiring wine and turning it into vinegar?

Al-Dhakhirah, p. 1511

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > The Chapter on Transformation in Drinks > Ruling on Intentional Transformation of Wine into Vinegar

الرابع في الكتاب إذا ملك المسلم خمرا فليرقها فإن اجترأ فخللها أكلها وبئس ما صنع وكره أكل الخمر يجعل فيها الحيتان فتصير مريا وفي الجواهر تحليل الخمر مكروه وظاهر المذهب إباحة كل ما تخلل منها وكرهه سحنون وعبد الملك وقال الأستاذ أبو بكر صورة المسألة إذا خللت بشيء طرح فيها كالملح والخل والماء الحار فأما لو خللت بنفسها مع العلم بتحريمها فلا خلاف في جواز أكلها وقال صاحب المقدمات في تخليلها ثلاثة أقوال المنع مطلقا وقاله ش والكراهة والفرق بين اقتنائها لتصير خمرا وبين ما يصير خلا من عصيره لم يرده خمرا وبسبب الخلاف هل المنع تعبد فيمتنع مطلقا أو معلل بالتعدي في الاقتناء فيجوز لمن صار عصيره خمرا أو بالتهمة لقنيتها فيجوز للرجل في نفسه التخليل لما عنده على نوع من الكراهة وإذا منعنا التخليل ففي جواز

الأكل ثلاثة أقوال الجواز لانتفاء علة المنع وهو الإسكار والمنع مؤاخذة له بنقيض قصده ولأن النهي يدل على الفساد في المنهي عنه وقاله ش وعلله بأن ما يلقى الخمر يصير نجسا بالخمر فيصير خلا مختلطا بنجاسة فيحرم ويرد عليه أن المقتضي لتنجيس الخمر وما لابسها هو وصف الإسكار وقد ذهب فيطهر ما في أجزاء الدواء المعالج به فلا ينجس الخل وجوز ح التخليل لقوله عليه السلام يحل الخل الخمر كما يحل الدباغ الجلد وهو معارض بأمره عليه السلام في مسلم بإراقة الخمر التي

أهديت له فلو كان التخليل مشروعا لأمر به حفظا للمالية والثالث الفرق بين تخليل ما اقتناه من الخمر فيمنع أو ما تخمر عنده ما لم يرد به الخمر قاله سحنون قاعدة أسباب الطهارة ثلاثة إزالة كالغسل بالماء أو إحالة كانقلاب الخمر خلا والدم منيا ثم آدميا وبهما كالدباغ

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1506

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Intoxicating Drinks

(كتاب الأشربة) في الكتاب ما أسكر كثيره فقليله حرام من خمر أو نبيذ أو زبيب أو تمر أو تين أو حنطة أو غير ذلك وقاله ش وابن حنبل وقال ح يحرم أربعة أشربة عصير العنب إذا غلى واشتد والعصير إذا طبخ فذهب أقل من ثلثه وهي الطلاء وكذلك لو ذهب نصفه ودخلته الشدة ويسمى المنصف والثالث نقيع الرطب المشتد والرابع نقيع الزبيب المشتد إذا غلى وأباح هذه الثلاثة غيره ويختص عنده دون الخمر بعدم الحد في قليلها وخفة نجاستها وجواز بيعها وتضمينها بالقيمة دون المثل ويباح عنده ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة ولا يحد شاربه وإن سكر وقال أيضا نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ حلال وإن اشتد إذا شرب ما يغلب على ظنه عدم السكر وخصص اسم الخمر بما يعتصر من العنب ولا يندرج غيره في قوله تعالى {إنما الخمر إلى قوله فاجتنبوه} المائدة 90 ونحن عندنا اسم الخمر لما خامر العقل أي غطاه ومنه تخمير الآنية وخمار المرأة قال صاحب القبس والعجب من الحنفية في ذلك والصحابة رضوان الله عليهم لما

حرمت عليهم الخمر أراقوها وكسروا دنانها وبادروا إلى امتثال الأمر مع أنه ليس عندهم بالمدينة عصير عنب بل نبيذ التمر وقال ح لو جعل السيف على رأسي أن أشرب النبيذ ما شربته ولو وضع السيف على رأسي أن أحرمه ما حرمته لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشربونه قال وليس كما قال ما شربه أحد منهم إنما النابت أنه عليه السلام كان ينتبذ له فيشرب ولعن عليه السلام في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها والمبتاع لها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وشاهدها قال ويندرج في بائع الخمر بائع العنب لمن يعلم أنه يعصره خمرا إلا الذمي فمختلف فيه لاختلافهم في خطابهم بالفروع قال وما تعلق به أصحابنا من حديث الترمذي من قوله عليه السلام ما أسكر كثيره فقليله حرام فليس بصحيح احتج ح بقوله تعالى {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} النحل 67 والامتنان إنما يكون بالمباح للمقدار المسكر من غيرها وبقي ما عداه على الأصل وقوله عليه السلام اشربوا ولا تسكروا

والجواب عن الأول أن السكر بفتح الكاف والتسكير في اللغة المنع لقوله تعالى {إنما سكرت أبصارنا} الحجر 15 أي منعت وغلقت ومنع تسكير الباب أي غلقه فالآية تدل على أنها يتخذ منها ما يمنع الجوع والعطش والأمراض وذلك يتحقق بالتمر والرطب والخل والأنبذة قبل الشدة وهي حلال إجماعا فما تعين ما ذكرتموه وعن الثاني أن معناه اشربوا منه غير الذي يسكر كثيره لقوله في الحديث الآخر في مسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ويؤيده قوله تعالى {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} المائدة 90 ووجه الدليل والتمسك به من وجوه أحدها عطف الميسر عليه وهو حرام والعطف يقتضي التسوية والمساوى بالحرام حرام الثاني عطف الأنصاب عليه لما سبق الثالث عطف الأزلام

عليه لما تقدم الرابع قوله رجس والرجس النجس لغة وهو يدل على نجاسة الجميع خرجت الثلاثة عن النجاسة إجماعا بقي الحكم مستصحبا في الخمر فتكون نجسة فتحرم وهي كل ما خامر كثيره كما تقدم أو يقول الرجس استعمل مجازا في البعد الشرعي والبعد شرعا محرم والأول أولى لدوران هذا البحث بين المجاز والتخصيص والتخصيص أولى لما علم في الأصول

الخامس قوله تعالى {من عمل الشيطان} فإضافته إلى الشيطان تفيد التحريم في عرف الشرع السادس قوله فاجتنبوه والأمر محمول على الوجوب ولأن هذه الأشربة يسكر كثيرها فيحرم قليلها قياسا على محمل الإجماع وهو من أجل الأقيسة فقد اجتمعت الآثار ووجوب الاعتبار والعجب من الحنفية أنهم يقدمون القياس على النصوص وها هنا رفضوا القياس المعضود بالنصوص المتضافرة في الكتاب والسنة الصحيحة في عدة مواضع ولا جرم قال ش أحد الحنفي في النبيذ وأقبل شهادته وقال مالك أحده ولا أقبل شهادته

Mas'alah: What is the difference between intoxicants and narcotics in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1509

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Definition and Classification of Intoxicants

قاعدة المرقدات تغيب العقل ولا يحد شاربها ويحل قليلها إجماعا ولا ينجس قليلها ولا كثيرها ففارقت المسكرات في هذه الثلاثة الأحكام مع اشتراكها في إفساد العقل الذي هو سبب التحريم فما الفرق وبماذا ينضبط كل واحد منهما حتى يمتاز عن صاحبه فالضابط أن مغيب العقل إن كان يحدث سرورا للنفس فهو المسكر وإلا فهو

المرقد لقول الشاعر (ونشربها فتتركنا ملوكا ... وأسدا ما ينهنها اللقاء) وأما المرقد فإما غيبته كلية كالأفيون أو يهيج من مزاج مستعمله ما هو غالب عليه من الخلاط فتارة خوفا وتارة بكاء وغير ذلك وأما الفرق فلأن المسكر لما أسر النفس توفرت الدواعي على تناوله تحصيلا للمسرة فزجر الشرع عنه بالحد والتنجيس والمرقد خسارة محضة وموت صرف فالدواعي منصرفة عنه فاكتفي في ذلك بالتعزير

Mas'alah: What are the seven subsidiary rulings on drinks?

Al-Dhakhirah, p. 1510

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Definition and Classification of Intoxicants

(فروع سبعة)

Mas'alah: What is the ruling on grape juice, raisin infusion, and mixing fruits for nabidh?

Al-Dhakhirah, p. 1510

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Nabidh and Fruit Infusions

الأول في الكتاب عصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الأنبذة حلال ما لم تسكر من غير توقيت بزمان ولا هيئة ولا يحد الطبخ بثلثين ولا غيرهما بل ما منع إسكاره كثيره لأن العنب إذا كثرت مائيته احتاج إلى طبخ كثير أو قل فطبخ قليل وذلك مختلف في أقطار الأرض ولا ينبذ تمر مع زبيب ولا بسر ولا زهو مع رطب ولا حنطة مع شعير ولا أحدهما مع تين أو عسل لأن خلطها يسرع بشدتها وقاله ش وابن حنبل خلافا ل ح وفي مسلم نهيه عليه السلام عن شرب الخليطين وإذا نبذ كل واحد

وحده لا ينبغي خلطهما عند الشرب ولا يجعل دردي المسكر ولا عكره في شراب ولا طعام وأرخص مالك في جعل العجين والسويق والدقيق في النبيذ قليلا ثم نهى عنه قال وفي المغرب تراب يجعل في العسل ليعجله أكرهه وخالفه ابن القاسم قال ولا يعجبني انتباذ البسر المدني لأنه رطب وبسر ولا بأس بأكل الخبز بالنبيذ لأنه ليس شرابا وكره نبذ الخبز فيه يوما أو يومين ليلا تتعجل شدته قال صاحب القبس طرد ابن عبد الحكم النهي عن الخليطين على عمومه حتى في أشربة الأطباء

Mas'alah: What is the ruling on al-sawbiyyah and al-fuqqa'?

[Al-Dhakhirah, p. 1511]

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Nabidh and Fruit Infusions

الثالث في الجلاب تباح السوبية والفقاع

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim found with wine and the disposal of its containers?

[Al-Dhakhirah, p. 1512]

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Penalties and Legal Consequences

الخامس في الجلاب من وجدت عنده خمر من المسلمين أريقت عليه وكسرت ظروفها تأديبا له لأن الشرع أدب بالمالية في الكفارات

وقال غيره يشق منها ما أفسدته الخمر ولا ينتفع به إلا فيها وما لا فلا صونا للمالية عن الفساد وإذا قلنا لا تفسد ففي النوادر تغسل وينتفع بها ولا يضر بقاء الرائحة وفي

مختصر ابن عبد الحكم أما الزقاق فلا ينتفع بها وأما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين وتغسل وينتفع بها وفي الجلاب لا يحل لمسلم بيعها من كافر ولا مسلم لقوله عليه السلام في مسلم إن الذي حرم سربها حرم ثمنها ومن أسلم وعنده خمر أريقت لأن الملك لا يثبت عليها وإن أسلم وعنده ثمن خمر فلا بأس به لأن الاسلام يجب ما قبله وإذا تبايع نصرانيان خمرا فقبضت ثم أسلم البائع قبل قبض الثمن فله أخذه لأنه دين من جملة ديونه وإن أسلم مشتريها فعليه دفع الثمن للبائع لأنه دين عليه وإن أسلم البائع قبل قبض الخمر فسح البيع ورد الثمن لأنه ممنوع من التسليم والمنع الشرعي كالحسي فيصير كالبيع المستحق قيل القبض وإن أسلم المشتري قبل قبض الخمر فسخ البيع ورجع البائع بالثمن لتعذر القبض شرعا وقد توقف فيها مالك مرة وقال أخاف أن يظلم الذمي لأن المانع ليس من قبله قال غيره قال ابن عبد الحكم إذا أسلما بعد قبض الثمن دون المثمون عليه قيمة الخمر خلافا لمالك وابن القاسم وإن أسلما بعد قبض الخمر دون ثمنها قال اللخمي على قول عبد الملك يأخذ الثمن وفي الجلاب وإذا اشترى مسلم من نصراني خمرا وفاتت لم يدفع للبائع شيئا لأنه ممنوع من البيع المسلم فإن قبض الثمن تصدق به تأديبا له

Mas'alah: Is a person excused for ignorance when drinking wine or eating impure food mistakenly?

Al-Dhakhirah, p. 2428

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Ignorance and Excuses in Consumption

سؤال من شرب خمرا يظنه خلا أو وطئ أجنبية يعتقدها مباحة أو أكل طعاما نجسا يعتقده طاهرا يعذر بجهله في ذلك كله وفي المعاملات وغيرها لا يعذر ويأثم فما ضابط القسمين

Mas'alah: What is the ruling on cursing those who prohibit intoxicants?

Al-Dhakhirah, p. 4579

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Penalties and Legal Consequences

قال وكذلك لعن الله من حرم المسكر وقال لم أعلم من حرمه (لا ومن قال لا بيع حاضر لباد ان عذر بالجهل أدب الأدب الوجيع كأنه أراد من حرمه من الناس

KITAB 89

كتاب اللباس والزينة

Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب اللباس

The Chapter on Clothing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and ruling of ishtimal al-samma in clothing?

Al-Dhakhirah, p. 494

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Clothing > Definition and Rulings of Forbidden Garment Styles

وفي البخاري النهي عن اشتمال الصماء وهي عند أهل اللغة تجلل الرجل بإزاره لا يرفع منه جانبا كالصخرة الصماء التي فيها فإن وهمه أمر لا يمكنه إلا الاحتراز منه وعند الفقهاء هي أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيسر ويترك طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر وهو عند أهل اللغة الاضطباع لأنه يبدي ضبعه الأيمن فكرهت لأنه في معنى المربوط ولا يتمكن من الركوع والسجود والمندوب أو لأنه لا يباشر الأرض بيديه وإن باشر انكشفت عورته فإن كان عليه مئزر فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with cloth in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5240

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Clothing > Rulings on Using Cloth for Covering Walls and Floors

(فرع) قال ستر الجدر منهي عنه لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تستر الجدر إلا جدار الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on wearing a belt for travel in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5241

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Clothing > Rulings on Wearing Specific Garments (Burnus, Turban, Sandals)

(فرع) قال ابن أبي زيد قيل لمالك المنطقة من شأن العجم فهل يشدها على ثيابه من أراد السفر قال لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on placing a cloth on fire versus the sun?

Al-Dhakhirah, p. 5263

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Clothing > Rulings on Treating Garments (Fire, Sun, Lice)

(فرع) في البيان كره مالك وضع الثوب على النار بخلاف الشمس لما يخشى من حرق الحيوان

BAB 2

باب لباس الرجال

The Chapter on Men's Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on letting a forelock hang between the shoulders in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5240

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Men's Clothing > Rulings on Turbans and Head Coverings

(فرع) في المنتقى قال مالك لم أردك أحدا يرسل ذؤابته بين كتفيه إلا عامر بن عبد الله بن الزبير وبين اليدين أجمل

BAB 3

باب لباس النساء

The Chapter on Women's Clothing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on transparent clothing for women in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5236

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Women's Clothing > Prohibition of Transparent and Tight Clothing

(مسألة) قال ومن المحرم من النساء دون الرجال الذي يصف من الثياب لقوله - صلى الله عليه وسلم - (نساء كاسيات عاريات) الحديث

BAB 4

باب الحرير والذهب

The Chapter on Silk and Gold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men?

Al-Dhakhirah, p. 5235

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Men Wearing Silk

الحرير للحكة وكرهه مالك إذ لم يبلغه الحديث وروي عنه الترخيص فيه قال ابن يونس كره مالك الحرير للصبيان كالذهر

Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk and using silk furnishings in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5235

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Silk in Non-Clothing Items (Furnishings, Curtains, Saddles)

(فرع) وفي المقدمات ومن المحرم المخيط في الإحرام والجلوس على بسط الحرير والارتفاق بمرافق الحرير ويجوز ذلك للنساء عند من رأى ذلك لباسا قال فوجب أن يكون بدليل حديث أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول

ما لبس فسمى الجلوس لباسا قال فوجب أن يكون لباسا قال ومن جهة المعنى النهي عن الحرير إنما جاء للتشبه بالكفار فيجتنب الجلوس عليه نفيا للتشبه بهم وأما الستور التي توضع في البيوت معلقة فلا بأس بها لأنها لباس الحيطان وهم غير مكلفين ورخص بعض العلماء الجلوس على بسط الحرير والارتفاق بمرافقه وقاله عبد الملك ولم يره لباسا والجمهور أنه لباس

Mas'alah: What is the ruling on a silk stripe in a garment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5236

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Mixed Silk and Silk-Striped Garments

(فرع) قال اختلف في العلم من الحرير في الثوب فأجازه بعض العلماء لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الحرير وقال لا يلبس منه إلا هكذا أو هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وأجازه عمر رضي الله عنه في مثل الأربعة أصابع

Mas'alah: What is the ruling on young boys wearing gold in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5241

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and Gold > Ruling on Young Boys Wearing Silk and Gold

(فرع) قال كره مالك للصبيان لبس الذهب قال ويحتمل ذلك الكراهة لمن يلبسهم إياه لأنهم من جنس يحرم عليه ولم يصل التحريم لعدم التكليف ويحتمل الكراهة على الصبي اللابس لأنهم يندبون فيكره لهم ذلك وهو ظاهر قوله لعموم النهي وليلا يعتادونه فيبعثهم ذلك عليه عند الكبر فيكون ذلك وسيلة لفساد أخلاقهم فكره لذلك ولم يحرمه

Mas'alah: What is the ruling on using silver vessels and gold or silver adornments in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5242

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Silk and

Gold > Ruling on Gold and Silver Vessels and Utensils

(فرع) قال قال مالك لا يشرب من آنية فضة ولا قدح مضبب بفضة أو فيه حلقة فضة وكذلك المرآة فيها حلقة فضة وفي الجلاب لا بأس باتخاذ الأنف من الذهب ولا يجوز اتخاذ المجامر من الذهب أو الورق وتكره حلقة المرايا وتضبيب الأقداح والأمشاط بالذهب والفضة

BAB 5

باب الخاتم

The Chapter on Rings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold and silver rings in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5235

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Rings > Ruling on Gold Rings for Men

(مسألة) قال في المقدمات التختم بالذهب يجوز للنساء دون الرجال وبالفضة مباح لهما والذي نبذه – صلى الله عليه وسلم – خاتم ذهب فخلع الناس خواتمهم ومنهم من كرهه مطلقا إلا لذي سلطان والجمهور أن يلبس في الشمال لأن التناول باليمين فيجعله في اليسار واختار بعضهم اليمين لأنه مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأنه من الزينة فيختص به اليمين كما توثر اليمنى بالانتعال وقد يكون فيه اسم الله تعالى فلا يحتاج لخلعه عند قضاء الحاجة في الاستنجاء ولا يجوز التختم بالحديد لأنه حلية أهل النار ولا بالشبة لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عنه وقد أجاز ذلك والتختم بالذهب للرجال من لم يبلغه النهي وهو شاذ قال ابن يونس كره مالك أن يجعل في خاتمه مسمار ذهب أو يخلطه بحبة ذهب لئلا يصدأ ولا بأس بربط الأسنان بالذهب وكره للمرأة دملج الحديد وفي القبس جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه خاتم شبه يعني الصفر فقال له إني أجد منك ريح الأصنام وجاء إليه آخر وعليه خاتم حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار وجاء إليه آخر وعليه خاتم من ذهب فقال اطرح عنك حلية أهل الجنة وروي أنه كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – خاتم من حديد قد لوى عليه بفضة وقال علي رضي الله عنه نهاني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أتختم في الوسطى والسبابة فتأوله الترمذي على كراهة التختم فيهما قال وليس كذلك بل ذلك من باب تشبه الرجال بالنساء في التختم في الأصابع كلها

Mas'alah: What is the ruling on engraving Allah's name on a ring?

Al-Dhakhirah, p. 5239

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Rings > Ruling on Engraving Rings (Including Allah's Name)

(فرع) قال يجوز نقش اسم الله تعالى في الخاتم وكان نقش خاتم مالك حسبي الله ونعم الوكيل وقال ابن أبي زيد قيل لمالك أفتجعل فصه للكف قال لا

BAB 6

باب الزينة والتطيب

The Chapter on Adornment and Perfume

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence for circumcision and what is its proper timing?

Al-Dhakhirah, p. 1560

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Adornment and Perfume > Rulings on Circumcision and Fitrah Practices

طلبه قوله عليه السلام عشر من الفطرة فذكر الختان والفطرة هي السنة وأول من اختتن الخليل عليه السلام من مائة وعشرين سنة وعاش بعدها عشرين سنة واختتن إسماعيل عليه السلام ابن ثلاث عشرة سنة واختتن إسحاق عليه السلام ابن سبعة أيام وكرهه مالك يوم الولادة ويوم السابع لأنه من فعل اليهود قال وحد الختان الأمر بالصلاة من سبع سنين إلى عشر

Mas'alah: What is the ruling on disposing of adulterated saffron and musk by the muhtasib?

Al-Dhakhirah, p. 3806

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Adornment and Perfume > Rulings on Perfumes and Cosmetics

(فرع) قال قال مالك إذا وجد الزعفران مغشوشا لا يحرق ويتصدق باللبن على المساكين إذا كان هو الذي غشه وكذلك الزعفران والمسك قال ابن القاسم ذلك في الشيء الخفيف دون الكثير ليلا تذهب أموال عظيمة وسوى مالك بينهما وأما إن غش غيره فلا خلاف أنه لا يتصدق به بل تباع ممن يؤمن أن يغش به وكذلك المسك يباع من المأمون ويتصدق بثمنه قال وقول ابن القاسم في التفرقة أحسن لأن العقوبات في الأموال إنما كانت في أول الإسلام كما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - في مانع الزكاة أن يؤخذ منه شطر ماله عزمة من عزمات ربنا وعنه - صلى

الله عليه وسلم - في حريسة الجبل أن فيها غرامة مثليها وجلدات نكالا وعنه - صلى الله عليه وسلم - من أخذ من حرم المدينة شيئا فلمن أخذه مثله ثم نسخ ذلك بالإجماع وقال غيره محتجا لمالك إن العقوبات بالأموال باقية في كفارة الظهار وجزاء الصيد إذا قتل عمدا وكفارة رمضان

Mas'alah: What is the chapter on physical adornments (hilya) about?

Al-Dhakhirah, p. 4176

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Adornment and Perfume > Rulings on Physical Adornments and Grooming

(الباب الثامن والعشرون في الحلى) وهو فصلان

Mas'alah: What are the terms for describing the colors and markings of horses?

Al-Dhakhirah, p. 4182

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Adornment and Perfume > Rulings on Horse Markings and Descriptions

(الفصل الثاني في حلى غير الناطق) الفرس الأسود أخضر أو قل سواده فأدهم أو خالطه بياض فاشهب سوسي وتسميه العامة حديدي او البياض اكثر فاشهب قرطاسي او السوداء اكثر فاحمر او خالطت شبهته حمرة فصنابي او حمرته في سوداء فكميت أو خالص الحمرة فورد أو خالطت الحمرة صفرة فأشقر أو سواده في شقرة فادبر او كتته بين البياض والسواد فاعبس أو هو بين الدهمة والخضرة فأحوى أو

قاربت حمرته السوداء فأصدى وإذا كان أصفر قلت أصفر أو فيه نكت بيض في غير سواد فأنمش وان اتسعت النكت فموتر وانمر او في جبهته بياض قدر الدرهم وهي الفرحة او زاد

Mas'alah: What are the specific terms for white markings on a horse's face and head?

[Al-Dhakhirah, p. 4183]

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Adornment and Perfume > Rulings on Horse Markings and Descriptions

فهي الغرة وإن سالت ودقت ولم تجاوز العينين فهي العصفور فإن جالت ولم تبلغ الحجفلة فهي شمواح وان مالت الجبهة ولم تبلغ العينين فهي الشادخة وإن أخذت جميع الوجه وهو ينظر في سواد فهو برقع فإن رجعت في أحد شقي وجهه فهو لطيم وإن اخذت عينيه وابيضت اشقارهما فمعرب او بحجفلته العليا بياض فارثم او في السفلى فالمط او ابيض الراس والعنق فاردع او ابيض اعلى الراس فهو امقع أو أبيض القفا فهو أقنف أو أبيض الراس فارخم او ابيضت الناصية فأسعف أو أبيض الظهر فأرحل أو ابيض العجل فازر او ابيض الجنبين فاحفص او ابيضت قائمة من ثلث الوضيف فأقل فمحجل أو حاذى الركبتين فمخضب أو جاوز إلى الحقوين والمرفقين ومراجع الركبتين فهو مسدول أو البياض في يديه فأعصم أو وصل إلى مرفقيه فإنفر أو في الرجلين فهو محجل أو إحداهما فمحجل الرجل الفلانية اليمنى او ابيض الذيل فاسعد وفي الحمير الصهبة والخضرة الشهوبة والغبرة وكذلك البغال تقول فيها أشهب وأشقر وكميت وورد والأدهم من الحمير كالأخضر من الخيل والمذكر كله أفعل والأنثى فعلاء فهو أشقر وشقراء الذكر ورد والانثى وردة والذكر والأنثى

كميت بخلاف قياس الأول والأحمر من الإبل أحمر أو خالطه حمرة فكميت وإن اشتدت كميته حتى يدخلها سواد فأرمد أو خالط الحمرة صفرة كالعدس فاحمر رادي أو خالط سواده بياض فأورق أو اشتدت ورقته حتي يذهب بياضه فأدهم فإن اشتد السواد فجواز او هو أبيض فآدم أو خالطته حمرة فأصهب أو خالط البياض شقرة فأعيس فإن اغبرت حتى تضرب إلى الخضرة فأخضر فإن خالط خضرته سواد وصفرة فأحوى أو شديد الحمرة يخالطها سواد ليس بخالص فأكلف ويوصف البقر بالأحمر والأصفر والأسود والضأن إذا كان لها شعرة حمراء واخرى بيضاء وهي ضخا كذا او خالص الحمرة فدهماء أو بياض وسواد فرقطاء أو اسود راسها فزأساء او بيض راسها من بين جسدها فرخماء او

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand in greeting in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5266

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Adornment and Perfume > Rulings on Greetings: Handshake and Embrace

(فرع) في المقدمات يكره تقبيل اليد في السلام وسئل مالك عن الرجل يقدم من السفر فيقبل غلامه يده فقال تركه أحسن قال أبو الوليد ينبغي أن ينهى مولاه عن ذلك لأنه بالاعتقاد صار أخاه في الله فلعله أفضل منه عند الله إلا أن يكون غير مسلم فلا ينهاه لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأله اليهود مختبرين له عن تسع آيات بينات فلما أخبرهم بها قبلوا يديه ورجليه

Mas'alah: What is the ruling on tying bowstrings on animals?

Al-Dhakhirah, p. 5301

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Adornment and Perfume > Rulings on Amulets, Bells, and Animal Adornments

(النوع الثامن والعشرون شد الأوتار ونحوها على الدواب) وفي مسلم نهى - صلى الله عليه وسلم - عن شد الأوتار على الخيل وفي الموطأ أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رسولا والناس في مقيلهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر إلا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين قال الباجي مذهب مالك اختصاص النهي بالأوتار قال ابن القاسم لا بأس به من غير الوتر فإن قلد الجمال لا للعين جاز ووجه النهي أن صاحب الإبل يعتقد أن شد ذلك يرد العين والقدر وذهب بعضهم إلى تحريم التعليق على الصحيح من بني آدم وغيره من البهائم شيئا من التمائم خوف العين وجوزه للسقيم وقول مالك والفقهاء جوازه في الوجهين كما يجوز أن يفصد خوف ضرر الدم قبل المرض كما يفعله بعده فيجوز قبل العين وبعدها بالدعاء والحرز وقيل في قوله - صلى الله عليه وسلم - لا تقلدوا الخيل الأوتار معناه لا تركبوها في الثأر وطلب الفتن وكره مالك الجرس لصوته وقال هو أشد ويجوز تعليق العوذة فيها القرآن

وذكر الله على الإنسان إذا خرز عليها جلد ولا خير في ربطه بالخيط وتباح قشرة الأشجار وعنه - صلى الله عليه وسلم - العير التي يصحبها جرس لا تصحبها الملائكة قيل هو لجلجل الكبير أما الصغير فلا قال صاحب البيان الأجراس والقلائد بغير ذكر الله تعالى في أعناق الإبل مكروهة عند عامة العلماء للحديث وكلما عظم

الجرس كان أشد كراهة ويحتمل في تعليله شبهه بالناقوس وقيل إنما يكره الوتر لأن البهيمة قد تختنق به في شجرة ونحوها والخيط ينقطع سريعا

Mas'alah: What are the disliked names in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5311

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Adornment and Perfume > Rulings on Naming Practices

(مسألة فيما يكره من الأسماء) وفي الموطأ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لنعجة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما اسمك فقال مرة فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اجلس ثم قال من يحلب هذه فقال رجل فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما اسمك فقال يعيش فقال احلبها قال الباجي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكره من الأسماء ما يقبح منها وسألهم عن أسمائهم ليناديهم بها أو ليتفاءل بها وغير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اسم ابنة عمر بن الخطاب كان اسمها عاصية فسماها جميلة قال والفرق بين هذه وبين الطيرة أن الطيرة ليس في لفظ ما يتطير به ولا في معناه ما يكره بل مجرد الوهم الفاسد وسوء الظن بالله تعالى قال والمنع في الأسماء لثلاثة أسباب القبح كما تقدم أو لمخالفة الدين كما كره اسم امرأة اسمها برة فقال تزكي نفسها وسماها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زينب قال مالك ولا يسمى بياسمين ولا بمهدي ولا جبريل والهادي أقرب قال صاحب البيان قال مالك يقول الله {يس والقرآن الحكيم} يقول هذا اسمي يس قال صاحب البيان قيل هو

اسم الله تعالى وقيل هو اسم القرآن فعلى هذين تمتنع التسمية به وعن ابن عباس معناه يا إنسان بالحبشية وعن مجاهد مفتاح افتتح الله به كلامه فعلى هذين تجوز التسمية به فكرهه مالك للخلاف فيه

وفي المنتفى نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نسمي رفيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع لأنه يقال ثم هو فتقول لا وقد تمتنع التسمية منع تحريم لما فيها من التعاظم الذي لا يصلح إلا لله تعالى كما في مسلم قال – صلى الله عليه وسلم – إن أخنع الأسماء رجل تسمى بشاه شاه مالك الأملاك قال بعض العلماء يلحق به قاضي القضاة قال الباجي وقد يختص المنع بحياته – صلى الله عليه وسلم – كقوله – صلى الله عليه وسلم – (سموا باسمي ولا تتكنوا بكنيتي وإما أنا قاسم أقسم بينكم) فنهى أن يدعو أحد أحدا أبا القاسم لأن رجلا نادى رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إني لم أعنك وهذا عدم بعده – صلى الله عليه وسلم – فلذلك كان يكنى بذلك محمد بن أبي بكر الصديق ومحمد بن علي بن أبي طالب وغيرهما قال مالك وأهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيرا ورزقوا ومن أفضل الأسماء ما فيه عبودية لله تعالى قال – صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين (أحب أسمائكم إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن والكنى على ضربين صادقة وكاذبة نحو يا أبا عمير ما فعل النغير وأبو محمد لعبد الله وأبو إبراهيم لإسماعيل فأخبر – صلى الله عليه وسلم – أن كنيته صادقة فإن قيل الكنية أبو القاسم وهو قاسم الغنائم لا أبو القاسم قلنا الأب هنا ليس على بابه كالابن في ابن السبيل لملازمته السبيل والقسمة أشبهت ملازمة الابن أمه أو الأب ابنه ومنه أبو الفضل وأبو المكارم

BAB 7

باب الخضاب والوشم والوصل والوشر

The Chapter on Dyeing, Tattooing, Hair-Joining, and Tooth-Filing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on branding and castrating animals?

Al-Dhakhirah, p. 5260

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Dyeing, Tattooing, Hair-Joining, and Tooth-Filing > Ruling on Branding and Castrating Animals

(النوع العاشر وشم الدواب وخصاؤها) وفي المقدمات يجوز خصاء الغنم دون الخيل، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن خصاء الخيل وضحى بكبشين أملحين مجبوبين لأن الغنم تراد للأكل وخصاؤها لا يمنع من ذلك وربما حسنه والخيل تراد للركوب والجهاد وهو ينقص قوتها ويقطع نسلها ويكره وسم الحيوان في الوجه لأنه مثلة وتشويه ويجوز في غيره لما يحتاج الناس إليه من علامات مواشيهم ودوابهم وتوسم الغنم في أذنابها لتعذره في أجسادها لأنه يغيب بالصوف قال ابن يونس من له سمة قديمة فأراد غيره أن يحدث مثلها منع خوف اللبس ويكره خصاء الخيل دون البغال والحمير وغيرها وإذا كلب الفرس وخبث فلا بأس أن يخصى ويجوز إنزاء حمار على فرس عربية وإذا خبث الفحل أنزي عليه فحل مثله فرس ليكسره قال مالك ما أحرمه وما هو بالحسن

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions, tattooing, and tooth-filing for beautification?

Al-Dhakhirah, p. 5288

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Dyeing, Tattooing, Hair-Joining, and Tooth-Filing > Ruling on Hair Extensions (Wasl)

(النوع الحادي والعشرون ما يجري من الغرور والتدليس) وفي المقدمات لا يجوز للمرأة وصل شعرها ولا وشم وجهها ولا يديها ولا وشر أسنانها لقوله - صلى الله

عليه وسلم - في الصحيح (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشرة والمستوشرة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فالوشم التغزير بالإبرة ثم يحشى موضعه بالكحل فيخضر والوشر نحت الأسنان حتى تتفلج وتحدد أطرافها والمتنمصات قال المازري في المعلم النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك وفي المقدمات ويجوز لها خضب يديها ورجليها بالحناء وأجاز مالك

تطريف أصابعها ونهى عنه عمر بن الخطاب قال وهو يخطب يا معشر النساء اختضبن وإياكن والنقش والتطريف ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا وأشار إلى موضع السوار وسبب المنع في وصل الشعر وما معه التدليس والغرور قال صاحب المقدمات تنبيه لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a young unmarried woman using henna and wearing a necklace?

Al-Dhakhirah, p. 5328

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Dyeing, Tattooing, Hair-Joining, and Tooth-Filing > Ruling on Women's Adornment (Henna, Jewelry, Piercing)

(مسألة) قال لم يكره مالك للشابة العزبة الخضاب والقلادة فعن رسول الله - صلى

الله عليه وسلم – أن امرأة أتته فقال لها ما لك لا تختضبين ألك زوج قالت نعم قال فاختضبي فإن المرأة تختضب لأمرين إن كان لها زوج فلتخضب لزوجها وإن لم يكن لها زوج فلتختضب لخطابها

BAB 8

باب النظر والعورة

The Chapter on Looking and Nakedness

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on entering the public bathhouse in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5242

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Entering the Public Bathhouse (Hammam)

(النوع الرابع دخول الحمام) وفي المقدمات يجوز دخول الحمام إذا كان خاليا لا كراهة وأما مستتر مع مستترين فعن ابن القاسم تركه أحسن خشية الاطلاع على العورة إذ لا يكاد يسلم من ذلك وأما غير مستتر أو مع من لا يستتر فحرام لأن ستر العورة فرض وفاعل ذلك جرحة في حقه والنساء كالرجال قال هذا هو الذي يقتضيه النظر لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة ما يجوز للرجل أن ينظر من الرجل لقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب ولا تفض المرأة إلى المرأة في ثوب) في أبي داود فجعل - صلى الله عليه وسلم - المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل ولأن النساء يغسلن المرأة كما يغسل الرجال الرجل اتفاقا وقال ابن أبي زيد في الرسالة لا تدخل المرأة الحمام إلا من علة لما روي أنه محرم عليهن ففي الحديث (ستفتح لكم بلاد فيها الحمام لا يدخله الرجل إلا بمئزر ولا تدخله المرأة بمئزر ولا غيره) وعلى القول أيضا بأن جميع جسدها عورة للنساء لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة أنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء المشركين فانه عن ذلك أشد النهي فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عورتها غير أهل دينها قال وأرى أن دخولهن مكروه وهو الذي

Mas'alah: What is the ruling on women entering the public bathhouse in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5243

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Women Entering the Bathhouse

تحمل عليه الأحاديث سدا لذريعة دخولهن بغير مئزر وورد نهيهن عاما وحمل على وقت لم يكن لهن حمام مفرد فقد قالت أم كلثوم أمرتني عائشة رضي الله عنها فطليتها بالنورة ثم طليتها بالحنا ما بين قرنها إلى قدمها في الحمام من حصب أصابها فقلت لها ألم تكوني تنهين النساء عن الحمامات فقالت إني سقيمة وفي الجواهر لا خلاف في تحريم دخول الحمام مع من لا يستتر قال القاضي أبو بكر فإن استتر دخل بعشرة شروط أن لا يدخل إلا بنية التداوي أو بنية التطهير وأن يعتمد أوقات الخلوة أو قلة الناس وأن تكون سترته صفيقة وأن يطرح بصره إلى الأرض ويستقبل الحائط ليلا يرى محرما وأن يغير ما رأى من منكر برفق يقول استر سترك الله وأن لا يمكن أحد من عورته إن دلكه من سرته إلى ركبته إلا امرأته أو جاريته وأن يدخل بأجرة معلومة بشرط أو عادة وأن يصب الماء على قدر الحاجة التاسع وإن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كراهية العاشر أن يتذكر عذاب جهنم فإن لم يمكنه ذلك كله فليجتهد في غض البصر فائدة وقع في تاريخ القيروان عن فقيهين كان أحدهما أعلم من الآخر وكان الآخر أسعد في الجواب فسأل الأمير الأعلم منهما هل يجوز لي دخول الحمام مع جواري في خلوة عراة فقال نعم فقال له الأسعد في الجواب لا يجوز لأنك وإن جاز لك النظر إليهن فإنهن لا يجوز لهن النظر بعضهن إلى بعض فكان الصواب معه

BAB 9

باب التصوير والتصاوير

The Chapter on Image-Making and Images

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making images and statues in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5259

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Image-Making and Images > Ruling on Making Images and Statues

(النوع التاسع التصوير) في المقدمات لا يجوز عمل التماثيل على صورة الإنسان أو شيء من الحيوان لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) وقوله – صلى الله عليه وسلم – (إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل) والمحرم من ذلك بإجماع ماله ظل قائم على صفة ما يحيى من الحيوان وما سوى ذلك من الرسوم في الحيطان والرقوم في الستور التي تنشر أو البسط التي تفرش أو الوسائد التي يرتفق بها مكروهة وليس بحرام في صحيح الأقوال لتعارض الآثار والتعارض شبهة وفيها أربعة أقوال يحرم الجميع مرسوم في حائط أو ستر أو غيره وإباحة الجميع وإباحة غير المرسوم في الحيطان والرقوم في الستر التي تعلق ولا تمتهن بالبسط والجلوس عليها والذي يباح للعب الجواري به ما كان غير تام الخلقة لا يحيى ما كان صورته في العادة كالعظام التي يعمل لها وجوه بالرسم كالتصوير في الحائط وقال أصبغ الذي يباح ما يسرع له البلا قال في

البيان وإنما استخف الرقوم في الثياب لأنها رسوم لا أجساد لها ولا ظل شبه الحيوان ولا يحيي في العادة من هو هكذا والحديث دل على ما يمكن له روح فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعلم بلعب عائشة رضي الله عنها بها وبسيرها إليها فيجوز عملها وبيعها لأن في ذلك تهذيب طباع النساء من صغرهن على تربية الأولاد كما ألهم كل

نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس لأنه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسير أدناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها في سقيها ومرعاها وكذلك يفعل بأمته عند نبوته

Mas'alah: What is the ruling on wearing cloth woven by Christians who may be impure?

Al-Dhakhirah, p. 193

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Garments from Unknown or Non-Muslim Sources

الصورة الثانية من البيان سئل مالك رحمه الله عما ينسجه النصارى ويسقونه بالخبز المبلول ويحركونه بأيديهم وهم أهل نجاسة قال لا بأس بذلك ولم يزل الناس يلبسونها قديما قال ابن رشد ولا فرق في القياس بين منسوجهم وملبوسهم في الانتفاع

Mas'alah: What is the ruling on slave women covering their 'awrah in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 485

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Definition and Categories of 'Awrah

وهو الأظهر كالرجل أو يجوز لها ذلك مع الندب للستر وهو اختيار صاحب الجلاب وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع الإماء من الإزار وقال لابنه ألم أخبر أن جاريتك خرجت في الإزار وتشبهت بالحرائر ولو لقيتها لأوجعتها ضربا فائدة معنى نهي عمر

رضي الله عنه الإماء عن تشبههن بالحرائر أن السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للإماء دون الحرائر فخشي رضي الله عنه أن يلتبس الأمر فيتعرض السفهاء للحرائر ذوات الجلالة فتكون المفسدة أعظم وهذا معنى قوله تعالى {ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين} أي أن يتميزن بعلاماتهن عن غيرهن وألحق في الكتاب المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها بالأمة القن وأم الولد بالحرة وألحق صاحب الجلاب المكاتبة بأم الولد في استحباب الستر وألحق الشافعية الجميع بالأمة القن نظرا للميراث ونحن ننظر إلى عقود الحرية مع أنه قال في الكتاب لا تصلي الأمة إلا

وعلى جسدها ثوب قال صاحب الطراز والأمر بذلك متفق عليه إنما الخلاف في الوجوب وسواء كانت من العلي أو الوخش والمشهور عدم الوجوب قال ابن حبيب لو صلت الأمة مكشوفة الفخذ أعادت في الوقت وقوله تعالى {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} يقتضي العفو عن الوجه واليدين من الحرة لأنه الذي يظهر عند الحركات للضرورة وعما يظهر من الأمة عند التقليب للشراء وهو ما عدا السرة والركبة

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk when no other garment is available?

Al-Dhakhirah, p. 491

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Garments in Prayer

الثاني قال إذا لم يجد إلا حريرا صلى به عند الكافة خلافا لابن حنبل ووقع مثله لابن القاسم قال ولعل الصحيح أن لبسه مع القدرة لا يفسد الصلاة وهو قول ابن وهب

وابن الماجشون ولم يستحبا له إعادة وقال أشهب إن كان عليه غيره لم يعد وإلا أعاد في الوقت وقال ابن حبيب يعيد أبدا إذا لم يكن عليه غيره وإن كان لم يعد لأن جنسه لا ينافي الصلاة بدليل ما لو كان محشوا في كمه ولبسه للنساء وفي الحرب وجوزه

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk and the obligation to repeat the prayer?

[Al-Dhakhirah, p. 492]

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Garments in Prayer

ابن حبيب في الغزو إذا كان معه غيره وفي الصحيحين أنه عليه السلام أهدي إليه فروج من حرير فلبسه وصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين ولم يعد الصلاة وفي الجواهر إذا لم يجد إلا حريرا صلى عريانا عند ابن القاسم وأشهب واستقرأ الإمام أبو عبد الله من تقديمه الحرير على النجس في الكتاب أنه يصلي به ولا يصلي عريانا وهذا خلاف ما نقله صاحب الطراز وكذلك رأيته للمازري منقولا عن ابن القاسم وأشهب وقال في التخريج الذي عزاه إليه أنه في المدونة قدمه على النجس والنجس مقدم على العري والمقدم على المقدم على العري مقدم على العري وقال يلزم من قال بالإعادة مطلقا إذا صلى في الحرير وحده مختارا لأنه بمنزلة العريان اختيارا لكون الممنوع شرعا كالمعدوم حسا أنه إذا صلى في الثوب المغصوب يعيد فإن التزمه ألزمناه الصلاة في الدار المغصوبة والمعروف عند العلماء صحتها فلا يجد انفصالا إلا أن يقول الحرير حق الله تعالى فهو أشد من الغصب الذي هو حق للعباد ولقوله الإسقاط من جهتهم وفي الجواهر لو اجتمع له

حرير ونجس ففي الكتاب يصلي في الحرير ويعيد في الوقت لأن تحريمه ليس لأجل الصلاة فلا ينافيها بخلاف النجاسة وعند أصبغ يصلي في النجس لعموم تحريم الحرير في الصلاة وغيرها فيكون أفحش من النجس الذي تحريمه خاص بالصلاة فلو صلى بثوب حرير مع القدرة على طاهر غير حرير فإن أفرده فقيل يعيد في الوقت وبعده وقيل لا يعيد مطلقا وقيل في الوقت فإن كان عليه غيره فقيل يعيد وقيل لا إعادة عليه وكذلك الخلاف فيمن صلى متختما بالذهب

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single shirt and the requirement to button it?

Al-Dhakhirah, p. 493

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Garments in Prayer

صاحب الطراز قال مطرف رأيت مالكا في المسجد مطلق الإزار فلما حضرت الصلاة زرره وقال ابن الصباغ من الشافعية إن كان ضيق الجيب لا ترى منه العورة جازت الصلاة وإلا لم تجز إلا أن يزرره أو يشد وسطه بحبل لما في أبي داود قال سلمة بن الأكوع إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال نعم وزرره ولو بشوكة وفرق الحنفية بين الأمرد وبين الملتحي لأن لحيته تستر الجيب والطوق لنا ما في البخاري كان رجال يصلون مع النبي - صلى الله عليه وسلم - عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان فيقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا وكل ما يتوقع من الجيب يتوقع من الذيل

Mas'alah: What are the categories of clothing in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5234

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Definition and Categories of 'Awrah

(النوع الثالث اللباس) وفي المقدمات هو خمسة واجب ومندوب ومباح ومحظور ومكروه وعام وخاص ولحق الله تعالى ولحق اللابس فالواجب لحق الله تعالى ستر العورة عن أبصار المخلوقين وهو عام في جميع الرجال والنساء والواجب لحق الملابس ما يقي الحر والبرد ويدفع الضرر في الحرب صونا للنفس وهو عام في الرجال والنساء والمندوب لحق الله تعالى كالرداء للإمام والخروج للمسجد للصلاة لقوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} والثياب الحسنة للجمعة والعيدين لقوله – صلى الله عليه وسلم – ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته والمندوب لحق اللابس ما تجمل به من غير سرف لقوله – صلى الله عليه وسلم – للذي نزع الثوبين الخلقين ولبس الجديدين ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له وقال عمر رضي الله عنه إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب وقال رضي الله عنه إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم وهو عام في الرجال والنساء والمباح ثياب الكتاب والقط والصوف غير السرف وهو عام والمحظور ثياب الحرير لقول – صلى الله عليه وسلم – في حلة عطارد إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة وقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحرير والذهب هذان حل لإناث أمتي محرم على ذكورهم فهو خاص للرجال وقيل مباح لهم في الحرب عن مالك ومجمع عليه في غير الحرب إلا لضرورة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام في قميص

Mas'alah: What is the ruling on khazz (a silk-mixed fabric) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5236

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Silk and Gold for Men

(فرع) قال الخز الذي سداه حرير فيه أربعة أقوال قال ابن عباس هو مباح مستوي الطرفين ووافقه جماعة وقيل حرام وقيل في حلة عطارد السر التي قال فيها - صلى الله عليه وسلم - إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة إنها كانت يخالطها الحرير مضلعة بالخز وهو مذهب مالك وقيل مكروه قال وهو أقرب الأقوال للصحة لأنه من الشبهات ومورد النص إنما هو في الصرف والرابع الفرق بين الخز فيجوز اتباعا للسلف وقد روى مطرف أنه كان على مالك ابن أنس كساء إبريسم وبين غيره من الثياب المشوبة بالقطن والكتان فيمتنع لأن الرخص لا يقاس عليها

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments for pride and arrogance?

Al-Dhakhirah, p. 5237

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Pride, Arrogance, and Adornment

(فرع) قال في المقدمات ومن المحرم الزائد الذي يخرج به صاحبه للخيلاء والكبر على الرجال والنساء لقوله تعالى {إن الله لا يحب كل مختال كفور} وقال - صلى الله عليه وسلم - (إن الله لا ينظر يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا) وفي الجواهر ما سداه غير حرير مكروه خلاف لنقل المقدمات فأجرى صاحب الجواهر الكراهة على ظاهرها وتأولها أبو الوليد بالتحريم ونقل ابن حبيب جواز الخز عن خمسة وعشرين

من الصحابة منهم عثمان وابن عباس وخمسة عشر تابعيا وفي المنتقى الخز حرير ووبر قال صاحب المنتقى مذهب مالك الكراهة فيما سداه حرير ولحمته غيرها لأن حرير مستهلك لا يمكن تخليصه قال صاحب القبس الخز سداه حرير ولحمته صوف أو كتان أو قطن قال في المنتقى واليسير ما كان فيه خطوط ولعله - صلى الله عليه وسلم - إنما نهى عنه لأن أكثرها كان حريرا سداها وبعض لحمتها ووافقه صاحب المنتقى أنه ما لحمته وبر (فرع) قال ومن المحرم اشتمال الصماء وهي أن يلتحف في الثوب ويرفعه ويلقيه على أحد منكبيه ويخرج يده من تحته والاحتباء وهو أن يجلس ويضم ركبتيه إلى صدره ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ به ركبتيه ويشده حتى يكون كالمعتمد عليه فهذا إذا فعله بدت عورته إلا أن يكون تحته ثوب ولذلك إذا كان مع اشتمال الصماء إزار يحوز وقيل يمتنع وإن كان عليه إزار لورود النهي عن هاتين اللبستين

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing resembling non-Arabs and on turban styles?

Al-Dhakhirah, p. 5238

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Imitating Non-Muslims and Opposite Gender

(فرع) قال اللباس المكروه ما خالف زي العرب وأشبه زي العجم ومنه التعميم بغير التحاء وقد روي أن تلك عمة الشيطان وصفة عمائم قوم لوط وأمر - صلى الله عليه وسلم - بالتلحي ونهى عن الانتعاط وهو التعميم بغير ذؤابة ولا حنك قاله في المنتقى وسئل مالك عن الصلاة بغير حنك فقال لا بأس بذلك كأنه استعظم السائل ذلك وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا دل على أنه شعار العلماء وفي التلقين

من المكروه التلثم وتغطية الأنف في الصلاة (فرع) في الجواهر لا يلبس القباء الحسن لأنه شهرة وسئل مالك عن لباس الصوف فقال لا خير في الشهرة ولو كان يلبسه تارة ويتركه أخرى لرجوت ومن غليظ القطن ما هو بثمنه (فرع) قال من المحرم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء في اللبس والتختم وغير ذلك ملعون فاعله كالمخانيث ونحوهم وعن مالك لا يعجبني اكتحال الرجل بالإثمد وما كان من عمل الناس وما سمعت فيه شيئا لأن فيه زينة تشبه حال النساء (فرع) قال تحرم إضافة شيء من الحرير للثياب وإن قل وقيل يجوز اتخاذ

الطوق منه واللبنة لما جاء في الحديث من استثناء العلم وقال ابن حبيب يجوز وإن عظم ولم يختلف فيه وفي الصلاة فيه ولم يجز مالك في الثوب إلا الخط الرقيق قال ولا بأس أن يخاط الثوب بالحرير قال ابن حبيب ولا يستعمل ما بطن بالحرير أو حشي أو رقم قال القاضي أبو الوليد يريد إن كان كثيرا وجوز ابن القاسم راية منه في أرض الحرب

Mas'alah: What is the ruling on the length of a man's garment relative to the ankles?

Al-Dhakhirah, p. 5239

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Isbal and Garment Length

(فرع) قال يحرم على الرجل أن يجاوز بثوبه الكعبين ويستحب أن يكون في أنصاف الساق إلى ما فوق الكعبين ففي الصحيح سترة المؤمن إلى أنصاف ساقيه فإن زاد فإلى الكعبين فما زاد ففي النار فائدة زاد يكون قاصرا لا مفعول له ومتعديا فإن كان

هنا قاصرا نحو زاد المال يكون التقدير فصاحبه في النار وإن كان متعديا نحو {وزدناهم هدى} يكون التقدير فزائده في النار

Mas'alah: What is the preferred order for putting on and removing footwear?

Al-Dhakhirah, p. 5239

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Footwear and Headwear

(فرع) قال في المقدمات يستحب في الانتعال الابتداء باليمين في اللبس وباليسار في الخلع وهي قاعدة البداية في كل كمال باليمين وفي كل نقص بالشمال والنقص في الخلع لأنه تعرية ويقدم اليمين في الخروج من الخلاء دون دخوله وفي دخول المسجد دون خروجه وعلى هذا فقس

Mas'alah: What is the ruling on walking in one shoe in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5240

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Footwear and Headwear

ولا يمشي في نعل واحد ولا يقف فيه إلا أن يكون المشي الخفيف للنهي عن ذلك بخلاف أن يشتغل بلبس الأخرى ويلبسهما جميعا أو يخلعهما وفي المقدمات النهي عن المشي في نعل واحدة نهي أدب لما فيه من السماجة ومخالفة العادة لا نهي تحريم خلافا لأهل الظاهر فإن انقطع قبال نعله اختلف المذهب في إباحة وقوفه في

نعل حتى يصلح الأخرى أجازه ابن القاسم ومنع أصبغ إلا أن يطول ذلك ومنعا معا المشي فيها حتى يصلح الأخرى في وقت الإصلاح

Mas'alah: What is the ruling on wearing a qalansuwah (cap) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5240

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Footwear and Headwear

(فرع) قال القلنسوة ليست بدعة وقد كانت لخالد بن الوليد قلنسوة

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes dyed with red ochre or saffron in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5240

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Pride, Arrogance, and Adornment

(فرع) قال يباح الممشق المصبوغ بالمشق وهو المغرة اتفاقا والمصبوغ بالزعفران كان عبد الله بن عمر يلبسه وأباحه مالك وكرهه بعض التابعين لما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان ينهى أن يتزعفر الرجل ويحتمل حمله على

المحرم لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يصبغ بالصفرة وهو عام أو يكون النهي عن استعماله في الجسد لما فيه من التشبه بالنساء

Mas'alah: What is the ruling on covering the head with a garment for heat or cold in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5241

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Footwear and Headwear

(فرع) قال ابن يونس قال مالك لا بأس بالتقنع بالثوب لحر أو برد ولغيره فلا ورأت سكنية أو فاطمة بنت الحسين بعض ولدها متقنعا رأسه فقالت اكشف رأسك فإن القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار ونهى عمر رضي الله عنه النساء عن لبس القباطي وقال إن لم يكشف فهو يصف

Mas'alah: What is the preferred shape of sandals and the ruling on wearing them while standing in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5241

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Footwear and Headwear

(فرع) قال قال مالك أحب إلي النعل المدور المخصر ويكون له عقب مؤخر قال ورأيت نعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى التقدير ما هي وهي مختصرة يختصرها من مؤخرها ويعقبه من خلفها وكان لها زمامان في كل نعل قال مالك ولا بأس بالانتعال قائما

Mas'alah: What is the ruling on handshaking and embracing when meeting?

Al-Dhakhirah, p. 5270

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Greeting, Standing, and Kissing

(النوع الرابع عشر الملاقاة وما يتعلق بها من المصافحة والمعانقة ونحو ذلك) وفي الموطأ قال - صلى الله عليه وسلم - (تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تتحابوا وتذهب الشحناء) وفي غيره إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاثت ذنوبها وكان أقربهما إلى الله أكثرهما بشرا قال الباجي يحتمل أن يريد المصافحة بالأيدي

Mas'alah: What is the Maliki ruling on embracing and handshaking?

Al-Dhakhirah, p. 5271

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Greeting, Standing, and Kissing

وقال علقمة تمام التحية المصافحة وجوز مالك المصافحة ودخل عليه سفيان ابن عيينة فصافحه وقال لولا أن المعانقة بدعة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك النبي - صلى الله عليه وسلم - لجعفر حين قدم من أرض الحبشة قال مالك ذلك خاص قال سفيان بل عام ما يخص جعفرا يخصنا وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك قال نعم يا أبا محمد قال حدثني عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبي - صلى الله عليه وسلم - وقبل بين عينيه وقال جعفر أشبه الناس بنا خلقا وخلقا يا جعفر ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة قال يا رسول الله بينا أنا أمشي في بعض أزقتها إذا سوداء على رأسها مكيل بر فصدمها رجل على دابته فوضع مكيلها

وانتشر برها فأقبلت تجمعه من التراب وهي تقول ويل للظالم من ديان يوم القيامة ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (لا يقدس الله أمة لا تأخذ لضعيفها من قويها حقه غير مقنع) ثم قال سفيان قدمت لأصلي في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبشرك برؤيا رأيتها نامت عينك خيرا إن شاء الله قال سفيان رأيت كأن قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انشق فأقبل الناس يهرعون من كل جانب والنبي – صلى الله عليه وسلم – يرد بأحسن رد قال سفيان فأتي بك والله أعرفك في منامي كما أعرفك في يقظتي فسملت عليه فرد عليك السلام ثم رمى في حجرك بخاتم نزعه من أصابعه فاتق الله فيما أعطاك – صلى الله عليه وسلم – فبكى مالك بكاء شديدا قال سفيان السلام عليكم قال خارج الساعة قال نعم فودعه مالك وخرج وعن مالك كراهة المصافحة والمعانقة وعلى هذه الرواية المصافحة التي في الحديث صفح بعضهم عن بعض من العفو قال وهو أشبه لأنه يذهب بالغل غالبا واحتج مالك على منع المصافحة باليد بقوله تعالى {إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام} ولم يذكر مصافحته ولأن السلام ينتهى فيه

للبركات قال قتادة قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال نعم ولأنها تمام المودة فناسب أيضا إذهاب الغل وفي القبس قال – صلى الله عليه وسلم – (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما) قال صاحب المقدمات المصافحة مستحبة وهو المشهور وإنما كره المعانقة لأنه لم يرو عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه فعلها إلا مع جعفر ولم يصحبها العلم من الصحابة بعده – صلى الله عليه وسلم – ولأن النفوس تنفر عنها لأنها لا تكون إلا لوداع أو من فرط ألم الشوق أو مع الأهل والمصافحة فيها العمل ويكره تقبيل اليد في السلام لاحتمال أن يكون أفضل منه عند الله وسألت اليهود رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – عن تسع آيات بينات فقال لهم (لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا ببريء إلى السلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا في السبت فقاموا فقبلوا يده ورجله وقالوا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكم أن تتبعوني قالوا إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود قال الترمذي حديث حسن صحيح قال صاحب البيان ففعل اليهود ذلك مع المسلم لا يكره وكان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفره قبل سالما وقال شيخ يقبل شيخا إعلاما أن هذا جائز على هذا الوجه لا على وجه مكروه قالت عائشة رضي الله عنها وقدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شيء فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن غريب وقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعفرا حين قدم من الحبشة وأما القبلة في الفم للرجل من الرجل فلا رخصة فيها بوجه قال ابن يونس قال مالك إذا قدم من سفره فلا بأس أن تقبله ابنته وأخته

ولا بأس أن يقبل خد ابنته وكره أن تقبله ختنته ومعتقته وإن كانت متجالة وأجاز مالك المعانقة في رسالته لهارون الرشيد أن يعانق قريبه إذا قدم من السفر وقيل هذه الرسالة لم تثبت لمالك قال مالك ويقال من تعظيم الله تعالى تعظيم ذي الشيبة المسلم فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه فيجلسه في مجلسه قال يكره ذلك ولا بأس أن يوسع له قيل فالمرأة تلقى زوجها تبالغ في بره وتنزع ثيابه ونعليه وتقف حتى يجلس قال ذلك حسن غير قيامها حتى يجلس وهذا فعل الجبابرة وربما كان الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا ليس هذا من فعل الإسلام وفعل ذلك لعمر ابن عبد العزيز أول ما ولي

حين خرج إلى الناس فأنكره وقال إن تقوموا نقم وإن تقعدوا نقعد وإنما يقوم الناس لرب العالمين وقال – صلى الله عليه وسلم – (من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار) قيل له فالرجل يقبل يد الرجل أو رأسه قال هو من عمل الأعاجم لا من عمل الناس وأما تقبيل رأس ابنه فخفيف ولا يقبل خد ابنه أو عمه قال لم يفعله الماضون قال صاحب البيان القيام أربعة أقسام حرام إذا فعل تعظيما لمن يحبه تجبرا على العالمين ومكروه إذا فعل تعظيما لمن لا يحبه كذلك لأنه يشبه فعل الجبابرة ولتوقع فساد قلب المقوم له ومباح إذا فعل إجلالا لمن لا يريده ومندوب للقادم من السفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو يشكر إحسانه أو للقادم المصاب ليعزيه في مصيبته وبهذا بجمع بين قوله – صلى الله عليه وسلم – من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار وبين قيامه – صلى الله عليه وسلم – لعكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه وقيام طلحة ابن عبيد الله لكعب بن مالك ليهنئه بتوبة الله بحضوره ع – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكسر عليه ولا قام من مجلسه فكان كعب يقول لا أنساها لطلحة وكان – صلى الله عليه وسلم – يكره أن يقام له فكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لعلمهم

بكراهية لذلك وإذا قام إلى بيته لم يزالوا قياما حتى يدخل بيته لما يلزمهم من تعظيمه قبل علمهم بكراهيته لذلك وقال – صلى الله عليه وسلم – للأنصار قوموا لسيدكم قيل تعظيما له وهو لا يحب ذلك وقيل ليعينوه على النزور على الدابة تنبيه حضرت عند الشيخ عز الدين ابن عبد السلام من أعيان العلماء الشافعية الربانيين فحضرته فتيا ما تقول في القيام الذي أحدثه الناس في هذا الزمان هل يحرم أم لا فكتب رحمه الله قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا) وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة فلو

قيل بوجوبه ما كان بعيدا فقرأتها بعد كتابته رحمه الله والناس تحدث لهم أحكام بقدر ما يحدثون من السياسات والمعاملات والاحتياطات وهي على القوانين الأولى غير أن الأسباب تجددت ولم يكن في السلف وقد بسطت من هذا طرفا في ولاية المظالم في كتاب الأقضية ويلحق بالقيام النعوت المعتادة وأنواع المكاتبات على ما قرره الناس في المخاطبات وهذا النوع كثير لم تكن أسبابه في السلف غير أنه قد تقرر في قاعدة الشرع اعتباره هذه الأسباب كما قال الشيخ رضي الله عنه فإذا وجدت وجب اعتبارها وفي هذا التنبيه كفاية

Mas'alah: What is the ruling on using iron and other objects for ruqyah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5285

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Amulets and Superstitious Practices

(مسألة) قال صاحب البيان كره مالك الرقى بالحديد وغيره لأن الاستشفاء إنما يكون بكلام الله تعالى وأسمائه الحسنى واستخف أن ينجم الشيء ويجعل عليه حديده لما جعل الله تعالى في النجوم من المنفعة بالاهتداء وغيره ولم ير بأسا بالخيط يربط في الأصبع للتذكار وقد ورد فيه حديث وجوز تعليق الخرزة من الحمرة وأجاز مرة تعليق التمائم من القرآن وكرهها مرة في الصحة مخافة العين أو لما يتقى من المرض وأجازها مرة بكل حال وفي الحديث من علق شيئا وكل إليه ومن علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا أودع الله له ومنهم من أجازها في المرض دون الصحة لقول عائشة رضي الله عنها ما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة وأما الرقى فمندوب إليه مطلقا للسنة قال في المقدمات وأما التمائم بالعبراني وما لا يعرف

فيحرم للمريض والصحيح لما يخشى أن يكون فيها من الكفر

Mas'alah: What is the ruling on singing and reciting the Quran with melodies?

Al-Dhakhirah, p. 5300

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Medical Treatment and Games

(النوع السابع والعشرون الغناء وقراءة القرآن بالألحان ونحوه) وفي البيان الذي عليه أكثر المفسرين في قوله تعالى {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} أنه الغناء واستماعه بشراء المغنية ومن الناس من يشتري ذات لهو الحديث أو يكون بمعنى يحبه أو يختاره أولئك الذين

اشتروا الضلالة بالهدى وقيل نزلت في النضر بن الحارث كان يشتري أحاديث الروم وفارس ويحدث بها قريشا فيلهيهم بها وقال - صلى الله عليه وسلم - أكل أثمان المغنيات حرام لا يحل تعليمهن قال ابن القاسم إن اشترى المغنية لا يريدها لعملها الغناء ولم يزد في ثمنها لغنائها فلا بأس به وثمن المغنيات حرام فإن اشتراها بأكثر من ثمنها لأجل غنائها فهو حرام على البائع مكروه للمبتاع ولا يحرم جميع الثمن بل الزائد لأجل الغناء كالبائع خمرا وثوبا صفقة واحدة تحرم حصة الخمر فقط

Mas'alah: What is the ruling on luxury and comfort in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5305

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Pride, Arrogance, and Adornment

(مسألة في التنعم) قال صاحب البيان قال عمر رضي الله عنه إياك والتنعم وزي العجم إنما قال ذلك لأن التنعم بالمباح يسأل عنه وعن حق الله تعالى فيه قال الله تعالى {ثم لتسألن يومئذ عن النعيم} وفي الحديث المشهور لتسألن عن نعيم يومكم هذا ورأى عمر رضي الله عنه جابر بن عبد الله فقال له ما هذا معك فقال يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر رضي الله عته {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها} قال مالك توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس في المدينة منخل ينخل به دقيق بل يطحن الشعير ثم ينفض فما طار طار وما بقي بقي ولكنهم اتسعوا بعد ذلك بالفتوحات فكان لكثير منهم أموال عظيمة فكانت تركة الزبير بن العوام خمسين ألف ألف ومائتي ألف بعد أداء دينه وهو مائتا ألف ألف ومائة ألف وكانوا في الحالين مشكورين صبروا عند القلة وجادوا عند الكثرة وكتبت لهم أجور الزكاة والنفقات وغير ذلك من القربات وكان مال عبد الرحمن بن عوف يقطع بالفؤس وناب إحدى زوجاته الأربع في نصيبها من الثمن ثمانين ألفا واختلف الناس في الفقر والغنى على أربعة أقوال فقيل الغنى أفضل وقيل الفقر وقيل الكفاف وقيل الوقف وهذا في حق من يقوم في كل حالة بما يليق بها أما من لا يقوم بما يتعين عليه في حالة منها فلا خلاف أن الحالة الأخرى أفضل له ففي الحديث (إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر وإن من

عبادي من لا يصلحه إلا الغنى) والفقر والغنى ليسا حسنين لذاتهما بل بالنسبة لآثارهما في الناس قال والذي أراه تفضيل الغنى على الفقر وتفضيل الفقر على الكفاف لقوله تعالى {واسألوا الله من فضله} وقوله تعالى {ووجدك عائلا فأغنى}

وقوله تعالى {وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون} وقوله تعالى {الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا} وقال – صلى الله عليه وسلم : (ذهب أهل الدثور بالأجور) وكان – صلى الله عليه وسلم – في آخر عمره على أكمل أحواله وكان يدخر قوت عياله سنة ولم يكن ذلك قبل ذلك ونهي – صلى الله عليه وسلم – عن إضافة المال والآيات والأحاديث كثيرة جدا وكل ما يتصور من الفقير من الصبر والرضى يتصور من الغني في الإيثار وليس كل ما يتصور من الغنى من القربات يتصور من الفقير قال وإنما قلت إن الفقر أفضل من الكفاف لأن صاحب الكفاف يشكر الله على نعمته عليه في الكفاف والفقير يؤجر من وجهين الصبر والرضا احتجوا لتفضيل الفقر بقوله تعالى {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} وبأن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام وبقوله – صلى الله عليه وسلم – الفقراء أكثر أهل الجنة ولأن الفقير أيسر حسابا وأقل سؤالا لا من أين اكتسبت وفيما أنفقت

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with diacritical marks and dots in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5327

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Medical Treatment and Games

قال ولا يومر الصبيان أن يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم أو السورة ثم لا يكتبوها بعد ذلك كما هو في المصحف بل كلما كتبوا شيئا من القرآن كتبوها ابتداء لأنهم يتعلمون بذلك ولم يجعلوه إماما قال قال مالك ولا أرى أن تنقط المصاحف ولا يزاد فيها ما لم يكن فيها وأما مصاحف صغار يتعلم فيها الصبيان فلا يمتنع قال صاحب

البيان اختلف القراء في كثير من النقط والشكل لأنه لم يتواتر فلا يحصل العلم بأنه كذلك نزل وقد يختلف المعنى باختلافه فكره مالك أن يثبت في أمهات المصاحف ما فيه اختلاف وكره تعشير المصحف بالحمرة بخلاف السواد واختلف قوله في تحلية أغشيته بالذهب فكرهه وأجازه وأجاز الفضة وكره كتابة القرآن أسداسا وأتساعا في المصاحف كراهة شديدة وقال لا يفرق القرآن وقد جمعه الله

Mas'alah: What are the etiquettes and recommended practices for a Muslim in daily life?

Al-Dhakhirah, p. 5336

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Names and Circumcision

ترض بها من أحد يقولها في وجهك لقوله - صلى الله عليه وسلم - للذي مدح آخر ويحب قطع عنقه لو سمعها ما أفلح أبدا اقتد في أمورك بذوي الأسنان من أهل التقى لقوله - صلى الله عليه وسلم - خياركم شبانكم المشبهون بشيوخكم وشراركم شيوخكم المشبهون بشبابكم لا تجالس متهما عليك بمعالي الأخلاق وأكرمها أكثر الحمد عند النعم لقوله - صلى الله عليه وسلم - ما أنعم الله على عبد بنعمة فقال الحمد الله إلا كان ذلك أعظم من تلك النعمة وإن عظمت إن اعتراك الغضب قائما فاقعد أو قاعدا فاضطجع لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل كذلك إن خفت من أحد فقل الله أكبر وأعز من خلقه جميعا الله أكبر وأعز مما أخاف وأحذر وأعوذ بالله الممسك للسماوات أن تقع على الأرض إلا بإذنه من شر فلان كن لي جارا من فلان وجنوده من الجن والإنس أن يفرط علي أحد أو يطغى جل جلالك وعز جارك مرات كان ابن عباس يأمر بذلك إذا هممت بطاعة الله فعجلها فإنك لا تأمن الأحداث

وإذا هممت بشر فأخره لعل الله تعالى يعينك على تركه الزم الصمت لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا يستكمل لأحد الإيمان حتى يحذر لسانه إذا أشرفت على قرية تريدها فقل اللهم ارزقنا خيرها واصرف عنا شرها وويلها لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقولها

KITAB 90

كتاب القضاء

Kitab al-Qada' (Judiciary)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القضاء

The Chapter on Judiciary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a layperson translating a fatwa?

Al-Dhakhirah, p. 137

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Role of the Mufti and Fatwa

الرابعة عشرة قال يقلد العامي في ترجمة الفتوى باللسان العربي أو

العجمي وفي قراءاتها أيضا ولا يجوز لعالم ولا لجاهل التقليد في زوال الشمس لأنه مشاهد

Mas'alah: What are the rules for resolving conflicts between evidence, presumptions, and principles in legal disputes?

Al-Dhakhirah, p. 2190

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Conflict of Evidence and Presumptions

قواعد: يقع التعارض بين الدليلين والبينتين والأصلين والظاهرين والأصل والظاهر ويختلف العلماء في جميع ذلك بالترجيح والتسوية فالدليلان: كقوله تعالى: {إلا ما ملكت أيمانكم} يتناول الجمع بين الأختين في الملك وقوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} يقتضي المنع والبنتان ظاهر والأصلان: نحو العبد الآبق هل تجب زكاة فطره أولا؟ لأن الأصل

حيازته ولأن الأصل براءة الذمة والظاهر: أن كان اختلاف الزوجين في متاع البيت ولكل واحد منهما يد ظاهرة في الملك وكشهادة عدلين على رؤية الهلال في

الصحو فالظاهر: صدقهما للعدالة (والظاهر: كذبهما لعدم رؤية أهل المصر له) والأصل والظاهر كالمقبرة القديمة الظاهر تنجيسها فتحرم الصلاة فيها للنجاسة والأصل: عدم النجاسة وكاختلاف الزوجين في النفقة والكسوة وقد تقدم بسط هذه القواعد في مقدمة الكتاب وعليها يتخرج اختلاف المتبايعين فإذا اختلفا في جنس المثمن تعارض أصلان وإن أتيا بما لا يشبه تعارض ظاهران: دعوى الخيار والبث تعارض أصل وظاهر وترد الفروع في الاختلاف على هذه القواعد

Mas'alah: What is the story of Iyas ibn Mu'awiyah and the hadith on judges?

Al-Dhakhirah, p. 3765

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Stories and Evidences from Revelation

ر رجل يصلي في بيته سبعين سنة لأنه يدخل في ذلك اليوم على كل بيت من المسلمين خير وقولهما هذا في مقادير الثواب التي لا يعلم إلا بتوقيف يدل على تلقيهما ذلك عن نص صحيح ويحمل قول ابن مسعود على أنه حدثه بنفسه فلا كلام معه فوائد في قوله تعالى {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين} الأولى دخل على إياس ابن معاوية الحسن فوجده يبكي فسأله عن ذلك فقال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القضاة ثلاثة قاضيان في النار فذكر فيهم رجلا جهل فأخطأ فقال الحسن إن فيما أنزل علينا لرحمة فذكر الآية فقال أثنى الله تعالى على سليمان ولم يذم داود بل أثنى عليه باجتهاده قال الحسن فلولا هذه الآية لكان الحكام قد هلكوا قال صاحب المقدمات والمخطئ إنما يكون له أجر إذا كان من أهل الاجتهاد وإلا فهو آثم لجرأته على الله

بغير علم وتقدم مثله لابن يوسف

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about David and Solomon's judgment?

Al-Dhakhirah, p. 3765

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Stories and Evidences from Revelation

الثانية قال صاحب المقدمات معنى الآية عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما دخل رجلان على داود صلى الله على نبينا وعليه وعلى الأنبياء أجمعين

Mas'alah: What is the story of David and Solomon's judgment on the crop and sheep dispute?

Al-Dhakhirah, p. 3766

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Stories and Evidences from Revelation

أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم فادعى إرسال الآخر غنمه في حرثه ليلا فلم يترك منه شيئا فقضى له بالغنم كلها فمر صاحب الغنم بسليمان فأخبره بقضاء داود عليه السلام فدخل سليمان على داود فقال يا بني الله إن القضاء سوى الذي قضيت فقال وكيف فقال إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كل عام فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وأصوافها وأشعارها حتى يستوفي ثمن الحرث فقال له داود قد أصبت وقال غيره الحرث كان كرما فعلى هذا تدل الآية على أن المصيب وأحد كما قاله ش ح ونقله القاضي عبد الوهاب عن مذهب مالك وحكى

عنه صاحب المقدمات تصويب الجميع وأجاب بقوله تعالى {وكلا آتينا حكما وعلما} فلو أخطأ ما أوتي حكما وعلما وجوابه أن الحكم المؤتى ومالق من هذه القضية

Mas'alah: What is the scope of arbitration in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3786

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Arbitration (Tahkim)

المبحث الثاني في الولاية الخاصة وهي التحكيم وفي الجواهر جائز في الأموال وما في معناها فلا يقيم المحكم حدا ولا يلاعن ولا يحكم في قصاص أو طلاق أو عتق أو نسب أو ولاء لقصور ولايته وضعفها وهذه أمور عظيمة تحتاج إلى أهلية عظيمة إلا ولاة الأمور غالبا وآحاد الناس فأملس النظر عن

ذلك

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of arbitration?

Al-Dhakhirah, p. 3787

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Arbitration (Tahkim)

وبجواز التحكيم قال الأئمة لما في النسائي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي شريخ إن الله هو الحكم فلم تكنى أبا الحكم قال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين بحكمي فقال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – ما أحسن هذا فمن أكبر ولدك قال شريح قال فأنت أبوشريح وعنه – صلى الله عليه وسلم – من حكم بين اثنين تراضيا فلم يعدل بينهما فهو ملعون وهو دليل الجواز والإلزام وإلا لما لعن لأن لهما ترك حكمه إذا كان جورا وتحاكما عمر وأبي أبي زيد وحاكم عمر أعرابيا إلى شريح قبل أن يوليه وتحاكم عثمان وطلحة وجبير بن مطعم ولم يكونوا قضاة ولا فقال عمر وعثمان رضي الله عنهما خليفتان فإذا حكما أحدا صار قاضيا لأنا نقول الرضا بالصورة الخاصة لا يصير بها أحد قاضيا

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in matters of lineage and wala'?

Al-Dhakhirah, p. 3790

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Arbitration (Tahkim)

النسب والولاء حقا لمن يأتي بعد ويحتمل أن يحكم بعد أسباب تلك الأمور ولو رفع ذلك لمن نصب للناس بعد الطلاق والعتق ورفع يد الزوج والسيد لأنه حق من حقوق الله تعالى ويحرم رضا الزوجة بالبقاء معه وضا العبد بالرق فإن حكم بالفراق والعتق ولم ير الآخر ذلك فلا يجوز إباحة الزوجة لغير ذلك للزوج وإن لا يجري العبد على أحكام الحرية في الموازية والشهادات قال وأرى إذا فات ذلك بالعصبة أن يرفع الأمور إلى القاضي فإن كان فعل الأول حقا أمضاه وإلا رده ولا يكفي يعني الخصمين حتى يكشف

Mas'alah: What conditions are required for one litigant to arbitrate the other?

Al-Dhakhirah, p. 3790

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Arbitration (Tahkim)

تنبيه قال الخمي يشترط في تحكيم أحد الخصمين الآخر أن يكون المحكم عدلا ومن أهل الاجتهاد أو عاميا يسترشد العلماء والإشتراط هاهنا أشد لوقوع الخطر أكثر

Mas'alah: What are the three categories of interests (masalih) in Maliki legal theory?

Al-Dhakhirah, p. 3794

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Blocking Means (Sadd al-Dhara'i') and Legal Stratagems

قاعدة المصالح ثلاثة واقع في مواقع الضرورات وفي الحاجات وفي التتمات وقد تقدم بسطه في مقدمة الكتاب فاشترط العدالة ضروري في الشهود

Mas'alah: What are the muhtasib's powers regarding private rights when permission is difficult?

Al-Dhakhirah, p. 3802

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Hisba and the Muhtasib's Powers

هذه إذا عمت ليست من معهود الحسبة إلا أن يتعذر استئذانه أو يخشى ضرر

Mas'alah: What is the rule regarding suspicion (tuhma) in judicial rulings?

Al-Dhakhirah, p. 3860

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Conflict of Evidence and Presumptions

له ومن لا يجوز) قاعدة التهمة قادحة في التصرفات على الغير إجماعا وأصل ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنة التهمة وانقسمت ثلاثة أقسام معتبرة في الإلغاء إجماعا كشهادة الإنسان لنفسه وحكمه لنفسه وغير معتبرة إجماعا كرجل من قبيلته مختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني لوجود الشبهين فيه كأخيه وامرأته فهذه القاعدة هي مناط ما يأتي من الفروع وفي الباب فروعه فروع الأربعة

Mas'alah: How does a judge rule between a Muslim and a non-Muslim?

Al-Dhakhirah, p. 3862

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judgment Between Muslims and Non-Muslims

ويغرمه للقاضي بالشاهد مع يمين القاضي وقيل لا يقطع بشهادتها لأن شهادة القاضي ترد عنه من باب التهمة تتبعض الشهادة في هذا وإنما تتبعض إذا كانت ترد منن جهة الشرع لامن أجل التهمة (الفرع الثالث) قال صاحب المنتقى متى كان الحكم بين مسلم وكافر قضى الحاكم بحكم الإسلام لأن مقتضى عقد الذمة جريان حكم الإسلام عليهم إلا في نكاحهم وإن كان أهل حرب وأمكن فعل وإن تعذر أخرج حكمهم على وجه الصلح وأما أحكام أهل الكفر فإن كان الخصمان على دين واحد كنصرانيين لا يعرض لهم لأن عقد الذمة على أن تجري سابقة ورضا الخصمين فإن امتنع الخصمان أو أحدهما أو الاسابقة لم يحكم لهم وفي كتاب ابن عبد الحكم إن رضيا بذلك حكم وإن أبى الطالب أو المطلوب لم يعرض لهما فإن اتفقا خير بين الحكم بحكم الإسلام أو يترك لقوله تعالى {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم

وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين} فإن اختلفا في الدين قال يحيى بن عمر حكم بينهما وإن كره أحدهما لاختلاف الملتين وهذا في صديقة المظالم بالحقوق التي سلمت برضا الطالب لها أما الغصب وقطع الطريق فيحكم بحكم

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating between Muslims and non-Muslims?

Al-Dhakhirah, p. 3863

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judgment Between Muslims and Non-Muslims

الإسلام كانا على ملة واحدة أم لا أو أحدهما مسلم وظاهر كلام صاحب الجواهر في الجهاد أن الإمام مخير في متفقي الملة من أهل اللغة واتفق العلماء فيما أعلم على أنه لا يتعرض للذمة ولا أهل الصلح ولا المستأمنين ما لم يتعلق الضرر بغيرهم واتفقوا فيما أعلم على أنه إذا ترافع مسلم وكافر أن على القاضي الحكم بينهم وقال ش يخير في أهل الموادعة كاليهود الذين كانوا بالمدينة لم يكونوا أهل جزية بل موادعة وفيهم نزل قوله تعالى بالتخيير في الحكم الآية المتقدمة فإذا اجتمع الخصمان ورضيا في الحكم بحكم الإسلام وشهود مسلمين وبعد أن يصف لهم حكم الإسلام وكذلك يخير في الذميين من أهل ملتين ويبين للذمة حكم المسلمين قبل الحكم ويحرم عليهم ما يحرمه على المسلمين من ثمن الخمر وغيره ويحكم بدية الخطأ على العاقلة وقال ح ينبغي أن يحكم بين أهل الذمة أولا بحكم الإسلام ويحرم عليهم ما يحرمه على المسلمين وقد كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى نصارى نجران إما أن تردوا الربا واما ان تاذوا بحرب من الله ورسوله ولا تفسخ أنكحتهم عنده ولا

بد من رضاهما لقوله تعالى {فإن جاءوك} الآية فاشترط الله تعالى المجيء وهى نزلت بعد قوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} والزم الذمة الطلاق الثلاث وفرق بينهم وإن لم يترافعوا إلينا وهو خلاف مذهبنا

Mas'alah: What is the difference between a judicial ruling and a fatwa regarding a woman who marries during her waiting period?

Al-Dhakhirah, p. 3871

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Role of the Mufti and Fatwa

أو رفعت إليه امرأة تزوجت في عدتها ففسخ نكاحها وحرم على زوجها ففسخه حكم دون تحريمها في المستقبل

Mas'alah: What is the ruling on a judge's liability when selling orphans' property?

Al-Dhakhirah, p. 3888

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Liability and Sale of Orphans' Property

(فرع) في الكتاب لا عهدة على قاض في بيعه عهدة المبتاع في مال اليتامى فإن هلك المال فلا شيء على الأيتام لأنه لم يوجد منهم ولا ضمان والمتنيس والمباشر غيرهم قال ابن يونس قال مطرف لاعهدة على الامام والقاضي والوصي اليتامى في المال الموروث وأما ما لهم فلا يباع عليهم في ذلك لأنه ثمن المبيع قد ملك ولو أكلوه لرجع عليهم في أموالهم لأنهم وفروها به

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement about being more eloquent in argument?

Al-Dhakhirah, p. 3900

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Stories and Evidences from Revelation

فوائد قال صاحب المنتقي قوله – صلى الله عليه وسلم – لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته معناه أعلم بمواقع الحجج قال أبو عبيد اللحن بفتح الحاء الفطنة وبإسكانها الخطأ في القول وقوله – صلى الله عليه وسلم – أقتطع له قطعة من النار كقوله تعالى {ان اللذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا} من باب وصف السبب بوصف المسبب لأن المأخوذ سبب النار كقول الشاعر (يا أيها الراكب المزجى مطيته ... سائل بني أسد ما هذه الصوت) (وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا ... وجها ينجيكم إني أنا الموت) فوصف نفسه بأنه الموت لأنه سببه وقوله – صلى الله عليه وسلم – إنما أنا بشر خص نفسه بالبشرية فيقتضي ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لا وصف له إلا هي وذلك محال فمعنى لا وصف باعتبار الاطلاع على بواطن الخصوم إلا البشرية وسائر صفاته العلية لا مدخل لها في ذلك وتقدم بسط هذا المعنى في مقدمة الكتاب

فارغة

Mas'alah: Can a judge rule based on the testimony of an otherwise unacceptable witness if both parties agree?

Al-Dhakhirah, p. 3984

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Procedure and

Evidence

(فرع) قال قال عبد الملك إذا سأل الخصمان الحاكم أو من حكماه أن يحكم بينهما بشهادة من لا يقبل شهادته لا يفعل لأنه قد يقتدى به وقد يعدل الشاهد بذلك ويقال لهما ما علمناه من الشهادة اجعلا قرارا

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a ruler who judges without legal evidence for a small right?

Al-Dhakhirah, p. 4222

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Procedure and Evidence

غصب الدابة وغيرها أو جحد ذلك لأن الصادر من المعين عصيان لا مفسدة فيه والجحد والغصب عصيان ومفسدة وقد جوز الشرع الاستعانة بالمفسدة لا من جهة أنها مفسدة على درء مفسدة أعظم منها كفداء الأسراء فإن أخذ الكفار لمالنا حرام عليهم وفيه مفسدة إضاعة المال فما لا مفسدة فيه أولى أن يجوز فإن كان الحق يسيرا نحو كسرة وتمرة حرمتا بالإستعانة على تحصيله بغير حجة شرعية لأن الحاكم بغير ما أمر الله أمر عظيم لا يباح باليسير

Mas'alah: What are the reasons for imprisonment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4222

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Prescription and Damage Claims (Istihqaq)

قاعدة الحبس يكون لغيبة المجني عليه حفظا لمحل القصاص أو للامتناع من دفع الحق لجأ إليه او تغييرا وردعا عن المعاصي أو للامتناع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم عن أختين وامتنع من تعيين

أحداهما او أقر بأخذ عين وامتنع من تعيينها أو للامتناع من حقوق الله تعالى التي لا يدخلها النائب كالممتنع من صوم رمضان فهذه خمسة أقسام

BAB 2

باب شروط القاضي وصفته

The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions and qualifications for a judge in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3768

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Conditions of Judicial Appointment

(الباب الثاني شروط من يولى وصفاته) وفي الجواهر والمقدمات أوصافه ثلاثة القسم الأول ما يشترط في صحة التولية ويقتضي عدمه الانفساخ وهو أن يكون ذكرا لان يقضي الأنوثة يمنع من زجر الظالمين وتنفيذ الحق وأن يكون حرا لأن الرق نقيصة ينافي منصب النبوة ويحجر سيده عليه وعاقلا لأن العقل هو النور الذي يهتدي به بالغا لتحصيل الوازع الشرعي عن اتباع الهوى مسلما لأن الكفر أعظم من نقيصة الرق عدلا لأن العدالة هو الوازع من أهل الاجتهاد والنظر لأن بالعلم يعتصم من المخالفة لحدود الله متوحدا لأن الكثرة في المنصب تخرق الأبهة وتسقط الحرمة فعدم شيء من هذه يمنع ابتداء وينفسخ العقد بحدوثه انتهى ولا يولى المقلد إلا عند الضرورة قال القاضي أبو بكر فيقضي حينئذ بفتوى مقلد بنص النازلة قال فإن قاس على قوله أو قال يفهم من هذا كذا فهو متعد ولا يحل تولية مقلد في موضع يوجد فيه عالم فإن تقلد فهو جائر متعد ولا تصح تولية حاكمين معا في كل قضاء ولا تصح تولية فاسق وقال أصبغ تصح توليته ويجب عزله فحصول العدالة من القسم الثاني وجوز أبو الوليد تولية غير العالم ورآه مستحبا لاشرطا تنبيه قوله أن قاس على قوله فهو متعد قال العلماء المقلد قسمان محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده بحيث تكون نسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق

Mas'alah: What are the conditions for a judge to perform ijtihad and legal reasoning?

Al-Dhakhirah, p. 3769

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Ijtihad and Legal Reasoning

إلى أصول الشريعة وقواعدها فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه كما جاز للمجتهد المطلق وغير محيط فلا يجوز له التخريج لأنه كالعامي بالنسبة إلى جملة الشريعة فينبغي أن يحمل قوله في الكتاب على القسم الثاني فيتب وإلا فمشكل القسم الثاني ما يقتضي عدمه الفسخ وإن لم يشترط في الصحة كونه سميعا بصيرا لأن عدم الحواس يمنع من معرفة المقضي عليه أوله ومن سماع الحجج الشرعية متكلما لنظر ما في نفسه من الاستفسارات والأحكام وعدم بعض هذه يقتضي فسخ العقد تقدمت أضدادها عليه أو طرأت بعده فينفذ ما مضى من أحكامه إلى حين العزل وإن كانت موجودة حين الحكم القسم الثالث ما لا يشترط في الانعقاد ولا في التقابل مستحب نحو كونه ورعا غنيا ليس بمديان ولا محتاج من أهل البلد لأن الغنى يعين على التولية ويشجع النفس والبلدي أخبر بأهل بلده من الأجنبي فيعلم على من يعتمد ومن يجتنب معروف النسب ليسلم من نقيصة الطعن الكاذب ليس من ولد زنا ليلا يهتضم في أعين الناس ولا بابن لعان لذلك جزلا نافذا فطنا ليعرف دقائق حجاج الخصوم ومكايدهم غير مخدوع لعقله ليس محدودا في زنا ليلا يهتضم جانبه ولا قذف ولا مقطوعا في السرقة ذا نزاهة غير مستحي باللائمة يدير الحق على من دار عليه لا يبالي من لامه على ذلك حليم عن الخصوم لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما انتقم لنفسه قط مستشيرا

Mas'alah: What are the recommended attributes of a judge in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3770

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Recommended Attributes of the Judge

لأهل العلم لقوله - صلى الله عليه وسلم - ما ندم من استشار ولا خاب من استخار وقال أبو إسحاق بن محرز لن يأتي بما نصب له حتى يكون ذا نزاهة ونصيحة ورحمة وصلابة ليفارق بالنزاهة التشوف لما في أيذي الناس وبالنصيحة يفارق حال من يريد الظلم ولا يبالي بوقوع الغش والخطأ والغلط وبالرحمة حال القاسي الذي لا يرحم الصغير واليتيم والمظلوم وبالصلابة من يضعف عن استخراج الحقوق وعن الإقدام على ذوي البطالة والقهر والظلم وقال القاضي أبو محمد ينبغي أن يكون فطنا متيقظا كثيرا التحرز الحيل وميلهم على المغفل والناقص المتهاون وأن يكون عالما بالشروط عارفا بما لا بد منه من العربية واختلاف معاني العبارات فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات وكذلك الدعاوى والشهادات ولأن كتاب الشروط هو الذي يتضمن حقوق المحكوم له والشهود سمع ما فيه فقد يكون العقد واقعا على وجه يصح أو لا يصح فيكون له علم بتفصيل ذلك ومجمله وينبغي أن يستبطن أهل الدين والأمانة والنزاهة فيستعين بهم على ما هو بسبيله ويتقوى بهم على التوصل بهم إلى ما ينويه ويخففون عنه فيما يحتاج إلى الاستعانة فيه من النظر في الوصايا والأحباس والقسمة وأموال الأيتام وغير ذلك مما ينظر فيه قال الأستاذ وليس يكتفي بالعقل الذي هو شرط في التكليف وهو استدلاله بالشاهد على الغائب وعلمه بمدركات الضرورة بل لا بد أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة حتى يتوصل بذكائه إلى موضع ما أشكل وفصل ما عضل قال وليس يستحق أيضا لزيادة في

Mas'alah: What are the rulings on appointing a judge with missing qualifications in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3771

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Disqualifications and Impediments

هذا الباب حتى يستوصي بصاحبه إلى الدهاء والمكر والخبث والخداع فإنه مذموم محذور غير مأمون إليه والناس منه في حذر وهو من نفسه في نصب وقد أمر عمر رضي الله عنه بعزل زياد بن أبيه وقال له كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك وكان من الزهادا قال صاحب التنبيهات الإجماع على اشتراط السمع والبصر إلا ما يحكى عن مالك في جواز قضاء الأعمى فغير معروف ولا يصح عن مالك ومتى ولي من فقد الإسلام أو العقل أو الذكورة أو الحرية أو البلوغ بجهل أو غرض فإنه لا يصح حكمه ويرد وينفذ من فقدت منه ما عدا إذا وافق الحق إلا الجاهل الذي حكم بداية والصحيح نفوذ حكم الفاسق إذا وافق الحق وقيل يرد قال ابن يونس قال سحنون إذا كان الفقير أعلم أهل البلد وأرضاهم استحق القضاء ولا يجلس حتى يغنى ويقضى عنه دينه ولا بأس أن يستقضى ولد الزنا ولا يحكم في الزنى كما لا يحكم القاضي لابنه والمحدود في الزنى يجوز حكمه فيه دون شهادته لأن المسخوط يجوز حكمه دون شهادته وعن سحنون لا يستقضى المعتق خوفا من أن تستحق رقبته فتذهب أحكام الناس قال التونسي قال مالك لا أرى خصال العلماء تجتمع اليوم في واحد إذا اجتمع منها خصلتان ولي العلم والورع قال ابن حبيب فإن لم يكن علم وورع فعقل وورع فبالورع يقف وبالعقل يسأل وفي الكتاب لا يستقضى من ليس بفقيه وقال عمر بن عبد العزيز لا يستقضى حتى يكون عارفا بآثار من مضى مستشيرا لذوي الرأي وليس علم القضاء كغيره من العلم وفي المقدمات قال عمر بن الخطاب

رضي الله عنه لا يصلح أن يلي القضاء إلا من كان حصيف العقل شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف قليل العزة بعد الهيبة لا يطلع الناس

Mas'alah: Is it permissible for an illiterate person to serve as a judge?

Al-Dhakhirah, p. 3772

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Disqualifications and Impediments

منه على عورة ويستحب على مذهبنا ان لا يكون أميا وليس لأصحابنا في ذلك نص وعند ش وجهان المنع لضياع كثير من المصالح بعدم معرفته الخطوط والجواز لأن سيد المرسلين سيد الحكام وهو أمي ولأنه لا يلزمه قراءة العقود وينوب عنه في تقييد المقالات غيره قال وإن للمنع وجها لما فيه من تضييق الحكم والفرق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - معصوم قال عبد الملك وغيره لا يكون صاحب رأي لا يعلم السنة والآثار ولا صاحب علم الحديث دون الفقه والقياس قال اصبغ ويعزل الجاهل الا ان لا يوجد غيره فيقر ويؤمر ان يستكثر في المشورة وينفذ أمره في كل حين فإن تعارض عدل مؤمن لا علم عنده بالقضاء وعالم ليس مثل الآخر في العدالة ولم يوجد غيرهما قدم العالم إن كان لا بأس بحاله وعفافه وإن كان غير موثوق به في صلاحه ولعله يلابس ما لا ينبغي إلا أن يولي واحدا منهما إن وجد غيرهما والأولى العدل القصير العلم ومن جمع العدالة والعلم فلا يولى غيره وإن لم يكن من أهل البلد قال صاحب المنتقى اشتراط توحد القاضي إنما هو حيث لا يجوز أن يولى اثنان على وجه الاشتراك في كل قضية لأن ذلك يؤدي إلى بقاء التظالم والعناد بسبب اختلاف آرائهما وأما قاضيان في بلد ينفذ كل واحد منهما بالنظر فجاز بإجماع الأمة

كما أن الأول لا يعلم أنه وقع في زمن من الأزمان في هذه الملة ويشكل على هذه القاعدة الحكمان في الزوجين وفي جزاء الصيد لأنهما يحكمان في قضية واحدة وجوابه أنها ليست ولاية قال فإن اتفقا نقض حكمهما وإن اختلفا لم ينفذ وحكم غيرهما فليس في ذلك مضرة وعن سحنون لا يحكم المحدود في الزنا كشهادة بجامع التهمة في المشاركة في النقيصة ووافقنا الحنابلة في جواز كونه أميا وزادوا معرفته بلسان أهل ولايته في شروط الكمال ونحن ما نخالف

Mas'alah: Can a layperson serve as a judge according to the Hanafi school?

Al-Dhakhirah, p. 3773

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Disqualifications and Impediments

في ذلك ووافقنا الأئمة فيما تقدم من المشهور في شروط الصحة والكمال إلا للذكورة والعلم فعن الحنفية تجوز ولاية العامي ويستفتي الفقهاء ويحكم ولا تفوت المصلحة لنا قوله تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله وهذا يتضمن الاجتهاد ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي فلم يذكر التقليد فدل على أن الحكم به غير مشروع ويؤكد ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله فدل على أن ترك التقليد هو الذي يرضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران يدل على أن منصب الحاكم الاجتهاد وعند ح يجوز أن تكون المرأة حاكما في كل ما تجوز

فيه شهادة النساء وجوز الطبري مطلقا وعند ح تقبل شهادة النساء في كل شيء إلا في الحدود والجراح لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة وفي حديث لا يفلح قوم وليتهم امرأة فإذا لم يفلحوا أفسدوا وقوله – صلى الله عليه وسلم – أخروهن من حيث أخرهن الله وهذا غاية النقص لهن ومنعت أن تقوم بجنب الرجل

Mas'alah: What are the conditions and characteristics of the vizier of execution?

Al-Dhakhirah, p. 3782

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Conditions of Judicial Appointment

وزير التنفيذ هو الذي ينفذ ما دبره الإمام فهو واسطة بين الإمام والرعية يبلغ ما دبره الإمام ويعرض عليها ما حدث من الأمور ولا يفتقر إلى تقليد بل الإذن ولا يشترط فيه الحرية ولا العلم لأنه يتصرف بل مبلغ بل اشترط فيه سبعة أوصاف الأمانة والصدق وقلة الطمع وعدم العداوة بينه وبين الناس والذكورة والفطنة وأن لا يكون مبتدعا فإن شارك في الرأي اشترطت فيه الحكمة والتجربة ومعرفة العواقب ويجوز أن يكون ذميا ويجوز أن يكون اثنين على الاجتماع والافتراق بخلاف وزير التفويض لأن عموم النظر يمنع من ذلك كإمامين ويجوز مع وزير التفويض وزير تنفيذ ويجوز لوزير التفويض الاستنابة عنه بخلاف الآخر وإذا

Mas'alah: Why is justice (adalah) required in various guardianships but not in the supreme imamate?

Al-Dhakhirah, p. 3795

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Justice and Integrity Requirements

صونا للدماء والأموال عن كذب أرباب الأمر أو في الإمامة حاجة لأنها شفاعة والحاجة داعية إلى صلاح حال الشفيع عند المشفوع عنده وتتمة في ولاية النكاح صونا للحرائر عن الوضع في المواطن الدنية ولا يضطر إليها لأن حال القرابة يمنع من الإضرار والرمي في العار فلهذه القاعدة اشترطت العدالة في الولايات ولم يشترطها بعضهم في الإمامة العظمى لغلبة الفسوق على ولاتها فلو اشترطت لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يولونه من القضاة والولاة وأخذ ما يأخذونه وبذل ما يعطونه وفي هذا ضرر عظيم أفظع من فوات عدالة السلطان ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء وأخص من تصرف الأئمة اختلف في إلحاقهم بهم أو بالأوصياء على الخلاف في عدالة الوصي وإذا نفذت تصرفات البغاة من القطع بعدم ولا يتهم فأولى نفوذ تصرفات الولاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم مع ندرة البغاة وعموم الضرورة للولاة

Mas'alah: What are the conditions for a translator of litigants and witnesses in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3814

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Interpreters and Translators in Court

ونزيها ليلا يستمال بالرشى وبنوع غيرها على التحامل على أحد الخصمين وأما المترجم عن الخصوم والشهود فيشترط فيه ذلك واشترط ش كونه اثنين واكتفى ح

بواحد ومنع العبد لأن تلايته إخبار لا شهادة لأنه لا يحتاج أن يقول أشهد أنه يقول كذا بل يقول هو يقول كذا وقياسا على المفتي وقاسه ش على ما إذا شهد على إقراره لأنه لا فرق بين عدم الفهم من القاضي وبين عدم اطلاعه وهو إذا لم يطلع اشترط اثنان فكذلك إذا لم يفهم

Mas'alah: What qualifications are required for a deputy judge?

Al-Dhakhirah, p. 3876

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Appointment of Deputies and Scribes

تفريع في الجواهر حيث اجزنا يشترط في الخليفة صفات القضاة لأنه قاض إلا إذا لم يفوض إليه سماع الشهادة ولا يشترط فيه من العلم إلا معرفة ذلك القدر وليس له أن يشترط على النائب الحكم بخلاف اجتهاده وخلاف معتقده إن جوزنا تولية المقلد عند الضرورة قال الأستاذ أبو بكر وللإمام المعتقد مذهب مالك أو غيره أن يولي من يعتقد خلافه لأن الواجب على القاضي أن يجتهد ولا يلزم أحدا من المسلمين التقليد في النوازل والأحكام من المعتزي إلى مذهبه فإن مالكا لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقوال مالك بل أينما أداه اجتهاده صار إليه فإن شرط على القاضي الحكم بمذهب إمام معين دون غيره صح العقد وبطل الشرط لمناقضته لما يجب من الاجتهاد كان موافقا لمذهب الشرط أو مخالفا له قال وأخبرني القاضي أبو الوليد قال كان الولاة عندنا

بقرطبة يشترطون في سجل القاضي ان لا يخرج عن سجلات ابن القاسم ما وجده

قال الأستاذ وهذا جهل عظيم منهم وفي النوادر اذا ولي على كور العادة أن يولى فيها قضاة فله أن يستخلف لأن العادة كالإذن قاله عبد الملك وليس له أن يستخلف من يحكم بعد موته

Mas'alah: What causes automatic dismissal (in'izal) of a judge in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3878

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Automatic Dismissal and Termination

(الفرع الأول) في الانعزال في الجواهر ينعزل بما لو قارن التولية منع انعقادها كالكفر والجنون وما تقدم معها وكذلك طريان الفسق على المشهور وقال أصبغ لا ينعزل بطريانه ولا يجب على الإمام عزله عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on employing a Christian as a scribe in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5326

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Document Writers and Their Qualifications

(مسألة) قال قال مالك لا يستكتب النصراني لأن الكاتب يستشار والنصراني لا يستشار في المسلمين قال ولا يستكتب القاضي إلا عدلا مسلما مرضيا

BAB 3

باب نصب القاضي وولاية القضاء

The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the warning against seeking judicial authority in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3758

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Acceptance and Refusal of Judicial Appointment

(الباب الأول التحذير من ولاية القضاء على عظيم شرفه)

Mas'alah: What did Malik say about the first judge in Islam?

Al-Dhakhirah, p. 3758

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Appointment and Qualifications of the Judge

وفي النوادر قال مالك أول من إستقصى معاوية ولم يكن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا لأبي بكر ولا لعثمان قاض فالولاة يقضون وأنكر قول أهل العراق إن عمر استقضى شريكا وقال يستقضى بالعراق دون الشام واليمن دون غيره كذا وليس كما قالوا

Mas'alah: Is judicial office disliked for a wealthy person but not for a poor one?

Al-Dhakhirah, p. 3763

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Disqualifications and Unfitness for Judgeship

وقال أصحاب ش الغني تكره له الولاية والفقير الذي ينال بالولاية كفاية من بيت

المال لا يكره لأنه اكتساب بسبب مباح بل طاعة فهو أولى من الوراقة

Mas'alah: Can a woman serve as a judge in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3774

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Disqualifications and Unfitness for Judgeship

في الصلاة خوف الفتنة فالقضاء لأنه موطن ورود الفجار أولى ولأنه - صلى الله عليه وسلم - قال إذا ناب أحدكم في صلاته شيء فليسبح فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فمنع من صوتها لأنها عورة فيمتنع في القضاء أولى وقياسا على الإمامة العظمى احتجوا بأنها صحت شهادتها فتصح ولايتها كالعدل ولأن ولاية الأحكام ومأخذها تتأتى من المرأة فقد قال - صلى الله عليه وسلم - خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء يعني عائشة رضي الله عنها والجواب عن الأول الفرق بأن الشهادة أخفض رتبة من القضاء لأنها تصح شهادتها دون الإمامة العظمى والعدل يصح منه الأمران ولذلك لم يسمع في عصر من الأعصار أن امرأة وليت القضاء فكان ذلك إجماعا لأنه غير سبيل المؤمنين والجواب عن الثاني أنها يمكنها ضبط ما تحتاج في الصلاة مع أنها لا تكون اماما فيها واما ما رواه مالك استس أم سليمان قلدها بعض الصحابة على السوق فذلك في أمر جرى من الحبشة على قوم مخصوصين فلا يلحق به القضاء

Mas'alah: What is the ruling on the wording of appointment to the vizierate of delegation?

Al-Dhakhirah, p. 3782

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Appointment of Viziers and Deputies

ولقلة مباشرتهم العقود وقلدتك وزارتي أو الوزارة لا تفيد وزارة التفويض حتى يريد ما يستحق به التفويض لأن موسى عليه السلام زاد {اشدد به أزري وأشركه في أمري}

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for appointing a vizier?

Al-Dhakhirah, p. 3782

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Appointment of Viziers and Deputies

قال ابن بشير الصرائح أربعة وليتك وقلدتك واستخلفتك واستنبتك وكتابة سبعة اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت إليك وجعلت وفوضت إليك ووكلت إليك وأسندت إليك فتحتاج هذه لما ينفي عنها الاحتمال

Mas'alah: Can regional kings appoint viziers like the caliph?

Al-Dhakhirah, p. 3783

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Appointment of Viziers and Deputies

فوضت الأقاليم إلى ولاتها كأهل زماننا جاز لكل ملك أن يوزر كالخليفة في الشروط

المتقدمة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of judicial appointments in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3784

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Conditions for Judicial Office

الولاية الخامسة القضاء قال ابن بشير لانعقاد الولايات مطلقا ثلاثة شروط العلم بشرائط الولاية في المولى فإن لم يعلمها إلا بعد التقليد استأنفه الثاني ذكر المولي له كالقضاء والإمارة فإن جهل فسدت وذكر البلد ليمتاز عن غيره وقاله الشافعية وتقدم له في ولاية الوزارة أن صرائح ألفاظ الولايات مطلقا أربعة وكنايتها سبعة

Mas'alah: What is the discussion on general and specific authority in arbitration?

Al-Dhakhirah, p. 3784

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Delegation and Deputation of Judicial Authority

ثم هاهنا بحثان في الولاية العامة الخاصة وهي التحكيم

Mas'alah: Should a person who seeks the position of judge be appointed in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3785

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Acceptance and Refusal of Judicial Appointment

البحث الأول في الولاية العامة قال صاحب المقدمات يجب أن لا يولى القضاء من طلبه وإن اجتمعت فيه الشروط مخافة أن يوكل إليه ولقوله – صلى الله عليه وسلم – إنا لا نستعمل على عملنا من أراده

Mas'alah: Is establishing judicial authority obligatory upon the ruler in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3785

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Appointment and Qualifications of the Judge

قال اللخمي إقامة الحكم للناس واجب لأنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فعلى ولي الأمر أن ينظر في أحكام المسلمين إن كان أهلا أو يقيم للناس من ينظر فإن لم يكن للموضع ولي أمر كان ذلك لذوي الرأي والثقة فمن اجتمع رأيهم عليه أنه يصلح أقاموه ومتى كان بالبلد عدد يصلحون فقام واحد سقط عن الباقين فإن لم يكن إلا واحد يصلح تعين عليه وجوبا الدخول فيه وقاله الأئمة وقالوا يجب على ولي الأمر إجباره على ذلك لأنه حق الله تعالى في ضبط مصالح الملة

Mas'alah: Can judicial authority be established by correspondence in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3785

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Judicial Authority by Correspondence

(فرع) قال الشافعية يجوز انعقاد ولاية القضاء بالمكاتبة والمراسلة كالوكالة

وقواعدنا تقتضيه قالوا فإن كان التقليد باللفظ مشافهة فالقبول على الفور لفظا كالإيجاب وفي المراسلة يجوز التراخي بالقبول قالوا وفي القبول بالشروع في النظر خلاف وقواعدنا تقتضي الجواز لأن المقصود هو الدلالة على ما في النفس

Mas'alah: When does a judge become obligated to adjudicate after appointment?

Al-Dhakhirah, p. 3785

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Acceptance and Refusal of Judicial Appointment

(فرع) قال الشافعية إذا انعقدت الولاية لا يجب عند المتولي النظر حتى تشيع الولاية في عمله ليذعنوا لطاعته وهو شرط أيضا في وجوب الطاعة وقواعد الشريعة تقتضي ما قالوه فإن التمكن والعلم شرطان في التكليف عندنا وعند غيرنا فالشياع يوجب المكنة له والعلم لهم

Mas'alah: What are the conditions and requirements for the office of the inspector of grievances (wilayat al-kashf 'an al-tazallum)?

Al-Dhakhirah, p. 3790

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > The Office of Mazalim (Grievances)

الولاية السادسة ولاية الكشف عن التظالم قال الماوردي يشترط في متوليها جلالة القدر ونفوذ الأمر وعضم الهيبة والعفة والورع لأنه يحتاج في منصبه إلى سطوة

الحماة وتثبت القضاة فلا بد من صفة الفريقين له فيمزج قوة السلطنة بنصف القضاة وأول من أفرد للظلامات يوما عبد الملك بن مروان وكان يرد مشكلاتها أديس الأول ذي لهيبة الناس من عبد الملك ثم تفاقمت المظالم وكذلك ينبغي أن يكون لها يوم معلوم ليقصده الناس وليكن الناظر في المظالم سهل الحجاب ونوه الأصحاب ويحتاج لخمسة في مجلسه لا بد له منهم الحماة لجنف القوي العسوف والقضاة ليعلموه ما يثبت عندهم من الحقوق والفقهاء ليراجعوه فيما أشكل من الوقائع والكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم والشهود ليشهدوا على ما تحررمن حق وحكم به

Mas'alah: What is the principle of appointing the most qualified person for each jurisdiction?

Al-Dhakhirah, p. 3794

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Appointment and Qualifications of the Judge

قاعدة يقدم في كل ولاية من هو أقوم بصلاحها فيقدم في الحروب من هو أعلم بسياسة الجيوش ومكائد الحروب وفي القضاء من هو أعلم بالأحكام ووجوه الحجاج وفي الأيتام من هو أعلم بقيمة المال واستصلاح الأطفال وفي إقامة الصلوات من هو أعلم بأحكام الصلاة وأقرب للشفاعة بدينه وورعه وقد يكون المقدم في باب مؤخرا في باب كالنساء مقدمات في الحضانة ومؤخرات في الجهاد والصلاة لأن تزيد شفقتهن وصبرهن يقتضي مزيد صلاحهن للأطفال ومصالح العيال فهذه القاعدة تقدم في جميع هذه الولايات على تباينها من هو أقوم بها

Mas'alah: What is the rule that every authority holder must act only to bring benefit or repel harm?

Al-Dhakhirah, p. 3795

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Appointment and Qualifications of the Judge

قاعدة كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحال له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله – صلى الله عليه وسلم – من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام ولقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا باللتي هي أحسن} وكذلك عند ش لا يبيع الوصي صاعا بصاع ولا فائدة فيه ولا للخليفة أن يفعل ذلك في أموال المسلمين ويجب عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه دفعا لمفسدة الربية ويعزل المرجوح عند وجود الراجح تحيلا لمزيد المصلحة واختلف في عزل أحد المتساويين بالآخر فقيل يمتنع لأنه ليس أصلح

Mas'alah: What is the seventh type of authority: the office of hisbah (enjoining good and forbidding evil)?

Al-Dhakhirah, p. 3799

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > The Office of Hisbah (Market Inspection)

فوس أحلت تلك المحرمات وعملت الصلوات خمسا وخففت الواجبات فقد اختلفت الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان والأحوال وظهر أنها سنة الله في سائر الأمم وشرع من قبلنا شرع لنا فيكون ذلك بيانا على الاختلاف عند اختلاف الأحوال في زماننا وظهر أنها من قواعد الشرع وأصول القواعد ولم يكن بدعا عما جاء به الشرع الولاية السابعة ولاية الحسبة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

Mas'alah: What are the nine differences between the appointed muhtasib and ordinary individuals?

Al-Dhakhirah, p. 3799

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > The Office of Hisbah (Market Inspection)

والفرق بين آحاد الناس والمحتسب المولى من تسعة أوجه قال الماوردي إن فرضه فرض عين له لأجل الولاية وهو على الناس فرض كفاية ولا يجوز له التشاغل عنه بغيره وغيره يجوز أن يتشاغل عنه بواجب آخر وهو منصوب للاستعداء ولا يستعدى لغيره وعليه إجابة من استعداه وليس ذلك على غيره وله البحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر وغيره ليس له البحث وله أن يتخذ أعوانا لقهر المعاندين وليس ذلك على غيره وله التعزير في المنكرات الظاهرة بخلاف غيره ويرتزق على الحسبة من بيت المال كالقاضي لأنهما من مصالح المسلمين العامة بخلاف غيره وله

الاجتهاد في العوائد كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة وليس ذلك لغيره في الدين والعلم بالمنكرات ليتمكن منها وإلا فينهى عن المعروف ويأمربالمنكر وهو لايشعر

Mas'alah: How does hisbah compare to the jurisdiction of the Mazalim court in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3800

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > The Office of Hisbah (Market Inspection)

وتشابه الحسبة ولاية الظالم من وجهين وتخالفها من وجهين فتشابهها في الرهبة وجواز التعرض للاطلاع وتخالفها أن موضع ولاية المظالم

فيما عجز عنه القضاة والحسبة ممارحة غرم القضاة فرتبة المظالم أعلى ولوالي المظالم أن يوقع للقضاة والمحتسبة والمحتسب لا يوقع لأحد منهما ويجوز لوالي المظالم أن يحكم وليس للمحتسب أن يحكم

Mas'alah: What is the muhtasib's authority regarding Friday and Eid prayers in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3801

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > The Office of Hisbah (Market Inspection)

إذا تقرر الفرق بين هذه الولايات فللمحتسب أن يأمر بالجمعات ويؤدب عليها فإن رأى القوم أن جمعتهم تنعقدا ورأى خلافة لايعارضهم فإن رأى إنعقادها ولم يؤده فيأمرهم ليلا تعطل الجمعة مع طول الزمان وقيل لا يأمرهم لأنهم لا يلزمهم مذهبه ويأمرهم بصلاة العيد وجوبا إن قلنا هي فرض وإلا فندبا ويندب إلى أمر الناس بالأذان والجماعات إذا تركه أهل البلد ولا يتعرض لآحاد الناس إذا ترك ذلك وهي قائمة في البلد ووعيده على ترك الجماعات بحسب شواهد الحال فقد قال - صلى الله عليه وسلم - في الصحيح لقد هممت أن آمر أصحابي أن يجمعوا حطبا وآمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام ثم أخالف إلى منزل قوم لا يحضرون الجماعة فأحرقها عليهم وينهى من أخر الصلاة عن وقتها سببها حثه على فعلها من غير تأديب أو تهاونا زجره وأمره بفعلها ولا يتعرض عن الناس فيما يخالف مذهبه في الطهارات وغيرها ويأمرهم بينا

صورهم واصلاح سرهم وعمارة مساجدهم ومراعاة بني السبيل من ذوي المكنة إذا لم يقم بيت المال بهذه المصالح ولا يلزم واحدا معينا من المال مالا تطيب به نفسه بل يقول يخرج كل منكم ما تطيب به نفسه ويعين بعضهم بلا مصلحة فإذا حصلت كفاية المصلحة شرع فيها وألزم كل واحد بما التزمه وإن كانت هذه الدعوة لا تلزم في غير هذا الموطن إلا أن المصالح العامة يوسع فيها ما لا يوسع في المصالح الخاصة لعموم الضرر وإذا عمت هذه المصلحة فلا بد من استئذان السلطان ليلا يفتات عليه فإن

Mas'alah: What are the meanings of key terms in judicial appointment and rulings?

Al-Dhakhirah, p. 3823

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Appointment and Qualifications of the Judge

فوائد هذه ولاية نبين تقليدها واللفظ المفيد الولاية شرعا وما معنى الإدلاء وما الفرق بين التنفيذ والحكم وما معنى الحق قديم وما معنى اركب الحق غير مضار عليه وكيف جعل المسلمين عدولا من غير كشف واكتفى بالعدالة الظاهرة كما قاله ح وما معنى النهي عن التنكير عند الخصومات وما معنى من تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله وما الجمع بينه وبين قول أبي موسى الأشعري إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم والجواب عن الأول من وجهين لعل عقد الولاية تقدم وهذا للوصية

فقط أو في ألفاظه ما يقوم مقام عقد الولاية وهو قوله إذا أدلى إليك وقوله استحللت

عليه القضية ونحو ذلك وعن الثاني معناه أوصل إليه حجته ومنه قوله تعإلى {أدلى دلوه} أي أوصله لغير وعن الثالث أن إظهار الحجة الشرعية وكمال النظر فيها وإثبات وترتيب مقتضاها عليها من اعتقاده الاستحقاق وتصريحه بتلك حكم وإلزام الخصم وقهره لرفع الحق تنفيذ فهذا هو الفرق بين الإثبات والحكم والتنفيذ وعن الرابع أن الحق هاهنا حكم الله وهو كلامه النفساني وهو قديم وفيه إشارة إلى أن المصيب لذلك أحكم ففيه حض على بذل الجهد في طلب ذلك الحكم المعين أو يكون كلامه إشارة إلى أن بذل الجهد في طلب الحق وهو ما زال في جميع فهو قديم بمعنى طول المدة لا بمعنى انتفاء الأولية وعن الخامس أن معناه أن يتمكن من الحق بانشراح صدر وطيب نفس سالما عن شغب الأهواء فإن الركوب يعبر به عن التمكن ومن كان ينازعه هواه ويكاد يغلبه الهوى فهو مضار في سلوك الحق فعلامة إشارة إلى توفير العزم وعن السادس من وجهين أحدهما أن ذلك مذهبه فأخبر به لا أنه أمر به وثانيهما أن المسلمين عدول بعد الكشف بخلاف الكفار وقيل إنما قيل ذلك في عصر الصحابة حيث يغلب الخير فيلحق النادر بالغالب وأما اليوم فغلب الشر فيلحق الغالب بالنادر فينعكس الحال وعن السابع أن التنكر المراد به الغضب الملهي عن الفكر

وعن الثامن أنه محمول على إظهار الطاعات والباطن بخلافه وكلام أبي موسى محمول على المدارة بكلام والامور المباحة دفعا للشرور واسجلابا للمصالح ووافقنا الأئمة على ما تقدم في هذا الادب

Mas'alah: What is the principle of a judge's jurisdiction based on his appointment?

Al-Dhakhirah, p. 3869

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Jurisdiction and Territorial Limits of the Judge

وأصل هذا الباب أن التصرف إنما يستفاد من الولاية فإن ولي معينا أو بلدا معينا كان معزولا عما عداه لا ينفذ فيه حكمه وقاله الأئمة وما علمت فيه خلافا

Mas'alah: What is the ruling on a judge dealing with an orphan's property in another jurisdiction?

Al-Dhakhirah, p. 3869

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Jurisdiction and Territorial Limits of the Judge

(فرع) في الجواهر إذا كان في ولايته يتيم مسته الحاجة له مال في عمل آخر

Mas'alah: What are the three types of authority that require delegation?

Al-Dhakhirah, p. 3875

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Delegation and Deputation of Judicial Authority

تمهيد الولاية ثلاثة أقسام منها ما يتضمن الاستخلاف لتوقف مقصودها عليه كولاية إمامة الجمعة فإن مقصودها صحة الصلاة ولو سبقت الحدث

ولم يستخلف بطلت صلاتهم وكذلك إذا طرأ عليه يبطل إمامته أو صلاته وكالإمامة

العظمى مقصودها ضبط مصالح جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ولا يحصل ذلك إلا بالاستخلاف وكالوصية مقصودها أن تقوم مقام الميت ولا يحصل ذلك إلا إذا كان له أن يوصي إن مات أو يوكل حال حياته ومنها ما لا يتضمن الاستخلاف كالوكالة على ما يقدر على مباشرته فإن المقصود يحصل به وحده وعوارض عجزه نادرة بخلاف إمامة الجمعة عوارض العجز عنها كثيرة وكالاستيداع مقصوده الحفظ وهو خاص بالمودع عنده وحده وكالمقارض والمساقي فمتى وكل أحد هؤلاء فهو متعد ومنها ما فيه الشبهان كالقضاء من جهة أن ما ولي عليه من المصالح غير متناه ولا منضبط أشبه الإمامة ومن جهة أن فوقه من ارتضاه وحده وله الاستبدال به عند عجزه أشبه الوكالة فهذه المدارك منشأ اختلاف العلماء رضي الله عنهم

Mas'alah: When is it permissible for the imam to dismiss a judge in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3878

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Dismissal and Reinstatement of Judges

(الفرع الثاني) في جواز العزل وفي الجواهر قال أصبغ ينبغي للإمام أن يعزل من قضاته من يخشى عليه الضعف والوهل أو بطانة السوء وإن أمن عليه الجور لأنه من بذل النصح للمسلمين وهو واجب على الإمام وقال مطرف إذا كان مشهورا بالعدالة والرضا فلا يعزله بالشكاية فقط وإن وجد منه بدلا نفيا لمفاسد العزل وإن لم يكن مشهورا بذلك عزله إذا وجد بدلا وتظاهرت الشكاية عليه فقد عزل

Mas'alah: What should the imam do when complaints arise against a judge in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3879

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Dismissal and Reinstatement of Judges

عمر سعدا رضي الله عنه لما شكاه أهل العراق ولأن من لا يقال فيه أصلح للناس ممن يقال فيه فإن لم يجد بدلا كشف عنه فإن وجده كما يجب أمضاه وإلا عزله قال أصبغ أحب إلي أن يعزله بالشكاية وإن كان مشهورا بالعدالة فلا أفضل في زماننا من سعد إذا وجد من يساويه لما فيه من تاديب القضاة وصلاح الناس واذا علمت الشكاية وتظاهرت أوقفه بعد العزل للناس فيرفع من يرفعه ويحقق من يحقق فقد أوقف عمر سعدا فلم يصح عليه شيء من المكروه خرجه البخاري وقال أشهب إذا اشتكي في أحكامه وميله بغير الحق كشف عنه قل شاكوه أو كثروا فيبعث إلى رجال من أهل بلده ممن يثق بهم فيسألهم عنه سرا فإن صدقوا قول الشكاة عزله وينظر في أقضيته فيمضي ما وافق الحق ويرد ما خالفه وان قال المسؤولون لم نعلم إلا خيرا أو هو عدل عندنا أثبته ونفذ أقضيته فما خالف السنة رده وما وافقها أمضاه ويحمل على أنه لم يعمل جورا ولكنه أخطأ وقد قال عمر رضي الله عنه لما عزل سعدا عن الكوفة بالشكية لا يسابق قوم عزل واليهم فيشكونه إلا عزلته وعزل عمر شرحبيل فقال له أعن سخط عزلتني فقال لا ولكني وجدت من هو مثلك في الصلاح وهو اقوى على عملي فلم اريحل لي إلا ذلك قال يا أمير المؤمنين إن عزلك عيب فأخبر الناس بعذري ففعل عمر قال مطرف واشهب وينبغي للامام ان لا يغفل عن القضاة فإنهم سنام بره ورأس سلطانه فلينظر في أقضيتهم وينفذها وينظر في رعيته وأحكامها وظلم بعضها لبعض فإن الناس يستن بعضهم بسنة بعض وليس لبعض من الفضل على بعض

ما يسع

الإمام أن يتخلى عنهم وإن يكلهم إلى قضاتهم وكان عمر رضي الله عنه يقدم معهم من أهل عملهم رجالا فإن أرادوا بدل عاملهم عزله وأمر غيره ثم حيث عزل الإمام قاضيا فإن كان لريبة أو سخط فحق عليه إشهاره أو لغير ريبة فليخبر الناس ببرءاته إن شاء كما فعله عمر رضي الله عنه

Mas'alah: What happens to judges when the supreme imam dies in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3880

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Dismissal and Reinstatement of Judges

(الفرع الثالث) في الجواهر إذا مات الإمام الأعظم نظر قضاته وحكامه حتى يعلموا رأي من بعده وكذلك القاضي يوليه والي المصر ثم الموالي فهو قاض حتى يعزله الذي بعده لأن الولاية فيهم حق للمسلمين لا تبطل بموته كبيعه وشرائه لهم وكولي المرأة إذا زوجها ثم مات لا يبطل النكاح ولأنها سنة الخلفاء الراشدين ولأن في ذلك ضررا عظيما على الناس وقاله الأئمة

Mas'alah: What types of actions require authority (wilayah) for their validity?

Al-Dhakhirah, p. 3882

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Appointment and Qualifications of the Judge

(الفرع السابع) قال بعض العلماء من التصرفات ما تتوقف صحته على الولاية كالقضاء والوكالة والخلافة ومنه ما يصح بغير ولاية كالخطابة والإمامة فالقسم الأول

Mas'alah: What is the difference between accepting dismissal for a judge and a khatib?

Al-Dhakhirah, p. 3883

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Dismissal and Reinstatement of Judges

يقبل العزل من جهة المولي والمتولي والقسم الثاني لا يقبل العزل الا من جهة المتولي بل من جهة المولي لان صحة الخطابة لا تنفك عن المتصف بها حتى تذهب أهليته فلا يتمكن من عزل نفسه لأن صحة تصرفه لا تكفي فيه الأهلية فلعزله لنفسه أثر فكان ممكنا وأما ما يطلق للخطيب فتركه اياه ليس عزلا ولا على هذا ليس للخليفة في نصب الخطيب إلا تسويقه المطلق للخطابة لا أنه يفيده أهلية التصرف ومنع المزاحمة للخطيب والإمام بعد الولاية فليس ذلك ولأنه إنما هو من صون الأئمة عن أسباب الفتن والفساد ويظهر بهذا البحث أن صحة التصرف في الخطابة سبب الولاية وفي القاضي ونحوه الولاية بسببه فبين البابين فرق عظيم فلذلك يقبل أحدهما العزل مطلقا دون الآخر نظائر قال أبو عمران العقود الجائزة بين الطرفين الجعالة قبل الشروع من الطرفين وبعده من جهة الجعل له والقراض قبل الشروع والمغارسة والتحكيم والوكالة والقضاء ذكره غيره فهي ستة

Mas'alah: How does one write a document for appointing a deputy judge?

Al-Dhakhirah, p. 4170

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Appointment and Jurisdiction of the Judge > Delegation and Deputation of Judicial Authority

(الباب السادس والعشرون في التقاليد) تكتب في تقليد نيابة القضاء الحمد لله الذي لا يذهل ولا يجوز الباقي على كرور الدهور ومرور العصور كافل الشكور القائل في كتابه الحكيم {إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور} أحمده حمد من أحله من العلم عظيما أثيرا وآتاه الحكمة {ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا} وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ترد على الحاكم فلا ترد وتغسل من المآثم بالماء والثلج والبرد وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحكمة وفصل الخطاب وفضله بالعصمة من السبب والسباب وأنزل عليه {فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب} صلى الله عليه وعلى آله الذين كانوا بما عملوا يعملون وأصحابه الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون أما بعد فإن صاحب الأحكام الشرعية والمتصدي لفصل الخصام بين الرعية بالطرق الشرعية المرعية عقود لا يصلح تقليدها إلا لمن درس علوم الشريعة وحصلها وجمع بين الأصول والفروع ووصلها وجدع أنف الأنفة من المطالب وفصلها ومحا عن نفسه

النفسية وضيعة الجهالة ووصلها وصرف إلى طلب النجاة مكنون الحياة وأصلها فعاف الوسادة لطلب السيادة وفارق العادة ليظفر بالعبادة وتقمص بزهد الصادقين وصدق الزاهدين وتحلى بتقوى الأولياء وولاية المتقين وقصد بعلمه إرشاد الخليقة إلى الحقيقة وساهم حتى استقاموا على الطريقة ولما كنت أيها القاضي الفاضل النبيه فلان الدين أسعدك الله بالحكمة وأسعد بك وضاعف لك المثوبة على سعيك وتعبك

ممن تزف هذه المحاسن إليه ولا يصح تنزيلها إلا عليه استخرت الله تعالى واستنبتك عني في القضاء والحكم بالعمل الفلاني وجميع اعماله وبلاده وسائر كوره وبلاد فباشر ما قلدتك مباشرة الغيث للنبات وتول ما وليتك بالجد والاقبال وصون اموال الايتام عن الضياع وزوج من اولى لها عند الشروط المعتبرة في الإبضاع واضبط الأحكام بشهادة الثقات العدول وميز بين المردود منهم والمقبول وراع أحوال النواب في البلاد وأرهم يقظة تردع المفسدين عن الفساد والحازم من إذا ولى لم يطبق بين جفونه ويرسل العيون عل عيونه وعليك بالتقوى تقوى بها على الفادح العظيم فقد قال سبحانه وتعالى {واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم} وكتب من مجلس الحكم العزيز بالبلد الفلاني وما منها من البلاد الفلانية ادام الله ايامه مالك ملكها وضاعف اقتداره وأعز أولياءه وأنصاره وذلك بتاريخ كذا وينبغي لك أن تصنع في كل تقليد ما يليق به من الألفاظ بسبب ذلك التقليد وما يليق لمتوليه ومموليه وولايته

BAB 4

باب أدب القاضي ومجلس القضاء

The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the muhtasib preventing men and women from mixing in prayer and public places?

Al-Dhakhirah, p. 3803

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Discipline and Punishment in Court

الظلم قال تكلم الآن إن شئت ويمنع الناس من مظان الريب فقد نهى عمر رضي الله عنه أن يصلي الرجال مع النساء ثم رأى رجلا يصلي معهن فضربه بالدرة فقال له الرجل لئن كنت تقيا لقد ظلمتني وإن كنت أسأت فما أعلمتني فقال عمر رضي الله عنه أما شهدت عزمتي قال ما شهدت لك عزمة فألقى إليه عمر الدرة وقال افتص منى فقال لا أقتص اليوم قال فاعف قال لا أعفو فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر رضي الله عنه فقال الرجل يا أمير المؤمنين كأني أرى ما كان أسرع مني قد أسرع فيك قال أجل قال فأشهدك أني قد عفوت عنك

Mas'alah: How should the muhtasib handle a man standing with a woman in an empty street?

Al-Dhakhirah, p. 3803

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Discipline and Punishment in Court

وينهى عن وقوف الرجل مع المرأة في طريق خال ولا يعجل بالتأديب ليلا يكون محرما وليقل له إن كانت ذات محرم فصنها عن الريب أو أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصيته

Mas'alah: What is the fourth chapter on the etiquette of judges?

Al-Dhakhirah, p. 3810

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Etiquette of the Court Session and Seating

(الباب الرابع في آداب القضاة)

Mas'alah: What is the first etiquette of a judge regarding his sitting place?

Al-Dhakhirah, p. 3810

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Etiquette of the Court Session and Seating

وهي خمسة عشر أدبا الأدب الأول موضع جلوسه وفي الكتاب القضاء في المسجد من الحق والأمر القديم ولأنه يرضى فيه بالدون من المجلس وتصل إليه المرأة والضعيف ولا يقيم فيه الحدود ونحوها بخلاف خفيف الأدب وأصله قوله تعإلى {وهل أتاك نبؤا الخصم إذ تسوروا المحراب} وقضى النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفات بعده فيه واستحبه ح وابن حنبل وكرهه ش لما في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال جنبوا صبيانكم مساجد كم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيوفكم وبيعكم وشراء كم ولأن الخصومة يتبع فيها الفجور والتكاذب والسب والظلم والحائض والجنب يدخل إليه وأرباب القاذورات ولم يوضع المسجد لذلك والجواب أن العمل مخصص لهذا العموم وأما الحيض فيمنعن ويأكلن أو يأتين الحاكم في بيته والجنب يغتسل جمعا بين الأدلة وفي الترمذي قال - صلى الله عليه وسلم - من ولي من أمور الناس شيئا فاحتجب دون

حاجتهم احتجب – صلى الله عليه وسلم – الله دون حاجته وفقره وفاقته والمسجد أبعد عن الحجاب وأقرب للتواضع فيستحب قال

التونسي قال مطرف وعبد الملك أحسن مجالس القاضي رحبات المسجد الخارجة من غير تضييق في غيرها قال مالك كان من أدركت من القضاة لا يجلسون إلا في الرحبات خارجا إما عند موضع الجنائز وإما في رحبة دار مروان وما كانت تسمى الارحبة القضاء ويستحب ذلك ليصل إليه اليهودي والحائض قال اللخمي قال ابن شعبان ومن العدل أن يكون منزل القاضي سط المصر ليصل الناس إليه من جميع الأطراف بغير كلفة ويكون مجلسه مستقبل القبلة وفي موضع جلوسه ثلاثة أقوال ففي المدونة المسجد وعنه الرحاب الخارجة ونقل جميع ما تقدم التونسي وقال أشهب لا يؤمر أن يقضي في منزله حيث أحب قال اللخمي والرحاب أحسن لأن المسجد ينزه عن الخصومات وغيرها للحديث المتقدم قال صاحب المنتقى المستحب الرحاب الخارجة عن المسجد قال أشهب يقضي حيث جماعة الناس وقال غيره إلا أن يدخل عليه في ذلك ضرر من كثرة الناس حتى يشغله ذلك عن النظر والفهم فليكن له موضع في المسجد يحول بينه وبينهم واتخذ سحنون بيتا في المسجد يقعد فيه الناس ولا يقضي في طريق ممره إلا أن يعرض لمن استغاث به فيه فيأمر فيه وينهى من غير فصل حكم قاله مطرف وعبد الملك وعن أشهب يقضي وهو يمشي إذا لم يشغله ذلك كما يقضي وهو متكيء قال صاحب المقدمات ويستحب جلوسه بالرحاب الخارجة عنه فوافق الباجي ولم يحك خلافا وكلام الباجي وابن رشد هذا دليل على أنهم فهموا أن المشهور ما قالوه ويعضده قوله كان من أدركت من القضاة لا يجلسون إلا في الرحبات فدل أن العمل ذلك والعمل عنده مقدم وظاهر المدونة يقتضي داخل

Mas'alah: What are the appropriate times for a judge to hold court?

Al-Dhakhirah, p. 3812

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Times and Conditions for Holding Court

المسجد لقوله لا تقام فيه الحدود والحدود تقام في غير المسجد إجماعا في المواضع التي يدخلها الحيض واليهود الأدب الثاني زمان جلوسه قال صاحب المنتقى قال مطرف وعبد الملك يتخير وقتا يجلس فيه على ما هو رفق للناس ولا ينبغي أن يجلس بين العشائين ولا في الأسحار إلا أن يحدث في تلك الأوقات أمر يرفع إليه فهو لا بد منه فيأمر وينهى ويسجن أما على وجه الحكم مما يشخص فيه الخصوم فلا لأنها أوقات ضيقة عن ذلك كالشوارع في البقاع وجوز أشهب الحكم بين العشائين قال فمعنى قول مطرف إنه ليس عليه ذلك لما في إحضار البيانات على الطالب والمطلوب من مخالفة العادة وهو معنى قول أشهب إنه يباح له ذلك لأن ترك ذلك حق من حقوقه قال والأول أظهر وقد شاعت الآجال في القضاء والآمال واستقصاء الحجج وهو ينافي القضاء بالليل ولا يتعب نفسه فيقضي النهار كله وليقعد ساعات من النهار قال مالك أخاف أن يكثر فيخطىء قال ابن يونس قال أشهب يقضي بين العشائين إذا رضي الخصمان ولا يكلف الكافة ولا بأس أن يقضي بعد أذان الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح قال التونسي قال ابن عبد الحكم لا ينبغي أن يجلس أيام النحر ولا يوم الفطر ولا ما قاربه مما يضر فيه بالناس في حوائجهم وكذلك يوم عرفة ويوم الطين والوحل ويوم خروج اﻻناس للحج بمصر لكثرة من يشتغل يومئذ بتوديع الحاج قال اللخمي ويكون وقته معينا لا يقدمه ولا يؤخره ليعلمه الناس وكل الأوقات التي قيل لا يجلس يجلس إذا عرضت ضرورة

Mas'alah: What should a judge first examine after assuming office?

Al-Dhakhirah, p. 3812

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Qualifications and Appointment of the Judge

الأدب الثالث وأول ما ينظر فيه بعد ولايته المحبوسون لأن الحبس عذاب قال في الجواهر فيطلق من حبس في ظلم أو تعزير وبلغ حده ثم ينظر

Mas'alah: How should a judge announce and handle the affairs of orphans and those under interdiction?

Al-Dhakhirah, p. 3813

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Orphans, Interdicted Persons, and Their Affairs

في الأوصياء وكوافل الأطفال إذ رافع لوقائعها إليه قال أصبغ ينبغي له إذا قعد للقضاء يأمر مناديا نادي عنه في الناس أن كل يتيم لم يبلغ ولا وصي له ولا وكيل وكل سفيه مستوجب للولاية منعت الناس من متاجرته ومداينته ومن علم مكان أحد من هؤلاء فليرفعه إلينا لنولي عليه ويحجر فمن داينه بعد منادي القاضي أو باع منه أو ابتاع فهو مردود

Mas'alah: What are the requirements for the judge's scribe, witnesses, and translator?

Al-Dhakhirah, p. 3813

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Use of Translators and Scribes

الأدب الرابع في الجواهر بعد النظر في المحبوسين ومن نكر معهم ينظر في ترتيب الكتاب والمزكي والمترجم ويكون الكاتب عدلا مرضيا وقال أصبغ ويكون مرضيا مثله أو فوقه لأنه يخشى تغيير القضاء وتبديل الأسماء والتنميم على القاضي ولا يغيب له على كتاب احتياطا ويشترط العدد في المزكي والمترجم دون الكتاب لأنه استبان حكما والكاتب كالآلة للحاكم وقال أبو إسحاق لو ترجم له واحد جاز لأنه من باب الخير لا من باب الشهادة أو من باب الحكم والحاكم يكفي فيه واحد واختار القاضي أبو الحسن إن كان الإقرار بالكافي في الترجمة شاهدا وإمرأتان وروى أشهب يترجم للقاضي رجل مسلم مؤمن واثنان أحب إلينا ولا يترجم كافر ولا عبد ولا مسخوط لأنه يعتمد على قول المترجم فاشترط شروط الشهادة ولا بأس أن يقبل ترجمة امرأة عدلة كالرواية وعن مطرف وعبد الملك ذلك إذا كان مما تقبل فيه شهادة النساء إذا تعذر مترجم من الرجال قالا وامرأتان ورجل أحب إلينا وأصل الكتاب أنه – صلى الله عليه وسلم – كان له كتاب علي بن أبي طالب وزيد ابن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين ولأن الحاكم كثير الأشغال والنظر فلا يتفرغ يكتب بيده ووافقنا الأئمة على السلامة وعدالته وقالوا يكون فقيها فطنا فاضلا ليفرق بين مواقع الألفاظ والواجب والجائز

Mas'alah: What are the rules of judicial etiquette regarding the judge's state of mind and physical condition?

Al-Dhakhirah, p. 3815

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Judge's Interaction with Litigants and Witnesses

الأدب الخامس في الجواهر لا يقضي في حالة غضب ولا جوع ولا حالة يسرع إليه الغضب فيها أو يدهش عن تمام الفكر وفي الكتاب لا يكثر الجلوس جدا وإذا داخله هم أو نعاس أو ضجر فليقم قال اللخمي ومن ذلك الشبع الكثير وأصل ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – لا يقضي القاضي وهو غضبان أخرجه البخاري واختلف إذا ضجر قال ابن عبد الحكم يحدث جلساءه

ليروح قلبه ثم يعود إلى الحكم وقال ابن حبيب يقوم قال والأول أحسن ولا يحكم متكئا لأنه استخفاف بالحاضرين وللعلم حرمته

Mas'alah: How should a judge separate women from men in litigation?

Al-Dhakhirah, p. 3817

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Judge's Interaction with Litigants and Witnesses

الأدب السابع قال اللخمي يفرد النساء عن الرجال في الخصومة إذا كانت الخصومة بينهن ويجعل لهن وقتا فإن كان بعضها بينهم وبعضها مع الرجال جعل الخصومة ثلاث مرات للرجال وقت ولمن كانت خصومته من النساء وقت وللنساء وحدهن وقت فإن عجز عن ذلك عن النساء وأبعد مجلسهن عن

Mas'alah: What are the rulings on a judge visiting litigants or attending funerals in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3820

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session >

Judge's Recusal and Impartiality

ولا تكره له عيادة أحد الخصمين ولا شهود جنازة بعض أوليائه قال عبد الملك ولا يدخل عليه أحد الخصمين في مجلس قضائه ولا وحده ولا في جماعة وإن كان من خاصته وليجلس خارجا حيث يأتيه الناس لأن ذلك كله موهن للآخر

Mas'alah: What is the content of Umar's letter to Abu Musa al-Ash'ari on judicial rulings?

Al-Dhakhirah, p. 3822

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Historical Precedents and Letters on Judicial Practice

تمهيد وفي كتاب ابن سحنون وغيره كتاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري في فصول القضاء ينبغي أن يحفظ أوله بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس سلام عليك أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك الخصم بحجته فاقض إذا فهمت وأنفذ إذا قضيت فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وإذا عرفت أهل الشغب وإلا لداد فأنكر وغير فإنه من لم يزع الناس عن الباطل لم يحملهم على الحق لا يمنعنك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل وقاتل هواك كما تقاتل عدوك واركب الحق غير مضار عليه وإذا رأيت من الخصم العي والغباوة فسدد فهمه وبصره في غير ميل معه ولا جور على

صاحبه وشاور أهل الرأي من جلساته وإخوائك الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمر عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذت له

Mas'alah: What are the principles of justice and testimony in Maliki judicial practice?

Al-Dhakhirah, p. 3823

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Judge's Interaction with Litigants and Witnesses

حقه وإلا استحللت عليه القضاء فإنه أنفى للشك وأجل للعمى المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات والأيمان وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات فإن استقرار الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن عليه الذخر ويروى الذكر لمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تخلق للناس مما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام

Mas'alah: What is the ruling on exhausting evidence before a judge issues a verdict?

Al-Dhakhirah, p. 3827

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Judge's Interaction with Litigants and Witnesses

الأدب الحادي عشر استيفاء الحجج ففي الكتاب إن ادليا بحجتهما وفهم عنهما وأراد أن يحكم فليقل أبقيت لكما حجة فإن قالا لا حكم بينهما ثم لا يقبل إلا ما له وجه وبينة لم يعلم بها أو أتى بشاهد عند من لم ير الشاهد واليمين ثم وجد شاهدا آخر وقال لم أعلم به وفي التنبيهات قال ابن محرز جعل فهمه مقام ما يسمعه قال القاضي وليس المراد هذا وانما فهم عنهما واسمعة انتفت الريبة عه والاحتمال قال أشهب وسحنون لا يقضي بما فهمه من لحن خطابهما ولا بما يظنه في هذا هو الفهم الذي أراده في الكتاب وقوله أبقيت لكما حجة قيل صوابه من المحكوم وعليه اختصرها ابن محمد ومن اتبعه وأما الطالب فهو يطلب الحكم وقيل القول لهما لأن المطلوب إذا أبدى حجة يسأل الطالب عن جوابها فكأنه قال أبقي لكما كلام أنظر فيه قال والأحسن أنهما اثنان طالب ومطلوب فمرة يتوجه الحكم على المطلوب ومرة على الطالب بتعجيزه للمطلوب ودفعه عنه فقوله أبقيت لكما حجة لما كان يقول ذلك لكل واحد منهما منفردا إذا توجه عليه الحكم اختصر الكلام ولفه في لفظ واحد وأيضا فقد يبقى للطالب حجة يدفع فيها عنه وظاهر قوله إذا جاء شاهد آخر يقضي لها القاضي الأول وغيره وفي الموازية إنما هذا للقاضي نفسه ولا يسمع منه غيره ولسحنون لا هو ولا غيره قال ابن يونس فإن قالا لا حجة لنا لا تقبل لهما حجة بعد إنفاذ الحكم وإن قال بقيت لي حجة فأمهله فلم يأت بشيء حكم عليه ومعنى قول من قال لا ينظر في الشاهد إذا أتى به غير الأول لأن الأول قد اجتهد فلا ينقض ليلا يكون للثاني وصي على الأول وفي المجموعة إذا قضى عليه ثم وجد بينة لم يعلم بها وقد عزل الأول حكم له بها الثاني كما لو

كانت غائبة غيبة بعيدة فحكم عليها ثم قدمت فله القيام بها فالجهل بها كالغيبة وينبغي أن يكتب في قضيته أنه ذكر أن له بينة بعيدة الغيبة فمن أحضر شهوده فهو

على حجته وعن عبد الملك وغيره إذا حكم بشاهد من بعد الاجتهاد في الكشف عنهما لم ينتقض بشيء مما يقدح فيهما إلا أن يكونا عبدين أو مسخوطين أو مولى عليهما أو ممن يستحقان الولاية عليهما وقاله أشهب قال اللخمي إذا قال بقيت لي حجة قال محمد إن كان من طريق اللدد ضرب له أجلا ليس بالبعيد ثم يحكم عليه وإن ذكر حجة قوية في دار ونحوها فنحو ثلاثة أشهر

Mas'alah: What is the twelfth etiquette regarding recording the judgment for the claimant?

Al-Dhakhirah, p. 3828

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Recording and Documenting Judgments

الأدب الثاني عشر في الإسجال عليه بما ثبت قال اللخمي ومن حق الطالب إذا توجه له الحق أن يكتب له قضيته بما ثبت له وسبب الثبوت من بينة أو يمين أو نكول أو سقوط بينة إن ظهرت لأنه يخشى أن يقوم عليه بعد ذلك بها واختلف في المدعى عليه إذا لم يثبت عليه بتلك الدعوى شيء قال عبد الملك ليس ذلك على القاضي وقال مطرف يكتب له حتى لا تعود الخصومة في ذلك واختلف إذا أتي بعد ذلك بمن يزكيها أو عدلين فعند مالك وابن القاسم يقبلان لأن العجز لا يبطل الحق وعند مطرف لا يقبل إلا في ثلاث العتق والطلاق والنسب لأن فيها حقوقا لغيرها الحاضر فحقوق الله تعالى في الطلاق والعتاق والأنساب متعددة وكذلك الولاء وفي الجواهر يكتب في الإسجال أسماء البينة وأسماء المتداعيين وأنساب الجميع وما يعرفون به وما حكم به ويحتفظ به في خريطة ويختم عليه ويكتب عليه خصومة كل شهر على حدة حتى يتيسر الإخراج

Mas'alah: What is the ruling on the salary of the judge and his assistants?

Al-Dhakhirah, p. 3828

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Judicial Rulings on Gifts, Purchases, and Salary

الأدب الثالث عشر أرزاقه وأرزاق أعوانه قال ابن يونس جلس سحنون للناس احتسابا وقال لو أعطيت جميع بيت المال لأخرته من غير تحريم وأخذ لأعوانه وكاتبه وكل من استعدى أعطاه طابعا فإذا جاء بخصمه رد الطابع وفي الكتاب أكره إجارة قسام القاضي فإن وقع ذلك كان على عدد الرؤس لا على

الأنصباء إذا لم يشترطوا بينهم شيئا قال ابن يونس ليس بحرام بل يكره لأن خارجة وزيدا كانا يقسمان بغير أجر وفي النوادر من الواضحة حق على الإمام أن يوسع على القاضي في رزقه ويجعل له قومة يقومون بأمره ويدفعون عنه الناس وأثمان الرقوق والسجلات ولا ينبغي أن يأخذ رزقه إلا من الخمس أو الجزية أو عشور أهل الذمة إن جبيت بغير ظلم ولا يرزق من الزكاة لأنه ليس من أصنافها وإن ولي فقير أغني ووفي عنه دينه ويكفى جميع ما يحتاج إليه قال سحنون وله تكليف الطالب صحيفة يكتب فيها حجته وشهادته قال مالك لا بأس بأرزاق القضاة من بيت المال وكذلك العمال إن عملوا على حق قال أشهب فرزق كل واحد على قدر نفعه وقوته على العمل أما إذا كان المال يوضع في غير وجهه فتكره أرزاقهم قال ابن القاسم وقاسم الغنائم كقاسم القاضي وإنما كره مالك لقسام القاضي لأنها تؤخذ من بيت مال اليتامى ومن أموال الناس ولا بأس من بيت المال وكذلك من يبعث في أمور الخصومات لا يجعل له على الناس شيء وقال مالك لأن الأخذ من أموال الناس سبب الحيف على بعضهم

فيكون من بيت المال قال ابن القاسم فلو أجر قوم لأنفسهم قاسما لم أربه بأسا كما قال مالك في الوثيقة قال سحنون فإن لم يرزق القاسم من بيت المال أجر نفسه وقال عبد الملك إن استجوب قاسم الغنيمة جاز وإذا بعث القاسم ليقسم بين قوم فيهم صغير أو غائب قال أصبغ لا يشهد في ذلك حتى يرفعه للحاكم فإن رآه صوابا أمضاه لأن حق الصغير والغائب وكيل يقوم مقامه قال ابن القاسم ولا يكره القاضي الناس على قسم قسامة خاصة وكان عمر يقول أغنوهم بالمعاملة عن الخيانة وأجرى عمر بن عبد العزيز للقاضي دفع مائة دينار في السنة وكان يوسع على عماله ويقول ذلك لهم قليل إذا أقاموا كتاب الله وعدلوا وعند ش من تعين عليه القضاء وعنده كفايته وكفاية من تلزمه كفايته لم يجز أن يأخذ عليه رزقا لأنه فرض تعين عليه وإن لم تكن له كفاية جاز له الرزق

Mas'alah: What are the rulings on a judge accepting gifts?

Al-Dhakhirah, p. 3831

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Judicial Rulings on Gifts, Purchases, and Salary

الأدب الرابع عشر التزام سد ذريعة الخيانة والمهانة قال ابن يونس لا يقبل هدية ولا ممن يهاديه قبل ذلك ولا قريب ولا صديق وإن كافأ بأضعافها إلا من الوالد والولد ونحوهما من خاصة القرابة التي تجمع من الحرمة أكثر من حرمة الهدية قال سحنون ومثل الخالة والعمة وبنت الأخ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلا من بني أسد على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي أهدي إلي فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا

فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي ألا مجلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته // (حديثصحيح) // ولأنها ذريعة الرشى في الأحكام فيندرج في الذين اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا وقال ابن عبد الحكم لا يقبل ممن يخاصم ويقبلها من إخوانه قال ابن حبيب لم يختلف العلماء في كراهتها إلى السلطان والقضاة والعمال وجباة الأموال وقبوله – صلى الله عليه وسلم – الهدية من خواصه قال ابن حبيب وللإمام أخذ ما أفاد العمال كما فعله – صلى الله عليه وسلم – وكان عمر رضي الله عنه إذا

ولى أحدا أحصى ماله لينظر ما يزيد فيأخذه منه وكذلك شاطر العمال لما لم يستطع تمييز الزائد وشاطر أبا هريرة وأبا موسى الأشعري لما احتضر معاوية رضي الله عنه أمر أن يدخل شطر ماله في بيت المال استنانا بفعل عمر بعماله

Mas'alah: What are the etiquettes for a judge in his court regarding speech and seating?

Al-Dhakhirah, p. 3833

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Etiquette of the Court Session and Seating

وفي النوادر قال عبد الملك ومطرف لا يشغل القاضي بالأحاديث في مجلسه إلا أن يريد إجمام نفسه قالا وإذا جلس أحد عنده وقال جلست لأقتدي بك وأتعلم من أقضيتك فليقمه والجلوس عند القضاة من حيل المشاكلين للناس إلا أن يكون معروفا مألونا فيدعه وقال أصبغ لا يقعد عنده إلا الثقة البارز الذي فيه نفع ولا يشتغل في مجلس قضائه بالبيع والابتياع لنفسه أو لغيره على وجه العناية به إلا ماخف قال

سحنون وتركه أضل قال أشهب فما باع جاز بيعه لا يرد منه شيء قال سحنون ولا بأس بذلك في غير مجلس القضاء لنفسه ولغيره وكتب عمر بن عبد العزيز تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة قال أشهب أما بيع التركات في مجلسه قضائه أو مال غائب أو صغير فذلك جائز قال عبد الملك لا ينبغي إكثار الدخول عليه ولا الركوب معه إلا لأهل الأمانة والنصيحة والفضل قال أشهب لا يقبل الهدية من خصم وإن كان خاصا أو قياسا له وإن كافأه ولا من غير خصم إلا أن يكافئه بمثلها وإن كان يهاديه قبل ذلك قال ابن عبد الحكم له التسلف من إخوانه الذين يعرف له السلف منهم ويستعين بإخوانه في حوائجه قال عبد الملك لا ينبغي له التضاحك مع الناس وتكون فيه عبوسة بغير غضب ويلزم التواضع من غير وهن لا ترك حق وإن أمكنه الغناء عن الأعوان كما كان الخلفاء فهو أفضل فإن احتاج فليخفف ما

Mas'alah: What should a judge avoid regarding loud voices, loans, and qirad?

Al-Dhakhirah, p. 3834

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Prohibited Conduct for the Judge

استطاع ويمنع من رفع الصوت عنده ليلا يدهش ويتنزه عن العواري والمقارضة قال ابن عبد الحكم لا بأس أن يطالع ضيعته اليومين والثلاثة

Mas'alah: What are the rules regarding a judge's purchases and agency in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3834

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session >

Judicial Rulings on Gifts, Purchases, and Salary

وفي الجواهر لا يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف ليلا يسامح ولا يوكل إلا من يأمنه على دينه ليلا يسترخص له بسبب الحكم ولا يدري الناس منزلة لأحد عنده ليلا يؤتى من قبله ويدعوا أحدا في عدالة ولا شهادة ويكفي القاضي من المعرفة منح الرجل صحبه من غير حاجة لأنه يخادع الناس بالمنزلة عند القاضي كثرة الناس في الركوب معه تعظم عليه نفسه وتعظم عليه خلقه و

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge regarding court procedures and self-awareness?

Al-Dhakhirah, p. 3835

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Etiquette of the Court Session and Seating

الأدب الخامس عشر في أمور متقدمة يحتاجها في الجواهر يجعل من يثق به يخبره بما يقول الناس فيه من أخلاقه وينكرون عليه فينظر فيه ويستدركه بما يليق وفي النوادر يتعين على جليس القاضي إذا أنكر أمرا أن لا يؤخره بل في الحال يخبره به ليتوب وإذا احتاج إلى كشف وجه المرأة كشف بين يدي العدول من أصحابه وأمر بنحي الخصوم ومن على رأسه إن كان آمنه ويجعل للنصارى يوما أو وقتا يجلس لهم فيه في غير المسجد قال سحنون والغرباء وأهل المصر سواء إلا أن يرى غير ذلك في الغرباء مما لا يضر بأهل المصر وله أن يجعل للغرباء وقتا يخصهم فإن كثروا فلا يبدأ بهم كل يوم بل يجعل لهؤلاء دعوة ولهؤلاء دعوة ثم يبدأ بطائفة أول يوم ثم يميل لأهل المصر حتى يقوم ثم يبدأ في اليوم الثاني بباقيهم ثم يميل إلى أهل المصر يفعل ذلك حتى تنقضي تلك الدعوة فإن خاصم فيما سوى ذلك من لم يكن كتب

اسمه في الدعوة خير في إثباته في أول من يدعو أو وسطه أو آخره أو تركه حتى ينقضي جميع من كتب في الدعوة باجتهاده وليس من يخاف فوات أمره كغيره قال مطرف وعبد الملك شأن القضاة تقديم الغرباء قالا ليس من فعل القضاة أن يجعل لنفسه يوما في الجمعة لا يقضي فيه بل ينظر لنفسه في كل الأيام في دنياه وحوائجه قال سحنون لا ينبغي أن يكتب خصم كل من جاءه إلا بلطخ من شهادة أو سماع فلعله يشخص الرجل البعيد ولا شيء له عنده أو يدعي بشيء وليس فيعطيه إياه ولا يرتفع قال أصبغ لا يكتب في دفع خصم إلا العدل

فيقول له مرهما بالتناصف فإن امتنعا فارفعهما إن كان للمدعي وجه لمطالبته وخصمه لدد والا ترفعه وهذا في المكان القريب ويكتب في البعيد إلى من يرضاه من أهل العلم ويسمع البينة واكتب إلي بما صح عندك فإذا كتب بما صح عنده فله أن يأمره بإنفاذ الحكم بينهما أو بحملهما إليه فينفذه بينهما ولا يرفع البينة فإن عدم ثم من يكاتب يعرفه القاضي وذكر للقاضي أن ثم من يصلح فليأته بمن يعرفه فإن ثبت عنده الأهلية كتب وإلا كتب إلى عامل البلد إن وثق به فإن تعذر ذلك كتب للمطلوب إن فلانا ذكر فلانا فتناصفا وإلا فاقدم معه فإن قدم والانفذ من يقدمه إن قرب المكان قال ابن عبد الحكم إن كان في المصر أو قريبا منه أعطي الطالب طابعا أو رسولا أو بعيدا أمر بحمله إلا أن يشهد عليه شاهد أو شاهدان فيكتب حينئذ إلى أمنائه إما أن ينصفه وإلا يرتفع معه وله أن يأتي في البر والبحر ما لم يرد إلا التطويل ومتى كان في الحكومة إشكال فلا بأس أن يأمرهما بالصلح وإذا أقر المطلوب بشيء أمر الطالب أن يشهد عليه ليلا ينكر

Mas'alah: What is the ruling on a secluded woman attending court?

Al-Dhakhirah, p. 3868

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Judge's Interaction with Litigants and Witnesses

(فرع) في الجواهر المخدرة لا تحضر مجلس الحكم ويبعث إليها من يحلفها وهي التي يزري بها الحضور وإن كانت تخرج لغير ذلك وماله مال من الحقوق يخرج لها ليلا

Mas'alah: What are the rulings on the judge writing testimony and reminding witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 3925

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Recording and Documenting Judgments

ودع ما لا تعلم وينبغي للقاضي إذا كتب الشهادة أن يوقف الشاهد عليها ثم يرفعها وله أن يكتبها بنفسه أو كاتبها بنفسه أو كاتبه المأمور أو الشاهد ولا يقول القاضي له أشهد بكذا لأنه تلقين قاله سحنون وقال ابن عبد الحكم يجوز أن يذكر أحد الشاهدين الآخر لقوله تعالى {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} قال محمد إذا اتهمهما بالغلط لا يفرق بينهما لأن الشاهد إذا قصد بهذا رهب واختلط عقله ولكن يسمع منهما ويسأل عنهما ولا تخلط المرأة المشهود عليها في جملة النساء أو الدابة في دواب يمتحنهم بذلك إذا سأله الخصم لأنه اذية الشهود وإذا شهد الشاهد عنده كتب اسمه ونسبه ومسكنه ومسجده الذي يصلي فيه وصفته ليلا يتسمى غير العدل باسمه ويكتب الوقت الذي شهد فيه ويكون المكتوب في ديوانه

ليلا يزيد المشهود له أو ينقص ويكتب صورة الخصومة كلها من سؤال وإنكار واختلاف ويكتب هذه خصومة فلان بن فلان في شهر كذا في سنة كذا ويفرد خصومات كل شهرا ويجعل نسخة أخرى بيد الطالب يطبع عليها فإن أخرجها الطالب قابلها بما في ديوانه قال صاحب المنتقى وعن أشهب إذا قال كل شهادة أشهد بينك زور لم يضره ذلك ويشهد وقال ابن حبيب إذا قال للخصم ما أشهد فلا يضره ويشهد لأنه وعده بان لايقيم عليه الشهادة وهو وعد قال في الجواهر مهما أمكن الجمع بينهما جمع وإن تناقضتا وأمكن الترجيح رجع إليه وإلا تساقطتا وبقي المدعي في يد من هو في يديه مع يمينه إن كان من المتداعيين فإن كل من غيرهما فقيل يبقى في يده وقيل يقسم بين مقيمي البينة لاتفاقهما على ملك الحائز وروي

يقضى بأكثرهما عددا عند تساوي العدالة إلا ان يكون هؤلاء كثيرا يلتقي بينهم ما يلتمس من الاستظهار والآخرون أكثر جدا فلا تراعى الكثرة ولو أقر من هو في يده لأحدهما لنزل إقرار من له اليد للمقر له حتى ترجح البينة ولو كان في أيديهما جميعا لقسم بينهما بعد أيمانهما وسيأتي في الدعاوى كثير من هذا

Mas'alah: How should a judge handle conflicting tazkiyah and jarh reports?

Al-Dhakhirah, p. 3955

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Judge's Interaction with Litigants and Witnesses

(فرع) قال ابن يونس إن ارتضى القاضي رجلا للكشف قبل منه ينقل إليه عن رجلين للاقل من ذلك فإن جاءه تزكية رجل من رجل ثقة عنده وأتاه آخر ثقة عنده أنه غير

عدل أعاد المسألة قال سحنون ولا يأخذ بقول واحد في الفساد قال أشهب ولا ينبغي للكاشف أن يقتصر على اثنين بل ثلاثة فأكثر خيفة أن يكونوا أهل وده أو أهل عداوته وينبغي أن يسأل في مساكن الناس وأعمالهم ولا يعرف المسؤول ولا يصغ القاضي أذنه للناس ولكن يكشف عن المقول فيه قال عبد الملك وكل ما يبتديء القاضي السؤال عنه قبل فيه الواحد لأنه رواية وما ابتدأ به غيره فلا بد من اثنين لأنه من باب الشهادة

Mas'alah: Should a judge tell the defendant to challenge the witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 3984

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Judge's Interaction with Litigants and Witnesses

المسألة الحادية عشرة قال صاحب البيان قال مالك لا يقول الحاكم للمطلوب دونك فجرح لأنه يوهن الشهود وخالفه ابن نافع لأنه بذل الجهد وليست العدالة قطيعة كوتم عداوة أو قرابة وعلى قول مالك يقول له شهد عليك فلان وفلان فإن كان عندك مدفع فادفع عن نفسك وإلا حكمت عليك ويعلمه بأن له التجريح إن كان يجهل ذلك فهذا لا خلاف فيه بخلاف دونك فجرح فإنه إغراء

Mas'alah: What is the ruling on greeting people of innovation (ahl al-ahwa') in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5267

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Prohibited Conduct for the Judge

(فرع) قال ومعنى عدم السلام على أهل الأهواء أن منهم من يعتقد أن اعتقاده كفر اتفاقا فلا يسلم عليه ومنهم من لا يختلف أنه ليس بكافر فلا يختلف أنه يسلم عليه ويحتمل قول مالك هذا ويحتمل أن لا يسلم عليهم أدبا لهم لأن قولهم يؤول إلى الكفر

BAB 5

باب التسوية بين الخصوم

The Chapter on Equality between Litigants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants based on precedence?

Al-Dhakhirah, p. 3817

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Equality between Litigants > Prioritization of Litigants

الأدب السادس قال اللخمي يقدم الخصوم الأول فالأول لأن الأول قد استحق بسبقه وكذلك قاله الفقهاء في تعليم العلم والقرآن ونحو ذلك يقدم الأول فالأول ولذلك قال الله تعالى {والسابقون السابقون أولئك المقربون} قال إلا أن يكون مثل المسافر وكالسبق إلى المجالس والأمور المباحات أو ما يخشى فواته وإن تعذرت معرفة الأول كتبت أسماؤهم في بطائق وخلطت فمن خرج اسمه بدئ به وذلك كالقرعة لأنه تطييب للنفوس

Mas'alah: What is the ruling on presenting multiple claims in a single session before a judge?

Al-Dhakhirah, p. 3817

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Equality between Litigants > Multiple Claims in One Session

(فرع) قال الشافعية والحنابلة لا يقدم في الدعاوى والفتائك إلا بدعوى واحدة وقاله صاحب النوادر عن سحنون فإذا قال الأول لي آخر قدم عليهما الأول عليه ويقدم في الثانية ما يأتيه من بعده لأن الجميع قدموا في واحدة فلو قدم واحد في اثنتين لم يسو بينهم والتسوية مأمور بها لقوله تعالى {إن الله يأمر بالعدل} والعدل التسوية بالنقل ووافقونا على تقديم المسافرين بشرط القلة لأن الله تعالى وضع عنهم الصوم وشطر الصلاة

Mas'alah: What are the rulings on women and men of status personally litigating?

Al-Dhakhirah, p. 3818

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Equality between Litigants > Women and Persons of Status Litigating

الرجال وتمنع المرأة الجميلة الرخيمة المنطق مباشرة الخصومة فقط وكره مالك الخصومة لذوي الهيئات من الرجال لما فيها من نقص العرض فالنساء أولى

Mas'alah: How should a judge treat litigants equally in court?

Al-Dhakhirah, p. 3818

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Equality between Litigants > Equality in Seating and Treatment

الأدب الثامن قال ابن يونس ينصف بينهما مجلسهما والنظر إليهما واستماعه منهما ولا ينظر إلى أحدهما بطلاقة وبشر أكثر ولا يسارر أحدهما ولا يساررهما جميعا إذا لم يسمع أحدهما ما يسارر به الآخر قال سحنون ولا يضيف أحدهما ولا يخلو به أو يقف معه فإن ذلك مما يوهن خصمه ويدخل عليه سوء الظن قال أشهب ولا يجيب أحدهما في غيبة الآخر إلا أن يعرف أن ذا من المختلف أو لم يكن يعرف وجه خصومة المدعي فيسمع منه حتى يعلم أمرهما وإذا جلسا فلا بأس أن يقول لهما ما خصومتهما أو يدعهما حتى يبتدآها أو يقول أيكما المدعي فإن علمه سأله عن دعواه ويسكت عن صاحبه حتى يسمع حجته ثم يأمره بالسكوت ويستنطق الآخر ولا ينبغي أن يبتدئ المدعى عليه بالنطق بل المدعي لأن صاحب الحق أرجح شرعا فيقدم ولا

يعود لأحدهما بالسؤال فيقول مالك أو تكلم إلا أن يعلم أنه المدعي وإذا قال أحدهما أنا المدعي وسكت الآخر ولم ينكر فلا بأس أن يسأله عن دعواه والأحسن أن يسأله حتى يقر الآخر بذلك فإن قال أحدهما المدعي هذا ولم ينكر الآخر فله أن يسأله فإن قال كل واحد عن الآخر هو المدعي ولست مدعيا فللقاضي أن يقيمها حتى يأتي أحدهما للخصومة فيكون هو الطالب قاله أصبغ وقال ابن عبد الحكم إذا قال كل واحد أنا المدعي فإن كان أحدهما استمع أو جلب الآخر سمع منه أولا وإن لم يدر من جلب صاحبه ابتدأ بأيهما شاء فإن كان أحدهما ضعيفا فأحب إلي أن يبدأ بالآخر لأن الظاهر هو القوي الطالب

Mas'alah: May a judge raise his voice at one litigant over the other?

Al-Dhakhirah, p. 3820

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Equality between Litigants > Equality in Seating and Treatment

أحدهما دون الآخر قال أشهب له أن يفعله ردعا له للدده ويعلم الله منه أنه لو كان من صاحبه ذلك لعمل به مثله فقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقعد الخصمان بين يدي الحاكم وقال إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين دون الآخر

Mas'alah: What are the rules for seating litigants before the judge?

Al-Dhakhirah, p. 3820

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Equality between Litigants > Equality in

Seating and Treatment

وفي النوادر قال أشهب جلوس الخصوم بين يديه هو الأصل فإن كان شأنه يجلس في أي موضع فواسع فإن عين المجلس لصداقة أو غيرها أجلسهما منه مجلسا واحدا ولا يضيف أحد الخصمين ولا يخلو به ولا يدخل عليه أحد الخصوم بينه وإن كان من إخوانه وقد كان يغشاه قبل ذلك إذا كان على الاختصاص ليس أمرا عاما

Mas'alah: Should a judge treat litigants equally in seating even if one is disreputable?

[Al-Dhakhirah, p. 3820]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Equality between Litigants > Equality in Seating and Treatment

قال اللخمي قال أصبغ يسوي بينهما في المجلس وإن كان أحدهما ذميا وقيل لا يسوي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تساووهم في المجلس

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants when both claim to be the plaintiff in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3820]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Equality between Litigants > Prioritization of Litigants

قال ش وأرى أن يجلسا جميعا ويتقدمه المسلم بالشيء اليسير واقفا فإن قال أحدهما أنا الطالب وإنما أحدث الآخر الدعوى عند ما طلبته قد المشخص أولى أو الثالث أولا إن علم وإلا صرفهما فإن أبى أحدهما إلا الخصومة قدمه وإن

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between litigants and handling a defendant who neither admits nor denies?

Al-Dhakhirah, p. 3821

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Equality between Litigants > Casting Lots for Precedence

بقي كل واحد متعلقا بالآخر أقرع بينهما وإن كان لكل واحد طلب عند الآخر وتشاحا في التبدئة أقرع بينهما لأنه أطيب للنفوس وقيل يخير وقال ابن عبد الحكم يبدأ بالنظر أضعفهما فإن لم يعترف المدعى عليه ولم ينكر قال محمد يحكم عليه بغير يمين وقال أصبغ يقول له الحاكم إما أن تختصم أو حلفت المدعي وحكمت له إن كان مما يستحق بالنكول مع اليمين إذا أثبت لطخا

Mas'alah: What is the fifth chapter on the basis of a judge's ruling?

Al-Dhakhirah, p. 3837

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Equality between Litigants > Judge's Personal Knowledge and Meetings

(الباب الخامس مستند قضائه)

Mas'alah: What is Malik's view on equalizing witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 3933

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Equality between Litigants > Witness Equality and Notification

وعن مالك التسوية

Mas'alah: What is the ruling on private conversation excluding a third person?

Al-Dhakhirah, p. 5288

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Equality between Litigants > Private Conversation and Exclusion

(النوع العاشرون في المناجاة) في الموطأ قال - صلى الله عليه وسلم - (لا يتناجى اثنان دون واحد) قال الباجي قال ابن دينار لا يتسارى ويتركا صاحبهما وحده قرين الشيطان يظن بهما أنهما يغتابانه وروي أن هذا إنما هو في السفر وروي أنه كان في بدء الإسلام وأكثر الناس على عمومه لأنه من مكارم الأخلاق وعن مالك لا يتناجى ثلاثة دون واحد للنهي عن ترك واحد ولو كانوا عشرة أن يتركوا واحدا لما تقدم قال صاحب المقدمات كلما كثرت الجماعة كان أشد وأقل أدبا في حقه وإذا خشي المتناجيان أن صاحبهما يظن أنهما يتحدثان في غدره حرم عليهما كان في سفر أو حضر وإن أمنا كره في السفر والحضر لأنه يعم المنفرد من حيث الجملة

BAB 6

باب سماع الدعوى

The Chapter on Hearing Claims

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: How does the grievance judge handle a document with witnesses in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3791

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Conflicting Testimonies and Witness Credibility

(فرع) قال الماوردي من الشافعية إذا ظهر كتاب فيه شهود معدلون حاضرون فله الإنكار على الجاحد بحسب شواهد أحواله وإن لم يكونوا معدلين أو أحضرهم وسير أحوالهم فإن وجدهم من أهل الصيانات قبلهم أو أراد أن لا يعول عليهم ولكن يولي الإرهاب عن الخصم ويسأله ما سبب وضع يده أو متوسطين فله إحلافهم قبل الشهادة وبعدها فإن كان في الكتاب شهود موتى يعدلون والكتاب موثوق بصحته فيرهب على المدعى عليه حتى يضطره للصدق ويسأله عن دخول يده لعل في جوابه ما يوضح الحق بكشف من الجيران فإن لم يتضح مع هذا كله رده إلى وساطة رئيس مطاع له بهما معرفة وبما يتنازعاه ليضطرهما بكثرة التردد إلى الصدق والصلح فإن تعسر أمرهما ثبت بما يوجبه حكم القضاة وإن كان مع المدعي خط

المدعى عليه سأل المدعى عليه فإن اعترف بخطه سأله عن صحة مضمونه فإن اعترف ألزمه بإقراره وإن لم يعترف بصحة مضمونه فقيل يحكم عليه بخطه لأنه ظاهر حال والمحققون قالوا بل يسأله فإن قال هو فرض وما قبضته فيقوي الإرهاب ثم يرد لوساطة فإن انفصلا وإلا فحكم القضاة فإن أنكر الخط أمر بمن يختبر الخط بخطوطه التي كتبها وتكلفها من كثرة الكتابة ويمنع من التصنع فيها فإن تشابهت بخطه حكم به عليه على قول من يجعل الخط اعترافا ولا من يرى ذلك يرى كثرة الإرهاب عليه فإن كان خطه منافيا رجع الإرهاب على المدعي ثم يردان إلى الواسطة على ما تقدم

فإن أتى بحساب يتضمن الدعوى وهو حساب الطالب وهو منتظم لا شبهة فيه فيرهب بحسب شواهد الحال ثم يردان للواسطة وإن كان غير منتظم طرحه أو حساب المدعى عليه وهو منسوب إلى خطه يسأل أهو خطك فإن اعترف سئل عن صحة مضمونه فإن اعترف ألزمه بإقراره وإن لم يذكر صحته واعترف أنه خطه فقيل يحكم عليه كما تقدم في الخط بل الثقة به أقوى من الخط المرسل لأن الحساب لا يثبت فيه قبض ما لم يقبض بخلاف وقال الجمهور لا يحكم عليه بالخط ولا بالحساب بل الإرهاب والرد إلى الواسطة إلى حكم القضاة وإن كان الحساب منسوبا إلى خط كاتبه سئل عنه المدعى عليه قبل كاتبه فإن أنكر سئل كاتبه وأرهب فإن أنكر ضعفت الشبهة وإن أقر صار شاهدا على المدعى عليه هذا كله فيما يقوي الدعوى فإن اقترن بالدعوى ما يضعفها وهو إما كتاب يعارضها شهوده وحضور معدلون فيرهب المدعي بحسب حاله وإن لم يقترن بالدعوى ما يقويها ولا ما يضعفها لكن حصلت غلبة ظن صدق المدعي مع خلوه عن حجته بأن يكون مستعلانا قليل والمدعي ذا باس وقدرة وقد ادعى عليه غصب عقار ومثله لا

يغضب مثل هذا أو يكون المدعي مشهورا بالصدق وخصمه بخلافه أو يستويان في الأحوال غير أنه للمدعى عليه من غير حكم ويسأله عن سبب دخول يده فإن غلب على الظن صدق المدعى عليه بالأمارات المتقدمة فلا تسمع الدعوى إلا بعد ذكر السبب كما قاله مالك في القضاء ويبالغ في الكشف حتى يظهر الحق فإن استوت الحالان في الظنون سوى بينهما في الغلظ والإرهاب والكشف فإن لم يظهر الحق رد إلى الواسطة فإن انفصلا وإلا فحكم القضاة

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify contrary to what is in a written judgment?

Al-Dhakhirah, p. 3858

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Conflicting Testimonies and Witness Credibility

(فرع) في الجواهر لو شهدت البينة بخلاف ما في الكتاب جاز إذا طابقت الدعوى لأنها هي المقصودة

Mas'alah: What is the sixth chapter on who may and may not be judged?

Al-Dhakhirah, p. 3860

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Litigation by Relatives on Behalf of Absent Persons

(الباب السادس فيمن يجوز الحكم

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence against an absent party?

Al-Dhakhirah, p. 3863

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Judgment Against Absent Party

(الفرع الرابع) في الكتاب اذا اقمت بينة على غائب ثم حضر قبل الحكم لا تعاد بحضوره

لأنه يقضي عليه في غيبته ولكن يخبر بمن شهد عليه وبالشهادة لعل عنده حجة قال ابن يونس القضاء على الغائب عمل المدينة وقول مالك وأصحابه الديون وغيرها وتباع داره وعقاره ورفيقه وقال ش ان عمله في موضع فيه حاكم كتب إليه فينظر بينهما وإن لم يكن فيه حاكم وفيه من يتوسط من أهل الحكم فوض ذلك إليه فإن لم يكن فيه من يصلح للقضاء ورأى الحاكم أن ينفذ إلى ذلك البلد من يقضي بينهما فعل وإلا لم يحضره حتى يحقق المدعي الدعوى لاحتمال أنها لا يجاب لها كشفعة الجار فإن تعذر إحضاره لكونه غائبا أو كان حاضرا فهرب وليس مع الطالب بينة لم تسمع دعواه لعدم الفائدة أو معه سمع البينة وحلفه على عدم الإبراء ونحوه وحكم وقاله ابن حنبل وقال ح لا يقضي على الغائب ولا الهارب قبل الحكم وبعد إقامة البينة ولا لمستتر في البلد ولكن يأتي من عند القاضي ثلاثة يدعونه للحكم فإن جاء وإلا فتح عليه بابه وافقنا أنه يسمع الدعوى والبينة وإنما الخلاف في الحكم لنا قوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} فلم يفرق بين حاضر وغائب وقوله – صلى الله عليه وسلم – لويعطى الناس بدعاويهم لا دعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي وقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند خذي لك ولو لدك ما يكفيك بالمعروف فقيل قضى على أبي سفيان ولم يحضر لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعلم صحة دعواها وقيل فتيا لأنه كان حاضرا بالبلد والحاضر بالبلد لا يقضى عليه حتى يعلم ولأن القضاء بالعلم ممنوع ورجح الحكم بأنه أمرها بالخذب الأخذ فقال خذي ولو كان فتوى لقال لها يجوز لك أن تأخذي ولأن الحاكم لا يفتي فيما تقع فيه الخصومة

ولنا أيضا إجماع الصحابة ولأن عمر رضي الله عنه قال على المنبر ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج فادان معرضا ألا من كان

له عليه دين فليأتنا غدا فإنا بائعوا ماله وكان الأسيفع غائبا ولم ينكر عليه فكان إجماعا وقياسا لبينته على بينة الحاضر والإجماع على القضاء بالدية على العاقلة وهي غائبة وعلى الميت وهو أعظم من الغائب ولأنه لولا الحكم على الغائب لأخذ الناس أموال الناس وغابوا فتضيع الأموال ويجوز ذهاب مال الغائب قبل القدوم فيضيع الحق وبالقياس على ما إذا شهدت بينة على جماعة بعضهم حاضر وعلى المفقود فهذه كلها سلمها ح ولأن المنع إما لاحتمال الإنكار عند القدوم ولا عبرة به لأن البينة شهدت عليه او لترجيح البينة وهو لا يفوته عند حضورهم ويجوز ان لا يخرجهم فلا يتوقف بالشك ولأن من لا يعتبر رضاه لا يعتبر حضوره فاخذ الورثة والبائع في الشفعة والمضمون عنه فإنه إذا ثبت قضي على الغائب بالدين احتجوا بما في الترمذي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي رضي الله عنه حين وجهه إلى اليمن اذ تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك تدري ما يقضي قال الترمذي حديث حسن وبالقياس على ما اذا كان غائبا في البلد حاضرا ولأن القضاء للغائب لا يجوز فلا يجوز عليه ولأن البينة حجة أحد الخصمين فلا يقضي بينهما في غيبة الخصم كاليمين ولأنه لو جاز القضاء على الغائب لم يكن الحضور عند الحاكم مستحقا والحضور مستحق لقوله تعالى وإذا دعوا إلى الله ورسوله

ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وهو سياق ذم فيجب الحضور لأنه لا خلاف أن القاضي تعدى عليه ويحول بينه وبين تصرفه ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لا يحل مال أمرى ج مسلم إلا عن طيب نفسه والغائب لم تطب نفسه والجواب عن الأول بأنه حجة لنا لأنه قال إذا تقاضى إليك الخصمان فأشترط حضورهما في الحكم المذكور ومفهوم إذا لم يتقاضيا إليه لا يجب عليه السماع من الآخر قبل الحكم وعن

الثاني الفرق بأن الحاضر يمكن أن يتعجل منه تجريح البينة أو تسليمها فينحسم النزاع بخلاف الغائب وقد نقضت أصلكم بامرأة ادعت بأن لها زوجا غائبا له مال في يد رجل غائب وتحتاج للنفقة فاعترف لها بذلك فإن الحاكم يقضي عليه بالنفقة وعن الثالث إذا حضر لا يقضي له إلا برضاه ويقضي عليه بغير رضاه ويسمع البينة عليه قبل حضوره ولا تسمع بينته إلا بحضوره والسر في ذلك كله ان الضرورة داعية للحكم عليه ليلا يفوت حق غيره ولا ضرورة تدعو للقضاء له وعن الرابع أن المدعى عليه إذا حضر وغاب المدعي لا يحلف لأن اليمين حق وعن الخامس ان الحاضر يقول حكمه كذا لعله يقر لي إذا حضر فأستريح من البينة وتعجيل تخريج البينة فينجز الحكم اما الغائب فضرورتي تدعوا لأخذ حقي وهو على حجته إذا قدم وعن السادس أن الحاضر لا يشترط رضاه فيؤخذ الحق منه كرها فأولى الغائب

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating a slave or horse belonging to an absent person?

Al-Dhakhirah, p. 3867

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Judgment Against Absent Party

وكذلك العبد والفرس وما يتميز بعلامة قاله ابن القاسم إن كان غائبا

Mas'alah: What is the Maliki practice regarding hearing evidence in the absence of the opponent?

Al-Dhakhirah, p. 3867

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Hearing Evidence in Absence of Opponent

قال عبد الملك العمل عندنا أن يسمع القاضي بينة الخصم ويوقع شهادتهم حضر الخصم أم لا فإذا حضر قرأ عليه الشهادات بأسماء الشهود ومساكنهم فإن قدح وإلا لزمه القضاء وليس له طلب إعادة الشهادة بمحضره لأنها قد أديت

Mas'alah: Should a judge hear evidence without the opponent present if requested?

Al-Dhakhirah, p. 3867

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Hearing Evidence in Absence of Opponent

ولا ينبغي للقاضي ذلك ولو ساله الخصم ابتداء ان لا يسمع بينة خصمه الا بمحضره واختشى القاضي دلسه ورأى أن اجتماعهم أقرب للصواب أجابه وإن أمن فلا يجيبه فإن أجابه من غير خشية فليمض ذلك لاختلاف الناس فيه فقد قال بعض العراقيين ومطرف وأصبغ

Mas'alah: What is the ruling on summoning an absent defendant within travel distance?

Al-Dhakhirah, p. 3868

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Summoning and Adjournment of Defendants

وسحنون لا يسمع إلا بمحضره فإن غاب الخصم ولم تكن مسافته تزيد على مسافة العدوى قال محمد إذا قرب من المصر فأحب إلي أن يجلبه إذا لم يكن في ذلك عسر ولا خوف في الطريق إلا نادرا فإن زاد على المسافة المذكورة قال محمد لم

يجلبه إلا أن يشهد عليه شاهدان أو شاهد بحق فكتب إليه مع ثقة إما أن يحضر أو يرضي خصمه

Mas'alah: What is the ruling on dividing the property of an absent person?

Al-Dhakhirah, p. 3868

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Judgment Against Absent Party

ومتى كان للغائب ماله في البلد ونفي منه قال الأبهري قال مالك يقسم على الغائب الربع ولا يقضى عليه إلا أن يكون قد خاصم وفرغت الحجج ثم هرب وكذلك الأرضون وقيل تباع الرباع وغيرها قال وهو الصحيح نفيا لضرر صاحب الحق

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person regarding property?

Al-Dhakhirah, p. 3868

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Judgment Against Absent Party

وفي الجلاب لا يقضى على الغائب في الربع والعقار إلا أن تطول غيبته ويضر ذلك بخصمه

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify against an absent person who arrives before judgment?

Al-Dhakhirah, p. 3919

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Judgment Against Absent Party

(الفرع الأول) في الكتاب إذا شهدت البينة على غائب قدم قبل الحكم لم تعد البينة لأنه يقضي عليه غائبا بل يخبر بالشهادة فإن كان له حجة وإلا حكم عليه

Mas'alah: What are the rulings on sureties, expenses, and evidence in judicial procedure?

Al-Dhakhirah, p. 4198

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Rulings on Sureties and Expenses

يؤخذ فيه كفيل وفي النكت نفقة العبد على من يقضى له به وقيل إن لم يتطوع أحدهما بالنفقة وتشاحا فهي على من هو بيده لأنه على أصل ملكه فإن ثبت للآخر رجع عليه وإذا هلك الشيء الموقوف لأنك أقمت شاهدا ولم تحلف قيل إما أن تحلف أو تغرم القيمة لأنك بسببك عرض للهلاك وأعيب قول من يقول إنك تحلف لأن عندك هلاك ذلك الشيء فيكون بيمينك قد ثبت لك ويجب رجوع المشتري على بائعه بالثمن لأنه لا يستقيم أن تحلف لحق ثبت لغيرك وإذا أوقف لتركته للشاهدين فخاف فساده فأقام شاهدا واحدا فالجواب سواء يباع بخلاف إذا أقام شاهدا واحدا عدلا وأبى أن يحلف وقال أي تأخر فخاف الحاكم فساده وإذا لم يثبت فيسلمه للمطلوب لأن الطالب قادر على إثبات حقه بيمينه مع شاهده وإذا لم تثبت عدالة الشاهدين وباعه الحاكم خوف الفساد يدفع الثمن للمدعى عليه وهو أقل بما

شهدت به البينة التي كانت للمشتري فلا يقال للمشتري هاهنا يخرج لأن البائع قد رجع إليه ثمن سلعته فهو كرجوع عينها إليه والمشتري يقول لم أسلم المبيع ولا صح لي شيء فلا ثمن له قبلي قال ابن يونس إذا ثبت القذف فادعى القاذف بينة قريبة تشهد أن المقذوف كما قال القاذف في السوق ونحوه حبسه عنده وأمره بإحضارها او بعيدة جدا وإن جاء بالبينة بعد ذلك زالت عنه جرحة الحد وحد المقذوف وكذلك الجراح وما يكون في الأبدان يحبسه مع الشاهد ولا يأخذ به كفيلا ويسجن إذا شهد شاهد في العمد دون الخطأ لأن الدية على العاقلة ولا يؤخذ منه كفيل إلى تزكية الشاهد إلا أن يطلب الشهادة على عينه وإن كان الخطأ يوجب أقل من ثلث الدية أخذ منه كفيل لأنه مال عليه وأجاز ابن القاسم إقامة البينة على عبد غائب إذا وصفته وحليته ويقضى له به كالسلم ومنعه ابن كنانة لاحتمال وقوع الخلاف عند حضوره والذي قال في

Mas'alah: What are the rulings on impounding a slave and claiming freedom with absent witnesses in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4199

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Sequestration and Precautionary Seizure

الكتاب إن التحديد لغير ابن القاسم هو سحنون وهو المراد بعد ذلك بقوة وقال غيره إنما توقف مثل ما شهد على عينه من الحيوان وقال سحنون لا يوكل بالمطلوب إذا ادعيت بينة قريبة على اللطخ وأين يجد من يوكل بهذا وهذا بل يأخذ منه كفيلا حتى يأتي بالمطلوب قبل وعلى قول سحنون إذا لم يجد كفلا سجن قال اللخمي قال

مالك العبد في الوقف ثم ثبت للمدعي فهو منه إلا أن تكون جارية والمشتري مقر بالوطء ولأنه لم يستبرئ فمن المشتري ولا يرجع بالثمن وعلى قوله من المستحق تكون الغلة له وقال سحنون المصيبة من المشتري حتى يحكم به للمستحق قال مالك وإذا ادعى العبد أو الجارية الحرية ببينة غائبة لم يمكنا من طلبهما إلا أن يأتيا بما يشبه الحق ويأتي العبد بحميل فإن أتيا بشاهد واحد وادعيا أنه بعيد الغيبة لم يقبل يطلب شهودهما وإن كان سيد الجارية غير مأمون وقفت وضرب لها أجل الشهرين ونحوهما قال أصبغ إن كانت من الوحش رأيتها مثل العبد ويخلى سبيلها تطلب إذا جاءت بحمل

Mas'alah: What are the rulings on sureties, evidence, and sales in disputes?

Al-Dhakhirah, p. 4200

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Rulings on Sureties and Expenses

المدعى عليه الثمن الموقوف لأنه عليه بيع نظرا وإن ضاع الثمن قبل القضاء أو بعده فمن قضي له به قال ابن يونس إذا ادعيت على من بينكما خلطة فليس عليه كفيل بوجهه حتى يثبت الحق الخلطة لك الكفيل لأنها مظنة الحق قال سحنون فإن لم يجد كفيلا حبس قال ابن القاسم وليس طلب وكيل منه لسماع بينة لجواز سماع البينة على الغائب قال سحنون إذا كان مشهورا سمعت البينة في غيبته قال اللخمي أرا لينظر في البينة وعدلت أن يخير المشتري بين ثلاثة أشياء فسخ البيع عن نفسه لأن البائع لم يمكنه منه أو يغرمه مثله أو يأخذ ما بيع به إذا كان الأول جزافا ويغرم الثمن الذي اشترى به وإن لم يدرك البينة فالموقوف للبائع ولا شيء له على المشتري إن

بيع بأقل والفرق أن الأول إذا ثبتت البينة بالبيع كانت شهادة على البائع بالتعدي وإن أتى بلطخ فسلم للبائع للخوف عليه ثم ثبت البيع خير المشتري بين الفسخ عن نفسه أو يغرمه المثل لا تقبل الشهادة فيه بعد تسلمه فإن كان البائع يدعي البيع وأنكر الآخر الشراء وبيع لتعدل البينة فإن عدلت كان ما بيع به للمشتري وغرم الثمن وإن لم يعدل فما بيع به لصاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a wall and the cost of uncovering it?

Al-Dhakhirah, p. 4222

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Disputes Over Property and Walls

قال بعض العلماء إذا تنازعتما حائطا منتصبا هل هو منعطف لدارك أم لا فأمر الحاكم بكشف البياض لينظر إن جعلت الأجرة في الكشف عليك فمشكل لأن الحق قد يكون لخصمك والأجرة ينبغي أن تكون لمن له نفع العمل ولا يمكن أن تقع الإجارة على أن الأجرة على من ثبت له الملك لأنكما حرمتما بالملكية فما وقعت الإجارة إلا جازما وكذلك القائف لو امتنع إلا بأجر قال ويمكن أن يقال يلزم الحاكم كل واحد منهما باستئجاره وتلزم الأجرة في الأجير ممن ثبت له الملك كما يحلف في اللعان وغيره وأحدهما كاذب

BAB 7

باب اجتهاد القاضي وحكمه بعلمه

The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is a person sinful for performing an act of disputed prohibition without taqlid?

Al-Dhakhirah, p. 136

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Muqallid Deriving Rulings

الثالث إذا فعل المكلف فعلا مختلفا في تحريمه غير مقلد لأحد فهل نؤثمه بناء على القول بالتحريم أو لا نؤثمه بناء على القول بالتحليل مع أنه ليس إضافته إلى أحد المذهبين أولى من الآخر ولم يسألنا عن مذهبنا فنجيبه ولم أر لأصحابنا فيه نصا وكان الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام من الشافعية قدس الله روحه يقول في هذا الفرع إنه آثم من جهة أن كل أحد يجب عليه ألا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه وهذا أقدم غير عالم فهو آثم بترك التعلم وأما تأثيمه بالفعل نفسه فإن كان مما علم من الشرع قبحه أثمناه وإلا فلا

Mas'alah: What is the reward for a judge who errs in ijtihad?

Al-Dhakhirah, p. 3762

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Error and Reward in Judicial Ijtihad

وقال - صلى الله عليه وسلم - إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران

Mas'alah: Who is considered qualified for ijtihad in judiciary?

Al-Dhakhirah, p. 3762

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Qualifications for Judicial Ijtihad

قال ابن أبي زيد هذا إذا كان من أهل الاجتهاد أما المتكلف الذي ليس من أهل الاجتهاد فهو الذي قال فيه – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفت يمينه فبذا بالإمام العادل

Mas'alah: Would the judgments of David and Solomon be valid in Islamic law?

Al-Dhakhirah, p. 3766

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judgments of Prophets as Legal Precedent

الثالثة أن حكم داود عليه السلام لو وقع في شرعنا أمضيناه لأن قيمة الزرع يجوز أن يؤخذ فيها غنم لأن صاحبها فلس أو غير ذلك وحكم سليمان عليه السلام لو وقع في شرعنا ما أمضيناه لأنه إيجاب القيمة مؤجلة ولا يلزم ذلك صاحب الحرث وإحالته له على أعيان لا يجوز بيعها الآن وما لا يباع لا يعاوض به في القيم فيلزم أحد الأمرين إما أن لا تكون شريعتنا أتم في المصالح وأكمل في الشرائع أو يكون داود عليه

السلام فهم دون سليمان وهذا موضع يحتاج للكشف والنظر حتى يفهم المعنى فيه والجواب أن المصلحة زمانهم كانت تقضي أن لا يخرج عين مال الإنسان من بلده إما لقلة الأعيان وإما لعظم ضرر الحاجة أو لعدم الزكاة للفقراء بأن تقدم للنار التي تأكل القربان أو لغير ذلك وتكون المصلحة الأخرى باعتبار زماننا أثم فيعتبر الحكم كما هو قولنا في حكم النسخ باعتبار اختلاف المصالح في الأزما فقاعدة النسخ تشهد لهذا الجواب

Mas'alah: In what states may a judge rule on clear textual or light ijtihad matters?

Al-Dhakhirah, p. 3816

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judicial Ijtihad vs. Fatwa

تمهيد قال اللخمي وغيره من العلماء له أن يحكم في هذه الأحوال في مسألة فيها نص وما خف من مسائل الاجتهاد دون ما يحتاج إلى فكر وعلى هذا تختلف أحوال الحكام في المجتهد في العلم والقضاء تصير له أمور ضرورية هي عند غيره تحتاج فكرا كثيرا فيبح الأول دون الثاني وكذلك المسألة العظيمة النظر إذا كان قد تقدم له الحكم فيها عن قرب بفكر مستوعب لا يحتاج فيها حينئذ إلى فكر

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3838

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Judge Judging by Personal Knowledge

القاضي يقضي بعلمه ليس المراد حقيقة العلم بل غالبه ظن وأما الحاكم المجتهد فيحكم بالحجج والأدلة والمقلد لا يجوز له اتباع الأدلة وأصل القضاء بالأدلة قوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ لما بعثه لليمن كيف تقضي قال له أقضي بما في كتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال ففي سنة رسول الله قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي رسوله وأجمع المسلمون على ذلك وإن اختلفوا في الاجتهاد ما هو وفي المقدمات يحكم بكتاب الله فإن لم يجد فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويقد ما صحبه العمل لأن أصل مالك تقديم العمل على خبر الواحد وكذلك القياس مقدم على الآحاد على ما ذهب إليه الأبهري فإن لم يجد السنة فبأقوال الصحابة رضي الله عنهم فإن اختلفوا فما صحبه العمل من أقوالهم وإلا تخيروا من أقوالهم ولم يخالفهم أجمعين وقيل له أن يجتهد وإن خالفهم كلهم حجة الأول قوله – صلى الله عليه وسلم – أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فإن فقد ذلك فابن على الأصول بعد مشورة العلماء فإن اجتمعوا على شيء أخذت به إلا فبأحسن أقولهم عنده وإن رأى مخالفتهم فعل إن كان نظيرا لهم وإلا فلا قاله ابن حبيب قال والصحيح له مخالفتهم مطلقا ما لم يكن إجماعا وهوعلى الخلاف هل للمجتهد أن يقلد أقوالا مذكورة في الأصول فإن لم يكن من أهل الاجتهاد ففرضه المشورة والتقليد فإن اختلف العلماء قضى بقول أعلمهم

Mas'alah: What are the restrictions on a muqallid deriving rulings?

Al-Dhakhirah, p. 3840

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Muqallid Deriving Rulings

المقلد وتارة لا يحيط بقواعد مذهبه فلا يجوز له التخريج وإن تعذر الفارق لاحتمال أنه لو اطلع على قواعد مذهبه لأوجب له الاطلاع الفرق ونسبته إلى مذهبه كنسبة من دون المجتهد المطلق إلى جملة الشريعة فكما يحرم على المقلد التخريج فيما ليس مذهب العلماء يحرم عليه اتباع الأدلة ويجب عليه الأفضل إلا بقول عالم وإن لم يظهر له دليله لقصوره عن رتبة الاجتهاد فكذلك هذا وهو المراد بما تقدم في شروط القضاء أنه لا يخرج ولا يحكم إلا بمنصوص فافهم هذا التحرير فإنه يطرد في الفتيا وفي الباب فروع أربعة

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by his personal knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 3840

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Judge Judging by Personal Knowledge

في الجواهر لا يقضي بعلمه تقدم عقد التولية أو بعدها في غير مجلس قضائه أو فيه قبل الشروع في المحاكمة أو بعده وقال عبد الملك وسحنون يحكم بما علم بعد الشروع وحيث معنا فحكم لا ينتفض عند بعض أصحابنا لوقوع الخلاف كما حكم في مسألة مختلف فيها بأحد القولين لأن الحكم بالسند حكم بصحته ونقضه أبو الحسن لبطلان المدرك عنده كما ينقض في مسائل الخلاف ما ضعف دليله

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on his personal knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 3841

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal

فإن أنكر الخصم بعد الحكم عليه أن يكون أقرا ففي قبول الحكم عليه قولان نظرا للتأكيد بالحكم وضعف المدرك قال التونسي لم يذكر محمد خلافا في الموازية فيما رأى القاضي أو سمعه في غير مجلس قضائه أنه لا يحكم به وأنه ينقض إن حكم به ينقضه هو وغيره لضعف العلم بتقدمه كتقدم اليمين والبينة على الدعوى وإنما الخلاف فيما يقر به الخصمان في مجلسه فإن حكم به نقضه هو دون غيره ونفذه عبد الملك كعلمه في التجريح والتعديل فإن أقر الخصم بعد جلوسه للخصومة ثم أنكر قال مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه وجوزه عبد الملك وسحنون ورأيا أنهما لما جلبا للحكومة فقد رضيا بالحكم بما يقولانه وكذلك إن لم ينكر حتى حكم ثم أنكر لم ينظر إلى إنكاره على المشهور قاله اللخمي وفي الجلاب إذا ذكر الحاكم أنه حكم في أمر من الأمور وأنكر المحكوم عليه لم يقبل قول الحاكم إلا ببينة قال أبو الحسن وهو أشبه في قضاة اليوم لضعف عدالتهم وقال أيضا لا أرى أن يباح هذا اليوم لأحد من القضاة ولا خلاف في اعتماده على علمه في الجرح والتعديل قال القاضي أبو محمد إذا وجد في ديوانه حكما بخطه ولم يذكر أنه حكم به لم يجز له الحكم به إلا أن يشهد عنده شاهدان وإذا نسي القاضي حكما حكم به فشهد عنده شاهدان أنه قضي به نفض الحكم بشهادتهما وان لم يذكرا كما ذكر القاضي أبو محمد وحكى أبو الفرج رواية أنه لا يلتفت إلى البينة ولا يحكم بها لأنها لا تثبت على نفسه ولو شهد الشاهدان عند غيره بعده لأنه مثبت على الغير وهي قاعدة الإثباتات وعن مالك إذا أنكر قضاءه فشهد به بعده من شهد به عنده عزل الأول أم لا وسوى شهودها بين حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى ووافقنا ابن حنبل وقال ح لا يحكم في الحدود بما يشاهده من أسبابها إلا القذف ولا في

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on knowledge acquired before his appointment?

Al-Dhakhirah, p. 3842

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Judge Judging by Personal Knowledge

حقوق الادمين بما علمه قبل الولاية دون ما بعد الولاية ومشهور ش الحكم في الجميع والاتفاق على الجرح والتعديل في جواز الحكم فيما يعلمه لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فدل على القضاء بالسماع دون العلم وقوله – صلى الله عليه وسلم – شاهداك أو يمينه ليس لك منه إلا ذلك فحصر الحجة في الأمرين فلا يعتبر العلم وفي أبي داود إن الرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا جهم على الصدقة فلاحه رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأعطاهم الأرش ثم قال فأخطب الناس أعلمهم برضاكم قالوا نعم فخطب فأعلم فقالوا لا ما رضينا فأرادهم المهاجرون والأنصار فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا ونزل فجلسوا إليه فأرضاهم فقال أخطب وأعلم الناس قالوا نعم فخطب فأعلم الناس فقالوا رضينا وهذا نص في عدم الحكم بالعلم وفي الصحيحين في قصة هلال وشريك إن جاءت به لكذا فهو لهلال يعني الزوج وإن جاءت به لكذا فهو لشريك بن سحماء يعني المقذوف فجاءت به على النعت المكروه فقال – صلى الله عليه وسلم – لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فدل ذلك على أنه لا يقضي في الحدود بعلمه لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقول إلا حقا وقد وقع ما قال فيكون العلم حاصلا له ومع ذلك ما رجم وعلل بعدم البينة

Mas'alah: What are the arguments for a judge ruling by his personal knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 3844

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Arguments For and Against Judging by Personal Knowledge

قول البنية بالعلم او الراي والعجب جعل الظن خيرا من العلم ولأن التهمة قد تدخل عليه من قبل البينة فيقبل من لا يقبل ولأن العمل يجب بما نقله الرواة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبما سمعه المكلف منه بطريق الأولى فكذلك الحاكم يستوي في حقه إخبار البينة وسماعه هو من غير بينة أو رتبة قياسا على الرواية بطريق الأولى لأن الرواية تثبت شرعا عاما والقضاء في فرد لا يعدى لغيره بحضره أقل ولأنه لو لم يحكم بعلمه لفسق في صور منها أن يعلم ولادة امرأة على فراش رجل فشهد بأنها مملوكة مكنة من وطء ابنته وهو فسق وإلا حكم بعلمه ومنها أن يعلم قتل زيد لعمرو ويشهد بأن القاتل غيره فإن قتل قتل البريء وإلا حكم بعلمه ومنها لو سمعه يطلق ثلاثا فأنكر فشهدت البينة بواحدة إن قبل البينة مكن من الحرام وإلا حكم بعلمه ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اشترى فرسا فجحده البائع فقال – صلى الله عليه وسلم – من يشهد لي فقال خزيمة أنا أشهد لك يا رسول الله فقال له كيف تشهد وما حضرت فقال خزيمة يا رسول الله تخبرنا عن أمر السماء فنصدقك أفلا نصدقك في هذا فسماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذا الشهادتين فهذا وإن استدل به المالكية على عدم القضاء بالعلم فهو يدل لنا من جهة حكمه – صلى الله عليه وسلم – لنفسه فيجوز أن يحكم لغيره بعلمه لأنه أبعد في التهمة من القضاء لنفسه بالإجماع وبالقياس على التجريح والتعديل والجواب عن الأول قصة هند فتيا لا حكم لأنه الغالب من تصرفاته – صلى الله عليه وسلم – لأنه رسول مبلغ والتبليغ

فتيا والتصرف بغيره قليل بالنسبة إلى الفتيا ولأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد ولا خلاف أنه لا يقضي على حاضر من غير أن يعرف

وعن الثاني أنه من باب إزالة المنكر الذي يحسن من آحاد الناس القيام به وإزالته لا من باب القضاء فلم قلتم أنه من القضاء ويؤكده أنها واقعة عين مرددة بين الأمرين فتكون مجملة فلا يستدل بها وعن الثالث القول بالموجب فلم قلتم إن الحكم بالعلم من القسط بل هم عندنا محرم وعن الرابع أن العلم أفضل من الظن لأن استلزامه تطريق للتهم لمنصب القضاء والطعن على متوليه فتنخرق وتختل المعالم العامة أوجب رجحان الظن عليه والراجح قد يعارضه ما يصيره مرجوحا وعن الخامس أن الرواية والسماع والرؤية استوى الجميع لعدم المعارض في العلم كما تقدم بخلاف الحكم وعن السادس أن تلك الصور لم يحكم فيها بعلمه بل ترك الحكم بالشهادة وترك الحكم ليس بحكم وتركه عند العجز عنه ليس فسقا وعن السابع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما حكم لنفسه وليس في الحديث أنه أخذ الفرس فهذا من الأعرابي فقد اختلف هل حكم أم لا وهل جعل شهادة خزيمة شهادتين حقيقة أو مبالغة فما تعين ما ذكرتموه وقد ذكر الخطابي أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما سمى خزيمة ذا الشهادتين مبالغة لا حقيقة وعن الثامن إنما حكم فيه بعلمه ليلا يلزم التسلسل لأنه يحتاج إلى بينة فتشهد بالجرح أو التعديل وتحتاج البينة بينة إلا أن يقبل بعلمه بخلاف صورة

النزاع وقال القاضي في المعونة هذا ليس حكما وإلا يتمكن غيره من قبول شهادة من رفضته أو تجريح من عدلته لأن حكم الحاكم لا ينتقض ذلك وإذا لم يكن حكما فلا ينقض

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying based on his knowledge from a previous case?

Al-Dhakhirah, p. 3846

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Judge Testifying Based on Personal Knowledge

فرع مرتب قال القاضي في المعونة وحيث معنا الحكم بما علمه فهو فيه شاهد فيرفعه إلى الامام أو إلى غيره من الحاكم ويدعي صاحب الحق شهادة الحاكم مع غيره قال اللخمي حيث منع فشهادته قسمان إن كان علمه قبل الحكومة شهد عند غيره وإن كان من الإقرار عند المحاكمة منع محمد قبول شهادته للتهمة على التنفيد وقال أيضا لا يقبل إذا لم يحكم قال وأرى القبول إذا لم يحكم كالعبد لم ترد شهادته حتى عتق فإنها تقبل وإن حكم بعلمه ثم رد لم يقبل وحيث يقبل يوفيها لمن فوقه واختلف فيمن تحته قال وأرى أن يقبل إذا كان مبرزا في العدالة

Mas'alah: What should a judge do when a litigant denies his admission and there is no witness?

Al-Dhakhirah, p. 3847

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Conflict Between Personal Knowledge and Witness Testimony

وإلا فلا لأن تجريحه يتعذر ولا يقوم الناس عليه وفي الكتاب إذا أقر الخصم عنده وليس عنده أحد ثم عاد فجحد لا يقضي عليه إلا ببينة سواه وإلا شهد بذلك عند من فوقه وما علمه من الحدود قذف أو غيره أو غصب فليرفعه إلى من فوقه وهو شاهد فيه وإن رأى الحد السلطان الأعلى الذي ليس فوقه سلطان رفعه إلى القاضي أو رآه

مثل أمير مصر رفعه للقاضي وكان شاهدا ولا يرفعه إلى أمير المؤمنين وفي التنبيهات قيل إن مذهبه في الكتاب لا يرفع أحد الا لمن دونه وتحت يده إلا السلطان الأعظم للضرورة إلى ذلك وقال سحنون لا يقام هذا الحد ويهدر واعتمد هذا القائل على ظاهر الكتاب وحمل قوله في والى مصر على أن القاضي من تقديم الخليفة وقيل يجوز إلى ما دونه كما يجوز للخليفة وكانت العادة تقديم القضاة من قبل الولاة وعليه تكلم وهي سيرة بني أمية حتى ولى بنو العباس القضاة من قبلهم دون الأمراء قال ابن يونس قال مالك إذا كان معه في الحد غيره ولا يتم إلا به لم يقمه وشهد فيه عند غيره وإن شهد السلطان وآخر معه أن هذا سرق متاع السلطان رفعه لمن فوقه وإن شهد اثنان غيره أنه سرق متاع السلطان قطعه لأن القطع حق لله تعالى ولا يغرمه حتى يرفعه إلى غيره لأن الغرم حق له وهو لا يحكم لنفسه

Mas'alah: What is the ruling when a judge knows the testimony of witnesses is false?

Al-Dhakhirah, p. 3847

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judge's Knowledge of Witness Integrity

(فرع) قال ابن يونس قال سحنون إذا علم خلاف ما شهدت به البينة لم يحكم بشهادتها ولا يجوز له ردها لعدالتها ويرفع ذلك إلى الأمير الذي هو فوقه فيشهد بما علم والبينة بما علمت ويرى ذلك الآخر رأيه فإن كانت البينة غير عادلة شهدت بما يعلمه لا يقضي بشهادتها لعدم العدالة وفي الموازية إذا شهدت العدالة بما يعلم خلافه نفذ شهادتهم بعد الاستنظار والأحسن لو خلا

بهم فأعلمهم بعلمه فلعلهم ينكشف لهم أوله ما وراء ذلك فإن لم يكن ذلك فليحكم بشهادتهم ويعلم المشهود أن له عنده شهادة فيرفع ذلك المحكوم عليه إلى من فوقه فإن لم يكن أحد إلا تحته لم يرفع إليه إلا عند أشهب لأن الأصل أن لا يحكم بشهادة الإنسان إلا من فوقه ورفعه عند عبد الملك لأن عمر اختصم مع أبي إلى عثمان رضي الله عنهم فيتحصل في حكمه بخلاف علمه قولان

Mas'alah: What is meant by the statement that a judge does not judge based on his knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 3848

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Judge Judging by Personal Knowledge

تنبيه قول العلماء لا يحكم الحاكم بعلمه أو يحكم ليس مرادهم حقيقة العلم بل الظن الغالب فإن الحاكم إذ رأى زيدا قتل عمرا فحكم بالقصاص بما رآه ليس هو حوالة الحكم عالما بصحة ما حكم به لجواز صدور العفو قبل الحكم وكذلك أسباب الأملاك من البيع والإرث وغيره يحتمل طروء الناقل بعدها وإنما يحكم بالعلم في الصور التي لا تقبل طروء المعارض كالنسب والولاء ونحوه يفهم هذا من قولهم إن الشهادة من شرطها العلم فإن الشاهد ليس جازما حالة الأداء ببقاء ما شهد به من الملك والمعاملة وإنما مراد العلماء أصل المأخذ فإن كان ظنا سمي ظنا أو علما سمي علما ثم يستصحب فيصير ظنا

Mas'alah: What are the exceptions to a judge judging by his personal knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 3848

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Exceptions to the Rule on Personal Knowledge

تنبيه قال بعض العلماء استثني من الحكم بالعلم وحيث منع التواتر لوجهين لأنه أبلغ من البينة ولا تبقى التهمة بكثرة النقل وحيث قلنا يحكم كما قال ش يستثنى الحكم بالتفليس لبعض الورثة ونحوه ونص عليه الشافعية ومنعوه وقيل لأن أصل هذا الملاك ظن فتقوى التهمة فيمتنع بخلاف ما يمنع أصله

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling based on his own ijtihad?

Al-Dhakhirah, p. 3871

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judicial Ijtihad vs. Fatwa

ار عليه كالحكم باجازة ولا ينقض واختاره ابن محرز وقال لأنه حكم في غير باجتهاده ولا فرق بين أن يكون حكمه فيه بإمضائه أو فسخه

Mas'alah: What is the difference between a judicial ruling and a fatwa in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3871

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judicial Ijtihad vs. Fatwa

وان حكم بالاجتهاد فيما لم يقمه التحريم والتحليل ليس بنقل ملك من أحد

الخصمين إلى الآخر ولا فصل خصومة بينهما ولا إثبات عقد ولا فسخه مثل رضاع كبير فيحكم فإن رضاع الكبير يحرم ويفسخ النكاح من أجله فالفسخ حكم والتحريم في المستقبل لا يثبت بحكمه بل هو معرض الاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on personal knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 3895

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Judge Judging by Personal Knowledge

(فرع) قال إذا حكم بما كان عنده من العلم قبل الولاية أو بعدها في غير مجلس الحكومة او فيه فالثاني نفى فإن جلوسهما للحكومة واقر أحدهما بشيء وقبل ان يتقدما للحكومة ثم انكر قال محمد بن الحسن دون غيره من القضاة الا ان يكون يقلد من يرى ذلك او من اهل الاجتهاد ولم يتبين له غيره يتبين له ان ذلك يؤدي مع فساد القضاة اليوم إلى القضاء بالباطل لأن كلهم يدعي العدالة فلا ينقضه لما في ذلك من الذريعة فهذا ضرب من الاجتهاد

Mas'alah: How does a judge's strong presumption affect rulings on testimony?

Al-Dhakhirah, p. 4008

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judging by Circumstantial Evidence and Necessity

والجواب عن الأول أنه حجة لنا لأن المرأة الواحدة لو كفت لأمره بالتفريق كما لو

شهد عدلان بحكم – صلى الله عليه وسلم – وغيره من الحكام يجب عليه تنفيذه لا سيما في استباحة الفروج فلا يدل ذلك على أن الواحدة كافية في الحكم بل معناه أنه من قاعدة أخرى وهي أن من غلب على ظنه تحريم شيء بطريق من الطرق كان ذلك الطريق يقضي به الحاكم أم لا فإن ذلك الشيء يحرم عليه فمن غلب على ظنه طلوع الفجر في رمضان حرم عليه الأكل أو أن الطعام نجس حرم عليه أكله ونحو ذلك وإخبار الواحدة يفيد الظن فأمره – صلى الله عليه وسلم – بطريق الفتيا لا بطريق الحكم والإلزام

BAB 8

باب كتاب القاضي إلى القاضي

The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on taking a disputed animal to another city for evidence?

Al-Dhakhirah, p. 3565

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Slaves and Property Claims

الفرع الرابع في الكتاب إذا استحقت الدابة من يدك فادعيت شرائها من بعض البلدان وخفت ضياع حقه فلك وضع قيمتها بيد عدل ويمكنك القاضي من الدابة فيخرج بها لبلد البائع لتشهد البينة على عينها فإن قصد المستحق السفر وكل في ذلك وخرجت بالدابة وطبعت في عنقها ويكتب لك كتاب إلى القاضي بذلك البلد إني قد حكمت بهذه الدابة لفلان فاستخرج ماله من بائعه إلا أن يكون للبائع حجة فإن تلفت الدابة أو نقصت أو تعيبت فهي منك لأنك قبضتها من حينئذ لمصلحتك وكذلك الرقيق إلا في الجارية فلا تدفع لك إلا أن تكون أمينا وإلا فتستأجر أمينا خوفا من الوطء وفي النكت إذا ضاعت القيمة فهي من مستحق الدابة لما ملكت وحيث تلك القيمة له فهي منه قال ابن القاسم ونظائره الثمن في المواضعة إن هلك فضمانه ممن هو له وقيل ضمان القيمة من الخارج بالدابة والفرق أن ثمن المواضعة قد تراضيا كونه ثمنا للجارية وإنما القيمة ها هنا كالرهن هلاكه من ربه هذا الفرق باطل لأن ما أوجبه الشرع عى المكلف لا يقصر عما أوجبه المكلف على نفسه والفرق بين القيمة والرهن أن القيمة أوقفت ليأخذ عينها بخلاف الرهن والشبه بثمن المواضعة أقوى

Mas'alah: What is the ruling on a judge's records after his death or removal from office?

Al-Dhakhirah, p. 3850

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on a Letter After the Writer's Death or Removal

(الفرع الثالث) في الكتاب إذا مات القاضي أو عزل وفي ديوانه شهادة إثبات لم يجزها من ولي بعده إلا ببينة لأن الخط لا يكفي وإن قال المعزول ما في ديواني قد شهدت به البينة عندي لم يقبل منه لأنه الآن ليس بحاكم ولا أراه شاهدا وإن لم تقم بينة على ذلك أمرهم القاضي الجديد بإعادة البينة وللطالب ان يحلف للمطلوب ما شهد عليه بهذه الشهادة فإن نكل حلف الطالب وثبتت له الشهادة ثم ينظر فيها الجديد كما كان ينظر المعزول في التنبيهات قيل إن أراد بقيام الشبهة قيامها على خطوطهم ففيه جواز الشهادة على خط الشهود وليس المشهور أو إيقاع الشهود بهذه الشهادة عند القاضي اقتضى جوازالشهادة على مثل هذا وفيه خلاف وقد يكون على إشهاد القاضي المتوفى إياهم بقبولها وتوهم ينظر الجديد كما كان ينظر المعزول ويفيدنا القاضي على حكم من قبله من غير استئناف وكذلك إن انتقل من خطة إلى خطة اخرى الحكم وبه قال ابن عتاب وغيره من القرطبيين وقيل يستأنف النظر ولا وجه له لأن المقصود بذل الجهد في كشف ما لم يكشف وقد كشف ما تقدم وقال سحنون إذا عزل من مصر وولي غيره بنى على ما ثبت عنده في الولاية المتقدمة وهو حجة الأول

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge if the writer dies or is removed?

Al-Dhakhirah, p. 3850

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on a Letter After the Writer's Death or Removal

(الفرع الرابع) في الكتاب إذا كتب قاض إلى قاض فمات الكاتب أو عزل قبل وصول كتابه إلى المكتوب إليه أو عزل قبل وصول الكتاب إلى وال بعده فالينفده من وصل إليه وإن كان إنما كتب إلى غيره لأن المقصود تنفيذ ما ثبت من الحكم والحق كالرجل الواحد في تنفيذ الحق وإبطال الباطل ويجوز كتب القضاة في القصاص والحدود وغيرها لجواز الشهادة على ذلك

Mas'alah: How many witnesses are needed to authenticate a judge's letter regarding a zina case?

Al-Dhakhirah, p. 3851

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Authentication of a Judge's Letter (Witnesses and Seals)

قال ابن يونس قال أشهب يجوز وإن لم يشهد على الكاتب إلا شاهدان وإن كان كتاب زنى قد شهدت فيه أربعة عند القاضي لأن المقصود إثبات الثبوت لا إثبات الزنى قال بعض القروين أجاوزها هنا شاهدين على شهادة أربعة في الزنى ولا فرق ويحتمل أن ابن القاسم لا يجيز في ذلك إلا أربعة كالشهادة على الشهادة وقاله سحنون

Mas'alah: What is the procedure for a judge's letter to another judge regarding an agent in litigation?

Al-Dhakhirah, p. 3851

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Procedure for Writing and Sending Judicial Letters

وإذا وكلت في محاكمة عند قاض ببلد يعرفك فأردت أن تأخذ منها كتابا منه إلى قاضي البلد الذي أردته فإن كان القاضي يعرفك أو كنت مشهورا اكتفى بدلك وإلا كلفك البينة أنك فلان فإذا ثبت عنده كتب لك أتاني فلان بن فلان وقد عرفته أو ثبت عندك بعدلين وذكر أن له جارا في البصرة في موضع ويحدها وأنه وكل فلانا للخصومة فيها فترى في ذلك رأيك وتقرؤه على شاهدين ويختمه وتشهد ما عليه أنه كتابه وخاتمه وتخلي الشاهدين وهو أحسن ويجوز ترك ذلك وكان سحنون لا يقبل كتاب قاض من قضاته إلا بشاهدين ولا يفكه إلا بمحضرهما وكان يعرف خط بعض قضاته ولا يقبله لا بشاهدين وكان يطبع جوابه إلى القضاة ولا يشهد عليه ويقبل كتب أمنائه وينفذ بغير بينة ويأمرهم بإحراز كتبهم ويرفعها عند أعوانه واختلف في شاهد ويمين على كتاب القاضي في الأموال منعه في الموازية وأجازه في غيرها قال سحنون يجوز في كتاب القاضي رجل وامرأتان فيما تجوز فيه شهادة النساء

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a runaway slave?

Al-Dhakhirah, p. 3851

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Slaves and Property Claims

وفي النوادر قال ابن كنانة إذا كتب قاض إلى قاض في عبد أن فلانا أقام ببينة أن عبده أبق منه يعرفه بعينه واسمه ولغته منذ كذا لم يبعه ولا خرج عن ملكه

Mas'alah: What is the ruling when a described slave is found with free parents claiming him?

Al-Dhakhirah, p. 3852

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Slaves and Property Claims

قال سحنون وإذا وصل الكتاب بالعبد الموصوف فوجد في يدي أبويه وهما حران يدعيانه وهو معروف النسب ولد على فراش الأب وهما حران في الأصل فليكتب إلى باعث الكتاب بما ثبت عنده فيأخذ لهذا الثمن من بائعه وإن كان غير معروف النسب ولا ولد عنده حكم بالكتاب وسلمه وهو قياس قول أصحابنا

Mas'alah: What should a judge do when a claimant does not know the location of his slave?

Al-Dhakhirah, p. 3852

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Absent Defendants

وقال أصبغ فإن لم يعلم موضع عبده فسأل القاضي كتابا إلى أي قاض احتاج إليه كتب له هذا كتاب من القاضي فلان الفلاني إلى من ورد عليه كتابي هذا من الحكام ويذكر ما ثبت عنده وثبت على القاضي الآخر بشاهدين وينفذه

Mas'alah: How should a judge proceed when two slaves match the description in a letter?

Al-Dhakhirah, p. 3852

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Slaves and Property Claims

قال ابن وهب فإن كتب في عبد فوجد في بلد المكتوب إليه عبدان على الصفة التي في الكتاب أحدهما يدعي الحرية والآخر عند رجل يدعيه نظر المكتوب إليه في بيته ولا يشخصه معه فإن ثبتت حريته أعتقه وأبطل كتاب المستحق وإلا رفعه إليه إن لم يكن على صفته في البلد وإلا فلا بد من بينة على عينه لعدم تعينه وكذلك المستحق عليهم

الديون

Mas'alah: Can a judge write about a free child as he writes about slaves?

Al-Dhakhirah, p. 3853

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Slaves and Property Claims

ويكتب القاضي في الابن يثبت عنده أن فلانا سرقه وهوحر كما يكتب في العبيد ويكتب في الأحرار الصغار الأب والأم والجد والجدة والأخ والأخت وكل ذي رحم أو أجنبي احتسب في ذلك لأن الحرية حق الله وقيل لا يكتب في الأحرار إلا الأب والأم والزوج يدعي المرأة ويكتب للولد في الوالدين قال سحنون وهذا خطأ

Mas'alah: What details must a judge include in his written correspondence?

Al-Dhakhirah, p. 3853

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Content and Format of Judicial Correspondence

قال سحنون ولا بد في كتاب القاضي من نسبه إلى أبيه وفخذه وما هو به مشهور وحليته ومسكنه

Mas'alah: What happens if the absent defendant dies before or after the judge's letter?

[Al-Dhakhirah, p. 3853]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Absent Defendants

فإن مات المقضي عليه الغائب قبل تاريخ كتاب القاضي أو بعده أحضر المكتوب إليه الورثة وقرأه عليهم ومكنهم من حجتهم إذ كبروا إلا إن تقادم موته بما لا يمكن أن يكون الطالب أدركه إلا أن يكون في كتاب القاضي ما يقتضي أن الدين عليه فينفذه وإن جاء كتاب القاضي بدار في موضع كذا معروف وليس فيه حدود لم ينفذ إلا أن تشهد البينة بالموضع بحدودها وكذلك لو حدد بحدين أو ثلاثة ولم ينسبوها إلى اسم مشهور جاز

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter sent to a different jurisdiction?

[Al-Dhakhirah, p. 3853]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Jurisdictional Issues in Judicial Letters

قال ابن القاسم إذا أخذ كتاب قاضي مصر إلى قاضي افريقية فوجد غريمه باطرابلس لا ينظر قاضيها في ذلك إذا لم يعرف المكتوب المعدي عليه عند المكتوب إليه فإذا

جهله لم ينفذ ذلك إلا قاضي بلده ولعل ببلده يميزه فيتعذر التنفيذ فإن أقام المكتوب له البينة أنه هو المكتوب فيه نفذه هذا كما يقضي له غير المكتوب إليه إن عزل أو مات وكتب القضاة يجوز في جميع الحقوق

Mas'alah: Can a judge accept written testimony from another city for witness verification?

Al-Dhakhirah, p. 3853

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Witnesses and Testimony

وإذا أراد أن يزكي رجلا ببينة بمصر ويحمل ذلك إلى غيرها لأنه لا يجد بغيرها من يزكيها فله

ذلك قال سحنون ولها ذلك كشهادة أديتها عند من ينظر فيأمر الناس ولو أن هذا الناظر في أمر الناس كتب إلى قاضي بلده بمثل ذلك لم يجز لأنه لا يدري صدق ذلك من كذبه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter with two witnesses but a broken seal?

Al-Dhakhirah, p. 3854

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Damaged or Defective Documents

قال ابن القاسم يقبل كتاب القاضي بشاهدين وإن لم يكن في خاتمه أو كان بطابع

فانكسر قال أشهب لا يكفي في هذا كتاب القاضي حتى يشهدوا أنه أشهدهم وجوز عبد الملك الاقتصار على أن هذا كتاب القاضي

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a judge's letter with seals?

Al-Dhakhirah, p. 3854

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Authentication of a Judge's Letter (Witnesses and Seals)

وإذا شهدوا على كتاب القاضي بخاتمه وخواتمهم ثبتت شهادتهم على ما في الكتاب فإن لم يكن لهم خواتم وشهدوا أنهم قرروه عليه وأشهدهم بما فيه وحفظوه أو معهم نسخ قبلت وكذلك لو لم يختم القاضي إذ كتبوا شهادتهم وحفظوها ومعهم نسخ كصكاك الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter regarding a witness's integrity?

Al-Dhakhirah, p. 3854

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Witnesses and Testimony

وإذا كاتبه فسأله عدالة شاهد أو غيره قبل كتابته بغير شهود إذا عرف خطه أو أتى به ثقة ما لم يكن فيه قضية قاطعة أو كتاب هو ابتداءه أو أتاه به الخصم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a letter from a trusted person regarding people's wealth?

Al-Dhakhirah, p. 3854

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters to Governors and Non-Judicial Authorities

ويقبل أيضا بالثقة من غير عدول كتاب من يكاتب في عمله في أموال الناس وتنفذ الأقضية لقرب المسافة واستدراك ما يخشى فوته

Mas'alah: What is the ruling on a sealed letter from a judge without the sender's or recipient's name?

Al-Dhakhirah, p. 3854

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Damaged or Defective Documents

وإذا كان الكتاب مختوما غير مضمون فيشهد عدلان أنه إليه والخصم حاضر فليفتحه فإذا شهدوا على الكتاب والخاتم نفذه وإن لم يكن فيه اسم القاضي المرسل ولا اسم المرسل إليه وأسماؤهما دون أسماء الآباء أو نسب القاضي لهذه أو أخطأ في اسمه أو اسم أبيه أو نسبه إذا أشبه إلى المصر الذي هو عليه

Mas'alah: Is a written correspondence accepted with one witness and an oath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3854

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Authentication of a Judge's Letter (Witnesses and Seals)

قال ابن القاسم ولا يقبل الكتاب بشاهد ويمين لأنها شهادة على شهادة

Mas'alah: When may a judge accept a written judgment from another judge?

Al-Dhakhirah, p. 3855

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Conditions for Accepting a Judge's Letter

وإذا عرف القاضي المكتوب إليه القاضي الكاتب بأهلية القضاء والدين والورع وأنه غير مخدوع قبل كتابه ولا يقبل كتاب غير العدل لأنه لا تجوز شهادته

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter stating that evidence was established?

Al-Dhakhirah, p. 3855

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Conditions for Accepting a Judge's Letter

فإن كتب العدل أن بينته ثبتت عندي لا يجيزه لأنه كالشاهد فإن نفذه فلا يفسخه من ولي بعده

Mas'alah: What is the ruling on accepting the letter of an untrustworthy judge?

Al-Dhakhirah, p. 3855

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters from Non-Righteous or Unknown Judges

قال أشهب غير المأمون في حاله المتناهي في حاله لا يجيز كتابه ولا شيئا من أمور إلا ما شك فيه

Mas'alah: How should a judge handle a letter from a judge of unknown character?

Al-Dhakhirah, p. 3855

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters from Non-Righteous or Unknown Judges

قال أصبغ فإن لم يعرفه بعدالة ولا سخطة وهو من قضاة الأمصار الكبار كالمدينة نفذه لأن ظاهر الحال الأهلية ولا ينفذوه من قضاة الكور الصغار حتى يسأل العدول عن حاله

Mas'alah: What is the protocol for a judge writing to another judge regarding correspondence from district judges?

Al-Dhakhirah, p. 3855

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Procedure for Writing and Sending Judicial Letters

قال سحنون ولا يكتب قضاة الكور إلى قاضي مصر ونحوها بل يكتبون إلى قاضيهم الكبير فيكتب إلى قاضي مصر ولا ينفذ كتاب قضاة الكور وولاة المياه إلى قاضي بلد آخر

Mas'alah: What is the procedure for a judge upon receiving a written judgment from another judge?

Al-Dhakhirah, p. 3855

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Procedure for Writing and Sending Judicial Letters

وانظر قول مالك إن ولاة المياه يضربون أجل المفقود فلا بد أن يكتبوا إلى العران ويطلب أبدا المكتوب إليه بمجرد ورود الكتاب الخصم إن كان حاضرا أو قريب الغيبة ثم يسأله البينة على كتاب القاضي فإذا قبل البينة فتح الكتاب بمحضر الخصم فقرأه عليه ثم يختمه ويكتب عليه اسم صاحبه فإن كان بعيد الغيبة نفذه فإذا قدم الغائب أعلمه وأمكنه من حجته

Mas'alah: How does a judge handle a judicial letter when the defendant denies his identity?

Al-Dhakhirah, p. 3855

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Absent Defendants

وإن ثبت أن حضره وكيل الطالب والخصم حاضر فتح الكتاب فإن أنكر المطلوب أنه فلان بن فلان المشهود عليه أثبت الوكيل ذلك إلا أن يكون مشهورا بالاسم والكنية

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter when one of two plaintiffs is present?

Al-Dhakhirah, p. 3855

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Absent Defendants

ولو كان الكتاب لرجلين حضر أحدهما مع الخصم أنفذه له ثم إذا

حضر الغائب أنفذه ولا يعيد البينة

Mas'alah: What details must a judge write in a judicial letter according to Sahnun?

Al-Dhakhirah, p. 3856

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Content and Format of Judicial Correspondence

قال سحنون ويكتب في الكتاب اسم الشهود وأنسابهم وما يعرفون به وكذلك من زكوهم حتى يعرف ذلك المشهود عليه فيدفع ما يقدر عليه

Mas'alah: May a judge forward a judicial letter to another judge?

Al-Dhakhirah, p. 3856

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Jurisdictional Issues in Judicial Letters

وللذي جاءه الكتاب أن يكتب بما جاءه من ذلك إلى قاض آخر

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims payment and the creditor's agent brings a letter?

Al-Dhakhirah, p. 3856

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Absent Defendants

قال ابن كنانة إن قدم بالكتاب وكيل الطالب فادعى المطلوب الوفاء وسأل التأخير ليحلف الطالب ألزم ولم يؤخر وحلف الوكيل أنه ما يعلم ذلك إلا في غيبة الطالب نحو اليوم فيكتب إليه فيحلف

Mas'alah: Should the judge swear the agent before writing a letter?

Al-Dhakhirah, p. 3856

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Procedure for Writing and Sending Judicial Letters

وقال ابن القاسم لا يحلف الوكيل ولا ينظر الطالبقال غيره ولا ينبغي للقاضي أن يكتب له الكتاب حتى يحلفه

Mas'alah: Does the death or removal of the writer or recipient affect the validity of a judicial letter?

Al-Dhakhirah, p. 3856

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on a Letter After the Writer's Death or Removal

قال سحنون لا أعلم خلافا أن موت أحدهما أو عزله أعني الكاتب والمكتوب إليه لا يضر في القضاة وقاله عبد الملك ذلك كله إذا مات المكتوب إليه بعد وصول المكتوب له

Mas'alah: What is the ruling if the recipient dies before the judge's letter arrives?

Al-Dhakhirah, p. 3856

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on a Letter After the Writer's Death or Removal

وأما ان مات قبل ان سافر الرجل وقد فرق شهوده وقد أشهد عليه بينة مضى وإلا بطل

Mas'alah: What is the ruling if the caliph dies before the judge accepts his letter?

Al-Dhakhirah, p. 3856

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on a Letter After the Writer's Death or Removal

وإذا وجد كتاب الخليفة عند حاكم مفتوحا وأشهد أنه قبله ثم ظهر أن الخليفة مات قبل القبول بطل كما يبطل في الرئيس للعامل تحت يده

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written judgment if he is dismissed before executing it?

Al-Dhakhirah, p. 3856

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on a Letter After the Writer's Death or Removal

وإذا قبل عامل كتابا ولم يحكم به حتى عزل أمضاه من بعده بشاهدين عليه

Mas'alah: What is the ruling on executing a hadd penalty based on a written judgment from a judge of a different madhhab?

Al-Dhakhirah, p. 3856

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Jurisdictional Issues in Judicial Letters

وإذا كتب إلى من يعتقد خلاف مذهب الكاتب في ذلك الحد وكتب حكمت به وأنفذته أقام ذلك الحد وإن كتب أنه ثبت عنده فقط لا ينفذه كما أن من أمر إمام عادل بإقامة حد وهو لا يعلمه اقامه وان لم يعلم عدالته لايوافقه

Mas'alah: What is the evidence for a judge writing to another judge about established rulings?

Al-Dhakhirah, p. 3856

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Definition and Scope of Judicial Correspondence

وأجمعت الأمة على مكاتبة القضاة بما ثبت عندها وقياسا على الشهادة بجامع الضرورة ووافقنا الأئمة فيما تقدم من حيث الجملة لما في مسلم قال الضحاك بن سفيان ولاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بعض الأعراب ثم كتب إلي أن أورث امرأة أشيم بتسكين الشين المنقوطة وفتح الياء بنقطتين تحتها الضبابي بكسر الضاد المنقوطة من دية زوجها

فورثها لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك وخالفونا في مسائل فعند ش وأحمد وح يكتب قاضي القرية إلى قاضي المصر وبالعكس ولا يقبل مع القرب الذي لا يقبل فيه

الشهادة على الشهادة وجوز ح وأحمد من قاض في أحد طرفي البلد لقاض في الطرف الآخر قياسا على المسافة البعيدة والفرق الضرر والتعذر ولم أر لنا فيه نقلا وقال الأئمة لا يكتب في الحقوق البعيدة المعينة على الصفة إذا أمكن التباسها بغيرها لأجل جهالة العين نحو الثوب المعين ولا يقبل كتاب القاضي عند ح وابن حنبل في الحدود والقصاص لأنها تندفع بالشبهة ولأن موجب الكتاب مطالبة الخصم وهو غير موجود لأن الحدود يطلب إعدامها وإخفاء أسبابها وترك الكتاب يقضي إلى ذلك وجواب الأول أن توقع الشبهة لا يمنع كتوقع تخريج بينة الأصل وجواب الثاني أن الله تعالى أمر بحقوقه وأمره أعظم من المطالبة وجواب الثالث أنها مطلوبة الإعدام قبل الثبوت أما بعده فلا واشترطوا البينة مثلنا دون معرفة الخط وإذا أخلي المكتوب من اسم المكتوب إليه جوزه ش دون ح لأن المعول على شهادة الشاهدين على الكتاب وجوز ش ترك الختم دون أبي يوسف لأنه – صلى الله عليه وسلم – كتب كتابا على قيصر ولم يختمه فقيل له – صلى الله عليه وسلم – إنه لا يقرأ كتابا غير مختوم فاتخذ الخاتم ومنع ش وح أن يشهدهما على الكتاب المختوم لأنه مجهول فلا تصح الشهادة به كما لو شهدا أن لفلان مالا ولا يقبل المكتوب إليه على الكاتب في كتابه رجلا وامرأتين عند ش خلافا ل ح وعند ش لا يكتب إلا من ليس له أهلية القضاء وأصولنا تقتضيه ويكتب الرجل إذا حكمه الخصمان كما يحكم القاضي

فيكتب ولم أر لنا فيه نقلا وإذا مات القاضي الكاتب أو عزل أو بطلت أهليته قبل وصول الكتاب قال ح لا يقبله المكتوب إليه لأن موته قبل ثبوته عند المكتوب إليه كموت شاهد في الفرع قبل ثبوت شهادتها عند الحاكم المكتوب إليه وعند ش وابن حنبل يقبل كما لو كان حيا إن كان المكتوب إليه من قبل الكاتب وإلا فقولان له لنا نحن أنه حكم تبث فينفذ مطلقا لأنه حق والحق واجب اتباعه فإن مات المكتوب إليه

أو بطلت أهليته أو عزل بطل الكتاب ووفقنا ش

Mas'alah: What are the requirements for accepting a judge's written testimony in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3858

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Conditions for Accepting a Judge's Letter

(فرع) قال لا بد من ظهور عدالة البينة عند المكتوب إليه ولا يكفي أن تدعيها لهما في ذلك الكتاب الذي إنما ثبت بشهادتهما ولا بد من أن يشهدوا أن هذا الكتاب كتاب فلان القاضي وزاد أشهب وأنه أشهدنا عليه وروى ابن وهب أنه أشهدهم بما فيه

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony from another judge outside his jurisdiction?

Al-Dhakhirah, p. 3869

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Jurisdictional Issues in Judicial Letters

وفي الجواهر إذا شافه قاض قاضيا لم يكف ذلك في ثبوت ذلك الحكم لأن أحدهما في غير عمله فلا ينفع سماعه أو إسماعه إلا إذا كانا قاضيين لبلدة واحدة ويتأدى من طرفي ولايتها فذلك أقوى من الشهادة على كتاب القاضي فيعتمد ولو كان المسمع في محل ولايته دون السامع ورجع السامع إلى محل ولايته فهي كشهادة سمعها في

محل ولايته لا يحكم بها إذ لا يحكم بعلمه

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing evidence outside his jurisdiction for an absent opponent?

Al-Dhakhirah, p. 3869

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Absent Defendants

وفي النوادر قال أصبغ له سماع البينة بغير عمله على غائب من خصمه ويقبل عدالتها بقول قاضي ذلك العمل ولا يحكم هنالك وإن حضر الخصمان إلا أن يحكماه كالأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a letter from another judge outside his jurisdiction?

Al-Dhakhirah, p. 3869

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Jurisdictional Issues in Judicial Letters

ولو كتب اليه كتابا من قاض فأدركه في غير عمله فلا يسمع عليه البينة حتى يقدم عمله لأنه من تصرف الحكم

Mas'alah: How should a judge write to another governor regarding sale of an orphan's property?

Al-Dhakhirah, p. 3870

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge >

Ruling on Letters to Governors and Non-Judicial Authorities

فليكتب إلى والي ذلك العمل بحال الطفل وحاجته ويقتضي منه بيع ماله وينفذه إليه فيبيع المكتوب إليه من مال اليتيم أقل رباعه ردا عليه وأحقها بالبيع وسيره إليه

Mas'alah: How is a judicial sale documented when the buyer is not the wife?

Al-Dhakhirah, p. 4112

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Content and Format of Judicial Correspondence

فإن اشترى غير الزوجة كتبت هذا ما اشترى فلان من القاضي فلان أمين الحكم العزيز القائم في بيع ما يذكر فيه على فلان المصدق فيما ثبت عليه من صداق امرأته فلانة في مجلس الحكم وهو كذا إلى وفاء الصداق المذكور للمرأة المذكورة وذلك بإذن صحيح شرعي من سيدنا قاضي القضاة فلان شهد عليه بذلك من يعينه في شهادته اخره اشترى منه بنصف ذلك وحكمه جميع الدار الكاملة الجارية في يده وتصرفه ملكا لفلان المتوفى المبيع عليه وتوصف وتحدد وتستوفى النعوت والانساب شرات صحيحا شرعيا بثمن مبلغه كذا قبضه أمين الحكم المذكور

من المشتري المذكور وصار بيده وقبضه وحوزه وسلم البائع للمشتري المذكور ما باعه فيه فتسلمه منه وصار بيده وقبضه وحوزه وملكا من جملة أملاكه وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض والسبب في هذه المبايعة أن فلانة امرأة فلان المتوفى المذكور أثبتت في مجلس الحكم العزيز بالمدينة الفلانية عند الحاكم المذكور صداقها على زوجها المذكور شهادة العدل

المشار إليه في الإسجال وهو فلان الذي أعلم تحت رسم شهادته آخره وقال إنه عارف بالمصدق والمصدقة المذكورين وما علم مغيرا لشهادته إلى أقامها عند شروط القضاء وشخص المرأة المذكورة وقبلها في ذلك بما رأى معه قبوله وأعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء والتعريف بالتشخيص على الرسم المعهود في مثله وأحلفت المرأة المذكورة بالله الذي لا إله إلا هو اليمينين الشرعيتين الجامعتين لمعاني الحلف المشروحين في مسطور الحلف المؤرخ بكذا بحضور من يعتبر حضوره فلما تكامل ذلك عند الحاكم المذكور سالت المراة الحاكم المذكور ليصالها إلى مبلغ صداقها المذكور المشهود لها به من زوجها المذكور اذن الحاكم المذكور لأمين الحكم في بيع ذلك وقبض ثمنه وإيصاله للمرأة المذكورة فيما ثبت لها من الصداق المذكور والإشهاد عليها بقبض ذلك إذنا صحيحا شرعيا فشهد عليه بذلك من يضع خطه آخره وذلك بعد أن ثبت عند الحاكم المذكور أن هذه القيمة المبيع لها قيمة المثل يومئذ لا حيف فيها وأن الحظ والمصلحة في البيع بذلك شهد به المحضر المؤرخ بكذا وفيه جماعة من العدول والمهندسين أرباب الخبرة بالعقار وتقويمه وذلك بعد ان شهد أمين الحكم المذكور الدار المذكورة بيد الدلالين على العقار بالشارع والأسواق الجاري به العادة أياما متوالية بحضرة عدلين هما فلان وفلان فكان الذي انتهى إليه البذل فيها من هذا المشتري كذا وكذا وهو الثمن المذكور

Mas'alah: What is the format for writing a judicial registration (isjal) of probity in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4164

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Content and Format of Judicial Correspondence

(الباب الرابع والعشرون في الإسجالات) تكتب في ثبوت العدالة هذا ما أشهد عليه القاضي فلان الحاكم بالديار الفلانية نصر الله ملكها وأمن ممالكها بالتولية وتكتب في إسجال عدالة هذا ما أشهد عليه سيدنا ومولانا القاضي فلان الحاكم بالديار الفلانية سيدنا ومولانا قاضي القضاة وحاكم الحكام وتكمل النعوت التي تقدمت في باب الشفعة ثم تقول الحاكم بالديار الفلانية نصر الله ملكها وأمن ممالكها بالتولية الصحيحة الشرعية الملكية الظاهرية المتصلة بالخلافة النبوية العباسية الحاكمية أدام الله اقتدارها وأعلا أبدا منارها واعز اولياءها وأنصارها من حضر مجلس حكمه وقضائه ونقضه وإمضائه من الشهود المعدلين في زمن حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما أنه ثبت عنده وصح لديه أحسن الله إليه عدالة فلان وديانته وأمانته وأنه صالح وأهل أن ينصب عدلا من عدول المسلمين ثبوتا مسكوتا معولا عليه وأنه أدام الله أيامه وأجرى على سنن السداد أحكامه نصبه وأبرزه عدلا من العدول المقبولة أقوالهم في العقد والحل المعمول على شهادتهم فيما قل وجل وأذن له في التحمل والأداء أسوة أمثاله من العدول المعتبرين وذلك لما ثبت عنده من صلاحيته لذلك وسلوكه مناهج السداد وأوضح المسالك وتفطنه للأمور وبعده من كل محذور وأشهدهم على نفسه الكريمة بذلك بتاريخ كذا وإن كان الثبوت عليه نائبا في الحكم كتابة في ذيل الإسجال وذلك بالإذن

الصحيح الشرعي من سيدنا قاضي القضاة فلان له في ذلك شهد عليه بذلك من يعينه في رسم شهادته آخره وتؤرخ

Mas'alah: What is the format for writing a judicial registration confirming a judge's ruling (isjal hakim

ila hakim) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4166

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Content and Format of Judicial Correspondence

(فصل) وتكتب في إثبات إسجال حاكم إلى حاكم بعد ذكر صدر الإسجال أنه ثبت عنده وصح لديه في مجلس حكمه ومحل ولايته المذكور بعد صدور دعوى محددة مقابلة بالإنكار على الوضع المعتبر الشرعي بشهادة العدلين اللذين أعلم تحت رسم شهادتهما بالأداء باطنه إشهاد القاضي فلان الحاكم بالديار الفلانية بما نسب إليه في إسجاله المسطر أعلاه على ما نص وشرح فيه وهو مؤرخ بكذا وقد أقام العدلان المشار إليهما شهادتهما بذلك عند القاضي المبدأ باسمه بشروط الأداء على الرسم المعهود في مثله فلما تكامل ذلك عنده وصح لديه أحسن الله إليه سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك لديه وتنفيذه وإمضائه وأنه حكم وارتضاه وأبقى كل ذي حجة معتبرة على حجته وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما بعد تقدم الدعوى الموصوفة وما ترتب عليها وإن حضر من أشهد أنه لا مطعن له في ذلك ولا في شيء منه كتبت وحضر إقامة البينة فلان أو وكيل بيت المال المعمور بعد ذكر واعترف أنه لا مطعن له في ذلك ولا في شيء منه ووقع الإشهاد بتاريخ كذا وللكتاب التصرف بكتب الإسجال على قدر الوقائع ويتصرف في ألفاظها ولا يخل بالمقاصد وهي غير مشاهدة وفيما تقدم كفاية في ذلك

Mas'alah: What is the format for writing a judicial letter (kitab hukmi) from one judge to another in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4167

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Content and Format of Judicial Correspondence

(الباب الخامس والعشرون في الكتب الحكمية الصادرة والواردة) فتكتب في كتاب بجمع القضاة هذه الكتاب الحكيمة إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله علاهم وتوفيقهم وتسديدهم وأجزل من عوار خطهم ومزيدهم بما ثبت في مجلس الحكم العزيز بالمدينة الفلانية عند سيدنا ومولانا القاضي فلان الحاكم بالديار الفلانية وفقد الله لمراضيه وأعانه على ما هو متوليه وصح لديه في المجلس حكمه وقضائه بمحضر من متكلم جائز كلامه مسموعة دعواه على الوجه الشرعي بشهادة عدلين هما فلان وفلان جميع ما تضمنه مسطور الدين المتصل أوله بآخر كتابي هذا الذي مضمونه بسم الله الرحمن الرحيم أشهد فلان بن فلان وتنقل جميع المسطور وتاريخه ورسم شهادته العدول وتقول وقد أقام كل منهم شهادته بذلك عنده وقال إنه بالمقر عارف وقبل ذلك من كل منهما القبول السائغ فيه وسطر تحت رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله وذلك بعد أن ثبت عنده على الوضع الشرعي بشهادة عدلين هما فلان وفلان الواضعان رسم شهادتهما في مسطور الدين المذكور وقالا أنهما عارفإن به وقيل ذلك منهما القبول الشرعي وسطر تلوم رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله وأحلف المقر به بالله الذي لا إله إلا هو اليمين الشرعية المتوجهة عليه المشروعة في مسطور الحلف المكتتب على ظهر المسطور ووإن كان

ملصقا كتب الملصق بذيل مسطور الدين المذكور بالتماسه لذلك على الأوضاع

الشرعية ثبوتا شرعيا صحيحا معتبرا وأنه حكم بذلك وأمضاه والتزم مقتضاه على الوجه الشرعي مع إبقاء كل ذي حجة شرعية على حجته وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما بعد تقدم الدعوى المشروعة وما ترتب عليها ولما تكامل ذلك عنده وصح لديه أحسن الله إليه سأله من جاز سؤاله وسوغت الشريعة المطهرة من المكاتبة عند بذلك فأجابه إلى سؤاله وتقدم بكتابة هذا الكتاب الحكمي فكتب عن إذنه فمن وقف عليه من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله نعمتهم ورفع درجتهم واجتهد في تنفيذه وإمضائه حاز الأجر والثواب والزلفى وحسن المآب وفقه الله وإياه لما يحبه ويرضاه وكتب عن الحكم العزيز بالبلد الفلاني وأعمال الديار الفلانية في الفلاني مثال العلامة في الكتاب الحكم بعد البسملة كذا وكذا عدد الأوصال كذا وكذا وتختم الكتاب ثم تكتب عنوانه من فلان بن فلان الحاكم بالديار الفلانية ويشهد عليه رجلين بثبوت ذلك عنده ويأخذ خطهما وإن كتب أوله هذا الفصل كان أحسن وهو هذا كتاب حكمي محرر مرضي تقدم بكتابته وتسيطره وتنجيزه وتحريره العبد الفقير إلى الله قاضي القضاة فلان وفقه الله تعالى لما يرضيه وأعانه على ما هو متوليه الحاكم بالبلد الفلاني وجميع أعمال الديار الفلانية نصر الله ملكها وضاعف اقتداره وأعلى أبدا مناره وأنصاره بالولاية الصحيحة الشرعية المتصلة بالمواقف المقدسة الزكية النبوية الإمامية العباسية الحاكمية بالله أمير المؤمنين أعز الله به الدين وأمتع ببقائه الإسلام والمسلمين إلى كل من يصل إليه من حكام المسلمين ونوابهم وخلفائهم متضمنا أنه ثبث عنده وتكمل الكتاب

Mas'alah: How does a judge write an endorsement upon receiving a judicial letter?

Al-Dhakhirah, p. 4168

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge >

Procedure for Writing and Sending Judicial Letters

(فصل) وإذا ورد كتاب حكمي فقد ختمه فكتب على ظهره هذا ما أشهد على

نفسه سيدنا ومولانا القاضي فلان بالقاهرة ومصر المحروستين وما أضيف إليهما من أعمال الديار المصرية أدام الله سعادته وأيد سيادته أنه ورد عليه الكتاب الحكمي الصادر عن مصدره فلان الحاكم المذكور بدمشق المحروسة كل واحد من العدلين أو المقبولين أو المزكيين وهما فلان وفلان عند سيدنا قاضي القضاة فلان المذكور الحاكم بالقاهرة ومصر المحروستين أدام الله سعادته وقالا إن الحاكم المذكور أشهدهما على نفسه بما تضمنه الكتاب الحكمي المسطور باطنه بعد قراءته على مصدره بحضرتهما وحضور من يعتبر حضوره وأن الحاكم فلان بالقاهرة ومصر المحروستين قبلهما في ذلك القبول السائغ فيه ويقرأ الكتاب الحكمي المشروح باطنه على من يشهد على الحكم وأن الحاكم فض ختمه بسؤال مورده وقابله بمضمونه فوافق ما ذكر فيه ولما تكامل ذلك كله عنده سأل من جازت مسألته وسوغت الشريعة المطهرة إجابته الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك لديه وأنه قبله قبول أمثاله من الكتب الحكمية قبولا صحيحا شرعيا ونفذ ما حكم به الحاكم المذكور فأمضاه والتزم مقتضاه وذلك كله بعد تقدم الدعوى المسموعة في ذلك وما ترتب عليها وأبقى كل ذي حجة معتبرة فيه على حجته وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما وذلك بتاريخ كذا وإن كتب على غير ظهر الكتاب الحكمي في كتاب مجرد جاز ويذكر ما يناسبه من اللفظ على المقاصد المتقدمة وتبدل الالفاظ بما يناسبها وتقول وكتب عن مجلس الحكم العزيز بالبلد الفلاني بتاريخ كذا

BAB 9

باب تنفيذ الحكم

The Chapter on Enforcement of Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who wishes to challenge the witnesses after judgment?

Al-Dhakhirah, p. 3859

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Challenging Witnesses After Judgment

(فرع) قال إن قال المحكوم عليه أنا أجرح بينة الأصل التي شهدت علي ويتعذر علي ذلك إلا في بلدهم لا يمهل بل يسلم المال فإن ظهر الجرح استرده

Mas'alah: What is the chapter on the scope of enforcement of a judge's ruling?

Al-Dhakhirah, p. 3869

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Enforcement of Judgments by Successor Judges

(الباب السابع في موضع نفوذ حكمه)

Mas'alah: What is the ruling on a judgment not executed before the judge's death or removal?

Al-Dhakhirah, p. 3892

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Effect of Judge's Death or Removal on Execution

(فرع) قال إذا لم يحز المقضي به حتى مات القاضي أو عزل أو مات المقضي له أو عليه قال ابن القاسم نفذ الحكم كان التأخير لعذر أم لا إلا في الترك الطويل الذي يخشى فيه أن من عرف ذلك الحق هلك أو نسيه لطول الزمان ولو كان المقضي به

جزءا من قرية مقر ولم يجد من يشهد له بتعيين الحد بعد موت القاضي كان شريكا لأهل القرية بذلك الجزء مشاعا فإن كان لأهل القرية كل وأحد جزء معين فاراد مقاسمتهم هل يأخذ من كل واحد بقدر حصته لأنه أقرب لبقاء الحقوق وقال مطرف وعبد الملك لا يضر طول زمان وعدم الحوز كما لا يضر في الدعوى على الحائز بل ذلك كمكتوب على إنسان لصاحبه القيام به أي وقت شاء وإن تقادم لأنه عرف اصل حيازته له وانما ينتفع بالحيازة من لا يعرف أصل حيازته فيدعيه غيره إلا أن يطول زمان ذلك جدا نحو خمسين سنة مما لا تبقى الحقوق معه اويحدد فيه المقضي عليه بنيانا أو غرسا أو بيعا او صدقا صدقا أو اصداقا والمقضي له يفطن ولا يغير فإن مات المقضي عليه قال مطرف لا يسأل الوارث عن شيء لأنه ليس الذي قضى عليه إلا أن يكون المقضي له غائبا حتى مات المقضي عليه وقال عبد الملك الورات كلمية حضر المقضي له ام لا أن يطول زمانه بيد الوارث والمقضي له حاضر فلما قدم الوراثة ادعوه بحق غير الوراثة

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a judgment that contradicts one's own opinion?

Al-Dhakhirah, p. 3895

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Execution of Judgments Contradicting Personal Opinion

(فرع) قال إذا أتاك قضاء قاض بما اختلف الناس فيه وليس رأيك قال سحنون لا ينفذه لأنه عندك ليس بحق ولم ينفذه الأول فلا تنفذه أنت وقال أشهب إن كتب أنه حكم نفذته أو ثبت عنده لم ينفذه وهذا متفق عليه إنما الخلاف في الأول

Mas'alah: What is the procedure for recording and enforcing a judicial ruling?

Al-Dhakhirah, p. 4111

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Recording and Documentation of Judgments

ولما تكامل ذلك عنده وصح لديه أحسن الله إليه سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده فأجابه إلى سؤاله وتقدم بكتابة هذا الإسجال فكتب عن إذنه وأشهد على نفسه بثبوت ذلك لديه وأبقى كل ذي حجة معتبرة فيه على حجته نافذا للقضاء والحكم ماضيهما بعد تقدم الدعوى الموصوفة وما ترتب عليها وحضور سماع الدعوى وإقامة البينة وحينئذ أذن القاضي فلان لأمين الحكم العزيز بالبلاد الفلانية في إيصال الحق إلى مستحقه شرعا ووقع الإشهاد فيه بتاريخ كذا

BAB 10

باب نقض الحكم

The Chapter on Annulment of Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can an arbitrator's ruling be overturned?

Al-Dhakhirah, p. 3787

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment of Arbitrator's Ruling

وقال ش وابن حنبل لا ينقض حكمه وقال ح إن خالف رأي قاضي البلد له نقضه وبالأول قال أصحابنا لنا الحديث المتقدم والقياس على قاض آخر معه في البلد ولأنه عقد فيندرج في قوله تعالى {أوفوا بالعقود} وعند ش وابن حنبل لا يجوز حكمه في أربعة النكاح واللعان والقصاص والقذف ويجوز فيما عداها ومنع ح في الحدود

Mas'alah: What happens if an arbitrator rules in matters beyond his jurisdiction?

Al-Dhakhirah, p. 3789

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment of Arbitrator's Ruling

(فرع) قال ابن يونس قال سحنون إذا حكم فيما ليس له من أحكام الأبدان نقض حكمه وينهى عن العودة فإن فعل ذلك فقتل أو اقتص أو ضرب الحد أدبه السلطان وأمضى حكمه وبقي المحدود محدودا والملاعن ماضيا قال اللخمي أو أمكن من نفسه أضربي خدك أو خذ قودك لم يصلح إلا بالإمام وكذلك النفس وأما الجراح فيجوز أن يقيد من نفسه إن كان نائبا عن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on dismissal ('azl) of a judge in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3878

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment by the Same Judge

(الباب العاشر في العزل) العزل هو فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها كفسخ العقود في البيع وغيره وكما انقسم ذلك في العقود إلى الفسخ والانفساخ انقسم هاهنا إلى العزل والانعزال وهذا كله متفق عليه بين العلماء وفي الباب سبعة فروع

Mas'alah: What are the rules for overturning judicial decisions in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3884]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Grounds for Annulment of Judgment

(الباب الحادي عشر فيما ينقض من الأقضية) وفي الكتاب إذا قضى فيما اختلف فيه ثم تبين الحق في غير ما قضى به رجع عنه ولا ينقص حكم غيره في موضع الخلاف في التنبيهات حمل أكثرهم الكلام على أن مذهبه في الكتاب الرجوع كيف كان من وهم أو انتقال رأي وقال عبد الملك إنما يرجع في الوهم والغلط لا في تغير الاجتهاد قال وهو أقرب للصواب إذ لو صح الاول ما استقر لقاضي حكم في كل وقت فلا يثق أحد بحكمه ولأن الثاني اجتهاد مثل الأول بخلاف ما لو فهذا ينقضه هو ومن بعده لا يختلف في هذا إذا ثبت ذلك عليه وقد خالف الكتاب والسنة أولا وهو شاذ فينقضه هو ومن بعده وكذلك إذا كان يلزم مذهبا معينا ويحكم بتقليده لا باجتهاده فحكم فغلط في مذهبه نقضه هو دون غيره وقيل يحتمل أن معنى كلامه أنه إنما رجع فيما كان جورا بينا قال صاحب النكت اختصر أبو محمد كلام الكتاب إذا بان له أنه

أخطأ فلينقض قضيته وإن أصاب قول قائل وقد فعله عمر بن عبد العزيز واختصره ابن حمديس إذا حكم بما اختلف الناس فيه فلا ينقضه قال اللخمي إذا خالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع ينقضه هو وغيره وإن أراد الانتقال عن اجتهاد فأربعة أقوال جوزه مطرف وعبد الملك وهو ظاهر المدونة ومنعه ابن عبد الحكم قضى بمال اوغيره وجوزه أشهب إن كان بمال بخلاف إثبات نكاح أو فسخه قال وعلى هذا لا ينقضه اذا كان بانفاذ عتق اورده او حد او قتل ابنته أو أبطله وقيل

المتروكات ليس بحكم بخلاف الإثبات قال والأول أحسن لما في الصحيحين قال – صلى الله عليه وسلم – إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران فأثبت الخطأ مع الأجر والخطأ لا يقر عليه وهذا إذا تبين أنه جهل وأنه خارج عن الأصل الذي كان ظنه منه وإلا لم ينقض

Mas'alah: Can a litigant overturn a judgment by presenting a forgotten argument or new evidence?

Al-Dhakhirah, p. 3885

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment Due to New Evidence

(فرع) قال اللخمي ليس للخصم نقض الحكم بأن يأتي بحجة يقول كنت نسيتها

أو يقول استنطق خصمي عن كذا ولا يمكن من ذلك عن هذا القاضي ولا غيره وإلا لما انقطعت المنازعات فإن أحضر بينة لم يعلم بها فثلاثة اقوال سمعه ابن القاسم لأنها حجة ظاهرة وينقض الحكم ومنع سحنون صونا للحكم عن استمرار المنازعة

وقال محمد إن كان هذا القاضي نقضه او غير فلا لاحتمال مستند آخر له في الحكم قال والأول أحسن إن اتفق الخصمان أن هذه البينة لمن شهدت او علم ذلك فإن قال للطالب ما شهدت وانكر الآخر حلف القائم لم تكن شهدت وعمل بموجبه لأن الأصل عدم شهادتها وتجربتها وردها فإن نكل حلف الآخر ومضى الحكم وإن كان في الحكم ما يقتضي أنها لم تكن شهدت سمعت من غير يمين بأن يقول في حجاجه دعوته ببينة فلم يقل بها فإن أحضر بينة غائبة وكان القاضي ذكر ذلك في حكمه وقفه على حقه فيما شهدت به ونقضه القاضي الأول وغيره وكذلك إن ثبت أن البينة كانت غائبة حين الحكم وإن لم يشترط غيبتها

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment due to discrediting witnesses in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3886

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment Due to Witness Disqualification

(فرع) قال اللخمي إن أراد الخصم تجريح البينة لينقض الحكم وأثبت جرحها فعن مالك في النقض قولان وأمضاه سحنون وكذلك الجواب في إثبات العداوة أو تهمة القرابة وينقض في إثبات كون أحدهما رقيقا عند مالك وأصحابه قال ولو أمضى لكان وجها وهو أولى من الفاسق للخلاف في شهادة العبد دون الفاسق وينقض بإثبات كون أحدهما مولى عليه في كتاب ابن سحنون وهو أبعد من العبد وقد قال مالك وغيره شهادته مقبولة لأنه حر مسلم عدل وتنقض بإثبات كونه نصرانيا

Mas'alah: What is the ruling on overturning the judgments of governors of water districts and other officials?

Al-Dhakhirah, p. 3888

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment of Arbitrator's Ruling

(فرع) في الكتاب لا ينقض قضاء ولاة المياه أو والي الفسطاط أو أمير الصلاة أو والي الإسكندرية أو استقضى قاضيا إلا في الجور البين وفي التنبيهات ولاة المياه الساكنون على المياه خلاف أهل الأمصار قال ابن يونس ولا تهم ولاة المياه الحدود في القتل ولا يقام القتل بمصر كلها إلا بالفسطاط

Mas'alah: When can a judge's ruling be overturned in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3889

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Grounds for Annulment of Judgment

(فرع) قال ابن يونس قال عبد الملك معنى قول مالك لا ينقض قضاء القاضي إذا لم يخالف السنة أما إذا خالفها فلينقض كاستسعاء العبد يعتق بعضه فيقضي باستسعائه فينقض ويرد له ما أدى ويبقى العبد معتقا بعضه إلا أن يرضى من له فيه رق لانفاذ عتقه والتمسك بما أخذ وكالشفعة للجار أو بعد القسمة أو الحكم بشهادة النصراني أو بميراث العمة والخالة والمولى الأسفل وكل ما هو على خلاف عمل المدينة ولم يقل له شذوذ العلماء وكذلك ما نزله لما فعل الفاعل من غير أن يحكم عليه لغيره كطلاق المخيرة مما قيل إنها واحدة بائنة فلو خيرت فاختارت نفسها فتزوجها قبل

زوج فرفع لحاكم يرى ذلك فأقره فلمن بعده فسخه ويجعلها البتة وليس تقرير الأول وإن أشهد على ذلك وكتب ومن على الطلاق او العتاق على الملك او يزوج وهو محرم فأقر ذلك كله أو أقام شاهداعلى القتل فرفع لمن لا يرى القسامة فلم يحكم فلغيره الحكم لأن الأول ليس بحكم قال محمد وكذلك لو أقام شاهدا عند من لا يرى الشاهد واليمين فلم يحكم به فلغيره

Mas'alah: What are the criteria for overturning a judge's ruling?

Al-Dhakhirah, p. 3890

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Grounds for Annulment of Judgment

قال ابن القاسم وإن طلق ألبتة فرآها الحاكم واحدة وتزوجها الذي ابتها فلغيريف وليس هذا من الاختلاف الذي يقوى بالحكم وقال ابن عبد الحكم لا ينتقض ذلك كائنا ما كان إلا الخطأ المحض وأمضى شفعة الجار وجميع ما تقدم قال ابن حبيب لا يعجبني ما انفرد به ابن عبد الحكم عن أصحابه قال ابن القاسم وإذا قتل رجل غيلة والقاضي يرى العفو لولاته فأسلمه إليهم فعفوا فلا يقتله غيره للاختلاف في ذلك وقال أشهب يقتله لأنه لا خلاف في قتل المحارب قال عبد الملك وإن أخذت فيه دية ردت ونقل صاحب النوادر جميع هذه الفروع هكذا تمهيد قال جماعة من العلماء ضابط ما ينقض من قضاء القاضي أربعة في جميع المذاهب ما خالف الإجماع أو النص أو القياس الجليين أو القواعد مع سلامة جميع ذلك عن المعارض الراجح ومن ذلك المسألة السريجية على ما تقدم في كتاب الطلاق وحل النبيذ وغير ذلك مما هو موجود في كل مذهب

Mas'alah: What is the ruling on a third judge overturning a second judge's annulment of a first judge's ruling?

Al-Dhakhirah, p. 3891

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment by a Subsequent Judge

(فرع) قال قال محمد إذا نقض قضاء قاض قبله ثم عزل وولي ثالث والحكم المنقوض مختلف فيه نقض الثالث حكم الثاني ونفذ الأول لأن نقضه خطأ صراح لا يختلف فيه وإذا تصرف سفيه يجب حجر القاضي بالبيع والنكاح وغيره رد ولا يلزمه فإن جاء قاض جميع ذلك نقضه الثالث وأقر الأول خالفنا في هذا ح ولو فسخ الثاني حكم الأول بالشاهد واليمين رده الثالث

Mas'alah: How is a conflict resolved when two judges rule on the same matter?

Al-Dhakhirah, p. 3891

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Conflict of Judgments Between Judges

(فرع) قال إذا قضى في شيء مرتين لرجلين فتنازعا عند غيره قال مطرف له اولى به الا ان يكون الجائز له اولى به الا ان يكون الجائز هو الأول وفي قضية الآخر ما يفسخ قضية الاول فينقض الاول فإن لم يجز أو لم يعلم الأول فأعدلهما بينة فإن تكافأتا فأولاهما تاريخا إلا أن يكون في القضاء الثاني ما يفسخ الأول فإن أرخت إحداهما دون الأخرى فالمؤرخة أولى لأن فيها زيادة فإن ارختا واشكل الأمر فاستئناف الحكم فيها أفضل إن رآه القاضي إن كانتا مما فيه اختلاف وقاله مالك

وكذلك ينبغي إذا رفعت له على مشكلة مختلطة فسخها واستأنفها وقال أصبغ في مسألة مطرف إذا قضى بقضيتين في شيء واحد الآخرة الأولى ويعد فسخها ولا يعتبر الجائر إلا أن تكون الآخرة خطأ فتثبت الأولى فإن لم يؤرخا فالجائر اولى فإن فقد الجور فأعدلهما بينة فإن استوت البينتان تحالفا فإن حلفا أو نكلا ابتدأ الخصومة فإن نكل أحدهما فهي للحالف وإن كانت القضيتان

من قاضيين مضت الأولى إن كانت صوابا او مختلفا فيهما وبطلت الثانية فإن كانت الآخرة صوابا أو مختلفا فيها فسخت الاولى فام كانتا صوابا صارتا كما لو كانتا من قاض واحد

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on invalid testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3893

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment Due to Witness Disqualification

(فرع) في الجواهر إذا ظهر للقاضي بعد الحكم أنه حكم بشهادة عبدين أو كافرين أو وصبيين نقض الحكم لعدم المستند ونقضه ابن القاسم في الفاسقين ولم ينقضه سحنون وأشهب لأن الفسق قد يخفى لأنه أمر اجتهادي فإن ظهر أن أحدهما عبد أو ذمي أو مولى عليه رد المال المحكوم به للمحكوم عليه إلا أن يحلف مع الشاهد الثاني فإن نكل حبس حتى أو أخذ ماله فإن نكل فلا شيء له قال سحنون الحكم هنا ينتقض بخلاف الرجوع يظهر أن أحدهما مسخوط وقال ابن القاسم ينتقض كالعبد والذمي فإن كان الحكم في قصاص أو قطع قال سحنون إن حلف المقضي له في

اليد مع شاهده الباقي أو في القتل مع رجل من عشيرته خمسين يمينا قسامة تم له الحكم وإن نكل عن القصاص في البلد ولم يعلم بأن شاهده عبد لأن الظاهر حريته يحلف المقتضى منه في البلد أن ما شهد عليه به باطل وإذا نكل المقضي له بالقتل عن القسامة والنكول في مثل هذا ترد به الشهادة وينقض به الحكم قال بعض أصحابنا ولا ضمان على الحاكم وهو لم يخطىء لأنه فعل اجتهاده ولا ضمان على المحكوم عليه بالقصاص لأنه لم يأخذ ثمنا فيرد وغرم ذلك على الشاهدين إن جهلا رد شهادتهما وقال بعضهم ذلك على عاقلة الإمام وقيل هدر مطلقا وإنما على عاقلة الإمام ما جاوز الثلث من الخطأ كقتل من لا يجب القتل عليه او بخبر شهادة العبد أو الذمي أو المولى عليه وهو يرى جواز ذلك أو يقطع السارق من غير جواز او ثمر او كثر او املان يطهر له فيما لم يعلمه بعد الجهل

وكذلك لو رجم ثم ظهر أحد الشهود عبدا أو ذميا بطل الحكم ويجلدون للقذف وقيل الغرم على الحاكم وان لم يعلم الشهود بحال الذين شهدوا معهم وإن علموا ذلك غرموا وقيل لا شيء عليهم إلا على الحاكم جهلوا من معهم أو عرفوا وجهلوا أن شهادتهم تمنع فإن علموا بهم وعلموا ردهم ضمنوا الدية

Mas'alah: Does a judge's ruling change the inner ruling for the obligated person?

Al-Dhakhirah, p. 3895

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Judge's Error and Its Correction

(فرع) في الجواهر القضاء إذا لم ينقض فلا يغير الحكم الذي في الباطن بل هو على

المكلف على ما كان قبل القضاء وإنما القضاء إظهار للحكم الشرعي لا اختراع له فلا يحل المالكي شفعة الجوار إذا قضى له بها الحنفي ولا يحل لمن

أقام شهود زور على نكاح امرأة يحكم له القاضي لاعتقاده عند التهم بنكاحها واباحة وطئها ان يطاها ولا يبقى على نكاحها

Mas'alah: Can a litigant challenge the evidence after the judgment is recorded?

Al-Dhakhirah, p. 3986

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment Due to New Evidence

المسألة الرابعة عشرة قال مالك إذا سألت بعد إسجال الحكم القدح في البينة جاز إذا رأى القاضي لذلك وجها كقولك ما سكت إلا جهالة فأعلمني بهم عدول ونحو وكذلك لك بعد عزل القاضي أو موته ذلك ولو لم يكن ذلك للثاني لأنه لا ينقص قضاء غيره وقيل يمكنه كما يمكنه الأول وقيل لا يمكنه الأول ولا الثاني لأنه حكم وانفذ وانبرم فيحصل ثلاثة أقوال يمكنه ومن بعده لا هو ولا من بعده يمكنه هو دون من بعده وهذا في المطلوب وفي الطالب رابع قال عبد الملك إن عجز أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل وبين أن لا يجب وهذا الخلاف كله إنما هو إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز وأما إذا عجزه بعد التلوم والإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه بعد ذلك ما يأتي به من حجة لأن قوله قد ردمها نفود الحكام

Mas'alah: Is prior obligation required for qada' according to Maliki scholars?

Al-Dhakhirah, p. 63

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

تنبيه لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه عند الإمام والمازري وغيرهما من المحققين خلافا للقاضي عبد الوهاب وجماعة من الفقهاء لأن الحائض تقضي ما حرم عليها فعله في زمن الحيض والحرام لا يتصف بالوجوب وبسط ذلك في الطهارة في موانع الحيض مذكور

ثم تقدم السبب قد يكون مع الإثم كالمتعمد المتمكن وقد لا يكون كالنائم والحائض والمزيل للإثم قد يكون من جهة العبد كالسفر وقد لا يكون كالحيض وقد يصح معه الأداء كالمرض وقد لا يصح إما شرعا كالحيض أو عقلا كالنوم

Mas'alah: What is the nature of a general term after specification?

Al-Dhakhirah, p. 88

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Legal Theory: General and Specific Terms

(الفصل السادس) في حكمه بعد التخصيص ولنا وللشافعية وللحنفية في كونه بعد التخصيص حقيقة أو مجازا قولان واختار الإمام فخر الدين وأبو الحسين التفصيل بين تخصيصه بقرينة مستقلة عقلية أو سمعية فيكون مجازا أو تخصيصه بالمتصل كالشرط والاستثناء والصفة فيكون حقيقة وهو حجة عند الجمع إلا عيسى ابن أبان وأبا ثور وخصص الكرخي

Mas'alah: What is the ruling on using a specified general term as evidence?

Al-Dhakhirah, p. 89

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Legal Theory: General and Specific Terms

التمسك به إذا خصص بالمتصل وقال الإمام إن خصص تخصيصا إجماليا نحو قوله هذا العام مخصوص فليس بحجة وما أظنه يخالف في هذا التفصيل لنا أنه وضع للاستغراق ولم يستعمل فيه فيكون مجازا ومقتضيا ثبوت الحكم لكل أفراده وليس البعض شرطا في البعض وإلا لزم الدور فيبقى حجة في الباقي بعد التخصيص والقياس على الصورة المخصوصة إذا علمت جائز عند القاضي إسماعيل منا وعند جماعة من الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on absolute (mutlaq) and restricted (muqayyad) terms in legal theory?

Al-Dhakhirah, p. 96

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Legal Theory: General and Specific Terms

(الباب العاشر في المطلق والمقيد) التقييد والإطلاق أمران اعتباريان فقد يكون المقيد مطلقا بالنسبة إلى قيد آخر كالرقبة المملوكة هي مقيدة بالملك وهي مطلقة بالنسبة إلى الإيمان وقد يكون المطلق مقيدا كالرقبة مطلقة وهي مقيدة بالرق والحاصل أن كل حقيقة إن اعتبرت من حيث هي هي فهي مطلقة وإن اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي مقيدة ووقوعه في الشرع على أربعة أقسام متفق الحكم والسبب كإطلاق الغنم في حديث وتقييدها في حديث آخر بالسوم ومختلف الحكم والسبب كتقييد الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في الظهار ومتحد الحكم مختلف السبب

كالعتق مقيد في القتل مطلق في الظهار ومختلف الحكم متحد السبب كتقييد الوضوء بالمرافق وإطلاق التيمم والسبب واحد وهو الحدث فالأول لا يحمل فيه المطلق على المقيد على الخلاف في دلالة المفهوم وهو حجة عند مالك رحمه الله والثاني لا يحمل فيه إجماعا

Mas'alah: What are the indicators of the effective cause (illah) in qiyas?

Al-Dhakhirah, p. 122

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Legal Theory: Qiyas and Tarjih

الفصل الثالث في الدال على العلة وهو ثمانية النص والإيماء والمناسبة والشبه والدوران والسبر والطرد وتنقيح المناط فالأول النص على العلة وهو ظاهر والثاني الإيماء وهو خمسة الفاء نحو قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد} وترتيب الحكم على الوصف نحو ترتيب الكفارة على قوله واقعت أهلي في شهر رمضان قال الإمام فخر الدين سواء كان مناسبا أو لم يكن وسؤاله عليه السلام عن وصف المحكوم عليه نحو قوله عليه السلام أينقص الرطب إذا جف وتفريق الشارع بين شيئين في الحكم نحو قوله عليه السلام القاتل لا يرث أو ورود النهي عن فعل يمنع ما تقدم وجوبه الثالث المناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة فالأول كالغنى علة لوجوب الزكاة والثاني كالإسكار علة لتحريم الخمر والمناسب ينقسم إلى ما هو في محل الضرورات وإلى ما هو في محل الحاجات وإلى ما هو في محل التتمات فيقدم الأول على الثاني والثاني على الثالث عند التعارض فالأول نحو الكليات الخمس وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال وقيل والأعراض والثاني مثل تزويج الولي الصغيرة فإن النكاح غير ضروري لكن الحاجة

تدعو إليه في تحصيل الكفء لئلا يفوت والثالث ما كان حثا على مكارم الأخلاق كتحريم تناول القاذورات

وسلب أهلية الشهادات عن الأرقاء ونحو الكتابات ونفقات القرابات وتقع أوصاف مترددة بين هذه المراتب كقطع الأيدي باليد الواحدة فإن شرعيته ضرورية صونا للأطراف وللأعضاء وإن أمكن أن يقال ليس منه لأنه يحتاج الجاني فيه إلى الاستعانة بالغير وقد يتعذر ومثال اجتماعها كلها في وصف واحد أن نفقة النفس ضرورية والزوجات حاجية والأقارب تتمة واشتراط العدالة في الشهادة ضروري صونا للنفوس والأموال وفي الإمامة على الخلاف حاجة لأنها شفاعة والحاجة داعية لإصلاح حال الشفيع وفي النكاح تتمة لأن الولي قريب يزعه طبعه عن الوقوع في العار والسعي في الإضرار وقيل حاجية على الخلاف ولا تشترط في الإقرار لقوة الوازع الطبعي ودفع المشقة عن النفوس مصلحة ولو أفضت إلى مخالفة القواعد وهي ضرورية مؤثرة في الترخيص كالبلد الذي يتعذر فيه العدول قال ابن زيد في النوادر تقبل شهادة أمثلهم حالا لأنه ضرورة وكذلك يلزم في القضاة وولاة الأمور وحاجية في الأوصياء على الخلاف في عدم اشتراط العدالة وتمامية في السلم والمساقاة وبيع الغائب فإن في منعها مشقة على الناس وهي من تتمات معاشهم على الناس وهي من تتمات معاشهم وهو أيضا ينقسم إلى ما اعتبره الشرع وإلى ما ألغاه وإلى ما جهل حاله والأول ينقسم إلى ما اعتبر نوعه في نوع لحكم كاعتبار نوع الإسكار في نوع التحريم وإلى ما اعتبر جنسه في جنسه كالتعليل بمطلق المصلحة كإقامة الشرب مقام القذف لأنه مظنته وإلى ما اعتبر نوعه في جنسه كاعتبار الأخوة في التقديم في الميراث فتقدم في النكاح وإلى ما اعتبر جنسه في نوع الحكم

كإسقاط الصلاة عن الحائض بالمشقة فإن المشقة جنس وهو أي الإسقاط نوع من الرخص فتأثير النوع في مقدم على تأثير النوع في الجنس وتأثير النوع في الجنس مقدم على تأثير الجنس في النوع وهو مقدم على تأثير الجنس في الجنس والملغى نحو المنع من زراعة العنب خشية الخمر والذي جهل أمره هو المصلحة المرسلة التي نحن نقول بها وعند التحقيق هي عامة في المذاهب الرابع الشبه قال القاضي أبو بكر هو الوصف الذي لا يناسب بذاته ويستلزم المناسب لذاته وقد شهد الشرع لتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب والشبه يقع في الحكم كشبه العبد المقتول بالحر وشبهه بسائر المملوكات وعند ابن علية يقع الشبه في الصورة كرد الجلسة الثانية إلى الجلسة الأولى في الحكم وعند الإمام التسوية بين الأمرين إذا غلب على الظن أنه مستلزم للحكم أو لما هو علة للحكم صح القياس وهو ليس بحجة عند القاضي منا الخامس الدوران وهو عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف وعدمه مع عدمه وفيه خلاف والأكثرون من أصحابنا وغيرهم يقولون بكونه حجة السادس البر والتقسيم وهو أن يقول إما أن يكون الحكم معللا بكذا أو بكذا أو بكذا والكل باطل إلا كذا فيتعين السابع الطرد وهو عبارة عن اقتران الحكم بسائر صور الوصف وليس مناسبا ولا مستلزما للمناسب وفيه خلاف الثامن تنقيح المناط وهو إلغاء الفارق فيشتركان في الحكم

Mas'alah: Is it permissible to cause rulings by a deficient cause in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 127

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Legal Theory: Qiyas and Tarjih

الثامن يجوز التعليل عند أصحابنا بالعلة القاصرة وعند الشافعي وأكثر المتكلمين

خلافا لأبي حنيفة وأصحابه إلا أن تكون منصوصة لأن فائدة التعليل عند الحنفية التعدية للفرع وقد انتفت وجوابهم نفي سكون النفس للحكم والاطلاع على مقصود الشرع فيه

Mas'alah: What is the ruling on tarjih (preponderance) between conflicting evidences?

Al-Dhakhirah, p. 129

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Legal Theory: Qiyas and Tarjih

الفصل الثاني في الترجيح والأكثرون اتفقوا على التمسك به وأنكره بعضهم وقال يلزم التخيير أو التوقف

ويمتنع الترجيح في العقليات لتعذر التفاوت بين القطعتين ومذهبنا ومذهب الشافعي الترجيح بكثرة الأدلة خلافا لقوم وإذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر وهما إن كانا عامين معلومين والتاريخ معلوم نسخ المتأخر المتقدم وإن كان مجهولا سقطا وإن علمت المقارنة خير بينهما وإن كانا مظنونين فإن علم المتأخر نسخ المتقدم وإلا رجع إلى الترجيح وإن كان أحدهما معلوما والآخر مظنونا والمتأخر المعلوم نسخ أو المظنون لم ينسخ وإن جهل الحال تعين المعلوم وإن كانا خاصين فحكمهما حكم العامين وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا قدم الخاص على العام لأنه لا يقتضي عدم إلغاء أحدهما بخلاف العكس وإن كان أحدهما عاما من وجه كما في قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} مع قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} وجب الترجيح إن كانا مظنونين

Mas'alah: How is one qiyas (analogy) preferred over another?

Al-Dhakhirah, p. 131

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Legal Theory: Qiyas and Tarjih

الفصل الرابع في ترجيح الأقيسة قال الباجي رحمه الله يترجح أحد القياسين على الآخر بالنص على علته أو لأنه يعود على أصله بالتخصيص أو علته مطردة منعكسة أو تشهد لها أصول

كثيرة والآخر على خلافها في جميع ذلك أو يكون أحد القياسين فرعه من جنس أصله أو علته متعدية أو تعم فروعها أو هي أعم أو هي منتزعة من أصل منصوص عليه أو أقل أوصافا والقياس الآخر ليس كذلك قال الإمام فخر الدين رحمه الله أو يكون أحد القياسين متفقا على علته أو أقل خلافا أو بعض مقدماته بقينية أو علته وصف حقيقي ويترجح التعليل بالحكمة على العدم والإضافي والحكم الشرعي والتقديري والتعليل بالعدم أولى من التقديري وتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أولى من العدمي بالعدمي ومن العدمي بالوجودي والوجودي بالعدمي لأن التعليل بالعدم يستدعي تقدير الوجود وبالحكم الشرعي أولى من التقديري لكون التقدير على خلاف الأصل والقياس الذي يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى أو بالإجماع أو بالتواتر أقوى مما ليس كذلك

Mas'alah: Is ijtihad obligatory and is taqlid invalid according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 135

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

الفصل الثاني في حكمه ومذهب مالك وجمهور العلماء رضوان الله عليهم وجوبه وإبطال التقليد لقوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} وقد استثنى مالك رحمه الله أربع عشرة صورة لأجل الضرورة الأولى قال ابن القصار قال مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة وهو قول جمهور العلماء خلافا لمعتزلة بغداد وقال الجبائي يجوز في مسائل الاجتهاد فقط

Mas'alah: Can a layperson rely on a previous fatwa for a recurring issue?

Al-Dhakhirah, p. 135

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

الأول قال ابن القصار إذا استفتى العامي في نازلة ثم عادت له يحتمل أن يعتمد على تلك الفتوى لأنها حق ويحتمل أن يعيد الاستفتاء لاحتمال تغير الاجتهاد

Mas'alah: What are the conditions for taqlid of different madhhabs?

Al-Dhakhirah, p. 135

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

الثاني قال الزناتي يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب الى مذهب بثلاثة شروط ألا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلده رميا في عماية وألا يتتبع رخص المذاهب قال

والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى السعادة فمن سلك منها طريقا وصله

Mas'alah: What are the four cases where a judge's ruling cannot be overturned?

Al-Dhakhirah, p. 135

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

تنبيه قال غيره يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم وهو أربعة

ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي فإن أراد رحمه الله بالرخص هذه الأربعة فهو حسن متعين فإن ما لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم فأولى أن لا نقره قبل ذلك وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف كان يلزمه أن يكون من قلد مالكا في المياه والأرواث وترك الألفاظ في العقود مخالفا لتقوى الله تعالى وليس كذلك

Mas'alah: What are the categories of knowledge that are obligatory upon every Muslim?

Al-Dhakhirah, p. 138

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

الفصل الثالث فيمن يتعين عليه الاجتهاد أفتى أصحابنا رضي الله عنهم بأن العلم على قسمين فرض عين وفرض كفاية وحكى الشافعي في رسالته والغزالي في إحياء علوم الدين الإجماع على ذلك ففرض العين الواجب على كل أحد هو علمه بحالته التي

هو فيها مثاله رجل أسلم ودخل في وقت الصلاة فيجب عليه أن يتعلم الوضوء والصلاة فإن أراد أن يشتري طعاما لغذائه قلنا يجب عليه أن يتعلم ما يعتمده في ذلك أو أراد الزواج وجب عليه أن يتعلم ما يعتمده في ذلك أو إن أراد أن يؤدي شهادة فيجب عليه أن يتعلم شروط التحمل والأداء فإن أراد أن يصرف ذهبا فيجب عليه أن يتعلم حكم الصرف فكل حالة يتصف بها يجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى عليه فيها فعلى هذا لا ينحصر فرض العين في العبادات ولا في باب من أبواب الفقه كما يعتقد كثير من الأغبياء وعلى هذا القسم يحمل قوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم فمن توجهت عليه حالة فعلم وعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعتين ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين ومن علم ولم يعمل فقد أطاع الله طاعة وعصى الله معصية ففي هذا المقام يكون العالم خيرا من الجاهل والمقام الذي يكون الجاهل فيه خيرا من العالم من شرب خمرا يعلمه وشربه آخر يجهله فإن العالم يأثم بخلاف الجاهل فهو أحسن حالا من العالم

وكذلك من اتسع في العلم باعه تعظم مؤاخذته لعلو منزلته بخلاف الجاهل فهو أسعد حالا من العالم في هذين الوجهين وأما فرض الكفاية فهو العلم الذي لا يتعلق بحالة الإنسان فيجب على الأمة أن يكون منهم طائفة يتفقهون في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين حفظا للشرع من الضياع والذي يتعين لهذا من الناس من جاد حفظه وحسن إدراكه وطابت سجيته وسريرته ومن لا فلا

Mas'alah: Is a mujtahid required to seek the correct ruling, and can a judge's ruling be overturned?

Al-Dhakhirah, p. 141

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

وعلى القول بأن عليه دليلا ظنيا فهل كلف الإنسان بطلب ذلك الدليل فإن أخطأه تعين التكليف إلى ما غلب على ظنه وهو قول أو لم يكلف بطلبه لخفائه وهو قول كافة الفقهاء منهم الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم والقائلون بأن عليه دليلا قطعيا اتفقوا على أن المكلف مأمور بطلبه وقال بشر المريسي إن أخطأه استحق العقاب وقال غيره لا يستحق العقاب واختلفوا أيضا هل ينقض قضاء القاضي إذا خالفه قال الأصم ينقض وقال الباقون لا ينقض والمنقول عن مالك رحمه الله أن المصيب واحد واختاره الإمام فخر الدين وقال عليه دليل ظني ومخالفه معذور والقضاء لا ينقض لنا أن الله تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة أو درء المفاسد الخالصة أو الراجحة ويستحيل وجودها في النقيضين فيتحد الحكم احتجوا بانعقاد الإجماع على أن المجتهد يجب عليه أن يتبع ما غلب على ظنه ولو خالف الإجماع وكذلك من قلده ولا نعني بحكم الله إلا ذلك فكل مجتهد مصيب وتكون ظنون المجتهدين تتبعها الأحكام كأحوال المضطرين والمختارين بالنسبة إلى الميتة فيكون الفعل الواحد حلالا حراما بالنسبة إلى شخصين كالميتة

Mas'alah: What is the ruling on overturning ijtihad when the mujtahid's opinion changes?

Al-Dhakhirah, p. 141

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

الفصل السابع في نقض الاجتهاد أما في المجتهد في نفسه فلو تزوج امرأة علق طلاقها الثلاث على الملك بالاجتهاد فإن حكم به حاكم ثم تغير اجتهاده لم ينقض وإن لم يحكم نقض ولم يجز له إمساك المرأة

Mas'alah: What is the ruling on a layperson following a mufti whose ijtihad later changes?

Al-Dhakhirah, p. 142

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

وأما العامي إذا فعل ذلك بقول المفتي ثم تغير اجتهاده فالصحيح أنه تجب المفارقة قاله الإمام وكل حكم اتصل به قضاء القاضي استقر إلا أن يكون ذلك القضاء مما ينقض في نفسه

Mas'alah: What are the rulings on seeking and giving fatwa?

Al-Dhakhirah, p. 142

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

الفصل الثامن في الاستفتاء إذا استفتي مجتهد فأفتى ثم سئل ثانية عن تلك الحادثة فإن كان ذاكرا لاجتهاده الأول أفتى وإن نسي استأنف الاجتهاد فإن أداه إلى خلاف الأول أفتى بالثاني قال الإمام والأحسن أن يعرف العامي ليرجع عن ذلك القول ولا يجوز لأحد الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يستفتيه من أهل العلم والدين والورع فإن اختلف عليه العلماء في الفتوى فقال قوم يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم لتمكنه من ذلك وقال قوم لا يجب ذلك لأن الكل طرق إلى الله تعالى ولم ينكر أحد على العوام في عصر ترك النظر في أحوال العلماء وإذا فرعنا على الأول فإن حصل ظن الاستواء مطلقا فأمكن أن يقال ذلك متعذر كما قيل في الأمارات وأمكن أن يقال يسقط عنه التكليف ويفعل ما يشاء وإن حصل ظن الرجحان مطلقا تعين العمل بالراجح وإن حصل من وجه فإن كان في العلم والاستواء

في الدين فمنهم من خير ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلم قال الإمام وهو الأقرب ولذلك قدم في إمامة الصلاة وإن كان في الدين والاستواء في العلم فيتعين الأدين

Mas'alah: Who is obligated to seek a fatwa and who may give it?

Al-Dhakhirah, p. 143

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

الفصل التاسع فيمن يتعين عليه الاستفتاء الذي تنزل به الواقعة إن كان عاميا وجب عليه الاستفتاء وإن كان عالما لم يبلغ درجة الاجتهاد قال فالأقرب أنه يجوز له الاستفتاء وإن بلغ درجة الاجتهاد وكان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم فاتفقوا على تعينه في حقه وإن كان لم يجتهد فأكثر أهل السنة على أنه لا يجوز له التقليد وهو مذهب مالك رحمه الله وقال ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري رحمهم الله يجوز مطلقا وقيل يجوز للعالم تقليد الأعلم وهو قول محمد بن الحسن وقيل يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به وقال ابن سريج إن ضاق وقته عن الاجتهاد جاز وإلا فلا فهذه خمسة أقوال لنا قوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} ولا يجوز التقليد في أصول الدين لمجتهد ولا للعوام عند الجمهور لقوله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} ولعظم الخطر في الخطأ في جانب الربوبية بخلاف الفروع فإنه ربما كفر في الأول ويثاب في الثاني جزما

Mas'alah: What is the ruling on al-maslahah al-mursalah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 145

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

المصلحة المرسلة والمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار على ثلاثة أقسام ما شهد الشرع باعتباره وهو القياس الذي تقدم وما شهد الشرع بعدم اعتباره نحو المنع من زراعة العنب لئلا يعصر منه الخمر وما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء وهو المصلحة المرسلة وهي عند مالك رحمه الله حجة وقال الغزالي إن وقعت في محل الحاجة أو التتمة فلا تعتبر وإن وقعت في محل الضرورة فيجوز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد ومثاله تترس الكفار بجماعة من المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا علينا وقتلوا المسلمين كافة ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم قال فيشترط في هذه المصلحة أن تكون كلية قطعية ضرورية فالكلية احتراز عما إذا تترسوا في قلعة بمسلمين فلا يحل رمي المسلمين إذ لا يلزم من ترك تلك القلعة فساد عام والقطعية احتراز عما إذا لم يقطع باستيلاء الكفار علينا إذا لم نقصد الترس وعن المضطر يأكل قطعة من فخذه والضرورية احتراز عن المناسب الكائن في محل الحاجة والتتمة

لنا أن الله تعالى إنما بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد عملا بالاستقراء فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع

Mas'alah: What is istishab and is it considered a proof in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 146

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

الاستصحاب ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال وهذا الظن عند مالك والإمام فخر الدين والمزني وأبي بكر الصيرفي رحمة الله عليهم حجة خلافا لجمهور الحنفية والمتكلمين لنا أنه قضاء بالطرف الراجح فيصح كأروش الجنايات واتباع الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on sadd al-dhara'i' in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 147

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

سد الذرائع الذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمة الله عليه تنبيه ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفوارق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة وأما الذرائع فقد أجمعت الأمة على أنها على ثلاثة أقسام أحدها معتبر إجماعا كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ وثانيها ملغى إجماعا كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الآدر خشية الزنا وثالثها مختلف فيه كبيوع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا

فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للمجمعة والحج وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسطة وينبه على اعتبار الوسائل قوله تعالى {ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح} فأثابهم على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة

Mas'alah: What is the principle regarding means and ends in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 148

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

قاعدة كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر فيحتاج إلى ما يدل على أنه مقصود في نفسه وإلا فهو مشكل تنبيه قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة

كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدو الذي حرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن ذلك إلا به وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتتل هو وصاحب المال واشترط مالك فيه اليسارة ومما يشنع به على مالك رحمه الله عليه مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له وهو مهيع متسع ومسلك غير ممتنع فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أدلة كثيرة ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفها وكذلك ترك مالك هذا الحديث لمعارض راجح عنده وهو عمل أهل المدينة فليس هذا بابا اخترعه ولا بدعا ابتدعه ومن هذا الباب ما يروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط فإن كان مراده مع عدم المعارض فهذا مذهب العلماء كافة وليس خاصا به وإن كان مع وجود المعارض فهو خلاف الإجماع وليس هذا القول خاصا بمذهبه كما ظنه بعضهم

Mas'alah: How is conflict between two legal proofs resolved in Maliki usul?

Al-Dhakhirah, p. 152

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

قاعدة يقع التعارض في الشرع بين الدليلين والبينتين والأصلين والظاهرين والأصل والظاهر ويختلف العلماء في جميع ذلك. فالدليلان نحو قوله تعالى {إلا ما ملكت أيمانكم} وهو يتناول الجمع بين الأختين في الملك وقوله {وأن تجمعوا بين الأختين} يقتضي تحريم الجمع مطلقا ولذلك قال علي رضي الله عنه حرمتهما آية وأحلتهما آية وذلك كثير في الكتاب والسنة واختلف العلماء هل يخبر بينهما أو

يسقطان؟ والبينتان نحو شهادة بينة بأن هذه الدار لزيد وشهادة أخرى بأنها لعمرو فهل تترجح إحدى البينتين؟ خلاف والأصلان نحو رجل قطع رجلا ملفوفا نصفين ثم نازع أولياؤه في أنه كان حيا حالة القطع فالأصل براءة الذمة من القصاص والأصل بقاء الحياة فاختلف العلماء في نفي القصاص وثبوته أو التفرقة بين أن يكون ملفوفا في ثياب الأموات أو الأحياء ونحو العبد إذا انقطع خبره فهل تجب زكاة فطره لأن الأصل بقاء حياته أو لا تجب لأن الأصل براءة الذمة خلاف والظاهران نحو اختلاف الزوجين في متاع البيت فإن اليد ظاهرة في الملك ولكل واحد منهما يد فسوى الشافعي بينهما ورجحنا نحن أحدهما بالعادة

Mas'alah: How does Maliki fiqh resolve conflicts between apparent evidence and legal presumption?

Al-Dhakhirah, p. 153

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

ونحو شهادة عدلين منفردين برؤية الهلال والسماء مصحية فظاهر العدالة الصدق وظاهر الصحو اشتراك الناس في الرؤية فرجح مالك العدالة ورجح سحنون الصحو والأصل والظاهر كالمقبرة القديمة الظاهر تنجيسها فتحرم الصلاة فيها والأصل عدم النجاسة وكذلك اختلاف الزوجين في النفقة ظاهر العادة دفعها والأصل بقاؤها فغلبنا نحن الأول والشافعي الثاني ونحو اختلاف الجاني مع المجني عليه في سلامة العضو أو وجوده الظاهر سلامة أعضاء الناس ووجودها والأصل براءة الذمة فاختلف العلماء في جميع ذلك واتفقوا على تغليب الأصل على الغالب في الدعاوى فإن الأصل براءة الذمة والغالب المعاملات لا سيما إذا كان المدعي من أهل الدين والورع واتفقوا على تغليب الغالب على الأصل في البينة فإن الغالب صدقها والأصل براءة الذمة

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of relying on istishab or apparent evidence alone?

Al-Dhakhirah, p. 153

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

فائدة الأصل أن يحكم الشرع بالاستصحاب أو بالظهور إذا انفرد عن المعارض وقد استثني من ذلك أمور لا يحكم فيها إلا بمزيد ترجيح يضم إليه أحدها ضم اليمين إلى النكول فيجتمع الظاهران وثانيها تحليف المدعى عليه فيجتمع استصحاب البراءة مع ظهور اليمين وثالثها اشتباه الأواني والأثواب يجتهد فيها على الخلاف فيجتمع الأصل مع ظهور الاجتهاد ويكتفى في القبلة بمجرد الاجتهاد لتعذر

Mas'alah: What are the types of evidence for the occurrence of legal rulings?

Al-Dhakhirah, p. 154

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

انحصار القبلة في جهة حتى يستصحب فيها فهذه أدلة مشروعية الأحكام وتفاصيل أحوالها وأما أدلة وقوع الأحكام بعد مشروعيتها فلا تعد ولا تقف عند حد فهي أدلة وقوع أسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها وهي غير محصورة وهي إما معلومة بالضرورة كدلالة زيادة الظل على الزوال أو كمال العدة على الهلال وإما مظنونة كالأقارير والبينات والأيمان والنكولات والأيدي على الأملاك وشعائر الإسلام عليه الذي هو شرط في الميراث وشعائر الكفر عليه وهو مانع من الميراث وهذا باب لا يعد ولا يحصى

Mas'alah: What is the legal principle regarding certainty and doubt in Islamic law?

Al-Dhakhirah, p. 213

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

قاعدة الأصل ألا يعتبر في الشرع إلا العلم لقوله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} لعدم الخطأ فيه قطعا لكن تعذر العلم في أكثر الصور فجوز

الشرع اتباع الظنون لندرة خطئها وغلبة إصابتها وبقي الشك على مقتضى الأصل فكل مشكوك فيه ليس بمعتبر ويجب اعتبار الأصل السابق على الشك فإن شككنا في السبب لم نرتب المسبب أو في الشرط لم نرتب المشروط أو في المانع لم ننف الحكم فهذه القاعدة مجمع عليها لا تنتقض وإنما وقع الخلاف بين العلماء في وجه استعمالها فالشافعي رحمه الله يقول الطهارة متيقنة والمشكوك فيه ملغى فنستصحبها مالك رحمه الله يقول شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبرىء والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها وهي السبب المبرىء والمشكوك فيه ملغى فيستصحب شغل الذمة وكذلك إذا شك في عدد صلواته فقد شك في السبب المبرىء فيستصحب شغل الذمة حتى يأتي المكلف بسبب مبرىء وكذلك العصمة متيقنة والشك في السبب الواقع فيستصحبها وكذلك يجب على الفقيه تخريج فروع هذه القاعدة

Mas'alah: What is the fifth rule regarding rights and their specification?

Al-Dhakhirah, p. 239

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

القاعدة الخامسة الحقوق إذا تعينت لمستحقها كالدين المنقول فإنه معين لربه فلا يحتاج إلى نية مثل حقوق الله تعالى إذا تعينت له كالإيمان وما ذكر معه. وإن تردد الحق بين دينين أحدهما برهن والآخر بغير رهن فإن الدفع يفتقر في تعيين المدفوع لأحدهما إلى النية.

Mas'alah: What is the principle of specific vs. general obligations in fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 420

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

قاعدة المعينات لا تثبت في الذمم وما في الذمم لا يكون معينا كان ما في الذمم يخرج عن عهدته بأي فرد شاء من نوعه والمعين لا يقبل البدل فالجمع بينهما محال وهذه القاعدة يظهر أثرها في المعاملات وههنا أيضا لأن الأداء معين بوقته فلا يكون في الذمة والقضاء ليس له وقت معين يتعين حكمه بخروجه فهو في الذمة والقاعدة ان من شروط الانتقال إلى الذمة تعذر العين كالزكاة مثلا ما دامت معينة بوجود نصابها لا تكون في الذمة وإذا تلف النصاب بعذر لا يضمن فكذلك إذا تعذر الأداء بعذر لا يجب القضاء ولا يعتبر في القضاء التمكن من الإيقاع أول الوقت كما لا يعتبر في ضمان الزكاة تأخر الجابي في الزرع والثمرة بعد وقت الوجوب وكما لو باع صاعا من صبرة وتمكن من كيله ثم تلفت الصبرة من غير البائع فإنه لا يخاطب بالتوفية ولهذا أجمعنا في حق المسافر يقدم أو المقيم يسافر على اعتبار آخر الوقت

Mas'alah: What is the ruling on obtaining the cause or condition for an obligation?

Al-Dhakhirah, p. 441

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

سؤال إذا رتب الله تعالى وجوب شيء على سبب أو شرط لا يجب تحصيلهما ولا يبحث عنهما إجماعا كترتيب الرجم على الزنا والإحصان والقطع على السرقة ونحوهما فإنه لا يجب تحصيلهما ولا البحث عنهما وإنما يجب تحصيل ما يتوقف عليه الواجب بعد تحقق سبب وجوبه كتوقف الحج والجمعة على السعي لهما بعد تحقق وجوبهما وأسبابهما فلو خولفت هذه القاعدة ههنا فإن الأوقات أسباب الوجوب كالزنا والسرقة والاستطاعة في الحج جوابه أن أسباب الوجوب على قسمين منها ما يجوز أن يعرى عنه المكلف في جملة عمره فلا يجب عليه البحث عنه كالسرقة ونحوها ومنها ما يقطع بحصوله في الجملة من غير تعيين فيقطع بترتيب الوجوب في ذمته لقطعه بسببه وإذا قطع بالوجوب تعين الإيقاع فيتعين البحث عن تعيين السبب حتى لا يقع الفعل قبله فيكون معصية غير مجز

Mas'alah: What is the general principle for precedence in positions of authority?

Al-Dhakhirah, p. 637

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

قاعدة يتقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها فيتقدم للقضاء من هو أكثر يقظة بوجوه الحجاج والأحكام وفي الحروب من هو أعلم بمكايدها وأشد

إقداما عليها وأعرف بسياسة خبرها وفي الزكاة من هو أعلم بنصبها وأحكامها وفي

إمامة الحكم من هو أعلم بتدبير الأيتام وتنمية الأموال وقد يكون الشخص الواحد ناقصا في باب كاملا في غيره كالمرأة ناقصة في ولاية الحروب كاملة باعتبار الحضانة لأن فيها من الصبر على الطفل وتحصيل مصالحه ما ليس في الرجال فعلى هذه القاعدة قدم الفقيه على القارئ لأنه أعلم بإقامة أركانها ودرء مفسداتها وكذلك سائر الأوصاف التي قدمناها لها مدخل في تحصيل مصلحة الصلاة إلا الإمارة فإنا قدمنا المصلحة العامة فيها على الخاصة واستشكل على ذلك التقديم بالمكان نحو رب الدار والمسجد فإن المكان لا مدخل له في مصلحة الصلاة وليس فيه مصلحة تترك له مصلحة الصلاة وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة وهي أفضل الأعمال بعد الإيمان فكانت رعايتها أولى من رعاية صاحب المنزل

Mas'alah: What is the legal principle when a branch issue relates to multiple origins?

Al-Dhakhirah, p. 956

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

قاعدة متى كان الفرع يختص بأصل أجري عليه من غير خلاف ومتى دار بين اصلين واصول يقع الخلاف فيه لتغليب بعض العلماء بعض تلك الأصول أو تغليب غيره أصلا آخر كما اختلف العلماء فيما يجب في قتل أم الولد لترددها بين الأرقاء لإباحة وطئها والأحرار لامتناع بيعها والتولية من المكاتب لتردده بين الأحرار لإحرازه نفسه وماله وبين الرقيق لعدم الوفاء ونظائره كثيرة في الشرع

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to learn the rulings of actions one performs?

Al-Dhakhirah, p. 1273

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

قاعدة انعقد الإجماع على أن العلم قسمان فرض كفاية وفرض عين وهو علم الإنسان بحالته التي يلابسها وقد تقدم تقرير ذلك في مقدمة أصول

الفقه في أول الكتاب فكل من قدم على فعل يجب عليه التوقف حتى يعلم حكم الله فيه فإن لم يفعل ذلك عصى معصيتين بترك التعلم وبترك العمل ولا يعذر بجهله ولذلك أجراه مالك في الصلاة مجرى العامد لاشتراكهما في العصيان ولم يلحقه بالناسي وها هنا عذره بالجهل فينبغي أن يعلم أن الجهل قسمان ما لا يشق دفعه عادة فلا يعذر به وما يشق فيعذر به كمن وطئ أجنبية يظنها زوجته أو شرب خمرا يظنه خلا فيعذر إجماعا ومشاق الحج كثيرة فناسب التخفيف والعجب أن النسيان في الحج لا يمنع الفدية وهو مسقط للإثم إجماعا وأسقطها بالجهل والتأويل الفاسد الذي يثبت الإثم معهما

Mas'alah: How does the Prophet's ﷺ actions relate to imamate, judiciary, and fatwa?

Al-Dhakhirah, p. 1352

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

قاعدة تصرفه – صلى الله عليه وسلم – يقع تارة بالإمامة لأنه الإمام الأعظم وبالقضاء لأنه القاضي الأحكم وبالفتيا لأنه المفتي الأعلم فمن تصرفه ما يتعين لأحدها

إجماعا ومنه ما يتنازع الناس فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – من أحيى أرضا ميتة فهي له فقال ح ذلك من تصرف الإمامة فيتوقف الإحياء على إذن الإمام وقلنا نحن بالفتيا فإن غالب أمره تبليغ الرسالة فكذلك ها هنا وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – لهند امرأة أبي سفيان لما اشتكت إليه تعذر وصولها إلى

حقها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فاختلف الناس هل إذا ظفر الإنسان بجنس حقه أو بغير جنسه المتعذر هل يأخذه أم لا قال ش هذا تصرف منه بطريق الفتيا فلا يحتاج إلى إذن الإمام فطرد أصله في الموضعين وخالفنا نحن أصلنا وكذلك ح لظاهر قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} الأنفال 41 وهو مقطوع به متواتر والحديث خبر واحد وليس أخص من الآية حتى يخصصها لتناوله الغنيمة وغيرها وضعا فكلاهما أعم وأخص من وجه ويؤكد ذلك ترك أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ذلك في خلافتهما ولأن الحديث يستلزم فساد نيات المجاهدين وهم أحوج إلى الإخلاص من الدنيا وما فيها

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim judge judging between non-Muslims without their bishops' consent?

Al-Dhakhirah, p. 1389

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Jurisdiction over Non-Muslims

وقيل لا يحكم بينهم إلا برضا أساقفتهم لأنه فساد عليهم ومستند المذهب قوله تعالى {فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} المائدة 42

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim is involved in a legal dispute with a non-Muslim?

Al-Dhakhirah, p. 1389

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Jurisdiction over Non-Muslims

ومتى تعلقت الحكومة بمسلم وجب الحكم تغليبا للإسلام

Mas'alah: What is the ruling on judging between non-Muslims regarding their marriages?

Al-Dhakhirah, p. 1719

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Jurisdiction over Non-Muslims

بتطليقة أو بالفرقة في الجملة أو تعتبر أنكحتهم إن كانت على الوضع الشرعي حكمنا بالطلاق وإلا فبالفراق مجملا وفي الكتاب الأفضل عدم الحكم بينهم لقوله تعالى {فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} المائدة 42 ولو تزوج ذمي امرأة غيره منع لأنه من باب التظالم

Mas'alah: What is the principle regarding apparent and hidden rulings in judicial decisions?

Al-Dhakhirah, p. 1797

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

قاعدة لله تعالى أحكام في الظاهر على يد الحاكم لا تثبت في الباطن على ألسنة المفتين كالأقضية المستندة إلى الأقارير والبينات الكاذبة وكل حكم في الباطن فهو حكم الله تعالى في الظاهر إذا ثبت وقد يثبت في القضاء ما لا يثبت في الفتوى فمعنى

قول العلماء هزل هذه الثلاثة جد ليس معناه ما دلت القرائن فيه على اللعب بل المستعمل للفظ له ثلاث حالات تارة يستعمله فيما وضع له فهذا يلزم في القضاء والفتوى وتارة يستعمله في غير ما وضع له مجازا فهذا لا يلزم في الفتوى ويلزم في القضاء إلا أن يدل دليل على إرادته المجاز وتارة يطلق اللفظ ولا يستعمله في شيء فهذا هو الهزل لا يلزم في الفتوى على المشهور وإن دل دليل على ذلك في القضاء لا يلزم وإلا لزم بناء على الظاهر فتأمل هذا المكان فتحقيقه عزيز وإنما جعل الشرع الهزل في هذا الباب كالجد احتياطا له لشرفه وعظيم ما يترتب عليه

Mas'alah: What is the liability of judges for errors in rulings?

Al-Dhakhirah, p. 1956

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

لم تستقر المصالح وعن نقض ذلك على الأئمة ليكون ذلك عليهم ولذلك يضمنهم بالشرع ما أتلفوه بالخطأ في الأحكام من مال أو نفس لئلا ينفر الناس من ولاية الأحكام لعظيم الضرر

Mas'alah: What is the ruling on who is not believed in a dispute?

Al-Dhakhirah, p. 2192

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

ممن لا يصدق

Mas'alah: What are the three categories of rights in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2202

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

قاعدة: الحقوق ثلاثة أقسام: حق لله فقط وهو ما لا يتمكن العبد من إسقاطه وحق للعبد وهو ما يتمكن من إسقاطه وحق مختلف فيه هل هو حق لله أو للعبد؟ كحد القذف وعليه ينبني قبول العفو فيه وحقوق الله تعالى أوامره ونواهيه وحقوق العبد مصالحه وما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمر الله تعالى بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه ثم حقوق العباد قد يحجر الله تعالى على العبد فيها لنفساستها فتصير حقا لله كبيع الربا فإن الزيادة من مال المرابي وهو محجور عليه فيها وكذلك السرف وإفساد النفوس والأعضاء من هذا القبيل

Mas'alah: What is the principle that Shariah only considers valid objectives and the judge does not hear trivial claims?

Al-Dhakhirah, p. 2338

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

قاعدة: لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة وكذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة

الحقيرة ولا يقبل قول المستأجر وغيره في قلع البناء والأشجار التي لا قيمة لها بعد القلع وإن كانت عظيمة المالية بعده فلهذه القاعدة أجمع الناس على أن العروض

تتعين بالتعيين وكذلك الحيوان والطعام لأن لهذه الأشياء من خصوصيات الأوصاف ما تتعلق به الأغراض الصحيحة وتميل إليه العقول الصحيحة والنفوس السليمة لما في تلك التعيينات من الملاذ الخاصة بتلك الأعيان ومقتضى هذا القاعدة أنه إذا عين صاعا من صبرة وباعه أنه لا يتعين لأن الأغراض الصحيحة مستوية في أجزاء الصبرة غير أني لا أعلم أحدا قال بعدم التعيين واختلفوا في الدنانير والدراهم إذا عينت هل تتعين أم لا؟ على أقوال: ثالثهما: أن عينها لدافع تعينت وإلا فلا أثر لتعيينه القابض فإن اختصت بصفة حرمة أو حل أو غيرهما تعينت على ما لا يشاركها في ذلك اتفاقا والأقوال الثلاثة عندنا وبالتعيين قال (ش) وقد تقدم تقريره في كتاب الصرف

Mas'alah: What is the principle of conflict between two apparent legal presumptions?

Al-Dhakhirah, p. 2365

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

قاعدة: يقع التعارض في الشرع بين أصلين ظاهرين وأصل وظاهر ودليلين وبينتين ويختلف العلماء أيهما يقدم؟ فالأصلان نحو: زكاة الفطر عن العبد الذي انقطع خبره الأصل: بقاء حياته والأصل عدم وجوب الزكاة

والمقتول ملفوفا فينازع في حياته قبل الجناية: الأصل: بقاء حياته والأصل: البراءة من القصاص والظاهر: أن اختلاف الزوجين في متاع البيت كل واحد منهما يده ظاهرة في الملك فسوى الشافعي ورجحها بالعادة وشهادة عدلين منفردين برؤية الهلال الظاهر: صدق العدل والظاهر: عدم خفاء ذلك على الناس مع الصحو وكثرة الجمع قبلها مالك وردها سحنون والأصل والظاهر: كالمقبرة القديمة الأصل: عدم

النجاسة والظاهر اختلاط ترابها بصديد الأموات وفضلات بطونهم والخلاف في جميع هذه الصور مذكور في موضعه بناء على هذه الأصول فتلاحظ هذه القاعدة في هذه الفروع قال ابن يونس: قيل: نقص ابن القاسم وغيره أصلهما إذا استعار دابة إلى موضع فلما رجع قال ربها: أعرتها لدون ذلك صدق ابن القاسم المستعير في الضمان لا في الكراء

Mas'alah: What are the fourteen cases where a one-year period is considered in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2635

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Statute of Limitations and Claims

نظائر - قال أبو عمران السنة معتبرة في أربع عشرة مسئلة حوز الهبة بخلاف الرهن وتعريف اللقطة والعبد الآبق يحبس سنة ثم يباع والمجنون يستتم له سنة والمعترض والعهدة الكبرى في الرقيق وعدة المستحاضة والمرتابة والمريضة والشفعة على رأي أشهب وابن القاسم يزيد الشهرين واليتيمة تمكث بعد الدخول سنة ثم يختبر رشدها والجرح لا يحكم فيه إلا بعد سنة والبرء لتمضي عليه الفصول كالمعترض وإذا شهد عليه شاهد بالطلاق فلم يحلف يحبس سنة والموصى بعتقه فيمتنع أهله من بيعه ينتظر سنة فإن باعوه عتق بالوصية

Mas'alah: How does the necessity of integrity (adalah) vary across different legal domains?

Al-Dhakhirah, p. 2916

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

قاعدة المصالح الشرعية ثلاثة أقسام ما هو في محل الضرورات وما هو في محل الحاجات وما هو في محل التتمات فالعدالة ضرورية في الشهادات لعموم البلوى وعظم مفسدة شهادة الزور وفي محل الحاجات الوصية كحاجة الإنسان لوثوقه بوصيه بعد موته والفاسق خائن لربه لفساده فلعباده أولى وفي محل التتمات في ولاية النكاح وهو أخفض رتبة لأن وازع القرابة يقوم مقام العدالة في دفع العار والسعي في الأضرار لكن القرابة مع العدالة أتم على الخلاف في ذلك ولا يشترط في الأقارب إجماعا لأن الإقرار على خلاف الوازع الطبيعي فاكتفي بالطبع عن العدالة فإن الإنسان محمول على جلب النفع لنفسه ودفع الضرر عنها فلا يعدل عن ذلك إلا لما هو حق في ظاهر الحال وقد تقدم بسط هذه القواعد في القياس من مقدمة الكتاب

Mas'alah: How does the removal of an executor compare to the removal of a judge in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2921

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وعن الثالث إنه تبطل بالقاضي يعزل بغير جناية ثم الفرق أن الميت يتعذر منه العزل بخلاف الموت

Mas'alah: What is the general principle regarding the timing of a ruling relative to its cause and condition?

Al-Dhakhirah, p. 3133

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

قاعدة متى كان للحكم سبب وشرط فأخر عن سببه وشرطه صح إجماعا أو قدم

عليهما بطل إجماعا أو توسط بعد السبب فقولان للعلماء كالزكاة سببها النصاب وشرطها الحول فتقديمها عليهما لا يجزيء اجماعا وبعدهما

تجزي اجماعا وبعد ملكه النصاب وقبل الحول قولان وكفارة اليمين سببها اليمين وشرطها الحنث فقبلهما لا تجزيء اجماعا وبعدهما تجزيء إجماعا وبعد اليمين وقبل الحنث خلاف والقصاص في النفس سببه الجراحة وشرطه الزهوق فالعفو قبلهما لا ينفذ إجماعا وبعدهما ينفذ إجماعا من الأولياء وبعد الجراحة وقبل الزهوق لم يقع الخلاف كما وقع في نظائره بل ينفذ اتفاقا فيما علمته لأن ما عدا هذه الصورة المكلفة متمكن من استدراك وجوه البر لبقاء الحياة وهاهنا لو لم يمكنه الشرع من تحصيل قربة العفو عن دمه لتعذر عليه بموته وإذن الورثة لموروثهم قبل مرضه المخوف لا يعتبر لأنه سبب زهوق الروح الذي هو شرط في الإرث وبعد الزهوق وينفذ تصرفهم في التركة اتفاقا وبينهما لا أعلم أيضا فيه خلافا ولعله لتحصيل مصلحة الموروث قبل الفوت بالموت وهو أولى بما له ما دام حيا ومنه إسقاط الشفعة قبل عقد البيع لا ينفذ لأنه السبب وبعد العقد والأخذ ينفذ وكذلك بعد العقد وقبل الأخذ فهذه قاعدة شريفة يتخرج عليها فروع كثير في أبواب الفقه وبها يظهر فساد قياس الزكاة على الصلاة في امتناع التقديم على الوقت لأن أوقات الصلوات أسباب والتقديم على الزوال مثلا تقديم على السبب وأما تقديم الزكاة على الحول فبعد السبب وقبل الشرط فليس الموضوعان سواء

Mas'alah: What are the seven cases where ignorance is not an excuse in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3135

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Statute of Limitations and Claims

نظائر قال المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل سبع على ما قاله أبو عمر الإشبيلي ولم يكن يفسرها إذا سئل عنها قال ابن عتاب فاستقرأتها فوجدتها الشفعة والمرأة تقضي بالثلاث في المجلس فلا يناكرها الزوج لجهله والسارق لثوب لا يساوي ثلاثة دراهم وفيه ثلاثة دراهم يحملها ووطء المرتهن الجارية

Mas'alah: What are additional cases where ignorance is not an excuse in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3136

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Statute of Limitations and Claims

المرهونة قال ابن عتاب ووجدت غيرها كثيرا يخير امرأته فتقضي بواحدة فيقال لها ليس لك ذلك وتريد أن تقضي مرة أخرى بالثلاث وتدعي الجهل قاله ابن القاسم والمستحلف أباه في حق له عليه أن شهادته تسقط وإن جهل العقوق قاله ابن القاسم وكذلك قاطع الدنانير جهلا بكراهيته وفي الدمياطية والمرتهن يرد الرهن للراهن يبطل الرهن ولا يعذر بالجهل وفي الواضحة باع جارية وقال كان لها زوج فطلقها أو مات عنها ووافقته الجارية يحرم وطؤها على المشتري ولا تتزوج حتى يشهد بالطلاق أو الوفاة فإن أراد ردها وادعى أنه ظن أن قول البائع والجارية في ذلك مقبول لم يكن له ذلك وإن كان ممن يجهل معرفته وقال أشهب إذا أعتق أم ولده ووطئها في العدة وادعى الجهل إنه يحد كما لو ادعى الزاني الجهل بتحريم الزنا وفرق بين المعتق والمطلق ثلاثا يطأ في العدة أو واحدة قبل الدخول فيلحقه الولد ولا يحد لأنها شبهة لأهل الجهل وحكى ابن حبيب أن المظاهر إذا وطيء قبل الكفارة يؤدب ولا يعذر بالجهل ومن قذف عبدا فظهر أنه حر قد عتق قبل ذلك ولم يعلم القاذف وكذلك إذا شرب هو أو زنى ولم يعلم بعتق نفسه ومن اشترى من يعتق

عليه ولم يعلم به والبيوع الفاسدة الجاهل فيها كالعالم إلا في الإثم والوضوء والصلاة يستوي فيها العامد والجاهل وكذلك الحج في كثير من الأحكام قال صاحب المقدمات قد تركت مسائل كثيرة منها حمل امرأته ولم ينكره ثم أراد نفيه بعد ذلك والشاهد يرى الفرج يستباح أو الحر يستخدم فلا يقوم بشهادته وكذلك اكل مال اليتيم والغاصب المحارب والمتصدر للفتوى بغير علم والطبيب يقتل بمعاناته وهو غير عالم بالطب والشاهد يخطيء في شهادته في الحدود والأموال وهذا الباب أكثر من أن يحصى وكان أبو عمر الإشبيلي أجل من أن يعتقد الحصر في سبع لكن أظن مراده ما يكون مجرد السكوت فيه على فعل الغير مسقطا حق الساكت اتفاقا فوجد فوجدت من هذا النوع سبعا لا ثامن لها الشفعة وما في معناها كالغريم يعتق بحضرة

غرمائه فيسكتون أو يبيع العبد قبل الخيار فيتركه حتى ينقضي امد الخيار وشبهه الثانية من حاز ملك رجل في وجهه مدة معتبرة ثم ادعى أنه ابتاعه منه صدق مع يمينه ولا يعذر صاحب المال بالجهل وأن سكوته مبطل الثالثة المملكة تقضي بالثلاث فلا ينكر الزوج ثم تريد المناكرة أو لا تقضي بشيء وتسكت حتى يطأها أو ينقضي المجلس على الخلاف وما أشبه ذلك كالأمة تعتق فلا تقضي حتى يطأها الزوج الرابعة الشاهد يرى الفرج يستباح والعبد يستخدم ونحوه من الحقوق الواجبة لله تعالى الخامسة المطلقة يراجعها زوجها فتسكت حتى يطأها ثم تدعي انقضاء العدة السادسة المرأة تزوج وهي حاضرة فلا تنكر حتى يدخل بها الزوج ثم تنكر النكاح والرضا به وتدعي الجهل في سكوتها السابعة الرجل يباع عليه ماله ويقبضه المشتري وهو حاضر لا ينكر ثم ينكر الرضا بالبيع ويدعي الجهل ويحتمل أن يريد سبع مسائل من نوع الطلاق أحدها يملك امرأته فتقبل ثم تصاحبه بعد ذلك قبل أن تسأل ما قبلت ثم تقول كنت أردت الثلاث لترجع فيما صالحت به الثانية السامع لامرأته تقضي

بالثلاث فيسكت ثم ينكر الثالثة المخيرة تختار ثم تريد تختار بعد ذلك ثلاثا وتقول ظننت أن لي الخيار الرابعة المملكة والمخيرة لا تقضي حتى ينقضي المجلس على قول مالك الأول ثم تريد القضاء بعد ذلك وتقول ظننت أن ذلك بيدي أبدا الخامسة المقول لها إن غبت عنك أكثر من سنة فأمرك بيدك فتقيم بعد السنة المدة الطويلة من غير أن يشهد أنها على حقها ثم تريد القضاء وتقول جهلت وظننت أن الأمر بيدي متى ما شئت السادسة الأمة تعتق فتوطأ ثم تريد الخيار وتقول جهلت أن لي الخيار السابعة الرجل أمر امرأته بيد غيرها فلا تقضي المملكة حتى يطأها ثم تريد القضاء وتقول جهلت قطع الوطء ما ملكته

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter describing a runaway slave?

Al-Dhakhirah, p. 3564

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

الفرع الثالث في الكتاب إذا أتيت بكتاب من قاض إلى قاض فيه شهد عندي قوم أن فلانا صاحب كتابي هذا إليك قد هرب منه عبد صفته كذا فحلاه ووصفه في الكتاب وعند هذا القاضي عبد محبوس على هذه الصفة فليقبل الكتاب والبينة التي فيه على الصفة ويدفع إليك العبد قيل وترى للقاضي الأول أن يقبل منه البينة على الصفة ويكتب بها إلى قاض آخر قال نعم كقول مالك في المتاع الذي سرق بمكة إذا عرفه رجل ووصفه ولا بينة له يستأني الإمام فيه فإن جاء من يطلبه وإلا دفع إليه بالعبد الذي أقام البينة على صفة أخرى فإن ادعى العبد أو وصفه ولا بينة فهو كالمتاع تلوم به فإن جاء أحد يطلبه وإلا دفعه إليه وضمنه إياه قال اللخمي اختلف في استحقاقه بشهادة البينة على الصفة أنه استحق من يده عبد على صفة كذا أجازه ابن القاسم في

الوجهين وخالفه ابن كنانة ومنع أخذ العبد بكتاب القاضي على الصفة إلا إذا اعترف له العبد ومنع أيضا أشهب في العبد إلا إن شهدت البينة أنه العبد الذي في الحكم وأجاز في المستحق بالبينة على الصفة والفرق أن الشهادة على الصفة إنما تجوز لضرورة والشاهد على حكم القاضي قادر على شهادة علي عين العبد فإن كان العبد غائبا قبلت الشهادة للضرورة قال اللخمي وأرى إذا غفل القاضي أن يشهدهم على عين العبد حتى خرجوا وبعدوا أن يقبل الشهادة على الصفة وتصير ضرورة واختلف هل يطبع في عتق العبد والطبع أحسن ووافق ابن القاسم في الاعتماد في كتاب القاضي والتسليم بمجرد الصفة وهو أحد قولي ش وقال ح لا يجب التسليم لأنهم لا يشهدون على عين العبد بل على الصفات وقد تتفق الصفات على اختلاف الموصوفات لنا أن كتاب القاضي للآخر على الأشخاص في الحكومات بصفاتهم وإنما يأخذ المحكوم عليه باسمه وصفته ونسبه فكذلك ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from a successful litigant?

Al-Dhakhirah, p. 3639

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

ومن قضى له بدفع أو غيره أنه وارثه فلا يؤخذ بذلك من

المقضي له كفيل وكذلك من استحق دينا قبل غائب وله رباع أوعروض حاضرة باعها القاضي وأدى دينه ولا يأخذ من المقضي له بذلك كفيلا

Mas'alah: What is the legal principle regarding doubt in causes, conditions, and impediments?

Al-Dhakhirah, p. 3706

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

قاعدة كل مشكوك فيه ملغي إجماعا فمتى شككنا في السبب لا نرتب الحكم كما إذا شككنا في الزوال لا نوجب الظهر أو في الشرط لا نرتب المشروط كما إذا شككنا في الطهارة لا نقضي بصحة الصلاة أو شككنا في المانع انتفى الحكم بل يثبت إن وجد سببه كما إذا شككنا في الردة أثبتنا الميراث وهذه القاعدة مجمع عليها وإنما اختلف العلماء إذا تعينت المخالفة كذا هذه القاعدة بالسبب أو التفريط فإن الوجهين اختلاف وقد تقدم بسط ذلك في الطهارة إذا تيقن الطهارة وشك في الحديث فكذلك ها هنا إذا شككنا في الشك وهو الفعل القابل للملك لا يثبت الملك لهذه القاعدة ووافقنا الأئمة في الإقرار للجنين إذا ذكر شيئا يمكن أن يملك به الجنين كما تقدم بخلاف لو قال بعته منه أو وهبني لتعذر ذلك من الجنين وخرج الشافعية الخلاف فيما إذا وصل إقراره بما يفسده وصرح الحنفية بإبطاله الأئمة في اشتراط يتأتى فيها مقارنة المحل للإقرار

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of qada' in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3757

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

(كتاب الأقضية) لأقضيه جمع قضاء نحو فضاء وأفضية وهواء وأهوية والقضاء مشترك في اللغة قضى بمعنى أراد ومنه قضاء الله وقدره وقضى بمعنى حكم ومنه

قضاء القاضي والفرق أن هذا إسناد من باب الكلام والأول من باب الإرادة وقضى بمعنى فعل ومنه قضيت الصلاة وقضى عليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوابغ تبع يريد زريدتان عملهما داود وقضى بمعنى قطع ومنه قضيت الدين أي قطعت مطالبة الغريم قال صاحب التنبيهات لها سبع معان ترجع إلى انقطاع الشيء وتمامه ومنه قوله تعالى {ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم} أي فصل وقضى القاضي فصل الخصومة وقضى الدين وإحكام العمل ومنه قضيت هذه الدار أحكمت عملها ومنه قوله تعالى {فلما قضى موسى الأجل} أي أحكمه ثم يتمهد الفقه في هذا الكتاب ببيان شرف القضاء وخطره وبيان شروطه والمفيد لولايته ولولاية غيره والأسباب الموجبة لعزله وأنواع آدابه ومستندات أقضيته ومن يجوز أن يحكم له وعليه واستخلاف نوابه ونقص ما يتعين نقضه وتمييز ما ليس بقضاء من الفتاوى عما هو من حقيقته وجنسه وفي كيفية إنهائه لحاكم يحكم بغير الذي حكم به فهذا أحد عشر بابا

Mas'alah: Is the judiciary a communal obligation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3758

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وفي الجواهر الإمامة والقضاء فرض على الكفاية لما فيه من مصالح العباد ومنع التظالم والعناد وفصل الخصومات ورد الظلمات وإقامة الحدود وردع الظالم ونصر المظلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالعدل أفضل من أعمال البر وأعلى درجات الأجر لأنه نص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي الصحيحين المقسطون على منابر من نور يوم القيامة يغبطهم النبيئون والشهداء ولكن خطره

عظيم حقنا لاستيلاء الضعف وغلبة العقل علينا واتباع الهوى من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر لقوله تعالى {وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا} تقول العرب أقسط باللف إذا عدل وقسط بغير ألف إذا جار وعنه – صلى الله عليه وسلم – إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس على الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمر أمة محمد شيئا ثم لم يعدل فيهم فالقضاء محنة عظيمة فمن

دخل فيه فقد ابتلي بعظيم لأنه عرض نفسه لهذه الأنواع والخلاص أحسن ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح من جعل قاضيا ذبح بغير سكين قال العلماء إن جار فقد أهلك نفسه هلاكا عظيما فهو ذبح مثقل وهو كناية عن خطئهم الشديد وإن عدل فكذلك فإنه لا يصل على الخلاص إلا بشدائد عظيمة جدا من مراقبة الهوى ومخالفته وسياسات الناس مع الاحتراز منهم خصوصا ولاة الأمور مع إقامة الحق عليهم ومخالفة أغراضهم في أتباعهم وأنفسهم والثبوت عند انتشار الأهوال العظيمة والتشانيع الهائلة وإيهام حصول المضار الشنيعة في النفس والعرض والمال ونفور النفس من ألم العزل وشماتة الأعداء وتألم الأولياء إلى غير ذلك من تتميمات الشهود والنواب والقرناء وقلة من يستعان به من الأمناء ذوي الكفايات والكفالات فربما منى جعل الذي من خان كائد والتباس النصائح بالمكائد والحيل لتحصيل الأغراض الفاسدة والشيطان من وراء ذلك يغري وحب الرياسة يمد ويعمي وهو باب يتعذر عذره ولا ينحسم مدده فلنسأل الله العفو والعافية وقد قيل لابن عباس أي الرجلين أحب إليك رجل كثرت حسناته وسيئاته ورجل قلت حسناته وسيآته فقال لا أعدل بالسلامة شيئا وهو معنى قوله تعالى {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقهن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا} جاء في تفسيره أن الله قال لهذه المذكورات هل تحملن التكليف فإن أطعتن

فلكن المثوبات العليات وإن عصيتن فلكن العقوبات المرديات فقلن لا نعدل بالسلامة شيئا وقبل ذلك الإنسان فاختار حملها طمعا في الثواب والسلامة من

العقاب فغلب عليه الهلاك وقل فيه الرشاد وكذلك في الصحيح يقول الله تعالى لآدم يوم القيامة ابعث بعث النار فيخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون فيخلص من كل ألف واحد فلذلك قال الله تعالى {إنه كان ظلوما جهولا} أي ظلوما لنفسه جهولا أي بالعواقب فلذلك لا ينبغي أن يقدم عليه إلا من وثق بنفسه وتعين له أو أجبره الإمام العدل وهو أهل وله أن يمتنع ويهرب فلا يجب بمجب عليه القبول وبهذا قال الأئمة وتعينه بأن لا يكون في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواه فيحرم الامتناع لتعين الفرض عليه ولا يأخذه بطلب لقوله – صلى الله عليه وسلم – في مسلم لا نولي على هذا العمل أحدا سأله وإن اجتمعت فيه شرائط التولية ليلا يوكل لنفسه فيعجز لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الترمذي من طلب القضاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله ملكا ليسدده وقال الترمذي هو حسن وفي الباب من الوعيد قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} وفي آيه أخرى {فأولئك هم الظالمون} وفي أخرى {فأولئك هم الفاسقون} وعن عمر رضي الله عنه وددت أن أنجو من هذا الأمر كفافا لا لي ولا علي وقال أبو قلابة مثل القاضي العالم كالسابح في البحر فكم عسى أن يسبح حتى يغرق وكتب سليمان إلى أبي الدرداء بلغني أنك جعلت طبيبا فإن كنت تبرئ

فنعما لك وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليهما فقال ارجعا أعيد على قضيتكما متطبب والله متطبب والله قال صاحب المقدمات الهروب عن القضاء واجب وقال ش مستحب

وطلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يولي رجلا القضاء فأبى عليه فجعل يديه على الرضا فأبى حتى قال له أنشدك بالله يا أمير المؤمنين أفي ذلك تعلم خيرا لي فقال فأعفني فقال قد فعلت قال مالك قال لي علي بن الحسين ما أدركت قاضيا استقضي بالمدينة إلا رأيت كآبة القضاء وكراهته في وجهه إلا قاضيين منهما وطلب القضاء حسرة يوم القيامة لقوله – صلى الله عليه وسلم – ستحرصون على الإمارة وستكون حسرة وندامة يوم القيامة وفي مسلم لا تسأل الإمارة فإنك إن تؤتها عن غير مسألة تعن عليها وإن تؤتها عن مسألة تؤكل إليها ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – إنا لا نستعمل على عملنا من أراده قال صاحب المقدمات فيجب أن لا يولى القضاء من أراده وطلبه وإن كان أهلا مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به وقد نظر عمر رضي الله عنه إلى شاب وفد عليه فأعجبه فإذا هو يسأل القضاء فقال عمر رضي الله عنه كدت أن تغرني من نفسك إن الأمر لا يقوى عليه من يحبه وفي الترمذي قال – صلى الله عليه وسلم – من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه

Mas'alah: What is the hadith about three types of judges?

Al-Dhakhirah, p. 3762

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

كفافا وقال – صلى الله عليه وسلم – القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به وأما الذي في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى في الناس على جهل فهو في النار

Mas'alah: What warnings are given against seeking judicial authority?

Al-Dhakhirah, p. 3762

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

ومما ورد في التحذير قوله - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي ولا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم قال بعض العلماء قوله أحب لك ما أحب لنفسي ظاهر في أنه يحب لنفسه عدم الحكم مع أن الله تعالى

أمره بالحكم وحاشاه أن يكره ما أمره الله به بل معناه لو كنت ضعيفا لأحببت عدم الحكم لعجزي عنه حينئذ فالذي كان لأجل صفة أبي ذر في ضعفه لا الحكم في نفسه فما زال - صلى الله عليه وسلم - حاكما وأرسل عليا قاضيا ومعاذا وغيرهما قضاة إلى الأمصار وهو منصب الأنبياء أجمعين قال الله تعالى {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيئون} وقال - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها

Mas'alah: Why are there hadiths discouraging seeking judicial office despite its virtue?

Al-Dhakhirah, p. 3763

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

تنبيه قال صاحب القبس الأحاديث والآثار كثيرة تدل على الأمر بالزهد في القضاء

والفرض لا يأمر بالزهد فيه بل هو واجب على الكل ابتداء وإنما يسقط بفعل البعض وأجاب بأن شرف القضاء معلوم قطعا وهذه الأحاديث ليست من هذا وإنما هي تحذر وتنبه على الاحتراس من غوائل الطريق

Mas'alah: What are the rulings on seeking judicial office for worldly motives?

Al-Dhakhirah, p. 3763

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

قالوا ومن طلب القضاء رغبة في الولاية والنظر لا لنشر العلم والعدل فثلاثة أقوال يكره له الطلب والإجابة ويستحبان ويكره له الطلب وتستحب له الإجابة لما تقدم من الأحاديث المرغبة وموافقة الملائكة لما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - إذا جلس القاضي في مجلسه هبط

عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فإن جار عرجا وتركاه

Mas'alah: Why is the view that seeking judgeship is absolutely recommended considered weak?

Al-Dhakhirah, p. 3764

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

قلت والقول بالاستحباب مطلقا بعيد لما ورد من التحذير وطلب السلامة وسيرة السلف فقد فر بعضهم من القضاء فعاتبه بعض أصحابه فقال له أو ما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاء مع الملوك وتصدق لأن العلماء ورثة الأنبياء

وعلى هديهم وإرشادهم والتعليم والإرشاد هو مقصود الرسالة الأعظم وأما تصرفهم بالقضاء والإمامة فتابع ولذلك إذا أردت تعرفهم بين القضاء والفتيا فحمله على الفتيا أولى لأنه الغالب كقوله – صلى الله عليه وسلم – من أحيى أرضا ميتة فهي له حمله ح على التصرف بالإمامة فلا يحيي أحد إلا بإذن الإمام ومالك وش على الفتيا فيجوز مطلقا والقضاة شاركوا الملوك في غالب أحوالهم وهو القهر والإلزام فيحشر كل واحد منهم مع أهل صفته ويؤكده ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يود أنه لم يكن قاضيا بين اثنين وهو متجه فإن العدل في الغالب لا يسلم عن تقصير في الاجتهاد إما لطلب الراحة وإما لهوى دخل عليه من حيث لا يشعر والعوارض كثيرة فلذلك يشق عليه الحساب وفي النوادر عن كحول لو خيرت بين القضاء وبيت المال لاخترت القضاء ولو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي وقال عمر رضي الله عنه لو علمت بمكان رجل هو أقوى على هذا الأمر مني لكان أن أقدم فتضرب عنقي

أحب إلي من أن أليه وقال يحيى بن سعيد وليت قضاء الكوفة وأنا لدي أنه ليس على الأرض شيء من العلم إلا وقد سمعته فأول مجلس جلسته للقضاء اختصم إلي رجلان في شيء ما سمعت فيه شيئا وأما ما روي عن ابن مسعود أنه قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤتى بالقاضي يوم القيامة حتى يوقف على سفير جهنم وملك آخذ بقفاه فإن أمر أن يقذفه في النار قذفه فيها فيهوي أربعين خريفا ثم قال ابن مسعود لأن أقضي يوما أحب إلي من عبادة سبعين عاما وعن الحسن أنه قال لا حاكم عدل يوما واحدا أفضل من أج

Mas'alah: What is the obligation of obeying rulers and judges in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3767

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

(فرع) قال صاحب المقدمات كما وجب على الناس أن يكون منهم قضاة وأئمة وجب عليهم طاعة ولاة أمورهم من القضاة وغيرهم قال الله تعالى {وأولي الأمر منكم} الآية

Mas'alah: What are the types of regional governorship (imarah al-bilad) in Maliki political fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3783

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

الإمارة الثالثة الإمارة على البلاد قال الماوردي هي عامة وخاصة فالعامة استكفاء واستيلاء فالاستكفاء ما عقد على اختيار والاستيلاء ما عقد عن اضطرار فيفوض في الاستكفاء النظر في بلد أو إقليم في جملة ما يتعلق به وتتعين فيه شروط وزارة التفويض لعموم النظر في ذلك العام ولفظه قلدتك ناحية كذا إمارة على أهلها ونظرا في جميع ما يتعلق بها وللوزير تصفح الأمر وللأمير أن يستوزر وزير تفويض بإذن الخليفة ولا ينعزل الأمير بموت الخليفة بخلاف الوزير لأنه نائب الخليفة والأمير نائب المسلمين وهم باقون

Mas'alah: What are the limits of authority of a special governor (imarah khassah)?

Al-Dhakhirah, p. 3783

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

والإمارة الخاصة هي تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم فليس له التعرض للقضاء والأحكام وجباية الخراج والزكاة ولا إقامة حد فيه خلاف للعلماء ولا ما يحتاج فيه إلى بينة لأجل المنازعة لأنها من الأحكام الخارجة عن ولايته وغيره من الحدود التي هي حق لله فهو أولى بها من الحاكم لأنه به إليه قانون السياسة العامة وهو

Mas'alah: What is the ruling on a governor who seizes power by force (imarah al-istila)?

Al-Dhakhirah, p. 3784

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وإمارة الاستيلاء أن يستولي الأمير بقوته وقهره على بلاد فيفوض إليه فهو متصرف استيلائه والخليفة منفذ لذلك ليخرج عن الفساد وعن الحظر للإباحة ويجب هذا التنفيذ لما فيه من المصالح الدينية وإقامة حرمة الإمامة وظهور الطاعة واجتماع الكلمة فإن لم يكن فيه شروط الاختيار فيقلد لدفع فساد العناد وليس له أن يوزر

Mas'alah: Can judicial authority be limited to specific persons or times?

Al-Dhakhirah, p. 3786

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

(فرع) قال الشافعية تجوز الولاية على شخص معين فيحكم بينهما كما تساجرا أو يوما واحدا في جميع الدعاوى وتزول ولايته بغروب الشمس أو في كل يوم سبت فإذا خرج يوم السبت لم تبطل ولايته لبقائها على أمثاله وقواعدنا تقتضي جميع ذلك

Mas'alah: What should be written in a judge's letter of appointment?

Al-Dhakhirah, p. 3786

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

تنبيه إذا ولي قاض كتب له تقليد يؤمر فيه بتقوى الله تعالى وطاعته والتثبت في القضاء ومشاورة العلماء وتصفح أحوال الشهود وتأمل الشهادات وحفظ أموال الأيتام والقيام بأمورهم والنظر في الأوقاف وغير ذلك مما يفوض إليه ليكون ذلك دستورا يعلم به ما يقلده فيعمل عليه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن وكتب أبو بكر الصديق لأنس رضي الله عنهم أجمعين حين بعثه إلى البحرين كتابا وختمه بخاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة أما بعد فإني بعثت إليكم عمارا أميرا قاضيا ووزيرا فاسمعوا له وأطيعوا فقد آثرتكم به

Mas'alah: What are the conditions for an arbitrator?

Al-Dhakhirah, p. 3787

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Arbitration and Its Binding Nature

تنبيه أكثر الأصحاب يقولون إذا حكم الرجلان رجلا ولا ينكر شرائطه

Mas'alah: What qualifications must an arbitrator have?

Al-Dhakhirah, p. 3788

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Arbitration and Its Binding Nature

وصرح الشافعية والحنابلة بأن من شرطه صلاحيته للقضاء قال القاضي عبد الوهاب إذا حكم الرجلان رجلا من أهل الاجتهاد قال اللخمي من شرطه أن يكون عدلا من أهل الاجتهاد أو عاميا ليسترشد العلماء فإن لم يسترشدهم لم يجر حكمه ويرد وإن وافق قول قائل لأن الحكم عند عدم الاسترشاد مخاطرة فترد المعاملات وإذا كان من أهل الاجتهاد ومالكيا ولم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك لزم حكمه وإن خرج والخصمان مالكيان لم يلزمهما لأنهما إثما حكماه ليحكم على مذهب مالك وكذلك الشافعيان والحنفيان وهذا الكلام يقتضي أن مراده بالاجتهاد الاجتهاد في مذهب معين لا الاجتهاد على الإطلاق قال ابن يونس قال عبد الملك ومطرف إذا حكم أحد المتنازعين الآخر فحكم لنفسه أو عليهما جاز ومضى ما لك يكن جورا وليس لتحكيم خصما القاضي لأن الولاية العامة أشد تصونا عن أنساب الريب وقال أشهب إن حكما امرأة أو عبدا أو مسخوطا مضى لأنه حق يختص بهما قلنا التصرف فيه والولاية العامة حق المسلمين وأما الصبي والنصراني والمعتوه والمسوس فلا يجوز وإن أصابوا لتناول الحكم من غير سببه ومنع سحنون الصبي والمرأة والمسخوط والكاتب والذمي وأبطل حكمهم ولو حكما رجلين فحكم أحدهما دون الآخر لم يجز وقاطبع إذا حكما دون البلوغ جاز حكمه إذا عقل وعلم فيه غلام لم يبلغ له علم بالسنة والقضاء وفي الجواهر قال أصبغ لا أحب تحكيم خصم القاضي فإن وقع مضى ذلك ويذكر في حكمه رضاه بالتحكيم إليه وهذه

النقول كلها دائرة على مشابهة التحكيم للقضاء يشترط جميع الشروط المطلوبة في القضاء أو يلاحظ خصوص الولاية دون عمومها أو كونه مختصا بمعين

Mas'alah: Can parties to arbitration revoke their agreement before the ruling is issued?

Al-Dhakhirah, p. 3789

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Arbitration and Its Binding Nature

(فرع) قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا حكماه وأقاما البينة عنده ليس لأحدهما رجوع إذا أبلى ذلك صاحبه لأنه حق له وجب براحته من نظر القضاة وللحديث المتقدم قاله ح وعن سحنون لكل واحد منهما الرجوع ما لم يمض الحكم كالوكالة وقال ش وابن حنبل لا يلزمهما الحكم إلا برضاهما ليلا يكون ذلك عزلا للقضاة وافتيانا عليهم لأن رضاهما معتبر ابتداء فاعتبر في اللزوم قياسا لأحدهما على الآخر وفي الجواهر لكل واحد الرجوع ما لم يشبا في الخصومة أو يوكل وكيلا أو يعزله وقال عبد الملك لا يرجع أحدهما كان قبل أن يعاقد صاحبه أو بعد ما قاسمه الخصومة تنبيه قال اللخمي إنما امتنع التحكيم في تلك الأمور لأن فيها حقا لغير الخصمين إما لله تعالى كالطلاق والعتق أو لآدمي وهو الولد في اللعان وفي

Mas'alah: What are the differences between the court of grievances (nazar al-mazalim) and regular judges?

Al-Dhakhirah, p. 3791

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

والفرق بين نظر المظالم والقضاة من عشرة أوجه له من القوة والهيبة ما ليس لهم

وهو أفسح مجالا منهم ويستعمل فيه من الإرهاب وكشف الأشياء بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة مما يؤدي إلى ظهور الحق بخلافهم ويقاتل من ظهر ظلمه بالتأديب بخلافهم ويتأنى في ترداد الخصوم عند اللبس له ليمعن في الكشف بخلافهم إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم لا يؤخروه وله رد الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأمناء ليفعلوا بينهم صلحا عن تراض وليس القصاص برضا الخصمين وله أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى التناصف ويتركوا التجاحد بخلافهم ويسمع المسترين بخلافهم ويحلف الشهود إن ارتاب فيهم بخلاف القضاة ويبتدىء باستدعاء الشهود ويسرهم عما عندهم في القضية بخلافهم لا يسمعون البينة حتى يريد المدعي إحضارهم أو مسألته لها

Mas'alah: What are the nine distinctions between governors and judges in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3794

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

ويقوته ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة وله إحلاف المتهم لاختبار حاله ويملك عليه الكشف عن أمره ويحلفه بالطلاق والصدقة والعناق كأيمان بيعة السلطان ولا يحلف قاض أحدا في غير حق ولا يحلف إلا باليمين بالله وله أخذ المحكوم بالتوبة قهرا ويظهر له من الوعيد ما يقوده إليها طوعا ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لأنه إرهاب لا تحقيق ويجوز أن يحقق وعيده بالأدب دون القتل بخلاف القضاة وله سماع شهادات أهل المهن ومن لا يسمعه القاضي إذا كثر عددهم وله النظر في المواثبات وإن توجب غربا ولا حدا فإن لم يكن بواحد منهم

أثر سمع قول من سبق بالدعوى أو به أثر فقيل يسمع أولا ولا يرعى السبق والأكثرون على سماع السابق أولا والمبتديء بالمواثبة أعظم جرما وتأديبا ويختلف تأديبهما باختلافهما في الجرم وباختلافهما في الهيئة والتصون وإن رأى المصلحة في قمع السفلة إشهارها بجرائمها فعل فهذه الوجوه التسعة يقع بها الفرق بين الأمراء والقضاة قبل ثبوت الجرائم ويستوون بعد ثبوتها في إقامة الحدود

Mas'alah: How do changing times justify expanded rulings for authorities and judges?

Al-Dhakhirah, p. 3797

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

والمبذرين والتحري في بيت مال المسلمين بالخيانة والتصرف وقسمة الغنائم والزكاة وذلك كثير يعرف في مواضعه. تمهيد ما تقدم من التوسعة في أحكام ولاة المظالم وأمراء الجرائم ليس مخالفا للشرع بل تشهد له القواعد من وجوه أحدها أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا ضرر ولا ضرار وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج وثانيهما أن المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها وهذه القوانين مصالح مرسلة في أقل مراتبها وثالثها أن الشرع شدد في الشهادة أكثر من الرواية لتوهم العداوة فاشترط العدد والحرية ووسع في السلم والقراض والمساقاة وسائر العقود المستثناة لمزيد الضرورة ولم يقبل في الزنى إلا أربعة وقبل في القتل اثنين والدماء أعظم لكن المقصود الستر ولم يحرج الزوج الملا عن في البينة خير في أيمانه ولم يجب عليه

حد بذلك بخلاف سائر القذفة لشدة الحاجة في الذب عن الأنساب وصون العيال والفرش عن أسباب الارتياب وهذه المباينات كثيرة في الشرع لاختلاف الأحوال فذلك ينبغي أن يراعي اختلاف الأحوال في الأزمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين مما شهدت القواعد لها بالاعتبار فلا تكون مرسلة بل عل رتبة فتلحق بالقواعد الأصلية ورابعها أن كل حكم في هذه القوانين ورد دليل يخصه كما ورد في الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوته وجد رجلا اتهما بأنه جاسوس للعدو فعاقبوه حتى أقر وأما قبول قول المستورين فهو

Mas'alah: What contracts and transactions does the muhtasib invalidate, and how does he oversee markets and weights?

Al-Dhakhirah, p. 3804

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

بالبصرة فبلغ ذلك أبا بكرة وسهل بن معبد ونافع بن الحارث وزياد بن عمير فرصدوه حتى دخلت عليه فهجموا عليه فشهدوا عليه عند عمر رضي الله عنه القضية المشهورة للتي حد فيها أبا بكرة ولم ينكر أداء الشهادة وينكر العقود والمعاملات المجمع على فسادها دون المختلف فيها إلا ما كان الخلاف فيها ضعيفا وهى ذريعة المتفق عليه وكذلك عقود الأنكحة المتفق عليها دون المختلف فيها إلا أن يضعف الخلاف وتكون ذريعة للزنى كالمتعة وله اختبار من يكتال للناس وحرث واختبار القسام والزراع للقضاة لأجل أموال الأيتام كما أن اختبار الحراثين في الحرث والأسواق إلى الأمر فإن وقع في التطفيف تجاحد فالقضاة أولى به لأنه أحكام والتأديب فيه للمحتسب فإن تولاه الحاكم جاز لاتصاله بحكمه وينكر على العموم

دون الخصوص الشائع بالمكاييل التي لم تولف فإن تراضى بها اثنان لم يعرض لهم ومتى كان حق آدمي صرف كالتعدي على جدار الجار فلا بد من طلب صاحب الحق فإن لم يكن بينهما تجاحد زال المنكر من ذلك وإلا فأمرهما للقضاة ومن ظلم أجيرا من غير تنازع منه وإلا فللقضاة وله أن يقر من الأطباء والصناع من هو أصلح الناس ويلزم أهل الذمة بلبس الغيارا والمجاهرة بدينهم ويمنع المسلمين من أذاهم ويمنع من يطول على الناس في الصلاة ويضر بالضعفاء وذوي الحاجة كما أنكر رسول الله لله على معاذ ومن لم يمتنع منهم لا يؤدبه عليها بل يعزله ويولي غيره فالحاكم لا يحتجب عن الأحكام ووافقنا المعالج أو غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on astrology and predicting eclipses in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3807

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

(فرع) قال قال مالك يمنع الذي ينظر في النجوم ويقول الشمس تكسف غدا والرجل يقدم غدا فإن لم يمتنع أدب قال القاضي أبو الوليد ليس في معرفة الكسوف من جهة الحساب ادعاء غيب ولا ضلالة لأنه أمر منضبط بحساب حركات الكواكب لكنه يكره الاشتغال به لعدم الفائدة ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وربما سمعه الجاهل فظن أنه من علم الغيب فيضر في الدين فيؤدب على ذلك لما يؤدي إليه من فساد العقائد وأما إخباره بغير ذلك من المغيبات فقيل ذلك كفر فيقتل ولا يستتاب لقوله - صلى الله عليه وسلم - أصبح من عبادي

مؤمن بي وكافر بي الحديث وقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل قال أشهب يزجر عن

ذلك ويؤدب فقط قال وعندي هذا ليس باختلاف بل بحسب أحوال فإن اعتقد أن النجوم فعالة لذلك وهو مستبشر بذلك فشهد عليه قتل بغير استتابة لأنه زنديق وغير مستبشر فإن تاب وإلا قتل لأنه كافر غير زنديق فإن اعتقد أن الله تعالى هو الخالق عندها أدب وقدح ذلك في شهادته ولا يحل تصديقه فيما يقول قاله سحنون لقوله تعالى {قل لا يعلم من السماوات والأرض الغيب إلا الله} ولقوله تعالى {فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول} تنبيه إذا قال إنها فعالة قال بعض العلماء يكون ذلك كقول المعتزلة الحيوانات كلها تفعل بذاتها وتستقل بتصرفاتها والصحيح عدم تكفيرهم ولا يكفر أحد من أهل القبلة فما الفرق وإن ادعى أن الله تعالى يخلق عندها فليس هذا من باب علم الغيب لأن الربط بينهما وبين هذه الأحكام إذا سلم كان هذا كالإخبار بمجرد الفصول الأربعة وليس من باب الإخبار بالغيب الذي استأثر الله تعالى به بل الذي استأثر الله تعالى به العلم بالغيب من غير سبب فإنه تعالى لا يحتاج في علمه إلى الأسباب بل النزاع مع هذا القائل في الربط فقط فنحن نمنعه وادعاؤه إياه جهل لادعاء علم غيب كما لو ادعى أن الماء يغرق والنار تروي ليس هذا من ادعاء علم الغيب في شيء وقد يخبر الأنبياء والأولياء عليهم السلام بالمغيبات بناء على كشف أو علم ضروري أو ظن غالب يخلقه الله تعالى لهم فهذا سبب أوجب لهم ذلك وقد قال الصديق في حديث مسلم لما قالت له عائشة رضي الله عنها هذان أخواي فمن أختي قال ذو بطن بنت

خارجة أراها جارية فأخبر بأن الذي في بطن امرأته أنثى مع أن الله تعالى يقول {ويعلم ما في الأرحام} من غير سبب والصديق يعلمه بسبب ما خلقه الله في نفسه فينبغي أن يتنبه الفقيه لهذه القاعدة حتى يعلم ما يكفر به مما لا يكفر به وما وجب اختصاصه بالله مما لم يجب ويحصل له فهم المنقولات عن الصحابة وغيرهم والجمع بينها

وبين الأدلة الشرعية

Mas'alah: What is the principle that rulings based on custom change when custom changes?

Al-Dhakhirah, p. 3810

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

قاعدة كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة كإيجاب النقود في المعاملات والحنث بالأمور المترفات وصفات الكمال والنقص في عيوب البياعات تعتبر في ذلك كله إجماعا فإذا تغيرت تلك العوائد تغيرت تلك الأحكام إجماعا وولاية الحسبة وغيرها من الولايات ضابط ما يندرج فيها مما لا يندرج من الأحكام مبني على العوائد فيما يعرض لمتوليها فكذلك قليل هذا للمحتسب دون القاضي وهذا للقاضي دون المحتسب فلو اختلفت العوائد اختلفت هذه الاختصاصات فاعلم ذلك الله عز وجل أعلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a trusted calculator in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3815

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

(فرع) قال ابن يونس قال مالك يولي حاسبا ثقة يقسم ويخبره بما صار لكل واحد فيقبل قوله وحده لأنه حاكم أو مخبر

Mas'alah: What happens when a defendant remains silent after the plaintiff presents evidence?

Al-Dhakhirah, p. 3819

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

قال أصبغ فإن أدلى المدعي بحجته فقال القاضي للآخر تكلم فإن تكلم نظر في ذلك وإن سكت أو قال له أخاصمه إليك قال له القاضي إما خاصمت أو حلفت لهذا المدعي على دعواه وحكمت له إن كان مما يستحق من نكول المطلوب إن ثبت له الخلطة لأن نكوله عن التكلم نكول عن اليمين وإن كان مما لا يثبت إلا بالبينة طلب البينة ولا يسجنه حتى يتكلم ولكن يسمع صاحبه لأن البينة تحتمل التخريج من قبله وكان سحنون إذا شاغب الخصمان أغلظ عليهما وربما أمر القومة فزجروهما بالدرة وربما شاغبا حتى لا يفهم عنهما فيقول قوما فإني لا أفهم عنكما وله الشد على عضد أحدهما إذا رأى ضعفه عن صاحبه وقربه منه ولا بأس أن يلقنه حجة له عمي عنها وإنما يكره أن يلقنه حجة الفجور وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - من ثبت عييا في خصومة حتى يفهمها ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام ومنع سحنون شد عضد أحدهما وتلقينه حجته لأنه ميل مع أحدهما وإذا أقر أحدهما في خصومته بشيء للآخر فيه منفعة فعلى الحاكم أن ينبهه على نفعه بذلك ويكتبه له قال سحنون وإذا كان في أمرهما شبهة وإشكال فلا بد أن يأخذهما بالصلح وتخاصم رجلان صالحان من أصحابه فأقامهما ولم يسمع منهما وقال استرا على أنفسكما ولا تطلعاني من أموركما على ما ستر عليكما وقال عمر رضي الله عنه رددوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن وكان سحنون إذا سأله أحد عن مسألة من مسائل الأحكام لم يجبه وقال هذه مسألة خصومة إلا أن يعلم منه إرادة التفقه قال مالك لا يفتي القاضي في مسائل القضاء وأما غير ذلك فلا بأس

لأنه عون على البخيل والقاضي لا يعين أحد الخصمين ولا يرفع الحاكم صوته على

Mas'alah: How should a judge handle a litigant who inadvertently benefits the opponent in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3821

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وإذا لفظ أحدهما بما ينفع الآخر فأغفل منفعته فيه فعلى الحاكم أن يقول لقائل ذلك يلزمك على قولك كذا ولا يقول لخصمه قل له كذا لأن تعليم أحد الخصمين بالعناية له يوهن الآخر وليس كقوله له يلزمك كذا لا حجة لك في قولك فإذا لم يبق لأحدهما حجة فإن قال بقيت لي حجة قال محمد إن كان من طريق العدد ضرب له أجلا ليس بالبعيد وإذا دعى حجة قوية في دار في يديه أمهله الشهرين ثلاثة

Mas'alah: What does the author say about the book's coverage of judicial etiquette and rulings?

Al-Dhakhirah, p. 3823

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

فهذا الكتاب جمع أكثر أدب القضاء وأحكامه

Mas'alah: What is the ruling on disciplining litigants in court?

Al-Dhakhirah, p. 3825

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

الأدب التاسع تأديب الخصوم ففي الكتاب لا بأس بضرب الخصم إذا تبين لدده وظلمه قال ابن يونس وكذلك إذا أذى الفاضي نفسه لأن حرمة القاضي من حق الله والأدب في هذا أمثل من العفو قال مطرف وعبد الملك إذا قال أحدهما للآخر يا فاجر ويا ظالم ضربه على مثل هذا إلا في الفلتة من ذي مروءة فإن قال للشاهدين شهدتما علي بزور أو بما يسألكما الله عنه أو لستما عدلين يعاقب في ذلك بحسب قدر القائل والمقول له فإن قال للقاضي اتق الله قال ابن عبد الحكم لا يضيق عليه في ذلك وليثبت ويجب يبين مثل رزقني الله تقواه أو ما أمرت إلا بخير ويبين له من أين يحكم عليه ولا يظهر غضبا قال ابن القاسم فإن قال ظلمتني فذلك يختلف فإن أراد بذلك أذى القاضي والقاضي من أهل الفضل عاقبه لأن حرمته من حرمة الله وحرمة رسوله

Mas'alah: What are the requirements for a judge's assistants and companions?

Al-Dhakhirah, p. 3825

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

الأدب العاشر في جلسائه ومباشريه قال اللخمي لا يكون وكلاؤه وحجابه إلا عدولا لأنه يعتمد عليهم في أمور كثيرة ويكونون ذوي رفق وأناة لورود الضعيف والمظلوم عليهم ويباشرون النساء الواردات للحكومة ويؤتمنون على الحديث معهم فإذا اطلعوا على أسرار القاضي فيما يريد من حكومة فلا ينقلوها لأحد الخصمين وكذلك جلساؤه ويكونون أهل دين وأمانة ونصيحة واختلف في جلوس العلماء عنده فاختار محمد حضورهم ومشاورتهم وكان عثمان رضي الله عنه يخص أربعة من الصحابة ويستشيرهم فإذا رأوا ما رآه أمضاه وقاله أشهب ومنع مطرف وقال إذا ارتفع عن

مجلس القضاء شاور قال

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars and having witnesses present?

Al-Dhakhirah, p. 3826

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

اللخمي ذلك يختلف إن كان لا ينحصر بحضورهم وإلا فلا إلا أن يكون القاضي مقلدا فلا يسعه القضاء بغير حضورهم قال محمد ولا يدع مشاورة الفقهاء عندما يتوجه الحكم ولا يجلس للقضاء إلا بحضور عدول ليحفظوا إقرار الخصوم خوف رجوع المقر وإن كان ممن يقضي بعلمه فإن أخذه بما لا خلاف فيه أولى قال التونسي قال سحنون لا ينبغي أن يكون معه من يشغله عن النظر فقهاء أو غيرهم فإن ذلك يدخل عليها الحصر والوهم وكان عمر رضي الله عنه لا يحضر عنده الفقهاء وإذا شهد العالم في شيء فلا يشاور ذلك العالم في ذلك ولا يجوز له أن يشاوره فيما شهد فيه وفي الجواهر قال ابن عبد الحكم لا ينبغي ترك المشاورة ولا يدخله عيب ولا استنكاف فإن سلف هذه الأمة وخيار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون عما نزل بهم فهذا أبو بكر رضي الله عنه يسأل عن الجدة وكان عمر رضي الله عنه يأتي زيد بن سالم ويسأله في أمر الجد وميراثه وسأل عمر أيضا عن ميراث المرأة من دية زوجها ولا يفتى فيما يختصم إليه فيه إلا للمتفقهين واختار ابن عبد الحكم الفتيا في جميع ما يسأل عنه لأن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك ولا بأس أن يجلس القاضي في مجلس العلم فيعلم أو يتعلم وعند ش وح يحضر بمجلسه العلماء ويشاورهم لقوله تعالى {وشاورهم في الأمر} وشاور في أمر الخندق وغيره وقال تعالى {وأمرهم شورى بينهم}

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a salary from the treasury?

Al-Dhakhirah, p. 3830

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

من بيت المال لأن القضاء لا يترك له الكسب فلا بد أن يعوض عن الكسب وإن لم يتعين عليه القضاء ووجد الإمام من يتطوع به من أهل الولاية لو يجز أن يولي من يطلب عليه رزقا لأن بيت المال للمصالح ولا مصلحة في الدفع إليه مع وجود المتبرع فإن عدم المتبرع وللمولى كفايته كره أن يأخذ عليه رزقا لأنه قربة وتحرم الإجارة على القضاء كأنه عمل غير معلوم وعند ابن شعبان يجوز أخذ الرزق لمن تعين ولم يتعين مطلقا مع إكراهه ذلك مطلقا واتفقت الأئمة والأمة فيما علمت على تحريم الإجارة وأصل الإرزاق أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرزق عتاب بن أسيد أربعين أوقية في السنة رواه الزهري ولم يبين ذهبا ولا فضة وقوله تعالى {والعاملين عليها} التوبة 60 فيقاس عليها جميع المصالح

Mas'alah: What are the rulings on a judge attending funerals, visiting the sick, and accepting invitations?

Al-Dhakhirah, p. 3832

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

قال ابن يونس ولا بأس للقاضي بحضور الجنائز وعيادة المرضى ويسلم على أهل المجلس ويسلم على من يسلم عليه لا ينبغي له إلا ذلك لأنها قربات من أموالي الناس فالقربات وقال عبد الملك ومطرف لا ينبغي له أن يجيب الدعوة لأنها مظنة أكل الطعام إلا في الوليمة للحديث فيها ثم إن شاء أكل أو شرب وقال أشهب يجيب

الدعوة العامة وليمة أو صنيعا عاما لفرح ولا يجب لغير الفرح لأن العموم لعله من أجل القاضي لا لسرور قال سحنون والتنزه عن الدعوة العامة أحسن وقد كره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم سؤال قال – صلى الله عليه وسلم – لو دعيت إلى كراع لأجبت واختلف هل المراد كراع

الشاة أو اسم مكان وعلى التقدير تكون إجابة الداعي حسنة مطلقا للقاضي وأهل الفضل اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – بل ينبغي النهي عن غير ذلك جوابه إن عظم منصبه – صلى الله عليه وسلم – اوجب الفرق فكان الناس يجيبون فإن من أجابه – صلى الله عليه وسلم – فقد حصل له خير الدنيا والآخرة فالمنة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الداعي جزما والأمر فينا بالعكس إنما ندعى لتكون المنة علينا وذلك هوان بنا وعز به – صلى الله عليه وسلم – فحصل الفرق

Mas'alah: What is the ruling on bribery and gifts for a judge in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3834

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وافقنا الأئمة على تحريم الرشوة لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعن الله الراشي والمرتشي على الحكم وقال أبو حامد الإسفرايني والبكري من الشافعية إذا كان لا ياخذرزقا من بيت المال وقال لا أقضي بينكما إلا بعوض وأجراه مجرى الهدية وحقيقة الرشوة الأخذ للحكم بغير الحق أو لإيقاف الحكم فهذا هو الحرام عندهم وعند ش تحرم الهدية من غير من عادته أن يهدي إليه قبل الولاية وممن عادته إن كانت له حكومة أو يستشعرها له أو أهدى له أعلى مما عادته أن يهديه والإجارة مع

الكراهة وكذلك إذا أهدى إليه في غير عمله واختلف الشافعية إذا أخذ المحرمة هل يردها لربها أو لبيت المال لأن المهدي أهدى إليه لمكان ولايته وهو منتصب لمصلحة المسلمين فكأنه أهداها للمسلمين فتصرف في مصالحهم وجوزوا حضوره الولائم مطلقا من غير كراهة وكرهوا تولي البيع والشراء بنفسه وأن يكون وكيلا معروفا ولهم في الفتيا في أحكام الخصومات قولان ووافق ابن حنبل ش في لهدية وأقسامها والولائم والبيع وعند ح متى قبل الرشوة انعزل ولا ينفذ قضاؤه بعد ذلك حتى يتوب فإذا تاب فلا يحتاج إلى استئناف تولية لأن الفسق يبطل حكمه كالشهادة بل أولى

لأن حكم القاضي ينفذ على الغير والشاهد لا ينفذ قوله على الغير ويعود لغير ولاية لزوال المعارض فيعمل السبب السابق وفصل في الهدية مثل ش

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of a judge ruling by personal knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 3843

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وقال الله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} فا قتضى جلدهم عند عدم البينة وإن علم صدقهم فإن الحاكم غير معصوم فيتهم بالقضاء على عدوه ولوليه ولا يعلم بذلك فحسمت المادة صونا لمنصب القضاء عن التهم قال صاحب الاستذكار واتفقوا أن القاضي لو قتل أخاه فعلمه بأنه قاتل أنه كالقاتل عمدا لا يرث منه شيئا للتهمة في الميراث واحتج لعبد الملك بقوله - صلى الله عليه وسلم - على نحو ما أسمع منه وقال مالك نحو معناه أهتدي أولا لمواضع

الحجج ولذلك قال ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته احتجوا بحديث مسلم في أبي سفيان قضى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالنفقة بعلمه فقال لهند خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف ولم يكلفها بينة قال صاحب الاستذكار استعدى رجل من بني مخزوم عمر رضي الله عنه على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك فقال عمر لأبي سفيان انهض بنا إلى الموضع فنظر عمر فقال يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هاهنا فضعه هاهنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن فقال لا أفعل فعلاه عمر بالدرة وقال خذه لا أم لك وضعه هاهنا فإنك ما علمت قديم الظلم فأخذه فوضعه حيث قال فاستقبل عمر القبلة فقال اللهم لك الحمد ان لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وادللته لي بلا اسلام فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال اللهم لك الحمد أن لم تمتني حتى جعلت في قلبي ما ذللته لعمر ولقوله تعالى {كونوا قوامين بالقسط} ولأنه إذا جاز أن يحكم بنات على الظن الناشيءعن

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'I judge according to what I hear'?

Al-Dhakhirah, p. 3846

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

فائدة قوله – صلى الله عليه وسلم – فأقضي له على نحو ما أسمع منه قال صاحب الاستذكار معناه فأقضي عليه فإن المسموع من الخصم لا يقضى له به

Mas'alah: What is the ruling when a judge claims to have given a judgment and the defendant denies it?

Al-Dhakhirah, p. 3849

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

(الفرع الثاني) قال اللخمي إذا قال ما خاصمت عندك وقال للقاضي خاصمته عندي وأعذرت إليك ولم تأت بحجتك فحكمت عليك فقولان يصدق القاضي لأصبغ وفي الجلاب لا يصدق إلا ببينة قال وهو الأشبه في قضاة الوقت وإن كان مضمون الحكم وقفا على رجل وأنكر المحكوم عليه لم يصدق القاضي إلا ببينة على اعتراف المحكوم عليه قاله أصبغ بخلاف القصة بين متنازعين قال في موضع آخر إذا حكم فقال ما كنت أقررت عندك لم ينظر إلى إنكاره قال وهذا هو المشهور وخلاف قول ابن الجلاب لا يقبل إلا ببينة قال وقول ابن الجلاب هو الأشبه فقضاة اليوم وإن أنكرت البينة أن تكون شهدت بتلك الشهادة هل يصدق وينقض الحكم لأنها أصله أو يمضي ويعد ذلك رجوعا عن الشهادة قولان وقال ابن القاسم يرفع الحاكم للسلطان وإن كان عدلا لا ينقض قضاؤه قال سحنون لا يرجع على الشهود بشيء لإنكارهم أصل الشهادة وقال محمد إذا قالا ما شهدنا أو قالا شهدنا بالمال للآخر المحكوم عليه وتيقن القاضي أن الشهادة على ما حكم غرم القاضي المال للمحكوم عليه لأن الشهود شهدوا بخلاف قوله ولا يرجع على الشهود لأنه يقول حكمت بحق وهو خلاف قول ابن القاسم لأن نقض الحكم بين الحاكم والمحكوم عليه وأغرمه المال برجوع البينة ويلزمه إذا كان الحاكم فقيرا نزع المال من المحكوم له ويرد للمحكوم عليه إذا رفع ذلك إلى حاكم غيره قال محمد وإن قال القاضي أنا أشك ووهمت نقض الحكم بين المحكوم له والمحكوم له ويرجع الأمر إلى ما تقوله البينة الآن ويغرم المحكوم له ما بين قبضه وبين الذي تشهد الآن به البينة وإن أنكر الحاكم والمحكوم عليه الحكم فشهدت البينة للمحكوم له بالحكم لزم الحاكم تنفيذه

Mas'alah: When should a judge not execute a judgment against an absent person?

Al-Dhakhirah, p. 3853

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

ولا ينفذ الحاكم في الغائب إذا وجد على صفته اثنان أو فقدت صفة مما في الكتاب قاله سحنون

Mas'alah: Should the original judge write the judgment only in the presence of the defendant?

Al-Dhakhirah, p. 3855

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

ولا يكتب الأصل أيضا إلا بمحضر المكتوب عليه والإعذار إليه

Mas'alah: Can a judge rule in his own case or for his relatives?

Al-Dhakhirah, p. 3860

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

(الفرع الأول) القضاء لنفسه ومن في معناه وفي الكتاب إذا كان بين الخليفة وبين رجل دعوى تحاكما إلى رجل يرضيان به لأن عمر اختصم مع أبي إلى عثمان رضي الله عنهم قال ابن يونس في الموازية فإن الشاهد فوقه من ينظر في أمره وهو الحاكم فيضعف إقدام الخصم والحاكم ليس فوقه من ينظر في أمره فتفوت داعية التهمة قال ولا يحكم بعلمه إلا أن يكون مبرزا خلافا للأئمة وقال عبد الملك لا يحكم لولده

الصغير أو يتيمه أو امرأته وغير هؤلاء الثلاثة يجوز كالأب والابن الكبير فإن امتنعت الشهادة فإن منصب القضاء أبعد عن التهم لوقف راجلة كذا القاضي دون

الشاهد قال أصبغ إن قال ثبت عندي ولا يعلم أثبت أم لا ولم يحضره الشهود لم ينفد فإن حضر الشهود وكانت شهادة ظاهرة بحق بين جاز فيما عدا الثلاثة المتقدمة لأن اجتماع هذه الأمور يضعف التهمة وهو الفرق بينه وبين الشهادة وعن أصبغ الجواز في الولد والزوجة والأخ والمكاتب والمدبر إذا كان من أهل القيام بالحق وصح الحكم وقد يحكم للخليفة وهو فوقه وتهمته أقوى ولا ينبغي له القضاب بين أحد عشيرته وخصمه وإن رضي الخصم بخلاف رجلين رضيا بحكم رجل أجنبي ينفد ذلك عليهما ولا يقضي بينه وبين غيره وإن رضي الخصم بذلك فإن فعل فليشهد على رضاه ويجتهد في الحق فإن قضى لنفسه أو لمن يمتنع قضاؤه له فليذكر القصة كلها ورضا خصمه وشهادة من شهد برضا الخصم وإذا فعل ذلك في موطن خلاف العلماء ورأى أفضل منه فالأحسن فسخه فإن مات أو عزل فلا يفسخه غيره إلا في الخطأ البين فإن فعل ذلك على نفسه أو لمن لا تجوز شهادته له بخلاف شاذ فالأحسن أن لا يفسخه لأنه لا يتهم فيه قال سحنون ولا تقبل شهادة أبيه أو ابنه عنده إلا أن يكونوا مبرزين في العدالة وفي النوادر قال محمد إذا ثبت أن القاضي عدو للخصم نقض حكمه ومن يشهد من أقاربه يحكم له إلا في الحقوق العضيمة كالقصاص والأبناء وإن سفلوا سواء في المنع وكذلك الآباء وإن علوا وإذا رضي خصم القاضي بالحكم عنده فليو كل القاضي من يقوم بحجته ويفعل ما هو أبقى للتهمة وقيل لا يحكم لنفسه أصلا وإن رضي الخصم قال عبد الملك إذا تخاصم عنده خصمان له عند أحدهما حق مالي قضى بينهما إن كان خصمه مليا وإلا امتنع كالشهادة قال عبد الملك وتقبل شهادة أبيه وابنه بعدالتهما بخلاف تعديلهما عند تميزه قال اللخمي إذا

كانت القضية لغير مال مما فيه حمية أو غيرة لم يحكم لمن لا يشهد له بحال وحيث منها امتنع رفع الشهادة بما اعترف عنده لمن هو فوقه وإن كان مما تجوز فيه شهادته رفع لمن فوقه

Mas'alah: What happens when a judge's personal right and God's right coincide in a case?

[Al-Dhakhirah, p. 3862]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

(الفرع الثاني) قال اللخمي إذا اجتمع في القضية حق القاضي وحق الله تعالى لا يحكم بماله كالسرقة وهل يحكم بالآخر قال محمد يقطعه وقال ابن عبد الحكم يرفعه لمن فوقه فإن شهد القاضي وآخر أنه سرق رفع حقه لمن فوقه لأنه لا يشهد لنفسه فيقطعه الغير بالشهادة

Mas'alah: What happens if the absent person returns after his property is sold by court order?

[Al-Dhakhirah, p. 3867]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

تفريع قال ابن يونس قال محمد إذا بيع ماله فقدم فافهم بينة أنه قضى بهذا الحق قال محمد يرجع المقضي له ولا ينقض البيع إلا أن يجد المبيع بيد المشتري لم يتغير عن حاله فله أخذه ودفع الثمن

Mas'alah: What is Malik's view on judging against an absent person?

Al-Dhakhirah, p. 3867

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

قال مالك لا يقضى على الغائب إلا في الربع لبعده عن التغير

Mas'alah: What types of property can be adjudicated against an absent person?

Al-Dhakhirah, p. 3867

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

والمحكوم به كالديون والعقار الذي يمكن تعريفه بالحد إذا قلنا يقضى على الغائب في العقار إما لبعد الغيبة أو مطلقا على الرواية الأخرى

Mas'alah: What is the condition for the absent person against whom a judgment is made?

Al-Dhakhirah, p. 3867

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

وشرط المحكوم عليه أن يكون غائبا عن البلد

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Hakam stipulate for judgment against an absent person?

Al-Dhakhirah, p. 3867

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

واشترط ابن عبد الحكم أن يكون له في البلد الذي يحكم عليه فيه مال أو وكيل أو حميل إذا لم يول الحاكم على جميع الناس بل على بلد خاص

Mas'alah: When can evidence be heard without the presence of the defendant according to Sahnun?

Al-Dhakhirah, p. 3867

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

وإذا كان المدعى عليه في البلد قال سحنون لا تسمع البينة إلا بحضوره الا ان يتوارى غيب قضى عليه كالغائب

Mas'alah: What is the ruling on a judge not hearing evidence or testifying outside his jurisdiction?

Al-Dhakhirah, p. 3869

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

قال ابن عبد الحكم لا يسمع بينة ولا ينظر في بينة أحدا ولا يشهد على كتابهم إلى قاضي بلد وقاله ش وله الكشف عن بينة شهدت عنده في علمه هناك ليعبر هذا عن الحكم

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a judge ruling outside his jurisdiction with the imam's permission?

Al-Dhakhirah, p. 3870

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Conflict of Laws and Ijtihad

(فرع) قال الشافعية إذا أذن له الإمام أن يحكم بين أهل عمله حيثما كانوا جاز له الحكم بينهم في غير عمله

Mas'alah: How does the distinction between ruling and fatwa affect permissible actions in disputed matters?

[Al-Dhakhirah, p. 3871]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

وينبني على الفرق ويمكن غيره من الحكم بغير ما قال في الفتيا في مواضع الخلاف بخلاف الحكم

Mas'alah: What is the difference between a judicial ruling and a fatwa in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3871]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

وفي الجواهر ما قضى به من نقل الأملاك وفسخ العقود ونحوه فهو حكم وأما إن لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة لما رفعت إليه كامرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فأقره وأجازه ثم عزل وجاء غيره فاختلف فيه قال عبد الملك ليس بحكم ولغيره فسخه وقال ابن القاسم حكم لأنه امضاه والاقر

Mas'alah: What is the difference between a judicial ruling and a fatwa in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3871]

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

أما لو رفع إليه هذا الناكح فقال أنا لا أجيز النكاح بغير ولي من غير أن يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه فهذه فتوى وليس بحكم ورفع إليه حكم بشاهد ويمين فقال أجيز الشاهد واليمين وهو فتوى ما لم يقع حكمه على عين الحكم قال ولا أعلم في هذا الوجه خلافا

Mas'alah: What is the difference between a judicial ruling and a fatwa in Islamic law?

Al-Dhakhirah, p. 3872

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

تمهيد الحكم والفتوى كلاهما إخبار عن حكم الله تعإلى ويعتقدهما المخبر وكلاهما المكلف من حيث الجملة لكن الفتوى إخبار عن حكم الله تعإلى ويعتقد المخبر وكلاهما من حيث الجملة لكن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة والحكم إخبار عن إلزام الله تعالى وإلزام الحاكم فيما يمكن أن يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا وقولنا في الفتوى او اباحة يريد به ما عدا الإيجاب والتحريم فتندرج الأحكام الخمسة وقولنا في الحكم إلزام الله لم يكن حكما شرعيا ولا قضاء لارضا وقولنا وإلزام الحاكم هو القيد الذي حصل به الفرق مع ما بعده فإن الله تعالى جعل للمفتي أن يجيز ولا يلزم وإن كان الحكم مجمعا عليه غير أنه ينكر المنكر ذلك سعي أن لله ضد ما ألزم الله تعالى لا إلزام من قبل العبد المنكر أو الآمر بالمعروف فيفرق بين قول السيد لعبده من رأيته خالفني فامنعه وبين قوله استنبتك عني في الإلزام الذي ترتب عليه الانكار فالاول ساع في وقوع المامور والثاني بشيء للأمر والالزام الذي

يترتب عليه الانكار لا حرم من نقض حكم حاكم أنكرنا عليه وقيل الحكم في مسائل الاجتهاد لا ينكر لأنه لم يتحدد إلزام الله الذي استناب عبده فيه فالحاكم مع الله تعالى كحاكم يستنيب والمنكر والمفتي كحاكم له ترجمان أو وزعة يلجؤن الناس لدفع الحقوق ثم هذا الإلزام قد يتعلق بمعنى محصور كالخصم الحاضر وقد يتعلق لغير معين ولا محصور كالحكم بوقف مسجد أو عتق عبد هو الزام لكل مكلف ان لا يبيعهما وقولنا لمصالح الدنيا احتراز من وقوع التنازع في تنجيس ما دون القلتين وظاهره الأرواث وتحريم السباع وغير ذلك فإن أحد المجتهدين لا ينازع في ذلك لدنياه بل لأخراه بخلاف المنازعة في العقود ونحوها

إنما ذلك لمصالح الدنيا فهذا يظهر أن طهارة المياه ونحوها لا تقبل الحكم ألبتة وأن الأحكام الشرعية قسمان منها ما يفيد حكم الحاكم معه فيجتمع الحكمان ومنها ما لا يقبل إلا الفتيا فينفرد الحكم الأصلي وبهذا يظهر أيضا الفرق بين تصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالفتيا وهي التبليغ المعدى عن الحكم من قبله وبين تصرفه بالقضاء فإنه قد اجتمع هنالك حكم الله تعالى وحكمه ويظهر أيضا بهذا أن العبادات كلها لا تقبل الحكم وهلال رمضان وذي الحجة إنما حظ الحاكم فيه إثبات السبب الذي هو رؤية الهلال وكذلك إيجاب الزكاة وأما أخذ ما سن يأخذه الساعي فذلك حكم لوقوع التنازع بين الفقراء والأغنياء لمصالح دنيوية وهي المالية وعلى هذا خرج سائر الأحكام وظهر بهذا أن حكم الحاكم في مواضع الخلاف لا ينقض لأن الحكم نص من الله تعالى على لسان الحاكم ونص الله تعالى مقدم كأن الله تعالى قال الحق مع هذا وإذا كان هذا نصا صريحا من الله تعالى وأن هذا الحكم هو الحكم في هذه الحادثة حرم على المخالف له من المجتهدين نقض هذا الحكم في هذه الحادثة بناء على قاعدة مجمع عليها وهو أنه اذا تعارض النص والعموم قدم الخاص

في صورة وروده وبقي العموم معمولا به في غير تلك الصورة فلا حرم مخالف المجتهد في غير تلك الصورة التي اتصل بها الحكم وتخرج هذه من خلافه لورود النص الخاص فيها كما يعمل في سائر موارد الشريعة إذا اجتهد فتخرج المصراة من بيع الطعام للنص وتخرج المساقاة من الإجارة وكذلك كل مستثنى بنص يخصه فهذا من قول الفقهاء إن حكم الحاكم في مواطن الخلاف يرفعه ولا ينتقض لأحد ذلك الحكم وقد يظهر بطلان ما في الجواهر في باب نقص الحكم أن الخلاف

يبقى مع الحكم في نفس الأمر وقد أوضحته ولا يستشعر من أن الله تعالى قد جعل لأحد ان ينشيء إلزاما لم يكن في أصل الشرع فإن الله تعالى لما جعل ذلك للحكام جعل مكلف ان ينشيء على نفسه الوجوب في كل مندوب بالنذر وإن أجمع العلماء على عدم وجوبه فأولى ان ينشيءالحاكم الإلزام بمعين أيضا اختلف العلماء في وجوبه غير أن الناذر ينشئه في حق نفسه والحاكم في حق غيره بأن جعل أيضا لكل مكلف ان ينشيء سببية ما ليس بسبب في أي شيء أراده من المندوبات ويميزها لله تعالى فيما فيه حكم وما لا حكم فيه فيجعله سببا لطلاق امرأته أو عتق عبده أو غير ذلك بالتعليق فيقيم دخول الدار سببا لذلك

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy (istikhlaf)?

Al-Dhakhirah, p. 3875

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

(الباب التاسع في الاستخلاف) وبه قال الأئمة وما علمت فيه خلافا وفي الجواهر إذا نهي عنه لم يفعله لأن النهي عزل فإن أذن له فيه فعله على مقتضى الاذن كسائر

أنواع الولاية فإن تجدد عقد الولاية عن النهي الإذن فقال عبد الملك ومطرف وأصبغ ليس لقاضي الخليفة الاستخلاف مكانه إذا كان حاضرا وأما إن سافر أو مرض ففي الواضحة يستخلف وقال سحنون لا يستخلف وإن سافر أو مرض إلا بإذن الخليفة وعند ش يستحب للإمام أن يأذن له في الاستخلاف في نواحي عمله لأن القاضي لا يتسع لجميع ذلك ويشق على الناس الحضور إليه فإن نهاه عن الاستخلاف أو أمره اتبع أمره ونهيه وفي الشامل للشافعية إن كان يمكنه النظر في ذلك العمل لم يستخلف وإلا استخلف ووجود النهي وعدمه سواء فإن عزت الولاية عن الأمر والنهي امتنع الاستخلاف لأن الإمام لم يرض بنظر غيره فإن كان لا يمكنه مباشر الجميع استخلف فيما يعجز عنه كما يوكل الوكيل فيما يعجز عنه وله في الاستخلاف على ما يقدر عليه قولان المنع والجواز كالإمام الأعظم وقال ح لا يستخلف إلا بإذن الإمام فإن أذن له فاستخلف فالثاني قاض للإمام

Mas'alah: What should a judge do if the ruler interferes with his judgment?

Al-Dhakhirah, p. 3880

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

(الفرع الرابع) قال ابن يونس قال سحنون إذا ثبت الحق وأراد التسجيل فحضر الإمام عرف فنهاه ان يبطل لأحد حتى ينصرف فيستجل له بعد نه 4 ي الإمام فإن ذلك يمضي وفي النوادر قال أصبغ إذا توجه الحكم على أحد الخصمين فاستغاث بالأمير الجائر فنهاه عن النظر في ذلك او يعزله عنه فلينفذه ولا ينظر إلى نهي الأمير إلا أن يعزله رأسا وإن كانا في ابتداء أمرهما قبل ظهور الحق ونهوض الحجج تركهما قال أشهب إذا اشتكي أنه أراد الحكم بغير الحق كشف فإن تبين خطؤه لأهل العلم

نهاه عن إنفاذه وإن تيسر على الإمام جمعهم عنده فعل وإلا أقعد معه رجالا من العلماء الصلحاء ينظرون في ذلك ثم

ينفرد هو برايه فيهم دونهم ولا ينفعه أن يقول قد كنت حكمت قبل هذا لأنه مدع على متشكيه إلا أن تقوم بينة بذلك ولا يحكم للنظار معه بشيء بل الإمام إن كان فيه اختلاف أمضاه وإلا رده وأولئك الجلوس يرفعون للإمام ما رأوه وقال مطرف إذا اشتكي بعد الحكم وهو عدل بصير بالقضاء لا يعرض له ولا يتعقبه بنظر الفقهاء فإن جهل الامير وجهل الفقهاء فجلسوا معه أو كرهوا ورأوا فسخه ففسخه الأمير فإن كان الحكم الأول صوابا فيه اختلاف العلماء نفذ وبطل الفسخ وإلا مضى الفسخ ولا يقبل في مشهور العدالة الا استبداده برأيه فيأمره الأمير بالمشاورة لأهل الرأي من غير أن يسيء له أحد وإن كان ممن ينبغي أن يجلس معه في تلك القضية فللإمام أن يأمرهم أن ينظروا معه ويحكموا بأفضل ما يراه معهم أو مع بعضهم فإن أجمعوا على خلافه لا يحكم به ذلك لأنه الذي شكى منه فيه وان لم يبين له أن الحق إلا في رأيه كاتب الأمير فيأمره بما يراه قاله كله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of a deposed or unjust judge?

Al-Dhakhirah, p. 3881

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

(افرع الخامس) قال قال ابن القاسم إذا عزل القاضي أو مات وهو جائر لا ينفذ شيء من أحكامه واستوقف النظر فيها لأن حكمه كلا حكم ولا ينظر في سجلاته فإن كان لا يقصد الجور غير أنه جاهل بالستر ولا يستشير العلماء ويقضي باستحسانه

تصفحت أحكامه وينفذ صوابها ويمضى المختلف فيه قال ابن كنانة وكذلك إن علم منه أنه يوافق الوزير عزل اولا والقاضي الذي لا يعلم منه الا خيرا لا يكشف عنه ان ياتي بجور فخطا أو جهل ومتى جهلت البينة في حكم الحليبس لا ينفذ قال أصبغ تجوز أقضية القاضي غير عدل في حاله

وسيرته او فيه هذا وهذا تجوز من أقضيته غير الجور كأقضية الجاهل لأن السلاطين اليوم أكثرهم كذلك ولا بد أن تنفذ أحكامهم والقول بهذا أصبغ وقول ابن وقال ابن القاسم والخوارج كالقضاة السوء

Mas'alah: What is the ruling on a judge's annulment of his own judgment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3885

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

(فرع مرتب) قال اللخمي في الواضحة إذا أشهد الحاكم على فسخ حكمه ولا يذكر أنه رجع عنه لاحسن منه ولا يحسن أمر فسخه له لا ينفسخ حتى يلخص ما يوجب فسخه إلا أن يقول تبين لي أن الشهود شهود زور وقال عبد الملك يكفي إشهاده على الفسخ إذا كان مأمونا لا يتهم أنه فسخه جورا ولو قال مع الفسخ قضيت للآخر لم يجز قضاؤه ومضى الفسخ لا يقضي حتى يستفرغ المقضي عليه الآجال والحجج وفي الجواهر قسم ابن القاسم وابن محرز حال القاضي أربعة أقسام الأول إن خالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع ينقضه هو وغيره الثاني أن يقصد مذهبا فيصادف غيره سهوا ينقضه هو دون غيره لأن ظاهره الصحة لقول بعض العلماء به وغلطه لا يعرف إلا من قوله إلا أن تشهد بنية أنها علمت قصده إلى الحكم فوقع له غيره أيضا

الثالث أن يجتهد فيظهر له الصواب في غير ما حكم به من طريق الاجتهاد أيضا فعند ابن القاسم وغيره أنه يرجع إلى ما ظهر له وقيل لا يرجع لجواز تغير غيره الثاني أيضا فلا يقف عند غاية فهو كالمصلي يتغير اجتهاده بعد الصلاة في القبلة الرابع أن يحكم بالظن والتنجيز من غير اجتهاد في الأدلة فينقضه هو وغيره لأنه فسق

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's liability for unjust judgments?

Al-Dhakhirah, p. 3889

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

(فرع) في الكتاب إذا ادعيت على القاضي المعزول جورا لم ينظر لذلك ونفذ الحكم إلا الجور البين فيرد ولا شيء على الأول قال ابن يونس قال بعض القرويين لا شيء عليه إذا لم يتعمد الجور وإلا فعليه لأنه حينئذ غاصب وقد قال في الكتاب إن أخطأ في الدماء فعلى عاقلته إن بلغ الثلث وإلا ففي ماله فألزمه القضاء وقال في كتاب الأقضية لا يضمن الأموال وفي الموازية إذا قطع السارق فظهر عبدا ففداه سيده رجع على الإمام بما نقصه القطع في ماله فألزمه المال

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling after his dismissal?

Al-Dhakhirah, p. 3890

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

(فرع) في النوادر قال سحنون اذا قضى بما ليس من رايه بدو هل او لسي ورايه على خلاف نقضه وإن وافق خلاف العلماء فإن عزل ثم رد نقضه إذا أخطأ مذهبه قال ابن

حبيب إن عزل القاضي ثم ولي لا ينقض من قضائه في ولايته الأولى إلا ما ينقضه من قضاء غيره قال ابن القاسم وولايته بعد عزل كقاض غيره ولي بعده

Mas'alah: What is the ruling on a judge who admits to passing an unjust judgment?

Al-Dhakhirah, p. 3894

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

(فرع) قال اللخمي قال ابن القاسم إذا قال الحاكم بعد الرجم والقطع والضرب حكمت بجور قال مالك ما نفذه من جور يقاد منه لأنه كالمكره لمن أمره وإن لم يباشر ذلك بنفسه ويقتص من المأمور أيضا اذا علم أنه حكم بجور اوكان معروفا بذلك ولم يكشف عن صحة حكمه قال أصبغ إن حكم بمال غرمه كإقرار الشاهد بعد الحكم ويعاقب ويعزل ولا يولى أبدا ولا تقبل شهادته أبدا وإن تاب كشاهد الزور قال وأرى إن كان الحاكم معدما لا شيء للمحكوم عليه على المحكوم له لأنه لا يصدق الحاكم أنه حكم بالجور إلا أن يكون معروفا بذلك فإن أقر بعد الحكم وقبل القصاص أو أخذ المال قال عبد الملك ينقض الحكم قال ويجري فيه الخلاف في رجوع الشاهد قال ابن القاسم إذا رجعت البينة لا يقتص ولا يقطع لا في السرقة ولا في قصاص وقال محمد تجلد البكر ولا ترجم الثيب وان قضى بمال لم يرد لحقه أو المال وهذا إذا كان ظاهره العدالة والا لم يمض شيء من ذلك لهذا إذا تعمد فإن قال أخطأت قال ابن القاسم ذلك على عاقلته إن كان الثلث فصاعدا لأنه خطأ وقال سحنون في ماله لأن العاقلة لا تحمل الإقرار وقيل ذلك هدر لا يحدد ذلك فإلزامه يمنع الناس من الولايات فإن أقر بالخطأ بعد الحكم وقبل أخذ المال فهل ينقض أم لا قولان وفي النوادر إن أقر بالخطأ في الجلد فليس فيه شيء وإن أقر بالعمد أدب وإن

أخطأ في الأدب بمجاوزة القدر أو

الظلم فحسن أن يقيد من نفسه تبرعا تأسيا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء ولا يلزمه إلا في العمد وما لزم عاقلته فهو رجل منهم

Mas'alah: Does a judge's ruling in disputed matters change the fatwa for others?

Al-Dhakhirah, p. 3896

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

تنبيه اعلم أن جماعة من المالكية قد اعتقدوا بسبب هذا الفرع أن حكم الحاكم في مسائل الخلاف لا يغير الفتاوي واذا حكم فيها بالحل مثلا يبقى المفتي بالتحريم يفتي به بعد ذلك فالقائل إن وقف المشاع لا يجوز أو إن الوقف لا يجوز إذا حكم حاكم بالجواز والنفوذ واللزوم فبقي للآخر أن يفتي بجواز بيع ذلك الموقوف ونحو ذلك ويقولون قد قال صاحب الجواهر الحكم على المكلف بعد الحكم كما هو قبل الحكم في الباطن ويقولون الممتنع النقض لذلك الحكم أما الفتاوى فهي على حالها في جميع صور أقضية القضاة لا يتغير شيء من الفتاوى في جميع المذاهب وهذا اعتقده خلاف الإجماع واعلم أن هذا النقل على هذه الصيغة لم أره لغيره مع اجتهادي في ذلك والظاهر أن عبارته رضي الله عنه وقع فيهما توسع ومقصوده مستبان في المذهب إحدهما أن الحكم إذا لم يصادف سببه الشرعي فإنه لا يغير الفتوى كالحكم بالطلاق على من لم يطلق إما لخطأ البينة أو لتعمدها الزور أو بالقصاص أو غير ذلك من جميع الأحكام فإن الفتاوى عندنا على ما كانت عليه قبل الحكم حلافا ل ح وثانيهما ما هو على خلاف القواعد أو النصوص كما تقدم في

شفعة الجار واستسعاث العبدا وتوريث العمة والمولى الأسفل والحكم بشهادة النصارى نحو عشر مسائل لا تتغير الفتاوى فيها لأجل مخالفتها النصوص والقواعد فهاتان المسألتان والله أعلم مراده ولذلك نص الأصحاب على هاتين المسألتين ولم يذكرهما هو اكتفاء بهذا الموضع أما إذا حكم في موضع مختلف فيه ليس مما تقدم فيه الفتاوى على ما كانت لم أره لأحد من العلماء

بل ضد ذلك وفروع المذهب تبطل ظاهر كلامه واعتقاد من اعتقده من ذلك أن الساعي إذا أخذ من أربعين شاة لأربعين مالك شاة مقلدا لمذهب ش أفتى الأصحاب بتوزيعها وقبل ذلك أفتوا بأنها مظلمة لا تراجع فيها وكذلك قضوا فيما اذا كان لأحدهما اربعة عشر وللاخر مائة وعشرة لا شي اعلى الأول إلا أن يأخذ الساعي مقلدا لمن يعتقد ذلك واجبا ولذلك قالوا في صلاة الجمعة إذا نصب الإمام فيها إماما من قبله لا يصح الا من نائب الامام اوذ مسالة فيما اتصل بها حكم نقله سند وهذه كلها فتاوي تغيرت وكذلك قالوا في بما يقتضي الفسخ او حكم به الحاكم قال وينبني على الخلاف حل الوطء بعد الفسخ فإذا حاكما قولهم يحرم الوطء فتيا قد حث وتحددت بعد الحكم وبطل ما كان قبلها وذلك كثير في المذهب فقد تغيرت الفتاوى بسبب الحكم فاعلم ذلك وهاهنا شيء وهو أنه قد تقدم في الفرق بين الحكم والفتيا أن حكم الحاكم نص من الله تعالى استناب الحاكم فيه وإذا اختلف الحاكمان فقال الله تعالى الحق مع هذا سقط ما عداه وتعين المحكوم الذي هو مورد النص غير أن الله تعالى لم يستنبه في الحكم بخلاف الأسباب ولا بخلاف الأسباب ولا بخلاف القواعد والنصوص وتلك الأمور المتقدمة في ذينك الموضعين فلا جرم نقضناها وهذا سر كون حكم الحاكم لا ينقض وسر كونه تغير الفتاوى وأن الخلاف في المسألة يتعذر

Mas'alah: Does a judge's ruling make the forbidden permissible or vice versa?

Al-Dhakhirah, p. 3897

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

(فرع) قال صاحب المقدمات حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا على عمله في باطن الأمر وقاله ش وابن حنبل وقال ح يحلل ويحرم في العقود والفسوخ

فمن ادعى نكاح امرأة وهو يعلم أنه كاذب وأقام شاهدي زور وحكم الحاكم بهما حلت له وصارت زوجته او استاجرت أمرة شاهدي زور شهدا بطلاقها حل لها أن تتزوج وحلت لأحد الشاهدين مع عمله بكذبها نقله أصحابه واتفق الناس في الديون وما ليس فيه عقد ولا فسخ وجعل ح حكم الحاكم يقوم مقام العقد والفسخ فتحل بالعقد وتحرم بالفسخ على حسب ما يناسب ذلك الحكم ووافقنا أيضا إذا قضى بنكاح أخت المقضي له أو ذات محرم أنها لا تحل له لان المقضي لو تزوجها لم تحل له لفوات قبول المحل وكذلك قال إذا تبين أن الشهود عبيد والحكم في في عقد نكاح وفرق بان الشهود شرط ولم يوجد وفي الأموال بأن الحاكم لم يحكم بالملك بل بالتسليم وهو لا يوجب الملك لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - في الصحاح إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقتطع له قطعة من النار وهو عام في جميع الحقوق وقياسا على الأموال بطريق الأولى فإن الأموال أضعف فإذا لم يؤثر فيها فأولى الفروج احتجوا بقصة هلال ابن أمية في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين فرق بينه وبين امرأته باللعان قال إن جاءت به على صفة كيت فهو لشريك) فجاءت به على تلك الصفة

وتبين الأمر على ما قال هلال وأن الفرقة لم تكن واجبة ومع هذا لم يفسخ تلك الفرقة وامضاها قال على أن حكم الحاكم يقوم مقام الفسخ والعقد وعن علي رضي الله عنه أنه ادعى عنده رجل نكاح امرأة وشهد له شاهدان فقضى بينهما بالزوجية فقالت والله يا أمير المؤمنين ما تزوجني فاعقد بيننا عقدا حتى يحل له فقال شاهداك زوجاك فدل

Mas'alah: What are the arguments for and against a judge's ruling affecting the inner ruling?

Al-Dhakhirah, p. 3899

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

أن النكاح يثبت بحكمه ولأن اللعان يفسخ به النكاح وإن كان أحدهما كاذبا والحكم أولى ولأن للحاكم ولاية عامة على الناس في العقود بدليل نفوذ تصرفه بالعقود فدل بذلك على أنه متى أوقع العقد على وجه لو فعله مالك نفذ ينفذ منه ولأن المحكوم عليه لا تجوز له المخالفة ويجب عليه التسليم فصار حكم الله في حقه ما حكم به الحاكم وإن علم خلافه فكذلك غيره قياسا والجواب عن الأول بأن الفرقة في اللعان ليست بسبب صدق الزوج أو نفيه فلو قامت البينة بصدقه لم تعد إليه وإنما كانت بكونهما وصلا إلى أسوأ حال في المعايشة بلا تلاعن فلم ير الشرع اجتماعها بعد ذلك لأن الزوجية مبناها السكون والمودة وما تقدم من التلاعن يصم ذلك فعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالكذب كقيام البينة وعن الثاني ان لا حجة فيه لأنه رضي الله عنه اضاف التزويج للشاهد لا للحكم ومنعها من العقد لما فيه من الطعن على الشهود فأخبرها بأنها زوجة ظاهرا ولم يتعرض للفتيا وما النزاع إلا فيها وعن الثالث إن كذب أحدهما لم يتعين اللعان ولم يختص به أما عدم تعينه

فلأنه قد يكون مستنده في اللعان كونه لم يطأها بعد حيضها مع أن الحامل قد تحيض أو قرائن حالية مثل كونه رأى رجلا بين فخديها وقد لا يكون الرجل أولج أو أولج وما أنزل والقرائن قد تكذب وأما عدم اختصاصه باللعان فلأن المتداعيين في النكاح أو غيره قد يكون أحدهما كاذبا فاجرا يطلب ما يعلم خلافه ولا نسلم أن الحكم أولى لما بينا أن التلاعن يمنع الزوجية لما اشتمل عليه من المفاسد المنفية في الحكم

Mas'alah: What are the responses to arguments about the judge's authority and the prohibition of opposing his ruling?

Al-Dhakhirah, p. 3900

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

وعن الرابع أن صاحب الشرع إنما يجعل الحاكم وكيلا للغائب والوصي والمجنون لضرورة عجزهم عن المباشرة ولا ضرورة هاهنا والأصل أن يلي كل أحد مصالح نفسه فلا يترك الأصل عند عدم المعارض لأجل تركه عند المعارض وعن الخامس أن المحكوم عليه إنما حرمت عليه المخالفة لما فيها من مفسدة مشاقة الحاكم وانخرام النظام وتشويش نفوذ المصالح واما ان لا يأخذ بالمخالفة من حيث لا يطلع عليه أحد ليس فيها شيء من ذلك

Mas'alah: How do possession claims affect judicial rulings in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3932

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

قال وهذه المسائل تخالف الأصول المعروفة لأن الحيازات لها أثر فيرجح بها

Mas'alah: Why are judges not liable for erroneous judgments based on witness testimony?

Al-Dhakhirah, p. 4051

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Reversal and Correction of Judgments

المنع وبسطه في كتاب الطلاق ومقتضى هاتين القاعدتين أن يجب الضمان على الحاكم لكونه مكرها على فعل حرام حقا لآدمي أكرهه الشهود بظاهر العدالة غير أن الحكام مثابون متقربون إلى الله تعالى بتصرفهم وإن أخطأوا فلذلك لم يضمنوا بخلاف المكره على القتل حيث ضمناه ولأنه لو فتح باب الضمان على ولاة الأمور لزهد في الولايات وتمكن شهود السر من أذيتهم بالتضمين فتعطلت مصالح الولايات من القضاء وغيره ولم يضمنوا لذلك

Mas'alah: What is the procedure for documenting a sale by court order and the buyer's confirmation?

Al-Dhakhirah, p. 4109

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

شهادته آخر المكتوب اشتراه منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلانية الجارية في ملك فلان ثم تكتب وصدق المشتري على ذلك تصديقا شرعيا

Mas'alah: What is the procedure for public auction and witness testimony in a court sale?

Al-Dhakhirah, p. 4109

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وتذكر أنه ثبت عند الحاكم القيمة والحاجة وشهود ذلك تسميهم ثم تقول وحينئذ تقدم الحاكم المذكور بالنداء على الدار المذكورة وإشهارها بصفتها وغيره فاشتهرت بحضرة عدلين هما فلان وفلان وسمع النداء فلم يسمعها من بذل زائد على ذلك وقد أقام كل من شاهدي القيمة والمهندسين وشاهدي النداء شهادته فيه عند الحاكم المذكور وأعلم تحت رسم شهادته علامة الاداء والقبول على الرسم المعهود تضمنه المحضر الشرعي المؤرخ بكذا وكذا والذي بأعلاه علامة الثبوت ومثالها كذا

Mas'alah: How does the judge authorize the trustee to complete the sale of property?

Al-Dhakhirah, p. 4109

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

فلما تكامل ذلك عند الحاكم المذكور سأله من جاز سؤاله وسوغت الشرعية المطهرة إجابته لأمين الحكم المذكور في بيع الدار المذكورة بالثمن المذكور والإشهاد عليه بثبوت ذلك عنده على الوجه الشرعي وأذن لأمين الحكم في بيع ذلك على ما شرح أعلاه شهد على الحاكم المذكور بذلك من يعينه في رسم شهادتها آخره فامتثل أمين الحكم ذلك وعاقد المشتري المذكور على ذلك حسبما شرح أعلاه مضمونه شهد على المتعاقدين بتاريخ كذا

Mas'alah: What is the procedure for a wife purchasing property from the court-appointed trustee?

Al-Dhakhirah, p. 4111

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

ثم تكتب ابتياعها من أمين الحكم في ذيل الإسجال هذا ما اشترت فلانة بنت فلان لنفسها من المشهود لها باطنه والمستحلفة فيه من القاضي فلان أمين الحكم العزيز بالمدينة الفلانية القائم في بيع ما يذكر فيه على المصدق المسمى المحلى باطنه فلان الفلاني فيما ثبت عليه من صداق امرأته المشترية المذكورة بمجلس الحكم العزيز بالمدينة الفلانية وهو من العين كذا وكذا بالمعارضة الشرعية على الأوضاع الشرعية المعتبرة وذلك بإذن صحيح شرعي من سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم بالديار الفلانية أحسن الله إليه لأمين الحكم فلان في ذلك اشترت منه تفضية ذلك وحكمه جميع الدار الكاملة الجارية في يده وتصرفه منسوبة لملك فلان المتوفى المذكور وهي بالمكان الفلاني وتوصف وتحدد شراء صحيحا شرعيا بثمن مبلغه من العين المصري كذا دينارا حالا وتسلم البائع امين الحكم المذكور لمشتريه ما

Mas'alah: What is the procedure for recording the valuation and testimony of engineers in a property sale?

Al-Dhakhirah, p. 4115

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

ثم تكتب مسطور المهندسين وشهد في اخره شهود القيمة والمهندسين مثاله يقول كل واحد من فلان وفلان وفلان المهندسين عن العقار بالبلد الفلاني إنهم صاروا

صحبة القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور إلى جنب الدار التي ذكرها ووصفها وحددها فيه الجارية في ديوان المواريث الحشرية وهي بالبلد الفلاني وتوصف وتحدد وشاهدوها بالنظر وأحاطوا بها علما وخبرة وقوموها بما مبلغه كذا وكذا وقالوا إن ذلك قيمة المثل يومئذ لا حيف فيه ولا

شطط ولا غبينة ولا فرط وأن الحظ والمصلحة في البيع بذلك وتؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on returning a written contract after payment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4218

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

(فرع) قال قال ابن عبد الحكم إذا قضاك لم تجبر على إعطاء الصك بل تكتب له براءة كان في الموضع من يكتب الشروط أم لا

Mas'alah: When is it obligatory to respond to a legal summons in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4220

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

(تمهيد) إذا ادعى خصم من مسافة العدو فما دونها وجبت الإجابة لأنه لا تتم مصالح الأحكام وإنصاف الظالمين من المظلومين إلا بذلك فإن لم يكن عليه حق لم تجب الإجابة أوله ولكن لا يتوقف على الحكام وهو قادر على أدائه لزمه أداؤه ولا يجب عليه الإجابة ويجب عليه الامتناع لا سيما في الدماء والفروج والحدود وسائر

العقوبات الشرعية فإن كان الحق موقوفا على الحكام كأجل العنين يخير الزوج بين الطلاق ولا تجب عليه الإجابة وبين الإجابة وليس له الامتناع منهما وكذلك الفسوخ الموقوفة على الحكام وإن دعاه إلى حق مختلف في ثبوته وخصمه يعتقد ثبوته وجب أو عدم ثبوته لم يجب لأنه مبطل وإن دعاه الحاكم وجبت وإن طولب بحق وجب عليه على الفور كرد الغصوب وجب أداؤه في الحال ولا يحل له أن يقول لا أدفعه إلا بالحاكم لأن وقوف الناس عند الحاكم صعب وأما النفقات فيجب الحضور فيها عند الحكام لتقريرها إن كانت للأقارب وإن كانت الزوجة أو الرقيق يخير بين إبانة الزوجة وعتق الرقيق أو الإجابة

Mas'alah: Is it permissible to seek help from a ruler who judges without legal proof in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4221

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

(فرع) قال بعض العلماء إذا عجزت عن إقامة الحجة الشرعية فاستعنت على ذلك بوال يحكم بغير الحجة الشرعية أثم دونك إن كان الحق جارية يستباح فرجها بل يجب ذلك عليك لأن مفسدة الوالي أخف من مفسدة الزنا والغصب وكذلك الزوجة وكذلك استعانتك بالأجناد يأثمون ولا تأثم وكذلك في

Mas'alah: What is the general principle regarding rulings that require a judge's verdict?

Al-Dhakhirah, p. 4344

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

ولو باعهم الإمام ثم اشتراهم بعد يسره لم يعتقوا لأنه حكم حاكم قاعدة كل ما هو مفتقر إلى فحص وتخليص وتختلف فيه الأحوال لا يقع إلا بحكم حاكم ولا يكفي فيه وجود سببه ولا يحتاج للحاكم فطلاق المعسر يحتاج لتحقيق الإعسار وتقدم الدين والحالف ليضربن عبده ضربا مبرحا يحتاج العتق عليه لتحقيق أن ذلك الضرب من قبيل ما يباح أو يحرم وهل جناية العبد مبيحة أم لا يفتقر جميع ذلك للحاكم وهكذا إذا لم يحتج لتلخيص لكن الخلاف فيه قوي كالإعتاق على الشريك أما إن ضعف الخلاف واستغني عن التلخيص اكتفي بالسبب كمن حلف إن لم يشرب اليوم خمرا فامرأته طالق أو عبده حر او عليه صدقة لزمه ذلك عقيب تلطفه

Mas'alah: What is the ruling on quoting insulting words about others?

Al-Dhakhirah, p. 4581

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

وأما إن وقعت هذه الألفاظ حكاية عن الغير فإن كان للشهادة أو للنفي عن قائلها لأنه ممن يخشى اتباعه فحسن وإلا فلا يحكى فإن التفكه بالأعراض محرم

Mas'alah: Who is responsible for executing hadd and ta'zir punishments?

Al-Dhakhirah, p. 4641

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

قاعدة: التكاليف في الناس قسمان عام في الناس كالصلاة وغيرها وخاص ببعض الناس كالحدود والتعزيرات تختص بالولاة والقضاة لأنه لولا ذلك فسد حال الرعية

بثوران بعضهم على بعض قال إمام الحرمين في الغياثي فإن شغر الزمان من الإمام انتقل ذلك لأعلم الناس وأفضلهم دفعا للحرج والفساد

Mas'alah: What are the meanings of choice (takhyir) in Islamic law?

Al-Dhakhirah, p. 4683

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Legal Theory: General and Specific Terms

قاعدة للتخيير في الشريعة أربعة معان المباح المطلق كالتخيير بين أكل الطيبات ولبس الثياب والواجب المطلق كتصرفات الولاة فمتى قلنا الإمام مخير في صرب بيت المال وفي أسارى العدو أو التعزير أو المحاربين فمعناه أن ما يتعين سببه برجحان مصلحته وجب عليه وحرم عليه غيره فهو أبدا ينتقل من واجب إلى واجب ويشبه أن يخرج على هذه القاعدة تخيير الساعي بين أربع حقاق وخمس بنات لبون ولا يتوقف أخذه لأحدهما على رجحان مصلحته لوجوب

السبب الواحد المقتضي لهما وهو الملك الحاضر من الإبل ويحتمل أنه يجب عليه أن لا يأخذ إلا الأرجح للفقراء إلا أن بذل النصيحة للأمة واجب على الأئمة ونوابهم ولا يأخذ شيئا دون السن الواجب مع دراهم أو عرض إلا أن يكون أرجح للفقراء لأن السبب إنما اقتضى السن المتروكة والثالث التخيير بين واجب من وجه ومباح من وجه نحو كفارة اليمين خير بينها وكل واحد واجب من حيث إنه أحد الخصال ومباح من (وجه نحو كفارة اليمين من) جهة خصوصه وقد يكون خصوص العتق أو الطعام مندوبا فيكون التخيير بين الواجب والمندوب لا على معنى ترك الواجب بل المخير بينها واجبة من جهة عمومها لا من جهة خصوصها بخلاف تخيير الولاة يعق

أبدا في واجب بخصوصه وعمومه (فيما يعينه سببه وفي القسم أو المباح بخصوصه وعمومه) الدائر بينا لواجب والمكروه كتخيير المسافر بين القصر والإتمام والقصر واجب والإتمام مكروه على المشهور والتخيير بين الصوم والفطر تخيير بين شهر الأداء وشهر القضاء فالواجب أحد الشهرين فهو من باب خصال الكفارة وكذلك الجمعة في حق العبد والمسافر والمرأة وإن قلنا القصر ليس مستحبا (خير بين الواجب الذي هو القصر والمباح الذي فهو الإتمام) والفرق بين خصال الكفارة والقصر والإتمام أن القصر الذي هو الركعتان لابد منهما إجماعا وإنما خير بين أن يزيد عليهما أم لا فالخصوص واجب في الركعتين وليس واجبا في خصلة من خصال

الكفارة وهذه قاعدة في التخيير أبدا بين سببين أحدهما جزء الآخر كتخيير الله تعالى رسوله - صلى الله عليه وسلم - في قيام الليل بين ثلثه ونصفه وثلثيه فالثلث لابد منه وما زاد مندوب والتخيير واقع فيه بين واجب ومندوب وبهذه القواعد والتنبيهات يظهر بطلان من يقول التخيير لا يقع إلا بين متساويين وأن التخيير يقتضي التساوي

Mas'alah: How is a property dispute between a caravan member and an outsider resolved?

Al-Dhakhirah, p. 4691

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وإن تنازع اثنان أحدهما من الرفقة والأخر من غيرها يبدأ الذي من الرفقة ويحلف إن أتى الآخر بشيء

Mas'alah: What is the legal principle of treating existing things as non-existent and vice versa?

Al-Dhakhirah, p. 4974

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Legal Theory: General and Specific Terms

قاعدة التقادير الشرعية إعطاء الموجود حكم المعدوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود فالأول كتقدير الملك الموجود من دم البراغيث اليسير ونحوه والمنافع الكائنة في المحرمات والعقود الماضية إذا تعقبها الفسخ يقدر ذلك

معدوما لم يكن مع أنه كان والثاني كتقدير الملك المعدوم في الإعتاق عن الغير فإن ثبوت الولاء للمعتق عنه

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of backbiting in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5215

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

يصح ولا يتفكه بعرض الفاسق وفي المقدمات ثلاثة لا غيبة فيهم الإمام الجائر والفاسق المعلن وصاحب البدعة وفي المنتقى لا غيبة في تجريح الراوي والشاهد ولا المتحيل على الناس ليصرف كيده عنهم ولا راجع لما تقدم وفي المقدمات وينبغي لأهل الفضل حفظ ألسنتهم مما لا يعنيهم ولا يتكلمون من أمر الدنيا إلا فيما يحتاجون إليه لأن في الإكثار من الكلام السقط قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه) ودخل عمر بن الخطاب على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له مه فقال إن هذا أوردني

الموارد قال مالك رحمه الله من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه وقال – صلى الله عليه وسلم – (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) وعنه – صلى الله عليه وسلم – (إذا أصبح العبد أصبحت الأعضاء تستعيذ من شر اللسان وتقول اتق الله فينا إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا) نقله في المنتقى

Mas'alah: How does wara' apply to differences of opinion among scholars in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5221

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Taqlid and Fatwa vs. Ruling

الترك أو مكروه أو واجب فالورع الفعل أم مشروع أو غير مشروع فالورع الفعل لأن المثبت للشرعية مقدم كالبنية المثبتة كاختلاف العلماء في شرعية الفاتحة في صلاة الجنازة فمالك يقول ليس بمشروعة والشافعي يقول مشروعة واجبة فالورع القراءة وكالبسملة قال مالك مكروهة في الصلاة وقال الشافعي وأبو حنيفة واجبة فالورع أن تقرأ وعلى هذا المنوال وهذا مع تقارب أدلة المختلفين أما إذا كان أحد الدليلين في غاية الضعف بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع في مثل ما لو كان دليله فيما تدخله قضايا الحكام ولا ينقض وأما إذا اختلفوا بالوجوب والتحريم فلا ورع أو الندب والكراهة فلا ورع لتساوي الإقدام والإحجام تنبيه كثير من الفقهاء يعتقد أن المالكي يعتقد بطلان صلاة الشافعي إذا لم يتدلك في غسله أو يسمح جميع رأسه ونحوه وأن الشافعي يعتقد بطلان صلاة المالكي إذا لم يبسمل وأن الورع صون العبادة ونحوها عن البطلان وليس كذلك وليس الورع لتحصيل صحة العبادة بل هي حاصلة إجماعا وأجمع كل فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعباداته الواقعة على وجه التقليد المعتبر وإنما الورع في الجمع بين الأدلة ليس إلا

فافهم ذلك ونص جماعة من العلماء على أن من الورع معاملة أهل الذمة دون المسلمين معللا ذلك بوجهين أحدهما أنهم ليسوا مخاطبين بالفروع على أحد القولين فلا تحرم عليهم المكاسب والعقود الفاسدة بخلاف المسلمين وثانيهما أن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه رد الغضوب إذا كان حربيا ولا رد الربا إذا كان ذميا ولو تاب المسلم وجب عليه رد جميع ذلك لمكان التحريم في حقه أغلظ

Mas'alah: What is the ruling on being displeased with divine decree (al-sukht bi al-qada')?

Al-Dhakhirah, p. 5226

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

(مسألة) السخط بالقضاء حرام إجماعا قال صاحب الجواهر وغيره السخط بالمقدر وهي عبارة رديئة قال المحققون يجب الرضى بالقضاء دون المقضي وبالقدر دون المقدور وتحريره أن الطبيب إذا وصف للعليل دواء مرا أو قطع يده المتآكلة فإن قال بئس ما وصف الطبيب فهو بغض وسخط بقضاء الطبيب وإن قال نعم ما صنع غير أني وجدت للقطع ومرارة الدواء ألما كثيرا فإن ذلك ليس قدحا في الطبيب بل الأول قدح فيه وطعن عليه فعلى هذا إذا ابتلي الإنسان بمرض فتألم من المرض بمقتضى طبعه فهذا ليس عدم رضى بالقضاء بل عدم رضى بالمقضي وإن قال أي شيء عملت حتى أصابني هذا وما ذنبي وما كنت أستأهله فهذا عدم رضى بالقضاء لا بالمقضي فتأمل هذا فهو حسن تنبيه كل مؤلم للمؤمن كفارة له لقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا يصيب المؤمن وصب

Mas'alah: What is the scholarly interpretation of the verse on returning greetings in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5268

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

فائدة اختلف العلماء في قوله تعالى {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} قال ابن عطية في تفسيره قيل أو للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير معناه أن الإنسان مخير في أن يرد أحسن أو يقتصر على لفظ المبتدئ إن

كان قد وقف دون البركات وإلا بطل التخيير لتعين المساواة وقيل لا بد من الانتهاء إلى لفظ البركات مطلقا بل الرد وإن تعين بالانتهاء إلى لفظ البركات يتنوع إلى المثل إن كان المبتدئ انتهى للبركات وإلى الأحسن إن كان المبتدئ اقتصر دون البركات فهذا معنى التخيير والتنويع

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to enter in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5269

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

(النوع الثالث عشر الاستئذان) وفي الموطأ سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي فقال نعم فقال إني معها في البيت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها قال الباجي الاستئذان على كل بيت فيه أحد واجب تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت لقول الله تعالى {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا

وتسلموا على أهلها} قال مالك الاستيناس الاستئذان ثلاثا قال – صلى الله عليه وسلم – (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) وقال الباجي لا يزيد على الثلاث إلا أن يعلم أن استئذانه لم يسمع ويستأذن على أمه وذوات محارمه وكل من لا يحل له النظر إلى عورته بخلاف الزوجة والأمة وقال ابن نافع لا يزيد على الثلاث وإن ظن أنهم لم يسمعوا اتباعا للحديث قال ولا بأس إن عرفت أحدا أن تدعوه ليخرج إليك وصفة الاستئذان أن يقول سلام عليكم أأدخل أو السلام عليكم لا يزيد عليه قاله ابن نافع وقال ابن القاسم الاستيناس أن تسلم ثلاثا وإن قيل لك من هذا فسم نفسك بما تعرف به ولا تقول أنا لأن جابر بن عبد الله استأذن على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال من هذا قال فقلت أنا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أنا على معنى الإنكار وإن سمى نفسه أولا في الاستئذان فحسن لأن أبا موسى جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

فقال السلام عليكم هذا أبو موسى فلم يأذن فقال السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف فقال ردوه علي فقال له ما ردك كنا في شغل في البيان قال مالك الاستيناس التسليم وإن أذن له من باب الدار فليس له أن يستأذن إذا وصل باب البيت قال صاحب البيان وتغيير الاستيناس بالتسليم بعيد لقول الله تعالى {حتى تستأنسوا وتسلموا} فغاير بينهما وعن مالك الاستيناس الاستئذان وهو الصحيح وعليه أكثر المفسرين وقيل حتى تونسوا أهل البيت بالتنحنح والتنخم وانحوه حتى يعلموا إرادتكم الدخول وقال الفراء في الكلام تقديم وتأخير تقديره حتى تسلموا وتستأذنوا وهو أن تقول السلام عليكم أأدخل لأن ابن مسعود كان يقرؤها حتى تسلموا على أهلها وتسأذنوا واختلف في استئذان أبي موسى على عمر رضي الله عنهما فروي السلام عليكم أأدخل كما تقدم وروي أنه قال يستأذن أبو موسى يستأذن عبد الله بن

قيس قال صاحب القبس الاستئذان استفعال من الإذن وعمه الله في كل موضع وجعله أصلا في كل رقبة وهيبة لكل منزل حتى قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث الشفاعة فآتي فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي ووقته مأخوذ من قوله تعالى {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم} الآية والآذن هو من كان من أهل المنزل وإن كان الصبي الصغير الذي يعقل الحجبة ويفهم الإذن

Mas'alah: What are the rulings on forbidding evil in specific situations?

Al-Dhakhirah, p. 5279

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

فباعها فأراد الموكل أن يطأها ظنا منه أن الوكيل لم يبعها فأخبره المشتري أنه اشتراها فلم يصدقه فللمشتري دفعه ولو بالقتل وسابعها ضرب البهائم للتعليم والرياضة دفعا لمفسدة الشراس والجماح

Mas'alah: What is the ruling on forbidding actions that are disputed among scholars?

Al-Dhakhirah, p. 5279

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

من أتى شيئا مختلفا فيه وهو يعتقد تحريمه أنكر عليه لانتهاكه الحرمة وإن اعتقد بحليته لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرك الحل ضعيفا ينقض الحكم بمثله لبطلانه في الشرع كواطئ الجارية بالإباحة معتقدا لمذهب عطاء وشارب النبيذ معتقدا مذهب أبي حنيفة وإن لم يكن معتقدا تحريما ولا تحليلا أرشد لاجتنابه من غير ترجيح

Mas'alah: What are the rulings on segregating lepers and the sick from society in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5284

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

(مسألة) قال الباجي قال مطرف إن كان المرضى كالمجذومين ونحوهم مرضهم يسير لا يخرجون من القرى والحواضر وإن كثر اتخذوا لأنفسهم موضعا كما صنع مرضى مكة عد التنعيم منزلتهم ولا يمنعون من الأسواق لحاجاتهم والتطرف للمسألة إذا لم يرزقوا من بيت المال وقال أصبغ يخرجون من الحواضر وإذا أجري عليهم من بيت المال ما يكفيهم ألزموا بيوتهم أو التنحي إن شاؤا قال ابن حبيب التنحي إذا كثروا أعجب إلي وهو الذي عليه الناس ويمنع المجذوم من المسجد ومن الجمعة

Mas'alah: What are the conditions for giving counsel to a seeker of advice?

Al-Dhakhirah, p. 5323

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

(مسألة) على المستشار للمستشير أن يعمل نظره ولا يشير إلا بعد التثبت لقوله - صلى الله عليه وسلم - (المستشار مؤتمن) قال - صلى الله عليه وسلم - (والدين النصيحة قبل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) قلت يحسن أن يشترط في المشير سبعة شروط العقل الوافر لأنه النور الذي يهديه والمودة حتى تنبعث الفكرة وأن يكون سعيدا لأن الذي في

خمولة رأيه من جنس حاله وأن يكون من أهل شيعتك فإنك إن استشرت في القضاء

من يحبه أشار عليك به كما يشير به على نفسه وكذلك المكاس يشير بالمكس وأن يكون عارفا بتلك القضية حتى يتمكن من تحصيل مفاسدها ومصالحها ويرجح بينها وأن لا يكون ضجرا لأن الضجر لا يطول فكره فلا يطلع على جميع جهات المستشار فيه وأن يكون دينا لأن الدين ملاك الأمر ونظام المصالح ه

Mas'alah: What is the ruling on a person's right to his seat after leaving it?

Al-Dhakhirah, p. 5324

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

(مسألة) قال قال مالك إذا قام الرجل من مجلسه هو أحق به إن كان إتيانه قريبا وإن بعد فلا قال صاحب البيان وإن قام منه على أن لا يرجع إليه ورجع عن قرب فحسن أن يكون له ويقام له عنه وإن قام على أن يرجع وجب القيام له منه إن رجع بالقرب

Mas'alah: What advice does Ibn Yunus give to a judge or governor regarding conduct?

Al-Dhakhirah, p. 5336

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

(فصل) لبعض العلماء الأدباء العقلاء قال ابن يونس إذا كنت قاضيا أو أميرا فلا يكون شأنك حب المدح والتزكية فيعرف ذلك منك فيتحدث في عرضك بسببه ويضحك منك لتكن حاجتك في الولاية ثلاث خصال رضى ربك ورضى سلطانك إن كان فوقه سلطان ورضى صالح من وليت عليه اعرف أهل الدين والمروءة في كل كورة وليكونوا إخوانك لا تقل إن استشرت أظهرت الحاجة للناس فإنك لم ترد

الرأي للفخر بل للمنفعة مع أن الذكر الجميل لك بذلك عند

KITAB 91

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Testimony)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الشهادات

The Chapter on Testimonies

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single narrator in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 137

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Distinction Between Testimony and Report/Narration

السابعة قال يقلد عنده الراوي فيما يرويه

Mas'alah: How do Maliki jurists distinguish between testimony and report in terms of generality and specificity?

Al-Dhakhirah, p. 1696

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Distinction Between Testimony and Report/Narration

واعلم أن الشهادة أيضا خبر والرواية أيضا خبر والفرق بينهما من جهة المخبر والمخبر عنه قال المازري في شرح البرهان فمتى كان المخبر عنه حكما عاما في الأزمان والأشخاص بهذه الرواية فيتعين قبول الواحد العدل لعدم اتهامه بقصد أذية الخلق لترتيب الحكم عليهم إلى أن تقوم الساعة ومتى كان خاصا فيهما فهو الشهادة كالإخبار عن ثبوت درهم عند زيد فيشترط فيه العدد للتهمة ويرد الصداق والمرأة لتضرر المعين بالنقيصة مع الاختصاص فمتى اجتمع العموم والخصوص اختلف العلماء لتردد الحكم بينهما كالخبر عن رؤية هلال رمضان عام في أهل البلاد خاص في الأزمان فجرى الخلاف فيه لذلك والقائف والترجمان إن لاحظنا فيهما نصيبهما للخلق على العموم من غير اختصاص بمعين ولا هما تابعان لادعاء خصم بل الحاكم هو المصرف لهما كانا من باب المخبرين دون الشهود وإن لاحظنا استئناف

أخبارهما عند كل واقعة معينة كانا من باب الشهود فقد اجتمع فيهما العموم من وجه والخصوص من وجه وكذلك من ذكر معهما وكذلك اختلف العلماء في التزكية هل يكفي فيه واحد أم لا إن لاحظنا أن المزكي يحصل مصلحة واحدة لشخص خاص كان شاهدا أو أنه يوجب قبول المزكي على الخلق كافة مع الأزمان كان مخبرا ومنهم من جعله من باب الشهادة إن زكى شاهدا ملاحظة لخصوص الشهادة ومن باب الخبر أن يزكي راويا نظرا للعموم ومن العلماء من قال التردد واقع بين الحكم والشهادة لا بين الشهادة والخبر والحكم هو الخبر الملزم والشهادة الخبر عن أمر خاص والرواية خبر عن

Mas'alah: What is the meaning of God's statement 'We were witnesses to their judgment'?

Al-Dhakhirah, p. 3767

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Definition and Nature of Testimony

الرابعة قوله تعالى {وكنا لحكمهم شاهدين} المراد بالشهادة هاهنا العلم فما فائدته والتمدح به ها هنا بعيد لأنه تعالى لا يمتدح بحر في وليس السياق عن هذا أيضا حتى يعلم والجواب أن هذه القصص إنما ذكرت لتقرير أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى في صدر الصورة {هل هذا إلا بشر مثلكم أفتأتون السحر وأنتم تبصرون} فبسط الله القول في هذه القصص ليبين أنه - صلى الله عليه وسلم - ليس بدعا من الرسل وأنه بفضل من يشاء من البشر وغيره ولا يخرج شيئا عن حكمنا ولا تدخل ذلك غفلة بل عن علم ولذلك ما فهمها سليمان دون داود عن غفلة بل نحن عالمون فهو إشارة إلى ضبط التصرف وإحكامه لا إلى غير ذلك كما يقول الملك

العظيم أعرضت عن زيد وأنا عالم بحضوره وليس مقصوده سياق تهديد أو ترغيب حتى يكون المراد المكافأة كقوله تعالى {قد يعلم ما أنتم عليه} فيكشف أيضا التمدح بالعلم بل إحكام التصرف في ملكه وكذلك ها هنا

Mas'alah: What is the definition of testimony and report in Maliki legal theory?

Al-Dhakhirah, p. 3814

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Definition and Nature of Testimony

قاعدة يقع في كلام الفقهاء كثيرا أن منشأ الخلاف التردد بين الشهادة والخبر فما ضابط حقيقة الشهادة والخبر لأن التردد بينهما فرع تصورهما ولا يمكن أن يضبط فاشترط العدد في الشهادة دون الخبر لأن اشتراطه فرع عن كونها شهادة فيجب أن يعلم أنها شهادة قبل اشتراط العدد فلو استفدناها من العدد لزم الدور فنبين الآن الحقيقتين فنقول متعلق الخبر في الشرع من العدل حيث اعتبره الشرع في حق الغير احترازا من الدعوى إما أن يكون عاما أو خاصا فإن كان عاما فهذا هو الخبر والرواية فإنها متعلقة بالخلق إلى يوم القيامة وهو سر عدم اشتراط العدد فإن اشتراطه في الشهادة إنما كان لتوقع العداوة الباطنة بين العدل وبين الشخص المعين فاشترط العدد استظهارا ولا يتهم أحد في معاداة الناس إلى قيام الساعة فالعموم سر عدم اشتراط العدد وهو ضابط الرواية وإن تعلق بالخصوص فهو الشهادة ثم تقع فروع مترددة بين العموم والخصوص فيختلف العلماء فيها لأجل الشائبتين هل يلحق بالشهادة أو الخبر كالإخبار عن رؤية رمضان من جهة أنه لا يخص شخصا معينا أشبه الرواية فيقبل الواحد قاله ش ومن جهة أنه لا يتعدى هذه المسألة أشبه

Mas'alah: What does the author say about the distinction between testimony and report?

Al-Dhakhirah, p. 3815

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Distinction Between Testimony and Report/Narration

الشهادة فيشترط لعدد وكلك المترجم والقائف والمقدم لما تقدم فهذا الكشف والتحقيق عزيز كنت أطلبه عدة من السنين حتى وجدته للإمام المازري في شرح البرهان في أصول الفقه فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on testimony being a communal obligation?

Al-Dhakhirah, p. 3903

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Obligation and Status of Testimony

(الباب الأول في حكمها) قال ابن يونس قال بعض العلماء الشهادة فرض على الكفاية يحملها بعض الناس عن بعض كالجهاد إلا في موضع ليس فيه من يحمل ذلك ففرض عين وقال مالك في قوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} معناه إذا دعوا للأداء وقال عطاء معناه الأداء والتحمل وقال سفيان في قوله تعالى {ولا يضار كاتب ولا شهيد} يطلبه في حال شغله قال سحنون وكل من يعلم أنه لا يقبل بجرحة أو تهمة أو غيره لا تلزمه الشهادة وإن شهد فيخبر الحاكم أنه عدو المشهود عليه أو قريب المشهود له ولا يخبر بالجرحة لأن المجاهرة بالذنوب حرام وقال أيضا يخبره لأن السكوت غش للحاكم كما لو كان عبدا أو نصرانيا له الإخبار بذلك قال

صاحب المقدمات مذهب مالك في قوله تعالى {واشهدوا اذا تبايعنم} الندب في الشهادة على البيع وأوجبه بعض الظاهرية لأن الأمر للوجوب وجوابه قوله تعالى {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} فقد جوز الائتمان بعدم الإشهاد فتعين ترك الوجوب والحمل على الندب لأنه أقرب إليه والإشهاد في الدين مندوب أيضا لقوله تعالى {إذا تداينتم بدين} الآية ويحمل على الندب قياسا على البيع واللعان لا يكون إلا بمحضر الناس لانقطاع نسب الولد وغير ذلك وفي النكاح مندوب ابتداء وإنما يجب عند الدخول وفي الرجعة

Mas'alah: What is the difference between khabar and insha' in testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3918

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Distinction Between Testimony and Report/Narration

قاعدة صفة الإخبارات هي الأصل وقد ينتقل في العرف فيصير إنشاء والفرق من ثلاثة أوجه الخبر يحتمل التصديق والتكذيب بخلاف الإنشاء والخبر تابع لمخبره والإنشاء متبوع والخبر ليس سببا مؤثرا في مدلوله بخلاف الإنشاء ثم النقل عن الخبرية قد يكون في الفعل الماضي فقط نحو بعت واشتريت وزوجتك ابنتي هذه فيقول الآخر قبلت وفي الفعل المضارع فقط نحو أشهد عندك ولو قلت شهدت لم تقبل شهادتك لبقائه على أصل الخبرية فهو كذب لأنك لم تشهد قبل ذلك بشيء وقد ينتقل مجموعهما نحو أقسمت بالله ولأقسم بالله فكلاهما يوجب الكفارة والقسم هو جملة إنشائية يؤكد بها جملة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a deposited slave girl when the depositary dies?

Al-Dhakhirah, p. 3922

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Testimony on Property and Transactions

(الفرع السادس) قال قال سحنون إذا استودعت جاريتك فمات المستودع فشهدت البينة أنه أقر أن لفلان عندي وديعة جارية إحدى هذا الثلاث والأخريان ابنتاي

Mas'alah: What is the ruling on testimony of birth when the child is in another's possession?

Al-Dhakhirah, p. 3931

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Testimony in Specific Cases (e.g., birth, death, lineage)

وفي كتاب ابن سحنون إذا شهدت في التي بيد غيرك أنها ولدت عندك لا يقضى لك حتى يقولوا إنك تملكها ويحلف لك ما أعلم لك فيها حقا ولو

Mas'alah: How is evidence of ownership of a sheep and its fetus weighed?

Al-Dhakhirah, p. 3934

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Testimony on Property and Transactions

فلو أقمت بينة أنها ولدت عندك وأنك ذبحتها وسلختها وأن السقط لك فالجواب سواء

Mas'alah: What is the distinction between testimony and narration in Maliki legal theory?

Al-Dhakhirah, p. 3997

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Distinction Between Testimony and Report/Narration

والذكورية فرع كونهما شهادة او رواية فتعريفهما بذلك دور والذي قاله المازري رحمه الله أن متعلق الخبر إن كان خاصا مطلقا فهو شهادة اتفاقا كإثبات الحكم على زيد لعمرو أو عاما مطلقا فهي رواية إجماعا نحو الاعمال بالنيات فإنه يشمل الانصار والأعصار إلى يوم القيامة وتقع صورة عامة من وجه خاصة من وجه يختلف فيها وجود الشائبتين فمن غلب إحداهما ألحق تلك الصورة بباب تلك الشائبة كالشهادة على هلال رمضان لأنه لا يتعدى تلك السنة عام لأنه يشمل جملة الاقليم وكالقائف والمقدم والترجمان ونحوهم من جهة أن الحاكم نصبهم للناس جهة عموم لا يخص النصب أحدا دون أحد ومن جهة أن قضاءهم إنما يقع على معين هو جهة خصوص فصار العموم هو ضابط الخبرا والخصوص ضابط الشهادة وحينئذ يتجه اشتراط العدد لتوقع التهمة بالعداوة بين العدل وبين ذلك الخاص فاستظهر باخر معه ومع العبد لتوقع منه الانفقة لنفاستها والنسا غير موثوق بحفظهن لضعف عقلهن وإليه الإشارة بقوله تعالى {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} (وفي الباب فروع ثلاثة) (الفرع الأول) في الكتاب تقع شهادة النساء في الحدود والقصاص والطلاق والنكاح والنسب والولاء مع رجل أم لا وإنما تجوز حيث ذكرها الله في الدين وما لا يطلع

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partitioner or a dismissed judge regarding their own

actions?

Al-Dhakhirah, p. 4027

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Testimony of Judges and Officials

(فرع)

BAB 2

باب شروط الشاهد

The Chapter on Conditions of the Witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the five required qualities for accepting witness testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3952

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Conditions of Witness Eligibility

قال صاحب المقدمات يشترط في قبول الشهادة خمسة أوصاف البلوغ الوازع التكليف والعقل لأن عدمه ينافي التكليف والحرية لان شرف الرتبة تمنع ان يخل فيه ناقض بالعبودية والاسلام لان نقصه بالكفر يشر والعدالة وهي أن يكون الشاهد يجتنب الكبائر ويتوقى الصغائر

Mas'alah: What are the conditions of alertness and caution for a witness?

Al-Dhakhirah, p. 3952

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Conditions of Alertness and Caution

قال ومن شرطه أيضا اليقظة والتحرز لأن المغفل لا يؤمن عليه التحيل من اهل التحيل

Mas'alah: What defines a witness whose testimony is accepted?

Al-Dhakhirah, p. 3952

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Conditions of Witness Eligibility

وفي الجواهر الذي تقبل شهادته المجتنب للكبائر المتقي للصغائر ذو مروة وتمييز

مستيقظ متوسط الحال بين البغض والمحبة والاعتدال في الأحوال الدينية هو العدالة بأن يكون ظاهر الأمانة بعيدا من الريب مأمونا في الرضا والغضب

Mas'alah: What is the meaning of muru'ah (upright character) for a witness?

Al-Dhakhirah, p. 3953

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Qualities of Upright Character (Muru'ah)

قال ابن محرز وليس المراد بالمرؤة نظافة الثوب وفراهة المركوب وجودة الآلة والشارة ولكن التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق ردئ يرى أن من تخلق به لا يحافظ معه على دينه وإن لم يكن في نفسه جرحة

Mas'alah: What conditions are required for a witness regarding knowledge and caution?

Al-Dhakhirah, p. 3953

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Conditions of Alertness and Caution

قال القاضي أبو الوليد ويشترط فيمن اجتمع فيه هذان الوصفان العلم بتحمل الشهادة إذ لا يؤمن الغلط على الجاهل بشرط ذلك والتحري ليؤمن عليه التحيل من أهل التحيل فإن الفاضل الخير الضعيف لا يؤمن عليه التلبس فلا تقبل شهادته للإمام خوفا من ذلك

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of children?

Al-Dhakhirah, p. 3962

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Testimony of Children

تفريع قال القاضي في المعونة إذا أجيزت فبتسعة شروط وستقف بعد هذا على اشتراط عدم شهادة الكبير معهم وأن يكون الموطن لا يحضره الكبار

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of children in qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 3963

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Testimony of Children

وأن يكون المقتول حاضر الجسد فتكون الشروط اثني عشر العقل ليفهموا ما رأوه والذكورة لأن الضرورة لا تحصل في اجتماع الإناث وروي عن مالك تقبل شهادة الإناث اعتبارا لهن بالبالغين لوثا ثم في القسامة والحرية لأن العبد لا يشهد والإسلام لأن الكافر لا يقبل في قتل أو جرح لأنه الذي تدعو الضرورة الشرعية إليه وقيل يقبل في الجراح فقط لأنها شهادة ضعيفة فاقتصر فيها على أضعف الأمرين وأن يكون ذلك بينهم لعدم ضرورة مخالطة الكبير لهم قبل التفرق ليلا يلقنوا الكذب واتفاق أقوالهم لأن الاختلاف يخل بالثقة اثنان فصاعدا لأنهم لا يكونون أحسن حالا من الكبار قال ابن يونس قال محمد إذا قيدت شهادتهم قبل افتراقهم بالعدول لا يضر رجوعهم إلا أن يتراخى الحكم حتى يكبروا ويعدلوا فيؤخذوا برجوعهم إذا تيقنوا أنهم شهدوا بباطل وقاله سحنون والفرق بينهم وبين الكبار أن رجوع الكبار يدل على

أنهم كانوا على باطل خوفا من عذاب الله تعالى والصبيان يرجعون لأهواء فأول أقوالهم هو الصحيح ولا تقدح في شهادتهم العداوة والقرابة لضعف مرواتهم وحمايتهم فينطقون بما رأوا من غير مراعاة للقرابة والعداوة ومنعها ابن القاسم قياسا على الكبار ومنعها ابن عبد الحكم في القرابة دون العداوة لأن العداوة تكون لسبب وتزول فهي ضعيفة ولأنها لا غور لها عندهم والقرابة دائمة متأكدة ولا ينظر إلى جرحه اتفاقا وقال محمد لا تجوز لكبير على صغير في الجراح لأنه بينهم فهو يحسهم ويجوز في قتله على الصبي لعدم التجنيب لأنه عدم وتجب الدية على عاقلة الجاني قال مالك إذا شهد صبيان وكبير على صبي أنه قتل صبيا سقطت الصبيان لأن الكبير قد يخببهم قال محمد ويقسم مع الكبير إن كان عدلا قال سحنون ولا تجوز شهادة الصبيان حيث يحضر الكبار رجال او نساء لان النساء تجوز في الخطأ وعمد الصبي كالخطأ وحضور الكبار يسقطهم لعدم الضرورة إلا أن يكون الكبار ظاهري الجرحة وتوقف ابن حبيب في إجازتها حينئذ قال ابن نافع وغيره إذا شهد صبيان على صبي أنه جرح صبيا ثم نزى في جرحه ومات فيه القسامة والدية وقاله سحنون خلاف المدونة

Mas'alah: What are the conditions for a witness's testimony regarding a father's property?

Al-Dhakhirah, p. 3980

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Testimony of Children

ن كان حاضرا فهو ضيع ماله أو غائبا فلا شهادة له قال ابن يونس ويلزم من هذا التعليل المال اذا كان حاضرا لا يعلم لان هذا كانت لأبيه فعلى الشاهد أن يعلمه وإلا

بطلت شهادته

BAB 3

باب العدالة والتزكية

The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on taqlid of a single trustworthy qa'if in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 136

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Qualifications and Role of the Muzakki (Character Witness)

الثانية قال ابن القصار ويقلد القائف العدل عند مالك رحمه الله وروي لا بد من اثنين

Mas'alah: What is the ruling on appointing less-than-just witnesses and judges when necessary?

Al-Dhakhirah, p. 3798

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Ruling on Apparent vs. Secret Integrity of Witnesses

الواقع في تقليد عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري فقال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب وقد أخذ بهذا ح وأثبت الحكم في القضاء به فأولى في المظالم والجرائم ونص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم ليلا تضيع المصالح وما أظنه يخالفه أحد في هذا فإن التكليف مشروط بالإمكان وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في أحكام المظالم والجرائم لأجل كثرة فساد الزمان وخامسها أنا لا نشك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمنائهم لو كانوا في العصر الأول ما ولوا ولا حرج وولايتهم حينئذ فسوق ظن ولأنهم فإن خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان وولاية الأراذل فسوق فقد قال الحسن البصرى أدركت أقواما كانت نسبة أحدنا إليهم كنسبة البقلة إلى النخلة وهذا زمان

الحسن فكيف زماننا فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان ويعضد ذلك من القواعد الأصلية أن الشرع وسع للموقع في النجاسة وفي زمن المطر في طينه وأصحاب القروح وجوز ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاقت الحال عن إقامتها وكذلك كثير في الشرع وكذلك قال ش رضي الله عنه ماضاق شيء إلا اتسع يشير إلى هذه المواطن فكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن وسادسها أن من لطف الله بعباده أن يعاملهم معاملة الوالد لولده فالطفل لضعف حاله يغذى باللبن فإذا

Mas'alah: Is it permissible for a judge to accept the testimony of upright witnesses without naming them?

Al-Dhakhirah, p. 3856

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Acceptance of Testimony from Persons of Apparent Integrity

وعن ابن القاسم يجوز قوله في كتاب عدول قبلت شهادتهم وإن لم يسمهم

Mas'alah: What is Ashhab's view on preferring a more just witness with an oath?

Al-Dhakhirah, p. 3933

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Preference Among Witnesses Based on Degree of Probity

قال أشهب الأعدل مع اليمين مقدم على الشاهدين قاله أصحاب مالك

Mas'alah: How is the justice of witnesses considered when both testimonies are unknown?

Al-Dhakhirah, p. 3933

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Tazkiyah of Known vs. Unknown Witnesses

قال ابن القاسم إذا جهلت البينتان لا يقضى بأعدل ممن زكاهما وإنما تعتبر الأعدلية في الشهود أنفسهم

Mas'alah: What is the role of the one who declares witnesses upright in weighing testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3934

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Qualifications and Role of the Muzakki (Character Witness)

في الترجيح لأنه يزيد الظن في المزكي

Mas'alah: Is the justness of the character witness considered in preferring testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Preference Among Witnesses Based on Degree of Probity

واذا قدمتا بالأعدل فهل يقدم بأعدلية المزكي لم يعتبره ابن القاسم واعتبره مطرف

Mas'alah: What is the ruling on preferring a witness with greater integrity over one with lesser integrity in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3946

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Preference Among Witnesses Based on Degree of Probity

تنبيه خالفنا الأئمة أيضا في الترج 4 يح بزيادة العدالة ووافقونا في عدم الترجيح بالعدد لنا اعتبرت لما تثيره من الظن في الأعدل أقوى

فيقدم كاخبار الاحاد اذا رجح أحدهما بلا عدد فيكون هو المعتبر لقوله - صلى الله عليه وسلم - امرنا ان نحكم بالظاهر ولان الا في الشهادة أكثر من الروايات بدليل جواز العبد والمرأة المنفردة في الرواية دون الشهادة لما كان الاحتياط مطلوبا أكثر في الشهادة وجب ان لا يعدل من الاعدل والظن الاقوى فيها قياسا على المدرك في هذا الوجه الاحتياط وفي الوجه الأول الجامع انما هو الظن وذا اختلفت الجوامع في القياسات تعددت

Mas'alah: What is the response regarding the consideration of increased probity in testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3947

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Preference Among Witnesses Based on Degree of Probity

والجواب عن الأول أن وصف العدالة مطلوب في الشهادة وهو موكول إلى اجتهادنا وهو متزايد في نفسه فما رجحنا إلا في موضع اجتهاد لا في موضع التقرير

Mas'alah: Is the requirement of witness integrity a right of Allah or of the litigant?

Al-Dhakhirah, p. 3949

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Definition and Conditions of 'Adalah (Integrity)

العدالة عندنا حق لله تعالى على الحاكم لا يجوز له أن يحكم بغير عدل وإن لم يطالبه الخصم بالعدالة وبه قال ش وابن حنبل وقال ح العدالة حق للخصم فاذ علم أنهما مسلمان ظاهران حكم بهما ولا يحتاج للبحث عن عدالتهما إلا أن يجرحهما الخصم فيما سوى الحدود والقصاص لنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم لأن رجلين شهدا عند عمر رضي الله عنه فقال لا اعرفكما ولا يضركما ان لا اعرفكما جياني بمن يعرفكما فجاءه برجل فقال له أتعرفهما قال نعم قال كنت معهما في سفر يبين عن جواهر الناس قال لا قال فأنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما قال لا قال أعاملتهما بالدراهم والدنانير التي تقطع بها الأرحام قال لا فقال يابن أخي ما تعرفهما جيآني بمن يعرفكما وهذا بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لأنه لم يكن يحكم إلا بمحضرهم ولم يخالفه أحد فكان اجماعا والظاهر أنه ما سئل عن تلك الأسباب من السفر وغيره إلا وقد عرف إسلامهما لأنه لم يقل أتعرفهما مسلمين وان ذلك تعجل الحكم واجب عند وجود الحجة لأن أحد الخصمين على سفر على الفور والواجب لا

يؤخر إلا للواجب وقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} لا يستشهد وقوله منكم إشارة للمسلمين فلو كان الاسلام مأخوذ من الاعتدال في الأقوال والأفعال والاعتقاد فهو وصف الإسلام وقوله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} ورضا الحاكم بهم فرع

معرفتهم وبالقياس على ما إذا سأله الخصم العدالة وطعن فيهم بجامع عدم ظهور أحوالهما وبالقياس على الحدود وقولهم الحدود حق لله والحاكم نائبه فطلب العدالة وفي حقوق الآدمي هي حقه فلم يتعين الحاكم ممنوع ان العدالة حق آدمي أصلا وكما لو قال له احكم لي بقول كافرين فإنه حق لي أو بقول امرأة احتجوا بقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ولم يشترط العدالة وبقول عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في حد وقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهادة الأعرابي بعد أن قال له أتشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله فلم يعتبر غير الإسلام ولأنه لو أسلم كافر بحضرتنا جاز قبول قوله مع أنه لم يتحقق منه إلا الإسلام ولأن البحث لا يؤدي إلى لحوق العدالة وإذا كان المقصود الظاهر فالإسلام كاف في ذلك لأنه أتم وأرجح ولأن صرف الصدقة بحوزها على ظاهر الفقر من غير

بحث وعمومات النصوص والأوامر تحمل على ظواهرها من غير بحث فكذلك هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on investigating the integrity of a poor witness?

Al-Dhakhirah, p. 3951

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Investigation of Witness Integrity by the Judge

وأما الفقير فلا بد من البحث عنه ولأن الأصل هو الفقر بخلاف العالة بل من أنه هاهنا أن تعلم عدالته في الأصل فإنه لا يبحث عن مزيلها وكذلك أصل الماء الطهارة ولا يخرج عن ذلك إلا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه وذلك معلوم بالقطع فلا حاجة

إلى البحث ولأن الأصل الطهارة بخلاف العدالة والاوأمر فإنا لا نكتفي بظاهرها بل لابد من البحث عن الصارف والمخصص

والاعدل على ظاهرها

Mas'alah: Is the apparent integrity of witnesses accepted without secret investigation?

Al-Dhakhirah, p. 3952

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Public vs. Secret Tazkiyah

المسألة الأولى عدم قبول ظاهر عدالتهم حتى يسأل عنهم في السر ويكتفى بتزكية السر والعلانية ولا تقبل التزكية إلا من مقبول الشهادة ويزكى الشاهد وهو غائب لان المقصود الاطلاع على حاله من الناس من لا يسأل عنه لشهرة عدالته عند القاضي والناس

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a person of apparent integrity without formal verification among travelers?

Al-Dhakhirah, p. 3954

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Acceptance of Testimony from Persons of Apparent Integrity

ومن تتوسم فيه العدالة تجوز بغير تزكية فيما يقع بين المسافرين في السفر من

المعاملات فقط عند ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person whose defect is apparent?

Al-Dhakhirah, p. 3954

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Effect of Sin and Repentance on Witness Integrity

ومن تتوسم فيه الجرحة فلا بد من تزكيته وليست شهادته شبهة توجب حكما

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-mubarriz in the context of tazkiyah?

Al-Dhakhirah, p. 3955

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Requirements and Wording of Tazkiyah (Attestation of Reliability)

فائدة في التنبيهات المبرز بكسر الراء المهملة مأخوذ من السابق في حلبة خيل السباق أي برز وسبق أمثاله في العدالة

Mas'alah: Who is qualified to give a valid tazkiyah?

Al-Dhakhirah, p. 3955

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Qualifications and Role of the Muzakki (Character Witness)

(فرع) قال ابن يونس ولا يجزىء في التعديل إلا قول معدل عدل مرضي لقوله تعالى

{ذوي عدل} وقوله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} فنص على الوصفين

Mas'alah: What suffices for tazkiyah according to Sahnun?

Al-Dhakhirah, p. 3955

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Requirements and Wording of Tazkiyah (Attestation of Reliability)

قال سحنون يكفي في التعديل هو عندي من أهل العدالة جائز الشهادة أو

عدل ولا يزيد على ذلك ولا يكفي في التعديل ولا التجريح سمعنا فلانا وفلانا يقول إن فلانا عدل أو غير عدل لأنها شهادة على السماع إلا أن يكون القائل أشهدهم على التزكية

Mas'alah: Is saying 'adl' sufficient for tazkiyah according to Ibn Hanbal?

Al-Dhakhirah, p. 3956

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Requirements and Wording of Tazkiyah (Attestation of Reliability)

وقال ابن حنبل يكتفى بقوله عدل لأن كل عدل مرضي الشهادة

Mas'alah: What conditions are required for a statement of a witness's integrity (tazkiyah)?

Al-Dhakhirah, p. 3956

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Requirements and Wording of Tazkiyah (Attestation of Reliability)

وقال ش لا بد أن يقول عدل علي ولي ولا يشترط رضا لأن قوله عدل قد يكون عدلا في بعض الأشياء أو عند بعض الناس فقوله علي ولي يقتضي نفي العداوة ولي يقتضي نفي الصداقة المانعة من الشهادة له فثبتت العدالة سالمة عن المانع

Mas'alah: What is the response to Ahmad's view that calling someone 'adl' suffices for accepting testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3956

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Requirements and Wording of Tazkiyah (Attestation of Reliability)

والجواب عما قاله أحمد لا نسلم أن العدل مرضي الشهادة لاحتمال أن يكون عدلا في دينه دون مرؤته وتعلقه وفرط حميته فإذا قال رضى حصل الجميع

Mas'alah: Does the phrase 'adala 'alayya wa-li' imply absolute integrity (tazkiyah)?

Al-Dhakhirah, p. 3956

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Requirements and Wording of Tazkiyah (Attestation of Reliability)

وعن كلام ش لا نسلم أن علي ولي يقتضي العدالة على الإطلاق لأنه لو قال عدل علي ولي في الأموال أو في الأشياء المحتقرة لم يكن مناقضا لقوله لأنه لم يقل علي

ولي في كل شيء ولا عند جميع العلماء بل هذه العبارة تقتضي عدم التعميم لأن مفهومها أنه ليس عدلا على غيره ولا لغيره لأنه خصص بنفسه والتخصيص بقتضي سبب الحكم في غير محله

Mas'alah: What is the criterion for persistence in minor sins making them major and affecting witness reliability?

Al-Dhakhirah, p. 3974

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Effect of Sin and Repentance on Witness Integrity

تمهيد ما ضابط الإصرار المصير للصغيرة كبيرة وما عدد التكرار المحصل لذلك وكذلك ما ضابط إخلال المباح بالعدالة كالأكل في السوق وغيره ضابطه كما حرره بعض العلماء أن ننظر إلى ما يحصل من ملابسة الكبيرة من عدم الوثوق بفاعلها ثم ننظر إلى الصغيرة فمتى حصل من تكرارها مع البقاء على عدم التوبة والندم ما يوجب عدم الوثوق به في دينه وإقدامه على الكذب في الشهادة فاجعل ذلك قادحا وما لا فلا وكذلك الأمور المباحة ومن تكررت الصغيرة منه مع تخلل التوبة والندم أو من أنواع مختلفة مع عدم اشتمال القلب على العودة لا يقدح في الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on one witness vouching for another's credibility?

Al-Dhakhirah, p. 3985

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Number of Witnesses Required for Tazkiyah

المسألة الثانية عشرة قال قال مالك إذا زكى أحد الشاهدين صاحبه لا يثبت ذلك لأنه حيي بواحد ثبت لا بشاهدين قال ولو زكيا جميعا شاهدا وشهد على شهادة شاهد آخر في ذلك الحق جاز قاله سحنون قال ابن يونس قال سحنون إذا شهد بحق وجئت بآخرين شهدا بمثل ذلك لك وزكت كل طائفة الأخرى تمت الشهادة والتزكية لأن الشاهدين سألا محالة ولو شهد كل فريق بحق غير الحق الآخر لغيرك امتنعت التزكية لأنه اشهد لي وأشهد لك وكان يقول يجوز قال ابن يونس والصواب منع الشهادة لأنه إذا كان لا يجوز شهادتهم إلا بتزكية بعضهم لبعض فكيف يزكي من يحتاج إلى تزكية وفي العتبية إذا شهدا بحق فزكى أحدهما صاحبه الحق مع المدلي لأنه لم يثبت له إلا الذي زكاه صاحبه والاجنبي ولو شهد الحقين وزكى أحدهما الآخر امتنع ولو زكى الواحد رجلا آخر مع الشاهد الآخر وزكى الشاهد الآخر ورجل آخر معه الشاهد الذي زكاه أولا فشهادتهما جائزة ويحلف مع شاهده قال عبد الملك إذا شهدا في حق وعدلا رجلا شهد في ذلك الحق جازت تزكيتهما لأنه غير محتاج إليه لأنهما عدلان وإن شهدا على شهادة رجل وعدلا جاز قال محمد وليس نقل الشهادة عنه بتعديل قال أشهب ويجوز تعديل غيرهما له وقاله سحنون وفي العتبية إذا شهدا في حق وجرح من شهد ببطلان ذلك الحق جاز وإذا نقلا عن شاهد لا أحدهما الآخر كما لا يعدل الشاهدين من شهد معه لأنه يصير الحق بالمزكي وحده قال ابن القاسم ولا شهادة في حق بعلمك وتنقل مع آخر عن اخر لان واحدا احيى الشهادة

Mas'alah: Is it obligatory to testify to someone's uprightness if you know it?

Al-Dhakhirah, p. 3985

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of

Reliability > Qualifications and Role of the Muzakki (Character Witness)

المسألة الثالثة عشرة قال مالك يجب على من علم عدالة شخص أن يزكيه لأنه من جملة الحقوق إلا أن يجد غيره فهو في سعة ورخص في ذلك

ابن نافع إذا تعينت لأن العدالة لا يقطع بها بخلاف سائر الحقوق قال وقول ابن القاسم أظهر لأن مدرك العدالة الظن لتعذر العلم ويجب على المجرح أن يجرح إذا خاف إذا سكت أن يحق بشهادة المجروح باطلا أو يموت حق

Mas'alah: Is the judge required to write a certificate of witness credibility?

Al-Dhakhirah, p. 3986

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Investigation of Witness Integrity by the Judge

المسألة الخامسة عشرة قال ابن القاسم إذا سألت القاضي أن يكتب لك لتثبت العدالة عنده لا يلزمه أن يكتب لغيره في تعديل الشهود وعليك أن شهودك حيث شهدت بل يستحب للقاضي أن يتخذ في النواحي من يثق به يسأله عن الشهود

Mas'alah: Who is disqualified from testifying about the character of a witness in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4020

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Qualifications and Role of the Muzakki (Character Witness)

المسألة الثامنة في الجواهر كل من لا تجوز شهادته عليك لا يزكي من شهد عليك

Mas'alah: What is the format for writing a certificate of probity ('adalah) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4163

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Requirements and Wording of Tazkiyah (Attestation of Reliability)

(فصل) وتكتب في العدالة بعد أول المحضر ويشهدون بشهادة علموا صحتها وتيقنوا معرفتها لا يشكون فيها ولا يرتابون أنه من أهل الصدق والوفاء والصفاء صادق في أقواله محقق في افعاله حسن السيرة طاهر السريرة منتقط في أموره سالك شروط العدالة وأفعالها صالح أن يكون من العدول المبرزين والأعيان المتميزين مستحق أن يضع خطه في مساطير المسلمين عدل رضا لهم وعليهم يعلمون ذلك ويشهدون به

BAB 4

باب الجرح والتعديل

The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an absent party discrediting witnesses after a judgment?

Al-Dhakhirah, p. 3887

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Judge's Role in Impugning and Confirming Witnesses

(فرع) قال إذا كانت القضية على غائب ثم قدم بجرح البينة فقيل ذلك له وقال عبد الملك ليس ذلك في الفسق وغيره إلا في الكفر أو الرق أو مولى عليهم قال والاحسن والغائب على حجته وقد اختلف قول مالك في الحاضر فالغائب أولى

Mas'alah: What is the chapter on jarh, ta'dil, probity, and ascertaining the conditions of witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 3949

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Definition and Conditions of Jarh and Ta'dil

(الباب السادس في الجرح والتعديل والعدالة وتعرف أحوال الشهود)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a witness with a known past defect?

Al-Dhakhirah, p. 3954

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Actions Constituting Jarh (Disqualification of Witnesses)

ومن ثبتت جرحته قديمة او يعلمها الحاكم به لا يقبل إلا بتزكيته ممن علم جرحته تلك لأن الجاهل بها قد يزكيه معها فيشهد على توبته وصلاح حاله منها

Mas'alah: Is the testimony of a person who persists in a defect accepted?

Al-Dhakhirah, p. 3954

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Actions Constituting Jarh (Disqualification of Witnesses)

ومن هو مقيم على الجرحة مشهور بها لا تقبل تزكيته في تلك الحال حتى يتوب وتحسن حاله لأن تزكيته حينئذ كذب

Mas'alah: In which six cases is only an outstandingly just witness accepted?

Al-Dhakhirah, p. 3954

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Number and Conditions of Witnesses for Tazkiyah and Jarh

نظائر قال ابن بشير في نظائره ستة لا يقبل فيها إلا العدل المبرز التعديل

والشهادة للأخ وللمولى وللصديق الملاطف والتزكية في غير الزيادة وإذا زاد في شهادته أو نقص

Mas'alah: Is a testimony that a witness previously testified falsely considered valid jarh?

Al-Dhakhirah, p. 3956

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Actions Constituting Jarh (Disqualification of Witnesses)

وفي النوادر قال سحنون إذا قال البينة المجرحة تشهد أن هذه البينة شهدت في هذه القضية بزور لست جرحة لأن حاصله أنها تعارضها في هذه الشهادة

Mas'alah: Is general jarh accepted without specification according to Maliki scholars?

Al-Dhakhirah, p. 3956

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Acceptance of General Jarh Without Specification

قال عبد الملك يقبل التجريح المجمل من غير بيان في ظاهر العدالة وغيره وقال أشهب لايقبل في شهود العدالة إلا التجريح المفصل

Mas'alah: Who may challenge a witness's character and how is it done in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3959

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Judge's Role in Impugning and Confirming Witnesses

(فرع) قال يسمع الجرح في المتوسط مطلقا وفي المبرز بالعداوة أو الهجرة أو القرابة ونحو ذلك واختلف في الإسفاه ومن هو الذي يجرحه على أربعة أقوال قال سحنون لا يقبل إلا من المبرز قال مطرف يجرح الشاهد مثله أو أعلى منه دون من هو دونه إلا بالعداوة والهجرة دون الإسفاه وقال مما يثبت بالكشف وقال مطرف تقبل جرحته ممن هو دونه بالاسفاه والعداوة قال وهو أحسن لأن الجرح مما يكتم فقد لا يطلع عليه الا من هودونه وهي شهادة فقيل كسائر الشهادات وسئل عن

الجرحة فقيل كذا ما لا يخفى عن الناس لم يقبل فيه منفردا وإن كان يخفى مثله قبل قال والأحسن التجريح سرا ليسلم الشاهد من الأذى ومن حق الشاهد والمشهود له أن يعلما بالمجرح فقد يكون بينه وبينه عداوة أو بينه وبين المشهود له قرابة أو غيرها مما يمنع الشهادة بالجرح ويختلف إذا كان الشاهد أو المشهود ممن يخاف هل يسمى المجرح أم لا قال سحنون يسمى ثم يوقف وجوز ابن القاسم عدم التسمية والأول أحسن لفساد القضاة اليوم

Mas'alah: How is a conflict between character endorsements and accusations resolved in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3960

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Conflict Between Jarh and Ta'dil

(فرع) قال فإن عدله اثنان وجرحه اثنان قيل يقضى بأعدلهما لأنه شأن التعارض وقيل يقدم الجرح قال وللاختلاف ثلاثة أحوال إن اختلفا عن مجلس واحد فقالت إحداهما فعل كذا وقت كذا في موضع كذا وقالت الأخرى لم يفعله قضي بالأعدل لأنه تكاذب أو عن مجلسين متقاربين قدم الجرح مما يخفيه صاحبه أو متباعدين قدم الأخير لأنه ناسخ إلا أن يعلم أنه في وقت الجرح كان حسن الظاهر كما هو الآن فيقدم الجرح

Mas'alah: What actions constitute a defect (jarh) that disqualifies a witness in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3970

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Actions Constituting Jarh (Disqualification of Witnesses)

يفسق إلا بتركها المدة الطويلة الذي يغلب على الظن تهاونه بها مع تمكنه من أدائها والمندوب إن كان يتكرر ويتأكد كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد تركه جرحة إذا أقسم لا يفعله أو تركه جملة لأن ذلك يدل على تهاونه بالدين تركه مرة وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحالف لا أزيد على ذلك ولا أنقص الحديث المشهور أفلح إن صدق فالحالف انما حلف ان لا يفعل غير ما ذكره له - صلى الله عليه وسلم - على وجه الوجوب ان لا يزيد زيادة مفسدة كركعة خامسة ولو كان معناه لا أفعل شيئا من الخير لأنكر عليه كما أنكر على الذي سمعه يحلف عند باب المسجد وخصمه يستوضعه من حقه وهو يقول والله لا أفعل فقال - صلى الله عليه وسلم - اين المتالي ان لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال مه أي دع تنبيه قال صاحب المقدمات المشهور قبول شهادة القاذف قبل جلده كما نقله ابن يونس وقاله ح وردها عبد الملك ومطرف وش وابن حنبل لنا أنه قبل الجلد فاسق لأنه ما لم يفرغ من الجلد يجوز رجوع البينة وتصديق المقذوف فلا يتحقق الفسق إلا بعد الجلد والأصل استصحاب العدالة والحالة السابقة احتجوا بأن الآية اقتضت ترتيب الفسق على القذف وقد تحقق القذف فيتحقق الفسق سواء جلد أم لا ولأن الجلد فرع ثبوت الفسق فلو توقف الفسق على الحد لزم الدور ولأن الأصل عدم قبول الشهادة الا حيث تيقنا العدالة ولم تتيقن هاهنا فيرد

Mas'alah: What is the ruling on discrediting someone who discredited your brother?

Al-Dhakhirah, p. 3987

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Jarh Based on Enmity or Bias

المسألة الثامنة عشرة قال قال سحنون لا تجرح من جرح أخاك أو

Mas'alah: What is the ruling on discrediting someone who discredited your brother due to enmity?

Al-Dhakhirah, p. 3988

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Jarh Based on Enmity or Bias

عمك العلي القدر لأنك تدفع العيب عن نفسك ولك ذلك في غيرها خير ولك تعديل غيرهم ولا يلحق ابن الأخ وابن العم بأبويهما ولا يشتم أحد بابن أخيه وابن عمه غالبا ولك تجريح من جرح أخاك بأنه عدوك لأنه لا عار عليك في عداوة ولاخيك المشهود عليه قال وقوله في العداوة صحيح على القول بأنه يعدل أخاه وعلى القول بأنه لا يعدله فلان قيل له ذلك ولا خلاف أن له أن يعدل عمه وإنما اختلف في تجريح مجرحه وفسر ابن دحون قول سحنون بأنك لا تجرح من جرح اخاك او عمك تفسق بتفسيقه بل بعداوة وإن جرحهما بعداوة جاز لك تجريحه بالفسق والعداوة قال وهو غير صحيح في المعنى فتدبره

Mas'alah: What is the ruling on discrediting a witness known to be unreliable when they testify to a true right?

Al-Dhakhirah, p. 3988

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Actions Constituting Jarh (Disqualification of Witnesses)

المسألة التاسعة عشرة قال قال سحنون إذا علمت أنه شهد بحق وأنت تعلم أنه غير عدل لا يجوز لك تجريحه ليلا يضيع الحق

Mas'alah: What is the ruling when a witness's integrity is challenged after being certified?

Al-Dhakhirah, p. 3989

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Judge's Role in Impugning and Confirming Witnesses

المسألة الثانية والعشرون في النوادر إذا زكيت البينة فعورضت بينته قيل إنها معروفة العدالة في موضعها إن كان في موضعها من يكتب إليه القاضي ساله عنها فعل إن كان من عمله وإلا تركهم ولا يقضي في تلك القضية فلعلهم عدول وأنت تسأل عما فعلت لا عما تركت قال أصبغ ذلك حسن إذا كان في رفع فسيتاني به فإن كان الكشف ولم يعدلوا حكم بالمعدلين ولا يستأني في غير الرفع ويقضي بالمعدلين بعد تلوم يسيرا وقاله ابن القاسم ومتى عجز عن تعديل البينة وهي من الكورة كتب قاضي الحضرة إلى قاضي بلدها يعدل عنده فيكتب له بما ثبت عنده ان وثق بقاضي الكور وباحتياطه وإلا كتب إلى رجال صالحين هنالك يسألهم عنهم ويكتفي برسوله في ذلك الذي يأتيه بالكتاب إن كان مأمونا وإن كان الخصم الرسول فلا تقبل منه إلا شاهدين على كتاب القاضي أو الأمناء وقاله سحنون وإن أراد الخصم تزكية الشاهد

قبل أن يشهد لم يلزم القاضي ذلك

BAB 5

باب عدد الشهود

The Chapter on Number of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How many witnesses are required for valuation related to hudud?

Al-Dhakhirah, p. 137

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Number of Witnesses for Property and Marriage

القيمة بحد من حدود الله تعالى فلا بد من اثنين لدربة التاجر بالقيم وروي عنه أنه لا بد من اثنين في كل موضع

Mas'alah: Does the qa'if require one or two witnesses according to Maliki scholars?

Al-Dhakhirah, p. 1695

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Number of Witnesses for the Qa'if and Experts

قال الأبهري وروي عنه التسوية ويكفي واحد عند ابن القاسم لأنه من باب الخبر وقيل لا بد من اثنين لأنه من باب الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the number of experts required for valuation and defects?

Al-Dhakhirah, p. 1695

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Number of Witnesses for the Qa'if and Experts

قال ابن حبيب ولو كان البيطار فاسقا وكذلك المستنكه للسكران إذا أمره الحاكم واختلف في الحكمين فقيل اثنان وقيل واحد ولا بد في تقويم السلع والعيوب من

اثنين

Mas'alah: How does a judge choose between two witnesses and one more just witness with an oath?

Al-Dhakhirah, p. 3933

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Preference by Number of Witnesses vs. Justice

وأما شاهدان وشاهد أعدل زمانه مع يمين قال ابن القاسم يقضى بالشاهدين وعنه بالأعدل مع اليمين لمزيد العدالة

Mas'alah: What is the argument against preferring testimony by number of witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 3948

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Preference by Number of Witnesses vs. Justice

وعن الثالث أن الترجيح بالعدد يقضي إلى كثرة النزاع وطول الخصومات فكما رجح أحدهما بمزيد سعى الآخر وطلب الإمهال ليحصل زيادة ببينته فيطول النزاع وليس في قدرته أن يجعل بينته أعدل فلا يطول النزاع ولأن العدد مقرر بعين ما تقدم فامتنع الاجتهاد فيه بخلاف وصف العدالة وكذلك أنه يختلف باختلاف الأمصار والأعصار فعدول زماننا لم يكونوا يقبلون في زمان الصحابة وأما العدد فلم تختلف ألبتة مع أنا نلتزم الترجيح بالعدد على أحد القولين عندنا

Mas'alah: What is the chapter on the requirement of number and masculinity in testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3991

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > General Number of Witnesses Required

(الباب السابع في اشتراط العدد والذكورة)

Mas'alah: What is the basis for the dispute on whether testimony requires a specific number of witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 3996

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > General Number of Witnesses Required

قاعدة قول العلماء منشأ الخلاف في اشتراط العدد هل هو من باب الشهادة أو من باب الرواية في غاية الاشكال في الخفى وطلبته نحو ثمانية سنين فلم أجده إلا بعد ذلك وجدت المازري بينه في شرح البرهان ووجه الإشكال أن قولنا هل هذا من ذلك الباب أو من هذا الباب فرع تصور حقيقة كل واحد منهما وضابطه كما أن قولنا العبد متردد بين المالية والآدمية فرع تصورهما فما ضابطه ما وبعضهم يجيب بأن الشهادة التي فيها العدد والحرية لا تفتقر لذلك وهو باطل لأن اشتراط العدد

Mas'alah: What are the rulings on the number of witnesses required for property, marriage, and hudud?

Al-Dhakhirah, p. 4003

السادس عشر الشهادة على السماع بالأموال تستحق باربعة اوجه رجلين ورجل وامرأتان ورجل واليمين وامرأتين ويمين والنكاح ونحوه بوجه واحد رجلين به المال ولا بد في القطع من رجلين وما يؤدي إلى غير المال رجل وامرأتين على أنه وصي بخمسين بشرا رقبة للعتق منع عتقها إلا بشهادة رجلين والعبد المعين يجوز واجازه مالك كما لو فلانا رقبة للعتق وغير المال يؤدي إليه أجازه ابن القاسم من النساء نظرا واختلف في التاريخ كذلك فنفذ مالك وابن القاسم ومنع غيرهما لأن الوقت ليس كالنكاح وفي جرح العمد ثلاثة أقوال ففي كتاب الأقضية منع القطع بشاهد ويمين كالقتل وقال في كتاب الشهادات كل جرح لاقصاص فيه كالجائفة يجوز فيه الشاهد واليمين لأنه مال وقيل يجوز فيما ظهر من الجراح دون واكثر الشاهد واليمين فيلحق بالحدود وقيل فيما كان من الشتم دون القذف يجوز فيه الشاهد اليمين ويعاقب المشهود عليه لما كان في الحرمة دون القذف وقيل لابد من رجلين لأنه بدني وعلى القول بأنه يقبض بشاهد ويمين برجل وامرأتين وأما الزنى إن كان على المعاينة فلا بد من أربعة أو على أيهما كرها فعلى القول بالحد مع الإكراه فعلى المعاينة وعلى الآخر يجزىء رجلان وتستحق المرأة الصداق على المكره والمقر بالزنى إذا رجع ولم يأت بعذر فتقبل شهادة رجلين في حده ويحد المشهود عليه بكتاب القاضي مهما ولا حد على قاذف المشهود عليه وقيل لا يقبل في ذلك إلا أربعة قاله محمد إن كان ثبت عند الأول بأربعة ويحد الشاهدان وإذا قال قاذف إن فلانا الوالي عرف المقذوف فلا بد له من أربعة على فعل القاضي قاله محمد ومالك وهو ظاهر القرآن وفي الواضحة يحد القاذف دون الشاهدين لأنهما لم يشهدا على

رؤية قال أبو مصعب ولا القاذف أيضا لأنه أثبت ما ادعاه وعلى القول بحد المقر هاهنا يحد إن شهدا عليه بالطلاق الثلاث

Mas'alah: What distinguishes accepted riwayah from shahadah regarding number of witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 4008

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Single Witness and Narration vs. Testimony

وعن الرابع الفرق ان الرواية ثبتت حكما عاما في الأمصار والأعصار فليست مظنة العداوة فلا يشترط فيها العدد والرجل الواحد لا يقبل في الشهادة اتفاقا

BAB 6

باب شهادة النساء

The Chapter on Testimony of Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a woman's testimony handled in a judge's written judgment?

Al-Dhakhirah, p. 3853

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > General Principles of Women's Testimony

وإذا شهدت لرجل امرأة عند قاض فيما تجوز فيه شهادتها فله أن يكتب فإذا كتب لم يحكم له بشهادة رجل على شهادة رجل ولا يقضي له الآخر حتى يأتي بآخر على شهادة الرجل أو يأتي بشاهد على أصل الحق ويقضي له بشاهد ويمين في الأموال

Mas'alah: What are the arguments regarding the testimony of women and children?

Al-Dhakhirah, p. 3962

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > General Principles of Women's Testimony

كالرجال وليس فليس ولأنها لو قبلت لقبلت في تخريق ثيابهم في الخلوات أو لجازت شهادة النساء بعضهن على بعض في الجراح والجواب عن الأول أنه إنما يمنع الإناث لاندراج الصبيان مع الرجال في قوله تعالى {فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين} ولأن الأمر بالاستشهاد إنما يكون في المواضع التي يمكن استثناء الشهادة فيها اختيارا لأن من شرط النهي الإمكان وهذا موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة فلا يتناولها الأمر فتكون مسكوتا عنها وهو الجواب عن الآية الثانية وقوله تعالى وعليه تحمل الآية الثالثة في الشهداء الذين استشهدوا اختيارا ع ان هذه الظواهر عامة ودليلنا حاص فيقدم عليها وعن الثاني أن إقرار الصبي ان كان في المال فنحن نسويه بالشهادة لأنهما لا يقبلان وفي الدماء إن كان عمدا وعمده

خطأ فيؤول إلى الدية فيكون إقراره على الغير فلا تقبل كإقرار البالغ وعن الثالث الفرق أن الدماء حرمتها أعظم بدليل قبول القسامة ولا يقسم على درهم وعن الرابع أن الافتراق يحتمل التعليم والتغيير والصغير إذا خلي وسجيته الأولى لا يكاد يكذب والرجال لهم وازع شرعي إذا افترقوا بخلاف الصبيان وعن الخامس ما تقدم من مزيد حرمة الدماء ولأن اجتماعهم ليس لتخريق ثيابهم غالبا بل للضرب والجراح وأما النساء فلا يجتمعن للقتال ولا هو مطلوب منهم

Mas'alah: In what cases is women's testimony accepted in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3998

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > General Principles of Women's Testimony

عليه غيرهن للضرورة ويحلف الطالب مع امرأتين في الأموال ويقضى له وتجوز في المواريث في الأموال إذا ثبت النسب بغيرهن وقتل الخطأ لأنه مال قال سحنون إنما أجزن في الخطأ والأموال للضرورة في فواتها فأما الجسد فهو يبقى فإن شهد رجلان على رؤية جسد القتيل والجنين والا لم تجب شهادتين شهادتهم في النكت قيل معنى شهادتهن في المواريث أن يترك الميت أخوين فيختلفان في أقعدهما بالميت فيشهد أنه أقعد بأن يكون نسب الوارث ثابتا فشهدن بحضرة الورثة فيجوز مع يمين الوارث أو الورثة ويجوز أيضا في ذلك مع رجل قال ابن يونس قول سحنون خلاف رواية ابن القاسم فعن ابن القاسم إذا شهدت المرأتان على الاستهلال وعلى أنه صبي تجوز مع اليمين وعنه القياس ان لا تجوز لأنه يصير نسبا قبل أن يصير مالا فبأي شيء يرث ويورث إلا أن يكون لا يبقى إذا أخر دفنه إلى أن يوجد الرجال فتجوز شهادتهن قال

ابن القاسم وكذلك المرأة تلد ثم تموت هي وولدها في ساعة يحلف ابو الوصي أو الورثة مع شهادة النساء أن الأم ماتت قبله أو مات قبلها فيستحقون الميراث منه لأنه مال ومنع سحنون وأشهب ومحمد ذلك لان الجسد يفوت والاستهلال يفوت إنما يرث عند أشهب وسحنون على أنه أنثى وعن ابن القاسم في وصايا المدونة إذا مات رجل فشهد على موته امرأتان ورجل ولم يكن معه زوجة ولا أوصى بعتق ولا له مدبر وليس إلا مال يقسم جازت الشهادة قال ابن القاسم وتمنع شهادتهن مع رجل على العفو عن الدم كما تمنع في دم العمد وتجوز في قتل الخطأ وجراحه لأنه مال وإن شهدن مع رجل على منقلة عمدا او مامونة عمدا جازت شهادتهن لأن العمد والخطأ فيهما إنما هو مال واختلف قول ابن القاسم في شهادتهن في القصاص فيما دون النفس وثبت على المنع قال وأصلنا جوازها فيما يجوز فيه الشاهد واليمين قيل لسحنون فأنت تجيز الشاهد في قتل العمد مع القسامة ولا تجيز فيه المرأتين من

Mas'alah: What are the rulings on women's testimony in cases of divorce, manumission, and retaliation?

Al-Dhakhirah, p. 3999

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Family Law (Marriage, Divorce, Suckling)

القسامة فقال لا يشبه هذه يمين واحدة والقسامة خمسون يمينا وفي الموازية تجوز شهادة امرأتين وحدهما على الجرح مع يمين المجروح وعلى القتل في العمد والخطأ وكونه فيه القسامة فيمن ظهر موته ولا تجب بشهادة امرأة واحدة على القتل قسامة خلافا لأشهب قال عبد الملك ما جاز فيه شاهد ويمين جاز فيه امرأتان مع يمين قال

مالك وقد تجوز شهادتهن فيما يؤدي إلى طلاق وعتق ويقتضي عتق واحد كشهادتهم بشراء الزوج لامرأته فيحلف وتصير ملكا له فيجب بذلك الفراق أو على أداء الكتابة فيتم العتق وكشهاتهن مع يمين بدين متقدم على العتق فيرد العتق وكشهادتهن مع رجل أن المقذوف عبد فيزول الحد

Mas'alah: What is the second branch of rulings on women's testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3999

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > General Principles of Women's Testimony

(الفرع الثاني)

Mas'alah: What are the rulings on women's testimony in childbirth and bequests?

Al-Dhakhirah, p. 3999

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Inheritance and Bequests

في الكتاب تجوز شهادة امرأتين مسلمتين في الولادة والاستهلال وتقبل حينئذ شهادة النساء وحدهن لا يقبل فيه أقل من امرأتين وتمتنع شهادة النساء وحدهن او مع وصي إن كان في الوصية عتق أو أبضاع النساء وقال غيره لا تجوز في الوصية لأنها ليست مالا قال سحنون الوصية والوكالة ليستا مالا ولا يحلف وصي أو وكيل مع شاهد رب المال أن المال لغيرهما وتجوز شهادتهن أن فلانا أوصى له بكذا مع يمينه ولو

كان مائة امرأة يحلف معهن ولا واحدة لأنها نصف رجل وإن شهدن لعبد او أمراة او الذمي حلف واستحق ولا يحلف الوصي حتى يسمع لعدم الوازع الشرعي في حقه وإن كان في الورثة أكابر حلفوا وأخذوا مقدار حقهم فإن نكلوا وبلغ الصغار حلفوا واستحقوا حقهم وإن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة ضمن المال ولم يقطع لأنه حكم بدني ولو شهد عليه رجل واحد حلف الطالب وضمن المال المسروق ولم يقطع كما لو شهد واحد أن عبد فلان قتل عبدا عمدا او خطئا فإنه يحلف يمينا واحدة ويستحق

Mas'alah: What are the rulings on women's testimony in agency, bequests, and manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4000

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Agency and Wills

العبد ولا يقبل في العمد في التنبيهات في الموازية تمتع شهادتهن في الوكالات على المال وجوز ابن القاسم تعلمهن الشهادة واستدل يذلك على جواز نقل الرجل الشهادة عمن لا يعدلنه لأن تعديل النساء لا يجوز باتفاق وهو لا يصح لأن منع تعديلهن إنما هو السنة إذ قد يكون الرجل معروف العدالة وليس كل من يشهد على شهادة غيره تعرف عدالته وقد قيل إذا لم يعدل الفرع الأصل فهي ريبة والصواب الجواز وقوله يمتنع في الوصية فيها عتق ظاهره منعها في الجميع وعليه حمله شيوخنا وهو خلاف أصله في الشهادة إذا ردت للسنة لا للتهمة أنها تجوز فيما لا يرد فيه كقوله في السرقة يضمن المال دون القطع وقوله في شهادة رجل في وصيته فيهما عتق ووصايا بمال تجوز في المال دون العتق وأبضاع الفروج البضع بضم الباء الفرج

يريد الوصية بإنكاحهم في النكت قال ابن القاسم إذا شهدتا على الاستهلال وأن المولود ذكر جاز وتكون مع شهادتهن اليمين وفي المدونة في الوصايا إذا شهد النساء مع رجل على موت ميت إن لم يكن إلا قسم المال جاز وهذا البدن غير حاضر وقال ابن القاسم في شهادة على الولاء يؤخذ به المال ولا يثبت به الولاء أو على رجل أنه تزوج امرأة وقد ماتت أنه يرثها وقال أشهب في جميع هذا وقوله تمتنع شهادتهن في الوصية فيها عتق هذا على وجه إن كان للموصي مدبرون أو مكاتبون أو أم ولد أو زوجات لا يضرهن لأن هذه معلومة بالبينة ولا حكم للوصي في ذلك فتجوز شهادتهن وإن كان فيها عتق غير معين امتنعت لأنها تصير على العتق والوصي إذا اشترى رقبة يخير بين عتقها وعتق غيرها فصارت شهادة على العتق أو بعينها جازت الشهادة لأنه لا حكم للوصي في ذلك وإن كان له بنات ثيب فلا وصية عليهن وفي الأبكار النظر للسلطان ويبقى نظره في غير ذلك من المال ولا تبطل الشهادة كلها وأما شهادتهن مع رجل على موت رجل له مدبر

Mas'alah: What are the rules for women's testimony in matters unseen by men?

Al-Dhakhirah, p. 4001

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Matters Unseen by Men

أو أم ولد أو زوجة أو نحو ذلك فلا تجوز الشهادة وإن كان إنما هو قسم المال جاز عند ابن القاسم قال التونسي كل ما لا يطلع عليه الرجال حكم امرأتين فيه حكم الرجلين ولا يحتاج إلى يمين كعيب بالفرج والسقط وعيوب النساء والرضاع وزوال البكارة ونحوه مما لا يطلع عليه المشهود له وأما غيره فلا بد من رجاء الستر عليها

أو على أنه اشترى جارية على أنها بكر فقال وجدتها ثيبا أن افتضاضها قريب حلف البائع مع شهادتهما وردها قال وفيه نظر لأن القائم يدعي علم ما شهدن له به فالواجب على قوله أن يحلف ولا يحلف وإذا شهد رجلان على إقراره بالوطء وامرأة على الولادة حلف لأن المرأة في هذا كالرجل ولو شهدت أمرتان بالولادة كانت على أم ولد واختلف فيما تجوز فيه شهادة امرأتين هل تنقل عن المرأة امرأتان أجازه أصبغ كالرجال ومنعه ابن القاسم لعدم الضرورة في النقل ولم يجزن إلا للضرورة فلا بد من رجل معهن في النقل وقيل يمتنع النقل مطلقا لأنه ليس بمال وتمتنع في المدونة شهادتهن في جراح العمد مع تجويزه فيهما للشاهد واليمين وجوزهن سحنون في كل ما يجوز فيه الشاهد واليمين وجوز في المدونة القسامة بشهادة امرأتين ومنعه في المدونة ولو شهدتا مع رجل على قتل رجل عمدا قال لابد من القسامة قال ابن يونس يلحق بعيوب الفرج معرفة الحيض وحبس الحمل ولم يجعل للواحدة أصل في مال ولا غيره فلو سلك بالمرأتين مسلك الشهادة على المال فتكون فيه اليمين وعن مالك إذا شهد رجل وأمراة على الاستهلال لم تجز شهادتهما لارتفاع الضرورة بحضور الرجال بمسقطة شهادة المراة وبقي الرجل وحده وجوزه ابن حبيب لأنه أقوى من شهادة امرأتين وروى ابن وهب أن أبا بكر وعمر وعليا أجازوا شهادة المرأة وحدها فكيف بهذا قال ابن يونس قال

Mas'alah: What are the sixteen categories of testimony by women?

Al-Dhakhirah, p. 4002

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > General Principles of Women's Testimony

سحنون لا تجوز شهادتهن في الإحصان قال اللخمي يختلف في شهادة النساء وقبولهن وحدهن واليمين وغيرها بحسب اختلاف المشهود فيه وهو ستة عشر قسما الأول الأموال كالبيع والقراض والقرض والوديعة والإجارة والكفالة بالمال ودية الخطأ والعمد الذي لا قود فيه الثاني الشهادة على النكاح والطلاق والرجعة والإحلال والإحصان والعتق والولاء والنسب والسرقة والموت الثالث ما هو مال ويؤدي إلى ما ليس بمال مما يتعلق بالأبدان من عتق أو طلاق وعلى دفع الكتابة وعلى بيع العبد من أبيه أو ابنه أو أمة من زوجها الرابع ما ليس بمال ويؤدي إلى مال كالو كاله بمال والنقل عمن شهد لك بمال وكتاب القاضي المتضمن بمال والنكاح بعد موت الزوج أو الزوجة أو أن فلانا أعتق هذا الميت أو أنه ابن فلان أو أخوه ولم يكن هناك ثابت النسب الخامس التاريخ بما يتضمن مالا ويؤدي إلى ما يتعلق بالأبدان كتاريخ الحالف بطلاق أو عتق ليقضين فلانا رأس الشهر فشهد بأنه قضى قبله أو أن عليه دينا وقد أعتق عبده ولمن وطئ أمة أنه ابتاعها من سيدها قبل ذلك السادس قتل العمد السابع جراح العمد الثامن الزنى التاسع الإقرار بالزنى وعلى كتاب القاضي بالزنى وأن القاضي حد فلانا أو على معتق أن سيده كان تبرأ من زناه في حين بيعه العاشر ما لا يحضره غير النساء كالولادة والاستهلال والحيض ونحوه الحادي عشر النقل عمن شهد منهن بمثل ذلك الثاني عشر ما يقع بينهن فيما يجتمعن له كالصنيع والمأتم والحمام من الجراح والقتل الرابع عشر الترجمان والقائف والطبيب ومقوم العيب والقاضي ومكشفه يسال عن الرجال عن التعديل والتجريح لا على وجه الشهادة الخامس عشر الاستفاضة يشهد عليها

Mas'alah: What is the ruling on two women testifying that a child is male?

Al-Dhakhirah, p. 4004

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Matters Unseen by Men

وإن شهدت امرأتان أن الولد ذكر فثلاثة أقوال قال ابن القاسم يحلف الطالب ويستحق فجعلهما لرجل لأن الذكورية مما يمكن اطلاع الرجال عليه وهي شهادة على ما ليس بمال يستحق به مال وابطلها اشهب لأنها ليست ما لا على اصله وقال اصبغ ان مات بالدين وطال أمره والمستحق بيت المال أو القرابة البعيدة جاز أو لبعض الورثة دون بعض امتنع لفوته

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding physical defects in marriage?

Al-Dhakhirah, p. 4004

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Bodily and Physical Matters

واذا كان العيب لغير الفرج اختلف هل يبقى الثوب عنه ليراه الرجال أو يكفي النساء هذا في الحرة وأما الأمة في عيب الفرج والأمة فاتت أو غابت أو القائم بالعيب هو الذي اتى بالنساء يشهدن فلابد من امرأتين ولا يمين عليه أو الحاكم الكاشف عن ذلك فهل تقبل امرأة واحدة أو لا بد من امرأتين قولان وإن كان العيب مما يعلمه الرجال كالبكارة يقول وجدتها ثيبا وكذلك البائع ولم يتول الحاكم كشف ذلك فلا بد من امرأتين واختلف في الدين

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony alone in matters like funerals?

Al-Dhakhirah, p. 4004

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Cases Where Women's Testimony is Accepted Alone

وأما شهادتهن بانفرادهن فيما يقع بينهن في المآتم ونحوها فقولان الجواز على الصبيان وان لم يكونا والمنع لعدم المصلحة الشرعية بخلاف الصبيان قال وأرى إن ثبت فخرجت ويقتص وإن عدل منهن اثنان اقتص بغير قسامة عيب الفرج شيء قليل هاهنا واختلف في قبول امرأة واحدة فيما يختص بالنساء مع اليمين وان شهد حلف المشتري ورد على أحد القولين

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one man and two women in bodily rulings?

Al-Dhakhirah, p. 4005

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Cases Where Women's Testimony is Accepted with a Man

في أحكام الأبدان شاهد وامرأتان إلا في الحدود القود في النفس أو الأطراف لنا أن الله تعالى ذكر في المداينات رجلين {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} فكان كل ما يتعلق بالمال مثله وقال تعالى في الطلاق والرجعة {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وهو حكم بدني فكانت الأحكام البدنية كلها كذلك الا موضع لا يطلع عليه الرجال وقوله – صلى الله عليه وسلم – لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل احتجوا بقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين} الاية فاقيم الرجل والمراتان مقام الرجل انما عند عدم الشاهدين وهو باطل لجوازهما مع وجود

الشاهدين اجماعا فتعين أنه تعالى اقامها في التسمية فيكونان مرادين لقوله – صلى الله عليه وسلم – وشاهدي عدل لوجود الاسم ولأنه تعالى قال {فرجل وامرأتان} وما خص موضعا ولأنها أمور لا تسقط بالشبهات فقبل فيها النساء كالأموال ولأن النكاح والرجعة عقد منافع فيقبل فيه النساء كالإجارة ولأن الخيار والآجال ليست أموالا ويقبل فيها النساء ولأن الطلاق رافع لعقد سابق فأشبه الإقالة ولأنه يتعلق به تحريم فيقبلن فيه كالرضاع وكذلك العتق كازالة ملك كالبيع والجواب عن الأول أن معنى الآية أنهما يقومان مقام الرجلين في الحكم بدليل الرفع ولو كان المراد ما ذكرتم لقال فرجلا وامرأة بالنصب لأنه خبر كان ويكون تقديره فإن لم يكن الشاهدان رجلين فيكونان رجلا وامرأتين فلما رفع على الابتداء كان تقديره رجل وامرأتان يقومان مقام الشاهدين فحذف الخبر

وعن الثاني أن آخر الآية مرتبط بأولها وقال تعالى في أولها {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} ثم قال {وأشهدوا إذا تبايعتم} على ان العموم لو سلمناه لخصصناه بالقصاص على جراح القود بجامع عدم قبولهم منفردات ولأن الحدود أعلاها الزنى وأدناها السرقة وما قبل في أحدهما يقبل في الآخر فكذلك الأبدان أعلى من الأموال فلا يقبل فيها ما يقبل في الأموال ولأن القتل وحد القطع في السرقة وحد الخمر ليس بثابت ولانا بالقياس على الزنى لا عدم اشتراط أربعة فيه ولا بالقياس على الأموال لأنها لا تثبت بالنساء فتعين قياسها على الطلاق وعن الثالث الفرق بأن أحكام الأبدان أعظم رتبة ولأن الطلاق ونحوه لا يقبلن فيه منفردات فلا يقبلن فيه كالقصاص ولأنا وجدنا النكاح آكد من الأموال لاشتراط الولاية فيه ولم يدخله الأجل والخيار والهبة وعن الرابع ان المقصود من الاجازة المال وعن الخامس أن مقصوده أيضا المال بدلي أن الأجل والخيار لا يثبتان إلا في موضع فيه المال

وعن السادس أنه حل عقد لا يثبت بالنساء كما تقدم والإقالة حل عقد يثبت بالنساء والنكول أيضا مقصود الطلاق غير المال ومقصود الإقالة المال وعن السابع أن الرضاع يثبت الطلاق والعتاق إزالة إلى غير الملك بخلاف البيع

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two women in debt cases?

Al-Dhakhirah, p. 4007

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Financial Matters

تنبيه تقبل شهادة امرأتين في الدين خلافا ل ش لأنهما قد أقيمتا مقام رجل والرجل يحلف معه ولأنهما قد انضم إليهما غير جنسهما احترازا من كثرتهن فيثبت الحكم كالرجل مع اليمين احتجوا بأن شهادة الرجل معهن مما يزيد صدقهن فإذا انفردتا أسقطت لانتفاء المقوي وجوابهم أنكم تقبلون أربعة في الأموال مع عدم الرجل فدل على عدم اعتباره

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting the testimony of women alone in suckling cases?

Al-Dhakhirah, p. 4007

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Family Law (Marriage, Divorce, Suckling)

وخالفنا ش في قبولهن مفردات في الرضاع لكونه معنى لا يطلع عليه الرجال غالبا فيجوز ذلك كالولادة والاستهلال

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the number of women witnesses required?

Al-Dhakhirah, p. 4007

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Comparison with Other Schools on Women's Testimony

وخالفنا ش في قبولهن منفردات فقال لابد من أربع

Mas'alah: What is the Hanafi view on accepting a single woman's testimony for certain body parts?

Al-Dhakhirah, p. 4007

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Comparison with Other Schools on Women's Testimony

وقال ح إن كانت الشهادة ما بين السوءة والركبة قبل فيها واحدة

Mas'alah: What is the Hanbali view on accepting a single woman's testimony in matters unseen by men?

Al-Dhakhirah, p. 4007

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Comparison with Other Schools on Women's Testimony

وقبل ابن حنبل الواحدة مطلقا فيما لا يطلع عليه الرجال

Mas'alah: What is the Maliki argument for requiring two women witnesses in matters where their

testimony is accepted?

Al-Dhakhirah, p. 4007

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Number of Women Witnesses Required

لنا أن كل جنس قبلت شهادته في شيء على انفراد كفى منه شخصان كالرجال ولا يكفي منه واحدة كالرجال وكسائر الحقوق ولأن شهادة الرجال أقوى وأكثر ولم يكف واحد فالنساء أولى

Mas'alah: How is the second evidence for women's testimony rebutted?

Al-Dhakhirah, p. 4008

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > General Principles of Women's Testimony

وعن الثاني أنه معارض بأدلتنا المتقدمة أو يحمل على الفتيا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women in place of a man?

Al-Dhakhirah, p. 4008

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Number of Women Witnesses Required

وعن الخامس أنه إنما يدل بطريق المفهوم أي إذا لم يكونا مع رجل لا يكونان بشهادة رجل بل بشهادة رجلين فتكون كل واحدة كرجل وهذا لنا عليكم

Mas'alah: What is the ruling when women's testimony is not accepted in divorce and manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4008

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Family Law (Marriage, Divorce, Suckling)

(فرع مرتب) قال صاحب المنتقى إذا لم يقبلن في الطلاق والعتق فإن شهادة امرأتين توجب اليمين على الزوج أنه ما طلق والسيد أنه ما أعتق لأنها شبهة كالرجل الواحد

BAB 7

باب موانع الشهادة وردها

The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the rejected witnesses are two sons?

Al–Dhakhirah, p. 2863

Index: Kitab al–Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of Relatives and Degrees of Kinship

فإن كان المردود شهادتهما ولدين فليس للمشهود عليهما بالثلث شيء لأنهما يقولان غصب الثلث الموصى به لك وليس علينا تعويضك

Mas'alah: What is the ruling when two heirs and two outsiders testify regarding a bequest?

Al–Dhakhirah, p. 2863

Index: Kitab al–Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of Relatives and Degrees of Kinship

ولو شهد الوارثان بعبد لزيد وصى به الميت هو الثلث وشهد أجنبيان بوصية الثلث لعمرو وليس الوارثان عدلين أو يتهمان لمن شهدا له يخرج الثلث بشهادة الأجنبيين ودفعا العبد لزيد عند ابن القاسم كالعتق سواء وعند أشهب ثلثه كما لو ذهب الثلث بجائحة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim teaching non–Muslims Arabic writing?

Al–Dhakhirah, p. 3807

Index: Kitab al–Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Non–Muslim or Person Under Interdiction

(فرع) قال مالك يمنع الرجل من إعطاء ولده في كتاب العجم يتعلم كتابة العجمية ويمنع المسلم من تعليم النصارى الخط وغيره لأن في التعليم في كتاب العجم إظهار الرغبة لهم وذلك من توليهم وإعزازهم وتعليم المسلم لهم الخط ذريعا لقرائتهم القرآن فيكذبونه ويهزأون به وجعل ابن حبيب ذلك مسقطا للشهادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness who commits slander before being punished?

Al-Dhakhirah, p. 3954

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Slanderer (Qadhif)

والشاهد المعروف بالعدالة إذا قذف قبل ان يحد منع مالك وش شهادته لتحقق الجريمة وأجازها ابن القاسم وهو المشهور لاحتمال بطلان الجريمة قبل الحد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person punished for false accusation?

Al-Dhakhirah, p. 3954

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Slanderer (Qadhif)

وكذلك المحدود في القذف عند مالك

Mas'alah: What is the criterion for distinguishing major sins from minor sins in relation to witness

disqualification?

Al-Dhakhirah, p. 3973

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

قاعدة الكبيرة ما عظمت مفسدتها والصغيرة ما قلت مفسدتها فيعلم ما ترد به الشهادة بأن يحفظ ما ورد في السنة أنها كبيرة فيلحق به ما في معناه وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة فورد في الحديث الصحيح ونقله مسلم وغيره ما أكبر الكبائر يا رسول الله فقال أن تجعل لله شريكا وقد خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خوف أن يأكل معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك وفي حديث اخر اجتنبوا

السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وأكل الربا وشهادة الزور وفي بعض الأحاديث وعقوق الوالدين وفي آخر واستحلال البيت الحرام قال بعض العلماء كل ما نص الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وتعد عليه أو رتب حدا أو عقوبة فهو كبيرة ويلحق به ما في معناه مما ساواه في المفسدة معناها وثبت في الصحاح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل القبلة في الاجنبية صعيرة فيلحق بها ما في معناه فتكون صغيرة لا تقدح إلا أن يصر عليها فإنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار

Mas'alah: Can a judge accept the testimony of a disqualified witness if both parties agree?

Al-Dhakhirah, p. 3977

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

(فرع مرتب) من النوادر لو رضي الخصمان بشهادة كافر أو مسخوط لا يحكم الحاكم بذلك قاله ابن القاسم

Mas'alah: Is the testimony of a drinker of disputed nabidh accepted in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3981

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

المسألة التاسعة قال ابن القصار شارب النبيذ المختلف فيه يحد ويفسق ولا تقبل شهادته وقال ح لا يحد وتقبل شهادته وقال ش إن شربه من يعتقد تحريمه حد وفسق او حنفي متاول حد وقبلت شهاته لنا أن الحد لا يثبت إلا على فاسق وقد حد فيكون فاسقا كالزنى والقذف احتجوا بأن من اعتقد استباحة محرم فهو أشد ممن يتناوله وهو معتقد لتحريمه ألا ترى أن من اعتقد استباحة الخمر كفر ولو شربها معتقد التحريم فسق ومعتقد حل النبيذ لا يفسق بالاتفاق فلا يفسق بالتناول أولى ولأنه متأول فلا يفسق لأنه مقلد ولأن الحد لا يوجب الفسق لان الزاني بجد انت بحد ولا هو فاسق ولأن المعقودات تتبع المفاسد دون المعاصي لانا نؤدب الصبيان والبهائم مع عدم

المعصية بل لدرء المفسدة والاستصلاح فكذلك الحنفي يحد لدرء مفسدة النبيذ من

الإسكار ولا معصية لأجل التقليد والجواب عن الأول أنه يلزم ان لا يحد شارب النبيذ لاعتقاده تحليله كسائر الأشياء المختلف فيها ولا يحد إلا متناول ولا يكفر باعتقاد اباحة كبقية الحدود وإذا لم يفترقا في الحد لا يفترقان في الفسق ايضا لثبوت الفرق بين الشيئين لا يوجب اختلافهما في الحكم فإن الحر أعظم حرمة من العبد وقد ساواه في أحكام كثيرة والعبد أقوى حرمة من البهائم وإن كان الجميع مالا ومع ذلك ساوى الأموال في كثير من الأحكام يشترى ويكاتب ويوهب وغير ذلك ثم نقول التناول في النبيذ أشد من اعتقاد إباحته لأن التناول يترتب عليه الحد بخلاف الاعتقاد والتناول هو المحقق للمفسدة بخلاف الاعتقاد لأن المفسدة هو التوسل لفساد العقل والاعتقاد وسيلة بعيدة وعن الثاني ان الثاني معتبر اوجب ان لا يحد لاكنه حد فهو غير معتبر والأصول تقتضي أحد قولينا إما أن يكون النبيذ حراما فيفسق ويحد وهو قولنا أو حلالا فلا يحد ولا يفسق وهو قول ح أما حلالا ولا يفسق ويحد فخلاف الأصول وعن الثالث أنا لم نقل إن المحدود لا يجب أن يكون حالة إيقاع الحد فاسقا بل نقول لا بد أن يكون ذلك الفعل مفسقا وعن الرابع أن العقوبات لا تستلزم المعصية لكن العقوبات المحدودة لا تكون إلا في فسوق فلا نجد حدا في مباح عملا بالاستقراء

Mas'alah: What is the ruling on a witness's testimony if they commit a major sin after testifying?

Al-Dhakhirah, p. 3988

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Effect of Changed Status on Testimony

المسألة الحادية والعشرون قال قال عبد الملك إذا كتب القاضي شهادة الشاهد ولم

يحكم حتى قتل وقذف أو قاتل من شهد عليه لم تبطل شهادته لقبولها قبل الجرحة إلا أن يحدث ما يسره الناس من الزنى والسرقة فتبطل لأنه مما ظهر أنه فعله فيها ولو حكم بهم في حد ولم يقمه حتى فسقوا نفذا الحكم لوقوعه على الوضع الصحيح وإن لم يحكم قال أشهب بطلت كالرجوع قبل الحكم أو بعده قال

Mas'alah: What are the ten impediments to accepting the testimony of upright witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 4010

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

(الباب الثامن في موانع قبول شهادة العدول) وهي عشرة

Mas'alah: What are the impediments to testimony due to kinship or marriage?

Al-Dhakhirah, p. 4010

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Familial Relationship

(المانع الأول) تهمة القرابة والنكاح وفي الكتاب تجوز شهادة الأخ والأجير والصديق الملاطف إلا أن يكونوا في عياله والمولى لمن أعتقه دون ابنه وأبيه وأمه وعبد ابنه والزوج والزوجة والجد وابن الابن ولا تجوز شهادتهم له ولا في تجريح من شهد عليه في التنبيهات الملاطف المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه والملاطفة الإحسان والبر وهو أحد معاني تسميته تعالى لطيفا ولو كانت

الملاطفة من أحدهما كانت مسالة الاخوين الذي ينال أحدهما بر الآخر واشترط مرة التبريز في الآخر ولم يشترطه أخرى وقيل في اليسير دون الكثير والمبرز بكسر الراء المهملة من البارز في حملة السباق أي تقدم على أقرانه قال اللخمي في الصديق المنع لمالك إذا كانت تناله صلته والا جازت وجوزه ابن كنانة في اليسير ويمتنع الملاطف للملاطف وغيره وقيل تجوز مطلقا قال ابن يونس قال سحنون معنى الذي ليس في عياله من الأجراء هو الأجير المشترك نحو الصباغ ومن جميع عمله لك ويدفع اليه مؤنته امتنعت شهادته بشهادته كان في عيالك أم لا وقال ابن القاسم الأخ يعدل ومنعه أشهب لأن تعديل أخيه شرف له قال ابن حبيب تجوز شهادتك لمن هو في عيالك لعدم التهمة وقيل إن كان الذي في العيال قريبا كالأخ ونحوه امتنعت شهادتك له لأنك تدفع بذلك النفقة عنك وكونك لا تنفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony in cases of intentional and accidental injury?

Al-Dhakhirah, p. 4015

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of Relatives and Degrees of Kinship

ان كان مبرزا ويرد في اليسير من غير المبرز ومتى كان للأخ المشهود له والمشهود عليه مقابحة توجب الحمية ردت مطلقا ويختلف في جراح الخطأ كما تقدم في المال لأنها مال والمذهب المنع في جراح العمد لأنها موطن الحمية وأجازها أشهب وحيث منعنا الشهادة منعنا تعديل من شهد للأخ بذلك وتجريح من جرح شاهده أو شهد عليه وكل من لا تجوز الشهادة له لا تجوز لغيره بمال قال صاحب البيان لا خلاف في شهادة في المال وإن عظم إذا لم يكن في عيال المشهود له وأجاز ابن

القاسم شهادته في ومنع سحنون فيمن يتحمل بنكاحه ويحتمل أن يكون تفسيرا لقول ابن القاسم وظاهر قول ابن القاسم جواز تعديله ونفي التجريح عنه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the son of a mula'inah for his father?

Al-Dhakhirah, p. 4015

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of Relatives and Degrees of Kinship

(فرع) في النوادر منع سحنون شهادة ابن الملاعنة لأبيه الذي نفاه لأنه يتوقع منه استلحاقه

Mas'alah: What are the categories of impediments to testimony?

Al-Dhakhirah, p. 4016

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

لرجل من قبيله أو أهل بلده ومعتبرة إجماعا وهي شهادة الإنسان لنفسه ومختلف فيها هل تلحق بالأول لقصورها عن الثاني أو الثاني لارتفاعها عن الأول وهذه القاعدة هي منشأ الخلاف في جميع موانع الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on enmity as a bar to testimony in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4017

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of an Enemy or Biased Person

(المانع الثاني) العداوة في الكتاب تجوز شهادة المسلم على الكافر وفي الجواهر لا يقبل العدو على عدوه ويقبل له والعداوة المانعة التي ليست من اسباب الدين فالمنازعة في مال او جاه التي تحمل الغصب وتحمل على الفرح بالمعصية والغم بالسرور والغضب لله لا يمنع ككون المغضوب عليه كافرا أو فاسقا فإنه يدل على قوة الإيمان فهو أولى بأن يؤكد العدالة قال الإمام أبو عبد الله إلا ان يسري ذلك إلى افراط لذى الفاسد حتى يحقد الصدر فيعاديه حينئذ لنفسه لا لله افترد الشهادة إذا تحققت التهمة ولو كانت عداوة الدين تمنع لما قبلت شهادتها على الكافر ووافقنا ش وابن حنبل وقال ح العداوة لا تمنع مطلقا لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنة التهمة والعدو متهم على عدوه وقوله – صلى الله عليه وسلم – ولا تقبل شهادة ذي العمر على اخيه ولا الخائن والخائنة ولا البائع لاهل البيت والبائع قيل السائل وقيل البائع لأهل البيت كالوكيل وغيره والغمر الحقد وهذا نص وقياسا على الولد بجامع التهمة

احتجوا بالظواهر نحو قوله تعالى {ذوي عدل} {وشهيدين من رجالكم} ولأن عدالته تمنعه أن يشهد على عدوه بالباطل ولأنهما ليس بينهما سبب توارث فلا تمتنع شهادته عليه قياسا على غير العدو والجواب عن الأول أن دليلنا أخص من تلك العمومات فيقدم عليها وعن الثاني أنه ينتفض بغمر ذي النسب ولا نسلم أن العدالة تمنع إلا عند عدم المعارض وعن الثالث الفرق أن العداوة توجب التهمة بخلاف غير العدو

Mas'alah: What is the ruling on a witness rejected due to enmity and the oath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4018

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of an Enemy or Biased Person

(وفي الباب ثمان مسائل) المسألة الأولى قال صاحب البيان قال مالك إذا ردت للعداوة لا يحلف بخلاف الخلطة وعن سحنون ذلك آكد من الخلطة فيحلف وهذا على الخلاف في الخلطة هل لا تثبت إلا بما تثبت به الحقوق أو يكتفى فيها بالشاهد الواحد والمرأة الواحدة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a market inspector against a drunkard in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4018

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of an Enemy or Biased Person

المسألة الثالثة قال قال ابن القاسم إذا سجن صاحب السوق سكرانا لا يشهد عليه وبسجنه صار عدوا وكذلك إذا شهدوا بالزنى وتعلقوا بالمشهود

عليه ورفعوه للسلطان لأن الرفع والتعلق لا يلزمهم بل مكروه لأنهم مأمورون بالستر فلا تنفذ شهادتهم عليه وصاروا قذفة يحدون إلا أن يأتوا بأربعة غيرهم على شروط شهادة موكلين بذلك صحت شهادتهم وقال أصبغ ومطرف تقبل شهادة الأولين لأن الستر وإن أمروا به إلا أنه لم يحرم عليهم ذلك فيقبلوا إذا فعلوا ذلك لله ولو شهدوا فيما يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتق لجازت وإن قاموا لأن القيام متعين وقال

بعض المتأخرين على قول ابن القاسم ترد لاتهامهم في إتمام ما قاموا فيه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after reconciliation between estranged parties?

Al-Dhakhirah, p. 4020

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of an Enemy or Biased Person

المسألة السابعة قال اللخمي إذا اصطلح المتهاجران قال عبد الملك ترد الشهادة لأحدهما على الآخر بقرب الصلح حتى تظهر البراءة من العداوة قال ابن كنانة يجوز عقيب الصلح إن كانت الهجرة خفيفة في أمر خفيف وقال محمد تجوز الشهادة إذا اصطلحا ولم يفرق وقال عبد الملك إن سلم عليه ولم يكلمه امتنعت الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of interested parties regarding a judge's verdict?

Al-Dhakhirah, p. 4030

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Suspicion

القاضي قضى بكذا لضعف التهمة وروى عنه سحنون لا يجوز على الحكم لاتهامهما أنه قبل شهادتهما وحكم بها ذلك لانفسهما ويجوز على الشهادة بحكم القاضي بشهادتهما لأن الإشهاد على الحكم غير الحكم ولم يجزها عبد الملك مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on testimony of villagers when their own village is affected?

Al-Dhakhirah, p. 4031

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Suspicion

قال ابن القاسم إذا استحقت قرية بالعدول وأدخل إلى تحديدها قرية إلى جانبها فشهد أهلها أن القريتين لغائب ردت شهادتهم لانتفاعهم بإنقاذ قريتهم من يده

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of agents sent to marry or purchase?

Al-Dhakhirah, p. 4031

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of an Employee for His Employer

قال في الموازية إذا أرسلتهما يزوجانك أو يشتريان لك جارية ترد شهادتهما في ذلك لأنه صنيعهما وضعفه اصبغ وقال محمد ان عقد النكاح ردت وان شهدا على العاقد جازت

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a son regarding a bequest to a third party?

Al-Dhakhirah, p. 4031

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of Relatives and Degrees of Kinship

قال قال أصبغ تمتنع شهادته هذه الدابة لأبي مات وأوصى بها لزيد وهي تخرج من الثلث لأنه حق يلحق أباه دين فيجر ذلك نفعا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of beneficiaries in a charitable endowment?

Al-Dhakhirah, p. 4031

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Suspicion

قال إذا حبست على أهل الحاجة من قرابتك حبسا فشهد فيه أهل العلم منهم والحبس يسير لا ينفع هؤلاء إن احتاجوا جازت شهادتهم والا ردت

Mas'alah: What is the fourth impediment to testimony?

Al-Dhakhirah, p. 4032

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

(المانع الرابع)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child, a disbeliever, or a slave after their disqualifying trait is removed?

Al-Dhakhirah, p. 4032

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Effect of Changed Status on Testimony

تهمة الحرص على القبول بزوال معرة الكذب وفي الكتاب إذا أدى الصبي أو الكافر أو العبد فردت شهادتهم لم تقبل أبدا وفي الجواهر يمنع الشهادة الحرص على

البراءة مما ينسب إليه من توهم الكذب كمن شهد فرد لنفسه ثم تاب فلا تقبل وقاله ابن جنبل وقال ش وح يقبل الكل الا الفاسق لما أنهم يتهمون عن إظهار صدقهم والعوائد دالة على ذلك وبالقياس على الفواسق لأنه روي عن عثمان وعلي من غير مخالف من الصحابة احتجوا بأن الثلاثة لا تسمع شهادتهم لما علم من صفاتهم فما تحقق الرد وبه يظهر الفرق بينهم وبين الفاسق لأنه تسمع شهادته ثم ينظر في عدالته فإن ظهر فسقه رد فيبقى طبعه يحثه على تنفيذ ما تعلق به اهله أولا بخلاف الأول لم تتعلق آمالهم بذلك لا يلحقهم عار لكون الفسق ولأنهم لا يلحقهم عار يكون أحدهم صبيا أو كافرا أو عبدا لأنها امور توطنت نفوسهم عليها بخلاف الفسق لا تسمع شهادتهم يعني مقطوع به فيهم والفسق يعلم غالبا بالاجتهاد فلا يقبل تائبا بالاجتهاد في العدالة والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهاهنا ننتقل من معلوم إلى معلوم فإن زوال هذه الأوصاف معلوم والجواب عن الأول أن الثلاثة قد لا يعلم الحاكم أحوالهم ثم يسأل عنهم فيحصل السماع والرد فلو لم يسمع منهم شيئا حتى كشف عن أحوالهم فمحال ان يتفق اذا حينئذ ونحن نقول في هذه الصورة يقبلون بعد زوال تلك الأوصاف وإنما الخلاف إذا أدوا فسقط الفرع بل نعكس ونقول لو حصل البحث عن الفاسق قبل الاداء إذا زال فسقه كما تقدم وعن الثاني أن العار يلحقهم بكونهم يحصرون عند التحمل والاداء ولا

يعرج عليهم فالنفوس الأبية ترتغم ذلك بل الفاسق وهو أولى لعدم الارتغام والعار لأنه اطرح الحياء ولا بأس ما يمكنه تركه وهؤلاء مقهورون لنقصهم فيكون الفاسق بعيدا عن الناس بخلافهم وعن الثالث أن الكافر يقبل بعد إسلامه عندكم مع أن الإسلام غير معلوم بل ظاهر فقد نقض الظن أو العلم السابق بكفره بالظن وعن الرابع أن العلة الأولى أخلفها علة أخرى وهي التهمة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from Bedouins regarding transactions among settled people?

Al-Dhakhirah, p. 4034

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Bedouin Against a City-Dweller

(المانع السادس) تهمة بطلان الحق قال صاحب البيان لا تقبل شهادة أهل البادية إذا قصدوا دون الحاضر في المبايعات والنكاح والهبة والإجارة والوصية والعتق

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness who lacks comprehension or is prone to confusion?

Al-Dhakhirah, p. 4037

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

(المانع السابع) تهمة عدم الضبط من جهة التغفل وفي الجواهر من لايفهم ما يشهد فيه أو تذهب عليه الأمور فيحمل الشيء على خلاف ما هو عليه وقد يتلقن فيقبل التلقين ورب شيء يحمله فهم بعض الناس ولا يفهمه بعضهم ورب أمر يفهمه كل أحد فالشيء الذي لا يلتبس أو اللفظ الذي لا يتعلق بغيره ولا يطول الخطاب معه يقبل منه والقصص الطويلة أو ما فيها مراجعة لا يقبل فيها ولعل ما فهم متعلق بما ذهب اليه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone who has been punished for a related crime?

Al-Dhakhirah, p. 4037

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of a Slanderer (Qadhif)

(المانع الثامن) في الجواهر الحرص على زوال التغيير بالتأسي والتسلي بأن يجعل غيره مثله كقصة زليخا وقال عثمان رضي الله عنه ودت الزانية أن النساء كلهن زوان ونبه الله تعالى عليه بقوله {ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون} فلا يقبل المحدود فيما حد فيه وإن صلحت حاله قال سحنون وجماعة معه في الزاني والمنبوذ ترد شهادتهما فيما يتعلق بالزنى واللعان والقذف وقبلهم كلهم ابن كنانة فيما حدوا فيه قال الإمام أبو عبد الله وهو ظاهر الكتاب وإطلاق غيره من الكتب ولن يختلف المذهب في رد ولد الزنى في الزنى وقبوله فيما يتعلق بالزنى والقذف وظاهر الكتاب أن معرة الكبيرة يكفرها الحد وتمحوها التوبة والورع والعفاف فيصير فاعلها كأنه لم يأت قبيحا لأن التائب من الذنب كمن لاذنب له

Mas'alah: What is the ruling on testimony after enmity arises between witnesses and the accused?

Al-Dhakhirah, p. 4731

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Testimony of an Enemy or Biased Person

وقال عبد الملك إن أشهد على شهاداتهم أو سمعت منهم قبل فعادوه فشهدوا عليه بعد العداوة جاز وكذلك كل ما لا يستتر به كالقذف إذا قيدت قبل

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding Hudud crimes after the witnesses have committed the same crime?

Al-Dhakhirah, p. 4731

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Grounds for Discrediting Witnesses

قال اللخمي وأرى أن لا يمضي بها إذا زنوا أو شربوا وإن كان حكم بها كانت الشهادة بحق الله تعالى أم لا قال ولو نقض الحكم وإن أخذ الحق لا تحد كما لو علم ذلك قبل الحكم

BAB 8

باب شهادة أهل الذمة

The Chapter on Testimony of Dhimmis

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a non-Muslim physician regarding defects in slaves?

Al-Dhakhirah, p. 3815

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Dhimmis > Testimony of Dhimmis Regarding Defects in Goods

(فرع) قال قال عبد الملك يقبل قول الطبيب الكافر في العيوب في العبد أو الأمة الحاضرين لأنه علم يأخذه عمن يبصره مرضي أو مسخوط واحد أو اثنين فإن غاب العبد أو مات لم يقبل إلا الشهادة بشروطها وكذلك يقبل في عيوب الأمة واحدة مرضية من النساء فإن فاتت الأمة لم يقبل إلا امرأتين على وجه الشهادة والقياس في الجراح يكفي واحد إذا أمره الإمام ينظر ذلك والأحسن أن يكون عدلا فإن لم يجد إلا طبيبا جاز كما تقدم في العيوب وما فات لا يقبل منه إلا ما يقبل في الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Christian who was flogged for slander then converted to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 3972

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Dhimmis > Testimony of a Dhimmi Who Was Flogged for Qadhf

فرع قال إذا حد نصراني في قذف ثم أسلم بالقرب فثبت شهادته وتوقف سحنون فيه حتى يظهر صلاحهم حاله كالمسلم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim against a Muslim or against another

non–Muslim?

Al–Dhakhirah, p. 3975

Index: Kitab al–Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Dhimmis > Testimony of Dhimmis Against Muslims

المسألة الرابعة في الكتاب يمنع شهادة الكافر على السلم أو الكافر من أهل ملتهم أو غيرها وفي وصية ميت مات في سفره فإن لم يحضره مسلمون وتمتنع شهادة نسائهم في الاستهلال والولادة ووافقنا ش وقال أحمد بن حنبل تجوز شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم وهم ذمة ويحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين واختلف العلماء في تأويل الآية فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء ومنهم من قال المراد بقوله تعالى {من غيركم} أي من غير عشيرتكم وقيل الشهادة في الاية اليمين ولا يقبل في غير هذا عند أحمد وقال ح يقبل اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي مطلقا لأن الكفر ملة واحدة وعن قتادة وغيره تقبل على ملته دون غيرها لنا قوله تعالى واغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم

القيأمة وقال - صلى الله عليه وسلم - لا تقبل شهادة عدو على عدوه وقياسا على الفاسق بطريق الأولى ولأن الله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق وهو أولى والشهادة آكد من الخبر وقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وفي الحديث قال - صلى الله عليه وسلم - لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمون فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم ولأن من لا تقبل شهادته على المسلم لا تقبل على غيره كالعبد وغيره احتجوا بقوله تعالى {شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم} معناه من غير المسلمين من أهل

الكتاب وروي عن أبي موسى وغيره وإذا جازت على المسلمين جازت على الكافر بطريق الأولى وفي الصحيح أن اليهود جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعهم يهوديان فذكرت له - صلى الله عليه وسلم - وظاهره أنه رجمهما بشهادتهم وروى الشعبي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال إن شهد منكم أربعة رجمتهما ولأن الكفار من اهل الولاية لأنه يزوجه أولاده ولأنهم يتداينون في الحقوق لقوله تعالى {ومن اهل الكتب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك} والجواب عن الأول أن الحسن قال من غير عشيرتكم وعن قتادة من غير خلقكم فما تعين ما قلتموه أو معنى الشهادة التحمل ونحن نجيزه

او اليمين لقوله تعإلى {فيقسمان بالله} كما قال في اللعان أو لأن الله تعالى خير المسلمين وغيرهم ولم يقل به أحد فدل على نسخه وعن الثاني أنهم لا يقولون به لأن الإحصان من شرطه الإسلام مع أنه يحتمل أنهما اعترفا بالزنى فلم يرجمهم بالشهادة وعن الثالث أن الفسق وإن نافى الشهادة عندنا فإنه لا ينافي الولاية لأن وازعها طبعي بخلاف الشهادة وازعها ديني فافترقا ولأن تزويج الكفار عندنا فاسد والإسلام يصححه وعن الرابع أنه معارض بقوله تعالى في آخر الآية {ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل} فأخبر تعالى أنهم يستحلون مالنا وجميع أدلتكم معارضة بقوله تعالى {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات} فنفى تعإلى التسوية فلا تقبل شهادتهم ولا حصلت التسوية وبقوله تعالى {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة} قال الأصحاب وناسخ الآية قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم}

BAB 9

باب الشهادة على الشهادة

The Chapter on Testimony upon Testimony

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a person thought dead returns after his estate is sold?

Al-Dhakhirah, p. 3523

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony upon Testimony > Testimony upon Testimony Regarding Deceased or Absent Persons

فرع في الكتاب إذا أوصى بحج أو غيره ثم أنه استحق رقبته بعد تنفيذ وصيته هو معروف الحرية لم يضمن الوصي ولا متولي الحج شيئا ويأخذ السيد ما كان قائما من التركة لم يبع ولا يأخذ المبيع القائم بيد المبتاع إلا بالثمن على البائع كمن شهد بموته فبيعت تركته وتزوجت امرأته ثم قدم وكان الشهود عدولا وأبدوا ما يعذرون به كرؤيته مطروحا بين القتلى أو به طعن لا يحيي معه غالبا أو شهدوا على شهادة غيرهم فترد إليه امرأته وما لم يبع وما بيع بالثمن وما لم يتغير في بدنه أو بعتق أو بدين أو يكاتب أو ترجع أم ولد أو يكبر الصغير فلا يرجع إلا بالثمن على البائع لأن ذلك فوت فإن لم تعذر البينة فهي كشهادة الزور يأخذ متاعه حيث وجده وله تنفيذ البيع كبيع الفضولي ولا يمنعه عتق ولا كبر صغير ويأخذ أم الولد وقيمتها وولدها من المبتاع يوم الحكم كالمغصوب في التنبيهات تأويل القاضي إسماعيل تفرقته في الشهود بين قصد الزور والاشتباه عليهم على ما إذا لم يشهدوا عند الحاكم وأما متى شهدوا عنده فسواء لا يرد إليه ماله إلا بالثمن وفسره ابن القاسم في المدونة بخلاف هذه وأن الحاكم لا أثر له ولم يمنع من رد امرأته إليه في الوجهين في الموازية حكم بموته حاكم أم لا تزوجت أم لا وقال القاضي إسماعيل إذا حكم حاكم لم ترد

كالمقصود قال التونسي في هذه المسألة نظر وأما الفرق بين الاشتباه وعدمه مع تحقيق بطلان ما شهدوا به والرجل غير آذن في متاعه وما ذاك إلا كالخطأ على ماله

من غير إذنه فإن كان السبب تأثير حكم الحاكم فما الفرق بين تعمدهم الزور أم كذا فإن قيل إذا سلطناهم وقول تعمدوا الزور فهم كالغاصب إذا باع قيل إنما يكون الغلط عذرا إذا سلط المالك وها هنا لم يسلطهم فإن قيل تسليط الأحكام كتسليط المالك قيل يلزم في الذين تعمدوا الزور وهو لم يغرمهم بل المشتري ما انتفع به وقد قالوا المستحق من العدو في الحرب لا بد أن يدفع للمشتري الثمن لأنه اشترى فحكم طرأ والبائع يظن الجواز ولأن أهل الحرب لو ذلك ملكا لهم فبعد ملك ربه منه ولولا الحديث ورد في المغنم لامتنع أخذه لأن ولم يفوت مالك الزوجة ها هنا بالدخول بخلاف زوجة المفقود لأن المفقود تزوجت امرأته مع إمكان حياته قال ابن يونس قال عبد الملك إذا بقي الرجل ثم قدم حيا رجع عليها الفضل على صداق مثلها بحجة أنه رغب في حرية ولدها

صفحه فارغة

Mas'alah: Is testimony upon testimony permissible in a judge's written correspondence?

Al-Dhakhirah, p. 3854

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony upon Testimony > Testimony Based on Judge's Statement or Written Correspondence

ويجوز في كتاب القاضي الشهادة على الشهادة

Mas'alah: Is testimony based on another's testimony about credibility permissible?

Al-Dhakhirah, p. 3986

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony upon Testimony > Testimony upon Testimony on Witness Integrity (Tazkiya)

المسألة السادسة عشرة قال قال سحنون تجوز الشهادة على الشهادة بالعدالة والجرح بأن يشهد على من يعلم ذلك من البينة فتغيب الأصول وتحمل الفروع للحاكم فيقبلهم الغريب من أهل البادية لأن البدوي لا يعدل الحضري وقال عبد الملك ومطرف لا تجوز الشهادة على الشهادة في ذلك إلا

Mas'alah: When is testimony based on another's testimony regarding integrity permissible?

Al-Dhakhirah, p. 3987

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony upon Testimony > Testimony upon Testimony on Witness Integrity (Tazkiya)

عند تعين الشهادة كما إذا شهد عند حاكم فطلب تعديله والذي يعلم عدالته مريض عاجز عن الحضور فيبعث إلى القاضي بما عنده من التعديل رجلين ورجع سحنون عما قاله وقول مطرف هو الصواب لأن الشهادة على ذلك لو جازت لجازت شهادة غير العدول لأن الناس قد تتغير أحوالهم بعد إشهادهم على عدالتهم وكذلك قال سحنون إذا سمعت عدلين يقولان فلان عدل أو غير عدل فشهد فلان عند الحاكم لا يجوز لك تعديله ولا تجريحه عند الحاكم بذلك السماع لأنه شهادة على شهادة ولو لم تشهدك الأصول على شهادتهما وأما إن شاع سماعك من الشهود العدول وغيرهم أنه عدل أو غير عدل جاز لك الشهادة بذلك ولا تسمي من سمعت منه اتفاقا غير أنه قد قيل لا تجوز الشهادة على السماع باقل من اربعة شهود وتجوز العدالة على

العدالة إذا كان الشهود على الأصل غرباء وإن كانوا من أهل البلد امتنع حتى يأتوا بتعديلهم أنفسهم وسواء كان معدل الغريب غريبا أو من أهل البلد غير أنه إن كان المعدلون من أهل البلد فعدلهم أناس من أهل البلد فلم يعرفوا حتى يجدد على أولئك تعديل ولو كان المعدلون الاولون غرباء فلم يعرفوا معدلهم ناس من البلد فلم يعرفوا جاز لهم أن يعدلهم غيرهم ولم يجز تعديلهم عليهم هذا نص ابن حبيب قال وهو غلط ولو كان المعدلون الأولون غرباء فعدلهم ناس من أهل البلد لم يعرفوا جاز لهم أن يعدلهم غيرهم ثم لم يجز تعديلهم

Mas'alah: What is the benefit of wording 'witnessed the witnessing of the two parties' in documentation?

Al-Dhakhirah, p. 4118

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony upon Testimony > Definition and Ruling of Testimony upon Testimony

تنبيه فائدة قولنا شهد على إشهاد المتبايعين دون قولك شهد عليهما بذلك الخروج من الخلاف في أن المقر لا يشهد عليه حتى يأذن ولأن المقر إذا قال اشهدوا علي كان في الغاية التحرز بخلاف أن يسمعه ولا يقصد إشهادا عليه فهو زيادة وثوق ثبوت الحق وانتفاء الريبة وقولنا في الحدود الحد القلبي ينتهي إلى دار فلان أولى من قولنا آخر ها دار فلان لأن آخر الشيء منه فيلزم دخول دار فلان في البيع وكذلك إذا قلت حدها دار فلان ردا لدخول الخلاف في دخول الحد في المحدود وقولنا اشترى فلان من فلان جميع الدار خير من قولنا داره لأن الإضافة إليه تقتضي اعتراف المشتري له بالملك فيمتنع

BAB 10

باب تحمل الشهادة وأداؤها

The Chapter on Bearing and Giving Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How are testimonies transferred between judges in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3867

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Testimony of a Judge and Transfer Between Judges

وتنقل الشهادات إلى غيره من القضاة

Mas'alah: What is the ruling on testimony recorded by a deceased or deposed judge?

Al-Dhakhirah, p. 3882

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Testimony of a Judge and Transfer Between Judges

(الفرع السادس) في الكتاب إذا مات القاضي أو عزل أنه شهد للبينات لم ينظر فيه من ولي بعده ولم يجزه إلا ببينة وان قال المعزول في ديواني قد شهدت به البينة عندي لم يقبل قوله لأنه بقي شاهدا فهو كأحد الشهود وللطالب تحليف المطلوب أن الشهادة التي في ديوان القاضي شهد عليك بها فإن نكل حلف الطالب وثبتت الشهادة ثم نظر فيها الذي ولي بما كان ينظر المعزول قال ابن يونس وكل حكم يدعي القاضي المعزول أنه قد حكم به لا تقبل شهادته منه لأنه هو الحاكم به قال سحنون وكذلك لو شهد معه رجل لا ينفذ حتى يشهد اثنان غيره وفي التنبيهات قال بعض الشيوخ إن أراد قيام البينة على خطوطهم فقد جوز الشهادة على خط الشهود وإعمالها وليس هو مشهور المذهب أو على إيقاع الشهود هذه الشهادة عند القاضي ففي جواز الشهادة على مثل هذا والخلاف فيه معلوم وقد يكون قيام البينة باشهاد القاضي المتوفى اياهم يعتولها وقوله نظر الثاني كما كان ينظر الأول يفيد بنا القاضي

على ما تقدم ولا يلزمه الاستيناف وأفتى به جماعة من القرطبيين ابن عتاب وغيره وراى غيرهم الاستيئناف قال ولا وجه له

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3904

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Definition and Obligation of Bearing Testimony

(الباب الثاني في التحمل) قال صاحب المقدمات هو فرض كفاية فإن لم يكن بالموضع غيرك تعين عليك ولقوله تعالى {وأقيموا الشهادة لله} وفي الباب تسعة فروع

Mas'alah: Is it permissible for a child, disbeliever, or sinner to undertake testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3904

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Testimony of Children, Disbelievers, and Sinners

الفرع الأول) في الكتاب يجوز تحمل الصبي والكافر والفاسق ويؤدون بعد زوال هذه الأوصاف لأن المقصود هو الوثوق بالشاهد عند الأداء

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony after an admission before the judge?

Al-Dhakhirah, p. 3904

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Conditions for Bearing and Giving Testimony

(الفرع الثاني) قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا سبقتاك عمن ينوب فيه فأقر عند الحاكم أو تشهد به البينة ففرق بينه وبين أمراته فنفى أن لا شيء عليه فطلبت المرأة شهادتك فلم تشهد قال محمد ولو شهدت لم ينفعها لمخالفة إقراره لشهادتك وما أقر به عندك من طلاق أو حد فليشهد عليه فيما لا يتمكن من الرجوع عنه وكذلك من حضر عندك اذا لم يخف عنده من القصة شيء يفسد تركها الشهادة لأن المقصود في التحمل حصول سبب يفيد العلم ولا لسماع يفيده

Mas'alah: Is it permissible to bear witness against a veiled woman without seeing her face?

Al-Dhakhirah, p. 3905

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Testimony of Women and Veiled Persons

(الفرع الرابع) في الجواهر لا يجوز تحمل الشهادة على المراة المتنقبة بل لا بد من كشف وجهها ليعرفها عند الأداء بالمعرفة المحققة

Mas'alah: Is it permissible to bear witness based on a document read to you?

Al-Dhakhirah, p. 3906

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Testimony Based on Documents and Writings

(الفرع السادس) قال قال ابن القاسم يجوز ان تشهد عما في كتاب وان يحفظ ما فيه اذا قرىءعليك لأن حفظه متعذر إذا كنت من أهل الفطنة بما في الكتاب اذا قرىء عليك وهذا في الاسترعاء وأما ما شهد به المتعاملان على ابقيتهما فليس عليك ان تقراه ولا تقرا عليك ويكفيك أن تذكر أنهما أشهداك على ما في هذا الكتاب ويستحسن للعالم القراءة ليلا يكون فيه فساد فيزيله

Mas'alah: What is the chapter on the manner of performance of testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3918

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Manner of Performing and Documenting Testimony

(الباب الرابع في صفة الأداء)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who forgets part of the testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3923

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Retraction, Forgetfulness, and Renewal of Testimony

(الفرع الثامن) قال صاحب المنتقى إن كان يؤدي شهادة حفظها فلا بد من حفظها عند الأداء فإن نسي بعضها شهد بالذي ذكره فقط وإن نسي الجميع فلا يشهد

Mas'alah: What is the ruling on the effect of death, absence, illness, or insanity on original witnesses?

[Al-Dhakhirah, p. 4044](#)

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Effect of Death, Illness, or Insanity on Witnesses

{فرع} في الجواهر طرؤ الموت والغيبة والمرض والجنون على شهود الأصل لا يمنع من وصف اشرف وبقاء حكمه شرعا وهذه الاوصاف تمنع بقا الشرف ومعنى العداوة شرعا وإذا بطل الأصل بطل الفرع

Mas'alah: How many copies of a contract should be written and why?

[Al-Dhakhirah, p. 4120](#)

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Manner of Performing and Documenting Testimony

تنبيه كل عقد يتعلق به غرضان ينبغي أن يكتب في ثلاث نسخ عند القاضي واحدة وعند المتعاقدين اثنتان لكل واحد واحدة كبيع الوصي يحتاجها ليلا يتهم بالبيع بدون القيمة فشهد له بالقيمة يحتاجها ليلا يضيعها او إحداهما فربما اتهم بالجور في الحكم وتمتنع الخصومة بظهور النسخة من جهته وكذلك الوفاة وحصر الورثة وحفظ الحرام لنسخ الإسجالات لطفا بالناس

Mas'alah: When is it obligatory to give testimony in cases of theft?

[Al-Dhakhirah, p. 4732](#)

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Testimony in Cases of Theft and Begging

الثالث في الكتاب يحرم الكف عن الشهادة إذا رفع السارق للإمام لتعين حق الله تعالى بوصوله إلى نائبه

Mas'alah: What should witnesses testify when they see goods removed from a house but do not know ownership?

Al-Dhakhirah, p. 4732

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Interpretation, Specification, and Qualification of Testimony

وإن عاينت البينة إخراج المتاع من البيت ولا يدرون لمن هو فلا يشهدون بملكه لرب البيت بل يؤدون ما عاينوا وتقطع يد السارق ويقضى بالمتاع لرب الدار لأن اليد ظاهرة في الملك وكذلك إن عاينوا الغصب

BAB 11

باب الشهادة على الخط والسماع والاستفاضة

The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting seals and letters from known persons in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3851

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Seals and Letters

قال مالك من الأمر القديم إجازة الخواتم حتى اتهم الناس فاشترطوا الشهادة قال والناس اليوم على أن من جاء من أعراض المدينة أجازوه بمعرفته طابعه وخطه وجوابه في الحقوق اليسيرة

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a described slave when the slave denies ownership?

Al-Dhakhirah, p. 3852

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Ownership and Possession

وشهدت البينة عند القاضي الثاني بالكتاب فأنكر العبد أن يكون مولى يرق بذلك حتى يعينه الشهود الأول وإنما ينفع هذا في عبد حبسه الإمام لا يدعيه أحد وهو مقر بالرق أو أرض لا يدعيها أحد أو دين على رجل وأما ما تقدم فلا يقضي به بالصفة لأن الصفات تشتبه وأجازه ابن القاسم لأن الصفة يذكر فيها ما ينزل الشركة فيه قال سحنون ولم يخالف ابن القاسم غير ابن كنانة ولا أعلم في الرق إلا إقامة البينة على الغائب بالذين يكفي فيها اسمه ونسبته وصفته ويكتب بذلك إلى قاضي بلده فكذلك العبد

Mas'alah: Is testimony that a seal belongs to the judge sufficient without testifying to the letter?

Al-Dhakhirah, p. 3854

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Seals and Letters

قال أشهب ولو شهدوا أن هذا خاتمه ولم يشهدوا أن الكتاب كتابه لم ينفع لأن الخاتم يزور

Mas'alah: Is testimony based on the handwriting of judges and witnesses valid?

Al-Dhakhirah, p. 3854

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

قال مطرف ولا ينفذ بشهادتهم أنه خط القاضي كما لا تجوز الشهادة على خط القضاة في الأحكام ولا على خط الشهود

Mas'alah: Are the original witnesses accepted to testify on a written correspondence?

Al-Dhakhirah, p. 3854

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Seals and Letters

قال ابن عبد الحكم ولا يقبل على الكتاب شهود الأصل وفيه

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a sealed written correspondence without reading it?

Al-Dhakhirah, p. 3855

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Seals and Letters

أنه قد عدلهما ولكن يشهدون به

Mas'alah: How do witnesses testify to a document held by one of them?

Al-Dhakhirah, p. 3855

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

فإن دفعه إلى جماعة كذلك وهو في يد أحدهم شهد الذي هو في يده وشهد الآخرون إن عرفوا طابعه وكتابه

Mas'alah: What is the ruling on a judge saying 'I have made you witnesses that what is in the book is my handwriting'?

Al-Dhakhirah, p. 3858

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

(فرع) قال إذا قال القاضي أشهدتكما أن ما في الكتاب خطي جاز على أحد

الروايتين أو ما في الكتاب حكمي أو قال المقر أشهدتك على ما في القبالة وأنا عالم به فحفظ الشاهد القبالة وما فيه وشهد على إقراره جاز على إحدى الروايتين لأن الإقرار بالمجهول جائز

Mas'alah: What are the rulings on testifying based on one's own handwriting in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3907](#)

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

(الفرع الأول) في الجواهر الشهادة على الخط ثلاثة أقسام أقواها الشهادة على خط

نفسه فمن اجاز جاز الأولين ومن منع الأول منع الأخيرين وفي حكاية الخلاف طريقان الأولى على جهة الجمع ففي الأقسام الثلاثة أربعة أقوال المنع مطلقا تجوز الشهادة على خط المقر وحده تمنع شهادة الشاهد على خط نفسه ويجوز غيره الجواز مطلقا الطريق الثانية التفصيل أما الشهادة على خط المقر فالمذهب كالشهادة على الإقرار فيحكم له بمجردها وروي لا يحكم بها حتى يحلف معها لأنها لم تتناول المال بل ما يجري إليه ويتخرج على الروايتين إذا شهد واحد هل يحلف معه ويستحق أم لا قال الشيخ ابو الوليد المشهور جواز هذه الشهادة وعمومها لم يختلف فيه قول مالك ولا قول أصحابه إلا ابن عبد الحكم منع الشهادة على الخط ولم يخصص ولم يبين موضعها وأما على خط الشاهد الميت أو الغائب فقال الشيخ أبو الوليد لم يختلف في الأمهات المشهورة قول مالك في إجازتها وإعمالها وروي عدم الجواز وجعل الشهادة على الخط كالشهادة على شهادته إذا سمعها منه ولم

يشهد وقد يكتب خطه بما يستريب فيه عند الأداء وقد يكتب على من لا يعرفه الا بعينه وقد لا يعرفه إلا بعينه وقد لا يعرفه بعينه ولا باسمه والفرق على المشهور أن الرجل قد يخبر بما لا يحققه ولا ينبغي للرجل أن يكتب خطه حتى يتحقق ما شهد عليه ويعرف من أشهده بالعين وبالاسم مخالفة أن يغيب أو يموت فيشهد على خطه فأشبه ذلك من يسمع الشاهد يؤدي عند الحاكم أو يشهد عليها غيره أنه يشهد على شهادته وإن لم يشهده قال الشيخ أبو الوليد والقول الأول أظهر لأنه قد قيل لا يشهد على شهادته حتى يشهده عليها أو سمعه يؤديها عند الحاكم أو يشهد عليها غيره مع أن وضع الشاهد شهادته في الكتاب لا يقوى قوة ذلك قال وقد قال ابن زرب لاتجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يعرف أنه كان يعرف من

أشهده معرفة العين قال الشيخ أبو الوليد وذلك صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه لما قد تساهل الناس فيه من وضع شهادتهم على من لا يعرفون قاله أحمد بن حارث في وثائق ابن مغيث

Mas'alah: What is the definition of absence that permits testimony on handwriting in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3909

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Handwriting of Deceased or Absent Witnesses

(فرعان مرتبان) الأول اختلفوا في حد الغيبة التي تجوز فيها الشهادة على خط الشاهد قال عبد الملك مسافة القصر وقال أصبغ نحو إفريقية من مصر أو مكة من العراق لأن مسافة القصر يمكن حضوره منها وقال سحنون الغيبة البعيدة ولم يحدها

الثاني فإذا جازت قال مطرف وعبد الملك إنما تجوز في الأموال حيث تجوز للشاهد واليمين وعن مالك إذا كتب لها زوجها بالطلاق فشهد على خطها قال نفعها ذلك واختلف في قوله نفعها ما يريد به ليستحلف أو يطلق عليه قال صاحب البيان الصواب الطلاق إذا كان الخط بإقراره أنه طلقها قال أن يكتب لرجل يعلمها أنه طلقها واما ان بطلاقه إياها ابتداء فلا يحكم به إلا أن يقر أنه كتبه مجمعا على الطلاق وفي قبول قوله إنه كتب غير مجمع بعد أن أنكر كتبه خلاف وفي الجواهر وأما شهادة على خطه إذا لم ينكر الشهادة وفي الواضحة إذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها وليس في الكتب محو ولا ريبة فليشهد وإن كان فيه ريبة فلا قال ثم رجع فقال لا يشهد حتى يذكر بعض الشهادة أو ما يدل منها على أكثرها قال مطرف وبالأول أقول ولا بد للناس من ذلك وقاله عبد الملك والمغيرة وابن أبي حاتم وابن دينار وإن لم يحط بما في الكتاب عددا فليشهد وقاله أيضا ابن

وهب وابن عبد الحكم واختاره أيضا سحنون في نوازله وقال ابن القاسم وأصبغ بالقول الثاني أنه لا يشهد قال ابن حبيب وهو أحوط والأول جائز تفريع أما على القول فيشهد ولا يقول لا أعرف إلا الخط ويشهد أن ما فيه حق وذلك لازم له أن يفعله وإن ذكر للحاكم أنه لا يعرف إلا الخط لا يقبلها الحاكم وعلى الثاني الذي رجع إليه مالك فروى عنه أشهب يرفعها للسلطان على وجهها أو يقول إن كتابا يشبه كتابي وأظنها إياه ولست أذكر شهادتي ولا أني كتبتها يحكي ذلك على وجه ولا يقضى بها قبل وإن لم يكن في الكتاب محو وعرف قال قد يضرب على خطه وإن لم يذكر الشهادة فلا يشهد قال الإمام أبو محمد كان القاسم بن محمد إذا شهد شهادة كتبها وكان مالك يفعله ومن لا يعرف نسبه فلا بد من الشهادة على عينه ولا يجوز تحمل الشهادة عن المراة المتنقبة بل لابد من الكشف عن وجهها يميزها عند الأداء

بالمعرفة المحققة ولو عرفها رجلان لا يشهد عليها بل على شهادتها أن فلانة أقرت وذلك عند تقرر الأداء منهما لأنه فرعهما وعن ملك يشهد قال الشيخ أبو الوليد والذي أقول به إن كان المشهود له أتاه بالشاهدين ليشهدا له عليها ولا يشهد إلا على شهادتهما وإن سأل هو الشاهدين فأخبراه أنها فلانة شهد عليها قال وكذلك لو سأل عن ذلك رجلا واحدا يثق به او مراة لأنه من باب الخبر ولو أتاه المشهود له بجماعة من لفيف النساء فيشهدون عنده أنها فلانة لجاز أن يشهد إذا وقع له العلم بشهادتهن وإذا شهدت بينة على عين امرأة بدين فزعمت أنها بنت زيد فليس للقاضي أن يسجل على أنها بنت زيد حتى يثبت ذلك بالبينة قال ابن مغيث لاصحاب مالك فمن عرف خطه ولا ينكر الشهادة خمسة أقوال يشهد إذا لم يسترب لا يشهد يخبر بذلك الإمام فيفعل ما يراه إن كتب الوثيقة كلها يشهد وإلا فلا إن كانت الوثيقة كاغدا لم يشهد

Mas'alah: What is the evidence for accepting testimony based on handwriting in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3911

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

تمهيد خالفنا الأئمة في قبول الشهادة على الخط وان لا يعهد على الخط البينة محتجين بقوله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} و {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} فدل على وجوب الذكروحصول العلم وقال - صلى الله عليه وسلم - (على مثل هذا فاشهد يشير إلى الشمس والا فدع) والحظ محتمل للتزوير والتغيير بلا علم فلا تجوز الشهادة وجوابهم أن الكلام حيث علم أنه خطة وأنه لا

يكتب بما يعلم فيحصل من هاتين المقدمتين العلم بمضمون الخط ويدل على ذلك قبول الصحابة وعمالهم لكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكتب الخلفاء من غير نكير فكان ذلك إجماعا ولأنهم قالوا بالاعتماد على الخطوط في الرواية في الحديث وهي تنبني عليها أحكام إلى قيام الساعة وأما الشهادة فمتعلقة بأمر طري لا عموم فيه فقبوله اولى بالخط ففي الاحتمال البعيد كالاحتمال في تشابه الأشخاص والخلاف عليهم لا يضر ذلك اتفاقا فكذلك هاهنا ولأن الضرورة داعية إليه بموت الشهود قول الشاهد عن الواقعة بكثرة الشهادات فوجب الجواز دفعا للضرورة تفريع قال صاحب البيان إذا كتب خطه في ذكر حق على أبيه فمات أبوه وهو وارث فقال كتبته على غير حق وأنكره فشهد على خطه قال اصبغ بهذا الحق لأن المال لما انتقل إليه صارت الشهادة التي كتبها على نفسه وقال عبد الملك لا يؤخذ الحق إلا بإقرار غير الخط ومحمله محمل الشهادة لا تحمل الاقرار

Mas'alah: Is testimony based on handwriting permissible in the judge's book?

Al-Dhakhirah, p. 3912

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

(فرع) قال ولا تجوز الشهادة على الخط في كتاب القاضي لأنه من احكام والابدان

Mas'alah: What are the conditions for a witness to testify based on his own handwriting?

Al-Dhakhirah, p. 3912

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Conditions for Accepting Hearsay Testimony

(فرع) في الكتاب إذا عرف خطه لا يؤدي حتى يذكر الشهادة ولو قربها وإلا ادى ذلك كما علم ولا ينفع الطالب وفي التنبيهات إنما يؤدي كما علم إذا كان على بصيرة أنه لم يكتب مسامحة بل على صحة فإن علم أنه كان في بعض الأزمنة يسامح في الكتابة من غير صحة فلا يؤدي شيئا وجده بخطه لا يعلمه ولا يؤدي أحد على خط غيره إلا إذا ثبت أنه عدل عند كتابة ذلك الخط كالشهادة على الشهادة لا بد أن يكون الأصل عدلا حين الشهادة عليه وفي النكت انما أمره بالدفع لأن الحاكم قد يرى إجازة ذلك قال التونسي وفي كتاب محمد لا يرفعها وقال سحنون إن لم يسترب في الكتاب رفعها وحكم بها

Mas'alah: What is the ruling on testimony by hearsay (shahadat al-sama') regarding inheritance and endowments?

Al-Dhakhirah, p. 3912

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony by Hearsay (Shahadat al-Sama')

(الفرع الثاني) في الكتاب إذا شهد شاهدان بالسماع أن الميت مولى فلان لا يعلمون له وارثا غيره وشاهد واحد أنه أعتقه استؤني بالمال إذا لم يستحقه غيره أخذه مع يمينه ولا يجر الولاء بشاهد واحد على السماع ولا يقضى له بالمال وإن حلف لأن السماع تنقل شهادة ولا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره والشهادة على الأحباس جائزة لطول زمانها يشهدون أنا لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس تحاز حوز الأحباس وإن لم ينقلوا عن بينة معينين إلا بقولهم سمعنا وبلغنا وليس في أحباس الصحابة رضي

الله عنهم إلا السماع ولو شهدوا على السماع في حبس ان من من مات من أهله لا يدخل في نصيبه امرأته ولا ولد البنت ولا زوجها ان ماتت هو حبس ثابت وإن لم يشهدوا على أصل الحبس ولو لم يذكروا ذلك كله وذكروا من

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony by hearsay in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3913

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Conditions for Accepting Hearsay Testimony

السماع ما يستدل به في التنبيهات ليس من شرط السماع أن يسمع من العدول بل من العدول وغيرهم حتى يستفيض وقيل لا تعتبر الشهادة حتى يعرفوا أن الذين سمعوا منهم كانوا عدولا لأنه في معنى الشهادة وقال بعض شيوخنا لا يختلف إذا كانت ينتزع بها أنها لا تجوز إلا على السماع من العدول وإن كانت للتقدير في يد الحائز فمختلف في اشتراط العدالة فيهم وفي النكت قال بعض القرويين إن شهادة السماع بالعتق إن كانت بغير البلد فهي كالمال دون المولى عند ابن القاسم لاحتمال أن يستفيض عن رجل واحد وبالبلد فيفيد استفاضة ذلك عن رجل واحد فيقضى بالمال والولاء وقال في قول اشهب اذا شهدوا أنه لمولاه ولم يقولوا أعتقه هذا التفصيل من أشهب وليس هو خلافا لابن القاسم وقال سحنون اذا شهدوا ان الميت مولاه لابد في ثبوت الولاء أن يقولوا أعتقه أو أعتق أباه أو على الميت إن هذا مولاه وقد غلب على الناس يقولون لمن هو وال او شريف نحو مواليك وإنما هم أهل ذمة أسلموا وقاله ابن القاسم قال ابن يونس اختلف في شهادة السماع فعن ابن القاسم يؤخذ بها المال ولا يثبت نسب ولا ولاء وعنه يقضى بهما قال محمد ومن مات بغير بلده

فشهد بالسماع أنه مولى فلان ولا يشهدون على العتق لا تجوز فيه شهادة السماع وقاله مالك ويؤخر المال فإن لم يوجد مستحق أخذه مع يمينه قال ابن القاسم إن شهد أحد أعمامه أن فلانا الميت مولى ابنه أعتقه ولم يدع المولى ولدا ولا موالي وإنما ترك مالا جازت الشهادة لعدم التهمة وإن ترك ولدا وموالي يتهمون على جر الولاء يوما ما لم يجز وقال مطرف وعبد الملك تجوز شهادة السماع فيما تقادم عهده من الأشرية والحيازات والصدقات ونحوه فتجوز مع يمين الآخر وإن لم يكن الا شاهدين جاز وقاله مالك ولم يشهد في صدقة عمر رضي الله عنه إلا رجلان قال مطرف وعبد الملك تجوز شهادة السماع في نحو خمس عشر سنة لتقاصر أعمار الناس إذا سمعوا من العدول قال ابن القاسم إذا شهد اثنان بالسماع وفي القبيل مائة رجل من

Mas'alah: What matters can be proven by testimony by hearsay in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3914

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

اسنانهما لا يعرفون ذلك لا يقبل إلا بأمر يفشو أكثر من اثنين أما الشيخان القديمان فيجوز قال في الجواهر قال ابن محرز إنما يقضى بالبقاء للحائز بشهادة السماع بعد يمينه لأن أصلها قد يكون واحدا فلا بد من اليمين معه والمشهور في شهادة السماع الاكتفاب بعدلين وقال عبد الملك لا بد من أربعة عدول يشبهها بالشهادة على الشهادة ولم ير في الموازية خمس عشرة سنة طولا تجوز الشهادة السماع وفي ثبوت النكاح والنسب والولاء بها خلاف والمشهور ثبوت الجميع بها ويشترط في

الملك التطاول مع رؤية تصرفه تصرف الملاك بالبناء والغرس من غير منازع ولا يكفي في الشهادة أنه حائز الدار حتى يقولوا بحق وأنها ملكه وأما من يأتيه يشتري فلا تشهد له بالملك فقد يشتري بالوكالة قال قال التونسي وشهادة السماع أجيزت للضرر لا يستخرج بها شيء من يد حائز بل مثبت للحائز وفي المنتقى شهادة السماع عند مالك مختصة بما تقدم زمنا تبيد فيه الشهود وتنسى الشهادة قال القاضي أبو محمد تختص بما لا يتغير حاله ولا ينتقل الملك فيه كالموت والوقف ولا يشهد على الموت إلا فيما بعد من البلاد ومتى حصل العلم لم تكن شهادة سماع بل يشهد الإنسان بدون العلم كما لو راه وجعل أصحابنا يقول إذا فشا النكاح في الجيران وسمع الرفاق أو سمع النياحة في الموت وكثر بذلك القول شهد بالنكاح والموت وإن لم يحضرهما وكذلك النسب وتولية القاضي قال مالك ولا يكفي خمس عشرة سنة في تقادم المشهود به بالسماع قال صاحب القبس فما اتسع أحد في شهادة السماع اتساع المالكية في مواطن كثيرة الحاضر منها على الخاطب خمسة وعشرون موضعا الأحباس الملك المتقادم الولاء النسب الموت الولاية الغرر العدالة الجرحة ومنع سحنون ذلك فيها قال علماؤنا وذلك إذا لم يدرك

Mas'alah: What matters can be proven by circumstantial evidence rather than direct sensory perception?

Al-Dhakhirah, p. 3915

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

(الفرع الثالث) في الجواهر ما لا يحس بالحس بل بقرائن الأحوال كالإعسار يدرك

بالخبرة الباطنة بقرائن الصبر على الجوع والضرر ويكفي فيه الظن القريب من اليقين

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on recognizing one's handwriting in contracts?

Al-Dhakhirah, p. 3924

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

وأما في عقد البيع أو النكاح أو الهبة أو الحبس أو الإقرار أو نحوه مما لا يلزم الشاهد حفظه بل مراعاة الشهادة في آخره فإن ذكر أنه أشهد عليه وعرف خطه ولم يرتب بمجرد لا غيره شهد وعلى الحاكم قبولها وإن ارتاب فلا يشهد وإن عرف خطه ولم يذكر أنه كتبه ولا أنه أشهد فعن مالك إن لم يرتب شهد وإلا فلا ورجع إلى أنه لا يشهد حتى يذكر الشهادة أو بعضها وكذلك يشهد على الحاكم في السجلات وهي كالعقود لا يلزم حفظها عند الأداء لأنه شهد بما علم من تقييد الشهادة

Mas'alah: How is testimony about a purchase after a pledge treated?

Al-Dhakhirah, p. 3935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Ownership and Possession

وقال شهدت للقائم بما وقع بعده من الشراء وإن تقدم الشراء كان قد غصب ملكه

Mas'alah: What is the role of expert witnesses in valuing property for a judicial sale?

Al-Dhakhirah, p. 4112

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Role of Expert Witnesses in Valuation

وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا قاضي القضاة فلان شهادة من يضع خطه آخره من العدول والمهندسين المندوبين لتقويم الأملاك وهم أهل الخبرة بذلك أن قيمة الدار المذكورة جميع الثمن المذكور وأن ذلك قيمة المثل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط ولا غبينة ولا فرط وأن الحظ والمصلحة في البيع بذلك وتؤرخ

Mas'alah: What is the form for documenting the noble lineage of the sharifs?

Al-Dhakhirah, p. 4163

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Death and Lineage

(فصل) تكتب في نسب الشرفاء ويشهدون بالاستفاضة الشرعية بالشائع الذائع والنقل الصحيح المتواتر أنه شريف النسب صحيح الحسب شريف من ذرية الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وأن نسبه صريح صحيح متصل بنسب الحسين عليه السلام من أولاد الصلب أبا عن أب إلى أن يرجع نسبه إلى أصل نسب الحسين عليه السلام

BAB 12

باب اختلاف الشهود

The Chapter on Disagreement of Witnesses

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when testimony conflicts between manumission and bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2862

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Manumission and Bequests

فرع في الكتاب إذا شهد أن أباهما أعتق هذا العبد وهو الثلث وشهد أجنبيان أنه أوصى بالثلث إن اتهما في جر ولأنه سقطت شهادتهما وجازت الوصية وإلا جازت كما إذا كان معهما من الورثة نساء

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies are equal in reliability?

Al-Dhakhirah, p. 2863

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Reconciliation of Testimonies

وإن تكافأتا في العدالة سقطتا وصدق الورثة لمن اقروا له عند ابن القاسم القاتل إن البينتين إذا تكافأتا في شيء ادعاه رجل في يد ثالث هو للذي هو في يديه إن ادعاه لنفسه أو لمن أقر له به منهما وعند من يقول لا يكون لمن هو في يديه لاتفاق البينتين على أنه ليس له وأنه يكون لهما بعد أيمانهما فعلى هذا يتحالفان ويكون لهما الإتفاق البينتين على إخراجه من ملك الميت

Mas'alah: What is the chapter on conflicting testimonies?

Al-Dhakhirah, p. 3927

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses >

General Principles of Conflicting Testimony

(الباب الخامس في اختلاف الشهادات) وفيه عشرة مسائل

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses contradict each other on weaving or birth?

Al-Dhakhirah, p. 3932

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

أما لو شهدت كلتاهما بالنسج أو الولادة عندكما كان تكاذبا يقضى بالأعدل

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses claim the same weaving for different parties?

Al-Dhakhirah, p. 3932

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

فإن شهدتا بعين ذلك النسج لكما قضي بأعدلهما لأنه تكاذب ويسقطان مع التكافؤ ويأخذها الحائز مع يمينه

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved based on number of witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 3933

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Preference by Number of Witnesses

قال ابن يونس عن مالك يقضى مع الاستواء في العدالة بأكثرهما عددا في الدعاوى إلا أن يكون هؤلاء كثيرا يكتفى بهم في الاستظهار والآخرون أكثر جدا فلا تراعى الكثرة بخلاف اثنين وأربعة

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies contradict regarding abandonment and childbirth?

Al-Dhakhirah, p. 3934

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Divorce and Marriage

وإذا شهدت أنه تركها من سنتين والأخرى أنها ولدت عنده فهذا تهاتر ويقضى بأعدلهما ويسقطان مع التساوي

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict and one witness is more just?

Al-Dhakhirah, p. 3935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Preference by Reliability and Justice

قال والأول أصوب إلا أن يشهدا عن مجلس واحد فيقضى بالأعدل فإن استوتا قضي بالرهن لان البينتين تسقطان ويبقى الإقرار

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved in cases of divorce, usurpation, and reconciliation?

Al-Dhakhirah, p. 3935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Divorce and Marriage

وكذلك لو شهد أن المنزل منزله أو في الطلاق بحيلة أو يشهد الآخر بريبة او يشهد أحدكما أنها دارك ويشهد الآخر أنه غصبك إياها قضي لك بها أو يشهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا والآخر أنه صالحها فرق بينهما

Mas'alah: When can testimony be combined despite differing wording in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3936

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Reconciliation of Testimonies

المسألة الخامسة قال إذا شهد أحدهما أنه صالحها والآخر أنه طلقها واحدة قال مالك لا تضم لاختلاف المشهود به بخلاف طلقتها في رمضان وشهد الآخر أنه طلقها في شوال لأن المشهود به واحد وهو الطلاق كما لا يضم أنه حلف بالطلاق أن فلانا قام والآخر شهد بالطلاق لا يكلم رجلا للاختلاف ويحلف على تكذيب كل واحد من الشاهدين قال ابن القاسم وكذلك لو شهد أحدهما أنه طلقها ألبتة والآخر أنه صالحها لا تضم قال وهذه المسائل أربعة أقسام إن اختلف اللفظ واتحد المعنى لفقت إجماعا وإن اختلفا لا تضم اتفاقا وإن اتفق اللفظ والمعنى واختلف الأيام والمجلس المشهور التلفيق وإن اتفق اللفظ والمعنى دون ما يوجبه الحكم المشهور عدم التلفيق كشهادة أحدهما أن فلانا قدم وشهادة الآخر أنه حلف بالطلاق لا يكلمه فلا يضم على المشهور وكذلك شهد أحدهما أنه طلقها والآخر أنه صالحها وإن شهد

أحدهما أنه حلف بالطلاق لا يفعل كذا والآخر أنه حلف أن إحدى امرأتيه طالق لا يفعله لا تضم عند ابن القاسم لاختلاف المعنى واللفظ وقيل يطلقان قاله عبد الملك وعن

Mas'alah: Which testimony is given precedence when one witness claims usurpation and another claims deposit?

Al-Dhakhirah, p. 3943

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

المسألة العاشرة في النوادر إذا شهدت أنه غصبه إياها وشهدت أخرى أن هذا الحائز اقر انك اودعته اياه قدمت بينة الغصب لأنها تقتضي سبق يده قاله أشهب

Mas'alah: How is conflicting testimony about manumission resolved?

Al-Dhakhirah, p. 3943

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Manumission and Bequests

فإن جاء آخر بعدك بمثل ذلك نظر في حجته قال أشهب ومن حجته أن ينظر من أعتق أولا فيقضى له وان كانت بينة الآخر اعدل الشكل السابق قدم الأعدل

Mas'alah: How is conflicting testimony about land and palm trees resolved?

Al-Dhakhirah, p. 3943

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

وإذا شهدت بأرض ذات نخل أنها ملكه وغرست نخلها وشهدت أخرى لمن هي بيده بذلك قضي باعدلهما فإن استوتا ولم يوقتا او وقتا وقتا واحدا بطلت شهادتهما في غرس النخل لتكافئهما وان وقتا بطلت الشهادة في الأرض خاصة أيضا وإن

وقتنا وقتا مختلفا قضي بالأرض لأولهما وقتا إلا أن يكون الآخر حاز عليه حيازة تقطع الدعوى فيقضى له بالحيازة

Mas'alah: What is the ruling when one testimony about land is dated and the other is not?

Al-Dhakhirah, p. 3944

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

وإن وقتت إحداهما قضي بالارض لصاحب المؤقتة وان كانت في يد من لم يوقت ببينة وقيل لمستحق الأرض ادفع لرب النخل قيمتها الساعة قائمة وإلا أعطاك قيمة أرضك براحا فإن امتنعا كانا شريكين بقيمة الأرض بيضاء وقيمة النخل يوم الحكم

Mas'alah: How is conflicting testimony about land and cotton resolved?

Al-Dhakhirah, p. 3944

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Property and Land

فإن كان فيهما غير النخل قطن قضي بالأرض والقطن لأعدلهما فإن استوتا فلمن هي بيده بعد تحالفهما فإن حلف غير صاحب اليد ونكل صاحب اليد قضي للحالف

Mas'alah: What are the rulings on conflicting testimonies of children in cases of killing and wounding?

Al-Dhakhirah, p. 3964

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Criminal Acts and Injuries

وإنما يجب في المدونة دية الجرح فقط قال مالك إذا لعب ستة صبيان في بحر فغرق واحد فشهد ثلاثة أن الاثنين غرقاه وشهد الاثنان أن الثلاثة غرقوه الدية على الخمسة لاختلاف الشهادة وقال محمد وهذا لا يقتسم وتسقط شهادتهم للاختلاف وقاله مطرف وقال لو كانوا كبارا فاختلفوا كانت الدية عليهم في أموالهم لأنه صار إقرارا كأنهم قالوا لم تخرج الجناية عنا قال عبد الملك ولو شهد صبيان بقتل صبي من صبي وشهد آخرون أن القاتل ليس منهما بل دابته قتلته جبار مضت الشهادة على القاتل وقيل ذلك اختلاف يسقط الشهادة وإنما قاسه على الكبار وإن من أثبت حكمها أولى من نافيه قال أصبغ ولو شهد كبيران أنا كنا حاضرين حتى سقط الصبي فمات ولم يقتله لعدت شهادة الصبيان كما لو تعارض الكبار هاهنا في القتل والحدود والطلاق والعتاق لأن المثبت اولى وانكره سحنون وقال اصحابنا يقدمون الكبيرين

ولان شهادة الصبيان تبطل بحضور الكبار قال صاحب البيان عن عبد الملك وابن نافع تجوز شهادة صبي مع يمين المشهود له إذا بلغ وقيل يحلف والده عنه ويستحق وقيل تجوز شهادة الإناث في القتل والجراح وقيل بل في الجراح دون القتل وهو قول المخزومي في المدونة على أحد التأويلين وقيل وحدهن دون صبي كما تجوز شهادة امرأتين دون رجل فيما لا يحضره الرجال قاله عبد الملك وقال مطرف لا بد من اثنين فيهن صبي لان العادة يختلطن مع الصبيان واختلف في اشتراط عدم حضور الكبير مع الصبيان وعدم اشتراطه قال هو ظاهر المدونة عندي

Mas'alah: What is the ruling on conflicting presumptions in testimony?

Al-Dhakhirah, p. 4029

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Role of Presumption of Continuity in Resolving Conflicts

ظاهر قول ابن القاسم وقال أشهب كذلك إن كان العامل مليا بالمال وإن كان معدما امتنعت وقال سحنون لا يجوز كل واحد منهما للآخر قبل تحريك المال في شراء السلع وان غره شغله جاز لتهمة النزع من يد العامل للمال بخلاف بعد الشغل قاعدة يقع التعارض بين الأصلين كالقاطع لرجل بنصفين يدعي أولياؤه الحياة قبل الجناية وهو الأصل ويدعي الجاني الموت والاصل براءة ذمته والدليلان كالاثنين والخبرين المتعارضين والظاهرين كالبينتين فإن ظاهر كل واحدة الصدق والتزين للزوجين على متاع البيت وظاهرين الملك والاصل والظاهر الأصل الطهارة وظاهر حالها النجاسة ويختلف العلماء في أي ذلك يقدم ونظائره كثيرة وقد تقدم بسطه في مقدمة الكتاب وهذه الفروع تعارض فيها ظاهران ظاهر عدالة العدل الصدق وظاهر كونه مديونا

للمشهود له أو غير ذلك التهمة وعدم الديون بالصدق فيختلف العلماء أي الظاهرين يقدم فهذه القاعدة تخرج عليها فروع كثيرة في الشريعة فتأملها في مواطنها وعليها تخرج مسائل موانع الشهادة في جميع هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about the religion at death for inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 4212

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Wills and Inheritance

(فرع) قال قال أصبغ قالت بينة المسلمة مات مسلما وأخته النصرانية مات نصرانيا فقد تداعيا النصف فيقسم بينهما بعد أيمانهما والنصف الآخر لبيت المال فإن قال الابن المسلم مات مسلما وقالت البنت النصرانية بل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the price in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 4215

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Sales and Prices

(فرع) قال ابن نافع إذا شهدت بالبيع بعشرين وشهدت أخرى للمبتاع أنه باع بعشرة قضي بالزيادة وكذلك الطلاق وقال أشهب إن اتفقوا على اتحاد المجلس قضي بالأعدل وإلا سقطتا وتحالفا وتفاسخا

Mas'alah: How are conflicting testimonies about a will resolved?

Al-Dhakhirah, p. 4215

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Conflicting Testimony on Wills and Inheritance

(فرع) قال قال ابن دينار إن شهد ثلاثة أنه أوصى لك بمائة واثنان أنه أوصى بخمسين ولزيد بخمسين فلك ثلاثة أرباع المائة ولزيد ربعها لاجتماعهم على خمسين والتداعي في خمسين فإن شهدت بمائة لك وبخمسين لزيد وشهدت الأخرى بأن الخمسين لك والمائة لعمرو قسم الجميع نصفين بينكما ولو شهدت أنه ذبحه وأخرى أنه غرقه سقطتا لأنها أفعال مختلفة ولا يقسم على إحداهما إلا أن يدعيها دون الأخرى

Mas'alah: What is the classification of legal rights regarding the acceptance of single testimony?

Al-Dhakhirah, p. 871

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

تمهيد الأحكام على ثلاثة أقسام منها ما لا يثبت إلا بالشهادة كوجوب تنفيذ الدعاوى عند الحكام وما يكفي فيه الواحد كالفتاوى من المجتهدين وما اختلف في لحوقه بأحدهما كمخبر المصلي بعدد الركعات ورمضان وغيرهما فما حكم الأول والثاني حتى يظهر الصواب في إلحاق الثالث بأيهما قال المازري في شرح البرهان الحقوق منها عام في الأشخاص والأزمان كالفتيا فيقبل فيه الواحد لعدم التهمة في معاداة جملة الأئمة وخاص لمعين كالدعوى عند الحاكم فيشترط العدد لدفع التهمة بعداوة

الشاهد باطنا ورمضان

لا يعم الأزمان وإن عم البلدان فاجتمع فيه الشبهان فوقع الخلاف في أيهما يغلب وقوي انتفاء التهمة بمشاركة الشاهد في الحكم وكذلك ضعفت التهمة في الصلاة لعدم تصور المصلي لكونه ساعيا في قربة فأشبه الفتوى في عدم التهمة

Mas'alah: Which experts are considered between testimony and report in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1695

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

قال العبدي المتردد بين الشهادة والخبر سبع القائف والترجمان وقيل يكفي الواحد وقيل لا بد من اثنين وأما الكاشف عن البينات وقائس الخراج والناظر في العيوب كالطبيب والبيطار فواحد

Mas'alah: How does one distinguish between testimony and report in Maliki legal theory?

Al-Dhakhirah, p. 1695

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

تمهيد الحكم بتردد بين الخبر والشهادة فرع تصورهما ولا يمكن تميزهما باشتراط العدد في الشهادة وقبول العبد والمرأة في الخبر لأن ذلك فرع تميزهما فيلزم الدور فهذا مقام عزيز يحتاج الفقيه المحصل إلى كشفه وهو عزيز في صدور الأئمة النبلاء ومعدوم عند أكثر الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on accepting non-expert testimony regarding defects when no experts are available?

Al-Dhakhirah, p. 1948

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(فرع) في الجواهر إذ لم يوجد من يعرف العيوب من أهل العدالة قبل غيرهم وإن كانوا مسلمين لا طريقة للخبر بما ينفردون بعلمه

Mas'alah: What is the ruling on testimony of wealthy relatives regarding a bequest to poor relatives?

Al-Dhakhirah, p. 2899

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

(فرع) قال ابن القاسم أوصى لفقراء بني عمه ولم يشهد بذلك إلا أغنياؤهم ترد الشهادة للتهمة في صيرورتهم محتاجين للمشهود به إلا في الشيء اليسير

Mas'alah: What is the ruling on testimony of usurpation of land without known boundaries?

Al-Dhakhirah, p. 3378

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

(فرع) قال: قال ابن القاسم: الشهادة بغصب أرض لا يعرفون موضعها باطلة بخلاف التعيين مع الجهل بالحدود ويضيق عليه حتى يبين له حقه ولا يقضى له بينة أو إقرار ويحلف المقر أن هذا حقك قال أصبغ: أو يشهد غيرهم بالحدود فيقضى بذلك فإن

ضيق عليه بالسجن وغيره ولم يقر بشيء حلف على الجميع كما يحلف المدعى عليه بغير بينة وتسقط الشهادة قال ابن القاسم: فإن تعارضت بينتان في الشراء والغصب وشكت بينة الشراء هل هو بعد الغصب أم لا تقدم الشراء لأنه كان بعد فقد ثبت الملك أو قبل فشهادة الغصب باطلة

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of ownership and usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3474

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

تنبيه نقل التهذيب لقتضي اجتماع شاهدي الملك والغصب على الملك وكذلك ابن يونس واللخمي وفي المدونة أنها لا تلفق وجعله نقل المدونة خلاف ما وقع في التهذيب وعلله بأن شاهد الغصب قد يقول لعلها كانت عندك عارية أو وديعة أو رهنا وإنما رأيته أخذها منك ثم قال عن ابن القاسم رجوعه إلى اتفاقهما على الملك إذا لم يفت وقال وليس باختلاف لأنه لم يقل شهادته تامة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of character witnesses for an unknown witness?

Al-Dhakhirah, p. 3565

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

الفرع الخامس في الكتاب إذا زكى الشاهد غير معروف وعدل المزكي معروفون والشاهد غريب جاز ذلك لأنه حكم ببينة معدلين أو من أهل البلد امتنع لأنه لا يقبل عدالة على عدالة حتى تكون العدالة على الشهود أنفسهم عند القاضي في النكت قال

بعض الشيوخ تقبل عدالة على عدالة إذا كان الشهود نساء فهن كالغرباء لقلة معرفة الرجال بهم

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting of an admission of debts?

Al-Dhakhirah, p. 3625

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

قال مالك وإذا شهد على خط المقر بالحقوق شاهدان فقد تمت الشهادة ولا يحتاج إلى يمين كالإقرار أو شاهد واحد حلف معه أو شاهد على الخط وآخر على الحق تمت الشهادة

Mas'alah: Does calling a procrastinating debtor an oppressor invalidate his testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3681

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

الرابعة أن تسميته ظالما يوجب إسقاط شهادته قاله سحنون وغيره وقيل لا ترد شهادته إلا أن يكون المطل له عادة

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on written documents in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3713

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وإذا كتبت البسملة والدعاء وقال لما فكر فلك علي كذا جازت شهادة علي بذلك عندهم لأن الكتابة تقوم مقام اللفظ لأنه - صلى الله عليه وسلم - وجب عليه التبليغ وبلغ البعض بالكتابة وفي العرف يعجز عن مخاطبة الغائبين فيكتب إليهم ويشترط عندهم في ذلك الكتابة على بياض دون الحدقة واللوح ويشترط أن يكتب مرسوما على الورق مستثبتا لأنه العادة وإلا احتمل أن يكون تجربة لقلم

Mas'alah: What is the ruling on testimony when a written document is torn?

Al-Dhakhirah, p. 3713

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

ولو كتب على الشروط المذكورة وخرقه جازت الشهادة عليه عندهم لأن التقطيع كالرجوع عن الإقرار

Mas'alah: What are the conditions for a finder of a written document to testify based on it?

Al-Dhakhirah, p. 3713

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

ولا يشهد واجد الصك إلا أن يشهدهم لأن الصكوك قد تكتب قبل القبض بخلاف الرسالة عندهم ومنعوا من الشهادة عليه وإن سمعوه الشهود بين كذا بالبيع والشراء في أداء الصك قالوا لأنه قد يقول ذلك في الصكوك فيك قبل تمام المعاملة حتى يقول اشهدوا علي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'bear witness to what is in it' without reading the document?

Al-Dhakhirah, p. 3713

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

ولو قال أشهدوا على ما فيه لم يجز حتى تقرأ عليهم أو يعاينوا الخط لأن الإشهاد هو الإعلام ولم يعلمهم وقد نقل مذهبا ل ش في الخط ولا يعتبر عند الحنفية كتابة البسملة لأنه لا يقوم مقام الخطاب بل للتذكرة فبقيت العبرة بالكتابة وهي تحتمل تجربة القلم وغيرها مما لا يجزمه ففرقوا بين الرسالة والحساب والصك فهذا جميعه منقول من كتب الحنفية وعند الحنابلة ألفاظ اختصوا بنقلها أنا ذاكرها إن شاء الله تعالى قالوا إذا قلت لي مائة فقال قضيتك منها خمسين ليس بإقرار لأن الخمسين التي ذكر في كلامه ما يمنعها وهو قوله قضيتها وغير المذكورة لم يذكرها وقوله منها يحتمل مما يدعيه أو مما علي فلا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through women's testimony and the case of the mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 3752

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Women

بشهادة النساء وتثبت الولادة بمشاهدتهن ويثبت النسب ضمنا والمكاتب يقيم شاهدا واحدا على أداء نجومه ويخلف به فيصير حرا والحرية لا تثبت بالشاهد واليمين فإن قيل كيف يقضي بالملك وعبد بن زمعة ادعى النسب وأقر بالحرية وقال - صلى الله عليه وسلم - الولد للفراش والفراش سبب النساء لا سبب الرق مترددة بين

الاختصاص والملك أو هو أخ لك دون غيره فلا يتعين وأما قوله في تلك الرواية هو لك عبد فعلى حذف حرف النداء أي يا عبد وقوله احتجبي منه يا سودة على سبيل الاحتياط لأجل ما رأى من الشبه فإن الحكم يتبع السبب لا الدعاوى وقوله – صلى الله عليه وسلم – الولد للفراش منه – صلى الله عليه وسلم – بالإجماع وثبوت حكم الفتيا يتوقف على ثبوت سببها فلم قلتم إن سببها وحذف الأم كذا ظاهرة في الملك فيتعين لا سيما مع ما ذكرناه من القرائن وأما حذف حرف النداء فالأصل عدم الحذف فيتعين ما ذكرناه والحجب للاحتياط لا يستقيم لأن السبب إن ثبت فلا احتياط أو لا فتتعين الحجبة وعدم إلحاقها والجواب عن الثاني أن الوارث لو قام مورثه لكان له نفيه أو استلحاقه بعد نفي أبيه له وليس فليس ولأن الموروث يعترف على نفسه والوارث على غيره والاعتراف على الغير غير مقبول عن الثالث أنه يبطل بما إذا أنكر بعضهم وبالنصاب في الشهادات يثبت بأكثر من الواحد دون واحد عن الرابع أن أشهب قال يستلحق الأب والجد وعن مالك لا يستلحق الجد فيمنع على هذا القياس ثم الفرق أن الجد يستلحق بنفسه وها هنا بغيره فافترقا التاسع قال ابن يونس إذا قال في صبي إنه ابنه فيجوز للمدنيين لا يثبت النسب والاستلحاق إلا أن تكون أم الصبي كانت في ملكه بنكاح أو ملك فيكون أصل الحمل في ملكه وولد في يديه أو بعد خروج الأم من يديه

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a sealed document without reading it?

Al-Dhakhirah, p. 3855

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وعن مالك اذا شهد على الكتاب مطبوعا ولم يقرأه شهد به ويقول أعطانيه مطبوعا

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a sealed document when seals are recognized?

Al-Dhakhirah, p. 3855

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وإن ختموا عليه ودفعوه إليه فعرفوا خواتيمهم شهدوا به قال أصبغ فإن لم يعرفوا خواتيمهم لا يشهدون وإن كان الذي بيده الكتاب عدلا حتى يعرف الكتاب

Mas'alah: What are the linguistic meanings of testimony and its conditions?

Al-Dhakhirah, p. 3902

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(كتاب الشهادات) شهد في لسان العرب له ثلاثة معان شهد بمعنى علم ومنه قوله تعالى {وكنا لحكمهم شاهدين} {والله على كل شيء شهيد} أي عليم وبمعنى أخبر ومنه شهد عند الحاكم أي أخبر وقوله تعالى {قالوا نشهد إنك لرسول الله} و {شهد الله أنه لا إله إلا هو} إن فسر بمعنى أخبر وشهد بمعنى حضر ومنه شهدنا صلاة العيد وشهد بدرا وشهود القضاء تجتمع فيهم الثلاثة لأنهم يعلمون ويخبرون عند الحاكم قال في التنبيهات شروط الشهادة العادلة الجائزة في كل شيء ثمانية العقل والبلوغ والذكورة والحرية والإسلام والعدالة وضبط الشهادة حين الأداء وحين السماع وانعدام التهمة وفي الكتاب تسعة أبواب

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness from behind a screen?

Al-Dhakhirah, p. 3905

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(الفرع الثالث) لو قعد الشاهدان من وراء حجاب يشهدان على رجل قال مالك إن كان ضعيفا أو مختدعا أو خائفا لم يلزمه ويحلف ما أقر إلا بما يذكر وإلا لزمه ولعله يقر خاليا وينكر عند البينة فيحتاج لذلك إذا لم يخف شيء من كلامه أو لعله يقول في السر ما الذي لي عندك إذا جئتك بكذا فيقول عندي كذا وفي التنبيهات إذا سمعه يقذف شهد عليه زاد في كتاب الحدود اذا كان معه غيره ليلا يحد اذا لم يكمل النصاب ولابد من استيفاء البينة لا حتمال أن يحكي ذلك عن غيره وفي الكتاب يجوز التحمل بما يسمعه وإن لم يؤذن لك بخلاف الشهادة على الشهادة ويخبر بذلك من له الشهادة والفرق أن الإقرار على خلاف داعية الطبع فالغالب أنه لا يقع إلا محررا والشهادة لا يتساهل فيها قبل وقت الاداء فامتنع او زاد او نقص عند الأداء والعادة تدل على ذلك وفي التنبيهات في الجوار يقلن سمعناهما يشهدان غيرهما لم يشهدا لاحتمال أن يعلما من الأولين أنهما لا يؤديان شهادة عنهما يشهدان عند الحاكم خلاف قال والحق أنهما سواء في جواز الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness against someone you do not know?

Al-Dhakhirah, p. 3905

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(الفرع الخامس) في البيان إذا شهدت على من لا تعرف مع جماعة جاز لأمنك التلبيس بمعرفة من معك والا فيكره ليلا يتسمى باسم غيره ويحصل لك الموت فيشهد على

خطك ومن يشهد على من لا يعرفه بالعين والاسم فلا يشهد عليه بتلك الشهادة بعد موته ولا يؤديها إلا في حياته على عينه وكذلك لا يشهد على شهادته إلا على عينه وهذا كله متفق عليه وإن علم أنه لا يقف على عين المشهود له إذا غاب عنه وهي شهادة لا منفعة فيها وإنما تسامح العلماء في وضع الشهادة على من لا يعرف بعينه واسمه سياسة منهم في دفع العامة ليلا يعتقدوا أن تلك الشهادة لا تنفع فيقدموا على الإنكار ففي جهلهم بتلك صلاح عظيم قال ابن القاسم إذا شهد عندك عدلان ان هذه المراة فلانة فلا يشهد عليها لعدم العلم بها بل على شهادتهما وعن مالك لا يشهد على شهادتهما قال والحق ان كان المشهود له التي لك فهما يشهدان أنها فلانة فلا تشهد إلا على شهادتهما وإن كنت أنت سألتهما عنهما جاز لك عليها اذا وقع لك العلم بشهادتها

Mas'alah: What is the ruling on testifying for an absent person in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3906

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(الفرع السابع) قال قال مالك إذا أتاك بذكر حق عليه لغائب يشهدك على نفسه للغائب بذلك لا يشهد لأنه قد يزيد بذلك إثبات الخلطة بينه وبين الغائب حتى يدعى عليه ولكن يكتب القصة على وجهها فيقول أنه غائب

Mas'alah: What is the basis of knowledge required for a witness in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3907

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(الباب الثالث في مستند الشاهد) الأصل فيه العلم اليقين لقوله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} وقوله تعالى {وما شهدنا إلا بما علمنا} قال صاحب المقدمات كل من علم شيئا بوجه من الوجوه الموجبة للعلم شهد به وكذلك صحت شهادة هذه الأمة لنوح عليه السلام ولغيره على أممهم بإخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحت شهادة خزيمة ولم يحضر الفرس ومدارك العلم أربعة من حصل له واحدة منها شهد به العقل مع أحد الحواس الخمس والخبز المتواتر والنظر والاستدلال ومثله شهادة أبي هريرة أن رجلا قاء خمرا فقال له عمر تشهد لأنه قال أشهد أنه قاءها فقال عمر رضي الله عنه ما هذا التعمق فلا وربك ما قاءها حتى شربها ومنه شهادة الطبيب بقدم العيب والشهادة بالتواتر كالنسب وولاية القاضي وعزله وضرر الزوجين وفي الجواهر تقبل شهادة الأصم في الأفعال والأعمى في الأقوال وفي الباب خمسة فروع

Mas'alah: What matters can be proven by testimony based on widespread hearsay (shahadat al-sama')?

Al-Dhakhirah, p. 3915

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

زمان المجروح والمكان فإن أدرك فلا بد من العلم الإسلام الكفر الحمل الولادة الترشيد والسفه الهبة البيع في حالة التقادم الرضاع النكاح الطلاق الضرر الوصية إباق العبد الحرابة وزاد بعضهم البنوة والاخوة زاد العبدي الحرية والقسامة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3915

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Blind Persons

(الفرع الرابع) في الجواهر تجوز شهادة الاعمى في الاقوال خلافا ل ش و ح لقوله - صلى الله عليه وسلم - فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فرط الحل والحرمة بسماع الصوت المعهود وفرقوا بأن الاذان لا تتوفر الدواعي فيه على الحلة بخلاف الشهادة والأعمى تلتبس عليه المحاكاة وجوابهم ان المحاكاة التي يعتبر التمييز فيها إنما تقع في نحو الكلمة والكلمتين أما القول الطويل فلا وكذلك لا يمنع الأعمى من الضبط ولأن ح جوز شهادته في النسب والنكاح والموت وش في الموت والنسب والترجمة لقول من لا يعرف الحاكم تفسير كلامه أو على من ترك أذنه على أذن الأعمى واعترف ويذهبان إلى الحاكم على تلك الحالة فبقيت على هذه الصورة أقيم مقام الشهادة جواز وطء الرجل امرأته بناء على صوتها واستباحة الفروج أعظم من الشهادة ولأنه يجب العمل بما نقله إلينا أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الكتاب والسنة وهن من وراء حجاب وإذا جاز هذا في أصول الدين جاز في فروعه احتجوا بقوله تعالى إلا من شهد بالحق وهم

Mas'alah: What are the arguments for and against accepting the testimony of a blind person?

Al-Dhakhirah, p. 3916

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Blind Persons

يعلمون والأعمى لا يعلم وبقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} والأعمى ليس

معتدلا وبقوله تعالى {واختلاف ألسنتكم والوانكم} فأخبر أن الألسنة مختلفة ووجدنا الخلق تتشابه فكذلك الأصوات وبقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا رأيت مثل هذه الشمس فاشهد وإلا فدع فذكر الشمس تنبيه على المعاينة ولأنه لا تجوز الشهادة على أحد بلمسه أو بشمه فكذلك سماع كلامه ولأن الشهادة من المشاهدة والأعمى لم يشاهد فلم يجز أن يكون شاهدا والجواب عن الأول أن الأعمى إذا تكرر عليه صوت ولده وامرأته وعبده عرفه وقطع به عند السماع وهذا معلوم بالضرورة فما شهد إلا بما علم وعن الثاني أن المراد بالاعتدال في الأخلاق والدين لا في الخلق ولذلك الصحابة رضي الله عنهم عمي منهم جماعة ولم يقدح ذلك في عدالتهم وعن الثالث أن المراد اللغات فإن منعتم بناء على اللبس في الصوت فامنعوا البصير بناء على اللبس في الألوان والصور وعن الرابع إن تكرر الصوت على الأعمى فتصير معرفة صاحبه عنده كالشمس في العلم والقطع وليس المراد مشاهدة البصر لصحة الشهادة بنبوة محمد – صلى الله عليه وسلم – بالسماع من غير مشاهدة البصر لحصول العلم وعن الخامس أن اللمس إنما يفيد الخشونة والملوسة والحرارة والبرودة والشم يفيد الروائح دون العلم بالموصوف بهذه الصفات أي شخص هو من جنسه بخلاف الأصوات في مجاري العادات إذا تكررت أفادت العلم بالشخص الموصوف بها عند سماع كلامه

وعن السادس أن الشهادة لفظ مشترك بين العلم والخبر والحضور والكل موجود في الأعمى فيجوز

Mas'alah: How does testimony based on widespread hearsay apply to long-term property possession?

Al-Dhakhirah, p. 3917

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(الفرع الخامس) في الكتاب دار في يدك خمسين سنة فأثبت غائب أنها له وانتقالها بالمواريث له وقلت اشتريتها من قوم انقرضوا وانقرضت البينة فتنفعه الشهادة على السماع أنك أو أحد آبائك اشتراها من القادم أو من أحد آبائه أو ممن ورثها القادم عنه أو ممن ابتاعها من أحد هؤلاء فإن شهدت أنك أو أحد آبائك ابتاعها ولا يدرون ممن لم ينفعك لعموم ثبوت ملك البائع لما باع بخلاف ورثته قد ثبت ملكهم ولو شهدت أن أباك ابتاعها ممن ذكرنا من خمس سنين ونحوها لم تنفعك بينة السماع بل بنية القطع على الشراء مباشرة لأجل القرب

Mas'alah: Is it obligatory for a witness to respond when called to testify?

Al-Dhakhirah, p. 3918

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

تمهيد قال صاحب المقدمات إجابة الشاهد لمن دعاه واجبة لقوله تعالى {وأقيموا الشهادة لله} ولقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} وقد تقدم في باب تحمل الشهادة الخلاف في هذه الآيات ولقوله تعالى {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} زالته فإن لم يدع فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: When is it permissible for a witness to delay or conceal testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3919

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

خير الشهود الذي يأتي شهادته قبل أن يسألها قال وهو محمول على وجهين حقوق الله عز وجل فإن كان لا يستدام فيه التحريم جاز له التأخير لأنه ستر سترته عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – لهزال هلا سترته بردائك فإن علم الإمام قال ابن القاسم يكتمه الشهادة ولا يشهد في ذلك الا في تجريح إن شهد على أحد أو يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتق والأحباس والمساجد ونحوها فيلزمه التعجيل وان اخر سقطت شهادته لان سكونه والمفسدة تتكرر جرحة قاله ابن القاسم قال عبد الملك واصبغ يقبل فإن قام غيره بالفرض سقطت عنه وكان قيامه استحبابا لأنه إعانة على الحق وأما حقوق الادمي فيخير صاحب الحق فإن لم يخيره أبطل ابن القاسم شهادته دون سحنون وفي الباب تسعة فروع

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a specific property and the need for an oath?

Al-Dhakhirah, p. 3921

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

(الفرع الثالث) إذا أقام الشهادة في العين القائمة ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج من ملكه لا يقضى لمدعيها حتى يحلف أنه ما باع ولا وهب وما خرج عن ملكه بوجه وقوله أعرتها ليس عليه أن يأتي ببينة على ذلك ولو شهدت كانت زورا ولا يحلف في الديون مع شهادة اثنين إلا أن يدعي خصمه القضاء فيحلف ويبرا من دعوى خصمه في التنبيهات جعلها زورا لأنها شاهدة على نفي غير مضبط أنه ما باع وقيل لا يرد القاضي شهادتهم حتى يسألهم أيشهدون على البت أو العلم فإن ماتوا

قبل الكشف سقطت ويعذر الجهال ولا يلزمهم عقاب قال ابن يونس فإن أقام شاهدا حلف ما باع ولا وهب تصديقا لشاهده فإن ادعى عليه أنه أخذ دينه فنكل حلف المطلوب وبرىء فإن نكل غرم ولو كان الحق على ميت أو غائب لم يقض به للطالب حتى يحلف مع شاهديه أنه ما قبض ولا تسقط عنه لقطع الاحتمال فإن الميت لو كان حاضرا لعله يتبين حجته في سقوط الدين

Mas'alah: What is the ruling on witnesses accepting transportation to the place of testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3921

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(الفرع الرابع) قال ابن يونس قال سحنون إن أخذ الشهود من المشهود له دواب يركبونها إلى موضع الشهادة نحو البريد أو البريدين او يتفق عليهم وهم يجدون النفقة أو الدواب سقطت شهادتهم لأخذهم الرشوة على الشهادة أو لا يجدون جاز وقبلت شهادتهم وإن كانوا على مسافة القصر لم يشخصوا وشهدوا عند من يأمرهم القاضي بأدائها عنده في ذلك البلد ويكتب بما شهدوا به إلى القاضي وفي الجواهر لا يستحضر الشاهد من مكان يشق عليه كانت المسافة بعيدة لا يلزمه الإتيان منها وإلا امتنع إلا أن يكون للمشهود له دابة على الشاهد فيجوز له أن يركب دابة المشهود له لا غير وقال أبو الوليد إذا ركب او

أكل طعامه والمسافة قريبة تبطل شهادته وقيل لا تبطل ولكن الشاهد لا يقدر على النفقة ولا على كراء دابة وقيل لا تبطل وهو يشق عليه المشي فلا تبطل إذا أنفق عليه او اكترى له لان بالعجز سقطت عند الوجوب وقيل تبطل إذا لم يكن مبرز العدالة

لاتهامه على الارتشاء وكذلك لو كان بمكان بعيد لا يمكنه الإتيان قيل لا يضره أكل الطعام وإن كان له مال ولا ركوب دابة وإن كانت له دابة وكذلك في انتظاره للأداء إذا منع مانع فأنفق عليه المشهود له مدة لأنه طارىء لم يجد من يشهده على شهادته ويتصرف وقيل تبطل الشهادة بذلك لأنه يوفر بذلك النفقة على نفسه قال أبو الوليد وهو الأظهر قال أبو الوليد فانظر أبدا متى أنفق عليه في موضع يلزمه القدوم منه والمقام امتنع الإنفاق إلا فيما يركب الشاهد إذا لم يكن له دابة ولم يقدر على المشي فلا خلاف أنه يجوز الركوب إذا لم يكن له دابة من غير تفصيل بين القريب والبعيد والموسر والمعسر وإنما يفصل كما تقدم إذا كانت له دابة وأما الكاتب فيأخذ الأجرة لعدم وجوب الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl or weak person seeking to bring testimony from a distant place?

Al-Dhakhirah, p. 3922

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

الفرع الخامس) في البيان قال ابن وهب إذا ادعت الجارية الحرية أو الضعيف حقا وقال إنه يعجز عن جلب بينة من الكورة وسأل الرفع لموضع شهادته فإن وجدت الأمة شاهدا استحقت الرفع لموضع شاهدها الآخر وتأتي يحمل بنفسها إلى الأجل الذي يوقفها السلطان وإن لم تأت بشاهد فلا لاحتمال تعنيت السيد

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding land without specifying boundaries?

Al-Dhakhirah, p. 3923

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

(الفرع السابع) قال ابن يونس قال مالك إذا شهدوا بالأرض ولم يحددوها وآخرون بالحدود دون الملك تمت الشهادة وقضى بينهم بحصول المقصود من المجموع قال ابن حبيب فإن كان المدعى عليه غاصبا ولم يجد إلا من يشهد بالغصب دون الحدود قيل له حدد ما غصبت واحلف عليه قال مالك إن قالوا نشهد بالحق ولا نعرف عدده قيل للمطلوب أقر بحق واحلف عليه فيعطيه ولا شيئ عليه غيره فإن جحد قيل للطالب إن عرفته احلف عليه وخذه فإن قال لا أعرفه أو لا أحلف سجن المطلوب حتى يقر بشي ويحلف عليه فإن أقر ولم يحلف أخد المقر به وحبس حتى يحلف وإن كان الحق في دار حيل بينه وبينها حتى يحلف ولا يحبس لأن الحق في شيء بعينه قال صاحب المنتقى قال ابن نافع إذا لم يعرف عدد المال يعرف ذلك الإمام فيجتهد فيه قال وأرى أن ذلك ينفعه وقال مالك يقضي بشهادته وعن مالك ترد لنسيانه العدد أو لجهله به

Mas'alah: What is the ruling on a witness who initially forgets then later remembers the testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3924

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(الفرع التاسع) قال قال ابن القاسم إذا قال وقت الأداء لا أذكرها ثم قال بعد أيام ذكرتها قال مالك إن كان مبرزا لا يتهم قبلت إلا أن يمر من طول الزمان ما يستنكر قال سحنون إن قال أخروني لأذكر وهو مبرز جازت فإن قال ماعندي علم فاختلف فيه فأجازها مالك من المبرز في القرب لأنه إنما أخبر بعدم العلم في ذلك الوقت

وقيل ترد لقطعه بعدم العلم فينتفي سببه وهو أصل الإشهاد قال ابن حبيب إنما هذا إذا سئل عند الحاكم او المريض عند نقلها عنه واوفى غير ذلك فلا يضر قال ابن يونس كان سحنون يأمر الخصوم عند الأداء لا يعرض الطالب للشاهد لتقلين ولا المطلوب بتوبيخ فإن فعل ذلك بعد النهي أدبه وإذا خلط الشاهد أعرض عنه وربما عاوده فإن ثبت كتب شهادته من غير تحسين ولا زيارة وإن خاف الشاهد عند الدخول عليه أعرض عنه حتى يتأنس ويقول له هو عليك ليس معي سوط ولا عصا فليس عليك بأس قل ما تعلم

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one hundred and another to fifty?

Al-Dhakhirah, p. 3927

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

المسألة الأولى في الكتاب شهد أحدهما بمائة والآخر بخمسين إن شاء حلف مع شاهد المائة ويقضى له بها أو يأخذ الخمسين بغير يمين لاجتماع شاهدين فيها في النكت كلامه في الكتاب إذا كانت الشهادتان في مجلس واحد وأما في مجلسين فيحلف ويستحق مائة وخمسين لأنهما ملان وشاهدان فلما كانتا في مجلسين قال اللخمي اختلف إذا كانت في مجلس واحد ولفظ واحد فقيل ما تقدم وقيل تسقط الشهادتان لأن كل واحدة كذبت الأخرى قال وهو احسن فإن أقام الطالب يثبت هذا بمائة حلف معه واستحق وإن كان الآخر أعدل وقد سقط شاهد الخمسين لاتفاق الطالب والمطلوب على كذبه وان اقام المطلوب شاهد الخمسين نظر إلى أعدل الشاهدين فإن كان هو شاهد المائة حلف الطالب معه وإن كان الآخر حلف معه المطلوب وبرىء وقيل يحكم بشاهد الطالب وان كان الآخر اعدل والامور أحسن

لأن المطلوب يقول هذا شاهد أعدل من شاهد شهد أني لم أقر إلا بخمسين واختلف إذا كانت الشهادتان في مجلس وقال المشهود له هو مال واحد والمدعى عليه ينكر الجميع قال ابن القاسم لا يستحق من ذلك شيئا إلا بيمين وقال محمد يأخذ أقلهما بغير يمين ويحلف المطلوب على الزائد قال والأول أصوب يقول ليس لك ضم الشهادتين وأخذ خمسين ثم احلف على تكذيب شاهد المائة واذا حلفت على تكذيبه بطل

جميع شهادته فإن أحب حلف مع شاهد المائة واخذها ويستعنى عن شاهد الخمسين وإن أحب حلف مع شاهد الخمسين ويرد اليمين في شاهد المائة فإن حلف برىء فإن نكل غرم خمسين لأن الطالب لم يدع إلا مائة وقد أخذ خمسين وإن أحب أخذ خمسين بغير يمين ثم لا يكون له على المطلوب شيء فإن زعم الطالب أنهما مالان حلف مع كل شاهد واستحق مائة وخمسين إلا أن يقر المطلوب بالشهادتين ويقول الخمسون من المائة ويقدم التاريخ أو يسلم أنه أقر بخمسين قبل المائة ويصدق مع يمينه إذا قال اشتريت منه بخمسين فأشهدت بها ثم بخمسين فأشهدت بمائة فإن علم تقدم شهادة المائة لم يقبل قوله وصدق الطالب في أنهما مالان وإن وأقر بمائة عن الخمسين وقال الطالب هي مائتان وقال المطلوب مائة صدق الطالب إن كانا بكتابين صدق الطالب وكذلك إذا كان إقرار الغير كتابا وتقارب ما بينهما أشهد ستة في مجالس كل اثنين بطلقة وقال الزوج هي واحدة قال ابن القاسم هي ثلاث لأن الأصل عدم التداخل بلا سلف أنه يغرم ثلاثمائة إذا شهدوا بمائة ثم مائة في مجالس وقال أصبغ إن كان قول الشهود أي طلقها دين أو أنها طلاق لم تنفعه نيته لأن اسم الفاعل للحال بخلاف الفعل الماضي وعن مالك إذا لقيت رجلا فقلت اشهد أن امرأتي طالق ثم قلت للآخر كذلك وقلت أردت واحدة أحلف ودين قال وهو أصوب لأن اسم

الفاعل يصلح للإخبار عن الماضي والحال الا ان يتباعد ما بين الشهادات فإن شهدت البينة أنه قال امرأته طالق وبينة أخرى أنه قال عبده حر وذلك عن كلمة واحدة وانكرت الجميع اختلف هل تسقط الشهادتان أو يقضى بالعتق والطلاق لأنهما حقان لاثنين الزوجة والعبد بخلاف الاتحاد بعض الشهادات يكذب بعضا وتقول الزوجة لا تضرني بينة

العتق لاني انا والزوج متفقان على تكذيبهما وكذلك يقول العبد فيقوم كلاهما ببينة فإن كذبا بينتهما لم يحكم بهما لأن القيام على المشهود عليه يصير حينئذ لله تعالى وإذا صار الحق لواحد لم يقم بهما مع تكذيب بعضها بعضا وهذا مع تساوي العدالة وإلا قيم بالعدل لله عز وجل فإن صدقت الأعدل وقال العبد والمرأة لا علم عندنا ولم يقرا بشيء قضى بالتي صدقت فإن صدقت الأخرى قضى عليك بالشهادتين بإقرارك وإن صدقت الاعدل التي شهدت بالطلاق وقام العبد ببينة العتق قضى بالعتق على القول بأن بينة المدعي لا تكذب وإن شهد شاهدان انك ذبحت فلانا وآخران أنك أحرقته وأنكرتهما فإن قام الأولياء بالشهادتين بطل الدم أو بإحداهما أقسموا معها واقتصوا وسقطت الأخرى لاجتماع الأولياء معك على تكذيبهما فإن اعترفت بالذبح وأقاموا ببينة الحرق وهي الاعدل اقسموا معها واحرقوا فإن كانت الأخرى أعدل حلفت معها وقتلت ذبحا بغير حرق

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give conflicting testimony about ownership?

Al-Dhakhirah, p. 3931

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وعن أشهب لو شهدت بأنها لك وشهدت أخرى بأنها ملك خصمك قضي له بها ولو تقدم تاريخ يدك وفيه نظر كما تقدم أن يكون معنى كلامه الذي هو شهدت له بالملك اشترى ممن حاز قبلك فيصح

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a slave girl's child was born to the claimant?

Al-Dhakhirah, p. 3931

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وإن شهدت أنها بنت أمته لم يقض له بها لاحتمال أن تكون ولدتها قبل ملك الأم إلا أن يقولوا ولدت عندك

Mas'alah: What is the ruling on testimony of weaving a garment without claiming ownership?

Al-Dhakhirah, p. 3932

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

شهدوا بنسيج الثوب ولم يقولوا لك لم يقض به بل بقيمة النسج ويحلف ما نسجته ملكا

Mas'alah: Is a more just witness with an oath preferred over four witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 3933

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وقال أصبغ أقدم الأعدل مع اليمين على أربعة فإن كان في الأربعة اثنان أعدل منه قضيت بهما

Mas'alah: How is conflicting testimony about a charitable gift and possession resolved?

Al-Dhakhirah, p. 3934

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وإذا شهدوا أن أباك تصدق به عليه وشهدوا أنه لم يزل في يديه حتى تصدق به قال اللخمي يحمل قوله في عدم الترجيح بالهذر على أن الكثرة لم تحصل بالعلم وإلا قدم العلم على الظن

Mas'alah: Is testimony weighted by greater probity according to Maliki scholars?

Al-Dhakhirah, p. 3934

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وعن جماعة من أصحابنا لا ترجح بمزيد العدالة

Mas'alah: How is testimony about birth at an unlikely time treated?

Al-Dhakhirah, p. 3935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

شهدت بالنتاج في وقت لا يشبه قدم

Mas'alah: How is conflicting testimony about a pledge and a purchase resolved?

Al-Dhakhirah, p. 3935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وإن شهدت أنك رهنته ما تحت يده وشهدت أخرى أنه اشتراه منك قال ابن القاسم قدمت بينة الشراء إلا أن تشهد الأخرى أن الرهن بعد الشراء وقيل يقضى بأعدلهما

Mas'alah: What are the four criteria for preferring one testimony over another?

Al-Dhakhirah, p. 3935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

تمهيد في الجواهر مدارك الترجيح أربعة زيادة العدالة وقوة الحجة فيقدم الشاهدان على الشاهد واليمين وعلى الشاهد والمرأتين إذا استووا في العدالة قال أشهب وقال ابن القاسم لا يقد من ولو كان الشاهد أعدل من حكم واحد منهما لحكم به على اليمين وقدم على الشاهد وعنه مثل أشهب

Mas'alah: How does possession affect the preference of testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

والثالث اليد فتقدم بينة صاحب اليد واشتمال أحد البينتين على زيادة تاريخ

Mas'alah: How is testimony combined when one witness says ownership and another says possession?

Al-Dhakhirah, p. 3935

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

المسألة الثالثة في البيان إذا شهد رجل أنها ملكه وآخر أنها حوزه قال مالك تجمع شهادة الرجلين لأن المعنى واحد والأحكام تتعلق بالمعاني دون الألفاظ

Mas'alah: What is the difference between combining testimony for fifty and one hundred?

Al-Dhakhirah, p. 3936

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وإنما منع من إيقاف حق الزوجة خاصة خشية اتلافه وبعدم الوارث فيتعذر الرجوع عليه إذا ثبت حقها والفرق بين هذه وبين شاهد بخمسين وشاهد بمائة أنه بالخيار بين أخذ الخمسين بغير يمين وبين اخذ المائة بيمين مع شاهدها أن شاهد الخمسين تمت له الشهادة بالخمسين وهاهنا لم يجزم شاهده له بجميع المال بل يقول لا علم لي بالمشارك

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony for multiple divorces or debts?

Al-Dhakhirah, p. 3937

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

سحنون إذا جرحه أحدهما بغير ما جرحه به الآخر جرح لاجتماعها على جرحه وقيل

لا يجرح حتى يتفقا على جرحة واحدة كذاب أو نحوه قال ابن القاسم واشهد اثنان أنه أشهدهما أنه طلقها في رمضان واحدة وآخران أنه أشهدهما أنه طلقها واحدة في شوال وآخر أنه أشهدهما أنه طلقها واحدة في ذي القعدة لزمه الثلاث ولا يدين كما لو أشهدهما أن له عنده مائة ثم فعل ذلك في الغد وبعد الغد لزمه ثلاثمائة وقال أصبغ يحلف ويبرأ لاحتمال أنه أعاد الطلاق الأول إلا أن يحدث الطلاق عند كل شاهدين فيقول اشهدوا أنها طالق بخلاف أني طلقتها وقال مالك إن شهدوا أنه حلف بطلاقها ألبتة أو اثنتين وقال الآخران ما طلق إلا واحدة وقال الجميع سمعناه في مجلس واحد وكلام واحد لزمه الطلاق للأكثر وكذلك أنه أعتق زيدا وميمونا والآخران لم يتفوه إلا بعتق زيد وحده عتق العبدان لوجود النصاب فيهما وكذلك لو قالا أسلفه عشرين وقال الآخران لم يسلفه في ذلك الوقت إلا عشرة لزمه العشرون لأن المثبت للزيادة أحفظ لما نسيه الآخران وأغفلاه قال ابن القاسم واذا قال المجلس بطلاق ولكنه حلف بعتق غلام أسمياه سقطت الشهادة الآخران إنما طلق امرأته الأخرى وأعتق عبده الآخر وفي الزامه من البينة والواحدة والعشرين والعشرة وثلاثة أقوال المشهور لمتيقن والفرق إن كانت الزيادة بزيادة لفظ مثل أن يشهد أنه اقر له ب وعشرين فأقر له بأحد وعشرين أو بغير زيادة لفظ نحو أقر له بتسعة عشر وقال الآخر إنه أقر بعشرين قال مالك ولو شهد عليه رجل بشرب بالخمر في شوال والآخر أنه شربه في ربيع حد قال وعند ابن القاسم لا تلفق الشهادة في الفعل لان الفعل المتعدد متغاير قطعا والقول تمكن حكايته مع اتحاده وعن

Mas'alah: What is the ruling when testimony conflicts between debt and bequest?

Al-Dhakhirah, p. 3938

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

المسألة السادسة إذا شهدا بألف أنها لفلان وآخران أنها وصية لغيره قال ابن القاسم يقضى بأعدلهما فإن استويا قسم بينهما بعد أيمانهما وإن نكل أحدهما قضي بها للآخر وإن نكلا وقالا لا علم لنا واشهود من الورثة دفع كل وارث منهم ما يصيبه مما شهد به لمن شهد له فلو ترك ألفين وأربعمائة وثمانية من الولد فيشهد منهم اثنان لك بألف وقال آخران بل هي وصية لغيرك دفع شاهد الوصية للموصى له ثلث ما يجب لهما مائتي دينار لأنه يجب لكل واحد منهما ثلاثمائة ودفع اللذان شهدا بالدين لك ربع ما يجب لهما مائة دينار وخمسون وخمسة وسبعون من نصيب كل واحد لأنه يجب لكل واحد ثلاثمائة ولم يجب على غيرهم شي لعدم ثبوت الشهادة بالتعارض قال ابن دحون إن لم يحمل الثلث الألف بطلت شهادة الذين شهدوا أنها وصية ودفعت في الدين لأن شهود الوصية يحوزوا لأنفسهما لأن ما لم يحمل الثلث منها يكون على قولهما ميراثا قال وهو كما قال إذا تقدمت الشهادة بالدين أما إن تأخرت أو كانا معا فلا تهمة وعلى ما روي عن مالك في إعمال الشهادتين معا حمل الثلث الألف أم لا فيقضى بها من رأس المال للذي شهد له بأنها دين وبها من ثلث بقية المال للمشهود له بالوصية إن حملها الثلث او ما حمله ولو كان المشهود له واحدا بالدين

Mas'alah: What is the ruling on piecing together testimony when witnesses differ on debt and bequest?

Al-Dhakhirah, p. 3939

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

والوصية لأخذها بشهادتهما حملها الثلث أم لا على القول بأن الشهادة تلفق إذا

اتفقت فيما يوجبه الحكم وإن اختلف اللفظ والمعنى وإلا فعلى القول بعدم التلفيق فلا وكذلك يتخرج إذا شهد اثنان أحدهما بأنها دين والآخر بأنها وصية على الخلاف في تلفيق الشهادة فعلى القول بأنها تلفيق تكون له الألف بشهادتهما إن حملها الثلث بغير يمين وان لم يحملها الثلث خير المشهود بين أخذ ما حمله الثلث من الألف دون يمين أو حلف مع شهوده أنها دين وأخذ جميعها وعلى القول بعدم التلفيق لا بد ممن اليمين ويحلف مع أيهما شاء ويأخذ ما وجب له بشهادته

Mas'alah: What are the criteria for preferring one testimony over another in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3940

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

تنبيه في الجواهر مدارك الترجيح أربعة زيادة العدالة وقوة الحجة كالشاهدين يقدمان على الشاهد واليمين واليد عند التعادل وزيادة التاريخ وفي النوادر مدرك خامس التفصيل والإجمال فتقدم المفصلة على المجملة

والنظر فيه مقدم على النظر في الأعدل فإذا استووا في التفصيل والإجمال نظر في الاعدل منهما ومثله شهادة أحدهما بحوز الصدقة قبل الموت وقالت الأخرى رأيناه يخدمه في مرض الموت فتقدم بينة عدم الحوز إذا لم تتعرض الأخرى لرد هذا القول وذكر مدركا سادسا وهو اختصاص إحداهما بالاطلاع كشهادة بحوز الرهن والآخرى في الحوز لادما ثبتت للحوز وهو زيادة قاله ابن القاسم وسحنون قال محمد يقضى به لمن هو في يده وكان له كسابق استصحاب للحال وللغالب ومثله شهادتهما أنه أوصى وهو صحيح وشهدت الأخرى أنه اوصى وهو موسوس قال ابن

القاسم تقدم بينة الصحة وقال سحنون إذا شهدت بأنه زنى عاقلا والأخرى أنه كان مجنونا ان قيم عليه مجنونا قدمت بينة الجنون وهو يرجع إلى الترجيح بشهادة الحال قال ابن اللباد إنما يعتبر وقت الرؤية لا وقت القيام فلم يعتبر ظاهر الحال وينقل عن ابن القاسم في إثبات الزيادة إذا شهدت بالقتل أو السرقة أو الزنى وشهدت الأخرى أنه بمكان بعيد نحوه لأنها زيادة ولا يدرأ عنه الحد بأولئك قال سحنون إلا أن يشهد بذلك جمع عظيم كالحجيج أو نحوهم أنه وقف بهم أو صلى بهم العيد في ذلك اليوم لأن هؤلاء لا يشتبه عليهم وقد يشتبه على الشاهدين قال سحنون ولو أقام على القتل شاهدا وشهدت بينة بأنه كان بمكان بعيد فالبينة أولى من الواحد قال سحنون ولو شهدت بقتله زيدا يوم كذا في موضع كذا وشهدت أخرى بقتله عمرا في ذلك اليوم في موضع اخر سقطت الشهادتين وقال أصبغ قد اجتمعتا على القتل فإذا قام الوليان قتلته لهما قال اصيغ وكذلك إذا شهدت بالزنى في يوم واحد في موضعين حددته حدا واحدا بخلاف لو شهدت الأخرى بأنه سرق ذلك اليوم بموضع آخر بعيد سقطت الشهادتان لعدم اجتماعهما على فعل واحد قال ابن

القاسم إن شهدت بموته سنة ستين وشهدت الأخرى أنه سنة إحدى وستين قدمت لزيادة الحياة

Mas'alah: Which testimony is given precedence when one witness claims purchase and another claims usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 3943

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

فإن ادعيت الشراء منه وأن بينة الغصب حضرت الشراء وشهدت عليه قال سحنون تقدم بينة الشراء لأنها ناقلة

Mas'alah: How does the case of a slave woman and her child differ from land and planting in terms of evidence timing?

Al-Dhakhirah, p. 3944

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

قال ابن عبدوس عن سحنون إنما خالفت مسألة الأمة وأمها مسألة الأرض والغرس في التوقيت لأن الأمة إذا ولدت في ملكه فالولد له وقد يغرس فيما هو لغيرك قال وينبغي في مسألة الأرض والغرس إذا سقطت في الغرس أن تسقط في الأرض لأنها شهادة واحدة سقطت

Mas'alah: What is the argument that testimony is a fixed religious matter not subject to ijtihad?

Al-Dhakhirah, p. 3947

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

احتجوا بأن الشهادة مقررة في الشرع فلا تختلف بزيادة المأخوذ فيه فدية الصغير كدية الشريف البطل العالم ولأن البطل العظيم من الفسقة يحصل من الظن أكثر من الشاهدين وهو غير معتبر فعلم بأنها تعبد لا يدخلها الاجتهاد وكذلك الجمع من النساء والصبيان إذا كثروا ولأنه لو اعتبرت زيادة العدالة وهي صفة لاعتبرت زيادة العدد وهي بينات معتبرة إجماعا فيكون اعتبارها أولى من الصفة ولا يعتبر العدد فلا

تعتبر الصفة الضعيفة

Mas'alah: What is the argument that increased probability after a valid basis is considered in testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3947

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وعن الثاني أنا لا ندعي أن الظن كيفما كان يعتبر بل ندعي أن مزيد الظن بعد حصول أصل معتبر كما أن قرائن الأحوال لا تثبت بها الأحكام والفتاوى وإن حصلت ظنا أكثر من البينات والأقيسة وأخبار الآحاد لأن

الشرع لم يجعلها مدركا للفتيا والقضاء ولما جعل الأخبار والأقيسة مدارك للفتيا دخلها الترجيح اجماعا فكذلك هاهنا اصل البينة معتبر لعد العدالة والشروط المخصومة فاعتبر فيه الترجيح

Mas'alah: How is the requirement of two just witnesses reconciled with general and specific texts?

Al-Dhakhirah, p. 3951

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

والجواب عن الأول أنه مطلق فيقدم عليه النص المقيد وهو قوله تعالى {ذوي عدل منكم} فقيل بالعدالة وقيل ايضا برضا الحكام والمسلمين هو مشروط بالبحث ولأن الإسلام لا يكفي فيه ظاهر الدار فكذلك لا نكتفي بالإسلام في العدالة

Mas'alah: Does the mention of 'just' in the Quran indicate that justice is a required condition for witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 3951

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وعن الثاني أنه يدل على اعتبار وصف العدالة لقوله عدول فلو لم يكن معتبرا لسكت عنه وهو معارض بقوله لا يؤسر مسلم بغير العدول ولأن ذلك كان في صدره الإسلام حيث العدالة غالبة بخلاف غيره

Mas'alah: Does asking about a witness's Islam imply that other conditions are not required?

Al-Dhakhirah, p. 3951

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وعن الثالث أن السؤال عن الإسلام لا يدل على عدم سؤاله عن غيره فلعله سأل أو كان غير هذا الوصف معلوما عنده

Mas'alah: When is a witness's testimony rejected due to lack of known integrity?

Al-Dhakhirah, p. 3951

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وعن الرابع ان لاتقبل شهادته حتى تعلم سجاياه وجرأته على الكذب وإن قبلناه فذلك لتيقننا عدم ملابسته لما ينافي العدالة بعد إسلامه

Mas'alah: Is investigating a witness's integrity after Islam futile?

Al-Dhakhirah, p. 3951

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وعن الخامس أنه باطل بالإسلام فإن البحث عنه لا يؤدي إلى يقين ويحكم الحاكم في القضية التي لا نص فيها ولا إجماع فإن بحثه لا يؤدي إلى يقين

Mas'alah: What is the definition of probity (adalah) for witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 3952

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

قال قال بعض علمائنا وليست العدالة أن يمحض الطاعة حتى لا تشوبها معصية لتعذره لكن من كانت الطاعة أكثر حاله وهو مجتنب الكبائر يحافظ على ترك الصغائر يستعمل المرؤة التي تليق بمثله في دينه ودنياه فكل من صدر منه تعد ادى لسقوط الدينوالمرؤة فهو قادح في

شهادته

Mas'alah: What is the criterion for muru'ah (upright character) in a witness?

Al-Dhakhirah, p. 3953

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

قال القاضي ابو بكر ضابط المرؤة ان لا يأتي بما يعتذر منه مما لا ينحيه عن مرتبته عند أهل الفضل

Mas'alah: Is the testimony of a miser accepted in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3953

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

ورأى بعض الناس أن شهادة البخيل لا تقبل لأن احتياط البخل يؤديه إلى منع الحقوق وأخد ما ليس بحق

Mas'alah: Is the testimony of people in lowly professions accepted?

Al-Dhakhirah, p. 3953

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

ولا ترد شهادة أرباب الحرف الدنية كالكناس والدباغ والحجام والحائك إلا أن يكون يفعل ذلك اختيارا ممن لا يليق به فإنه يدل على خبل في العقل وقلة المرؤة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an unknown person during the pilgrimage season in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3953

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

قال صاحب المقدمات أجاز ابن حبيب شهادة المجهول على الموسم فيما يقع بين المسافرين في السفر للضرورة قياسا على شهادة الصبيان في الجراح وقيل تجوز في اليسير استحسانا

Mas'alah: What are the eleven ranks of witnesses in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3953]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

تنبيه قال صاحب المقدمات مراتب الشهود إحدى عشرة كل مرتبة لها حكم يخصها الشاهد المبرز في العدالة القائم بما تصح به الشهادة يقبل في كل شيء ويزكي ويجرح إن سئل عن كيفية ذلك إذا أبهم ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة وقيل ولا بالعداوة لتمكن وكذلك المبرز غير العالم بما

تصح الشهادة غير أنه يسئل عن كيفية علمه بما شهد به إذا وغير المبرز المعروف العدالة العالم بما تصح فيه الشهادة تجوز إلا في ستة مواضع على اختلاف التزكية ولأخيه ولمولاه ولصديقه الملاطف وشريكه في غير التجارة وإذا زاد في شهادته أو نقص ويقبل فيه الجرح بالعداوة وغيرها ولا يسأل عن كيفية علمه إذا أبهم وكذلك المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح فيه الشهادة إلا أنه يسأل عن كيفية علمه إذا أبهم

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a person whose integrity or defect is not apparent in

Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3954

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

ومن لا تتوسم فيه العدالة ولا الجرحة فلا بد من تزكيته وشهادته شبهة عند بعض العلماء في بعض المواضع فتوجب اليمين والقسامة والحميل وتوقيف المدعي به

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a false witness after repentance?

Al-Dhakhirah, p. 3954

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وشاهد الزور لا يقبل أبدا وإن تاب وحسنت حاله وعن ابن القاسم الجواز إذا عرفت توبته بتمكن حاله في الصلاح قال ابن القاسم ولا أعلمه إلا قول مالك فقيل اختلاف وقيل معنى الثاني إذا جاء تائبا مقرا على نفسه بشهادة الزور قبل أن يظهر عليه قال وهو الأظهر

Mas'alah: What wording is acceptable for jarh according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 3955

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

قال مالك ويقبل في التجريح لا اراه عدلا ولا اصحابه عدلا

Mas'alah: Can two jarh testimonies for different major sins be combined to disqualify a witness?

Al-Dhakhirah, p. 3956

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وإذا جرحه رجلان كل واحد بكبيرة ضمت الشهادتان لاجتماعهما على أنه رجل سوء قاله ابن سحنون وعنه لا بد من الاجتماع على معنى واحد أو ما هو في معناه نحو جائز وآكل مال اليتامى

Mas'alah: What is the problem with requiring the phrase 'adala 'alayya wa-li' for accepting tazkiyah?

Al-Dhakhirah, p. 3956

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

ثم في هذا الشرط مفسدة عظيمة وهو أن العدل المتفق على عدالته ذكر كذا يقبل لهذا لفرط القرابة أو المحبة الموجبة للتهمة والريبة وإن كان مقبولا لغيره اتفاقا ولا

يقبل عليه لفرط عداوة ويقبل على غيره فإذا لم يقبل من المزكي إلا هذه العبارة امتنع تزكية العدو لعدوه وفي ذلك سد باب المعروف والإعانة على تخليص الحقوق أو يزكيه فيكذب في قوله عدل علي لأنه لا يقبل عليه أنه عبارة المالكية فتقتضي أنه عدل في نفس الأمر وهذا صادق وإن كان عدوه وهو مقصود الحاكم وليس مقصود الحاكم أنه يقبله على المزكي اوله بل ثبوت العدالة في نفس الأمر لمحل كذا المزكي فيقبله ويعتمد عليه حتى يقوم مانع من عداوة أو غيرها قال ابن يونس قال عبد الملك لا يجزىء تعديل العلانية دون تعديل السر لأن الناس قد يستحيون او

يخافون ويجتزىء بالسر لأنه لا ريب فيه ولا يزكي الا المبرز النافذ الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يسترذل في رأيه قال سحنون قوله يزكى الغائب معناه إذا كان الشاهد مشهورا معروفا وإلا فلا يزكى إلا بمحضره وقيل معناه غائب عن مجلس حاضر في البلد أو قريب الغيبة وأما بعيدها فيزكى كما يقضى عليه وقاله ابن أبي زيد قال اللخمي المشهور بالعدالة لا يحتاج لتزكية وقد إنك صاحب هذا الاسم يريد أنه لا يحتاج إلى تزكية واختلف إذا سأل القاضي من حضر أو سأل من كاشفه فقيل لا بد من اثنين لأنها شهادة قال وهو أحسن لقلة الوثوق اليوم بالناس وقيل يكفي الواحد لأنه من باب الخبر وقد تقدم ضابط الشهادة والرواية وإذا ثبتت العدالة باثنين فحسن أن يزيد الكشف فلا يزيده إلا خيرا فإن ارتاب وقف وكشف ولا يقبل التعديل بيسير المخالطة بخلاف الجرح لأنه يقين والأول ظن قال سحنون لا يزكى إلا المخالط في الأخذ والعطاء الطويل الصحبة في السفر والحضر واختلف إذا اقتصر على عدل او رضي هل يكون تعديلا أم لا لأن العدل رضي والمرضي عدل وقد ورد القرآن بقبول شهادة من اتصف بأحدهما فلو وصفه بأحدهما فسئل عن الآخرى

فوقف فهو ريبة وسئل عن سبب وقوفه فقد يكره ما لا يقدح في العدالة وان لم يسئل فهو عدل وفي الموازية إذا قال اختبرته أو عاملته فما علمت إلا خيرا أو إنه لرجل صالح فاضل فهو ثقة لا يكون ذلك تزكية حتى يقول عدل أو أراه عدلا قال اللخمي إذا كان يعلم وجه العدالة وعلم أن السؤال لتمضى شهادته فذلك تعديل خلافا ل ش وقد خرج البخاري في باب العدالة قول من يريده أعلم إلا خيرا غير أن العدول اليوم عن عدل رضى ريبة ويزكي أهل سوقه ومحلته وجيرانه ولا يقبل من غيرهم لأن وقوفهم عن تعديله مع أنهم أعلم به ريبة فإن لم يكن فيهم عدل قبل غيرهم من بلده قاله ابن يونس قال سحنون إن عدل الرجل من لا يعرف اسمه قبل تعديله فإن

الصفات قد تعلم مع الجهل بالاسم والتزكية على المشهود له دون الشاهد وإنما على الشاهد أن يخبر المشهود له بمن يعرفه ومن يعدله قال مالك لا يقدح في العدالة الأمر الخفيف من الزلة والغيبة ولا يسلم من ذلك (فرع) قال قال سحنون إذا عدل ثم شهد اثنان أنه رده القاضي لأمر تبين له والقاضي لا يحفظ ذلك قبل شهادتهما (فرع) في المنتقى تزكية اثنين في كل شيءالا في الزنا فنص مالك لا يعدل كل واحد إلا أربعة قياسا على الأصل وجوز عبد الملك اثنين عن كل واحد وأربعة لجميعهم قياسا على الإحصان واختلف في عدد تزكية السر فعن مالك يكفي الواحد لأنه في معاني أصحاب المسائل وعنه لا بد من اثنين قياسا على الجهر

Mas'alah: When must a witness's tazkiyah (verification of integrity) be renewed?

Al-Dhakhirah, p. 3959

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

(فرع) قال اللخمي إذا ثبتت شهادته ثم شهد مرة أخرى فإن ظهر للقاضي فضله وبروزه لم تعد التزكية إلا أن يطول الزمان فيسأل عنه لإمكان حدوث العيب وإلا كلف التعديل ثانية قاله ابن كنانة وقال سحنون يكلفه كلما شهد حتى يكثر تعديله وتشهر تزكيته فلا يكلف بعد ذلك وقال عبد الملك ليس عليه إذا شهد بعد سنة إعادة التزكية لأن الأصل بقاؤها إلا أن يظن فيه أو يرتاب

Mas'alah: Is a general accusation of a witness's character sufficient or must details be given in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3960

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

(فرع) قال في قبول الجرح مجملا من غير بيان أربعة أقوال قال مطرف يكتفى من العالم بالمجمل وقال أشهب لا بد من التفصيل في المجروح المشهور بالعدالة وإلا قبل الإجمال وقال ابن كنانة لا يسأل المجرح المبرز وإلا سئل وقال سحنون يكفي المجمل مطلقا والأحسن البيان إذا لم يفهم لأن الجرح قد يختلف العلماء فيه هل هو جرحة أم لا كترك التدلك في الغسل ونحوه من المسائل المختلف فيها وقد يكون للمجروح تاويل قبل أو يكون في ذلك حق للمجروح كانتهاك عرضه فلا يقبل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors against each other in homicide and injury cases in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3960

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Children

المسألة الثانية في الكتاب تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح ما لم يفترقوا أو يختلفوا إن كانوا اثنين فأكثر وهم صبيان كلهم ولا يجوز إثبات الصبيان في الجراح بينهم لعدم ضرورة اجتماعهم ولا تجوز شهادة الصبيان لكبير على صغير وإن شهدت بينة على قول صبي أن فلانا الصبي قتله لم تقبل ولا يقسم بذلك وإن اعترف القاتل لضعف اللوث وليس في الصبيان قسامة فيما بين بعضهم لبعض إلا أن يشهد كبير أن كبيرا قتل صغيرا فيقسم أولياؤه لقوة اللوث

Mas'alah: What are the arguments for and against accepting the testimony of minors in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3961

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Children

حينئذ وقال أشهب وغيره لا تجوز شهادة الصبيان ولا شهادة الإناث لعدم العدالة وقال المخزومي تجوز شهادة الإناث وشهادة ذكور الصبيان في القتل جائزة وقال ابن نافع وغيره في شهادة الصبيين على صبيين إنه جرح صبيا ثم في جرحه فمات ان ولاته يقسمون لمات من ضربه ويستحقون الدية وخالفنا الأئمة في قبول شهادة الصبيان وقال بقبولها علي وابن الزبير وعمر بن الخطاب ومعاوية رضي الله عنهم وخالفهم ابن عباس رضي الله عنه لنا قوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} واجتماع الصبيان للتدريب على الحرب من أعظم الاستعداد ليكونوا كثيرا أهلا لذلك ويحتاجون في ذلك إلى حمل السلاح حيث لا يكون معهم كبير فلا يجوز هدر دمائهم فتدعو الضرورة لقبول شهادتهم على الشروط المعتبرة والغالب مع تلك الشروط الصدق وندرة الكذب فتقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة هو دأب صاحب كما جوز الشرع شهادة النساء منفردات في موضع لا يطلع عليه الرجال للضرورة ولأقوال الصحابة رضي الله عنهم احتجوا بقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} وهو منع لشهادة غير البالغ وبقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} والصبي ليس بعدل وبقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} وهو نهي والنهي لا يتناول الصبي فدل على أنه ليس من الشهداء ولأنه لا يلزمه إقراره فلا تعتبر شهادته كالمجنون ولأن الإقرار أوسع من الشهادة لقبوله من العبد والفاسق بخلاف الشهادة وقياسا على غير الجراح ولأنها لو قبلت لقبلت اذا افترقوا افترقوا

Mas'alah: What are the detailed rulings on the testimony of children in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3965

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Children

ووقع منع شهادة الصبيان مطلقا في النوادر قال غير واحد من أصحابنا لا يجوز في القتل حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولا تحقيقا للقتل قال عبد الملك وأقل ما يجوز في شهادة الصبيان غلامان أو غلام وجاريتان ولا يجوز غلام وجارية وقال سحنون ولا يحلف مع صبيين في قتل الخطأ لأنهما كشهادة غلام وقد جاء عن علي أنه أجاز شهادة الصبيان وهذا جمع فيه الذكور والإناث وعن مالك تجوز شهادة الاناث واقل ذلك اثنان مع صبي وإذا شهد صبيان أن صبيا قتل صبيا لزم العاقلة الدية بغير قسامة لأنهما كالكبير وإذا شهد اثنان من الصبيان أن فلانا الصبي شج فلانا الصبي وشهد آخران إنما شجه فلان قال مالك بطلت شهادتهم قال عبد الملك ولا تبطل شهادة الصبيان إلا أن يشهد الكبار أن ما شهدوا به لم يكن عن معرفة ومعاينة أو شهدوا باختلاف قولهم أو أنهم افترقوا قبل الشهادة ولا تسقط بمثل هذا شهادة الكبار لقوة شهادتهم وإذا شهد الصبيان ثم شهد اثنان قبل الحكم وبعد البلوغ والعدالة أن ما شهدنا به نحن والباقون باطل سقطت الشهادة كلها بشهادة العدول ببطلانها قال سحنون لا رجوع للصبي ولا ضمان عليه ولو رجع بعد البلوغ والحكم لم يضمن لأنها كانت في وقت توجب ضمانا ولا أدبا لو رجع فائدة قال الأصحاب في هذه المسألة تقبل شهادتهم قبل أن يخببوا مأخوذ من الخب الذي هو الخديعة لقول عمر رضي الله عنه إياكم ورطانة الأعاجم فإنها خب أي تخدع من لا يعرفها فيتواطؤا على أذيته وهو لا يشعر ولقوله لست بالخب والخب لا يخدعني فكان تعليم الصبي أن يكذب ويجري شهادته خداع في الشهادة وحيلة على المشهود له

Mas'alah: What defects disqualify a witness's testimony in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3966

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

المسالة الثالثة في الكتاب يجمع الرجل إذا شهدت البينة أنه شارب خمر أو آكل ربا أو صاحب قيان أو كذاب في غير شيء واحد ونحوه ولا يجرحه إلا عدلان وقال ربيعة ترد شهادة الظنين وهو المغموص في خلائقه ومخالفة حال العدل وإن لم يظهر منه قبيح عمل في التنبيهات القيان المغنيات وأصل القينة الأمة وصاحب القيان هو الذي يكن عنده ويحتمل أنه الذي يسمعهن أينما كن له أو لغيره وفي الكتاب تمنع شهادة المغني والنائحة إذا عرفوا بذلك والشاعر الذي يمدح من أعطاه ويهجو من منعه فإن كان يأخذ ممن اعطاه ولا يهجومن منعه قبل لأن الذم حرام والأخذ مكروه ومدمن الشطرنج لا يقبل بخلاف لاعبها مرة بعد مرة لأنه صغيرة مختلف فيها وكره مالك اللعب بها وقال هي شر من النرد وتجوز شهادة المحدود في القذف إذا حسنت حاله في الحقوق والطلاق وفي النكت تجوز شهادة الفقير الذي يقبل ما يعطى من غير سؤال لقوله – صلى الله عليه وسلم – مااتاك من غير مسالة فخذه فإنما هو دنق دنقكه الله وقال أحمد بن نصر الذي لا تجوز شهادته بإدمان الشطرنج الذي يلعب بها في السنة أكثر من مرة قال ابن يونس قال محمد ولعب الحمام كالشطرنج ترد الشهادة بهما إن قامر أو أدمن من غير قمار وقال ابن عبد الحكم إن لعب بالشطرنج حتى يشغله عن الصلوات في الجماعات لم يقبل والا قبلت وقيل ترد شهادته ولم يذعن للشطرنج ومنع مالك شهادة القدرية قال سحنون ترد شهادة أهل

Mas'alah: What actions and beliefs disqualify a witness's testimony in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3967

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

البدع كلهم المعتزلة والإباضية والجهمية والمرجئة وغيرهم لأن البدع إما كفر أو كبيرة قال عبد الملك من عرف بالبدعة لا يقبل بخلاف من لطخ بها غير صريح ومنع سحنون شهادة المنجم الذي يدعي القضاء قال ابن كنانة ولا الكاهن لورود النهي عن ذلك والتغليط فيه واختلف في شهادة من ترك الجمعة مرة أو ثلاثا قال ابن كنانة لا يقبل من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود إن تعمد ذلك في فرض أو نافلة لوجوب ذلك فيهما بالشروع قال سحنون إذا لم يحج وهو كثير المال في طول الزمان من غير مانع لا يقبل ورد ابن القاسم قاطع الدنانير إلا أن يعذر بجهل وعنه وإن كان جاهلا لإفساد سكة المسلمين وقال سحنون لا ترد شهادته قال ابن يونس إن كان البلد دنانيرهم مقطوعة مجموعة فأحسن قول سحنون وإلا فقول ابن القاسم قال صاحب البيان في قاطعها أقوال ثالثها الفرق بين الجاهل وغيره قال وهذا الاختلاف عندي إنما هو إذا قطع الدراهم أو الدنانير وهي وازنة فردها ناقصة في البلد الذي لا تجوز فيه ناقصة وهي تجري فيه عددا بغير وزن فينفقها وتبين نقصها ولا يغش بها وأما إن لم يبين وغش فلا خلاف أنه جرحة وأما إن قطعها وهي مقطوعة أو غير مقطوعة غير أنها لا تجوز أعيانها بل بالميزان فلا خلاف أنها لست جرحة وإن كان عالما بمكروه ذلك ويحتمل حمل الخلاف على اختلاف هذه الأحوال فلا يكون في المسألة خلاف قال ابن يونس قال سحنون خروج الفقيه الفاضل للصيد ليس بجرحة ومطل الغني بالدين جرحة والوطء قبل الاستبراء إن كان لا يجهل مكروه ذلك وكذلك وطء صغيرة مثلها يوطأ قبل الاستبراء قال عبد الملك الاقلف يترك القلفة لعذر قبلت شهادته وإلا فلا قال ابن عبد الحكم سماع صوت العود وحضوره من

غير نبيذ جرحة إلا أن يحضرها في عرس أو صنيع فلا يبلغ رد الشهادة إذا لم يكن

Mas'alah: Is the testimony of a repentant slanderer (qadhif) accepted in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3968

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

معه نبيذ وسماع الغناء ليس بجرحة إلا أن يدمن ولا يقرأ القرآن بالألحان فإن فعل ففي رد شهادته خلاف قال أشهب من ظهرت توبته جازت شهادته حد في قذف أو غيره من الحدود لقوله تعالى {الا اللذين تابوا} وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون لا ترد الشهادة القاذف حتى يجلد وبقبول شهادة القاذف إذا تاب قل ش وابن حنبل وقال ح بعدم قبولها لنا قوله تعإلى {ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا} الآية فدل ذلك أن العدل لا يتبين في خبره ويقبل وهذا عدل وقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} وقال ايضا {وأشهدوا ذوي عدل} ولم يفرق وقوله تعالى {إن الله يحب التوابين} ومن أحبه الله تعالى فهو عدل والاستثناء في آيات القذف يدل على ذلك وإجماع الصحابة فإن الذين شهدوا على المغيرة بالزنى جلدهم عمر رضي الله عنه ثم قال لهم بعد ذلك توبوا تقبل شهادتكم فتاب منهم اثنان فقبل شهادتهما وقال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك وهو يقول لا أتوب ولم يخالفه أحد فكان إجماعا منهم ثم الكافر إذا قذف فحد ثم أسلم قبلت شهادته فكذلك المسلم وجميع الحدود إذا تاب جناتها قبلوا وهي أعظم من القذف كالزنا إجماعا والحد مطهر فيجب القبول والحد استيفاء حق فلا يبقى مانع من القبول احتجوا بقوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} ولم يفرق ولأنه خصص بهذا فلو أنه يقبل إذا تاب وسائر المعاصي كذلك لم يبق في التخصيص فائدة ولأن الجلد لا يرتفع بالتوبة فكذلك رد

Mas'alah: What is the evidence for accepting or rejecting the testimony of a repentant slanderer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3969

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

الشهادة ولان الاستثناءفي الآية يجب عوده على آخر جملة في الآية وهي قوله تعالى {وأولئك هم الفاسقون} صونا للكلام عن الإبطال فيبقى قوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} على حاله وأصل مالك عود الاستثناء على الجملة الاخيرة فلم ينقض اصله هاهنا والجواب عن الأول أنا نخصص التأبيد بحالة عدم التوبة لأنه فسق وعن الثاني أن فائدة التخصيص ثبوت الحكم في الزنى وغيره بطريق الأولى لأن القذف أخفض رتبة منها فإذا ردت الشهادة فاولى بغيره وعن الثالث أن الحد حق كأخذ المال والقصاص فكما لا يسقط رد المال في الحرابة وغيرها بالتوبة فكذلك الحدود لا شهادة انما هو اهتضام والحار عن تعظم الله تعالى والحوبة تمحوها التوبة فتقبل شهادته وعن الرابع أن العلة في أحكام هذه المسائل واحدة وهي القذف وقبح الجناية فإذا زال ذلك بالتوبة وحسنت حاله مع الله تعالى زالت تلك الأحكام كلها لزوال سببها المتحد إلا الحد لكونه لا يزول لما تقدم ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فأخبر عن عظيم توبتها ومع ذلك رجمها فعلم بأن الحدود لا تسقط بالتوبة إلا الحرابة لكون الحد فيه تنكيلا ولا تنكيل مع التوبة وهو في غيرها إن وقع قبل التوبة هو تنكيل أو بعدها فتطهير وهو الجواب عن مخالفتنا لأصلنا فإنا إنما نقول بعوده على الأخيرة إذا لم يكن سببها واحدا قال صاحب المنتقى إذا ترك الجمعة مرة واحدة قال أصبغ هي جرحة كإحدى الفرائض وهو ظاهر ما قاله ابن القاسم في العتبية ومنع سحنون حتى يتركها ثلاثا

متواليات لأنه الذي جاء فيه الحديث والواجبات على التراخي لا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a hadd-punished person after repentance?

[Al-Dhakhirah, p. 3972]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

الأذية والفضيحة عند الناس وقبول شهادته في نفسه وعوده إلى الولايات التي تشترط فيها العدالة وتصرفه في أموال أولاده وتزويجه لمن يلي عليه وتعرض للولايات الشرعية وعن الثاني أن تعيير الزاني صغيرة لا يمنع من الشهادة وقال مالك لا يشترط في توبته ولا قبول شهادته تكذيبه نفسه بل صلاح حاله بالاستغفار والعمل الصالح كسائر الذنوب

Mas'alah: Is the testimony of a child of zina accepted in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 3972]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

تفريع قال ابن يونس قال سحنون ترد شهادة المحدود فيما حد فيه من قذف أو غيره وإن تاب كشهادة ولد في الزنى للتهمة في تسوية الناس وجوزها ش وح في الزنى وغيره وقال عبد الملك وغيره ترد شهادة الزانى في الزنى والقدف واللعان وإن تاب والمنبوذ وكذلك لا تجوز شهادته في شيء من وجوده الزنى للتهمة وقال مالك تقبل شهادة ولد الزنى إلا في الزنى قال فإن قيل ينبغي أن لا يقبل السارق في السرقة

والقاذف في القذف والزاني في الزنى قيل قد قيل وليس بصحيح عند مالك بل قبل مالك القاذف في القذف وغيره والفرق بين هذه وبين ولد الزنى أن معرفة هذه الأشياء تزول بالتوبة كالكافر إذا أسلم وكونه ولد زنى دائم المعرة وهذا موافق للمدونة والقياس ما قاله سحنون في اعتبارالتهمة

Mas'alah: What types of ignorance and sinful acts disqualify a witness?

Al-Dhakhirah, p. 3972

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

فرع في النوادر قال ابن كنانة ترد شهادة من لا يحكم الوضوء والصلاة ولا يعدر في ذلك بالجهل لأن التعلم واجب قبل العمل وكذلك إذا لم يعلم التيمم

وقد وجب عليه وكذلك الجهل بنصب الزكاة وقدر الواجب فيها إذا كان ممن تلزمه الزكاة قال ابن القاسم ويرد الفار من الزحف حيث يجب الوقوف قال سحنون يرد بائع النرد والعيدان والمزامر والطنبور وعاصر الخمر وبائعها وإن لم يشربها فإن باعها عصيرا لم يرد إلا أن يقدم إليه فلا ينتهي ويرد موجب الحانوت لبيع الخمر وهي له أو لغيره قال محمد وكذلك الذي يستحلف أباه في حق وهو جاهل أو جده وإن كان حقه ثابتا لأنه عقوق ولا يعدر بالجهالة قال سحنون إذا تسلف من حجارة المسجد ورد عوضها وقال ظننت أن هذا يجوز إذ قد يجهل مثل هذا قال ابن القاسم اذا سمى ابن فلان وأنها مات ابن فلان وله أمة حامل فولدت هذا فلم يورثه ولا ادعوا رقبته ولا رقبة أمه وكبر وانتسب إلى الميت ولم يطلب الميراث فينبغي أن يسأل بني الميت إن أقروا به لم يضره ترك الميراث وإن لم يقروا ولا قامت بينة بوطء أبيهم

الأمة لم تجز شهادته فإن أعتقه الورثة مع أمه وهو مقيم على الانتساب للميت ردت شهادته

Mas'alah: What conditions must be met for the repentance of a sinful person to be accepted for witness eligibility?

Al-Dhakhirah, p. 3975

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

(فرع) في الجواهر إذا تاب الفاسق قبل ولا يكفي قوله تبت ولا إقرار القاذف بالكذب بل لابد في كل فاسق أن يستبرأ حاله مدة بقرائن الأحوال حتى يغلب على الظن استقامته بالأعمال الصالحات وحدها بعض العلماء بسنة من حين اظهار التوبة كالعنين وتاثير الوصول في الغرائم كتأثيرها في الأمراض قال الإمام أبو عبد الله والتحقيق الرجوع للقرائن فمن الناس بعيد الغور لا يكاد يعلم معتقده ويغالط الحذاق حتى يظنوا أنه صالح فيستظهر في حقه اكثر ومنهم من لايكاد يخفى حاله فيكفي زمنا يظهر فيه الانتقال

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3977

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Slaves

المسألة الخامسة لا تقبل شهادة العبد وقاله ش وح وقبلها ابن حنبل إلا في الحدود لنا قوله تعإلى هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما

رزقنكم ومنه الشهادة وقوله تعالى {ذوي عدل منكم} أي من أحراركم وإلا لم يبق لقوله منكم فائدة وقياسا على التوريث بجامع أنه أمر لا يتبعض احترازا من الحدود وغيرها إلى تبعيض ولأنه مملوك فلا يتأهل للشهادة كالبهائم أو لأنه مولى عليه كالصبي لقوله تعالى {ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا} والنهي لا يكون إلا عن ممكن والعبد لا يتمكن من الإجابة لحق سيده ولا يستثنى كالصلاة وغيرها بجامع المفروضية لأن ذلك خاص بما اوجبه الله تعإلى بخلافا ما يوجبه هو أو غيره على نفسه احتجوا بقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وهو من العدول وقوله تعالى {إن أكرمكم عند الله اتقاكم} والعبد يتصور منه ذلك وقياسا على رؤيته وفرقوا بين المال وبين الحدود والقصاص بأن هذه امور تدرأ بالشبهات فالخلا في شهادة العبد شبهة تمنعها بخلاف المال والجواب عن الأول أنه إنما يتناول من يشهد بغير حاجة إلى إذن غيره وعن الثاني أن العدل المرضي هو المعتدل في ديانته ومرؤته ومرؤة العبد تختل بالاهانة بشهادة العادلة وعن الثالث لذي التقوى لا يوجب قبول الشهادة لأن المغفل متق لا تقبل شهادته مع أن هذه عمومات أدلتنا تخصصها وعن الرابع أن الرواية أخف رتبة بدليل ان الأمة الواحدة تقبل في الخبر

الشهادة ولأن الشهادة تقع غالبا على معين وهي سلطانة تقتضي الكمال والعبد ناقص والرواية ليست على معين فلا سلطانة وعن الخامس أن ثبوت الرق لا يوجب القبول في المال كالمغفل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave who becomes free after being rejected?

Al-Dhakhirah, p. 3979

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Slaves

(فرع مرتب) في النوادر إذا ظن أنه حر فحكم به فلم يعلم به حتى عتق ثم يقوم به الآن فيشهد ولو قال الخصم شاهدي فلان العبد فقال القاضي لا أقبله فعتق ثبتت شهادته لأن كلام القاضي فتيا قال ابن سحنون إذا أشهد العبد أو الصبي أو النصراني على شهادتهم عدولا ثم انتقلت أحوالهم إلى حال جواز شهادتهم قبل أن ينقل عنهم لا يقبل النقل عنهم لأن شهادتهم في وقت لا تقبل منهم بخلاف إن شهدوا في الحال الثاني بما علموه في الحال الأول وهذا قياس قول مالك واصحابه

Mas'alah: What is the minimum age for accepting a witness's testimony in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3979

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

المسألة السادسة قال ابن يونس قال ابن القاسم لا تقبل شهادة ابن خمس عشرة سنة الا ان يحتلم بحلاف ابن ثماني عشرة لأنه مظنة الاحتلام وجوز ابن وهب الأول لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجاز ابن عمر وهو ابن خمس عشرة سنة ولا دليل فيه قال ابن عبد الحكم إنما أجاز من يطيق القتال ولم يسألهم عن اسنأنهم

Mas'alah: What is the ruling on a witness who delays testifying about property?

Al-Dhakhirah, p. 3979

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

المسألة السابعة قال ابن القاسم إذا علم حيوانا أو عقارا لك ورآه بيد غيرك يبيعه ويهبه ويحوله عن حاله ولا يقوم بشهادته ثم يشهد فيقول له لم تقم بشهادتك قبل هذا فيقول لم أسأل ولم أر فرجا يطأ ولا حرا يستخدم وليس علي أن أخاصم الناس ترد شهادته وكذلك في الجميع

العروض إذا كانت هذه الأشياء تحول عن حالتها بعلمه قال غيره وهذا إذا كان المشهود له غائبا أو حاضرا لا يعلم أما حاضر يرى فهو كالإقرار ولم ير ذلك سحنون إلا فيما كان حقا لله وما يلزم الشاهد ان يقوم به وان كذبه المدعى بالحرية والطلاق وأما ما تقدم من العروض وغيرها فلا لأن ربه إ

Mas'alah: What is the punishment for a false witness in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3980

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

المسألة الثامنة في الكتاب يضرب شاهد الزور بالاجتهاد لأنها كبيرة ويطاف به في المسجد الجامع ولا تقبل شهادته أبدا وإن تاب وحسنت حاله وأمر عمر رضي الله عنه بجلده اربعين جلدة وبتسخيم وجهه وأن يطاف به حيث يعرفه الناس بطول حبسه وحلق رأسه قال اللخمي يسود وجهه قال ابن عبد الحكم يكتب القاضي بذلك كتابا ويشهد فيه ويجعله نسخا يستودعه عند من يثق به واختلف في عقوبته إذا أتى تائبا ولم يظهر عليه قال ابن القاسم إذا رجع الشاهد عن شهادته ولم يأت بعذر لو أدب لكان أهلا قال سحنون لا يعاقب ليلا يمتنع الناس من الاستفتاء ولأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يعاقب الأعرابي الذي سأله عن الوطء في رمضان وأما قبول شهادة

شاهد الزور في المستقبل فإن اتى تائبا لم تنقل حاله إلى خير قبلت إلا أن يكون قبل ذلك عرفت بالخير فلا يبقى انتقاله دليلا وقال أصبغ لا تقبل شهادته أبدا إذا أقر

بشهادة الزور قال والأول أحسن لأنه لا يتهم حينئذ لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله وأما إن ظهر وتاب وانتقل إلى صلاح قال ابن القاسم لا تقبل وعنه أنه يقبل قال والمنع هاهنا أحسن ولم يختلف المذهب في الزنديق يظهر عليه ان توبته لا تقبل ولو عقل عن الزناديق فلم يشهد عليه حتى ظهر صلاحه وانتقل حاله ولم يكن كذلك قال والأشبه قبول توبته ولأنها شبهة يدرا بها القتل ويشبه ان لا يقبل لأنه يفعل ذلك لما تقدم من الظهور عليه قال صاحب البيان الصحيح أن اختلاف قول مالك في قبول شهادته ليس خلافا بل محمول على حالين إن جاء من قبل نفسه قبلت وإلا فلا لعدم الوثوق بتوبته وقال ش يعزر دون الأربعين ويشهر أمره في مسجده أو قبيله أو سوقه على حسب حاله وقال ح لا يعزر بل يشهر وينادى عليه في قبيلته أو سوقه ويحذر الناس منه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness when the litigant had previously agreed to his testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3982

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

المسألة العاشرة قال صاحب البيان إذا قال رضيت بشهادة فلان بيني وبينك فشهد فقال له شهد بغير الحق قال مالك ذلك بخلاف التحكيم ينفذ وإن كره المحكوم عليه والفرق أن الشاهد لم يفوض الأمر إلى اجتهاده بل المطلوب معين تمكن النازعة

فيه إذا عدل عنه والتحكيم في غير معين مفوض للاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness when the litigant had previously agreed to his testimony?

Al-Dhakhirah, p. 3983

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

فتتعذر المنازعة فيه قال ابن دينار لو تنازعتما في شيء كل واحد منكما يظنه له فسألتما رجلا فشهد به لأحدكما جاز ولا تشبه مسالة مالك لانك هاهنا حكمتما في غير معلوم فهو كالتحكيم ومسألة مالك إذا حكمت فيما تعلمه وتعتقد أنه شاركك في العلم فإذا خالفك علمك لك الإنكار وعن ابن القاسم عدم اللزوم في الوجهين لان الاصل ان لا يلزم الإنسان إلا شهادة العدل عند الحاكم وعن مطرف له الرجوع ما لم يشهد فإذا شهد فلا يلزمه كان يعلم أو يظن ما لم يكن على وجه التنكيت لصاحبه والتبرئة للشاهد من أن يقول ذلك وهذا الاختلاف فيه لأن المنزه غير محكم وفي غيره الاقوال الثلاثة المتقدمة يلزمه لا يلزم التفرقة بين التحقيق والظن وسواء كان الشاهد في هذا كله عدلا أو مسخوطا أو نصرانيا وقيل لا يلزم الرضا بالنصراني بخلاف المسخوط لبعد الكافر عن درجة الشهادة وإذا لم يظهر في المنازعة تنكيت من غيره فمحمول على غير التنكيت حتى يتبين منه التنكيت لأنه ظاهر التحكيم ولو قال المريض ما قاله فلان إنه علي من الديون فهو مصدق وذلك عبد أو مسخوط لا يلزم ذلك الورثة قاله ابن القاسم ولا يجري الخلاف المتقدم هاهنا لأنه حكم على الورثة فسقط والصحيح حكم على نفسه بحدث الخلاف مع أن أصبغ خالف وقال يلزم الورثة ذلك كقول مالك وصيتي عند فلان فما خرج فيها فأنفذوه ينفذ وإن كان

غير عدل متى لم يكك متهما على الورثة وخلافه ليس بصحيح والفرق بين الوصية والديون أنها في الثلث وهو له يوصي فيه والديون من رأس المال والوصية خفف أمر الشهادة فيها حتى قبل الكافر في السفر بخلاف الديون

Mas'alah: What is the ruling on a statement that all witnesses' testimony is invalid?

Al-Dhakhirah, p. 3983

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(فرع) في النوادر قال مطرف إن قال كل من شهد لي فشهادته ساقطة عنك او

مبطل لا يلزمه حتى يسمي معينا أو معينين فإن قال من قرية كذا لزمه وقاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness previously accepted by the opposing party?

Al-Dhakhirah, p. 3984

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(فرع) قال قال ابن كنانة اذا شهد على زيد فعزله عمرو فشهادته على عمرو مقبولة من غير زيادة تعديل لاعترافه بعدالته

Mas'alah: What is the ruling when both parties accept a witness's testimony after it is given?

Al-Dhakhirah, p. 3984

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(فرع) قال متى قالا رضينا بشهادة فلان وفلان بعد أن فسر الشاهدان الشهادة لزم الاقرار

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to the integrity of two others who witnessed the same right?

Al-Dhakhirah, p. 3987

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

المسألة السابعة عشرة قال قال سحنون إذا أشهدت اثنين ثم اثنين على حق واحد جازت تزكية الآخرين الأولين وكذلك في حقين لأنهما لم يجرا لأنفسهما نفعا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two freed slaves regarding inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 3988

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Slaves

المسألة العشرون قال ابن يونس قال سحنون إذا أعتقتما عبدين عند عتقهما أن الموروث أشهدهما أن فلانة حامل منه وولدت وأنتما ترثان بالتعصيب لم تجز شهادتهما لأن تجويزها فتشهد أنك غصبتهما مائة دينار جازت شهادتهما في المائة

لعدم يجوز بعض الشهادة في بعض كما لو شهدت امرأتان لأن الشهادة لا تتبعض

Mas'alah: What is the ruling on a witness's testimony if they later marry the woman they testified for?

Al-Dhakhirah, p. 3989

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Beggars and Needy

أصبغ أما في حق العباد فكذلك وأما الحد الذي لله وحده فلا ينفذ ولو شهد لامرأة ثم تزوجها قال أصبغ صحت شهادته بخلاف من أوصى لغير وارث فصار وارثا والفرق أن الشهادة حدثت التهمة فيها بعد أدائها والوصية إنما ينظر فيها يوم تجب بعد الموت فلم تجب حتى صار وارثا فترد وفي النوادر قال أشهب إذا حدثت الكبيرة قبل التعديل أو بعده وقبل الحكم بطلت الشهادة بخلاف بعد الحكم قال عبد الملك ولو أشهد على شهادته عليك أو سمعت منه ثم عاداك قبلت شهادته بعد العداوة كما لو أداها قبل العداوة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of travelers based on outward signs of integrity?

Al-Dhakhirah, p. 3989

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

المسألة الثالثة والعشرون قال صاحب المنتقى قال عبد الملك ومطرف تجوز شهادة من يتوسم فيه الحرية والاسلام والمرؤة والعدل فيما يقع بين المسافرين بما جرت به عادة السفر بخلاف العقار والأموال العظيمة والحدود لقوله تعالى {واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها} ولا يمكن

المشهود عليه من التجريح لأنهم أخبروا على غير العدالة فلا يجرحوا كالصبيان فإن ارتاب الحاكم قبل الحكم بقطع يد أو جلد يوقف في المتوسم حتى تزول الريبة فيحكم وإن ذهبت الريبة أسقطهم وإن قيل له هم عبيد ومسخوطون قبل الحكم كشف فإن ظهر ذلك أمسك عن إمضاء الحكم وإلا حكم بها وان كان قبل ذلك نفذ الحكم فلا يرد الحكم شيئا من ذلك إلا أن يشهد عدلان أنهما أو أحدهما على صفة تمنع الشهادة

Mas'alah: What is the general principle regarding testimony and its distinction from narration?

[Al-Dhakhirah, p. 3991]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

قاعدة الشهادات لما كانت اخبار عن ثبوت الحكم على معين وهو مظنة العداوة بينه وبين الشاهد ولو على وجه يخفي إسقاطها صاحب الشهادة بينه وبينهما بخلاف الرواية وهي إخبار عن ثبوت الحكم يتهم أحد في معاداة الخلق إلى قيام الساعة فاكتفى بعداوة الشخص وأما الأحكام البدنية عن علمه ومن ذلك الترجمة لقول الخصم يجوز عبد الملك الواحد العدل والمرأة الواحدة إذا كان مما تقبل فيه شهادة النساء ومنع سحنون ترجمة النساء والعبد الواحد وقال عبد الملك يقبل الطبيب الواحد في عيوب الرقيق وإن كان غير مسلم لأنه علم يؤخذ عمن هو عنده مرضي أو غير مرضي ما كان العبد حاضرا فإن غاب أو مات انتقل إلى باب الشهادة عند عبد الملك فلا بد من رجلين فإن كان مما لا يطلع عليه الرجال قبل فيه قول امرأة فإن غابت الأمة أو فاتت لم تقبل فيه إلا امرأتان قال صاحب البيان قال مالك وابن القاسم

لا بد في القافة من العدالة واشترط ابن القاسم العدالة مع أنه يكتفي بالواحد استحسانا لأن القائف عنده علم يخبر به فهو كالطبيب يقبل قوله وإن كان كافرا وعن مالك يقبل القائف الواحد غير العدل

Mas'alah: What is the ruling when testimony does not specify which of several slave girls was acknowledged?

[Al-Dhakhirah, p. 3992]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

فشهدت البينة أنه أقر بصبية وديعة لك وعنده ثلاث صبايا ولم تعين البينة المقر بها قال بطلت الشهادة لعدم التعيين ولم يحكم فيها بالقافة كما حكم فيما إذا وضعت امرأتك مع حوامل واختلط الصبيان فقيل اختلاف من قوله وقيل الفرق وهو الأظهر ان الثان

Mas'alah: How is the third evidence for single woman testimony rebutted?

[Al-Dhakhirah, p. 4008]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Women

وعن الثالث كذلك أيضا

Mas'alah: Is the qa'if considered a witness or a reporter?

[Al-Dhakhirah, p. 4008]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(الفرع الثالث) قال صاحب المنتقى اختلف في القائف هل هو من باب الشهادة أو من باب

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single qa'if and a slave?

Al-Dhakhirah, p. 4009

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Slaves

الخبر قال ابن القاسم لا يكفي الواحد لأنه شهادة وعن ابن القاسم يكفي الواحد خبر ويلزم على هذا قبول قول العبد قال وهو الأظهر إذا سأله الحاكم عنه لحقارة العبودية ولا يلزم دور ويتضح التخريج ونصو بحقائق معلومة ومع الجهل بهذه الضوابط أمكن أن يقال في شيء ليس مترددا بينهما هو متردد كما أن من جهل المالية والآدمية أمكنه أن يقول أنا أمنع قتل الوالد بولده لتردد الوالد بين المالية والآدمية وبالجملة الإحاطة بهذا أمر مهم فتعين على الفقيه تحصيله وأكثر الفقهاء لا يعلم من هذه الحقائق إلا آثارها التي هي متوقفة عليها فعلمها من قبلها دور وفساد فقه والله أعلم نظائر قال العبدي المتردد بين الشهادة والخبر سبع القائف والترجمان والكاشف عن البينات وقائس الجرح والناظر في العيوب كالبيطار والطبيب قال ابن حبيب ولو كان البيطار فاسقا لأنه علم وضعه الله فيه والمستنكة للسكران إذا أمر الحاكم بذلك وأما الشهادة على الشرب فلا بد فيه من اثنين كالتقويم لسلع والعيوب والرقبة والصيد في الحج واختلف في الحكمين فيقيل اثنين وقيل واحد لأنه حاكم

Mas'alah: What are the rulings on testimony between relatives and in-laws?

Al-Dhakhirah, p. 4011

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

معرة عليك بخلاف الأجنبي قال وهذا استحسان ولا فرق بينهما وتمتنع شهادته لجده أو جدته من قبل الرجال والنساء لأن الجر إليهم جر له والدفع عنهم دفع عن نفسه قال أصبغ يمتنع نقل الأب عن الابن والابن عن الأب وإن كانا مشهوري العدالة وكل من لا يعد له لا ينقل عنه لأن النقل عنه تقرير لشهادته وعدالته وجوز مطرف النقل لأنه لا يمتنع به إلا المشهود له دون التعديل لأنه ينتفع المعدل وجوز عبد الملك شهادة الابن مع أبيه قال مالك ولا يشهد لأحد أبويه عن الآخر إلا أن يكون مبرزا ويشهد في يسير وجوزه ابن نافع إلا في ولاية الاب او يزوج على أمه ان يكون غصب لأمه وقال سحنون في والدين مسلمين شهدا على غريم لابنهما وهو كافر له ولد كافر يمنع لأنها شهادة لاخيهما الكافر بالمال فلا للتهمة وعلى هذا لو شهدا أن أباهما العبد جنى جناية امتنع لاتهأمهما في اخراجها من ذلك المالك قال ابن القاسم لو شهد أربعة على أبيهم بالزنى لم يقبلوا لاتهامهم على الميراث ويحدون وقال أشهب إن كان الأب عديما اوحده الجلد جاز ومنع أبو بكر اللباد إذا كان معدما لأن نفقته تلزمهم فتزول بالرجم قال أشهب وشهادتهم أنه قتل فلانا عمدا كشاهدتهم بالزنى وهو ثيب قال ابن القاسم ويجوز على ولده او والده الا ان يكون عداوة إلا في طلاق ضرة أمه وأمه حية أو مطلقة بخلاف إن ماتت وتجوز لابنه الكبير على ابنه الصغير إلا أن يتهم بالاثرة والميل اليه ويمتنع لصغير أو سفيه كبير على كبير لأنهما مظنة الشفقة وقاله سحنون ثم رجع للمنع في حق الابن مطلقا

Mas'alah: What are the rulings on testimony for relatives and those under one's care?

Al-Dhakhirah, p. 4012

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

لما جاء من السنة في منع الشهادة للابن ومنع ابن القاسم لزوجة أبيه ولابن زوجته وأم امرأته ووالدها وكذلك شهادة المرأة لابن زوجها قال أصبغ ليس هو بالبين وجوزها سحنون لوالدي أمراته وولده إلا أن يلزم السلطان ولدها البينة عليها لضعف زوجها عن ذلك وجوز شهادته لزوج ابنته وأبي زوجها ولأمه ولأبيه وامرأته التي فارقها وإن كان له منها ولد دون تزكيته لها وعنه إن كان مليا لا يحتاج ولده لأنه جاز وإلا فلا وكل شهادة تجلب نفعا لمن لا تجوز الشهادة له تمتنع عند ابن القاسم دون سحنون وعن مالك تمتنع شهادتك لاخيك كان في عيالك او كانت عياله عيالك إذا أصبت شيئا ناله منه وتجوز شهادتك لعمك وخالك وابن أخيك إلا أن تكون أنت في عياله وإن كان في عيالك جازت في الحقوق إلا في القصاص وما فيه جملة وتتمه وكل من جازت لك شهادته جازت لك عدالته ومن لا فلا وفي الموازية تجوز شهادته أن فلانا قتل أخاه إن كان الولي والوارث غيره وقيل يجوز للأخ مطلقا إلا أن تناله صلته قال ابن القاسم تمنع شهادة القرابة والموالي في الرابع التي يتهمون فيها بالجر إليهم أو إلى بنيهم ولو على بعد مثل حبس مرجعه اليهم وإلى بنيهم قال اللخمي يمنع للأجير إذا كانت نفقتك عليه تطوعا أو من الأجرة لأنك تخشى إن لم تشهد له يتركك وكذلك شهادة القصار ونحوه للتاجر لأنه يرجو منه ان يخصمه بالعمل دون غيره من الصناع وتجوز شهادة التاجر له إلا أن يكون مرغوبا في عمله

Mas'alah: What is the ruling on a master's testimony regarding the divorce of his slave or slave-wife?

Al-Dhakhirah, p. 4013

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

(فرع) قال إن شهد أن زوج أمته طلقها أو أن عبده طلق امرأته ردت لاتهامه بتفريقهما من الزواج فإن صدقت الأمة السيد حرم عليها تمكين الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a master's testimony regarding the sale of a slave's father or child?

Al-Dhakhirah, p. 4013

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

(فرع) قال يمنع لسيد أبيه وسيد ولده أنه باعه أو وهبه وكان السيد مسيئا ثبتت اسائته أو الثاني ابن وإلا جازت

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for one child against another in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4013

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

(فرع) قال يختلف إذا شهد لأحد بنيه على الآخر وهما صغيران أو كبيران أو صغير وسفيه إذا لم يعلم حاله معهما لأن العادة إخفاء المودة بين الأقارب حتى لا يتغيروا استبقاء لو دهم فقد يكون يحب أحدهما ونحن لا نعلم وإلا فالسؤال متجه بسبب استواء المشهود له والمشهود عليه في الريبة فهما كالأجنبيين فلا تهمة والفرق ما تقدم وهو تعليل المنع بين الأبوين قال صاحب البيان لو شهد لولده على ولد ولده رد

قولا واحدا ويجوز عكسه اتفاقا لانتفاء التهمة قال في النوادر قال مالك الذين تمتنع الشهادة لهم من القرابة الأبوان والجد والجدة والولد وولد الولد من الذكور أو الإناث وتجوز شهادة غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony regarding his father's divorce of his mother?

[Al-Dhakhirah, p. 4014]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

(فرع) قال اللخمي تجوز شهادته على أبيه بطلاق أمه وهو ينكر ذلك واختلف إن كانت القائمة بذلك منعها أشهب لأنها لأحد الأبوين وأجازها ابن القاسم مطلقا من غير تفصيل إنكار أو غيره واختلف إذا شهد بطلاق غير أمه وأمه حية مطلقة منعها ابن القاسم وأجازها أصبغ وهذا إذا كانت منكرة فإن كانت قائمة بالشهادة والأم في عصمة الأب منعها سحنون وأجازها أصبغ قال والقياس المنع والأم في العصمة أم لا لأن العادة عداوة الولد لامرأة أبيه قال صاحب البيان لا خلاف في شهادته على أبيه أو ابنه في الحقوق غير الطلاق فلو شهد على أبيه أنه طلق زوجتيه إحداهما أمه وهي غير طالبة الطلاق والأخرى طالبة طلقتا كانت الشهادة واحدة منهما اتحدت الشهادة او تعددت لاتهامه في أمه بما رغب وفي ضرتها بما يكره من رضا أمه وان كرهتها الطلاق امتنعت الشهادة إن كانت واحدة لأنها تسقط في الضرة التهمة وفي أمه لاتهامه في بعض الشهادة فإن تعددت نفذت في أمه دون الأخرى أو طالبتين الطلاق ردت إن اتحدت لأنها تسقط في حق أمه للتهمة وفي الأخرى لاتهامه في بعض الشهادة فإن افترقت نفذت للضرة وترد لأمه لأنه شاهد لها لما تطلب

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony in matters of property and honor?

Al-Dhakhirah, p. 4014

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

(فرع) قال شهادة الأخ تمتنع فيما فيه له او عصب أو ما يكسب حظوة ومنزلة أو يدفع معرة كتعديله أو تعديل من شهد له وتجريح من جرحه وفي الأموال أربعة أقوال ثالثها إن كان مبرزا جاز وإلا فلا ورابعها يجوز في اليسير قال وأدى الرد في الكثير الذي يؤدي إلى شرفه ويجوز في الوسط

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony regarding his father's agency?

Al-Dhakhirah, p. 4015

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

(فرع) قال اصحابنا تجوز شهادة الابن لابيه أنه وكل فلانا وكذلك الابن لأبيه والجد والجدة وأحد الزوجين لصاحبه وأما إن كان اجنبيا وكل أحدهم فيمتنع لأنها شهادة يستوجب بها قبض المال وأنه وكل غيره عليه لا له قال سحنون تجوز شهادة الابن أن أباه لما كان قاضيا حكم لهذا بكذا وكذلك الابن وكان يمنع ذلك ثم رجع للجواز لعدم التهمة

Mas'alah: What is the principle of rejecting testimony based on suspicion?

Al-Dhakhirah, p. 4015

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

قاعدة أصلها قوله – صلى الله عليه وسلم – لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين بالظاء المعجمة وهو المتهم والتهمة ثلاثة أقسام ملغاة اجماعا كشهادة الانسان

Mas'alah: What is the ruling on testimony between spouses and relatives?

Al-Dhakhirah, p. 4016

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

تنبيه وافقنا الأئمة في عمودي النسب علوا أو سفلا وخالفونا في الأخ إذا انقطع لأخيه وفي الصديق الملاطف لنا الحديث المتقدم ولهم الآيات الدالة على قبول الشهادة والحديث أخص فيقدم ووافقنا ح وابن حنبل في الزوجين وخالفنا ش لنا الحديث المتقدم معتضدا بقوله تعالى {ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكتوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة} وكل واحد منهما ينبسط في مال صاحبه أكثر من بسطه في مال أبيه وابنه وهما يتوارثان ولا يسقطان في الإرث كالابن والأب احترازا من غيرهما من القرابة فإنهم يسقطون فكان الشبه بعمودي النسب أقوى والزوج يتجمل بمال امرأته والمرأة تتسع بمال زوجها واحتجوا بعموم النصوص ك {ذوي عدل} و {شهيدين من رجالكم} من غير تفصيل ولأن كل شخصين قبلت شهادتهما لهما اذا لم يكن بينهما معاوضة فقيل اذا كانت كالبيع والاجازة ولأن عقد النكاح لا يزيد على ثبوت حق في ذمتها وذلك لا يمنع الشهادة وغاية استحقاق الزوج لمنافعها ذلك ولأن النكاح مندوب إليه فلا يكون سببا لإبطال الشهادة والجواب عن الأول أن دليلنا خاص فيقدم على العمومات وعن الثاني ان مقصودالبيع والإجارة المكايسة ومقصود النكاح المودة

والمكارمة فحصلت التهمة ولأنه سبب يوجب الإرث وذلك دليل قوته بخلاف البيع وعن الثالث أن ثبوت الحقوق في الذمم لا يوجب مودة بخلاف النكاح وعن الرابع أن المندوب إذا أفضى للتهمة منعها من جهة التهمة لا من جهة الندب كالشريكين إذا ندبا للشركة كالمتساعدين في الحج ولا تقبل شهادة أحدهما للاخر

Mas'alah: What is the ruling on a witness informing the judge of enmity in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4018

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

المسألة الثانية قال مالك إذا شهد وجب عليه أن يخبر الحاكم بأنه عدو وعن سحنون لا يخبر تنفيذا للحق ولا يسعى في إبطاله وهو الأصح وقولهم لو سكت لكان ساعيا في إثبات الحكم بغير سببية ضعيف لأن الحق يصل وهو المقصود قال ابن القاسم وإذا ادعى أنك تعلم أن الذي يشهد عليه بريح الخمر عدوله أخبرت بذلك القاضي إلا أن يكون المشهود عليه أقر عندك أن الذي وجد منه خمر فلا يخبره بذلك حتى يقام الحد وكذلك إذا أقر عندك بالدين الذي شهد به عليه أعداؤه لا يخبر القاضي بذلك

Mas'alah: What is the ruling on testimony of enemies of a guardian in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4019

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

المسألة الرابعة قال ابن القاسم تجوز شهادة أعداء الوصي عن الصبي أنه جرح

إنسانا أو على الميت بدين إذا لم يكن بيد الوصي مال تؤخذ منه دية الجراح أو كانت ديته اكثر من الثلث حتى تحمل العاقلة وكذلك الدين يجوز قبل أن يصير المال بيد الوصي أما بعد فلا وتمتنع شهادة أعداء الأب على الابن قال سحنون تجوز على الابن وكذلك أعداء الابن على الأب في المال دون القصاص والحدود وكذلك على الأخ ووافق ابن القاسم سحنون أنها تجوز على الأخ في المال لخفته قال ابن يونس قال محمد تمتنع شهادة عدوك عليك وتجوز على ولدك وإن كان في كفالتك إذا لم يكن في شهادته حد أو قصاص لأن ذلك يلصق بك وكذلك الام والجلد ومنع عبد الملك شهادته على ابنك مطلقا لأنه يؤملك

Mas'alah: What is the ruling on enmity arising after testimony but before judgment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4019

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

المسألة الخامسة قال صاحب البيان قال ابن القاسم إذا حدثت العداوة بعد الأداء وقبل الحكم لا يضر لتأخر المانع عن زمن الاعتبار قال اللخمي إذا كانت عنده شهادة وهو يذكرها ثم عاداه فاختلف في قبول شهادته قال والقبول أحسن إذا كانت قيدت عنه حذر الزيادة والتغير والقول الآخر يلاحظ

أن الشاهد قد تكون عنده شهادة فيها ريبة فيتحدث بها قبل الأداء ولا يذكر الريبة فيؤديها بعد العداوة مع الريبة المانعة

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony between litigants in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 4020]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

المسألة السادسة قال ابن يونس قال سحنون إن شهدت عليه فشهد عليك بعد ذلك وهو في خصومته ردت شهادته وذلك بعد الشهرين ونحوهما من وقت شهادتك عليه

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings personal benefit to the witness in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 4020]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Beggars and Needy

(المانع الثالث) تهمة جر الشاهد النفع لنفسه في ضمن الشهادة وفي الكتاب تمتنع شهادته لمكاتبه لأن الكتابة له ولا مراته بالعتق لأن ولده يبقى حرا بخلاف شريكه المفاوض في غير التجارة إذا لم يجر لنفسه قال ابن يونس قال ابن القاسم إن باع أحدهما سلعة بينهما من رجل ولم يقبضها المبتاع حتى باعها البائع من آخر وقبضها الثاني فلا تجوز شهادة الذي لم يتول البيع للأول بالشراء وإن كان الثاني قد اشتراها بفضل الشاهد من الفضل شيئا قال ابن يونس ينبغي إذا اشتراها الثاني بمثل الثمن الأول قبول شهادته لعدم التهمة ووجه الأول أنهما متفاوضان فكأنهما معا باعا من الثاني ولا يقبل قوله إن شريكه باعها من الأول ويجب على المقر أن يعطي نصف الزائد عن الصفقة الأولى للأول

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors or heirs regarding a debt?

Al-Dhakhirah, p. 4021

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Beggars and Needy

(فرع) في الكتاب تجوز شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت ويحلف الطالب مع الوارث الواحد إن كان عدلا ويستحق فإن نكل أخذ من شاهده قدر ما يصيبه من الدين لاعترافه بذلك وإن كان سفيها امتنعت شهادته لسفهه ولم يرجع عليه لعدم نفوذ إقراره وتجوز شهادة الوصيين أن الميت أوصى إلى فلان معهما لأنه نفع لغيرهما وقال غيره إن ادعى ذلك فلان ولم يجرا بذلك لأنفسهما نفعا وكذلك الوارثان فتجوز وتجوز شهادة الوارثين على نسب يلحقانه بالميت أو دين أو وصية أو أن فلانا وصي وإن شهدا أن أباهما أعتق هذا العبد ومعهما أخوات أو زوجة الأب فإن لم يتهما في ولائه لذاته جازت شهادتهما وان اتهمهافي جر ولائه امتنعت وتمتنع شهادة الوصي بدين للميت لأنه خليفة إلا أن يكون الورثة كبارا عدولا ولا يجبر بشهادته شيئا يأخذه وتمتنع شهادة الوصي لورثة الميت بدين لهم على الناس لأنه الناظر لهم إلا أن يكونوا كبارا عدولا فإنه لا يتهم لهم في التنبيهات قوله للسفيه ترد شهادته ظاهره اشتراط الرشد في العدالة هو قول أشهب ولم يشترطه مالك في كتاب التفليس وقوله إلا أن يكون الورثة كبارا عدولا يقتضي اشتراط العدالة في الرشد قاله بعض شيوخنا حتى قال ومعناه عندي أن يكونوا مرضيين في أحوالهم لا عدالة الشهادة والقولان في المذهب في اشترط الدين في الرشد وقال بعضهم أراد بالعدالة الوجه الذي لا يختلف فيه أنه لا يحجر عليهم فتنتفي التهمة عن الوصي وإذا لم يكونوا عدولا فهم مختلف فيهم فيتهم الوصي لكون الورثة معرضين للإيصاء قال ابن يونس يحلف مع الوارث العدل إن حقه لحق وإنه ما قبض من الميت شيئا منه ولا أسقطه عنه وقوله يأخذ منه نصيبه يريد إذا أقر الشاهد أن الدين باق على

الميت وان لا يأخذ منه شيئا حتى يحلف أنه ما قبض منه ولا أسقطه عنه وعن ابن القاسم إذا احتضر فقال ما شهد علي به أنه من دين أو شيء فهو مصدق إلى مائة دينار ولم يوقت وقتا ثم مات فشهد الولد لقوم فلا بد من اليمين إن كان الولد عدلا وإن لم يكن عدلا أو نكل المشهود له لزم الولد نصيبه من الدين وإن كان سفيها امتنع اقراره في ميراثه ولم يحلف الطالب قال ابن القاسم لو شهد الولدان أن أباهما أعتق هذا العبد وشهد أجنبيان أنه أوصى بالثلث ذان إنهما في ولايته امتنعت شهادتهما وإلا جازت وفي النوادر قال مالك إذا شهد ولي اليتيم له وهو يخاصم قبل الخصومة أو بعدها في مال يلي قبضه لا تقبل قبل ولا بعد ويقبل فيما لا يلي قبضه لأن القبض ولاية وقد يقترض ويتجر فيما قبض فيتهم في ذلك وإذا زالت الولاية قبلت إلا أن ترد أو لا قال مالك وتجوز شهادة الوصي على اليتيم في زمن الاية كالوالد وفي الجلاب المنع لأنه يتهم في راحة من ضبط المال قال سحنون إذا أتيا بكتاب مختوم للقاضي على وصية وهما الوصيان سألهما إن قالا قبلنا الوصية ردت شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a guarantee when the witness may benefit?

Al-Dhakhirah, p. 4022

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Beggars and Needy

(فرع) في الكتاب شهد أن فلانا كفيل لفلان ولوالدهما بمال اولهما ولفلان على فلان مائة بأنه لم يجر أحدهما لجر النفع بهما بخلاف شهادة بوصية أوصى له فيها بشيء تافه لا يتهم فيه فيجوز له ولغيره وعنه لا يصح بعض الشهادة دون بعضها وعن

مالك اذا أنهم امتنعت له ولغيره وقال سحنون في هذا الاصل

Mas'alah: What are the different rulings on testimony when the witness has a personal interest?

Al-Dhakhirah, p. 4023

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Beggars and Needy

اختلاف عن مالك وقال يحيى بن سعيد إن شهد معه غيره جازت له ولغيره وإلا جازت لغيره دونه وعن مالك لا تجوز له ولا لغيره مطلقا في التنبيهات لا يختلف في رد شهادته لنفسه إذا اشهدهما بشيء ولغيره وإن كان الذي شهد به لنفسه حقيرا إلا ما في الموازية أنها تجوز له ولغيره إذا كان الذي له يسيرا كالوصية وقيل يجوز منها شهادته فقط تخريجا ويحتمل أن ما في الموازية وقول ابن القاسم في الوصية إنه ان كان الشاهد فيها يبين أنه إن كان وحده حلف المشهود له وأخذ ما شهد له به لنفسه لأنه كخز واحد وهو فيه يحكم اتبع وقد حلف الآخر على تصحيح شهادته وأن معه غيره أخذ الآخر حقه بغير يمين لاجتماع شاهدين له وأخذ أيضا حقه بغير يمين لكونه تبعا لحق صاحبه لم يختلف شيوخنا أن هذا معنى قول ابن القاسم واختلف في تأويل قول ابن سعيد قيل معناه إن كان وحده جازت لغيره مع يمينه وامتنعت له وان كان معه غيره جازت لغير بغير يمين وله بغير يمين معاتبة بشتهدين وقيل إن كان معه غيره لم يأخذ هو حقه إلا بيمين مع شهادة صاحبه وقاله مالك ففي المدونة قولان لمالك وتاويلا قول ابن سعيد قولان آخران وإن كان ما شهد به لنفسه في الوصية كثيرا ردت شهادته في الجميع على المشهور للتهمة وقيل يجوز لغيره دون نفسه وهو أحد الأقوال في الجلاب قال بعض الاندلسيين تجويزه هاهنا إن كان الذي له يسيرا مع المنع مطلقا إذا شهد أنه أوصى لابنه اختلاف إذ لا فرق في التهمة قال وليس كذلك

لأنه في القرابة إنما أجاب عن شهادة الاب لابنه ولم يعترض للوصية ولا فرق بين الوصية له أو إليه في تنفيذ يسير المال الذي لو أوصى له في جملة وصية لم يتهم فيه أو تنفيذ عتق وشبهة مما لا يتهم فيه أو هو لا يتشرف مثله بإسناد الوصية قاله في المستخرجة وفي النكت تجوز شهادته في الوصية له فيها يسير

Mas'alah: What is the ruling on testimony rejected due to suspicion versus due to a flaw?

Al-Dhakhirah, p. 4024

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

بخلاف سائر الحقوق لأنه ضرورة يخشى من تأخيرها معالجة الموت وقوله إذا شهد وارثان أن فلانا تكفل لفلان ولوالدهما لا يجوز معناه في حق واحد وأما في حقين تكفل لفلان بكذا ولوالدهما في شيء اخر بكذا فيجوز للأجنبي قال التونسي إذا ردت الشهادة للتهمة لم يجز للغير بخلاف إذا ردت للسنة كشهادته بمال وعتق فيجوز ما قابل المال دون ما قابل العتق لأن الشاهد لم يتهم في صدقه بخلاف التهمة وقال أصبغ إذا شهد كل واحد منهما لصاحبه أن الميت أوصى له بكذا والكتاب واحد أو متعدد صحت الشهادة ويحلف كل واحد مع شاهده قال ابن القاسم إذا شهد على وصية أوصى له فيها ثبت الثلث والوصايا تحيط بالثلث فإن كان الميت يداين الناس ويشك أن كان له على الناس ديون ثبتت بطلت الشهادة أو لا يداين الناس جازت قال ابن يونس اذا شهد في وصيتين مختلفتين لهما في إحداهما يسير جازت الوصيتان وإلا ردت فيهما وعن مالك إذا أشهدهما أن ثلث ماله ثلث للمساكين وثلث لجيرانه وثلث لهما تجوز شهادتهما لأنها يسيرة قال اللخمي في المدونة إذا شهد في ذكر حق له فيه شيء ردت له أو لغيره قال في المجموعة لأن

أحدهما لا يأخذ منه شيئا إلا شاركه الآخر فيه ولو اقتسما قبل الشهادة جازت شهادته قال فعلى هذا تجوز شهادته في الوصية لغيره وإن كثر ما يخصه منها إذا كانت الوصية لأحدهما بعبد وللآخر بثوب مثلا لأن أحدهما لا يدخل على الآخر فهي كشهادتين فلا ترد شهادة الأجنبي فإن قال أنا أعلم أن شهادتي لا تقبل في نصيبي وإنما قصدت حق غيري وذكرت ما أوصى لي به لأؤدي أم جلس على ما وقع فأولى أن تبطل في حق الأجنبي قال مطرف وعبد الملك إذا شهد بعض الشهود لبعض على رجل واحد في مجلس امتنعت أو شيئا بعد شيء جاز أو على رجلين جاز في مجلس او مجالس قال واخرى ردها كانت على رجلين أو رجل في مجلس أو مجالس لفظا

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a charitable donation when the witness holds the property?

Al-Dhakhirah, p. 4025

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Beggars and Needy

أو بكتاب لاتهامهما على اشهد لي وأشهد لك إلا أن يطول ما بينهما قال مالك إذا شهدت عليه بمال في يدك أنه تصدق به على فلان وفلان حاضر جاز او غائب امتنعت لأنها ملك على اقر لك المال في يدك قال محمد سلم المال ولا تشهد لأنك إن شهدت رددت للتهمة فلا تقبل بعد ذلك إذا قدم الغائب لتهمة الرد وإذا سلمته شهدت له إذا قدم قال وارى ان يثبت بالمال للحاكم أو قلت له أوقفه حيث ترى أن تقبل الشهادة ويكاتب المشهود له إلا أن تبعد غيبته فيحلف صاحبه الغائب ويأخذ فإن قدم حلف واسترجعه ولو كان المال مما لا تتهم أنت في الانتفاع به يبقى به

عندك كالثوب قبلت الشهادة لأن العبد لا يتهم في مثل هذا وقد تسلف الدنانير حكى صاحب البيان فيما إذا شهد بوصية له فيها شيء الأربعة الأقوال المتقدمة ثم قال وهذا إذا كانت الشهادة على وصية مكتوبة أما اللفظ فقط نحو لفلان كذا ولفلان كذا والشاهد أحدهم والذي له يسير امتنعت شهادته لنفسه دون غيره وقد يقال يبطل لغيره أيضا على تأويل ضعيف وإن كان الذي له كثيرا امتنعت لنفسه اتفاقا ولغيره على رواية أشهب لأنه روى أنه لا تجوز شهادته في وصية بعد الوصية التي له هو وليس له في الثانية شيءومع ذلك منع الإشهاد به قال محمد لا تجوز شهادته في الثانية إلا أن يشهد أنه نسخ الاولى ويجوز لغيره على قول مطرف

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a charitable donation from a deposit when the beneficiary is present or absent?

Al-Dhakhirah, p. 4026

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Beggars and Needy

أنه تصدق بما أودعك لفلان أو أقر به حلف مع شهادتك واستحق إن كان حاضرا وتبطل شهادتك إن كان غائبا خشية اتهامك بانتفاعك بذلك المال قد تقدم كلام اللخمي على هذا في الفرع الذي قبله قال ابن يونس إنما يتهم في الوديعة إذا كانت طيبة تنتفع أنت في مثلها بالمال في الموازية اذا أوصى لك بعبده ولهما ثبت ماله فشهدا عليك أنك قتلت الموصى له ردت شهادتهما لأنهما ينتفعان بهما في الثلث ولو لم يوص إلا بثلاثة إذا جمع مع العبد لم ترد لارتفاع الحصاص وجوزها محمد مطلقا لأنه لا بد من الحصاص إما له وإما للورثة قال ابن يونس وهذا إذا كانا فقيهين يعلمان أن الحصاص لا بد منه إما له وإما للورثة وأما الجاهلان الظانان أن الحصاص

يسقط عنهما بسقوطك فلا قال محمد ولو شهد بأنك قتلت الموصي لم ترد لعدم انتقاعهم لأن الورثة تقوم مقام الميت وقال ابن القاسم في المسلوبين تقبل شهادتهم في الحد للحرابة دون الأموال وقال مطرف تقبل فيهما لأن الشهادة لا تتبعض وعن ابن القاسم تجوز في الجميع إذا كان ما للمشهود من المال يسيرا كالوصية وقال سحنون في أكرياء السفينة تعطب قبل البلاغ وقد نقد الكراء شهد بعضهم لبعض ويرجعون عليه ثم قال ليس هذا موضع ضرورة فلا تقبل لأنهم كانوا يجدون من يشهد سواهم نظائر قال العبدي يجوز اشهد لي وأشهد لك في مسألتين المسلوبين وأهل المركب إذا كانوا ثلاثين وقيل عشرين

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of paternal uncles regarding the clientage of the deceased?

Al-Dhakhirah, p. 4026

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

(فرع) في الكتاب إذا شهد له أعمامه أن فلانا الميت مولى أبيه ولم يترك ولدا ولا موالي بل مالا جاز لارتفاع التهمة وإن ترك ولدا وموالى يتهمون

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partitioner or a dismissed judge regarding their own actions?

Al-Dhakhirah, p. 4027

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Beggars and Needy

في الكتاب تمتنع شهادة القاسم على ما قسم والقاضي المعزول على ما حكم به قال ابن يونس قال عبد الملك إن ثبت أن القاضي أمرهم بالقسم جازت شهادتهم وإن لم يكن إلا قولهم إن القاضي أمرهم بالقسم لم يقبل لأنهم يتهمون على تنفيذ فعلهم قال صاحب البيان لم يصرح بأنه هاهنا يجوز قبل أن يعزل وهي لا تجوز وإن لم يعزل وإنما يجوز له التسجيل بما قضى وشهد عليه ويخبر بذلك على وجه الإعلام والإخبار لا على وجه الشهادة لأنه يتهم قبل العزل وبعده على تنفيذ فعل نفسه فلا يقبل وحده ولا مع غيره قال مالك وإن أقمت شاهدا على أنه قضى لك قال مالك لا تحلف معه لأنه من باب أحكام الأبدان لا يقبل فيه إلا شاهدان قاله في العتبية وقال في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a creditor for his debtor?

Al-Dhakhirah, p. 4028

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Beggars and Needy

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a creditor for his debtor?

Al-Dhakhirah, p. 4028

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Beggars and Needy

في البيان قال مالك إذا كان له دين على المشهود له جازت شهادتك إن كان المشهود له موسرا وإلا فلا لأنه تجر لنفسك قال ابن القاسم وكذلك إذا كان له عليه

حق لأنك ترجو بشهادتك تأخيره والساقط إلا أن تكون مليا فتجوز وهذا إذا كان الدين حالا أو حلوله قريبا أما بعيدا فتجوز كالولي وتجوز شهادته له فيما عدا الأموال لا ينتفع بشهادته وفي دينه بغير الأموال واما إذا كان الدين على الشاهد فالشهود له فقد أجازها أشهب كان مليا أو معدما ومنعه ابن القاسم كما تقدم كان المشهود به مالا أم لا وفي شهادتك لمن لك معه أو له معك قراض ثلاثة أقوال تجوز شهادة كليكما للآخر وهو

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness has a debt against the beneficiary?

Al-Dhakhirah, p. 4029

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Beggars and Needy

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding divorce when the witness has a claim?

Al-Dhakhirah, p. 4029

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Beggars and Needy

في البيان قال مالك اذا شهدت عليه بطلاق امرأته ليدفعن حقك إليك وإنه حنث ترد شهادته لتعلقها بحقك قال صاحب البيان والظاهر جوازها لأن التطليق عليه لا يدعوه إلى تعجيل حقك إنما يدعوه اليمين لكنك لو شهدت عليه فذلك قبل الحنث ردت شهادتك فردت بعد الحنث لاحتمال أن يكون ذلك وقع وأردت تحقيق دعواك ثابتا وهو ضعيف قال ابن القاسم إذا قضى القاضي بشهادتهما وعزل جازت شهادتهما

أن

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission when the witnesses are interested parties?

Al-Dhakhirah, p. 4030

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Beggars and Needy

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on testimony when a witness benefits from the subject of the testimony?

Al-Dhakhirah, p. 4030

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Beggars and Needy

قال قال ابن القاسم إذا كان لك مكتوب بحق شاهداه أخواك فحضرك الموت ولا يرثك غيرهما وابنتك فسألتهما أن يهبا الحق للبنت أو أحدهما حتى تصح شهادته فيه فيتصدق أحدهما على أخيه بنصيبه ثم مات لا تجوز شهادته فيما وهب من مالك في مرضك لأنه ثبتت له بالمرض فهو يشهد على تنفيذ هبته وأجازها أصبغ لأن الذي ثبت للوارث في المرض إنما هو الحجر دون الإرث وهذه الهبة نافذة على جادة المذهب

Mas'alah: What is the ruling on testimony of villagers when their own village is affected?

Al-Dhakhirah, p. 4031

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Beggars and Needy

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of messengers regarding receipt of property?

[Al-Dhakhirah, p. 4031]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of messengers regarding receipt of property?

[Al-Dhakhirah, p. 4031]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

قال ابن القاسم لا تقبل شهادة الرسولين على القابض بالقبض لأنهما يدفعان عنهما معرة التهمة وتقبل في أن المال وديعة لا سلف إذا نازعك المرسل إليه لأنه أمر خارج عنهما وفي أن ما تحت يده رهن لزيد ولا يعلم الدين والرهن إلا من قوله فيقبل قول الأمين في ذلك مع يمين الطالب إن شهد قبل بيع الرهن ويمتنع بعده لأنه يدفع الضمان عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after the witness's disqualifying trait is removed?

Al-Dhakhirah, p. 4033

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

تفريع قال ابن يونس قال ابن القاسم إن جهل القاضي فأجازها في الحالة الثانية نقض حكمه ولو شهد أولا فلم يروا حتى تغيرت أحوالهم قبلوا لعدم ألم نفوسهم بالرد فلا تهمة قال أشهب إذا قلت للحاكم شاهدي فلان العبد أو الكافر أو الصبي فقبل شهادته ثم تغير حاله قبلت شهادته لأن ذلك فتيا لارد قال بعض القرويين ينبغي أن يعيدوا شهادتهم بعد زوال نقصهم قال ابن القاسم فإن حكم بشهادة العبد يظنه حرا فقمت بذلك بعد عتقه رد الحكم الأول ويقام بها الآن فشهد لك ثانيا وقياس قول مالك وأصحابه إذا كان الثلاثة أصولا أشهدوا على شهادتهم تم انتقلوا إلى حالة القبول لا تقبل شهادة الفروع لتحملهم عمن لا تقبل شهادتهم بخلاف إن شهدوا في الحال الثاني بما علموا في الحال الأول قال وهذا يقتضي أن العبد الذي حكم بشهادته لابد أن يعيد الأول قال سحنون أجمع أصحابنا أن كل من رد بجرحة أو ظنة أو مانع لا يقبل بعد ذلك إذا زال ذلك المانع لان قاضيا وحكم بردها

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a dependent or someone in one's household?

Al-Dhakhirah, p. 4033

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

(المانع الخامس) تهمة الاحسان وفي الكتاب لا تجوز شهادة من في عيالك لك وكذلك السؤال إلا في القدر اليسير في النكت يجوز إذا كان المشهود له في عيال

الشاهد قاله في المجموعة وقال بعض أصحابنا إن كان الذي في عيالك أخا أو نحوه امتنعت الشهادة له في مال لأنه تندفع به نفقته عنه وأنت تخشى من عدم النفقة عليه المعرة بخلاف الأجنبي قال ابن يونس لا ترد شهادة من تصيبه الحاجة فسأل بعض إخوانه وليس بالمشهور بالمسألة قال ابن وهب لا تقبل شهادة الرجل الصالح يسأل الصدقة أو يسأل الرجل الشريف ولا يتكفف الناس وهو معروف بالمسألة بخلاف من يقبض الصدقة إذا خرجت من عند الإمام أو من وصية فرقت قال بعض أصحابنا تقبل شهادة الفقير اذا كان يقبل الشيء غير مسألة لقوله – صلى الله عليه وسلم – ما أتاك من غير مسألة فخذه فإنما هو رزق رزقكه الله فهو خارج عن باب السؤال وقيل يقبل في اليسير دون الكثير الذي هو نحو خمسمائة دينار إذا لم يكن ظاهر العدالة قال اللخمي إن كان الفقير لا يقبل الصدقة قبل في القليل واختلف في الكثير نحو خمسمائة دينار إذا كانت بوثيقة لأن القاعدة أن يقصد بالكثير طبقة غير هؤلاء وأما إن قال سمعته يقر قال أرى قبولها وكذلك إذا كان منقطعا في الصلاح أو مشتهرا بالشهادة او يقصد الناس بالكتابة قال ابن وهب يقبل المعترض لإخوانه وقال ابن كنانة إن كان يسأل في معصية نزلت به اودية وقعت عليه لم ترد وترد شهادة هؤلاء لمن عادته رفقة قال صاحب البيان المسألة العامة تبطل الشهادة اتفاقا والخاصة فيها قولان لابن وهب وغيره قال ابن وهب لا تقبل شهادة المعترض لصلات الولاة لقبح أموالهم اليوم إذا كان معروفا بالطلب

Mas'alah: In which cases is Bedouin testimony accepted against settled people?

Al-Dhakhirah, p. 4035

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

والتدبير لأن العدول إليهم في هذه ريبة في أصل الحق فلا شهادة لبدوي في الحضر على حضري ولا بدوي إلا في الجراح والقتل والزنى والشرب والضرب والشتم ونحوه مما لا يقصد الإشهاد عليه بل يقع بغتة وتجوز شهادتهم فيما يقع في البادية من ذلك كله على الحضري والبدوي لأن الموجود ثم ليس إلا عدولهم دون الحضر قال فعلى هذا الأصل لو حضروا فيما يقع بين أهل الحاضرة من المعاملات وغيرها دون أن يحضروا لذلك أو يقصدوا له فشهدوا جاز وعن مالك ترد شهادة البدوي على الحضري لبدوي مطلقا كان في الحضرة والبدوية لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تجوز شهادة البدوي على القروي ومن هذا المعنى شهادة العالم على العالم فعن ابن وهب لا يقبل القاريء على القاريء لما بين أهل العلم من التحاسد وجوز ابن القاسم شهادة البدوي في رؤية الهلال قال مالك وإذا انقطع القروي في البادية وصار منهم جازت شهادتهم له وفي النوادر إذا مات الرجل بالبادية وكان يتجر بها قبلت شهادة أهل البادية لعبده أنه أعتقه وجميع أموره إذا كان لا يجد غيرهم ولولا ذلك بطلت حقوقه وفي الجواهر قال الإمام أبو عبد الله التهمة إذا كتب خطه في الوثيقة أو في الصداق وهو الحضر بخلاف ما لو سمعهما يتقارران أو في سفر قال اللخمي لا يقبل البدوي الا ان يعلم به كان مخالطا للحضريين أو يكون جميعهم مسافرين وكذلك بين حضري وبدوي إلا أن يكون البدوي من قرية الشاهد فيشهد بمداينة كانت في القرية أو في الحاضرة إذا كان معروفا بالعدالة وممن يعول في المداينة على مثله وقال ابن حنبل لا يقبل البدوي مطلقا على القروي وقال ش وح يقبل مطلقا لنا الحديث المتقدم وهو في ابي داود وبدوي لا يقبل شهادة بدوي على صاحب قرية وهو محمول عندنا على

توقع التهمة جمعا بينه وبين العمومات كقوله تعالى {شهيدين من رجالكم} الكتاب

ويحمل الحديث على من لم تعلم عدالته من الأعراب وهذا أولى لأنه يفضي إلى عدم التعارض وبما روي في الصحيحين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهد عنده أعرابي على رؤية الهلال فقبل شهادته على الناس ولأن من قبلت شهادته في الجراح قبلت في غيرها أصله القروي ولأن الجراح آكد من المال فهو في المال أولى والجواب عن الأول أن جمعنا أولى لأنه لو كان لأجل عدم العدالة لم يبق في تخصيصه لصاحب القرية فائدة فدل التخصيص على المراد التهمة وعن الثاني نحن نقبله في رؤية الهلال وعن الثالث الفرق أن القروي لا يتهم والبدوي يتهم ولأن الجراح في الغالب بها الخلوات والمغفلات بخلاف العقود إذا عدل فيها عن أهل بلده إلى بدوي كان ذلك ريبة فإن قيل الريبة فيمن أشهد لا في الشاهد قيل الريبة حصلت في بطلان الحق فيكون اجلد الشاهد عنه كذبا فيرد وعن الرابع ان الجراح اكل مسلم ولكنها سلمت عن التهمة والعقود فيها التهمة فائدة البدوي منسوب للقرية وهي الدور المجتمعة من قريت الماء في الحوض إذا جمعته فكل مدينة قرية وليس كل قرية مدينة لأن المدينة من الإدانة وهي الطاعة فإذا كان في القرية من يطاع من ولاة الأمر فهي مدينة

Mas'alah: What is the ruling on a witness who volunteers testimony without being asked?

Al-Dhakhirah, p. 4038

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(المانع التاسع) تهمة الحرص على منصب الشهادة بالابتداء بها حيث لا تجب ففي الجواهر كالزنى وشرب الخمر قال ابن القاسم يكتم ولا يشهد بها إلا في جرحة إن شهد على أحد أو حق لآدمي فلا يبتدا به وإن لم يكن صاحب الحق يعلم أعلمه بما له

عنده من الشهادة فإن بادر بها قبل طلبه لها لم يقبل قال الإمام أبو عبد الله إذا حلف على صحة شهادته قدح ذلك في شهادته لأن اليمين دليل التعصب والحمية والحرص على قبول الشهادة قال صاحب البيان الصحيح عدم القدح إلا أن يتبين له مقصود قبل المشهود عليه وقد أمر الله تعالى نبيه فيما ينقله من الشهادة بالحلف فقال {قل بلى وربي لتبعثن} {فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون}

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a person who was ill or initially denied knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 4038

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(المانع العاشر) تهمة الريبة قال ابن يونس قال مالك إذا قال المريض كل شهادة اشهد بينكما فهي باطل ثم شهد بينهما بعد ذلك وقال كنت مريضا اخاف وسأل أبو بكر بن حزم القاسم بن محمد عن شهادة عنده فلم يذكرها ثم ذكرها ذكرت كان رددنا قال مالك إذا أنكر ثم ذكر قبل إن كان مبرزا ولم يمكر من طول الزمان ما ينكر قال سحنون اذا قال اخبروني لأذكر قبل إن كان مبرزا وإن قال ما عندي علم ثم رجع فقد اختلف فيه قول مالك قال ابن القاسم إذا شهد بعشرة ثم رجع إلى خمسة عشر قبل قال ابن حبيب إذا كان بين العدالة وكذلك إن نقص قال صاحب البيان إذا كان ممن لا يتهم في عقله فما زاد أو نقص قبل الحكم قبل في المستقبل ولو لم يكن في عدالته كذلك لم تقبل في المستقبل وهو ظاهر قول ابن القاسم في السرقة من المدونة وفي

Mas'alah: What are the rulings on testifying based on another witness's testimony?

Al-Dhakhirah, p. 4039

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

(الباب التاسع في الشهادة على الشهادة) وفي الكتاب تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والطلاق والولاء وكل شيء وتجوز شهادة رجلين على شهادة عدد كثير ولا يقبل أقل من اثنين عن واحد لان احياء الواحد تصرف يحتاج إثباته إلى ما تحتاج إليه التصرفات ولا يقبل في النقل واحد مع يمين الطالب في مال لأنها بعض شاهد والنقل ليس بمال ولو أجيز ذلك لم يصل إلى قبض المال إلى يمينين وقضى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأموال بشاهد ويمين واحدة وتجوز شهادة النساء على الشهادة في الأموال مع رجل في المال أو الوكالة عليه ينقلن عن رجل أو امرأة وإن كثرن فلا بد من رجل وقاله أشهب وقال غيره لا تجوز شهادتهم وقال غيره تمتنع شهادتهن على الشهادة ولا على وكالة في مال قال ابن القاسم وما تمتنع فيه شهادتهن لا ينقلن فيه الشهادة عن غيرهن معهن رجلا أم لا قال ابن يونس إنما ينقل عن مريض أو غائب إلا النساء فينقلن عن الحاضرة الصحيحة لأن الأنوثة عذر كالمرض ولا ينقل في الحدود إلا في غيبة بعيدة بخلاف اليومين والثلاثة ويجوز في مثل هذا في غير الحدود ولا ينقل عن غير العدول إلى القاضي ليلا يغلط فيقضى بها قاله في الموازية وقال أشهب إن لم يعرفوهم

بالعدالة والقاضي يعرفهم أو عدلهم غيرهم جاز لأن المقصود هو الوثوق بقول الأصل قال أصبغ يشترط أن يعلم القاضي أن المعدل هو المنقول عنه ليلا يجعل اسمه لغيره قال مطرف فإن قالوا كانوا يوم تحملنا عنهم عدولا ولا ندري اليوم حالهم ردت

شهادتهم حتى يعلموا أنهم غيب أو أموات فلعلهم حضروا ورجعوا عن شهادتهم أو نسوها أو ذهبت عدالتهم قال مطرف إذا سمعت رجلا يشهد عند القاضي جاز النقل عنه وقال أصبغ يمنع حتى يشهد على قبول القاضي لتلك الشهادة وهو أشبه بظاهر المدونة قال عبد الملك إذا شهد رجلان على شهادة رجل وأحدهما وثالث على شهادة آخر في ذلك الحق يمتنع لان بواحد احيي شهادتهما واجازه واحد له جمع الرجلين فلو كان معهما آخر ينقل عنهما جاز عنده فكيف وهو مع رجلين كل واحد منهما ينقل عن رجل وهو أقوى قال ابن القاسم إذا شهد امتنع آخر عن رجل امتنع لأن واحدا أدى الشهادة وتجوز شهادتك إذا قدم الأصل فأنكر أو شك عن قرب أو بعد امتنع النقل قال مالك وينقض الحكم وعنه لا عزم عليها وهذا أصوب ولو كان قبل الحكم سقطت الشهادة كالرجوع عن الشهادة قال ابن القاسم يجوز في الزنى شهادة أربعة على أربعة او اثنان على اثنين واثنان على اثنين آخرين حتى يتم أربعة من كلا الناحيتين وقال عبد الملك إذا شهد أربعة على شهادة كل واحد من الأربعة جازت والا تفرقوا جلو لسان على كل واحد لأن النقل حكم بدني كالقتل يلغى فيه اثنان ويجوز في تعديلهم ما يجوز في تعديل غيرهم اثنان على كل واحد وأربعة على جميعهم قال مطرف لا يجوز إلا أربعة على كل واحد من الأربعة لأنها شهادة في الزنى فيستوي الأصل والفرع فلا بد من ستة عشر ولو

شهد ثلاثة على الرؤية فلا ينقل عن الرابع وحده لأنه لا بد من أربعة يجتمعون على الرؤية ولا يعدل كل واحد من شهود الرؤيا إلا أربعة قال اللخمي متى أمكن الأصل أن يؤدي عن نفسه لا يؤدي غيره لإمكان ريبة عنده وشهادة الأصل أحوط لأن الخلل ممكن على الاصل وعلى الفرع فحال واحد أقرب للصواب وهو من حق المشهود عليه والغيبة قيل اليومان قاله ابن القاسم في المال وفي الحدود يكفي ذلك وقاله

سحنون وقيل مسافة القصر في المال وغيره ويجوز نقل النساء عن رجل ولامرأتين شهدا على طلاق أو قتل أو عتق فيحلف الزوج أو السيد ويقسم الأولياء ولا يصح نقل امرأتين منفردتين في شيء من ذلك كما يمتنع رجل عن رجل وامرأتين وجوز أصبغ نقل امرأتين شهدتا على ولادة واستهلال قياسا على الاكتفاء بهما في الأصل ومنع ابن القاسم إلا رجلا واحدا وامرأتين ومنع نقل أربع نسوة لأن الأول أجيز للضرورة لما كان لا يحضر غيرهن بخلاف النقل وقد منع أشهب نقلهن مطلقا لأن النقل لا يثبت بشاهد ويمين قال صاحب البيان تمنع شهادة أربعة على أربعة في الزنى إلا أن يشهدوا معا على كل واحد من الاربعة فإن افترقوا فالتحمل عنهم فشهد الأربعة اليوم على أحدهم وغدا على الثاني وكذلك إلى الرابع امتنع إلا على القول بجواز تفرق الأصول في الأداء ويشترط ابن القاسم أن يكون الأربعة نقلوا عن زنى واحد في زمن واحد في مكان واحد وأن يؤدي الفروع مجتمعين كالأصول وكل ما هو معتبر في الأصول معتبر في الفروع قال صاحب المنتقى إذا سمعته يقص شهادته لا تنقلها عنه حتى يشهدك على ذلك لأنه في غير وقت الأداء قد يترك التجوز وأنت معه كالحاكم إن لم يسمعه لم يحكم بشهادته حتى يؤديها عنده قاله مالك ولو سمعته يشهد غيرك على شهادته قال ابن المواز لا تشهد أنت بخلاف المقر قال وهو على الخلاف فيمن

سمعته يؤدي عند الحاكم منع أشهب النقل عنه وأجازه مطرف إذا مات القاضي أو عزل ومنع أصبغ حتى يشهدك أو تشهد أنت على قبول القاضي تلك الشهادة تنبيه اتفق الناس في الشهادة على الشهادة في المال وقاله ش في حقوق الله تعالى في أحد قوليه وقال ح وابن حنبل لا تقبل في قصاص ولأحد لنا عموم قوله تعالى {شهيدين من رجالكم} و {ذوي عدل منكم} ولم يخص أصلا من فرع ولأن القصاص حق

لآدمي كالمال ولأنها إذا جازت في المال للحاجة اولى في القصاص اشد وان الشهادة على الإقرار بالزنى تجوز وهو إخبار عن الفعل وكذلك الإخبار عن الشهادة احتجوا بأن النقل خلاف القياس لأن الشاهد ينقل للحاكم حقا لزم غيره الشهادة حقا تلزم لأنك لو ادعيت على شاهد عليه بينة ولأن الفرع يترتب على شهادة اقامة الحد وهو لم يعلمه بذلك - صلى الله عليه وسلم - إذا رأيت مثل هذه الشمس فاشهد وإلا فدع ولان الحاكم يحكم في على شهادة الأصل وهو لم يؤد عنده فهو حكم بشهادة لم تؤد عند حاكم ترك هذا القياس في معارضة الإجماع فيستعمل في صورة النزاع ولأن الحدود تسقط بالشبهة وتوهم الغلط في الفرع مع الأصل شبهة معتبرة بدليل أن الفرع لا يقبل مع وجود الأصل ولأن الستر مكتوب في الحدود فلا إلى إقامتها وشهادة الفرع إنما أجيزت للحاجة وهذا فرق يمنع صحة القياس على المال مع عدم النص فتنحسم مادة مشروعيتها

Mas'alah: What is the legal reasoning for accepting testimony based on another's testimony?

Al-Dhakhirah, p. 4043

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

والجواب عن الأول أن الشهادة حق واجب بالاجماع ويقضي كاتبها وإنما امتنعت إقامة البينة عليه لأن من شرط البينة الإنكار والشاهد إذا أنكر بطل ما عنده من الشهادة والحديث حجة لنا لأن الفرع إنما شهد بما سمعه من الأصل وهو معلوم له بحاسة السمع وأما قولكم هو حكم الشهادة لم تؤد عند حاكم فممنوع بل نقل الفرع قام مقام الأصل والحدود أن يتقى هي ان وعدلها وعن الثاني أن هذا الاحتمال شبهة متنازع فيها فنحن نمنعها والشبهة ثلاثة أقسام مجمع على اعتبارها وعلى إلغائها

ومختلف فيها فلا ينتفع الخصم إلا بالمجمع على اعتباره وعن الثالث أنه ينتقض بشهود الأصل فإن قبولهم يأبي الستر وهم لا حاجة إليهم لأنهم أمروا بالكتم والستر ووافقنا الأئمة على أن الفروع إذا زكوا الأصول ولم يذكروا نسبهم وأسماءهم لا يقبل وأنك لا تشهد عليه حتى يقول لك اشهد علي لي اشهد بكذا ووافقنا ش وح على أنه لا بد من شاهدين على كل واحد من الأصول وقال ابن حنبل يكفي شاهدان على شاهدين فيكفي على أحد الأصلين واحد وعن الآخر آخر لنا قياس كل واحد من الأصول على الإقرار بجامع الإخبار وظاهر قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} وقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} احتجوا بقياسن الفرع على الأصل ولأن الفرع لا ينقل حقا لازما للاصل فيستعدى فيه الواحد كرواية والجواب عن الاول ان الاصل اذا انفرد واحد منكم لا بد معه في الحق

الواحد من شاهد آخر أو يمين والإخباران عن الأصلين حكمان فلا يكفي في أحدهما واحد قياسا للفرع على الأصل فتنقلب النكتة عليكم وعن الثاني أن الرواية حق عام في الأعصار والأمصار فلا تتوهم فيه العداوة فاكتفي فيه بالواحد وهذا خاص مما يتوهم فيه العداوة فهو بالشهادة أليق فيشترط فيه العدد

Mas'alah: What is the ruling on the secondary witness verifying the integrity of the original witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 4044

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

(فرع) قال وليس الفرع تزكية الأصول وإن زكوهم ثبتت عدالتهم وشهادتهم بقولهم

وليس عليهم أن يشهدوا على صدق شهود الأصل لأنهم لم يعاينوه

Mas'alah: How should witnesses testify to a death for dower claims?

Al-Dhakhirah, p. 4110

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

وهو ميت ويكتبان لها في ذيل صداقها أنهما عايناه ميتا ولا يشهدان بموته بالاستفاضة ويؤدي شهود العقد ولا للتشخيص عند الحاكم

Mas'alah: What are the detailed descriptions of a person's physical features for identification?

Al-Dhakhirah, p. 4176

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(الفصل الأول) أول ما يذكر من الإنسان سنه ثم لونه ثم قده ثم جبينه ثم جبهته ثم حاجباه ثم عيناه ثم أنفه ثم وجنته وخداه ثم فمه ثم لحيته ثم أسنانه ثم عنقه ثم يداه ثم صدره ثم رجلاه وما أمكن ذكره من أثر أو شامة او حسة أو ثؤلول أو نمش أو كلف أو اثر جدري او لعوط أو شروط وأورد ذلك مرتبا إن شاء الله السن طفل ورضيع ثم صبي ثم إذا قارب البلوغ يافع ويفعة ومراهق ثم بعد البلوغ شاب إلى ثلاثين سنة ثم كهل إلى ستين سنة ثم شيخ إلى آخر العمر وإذا كان الصبي طوله أربعة أشبار فرباعي القد أو خمسة فخماسي القد أو ستة فسداسي القد اللون شديد السواد خالصه حالك باللام وحانك بالنون والممزوج سواده بصفرة أصحم وكدر اللون أرير وصافيه أصفر والبعيد عن الصفرة مع سواد قليل آدم اللون والمرأة أدمى وفوق الأدمة يقال شديد

الأدمة والمفارق لذلك المائل إلى البياض والحمرة صافي السمرة بحمرة والصافي الخالص من الحمرة رقيق السمرة ولا يقول المورقون في الحلى ابيض لان

البياض على زعمهم هو البرص وليس كما قالوا قال الله تعالى {يوم تبيض وجوه} وليس المراد البرص والا لا نعكس المدح وقال الشاعر (وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل) وظاهر البياض افصح والأبيض بشقرة أشقر ومع ذلك حمرة زائدة السر والذي بوجهه وراجدر القد الزائد الطول عتيق القامة والناقص عن ذلك عطنط القامة والناقص عن ذلك تام القامة والناقص عن ذلك معتدل القامة والناقص عن ذلك ربع القامة والناقص عن ذلك حسير القامة ويجترها فإن زاد حتى يصير كالصبي قيل دحداح والشيخ الطويل إذا انحنى أسيف القامة والمرأة سيفاء الجبهة والجبين والفرق بينهما أن الجبهة موضع السجود والجبينان جانبا موضع السجود فإذا عرضت الجهة وتوسعت قيل رحب الجبهة وإن اعتدل عظمها واتسعت جدا قيل أغر وامرأة غراء وإن تطا من وسطها قيل أفرق وإن استوى عظمها وقدرها وسلمت من الانكماش قيل واضح الجبهة أو ضاقت قيل ضيق الجهة مدنيها وذات انكماش يسيرا يقال بها انكماش يسير أسارير وكثير غضون وإن صغرت الجبهة وضاقت قيل ضيق الجبهة وإن نزل شعر رأسه من وسط جبهته وخلا جانباها من الشعر مما يلي الصدغين قيل أنزع وإن عمتها من جميع الجهات قيل اغم

الحواجب متصل شعرها مقرون الحاجبين خفيا ومفترقها أبلج الحاجبين وامرأة بلجاء وإن كان بلجه منكمشا قيل ببلجه غضون وإن خف ذلك قيل بينهما خطوط أو خطان أو خط فإن كن بينهما شبه خط بالمشراط قيل بينهما شروط أو شرط فإن كان شعر الحاجبين ورقا وتقوسا قيل أزج الحاجبين فإن غزر حجبهما قيل او طف شعر

الحاجبين وامرأة وطفاء وإن غزر وطال قيل أزب وامرأة زباء ومهلهل شعر الحاجبين وامرأة مهلهلة فإن سقط شعرهما فأمرط وامرأة مرطاء وإن عرمى امرأة زعرل وإن خف شعرهما فامعط والمراة معطاء العينان إن اتسعت فأعين والمرأة عيناء وإن انفتح جفن العين الأعلى وكثر لحمه فأنحط أمراة نحطاء أو قل لحم الجفون وغارت الحدقتان فغائر العينين أو قل لحم الجفون ونتأت الحدقتان فجاحظ العينين والمرأة كذلك أو غارت العيون او صغرت فاحوص وقيل الحوص الغرور مع الضعف فإن صغرتا فاخفش الخفش الصغر مع الانكماش فإن زاد على ذلك حتى لا يرى إلا ما قاربه فهو أكمش أو بها رطوبة فمرطوب العين وان اشتد سواد العنين فأدعج وامرأة دعجاء أو أسود أطراف الجفون فاكحل وأمراة كحلاء او اشتد سوادهما وصفاب بياضهما واتسع ما بين الأجفان فأحور وامرأة حوراء أو خالط سواد العين خضرة يسيرة فأشهل وامرأة شهلاء أو سوادهما بين الحمرة والسواد فاشهل فإن خالط بياضهما حمرة فاشجر وأمراة شجراء أو زرقة فأزرق العين فإن خالط الحمرة زرقة فاشكل وطويل الاشفار او طف وإن كانت إحداهما زرقاء والأخرى سوداء فأخيف وامرأة خيفاء وإن أقبل الناظر إلى الناظر وكل واحدة من

العينين تنظر إلى الأخرى أو ينظر بإحداهما إلى أنفه فهو أقبل العينين وهو دون الحول والذي ينظر بمؤخر العينين إلى الأخرى يقال بهما قبل فإن ارتفع الناظر إلى أعلى ولم يمكنه النظر إلى النور فأجهر أو دونه فهو أدرش وامرأة درشاء أو سالت إحداهما إلى الأحط وهو مؤخر العين أو إلى مقدمهما فهو أحول وإن كان ينظر إلى غيرك وتحسبه ينظر إليك فأشطر وهو قريب من الحول وإن لم يستطع النظر إلى النور فأجهر وهو الذي لا يبصر بالنهار والذي لا يبصر بالليل أعشى او انقلب جفن العين فاشرى أو تساقط شعر الأجفان فأعمش أو ذهبت إحدى الحدقتين فأعور

وتقول في البياض بعينه اليمنى إبياض أو اليسرى عشي الناظر أو بعضه أو عشي السواد أو بعضه على ما يحده والاعمى مكفوف الباصر وضرير العينين وإن كانتا مفتوحتين قيل قائم العينين ضريرهما الأنف إذا ارتفعت قصبته واحدودب وسطها قيل أقنى الأنف وإن غلظ حرفه ثم استوى فأدلف وإذا قصر الأنف وصغرت الأرنبة وارتفعت عن الشفة فأخنس وامرأة خنساء وإن عرضت الأرنبة واطمأنت القصبة وانتشر المنخران وانفطس رأس الأنف فأفطس فإن اطمأن وسطه وارتفعت الأرنبة فأفقم الأنف فإن قصر الارتفاع وغلظ قيل اختم الانف وأمراة ختماء الانف فإن اعتدلت قصبته فارنبته فأفعا وامرأة فعواء فإن غلظت الأرنبة قيل غليظ الأرنبة فإن اتسع المنخران اتساعا فاحشا قيل واسع المنخرين الوجنتان والخدان الخد مجرى الدمع والوجنة العظم الشاخص تحت العين ان اعتدل لحم الخدين واستوى عظم الوجنتين فأسيل الخدين وأمراة

أسيلة الخدين فإن ضاق الوجه وصغر جدا فضيق الوجه وصغير الوجه وإن انضم الخدان الفم فمضموم الخدين او انتظما وانحفر فمضموم الخدين محفورهما وكذلك المرأة مضمومة الخدين محفورتهما وإن ارتفعت الوجنتان فأوبن ومؤخر وامرأة موجنة الفم الواسع أفوه وإن زاد فأهوة وامرأة هوتا أو صغر جدا فصغير الفم أو متطامنا فأفقم وإن دق شفتاه فرقيق الشفتين أو غلظت ولم يستطع أن يطبقهما فهو افوه وأمراة فوهاء وغليظ الشفتين يسيرا يقال غليظ الشفتين فإن كثر ذلك فأتلم وامرأة تلماء فإن انقلبت الشفة العليا واسترخت كشفة البعير فأهدل وامرأة هدلاء وإن اسود ما ظهر من لحم الشفتين فألعس وامرأة لعساء فإن انشقت العليا في الخلقة كشفة البعير فأعلم أو السفلى فأفلح او كلاهما فأشرم وامرأة شرماء وإن كان يلفظ في كلامه بالفاء قيل فأفاء وامرأة كذلك أو تردد بالتاء فتمتام أو غلظ كلامه وثقل

لسأنه فالفظ او يردد الكلام إلى خيشومه فاخذ أو جال لسانه في فيه إذا تكلم فلجلاج أو يبدل الحروف بغيرها فأرت وألثغ وإن لم يتكلم فأبكم وأخرس وامرأة خرساء اللحية كث اللحية وكثيف شعر اللحية أو خف فخفيف شعر اللحية أو بعارضيه شعر يسير مفترق وفي فيه أكثر من ذلك فسقاط اولا شعر بعارضيه بل برقة فكوسج أو كبر سنه وهو أمرد فاتط بالتاء والطاء اولا شعر بعنفقته وهي البصرة التي تحت الشفة السفلى فأخص العنفقة وأكثف الغمة والعنفقة أو توفر شعر العنفقة فوافر العنفقة أو هي ملآنة بالشعر وما حولها فاسد العنفقة وما حولها او

فيها شعر وحولها نقي فنقي ما حول العنفقة وحالي ما حولها او نفي جانبي العنفقة فنقي جانبها فإن حلت وما حولها فأكثف العنفقة وما حولها أو شعر اللحية أشقر فأشقر اللحية ويقال بها شقرة أو خفت الشقرة فأصهب شعر اللحية ويقال بها صهوبة يسيرة أو شائبها وهو يخضبها بالحناء فمستور شعر اللحية أو يقال بالحناء الأسنان إذا اتسع ما بين الثنايا العليا ففلج الثنايا العليا وكذلك يقال في السفلى وإن كان بينهما واسعا قيل فلجا بينا أو يسيرا أو انفرج ما بين الأسنان او تنظمت الاسنان فمنتظم الاسنان والفلجة جميع الأسنان فالج جميع الأسنان أو الأسنان السفلى أو العليا إن كان ذلك في إحدى الجهتين وإن تفلجت باتساع فمروق الأسنان وإن تفلج بعضها ذكرت ذلك أو دقت وتحددت فأشنب الأسنان وامرأة شنباء وقيل الشنب بصيص الاسنان وعذوبة مائها ودقته أو تغير شيء من الأسنان ذكرت ذلك على ما هو عليه وإن اصفرت أو اخضرت فافلج الاسنان وان برزت فبادي الأسنان أو تراكبت فمتراكب الأسنان أو أكت بغير تاء أو تاء كذا أو زاد بين الأسنان سن قيل بين الأسنان سن زائد ويقال شاغية الأسنان ست عشرة عليا ومثلها سفلى وقد تكون ثمانية وعشرين ثنيتان ورباعيتان ونابان وضاحكان وستة أرحية من كل جانب ثلاثة

وبازل من كل ناجد وهو ضرس الحلم والأرحى الأضراس فتقول ساقط السن الفلاني أو متغيرها أو انقصم فتصفها واسمها وان نحتت قيل منحوت الاسنان العنق سالفان ما بين العرض ونقرة القفا والاخدعان مكان الجمتين وإن اعتدل العنق وطال فأجيد وامرأة جيداء أو طال ورق فأعنق وامرأة عنقاء أو مال إلى ناحية فأميل العنق إلى الناحية الفلانية أو امتدت وأقبلت على مقدمها فأبرك أو قصرت حتى تكاد تلصق بأصله فأوقص وامرأة وقصاء وإن لانت واعتدلت فأغيد وامرأة غيداء

اليدان ان اعرجت من قبل الكوع إلى خارج اليد فأكوع او في الاربع تقبض فمقمع أو غليظ الكفين فشثن الكفين والكرسوع صرف الزند الخنصر ثم البنصر ثم الوسطى الصدر إن خرج الصدر فقعس ومن جهة الظهر الحدب الرجلان إن انقبض وسط قدمه فلا يمس الأرض فأخمص القدم أو في عقدتي إبهامي رجليه شيء مع ميل إلى جهة الأصابع من غير تركيب فهو أجذع أو اقبل بابهاميه على ما بينهما وتركبها فلا حنف النوادر انحسار الشعر عن جانبي الجهة ويزيد على ذلك اجلح او زاد واجلى أو زاد إلى اليافوخ فأصلع أو اجتمع في وسط الرأس شعره وخلا من جميع الجوانب فأقرع أو سال الشعر على القفا فأغم القفا كأغم الوجه أو تفلفل فمفلفل الشعر وإن انشق الحجاب الذي بين المنخرين فأخرم أو مقطوع الأنف فأجدع أو مقطوع الأذنين فأصلم أو إحداهما فأصلم الأذن الفلانية أو صغرت الأذنان فأصمع الأذنين وعرج المفاصل فدع والمقعد مفلوج الرجلين وتقدم الثنايا السفلى المعصم وتزاحم الركبتين اصطكاك وإن انتصب بعض الأصابع قيل منتصب الأصبع الفلاني من الرجل الفلاني وإذا كان في الشعر جعودة فلا يقال أجعد لكل جعد وامرأة جعداء

Mas'alah: What are the requirements for testimony in claims of ownership?

Al-Dhakhirah, p. 4201

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

(فرع) قال إذا ادعيت عينا قائمة بيد رجل فلا بد أن تشهد بينتك مع الملك بأنك ما بعت ولا وهبت ولا خرجت من ملكك ولا يقضى بها مع ذلك حتى تحلف على البت ما بعت ولا وهبت ولا خرجت من ملكك بوجه من الوجوه وليس عليك بينة بأنك ما بعت ولا خرجت من ملكه لأنها شاهدة على نفي غير محصور قاعدة شاع بين الفقهاء أن الشهادة على النفي غير مقبولة وفيه تفصيل مجمع عليه وهو أن النفي المحصور تقبل الشهادة فيه كالشهادة على هذا البيت ليس قبلي فإنه معلوم النفي بالضرورة وكذلك غير المحصور إذا علم بالضرورة أو النظر كالشهادة على نفي الشريك لله تعالى ونفي زوجية الخمسة فهذه ثلاثة أقسام تقبل الشهادة فيها على النفي إجماعا أما غير المحصور وغير المعلوم نحو ما باع زيد وما داين فهو غير محصور فهذا مراد العلماء ببينة فقد صرح فيما تقدم أن النصاب إذا كمل لا يحلف معه وهاهنا

ألزمه الحلف والقاعدة خلافه أن من كمل سببه لا يحلف إنما يحلف لكمال السبب مع الشاهد الواحد أو الدفع كيمن المدعى عليه ليبرأ وإنما يحلف في الدعوى على الميت والغائب لعدم من يقدح في البينة فجعل عوض ذلك تحليف الطالب ورأيت بعض الفقهاء يقول هذه محمولة على أنه ادعى على غائب فعلى هذه وإلا فهي مشكلة فتأمل ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to two separate claims in one statement?

Al-Dhakhirah, p. 4215

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

(فرع) قال قال سحنون إن قال أحد الشاهدين لك فلان فعل وشهد بحنطة زرعها إنها شهادة واحدة فإن ادعيت أحدهما حلفت معه وإن أادعيت الشهادتين بطلتا للتكاذب

Mas'alah: Is the testimony of women admissible regarding the precedence of births?

Al-Dhakhirah, p. 4308

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Women

وشهادة النساء في السبق بينهما جائزة

Mas'alah: What is the ruling when one man testifies to intercourse and two women to childbirth?

Al-Dhakhirah, p. 4506

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Women

وإن شهد شاهد على الوطء وامرأتان على الولادة وليس معها ولد وحلف على تكذيب الشاهد فخلاف

Mas'alah: What is the ruling when two men testify to intercourse and one woman to childbirth?

[Al-Dhakhirah, p. 4506]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Women

وإن شهد شاهدان على الوطء وامرأة على الولادة حلف على تكذيب شهادة المرأة إن لم يكن معها ولد شهد ويختلف إن كان معها ولد هل تصدق ويحلف أو يقبل قولها

Mas'alah: What is the ruling when one man testifies to intercourse and one woman to childbirth with a child present?

[Al-Dhakhirah, p. 4506]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Women

وإن شهد رجل على الوطء وامرأة على الولادة ومعها ولد احلف على تكذيب شاهد الوطء

Mas'alah: What are the rules for testimony in cases of zina, manumission, and marriage of a slave woman?

[Al-Dhakhirah, p. 4607]

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

أو لم يقم شاهدا وطلب تحليف المعتق فنكل وحلف المدعي وكذلك إن تزوج أمة وأقام سيدها رجلا وامرأتين أن زوجها ابتاعها منه حرمت على زوجها مع امتناع شهادة النساء في العتق والطلاق الرابع في الكتاب ليسأل الشهود عن كيفية الرؤية

والفعل فإن ظهرت ريبة بطلت الشهادة وإذا قبلت قبل قوله إنه بكر فيدسه إلا أن يشهد بالإحصان شاهدان فيرجم لأن الأصل عدم الزواج ولا يقبل في الإحصان شهادة نساء معهن رجل أم لا قال ابن يونس لا يسأله أبكر هو حتى يكشف عنه فإن وجد علما وإلا سأله وقبل قوله بغير يمين قال اللخمي قال محمد إن غاب الشهود قبل أن يسألوا غيبة بعيدة أو ماتوا أقيم الحد إن كانوا من أهل العلم بما يجب به الحد قيل لابن القاسم إن أقر هل يسأل كما تسأل البينة (قال الذي جاء في الحديث (أبصاحبكم جنة) ولم يسأله) قال اللخمي هو كالبينة يسأل إن أشكل أمره وفي البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأل ماعزا بالنون والكاف قال محمد إن قال إذا شهدت البينة أنا عبد وهو محصن لم يصدق لاتهامه بإيثار الرق على القتل وإن كان بكرا صدق كذلك في القذف والشرب يحد حد العبد لأنه لا يتهم في إرقاق نفسه قال اللخمي إن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in zina and theft cases?

Al-Dhakhirah, p. 4611

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

نظائر قال أبو عمران تقبل الشهادة مفترقة إلا في الزنا والسرقة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man and two women in financial matters?

Al-Dhakhirah, p. 4617

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Women

فقد قال ابن القاسم إن شهادة رجل وامرأتين تعدل شهادة رجلين في الأموال وينبغي أن ينظرها من النساء جماعة يحصل بقولهن العلم فلو قالت أنا انكشف لأربع رجال لأجيبت لأنها ضرورة لدفع القتل فهو أولى من الطبيب والشهادة

Mas'alah: Is a father's testimony for his son accepted in a highway robbery case?

Al-Dhakhirah, p. 4691

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

ولا تقبل شهادة أب لابنه في المال وتقبل مع غيره إن قتل ابنه أو أباه لأنه حد لا قصاص لا يدخله العفو

Mas'alah: What is the effect of apostasy or sin before judgment on testimony?

Al-Dhakhirah, p. 4731

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وإن ارتدوا أو فسقوا قبل الحكم لأن ذلك يدل على سواء سريرتهم قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on testimony of blind or mute witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 4731

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Blind Persons

وقوله عموا أو خرسوا من سؤال من تمتنع شهاداتهم والمذهب يخبر بها ابتداء وقيل

لعله يريد في الزنا وحيث تمتنع شهادة الأعمى وهو يبطل بقوله أو خرسوا

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding apostasy and matters not usually concealed?

Al-Dhakhirah, p. 4731

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وأما الارتداد وما لا يخفيه غالبا فلا ترد الشهادة إذا كانت لآدمي ولا تمضى إن كانت حدا لله تعالى لأن ذلك شبهة

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in theft cases?

Al-Dhakhirah, p. 4732

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Women

فإن شهد رجل وامرأتان لم يقطع وضمن المسروق فإنه مال ولا يمين على صاحب المتاع إن كان قائما بعينه

لاستقلال السبب فإن شهدت على غائب قطع إذا قدم ولا تعاد البينة إن كان الإمام استوفى تمام الشهادة

Mas'alah: Should the accused be imprisoned pending additional testimony?

Al-Dhakhirah, p. 4847

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

ويحبس المشهود عليه ولا يعجل عسى أن يأتي بشاهد آخر

Mas'alah: What is the argument regarding the dying person's testimony in homicide?

Al-Dhakhirah, p. 4851

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وآية البقرة لا حجة فيها لأن القاتل يشاهد الآخرة وعلم مقدار الجنايات وعقوباتها فقوله يحصل العلم بخلاف صورة النزاع

KITAB 92

كتاب الرجوع عن الشهادة

Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب رجوع الشهود قبل الحكم

The Chapter on Witnesses Retracting before Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts his testimony before or after judgment?

Al-Dhakhirah, p. 4039

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Witnesses Retracting before Judgment > Ruling on Retraction Before Judgment

كتاب الأقضية يؤدب مع إسقاط شهادته في المستقبل وقال سحنون لا يؤدب الراجع عن شهادته قبل الحكم ليلا يمتنع الناس عن الرجوع إلى الحق والحاصل فيمن اشتبه عليه فرجع قبل الحكم بشهادته قبل رجوعه وفيما يستقبل أو بعد الحكم لم ينقض واختلف في تضمينه وفي رده في المستقبل ويقبل المبرز اتفاقا وإن رجع ولم يات بعذر يشبه اوتبين بعده الزور أدب ولم يقبل في المستقبل رجع قبل الحكم أو بعده وقيل لا يؤدب إذا رجع قبل الحكم

BAB 3

باب رجوع الشهود بعد الحكم

The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a pardon for a diyah in a homicide case?

Al-Dhakhirah, p. 4049

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment > Retraction After Homicide and Diyah Judgments

(فرع) قال اذا شهد أنه عفا على دية خطأ أو جرح خطأ أرشه أقل من ثلث الدية والجناية ثابتة لغيرهما بعد الحكم ضمنا دية النفس واسقاطهما عن العاقلة ويكون عليهما في ثلاث سنين الا ان يكون فد حلت وما دون الثلث يضمنانه حالا لأنه ليس على العاقلة بغير تنجيم

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after a divorce judgment?

Al-Dhakhirah, p. 4057

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment > Retraction After Marriage and Divorce Judgments

(الطرف الثالث) في البضع في الجواهر إذا رجعا بعد القضاء بالطلاق نفذ ولا غرم عليهما لأنه ليس مالا إن كانت مدخولا بها وإن شهدا أنه تزوجها وطلقها قبل الدخول قال ابن القاسم يغرمان نصف الصداق لأنه الذي أتلفاه أو على دخوله بزوجة عبده مع

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony about divorce and then marries the woman?

Al-Dhakhirah, p. 4060

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment > Retraction After Marriage and Divorce Judgments

ثم رجع فتطلق عليه لإقراره ويغرم نصف الصداق إن لم يدخل بها وإن رجع قبل الزواج منعه الإمام إلا أن يرجع عن رجوعه فيحلف أن الحق ما رجع إليه ثانيا وهو أن الحق شهادته الأولى وهذا كأحد قولي ابن القاسم في الشاهد يشتري العبد الذي شهد بعتقه لا يعتق عليه حتى يتمادى على إقراره غير أن المشهور العتق والقولان يتخرجان هاهنا غير أن المشهور هاهنا غير المشهور في العتق والفرق حرمة العتق ولو كانت الزوجة مدعية للنكاح دون الزوج فقضي عليه فإن وطىء لزمه الصداق بوطئه لا غير مقهورا عليه لتمكنه من الطلاق فإن زاد الصداق المشهود به على المسمى ففي رجوعه بالزائد على المشهور قولان بناء على أن موجب الصداق الوطء وهو المختار له فلا يلزم الشاهدان الزائد أو أنهما شهدا عليه بالتسمية

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about the dower after judgment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4061

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment > Retraction After Dower and Financial Judgments

(فرع) قال لو ادعى بعد تقررالنكاح ان الصداق عشرة وهو لا يشبه صداق مثلها وشهدا بمائة وهي تشبه صداق مثلها ورجعا بعد البناء رجعت عليهما بكمال المائة وقبل البناء كمال الخمسين لأنه كان القول قولها لاجل أنه يشبه ولو كان صداق

مثلها عشرة لم يغرما شيئا لأنهما لم يتلفا ما كانت غير متمكنة منه

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to lineage and inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 4066

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment > Retraction After Lineage and Inheritance Judgments

(الطرف الخامس) في النسب والولاء وإراقة الحر في الجواهر اذا شهد أنه افر بنه فاقر بالزور بعد الحكم بقرب ذلك قبل موت الأب فلا شيء عليهما قبل أن يؤخذ بشهادتهما ميراث فإن ورث غرما للعصبة ما أتلفا عليهم فإن كان المشهود بنسبه عبدا للمشهود عليه غرما فإن مات الأب بعد ذلك وترك ولدا غير المستلحق تركه الأب الذي أخذه الدين فإنه يكون للابن الأول لأن المستلحق كان يدعى المشهود فيها وأن لا شركة فيها فإذا اقتسما ما عداها غرم الشاهدان المستلحق للابن الآخر لأنهما عليه فلو طرأ بعد ذلك على الميت أخذ من واحد نصفه فإن عجز عن ذلك كمل من تلك القيمة التي انفرد بها الأول ورجع الشاهدان عليه فأغرماه مثل الذي غرمه المحق للغريم لأنه أخذها عوضا عما أخذ المحق من تركة أبيه والآن فقد صرف في دين أبيه فلم يتلفا عليه شيئا بشهادتهما ولو لم يترك غير المستلحق ومائة أخذها قيمة من الشاهدين في قيمة المستلحق فالمائة الواحدة له فقط والمائة الأخرى للعصبة وإلا فلبيت المال ويغرم الشاهدان بما ادبا للعصبة أو لبيت المال فإن شهدا أنه أخو الميت فانتزع الميراث من ابن العم ثم شهد آخران لآخر أنه ابن الميت وانتزع من يد الآخر ثم رجع الجميع فعلى شهود الابن غرمها للأخ وعلى شهود الأخ غرمها لابن العم وعلى شهود ابن العم للموالي

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about inheritance shares after judgment?

Al-Dhakhirah, p. 4068

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment > Retraction After Lineage and Inheritance Judgments

أربعة من اثني عشر فيغرم على الشاهدين بالأبوة والأمومة النصف بالسوية ولو كان المال بينهما نصفين وبالتقادم صار للعبد الثلث لأنه يعاد لأخيه السدس ولا يدخل في أثلاثه لشاهد الأمومة لكون الجد يحجب الإخوة للأم بل يكون للآخرين نصفين قال التونسي أخ الأبوة أتلف من النصف ثلثه وشاركه فيهما شاهد الشقاقة فيكون عليهما نصفين ويغرم أخ الشقاقة ثلث النصف وحده وعلى شاهد الأمومة ثلث النصف فيكمل النصف للأخ من الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a food sale?

Al-Dhakhirah, p. 4076

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment > Retraction After Sale and Contract Judgments

(فرع) قال لو شهد مسلم دينار في طعام غرم الدينار للمشتري واتبع للبائع بالطعام فإن كان المشتري يجحد فلا يغرمان حتى يعطى الطعام فيرجع به عليهما ويعطى الثمن وإن إن شاء البائع أخذ منهما الطعام واعطاهما الدرهم او يلزم نفسه البيع أفضل الطعام رجع إليهما بنصف الطعام ولو كان البائع المدعي والمشتري الجاحد فيرد الثمن وغرم وطلب البائع بالطعام ولكان المشتري ولا هما اياه

BAB 4

باب ضمان الشهود

The Chapter on Liability of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about khul' involving unripe fruit or a runaway slave?

Al-Dhakhirah, p. 4059

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Liability of Witnesses > Liability for Retraction in Family Law Cases (Marriage, Divorce, Khul')

(فرع) قال لو كان الخلع المشهود به ثمرة قبل زهوها قال محمد لا يرجع عليها حتى يجد الزوج الثمرة ويقبضها أو عبدا آبقا قال عبد الملك يغرمان قيمته على أقرب صفاته فإن ظهر بعد ذلك أنه كان ميتا عند الخلع استردا ما غرماه أو معيبا استردا ما يقابل العيب وعلى قول محمد إن كان حصوله قريبا أخرت الغرامة إلى حصوله كما قاله في الثمرة قبل هذا الفرع أو بعيدا غرما قيمته على الصفة التي أبق عليها ثم رجع محمد فقال لا يغرمان في هذا ولا في الجنين وقبضه وبعد وجود الآبق والبعير الشارد فيغرمان قيمة ذلك يومئذ لأنه قبل ذلك تالف

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4062

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Liability of Witnesses > Liability for Retraction in Manumission and Slavery Cases (Tadbir, Kitabah, Umm Walad)

(الطرف الرابع) في العتق وما يتصل به في الجواهر إذا شهدا بالعتق الناجز غرما بالرجوع قيمته والولاء للسيد ويستحق السيد ماله بمقتضى إنكاره فإن كانت أمة عالمة بتزويجها حرم عليها إباحة فرجها بالتزويج أو بالعتق إلى أجل غرم بالرجوع

القيمة حالة لأنهما منعاه من البيع وهو أهم المقاصد إلا قيمة خدمة العبد تلك المدة لأنها تندرج في قيمة الرقية وقد ابقياها فلا تاخذ قيمته وقيمة منفعته قال ابن عبد الحكم تقوم هذه المنافع على الرجاء والخوف فتسقط القيمة وتبقى المنافع للسيدا قال محمد هذا غير مستقيم لأن قيمة المنفعة هكذا قد تزيد على قيمة الرقبة فلا يغرم الشاهدان شيئا قال الإمام أبو عبد الله أصبح من جهة الفقه متعذرا من حيث العادة لأنا نقوم العبد مملوكا طول حياته منافع تلك المدة

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony in competing claims and debts?

Al-Dhakhirah, p. 4074

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Liability of Witnesses > Liability for Retraction in Property and Debt Cases

4 - (فرع) ان تداعيا ثلاثمائة في أيديهما فادعى أحدهما جميعها والآخر مائة منها وتكافأت البينتان فيحلفان ويأخذ مدعي المائتين مائة ويقاسم في المائة الآخرى نصفين رجع من كل شاهد غرم كل واحد خمسة وعشرين لمن شهد عليه أو رجعوا كلهم غرم شاهدا المائتين خمسين لمدعي المائة وشاهد المائتين خمسين لمدعي المائتين لأن مدعي المائة لولا شهادتهما لمدعي المائتين لم يأخذ غير مائة لتساوي الأسباب والحجج ولولا شهادة الآخرين لأخذ الآخر الجميع فنقص كل واحد خمسين (فرع) قال شهدا على مائة بمائة لم يترك غيرها فغرماه بالرجوع بعد الحكم للوارث فطرأ غريم آخر وثبتت له مائة بعدلين رجع الاولاد على الوارث بجميع المائة لأنه لا يرث مع الدين ويأخذ الغريم الثاني خمسين مما أخذ الأول ويبقي بيد الأول خمسين التي يستحقها بالحصاص ويغرم الشاهدان الثاني الخمسين الباقية له بيد

الغريم الأول لأنه لولا شهادتهما لم يحاصصه الأول فإن رجع شاهد الثاني بعد الحكم غرما للوارث المائة التي ردها وللغريم الأول الخمسين التي انتزعت منه قيل لمحمد كيف يغرمان مائة وخمسين والتركة إنما هي مائة قال قد يغرمان مائتين بان يستودع المائة المائة ثم يشهد بمائة دين فياخذها الغريم ثم يردان فيغرمانها للورثة ثم يثبت الآخر أن تلك المائة بعينها له كانت وديعة عند الميت فيرد الوارث المائة على الشهود لعدم الإرث مع الدين ويرد الغريم الأول المائة الثانية لأنه عين ماله فإن رجع الشاهدان الآخران غرما مائة للورثة ومائة للغريم الأول

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a pledge?

Al-Dhakhirah, p. 4080

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Liability of Witnesses > Liability for Retraction in Contracts (Pledge, Hire, Loan, Deposit, Musaqah)

(فرع) قال اذا شهد برهن غرما منافعه وإن مات فمنهما وإن بيع في الدين رجعا عليه بما أديا عنه ولهما فضل الثمن إلا أن يكون للغريم مال فيؤدي عن نفسه ويرجع العبد إليهما بحال التي يرجع بها سالما أو معطى وتلاف المبتاع بغير تفريط فهو كموت العبد وإن تلف بغير بينة وقيمته الكثيرة من الذين سقط الدين قصاصا وخير في فضل القيمة ان اخذها من المرتهن برىء الراجعان أو منهما رجعا بها على المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about a musaqah contract?

Al-Dhakhirah, p. 4081

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Liability

(فرع) قال إذا شهدا بالمساقاة فإن ما صار فيما غريما أفضل لصاحب الحائط وإن كان العامل المنكر ولزمه أو الدابة أو الأرض إن كان صاحب الاصل مدعي الارض لعمل والكراء وغرما قيمة الفضل

BAB 5

باب الرجوع في الحدود والقصاص

The Chapter on Retraction in Prescribed Penalties and Retaliation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses after judgment but before execution in hudud and qisas?

Al-Dhakhirah, p. 4046

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Retraction in Prescribed Penalties and Retaliation > Retraction After Judgment but Before Execution

الحالة الثانية بعد إنقضاء قبل الاستيفاء قال ابن القاسم ليستوفى كما في المال ومنع أصبغ وقاله أيضا ابن القاسم لحرمة الدم ورأى فيه العقل ويقرب من قوله هذا قول محمد في رجوعه الشهود بزنى المحصن بعد الحكم وقبل النفوذ أنه لا يرجم ويجلد جلد البكر

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after execution in blood crimes?

Al-Dhakhirah, p. 4046

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Retraction in Prescribed Penalties and Retaliation > Retraction After Execution in Hudud

الحالة الثالثة بعد الاستيفاء فيغرمان الدية في الخطأ وكذلك العمد عند ابن القاسم ويقتص منهما عند اشهب في تعمد الكذب اذا لم يقتلا عوقبا اذا تعمدا الزور وظهر ليهما ولم يأتيا تائبين ولو علم القاضي أن الشهود كذبوه وحكم وأراق الدم لكان حكمه حكمهم إذا لم يباشر العقل بنفسه بل أمر غيره ممن تلزمه طلقه ولو علم ولي القصاص أن القاضي علم ذلك منهم وباشر بنفسه لكان عليه القصاص إن اعترف والشاهد معه كالشريك

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony leading to amputation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4047

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Retraction in Prescribed Penalties and Retaliation > Retraction in Theft and Amputation Cases

(فرع) قال ابن يونس تقطع يد الشاهدين بيد المشهود عليه خلافا ل ح وروى ابن وهب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شهد عنده اثنان على رجل بالسرقة فقطع يده ثم أتيا بآخر وقالا كنا وهمنا وهذا هو فأبطل شهادتهما عن الآخر واغرم دية الأول وقال لو أعلمكما تعمدتما قطعه لقطعتكما فأكثر الأصحاب على ضمان الدية في النفس واليد والعمد والخطأ ولو شهدا بقطع يده قصاصا فحكم به ثم رجعا قال محمد لا يقتص منه قاله سحنون

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract before judgment in hudud cases?

Al-Dhakhirah, p. 4051

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Retraction in Prescribed Penalties and Retaliation > Retraction Before Judgment in Hudud

(الطرف الثاني) في الحدود في الجواهر إذا رجعوا قبل الحكم ردت الشهادة وحدوا القاتل اعتفوا بتعمد حدوا وهل يقتلون او ياخذ الدية من أموالهم قولان لأشهب وقال ابن القاسم المباشرة وإن لم يتعمدوا فالدية على عواقلهم

Mas'alah: What is the ruling when one of four zina witnesses retracts before or after judgment?

Al-Dhakhirah, p. 4051

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Retraction in Prescribed Penalties and Retaliation > Retraction in Zina Cases

(فرع) في الجواهر شهدوا على رجل بالزنى فرجع أحدهم قبل الحكم حدوا لأنهم قذفة أو بعد اقامة الحد حد الرابع بغير خلاف لاعترافه بالقذف وهل يحد الباقون لان الزنى لم يثبت بأربعة أم لا لنفوذ الحكم بشهادتهم ولم يكذبوا أنفسهم

Mas'alah: What is the ruling when two of six witnesses to zina retract?

Al-Dhakhirah, p. 4051

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Retraction in Prescribed Penalties and Retaliation > Retraction in Zina Cases

(فرع) قال لو كانوا ستة فرجع اثنان لم يحد الباقون لبقاء النصاب ولابن القاسم في حد الرابع قولان لأنهم قذفة شهد بصدقهم أربعة أو هم مكذبون لأربعة قال الإمام أبو عبد الله التحقيق إن قال الراجعان كذبنا ومن شهد حدا أو قالا لا نعتقد كذب من شهد معنا بل الغالب صدقهم لعدالتهم لم يحدا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after stoning involving manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4057

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Retraction in Prescribed Penalties and Retaliation > Retraction in Zina Cases

(فرع) قال إذا شهد أربعة بعتقه وزناه بعد عتقه محصنا فرجع اثنان عن الزنى واثنان عن الزنى وذلك بعد الرجم لم يضمن الراجعان عن الزنى لنعا يتم به العتق وإن كان للمرجوم وارث بست فله نصف الدية على الراجعين على الزنى لأنهما أتلفاه ويحدان للقذف لإقرارهما أنه حد بغير حق فإن وته سيده فقد أقر له بنصف الدية لاعترافهما بالحرية وان اعترف السيد بالعتق نصف الدية وان بقي على حجوده غرما له نصف القيمة الا ان يزيد على نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling when a witness is found to be a slave after stoning?

Al-Dhakhirah, p. 4057

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Retraction in Prescribed Penalties and Retaliation > Effect of Witness Status (Slave, Free) on Retraction

(فرع) قال إذا وجد أحد الأربعة بعد الرجم عبدا حدوا كلهم للقذف وعلى العبد نصف حد قال ابن القاسم إن علم الشهود أنه عبد فعليهم الدية في أموالهم وإن لم يعلموا فعلى عاقلة الإمام ولا شيء على العبد في الوجهين أما إن وجد أحدهم مسخوطا فقال ابن القاسم ينقض الحكم كما لو كان عبدا أو ذميا ويحد هو ومن تبعه من مسلم او حد حد القذف وقال أشهب لا يرد الحكم في المسخوط ولا يضرب هو ولا من معه وينقض في العبد والذمي

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in homicide and inheritance cases?

Al-Dhakhirah, p. 4069

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Retraction in Prescribed Penalties and Retaliation > Retraction in Homicide and Qisas Cases

قال اذا شهد أنه ابن القتيل لا وارث له غيره وله أخ أو مولى معروف النسب والقاتل مقر بقتل عمد فحكم بالنسب والقتل ثم اقر بالزور لا شيء عليهما في القصاص لأنه ليس بمال وضمان الاخ التركة قال ابن عبد الحكم يقتل الشاهدان لان بشهادتهما قتل هذا القتيل وابن القاسم لا يرى ذلك

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses deny having appointed the secondary witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 3887

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction and Recourse Against Witnesses

(فرع) قال إذا حكم القاضي بشهادة بينة شهدت على شهادة غيرها فأنكر المنقول عنهم أن يكونوا أشهدوهم اختلف هل يكون رجوعا منهم او ينقض الحكم او يكونوا أحق شهادتهم أولى يكونوا أولى أولا بعد رجوعها ولا ينقض الحكم فقال محمد يحد كانت الشبهة في زنا حد القذف لأن الفروع شهدوا عليهم بالقذف فجعل الإنكار رجوعا وعن مالك ينقض ورأي الأصل أحق بشهادته من الفرع وعن ابن القاسم يمضي الحكم ولا غرم على الأصل ولا على الفرع ولو قدم قبل الحكم بشهادة فرأى ابن القاسم أن

الأمر فيه بعد الحكم مشكل هل يرجع أو وهم الفرع فلم ينقض الحكم ولا أغرم

الفرع فعلى قوله وقول مالك لا يحد بشهادة الزنى الأصول ويعدوا راجعين وعلى قول محمد يغرم المنقول عنه المال قال وراى أن يرد الحكم لأنه أولى بشهادته ولا يغرم الفرع لأن الأمر مشكل هل صدقا أم كذبا فلا يغرمان بالشك والأمر في المنقول عنهم في الزنا أبين لأن قول الأصل والفرع في معنى التكاذب وقول أربعة أقوى من قول اثنين اللذان هما الفرع

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Al-Dhakhirah, p. 4045

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Ruling of Retraction

(الباب العاشر في الرجوع عن الشهادة)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony after a judgment?

Al-Dhakhirah, p. 4045

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment

في المغني عن أبي ذئب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في شاهد شهد ثم رجع عن شهادته بعد أن حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى شهادته الأولى لأهلها وهي الشهادة والأخيرة باطلة وفي الجواهر إن جميع أصحابه يرون أن يغرم ما تلف بشهادته إذا أقر بتعمد الزور قاله محمد قال عبد الملك إن لم يقرا

بتعمد الزور لم يغرما قال ابن القاسم وأشهب إن قالا قبل الحكم بل هو هذا لرجل
آخر وقد وهمنا لم يقبلا في الأولى ولا في الآخرة لعدم الوثوق بهما

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases involving blood (homicide)?

Al-Dhakhirah, p. 4045

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Homicide Cases

ثم النظر في المشهود به يتعلق بأطراف ستة الطرف الأول في الدماء وللرجوع ثلاث
حالات الحالة الاولى نقل القصاص قاله الأئمة لعدم السند ولو لم يصرح الشاهد
بالرجوع بل قال للحاكم توقف في قبول شهادتي ثم عاد فقال اقض فقد ذهب
الشك قال المازري لا يبعد أن يجري القولان الجاريان في

الشاك قبل الأداء مع أن مالكا يشترط في قبول الشاك قبل الأداء إذا رجع البروز

Mas'alah: What are the three opinions on diyah liability for a retracting witness in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4046

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability and Blood Money for Retracting Witnesses

(فرع) قال صاحب البيان في الدية ثلاثة أقوال في مال الشاهد تعمد الزور أو شبه
عليه قاله ابن القاسم وح وقال أشهب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وش عليه

القصاص إن تعمد وإن شبه عليه الدية في ماله لأن العاقلة لا تحمل اعترافا وهذا في معناه والثالث قال عبد الملك وغيره إن تعمد ففي ماله لأن العاقلة لا تحمل عمدا ولا يقتص منه لأنه ليس ملجئا للحاكم وإن شبه عليه فهو هدر لأنه أذن له في الشهادة بحسب اعتقاده فيحصل في العمد قولان القصاص والدية في ماله وفي البينة ثلاثة أقوال الدية في المال وعلى العاقلة أو هدر وإذا رجع الشاهد أن يغرم الشاهد نصف الدية وإن كانوا ثلاثة فرجع أحدهم لم يلزمه شيء فإن رجع بعد ذلك آخر قال ابن القاسم عليه وعلى الأول نصف الدية وقال عبد الملك عليهما

Mas'alah: How is liability divided among multiple retracting witnesses in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 4047]

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Multiple Witnesses and Division of Liability

ثلث المال نظرا لأصل عددهم فإن رجع ثلاثتهم فالمال عليهم أثلاثا ولا خلاف إذا رجعوا كلهم أن المال على عددهم وأن لا شيء على الرابع إذا بقي بعده نصاب وإنما الخلاف إذا زادوا على النصاب فإن رجع تسعة من عشرة فقيل عليهم نصف المال لبقاء نصف النصاب فإن رجع العاشر بالمال فالمال عليهم بالسواء وقيل بل عليهم تسعة أعشاره فإن رجع العاشر فعليه العشر الباقي فإن كان الاستحقاق بشاهد ويمين قال عبد الملك على الشاهد نصف الحق لأن اليمين مقام الشاهد الآخر وقال ابن القاسم جميع الحق لأن اليمين تبع ومتى كان رجوعه لتعمد الكذب لا تقبل شهادته في الحال ولا في المستقبل ولأنه يشبه عليه في الحال والمستقبل قبل الحكم أو بعده قاله أصبغ وظاهر المدونة لا يقبل في المستقبل الحكم بعد رجوعه وإن كان

قبل شبه عليه

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a pardon in a homicide case?

Al-Dhakhirah, p. 4047

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Homicide Cases

(فرع) قال وإذا شهدا على والي الدم أنه عفا أو على المجروح أنه عفا فحكم بإسقاط القود ثم رجعا لا يضمنان شيئا لأنهما لم يتلفا مالا ولا قصاص على

الجاني للحكم بسقوطه كما تقدم من فعل الخلفاء رضي الله عنهم ويجلد القاتل فإنه ويحبس سنة ويؤدب الشاهدان وقال ابن عبد الحكم يغرمان الدية لأنه كان له في أحد قولي مالك ان يقبل أو يأخذ الدية قال سحنون ولو كانت شهادتهما أنه عفا على مال فلا شيء لو لي القصاص للحكم بسقوطه ويغرمان الجاني ما خرج من يده ويؤدبان

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a slave's freedom and homicide?

Al-Dhakhirah, p. 4048

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Cases of Manumission and Slavery

(فرع) في النوادر قال في الموازية شهد أربعة أن العبد قتل حرا وقال اثنان منهم

أعتقه سيده قبل الجناية فقتل ورجع الأربعة وأقروا بالزور فعلى الأربعة دية حر لورثته الأحرار ويرجع سيده والشاهدان على أنه عبد على شاهدي الحرية السيد بقيمة عبده ما بلغت لأنهما منعاه منها والشاهدان بالرق بما زادت نصف الدية على نصف القيمة لأنه لولا شهادتهما بالحرية لم يغرما إلا نصف قيمة العبد قال محمد الصواب على الأربعة قيمة المقتص منه قيمة عبد للسيد لأن شهادة الحرية لم تتم لرجوع من شهد به ولو رجع شاهدا الرق فقط أو شاهدا الحرية فقط فلا شيء عليهما لبقاء من يكتفى به إلا أن يرجع الباقيان بعدهما فيغرم الا قيمة العبد لما تقدم في الأربعة ولو شهد اثنان بالقتل واثنان بالعتق دون القتل ورجعوا جملة فقيمته عند السيد على شاهدي القتل لأنهما تلفاه عليه وكذلك ان ابتدا بالرجوع شاهد الحرية فإن ابتدا الآخران غرما دية عدالتهما فإن انفذ الحرية بشهادتها على شهادتي القتل لا تبطل الحرية برجوعهما لنفوذ الحكم ويغرمان للسيد قيمة عبد ولشاهدي القتل من غرماه من فضل الدية فإن رجع أحد شاهدي القتل ثم أحد شاهدي الحرية قبله أو

أحدهما فرجوعهما سواء أن تنفذ الحرية ومتى رجع أحد شاهدي القتل فعليه نصف قيمة العبد أما لو أقر السيد بعتقه قبل رجوع شاهدي القتل فعليهما دية حر لورثته بشهادة شاهد في الحرية دون الإقرار فإن رجع بعد ذلك شاهد الحرية لم يغرما لشاهدي القتل الافضل ما بين قيمته ودية حر لأن بشهادتهما غرما الدية ولو رجع شاهد القتل بعد الإقرار ورجوع الآخرين فعليهما قيمة عبد لورثته لإقرار سيده أنه لا حق له فيها ولا يوجب إقراره عليهما دية

Mas'alah: What is the ruling on witnesses when the alleged murder victim appears alive?

Al-Dhakhirah, p. 4049

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Homicide Cases

(فرع) قال قال ابن القاسم إذا قدم المشهود بقتله حيا لا شيء على الإمام وعاقلته ولا الطالب ودية المقتول في أموال البينة إن تعمدوا أو شبه عليهم فعلى عواقلهم بخلاف رجوعهم ولو صالح الولي المشهود عليه على مال رده وإن كان عديما لم يتبع الشهود فلو شهدوا بالخطأ وأخذت الدية من العاقلة ردت إليها فإن كان عديما غرمها الشاهدان بخلاف رجوعهما للقطع بكذبهما هاهنا ولو شهدا بالعمد فقتل ثم قدم حيا قال سحنون يضمنان الدية ولا يرجعان بها على القاتل لأنهما متعديان فاباحت القتل للولي فإن كانا عديمين

Mas'alah: What are the rules of recourse and liability when witnesses retract in homicide cases?

Al-Dhakhirah, p. 4050

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction and Recourse Against Witnesses

رجع على القاتل لأنه المتلف ولا يرجع القاتل على الشاهدين كمن أطعم مالك لغيرك لا يعلم بتغريمه فلك طلب المتعدي ولا ترجع على الآكل فإن كان المتعدي عديما رجعت على الآكل ولا يرجع الآكل على المتعدي لأنه المتلف وروي أن ولي الدم مخير فإن اتبع الشاهدين لم يتحول عنهما إلا أن يعدما فيتحول فإنه لو اخذه من الشاهدين ترجعا به على الولي وإن اتبع القاتل لم يتحول الشهود أعدم أم لا ولو

شهدوا بالخطأ وقدم حيا بعد أخذ الدية من العاقلة أخذتها العاقلة من الشهود قال سحنون ولو شهدوا على اقراره ولولي المقتول تضمين القاتل الدية إلا أن يرجعا عن شهادتهما فكما تقدم وكذلك لا يضمنا في شهادتهما على إقراره بالقتل الخطأ ثم يقدم حيا ويرجع دافع الدية على قابضها إلا أن يرجعا ولو شهدا على شهادة شاهدين في قتل الخطأ ثم قدم حيا رجعت العاقلة على القابض بها حالة دون الشهود لأنهم شهدوا على شهادة غيرهم إلا أن يقروا بتعمد الكذب فكما تقدم أن للعاقلة أخذ الولي بالدية ولا يرجع على الشهود وإن رجعوا بها على الشهود كان للبينة الرجوع بها على الولي قاعدة أسباب الضمان ثلاثة الإتلاف والتسبب للإتلاف كحفر البئر ووضع اليد غير المؤمنة كيد الغاصب والبيع الفاسد قاعدة الإكراه يصير فعل المكره كالعدم حيث يعفى عن المكره كالإكراه على الأقوال دون الأفعال قال صاحب البيان الإكراه يمنع المؤاخذة بالاقوال اتفاقا نحو كامله والطلاق ونحوه ولا يمنع في الاحوال إذا كانت حقا لآدمي اتفاقا كالقتل وفي منعه المؤاخذة إذا كانت حقا لله تعالى قولان الأظهر عدم

Mas'alah: What is the ruling when a slave is discovered among witnesses after retraction?

Al-Dhakhirah, p. 4052

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Cases of Manumission and Slavery

(فرع) قال إذا انكشف بعد رجوع الاثنين أن أحد الأربعة عبد ففي الموازية يحد الراجعان ويغرمان ربع الدية لعدم النصاب ولا غرامة على العبد لأنه لم يرجع ويحد لعدم النصاب وهو قاذف ولا حد على الثلاثة ولا غرامة ولو كان الأربعة أحدهم عبد

حدوا كلهم قال الإمام أبو عبد الله والفرق بين هذا وبين الأربعة الأحرار يرجع أحدهم لا يحد الباقي أن الراجع اهل الشهادة فقد انعقد النصاب في حق أصحابه وسقطت عدالته برجوعه فلا يقبل قوله عليهم والعبد ليس أهلا فلم ينعقد النصاب

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses after the hadd penalty has been carried out?

Al-Dhakhirah, p. 4052

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Hadd Penalty Cases

(فرع) قال لو رجع اثنان بعد إقامة الحد لزمه غرم ربع الدية يدخل فيه معه من سبقت بالرجوع قلوا أو كثروا ويحد كل واحد منهم رجعوا معا أو مفترقين فإن رجع آخر أيضا لزمه ربع الدية يشاركه فيه كل من رجع قبله ويشاركهم فيما غرموا قبله فيصير نصف الدية بين جميعهم على عددهم فإن رجع آخر أيضا لزمه ربع الدية يشاركه فيه كل من رجع قبله وشاركهم فيما غرموا قبل فيصير نصف الدية بين جميعهم على عددهم فإن رجع آخر لريبة رجع ثلاثة أرباع الدية

Mas'alah: What is the ruling on sequential retraction of witnesses during and after stoning?

Al-Dhakhirah, p. 4052

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Cases of Zina and Stoning

(فرع) قال إذا رجع أحد الستة بعد فمع المشهود عليه في الرجم وتمادى الرجم فأوضح موضحة فرجع ثان ورجع ثالث بعد الموت قال محمد لو لم يرجع الثالث ما كان على من تقدم من رجوعه شيء وعلى الأول سدس دية العين

وعلى الثاني مثل ذلك وخمس دية الموضحة وعلى الثالث ربع دية النفس فقط وقيل مضافا إلى الخمس والسدس المتقدمين والأول أصح

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses who testified to both zina and ihsan?

Al-Dhakhirah, p. 4053

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Cases of Zina and Stoning

(فرع) قال إذا شهد أربعة بالزنى واثنان بالإحصان فرجع الجميع قال ابن القاسم يختص غرم الدية بالأربعة لأنهم سبب الحد ولو شاؤا لم يشهدوا وقال أشهب الدية على جميعهم بمركب السلب منهم وإذا فرعنا على هذا قال أشهب يقسم اسداسا لان السلب من جميعهم وقال محمد على كل فريق نصفها فعلى كل واحد من الاربعة ربعها وعلى كل واحد من الاربعة الآخران كانوا اربعة ثمنها لأن العدد ليس مقصودا وإنما القصد إثبات الوضعين الزنا والإحصان (فرع) قال إذا أكذبا أنفسهما بعد حد القذف قال سحنون لا غرم في ذلك بل الأدب وكذلك رجوعهما بعد قصاص الضرب أو اللطم لأنهما لم يتلفا مالا (فرع) قال إذا طلبت إقامة البينة عليهما أنهما شهدا بالزور مكنت فإن أقمتها قضي عليهما بالمال وان اقامتهما على غرم نصف المال وقال سحنون تحلفهما أنهما ما رجعا إذا اتجه وجب اليمين وقال ابن عبد

الحكم ليس لك تحليفهما (فرع) قال لو رجعا عن الرجوع وقضى قضى الراجع لأن الرجوع ليس شهادة بل إقرار بما أتلف بالشهادة قاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling when multiple groups of witnesses retract after a stoning?

Al-Dhakhirah, p. 4055

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Cases of Zina and Stoning

(فرع) في النوادر ولو شهد ثمانية عليه بالزنى والإحصان كل أربعة على زنى على حدة بامرأة على حدة فرجع أحد الأربعتين بعد الرجم لا حد عليهم ولا غرم الان الفريق الآخر لو انفرد لرجم به فإن رجع واحد من الأربعة الباقية حد وحد الراجعون قبله لإقرارهم بقذف من لم يزن وعليهم ربع الدية أخماسا ونفذ الحكم حتى لو قذفه أحد لم يحد بل يؤدب لادائه له إلا الراجعون متى قذفوا حدوا لإقرارهم أنهم حد بغير حق ولو رجع من كل أربعة واحد لكان عليهما ربع الدية والحد لعدم النصاب في كل امرأة فلو رجع اثنان من كل طبقة فعليهم نصف الدية أرباعا مع الحد ولو رجع من كل فريق ثلاثة فعليهم ثلاثة أربا ع الدية بين الستة مع الحد ولو رجع الثمانية فعليهم الدية وحد القذف ولو رجع ثلاثة وواحد من الفريق للاخر فعليهم ربع الدية

فارغة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after a theft conviction?

Al-Dhakhirah, p. 4057

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Hadd Penalty Cases

(فرع) قال وإن شهدا عليه بسرقة مائة دينار فقطع وأغرم المائة ثم رجعا غرما نصف الدية إليه والمائة وإن رجع أحدهما غرم نصف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about divorce before consummation?

[Al-Dhakhirah, p. 4058]

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Family Law Cases

اقراره بالطلاق وانكاره الدخول فكذلك لاتلافهما نصفا الصداق المكمل وقال أشهب إذا شهدا بالطلاق قبل الدخول لا غرم عليهما والخلاف ينظر إلى أصلين على منفعة البضع تتقدم أم لا وهل الصداق كله يثبت بالعقد أو كله مترقب فابن القاسم يراه مترقبا لجواز ارتدادهما قبل الدخول فيسقط كله فلا يلزم الشهود مالم يلزمه فهم كمن حالوا بينه وبين سلعة بعد لزوم الثمن له وهم عند أشهب كمن شهد على ولي الدم بالعفو لا يغرمان شيئا لأنهما أما فرقا دما وهي ليس بمال ولو شهدا بطلاقها ونكاحها ثابت بشهادة غيرهما وشهد آخران بالدخول وجهل شاهدا الطلاق هل هو قبل الدخول أم لا وجهل الآخران الطلاق فلا غرامة على شاهدي الطلاق بالرجوع على مذهب أشهب وغيره وقيل أكثر الرواية على خلافه ويغرم شاهدا الدخول بالرجوع نصف الصداق بينهما وإن رجع أحدهما غرم ربع الصداق فإذا غرم شاهدا الدخول النصف ثم ماتت الزوجة قبل الدخول استرجعاه لاعتقاد الزوج أنهما ماتت

في عصمته لإنكاره الطلاق وإذا شهدا عليه أنه طلق قبل البناء وقضي بالنصف عند ابن القاسم ثم مات الزوج ورجعا غرما للمراة فاحرماها من الميراث وما اسقط عن صداقها ولو ماتت هي رجع الزوج عليهما بميراثه فقط لا بما غرم من الصداق وهذا إذا كان كلا الزوجين ينكر الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about divorce of a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4058

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Family Law Cases

(فرع) قال إذا شهدا بطلاق أمة من زوجها وقضي به وشهد اخران ان الاولى يزوران إما لعلمهما بغيبتهما عن البلد أو لغير ذلك ثم رجع المكذبان غرما للسيد ما نقص من ثمنها بما أصابها من عيب الزوج فيبقى معه ويغرمان للسيد ما بين ثمنها

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about khul' with compensation?

Al-Dhakhirah, p. 4059

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Family Law Cases

(فرع) قال لو شهدا أنها اختلعت بمال وقالت طلقني بغير عوض فأغرمت ثم رجعا غرما ما غرمت للزوج

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about an excessive dower?

Al-Dhakhirah, p. 4059

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Family Law Cases

(فرع) قال إذا شهدا عليها أنه تزوجها على مائة وخمسين وصداق مثلها مائة فقضي عليها ودخل بها الزوج ثم أقر بالزور نفذ الحكم وعليهما ما أتلفاه عليها من صداق مثلها وإن طلقها قبل البناء وثبتت على إنكارها فلا شيء لها وإلا فلها نصف الصداق كالمرأة تدعي أن زوجها طلقها ثلاثا ولم تجد بينة فبقيت حتى ماتت وصارت وارثة فإنها إن تمادت على دعواها فلا ميراث لها وإلا فلها الميراث قال الشيخ ابو محمد ويحلف

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to consummation and dower receipt, then retract?

Al-Dhakhirah, p. 4060

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Family Law Cases

(فرع) في النوادر إذا شهدا عليه أن دخل بها وهو ينكر الدخول وقبض الصداق فيحلف الزوج على ربع الصداق فإن رجعا رجعت عليهما بالصداق إذا حلفت ما قبضته لأن بشهادتهما صار القول الزوج فإن رجعا رجعت عليها بالصداق إذا حلفت ما قبضته لأن بشهادتهما صار القول قول الزوج فإن رجعا بعد موت المرأة حلف من بلغ من ورثتهما ما يعلم قبض ذلك ولا شيء منه ورجع على الشاهدين

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a marriage without dower specification and then retract?

Al-Dhakhirah, p. 4060

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Family Law Cases

(فرع) قال لو شهدا عليه أنه تزوجها بغير تسمية وأنه طلقها بعد البناء فرجعا وقد تزوجت أم لا بالتسمية فغرما نصف الصداق وشد الآخر شاهدان أنه تزوجها قبل هذا رجع هذا على المرأة بما أخذت منه فإن أعدمت رجع على الشاهدين ويرجع الشاهدان عليها وقيل هذا إن كانت عالمة بالزور وإلا لم يرجع عليها الشاهدان كهبة الغاصب المغصوب لمن يجهل الغصب فيأكله فيغرم الغاصب ولا يرجع على الموهوب وقيل المغصوب منه مخير بين الغاصب

والموهوب إن دخل بها الأول وقضى بها على الاول الصداق بالسببين إن كانت غير عالمة وإلا فلا صداق

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a dower of one thousand when the husband says five hundred?

Al-Dhakhirah, p. 4061

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Family Law Cases

(فرع) قال لو شهدا أنها تزوجها بألف وهو يقول بخمسمائة فدخل بها وصداق مثلها

لم يغرم بالرجوع شيئا لأنهما وصلا إليه ما قيمته ألف فلم يتلفا شيئا ولو كان خمسمائة غرما الزائد

Mas'alah: What is the ruling on multiple sets of witnesses retracting testimony about divorce before consummation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4061

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Family Law Cases

(فرع) قال إذا شهدا بطلقة وآخران بالثلث والزوج لم يبن ثم رجع الأربعة فعلى شاهدي الواحدة ربع الصداق وشاهدي الثلاث ربعه لأن كل شهادة لو انفردت لزمه بها نصف الصداق وعند الحنفية الجميع على شاهدي الثلاث لأنها حرمته إلا بعد زوج وأشهب لا يوجب على بينة قبل البناء شيئا لأن النصف وجب بكل حال ولو شهدا أنه طلقها قبل البناء في شهر رمضان وغرما بالرجوع نصف الصداق فشهد آخران أنه طلقها في شعبان من تلك السنة قبل البناء رد الزوج على الأولين ما أخذ منهما لتقدم الإتلاف عليهما وقال الحنفية لا يبرآن بالشهادة الثانية بل بالإقرار عند الحاكم

والجواب قد سوى الشرع بين الإقرار والبينة في البراءة

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about divorce before and after consummation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4062

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Family Law Cases

(فرع) قال اذا شهدا أنه طلقها قبل البناء وآخران بعد البناء والزوج يجحد الدخول والطلاق يحكم عليه بجميع الصداق مع الطلاق ويرجع أحد شاهدي الطلاق وأحد شاهدي الدخول غرم شاهدا التنازع الصداق ولا شيء على شاهدي الطلاق ولو رجع شاهدا الدخول دون شاهدي الطلاق فعليهما نصف الصداق ولو رجع شاهدا الطلاق دون شاهدي الدخول لم يغرم شاهدا الطلاق شيئا لان نصف الصداق ثابت لكل حال وإنما زاد شاهد الدخول النصف الآخر ولو أقر بالطلاق وجحد الدخول لم يغرم شاهدا الدخول إلا نصف الصداق

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about partial ownership and manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4065

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Cases of Manumission and Slavery

(فرع) قال إذا شهدا عليه بان نصفه لفلان وأنه أيضا أعتق النصف الآخر فأعتق عليه وأغرم قيمة النصف ثم أكذبا انفسهما في العتق غرما قيمة جمع العبد لأنهما أتلفا نصفه بالعتق ونصفه بالشهادة على الإقرار ويغرمان أيضا قيمة النصف التي اخذها الشريك المقر ولو شهدا أن المقر له أعتق النصف المقر به فقوم عليه غرما أيضا قيمة جميعه وقيمة نصفه ان صدقهما الإقرار له وأكذبهما في العتق قاله محمد قال وكيف

يتصور قضاء القاضي ببينة المقر له كذبهما في العتق وصدقهما في الإقرار وهو المحكوم له بها مع أنها ما شهد له بالإقرار إلا بوصف العتق فلا يحكم له ببينة يدعي كذبها ولو كان يقول إنهما وهما في العتق ولم يتعمدا الكذب لكان خفيفا قال وقد يتصور من جهة أنه لم يضف إليهما فسوقا قال ولم يشكل أيضا من جهة أنهما لم يتلفا على المشهود عليه ملكا استقر بيده فهما أدخلاه في ملك وأخرجاه عنه فإن صدقا فلا غرامة وإن كذبا فقد أبطلا عليه ملكا كذبا فيه فلا غرامة ولو أكذبهما في شهادة الإقرار والعتق بعد الحكم عليه وأكذبا أنفسهما في الجميع غرما قيمة نصف العبد المقوم عليه وللمقر قيمة النصف المقر به

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to tadbir when prior manumission is proven?

[Al-Dhakhirah, p. 4065](#)

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Cases of Manumission and Slavery

(فرع) قال لو شهدا بالتدبير وأغرما القيمة ثم شهد آخران بتقدم عتقه أو تدبيره استرد الأولان ما غرماه لأنهما لم يتلفا عليه شيئا وكذلك لو شهدا بما يمنع التدبير من بيع أو غيره وإن رجع الشاهدان بالبيع والشاهدان

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses to a sale and witnesses to tadbir retract?

[Al-Dhakhirah, p. 4066](#)

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Cases of

Manumission and Slavery

بالتدبير لم يغرم شاهدا التدبير لتقدم ما يبطله وأبطله الشرع قبل تكذيبهما أنفسهما ويغرم شاهدا البيع ما اتلفا فإن أنكر البيع غرما ما زاد على الثمن في الذي يرده على شهود التدبير وان كذبهما للمشتري دون البائع يغرمان للمشتري الزيادة لأنها التي أتلفاها

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to clientage or slavery?

Al-Dhakhirah, p. 4067

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Cases of Manumission and Slavery

وإن شهدا أن فلانا مولاك فلا شيء عليهما بالرجوع بعد الحكم إلا أن يموت ويترك مالا لا يرثه غيرك فيغرمانه لك إن كان لك منازع وإلا وقف ما يضمنانه حتى يثبت ما يستحقه ويضمنان التركة التي مات عنها كانت أكثر يوم الحكم أو أقل وإن شهدا أن فلانا عبدك لم يضمنا قيمة الرقبة بالرجوع بعد الحكم بل يضمنان للعبد كل ما استعملته وكل خراج أداه إليك ومال انتزعنه منه ليلا يتسلسل ولو مات وهو في يده لم تاخذه ويوقف حتى يستحق ذلك مستحق يرثه بالحرية ولو أعتق منه العبد قبل موته عبدا جاز عتقه وولاؤه بعد ذلك لمن كان يرث عنه الولاء لو كان حرا ويرثه العبد إن مات ومعتقه حي وإن أوصى منه العبد فهي في الثلث منه ويجوز رهنه وصدقته ويرث باقيه ورثته إن كان له من يرثه لو كان حرا وليس للعبد أن يتزوج منه لأن الزواج ينقص رقبته

Mas'alah: What is the ruling on multiple witnesses retracting after testifying to different degrees of brotherhood?

Al-Dhakhirah, p. 4067

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Multiple Witnesses and Division of Liability

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about inheritance shares after judgment?

Al-Dhakhirah, p. 4067

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Financial and Property Cases

قال المازري لو ترك أخاه لأبيه فأخذ جميع المال وقدم رجل ومعه ثلاثة شهود شهد أحدهم أن القادم شقيق الميت والثاني أنه لأبيه لا يعلم غير ذلك والثالث أنه من أمه فقد حصل أنه شقيق لان شاهد الشقاقة مع الأب اتفقا على الأب وهو مع شاهد الأم اتفقا على الأم فتثبت كل جهة بشاهدين فينتزع المال من الأول فإن رجع الثلاثة بعد الحكم واختلف مقدار ما أتلفا فالشاهد بأنه أخ للأم أثبت للقادم السدس ولو انفرد لم يقض به فقد شاركه من شهد بالشقاقة فيكون السدس عليهما نصفين ولا يستقل وحده فشاركه فيه شاهد الشقاقة بالنصف منهما بنصفين بالسواء فيغرم شاهد الشقاقة مثلهما واصلهما اثنا عشر نصف سدسها واحد ونصفها ستة على شاهد الشقاقة منهما ثلاثة وشاهد ثلاثة فيكون غرم المال بينهم على ثمانية على شاهد الامومية بينهم وعلى شاهد الشقاقة

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about lineage, slavery, and marriage after judgment?

Al-Dhakhirah, p. 4068

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Family Law Cases

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about lineage, slavery, and marriage after judgment?

Al-Dhakhirah, p. 4068

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Family Law Cases

في النوادر قال سحنون إذا ترك عبدين وأمة فشهد شاهدان لرجل بأنه أخ شقيق فقضي بالنسب والإرث وشهد آخران ببنوة أحد العبدين فانتزع التركة ثم شهد آخران ببنوة العبد الآخر فشارك الأول وشهد آخران أن الميت أعتق الأمة في صحته وتزوجها فأخذت الثمن من الاثنين فرجع شاهدا العبد الاول فيغرمان قيمته للابن الآخر وللزوجة منها ويأخذ ما في يده من المال الابن الثاني لأن المرأة قد أخذت ثمنه فإن رجعت بينة العبد الثاني غرمت ما تقدم وكذلك لو رجعا بعد رجوع الأولين ثم إن رجع شاهدا الأمة غرما قيمة الأمة وميراثها للولدين نصفين ولا يبالي بمن رجع أولا وآخرا أو مجتمعين لأنهم شهدوا على أشياء مختلفة ولو شهدوا كلهم بالنسب والعتق والنكاح ورجعوا بعد الحكم لغرموا للأخ قيمة العبدين وجميع الميراث

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about slavery after judgment causing injury?

Al-Dhakhirah, p. 4068

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Cases of Manumission and Slavery

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding slavery and injury?

Al-Dhakhirah, p. 4068

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Cases of Manumission and Slavery

لو شهدا برقه ورجعا بعد الحكم فجرحاه غرما للسيد ما نقصه من قيمته وللمجروح أيضا إن كان خطأ لا تحمله العاقلة وإن كان مما تحمله العاقلة لا يلزمه بقولهما بل يغرماه في أوقات وجوب الدية على العاقلة وله أن يقتص منهما في العمد لإقرارهما أنه حر

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in homicide cases?

Al-Dhakhirah, p. 4069

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Homicide Cases

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding property and joint claims?

Al-Dhakhirah, p. 4069

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Financial and Property Cases

في المال وفي الجواهر إذا شهدا لزيد وعمرو بمائة ثم قالا المائة كلها لزيد بعد الحكم غرما خمسين للمشهود عليه لاقرارهما أنهما اخرجاه منه بغير حق ولا يقبل قولهما الثاني لإقرارهما بالزور قاله ابن عبد الحكم ولو كان بدل المائة عبدا معينا فإن صدقهما المشهود عليه أنه لزيد لم يغرما شيئا وإن أنكر الشاهدين غرما النصف له (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on partial retraction of testimony by multiple witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 4069

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Multiple Witnesses and Division of Liability

قال قال ابن القاسم إذا رجع أحدهما بعد الحكم غرم نصف الحق قال محمد لو رجع عن نصف ما شهدا به غرم ربع الحق أو عن الثلث غرم السدس ولو رجعا جميعا فالحق عليهما رجوعهما غرم كل واحد نصف ما رجع عنه لأنه الذي أنابه قيمة الذي أخذه شيئا لاستقلال الحق بالباقي فإن رجع ثان غرم نصف الحق ثلث الحق لأنه أخذ

ثلاثة وقال أشهب إذا رجع ثلاثة من أربعة غرموا ثلاثة أرباع الحق قال محمد لو شهد ثلاثة بثلاثين فرجع أحدهم بعد الحكم عن الثلاثين والثاني عن عشرين والثالث عن عشرة غرمها الجميع أثلاثا إلا عشرة لا يغرم أحد منها شيئا لاستقلال ثبوتها

بشاهدين وهذا على القول بأنه إذا بقي نصاب لا يغرم الراجع ويغرم الأولاد العشرة نصفين وإذا حكم برجال ونساء فعلى الرجل نصف الحق لكونه نصف النصاب وعلى النساء نصفه بينهم بالسوية وكذلك لو رجعن وحدهن فلو كن عشرا فرجعت واحدة منهن إلى ثمان فلا شيء عليهن لبقاء ما يحتاج منهن في نصف النصاب فإن رجع تسع أو ثمان ثم واحدة بعدهن فعلى التسع ربع المال بينهن بالسوية لأنه بقي من أخي ثلاثة أرباع الحق وذلك في كل ما تجوز فيه شهادتهن مع الرجال وأما ما ينفردن به كشهادة عشرة على رضاع مع رجل فرجع الكل بعد الحكم فعلى الرجل سدس ما يجب من الغرامة وعلى كل امرأة نصف سدس لأن الرجل كامرأتين فيكن اثني عشر وليس محتاجا إليه حتى يكون نصف النصاب فيكون عليه النصف ولو رجع الكل إلا امرأتين لم يجب غرم على القول باعتبارها المستقل ولو رجع الكل إلا واحدة وزع جميع الحق على جميع من رجع

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony?

Al-Dhakhirah, p. 4070

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Ruling of Retraction

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling when the losing party flees and witnesses retract?

Al-Dhakhirah, p. 4070

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction and Recourse Against Witnesses

قال اذا هرب المقضي عليه لا يلزمها غرم حتى يغرم المقضي عليه وليس يغرمه أخذ ذلك منهما إن أقرا بتعمد الزور لأنهما لم يتلفا ما يوجب الغرامة بعد لبقاء المال تحت يد ربه وقال ابن عبد الحكم ذلك لغريمه وهما غريم الغريم ليلا يؤدي ذلك لبيع داره وتلف ماله وكذلك لو حبسه القاضي لا يترك محبوسا أبدا بل يخلصاه فإن لم يفعلا حبسا معه لأنهما مورطان ولو ضرب للمشهود عليه اجلا فرجع الشاهد ان قبله غرما وبرى المطلوب (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by multiple witnesses with different amounts?

Al-Dhakhirah, p. 4070

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Multiple Witnesses and Division of Liability

في النوادر شهد أربعة بأربعين فرجع أحدهم عنها وآخر عن عشرة وآخر عن عشرين اخر عن ثلاثين فقد ثبت عشرون بشهادة الراجع عن العشرة والراجع عن عشرين لا يرجع بها عن أحد والراجع عن عشرة أثبت عشرة أخرى فلا رجوع بنصفها على أحد ويغرم أصحابه الخمسة الباقية اثنان إلا ثلث كل واحد ولم ثبتت عشرة أحد فيغرمهما الأربعة بالسوية فإن مات أحد الأربعة ثم

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when some witnesses die?

Al-Dhakhirah, p. 4071

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Multiple Witnesses and Division of Liability

رجع واحد عن عشرة وآخر عن عشرين وآخر عن أربعين فقد ثبت ثلاثون بالميت والراجع عن عشرة لا رجوع بها وبقي عشرة أثبتها الميت وحده فعلى الثلاثة نصفها بينهم ثلاثا فلو شهد واحد بعشرة وآخر بعشرين وآخر بثلاثين وآخر بأربعين فله الثلاثون بغير يمين والأربعين بيمين لتفردها بواحد فإن أخذ الثلاثين وحلف المطلوب فلا يغرم لرجوع شاهد العشرة وشاهد العشرين لبقاء من شهد بأكثر من ذلك فإن رجع ثلاثة بعد الأربعين فيغرما خمسة نصفين لأنهما زادا عشرة على العشرين يشهد بها غير عشرة شهدا بها مع عشرين وهو لم يرجع بما تلف وعشرة تثبت بالباقيتين لا يرجع فيها شيء ولو رجعوا كلهم الا شاهد بعشرة غرم الراجعون خمسة وعشرين شاهد العشرين خمسة والآخران عشرة عشرة لأن شاهد العشرة وافق الثلاثة الراجعون فيغرمهم نصفها سوية لأنه تبث من يتينه به نصفها وعشرة يشهد بها غير الراجعين فيلزمهم بالسوية فيصير على كل واحد خمسة وعشرة ولم يشهد بها غير شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين فيغرمانها نصفين ولو رجع غير شاهد العشرين لغرم شاهد العشرة اثنين الا ثلثا والآخرون ثمانية عشر وثلث نصفين لأن الراجعين شهدوا معه في عشرة فعليهما نصفها اثلاثا اثنتان وثلثان والعشرة الآخرى من العشرين قارنه فيها شاهدى الثلاثين وشاهد الاربعين فعلهما نصفها نصفين وانفرادهما بعشرة وهي عليهما نصفين وعلى شاهد العشرة دينار وثلثان فذلك عشرون ولو رجع شاهد الأربعين وحده غرم عشرة لأن اليمين إنما كانت مع شهادته في العشرة التي انفرد بها

قال محمد والصواب أنه لا يغرم إلا خمسة لأن اليمين بمنزلة شاهد ولو رجع غير شاهد

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4072

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Ruling of Retraction

الأربعين لم يضر بثبوتها به مع اليمين وكذلك لو وجدوا عبيدا ولو رجع شاهد الأربعين وشاهد الثلاثين غرم شاهد الأربعين سبعة ونصفا وشاهد الثلاثين اثنان ونصف لأن شاهد الأربعين انفرد بعشرة فعليهما نصفها وشهدا عشرة أجزاء قال في الموازية عليهما نصفها قال ابن عبد الحكم بل كلها لأنها شهادتهما خاصة واليمين إنما حكم بها في عشرة الأربعين فلو رجع معهما شاهد العشرين فإن عشرة منها ثابتة بالشاهد الباقي واليمين وعشرة منها يغرم شاهد العشرين خمسة شاركه فيها شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين بينهم أثلاثا لأنه قد بقي فيها يمين الطالب وهو كشاهد فلا يكون على شاهد العشرين غير اثنين الا لمساو على صاحب الثلاثين حمسة شاركه فيها شاهد الأربعين وعلى شاهد الأربعين خمسة اجزاء وهي نصف العشرة التي انفرد بها ويثبت مع يمين الطالب فجميع معارفهم خمسة عشر

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4072

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Ruling of

Retraction

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 4072]

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Ruling of Retraction

لو شهدا على ميت بدينار وآخران بدينارين والتركة دينار وهي يدعيهما فرجع الاربعة بعد الحكم يغرم شاهد الدينار ربع دينار وشاهد الدينارين ثلاثة أرباع دينار لأن جميعهم اجتمعوا على دينار وانفرد اثنان بدينار آخر وأخذ من ذلك كله دينارا (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 4072]

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Ruling of Retraction

قال لو شهدا على اقراره بدينار اخر بدينارين فليس عليه إلا دينارين مع يمينه فإن نكل حلف حلف الطالب على ثلاثة إن ادعاها وأخذها ولا يغرموا برجوعهم أجمعين إلا دينارين لأن الثالث إنما وجب بالنكول واليمين

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4073

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Ruling of Retraction

(فرع) قال شهدا بدينارين وأن فلانا حميل بهما واخران أنه أمر بدينار بغير حمالة فليس عليه الا دينارين بحمالة ولم يوجد للمقر الا دينار واخذه ثم رجع شاهد الحمالة فقد برىء الحميل من ثلاثة أرباع دينار لأن شاهدي الدينار انفرد بدينار الآخر في الدينار الآخر فإن أخذ ممن الدينارين ولم يؤخذ من التركة شيء رجع بهما غير شاهدي الحوالة لأنه يرجعان على شاهدي الدينار وإن رجع شاهدا الدينار وقد أخذ من التركة غرما ربع دينار لأنه المأخوذ بشهادتهما وإن أقر بالحمالة لم يرجع بشيء ورد على الذي غرم عنه بالدينارين وإن أخذ ذلك من مال المشهود له رجع به على الشاهدين لأن رجوع الشاهدين لا يسقط عن الحميل ما شهد به عليه (فرع) قال ترك أربعة بنين شهد ثلاثة عليه بثلاثين فرجع أحدهم عن عشر وآخر عن عشرين وآخر عن ثلاثين فاجتمعوا على الرجوع عن عشرة فما لأخيهم الذي لم يشهد إلا ربعها عليهم أثلاثا والعشرة الثانية رجع عنها الباقيان وثبت عليها الراجع عن عشرة وإنما لأخيهم ربعها فيغرمان له نصف ذلك نصفين فذلك كله أربعة إلا ربعا يأخذها الذي لم يشهد ولا شيء على الراجع عن الثلاثين في العشرة التي انفرد بها للرجوع عنها لأنها ثبت عليها شاهدان وكل ما رجعوا عنه ورثوه والذي لم يشهد ربعه قيل لمحمد فإذا ألزم الراجع عن ثلاثين ربعها للذي لم يشهد فلم يلزمها ربع آخر الراجع عن عشرة فلم يذكر في كتابه جوابا والجواب أنه مقر بها عن ابيه فكيف يغرمهم مما يقر بصحته

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony and the judge's decision in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4075

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment

(فرع) قال إذا قال للحاكم إنما شهدنا للذي قضيت عليه على المقضي له وقال القاضي بل للأول أوشك رد المال للثاني وأخد من الثاني للأول فإن القاضي أوشك رد المال للثاني واخد من الثاني للأول وإن قال أنا شهدت غرم المال للثاني لأن الغريم غرما المال عن الأول وإن كانت شهادتهما في ديوانه إلا أن تشهد بينة بش كان ذلك لمن فوقه فيقضى له ببينته وإن كانت البينة الأولى أعدل لأنها جرحة وتمتنع شهادته في ذلك لأنه خصم قاله مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a deferred sale price?

Al-Dhakhirah, p. 4075

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Financial and Property Cases

(فرع) قال اذا شهد بثمن إلى اجل فرجع بعد الحكم خير البائع بين الرضا بذلك ويتبع المشتري أو يغرمان له القيمة ويتبعان المشتري بالثمن أو يأخذ من المشتري القيمة إن كانت أقل وإذا غرما ورجعا على المشتري بعد الأجل رجع البائع بما يفضل من الثمن ولا يربح الشاهدان قاله سحنون فإن شهدا على المشتري وخير بين الأخذ بالثمن لرضا البائع به وإن كانت القيمة أكثر أو يلزم الشاهدين المبيع ويأخذ منهما الثمن فإن فات المبيع عنده بموت أو نقص أو إباق والقيمة مثل الثمن فأكثر وإلا

رجع بالفاضل وقيل إذا مات او ابق رجع بجميع الثمن كأنها هلكت منهما وإن دخله نقص فله إلزامه الشاهدين ويأخذ الثمن وإن أعتقها وقيمتها مثل الثمن فأكثر لا يرجع بشيء وإلا رجع بتمام ما ودى ولو باعهما بالثمن واكثر ولم يرجع بشيء أو بأقل وقيمتها مثل ما خرج منه فأكثر فلا شيء عليهما أو قيمتهما اقل مما ودى وأكثر مما باع به فله ما بين القيمة التي خرجت من يديه بالحكم وقيل بيعها وعتقها ووطؤها رضا منه بالشراء فإن كان المشتري هو المدعي والبائع منكر حرم عليه وطؤها

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a sale with a purchase option?

Al-Dhakhirah, p. 4076

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Financial and Property Cases

وتكلف الشاهدان شراءها للبائع وإن كانت قيمتها أكثر من المأخوذ من المشتري غرما له تمام القيمة وإن لاشتراها الشاهدان من المشتري ثم رجعا ولم تفت رداها على البائع ويلزمه ذلك ويرده اليها ما قبض جاز كانت فله ما بقي من قيمتها على الثمن الذي أخذا يرجع عليهما ويبقى لهما إلا أن يأخذها ويعطى الثمن فإن قضي على البائع بشهادتهما وهو ينكر ثم اعترفا بالزور وصدقهما المشتري ولم يفت اخذها البائع كالمغصوبة منه قاله عبد الملك وإن فاتت فعليهما فضل القيمة على الثمن وإن غابت صدق المبتاع في الصفة مع يمينه فإن نكل حلف الشاهدان على الصفة فإن نكلا صدق البائع في الصفة بغير يمين ومتى غرما الفضل للبائع رجعا به على المبتاع ومتى كان المشهود عليه ذكرا في شهادتهما أنه بالخيار في ذلك البيع فلا غرم عليهما بالرجوع لأنه كان متمكنا من خيار البيع عن نفسه فحيث لم يفعل فهو راض

قاله ابن عبد الحكم واذا رجعا عند السادة والخيار للمشتري فضاعوفا على البائع عبده أن يتصرف فيه ببيع وغيره وهو لم يقبض الثمن فيغرما قيمة العبد وتوقف القيمة فإن لزم البيع فله القيمة وإن رده المشتري بالخيار عادت القيمة اليها وان تغيب في أيام الخيار رده المبتاع لأنه حكم الخيار

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about an agency to sell?

Al-Dhakhirah, p. 4077

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Financial and Property Cases

(فرع) قال إذا شهدا أنه وكله في بيع هذا العبد فقضي بذلك ثم رجعا إن حلف الوكيل أنه دفع الثمن لرب العبد برآ وغرما الأكثر من قيمة العبد أو ثمنه بعد حلف ربه على عدم قبض الثمن فإن نكل لم يكن له إلا ما زادت القيمة على الثمن قاله محمد

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about a sale with mutual guarantee?

Al-Dhakhirah, p. 4077

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Financial and Property Cases

(فرع) قال قال ابن عبد الحكم إذا شهدا أنه باع من زيد وعمرو وأن كل واحد ضمن الآخر بالثمن ثم رجعا غرما لهما ما وديا واخذ السلعة ان لم يتماسك بها

المشتري وإن أدى أحدهما الثمن بالحمالة لا يرجع على صاحبه بشيء لاعترافه أنه مظلوم بل على الشاهدين

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about a salam contract?

Al-Dhakhirah, p. 4077

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Financial and Property Cases

(فرع) قال لو شهد أنه أسلم في عبد دينارا وآخران شهدا أنه في عبدين فقضي بعبد ثم رجعا غرما قيمة عبد لأنه لولا شهادتهما لقضي له بعبدين بشهادة الآخرين قاله محمد وقال أيضا أحب إلي أن يغرما ما بين قيمة عبد والثمن لأنه لم يتعين له الحكم بعبدين ولا يدري كيف كان يكون الحال

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after the sold item returns to the seller?

Al-Dhakhirah, p. 4077

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Financial and Property Cases

(فرع) قال إذا شهدا بالبيع وغرما فضل القيمة بالرجوع ثم رجع المبيع للبائع بهبة أو غيرها فقبله وقيمته مثل قيمته يوم أخذ رجعا عليه بما غرما له لرجوعه ليده

Mas'alah: What are the rulings on retracting witnesses when the sold item's value changes?

Al-Dhakhirah, p. 4078

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Financial and Property Cases

بحاله ويرد المشتري المائة التي أخذها منه فلو نقصت قيمته خير بين التمسك به ورد ما غرمه الشاهدان عليهما كالمغصوب بنقص ولو نقص سوقه فقط رد على الشاهدين والبيع ما أخذ وإن وزنه بحاله رد على الشاهدين ما أخذ وإن نقص في يديه خير بين رده على الشاهدين ويمسك بما أخذ منهما أو حبسه ولا شيء عليهما ولو رجع للشاهدين بهبة او غيرهما فلها رده على المشهود عليه ويرد عليهما القيمة إلا أن يكون ناقصا فيجب كما تقدم ولو اشتراه المقضي عليه من المقضي له بحاله في يديه فلا ينظر بقيمته فلا رجوع

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a currency exchange?

Al-Dhakhirah, p. 4078

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Financial and Property Cases

(فرع) قال قال سحنون اذا اشهدا أنه صرف دينارا بعشرة دراهم فقضى عليه القاضي بدفع الدراهم وأخذ الدينار ثم رجعا رجع مؤدي الدراهم على الشاهدين بها وأدى إليهما الدينار ولا ينظر إلى صرف يومئذ وقال عبد الملك إن كانت الدراهم صرف الدينار فلا يغرم البينة شيئا

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying that a debt was deferred?

Al-Dhakhirah, p. 4078

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Financial and Property Cases

(فرع) قال إذا شهدا أنه اخره حولا ثم رجعا بعد الحكم غرم الحق حالا لان النظرة نقض أدخلاه عليه قال محمد إلا أن يكون الغريم معدما فلا غرم عليهما وإذا غرما رجعا على غريم صاحب الحق عند الأجل فإن رجعا بعد الأجل وهو مليء فقولان الأصح لا شيء على الشاهدين الفساد إذا مليا وإن كان معسرا فكذلك لأن الأجل متعين في حقه فإن كان معسرا ثم أيسر فإن جحد حكم بذلك على الشاهدين لأنه وقت المطالبة وإن جهل حاله عند الأجل فلا شيء عليهما حيث لا يسار

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts after testifying about a voluntary payment?

Al-Dhakhirah, p. 4079

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Financial and Property Cases

(فرع) قل أو أكثر لم يغرم لأن القيمة بالقضاء وكذلك إن تطوع

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of transmitted testimony (shahada 'ala shahada)?

Al-Dhakhirah, p. 4079

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Financial

and Property Cases

(فرع) قال اذا شهدوا على شهادتهم لغيرهم فحكم بها فلزم الاصول فأنكر ذلك قيل ينتقض الحكم لأنه لا يجوز نقل الشهادة اعمن ينكرها أو اعترفوا بإشهادهم وكذبوا أنفسهم ضمنوا دون الفروع وقيل لايضر رجوعهم لأنهم قد يكونوا رجوه قبل الحكم وهم غيب لم يمكنهم إعلام الفروع وهذا القائل يقول إذا رجع الأصول والفروع ضمن الفروع فقط بقدر ما كان يلزم أصولهم فإن كانوا عشرة شهد على ثمانية اثنان ضمن فروع الثمانية أربعة أخماس الحق وفروع الاثنين خمسه ولو نقل ثمانية عن رجل واثنان عن رجل ضمن الثمانية النصف والاثنان النصف لأنه الذي يلزم الأصول ولو رجع ستة من الثمانية لم يضر لبقاء من يقوم به النقل أو سبعة منهم وواحد من الاثنين غرم السبعة ربع الحق والواحد ربعه ولو رجع الفروع كلهم وثبت الأصول وهم عدول يوم رجوع الفروع مضى الحكم بغير غرم كشهادة بينة بعد رجوع بينة فإن الحق يثبت ولا غرم فإن كان الأصول غير عدول يومئذ ضمن الفروع فلو لم تشهدهم الاصول على خطهما ولا لفظهما ضمن الفروع بالرجوع ولا يسقط الضمان تكذيب الأصول ولا ينقض به الحكم وإن قال الأصول شهدنا وكتبنا ولكنه زور فأعلمنا أنه يعلم به سقط الغرم وإن قال الأصول ما تشهد به وصدقهم الفروع خير المقضي عليه بين اتباع الأصول والفروع فإن اتبع الفروع لم يرجعوا عل أحد أو الأصول رجعوا على الفروع

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a debt being due immediately?

Al-Dhakhirah, p. 4080

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Financial and Property Cases

(فرع) قال إذا شهدا بتعجيل الدين وقال المطلوب مؤجل وهو عين أو عرض ورجعا بعد الأجل غرما ربح ما أخرجا من يده إن كان لمثله ربح في ذلك الأجل وقيل إذا رجعا بعد الأجل لم يضمنا والا ضمن الربح

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a gift or discharge of a debt?

Al-Dhakhirah, p. 4080

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Financial and Property Cases

(فرع) قال إذا شهدا بهبة الدين أو البراءة منه ضمناه إن كان الغريم مليا والا غرما عند يسره لأنه حينئذ بعين ضرر الشهادة ويغرمان في المثلي المثل والعرض بمثل قيمته لأنه قيمي أو مثله لأنهما بالضمان صار امكان الغريم

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about an oath or theft of a deposit?

Al-Dhakhirah, p. 4081

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Financial and Property Cases

(فرع) قال إذا شهدا أن الحاكم استحلفه فزالت عنه اليمين لم يغرما بالرجوع أو شهدا أن اللصوص أخذوا الوديعة لم يغرما لأنه كان مصدقا انما سقط عنه اليمين

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about a dyeing contract?

Al-Dhakhirah, p. 4081

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Financial and Property Cases

(فرع) قال إذا شهدا أنه أجره يصبغ له ثوبه غرما قيمة الثوب ويطالبان الصباغ بالثوب يصبغه بدينار كما حكم به وإن أخذ الصباغ من رب الثوب الدينار رجع به على الشاهدين فإن رضي رب الثوب بالصبر حتى يخرج الثوب فذلك له فإن شاء أخذ ثوبه لنفسه ودفع للصباغ دينارا قال أما أخذه فهو كمن عدا عليه الشاهدان بصباغ ثوبه وأخذ منه دينارا وهو الذي أخذه منه الصباغ فيرجع به على الشاهدين فإن أخذ الثوب دفع إليهما ما زاده الصبغ أو يغرمهما قيمته وكان الثوب لهما وهذا على قول ابن القاسم في الغصب وأشهب يرد لربه اخذه مصبوغا بغير غرم كتزويق الدار

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about a guaranteed item or a specific animal?

Al-Dhakhirah, p. 4081

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Financial and Property Cases

(فرع) قال اذا شهدا بكذا مضمون أو دابة بعينها ورجعا بعد الحكم وقيل الحمل دخلا مدخل المقضي عليه فلهما فضله وعليهما نقضه فإن كان عديمين غرما

فضل ما أخرجاه من يده وله بيع ذلك الكراء ويبيعها بالفضل وله إسلامه إليهما ولهما

غنمه وغرمه وله إبقاؤه لنفسه ولا يتبعهما بشيء وله غنمه وغرمه وله التمسك به ومطالبتهما بالفضل هذا اذا كان الطالب الكراء اما اذا كان الطالب هو المكتري والكري هو الجاحد غرما لرب الظهر ما نقصاه من أجرته

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about the hire of a slave?

[Al-Dhakhirah, p. 4082]

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Financial and Property Cases

(فرع) قال إذا شهدا بإجارة عبده سنين غرما قيمته وأخذاه لأنهما حالا بينه وبينه إلى أجل وكذلك إن شهدا أنه اجره إلى مكة والقيمة يوم خروجه من يومه بالحكم ويقاصهما بما اخذا في اجازته ويتبع الشاهدان العبد حيث كان

Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony in hadd cases?

[Al-Dhakhirah, p. 4612]

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Hadd Penalty Cases

ابن القاسم وعلى قول محمد تحد الأصول بشهادة الفروع إن كانوا أقل من أربعة وأنكروا الشهادة أو واحد منهم إلا أن يكون الفرع واحدا فلا يحدون ويحد هو لانفراده وقيل لا يحد فيتحصل في الفروع إذا كانوا أقل من أربعة أو نقلوا عن أقل من أربعة أقوال ثالثها لا يحدون إن كانوا أكثر من واحد وإلا حدوا وفي المنتقى قال

عبد الملك يصح أن يكون الشهود هم القائمين بالشهادة وقال ابن القاسم إن تعلقوا به وأتوا السلطان لم تجز شهادتهم وعنه مثل الأول وفي النوادر لو قال اثنان أكرهه او قال اثنان طاوعته حد الشهود دونه لاختلاف الصفة قاله ابن القاسم ولا حد على الرجل والمرأة ولا أدب وكذلك إذا زنت المرأة وعاينها اثنان وقال الآخران لا ندري أهي أم غيرها حدوا دونه قال في المدونة ولا يشترط في الإقرار أن يصف بخلاف الشهود إلا أن يستعجل لقوة الإقرار قال ابن يونس يجب الحد بالبينة والإقرار لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجم به ماعزا وبالحمل إذا جهل هل هو من زنى أم لا قاله عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ولم يعلم لهم مخالف وكتم الشهادة مندوب إليه لقوله تعالى {فإذ لم يأتوا بالشهداء} ولا يأتي القاذف إلا بمن تقدمت رؤيته ولم يقدح في شهادته كتمه في المقدمات يعتبر إقرار الأخرس إن فهم عنه وقاله (ش) وقال (ح) لا يحد بالإشارة لتعذر التفرقة بها بين الحلال والزنا وهو ممنوع بل يمكن ذلك قال اللخمي يكفي من الإقرار مرة واحة إذا صرح ولم يرجع قاله مالك فإن لم يأت بعذر ولا رجع بل جرى الإقرار جملة فقال مالك مرة يقبل رجوعه ومنع مرة فإن جحد الإقرار أصلا جعله مالك كالرجوع قال وليس

Mas'alah: What happens if witnesses retract before or after the hadd penalty for zina?

Al-Dhakhirah, p. 4631

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Cases of Zina and Stoning

فرع قال إذا رجع أحد الأربعة الشهود قبل الحد أو وجدا عبدا أو مسخوطا حدوا حد القذف لعدم ثبوت قولهم فإن رجع جميعهم بعد الرجم حدوهم بإقرارهم بالقذف

والدية في أموالهم لأنهم سبب قبله أو رجع واحد حد وحده وإن علم بعد الحد أن أحدهم عبد حدوا أو مسخوط لم يحد وإلا شهادتهم تمت باجتهاد الإمام في عدالتهم بخلاف العبد فإنه من خطأ الإمام وإن لم يعلم الشهود فالدية على عاقلة الإمام لتفريطه أو علموا فعلى الشهود في أموالهم لأنه في معنى العمد فلا تحمله العاقلة ولا شيء على العبد في الوجهين وما أخطأ به الإمام من حد الله فبلغ ثلث الدية فأكثر فعلى عاقلته أو دون الثلث

ففي ماله وإن وجد بعد الرجم مجبوبا لم يحد الشهود لأنه لا يحد قاذف المجبوب وعليهم الدية في مالهم والأدب وطول السجن من النكت إن رجع أحد خمسة فأكثر لا شيء على الراجع لثبوت الحد بالنصاب فإن رجع أحد الأربعة غرم هو والأول ربع الدية بينهما نصفين فإن رجع قبل أحد الأربعة جماعة فذلك بينهم بالسواء مع الرابع فإن رجع آخر فعليه وعلى من رجع قبله نصف الدية بينهم بالسواء وعلى هذا وعن ابن القاسم أن على الرابع الزائد على الأربعة الحد لإقراره أن الشاهدين معه مبطل ونقذفه وإنما لا يحد قاذف المجبوب إذا جب قبل الاحتلام وكذلك الشهود لأنهم يقولون رأيناه يزني قبل جبه ولو قالوا بعد جبه لم يحدوا لأنه هذيان فيفترق الحال فيهم وقيل المسألتان سواء وليس بصحيح قال ابن يونس إن قالت البينة تعمدنا شهادة الزور حتى قتل لا يقتلون قاله ان القاسم لأن غيرهم المباشر وكذلك القطع والقصاص وعن الحسن بن إبراهيم يقتلون وإن علم بعد الحد أن أحدهم نصراني أو أعمى وأو ولد زنا حد الشهود أجمع الأحرار والنصراني ثمانون والعبد أربعون وإن وجد أحدهما بعد القصاص في اليد عبدا أو ممن لا تجوز شهادته لم يكن على متولي القطع شيء لأنه من خطأ الإمام فإن ظهر قبل رجم المرأة أن أحدهم زوجها خلد الثلاثة ولاعن الزوج فإن لم يلتعن جلد لأن الزوج خصم لا تقبل شهادته فإن علم

ذلك بعد رجمها لاعن الزوج فإن نكل حد دون الثلاثة لاعن أم لا إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها وهو يعلم أن شهادتهم كذب وفلا يرث ويحد ويصدق أنه لم يتعمد الزور وإنما لم تحد البينة لاعن أم لا لأن الشهادة قد تمت والزوج كالمسخوط وكالراجع منهم بعد الرجم وعن أسبغ عن التعن بعد الرحم لم يحدوا وإلا حدوا والأول لابن القاسم قال ابن القاسم وليس على الزوج

Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony and liability for diyah?

Al-Dhakhirah, p. 4633

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability and Blood Money for Retracting Witnesses

من ديتها شيء ولا على الشهود ولا على الإمام لأنه ليس بخطأ صراح وإن قدفها أحد بعد زنا الزوح حد ولا ينتظر ملاعنة الزوح قال محمد ترجم بذلك إن لم تدفعه باللعان وإن قذفها بعد موتها لم يحد لأن لعان الزوج واجب ذلك عليها ولم يخرج منه قال اللخمي إن رجعت البينة قبل الحد وبعد الحكم فثلاثة أقوال قال ابن القاسم يقام الحد ويغرمون الدية في أموالهم لأن الحكم لا ينقض (وهو في معنى العمد وعنه لا يرجم لحرمة القتل وكذلك القطع وعن أشهب القولان وعنه يقتصر على أدنى الحدين فيضرب ويغرب ولا يقطع في سرقة ولا قصاص ويغرم العقل في القصاص لأن الرجوع شبهة ولأن العاقلة لا تحمل الاعتراف وإن رجعوا بعد الجلد والتغريب واعترفوا بالعمد فيختلف هل يضرب كل واحد خمسة وعشرين على القول بالقصاص في الرحم أن على القول الآخر ويزاد في عقوبتهم التغريب إلا أن يرجعوا قبل أن يغرب ويضرب كل واحد القذف ثمانين للقذف لأنهما حقان ورجوع أحدهم يجري

على الخلاف المتقدم قال ابن القاسم إن رجع بعد الحد جلد وحجه (دون الثلاثة وإليه رجع عن جلد جميعهم وقيل في ظهور عبد معهم لا شيء على الحاكم وعلى الشهود إذا لم يعلموا أنه عبد أو ذمي أو علموا وجهلوا رج شهادة العبد قال وإن علم العبد وحده أن شهادته لا تجوز فهي جناية في رقبته وإن علموا ذلك كلهم فالدية عليهم أرباعا لاشتراكهن في تعمد الجناية وقاله أبو مصعب وإن وجد مجبوبا فالدية على عاقلة الإمام قاله أشهب وإن قال زنيت وأنت مجبوب حد عند ابن القاسم لأنه يستتر بقوله وأنت مجبوب كقوله زنيت وأنت نصرانية أو وأنت صغيرة

Mas'alah: What are the different opinions on executing judgment after witnesses become corrupt?

Al-Dhakhirah, p. 4731

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment

قال اللخمي فيها أربعة أقوال التفرقة بين أن يحكم بها فيقطع أم لا فلا وقال مطرف ذلك في حق الآدمي كالقذف والقتل دون حق الله كالسرقة وقال محمد إن أحدثوا بعد الشهادة كالزنا والسرقة والخمر لم يحكم بها بخلاف أن يقذفوا أن يقتلوا قتيلا على نافذة أو اقتتل هو ومن شهد عليه لم تسقط وقضي بها لأنه مما لا يخفيه الناس

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony before amputation?

Al-Dhakhirah, p. 4732

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Hadd Penalty Cases

الرابع في الكتاب إن قالت البينة قبل القطع وهمنا بل هو هذا الآخر لم يقطع واحد منهما للشك وما بلغ من خطأ الإمام ثلث الدية فأكثر فعلى عاقلته مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony before judgment with a valid excuse?

Al-Dhakhirah, p. 4732

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction with Excuse and Without Excuse

وإذا رجع الشاهدان قبل الحكم ولهما عذر بين يعرف به صدقهما وهما بينا العدالة أقيلا وإلا لم يقبلا في المستقبل

KITAB 93

كتاب الدعوى

Kitab al-Da'wa (Litigation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الدعوى
The Chapter on Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence for accepting a claim of marriage without specifying conditions?

Al-Dhakhirah, p. 4188

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims > Claims Involving Marriage

لنا القياس على البيع والردة والعدة ولأن ظاهر عقود المسلمين الصحة احتجوا بأن النكاح خطر والوطء لا يستدرك فأشبه القتل وأن النكاح لما اختص بشروط زائدة على البيع من الصداق وغيره خالفت دعواه الدعاوى ولأن المقصود من جميع العقود يدخله البدل والإباحة بخلافه والجواب عن الأول أن الغالب في دعوى المسلم مع بينته الصحة فالاستدراك نادر لا عبرة به والقتل خطر أعظم من حرمة الفرج وهو الفرق فلا يلحق به وعن الثاني أن دعوى الشيء يتناوله بشروطه بدليل البيع فلا يحتاج إلى الشروط في الدعوى كالبيع له شروط لا يشترط في دعواه وعن الثالث أن الردة والعدة لا يدخلهما البدل والإباحة ويكفي الإطلاق فيهما وأما قولنا لا تكذبها العادة ففي الجواهر الدعاوى ثلاثة أقسام قسم تصدقه العادة كدعوى القريب الوديعة وتكذبه العادة كدعوى الحاضر الأجنبي ملك دار في يد زيد وهو حاضر يراه يهدم ويبني ويؤجر مع طول الزمان من غير وازع يزعه عن الطلب من رهبة أو رغبة فلا تسمع دعواه والثالث ما لم يقض بصدقها ولا بكذبها بل أنها مشبه كدعوى المعاملة في موضع بشروط الخلط على ما يأتي إن شاء الله تعالى وقولنا فيها غرض شرعي كما تقدم في غير السمسمة وما علم أن المقصود به اللعبة والتعنت

BAB 2

باب شروط الدعوى

The Chapter on Conditions of Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the four conditions for a valid claim in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4187

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Conditions of Claims > Conditions for a Valid Claim

وللدعوى أربعة شروط أن تكون معلومة محققة لا تكذبها العادة يتعلق بها غرض صحيح وفي الجواهر لو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه وكذلك إذا قال أظن أن لي عليك شيئا أو لك علي كذا وأظن أني قضيته الم تسمع لتعذر الحكم بالمجهول إذ ليس بعض المراتب أولى من بعض ولأن الحاكم لا يدخل في خطر بمجرد توهم المدعي قال الشافعية لا يصح دعوى المجهول إلا في الإقرار والوصية لصحة القضاء بالوصية المجهولة كثلث المال والمال غير معلوم وصحة الملك في الإقرار في المجهول من غير حكم ويلزمه الحاكم بالتعيين وقاله أصحابنا وقال الشافعية إن ادعى بدين من الأثمان ذكر الجنس دنانير أو دراهم والنوع دنانير مصرية أو مغربية والصفة صحاحا او مكسورة والمقدار والسكة وإن في غير الأثمان ذكر الصفات المعتبرة في السلم وذكر القيمة في جميع الصفات أحوط وما لا ينضبط بالصفة كالجواهر فلا بد من ذكر القيمة من غالب نقد البلد ويذكر في الأرض والدار اسم الصنع والبلد وفي السيف المحلى بالذهب تذكر قيمته فضة وبالفضة تذكر قيمته ذهبا أو بهما قومه بما شاء منهما لأنه موضع ضرورة ولا يلزم ذكر سبب ملك المال بخلاف سبب القتل والجراح ويلزم الحاكم هل قتله وحده أو مع غيره عمدا أو خطأ لأن إتلافه لا يستدرك بخلاف المال وهذا كله لا يخالف فيه أصحابنا وقواعدنا تقتضيه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4187

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Conditions of Claims > Claims Involving Marriage

(فرع مرتب) إن ادعى نكاح امرأة وأنه تزوجها تزويجا صحيحا ففي الجواهر سمعت دعواه ولا يشترط أن يقول بولي وبرضاها بل لو أطلق فقال هي زوجتي كفاه وقاله ح وقال ش وابن حنبل لا تسمع حتى يقول بولي وبرضاها وبشاهدي عدل بخلاف دعاوي المال وغيرها

BAB 3

باب المدعي والمدعى عليه

The Chapter on Claimant and Defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is considered the claimant and the defendant in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4188

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claimant and Defendant > Definition of Claimant and Defendant

(النظر الثاني في بيان حقيقة المدعي والمدعى عليه) وأصله قوله - صلى الله عليه وسلم - لو أعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر فليس كل طالب

Mas'alah: What are examples of when a claimant becomes a defendant in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4189

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claimant and Defendant > Transformation of Claimant into Defendant

مدعيا بل قد يكون مدعى عليه كاليتيم إذا بلغ وادعى عدم قبض ماله تحت يد الوصي فإنه مدعي عليه البينة وطالب الوديعة التي سلمها ببينة مدعى عليه ولا يقبل قول المطلوب المودع إلا ببينة أن الوصي ما يؤمنه الله في الدفع لأمره إياه فيه بالإشهاد والمودع لم يؤمن المودع عنده لأنه أشهد عليه عند الدفع فقد أمنه على الحفظ دون الرد ونظائره كثيرة فلذلك قال الأصحاب المدعي من خالف قوله أصلا كدعوى الدين أو عرفا كالوديعة المشهود بها فإن العادة أن من أشهد عليه لا يعطي إلا ببينة والمدعى عليه من وافق قوله أصلا أو عرفا وقيل المدعي هو أضعف المتداعيين سببا والمدعى عليه هو أقوى المتداعيين سببا وهو راجع إلى الأول فاليمين أبدا من جهة المدعى عليه والبينة على المدعي ليكون هذا شأنك في الترجيح بالعوائد وما يشبه

من الأثمان وظواهر الأحوال وهي أمور غير منحصرة فمن رجح بواحد منها فهو المدعي غير أنه قد أجمعت الأمة على أن الطالح إذا ادعى على الصالح فلسا أو بالعكس فإن الثاني مصدق منهما كائنا من كان ولا يصدق الصالح على الطالح ولو وصل الصالح إلى أقصى مراتب الصلاح والآخر إلى أقصى مراتب الكذب والفساد بل المرجحات تفتقر إلى دليل شرعي يدل على اعتبارها وبهذا ينتقض قول الأصحاب المدعي من خالف قوله عرفا أو أصلا فإن الفاسق إذا كذب الصديق في دعوى الفلس العادة تكذبه مع أنه مدعى عليه إجماعا فاعلم ذلك تنبيه قال بعض العلماء اختلاف العلماء في تقديم الأصل على الغالب ليس على إطلاقه فقد انعقد الإجماع على تقديم الأصل على الغالب في هذه الصورة وعلى تقديم الغالب على الأصل في البينة لأن غالبهما الصدق والأصل براءة ذمة المشهود عليه والبينة مقدمة إجماعا

Mas'alah: How is a claim of freedom adjudicated for a captive or minor?

[Al-Dhakhirah, p. 4203]

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claimant and Defendant > Acceptance of Claimant's Statement in Exceptional Cases

(فرع) قال المسترق إذا ادعى أنه حر الأصل صدق مع يمينه إلا أن يكون بيد حائز له حوز الملك لأن اليد ظاهرة في الملك فإن ادعى الإعتاق فعليه البينة لأن الأصل عدمه والصغير المعرب عن نفسه يدعي الحرية فإن تقدمت لمن هو بيده حيازة وخدمة لا يصدق أو متعلقا به لا يعلم فيه خدمة ولا حيازة صدق لأن الحرية هي أصل ابن آدم

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses over ownership of a woven garment?

Al-Dhakhirah, p. 4219

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claimant and Defendant > Disputes Between Spouses Over Goods

(فرع) قال سحنون إذا نسجت المرأة الثوب فادعاه زوجها فيقول الكتان لي وتقول المرأة إنه لها أو إنها غزلته من كتانها قال ابن القاسم هي أولى بما في يدها مع يمينها إلا أن تقر أن الكتان للزوج فيكونان شريكين في الثوب بقدر ما لكل واحد منهما

Mas'alah: Who bears the costs when a claim is proven or unproven in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4221

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claimant and Defendant > Costs of Litigation When Claim is Proven or Unproven

فإن ثبت الحق فالمؤنة على المدعى عليه لأنه مبطل صلح كذلك وإلا فعلى المدعي لأنه مبطل في ظاهر الشرع ولا تجب أجرة تعطيل المدعى عليه في مدة الإحضارلأنه حق للحاكم لا تتم مصالح الأحكام الابه نظائر خولفت قاعدة الدعاوي في قبول قول المدعي في خمس مسائل أحدها اللعان يقبل فيه قول الزوج لأن العادة أن الرجل ينفي عن امرأته الفواحش بحيث أقدم على رميها بها مدمة كذا الشرع مضافا إلى الأيمان والدعاء على نفسه باللعن وهو أشد العبد من الله تعالى وثانيها الأمة يقبل فيها قول الطالب لمن كذا حجه باللوث وثالثها قبول قول الأمناء ليلا يزهد الناس في قبول الأمانات فتفوت المصالح المترتبة على حفظ الأمانات ورابعها قبول قول الحكام فيما يدعونه من الجرح والتعديل وغيرهما من الأحكام ليلا تفوت المصالح

المترتبة على ولاية الأحكام وخامسها قبول قول الغاصب مع يمينه في تلف المغصوب للضرورة الخاصة ليلا يخلد في الحبس ثم الأمين قد يكون أمينا من جهة مستحق الأمانة أو من قبل الشرع كالوصي والملتقط ومن ألقت الريح ثوبا إلى بيته

BAB 4

باب جواب المدعى عليه والإنكار

The Chapter on the Defendant's Answer and Denial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement in litigation regarding payment and oath?

Al-Dhakhirah, p. 2228

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Defendant's Change of Position and Inconsistent Statements

فرع ي النوادر: إن لم أوفك عند القاضي لأجل يذكره: فدعواي باطلة أو يقول المدعي عليه: إن لم أوفك فدعواك حق مع يمينك قال مطرف وعبد الملك: شرط ساقط لأنه التزم للكذب في الظاهر بخلاف قوله: دعني أسافر فإذا قدمت فأنت مصدق مع يمينك لأنه عدة برد اليمين عليه فيلزم

Mas'alah: What is the defendant's answer and denial in litigation?

Al-Dhakhirah, p. 4189

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Definition and Form of the Defendant's Answer

(النظر الثالث في جواب الدعوى) وفي الجواهر هو إقرار أو إنكار فإن قال لا أقر ولا أنكر ولكن تقيم

Mas'alah: What are the rulings when a defendant refuses to admit or deny a claim?

Al-Dhakhirah, p. 4190

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Obligation to Respond and Consequences of Refusal

البينة أولا وأحكامه إليك خير على أن يقرأ وينكر رواه أشهب لإظهاره اللدد وقال أصبغ يقول له القاضي إما أن تحاكم وإلا أحلفت المدعي وحكمت له عليك هذا إن كانت الدعوى مشبهة تستحق اليمين مع النكول لأن نكوله عن الكلام نكول عن اليمين وإلا فقال محمد حكم عليه بغير يمين من المدعي لأنه كالإقرار وقال اللخمي المدعي بالخيار بين أخذ المدعى بغير يمين على أنه متى عاد إلى الإنكار عاد ذلك له أو يحلف الآن ويحكم له به مالك لكمال الحجة بالحلف بعد أن يعلم أن المدعى عليه أنه لم يقر ولم ينكر حكم عليه كالناكل ولا ينقض له الحكم بعد أن يأتي بحجة إلا أن يأتي ببينة لم يكن علم بها وإما أن يسجن له حتى يقر أو ينكر لأنه يقول هو يعرف حقي فإذا سجن أقر واستغنيت عن اليمين وفي هذا النظر سبعة فروع الأول في الجواهر إذا أقر بخمسين من ستين وامتنع في العدة من الإقرار والإنكار قال محمد أجبر بالحبس حتى يقر أو ينكر إذا طلب ذلك المدعي فإن أصر على الامتناع حكم عليه بغير يمين قاله محمد وكذلك المدعى عليه بدار في يده فلا يقر ولا ينكر فإذا أجبر وتمادى حكم عليه بغير يمين الثاني وقال ما تقدم بيني وبينه مخالطة من أي وجه يدعي هذا لزم أن يسأل الطالب عن ذلك بسبب دعواه فإن ادعى نسيانه قبل ذلك منه بغير يمين لأن ذلك متوقع وألزم المطلوب أن يقر أو ينكر وقال القاضي أبو الوليد لا يوقف المطلوب حتى يحلف المطالب أنه لا يذكر ما يدعيه إذ لعله يذكر السبب فيجد مخرجا فإن امتنع من ذكر ذلك السبب من غير أن يدعي سببا لم يسأل المطلوب عن شيء

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim for a right after ten years?

Al-Dhakhirah, p. 4219

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial >

Prescription and Delay in Claims

(فرع) قال مطرف تأخر ذكر الحق عشر سنين لا يبطله وإن قسمت التركة وهو حاضر لم يعلم بطل إلا أن يعتذر بغيبة بينة أو قال لم أعرفهم أو لم أجد الكتاب أو للورثة سلطان فيحلف ما ترك القيام إلا لذلك فإن نكل حلف الوارث ما يعلم لك حقا قبل وليه فإن نكلوا غرموا

BAB 5

باب البينة في الدعوى

The Chapter on Evidence in Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies that a slave was in your possession without claiming ownership?

Al-Dhakhirah, p. 3931

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Evidence in Claims of Ownership

وعن أشهب إذا شهدت بأن العبد كان بيدك لا تكون أحق حتى تقول ملكك قال وفيه نظر لأن كونه بيدك يوجب رده إلى يدك حتى تثبت يد قبل يدك ولا يبطل ذلك إلا بيقين

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved in a dispute over a slave?

Al-Dhakhirah, p. 3933

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Conflicting Evidences and Equal Proofs

فإن شهد للآخر بذلك قضى بقول البينة المؤرخة إلا أن يكون في شهادة غير المؤرخة أن القاضي قضى بهذا العبد لهذا فاقضى له به وان ورختا قدمت المقدمة أو لم تؤرخا قسم بينهما بعد ايمانهم بعد أيمانهما أو نكولهما ولا يمين على صاحب الولادة ومن نكل قضي عليه للآخر

Mas'alah: What is the ruling when evidence is established against a possessor who claims purchase?

Al-Dhakhirah, p. 3942

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Burden of Proof and Possession

المسألة الثامنة قال إذا قامت البينة على صاحب اليد فادعى الشراء من المدعي أو ثبت الدين فادعى توفيته إن كانت البينة حاضرة سمعت قبل إزالة اليد وتوفية الدين او قريبة اتصل او بعيدة طولب بالتسليم حتى يقدم ويشهد

Mas'alah: What is the evidence for preferring the possessor's claim based on the Prophet's judgment?

Al-Dhakhirah, p. 3944

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Judgment by Custom and Possession

لنا على ابن حنبل ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه تحاكم إليه رجلان في دابة وأقام كل وأحد

البينة أنها له فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لصاحب اليد ولأن اليد ولنا على ح ما تقدم والقياس على المضال إلى سبب لا يتكرر

Mas'alah: When is the evidence of the possessor not heard due to lack of benefit?

Al-Dhakhirah, p. 3945

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Burden of Proof and Possession

اما ما يتكررله تعين السبب مهم بعد بينة إلا ما أفادته يده فسقطت لعدم الفائدة ولان

صاحب اليد اذا لم تقم للطالب بينة لا تسمع بينته وإن لم تسمع في هذه الحالة وهي أحسن حالتيه فكيف إذا أقام الطالب بينة لا تسمع بطريق الأولى فإنه في هذه الحالة أضعف ولأنا انما اعملنا بينة في صورة النتاج لأن دعواه إفادة الولادة ولم تعدها يده وشهدت البينة بذلك فأفادت البينة غير ما أفادت اليد فقبلت

Mas'alah: How are conflicting evidences between a possessor and a claimant resolved?

Al-Dhakhirah, p. 4192

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Conflicting Evidences and Equal Proofs

وفي الكتاب إذا أقام غير الحائز بينة دون الحائز قضي للمدعي إلا أن تطول الحيازة كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى فلا تسمع دعواه فإن أقاما بينتين على نتاج أو نسج فهو لمن بيده منهما لرجحان بينته باليد فعندنا تقدم بينة صاحب اليد وهو الداخل على بينة الخارج شهدت بمطلق الملك نحو هو ملكي أو مضافا إلى سبب عن ملكي نسجته في ملكي أو ولدت الدابة عندي قبل السبب المتكرر كنسج الخز وغرس الشجر أم لا كالولادة ونسج القطن وقاله ش وقال ح إن شهدت للخارج بمطلق الملك قدمت على بينة صاحب اليد أو مضاف إلى سبب يتكرر ويتداعيان السبب قدمت بينة صاحب اليد وقال ابن حنبل تقدم بينة الخارج مطلقا لنا ما رواه جابر أن رجلين تنازعا دابة وأقام كل واحد بينة أنه نتجها فقضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمن هي في يده ولأن أحدهما ترجح باليد فيقدم كما إذا لم يقيما بينة ولقوله - صلى الله عليه وسلم - البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) وقد تقدم بسط هذه المسألة في اختلاف البينات فقها وسؤالا وجوابا

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute a house and each presents evidence of ownership?

Al-Dhakhirah, p. 4203

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Disputes Over Real Estate and Immovables

(فرع) قال ابن القصار إذا تنازعا دارا ليست في أيديهما وأقام كل واحد منهما بينة أن الدار كلها له قال ابن القاسم الدار بينهما بعد أيمانهما وقاله ح وروي عن مالك يوقف الحكم فيها إذا تساوت العدالة وعند ش أقوال أحدها الرواية الثانية وثانيها الأولى وثالثها يقرع بينهما وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه لنا على المشهور ما رواه تميم بن طرفة الطائي أن رجلين تنازعا شيئا

BAB 6

باب اليمين على المدعى عليه
The Chapter on the Oath of the Defendant

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Which heirs must swear when a debtor claims payment of a debt owed to a deceased?

Al-Dhakhirah, p. 4202

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Oath of the Defendant > Oath in Claims of Real Estate vs. Movable Property

(فرع) إذا ثبت دين لميت فادعى المطلوب القضاء حلف من يظن العلم من الورثة الرشداء على علمهم دون من لم يظن به ذلك ودون الصغير ومن نكل منهم سقطت حصته فقط

BAB 8

باب الدعوى على الغائب

The Chapter on Claim against an Absent Party

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: How is a property divided when some claimants claim for themselves and others for an absent person?

Al-Dhakhirah, p. 4207

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claim against an Absent Party > Possession and Ownership Disputes with Absentees

كانوا أربعة أحدهم يدعيها لنفسه والباقون للذي ليس معهم فالربع لمدعيها لنفسه والباقي لمن ادعاها الباقون له ولو كان معهم في الدار قسمت بينهم نصفين ولو قال الثلاثة أكراها منا وهي له لقسمت على أربعة كان معهم في الدار أم لا لأن الكراء أوجب لهم يدا فيها والذي ثلاثة أرباعها

BAB 9

باب الدعوى في الأموال والأملاك والنسب

The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the ceiling between owners of upper and lower floors?

Al-Dhakhirah, p. 2587

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Disputes over Shared Walls and Ceilings

فرع – قال إذا تنازع صاحب السفل والعلو السقف صدق صاحب السفل لأن اليد له كالحمل على الدابة يصدق صاحبها دون الأجنبي ويصدق راكب الدابة دون المتعلق بلجامها ولأن البيت لا يكون بيتا إلا بسقفه ولو كان السفل بيدك والعلو بيد آخر – وطريقه في ساحة السفل – وتداعيتما الدار كلها قال أشهب الدار لك إلا العلو وطريقه لليد بعد أيمانكما أو نكولكما أو نكول أحدكما فيقضى للحالف منكما

Mas'alah: What is the ruling when three claimants present evidence for a house in the possession of one?

Al-Dhakhirah, p. 3931

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Conflicting Claims of Ownership

واختلف في الدار يدعيها ثلاثة هي في يد أحدهم فتكافأت بينتا غير ذي اليد فقيل تخلى لصاحب اليد لتساقط البينتين وقيل تقسم بينهما لاتفاق البينتين على إبطال ملك ذي اليد

Mas'alah: What is the ruling on considering birth of an animal in possession for ownership claims?

Al-Dhakhirah, p. 3931

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims over Property in Possession

قال وكذلك أيضا يشكل قوله في الكتاب لا يعتبر أنها ولدت عنده لأن يده تقدمت على أمها إلا أن يعلم أن أمها ملك لغيره

Mas'alah: How is a house divided between free men and a trading slave in a property dispute?

Al-Dhakhirah, p. 3932

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims Involving Slaves and Multiple Claimants

وفي الموازية دار بين حرين وعبد تاجر فهي بينهم أثلاثا أو العبد في أحدهما فهي بينهما نصفين لأن العبد في أحدهما أو هي بيد تاجرين عبدين وحر فادعاها العبدان لأنفسهما والحر لنفسه قسمت أثلاثا

Mas'alah: How is a slave adjudicated when multiple parties present evidence of ownership?

Al-Dhakhirah, p. 3933

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims Involving Slaves and Multiple Claimants

وعن أشهب في عبد بيدك وأقام آخر بينة ان قاضي قضى له به وأقام آخر بينة كذلك وأقمت أنه ملكه وولدك في ملكك قضي به لك إلا أن يزيدوا في الشهادة أن القاضي

قضى به له لأنه اشتراه منك أو من وكيلك أو ممن بعته إياه

Mas'alah: How is a claim of birth ownership weighed against a claim of purchase from a co-owner?

Al-Dhakhirah, p. 3933

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims over Property in Possession

قال ابن القاسم فإن أقمت بينة بولادتها في ملكك والآخر بينة أنه اشتراها به من المقاسم لأنه شأن الشراء من المقاسم ولو ثبت ملكه لمسلم

Mas'alah: What acts cut off the right to claim property after long possession?

Al-Dhakhirah, p. 4194

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Impediments to Ownership Claims

الخمس والست والسبع والثمان باجتهاد الإمام في ذلك والبيع والعتق والتدبير والكتابة وإصداق الأمة كوطئها يقطع الحجة إذا علم الطالب ولم يغير قام بحدوث ذلك أو بعده قال إذا أثبت الطالب أنه لم يزل يخاصم في عشر السنين نفعه ذلك ولا يكفي اليومان ثم يمسك قال جري القناة سنة لا يمنع أن الجار قد يغفل عن ذلك بخلاف أربع سنين قال فإذا فتحت كوة ترى منها ما في دار جارك وأقامت أربع سنين ففتح جارك قبالتك كوة فطلبت سدها فطلب الآخر سد القديمة يحلف جارك

ما ترك القديمة إلا على معنى الجوار وتسد الكوتان قال ابن القاسم إذا أقر الحائز أنه ابتاعها منك أو وهبتها له أو تصدقت بها عليه ولم تقم بينة صدق في البيع مع يمينه إذا حازها زمانا يهلك في مثله البينات وتحلف أنت في الصدقة والهبة ما خرجت من مالك وتدفع قيمة ما بنى وما نقصت ويصدق هو إن كان ورثها إلا أن تكون أنت غائبا فأنت أولى إلا أن تقيم بينة سماع على الشراء فيما طال زمانه قال مطرف إذا علم أصل الحيازة بكراء ونحوه فالحق لصاحب الأصل وإن طالت الحيازة إلا أن يقيم بينة بالبيع أو الهبة أو يحدث فيها بحضرتك ما لا يحدثه إلا مالك وأنت ساكت ووالد الحائز وولد الولد في جميع ذلك كآبائهم قال ابن القاسم لا حيازة على غائب ولو كان على مسيرة أربعة أيام ونحو هات وهو يبلغه موت الحائز وأولى وأتت كذا ولا يطلب ولا يوكل فله القيام ولا يقطع دعواه إلا الأمر الغريب وليس كل الناس يتيسر عليه الطلب في ذلك إلا أن يعلم بذلك ويطول الزمان ومسألة ابن العم جعل فيها الحيازة بين الأجنبيين والأقارب سواء بخلاف ماله في غير المدونة قال بعض القرويين إن كانت القرابة يتسامحون الثلاثين سنة لم تكن حيازة وينظر ما يتشاحون فيه وينظر في الهدم والبناء فإن كانوا لا يفعلونه إلا بعد المقاسمة فهو حوز وإلا فلا إلا أن يطول الزمان كالخمسين سنة وما حاز الوارث بالوطء والبيع والتدبير والكتابة والعطية فذلك يقطع حتى باقي الورثة وعن ابن القاسم الهدم والبناء ونحوه في الحيازة يستوي فيه الورثة والقرابة والأجنبيون في طول ذلك وعنه لا يقطع حق الوارث بالبناء والهدم عشر سنين

Mas'alah: What are the rules of adverse possession (iy zah) between heirs, partners, and relatives?

Al-Dhakhirah, p. 4195

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and

بخلاف الأجنبي ويختص الوارث بما حازه بالوطء والبيع والتدبير والكتابة والعطية بخلاف الغرس والبناء والأربعين سنة ليست طولا مات الوارثان أو أحدهما أو بقيا إلا أن يطول جدا وكذلك المرأة مع ولد زوجها إلا أن يقسموا أو يبيعوا أو يعتقوا بعلمها أو علم وارثها فيقطع حقهم ذلك فإن فعلوا ذلك في بعض الرقيق في ستر منهم أخذت حقها فيما أعتقوه أو باعوه لأنها تعذر بالسكوت عن اليسير في جنب كثير الميراث وإن فعلوا ذلك في جل الميراث بطل حقها في الجميع قال مطرف لا حيازة بين الشركاء والورثة فيما يزرع أو يسكن لغير عمارة وإن طال الزمان إلا في الخمسين سنة أو يحدث فيما لم يطل بيع أو هبة أو قسم أو صداق بحضور الباقين ولا يقومون بحدثان ذلك وما حيز بالهدم والبناء والغرس والإحياء فهم فيه

كالأجنبيين قال ابن دينار ما حاز الابن من أرض أبيه في حياته بالغرس والبناء والإحياء ولم ينقله الأب حتى مات وطال فهو للولد إن ادعاه ملكا لنفسه وإن كان أبوه ينقله من موضع إلى موضع فلا وعن ابن القاسم لا حوز بين الوالد والولد لأنه كالحوز للأب إلا ما ينسبه لنفسه بشراء أو صدقة أو هبة والحد الموضع والمولى والحتز كذا كالأجنبي قال مطرف ما عدا الشركاء والورثة من جميع القرابات الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم والأخوال والأصهار والموالي فكالأجنبي قال أصبغ إلا الموالي الخولة المدبرين لأموالهم من الخاصية وكذلك الأصهار يكونون خولا ووكلاء لصاحب الأصل أو مختلطين به حدا ولا حيازة للابن على أبيه وإن كان منقطعا عنه قال وحاصل الخلاف ثلاثة أقوال الورثة والشركاء صنف لا يقضى لهم إلا بطول الحيازة كالخمسين سنة والأجنبيين والقرابة غير الوارثة والأصهار والموالي صنف يقضى لهم بحيازة عشر سنين ويستوون كلهم في بيع المحوز وصدقته وهبته ووطؤه

وكتابته وتدبيره فوت وإن قرب واختلف في حوز الورثة بالبناء والهدم فقيل كالأجنبي وقال أشهب الورثة والأصهار والموالي كالأجنبي يقضى لهم بالعشرة ونحوها قال سحنون إذا أدخل في داره من رقاق المسلمين النافذ يزيله الحاكم ولا حوز فيه لأنه طريق المسلمين بخلاف الأملاك إلا في نحو ستين سنة

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership of a house with upper and lower floors?

Al-Dhakhirah, p. 4209

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Conflicting Claims of Ownership

قال قال أشهب سفلها بيدك وعلوها بيده وطريقه في ساحة السفل فتداعيتما كل واحد جميع الدار فلك الدار إلا العلو وطريقه فهو لصاحب العلو بعد أيمانكما أو نكولكما لأن يد كل واحد على ما قضي له به ويقضى بأعدل بينتيكما فإن استوتا بقي لكل واحد ما في يده (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership of a shared wall?

Al-Dhakhirah, p. 4209

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Disputes over Shared Walls and Ceilings

قال قال أشهب إذا تداعيا جدارا متصلا ببناء أحدهما وعليه جذوع الآخر فهو لمن اتصل ببنائه ولصاحب الجذوع موضوع جذوعه لأنه حوزه ويقضى بالجدار لمن إليه

عقود الأربطة والآخر بموضع جذوعه وإن كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر خمس خشبات ولا ربط ولا غير ذلك فهو بينهما نصفان لا على عدد الخشب وبقي ما تحت الخشب منها بحالها وإذا انقسم خشب أحدهما رد مثل ما كان ولا يجعل لكل واحد ما تحت خشبه منه ولو كان عقده لأحدهما من ثلاثة مواضع وللآخر من موضع قسم بينهما على عدد العقود وإن لم يعقد لواحد منهما ولأحدهما عليه خشب معقودة بعقد البناء أو متقوية بعقد لبناء يوجب ملك الحائط وقيل لا يوجبه وفي

المقربة نظر لأنها طارئة على الحائط والكوى فعقد البناء يوجب الملك وكوى الضوء المنفوذة لا دليل فيها قال ابن عبد الحكم إذا لم يكن لأحدهما عقد وللآخر عليه خشب ولو واحدة فهو له وإن لم يكن إلا كوى غير منفوذة أرحمت الملك وإن لم يكن إلا حظير قصب لأحدهما فله الملك والقصب والطوب سواء

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of paternity and clientage?

Al-Dhakhirah, p. 4212

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Paternity and Lineage Claims

(فرع) قال أشهب من بيده صبي أقام آخر عليه بينة أنه ابنه وقامت بينة أخرى على إقرار من هو بيده أنه ابنه قضي لمن شهد له أنه ابنه إلا أن تكون بينة تشهد بإقراره أيضا فيلحق نسبه بمن هو بيده لأن من أقر بالولاء لرجل ثم طلب نقله عنه لم يكن له ذلك فإن أقام آخر بينة أنه مولاه مولاه فهو أحق به لشهادته بزيادة

Mas'alah: What are the rulings on paternity claims and oaths in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4220

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Paternity and Lineage Claims

غاصب لم يقبل قوله وإذا ادعى الفاجر على التقي حلفناه أو أتت المرأة بولد لدون خمس سنين بحق الزوج او يولد لستة أشهر مع قدوته ولو زنت ثم تزوجت وأتت بولد لتسعة أشهر من يوم الزنا ولستة من يوم الزواج لحق بالزوج وإن أنكر الوطء مع ظهور صدقه بالظاهر والأصل ولكن الزوج متمكن من دفعه عن نفسه باللعان والمقر بمال عظيم قيل يلزمه أقل ما يتمول والحالف بالقرآن تلزمه الكفارة إن حنث مع أن القرآن ظاهر في اللفظ المحدث

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a physician in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 137

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

الثامنة قال يقلد الطبيب عنده فيما يدعيه

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she is not the daughter of the deceased father in a marriage dispute?

Al-Dhakhirah, p. 1614

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

(فرع) قال إذا مات الأب فادعت أنها يتيمة عنده ليست ابنته ولا بينة للزوج بتعيينها وإنما سمع من الأب أن له ابنة قال ابن القاسم لا يلتفت إلى قولها وقال سحنون بل البينة على من ادعى واليمين على المنكر

Mas'alah: How is the plaintiff distinguished from the defendant in legal claims?

Al-Dhakhirah, p. 2191

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

قاعدة: في ضبط المدعي والمدعى عليه حتى يتعين المدعى عليه فيصدق مع يمينه والمدعي فلا يصدق إلا ببينة لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الموطأ: (لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم على قوم دماءهم وأموالهم لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) وليس المدعي هو المطلوب اتفاقا بك كل من عضد قوله عرف أو أصل فهو مدعى عليه وكل من خالف قوله عرف أو أصل فهو مدع فالمودع يقبض ببينة فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة فإن ادعى الرد بغيرها فهو مدع وإن كان مطلوبا منه لا طالبا وكذلك دعوى الوصي في إنفاق المال على خلاف العرف والأصل نحو دعاوي الديون والإتلافات فإن الأصل براءة الذمم وهذا معنى قول الأصحاب: المدعى عليه أقوى المتداعيين سببا فعلى هذه القاعدة أيضا يتعين من يصدق مع يمينه

Mas'alah: What is the general rule for distinguishing the plaintiff from the defendant?

Al-Dhakhirah, p. 2453

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

قاعدة – في ضبط المدعي والمدعي عليه قال – صلى الله عليه وسلم – لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر فليس المدعي الطالب ولا المدعى عليه المطلوب بل من كان قوله على خلاف أصل أو ظاهر فهو المدعي – وعليه البينة والظاهر ينقسم إلى العادة وظاهر الحال والقرائن الحالية والمقالية وكل ما أفاد ظن الصدق كمدعي شغل الذمة والأصل براءتها كولادة الإنسان بريئا من جميع الحقوق ومدعي الرد وقد قبض ببينة فالعادة تؤثر سوء الظن في الرد بغير بينة وكمدعي إنفاق مال المحجور فيما لا يشبه عادته فهؤلاء مطلوبون وهم مدعون وعليهم البينة ومن كان قوله على وفق أصل أو ظاهر فهو المدعى عليه ويصدق مع يمينه كخصوم هؤلاء المتقدمين وبعبارة أخرى المدعى عليه هو أرجح المتداعيين سببا والآخر المدعي وعلى هذه القاعدة تتخرج فروع التداعي في القراض وغيره

Mas'alah: What is the general principle regarding the claimant and the defendant in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2991

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

قاعدة المدعي ابراء من خالف اصلا كمدعي شغل الذمم لأن الأصل براءتها لولادة كل واحد بريئا كمدعي رد الوديعة بغير بينة وقد أخذها ببينة فإن العادة تقتضي انه ان أشهد عليه أشهد وكالوصي يدعي إنفاق ما يخالف العادة والمدعي عليه قوله موافق للأصل كالمدعى عليه شغل ذمته أو عرفا كاليتيم إذا بلغ فيما تقدم فيصير المدعى عليه الطالب لا المطلوب وقيل المدعى عليه أرجح المتداعيين سببا وهو نحو الأول وهذه القاعدة تقرير قوله – صلى الله عليه وسلم – لو أعطي الناس بدعاويهم لادعى

قوم دماء قوم اموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر فعلى هذه القاعدة يتخرج من يحلف ومن يطالب بالبينة في هذا الباب وفي غيره من أبواب الفقه

Mas'alah: What options does a plaintiff have when the defendant remains silent in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3821

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Silence and Imprisonment of Defendant

قال اللخمي المدعي مخير بين ثلاث بين أن يأخذ المدعى به بغير يمين على أنه متى عاد المدعى عليه إلى الإنكار أو الخصومة كان ذلك له أو يحلف الآن ويحكم له بعد أن يعرف المدعى عليه ذلك ولا ينقص له الحكم بعد ذلك إن أتى بحجة إلا ببينة لم يعلم بها كمن خاصم ولم يسكت أو يسجن له حتى يقر أو ينكر لأنه يقول هو يعلم أن حق وقد يقر إذا سجن فلا أحلف كالمشتري يكتم الشفيع الثمن اختلف فيه هل يسجن أو يقال للشفيع خذ ولا وزن عليك حتى يثبت الثمن وهذا إذا كانت الدعوى في معين دارا أو عبدا وفي الذمة وأقام لطخا وإن لم يقم لطخا لم تسمع دعواه

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who remains silent in cases of divorce and marriage claims?

Al-Dhakhirah, p. 3821

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Silence and Imprisonment of Defendant

وإن أعدت الزوجة الطلاق فلم يقر ولم ينكر سجن ويحال بينه وبينها وتطلق عليه إن

طال الأمر لحقها في الوطء فإن أعدت النكاح سجن حتى يقر أو ينكر وإن أدى عليها نكاحا فلم تقر ولم تنكر حيل بينها وبينه حتى تقر أو تنكر وكذلك السيد يدعي عليه عبد العتق يسجن حتى يقر أو ينكر

Mas'alah: What conditions must the claim and evidence meet for a judgment against an absent person?

Al-Dhakhirah, p. 3867

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Judgment Against Absent Persons

وفي الجواهر لا بد أن تكون الدعوى معلومة الجنس والقدر ويكون مع المدعي بينة وحلفه القاضي بعد البينة على عدم الإبراء والاستيفاء والاعتياض والإحالة والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء في جميع الحق وبعضه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of freedom or ownership of a slave?

Al-Dhakhirah, p. 3867

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Freedom and Slavery

وقال ابن كنانة إن ادعى العبد الحرية أو ادعى أحد ملكه لا يحكم فيه بالصفة والاحكام

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance and property ownership?

Al-Dhakhirah, p. 3919

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

(الفرع الثاني) قال لا يكفي إنه ابن الميت حتى يقولوا في حضر الورثة لا يعلمون وارثا غيره وكذلك هذه الدار لأبيه أو جده حتى يقولوا ولا نعلم خروجها من ملكه إلى الموت حتى يحكم بالملك في الحال فإن قالوا هذا وارث آخرين اعطى بهذا نصيبه وترك الباقي بيد المدعى عليه حتى يأتي مستحقه لأن الأصل دوام يده ولأن الغائب قد يقر له بها قال سحنون وقد كان يقول غير هذا وعن مالك ينزع المطلوب ويقف لتعينها لغيره وإن قالوا لا نعرف عدد الورثة لم يقض في هذا بشيء

لعدم تعينه ولا ينظر إلى تسمية الورثة وتبقى الدار في يد صاحب اليد حتى يثبت عدد الورثة ليلا يؤدي لنقص القسمة وتشويش الأحكام في التنبيهات قوله مع ورثة آخرين ينبغي أن يسموهم قال ابن يونس قيل ينبغي إذا قامت غرماء الغائب ببيع الموقوف لهم بيد المدعى عليه لأنه لو كان حاضرا ونكل عن اليمين لأخذه الغرماء بعد يمينه الذي كان يحلفها الغائب أن لو حضر فإن أخذوها ثم قدم فحلف فقد مضى ذلك وإن نكل غرم للمدعى عليه ما أخذه الغرماء ويتبع في ذلك عدمه ولا شيء على الغرماء لأنه متهم عليهم في النكول قال بعض أصحابنا البقاء بيد المدعى عليه أولى لأن على الغايب اليمين ما ابتاع ولا وهب ولا علم أن أباه باع ولا وهب فكأن الحكم لم يتم وفي البيان لا تقبل شهادة من قال فلان وارث فلانا وهذا البعض ما باع ولا وهب ما يدريه ذلك بل يقول لا أعلم له وارثا غيره ولا أعلم أنه باع قاله مالك لأنه جزم في غير موضع الجزم وقال عبد الملك لا يجوز إلا الجزم حتى يقول ما باع ولا وهب لأن الشهادة بغير الجزم لا تجوز ويحتمل هذا القائل أنه اقتصر على نفي

غير هذا فقط فلا بد من التصريح بأن هذا وارثه قال وقول عبد الملك أظهر وفي الجواهر إذا شهدت أنه ملكه بالأمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا لم يخرج عن ملكه في علمهم ولو شهدت أنه أقر بالأمس ثبت الإقرار واستصحب واجبه ولو قال المدعى عليه كان ملكه لأنه يخبر عن تحقيق مستصحب كما لو قال الشاهد هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعى عليه بالأمس ولو شهدوا على أنه كان في يد المدعي بالأمس لم يأخذه بذلك حتى تشهد البينة أنه ملكه ولو شهدت أنه غصبه منه جعل المدعي صاحب اليد ولو ادعيت ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك والسبب لم يضر لعدم الشافي

Mas'alah: How is a claim resolved when cloth can be woven twice?

Al-Dhakhirah, p. 3932

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

ولو كان مما يمكن أن ينسج مرتين كالخز ترجح الاول وللثاني اجرة

Mas'alah: How does the presence of a master affect division of a house in a dispute?

Al-Dhakhirah, p. 3932

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

ولو كان السيد معهم في الدار وهما غير ما قسمت بينهما وبين المدعي لنفسه نصفين ولم يكن للعبدين يد مع السيد

Mas'alah: How is a claim evaluated when the claimant has placed others in the property?

Al-Dhakhirah, p. 3932

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

فإن كان معه في الديار عبدان أو زوار لم ينظر إلى عددهم ودعواهم إن كان هو الذي أحلهم في الدار معه

Mas'alah: How is a house divided when some claimants claim for themselves and others for an absent person?

Al-Dhakhirah, p. 3932

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

وإن لم يكن في الدار نظرت إلى عددهم فإن كانوا أربعة أحدهم يدعيها لنفسه والباقون يدعونها للذي ليس معهم قسمت أربعة ربع للمدعي لنفسه والباقي لمن ادعاها له الباقون

Mas'alah: How is a dispute over a slaughtered sheep and its fetus resolved with evidence?

Al-Dhakhirah, p. 3934

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

وقال سحنون في شاة مسلوخة بيدك وسقطها بيد آحر وتداعيتماها سقطها قضي للجميع بأعدل البينتين فإن استوتا تحالفتما فإن حلفتما أو نكلتما قضي لكل واحد

بما في يديه أو نكل أحدكما قضي للآخر بما في يده

Mas'alah: How is property divided when two groups claim compensation from the same party?

Al-Dhakhirah, p. 3943

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

وفي الجواهر إن كان عوض الاثنين جماعة وقلنا يقسم المال قسم نصفين وإن تفاوتت أعدادهم أو كان في أحد الجهتين جماعة وفي الآخرى واحد كان له النصف لاستوائهما في سبب الاستحقاق

Mas'alah: What is the rule on preferring the evidence of the possessor when claims are equal?

Al-Dhakhirah, p. 3944

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

تمهيد تقدم أن بينة صاحب اليد أولى عند التساوي أو هي أعدل سواء كانت الدعوى والشهادة بمطلق الملك أو بمضاف إلى سبب نحو هو ملكي نسجته أو ولدت الدابة عندي في ملكي كان السبب المضاف اليه الملك يتكررفي الملك كنسج الخز وغرس النخل أم لا وقاله ش وقال ابن حنبل بينة الخارج أولى ولا تقبل بينة المدعى عليه أصلا وقال ح تقدم بينة الخارج إن ادعى مطلق الملك وإن كان مضافا إلى سبب يتكرر وادعاه كلاهما فكذلك اولا يتكرر كالولادة وادعياه وشهدت البينة به فقالت كل بينة وله على ملكه قدمت بينة صاحب اليد

Mas'alah: What is the ruling on hearing the evidence of both litigants in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3945

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

والجواب عن الأول القول بالموجب فإن الحديث جعل بينة المدعى عليه وانتم تقولون له فيتعين أن يكون المراد بها بينة ذي اليد لأنها هي التي عليه سلمنا عدم القول بالموجب لكن المدعي إن فسر بالطالب فصاحب اليد طالب لنفسه فتكون البينة مشروعة في حقه وإن فسرنا ضعف المتداعيين سببا فالخارج لما أقام بينته صار الداخل أضعف فوجب أن يكون مدعيا تشرع البينة في حقه سلمنا دلالته لكنه معارض بقوله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} والعدل التسوية في كل شيء حتى يقوم المخصص فلا تسمع بينة أحدهما دون الآخر وبقوله - صلى الله عليه وسلم - لعلي

رضي الله عنه لا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر وهو يفيد وجوب الاستماع منهما وإن من قويت حجته حكم بها وانتم تقولون لا يسمع بينة الداخل

Mas'alah: When is the evidence of the possessor accepted in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3946

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

وعن الثالث أنه إنما لم تسمع بينة الداخل عند عدم بينة الخارج لأنه حينئذ قوي اليد والبينة إنما تسمع من الضعيف فوجب سماعها للضعف ولم يتحقق إلا عند إقامة

الخارج بينة

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomy (qafah) to establish lineage in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3992

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

ية نسب فدخلت القافة والاول مال والقافة لا تدخل في الأموال لأنك لو ادعيت ولد أمة فقال زوجتنيها فولدت هذا الولد مني وادعيت أنه ولد من زنى لم يحكم به لمدعيه بالقافة

Mas'alah: What are the four aspects of litigation that require examination?

Al-Dhakhirah, p. 4186

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

جمعين (كتاب الدعاوي) ويتوجه النظر في حقيقة الدعوى وشروطها ثم حقيقة المدعي والمدعى عليه في جوابها ثم في تصرف الحاكم فيها فهذه أربعة أنظار

Mas'alah: What is the definition of da'wa (litigation) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4186

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

(النظر الأول في حقيقتها) فالدعوى لغة الطلب قال الله تعالى {ولهم ما يدعون} أي

ما يطلبون وأما في الشرح فهي طلب معين أو ما في ذمة معين أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعا فالأول كدعوى أن السلعة المعينة اشتراها أو غصبت منه والثاني كالديوان والسلم ثم المعين الذي يدعى في ذمته قد يكون معينا بالشخص كزيد أو بالصفة كدعوى الدية على العاقلة أو القتل على جماعة أو أنهم أتلفوا له متمولا والثالثة كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على الزوج أو الوارث أن أباه مات مسلما أو كافرا فإنها لا معينة ولا في الذمة إنما تترتب عليها مقاصد صحيحة وقولنا معتبر شرعا احترازا من دعوى عشر سمسمة فإن الحاكم لا يسمع مثل هذا لأنه لا يترتب عليه لطالبه نفع شرعي

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's oath when the plaintiff specifies a cause?

Al-Dhakhirah, p. 4190

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Oaths and Their Role in Litigation

(فرع مرتب) قال لو ذكر السبب فقال المطلوب أنا أحلف أنه لا شيء له عندي من هذا السبب قال أشهب لا يجزيه حتى يقول ولا أعلم له شيئا بوجه من الوجوه قال القاضي أبو الوليد الظاهر أنه يجزيه لأن الطالب لم يطلب بغير ذلك

Mas'alah: What is the fourth section on how judges handle litigation?

Al-Dhakhirah, p. 4192

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

(النظر الرابع في كيفية تصرف الحكام في الدعاوى)

Mas'alah: What are the rulings on adverse possession and its duration in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4193

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

(فرع) في الكتاب ومن أقامت بيده دار سنين يكري ويهدم ويبني وقامت بينة أنها لك أو لأبيك أو جدك وثبتت المواريث وأنت حاضر تراه يفعل ذلك فلا حجة لك أو غائب فقدمت فلك إقامة البينة وكذلك من حاز على حاضر عروضا أو حيوإنا أو رقيقا فلك الدار لأن الظاهر من العادة كذب الحاضر والحالة ذلك ولم يحد مالك في حيازة الربع عشر سنين ولا غيرها وقال ربيعة عشرة تقطع دعوى الحاضر إلا أن يقيم بينة أنه أكرى أو أسكن أو أعار ونحوه ولا حيازة على غائب وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حاز عشر سنين فهو له قال ابن القاسم لو ورثتها عن أبيك فأقام ابن عمك بينة أنها دار جده فهي حيازة كما تقدم قال ابن يونس قال سحنون لما أباح الله تعالى القتال بعد عشر سنين كان ذلك أبلغ شيء في الإعذار لقوله تعالى {وأمر بالمعروف} وكل شيء يكذبه العرف والعادة وجب أن لا يؤمر به بل يؤمر بالملك للحائز لأنه العرف فيمن رأى هذه التصرفات مع طول السنين من غير مانع ولم يدع ملكا ولا تعرض ويكذب دعواه ويصدق الحائز أن ذلك صار إليه ببيع واختلف في الهبة والصدقة أضعفهما قال والصواب التسوية وحدد ابن القاسم الحيازة بعشر سنين وبثمانية إلى العشرة وعنه زرع الأرض عشر سنين يبطل دعوى الأجنبي بخلاف الغرس والبناء وقال أصبغ مدة الحيازة المانعة في الثياب والحيوان والعبيد أقصر كل شيء بقدره فالثوب السنة إذا ألبس والدابة السنتين إذا ركبت واغلتها على وجه الملك والأمة كذلك إلا أن يطأها وهو يعلم ولا ينكر فتسقط حجته وإن لم تطل المدة قبل الوطء والعبيد والعروض فوق ذلك قليلا وقال مطرف عشر

سنين قاطعة في جميع الأشياء وقد يكون في بعضها

Mas'alah: What are the rules for detaining a defendant and placing a value on a slave pending evidence in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4197

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Silence and Imprisonment of Defendant

(فرع) قال إن ادعيت عليه حرا وادعيت قرب البينة في يومك أو غدك وقفه القاضي ولا يحبسه إلا أن يقيم شاهدا ولو ادعيت عبدا وسألت وضع قيمة العبد ويذهب به إلى بلدك لتشهد عليه البينة عند قاضيها فلك ذلك لأنه عذر إذا أقمت الآن شاهدا على القطع أو بينة سماع أنهم سمعوا أنه عبدك وأنه سرق منك وإلا فلا لك أخذه ولا إيقافه إلا أن تدعي البينة حاضرة أو بينة بسماع سمعت دعواك ولك ذلك في قرب البينة اليوم ونحوه فإن أتيت بشاهد أو سماع فلك وضع القيمة عند مالك والذهاب به إلى بلدك لحصول شبهة الثبوت وهو كالإيقاف ونفقة العبد في الإيقاف على من يقضى له به قال غيره إنما يوقف ما شهد على عينه من الرقيق والحيوان والعروض لأن ذلك تحول وترك عينه وقال ابن القاسم يوقف ما لا يؤمن تغييره والمأمون كالعقار والرباع وما له علة إنما يوقف وقفا يمنع فيه من الإحداث فيها والغلة للذي هي بيده حتى تقضى المطالب وقال سحنون هذا إن كان هناك وسارت إليه من مبتاع ومتى كان في إيقاف العبد ضرر استحلف المدعى عليه وسلمه إليه بغير كفيل وإن ادعى بينة حاضرة على حقه أوقف له نحو خمسة أيام وهذا التحديد لغير ابن القاسم قال غيره إن ادعيت او مستهلكا كذا وطلبت كفيلا سألك القاضي بينة على خلطة أو معاملة أو ظنة فإن ادعيت على الخلطة بينة قريبة وكل به حتى يبين اللطخ يوما ونحوه

فإن أتيت بذلك وادعين على الحق بينة بعيدة استحلفه وأطلقه بغير كفيل لعدم الشبهة في أصل الحق أو قريبة ألزمه كفيلا بوجهه إلى جميعه لا بالمال لعدم ثبوته كما يوقف الحيوان والعروض للحاجة للحضور للشهادة على عينه وما لا يحتاج إلى إحضاره لتشهد البينة على عينه لا

Mas'alah: What are the rulings on preventing excavation and sale of disputed land when a claim is established?

[Al-Dhakhirah, p. 4201]

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

(فرع) في الكتاب إذا ثبتت دعواك الأرض بموجبها والذي هي بيده يحفرها منع من الحفر ووقفت وليس له ذلك ولو قال إن ثبتت لغيري هدمت لأنه حينئذ يتصرف فيما ظاهره لغيره وقال غيره إذا قامت بينة غير قاطعة في أرض امتنع بيع الذي هي بيده لأنه غرر

Mas'alah: Is a guarantor required for a judgment of inheritance or other rights?

[Al-Dhakhirah, p. 4202]

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Judgment Against Absent Persons

(فرع) قال من قضي له بحق من ميراث أو غيره لا يؤخذ منه كفيل وذلك حوز لكمال سبب الملك والأصل عدم معارضته

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of ownership?

Al-Dhakhirah, p. 4204

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

وأقام كل واحد منهما بينة فجعله النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما نصفين ولأن اليد حجة وإذا تقابلت اليدان يقسم فكذلك إذا تقابلت البينتان ولأن إعمال الحجتين كل واحدة منهما من وجه او لأن إلغائهما كالعمريين إذا تعارضا وجه القول الآخر بالوقف أن الحاكم قد غلب على ظنه أن الدار لأحدهما ولم يظن عينه لعدم المرجح فهو كما لو قامت البينة أن الدار لأحدهما ولم يعين المالك فإنه لا يسمع شهادتهما ولأن الأصل أن لا يحكم إلا بسالم عن معارض ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling when each party claims possession of a property?

Al-Dhakhirah, p. 4204

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling when each party claims possession and presents evidence?

Al-Dhakhirah, p. 4204

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

قال أشهب إذا ادعى كل واحد منهما أنها في يده لم يصدقا إلا ببينة فمن أقامها باليد

أو بالملك قضي له بذلك فإن أقاما ببينتين قضي بأعدلهما فإن استوتا ولم يكن في شهادة كل بينة أنها ليست في يد الآخر جعلتا في يديهما نصفين في أيديهما فإن شهدت كل بينة أنها في يد هذا دون الآخر سقطتا إن استوتا وبقيت على ما هي عليه والا قضي بأعدل وإن شهد أحدهما أنها لزيد والآخر أنها في يد عمرو قضي بها لزيد وإن لم يقيما بينة فلا يستحلف أحدهما للآخر أنها ليست في يده إلا أن يكونا جميعا في الدار وقد أقام كل واحد بينة أنها في يده دون غيره فيحلف كل واحد أنها في يديه دون الآخر فإن حلفا عدل مخالف

Mas'alah: How is stronger possession prioritized over weaker possession in disputes?

Al-Dhakhirah, p. 4205

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

على جميعها قال بعض العلماء فيقدم أقوى اليدين على أضعفهما فلو تنازع الساكنان الدار سوي بينهما بعد أيمانهما أو الراكب مع الراكب والسائق قال يقدم الراكب مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when a possessor and a claimant both present evidence of inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 4205

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

(فرع)

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved between a possessor and an external claimant?

Al-Dhakhirah, p. 4205

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

قال قال أشهب إذا كانت بيد رجل فادعاها آخر وأقام البينة أن أباه مات وتركها ميراثا منذ سنة لا يعلمون له وارثا غيره وشهدت بينة صاحب اليد لمثل ذلك قضي بالأعدل فإن استويا بقيت لذي اليد وليس بقضاء قال سحنون فلو لم يقم صاحب اليد بينة وأقام اثنان بينتين تساقطتا وبقيت لذي اليد قال أشهب إذا تعارضت بينة ذي اليد والخارج قضيت بأعدلهما فإن استوتا قضيت لصاحب التوقيت فإن وقتتا فلأولهما توقيتا فإن لم يوتيا وبينة ذي اليد شهدت أنه أعتقه أجيز العتق ولا يرد حتى يقيم الذي بيده البينة أن العتق بعد ملكه إياه وقال بعض أصحابنا إذا قال صاحب اليد هي لزيد فقضي بها له ويقيم بينته ويقيم مدعيها بينة لا يكون ذو اليد أولى لأنها صارت في يديه بدعوى المدعي

Mas'alah: How is a dispute over a slave resolved when both claimants have equal possession?

Al-Dhakhirah, p. 4205

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

قال فإذا استوتا في اليد على عبد قضي بالأعدل فإن استوتا فحينئذ أرجح بالعبد إن كان كثيرا فهو لمن اعترف له ومتى جاء الآخر بالأعدل قضي به للآخر وألغي الإقرار من العبد وكذلك إذا ادعياها في يد ثالث فإقرار الثالث

Mas'alah: How is a dispute over property in the hands of a third party resolved?

Al-Dhakhirah, p. 4206

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

قال إذا ادعياها في يد ثالث وقال أحدهما أجرته إياها وقال الآخر أودعته صدق من علم سبق كرائه أو إيداعه إلا أن تشهد بينة للآخر أنه فعل ذلك بحيازة عن الأول وحضوره ولم ينكر فيقضى له وإن جهل السبق قسم بينهما قاله أشهب فلو شهدت بينة أحدهما بغصب الثالث منه وبينة الآخر الثالث أقر له بالإيداع قضي لصاحب الغصب لتضمين بينة اليد السابقة (فرع)

Mas'alah: How is a house divided when claimed by multiple parties including a slave?

Al-Dhakhirah, p. 4206

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

قال إذا كانت دار في يد رجلين وعبد لأحدهما ادعاها الثلاثة قسمت بينهم أثلاثا إن كان العبد تاجرا وإلا بنصفين لأن العبد في يد مولاه أو في يد عبد واحد فتداعياها لأنفسهما فهي بينهما نصفان ولو أقر بها العبد الساكن معه فادعاها مولى العبد لنفسه أو لعبده تحالفا وأخذ الحر النصف والعبد أو مولاه النصف لأن إقرار العبد بما في يده لا يقبل إذا نازعه السيد وإن كانت في يد حر وعبدين تاجرين أو غير تاجرين وادعاها العبدان سيدهما والحر لنفسه أو ادعاها كل لنفسه قسمت بينهم أثلاثا لتقابل الدعاوى وإن كان السيد معهم في الدار وهما غير مأذونين لقسمت بينه وبين المدعي لنفسه نصفين ولم يكن للعبدين دفع السيد لأنهما ماله وكذلك لو كان معه في الدار

عيال له أو أضياف لم ينظر إلى عددهم ودعواهم لأن يدهم ليست مستفادة من يده فإن

Mas'alah: How is a disputed property divided when one claims full ownership and the other claims half?

Al-Dhakhirah, p. 4207

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

قال قال عبد الملك قلت هي لي وقال صاحب اليد بل النصف حلف صاحب ليد مالك إلا النصف وإن كانت بيد غيركما تحالفتما ولك ثلاثة أرباعها وله ربعها لوقوع التداعي في أحد النصفين فلك نصفه وقال مالك لك ثلثاها لأن القسمة على الدعاوى تضرب أنت بسهم وهو بسهمين قال ماك وكذلك إن أبضعت مع رجل دينارا وآخر دينارين فخلطتهما فضاع دينار اقسمتما الباقيين أثلاثا وقال ابن أبي سلمة أحدهما بينكما نصفان

Mas'alah: How is a property divided among multiple claimants with different fractional claims?

Al-Dhakhirah, p. 4208

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

والآخر لصاحب الدينارين قال ابن القاسم إن ادعيت الدينار وآخر الثلثين والآخر النصف وتكافأت البينات أو لا بينة بينهم فلمدعي الجميع ثلثها لأنه لم يدعه أحد والسدس بين مدعي الكل ومدعي النصف نصفين ونصف السدس بين مدعي الكل ومدعي النصف ومدعي الثلث أثلاثا والربع بين جميعهم وقال أشهب إذا ادعيت

الكل وادعى النصف وهو في أيديكما هو بينكما نصفان لتساويكما في الحيازة وقيل يقسم مثل هذه على عول الفرائض وإن قال أحد الشريكين لي ثلث المال وقال الآخر بل النصف فالذي ثبت عليه ابن القاسم لمدعي الثلثين النصف ومدعي النصف الثلث والسدس بينهما نصفان وقال أشهب يقسم نصفين إذا حلف

Mas'alah: How is a house divided when one party claims all and the other claims half?

Al-Dhakhirah, p. 4208

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

قال دار في أيديكما ادعى أحدكما جميعها والآخر نصفها وفي يد كل واحد منكما منها بيت وحده والبيت الذي لمدعي النصف بينهما نصفان لأنه إقرار لصاحبه فيه النصف والساحة بينهما نصفان قال سحنون وليست كالدار التي بأيديهما جميعا لأن كل شيء منها في أيديهما وهذه بيد كل واحد منها شيء ليس بيد صاحبه قال أشهب فإن لم يكن فيها غير البيتين إلا أن يكون جميع الدار في أيديهما وكل واحد منهما في منزل منها فيكون المنزلان كما تقدم وبقيت الدار بينهما نصفان لعموم الحوز ومتى استويا في حوز دار أو عبد فادعى أحدهما أكثر من النصف حلف له الآخر ليس إلا (فرع)

Mas'alah: How are shares divided when multiple parties make conflicting claims to property?

Al-Dhakhirah, p. 4209

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

شيء للآخر وقال الآخر لي نصفها ولصاحبي نصفها ولا شيء للآخر فهي بينكم أثلاثا فلو قال أحدكم للأجنبي فلان نصفها ولي نصفها ولا شيء لكما لي ثلثها وللأجنبي ثلثاها وقال الآخر لي ثلثها وللأجنبي ثلثها لدفع الأول له نصف ما في يديه ومن قال له ثلثها أعطاه ثلث ما في يديه ومن له ثلثها أعطاه ثلثيها ولو قال رجلان لي الثلثان ولزيد الثلث وقال الآخر لي ثلثه ولزيد ذلك الرجل بعينه ثلثاه لا شيء لزيد لأن كل واحد إنما أقر بما في يد صاحبه إلا أن يكونا عدلين فيحلف مع كل واحد منهما يمينا ويأخذ الجميع

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership and purchase?

Al-Dhakhirah, p. 4210

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

(فرع) في الجواهر قال من أقر لغيره بملك ثم أدعاه لم يقبل دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له (فرع) قال إذا ادعى الابن الإرث وادعت زوجة أبيه أن أباه أصدقها ذلك أو باعه لها قدمت بينتها (فرع) في النوادر قال أشهب ادعيت الشراء بمائتين منه والنقد وادعى آخر الشراء بمائة وأنه نقد فإن وقتت البينتان فهي للأول والآخر كل منكما في أخذ نصف الدار ونصف الثمن الذي نقد أو جميع الثمن وإن قال كل منكما شراه قبل الآخر حلفتما وسئل البائع أيكما الأول فإن قال صاحب المائتين وجب للبائع الثمن كله ولي عليه نصف قيمة الدار يوم زعم أنه باعها من الآخر وإن قال ما أعرف الأول أو ما بعت من واحد منهما اقتسماه نصفين ورجع كل واحد بنصف ثمنه وإن شا ردها وأخذا ثمنيهما وإن ردها فللبائع إلزام أيهما

أيهما شاء فإن قال أحدهما أخذت نصفها فنصف ما دفع وقال الآخر أرد فذلك لهما
وإن وقتت إحدى البينتين دون الأخرى قضي بالتوقيت

Mas'alah: What is the ruling when a debtor produces multiple undated receipts of payment?

Al-Dhakhirah, p. 4215

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

(فرع) قال ابن القاسم إذا ثبت عليه ألف دينار فأتى ببراءة وبراءة بألف فأكثر
وقال المدعي منها ولا تاريخ صدق مع يمينه لأن الأصل عدم حق

Mas'alah: What is the ruling on compelling the defendant to produce the subject of the claim for testimony?

Al-Dhakhirah, p. 4220

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

(فرع) قال بعض العلماء إذا ألزم المدعى عليه بإحضارالمدعى به لتشهد عليه البينة

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim of miscarriage without a child?

Al-Dhakhirah, p. 4509

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

ولو لم يكن لها ولد لم يصدق مع الدين المحيط ولا تصدق أنها أسقطت إلا أن

تشهد النساب به أو فشا ذلك من قوله قبل دعواه

KITAB 94

كتاب البينات والأيمان

Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب البينات

The Chapter on Proofs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence based on earlier date in property disputes?

Al–Dhakhirah, p. 3931

Index: Kitab al–Bayyinat wa–al–Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proofs > Preponderance Factors for Conflicting Evidence

والترجيح بتقدم التاريخ ليس فيه تكاذب لاحتمال أن يكون متأخر التاريخ غصبا أو اشتري من غاصب فلا يزول ملك الأول إلا بيقين إذا حلف أنه ما باع ولا وهب

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt with erased writing in Maliki fiqh?

Al–Dhakhirah, p. 4217

Index: Kitab al–Bayyinat wa–al–Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proofs > Conflicting Evidence on Debt and Discharge

(فرع) قال قال ابن القاسم إن أتيت بذكر حق بمحو وشهدت بينتك فقال قضيته ومحاه يلزمه وتحلف أنت ما قضاه فإن قلت أنا محوته وظننت أنه قضاني حلف هو وبرئ لإقرارك بمحوه

Mas'alah: What is the ruling on a debt against a deceased when a witness for discharge appears and the heir is a minor?

Al–Dhakhirah, p. 4242

Index: Kitab al–Bayyinat wa–al–Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proofs > Evidence Involving Deceased Persons and Heirs

(فرع) إذا ثبت دين على الميت ووجد شاهد بالبراءة والوارث صغير حلف الطالب ما قبض ويأخذ الآن فإذا كبر الوارث حلف واسترجع المال

BAB 2

باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر

The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the general principle regarding burden of proof and oaths in claims?

Al-Dhakhirah, p. 2516

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier > General Principle of Burden of Proof and Oath

قاعدة - قال - صلى الله عليه وسلم - لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر فليس كل طالب مدعيا ولا كل مطلوب مدعى عليه بل من كان قوله على خلاف أصل أو ظاهر فهو المدعي الذي عليه البينة كان الظاهر عادة أو قرينة حالية أو مقالية وكل من كان قوله على موافقة أصل أو ظاهر فهو المدعى عليه ويصدق مع يمينه كالطالب من غيره دينا فهو مدع لأن الأصل براءة الذمة لأن الإنسان ولد بريئا من حق وكمدعي الوديعة بغير بينة وقد قبضها ببينة فإن الظاهر أنه لا يرد إلا ببينة فهو مطلوب وعليه البينة وكذلك الوصي يدعي إنفاق مال اليتيم في مدة لا ينفق فيها مثله وهو مطلوب وعليه البينة والطالب منه مدعى عليه ونظائره

كثيرة فعلى هذه القاعدة تتخرج فروع الدعاوى في المساقاة وغيرها وبعبارة أخرى المدعى عليه هو أرجحهما سببا والمدعي هو المرجوح السبب

Mas'alah: What is the argument that the defendant's evidence is not heard based on the hadith on burden of proof?

Al-Dhakhirah, p. 3945

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier > Evidence from Hadith on Burden of Proof and Oath

واحتجوا بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر وهو يقتضي صنفين من اليمين حجته فبينته غير مشروعة فلا تسمع كما ان او لأنها لا تعارضا في سبب لا يتكرر كالولادة شهدت هذه بالولادة والآخرى فسقطتا فبقيت اليد فلم يحكم له بالبينة

BAB 3

باب الأيمان في الدعاوى

The Chapter on Oaths in Litigation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the wording of oaths and responses in litigation?

Al-Dhakhirah, p. 4191

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Wording and Formulation of Oaths

الثالث قال إذا قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم تكف اليمين مطلقا حتى يقول ولا شيء منها لأنه لا يلزم من نفي الكل نفي البعض الرابع قال إذا ادعى سلفا أو بيعا لا يكفي أن يقال لا حق له عندي بل لم يسلفني ما يدعيه أو لم يبع مني شيئا مما ذكر قاله مالك وسحنون وكان مالك يقول يجزئ ثم رجع قال ابن يونس قال مالك لا بد من ذكر السبب ليلا يلغز وقال عبد الملك إن حلف أنه ما لك علي مما تدعيه قليل ولا كثير برئ وقال ابن حبيب إن كان المدعى عليه ممن لا يتهم والمدعي يتهم بطلت البينة واعلم أن المشهور فيه مصالح ومفاسد أما مصالحه فلأنه إذا قال ما اشتريت منه أمكن المحق أن يقيم البينة على الشراء فيخلص حقه وأما مفاسده فإنه قد يكون وفاه الثمن ونحوه فيعترف بالشراء فيلزمه الثمن مرة أخرى وهذا هو الموجب لعدم اشتراط ذكر السبب الخامس قال إذا أدعى عليه مالك فقال ليس لي بل وقف على الفقراء أو على ولدي أو مالك لم يمتنع ذلك من إقامة البينة من المدعي ما لم يثبت ما ذكر فتقف المخاصمة على حضور من تثبت له عليه الولاية ولو قال ليس لي بل لمن لا أسميه فأولى أن لا يمنع من تمام المحاكمة ولو قال لفلان وهو حاضر فللمدعي تحليف المقر له فإن نكل حلف المدعي وأخذ المدعى به وإن حلف المقر له فللمدعي به وإن حلف المقر له فللمدعي أن يحلف المقر لأنه أتلفه عليه بإقراره فإن نكل حلف المدعي وأخذ قيمة المقر به من المقر فإن أضاف إلى غائب وأثبت ذلك ببينة انصرفت الخصومة عنه إلى الغائب وإن لم يثبت ذلك لم

يصدق وحلف فإن نكل رجع المدعى به إلى المدعي بغير يمين فإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه لأن من هو في يده يتهم أن يكون أراد صرف الخصومة عن نفسه السادس قال جواز دعوى القصاص على العبد ليطلب من العبد الأرش يطلب جوابها من السيد

Mas'alah: How are conflicting evidence and oaths resolved in property claims?

Al-Dhakhirah, p. 4207

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Conflicting Evidence and Oaths

قال قال أشهب إذا قضي لك ببينة ثم ادعاه آخر ببينة قضي بأعدلهما أو يقسم بينكما إن استوتا بعد أيمانكما فإن نكل أحد كما قضي للحالف فإن نكلتما قضي للذي انتزع من يده فإن اقتسمتا في تكافئ البينتين ثم أقام أحدهما بينة أخرى أعدل من بينة صاحبه الأولى قضي له لمزيد العدالة أو مثل الأولى أو دونها أقرت بينكما نصفين ولو قضي لك بميراث من ادعيت الولاء عليه بالبينة ثم ادعاه نظر في حجته ومن حجته أن يقضى لمن أعتق أولا وإن كانت بينة الآخر أعدل لأن التاريخ أقوى وإن جهل التاريخ قضي لأعدلهما وإن استوتا صار كما لا شهادة فيه فيبقى تحت يد من كانت تحت يده (فرع)

Mas'alah: What are the cases where an oath is not required despite a claim?

Al-Dhakhirah, p. 4227

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in

Litigation > Exceptions Where Oath Is Not Required

(فرع) قال إذا رفع الدعوى بعداوة المشهور أنه لا يحلف لأن العداوة مقتضاها الإقرار بالتحليف والبذلة عند الحكام وقيل يحلف لظاهر الخبر نظائر قال الشيخ أبو عمران خمس مسائل لا تعتبر فيها الخلطة الصانع والمتهم بالسرقة والقائل عند موته لي عند فلان دين والمتضيف عند الرجل فيدعي عليه والعارية والوديعة

Mas'alah: When does a business dealing necessitate an oath in claims of debt or usurpation?

Al-Dhakhirah, p. 4228

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths in Business and Transaction Disputes

رجلين فقبضت من أحدهما حصته ثم لقيت الآخر فقال دفعت لصاحبي ليدفع لك فأنكر صاحبه فأردت تحليفه فليس هذه خلطة توجب اليمين وإذا ادعيت دينا أو غصبا أو استهلاكا فإن عرفت بينكما مخالطة في معاملة أو علمت تهمته فيما ادعيت عليه من التعدي نظر فيه الإمام فإما أحلفه أو أخذ له كفيلا حتى يأتي بالبينة وإن لم تعلم خلطته ولا تهمته لم يتعرض له ولا يحلف أحد حتى تثبت الخلطة في التنبيهات قوله في الكفالة حتى تثبت الخلطة قيل بين المدعي والكفيل ولا تراعى خلطة الكفيل مع المكفول وقيل تراعى بين الكفيل والمكفول لا غير وهو أظهر لأنه إنما يتكفل الرجل بمن يشفق عليه وقد يتكفل بخصمه وعدوه مراعاة وقوله نظر فيه الإمام قيل جعل الكفالة في الغصب والتعدي وليس موضوعها وقيل ظاهره أخذ الكفيل بمجرد الدعوى قال ويحتمل أن معنى الكفيل هاهنا الموكل به وهو الأظهر وفي النكت قال غير واحد من القرويين إنما تراعى الخلطة فيما يتعلق بالذمم دون المعينات ومسائل

المدونة في المعينات تشهد لك وقيل المعينات أيضا إلا في مثل أن تعرض سلعتك في السوق فيدعي آخر أنك بعته إياها قال وهو أبين عندي لأن الخلطة اشترطت لدفع المضرة قال بعض القرويين إذا باعه بنسيئة فهو خلطة وأما بالنقد فحتى تبايعه مرارا قال ابن يونس قال مالك إذا قدح في البينة بعداوة أو غيرها لا يحلف المدعى عليه وقيل يحلف لأنها لطخ قال أشهب لا يحلف في تعارض البينات وإذا انقضت خلطتكما لم يحلف إلا بخلطة مؤتنفة والذي قال إنه دفع لصاحبه إنما لم يجعل ذلك خلطة لأنك إنما قلت إن المشتري معك قال إنه دفع لك ما عليه وهذا لم يثبت ولو ثبت لم يكن خلطة وفي الموازية هذا خلطة والمعتبر في دعوى الكفالة الخلطة بينك

وبين الكفيل دون من عليه الدين لأن إنما وثقت بالمعاملة للكفيل فلك تحليفه قال اللخمي لا يحلف المدعى عليه إلا بخلطة أو بينة أو دليل وذلك يختلف باختلاف الدعوى فأما الدين فاختلف هل تتوجه اليمين بالخلطة أو دعوى الشبهة وأما بيع النفد والدعوى في المعين والصناع والودائع والغصب والتعدي والجراح فالمراعى دعوى الشبهة وهي أن يشبه أن يدعي مثله على مثله قال وأرى أن الدعوى إذا كانت من الرجل الصالح لا تكذب غالبا أن تكفي السنة في الدين وغيره وإلا فلا بد من الخلطة والشبهة من ثلاثة أوجه المدعي والمدعى عليه والمدعى فيه وقول ابن القاسم في دعوى الكفالة لا بد من الخلطة يريد مؤاخاة تقتضي الإحسان بذلك لا المداينة لأن الكفالة إحسان وفي دعوى الهبة قولان يحلف إذا كان بينهما مؤاخاة ولا يحلف ويراعى في الكفالة من شأنه التوثق منه حين المداينة فإن كان موسرا ثم أعسر لم تقبل دعوى الكفالة ويراعى في الصانع أن يكون ذلك لباسه أو لباس وإلا فلا يحلف وفي الوديعة ثلاثة أن يملك مثل ذلك في جنسه وقدره وأن يكون هناك ما يوجب الإيداع والمدعى عليه ممن يصلح لذلك فالمقيم لا يخرج ماله من داره لودعه

والطارئ يودع مع الإقامة ودعوى الغضب والتعدي فيها إقرار بملك المدعي مثل ذلك والمدعى عليه يشبه منه ذلك الفعل وفي دعوى الرسالة لا بد أن يثبت أن الغائب ادعى الإرسال معه بشاهد أو بكتاب يثبت أنه من قبله أو سماع بين ويشبه أن الغائب يرسل مع هذا مثل هذا أو الرسالة ملك للمرسل إليه أو وكيلا مفوضا إليه وإلا لم يحلفه لأنه لم يوكل على الخصومة ولا على اليمين وإن ادعى أن العبد أبق منه وهو في يدك وأنتما من بلد واحد فلا بد من لطخ أنه ملكه وإن كان أحدهما طارئا لم يحلف أحدهما لآخر لأن الطارئ إن ادعى فهو لا يعلم أن المقيم عرف ذلك أو المقيم لم يعلم أن الطارئ يعرف ذلك فإن أقام شاهدا حلف معه وإن نكل لم

يرد اليمين لعدم علم الآخر بكذب الشاهد وله إيقافه اليوم ونحوه حتى يبينه وإن أتى بلطخ سماع أو شاهد فالوقف أقوى في الشهر ونحوه فإن لم يثبت سلم لمن كان بيده بعد يمينه إذا أشبه أن يكون عنده من ذلك علم وإن لم يكونا من بلد سلم إليه من غير يمين

Mas'alah: What is the basis for administering an oath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4246

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Basis and Types of Judicial Oaths

(فرع) قال تحل اليمين بغلبة الظن بما يحصل له من حظ أبيه وحظ نفسه أو من يثق به أو قرينة حال من نكول خصم وغير ذلك وقاله ش بخلاف الشهادة والفرق أن اليمين إما دافعة فهي المقصودة بالأصل في براءة الذمة أو جالبة وهي مقصودة

بشاهد او غيره والشهادة لا يقصدها إلا مستندها

وقيل لا بد من العلم قياسا على الشهادة وكلاهما خبر والقولان لمالك

Mas'alah: What are the rulings on administering oaths to women, slaves, and non-Muslims in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4249

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Administering Oaths to Women, Slaves, and Non-Muslims

(فرع) في الكتاب تحلف المرأة في بيتها في اليسير إن كانت ممن لا تخرج فبعث القاضي إليها من يحلفها ويكفي رجل واحد وأم الولد كالحرة ممن لا تخرج أو تخرج كما أن العبد ومن فيه بقية رق كالحر في اليمين والمكاتبة والمدبرة كالحرائر في اليمين لأن الأصل المساواة ويحلف النصراني واليهودي في كنائسهم وحيث يعظمون والمجوسي في بيت ناره وحيث يعظم في التنبيهات قوله لا يحلفون بالله ولا يزاد والذي أنزل التوراة والإنجيل حمله بعضهم على ظاهره ولا يلزمهم تمام الشهادة إذ لا يعتقدونها فلا يكلفون ما لا يدينون به قال ابن شبلون وألزم غيره اليهود ذلك دون غيرهم لأنهم لا يوحدون وقيل مراده حلف المسلمين قاله أبو محمد وقيل يلزم جميع ذلك وإن لم يعتقدوه ويجبرون عليه ولا يكون ذلك إسلاما منهم بل هو حكم يلزمهم من أحكام الإسلام بعقد الذمة كقضاء القاضي عليهم بأحكام الإسلام وعليه متقدموا الأصحاب والمرأة التي لا تخرج كنساء الملوك يبعث لها الإمام من يحلفها في بيتها ولا تمتهن وهذا فيما يدعى عليهن وأما ما يدعين فيخرجن لموضع اليمين

وحلفهم سحنون في أقرب المساجد إليهن وقيل لا بد من خروجهن فإن امتنعت حكم عليها حكم الملك قال وليس بجيد لأنهن

Mas'alah: What are the rulings on administering oaths to Jews and Christians on their holy days in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4250

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Administering Oaths to Women, Slaves, and Non-Muslims

قال ابن يونس قال الشيخ أبو الحسن للطالب تحليف اليهود يوم السبت والنصراني يوم الأحد لأن من دينهم الامتناع من اليمين في يوم الأحد وغيره وأما اليهودي فشرعه يوم السبت أن لا يبيع ولا يشتري ولا يطالب ولا يستحلف وبذل الجزية على هذا فكيف يخالف العقد بل يؤخر إلى زوال السبت وأما تحليفهم بموضع يعظمونه فمن شريعتهم وإذا رد ثوبا بالعيب قال محمد إن كان النقص أكثر من ربع دينار حلف بالجامع وقيل بل المراعى إن كان الثوب قائما قيمته لأنه يطلب الثمن فلا ينظر إلى قيمة العيب إلا أن يفوت وإذا كان لك ربع دينار لا أقل ولا أكثر

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla and posture when taking an oath?

Al-Dhakhirah, p. 4250

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Place and Posture for Taking Oaths

قال اللخمي في الكتاب مستقبل القبلة وقال مالك يحلف جالسا وعنه قائما وقاله عبد الملك إلا في أقل من ربع دينار وتحلف المرأة في بيتها جالسة وعن مالك ليس على من حلفه في غير المسجد أن يقوم قال وأرى الإستقبال كإن قل الحق دون القيام وقد يحسن القيام في القتل ولم يقم النبي – صلى الله عليه وسلم – في اللعان إلا في الخامسة أقام المرأة وقيل أقام الرجل في الخامسة وليس في الصحيح ومن حلف في جميع ذلك أجزأه

Mas'alah: Where should oaths be taken in mosques other than the Prophet's mosque?

Al-Dhakhirah, p. 4250

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Place and Posture for Taking Oaths

قال صاحب المنتقى إنما يحلف فيما عدا مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – من المساجد عند المحراب وإن لم يكن

Mas'alah: How should a buyer swear when the seller denies receiving payment?

Al-Dhakhirah, p. 4254

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths in Business and Transaction Disputes

(فرع) قال إذا قبض البائع الثمن وأنكره لم يحلف المبتاع ماله عندي شيء بل ما اشتريت منه سلعة كذا وقاله مطرف وقال عبد الملك إن حلف ما له عندي شيء مما

يدعيه برىء وروى ابن القاسم القولين قيل لمحمد بن ابراهيم ابن عبدوس إن أسلفته فقضاني بغير بينة فإن حلف ما أسلفته فقد كذب وإن لم يحلف غرم قال يحلف وينوي ما استسلفت منه سلفا يجب على رده إليه في هذا الوقت ويبرأ من الإثم وفي المنتقى قال مالك لا بد أن يقول ما اشتر ولم أستسلف وإن تمادى على اللدد سجنه وإن تمادى أدبه لأنه غير الدعوى فلا بد من المطابقة بينها وبين اليمين وأول قول مالك يكفيه ما له علي حق وقاله الشافعية لأنه إذا نفى كل حق فقد انتفت الدعوى وقد يكون قضاه فيعترف بالبيع فيلزمه الغرم وإذا بين المدعي السبب وأنكر المطلوب وقال إنما أحلف ما له عندي شيء من هذا السبب لم يجزه ذلك حتى يقول ولا أعلم له علم شيء بوجه من الوجوه قاله أشهب قال والظاهر إجزاء الأول لأنه لم يطلب بغيره

Mas'alah: Can a judge grant a litigant a delay to review accounts before swearing?

Al-Dhakhirah, p. 4255

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Claimants and Defendants

(فرع) قال إذا قال اضربوا لي أجلا حتى أنظر في يمينه وأتثبت في حسابي فعل ذلك بقدر ما يراه الحاكم بقدر طول الحساب

Mas'alah: Is it permissible to demand a false oath from an opponent?

Al-Dhakhirah, p. 4255

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in

Litigation > Oaths for Claimants and Defendants

(فرع) قال بعض العلماء يجوز لك طلب اليمين الفاجرة وإن كان سعيا في منكر لأنه لولا ذلك لبطلت الأيمان وضاعت الحقوق ولأنه لولا ذلك لما جاز للحاكم أن يأذن له في تحليف خصمه لاعترافه أن خصمه كاذب فيكون هذا مستثنى كما جعل الحلف على نية المستحلف والقاعدة أن النية للابطين

BAB 5

باب النكول عن اليمين
The Chapter on Refusal to Swear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath (nukul) in litigation?

Al-Dhakhirah, p. 4256

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Refusal to Swear > Ruling on Judgment Based on Nukul

(النظر الخامس في النكول) وفي الكتاب إذا استحلف المطلوب فنكل لم يقض للطالب حتى يرد اليمين عليه فإن جهل المطلوب أرسال الحاكم طلب ردها فعليه أن يعلمه بذلك ولا يقضي حتى يردها فإن نكل الطالب فلا شيء له وقاله ش وقال ح وابن حنبل يقضي بالنكول ولا يرد اليمين ويقضي بالنكول وقال ح إن كانت الدعوى في مال كرر عليه ثلاثا فإن لم يحلف لزمه الحق ولا يرد اليمين ولا يوجب القود فلا يحكم بالنكول بل يحبس حتى يحلف أو يعترف وفي النكاح والطلاق والنسب وغيره لا مدخل لليمين فيه فلا نكول وقال ابن أبي ليلى يحبس في جميع ذلك حتى يحلف لنا الكتاب والسنة والقياس أما الكتاب فقوله تعالى {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم} ولا يمين بعد يمين إلا

ما ذكرناه غير أن ظاهره يقتضي يمينا بعد يمين وهو خلاف الإجماع فيتعين حمله على يمين بعد رد يمين لأن اللفظ إذا ترك من وجه بقي حجة في الباقي وأما السنة افما روي أن الأنصار جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالت إن إليهود قتلت عبد الله ابن سهل وطرحته في فقير فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا كيف يحلفون وهم كفار فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - اليمين في جهة الخصم خرجه الموطأ وغيره وما روي أن المقداد اقترض من عثمان رحمة الله عليهما سبعة آلاف

درهم فلما كان وقت القضاء جاء بأربعة آلاف فقال عثمان أقرضتك سبعة آلاف فترافعا إلى عمر فقال للمقداد تحلف وتأخذ فقال عمر لعثمان لقد أنصفك فلم يحلف عثمان فنقل عمر رضي الله تعالى عنه اليمين إلى المدعى عليه ولم يختلف في ذلك عثمان والمقداد ولم يخالفهم غيرهم فكان إجماعا وقياسا على النكول في باب القود والملاعنة لا تحد بنكول الزوج ولأنه لو وكل عن الجواب في الدعوى لم يحكم عليه مع أنه نكول عن اليمين والجواب فاليمين وحده أولا لعدم الحكم اولأن البينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه في البغي ولو امتنع المدعي من إقامة البينة لم يحكم عليه بشيء فكذلك المدعى عليه إذا امتنع من اليمين لم يحكم عليه ولأن المدعي إذا امتنع من البينة كمان للمدعى عليه إقامتها وتوجهت وكذلك المدعى عليه إذا قعد عن اليمين يكون للآخر ولأن النكول إن كان حجة كاملة كالشاهدين وجب القضاب به في الدماث أو ناقصة كشاهد وامرأتين أو يمين وجب استغناؤه عن التكرار أو كالإعتراف والإعتراف يقبل في القود بخلافه والإعتبار لا يفتقر إلى تكرار بخلافه احتجوا بقوله تعالى إن الذين

يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فمنع تعالى أن يستحق بيمينه على غيره حقا فلا ترد اليمين ليلا يستحق يمينه مال غيره ولأن الملاعن إذا نكل حد بمجرد النكول ولأن ابن الزبير ولى ابن أبي مليكة قضاء اليمن فجاء إلى ابن عباس فقال إن هذا الرجل ولاني هذا البلد وإنه لا غنى لي عنك فقال له ابن عباس اكتب إلي بما يبدو لك قال فكتب إليه في جاريتين جرحت إحداهما الأخرى في كفها فكتب إليه ابن عباس احبسهما إلى بعد العصر واقرأ عليهما {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} قال ففعل ذلك واستحلفهما فأبت فألزمها ذلك وقال – صلى الله عليه وسلم – البينة على من ادعى واليمين على من أنكر فجعل اليمين في جهة المدعى

عليه فلم تبق يمين تجعل في جانب المدعي وجعل حجة المدعي البينة وحجة المدعى عليه اليمين ولما يجز نقل حجة المدعي إلى جهة المدعى عليه لم يجز أيضا نقل حجة المدعى عليه إلى المدعي ولقوله - صلى الله عليه وسلم - شاهداك أو يمينه ولم يقل أو يمينك ولأن البينة للإثبات ويمين المدعى عليه للنفي فلما تعذر جعل البينة للنفي تعذر جعل اليمين للإثبات والجواب عن الأول أن معنى الآية أن لا يتعمد اليمين الكاذبة ليقطع بها مال غيره وهذه ليست كذلك ومجرد الإحتمال لا يمنع ولا يمنع المدعى عليه من اليمين الرابعة ليلا يأخذ بها مال غيره بل يحكم بالظاهر وهو الصدق

وعن الثاني أن الموجب لحد الملاعن قذفه وإنما أيمانه مسقطة فإذا نفذ المانع عمل المقتضي والنكول عندكم مقتضى فلا جامع بينهما وعن الثالث أنه روي عن أبي أنه قال اعترفت فألزمها ذلك ولعله برأيه لا برأي ابن عباس فإن ابن عباس لم يأمره بالحكم عليها بذلك وس لا حجة في فعله وعن الرابع أنه ورد فيمن يتوجه عليه اليمين ابتداء ونحن نقول به وأما ما نحن فيه فلم يتعرض له الحديث ألا ترى أن المنكر قد يقيم البينة إذا ادعى وفا الدين فكذلك اليمين قد توجه في حق المدعي في الرتبة الثانية وعن الخامس أنه لبيان من يتوجه عليه اليمين ابتداء في الرتبة الأولى كما تقدم تقديره وعن السادس أنه لم يجعل اليمين للإثبات باليمين مع النكول ثم إن البينة قد تكون للنفي كبينة القضاء فإنه نفي

Mas'alah: Can a claimant present evidence after a judgment based on nukul and oath?

[Al-Dhakhirah, p. 4259]

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Refusal to

Swear > Retraction After Nukul

(فرع) قال ابن يونس إذا قضي بالنكول واليمين فوجد الطالب بينة قام بها

BAB 6

باب اليمين مع الشاهد

The Chapter on Oath with One Witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the creditor taking an oath with a credible witness according to Ibn al-Qasim?

Al-Dhakhirah, p. 2862

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Conditions for Accepting Oath with One Witness

فإن كان المقر عدلا حلف معه صاحب الدين على مذهب ابن القاسم وعلى

Mas'alah: What is the ruling on the creditor taking an oath when the debtor is absent according to Ashhab?

Al-Dhakhirah, p. 2863

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness Involving Absent or Deceased Persons

مذهب أشهب لا ينبغي إن يحلف لاستتحقاقه المائة بالإقرار فهو غير منتفع بيمينه بل هو يحلف ليأخذ غيره وهو نحو قولهم في الشهادة في عدم الغريم يحلف صاحب الدين معه وهو لو شاء أخذ الحميل لما أنكر المديون فصار المنتفع الحميل

Mas'alah: What are the rulings on swearing an oath with witnesses in debt claims against a deceased?

Al-Dhakhirah, p. 4196

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness Involving Absent or Deceased Persons

(فرع) قال ابن يونس قال مالك لا يحلف مع شاهديه إلا أن يدعي غريمه قضاء أو بيعا فإن نكل حلف المطلوب ويروى فإن نكل ألزم ولا بد من اليمين في الحق على الميت أنه ما قبضه من الميت ولا شيئا منه ولا أسقطه ولا شيئا فإن ادعيت عن ميت حلفت من يضن به علم ذلك من الورثة البالغين على العلم ومتى نكل سقطت حصته من الدين بعد يمينك

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony and oaths regarding ownership?

Al-Dhakhirah, p. 4211

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Conflicting Testimony and Oaths with One Witness

(فرع) قال قال ابن عبد الحكم شهد شاهد بملكه لزيد وشهد شاهد أن زيدا أقر به لعمرو وهو بيد ثالث حلف زيد وأخذه ثم يحلف عمرو على إقرار زيد مع شاهده ويأخذه منه فإن قال زيد لا أحلف أو قال ليس هو لي لأن اعتبار الإقرار متوقف على ثبوت ملك زيد ولا يحلف أنه لزيد لأنه لا يثبت ملك زيد بيمين عمرو وليس كيمين الغرماء في دين الميت إن نكل ورثته لثبوت أصل حقهم (فرع) قال قال ابن وهب إذا اشهد لك أن الذي في يده غصبه منك وأقام هو بينة أنه اشتراه منك قدم الشراء لأنه مزيل للغصب ولو شهد لك برهنه عنده ولم توقت البينتان ففي كتاب ابن سحنون يقدم الشراء إلا أن يثبت تأخير الرهن فيعلم وجوعه لك وقاله ابن القاسم وقيل يقضى بأعدلهما وإن لم تكن لكما بينة صدقت مع يمينك لأنه أقر لك بالملك وادعى الشراء وكذلك في تكافئ البينتين (فرع) قال قال ابن القاسم ولدت أمتك ابنين فاشترى أحدهما وأعتقه وتركه عند أمه فمات أحدهما فادعى أن الحى عتيقه

وقلت بل الهالك صدقت لأن الأصل بقاء ملكك على هذا

Mas'alah: Can judgment be made with two women witnesses and an oath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4235

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Scope of Oath with One Witness (Financial vs. Non-Financial Claims)

(فرع) وفي الجواهر يحلف مع المرأتين في الأموال وقاله ح ومنع ش وابن حنبل ووافقنا في الشاهد لنا أن الله تعالى أقام المرأتين مقام الرجل فيقضى بهما مع اليمين ولما علل - صلى الله عليه وسلم - نقصان عقلهن قال عدلت شهادة المرأتين بشهادة رجل ولم يخص موضعا دون موضع ولأنه يحلف مع نكول المدعى عليه فمع المرأتين أولى ولأن المرأتين أقوى من اليمين لأنه لا يتوجه عليه يمين معها ويتوجه مع الرجل وإذا لم يعرج على اليمين إلا عند عدمهما كانتا أقوى فيكونان كالرجل فيحلف معهما احتجوا بأن الله تعالى إنما شرع شهادتهن مع الرجل فإذا عدم الرجل لقت ولأن البينة في المال إذا خلت عن رجل لم تقبل كما لو شهد أربع نسوة فلو أن امرأتين كالرجل لتم الحكم بأربع ولقبلنا في غير المال كما يقبل الرجلان ويقبل في غير المال رجل وامرأتان ولأن شهادة المرأة ضعيفة تتقوى بالرجل واليمين ضعيف فينضم ضعيف إلى ضعيف والجواب عن الأول أن النص دل على أنهما يقومان مقام الرجل ولم يتعرض لكونهما لا

Mas'alah: What are the four states of the oath with a witness in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4236

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Procedure of the Oath (Intensification, Deferral, and Refusal)

(تفريع) في الجواهر لليمين أربعة أحوال الحالة الأولى أن تكون ممكنة كما تقدم فيحلف ويستحق كان واحدا أو جماعة مؤمنا أو كافرا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى فإن نكل ردت على المطلوب وإن حلف بريء فإن نكل غرم بالنكول مع الشاهد وهو أقوى من اليمين مع الشاهد لكونه من جهة المطلوب

Mas'alah: What happens if the defendant swears and then the plaintiff finds another witness?

Al-Dhakhirah, p. 4236

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Effect of Defendant's Refusal to Swear (Nukul) with One Witness

(فرع مرتب) فلو حلف المطلوب ثم وجد الطالب شاهدا آخر قال ابن القاسم لا يحكم له به لأن نكوله قاطع لحقه وفي الموازية يحكم له وإذا فرعنا على الحكم فمعناه يحلف معه لا أنه يضم إلى الأول وإذا نكل فهل يحلف المطلوب مرة أخرى لأنه لم يستفد باليمين الأولى سوى إسقاط الشاهد الأول أو يسقط حقه بغير يمين المطلوب لأن يمينه قد تقدمت والأول في الموازية والثاني لابن ميسر

Mas'alah: What is the ruling when swearing with a witness is impossible, such as in an endowment?

Al-Dhakhirah, p. 4236

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One

Witness > Oath with One Witness in Waqf and Endowment Cases

الحالة الثانية أن يتعذر كشاهد في حبس على الفقراء فيتعذر تحليفهم لأن كل معين منهم لا يستحق الملك فلا يحلف وانما لم يحلف من يستحف الملك فهو كالثنيا في الطلاق تنتقل اليمين إلى المطلوب بجامع التعذر

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a minor who cannot swear until he reaches puberty?

Al-Dhakhirah, p. 4236

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness Involving Minors and Interdicted Persons

الحالة الثالثة أن يمكن في الاستقبال دون الحال كالصبي يمتنع يمينه حتى يبلغ

ويحلف المطلوب الآن على المشهور لحصول التعذر الآن لأنه لا بد للشاهد من أثر ناجز فإن حلف ففي إيقاف المشهود به إذا كان معينا كدار أو عبد أو هو ما يخشى تلفه إن لم يوقف قولان مبنيان على الخلاف هل الحكم مستند إلى الشاهد واليمين مقوية فيوقف المطلوب أو ليس مستندا إليه فلا يوقف لعدم السبب وإذا نكل المطلوب أخذ المشهود به منه وفي أخذه تمليكه أو إيقافه الأول في الموازية والثاني في الواضحة ويتخرج على هذا الخلاف استحلاف الصبي عند البلوغ وإذا قلنا بأخذ الإيقاف والحلف بعد البلوغ فنكل حلف المطلوب وبريء فإن نكل أخذ الحق منه وإذا استحلف المطلوب أولا ثم استحلف الصبي فنكل اكتفى بيمين المطلوب الأولى على المشهور وأشار بعضهم إلى إمكان الخلاف وإذا حلف المطلوب أو نكل فلم يحكم عليه على الخلاف المتقدم كتب الحاكم شهادة الشاهد وسببها وأسجلها

للصغير خوفا من ضياع حقوقه بموت الشاهد لم تغير حاله عن العدالة قبل البلوغ

Mas'alah: What is the ruling on the heir swearing an oath with a witness when the minor dies before puberty?

Al-Dhakhirah, p. 4237

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness in Inheritance and Heir Claims

(فرع مرتب) إذا مات الصبي قبل بلوغه حلف وارثه الآن واستحق فلو كان الصغير لا مال له ينفق عليه أبوه بالحكم عليه بذلك فطلب الأب أن يحلف مع الشاهد ففي الموازية المنع لأنه يحلف ليملك غيره وروي التمكين من ذلك لما له في ذلك من النفقة فتسقط النفقة عنه ومنشأ الخلاف كون القضية مستندة إلى مجرد شهادة الشاهد أم لا

Mas'alah: What is the ruling on swearing when the witness is possible from some but not all beneficiaries of a waqf?

Al-Dhakhirah, p. 4237

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness in Waqf and Endowment Cases

الحالة الرابعة إمكانها من البعض كشاهد على وقف على بنيه وعقبهم فيمكن من الولد دون أعقابهم لعدمهم فالأصحاب على امتناع اليمين مطلقا تغليبا للتعذر وروي يحلف الجل ويثبت الوقف على حسب ما أطلقه المحبس لقيام الجل مقام الكل

وروي إن حلف واحد ثبت كله للموجود والمعدوم والغائب والحاضر تغليبا للإمكان وروي تفريعا على الثبوت فيمين الحاضر مع الشاهد إن نكل الجميع لم يثبت لواحد منهم حق أو البعض فمن حلف أخذ نصيبه دون من نكل وكذلك إذا انقرض البطن الأول

ووجد البطن الثاني فإنهم لا يستحقون شيئا إلا بالأيمان كالبطن الأول وقيل من لم يحلف أبوه لا يستحق شيئا وإن طلب الحلف وسبب الخلاف هل يتلقى البطن الثاني منافع الوقف عن الواقف أو البطن الأول وعليه يتخرج لو حلف واحد من البطن الأول ونكل سائرهم وقلنا يستحق نصيبهم ذو وبقي الناكل هل يدفع نصيبه إلى بعض أهل أو إلى البطن الثاني وما دام أحد الناكلين حيا لا يستحق البطن الثاني شيئا فإذا مات جميع من حلف ونكل انتقل حكم الشهادة إلى البطن الثاني فمن حلف استحق ومن نكل لم يستحق شيئا ويتخرج على ذلك أيضا هل يفتقر أهل البطن الأول فيما رجع إليه عمن مات من طبقتهم إلى غير محددة كما في استحلاف البطن الثاني بعد انقراض الأول قولان

Mas'alah: What claims require two witnesses and do not allow swearing with a single witness?

Al-Dhakhirah, p. 4238

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Scope of Oath with One Witness (Financial vs. Non-Financial Claims)

(فرع) قال الشاهد والنكول والمرأتان والنكول والمرأتان واليمين والنكول كالشاهد واليمين (فرع) قال كل دعوى لا تثبت إلا بشهادين لا يحلف فيها بمجرد الدعوى

ولا يرد على المدعي ولا يجب فيها كالقتل العمد والنكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء والرجعة ونحوه (فرع) في النوادر قال مالك إذا أقام شاهدا أنه شتمه لا يحلف بل يحلف الشاتم كالطلاق وإن كان الشاتم معروفا بالسفه غرم

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a witness in cases leading to divorce, manumission, or hadd penalties?

[Al-Dhakhirah, p. 4239](#)

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness in Hadd Penalties and Retaliation

(فرع) قال مالك يجوز الشاهد واليمين والمرأتان واليمين فيما يؤدي إلى الطلاق والعتق ونقض العتق والحد كدين متقدم على عتق فينقض وكذلك بالنكول مع يمين الطالب وعن ابن القاسم لا يرد بالنكول ولا بإقراره أن دينا عليه قبل العتق قال مالك وفي شراء الزوج لامرأته فيفرق بينهما في أن المقذوف عبد فيزول الحد أو في أداء الكتابة فيعتق المكاتب أو في بيع عبد منك فيحلف ويبطل عتق البائع المتقدم وفيمن حاز نفسه بالحرية أنه مملوك لفلان فيبطل العتق ويبطل الحد عن قاذفه ويتشطر الحد عليه قال أشهب إذا وطئها ثم ادعى شراءها فأقر له سيدها أو أنكر ونكل عن اليمين ملكها ولا يسقط الحد أو شاهدا وامرأتين سقط قال وهذا إذا لم يكن في حوزه وخالفه ابن القاسم قال سحنون ويثبت بالشاهد واليمين الغصب والإستهلاك وجراح الخطأ والإبراء من الأموال أو من الجناية أو من العيوب في المبيع والإقرار بأن ما شهدت به بينته باطل قال ابن القاسم وفي كل جناية عمد لا قود فيه واختلف قوله في القصاص فيما دون النفس ورجع للمنع وفي الموازية قال عبد الملك يقبل في

صغير جراح العمد كالموضحة والإصبع ونحوه من المأمون على النفس بخلاف ما يخاف فيه على النفس وفي أنها ألقت بالجناية مضغة وتستحق العدة دون الكفارة قال مالك وفي أنه الوارث فيأخذ الميراث بعد الاستباء إذا ثبت النسب والموت بغير ذلك قال مالك إذا أقام شاهدا أنه أوصى إليه لا يحلف بل يوليه الإمام إذا رآه أهلا قال ابن القاسم ويثبت بالشاهد واليمين أنه خالع على مال ويأخذه قال عبد الملك لا يثبت بذلك أنه أوصى بثلثه للمساكين قال ابن القاسم إذا ادعت على زوجها صداقا إلى موت

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath with a witness in claims of separation and on a slave's claim for retaliation?

Al-Dhakhirah, p. 4240

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness for Slaves, Agents, and Dhimmis

أو فراق حلفت مع شاهدها ولها صداق مثلها إلا أن يكون ما وصل إليها من العاجل أكثر فلا ينقص هذا وقبل البناء لم تحلف لأنها تدعي فسخ النكاح ويقضى بذلك في قتل العبد فيستحق قيمته من الحر أو رقبة العبد القاتل ولا يقتص من العبد بذلك قال محمد ولا من جراح العبد بذلك وقال أصبغ يأخذ الأرش وإن أراد القصاص حلف العبد واقتص له قال مالك إن حلف بالطلاق ليقضينه إلى أجل فأقام شاهدا قبله أنه قضاه حلف وسقط الحق وزال الحنث وكذلك اليمين والنكول من الطالب أو إقراره وأما إلى الأجل فلا يبرأ إلا بشاهدين قبل الأجل ولا يبرأ بإقراره ولا غيره ولكن يسقط الحق قال عبد الملك يبرأ بالإقرار قال مطرف وكذلك لو شهد له شاهد بعد

الأجل بالقضاء قبل الأجل وشاهدان على شهادة امرأتين بمثل ذلك خرج من الحنث ولو شهدتاهما لنفسهما مع هذا الرجل لم يسقط الحنث وإن شهد شاهد بوصية فيها عول أو فيها عشرة دنانير لرجل مات قبل موت الموصي ولم يعلم به وفيها عشرة في السبيل قال عبد الملك يحلف مع الشاهد ولا يأخذ إلا ما أعطاه العول وإنما يدخل عليه العول بعد يمين الورثة بسبب الشهادة للمجهولين أو الميت وهو يوجب العول ويقاص من يحلف من أهل الوصايا بإدخال ذلك عليهم فصار ذلك حقا للورثة يجعلهم يحلفون مع هذا الشاهد وقال ابن القاسم لا يحلفون بل إجازة الشهادة لأحد أخذه بقسطه وما ينوبه مع غيره وإن لم يأخذه أهله وشاهده أوجب الحصاص ثم لمن لم يحلف ولو شهد آخر الناكلين لأخذ حقه من الثلث بغير حصاص قال ابن القاسم إن شهد لك بوصية أو صدقة فوقف ذلك ليأتي بشاهد آخر فلم يجد يقسم ذلك القاضي بين الورثة فحت بشا أخرى ينقض الحكم وقضي لك وما فات بولادة أو عتق لم

يرد ويأخذ ثمنه إن بيع فإن لم يفت بذلك عند المشتري أخذته ودفعت ثمنه للمشتري وترجع أنت بالثمن على الورثة البائعين له وتدفع ما أنفق في الأرض من بناء أو غيره ويتبع الوارث

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted adult swearing with a single witness?

Al-Dhakhirah, p. 4241

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness Involving Minors and Interdicted Persons

(فرع) قال قال ابن القاسم يحلف السفيه البالغ مع شاهده بخلاف الصبي لأن له وازعا دينيا ولأنه جالب بيمينه لا دافع مالا والسفه إنما يقدح في الدفع فإن نكل حلف المطلوب وبرئ فإن نكل غرم ولا يعود اليمين للسفيه الناكل إذا رشد وكذلك المولى عليها إذا صلح حالها وقال ابن كنانة لها الرجوع إلى الحلف عند صلاح الحال وكذلك النصراني يسلم لأنه قضاء قدر فلا رجوع له وقال مطرف في السفيه يقوم له شاهد إن حلف المطلوب وخر السفيه فإذا رشد قضي له وإن أبى لم يكن له يمين على المطلوب ولو كان المطلوب قد نكل أولا أخذ منه الحق فإن رشد السفيه مضى وإن نكل رد إلى المطلوب وكذلك إن كان صبيا في التنبيهات اختلف في يمين القضاء على السفيه فمعظم الأندلسيين يسقطونها لأنه لو نكل عنها لم يستحق الطالب بنكوله حقا وأوجبها جماعة قال الأصيلي وغيره وقال أبو العباس ابن ذكوان وابن عقاب تؤخر اليمين إلى رشده ويحكم فإن حلف حينئذ وإلا صرف ما حكم له به عنه فإن رشد فقام بحقه وقد مات الوصي او المحجور عليها بموت زوجها وأبويها أو وصيها ثم ترشد فأفتى الشيوخ في أحكام ابن زياد أن لا يمين عليها لأنها تحب قبل وتأخذ الآن حقها بغير يمين إلا أن يدعي عليها علمها بقبض الوصي فتحلف وقال ابن عتاب وغيره إذا رشدت صارت كغيرها

قال وهو الصحيح عندي قيل وسواء ادعى عليها بذلك أم لا إلا أن يكون الزوج حاضرا ولا يدعي عليها شيئا فلا يمين بوجه يقضي القاضي لها وقيل لا يحكم في مثل هذا حتى يحلف المحكوم عليه يمين القضاء كان حاضرا مطلوبه أو غائبا على ظاهر المدونة والصحيح لا يلزم في الحاضر إلا بدعواه على ما ادعى خصمه إلا ما ليس عليه يد لأحد لاحتمال أن يكون لغائب حجة أقوى واختلف إذا ادعى السفيه دعوى وجبت فيها اليمين فردت عليه فقيل يحلف وقيل لا يحلف لأن نكوله لا يوجب شيئا

والصواب يحلف ويستحق فإن نكل فهو على حقه متى شاء أن يحلف حلف واستحق كما لو كان له شاهد ولم يحلف معه فإنه على حقه

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's claim with a single witness?

Al-Dhakhirah, p. 4242

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness for Mute or Non-Muslim Litigants

(فرع قال في كتاب ابن سحنون الأخرس الذي لا يفهم عنه شهد له شاهد فرد يمينه على المطلوب فإن حلف بريء او نكل غرم وكذلك المعتوه وذاهب العقل إن حلف المطلوب ترك إلى أن يبرأ المعتوه فيحلف ويستحق

Mas'alah: What is the ruling on a slave or agent swearing with a witness regarding payment of a debt?

Al-Dhakhirah, p. 4242

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness for Slaves, Agents, and Dhimmis

(فرع) قال مالك إذا أمرت عبدك أو وكيلك بقضاء دينك فجحد القابض وأقام شاهدا حلف العبد أو الوكيل وبرئت بغير يمين كان الوكيل مسلما ام لا لأنه للوكيل شهد فإن نكل الوكيل غرم بعد رد اليمين على الطالب له لتفريطه لعدم تكميل النصاب عند الدفع ونكوله وإن نكل العبد حلفت كما يحلف مع شاهد بحق للعبد

بعد موته لأنه مالكه هو وماله وإن كان الوكيل

عديما أو ميتا حلفت مع الشاهد وإن نكل وكيلك عبد لغيرك ضمن إذ لم يشهد شاهدين إن كان مأذونا له وإن كان وكيلك معدما ونكل حلفت لقد وصل الحق

Mas'alah: What is the ruling on a witness for a permitted slave and the master's oath upon the slave's death?

[Al-Dhakhirah, p. 4243]

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness for Slaves, Agents, and Dhimmis

(فرع) قال مطرف إذا شهد للمأذون شاهد بحق له ونكل لا يحلف سيده ونكول العبد كإقراره جائز فإن مات حلف السيد لأنه وارثه

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a witness when property is claimed from a partner's purchase?

[Al-Dhakhirah, p. 4243]

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Conflicting Testimony and Oaths with One Witness

(فرع) قال مالك إذا استحق من يدك ما اشتراه شريكك الغائب المتفاوض وشهد شاهد أن شريكك اشتراه حلفت أنت معه وإن لم تثبت الوكالة حلف الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on a messenger denying receipt of payment with a witness?

Al-Dhakhirah, p. 4243

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness for Slaves, Agents, and Dhimmis

(فرع) قال مالك الرسول لقبض الثمن ينكر القبض من المبتاع يحلف الرسول مع الشاهد فإن تعذر لصغر ونحوه حلفت أنك ما تعلم رسوله لرسولك وتستحق

Mas'alah: What is the ruling on a father swearing with a witness when selling for his minor son?

Al-Dhakhirah, p. 4243

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness Involving Minors and Interdicted Persons

(فرع) قال في الموازية لمالك إن بعت لابنك الصغير أو سلمت حلفت مع الشاهد فإن ردت اليمين على المشهود عليه حلف وبريء وغرمته وكذلك يغرم الوصي إذا ادعى غريم الميت الدفع للوصي فرد الوصي اليمين على الغريم لجنايته برده اليمين

Mas'alah: What is the ruling on an heir refusing to swear with a witness and the creditor's oath?

Al-Dhakhirah, p. 4244

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness in Inheritance and Heir Claims

(فرع) قال مالك إذا امتنع الوارث من اليمين مع الشاهد حلف غريم الميت

وأخذ حقه فإن فضل شيء لم يحلف الوارث لأنه نكل أولا إلا أن يقول لم أعلم أن فيه فضلا ويعرف ذلك قال سحنون وإنما بريء بتحليف الوارث لأنه لو نكل الغريم عن اليمين أنه لم يقبض حقه لكان للوارث اليمين مه الشاهد وذلك إذا لم يقم الغرماء أما لو قاموا أو ثبتت حقوقهم وطلبوا الحلف لأنهم أولى بالتركة قال محمد المعروف لمالك تبدئيه الوارث إن كان فضل وإلا فلا يحلف إلا الغريم فإن نكل حلف الغريم وبريء وعن مالك إن قام الغريم حلف الوارث فإن نكل حلف للغريم وإن فضل شيء لم يأخذه الوارث إلا باليمين قال أصبغ فإن حلف الغريم ثم طرأ مال للميت أخذ منه ولا يأخذ الوارث بيمينه ولا يكفي اليمين التي مع الشاهد قال محمد بل ليس للغريم ولا الوارث أخذ بالدين إلا بيمين الوارث ولا يكفي اليمين الغرماء الذين حلفوا أولا لأنه لما طرأ مال يفي بدينهم صار الوارث أقصد ولو لم يطرأ مال لكن لما حلف الغريم ترك دينه للميت فلا يأخذه الوارث إلا باليمين لأن الدين لما ترك صار الميت كمن لا دين عليه إلا أن يبين أنه ترك للوارث أو للغريم فإذا نكل الغريم حلف المطلوب وبريء ولا حق للوارث إلا أن يفضل عن الدين فضل فيحلف قال عبد الملك ليس للمديون الحي أن يحلف غريمه ما دام لم يحجر عليه فيحلف كل طالب على أن الذي شهد به الشاهد حق لا على نصيبه لتطابق اليمين الشهادة ومن نكل لم يحاصص وإن رجع بعد النكول لا يقال قال مطرف وقال عبد الملك يقال وليس كنكوله عن حق نفسه لأنه يظن

الغريم يحلف ولا يحلف الغريم على براءة ذمة المطلوب الميت أو المفلس من دين كان عليه لأنه رجم بالغيب وقال محمد له ذلك لأجل إخبار الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on a legatee taking an oath with a witness regarding a debt of the deceased?

Al-Dhakhirah, p. 4245

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness in Inheritance and Heir Claims

(فرع) قال قال مالك يحلف الموصى له بالثلث مع شاهد لحق للميت فإن نكل حلف الغريم وبريء

Mas'alah: What is the ruling on an oath with one witness for a deferred debt of the deceased?

Al-Dhakhirah, p. 4245

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness in Inheritance and Heir Claims

(فرع) قال قال ابن عبد الحكم شهد للميت شاهد بدين مؤجل يحلف غريمه معه وأخذ منه فإن طرأ مال قبل الأجل أخذ منه حقه ولا يأخذه الوارث حتى يحلف فإن نكل لم يأخذ من المشهود عليه شيئا وحلف وبريء فلو حل وأخذه الحالف ثم طرأ مال أخذه الوارث ولا يأخذ الأول ولو كان مال حاضر فقال الوارث آخذه ورضي الغريم بأن يحلف ويأخذه لم يجز ولا يحلف إلا الوارث وإنما يحلف الغريم إذا لم يكن للميت مال فلو لم يكن غير الدين وحلف بعض الغرماء وأبى البعض أخذ الحالف جميع حقه من هذا الدين لا مقدار حصته والوارث ليس له في مثله إلا حصته لتعلق حق الوارث بعين المال والغريم لا يختص

Mas'alah: What is the ruling if a defendant is acquitted by oath and a new witness is found?

Al-Dhakhirah, p. 4245

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Effect of Defendant's Refusal to Swear (Nukul) with One Witness

(فرع) قال قال محمد إذا نكل عن اليمين مع الشاهد وحلف المطلوب وبريء فوجد شاهدا آخر أيتف له الحكم به لأن اليمين أسقطت المطلوب بالشاهد الأول وقال ابن ميسر لا ترد اليمين على المطلوب ثانية لأنه قد بريء بحلفه الأول قال ابن القاسم لا يضر إلى الأول وقد بطل حقه بنكوله بخلاف الذي يحلف لعدم البينة ثم يجدها قال مالك فإن كان القاضي لا يقضي

بالشاهد واليمين ضم أيضا إلى الأول وقضى له كما إذا حلف ثم وجد البينة قال ابن كنانة هذا وهم وإنما قاله مالك في الحقوق التي لا يحلف فيها كالطلاق

Mas'alah: What is the ruling if a defendant is acquitted by oath and a witness is found later?

Al-Dhakhirah, p. 4246

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Effect of Defendant's Refusal to Swear (Nukul) with One Witness

(فرع) قال قال مطرف إذا أحلفت غريمك وبريء ثم وجدت شاهدا لا يحلف ولا يقضى لك إلا بشاهدين لأنه لكنه لا يسقط يمين مبرته بشاهد ويمين وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath by place and wording?

Al-Dhakhirah, p. 4252

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Procedure of the Oath (Intensification, Deferral, and Refusal)

من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار وفي رواية الموطأ أيضا من اقتطع حق أمرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاثا ولأن فيه زجرا عن الباطل فشرع لتغليظ اللفظ احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – البينة على من أنكر فأطلق ولم يقل مكان ولا غيره وفي حديث سهل أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ولم يخص ولأنه حجة فلا يغلظ كالبينة وقياسا على ما دون النصاب والجواب عن الأول أن ما ذكرناه مقيد وما ذكرتموه مطلق ولأن ما ذكرتموه إنما سيق لبيان من يتوجه عليه اليمين لا لبيان صفة اليمين فلا يحتج به فيه على القاعدة المتقدمة وهو الجواب عن الثاني وعن الثالث الفرق فإن البينة تخبر عن أمر غيرها فلا تهمة ولا تغليظ والحالف مخبر عن أمر نفسه فاتهم فشرع له الزاجر وعن الرابع أن الاحتياط للمال العظيم دون غيره مناسب في الفرق وقال ش التغليظ بزيادة لفظ الصفات مستحب في جميع الأحوال والقليل والكثير فيزيد في عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وذلك عنده مفوض لاجتهاد الحاكم وقال ح إن استراب منه غلظ وإلا اقتصر على قوله والله والإقتصار عند ش على ذلك مخبر أيضا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اقتصر

Mas'alah: Does swearing on the minbar without the opponent's request discharge the oath?

Al-Dhakhirah, p. 4255

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Procedure of the Oath (Intensification, Deferral, and Refusal)

(فرع) في المنتقى إذا حلف على المنبر دون أن يقتضيه صاحب اليمين لم يبرأ وإذا رضي يمينه في بيته أو غيره أجزأه ولا يحلف بعد ذلك لأن التغليظ حقه وقد أسقطه

BAB 7

باب القرائن

The Chapter on Circumstantial Indicators

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: When is possession (yad) not considered a valid proof in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4205

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Circumstantial Indicators > Possession as Evidence

تنبيه اليد إنما تكون حجة إذا جهل أصلها أما إذا كانت بغصب أو عارية أو غير ذلك مما يعلم أنها لم تنشأ عن ملك فلا تعتبر في الترجيح

Mas'alah: What is the ruling on a single oath covering both negation and affirmation in a sales dispute?

Al-Dhakhirah, p. 2193

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

فرع قال: إذا حلف أحدهما يمينا واحدة على النفي والإثبات فيحلف البائع: ما باع إلا كذا والمبتاع ما ابتاع إلا كذا فتثبت دعواه وتبطل دعوى خصمه بصيغة الحصر لأن المتنازع فيه واحد فيكتفي بيمين واحدة كيمين الزوج في اللعان ينفي عنه ويثبت الحد على المرأة وقاله الشافعية وقالوا أيضا يمينين يبدأ بالنفي ثم بالإثبات لأن يمين الإثبات لا تكون إلا بعد النكول ويبدأ عندنا بالنفي كما تقدم وقاله معظم الشافعية وقيل بالإثبات لأنه مقدم على النفي في آية اللعان فيقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وجوابه: أن الأصل الأيمان النفي فيقدم وإن كان من الكاذبين إثباتا للصدق وفي الجواهر: هذا كالحلف باليمين على بطلان دعوى خصمه وهل يقتصر على حده لأن موضوع اليمين الدفع أو يضم إلأى ذلك تحقيق دعواه لأن أحد

الأصلين يتضمن الآخر لأنه على تقدير نكول خصمه يحتاج إلى يمين أخرى فله الجمع في يمين واحدة يخيره اللخمي في ذلك

Mas'alah: What matters are established by one witness and an oath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2934

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Single Witness and Oath

(فرع) قال قال مالك لا يثبت الإيصاء بالشاهد واليمين والوكالة وشاهد الفرع وكذلك لا تثبت هذه الثلاثة بامرأتين ورجل نظائر قال العبدي الذي لا يثبت بالشاهد واليمين ثلاثة عشر النكاح والطلاق والعتق والولاء والأحباس والوصايا لغير المعين وهلال رمضان وذي الحجة والموت والقذف والإيصاء ونقل الشهادة وترشيد السفيه والتي تثبت بالشاهد واليمين أربعة الأموال والخلطة والكفالة والقصاص في جراح العمد والتي اختلف فيها هل تثبت بها أم لا خمسة الوكالة ونكاح امرأة قد ماتت ونسب الرجل إذا مات وثبوت مال الرجل على ولائه والتجريح والتعديل

Mas'alah: What is the ruling on the oath regarding defects when one partner takes an oath and the other refuses?

Al-Dhakhirah, p. 3193

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

ونكل الآخر رد جميعه وعند أشهب اليمين على العلم في الجلي والخفي لأن العيوب شأنها الخفاء

Mas'alah: Do heirs swear an oath regarding surplus after creditors swear and take their due?

Al-Dhakhirah, p. 3342

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

(فرع) قال: قال مالك: إذا كان للميت شاهد فحلف الغرماء وأخذوا لا يحلف الورثة على الفضل لتركهم الأيمان أولا

Mas'alah: What are the four cases where description serves as evidence like the shirt of Yusuf?

Al-Dhakhirah, p. 3558

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Description as Evidence

نظائر قال العبدي هذا الباب يسمى بالدليل وأصله قميص يوسف عليه السلام وهل هو كالشاهد فيحتاج معه لليمين أو كالشاهدين فلا يحتاج ومسائله أربعة واصف اللقطة وتعلق المرأة برجل وهي تدمى وتنازع الزوجين في متاع البيت فما عرف أنه لأحدهما فهو له والحائط بين الدور ويقضى به لمن يليه وجه البناء فقيل يحتاج في هذه الصور كلها لليمين وقيل لا يحتاج وقد قضى بعد قميص يوسف عليه السلام من غير يمين أو ينظر إلى ضعف السبب لكونه من جهة الطالب وهو موضع تهمة والمتهم يحلف وفي النكث إن عرف العفاص والوكاء دون عدد الدنانير أو العفاص والدنانير دون الوكاء أو الوكاء دون غيره أخذه عند أشهب إذا حلف قال أشهب وإن وصف العفاص والوكاء وأخطأ في الدنانير لم يعط شيئا قال عبد الحق ولا يعلم فيه خلاف كمن قال له دنانير وهي دراهم وإن أصاب تسعة أعشار الصفة وأخطأ العشر لم يعط إلا في معنى واحد أن يصف عددا فيوجد أقل فإن أشهب يعطيه وقال أخاف أن يكون

اعتد فيها قال التونسي الأشبه أن الصفة دليل كاليد فلا بد من اليمين قال فإن قيل اليمين مع المنازعة ولا منازع ها هنا قيل اليمين بالاستبراء فيها في الصدقة على الفقير فإن الأصل المنع واليمين يمكن أن يأتي بعد فيصف أيضا كما يستبرأ والغائب في قضاء ما

Mas'alah: What is the ruling on denying a debt and deposit when both parties have claims?

Al-Dhakhirah, p. 3599

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

لك عليه دين بلا بينة فهلك وليس عليه غيره وله عليك حق مثله بلا بينة قال مالك لا تجحد ما عليك وتحتسب مالك وإن جحدك فلا تجحده وقال ابن عبد الحكم لك جحده ولا يضرك الحلف لأنه كالمكره على اليمين في أخذ ماله وقال ابن القاسم يحنث إلا أن يؤدي ذلك إلى ضربه وسجنه قال اللخمي الصواب أن لك جحده ووديعته في حقك وإن كان له غرماء إذا كانوا عالمين بفلسه فتركوه يتصرف في البيع والشراء ويقضي وشكوا في حاله فتركوه وإن كان ظاهر اليسار أخذت ما يخصك وإن كانت الوديعة عرضا جاز بيعها وأخذ ثمنها فيما لك عليه ومنعك مالك أن تحلف ما أودعك وقيل تحلف ما أودعني أي وديعة يلزمني ردها ينوي ذلك وفي الجواهر مراد الشيخ أبي الوليد بقول التحريم رواية المدونة قاعدة تصرفات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تقع بالفتيا لأنه سيد العلماء الأعلام وبالقضاء لأنه حاكم الحكام الحاكم وبالأمانة لأنه الخليفة على الخاص والعام وتقع تصرفات يختلف العلماء من أي الأبواب الثلاثة هي حتى يشترط فيه حقنا شروط ذلك الباب

كقوله – صلى الله عليه وسلم – من قتل قتيلا فله سلبه قال ش هو تصرف بالفتيا فيعم الخلائق كالصلاة ولا يحتاج ذلك إلى إمام يأمن له لأن غالب تصرفاته عليه لأنه رسول والمسألة أصل تصرفه وهو كلام حق وقد تقدم الجواب عنه في الجهاد وقال مالك هو تصرف بالإمامة وما كان بتصرف الإمامة لا يثبت إلا بتشريع الإمام له في كل حادث كالحدود والتعازير لا يتوجه ولا يثبت إلا بإمام وكقوله – صلى الله عليه وسلم – من أحيى أرضا ميتة فهي له

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's oath when a slave is proven by description?

Al-Dhakhirah, p. 3852

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Description as Evidence

قال محمد وإذا ثبت للقاضي الأول العبد الغائب بالصفة كما تقدم حلف المستحق ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه إلى الآن قاله ابن القاسم وأشهب

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and an oath in property cases?

Al-Dhakhirah, p. 3859

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Single Witness and Oath

(فرع) قال التونسي اختلف في شاهد ويمين في الأموال منعه في الموازية وجوزه في غيرها نظرا لكونه حكما بدين أو لأن المقصود المال

Mas'alah: What is the ruling on including the truthfulness of witnesses in the oath?

Al-Dhakhirah, p. 3867

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود كالحاضر

Mas'alah: What should the plaintiff say at the end of the oath?

Al-Dhakhirah, p. 3867

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

قال الشيخ أبو إسحاق يقول في آخر اليمين وأنه لحق ثبت عليه الحق إلى يومي هذا

Mas'alah: What is the ruling when the evidence of the possessor conflicts with the evidence of the claimant?

Al-Dhakhirah, p. 3929

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence of Possession vs. Testimony

المسألة الثانية في الكتاب إذا تعارضت بينة صاحب اليد مع بينة الطالب قضي بأعدلهما وإن كانت أقل عددا فإن استوتا تساقطنا ويقر الشيء بيد حائزه ويحلف ولا يقضى بأكثرهما فيساوي رجلان ورجل وامرأتان مائة رجل وكذلك لو ادعى الدار صاحب اليد واثنان بغير يد وتكافأت بينة غير ذي اليد سقطتا وبقيت بيد صاحب اليد

لأن كل بينة جرحت صاحبتها قال غيره ليس هذا جرحا لكن التكافؤ فكأنهما لم يكونا وكذلك التكافؤ اذا تداعيا شيئا ليس بايدهما ثم إن رأى الإمام فيما شهدوا به أنه مما يمنعهما منه حتى يأتيا ببينة أعدل فعل وإن كان مما ينبغي للإمام أن يقره ويرى أنه لأحدهما قسمه بينهما بعد أيمانهما كما لو لم تشهد لهما بينة وإن تنازعا عفوا من الأرض قضي بالأعدل ويحلف صاحبها وإن تكافأتا سقطتا وبقيت الأرض كغيرها من

عصر دار المسلمين وعن مالك إن تكافأتا والشيئ ليس في أيديهما وهو مما لا يخاف عليه كالعقار ترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه إلا أن يطول الزمان فيقسم بينهما ليلا يهلك وما خشي ما يغيره كالحيوان والعروض والطعام يؤخره قليلا لعل أحدهما يأتي بأثبت مما أتى به الآخر فإن لم يأت وخيف عليه قسم ولو شهدت بينة في أمة أنها لك وشهدت أخرى أنها له وولدت عنده وليست في يد أحدهما قضي فيهما لصاحب الولادة لأنه مرجح قال غيره إذا كانت ببينه الناتج ان كانت بينة الآخر أعدل وليس هذا من التهاتر ولكن لما زادت بقدم اليد قدمت كما لو شهدت بشهر والأخرى عام قدمت وإن كانت الأخرى أعدل ولا ينظر لمن بيده الأمة إلا أن لاخر الخدمة لادعاء لها بحضرة الآخر فهذا يقطع دعواه وفي التنبيهات في اختلفا السلعة قضي لصاحب اليد بغير يمين خلافا لابن القاسم في اليمين ومعظم الشيوخ لا يرون على المقضي له بالأرض ببينة الأعدل يمينا قال وأرى إيجاب اليمين عليه في الكتاب لأنها في غير يده واحتيط باليمين لحق بيت مال المسلمين ولو كان لهما مالك لم تلزم اليمين قال التونسي اختلف في الترجيح بكثرة العدد بناء على أنه يزيد على غلبة الظن كزيادة العدالة أو يفرق بأن الترجيح بالكثرة يفضي إلى طول النزاع بأن يسعى الخصم الآخر في الزيادة فيعدد الأول ويزيد شهودا ويتسلسل الحال وليس في قدرته أن يجعل بينة أرجح عدالة فلا يتسلسل واختلف إذا ساوى

شاهد شاهدين في العدالة قال ابن القاسم يحلف صاحب الشاهد ويكون شاهده ويمينه كشاهدي الآخر وكذلك شاهد وأمراتان تكافيء شاهدين مع

Mas'alah: What is the ruling on equal evidence in blood claims and the oath?

Al-Dhakhirah, p. 3931

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Blood and Criminal Claims

استواء العدالة لأنها كانت حجج شرعية ولم يسو أشهب لأن اليمين لا يحكم بها في الدماء وكذلك المرأتان وقال عبد الملك الحائز لا ينتفع بينة لقوله - صلى الله عليه وسلم - البينة على من ادعى فلم تشرع إلا له وصاحب اليد لم يدع

Mas'alah: What is the ruling on a slave's statement when two parties claim ownership with equal evidence?

Al-Dhakhirah, p. 3934

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Judgment Based on Equal Evidence

قال أشهب يرجح بقول العبد إني لأحدكما عبد في تساوي البينتين وهو في أيديكما وإلا اعتبر قوله في غير هذا إلا أن يقيما بينة فهو لمن أقر له بالملك بعد أن الأرجح بقوله وإحدى البينتين أرجح

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim a house in the possession of a third party with equal evidence?

Al-Dhakhirah, p. 3934

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Judgment Based on Equal Evidence

وإن ادعيتما دارا بيد غيركما أو استعارها فهي لك إلا أن يقيم الآخر بينة وهي لك أيضا عند تكافؤ البينتين ويحلف مع التكافؤ ما لم يعلم لأحد فيها حق ولا يمين على المقر لأنه لو يصدق

Mas'alah: Can a judgment based on equal evidence be overturned by stronger evidence?

Al-Dhakhirah, p. 3934

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and Preponderance

وحيث قسم المدعى لتساوي البينتين فأقام أحدكما بينة أعدل لم يرجع عليك بشيء لأنه حكم مضى قاله مطرف وقال عبد الملك يرجع لبطلان سبب الحكم

Mas'alah: How is conflicting testimony about the birth of an animal resolved?

Al-Dhakhirah, p. 3934

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and Preponderance

وإذا شهدتا بأن الدابة نتجت عندكما فهو تكاذب أرخت أم لا تقدم التاريخ أو اتحد ومتى

Mas'alah: May the heir take the entire estate by swearing an oath with his witness?

Al-Dhakhirah, p. 3935

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

وقال أشهب إن شاء الوارث حلف مع الشاهد وأخذ المال كله لأن شاهده جازم يبقى غيره فإن امتنع من

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding ownership in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3946

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and Preponderance

وعن الثاني أنه ينتقض بما اذا تعارضتا في دعوى طعام ادعيتهما زراعته وشهدتا بذلك والزرع لا يزرع مرتين كالولادة ولم يحكموا به لصاحب اليد وبالملك المطلق في المال لاستحالة ثبوته لكما في الحال ولأنه لو حكم له باليد دون البينة لما حكم له إلا باليمين لأنه شأن اليد المنفردة ولما لم يحتج اليمين علم بأنه إنما حكم له بالبينة ولأنه لما حكم له حيث كذبت بينته اولى ان تحكم له إذا لم تكذب بينته ولأن اليد أضعف من البينة بدليل أن اليد لا يقضى بها إلا باليمين ويقضى بالبينة من غير يمين ولو أقام الخارج بينة قدمت على يد الداخل إجماعا فعلمنا أن البينة تفيد ما لا تفيده

اليد

Mas'alah: What is the evidentiary value of possession compared to testimony in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3946

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence of Possession vs. Testimony

وعن الرابع أن الدعوى واليد لا تفيد مطلقا شيئا والا لكان مع المدعي عليه حجج اليد والدعوى والبينة يخيره الحاكم فيها أنه متى أقام كمن شهد له شاهدان وشاهد وامرأتان خير بينهما وبين اليمين مع أحدهما فعلم بأن المفيد إنما هو البينة واليد لا تفيد ملكا وإلا لم يحتج معها لليمين كالبينة بل تفيد التبعية عنده حتى تقوم البينة ولأنها لو أفادت وأقام المدعي بينة بأنه اشتراها منه لم يحتج إلى يمين

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable goods and holding the price pending witness verification?

Al-Dhakhirah, p. 4199

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

(فرع) في الكتاب إن ادعيت ما يفسد من اللحم ورطب الفواكه وأقمت لطخا أو شاهدا وأبيت أن تحلف وادعيت بينة قريبة أجلت ما لم يخف فساد ذلك الشيء فإن أقمت شاهدين وأخذ ذلك الكشف عنهما وخيف فساده بيع ووقف ثمنه جمعا بين المصالح فإذا زكيت البينة وأنت مبتاع أخذت الثمن وأديت الثمن الذي قالت بينتك

كان أقل من ذلك أو أكثر ويقال للبائع إذا كان يأخذ أكثر من الثمن الموقوف أنت أعلم بالمخرج عن الزيادة وإن لم يذكرا أخذ

Mas'alah: Who is considered the person who takes an oath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4225

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

(النظر الأول الحالف) وفي الجواهر هو كل من توجهت عليه دعوى صحيحة فصمت احترازا من المجهولة او غير المحررة ومشتبهة احترازا من التي يكذبها العرف وقد تقدم أن الدعوى ثلاثة أقسام ما يكذبها وما يشهد أنها غير مشبهة وما يشهد بأنها مشبهة كدعوى سلعة معينة بيد رجل أو دعوى غريب وديعة عند جاره أو مسافر أنه أودع أحد رفقته وكدعوى على الصانع المنتصب أنه دفع إليه متاعا ليصبغه وعلى أهل السوق المنتصبين للبيع أنه اشترى منه أو يوصي في مرض موته أن له دينا عند رجل فينكر فهذه الدعاوى مسموعة ويشرع فيها التحليف بغير خلطة والتي شهد العرف بأنها غير مشبهة كدعوى دين ليس مما تقدم فلا يستحلف إلا بإثبات خلطة قال ابن القاسم وهي أن يسالفه ويبايعه مرارا وأن يتقابضا في ذلك الثمن أو السلعة وتفاصلا قبل التفرق وقال سحنون لابد في البيع والشراء من المتداعيين وقال الشيخ أبو بكر هي أن تكون الدعوى عليه يشبه أن يدعى لمثلها على المدعى عليه وإلا فلا يحلف إلا أن يأتي المدعي بلطخ وقال القاضي أبو الحسن أن يكون المدعى عليه يشبه فهذه أربعة أقوال وقال ش وح يحلف على كل تقدير

لنا ما رواه سحنون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال البينة على المدعي واليمين على من أنكر إذا كانت بينهما خلطة وزيادة العدل مقبولة وقال علي رضي الله عنه لا يعدي الحاكم على الخصم إلا أن يعلم أن بينهما معاملة ولم يرو له مخالف فكان إجماعا ولعمل المدينة ولأنه لولا ذلك لتجرأ السفهاء على ذوي الأقدار بتبذيلهم عند الحكام بالتحليف وذلك شاق على ذوي الهيآت وربما التزموا ما لم يلزمهم من الجمل العظيمة من المال فرارا من الحلف كما فعل عثمان رضي الله عنه وقد تصادفه عقيب الحلف مصيبة فيقال بسبب الحلف فيتعين حسم الباب إلا عند قيام مرجح لأن صيانة الأعراض واجبة احتجوا بالحديث السابق بدون زيادة ولم يفرق وبقول النبي – صلى الله عليه وسلم – شاهداك أو يمينه ولم يذكر مخالطة ولأن الحقوق قد ثبتت بدون الخلطة فاشتراط الخلطة يؤدي لضياع الحقوق وتختل حكمة الحكام والجواب عن الأول أن مقصود الحديث بيان من عليه البينة ومن عليه اليمين لا بيان حال من تتوجه عليه والقاعدة أن اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره فإن المتكلم معرض عن ذلك الغير ولهذه القاعدة قلنا في الرد على ح في استدلاله على وجوب الزكاة في الخضروات بقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما سقت السماء العشر إن مقصود هذا الحديث بيان الجزء الواجب لا ما تجب فيه الزكاة وعن الثاني أن مقصوده بيان الحصر وبيان ما تختم به منهما لا بيان شرط ذلك ألا ترى أنه أعرض عن شرط البينة من العدالة

وغيرها يقول هو مطلق فيحمل على المقيد الذي رويناه وعن الثالث أنه معارض لأن ما ذكر ثم يؤدي إلى أن يدعي أدنى السفهاء السفلة على الخليفة أو القضاة أو أعيان العلماء أنه استأجرهم لكنس كنيفه أو غصبوه قلنسوة ونحو ذلك مما يقطع بكذبه

Mas'alah: When is a defendant not required to take an oath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4227

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Defendant's Refusal and Plaintiff's Oath

(فرع) في الجواهر إذا لم تكن خلطة والمدعى عليه متهم لم يستحلف وقال سحنون يستحلف إن لم تثبت

Mas'alah: What is the reasoning for accepting two women witnesses with an oath?

Al-Dhakhirah, p. 4236

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Single Witness and Oath

يقومان مقامهما مع اليمين فهو مسكوت عنه دل عليه الإعتبار المتقدم كما دل اعتباره على اعتبار القمط والجذوع وغيرها وعن الثاني أن عد بينا أن المرأتين أقوى من اليمين وإنما لم تستقل النسوة في أحكام الأبدان لأنها يدخلها الشاهد واليمين ولأن تخصيص الرجال بموضع لا يدل على قوتهم لأن النساء قد خصصن بعيوب الفرج وغيرها ولم يدل ذلك على رجحانهن على الرجال وهو الجواب عن الثالث

Mas'alah: What are the rulings on swearing by the Quran and by attributes of Allah?

Al-Dhakhirah, p. 4253

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

عليه في تحليف ركانة وجوز ش الاقتصار على صفة واحدة من صفات الذات نحو وعزة الله واستحسن ش التحليف على المصحف وبالمصحف واحتج ش بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حلف اليهود فقال أنشدكم بالله الذي أنزل على بني إسرائيل الكتاب وظلل عليهم الغمام وأنزل عليهم المن والسلوى ونجى بني إسرائيل من آل فرعون وجوابه أنه لله حلف رجلا فقال والله الذي لا إله إلا هو ولم يزد وافقنا ش وابن حنبل في أنه لا بد من التحليف بالله في حق المجوسي وغيره وإن كان لا يعتقده لأنه لا يجوز تعظيم غير الله والحلف بالشيء تعظيم له ولقوله – صلى الله عليه وسلم – من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ولأنه إذا لم يعتقد عظم إثمه قديما تعجلت عقوبته فاتعظ هو وغيره وخالف ابن حنبل فقال لا تغليظ بزمان ولا مكان ولا لفظ

Mas'alah: What conditions must the oath match the denial in litigation?

Al-Dhakhirah, p. 4253

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

(فرع) في الجواهر يشترط في اليمين مطابقة الإنكار قاله في الكتاب وقال ابن عبد الحكم إذا شهد شاهد بإقراره لم يكن للطالب الحلف على غصب ولا غيره بل لقد أقر له بكذا وإن كان المدعى عليه غائبا زاد في يمينه أن حقه عليه لباق وما عنده به وثيقة رهن ويقضى له وإن ميتا زاد بعد الرهن ولا أبرأ منه ولا من شيء منه ولا أحتال على أحد به ولا شيء منه ولأنه عليه لثابت

إلى ساعته هذه ثم يقضى له وإن مات صاحب الحق حلف الوارث البالغ مثل ذلك إلا أنه يحلف على العلم ولا يحلف من لم يبلغ ويقضى لهما جميعا بالحق

Mas'alah: What is the legal effect of an oath in ending a dispute?

[Al-Dhakhirah, p. 4254]

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

(النظر الرابع في حكم اليمين) وفي الجواهر حكم اليمين انقطاع الخصومة في حال لا براءة الذمة بل للمدعي بعد ذلك إقامة البينة ويعتذر بأنه لم يعلم بها أو بغيبتها أما الحاضرة المعلومة ففي الحكم بها روايتان المشهورة عدم الحكم خلافا ل ش لأن عدوله عنها إسقاط لحقه منها احتج بأن له غرضا صحيحا في

ذلك وهو سلوك أقرب الطرق وخفة الكلفة مع إمكان الاكتفاء وفي الكتاب إذا قال لي بينة غائبة فأحلفه لي وإذا قدمت قمت بها فإن خيف ذهاب الغريم وتطاول الأمر لبعدها أحلفه الإمام وله القيام بها وإن كانت في نحو ثلاثة أيام لم يحلفه إلا على إسقاطها ومتى استحلفه عالما ببينته ناكرا لها وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له فيها وإن قدمت قال ابن يونس استحسن بعض القرويين إذا كان أمر البينة يطول عند القضاء ويشتد على الخصم ذلك فله أن يحلف عساه ينكل فتندفع الكلفة وإن حلف فله القيام ببينته لأن البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة ومذهب عمر رضي الله عنه له القيام بالبينة مطلقا وقاله الأئمة وهو الأنظر الذي تقتضيه المصالح وظواهر النصوص

Mas'alah: When is taking an oath obligatory or prohibited in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4256

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

(فرع) قال إمام الحرمين الحلف لا يجب لأن جلب الحقوق ودفعها غير واجب وفصل غيره فقال إن كانت كاذبة حرمت أو صادقة والحق مما يباح بالإباحة كالأموال أبيحت إلا أن يعلم أن خصمه متى نكل حلف كاذبا وجب الحلف لمعصية الكذب أو مما لا يباح بالإباحة كالدماء والأبضاع فإن علم أن خصمه لا يحلف إذا نكل خير وإن غلب على ظنه حلفه وجب عليه الحلف لأن حفظ هذه الحقوق واجب بحسب الإمكان فكذلك يجب حفظ الودائع من الظلمة بالأيمان الحانثة وكذلك من ادعى الرق أو نحوه من حقوق الله دعوى كاذبة وهو يمكنه التخلص منها باليمين

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming a slave is a thief and the oath procedure?

Al-Dhakhirah, p. 4317

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Blood and Criminal Claims

وإن قال هو سارق وشريكي يعلم ذلك وأقر به قوم سارقا أو أنكر فلا يمين له عليه ويقوم سليما إلا أن تقوم بينة أو شاهد قال أشهب يحلف معه فإن نكل أحلف شريكه فإن كان الشاهد غير عدل لم يحلف معه وتوجهت اليمين على شريكه وقال محمد غير العدل لا يوجب شيئا

Mas'alah: Why is the master not required to take an oath in claims of manumission or divorce?

Al-Dhakhirah, p. 4505

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

قال ابن يونس إنما سقطت عن السيد اليمين لأنه كدعواها عليه العتق والطلاق وكذلك الحدود لا يمين لمدعيها

Mas'alah: What is the ruling when a husband swears to deny one of two testimonies?

Al-Dhakhirah, p. 4506

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and Preponderance

فإن حلف على تكذيب إحدى الشهادتين لم يحلف للأخرى

Mas'alah: What is the ruling on a general statement that could include prophets?

Al-Dhakhirah, p. 4579

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

وتوقف القابسي في القائل كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا وشده بالقيود حتى يستفهم البينة عما يدل على مقصده هل أراد أصحاب الفنادق الآن فليس فيهم نبي فيكون أمره أخف لكن ظاهر لفظه العموم وفي متقدمي الأنبياء عليهم السلام من

اكتسب المال فوقع التردد

Mas'alah: How is a dispute between two claimants over property resolved with oaths and division?

Al-Dhakhirah, p. 4691

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Judgment Based on Equal Evidence

وإن تنازع اثنان تحالفا واقتسما فإن نكل أحدهما أخذه الحالف

Mas'alah: What is the ruling on the victim swearing with one or both testimonies?

Al-Dhakhirah, p. 4732

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Blood and Criminal Claims

قال محمد يحلف مع أي شهادة شاء أو معهما ويقضى بهما فتسقطان

Mas'alah: Does a mere claim require an oath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4850

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

قال الطرطوشي لا يجب بمجرد الدعوى يمين ولا شيء وكذلك النكاح والطلاق

Mas'alah: What is the principle of burden of proof in homicide claims?

Al-Dhakhirah, p. 4851

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Blood and Criminal Claims

احتجوا بقوله عليه السلام (لو أعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)

Mas'alah: How are oaths divided when one party owes half and another a sixth?

Al-Dhakhirah, p. 4862

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

وإن لزم واحد نصفها وآخر سدسها حلف صاحب النصف

Mas'alah: What is the ruling on the imam compelling heirs to swear remaining oaths?

Al-Dhakhirah, p. 4864

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

وعن ابن كنانة لا يجب الإمام عليها أحدا بل لا يعطوا حتى يحلفوا بقية الأيمان

KITAB 95

كتاب القضاء باليمين

Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب القضاء بالشاهد واليمين

The Chapter on Judgment by One Witness and Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on judgment with a single witness and an oath in property claims?

Al-Dhakhirah, p. 4230

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > The Chapter on Judgment by One Witness and Oath > Scope of Application: Property and Financial Claims

(فرع) في الجواهر يحلف من قام له شاهد ويستحق بشهادة ويمينه في الأموال وحقوقها الخسيس منها والنفيس المعين وغيره من إليه أو في الذمة قال ابن عبد الحكم الشاهد البين العدالة لا يثبت به النكاح والطلاق والعتاق وغير ذلك من غير الأموال فيكون وجود الشاهد أن يطالب بالإقرار أو يحلف المشهود عليه فإن امتنع منها فرواية ابن القاسم وبها أخذ ابن القاسم وأكثر الأصحاب أنه يحبس ليقر أو يحلف وهي الرواية الأخيرة وروي يقضى عليه بمقتضى الشهادة وعلى المشهور قال ابن القاسم يتحدد حبسه بسنة ويخلى سبيله وقال عبد الملك يتمادى حبسه حتى يحلف أو يقر فإن تضمن الحق المالي بدينار او بالعكس كشراء زوجته أو الوكالة على قبض مال فإنه يلحق بالمال قاله ابن القاسم لأن المقصود المال وغيره لغو ومنع أشهب لما فيه من الحكم البدني ولا خلاف أن الشاهد وحده لا يقضى به واختلف العلماء هل القضاء مستند إلى الشاهد واليمين تقوية أو اليمين مع الشاهد لأن كل واحد منهما لو انفرد لا يقضى به وفائدته إذا رجع الشاهد غرم نصف الحق كأحد الشاهدين وفي الكتاب كل جرح فيه قصاص يقضى فيه بالشاهد وكل جرح لا قصاص فيه مما هو متلف كالجائفة والمأمومة ونحوها يقبل فيه الشاهد واليمين لأن العمد والخطأ فيه مال

نظائر قال العبدي التي تثبت بالشاهد واليمين أربعة الأموال والخلطة والكفالة

والقصاص في جراح العمد والتي لا تثبت بالشاهد واليمين ثلاثة عشر النكاح والطلاق والعتق والولاء والأحباس والوصايا لغير المعين وهلال رمضان وذي الحجة والموت والقذف والإيصاء ونقل الشهادة وترشيد السفيه والمختلف فيها هل تثبت بذلك أم لا خمس الوكالة قد ماتت والتجريح والتعديل ووافقنا ش وابن حنبل ومنع ح الحكم بالشاهد واليمين قال وينقض القضاء إن وقع وهو نزعه وأول من قضى به معاوية وليس كما قال بل أكثر العلماء قاله والفقهاء السبعة وغيرهم لنا ما في الموطأ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد وروي في المسانيد بألفاظ متقاربة وقال عمرو بن دينار رواية عن ابن عباس ذلك في الأموال وإجماع الصحابة على ذلك روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعدد كثير من غير مخالف روى ذلك النسائي وغيره ولأن اليمين شرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه وقد ظهر ذلك في حقه ليشاهده ولأنه أحد المتداعيين فشرع اليمين في حقه إذا رجح جانبه كالمدعى عليه وقياسا للشاهد على اليد ولأن اليمين أقوى من المواثيق لدخولها في اللعان دون المواثيق وقد حكم بالمواثيق مع الشاهد فيحكم باليمين ولقوله – صلى الله عليه وسلم – البينة على من ادعى وهي مشتقة من البيان والشاهد واليمين يبين الحق وقوله تعالى {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} وهذا ليس بفاسق

Mas'alah: What is the evidence for accepting a single witness with an oath?

Al-Dhakhirah, p. 4232

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > The Chapter on Judgment by One Witness and Oath > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

فوجب أن يقبل قوله مع الشاهد لأنه قابل بالفرق احتجوا بقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} فحصر المشروع عند عدم الشاهدين في الرجل والمرأتين فالشاهد واليمين زيادة في النص والزيادة نسخ وهولا يقبل في الكتاب بخبر الواحد وقوله – صلى الله عليه وسلم – لحضرمي ادعى على كندي شاهداك او يمينه ولم يقل شاهدك ويمينك وقال – صلى الله عليه وسلم – البينة على من ادعى واليمين على من أنكر فحصر البينة في المدعي واليمين في جهة المنكر لأن المبتدأ محصور في خبره واللام للعموم فلم يبق يمين في جهة المدعي ولأنه لما تعذر نقل البينة للمنكر تعذر نقل اليمين للمدعي وقياسا على أحكام الأبدان ولأن اليمين لو كان كالشاهد لجاز تقديمه كأحد الشاهدين مع الآخر والجواب عن الأول أنا نسلم أنه زيادة لكن نمنع أنه نسخ لأن النسخ الرفع ولم يرتفع شيء وارتفاع الحصر يرجع إلى أن غير المذكور غير مشروع وكونه غير مشروع يرجع إلى البراءة الأصلية والبراءة الأصلية ترتفع بخبر الواحد اتفاقا ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء لقوله تعالى {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} وقوله تعالى {أن تضل حداهما فتذكر احداهما الأخرى} واليمين مع الشاهد لا تدخل في التحمل فالحصر في التحمل باق ولا نسخ بكل تفسير ولأن اليمين تشرع فيمن ادعى رد الوديعة وجميع الأمناء والقسامة واختلاف المتبايعين وينتقد ما ذكر ثم بالنكول وهو زيادة في حكم وعن الثاني أن الحصر ليس مرادا بدليل الشاهد

والمرأتين ولأنه قضي بلفظ يختص باثنين لخصوص حالهما فيعم ذلك النوع وكل من وجد بتلك الصفة لا تقبل منه إلا بشاهدين وعليكم أن تبينوا أن تلك الحالة مما قلنا نحن فيها بالشاهد واليمين وعن الثالث أن اليمين التي على المنكر لا تتعداه لأنها اليمين التي عليه وهي اليمين الرافعة واليمين التي مع الشاهد هي الجالبة فهي غيرها

فلم يبطل الحصر وهو الجواب عن قولهم إنما لم يتحول اليمين فإنا لم نحول تلك اليمين بل أثبتنا يمينا أخرى بالسنة مع أن التحول واقع غير منكر لأنه لو ادعى عليه فأنكر لم يكن للمنكر إقامة البينة ولو ادعى القضاء كان له إقامة البينة مع أنها بينة فأقيمت في الحالين وعن الرابع الفرق بأن الشاهدين معناهما مستويان فلا مزية لأحدهما في التقديم واما اليمين فإنها تدخل القوة لجهة المدعي بالشاهد فلا قوة فلا تشرع والشاهدان شرعا لأنهما حجة مستقلة مع الضعف ووافقنا ح في أحكام الأبدان وخالفنا ش يحلف المدعي قبل قيام شاهد فإن نكل حلف المدعي لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فأخبر – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يثبت إلا بهما فمن قال باليمين مع النكول فعليه الدليل وقال الله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وإنما أمر بهذه الشهادة لأنها سبب الثبوت ولأن الشاهد والمرأتين أقوى من اليمين والنكول لأنها حجة من غير

جهة المدعي ولم يثبت بها فلا يثبت بالآخر ولأن ما ذكروه يؤدي إلى استباحة الفروج بالباطل لأنها إذا أحبها ادعى عليها فتنكر فيحلفها فتنكر فيحلف فيستبيحها بتواطئ منها ولأن المرأة قد تكره زوجها فتدعي عليه في كل يوم فتحلفه وكذلك الأمة تدعي العتق وهذا ضرر عظيم احتجوا بقضية حويصة ومحيصة في قضية عبد الرحمن بن سهل وهي في الصحاح وقال فيها – صلى الله عليه وسلم – يحلف لكم يهود خمسين يمينا ولأن كل حق توجهت اليمين فيه على المدعى عليه فإذا نكل ردت على المدعي أصله المال وقياسا على اللعان فإن المرأة تحدد بيمين الزوج ونكولها عن اليمين ولقوله – صلى الله عليه وسلم – البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وهو عام يتناول صورة التنازع ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال لركانة لما طلق امرأته ألبتة ما أردت البتة فقال واحدة فقال له آلله والله ما أردت إلا

واحدة فقال والله ما أردت إلا واحدة فحلفه بعد دعوى أمر الثلاث والجواب أن الأيمان تمت بعد الموت وهو وجوده مطروحا بينهم وهم أعداؤه وغلظه خمسين بخلاف صورة النزاع في المعنيين ولأن القتل نادر وفي الخلوات حيث يتعذر بالإشهاد فغلظ أمره لحرمة الدماء وعن الثاني أن المدعى عليه هاهنا لا يحلف بمجرد الدعوى فانحسمت المادة وعن الثالث أن اللعان مستثنى للضرورة فجعلت الأيمان مقام الشهادة لتعذرها وضرورة

الأزواج لنفي العار وحفظ النسب وعن الرابع أنه مخصوص بما ذكرنا من الضرورة وخطر الباب وعن الخامس أنه وإن صح فالفرق أن أصل الطلاق ثبت بلفظ صالح بل ظاهر للثلاث ودعوى المرأة أصل الطلاق وليس فيه ظهور بل مرجوح باستصحاب العصمة

Mas'alah: Can judgment be based on a witness and nukul in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4259

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > The Chapter on Judgment by One Witness and Oath > Rulings on Nukul (Refusal to Take Oath)

(فرع) في الجواهر يحكم بالشاهد والنكول والمرأتين والنكول من المدعى عليه خلافا ل ش لأن النكول سبب مؤثر في الحكم فيحكم به مع الشاهد كاليمين من المدعي وتأثيره أن نكول المدعى عليه ينقل اليمين في الحقوق كلها بخلاف اليمين

فارغة

Mas'alah: What is the ruling on establishing a judge's verdict through a single witness and an oath?

Al-Dhakhirah, p. 4028

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > Ruling on Judgment by a Single Witness and an Oath

خلافه لقوله في الأقضية إذا وجد بعد العزل في ديوانه شهادة الشهود وأثبتها يحلف المطلوب بالله بأن ما في الشهادة علي فإن نكل حلف المشهود له وثبتت له الشهادة فأثبتها باليمين والنكول فأولى بالشاهد واليمين ولا فرق بين ذلك وبين الحكم وفي النكاح الثاني إذا اختلف الزوجان في فريضة القاضي صدق الزوج إذا أتى بما يشبه فإن لم يأت بما يشبه الكل صدقت المرأة بما يشبه فاسحب المرأة باليمين مع فظاهر المدونة أن حكم الحاكم يثبت بالشاهد واليمين بخلاف الشهادة على الشهادة والإضهر من جهة النظر لأن المقصود هاهنا المال وهو يثبت بذلك والشاهد واليمين في الشهادة على الشهادة لا يثبت به المال ولا يجوز في كتاب القاضي الشاهد واليمين اتفاقا لأنه من باب الشهادة على الشهادة وفي النوادر منع سحنون شهادة القاسم وفي الواضحة شهادة القاسم جائزة عند القاضي الذي أمره بالقسم دون غيره إن ذكر أنه أمره بذلك

KITAB 96

كتاب القسمة

Kitab al-Qismah (Partition)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القسمة

The Chapter on Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt among creditors?

Al-Dhakhirah, p. 2952

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Division of Debts and Movable Goods

(فرع) في النوادر عن ابن حبيب يجوز قسم الدين إذا كان على رجل واحد حضر الغريم أم لا كما يجوز بيعه ومنع ش ذلك قال لأنه بيع للدين من غير من هو

عليه ولأنه بيع دين بدين وإن قلنا القسم إقرار فإقرار الذمم محال لعدم تعيين ما في الذمة ومن هذا في صفة القسمة بغية

Mas'alah: What are the rulings on opening doors and pathways in shared property after partition?

Al-Dhakhirah, p. 2960

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Rights of Passage and Shared Facilities

المشتركة للآخر منعه لحقه في موضع الفتح وإن أراد في القسم جعل نصيبه إلى جهة داره حتى يفتح الباب منع بل حيث وقع سهمه أخذه فإن اشترى أحد النصيبين من له دار تلاصقه فلا يفتح بابه إلى طريق هذا ليصير هو ومن اكترى منها وليكن معه إن أراد رفقا إلا أن يجعل ذلك سكة نافذة لممر الناس يدخلون من باب داره ويخرجون كالزقاق فلا للضرر قال ابن يونس قال محمد صوابه ما لم يفتح من حائط الشركة

Mas'alah: How is fresh or ripe dates divided after harvesting in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2979

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Division of Crops, Fruits, and Dates

(فرع) في الكتاب يقسم البسر أو الرطب بعد الجذاذ كيلا وإن كان يختلف نقصانه عند يبسه لجواز بيعه كذلك

Mas'alah: What is the method of dividing water shares using the qild?

Al-Dhakhirah, p. 2984

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Division of Water Rights and Shares

(فرع) قال صاحب التنبيهات يقسم الماء بالقلد فائدة قال القلد بكسر القاف وسكون اللام وهو القدر التي يقسم بها الماء قاله جماعة وقال ابن دريد هو الحظ من الماء يقال سقينا أرضنا بقلدنا أي بحظنا وقال ابن قتيبة هو سقي الزرع وقت حاجته تمهيد قال صاحب التنبيهات اختلف الأصحاب في ضبط القلد فذكروا صفات وأورد بعضهم على بعض أسئلة كثيرة وقد جمعت ذلك محررا فقال عبد الملك وأصبغ وغيرهما يثقب أسفل قدر بمثقب يمسكه الأمنيان عندهما وتعلق على قصرية ويصب الماء فيها مع الفجر وكلما قرب فراغه صب إلى الفجر من الغد ويقسم الماء المجتمع على أقلهم سهما أو كيلا أو وزنا ثم يجعل لكل شريك قدر يحمل سهمه ويثقب بالمثقب الأول ويعلق بمائه ويصرف الماء كله إليه فيسقي ما دام الماء يسيل من القدر فإن تشاحوا في التبدئة استهموا وقيل هذا فاسد إذا كان بعضهم

أكثر سهما لأن كبر القدر

يوجب الثقل وشدة الجرية أمثال غيره بضغط الماء فيعين صاحبه وإنما يصح من تساوي الأنضباء بل تجعل القدور مستوية ويأخذ السهم الكثير عددا من القدور وأيضا قولهم بصب الماء عند الفراغ باطل لأن جرية الماء عند امتلاء القدر أشد بل ينبغي صب الماء عند أول النقص وايضا يقضي الليل والنهار في القدور المتفرقة قبل تمام الماء في القدر الواحدة ويزيدان مع القدور لأجل ثقل الماء في الواحدة فيفضل مع القدور من الليل والنهار فضل ومن الأشراك من لم يسق وقال ابن العطار بل يكفي نصيب الأقل في القلد ويسقي إلى أن يذهب فيلقى فيه مكيلة للآخر كذلك حتى ينقضي اليوم والليل والسؤال الأخير وارد على ابن العطار فيأخذ صاحب الماء القليل أكثر من حقه لضعف جرية مائه ويفضل من الزمان والأشراك كما تقدم وقال غير ابن العطار من الصقليين لا يلتزم الليلة واليوم بل يبتدئ أي وقت شاء أو يقرعوا إذا فرغت نوبهم وإن زاد على اليوم والليلة وقاله ابن يونس فسلم من السؤال الأخير ومن سؤال آخر سيأتي في الليل والنهار لدوران النوب في الليل والنهار فمن سقى بالليل مرة سقى بالنهار أخرى وقال ابن لبابة تؤخذ قدر مستوية يثقب في جانبها ثقب بقدر الأنصباء لكل قسط ثقب بقدر مبلغ ماء القسط الأول في جانبها ويثقب للثالث آخر الثاني هكذا فمن خرج سهمه ألقي ماؤه في القلد فإن أخرجت القرعة من له ثلاثة اقساط فنح الثقب الأول فإذا انقضى القسط الذي فوق فتح الثاني ثم كذلك الثالث فإذا تم انقضى سهمه ويرد عليه أن خروج قسط ماء من ثقب تحته في جانب القدر

ليس كقوة خروجه أولا من أسفل القلد وهو مملوؤ وقال ابن أبي زمنين بل يثقب

لصاحب الثلث ثقب في ثلث القدر ولصاحب النصف في نصفها على قدر سهامهم ويرد على الوارد على ابن لبابة قال القاضي والذي يظهر لي ما يسلم من هذه الأسئلة وهو أقل عملا وأواني وهو أن ينصب مع الفجر ولا يتركه ينقص ثم يقسم ماء يوم وليلة على ما تقدم أو تجعل أواني تحته عرفنا وزنها أو كيلها كلما امتلأت أزلناها ونصبنا أخرى مثلها وأرقنا الأول وأدركنا بها نقص القلد ثم هكذا يتناول بين اثنين حتى يمضي النهار والليل وقد عرفنا عدد ما ملأناه من الأواني وتستغني بذلك من أعداد الماء في الجرار للسكب في القلد وعن إعداد القصاري لجمع الماء ثم نقسم ذلك وعرفنا ما يقع لكل سهم بتلك الإثنين ويحفظها ثم يعلق القلد مملوءا كما فعلنا أولا ونصبنا تحته الآنية مع الفجر وبدأنا بالأول كما تقدم وفتحنا الثقب وكلما نقص منها شيء عوضناه على ما تقدم حتى يعتدل عند السقي كما اعتدلت هذه الآنية فمن كانت قدر نصيبه حول الماء وجعلت الأخرى لغيره وأريقت هذه واستدركت منها ما تصب من ماء القلد ومن له اثنان أبدا ولا يحتاج إلى غيرهما ويتعاهد القدر في كل ذلك فتذهب الاعتراضات كلها إلا واحدا وهو أن السقي بالليل قد يرغب فيه لكثرة الماء فيه وسرعة جريته لغلبة الرطوبة على الأرض والهواء ليلا والراحة من حر الشمس وأنه أحسن للشجر والنبات وقد يرغب في النهار لقلة مؤنته والراحة من الظلام والسهر ولا يصح جمعهما في قرعة للاختلاف فينبغي أن يفرق القلد فيجعل سهم الليل وحده والنهار وحده إلا أن يقال ان هذا تدعوا اليه الضرورة كقسم الدار فيها بنا آن عتيق وجديد والأرض فيها خسيس ونفيس وقال ابن لبابة أحب إلي قسم ماء كل ليلة وفي كل يوم على شهور العجم لاختلاف الليالي والأيام قال القاضي وهذا شاق لاحتياج كل ليلة أو يوم لمقياس أو نصف السنة ويلحق به

النصف الآخر قال ابن العطار ينظر إلى بعيد الأرض وقريبها إن كان أصل اشتراكهما

بميراث أو غيره ثم تقاسموا استوى القريب والبعيد وليس للبعيد أن يقول لا يحسب علي الماء حتى يدخل أرضي لأن أرضه عند القسم قومت ببعدها عن القلد بقيمة أقل وإن لم يكن في الأرضين قسم ولا اشتراك ولا كيف ملكها إلا أنهم شركاء وفي الماء فلا يحسب على البعيد حتى يدخل ارضه وعن عبد الملك في القوم يرثون الأرض عليها ماء مأمون كثير يقتسمون الأرض وبعضهم أقرب للعين فقيل الماء فيصير يقوم بالقريب دون البعيد فأرادوا إعادة القسم فيمضى قسم الأرض ويعاد قسم الماء فيزاد للبعيد على القريب حتى يستووا فيه فيعطى البعيد اكثر كما لو قسكت بالماء أولا قال القاضي وعلى هذا لا يصح قسم ماء القلد ولا قياسه ولا جمع ما يخرج منه حتى يطلق أولا الماء الى الأرض وماء ثقب القلد يجري حينئذ في الأرض مراقا غير مجموع ولا محسوب فإذا ورد أرضه أشهد الشهود ببلوغه بصوت أو ضرب بشيء يبلغهم صوته لوقته فيبتدرون بجمع الماء في الآنية وحسابه على ما تقدم قال القاضي وهذا يجمع في أمر القلد لا يكاد يوجد في كتاب مجموعا هكذا

Mas'alah: What did Ashhab say about mutual oaths and rescission in partition?

Al-Dhakhirah, p. 2989

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Disputes and Oaths in Partition

اب أعيانها فإن كانت قيمة الثوب منها اكثر مما يخصها من الثمن فأقل حلف المبتاع ولزمه ما يخص تسعه وحلف البائع واخذ قيمة الثوب وإن كانت قيمته مثل حصته من الثمن فأقل حلف المبتاع وبريء قال ابن عبدوس قال أشهب في القسم يتحالفان ويتفاسخان قال وأنا أقول يقتسمان هذا الثوب نصفين بعد أيمانهما

Mas'alah: How are irrational numbers divided in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5135

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Conditions and Types of Partition

(مسألة) إن كان المقسوم والمقسوم عليه أصمين أو أحدهما فالعمل فيه كالضرب فإذا أردت قسمة جذر عشرة على جذر خمسة قسمت عشرة على خمسة يخرج اثنان جذرها هو الجواب وكذلك ضلع عشرة على ضلع خمسة الجواب ضلع اثنين وكذلك ما تباعدت رتبته من الأصم وجذر عشرة على ضلع عشرين كعب العشرة يكون ألفا وربع العشرين يكون أربعمائة واقسم عليها يخرج اثنان ونصف جذر ضلعها هو الجواب أو خمسة على جذر عشرة ربعت الخمسة وقسمت المبلغ على العشرة فما خرج الجواب في جذره وإن شئت قسمت خمسة على عشرة وضربت الخارج في جذر عشرة يكون الجواب ولا يصح الثاني إلا إذا كان المقسوم عليه جذرا فإن قيل اقسم جذر ثلاثين على خمسة ربعت خمسة فما بلغ قسمت عليه ثلاثين فالخارج الجواب جذره وإن شئت نسبت الواحد من المقسوم عليه فما كان ضربته في المقسوم يكون الجواب وإن أرد ألن تقسم على مركب من جذر أصم ومنطق أو من جذرين أصمين غير مشتركين وهذا المقدار هو المسمى ذا الأصمين ضرب في منفصله وهو أحد قسميه مستثنى منه الآخر يخرج من ذلك مقدار منطق تقسم عليه المقسوم فما خرج تضربه فيما ضربت فيه المقسوم عليه فالخارج الجواب وكذلك تفعل لو كانت القسمة على المنفصل مثاله تقسم ثلاثين مالا على خمسة أشياء وجذر عشرة أموال ضربت ذلك في خمسة أشياء إلا جذر عشرة أموال تكون خمسة عشر مالا اقسم عليها ثلاثين مالا يخرج اثنان اضربها في خمسة أشياء

إلا جذر عشرة أموال تكن عشرة أشياء إلا

جذر أربعين مالا وهو الجواب فإن كانت القسمة على خمسة أشياء إلا جذر عشرة أموال كان الخارج عشرة أشياء وجذرا أربعين مالا وكذلك لو قيل اقسم جذر عشرة على جذر خمسة ضربته في ... يكون خمسة تقسم عليها العشرة خرج اثنان تضربها في جذر عشرة إلا جذر خمسة يخرج جذر أربعين إلا جذر عشرين وهو الجواب

BAB 2

باب قسمة التراضي

The Chapter on Consensual Partition

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on unequal division with compensation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2960

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Consensual Partition > Consensual Partition with Compensation (Unequal Division)

(فرع) في الكتاب يجوز التفاضل في القسم التراضي وزيادة أحدهما الآخر عروضا نقدا أو موصوفا إلى أجل معلوم أو عينا نقدا أو مؤجلا أو على أن يتصدق عليه صاحبه أو يهبه هبة معلومة كالبيع

Mas'alah: What are the rulings on dividing a house by assigning upper and lower floors?

Al-Dhakhirah, p. 2965

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Consensual Partition > Consensual Partition of Houses (Upper/Lower Floors, Front/Back)

(فرع) في الكتاب يجوز قسم الدار على إن الطريق لأحدهما ولآخر في الممر أو لأحدهما الغرف وللآخر السفل ويلزمهما ذلك لأنه بيع ويجوز شراء تمر في دار دون بقيتها قال صاحب النكت إنما يجوز إذا كان فضل من الممر إلى موضع له أو ينتفع به وإلا فلا لأنه أكل مال بالباطل فإن كان يصل إلى دار له استحقت داره فيبقى الممر بلا منفعة قيل لا يتنقض البيع لوقوعه جائزا ولو اشترى طريق الممر جاز مطلقا لأنه لما ملك المرفق يقدر يغرسها شجرا وينتفع بها وفرض الكتاب إذا لم يشتر الرقبة قال صاحب التنبيهات قيل إنما يجوز قسم السفل والعلو عند الملك مراضاة دون القرعة لأنه كصنفين إذ لا ساحة للعلو وجوزه الأكثرون بالسهم والمراضاة لأن الدار واحدة وتجويزه القسم على أن ليس لأحدهما حمله سحنون على المراضاة دون

القرعة لأنه يجب عليه قبل القسم اخراج الطريق وتأولها أبو عمر ابن المكوي على القرعة والمراضاة لأنه قد لا يحتاج إلى إخراج الطريق في كل موضع لكون الطريق محيطا فحيث أخرج نصيبه أخرج بابه من المحجة وقد يضطر إلى الخروج من باب الدار ولا يقسم الباب

Mas'alah: What is the ruling on partition by mutual consent versus by lot with gross error?

Al-Dhakhirah, p. 2990

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Consensual Partition > Error, Fraud, and Review in Consensual Partition

قال ابن حبيب إن اقتسما بالتراضي لم ينظر الى غيره وإن كثر الغلط كبيع المساومة يلزم أو بالقرعة بتعديل القسم لم يقبل قوله إلا بتفاحش الغلط ويرد القسم

Mas'alah: What are the rulings on partition of a house with front and back sections?

Al-Dhakhirah, p. 3016

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Consensual Partition > Consensual Partition of Houses (Upper/Lower Floors, Front/Back)

(فرع) في الكتاب إذا تراضيا بأن لأحدهما دبر الدار وللآخر مقدمها على عدم

الطريق للداخل على الخارج جاز إن كان له موضع يصرف له بابه وإلا فلا للضرر وكذلك أخذ العلو على أن لا طريق في السفل

Mas'alah: What is the formula for a valid consensual partition (qismat al-taradi) of jointly owned property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4150

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Consensual Partition > Validity Conditions for Consensual Partition

(الباب السابع عشر في القسمة) أقر كل واحد من فلان زيد وعمرو عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيا أن لهما وفي أيديهما وملكهما وتصرفهما نصفين بالسوية جميع الدار وتوصف وتحدد ملكا صحيحا شرعيا بينهما نصفين بالسوية وأن ملكهما لذلك سابق على هذا الإقرار ومتقدم عليه وأقرا أنهما عارفان بها المعرفة الشرعية وأن يدهما فيها متصرفة تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا معترض ولا رافع ليد بوجه ولا بسبب وتصادقا على ذلك تصديقا شرعيا فلما كان في يوم تاريخه اتفقا وتراضيا على قسمة ذلك وتجزئته جزئين قبلي وبحري صفة القبلي كذا وصفة البحري كذا وهو صنفإن ويحددان ثم بعد تمام ذلك اشترى زيد من عمرو جميع النصف شائعا من جميع الجزء القبلي شرات صحيحا شرعيا قاطعا ماضيا تقابضا وافترقا بالأبدان عن تراض بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وبحكم بذلك ومقتضاه كمل لعمرو جميع الجزء القبلي وكمل لزيد جميع الجزء البحري وتصادقا على ذلك تصديقا شرعيا وتؤرخ وإن كان بينهما مهندسون كتبت في ذيله وذلك كله بعد أن احضراه رجلين من أهل الهندسة عارفين بمساحة الأراضي وذرعها وقسمتها وقيمتها وهما فلان وفلان المهندسين على العقار بالبلد الفلاني إلى الموضع المذكور وشاهداه وأحاطا به علما وخبرة وقسماه بينهما جزئين كل جزء مساو للجزء الآخر في قيمته ومنفعته لا مزية لأحدهما على الآخر في قيمته ومنفعته لا مزية لأحدهما على الآخر على ما شرح أعلاه وأنهما اتفقا وتراضيا على ذلك

BAB 3

باب قسمة الإجبار

The Chapter on Compulsory Partition

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on compelling co-owners to sell an indivisible property?

Al-Dhakhirah, p. 2953

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Compulsory Partition > Compulsory Sale of Indivisible Property

(فرع) في الجواهر إذا تنازع الشركاء فيما لا ينقسم فمن طلب البيع أجبر الباقون إلا أن يكون بيع حصته مفرزة لا تنقض كالفنادق والدور الكبار وقال ش وح لا يجبران على البيع لقوله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} فالرضا شرط والجبر ينافيه وجوابهما أن نفي الضرر لا يشترط فيه الرضا فإن القسم عندهما بيع ويدخلها الجبر والشفعة يدخلها الجبر والإنسان محتاج للاختصاص بملكه ولا يحصل ذلك بقسم العين أو بدلها وهو الثمن

BAB 6

باب القرعة في القسمة

The Chapter on Drawing Lots in Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence for using lots in property division?

Al-Dhakhirah, p. 2956

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Drawing Lots in Partition > Evidence and Legitimacy of Drawing Lots

عاوض عن أحد الشائعين بالآخر فتقرر معنى المبيع قال والأظهر أن الأولى تميز بخلاف الثانية ودليل القرعة قوله تعالى {فساهم فكان من المدحضين} وقوله تعالى {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} وفي مسلم أن رجلا أعتق ستة أعبد بموته فاسهم - صلى الله عليه وسلم - بينهم فاعتق ثلثهم وقال - صلى الله عليه وسلم - عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا وإنما وقعت القرعة في تلك الصور تطيبا للقلوب وإقرارا لحق الورثة عن المعتق وهذا متحقق في القسم وما يوجبه الحكم التراضي عليه من غير حكم

Mas'alah: What is the ruling on using lots for dividing usufructs?

Al-Dhakhirah, p. 2957

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Drawing Lots in Partition > Division by Lot for Usufructs and Measured Goods

(فرع) قال وأما المنافع فلا تجوز القرعة فيها عند أبن القاسم ولا يجبر من أباها لأن المنافع معدومة فقد لا تحصل فيغظم الغرر بالقرعة بل يتراضيان باستغلال العبد أو الدابة مدة والآخر مثلها وكذلك الإستخدام والروكوب أو السكنى أو يزرع هذا مرة والآخر أخرى وقاله ش وح ويمتنع الاغتلال في المدة الكثيرة اتفاقا وجوزه مالك في

اليوم ومنع الاستخدام فيما زاد على الشهر قال ابن القاسم ويجوز أكثر من الشهر وخصصه محمد بمثل خمسة أيام وكل ذلك تحويم على الغلة والمنع في الكثرة ملاحظة للغرر في الحيوان والفرق بينه وبين الاستغلال أن الاستغلال في معنى بيع ما لا يملك من الغلة لأنه بيع أعيان مجهولة والاستخدام بيع منافع وهي جائزة في المعدوم بدليل الاجارة هذا في التهايوء في العين الواحدة أما في العينين بأن يقبل هذا عبدا وهذا عبدا أو دارا ودارا أو أرضا وأرضا يزرعها والأخرى أرض يزرعها فعن ابن القاسم يجوز في السكنى والزراعة دون الغلة والكراء وهو على قياس التهايئ في الأزمان يجوز في اليوم الواحد على قول مالك ويمنع في الأكثر للغرر واستخدام العبيد والدواب يجري على الخلاف المتقدم في تهايئ الأزمان في العين الواحدة وجوز

ح الإجبار على قسم المنافع في سكنى الدار ولباس الثوب واستخدام البلد لما روي في مسلم أن امرأة وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له رجل زوجنيها إن لم يكنلك بها حاجة فطلب منه - صلى الله عليه وسلم - الصداق فقال لا اجد إلا ازراي هذا لها نصفه فقال له - صلى الله عليه وسلم - وما تصنع بازراك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فدل ذلك على أن لكل واحد لبسه حالة استحقاقه وهو عين القسم وجوابه أن الحديث لم يتعرض للإجبار وإنما النزاع فيه لا في توزيع اللبس

Mas'alah: What are the rulings on dividing a house by lot when parts are of unequal quality?

Al-Dhakhirah, p. 2960

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Drawing Lots in Partition > Division by

Lot for Properties of Unequal Quality

(فرع) في الكتاب يجوز قسم الدار المستوية مذارعة بالقرعة وإن كان بعضها أجود أو كلها سواء وجعلا في ناحية أكثر إلا إن تراضيا نفيا لغرر القرعة ويقسم البناء بالقيمة

Mas'alah: What are the Maliki rules for grouping different types of goods in partition?

Al-Dhakhirah, p. 2981

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Drawing Lots in Partition > Grouping and Combining Properties in Partition by Lot

يجوز اسلام بعضها بعض ويختلف إذا تباينت فعلى أحد قولي ابن القاسم يجوز اختيارا وإن كان الجيد يحمل القسم مفردا وعلى قوله الآخر يمتنع الا ان لا يحمل كل صنف القسم مفردا وعلى قول أشهب يمتنع جبرا وإن لم يحمل القسم مفردا قال صاحب المقدمات اختلف فيما يجمع في القسم مجرى البيع فما جاز إسلام بعضه في بعض امتنع جمعه في القرعة وما امتنع إسلام بعضه في بعض جاز جمعه وابن القاسم لم يجز جعل القسم تارة بيعا وتارة أخف من البيع فجمع ما يمتنع إسلام بعضه في بعض كجمعه البز وهو أصناف في البيع وتارة أشد من البيع كمنعه من جمع الخيل والبراذين والبغال والحمير إلا أن يتأول أنه أراد إذا كان في كل صنف ما يحمل القسم وهو أولى ما يحمل عليه قوله فتحصل من مذهبه على هذا التأويل ثلاثة أقوال تجمع الخيل والبراذين والبغال والحمير إن كان في كل صنف ما يحمل القسم ولا تجمع إلا أن يكون كل صنف منها لا يحمل القسم ولا تجمع مطلقا وكذلك البز والثياب على هذا القياس يكون فيه ثلاثة أقوال وأجاز أشهب جمع الصنفين تراضيا

ومثله موجود لابن القاسم في مسألة الكتاب في النخلة والزيتونة وهو مشكل لأنه ان كان غررا امتنع من الرضا به وإلا لزم الجبر فيه ومدار العلماء في هذا الباب كله على التقارب ونفي الغرر وفي الجواهر قال مطرف البز صنوف لا يقرع إلا في صنف متشابه وإن عدل بالقيمة فالحرير أو الخز أو الصوف أو المرعز لا يضم مع التبن والكتان ولا مع البز ولا مع الديباج وقال عبد الملك القطن والكتان من البياض صنف وان كانت قمصا وأردية وعمائم وجبايا

Mas'alah: What is the form for documenting agreement after casting lots in a partition?

[Al-Dhakhirah, p. 4151]

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Drawing Lots in Partition > Procedure and Methods of Drawing Lots

ورضيا قولهما وفعلهما وإن تقارعا كتبت وذلك كله بعد أن أقرع بينهما قرعة شرعية ورضيا بها وحصل الاتفاق على ما ذكر أعلاه وتؤرخ

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of drawing lots (qur'ah) in Islamic law?

[Al-Dhakhirah, p. 4352]

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Drawing Lots in Partition > Evidence and Legitimacy of Drawing Lots

او إثنين سهم له متعذرا عادة لا سيما الجلب ووخش الرقيق وعن الرابع أن الميسر هو القمار وميسر الحقوق ليس قمارا وقد أقرع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

بين أزواجه وغيرهم واستعملت القرعة في شرائع الأنبياء عليهم السلام لقوله تعالى {فساهم فكان من المدحضين} و {إذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل ومريم} وليس فيها نقل الحديث لأن عتق المريض لم يتحقق لأنه إن صح عتق الجميع وإن طرأت ديون بطل وإن مات وهو يخرج من الثلث عتق الثلث فلم يقع في علم الله تعالى من العتق إلا ما أخرجته القرعة وعن الخامس الفرق بأن مقصود الهبة والوصية التمليك وهو حاصل في الملك الشائع كغيره ومقصود العتق التخليص للطاعات والاكتساب ولا يحصل مع التبعيض ولأن المالك شائعا لا يؤخر حق الوارث وهاهنا يتأخر بالاستسعاء وعن السادس إن البيع لا ضرر فيه على الوارث كما تقدم في الوصية ولا تحويل للعتق كما تقدم وعن السابع أنه إذا ملك الثلث فقط لم يحصل تنازع في العتق ولا جريان من تناوله لفظ العتق وعن الثامن أن الوارث لو رضي تنفيذ عتق الجميع فهو يدخله الرضا

Mas'alah: What is the purpose and legitimacy of using lots (qur'ah) in Islamic law?

Al-Dhakhirah, p. 4352

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Drawing Lots in Partition > Evidence and Legitimacy of Drawing Lots

تمهيد الإقراع عند تساوي الحقوق ودفع الضغائن والأحقاد والرضا بما جرت به الأقدار وقضاء الملك الجبار وهي مشروعة بين الخلفاء إذا استوت

Mas'alah: What are the applications of casting lots (qur'ah) in various rulings?

Al-Dhakhirah, p. 4353

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Drawing Lots in Partition > Application of Lots in Manumission and Property Disputes

فهم أهلية الولاية والأئمة والمؤذنين والتقدم للصف الأول عند الزحام وتغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء وتساويهم في الصفات وبين الحاضنات والزوجات في السفر والقسمة والخصوم عند الحكام

Mas'alah: What is the Maliki position on the use of lots (qur'ah) in partition?

Al-Dhakhirah, p. 4353

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Drawing Lots in Partition > Evidence and Legitimacy of Drawing Lots

في التنبيهات القرعة تتكرر في المناظرات وهي غير معلومة للفقهاء وتحقيق مذهب مالك عند أكثرهم على ما دل عليه ظاهر لفظة في الكتاب وقيل مذهبه في الكتاب مع ضيق المال وأنه لم يترك سواه وأما

BAB 7

باب القاسم
The Chapter on the Partitioner

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is permitted to carry out partition and what are the rules for guardians?

Al-Dhakhirah, p. 2941

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on the Partitioner > Partition by Guardians and for Minors

يجوز قسم صاحب الشرط لعدم ولايته على ذلك فهو كالأجنبي قال ابن يونس قال أشهب يوكل القاضي في ذلك ولو بأجرة لأنه قد تتوقف المصلحة عليه وعن مالك جواز قسم صاحب الشرط العدل لأنه وال من حيث الجملة

Mas'alah: What are the rulings on paying the divider (qasim) from the treasury or from the parties in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2944

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on the Partitioner > Payment of the Partitioner from the Public Treasury

ارتزاق صاحب السوق من أموال الناس ويجوز أرزاق القسام من بيت المال واستئجار الشركة أو أهل المغنم لهم وقاله ش وح والأجرة على جميع من طلب القسم ومن أباه وقاله ش وابن حنبل وقال ح يختص الطالب لاختصاص الغرض والمصلحة وجوابه أن لتبي يجب عليه تسليم ما اختلط بملكه من ملك الطالب والتسليم يتوقف على القسم وما توقف عليه الواجب واجب فتجب أجرة القسم وكذلك أجرة كاتب الوثيقة في التنبيهات ذلك كله ثلاثة أقسام يجوز من بيت المال وتحرم بقرض من أموال اليتامى والناس قسموا أم لا وبه علل في الكتاب واستئجار من يحتاجهم من الناس جائز وعنه الكراهة في كتاب ابن حبيب ورأى الأفضل التبرع

وهو ظاهر الكتاب لقوله وقد كان خارجة ومجاهد يقسمان بغير اجر وقد تكون كراهة لقسام الغنائم والقضاة من هذا وأجرة الوثيقة على الرؤس قاله في كتاب الأقضية لأن ضبط القليل والكثير مستو في الكتابة وقال أصبغ على قدر الأنصباء لأن الكتابة وسيلة والوسائل تتبع المقاصد وفي الكتاب منها على الموضوع على يديه المال وعنه ليس عليه شيء قال سحنون الجعل عليه دونهم لأن المنفعة له ومعنى المسألة إن كان فيها عمل الفريضة وحساب وقبض يجب عليه وعليهم اتفاقا لأن المنفعة للجميع ولولا عمل الحساب لم تحقق الأنصباء وإن لم يكن إلا مجرد القبض فهذا موضع الخلاف لمنفعة القابضين بالإشهاد أنه كان وديعة أو قراضا حتى لا تتوجه دعواه عليهم بعد ذلك وانتفاعه بالإبراء فكان على جميعهم وعلى مذهب سحنون لا يلتفت إلى منفعته بالإبراء قال ابن يونس قال ابن حبيب إذا أرزق القاسم من بيت المال حرم أخذه من المقسوم له كالقاضي المرتزق ولأنه عمل وجب عليه

Mas'alah: What are the rulings on the fees of the divider and related matters in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2945

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on the Partitioner > Fees and Compensation of the Partitioner

بالإرزاق وأجرة الواجب حرام نظائر قال ابن عمرإن ستة مسائل تختص بالرؤس دون الأنصباء أجرة القاسم وكنس المراحيض وحارس أعدال المتاع وبيوت الغلات وإجارة السقي على المشهور وحارس الدابة والصيد لا يعتبر فيه كثرة الكلاب وثلاث مسائل تعتبر فيها الأنصباء الشفعة والفطرة عن العبد المشترك والتقويم في العتق وزاد العبدي في الأولى كنس السواقي ووافقنا الأئمة في القاسم وللشافعية قولان ومنشأ

الخلاف هل يلحق بالشفقة على الملك وهي على الأنصباء اتفاقا كالعمارة وغيرها ولأن الاجرة قد تكون مائة درهم والأرض لاثنين لأحدهما نصف ذراع فينوبه خمسون لعلها أكثر من قيمة الذراع الذي ينوبه أو يلاحظ الاستواء في العمل والحساب وأن قلة النصيب توجب كثرة العمل لأنها تقع على أقل السهام وفي الجواهر أجرة الوثيقة على الرؤس الطالب لها والآبي وقال أصبغ على الحصص

Mas'alah: How many dividers are sufficient for partition in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2945

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on the Partitioner > Number of Partitioners Required

(فرع) في الجواهر يكفي في القسم واحد والأفضل اثنان واشترطهما أبو إسحاق وللشافعية قولان ومنشأ الخلاف هل القاسم يجري مجرى الحاكم وهو المشهور عندهم وعندنا والحاكم يكفي منه واحد إجماعا أو يجري مجرى الشهادة ولا بد فيها من العدد

Mas'alah: What conditions are required for the divider appointed by the judge in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2945

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on the Partitioner > Qualifications of the Partitioner

(فرع) في النوادر قال ابن حبيب لا يأمر الحاكم بالقسم إلا من هو عنده مأمون بصير

وقال الشافعية وابن حنبل يشترط في منصوب الإمام الحرية والعدالة

والتكليف والذكورة لأنه حاكم وعلمه بالمساحة والحساب والتقويم ولا يشترط في منصوب الشركاء العدالة والحرية لأنه وكيل ولم أر لأصحابنا ما يخالف هذا قال ابن حبيب في النوادر وإذا أخبر الحاكم بما فعل قبله منه بغير بينة إذا رآه صوابا ينفذه على الصغير والغائب بقوله وحده لأنه حاكم لنيابته عن الحاكم ولا يبعث من لا ترضى حاله ويبعث معه من المرضيين من لا يدري صواب القسم فإن شهادتهم على فعل لا يعلمون صوابه فلا يسوغ تنفيذه ولا ينبغي للقاضي أن يأمر القاسم المرضي بالإشهاد على القسم حتى ياتيه مكتوبا وينظر فيه فإن رآه صوابا سأل الأكابر عن عمله فإن عارضوا فيه بشيء نظر فيه وإلا أمضاه

Mas'alah: When is the testimony of a court-appointed divider valid in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2946

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on the Partitioner > Testimony of the Partitioner

(فرع) في النوادر عن مالك إذا قسم بأمر القاضي فأنفذه القاضي أو أشهد به تجوز شهادة هذا القاسم بينهم إذا اختلفوا إن ذكر الحاكم أنه أمره بذلك وتكفي شهادته وحده وقاله ش وقال عبد الملك وكذلك كل ما لا يباشره القاضي من الفعل كالإحلاف والكتابة والنظر للغائبين لأن فعل نائبه كفعله كانوا مرتزقين أم لا قال ابن حبيب فإن لم يكن الحاكم أمره وإنما أمره من خرج من الحاكم أو الشركة اكتنعت شهادته ولو مع غيره وقاله ش لأنها على فعل نفسه وسمع ح شهادته دون قوله وقال

ابن حنبل تقبل شهادته إلا أن يكون تاجرا فتتأكد التهمة بتحصيل الأجرة وتنفذ عن الحاكم ويحتاج عندنا إلى اثنين غيره إن القاضي أمره أو ارتضاه الورثة وألزموا أنفسهم قسمه بعد القسم وكذلك العاقد والمحلف ومن ذكر معهم ولا تجوز شهادتهم عند غير الذي أمرهم ولا وحدهم ولا مع غيرهم للتهمة في تصحيح أفعالهم كما لا تجوز شهادة القاضي المعزول فيما يذكر أنه حكم به فلان وهذ تفسير قول مالك وقال سحنون تمتنع شهادة قاسمين وإن استنابهم الحاكم للتهمة

Mas'alah: Who chooses the divider in a property division case in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2947

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on the Partitioner > Appointment of the Partitioner by the Judge

(فرع) قال الأبهري يخير الإمام الشركة فيمن يقسم بينهم ويقدم من يرضوه إن كان رضى لأنه أصلح لذات البين واقرب لمصلحتهم

BAB 8

باب نقض القسمة والعيب فيها

The Chapter on Annulment and Defect in Partition

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition due to clear error in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2991

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Annulment Due to Clear Error

بينا لمخالفة النص لأنه إنما دعي إلى القسم بالتعديل والغلط يعرف قطعا وقال أشهب هما سواء إذا تبين الغلط يرد وإن كان مما يكون من القسام جاز على من أسهم له ينظر في الحصص الباقية فإن كانت إذا أعيدت خرج على ما هو أحسن أعيد القسم وينقض الأول وكذلك قال في القاضي إذا حكم بشاذ مباين للحق نقضه غيره أو قريب لم ينقض وإن لم يباين لم يكن لغير القاسم نقضه ولا ينتقض اجتهاده باجتهاد غيره واختلف هل ينقضه القاسم نفسه إذا تبين له ان غير الأول الصواب وان كانت على السهام فأعطي بعضهم ثم تبين أن غير ذلك احسن اعيد القسم فيما اقترع عليه ويختلف فيما مضى هل ينقض أم لا وإذا لم يتبين الغلط حتى وقع هدم أو بناء على من يرجع عليه في الهدم شيء ويختلف هل بقيمة البناء أم لا لأنه بإذن الشريك

Mas'alah: What is the ruling on defects and claims of entitlement in partitioned property?

Al-Dhakhirah, p. 2992

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Claims of Entitlement and Reclamation

وفي الكتاب إذا وجد بنصيبه عيبا وهو وجهه أو أكثره رد الجميع كالعبيد في البيع وإذا استحق اليسير كبيت من دار عظيمة رجع بحصته في الثمن في البيع والقسم ولزم الباقي أو الكثير رد الجميع نفيا للضرر

Mas'alah: What are the conflicting reports regarding defects and claims of entitlement in partition?

Al-Dhakhirah, p. 2992

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Claims of Entitlement and Reclamation

قال صاحب التنبيهات جاءت الألفاظ مشكلة في العيب والاستحقاق فقيل مردودة إلى جادة المذهب وقيل أقوال مختلفة وقيل اختلفت لاختلاف الأسئلة وقيل أغلاط وأوهام وقعت في الكتاب لأن سحنون لم يصلح كتاب القسم بل تركه على أسئلة أسد بن الفرات وقيل مذهبه في الاستحقاق والعيب في القسم لا ينتقض غير مذهبه في البيع ينتقض

Mas'alah: What is the ruling when one partner builds or plants and then a claim of entitlement arises?

Al-Dhakhirah, p. 2996

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Effect of Changes (Building, Planting) on Rescission

(فرع) في الكتاب إذا بنى أحدهما أو غرس ثم استحق نصف نصيبه فذلك فوت وكذلك إن استحق نصف الذي لم يبن ويرد غير الباني ما بقي والثاني قيمة جميع نصيبه ويقسمان ذلك إن كان المستحق كثيرا وإلا ترك القسم ورجع بنصف قيمته لبقاء وجه الصفقة ونقضه ش وابن حنبل مطلقا لوقوع القسم على غير معدل وقال ح لا ينتقض مطلقا بل يخير المستحق منه بين فسخ القسم لكونه على معدل وبين الرجوع على الشركاء توفيه لحقه ولا يتعين الفسخ

لعدم دخولهما على عدم التعديل ابتداء لنا أن التفرقة بين القليل والكثير جمع بين المدارك فتكون أولا ولو وقع في نصيب الثاني فإما يدفع المستحق قيمة البناء قائما لأنه وضعه غير متعد الا رجع الاخر بقيمة الأرض لأنه ليس بغاصب قال بن القاسم متى استحق كثير رجع بنصف قيمة ذلك فيما بيد صاحبه شريكا فيه فإن لم يفت أو يسير رجع بنصف قيمة ذلك ثمنا نفيا لضرر الشركة وإن اقتسما دورا بأسهم أو بالتراضي فاستحقت واحدة أو وجد بها عيب وهي جل النصيب أو أكثره ثمنا انتقض القسم كالبيع وإن كانت العشر رجع بنصف عشر قيمة ما بيد الآخر ثمنا ولا يرجع فيه على الاستحقاق ويردها في العيب ويرد الآخر عشر قيمة ما بيده يكون ذلك مع الدار المعينة بينهما

BAB 9

باب قسمة التركة والشركة

The Chapter on Partition of Estate and Partnership

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose owner is unknown in partition?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition of Estate and Partnership > Partition of Mixed or Damaged Property

ولو جهل بيع في المقاسم

Mas'alah: What are the rulings on changing doors and passage rights in shared properties after partition?

Al-Dhakhirah, p. 3015

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition of Estate and Partnership > Partition of Shared Rights and Easements

(فرع) قال دار داخلها لقوم وخارجها لقوم وللداخلين الممر فاراد الخارجين تحويل الباب إلى ما لا ضرر على الداخلين معه لقربه فذلك لهم وإن بعد منعوا ولهم منعهم من تضييق الباب نفيا للضرر ولو قسم الداخلون فأراد أهل كل نصيب فتح باب لنصيبه إلى الخارجين منعهم الخارجون إلا من الباب الأول قال ابن يونس منع سحنون تغيير الباب مطلقا إلا منعهم الأبواب كان الحائط الذي تغلق فيه الأبواب لهم أو للخارجين لأنه خلاف ما وقعت عليه القسمة

Mas'alah: What are the rulings on delaying partition of an estate until a pregnancy is resolved?

Al-Dhakhirah, p. 3017

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition of Estate and Partnership >

Partition with Absent Heirs or Partners

(فرع) قال مالك لا تقسم التركة حتى يوضع الحمل ليعلم على أي جزء تقسم وكم التركة ولا ينظر للاستبراء بل حتى يظهر ولو أبطأ الحيض ومضى الاستبراء لا تقسم حتى يتبين فإن الحامل قد تحيض فيضع نصيب الجنين من غير ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on taqlid of a property divider between two parties?

[Al-Dhakhirah, p. 137](#)

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Who May Act as Partitioner and Their Fees

الرابعة قال ويجوز تقليد القاسم بين اثنين عنده وابن القاسم لا يقبل قول القاسم لأنه شاهد على فعل نفسه

Mas'alah: In which six matters are heads counted rather than shares?

[Al-Dhakhirah, p. 1567](#)

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

قال العبدي ستة مسائل تختص بالرؤس دون الأنصباء الصيد لا تعتبر فيه كثرة الكلاب وأجرة القاسم وكنس المراحض وحراسة أعدال المتاع وبيوت الغلات وأجرة السقي على المشهور وحراسة الدابة

Mas'alah: What is the ruling on dividing common wasteland within a village in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2569

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

فرع – قال صاحب البيان إذا كان في القرية غامر فأرادوا خرقه وينتفعون به قال ابن القاسم يقسمونه على قدر سهامهم إن ادعوه لأصل القرية لتتبع الأجزاء كما تبعت الجملة الجملة وعلى عدد الرؤوس إن ادعاه كل واحد لنفسه بعد أيمانهم كسلعة ادعاه اثنان وكساحة الدار ذات البيوت هذا إذا كان داخل القرية ولا يجوز للإمام إقطاعه لتعلق حقهم به قال أصبغ هذا إذا اجتمع جلهم أو من عليه عماد أمرهم والمشهور كفاية طلب بعضهم كالعرصة المشتركة وإن كان خارج القرية فعن مالك وابن القاسم هو كالذي داخلها وقال أشهب لا يقسم وإن اتفقوا لما فيه من الرفق لعامة المسلمين والاحتطاب والرعي الا أن يثبت أنه من خير قربتهم فيقسم على ما تقدم فإن كان بين قريتين شرقية وغربية أو شمالية وجنوبية جرى على الخلاف في جواز قسمته غير أنه لا يقسم بالسهم بل يعدل بالقيمة ويجعل نصيب كل قرية مما يليها نفيا للضرر وبدخول بعضهم على بعض قال ابن حبيب الشعارى المتوسطة بين

Mas'alah: What is the ruling on dividing common village land in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2577

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

فرع – قال التونسي قيل من دعا إلى قسمة بور القرية الذي يرتفق به أجيب لأنه حقه كفناء الدار بعد قسمة البيوت وقيل لا كالشارع وقيل إن كان داخلا في القرية وهي

محتفة به قسم وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops and land when a well collapses?

Al-Dhakhirah, p. 2590

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

فرع – قال صاحب البيان إذا هارت البئر تمتنع قسمة الزرع مع الأرض لأنه بيع

الزرع قبل طيبه حتى يقتسماه بالكيل بعد الدراس ويبيع أحدهما نصيبه من الأصل والماء ويقاسمه الأرض ويجبر الممتنع على العمل مع صاحبه أو المقاسمة

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate among absent wealthy heirs?

Al-Dhakhirah, p. 2929

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

ولا يقسم على الكبار إذا كانوا أغنياء حتى يأتي السلطان لاحتمال التلف وأجازه أشهب في غيبتهم ورده سحنون

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate among minor children?

Al-Dhakhirah, p. 2929

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

قال ابن القاسم ولا ينبغي أن يقسم على الأطفال ولكن يأتي السلطان فيقسم عليهم فإن لم يأته وفعل جاز إذا عدل

Mas'alah: What is the chapter on division of property and its foundational evidence?

Al-Dhakhirah, p. 2940

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Definition and Legal Basis of Partition

(كتاب القسمة) وأصلها قوله - صلى الله عليه وسلم - في الموطأ أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو ارض ادركها الإسلام فهي على قسم الإسلام وقوله - صلى الله عليه وسلم - الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة في الصحيحين وقسم - صلى الله عليه وسلم - الغنائم وقال تعالى {إذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا} وقوله تعالى {أن الماء قسمة بينهم كل شرب مختصر} والاجماع على جوازها في الجملة وفيه نظران

Mas'alah: What are the pillars of division and who may act as the divider?

Al-Dhakhirah, p. 2940

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Conditions and Pillars of Valid Partition

النظر الأول في الأركان وهي ثلاثة الركن الأول القاسم وفي الكتاب الحاكم يقاسم عل الغائب مع الحاضر في جميع الاشياء ويجوز نصيبه بخلاف الدعوى عليه في ربعه كان الحاضر شريكا أو موصى له لأن للحاكم النظر في المصالح العامة وصون أموال

الغائبين ولا

Mas'alah: What are the rules for a guardian dividing property for minors?

Al-Dhakhirah, p. 2941

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

(فرع) في الكتاب يقاسم على الصغير الأب والوصي كل شيء ولا يقسم الوصي بين الصاغر حتى يرفعه للإمام فيراه نظرا لعظم الخطر في القسمة من غير ضرورة فإن كان معهم أكابر استحب الرفع للإمام احتياطا للصغار فإن قاسم الكبار دون الإمام جاز إذا اجتهد واحضر الأصاغر أم لا لسلطان الأكابر على إقرار ملكهم مع عدم الضرر ولو غاب أحد الأكابر امتنع قسم الوصي عليه لأنه ليس تحت نظره ولا يقسم للغائب إلا الإمام أو نائبه لأنه الناظر في الأمور العامة ويجعله تحت يد أمين في التنبيهات في الواضحة تجوز مقاسمة الوصي كالأب ولا مدخل للقاضي معه وقال أشهب إذا لم يدخل عليهم الوصي مرتفقا لا يقسم فإن فعل مضى وفي الكتاب مقاسمة الوصي للصغار مع الكبار تمضي على الاجتهاد كسائر تصرفاته والأحسن الرفع للقاضي فيبعث من يقسم وقال في آخر الكتاب يقسم الوصي على الصغار كل شيء فقوله على الصغار ظاهره أنه مع أجنبي لذكره أول المسألة إياهم مفردين وقال ابن شبلون مذهبه في الكتاب على ثلاثة أوجه الصغار وحدهم لا يقسم بينهم إلا بأمر السلطان أو معهم كبار استحب الاستئذان وإن لم يفعل مضى أو مع أجنبي جاز القسم من غير استئذان

Mas'alah: What types of property can be divided by compulsion in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2947

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

الركن الثاني المقسوم وفي الكتاب يقسم العبيد إذا انقسموا وإن أباه بعضهم والجذع والثوب الواحد والثوب الملفق من المعدني وغيره قطعتين والباب والمصرعان والخفان والنعلان والرحى لا ينقسم ذلك إلا بالتراضي لأن الإجبار على الفساد غير مشروع والساعدان والساقان واليدان والفص واليوقوته واللؤلؤة والخاتم لا يقسم هذا كله لما في تفريقه من الفساد فإن اجتمع من كل صنف عدد يحتمل القسم قسم كل صنف وحده والغرارتان إن كان قسمهما فسادا لم يقسما وإلا قسما والخرج والخبا إذا أبى أحدهما قسمه لم يقسم والمحمل إذا نقص قسمه ثمنه لم يقسم إلا بالتراضي وتقسم الجبة وإن أبى أحدهما كالطعام في التنبيهات قوله في الجذع لا يقسم يعني وإن احتمل القسم وانتفع به وقيل بل لأنه يحول عن حاله وإنما يكون القسم فيما لا يحول وإنما يقسم بالعدد والمقدار وأما ما يتغير بالنقض والتفريق ويحول عن حاله فلا إلا في الرباع والأرض قاله أشهب قال ولو كان القطع يصلح للثوب والخشبة لم يقسمها قال حمديس إلا أن تكون الخشبة نخرة لا تصلح إلا للحطب فهذا لا يختلف فيه لعدم الفساد قال ابن يونس جوز أشهب قسم الخرج والحبل والساعدين ونحوهما على التراضي والفص الكبير بالتراضي قال اللخمي إنما

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bathhouse or a gemstone in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2948

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

يصح قوله في الجذع والثوب والمصراعين والنعلين ونحو ذلك على أحد قوليه في منع قسم الحمام وعلى قوله بالجواز تقسم ولا يراعى فسادا ولا نقصا في الثمن ولا تعطيل الاستعمال لأن فساد الحمام وانتقاله عن مقصوده أشد ومنع الجميع أحسن صونا للمالية عن الضياع أما الياقوتة ونحوها فيمتنع وإن تراضوا لأنه من إضاعة المال قاعدة يمتنع القسم تارة بحق اتعالى كالغرر في مشروعية القرعة في المتخلفات فإن الضرر يعظم أو الربا كقسم الثمار بشرط التأخير إلى الطيب لما يدخله من بيع الطعام بالطعام غير معلوم التماثل فإن القسمة بيع أو نسيئة فإن تباين الجنس الواحد بالجودة والرداءة ففي جوازه بالقرعة قولان حكاهما اللخمي أو لإضاعة المال كالياقوته وتارة بحق آدمي كقسم الدار اللطيفو والحمام والخشب والثوب والمصراعين ولذلك يجوز بالتراضي لأن للآدمي إسقاط حقه بخلاف حق الله تعالى ومنع الأئمة قسم ما فيه ضرر أو بغير نوع المقسوم ومنع ح قسم الرقيق خلافا ل ش لأن منافعه مختلفة بالفعل وغيره فلا يمكن فيه التعديل وجوابه لو امتنع تعديله لامتنع بيعه وتقويمه في الإتلاف لأنهما مبنيان على معرفة القيم وليس كذلك وفي النوادر عن عبد الملك لا يقسم حيوان ولا عرض بالقيمة بل يباع ويقسم ثمنه وعنه الجواز

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner demands division of a single garment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2948

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

(فرع) في الكتاب إذا دعي أحدهما لقسم الثوب لم يقسم بل يتقاوماه وإلا بيع تحصيلا لمقصود كل واحد منهما من ملكه بحسب الإمكان فإذا استقر على ثمن فلمن أبى البيع أخذه وإلا بيع

Mas'alah: What is the ruling on dividing a mixed heap of grain versus two separate heaps?

Al-Dhakhirah, p. 2949

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

(فرع) تقسم الصبرة المغلوثة بخلاف صبرتين مختلفتين للغرر في الغلث واختلافه في القسم والقسم بيع

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wall or structure between co-owners?

Al-Dhakhirah, p. 2949

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

(فرع) في الكتاب بينهما نقض دون القاعة تجوز قسمته تراضيا وبالقرعة ويخير الممتنع لأنه كذلك فإن أراد هذا النقض ورب القاعة غائب رفع ذلك للإمام فإن رأى شراء ذلك للغائب بقيمة النقض منقوضا فعل لأنه الناظر في أموال الغائبين وإلا تركهم وتلوم للغائب ما أراد فإن نقض دون الإمام فلا شيء عليهما لأنه مالهما وإذا بنيا في عرصتك بإذنك ثم أردت إخراج أحدهما بعد مدة العارية إن قدرا على قسم البناء قسما وخيرت في المخرج بين إعطائه قيمة حصته أو أمره بقلعه وإن لم ينقسم تقاوماه أو يبيعائه فإذا بلغ الثمن فللمقيم في العرصة أخذ ذلك بشفعته بما بلغ قال ابن يونس قال سحنون كيف يشتري السلطان للغائب وليس مجنونا ومحجورا عليه ولعله يكره ذلك ومن اين بعطى الثمن

Mas'alah: What is the ruling on dividing a road, wall, small house, or shop among co-owners?

Al-Dhakhirah, p. 2949

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

(فرع) في الكتاب لا تقسم الطريق إذا امتنع بعضهم نفيا للضرر ويقسم الجدار إن لم يكن فيه ضرر وقيل لا يقسم وإن كان لكل واحد عليه جذوع لم يقسم وتقاوماه وتأول مالك قوله تعالى {مما قل منه أو كثر} قال ويقسم البيت الصغير وإن لم يقع لأحدهم ما ينتفع به والأرض القليلة والدكان الصغير في السوق إن كان أصل العرصة بينهما والحمام الماجل وكل شيء عنده ينقسم خلافا ل ش وح قال ابن القاسم وإنما لم يقسم الطريق والجدار مع الضرر

لأنه لا كبير عرصة لهما فلا يقسمان إلا بالتراضي أو على غير ضرر قال وأنا أرى ما لا ينقسم إلا بضرر ولا يحصل منه منتفع من دار أو أرض أو غيرهما لا يقسم ويباع فيقسم ثمنه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ضرر ولا ضرار وكذلك الماجل إلا أن يصير لكل واحد ماجل ينتفع به ولا يقسم اصل العيون والأبار قبل شربهما بالقلد في النكت قيل في الجدار سترة بينهما لا يقتسمان أعلاه لأنه قد يقع لأحدهما ما هو قبالة صاحبه فلا ينتفع به وإنما يبني كل واحد منهما نصف جميع الحائط قال صاحب التنبيهات إنما تكلم في الآبار والعيون على الواحد فإن أمكن قسم الجماعة واعتدلت قسمت وقاله سحنون وتأوله على الكتاب وحمله ابن لبابة على العموم واستدل بمخالفته في الجواب في المواجل وحكى عن مالك المنع ثم قال وأما أنا فلا أرى ذلك للضرر إلا أن يكون لكل واحد ماجل قال القاضي وليس بحجة لأنه إنما تكلم على ماجل واحد إذا كان كبيرا يصير منه مواجل والبئر لا تكون منها آبار

ولا العين عيونا وقيل إنما رأى ذلك مالك في الماجل لأن لها عرصة ولا كبير عرصة للآبار والعيون من الارض وإذا قال في الحائط وقد يكون منع قسم البئر اتباعا للعمل لأنه لم يسمع قال ابن يونس قال عبد الملك لا يقسم الجدار إلا عن تراض صدرا كان أو حاملا قال مطرف فإن كان بعضهم ينتفع بسعة سهمه من البيت ويضيف سهم غيره قسم كما قال مالك ولا يمنع أحد الانتفاع بملكه لتضرر غيره وإن لم ينتفع به أحد للقلة بيع وقسم ثمنه نفيا للضرر ومنع عبد الملك إن ضاق على أحدهم نفيا لمطلق الضرر وإن انتفع أقلهم نصيبا بوجه من وجوه النفع قسم قال

اللخمي إذا اقتسما وتركا الطريق لا يقسم إلا أن يحصل لكل واحد منهما طريق معتبر لمثل تلك الدار وقوله لا يقسم الجدار إن كان لكل واحد عليه ذوع ليس يبين لأن الحمل لا يمنع القسم كما لا يمنع قسم العلو السفل وحمل العلو على السفل قال وارى قسمة طائفين على أن من صارت له طائفة الآخر عليه الحمل بأن يأخذ أحدهما الجهة الشرقية والآخر الغربية لا القبلية والشمالية لئلا يعم الحمل وإن أراد يقسم إلاعلى إن تكون أرضه شبرين قبل كل وأحد شبر وحمل الحائط على الشركة أو يريد قسمه بعد الهدم فيقسم أرضه فيأخذ كل واحد ما يليه ولا يقسم الماجل إلا إذا اتسع بأن يصير لكل واحد ما ينتفع به قال أشهب إذا قسمت الدار وترك الماجل لا يقسم وإن لم يقسم قسم معها يريد إن صار الماجل في أحد النصيبين ولم ير في ذلك ضررا إذا اعتدلت القيمة واختلف قول مالك في الحمام وعدم القسم أحسن ولو رضيا منعهما الإمام لحق الله تعالى في إضاعة المال والخلاف في الدار إنما هو إذا كانت ميراثا أو للقنية أما للتجارة فلا تقسم اتفاقا لتنقيصه الثمن وهو خلاف ما دخلا عليه ويختلف في الساحة كالبيت أصلا أو تركت بعد القسم قال صاحب المقدمات لم يتابع مالك على قسم الدار وإن لم يصر في نصيب كل واحد إلا قدر قدم إلا ابن

كنانة وراعى ابن القاسم انتفاع كل واحد بنصيبه للسكن ولم يراع نقصان الثمن وإنما يراعى ذلك في العروض وقيل لا تقسم إلا أن يدعو إلى ذلك صاحب النصيب القليل وقاله ش وح لإسقاطه حقه وقيل يجبر عليه

Mas'alah: What is the ruling on dividing a palm tree or olive tree among co-owners?

Al-Dhakhirah, p. 2952

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

(فرع) في الكتاب يجوز قسم نخلة وزيتونة إذا اعتدلتا ورضيا فيأخذ هذا نخلة الآخر الأخرى من غير إجبار ولأنهما جنسان وإن لم يعتدلا تقاوماهما أو باعاهما مثل ما لا ينقسم من ثوب أو عبد ومن دعي منهما للبيع جبر الآخر تحصيلا للاختصاص بالملك لأنه الأصل فإذا استقرا على ثمن فلكاره البيع أخذهما بذلك قال صاحب التنبيهات قيل هذا نزوع من ابن القاسم إلى مذهب أشهب في جميع الصنفين بالسهم على التراضي وابن القاسم يمنعه وقد يكون هذا مثل الثمار المختلفة وقد أنكر سحنون المسألتين معا وقيل المراد هنا قسم المراضاة وقيل إنما جاز ذلك للضرورة فيما قل كما جاز في الأرض الواحدة بعضها رديء بخلاف الأراضي المفترقة والدار بعضها جديد وبعضها رث بخلاف الدور وكذلك قال ابن يونس يريد بقوله رضيا أي بالقرعة ولذلك شرط الاعتدال

Mas'alah: What are the types and rulings of partition (qismah)?

Al-Dhakhirah, p. 2953

الركن الثالث صفة القسمة قال صاحب المقدمات القسم أما إن يتبع في رقاب أو منافع وقسم رقاب أموال ثلاثة قرعة بعد التقويم وتعديل ومراضاة بعد تعديل وتقويم ومراضاة بغير تقويم ولا تعديل ولكل صفة أحكام تخصها

فيخص الأول إجبار الممتنع عنها عليها وتختص بالجنس الواحد من العقار أو الحيوان أو العروض لئلا يعظم الغرر بالقرعة في المختلفات دون المكيل والموزون ولا يجمع سهم اثنين لما فيه من توقع تكرر القرعة وزيادة الغرر ويرجع فيها بالعين لعدم الدخول على التفاوت ولا تدخل في المكيل والموزون لإمكان قسمه بغير غرر القرعة بالمكيال والميزان ويخص الثانية جوازها في الأجناس والمكيل والموزون لعدم القرعة إلا في صنف يمتنع التفاضل فيه فإن الرضا فيه بغير المماثل حرام ويرجع فيها بالغبن لما تقدم وتختص الثالثة بعدم الرجوع بالغبن مع جوازها في موارد الثانية لأن التزام عدم التعديل رضا بالتفاوت وهي بيع اتفاقا ويحكم فيها بحكم البيع في الاستحقاق والرد بالعيب وسائر الأحكام المتعلقة بالبيع واختلف في الأولين
فالمشهور إنهما بيع وقاله ش وح لأن كل واحد يعوض عن الشافع فيما أخذه شريكه الشافع مما أخذه لشريكه وهذا هو حقيقة البيع وقال سحنون وابن حنبل تمييز حق قال صاحب التنبيهات وهو الصحيح من مذهبنا واقوال أئتمنا وإن كان ومالك اطلق عليهما بيع واضطراب فيها رأي ابن القاسم لقسم الصحابة رضوان الله عليهم البقر والإبل المذبوحة عن سبع وبيع لحوم القرب حرام ولأن القرعة والإجبار ينافيان البيع لاشتراط الرضا فيه ولأن تعويض المعين عن الشائع لو كان بيعا لكان قبض طعام

السلم والديون بيعا فيلزم بيع الطعام قبل قبضه وبيع المؤجل في الذمم بالمعجل وصرف ما في الذمم قبل حلوله بجواز تعجيل الدين قبل أجله بل هذا أولى بالبيع فإن عين ما أخذ لم يكن له فيه ملك والمقاسم كان يملك فيما أخذ نصيبا والجواب عن الأول أنه مستثنى من القسم للضرورة وتوسعة على الناس في التقريب

والجواب عن الثاني إن الرضا قول يشترط فيه البيع لدفع الضرر كالأخذ بالشفعة وبيع مال المفلس تنبيه لا يمكن القول بأنها بيع مطلقا فإن عين ما أخذ له فيه حصة قبل القسم وهي الآن باقية له فلم يعاوض فيها نظائر قال العبدي يجبر الإنسان على بيع ماله في سبع مسائل الماء للعطشان فإن تعذر الثمن أجبر بغير ثمن ومن انهارت بئره وخاف على زرعه الهلاك يجبر جاره على سقيه بغير ثمن وقيل بالثمن والمحتكر يجبر على بيع طعامه وجار الطريق إذا أفسدها السيل وكذلك الساقية إذا أفسدها السيل يؤخذ مكانها بالقيمة من جار الساقية وإذا ضاق المسجد يجبر من قاربه على البيع ليوسع للناس وصاحب الفدان في فدن الجبل إذا احتاج الناس إليه ليخلصهم لأجل وعره وصاحب الفرس أو الجارية يبطلها السلطان فإن لم يدفعها إليه جبر الناس فإنه يجبر هو تغليبا لأحد الضررين والإنسان مضطر للخلاص من سوء الشركة والاستقلال بملكه من غير مزاحم فتعين الإجبار وإن كان القسم بيعا وعن الثالث أن المستحق في السلم والديون حقيقة مطلقة تجب على المديون بعينها في معين ليحصل الإقباض وهذه الحقيقة لم ينتقل عنها إلى غيرها فما وجد معنى المعاوضة وفي القسم كل واحد من نصفي الدار لزيد فيه حق شائع

Mas'alah: What are the rulings on dividing measurable and weighable goods?

[Al-Dhakhirah, p. 2956](#)

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

(فرع) قال المكيل والموزون يجبر فيه على التعديل بالكيل والوزن لا بمكيال معلوم أو بصحفة مجهولة كان ربويا أم لا اتفاقا كما يمتنع اتفاقا تحريا أو جزافا للمخاطرة ويدخله عدم المماثلة في الربوي هذا في المكيل بخلاف الموزون يجوز تحريا وفيه خلاف هذا إذا كان صبرة فإن كان صبرتين ربويا كقمح وشعير ونقي ومغلوث فلا يجوز إلا الاعتدال بالمكيال المعلوم أو الصنجة المعروفة في

الموزون لأنها مبادلة بالمكيال المجهول لأن آخذ الشعير يقول لو علمت وصول الشعير لهذه الغاية لم آخذه ولو اقتسما القمح على حدة والشعير على حدة جاز بالمجهول والمعلوم وغير الربوي بالحناء يجوز متفاضلا بالمعلوم دون المجهول من الكيل والصنجة للخطر وجاز قسم الصبرة الواحدة بالمعلوم والمجهول لأن قسمهما ليس بيعا بل تمييز حق

Mas'alah: What are the rulings on dividing land with access issues and mixed property types?

[Al-Dhakhirah, p. 2958](#)

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

(فرع) في الكتاب إذا اقتسما ارضا على إن لا طريق لأحدهما على الآخر ولا طريق إلا عليه امتنع لأنه ليس من قسم المسلمين (فرع) في الكتاب لا تقسم المختلفات

بالقرعة كالدور والأرضين أو البقر والغنم وتجوز في دارين في موضع جديدة ورثة أو دار بعضها جديد وبعضها رث لأنه صنف واحد كالرقيق فيه العلي والدني فإن كان الصنف الواحد لا يحمل القسم بيع على الجميع إلا أن يتراضوا بغير قرعة وإن كان متاع وحلي قسم المتاع بالقيمة والحلي بالوزن إلا أن يكون فيه جواهر لا تقارنه والفضة أو الذهب قدر الثلث فأدنى أو كانت سيوفا محلاة حلية كل سيف الثلث قسم بالقيمة تغليبا للعروض كالبيع وإلا فلا

Mas'alah: What are the rulings on dividing buildings and courtyards together in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2960

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

(فرع) في الكتاب إذا طلب بعضهم قسم البناء والساحة معا فإن كان يصير لكل واحد من الساحة ما ينتفع به في مدخله ومخرجه ومربط دابته وغير ذلك أجيب وإن كان يصير لأقلهم نصيبا ما لا ينتفع به إلا في دخوله وخروجه فقط قسم

Mas'alah: What are the rulings on dividing courtyards and open spaces in shared property?

Al-Dhakhirah, p. 2961

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

البناء وحده وتركت الساحة لانتفاعهم نفيا للضرر وينتفع الأقل مثل الأكثر نصيبا سكن أم لا ولهم منع من يبني في الساحة منهم لئلا يضيق على غيره قال صاحب المقدمات إذا احتملت ساحة الدار وبيوتها القسم قسمت كلها قسما واحدا وجعل

لكل نصيب من البيوت ما يقابله من الساحة وعدل ذلك بالقيمة ثم أسهم عليها وإن احتملت البيوت فقط قسمت واقرت الساحة يتفرقون بها كالفناء إلا أن يتفقوا على قسمها وإن احتملت الساحة فقط فاللائق بمذهب ابن القاسم لا تقسم إلا بالتراضي لأن جمعها في القرعة يخرج سهم بعضهم في البيوت والآخر في الساحة وهو ممتنع كالصنفين وقال ابن حبيب يضمان وإن وقع سهم أحدهما في البيوت فقط لأنهما كالشيء الواحد قال وهو بعيد لأن فيه جمع الصنفين إلا أن يريد مع تراضيهم فيتخرج على مذهب أشهب في جمعهما وعلى قول ابن القاسم في مسألة النخلة والزيتونة وقيل إن الساحة لا تقسم وإن صار لكل واحد ما ينتفع به قاله مطرف وتأول قول مالك على ساحة البناء أو على ساحة الدار إذا بنوها وقسموا البيوت وقال سحنون إن كان على البيوت حجر لم تقسم الساحة وإلا قسمت فجعلها إذا كانت للبيوت حجرا كالفناء لا يقسم إلا بالتراضي والأفنية تنقسم إلى ما يكون أمام دور القوم إلى جانب الطريق فلا يقسم وإن اجتمعوا على قسمه لحق عامة الناس فيه عند الزحام وغيره فإن قسم رد القسم وقال أصبغ يمنع ابتداء ولا ينقض لأن حق المالك أقوى وإلى ما يكون بين دور القوم فيجوز قسمه بالتراضي قال ابن القاسم على ما تراضوا عليه كالبيع وعن مالك على حال منازلهم فإن امتنع بعضهم لم يحكم بالقسم وقد اختلفوا في الأنادر والمسارح هل تقسم أم لا وهي كالفناء بين دور القوم وفي النوادر تقسم الساحة الواسعة إن أرادوا أن يتخذوا حجرا على بيوتهم وإنما لا تقسم العرصة التي لبيوتها حجر فتبقى مرفقا قال أشهب تترك إن ضاقت

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a courtyard and dividing narrow buildings?

Al-Dhakhirah, p. 2962

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

بالقسم وإذا كانت واسعة فأراد أحدهم بيع نصيبه ليس له ذلك إلا مع نصيبه من البيوت أو بإذن الشركاء متى اجتمعوا على قسم العرصة الواسعة أو الضيقة قبل القسم أو بعده قال محمد يجوز وإن ضاق البنيان عن القسم واتسعت الساحة قسما بالاجتهاد وليس على أن تقع السهام كلها في البنيان إن ضاق عنها لكن يجتهد فتضم الساحة حصصا منها وإن حمل البنيان وضاقت الساحة قسم البنيان وتركت مرفقا

Mas'alah: How is a house with upper rooms and a courtyard divided among co-owners?

Al-Dhakhirah, p. 2962

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

(فرع) في الكتاب دار فيها بيوت وساحة ولها غرف وسطوح بين يديها قسم البناء على القيمة وأبقوا الساحة فالسطح يقوم مع البناء تقوم الغرفة بما بين يديها من المرتفق ولصاحب العلو الارتفاق بساحة السفل كارتفاق صاحب السفل في سطح الأعلى إذ ليس من الأفنية ويضيف القاسم قيمة خشب السطح والغرف مع قيمة البيوت التي تحت ذلك وما رث من خشب العلو الذي هو أرض الغرف والسطح فإصلاحه على رب السفل وله ملكه كما عليه إصلاح جدران الأسفل وإذا سقط العلو على الأسفل فهدمه جبر صاحب السفل على بنائه أو بيعه ممن يبني حتى يبنى على رب العلو علوه لالتزام صاحب السفل تمكين الأعلى من الانتفاع فإن باعه ممن يبنيه فامتنع جبر المبتاع على البناء أو البيع ممن يبني توفية بالشرط قال ابن يونس قال ابن شعبان إذا خيف سقوط السفل فقيل إن تعليق الأعلى على صاحب الأعلى لأن عليه حفظ ملكه وقيل على صاحب السفل لأن عليع حمله بالبناء قال وبالأول أقول إلا أن يهدمه من غير حاجة وقوله قبل هذا يجبر صاحب السفل على البناء أو البيع ممن

يبني إذا سقط الأعلى على الأسفل إنما ذلك إذا لم يكن له مال غير القاعة فلا يقدر على أكثر من بيعها

Mas'alah: How is the division of upper and lower floors valued in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2964

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

بعينه والمالكان لا يعلمإن ما تؤديه الأحكام عند فساد البناء فإذا رث ذلك المعين لم يكن عليه أن يحمله على خشب وإنما عليه أن يعلقه حتى يحمل عليه ووافقنا ش في قسم العلو والسفل بالقيمة وقال ح يقسم كل ذراع من السفل بذراعين من العلو لأن صاحب العلو لا ينتفع بالهواء وصاحب السفل ينتفع بالقرار بالحفر والحمل وجوابه أن القيمة تأتي على جميع الأغراض فلا حاجة لهذا التحكم

Mas'alah: What is the ruling on dividing goods and debts among heirs when creditors are present?

Al-Dhakhirah, p. 2964

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

(فرع) في الكتاب إذا أخذ أحد الورثة العروض والآخر الديون إن كان الغرماء حضورا وجمع بينه وبينهم جاز وإلا فلا لامتناع بيع دين على غائب ويمتنع الدين بالغرماء لأنه بيع دين بدين بل يقسم ما على كل رجل وقد تقدم من هذا في الركن الثاني

Mas'alah: Is it permissible for co-owners to divide a house by one taking a room and the others the remainder?

Al-Dhakhirah, p. 2965

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

(فرع) في الكتاب دار لثلاثة رضوا بأن يأخذ أحدهم بيتا منها والآخران بقيتها يجوز لأنه بيع وإنما يمتنع جمع رجلين في القسم بالسهم لأن قسم السهم غرر والجمع تكثير له

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple properties in a single partition?

Al-Dhakhirah, p. 2965

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

(فرع) في الكتاب إذا أراد أحدهما جمع الدور أو الحوائط أو الأقرحة في القسم

Mas'alah: When may houses, lands, and orchards be combined in a single partition to avoid gharar?

Al-Dhakhirah, p. 2966

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

ليجتمع له حظه في موضع وأبى الآخران استوت الرغبات في ذلك وقربت مواضعها جمعت وإلا فلا نفيا للغرر فإن اتفقت الرغبات في بعضها جمع المتفق في القسم ويقسم غيره كل مباين على حدة وإنذاران بناحيتين من المصر إن استوت الرغبات

فيهما جمعتا وإن اختلفت الرغبات وبينهما يوم لم يجمعا نفيا للغرر وإذا أراد الورثة قسم دار كانوا يسكنونها وللميت دور بالبلد مستوية الرغبات في غير موضع هذه الدار قسمت هذه وحدها وجمعت تلك في القسم وتجمع القرى والأرضون والحوائط المتقاربة الموضع والرغبات والميل قريب وإن تباعدت نحو اليوم لم تجمع فائدة قال صاحب التنبيهات الأقرحة الفدادين واحدها قراح بالفتح كزمان وازمنة وذلك في الكتاب واحدها قريح كقفيز وأقفزة وبعير وأبعرة قال الخليل القراح من الأرض كل قطعة على حيالها من منابت النخل وغيره قال ابن دريد ما خلص طينه من السبخ وغيره وأصله الخالص من كل شيء قلت ومنه الماء القراح أي لم يخالطه شيء واللفظة بالقاف والحاء المهملة قال ابن يونس قال ابن حبيب إذا ترك دورا غير دور السكنى في القرب قسمت تلك وحدها وعمل في غيرها ما ينبغي في القسم وقال ابن أبي زمنين ظاهر الكتاب إن دار السكنى ليس له معها غيرها في ربض واحد ولو كانت لجمعت ولا كلام للورثة بخلاف قول ابن حبيب قال أشهب تجمع الداران في نمط واحد وإن كان بعضهما أعمر كما تجمع الأرضون وبعضها أكرم قال سحنون ليست الدور كالأرضين فقد تكون الدار في نمط واحد والرغبة مختلفة وأما الأرضون في نمط فتجمع كالحوائط فيها ألوان الثمر وقال أشهب إن كانت الأرض متقاربة وبعضها أكرم جمعت للقرب وإن طلب بعضهم جمع نصيبه في موضع وقال غيره يقسم في كل أرض جعل نصيب مريدي التفرقة ومريدي الجمع بينهما

Mas'alah: How is partition by lots conducted when some heirs want combination and others division?

Al-Dhakhirah, p. 2967

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

ويضرب بالسهام على أن الأرض مجموعة فإن خرج سهم مريدي التفرقة جمع إليهم حقوقهم فصار كأنه حق رجل واحد ثم تقسم كل أرض مما طاب لهم بينهم على حدتها وجمع لكل واحد من مريدي الجمع حقه حيث خرج وإن كانت الأرض متباعدة لا يجمع في القسم جعل نصيب مريدي الجمع سهما واحدا ولكل واحد من مريدي التفرقة سهم ثم يضرب بالسهام بينهم في كل أرض على حدتها فإن خرج سهم مريدي الجمع جمع لهم حقوقهم كأنهم رجل واحد في تلك الأرض على حدتها وأعطي مريدو التفرقة كل واحد نصيبه حيث طاب له ثم تعمل كل أرض كذلك ثم يرجع إلى مريدي الجمع فيجمع لكل واحد منهم مما طاب لهم من إنصابهم من تلك الأرض المفترقة تعدل بينهم بالقيمة قال اللخمي إن كانت الدور متقاربة جمعت كانت في وسط البلد أو طرفه فإن كانت إحداهما في وسط البلد والأخرى في طرفه أو هما في طرفيه لم يجمعا وإذا اختلف الورثة في دار سكنى الميت هل تجمع مع غيرها بالقرعة إن كان الجميع محلة واحدة جمعت وإلا فلا وقسمت مفترقة إن حملها القسم وإلا تبايعوها إلا أن يكون الورثة عصبة ولم يتقدم لهم سكنى في ذلك الموضع ولم يكن له بسكن الميت شرف فتلك الدور وغيرها سواء والمعتبر أبدا في الدور وجهان موضعها وصفتها فإن كان فيها الجديد والرث وهي ذات عدد قسم الجديد على حدة والرث على حدة كانت جديدة قديمة جمعتا في القرعة للضرورة بخلاف الأرض الواحدة بعضها كريم دون غيره تقسم قسما واحدا كما قال في الكتاب في الوصايا إذا حصل لأحدهما قدر قفيز وللآخر عشرة أقفزة لكرم الأرض ودناءتها قسمت بالقرعة وكذلك الدور والاختلاف اليسير بين الدور كقيمة أحدهما مائة والأخرى تسعين لا تمتنع القرعة على أن من صارت له دار المائة اعطى خمسة لأنه لابد منه في القسم لتعذر التساوي مطلقا غالبا وتجمع الحوانيت في سوق أو سوقين متقاربي الرغبات وإلا فلا نفيا لمزيد الغرر

Mas'alah: What properties may be combined in partition and what may not?

Al-Dhakhirah, p. 2968

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

في القرعة ولا تجمع الدور إلى الحوانيت ولا إلى الفنادق ولا إلى الحمامات وتجمع الفنادق والحمام إن قال أهل العرف باكتساب الرباع هي متقاربة لأنها مستقلات كلها وإلا فلا ولا تجمع الحوانيت إلى الفنادق لقوة التباين وقد تستحق الحوانيت مع ديار الغلة إذا قيل التفاوت يسير قال التونسي قال سحنون إذا كانت إحدى الدارين قاعة لم يجمعا في القسم قاله سحنون لأن عدم البناء في أحدهما يصيرها أرضا والدور والأرضون لا تجمع وأما السفل مع العلو فقد يقال إن سقف العلو كالقاعة إذ الغرض بالقاعة الاستقرار وفوات يسير منافع القاعة لا يمنع الجمع ولكن كثرة البناء في إحدى الدارين يزيد في ثمنها على القليلة البناء فيصير عوض كثرة البناء قاعة من الأخرى وكذلك الجديدة مع الرثة عوض عن الجدة قاعة فإن قيل جوز هذا لأن كل واحد منهما نابه قاعة فأشبه الحائط فيه أنواع مختلفة لا يقدر على القسم كل نوع منها فإنه يجمع لأن كل واحد يحصل له بعض تلك الأصناف وإن قل ولو كانت نخلة وزيتونة امتنع قلنا الفرق أن العلو حصل له ما يشبه القاعة وصاحب النخلة لم يحصل له شبه الزيتونة قال ابن القاسم لا تقسم ذات العين مع النضح ولا البعل مع السقي وإن تقاربت الحوائط إلا بالتراضي نفيا للغرر في القرعة لأن أصلها غرر اغتفر لتطييب القلوب فلا يتعدى المتماثلات وروى ابن وهب يقسم البعل مع العيون إذا استوت في الفضل إذ هو المقصود وروى ابن القاسم المنع لتباين نوع المنفعة قال اللخمي قال محمد بن مسلمة يقسم البعل مع العيون دون البعل مع النضح إلا أن يرضى أهله ولا وجه له بل البعل مع النضح أقرب وإذا كانت الأراضي متقاربة

مختلفة لم يجمعها ابن القاسم في القسم لتفاوتها وكذلك إن تباعدت مواضعها كاليوم وتقاربت صفاتها لبعد المواضع وجمعها أشهب لمن طلب حصته في مكان إذا كانت في مكان واحد ونمط واحد وبعضها اكرم أو

Mas'alah: How is partition carried out when some heirs want combination and others separation?

Al-Dhakhirah, p. 2969

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

بعض الدور أعمر إلا أن تكثر حصته من دار أو أرض فتجمع له في دار أو أرض أخرى ثم يقسم الذين أرادوا التفرقة على ما تراضوا عليه فإن تباعدت الدور قسم مريدوا التفرقة حظهم من كل دار أو أرض ثم يقسم مريدوا الجمع ان شاؤا ومراده إذا كانت متقاربة يبدأ بالقسم لمريدي الجمع لأن ذلك الحكم وتسقط مقالة الآخرين فإن كان مريدوا الجمع واحدا كتبت اسماء الدار وضبطت فأيها خرج أولا فهو له ثم يقسم للآخرين كل دار أو أرض على سهامهم بالقرعة فإذا أخذوا ذلك بقي بقية تلك الدار والأرض على ما كانت الشركة عليه قبل أن يأخذ هذا نصيبه ثم يجمع الباقون بالتراضي لأن من أصله أن يجوز في مثل هذا التراضي بالقرعة وأخذ سحنون بقول أشهب في الأرض دون الدور لأن الديار في لفظ واحد وهي مختلفة النفاق وقال الأئمة لا تقسم دار مع دار وإن تقاربت كما تكون الشفعة فيها دون غيرها تقسم وحدها ولأن في الجمع زيادة غرر في القرعة لأن كل واحد يزول ملكه عن جملة إحدى الدارين بغير رضاه والجواب عن الأول أن الشركة إذا عمت فيهما والبيع عمت الشفعة فنقيس القسم على الشفعة فينقلب الدليل ولأن استقلال كل واحد باحداها اتم في الانتفاع من الإنتفاع ببعض داره والجواب عن الثاني المعاوضة

والنقص بالاختلاف في الدار الواحدة بل هاهنا أولى لانا انما نجمع المتقارب وفي هذاك نجمع المختلف جدا

Mas'alah: How is a village with houses, land, and trees partitioned?

Al-Dhakhirah, p. 2969

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

(فرع) قرية ذات دور وأرض بيضاء وشجر تقسم الدور والأرض كما تقدم والأشجار المختلفة كالتفاح والرمان في جنية واحدة تقسم مجتمعة بالقيمة كالحائط فيه أصناف الثمر المختلفة ويجمع لكل واحد حظه من الحائط في موضع أو في جنيتين قسمت كل جنية وحدها بالقيمة إن انقسمت في النكت قال ابن

Mas'alah: How are trees with different fruits valued and partitioned by lot?

Al-Dhakhirah, p. 2970

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

عبدوس الحائط فيه أصناف الثمر إنما يقسمه من هو اهل معرفة ذلك الموضع فيقوم نخلة نخلة على ما عرف من حملها لأن الشجرة الحسنة المنظر قد يقل ثمرها وبالعكس فإذا فرغ من القيمة جمعها وقسمها على قدر السهام فيعرف ما ينوب كل سهم ثم يقرع على أي الطرفين يبدأ فاذا عرفه كتب اسماء الاشتراك كل واحد في رقعة ثم يخلطها في ويعطيها نصيبها من الناحية التي أقرع الله عليها أعطاه شجرة

شجرة حتى يكمل له ما يحصل له في القيمة وأعطى الثاني كذلك والثالث حتى ينقضي الحائط فإن بقي للأول بعض شجرة اشترك مع الثاني فيها بحصتيهما كذا تقسم النخل وإن فضل بعضها بعضها إلا بمتباين جدا فيقسم كل على حدته نفيا للغرر قال الأبهري يقسم النخل والعنب بالخرص بخلاف غيرهما من الثمار دون غيرهما لا يخرص في العادة فيعرف بالخرص ولتمييز ثمرة النخل والعنب عن أصليهما فيعاين بخلاف غيرهما قال التونسي أجاز في الكتاب قسم الأرض الواحدة وإن اختلفت نفيا للضرر وكذلك الشجر في مكان واحد بعضها أكرم من بعض قال اللخمي النخل والأعناب والزيتون والفواكه لا تجمع لتفاوت الغرض فيكثر غرر القرعة فإن تراضوا بالقرعة منع ابن القاسم لأن الرضا بالغرر حرام وأجاز أشهب لأن الرضا مما يسقط الحق وأجاز ابن القاسم مرة في نخلة وزيتونة يعدلان ويقسمان بالتراضي وإن لم يعتدلا تقاوماهما أو باعاهما فجوزه للضرورة فيما قل كما جوزه في الأرض الواحدة بخلاف الأراضي والشجر والنخل كل صنف واحد يجمع ويستحسن إذا كان الجيد ناحية وكلاهما يحمل القسم أن يقسم مفردا والزيتون صنف وإن اختلف وكذلك العنب واستحسن إفراد المخالف إذا حمل القسم وجعل ابن عبدوس تباينهما في الأرض كتباين الأرض في الكرم وقد يحمل قوله على الاستحسان

Mas'alah: How are fruits like apples and pomegranates classified for partition?

Al-Dhakhirah, p. 2971

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وجعل ابن القاسم في الكتاب الفواكه كالتفاح والرمان والخوخ ونحوهما صنفا وقال

عبد الملك إن كانت متساوية جمعت لعدم المرجع أو صنف أكثرها قسم ذلك الصنف على السهام وقسم غيره مختلطا وحكاه عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with scattered trees and water rights?

Al-Dhakhirah, p. 2971

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

(فرع) في الكتاب الأرض فيها الشجر المفترق تقسم مع الشجر لئلا يحصل شجر أحدهم في أرض غيره وتقسم الأرض بين الورثة دون مجرى مائها وتبقى بينهم على مواريثهم وإذا باع أحدهم نصيبه منها فشركاؤه دنية أحق بالشفعة من شركائه في الماء والدنية اهل وراثة وإن اقتسموا الأرض خاصة فباع أحدهم حصته من الماء فلا شفعة لأنها فيما يقسم خاصة فائدة في التنبيهات دنية بكسر الدال وسكون النون وبضم الدال وكسرها مقصور بغير هاء وظاهر قوله أن الشركة في القلد وإن اقتسموا الأرض ومذهبه هنا وفي كتاب الشفعة أن من باع أرضا أو قاسم وبقي بئرها لا شفعة له في البئر وفي العتبية له الشفعة وأكثرهم على أنه خلاف وقيل لا بل عدم الشفعة في البئر المفردة التي لا أرض لها ولا حريم والشفعة في المحتملة للقسم على مذهب سحنون أو فيما تعلقت به الأرض حريما لها وفيها قاله ابن لبابة قال سحنون ومسألة القلد هاهنا الماء مشترك لقوم شركاء في الارض ولولا ذلك لم تكن لهم شفعة لأنها بئر واحدة وتكون الأرض بين طوائف لكل حصة مشتركة والماء بين الجميع فتكون الشفعة بين أشراك الأرض وهم أهل قلد واحد والآخرون أهل قلد آخر ولا شركة لهم معهم بل هم شركاء في ارض

Mas'alah: Can an unseen house be divided based on description in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2972

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

(فرع) قال اللخمي أجاز ابن القاسم ان تقتسم الدار الغائبة على الصفة كالبيع على الصفة ومنع سحنون للغرر قال والأول أحسن إن كان الباب لا يتغير وإن كان يفتح لحارة أخرى امتنع إلا أن يكون القاسم عالما بقيمة الديار المحلة الأخرى لاختلاف قيم الدور باختلاف المحلات واشترط ابن عبدوس أن يكون من أهل المعرفة بقيمة ذلك الموضع

Mas'alah: What are the rules for dividing fruits and crops separately from land?

Al-Dhakhirah, p. 2972

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

(فرع) في الكتاب لا تقسم الثمار مع الأصل وان كان التمر بلحا أو طعاما ولا الزرع مع الأرض بل تقسم الأرض والأصول ويترك الثمر والزرع حتى يحل بيعها فيقتسمان عينهما أو ثمنهما حذرا من طعام وأرض بطعام وأرض قاعدة إذا اتخذ جنس الربا من الطرفين وكان معهما أو مع أحدهما عين أخرى ربوي أم لا امتنع البيع لعدم تحقق التماثل بإمكان التوزيع على وجه ينافيه والقسم بيع فروعي حالة كمال الزرع قال ولا يقسم الزرع فدادين ولا مزارعة ولا قتا ولكن كيلا وإنما يجوز بيع الزرع مع الأصل بعين أو عرض كان الزرع أقل من ثلث قيمة الأرض أم لا فإذا حل بيع ثمر النخل

والعنب جاز في القسم كيلا لا خرصا تحقيقا للتماثل إلا أن تختلف حاجتهم فيريد أحدهم الأكل والآخر التجفيف فيجوز الخرص ممن يعرفه وعلى كل واحد سقي نخله وإن كان ثمرها لغيره إذا كانوا قد اقتسموا الأصل قبل الثمر لأن على صاحب الأرض سقيه إذا باع ثمرته وإن لم يطلب ثمر النخل والعنب لا يقسم بالخرص بل يجذ ويقسم كيلا تحقيقا للتماثل ولا يقسم البقل بالخرص ولا فواكه الشجر وإن اختلفت لعدم الانضباط فيها بالخرص

Mas'alah: What is the ruling on including or excluding pollinated and unpollinated fruits in a division in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2977

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

الكبير فإن استثني أحدهما والآخر بلح صغير أو كبير أو زهوا أو أحدهما بلح كبير والاخرى زهو فإطلاق القسم على الجواز والثمار غير داخلة في القسم فإن اشترط دخولها في القسم امتنع وإن اشترط إحداهما وبقيت الأخرى على الشركة جاز وإن كانت إحداهما مأبورة والأخرى غير مأبورة لأن إطلاق القسم على الجواز وغير المأبورة داخلة في القسم لمن هي في نخله والمأبورة مبقاة على الشركة وان استثناء ما لم يؤبر ولم يدخلاها في القسم امتنع وإن اشترطت المؤبرة وأدخلاها في القسم امتنع هذا كله عند ابن القاسم وقيل يجوز جميع ذلك وهو أحسن إذا لم تبلغ إلى حد تحريم التفاضل كالبلح الكبير والزهو

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops before ripening and the effect of delay in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2977

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

(فرع) في الكتاب يجوز قسم الزرع قبل بدو صلاحه تحريا على جزء مكانه إن أمكن العدل في التحري وكذلك القصب والتبن فإن ترك الزرع حتى صار حبا انتقض القسم واقتسماه كيلا فإن حصد احدهما حصته وترك الآخر حتى تححبب انتفض لامتناع بيع ذلك على الترك إلى الطيب ويرد الحاصد قيمة ما حصد فيجعل مع الزرع القائم بينهما لأن القسم هاهنا بيع والبلح الكبير ان اختلفت حاجاتهم إليه بأن يبيع أحدهما ويأكل الآخر قسم تحريا ومن عرف ما حصل له فهو قبض وان لم يجده ما لم يتركه حتى يزهي فإن ترك أحدهما حصته أو تركاه جميعا حتى أزهى بطل القسم لامتناع بيعه على الترك حتى يزهي بخلاف الرطب لجواز بيعه على الترك قال ابن يونس قوله يرد الحاضر قيمة ما حصد قال أشهب يوم اخذه لا على الرجاء والخوف ولو أكل أحدهما حصته والآخر نصف حصته وبقي نصفها حتى أزهى بطل القسم فيما أزهى ورد الآكل جميع حصته نصف قيمة ما صار له قال أشهب يوم جذه لا على الرجاء والخوف فيقسمان ذلك مع ما أزهى بخلاف من اشترى نخلا على أن يتركه حتى يطيب فيجذه بعد إزهائه فهذا بيع فاسد يرد على الرجاء والخوف لدخوله على الترك ودخول القاسم على الجذ

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with seeds or crops in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2978

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

(فرع) قال اللخمي قسم الأرض بما فيها من بذر وزرع يمتنع عند مالك وابن القاسم سواء خرج من الأرض أم لا إلا أن يبلغ حد الإطعام وعلى قول ابن مسلمة يجوز ويختلف إذا قسم على استثناء ما غاب بها جعله ابن القاسم كالذي لم يؤبر إن لم يبرز من الأرض وكالمؤبر إن برز وجعله محمد كغير المؤبر وإن خرج ما لم يستقل كالشجرة والزهو وقال عبد وهاب كالمؤبر وإن لم يبرز لأنه حب كامل في نفسه ولاحظ الأول أن الأرض كالشجر والزهو فعلى قول ابن القاسم يمتنع القسم قبل البروز لامتناع استثنائه ولا يدخل في المقاسمة ولا يجوز عند محمد إن لم يسبل وسواء استثنى أو دخل في المقاسمة فإن أسبل جاز استثناؤه وامتنع إدخاله في القسم لاستقلاله وعلى قول عبد الوهاب يجوز استثناؤه وإن لم يبرز لأنه عين مجاوره ويختلف إذا اقتسما ولم يشترطا في البذر ولا في الزرع فعلى هذا القول يحمل القسم على الجواز وعلى أن البذر باق على الشركة وإن لم يبرز وعلى قول محمد يكون محملها قبل البروز على الفساد وبعد البروز على الجواز وعلى أنه باق على الشركة وإن لم يبرز وعلى قول محمد محملها على الفساد وإن برز ولم يسبل قال والأول أحسن لأن البذور كالسلعة أودعت في الأرض فيحمل القسم على الأرض دون ما فيها فإن كانت أرضان وبرز زرع أحدهما دون الأخرى لأن مطلق البيع على الجواز ويكون ما لم يبرز لمن صارت له تلك الأرض وما يبرز على الشركة فإن استثنى ما برز مما في أرضه ذلك الزرع أو نصيبه ما لم يبرز امتنع القسم عند ابن القاسم

Mas'alah: How are different types of cloth and animals grouped for division in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2979

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

(فرع) في الكتاب يجمع البز كله الديباج وثياب الكتان والقطن والحرير والصوف والأفرية إذا لم يكن في كل صنف ما يحمل القسم مفردا ولا يقسم مفردا نفيا للغرر وقال أيضا يجعل الجميع نوعا واحدا ويقسم بالقيمة كما يقسم العبيد وفيها العلي والدني والذكر والأنثى وكذلك الابل والبقر وتجمع القصص والجبات والأردية والسراويلات في القسم ولا تضم البسط والوسائد مع الأمتعة والثياب ولا تجمع الخيل والبراذين والحمير والبغال في القسم بالسهم بل كل صنف على حدة والخيل والبراذين صنف والبغال صنف والحمير صنف في التنبيهات اختلف في تأويل كلامه فقيل اختلاف قال يقسم كل صنف وحده ان حمل القسم كانا ثيابا أو عبيدا أو حيوانا فتكون التفرقة على هذا استحسانا ومذهبه الآخر يجمع الجنس كله في القسم وإن احتمل كما قال في الثياب والعبيد ومذهبه الثالث لا يجمع شيء إلى غيره وإن لم يحتمل القسم كان ثيابا أو دواب وراعى أشهب في الجميع ما يمتنع سلم بعضه في بعض وراعى ابن حبيب التشابه في الأصل والصفقة كالكتان مع القطن والصوف مع المعز والحرير مع الخز لان القرعة غرر فتبقى بحسب الإمكان فتجعل في المتقارب

Mas'alah: What are the Maliki rulings on dividing properties by lot and grouping dissimilar items?

Al-Dhakhirah, p. 2980

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

دون المتباعد قال ابن يونس لا يجمع اللؤلؤ مع الياقوت والزبرجد مع الياقوت إلا بالتراضي وقال ابن حبيب الحرير صنف ولا يقسم الديباج مع الحرير والخز وفراء الخراف لا تجمع كالفراء القلينات لتباينها ولا فراء معمولة إلى غير معمولة قال اللخمي اتفق المذهب على قسم الديار والأرض بالقرعة واختلف في غيرها من الحيوان والعروض ومنع عبد الملك وقال يباع ويقسم ثمنه لان الأصل منع القرعة لتضمنها نقل ملك الإنسان بغير رضاه ولأن كل واحد منهما قد يكون غرضه فيما صار لشريكه ويرجو حصوله ولولا ذلك لم يرض والضرر في خروج العقار عن الملك بالبيع ليس كغيره يجوز قسمه بالقرعة ولذلك أجزنا له الشفعة دون غيره وقال ش يجبر على القسم في المثليات والأرض لقلة الغرر بخلاف الدارين والحانوتين المختلفين ويجبر في العبيد والدواب المستوية القيمة خلافا ل ح ولا يجبر في المختلفات كالتركي مع الزنجي والعلو مع الاسفل لاختلاف الأغراض هذا مذهب ش قال اللخمي وجعل ابن القاسم الخيل والبراذين صنفا والبغال والحمير صنفين ومنع أشهب الخيل والبراوين صنفا لإسلام بعضها ي بعض فإن كان كل قسم لا يحمل القسم مفردا بيع إلا أن يتراضوا فيجوز وان كان بالقرعة وكذلك الخيل إذا كان فرسا سابقا لا يجمع قوله بالقرعة جبرا وقال ابن القاسم البغال والحمير صنف لا يسلم بعضها في بعض وإذا امتنع السلم فالقسم أولى بالجمع لأنه جمع في السهم ما يسلم بعضه في بعض وتجمع الإبل في القسم إذا تقاربت صفاتها

Mas'alah: How is the valuation and allotment of shares carried out in partition?

Al-Dhakhirah, p. 2981

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Who May Act as Partitioner and Their Fees

(فرع) في الكتاب يقوم المقوم قيمة العدل ثم يسهم عليه وما خرج لزم بحكم

الحاكم لأن القاسم حاكم أو لأنهم تراضوا به فهو كالرضا بالبيع يلزم ويقسم على أقل السهام لأنه يغني عن إعادة القسم فمن خرج سهمه جمع له تمام نصيبه ولا يفرق لأنه ضرر فإن تشاحوا في البداية بأي الطرفين أسهم عليها ثم ما خرج أسهم بعد ذلك فمن خرج جعل من تلك الجهات وضم إليه فيها سهامه ثم يضرب البيضاء بالسهام للباقين فإن تشاحوا في أي الطرفين يبدأ فكما تقدم فإن بقي اثنان فتشاحا في الطرفين لم ينظر إلى قولهما وضرب على أي الجهات شاء القاسم فإذا تك امرأته وابنا أو عصبة لم يسهم للمرأة إلا على أحد الطرفين لا في الوسط فتأخذ أحد الطرفين والباقي للولد أو العصبة وكذلك إن كان الولد أو العصبة عددا ولا يسهم رجلين في القسم وإن رأى ذلك الباقون إلا في مثل هذا لأن في الجمع زيادة عذر في القرعة وقال صاحب التنبيهات فأول ابن القاسم قول مالك نصيب اثنين في القسم اختلفا أو اتفقا رضيا أو كرها جمعهم سهم أو فرقهم وغيره يرى جمع كل سهم في سهم واحد رضوا أو كرهوا فإن شاؤا بقوا شركاء تقاسموا وقوله يسهم للزوجة قال ابن كنانة مذهبه في الزوجة وغيرها يبدأ بالسهم لصاحب السهم القليل ويجعل في طرف وقال المغيرة يسهم للزوجة حيث خرج بينهما لأن الأغراض تتعلق بالجهات لمصالح تتعلق بها من قرب الماء وغيره وليس إجابة من غرضه في المشرق أولى ممن غرضه في الغرب ولا معنى لقول ابن القاسم أن المراد بالطرفين السهام لأن السهام إن اختلفت

فالمعتبر الأقل أو استوت فالضرب لأحدهم ضرب للجميع قال اللخمي إن كان مع الزوجة ابن واحد فكما قال في الكتاب فإن كثر الأولاد فهم كالواحد يسهم لهم سهم يقتسمون ان شاؤا وعنه كل واحد صاحب سهم وقال ابن القاسم يتراضون ويسهم لهم سهم واحد للخلاف في ذلك والخلاف في الأخ وابن العم مع الزوجة كما تقدم وإن كان أربع زوجات ضرب لهن سهم واحد اتفاقا فإن اجتمع زوجات وجدات وبنات وعصبة قسم على سهم العاصب لأن اقلهم جزء من أربعة وعشرين واستحسن إذا كانت تنقسم

أثلاثا والثلث لا يقبل القسم أن يقسم فتأخذ البنات نصيبهن ويشترك في الباقي بخلاف إذا كان القسم على جميعهم إلا العاصب يقول كل واحد يبقى العاصب مع غيري فتبقى الشركة على حالها لعدم المرجح إلا أن يرضى أحدهم بضمه إليه ولا يقرع على من يضم إليه لئلا تتعدى القرعة محل مشروعيتها فإن اجتمع لأحدهم سهم من ميراث بعد ميراث أو ميراث وشراء من وارث أو من مالك متقدم على الإرث أو ميراث وهبة جمع ذلك كله في موضع واحد ويضرب له عليها بالسهم وفي القسم بين الورثة بقدر السهام لا على عدد الرؤس فلا يفرق بين أهل سهم في القسم ويقسم لأهل كل سهم نصيبهم في حيز ثم يقتسمونه قسمة ثانية ان شاؤوا أو يتركونه وفي النوادر إن طلب أحد الإخوة للأم إفراد نصيبه في القسم لا يجاب إلى ذلك حتى يقسم لإخوته قسما واحدا لأن شفعته لأهل سهمه فيفردوا بالقسم في حيز ولأن المقصود بالقسم إنما هو إخراج السهام وقد تقدم من كلام اللخمي أن القسمة تقع مع الجدات والبنات والزوجات أو عاصب قسم على سهم العاصب أربعة وعشرين فقد أفردت كل زوجة وكل جدة فهو مخالف لقول ابن الجلاب مع أن قوله منقول في الدواوين والظاهر حمله على ما إذا انفرد ذووا الفرائض دون عاصب يقتضي

التوزيع على أقل من تلك السهام وفي الجواهر صفة القرعة تكتب أسماء الشركاء في رقاع وتجعل في بنادیق طين أو غيره وترمى كل بندقة فمن حصل سهمه في سهمه أخذ حقه متصلا في تلك الجهة وقيل تكتب الأسماء والجهات ثم تخرج البندقة من الأسماء ثم أول بندقة من الجهات فيعطى من خرج سهمه في تلك الجهة وفي النوادر ترك ابنا وثلاث بنات ودارين ووهبت احداهن لأخيها ميراثها

Mas'alah: What is the ruling on claims of error after a partition has been completed?

Al-Dhakhirah, p. 2987

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

النظر الثاني في أحكام القسمة وهي ثلاثة أقسام القسم الأول في التداعي في القسمة في الكتاب إذا ادعى بعد القسم غلطا مضى القسم ويحلف المنكر لأن الأصل عدم الغلط إلا أن تقوم بينة أو يتفاحش الغلط فينتقض لعدم الرضا به وقال الشافعية إذا قلنا هي بيع لا تنفع دعوى الغلط ولو ادعى دخول ثوب في قسمه لم ينتقض إذا أشبه قسم الناس وحلف المنكر وكذلك إذا تكافأت بينتهما لان الأصل عد الإختلاط والغلط

Mas'alah: How does a claim of error in partition differ from a claim of error in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 2988

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وليس كمن باع عشرة فقبضها المبتاع ثم ادعى البائع الغلط بالعاشر إن كانت قائمة

انتفض البيع بعد أيمانهما بخلاف القسم لاتفاقهما في البيع على عدم دخوله في البيع والأصل عدم العدوان ولو اقتسما دارا فتداعيا بيتا ليس بيد أحدهما تحالفا وتفاسخا لعدم تعينه لأحدهما ومن حاز البيت أو أقام بينة صدق لرجحان حجته ومن لزمته يمين فنكل لم يقض لغريمه حتى يحلف ليكمل السبب ولو قال كل واحد الساحة من هنا ورفع إلى جهة صاحبه إن اقتسما البيوت على حدة والساحة على حدة تحالفا وفسخ قسم الساحة وحدها لعدم تعين القسم فيها على حاله وإن جمعها القسم تراضيا فسخ الجميع ان حلفا لعدم رجحان أحدهما قال ابن يونس قال أشهب لا يمين على منكر الغلط كالكاتب على نفسه ذكر حق ثم يدعي الغلط في المحاسبة قال ابن حبيب إذا ادعى الغلط بعد القسم وان اقتسموا بالتراضي بغير سهم وهم جائزوا الأمر لا ينظر إلى دعوى الغلط كان ببينة أو بغيرها لأنه كبيع التساوم ويلزم فيه الغبن فإن اقتسموا بالقرعة قبل قوله بالبينة وبتفاحش الغلط ويرد القسم كبيع المرابحة ولا يعدلوا الأنصباء على البقاء على سهامهمن لكن يقسم ثانية ولو لم يكن الغلط إلا في نصيب واحد بزيادة لنقض القسم فإن فات نصيبه بالبناء رجع عليه من نقض سهمه بقيمة ذلك مالا فإن فات ببيع ولم يبين المبتاع نقض بيعه ورد القسم فإن بنى رجع ناقص السهم على البائع بقيمة ذلك مالا فإن لم يجد عنده شيئا رجع على المشتري بذلك مالا ورجع المشتري على البائع في ذمته قال أبو محمد كيف يرجع على المشتري وبماذا يرجع بحصة الثمن أو القيمة فالذي أراد ابن حبيب الرجوع بقيمة نقص سهمه قال ابن حبيب وإن بنى الذي لم تقع الزيادة في سهمه ولا الذي الزيادة عنده انتقض القسم فيما لم يبق من السهام لعدم الفوت فيها وفي السهم الذي فيه الزيادة وما فات بالبناء فما لم يقع فيه غلط مضى وإنما

Mas'alah: What are the four categories of claims of error in division according to al-Lakhmi?

Al-Dhakhirah, p. 2989

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

قال اللخمي دعوى الغلط أربعة أقسام أحدها أن يعدلا ذلك بالقيمة والقرعة أو بغير قرعة فإن قال أهل المعرفة كان ذلك سواء أو قريبا فلا ينتقض القسم وصدق مدعي الوهم أو الغلط وثانيها أن يقولا هذه الدار تكافئ تلك الدار أو العبد يكافئ ذلك العبد من غير ذكر قيمة بقرعة أم لا فكالأول لأن مقصود ذلك التعديل وعدم الرضا بالغبن وكذلك هذه الدار تكافئ هذا المتاع أو هذا العبد هذا وثالثها خذ هذه الدار والعبد وانا هذه الدار والعبد من غير تقويم وذكر مكافأة فإن كان القسم بالتراضي مضى القسم بالغبن كالبيع إلا على من قال الغبن في البيع يرد وإن اقتسما بالقرعة عالمين بالتفاوت فسد القسم لاشتمال القرعة على الغبن وفسخ قهرا وإن لم يدع لذلك فإن طلبا التساوي جاز والقيام في ذلك كالعيب فإن قام به من عنده الغبن فسخت القسمة وإن رضي به مضت ورابعها الإختلاف في القسمة التي وقع عليها القسم يقتسمان عشرة أثواب يقول أحدهما ستة لي بالقسم ويقول الآخر بل خمسة وخمسة سلمته

Mas'alah: When is the possessor of a property believed regarding a claim of error in division?

Al-Dhakhirah, p. 2990

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

غلطا فيصدق الحائز له عند ابن القاسم مع يمينه إذا أتى بما يشبه لإقراره بدخوله في

القسم والأصل عدم الغلط ولا دعائه وقوع القرعة فاسدة وتصرفات العقلاء محمولة على الصحة فيصدق مدعيها كالبيع وقال أشهب لا يمين عليه ان قال الآخر سلمته غلطا وإن قال سلمته وديعة صدق مع يمينه أنه قاسم خمسة وخمسة وخير الآخر بين إسلامه أو يحلف أنه قاسمه ستة وأربعة ويتفاسخان ذلك الثوب وحده

Mas'alah: What is the ruling on disputed partition and oaths in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2990

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

قال اللخمي فإن أشكل القسم صدق من بيده السادس إن أقر الآخر أنه سلمه غلطا أو للإيداع تحالفا وتقاضى القسم كله وإن حاز أحدهما صدق مع يمينه فإن نكل حلف الآخر وأخذه

Mas'alah: What is the ruling on dispute over boundary of a wall in partition in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2990

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

وأما اختلافهما في حد الجدار فيقول أحدهما الحد من هاهنا ودفع عن جانبه وقال الآخر من هاهنا ودفع إلى جانب صاحبه فقد تقدم فإن ادعى أحدهما معرفة الحد وشك الآخر صدق مدعي العلم واختلف في يمينه فإن شكا قسما المشكوك فيه لعدم رجحان احدهما

Mas'alah: What is the ruling on error or injustice by the divider in partition in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2990

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

(فرع) قال اللخمي إن القسم ووكلا ثم ادعيا غلط القاسم أو جوره رجع الأمر إلى السلطان فإن وجده على التعديل مضى فإن رضيا بالنقض استأنفا القرعة أو التراضي بالقسم امتنع لانتقالهم من معلوم معين إلى مجهول مستقبل وإن تراضيا بالنقض ليأخذ كل واحد شيئا معينا جاز وان وجدوا على غير تعديله نقض كان القسم برضا الورثة أو ببعثه من السلطان ولم ير مالك قسم القاسم كحكم الحاكم وإن كانا معا مجتهدين فالحاكم لا ينقض اجتهاده باجتهاد غيره واختلف في نقضه هو إذا تبين الخطأ ابن القاسم ينقضه هو وغيره إذا كان خطأ

Mas'alah: What is the ruling on errors in land division and the consequences of sale after an invalid division?

Al-Dhakhirah, p. 2992

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

(فرع) قال مطرف فإذا اخطأوا في القسم في الارض فسخ ولا يعمل بينهم ولا يقرون عليه لأنه إقامة على تصرف فاسد كإقرار البيع الفاسد وكذلك لو لم يقع إلا في نصيب واحد لأعيد ما لم يفت ببناء من الذي وقع ذلك في سهمه فيرجع بقيمة نقضه مالا ولو باع ولم يبين رد البيع وفسخ القسم فإن بنى المشتري رجع ناقض السهم على البائع بقيمة ذلك ورجع على المشتري مالا أيضا ورجع المشتري على البائع في

ذمته فلو بنى غير الزائد السهم انتقض القسم فيما لم يبين وفي السهم فيه الزيادة كما تقدم وما فات بالبناء مما لم يقع فيه الغلط يمضى القسم الثاني في

Mas'alah: What are the five post-division contingencies (tawari')?

Al-Dhakhirah, p. 2992

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

الطوارئ وهي خمسة بعد القسمة وهي الطارئ الأول الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling when a claim of entitlement arises after dividing two slaves?

Al-Dhakhirah, p. 2992

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

فمن ذلك قوله اقتسما عبدين أخذ كل واحد منهما واحدا فاستحق نصف أحد العبدين قال يرجع صاحبه على الآخر بربع العبد الذي في يديه أو بقيمته إن فات لأنه

ثمن ما استحق من العبد الذي في يديه من نصيب صاحبه لأنه كان لكل واحد من كل عبد نصفه فلما استحق يقسم هذا الاستحقاق على النصف الذي كان لك وعلى النصف الذي اشتريت من صاحبك فيكون نصف النصف الذي يستحق من نصيبك ونصف النصف من صاحبك وهو الربع فرجع به فلم يفسخ القسم والمستحق نصف حصته وهو كثير على أصله قيل إنما قال ذلك وإن كان يفسخ بالنصف لأن المردود الربع هاهنا وهو من جملة صفقة القسم فهو قليل وبالحقيقة الربع هاهنا نصف

المعارضة

Mas'alah: What is the ruling on recourse when part of a house is claimed after partition?

Al-Dhakhirah, p. 2993

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

وأما الدار أو الدور يستحق بعضها فلم يختلف قوله إن في استحقاق اليسير يرجع بحصته من

الثمن ذهبا أو فضة لا فيما بيده إلا على ما ذكره فضل أنه يرجع يسير في الثمن ولم يختلف قوله إن القسم لا ينتقض واختلف قوله في صفة الرجوع فقال مرة يرجع بقيمة نصف المستحق من يده وقال مرة قيمة نصف مثل ذلك الجزء مما بيده وهو أصل مذهبه وهو عدل وقال أشهب يرجع في العيب باليسير مما بيده شريكا وقال عبد الملك ينتقض قسم السهام باستحقاق اليسير فإن استحق من الدار والدور ما فيه ضرر وليس بالجل اضطرب جوابه فقال مرة إن اقتسما دارا فأخذ أحدهما ربعهما من مقدمها فاستحق نصفها بيده رجع بربع قيمة ما بيده فإن استحق نصف ما بيده الآخر وهو الثلاثة الاربا ع فكذلك وصرح بان استحقاق النصف لا ينتقض القسم وأنه في حيز اليسير ثم قال بأثر المسألة لا ينتقض القسم باليسير إنما ينتقض بالجل وقال ابن القاسم ينتقض بالثلث وجعله كثيرا فقيل رجوع عما تقدم وقيل لا والثلث والنصف كثير وفرق ابن لبابة بين الدار والدور فلا يراعى في الدور الكثيرة إلا الجل وجعله مذهب الكتاب وسوى غيره وقال ابن أبي زيد مذهب الكتاب لا ينتقض القسم إلا بالجل من النصيب أو ما فيه ضرر بخلاف البيع وقوله يرد القسم إلا أن يفوت ما بيد

صاحبه ببيع أو هدم وذكر البناء في موضع آخر وهو يدل على أن اليد يد ضمان وأمر سحنون بطرح لفظ البيع وقال إذا باعوا فعليهم الثمن وعنه أنه فوت وعند الهدم ليس فوتا ويقال جر الثلث مهدوما قال سحنون هو اختلاف من قوله وعند سحنون لا يضمن في القسم ما هو بأمر من الله ولا من سببه من بيع أو عتق أو هبة وإنما يطلب بثمن المبيع وعين العبد فيشارك بما يصيبه فيه إن كان موهوبا وبقيمة ما يجب له من الشقص يقوم على معتقه إن عتق ويضمنه أشهب بكل ما يكون من سببه دون المساوي ولابن القاسم في كون الهدم والبيع فوتا في القسم قولان والأشبه بأصولهم الفوت ولم ير سحنون الهدم

والبيع والبناء فوتا وقال في ام ولد المستحقة يأخذها وقيمة ولدها لأنه قد يميل إليها فهو أحق بها وقال أيضا لا يأخذها بل قيمة ولدها وقيمتها إلا أن يكون في ذلك ضرر من عار أو غيره قال ابن يونس قول أبي محمد يفوت العيب باختلاف الأسواق ليس لملك بل فوت عوضه والعوض في القسم أقامه ابن حبيب مقامه في البيع وقوله في الكتاب لا يأتي بحنطة معينة في القسم إذا اطلع على العيب بعد الطحن لعدم الإحاطة بمقداره بل يرد القيمة ويرد الآخر الطعام الذي أخذه أو مكيلته ثم يقتسمان ذلك وليس له أن يرجع بنصف قيمة العيب في حنطة صاحبه ليلا يدخله التفاضل في الطعام وقال أشهب يرد الحنطة ثم يقتسمان ذلك وحصة الآخر وعن سحنون يشتركان بقيمة الطحين في الدقيق وما بقي وحصة الآخر بينهما قال اللخمي إذا كان المعيب النصف ليس له رد السالم عند ابن القاسم في مسألة الجاريتين يستحق نصف ما في يد أحدهما وخيره أشهب بين التمسك بالباقي أورد الجميع فإن كان العيب بأيسر ما في يده له الرد عند ابن القاسم ويرجع بما ينوبه دراهم أو دنانير وجعلهما أشهب شريكين ونقض محمد القسم بالاستحقاق قل أو كثر قال وأرى إن كان القسم بالتراضي فما

قال ابن القاسم في جميع الوجوه أو بالقرعة قدم طالب نقض القسم وإن قل المعيب والمستحق لأن تلك القرعة غير مشروعة وحيث له الرجوع في السالم والقسم بتراض فما قاله ابن القاسم من الفوت بحوالة الأسواق فما فوتها من تغير أو زيادة إلا الديار فلا تفيتها حوالة الأسواق لأن الديار لا تطلب للتجر غالبا ولا تعرض للأسواق فلا تؤثر فيها ويفيت الجميع البيع والهبة والصدقة والحبس والقسم وإن كان القسم بالقرعة فقيل بيع والجواب كالأول وقال أشهب فلا تفيتها حوالة الأسواق ولا النماء والنقص بل البيع والحبس يفيتان لتعلق حق الغير ويرجع بالقيمة يوم القسم

Mas'alah: What is the ruling on liability and recourse when a slave is claimed after partition and subsequent transactions?

Al-Dhakhirah, p. 2996

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

بخلاف البيع لضمان البائع المبيع والمقاسم غير ضامن ويرد على أشهب الفوت بذهاب اليد بعد القسم قال سحنون إن با ع احدهما واستحق عبد الآخر فالثمن بينهما لأنه بدل العين وقد تعلق حق الغير بها وإن حملت الأمة ضمن يوم الحمل لأنه وقت سبب الفوات وعند أشهب يوم القسم لأنه يوم وضع اليد وإن وهب أو حبس جاز في نصيبه على أصل سحنون ويأخذ شريكه نصيبه من الموهوب له إن كان مما ينقسم قاسمه وإن اعتق ضمن قيمة نصيبه يوم القسم على أصل سحنون يقوم نصيبه ليقوم عليه شريكه يوم التقويم ان كان مليا واتفق أشهب وسحنون إذا لم يخرج من اليد أن النماء والنقصان بينهما وليس بفوت فإن خرج ببيع أو هبة أو صدقة أو حبس أو عتق فعند أشهب فوت والقيمة يوم القسم لأن الشريك سلطة وقال سحنون فوت والقيام

يوم الفوت وعنه يرجع في الهبة إن وهب أو تصدق كالمستحق وإن أعتق فالاستكمال في العتق يوم الرجوع فإن فات بعد العتق وقبل الرجوع لم يضمن صاحبه على أحد قولي سحنون

Mas'alah: What is the ruling on partition of two slaves when half of one is claimed?

Al-Dhakhirah, p. 2998

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

(فرع) قال ابن يونس جعل ابن القاسم إذا اقتسما كل واحد منهما عبدا فاستحق نصف عبد أحدهما رجع على صاحبه بربع عينه إن استحق نصفه إن كان قائما وإلا فربع قيمته بخلاف المبتاع يرد باستحقاق اليسير لضرر الشركة في منع السفر والوطء والفرق أن في قسم العبدين لم يبع أحدهما عبدا كاملا بل ضرر الشركة كان قبل القسم قال ابن عبدوس جعل كل واحد يضمن ما بيده أن لو مات عبد أحدهما واستحق الآخر لتغريمه القيمة يوم القبض كمن باع عبدا بعبد قال سحنون وهذا خلاف أصل مالك والقسم خلاف البيع لأنه لو طرأ دين لم يضمن من مات عنده قال ابن عبدوس إذا جعل له الرجوع على من مات عنده

ثم طرأ دين فإن أمرت أخذ نصف القيمة ان يعطيه في الدين ضمن من مات عبد في يديه لرب الدين واصله عدم ضمان الميت بيده لأهل الدين وإلا ورثت مع قيام الدين ولو كان القسم بيعا لكان لمستحق العبد إجازة البيع في نصفه واخذه نصف الآخر لأنه ثمن نصف عبده قال سحنون إن باع أحدهما عبده واستحق عبد الآخر فالثمن بينهما ولو أحبل الأمة ضمن قيمتها يوم حملت لأنه يوم تعين الفوات وعند أشهب

يوم قاسم لأنه يوم وضع اليد وإن بنى ضمن نصف قيمة ما قبض عند ابن القاسم وقال سحنون يقتضي قول ابن القاسم يشاركه في قاعة ما بنى ثم يتعاملان في البناء فلو قسما خشبا فعمل نصيبه أبوابا قال سحنون ليس بفوت لأن مالكا قال النسج في الغزل والطحن في الدقيق ليس فوتا وقال فيما إذا اغتل العبد ثم استحق الآخر وجع في العبد الآخر وفي غلته قال بن عبدوس إن كان بأيديهما بغصب فغلته للمستحق أو بشراء خير المستحق من بيده في التمسك فيما بيده من الغلة وعدم الرجوع على شريكه ولا يرجع الآخر عليه بشيء وبين رد الغلة فكانت مع العبد الباقي فغلته بينهما نصفين وعن مالك ثلاثة إخوة اقتسموا ثلاثة أعبد فمات أحدهم واستحق الآخر فالهالك عبده لا يرجع ولا يرجع عليه والمستحق عبده على الثالث بثلث عبده وللباقي عبده الثلثان قال أشهب فلو كان القسم بيعا لرجع من استحق من يده على الهالك عبده بثلث قيمته قال أشهب فإن رجع العبد المستحق على بائعه بثمن فثلثا ذلك الثمن وثلث العبد الباقي للمستحق منه وثلث الثمن الباقي للذي العبد في يديه قال ابن عبدوس هذا إذا كان الثمن مثل قيمته يوم القسم فإن كان أكثر فالزائد يرجع فيه الهالك عبده بثلثه ولا حجة له في مقدار الثمن لأن مصيبته منه

Mas'alah: What is the ruling on partition when a defect is found in a share or a debt arises?

Al-Dhakhirah, p. 3001

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

ردها وحدها ورجع على شريكه في الاستحقاق بنصف قيمة ذلك مما في يد صاحبه ثم قال ابن القاسم في الدار الواحدة مخالفة في القسم للدور الكثيرة لدخول الضرر فيها في السكن والبناء وقال أشهب إذا استحق بعض نصيب أحدهما أكثره أو أقله

فيه مضرة أم لا رجع على صاحبه بنصف ما استحق فيما في يد صاحبه فكان شريكا به ولا ينتقض القسم إذا فات الباقي في يد المستحق منه بالبناء لا يقدر على رده الطاريء الثاني العيب وفي الكتاب إذا وجد بنصيبه عيبا وهو وجهه أو كثره رد الجميع كالبيع وابتدئ القسم وقاله الشافعي وابن حنبل قال يخير بين الأرش والنقض كالبيع عنده إلا أن يفوت ما بيد صاحبه ببيع أو هبه أو بناء أو حبس أو صدقة أو هدم أو لا فيرد قيمته يوم القبض فتقسم القيمة مع الردود ولا تقيت حوالة الأسواق والدار كالبيع وان كان المبيع الأقل لم ينقض فإن كان سبع ما بيده رجع بقيمة نصف سبع ما أخذ ثمنا ثم يقتسمان هذا المعيب وكذلك لو اقتسما على التراضي جنسا أو أجناسا

Mas'alah: What is the ruling on partition when a debt arises after division among heirs?

Al-Dhakhirah, p. 3001

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

الطارئ الثالث الدين في الكتاب إذا قسم بين الورثة الحاكم لا يأخذ كفيلا بما يلحق من دين لأن الأصل عدمه فلا يلزمهم ما لا دليل عليه فإن طرأ دين انتقضت القسمة بغير قاض لوقوعها غير محررة لأن الميراث بعد الدين وقال ابن حنبل لا ينتقض بطرؤ الدين لأن تعلق الدين لا يمنع تصرف الورثة كتعلق درك الجناية برقبة الجاني فإن كان صاحب الدين غائبا فاقتسموا أو جهلوا الدين أو تقديمه على القسم رد القسم حتى يوفى الدين إن كان المقسوم قائما فإن أتلف بعضهم حظه قال ابن يونس يريد أو عدم فلرب الدين أخذه من الذي بقي حظه ويتبع الوارث بقية الورثة ببقية إرثه ويضمن كل وارث ما

Mas'alah: What is the ruling on the liability of heirs for debts and the basis for overturning the division?

Al-Dhakhirah, p. 3007

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

يوم الحكم وقال أشهب في أحد قوليه على الأجزاء التي اقتسموا زادت أو تقصت ما لم تتلف وعلى قولهما يثبت الدين بشهادة أحدهم مع يمين الطالب أم لا لعدم انتفاع الشاهد بشهادته ولا خلاف أن الورثة لا يضمنون بالقسم التالف بأمر سماوي إذا لحق الدين فيلزمهم أن يردوا ويضمنون أكلهم وما استهلكوه وأنفقوه واختلف في ضمانهم بالإحداث كالبيع والهبة والصدقة والعتق فضمنهم ابن حبيب فيردوا ولا يرجعوا على الموهوب له ولم يضمنهم أشهب فيرجع صاحب الدين على الموهوب له ولا له على المشتري شيء إلا أن يحابى فحكم المحاباة حكم الهبة ويصدقوا في تلف الحيوان الذي لا يغاب عليه يعدم التهمة في أيمانهم بخلاف العروض التي يغاب عليها واختلف في العين والمكيل والموزون من الطعام إذا شهد بتلفه على ثلاثة أقوال البراءة وعدمها وهو ظاهر قول ابن القاسم والفرق بين العين والمكيل والموزون تنبيه قال والاختلاف في انتقاض القسم مبني على الخلاف في الدين الطارئ هل يتعين في عين التركة أو هو متعلق بذمة الميت نظرا الى خراب الذمة بالموت وصون الدين الدين عن الضياع أو نظرا للاستصحاب وينبني عليه اختلاف قول مالك فيمن يبدأ باليمين في دين المتوفى هل الورثة أو الغرماء قلت واختلف العلماء إذا ترك مالا ودينا فقيل على ملكه حتى يوفى الدين وقيل على ملك الورثة لأن سبب الملك الحاجة العامة إذا لو بقيت الأشياء شائعة لتقاتل الناس عليها فجعل الشرع ترتب الأملاك على الأسباب الخاصة دافعا لهذه الفتن فالجنين لما كان ميتا شرعا وهو بصدد الحاجة في حياته ملك الصدقة والأموال إجماعا والميت لم تبق له

حاجة عامة فلا ملك حجة الأول قوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} فجعل ملك الورثة بعد الدين ويرد عليه أن المغيا هو المقادير لا المقدر ومعناه أنه لما يبين أن للزوجة الثمن مثلا قال لا تعتقدوا أنه

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to divide property and the judge's role?

Al-Dhakhirah, p. 3012

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Who May Act as Partitioner and Their Fees

(فرع) في الكتاب الحالف ليقاسمن أحب إلي الرفع للقاضي يقسم بينهم خوفا من الدلسة في النكت قيل الدلسة إظهار القسم للخروج من اليمين فإذا قسم انتفت وقيل خوفا من غبن الحالف فيؤدي إلى النقض فلا تبر اليمين إن كان لأجل أو نحوه

Mas'alah: What conditions must the judge verify before dividing an estate?

Al-Dhakhirah, p. 3014

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Conditions and Pillars of Valid Partition

(فرع) قال ابن يونس لا يقسم القاضي حتى يثبت عنده الموت وحصر الورثة وملك الميت للمقسوم كان فيهم صغير أم لا ولا يقضي بالقسم بتقاررهم وان كانوا بالغين ولادين على الميت وكذلك غير الورثة من الشركاء ومشهور الشافعية مثلنا ولهم القسم بإقرارهم ويكتب لهم القسم بقولهم وقال ح بالقول الثاني في غير العقار وفي العقار ان نسبوه الى غير وارث فإن نسبوه إلى إرث فلا بد من البينة لاعترافهم بأنه انتقل من يد الغير ونحن لا نعلم صحة تلك اليد ولا صحة قولهم للميت لاعترافهم

حتى يثبت موته اما إذا اقتصروا على يدهم فاليد ظاهرة في الملك فتكفي وجوابه أن اليد قد تكون بإجارة فيتصرف الحاكم في أموال الناس بغير مستند شرعي وهو فساد عظيم وقال ابن حنبل لا يشترط الثبوت إلا في قسم الجبر لأنه حكم والحكم بالجبر يعتمد مستندا شرعا

Mas'alah: Is the division made by a divider binding like a judge's ruling?

Al-Dhakhirah, p. 3014

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Who May Act as Partitioner and Their Fees

(فرع) في الكتاب إذا لم يرض أحدهم بما خرج لزمه لأن قسم القاسم كحكم الحاكم لا ينتقض وإن كره الخصوم وإن قالوا غلطت أو لم تعدل أتم قسمه ونظر الإمام فإن وجده صوابا وإلا رده ولم ير مالك قسم القاسم كحكم الحاكم قال صاحب المقدمات القسم من العقود اللازمة إذا وقع فيما يجوز قسمه على التراضي أو القرعة بوجه صحيح ولا ينقضها أحدهم ولا يرجع عنها

Mas'alah: What is the ruling on dividing unknown inherited palm trees and vines?

Al-Dhakhirah, p. 3014

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

(فرع) في الكتاب إذا ورثا نخلا وكرما لم يعرفاه أو عرفه أحدهما لم يجز التراضي

يأخذ أحدهما والآخر الآخر إلا أن يوصفا لهما لأن هذا بيع يمنعه الغرر ويجوز قسم الدار وصفت لهما لجوازها بيعا فأولى القسم لجوازه بالقرعة ويمتنع شراء ما تخرجه القرعة قال ابن يونس قال سحنون لا يقسم الا بالتراضي ليلا ينضم غرر الغيبة لغرر القرعة بخلاف البيع فيه غرر واحد والقسم يعتمد التقويم فكيف يقوم بالبلد البعيد وقد تكون السوق حالت أو انهدمت

Mas'alah: Is it permissible to stipulate an option in a partition?

[Al-Dhakhirah, p. 3015]

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

(فرع) في الكتاب يجوز اشتراط الخيار في القسم فيما يجوز فيه البيع وكثرة الخيار وقلته وهو لازم ويبطل بالتصرف كالبيع

Mas'alah: To whom do the eaves belong after dividing a house?

[Al-Dhakhirah, p. 3015]

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

(فرع) في الكتاب إذا اقتسما كل واحد طائفة من الدار فمن صارت له الأجنحة فهي له ولا تعد من الفناء وإن كانت في هواء الأفنية بل تعد من البناء لأنه في معناه وفناء الدار لهم أجمعين يرتفقون فيه

Mas'alah: What are the rules for using the courtyard after dividing a house?

Al-Dhakhirah, p. 3016

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

(فرع) قال إذا اقتسموا الدار وتركوا الساحة مرتفقا فكل واحد أولى بما بين يدي باب بيته ولا يطرح حطبه ولا علف دوابه بين يدي باب غيره إن كان في الدار سعة وان وقع بعد ذلك جاز إلا أن يضر

Mas'alah: What are the rulings on pathways and access rights after partition?

Al-Dhakhirah, p. 3016

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

(فرع) قال إذا اقتسموا الفناء والساحة رفعوا الطريق ولا يعرض فيها أحدهم لصاحبه لأنها من المصالح العامة وإن اقتسموا على أن يصير كل واحد بابه ناحية أخرى ولا يدعوا طريقا بتراض جاز لأنه حقهم وإن اقتسموا البناء ثم قسموا الساحة ولم يذكروا رفع الطريق فوقع باب الدار في حظ أحدهم ورضي فإن لم يشترطوا في القسم أن طريق كل حصة فيها الطريق بينهما على حالها لانه العادة ومالك باب الدار لمن وقع في نصيبه ولباقيهم فيه الممر لأنه عادتهم لم ينقضوها بشرط فإن اقتسموا الساحة وهي واسعة يقع لكل واحد ما يرتفق به ولا يخرج إلا من باب الدار واختلفوا في سعة الطريق جعلت سعة الحمولة قال ابن يونس قال ابن حبيب إذا لم يذكروا الطريق عند القسم أعيد القسم على معرفة مخرج كل سهم وما لم يشترطوا قطع الطريق لأن القسم حينئذ ليس من قسم الناس وكذلك لو اقتسموا دارا بتراض بلا سهم أو به

فصار مجرى مائها في نصيب أحدهم قال اللخمي إذا لم يكن لأحدهم مكان يفتح فيه امتنعت القسمة بالقرعة وبالتراضي إلا على بقاء الطريق لأنها قسمة المسلمين

Mas'alah: What are the rulings on a partner refusing partition?

Al-Dhakhirah, p. 3017

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

(فرع) قال يخير الممتنع من القسم فيما ينقسم وإن لم ينقسم خير الممتنع من البيع وله أخذ الجميع بما يعطى فيه لأن من حق الشريك أن ينتفع بملكه سالما عن ضرر الشركة أصلا أو ثمنا وقد تقدم خلاف ش

Mas'alah: What are the examples of matters based on shares versus number of persons?

Al-Dhakhirah, p. 3089

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Conditions and Pillars of Valid Partition

نظائر قال أبو عمران ثلاثة مسائل تختص بالأنصباء دون الرؤس الشفعة وزكاة الفطر على العبد المشترى والتقويم في العتق وستة مسائل تختص بالرؤس دون الأنصباء أجرة القاسم وكنس المراحيض وحراسة أعدال المتاع وبيوت الغلات وأجرة السقي على المشهور وحارس الدابة والصيد لا تعتبر كثرة الكلاب زاد العبدي في نظائره كنس السواقي

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on shared land before partition?

Al-Dhakhirah, p. 3375

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

(فرع) قال: قال مالك: إذا بنيت في أرضك المشتركة أو غرست فلتقتسما فإن صار بناؤك فيما وقع لك فهو لك وعليك كراء حصة شريكك فيما خلا أو فيما وقع له خير في إعطائك قيمة ذلك مقلوعا أو إخلاء الأرض وله عليك من الكراء بقدر حصته قال ابن يونس: ولابن القاسم في المدونة خلاف هذا قال ابن القاسم: وكذلك لو بنى أحد الورثة قبل القسم وإن استغل الثاني من ذلك شيئا قبل القسم وهم حضور فلا شيء لهم وكانوا أذنوا له وإن كانوا غيبا فلهم بقدر كراء الأرض بغير البناء قال عبد الملك: وكذلك الشريك إذا كان حاضرا لا ينكر فهو كالإذن ويعطيه قيمة البناء قائما قال ابن القاسم: بل مقلوعا ومنشأ الخلاف: هل السكوت من الحاضر العلم إذن أم لا؟ وكذلك اختلفوا في الباني في أرض زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir who occupies or cultivates shared land without permission?

Al-Dhakhirah, p. 3479

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

وإذا سكن أو زرع ثم جاء من شاركه لم يجعل ابن القاسم عليه شيئا لأن في نصيبه ما يكفيه ولعله أراد إنما زرع القدر الذي لو زرعه في نصيبه لكان نصيبه أما لو لم يرث إلا أرضا واحدة فزرعها لكان يليق أن يكون عليه الكراء لنصيب صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on the division of slaves among heirs when one slave dies and another is reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 3519

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

فرع قال قال ابن القاسم اقتسم ثلاثة إخوة ثلاثة أعبد فمات عبد أحدهم واستحق عبد الآخر فالميت عنده لا له ولا عليه ويرجع المستحق عنده على الذي بقي عنده ويكون له منه ثلثه فإن رجع في المستحق بثمن كان ثلثا الثمن للمستحق من يده وثلثه للباقي عنده

Mas'alah: How does the presence of claimants in a house affect division of property?

Al-Dhakhirah, p. 3932

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

ولو كان معهم في الدار قسمت نصفين وزالت يد المدعين لغيرهم

Mas'alah: How is disputed property divided among claimants with unequal claims in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3939

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

المسألة السابعة في الجواهر حيث قلنا يقسم المدعى به فإن كان في أيديهما فهل يقسم بينهما على قدر الدعاوى كما لو كان أصلان بتفاوت الدعاوى لأن سبب

الاستحقاق والحوز إلا أن يسلم أحدهما للآخر بعض حيازته قولان وكذلك لو كانوا جماعة بينهم إلا أن يسلم أحدهم بعض ما يختص بحيازته وإذا قسم على قدر الدعاوي ولان المدعى خارجا عن أيديهما فاختلف في الكيفية فعن مالك يقسم جميعه على قدر اختلفت الحصص المدعى بها كعول الفرائض وعن ابن القاسم إذا اختلفت الدعاوى يقسم ما اشتركوا في الدعوى فيه بينهم على السواء وما اختص بعضهم بالدعاوى فلا مقاسمة فيه لمن اختص عنه بدعواه واختلف في اعتبار الاختصاص على طريقين سيأتي بيانهما في هذه الصور

Mas'alah: How is property divided when one claimant claims all and another claims half?

Al-Dhakhirah, p. 3939

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

الصورة الأولى إذا ادعى أحدهما جميعه والآخر نصفه وتساوت البينات فعلى قول مالك يقسم أثلاثا لمدعي الكل الثلثان والثلث لمدعي النصف وعلى

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on dividing property when one claims all and another half?

Al-Dhakhirah, p. 3940

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

قول ابن القاسم على أربعة لمدعي الكل ثلاثة أسهم ولمدعي النصف سهم لأن مدعي النصف سلم النصف والنزاع إنما هو في الآخر فيقسم بينهما

Mas'alah: How is property divided among three claimants claiming all, half, and one-third?

Al-Dhakhirah, p. 3940

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

الصورة الثانية ادعى ثلاثة الكل والنصف والثلث فعلى قول مالك يقسم أحد عشر لمدعي الكل ستة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث اثنان وهو كما تقدم من تشبيه بعول الفرائض وعلى قول ابن القاسم اثني عشر وتصح من أحد وثلاثين على أحد الطريقين لأن مدعي الكل سلم له النصف على هذا الطريق وسلم مدعي الثلث السدس وهو ثلث النصف الآخر وهو متنازع فيه بين مدعي الكل ومدعي النصف فيقسمانه نصفين ويقسم الثلث كلهم فيخص مدعي الكل النصف ستة والسدس سهم وثلث الثلث سهم وثلث تكون الجملة ثمانية أسهم وثلث سهم ويخص مدعي النصف نصف السدس سهم وثلث والثلاث سهم وثلث تكون الجملة سهمين وثلثا ولا يخص مدعي الثلث سوى ثلاثة وثلث فتضرب أصل المسألة في مخرج الكسر تبلغ ستة وثلاثين كما تقدم على طريق الثاني فيقسم من أربعة وعشرين سهما لأن مدعي الكل إنما سلم له على هذه الطريق السدس لأنه لا نزاع فيه وهو أربعة أسهم من أربعة وعشرين تبقى عشرون مدعي الكل يدعيها وصاحبه يدعيأنها فيقسم بينه وبنهما نصفين له نصفها عشرة اتصير له أربعة عشر ويبقى لهم عشرة سلم منها مدعي الثلث سهمين لزيادتهما على الثلث يأخذهما مدعي النصف ثم يقتسمان الثلث الباقي يتحصل لمدعي النصف ستة ولمدعي الثلث أربعة فهذا فرق بين الطريقتين

Mas'alah: What is the form for documenting the partition of shops and similar properties?

Al-Dhakhirah, p. 4151

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

(فصل) وتكتب في قسمة الحوانيت ونحوها إذا وصلت إلى قولك فلما كان في يوم تاريخه قلت بعده رغبا في قسمتها بينهما بالتعديل والقرعة الشرعية وأنهما أحضرا رجلين من أهل الهندسة خبيرين بالأراضي وذرعها وقيمتها وقسمتها وهما فلان وفلان المهندسان على العقار بالبلد الفلاني إلى الحوانيت المذكورة وسألاهما قسمتها بينهما قسمة عادلة شرعية بالذرع والقيمة والمنفعة وأقرعا بينهما قرعة صحيحة شرعية جائزة مرضية وكان الذي حصل لفلان المبدأ باسمه جميع الحوانيت الثلاثة وتوصف وتحدد التي قيمتها كذا بجميع حقه وحصته من جملة الحوانيت المذكورة وكان الذي حصل لفلان المثنى باسمه جميع الحوانيت وتوصف وتحدد التي قيمتها كذا بجميع حقه وحصته من الحوانيت المذكورة وسلم كل واحد منهما للآخر ما وجب للآخر عليه تسليمه بمقتضى هذه القسمة العادلة وتسلمه منه باذنه وصار بيده وقبضته وحوزه وأقرا أنهما عارفان بذلك المعرفة الشرعية تعاقدا على أحكام هذه القسمة على ذلك معاقدة صحيحة شرعية شفاها بالإيجاب والقبول ثم تفرقا بالأبدان عن تراض وأقر كل واحد منهما أنه لا حق له ولا طلب فيما صار لصاحبه مما ذكر أعلاه بوجه من الوجوه الشرعية كلها على اختلافها وتصادقا على ذلك ورضي كل واحد منهما بهذه القسمة واعترفا أن الذي قوم به كل موضع قيمة المثل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط ولا غبينة ولا فرط وتؤرخ ولو وقعت في دار فيها بئر ذكرت لمن حصلت له وتذكر صفة البيوت التي تحصل لكل واحد منهما وفتح أبوابها لأي جهة وطرقها والجدرات الحائلة فيها يتفقان عليه أو كيف يقع وكذلك تستوعب الصفات والمقاصد في كل مقسوم

Mas'alah: How is a house divided when one party claims a third and another claims a half?

Al-Dhakhirah, p. 4208

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

قال قال أشهب دار ببلد كم على أحدكم لي ثلثها ولصاحبي ثلثها ولا

Mas'alah: What are the rules and principles of division in algebra?

Al-Dhakhirah, p. 5132

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Conditions and Pillars of Valid Partition

(الباب الثالث في القسمة) فنذكر قوانينها وقواعدها سردا لتبقى على الخاطر ثم نثني بمسائلها وهي عكس الضرب فالمقسوم هو المرتفع من الضرب والمقسوم عليه أحد المضروبين والخارج من القسمة المقسوم المضروب الآخر والخارج من القسمة إذا ضرب في المقسوم عليه يعود المقسوم وكل شيء قسم على العدد فالخارج من جنس المقسوم فقسمة العدد على الأشياء أجزاء أشياء وعلى الأموال أجزاء الأموال وعلى الكعاب أجزاء كعب وجزء كل مقدار إذا ضرب فيه يكون واحدا وقسمة الأشياء على الأشياء عدد وعلى الأموال أجواء شيء وعلى الكعاب أجزاء مال وقسمة الأموال على الأشياء أشياء وعلى الأموال عدد وعلى الكعاب أجزاء شيء وقسمة الكعاب على الأشياء أموال وعلى الأموال أشياء وعلى الكعاب عدد وقسمة المركب على المفرد أن تجمع كل قسم على انفراده وتجمع الحاصل وقسمة المركب على المركب فمنه ما يمكن التلفظ بالخارج من قسمته ومنه ما لا يمكن وضابطه طلب مقدار إذا ضربته في المقسوم عليه عاد المقسوم فإن وجدته فهو

الخارج وإلا قلت هذا مقسوم على كذا والقسمة لها حدان أحدهما أنها طلب ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه وثانيهما أنها طلب نصيب الواحد التام من المقسوم عليه من المقسوم فإذا قسمنا عشرة على اثنين خرج بالقسمة خمسة فعلى الأول نقول الاثنان نصفان متماثلان متقابلان فنفعل بالعشرة كذلك لأنا قسمنا في الاثنين على النصف ومثل النصف نصف وعلى الثاني من الحدين نصيب الواحد التام من المقسوم عليه من المقسوم

خمسة وإذا قسمنا المجهول على نفسه يخرج آحادا بناء على قاعدتين إحداهما أن المجهولات إذا اجتمعت وهي جنس واحد في مسألة فهي متماثلة وثانيهما أن القسمة إنما تقع على أفراد المقسوم عليه البسيطة دون الملفوظ بها كما إذا قيل اقسم مائة على مائتين فإنك تقول الخارج نصف واحد بناء منك على أنك قسمت على الأفراد التي في المائتين من الآحاد ولو قسمت على أفراد المائتين لقلت خمسين لأن القسمة على اثنين فعلى هذا قسمة عشرين مالا على أربعة أموال خمسة آحاد ولا تقول خمسة أموال كما لو قسمت عشرين ألفا على أربعة آلاف فإنك تقول خمسة آحاد ولا تقول خمسة آلاف ومتى كانت الأموال المقسومة آلافا فالمقسوم عليه من الأموال آلافا أو مئتين فالأخرى كذلك فلا يختلفان كيف فرضنا فإذا زاد في المقسوم أفراد زاد في المقسوم عليه ما يقابلها هذا إن قسمنا المجهول إلى خمسة في جنسه فإن قسمناه على غير جنسه فتارة نقسمه على ما تحته وتارة نقسمه على ما فوقه والأول إن كان ثلاثة كقسمة الكعب على المال كان كقسمة الشيء على العدد تخرج أشياء هنالك وكذلك هاهنا يكون الخارج أشياء وإن كان بينهما مرتبة كقسمة مال المال على المال كان كقسمة المال على العدد وقسمة المال على العدد تخرج أموال فهاهنا أموال والضابط مهما كان بين المقسوم والمقسوم عليه من المراتب

يكون بين العدد وما فوقه إذا قسم عليه وهذه الأحكام مبينة على قاعدة التناسب وهي أن نسبة الآحاد إلى الأشياء كنسبة الأشياء إلى الأموال والأشياء إلى الأموال كالأموال إلى الكعوب وكذلك إلى غير النهاية وقد تقدم بسطها في القاعدة وفي ألفاظ المجهولات ولما كان الخارج من قسمة الألف على المائة عشرة مثل قسمة العشرة على الواحد عشرة قلنا قسمة أي مرتبة شيئا من المجهولات على ما تحته كقسمة الأشياء على العدد ولما كان التناسب تحت انعكاسه قلنا إن قسمة المجهول على ما فوقه بغير واسطة كقسمة العدد على الأشياء كما أن قسمة العشرة

على المائة يخرج عشر واحد كقسمة الواحد على العشرة يخرج عشر واحد وبهذا التقدير تظهر الوسائط كلها

KITAB 97

كتاب العتق

Kitab al–'Itq (Manumission)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العتق
The Chapter on Manumission

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is the freed slave woman's choice considered a divorce or an annulment?

Al-Dhakhirah, p. 1836

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and the Option of the Slave Woman (Choice)

(فرع) قال واختيارها طلاق لا فسخ كالرد بالعيب والإعسار بالنفقة وقال الأئمة فسخ كالبيع

Mas'alah: What is the distinction between a slave and a free person regarding ownership?

Al-Dhakhirah, p. 2172

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and the Slave's Property and Earnings

وعن السادس: الفرق بين البابين: أن أحدهما فيه الشبهان بالأموال من جهة أنه يباع وبالمالك من جهة أنه مكلف فأمكن أن يكون يملك مثله مثله لشبه الأموال بخلاف الحر فثم ينتقض ما ذكرتم بالمنافع فإن كل واحد من الحرين يجوز أن يملك منافع صاحبه بالإجارة

Mas'alah: What is Ashhab's view on the slave's and wife's option while in the session?

Al-Dhakhirah, p. 4266

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and the Option of the Slave Woman (Choice)

وقال أشهب ذلك لهما ما داما في المجلس وقولهما الأول أدخل بيتي من العبد ونحوه كالسكوت

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of an unmarried virgin woman in her father's house?

Al-Dhakhirah, p. 4267

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and the Option of the Slave Woman (Choice)

القاسم البكر التي في بيت أهلها ولم تعنس ولا يجوز عتقها ولا معروفها وإن أجازه والدها لا ينبغي للسلطان أن يجيزه وهي كالصبي

Mas'alah: What is the ruling on a slave administering oaths to heirs regarding manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4275

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Oaths, Claims, and Paternity

وإذا شهد أحد الورثة وهو عدل فللعبد تحليف الكبار الرشد قال محمد إلا أن يكون فيهم صغير أو سفيه لأنهم أقروا حينئذ لم يعتق وعلى قوله لو حلف أحد الكبار لم يحلف الباقين لأنهم لو أقروا لم يعتق فإن نكل حلف الثاني فإن حلف لم يحلف الثالث وعلى القول بعتقه يحلف كلهم فمن أقر عتق نصيبه وإن نكل سجن حتى يحلف

Mas'alah: What are the six branches related to the second pillar of manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4276

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Conditions and Validity of Manumission

وفي الركن ستة فروع)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a fetus in a pregnant slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4276

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission of Pregnant Slaves and Fetuses

الأول ما في الكتاب إن أعتق ما في بطن أمته أو دبره وهي حامل يومئذ فما أتت به من ذلك إلى أقصى حمل النساء فهو حر ولو كان لها زوج ولا يعلم أن فسادا يوم يعتق إلا ما وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم أعتق كالمواريث وإذا ولد من يرث لأقل من ستة أشهر لم يرث ولو كانت يوم العتق ظاهرة الحمل من زوج أو غيره عتق ما أتت به ما بينها وبين أربع سنين لأنه أقصى ما يلحق به الولد قال غيره إن كان الزوج مرسلا عليها وليست بينة الحمل انتظرت إلى ستة أشهر وإن كان غائبا أو صبيا فما ولدته إلى أقصى النساء فهو حر وقال أشهب لا يسترق الولد بالشك فلعلها كانت حاملا يوم العتق قال ابن يونس قال ابن القاسم إن عتق ما في بطن أمته في صحته لاتباع وهي حامل إلا في قيام دين استحدثه قبل عتقه أو بعده إذا لم يكن له مال غيرها ويرق جنينها لأنه لا يجوز استثناؤه فإن قام الغرماء بعد الوضع والدين بعد العتق عتق الولد من رأس المال ولدته في مرض السيد أو بعد موته وتباع الأم وحدها

في الدين أو قبل العتق بيع الولد للغرماء إن لم تف الأم بالدين وفي هذا الجنين عتق جنين الأمة إذا طرح لأنه لا يعتق إلا بعد الوضع ولو استهل صارخا ثم مات ففيه الدية باستهلاله مع القسامة قاله مالك وإن أوصى لك بجنين ومات الموصي وأعتقه وجنى عليه واستهل بعد الوضع ففيه عقل حر وكذلك الموهوب له قال ابن يونس والصواب مراعاة يوم الموت كما قاله مالك لأنه لو كان نصرانيا فأسلم ثم مات لوارث الإسلام ووارثوه إلا أن يكون الجرح أنفذ مقاتله

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Qasim's ruling on ignorance of paternity in manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4333

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Oaths, Claims, and Paternity

قال عبد الحق ويحتمل قول ابن القاسم أنه لم يعلم أنه أبوه فلم يدخل على الفساد

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative with a stipulation of option and its effect on manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4334

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission by Purchase of Relatives

(فرع) في الكتاب إن اشتريت أباك بالخيار إن كان للبائع لم يعتق إلا بعد زوال الخيار قال ابن يونس قال مالك إن اشترى لا يعتق من اشتراه من ذوي محارمه من

الرضاعة او الظهارة يتبعهم إن شاء قال عبد الملك إن اشترى من يعتق عليه بيعا حراما لم يفسخ شراؤه وعتق عليه لأن العتق الاختياري يفيت البيع الفاسد فالاضطراري أولى وقاله ابن القاسم فإن لم يكن دفع الثمن ولا مال له غيره بيع منه بالأقل من القيمة أو الثمن وعتق الباقي لأن القيمة إن كانت أقل فهي التي وجبت لفساد البيع أو الثمن فالزائد من القيمة إنما يلزم بعد العتق فهو دين طرأ بعد العتق فيتبع به في الذمة قاله ابن القاسم قال عبد الملك إن اشترى أباه على عهدة الإسلام فهو حر بعقد الشراء ولا عهدة فيه قال ابن القاسم وإن حبس البائع الأب بالثمن فهلك فهو حر بالعقد وإن اشتراه وعليه دين بيع في دينه

وكذلك إن ورثه وعليه دين عند ابن القاسم لأن الدين مقدم على الإحسان إلى القريب بخلاف الهبة والصدقة لأنه لم يبدل فيهما بفتح الميم وسكون التاء وهو التمثيل والنكال قال ولم يختلف المذهب أن إزالة عضو منه وإن قل كالظفر مثلة إلا في السن الواحدة وإن شوهه من غير تنقيص نحو كي الوجه فأصلهم العتق وعليه ما في الكتاب أو حرق بالنار ولم يشترطه في الفرج والأشبه أن قوله في الفرج تفسير ووفاق وراعى المدنيون حلق الرأس في العلي لأنه مثلة فيهم واختلف في حلق شعر المرأة هل يطلق به أم لا وسجله بفتح السين المهملة وزنباع بكسر الزاي وسندر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الراء المهملة ومعنى مولى الله ورسوله أي عتق بحكمهما وقيل ناصراه على من فعل ذلك قال ابن يونس قال مالك إن قطع أنملته أو أذنه أو أرنبته أو سنه أو بعض جسده عتق عليه وعوقب قال أشهب ويسجن قال مطرف أو خزم أنفه أو سود أذنه قال أصبغ من جلل الأسنان أو الأضراس قال ابن وهب إذ عرف بالإباق فوسمه في بعض جبهته أنه عبد فلان عتق عليه ولو وسمه بمداد أو إبرة عتق خلافا لأشهب قال ابن وهب ويؤدب في حلق الرأس واللحية قال

محمد ولا يعتق بالمعض في الجسد ولكن يباع عليه قال أشهب ما لم يقطع بذلك شيئا من جسده يبين منه قال مالك ولا يعتق بالمثلة إلا بعد الحكم خلافا لأشهب وعنه المثلة المشهورة لا تفتقر لحكم بخلاف ما يشك فيها وفي طريق الحديث من مثل بعبده فأعتقوه ولم يقل هو حر وعلى هذا إذا مات لا يعتق على الورثة

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a legally interdicted foolish person and its effect on his wealth?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission by Interdicted or Insolvent Persons

قال ابن يونس قال ابن وهب يعتق على السفيه ويتبعه ماله كالإتلاف

Mas'alah: Does mutilation of a Christian slave necessitate manumission in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4338

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Mutilation or Injury of Slaves

(فرع) قال ابن يونس إن مثل بعبده النصراني قال ابن القاسم لا يعتق عليه لأن الحديث وارد في المسلم وهو قاصر عنه

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on manumission of a Christian slave?

Al-Dhakhirah, p. 4338

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission of Non-Muslim Slaves (Christian, Dhimmi, Harbi)

وقال أشهب يعتق قياسا على المسلم

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who purchases his father?

Al-Dhakhirah, p. 4346

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission by Purchase of Relatives

(فرع) قال إن اشترى أباه وعليه دين يغترقه بيع في دينه لأن الدين مقدم على بر الوالد أو ليس عنده إلا بعض ثمنه رد بيعه قاله مالك وقال ابن القاسم يباع منه ببقية الثمن ويعتق ما بقي جمعا بين الحقين وقال غيره يمنع في السنة أن يملك أباه إلا للعتق فإذا كان عليه دين يرده فهو خلاف السنة إن تملكه فيباع في دينه في التنبيهات غيره هو المغيرة واختلف هل ملك أو لا لا يعتق عليه كقوله يرد البيع في الثاني قاله القابسي وقال أبو محمد هما مختلفان ولا يرد في الأول ويباع في الدين بخلاف الثانية قال والأول الصحيح وقد بينه مالك في المبسوط وقول المغيرة حجة لمالك ولذلك أتى به سحنون

Mas'alah: What is the ruling on an oath for a claim of manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4506

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Oaths, Claims, and Paternity

الوخش قال محمد لا يمين عليه لأنها دعوى عتق

Mas'alah: Under what conditions is a slave woman returned to the seller who acknowledges paternity?

Al-Dhakhirah, p. 4507

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Oaths, Claims, and Paternity

وعن ابن القاسم ترد إليه إلا أن يتهم بالعشق أو بزيادة أو إصلاح حال ما في نفسها وهو موسر وإلا لم يقبل قوله لتقرر الولاء

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child after manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4528

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and Oaths, Claims, and Paternity

(فرع) في الكتاب إذا ولد عبدك فأعتقته فاستلحقته بعد طول الزمان لحقك وإن أكذبك وإن استلحقت صبيا في ملك غيرك أو بعد أن أعتقه غيرك فأكذبك الحائز لرقه أو لولائه لم يصدق إلا ببينة لقوة خصمك بالحوز وكذلك ابن امة لرجل أدعيت نكاحها وأكذبك اليسد إلا أن تشتريه فيلحق بك كمن رددت شهادته بعتق ثم ابتاعه

وإن اشتريت الأم لم تكن به أم ولد لأنك أولدتها في ملك غيرك وإن أعتق السيد الولد قبل أن يبتاعه مستلحقه لم يثبت نسبه ولا موارثته إلا ببينة لثبوت الولد للسيد فإن باع أمة فعتقت لم يصدق البائع أنه أولدها إلا ببينة قال في النكت قال بعض القرويين إذا لم يقبل قوله في ولد الأمة المبيعة حاملا ولم يرد رد الولد بما ينوبه بأن يقوم العبد على هيئته الآن ثم تقوم الأم بلا ولد فيرد من الثمن حصة الولد قال ابن يونس قال أشهب إذا أعتقه السيد قبل الاستلحاق لحق بالمستلحق وولده للسيد ومتى عتق ورث أباه وورثه أبوه وإذا لم يقبل قوله في المبيعة بعد عتقها قبل في الولد ويلحق به الولد ويرد الثمن لإقراره أنه ثمن أم ولد ولو أعتق الولد خاصة لثبت الولاء لمعتقه ولحق الولد بمستلحقه وورثه وأخذ الأم

إن لم يتهم فيها بزناه بها ورد الثمن وإن اتهم لم ترد له وقال أبو محمد وغيره لا يرد الثمن إذا اتهم هذا إذا كان الولد يوم البيع حملا لازما لأن البائع لم يأخذ له حصة فيردها والمشتري قد أعتقه فلا حجة له ولو لم يعتقه لكان له حجة ولو كان مولودا بيع معها لرد حصته من الثمن ولا حجة على المبتاع في عتق الولد كعتق الأم ويرد البائع الثمن لأنها أم ولد وإن ادعاه بعد عتق المبتاع الأم مضى العتق ولحق به الولد وبقي الولاء للمعتق ويرد الثمن لمن استلحقه بعد موتهما وعن ابن القاسم إن باع من ولد عبده فأعتقه المبتاع ثم استلحقه البائع صدق إن لم يتبين قال سحنون وهذه المسألة أعدل في هذا الأصل وعن أشهب إن باعها وولدها وقد ولدت عنده أو عند المبتاع لما تلد له النساء ولم يطأها المبتاع ولا زوج أو باع الولد دونها فاستلحق الولد وهو وأمه عند المبتاع أو أحدهما وقد أحدث في أحدهما عتقا أو كتابة أو تدبيرا أو لم يحدث انتقض ذلك وردا أو أحدهما للبائع ويرد الثمن فإن كان عديما فقيل يتبع بالولد دينا وقال مالك يرد إليه الولد خاصة بحصته من الثمن لثبوت نسبه

ولا ترد الأم لتهمته في ردها للمتعة بغير ثمن وقال سحنون إن استلحقه بعد أن مات وصدقه المشتري وقد أعتق الأم أو دبر أو كاتب أو أولد فلا ترد إليه وإن لم يحدث ذلك ردها وأخذ الثمن وإن كذبه لم يرجع بشيء واستحسن إن صدقه وقد اعتاا الرجوع بالثمن وتبقى على حالها وفي الكتابة تسأل هي فإن أقرت به انتقضت الكتابة وعادت أم ولد ورد الثمن وإلا أدت الكتابة وعتقت لأن الحق لها في الكتابة ويرجع المبتاع بالثمن وما أدت من الكتابة وإن استلحق ولد امة عبد لحقه إن ولدته في ملك عبده لم

ينسبه العبد لنفسه وتكون أم ولد له وإن ولدته في ملك غير العبد لحقه أيضا والأمة ملك للعبد إن تركها له السيد وكذلك أمة مدبره ومعنى ولدته في غير ملك العبد أن العبد اشتراها وولدها فادعى السيد أنه كان تزوجها عند البائع من العبد وأما أمة مكاتبه فإن لم يدعه لحق بالسيد وأدى قيمة أمة للمكاتب وكانت به أم ولد وإن ولدته في غير ملك المكاتب انتظر المكاتب إن عجز لحق الولد بالسيد ولا تكون أم ولد وإن أعتق المكاتب صدق سيده ولحق عند ابن القاسم وإن استلحق ولد أمة ولده لحقه إن لم يدعه الولد ويغرم قيمة الأم في ملائه وعدمه وهي له أم ولد وإن ولدته في غير ملك الولد فأمه امة الولد وعتق الولد على أخيه وأما أمة والده فهي كأمة الأجنبي وإن استلحقه بما يجوز وصدقه الأب على عتق الحق ولا تكون له أم ولد وإن لم تصدقه لم يلحق بع إلا أن يملكه يوما ما وإن استلحقه بما لا يجوز به الاستلحاق لم يلحق وحد إن ثبت على قوله فإن استلحق الجد ولد أمة ابنه فقيل كالأب في الحرمة ودرء الحد وقيل ذلك في الأب وحده وإن بيعت أمة فشهدت بينة أن البائع كان اقر قبل البيع بإيلادها ردت إليه مع قيمة ولد إن حدث عند المبتاع فإن ماتت رجع بالثمن على البائع وأدى إليه قيمة الولد ويتقاصان فإن مات البائع قبل موتها عتقت

من يوم موته فإن أصابها المبتاع بعد ذلك لزمه صداق المثل عند المغيرة دون ابن القاسم ويرجع بالثمن في مال الميت وإن كان المشتري عبدا مأذونا ردت أم ولد ورد معها

ولد العبد فيكون بمنزلتها ولا يوطأ شيء من بناتها بملك اليمين لأنهن معتقات إلى أجل قاله سحنون قال انظر قوله لا يوطأن بملك اليمين لأنهن يملكهن غير سيد أمهن وليس كذلك وهو لا يطؤهن لأنهن كالربائب المدخول بأمهاتهن

Mas'alah: What are the rulings on kindness and provision for slaves in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5312

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission and the Master's Obligations (Provision, Education)

(مسألة في الرفق بالمملوك) في الموطأ قال - صلى الله عليه وسلم - للملوك كسوته وطعامه بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق قال الباجي معنى بالمعروف ما يليق به في حاله ونفاده في

التجارة ولا يلزم أن يساوي سيده الأعلى بالأدنى وعليه عمل الأحاديث الواردة في التسوية أطعموهم مما تأكلون ونحوه قاله مالك وقال ليس على السيد بيع عبده إذا اشتكى الغربة قال ولا بأس أن يقول العبد لسيده يا سيدي لقوله تعالى {وألفيا سيدها لدى الباب} {وسيدا وحصورا} قيل له يقولون السيد هو الله تعالى قال إن هذا في كتاب الله تعالى

BAB 2

باب شروط العتق وألفاظه

The Chapter on Conditions and Words of Manumission

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ambiguous words regarding manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4265

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Manumission > Ambiguous and Figurative Expressions of Manumission

وإن قال العبد أنا أدخل الدار وأردت بذلك العتق لم يعتق لأنه ليس من لفظه وقال غيره لو قال أنا أدخل أو أذهب أو أخرج لم يكن هذا عتقا إلا أن يريد به العتق لأنه يصلح أن يريد به العتق

Mas'alah: What is the ruling if a slave says 'I choose my affair' intending manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4266

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Manumission > Ambiguous and Figurative Expressions of Manumission

محمد بن القاسم إن قال العبد اخترت أمري أو قبلت أمري ونوى العتق فذلك له وإن لم ينوه فذلك باق بيده متى شاء أعتق نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a master's ambiguous statement regarding manumission or divorce?

Al-Dhakhirah, p. 4266

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Manumission > Ambiguous and Figurative Expressions of Manumission

قال محمد إذا قال السيد ادخل الدار وقال أردت به العتق أو الطلاق لم يلزمه إلا أن يريد إذا قلت هذا فهو حر أو طالق لأن هذا ليس صريحا ولا كناية

Mas'alah: What is the ruling on transferring expressions from divorce to manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4282

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Manumission > Ambiguous and Figurative Expressions of Manumission

إلى باب آخر نسخ بالكلية بخلاف الكناية لأنه أحد محتمليها والنقل الخاص نحو اسقني لأنه ليس إبطالا بسبب شرعي وهم نقلوا عنا العتق به لأنه إزالة لمطلق القيد ومنه لفظ مطلق ووجه طلق وحلال مطلق والملك أحد أنواع القيد فيزول فيعتق وقاله صاحب الجلاب وغيره منا فهو مستثنى من القاعدة في صرف الطلاق للعتاق كما تقدم ووافقنا ش وابن حنبل في لا سلطان لي عليك وفي أنت لله إذا نوى به العتق لأنه يقبله مجازا ومنع ح لأن الأول يقتضي عنده لا خدمة لي عليك ولو صرح بذلك لم يعتق والثاني لو قاله لامرأته لم تطلق والجواب منع الحكم في الجميع ووافقنا ح في وهبت منك نفسك وقال ش إن قبل يعتق وإلا فلا لأنه إيجاب لا بد فيه من القبول لنا أنه لفظ يقبل استعماله فيه مجازا فيصح كسائر الكنايات لأنه إذا ملكه نفسه فقد عتق والتعبير باللازم عن الملزوم مجاز عربي (وفي الركن سبعة وعشرون فرعا) الأول في الكتاب تعليق العتق بخلاف تعليق التدبير فلا حنث في العتق عليها إلا أن يجعل حقيقة بعد موت فلان او خدمة العبد إلى أجل فكما قال واليمين بالعتق يجب الوفاء به بخلاف الوصية به فيجوز الرجوع فيها ترغيبا في القربات عند الممات وإذا حنث في يمين عتق بالقضاء وفي النذر يؤمر من غير قضاء

لأن النذر قربة تفتقر إلى النية والحبر منعها وإن قال إن ملكتك أو اشتريتك فأنت حر فإن اشتراه أو بعضه عتق عليه جميعه ويقوم عليه نصيب شريكه لأنه مدخل للعيب

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'one of you is free' to multiple slaves including a mukatab or mudabbar?

Al-Dhakhirah, p. 4301

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Manumission > Manumission of Multiple Slaves (Including Exclusions)

شيء عليه أصدق العبارة بذلك الحر في المسألتين وفي الموازية قال في صحته لمبارك وميمون أحدكما حر وقال لميمون وزيد أحدكما حر فإن اختار عتق الذي وقع له القول مرتين وهو ميمون رق الباقيان أو اختار رقه عتق الباقيان وإن مات ميمون قبل الاختيار يعتق الأول والثالث لأنه كان قرينا لكل واحد منهما وامتنع الخيار لموته وإن اختار مباركا أو زيدا فلا بد من أختيار عتق الباقيين قال ابن القاسم فإن مات قبل أن يختار ورثته لأنه من عتق الصحة وقيل يقرع بينهم فإن خرج ميمون رق الباقيان او أحدهما زيد أقرع بين الآخر وبين ميمون ومن خرج أعتق والعتق في ذلك من رأس المال قال سحنون إذا قال لمكاتبه وعبده أحدكما حر يسأل من أراد بعد يمينه وقيل لا خلف وإن قال لم أرد معينا عتق من شاء منهما وحلف فإن لم يسأل حتى وديت الكتابة وقال أردت المكاتب رد عليه ما أخذ منه من يوم أعتقه وإن قال لم أعتق عتق القن كما إذا استحق أحدهما بحرية أو موت قال سحنون وإن قال في صحته لمدبره وعبده أحدكما حر سئل فإن أراد هذا حلف وصدق وإن لم يعين اختاره وإن مات قبل أن يسأل وحمل المدبر الثلث عتقا جميعا هذا من الثلث فيما

ترك سوى القن والآخر من رأس المال كما إذا استحق أحدهما بحرية فإن لم يحمله عتق منه ما حمل وخير الورثة بين عتق باقي المدبر وعتق القن قال محمد فإن قال ذلك عند موته أو في وصيته أسهم على نصف قيمتها فإن خرج المدبر عتق وإن بقي من نصف قيمتها شيء جعل في الباقي إن حمله الثلث وإن خرج القن بريء المدبر ثم عتق القن إن حمله الثلث إلا أن تكون قيمته أكثر من نصف قيمتها فيعتق منه قدر نصف قيمتها في الثلث وإن كان المدبر قدر الثلث عتق كله وبطلت الوصية قال سحنون وإن قال في صحته لأم ولده وأمته يخير وحلف كالمدبرة والمكاتبة وإن مات عتقتا من راس المال

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'I have given you your kharaj as charity' without further conditions in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4304

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Manumission > Manumission by Sale, Gift, or Transfer

ولو قال تصدقت عليك بخراجك أو عملك ولم يزد على هذا عتق مكانه قاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free' or 'you are divorced' with the intention of lying?

Al-Dhakhirah, p. 4304

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Manumission > Intention vs. Utterance in Manumission

السابع عشر في الكتاب قال لعبده أنت حر أو لامرأته أنت طالق وقال نويت الكذب لزمه ذلك وإنما ينوى في المحتمل كالعاشر ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'my sister' or 'my brother' without intending manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4304

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Manumission > Ambiguous and Figurative Expressions of Manumission

وإن قال لأمته هذه أختي او لعبد هذا أخي ولم يرد الحرية فلا شيء عليه

Mas'alah: What are the six conditions for manumission upon the perpetrator of mutilation?

Al-Dhakhirah, p. 4336

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Manumission > Manumission by Mutilation (Conditions and Rulings)

ويعتق على الممثل بستة شروط أن يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا مسلما لا دين عليه لأن عمد الصبي والمجنون كالخطأ واختلف في أربعة

Mas'alah: What are the six conditions for manumission due to mutilation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4339

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Manumission > Manumission by Mutilation (Conditions and Rulings)

نظائر قال ابن بشير شروط العتق بالمثلة ستة أن يكون الممثل بالغا عاقلا مسلما حرا رشيدا مديانا

Mas'alah: What is the ruling on a condition in manumission that voids freedom if the slave runs away?

Al-Dhakhirah, p. 4394

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Manumission > Manumission with Conditions (e.g., Running Away, Custody)

ابن القاسم إن قال اخدمني سنة وأنت حر فإن أبقت فيها فلا حرية لك أو عليك قضاء ما أبقت فيه فله شرطه

BAB 3

باب العتق المنجز والمعلق

The Chapter on Immediate and Conditional Manumission

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission and premature choice in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1835

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Interpretation of Conditional Phrases in Manumission

(فرع) قال في كتاب التمليك إذا قال إن لم أبعك إلى السنة فأنت حرة فقالت إن خنت فقد اخترت نفسي قال ابن القاسم لا بد من الاستئناف لأن التصرف الأول عدم وجود السبب كإسقاط الشفعة قبل البيع والقسم قبل التزويج والإبراء قبل موت الموروث وقال أصبغ يلزم واتفقا إذا قال لامرأته إن غبت عنك إلى سنة فأمرك بيدك فقالت إن فعلت فقد اخترت أنه لازم

Mas'alah: What is the ruling on a case involving a shackled slave and an oath of freedom?

Al-Dhakhirah, p. 4064

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission by Oath

(فرع) قال قال ابن عبد الحكم إذا قيده وحلف بحريته لا ينزع القيد وحلف أن في القيد عشرة فحكم بعتقه فنزع القيد بعد الشهر فوجد عشرة كذبهما

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to immediate manumission of a deferred manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4064

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional

Manumission > Interpretation of Conditional Phrases in Manumission

(فرع) قال المازري إذا أعتق إلى أجل فشهدا أنه نجز العتق غرما بالرجوع قيمة الخدمة على غررها بإمكان موت العبد قبل الأجل بمدة يسيرة أو طويلة ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying a female slave whose freedom is conditional?

[Al-Dhakhirah, p. 4264]

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Third Parties

وإنما كره مالك شراء العبد الأمة إذا علق عتقها لأن لسيدها رد عتقها فيبقى للسيد وطؤها وهي محلوف بحريتها وكذلك لو أمره سيده باليمين ولم يأمره بالشراء أما لو أمرهما عتقت عليه ولم يكن للسيد الرد كعتقه بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath to free future slaves after the master's permission?

[Al-Dhakhirah, p. 4265]

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission of Future Slaves

قال اللخمي إذا قال العبد كل عبد أملكه إلى ثلاثين سنة كما تقدم فاشترى عبدا في حال الرق بعد إجازة السيد ليمينه لزمه العتق وإن أجاز يمينه في ذلك العبد وحده لزمه عتقه قوله رد ما يشتريه بعده

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the slave's option to choose manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4265

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Interpretation of Conditional Phrases in Manumission

وتمليك العبد كتمليك المرأة ذلك في يدهما ما لم يفترقوا من المجلس أو يطول حتى يرى أنهما تركا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a child's conditional manumission upon reaching puberty?

Al-Dhakhirah, p. 4266

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditions of Manumission

وإن قال الصبي كل مملوك لي حر إذا احتلمت فاحتلم فلا شيء عليه لأن اليمين والحنث لا بد من حصولهما في زمان ينفذ فيه التصرف وأحدهما لا يستقل إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave who has been leased or given for service?

Al-Dhakhirah, p. 4280

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Service

السادس في الكتاب إن أجره أو أخدمه سنة فأعتقه قبل السنة لم يعتق حتى تمضي السنة لتعلق حق الغير وإن مات السيد قبل السنة لم تنقص إجارته وخدمته لصحة

التصرف فيها حالة الحياة ويعتق بعد السنة من رأس المال إلا أن يترك مستحق الإجارة أو الخدمة حقه فيجعل العتق قال اللخمي إذا استدان قبل حوزها أخذها الغريم لأنها شرع بعد الدين كالعتق وإذا كان الدين قبل العتق وهو يستغرق قيمة العبد رد العتق وبيع الغريم أو لا يستغرق وفي قيمة الخدمة كفاية الدين بيعت به ومضى العتق إلى أجله وإن كانت لا توفي وإن بيعت الرقبة كان فيها فضل لم يبع وإن وفى ثلاثة أرباع الخدمة وربع الرقبة وجل وكان ثلاثة أرباع الرقبة عقيقا عند الأجل

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to sale and its effects?

Al-Dhakhirah, p. 4283

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission Upon Purchase or Sale

على شريكه بتعليقه وإن اشتراه شراء فاسدا عتق عليه ولزمته قيمته ورد الثمن كمن باع عبدا بثوب فأعتقه ثم استحق الثوب فعليه قيمة العبد وإن قال إن بعتك فأنت حر فاشتراه عتق على البائع لأنه مرتهن بيمينه وقد صار عتيقا بنفس الموت وهذا الوصية ونفس البيع قال في النكت العتق قد لا بين فيه فحنث بعد الموت وتارة يكون معلقا على موت وإن حنث بعد الموت هو مثل التدبير ولكن التدبير لا يكون إلا بعد الموت فلما نشأ به أشار إلى الفرق وفرق آخر أن المدبر لا يباع في الحياة في الدين والمعلق عتقه يباع لأنه قادر على المر والتدبير أقوى لعجزه عن حله وهذا يقدم إذا ضاق الثلث بعد الموت وقوله إذا أعتقه ثم استحق الثوب عليه قيمة قبل قيل إنما رجع بقيمة العبد إذا كان دافع الثوب قد تقدمت له فيه شهبة ملك وأما إن تعدى على

ثوب رجل فباعه بعد فينتقض عتق العبد وياخذ عبده ووجه تشبيهه التعليق على البيع بالموت أنه بالموت فيصير للوارث ولم يمنع ذلك العتق كذلك البيع يصير للمشتري فلا يمنع ذلك العتق قال سحنون ومال العبد هاهنا للبائع لأن العتق ورد بعد تقريره له بالبيع قال عبد الحق وإن استثنى المشتري ماله بيد العبد لأن شراء المشتري قد انتقض بالعتق والبائع لم يبقه لنفسه فإن قال إن بعت هذا الشيء فهو صدقة فباعه لم ينقض البيع بخلاف العتق لأن الصدقة لا يجبر على إخراجها وإن كانت على معين أو على المساكين لأنها يمين بخلاف العتق فإنه يقضي به قال ابن يونس قال ابن القاسم من قال لله علي عتق رقيقي هؤلاء فليف وإن شاء حبسهم ولا يجبر على عتقهم لأنها عدة جعلها لله تعالى وإنما يعتقهم الإمام الذي حلف له بعتقهم وأما التدبير والوعد فيؤمر بهما من غير جبر وقال أشهب في لله علي عتق رقيقي يؤمر فإن لم يفعل قضي عليه وإن قال أنا أفعل ترك وذاك فإن مات قبل أن يفعل لم يعتقوا في ثلث ولا غيره قال أبو

Mas'alah: What is the ruling on vows and promises of manumission and their enforceability?

Al-Dhakhirah, p. 4284

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Vows and Promises of Manumission

اسحق مكانه عنده أوجب على نفسه الفعل كما أوجب هبة لمعين فإنه يجبر على إنفاذها ولا يكون الإيجاب عند ابن القاسم إلا بأن يعتق وأما لله علي فعدة لا إيجاب وهو يقول لله علي أن أصوم غدا يجب عليه صيامه ولا يقضى عليه قال مالك ومن قال لعبده لأعتقنك إن قدمت من سفري فهو وعد وأرى أن تعتق لما نهي عنه من

إخلاف الوعد قال محمد ولا يقضى عليه قال سحنون إن قال إن بعتك فأنت حر فباعه بالخيار لا يحنث حتى يقطع الخيار ويتم البيع وقال عبد العزيز بن أبي سلمة إن قال إن بعتك فأنت حر فباعه لا يعتق لأنه في ملك الغير إن تحقق الشرط وإلا لم يعتق لعدم تحقق الشرط ويؤكد قول مالك الوصية فإن له الرجوع فيها ما دام حيا ولا يعتق عليه إلا بعد زوال ملكه بالموت ولأن عقد العتق تقدم عقد البيع فيقدم أثره عليه ولأن السبب قد ينقطع عنه أثره لمانع كما إذا قال إن ملكته فهو صدقة أو إن تزوجتها فهي طالق فإن العصمة والملك ينتفيان لما تقدم التزامه فإن باع نصفه ولم يستثن المشتري الآن ماله فنصف مال العبد قد انتزعه البائع ببيعه إياه كما يكون انتزاعا لجميعه إذا باع جميعه والنصف الثاني باق في ملك العبد فإذا عتق عليه النصف الذي لم يبعه بحكم تبع العبد نصف المال الذي بقي على ملكه لأنه لم يطرأ عليه انتزاع قاله أبو عمران قال سحنون إن قال إن انتزعت شيئا من مالك فأنت حر فباعه من عبد مأذون له في التجارة فإن العبد الأعلا حوز الأسفل وجميع مال العبد الأعلا للسيد لأن الحنث إنما وقع بعد البيع ومال العبد إذا بيع للبائع ولو لحق البائع دين لا تنقض بيعه إذا لم يجاب لأنه إذا رد بيع للغرماء فالبيع لا بد منه ولأنا إنما نقضنا بيعه لحرمة العتق وإذا بطل العتق مضى البيع قال ابن القاسم إذا حلف بحرية عبده لا باعه فباعه وملك الثمن رد البيع وعتق ويتبع المبتاع بالثمن لأنه عتق

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a sold slave woman becomes pregnant?

Al-Dhakhirah, p. 4285

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Pregnancy

وعنده وفاء الثمن وإن كانت أمة فأولدها المبتاع عتقت على البائع ورد الثمن على المشتري ويقاصه فيه بقيمة الولد قال محمد لا ثمن على المبتاع فيها لأن البائع حنث فيها حين حملت فصارت حرة بما في بطنها من يوم استقرت النطفة وكذلك من اشترى جارية فحملت واستحقت فأعتقها سيدها حاملا لا قيمة له في ولدها وإن قال لعبده إن بعتك فأنت حر بعد البيع بسنة فباعه قال محمد رد بيعه وعتق عليه إلى سنة وإن كان البيع والحرية وقعا معا فالعتق أولا وقيل لا يلزمه العتق قال محمد ولو كانت أمة فوطئها المشتري وحملت قبل رد البيع ولا قيمة عليه للولد وتعتق على سيدها إلى سنة كما لو باعه معتقه إلى سنة فأولدها المبتاع قال محمد وإن قال غلامي حر إن بعته وغلامك حر إن اشتريته فباع غلامه بغلامك عتقا عليه وعليه قيمة غلامك وإن بعت عبدي ميمونا فهو حر ثم حلف بحرية آخر ليبيعن ميمونا فباع ميمونا عتق عليه وبريء الآخر كمن حلف ليبيعن فلانا الحر فباعه رد بيعه وعتق عليه وسائر رقيقه لأنه هاهنا حلف على البيع النافذ قال ابن القاسم إن قال عبدي حر إن بعته وحلف آخر أن امرأته طالق ليشترينه فباعه منه حنث البائع والمشتري إن كان المشتري عالما بيمين البائع إذا لم يتم البيع وهو مخالف لما تقدم وعلى ما تقدم لا يحنث المشتري لأنه قد اشتراه الشراء الذي يرجعه إلى حرية وإن لم يعلم باليمين حنث اتفاقا وإن حلف بحريته إن باعه فباعه بيعا فاسدا حنث وهو أحوط لأن الضمان فيه من المشتري وفي بيع الخيار الضمان من البائع قال اللخمي اختلف في تعليل إن بعتك فأنت حر قال محمد وقع البيع والعتق معا فقدم العتق قاله محمد وقاله القاضي إسماعيل بل معناه فأنت حر قبل البيع وقال سحنون بالإيجاب قبل القبول وهل يفتقر عتقه إلى حكم لأنه موضع خلاف قولان والافتقار أجيز بقوة الخلاف الثاني في الكتاب كل مملوك لي حر تعليقا أو تنجيزا يعني به القن والمكاتب والمدبر وأم الولد وكل شقص في مملوك ويقوم عليه بقيمته إن

Mas'alah: What is the ruling on manumission oaths regarding slaves of others and future acquisitions?

Al-Dhakhirah, p. 4287

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission of Future Slaves

الصواب اندراج الإناث في عبيدي لوجهين أحدهما قوله تعالى {وما ربك بظلام للعبيد} فاندرج الإناث وثانيهما أنه من جمع التكسير وهو يشمل الفريقين ولم يوجب مالك اندراج عبد العبد هاهنا بخلاف إذا حلف ما يملك عبد أو لجاريته عبد أنه يحنث لأن مقصود الحلف في هذا عدم القدرة على التصرف في عبد الثالث في الكتاب قال لعبد غيره أنت حر من مالي لم يعتق عليه اوإن أجاب سيده للبيع لأنه لم يعلق والتخيير إنما يقع في المملوك أو لأمة غيره إن وطئتك فأنت حرة فاشتراها ووطئها لم تعتق عليه إلا أن يريد إن اشتريتك فوطئتك قال ابن يونس قال عبد الملك إن قال غلام فلان حر فقال فلان هو لك بمائة دينار أو بقيمته لم يلزمه أو هو حر في مالي بقيمته فرضي بذلك صاحبه عتق عليه بالقيمة كبيع فاسد فات بالعتق قال ابن القاسم وإن قال هو حر في مالي بخمسين فقال سيده رضيت عتق ولا خيار للمبتاع كمن اشترى عبدا بإيجاب العتق مثل إن وطئتك فأنت حرة قوله للحرة إن وطئتك فأنت طالق لا يلزمه شيء إلا أن يريد إن تزوجتك وقال أشهب قوله محمول على الشراء والتزويج وإن لم يذكره لا على الوطء الحرام لأنه خلاف ظاهر المسلم وفي المدونة إن ضربتها فهي حرة في الأمة أو طالق في الحرة لا شيء عليه إن اشترى أو تزوج فضرب إلا أن يكون في خطبة أو سوم فإنه ظاهر في التعليق على الشراء أو التزويج قال محمد إذا رد بالعيب فحلفت بعتقه ما به عيب لا شيء عليك لأنه في ملك غيرك الرابع في الكتاب كل مملوك أو جارية أو عبد اشتريته فهو حر في غير

يمين أو يمين حنث فيها لا شيء عليه فيما يشتريه أو كان عنده يوم الحلف

Mas'alah: What is the ruling on manumission oaths for slaves acquired by purchase, gift, or inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 4289

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission of Future Slaves

جاء مستفتيا ولم تقم بينة قال محمد إن قال إن كلمته فكل مملوك أملكه من الصقالبة أبدا حر لزمه في المستقبل دون ما يملكه يوم الحلف لقوله أبداو إن اشتراه له عبده عتق عليه لأنه اشتراه بأمره ولا يدين في هذا إلا أن يكون له نية وإن أمره بشراء عبد ولم يقل صقلابيا فاشترى صقلابيا عالما بيمينه فله رد شرائه كما إذا اشتري له من يعتق عليه وكذلك إذا حلف بالطلاق من قوم فزوجه منهم قال ابن القاسم وإن قبله من واهب للثواب عتق عليه حين قبوله سمى ثوابا أم لا لأن هبة الثواب بيع ويلزمه ما سمى من الثواب فإن لم يسم فعليه قيمته أو لغير الثواب أو تصدق به عليه أو أوصى له به أو ورثه لم يعتق عليه إلا أن يريد بالشراء الملك وإنما يلزمه في ثلاثين سنة إذا أمكن أن يحيا لذلك الأجل ولا يلزمه ما ملك قبل ذلك وإذا وردت بعضه عبد قال ابن القاسم لا يقوم عليه نصيب أصحابه لأنه ملك قهري وقال أشهب يقوم عليه لأنه بالحلف عتق عليه واتفق على التقويم إذا اشترى فإن اشترى مكاتبا أو ورث أخاه وهو مكاتب لم يعتق انه إنما ملك مالا قاله ابن القاسم ثم رجع في الآخر وقال سحنون إذا اشترى كتابة حنث إن عجز المكاتب قبل مضي الأجل أو بعد الأجل لم يعتق وفي العتبية يعتق لأن أصل شرائه في السنة وهذا كله خلاف المدونة قال اللخمي جعل كل عبد أو كل جارية في المدونة تعميما وقال عبد الملك

كله صنف واحد فإن قال كل أمة ثم قال كل عبد لزمه الأول دون الثاني لأنه خلى لنفسه ومالك يقول لا لسد أحدهما مسد الآخر بخلاف الثيب والأبكار في الطلاق والعادة شاهدة بذلك وإن عمم في التسري فقال كل جارية أشتريها ففي الموازية تلزمه لأنه أبقى الزوج وقال سحنون لا يلزمه وعلى الأول لا يمتنع ملكهن للخدمة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and divorce when the condition is uncertain?

Al-Dhakhirah, p. 4303

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Marriage

الرابع عشر في الكتاب قال لعبده أو امرأته إن كنت دخلت الدار فأنت حر أو طالق فقالا دخلنا أو إن دخلت فقال دخلنا أو لم يقر أو لم يعلم صدقهما أو قال لعبده إن كنت تبغضني فأنت حر فقال أنا احبك وإن كنت تحبني فقل أبغضك أو سألهما عن خبر وقال إن كتمتني أو إن لم تصدقني فقال صدقتك وهو لم يدر أمر في ذلك كله بالعتق والطلاق وجميع ما يلتزمه من غير قضاء لأنه شاك في البر والحنث قال ابن يونس إن صدقهما في الحنث لزمه بالقضاء وإن رجعت عن إقرارها الخامس عشر في الكتاب إن قال لأمته وامرأته ادخلي الدار يريد العتق أو الطلاق لزمه وإن أراد أن يقول أنت طالق أو حرة فقال ادخلي الدار لم يلزمه شيء حتى ينويه بذلك اللفظ قبل أن يتكلم به لأن الكلام النفساني لابد معه من اللساني وإن قال لأمته أنت برية او خية او باين أو بتة أو كلي أو اشربي يريد الحرية عتقت وإن قال وكذلك في العتق للجارية اذهبي وقال أردت العتق صدق لأنه من كنايات العتق قال اللخمي قال

أشهب إذا أراد بقوله ادخلي الدار العتق أو الطلاق لا يلزمه وقد تقدم تقريره السادس عشر في الكتاب يدك حر عتق عليه جميعه في القضاء والفتيا واليوم عتق أبدا لأن العتق لا ينقضي ولا يتوقف وحر في هذا اليوم من هذا العمل وقال أردت عتقه من العمل دون الرق صدق مع يمينه واستحسن عمله فقال ما أنت إلا حر ولم يرد العتق لا يعتق في القضاء ولا في الفتيا للقرينة وإن مر عليه عاشر فقال هو حر ولم يرد العتق فلا شيء عليه في القضاء ولا في الفتيا إن علم أن السيد أراد دفع الظلم قال ابن يونس قال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free if you wish' and its similarity to tamlik in marriage?

Al-Dhakhirah, p. 4304

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Interpretation of Conditional Phrases in Manumission

الثامن عشر في الكتاب أنت حر إن شئت فذلك له وإن قاما من المجلس كالتمليك في المرأة إلا أن تمكنه الأمة من وطء أو مباشرة وتوقف ليختار العتق أو الترك ثم قال لا أرى بعد المجلس شيئا إلا أن يكون شيئا فوضه إليها

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to speaking to someone?

Al-Dhakhirah, p. 4304

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Interpretation of Conditional Phrases in Manumission

وعبدي حر إن كلمت فلانا إلا أن يبدو

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission dependent on the father's will?

Al-Dhakhirah, p. 4305

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Inheritance

قال اللخمي أنت حر إلا أن يشاء أبي قيل يعتق وإن كره أبوه وقيل حتى يرضى لأن معناه أنت حر إن يشأ أبي

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a stipulation of changing one's mind?

Al-Dhakhirah, p. 4305

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Interpretation of Conditional Phrases in Manumission

وإلا أن يبدو لي إن بدا له لم يلزمه شيء وإلا لزمه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a jointly owned slave?

Al-Dhakhirah, p. 4305

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Third Parties

الحادي والعشرون في الكتاب عبد بينكما فقلت إن دخلت البيت أمس فهو حر وقال الآخر إن لم يكن دخل البيت أمس حر إن ادعيتما علم ذلك دينتما أو ظننتما عتق بغير قضاء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to the arrival of the master's father?

Al-Dhakhirah, p. 4306

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Interpretation of Conditional Phrases in Manumission

الثاني والعشرون في الكتاب أنت حر إذا قدم أبي لا يعتق حتى يقدم وكان يمرض بيعه وأجاز ابن القاسم البيع والوطء كالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by intercourse?

Al-Dhakhirah, p. 4306

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Interpretation of Conditional Phrases in Manumission

قال أبو عمران يجب أن يمرض في الوطء كما يمرض في البيع

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to travel to Egypt?

Al-Dhakhirah, p. 4306

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional

Manumission > Interpretation of Conditional Phrases in Manumission

قال ابن القاسم إذا قدمت مصر فأنت حر ثم بدا له أن لا يسافر يعتق إلى مثل ذلك القدر الذي يبلغ فيه وكذلك سر معي إليها وأنت حر إلا أن يكون قال إن خرجت أنا فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for accompanying to Hajj?

Al–Dhakhirah, p. 4306

Index: Kitab al–'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Interpretation of Conditional Phrases in Manumission

قال سحنون في اخرج معي إلى الحج وأنت حر وإن بلغت معي إلى الحجج فأنت حر فليس له بيعه خرج أم لا ويعتق إلى أجل من رأس المال وإن

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon the master's death before travel?

Al–Dhakhirah, p. 4307

Index: Kitab al–'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Interpretation of Conditional Phrases in Manumission

مات قبل الخروج وهو من بعيد الخدمة عتق إذا مات السيد

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave before the condition of entry into Mecca is fulfilled?

Al–Dhakhirah, p. 4307

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Third Parties

قال المغيرة إن قال له وهما متوجهان إلى مكة إن دخلناها فأنت حر فلما بلغا مر الظهران أراد بيعه له ذلك ما لم يدخلا مكة لأنه أجل قد يكون وقد لا كقدوم فلان

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman upon pregnancy?

Al-Dhakhirah, p. 4307

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Pregnancy

وعن ابن القاسم قال لأمته إن حملت فأنت حرة فإن كانت حاملا فهي حرة وإن لم يبن ذلك حيل بينه وبينها ووقف خراجها إن تبين حملها عتقت وأعطيت ما وقفت من خراجها وإن لم تحمل بيعها

Mas'alah: What is the ruling on manumission due to pregnancy in conditional statements?

Al-Dhakhirah, p. 4307

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Pregnancy

وقال سحنون لا تعتق بهذا الحمل وقيل يطؤها في كل مدة مرة

Mas'alah: What is the legal principle regarding future actions in conditional manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4307

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Interpretation of Conditional Phrases in Manumission

قاعدة عشر حقائق لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل الأمر والنهي والدعاء والإباحة والشرط وجوابه والوعد والوعيد والترجي والتمني فهذه القاعدة يشكل قول ابن القاسم باعتبار الحمل الظاهر ويتجه قول سحنون

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is waived by the master?

Al-Dhakhirah, p. 4307

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Interpretation of Conditional Phrases in Manumission

وإذا قال له إن وديت لي كذا فأنت حر فوضعه عنه السيد عتق لأن الإبراء كالعطاء لجامع تحقق البراءة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a time limit?

Al-Dhakhirah, p. 4307

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Interpretation of Conditional Phrases in Manumission

وإن قال له إن أعطيتني اليوم فلا بد من التلوم بعد اليوم إذا لم يعطه

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on selling a slave woman who has a conditional promise of freedom for her child?

Al-Dhakhirah, p. 4307

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Third Parties

قال ابن القاسم وأنا أرى بيعها لعدم وجود شيء لعتق إلا أن تكون حاملا حين التعليق أو حملت بعد قوله أو يقول ما في بطنك او

Mas'alah: When can a slave woman with a conditional promise of freedom for her child be sold due to debt?

Al-Dhakhirah, p. 4308

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Third Parties

إذا وضعته فهو حر فلا يباع حتى تضع إلا أن يرهقه دين فتباع ويرق لأن الأجنة تابعة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman upon giving birth to a girl?

Al-Dhakhirah, p. 4308

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional

Manumission > Conditional Manumission and Pregnancy

وإن قال إن ولدت جارية فأنت حرة فولدت جارية عتقت الأم ورقت الجارية لأن عتق الأم متأخر عن الولادة لأن المشروط متأخر عن الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth to two girls under a conditional manumission?

Al–Dhakhirah, p. 4308

Index: Kitab al–'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Pregnancy

أو ولدت جاريتين فالأم والثانية حرتان بالشك لتأخرها عن سبب الحرية

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth to a boy then a girl under conditional manumission?

Al–Dhakhirah, p. 4308

Index: Kitab al–'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Pregnancy

أو وضعت غلاما ثم جارية عتقت دون الولدين لتقدمهما على عتقها

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on the gender of the child?

Al–Dhakhirah, p. 4308

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Pregnancy

وإن قال إن ولدت جارية فأنت حرة أو غلاما فزوجك حر فولدتها عتق الأبوان وإن ولدت الجارية او لا عتق الغلام او الغلام او لا رق الوالدان فإن الغلام حر

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an unborn child when pregnancy is uncertain?

Al-Dhakhirah, p. 4309

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Pregnancy

ما في بطنك حر وأشكل هل في بطنها شيء لا يعتق إلا ما تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم القول فإن كان الحمل بينا فهو حر وإن لم تضعه إلا إلى خمس سنين

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a service requirement?

Al-Dhakhirah, p. 4312

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Service

وفي المنتقى إن اشترط عليه عملا نحو أنت حر على أن تخدمني سنة قال ابن القاسم ذلك عليه إن كان قبل العتق ولا يلزمه إن كان بعده

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a non-separation condition?

Al-Dhakhirah, p. 4312

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Service

وأنت حر على أن لا تفارقني قال محمد لا يلزمه لأنه اشترط شيئا من الرق بعد العتق فينفذ العتق ويبطل الشرط لأن العتق مبني على التغليب والسراية والعمل بخلاف المال لأن المال في الذمة ليس من أحكام الرق لأن الديون على الأحرار أكثر من العبيد

Mas'alah: What is the ruling on the master's exception of a slave after committing a muthlah?

Al-Dhakhirah, p. 4336

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Partial Fulfillment of Conditional Manumission

وقال أصبغ إن استثناه عندما مثل أو بعد المثلة قبل الحكم عليه بعتقه وقبل أن يشرف على الحكم فذلك له وأما عند الحكم فلا لأنه قبل الحكم يورث بالرق ويدركه الدين

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave whose master has maimed him before the term?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional

Manumission > Partial Fulfillment of Conditional Manumission

وإن مثل بعبد معتقه إلى أجل قبل قرب الأجل أو عبد مدبره وأم ولده في صحته عتق عليه لأنه انتزاع أموالهم بخلاف قرب الأجل قاله مالك

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the conditions for manumission due to maiming?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Partial Fulfillment of Conditional Manumission

ولا يعتق عند ابن القاسم إلا بما يعتق به المعتق إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on revoking manumission when a debt precedes the oath?

Al-Dhakhirah, p. 4344

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Third Parties

ولو استحلفته في بيع بحيرة عبده ليدفعن لك الثمن إلى أجل كذا يحنث ولا شيء له غير العبد فلك رد عتقه لتقدم الدين قاله أصبغ وقال ابن وهب لا يرده استحسانا كان التحليف تسليما للعتق ورضا به

Mas'alah: How does the timing of a child's birth affect manumission rulings?

Al-Dhakhirah, p. 4357

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Pregnancy

دخل جميع الولد في العتق ولد قبل أو بعد وتختلف صفة العتق فما ولد قبل قوم بانفراده وقد يعتق دون أمه أو أمه دونه إن وقعت عليها وما ولد بعد قوم مع أمه يتبعها في العتق والرق لتعليقه العتق بالكائن عند الموت فالمولود قبل كعبد اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an unspecified number from future slaves?

Al-Dhakhirah, p. 4357

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission of Future Slaves

وإن قال عشرة ممن يكون في ملكي يوم ينظر في ثلثي ولم يقل من هؤلاء دخل جميع الأولاد ولد في الحياة أو الممات وأقرع على كل واحد بانفراده وكان المعتق في عشرة من مائة وخمسين إن ولد لكل واحد قبل وبعد فإن حصلت القرعة لمن ولد قبل أو بعد أو الأم وحدها عتق لأنه علق العتق بمجهول ممن يكون يوم الحكم

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for the first to die among multiple slaves?

Al-Dhakhirah, p. 4392

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Ownership

وإن قال لأولنا موتا عتق بأحد الوصفين فإن مات فلان عتق من رأس المال أو السيد فمن الثلث ورق ما عجز عنه الثلث

Mas'alah: What is the ruling on manumission for the last to die when declared in separate contracts?

[Al-Dhakhirah, p. 4393]

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Ownership

وإن قال هو حر لآخرنا موتا في عقدين ثم قال ثم مات القائل أولا وحمل الثلث نصيبه خدم ورثته حياة الحي منهما فإذا مات عتق وإن لم يحمله الثلث لم يستتم على الحي وإن مات أولا القائل آخرا ولم يحمله الثلث ولم يعجز ورثته عجل ما حمل الثلث وكمل الباقي على الحي لأنه مبتديء العتق

Mas'alah: What is the ruling when one master says 'free for the first to die' and another says 'for the last to die'?

[Al-Dhakhirah, p. 4393]

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Ownership

فإن قلت هو حر لأولنا موتا وقال الآخر لآخرنا موتا عتق نصيب الحي من رأس ماله والميت من ثلثه فإن حمله خدم ورثته حتى يموت الآخر وإن لم يحمله ولم يجز ورثته عجل عتق ما حمله هذا إذا كان الأول فقيرا وإلا كمل عليه كالعتق بتلا ثم

يعتق الآخر إلى موت فلان فإنه يخير الثاني بين تبتيل العتق والتقويم على الأول

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission after the death of a named person?

Al-Dhakhirah, p. 4393

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditions of Manumission

(فرع) في الكتاب أنت حر بعد موت فلان أو بعد موته بشهر عتق من رأس المال إلى الأجل ولا يلحقه دين لأنه أعتق في الصحة وإن مات السيد قبل فلان خدم الورثة إلى موت فلان أو إلى بعد موته بشهر وعتق من رأس المال فإن قال ذلك في

مرضه عتق من ثلثه إلى أجله وخدم الورثة إلى الأجل وإن لم يحمل الثلث خير الوارث في إنفاذ الوصية أو عتق محمل الثلث ناجزا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for service when the master dies before the service period ends?

Al-Dhakhirah, p. 4394

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Service

وإن قال إن خدمتني سنة فأنت حر فمات السيد قبلها خدم العبد ورثته فإذا تمت السنة عتق فإن وضع السيد عنه الخدمة عجل عتقه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a service requirement?

Al-Dhakhirah, p. 4394

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Service

وإن قال أنت حر على أن تخدمني سنة وأراد العتق بعد الخدمة فلا يعتق حتى يخدم أو ينوي تعجيل العتق وشرط عليه الخدمة عتق ولا خدمة عليه

Mas'alah: How is the year calculated in a conditional manumission based on service?

Al-Dhakhirah, p. 4394

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Service

وإن قال أنت حر بعد سنة أو إذا خدمتني سنة قال هذه السنة بعينها أو لم يقل فهو سواء وتحسب السنة من يوم قوله فإن أبق فيها العبد أو مرض فصح بعد زوالها عتق ولا شيء عليه لأن من أكرى داره أو دابته أو غلامه سنة فقال أكريتها سنة إنما يحسب من يوم قوله قال هذه السنة

Mas'alah: What happens to the property of a slave who dies before completing service for conditional freedom?

Al-Dhakhirah, p. 4394

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Service

قال ابن يونس قال محمد إذا قال اخدم فلانا سنة وأنت حر فمات العبد قبل السنة وترك مالا فهو لسيده او لورثته لأنه رقيق

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for service?

Al-Dhakhirah, p. 4394

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditional Manumission and Service

وإن قال اخدم فلانا حياتي

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after death from the one-third or the entire estate?

Al-Dhakhirah, p. 4395

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditions of Manumission

فإذا مت فأنت حر قال ابن القاسم هو حر من الثلث لأنه عتق بعد الموت وقال أشهب من رأس المال لأنه خرج من ماله في صحته وانقطع ملكه عنه وكل من خرج في الصحة لا يرجع إليه ولا لورثته بعده بوجه فهو من رأس المال وإن كان لايعتق إلا بموت صاحبه فهو من ثلثه وأصل ابن القاسم أن كل عتق يكون بموت السيد فلا يكون إلا من الثلث وإن كان لا يرجع إلى سيده ولا إلى ورثته أبدا وإن كان عتقه بموت غير السيد من مخدم أو غيره فلم يختلف فيه قول مالك وأصحابه أنه من رأس

المال

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after the master's death from the one-third?

Al-Dhakhirah, p. 4395

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Conditions of Manumission

فإن قال اخدم فلانا حياته فإذا مت أنا فأنت حر فاتفقا أنه من الثلث أو قد يرجع للسيد إن مات المخدم قبله

Mas'alah: What is the ruling on conditional freedom tied to sunset and entry into a house?

Al-Dhakhirah, p. 4395

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Immediate and Conditional Manumission > Interpretation of Conditional Phrases in Manumission

وأنت حر إذا غابت الشمس إلا أن دخل الدار فأجل فيها فلانا فالرق يلحقه إذا دخلها قبل المغيب وأسقط أجل مغيب الشمس وقد أبقى الرق موضعها

BAB 4

باب عتق الشقص والمشاع والسراية

The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the distinction between a slave purchased from spoils and one who commits a criminal injury regarding manumission?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Defects and Claims in Partial Manumission

والفرق أن المشتري من المغانم إنما اشتراه مما يرق منه وفي الجناية أسلمت خدمته فإذا لم يحمله الثلث فهو كمعتق بعضه فيخير الورثة

Mas'alah: What is the ruling when a third party covers only part of the slave's value in manumission?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Valuation of the Remaining Share (Taqwim)

وإن حمل البعض لم يتبع تلك الحصة المعتقة بشيء بخلاف الجناية التي هي فعله

Mas'alah: What is the ruling if the child is insolvent regarding the value of the reclaimed slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 1830

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Insolvency of the Manumitting Partner

فإن كان معدما فعليه إذا أيسر وقيل لا شيء على الولد لأنها جناية أبيه فلا تتعلق به

Mas'alah: What is the ruling on a slave owning another slave?

Al-Dhakhirah, p. 2172

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Status of the Partially Freed Slave (Muba'adh)

يقتضي بقاء ماله للحر ومن ماله العبد الأسفل فيصير الأسفل أعلا والأعلى أسفل وهذا لا يقتضي بطلان الملك كمن استأجر من استأجره فإن كل واحد منهما مطالب لصاحبه بحقه

Mas'alah: What is the ruling on giving half a slave for service and its effect on manumission?

Al-Dhakhirah, p. 2735

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Status of the Partially Freed Slave (Muba'adh)

فرع – قال مالك إذا أخدم نصف عبده ثم نصفه الباقي عتق وأخذت قيمة العبد فاستؤجر للمخدم من يخدمه فإن فضل شيء رجع للسيد

Mas'alah: What is the ruling when the claimant is the child's uncle regarding taking the value?

Al-Dhakhirah, p. 3497

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Inheritance and Acquisition of a Co-Owner's Share

قال ابن القاسم في كتاب محمد لو كان المستحق عما للولد أخذ القيمة إذ لا يعتق

ابن الأخ والجد لا يأخذ قيمته

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a third of a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 3638

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Partial Manumission by a Solvent Co-Owner

وفي الموازية إذا أعتقت ثلث جارية لا يملك غيرها جاز ذلك قاله مالك وقال أشهب إذا أجاز الزوج استتم بقيتها إن لم يجز رد عتقها

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a deceased's manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4274

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Testimony and Evidence in Share Manumission

قال اللخمي قرار بعض الورثة لا يقبل كان من العبد الذي ينقض عتقه قيمة ما بقي أم لا وفي إقرار الوارث ثلاثة أقوال يرق نصيبه ويبطل إقراره ويجوز ويعتق نصيبه ولا يقوم والثالث يعتق ويقوم عليه نصيب شركائه لأنه يتهم أن يكون العتق منه وينسب ذلك للميت وهل

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two heirs regarding manumission and the issue of wala'?

Al-Dhakhirah, p. 4275

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Testimony and Evidence in Share Manumission

وإن شهد اثنان من الورثة ولم يعد لا لم يعتق على ما في المدونة وعلى الآخر يعتق انصبائهما وإن كانا غير عدلين والولاء يثبت لجميعهم المقر والمنكر وللمنكر خاصة قضي بعتقه أو للمقر خاصة كالإخوة للأب والإخوة أو رجال ونساء والعبد يرغب في ولائه جازت الشهادة وإن كان يرغب في ولاء ردها في المدونة وأجازها في الموازية

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave when one partner swears a conditional oath of manumission?

[Al-Dhakhirah, p. 4305]

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Conditional Oaths of Manumission on Joint Property

وقال غيره بالقضاء

Mas'alah: What is the ruling when one partner testifies that the other manumitted his share of a jointly owned slave?

[Al-Dhakhirah, p. 4305]

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Testimony and Evidence in Share Manumission

قال ابن القاسم إذا شهد أحدهما أن شريكه أعتق حصته فقال مرة هو وغيره لا يعتق

منه شيئ لأنه متهم في جر الولاء

Mas'alah: What is the ruling when one partner testifies that the other manumitted his share of a jointly owned slave?

Al-Dhakhirah, p. 4305

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Testimony and Evidence in Share Manumission

وقال مرة يعتق إن كان المشهود عليه موسرا عتق نصيب الشاهد لأنه أقر أنه إنما له على المعتق قيمة

Mas'alah: What is the ruling when two partners swear conditional oaths of manumission on a jointly owned slave?

Al-Dhakhirah, p. 4305

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Joint Manumission by Multiple Co-Owners

فعلى هذا القول إن كان الحالفان موسرين عتق عليهما إن ادعيا اليقين لأن كل واحد اقر إنما له قيمة وأن الآخر حنث

Mas'alah: What are the rulings on manumitting a share in a slave by a solvent owner and the co-owner's options?

Al-Dhakhirah, p. 4314

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Partial Manumission by a Solvent Co-Owner

الحرية أم لا لصراحته في العتق وقال عبد الملك يحرم عتق السائبة لظاهر قوله تعالى {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة} أي لم يشرع فإن فعل فالولاء له إن عرف فإن ما بقي منه إن كان له مال وفي الكتاب إذا أعتق الملئ شقصا له في عبد فليس لشريكه التمسك بنصيبه ولا عتقه إلى أجل إنما له أن يبتله أو يقوم على شريكه فإن أعتق حصته إلى أجل أو دبره أو كاتبه رد ذلك إلى التقويم إلا أن يبتله قال غيره إن كان الأول مليا بقيمة نصف نصيب المعتق إلى أجل قوم ذلك عليه وبقي ربع العبد معتقا وقال غيره إن كان الأول مليا وأعتق الثاني إلى أجل فقد ترك التقويم ويعجل عليه العتق الذي ألزم نفسه واستثنى من الرق ما ليس له وقال ش قولين أحدهما أن الموسر يلزمه أن يؤدي قيمة العبد فإذا أدى عتق فاللفظ وجب الأداء وبالأداء عتق وهو ظاهر قول مالك والثاني يعتق بالسراية وتكون القيمة في ذمة الشريك وقاله ابن حنبل وقال ح يتخير شريك الموسر بين ثلاث بين أن يعتق نصيبه أو يقوم على شريكه الموسر أو يستسعى العبد في قيمته فإذا أداها عتق ويتخير مع العسر في العتق والاستسعاء وقال صاحباه العتق يقع جزما وإن كان موسرا إذ القيمة والاستسعاء للعبد لنا في بطلان الاستسعاء ما تقدم من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلا فقد أعتق منه ما أعتق وما في الصحيح أن رجلا أعتق ستة أعبد لا مال له غيرهم فدعاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة فلم يلزمهم الاستسعاء وح يعتق من كل واحد بعضه ويستسعيه

Mas'alah: What is the ruling on istis'a' (earning to pay for freedom) for a slave when a co-owner manumits his share?

Al-Dhakhirah, p. 4315

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Istis'a' (Earning to Pay for Freedom) for Jointly Owned Slaves

في الباقي ولأنه لا يجزيه على الكتابة فنقيس عليه لأنها عتق بعوض ولأنه لو أوصى المريض بعتق عبده ولا مال له غيره عتق ثلثه واستسعي في الباقي فيؤدي إلى تقديم حق الموصى له على حق الوارث مع أن الوارث مقدم فيما عدا الثلث احتجوا بما خرجه البخاري وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أيما عبد كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا قوم عليه وإلا استسعي العبد غير مشقوق عليه وجوابه قال صاحب الاستذكار روى الحديث جماعة والحفاظ منهم لم يذكروا السعاية فضعف نقلها قال صاحب القبس وإلا فقد عتق منه ما عتق في الحديث الأول وإلا استسعي العبد من كلام الراوي فتيا من قبل بنفسه قاله علماء الحديث سلمناه لكن ليس في اللفظ ما يقضي الجبر على ذلك فيحمل على أنه برضا العبد والسيد على سبيل الندب لأنه توسل للعتق ويؤكده قوله غير مشقوق عليه وهو يدل على الاختيار وعدم الجبر وإلا حصلت المشقة أو يحمل على إثبات السعي للسيد في يوم الرق ليلا يظن السيد أن استخدام العبد بعد ذلك يمتنع لمشاركة الحرية وقاسوه على الكتابة على القول بالجبر عليها والفرق أن هاهنا حصلت جناية من المعتق فأصل التعلق به لجناية فقد وجد المزاحم فسقط الإجبار على العبد لتعين الغير بخلاف الكتابة ولنا على عدم العتق بالسراية حتى يقوم ما في الحديث المتقدم وكان له مال يبلغ ثمنه فهو عتيق والفاء للترتيب فدل على أن العتق إنما يكون بعد تحقق ذلك بالكشف والتقويم وفي الأحاديث إذا كان العبد بين اثنين

Mas'alah: How is the share valued and when does the slave become free in joint manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4316

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Valuation of the Remaining Share (Taqwim)

وفي الكتاب يقوم النصيب يوم القضاء ويعتق على المعسر غير حصته وإن كان مليا ببعضها قوم ذلك عليه ويباع عليه في شوار بيته والكسوة ذات البال دون ما لا بد منه وعشرة الأيام فإن كان مليا وأعتق الآخر نصف نصيبه عتق باقي حصته عليه لأنه قد أتلف نصيبه بعتقه لبعضه ولا يقوم

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter dies before the remaining share is freed?

Al-Dhakhirah, p. 4317

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Insolvency of the Manumitting Partner

وإن مات المعتق لنصف نصيبه قبل أن يعتق عليه ما بقي بقيمة على المعتق الأول قال ابن يونس إذا لم ينظر في أمره حتى أيس قوم عليه لأن العبرة بحال الحكم لا يوقعه الرفع إلى الحاكم وأجمع أصحابنا أنه بتقويم الإمام حر بغير إحداث حكم لأنه الوارد في الحديث

Mas'alah: Does partial manumission require a judicial ruling to take effect?

Al-Dhakhirah, p. 4317

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Judicial Rulings and Compulsory Manumission

وقالوا إن أعتق بعض عبده لا يعتق إلا بالحكم لأن الأول وارد في لفظ الحديث قريب فيه العتق على التقويم ولتعين ضرر الشريك وهاهنا لم يضر نفسه وفي العتق بالمسألة قولان

Mas'alah: When does a slave become free after valuation by a partner?

[Al-Dhakhirah, p. 4318]

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Valuation of the Remaining Share (Taqwim)

وإذا قوم على الشريك صار له كله والمعروف من المذهب إذا كان كله لا يعتق إلا بعد الحكم

Mas'alah: Can a partner in a slave choose valuation then switch to manumission?

[Al-Dhakhirah, p. 4318]

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Valuation of the Remaining Share (Taqwim)

فإن اختار التقويم ثم انتقل للعتق قيل له ليس لك ذلك لتعين الولاء لغيره

Mas'alah: What is the valuation rule if the slave's market value changes before full manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4318

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Valuation of the Remaining Share (Taqwim)

ولو تأخر الإستكمال حتى يغير سوقه فلمن لم يعتق قيمة عيب العتق يوم أعتق وقيمة النصف معينا يوم الحكم

Mas'alah: Can a partner accept delayed payment to complete manumission when the co-owner is insolvent?

Al-Dhakhirah, p. 4318

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Insolvency of the Manumitting Partner

فإن رضي الشريك بالتقويم مع العسرر ليكمل العتق قال محمد ذلك له لأن تأخير أخذ القيمة بسبب الإعسار حق له وقيل ولا يشغل ذمة شريكه بغير رضاه والحديث لم يرد فيه قال وهو أحسن

Mas'alah: What is the ruling when co-owners value a slave and one manumits him?

Al-Dhakhirah, p. 4319

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Joint Manumission by Multiple Co-Owners

ولو تقاوم الشريكان العبد والأمة فبلغاه أضعاف ثمنه فأعتقه أحدهما قال ابن القاسم نزلت بالمدينة بين رجل وامرأته فاستحسن مالك أن ينادى عليه فإن زادت عليها وإلا لزمه الزوج

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim or dhimmi frees his share of a jointly-owned slave?

Al-Dhakhirah, p. 4320

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Partial Manumission by a Solvent Co-Owner

(فرع) في الكتاب إذا أعتق المسلم نصيبه قوم عليه كان العبد مسلما أو ذميا لحق الشريك والعبد أو أعتق الذمي حصته والعبد مسلم قوم عليه لأنها جناية منه وأجبر على عتق جميعه لأن الإسلام لا يعلوه الكفر أو كافر لم يقوم لأن الذمي لا يلزمه العتق ولو أعتقه كله وقال غيره يقوم عليه حصة المسلم لأنه حكم بين مسلم وكافر قال ابن يونس هذان أبان النصراني المعتق عن نفسه حتى لو أراد رده في الرق لم يكن له ذلك جبر المسلم على أن يقومه عليه ويكمل عتقه وإلا فلا تقويم إلا أن يشاء المسلم

Mas'alah: What is the ruling on a Christian manumitting his share of a jointly owned slave?

Al-Dhakhirah, p. 4320

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Partial Manumission by a Solvent Co-Owner

ونصراني بين نصرانيين لا تقويم فيه إلا أن يرضوا بحكمها أو بين حر وعبد فأعتق الحر حصته قوم عليه أو لعبد فلا عتق له إلا بإذن سيده فيقوم على سيده كان للعبد مال أم لا لأن السيد هو المعتق في المعنى قال سحنون وتباع في قيمته وقيمة العبد وغيرها من مال السيد قال محمد وكذلك إن كان بغير إذنه فأجاز

Mas'alah: What is the ruling on the remaining co-owner evaluating the slave when both free simultaneously?

Al-Dhakhirah, p. 4321

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Joint Manumission by Multiple Co-Owners

قال عبد الملك إن أعتقا معا ليس للمتمسك أن يقوم على أحدهما وإن رضي المقوم عليه ولو جاز ذلك جاز له بيعه من أجنبي على أن يعتقه

Mas'alah: What is the ruling on evaluation when co-owners free jointly with unequal shares?

Al-Dhakhirah, p. 4321

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Joint Manumission by Multiple Co-Owners

وعن مالك إن كان لأحدكم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب الثلث والسدس حصتهما معا فليقوم عليهما بقدر ملكهما كالشفعة في اختلاف الأنصباء

Mas'alah: How is the evaluation divided when both co-owners manumit a jointly owned slave simultaneously?

Al-Dhakhirah, p. 4321

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Joint Manumission by Multiple Co-Owners

تنبيه قال ش وح إذا أعتقا معا يقوم عليهما نصفين لنا أنهما تقاوما في الآجال الضرر فتقاويان في التقويم احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – من

Mas'alah: What is the difference between evaluation in manumission and pre-emption regarding shares?

Al-Dhakhirah, p. 4322

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Valuation of the Remaining Share (Taqwim)

أعتق شركا له في عبد الحديث وظاهره يقتضي تقويمه على كل واحد منهما كما لو ادعاه الجميع كلاهما ولأنه لو انفرد كل واحد منهما عتق عليه الجميع فقد استوى السدس والنصف ولأن الفرق بينه وبين الشفعة أن هذا جناية والمشتركان في الجناية لا يشترط تساوي إتلافهما بل أصل الاشتراك في الفعل والشفعة مال فيعتبر قدر المالية كاستحقاق كسب العبد والجواب عن الأول أن الشفعة لو انفرد صاحب السدس أخذ الجميع وعند الاجتماع يجب التفاوت وعن الثاني ما تقدم في الأول وعن الثالث لا يسلم أن العتق إتلاف وإلا لم أسقطت القيمة عن المعسر بل يتبع في الذمة ثم إن الشريكين إذا أغرمناهما لإزالة الضرر فقد نفعناهما بثبوت الولاء لهما فليس إتلافا مطلقا نظائر قال أبو عمران ثلاثة مسائل تعتبر فيها الأنصباء دون الرؤس

التقويم في العتق والفطرة عن العبد والشفعة وستة على الرؤس دون الأنصباء أجرة القاسم وكنس المراحيض وحراسة أعدال المتاع وبيوت الغلات وأجرة السقي وحارس الدابة والصيد لا يعتبر فيه كثرة الكلاب زاد العبدي كنس السواقي فتكون سبعة

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a jointly owned slave when the manumitting co-owner becomes solvent after being insolvent?

Al-Dhakhirah, p. 4323

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Insolvency of the Manumitting Partner

(فرع) في الكتاب إذا أعتق معسر ثم قام عليه شريكه عند يسره قال مالك يقوم عليه ثم قال إن كان يوم العتق يعلم الناس والعبد والمتمسك بالرق أنه إنما ترك القيام لأنه لا يقوم عليه وأما لو كان العبد غائبا فلم يقم حتى أيسر ليقوم عليه بخلاف الحاضر لأن الغيبة مانعة وإن أعتق في يسره ثم قيم عليه في عسره فلا يقوم عليه لأن المعتبر في التقويم حالة الحكم فإن أعتق في يسره فقال الشريك أقوم عليه ثم قال أعتق لم يكن له إلا التقويم قال ابن يونس قال محمد لا يقوم الغائب ولا المفقود قال ابن القاسم يقوم الغائب الذي يجوز في اشتراط النقد فيقوم إن عرف موضعه وصفته ويفتقر التقويم لجواز البيع قال ابن حبيب لا يقوم حتى يعرض على المتمسك فإن أعتق فذلك له لأنه أولى بنفع ملكه قال أشهب إذا أعتق موسرا فقلت أقوم عليه فلما قمت وجدته معدما فهو عتيق عليه ويتبعه بالقيمة لأنه ضمنته في وقت لك تضمينه كمن أعتق وعليه دين عنده وفاء به وقال ابن القاسم تأخذ نصف العبد لعسره قال

اللخمي التقويم يجب إذا كان المعتق والمال والعبد والشريك حضورا فإن غاب أحدهم غيبة قريبة أخر التقويم حتى يقدم المعتق أو العبد أو المال ويكاتب الشريك الذي لم يعتق فيعتق أو يقوم ويمتنع الشريك من البيع فإن وقع فالأحسن عدم النقض وإن غاب الشريك غيبة بعيدة قوم العبد ولا مقال له إذا قدم فقال أنا أعتق لتقدم الحكم بالتقويم وإن فلس المعتق بيع للغرماء ولا يكمل العتق

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a share by a co-owner after the other co-owner has manumitted?

Al-Dhakhirah, p. 4324

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Exchange and Substitution of Shares in Manumission Oaths

(فرع) في الكتاب إذا أعتق موسر ثم باع الآخر نصيبه نقض البيع وقوم فإن كان المعتق معسرا والعبد غائب فباع المعسر حصته على الصفة وتواضعا الثمن فقبضه المبتاع وقدم به والمعتق مليء أو لم يقدم به إلا أن العبد علم موضعه فخاصم في موضعه والمعتق قد أيسر فإن البيع ينقض ويقوم على المعتق قال ابن يونس يريد كان بموضع قريب يجوز فيه النقد

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of a slave when part is manumitted and the owner is lost?

Al-Dhakhirah, p. 4325

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Status of the Partially Freed Slave (Muba'adh)

(فرع) في الكتاب أعتق بعض عبده أو أم ولده عتق باقيهما لأنه إذا استكمل عليه ملك غيره فأولى ملك نفسه فإن فقد لم يعتق باقيه في ماله ووقف ما رق منه كماله إلى أمد لا يحيى إلى مثله فيكون لوارثه يومئذ إلا أن يثبت وفاته قبل ذلك فيكون لوارثه يوم يصح موته قال ابن يونس وعن مالك إن فقد بقرب العتق قوم عليه في ماله الحاضر لأنه يتهم في الفرار وإن تباعد لم يقوم عليه لقيام الشك في حياته وقال محمد يتلوم في المفقود بأجل يختبر فيه حاله فإن لم يظهر مكن المستمسك من حصته للبيع أو غيره فإن جاء أو علمت حياته وله مال حاضر نقض البيع وقوم عليه ولو فقد العبد أو كان غائبا يعلم مكانه لم يغرم إلا بحضرته بخلاف بيع الغائب على الصفة لأن ذلك لا يجوز النقد فيه وعتق هذه على الصفة إنما هو على النقد لا بد منه لأن عتقه كالقبض فلا يعتق أبدا إلا بدفع القيمة وإن فقد المتمسك بالرق والعبد والمعتق حاضران قال محمد لا يضر فقده وقوم وضمت قيمته مع سائر المفقود

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave who dies before evaluation after partial manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4327

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Status of the Partially Freed Slave (Muba'adh)

(فرع) في الكتاب إذا لم يقوم حتى مات العبد عن مال فهو للمتمسك فلا رق لأنه رقيق ولا يقوم بعد العتق لأنه لا يقبل القيمة فإن كانا اثنين فالمال بينهما بقدر ملكهما فيه قال يونس قال مالك إذا أعتق أحدهم وكاتب الثاني وتماسك الثالث بالرق فمات العبد فماله بين المتمسك والمكاتب ويرد ما أخذ من الكتابة لأنه رقيق لهما قال ابن

القاسم إن أعتق أحدهما معسرا فولد العبد من أمته ولد فهو بمنزلته نصفه حر ونصفه للمالك نصف أبيه فإن أعتق المتمسك حصته من الولد ثم مات الولد عن مال لم يعتق أبوه فولاؤه وماله بين الشريكين وفي كتاب ابن سحنون لو أعتق العبد المعتق نصفه عبدا بإذن مالك نصفه فمات العبد عن مال فما له بين السيدين دون العبد الذي نصفه حر وعن ابن القاسم أنه للمتمسك بالرق خاصة

Mas'alah: What are the rulings on manumitting a share of a slave to a future term?

Al-Dhakhirah, p. 4328

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Manumission of a Share with Deferred Terms or Permission

الأجل فإذا حل كان كمن ابتدأ عتقا يعمل فيه بسنة التقويم وقال عبد الملك يخير بين التقويم الساعة ويأخذ القيمة للضرر الذي أدخل كله ويعتق كله إلى الأجل بالحكم او يتماسك تغليبا لحقه لعدم تعين العتق بموت المعتق قبل الأجل تغليبا لحقه ولا يبيع قبل الأجل إلا من المعتق لأن بيعه من غير عذر وإن أتى الأجل وهو موسر فله القيمة أو معسر أخذ نصف العبد ولو أعتق الأول إلى سنة والثاني إلى ستة أشهر لم يقوم على واحد منهما لاستوائهما في العتق كما لو بتلا فإن أعتق الثاني إلى سنتين فعلى التقويم الآن وعدم الخيار غير الثاني في إسقاط السنة الزائدة فيصير عتقه إلى أجل صاحبه وإلا رد عتقه وعلى القول بالخيار بين تعجيل التقويم وتأخيره إلى السنة لا يؤخر إلى حلولها فإن حلت والأول معسر نفذ عتق الثاني إلى السنتين أو موسر خير حينئذ بين إسقاط السنة أو يقوم على الأول وإن أعتق الأول إلى سنة والثاني إلى موت فلان وقف الأمر فإن مات فلان عتق نصيب الثاني ويقف عتق الثاني إلى تمام

السنة أو انقضت السنة قبل موته فإما أن تعجل الثاني عتقه أو يقوم على الأول وإن أعتق الأول إلى موت فلان والثاني إلى سنة مضى العتاق الآن شرطهما فإن مات فلان قبل السنة فإما أن يعجل الثاني عتق نصيبه أو يقوم أو انقضت السنة قبل عتق نصيب الثاني بقي الأول إلى موت فلان وإنما يراعى في هذا يسر الأول وعسره عند ذهاب العتق في نصيبه قبل نفاذ عتق الثاني دون حاله يوم العتق فإن أعتق الأول إلى موت زيد والثاني إلى موت عمرو ومات عمرو عتق ما علق عليه وبقي الآخر حتى يموت زيد وإن مات زيد الأول عتق نصيب الأول والثاني إما أن يعجل عتق نصيبه أو يقوم فإن أعتق أحدهما إلى موت نفسه والآخر إلى موت فلان فمات فلان أعتق نصيب من علق العتق بموته ثم ينظر فإن كان المشترط بموته او لا قبل الآخر إما أن تعجل عتق نصيبك او قوم على شريكك وإن كان التدبير قبل وحمل

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share when the co-owner dies?

Al-Dhakhirah, p. 4329

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Inheritance and Acquisition of a Co-Owner's Share

الثلث ذلك النصيب عتق ويقف الآخر إلى موت فلان لأنه لا تقويم على ميت فإن كان على الميت دين يرقه قوم نصيب الميت على الحي وإن لم يكن عليه دين ولم يحمله الثلث عتق ما حمله الثلث فاستكمل نفسه على الآخر لأنه أعتق من سبق فيه العتق من غيره وإن مات فلان قبل والتدبير سابق أعتق من علق لا لتقويم بموته ثم يختلف في نصيب المدبر هل ينتقض التدبير ويكمل على المعتق أو لا لأن العتق آكد من التدبير وفي الجواهر إن أعتق الأول إلى سنة وعجل الثاني قال ابن القاسم تقوم

خدمته إلى سنة فتؤخذ من الذي عجل ثم رجع فقال يقضى عليه بعتق نصفه الآن
وبنصفه إلى سنة ولا يؤخذ من هذا قيمة خدمته وولائه فإن بتل الأول وأجل الث

Mas'alah: What is the ruling on valuation when a slave is gifted to a co-owner?

Al-Dhakhirah, p. 4329

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Manumission by Gift, Bequest, or Sale of a Share

وفي المنتقى إن وهبت له فقبله كمل عليه وإن لم يقبله عتق الحر وحده قاله مالك لأن القبول سبب في الضرر وقال عبد الملك لا يقوم مطلقا ويعتق ذلك الحر مطلقا لأن ترك القبول إضرار بالقبول وفي عدم القبول بالميراث ولم يحك غير ذلك

Mas'alah: Is the ruling on gift and purchase the same regarding valuation in manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4329

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Manumission by Gift, Bequest, or Sale of a Share

وفي الجواهر سواء بين الهبة مطلقا وبين شراء

Mas'alah: What is the difference between purchasing a father and manumitting a share of a slave?

Al-Dhakhirah, p. 4333

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Manumission by Gift, Bequest, or Sale of a Share

في النكت إنما افترقت مسألة من اشترى هو وأجنبي أباه من مسألة من أعتق شركا له من عبد وهو موسر ثم باع صاحبه نصيبه أن التقويم يجب هاهنا في العبد قبل بيع الشريك لدخول المشتري على فساد لأنه لا يؤدي ثمنا ليأخذ قيمة مجهولة ومسألة الأب لا يجب التقويم قبل الشراء إلا أنه لا يلزم العتق إلا بثبوت الشراء

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave and its effect?

Al-Dhakhirah, p. 4333

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Partial Manumission by a Solvent Co-Owner

وقال ابن القاسم يعتق ذلك الشقص فقط وقاله مالك لأن رده بالقريب من غير فائدة

Mas'alah: What is the ruling on purchasing part of a relative after inheritance and its effect on manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4333

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Inheritance and Acquisition of a Co-Owner's Share

قال مالك إن اشترى بعض ما بقي بعد الإرث لم يعتق إلا ما ورث واشترى وكذلك لو وهب له بعض الباقي قاله مالك وأصحابه إلا ابن نافع قال يقوم عليه الباقي

Mas'alah: How are slaves sold proportionally for debt when manumission is involved?

Al-Dhakhirah, p. 4339

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Judicial Rulings and Compulsory Manumission

أو لا يغترقهم بيع من جميعهم بمقدار الدين بالحصاص لا بالقرعة لتعلق حق الجميع بالعتق وعتق ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on selling two freed slaves by lottery to pay debts?

Al-Dhakhirah, p. 4342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Judicial Rulings and Compulsory Manumission

قال ابن عبد الحكم إن أعتق عبدين قيمة كل واحد مائة وعليه خمسون وإن بيع من كل واحد جزء لم يكف الدين لدخول الحرية وإن بيع كل واحد منهما كان ثمنه أكثر من الدين فيقرع بينهما فيباع الخارج بالقرعة ويصنع بفضل ثمنه ما شاء ويعتق الآخر

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave by lot when part of him is freed?

Al-Dhakhirah, p. 4343

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Judicial Rulings and Compulsory Manumission

وإذا وقع بالقرعة للبيع عبد وبعض آخر لم يبع البعض حتى يقرع على نفسه فإن

خرج للعتق بيع على أن بقيته حر وللورثة فعل ذلك نفيا للغررفي البيع فإن بيع قبل علم المشتري فإن بقيته حر أو رقيق فسد البيع

Mas'alah: How is the lottery for manumission and debt applied when the third is insufficient?

Al-Dhakhirah, p. 4346

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Judicial Rulings and Compulsory Manumission

اكثر من الدين بيع منه بقدره وأ فرع للعتق فإن خرج بقية هذا وفيه كفاف الثلث عتقت بقيته وإذا كثر عتق منه بقدر الثلث وباقيه للورثة وإن لم تف بقيته أعتقت بقيته وأعيدت القرعة حتى يكمل الثلث في غيره وكذاك يعاد في الدين إن خرج من لا يكفي الدين حتى يكمل الدين وإن بيع بعض عبده ثم يقرع للعتق كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on manumission of fractions of slaves in a will?

Al-Dhakhirah, p. 4354

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Judicial Rulings and Compulsory Manumission

قال محمد وإن قال أنصافهم أو أثلاثهم لا يسهم في ذلك في الصحة ولا في الوصية لكن يعتق الجزء الذي سمى من كل رأس إن حمل ذلك الثلث في الوصية وتكمل النفقة في الصحة وقال ابن الكاتب في قول المريض أثلاث رقيقي لم يرد

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission by lot when the number exceeds the bequest?

Al-Dhakhirah, p. 4356

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Judicial Rulings and Compulsory Manumission

أقرع بين الباقين حتى تكمل عشرة ما لم يجاوز ثلث الميت وخير أشهب بين العتق بالسهم أو الحصص وقال المغيرة بالحصص إن أعتق الميت أما إن أوصى بقيته أن يعتقوا عنه خيروا بينهما

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when the deceased intended only one slave?

Al-Dhakhirah, p. 4356

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Judicial Rulings and Compulsory Manumission

وعن مالك في رأس منهم جزء وهم ثلاثة فعتق ثلثهم بالقرعة ثم لم يرد الميت إلا عتق واحد فيقرع بينهم فإن خرج واحد وهو أدنى من الثلث عتق ولم تعد القرعة أو أكثر عتق إن حملهم الثلث فاعتبر في الأول خمس قيمتهم لأنه العدل بين العبيد والورثة لأن أعلاهم أو أدناهم ظلم بأحد الفريقين ومن رضي بالأدنى قيل له للميت حق في عتق الأعلا او خص الوسط بالم الأعلا والأدنى لفوات العتق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half of you is free' to two slaves?

Al-Dhakhirah, p. 4356

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Joint Manumission by Multiple Co-Owners

قال سحنون إن قال نصفكما حر أعتق أيكما شاء او نصفا كما أعتق من كل واحد نصفه قال اللخمي وأرى أن يسأل ويصدق في المسألتين فإن عدمت النية فالتجزئة أشبه لذكر النصف

Mas'alah: What is the ruling on joint owners declaring manumission for the last to die?

Al-Dhakhirah, p. 4393

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Conditional Oaths of Manumission on Joint Property

وإن قلتما لآخرنا موتا فنصيب الميت أولى من ثلثه فإن حمله خدم ورثته حياة الحي وإن لم يحمله الثلث خير الوارث بين الإجازة ويكون له خدمة ذلك النصيب حياة الحي أو يعتق ما حمله الثلث معجلا ولا يقوم ما بقي منه على الآخر فإن مات الآخر فنصيبه في ثلثه ويعجل عتقه إن حمله الثلث أو ما حمله

Mas'alah: What is the ruling on manumission for the first to die when declared in separate contracts?

Al-Dhakhirah, p. 4393

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Conditional Oaths of Manumission on Joint Property

وإن جعلتما ذلك في عقدين فقلت هو حر لأولنا موتا ثم قال الآخر مثلك فمات القائل عتق نصيب الحي من رأس المال ونصيب الميت من الثلث وما عجز منه لم يقوم على الثاني لأنه لم يبتدئ عتقا فإن كان على الأول دين فوق نصيبه قوم على الثاني ويصير كمن لم يعتق سواه فإن مات القائل أولا أخيرا عتق نصيب الحي من رأس المال والميت من الثلث وما عجز عن الثلث قوم على الحي لأنه المبتديء بالعتق

Mas'alah: What are the rulings when a child is born to co-owners of different religions and the child's choice of father?

Al-Dhakhirah, p. 4537

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Status of the Partially Freed Slave (Muba'adh)

أعتق العبد ورثه فإن قالت القافة اشتركا فيه عتق نصيب الحر من الأمة ونصيب العبد مقام أم ولد توفق بيده لا يطأها ولا يبيعها إلا بإذن السيد وتباع لغرمائه في دينه فإن كبر الصبي ووالى الحر لحق به وغرم نصف قيمته لسيد العبد أو والى العبد لحقه وبقي نصفه رقيقا لسيد العبد ونصفه حرا ولا يقوم على الحر لأنه ليس يعتق أبدا بل حكم لزمه كما لو ورث نصفه وإن كان أحدهما مسلما وألحقته القافة به فهو على دينه والأمة أم ولد له وغرم نصف قيمتها للكافر أو ألحقته بالكافر فهو على دينه والأمة أم ولد له ويغرم نصف قيمتها للمسلم فإن كانت كافرة أقرت عنده أم ولد أو مسلمة عتقت عليه وإن قالت القافة اشتركا فيه فالأمة أم ولد معتقة بينهما والولد موقوف حتى يبلغ فيوالي المسلم فيكون على دينه أو الكافر فهو ولده ولا يترك على

دينه فإن مات الكافر قبل بلوغ الصبي وقف له قدر ميراثه منه إن والاه أخذه أو المسلم رد الموقوف لورثة الكافر فإن ماتا قبل بلوغه وقف قدر ميراثه منهما أيهما والى أخذ ميراثه وجبر على الإسلام على التقديرين قاله كله أصبغ وهو استحسان لا قياس فإن مات قبل موتهما وقبل البلوغ رد ما وقف لورثتهما فإن ورث مالا وهب له أو ورثه فنصفه لعصبة أبيه المسلم بعد فرض ذوي الفروض فإن لم يكن لأبيه وراث مسلم فلبيت المال فإن حملت مسلمة من ثلاثة عبد ومسلم وكافر وأشركتهم القافة فيه عتقت على المسلم والنصراني وقوم عليهما نصيب العبد فإن كانت نصرانية عتق جميعها على الحر المسلم وقوم عليه نصيبهما وإن نفته القافة عنهم دفع أبدا الى غيرهم فإن اقر

الآباء بالوطء في طهر والى ايهم شاء ويتبعه بأمة إذا وضعته لستة أشهر من وطء أحدهم ادعوه أم لا أو ادعاه أحدهم وأنكره غيره فيكشف عن وطء المنكر فإن كان وطؤه يمكن فيه الإنزال اشتركوا فيه

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave woman when the partner may own the remainder?

Al-Dhakhirah, p. 4541

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Partial Manumission by a Solvent Co-Owner

وعنه لا تعتق عليه لعله يملك باقيها فتحل له واختاره محمد

Mas'alah: What is the ruling on a partner who impregnates a jointly-owned slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4541

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Status of the Partially Freed Slave (Muba'adh)

وفي الكتاب قال غيره إن ولدت من أحد الشريكين يعاقب إن لم يعذر بجهل لأنه عاص وتقوم عليه إن كان مليا أو يخير الشريك بين التمسك بنصيبه ويتبعه بنصف قيمة الولد إن كان عديما وليس كالمعتق شقصه من عبد لا يضمنه شريكه لأنه إنما أعتق نصيبه وهذا وطئ النصيبين

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner frees his share and the second then impregnates the slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4541

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Status of the Partially Freed Slave (Muba'adh)

فإن أعتق أحد الشريكين حصته ولم يقوم عليه في اليسار حتى أحبلها الثاني قال محمد عتقت ساعة حملت ولحق الولد بلا قيمة

Mas'alah: What is the ruling on a partner who frees his share of a slave woman and the other partner has intercourse?

Al-Dhakhirah, p. 4618

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Status of the Partially Freed Slave (Muba'adh)

الشريك فيه شيئا قال ابن القاسم يعتق عليه النصف الذي بقي له بيده لعدم انتفاعه به والنصف الآخر رقيقا لمن اشتراه وقيل لا يعتق فلعله يملك باقيها فيحل له وطؤها وقاله ابن القاسم أيضا ومالك ومحمد فإن أعتق أحد الشريكين حصته مليا فوطئها الآخر قبل التقويم لم يحد لأن حصته في ضمانه ولا صداق عليه إن طاوعته ولا ما نقصها وإن أكرهها فنصف نقصها بلا صداق قاله مالك فإن أعتق جميعها قال ابن القاسم ليس لشريكه عتق حصته لتقدم عتق غيره وقال بقية الرواة له ذلك لأنه ملكه فإن وطئها الآخر بعد علمه حد إن لم يعذر بجهل قاله ابن القاسم لأنه وطئ حرة وقال ابن القاسم لا يحد ويلزم ابن القاسم أن عليه القيمة يوم العتق ويلزم تركته ولم يقله فإن كان المعتق لجميعها معسرا لم يحده ابن القاسم فإن كان مليا ولم يطالب حتى أعدم وقد علم الآخر به فتركه مع القدرة على القيام ومضى العتق واتبع بها دينا وإن كان غائبا ولم يعلم بالعتق فهو على حقه فاله ابن القاسم وهو خلاف أصله في هذه المسألة بل يلزمه عدم الفرق بين الحضور والغيبة لأنها عتقت كلها لما كان مليا

BAB 5

باب العتق على مال

The Chapter on Manumission for Payment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the third covers the slave's value in manumission?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Manumission and Its Effects

وقال غير ابن القاسم إن حمله الثلث عتق ولم يتبع بشيء

Mas'alah: What happens if the master comes and chooses between ransom and surrender of service?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Default and Recission of Kitaba

فإن جاء سيده خر بين فداء خدمته وإسلامها لمشتريها

Mas'alah: What happens if the price is collected before the term in manumission for payment?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Term and Payment Schedule

فإن استوفى قبل الأجل عاد لسيد والأعتق ولم يتبع

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on accounting for a slave's service after ransom?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Obligations of the Slave (Mukatab)

قال محمد يحاسبه بالخدمة ويتبعه بالباقي إن اشتراه من العدو

Mas'alah: How is the value assessed when recourse is taken against the child in the father's absence?

Al-Dhakhirah, p. 1830

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba Involving Minors and Relatives

قال صاحب التنبيهات إذا رجع عليه عند عدم الأب يقوم بغير مال ليلا يخرج من ماله أكثر من ماله وقاله جماعة وقال آخرون يقوم بماله لأنه قاعدة التقويم

Mas'alah: What is the ruling when a man is deceived by his father's or son's slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 1831

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba and Marriage of the Mukatab

وفي الكتاب لو غرته أمة أبيه فلا قيمة له وكذلك أمة الابن

Mas'alah: How is the value of a child paid from the father's estate or from the child's wealth?

Al-Dhakhirah, p. 3498

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba Involving Minors and Relatives

قال أشهب ويفي بالقيمة في تركتك لا في مال الولد إذا قام المستحق بعد الموت فإن لم يترك شيئا اتبع الولد فمن أيسر منهم أخذ منه حصة نفسه فقط يوم كان الحكم وإن طرأ لك مال أخذ المستحق من كل واحد بما ينوبه فيه قيمته ولا يأخذ بعضهم عن بعض

Mas'alah: What is the ruling on valuing service when the term of manumission is unknown?

[Al-Dhakhirah, p. 4065]

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Term and Payment Schedule

الأجل غير معلوم نحو موت زيد قومت على اقتص العمرين عمر الذي علق بموته وعمر العبد وقال أصبغ إذا أعتق إلى أجل فشهدا بالتعجيل غرما قيمة الرقبة لأنه يأخذ قيمتها لو قتل

Mas'alah: What is the ruling on a slave choosing himself when given the option of manumission?

[Al-Dhakhirah, p. 4265]

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Manumission and Its Effects

إن ملك عبده العتق فقال اخترت نفسي وقال نويت بذلك العتق صدق وعتق قياسا على المرأة في الطلاق وإن لم يرد العتق فلا يعتق وقال غيره يعتق وإن لم يرد كما يكون ذلك من المرأة طلاقا ولم ترده وإن لم يرد العتق لم يعتق وقال غيره يعتق وإن لم يرده كما يكون من المملكة طلاقا وإن لم ترده

Mas'alah: What is the ruling when a slave gives money to be bought and freed?

Al-Dhakhirah, p. 4267

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Property and Earnings of the Mukatab

الخامس في الكتاب دفع العبد لك مالا لتشتريه لنفسك او تشتريه لتعتقه ففعلت لزم البيع فإن كنت استثنيت ماله لم تغرم الثمن ثانية وإلا غرمته لأن المال بقي للبائع ويعتق الذي شرط العتق ولا يتبعك بشيء دون الآخر

Mas'alah: What happens if the buyer has no money to pay the price for the slave?

Al-Dhakhirah, p. 4267

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Default and Recission of Kitaba

وإن لم يكن لك مال بيع عليك في الثمن ويباع العتيق في ثمنه إلا أن يكفي بعضه فإن زاد الثمن على العبد فالزائد في ذمتك

Mas'alah: What is the ruling if a slave says 'buy me with this money for myself'?

Al-Dhakhirah, p. 4267

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Property and Earnings of the Mukatab

نك بعت مالك بمالك فكأنك المعتق من غير بيع إلا أن يتبعه لنفسه بخمر أو خنزير فلك عليه قيمة رقبة لبطلان أصل العوض بالكلية

Mas'alah: What is the ruling on a slave who asks someone to buy him with his own money?

Al-Dhakhirah, p. 4267

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Property and Earnings of the Mukatab

وفي النكت إذا دفع لك عرضا وقال لك اشتر لنفسك ولم تستثن ماله فأنت كمن اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التي دفعت فلسيد العبد الرجوع في غير عبده إن كان قائما لم يفت وإن فات بحوالة سوق أو غيرها فعليك قيمة العبد قال ابن يونس قال محمد وإن قال له العبد اشترني بهذا المال لنفسي ففعل واستثنى ماله عتق مكانه لأنه مالك نفسه وولاؤه لسيده البالغ وإن لم يستثن ماله عاد رقا لبائعه والمال له ولا يتبعه المشتري بيمينه مليا أو معدما

Mas'alah: What are the rulings on oaths and claims in disputes over a slave's purchase and manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4268

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Disputes and Oaths in Kitaba

ماله أم لا لأنه ضامن غارم ويحلف إن استثنى ماله فإن نكل حلف العبد وكان حرا ولو لم يستثن ماله لم يحلف للعبد

Mas'alah: What is the ruling when the master and buyer dispute over the source of payment for a slave?

Al-Dhakhirah, p. 4268

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Disputes and Oaths in Kitaba

قال أصبغ وإن اختلف السيد والمشتري فقال السيد من مال عبدي دفعت إلي وصدقه العبد واتفقوا أنه اشتراه لنفسه صدق والمبتاع استثنى ماله أم لا فإن نكل حلف واستحق الثمن ثانية فإن لم يكن للمشتري مال وأعتق العبد رد العتق وبيع الثمن عرف بينهما معاملة قبل ذلك أم لا

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for wine?

Al-Dhakhirah, p. 4268

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Conditions of the Kitaba Contract

قال محمد بن ميسر إن أعتقه على خمر في يده فهو حر ويكسر عليه وإن كان في

ذمته فعليه قيمة رقبته وهو موافق للمدونة

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself and the validity of his manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4269

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Definition and Validity of Kitaba

بين كون الثمن عينا أو عرضا قال أصبغ إن قال لسيده بعني نفسي بمائة ولم يقل من نفسي فباع وقبض المائة ثم قال فلان أعطانيها لأشتري بها نفسي وقد أعتق فلان وصدقه فلان فإن كان قوله جوابا لا كلاما أو في المجلس أو قريبا منه صدق وكان مولاه ووارثه وإن تباعد بعد الشراء لم يقبل منه وإن كان مثله لا يملك ذلك المال فهو كالأول أو يملكه لم يصدق والعتق ماض وولاؤه لسيده قال اللخمي لا يصدق العبد إلا ببينة فيبطل العتق ويكون المال للأمر وليس له أن يجبر وفعله وإذا اشترى نفسه بعبد آبق في ملكه فلم يجده فهل يرجع بقيمته لأنه قصد المبايعة أو لا لأنه انتزاع قولان السادس في الكتاب إن جحد العتق فاستغل واستخدم ووطىء ثم ثبت العتق بالبينة وهو يحجد فلا شيء عليك من ذلك وإن أقر بذلك ولم تنزع رددت الغلة للعبد وقيمة خدمته ويحد في الوطء كمن ابتاع حرة وهو يعلم بها وإن حلف لعتقه فحنث واستغله ثم مات وكاتبه وورثته غير عالمين بالحنث ثم شهد بالعتق مضى العتق الآن ولا رجوع له بغلة ولا كتابة وكذلك إن جرحه السيد أو قذفه وثبت عتقه قبل ذلك والسيد جاحد فلا شيء عليه بخلاف حكمه مع الأجنبي وقال غيره إن جحد السيد العتق فثبت بالبينة رد الغلة وللعبد حكم الحر فيما مضى مرددا وجرح له أو عليه مع الأجنبي أو السيد لأن الشهادة يثبت حكمها من يوم شهدوا أن العتق وقع

فيه قال ابن يونس قال أشهب جحد السيد مع البينة كالإقرار إلا في الوطء لأن الجحد شبهة تمنع الحد إلا أن يقر بالتعمد قال محمد وإن أقر وقد جرحه خطأ فعليه الأقل من دية جرحه عبدا أو حرا للعبد إلا أن يكون ثلث الدية فأكثر فلا شيء عليه أقر أو جحد لأنه إقرار على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on manumission for payment after assessment?

Al-Dhakhirah, p. 4305

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Definition and Validity of Kitaba

وحكى هذا القول محمد وعابه وقال العتق إنما يكون بقبض القيمة بعد التقويم ولم يقع هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for bringing a sum of money?

Al-Dhakhirah, p. 4306

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba with Conditional or Deferred Payment

وإن جئتني أو متى جئتني بألف فأنت حر فإن فعل عتق وإلا فعبد ويتلوم له ولا ينجم عليه ولا يطول لسيده ولا يعجل بيعه إلا بعد تلومه بقدر ما يرى الإمام كمن قاطع عبده على مال إلى أجل يمضي الأجل قبل أدائه يتلوم له

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying the money for a slave's conditional freedom?

Al-Dhakhirah, p. 4306

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba with Conditional or Deferred Payment

فإن دفع المال أجنبي جبرت على أخذه لأنه كفداء الأسير وعتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave paying from his own money for conditional freedom?

Al-Dhakhirah, p. 4306

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba with Conditional or Deferred Payment

أو دفعه العبد من مال كان بيده قلت هو لي فليس لك ذلك لأنه كالمكاتب وتمنع من كسبه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a sick slave promising payment for freedom?

Al-Dhakhirah, p. 4306

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba with Conditional or Deferred Payment

وفي النكت إذا قال المرض أد إلي وزيتي ألفا وأنت حر تنجم عليه بخلاف الصحيح فيفترقان في التنجيم ويستويان فيما عداه من تصرفهما فيما بأيديهما وسقوط نفقتهما عن السيد

Mas'alah: What is the ruling on giving money to free a slave woman and marry her?

Al-Dhakhirah, p. 4309

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba and Marriage of the Mukatab

وكذلك إن أعطيته ألفا على أن يعتق أمته ويزوجك بها فلا يلزمها وتلزمك الألف

Mas'alah: What is the ruling on stipulating service after freeing a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4309

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Obligations of the Slave (Mukatab)

في النكت قال محمد إلا أن يبين أنه زاد على قيمتها للنكاح فيردا الزائد ورأى مالك الكل سواء والإستناء لا ينفع في العتق كما لو قال له خذ ثلاثين دينارا على أن يعتقها واستثن لي عليها خدمة عشر سنين فلا خدمة اله اولا رجوع على المعتق وإنما لم يلزم الأمة الشرط لأنها إذا عتقت سقط إجبار السيد عنها فهي أسقطت حقها قبل سببه كمسقط الشفعة قبل البيع قال اللخمي ولو كان السيد يجهل فيعتقد أن الألف قيمتها وصداقها لها وأن الصداق له قضي الألف على قيمتها وصداق المثل وينظر إلى قيمتها بشرط العتق وعلى البيع للملك وكذلك إذا قال أعتقها وزوجنيها على الألف فسقطت الألف بخلاف قوله ولك ألف وإذا أسقطت رجع للدافع الزائد على النية

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave without imposing a debt according to Ibn al-Qasim?

Al-Dhakhirah, p. 4309

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Definition and Validity of Kitaba

وقال ابن القاسم لا شيء عليه ويعتق لأنك ليس لك أن تعمر ذمته بل لك انتزاع الموجود

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon payment of a sum?

Al-Dhakhirah, p. 4309

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba with Conditional or Deferred Payment

وأنت حر على أن يدفع إلى مائة لم يعتق إلا بأداءها وله أن لا يقبل ذلك ويبقى رقيقا ذكرت أجل المال أم لا ولو قال على أن يدفع إلي مائة إلى سنة فقيل ذلك ولم يقل حر الساعة ولا

أراده لم يعتق إلا بأداء عند الأجل ويتلوم له عند محله فإن عجز رق

Mas'alah: What are the different opinions on conditional manumission with payment according to Ibn al-Qasim?

Al-Dhakhirah, p. 4311

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba

with Conditional or Deferred Payment

وقيل هي ثلاثة مسائل عند ابن القاسم لها ثلاثة أجوبة وكل جواب قولان الأولى وعليك له قولان ما تقدم عنه وله قول موافق لمالك الثانية على أن عليك أو على أن تدفع بهذا أن عند هذا القائل مسألة واحدة لابن القاسم فيها قولان فقال في على أن عليك ما تقدم وفي على أن تدفع يخير العبد كقول مالك الثالثة على أن تؤدي إلي فلا يعتق إلا بالأداء اتفاقا وله أن لا يقبل وتذكر الخلاف مفصلا فتقول

Mas'alah: What are the three rulings on manumission for payment when the slave is wealthy?

Al-Dhakhirah, p. 4311

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba with Conditional or Deferred Payment

المسألة الأولى أنت حر وعليك ورضي العبد فيها ثلاثة أقوال قول مالك إلزام السيد العتق معجلا والعبد المال إن كان موسرا وإلا بقي دينا ومشهور

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with payment according to Ibn al-Qasim and Abd al-Malik?

Al-Dhakhirah, p. 4311

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba with Conditional or Deferred Payment

ابن القاسم إلزام العتق وإسقاط المال وقال عبد الملك الخيار للعبد

Mas'alah: What are the four rulings on conditional manumission with payment?

Al-Dhakhirah, p. 4311

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba with Conditional or Deferred Payment

المسألة الثانية أنت حر على أن عليك فيها أربعة أقوال إلزام العتق والمال يخير العبد ولا يعتق إلا بالأداء لابن القاسم إجبار العبد ولا يعتق حتى يدفع لأصبغ

Mas'alah: What are the three rulings on conditional manumission with payment?

Al-Dhakhirah, p. 4311

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba with Conditional or Deferred Payment

المسألة الثالثة أنت حر على أن تدفع إلي ثلاثة أقوال يخير العبد فإن قبل فلا يعتق إلا بالأداء لمالك وابن القاسم ويخير العبد في الرضا بالعتق معجلا ويلتزم المال دينا ويرد فيرق لابن القاسم واختار العبد على المال بناء على إجباره على الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a future payment deadline?

Al-Dhakhirah, p. 4312

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba with Conditional or Deferred Payment

وقال عبد الملك في إن جئتني بمائة إلى سنة له بيعه إلا أن يقيم بيده حتى يأتي بالمائة

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over whether manumission was for payment?

Al-Dhakhirah, p. 4312

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Disputes and Oaths in Kitaba

السادس والعشرون في الكتاب إذا قال أعتقه أمس على مال وقال العبد اعلى غير مال صدق العبد مع يمينه كالزوجة لأن الأصل براءة الذمة

Mas'alah: What is Ashhab's view on the master's claim of conditional manumission with payment?

Al-Dhakhirah, p. 4312

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Disputes and Oaths in Kitaba

وقال أشهب يصدق السيد مع يمينه لأنه قال أنت حر وعليك مائة الزمه

Mas'alah: What are the three scenarios for disputed conditional manumission according to al-Lakhmi?

Al-Dhakhirah, p. 4313

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Disputes and Oaths in Kitaba

قال اللخمي المعتق على ثلاثة أوجه إن كان مع غيبة العبد صدق السيد لتعذر المكارة أو بحضرته فهو موضع الخلاف إن ادعى أنه قال أنت حر على أن عليك أما إن قال أعتقتك وجعلت عليك مائة بمراضاة منك فيرتجح قول العبد لم أرض بشيء لأن

الأصل عدم الرضا ويصدق السيد لأن الأصل بقاء ملكه ولا يخرج إلا بعوض

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies before valuation in manumission for payment?

Al-Dhakhirah, p. 4317

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Default and Recission of Kitaba

على الأول إذا قيم عليه والعبد غير تالف فلو مات قبل التقويم لم يلزمه شيء لأنه مات على ملك سيده

Mas'alah: How is a slave valued when there is no manumission involved?

Al-Dhakhirah, p. 4318

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Property and Earnings of the Mukatab

قال محمد ويقوم على أنه لا عتق فيه لأنه كذلك عينه ويقوم لم يسو القيمة يوم الحكم على أن نصفه حر لأنه أذن في العيب ولا شيء له إن كان معسرا

Mas'alah: What is the ruling if the owner becomes solvent after insolvency in partial manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4318

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Default and Recission of Kitaba

وإذا أعسر ثم أيسر أو قال كنت معسرا أو علم أن الذي في يده فائدة لكان القول قوله في الاستكمال لأن هذه فائدة والحديث {من أعتق وله مال}

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment of the slave's value and its relation to usury?

Al-Dhakhirah, p. 4318

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Term and Payment Schedule

والقيمة أصلها الحلول كسائر قيم المتلفات فإن تراضيا بالتأجيل امتنع لأنه ربا وفسخ دين في دين

Mas'alah: Is it permissible to defer payment of a slave's value if the master is insolvent?

Al-Dhakhirah, p. 4318

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Term and Payment Schedule

وإن تراضيا بالتأجيل مع العسر جاز لأنه بيع باختيار

Mas'alah: How is a slave valued if he remains before valuation?

Al-Dhakhirah, p. 4319

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Property and Earnings of the Mukatab

فلو بقيت قبل التقويم قوم بعينه

Mas'alah: What happens when a slave's property covers only part of his value in manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4319

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Default and Recission of Kitaba

وإن كان ماله يبلغ بعض الحصة فروى القاضي أبو محمد يعتق ذلك فيبقى الباقي رقا لمالكه وقاله سحنون إلا في التافه

Mas'alah: What is the ruling when a person gifts half of a slave or takes money for freeing half?

Al-Dhakhirah, p. 4320

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Manumission and Its Effects

(فرع) في الكتاب إذا وهبت لعبد نصفه أو أخذت منه دنانير على عتق نصفه أو على بيع نصفه من نفسه عتق كله وولاؤه لك

Mas'alah: What is the ruling on manumitting one's share of a jointly owned slave in exchange for payment?

Al-Dhakhirah, p. 4320

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Manumission and Its Effects

وإن أعتقت نصيبك من العبد المشترك على مال أخذته من العبد ووردت وجه العتاقة عتق عليك كله وغرمت حصة شريكك ورددت المال إلى العبد لأن من أعتق نصيبه من العبد المشترك واستثنى شيئا من ماله عتق كله ورد ما استثنى للعبد

Mas'alah: What are the three conditions for valuation (taqwim) in manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4329

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Rights of the Master

وللتقويم ثلاثة شروط اليسار والمريض موسر في قدر الثلث والميت معسر مطلقا وإن رضيت باتباع المعسر لم يكن لك ذلك عند ابن القاسم وفي كتاب محمد لك ذلك وإن يعتق باختياره فلو ورث نصف قريبه لم يقوم بخلاف الهبة والشراء

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice between compensation and manumission for mutilation?

Al-Dhakhirah, p. 4338

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Rights of the Master

وقيل يقدم خيار السيد إن اختار الرجوع بالأرش صار العبد إليه يغرم القيمة لأن الحديث إنما جاء في مثلته بعبد نفسه ولأن العتق يسرع الساادات إلى ذلك والأجنبي لا يسرع لمال غيره

Mas'alah: What assets may be sold for creditors after manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4339

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba and Creditors' Rights

وإن لم يعلموا ولا يباع لهم إلا ما كان يباع لهم يوم العتق بعد إدخال المال الكائن يومئذ

Mas'alah: What is the ruling on sequential manumission when the last slave covers the debt?

Al-Dhakhirah, p. 4341

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba and Creditors' Rights

ولو أعتق واحدا بعد واحد وفي الأخير كفاف الدين عتق الأول أو أقل من الدين بيع من الأول ببقية الدين وإن لم يبع الآخر حتى نقصت قيمة الآخر بحوالة سوق أو نقص بدن لم ينظر لذلك وعتق الأول أو ما كان يعتق منه يوم العتق قاله كله ابن القاسم

Mas'alah: How is the value of a manumitted slave calculated when the price fluctuates?

Al-Dhakhirah, p. 4341

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba and Creditors' Rights

قال محمد إن حالت قيمته بزيادة ثم نقصت فليحسب المفلس لدفع قيمته بلغت

الآخر

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the slave has a debt consuming half his value?

Al-Dhakhirah, p. 4341

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba and Creditors' Rights

وإن أعتق عبده وعليه ما يغترق نصف قيمته يوم العتق لم ينظر إلا ما زاد بعد ذلك او نقص من القيمة وينبذ عتق مالك الحصة أما النقص فعم وينبغي في الزيادة ألا تباع إلا بقدر الدين وذلك يزيد في عتقه

Mas'alah: What is the ruling on selling a manumitted slave-girl to satisfy a debt when partial sale is insufficient?

Al-Dhakhirah, p. 4341

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba and Creditors' Rights

قال أصبغ أعتق جارية قيمتها ألف وعليه تسعمائة فإن بيع منها للدين لم يكن في بعضها وفاء وإن بيعت كلها بيعت بأكثر منها قال تباع كلها ويمنع بما بقي من ثمنها بعد قضاء الدين ما شاء وإن يئس أن يباع منها بتسعمائة ولو اكثر من تسعة اعشارها ليبيع وعتقت الفضلة ولو تأخر بيعها حتى حال سوقها فلا تساوي تسعمائة فإنما يباع منها اليوم ما يباع قبل ذلك ويتبع بالباقي في ذمته أو بزيادة لم يبع إلا كفاف الدين

بحصول المقصود

Mas'alah: What is the ruling on selling the entire freed slave and using the surplus for manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba and Creditors' Rights

الدين يباع كله ويستحب جعل الفضل في حرية

Mas'alah: What is the ruling on selling freed slaves when debts arise after manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba and Creditors' Rights

قال محمد إن أعتقهم وعليه دين يحيط ببعضهم فلم يعلم الغرماء حتى أدان ما يحيط ببقيتهم قال ابن القاسم لا يباع إلا قدر الدين الأول بفلسه لأنه الذي تقدم العتق وقال أشهب يباعون كلهم حتى يستوفي الأول والآخر لأنه إذا دخل الآخر مع الأول لم يستوف الأول حتى يستوعب الجميع والصواب لا يباع الأول ويدخل الآخر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a slave dies after delayed manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4343

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Manumission and Its Effects

وإن لم يرد العتق حتى مات العبد عن مال وله ورثة أحرار أو مات له ولد حر وخلف مالا ثم أجاز الغرماء العتق لم يورث ولم يرث بالحرية وفي هذا خلاف لأشهب والأول في الكتاب لأنه عبد حتى يعلم العلماء ويخير

Mas'alah: What is the ruling when a husband manumits a slave woman after receiving her dower and the master is insolvent?

Al-Dhakhirah, p. 4343

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba and Creditors' Rights

قال بعض القرويين وهذا بخلاف ما في كتاب الرهن إذا زوج أمة وقبض صداقها ثم أعتقها الزوج قبل البناء يرجع بنصف الصداق فوجد السيد عديما لا يرد

Mas'alah: What is the ruling on revoking manumission due to half the dower after divorce?

Al-Dhakhirah, p. 4344

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba and Creditors' Rights

العتق لوجوب نصف الصداق بعد العتق بالطلاق ولو شاء الزوج لم يطلق ولو طلق قبل ثم أعتق السيد بعد معدما رد من العتق بقدر نصف الصداق

Mas'alah: What is the ruling on creditors' priority over a service-based manumission contract?

Al-Dhakhirah, p. 4349

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba and Creditors' Rights

(فرع) قال إن أخدمه سنتين ثم هو حر فاستدان السيد قبل قبضه من المخدم فالغرماء أحق بالخدمة لأنها تبرع يؤاجر لهم فإن لم يقوموا حتى بتل الخدمة فلا سبيل لهم على الخدمة والعتق في الوجهين نافذ إلى أجله لا سبيل للغرماء عليه وكذلك الصدقة والهبة وإذا وقع الدين بعدهما وقبل القبض فالغرماء أولى

Mas'alah: What is the difference between a manumitter who has taken possession and a charity that has not?

Al-Dhakhirah, p. 4349

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba and Creditors' Rights

قال ابن حبيب الفرق أن المعتق قبض والصدقة لم تقبض حتى حدث الدين

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ataq ila ajal who earns money during his absconding?

Al-Dhakhirah, p. 4394

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Property and Earnings of the Mukatab

وقيل في المعتق إلى أجل يأبق في الأجل ويأتي بعده وقد اكتسب مالا في إباقه أن

للسيد أخذه قال والأول أحب إلينا

Mas'alah: What is the ruling on the heir taking from the slave's property when creditors do not want to take it?

Al-Dhakhirah, p. 4784

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba and Creditors' Rights

فمات للوارث الأخذ من ماله إذا لم يرد الغرماء أخذه إن كان في أخذه ضرر على الميت ولم يقل إن ذلك الفضل للغرماء

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission when debt consumes his value and creditors forgo their debt?

Al-Dhakhirah, p. 4784

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission for Payment > Kitaba and Creditors' Rights

وإذا كان الدين يغترقه فترك أهل الدين دينهم قيل يعتق ثلثه كمن مات ولا دين عليه وقيل الجناية أحق به لأنها كانت استحقته كله

BAB 6

باب عتق المريض

The Chapter on Manumission by the Sick Person

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's admission of freeing a slave, marrying her, and divorcing her?

Al-Dhakhirah, p. 1808

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Ambiguous or Unspecified Manumission in Deathbed Illness

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's admission of freeing a slave, marrying her, and divorcing her?

Al-Dhakhirah, p. 1808

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Ambiguous or Unspecified Manumission in Deathbed Illness

قال ابن القاسم إذا قال في مرضه لمن عرفت مملوكته أشهدكم أني أعتقتها في صحتي وتزوجتها وهي الآن طالق ولا بينة على ذلك في الصحة فلا يثبت ذلك ولا الميراث لأن النكاح لا يثبت إلا بعد العتق والعتق لا يثبت بالإقرار في المرض ولم يقل أمضوا هذا العتق فإن صح لزم العتق والطلاق والقول قوله في الصداق وفي الإقرار بالعتق في المرض ثلاثة أقوال أحدها ما تقدم وفي المدونة إن كان ورثته ولدا أعتق من رأس المال أو كلالة لم يعتق مطلقا للتهمة ولمالك أيضا إن كان الوارث ولدا فمن رأس المال وإلا فمن الثلث فيجري الصداق والميراث على هذا الخلاف والصداق من رأس المال إذا أعتقت منه أو من الثلث إن أعتقت منه

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission or testimony that the deceased manumitted a slave?

Al-Dhakhirah, p. 4272

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Heir's Consent or Admission Regarding Deathbed Manumission

التاسع في الكتاب إذا أقر الوارث او شهد أن موروثه أعتق هذا في صحته أو مرضه والثلث يحمله وأنكر ذلك بقية الورثة ردت شهادته وإقراره ولا يقوم عليه لأنه لم يعتق ورق العبد ويستحب للمقر بيع حصته فيجعل ثمنه في رقبته يعتقها ويكون ولاؤها لأبيها ولا يجبر على ذلك ومالا يبلغ رقبة في رقبة فإن لم يجد ففي أخذ نجوم كتابة فإن ترك الميت عمد آخر وطلب الورثة القسمة فوقع المقر به للمقر عتق بالقضاء وإن اختلف اثنان فقال

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of manumission and admission by an heir?

Al-Dhakhirah, p. 4275

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Heir's Consent or Admission Regarding Deathbed Manumission

بطلان العتق والإقرار لأنه يدخل عيبا على الورثة أو لأنه يؤدي إلى عتق من غير استكمال فاعتبر في المدونة حتى الشركاء ولذلك أجازه إذا كانا عبدين فاقتسماها وعلى هذا إذا لم ينقص أو دفع النقص يجوز وإن كره الشركاء وكذلك إن رضي الشركاء بالعبد

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick debtor in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4275

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Ruling on Manumission by a Sick Debtor

وافقنا ش أن عتق المريض المديون يرد بالدين ويباع فيه قال ح يصح ومتعا العبد في قيمته فيمر في الدين لأنه عتق في ملكه فيصح كالصحيح وجوابه الفرق بأن الصحيح ذمته باقية فأمكن الجمع بين الغرماء والعتق بخلاف المريض مع أنا نمنع الحكم على أصلنا ومتى تقدم

الدين أبطلنا فيهما

Mas'alah: What is the ruling on the child's freedom if the master is ill or dies after promising freedom?

Al-Dhakhirah, p. 4308

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Conditional Manumission Linked to Childbirth in Illness

ولو ولدته في مرض السيد أو بعد موته ولا دين عليه وقد أشهد على قوله في صحته عتق من رأس المال كمعتق إلى أجل هذا إن كان الحمل في الصحة فإن كان في ولدته فيه أو بعد موته عتق من الثلث لأن عتق المريض إلى أجل من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to a slave woman's childbirth

when the master is terminally ill?

Al-Dhakhirah, p. 4308

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Conditional Manumission Linked to Childbirth in Illness

والأول كمن قال لعبده إذا وضعت فلانة فأنت حر ووضعته والسيد مريض أو بعد موته عتق من رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on taqwim when a healthy person manumits and then falls ill or dies before valuation?

Al-Dhakhirah, p. 4324

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Manumission of Fractions of Slaves

(فرع) في الكتاب إن أعتق صحيح فلم يقوم عليه حتى مرض قوم في الثلث وكذلك أعتق نصف عبده قال غيره فيهما لا يقوم لأنه لايدخل حكم الصحة في حكم المرض قالا وإن لم يعلم بذلك إلا بعد موته فلا تقويم لأنه قال المال والفلس كالموت قال ابن يونس قال أصبغ إذا أعتق في صحته ولم يعلم به حتى مرض حكم الآن عليه بالتقويم ويوقف المال لحياته أو بعد موته وينفذ الحكم عليه في ذلك فإن صح لزمته تلك القيمة أو مات فمن الثلث أو ما حمله الثلث ويبدأ على الوصايا قال ابن عبد الحكم لا يقوم على المرض ويوقف أبدا او إن أضر ذلك بشريكه حتى يموت فيعتق ما بقي من ثلثه أو يصح فمن رأس ماله إلا أن يعتق معه الشريك قال مالك وإن لم يعلم بذلك إلا بعد الموت أو الفلس لم يعتق منه إلا ما عتق قال أشهب إن مات بقرب ذلك قوم في رأس المال لأنه حق لشريكه لم يفرط فيه وإن فرط لم يعتق في ثلث ولا

غيره وقاله مالك قال سحنون لا يقوم وإن مات بقرب ذلك وعن مالك إن أعتق بعض عبده في صحته فلم يتم عليه حتى مات مكانه أو أفلس لم يعتق منه إلا ما عتق قال سحنون وهو قول أصحابنا جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting part of a slave?

[Al-Dhakhirah, p. 4325]

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Manumission of Fractions of Slaves

(فرع) في الكتاب إذا أعتق المريض بعض عبده أو نصيبه من عبده وماله مأمون عتق عليه الآن جميعه وقوم نصيب شريكه لوجود سبب ذلك أو غير مأمون لم يعتق عليه نصيبه ونصيب شريكه إلا بعد موته فيعتق عليه جميعه في ثلثه ويقوم

نصيب شريكه لأنه لا يعلم خروجه من الثلث وإن لم يحمله الثلث عتق مبلغه ورق ما بقي فإن عاش لزمه عتق نصيبه ليبين زوال الحجر ولو أوصى المريض بعتق نصيبه بعد الموت لم يقوم عليه نصيب شريكه وماله مأمون أو غير مأمون لانتقال المال للوارث وهو لم يعتق ولأن بتل عبده في مرضه وماله مأمون عجل عتقه او غيره مأمون وهو يخرج من ثلثه وقف عتقه حتى يقوم بعد الموت في الثلث وما المال المأمون إلا العقار والأرض والنخل وعن مالك في المبتل في المرض قول ثان أنه عبد حتى يعتق بعد الموت في الثلث لأنه يجري مجرى الوصايا وهي ما تعتبر بعد الموت ثم رجع عنه إلى ما تقدم في التنبيهات عن مالك قول ثالث إذا بتل شقصه في مرضه يقوم عليه له مال مأمون أم لا وظاهره يقوم عليه الآن ولا يعتق إلا بعد الموت وعنه قول رابع لا

يعتق عليه إن مات إلا شقصه فقط إلا أن يصح فيقوم إلا أن يكون له مال مأمون فيقوم وخامس يخير الشريك بين التقويم وقبض الثمن ويبقى كله للمعتق موقوفا فإن مات عتق عليه في ثلثه أو ما حمله ويرق الباقي للوارث وإن شاء تماسك الشريك حتى يموت شريكه فيقوم في ثلثه قال اللخمي إن كان المرض بفور العتق في الاستكمال ثلاثة أقوال فعن مالك من رأس المال أعتق بعض عبده أو نصيبا من عبد مشترك ومن رأس المال عند أشهب في المشترك دون ما هو جميعه له ولا في رأس المال ولا ثلث قاله الغير في المدونة وأعتق شقصا منه في مرضه كما عليه وبقي الأمر موقوفا إن صح فمن رأس المال أو مات ففي الثلث قال عبد الملك إذا أعتق نصيبه في مرضه بتلا لا يقوم عليه حتى يصح وإن مات لم يقوم عليه وإن حمله الثلث لأن التقويم لا يلزم إلا فيما يفضي إلى حرية ناجزة أو أجل قريب لا يرده دين وهذا يرده الدين إلا أن تكون أموالا مأمونة فيقوم حينئذ ويعجل العتق وإن أوصى بعتق بعض عبده بعد الموت قال

مالك لا يقوم لانتقال المال للوارث ولو أعتقه الآن وأوصى بتكميله لزم شريكه وإن أبى الآن التكميل وفي الجلاب قول أنه يكمل عليه في ثلثه وإن لم يوص به

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Ruling on Manumission by the Terminally Ill

وقال في المريض يمثل العتق عليه إن مات في ثلثه وعلى ذات الزوج في ثلثها أو ما

حمله

Mas'alah: What is Ashhab's view on manumission from the capital of a sick person or a married woman?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Manumission from One-Third of the Estate

وعلى أصل أشهب من رأس المال في المريض وذات الزوج

Mas'alah: What is the ruling on manumission being prevented by illness or debt?

Al-Dhakhirah, p. 4339

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Conflict Between Manumission and Debt

الخاصية الرابعة امتناع العتق لحجر المرض أو الدين

Mas'alah: When is drawing lots used in manumission and bequests?

Al-Dhakhirah, p. 4339

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Drawing Lots for Manumission When Bequest Exceeds One-Third

وإنما القرعة في الوصايا وعتق المرض

Mas'alah: How is manumission calculated when the third is insufficient and heirs do not consent?

Al-Dhakhirah, p. 4343

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Manumission from One-Third of the Estate

حسب ما كان العتق إذا ضاق الثلث ولم يجز الورثة فيباع بالقرعة بعد قضاء الدين بالقرعة

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person manumitting a slave from one-third of the estate?

Al-Dhakhirah, p. 4345

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Manumission from One-Third of the Estate

(فرع) قال ابن يونس قال مالك إذا بتل في مرضه عتق عنه ثم مات السيد وله أموال مفترقة يخرج من ثلثها فهلك العبد قيل جميعها لا يرثه الأحرار لأن عتقه إنما يتم بعد جميع المال وخروج العبد من ثلثه

Mas'alah: What is the ruling if creditors approve a debtor's manumission after inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 4345

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Conflict Between Manumission and Debt

قال ابن يونس وإن لم يعلم الغرماء المديان حتى ورث ثم أجازوا العتق لنفذت الأحكام كالمشتري وقد قال مالك وابن القاسم إن عتق المديان على الإجازة حتى يرد

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person manumitting a slave who dies before the master?

Al-Dhakhirah, p. 4345

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Effect of Slave's Death Before Master on Manumission

وفي الكتاب إن بتله في مرضه وقيمته مائة لا مال له غيره فهلك العبد قبله وترك ابنته حرة وترك ألفا فقد مات رقيقا وماله لسيده ولو كان له مال مأمون كالعقار يخرج العبد من ثلثه نفذ عتقه وورثته ابنته والسيد نصفين وقيل لا ينظر لفعله إلا بعد موته له مال مأمون أم لا من أعاد للطوارئ البعيدة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission when debt consumes the estate?

Al-Dhakhirah, p. 4345

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Conflict Between Manumission and Debt

(فرع) في الكتاب إذا بتل المريض عتق رقيقه وعليه دين وعنده وفاء فلم يمت حتى هلك ماله فالدين يرد عتقه بخلاف الصحيح لأن فعل المريض موقوف

Mas'alah: How is the lottery applied when a sick person's bequest of manumission conflicts with debt?

Al-Dhakhirah, p. 4345

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Drawing Lots for Manumission When Bequest Exceeds One-Third

وكذلك وصيته بعتقهم فإن اغترقهم الدين رقوا وفيهم فضل أقرع بينهم أيهم يباع للدين ثم يقرع بينهم فيمن يعتق في ثلث بقيتهم فإن خرج أحدهم وقيمته

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a slave with favoritism and then freeing him?

Al-Dhakhirah, p. 4347

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Ruling on Manumission by a Sick Debtor

(فرع) في الكتاب إذا اشترى المريض محاباة فأعتقه فالعتق مبدأ على المحاباة لأنها وصية والعتق مبدأ على الوصية وإن كانت قيمة العبد كفاف الثلث سقطت ولم يكن للبائع غير قيمة العبد من رأس المال لسقوط الوصية فإن بقي بعد قيمة العبد شيء من الثلث فهو المحاباة وقد قال تبدأ المحاباة لأن المبيع لا يتم إلا بها فكأنه أمر بتبديتها في الثلث فإن بقي بعدها من الثلث شيء فهو في العبد أتم ذلك عتقه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying and freeing a slave without favoritism?

Al-Dhakhirah, p. 4347

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person >

Ruling on Manumission by a Sick Debtor

قال ابن يونس قال سحنون وهذا القول أحسن من الأول قال مالك ولو لم يحاب لجاز عتقه وشراؤه إن يحمله الثلث وإن كره الورثة وإن لم يحمله الثلث فما حمل ورق الباقي

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant enslaved woman whose child was not freed during the owner's health?

Al-Dhakhirah, p. 4348

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Conditional Manumission Linked to Childbirth in Illness

(فرع) قال التي لا يعتق ما في بطنها في صحته لا تباع وهي حامل ليلا يباع الحر إلا في قيام دين استحدثه قبل عتقه أو بعده فيباع تبعا لأمه إذا لم يكن له غيرها ويرق جنينها تبعا إذ لا يجوز استثناؤه فأما قيام الغرماء بعد الوضع والدين حدث بعد العتق عتق الولد من رأس المال لعتقه في الصحة ولدته في مرض السيد أو بعد موته وتباع الأم وحدها في الدين ولا يفارقها وإن كان الدين قبل العتق بيع الولد للغرماء إن لم يفت الأم لأن تقديم الدين مبطل للتبرع ولو جنى عليه بعقل جنين أمة بخلاف جنين أم الولد من سيدها لأن جنين الأمة لا يعتق إلا بعد الوضع وفي أم الولد حين الحمل

Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing a share of a slave and its valuation?

Al-Dhakhirah, p. 4349

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person >

Manumission of Fractions of Slaves

(فرع) في المنتقى إذا أعتق المريض شقصا قال مالك يقوم عليه في ثلثه متى عثر عليه قبل الموت أو بعده تعجيلا لمصلحة العتق وقال عبد الملك حتى يصح فيقوم في ماله أو يموت فيعتق ما أعتق في ثلثه ولا يقوم عليه نصيب صاحبه وإن حمله الثلث لأن التقويم لا يلزم إلا في عتق يتعجل أو يتأجل أجلا قريبا لا يرده دين وهذا قد يرده الدين إلا أن تكون له أموال مأمونة فيقوم عليه ويتعجل له العتق قبل أن يموت وقال ابن القاسم يوقف فإن مات ففي الثلث أو ما حمله وإن كانت له أموال مأمونة قوم فيها

Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting a slave when the third does not cover it and some heirs approve?

Al-Dhakhirah, p. 4349

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Manumission from One-Third of the Estate

(فرع) قال إن أعتق عبده في مرضه فلم يحمله الثلث وأجاز بعض الورثة حصته فلا تقويم عليه والولاء للميت قاله مالك لأن الوارث إنما أجاز فعل الميت فلم يدخل ضررا في المال وعن مالك إن أعتق بعض عبده في صحته ويتم عليه وهو مريض

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person and its effect on the bequest?

Al-Dhakhirah, p. 4350

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person >

Ruling on Manumission by the Terminally Ill

فإن صح عتق عليه كله وإن مات فالباقي في ثلثه لوجود السبب متقدما وقال عبد الملك إن قيم عليه في مرضه فلا تقويم إن مات لحصول الحجر وإن قلنا يتم على المريض عهده قال أصبغ يقوم عليه نصيبه غيره إذا أعتق شقصه الآن ويوقف الآن حتى يعتق منه ما حمل من الثلث من تلك القيمة التي كانت في المرض إن مات مبدأ على الوصايا وما أعتق أولا فمن رأس ماله فإن صح لزمته القيمة وقاله مالك لأن القيمة إنما تلزم يوم الحكم لكنه حكم متوقع فيه الصحة فإن صح لزمته القيمة في جميع ماله وقال ابن عبد الحكم لا تقويم في المرض وليوقف أبدا حتى يموت فيعتق ما بقي في ثلثه أو يصح فيكون من رأس ماله إلا أن يعتق الشريك لأنه إذا لم ينفذ الحكم الآن فلا معنى لتعجيل التقويم الخاصية الخامسة القرعة ومحلها وفي الكتاب إذا أوصى بعتق عبيده او بتلفهم في المرض ثم مات عتقوا إن حمله الثلث وإلا تبلغه بالقرعة وإن لم يدع غيرهم قبلهم بالقرعة وقاله ش وابن حنبل وقال ح لا تجوز القرعة في الأولى ويعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في باقي قيمته للورثة حتى يؤديها فيعتق لنا ما في الموطأ إن رجلا أعتق عبيدا له عند موته فأسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأعتق ثلث العبيد قال مالك وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم وفي غير الموطأ من الصحاح أعتق ستة ممالك في مرضه لا مال له غيرهم فدعاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم فأقرع بينهم وأعتق اثنين ورق أربعة ولأن الإجماع في حصر التابعين عليه عن عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وأبان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم ولم يخالفهم من حصرهم أحد ووافقنا ح في القرعة في قسمة

Mas'alah: What are the arguments regarding drawing lots for manumission from a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 4351

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Evidence and Consensus on Drawing Lots for Manumission

الأرض لعدم المرجح وهو هاهنا ولأن في الاستسعاء ضررا على العبيد بالإلزام وعلى الورثة بتأخير الحق وتعجيل حق الموصى له والقواعد تقتضي تقديم حق الوارث لأن له الثلثين ولأن مقصود الموصي كمال العتق في العبد ليتفرغ للطاعات والكسب وتجزئة العتق تمنع من ذلك وقد لا يحصل الكمال أبدا احتجوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم واحد جاز والبيع يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فأولى لعدم القرعة لأن فيها تحويل العتق ولأنه لو كان مالكا لثلثهم فأعتقه لم يجمع ذلك في اثنين منهم والمريض لم يملكه غير الثلث فلا يجمع لأنه لا فرق بين منع التصرف وعدم الملك في نفوذ العتق ولأن القرعة في جميع الحقوق إنما تدخل فيما يجوز التراضي عليه لأن الحديث حال الصحة لما لم يجز التراضي على إسقاطها لم تدخل القرعة فيها وقسمة الأموال يجوز التراضي فيها فدخلت القرعة فيها والجواب عن الأول أن العتق ما وقع إلا فيما يملك وما قال العتق في كل ما يملكه فإذا نفذ العتق في عبدين وقع العتق فيما يملك وعن الثاني أنه قضية في عين لتمهيد قاعدة كلية كالرحم وغيره ولقوله - صلى الله عليه وسلم - حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة وعن الثالث لو كان العتق شائعا لبطلت القرعة واتفاقهم في القيمة

Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when the testator has no other property?

Al-Dhakhirah, p. 4354

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Drawing Lots for Manumission When Bequest Exceeds One-Third

وقال المغيرة إنما القرعة عند من أعتق عبيده عند موته ولا مال له غيرهم قال المغيرة ولو قال في وصيته أحد عبيدي حر وهم خمسة أعتق خمس كل واحد وقال أصبغ في المبتلين في المرض لا يحملهم الثلث يعتق من كل واحد بغير سهم وإنما السنة بالسهم في الوصية

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for partial manumission of slaves in health and illness?

Al-Dhakhirah, p. 4354

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Manumission by Lot When Slaves Share Names or Die

قال مالك ومما تكون فيه القرعة في الصحة أن يعتق نصف رقيقه أو جزءا يسميه فإن ذلك في الصحة والمرض وفي الوصية سواء فيعتق من خرج إلى مبلغ قيمة الحر الذي سمى فإن فضل من قيمة نصفهم أو الجزء الذي سمى فضلة حتى يقع ذلك في بعض عبد فإن كان في وصية رق باقيه اوا في صحة كمل عتقه

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a dying person when the freed slave exceeds one-third of the estate?

Al-Dhakhirah, p. 4355

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person >

Drawing Lots for Manumission When Bequest Exceeds One-Third

وعن مالك إن قال عند موته رأس من رقيقي وأحد عبيدي حر وهم ثلث فأقرع بينهم فخرج أحدهم وهو أكثر من ثلث قيمتهم عتق كله إن حمله الثلث قال ابن يونس وأصحاب مالك كلهم على خلافه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person saying 'a third of my slaves are free'?

Al-Dhakhirah, p. 4355

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Ambiguous or Unspecified Manumission in Deathbed Illness

وإن قال الصحيح أثلاث رقيقي عتق عليه ثلث كل رأس وكمل لأنه أعتق بعض عبده أو مريض فمات عتق ما سمى وكمل في ثلثه باقيهم وإن عاش أتموا في راس المال ماله لأن المريض تصرف في حال لا يملك إلا الثلث فإذا عاش ملك جميع ماله وإن قاله في وصيته عتق من كل واحد ثلثه فقط لأنه أوقعه في حال ما وماله لورثته

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a specific number of slaves by lot during illness?

Al-Dhakhirah, p. 4355

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Manumission by Lot When Slaves Share Names or Die

قال اللخمي إذا قال في مرضه أو وصيته عشرة من عبيدي أحرار وهم خمسون فخمسة أقوال رقيق خمسهم بالقرعة خرج خمسة أو خمسة عشر وعن مالك إن

خرج أكثر من عشرة عتقوا أو أقل

Mas'alah: What is the ruling on manumitting ten slaves when some die before the owner's death?

Al-Dhakhirah, p. 4356

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Effect of Slave's Death Before Master on Manumission

وإن قال في صحته عشرة من رقيقي أحرار فمات أربعون فقيل العشرة الباقية أحرار لتعين الصيغة وقيل لا عتق لهم لأن السيد كان قبل موت من مات منهم بالخيار وكان يعتق غير هؤلاء فإن كان في وصية قال ابن القاسم يعتقون لأن العبرة بيوم الحكم في الثلث لا يوم الموت وقال عبد الملك يعتق خمس الباقي لأن العبرة بيوم الموت

Mas'alah: What is the ruling on manumission in terminal illness when some slaves die before the master?

Al-Dhakhirah, p. 4357

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Effect of Slave's Death Before Master on Manumission

تنبيه إذا أعتق في مرضه عبيدا لا مال له غيرهم فمات بعضهم قبل موت السيد أقرع بين الباقين ولا يدخل الذي مات وقال ش يدخل فإن خرجت قرعته عتق من يوم أعتقه وإن خرجت له قرعة رق أو خرجت على أحد الباقين قرعة حرية بطلت وصار كأنه لم يكن ووقعت القرعة بين من بقي فإن كانوا ثلاثة فخرجت للميت رق الأحرار

او خرج لهم سهم الرق أقرع بين الباقين وبطل حكم الميت ويعتق ثلث ما بقي كمذهبنا لنا أن عتق المريض موقوف على الثلث بعد الموت كالوصية بعتقهم فلم يتقرر حكمه إلا بعد الموت ولم يؤجل حينئذ إلا الأحياء ولأنه لا يحصل للوارث شيء إلا بعد حصول الثلث للميت على الوجه الذي رسمه وإنما كان قصده حصول الحرية في عبد فتتم خدمته فإذا حسبنا الميت حصل مقصود الوارث دون المعتق ولأنه يؤدي إلى إخراج الثلث قبل موت الموصي فيلزم ملك الوارث الثلثين قبل

موته ولأنها حرية موقوفة على موته لنفسها على الوصية إذا مات أحدهم احتجوا بأنه إذا وقعت على الميت قرعة الحرية حصل للمعتق ثواب المعتق لأن ثوابه بالعتق لا يطول حياة العتيق أو قرعة الرق بطل حكمه ولم يحسب عليهم كما لو أوصى وله مال غائب فهلك لا يحسب ذلك المال لأنه لم يثبت عليه لهم يد ولأن العبد الموصى به لإنسان إذا تلف بعد موت الموصي وقبل قسم التركة لم يكن للموصى له في التركة شيء فكذلك المعتق والجواب عن الأول لا يسلم حصول ثواب العتق لعتق لعدم تقريره وموت العبد رقيقا بدليل منع شهادته وكما لا يحسب المال الغائب على الوارث فكذلك لا يحسب على الموصى له وعن الثاني أن مثاله عتق عبد معين في مرضه فيموت في مرض سيده فإنه لا يعتق من تركته بدله وأما هاهنا في الثلث فيكون الموت قبل موته من التركة لأن الثلث يجوز بعد الموت (فرع) في الكتاب إن قال في صحته إن كلمت فلانا فرقيقي أحرار فكلمه في مرضه ثم مات عتقوا إن حملهم الثلث أو ما حمله بالقرعة ورق الباقي كمن بتلهم في المرض لأن الاعتبار بحال الحنث لا بحال التعليق لأنه حال كمال السبب ولأنه عتق في حال المرض كالمثل وقاله ابن حنبل وقال يعتبر من رأس المال نظرا لحالة الحلف وإن قال إن لم أفعل فمات ولم يفعل عتقوا إن حملهم الثلث أو مبلغه من جميعهم بالحصص بلا قرعة

ويدخل معهم كل ولد ولد لهم بعد اليمين من إناثهم فيقوم معهم في الثلث وهم كالمدبرين وإن قلت في صحتك لعبدك إن دخلت هذه الدار فأنت حر فدخلها في مرضك ثم مت منه عتق في الثلث وكذلك المرأة في الطلاق إذا دخلت في المرض وترثك (179) وإن انقضت عدتها كما لو طلقتها في مرضك لما تقدم قال ابن يونس وكانت يمينه في المرض إن لم أفعل فمات قبل الفعل قيل يعتق بالحصص كالمديون وقيل بالسهم كالمبتلين (فرع) في الجواهر إذا أعتقت المريض على ترتيب بديء السابق لأن تقدم السبب يعين المسبب له (فرع) لا يتعين للقرعة الورق بل الخشب وغيره ويمتنع الخطر نحو إن طار غراب فلان يتعين للحرية ونحوه وصورة التجزئة قسمتهم ثلاثة أجزاء متساوية في القيمة فإن لم يتساو عددهم خير الخسيس بالتفليس فإن لم يكن كما إذا كانوا ثمانية أعبد قيمة كل واحد مائة أقرع بين جميعهم فمن خرج سهمه الذي يليه حتى ينتهي إلى كمال الثلث بواحد أو ببعضه فإن يخرج أوراق الربع واحد بعد واحد (فرع) إذا ابهم العتق بين جاريتين وقلنا تجزأت فوطيء إحداهما تعينت للبقاء وكذلك اللمس بالشهوة (فرع) قال إذا قال إن أعتقت غانما فسالم حر فأعتق غانما وكل واحد ثلث ماله عتق غانم ولا قرعة لأنه ربما تخرج على سالم فيعتق من غير وجود الصفة

الخاصية السادسة الولاء وفي التنبيهات الولاء بفتح الواو ممدود من الولاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق وأصله الولاء وهو القرب وأما من الإمارة والتقديم فبالكسر وقيل بالوجهين فيهما والولاء لغة يقال للمعتق والمعتق وأبنائهما والمناظر وابن العم والقريب والغاصب والحليف والقائم بالأمر وناظر اليتيم والنافع المحب والمراد به هاهنا ولاية الإنعام والعتق (والنظر في سببه وحكمه فهما نظران) النظر الأول في سببه وفي الجواهر هو زوال الملك بالحرية فمن زال ملكه بالحرية عن

رقيق فهو مولاه سواء نجز أو علق أو دبر أو استولد أو كاتب أو أعتق بعرض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه إلا أن يكون السيد كافرا والعبد مسلما أو عبدا أعتق بإذن سيده في حالة يجوز له فيها التبرع فإن كان السيد كافرا فأسلم العتيق فمتى أسلم السيد فولاؤه عليه باق وإن مات العتيق قبل إسلامه ورثه أقرب الناس للكافر من المسلمين وأما العبد فلا يرجع الولاء إليه أبدا وإن عتق وهو محالف للمكاتب وإن أعتقه بغير إذن سيده ولم يعلم حتى عتق العبد فالولاية له دون السيد وحقيقة الولاء أنه لحمة كلحمة النسب فإن العتق سبب لوجود العتيق بإحياء عباداته وولايته المناصب وصدق اكتسابه عليه كما أن الأب سبب وجود الابن وإليه الإشارة بقوله – صلى الله عليه وسلم – لن يجزي ولد والده حتى يجده رقيقا فيشتريه فيعتقه أي يوجده حكما اوجده حسا وكذلك او شرط لغير المعتق لم يصح كالنسب

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's claim of manumitting a slave during health?

Al-Dhakhirah, p. 4505

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Ambiguous or Unspecified Manumission in Deathbed Illness

وقوله كنت أعتقت هذا العبد في صحتي قيل إنه باطل وقيل إنه من الثلث وقيل إن حمله الثلث جاز وإلا بطل كله لأن حمل الثلث له ينفي تهمته إذ لو شاء عينه من الثلث

Mas'alah: What are the rulings on a slave manumitted by will who commits a crime and the payment of blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4776

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Manumission from One-Third of the Estate

أكثر عتق منه قدر ثلث مال الميت بعد اسقاط العدد من مال الميت قال التونسي اختلف في الموصى بعتقه أيجعل في الثلث فعلى ما في المدونة الأشبه أن ما دفعوه في فدائه يذهب من رأس المال كجائحة أتت عليه وتضاف قيمته إلى ما بقي من مال الميت فإن خرج من الثلث عتق وإلا ما حمل الثلث والمدفوع في الجناية كالتالف من المال وفي الموازية يجعل ما فدوه كأنهم اشتروه من المجني عليه فلا تضاف قيمته إلى ما بقي من المال لأن أهل الجناية ملكوا الجاني فأشبه الموصي بأن يشتري فلان فيعتق لا ينظر إلى قيمته بل الثمن فإن خرج من الثلث يرد لك والموصى بعتقه بعد شهر إذا لم يحمله الثلث ففي الموازية للورثة إجازة العتق إلى شهر ويحملون الجناية ثم يخيرون في إسلام الخدمة أو افتدائه بالجناية وكان لهم أن يفعلوا بعد الجناية ما كان لهم أن يفعلوه قبلها من الإجازة والمبتل في المرض إذا وقف لينظر أمره فالصواب أن الورثة لا يخيرون في إسلام خدمته لأن الميت أراد تعجيل عتقه وإنما وقف من جهة الأحكام فيجب إيقاف خراجه معه فإن خرج من الثلث بقي خراجه معه وقيل يخيرون في إسلام خدمته لأن السيد لما كان غير قادر على تعجيل عتقه فالخدمة باقية على ملكه فأشبه المعتق إلى أجل قال ابن يونس قوله في المبتل في المرض إن وقف لا يسلم ماله في جناية لأنه قد يعتق بعضه بعد موت السيد ولا مال له غيره يلزمه أن المدبر لا يسلم ماله في جنايته لأنه قد يعتق بعضه بل العلة أن المبتل في المرض يتبعه ماله إذا لم يشترطه السيد فالسيد لا يملك خدمته ولا مال له فلا يسلم منه ما لا يملكه كما لا يسلم رقبته وله في المدبر الخدمة وانتزاع المال

قال اللخمي الموصى

Mas'alah: What is the ruling on a circular case involving manumission and debts?

Al-Dhakhirah, p. 4783

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Conflict Between Manumission and Debt

واعلم أنها تصير مسألة دور كقول أشهب فيمن أعتق عبدا وعليه دين يغترق نصفه ثم استحدث دينا آخر ثم قام جميعهم وابن القاسم يخالفه فانظر لم افترقا عند ابن القاسم

Mas'alah: What happens if the master has wealth to cover the slave's injury from one-third?

Al-Dhakhirah, p. 4786

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission by the Sick Person > Manumission from One-Third of the Estate

وإن كان للسيد مال يخرج من ثلثه عتق واتبع بباقي الجناية

BAB 7

باب العتق في الكفارات

The Chapter on Manumission in Expiations

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission as expiation for zihar or a vow?

Al-Dhakhirah, p. 4355

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission in Expiations > Manumission by Bequest for Expiation

قال أشهب وإن أوصى بذلك عن رقبة ظهار أو بتل فيسهم بين كل من يصلح للرقاب الواجبة فمن خرج عتق كله لأن التبعيض في الكفارة ممتنع ولا عتق لمن بقي

Mas'alah: What is the legal principle of granting the non-existent the ruling of the existent in manumission and blood money?

Al-Dhakhirah, p. 4364

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission in Expiations > Intention and Substitution in Manumission for Expiation

واعطاء المعدوم حكم الموجود كتقديم ملك الدية للمقتول خطأ حتى تورث عنه فإن الميراث فرع الملك والملك بعد الموت محال وقبله في الحياة في الدية محال لأن سببها زهوق الروح وكتقدير الملك للمعتق عنه فيقدر أنه ملكه وأعتق عنه بطريق الوكالة وهوسحه فيما إذا أذن له فيكون ذلك الإذن توكيلا في نقل الملك والعتق أو أعتقه عن كفارته بغير إذنه فإن كونها واجبة عليه وظاهر حاله يقتضي القيام بالواجب فهو كالإذن في العتق فإن لم يأذن فهو مشكل في التطوع أي أن يلاحظ تغليب حق الله تعالى في العتق عن المسلمين من الزكاة وعن الميت

Mas'alah: Can a master compel the child of his slave woman to embrace Islam?

Al-Dhakhirah, p. 851

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

الثالث في الكتاب لا يجبر السيد ولد عبده من امته على الإسلام إذا كانا كافرين لقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه والفرق بينه وبين الأول حرمة الأبوين والسبي كالصيد من حازه تصرف فيه وقال أبو مصعب في التبصرة يتبع السيد تغليبا للإسلام

Mas'alah: What happens if the master ransoms the slave freed to a term?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Enemy Territory

فإن فداه سيده عاد مدبر

Mas'alah: What happens to the service of a slave ransomed by a third party?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Enemy Territory

وإلا صارت خدمته للفادي للأجل فإذا عتق اتبعه بجميع الفداء

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mu'ataqah ila ajal?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Enemy Territory

قال والصواب ولد معتقة إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a slave's corpus paying the ransom after the service period?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Enemy Territory

فإذا تمت الخدمة يقال لصاحب الرقبة ادفع إليه ما فداه به وإلا أسلمه إليه رقيقا التاسع في الكتاب

Mas'alah: What are the three opinions on the child of a free Muslim woman?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Enemy Territory

وفي ولد الحرة المسلمة ثلاثة أقوال أحرار في التفرقة بين الصغير والكبير

Mas'alah: What are the rulings on manumission (itq) for expiation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1458

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission for Expiation

النوع الثالث العتق وفي الكتاب يستحب عتق من صلى وصام ليستخلص للوظائف الواجبات ويجزئ الرضيع لأنه رقبة والأعجمي ولا يجزئ إلا سليم مؤمن لقوله عليه السلام في السوداء أعتقها فإنها مؤمنة ولا يجزئ المدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق إلى أجل وأجاز الأعرج ورجع لعدم الإجزاء إلا أن يكون عرجا خفيفا ولا يعجبني الخصي ولا يجزئ من يعتق عليه ولا من علق عتقه على شرط ومن اشترى زوجته فأعتقها لم تجزئه لأنها تصير أم ولد بالحمل قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا أعتق أعجميا لم يجبر على الإسلام قبل إسلامه وأجزأه خلافا لأشهب لأن الأعجمي ليس مضيها على دين سابق وإنما تبع لسيده وأجاز ابن القاسم عتق الصغير أبواه

كافران إذا أراد إدخالهما في الإسلام ولا يجزئ أقطع أصبع أو الأذنين أو أجذم أو أبرص أو أصم وأجاز مالك عتق الأعور في الظهار واختلف في الخصي بالإجزاء أو عدمه قال صاحب المنتقى قال القرويون إذا كان النقص يمكن معه التصرف الكامل والتسبب غالبا أجزأه لأن المقصود هو تخليص الرقيق لاكتسابه ووظائفه الشرعية فلا بأس بقطع الأنملة قال ابن حبيب والجدع والصمم الخفيف وذهاب الضرس ولا يجزئ أقطع اليد أو الرجل والأشل أو الأعمى أو المقعد أو الأخرس أو المجنون المطبق أو المفلوج وقال عبد الملك يجزئ البرص الخفيف ولا يجزئ المريض النازع ولا المقطوع الإبهامين من اليدين أو الرجلين ويجزئ المحموم والرمد ولمالك في الأعرج قولان وجوز ح أقطع اليد والرجل خلافا لنا وش لنا أن إطلاق الرقبة يقتضي السلامة عرفا ومنع ابن القاسم الخصي لنقص خلقته كالأعور وجعله أشهب كالقبيح المنظر لأنه لا يتضرر به وإذا أعتق رقبة عن واجب ثم ظهر بها عيب رجع بأرش العيب قاله في العتبية ولا يجزئ الآبق إلا إن وجد بعد العتق سليما وتعلم سلامته عن العيوب يوم العتق ولا يجزئ الأصم عند مالك لخلله بالعمل خلافا

لأشهب وجوز الشافعية أقطع الأذنين وروي عن ابن القاسم وجوز ش الأخرس

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to service of a married slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 1631

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

(تفريع) في الجواهر لا يبطل استخدام الرقيق بالزواج استبقاء لحق الملك وعقد النكاح إنما يتناول إباحة الوطء بالعقد الأول ويحرم الاستمتاع على السيد ليلا تختلط الأنساب وليس على السيد أن ينزلها معه بيتا إلا

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman on condition of marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1633

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

(فرع) قال فلو أعتق أمته على أن يتزوج بها لم يلزمها الوفاء أو أعتقت بعدها على ذلك عتق ولم يلزمه

Mas'alah: What is Malik's ruling on using a qa'if for free women versus slave women?

Al-Dhakhirah, p. 1695

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

قال ش خلافا ل ح ونفاه مالك في المشهور من الحرائر دون الإماء

Mas'alah: When two conflicting matters cannot combine, which takes precedence: slavery or marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1734

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

قاعدة كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع والعرف والعقل أقواهما والرق أقوى من النكاح لكونه يوجب التمكن من جملة المنافع

والرقبة وبعض المنافع إباحة الوطء الذي لا يقتضي النكاح غيره فيكون الملك أقوى فيقدم إذا تقرر ذلك فلا يتزوج الرجل أمته للقاعدة الأولى ولا المرأة عبدها للقاعدة الثانية والثالثة ومتى دخلت الزوجية على الرق والرق على الزوجية كمشتري امرأته لا يثبت إلا الرق في سائر الأحوال للقاعدة الرابعة

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his slave's slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 1736

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

(فرع) قال الأحسن أن لا يطأ أمة عبده ولا يزوجها منه إلا بعد الانتزاع فإن فعل صح لأن التزويج انتزاع ولا يصح زواج أحد لأمته إلا في هذه الصورة

Mas'alah: Who bears the burden of proof regarding the status of a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 1828

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

قال أصبغ والبينة على السيد

Mas'alah: What is the ruling on the father paying the value of the child to the master?

Al-Dhakhirah, p. 1829

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Father of His Child's Slave

وفي الكتاب على الأب قيمة الولد لسيده وقاله الأئمة يوم الحكم

Mas'alah: What is the basis for the father's liability for the child's value?

Al-Dhakhirah, p. 1829

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Father of His Child's Slave

وقاله المغيرة منا في الجواهر لقضاء عمر وابن عباس رضي الله عنهم بذلك وجوابه أن سبب الضمان منع السيد من الولد وذلك إنما يتحقق يوم الحكم ولو كان لتفويت الرق لضمنه جنينا لتخلقه حرا ولم يقله أحد وقد قضى عمر وعثمان رضي الله عنهما بمثله قال مالك وذلك يرجع إلى القيمة لأنها أعدل

Mas'alah: How is the service of the child of a manumitter valued according to Malik?

Al-Dhakhirah, p. 1832

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Father of His Child's Slave

وعلى قول مالك في أخذ الأجرة تقوم خدمة ولد المعتق إلى أجل

Mas'alah: What is Abdul Malik's view on valuing a child as a slave without manumission?

Al-Dhakhirah, p. 1832

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Father of His Child's Slave

وقال عبد الملك يقوم عبدا لا عتق فيه كما لو قتلته أمه

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a freed slave woman's option to choose her husband?

Al-Dhakhirah, p. 1835

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

(فرع) قال فلو رفعها الزوج عند العتق وقال أما تختاريني أو الطلاق فقالت أنظر وأستشير فالقول قولها وقاله ش وابن حنبل وقال ح خيارها يختص بمجلس العلم لنا قوله عليه السلام فهي بالخيار ما لم يطأها الحديث المتقدم واستحسن أن تؤخر ثلاثة أيام فإن طال ذلك وطلبت بالنفقة عن الماضي لم يكن لها شيء لمنعها نفسها

Mas'alah: What happens to the wife's option if the husband is also freed before her choice?

Al-Dhakhirah, p. 1835

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

(فرع) في الجواهر إذا عتقت ثم عتق الزوج بتلا قبل اختيارها فلا خيار لها لحصول

المساواة

Mas'alah: When should a freed slave woman exercise her option if freed during menstruation?

Al-Dhakhirah, p. 1837

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

(فرع) في الجواهر قال يؤخر اختيارها عن زمن الحيض إن أعتقت فيه لتحريم الطلاق فيه فإن عتق قبل الطهر قال ابن القاسم هي على خيارها قال اللخمي لا خيار لها لحصول التسوية فلو اختارت فيه فعلى القول بأنها بائنة يمضى الطلاق وقال بعض المتأخرون وعلى القول بالرجعة ينبغي أن لا يمضى لأن حكم الرجعة أن يجبر الزوج على الرجعة إذا أوقع في الحيض

Mas'alah: Does ignorance of the ruling preserve a freed slave woman's option?

Al-Dhakhirah, p. 1838

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

المكلف وقاله ابن حنبل وخالف القاضي أبو الحسن لأن العتق سبب خيارها فالأصل استصحاب حكمه

Mas'alah: How is a dispute resolved between spouses regarding consummation and knowledge of freedom?

Al-Dhakhirah, p. 1838

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

(فرع) قال فإن اختلف في المسيس وأنكرت الخلوة فالقول قولها مع يمينها وإلا فالقول قوله مع يمينه عملا بالظاهر فإن تصادقا عليه واختلفا في الإكراه فالقول قوله لأن الأصل عدمه فإن تصادقا على المسيس طوعا واختلفا في العلم بالعتق صدقت لأن الأصل عدمه قال محمد بغير يمين

Mas'alah: Is the possibility of wala' being claimed by Arabs a defect in a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 1921

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a slave losing his mind due to injury during the one-year liability period?

Al-Dhakhirah, p. 1983

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

فرع قال اللخمي: إذا ذهب العقل بجناية في السنة: قال ابن القاسم لا قيام لأنه ليس من العيوب الثلاثة وقال ابن وهب: له القياس قياسا على الجنون قال: وأرى أن لا يرد من الجان لأنه عارض ليس من الطباع المفسدة للأخلاط الردية)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ownership of property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2170

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Property Upon Manumission

القسم السادس من الكتاب: في معاملة العبيد والعبد - عندنا - يملك ملكا غير مستقر دون ملك الحر وإذا ملكه سيده مالا ملك وقال (ش) و (ح) : لا يملك مطلقا وإذا ملكه جارية جاز له وطوها عندنا خلافا لهما احتجا بقوله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} فسلبه القدرة على العموم فلا يملك وإلا لكانت له قدرة وبقوله تعالى {ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم} فجعل حكم عبيدنا في الملك معنا كحكم عبيده معه سبحانه وتعالى وليس لأحد مع الله تعالى ملك

وكذلك عبيدنا معنا ولأنه مملوك فلا يملك كالبهيمة ولأن الحربي يملك فإذا رق زال ملكه والذمي يملك فإذا ذهب لدار الحرب ثم سبي فرق زال ملكه فإذا كان طريان الرق يزيل الملك ويمنع استدامته فأولى إذا قارنه ولأن القول بالملك يقتضي التناقض كأن يأذن السيد للعبد في التجارة وشراء الرقيق والإذن لهم فيشتري ويأذن فيشتري العبد الأسفل الأعلى من السيد فيكون كل واحد رقيقا لصاحبه فيكون القاهر مقهورا والأعلى أسفل ولأن الحر لا يملك مثله فالعبد لا يملك مثله تسوية بين البابين والجواب عن الأول: القول بالموجب لوجهين: أحدهما: أن (عبدا) ليس صيغة عموم فيقتضي أن عبدا من العبيد ليس له ملك ونحن نقول به بل بعض الأحرار كذلك وثانيهما: أنه وصفه بعدم القدرة فلو كان العبد لا يقدر لزم التكرار وعن الثاني: القول بالموجب فإن الله تعالى نفى المساواة وهو صحيح فإن ملك العبد لا

يساوي ملك الحر أو نقول وجه التنظير يقتضي ملك العبد إذا ملك فإنا إذا ملكنا الله تعالى ملكنا وعن الثالث: الفرق فإن العبد تعلقت به أكثر أحكام الحرية من التكاليف وغيرها فتعلق به الملك بخلاف البهيمة وعن الرابع: أن العبد إنما يملك إذا ملكه السيد وفي الاسترقاق المذكور لم يملكه السيد شيئا ثم نقول: لا يمنع ابتداء النكاح ويمنع دوامه إذا طرأ عليه فإن سبي الزوج يمنع استدامة النكاح وهو رق والرق لا يمنع ابتداء النكاح وكذلك السبي يسقط الدين عن المسبي مع أن الرق لا يمنع ابتداء الدين وعن الخامس: أن بيع السيد العبد الأعلى للأسفل

Mas'alah: What transactions are permitted for a slave authorized to trade?

Al-Dhakhirah, p. 2174

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Property Upon Manumission

فرع في الكتاب: يجوز تأخير الغريم بالدين والحطيطة لاستئلاف القلوب لاندراجه في الإذن للتجارة ويمتنع غير ذلك لأنه ضياع مال السيد وليس للعبد الكثير المال الإنفاق على ولده إلا بإذن سيده ويجوز إطعامه لاسئلاف وتمتنع عاريته قال ابن يونس: وقيل تجوز العارية للمكان القريب وإعطاء السائل الكسرة لأنه مأذون فيه عرفا قال اللخمي: فإن وهب أو أخذ الثمن أكثر من العادة رد الجميع وإذا رد السيد الهبة أو الصدقة وهي معينة بطل العقد قبضت أم لا وتكون له إذا عتق إذا كانت في يديه أو بيد المتصدق عليه أو قيمتها وإن استهلكت وغير المعينة كقوله: لك عندي كذا أو في مالي أو ذمتي للسيد ردها عند ابن القاسم لأنها تنقصه وخالفه أشهب لعدم التعيين لأنه لا يؤاخذ بها إلا بعد العتق فلا ضرر وللسيد بعد القبض الرد اتفاقا لتعينها بالقبض

Mas'alah: How is a non-authorized slave treated regarding debts?

Al-Dhakhirah, p. 2175

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Property Upon Manumission

فرع في الكتاب: غير المأذون لا يتبع بدين إلا في ذمته بعد العتق لأن الأصل عصمة مال السيد فيه إلا أن يسقطه عنه السيد أو السلطان لأن ذلك يعيبه وليس لأحد أن يعيب مال غيره

Mas'alah: What are the five foundational principles for manumission in qirad?

Al-Dhakhirah, p. 2481

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Property Upon Manumission

تمهيد - مذهبنا ههنا مبني على خمس قواعد أحدها ان من ملك أصوله أو فصوله عتقوا عليه وفي غيرهم خلاف وثانيها أن العلم بأن مشتراه قريبه يقتضي ظاهر حاله أنه التزم ثمنه برا به وإلا فالطباع تميل إلى امتهان الأجانب بالملك دون الأقارب فمخالفة الطبع تدل على ذلك وثالثها ان الملئ إذا أعتق شقصا بالإنشاء أو عتق عليه بالملك كمل عليه للحديث ورابعها أن كل ما يشتريه يقع على ملكك صلح للتنمية أم لا لظاهر التفويض إليه وخامسها أن التسبب في الإتلاف يوجب الضمان فإذا تسبب بإدخال قريبك في ملكك ضمن ومعنى قول الأصحاب عتق على العامل معناه الغرم عليه وإلا فالعتق عليك وقال (ش) إذا اشترى من يعتق عليك بعين مال القراض بطل الشراء أو في الذمة صح ولا يعتق لأنه على ملكه فإن دفع من مال القراض ضمنه لأن مقصود القراض التنمية فلا يقبل ما يبطلها وإن اشترى من

يعتق عليه وليس في المال ربح فالشراء ماض للقراض لعدم التعدي عليك أو فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح أيضا ولو قلنا يملك لم يصح الشراء لمناقضة مقصود القراض فهذا تفريع (ش) وقواعده

Mas'alah: What are the rulings on the offspring of a slave given for service (mukhdam) and on killing or freeing such a slave?

Al-Dhakhirah, p. 2620

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

فرع – قال ولد المخدم من أمته بمنزلته يخدم معه كما يدخل في كتابته وتدبيره وإن قتله سيده خطأ فلا شيء عليه لأنه لا يضمن لنفسه أو عمدا فعليه قيمته لمن أخدمه في السنين التي أعمر فيكرى له عبد منها يخدمه فإن لم تف لم يكن عليه شيء وإن زادت فللسيد لأنه قد وفى بالخدمة قال والصحيح عندي أن يكون الخطأ كذلك لأنه أفسد خدمته خلافا لقول مالك المتقدم فإن أعتق نصف المخدم عتق كله لقوة العتق في نظر الشرع واستؤجر من قيمة النصف كما إذا قتله وولد المخدمة معها يخدم فإن ماتت بقي ولدها يخدم

Mas'alah: What is the ruling on granting a slave for service for a term then freeing him?

Al-Dhakhirah, p. 2734

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

فرع – قال قال مالك إذا أخدم عبده رجلا سنين ثم هو حر فوضع عنه الرجل العمل عتق وإن مات قبل ذلك ورثه الواهب أو ورثته وإن قتل فقيمته له لأنها بدل الرقبة وهي له وإن جرح العبد رجلا فأعطي المخدم العقل بقي على خدمته وإلا خير السيد بين العقل والتسليم على قاعدة جناية العبيد

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman granted for service?

Al-Dhakhirah, p. 2734

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

فرع – قال قال مالك ولد المخدم من أمته بمنزلته يخدم لأن ولد المكاتب والمدبر كذلك والأمة يتبعها ولدها

Mas'alah: Which slaves should be freed first when a dying man says 'free the best of my slaves'?

Al-Dhakhirah, p. 2809

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Sick Person

(فرع) قال ابن القاسم أعتقوا خيار رقيقي يعتق أغلاهم ثمنا حتى يستوعب الثلث منهم إلا أن تدل فرينه على الدين أوغيره لقوله – صلى الله عليه وسلم – لما سئل أي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها فإن كانوا متقاربين قدم الصلحاء لقوله تعالى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} وقال ابن زرب إن استوت القيمة عتقوا كلهم في الثلث لعدم الأولية

Mas'alah: What is the ruling if a slave to be purchased and freed becomes insane before manumission?

Al-Dhakhirah, p. 2832

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

قال محمد لو جن العبد قبل العتق خير الورثة بين إسلامه وشراء غيره من ثلث الباقي وفداه وعتقه هو أو غيره فإن اسلموه عتقوا غيره من ثلث الباقي وإن فدوه فمن ثلث الباقي لا اكثر كانهم أبتدؤا شراءه وذلك إن لم يكن قسم بالثلث

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for injury when one-third covers it?

Al-Dhakhirah, p. 2833

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Property Upon Manumission

وإن جنى والثلث يحمله فهو دين عليه وهو حر فإن لم يحملها قسمت الجناية على ما اعتق منها وما رق

Mas'alah: What happens when bequests appear after a sale for manumission?

Al-Dhakhirah, p. 2836

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Sick Person

قال أشهب وإذا بيع للعتق وظهرت وصايا لا تضر

Mas'alah: What is the ruling on purchasing relatives for manumission from the bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2840

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Purchase of Relatives

شراؤه غير الابن والآباء والأمهات والأخوات والأخوة لأنه لا يستلحقهم وقاله المدنيون وعن مالك يشتري الأب وغيره من الثلث ويرثه وعن أشهب ليس له شراء ابنه بماله كله إذا لم يكن معه مشارك في الميراث أو يكون من يرث في رق الولد ويحجبه الولد الحر فأما مع المشارك فلا يشتريه إلا بالثلث وكذلك من يعتق عليه وأنكر قول مالك أنه لا يشتريه إلا بالثلث ولم يقصد قال اللخمي اختلف في الآباء والأبناء والأم والأخوة والأخوات والجدات كالاختلاف في الولد هل يعتقون من رأس المال أو من الثلث فعن أشهب من رأس المال وعنه ذلك إذا لم يكن معه وارث لأنهم أولى بماله وخصص عبد الملك هذا بالابن فيعتق من رأس المال فيرث لأنه له استلحاقه بخلاف غيره وقيل يختص برأس المال الولد وولد الولد كان له ولد آخر أم لا

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission of a pregnant slave woman until she gives birth?

Al-Dhakhirah, p. 2848

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

يوقف عتقها حتى تضع فيأخذ الولد الموصى له بعد ويمضي عتق الأم بالعقد الأول وهو أحسن للإجماع على أن عتق الولد لا يسرى للأم وليس لمن أعتق بعض الأم

وإن وهبه ثم أعتق الأم قبل الحوز مضى العتق وسقط حق الموهوب من الولد وبعد الحوز امتنع عتق الأم حتى تضع

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave kills the animal?

Al-Dhakhirah, p. 2849

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وقد قيل إذا علق عتق عبده على موت دابة فقتلها العبد عدوانا تعمر ويعتق بعد تعميرها

Mas'alah: What is the ruling on a manumission declared during health that is contested from the estate?

Al-Dhakhirah, p. 2850

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Sick Person

فأشبه قوله أعتقت هذا في صحتي تبطل ولا تكون من رأس المال ولا ثلث على أحد القولين وقيل من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing manumission over bequests and service in the third?

Al-Dhakhirah, p. 2856

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Sick Person

الاستحقاق قبل صدور الثاني قال صاحب التنبيهات قوله في الموصى بعتقه إلى أجل والآخر بمال عليه الرواه وإلا أشهب قال أشهب إما أن يجيزوا العتق إلى أجله ثم يخيروا في دفع الوصية للموصى له أو إسلام خدمة ما يخرج من الثلث أو يعتقوا محمد الثلث من العبد بتلا وعن مالك يخدم ثلث السنة ثم يعتق إذا لم يترك سواه لأن الخدمة مبدأة في عتقه كله فكذلك في عتق ثلثه أو ما يحمل منه الثلث ثم رجع إلى تبدئة العتق على الخدمة لما حالت وصية الميت وقاله في المدبر في المرض ومن قال له إن مت فأنت فحر يبدأ بالمدبر إلا أشهب يعني قال هذا إذا بدأ بلفظ التدبير ولو عكس تحاص وقد رجع مالك إلى تحاصصهما واختلاف قوله في الحج مع العتق المعين والوصايا هل يبدأ أو يحاصص قال الشيوخ ذلك في الضرورة واختلف في صفة التبدئه قيل إذا بديء بالعتق أضيف لوصية المال فما صار ينفق في الحج يبدأ منه العتق فإن بقي شيء فله وإلا سقط لأنه قال الوصية مبدأة على الحج ولم يقل على الوصايا وقيل يبدأ العتق ويتحاصص الحج والمال لأنه لم يفرق بين الضرورة وغيره وقيل يبدأ الحج على رواية ابن وهب ويتحاصص العتق والمال لأن العتق مثل الصدقة ولم يختلف قول ابن القاسم ومالك أن يعتق مقدم على وصية الحج التطوع وهل يتحاص المال والحج إن يقدم المال قولأن وقال اصبغ الضرورة وغيره سواء في المحاصة مع العتق بغير عينه والوصايا وقوله في الموصى بعتقه معينا وشراء رقبة للعتق يتحاصان وكذلك المبتل والمدبر وكذلك قال ابن القاسم في كتاب الزكاة في عبد الظهار والقتل وقال أبو عمران التحاصص في هذه المسائل بالاقتراع لأنه يعتق من كل واحد منهما كما يعتق من

Mas'alah: What is the ruling on manumission when testimony is rejected and a third is taken for a

bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2862

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Sick Person

وإذا رد أبن القاسم شهادتهما عتق عليها لإقرارهما بحريته وأنهما غصبا الثلث ولم يجعلهما كما إذا غصب من المال شيء أو ضاع لا يعتق إلا في ثلث الباقي إن حمله وقال أشهب لا يعتق إلا ثلثاه وجعل الثلث المأخوذ للوصية كجائحة أتت على المال قال وهو الأشبه

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among slaves when a bequest of manumission exceeds the third of the estate?

Al-Dhakhirah, p. 2896

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission Pending Lottery

(فرع) قال إذا أعتق عبيدا وضاق المال أقرع بينهم قال صاحب البيان قال مالك تقع القرعة في الموصى بعتقهم وفي المبتلين في المرض إذا أوصى بعدد منهم أو جزء أو يجمعهم ولا يحملهم الثلث لما في الموطأ أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته فأسهم - صلى الله عليه وسلم - بينهم فأعتق ثلثهم ورق الباقي قال مالك وبلغني أنه لم يكن له مال غيرهم ولو كان له مال غيرهم عتق منهم بالقرعة محمل الثلث عند مالك وقال ابن نافع تختص القرعة بموت السيد في العتق عند الموت ولا مال له غيرهم لأنها تذهب ما ثبت لجميعهم من العتق وقال أشهب لا يقرع إلا في الموصى بعتقه لعدم ثبوت العتق لأن الوصايا تقبل الرجوع بخلاف المبتلين في المرض فلو قال أحد عبدي هذين حر ونصفهما أعتق نصف قيمتها بالقرعة عند الجميع بأن يقوم كل وأحد

عل حدته ويقرع عليهما فإن خرج العتق للأول عتق من الآخر بقية نصف الجميع وإن خرج الأكثر خرج منه قدر نصفهما دون باقية وجميع الآخر ولو قال أنصاف عبدي حرة أو أنصاف عبدي عتق من كل واحد نصفه قال ابن القاسم ولو قال في رقيقه ليس له مال غيره بيعوا رأسا منه في الدين والبقية أحرار بيع واحد بالقرعة فإن فضل من الثلث شيء أسهم بين الباقي فمن خرج عتق منه بقدر الباقي

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a debtor's slave when creditors seek to revoke the emancipation?

Al-Dhakhirah, p. 3263

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

لا يباع كله حتى يحل الأجل لعل السيد يفيد مالا فيعتق كله أو بعضه قال أشهب: فإن كان للسيد مال عتق مكانه وإن لم يحل الأجل وقضى الدي الآن لتعذر الرهن ولم يؤخر المرتهن لأجله وإن لم يكن له مال وقضى العبد الدين من ماله عتق ولا يرجع على السيد لأنه صرفه في مصالحه وفي الكتاب: إذا أعتق المديان فأراد الغرماء رد العتق وبيع العبد فللعبد أو أجنبي دفع الدين وينفذ العتق وقال بعض الفقهاء: ينبغي لو أسلف سيده أن يرجع لأن للغرماء الصبر بدينهم وإجازة العتق ولأن السيد لو أعتقه وللعبد عليه دين ولم يكن استثنى ماله بقي دينه على سيده وعن مالك إذا وطئها وهي تتصرف في حوائج المرتهن فحملت بيعت بعد الأجل والوضع دون ولدها إلا أن يكون له مال والصواب أن على المرتهن ما نقصها وطوه وإن طاوعته بكرا كانت أو ثيبا وهو أشد من الإكراه لأنها في الإكراه لا تعد زانية وفي المطاوعة زانية فقد دخلها العيب وعن أشهب لا شيء عليه في نقصها وإن كانت بكرا إن طاوعته

كالحرة لأنه من مهر البغي وجواب ابن القاسم أنها كالسلعة قال اللخمي: إن كانت عند عدل فسلمها للراهن فحملت منه وهو فقير ضمن ابن القاسم الأمين قيمتها يوم حملت ويتبع الأمين السيد إلا أن يكون فقيرا فالمرتهن أحق بالجارية إذ لم يعلم وعند محمد لا سبيل للمرتهن عليها وإن كانا فقيرين الراهن والعدل قال صاحب القبس: اختلف في إعتاق الراهن ففصل مالك بين الموسر والمعسر ويرد عليه أنه نفذ العتق من المعسرين في عدة مسائل وإن أبطل حق الغير ويتعذر الفرق وتتشعب الفروع والأصول وبينهما (كذا) يحكم على الراهن بأداء الدين يذهب ماله ورد العتق لا يتعذر شرعا فكم عتق يرد وأم ولد تباع! قال: والصحيح عندي أن لا يحكم بنفوذه إلا بعد أداء المال وقبل ذلك موقوف والعجب من أصحابنا يبطلون الرهن بالعتق ويضعفونه مع سريانه للولد كما يسري العتق

Mas'alah: What is the ruling on a married woman manumitting a slave from her wealth?

Al-Dhakhirah, p. 3365

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

(فرع) في النوادر: قال ابن القاسم: إذا أعتقت ثلث عبد لا تملك غيره جاز ولو أعتقته كله لم يجز منه شيء لأن عتق لا يتبعض وقال عبد الملك: يبطل في الوجهين لأن عتق بعضه كتعق كله لوجود التقويم على معتق البعض وقاله مالك وقال أصبغ: إذا أعتقت ثلث عبد لها مشترك كمل عتقه عليها إلا أن يرد ذلك الزوج لأن أصله أن فعلها ماض حتى يرد وإن كان لها عبيد فأعتقت أثلاثهم قال عبد الملك: بطل ولو أعتقت ثلثهم فإن خرج عبد وبقي من الثلث أسهم حتى يتم الثلث فإن كان تمامه في أقل من عبد رق جميعه قال عبد الملك: وإذا دبرت عبدها مضى ولا يرده الزوج

لبقاء رقه وإنما منعت بيعه ولها الامتناع من البيع من غير تدبير وقاله مالك وابن القاسم وقال عبد الملك: لايتم ذلك إلا بإذنه كعتقه

Mas'alah: What is the ruling on a free claimant who works for you without pay or gives you a gift?

Al-Dhakhirah, p. 3490

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

فرع في الكتاب إذا ادعى الحرية غريب فاستعنته في عمل له بال بغير أجر أو وهبك مالا فلمستحقه قيمة عمله عليك والمال الموهوب لأنها منافع ماله وما لا بال له كسقي الدابة يسقط لأنه مباح بالعادة في النكت قال بعض الشيوخ لو استأجرته وأتلف الأجرة قبل قدوم السيد فلا غرم عليك إن كان ظاهره الحرية لأنك لم تتعد في الدفع إليه وقال بعض شيوخ صقلية وإن طالت

إقامته بالبلد واستفاضت حريته فكذلك وإلا غرمت الأجرة مرة أخرى لضعف العذر وقيل يغرم ثانية مطلقا لأن العبد بائع لسلعة مولاه وهي خدمته وهو غير مأذون له في ذلك فقد دفعت لغير مستحق فلا يبرأ قال عبد الحق وهذا أقيس والأول أشبه بالمدونة قياسا على من أنفذت وصاياه وبيعت تركته ثم استحقت رقبته وقد كان معروفا بالحرية أو غير معروف قال ابن يونس في الموازية إنما يأخذ سيده قيمة عمله إذا كان قائما فإن فات فلا شيء عليه وجعل ما عمل كعين قائمة إن وجدت أخذ سيده قيمتها لأن منافعه لسيده وهبها فأشبه هبة الغاصب الذي لا يرجع عليه لعدمه أو لعدم القدرة عليه فرجع على الموهوب لتعذر رجوعه على نفسه فكان الأشبه الضمان فات أم لا

Mas'alah: What if the cost of maintaining a runaway slave exceeds his value?

Al-Dhakhirah, p. 3540

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Enemy Territory

قال التونسي لو كانت النفقة عليه في السنة تستغرق ثمنه لم يكن في الحبس فائدة وبيع قبل السنة

Mas'alah: What is Ashhab's view on releasing a runaway slave without liability?

Al-Dhakhirah, p. 3540

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Enemy Territory

وقال أشهب يطلقه ولا ضمان لأنه يأكل من عمله فهذا نفع لصاحبه

Mas'alah: What are the rulings on manumitting a runaway slave?

Al-Dhakhirah, p. 3543

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Enemy Territory

الفرع السابع في التبصرة عتق الآبق جائز لازم لسيده وعتقه إلى أجل وتدبيره بخلاف البيع لأن العتق إسقاط لا ينافيه الغرر بخلاف المعاوضة يفسد حكمها بالغرر كأن جعل الأجل من يوم أعتق ولم يقدر عليه حتى انقضى الأجل فهو حر أو قبل ذلك خدمة بقية الأجل وإن جعل الأجل من يوم وجوده جاز واستبق الأجل وجوده وتجوز كتابته موقوفة إن وجده وكان قصده إجباره على الكتابة فهو مكاتب وإلا خير العبد

بين القبول والرد وفائدة الكتابة الآن انعقادها على السيد فإن قبلها العبد لم يكن للسيد الرجوع وإن اعتقه على ظاهر جاز ويمنع من امرأته حتى تعلم حياته وسلامته من العيوب يوم العتق وقال ابن حبيب لا يجزيه إلا أن يكون صحيحا يوم أعتقه ويوم وجده والأول أحسن

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a runaway slave from enemy territory?

Al-Dhakhirah, p. 3543

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Enemy Territory

الفرع الثامن قال إذا اشتراه رجل بأمر سيده بعد إباقه لأرض الحرب منها فهلك قبل وصوله فمن سيده ويغرم للمأمور ما افتداه به وإن أعتقه الذي اشتراه رد عتقه أو وطيء الأمة حد وتؤخذ الأمة وولدها لعدم الشبهة أو لغير إذن سيده فضمانه في الهالك منه لوضع يده عليه بغير أمرك وأمضى ابن القاسم العتق والإيلاد لشبهة العقد مع عدم الوكالة فهو كالمشتري لنفسه وردهما أشهب وقال تحاسبه بقيمة الولد من الثمن قال وهو أصوب ولو كان ذلك فوتا لكان عليه فضل القيمة يوم أعتق أو اولد لأنه أتلف ملكا غيره بشبهة

Mas'alah: What are the rulings on claiming a runaway slave with a witness or the slave's acknowledgment?

Al-Dhakhirah, p. 3561

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Enemy Territory

الفرع الثاني في الكتاب إذا عرفت آبقا عند السلطان وأتيت بشاهد حلفت وأخذته وإن لم تجد بينة وصدقك العبد دفع إليك لعدم المنازع والاعتراف دليل ظاهر وكذا المتاع مع لص يدعيه قوم بغير بينة يتلوم الإمام فيه وإن لم يأت غيرهم دفع إليهم في النكت يختلف أخذه بشاهد ويمين وبتصديق العبد في ثلاثة وجوه إذا أخذه بالشاهد واليمين أخذ بجهة الملك فإذا أقام غير شاهد نظر أي الشاهدين أعدل وبدعواه مع التصديق يقدم عليه صاحب الشاهد ولا يدفعه إذا هلك بأمر الله تعالى بالتصديق يضمنه ولا يستأنى به بل يأخذه في الوقت وبالتصديق فيأتي فيه الأيام بالاجتهاد قال التونسي لو أعتق الآبق عن طهارة يوقف عن امرأته خوفا أن يكون هالكا أو معيبا وقت العتق فيؤخذ سالما أجزأه ولا يقدح إمكان العيب وزواله قبل وجوده بعد العتق لأن الأصل عدم التغيير

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave claiming to belong to someone else?

Al-Dhakhirah, p. 3562

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Enemy Territory

وإذا قال الآبق أنا لفلان لرجل آخر سئل إن كان حاضرا أو كتب إليه إن كان غائبا فإن دعاه إخذه ولا دفع لمدعيه بعد الاستيناء وضمن وحلف ولو باعه السلطان فجاء ربه فقال كنت أعتقه لم يصدق وكذلك أم ولد إذا لم يكن لها ولد وأحلف إذا لم يتهم في ذلك قال في الكتاب لأنه لو باعه هو لم يقبل إقراره على المشتري قال في الكتاب إذا باعها وولدها واستلحق الولد إن كان ممن لا يتهم على مثلها ردت عليه ولو قال كنت أعتقتها لم يصدق وإن قال بعد البيع ولدت مني صدق وإن لم يكن معها ولد إن لم يتهم وفي التنبيهات إذا لم يكن معها ولد اختلفت الرواية في الكتاب

فروي يرد إن كان لا يتهم وروي لا يرد وفرق الشيوخ بين اعترافه بعد بيعه هو لها فلا يقبل إذا لم يكن معها ولد لأنه مكذب لدعواه إلا أن يتبعه المتقدم وبين بيع السلطان يقبل قوله إن لم يتهم وفي النكت إذا باع الإمام لم يصدق في أنه عتق العبد ويصدق في الأمة إن لم يتهم والفرق أن شأن العتق التوثق والإشهاد في العادة فعدم ذلك تكذيب قال اللخمي قال أشهب لا يقبل قوله ولدت مني وإن لم يتهم ولا يقبل في العتق قال وإن آلى يرد البيع بخلاف العتق لأن شأن العتق الإشهار بخلاف الإيلاء وأن الحر لا يأبق فلو أعتقه لم يأبق وتأبق أم الولد إلا أن يكون العبد لم يؤاخذ بالعتق فيصح أن يأبق إلا أن الشأن إشهار العتق

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave and the finder's liability?

Al-Dhakhirah, p. 3563

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission in Enemy Territory

والانفصال متعذر لا يمكن إبطاله عن الغير مع تنفيذه في حقه فعند عدم التهمة يغلب إقراره على نفسه وكان الإقرار على الغير وتعذر الانفصال فهذه قاعدة هذا الباب ثم نلاحظ فروق بعض الفروع وبعض فتختلف لأجل تلك الفروع عند مالك الأحكام في تلك الفروع وقال ش وابن جنبل قوله بعد البيع اعتقه إلا أن يبيعه هو فلا يقبل إلا ببينة قال ابن يونس قال ابن عبد الحكم إن أرسله بعد أخذه لعذر خاف أن يقتله أو يضربه فلا شيء عليه أو لعدم النفقة فهو ضامن قال أشهب إن أرسله في حاجته يوبق في مثلها ضمن بخلاف القريبة قال ابن نافع إن قلت أبق مني كشف أمرك إن اتهمت قال عبد الملك لا تكليف بينة على ذلك ويحلف أنه انفلت من غير تفريط لأن أصل الأخذ على الأمانة قال أشهب إذا صدقك الآبق بأخذه بعد حلفك فإن جاء طالب

آخر لم يأخذه إلا ببينة وإن صدقه العبد مثل ما صدقك لوجود المنازع فتتعين البينة وقال سحنون لا يكلف بينة ويدفع إليه إذ لا حكم لك فيه إلا أن يأتي بحدثان دفعه لك فيتلوم له قليلا خوفا من طالب ثالث ثم رجع فقال لا يدفع له إلا ببينة طال مكثه أم لا وفي الكتاب يجوز عتقك لعبدك الآبق وتدبيره وهبتك لغير ثواب بخلافها أنها بيع ينافيه الغرر وإذا زنى أو سرق أو قذف أقيم عليه الحد في ذلك كله قال اللخمي هل يؤخذ الآبق بالصفة من غير بينة قال ابن القاسم نعم ويتلوم في ذلك إن لم يأت من يطلبه أخذه وضمنه ومنع أشهب إلا أن يقر له العبد بالملك لأنه لو اعترف لغائب كتب إليه فإن دعاه أخذه فإن أنكر العبد مدعيه ولم يقر لغيره وهو مقر بالعبودية وقال أنا حر وهو معروف بالرق هل يأخذه مدعيه خلاف قال وأرى أن يأخذه بالصفة التي تختفي لقوة دلالتها وكذلك يختلف في الدواب هل تدفع بالصفة من غير بينة لأنها مما يتصرف بها ويتعرف صفتها بخلاف الثياب وقال ابن القاسم يرجع المسروق بالصفة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's successive manumissions of slaves when she owns no other property?

Al-Dhakhirah, p. 3637

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

عن ابن القاسم إذا أعتقت عبدا ثم أعتقت ثانيا بعد زمن ثم أعتقت ثالثا بعد زمن وليس لها غيرهم جاز عتق الأول إن كان ثلث قيمتهم ثم إن قرب عتقها الثاني بما يعرف به الضرر بطل وإن بعد مثل الشهور وقيمته قدم الثلث منه ومن الثاني جاز ولا يعتق الثالث فإن كان الأول أكثر من الثلث رد عتقه والثاني أكثر من ثلث قيمة الثلاثة

رد أيضا أو قيمة الثالث بعد إبطال الأول ثلث قيمة الثلاثة رد أيضا أو قيمة الثاني بعد إبطال الأول ثلث قيمة الثلاثة جاز

Mas'alah: What is the ruling on a woman's manumission of multiple slaves on consecutive days?

[Al-Dhakhirah, p. 3637]

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وعنه إن أعتقت اليوم واحدا وفي غد الثاني وبعد غد الثالث أو بعد يومين فإن كان الأول الثلث جاز وحده أو أكثر بطل عتقهم قال فانظر لم يبطل عتق الأول وإن قرب عتق ما بعده وينبغي إبطال لجميع لأنها في معنى قصد عتق الجميع ففرقتهم لتجيز أكثر من الثلث ثم أبطل عتق الجميع إذا كان الأول أكثر من الثلث ولم يجعل الثاني كالأول إذا كان ثلثه أنه يجوز لأن الأول إذا بطل صار كأنه أعتق الثاني كالأول وعلى قياس قوله إذا لم يعتبر ما حدث بعد الأول أن يجيز عتق الثاني إذا كان ثلث

الثلاثة وقد بطل عتق الأول وقد اعتبر ذلك في رواية عنه

Mas'alah: What is the ruling on separating a leprous master from his slaves?

[Al-Dhakhirah, p. 3809]

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

(فرع) قال قال ابن القاسم يحال بين المجذوم البين الجذام وبين رقيقه إذا كان يضر بهم كما لا يحال بينه وبين الحرة امرأته وقال سحنون لا يمنع من وطء

Mas'alah: When is inheritance given to a claimant of manumission without a guarantor?

Al-Dhakhirah, p. 3943

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

قال ابن القاسم وإذا شهدت أنك أعتقته ولا يعلمون له وارثا غيرك دفع إليك ميراثه بغير كفيل

Mas'alah: What happens when two testimonies about manumission are equal?

Al-Dhakhirah, p. 3943

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

قال عبد الملك فإن استووا سقطوا وصار مالا وولاء بغير شهادة يقر بيد من هو بيده

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony for his wife in matters of manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4013

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

(فرع) قال اللخمي إذا ردت شهادة الزوج لزوجته في العتق فإن كان عبدا فاختارت نفسها ألزم الطلاق بإقراره بالعتق واختيارها أو اختارت البقاء فهل يمنع منها ليلا يرق ولده أم لا لأن له حقا في الإصابة والتعدي من السيد في ثاني حال قال وإن المنع إلا أن لا ويعزل عزلا بينا وكذلك إن كان حرا يختلف في تمكينه منها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of cousins regarding manumission when they may be suspected of seeking clientage?

Al-Dhakhirah, p. 4027

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

بذلك على جر ولائهم يوما ما لتعددهم امتنع ولو شهد ابنا عم لابن عمهما على عتق وهما يتهمان لقربهما في جر الولاء امتنع وإن لم يتهما لبعدهما جاز وإن كان الولاء قد يرجع إليهما يوما ما قال في التنبيهات إنما يراعى لو مات ابن العم الآن ورثاه وأما بتناسخ وطول فلا

Mas'alah: What is the ruling on a witness's share in manumission when his testimony is rejected due to suspicion?

Al-Dhakhirah, p. 4027

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

(فرع مرتب) قال صاحب البيان إذا ردت شهادة الوارثين في العتق إما لكونهما غير جائزي الشهادة أو متهمين في جر الولاء فلا يلزم الشاهد ثلاثة أقوال لا يعتق عليه حظه منه ويستحب له بيعه فيجعله في عتق فإن ملكه يوما ما عتق عليه ان حمله الثلث او الشهادة في الصحة لمالك في المدونة ويعتق عليه حظه قاله عبد العزيز بن أبي سلمة ويقوم عليه أيضا لشركائه لأنه متهم في شهادته على عتق نصيبه بغير تقويم ومالك يرى أن العتق لا يصح تبعيضه لأن العبد يتضرر وكذلك الشركاء وواخذه عبد العزيز بإقراره في نصيبه

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission when witnesses are suspected?

Al-Dhakhirah, p. 4030

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

قال قال ابن القاسم بينكما عبد شهد كل واحد منكما على صاحبه أنه أعتق ترد لاتهامكما في التقويم ولا يمين عليكما لأن كل شهادة ردت لعدم العدالة أو التهمة لا يمين على المشهود عليه لأنها كالعدم والعتق لا يحكم فيه ابتدات اوتقبل شهادتكما اتفاقا إذا لم يكن لكما غير العبد لعدم التقويم فلا تهمة فإن كمل نصاب الشهادة عتق على كل واحد نصيبه وإلا حلف ومن ردت شهادته هل يعتق نصيبه لأنه مقر على نفسه قولان لابن القاسم والعتق في المدونة وله قولان في لزوم اليمين إذا ردت الشهادة لأن ذلك أقوى من الخلطة (فرع)

Mas'alah: What is the form for documenting a manumission of a slave?

Al-Dhakhirah, p. 4155

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

(الباب التاسع عشر في العتق) هذا ما أشهد على نفسه فلان بن فلان شهود هذا العتق الكريم أنه أعتق في يوم تاريخه بكذا مملوكه المقر له بالرق والعبودية المدعو فلان الحبشي الجنس المسلم وتكتب في غير البالغ مملوكه المراهق الماثل بيده عند شهوده وعلى عتقا صحيحا لوجه الله الكريم وطلب ثوابه العميم يوم يجزي الله المحسنين ولا يضيع أجر المتصدقين ولقوله تعالى {يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ويحذركم الله نفسه

والله رؤوف بالعباد} لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج فقد صار فلان حرا من أحرار المسلمين لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي فإنه لمعتقه ولمن يستحقه من بعده وتؤرخ

Mas'alah: How is the completion of manumission for a jointly owned slave documented?

Al-Dhakhirah, p. 4155

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

(فصل) وتكتب في التكميل على المعتق أقر فلان بن فلان أنه أعتق ما يملكه من الجارية المذكورة باطنه وهو النصف موسرا وأنه مع شريكه أحضرا رجلين خبيرين بقيمة الرقيق وهما فلان وفلان وقوما النصف الباقي في الجارية يوم

العتق بكذا درهما وأنهما رضيا قولهما وعلما أنهما قيمة المثل يوم ذلك وأن فلانا المعتق دفع ذلك لشريكه فقبضه منه وتسلمه وبحكم ذلك عتق النصف الثاني من الجارية على فلان المذكور عتقا شرعيا وصار العبد بكماله حرا من أحرار المسلمين لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي وإن كان التكميل بحكم حاكم ذكرت صفة ثبوت القيمة عنده والعتق والملك وأنه حكم بذلك على وجوبية انقضت من أسماء الشهود وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of freedom based on a conditional manumission

during illness?

Al-Dhakhirah, p. 4214

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Sick Person

(فرع) قال قال أشهب أشهد إن مات من هذا المرض فهذا العبد حر وقال العبد مات من مرضه وقال الوارث صح منه صدق الوارث مع يمينه لأن العبد يدعي الحرية قال محمد إن شهدت بأنه أوصى في مرضه صدق العبد لأن الأصل عدم الصحة فإن أقاما بينتين قضي بالأعدل ولو قال إن مت من هذا المرض فميمون حر وإن برئت فمرزوق حر فتنازع ميمون ومرزوق الصحة والمرض وصدق الوارث مرزوقا على الصحة صدق الوارث مع يمينه ولا قول لمن أخذ به لأنه مرجوح به وإن أقاما بينتين قضي بالأعدل وإن

استوتا عتق من كل واحد النصف قال محمد وذلك إذا لم يغيبوا غيبة يمكن فيها صحة وقال أصبغ تقدم شهادة الصحة لأنها زيادة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of manumission in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4261

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

(كتاب العتق) قال بعض العلماء عتق العبد في نفسه وأعتقه سيده فهو معتق وعتيق والعتق في اللغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي خالصوها والبيت الحرام عتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة وفي الشرع خلوص الرقبة من الرق وفي التنبيهات العتق والعتاق بفتح العين فيهما وأمة عتيقة وإماء عتائق ولا يقال عاتق ولا عوائق إلا

أن يراد مستقبل الأمر فهو عاتق غدا ولا يقال عتق بضم العين بغير همز من أوله بل أعتق بالهمزة والبيت الحرام عتيق قيل عتق من الطوفان وقيل لم يملكه جبار وقال وقد يكون العتق من الجودة والكرم وفرس عتيق إذا كان سابقا وعتق العبد أي التحق بالأحرار ثم فضله وقد يكون من القوة والسراح عتق الفرخ إذا قوي على الطيران والعبد إذا أزال ضعفه عن الاكتساب والعبادات كذا والعتق من المندوبات إجماعا قال ابن حزم في كتاب الإجماع وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز عتق غير بني آدم من الحيوان لأنه السائبة المحرمة بالقرآن وأصله الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {وما أدراك ما العقبة فك رقبة} وقوله تعالى {فتحرير رقبة} وأما السنة ففي

الصحيحين قال النبي - صلى الله عليه وسلم - من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إربا منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج وأجمعت الأمة على أنه قربة وهو من أعظم القرب لأن الله تعالى جعله كفارة القتل وصلة الرحم أفضل منه لما في مسلم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لامرأة أعتقت رقبة لو كنت أخدمتيها أقاربك لكان أعظم لأجرك

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with a missing limb regarding protection from fire?

Al-Dhakhirah, p. 4262

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

(فرع) قال اللخمي ظاهر الحديث يقتضي أنه إذا أعتق ناقص عضو لا يحجب النار عن الغضو الذي يقابله منه وهو ممكن لأن الألم يخلقه الله تعالى في أي عضو شاء

كما جاء في الصحيح إن الله تعالى حرم على النار أن تأكل أثر السجود

Mas'alah: Is freeing a male slave more virtuous than freeing a female slave in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4262

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

(فرع) قال وعتق الذكر أفضل لأن أثر العبادة فيه أوجد ولأن كثيرا من النساء لا يرغب في العتق ليلا يضيع ولأن الرق في الرجال أزكى فإن استووا في الذكورية وغيرها فأغلا ثمنا لأنه - صلى الله عليه وسلم - سئل أي الرقاب أفضل فقال اغتلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها فإن كان الأعلا ثمنا كافرا فضله مالك وخالفه

أصبغ قياسا على عتق الواجب ولأن الآخر يراعى فيه من يصرف إليه الإحسان وإذا كان عتق الذكر أفضل فالمرأة المسلمة أفضل من الكافر وإذا كانا مسلمين فالدين أفضل وإن كان أقلهما ثمنا وفي المقدمات إنما يكون إلا علا ثمنا أفضل حالا عند استوائهما في الكفر والإسلام فالأعلا ثمنا من المسلمين أفضل وإن كان الآخر أفضل حالا وفي الكتاب نظران

Mas'alah: What are the pillars of manumission and who is qualified to free a slave?

Al-Dhakhirah, p. 4263

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

(النظر الأول في أركانه وهي ثلاثة) الركن الأول المعتق وفي الجواهر هو كل مكلف

لا حجر عليه لأنه من باب الصدقة بالمال وفي الركن تسعة فروع الأول في الكتاب إذا قال العبد كل عبد أملكه إلى ثلاثين سنة حر فعتق ثم ابتاع رقيقا قبل الأجل عتق لزوال مانع الرق دون مالكه وهو في ملك سيده لأنه لا ينفذ عتق العبد لعبده إلا بإذن سيده تطوع بذلك أو حلف بذلك فحنث إلا أن يعتق وهو في يده فيعتق إذا لم يرد السيد عتقه حين عتق فإن رده قبل عتقه وبعد حنثه لم يلزمه عتقه لأن رد السيد إبطال لتصرف العبد وإن قال العبد إن اشتريت هذه الأمة فهي حرة فشدد مالك الكراهية في شرائها ولم يذكر أن سيده أمره باليمين قال ابن يونس قال محمد المكاتب والسفيه كالعبد في رد العتق يبطل ولا يلزمهم بعد العتق والرشد بخلاف المديان عتقه للغرماء ثم يفيد مالا قبل بيع العبد إذا يقرب بيعه وقاله ابن القاسم قال أشهب رد الزوج عتق الزوجة ثم تزول العصمة والعبد بيدها فإنه يبقى رقيقا وقال ابن القاسم يعتق بغير قضاء بخلاف السفيه والعبد والفرق أن المديان والمرأة مطلقا التصرف في أنفسهما وإنما تعلق به حق الغير فإذا زال المانع بعد العتق والمولى والعبد مسئلتان صحة التصرف وإنما قال ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a woman's manumission without a court order compared to a debtor's?

Al-Dhakhirah, p. 4264

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

في عتق المرأة إنه ينفذ بغير قضاء وفي المديان بالقضاء لأن رد الغرماء إيقاف النظر هل له مال أم لا وليس حقهم في عين العبد والزوج حقه قي عين العبد وليس رده لأمر بين فهو أشبه برد الولي من رد الغرماء ورأى أشهب أنه كرد الولي والفرق لابن

القاسم أنها تتصرف في ثلثها بخلاف المولى عليه فتوسط أمرها

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting his slave with the master's knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 4264

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Agency

وقال عبد الملك إذا أعتق العبد عبده فسكت سيده وقد علم لا يلزمه العتق لسكوت سيده وعلمه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a foolish person's manumission of his slave or child?

Al-Dhakhirah, p. 4264

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

ولم يختلف مالك وأصحابه في نفوذ عتق السفيه أم ولده لما يدخلها من الحرية ولا يتبعها مالها عند ابن القاسم إلا التافه وقال أشهب يتبعها كما لو طلق امرأته ولها مهر عظيم عليه والفرق أنه قادر على الاستثناء هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission without the master's permission?

Al-Dhakhirah, p. 4264

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Agency

وفي الجواهر لا عتق للعبد إلا بإذن السيد فيقوم في مال

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission without the master's permission and its effect on the master's property?

Al-Dhakhirah, p. 4265

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Agency

السيد كان للعبد مال أم لا وكان إن كان بغير إذنه وأجازه قال سحنون ويستوجب مال السيد وإن احتيج إلى رقبة العبد فيما بيده لم يقوم عليه

Mas'alah: What is the ruling when the master says 'enter the house' intending manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4265

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

قال ابن القاسم وإن قال السيد لعبده ادخل الدار يريد به العتق عتق بخلاف قول العبد لأن العبد يدعي العتق إذا أجاب بغير لفظه كالمملكة تقول لنا أدخل بيتي وتقول أردت الطلاق لا يقبل منها

Mas'alah: Is a master believed if he says he intended manumission by telling his slave to enter the house?

Al-Dhakhirah, p. 4266

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

قال اللخمي إذا وكله على عتقها فقال لها ادخلي الدار وقال أردت العتق لم يصدق عند ابن القاسم كما لا يصدق العبد

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an intoxicated person, an insane person, and a child?

Al-Dhakhirah, p. 4266

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

الرابع ينفذ عتق السكران وتدبيره دون المعتوه المطبق والصبي وإن علق العتق ثم جن ففعل ما جلف عليه في جنونه فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a mature woman who shows sound judgment?

Al-Dhakhirah, p. 4267

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

ويجوز عتق المعنسة إذا أنس منها الرشد في بيت أبيها والمعروف لمالك لا ينفذ عتقها

Mas'alah: What is the ruling if a slave buys himself with a corrupt sale?

Al-Dhakhirah, p. 4267

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وإن اشترى العبد بنفسه منك شراء فاسدا عتق ولا تتبعه بقيمة ولا غيرها بخلاف شراء غيره لأ

Mas'alah: What is the alternative opinion on the slave's freedom in such cases?

Al-Dhakhirah, p. 4267

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

وقال غيره هو حر ولا شيء عليه نظرا لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser who frees a slave in exchange for wine?

Al-Dhakhirah, p. 4267

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وإن أعتقه المشتري له بخمر عتق وعليه قيمته يوم القبض

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission through a defective purchase?

Al-Dhakhirah, p. 4268

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وقوله إذا اشترى شراء فاسدا يعتق ويكون كما بعته كان له غيره كأنك انتزعته منه وأعتقته

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed slave's manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4268

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

ومسألة المدونة إذا كان مضمونا وقال ينبغي إذا كان مضمونا أن يعجل العبد ويتبع بقيمته

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an insolvent person and the sale for the value?

Al-Dhakhirah, p. 4268

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وإن أعتقت وأنت معسر رد عتقك وبيع في القيمة إن تغير سوقه وإلا أخذه لأن الوجه الذي تغيرت به رد من أصله ويباع عند أشهب في القيمة لأنه مرت به حالة فات بها

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission with his property excluded and the wala'?

Al-Dhakhirah, p. 4268

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Property Upon Manumission

وقال محمد إن استثنيت ماله عتق وولاؤه لسيد الأول لبائعه ولم يفرق

Mas'alah: What is the ruling when two heirs dispute which slave was manumitted by the deceased?

Al-Dhakhirah, p. 4273

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

أحدهما أعتق أي هذا وقال الآخر بل هذا قسمت العبيد فيمن وقع في سهمه من أقر

به عتق عليه ما حمل الثلث منه وإن لم يقع له أخرج مقدار نصف ذلك العبد إن حمله ثلث الميت فيجعل في رقبة أو يعين به في رقبة ولا يؤمر هاهنا بالبيع لانقسام العبيد وما لا تنقسم فالكالعبد الواحد كما تقدم في النكت حيث أمر بالبيع في حصته ثم اشتراه بعد ذلك عتق عليه والفرق بين الملك ثانيا وبين إقراره أولا أن الإرث جره إليه والمشتري منحان للمالك قال ابن يونس إذا أقر أحد الورثة أو شهد فرد لك فكل وارث مالك نصابه فيتورع عن خدمته ولو قال أجزت عتق نصابي عتق ولا يقوم عليه قاله ابن القاسم ورد الشهادة للتهمة في جر الولاء وإن ملك الوارث الشاهد او المقر العبد يوما عتق عليه إن حمله الثلث رجع عن شهادته أم لا إذا كان عتق الميت في مرضه ولو قال في صحته لم يجز له ملك شيء منه أبدا ولو أعتقه في مرضه ومعه وصايا فقدم عليها والثلث يحمله فقط فإنه متى ما ملك منه شيئا عتق عليه ملكه كله أو بعضه وإن كانت تلك الوصايا تقدم عليه عتق عليه أي أملكه بما كان يحصل له من العتق في تبدية غيره أو مساواته له وكذلك إذا لم يملكه وإنما صار له منه دنانير أو دراهم أو عرض وإن شهد الوارث أن الميت أوصى بعتق بقية المعتق بعضه عتق نصيب الشاهد فقط لأنه لم يدخل فساد على الورثة لأن بعضه حر ويحلف الباقون على علمهم وإن كان مع الوارث من لا يرث الولاء والعبد ممن يرغب في ولائه بطلت الشهادة وإن كان بعضه حرا ومتى ملكه عتق عليه ولا يقوم عليه بقيته وما عتق بهذا الوجه فولاؤه للميت ولمن يرثه عنه وإذا كان وارث واحد هو الشاهد بالعتق أو وارثان لم يرثه غيرهما عتق جميع العبد كان الشاهد عدلا أم لا وإن كان غير مولى عليه والذي قال في

Mas'alah: What is the ruling on an heir purchasing a slave he previously admitted was manumitted?

Al-Dhakhirah, p. 4274

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

المدونة فيه يجعل ما صار له في رقبة من غير إجبار قال في العتبية يعتق عليه لأنه مقر بحريته قال ونقل الثلث المتقدم مشكل قال ولا أعلم في أصولنا عبدا يجوز ملكه وبيعه فإذا اشتراه عتق عليه على مذهب المدونة إذا اشترى بعضه إلا أن يشتريه كله مما لا يعتق عليه بالميراث إلا أن يملكه كله والسبب دخول الضرر على بقية الشركة

Mas'alah: What is the ruling on two heirs disputing which of two slaves was manumitted?

Al-Dhakhirah, p. 4274

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

قال مالك وإذا ترك عبدين قيمتهما سواء لم يترك غيرهما وترك ولدين تنازعا أيهما عتق واقتسما ووقع لكل واحد الذي يشهد به عتق منه ثلثه مثل أن يكون فيه كل عبد ثلاثين وثلاث للميت عشرون وهو ثلث العبد لأن صاحبه لو صدقه كان الذي يعتق منه وقال البرقي إن لم يحملا القسمة تقاوماهما وإن صار لكل واحد العبد الذي لم يقر به أمر بإخراج ثلث قيمة الذي صار له فجعله في رقبة بغير قضاء أو العبد الذي أقر له عتق عليه ثلثاه بالقضاء لأن قيمتهما سواء

Mas'alah: What is the ruling on an heir claiming the deceased manumitted multiple slaves with equal or different values?

Al-Dhakhirah, p. 4274

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

قال ابن القاسم إذا ترك أبنات وثلاثة أعبد فقال أعتق أبي هذا ثم قال بل هذا ثم قال بل هذا وقيمتهم سواء عتق عليه الثلاثة لوجود الإقرار في الجميع وإن اختلفت قيمتهم عتق من كل واحد ثلث الميت وهو ثلث قيمتهم ومن الثاني ثلث قيمة الاثنين وثلث ما بقي من الأول ومن الثالث ثلثه وثلث ما رق من صاحبه إن رق شيء

Mas'alah: What is the ruling on the calculation of manumission shares when values are equal?

Al-Dhakhirah, p. 4274

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

قال ابن يونس إن استوت القيمة ولم يترك غيرهم عتق الأول لأنه ثلث الميت وثلث الثاني لا ثلث ما بقي وأربعة أتساع الثالث لأنه أيضا ثلث ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a minor, insane person, or interdicted person?

Al-Dhakhirah, p. 4275

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

تنبيه وافقنا الأئمة على عدم نفوذ عتق الصبي والمجنون والمحجور وقال ابن حنبل يصح عتق الصبي وطلاقه وقال ح لا يصح لعدم تمام ملكه بدليل إباحة أخذه منه و

Mas'alah: What is the definition of the slave to be manumitted in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4276

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

الركن الثاني العتيق وفي الجواهر هو كل إنسان مملوك لم يتعلق برقبته حق لازم ولا وثيقة على الخلاف والتفصيل في عتق الرهن

Mas'alah: What are the six branches related to the second pillar of manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4276

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

)

Mas'alah: Does freeing a pregnant slave woman free her fetus?

Al-Dhakhirah, p. 4277

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

الثاني في الكتاب إذا أعتق حاملا عتق جنينها وإن لم يذكره لأنه كعضو منها قال ربيعة وإن استثناه كان حرا ولا ينفعه استثناؤه

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's debt to his master?

Al-Dhakhirah, p. 4277

الرابع في الكتاب إذا أعتقه وله على السيد دين رجع عليه إلا أن يستثنيه

السيد أو يستثني ماله لأن العبد يتبعه ما له في العتق قال ربيعة علم السيد بمال العبد أم لا قال أبو الزناد تنفعه بما له في العتق سرية أولدها بإذن السيد أو لا وولدها منه رق للسيد وإن كان بعض العبد حرا ليس لمالك بقيته انتزاع ماله ويوقف بيده وله بيع حصته ويحل المبتاع في المال محل البائع وإن مات فالمال للمتمسك بالرق خاصة لأنه لا يورث حتى تتم حريته وقال الأئمة إن أعتق العبد فماله لسيده لنا ما رواه أحمد وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد إلا أن يشترطه السيد خرجه صاحب الاستذكار ورواه ابن وهب ولأنه قاله ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما وقال وقول الصحابي حجة ولأن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه والكتابة سبب العتق والعتق أولى ولأنه يخرج من ملك لحاجة فمن المناسب أن يتبعه ماله سدا لخلته احتجوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - أيما رجل أعتق عبده أو غلامه ولم يخبره بماله فماله لسيده ولأن العبد وماله كانا للسيد فيستصحب ملكه وعن الثالث الفرق بأنه في البيع خرج من غنى نفقة سيد إلى غنى نفقة سيد فلا حاجة للمال وفي العتق خرج من غنى إلى فقر قال ابن يونس إذا كان العبد بينكما لا ينتزعان ماله إلا باجتماعكما ولا يجوز لأحدكما بيع حصته إلا أن يشترط المبتاع ماله كعبد بعضه حر إلا أن يبيعه من شريكك قاله سحنون وإذا أذن أحدكما لشريكه في أخذ حصته من المال وأبقى الآخر حصته جاز وإن باعه واستثنى المبتاع ماله بينكما نصفان لا يحاص هذا بما زاد

المال في ثمنه لأنه لا حصة له من الثمن قال اللخمي اختلف قول ابن

القاسم في دين العبد ففي كتاب المكاتب إذا كاتب عبده على أن يسلفه أن ذلك ليس بسلف بل انتزاع ووعد بالإعادة والمعتق بعضه إذا باع المالك حصته واستثنى نصف ماله قال مالك لم يجز ورد البيع إلا أن يسقط شرطه أو يرضى العبد به لأنه ماله أعطاه لسيده ويفسد البيع ولو كان موقوفا حتى يسأل عن الحكم لفسد البيع أيضا وأما منافعه فيخدم السيد يوما ويوما له أو على ما يتراضيان من عدد الأيام إلى خمسة أيام وأجاز ابن عبد الحكم شهرا لشهر وإن كان عبدا حازه اقتسما الأجرة بخلاف ما يكسبه من غير خراجه وللسيد أن يقول يعمل لي يوما بيوم أو أجرة في يوم في تلك الصنعة ويأخذ السيد نصف ما يحصله في منجز القراض من ربح وإن تجر بمال لنفسه لم يأخذ لأن الأول منافعه والثاني من ماله وإن قال السيد أجرك يومي فله ذلك فإن أحب السفر به فله ذلك في القريب وإن كان بعيدا كتب القاضي كتبا بشهوده من العمل الذي يذهب إليه إن خاف البيع أو الظلم هناك وإن كان سيده غير مأمون منع من الخروج به وقال أشهب يخرج به وإن لم يكن مأمونا لأنه شريك معه في نفسه وليس لأحد الشريكين السفر بالعبد دون رضا الآخر لأنه ملكه لا يتصرف فيه إلا بإذنه وإذا سافر سيد العبد به ورجع لم يحاسبه بشيء وقال أصبغ يرجع على سيده بأجرة مثله وحريته قال وهذا أشبه إلا أن يكون ذلك لصنعة يعملها في الحاضرة ولا توفي إجازة فلا يكون له أن يخرج به إلا أن يغرم نصف الذي يحصله في حضره ولا يتبع المعتق ولده لأنه عبد حر مثله قاله مالك في الموطأ قال اللخمي والمعتق بعضه ماله بيده فينفق منه ويكتسي لأنه شركة بينهما والنفقة والسكوت مفصوصة عليهما وإن لم يكن له مال أنفق السيد النصف ونظر العبد لنفسه في النصف وكذلك الكسوة

Mas'alah: In what cases does a slave's property follow him upon manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4280

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Property Upon Manumission

نظائر قال العبدي يتبع العبد في ماله في ثلاثة العتق والكتابة والجناية ولا يتبعه في البيع إلا بشرط واختلف في الوصية والهبة والصدقة وفي النكت يتبع في العتق دون البت والصدقة والفرق وإن كان الجميع معروفا أنه في الصدقة خرج من مالك إلى مالك فهو أشبه بالبيع من العتق الخامس قال البصري في تعليقه العتيق في دار الحرب يقع عتقه قاله مالك وش وقال ح لا يقع لأنه عرضة للسبي فأشبه الكافر لنا أن العباس أعتق عبده بمكة فنفذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عتقه في دار الحرب وأن حكيم بن حزام عتق رقيقه في الجاهلية فقال له – صلى الله عليه وسلم – أسلمت على ما أسلفت من الأجر ولأن النسب يثبت في دار الحرب فيثبت الولاء ولأنه إعتاق من مسلم فينفذ كدار الإسلام وأما القياس على الكافر فلا يصح لأنه لو أعتق في دار الإسلام لم يثبت له الولاء

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of manumission in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4281

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

الركن الثالث الصيغة وفي الجواهر صريحها التحرير والإعتاق وفك الرقبة والكناية اذهب واعزب ونحو ذلك فلا تعمل إلا بينة العتق وألحق ابن القاسم بذلك اسقني الماء وادخل الدار ونحوه إذا نوى العتق ولو قال حال المساومة هذا عبد جيد حر لم

يلزمه شيء لصرف القرينة إلى لمدح قال صاحب القبس إذا قال لعبده هذا أبي هو كناية إن أراد به العتق عتق وقال ش لا يعتق وإن نوى لأنها نية بغير لفظ وقال ح يعتق وإن كان العبد أكبر منه سنا لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – الأعمال بالنيات قاعدة الصريح في كل باب ما دل على الشيء بالوضع اللغوي أو الشرعي كما جاء {فتحرير رقبة} في الكتاب العزيز وفي السنة من أعتق شركا له في عبد العتق والكناية هي كل لفظ صح استعماله في ذلك المعنى مجازا نحو اذهب فيحتمل الذهاب عن الملك وهو عتق من البيت وليس عتقا وهذان القسمان وافقنا فيهما الأئمة من حيث الجملة وخالفنا ش فيما لا يصح استعماله ألبتة وعندنا بعيد أنه وضع هذا اللفظ الآن وهو يمنع أن أجعل مثل هذا من المكلف سبب العتق ونحن نقيسه على الوضع الأصلي وجعل ش أنت كناية ونحن نقول كل ما كان صريحا في باب لا ينصرف إلى باب آخر بالنية وقاله ح ولم يثبت العتق لنا أن الصريح في باب نقله

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of female slaves and offspring in manumission oaths?

[Al-Dhakhirah, p. 4286]

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

كان مليا وأولاد عبيده من إمائهم ولد بعد يمينه أو قبل وأما عبيد عبيده وأمهات أولادهم فلا يعتقون لأنهم ملكهم دونه ويكونون لهم تبعا في التنبيهات يلزم من هذا أن الإناث يدخلن في لفظ المماليك وهو أحد قولي سحنون وعنه يختص بالذكور لأنه يقال مملوك ومملوكة قال ابن يونس قال محمد إنما يعتق ما ولد لعبيده بعد اليمين في يمينه لأفعلن لا في يم يخت لا فعلت وإليه رجع ابن القاسم لأنه في يمينه لأفعلن على حنث حتى يبر فإذا فاته البر ولزمه العتق لزمه ما ولد من إمائه بعد اليمين

لأن الأمهات مرتهنات باليمين لا يستطيع بيعهن ولا وطئهن كن حوامل يوم اليمين أو بعده وأما لا فعلت فهو على بر فإن كن حوامل يوم اليمين دخل الولد وأما بعده فقولان وقوله كل شرك في عبد قال ابن القاسم معناه له في كل عبد شرك أما عبيد بينه وبين رجل فيقتسمون فما كان للحالف يعتق عليه قال ابن يونس وهذا إنما يجري على قول ابن المواز وهو خلاف الكتاب وقيل إنما يجري على قول أشهب في أرض بيد رجلين يبيع أحدهما طائفة بعينها منها فإنها تقسم فإن وقع المبيع في حظ البائع مضى البيع ولا نقض ومنع ابن القاسم قال ابن القاسم هاهنا لا يعتق عبيد عبيده وفي كتاب الأيمان حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده يحنث فقيل اختلاف وقيل الفرق أن الأيمان راعي فيها المنت وهي في دابة المحلوف عليه ولا فرق بين كل مملوك حر ومما يكى أحرار فيختلف في اندراج الإناث ويندرجن في قوله رقيقا اتفاقا وفي عبيدي لا يعتق إلا الذكور وإن كان له إماء حوامل عتق ما أتين به من غلام لأقل من ستة أشهر من يوم قوله إذا لم يكن ظاهرا والزوج مرسل عليها وإلا عتق ما أتين به لخمس سنين قال اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission tied to speaking to someone?

Al-Dhakhirah, p. 4292

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

السابع في الكتاب إن كلمت فلانا أو يوم أكلمه فكل مملوك لي حر ثم كلمه عتق عليه ما عنده من عبيده يوم حلف دون ما يشتريه بعد يمينه

Mas'alah: What are the rulings on deferred manumission (al-‘itq ila ajal) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4297

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

الحادي عشر في الكتاب إن أعتق إلى أجل لابد منه منع من البيع والوطء وينتفع بغير ذلك لأن الوطء إلى أجل معلوم يشبه نكاح المتعة كالشهر وموت فلان أو إذا حضت ولا يلحقه دين وإن مات السيد عتق من رأس المال بعد خدمة الورثة بقية الأجل وإن قال إن حملت فأنت حرة فله وطؤها كل طهر مرة قال يحيى بن سعيد وغيره لا يطأ التي وهب خدمتها إلى أجل قال ابن يونس قال محمد إن أعتق أم ولده إلى أجل تعجل عتقها لأنه لم يبق فيها غير الوطء وقد حرم قال مالك في أمته إن قال هي حرة بعد سبعين سنة إن رأى الإمام بيعها معجلا فعل قال عبد الملك إن كان أجلا يتجاوز عمرها بيعت كأنه أعتقها بعد موته قال عبد الملك هي كالمدبرة إذا كان الأجل لا يبلغه عمره ولا عمرها يعتق في الثلث وإن قال ذلك في الصحة فله وطؤها دون بيعها كالمدبرة وفي العتبية عمل على هذه الدابة فإذا ماتت فأنت حر فماتت قبل السيد عتق من رأس المال وإن مات السيد قبل الدابة عتق من الثلث كالقائل اخدم فلانا ما عشت أنا فإن مات قبلي فأنت حر أو مت قبله فأنت حر إلى موته فمات قيل هو عتيق من الثلث قال أصبغ

Mas'alah: What is the ruling on manumission to a term and the effect of the slave killing an animal?

Al-Dhakhirah, p. 4298

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

ليس نظيره لأن ذلك استثناء قيد بعضه ببعض فاعتبر ثنياه وهذا أعتق إلى أجل ولا فرق بين موت إنسان أو دابة يعتق من رأس المال عاش السيد أو مات قال ابن القاسم وللورثة بيع الدابة بموضع لا يغاب عليها فإن قتل العبد الدابة خطأ تعجل عتقه أو عمدا أخدم إلى مقدار ما يرى أنه عمر الدابة وكذلك إن بيعت وغيب عليها وإن قتلها أجنبي عمدا أو خطأ عتق قال سحنون فإن حملها الغلام فوق طاقتها فماتت أو قتلها عمدا عتق مكانه كأم الولد تقتل سيدها فيعفى عنها فإنها تعتق وليس على العبد قيمة الدابة على قول سحنون وعلى قول ابن القاسم في المدبر والمعتق إلى أجل يجني على سيده يختدمه في ذلك وإن قال أنت حر قبل موتي بشهر قيل يوقف له خراج شهر فكلما زاد عليه يوما أطلق للسيد مثله فإن وافق الشهر مرضه الذي مات فيه فهو من الثلث أو صحته فهو من رأس المال قال ابن القاسم إن كان السيد مليا أسلم إليه يختدمه فإن مات وحل الأجل وهو صحيح فمن رأس ماله ورجع بكراء خدمته أو مريض فمن ثلثه ويحلفه الدين ولا رجوع له بخدمة الشهر قال ابن يونس بخلاف من حلف بحريته ليفعلن وإن لم يفعل إلى أجل فله الوطء لقدرته على حل بالفعل ففارق نكاح المتعة ويرد البيع حيث منع فلو لم يرد حتى مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه لم يرد البيع لأنه بمضي الأجل حنث وليست في ملكه والرد إنما هو لما يتوقع من البر والحنث وعن مالك المنع من الوطء كالبيع ولو مات في الأجل لم يعتق لأنه على بر

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'one of you is free' without specifying?

Al-Dhakhirah, p. 4298

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission Pending Lottery

الثاني عشر في الكتاب أحد أحرار ولم يبين معينا خير فيهم بخلاف الطلاق وقد تقدم تقريره في الطلاق سؤالا وجوابا وكذلك واس منهم في السبيل أو المساكين يخير فيهم وإن نوى معينا صدق في نيته بغير

يمين ولو فسر وهو مريض يعتق من رأس المال لتقدم التصرف في الصحة أي أن تكون قيمته أكثر من قيمة الآخر فالفضل من الثلث إن فسر في المرض لاختصاص هذا الأمر بالمرض وقال غيره بل من رأس المال نظرا لوقت التصرف قال ابن يونس قال محمد إن شهد عليه فأنكر قضي عليه فإن أبى أعتق عليه أدناهم لأن الأصل بقاء ملكه وكذلك ورثته بعد موته فإن كان في الشهادة أنه أراد أحدهما ونسيه حكم بعتقهما معا عليه وعلى ورثته إن قال ذلك في صحته وعن ابن القاسم إن قال أحدهم حر وشهد عليه وهو ينكر عتقوا عليه كالطلاق وإن قال غلامي حر أو امرأتي خير فيهما وإن مرض فإن أختيار العتق فمن الثلث أو الطلاق ورثته امرأته وإذا قال أحدكما حر قال سحنون يصدق مع يمينه نفيا للتهمة فإن نكل عتقا عليه هذا بإقراره وهذا بنكوله وإن قال لم أنو شيئا حلف على ذلك واختار أيهما شاء وإن قال نويت ونسيت عتقا عليه وإذا فسر في المرض وكانت الزيادة في الثلث فهي مبدأة على الوصايا وعلى العتق والزكاة التي فرط فيها ويحتمل التبدئة على التدبير في الصحة لأنه أمر عقده في الصحة ويحتمل تقديم التدبير لوقوعه فعلى التفسير في هذه الزيادة فإن لم يخير حتى مات قال ابن القاسم يختار ورثته لأنه حق مالي كان لموروثهم وعنه يقرع بينهم كالعتق في المرض فإن كانوا ثلاثة عتق ثلث قيمتهم وعنه يعتق أثلاثهم ويشرع العتق في جميعهم لعدم المرجح وعن مالك يعتق ثلثهم بالسهم وإن كانوا أربعة فربعهم قال محمد يختار الورثة كقول ابن القاسم فإن اختلفوا فقول مالك وعن ابن القاسم إن اختلفوا عتق الأدنى وإن قال في مرضه أحدهما حر فمات

عتق نصف قيمتها بالسهم إن حمله الثلث فإن استوت القيمة عتق من أخرجه السهم أو أخرج السهم الكثير القيمة عتق منه مبلغ نصف قيمتها أو السهم القليل عتق كله وعتق من الآخر تمام نصف قيمتها قاله مالك وأصحابه إلا المغيرة قال سحنون وكذلك الحكم إن قال في مرضه زيد حر وله عبدان اسمهما زيد ثم مات قال المغيرة يعتق نصف كل واحد منهما إن حمله كذلك

Mas'alah: What is the ruling on choosing which slave is free when the master says 'one of you is free'?

Al-Dhakhirah, p. 4300

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission Pending Lottery

الثلث وإلا فيقدم ما حمل قال عبد الملك إن قال عند موته أحدكما حر عتق نصف قيمتهما بالسهم وإن قال زيد أو عمرو عتق جميع أحدهما بالسهم كان أكثر من نصف قيمتهما أو أقل لأن هذين معرفتان والأول نكرة وكذلك إن قال أسهموا بين عبيدي فالخارج أعتقوه وإن قال أحدكما حر فلم يختر حتى مات أحدهما عتق الباقي وكذلك إن لم يختر الوارث حتى مات أحدهما فالباقي حر من رأس المال فإن مات أحدهما ثم قتل الآخر عمدا قتل قاتله حرا كان أو عبدا وفي الخطأ ديته على عاقلة الحر وإن قتل أحدهما عتق الباقي وإن لم يختر حتى جنى أحدهما فله الاختيار فإن اختار الجاني فليس له ذلك إلا أن يحمل عند الجناية والآخر فله فداء الجاني وإسلامه فإن مات الجاني قبل الخيار فالثاني حر بغير عتق مؤتنف ويورث الآخر مكانه أو مات غير الجاني عتق الجاني واتبع بالجناية لنفوذ عتق معقود قبل الجناية كالمدبر يجني ثم يموت السيد والثلث يحمله قال سحنون إذا قال أحدكما حر فلم يختر حتى مات أحدهما أو استحق بحرية عتق الآخر وعنه إن مات أحدهما أو مرض

السيد وعليه في الصحة بينة بذلك يسأل وقال أردت الميت حلف وإلا عتق الحي أو أردت الحي عتق من رأس ماله بعد يمينه أو قال لم أرد معينا عتق الحي في رأس المال وإن أقر بهذا في مرضه أنه قاله في صحته فلا يعتق الحي في ثلث ولا غيره أو قاله في الصحة فلم يختر حتى قتلا جميعا فعلى القاتل قيمة عبد ودية حر أو قتل واحد والباقي حر أو قطعت يد أحدهما ومات الآخر ففي اليد دية حر لأن موت صاحبه صيره حرا ولا تقطع يد الجاني وإن تعمد قال أشهب إذا استحق أحدهما بحرية أصلية لا شيء في الباقي قال محمد ولو قال لعبده ملحد أحدكما حر فلا

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'one of you is free' to an umm walad and a regular slave?

[Al-Dhakhirah, p. 4302]

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission Pending Lottery

كاستحقاق إحداهما بحرية أو في مرضه ثم مات عتقت أم الولد من رأس المال والأمة من الثلث وأما ما حمله وإن قال أقرعوا بينهما فمن خرج فأعتقوه أقرع فإن خرجت أم الولد رقت الأمة أو الأمة عتقت في الثلث وأم الولد من رأس المال وإن قاله لعبدين أحدهما موصى بعتقه فيهما كالمدبر والقن أحدهما قن والآخر موصى به لرجل ما لم يمت في هذا فلورثته الخيار فإن أعتقوا الموصى بعتقه فمن رأس المال وبطلت الوصية أو الآخر عتق من رأس المال وبقيت الوصية وإن قاله في مرضه ثم مات نظر إلى نصف قيمتهما وأسهم بينهما فعتق من خرج في نصف قيمتهما إن حمله الثلث فإن اجتمعت مكاتبة ومدبرة وأم ولد ومعتقة إلى أجل وأمة وقاله في صحته خير فيهن ويحلف فإن مات عتقت أم الولد في رأس ردت المكاتبة وحل أجل المعتقة فلتعتق الأمة من رأس المال كما لو قال اللخمي في الطلاق والعتاق عند عدم

النية ثلاثة أقوال يخير فيما يعم الطلاق والعتاق يخير في العتق دون الطلاق الثالث عشر في الكتاب إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت إحداهما عتقت لأن جزء الشرط كجزء المحلوف عليه والحنث عندنا يقع بالجزء كما تقدم في الأيمان وإن قال لأمتيه أو زوجتيه إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان أو طالقتان فدخلت واحدة منهما فلا شيء عليه حتى يدخلا جميعا قال أشهب تعتق الداخلة فقط قال ابن يونس عن ابن القاسم يحنث فيها بدخول إحداهما لأنه حد المحلوف عليه قال ووجه قوله الأول أنه كره اجتماعهما فيها لوجه ما وعلى هذا وقعت يمينه فلا يحنث بإحداهما لعدم الاجتماع ورأى أشهب أنه حلف على كل واحد منهما فلم يتحقق الشرط لا في إحداهما كأنه قال كل من دخلت فهي حرة

Mas'alah: What words and actions constitute implied manumission in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4304

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

سحنون إن قيل له عبدك يزعم أنه حر فقال هو صادق فسأل العبد فقال نعم أنا حر فقال السيد ظننت أنه يقول الحق فلا حرية له كمن رضي بشهادة رجل فله مناكرته

Mas'alah: What is the ruling when a master denies ownership of his slave?

Al-Dhakhirah, p. 4304

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

قال ابن القاسم إن سئل عن عبده فقال ما له رب إلا الله أو قيل له ألك هو فقال ما

هو لي فلا شيء عليه ويحلف

Mas'alah: Does a master's statement 'he is free like you' effect manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4304

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

قال وإن شتم عبد حرا فشكاه لسيده فقال هو حر مثلك فهو حر لأن المقصود التسوية في الحكم ولن يستوي إلا بالحرية

Mas'alah: Does donating a slave's kharaj or service effect manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4304

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

قال سحنون وإن قال تصدقت عليك بخراجك أو عملك أو خدمتك ما عشت أنه عتق مكانه لأن هذه صفة الحر

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'I have given you your freedom as charity' or gifting half of a slave in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4304

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

قال مالك وإن قال تصدقت عليك بعتقك عتق وإن وهبه نصفه عتق كله وولاؤه

لسيده وكذلك إن أخدمته عوضا

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the meaning of 'like umm al-walad' in the context of manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4304

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

قال اللخمي ومعنى قوله فيما تقدم يكون كأم الولد أن يعتق من رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no authority over you' or 'I have no ownership over you' regarding manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4304

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

ولا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك عتق إلا أن يعلم أنه جواب لكلام قبله فيصدق

Mas'alah: What is the ruling on manumission with the exception 'unless I see otherwise'?

Al-Dhakhirah, p. 4305

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وإن قال أنت حر إلا أن أرى غير ذلك عتق لأن العتق لا يرتفع بعد وقوعه

Mas'alah: What is the ruling on manumission by mistake in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4305

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

العشرون في الكتاب قلت يا ناصح فأجابك ميمون فقلت أنت حر تظن ناصحا وقامت بذلك بينة عتقا جميعا بالقضاء مرزوق بالبينة وناصح بالإقرار ولا يعتق في الفتيا إلا ناصح لأنه المقصود

Mas'alah: What is Ashhab's view on manumission by mistake?

Al-Dhakhirah, p. 4305

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وقال أشهب يعتق مرزوق في القضاء والفتيا ولا عتق لناصح لأن الله تعالى حرمه

Mas'alah: What is Asbagh's view on manumission by mistake?

Al-Dhakhirah, p. 4305

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

قال ابن يونس قال أصبغ يعتقان جميعا في القضاء والفتيا كموقع الطلاق على إحدى امرأتيه يظنها الأخرى

Mas'alah: What is Ibn Sahnun's view on manumission by mistake?

Al-Dhakhirah, p. 4305

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وقال ابن سحنون لا يعتق واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave when one partner swears a conditional oath of manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4305

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

قال ابن يونس يحلف كل واحد على

Mas'alah: What is Ibn Shihab's opinion on the manumission of a child born dead?

Al-Dhakhirah, p. 4307

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وقال ابن شهاب يعتق لأنه لا يقع على الميت عتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for giving birth to a male child when twins are born?

Al-Dhakhirah, p. 4308

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

قال مالك إن قال إن وضعت غلاما فأنت حرة فوضعت غلامين فالأول حر لأن الشرط لا يتكرر

Mas'alah: What is the ruling when the first-born slave is unknown in a manumission case?

Al-Dhakhirah, p. 4308

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

قال محمد إذا لم يعلم الأول فالقياس أن يعتق من كل واحد نصفه ويتم باقيه بالسنة فيعتقان جميعا

Mas'alah: Does a slave become free upon the placement of a deceased person?

Al-Dhakhirah, p. 4308

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

قال ابن القاسم يعتق بوضع الميت

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of twins when the master says 'the first pregnancy you deliver'?

Al-Dhakhirah, p. 4308

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وإن قال أول بطن تضعينه فوضعت توأمين عتقا وإن قال

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave woman on condition that she marries the master or another?

Al-Dhakhirah, p. 4309

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

الرابع والعشرون في الكتاب إذا أعتقها على أن تتزوج به أو بغيره فامتنعت عتقت ولا يلزمها ذلك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are free now but owe me one hundred'?

Al-Dhakhirah, p. 4309

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

الخامس والعشرون في الكتاب أنت حر الآن وعليك مائة إلى أجل كذا عتق الآن واتبع بالمائة وإن كره قاله مالك لأن لك اتباع ماله وعتقه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a time limit in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4310

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وقوله إن أتيتني بكذا إلى أجل كذا فأنت حر من القطاعة وناحية الكتابة ويتلوم له وليس له بيعه

Mas'alah: What is the ruling on a female slave's conditional manumission and the status of her children in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4310

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وإن قال إن وديت إلي مائة إلى سنة فأنت حرة فما ولدت في هذه المدة بمنزلتها إن ردت عتقت وعتق وكذلك إن لم يضرب أجلا فولدت ثم أدت لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها إلا ولدا الأمة من سيدها وكل شرط كان في أمة فما ولدت بعده وكانت حاملا به يوم الشرط فهو بمنزلتها في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a female slave's conditional manumission before the deadline in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4310

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وكذلك أنت حرة إن لم أفعل كذا إلى أجل كذا فتلد قبل الأجل يمتنع بيعها وبيع ولدها ولم يؤد لا يتلوم له في التنبيهات

Mas'alah: What are the five types of conditional manumission in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4310

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

هذه المسائل خمس أنت حر وعليك كذا أنت حر على أن عليك كذا أنت حر على

أن تدفع إلي كذا أنت حر على أن تؤدي إلي كذا الخامسة أنت حر إن أديت إلي كذا او دفعته او إذا أديته أو جئت به أو أعطيته أو متى جئت به أو أديته فمعظم الشراح والمختصرين أن مذهب مالك في هذه الخمس أنه ثلاثة لها ثلاثة أجوبة ترجع إلى جوابين في الحقيقة الأول عليك وعلي أن عليك هم سواء يعتق على هذا وإن كره الثانية أنت حر على أن تدفع إلي كذا لا يعتق حتى تدفع لأنه لم يبتل عتقه إلا بعد الدفع ولم يختلف المذهب أنه بالخيار في القبول لأنها كتابة وكذلك ينبغي على مذهبه أن يكون مثله على أن يؤدي إلي او يعطيني او يجيء الثالثة إن أديت إلي أو إذا أو متى فهو شرط لا يعتق إلا بالأداء غير أنه نوع من القطاعة والكتابة ولهذا منعوه من البيع حتى يتلوم له الإمام فيؤدي او يعجز وهو بالحقيقة يرجع إلى الجواب في قوله على أن يدفع إلي او على أن يؤدي هذا مذهب

مالك

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the five types of conditional manumission in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4311

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

ومذهب ابن القاسم عند الجمهور أنها أربع لها أربعة أجوبة يوافق مالكا منها في الفصل الثالث والرابع من الخمسة المذكورة ويخالفه في الآخرين فيلزمه العتق في قوله وعليك ولا يلزمه المال إذا كان بغير رضا العبد وإلا لزمه وأما على أن عليك فلا يلزمه مال ولا عتق إلا برضا العبد

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission with payment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4312

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission Pending Lottery

قال ابن يونس أنت حر وعليك ألف إتباعه بالمال عند مالك وهو قول أصحابه وأهل المدينة وكأنه باعه نفسه وهو كاره فيلزمه كما يزوجه كارها وينتزع ماله كارها وكما يلزمه ذلك بغير حرية وابن القاسم يرى أنه من باب الاستسعاء بعد الحرية

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission with payment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4312

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission Pending Lottery

وملخص قول مالك وابن القاسم في قولي أنت حر الساعة وعليك وعلي أن عليك مائة أو على أن تدفع يعتق الساعة وتدفع وإن كره وكذلك إذا لم يقل الساعة وأما على أن يدفع فهو بالخيار ولا يعتق إلا بالدفع لأنه جعل له دفعا وكسبا واختيار الخلاف وعليك إلزام بغير اختيار

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a requirement to convert to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 4312

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission Pending Lottery

وإن قال لها أنت حرة على أن تسلمي قال أصبغ إن امتنعت لا عتق لها كقوله إن شيئت وليس كقوله أنت حرة على أن تنكحي فلانا فيمتنع فيمضي العتق والفرق أنها إن رضيت بنفس العتق تكون مسلمة كقوله على أن عليك مائة والنكاح اشتراط عمل بعد العتق لأنه يطول

Mas'alah: What is the ruling when a partner admits that his co-owner freed his share of a slave?

Al-Dhakhirah, p. 4313

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وإن أقر أن شريكه أعتق نصيبه فإن كان المشهود عليه موسرا أعتق نصيب الشاهد لإقراره أنه لم يبق له إلا القيمة أو معسرا لم يعتق من العبد شيء وقال أشهب ذلك سواء لأنها شهادة لنفسه بالقيمة لا يعتق شيء لأنه لا يعتق حصة شريكه إلا بتقويم ودفع القيمة وقاله سحنون وهو أجود وعليه جميع الرواة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are a sa'ibah' and its effect on manumission and wala'?

Al-Dhakhirah, p. 4313

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission of a Sa'ibah

السابع والعشرون في المقدمات إن قال أنت سائبة قال ابن القاسم إن أراد به العتق فهو حر وولاؤه لجميع المسلمين وهو مكروه لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء وهبته ولم يكره أصبغ كعتق عبده عن زيد ويعتق أراد

Mas'alah: What is the ruling on valuation and payment when a co-owner manumits his share in a slave?

Al-Dhakhirah, p. 4316

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا قوم عليه قيمة عدل ولا لبس ولا شطط ثم يعطى صاحبه ثم يعتق وهو يدل أن العتق توقف على تسليم القيمة لأن ثم للتراخي ولأن التقويم يدل على أن المقوم مال لأحد احتجوا بأن التقويم يعتمد الإتلاف فدل على أنه تلف بالعتق ولأنه يروى من أعتق شركا له في عبد فهو حر له والجواب عن الأول قد يكون التقويم فيما هو في حكم التالف كما إذا غصب عبدا فأبق منه فإنا نقومه عليه وهذا في حكم التالف بتفريق الخدمة ونقصان الثمن بقلة الرغبات فيه ولأنه لإزالة الضرر عن الشريك فلا يزول إلا بعد قبض المال كالشفعة ولأنه لو أعتق نصيب شريكه ابتداء لم يعتق منه شيء فدل على أن النصيبين كالعبدين ولو أعتق أحد العبدين لم يعتق الآخر وعن الثاني أنه يتعين أنه آئل إلى العتق كله بالتقويم جمعا بينه وبين ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and the obligation to complete it?

Al-Dhakhirah, p. 4316

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

تفريع في التلقين لا يجوز تبعيض العتق ابتداء ومن بعض العتق باختياره او لسببه لزمه تكميله كان باقي المعتق له أو لغيره ويريد بسببه شراء حر ممن يعتق عليه أو يقبله في

هبة أو صدقة أو وصية أو نكاح

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a relative by mere ownership?

Al-Dhakhirah, p. 4317

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Father of His Child's Slave

وعتق القرابة بمجرد الملك

Mas'alah: How is the wealth of a manumitted slave investigated?

Al-Dhakhirah, p. 4317

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Property Upon Manumission

قال سحنون وإن يكن للمعتق مال ظاهر سئل عنه جيرانه ومن يعرفه فإن لم يعلموا له مالا أحلف ولا يسجن

Mas'alah: Can the partner and slave agree to forgo valuation in manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4317

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

قال اللخمي لو تراضى الشريك والعبد بترك التقويم لم يصح لحق الله تعالى في العتق وللملك في عتق المقوم هل بنفس المعتق الأول او بعد الحكم قال والأحسن أن لا يكون إلا بعد الحكم لقوله - صلى الله عليه وسلم - قوم عليه وأعتق فهو أمر بإيقاع

العتق والأصل بقاء الرق حتى يتيقن زواله فإن لم ينظر فيه حتى خرج أو قذف فهو على أحكام العبيد وقيل إنه بنفس التقويم يعتق وهو وهم لأن التقويم يحصل حق الشريك ويبقى حق الله تعالى يفتقر إلى حكم

تحققه

Mas'alah: Can a partner choose manumission then switch to valuation?

Al-Dhakhirah, p. 4318

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وإذا اختار المتمسك أن يعتق ثم انتقل للتقويم لم يكن له ذلك إلا إذا رضي شريكه لأنه أسقط حقه عنه

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on switching from valuation to manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4318

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وقال ابن حبيب له لأنه أولى بالتقريب لملكه وقاله ابن القاسم ومحمد

Mas'alah: What happens if the slave dies before full manumission or the partner wants freedom?

Al-Dhakhirah, p. 4318

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

فإن مات العبد قبل الاستكمال او أراد الشريك العتق او المعتق معسرا بيع بقيمة العيب في ذمته

Mas'alah: Is valuation required if there is doubt about the owner's wealth at the time of manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4318

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

ولا يقوم عليه إذا شك هل كان له مال أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose master's debts equal his wealth?

Al-Dhakhirah, p. 4318

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وإن كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر ويقوم كاملا لا عتق فيه وقيل على أن نصفه حر وعلى الأول اتفاق الأصحاب

Mas'alah: What is included in the valuation of a slave for manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4318

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

ويقوم بصنعته وماله وما حدث له من ولد بعد العتق أو مال

مال

Mas'alah: What is the ruling on valuation when co-owners free their shares sequentially or simultaneously?

Al-Dhakhirah, p. 4321

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

(فرع) في الكتاب أعتق أحدكم نصيبه ثم الآخر وأنتما مليان لم يقوم الثالث إلا على الأول لأنه الذي أعاب العبد فإن كان عديما لم يقوم على الثاني لأنه لم يعبه

Mas'alah: What is the ruling on valuation when both co-owners free their shares simultaneously?

Al-Dhakhirah, p. 4321

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

فإن أعتقتما معا قوم عليكما إن كنتما موسرين لأنه ليس أحدكما أولى من الآخر وإلا قوم الملي منكما لا

Mas'alah: On whom is the evaluation imposed when one co-owner manumits a jointly owned slave?

Al-Dhakhirah, p. 4321

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

قال اللخمي يقوم على الأول في مسألة الكتاب إلا أن يرضى الثاني بالتقويم عليه ولا مقال للأول لأن الاستكمال حق للعبد لا حقه وإذا جاز الاستكمال على المتمسك جاز على الأوسط

Mas'alah: What is the ruling when an insolvent manumitter raises the matter to the imam and later becomes wealthy?

Al-Dhakhirah, p. 4325

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

(فرع) في الكتاب إذا أعتق المعسر ورفع للإمام فلم يقوم لعسره ثم أيسر فاشترى حصته لشريكه لم يعتق عليه لبطلان حق الشريك مع تقدم الحكم ولو لم ينظر في أمره بعد الرفع لقوم قال ابن يونس أجمع أصحابنا أن معتق الشقص يكون العبد بتقويم الإمام عليه حرا بغير إحداث حكم

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave to a future term?

Al-Dhakhirah, p. 4327

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

(فرع) في الكتاب إذا أعتق نصيبه إلى أجل قوم عليه الآن ولا يعتق حتى يحل الأجل لأنه مقتضى لفظه قال غيره إن شاء تعجل القيمة أو أخرها وإن مات العبد عن مال أو قتل فقيمته وماله بينهما لأن عتق النصف لا يتم حتى يمضي الأجل وإن أعتقت جنين أمة بينكما موسرا قوم عليك بعد الوضع وإن جني عليه فألقي ميتا ففيه ما في جنين

الأمة وهو بينكما دون إخوته الأحرار لأنه رقيق قبل الوضع قال اللخمي إذا أعتق إلى أجل ولم يوجد له الآن شيء فللشريك البيع وغيره قال ابن سحنون ولو قيل لا يقوم إلا عند الأجل لم اعبه إن قرب الأجل او في بعدوعن مالك يخير المتمسك او التقويم او التماسك إلى

Mas'alah: What is the ruling on a second manumission or contract by a co-owner?

Al-Dhakhirah, p. 4329

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

اني قال ابن القاسم يفسخ ويضمن للشريك حصته ويدفع له القيمة ويتنجز العتق وقال الشيخ ابن القاسم إن أعتق الثاني أو كاتب أو دبر وشريكه موسر لم يكن له ذلك وإن كان معسرا فله

Mas'alah: What are the two narrations on the manumission of a co-owner's share by saraya or by judgment?

Al-Dhakhirah, p. 4329

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

في الجواهر إذا أعتق نصيبه ففي عتق نصيب شريكه بالسراية أو بالحكم روايتان

Mas'alah: What is the third condition for valuation when the manumission is directed to one's own share?

Al-Dhakhirah, p. 4329

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

قال في الجواهر الشرط الثالث إن توجه العتق إلى نصيب نفسه أو الجميع حق بتوجه العتق لنصيبه ولو قال أعتقت نصيب شريكي لعا

Mas'alah: What is the more apparent of the two narrations regarding manumission by valuation and payment?

Al-Dhakhirah, p. 4330

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وأظهر الروايتين أن العتق إنما يحصل بالتقويم ودفع القيمة للشريك ويتفرع على الروايتين زمن اعتبار القيمة فعلى أظهرهما يوم الحكم إذا قصد عتق نصيبه فإن عم في جملة العبد فيوم العتق وقال عبد الملك يوم الحكم كالمعتق نصيبه خاصة ويتفرع عتق الشريك لنصيبه ينفذ على الاضح أن العتق بالحكم ولم يوجد وعلى رواية العتق بالسراية لا ينفذ وكذلك بيعه لحصته وعلى المشهور يقوم للمشتري كما يقوم للبائع وكذلك جميع أحكامه تتخرج على الروايتين من جنايته وحدوده وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave with a deferred term?

Al-Dhakhirah, p. 4330

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

في الجواهر إذا أعتق بعض عبده إلى أجل قال مالك يقوم عليه الآن فيعتق إلى أجل

Mas'alah: What is the second specific characteristic regarding manumission of relatives?

Al-Dhakhirah, p. 4330

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Father of His Child's Slave

الخاصية الثانية عتق القرابة

Mas'alah: Which relatives are automatically manumitted when owned?

Al-Dhakhirah, p. 4330

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Father of His Child's Slave

وفي الجواهر من دخل في ملكه أحد عمودي النسب أصوله وفصوله الآباء والأمهات والأجداد والجدات وآباؤهم وأمهاتهم من قبل الأب والأم وإن علوا وفصوله العمود الاسفل الولد ولد الولد ذكورهم وإناثهم وإن سفلوا أعتقوا عليه دخلوا قهرا بالارث او أختيار وكذلك أجنحة إخوته وأخواته من أي جهة كانوا دون أولادهم وهم أهل الفرائض في كتاب الله تعالى قاله في الكتاب قال عبد الحق ومراده الإخوة لأن الجد لأم يعتق ولا يرث وكذلك أولاد البنات وروى ابن وهب العم خاصة وروي كل ذي رحم محرم عليه بالنسب وهو كل من لو كان امرأة حرمت عليه وقاله ح وابن حنبل وروي لا يعتق إلا الأصول والفصول خاصة وهو مذهب ش قال داود لا يعتق أحد بالملك ولا يلزم لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يجزي ولد والده إلا

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative to manumit them?

Al-Dhakhirah, p. 4331

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Father of His Child's Slave

أن يجده رقيقا فيشتريه فيعتقه ولأن الأصل عدم العتق وجواب الأول أن الفاء هاهنا للسببية أي يعتقه بسبب ملكه لقوله – صلى الله عليه وسلم – الناس غاديان فبائع نفسه فموبقهما ومشتر نفسه فمعتقها ولم يرد مباشرة باللفظ بالعتق بالتسبب بالطاعة وعن الثاني أن الأصل تقدم الملك فيعتق ثم إنه معارض لقوله تعالى {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} فأخبر بعد الولدية لاجل ثبوت العبودية فدل على أنها متنافيان وقوله تعالى {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا إدا إلى قوله إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} وفي الترمذي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ملك ذا رحم فهو حر ولنا على ح أنه إنما يتمسك بظاهر الحديث المتقدم من ملك ذا رحم وهو مطعون عليه وبالقياس على الأصول والفصول والفرق أنهما اختصا بأحكام من رد الشهادة والحجب في الإرث والتعصيب ويجب من الأب والابن والأخ ما لا يجب لغيره إجماعا ولنا على ش أن الإخوة يحجبون الأم فأشبهوا الولد ولأنهم يرثون بالفرض ويرثون مع الجد احتجوا بأنهم لا بغضية بينهم ترد بها الشهادة ولا تجب بها النفقة فلا يعتق كابن العم ولأن الأخ متردد بين العمودين وبين ابن العم فيلحق بأقربهما إليه

Mas'alah: What is the ruling on buying part of a relative who is owned jointly?

Al-Dhakhirah, p. 4332

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Father of His Child's Slave

في الكتاب إذا اشترى بعض من يعتق عليه ممن يملك جميعه أو ممن ملك بعضه بإذن من له بقيته أو بغير إذنه أو قبله من واهب او مرض أو متصدق أو ملكه بأمر لو شاء دفعه عن نفسه فعل فإنه يعتق عليه ما ملكه ويقوم عليه باقيه إن كان مليا وإلا فما ملك ويخدم مسترق باقيه بقدر ما رق منه ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه ويوقف ماله في يده وإن اتبعت مع أجنبي أباك في صفقة جاز وعتق عليك وضمنت للأجنبي قيمة نصيبه وإن ورثت شقصا منه فلا يعتق إلا ما ورثت لأنك لا تقدر على دفع الميراث وإن وهب لصغير أخاه فقبله اخوه جاز ذلك وعتق على الابن وإن أوصى لصغير ببعض من يعتق عليه أو ورثه فقبل ذلك أبوه أو وصيه فإنما يعتق عليه ذلك ولا يقوم على الصبي بقيته ولا على الأب ولا الوصي وإن لم يقبل ذلك الأب أو الوصي فهو حر على الصبي لوجود سبب العتق وكل من جاز بيعه وشراؤه على الصبي فقبوله له الهبة جائز وإذا ملك العبد المأذون من يعتق على الحر لم يبعه إلا بإذن سيده ولا يتبع أم ولده إلا بإذن سيده لتعلق حق السيد بما في يده وإن عتق وفي يده من يعتق عليه عتق عليه وتبقى أم ولده أمة له لصحة الملك فيها وإن اشترى المأذون قريب سيده الذي يعتق على سيده لو

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is bought without his knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 4333

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Father of His Child's Slave

ملكه والعبد لا يعلم بذلك عتق لوجود السبب إلا أن يكون على المأذون دين يغترقهم

Mas'alah: What are the two opinions on considering the slave's knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 4333

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Father of His Child's Slave

وفي مراعاة علمه قولان فعن ابن القاسم يعتقون علم او لا

Mas'alah: What is the ruling on freeing a captive?

Al-Dhakhirah, p. 4336

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission for Expiation

قال سحنون لا يعتق لسبي

Mas'alah: What is the ruling on the slave's property following him upon manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4336

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Property Upon Manumission

وإذا عتق تبعه ماله

Mas'alah: Does striking the head causing water to flow necessitate manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4336

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Mutilation

وكذلك لا يعتق بضرب الرأس إن نزل الماء لأنه قد لا يقصد نزول الماء

Mas'alah: What is the ruling if the defect from injury disappears but a trace remains?

Al-Dhakhirah, p. 4336

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Mutilation

وإن زال الشين وبقي اليسير لا يعتق

Mas'alah: Does destroying a fingertip without severing it necessitate manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4336

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Mutilation

وإن أبطل أنملة أو اصبعا فلم يبنهما لم يعتق لأنه لا يستحق كثير شيء

Mas'alah: What is the ruling on manumission for destroying the palm?

Al-Dhakhirah, p. 4336

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Mutilation

ويعتق بإبطال الكف

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on manumission for removing front teeth?

Al-Dhakhirah, p. 4336

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Mutilation

واستحسن أصبغ العتق بإزالة سنين من الثنايا لأنها سبق بخلاف ضرسين

Mas'alah: What is the ruling on manumission for cutting the tip of the ear?

Al-Dhakhirah, p. 4336

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Mutilation

وفي الموازية يعتق بقطع طرف الأذن

Mas'alah: What is the ruling on manumission for removing the beard permanently?

Al-Dhakhirah, p. 4336

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Mutilation

والأحسن العتق بإزالة اللحية إذا كان شيء لا يعود معه

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave upon a foolish person or debtor according to Ashhab?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

السفيه والمديان والمريض وذات الزوج فأعتق أشهب على السفيه والمديون لأنها جناية حدها العتق

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on freeing a slave upon a foolish person or debtor?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وقال ابن القاسم لا يعتق عليهم كابتدائهم العتق

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave owned by another slave?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

والعتق على العبد أبين لأن السيد ملكه فتجري عليه أحكام الأموال كالحر

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi manumitting a slave?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

قال ابن القاسم لا يعتق على الذمي كابتدائه العتق

Mas'alah: What is Ashhab's view on manumission due to oppression?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Mutilation

وأعتقه أشهب لأنه من التظالم

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on manumission and its effect on wealth?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Property Upon Manumission

وقال ابن القاسم يعتق عليه ولا يتبعه ماله

Mas'alah: When is a slave not freed upon the master's action?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

ثم قال لا يعتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave through mutilation?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Mutilation

ومن لا ينفذ إعتاقه لا يعتق عليه بالمثلة

Mas'alah: How does compulsory manumission differ from voluntary manumission in terms of liability?

Al-Dhakhirah, p. 4338

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Mutilation

قال وليس بالبين لأنه إذا أعتق ألزم نفسه القيمة وهاهنا بحكم القهر الشرعي

Mas'alah: What is the ruling on a father mutilating the slave of his adult child?

Al-Dhakhirah, p. 4338

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Mutilation

ومثلته بعبد ولده الكبير كالأجنبي إلا أن يكون الولد سفيها في ولايته فيعتق عليه عند ابن القاسم

Mas'alah: What happens if the master does not demand compensation for mutilation?

Al-Dhakhirah, p. 4338

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Mutilation

وإن لم يقم بذلك السيد لم يعتق لأنه حقه

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the owner has overwhelming debt?

Al-Dhakhirah, p. 4339

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وفي الكتاب إن أعتقهم في صحته وعليه دين يغترقهم لا مال له سواهم لم يجز عتقه لأن الدين مقدم على التبرع

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a debtor's manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4339

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وجوزه ش لأن الدين متعلق بالذمة

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the debtor has other assets?

Al-Dhakhirah, p. 4339

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وإذا أعتقت وعليك دين ولك عرض أو مال غير العبد يفي بالدين فلم يقم الغرماء حتى هلك العرض فلا يردوا المعتق

Mas'alah: When is a pregnant slave girl sold despite the child's freedom?

Al-Dhakhirah, p. 4340

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وكذلك إن وطئها بعد الإنفاق وقبل العتق إذا وطئها قبل العتق فحملت لا تباع إلا أن يكون الحاكم انتزعها ووقفها للبيع فوطئها فحملت فهاهنا تباع

Mas'alah: Is a long-standing manumission revocable by creditors?

Al-Dhakhirah, p. 4340

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

ولا يرد العتق إن طال زمانه وورث الأحرار

Mas'alah: What is Asbagh's view on revoking manumission after a long time?

Al-Dhakhirah, p. 4340

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

قال أصبغ والتطاول في العتق الذي ربما أتت على السيد أوقات أيسر فيها وينزل الغرماء على أنهم عملوا لطول الزمان ولو تيقنا بشهادة قاطعة عدم اليسار وعدم علمهم فرد عتقه ولو أولد له سبعون ولدا

Mas'alah: What is the ruling on creditors' testimony after three years regarding knowledge of manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4340

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

قال ابن عبد الحكم إن قاموا بعد ثلاث سنين وهم في البلد صدقوا في عدم العلم

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who manumits two slaves simultaneously and one dies?

Al-Dhakhirah, p. 4341

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وإن أعتق عبدين معا وعليه دين مثل نصف قيمتهما فمات أحدهما فلا يباع من الثاني إلا ما كان باع منه لو لم يفت الآخر وكذلك لو أعور أحدهما لأنه مقتضى السبب السابق

Mas'alah: What is the ruling on a void sale followed by manumission before payment?

Al-Dhakhirah, p. 4342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وإن ابتاع بيعا فاسدا وأعتق قبل دفع الثمن وقيمته أكثر وليس له غيره قال أشهب يرد منه قدر الثمن لأن القيمة تحددت بعد العتق وقاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves proportionally for debt when manumission was in health?

Al-Dhakhirah, p. 4342

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وإذا كانوا عددا والعتق في الصحة بيع في الدين بالحصص ولا مقال للعبيد في العتق وفيمن يباع إلا أن يكون متى بيع بالحصص لا يفضل للعتق لعيب العتق فيقرع فيمن يباع للدين ويعتق الباقي

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the master acquires wealth after losing it?

Al-Dhakhirah, p. 4343

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وإن كان معه مائة ثم ذهب للذي أفاد وذهب المائة الأولى إذا ذهب جميع ذلك يمضي العتق لحصول كمال اليسار بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the master acquires wealth after the first loss?

Al-Dhakhirah, p. 4343

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وفي الموازية إذا أفاد بعد ذهاب الأول بمعنى العتق فإن أراد العتق وأفاد بعد قبل البيع أو بعده قال مالك ينفذ العتق وإن وقع قبل إنفاذ البيع لأن بيع الإمام بالخيار ثلاثا وقال ابن نافع رد الإمام يمنع العتق وإن أفاد مالا

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the master acquires wealth soon after?

Al-Dhakhirah, p. 4343

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وفي مختصر الوقار إن أفاد بالقرب عتقوا وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on revoking manumission when the price is lost?

Al-Dhakhirah, p. 4343

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

قال ابن يونس قوله أول الفرع إذا استحقت السلعة بعد العتق لا يرد العتق هذا إذا كان الثمن بيد السيد حين أعتق أما إن تلف أو أنفقه قبل العتق رد العتق لأن السلعة لم يكن له مال ولو كان له رجوع بالثمن على أحد لم يرد العتق حتى يوئس من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a purchased slave who is later reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 4345

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

قال بعض المشايخ إن اشتريت عبدا فأعتته وورث وشهد ثم استحق إن أجاز المستحق البيع نفذ العتق والميراث وغيره وإلا بطل الجميع

Mas'alah: What is the difference between a debtor's manumission and a buyer's manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4345

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

قال والفرق بينه وبين عتق المديان أن عتقه عدوان على الغرماء ولو كنت تعلم أن العبد ليس ملك البائع كنت متعديا واستوى الحكم ولا ميراث بالشك

Mas'alah: What is the ruling on inheriting or receiving a father as a gift when the son has debts?

Al-Dhakhirah, p. 4346

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

قال محمد وإن ورث أباه أو وهبه أو تصدق به عليه وعليه دين قال أشهب يعتق

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of a slave who dies before him?

Al-Dhakhirah, p. 4348

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Sick Person

(فرع) في الكتاب إن بتله في مرضه وقال قيمته ثلاثمائة لا مال له غيره فهلك العبد قبله وترك ابنة حرة وألف درهم فقد مات رقيقا وما ترك لسيده بالرق دون ابنته وإن كان للسيد مال مأمون يخرج العبد من ثلثه جاز عتقه وورثته ابنته وسيده

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when the secure wealth covers only half the slave's value?

Al-Dhakhirah, p. 4348

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Sick Person

قال ابن القاسم ولو احتمل المأمون نصف العبد لم يعجل عتق شيء منه لاحتمال الطواريء وإنما يعتق إذا كان المال المأمون أضعاف قيمته

Mas'alah: What is the ruling on freeing a fetus during health and its birth during illness?

Al-Dhakhirah, p. 4348

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Sick Person

(فرع) قال في الكتاب إذا عتق ما في بطن أمته في صحته فولدت في مرضه أو بعد موته فذلك من رأس ماله كعتيق إلى أجل حل جنينا بخلاف الحانث في مرضه بيمين تعقدها في صحته لتنجز السبب في الأول في الصحة وهاهنا الحنث في المرض وقد حابى او شرط

Mas'alah: How is manumission by lot applied when a fraction of slaves is freed in a will?

Al-Dhakhirah, p. 4353

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission Pending Lottery

(تفريع) في الكتاب إن قال ثلثهم أحرار أو نصفهم عتق ذلك بالقرعة إن حمله الثلث وإلا فما حمله مما سمى وإن قال في مرضه عشرة منهم وهم ستون عتق سدسهم أخرجت القرعة أكثر من عشرة أو أقل ولو هلكوا إلا عشرة لعتقوا إن حملهم الثلث وإن كثرت قيمتهم وإن لم يحملهم الثلث عتق مبلغه بالقرعة وإن بقي أحد عشر عتق عشرة أجزاء من أحد عشر سهما بالقرعة إن حمله الثلث أو عشرون عتق نصفهم بالقرعة في الثلث أو ثلاثون فثلاثهم وإن سمى حرا فقال سدسهم لم يعتق إلا سدس من بقي ولو بقي واحد وإن قال رأس منهم ولم يعينه عتق بالقرعة إن كانوا خمسة يوم التقويم فخمسهم أو ستة فسدسهم خرج أقل من واحد أو أكثر توفيه بلفظه وإذا انقسموا على الجزء الذي يعتق منهم جزؤا بطاقة وأقرعت بينهم فمن خرج اسمه

وقيمته مبلغ الجزء الذي يعتق عتق مبلغه فقط او نقص وأعيدت القرعة لتمام ما بقي من جزء الوصية فما وقع لذلك عتق عبد أو بعض عبد وإن قال عند موته أثلاث رقيقي أو أنصافهم أحرار أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس عتق من كل واحد ما ذكر إن حمل ذلك الثلث ولا يبدأ بعضهم على بعض لأنه عين العتق لكل واحد أو ما حمل ثلثه فيما سمى بالحصص من كل واحد بغير قرعة لأنه عين العتق لكل واحد

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an unspecified slave from a group?

Al-Dhakhirah, p. 4355

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission Pending Lottery

قال أشهب إذا قال رأس منهم حر ولم يعينهم وهم خمسة يعتق من كل واحد خمسه قال ويعتق خمس قيمتهم خرج رأس أو بعضه قال محمد وهو قول مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person choosing one slave to free from his capital?

Al-Dhakhirah, p. 4355

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission Pending Lottery

وأما الصحيح فيختار واحدا منهم فيعتقه أو ورثته إن مات من رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person saying 'half of my slaves are free'?

Al-Dhakhirah, p. 4355

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission Pending Lottery

وإن قال الصحيح نصف عبيدي أحرار قال سحنون يحلف أنه لم يرد واحدا بعينه خلافا لابن القاسم وقال محمد يعتق بالسهم نصف قيمتهم فإن وقع النصف في بعض عبد كمل لأنه صحيح والمرض والوصية يعتق نصف قيمتهم بالقرعة

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an executor on behalf of the deceased and the wala' thereof?

Al-Dhakhirah, p. 4361

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Agency

عتق الوصي عن الميت أن ولاءه للميت وفي الموطأ أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله إن أمي هلكت وليس لها مال أينفعها أن أعتق عنها فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - نعم فأعتق عنها وفي حديث آخر أعتق عنها وتصدق فإنه سبب لها وأعتقت عائشة رضي الله عنها عن عبد الرحمن ابن أبي بكر رقابا كثيرة بعد موته وكان ولاؤهم لمن يرث الولاء عن أخيها وقوله تعالى {وفي الرقاب} هي الرقبة تعتق من الزكاة فولاؤها للمسلمين قال محمد وإن أعتق عبده بشرط أن ولاءه لفلان بطل الشرط وهو للمعتق إلا أن يقول أنت حر عن فلان وإن قال أنت حر عن فلان وولاؤك لي بطل الشرط وهو للمعتق عنه وإن قلت لمدبرك أنت حر عن فلان عتق وولاؤه للمعتق عنه وإن قلت لمدبرك أنت حر عن فلان عتق وولاؤه لك لأنه تابع لعقد التدبير قال ابن القاسم وإن بعت مدبرك بشرط العتق فأعتقه المشتري فولاؤه للمشتري وإن أعتقت أم ولدك عن رجل نفذ العتق وولاؤها لك وكذلك بيعها ممن يعتقها كما لو أعطاه مالا على عتقها وقال سحنون يبطل العتق وترد إليك تبقى أم ولد وإن بعتها بغير شرط العتق فأعتقها المشتري قال محمد ينقض العتق وترجع أم ولد

سيدها ويرد الثمن بخلاف المدبر لتأكد عتقها قال اللخمي بيع الولاء لا يجوز للحديث ولأنه غرر لا يدري هل لا يتبع بإرثه وغيره أم لا وأما الهبة فلأنها هبة لما بعد موت المعتق فهي هبة لملك الغير وتختلف هل يصح فيما يكون في حياة الواهب لأنه وهب ما يكون من الميراث في صحته كما لو وهب في صحته ما يرث من أبيه وقد اختلف فيه وإن وهب ذلك في مرض المولى صحت الهبة على المشهور والولاء للمعتق وأعتقه عن نفسه وأن يكون المعتق كأصل الحرية ليس مدبرا ولا مكاتبا ولا معتقا إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on giving money to hasten manumission of a slave or mudabbar?

[Al-Dhakhirah, p. 4364]

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Agency

(فرع) في الكتاب إن أعطيته مالا على تعجيل عتق عبده ومدبره لزمك المال والولاء له لأنك معين لا معتق وإن كان العتق إلى أجل امتنع كأخذ المال على الكتابة أو التدبير لأنه غرر وإن أعتقت العبد عن امرأته الحرة فولاؤه لها ولا يفسخ النكاح لأنها لم تملكه إلا بدفع مال لك لأنه شراء وسوى أشهب قال ابن يونس قال محمد فإن وقع الغرر في العتق إلى أجل أو التدبير أو الكتابة فيرد ما أخذ من المال ولا يكون له من ثمنه شيء لفساد العقد وقال أشهب يمضي ذلك كله ويأخذ المال لأن الفاسد يثبت بالعتق قال ابن القاسم إن باعه على أن يدبره المبتاع أو يعتقه إلى أجل امتنع لأن مقصود العتق قد لا يحصل بموت السيد أو العقد أو حدوث الدين فإن فات بالعتق بذلك فالولاء للمبتاع لتقرر الملك له بالقرب وللبائع الأكثر من القيمة يوم القبض أو الثمن لأنه رضي أن يأخذه بذلك وكذلك إن بعتها على أن يتخذها أم ولد قال

اللخمي في دفع المال ليدبر ونحوه قال سحنون يوقف المال فإن حصلت الحرية أخذه وإلا رده وقول أشهب حسن لأن هذا يراد به المعروف والتعاون على القرب دون المكايسة ولذلك يختلف إذا دفعه على الكتابة وإذا

Mas'alah: What is the ruling on a wife paying to free her husband and the resulting wala'?

Al-Dhakhirah, p. 4365

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Agency

دفعت الزوجة مالا لسيد زوجها على أن يعتقه ولم تقل عني فالولاب للسيد والزوجية باقية لأنها لم تملكه أو قالت عني فالولاء لها وانفسخ النكاح عند ابن القاسم لأنها ملكته ولا ينفسخ عند أشهب لأنها لم تسره وإنما أعانت حروفا وإن قالت أعتقه ولم تقل عني فالولاء له والنكاح باق وإن سألته أن يعتقه عنها فالولاء لها وينفسخ النكاح على قول ابن القاسم لأنها استوهبته دون أشهب وإن أعتق عنها بغير أمرها فالولاء لها والنكاح ثابت قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or slave manumitting another slave without the master's permission?

Al-Dhakhirah, p. 4367

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Agency

(فرع) في الكتاب يمتنع عتق المكاتب والعبد وتدبيرهما بغير إذن السيد وللسيد رد ذلك لأنه تنقيص لماله فإن ردهم يلزمهما إذا أعتقا لأن رد السيد فسخ وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on wala' and inheritance when a buyer admits the seller had freed the slave?

Al-Dhakhirah, p. 4376

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Agency

عتق العبد في ذلك كله بالقضا وولاؤه لمن يزعم أنه أعتقه مؤاخذة بالإقرار أو أقر أنها أم ولد لبائعها له حرم عليه وطؤها ولا يعجل عتقها حتى يموت البائع إذ لعل البائع يقر بذلك فتعود له في التنبيهات قال أشهب إن أقر أنه باعه من فلان فأعتقه لا يعتق عليه إلا أن يقر بعدما اشتراه حينئذ يكون إقرارا على نفسه وفي النكت إذا أقر أن بائعه له أعتقه والبائع منكر عتق على المشتري لإقراره زاد ابن يونس وولاؤه للذي قضي عليه بالعتق وإذا مات العبد عن مال فللمشتري منه مقدار ثمنه وباقي المال يكون للبائع إن ادعاه وإلا كان موقوفا فإن ترك أقل من الثمن فليس له غيره فإن مات البائع او لا قبل العبد ثم مات العبد ولم يترك البائع مالا فليس للمشتري من مال العبد شيء لأنه يورث بالولاء ولم يظلمه الوصية ولا الثمن في ذمة من ظلمه والثمن على البائع إنما يلزم تركته ولم يترك مالا فلا شيء له فإن ترك البائع مقدار الثمن لم يأخذ الورثة ما ترك العبد حتى يرثوا الثمن أو مقدار ما ترك البائع قال ابن يونس إن قال الشاهد كنت شهدت بباطل قال أشهب لا أعتقه عليه بعد تحليفه فإن نكل عتق عليه وولاؤه للمشهود عليه وإذا مات المشهود بعتقه بعد المشهود عليه لا يرثون الولاء كالنساء ويرثه المسلمون ولا شيء للشاهد من تركة الميت لأنه منكر وكذلك إن كانوا يرثون الولاء وترك العبد من يرثه بالنسب فلا شيء للشاهد من التركتين وإذا اشترى عبدا فأقر أن بائعه أعتقه وتركه المعتق قبل موت المشهود عليه او بعده كما تقدم فمن ردت شهادته لعتقه ثم اشتراه وإذا قال كنت بعت عبدي هذا ابن فلان فأعتقه وهو يجحد والمشتري مليء بالثمن لم يسترقه البائع ويحكم عليه

بعتقه أو معدما ولا فضل في قيمته فلا بأس باسترقاقه وإذا أقر أنها أم ولد للبائع

Mas'alah: What is the ruling on joint owners declaring manumission for the first to die in a single contract?

Al-Dhakhirah, p. 4392

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission Pending Lottery

وإن كان عبد بينكما فقلتما هو حر لأولنا موتا في عقد واحد بغير كتاب أو في كتاب واحد فمات أحدكما فنصيب الحر من رأس المال ونصيب الميت من الثلث فإن عجز

نصيبه عن ثلثه لم يقوم الذي عجز عن الحي

Mas'alah: What is the ruling on manumission for serving a named person who dies before the term?

Al-Dhakhirah, p. 4394

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

وإن قال اخدم فلانا سنة وأنت حر فمات فلان قبل السنة خدم الوارث بقية السنة وعتق

Mas'alah: What is the ruling on manumission for serving multiple named persons when one dies?

Al-Dhakhirah, p. 4394

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

وأما اخدم ولدي وأخي وابن فلان سنة وأنت حر فيموت المخدم قبل السنة فإن أراد الحضانة والكفالة عجل عتق العبد بموت المخدم أو الخدمة خدم العبد ورثة المخدم بقية السنة وعتق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional freedom from the entire estate?

Al-Dhakhirah, p. 4395

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

وإن قال اخدم عبد الله حياة زيد فإذا مات سعيد فأنت حر فهو من رأس المال فإن مات زيد قبل سعيد رجع العبد إلى سيده أو إلى ورثته إن مات سعيد وإن لم يمت زيد أخدمه عبد الله وورثته حتى يموت سعيد فيعتق

Mas'alah: What is the ruling on a sick slave who is promised freedom for building a house?

Al-Dhakhirah, p. 4435

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

وعن مالك ابن لي هذه الدار وأنت حر فمرض فله أن يأتي بمن يبني وإن كره السيد

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave a choice in conditional manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4436

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

وقال ابن القاسم يخير العبد في على أن عليك في العتق والاتباع بذلك أو يبقى رقا

Mas'alah: What is the ruling if a runaway slave belongs to the slave himself?

Al-Dhakhirah, p. 4436

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Property Upon Manumission

وأما إن كان الآبق للعبد وبدأ إليه منه الآن فهو حر والآبق للسيد وجده أم لا لأنه أعتقه وانتزعه منه

Mas'alah: What is the ruling on a father freeing his adult son's slave?

Al-Dhakhirah, p. 4444

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Father of His Child's Slave

الأحرار فيتبع بقيمته وأما الكبير الخارج عن ولايته فيرد عتقه لعبده كالأجنبي

Mas'alah: What is the difference between a claim of giving birth and a claim of manumission in illness?

Al-Dhakhirah, p. 4505

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Sick Person

والفرق بين ولدت مني وبين أعتقت في صحتي أن الولادة شأنها الإسرار والغالب في العتق الإشهار فلما لم يعلم إلا من قوله في المرض اتهم ولم يكن في الثلث لأنه لم يرد الوصية

Mas'alah: What is the distinction between claims of manumission and intercourse?

Al-Dhakhirah, p. 4506

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Sick Person

والفرق أن العتق نادر والوطء غالب

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming one of three children from his slave-girl as his son?

Al-Dhakhirah, p. 4531

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Sick Person

(فرع) قال سحنون إن قال في ثلاثة من أمته أحدهم ولدي ومات عتق الصغير جزما لأن المستلحق إن كان الكبير عتق الأوسط والصغير أو الأوسط فالصغير حر أو الصغير فالكبير والأوسط عبدان وعن المغيرة يعتق الصغير وثلثا الأوسط وثلث الأكبر لأنه إن كان الأكبر فالجميع أحرار أو الأوسط فهو والصغير حران أو الصغير عتق وحده فيعتق الأوسط في حالين والأكبر في حاله وقال ابن عبد الحكم يعتقون كلهم بالشك وإن أقر بإحدى بناتها عند الموت ونسيت البينة والورثة اسمها قال سحنون إن أقر الورثة بذلك عتقن وأخذن ميراث واحدة يقسم بينهن ولا يلحقه نسب واحدة منهن

Mas'alah: What is the ruling on the remaining half of a slave woman being freed?

Al-Dhakhirah, p. 4540

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وفي الكتاب يعتق عليه نصف الأمة الذي بقي

Mas'alah: What is the alternative opinion on valuation when one co-owner frees his share?

Al-Dhakhirah, p. 4541

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

وقيل يقوم على المعتق الأول ويغرم له هذا نصف ما نقصها ونصف قيمة الولد قال وهو وهم

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ataqah ila ajal when multiple men have intercourse with her?

Al-Dhakhirah, p. 4544

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

وإن أولد معتقة إلى أجل ثلاثة بوطء متفاوت لا يعلم أحد بصنيع من قبله عتقت عليهم كلهم لتعذر وطئها

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ataqah ila ajal when the first co-owner is wealthy?

Al-Dhakhirah, p. 4544

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

وإن كان الأول مليا عتقت عليهم في ملائهم وعدمهم وعلى الأول لشريكيه ثلثا قيمة ولده على أنه معتق إلى أجل وعلى الثاني للثالث ثلث قيمة ولده كذلك ولا شيء على الثالث ولا شيء للأول ولو لم يولدها

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ataqah ila ajal who gives birth?

Al-Dhakhirah, p. 4545

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission on Condition of Marriage

وقال كثير من أصحابنا إذا ولدت المعتقة إلى أجل يعجل عتقها لزوال الخدمة بالولادة والوطء والعتق إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave after a homicide and the effect of the injury claim?

Al-Dhakhirah, p. 4764

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Mutilation

فرع في الكتاب إذا أعتقه بعد علمك بقتله لرجل خطأ وأردت حمل الجناية فذلك لك أو قلت ظننت أنها تلزم ذمته حلفت على ذلك ورد عتقه لتعلق حق الجناية برقبته وكذلك إن جرح الحر وحلفت وإن كان للعبد مال مثل الجناية أو وجد معينا على أدائها نفذ العتق وإلا بيع منه بقدها وعتق الفاضل وإن كان لا فضل فيه أسلم لأهل الجناية (وإن باعه بعد علمه بالجناية) حلف ما أراد الحمل ثم دفع الأرش وقبض

الثمن وفسخه وأخذ العبد لتعلق الجناية به قال غيره إلا أن يشاء المبتاع دفع الأرض لا يهم فذلك لهم لأنه حقهم ويرجع على البائع بالأقل بما

Mas'alah: What is the ruling on a partially manumitted slave who commits jinayah before completion of manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4771

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

فرع في الكتاب إن أعتق نصف عبده فجنى قبل القضاء لتكميله لم يكن كالحر إذ لو مات السيد أو لحقه دين قبل الحكم رق باقيه بل يلزم السيد الأقل من نصف قيمته أو نصف الأرش ويكمل عتقه لأنه لو أسلمه يقوم عليه ويكون نصف الأرش في ذمة العبد بكل حال فإن مات السيد قبل القيام فنصف الأرش في ذمة العبد ويخير الورثة في إسلام النصف الرقيق أو يفدونه ويكون لهم رقا فإن أعتق المليء شقصا من عبد مشترك فجنى قبل التقويم خير المتمسك في فداء

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a partially manumitted slave?

Al-Dhakhirah, p. 4773

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

إذا قتل وجميعها للعبد كما له وإن عتق وهو موسر وباع المتمسك والمشتري عالم بالعتق فالحكم التقويم ومتى علم بالتقويم واليسار فسخ البيع لفساده فإن فات بحوالة سوق فما فوقها فالقيمة فيه على أن نصفه عتيق وأنه يقوم وإن جهل التقويم صح البيع

وهي مسألة عيب فلا تفيته حوالة سوق وتفيته العيوب فما فوق وإن أحب التمسك مع القيام أن يكون هو المقوم على المعتق فذلك له على أحد القولين وعلى القول بأنه مالك الرد كالمبتدي شراء يفسخ ويمنع التمسك وإن علم بالعتق ولم يعلم يسر المعتق حط عنه عيب التقويم ولزمه التقويم على المعتق فإن لم يقم حتى أعسر المعتق سقط قيامه إن كان عالما بالعتق ولم يعلم يسره وإن لم يكن علم بالعتق وأعسر المعتق فمقاله لعيب العتق يرد مع القيام وإن فات رجع بقيمة العبد أو مات العبد رجع بعيب العتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitted to a future date who commits a crime?

Al-Dhakhirah, p. 4780

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission Pending Lottery

فرع في الكتاب إن جنى المعتق إلى أجل ففدى سيده الخدمة أويسلمها فإن فداه عتق العبد للأجل ولم يتبعه بشيء لأن جناية الرقيق لا تتعلق بذمته وإن أسلمها خدم العبد في الجناية فإن وفاها قبل الأجل لسيده وإن أوفى الأجل لم يتم عتق واتبع ببقية الأرش قال ابن يونس فإن جنى على سيده فكالمدبر

Mas'alah: What is the ruling when a man kills one of two slaves after the master declared one free?

Al-Dhakhirah, p. 4833

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Revocation of Manumission

فرع قال قال ابن القسم إن قال أحد عبيدي حر فقتلهم أو أحدهم رجل قبل أن يسأل

السيد من أراد وقال السيد الآن أردت المقتول لا يصدق في أخذ الدية وإنما له قيمة عبده ويصدق أنه أراد الباقي مع يمينه قال ابن القاسم إن قال لم تكن لي نية في واحد بعينه عتق الباقي وله في المقتول قيمة عبد وإن قال ذلك في وصيته ومات فلهما حكم العبيد إن قتلا حتى ينفذا من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a debtor manumits a slave without creditors' knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 4992

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Debtor

وفي المدونة إذا أعتق المديان ولم يعلم الغرماء حتى مات بعض أقارب العبد

المعتق لا يرثه لأنه عبد حتى يجيز الغرماء عتقه ولأنه متردد بين الرق والحرية وقريبه حر صرف فلم تحصل المساواة وإذا بتل عتقه في مرضه وللسيد أموال متفرقة إذا جمعت خرج العبد من ثلثها فهلك العبد قبل جمعها لا يرثه ويرثه الأحرار لأن المال قد يهلك فلم تتحقق الحرية ولا المساواة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a purchased slave is manumitted and then reclaimed?

Al-Dhakhirah, p. 4993

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Slave's Property Upon Manumission

قال في كتاب العتق قال ابن يونس قال بعض المشايخ إذا اشتريت عبدا فأعتقته

وورث وشهد ثم استحق فإن أجاز المستحق البيع نفذ العتق والميراث وغيره وإلا بطل الجميع والفرق أن المديان متعد على الغرماء بعتقه بخلاف المشتري مع المستحق فلو علم المشتري ملك المستحق عند العتق استوى المسألتان ولا ميراث بالشك قال ابن يونس وإن لم يعلم الغرماء حتى ورث ثم أجازوا العتق نفذت الأحكام كالمشتري وقد قال مالك وابن القاسم على الإجازة حتى يرد

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a terminally ill master manumits a slave who dies before him?

Al-Dhakhirah, p. 4993

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by a Sick Person

وفي الكتاب إذا بتله في مرضه وقيمته مائة ولا مال له غيره فهلك العبد قبله وترك ابنته حرة وترك ألفا فقد مات رقيقا وماله لسيده ولو كان له مال مأمون كالعقار يخرج العبد من ثلثه بعد عتقه ورثته ابنته والسيد نصفين وقيل لا ينظر لفعله إلا بعد موته له مال أم لا مراعاة للطوارئ البعيدة

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a purchased slave girl?

Al-Dhakhirah, p. 5254

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

(فرع) قال في المنتقى قال مالك إذا ابتاع أمة خفضها إذا أراد حبسها وإن كانت

KITAB 98

كتاب التدبير

Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب التدبير

The Chapter on Tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'I have given you your kharaj as charity and you are free after me' in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4304

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Tadbir > Tadbir Combined with Kharaj or Kitabah

ولو قال تصدقت عليك بخراجك وأنت من بعدي حر فهو كأم الولد

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner making a mukatabah or tadbir of a jointly owned slave without the other's permission?

Al-Dhakhirah, p. 4322

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Tadbir > Tadbir by Co-Owners and Partners

(فرع) في الكتاب لا يجوز لأحدكما مكاتبة نصيبه بغير إذن شريكه أو بإذنه لأنه غرر مع ضرر الشريك وداعية إلى عتق البعض بغير تقويم وأما إن دبره بإذنه جاز وبغير إذنه قوم عليه نصيب شريكه ولزمه تدبير جميعه لأنه بعيبه ولا يتقاوماه وكانت المقاواة عند مالك ضعيفة لأن الحكم تعيين في جهة المدبر والمقاواة تبطله وينقل الولاء

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of the fetus of a jointly owned slave woman by one co-owner?

Al-Dhakhirah, p. 4323

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Tadbir > Tadbir of Fetuses and Children

(فرع) في الكتاب إذا دبر أحدهما جنين أمتهما تقاوياه بعد الوضع فإن أعتق

Mas'alah: What is the ruling on manumission contingent on the testator's death?

Al-Dhakhirah, p. 4357

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Tadbir > Definition and Validity of Tadbir

وإن قال يوم ينظر في ثلثي لم يدخل المولود في الحياة لقوله من هؤلاء ودخل في العتق من ولد بعد لأنه بعد موته كالمعتقة إلى أجل فموته أثبت له عقد العتق وسقط تخيير الميت

BAB 2

باب شروط التدبير وألفاظه

The Chapter on Conditions and Words of Tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of tadbir in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4388

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Tadbir > Explicit and Implicit Formulas of Tadbir

الركن الأول اللفظ وهو ينقسم إلى الصريح والكناية ففي الجواهر

صريحه دبرتك وأنت مدبر وأنت حر عن دبر مني وأنت حر بعد موتي تدبيرا وأنت عتيق عن دبر ونحوه مما يفيد تعليق عتقه بموته على الإطلاق لا على وجه الوصية بخلاف تقييده بوجه مخصوص كقوله إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فهذا وصية لا تدبير وكنايته أنت حر بعد موتي ويوم أموت فهو وصية إلا أن يريد التدبير ونحوه وفي الكتاب إن قال في صحته أنت حر يوم أموت أو بعد موتي يسأل فإن أراد الوصية صدق أو التدبير صدق ومنع البيع قال ابن القاسم هي وصية حتى يبين أنه أراد التدبير وقال أشهب إن قال هذا في غير إحداث الوصية لسفر امتثالا للسنة في الأمر بالوصية فهو تدبير إن قال ذلك في صحته في التنبيهات متى نص على لفظ التدبير أو هو حر عن دبر مني فهو تدبير إلا أن يقيده بما يريده عن حكمه كقوله ما لم أغير ذلك أو أرجع عنه أو أنسخه بغيره أو أحدث فيه حدثا فهو وصية ومتى كان العتق بلفظ الوصية ولم يذكر التدبير فليس له حكم التدبير وإذا لم يقل ذلك فله نيته وابن القاسم يراه وصية إذا لم يقيد حتى يريد التدبير وعكسه أشهب وقال ابن القاسم إن قيد التدبير بقوله إن مت في سفري أو من مرضي أو في هذا البلد فهو مدبر هذا وصية له الرجوع فيه إلا أن ينوي التدبير وعنه هو تدبير لازم قال ابن يونس ظاهر قول ابن القاسم التسوية بين أنت حر بعد موتي كأن اليوم لم يزد ويحمل على الوصية

حتى ينوي غيرها ولو قصد اليوم لكان معتقا إلى أجل على أصلهم في البطلان كالقائل أنت حر قبل موتي بشهر وقد سوى مالك بين أنت طالق يوم أموت وقبل موتي بشهر فعجل الطلاق فيهما ويحتمل الفرق بين الطلاق والعتاق يلزمه إذا أوقعه إلى أجل ويعجل ولا يلزم إذا أوقعه بعد الموت فلما أتى بلفظ يحتمل أن يقع منه الطلاق وأن لا يقع لأن أصلنا التحريم بالأقل والعتق يحتمل أن يقع قبل الموت وبعده ومنه ما يرجع فيه فإذا احتمل رجع فيه لقولك ولذلك ألزمه أشهب التدبير كما ألزمه في الطلاق للطلاق لأنه أشهد عليه وقال أشهب في أنت طالق

يوم اموت وقبل موتي بشهر لا شيء عليه لأنه أمر لا يكشفه إلا الموت وكذلك قال في العتق لايعتق إلا من الثلث وقال ابن القاسم في العتق إذا قال أنت حر قبل موتي بشهر والسيد ملي أسلم إليه يخدمه فإذا مات نظر فإن حل الأجل والسيد صحيح فهو من رأس المال ورجع لكراء خدمته بعد الأجل في رأس ماله أو مريض فهو من ثلثه ويلحقه الدين ولا رجوع بخدمة وإن كان السيد غير ملي خورج العبد ووقف له خدمة شهر فإذا زاد على الشهر يوم أطلق للسيد مثله من الموقوف هكذا حتى يموت فإن وافق صحته فمن رأس ماله وفي النكت لم يجب في الكتاب في أنت حر يوم أموت بشيء وإنما ذكر أنت حر بعد موتي ولم يرد أنها مثلها وسوى ابن أبي زيد في مختصره بينهما والقائل أنت حر قبل موتي بشهر أو بسنة وحل الأجل وهو مريض فهو من ثلثه فإن كان على ملي خورج ووقف خراجه فإذا مضت السنة وشهر بعدها أعطي السيد خراج شهر من أول السنة الماضية بقدر ما ينوب كل شهر من الخراج فكلما مضى شهر من هذه السنة أعطي خراج شهر من تلك وهكذا يعمل فيما قرب من الأجل أو بعد وعلى هذا يتخرج قول القائل لأمته إذا حملت فأنت حرة إن وطئها مرة في طهر يوقف خراجها فإن صح الحمل عتقت وهو مردود عليها وإن كان

السيد مليا مكن من خراجها ثم إن وجب عتقها رجعت عليه كالقائل أنت حرة قبل موتي بشهر ولا ينفق عليها من خراجها بل على السيد لأنها أمته وإن حملت فهو ينفق على ولده كالحامل البائن

Mas'alah: What is the ruling on a condition in tadbir that voids freedom if the slave runs away?

Al-Dhakhirah, p. 4394

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Conditions and Words of Tadbir > Conditional Tadbir and Its Rulings

قال غيره وإن دبره وشرط عليه إن أبق فلا حرية له نفعه شرطه لأن العتق إلى أجل أقوى من المدبر فإذا نفع الشرط فيه فالمدبر أولى وليس كالمكاتب يشترط عليه إن أبقت فلا حرية لك لأن المقصود منه إذا المال فلا يقدح فيه الإباق إذا أدى فإن عجز فسوى أبق أم لا يعجز بعد التلوم والمدبر والمعتق إلى أجل المقصود منهما الخدمة والإباق يخل فيهما وقد سوى بينهما قال وهو غلط

BAB 3

باب أحكام المدبر

The Chapter on Rulings of the Mudabbar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's liability for a crime?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Crimes and Injuries Committed by the Mudabbar

وفي الجناية يخيرون فيما رق في الإسلام أو دفع ما يقع عليه من الجناية

Mas'alah: What is the difference between a mudabbar and a mu'ataq ila ajal regarding acceptance of second ownership?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Comparison of Mudabbar with Mukatab and Umm Walad

لعدم قبولها الملك الثاني وخالف أصبغ في المعتق إلى أجل وسحنون إن أعتقه وهو عالم به

Mas'alah: What is the ruling on a Christian master's tadbir or kitabah of a slave who later converts to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 4271

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Tadbir by Non-Muslim Masters and Effect of Islam

يرضى أن يحكم عليه بحكم الإسلام فيحكم عليه بحريته وكذلك لا يقوم عليه حصة

شريكه وإن دبر أو كاتب لم يمنع الآن البيع لأنا لا نعرض لهم في أموالهم ولا نسائهم إلا أن يسلم العبد وهو بيده فيواجر المدبر وتباع كتابة المكاتب لأنه لا يقر ملكه على مسلم فإن بتل العتق في نصراني أو دبره أو حلف بذلك ثم حنث بعد إسلامه أو قبله لم يلزمه وكذلك جميع أيمانه في التنبيهات إذا دبر النصراني أو كاتب فأسلم العبد ففسخ النصراني ذلك لم يعرض له إن دبر قبل إسلام العبد قاله في المدونة وروي فيها إن كان رده قبل أن يسلم العبد قال ابن أبي زمنين وهو أصوب وقد جاء مفسرا في العتبية ليس له رده بعد إسلام لأنه حكم بين مسلم وذمي فيحكم فيه بحكم الإسلام وفي النكت قال بعض القرويين إذا أعتق نصراني نصرانيا فأسلم العبد أو السيد لا يحكم عليه بحريته وله الرجوع ما لم يبن عنه على أصل ابن القاسم وخالفه محمد وإنما منع بعد بينونته عنه لتوجه الحرية عليه للمسلمين فلا يبطله النصراني قال ابن يونس وإذا أسلم العبد المدبر واجرتاه فمات السيد نصرانيا عتق في ثلثه إن حمله وإلا فمبلغ الثلث وورث ما بقي فإن كان وارثه نصرانيا خير على بيع ما صار له أو مسلما أو لا وارث له فما رق منه لجميع المسلمين لأن المسلم لا يرث كافرا وقيل في الداخل وأما أن لا تفسخ الكتابة لأنه من التظالم بينهم قال مالك إلا أن يسلم العبد قبل ذلك تلزمه الكتابة والتدبير وإذا أعتق النصراني عبده وأسلم العبد إن بان عنه وصار كالأحرار لا يرجع في عتقه وإن كان يستخدمه كما كان حتى أسلم فله الرجوع كما لو طلق امرأته ثم أسلم فله حبسها إن لم تبن عنه وإلا فلا وليس له نقض تدبير المدبر يسلم والفرق أن شأن العتق بينونة العتيق بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's manumission and the effect of the slave's Islam?

Al-Dhakhirah, p. 4272

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the

Mudabbar > Tadbir by Non-Muslim Masters and Effect of Islam

فلما بقي في خدمته فكأنه لم يعتقه وليس شأن التدبير البينونة فلذلك لزم وظاهر المدونة عدم الفرق وأن ذلك يثبت بإسلام العبد وإن لم يبنه في العتق فللعتق سببان العتق والإسلام ولا يحكم على العبد بعدم البينونة لأنه يقول لو كانت البينونة لرجع في العتق وفي الموازية عتقه باطل إلا بإسلام أحدهما فيصير حكما بين مسلم وذمي فيحكم فيه بأحكام الإسلام قال ويلزم على تعليل صاحب النكت المتقدم إذا كان المعتق أمة او زوجة لاتنفعها البينونة لأنهما لا يلزم حرية وهو خلاف المنقول وإنما العلة إذا بان عنه فقد فعل موجب العتق والطلاق وألزمه نفسه فالرجوع فيه تظالم بينهم وقال اللخمي بل ذلك كالهبة والبينونة قبض فيمنع الرجوع وإذا أعتق أحد الشريكين النصرانيين وأنفذ العتق ليس لشريكه التقويم عليه وله قيمة عيب العتق لأنه من التظالم قال المغيرة إذا حلف النصراني بعتق غلامه وطلاق امرأته ثم حنث فرفع الغلام أو المرأة ذلك إلى السلطان ألزمه ذلك وكذلك أم الولد إذا مات عنها واسترعت حكم المسلمين وعن القاضي إسماعيل يحد إذا زنا حد البكر وكل ذلك ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a jointly-owned slave?

Al-Dhakhirah, p. 4317

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Tadbir by Co-Owners and Joint Ownership

وكذلك لو دبر فقوم عليه لشريكه وأنكر على عبد الملك أنه لا يكون مدبرا إلا بالحكم

Mas'alah: What is the ruling on mudabbar slaves in blood money valuation?

Al-Dhakhirah, p. 4319

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Crimes and Injuries Committed by the Mudabbar

فإن كان له مدبرون أو معتق إلى أجل فلا حكم لهم في القيمة وتقوم ديته على مالي حاضر وأمد قريب ويتبع في ذمته دون أسير أو على غائب قاله عبد الملك وفي الموازية شطر ديته ويمنع شريكه من البيع وشطر فيه

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner makes tadbir of the fetus and the other manumits his share of the slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4324

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Tadbir by Co-Owners and Joint Ownership

الجنين أو دبره وأعتق الآخر نصيبه من الجارية قومت عليه وبطل تدبير الآخر وعتقه للجنين

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a mudabbar or mu'attaqu ila ajal due to maiming?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Manumission of Mudabbar from the One-Third

ويعتق بالمثلة المدبر والمعتق إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling if the tadbir falls away?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Revocation and Lapse of Tadbir

وإن سقط التدبير

Mas'alah: What is the ruling when the mudabbar is given precedence and the one-third cannot cover both?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Priority and Conflict Among Mudabbar and Other Bequests

وإذا قدم المدبر لم يعتق الممثل إلا أن يحمل الثلث قيمتهما

Mas'alah: What is the ruling on wala' and inheritance when a mudabbar dies before full freedom?

Al-Dhakhirah, p. 4372

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Wala' and Inheritance of the Mudabbar

لامتناع نزع ماله ويجوز له الوطء فإن مات عتقت من ثلثه وأخذ المتمسك بالرق

الباقي وهو الثلثان لأنه مات المعتق بعضه قبل تمام حريته وكل موضع يصح فيه التدبير يكون الولاب فيه للسيد الأسفل وإلا فمعتق إلى أجل والولاء للأعلا

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar saying 'tadbir 'ala abi'?

Al-Dhakhirah, p. 4392

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Rulings on the Mudabbar's Status and Capacity

واختلف إن قال مدبر على أبي فقال كالأول وهو الأصوب وقيل عن نفسه

Mas'alah: What are the rulings on sexual relations with a mudabbara and tadbir by a mukatib?

Al-Dhakhirah, p. 4397

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Sexual Relations with a Mudabbara

العبد أو السيد أيهما مات أولا عتقت لوجود أحد السببين قال لو قيل تعجل عتقها حين حملت لصح إذ لا خدمة فيها ولا وطء كولد أخته من الرضاعة قاله عيسى قال ابن القاسم ولا يطأ الرجل مدبرة لمدبرته ولا لأم ولده ولا المعتقة إلى أجل وهي كالمعتقة إلى أجل لأنها تعتق بموت من دبرها وليس لأحد من هؤلاء تدبير إلا بإذن السيد

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his master made him mudabbar or mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 4421

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Disputes and Claims Regarding Tadbir

(فرع) في الكتاب إن ادعى أن سيده دبره أو كاتبه لم يحلف السيد إلا أن يقوم شاهد كالعتق

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a mudabbarah or a slave promised manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4421

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Sexual Relations with a Mudabbara

(فرع) قال ابن يونس قال مالك يجوز وطء المدبرة والموصى بعتقها لأنه لا يزيدها إلا خيرا فتصير تعتق من رأس المال ويمتنع في المكاتبة والمعتقة إلى أجل والمعتقة بعضها والمخدمة والمشتركة لتزلزل الملك في الجميع وتوقع العتق في حياة السيد بخلاف غيرهن لا يعتقن إلا بعد الوفاة وأم الولد لضعف الملك جدا ويجوز وطؤها لتأخر عتقها بعد الموت ويلاحظ فيهن شبه نكاح المتعة لتوقع العتق في الحياة وإبطال الحوز في الخدمة ويرد عليه عتق المستأجرة

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is given an amah and has a child?

Al-Dhakhirah, p. 4424

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Tadbir of Pregnant Slaves and Their Children

وإذا ملك السيد المدبر أمة فوطئها فأتت بولد فله قولان في ملكه بالتمليك فعلى القول بعدم الملك الولد ملك للسيد وإلا فالولد ملكه ولا يعتق عليه عبده لأن ملكه غير تام وله في تبقيته في التدبير

Mas'alah: What is the ruling on joint tadbir and kitabah when one co-owner acts?

Al-Dhakhirah, p. 4445

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Tadbir by Co-Owners and Joint Ownership

دبر ثم فعل الآخر مثله ولم يعلم صاحبه جاز

Mas'alah: What is the ruling on making a tadbir for one of two joint mukatabs?

Al-Dhakhirah, p. 4459

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Tadbir by Co-Owners and Joint Ownership

وإن دبرت أحدهما ثم مات السيد لم يعتق إلا برضاء الآخر ويكون في الثلث الأقل من قيمته أو ما يقع عليه من بقية الكتابة وقيل إن دبرت من لا سعاية فيه جعل قيمة الرقبة دون الكتابة لعجزه عنها وقيل هما سواء لأن الكتابة قائمة ورفقاؤه يؤدون عنه قال وهو الصواب

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitted after the master's death who commits a crime?

Al-Dhakhirah, p. 4773

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Crimes and Injuries Committed by the Mudabbar

فرع في الكتاب إن قال عبدي حر بعد موتي بشهر فلم يحمله الثلث خير الورثة بين الإجازة أو عتق ثلثه بتلا فإن أجاز واحد منهم تمام الشهر وعتق فإن أسلمها خدم العبد في الجناية تمام الشهر وعتق وأتبع بقيمة الأرش في ذمته لتأخر الجناية عن سبب الحرية وإن افتكه الوارث خدمهم بقية الشهر ثم عتق ولم يتبع بشيء لأن ما يفدى صار كالرقيق وإن لم

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar slave who commits a crime?

Al-Dhakhirah, p. 4775

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Crimes and Injuries Committed by the Mudabbar

سواء وإن صح السيد عتق العبد وأتبع بالجناية وإذا وقف المبتل لم يقل لسيده أسلمه أو أفده كما يجني في المدبر لأن هذا لا خدمة فيه ولا رق وفي المدبر الخدمة وعلى هذا ثبت بعد أن قال غيره وإذا وقف المبتل في المرض وقف ماله معه فإن جنى لم يسلم ما له في جنايته لأنه قد يعتق بعضه إذا مات سيده ولا مال له غيره وليس للوارث إن افتك ما رق منه أخذ ماله أو أسلمه فلا يأخذ المجني عليه منه شيئا ويقف المال معه لأن من دخله حرية وقف ماله وإن قال أعتقوا عبدي فلانا بعد موتي فجنى بعد موته قبل العتق فهو كالمدبر يجني بعد موت سيده إن حمله الثلث عتق وكانت

الجناية في ذمته وإلا خير الوارث في اسلام ما نابه فيه في باقي الجناية أو يفديه بأرش ما بقي وإن أوصى أنيشتري عبد بعينه فيعتق فاشتى ي فجنى قبل العتق فهو كالموصى بعتقه يجني بعد موت سيده فيعتق ويتبع بالجناية في ذمته بخلاف غير المعين لأن لهم إذا اشتروه أن لا يفتدوه ويبدلوه بغيره إن كان أفضل للمبيع في التنبيهات في الموازية في المبتل في المرض أنه يخدمه المجني عليه في أرش الجناية إذا أداها قبل موت سيده رجع إليه ووقف موته وإن لم يتم الأرش حتى مات سيده عتق في ثلثه فما عتق كان عليه مما بقي من أرش الجناية لربه وخير الوارث فيما رق منه وقيل ينظر إلى قيمة الرقبة والجناية (إن عين فيها الجناية) إن عتق لأنه أحق من الدين فلا معنى لتوقيف عتقه ولا حق فيه بعد الجناية لغريم ولا وارث في النكت قال محمد في الموصى بعتقه لا يقوم في الجناية إلا بعد موت السيد فيفتكه الورثة قال تسقط قيمة العبد من مال الميت في وقل ابن القاسم ثم يكون ما بعد ما هو ماله فإن كانوا فدوه بالثلث فأدى عتق كله أو

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar slave who commits a crime and the heirs' options?

Al-Dhakhirah, p. 4777

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Crimes and Injuries Committed by the Mudabbar

بعتقه إذا لم يفد ولم يسلم حتى مات السيد خير الورثة عند ابن القاسم فإن افتدوه عتق من الثلث وقال أشهب يكون رقيقا لأن الجناية ملكته والفداء كالشراء وإن قال إن مت فهو حر والمال مأمون والجناية خطأ تبلغ الثلث حملتها العاقلة وإن لم يخلف متموله خير الورثة (فإن لم يجيزا يعتق ثلثه وتفض الجناية فما ناب العتيق اتبع به أو

الرقيق خير الورثة في افتدائه واختلف إن أجازوا فقيل ليس لهم ذلك إلا أن يحملوا ثلثي الجناية وقال أشهب يخيروا والجناية في ذمة العبد لأن العتق من الميت والأول أحسن لأن الثلثين ملك لهم فإذا أجازوا كان العتق منهم وإن قال هو حر بعد موتي بشهر ولم يحمله الثلث فقال ابن القاسم يخير الورثة بين إعطاء الأرش كله ولهم خدمة العبد أو يعتق ثلثه ويخيروا في افتداء الثلثين وقال محمد إن شاؤوا أنفذوا الوصية والخدمة للمجني عليه إلى تمام الشهر فيعتق ويتبع بما بقي إلا أن يشاءوا أن يفدوا تلك الخدمة بالجناية على أن لا يتبع العبد أو لا ينفذوا الوصية ويعتقوا ثلثه وتفض الجناية قال وأرى أن يخيروا في عتق ثلثه وفض الجناية أو يفدوه بجميع الجناية ويكونون على رأيهم في عتق جميعه إلى أجل وتكون لهم الخدمة ولا يجيزوا الورثة ويعتقون ثلثه بتلا وإذا بتل في مرضه ولا مال له غيره وللعبد مال فإن أسلموه لم يكن لأهل الجناية منه شيء ووقف معه وعنه في كتاب الديات للعبد دفع ماله عن النصيب المعتق منه مال وأرى أن يدفع ثلث ما في يديه عن المعتق منه لأنه القدر الذي يستحق من ذلك المال وينزعه الورثة إن افتدوه أو المجني عليه الثلثان لأن ما دفعه العبد عن نفسه كالقسامة وإن قال اشتروا عبدا فأعتقوه هو بخلاف التعيين ولأن لهم إبداله يريد أن من حق المجني عليه أن لا ينقذ عتقه ويقال له تتبع ذمته وهذا يحسن إذا

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar slave who commits a crime and has property?

Al-Dhakhirah, p. 4780

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the Mudabbar > Crimes and Injuries Committed by the Mudabbar

فرع في الكتاب إن جنى المدبر وله مال دفع ماله لأهل الجناية توفية بالعتق والجناية وإن لم يكن فيه وفاء أسلم السيد حصته أو فداها بباقي الجناية وإن

جنى المدبر على جماعة فأسلم إليهم فحاصوا في خدمته ثم جرح آخر حاص الأول لمساواته في السبب هذا بجنايته والأول بما بقي له قال مالك إن جنى المدبر خير سيده بين فداء خدمته بما جنى أو يسلمها فيخدمه المجني عليه فإن تم ماله والسيد حي رجع إليه مدبرا أو عتق في الثلث ببقية الجناية في ذمته فإن أدركه دين يغترقه (ومات السيد والدين والجناية يغترقانه بيع منه للجناية) فالمجني عليه أحق برقبته لتعلق الجناية بها دون الدين إلا أن يقدمه أهل الدين ببقية الجناية أولا يغترقانه بيع منه للجناية والدين وعتق ثلث ما بقي وقال ابن القاسم إذا جنى وعلى سيده دين يغترق قيمته أولا فالجناية أحق بالخدمة إلا أن. الغرماء الأرش فيأخذوه أو يؤخروه حتى يستوفوا دينهم فإن لم يأخذه الغرماء أسلم للمجني عليه يخدمه فإن مات السيد وعليه دين ورقبته كافية في الدين والجناية وفضلة ربيع منه لذلك وبديء بالبيع للجناية وعتق ثلث الباقي وإن كان لا فضل في قيمته (أو هي أقل منهما فالجناية أحق به لتعلقها في رقبته) إلا أن يزيد الغرماء على قيمة الجناية فيأخذوه ويحط عن الميت قدر الزيادة وإن جنى وله ماله وعليه دين فالغرماء أحق بماله لاختصاص الجناية برقبته أو لا مال له فدينه في ذمته والجناية في خدمته في النكت إن قيل لم لا يخدم المجني عليه والمعتق إلى أجل إلى موت السيد وانقضاء الأجل لأن السيد مالك الخدمة لهذا الحد وقد سلم ما يملك فلا يقاصص بالخدمة في الأرش ولم لا كان كالعبد القن إذا سلم تكون رقبته له وإن كان فيها فضل الغي كذلك ها هنا لا يأخذ من القيمة مقدار الأرش قيل

قد لا يبقى من الأجل إلا يوم أو يموت السيد بعد يوم فتبطل الجناية ولا يمكن الرجوع على السيد لأنه قد سلم ما يملك ولا يطالب العبد أيضا بالجميع لأنه قد يسلم فيملك المجني عليه شيئين ما أسلمه السيد وجميع الأرش وهو باطل فتعين مطالبة العبد بما بقي له إن بقي له شيء فإن استوفاه رجع السيد ومعنى مسألة اجتماع الجناية والدين أنهم إذا افتكوه بالأرش فقط ولم يزيدوا فإذا بيع وفضل عن الأرش فهو في دينهم فإن فدوه بزيادة كان الفضل عن الأرش لهم ولا يحاسبوه به في دينهم لأنهم لأنهم كأنهم ملكوه بتلك الزيادة وفضلهم لهم وقوله لم يزيدوا على الأرش مثاله الرش خمسون فيقولون ندفعها لأهلها وتسقط عشرة من ديننا عن الذمة فبالإسقاط يصير ذلك كثيرا إن فضل عن الأرش كان لهم ولا يأخذوه من دينهم ومتى كانت الجنياة عشرة وقيمة العبد عشرة والدين عشرة فهو كأهل الجناية فقط إلا أن يفتكه أهل الدين في قيمته فضل عن عشرين بيع الأرش والدين وعتق ثلث ما بقى لاحتماله ها هنا جزأ من الحرية والجناية إنما تتعلق بجميع الرقبة حتى يفط لأنه يباع من الجاني بقدر الأرش فإن قيل إذا استوى في الدين والجناية والقيمة إنما رق من جهة الدين لا من جهة الأرش لأنه إذا انفرد الأرش لم يمنع عتق التدبير واتبع ما عتق منه بمنابه من أرش وإذا كان الموجب لرقه إنما هو الدين فلم لا يكون للجناية مقدار ما اغترقه الدين فقط فيكون لهم في المثال المتقدم نصفه لأن الدين إنما اغترق فيه نصفه قيل يلزم أن يعتق من المدبر ما يتعين للعتق وهو باطل لأن بعاء بعض الدين يمنعه لو أخذ أهل الجناية مقدار

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime and is then freed?

Al-Dhakhirah, p. 4786

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Rulings of the

Mudabbar > Crimes and Injuries Committed by the Mudabbar

وقال إذا اعتقه وحلف درت خدمته وخير سيده فإن أسلمه وله مال أخذ من المدبر فجعل تخيير السيد أولا قيل إنه مما يختلف فيه هل يفدي بمال المدبر ومن يعينه فإن فقد خير السيد وهو ظاهر كتاب أول الجنايات في الجاني يعتق قال قال اللخمي وهذا على الخلاف هلا يرجع إلى فداء السيد رقيقا أو حرا فعلى الأول يبتدأ بماله وعلى

BAB 4

باب بيع المدبر

The Chapter on Sale of the Mudabbar

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave when the seller claims tadbir?

Al-Dhakhirah, p. 4218

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Sale of the Mudabbar > Ruling on Selling a Mudabbar During the Master's Lifetime

(فرع) قال قال أشهب إن قلت بعتك هذا العبد ودبرته وأنكر لزمك التدبير وتأخذ الثمن من خدمته الذي يدعي إلا أن يقر فتعطيه ما بقي منه فإن

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or mu'attaq selling a relative who would be freed?

Al-Dhakhirah, p. 4333

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Sale of the Mudabbar > Effect of Tadbir on Sale of the Mudabbar's Child

والمدبر والمعتق إلى أجل إذا ملك أباه يبيعه إلا بإذن سيده ما لم يمرض سيد المدبر أو يقرب أجل المعتق فيمتنع إذن السيد لأنه لا يملك حينئذ انتزاعه وليس له بيع ما ولد وللمدبر

أو المعتق إلى أجل بعد عقد ذلك فيهما وإن أذن السيد لأن الولد يدخل في العقد متأخرا عنه قال محمد والمعتق بعضه يشتري ذلك بإذن السيد فلا يبيعه وإن أذن السيد وإن أذنت للمكاتب في شراء من يعتق على الحر فإنهم يدخلون معه في الكتابة وقيل لا يدخل إلا الولد والوالد وإذا اشترى من يعتق على سيده قال غير ابن القاسم إن كان على المأذون دين يحيط بماله عتقوا ويغرم سيده الثمن لأجل الدين فإن كان غير مأذون فلا يعتقون ويرد الشراء قال ابن القاسم للمكاتب ملك أبوي سيده

وبيعهما ووطء الأم فإن عجز عتق من بيده ممن يعتق على سيده قال اللخمي اختلف هل يعتق القريب بالملك أو الحكم وعلى الثاني هل له انتزاع ماله قبل العتق فعن مالك يعتق بالملك قال والأحسن في الأبوين عتقهم بنفس الملك لاتفاق فقهاث الأمصار على عتقهم بخلاف الإخوة للخلاف فيهم

Mas'alah: Can a mudabbar slave be sold during the master's lifetime?

Al-Dhakhirah, p. 4407

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Sale of the Mudabbar > Ruling on Selling a Mudabbar During the Master's Lifetime

(فرع) في الكتاب لا يباع المدبر في حياة السيد في فلس ولا غيره إلا في دين قبل التدبير ويباع بعد الموت إذا اغترفه الدين تقدم التدبير أو تأخر ولا بصدقة لامرأة في مهرها لأنها بيع وإذا بيع فسخ بيعه فإن تعيب عند المبتاع فعليه ما نقصه ووافقنا ح وجوز ش وابن حنبل بيعه لنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يباع المدبر ولا يشترى وهو جزء من الثلث ونهي عن بيع المدبر ولأنه يستحق العتق بعد الموت فيمتنع البيع كأم الولد ولأنه آكد من المكاتب لعتقه بموت مولاه فيمتنع بيعه كالمكاتب ولأنه يعتق بالموت اتفاقا فإما أن يكون عتقا معلقا بشرط فلدخول الدار أو عتقا مستحقا قبل الموت والأول باطل لأن المعلق يبطل بالموت فتعين أنه مستحق قبل الموت كالإستيلاد قيل لا يسلم أنه فرع النسب احتجوا بقوله تعالى {وأحل الله البيع} وبقوله

تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} وفي مسلم أن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - باع مدبرا وهو معنى مشتركا بين المدبرين ويروى أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبيع بتسعمائة او بثمان مائة وفي بعض الأخبار أنه - صلى الله عليه وسلم - قال هو أحق بثمنه وفي بعضها من يشتريه منه فاشتراه رجل منه بثمانمائة درهم فدفعه إليه ولأنه عتق معلق بالموت فيجوز بيعه كالموصى بعتقه ولأن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فباعتها ولا مخالف لها من الصحابة فكان إجماعا والجواب عن الأول والثاني أنهما مخصوصان بما رويناه وعن الثالث أنه حر عين فما تعين موضع الخلاف فإما يخير بين مدبرين إن دبر وعليه دين أو يلحقه دين بعد الموت ولعله منها أو باع خدمته مدة ولو لم يتعلق به حق لم يتعرض الإمام لبيعه فدل على أنه باعه في دين وقد روي أنه - صلى الله عليه وسلم - باعه في دين وهو ظاهر بيعه له دون صاحبه ولأن خبرنا يفيد الحظر وخبركم يفيد الإباحة والحظر مقدم عليها وحمل خبركم على مذهبنا وحمل خبرناعلى مذهبكم متعذر وعن الرابع الفرق بأن الموصى بعتقه يستأنف فيه العتق والمدبر تقرر عتقه في الحياة وعن الخامس أنه مذهب لها أو لأنها سحرتها لتموت فسألتها فقالت أردت أن أتعجل العتق فقد استحقت القتل والنزاع في البيع مع العصمة

Mas'alah: What is the ruling on taking money to free a mudabbar slave?

Al-Dhakhirah, p. 4409

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Sale of the Mudabbar > Mudabbar Sold and Then Manumitted by Buyer

(تفريع) في الكتاب لا بأس أن يأخذ مالا على أن يعتق مدبره وولاؤه له ولا أحب بيعه

ممن يعتقه ومن باع مدبره فمات بيد المبتاع ضمنه وأمسك البائع من الثمن قدر القيمة أن لو كان يحل بيعه على رجاء العتق له وخوف الرق عليه كمستملك الزرع يغرمه على الرجاء والخوف والفاضل بيد البائع يشتري بها مدبرا وإلا أعان به في رقبة وإن أعتقه المبتاع بعد العتق وولاؤه للمبتاع وجميع الثمن للبائع وإن وطئ المبتاع المدبرة فحملت فهي أم ولد له وبطل التدبير لأن الاستيلاد أقوى لأنه يعتق من رأس المال ولا يرجع على البائع بما بين قيمتها مدبرة وغير مدبرة قال ابن يونس إذا أعتق المبتاع نفذ العتق في أحد قولي مالك قال ابن القاسم لا يرجع المبتاع بشيء إذا أعتقه علم بالتدبير حين الشراء أم لا لانفساخ التدبير قال مالك وليس على البائع في الثمن شيء فإن عمي خبره فلا يدرى أمات أو عتق قال ابن القاسم يجعل الثمن كله في مدبر قال والقياس إذا استقصى أمره وأيس منه جعل ميتا كالمفقود وإن لم يعلم ببيعه حتى مات سيده وقد أحاط الدين بماله لم يرد لعدم الفائدة ولا دين عليه رد فإن لم يدع غير ثمنه أعتق ثلثه وللمبتاع رد الثلثين للضرر بالعتق إلا أن يكون علم حين البيع بالتدبير قال أبو عمران إذا غاب اشترى عليه وجعل ثمنه في عبد مدبره فوجد الأول انتقض البيع ويغرم الثمن لمشتريه ويمضي التدبير في العبدين كالهدي الواجب يضل فيبدله ويشعر الثاني فيجد الأول فينحرهما جميعا والفرق بين موته فيجعل فضل ثمنه كله أن الميت علم أنه لا يدركه عتق وفضل ثمنه كعضو بقي منه والغائب لم ينفسخ تدبيره فهو مدبر تام كالهدي يضل والفرق بين موته وموت المكاتب بعد البيع أنه يسوغ له

جمع الثمن أن المكاتب له تعجيل نفسه إذا لم يكن له مال ظاهر فرضاه ببيعه رضا بالفسخ ولا يجوز للمدبر فسخ تدبيره قال ابن القاسم إن باعه الورثة بعد موت السيد لغرض فتغير المقرض في سوقه أو أخذ قيمة ذلك العرض في فوته لحصول العتق

بالموت أو لا مال لسيده مأمون ومات المدبر لحدثان بيعه قبل النظر في مال الميت فهو من المبتاع وينفذ بيعه وإن مات بعد طول الزمان وعرفانه كأن يخرج من الثلث فمصيبته من الورثة ويأخذ المشتري قيمة عرضه لأنه بيع فاسد اتصل به التغيير فيمضي بالقيمة فإن خرج بعضه في الثلث رجع بقدر ذلك ومصيبته ما رق من المشتري وإذا باعه مدبرا ولم يعلم فأعتقته عن رقبة واجبة أجزأك عند ابن القاسم لانفساخ التدبير والولاء لك ولا يرجع لشيء ولا يجزئ عند أشهب وينفذ العتق ولا شيء لك وإن باعك بشرط العتق رد ما لم يفت بالعتق فينفذ والولاء للبائع لانعقاده له أولا وكذلك المكاتب وإن بيع المكاتب ولم يشترط عتقه فأعتقه المبتاع نفذ عتقه عند ابن القاسم وأشهب والولاء للمشتري عند ابن القاسم وقاله أشهب إن بيع بعلم المكاتب ورضاه على أنه عبد لأنه رضي بالعجز وإلا فالولاء للسيد ورد عبد الملك بيعه ونقض عتقه ورده لكتابته لأنه محرم وإن وهبك مدبره في صحته فحرمته فمات ولا مال له غيره عتق ثلثه وثلثاه لك قاله ابن القاسم ولذلك إذا تصدق به على ابنه الكبير وحازه في صحة أبيه ولو كان الابن صغيرا لعتق ثلثه ورق ثلثاه للورثة ولا تكون حيازة الأب في مثل هذا حيازة لأنه فعل في المدبر ما يحرم ولأنه لو نازع الغرماء الابن الكبير في تقدم الدين الصدقة ألزم الغرماء البينة وفي الصغير تقدم الدين حتى

يثبت بأجرة قاله مالك وقال ابن القاسم يرد الصدقة وإن قبضت من الأجنبي أو الولد يرد في حياة السيد وكذلك المكاتب والمعتق إلى أجل قال أصبغ إن لم يعثر على هذا حتى مات السيد عتق في ثلثه وما لم يحمله رق للورثة لبطلان الصدقة وعن ابن القاسم المتصدق والمشتري ولي بما رق منه لكشف الغيب عدم العتق في البقية فإن مات المتصدق به عليه وقد أوصى بعتقه فلا وصية له ويرد مدبر السيد وكذلك لو

أعتقه في صحته بخلاف المشتري يعتق أو يوصي بعتقه فيعتق في ثلثه ويرق الباقي للبائع لأنه ضمنه بالشراء وبيعه مختلف فيه قاله أصبغ قال والقياس إذا عتق بوجه ما يجوز عتقه لحصول مقصود التدبير فلا يرد إلى الرق لأمر موهوم قال محمد إذا وهبه ثم مات وقد استحدث دينا بعد الهبة رق للموهوب إن أحاط به الدين أو ما رق منه إن لم يحط به أو الدين قبل الهبة فالدين أولى فإن اجتمع المتقدم والمتأخر والمتقدم درهم والمتأخر يغترق بقيته بيع كله للمتقدم قاله أشهب وقال محمد يباع بقدر المتقدم فقط ويدخل معهم فيه الآخرون ويرق باقيه للموهوب له قاله ابن القاسم وإذا أشهده قبل النكاح صحيح ويرد إلى سيده وللزوجة قيمته عبدا كالاستحقاق وإن مات السيد لم يترك غيره عتق ثلثه ورجعت بقيمة ثلثه وخيرت في إمساكها رق ورده ويرجع بقيمة جميعه وإن علمت أنه مدبر فسد النكاح وفسخ قبل البناء وثبت بعده لأن الصداق غير مقصود في النكاح ولها صداق المثل وعتق في ثلثه فإن كان عليه دين يرقه فأمسكته المرأة لأجل صداقها فيجري الخلاف في القرض يشترى شرات فاسدا فيفلس البائع ويمسك الثمن قال اللخمي إذا ولدت المدبرة من المشتري ردت وأخذ من المشتري الثمن وهل عليه قيمة الولد إذا غره البائع ولم

Mas'alah: What are the rulings when a mudabbar slave is sold and then the buyer makes a kitabah contract with him?

Al-Dhakhirah, p. 4412

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Sale of the Mudabbar > Rights of the Buyer After Purchasing a Mudabbar

يعلم بالتدبير خلاف وغرم القيمة أحسن وإن كاتبه المشتري ثم مات البائع والثلث

يحمله عتق عليه وردت الكتابة وإن كان عليه دين يرقه مضى البيع والكتابة وإن لم يخلف غيره عتق ثلثه ومضت الكتابة في الثلثين فإن لم يمت السيد وأدى الكتابة عتق على أحد قولي مالك وإن لم ينظر فيه حتى عجز وإذا استولدت ولم يرد حتى مات البائع والثلث يحملها عتقت على البائع وإن كان عليه دين فرقها بقيت وأم ولد للمشتري وإن لم يخلف غيرها بقي ثلثاها أم ولد للمشتري ويختلف في عتق الثلثين لتعذر الوطء بالشركة وإذا أخدم المدبر عشر سنين وحازه المخدم ثم مات السيد وخرج من الثلث سقطت الخدمة أو لا مال له غيره عتق ثلثه والمخدم أولى بما رق منه إلى تمام الأجل ثم هو للورثة وإن كان دين يرقه فالمخدم أولى به إلى الأجل ولو لم يكن الدين إلا دينار واحد لم يبع منه شيء إلا بعد الخدمة فإن أجره سنة وقبض الأجرة ومات بقرب ذلك ولم يخلف إلا المدبر قال ابن القاسم إن أحاطت الأجرة به لم يبع حتى تقتضي الإجارة فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه أو لا يحيط به بيع من جميعه بثلث الأجرة ويستخدمك لمستأجره فيعتق ثلثه ويرق ثلثله أو لا يحيط به بيع من جميعه بثبث الأجرة ويستخدم ثلثه فإن فضل منه أكثر من ثلثي الرقبة ويخدم ثلثاه مدة الإجارة فإذا مضت عتق تمام ما بقي بعد الدين ورق ثلثاه ويرجع ما بيع منه عن ثلث الأجرة إلى المستأجر وينفسخ منه ثلث الخدمة قال محمد إن لم تحط الأجرة برقبته فأحب إلي أن لا يباع منه شيء قال ابن القاسم إذا كانت الأجرة تسعة وقيمته ثلاثون ولا مال له غيره فضت التسعة على قيمته فينوب الثلث المعتق ثلاثة فيباع منه بها ويعتق بقية الثلث

وهو تسعة وللمستأجر ثلث الخدمة وثلثها بين العبد والذمي اشتري منه بثلاثة فإذا تم أجل الإجارة رجع للورثة فيقول أكملوا إلي ثلث المائة فيجمع عشرين وما صار للعبد وهو سبعة وذلك سبعة وعشرون فيعتق من ذلك الثلث وهو تسعة ومراد العبد ديناران

فإن كان على السيد دين خمسة أضيف إلى ثلاثة العتق لأن ثلثي الورثة لا سبيل لأصحاب الدين عليه لأن المستأجر أحق به والدين الأجنبي أولى من التدبير فيباع من العبد بثمانية فإذا انقضت الإجارة ودفع العبد للورثة رجع عليهم فيعتق منه تمام الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar captured in war and sold in the spoils?

Al-Dhakhirah, p. 4419

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Sale of the Mudabbar > Sale of Mudabbar Captured in War or Spoils

وقف أنفق عليه من مال سيده وكذلك أم ولده بخلاف صغار ولده لأن الولد لا يرثه إن قل على ردته قال اللخمي إذا لم يعرف سيد المدبر الواقع في المقاسم لم يبع وخدمته للجيش فإن افترقوا بيعت شيئا بعد شيء وعن ابن القاسم يكون رقيقا لمشتريه ويبطل تدبيره وقال محمد لمشتري خدمته حياة السيد وإن كثرت ولمالك في خيار الورثة إذا أسلمه قولان وهما يجريان في الغرماء أن يدفعوا له باقي ثمنه ويباع لهم والقول الآخر أحسن والمبيع في المقاسم أقوى من الجاني لأن العبد القن لا يباع منه بقدر الثمن ويؤخذ الباقي وكذلك اتباعه بعد العتق الصحيح أن لا يتبع لأن المستحق منه بعد القسم مالك وحرية بالمالك لا ينزع إلا بالثمن والمدبر قادر على أن يبين أنه مدبر فلم يفعل فهو كالحر يقع في المقاسم فيغر من نفسه وإن اشتري من أرض الحرب مدبر وأخرج ثم ثبت أنه مدبر وهو كان يظن أنه عبد وأسلمه سيده ثم مات وحمله الثالث لا يتبع بالباقي بخلاف الأول لأن من أخرج حرا من أرض الحرب له أن يتبعه بما اشتراه ولو قدم حربي بمدبر وأسلم عليه لم ينزع منه وكان له فيه ما لسيده فيه وهو الخدمة لأن الحربي يملك مال المسلم فإن مات الذي

دبره والثلث يحمله عتق وولاؤه لمدبره وإن لم يكن له غيره عتق ثلثه ورق باقيه للحربي وإن كان على السيد دين يرقه رق كله له

Mas'alah: What is the ruling on selling the child of a mudabbara?

Al-Dhakhirah, p. 4425

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Sale of the Mudabbar > Effect of Tadbir on Sale of the Mudabbar's Child

قولان بناء على أن العبد لا يتبعه ولده في الرق والحرية وإنما أمه وله في بيع ولد المدبرة من نكاح أو زنا قولان لنا القياس على أم الولد يتبعها ولدها من غير السيد عنده

BAB 6

باب موت السيد ودين المدبر

The Chapter on Death of the Master and Debt Relating to the Mudabbar

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the owner dies with debt?

Al-Dhakhirah, p. 4219

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Death of the Master and Debt Relating to the Mudabbar > Death of Master with Debt

استوفيت بقي مدبرا مؤاخذة لك بإقرارك فإن مت وهو يخرج من ثلثك عتق وإن كان عليك دين

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and kitabah in relation to creditors?

Al-Dhakhirah, p. 4339

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Death of the Master and Debt Relating to the Mudabbar > Tadbir and Kitabah Combined

وكذلك التدبير لتقدمه على حقهم فلم يصادف حجرا بخلاف الخلاف لأنه لا يكاتب بعض عبد

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar to pay the master's debts?

Al-Dhakhirah, p. 4342

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Death of the Master and Debt Relating to the Mudabbar > Sale of Mudabbar for Debt

قال ابن عبد الحكم وكذلك إن مات عن مدبر قيمته مائة وعليه عشرون وإن بيع جزء بالدين لم يبلغ الدين فيباع كله ويقضى الدين ويفعل الوارث بالفاضل ما شاء

لأنه مال أذن إليه الاحكام لا عتق فيه

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed conditionally with an exception for the master's death?

Al-Dhakhirah, p. 4395

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Death of the Master and Debt Relating to the Mudabbar > Manumission at Death and Bequest Rules

وإن قال اخدم فلانا وأنت حر إلا أن أموت أنا فأنت حر فمات الأجنبي أولا ولم يستحدث السيد دينا يوم قال ذلك عتق عند أشهب من رأس المال أو لحقه دين فالدين أولى به وإن ما السيد أولا عتق في ثلثه فإن عجز رق باقيه لورثته لأنه استثنى عليه رقا بقوله إلا أن أموت

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar freed after a term with an exception for the master's prior death?

Al-Dhakhirah, p. 4396

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Death of the Master and Debt Relating to the Mudabbar > Manumission at Death and Bequest Rules

باستثنائه هذا أو متى كان فيه أبدا موضع الرق لحقه الدين وإن مات سيده عتق من الثلث وكذلك أنت حر إلى عشر سنين إلا أن أموت قبلها فإن حلت السنين ولا دين عليه عتق من رأس المال أو مات السيد قبل ذلك عتق في ثلثه أو ما حمله ورق الباقي وسقط عتق الأجل

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave with debts and offspring in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4400

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Death of the Master and Debt Relating to the Mudabbar > Mudabbar's Own Property and Debts

المدبر ماله عند ابن القاسم لأنه بيع له وقال يحيى بغير مال قال وهو الصواب إن لم يرج للسيد مال وإلا فعلى القول بأنه لا ينقض البيع متى طرأ ذلك المال بيع بغير مال وعلى النقض يباع بماله وقاله سحنون فيمن دبر أمة فولدت أولادا فالقول ثم مات السيد وعليه دين يحيط برقبة الأمة ولا مال له يباع للغرماء ولا ينتظر الأولاد فإن أتوا بعد ذلك نظر الدين فإن كان يحيط بأثلاثهم وثلث الأم بيع من كل واحد ثلثه ويعتق ثلث ما بقي من الأم والولد ويخير مشتريها بين الرد والتمسك فإن لم يحمل الثلث وبيده مال إن انتزع وكثرته حمله قال ابن القاسم لا تنتزع ويعتق منه ما حمل على أن ذلك بيده وقال ابن وهب ينزع ويعتق قال مالك فإن دبره في صحته واستثنى ماله جاز وقال ابن القاسم ليستبد به بعد الموت يقوم بغير مال ويحسب ما في يده من مال سيده فإن مات عن مدبرة في يدها أموال مختلفة فيختلف في النحل والهبات كما تقدم والغلات والخراج والجنايات للورثة حملها الثلث أم لا ويكثر بها مال المعتق إن لم يحملها الثلث فيعتق فيه قولا واحدا وأما مهرها قال ابن القاسم يقوم به وقيل للورثة لأنه ثمن نقص منافعها وبعض رقبتها والأول يرى حق الزوج فيه أو لأنه في معنى الهبة لأن كلا الزوجين يستمتع بصاحبه وما اغلب في حياة السيد أو بعد موته أو جني عليها في حياة السيد أو بعد موته سواء ذلك للورثة وإنما يعتبر ما يحمل المدبر من مال سيده يوم ينظر فيه لا يوم الموت وإن كان لا يحمله ولم ينظر فيه حتى زاد بالخراج أضيف الخراج إليه كما يتضرر بالنقص ينتفع بالزيادة فإن تغيرت

قيمة المدبر بزيادة حوالة سوق أو نقص بعيب فلا يعتق إلا ما حمله الثلث في الزيادة ويعتق جميعه في النقص وإن ولدت المدبرة بعد موت السيد وقبل أن ينظر في الثلث قال مالك تقوم بولدها ويعتق منهما ما يحمله الثلث وإن كان الولد معها يوم الموت فمات والأم قبل النظر في ذلك يحمل الثلث الباقي منهما

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar's injuries and the effect of the master's death?

Al-Dhakhirah, p. 4424

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Death of the Master and Debt Relating to the Mudabbar > Mudabbar's Injuries and Tort Liability

الجلاب إذا أسلم خدمته للمجني عليه فمات السيد وخرج من ثلثه عتق وبقيت الجناية في ذمته لأنه الجاني وقيل لا شيء عليه لتوجه الجناية للخدمة أولا دون الرقبة فلا يتغير متعلقها وإذا جنى على واحد بعد واحد يتخرج فيه قول إن عزا المجروح الأول في افتكاكه وإسلامه فإن افتكه اختص بخدمته أو أسلمه بطل حقه من خدمته وإن جنى على سيده وبطلت خدمته بالتدبير واختدمه بالجناية وقامه من أجرتها بأرشها قاله ابن القاسم وقيل لا يضمن لسيده أرش جنايته لأنه لو فداه من أجنبي لم يتبعه بما فداه وإن خرج السيد مدبره لم يضمن له أرش جراحه وإن قتله فلا ضمان عليه لأنه لو ضمان شيئا لأخذه فلا فائدة فيه وإن قتل المدبر سيده عمدا بطل تدبيره لأنه أراد أن يعجل ما أجله الله فيؤاخذ بنقيض قصده كالوارث أو خطأ لم يبطل تدبيره

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the master dies with debt?

Al-Dhakhirah, p. 4424

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Death of the Master and Debt Relating to the Mudabbar > Death of Master with Debt

تمهيد خالفنا ح إذا مات السيد عليه دين يغترقه قال يستسعى للغرماء فإذا أعتق على قاعدته في المعتق بعضه لنا أن التدبير في معنى الوصية والدين مقدم عليها وإحالة الغرماء على سعاية قد لا يحصل مفسدة عليهم وإلزام العبد ما لم يجز ظلم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara who gives birth, commits a jinayah, and her master dies in debt?

Al-Dhakhirah, p. 4784

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Death of the Master and Debt Relating to the Mudabbar > Mudabbar's Offspring and Debt

وإن ولدت المدبرة فجنت فمات السيد مديونا بديء بالجناية فإن أحاطت برقبتها أسلمت وحدها ويكون الدين في ولدها إن اغترقهم بيعوا أو بعضهم بيع البعض وعتق ثلث الباقي فإن اغترقت الجناية نصفها (بيع نصفها) في الجناية وفض الدين على نصفها وعلى الولد فيباع منهم بالحصص ويعتق ثلث الباقي فيعتق من ولدها أكثر مما عتق منها لأن الجناية ملكت بها فما رق منها للجناية وبيع كأن الميت لم يتركه ولم يمت إلا عما رق منها عن ولدها

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the master dies with debt and the slave also has a debt?

Al-Dhakhirah, p. 4784

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Death of the Master and Debt Relating to the Mudabbar > Mudabbar's Own Property and Debts

فرع قال إن مات سيد المدبر وعليه دين يغترقه وعلى المدبر دين بيع في دين سيده وأتبع هو بدين نفسه ولغرماء السيد مؤاجرة المدبر في دينهم إن أعدم السيد

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's freedom and pursuit for the remaining compensation when the master's debt consumes the estate?

Al-Dhakhirah, p. 4786

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Death of the Master and Debt Relating to the Mudabbar > Mudabbar's Negotiation for Early Freedom

يغترقه الغي وعتق ثلثه واتبع بثلثي بقية الأرش ثم إن باعه أخذ في ثلثيه بثلثي باقي الجناية عتق وإلا رق ثلثاه لأهل الجناية إلا أن يكون في ثمن ثلثيه فضل عن ثلثي باقي الجناية فيباع من ثلثيه بقدر ثلثي باقي الجناية وعتق الباقي

Mas'alah: What is the ruling on a young mudabbar slave who commits a crime?

Al-Dhakhirah, p. 4787

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > The Chapter on Death of the Master and Debt Relating to the Mudabbar > Mudabbar's Injuries and Tort Liability

ره الدين المستحدث وإن لم يرجع حتى مات سيده بطل عتق البتل وعتق بالتدبير فيكون الدين المستحدث وإن لم يرجع حتى مات سيده بطل عتق البتل وعتق بالتدبير فيكون الدين المستحدث أولى به وتكون الجناية أولى به من الدين إلا أن تكون فيه فضلة عن الدين والحرج فيعتق من تلك الفضلة ثلثاه ويرق بقيتها وإن جنى المدبر صغيرا لا يكتسب له قال محمد لا شيء عليه ولا على سيده حتى يبلغ العمل ويطيقه فإن مات قبل ذلك سقط حق المجروح) وكذلك المدبرة التي لا عمل عندها ولا منعت

Mas'alah: How is debt offset against the value of mudabbar slaves in zakat?

Al-Dhakhirah, p. 977

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

فروع خمسة الأول في الكتاب يجعل دينه في قيمة رقبة مدبريه

Mas'alah: What happens if the owner refuses to ransom a mudabbar slave?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

فإن امتنع من فدائه أخدمه من صار إليه في الثمن فإذا وفى رجع لسيده مدبرا

Mas'alah: What is the ruling if the master dies while the mudabbar is serving?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Effect of Tadbir During Master's Lifetime

فإن مات سيده في أثناء الخدمة عتق واتبع بباقي الثمن

Mas'alah: What happens if the mudabbar's value exceeds one-third of the estate?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and the One-Third Limit of the Estate

وإن لم يسعه الثلث عتق ما وسعه واتبع ما عتق منه بما يقع عليه من بقية الثمن كالجناية

Mas'alah: How is the mudabbar's value calculated for the one-third limit?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and the One-Third Limit of the Estate

ويحسب قيمة المدبر عبدا حتى يعلم ما يحمله الثلث

Mas'alah: What happens if the master leaves no estate for the mudabbar?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and the One-Third Limit of the Estate

وإن لم يترك السيد شيئا عتق ثلثه ورق ثلثاه ولا قول للورثة

Mas'alah: What is the ruling when a harbi embraces Islam over a mudabbar slave?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Conditions and Form of Tadbir

وإذا أسلم حربي على مدبر قال سحنون له جميع خدمته

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is freed in one-third upon the master's death?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Mudabbar's Manumission and Its Consequences

وإن مات سيده عتق في ثلثه ولم يتبع بشيء كحر أسلم عليه

Mas'alah: What is the ruling when one-third covers part of a mudabbar's value?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and the One-Third Limit of the Estate

وإن حمل الثلث بعضه رق باقيه ولم يتبع ما عتق منه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the master has overwhelming debt?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

وإن كان على السيد دين محيط بجميع ماله وعلى المدبر الذي أسلم عليه

Mas'alah: What happens if a second owner gives tadbir without the first owner's knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

وإن دبرها الثاني ولم يعلم سيدها فدفع سيدها إليه ما فداها به بطل تدبيره وعادت على حالها

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara who is surrendered but remains with her master?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

وإن أسلمها بقيت بيد سيدها تخدمه ولا يبطل تدبيره

Mas'alah: What happens if the first master dies and a third party carries the mudabbara?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

فإن مات الأول وحملها الثالث عتقت ولا يتبعها الثاني بجميع الفداء

Mas'alah: What is the ruling if the second owner dies and a third party carries the mudabbar slave?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

فإن مات الثاني وحملها الثالث يسقط الفداء

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave frees his purchaser according to Ibn al-Qasim?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Mudabbar's Manumission and Its Consequences

قال ابن القاسم لو أعتق المدبر مشتريه نفذ العتق بخلاف أم الولد والمعتق إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ataq ila ajal when its owner is known or unknown?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Validity of Tadbir

قال ابن يونس قال سحنون والمعتق إلى أجل كالمدير إن عرف ربه وقف له وإلا وقفت خدمته في المقاسم

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of a mudabbara?

Al-Dhakhirah, p. 1832

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Children of Mudabbar Slaves

(فرع) في الكتاب في ولد المدبرة القيمة على الرجاء والخوف في عدم عتقهم

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of a mudabbara according to Muhammad?

Al-Dhakhirah, p. 1832

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Children of Mudabbar Slaves

قال ابن يونس قال محمد في ولد المدبرة قيمته رقيقا لأن العتق فيه مقدم على التدبير لأن من اشترى مدبرا فأعتقه جاهلا به لم يرد البائع ثمنه إن علم المشتري بتدبيره

Mas'alah: How is the calculation of manumission shares applied in a mudabbar case involving multiple values?

Al-Dhakhirah, p. 2201

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and the One-Third Limit of the

Estate

قال وفيه نظر بل ينبغي أن يعتق بالمائة المعلومة ثلثاه لأنه كأنه ترك المدبر قيمته مائة ومائة فيعتق ثلثا المدبر وهو ما يحمله الثلث ويعتق الباقي من الخمس مائة ويورث ثلث المائة المتروكة عينا

Mas'alah: What is the priority of a mudabbar in health over other bequests from the third?

Al-Dhakhirah, p. 2853

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Priority of Mudabbar Among Heirs and Creditors

(فرع) في الكتاب أو ما يبدأ به من الثلث المدبر في الصحة على الوصايا والعتق الواجب وغيره لأن له الرجوع في العتق وغيره من الوصايا دونه والتدبير على المبتل في المرض وما أوصى به من الزكاة وفرط فيه من كفارة أو زكاة لأن المبتل في المرض كالوصية وكذلك ما فرط فيه هو في الثلث

Mas'alah: What is the ruling on multiple mudabbars when the master dies in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2861

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Priority of Mudabbar Among Heirs and Creditors

قال مالك في المدونة في كتاب التدبير من مات ومدبرين في صحة أو مرض أو في مرض ثم صح مدبرا ومرض مدبر فلذلك سواء يبدأ الأول فالأول إلى الثلث وما بقي

رق

Mas'alah: What is the ruling on mudabbars declared in one statement when the estate is insufficient?

Al-Dhakhirah, p. 2861

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Priority of Mudabbar Among Heirs and Creditors

فإن دبرهم في كلمة واحدة في صحة أو مرض عتق جميعهم إن حملهم الثلث وإن لم يحملهم لا يقدم أحد على أحد بل يفض الثلث على جميعهم بالقيمة وإن لم يدع غيرهم عتق ثلث كل واحد ولا يقرع بينهم بخلاف المبتلين في المرض في الثلث

Mas'alah: How is a bequest of a mudabbara slave calculated when the deceased has a debt owed by the husband?

Al-Dhakhirah, p. 2878

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

(فرع) قال ابن يونس تركت زوجها وابنها مدبرة موصى بعتقها قيمتها مائة ولها على زوجها مائة وهو عديم فالمال بينهم على ستة اسهم سهمان للأمة وربع الباقي للزوج وثلثه للابن فإذا سقط سهم الزوج لأن عنده أكثر من حقه تبقى خمسة يقسم عليها ما حضر وهو قيمة الأمة للابن ثلاثة وللأمة سهمان فيعتق خمسا الأمة وسقط عن الزوج مما عليه ما يخصه وهو ثلث الأمة لأن له سدس

جميع التركة فيسقط ذلك مما عليه ويبقى ما زاد على ميراثه وهو ثلثا المائة التي عليه وكلما قبض من الزوج من ثلثي المائة الباقي عنده فللابن منه ثلاثة أخماس خمس يعتق فيه من بقية الأمة حتى يكمل عتق ثلثيها وتكمل الإبن المائة فهي التي له من التركة ويبقى للزوج ثلث المائة وهو حقه قال أصبغ فإن تركت مع ذلك مائة عتق أربعة أخماس الأمة لأن الفريضة من ستة سهمان للأمة وثلاثة للابن وسهم للزوج يسقط ويقسم ما حضر وهو مائتان بين الأمة والابن على خمسة للأمة خمسا المائتين تعتق فيها أربعة أخماسها وللابن المائة الباقية وعشرون في الأمة ويسقط عن الزوج مما عليه مقدار إرثه من المائتين وهو ثلث المائتين ثم ما قبض من الزوج عتق من المدبرة ما يخص خمسه وقبض الابن أخماسه فإذا تم عتق الأمة بقي للزوج خمسون مما عليه وهو حقه وحصل للولد خمسون ومائة وهو حقه قال محمد فإن لم يترك غير المدبرة وقيمتها مائة وعلى الزوج أربعمائة عجل عتق خمسي المدبرة ولو كانت الأربعمائة على الابن عجل عتق ثلث المدبرة لأن ما حضر من التركة بين الزوج والمدبرة سهمان لها ووسهم له ولو ورثها أبناؤن وزوج وعلى الابنين دين قل أو كثر عجل من عتق الأمة أربعة أتساعها لأن الفريضة من اثني عشر للأمة الثلث وربع الباقي للزوج ولكل ابن ثلاثة يسقط سهم الابن المديان تبقى تسعة أربعة منها للأمة ولو كان الدين على الزوج عجل عتق خمسها ولو تركت ابنا عليه مائة وزوجها عتق ثلثا الأمة ويبقى ثلثا للزوج وقد أخذ الابن حقه ولو كان على الزوج لأجنبي دين مثل ما للزوجة عليه فمصابه من الأمة وهو السدس نصفه

Mas'alah: How is the debt of a husband affecting the distribution of a mudabbara slave's value?

Al-Dhakhirah, p. 2880

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

في دين الأجنبي ونصفه بين الأمة والابن على ما تقدم وعن ابن القاسم إذا تركت مدبرة قيمتها مائة وخمسون ولها على الزوج مثلها وتركت زوجها وأخاها يعجل عتق نصف الأمة لأن لها ثلث نفسها وثلث للزوج وثلث للأخ يؤخذ ثلث الزوج فيما عليه من الدين فيكون بين الأمة والأخ نصفين ويبقى على الزوج فاضلا عن حقه خمسون بين الأخ والمدبرة نصفين ولو كان الزوج بعيد الغيبة لا يعلم حاله لم يبع مما عليه شيء إلا أن يكون قريبا يعرف ملاوه من عدمه وإذا لم يبع مما عليه شيء ولا أيسر حتى حالت قيمة المدبرة بزيادة أو نقص ثم أيسر لم تؤتنف فيها قيمة عن القيمة المتقدمة لأنه حكم نفذ ولو ماتت الأمة قبل ذلك وقد تركت المراة مما على الزوج الإبن كله ولو استوفى من الزوج وقد زادت قيمة الأمة لم ينظر إلى ذلك ولم يعتق غير ما عتق ولو قبض من الزوج بعدما نقصت فليعتق منها تمام الثلثين زادت قيمتها أو نقصت ولو يئس مما عليه الزوج فباع الابن ثلاثة أخماسها ثم أيسر الزوج نقص من ذلك البيع تمأم ثلثها وعتق زادت قيمتها أو نقصت ويرد الابن على المشتري حصة ذلك ولا يمنع الابن أو الأخ من بيع ما بيده منها وإن لم يؤيس من الزوج بعدم أو موت ولكن إن شاء البيع بدىء بيع ما للمدبرة على الزوج يتعجل منه عتقا ويأخذ الابن ثمنه ثم يطلق يده على جميع ما بقي له فيها إلا أن يويس الزوج بعدم أو موت فالإبن يجعل بيع جميع ما بيده منها وإن طراللزوج مال نقص من ذلك البيع ما يتم بع عتق ثلثيها ولو لم يكن وكانت وصيته بمال لرجل أو صدقة على وارث دين فالجواب مثل ما تقدم في العتق ويحاص ذو الوصية الوراث الذي لا دين عليه فيما حص سواء كانت الوصية دنانير بعينها أوبغير عينها عند ملك وأصحابه إلا أصبغ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest phrased as tadbir?

Al-Dhakhirah, p. 2899

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

(فرع) قال ابن القاسم إن مت من مرضي هذا فعبدي مدبر فهي وصية إن عاش اتفاقا وإن مات فله في كونها وصية أو تدبيرا قولان نظرا للفظ التدبير أو التعليق على الموت وفائدة الخلاف التقديم على الوصية

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous language in tadbir and wasiyyah?

Al-Dhakhirah, p. 2903

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Conditions and Form of Tadbir

(فرع) قال صاحب المنتقى قال ابن القاسم هو مدبر وإن لم أحدث فيه حدثا فهو وصية وكذلك عبدي مدبر بعد موتي لأنه تصرف غير مبتوت الآن وإن مت من مرضي فعبدي مدبر لا يرجع فيه لأن شأن التدبير التعلق بالموت وإن قال هو حر يوم أموت قال مالك إن أراد التدبير فهو تدبير وإلا فوصية لأنها الأصل

Mas'alah: How is a contract of tadbir (posthumous manumission) documented in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4157

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Conditions and Form of Tadbir

(الباب العشرون في التدبير) هذا ما دبر فلان بن فلان عبده فلانا المقر له بالرق

والعبودية الرومي أو الحبشي المسلم تدبيرا صحيحا شرعيا وقال له متى مت فأنت حر من بعد موتي يخرج من ثلث مالي المفسوح لي في إخراجه فبحكم ذلك صار حكمه حكم المدبرين له ما لهم وعليه ما عليهم وتؤرخ

Mas'alah: How is priority determined between a mudabbar and a slave used for retaliation when both are from the one-third?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Priority of Mudabbar Among Heirs and Creditors

فمن جعله من الثلث قدم المدبر على الممثل به لأنه عزره بمثلة الهند أي عتقا في المرض وله مدبر

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave when the master has debts?

Al-Dhakhirah, p. 4342

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Sale and Transfer of Mudabbar Slaves

قال ابن القاسم إن دبره وعليه دين يحيط ببعضه ثم ادان ما يغترقه بيع بقدر الدين الأول ما حده الدين الأول ولا يدخل فيه الآخر ولا يباع له شيء وقد بقي له ما يباع بعد موت السيد

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a slave woman by a slave without the master's permission?

Al-Dhakhirah, p. 4371

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir by Multiple Owners

(فرع) قال اللخمي إن دبر العبد أمته بغير إذن سيده فأجاز او أذنه فذلك انتزاع والولاء للسيد الأعلا ويعتق من رأس ماله والعتق معلق بحياة العبد ويحرم عليه وعلى السيد وطؤها فإن لم يعلم حتى عتق العبد فعلى القول أن الولاء للعبد يكون يعتق من ثلثه والولاء له ويجوز له وطؤها وإن دبر المعتق إلى أجل قبل قرب أجله بإذن سيده فهو انتزاع وهو عتق إلى أجل وإن قرب الأجل وامتنع نزع ماله فهو تدبير فإذا انقضى الأجل عتق بموته من ثلثه وإن دبرت أم الولد في صحته بإذنه فهو معتق إلى أجل من رأس مال السيد الأعلا والعتق معلق بحياتها او في مرضه فهو مدبر معتق من ثلثها وأعتقت بعد موت سيدها ثم مات المولى فولاؤه لولدها دون ولد سيدها فإن لم يكن فلولد سيدها لأن ولدها يرث بالنسب وولد السيد بالولاء وإن دبر المكاتب خير سيده بين الإجازة والرد وإن أجاز المكاتب من الوطث خوفا أن يعجز فيكون معتقه إلى اجل فلا يحل لواحد منهما فإن أديا كتابته كانت مدبرة يعتق من ثلثه ولا يمنع عنها وإن دبرالمعتق بعضه بإذن من له فيه رق فهو مدبر

Mas'alah: What is the definition and basis of tadbir (posthumous manumission) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4388

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Validity of Tadbir

(كتاب التدبير) وفي التنبيهات مأخوذ من إدبار الحياة ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباث وضمها والجارحة بالضم لا غير وأنكر بعضهم الضم في غيرها قال

غيره سمي العبد مدبرا لأنه يعتق في دبر حياة السيد وقيل لأن السيد دبر أمر دنياه بملكه له في حياته وأمر آخرته بعتقه بموته وهو في الشرع تعليق عتق الرقيق بالموت وأصله الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى {وافعلوا الخير} ونحوه والسنة قوله - صلى الله عليه وسلم - المدبر من الثلث وانعقد الإجماع على أنه قربة والنظر في الكاتب وأحكامه فهذان نظران

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of tadbir?

Al-Dhakhirah, p. 4388

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Validity of Tadbir

(النظر الأول في أركانه) وهي اللفظ والأهل

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir linked to another person's death?

Al-Dhakhirah, p. 4390

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

(فرع) في الكتاب أنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث كأنه قال إن مات فلان فأنت حر بعد موتي وإن مت أنا فأنت حر بعد موتي وإن قال إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلمه لزمه عتقه بعد موته من ثلثه لأنه

يشبه التدبير وإن قال أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر فهو من الثلث ويلحقه الدين

قال ابن يونس يريد في أنت حر بعد موتي وموت فلان لا رجوع له فيه لذكر الأجنبي وهي كمسألة الرقبى كعبد بينكما اجتمعتما على أن من مات منكما أولا فنصيبه يخدم الباقي حياته فإذا مات فهو حر ولم يجزها مالك إلا أنه ألزمهما العتق إلى موت أحدهما ومن مات أولا خدم نصيبه ورثته دون صاحبه فكذلك يلزمه هاهنا ولا رجوع له وقيل له كما لو أعتقه بعد موته بشهر والفرق بينه وبين الرقبى أنها خرجت على معنى المعاوضة فبطلت لفسادها ولزم العتق الذي التزماه قال ويرد عليه أنها إذا بطلت وجب أن لا توجب حكما بل إنما لزمهما العتق لدخول الأجنبي فهو عتق إلى أجل ويريد في قوله أنت حر بعد موتي بشهر أنها وصية له الرجوع فيها وعن ابن القاسم إن قال في مرضه إن مت من مرضي فعبدي حر مدبر هو تدبير لازم لا رجوع له فيه وقال أصبغ هذا إن أراد التدبير وإن أراد أنه مدبر على الوارث فله الرجوع ويصدق في دعواه قال ابن القاسم إن قال مريض عبدي ثم رجع وقال أردت بعد موتي ولم أبتل صدق وقال أصبغ إلا أن يرى أنه أراد البتل قال ابن القاسم وإن قال في مرضه هو مدبر على أبي لزمه ولا يرجع إن كان منه على البتل دون الوصية ويخدم الأب ورثته حياة الابن والولاء للابن وإن كانت أمة لم يطأها الأب ولا الابن كالمعتقة إلى أجل وعن ابن القاسم في أنت مدبر على أبي هو مدبر على نفسه ولا يعتق إلا بموته من الثلث لا بموت الأب إلا أن يقول هو مدبر عن أبي أو أنت عن دبر عن أبي فينفذ ذلك عن أبيه قال محمد ذلك سواء وهو معتق إلى أجل حياة أبيه والولاء لأبيه وإن كان أبوه ميتا عتق مكانه والولاء لابنه وعن ابن القاسم سواء قال كذا ولعلها وإن قال مدبر عن أبي كان الأب حيا أو ميتا لا يعتق إلا بعد موت الابن لا بعد موت الأب إلا أن يقول أنت حر عن دبر من

Mas'alah: What is the ruling on tadbir linked to the death of the father?

Al-Dhakhirah, p. 4392

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

أبي فإن كان الأب ميتا عتق الساعة لحصول المعلق عليه أو حيا فإذا مات أبوه فولاؤه للأب

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's tadbir for his child?

Al-Dhakhirah, p. 4392

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir in Sickness and Health

وإن قال مريض جاريتي مدبرة على ولدي إن مت ثم صح فلا شيء عليه ولا تكون مدبرة عن ولده

Mas'alah: What is the ruling on tadbir linked to the father's death?

Al-Dhakhirah, p. 4392

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

ولا خلاف إن قال أنت حر عن دبر أبي أنه يعتق بموت الأب

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the third of the estate is insufficient?

Al-Dhakhirah, p. 4392

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and the One-Third Limit of the Estate

قال اللخمي في أنت حر بعد موتي وموت فلان فمات السيد أحدهما ولم يحمله الثلث عتق ما حمله أو مات السيد أولا خير الورثة بين الإجازة وتكون لهم الخدمة حتى يموت فلان أو أعتق ما حمله الثلث ويرق الباقي

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after the master's death contingent on another's death?

Al-Dhakhirah, p. 4392

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

وإن قال أنت حر بعد موتي وإن مات فلان فأنت حر توجد له العتق بأحد الوجهين من رأس المال إن مات فلان كان السيد صحيحا أو مريضا أو مات السيد قبل عتق من الثلث أو ما حمله ورق الباقي من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after the death of another person?

Al-Dhakhirah, p. 4392

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

وأنت حر بعد موت فلان فإن مت أنا فأنت حر توجد عتق بالشطرين فإن مات فلان قبل عتق من رأس المال أو السيد قبل ولم يحمله الثلث عجل ما حمل الثلث ويعتق الباقي إذا مات فلان

Mas'alah: What is placed in the third of the estate for a mudabbar slave?

Al-Dhakhirah, p. 4392

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and the One-Third Limit of the Estate

واختلف فيما يجعل في الثلث فقيل الرقبة لأنه ظاهر اللفظ وقيل الخدمة لأنه باللفظ الأول عتق منه إلى أجل لا يملك منه سوى الخدمة

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after the master's death except if another dies?

Al-Dhakhirah, p. 4392

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

وأنت حر بعد موتي إلا أن يموت فلان إلا أن أموت أنا فأنت حر فقيل هو كقوله إن مت أنا فأنت حر وقيل إن مات السيد أولا ولم يحمله الثلث فهو رقيق قال والأول أبين وليس قصده بقوله إلا أن أموت أنا الرجوع عن الأول

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed for the last of us to die?

Al-Dhakhirah, p. 4392

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

وأنت حر لآخرنا موتا هو كقولك بعد موتي وموت فلان

Mas'alah: What is the ruling on a slave declared free upon the master's death but with service to another?

Al-Dhakhirah, p. 4395

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Effect of Tadbir During Master's Lifetime

وإن قال اخدم فلانا حياته وأنت حر فإن مت أنا فأنت حر فهو عند أشهب من رأس المال لأنه لا يرجع للسيد ولا لورثته وعند ابن القاسم ينبغي إن مات الأجنبي قبل سيده فمن رأس المال أو السيد قبل الأجنبي فمن ثلثه فإن عجز الثلث عن شيء منه فرق كان ما رق منه يخدم الأجنبي حياته ثم يعتق

Mas'alah: How is the service period of a mudabbar slave treated in the master's estate?

Al-Dhakhirah, p. 4395

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Effect of Tadbir During Master's Lifetime

قال محمد وإنما تجعل في ثلث سيده خدمته حياة المخدم على الرجاء والخوف لأنه لم يبق فيه رق غير الخدمة

Mas'alah: What are the capacity requirements for a valid tadbir?

Al-Dhakhirah, p. 4396

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Conditions and Form of Tadbir

الركن الثاني الأهلية وفي الجواهر لا يصح التدبير من المجنون وغير المميز وينفذ من المميز ولا ينفذ من السفيه لأنه تبرع وجوزه ش لأنه باق على ملكه على أصله في جواز بيعه وبعد الموت وهو مستغن عن المال وتصرفه في التبرع بعد الموت جائز كالوصية

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a minor or a spendthrift?

Al-Dhakhirah, p. 4396

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Conditions and Form of Tadbir

ووافقنا ش وح في الصبي لأنه ليس من أهل العقود والسفيه من أهلها

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's tadbir without her husband's permission?

Al-Dhakhirah, p. 4396

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Conditions and Form of Tadbir

وينفذ من ذوات الزوج وإن لم يكن لها سوى ما دبرت قال ابن القاسم لأنه لا يخرج من يدها شيء بخلاف العتق ومنعه سحنون إلا بإذن زوجها

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a person under guardianship?

Al-Dhakhirah, p. 4396

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Conditions and Form of Tadbir

قال ابن يونس قال ابن القاسم لا يلزم المولى عليه تدبير إلا بعد رشده كعتقه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's tadbir of his female slave with his master's permission?

Al-Dhakhirah, p. 4396

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir by Multiple Owners

قال ابن القاسم إذا دبر العبد أمته بإذن سيده لا يمسها السيد ولا العبد وهي معتقة إلى أجل من رأس المال ولا يلحقها دين وولاؤها للسيد وإن عتق العبد فإن وطئها العبد فحملت أوقفت هي وولدها حتى يموت العبد فتعتق فإن وطئها السيد فحملت لحق بها الولد لأن له الانتزاع ولا يقربها وتعتق إما بموت

Mas'alah: Is tadbir valid from a non-Muslim master after his slave's conversion to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 4397

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Validity of Tadbir

(فرع) في الجواهر يصح تدبير الكافر الأصلي لعبده بعد إسلامه ثم يعتق عليه عند ابن القاسم لأنه جمع بين عزة الإسلام وأحكام الملك

Mas'alah: What are the general rulings on tadbir?

Al-Dhakhirah, p. 4397

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Validity of Tadbir

(النظر الثاني في أحكام التدبير)

Mas'alah: Is tadbir binding when created or suspended?

Al-Dhakhirah, p. 4397

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Invalidation and Revocation of Tadbir

وفي الكتاب التدبير لازم إنشاء وتعليقا فإن قال إن اشتريته فهو مدبر فاشترى بعضه فذلك البعض مدبر ولشريكه مقاواته لما دخل عليه من العيوب

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who refuses to accept tadbir?

Al-Dhakhirah, p. 4397

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

قال سحنون أو يقدم عليه أو يتماسك لأنه يقول لا أخرج عبدي من يدي إلا بعتق ناجز

Mas'alah: Why is tadbir different from full manumission regarding valuation?

Al-Dhakhirah, p. 4397

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Validity of Tadbir

قال ابن يونس إنما أمر - صلى الله عليه وسلم - بالتقويم فيمن تكمل حريته ويشهد ويوارث وليس التدبير كذلك ولم يرد الشريك إلا خروج العبد من يد الشريك وتملكه دونه ويقضي به دينه ويستمتع بها إن كانت أمة

Mas'alah: What are the options for a co-owner when one partner declares tadbir?

Al-Dhakhirah, p. 4397

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

قال اللخمي إذا دبر أحد الشريكين نصيبه قال مالك يخير شريكه بين تدبير نصيبه المقوم على شريكه أو يدبر جميعه كالعتق وعنه يخير بين ما تقدم أو التمسك به رقيقا أو يقومه فيدبر على الشريك ولم يذكر المقاواة في الوجهين ورأى أن الولاء قد ثبت وهي

Mas'alah: What are the rulings on tadbir by a co-owner and the options for the other partner?

Al-Dhakhirah, p. 4398

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

تؤدي لنقض التدبير وأثبتها مرة وخيره بين تدبير نصيبه أو يقومه أو يقاوي شريكه ولا

يتمسك به رقيقا وعنه التخيير بين الأربعة والمقاواة ميل إلى بيع المدبر

Mas'alah: How are multiple mudabbars treated when the master dies and the third is insufficient?

Al-Dhakhirah, p. 4398

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and the One-Third Limit of the Estate

(فرع) في الكتاب إذا مات وترك مدبرين دبرهم واحدا بعد واحد في صحته أو مرضه أو في مرضه ثم صح فدبر فهو سواء يقدم الأول فالأول إلى مبلغ الثلث ويرق الباقي لأن تقدم السبب يعين الاستحقاق أو في كلمة واحدة في صحة أو مرض عتق جميعهم إن حملهم الثلث وإلا فض عتقهم بالقيمة فيعتق من كل واحد حصة وإن لم يدع غيرهم عتق ثلث كل واحد لتساويهم في السبب ولا يسهم بينهم بخلاف المبتلين في المرض ويبدأ المدبر في الصحة على المبتل في المرض لأن الحجر يضعفه ويعتق المدبر في الثلث أو ما حمل منه وقاله الأئمة لقوله - صلى الله عليه وسلم - المدبر من الثلث وإن لم يدع غيره عتق ثلثه وإن كان على السيد دين لا يغترقه بيع منه الدين ويعتق ثلث بقيته وإن اغترقه رق لأن الدين مقدم على العتق إذا تقدم عليه وهو في الحياة وعتق المدبر بعد الوفاة فإن بيع فيه فطرأ للميت مال نقض البيع وعتق في ثلثه وما هلك من التركة قبل تقويم المدبر لم يحسبه وكأنه لم يكن ولو لم يبق إلا المدبر لم يعتق إلا ثلثه وإلا كان المدبر من الثلث لاتهام السيد أن يستخدم عبده حياته ويعتق من رأس ماله فيمنع الميراث الذي قدر الله تعالى وفي المنتقى قال ابن القاسم إذا كتب وصية فبدأ بعبد ثم قام ليشتغل ثم عاد فكتب الآخر هذا فصل ويقدم الأول قال المخزومي إذا دبر ثم

Mas'alah: How are mudabbars prioritized over other bequests and debts in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4399

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Priority of Mudabbar Among Heirs and Creditors

أغمي عليه ثم أفاق فدبر آخر يتحاصان ورآهما سواء وإن قال في مرضه لأنه جعل الجميع في ثلثه بخلاف الإقرار بالبتل قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا كان عليه دين بيع فيه المدبر الآخر فالآخر إن دبرهم مرتين قال محمد المدبر في الصحة يقدم على كل وصية من عتق واجب أو زكاة او بت في المرض وصداق المريض ويدخل فيما علم به الميت وما لم يعلم وفيما يبطل من إقرار بدين لوارث قال ابن القاسم وكذلك المدبر في المرض يدخل فيما لم يعلم به بخلاف المبتل في المرض وزكاة يوصي بها قال ابن القاسم إذا اجتمع ما يدخل في الطارئ وما لا يدخل قدم المدبر في الثلث الحاضر فإن لم يف كمل من الطارئ وقال عبد الملك يعتق في المالين بالحصص قال بعض فقهائنا إذا بتل ودبر في المرض في فور واحد تحاصوا عند ضيق الثلث فما ناب المدبرين عتقوا فيه بالحصص أو المبتلين فبالقرعة قال اللخمي إذا بتلهم في كلمة أو نسقا بيعوا في الدين بالحصص وعتقوا بعد قضائه بالحصص وعن ابن نافع إذا قال رقيقي مدبرون ولا مال له غيرهم يقرع بينهم كالمبتلين في المرض فمن خرج عتق ورق الآخر وهو الصواب لأنه كله عتق بعد الموت وإذا ضاق وللسيد دين على حاضر بيع بالنقد على غائب قريب الغيبة وهو حال استوى بالعتق حتى يقبض الدين أو بعيد الغيبة أو حاضر يقدم بيع المدبر للغرماء الآن فإن قبض الدين والعبد بيد الورثة عتق في ثلث ذلك بعد قضاء الدين فإن خرج عن أيديهم بيع قال ابن القاسم لا يعتق وقال اصبغ يعتق منه قال وهو ظاهر المدونة والأول أقيس

لأن البيع لا ينقضه الغرماء في الحي وإذا طرأ مال لم يعلم به نقض البيع إن كان في الثلث أو قريب الغيبة ويختلف في بعيد الغيبة في موضع لو علم به لبيع ولم ينظر ذلك المال كما تقدم لو علم به وإن بيع

Mas'alah: How are mudabbars affected by the master's present and absent assets?

Al-Dhakhirah, p. 4401

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

عتق جميعه فإن حاز الورثة بعد موت السيد المال لأنفسهم على وجه التصرف فيه والثلث يحمل العبد ثم هلك المال فمصيبته منهم ويعتق جميع العبد بخلاف إيقاف المال قال محمد وإن ترك أموالا مأمونة عتق بموت السيد قبل النظر والتقويم فإن هلكت بعد ذلك الأموال لم يرد العتق وفي المنتقى إذا كان للسيد مال حاضر ومال غائب ولن يف الحاضر بالمدبر قال مالك يوقف المدبر بماله وبما يخرج من خراجه لأن حريته متعلقة بالمالين فإن كان له دين مؤجل لعشر سنين ونحوها قال ابن القاسم يبا ع الدين بما يجوز بيعه بخلاف المال الغائب لتعذر ذلك فيه وإن كان الغريم معدما او بعد غيبته سقط واعتبر غيره وفي الجواهر والدين على غائب قريب ينتظر فإذا حضر بعد ذلك البعيد الغيبة أو أيسر المعدم والعبد بيد الورثة عتق في ثلث ذلك بعد قضاء الدين فإن خرج من أيديهم بيع قال ابن القاسم في العتبية ما قضي من الدين دون قال الشيخ أبو محمد المعروف عن مالك وأصحابه في كل ديوان أنه يعتق منه حيث كان لأن عقد التدبير اقتضاه قال اللخمي وهو ظاهر الكتاب والأول أقيس

Mas'alah: What is the status of the mudabbar regarding service and sale for debt?

Al-Dhakhirah, p. 4401

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

(فرع) في الكتاب المدبر كالرقيق في خدمته وحده لأنه لا يعتق إلا بعد الموت (فرع) قال ابن يونس إذا وجد الدين محيطا بالسيد فبيع ثم طرأ للسيد مال وقد أعتقه المشتري عتق عن الميتة إن حمله الثلث بعد رد ثمنه وإن لم يحمل إلا بعضه عتق ما حمل منه وخير المبتاع إن لم يكن أعتقه بين الرد والتمسك بحصته من الثمن إن أعتقه مضى عتق باقيه عليه ورد عليه من الثمن بقدر ما عتق منه عن الميت ومن قيمة العيب الذي دخله من العتق بقدر ما فوت بالعتق فإن قيمته غير عتيق ستون ومعتقا ثلاثة وثلاثون فبين القيمتين ثلاثون فيقبض على ما عتق منه عن المبتاع عشرون ويرجع بها المبتاع في مال الميت لأنه أخذ ثمنه قاله أصبغ قال ابن يونس هو مشكل لأنه

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar sold and then freed by the buyer?

Al-Dhakhirah, p. 4402

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Sale and Transfer of Mudabbar Slaves

عبد دخله استحقاق نفسه وفات رد جميعه بعتق المشتري فالصواب أن يقال كم قيمة جميعه يوم البيع فتكون ستين وقيمته على أنه معتق ثلاثة وثلاثون فقد نقصه عتق ثلثه نصف قيمته فيرجع المبتاع بنصف ما دفع كان اقل من قيمته او اكثرفإن باعه سيده في صحته فأعتقه المبتاع بعد موته والثلث يحمله أو نصفه لنقص ذلك على ما تقدم

بخلاف عتق المبتاع في حياة البائع يمضي عتقه لأنه لم يكن أصابه من عتق البائع شيء بعد فإن بيعت المدبرة بعد الموت لدين فأولدها المشتري ثم طرأ مال قال أبو عمران ترد لعتق السيد إن حملها الثلث بالمال الطارىء بعدما عتق لأن إجازة البيع نقل الولاء وولدها يجري على الخلاف في ولد المستحقة فإن حمل ثلث الطارىء بعدها عتق منها ما حمل الثلث فالتدبير وعتق باقيها على مستولدها لتعذر الوطء ويجري في الولد في النصيب المعتق من أمه الخلاف وعن سحنون فيمن ترك زوجا وأخاها ومدبرها قيمتها خمسون لم تدع غيرها ولها على الزوج مائة وخمسون وهو عديم يعتق ثلثها وللأخ ثلثها يؤخذ منه ذلك للمدبرة وللأخ فيعتق بذلك نصفها يصير للأخ فإن باعه الأخ ثم أيسر الزوج رد حتى يعتق جميعها أو بقدر ما أفاد فإن أفاد عند ذلك حتى يحمل وإن لم يبين للأخ حين باعها أن على الزوج دينها إن أفاد يوما مالا أعتقت منه ولا يكون ذلك عيبا ترد به لأن الفائدة غير محققة الطريان كالإستحقاق فإن أفاد الزوج ما لا يعتق فيه بعضها فليس للمشتري الرد إن كان الذي أعتق يسيرا وإلا رد قال سحنون مثل أن يبقى من الصفقة يسير كالاستحقاق (فرع) في الكتاب ولد المدبرة والمدبر من أمته بعد التدبير قبل موت السيد أو بعده بمنزلتها والمحاصة بين الإماء والأبناء في الثلث ويعتق محمل الثلث جميعهم بغير قرعة وإن دبر حاملا فولدها بمنزلتها وولد أم الولد من غير السيد والمعتقة

Mas'alah: What are the rulings on the children of a mudabbarah and mudabbar?

Al-Dhakhirah, p. 4403

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Children of Mudabbar Slaves

والمعتق إلى أجل يلد من أمته أو المخدمة إلى ستين بمنزلتهم وولد الموصى يعتقها

والموصى بعتقه من أمته قبل موت سيده رقيق وما ولد لهم بعد موته بمنزلتهم يعتق من جميعهم محمل الثلث وإذا لم يدع غير المدبريعتق ثلثه فولد له من أمته ثم مات وترك مالا أم لا عتق من ولده مثل ما عتق منه قال ابن يونس روى ابن وهب عن علي وعثمان وزيد وجابر بن عبد الله وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أن ولد المدبرة بمنزلتها يرق برقها ويعتق بعتقها ولأن شأن الولد التبعية في الدين والنسب ومراده في الكتاب سواء حمل المدبرة قبل التدبير أو بعده أما ولد المدبر من أمته تحمل به بعد التدبير فهو بمنزلته بخلاف قبله ويرق لسيده وما وضعت لستة أشهر فأكثر من يوم التدبير فهو بمنزلته أو لأقل فهو رقيق وما ولدت المدبرة قبل التدبير فهو رقيق قال أصبغ فإن استحدث السيد دينا محيطا فلا يباع الولد وهو صغير ويوقف إلى حد التفرقة أو يموت السيد فيباع مع أمه وكذلك لو كان الصغير هو المدبر دونها ويعني أيضا أن الموصى بعتقه إن حملت أمته بعد موت سيده فولدها بمنزلتها أو قبل موته رق والموصى بعتقها سواء حملت بعد الوصية في حياة السيد فولدته بعد موته أو كانت حاملا يوم الوصية فولدها بمثلها والفرق بين ولد المدبرة وولد المدبر من أمته أن أمته ليس فيها عقد تدبير وإنما عقد في سيدها فما في ظهر المدبر من ولد قبل التدبير فخروج النطفة من المدبر كولادة المدبرة وولادة المدبرة كحمل امة المدبر وهو الفرق بين الموصى بعتقه وبين ولد المدبر أن الموصى بعتقها له الرجوع فيها وإنما ينعقد أثرها بالموت والمدبرة والمعتقة إلى أجل انعقد عتقهما من حين اللفظ لا يستطيع السيد نقضه (فرع) في الكتاب عقل المدبرة وعملها وغلتها لسيدها وأما مهرها ومالها وما كسبت منه قبل التدبير أو بعده فموقوف بيدها ولسيدها انتزاعه وانتزاع أم ولد مدبره ما لم يمرض مرضا مخوفا وينزع مال المعتق إلى أجل ما لم يقرب الأجل فإن لم ينزع مال المدبرة حتى مات قومت في الثلث بمالها لأنه تبع لها فإن حمل الثلث بعضها أقر المال بيدها كالمعتق بعضه بتلا قال ابن يونس قال

Mas'alah: How is the mudabbarah's property valued and freed from the third?

Al-Dhakhirah, p. 4404

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Mudabbar's Earnings and Property

مالك قيمة المدبرة مائة والتركة مائة يعتق نصفها ويقر مالها بيدها لأن قيمتها بمالها مائتان وثلث السيد مائة وهو نصف المائتين التي هي قيمتها بمالها فقد حمل الثلث نصفها فإن كانت القيمة مائة ومالها مائتان ولم يترك السيد شيئا عتق ثلثها وأقر مالها بيدها وعن يحيى بن سعيد يجمع مالها بمال الميت فإن خرجت من الثلث أقر لها مالها وإن حمل الثلث الرقبة وبعض المال وعتقت ولها من مالها ما حمل الثلث مع رقبتها فإن لم يدع غيرها وما لها وقيمتها مائة وما لها ثمانمائة عتق المدبر وله من ماله مائتا دينار وهكذا يحسب قال وكذلك الموصى بعتقه وله مال ومالك وأصحابه على الأول ولم ير مالك أن سنة من أجل المعتق إلى أجل أنها قرب الأجل وليس للغرماء إجبار المفلس على انتزاع أم ولده أو مدبره بل له إن شاء لأنه تجديد مال كما لا يجبرونه على الكسب ولا ينزع في المرض لأنه ينزع لغيره

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbarah owned by two partners?

Al-Dhakhirah, p. 4404

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir by Multiple Owners

(فرع) في الكتاب إذا دبر أحد الشريكين أمة تقاوياها فإن صارت لمن دبرها كانت مدبرة أو للآخر رقت كلها إلا أن يشاء غير المدبر تسليمها للمدبر ويتبعه بنصف قيمتها فله فإن كانوا ثلاثة فأعتق الثاني وتماسك الثالث والمعتق علي قومت عليه

وعتقت كلها لأنه ابتدأ عتقا او معسرا فالتمسك مقاواة المدبر إلا أن يكون المعتق قبل التدبير والمعتق عديم فلا يلزم المدبر مقاواة لأنه يرا عتق بعد مقدم لم يكن عليه تقويم وإن كان مليا ويجوز تدبير أحدكما بإذن شريكه فإن رضي سقط حقه وللمستمسك بيع حصته إذا بين أن نصفه مدبر ولا مقال للمبتاع مع المدبر لأنه تنزل منزلة البائع وإن دبراها معا أو واحدا بعد واحد فإن مات أحدكما عتقت حصته في ثلثه ولا يقوم عليه حصة شريكه فإن لم يحمل الثلث حصته فما حمل ويرق الباقي للوارث وليس له مقاواة الشريك لأنه بمنزلتك فإن مات الثاني عمل في حصته كالأول فإن دبر أحدكما ثم أعتق

الآخر أو أعتق حصته من مدبر بينكما قوم على المعتق حصة الآخر قيمة عبدا لأن التدبير انفسخ كما تقدم والمدبر وأم الولد والمعتق إلى أجل في جراحهم وأنفسهم قيمة عبد قال ابن يونس كانت المقاواة عند مالك ضعيفة وإنما هي شيء جرت في كتبه وقال مرة بغيرها وقال يقوم عليه لأن فيها إبطال الولاء وعن عبد الملك لا بد من المقاواة لحق العبد أعتق الشريك بإذنك أم لا وقاله مالك وقال إن كان المدبر عديما تقاواه فإن وقع عليه بيع من نصيب صاحبه يريد فما عجز عنه بيع له ولا يباع من نصيبه الذي دبر شيء وقال ابن القاسم لا مقاواة فيه وقال سحنون تدبيره باطل إن لم يرض شريكه لأنه لا يجد ما يغرم بالمقاواة بخلاف المبتل لأن مصلحة العتق تحققه فاغتفر إعادة وعن ابن القاسم إن أراد المتمسك مقاواة المعدم على أن يتبعه إن وقع عليه فله ذلك وإن قاواه ولا يعلم بعدمه ثم علم بعد أن وقع عليه فله فسخ المقاواة قال أصبغ لا ينفسخ ويباع منه كله بقدر ما عليه لأنها كالبيع ولا يفسخ بعدم الثمن وما بقي فهو مدبر كمن دبر وعليه دين وهو القياس والاستحسان لا يباع له إلا قدر ما يباع ففي تدبير أحدكما ثلاثة أقوال التقويم والمقاواة والتخيير بين التمسك

والتقويم والمقاواة ومعنى المقاواة تقويمه قيمة عدل ويقال للذي لم يدبر يزيد عليها ويسلم هكذا حتى يصير إلى أحدكما وعن سحنون إن شاء المتمسك إلزامه المدبر بالقيمة يقوم عليه صار مدبرا كله فالتقويم دون ائتناف حكم ثان وقال عبد الملك لا يكون النصف المقوم إلا بحكم جديد وقاس الأول على المعتق لأنه بالتقويم حر ولا فرق ولورثة غير المدبر مقاواة المدبر كموروثهم إلا أن يعلم بالتدبير بعد سنين وما ترى أنه ترك المقاواة بخلاف العتق وهذا على القول بتخيير الشريك وعلى تعيين المقاواة للوارث وإن طال لأنه حق للعبد وإذا أعتق أحدكما ثم دبر الآخر عتق نصيبه لأنه ليس له إلا أن يعتق ناجزا ويقوم فلما ترك التقويم لزمه التخيير فإن قال دبرت أولا وقلت بل أعتقت أولا فأنت مدعى عليك وتصدق مع يمينك لأنك مدعى عليه استحقاق التقويم فإن نكلت حلف

ووجبت لك القيمة فإن نكل فلا شيء له ويعيق عليه نصيبه فإن كنتما في بلدين ولا علم عند أحدكما يدعيه ولا بينة فلا شيء عليك ويعتق عليه حصته لنكوله عن اليمين وهذا على غير مذهب مالك وأما عند مالك وابن القاسم فإن على المعتق القيمة لأنه إن كان أولا فالتدبير بعده باطل ويقوم عليه او ثانية قوم عليه فعند الجهل يلزم التقويم قال اللخمي على أحد قولي ابن القاسم إن التقويم حق لله دون الشريك لا يجبر على التقويم وإن دبر بإذنه وتخلف صفة التقويم فإن كان بغير إذنه قوم على أنه لا تدبير فيه أو بإذنه قوم على أن نصفه مدبر لدخوله على العيب فإن لم يقوم وتمسك أو دبر والتدبير الأول بغير إذن الشريك اتبعه الآخر بعيب التدبير وبإذنه لم يتبعه بشيء وإذا دبرت ثم أعتق الآخر يقوم حصة المدبر على المعتق قاله في المدونة وعنه لا يقوم ولا يبطل التدبير وعلى الأول يسقط عيب التدبير لسقوطه ويقوم على المعتق على أنه غير مدبر ولا معتق وعلى عدم التقويم يرجع المعتق على المدبر بعيب التدبير فإن أعتق

احدكم معسرا ثم دبر الثاني قوم على المعتق نصيب شريكه او المعتق معسر قضى المعتق في نصيب المعتق والتدبير ورق نصيب الثالث على قول ابن القاسم وعلى قول ابن نافع يقوم الثالث نصيبه على المدبر إن شاء وإن تقدم التدبير ثم المعتق والمعتق معسر فثلاثة أقوال قول المدونة يقوم المدبر والمتمسك على المعتق وعلى قول الآخر لا يقوم المدبر ليلا ينتقل الولاء ويقوم المتمسك على المدبر لأنه مبتد للفساد ولا يقوم على المعتق وعلى قول ابن نافع يقوم على المعتق لأنه المحقق للعيب بالعتق فإن كان معسرا قوم الثالث على المدبر أو يقاويه وهو قول ابن القاسم وفي كراهة مالك لتدبير أحدكما قولان لأنه يؤدي للعتق من غير استكمال إذا مات أحدكما ولم يحمل ثلثه نصيبه فإن نزل مضى

Mas'alah: What is the ruling on giving tadbir to part of a slave?

Al-Dhakhirah, p. 4407

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Conditions and Form of Tadbir

(فرع) في المنتقى من دبر بعض عبده كمل عليه تدبيره كالعتق وقاله ح وش

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned mudabbara who is impregnated by one co-owner?

Al-Dhakhirah, p. 4416

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir by Multiple Owners

(فرع) في الكتاب مدبرة بينكما وطئها أحدكما فحملت قومت عليه وتصير له أم ولد لأنه أقوى لها وقال غيره إن كان الواطئ معسرا خير شريكه بين اتباعه بنصف قيمته

وتصير أم ولد له وبين التمسك بحصته لأجل عسره واتباعه بنصف قيمته الولد يوم استهلاكه ثم لا يقوم عليه إن أيسر فإن مات الواطئ عديما عتق عليه نصيبه من رأس ماله لأنه من أم ولد وبقي نصيب المتمسك مدبرا أو مات غير الواطئ وقد كان تمسك بنصيبه وعليه دين

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara impregnated by a co-owner and the valuation of the child?

Al-Dhakhirah, p. 4417

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Children of Mudabbar Slaves

يرد التدبير بيعت حصته لأنه شأن التدبير فإن ابتاعها الواطئ ليس حدث له حل له وطؤها وإن مات فنصفها رقيق ونصفها حر من رأس ماله قال ابن يونس قيل يقوم على الواطئ الولد خاصة وتبقى هي على حالها وإن مات غير الواطئ عن نصفها في ثلثه فإن لم يترك وفاء قومت على الوطيء وبقيت له أم ولد وقوله يتبع بنصف قيمة الولد يوم استهلاكه يريد وكذلك إذا تأخر الحكم حتى كبر الصبي وقيل في ولد المستحقة فيه القيمة يوم يحكم والفرق أن وطء الشريك عدوان فلزمته القيمة يوم التعدي وإنما تكون القيمة يوم الحكم باستحقاق أمه قال اللخمي إن كان من ثلث المدبر ونصيبه عتق بالتدبير وأعتق نصيب الواطئ لتحريم الوطئ عليه وكذلك إن حمل الثلث بعض نصيبه وعن مالك يقوم نصيبه من الولد وحده ويمنع الواطئ منها فإن مات المدبر وترك وفات أعتق نصفه وإن لم يتركه وفات قومت على الواطئ وبقيت أم ولد لأن الولاء قد ثبت بالتدبير فلا ينتقل وقوله إنما تكون أم ولد إنما يصح على القيمة تكون يوم حملت وتسقط القيمة المأخوذة من الواطئ في الولد

وتعاد له أو تحاسب بها وإن التزم قيمة الولد اليوم أو يوم ولدت لم تكن أم ولد وإذا كان الواطئ معسرا لا يخير المدبر على هذا القول ولا ينتقض التدبير ويرجع بنصف قيمة الولد وإذا لم يقوم على الواطئ للعسر أو لمنع نقل الولاء على أحد قولي مالك فلا يعتق نصيب الذي أولد عند أشهب ويتبعه ولا يكون عنده بعض أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on selling or pledging a mudabbara whose fetus is made mudabbar?

Al-Dhakhirah, p. 4417

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Sale and Transfer of Mudabbar Slaves

(فرع) في الكتاب إذا دبر جنينها حرم بيعها دون رهنها كما لو أعتق ما في بطنها قال ابن يونس قال أبو عمران إنما يرهنها في دين قبل الحرية وقبل التدبير وأما ما يحدث فيباع ما في بطنها فيه ولا يتعرض هو به للبيع

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who apostatizes and joins the enemy?

Al-Dhakhirah, p. 4418

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Mudabbar's Manumission and Its Consequences

(فرع) في الكتاب إذا ارتد المدبر ولحق بدار الحرب استتيب فإن لم يتب قتل وإن تاب لم يقسم في المغنم ورد لسيده إن عرف فإن جهل أنه مدبر حتى قسم فلسيده فداؤه بالثمن ويرجع مدبرا فإن مات السيد وقد تركه في يد من صار في سهمه يختدمه في ثمنه فمات السيد قبل وفاء ذلك عتق من ثلثه واتبع بباقي الثمن فإن لم

يسعه الثلث فما وسع ورق باقيه لوارثه لأن سيده أسلمه قال غيره إن حمله الثلث عتق ولم يتبع بشيء أو بعضه لم يتبع بحصة البعض العتيق بخلاف الجناية التي هي فعله وإن رهن السيد فما لم يحمل الثلث منه فرق ولا خيار للوارث وفي الجناية يخير الورثة فيما رق منه إذا سلمه ومات والثلث لا يحمله والسيد قد أسلمه فيها والفرق أن المشتري قد أخذه في الأصل على مالك رقبته والمجني عليه إنما أسلمت له خدمته فهي أضعف في التنبيهات اختلفت الروايات فوقع سيده الغيبة وسقط بعينه في بعضها وهو الصحيح وهو أنه إذا عرف أنه مدبر أو حر قال ابن يونس إن أراد سيده تركه في يد من حسب عليه يخدمه في ذلك فإن وفى والمدبر حي رجع مدبرا أو هلك قبل وفائه خرج من ثلثه واتبع بباقي الثمن قال عبد الملك اتباعه بحصة ما عتق إنما هو فيما اشتري من يد العدو وأما ما وقع في الغنائم فلا كالحر يقع في المقاسم لا يتبع وإن باعه العدو اتبع قال محمد والقول ما قال عبد الملك وكذلك المكاتب والمعتق إلى أجل لا يتبع إلا بما يتبع فيه الحر وجعل ابن القاسم أبا قر لدار الحرب بجناية فعلها إلا في قوله إذا لم يحمله الثلث رق باقيه لمشتريه وإن اريد السيد ولحق بدار الحرب دون المدبر ففي الكتاب يوقف مدبره لموته فيعتق بعد موته كما يوقف مال الأسير وإذا

Mas'alah: What happens when a Christian's mudabbar slave converts to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 4419

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Validity of Tadbir

(فرع) في الكتاب إذا أسلم مدبر نصراني أو ابتاع مسلما فدبره أجزناه له وقبض أجرته ولم يتعجل رقه بالبيع فقد يعتق بموت سيده فإن أسلم النصراني قبل

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mudabbar slave who converts to Islam?

Al-Dhakhirah, p. 4420

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Mudabbar's Manumission and Its Consequences

موته رجع إليه عبده وله ولاؤه فإن لم يسلم حتى مات عتق في ثلثه وولاؤه للمسلمين لأن الكافر لا يرث المسلم إلا أن يكون للنصراني ولد وأخ مسلم ممن يجر ولاؤه إليه فيرثه هذا إن أسلم المدبر بعد التدبير أما إن دبره والعبد مسلم فولاؤه للمسلمين لا يرجع إليه إن أسلم ولا ولد له مسلم لأنه يوم عقد التدبير لم يكن له عليه ولاء ولا ملك مستقر بخلاف تدبيره كافرا وإن عتق في الثلث نصفه والورثة نصارى بيع عليهم نصفه من مسلم وإن لم يكن له ورثة رق للمسلمين وقال غيره لا يجوز للنصراني شراء مسلم لأن الإسلام لا يعلى عليه فإذا أسلم عبده ثم دبر عتق لأنه معنا من ابيعه بتدبيره وفي التنبيهات قول بعض الرواة إن اشترى مسلما ودبره لا يجوز الشراء لأنا لو اجزناه لبعناه عليه بلا فائدة وقال ابن أبي زمنين معناه أن البيع والتدبير يفسخان وقيل يعجل عتقه قال ابن يونس قال عبد الملك إذا أسلم عبده فأعتقه إلى أجل عجل عتقه أو كاتبه بيعت كتابته عليه نفيا لسلطان الكفر على المسلم قال ابن يونس وإذا اجزنا المدبر عليه وقبض الأجرة وأتلفها ومات قبل أن يخدم العبد من الإجارة شيئا ولم يترك غيره فإن رضي العبد أن يخدم مدة الإجارة لرغبته في عتق ثلثه فله ذلك ويعتق ثلثه ويخدم المدة ثم يباع ثلثاه على الورثة ولا كلام لمن استأجره وإن امتنع العبد من الخدمة ولم يرض المستأجر أن يخدم ما رق منه لاستحقاق بعض ما استأجر بيع من جميعه بقدر الإجارة وعتق ثلث ما بقي وبيع على الورثة ما بقي وإن رضي المستأجر أن يخدم ما رق منه فليبع من ثلثه قدر ثلث الإجارة وعتق ما بقي من ثلثه

ويخدم المستأجر ثلثه فإذا تمت الإجارة بيع على الورثة ما رق لهم إلا أن يسلموا قبل ذلك فيبقى لهم قال اللخمي الإسلام إما قبل التدبير أو بعده أو قبل الشراء والخلاف في الثلاثة فإن أسلم بعد التدبير قيل يبقى مدبرا

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar slave who converts to Islam before or after tadbir?

[Al-Dhakhirah, p. 4421]

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Validity of Tadbir

وقيل يباع وإن أسلم قبل التدبير لم يبع قولا واحدا وهل يواجر إلى موت سيده أو يعجل عتقه قولان والمسلم قبل الشراء والتدبير فيه ثلاثة أقوال يمضى تدبيره يعجل عتقه يبطل الشراء نفسه وقال عبد الوهاب إذا أسلم بعد التدبير يتخرج فيه قول أنه يباع ويرفع ثمنه للنصراني كإسلام أم ولده لأن حريتها أقوى من المدبر قال ابن وهب هذا صواب ويباع لأن العقد المتقدم كان بين كافرين والعتق فيه حق لله وهبة لسيد العبد وهبة للكافر لا يلزم الفروع حالة كفره بخلاف العتق البتل إذا حوز نفسه فإن الرجوع بعد الحوز تظالم ولذلك قال مالك مرة في أم ولد النصراني إنها تباع ويتبع مكاتبه عبدا لا كتابة فيه والكتابة أبين لأنه جوزه نفسه

Mas'alah: What is the status of the child of a mudabbara?

[Al-Dhakhirah, p. 4421]

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Children of Mudabbar Slaves

(فرع) في المنتقى ولد المدبرة بمنزلتها قال محمد إن دبرها على أن ولدها رقيق

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar's property, debts, and injuries?

Al-Dhakhirah, p. 4422

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Mudabbar's Earnings and Property

فهو بمنزلتها ويبطل الشرط كما لو قال أنت حرة على أن ما تكسبه لي (فرع) قال إن دبره واستثنى ماله جوزه مالك كالعتق ومنعه ابن كنانة وقال يتبعه ماله كما يمنع من انتزاع مال مدبره عند موته قال ابن القاسم وإذا استثناه في التدبير قوم بغير مال وحسب ما بيده من مال السيد فيقوم المدبر دونها (فرع) في المنتقى إذا اخرج المدبر غيره خير سيده فإن أسلمه أسلم إليه خدمته لتعلق التدبير بالرقبة ويقاصه من دينه لخراجه فإن أدى عند سيده رجع لسيده مدبرا وإن افتكه سيده رجع أيضا وإن جنت حامل على رجل قال ابن القاسم يخير سيدها إذا وضعت فإن أسلمها بغير ولدها ولم يؤد حتى مات سيدها وخرجت هي وولدها من الثلث اتبعت بقية الأرش وإن ضاق الثلث عتق منها ومن ولدها بالحصص ويتبع ما عتق منها بحصته من ذلك ويخير الورثة في إسلام ما رق منها او ما فداه بما عليه وإن مات السيد مدينا بيع منها ومن ولدها بقدر الدين ومنها خاصة بقدر الجناية فإن كان مدبرا فمات سيده ولا مال له غيره عتق ثلثه وقسم الجرح اثلاثا ثلاثة على ما عتق والباقي على ما رق يخير الورثة فيه بين إعطاء ثلثي العقل وأمسكوا الثلثين أو أسلموه فإن كان على السيد دين مع الجناية بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ويبدأ بالعقل ثم الدين ثم يعتق ثلث الباقي ويرق ثلثاه للورثة لتعلق الجناية بعين العبد والدين بذمة السيد وإن كان في ثلث سيده ما يحمله عتق كله وكانت الجناية دينا عليه وإن كان العقل ديته عت لة إذا لم يكن على سيده دين لأن تأثير الدين في بيع المدبر أقوى من الجناية لأن الدين ليس له غير ذمة السيد وليس له غير العبد والجناية تتعلق بالرقبة تارة وبالذمة

تارة وبالخدمة

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar kills his master or injures others?

Al-Dhakhirah, p. 4423

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

تارة فإن قتل سيده عمدا ففي الموازية لا يعتق في ثلث مال ولا دية ويباع ولا يتبع بشيء لأنه استعجل ما أجله الله فيؤخذ بنقيض قصده ولا يتبع لأن العبد فيما جنى أو أخطأ عتق في المال دون دية الدية لأنه لا يعجل بقتل الخطأ فمنع الدية لوجوبها عليه وإن جرح جنينا فأسلم لسيده ثم مات وعليه دين لا مال له غيره فقال الورثة نسلمه للمجروح وقال صاحب الدين أزيد على ذلك فهو أولى ويحط عن السيد قدر زيادة الغريم على دية الجرح فإن لم يرد لم يأخذ العبد والمجني عليه أولى به لأنه محل الجناية والدين في الذمة إلا أن يريد الغرماء فيعطى من ذلك الأرش للمجروح ويحط الزيادة عن السيد ويأخذ الغريم العبد وإذا جرح المدبر وله مال وامتنع سيده من فدائه فللمجروح أخذ مال المدبر في جرحه فإن وفى بقي المدبر لسيده وإلا استعمل المدبر فيما وفي الجواهر إذا أسلم خدمته ثم عتق من ثلث سيده قيل لا يتبع بما بقي من أرش فإن جرح اثنين تحاصا في خدمته فإن جرح واحدا فأسلم إليه ثم جرح آخر تحاصا ببقية جناية الأول وحمله جناية الثاني بخلاف القن لأنه يملكه المجني عليه إذا أسلم إليه وإذا جنى خير هذا الذي ملكه كما خير الأول وفي المدبر يأخذ الخدمة أولا فأولا ولا يكون أولى بالمستقبل وخرج الشيخ أبو القاسم المدبر على القن فإن افتكه اختص بخدمته أو أسلمه بطل حقه فإن جنى المدبر الصغير الذي لا يعمل روى أشهب لا يسلم حتى يبلغ الخدمة لعدم الفائدة فإن مات قبل سقطت الجناية وكذلك

المدبرة التي لا عمل عندها قيل قد يموت سيدها أو يصيب مالا وقال ح لا تسلم خدمة المدبر كأم الولد وعلى السيد الأقل من أرش الجناية أو قيمة الرقبة وقال ش يسلمه لأنه عنده عتق إلى أجل وكل عتق إلى أجل متعين الوجود أم لا له الرجوع فيه وفي

Mas'alah: What causes the cancellation of tadbir?

Al-Dhakhirah, p. 4424

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Invalidation and Revocation of Tadbir

في الجواهر التدبير يرتفع بقتل السيد عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبمجاوزة الثلث يرفع كمال الحرية

Mas'alah: Does the child of a mudabbara follow her in freedom?

Al-Dhakhirah, p. 4424

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Children of Mudabbar Slaves

وافقنا ش في حمل المدبرة إذا وضعته لأقل من ستة أشهر بعد التدبير أنه يتبعها في العتق

Mas'alah: What happens when a co-owner who impregnated a mudabbara dies?

Al-Dhakhirah, p. 4543

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir by Multiple Owners

فإن مات الواطئ عتق عليه نصيبه من رأس المال وبقي نصيب الآخر مدبرا أو مات غير الواطئ وقد كان تمسك وعليه دين يرد التدبير بيعت

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a mudabbara's child when co-owners are insolvent?

Al-Dhakhirah, p. 4544

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Children of Mudabbar Slaves

وإن كان عديما عتق نصيبه وللثالث إن شاء أن يقوم عليه ويتبعه فإن فعل عتق ثلثها على الأول وكان للأول على الثاني ثلث قيمة ولده ولد مدبرة من سبب هذا الثلث الذي يقوم عليه للثالث ويرجع الثاني على الأول بثلث قيمة ولده ولد مدبرة ويعتق أيضا نصيب الثاني منهما

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara who gives birth after being authorized to manage her slave?

Al-Dhakhirah, p. 4545

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Mudabbar's Earnings and Property

قال سحنون وكذلك إن أذن لمدبرة في تدبير أمته ثم أولدها السيد عتقت لأنها معتقة إلى أجل فإن لم يطأ أعتق نصيب الواطئين والثالث على كل واحد بثلث قيمة ولده والثاني على الأول قيمة ثلث ولده ويبقى نصيب الثالث معتقا بيده إلى أجل ولا شيء على الثاني للأول لأنه وطىء نصيبه وهو حر

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar injures his master and the master dies before paying the arsh?

Al-Dhakhirah, p. 4783

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

وإذا جنى المدبر على سيده فمات السيد قبل وفاء الأرش فيعتق بعض المدبر في الثلث واتبع حصة العتيق بما يقع عليه ورق باقيه للورثة ينبغي أن يكون ما يؤخذ من العبد كمال كذا يدخل في ثلثه لأن المدبر يدخل فيما لم يعلمه السيد غير أناإذا أعتقنا منه مثل ثلث ما نقص منه أولا وجب أن يجعل على القدر الذي ازداد في عتقه ما يقع عليه (من الأرش فكما امتنع جزء العتق بما يؤخذ به امتنع بما يفضل

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice when a mudabbar commits a crime?

Al-Dhakhirah, p. 4783

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

قال التونسي إذا جنى المدبر قيل يخير سيده في إسلام جملة الخدمة أو يقيدها لأنه الذي يملكه من المدبر وعلى هذا لا يرجع بعد إسلامها وإن عتق في ثلثه لم يتبع ببقية الجناية

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar leaves no other property and a third is freed?

Al-Dhakhirah, p. 4783

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and the One-Third Limit of the Estate

وإذا لم يترك غيره فعتق ثلثه لا يتبع الثلث المعتق ولا يخير الوارث

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave serving his master due to a crime?

Al-Dhakhirah, p. 4784

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

وأما المدبر فيخدمه بالجناية

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who dies after committing a crime?

Al-Dhakhirah, p. 4785

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

فإن مات ولم يتبعها عتق في ثلثه وأتبع ببقية الجناية أو عتق بعضه في الثلث اتبع بحصة ما عتق منه من بقيتها ويسقط ما بعي وقال غيره لا يختدمه السيد لأنه مالك لرقبته ولخدمته قبل الجناية

Mas'alah: What is the ruling if the master ransoms a mudabbar from a third party?

Al-Dhakhirah, p. 4785

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

ولو فداه من أجنبي لم يتبعه بما فداه ولو أسلمه لأتبعه المجروح بما بقي إن عتق في الثلث

Mas'alah: What if a mudabbar injures both his master and a third party?

Al-Dhakhirah, p. 4785

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

فإن جنى على سيده وعلى أجنبي اختدماه بقدر جنايتهما قال سحنون وهذه مثل الأولى

Mas'alah: What if a mudabbar commits intentional murder and the heirs pardon for service?

Al-Dhakhirah, p. 4785

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

فإن قتل المدبر رجلا عمدا فعفا أولياؤه على أخذ خدمته فذلك لهم إلا أن يفديها السيد بجميع الدية وليس لهم العفو في رقه لأنه مدبر

Mas'alah: What if the master frees a mudabbar after he commits an injury?

Al-Dhakhirah, p. 4785

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

فإن جنى فأعتقه سيده وأراد حمل الجناية لزمه وإلا حلف ما أراد حملها ثم ردت خدمته وخير بين إسلامه وافتدائه مدبرا

Mas'alah: What is the ruling if the master surrenders the mudabbar slave and the slave has property to pay the crime compensation?

Al-Dhakhirah, p. 4785

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

فإن أسلمه وللمدبر مال أديت منه الجناية وعتق وإن لم يوف ماله أخدمته وأخدمه المجروح بما بقي وعتق وإن لم يكن له مال اختدمه فإن استوفى والسيد حي عتق أو مات السيد قبل والثلث يحمل المدبر عتق واتبع ببقية الجناية

Mas'alah: What is the ruling if the master leaves no other property and the mudabbar is freed from one third?

Al-Dhakhirah, p. 4785

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and the One-Third Limit of the Estate

وإن لم يدع السيد غيره عتق ثلثه واتبع بثلثي الأرش ورق باقيه للمجروح إن كانت قيمة ذلك مثل ما قابله من قيمة الأرش لأن سيده أسلمه حين كان له الخيار ولا خيار فيه للورثة لأن الموروث أسلمه

Mas'alah: What is the ruling if the master does not swear that he intended to bear the crime and the mudabbar is freed?

Al-Dhakhirah, p. 4785

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

وإن لم يحلف السيد أنه ما أراد حمل الجناية عتق وكانت الجناية على السيد فإن لم يكن له مال رد عتقه وأسلم يخدم المجروح فإن أدى في حياته عتق ولم يلحقه دين استحدثه السيد بعد عتقه

Mas'alah: What is the ruling if the mudabbar does not pay the compensation before the master dies and the master incurred a debt after freeing him?

Al-Dhakhirah, p. 4785

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

وإن لم يوفها حتى مات السيد وقد استحدث بعد عتقه دينا

Mas'alah: How does pre-existing debt of the master affect a mudabbar slave's status?

Al-Dhakhirah, p. 4786

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

وإن كان دين السيد قبل العتق والجناية فهو كمدبر لم يعجل له عتق

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of a slave makes him mudabbar and the slave commits an injury?

Al-Dhakhirah, p. 4786

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir by Multiple Owners

ولو أن عبدا بين رجلين دبر أحدهما نصيبه فرضي شريكه وتماسك وجنى خير الذي دبر في إسلام خدمة نصف العبد أو دفع نصف الجناية وجناية العبد في رقبته (والخدمة خدمته)

Mas'alah: Who receives the blood money for injuries to a mudabbar slave?

Al-Dhakhirah, p. 4786

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Mudabbar's Earnings and Property

وما جنى على المدبر فعقله لسيده بخلاف (ماله ومهر المدبرة كما لها هي أحق به بعد موت السيد من الوارث لأنها استحلت به

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's mudabbar slave who becomes Muslim?

Al-Dhakhirah, p. 4786

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Definition and Validity of Tadbir

ويخير الذمي في مدبره الذي في إسلامه عبدا لأنه لا يمنع بيعه كما لو أعتق عبدا ولم يخرجه من يده وإن فداه بقي على تدبيره وإن أسلم مدبر الذمي إذا أسلم لزمه تدبيره وأجرته عليه لأنه حكم بين مسلم وذمي

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime and is then freed, and the master's options?

Al-Dhakhirah, p. 4787

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

الثاني يبتدأ بتخيير السيد وظاهر الكتاب بطلان العتق وهو كشرائه وقد بطل التدبير بالجناية ومثله عن ابن كنانة في العبد يجني ثم يعتقه سيده وأنه يحلف ما أراد حمل الجناية ويرد عتقه ثم إن فداه بقي له عبدا وواله عنده إن كان للجناية عند العتق

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is ransomed after committing a crime according to Ibn al-Qasim?

Al-Dhakhirah, p. 4787

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

وعن ابن القاسم إن فداه عتق تنفيذا لعقد التدبير قال التونسي إنما ينبغي على مذهب ابن القاسم أن يخير السيد أولا فإن فداه لم يحلف وإلا حلف

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime when the master has no wealth?

Al-Dhakhirah, p. 4787

Index: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) > Tadbir and Debt of the Master

قال ابن يونس قال محمد إن لم يكن للسيد مال استحلفه واسلمه للمجروح بختدمه لعدم الفائدة في التحليف متى رجع وسيده حتى لا يض

KITAB 99

كتاب الكتابة

Kitab al-Kitabah (Mukatabah)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الكتابة والمكاتبة

The Chapter on Kitabah and Mukatabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a mudabbar?

Al-Dhakhirah, p. 4413

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah and Mukatabah > Kitabah Involving Mudabbar, Umm Walad, and Other Special Slaves

(فرع) في تجوز كتابة المدبر فإن أدى عتق وإلا عتق بعد موت السيد في ثلثه ويقوم بماله في الثلث ويسقط عنه باقي الكتابة وإن لم يحمله الثلث فما حبا ويقر بماله بيده عتق عنه ثلثه ويوضع عنه ثلث كل نجم بقي عليه بقدر ما عتق لأنه للعدل إن لم يدع غيره عتق عنه ثلثه ووضع عنه ثلث كل نجم بقي عليه ولا ينظر إلى ما أدى قبل ذلك لأن العتق لم يصادفه ولو لم يبق عليه إلا نجم حط عنه ثلثه ويسعى فيما بقي عليه فإن أدى عتق كله وإن مات سيده وعليه دين يغترق قيمة رقبته تبع فيه كتابه فإن أدى فولاؤه لناقدها أو عجز رق لمبتاعه لأنه شأن بيع الكتابة أو اغترق بعض رقبته بيع من الكتابة بقدره وعتق قدر ثلث ما لم يبع من كتابته وحط من كل نجم ثلث ما لم يبع من ذلك النجم فإن وفى عتق وولاؤه للميت أو عجز فبقدر ما بيع من كتابته رق لمبتاعه وما عتق منه لا سبيل لأحد عليه وباقي رقبته

بعد أدى عتق منه برق الورثة

Mas'alah: What is the ruling on combining a mudabbar and a regular slave in one kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4414

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah and Mukatabah > Kitabah Involving Mudabbar, Umm Walad, and Other Special Slaves

ولك مكاتبة عبدك مع مدبرك كتابة واحدة فإن مت مضت الكتابة على قدر قوتهما على الأداء يوم الكتابة وعتق المدبر في الثلث وسقطت حصته عن صاحبه ويسعى العبد في قيمة حصته وحده ولا يسعى المدبر معه لأنه إنما دخل معه على أن يعتق بموت سيده فلا حجة له بخلاف عتق السيد لأحد العبدين في كتابة واحدة لأنه لم يدخل على هذا وإن لم يحمل المدبر الثلث عتق محمله وسقط من الكتابة قدر ذلك ويسعى في باقي الكتابة وهو صاحبه ولا يعتق بقيته إلا بصاحبه ولا صاحبه إلا به فإن عتقا رجع من ودى منهما على صاحبه بما ودى عنه إلا أن يكون ذو رحم لا يملك أحدهما الآخر فلا تراجع بينهما لأن أحد العرض فرع قبول مالك المعرض وقال أشهب لا تجوز مكاتبة العبد مع المدبر المحض على العبد معتق المدبر في النكت إذا اغترق الدين رقبته تباع كتابته يريد لا فضل في الكتابة وقوله إذا اغترق بعض الرقبة يباع من الكتابة بقدر الدين يريد وفي الكتابة فضل قال محمد إن اغترق الدين قيمة رقبته بيع من الكتابة بقدر الدين ثم يعتق ثلثه الباقي ويسقط من الكتابة بقدر ذلك وإن كان الدين يحيط بالكتابة وحدها وفي الرقبة فضل فقيل لابد من تعجيزه حتى يباع من رقبته قدر الدين ثم يعتق ثلث ما بقي قال ابن القاسم يترك على كتابته يؤديها في الدين على نجومه منه فيعتق وإن عجز عتق منه ثلث ما يفضل بعد قضاء الدين فإن اغترق نصف الرقبة وثلث الكتابة فإن بيع ثلاثة أرباع الكتابة فيعجز فيرق ثلاثة أرباعه أو يباع نصف رقبته أولى أجاب بعضهم بأنها كمسألة محمد إذا كان الدين يحيط بالكتابة وحدها وفي الرقبة فضل فعلى قول ابن القاسم لا بد من تعجيزه ولا يباع منه شيء ويؤدي على نجومه فإن عجز فهو كمدبر لا كتابة

فيه يباع منه بقدر الدين ويعتق ثلث الباقي وإنما يباع من كتابته بمقدار الدين إذا اغترق من الكتابة مثل ما اغترق من الرقبة او اقل أما من الكتابة أكثر فعلى ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is later given kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4416

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah and Mukatabah > Kitabah Involving Mudabbar, Umm Walad, and Other Special Slaves

قبل التدبير وهو عتق التزمه بعد الموت فإذا كاتب لم ينتقل عن ذلك لأنه لو عجز عاد مدبرا وإن تقدمت الكتابة فقد صار لا يتغير ما يملكه منه إذ قد يعجز فتملك رقبته أو يؤدي فتصح له الكتابة وإذا دبر جعل في الثلث الأقل بما كان قد صح له احتياطا للعتق بتدبيره إياه كإيصائه بعتقه هذا إذا كاتبه في الصحة ثم دبره بعدها في صحة أو مرض أما إن كاتبه في المرض ثم دبره فيه فيجعل في الثلث قيمة الرقبة لأن الكتابة في المرض إذا لم يقبض إنما تجعل في الثلث قيمة الرقبة لأنها من ناحية العتق وفي التدبير تجعل قيمة الرقبة فاتفقا فلذلك جعلت قيمة الرقبة قاله ابن القاسم وقال محمد سواء بدأ بالتدبير أم لا فلا يقوم إلا بأقلهما لأن من أوصى بعتق مكاتبه جعل في الثلث الأقل من قيمة رقبته أو من قيمة كتابته ولا فرق بين الوصية بالمكاتب أو تدبيره

Mas'alah: Can a father enter into kitabah for his minor son's mudabbar slave?

Al-Dhakhirah, p. 4443

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah and Mukatabah > Kitabah and Guardianship for Orphans

وللأب مكاتبة مدبر ابنه نظرا له كما يبيع ويشتري له نظرا ويعتق عبد ابنه الصغير

والأب ملي وإلا لم يجز قال غيره إلا إن تيسر قبل النظر في ذلك فيتم عتقه ويقوم عليه قال ابن يونس قال مالك وإن لم يكن الأب موسرا يوم أعتق فرفع للحاكم رد عتقه إلا أن يتطاول زمانه وتجوز شهادته ويتزوج

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's kitabah at the equivalent of the kharaj and whether it involves favoritism?

Al-Dhakhirah, p. 4449

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah and Mukatabah > Kitabah in Illness and Debt

قال اللخمي إن كانت كتابة المريض بمثل الخراج فهي من ناحية العتق لأنه وإن لم يحابه لا يقدر على أكثر من ذلك وله أخذ ذلك من غير كتابة وأكثر من الخراج بالأمر البين فهي مبايعة وينظر هل فيها محاباة أم لا على المجنون أو لأنه أحد طرفي العقد فلا يصح من الصبي كالطرف الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his daughter to his mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 4495

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah and Mukatabah > Kitabah and Marriage of the Mukatab

(فرع) قال ابن القصار إذا زوج المولى بنته بمكاتبه صح النكاح فإن مات المولى وورثته ابنته انفسخ نكاحها وقاله ش وقال ح لا ينفسخ لنا الملك يمنع ابتداء النكاح

فيمنع استدامته فلو أرادت أن تتزوج عبدها امتنع إجماعا أو اشترت زوجها انفسخ نكاحها احتجوا بأن المنتقل إليها مال في ذمة المكاتب لا رقبته وينوب حقها في ذمته

لا يبطل نكاحها ولأنه مكاتب أبيها دونها لأن الولاء يثبت له دونها ولأن رقبة المكاتب لا تقبل الملك لأنه ثبت له حق الحرية فيمنع انتقال الملك بدليل تعذر بيعه والجواب عن الأول أن المنتقل ما كان للميت والمكاتب مملوك ما بقي عليه شيء لسيده فينتقل الملك للوارث وعن الثاني لو عجز لرق للوارث فدل على أن ما كان للسيد انتقل للوارث ألا ترى أن المرأة لا تتزوج بمكاتبها فإذا ماتت انتقل ما كان لها لابنتها فيمتنع أن تتزوجه ابنتها وإن كان الولاء لأمها ويلزمكم أن تبتديء ابنة السيد بعد موته نكاح مكاتب أبيها لأنه ليس مكاتبا لها ولما منع الابتداء منع الاستدامة وعن الثالث أنا نمنع أنه لا يقبل الملك سلمناه لكن ينتقل للوارث ما كان للموروث والسيدة المكاتبة لا تنكح مكاتبها فينتقل ذلك لابنتها وابنة المكاتب كاتبه المكاتبة

BAB 2

باب شروط الكتابة

The Chapter on Conditions of Kitabah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on conditions in Kitabah contracts?

Al-Dhakhirah, p. 4428

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Conditions of Kitabah > Void and Disliked Conditions

مشتهر في العرف في الكتابة المخصوصة فتنصرف إليه من غير نية كالمخالعة تحتمل خلع الثياب وغيرها وهي تنصرف لزوال العصمة وإن لم يقل إذا دفعت العوض فأنت طالق الثاني في الجواهر أنت حر على ألف قيل يعتق في الحال والألف في ذمته لأن له انتزاع ماله وعتقه ولو باعه من نفسه صح وله الولاء وكذلك إن دس من اشتراه أو اشترط أن يوالي من شاء لأن السيد هو المعتق فله أخذ ماله من غير بيع الثالث في الكتاب إن اشترط أنه إن عجز عن نجم رق وإن لم يؤد نجومه إلى أجل كذا فلا كتابة له لم يكن له تعجيزه بما شرطت ويعجز السلطان بعد أن يجتهد له في التلوم بعد الأجل فإن رجاه وإلا لأنك تتهم في تعجيزه والغطاعة كذلك قال ابن يونس قال بعض فقهائنا إن شرطت عليه إن شرب خمرا أو نحوه فهو مردود للرق ففعل لا يرده في الرق بخلاف العتق إلى أجل فيشترط عليه إن أبق فلا حرية له والفرق أن الثاني ضرر عليك الرابع إن شرطت وطئها مدة الكتابة بطل الشرط دون الكتابة كما لو أعتقها إلى أجل على أن يطأها وقال ش وح الكتابة فاسدة لمناقضته له لأن شأن الكتابة حوز النفس وجوابه أن ذلك اشترط منفعة من منافعها وذلك لا يناقض العقد كما لو شرط أن يزوجها من غلامها ويستخدمها او شرط ايما ولدت في كتابتها رق لك لأنها لا تنفسخ بالغرر كما تنفسخ بالبيع إذا شرط وطئا قال ابن يونس ويكون الولد المشترط تبعا لأمه ولا يجوز استثناء ما في بطنها ويبيعها وعن مالك في هذا كله تفسخ الكتابة إلا أن يرضى السيد بإسقاط الشرط وقال أشهب تنفسخ ولو بقي

منها درهم إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the type of slave is unspecified?

Al-Dhakhirah, p. 4432

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Conditions of Kitabah > Conditions Regarding the Slave

قال ابن يونس إن لم يصف الجنس وفي البلد سودان وحمران من غير غلبة أحدهما أعطى النصف من كل جنس

Mas'alah: What is the ruling on service and travel conditions in a kitabah contract?

Al-Dhakhirah, p. 4435

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Conditions of Kitabah > Conditions of Service and Travel

قال محمد سقطت الخدمة إذا بقيت بعد الأسفار لأنها بقيت من الرق وقد أمر الشرع بتكميل العتق على معتق بعضه حتى لا يبقى فيه شيء من الرق إلا أن يشترط العتق بعد أداء الخدمة والأسفار فيلزمه ولا يعتق حتى يفعل ذلك أو يعجل قيمته

Mas'alah: What is the ruling if travel is stipulated along with the payment in a kitabah contract?

Al-Dhakhirah, p. 4436

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Conditions of Kitabah > Conditions of Service and Travel

وفي الموازية إذا اشترط مع المال أسفارا فأدى لا يعطيه مكان الأسفار شيئا وعلى هذا يعطيه قيمة الخدمة

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse for carrion as a condition in kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4436

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Conditions of Kitabah > Void and Disliked Conditions

وقال ح لا يرجع في الميتة لأنها شرط لا عوض لعدم قبولها للعوض بخلاف الميتة والخنزير له ماله عند الذمة

Mas'alah: What are the conditions for the slave in kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4450

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Conditions of Kitabah > Conditions Regarding the Slave

الركن الرابع العبد المكاتب وفي الجواهر له شرطان قدرته على الأداء واختلف في الصغير إذا لم يكن له مال ومكاتبة العبد كله إلا من نصفه حر فتجوز مكاتبة بعضه لحصول الاستقلال أما الأول فليحصل مقصود العقدا وأما الثاني فلأنه ذريعة لعقد البعض من غير تقويم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a guarantee of kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4482

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Conditions of Kitabah > Conditions on Marriage and Intercourse

(فرع) في الكتاب إن زوجتها من رجل على أن يضمن لك كتابتها فولدت منه بنتا ثم هلك الزوج فالحمالة باطلة وتبقى الكتابة على حالها وابنتها منه لا ترثه ويرثه أقرب الناس إليه قال ابن يونس إذا لم يؤد الحمالة حتى مات وترك مالا كثيرا فلا يؤخذ ذلك من ماله بعد موته قاله محمد لأنه شيء لم يحكم عليه به في حياته إلا أنه لو أدى ذلك حتى يعتق ويفوت ذلك جاز للسيد ويرجع به الزوج عليهما ورجعت هي عليه بصداق مثلها يوم وقع النكاح فيتقاصان

BAB 3

باب مال الكتابة وأداء المكاتب

The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of a mukataba when the mother is unable to pay?

Al-Dhakhirah, p. 1832

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment > Inheritance and Children of the Mukatab

ثم أصل من عتق أم الولد وقيمة ولد المكاتبة موقوفة إن عجزت الأم أخذت وإن أدت دفعت للأب لظهور حريتها

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission with payment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4312

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment > Kitabah with Stipulations and Conditional Manumission

على أن يدفع وعلى أن يؤدي فلا يلزم العتق إلا برضاه ودفعه وله الرد

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission with payment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4312

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment > Kitabah with Stipulations and Conditional Manumission

قال اللخمي إذا قبل العبد العتق في قوله أنت حر على أن تدفع إلي حيل بين السيد ومال العبد وخراجه

Mas'alah: When can a mukatib have intercourse with a mudabbara?

Al-Dhakhirah, p. 4397

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment > Kitabah with Stipulations and Conditional Manumission

قال أصبغ وإن دبر بإذنه لم يطأها حتى يؤدي جميع الكتابة إذ قد يعجز فترجع الأمة إلى السيد معتقة إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the number of attributes is unspecified?

Al-Dhakhirah, p. 4432

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment > Validity and Conditions of the Kitabah Contract

قال بعض أصحابنا إذا لم يذكر عدة الوصف فله عليه كتابة مثله وصفا ما لم ينقص عن وصفين وكذلك قول غيره في اللؤلؤ ما لم ينقص عن لؤلؤتين وجعله مثل إذا أوصى أن يكاتب ولم يسم ما يكاتب به وقيل لا يجوز ذلك في الصحة ويجوز في الوصية ل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with a stray camel as payment according to Ashhab and Ibn al-Qasim?

Al-Dhakhirah, p. 4432

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment > Kitabah Involving Non-Monetary Consideration

قال اللخمي وكره أشهب البعير الشارد ونحوه وقول ابن القاسم أحسن لأن له انتزاع ذلك منه بغير عتق فإذا أعتقه عليه فقد تفضل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with planting trees as payment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4432

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment > Kitabah Involving Non-Monetary Consideration

ويجوز على أن يغرس أرضه وديا فإذا بلغت فهو حر واختلف في هذا الأصل هل هي كتابة فتثبت عند الفلس والموت أو عدة فتبطل قولان لابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab slave is freed upon payment but the delivered slave is defective?

Al-Dhakhirah, p. 4432

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment > Defects and Reclamation in Kitabah Payment

الثاني في الكتاب إن أعتق بأداء العبد الموصوف فوجد معيبا رده واتبعه بمثله ولا يرد العتق وكذلك النكاح لأن العبد في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt for immediate payment in kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4433

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's

Payment > Acceleration and Deferment of Kitabah Payments

مؤجل فله مصالحته على دراهم معجلة ولا يبيعه من أجنبي لأنه بيع الطعام قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on reducing debt for immediate payment in kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4433

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment > Acceleration and Deferment of Kitabah Payments

الفا للعرض الذي عليه أو من صنفه بخلاف البيوع لأنه فسخ دين في دين

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the slave after the service period?

Al-Dhakhirah, p. 4434

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment > Manumission and Wala' from Kitabah

وإن أعتقه بعد الخدمة لزمت العبد الخدمة لوقوعها في زمن الرق

Mas'alah: What is the ruling on accelerating freedom by paying the value of service in a kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4434

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment > Acceleration and Deferment of Kitabah Payments

في النكت قال بعض شيوخنا إذا كاتبه على خدمة شهر لا يختلف ابن القاسم وأشهب إلا في وجه واحد إذا عجل قيمة الخدمة فيتعجل عتقه عند أشهب كتعجيل الكتابة ولا

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays the value of udhiyah before it is due?

Al-Dhakhirah, p. 4435

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment > Expiation and Religious Obligations of the Mukatab

وعنه إذا لم تحل الضحايا وعجل قيمتها عتق والقيمة على أنها حالة

Mas'alah: How is the value of udhiyah paid by a mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 4435

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment > Expiation and Religious Obligations of the Mukatab

وقال ابن القاسم يؤدي القيمة حالة إلى أجلها

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of receiving kitabah payment when the one-third is not encumbered?

Al-Dhakhirah, p. 4449

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment > Kitabah During Terminal Illness and Bequests

أخذ المال الورثة فلا يكثر مال الميت الميت به قال بعضهم فيما إذا كاتب في الصحة وأقر في المرض بقبض الكتابة والثلث يحمله إنما يصح إذا كان الثلث لم يؤمر فيه بشيء وإلا فمراده تنفيذ وصاياه ويخرج العبد من رأس ماله فهو كالقائل أعتقت عبدي في صحتي فلا يعتق وقيل سواء أوصى أم لا يجوز إقراره إذا كانت وصاياه يقدم عليها هذا العبد

Mas'alah: What is the ruling on freeing a father before his child reaches the age of earning in the context of mukatabah?

Al-Dhakhirah, p. 4459

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment > Inheritance and Children of the Mukatab

وإن أعتقت الأب قبل بلوغ الولد السعي رد عتقك لأنه يرق الابن إلا أن يكون عتقه بعد زمانة ونحوها فيرق الابن إذا لم يكن في يد الأب مال أو كان له من المال ما لا يفي بالنجوم إلا أن يبلغ الابن السعي فإن كان له ما يفي بالنجوم أديت عنه وهل يقبضها السيد أو يوقف خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying his kitabah early when the master is absent?

Al-Dhakhirah, p. 4463

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment > Acceleration and Deferment of Kitabah Payments

(فرع) في الكتاب له تعجيل كتابته وأنت غائب لا وكيل لك يدفعها للإمام ويعتق كالدين وإن حال نجم وله عليك مثله قاصدا إلا أن يفلس فيحاص غرماءك إلا أن يقاصد قبل قيامهم ولا يأخذ غرماؤه ما دفع لك إلا أن يكون

Mas'alah: Can a mukatab accelerate payment of his kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4498

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment > Acceleration and Deferment of Kitabah Payments

قال قال مالك للمكاتب تعجيل ما عليه وليس لك الامتناع كتعجيل الدين وإن كان مريضا وأراد ذلك ليرثه ورثته الأحرار وتتم شهادته ويصح إقراره فليس لك الامتناع من ذلك ويقول مريض لماله إذا عقل كتابته في الصحة وثبتت الدفع لك بينة إما بإقرار السيد في مرضه وقال ابن القاسم إن

حمله الثلث جاء تهمة أم لا وإن لم يحمله الثلث وورثك ولد نفذ إقرارك وإن لم يكن لك لم يقبل قولك إلا ببينة قاله ابن القاسم وقال أشهب إن لم يتهم بانقطاع المكاتب إليك جاز كالأجنبي

BAB 4

باب كسب المكاتب

The Chapter on Earnings of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on qita'ah performed by the master for his mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 4433

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Earnings of the Mukatab > Disposition of Property and Gifts by the Mukatab

قال ابن يونس قال سحنون إذا كانت القطاعة يعملها سيده امتنع لأن كل خدمة تبقى بعد عتقه فهي ساقطة وإن كانت عليه دينا عاش أو مات جازت تعجل العتق وإلا امتنع وكان دينا بدين

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a jointly owned slave's property after kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4444

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Earnings of the Mukatab > Joint Kitabah and Distribution of Property

قال غيره إنما يكون ذلك بينكما إذا اجتمعتما قسمة ومن طلب رد العبد فذلك له لأن مال العبد المشترك لا يأخذ أحدكما منه شيئا إلا بإذن صاحبه ولا ينزع ماله حتى يجتمعا

Mas'alah: What sources of income may a mukatab use to pay his kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4465

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Earnings of the Mukatab > Permissible Earnings for the Mukatab

(فرع) قال اللخمي له إعطاء كتابته من خراجه من ربح تجارته وهباته ونحو ذلك فإن كان صانعا يحتاج لرأس مال فلا يقضي إلا من الفاضل بعد قضاء ما داين عليه لتلك الصنعة وإن نقص رأس المال لا يؤدي من الربح حتى يجيز الوضيعة وإن وهب هبة وقصد الواهب أن يوفي منها كتابته جعلها للكتابة وإن لم يقصد الواهب شيئا خير بين الكتابة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a mukatab's umm walad and the status of her fetus?

Al-Dhakhirah, p. 4489

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Earnings of the Mukatab > Rulings on the Mukatab's Slaves and Umm Walad

بالقيمة على أن جنينها مستثنى ورد الجنين فكان بحال أبيه من عتق أو رق فإن لم يعثر على ذلك حتى أعتقها المبتاع وولدها فسواء عجز الأب أو أدى أو بقي على كتابته يمضي العتق في الأمة وعليه قيمتها على أن جنينها مستثنى فيرد عتق الولد وسبيله سبيل أبيه من عتق أو رق أو كتابة وليس كمن باع مكاتبه فأعتقه المبتاع لأن هذا باعه غير سيده قال اللخمي هذا أم الولد المكاتب بمنزلتها قبل ولادتها فيبيعها اختيارا في الكتابة وبعد عتقه أو كأمهات أولاده لا يبيعه إلا إن كانت في الكتابة إلا أن يخاف العجز وإن أدى كتابته وهي عنده عتقت بموته إن حملت بعد الكتابة قولان لمالك مراعاة لعقد الحرية وإن وقعت الولادة قبل الكتابة لم تكن أم ولد قولا واحدا او يختلف إذا كانت الكتابة وهي حامل قياسا على الحر يشتري الأمة وهي حامل منه فرق

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's expiation by fasting and his purchase of a relative?

Al-Dhakhirah, p. 4501

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Earnings of the Mukatab > Expiation and Charitable Acts by the Mukatab

قال لا يكفر المكاتب إلا بالصيام وإن اشترى من يعتق على سيده صح فإن عجز رجع للسيد وعتق عليه

Mas'alah: What are the rules regarding a child's earnings and contributions in a joint kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4804

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Earnings of the Mukatab > Earnings of the Mukatab's Children and Umm Walad

وأما ما اكتسبه الابن فهو له وعليه أن يسعى معهم ويؤدي في الكتابة على قدر قوته ولا يأخذ الأبوان ماله إلا أن يخافا العجز وكذلك إن كان للأبوين مال وخاف الولد العجز لأن الكتابة حمالة بينهم

BAB 5

باب عجز المكاتب

The Chapter on Inability of the Mukatab

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if the master surrenders the mukatab and he fails to pay?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Inability of the Mukatab > Rulings on the Mukatab's Failure to Pay Installments

وإن أسلمه وعجز رق لمبتاعه

Mas'alah: What is the ruling on the trading permission of a mukatab who becomes unable to pay?

Al-Dhakhirah, p. 2178

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Inability of the Mukatab > Rulings on the Mukatab's Property and Debts After Ta'jiz

فرع قال صاحب النكت: إذا عجز المكاتب وبيده مال وهو قبل الكتابة مأذون له في التجارة بقي على ذلك حتى يحجر عليه أو محجورا عليه رجع إلى ما كان عليه وقيل: لا يرجع الإذن لأن الكتابة أسقطت حكمه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's tadbir if the master remains silent?

Al-Dhakhirah, p. 4397

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Inability of the Mukatab > Rulings on the Mukatab's Tadbir and Kitabah After Incapacity

قال ابن القاسم إن دبر المكاتب فعلم السيد ولم ينكره حتى عجز فلا تدبير له إلا أن

يكون أمره سيده بذلك وليس سكوته بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is part of a joint kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4416

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Inability of the Mukatab > Joint Kitabah and Incapacity of One Mukatab

قال ابن القاسم إذا كاتبهما كتابة واحدة ثم دبر أحدهما فإن أديا عتقا أو عجزا لزم السيد تدبير من كان دبر وإن مات السيد قبل عجزهما والمدبر يحمله الثلث وهو قوي على السعي حين مات السيد لم يعتق إلا برضا صاحبه لحق الكتابة التي التزمها معه

Mas'alah: What happens if the mukatab cannot pay the specified installments?

Al-Dhakhirah, p. 4432

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Inability of the Mukatab > Rulings on the Mukatab's Failure to Pay Installments

وإن سمى النجوم ولم يسلم ما يؤدي فيها جعل عليه ما يستطيعه

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's freedom when most of the service remains?

Al-Dhakhirah, p. 4436

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Inability of the Mukatab > Partial Payment and the Mukatab's Status

حريته وإن بقي الأكثر

Mas'alah: How is the share of a partner calculated after muqata'ah and subsequent inability of the mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 4440

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Inability of the Mukatab > Joint Kitabah and Incapacity of One Mukatab

قاطع عليه وحقه أن يأخذ الثلث من كل ما يقتضي لأن له ربع العبد المكاتب ولشريكه نصفه فإن شاء أخذ ذلك وله التمسك بما قبض وله ربع العبد أو يرد ما فضل به صاحبه ويكون له نصف العبد قاله محمد قال ابن يونس ينبغي إذا عجز قبل أن يستوفي المتمسك أن يخير المقاطع لشريكه نصف ما فضله به ويبقى العبد بينهما أو يبقى له ثلث العبد وللآخر ثلثاه لأنه أبقى ربع العبد مكاتبا وللآخر نصفه مكاتبا فله مثل ما له فيكون بينهما اثلاثا كما لو كان من ثلثة لواحد نصفه وللآخر الربع فيقاطع صاحب الربع بإذن شريكه ثم عجز العبد قبل قبض المتمسك شيئا خير المقاطع بين أن يدفع لشريكه ما فضلهما به ويبقى العبد بينهما كما كان أو يبقى العبد بين شريكه أثلاثا لصاحب الربع ثلثه ولصاحب النصف ثلثاه وكذلك إن كان بينهما فقاطع أحدهما نصف نصيبه لأن المقاطع لما رضي بما قاطعه به فقد سلم ذلك الربيع لشريكه لأنه أخذ عوضه قال محمد فإن قاطعه أحدهما بإذن شريكه من الأربعمائة حصته على مائة ثم زاد الآخر في النجوم على أن يزيده المكاتب على حصته مائة ورضي شريكه جاز ولا يجوز على ما بين سحنون لأنه لم يتعجل عتقه قال محمد فإن عجز قبل أن يأخذ المزاد شيئا خير المقاطع بين نصف ما فضله به ويكون العبد

بينهما او يتماسك ويسلم العبد وإن قبض المزاد مثل ما أخذ المقاطع وأخذ جميع حقه الأول بلا زيادة بقي العبد بينهما نصفين وإن قبض أكثر الزيادة رد نصف ذلك للمقاطع وبقي العبد بينهما نصفين فإن مات العبد قبل أن يأخذ المزاد شيئا وترك مالا فليأخذ منه المزاد جميع ما له عليه من حقه الأول والزيادة والفاضل بينهما نصفان وإن لم يترك شيئا لم يرجع المزاد على المقاطع بشيء فإن قتل العبد قال أبو عمران قيمته مثل تركته لا كرقبته لأنها مال ومن جنس ما أخذ المقاطع والرقبة تقع الرغبة فيها فلذلك خيرناه وقيل هي كالرقبة فإن كان فيها مثل ما أخذ المقاطع أخذه

المتمسك أو أقل أو أكثر فكالجواب في عجزه قال والأول أصوب فالمكاتبان يقتل أحدهما فقيمته كرقبته وإن كان المكاتب بين ثلاثة قاطع أحدهما بإذن صاحبه وتمسك الثاني ووضع الثالث ثم عجز العبد قال ابن القاسم إن رد المقاطع نصف ما قاطع للمتمسك فالعبد بين الثلاثة بالسواء وإن أبى فهو بين المتمسك والواضع نصفين لأن المتماسك احل اخذ والواضع وضع حقه من المال دون الرقبة لأن العبد لو أدى لم يكن له منه شيء وإن لم يقاطع وإن عجز فهو على حقه من الرقبة وإذا حل نجم فغلب بدأ به وخذ المستقبل فعجز أو مات قبل حلول الثاني عليه لا يرد نصف ما قبضت قاله مالك فإن حل الباقي قبل عجزه فتعذر عليه وانتظر لما يرجى له فعلى الشريك أن يعجز لشريكه سلفه ويتبعان جميعا المكاتب بالنجم الثاني وعن ابن القاسم إذا تقدمه بنجم فحل نجم بعده فقال له تقاص أنت وأنا واقضي ما أسلفتك فليس ذلك عليه ولا له قبله شيء إلا أن يعجز المكاتب فلو حل عليه نجم ولم يحل إلا نصفه فقلت ائتوني وانظر أنت المكاتب أو سأله المكاتب ذلك فهو انتظار في الوجهين ولا يرجع عليك إن مات أو عجز ويكون العبد بينكما إذا لم يكن فيما جاء به زيادة على حق أحدهما فإن كانت فيه زيادة فأخذتها بإذن الشريك واشترطت

إنظار المكاتب لم يلزم ذلك في الزيادة لأنها الذي لم يقتض وهي محال بها فيما لم يحل فإن لم يدفعها المكاتب رجع بها الشريك وإنما الإنظار فيما لم يحل وإن سأل المكاتب أحدكما قبل محل في التأخير بحصته كلها حتى يتم اقتضاء الآخر فرضي لزمه بخلاف ما أحضره

المكاتب لأنه بإحضاره وجب لهما

Mas'alah: What are the rulings on partial muqata'ah and the slave's inability?

Al-Dhakhirah, p. 4442

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Inability of the Mukatab > Partial Payment and the Mukatab's Status

قال اللخمي إن كانت القطاعة على عشرين فقبض عشرة فعجز العبد فهو كمن قاطع على نصف نصيبه واختلف فيه فقيل يخير الأول بين رد خمسة ويبقى العبد بينهما نصفين أو لا يرد ويكون له من العبد ربعه وللمتمسك ثلاثة أرباعه وقيل الربع بينهما أثلاثا مفضوضا على ما بقي لكل واحد منه وإن قاطعته على عشرين نقدا والآخر قاطعه على مائة إلى أجل وتراضيتما بذلك جاز قال محمد إذا كانت زيادة الثاني بعد قبض الأول لأنه ليس له أن يضعفه حتى يستوفي الأول فإن عجز قبل قبض الثاني شيئا قيل للأول إن شئت فرد لشريكك نصف ما عندكم من الزائد ويكون بينهما وإن قبض أكثر مما قبض الزيادة التي زادها فعليه رد نصف الزيادة قال والقياس أن تختص بها لأنها ثمن لذلك التأخير قال وأما قول ابن المواز ليس له أن يضعفه حتى يستوفي الأول فغلط لأن الثاني أخره عن الأجل فكيف يقبض الثاني قبل الأول وإن

أخذ الأول نصيبه وهو عشرون فمات المكاتب عن غير شيء فلا رجوع للثاني عن الأول فإن خلف ما لا حل عليه بالموت وما فضل بينهما نصفان وإن لم يأخذ الأول شيئا فما خلف بينهما أسباعا والفاضل عن الحقين بينهما نصفان بخلاف المعتق فإن التركة للمتمسك بالرق

Mas'alah: How does the death of a master affect a joint kitabah contract?

Al-Dhakhirah, p. 4456

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Inability of the Mukatab > Effect of the Master's Death on the Incapacitated Mukatab

عجز وألزمت تدبيرك ولزمت قبل العجز والثلث يحمله وهو قوي على الأداء حين مت لم يعتق إلا برضا أصحابه وإن كان زمنا عتق في الثلث ولا يوضع عن أصحابه شيئا لأن من لا قوة له من صغير أو زمن يجوز عتقه وإن كرهوا ولا يوضع عنهم شيء في الثلث قيل إذا لم يجبر واعتق القوي وأدوا لم يرجع المعتق عليك بشيء لأنك أخرته بوجه جائز ولو كان يرجع عليك سقط على المكاتبين أولا وقال بعض شيوخنا إذا أعتقت زمنا لا حجة لهم بأنهم إذا أدوا رجعوا عليه لأن نفقة الذين تلزمهم ورفها بالعتق أنفع لهم من اتباعه فإنه قد لا يتيسر له شيء

Mas'alah: What is the ruling on a minor mukatab who cannot work in a joint kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4457

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Inability of the Mukatab > Joint Kitabah and Incapacity of One Mukatab

وإن كان أحدهم صغيرا ومضت الكتابة وهو غير قادر على السعي لم يتبع بشيء فإن قوي بعد مضي بعض النجوم قال أشهب عليه بقدر ما يطيق يوم وقعت الكتابة على حاله وقال محمد يوم الحكم لو كان يوم الكتابة بالغا وقال أصبغ على قدر طاقته يوم بلغ السعي لو كان بحاله تلك يوم وقعت الكتابة لأنه يومئذ وقعت عليه حمالة الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the ruling when co-mukatabs are declared incapable?

Al-Dhakhirah, p. 4460

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Inability of the Mukatab > Joint Kitabah and Incapacity of One Mukatab

جهل وجه الحكم فعجز أصحابه دونه فوجب نقض الحكم أما لو علم وتلوم له ثم عجز الجميع مضى الحكم عليه وعلى أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on wala' when one heir frees his share of a mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 4499

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Inability of the Mukatab > Rulings on the Mukatab's Wala' After Incapacity

قال مالك إن مات رجل وترك مكاتبا وابنين وبنات فأعتق أحد البنين نصيبه لم يثبت بذلك من الولاء شيئا وإن عجز المكاتب لم يقوم على المعتق لأن عتقه

Mas'alah: What is the share of the mukatab and the heirs in the estate of a deceased mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 4500

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Inability of the Mukatab > Rulings on the Mukatab's Property and Debts After Ta'jiz

ما ورث بالرق والذي للورثة ربعان وللموصى له ربع

BAB 6

باب عتق المكاتب

The Chapter on Manumission of the Mukatab

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the slave immediately upon a service-based kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4434

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Manumission of the Mukatab > Manumission by Master's Act (Gift, Bequest, Deathbed)

وقال ابن القاسم إن عجل عتقه على خدمة شهر بعد العتق بطلت الخدمة وهو حر
لأنه استثنى من الحرية الخدمة والحرية لا يستثنى منها وكما لو قال على أن أطال

Mas'alah: What is the ruling on accelerating emancipation according to Ibn al-Qasim?

Al-Dhakhirah, p. 4435

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Manumission of the Mukatab > Manumission by Payment Before Due Date

يتعجل عند ابن القاسم

Mas'alah: What is Sahnun's view on freeing one of two joint mukatabs?

Al-Dhakhirah, p. 4459

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Manumission of the Mukatab > Joint Mukatabs and Co-ownership Issues

قال سحنون في عتق أحد المكاتبين ينبغي أن ينظر إن إذنهم للسيد أنفع لهم أم لا
والضعيف ينبغي أن يعتبر إذنهم فيه بخلاف القوي

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a female heir who frees her share of a mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 4500

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Manumission of the Mukatab > Wala' (Patronage) of a Mukatab and His Freed Slaves

ليس عتاقة بل إسقاط مال ومن السنة أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يقوم عليه إنما الولاء لمن يعقد الكتابة ولا ولاء لبنت السيد وإن أعتقت نصيبها من المكاتب بل للرجال

BAB 7

باب جناية المكاتب

The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a mukataba is usurped and sold, then gives birth?

Al-Dhakhirah, p. 1832

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Injuries Involving a Mukatabah (Female Mukatab)

قال محمد لو غصبت مكاتبته فبيعت فولدت عند

المشتري أخذها السيد وقيمة ولدها رقيقا وقال ابن القاسم توقف القيمة كما تقدم قال محمد بل يعطى للأم في الكتابة ولا يلزم الأب إلا الأقل كما لو قتل السيد من ولدها بعد الكتابة تحسب قيمته من آخر الكتابة قال محمد وعلى الأب قيمة ولد المبيعة إلى أجل على أنه يعتق عند الأجل قال اللخمي إذا كان الغرم يسقط إذا أدت المكاتبة ويسقط إذا عجزت أن لا يعجل الغرامة بالشك إذا أمنت غيبته أو أتى بحميل وإلا دفعت للسيد إن كان مأمونا وإن خيف وقفت على يد غيرهما فإن أدت ردت للأب وإن خيف عجزها وكان في بعض القيمة وفاء أخذ والفاضل للأب وإلا دفعت للسيد

Mas'alah: What is the ruling if a master mutilates his mukatab slave?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Injuries Committed by the Mukatab Against the Master

(فرع) في الكتاب إن مثل بمكاتبه عتق عليه وعليه في تلك الجناية ما على

Mas'alah: What is the ruling if a master mutilates his own mukatab slave?

Al-Dhakhirah, p. 4338

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Injuries Committed by the Mukatab Against the Master

وإن مثل بعبد مكاتبه لم يعتق عليه وعليه ما نقصه لأن المكاتب حاز ماله إلا أن يكون مثله مفسدة فله تضمينه كالأجنبي

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab captured as spoils of war?

Al-Dhakhirah, p. 4477

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Impact of Kitabah on Criminal Liability and Manumission

(فرع) قال إذا غنمتما مكاتبا لمسلم أو ذمي إليه او اسدلك الله إن عرف سيده غاب أو حضر ولا يقسم توفية بعقد الكتابة وإن لم يعرف بيعت كتابته في المغنم وتؤدى لمن صار إليه فيعتق وولاؤه للمسلمين فإن عجز رق لمن صار إليه كالبيع في النكت إن أتى سيده المجهول وقد قبض المشتري بعض الكتابة فأحب افتكاكه قاصص المشتري فيما قبض ولا يبدأ في هذا الموضع المكاتب بالتخيير فيقال أد وإلا عجزت لأنه لم يقسم على أنه عبد وإنما بيعت الكتابة ويخير إن قسم على أنه عبد ثم علم أنه مكاتب وامتنع سيده فيقال له أد ما اشتراك به المشتري وإلا عجزت فإن عجز خير سيده بين إسلامه رقيقا وافتكاكه كما إذا جنى (فرع) في الكتاب إذا تنازعتما في حلول نجم صدق المكاتب كمن أكرى كاره سنة أو با ع بدنانير إلى أجل بسنة فادعى حلولها صدق المكتري والمشتري وإن قال خمسون في عشرة أنجم

وقلت في خمسة صدق ويصدق عند تكافؤ البينتين لأنه المطلوب والا قضى بأعدلهما قال أشهب وقاله غيره يقضى ببينة السيد لأنها زادت لأنه لو قال الكتابة ألف وقال المكاتب تسعمائة صدق المكاتب ويقضى ببينة السيد لأنها زادت وإن قلت مائة وقال ثمانين صدق إن أشبه قوله لأن الكتابة فوت كمن اشترى عبدا فكاتبه ثم اختلفا في الثمن صدق المشتري ثم رجع إلى أنهما يتحالفان ويترادان إن لم تفت السلعة بحوالة سوق فاعلا وإن بعث بكتابته فأنكرت قبضها ولم يقم المرسول بينة فالدافع ضامن كمن بعث بدين أو خلع في النكت الفرق بين اختلافهما في عدد النجوم واختلافهما في عدد

Mas'alah: How is blood money handled for a mukatab who commits an injury?

Al-Dhakhirah, p. 4497

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Blood Money (Diyah) for the Mukatab

قال إذا وجب عليه عقل جرح أدى ذلك العقل قبل الكتابة فإن عجز عنه خير سيده بين أداء العقل ورق المكاتب او اسلم العبد وقبل عجزه عنه هو على كتابته فإن كاتبه جماعة فخرج أحدهم أجنبيا أدوا جميعا العقل وثبتوا على كتابتهم وإن لم يؤدوا فقد عجزوا ويخير السيد حينئذ في دفع العقل ويسترقهم أو يسلم الجاني وحده ويرجع الآخرون عبدا له لأن العقل مقدم على ملك العبد لأنه مقدم على الملك قبل الكتابة ويخير السيد في إسلامه فبعد الكتابة أولى لأنها لا تنظر إلا بالأداء فإن عجز الجاني عن أداء العقل فأداه الآخر خوفا من الرق ثم عتقا بسعايتهما فإنه يتبعه بأرش الجناية الذي أدى عنه إن كان مما لا يعتق عليه بالملك كالكتابة فإن جنى أحدهما على

الآخر خطأ وهما أجنبيان عقل الجاني جنايته وبقيا على كتابتهما ويحتسب بذلك لهما مما عليهم من آخر نجومهم ويتبع المجروح الخارج بنصف عقل الجرح إن استويا في الكتابة وإلا رجع عليه بقدر ما ينوب الجارح لأن أرش الجرح تأدى عنهما وعتقا به فإن عجز الجارح عن أداء العقل فأدى المجروح الأرش كله خوفا أن يرق بالعجز فكأنهما أديا الكتابة وبقي أرش

الجناية على الجاني وهذا إذا أديا عنه بعض الجناية أما إن أديا جميعا فيرجع عليه بالأرش كله فإن كان الجاني أخا للمجني عليه أو ممن يعتق لم يرجع عليه بشيء قاله ابن القاسم ولو جنى أحد الأخوين على الأجنبي فأدى الثاني ارش الجناية خوف العجز فعجز أخيه راجع على أخيه وألفرق أنه مال أدي الأجنبي لا في شيء مما يعتقان به وإن جنى أحدهما على صاحبه فأدى المجني عليه لم يرجع عليه لأنهما يعتقان به وعن ابن القاسم إذا رجع عن الرجوع على أخيه في حياته الأجنبي لأنه افتك به من الملك كما لو اشتراه وهو مكاتب لعتق عليه ولم يتبعه فإن خرج المكاتب او ولده الذي معه في الكتابة فعقلهم عقل العبيد ويحسب لهم في آخر الكتابة لأنهم أحرزوا أنفسهم فيحاسبهم بما أخذ من عقلهم فإن زاد العقل على الكتابة وما بقي منها أخذ السيد الكتابة وعتق العبد والفضل للمكاتب ولا يدفع للمكاتب عقل يستهلكه فيعجز فيرجع لسيده أعور أو مقطوع اليد

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah slave woman when multiple co-owners have intercourse with her?

Al-Dhakhirah, p. 4545

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab

> Injuries Involving a Mukatabah (Female Mukatab)

غير واحد لم تقوم عليه وعليه لصاحبيه ثلثا قيمة ولده ولد معتقة إلى أجل

Mas'alah: How are debt and unintentional homicide claims prioritized upon a mukatab's death?

Al-Dhakhirah, p. 4799

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Prioritization of Debt and Criminal Liability in the Mukatab's Estate

وإن مات وعليه دين وجناية خطأ فماله للدين لأن الجناية في رقبته فإن فضل شيء فهو لأهل الجناية وإن لم يكن دين فالمال للجناية دون السيد إلا أن يدفع الأرش والعبد مثله وإن لم يترك مالا بطل الدين

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab regarding debt and criminal liability?

Al-Dhakhirah, p. 4799

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Liability of the Mukatab's Children for His Crimes

وإن حدث للمكاتب ولد في الكتابة لم يلزم الولد دين ولزمته الجناية في حياة الأب وإن عجز الأب ليخلص نفسه من الرق لأنه تبع لأبيه فإن لم يؤدها عجز

Mas'alah: What happens if a mukatab's child fails to pay the father's debt and criminal compensation?

Al-Dhakhirah, p. 4799

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Liability of the Mukatab's Children for His Crimes

قال غيره وكذلك الدين إذا لم يؤده الولد عجز إذ لا تؤدى كتابة قبل دين وإلا فإن عجز أسلم السيد الجاني وحده أو فداه والدين باق في ذمته

Mas'alah: How is a debt and injury prioritized over a mukatab's slave?

[Al-Dhakhirah, p. 4799]

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Prioritization of Debt and Criminal Liability in the Mukatab's Estate

وإن مات مكاتب مديونا وترك عبدا قد جنى قبل موته أو بعده فالجناية أولى بالعبد لتعلقها برقبته إلا أن يفتكه الغرماء بالأرش وكذلك عبد الحر المديان ومن جني

Mas'alah: Is the ransom for a slave's accidental killing paid in installments?

[Al-Dhakhirah, p. 4800]

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Ransom and Installments for Accidental Killing

وقيل في العبد يفديه سيده في قتل الخطأ بالدية إنها تنجم عليه ويلزم ذلك في المكاتب إن عجز عنها حالة وفداه سيده تنجم على السيد وإن لم تنجم على المكاتب لأن في تنجيمها على المكاتب والعبد إضرار السيد إذ لا يمكن أن يؤدي إليه من

الكتابة شيئا حتى يؤدي الجناية وتأخير الكتابة ثلاث سنين ضرر

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's inability to pay blood money and its effect on the kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4800

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Effect of the Mukatab's Inability to Pay Blood Money

قال أشهب عجز المكاتب عن ديته كعجزه عن الأرش يبطل الكتابة ويتبع بذلك في ذمته وخالفه محمد لأن العبد المدين العاجز عن الدين يصح أن يكاتب ولا تصح مكاتبته وفي عتقه جناية وإن قلت فقد قال مالك إن أدى كتابته فقام غرماؤه لطلب ما أدى لا سبيل لهم عليه إلا أن يكون المأخوذ من أموالهم

Mas'alah: What is the ruling on recourse between co-mukatabun when one pays a jinayah on behalf of another?

Al-Dhakhirah, p. 4801

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Recourse Between Co-Mukatabun After Payment of Jinayah

قال وفيه نظر فإن جنى أحد المكاتبين على أجنبي فأدى الجناية بقي على الكتابة فإن أداها عتق ولا تراجع بينهما أو أدهاها الآخر لعجز الجاني ثم أديا الكتابة رجع على الجاني بما أدى عنه إلا أن يكون ممن يعتق عليه فلا يرجع عند ابن القاسم ويرجع عند أشهب كما لو أدي عنه دين

Mas'alah: What is the ruling on recourse among co-mukatabun including brothers and a stranger when one commits a jinayah?

Al-Dhakhirah, p. 4801

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Recourse Between Co-Mukatabun After Payment of Jinayah

فإن كانوا أخوين وأجنبيا فجنى أحدهما على الأجنبي فأدى الجناية وهو يقوى على الكتابة لم يرجع بعضهم على بعض وإن أداها أخوه وأدوا الكتابة فلا رجوع عند ابن القاسم "لأنه فك رقبته من الرق أو أدى الأجنبي رجع على الجاني فإن أدوا الكتابة وعتقوا فأيسر غير الجاني رجع عليه بنصف الجناية لأنه يجب أن يشاركه لتساويهما في الحمالة فإن أيسر الجاني بعد ذلك رجعا عليه بالجناية ويرجع الآخر ها هنا وهو ممن يعتق عليه لأن عدم الأخ وقع بعد عتق الجاني فإن أيسرا معا والجاني عديم فأديا الجناية رجع الأجنبي دون الأخ لأن بالأداء فك رقبته ولا رجوع لأجنبي بعد العتق لتساويهما في الغرم

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab kills a fellow mukatab in the same kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4801

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Joint Liability Among Co-Mukatabun

وإن قتل مكاتب مكاتبا معه في الكتابة غرم قيمته فإن وفت الكتابة عتق بها الجاني والفاضل للسيد ويرجع السيد على الجاني بقدر ما عتق منه من القيمة كانا أجنبيين أو قرابة وإن كان أخوه فلا يرث من القيمة لأنها كدية العمد لا يرث القاتل إذا عفا عنه

ولا من المال وإن كان"

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and recourse when a mukatab kills his brother by mistake?

Al-Dhakhirah, p. 4802

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Joint Liability Among Co-Mukatabun

القتل خطأ أخذ القاتل بقية ماله إن كان يرث وغرم قيمته واتبعه السيد بقدر ما عتق قال ابن القاسم يغرم الأخ قيمة المقتول فإن كانت مائة وبقية الكتابة مائة وترك المقتول مائة أدى القيمة فيعتق بها ويرجع عليه السيد بخمسين إن تساويا في الأداء وأخذ الأخ مائة تركه المقتول إن كان القتل خطأ لأنه يرثه من ماله لا من ديته فحمله غرم القاتل عند ابن القاسم خمسون وقال عبد الملك يؤدي بقية الكتابة من القيمة التي غرمها الجاني من ماله فيؤخذ من القيمة خمسون ومن التركة خمسون يدفع في الكتابة ثم يرجع السيد عليه بالذي عتق به من القيمة هو خمسة وعشرون ويأخذ السيد الخمسين الباقية من القيمة ويأخذ المكاتب الخمسين الباقية من المال

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab kills a third brother by mistake or intentionally?

Al-Dhakhirah, p. 4802

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Joint Liability Among Co-Mukatabun

فإن كان معهما أخ ثالث والقتل خطأ فغرم قيمته ووفت الكتابة وردع الأخ عليه بقدر ما عتق به من القيمة فكان ما ترك المقتول بينهما إن كان القتل خطأ وإن كان عمدا فذلك للذي يقتل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who kills a slave leaving wealth with a third brother?

[Al-Dhakhirah, p. 4802]

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Joint Liability Among Co-Mukatabun

فإن كان معهما أخ ثالث والجاني عديم وترك المقتول مالا فينبغي أن يعتق القاتل بمال المقتول إن كان القتل عمدا ويعتق به الأخ الذي لم يجن ويرق القاتل فإما أن يدفعه سيده لأخيه يباع عليه ولا يعتق عليه أو يقدم بقيمة المقتول فيكون عبدا للسيد

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime and pays from his earnings?

[Al-Dhakhirah, p. 4802]

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Injuries Committed by the Mukatab Against Third Parties

قال اللخمي إذا جنى المكاتب وأدى الجناية بما في يده وبقي ما يرجى أن يسعى فيه أرى أن يسعى حتى يؤدي الكتابة ولا يكون له تعجيز نفسه وكذلك إن بقي ما إن تلوم له رجي له القدرة على السعي وإن لم يرج له ذلك عجز وخير سيده ولا أرى أن يمكن من تعجيز نفسه إلا بعد كشف السلطان لما عنده

Mas'alah: What is the ruling on the master returning kitabah payments and on injury to a mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 4803

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Injuries Committed by the Mukatab Against the Master

إلا بقاءه من غير غرم عليه وحيث يرد السيد ما أخذ من الكتابة إن كان من غير خراجه فإن كان من خرجه فمن قال هو مملوك للمجني عليه من يوم جنى أسلم خراجه ومن قال غير مملوك لم يسلمه وإطلاق الكتاب يصح على أحد القولين

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave when killed or injured?

Al-Dhakhirah, p. 4803

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Injuries Committed Against the Mukatab

وإذا قتل قوم عبدا لا كتابة فيه لأن الكتابة والتدبير والعتق إلى أجل أو معتق بعضه سقط حكمها مع القتل إلا أن تكون قيمته مكاتبا أكثر لأنه قادر على بيعه مكاتبا فإن شج موضحة فنصف عشر قيمته مكاتبا الآن لأن جرحه لا يبطل حكم الكتابة فإن لم يكن للجرح تسمية قوم ما نقصه

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab kills someone and has children in the kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4803

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Liability of the Mukatab's Children for His Crimes

فرع في الكتاب إن قتل مكاتبه عمدا أو خطأ ومعه ولد قاصوا السيد بقيمته في آخر نجومهم ويسعون فيما بقي فإن وفى ذلك بالكتابة عتقوا أو فضل أخذوه بالميراث كاتب عليهم أو حدثوا في الكتابة

Mas'alah: What is the ruling when a mukatabah gives birth and the master kills the child?

Al-Dhakhirah, p. 4803

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Injuries Involving a Mukatabah (Female Mukatab)

وكذلك المكاتبة تلد في كتابتها ولدا فيقتله السيد يغرم قيمته فإن وفى الكتابة عتقت أو فضل أخذت الأم منه ميراثها

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab kills someone?

Al-Dhakhirah, p. 4803

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Injuries Committed by the Mukatab Against Third Parties

وإن قتل

Mas'alah: How is the value of a mukatab determined when killed by another?

Al-Dhakhirah, p. 4804

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Blood Money (Diyah) for the Mukatab

وعلى قاتل المكاتب قيمته عبدا مكاتبا في قوة مثله على الأداء وضعفه ولا ينظر إلى قلة ما بقي عليه أو كثيره لأن يسير الباقي يرق مع العجز

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab couple who have a child and a third party injures the child?

Al-Dhakhirah, p. 4804

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Injuries Involving a Mukatabah (Female Mukatab)

وإن كاتب عبده وأمته زوجين في كتابة فحدث فهما ولد فجني على الولد ما قيمته أكثر من الكتابة فللسيد تعجيل الكتابة ويعتقون والفاضل للولد ولا يرجع على الورثة لأنه قد أرقا بهما

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's slave committing a crime or the mukatab killing his own slave?

Al-Dhakhirah, p. 4804

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Injuries Committed by the Mukatab Against Third Parties

وإن جنى عبد المكاتب فله إسلامه وفداؤه على وجه النظر وإن قتل المكاتب عبده فللسيد أن يقتص منه في النفس والجرح بأمر الإمام فإن كان معه في كتابته ولد فهل مثل ما للسيد في النفع بماله فإن اجتمعا على القصاص قتلا ومن أبى فلا قتل للثاني كعفو أحد الوليين فإن صار العبد للولد بالأداء أو السيد بالعجز لم يكن للعافي القاتل

إن صار إليه وإن صار لمن أراد القتل منهما من ولد أو سيد فله القتل وإن قتل المكاتب رجلا فعفا الولي على استرقاقه بطل القتل وعادت كالخطأ وقيل للمكاتب لذا الدية حالة فإن عجز عن ذلك خير السيد في إسلامه وفدائه بالدية وكذلك العبد إذا قتل رجلا عمدا فعفا عنه الولي على أن يكون له خير سيده فإن جنى مكاتب على عبد للسيد أو مكاتب آخر لسيده

Mas'alah: What are the rulings on one mukatab killing another in the same kitabah?

[Al-Dhakhirah, p. 4805](#)

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Joint Liability Among Co-Mukatabun

فرع إن قتل أحد المكاتبين في الكتابة الواحدة عمدا أو خطأ وهما أخوان أو أجنبيان فللسيد القيمة في الخطأ ويخير في العمد بين القصاص والعفو عن أخذ القيمة فإن أخذها في عمد أو خطأ (وفيها وفاء بالكتابة عتق بها الجاني واتبعه السيد بحصة ما عتق به منها في عمد أو خطأ فإن) كان أخا أو أجنبيا ولا يتهم الجاني أن يكون أراد تعجيل العتق بالقيمة التي أدى إن كان على أدائها قادر قبل العتق ويعتق بها فإن لم يكن للجاني مال ومعه أقل من القيمة وللمقتول مال فلا

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab killing his brother in kitabah and payment of value?

[Al-Dhakhirah, p. 4807](#)

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab > Joint Liability Among Co-Mukatabun

تكن الجناية إلا في رقبتها دون ولدها ولدته قبل الجناية أو بعدها قال ابن يونس قال أشهب إذا لم يكن للأخ القاتل خطأ ما يؤدي القيمة أو معه بعضها عجل تمام الكتابة من مال المقتول وعتق أو بيع القاتل بجميع القيمة وبما أدى عنه منها وإن كان في القيمة التي أدى وفاء الكتابة فإنما يؤدي الكتابة منها لا من مال المقتول وإن قتل أحد الأخوين الآخر ولم يكن السيد قبض من الكتابة شيئا وقيمة المقتول مثل الكتابة فأداها القاتل وعتق رجع عليه السيد بما عتق به منها وهو نصفها إن كانا في الكتابة معتدلين قال أشهب يرجع عليه بجميعها لموت أحد المكاتبين لأنه لا يوضع بذلك عن الباقي شيء (قال ولا يعجبنا لأن قيمة المقتول عوض منه في النفع والميت إن ترك مالا أديت منه الكتابة) قال محمد إذا قتل مكاتب مكاتبه وهو عديم بيع عليه كتابة مكاتبه ويكون مكاتبا لمن اشتراه فإن عجزت كتابته عن قيمة المقتول اتبعه المكاتب بذلك وهذا على قول الغير في كتاب أمهات الأولاد إذا وطىء أمة مكاتبة فحملت وعلى قول ابن القاسم فيها يحاص السيد بالكتابة في العسر فإن كانت عفافا عتق المكاتب وإن بقي شيء اتبعه به كما قاله في الأمة

BAB 8

باب فسخ الكتابة

The Chapter on Annulment of Kitabah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a runaway mukatab slave?

Al-Dhakhirah, p. 3542

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Annulment of Kitabah > Effect of Absconding on Kitabah

الفرع السادس في الكتاب إذا أبق المكاتب لم تفسخ كتابته إلا بعد حلول النجم ويلزم الإمام قياسا على هروب المديون قبل أجل الدين

Mas'alah: How is the annulment of a kitabah contract due to the slave's inability to pay documented?

Al-Dhakhirah, p. 4158

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Annulment of Kitabah > Annulment Due to Inability to Pay

(فصل) وتكتب في عجزه حضر إلى شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان الفلاني وأشهدهم على نفسه طوعا منه واختيارا أنه لما كاتب عبده فلانا المذكور المسمى المحلى باطنه إلى المدة المعينة باطنه انقضت المدة المذكورة وزادت مدة ثانية واستحقت كذا دينارا عن قسط ولم يقم له بها وصدقه العبد على ذلك واعترف أنه عاجز عن القيام بما فضل عليه وأنه سأله بعد الاستحقاق المعبر عليه

Mas'alah: What is the procedure for a judge to annul a kitabah contract when the slave is unable to pay?

Al-Dhakhirah, p. 4159

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Annulment of Kitabah > Judicial

Procedure for Annulment

إلى يوم تاريخه ليسعى في تحصيل ما بقي عليه فيصبر عليه وأمهله إلى الآن وأنه عجز عن تحصيل ما بقي عليه وبحكم ذلك فسخ السيد المكاتبة فسخا شرعيا وتؤرخ وان كان تحاكما عند حاكم قلت حضر إلى شهوده يوم تاريخه من ذكر أنه حضر إلى مجلس الحكم العزيز بالبلد الفلاني عند سيدنا القاضي فلان الحاكم بها أدام الله سعادته كل واحد من فلان بن فلان مملوكه وادعى فلان المبدأ باسمه على مملوكه عند الحاكم أنه كاتبه على جملة كذا وتنص الكتابة إلى اخرها ثم تقول صيره عليه الذي تقدم ثم تقول فصدق سيده على دعواه واعترف أنه عاجز على الوفاء وأنه لم يقدر على تحصيل ما تحمل عليه فحينئذ سأله الحاكم بما يوجب الشرع الشريف فأذن الحاكم المذكور للسيد في فسخ الكتابة المذكورة لقوله - صلى الله عليه وسلم - المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وتصادقا على ذلك كله فحينئذ فسخ السيد المذكور الكتابة المذكورة فسخا صحيحا شرعيا وأبطل حكمها وشهد عليهما بذلك بتاريخ كذا وإن كان أنكر عند الحاكم كتبت بعد دعوى العجز فكلفه الحاكم إثبات ذلك فشهد عنده بذلك فلان وفلان فقبل شهادتهما واعلم تحت رسمها علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود وأعلم علامة الثبوت عنده ثم سأل الحاكم المذكور المكاتب المذكور القيام بما بقي عليه فادعى عدم القدرة وسأل التلوم له فيما حل عليه من نجومه فأجله الحاكم المذكور في ذلك أجلا بقدر اجتهاده فانتهى ذلك الأجل ثم حضر المكاتب مجلس نظره فاعترف أنه لم يؤد وزعم أنه ساع في الأداء فتلوم له تلوما قاطعا حاسما فانصرم ولم يؤد وأقر بذلك وادعى أنه طامع في الأداء فبان للقاضي عجزه فعجزه للعجز لما سأله فلان السيد ذلك وقضى برده في الرق وفسخ كتابته وعاد رقيقا لسيده بعد أن أعذر للمكاتب

Mas'alah: What is the ruling on annulling kitabah when the slave is absent and installments become due?

Al-Dhakhirah, p. 4160

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Annulment of Kitabah > Annulment of Absent Mukatab's Contract

ولسيده فلان بما وجب أن يعذر به إليهما فلم يكن عند من أعذر إليه في ذلك مدفع فحكم عليه في ذلك وأمضاه وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده من حضر مجلس حكمه وقضائه وأبقى كل ذي حجة شرعية على حجته وهو في ذلك كله ثابت الحكم والقضاء وماضيهما بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها وشهد عليه بذلك في تاريخ كذا

Mas'alah: What is the procedure for annulling kitabah of an absent slave according to Ibn al-Qasim?

Al-Dhakhirah, p. 4160

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Annulment of Kitabah > Annulment of Absent Mukatab's Contract

(فرع) قال ابن القاسم في وثائقه إذا غاب فحل عليه نجوم لم يعجزه السيد إلا بالحاكم ولا بد أن يثبت عنده أنه مملوكه إلى حين عقد الكتابة وأنه غائب وحلول النجوم عليه وأنه لم يخلف شيئا فإذا ثبت بالبينة حلف السيد ثم تلوم القاضي للغائب كما يتلوم للحاضر وإن لم يأت حتى انقضى الاجل لعجزه

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt for a different type in kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4433

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Annulment of Kitabah > Annulment Involving Debt Rescission or Exchange

ويجوز فسخ العين أو العرض حل أم لا في عرض نقدا أو مؤجلا مخ

Mas'alah: What is the ruling on annulling kitabah when the mukatab exchanges dinars for dirhams on credit?

Al-Dhakhirah, p. 4433

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Annulment of Kitabah > Annulment Involving Debt Rescission or Exchange

وتفسخ الدنانير في دراهم إلى أجل ويعجل عتقه لأنها ليست بدين ثابت لأنه لا يحاص بها في الفلس ولا الموت إنما هي كمن قال إن جئتني بكذا فأنت حر ثم قال إن جئتني بأقل فأنت حر

Mas'alah: What is the ruling if a debtor's female slave gives birth to another's child during kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4443

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Annulment of Kitabah > Annulment and Its Effect on Marriage and Offspring

قال ابن القاسم إن كاتبها المديان فولدت من غيره فللغرماء فسخ الكتابة ويرقها

الدين وولدها إلا أن يكون في ثمن الكتابة إن بيعت مثل الدين أو قيمة رقبتها فتباع الكتابة

Mas'alah: How is debt offset against the value of mukatab slaves and service contracts?

Al-Dhakhirah, p. 978

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

وقيمة كتابة مكاتبيه تقوم الكتابة بعرض ثم العرض بعين لأن المدبر إنما ينظر في عتقه بعد الموت فيلحق بالوصية والهبة التي لم تقبض وفي الجلاب يجعل في قيمته خدمته لامتناع بيعه وجواز إجارته فالمتحقق المنفعة وقال سحنون في المجموعة لا تجعل في الرقاب ولا في الخدمة لأن الغريم لا يدفع عن النقد بها وفي الجواهر إن دبر بعد الدين جعل في رقبته بلا خلاف والخلاف في المعتق إلى أجل وأولى بالمنع ولا يجعل دينه في الآبق لامتناع بيعه وقال أشهب إن كان قريبا جعل وأما تقويم الكتابة بالعرض فحذرا من الربا إذا كانت بالنقدين وما لا يكون ثمنا شرعا لا يكون قيمة شرعا قال سند يجعل في قيمته مكاتبا لأنه المتحقق الآن وقال أصبغ في قيمة عبد لأن الأصل رقه والأصل عدم وفاء الكتابة وقياسا على الجناية ويجعل في قيمة خدمة المعتق إلى أجل عند أشهب وفي قيمة رقبة المخدم على أنه يرجع بعد مدة الخدمة وعلى مذهب سحنون لا يقوم لامتناع بيعه في الدين على أنه يتأخر قبضه إلى موت المخدم أو السنين الكثيرة المحدودة بخلاف القليلة وكذلك المستأجر وإن كان غيره أخدمه عبدا جعل في قيمة الخدمة عند أشهب الثاني قال ابن القاسم في الكتاب يجعله في دينه المرتجى دون الميئوس والعبد الآبق قال سند الحال يحسب عدده والمؤجل على ظاهر الكتاب لأن المقصود إنما هو اخذ حق الفقراء وقال ابن سحنون في قيمته

لأنها المحققة الآن في البيع وقال ابن القاسم يقوم الدين الذي على المعسر بجعله في الكتاب كالضائع ورأى مرة إمكان البيع الثالث قال سند من له مائتان مختلفتي الحول وعليه مائة زكى مائة

Mas'alah: What is the ruling on returning a mukatab to his master from the spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Kitabah in Spoils of War

قال ابن يونس ويرد المكاتب إلى ربه من المغانم غاب أو حضر

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who becomes unable to pay and his wala'?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

فإن عجز رق وإلا عتق وولاؤه للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling if the master returns after the kitabah is sold?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Sale and Transfer of Mukatab Slaves

فإن جاء سيده بعد بيع كتابته ففداه كان مكاتبا

Mas'alah: How is the redemption price calculated when the buyer has collected part of the kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Sale and Transfer of Mukatab Slaves

وقيل إن أتى سيده وقد قبض المبتاع بعض الكتابة وأراد افتكاكه فإن كان المقبوض نصف الكتابة بالقيمة حسبها عليه بنصف الثمن وكذلك سائر الأجزاء

Mas'alah: What is the dispute among scholars regarding the master's redemption of a mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Sale and Transfer of Mukatab Slaves

وعابه عليه بعض الأصحاب وقال بل يدفع ما ودى ويأخذ جميع المقبوض من الكتابة

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is sold in the spoils division unknowingly?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Kitabah in Spoils of War

قال ابن القاسم ولو بيع المكاتب في المقاسم ولم يعلم فإن رد الثمن على مشتريه عاد مكاتبا

Mas'alah: What is the master's option if the mukatab becomes unable to pay?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

وإن عجز خير سيده بين إسلامه رقيقا كالجناية

Mas'alah: What did Sahnun return to regarding the mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

وإلى هذا رجع سحنون

Mas'alah: What is said to the mukatab if purchased from the enemy and not ransomed?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Kitabah in Spoils of War

قال محمد وإن اشتراه من العدو ولم يفده سيده يقال له

Mas'alah: What must the buyer pay for the mukatab's kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Sale and Transfer of Mukatab Slaves

وف لمشتريك الثمن وأد كتابتك لسيدك ويعتق

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is purchased from the spoils and surrendered by his master?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Kitabah in Spoils of War

وإن اشتري من الغنيمة فأسلمه سيده فلا يلزمه إلا أداء كتابه لسيده ويعتق

Mas'alah: What happens if a mukatab fails to pay?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

وإن عجز رق لمشتريه

Mas'alah: What is the ruling if a war captive becomes Muslim while owning a mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Kitabah in Spoils of War

قال سحنون وإن أسلم الحربي على مكاتب لمسلم فله كتابته

Mas'alah: What happens if a mukatab fails to pay after being transferred?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

وإن عجز رق له

Mas'alah: Who inherits the wala' of a mukatab who pays?

Al-Dhakhirah, p. 1370

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Wala' and Inheritance of Mukatab

وإن أدى فولاؤه للعاقد لها الثامن

Mas'alah: What is the ruling on the oath and choice of a free woman married to a mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 1607

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

الاشتراط فإن نكل حلفت وخيرت وهذا البحث منه والتنقل يدل على اعتبار الحرية في الكفاءة

Mas'alah: How is the value of the child of a mukataba paid and applied to her kitaba?

Al-Dhakhirah, p. 1832

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

وإن كانت غرة والقيمة المدفوعة في ولد المكاتبة قيمة عبد واستحب محمد تعجيل دفعها للسيد بحسبها في الكتابة إن كانت أقل أو مساوية وإن كانت أكثر لا يلزم الأب إلا الأقل من بقية الكتابة أو قيمة الولد لأن كل ما ولدته المكاتبة دخل في

كتابتها فكاتبها أحق بقيمة ولدها كما لو قتل أو أعتقه السيد وهو ممن يسعى برضا الأم فيسقط عنها بما يخصه من الكتابة

Mas'alah: What happens if a mukatab buys something with an option and then becomes unable to pay?

Al-Dhakhirah, p. 1901

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

(فرع) في الكتاب إذا اشترى المكاتب شيئا بالخيار فعجز فذلك لسيده

Mas'alah: What is the ruling on selling food from a kitabah contract before taking possession?

Al-Dhakhirah, p. 2006

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

فرع في الكتاب: إذا كاتب بطعام جاز بيعه قبل قبضه من المكاتب خاصة لأن معاملة العبد ليست حقيقة لأنه بيع مالك بمالك ولا يجوز ذلك في نجم بل في الجميع لحصول العتق عقيبه قال ابن يونس: وقيل: يجوز في البعض لأن الكتابة ليست بدين ثابت ولا يخلص بها عنده المكاتب ويجوز بيعها قال اللخمي: وأرى بيعها من المكاتب وغيره إذا كانت قدر الخراج لأنها غلة وإن كانت أكثر بالشيء الكثير أو من غير الخراج امتنع بيعها

Mas'alah: What evidence supports the Maliki view that a slave can own property?

Al-Dhakhirah, p. 2172

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

ويتأكد مذهبنا بوجوه: أحدهما: قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} فوصفهم بالفقر يدل على قبولهم للغنى فإنه لا يقال للجماد: أعمى ولا أصم لعدم قبوله للبصر والسماع ثم إنهم إما أن يكونوا فقراء أو لا يكونوا فقد اتصفوا بالغنى وهو فرع الملك فثبت أنهم يملكون وإن كانوا فقراء فقد قال الله تعالى: إنه يغنيهم وخبره تعالى صدق فلا بد أن يتصفوا بالغنى وهو فرع الملك فصار الملك لازما للنقيضين فيكون واقعا قطعا لأنه لا بد من وقوع أحد النقيضين بالضرورة وثانيها: قوله - صلى الله عليه وسلم - (من أعتق عبدا وله مال فماله له إلا أن يستثنيه السيد) وثالثها: قوله: (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) وجه قوله: (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) وجه الدليل من وجوه: أحدها: أن اللام للملك عند إضافة المال لقابل له وهو قابل له لأنه مكلف لدوران قبول الملك مع التكليف وجودا وعدما أما

وجودا ففي الحر وأما عدما ففي البهيمة وثانيها: أنه اشترط في ملك البائع له أن يبيع العبد ولو كان له قبل البيع لسقط التعليق وثالثها: لو كان العبد لا يملك لم يختص لتخصيص البائع بالملك في حالة مخصوصة بل يكون له مطلقا الرابع: على أصل المسألة أن نقول: آدمي قابل للتكليف فيملك قياسا على الحر وخامسها: أن الدين سبب لإتلاف أموال الناس فتعلق بالمأذون والدين لا يثبت إلا حيث يتصور الملك

وإلا فلا فائدة في الدين وسادسها: أنه يملك الأبضاع وهي أعظم من الأموال فوجب أن يملكها قياسا على الحر وسابعها: أنه يصح مخالعته على الأعواض فوجب أن يملكها في الخلع وغيره قياسا على الحر إذا تقرر أن العبد يملك فهو محجور عليه لتعلق حق السيد بماليته وماله يزيد فيها فليس له التصرف فيه إلا بإذن السيد

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a mukatab slave and the effect of insolvency?

Al-Dhakhirah, p. 2684

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

تجد فخلاف وإن كاتبه وهو معسر وقيمته مكاتبا وغير مكاتب سواء مضت الكتابة وبيع في الثواب على أنه مكاتب وإن كانت الكتابة أقل ردت الكتابة إن قلنا أنها من باب العتق ولا ترد إن قلنا هي من ناحية البيع إذ لم يحل به فيها وقال محمد إن أراد التخفيف للعتق ردت وإن أراد التجارة وطلب الفضل فهو بيع يرد والواهب أحق به من الغرماء إن فلس وهو على كتابته فإن مات ورثه وإن عجز فهو له رقيق أو أدى فهو حر وولاؤه لعاقد كتابته وهو يصح على أن الفلس نقض بيع فإنه لم يجعل له ما بقي من الكتابة والماضي للموهوب له كالغلة وخالف أصبغ في الثوبين يريد الإثابة عن أحدهما فجوزه كهبتين والمشهور أحسن ولو كانا في بيع خيار منع قبول أحدهما ولو حالت في نفسها أو حال سوقها ثم عاد ذلك كان له الرد بخلاف من باعها ثم اشتراها لأن البيع من فعله فيعد رضى بالإثابة ولو باع في البيع الفاسد ثم اشترى ردت ولو حال سوقه ثم عاد لم يرد وعكس الهبة والفرق أنها حق لآدمي فينظر هل ما يعذر رضى أم لا والبيع الفاسد حق لله تعالى لا يعتبر رضاه فيه وإنما يعتبر ضرر أحدهما فإذا عادت بالشراء لا ضرر وإذا حال السوق تغيرت الهبة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to have a slave write a kitabah contract along with a bequest of the remainder of one-third?

Al-Dhakhirah, p. 2870

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Bequests and Wills Involving Mukatab

ولو أوصى أن يكاتب عبده بستين دينارا وبباقي ثلثه لفلان والعبد الثلث فأقل ورضي العبد بالكتابة قبل الكتابة لصاحب بقية الثلث وإن بقي بعد قيمة العبد من الثلث شيء هو له تبع للكتابة لأن العبد إذا كان الثلث فقد استوفى الميت ثلثه والورثة الثلثين فلا شيء لهم من الكتابة ولا حجة لهم إن الميت اخرج اكثر من الثلث لأن الكتابة علة ذلك الثلث فهي كنفسه لأن المريض إذا كاتب بألف وقيمة الرقبة مائة وهي الثلث وأوصى بالكتابة لرجل نفذت الكتابة والوصية

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's right to buy his debt from a creditor?

Al-Dhakhirah, p. 3037

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

قال ابن يونس عن مالك إلا أن يبيع الدين من عدوه أو نحوه فهو أحق لنفي الضرر ولأن المكاتب أحق بما يباع من كتابته وعنه – صلى الله عليه وسلم – الذي عليه الدين أحق بما بيع من مشتريه قال مالك هو أحق من غير قضاء عليه

Mas'alah: Can a master or a mukatab be imprisoned for debts in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3325

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

3 - (فرع) قال: ويحبس السيد في دين مكاتبه إلا أن يكون قد حل من نجومه ما يوفي بدينه أو يكون في قيمة المكاتب إن بيع ما يوفي ويحبس المكاتب في دين السيد إذا كلن الدين من غير الكتابة ولا يحبس في الكتابة إلا على القول إنه لا يعجزه إلا السلطان وله سجنه إذا اتهمه بكتم المال طلبا للعجز

Mas'alah: Is a mukatabah slave treated like an ordinary slave-girl in claims?

[Al-Dhakhirah, p. 3465]

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

قال محمد والمكاتبة عندي كالأمة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or freed slave when the consideration is reclaimed?

[Al-Dhakhirah, p. 3506]

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

مال عاد مكاتبا ليس بقاء الكتابة عليه وقال أشهب لا يرد عتقه لأن حرمته قد تمت ويتبع بذلك قال ابن القاسم إن غر بشيء تقدمت له فيه شبهة رجع مكاتبا ولو أعتقه على شيء بعينه وهو مكاتب لا يريد العتق بالاستحقاق وكأنه مال انتزعه منه ثم لو أعتقه ولو بعته بنفسه بجارية ليست له قال تخير وهو بعينها في ملك غيره فردت بعيب قال ابن القاسم يرها ويتبعه بقيمتها وهو حر قام قال اللخمي إذا ثبتت الحرية

في العبد أو الغصب وهو صداق قال عبد الملك يفسخ النكاح قيل ويثبت بعد ولها صداق المثل وقال ابن القاسم لا يفسخ تعمد الزوج ذلك أم لا ويرجع بقيمته قال أصبغ وكذلك لو علمت هي بحريته ولم يعلم هو إلا أن يعلما جميعا فيفسخ قيل ويثبت بعد ولها صداق المثل

Mas'alah: What is the ruling when the consideration in a kitabah contract is reclaimed after emancipation?

[Al-Dhakhirah, p. 3521]

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

فرع في الكتاب إذا كاتبه على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضته ثم استحق بعد العتق بالدفع العتق ويرجع بمثل ذلك تقريبا لحرمة العتق وتسوق أعتقته على شيء من ذلك بعينه وهو غير مكاتب نفذ وكأنك انتزعت منه ذلك وأعتقته قال ابن يونس قال ابن نافع إذا استحق العبد المكاتب به ولا مال للمكاتب رجع مكاتبا لبطلان العوض كسائر العقود وقال أشهب لا يرجع عتقه لأن حرمته قدمت ويتبع بذلك وعن مالك إذا قاطع سيده على وديعة أودعت عنده فعرقت رد عتقه ورجع مكاتبا قال ابن القاسم إذا غرك بشيء تقدمت له فيه شبهة ملك رجع مكاتبا قال ابن القاسم في كتاب التدليس لو بعته نفسه بجارية وليست له ثم وجدت بها عيبا رددناها وأتبعه بقيمتها وتمت حريته لشرف العتق

Mas'alah: What is the ruling on hawalah with a condition of immediate emancipation in mukatabah?

Al-Dhakhirah, p. 3685

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

قال صاحب النكت قال بعض القرويين إذا لم تحل الكتابة وأحل المكاتب سيده بها بشرط أن يعتق الآن معجلا أو يشترط أن لا يعتق يتفق ابن القاسم وغيره في هذين الوجهين وإن سكت عن شرط تعجيل العتق وشرط بقاء المكاتب فها هنا الخلاف فيفسخ عند ابن القاسم ما لم يفت بالأجل وغيره يحكم بتعجيل عتق العبد وقياس ابن القاسم الحوالة على البيع من الأجنبي فيه نظر لأن الحوالة بين السيد ومكاتبه اسقط عن الكتابة واعتاض ما في ذمة الأجنبي في الأجنبي لا فرق بين أن يؤدي ذلك للمكاتب ولسيده ولم يقع بين السيد بين والأجنبي مبايعة وإنما وقعت بنه وبين عبده وبيع السيد الكتابة معاملة بينه وبين الأجنبي لا بينه وبين عبده

Mas'alah: What is the ruling on hawalah from a mukatab to another mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 3685

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

قال التونسي إذا أحالك مكاتبك على مكاتبه إلى قوله عتق مكاتبك مكانه يجب أن يكون اسم الحوالة براءة لذمة المكاتب من بقية الكتابة فيكون حرا من غير تجديد عتق بل بقبول السيد العوض هو العتق فكان يجب على هذا إذا رضي السيد بالحوالة على مكاتب مكاتبه أن يكون حرا بنفس الحوالة فإن عجز المكاتب الأسفل كان رقا لسيده لأن الغرر فيما بين السيد وعبده في هذا جائز كفسخ ما عليه من الدراهم في الدنانير فإن الغرر الذي في هذه الحوالة أن مكاتب المكاتب قد يعجز بما تعين

المحال عليه بل هي كتابة تارة ورقبة عبد أخرى والحوالة يتعين فيها جنس المأخوذ في الأجنبيين كما أنك لا تجوز حوالتك غريمك على كتابة عبدك لأنه قد يعجز فيأخذ غير الجنس والفرق بين جواز بيع الكتابة مع إمكان الإتصال كذا بل الرقبة لأن الأصل الحوالة أخصه كذا فلا تتعدى محلها والقياس جواز حوالة المكاتب بما لم يحل من نجومه إذا أحال بجملتها أو تأخر نجم منها يكون نفس الحوالة ماجب كذا العتق على ما تقدم والسكوت عن شرطه كشرطه وهو قول غير ابن القاسم واختلف في فسخ الكتابة في غيرها من تعجيل العتق فأجيز وكره واتفقوا في قطاعة أحد الشريكين أنها تجوز وإن لم يتعجل عتق نصيب المقاطع لعدم

Mas'alah: What is the ruling on the liability of two guarantors for the manumission of a slave in a kitabah contract?

Al-Dhakhirah, p. 4063

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

وقد منافع العبد إليهما حتى ينقضي الأجل فيؤجران حتى يستويا ما غرماه وما بقي فللسيد فإن لم تف منافع المدة غرما ما لم يرجعا وكذلك لومات في أضعاف المدة أو بعد فراغها ولم يستوف إلا أن يترك مالا فيأخذان منه كمال ما غرم وكذلك لو قتل إلا ان تؤخذ قيمته فياخذاها لاعتراف السيد أن ما يستحقه من مال العبد عليه فيه ما غرماه وخير محمد السيد بين قول سحنون إن له قيمة هذه المنافع وقتا بعد وقت بحسب ما يرى في ذلك من مقتضى الاختلاف ومنشأ الخلاف تقابل الحقوق فحد السيد التمسك بالعبد لنامن عليه وندفع القيمة وحقهما ان نقولا غرمنا قيمة المنافع في قيمة الرقبة فكانا اشتريناها فنحن أحق بعين المنافع وإن شهدا بالتدبير غرما قيمة

حالة برجوعهما بعد الحكم ويدخلان فيما أدخلاه فيه فيقتضيان من الخدمة التي القياها بيده بما وديا ثم ترجع خدمته لسيده وموته في حياة السيد او بعد ما قبل الاستيفاء حكمه حكم المعتق إلى أجل فإن خرج بعد موت السيد حرا فلا شيئ لهما وان رق منه شيئ فهما أولى به حتى يستوفيا منه وإن ردها دين فهو أولى من الدين كأهل الجناية لاختصاصهم بالرقبة والدين لا يختص فإن شهدا بالكتابة غرما بالرجوع بعد الحكم قيمة ناجزة قال محمد يوم الحكم ثم يتأديانها من الكتابة على النجوم حتى يستوفيا ثم يتمادى السيد بما بقي منها ولو رق لعجزه قبل أن يستوفيا بيع لهما منه بما بقي لهما فإن لم يف فلا شيئ لهما قاله عبد الملك وقال ابن القاسم يغرمان القيمة فيوضع بيد عدل ويتأدى السيد الكتابة فإن استفوى من الكتابة مثلها رجعت إلى الشاهدين فإن كانت الكتابة أقل أو مات المكاتب قبل الاستيفاء دفع للسيد من تلك القيمة تمام قيمة عبده لأنه مظلوم قد منع من عبده وماله فيه من التصرف وايقاف القيمة ليلا يترك فيغرمانها ثانية قال محمد وعلى الأول أصحاب مالك قال ولو استحسنت

Mas'alah: How is a contract of kitabah (mukatabah) documented in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4158

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

(الباب الحادي والعشرون في الكتابة) هذا ما كاتب فلان بن فلان مملوكه الذي بيده وملكه المقر له بالرق والعبودية المدعو فلانا الهندي أو الحبشي المسلم لما يعلم فيه من الخير والديانة والأمانة لقول الله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} وتحلى على مال جملته كذا دينارا يقوم به منجما في سلخ كل شهر دينار واحد مكاتبة

صحيحة شرعية تعاقداها بينهما معاقدة شرعية وأذن له سيده في البيع والشراء والأخذ والعطاء ومتى أوفى ذلك كان حرا من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي ولو عجز ولو عن الدرهم الفرد كان باقيا على حكم العبودية لقوله – صلى الله عليه وسلم – المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وبمضمونه شهد عليهما

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl and claiming her value from the mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 4268

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

قال ابن القاسم رددتها بالعيب الذي وجدته ونفذت الحرية واتبعته بقيمتها كالمكاتب يقاطعك بجارية بعينها فتوجد معيبة أو تستحق فإنك ترجع عليه بقيمتها

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission with payment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4311

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

المسألة الرابعة على أن يؤدي إلي فلا يعتق إلا بالأداء وله الرد المسألة الخامسة إن أديت او اعطيت وجئتني فظاهره أنه مثل

Mas'alah: What is the ruling if the intention was kitabah rather than direct manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4320

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

وإن علم أنك أردت الكتابة فسخ ذلك وبقي العبد بينكما وأعطيت نصف المال لشريكك

Mas'alah: How does the ruling for a mukatab compare to a stranger?

Al-Dhakhirah, p. 4338

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

الأجنبي لأنه خارج نفسه وماله

Mas'alah: What is the ruling on offsetting compensation against the kitabah contract?

Al-Dhakhirah, p. 4338

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

ويقاص بالأرش في الكتابة فإن ساواها عتق وإن نافت عليها الكتابة عتق ولا يتبع بنفسها

Mas'alah: What happens if the compensation exceeds the mukatab's contract value?

Al-Dhakhirah, p. 4338

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

وإن ناف الأرش عليها اتبع المكاتب سيده بالفضل وعتق

Mas'alah: Does the master become liable for the mukatab's freedom?

Al-Dhakhirah, p. 4338

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

ويعتق عليه

Mas'alah: How does al-Lakhmi rule on offsetting compensation against the mukatab's installments?

Al-Dhakhirah, p. 4338

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

قال اللخمي إن كان الأرش أقل حاسبه به من آخر نجومه والمثل والجرح سواء

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave for debt?

Al-Dhakhirah, p. 4339

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Sale and Transfer of Mukatab Slaves

ويباع في الدين إلا أن تكون الكتابة إن بيعت وبعضها كفافا لدين فباع ولا يرد الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freeing a slave on behalf of another person?

Al-Dhakhirah, p. 4369

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

تقل عني جاز إن كان الألف ثمن العبد أو أكثر والولاء للمكاتب إن عتق وإلا فللسيد ولا شيء لك لأنك معين لا معتق وإن حابى المكاتب المشتري حين قال له أعتقه ولم يقل عني لم يكن للسيد إلا إجازة ذلك أو يرده أو ينقض العتق والفرق وأنه إذا قال أعتقه عني فكأنه اشتراه وأعتقه فوجب عليه غرم المحاباة وإن لم يكن له مال رد من عتق العبد بقدر ذلك لأنه دين قبل العتق وإذا لم يقل عني فإنما دفعت المال ليعتقه عن نفسه فهو كعتقه فإما يجيزه السيد أو يرده وأما رغبة في أنك اشترطت عليه الولاء لك وأنك قلت له عني صدق مع يمينه فإن نكل حلفت ولك الولاء قال اللخمي وإن أعتق العبد بغير إذن سيده فعلم به فأجازه فهو كالعتق بإذنه وإن علم ولم يرد فقولان وقيل إذا لم يعلم حتى عتق العبد فالولاء للسيد وإذا أعتق المكاتب فمات العتيق قبل العجز والأداء ورثها السيد الأعلا إن لم يكن له نسب دون نسب المكاتب ولا يجر الولاء حتى يستكمل الحرية فإن بعد الأداء وموت المكاتب الذي هو سيده الأدنى ورثه الولد الذين كانوا معه

Mas'alah: What are the rulings on wala' when a Muslim master makes a kitabah contract with a Christian slave?

Al-Dhakhirah, p. 4369

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Wala' and Inheritance of Mukatab

(فرع) في الكتاب إذا كاتب المسلم عبده النصراني وكاتب المكاتب عبدا له نصرانيا ثم أسلم الأسفل فلم تقع الكتابة وجهل ذلك حتى أديا جميعا فعتقا فولاء الأعلا لسيده ولا يرثه لاختلاف الدين ويرثه المسلمون ولو أسلم كان ميراثه لسيده وولاء الأسفل للسيد الأعلا ما دام سيده نصرانيا وإن ولد للمكاتب الأعلا بعد العتق ولد فبلغ وأسلم ومات فولاؤه لورثة مولى أبيه وأما إن أعتق عبدا مسلما ومات عن مال ورثه المسلمون لأنه لم يثبت له ولاؤه فيجره للسيد وإن تأخر إسلام العبد

بعد عتقه ورثه سيده أو ولده المسلم إن وجد لهذا المكاتب النصراني وكل من لا يرجع إلى النصراني من ولائه شيء إذا أسلم هو فليس لسيده الذي أعتقه (فرع) قال إذا أعتق حاملا من زوج حر فولاء جنينها للسيد لأنه المعتق وقال عطاء بن أبي رباح ميراثه لأخيه قال ابن يونس قال محمد إذا أعتق أمته الحامل من العبد ووضعته بعد العتق ثم حملت بآخر ولدته فميراث الولدين لمعتق الأب والأم يرثهما جميعا بالنسب فإن مات قبلها ثم مات بعده ورث الأول مولى الأم والثاني مولى الأب

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freeing his slave using the slave's own property?

Al-Dhakhirah, p. 4377

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

(فرع) في الكتاب إذا أعتق المكاتب عبده على مال العبد امتنع لأنه قادر على

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who becomes bankrupt?

[Al-Dhakhirah, p. 4415](#)

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

قال ابن يونس قال محمد إذا كوتب المعتق إلى أجل ثم فلس وعليه دين يحيط بأضعاف قيمته لا تباع كتابته ويؤديها للغرماء فإن وداها قبل الأجل عتق أو سبق الأجل عتق وسقط ما بقي عليه قل الدين أو كثر فإن ودى وبقية من الكتابة باقية فهي لسيده أو لورثته أو حل الأجل قبل وفاء الدين وبقي الكتابة عتق وسقط باقي الكتابة وبقي على سيد البقية دينه قال ابن ميسر هذا إذا كان العتق قبل الدين ويجوز تقديم التدبير على العتق إلى أجل وتأخيره فإن مات السيد قبل الأجل قوم في الثلث الخدمة بقية الأجل وقيل إن تقدم التدبير قومت رقبته وهو ضعيف لأنه يستوعب الثلث في عتقه وما عجز عنه فهو من ثلثي الموت فهو يعتقه إلى تمام الأجل فتظلم الورثة لا يقوم في الثلث ما لا يملكه لأنه لو كان على السيد دين يحيط به لم يزل العتق إلى أجل وإن كان التدبير قبل ولم يبع من رقبته له شيء في دينه وينقض الدين التدبير ولم ينقض عتق الأجل فكان للغرماء خدمته فنسوا إلى الأجل وليس للميت مال غير خدمته تقدم التدبير أم تأخر فإن كان معتقا إلى الأجل ثم فلس أو مات وعليه دين يحيط برقبته استدانه بعد عتق الأجل فلا تباع كتابته ويؤديها للغرماء على النجوم وإن ودى الدين ودى الباقي للورثة وإن وداها قبل الأجل عتق وقضي الدين أو ما بقي منه منها وإن لم يود حتى حل الأجل سقط عند الباقي منها ولم يتبع بشيء من دين سيده عتق بالأداء أو بحلول الأجل وإن كان الدين قبل عتق الأجل فالدين أولى به قال ابن القاسم إن كاتب ثم دبر جعل في الثلث الأقل من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة أو دبر ثم كاتب فقيمة الرقبة خاصة لأن السنة في المدبر إذا لم يكاتب أن في الثلث قيمة رقبته التي كان يملكها

Mas'alah: What is the chapter on Kitabah (Mukatabah) about?

Al-Dhakhirah, p. 4426

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

(كتاب الكتابة)

Mas'alah: What is the definition and basis of Kitabah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4426

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

وفي التنبيهات هي مشتقة من الأجل المضروب والكتابة الأجل لقوله تعالى {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} أي التزمتم الصيام كما التزمه الذين من قبلكم و {كتب ربكم على نفسه الرحمة} والعبد ألزم نفسه المال أو من الكتابة لا يقع بمكتوب ويقال في المصدر كتاب وكتابة وكتب ومكاتبة وقال غيره من الضم ومنه سمي الجيش كتيبة لضم بعضه لبعض والنجوم يضم بعضها لبعض وكانت العرب لا تعاني الحساب وتعرف الأوقات بطلوع النجوم فسميت الأوقات نجوما وكانت في الجاهلية فأقرها الإسلام وأصل جوازها الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} والخير قيل الدين ليتخلصوا لطاعة الله تعالى وقيل المال ليتم العقد والسنة قوله - صلى الله عليه وسلم - المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم وأجمعت الأمة على جوازها

Mas'alah: What are the pillars and rulings of Kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4427

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

(النظر في أركانها وأحكامها)

Mas'alah: What is the first pillar of Kitabah regarding the formula and number of installments?

Al-Dhakhirah, p. 4427

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

النظر الأول في الأركان وهي أربعة الركن الأول الصيغة وفيه ستة فروع الأول في الجواهر هي أن تقول كاتبتك على خمسين في نجم أو نجمين فصاعدا كل نجم كذا وإن لم يقبل أن أديت حرة قال ش لا يجوز إلا على نجمين ولا يجوز نجم ولا الحالة لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه غضب على عبده فقال لا عاقبتك ولا كاتبتك على نجمين فدل على أنه لا يجوز اقل من ذلك ولا يعاقبه بالتضييق به وعن علي رضي الله عنه أنه قال الكتابة على نجمين والإتيان من الثاني ووافقه ابن حنبل على منع الحال ووافقنا ح احتجوا بالأثر السابق ولأنه يعجز عن أدائه فينفسخ العقد ويبطل المقصود فيمتنع كالسمك في الماء والطير في الهواء بخلاف بيعه من نفسه فإنه لا ينفسخ بالعجز والجواب عن الأثرين أما أثر عثمان رضي الله عنه فإنه يدل على أن ذلك تضييق على ذلك العبد لقصور قدرته على الحلول وأما أثر علي رضي الله عنه فهو إنما يدل على نفي الحلول بمفهومه لا بمنطوقه وهو خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وأما التعجيز فذلك غير لازم في جميع الصور فلا تحصل هذه الدعوى من هذا الدليل ويؤكد ما قلنا القياس على البيع وسائر المعاوضات وبالقياس على ما أدى

قال أنت حر على مال وقال ش كاتبتك على كذا ليس صريحا فلا يعتق بالأداء حتى يقول السيد نويت إن أدى فهو حر لدوران كاتبتك بين الكتابة ومخارجة العبد والكتابة بالقلم فلا تنصرف لأحدهما إلا بالنية ووافقنا ح والجواب أنه

Mas'alah: What are the rulings on conditions and options in kitabah?

[Al-Dhakhirah, p. 4429](#)

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

يرضى السيد بإسقاط الشرط فإن لم يعلم بها حتى أدى المكاتب تبعها الولد وقال محمد ة إذا أدى ولو نجما بطل الشرط وصحت الكتابة وقيل ذلك يخير السيد بين إبطال الشرط والكتابة قال ابن القاسم وأشهب لو كان الشرط من المكاتب إن مات له زوجته وهي امة السيد وهو معه في الكتابة فذلك جائز فإن باعها السيد أو وهبها لم يدخل ما تلد بعد ذلك في الكتابة قال محمد وإن كاتب السيد امرأته على حدث سقط شرط الزوج في ولدها المولود بعد كتابتها ويعتق الولد مع أولهما عتقا ويسعى معهما معونة لهما ويرث من مات من أبويه قبل العتق وإذا أعتق مع أولهما لم يبق له مع الثاني سعاية ولا موارثة وما ولدته بعد إسقاط الشرط ففي كتابتها خاصة الخامس في الكتاب إن كاتبه على خيار أحدكما شهرا أو يوما كان كالبيع وبالأولى لأنها مبنية على المسامحة وما ولدت في الخيار دخل في كتابتها إن أمضاها من له الخيار وإن كرهت يدخل في البيع ما ولدت المبيعة في الخيار وولد المكاتبة في الخيار أبين وقال غيره لا تدخل لأنه لم تتم الكتابة إلا بعد الولادة وكذلك الولد في البيع للبائع ولا ينبغي للمبتاع أن يختار الشراء للتفرقة قال ابن يونس قال أشهب الولد للسيد ولا يدخل في الكتابة وكذلك أرش جنايتها وما وهب لها والولد في بيع الخيار للبائع ولا

ينبغي للمشتري أن يختار البيع للتفرقة فإن فعل فإما أن يضم المشتري الولد إلى أمه أو يأخذ البائع الأم فيجمعان في حوز أحدهما وإلا نقضت البيع قال ابن القاسم الهبة والصدقة في أيام الخيار للبائع بخلاف الولد وهو رجوع لأشهب يرى في الخيار أن العقد يوم وقع الاختيار وابن القاسم يرى أن الاختيار مضى للعقد الأول فكأنه لم يزل منعقدا والفرق عنده بين الهبة والولد أن مال العبد للبائع فحمل ما طرأ له للبائع والولد لم يكن له قال ابن القاسم أرش ما جنى عليهما في أيام الخيار وفي عهدة الثلاث للبائع لأنها في ضمانه وعليه نفقتها قال اللخمي يجوز الخيار وإن بعد وهو عند ابن القاسم بخلاف البيع لأن الخوف في البيع من بيع معين فتأخر ضمانه على البائع فيزيد في الثمن لمكان

Mas'alah: What are the rulings on options and restrictions in kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4430

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Defective Kitabah Contracts and Remedies

الضمان وفي الكتابة الضمان من السيد قبل الكتابة وبعدها وليس للسيد انتزاع ماله في زمن الخيار بل الخيار في العقل والمال أربعة متقدم لا ينزع إلا أن يريد الكتابة او حدث من خراجه محمل يده فينتن او حدث من غلة ثالث بحبلته أو عبيده فلا ينتزعه واختلف في الهبة والصدقة قال وأراهما للسيد إلا أن يقصد الدافع العون في الكتابة وإن لم يمض الكتابة من له الخيار فللواهب والمتصدق رده السادس في المنتقى إذا شرط عليه أن لا يسافر صح العقد والشرط وأبطل ح الشرط دون العقد وجعل له السفر وعندنا يمنع من سفر بعيد يحل فيه نجم إلا بإذن سيده وهو سوى بين السفرين وعند ش في السفر والشرط قولان لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - المكاتب عبد

ما بقي عليه شيء والعبد لا يسافر إلا بإذن سيده والتقوى قبل الكتابة على ذلك والأصل بقاؤه ولأن السفر غرر وخطر وربما أتلف أمواله فيه أو حلت الكتابة له احتجوا بأنه مالك التصرف فيما يتوصل به إلى الأداء ومنه السفر وجوابه أن الملك السيد والغالب أنه لا يملكه الخطر بشهادة العادة (تفريع) إن شرط أن لا يسافر ولا ينكح ولا يخرج من أرضه إلا بإذنه فإن فعل فله إبطال كتابته قال مالك إبطالها إن فعل ويرفعه للسلطان وليس له أن يفعل ذلك إلا بإذنك شرطه عليه أم لا لأنه قد يضيع ماله في الصداق وغيره وكذلك لو شرطت ولاؤه لغيرك بطل الشرط دون العقد والرفع للسلطان لينظر هل لك منعه من ذلك أم لا لا تنفسخ الكتابة ولا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده وقاله ش ولك إجازته وفسخه كالقن والزوجة بعد الدخول بما استحل به وهو ربع

Mas'alah: What are the conditions for the consideration ('iwad) in kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4431

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

دينار فإن أديت له ومعه غيره في الكتابة قال أشهب ليس لك إجازة ذلك إلا بإجازة من معه إلا أن يكونوا صغارا فيفسخ بكل حال الركن الثاني العوض وفي الجواهر شرطه أن يكون دينا منجما ومؤجلا قال ابن القصار في تعليقه التأجيل والتنجيم ظاهر قول مالك وشيوخنا وقال القاضي في الإشراف ليس عن مالك نص صريح في الحالة وأصحابه يجيزونها وهو وأصحابنا جوزوا الحالة وقاله ح وقال ش لابد من نجمين وتقدم البحث في الركن الأول (وفي الركن سبعة فروع) الأول في الكتاب يجوز على وصف حمران أو سودان من غير وصفهم وله الوسط من ذلك الجنس كالنكاح

ووافقنا ح وابن حنبل وقال ش لا بد من ذكر أوصاف السلم لنا أن العتق معنى لا يلحقه الفسخ فجاز أن يكون العبد المطلق عرضا كالغرة احتجوا بالقياس على البيع والإجارة وجوابه الفرق بأن الكتابة مبنية على المسامحة لأنه بيع ماله بماله ومقصودها المهم العتق فلا يضر الغرر في المالية بخلاف البيع مقصوده المالية والمكايسة وفي الكتاب إن أوصى أن يكاتب عبد كوتب بكتابة مثله في أدائه وإن كاتبه على قيمته جاز وينجم عليه الوسط من قيمته ومنعه ح للجهالة لنا القياس على الوصف أو لأنها معلومة غالبا ويجوز على عبد فلان بخلاف النكاح لأنه لا يجوز خلوه عن العوض بخلاف العتق ويمتنع على لؤلؤ غير موصوف لتفاوت الإحاطة بصفته في التنبيهات قيل قوله في الؤلؤا مخالف لجواز السلم فيه والفرق أنه في السلم يوصف وهاهنا غير موصوف فيتعذر ضبط وسطه لاختلاف أجناس وسطه وأيسر تفاوته عظيم بخلاف الوصف او سوى غيره بينهما واتفق جماعة منهم إذا لم يسم عدد

Mas'alah: What are the rulings on unspecified consideration in kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4432

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

اللؤلؤ أو وزن جملته امتنعت الكتابة واختلفوا إذا لم يسم عدد الوصف فقيل تمتنع الكتابة وقيل تجوز وله كتابة مثله وصفا

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when no term is specified?

Al-Dhakhirah, p. 4432

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

وفي الكتاب إن كاتبه على ألف درهم ولم يذكر أجلا نجمت عليه وشأن الكتابة التأجيل وكذلك إن أوصى أن يكاتب بألف درهم ولم يضرب أجلا

Mas'alah: What is the ruling on immediate (non-deferred) kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4432

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

ومن هاهنا قيل إن ظاهر المذهب منع الكتابة الحالة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with a specific slave as payment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4432

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

قال سحنون وإن كاتبه على عبد فلان ولم يصل إليه فعليه قيمته ومنعه أشهب للخطر وتفسخ الكتابة قال محمد وإن لم يشترط ودى قيمته ولا يفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with a runaway slave or stray camel as payment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4432

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

وقال ابن ميسر لا يتم له شيء إلا بعبد فلان كما قال ابن القاسم إذا كاتبه على عبد آبق أو بعير شارد ولم يأت به فقد عجز

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with a runaway slave as payment according to Ibn al-Qasim?

Al-Dhakhirah, p. 4432

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

وجوزها ابن القاسم على إتيانه بعبده الآبق لأن له إجباره على طلبه

Mas'alah: How is the value of a mukatab assessed when the kitabah is based on his value?

Al-Dhakhirah, p. 4432

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

وإذا كاتبه بقيمته قوم بالحال لأنه أصل القيم ثم ينجم

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract based on food?

Al-Dhakhirah, p. 4432

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

وإن كاتبه على طعام

Mas'alah: What is the ruling on selling the mukatab's debt to a third party?

Al-Dhakhirah, p. 4433

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Sale and Transfer of Mukatab Slaves

ولا تبعه من أجنبي إلا بثمن معجل ويجوز أن يضع عنه ويتعجل او يؤخر ويزيدك

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah (lump-sum settlement) for work owed by a mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 4433

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

ولك مقاطعته بما عليه في عمل يعمله أو حفر بئر طولها كذا

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-qita'ah in the context of kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4433

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

فائدة في التنبيهات القطاعة بفتح القاف وكسرها لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه
او قطع له بتمام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده

Mas'alah: What did Malik permit regarding muqata'ah between a master and his mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 4433

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

وجوزها مالك بما يجوز بينك وبين غريمك عجلت العتق بذلك القبض أو أخرته بتأخير بعضه عجل قبض ما قاطع عليه أو أخره

Mas'alah: What did Sahnun restrict regarding muqata'ah in kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4433

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

ومنعها سحنون إلا ما يجوز بينك وبين غريمك الأجنبي وقاله ش قياسا على البيع

Mas'alah: What is the definition of qita'ah in the context of kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4433

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

والقطاعة هي بيع الكتابة بشيء آخر فهي نحو من الصناعة والتجارة فالكسر فيها أنسب

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab transferring his kitabah debt to another mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 4433

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Sale and Transfer of Mukatab Slaves

قال ابن القاسم وإذا احل لك مكاتبك بالكتابة على مكاتب له وله عليه

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling the kitabah to a third party?

Al-Dhakhirah, p. 4434

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Sale and Transfer of Mukatab Slaves

وكره مالك بيع الكتابة من أجنبي بعرض أو غيره إلى أجل لأنه دين بدين ووسع فيه بينك وبين مكاتبك

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for service of one month?

Al-Dhakhirah, p. 4434

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

الثالث في الكتاب إن كاتبه على خدمة شهر جاز عند أشهب ولا يعتق حتى يخدم شهرا لأنه ظاهر الشرط

Mas'alah: What is the ruling on service conditions stipulated after payment of kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4434

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

وكل خدمة اشترطها بعد أداء الكتابة بطلت أو في كتابة فأدى الكتابة قبل تمامها سقطت

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is contracted for a fixed term of service?

Al-Dhakhirah, p. 4435

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

قال بعض شيوخنا والمكاتب إلى مدة يخدمها معلومة له حكم المكاتب لأن المعتق إلى اجل لإشعار لفظ الكتابة بإرادة السيد لذلك فيحوز ماله وينفق عليه نفسه

Mas'alah: When does accelerating the kitabah cancel the service condition?

Al-Dhakhirah, p. 4435

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

وقوله إذا عجل الكتابة سقطت الخدمة إنما يصح في الخدمة اليسيرة لأنها في حيز التبع فإن كان الأقل مالا والأكثر خدمة فلا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who incurs debt?

Al-Dhakhirah, p. 4435

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

قال ابن يونس إذا ادان له حكم المكاتب لا المعتق إلى أجل ينبغي أن يكون له

التعجيل قيمة الخدمة وإنما يمتنع إذا قال اخدمني شهرا وأنت حر لأنه معتق إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with conditions of travel and sacrificial animals?

Al-Dhakhirah, p. 4435

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

قال مالك وإن كاتبه وشرط عليه أسفارا وضحايا فأدى الكتابة وعجل الضحايا عتق وسقطت الأسفار

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is required to provide service and udhiyah?

Al-Dhakhirah, p. 4435

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

وعن ابن القاسم إن شرط عليه خدمة أربعة أيام كل أسبوع مدة الكتابة فقط والأضحية ما عاش لزمه فإن أدى الكتابة قبل محلها أو بعده سقطت الخدمة ويعمر المكاتب وتؤدي قيمة الضحايا في تعميره معجلة ولا يعتق حتى يؤديها قاله مالك

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is required to remain in service until payment?

Al-Dhakhirah, p. 4435

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

قال ابن القاسم وإن شرط أن لا يخرج من خدمته حتى يؤدي لا يفسخ بذلك ولزم

الشرط

Mas'alah: What distinguishes defined work from service in deferred manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4435

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

قال احمد ابن ميسر هذا في العمل المفهوم كالبناء بخلاف الخدمة إلا أن يرضى السيد لأنه معتق إلى أجل

Mas'alah: What is the distinction between minor and major service in the context of the third?

Al-Dhakhirah, p. 4435

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

قال ابن يونس التفرقة التي في الثلث بين الخدمة اليسيرة وغيرها مخالفة للتعليل محمل ببقاء الرق فإن الرق يكمل

Mas'alah: What happens if a mukatab falls ill or absconds during the service period?

Al-Dhakhirah, p. 4436

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

قال اللخمي إن كاتبه على خدمة هذا الشهر فمرض أو أبق لم يعتق بخلاف المعتق إلى أجل لأنه مكاتب لم يؤد ما عليه فإن أعطى قيمة ذلك الشهر عتق استحسانا

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab falls ill after the contract and the master intended immediate freedom?

Al-Dhakhirah, p. 4436

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

وإن قال على خدمة شهر فمرض بعد العقد شهرا على سنة الكتابة فإن اعترف أنه أراد تعجيل العتق عتق وسقطت الخدمة

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with an additional payment after freedom?

Al-Dhakhirah, p. 4436

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

الرابع في الكتاب إن كاتب على ألف على أنه إذا أدى وعتق فعليه مائة جاز كمن أعتقه على أن عليه مائة

Mas'alah: What is the ruling on the payment in a kitabah contract and its priority over creditors?

Al-Dhakhirah, p. 4436

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

قال ابن يونس قال محمد وسعه بالمال ولا يحاص به الغرماء

Mas'alah: What is Malik's ruling on saying 'you are free and you owe' or 'you are free on condition that

you owe'?

Al-Dhakhirah, p. 4436

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

قال سحنون قول مالك أنت حر وعليك أو أنت حر على أن عليك سواء وهو حر وعليه ما سمي

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract involving gharar or unknown terms?

Al-Dhakhirah, p. 4436

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Defective Kitabah Contracts and Remedies

الخامس في المقدمات يمتنع بالغرر والمجهول إلا أن يستخف فإن كان حقهما أو حق السيد نحو الكتابة إلى موت فلان بكذا أو إلى أجل معلوم بالشارد والآبق أو جنين في بطن أمه لفلان فيمتنع اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a condition to bring a runaway slave?

Al-Dhakhirah, p. 4436

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Defective Kitabah Contracts and Remedies

أو في حق المكاتب خاصة كالمكاتبة إلى أجل معلوم على عبد فلان أو يأتيه بعبده الآبق أو إن بلغت البقرات كذا إلى أجل كذا فقولان الجواز لابن القاسم والمنع لأشهب

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with carrion or an animal killed by a blow as payment?

Al-Dhakhirah, p. 4436

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

السادس قال البصري في تعليقه إذا كاتبه على ميتة أو موقوذة ودفع العبد ذلك رجع السيد عليه بالقيمة كما يقوله في الخمر والخنزير وقاله ش قياسا على الخمر والخنزير وكالخلع والنكاح

Mas'alah: What is the ruling if the consideration in kitabah is found defective?

Al-Dhakhirah, p. 4436

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

السابع قال إذا وجد العوض معيبا وليس معه ماله رد عتقه وقاله

ش وقال ح لا يرد لنا أن العوض لم يحصل فلا يعتق كما إذا كاتبه على عوض فلم يؤده احتجوا بأنا قد حكمنا بالعوض فلا يرد جوابه حكمنا به ظاهرا لا باطنا فيرد كما لو حكمنا ثم ظهر كذب البينة

Mas'alah: What is the ruling on kitabah combined with a purchase condition?

Al-Dhakhirah, p. 4437

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Defective Kitabah Contracts and Remedies

في الجواهر إن كاتبه على أن يشتري منه شيئا بنصف الكتابة لم يلزمه الشراء وإن كاتبه وباع شيئا على عوض واحد دفعة واحدة صح ولزم البيع والكتابة كالبيع والإجازة

Mas'alah: What are the conditions for the mukatab slave in kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4437

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

الركن الثالث المكاتب وفي الجواهر شرطه أن يكون مكلفا أهلا للتصرف لأنها عقد ولا يشترط أهلية التبرع لأنه لم يتعين بل ربما أخذ أضعاف قيمة العبد وهو الغالب

Mas'alah: What is the ruling on two partners contracting kitabah together?

Al-Dhakhirah, p. 4437

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

وفي الركن ستة فروع الأول في الكتاب إذا كاتب الشريكان معا امتنعت مقاطعة أحدهما على حصته إلا بإذن شريكه لأنه تصرف في المال المشترك فإن أذن له فقاطعه من عشرين مؤجلة في حصته على عشرة معجلة ثم عجز المكاتب قبل أن يقبض هذا مثل ما أخذ المقاطع خير المقاطع بين أن يؤدي لشريكه ما أخذ ويبقى العبد بينهما أو يسلم حصته من العبد إليه رقيقا وإن مات المكاتب عن مال فللآخر أن يأخذ منه جميع ما بقي له من الكتابة بغير حطيطة حلت ام لا لأن الموت يوجب الحلول والمالك ماله بينهما على قدر حصتهما في المكاتبة لأنه مات رقيقا وإن حل

نجم فقال آتوني به وخذ المستقبل ففعل ثم عجز عن النجم الثاني رددت نصف ما قبضت لأنه سلف منه لك ويبقى العبد بينكما ولا خيار للمقتضي بخلاف القطاعة وهو كالمال منجم بدأ أحدهما بنجم على أن يأخذ الآخر النجم الثاني ففلس الغريم في الثاني رجع على صاحبه وإن أخذ أحدهما من المكاتب جميع حقه بعد محله بإذن صاحبه وأخذه صاحبه ثم عجز المكاتب فلا رجوع للذي أخره على المقتضي ويعود العبد بينهما كقبض أحدهما من غريمهما حظه بعد محله وأخذه الآخر ثم فلس الغريم فلا رجوع على المقتضي بشيء لأنه لم يسلفه شيئا بل أغر غريمه وإن تعجل أحدهما جميع حقه من النجوم قبل محله بإذن شريكه ثم عجز المكاتب عن نصيب

شريكه فهذا يشبه القطاعة وقيل كالقطاعة ويعد ذلك سلفا من المكاتب المعجل والقطاعة التي أذن فيها أحدهما لصاحبه كالبيع لأنه با ع حظه على ما تعجل منه ورأى أن ما قبض أفضل له من حظه في العبد إن عجز قال ربيعة قطاعة الشريك بخلاف عتقه لنصيبه بل كشراء العبد نفسه في التنبيهات إنما قال في المقاطع بإذن شريكه إن أحب أن يرد ما أخذ ويكون العبد بينهما قائما يرد ما أخذ حتى يتساوى مع الذي لم يقاطع ولو كان الآخر قبض أقل مما قاطع الآخر فإنه يرد عليه بقدر ما يشتري معه وهو نصف ما فضل به في النكت إذا قاطعه بإذن شريكه ثم قبل المكاتب قبل أن يؤدي الشريك الآخر فهو مثل عجزه لا كموته لأن القيمة المأخوذة من القاتل عوض من رقبته فإن حصل من قيمته مثل ما قبضه المقاطع فلا مقام لمن يقاطع أو أقل أو أكثر فهو كما قاله في الكتاب في عجزه قال ابن يونس قال محمد إن قاطعه على عرض أو حيوان من العشرين التي له نظر إلى قيمة ذلك نقدا يوم قبضه ثم رد فضلا إن كان وأخذ حصته من العبد وإن قاطعه على مثلي رد مثله ورد الآخر كل ما قبض يكون بينهما نصفين مع رقبة العبد إلا أن يشاء أن يتماسك بما قاطعه به ويسلم حصته

وإذا قاطعه بإذن شريكه فاقتضى المتمسك أكثر مما أخذ المقاطع أو مثله ثم عجز المكاتب لم يرجع المقاطع على المستمسك بشيء مما عنده من الفضل ولو لم يأخذ المقاطع جميع ما قاطعه عليه حتى مات ولم يترك إلا أقل مما بقي عليه من الكتابة تحاصا فيه جميعا بما بقي من القطاعة والكتابة فإن لم يقبض المقاطع شيئا وقبض الذي لم يقاطع ثم عجز قبل أن قبض الذي لم يقاطع عند حلول كل نجم فلا رجوع للمقاطع عليه لأنه رضي بتأخير المكاتب وترك لصاحبه ما أخذ وإن تعجل قبل الحلول أخذ المقاطع نصف ما اقتضى قال ابن يونس وأرى إن اقتضى نجما مما حل عليه فللمقاطع محاصته فيه بقدر ما قاطعه والمتمسك بقدر النجم المحال لأنه حل لهما فيتحاصان فيه بقدر ما حل لكل واحد وإن عجله قبل محله فللمقاطع أن يأخذ منه قدر ما قاطعه عليه وما

فضل للمتمسك لأن حق المقاطع قد حل وحق الآخذ لم يحل فتعجيله هبة للمقاطع رده وهذا إذا لم يكن له مال غيره ولا أخذ المقاطع منه حقه وتم للآخر ما عجل له فإن قاطعه بغير إذن شريكه وعلم بذلك قبل عجز المكاتب وموته ما قبضه المقاطع بينهما إلا أن يسلمه له شريكه ويتمسك بالكتابة فيصير كأنه قاطعه بإذنه فإن لم يرض فله نصف ما أخذ المقاطع لأن العبد وماله بينهما فليس لأحدهما أن يأخذ منه شيئا إلا بإذن شريكه ولذلك امتنعت المقاطعة إلا بإذنه قال محمد فإن قاطعه بغير إذن شريكه ثم عجز المكاتب أو مات وقد استوفى المتمسك مثل ما أخذ المقاطع أو ترك الميت ما يأخذ الآخر منه ما بقي له أو مثل ما أخذ فلا حجة للمتمسك قاله ابن القاسم وأشهب واختلف إذا عجز ولم يأخذ المتمسك إلا أقل مما أخذ المقاطع فخير ابن القاسم المتمسك بين الرجوع على البائع بنصف ما فضله به ويكون العبد بينهما او يتماسك بالعبد ولا يكون للمقاطع نصف رد الفضل وأخذ نصيبه في العبد بخلاف

المقاطع بإذن شريكه ورواه عن مالك وقال أشهب إذا تماسك هذا بالعبد رجع الخيار لمقاطعه فله رد نصف الفضل وله نصف العبد قال مالك إن قاطع المكاتب أحدهما على نصف نصيبه على مائة والمكاتبة ثمانمائة وأبقى الربع الآخر مكاتبا بإذن شريكه جاز فإن عجز قبل أن يستوفي المتمسك شيئا خير المقاطع بين رد نصف ما قاطع به على شريكه ويبقى العبد بينهما ويبقى له ربع العبد وللآخر ثلاثة أرباعه فإن قبض منه المتمسك مثل ما أخذ المقاطع وذلك مائة خير المقاطع في عجزه بين سلامة ما اخذ المتمسك وله نصف العبد ويأخذ ثلث المائة وله ربع العبد وللآخر ثلاثة أرباعه وكذلك إن قبض المتمسك مائتين فللمقاطع ثلثها وربع العبد ويأخذ خمسين نصف ما فضله به فيستويان في الأخذ ويكون العبد بينهما نصفين فإن قبض المتمسك ثلاثمائة أخذ منه المقاطع ما بقي لهما من العبد مكاتبا وبقي العبد بينهما نصفين لاستوائهما في الأخذ وإنما خير المقاطع إذا قبض مائتين فأقل لأنه لم يقبض غير ما

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab pays one partner's share early and the other partner agrees?

Al-Dhakhirah, p. 4442

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

وإذا عجل المكاتب قبل الحلول نصيب أحدكما من الكتابة فرضي الآخر قال ابن القاسم هو كالقطاعة إن شاء تمسك بما قبض وله نصف العبد وقيل سلف من العبد فله الرجوع على شريكه فكلما عجز عن نجم رجع بقدره فإن عجز رق لم يرجع إلا على النجوم لأنه رضي الثاني تمتنع كتابة المأذون وعتقه إلا بإذن سيده لأنه محجور عليه إلا في المتجر الذي أذن له فيه فإن فعل بإذنه وعلى المأذون دين يغترق ماله

امتنع إلا

Mas'alah: Can a ma'dhun (authorized slave) or a free debtor enter into a kitabah contract?

Al-Dhakhirah, p. 4443

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Kitabah Involving Minors and Guardians

بإذن الغرماء لأن ما له لهم وكتابته نوع من العتق إلا أن يكون في ثمن الكتابة إن بيعت كفاف الدين أو لقيمة الرقبة فتباع الكتابة للغرماء فيعجل بها إن شاء وكذلك المديان الحر يكاتب

Mas'alah: What is the difference between a ma'dhun and a guardian (wasi) regarding kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4443

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Kitabah Involving Minors and Guardians

قال ابن يونس الفرق بين المأذون وبين الوصي يكاتب عبد من يلي عليه أن الوصي أقيم مقام الأب والمأذون لم يقم مقام السيد بل أذن له في المتجر وسوى أشهب بينهما وبين المكاتب تغليبا للتجارة ومنع مقال الغرماء وجوز مكاتبة الحر المديان من غير محاباة وإن كره الغرماء واختلف في المريض فعكسا قوليهما ومنعها سحنون

Mas'alah: What happens if a debtor enters kitabah while the slave has a prior jinayah?

Al-Dhakhirah, p. 4443

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

فإن كاتب المديان وعلى العبد جناية قبل الكتابة فقيم عليه فقال العبد أؤدي عقل الجناية والدين وأثبت على الكتابة قال مالك ذلك له قال أبو عمران الفاسي ويحاسب سيده في الكتابة ولم يكن للمكاتب منه شيء بل تباع كتابته بالدين ولا يحاسب بالجناية لأنها لو طرأت لم يكن على السيد منها شيء ويقوم بها المكاتب أو يعجز

Mas'alah: What happens to the kitabah contract if the master becomes bankrupt?

Al-Dhakhirah, p. 4443

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

فإن فلس السيد بدين لحقه بعد بيعت الكتابة ولا شيء للغرماء غير الكتابة وإن كثر الدين الثالث في الكتاب للوصي عند الموصى عليه على وجه النظر ويمتنع عتقه على مال لإمكان الانتزاع ويجوز من الأجنبي على عتقه كبيعه إن كان نظراء

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian making a kitabah contract for a minor's slave?

Al-Dhakhirah, p. 4444

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Kitabah Involving Minors and Guardians

قال محمد وإن أعتق عبد ابنه الصغير عن الابن امتنع وإنما يلزمه ويقوم عليه إذا أعتقه عن نفسه وقاله ش وح لا تجوز مكاتبة الأب والوصي لنا قوله تعالى {أوفوا بالعقود} وقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} وقوله - صلى الله عليه وسلم - وإنما لامرئ ما نوى وهما قد نويا الكتابة ولأن لهما البيع وهما في معنى البيع احتجوا بأنها عتق بغير عوض لأن لها اخذ اليسير بغير عتق ولأن فيها تغريرا بمال الصبي لأن

المكاتب يحوز ماله فقد يتلف ويعجز والجواب أن النظر قد يؤدي إلى ذلك فإن يخف افاته كما له بيعه بالثمن اليسير نظرا وقد لا يكون له كسب فيحتاجون للكتابة بكسبها ويحصل في الكتابة أضعاف قيمته

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract for a share of a jointly owned slave?

Al-Dhakhirah, p. 4444

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

الرابع في الكتاب يمتنع مكاتبتك شقصا لك بإذن شريكك أو بغير إذنه للذريعة إلى عتق النصيب بغير تقويم ويفسخ ويرد ما أخذت فيكون بينكما مع رقبة العبد قبضت الكتابة كلها أو بعضها

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners making separate kitabah contracts for their shares?

Al-Dhakhirah, p. 4444

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

وإن كاتبت حصتك ثم كاتب الآخر حصته ولم يتساويا امتنع ذلك إذا لم يكاتباه جميعا كتابة واحدة كاتبتماه على مال متفق أو مختلف لأن كل واحد يقتضي دون الآخر

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners making kitabah contracts with equal terms?

Al-Dhakhirah, p. 4444

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

قال غيره إن تساويا في الأجل والمال جاز ذلك وأما إن أعتق هذا او

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitabah when one co-owner reduces the amount to match the other?

Al-Dhakhirah, p. 4445

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

قال ابن يونس وقيل إن كاتبه إلى سنتين بمائتين والآخر بمائة إلى سنة فإن حطه صاحب المائتين مائة وخيره بمائة إلى سنة جاز وكأنهما كاتباه معا

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitabah when the slave absconds?

Al-Dhakhirah, p. 4445

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

وإن أبق قيل للمكاتب أترضى أن تزيد صاحب المائة مائة وتؤجلها إلى سنة ليتفق الأداء فإن فعل جاز وإلا فسخت الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitabah with separate contracts but equal terms?

Al-Dhakhirah, p. 4445

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

قال اللخمي إن اتفقت في القدر والنجوم والعقد مفترق امتنع فإن وقع قال ابن القاسم يفسخ وأمضاها غيره وأبطل الشرط ويكون الاقتضاء واحدا

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah when payment has already been made?

Al-Dhakhirah, p. 4445

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Defective Kitabah Contracts and Remedies

وإذا فسدت ولم يعلم حتى أدى نجما أو صدرا من الكتابة ففي الفسخ قولان ويسقط الشرط إن أمضيت وإن أدى الجميع عتق قولا واحدا وقاله ش الفوت إن كان الفساد بإمكان الافتراق في الاتصال واختلاف النجوم

Mas'alah: What is the ruling on differing payment amounts in a mukatab contract?

Al-Dhakhirah, p. 4445

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

أما اختلاف الأداء فإن أخذ أحدهما مائة والآخر مائتين فالفسخ باق إلا أن يسمي العبد الآخر مائة أو يرضى السيد أن تكون الدنانير والعروض بينهما

Mas'alah: What is the ruling on multiple mukatab contracts with different terms?

Al-Dhakhirah, p. 4445

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

وإن كاتبه على مائة إلى سنة والآخر على مائة إلى سنة والثاني بمائة إلى سنة فسخت فإن أدى نجما او صخرا فإن رضي من له الفضل والعبد بلحوق الأعلا أو رضيا بأن يكون الاقتضاء واحدا مضت الكتابة وإلا مضت على أحد الأقوال ويكون اقتضاؤهما واحدا ويفسخ على القول الآخر ما لم يؤد نجما أو صدرا

Mas'alah: What is the ruling on a master who writes a contract for only his share of a jointly-owned slave?

Al-Dhakhirah, p. 4445

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Defective Kitabah Contracts and Remedies

وإن كاتب نصيبه وحده ففي الكتاب يفسخ وعنه يحلف السيد ما علم أنه يعتق عليه إذا أدى فإن حلف لم يقوم عليه وإلا قوم وظاهر قوله أنه لا يرد عتق ذلك النصيب لأنه لم يقل إن حلف رد عتق النصيب الذي أدى ويختلف على هذا إذا لم يكن فيه شرك ففي المدونة يرق ما كوتب منه وإن أدى وعلى القول الآخر يحلف فإن نكل عتق كله إلا أن يكون عليه دين يغترق ما لم يكاتب منه فيمضي ما كاتب في نصفه للخلاف أنها

بيع أو عتق فإن كان فيه شرك وفات بالأداء أو فات ما قبضه وهو معسر والذي اقتضاه مثل ما ينوبه من مال كان بيده أو من خراجه مضى عتق ما كاتب منه لأن الرد

إما للاستكمال وهو معسر أو لحق الشريك فيما يأخذه وهذا لم يأخذ فوق حقه إن كان من خراجه وإن لم يكن أذن وإن كان من غير الخراج مضى إن كان بإذنه فإن كان العبد معتقا نصفه جاز مكاتبة بقيته ويختلف في كتابة نصف البقية فعلى القول بأنه ليس بزيادة فساد يجوز وإن كان نصفه مدبرا جازت كتابة الآخر إذا كان يسعى في كتابته في يوم من لم يدبر وإن كانت السعاية من مال بيده قسم فكان للمدبر نصيبه ويسعى في اليوم والآخر للكتابة وكذلك إذا أعتق الأول وهو معسر أو أولد لأن المقال في قسمة المال للثاني لأن بيعه بماله أفضل قال ابن وهب إن أعتق أحدهم وهو معسر ودبر الآخر وكاتب الثالث يؤدي من ثلثي المال الذي في يده أو ثلثي ما يكسبه ولا يؤدي من الجميع لأن للمدبر أخذ ثلث ماله وخدمته

Mas'alah: What is the ruling on a Christian writing a mukatab contract for a Christian slave?

Al-Dhakhirah, p. 4446

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

الخامس في الكتاب إذا كاتب النصراني عبدا لنصراني جاز ولا يمنع من بيعه ولا فسخ الكتابة لأنه من المظالم وإن كاتب مسلما ابتاعه أو كان عنده أو أسلم مكاتبه بيعت الكتابة من مسلم فإن عجز رق لمشتري الكتابة أو أدى عتق وولاء الذي كوتب وهو مسلم للمسلمين دون مسلمي ولد سيده ولا يرجع إليه ولاؤه إن أسلم لأن يوم العقد لم يكن ممكنا منه وولاء من أسلم بعد الكتابة لمن يناسب سيده من المسلمين ولدا أو عصبة لاستيلائه يوم العقد فإن تعذر فللمسلمين فإن أسلم رجع إليه ولاؤه لتسويته له عند العقد لأنه كان على دينه وإن أسلمت أم ولد الذمي وقفت حتى يموت او يسلم فيحل له لبقاء حق الوطء

ثم رجع إلى أنها تعتق ولا شيء عليها من سعاية ولا غيرها لبطلان الوطء بإسلامها وولاؤها للمسلمين إلا أن يسلم سيدها بعد عتقها عليه فيرجع إليه وولاؤها له لثبوته له يوم الاستيلاد فإن أولد أمته بعد أن أسلمت عتقت عليه وولاؤها للمسلمين ولا يرجع ولاؤها إن أسلم قال ابن يونس قوله إلا أن يسلم يريد فتلزمه كتابته وعتقه وله في العتبية إن أسلم وبان عنه حتى صاركحال الأحرار فلا رجوع له فيه وإن كان هو مختدمه على حاله فله الرجوع فلم يعتبر الإسلام إلا بالبينونة مع أن البينونة عندنا تمنع الرجوع وإن لم يسلم وإلا فرق بين الكتابة والعتق وظاهر المدونة أن الإسلام كاف لأنه حكم بين مسلم وكافر قال سحنون إن كاتبه بخمر فأسلم العبد بعد إداء نصفه فعليه نصف قيمته نصفه عبدا قنا ونصف كتابة مثله في قوته على السعي وكذلك إن أسلم السيد قال ابن القاسم إن أسلم سيد أم الولد بعد إسلامها وقبل أن يعتق فهو أحق بها أم ولد له وإن طال ما بين إسلامها ما لم يقض بها الإمام وإن أولد أمته بعد أن أسلمت عتقت عليه وولاؤها للمسلمين لا يرجع إليه قال اللخمي اختلف في الكتاب في فسخه للكتابة بنات على أنه من التظالم أم لا قال وأرى إن كاتبه على ما يقارب الخراج فهو عتق وبابها الهبات فله الرجوع أو على أكثر من الخراج بكثير فهو من باب البيع فيحكم عليه وإذا أسلم المكاتب قال القاضي إسماعيل يباع عبد خلاف المدونة قال وهو على ما تقدم إن كاتبه على أكثر من الخراج بالكثير بيع مكاتبا لأنه لو لم يسلم منع من بيعه عبدا غير مكاتب أو على نحو الخراج بيع مكاتبا على نحو ما عقد له إلا أن يرجع في الكتابة فيباع عبدا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person writing a mukatab contract for a slave worth more than

one-third of the estate?

Al-Dhakhirah, p. 4447

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Bequests and Wills Involving Mukatab

السادس في الكتاب إذا كاتب المريض من قيمته أكثر من الثلث وامتنع الوارث من الإمضاء عتق مبلغ الثلث فإن حاز الوارث الكبير قبل الموت لزمه ذلك بعده كما لو أسقط الشفعة بعد الشراء وقبل الأخذ أو عفا عن القصاص

Mas'alah: What is the ruling on a sick person receiving the kitabah payment and the effect of the one-third limit?

Al-Dhakhirah, p. 4448

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Bequests and Wills Involving Mukatab

بعد الجرح وإن قبض الكتابة في مرضه ولم يحاب ومات جاز كبيعه ومحاباة في البيع في ثلثه وتمتنع كتابة المديان من ناحية العتق بخلاف المريض وقال غيره الكتابة في المرض من ناحية العتق بمحاباة أم لا ويوقف بخدمة فإن مات والثلث يحمل جازت الكتابة وللأخير الورثة في الإجارة أو بتل محمل الثلث فمنه بما في يديه من الكتابة وإن كاتبه في صحته وأقر في مرضه بقبض الكتابة جاز ولا يتهم إن ترك ولدا وإن ورث كلالة والثلث لا يحمله لم يصدق إلا ببينة وإن حمله الثلث صدق لأنه لو أعتقه جاز عتقه وقال غيره إذا اقسم فالميل والمحاباة له لم يجز إقراره حمله الثلث أم لا ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الثلث وإن كاتبه في مرضه وأقر بقبض الكتابة في مرضه وحمله الثلث وعتق ورثته ولدا وكلالة وإن لم يحمله الثلث خير ورثته في إمضاء كتابته أو عتق محمل الثلث وقال غيره توقف نجومه لأن الكتابة في المرض

عتاقة من الثلث لا من ناحية البيع لأن المؤدى من جنس الغلة وإن كاتبه في المرض بألف وقيمته مائة وأوصى بكتابته لرجل وحمل الثلث رقبته جازت الكتابة والوصية كالوصية بأن يخدم فلانا سنة ثم هو حر وإن لم يحمله الثلث ولم يجز الورثة عتق منه محمل الثلث وبطلت الوصية بالكتابة لتبدية العتق عليها قال في النكت قال بعض شيوخنا إذا كاتبه في المرض وحابى وقبض الكتابة جعل في الثلث قيمة الرقبة كلها بخلاف محاباته في البيع تعجل المحاباة خاصة لأن الكتابة في المرض عتق وإذا حابى والثلث يحمل رقبته جاز ولا يغرم في النجوم المقبوضة ولا يضاف للمال الميتة وإن لم يحمله الثلث ردت النجوم المقبوضة ليد العبد وأعتق منه بماله محمل الثلث لأن الثلث إذا حمل

Mas'alah: What is the response to objections regarding the permissibility of kitabah for a minor and a mad person?

Al-Dhakhirah, p. 4449

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Kitabah Involving Minors and Guardians

والجواب عن الأول أن أدلة الكتابة خاصة وآية البيع عامة فيقدم الخاص وعن الثاني أن المسألة مبنية على إجبار العبد فتكون المكاتبة كالمعاقبة لا تفتقر إلى تكرر الفعل من عاقبة اللص وطارقة الفعل مع أن تكرر الفعل أن يفعل كل واحد مثل فعل الآخر وهذا منفي إجماعا وإلا لزم أن كل واحد منهما يوجب ويقبل ويستحق العرض وهذا محال وعن الثالث أن كتابة المجنون عندنا جائزة على كراهة قاله ابن القصار تخريجا على رواية الجر وقد يتصدق عليه بالأداء

Mas'alah: What is the minimum age for a minor's kitabah and the ruling on a female slave's kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4449

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Kitabah Involving Minors and Guardians

وفي الجواهر إذا فرعنا على قول أشهب في منع كتابة الصغير فعنه حده عشر سنين لأنه حد الضرب على الصلاة والتفريق في القوة على العمل ولم يكره ش كتابة الأمة غير المكتسبة لنا ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال لا تكلفوا الأمة الكسب فإنها تكسب بفرجها وروي مرفوعا

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of part of a slave?

Al-Dhakhirah, p. 4450

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Defective Kitabah Contracts and Remedies

الثاني في الكتاب تمتنع كتابة بعض عبده وإن أدى لم يعتق منه شيء ككتابة شقصه لأنه ذريعة إلى عدم استكمال العتق بالتقويم

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of an umm walad and a mudabbirah?

Al-Dhakhirah, p. 4450

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

الثالث في الجلاب لا تكاتب أم الولد وتفسخ إن أدركت قبل فوتها فإن فاتت بالأداء عتقت ولا ترجع على السيد بما أدت قال الأبهري واللخمي أصل مالك جواز

إجازتها برضاها وإذا جاز ذلك جازت الكتابة برضاها وأولى بالجواز بمصلحة العتق قال بعض الفقهاء ينبغي إذا كاتبها في مرضه أن يرجع على بركته إذا مات من ذلك المرض ويكاتب المدبرة وإن مات قبل الأداء عتقت في الثلث وسقطت الكتابة وإلا عتق ثلثها

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of a minor and a slave without a craft?

Al-Dhakhirah, p. 4450

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Kitabah Involving Minors and Guardians

وفي الركن أربعة فروع الأول في الكتاب يجوز كتابة الصغير ومن لا حرفة له وإن كان يسأل وقال غيره يمتنع إلا أن يفوت بالأداء أو يكون بيده ما يؤدي عنه فيؤخذ من يده ولا يترك له فيتلفه ويرجع رقيقا وكره كتابة الأمة لا صنعة بيدها ولا لها عمل معروف قال ابن القصار منع مالك كتابة الصغير وعنه إجازتها لنا على اختلافه هل يكون إسلامه إسلاما أم لا وعلى الروايتين في إجبار السيد عبده على الكتاب فعلى الإجبار تصح كتابة الصغير لأنه لا يحتاج إلى قبوله وعلى عدم الإجبار لا يكاتب إلا بالغا عاقلا وقال ح يجبر المراهق كإحدى

الروايتين عن مالك في أن إسلامه إسلام ومنع الشافعي إلا من بالغ عاقل لنا قوله تعالى {أوفوا بالعقود} وقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} وقوله - صلى الله عليه وسلم - الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى وقوله تعالى {فكاتبوهم} والقياس على التدبير والعتق إلى أجل وعلى الشرط احتجوا على جواز بيعه بقوله تعالى {وأحل الله البيع} ويجب الوفاء لعقد البيع لما ذكرتم من النصوص ولأن قوله {فكاتبوهم}

يقتضي المفاعلة من الجانبين كالمحاصة ونحوها والصبي لا يصلح لذلك قياسا وسقط ثلثا الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

[Al-Dhakhirah, p. 4451]

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Defective Kitabah Contracts and Remedies

الرابع في الجواهر فاسد الكتابة يساوي ما اجتمعت شروطه في أنه يحصل العين بالأداء ويفارقه في أنه إذا أخذ ما علق به العتق رده إن كان مما لا يصح تملكه كالخمر ورجع على العبد بالقيمة لفساد العوض

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of the kitabah contract?

[Al-Dhakhirah, p. 4451]

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

(النظر الثاني في أحكام الكتابة) وهي مندوب إليها وقاله الأئمة خلافا لابن عباس وأهل الظاهر لأنها سبب العتق والعتق مندوب غير واجب فوسيلته أولى بعدم الوجوب ولأنه عقد حظر لبيعه ماله بماله وهذا جوابنا عن صرف الأمر في الآية إلى الندب عن الوجوب الذي تمسكوا به ويكره عند ش في العاجز عن الأداء لعدم إفضاء العقد لمقصوده ويستحب عند ابن حنبل لأنه يحصل قال اللخمي الكتابة أربعة مندوبة ومباحة من وجه ومندوب إليها من وجه ومكروهة وممنوعة بحسب دينه وقوته على الأداء والوجه الذي يؤدي منه فكتابة الدين على مثال

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility and prohibition of kitabah based on the slave's character?

Al-Dhakhirah, p. 4452

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

الخراج والسعي من وجه جائز مندوب وعلى أكثر من الخراج بالشيء الكثير رخصة ومباحة من جهة الحصر ومندوبة لما فيها من العتق ومكرهة في الشرير لأنه يتسلط عن الناس بحريته ومحرمة فيمن يسعى بالسرقة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing the kitabah payment (al-ita')?

Al-Dhakhirah, p. 4452

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

(فرع) في الكتاب الإيتاء مندوب وهو أن يضع من أجر كتابته وقد وضع ابن عمر رضي الله عنه خمسة آلاف من خمسو وثلاثين ألفا ووضع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ربع الكتابة ووافقنا ح على الندب وقال ش بالوجوب لنا أن الإيتاء من باب الإبراء من الديون وهو غير واجب ولقوله - صلى الله عليه وسلم - المكاتب عبد ما بقي عيه شيء وقياسا على إذا ما أعتق على مال وسائر عقود المعاوضات ولأنه عقد يشترط في رضا المالك وهو لم يرض بخروج العبد من ملكه بغير الكتابة ولأنه لا يجب عليه عند المخالف قبل قبض الكتابة فنقيس على ما قبل القبض احتجوا بقوله تعالى {وآتوهم} والأمر للوجوب ولأنه إجماع الصحابة أمر به جماعة منهم وفعلوه من غير مخالفة والجواب عن الأول أن مال الله تعالى ظاهر فيما يتقرب به إليه

والتصدق بالمال غير واجب ولم يقل في الآية أسقطوا من الكتابة بل قال {وآتوهم من مال الله} وقد قال – صلى الله عليه وسلم – ليس في المال حق غير الزكاة وعن الثاني أنهم أجمعوا مسلم لكن على الندب فلم قلتم إنهم

أجمعوا على الوجوب ولأنه عطف على الكتابة وهي غير واجبة والأصل في العطف التسوية ولأنه مجهول وغير مقدر بالعرف فلا يكون واجبا لأن الأصل في الواجب أن يقدر إما نصا كالزكاة أو عرفا كالنفقات ويؤدي قولهم إلى خلاف قولهم فإن الساقط مجهول فالباقي من الكتابة على العبد مجهول وهم لا يقولون به وعبد المكاتب عبد ما بقي درهم فإن كان درهم مما كاتبه عليه فقد ترك قوله أو مما بعد الوضع فيتعين الإحاطة به حتى يعلم زمان العتق وهو لايحدده وأيضا إذا لم يكن محددا فأمكن أن يكون دانقا من عشرة آلاف درهم وحمل أمر الله تعالى على مثل هذا مع اعتقاد الوجوب بعيد جدا

Mas'alah: Can a master compel his slave to enter into a kitabah contract?

Al-Dhakhirah, p. 4453

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

(فرع) في المقدمات عن مالك لك إجبار عبدك على الكتابة وهو ظاهر المدونة لأنه جعل لك أن تعتقه على مال تجعله عليه بعد العتق والكتابة أولى وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب المكاتب لأنه جعل له أن يكاتبه على نفسه وعلى عبد غائب ولزم الغائب وخالف قوله في كتاب العتق في قوله إذا قلت أنت حر وعليك كذا إن ذلك بخيرة العبد وقيل ليس للسيد أن يجبر عبده لقوله تعالى {والذين يبتغون الكتاب}

فجعلها منوطة بخيرتهم ولأن السيد يتهم على إسقاط نفقته وقاله ش وجوابه أن للسيد أن يؤجره سنين ويجبره على ذلك بغير عتق فأولى مع العتق ولأن العتق حق لله تعالى فيجبر عليه قال ابن يونس عدم الإجبار قاله أشهب وابن القاسم قال اللخمي له جبره على مثل الخراج ونحوه ولا يجبره في الزيادة الكثيرة لأنه ضرر به ويذهب سعيه باطلا

Mas'alah: What is the legal status of a mukatab slave regarding inheritance, testimony, and hudud?

Al-Dhakhirah, p. 4453

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

(فرع) في الكتاب المكاتب كالرقيق في الميراث والشهادة والحدود وغيرها

حتى يؤدي أو يعجز وقاله الأئمة وقال ابن مسعود إذا أدى قدر قيمته عتق وضمن الباقي بعد عتقه وعن علي رضي الله عنه إذا أدى نصف ما عليه وأتبع بالباقي لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - المكاتب عبد ما بقي من كتابته درهم

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatab or mukatabah born after the kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4454

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

(فرع) في الكتاب ولد المكاتب من أمته وولد المكاتبة بعد الكتابة بمنزلتهما يرق برقهما ويعتق بعتقهما وإن شرط في الكتابة أو العتق الجنين بطل الشرط دون العقد

كما لو شرط الوطء بعد العتق لأن الولد كالجزء منها فيتبعها

Mas'alah: Is it permissible to write a single kitabah contract for a group of slaves?

Al-Dhakhirah, p. 4454

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

(فرع) في الكتاب يجوز كتابة جماعة كتابة واحدة وعند ش قولان ووافقنا ح لنا قوله تعالى {فكاتبوهم} الآية وهي عامة من غير تفصيل ولأن البدل معلوم والعقل بالتفصيل كما لو باعهم في عقد واحد احتجوا بأنه لما كان العامل متعددا صارت في معنى الصفقات والجهل بكل صفقة يجب فسادها كما لو باعهم لثلاثة من غير تفصيل لكل واحد عقل فإن العقل يفسد ولأن ما يلزم كل واحد مجهول فلا يدري بما كوتب والجواب عن الأول أن السيد واحد وهو المعتق البائع مال نفسه بمال نفسه ولذلك جبرهم على الكتابة على الصحيح ولأنه لو باع من ثلاثة دارا وأحدث بثمن واحد فإنه يجوز وإن كاتب صفقات ولو باع ثلاثة أعبد مستوية من ثلاثة جاز عندنا أو مختلفة وتراضوا بتسمية كل عبد منهم لكل واحد فإنه يجوز نقله ابن القصار مع أن الفرق أن الكتابة يعتق فيها بالكتابة

ألفاسدة فيعتق بالمجهول ولأن مقصوده المبايعة بالثمن ففسد بالجهالة ومقصود الكتابة العتق فلا يضر بالجهل كالإنكاح والخلع والجواب عن الثاني أنه يوزع بقدر القوة

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantee among slaves in a joint kitabah contract?

Al-Dhakhirah, p. 4455

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

(تفريع) في الكتاب يضمن كل واحد منهم عن بقيتهم وإن لم يشترط ذلك بخلاف حمالة الديون لأن المقصود في العقد العتق فيبالغ في التوسل إليه ولا يعتق أحد منهم إلا بأداء الجميع وللسيد أخذهم بذلك وأخذ المليء بالجميع ولا يوضع منهم شيء لموت أحدهم لأنهم كالرجل الواحد ويرجع المؤدي على المؤدى عنه بحصته بعد قسمة الكتابة بقدر القوة على الأداء يوم الكتابة لا على قيمة الرقاب ولا يرجع على من يعتق عليه أن لو ملكه الحر لأن الأصل لا يملكه فكذلك بدله الذي هو العوض فإن أدى حالا رجع بحصصهم على النجوم لأنهم إنما التزموا ذلك وإن زمن أحدهما فأدى الصحيح رجع عليه بحصته بما ينوبه يوم العقد ولك عتق الزمن قبل الأداء فأنكره الصحيح لأنه لا نفع له فيه وتبقى جميع الكتابة على الصحيح وإن أدى وعتق لم يرجع بشيء عليه لأنه لم يعتق بالأداء تبرعا منك وليس لك عتق قوي على السعي ويرد إن فعلت لأن فيه تعجيزا لهم فإن أدوا عتقوا او عجز فألزمت ما صنعت من العتق كمن أخدم عبده أو آجره ثم أعتقه فلم يجز ذلك للمخدم أو المؤاجر فإذا تمت المدة عتق وكمن رد غرماؤه عتقه ثم أيسر قبل بيعه فأدى الدين فإن أجازوا عتقك وهم أقوياء على السعاية جاز ويوضع عنهم حصة للمعتق لأنه موجب العقد ويسعون فيما بقي فإن أجازوا على أن يسعى المعتق معهم امتنع العتق وسعوا كلهم في جميع الكتابة وإن دبرت أحدهم بعد الكتابة ثم

Mas'alah: Can a master write separate kitabah contracts for each slave with mutual guarantee?

Al-Dhakhirah, p. 4456

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

قال ابن يونس قال محمد ولك كتابة كل عبد بكتابة ويتحمل بعضهم ببعض ولا يتبع كل واحد منهم ولا تنقضي كتابته ولا يعتقه بغير إذن صاحبه وإسقاط ضمانه قال أبو محمد يعني أن ذلك في عقد واحد ويلزم على ما قال أن يؤدي واحد قبل الآخر ولا يعتق حتى يؤدي الآخر ويجوز أن يتحمل عبدك بمكاتبك بخلاف الأجنبي

Mas'alah: How is the kitabah divided among joint mukatabs based on strength or value?

Al-Dhakhirah, p. 4456

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

وقال عبد الملك يقسم الكتابة بالحصة على العدد لا بحسب القوة كما قال ابن القاسم وكذلك إن استحق أحد أربعة سقط الربع وقال ش على قدر القيمة دون القوة والعدد لنا أن وضع عقد الكتابة القدرة والكسب وإن السادات يوصفون الخراج والكتابة والكسب لا بكسب القيمة وإذا كان هو المقصود دون غيره احتجوا بأن الكتابة تجري مجرى البيع والأثمان تتبع القيم وجوابهم أن مقصودها العتق لا البيع لثبوت الولاء ودخول الغرر وبيع ماله بماله

والعتق في فسادها كصحيحها

Mas'alah: How does a mukatab who pays the kitabah seek reimbursement from co-mukatabs?

Al-Dhakhirah, p. 4457

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

قال ابن يونس وقوله إذا أدى أحدهم الكتابة رجع بحصصهم على النجوم يريد على ما يقع على كل واحد منهم من الكتابة يوم العقد ويجري فيه الخلاف المتقدم وعن ابن القاسم يرجع على قدر قوتهم وقال أشهب على قيمتهم يوم كوتبوا وقال أصبغ على قدر قيمتهم يوم عتقوا وعنه يوم كوتبوا وحالهم يوم عتقوا أن لو كانت حالهم يوم كوتبوا قال أشهب إن كان فيهم صغير فبلغ السعي قبل أن يؤدوا فعليه بقدر ما يطيق يوم وقعت الكتابة على حاله قال محمد على حاله يوم الحكم لو كان هذا يوم الكتابة وقال على قدر طاقته يوم بلغ السعي أن لو كان بهذا الحال يوم الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's right of recourse after paying the kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4457

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

قال محمد إذا أدى الكتابة وعتقوا فإن كانت الكتابة قد حلت رجع بذلك حالا وإلا رجع به على النجوم والحمالة باقية عليهم للسيد قال ابن القاسم وإن فلس أحدهم حاص بما أدى عنهم غرماؤه لأنه سلف أخرجه عنهم من ماله بخلاف السيد في الكتابة والقطاعة قال محمد وإنما يرجع عليهم إذا أدى جميع الكتابة وعتقوا وأما ما لا يعتقون به فلا يرجع بذلك عليهم إلا بعد العتاقة لأن أحدهم قبلها يضعفهم

Mas'alah: What happens to the kitabah if one of the joint mukatabs dies or is found to be free?

Al-Dhakhirah, p. 4457

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

قال اللخمي قال مالك إذا مات أحدهم لا يحط عنهم والقياس الحط عن كل واحد ما ينوبه لأن واحدا اشترى نفسه بما ينوبه من تلك الكتابة وإن استحق أحدهم بحرية أو بملك سقط ما ينوبه عنهم لأنه تبين أن السيد عقد على غير مالك ولا تلزمهم الحمالة بملك الغير

Mas'alah: What is the ruling if some joint mukatabs become incapacitated and others pay the full kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4457

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

وإن غاب بعضهم أو عجز لم يسقط عن الباقي شيء فإن عجز البعض وأدى الآخر جميع الكتابة قال مطرف يرجع بقيمتهم يوم عتقوا وقال أشهب يوم كوتبوا قال والقياس بما كانوا يؤدونه لو لم يعجز على صفة القبض الأول قبل العجز لأنه الذي كانت الحمالة به

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab or mukatabah after the kitabah contract?

Al-Dhakhirah, p. 4458

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

وإن ولد بعد الكتابة للمكاتب من أمته او المكاتبة ثم بلغ السعي قبل انقضاء الكتابة فلا سبيل لهم عليه في السعاية ولا في المال الذي في يديه إذا كانت الأم أو الأب في كتابة فإن احتاجوا سعى معهم او اخذو المال من يده وقيل تفض الكتابة عليه وعليهم كالموجود يوم العتق وإن كان الصغير قاردا على السعي يوم الكتابة فض عليه كما يفض على الكبير على قدر قوته فللصغير ثلاثة أحوال يعتق بعتقهم ولا يتبع ولا يسعى معهم والثانية أن يسعى معهم ويفض عليه والحالة الثالثة لا يسعى ولا يؤخذ ماله إلا أن يحتاج إليه والزمن كالصغير في أحواله إن كان زمنا يوم العقد واستم لم يتبع وإن بقيت الزمانة قبل الأداء وكانت يوجادها بها حين العقد فعليه السعي ويختلف فيما يحمل عليه كما تقدم في الصغير وإن كان مما لا يرجى وصار ذا قوة ومال لم يكن عليه شيء إلا أن يحتاج إلى معونة وإلى ما في يديه وعلى القوة الآخر بعض الباقي عليه وعليهم وكذلك إن كان فيهم شيخ لا يقدر على السعي عتق بعتقهم وإن وهب له مال بعد ذلك لم يتبع بشيء وإن وهب له قبل أن يصير للعتق جرى على الخلاف إذا حدث الولد بعد الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for two slaves from different masters?

Al-Dhakhirah, p. 4458

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

ولا تجوز كتابتك لعبدين لا شركة ساداتهما فيهما فإن ترك هل يمضي ويفض عليهما وتسقط حمالة أحدهما عن الآخر أو يفسخ ما لم يؤد نجما اوصل رامن الكتابة على الخلاف في الشروط الفاسدة في الكتابة إذا استثنى ما يولد أو شرط الوطء

Mas'alah: What is the ruling on freeing one of two jointly contracted mukatabs?

Al-Dhakhirah, p. 4458

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

وإن كاتبت عبديك فأعتقت أحدهما ورضي الآخر والمعتق أدناهما في السعاية جاز وسقط عن الباقي نصيب المعتق او اقواهما او مسا وأجازه ابن القاسم إذا أمن العجز ومنعه غيره لأنه

وسيلة للعجز والعبد ممنوع من الرضا بالعجز وإن قويا وزمنا فأعتقت القوي فعلى القولين

Mas'alah: What is the ruling on an adult and minor mukatab in a joint kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4459

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

وإن كانا كبيرا وصغيرا والصغير يبلغ السعي قبل انقضاء الكتابة لم يعتق إلا برضا صاحبه ويحط لأجله وإن ولد بعد العقد وبلغ او صار له ما لم يعتق إلا برضا من معه لأن ماله قوة لهم إن احتيج إليه ولا يحط لأجله شيء لأنه لم يكن عليه عند العقد شيء

Mas'alah: What is the ruling on freeing a disabled joint mukatab after payment by the other?

Al-Dhakhirah, p. 4459

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

قال ابن يونس إذا زمن أحد المكاتبين فأدى الآخر عنه وعن نفسه فأعتقت الزمن قبل تمام الكتابة قال أبو عمران يرجع عليه لأنك أسقطت عنه باقي الكتابة وما أداه كدين لزمه قبل العتق

Mas'alah: What is the ruling on freeing one joint mukatab without the consent of the others?

[Al-Dhakhirah, p. 4459]

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

قال ابن حبيب إذا أعتقت أحد المكاتبين ولم يجز الباقون قيل يجري فيه القولان فيمن آجر عبده ثم أعتقه أنه إذا قال أردت عتقه الآن كانت بقية الإجارة للعبد فكذلك المكاتب إذا قصد عتقه للوقت فما أخذه منه يرده على العبد

Mas'alah: What is the ruling on a runaway mukatab when his co-mukatabs are declared incapable?

[Al-Dhakhirah, p. 4459]

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

وإن كاتبت ثلاثة فأبق أحدهم وعجزهم السلطان فقدم الآبق قويا والسلطان الذي عجزهم قائم قال المغيرة القادم باق على كتابته إن عتق هو والمكاتبون معه ويرجع عليهم بما أدى وقيل إنما ذلك إذا لم يعلم الغائب أو

Mas'alah: What is the ruling on a chronically ill mukatab who is told he will be freed if he fails?

Al-Dhakhirah, p. 4460

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

قال محمد وإذا زمن أحدهما فقلت له إن عجزت فأنت حر عتق الآن لأنه يقنع في توقيفه وكذلك الصبي

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab accelerating payment of deferred installments?

Al-Dhakhirah, p. 4460

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

(فرع) في الكتاب له تعجيل المؤجل عليه ويلزمك أخذه كالدين ويعجل عتقه قضى به عمر وعثمان رضي الله عنهما وإذا عجل وضعت عنه ما عليه من سفر أو خدمة لأنه من آثار الرق فيأباه الحديث في النكت إنما يصح قوله إذا كانت الخدمة يسيرة أما الكثيرة فإنها ليست تبقى لأن الأقل مال وهي المقصودة فلا يسقط

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contracting on behalf of himself and an absent slave?

Al-Dhakhirah, p. 4460

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

(فرع) في الكتاب إن كاتبه على نفسه وعلى عبد لك غائب لزم الغائب لأن هذا يؤدي عنه ويتبعه إن لم يكن يعتق عليه بالملك أن لو كان حرا كمن أعتقه على أن

عليه كذا فيلزمه المال وكالعبد يكاتب عن نفسه وعن أخ له صغير ووافقنا ح ومنع ش انعقادها في الغائب دون الحاضر لنا القياس على التدبير ولهم القياس على ما لو افرده بالعقد ولا يبعد ابنها يلتزم افراده بنات على إجباره على الكتابة وفي التنبيهات إلزام الغائب وإن كره دليل إجبار العبد على الكتابة وهو قول ابن القاسم وفيه خلاف في النكت إذا قدم الغائب فكره لزمه وآجره المكاتب الآخر ويعطيه من الأجرة مقدار نفقته والزائد على نفقته وإن أديا الكتابة وبقيت منه بقية فهي للذي كره الكتابة وإن بقي على الذي كره الكتابة درك طالبه صاحبه بعد العتق بما يجب له عليه على قول مالك وعلى قول ابن القاسم لا يرجع عليه بشيء بعد العتق وهو خلافهما إذا أعتقت عبدك على أن عليه كذا فابن القاسم يسقطه ومالك يثبته قال ابن يونس قال محمد إن كاتبت

الحاضرين كرها على كذا في كل نجم فرضي أحدهما وكره الآخر لزمه عند ابن القاسم ويرجع عليه كما لو كان غائبا فإن الإجبار على الكتابة إحسان مع تحصيل مصلحة العتق لأن لك أخذ المال بغير عتق

Mas'alah: What is the ruling on combining two slaves in a single kitabah contract?

Al-Dhakhirah, p. 4461

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

(فرع) في الكتاب يمتنع جمع عبديكما في كتابة واحدة وكل واحد حميل بما على صاحبه للغرر إذ لو هلك أحدهما أخذ سيد الهالك من مال الآخر باطلا وهو يشبه الوقف ويمتنع حمالة الأجنبي بالكتابة إذا ليست بدين ثابت وإن مات العبد أو عجز

لم ينتفع الحميل بما أدى في النكت إذا نزلت حمالة الأجنبي وفاتت بالعتق رجع الحميل على المكاتب وتحاصص غرماؤه بما أدى عنه ولا يرجع على السيد

Mas'alah: Does a guarantee invalidate a kitabah contract?

Al-Dhakhirah, p. 4461

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Defective Kitabah Contracts and Remedies

قال سحنون إذا نزلت الكتابة لزمت لأن الحمالة لا تبطل الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah for a slave owned by multiple masters?

Al-Dhakhirah, p. 4461

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

وأما عبد بينكما أو ثلاثة أعبد بين ثلاثة لكل واحد ثلث عبد منعه أشهب لأن كل عبد تحمل لغير سيده بحصة لغير سيده وينقض إلا أن يسقط الحمالة فتكون كتابة كل واحد على حدة وعلى كل واحد ما يلزمه قال ابن ميسر إنما يقبض كل واحد عن ثلث الكتابة فلم يقبض عن غير ماله شيئا فيصح

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah of two slaves?

Al-Dhakhirah, p. 4461

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Sale and Transfer of Mukatab Slaves

قال أشهب وإذا كاتبت عبديك لا تبع كتابة إحدهما ولا تتبع نصفهما ولا نصف أحدهما لأن النصف المبيع يتحمل عن من لا يملكه سيده ولك بيعهما من رجل لا من رجلين لأن كل رجل يتحمل على من لا يملكه وإن أسقطت الحمالة امتنع لأنه يضعفهم عن الأداء وجوز محمد بيعهما من رجلين ومن رجل نصف كتابتهما ولو ورثهما رجال جاز لكل مبيع نصيبه

وقد أجاز ابن القاسم وأشهب بيع المكاتب أو نجما بغير حينه قال وأكره لكل من اشتراهما وللورثة قسمهما يأخذ هذا مكاتبا وهذا مكاتبا ويجوز قسمة ما عليهما ومنع ابن القاسم ما على المكاتب إلا عند انقضاء كل نجم لأنه ليس دينا ثابتا وجوز محمد كتابة رجلين عبديهما كتابة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on declaring a mukatab incapable when one of joint mukatabs is absent?

Al-Dhakhirah, p. 4462

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

(فرع) في الكتاب إذا غاب أحد المكاتبين او عجز الحاضر لم يعجزهما إلا السلطان بعد التلوم وكذلك إن غاب المكاتب وحلت نجومه فأشهد السيد أنه يعجزه ثم قدم فهو على كتابته ولا يعجزه إلا السلطان وإذا كان المكاتب ذا مال ظاهر فليس له تعجيل نفسه فإن لم يظهر له مال فذلك له دون الإمام وكذلك إن عجز نفسه قبل محل النجم بالأيام أو بالشهر وإنما الذي لا يعجزه إلا السلطان الذي يريد سيده تعجيزه بعد محل ما عليه وهو يأبى العجز ويقول اؤدي إلا أنه مطل فإن عجز نفسه وهو يرى أنه لا مال غيره فظهر مال غائب أخفاه أو طرأ له فهو رقيق ولا يرد ما

رضي به قال ابن يونس قال ابن كنانة إن عجز نفسه وهو يكره الكتابة وأشهد بذلك رجع مملوكا وإن كان له مال ظاهر وفيه ثلاثة أقوال لا يعجزه إلا السلطان على كل حال وله تعجيز نفسه على كل حال وله إن لم يكن له مال ظاهر وإلا فلا قال محمد إنما له تعجيز نفسع ولا مال له إذا كان وحده وإن كان معه ولده فلا تعجيز له ويلزمه السعي وإن تبين لرده عوقب قال اللخمي إذا دعا السيد إلى فسخ الكتابة فللمكاتب الامتناع من ذلك لحقه في العتق وإن رضي فللسيد المنع لحقه في المال والولاء وثواب العتق فإن رضي فهو موضع الخلاف قال محمد إن كان مانعا لا مال له

تعجيز نفسه وقال سحنون ليس له إلا عند الإمام فإن كانت مناعته قائمة وهو قادر على الوفاء منعه والرضا مطلقا قياسا على البيع إذ ارضيا بالإقالة والمنع لما يتعلق بالعصبات البعيدة من حق الولاء وحق الله تعالى في العتق وعلى المنع إذا رضي ولم ينظر في ذلك حتى فات ببيع أو عتق من المشتري فقيل البيع فوت كالبيع الفاسد وقيل لا يفوت إلا بالعتق وقيل ليس يفوت وينقض العتق كبيع المعتق والفوت بالعتق في الكتاب وقال ح العقد لازم وليس له الرضا بتعجيز نفسه ويلزمه الحاكم بالأداء ولا يجبره على الكسب إذا لم يكن له غير اكتساب بغير مال ظاهر وقال ش هو عقد جائز من قبل العبد فله الامتناع مع قدرته على المال والكسب لنا القياس على البيع فإن المشتري يجبر على دفع الثمن وكما لو أعتقه على مال برضاه احتجوا بأنه شرط لا يلزم العبد لو لم يعلق عليه العتق فلا يلزمه عند التعليق كما لو كان الشرط دخوله الدار ولأنه مال لا يصح ضمانه فلا يلزم كالجعالة وغيرها من العقود الجائزة عكسه ما يضمن يلزم كالبيع والجواب عن الأول أن للسيد إجباره على دخول الدار ونحوه تحصيلا لمقاصد العتق وعن الثاني أنا نمنعه فإن ضمان المجهول عندنا يجوز في الجهالة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays with a stolen slave or a deposit?

Al-Dhakhirah, p. 4464

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

من أموالهم فيأخذوه ويرق وإن لم يعلم ذلك عتق فإن قاطعك على ما بقي عليه بعبد فظهر مسروقا رجعت عليه بقيمته كالنكاح قاله مالك وقال ابن نافع إن لم يكن له مال عاد مكاتبا كالمبيع يستحق ثمنه وقال أشهب لا يرد عتقه إذا تمت حريته ويتبع بذلك قال مالك وإن قاطعك على وديعة فاعترف يرد عتقه قال ابن القاسم وغيره إن غر سيده بما لم يتقدم له فيه شبهة ملك رد عتقه وإلا مضى عتقه واتبع بقيمة ذلك دينا وإن كان مديانا فليس له مقاطعة سيده ويبقى لا شيء عليه لأن الغرماء أحق من السيد فإن فعل لم يجز قال ابن يونس اختلف في قوله إن علم أنه من أموالهم هل يريد أموالهم بعينها أو دفع وقد استغرق ما كان بيده والذي أرى إن دفع وهو مستغرق الذمة فلهم رده لأنه تولد عن أموالهم ولذلك منع الحر من العتق والصدقة وإذا استغرقت الدين فكذلك يمنع من عتق نفسه وقد منعه من المقاطعة لحق الغرماء وقيل إذا لم يعلم ذلك من أموالهم أم لا لم ينقض العتق ولو اعترف بذلك السيد فالقياس نفوذ العتق ويرجع الغرماء على السيد بما قبض لإقراره أنهم أولى منه قال سحنون فإن زعم أن كل ما كسبه المكاتب من عمل يده قبل عجزه فإنه للغرماء لأنه أحرزه عن سيده وفي الكتاب إذا مات وترك مالا فغرماؤه أحق به ولا يحاصهم السيد بما قاطعه كما لا يحاص بالكتابة وإن عجز المكاتب وعليه دين بقي دين الناس في ذمته دون رقبته لأنه لم يأذن فيه السيد وإن كاتبته وعليه دين كتمه يسيرا بدأ بقضائه قبل الكتابة أو كثيرا تؤخر نجومه خيره في فسخ كتابته وتركها حتى يؤدي دينه ثم يستقبل نجومه قال اللخمي إذا استحق ما أخذه السيد من كتابة أو قطاعة والمكاتب

موسر غرم مثل ما أخذ من السيد له فيه شبهة أم لا أو معسرا ولا شبهة له فيه أجبر رد الكتابة إن رجي

له مال وإلا رق وسقطت ولا يفعل الحق بالباطل أوله فيه شبهة اتبع في ذمته ولا يرد الكتابة قاله ابن القاسم ومحمل ذلك على أن السيد أعتقه عند دفع ذلك إليه وإلا رد عتقه ورق إن كان لا يرجى له مال إلا أن يكون الاستحقاق بعد أن طال أمره وواره الأحرار

Mas'alah: What restrictions apply to a mukatab regarding marriage and travel?

Al-Dhakhirah, p. 4465

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

(فرع) في الكتاب ليس له التزوج وإن رآه نظرا أو يسافر بغير إذنك فيبدل إبطال كتابته ففعل فذلك الإمام لتعلق حق الله تعالى بالعتق قال ربيعة ليس لك فسخ الكتابة في بعيد السفر إلا بالإمام ليجتهد في كونه بعيدا أم لا وإن تزوج فرق بينهما وانتزع ما أعطاه منها قال اللخمي أما إن كان صانعا أو تاجرا قبل الكتابة فلك منعه لأن مقصودك أن يوفيك من الذي حدث به عادته فإن بارت الصناعة أو التجارة واحتاج للسفر فلك منعه إلا أن يأتي بحميل بالأداء من الباقي من كتابته أو قيمته وإن كان شأنه الكسب بالسفر قبل الكتابة لم يمنعه ولا يلزمه حميل وإن أحب السفر إلى موضع يحل النجم قبل رجوعه منع وإن كان يسود قبل ذلك وهو مبهم فتعدى ويج هنالك منع

Mas'alah: What property of a mukatab is included in the kitabah contract?

Al-Dhakhirah, p. 4466

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

(فرع) في الكتاب يتبعه ماله من رقيق وعرض وعين ودين ليلا يتعذر الوفاء بالكتابة وليس له أخذه بعد الكتابة إلا أن يشترطه عند العقد فهو لك ولا يتبعه ولد متقدم وإن كتمه لأنه ملكك ولن يتناوله العقد ولا حمل أمته ولا أمة تبع له لأنها ماله ولأنه إذا فلس أخذ ماله دون ولده وكذلك البيع وقال ابن يونس والمكاتبة إذا كوتبت حاملا تبعها ولدها قال محمد وإن كاتب عبده عليه وعلى أم ولده كتابة واحدة أو مفترقين جاز ويحرم على المكاتب أمته لأنها وولاؤها للسيد وإن مات المكاتب بيعت وحدها لأنها في عقد الكتابة وإن ترك وفاءه عتقت فيه واتبعها ولدها منه وإن تزوجها المكاتب بعد أن كاتبها السيد فلا يرجع عليها السيد ولا الولد بما أدى عنها من مال زوجها الميت قال اللخمي إن كان له مال فكتمه قال مالك للعبد والأحسن أن يكون للسيد إن ظن أن السيد لو علم به لا ينزعه قبل الكتابة ثم يكاتبه وإن علم أنه يتركه في يده ويزيد في كتابته ويعلم بذلك قبل أن يؤدي الكتابة فإن رضي العبد بتلك الزيادة وإلا فسخت الكتابة إلا أن يرضى العبد بتسليم ذلك المال وإن أشكل الأمر صدق العبد فيما يقوله من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on people assisting a mukatab with money to pay his kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4466

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

(فرع) في الكتاب إن أعانه قوم بمال يؤدي منه كتابته وفضلت فضلة ردها عليهم بالحصص إن قصدوا فك رقبته لا الصدقة عليه وإن عجز لم يرد عليه مع قبضه منه قبل العجز من كسب أو صدقة عليه فإن أعانوه لفك الرقبة فلم يفك بالكتابة رجع كل بما أعطى إلا أن يحلل منه المكاتب فيكون له وإن اعانوه صدقته لا على الفكاك فعجز حل لك ذلك قال ابن يونس قال أشهب إن أعانوه على الفكاك وعجز فعرفهم رده عليهم وإن لم يعرفهم جعله في مكاتبين أو في رقاب لأن مقصود الدافع قربة العتق قال سحنون إن لم يعرفهم وقف

المال بيده أبدا لأنهم إنما قصدوا الإحسان إليه خاصة وهذا المال كالوديعة قيل يعمل صاحبها ويتصدق بها فإن قالوا أردنا فكاك الرقبة وقال السيد بل الصدقة حمل على عرف البلد فإن كان معهم صدقوا مع أيمانهم قال اللخمي إذا كان الحكم رد الفضلة وأخذ المال من رجلين ولم يدر ايهما هي تحاصا من فكاك الفضل فإن عرفت من أي المالين هي كانت لصاحبه أعطى أولا أو آخرا وإن أعطاه ذلك من زكاة ولم يوف انتزع من السيد إلا أن يكون فقيرا وإن فضلت في يد العبد جاز له حبسها إن كان ممن يجوز له الزكاة وإن أخذ مالين وفي كل منهما كفاف أمر أن يؤدي من الأول ويرد الثاني فإن أدى من الثاني خير الأول بين أخذ ماله بعينه أو يدفعه للثاني ويبقى له الآخر

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of a mukatab during health?

Al-Dhakhirah, p. 4467

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Defective Kitabah Contracts and Remedies

(فرع) في الكتاب إن أعتقت نصف مكاتبك في صحتك في غير وصية فهو وضع مال فيوضع عنه نصف كل نجم ولا يعتق عليك إن عجز أو وضعت حصتك من المشتري أو أعتقها وضع لك من كل نجم فإن عجز رق لكما وإن مات مكاتبا أخذ المتمسك مما ترك ما بقي له وما ترك بينكما ولو كان عتقا لكان للمتمسك خاصة ويقوم على المعتق ما بقي من الكتابة ولكان من ترك مكاتبا وورثه بنون وبنات فأعتق البنات حصتهن أن لهن ولاء نصيبهن وهن لا يرثن من ولاء المكاتب شيئا وإن أعتقن نصيبهن وإنما يرث ولاؤه ذكورا ولد السيد أو عصبته من الرجال ولو كان لك مكاتب فأعتقت نصفه لم يعتق عليك النصف الباقي إلا بأداء بقية الكتابة وإن أعتق المريض بعض مكاتبه وضع حصة ذلك من كتابته وإن عجز عتق ذلك الشقص من ثلثه لأنه وصية للعبد قال ابن يونس قال محمد إن قلت

Mas'alah: What is the ruling on an oath of freeing a slave followed by kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4468

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Defective Kitabah Contracts and Remedies

لعبد إن كلمت فلانا فنصفك حر فكاتبته ثم كلمت فلانا وضعت عنه نصف ما بقي من الكتابة يوم الكتابة وإن عجز رق كله ولا يلزمك حنث كمن أعتق نصف مكاتبه وكذلك حنث أحد الشريكين بعد أن كاتباه وإن حلفت بحرية جميعه ثم كاتبته مع آخر ثم حنث عتق إن عجز ولا يعجل عتقه حتى يعجز وهو كمن أعتق أحد مكاتبيه فإن أعتقت عضوا من مكاتبك عتق جميعه لأنك قاصد للعتق هاهنا لا وضع الكتابة بخلاف عتق الحر قال ابن سحنون إن قلت اخدم فلانا وأنت حر فوضع عنه المخدم نصف الخدمة فإن أراد أنه ترك له خدمة نصف سنة فهو كذلك أو تمليك سيده وإن

شركه فيها عتق المكاتب كله كمن وهب لعبده نصف خدمته لأن الخدمة كالرقب فكأنه وهب نصف رقبته ومن علق العتق على الخدمة فعجل العتق عتق وسقطت الخدمة والمكاتب إنما يملك فيه مالا يعتق نصفه وضع مال فقط قال ابن القاسم إن وضعت نجما بغير عينه وهي عند الموت ثلاثة وضع عنه من كل نجم ثلثه فإن أدى عتق وإن عجز عتق ثلثه وإن أوصيت بالنجم الأول اعتبرت قيمته لو بيع قرب محله فإن كانت عشرة وقيمة بقية النجوم على محل آجالها عشرة فالوصية بالنصف من رقبته فيجعل في الثلث الأقل من نصف قيمة رقبته أو قيمة ذلك النجم فأي ذلك حمله الثلث عتق نصفه ووضع عنه ذلك النجم بعينه وكذلك يعمل في النجم الآخر والأوسط فإن لم يدع غير المكاتب خير الورثة بين وضع ذلك النجم وعتق نصفه أو يعتقوا ثلثه ويوضع عنه من كل نجم ثلثه قال اللخمي إن قلت إن مت فنصف مكاتبي حر عن ذلك النصف من ثلثه فإن عجز عن الأداء في النصف الباقي كان نصفه عتيقا

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with a mukatabah?

Al-Dhakhirah, p. 4469

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

(فرع) في الكتاب يمتنع وطؤها فإن فعلت درئ الحد بالشبهة اكرهتها ام لا ويعاقب إلا أن يعذر بالجهل ولا صداق لها ولا ما نقصها إن طاوعته وإن أكرهها فما نقصها وعلى الأجنبي أرشها بكل حال إذ قد يعجز فترجع معيبة لسيدها وهي بعد وطء سيدها على كتابتها فإن حملت خيرت بين أن تكون أم ولد وتمضي على كتابتها وإن جنى على جنينها ففيه ما في جنين الحرة موروث على فرائض الله تعالى لأنه من السيد كجنين أم الولد قال ابن يونس قال سحنون إنما ينقصها إذا كانت بكرا ولها إذا

حملت أن تعجز نفسها وترجع أم ولد ولها مال كثير وقوة على السعي قال مالك وإن اختارت الكتابة فنفقتها على سيدها في الحمل ما دامت حاملا كالمبتوتة فإنه ينفق على ولده وقال أصبغ نفقتها على نفسها لاختيارها الكتابة والمكاتبة نفقتها عليها حتى تعجز

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave woman who gives birth and her child's status?

Al-Dhakhirah, p. 4469

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

(فرع) في الكتاب إذا ولدت بنتا وابنتها بنتا أخرى فزمنت البنت العليا فأعتقها جاز وبيعت الأم مع السفلى وبيعت السفلى ولو ولدت السفلى فولدها حر ولا يخرج من الكتابة وتسعى هي معهم إلا أن ترضى هي وهم بإسلامها إلى السيد ويحط عنهم حصتها وتصير حينئذ أم ولد لك قال سحنون إن كان معها في الكتابة من يجوز رضاه قال ابن يونس وإن كان في قوتها ممن يرجى نجاتهم بها ويخاف عليهم إذا رضوا بإجارتها العجز امتنع إذ ليس لهم أن يرقوا أنفسهم وقال بعض الرواة يمتنع وإن رضوا ورضيت وإن كانت قوتهم مثل قوتها لأن حالهم قد يتغير ويبقى معهم إن عتقوا عتقه وإن عجزوا كانت أم ولد ويعرف ما يخصها من الكتابة بأن يعرف كم يلزمها حين بلغت السعي أن لو كانت هكذا يوم عقد الكتابة فيحط عنهم قدر ذلك على القول بجواز ذلك قال محمد وإذا كاتب

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has intercourse with his slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4470

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

المكاتب أمته بإذن السيد ثم وطئها المكاتب فحملت فلا خيار لها في التعجيز وإن أدت عتقت وولدها وإن أدى المكاتب قبلها عتق مع ولدها وسعت فيما بقي عليها إن شاءت أو عجزت نفسها وبقيت أم ولد وإن مات في كتابته قبل خروجها وترك وفاء كتابته عتقت مع ولدها وإن بلغ الولد قبل عتقها سعى مع أقربهما عتقا وعتق وإن كان معه ما يؤدي عن أبويه أخذ من ماله ما يؤدي عنهما وعتقوا وإن ماتت هي أولا وتركت مالا أخذ المكاتب من مالها ما بقي عليه وعتق هو وولدها وورث الولد ما بقي من مالها فإن لم يكن فيه وفاء فللولد أخذه والسعاية فيه وإن لم يدع شيئا فإن أدى عتق فإن كان سيد المكاتب هو الذي وطيء هذه المكاتبة فحملت قال ابن القاسم لها الخيار في تعجيز نفسها وتكون أم ولد للسيد الواطيء ويغرم قيمتها للمكاتب ولا شيء عليه في الولد وليس للسيد أن يحسب بالقيمة المكاتبة في كتابتها إلا أن يشاء المكاتب وإن اختار البقاء على الكتابة غرم قيمتها يوم وطئها قيمة أمة توقف خيفة أن يعدم الواطيء عند العجزا وولده حر مكانه وإن أدت عتقت وأخذ الواطيء القيمة أو عجزت فالقيمة لسيدها المكاتب وهي أم ولد السيد الواطيء وإن ماتت قبل الأداء فالقيمة لسيدها المكاتب وعنه إن ماتت قبل الأداء أخذ من القيمة الموقوفة قيمة الولد فدفعت للمكاتب ورجع باقيها للواطيء وإن اشتريت أمة فأولدتها فاستحقت لأنها مكاتبة غرمت قيمة الولد ويأخذه السيد ويحسب لأمته من آخر كتابتها لأن هذه ترجع لرق الكتابة ولا تكون أم ولد الواطيء فولدها بمنزلتها فلذلك غرم الأب قيمته ولولا السنة التي جرت بحريته لكان مكاتبا مع أمه وإنما فداه أبوه عن الكتابة لأنه لو تأخر الحكم عن الأب حتى أدت الأم الكتابة وعتقت لم يكن

عليك قيمة ومن وطيء مكاتبة ابنه قال ابن القاسم إن حملت خيرت بين أم الولد

والكتابة فإن ولدت عتقت أو عجزت قومت عليه وقال سحنون ليس له نقل الولاء إلا بعجز وإذا عجزت خير الابن في تقويمها على ابيه والمعروف لأصحابنا لابد أن يقومها عليه لأنها أم ولد له قال ابن القاسم إن اختارت البقاء على الكتابة وقفت القيمة أو عجزت أخذها الابن وصارت أم ولد وإن جنى عليها قبل عجزها ما يبقى عقله بعتقها عتقت ورجعت القيمة إلى الواطيء وإلا بيعت فيما بقي عليها فإن أدت عتقت أو عجزت حوصص واطؤها بما أخذ سيدها من ثمن خدمتها فيما عليه من القيمة وإن أصابها ذلك بأمر سماوي ثم عجز أخذ الابن القيمة بالإحصاص

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave?

Al-Dhakhirah, p. 4471

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Sale and Transfer of Mukatab Slaves

(فرع) في الكتابة لا يباع المكاتب وإن رضي لثبوت الولاء لعاقد الكتابة ويرد البيع إلا أن يعتقه المشتري فيمضي ولاؤه له إن كان العبد راضيا كأنه رضي بالعجز وكان مالك يقول إن بيع المدبر فأعتقه المبتاع رد بيعه ثم قال لا يرد لأن المقصود هو العتق وقال غيره عقد الكتابة قوي فيرد وينقض العتق وقال أشهب هذا إذا لم يعلم المكاتب بالبيع وافقنا في منع بيع المكاتب ح وش في أحد قوليه لنا نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء وعن هبته

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who makes a kitabah contract with his own slave?

Al-Dhakhirah, p. 4471

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

(فرع) في الكتاب إن كاتب المكاتب عبدا له فبيعت كتابة الأعلا تبعه مكاتبه لأنه ماله وأدى الأسفل للأعلا فإن عجز الأسفل رد للأعلا وإن عجز الأعلا رقا معا للمشتري وإن عجز الأعلا وحده أدى الأسفل للمبتاع وعتق فولاؤه للبائع وإن لم يبع الكتابة وعجز الأعلا وأدى الأسفل للسيد الأعلا فولاؤه له وإن عتق الأعلا بعد عجزه لم يرجع إليه ولا الأسفل ولا

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's kitabah contract?

Al-Dhakhirah, p. 4472

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Sale and Transfer of Mukatab Slaves

شيء مما أدى للسيد لأنه بالعجز رجع رقيقا وماله وما على مكاتبه للسيد وكتابة المكاتب عبده لابتغاء الفضل جائزة وإلا امتنعت لأنه من باب العتق وكذلك قوله لعبده إن جئتني بكذا فأنت حر إلا أنه يتلوم للعبد في هذا ويجوز بيع كتابة المكاتب إن كانت عينا بعرض نقدا أو عرضا بعرض مخالف له أو بغير نقد وما تأخر كان دينا بدين ويتبعه في بيعها ماله قال ابن المسيب المكاتب أحق بكتابته إذا بيعت بالثمن ومنع ش وح بيع الكتابة لنا قوله تعالى {وأحل الله البيع} وقوله تعالى {أوفوا بالعقود} ولأنها ملك للسيد وبيع المملوك جائز احتجوا بنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ولأن المشتري لا يدري أيحصل له النجوم أو الرقبة فهو كما لو باعه ثوبا فإن لم

يجده أخذ عبده وهو باطل إجماعا ولأن سعايته للمشتري لا يدري أيأخذ نجوما أو بعضها أو رقبة ولأنه قد يموت قبل النجوم فيذهب الثمن باطلا والجواب عن الأول أنه مخصوص بما في مسلم أن عائشة رضي الله عنها جاءتها بريرة تستسعيها في كتابتها ولم تكن قبضت من كتابتها شيئا فقالت عائشة رضي الله عنها ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك فانتهرتها وقلت لاها الله فسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألني فأخبرته فقال اشتريها وأعتقيها واشترطي

Mas'alah: What are the scholarly interpretations of the Barirah hadith regarding kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4473

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

(فوائد) قال صاحب المفهم ظاهر الحديث فسخ الكتابة وبيع المكاتب وقاله بعض العلماء شاذا وتأوله الجمهور فإن الكتابة لم تكن انعقدت ومعنى كاتبت أهلي أي راودتهم على الكتابة في أجلها ومبلغها والظاهر خلافه وقيل بيع الكتابة وهو فاسد لأمن أجاز بيع الكتابة لم يحصل الولاء للمشتري وقيل عجزت فاتفقت هي وأهلها على فسخ الكتابة وإنما يصح إذا قلنا إن التعجيز غير مفتقر إلى حكم حاكم وهو المعروف من المذهب خلافا لسحنون لأن الحي لا يعدرهما أو يلاحظ أن فيها حقا لله وأنهما يتهمان عليه ويدل على العجز قولها ولم تقض من كتابتها شيئا في بعض الطرق وقضاء الحق إنما يكون بعد استحقاقه وجاءت تستعينها وذلك عجز ظاهر وقولها لاها الله بمدها يحتمل أنه من قول بريرة أي لا أستسفهك أو من قول عائشة أي لا أشترط لهم الولاء وقوله واشترطي لهم الولاء لم يروها أكثر الرواة وهي

مشكلة من جهة أمره - صلى الله عليه وسلم - باشتراط ما لا يجوز وإدخالهم في الغرر وبالخديعة وذلك كله محال على النبي - صلى الله عليه وسلم - وأجيب بأن لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى {وإن أسأتم فلها} أي عليها وقوله تعالى {أولئك لهم اللعنة} أي عليهم أو معنى الأمر الإباحة والتنبيه على عدم النفع أي اشترطي أو لا

Mas'alah: What are the rulings on defects and inheritance in the sale of kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4475

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Sale and Transfer of Mukatab Slaves

في الكل بل في البعض قال مالك ويرثه المشتري إذا مات كاسترقاقه وكذلك في الهبة والصدقة وإن كان المتروك أكثر من الكتابة وإن وهبت كتابته فعجز قال ابن القاسم يرق الموهوب له كالبيع وعنه يرجع للواهب لأن الهبة لم تتناول الرقبة والفرق أن الثمن بدل يرجع في مبدله عند التعذر والهبة لابدل فيها وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن إذا اشترى الكتابة وظهر فيها عيب وأدى فلا رجوع للمشتري لأنه قد حصل له ما اشترى أو عجز رق له وله رده بالعيب ويرد جميع ما أخذ من الكتابة ولا يكون ذلك كالغلة لأنه لو اقتضى تسعة أعشار الكتابة ثم عجز فرد بالعيب يكون له ما اقتضى لأن الكتابة هي نفس المشتري لا الغلة المشتري وقيل لا يرد كالغلة وقيل له رده وإن لم يعجز فحجته أنه بالعجز رق ولا يرد ما قبض ولأن الأمر كان فيه مترقبا هل تحصل الرقبة بالعجز أو الكتابة فإذا عجز كأنه إنما اشترى رقبة فالكتابة علة ولا يبيع أحد الشريكين حصته وإن أذن له شريكه إلا أن يبيعاها جميعا ولا يشتري المكاتب نصيب أحدهما لأن بيع أحدهما كالقطاعة وجوز أشهب بيع نصف الكتابة أو خدمته أو يجوز بغير عيبه لأنه يرجع إلى خدمته قال اللخمي منع عبد العزيز

بيع الكتابة مطلقا قال وهو أقيس للغرر وجوزه سحنون عند الضرورة كالفلس دون الاختيار وأجاز عبد الملك بيع أحد الشريكين حصته ولا يباع نجم بعينه لا غرر إن عجز بعد أن اقتضى ذلك النجم أخذ ما ينوبه من الرقبة فكان المبيع النجم أو الرقبة ولا يأخذ المكاتب بيع بعض كتابته إلا بإذن سيده لأن ذلك يضعف ما في يديه ولأنه يؤدي إلى أن يعطي منه عن جميعه وإن باع أحد الشريكين لم يكن أحق بنصيب الشريك إلا بإذن الشريك الذي لم يبع لأن للذي لم يبع حقا في المال الذي يدفعه للبائع فإن أذن

Mas'alah: What are the rulings on selling part of the kitabah and the wala' of the buyer?

Al-Dhakhirah, p. 4476

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Sale and Transfer of Mukatab Slaves

وعجز عن أداء الباقي منه عتق الجزء المشترى بخلاف وضع السيد وفي المنتقى إنما امتنع بيع الجزء لأنه يؤدي أدائين مختلفين للسيد بالكتابة والمشتري بالابتياع كما لا يجوز كتابة بعضه لأنه يؤدي عن أحد النصفين بالخراج وعن الآخر بالكتابة وتشترط المخالفة في الثمن والكتابة إذا بيعت من أجنبي بخلاف المكاتب لأنه له نقله عن ذهب إلى ورق ومن عرض إلى جنسه لأنه ليس معاوضة بل ترك ما عليه ووضع غيره وإذا أدى للمشتري فولاؤه لعاقد الكتابة وقال ش وابن حنبل للمشتري لنا أن الولاء لمن أعتق والمعتق عاقد للكتابة ولا ينتقض ذلك إلا بالعجز والبيع إنما تعلق بما عليه دون الولاء واحد العبد بيع الكتابة من المشتري ليس من باب الشفعة بل من باب تقديم العتق على الملك لأنه إذا اشترى نفسه عتق والمشتري ربما أفضى أمره إلى الاسترقاق

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab with debts and jinayat?

Al-Dhakhirah, p. 4476

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

(فرع) في الكتاب إذا كاتبته وعليك دين وعليه جناية فقيم عليه بذلك الآن فقال أؤدي عقل الجناية والدين وثبت الكتابة فذلك له وإن كاتب أمته وعليه دين يغترقها فولدت في كتابتها فللغرماء رد ذلك ويردها الدين وولدها إلا أن تكون في ثمن الكتابة إن بيعت بنقد مثل الدين فلا تفسخ الكتابة وتباع الكتابة وإن فلس بدين حدث بعد الكتابة لم يكن للغرماء غير بيع الكتابة لتأخر الدين عن سبب العتق (فرع) في الكتاب إن أسلم أحد مكاتبي الذمي في كتابة واحدة بيعت كتابتهما جميعا ولا يفرقا كعقد الحمالة رضيا أم كرها وكذلك إن أسلم ولد مكاتبه والمكاتب نصراني بيعت كتابتهما

Mas'alah: What are the rulings on disputes between master and mukatab regarding the kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4478

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Disputes Between Master and Mukatab

الكتابة وتكافأت البينتان لأن بينة السيد زادت في اختلافهما في النجوم فشهدت له بنفع قلة النجوم ونفعت بينة العبد بالتأخير فيقابل النفع فلا مزية وبه يظهر الفرق بين ماله هاهنا وبين ما استشهد به الغير قال اللخمي اختلافهما يقع في ستة مواضع القدر والجنس والحلول والقطاعة هل كانت على أحد الوجوه السابقة أو أنه لا يكون حرا إلا بأداء ما قاطعه عليه ثم يعجل ويختلفان فيما قاطعه وعجل عتقه عليه وإن اختلف

في القدر فقد تقدم وعلى أصل أشهب يتكالفان ويتفاسخان ما لم يؤد نجما فيتحالفان ويرجع إلى كتابة المثل ما لم يزد على دعوى السيد او ينقص عن دعوى العبد وهو أصله في البيع أنهما يتحالفان مع فوات السلعة ويرد القيمة ما لم تزد أو تنقص وكل هذا إذا أتيا بما يشبه وإلا فالقول قول مدعي الأشبه من سيد أو عبد اختلفا هل نجم أو بعده فإن اختلفا في الجنس هل هو ثوب أو زيت فعلى أصل قول ابن القاسم الكتابة فوت ويتحالفان وعليه كتابة مثله من العين فإن نكل أحدهما صدق الحالف فإن قال دنانير وقلت دراهم وهما في العدد سواء أخذ ما قاله العبد واشترى به ما قاله السيد ولم يتحالفا وإن اختلف قدرهما فالجواب ما تقدم وإن قلت عينا وقال عروضا صدقت لأنها غالب الكتابة إلا أن الأشبه في قدره ويصدق العبد في التنجيم لأنه سنة الكتابة إلا إن يأتي بالأشبه من كثرة النجوم نحو عشرين سنة ويصدق السيد في حلول القطاعة لأنه أصلها إن كانت القطاعة أقل من الكتابة وقال أصبغ وإلا فالقول قول العبد أنك قسمت الكتابة في قدرها إلى مثل ذلك الأجل أو دونه أو أكثر منه إذا أتى بما يشبه إن عجلت له العتق وإلا تحالفتما

Mas'alah: What are the rulings on disputes and mutual oaths between master and mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 4479

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Disputes Between Master and Mukatab

وتفاسختما وعادت الكتابة فإن اختلفتما في جنس ما قاطعه به تحالفتما وتفاسختما وعادت الكتابة إن لم يعجل له العتق وإلا صدق العبد لأنه مدعى عليه ووافقنا ح إذا اختلفا في مال الكتابة وقال ش يتحالفان ويتفاسخان ويرجع رقيقا لنا القياس على ما إذا أعتقه في الحال على مال فإنه يصدق مع يمينه اتفاقا ولأنه خرج من يد مولاه

بالكتابة فلا يكون كما إذا كاتبه المشتري واختلفا في الثمن لم يتحالفا لخروجه عن اليد ولأنها عتق بشرط فلا يثبت فيه التحالف كما إذا قال إن جاء رأس الشهر فأنت حر وادعى العبد أن الشرط دخول الدار وإذا سقط التحالف كان القول قول من عليه البدل كالمتبايعين إذا سقط بينهما التحالف فيحلف من عليه البدل احتجوا بأنها عقد يلحقه الفسخ فأشبه البيع ولأنه لو شهد شاهد أنه كاتبه على ألف وشهد آخر أنه كاتبه على مائة لم يحكم بالكتابة كما لا يحكم بالبيع فهي كالعقود يدخلها التحالف والجواب عن الأول الفرق بأن الكتابة تثبت مع نوع من الجهالة ولا يفسدها الشرط الذي يفسد البيع لأنها موضع مسامحة وعتق فلا يفسخ بالتحالف كالبيع وعن الثاني أن السيد يحلف مع شاهد الألف قاعدة المدعي الذي عليه البينة من قوله على خلاف أصل أو عادة والمدعى عليه الذي يصدق من واث اصلا كمدعي القلة والبراءة أو عادة كمدعي الأشبه ورد الوديعة وقد قبضها ببينة او إتفاق ما لم يوافق العادة على اليتيم وعلى هذه القاعدة تتخرج فروع الدعاوي كلها وليس المدعي هو الطالب بل قد يكون المطلوب كالوصي والمودع

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's pledge (rahn) to the master?

Al-Dhakhirah, p. 4480

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

(فرع) في الكتاب إذا أخذت منه رهنا يملكه فغاب عليه فضاع بيدك ضمنت قيمته فإن ساوى الكتابة عتق مكانه وإن فلست أو مت واشترطته في عقد الكتابة فهو انتزاع لا يحاصص به العبد عن مالك وإن وجد رهنه بعينه في فلس أو موت فلا شيء له فيه ولا محاصة له به ولا لغرمائه وإن كان الرهن بعد عقد الكتابة لنجم حل أو

نحوه فللمكاتب أخذه إن وجده بعينه أو المحاصاة بقيمته إن لم يجده فما صار له قاص به عاجل عليه وما بقي له من قيمة الرهن ففي ذمة اليسد يقاص به المكاتب فيما يحل عليه قال غيره وهو أشهب ليس ذلك انتزاعا رهنه في العقد أو بعده ويضمنه السيد إن لم تقم بينة فإن كانت القيمة دنانير والكتابة دنانير تقاصا لأن في وقف القيمة ضررا عليهما إلا أن يتهم السيد بالعدوان على الرهن ليتعجل الكتابة فتوقف القيمة بيد عدل وإن كانت الكتابة عرضا أو طعاما وقفت القيمة رجار خصما عليه عند محله ويحاص الغرماء بالقيمة في الموت والفلس ويمتنع الرهن من غير المكاتب كالحمالة لأنه حمالة في النكت قيل إن كان الرهن انتزاعا فلا ينتفع به المكاتب فلس السيد أم لا أو ليس بانتزاع فيحاص به غرماء سيده قيل هو انتزاع ووعده برده بعد وفاء الكتابة وذلك كالهبة يقوم بها عليه ما لم يفلس قال ابن يونس قال محمد حيث يحاصص المكاتب غرماء سيده وما صار له في المحاصة حوصص به فيما حل عليه قال محمد فيأخذه الغرماء ثم يباع لهم بقية الكتابة فإن أدى كان حرا أو عجز رق للمشتري كله واتبع المولى ببقية رهنه وإذا بيعت كتابته فله أن يحاص الغرماء في ثمنه كما يحاصهم فيها بيده فإن نابه أكثر مما حل عليه حسب ذلك من أول نجم ثم مما يليه وإن كان

فيه كفاف ما عليه من الكتابة عتق مكانه ولا يدفع ذلك للمكاتب حتى تحل النجوم إلا أن يأتي المكاتب برهن ثمنه ويأخذه ويثبت على كتابته ويتبع السيد بما بقي له من قيمة رهنه وإن كاتبه بمائة وقيمة الرهن مائتان فضاع وعلى السيد دين مائتا دينار ففلسه الغريم فوجد بيد السيد مائتين حاصص المكاتب فيها بقيمة رهنه فإن شاء المكاتب تعجل العتق بما يقع له قال له الغريم عليك مائة فأخذنا من المائتين مائة ويتحاصان في المائة الثانية فيقع لمكاتب خمسون فيأخذها ويخرج حرا ويتبع السيد

بخمسين بقيمة رهنه فإن شاء المكاتب أخذ ما يقع له في الحصاص ويأتي برهن مكاتب ويؤدي على نجومه تحاصا في المائتين فيقع له مائة ويأتي برهن قيمته مائة ويأخذ المائة ويؤدي على نجومه إلا أن يكون حل عليه شيء منها فيأخذ الغريم من المائتين مثل الذي حل على المكاتب ويتحاصان فيما بقي ويأتي المكاتب برهن مثل ما يقع له في الحصاص قال محمد للمكاتب المحاصة وإن كان في أصل الكتابة لأنه وإن شرطه رهنا فهو مال المكاتب لم يشترطه السيد لنفسه وما نابه في الحصاص لا يتعجله السيد لنفسه ولا لغرمائه ويكون رهنا وكذلك إن كاتبه على أن يسلفه أو يبيعه سلعة أجلها لبعد الكتابة ففلس السيد حاص بقيمتها حالة ويقبضها إلا أن يحل عليه فيقاصص وإن رهن العبد مالا في ملكه ولم يعلم السيد بطل كحمالة الأجنبي فإن أراد السيد إمضاء الكتابة بلا رهن فله ذلك وإلا نقض الكتابة قال محمد إلا أن يؤدي جل الكتابة فلا يفسخ ويفسخ الرهن قال ولو علم السيد أن الرهن ليس لعبده فسخ الرهن دون الكتابة قال اللخمي الرهن إذا أرهن بعد العقد فله أحكام الرهان وإن فلس السيد أو مات فالمكاتب أحق بالرهن إن وجده أو بقيمته إن فات في الفلس فإن كان في أصل العقد فجعله ابن القاسم انتزاعا وخالفه غيره ويلزم على قول ابن القاسم جواز الربا بين السيد وعبده لأن الزائد انتزاع

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a mukatab jointly with a brother?

Al-Dhakhirah, p. 4482

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Wala' and Inheritance of Mukatab

(فرع) في الكتاب إذا ورثته مع أخيك لأبيك مكاتبا هو أخوك لأمك وضعت عنه حصتك ويسعى لأخيك في نصيبه ويخرج حرا فإن عجز بيعت حصتك ولا يقوم

عليك بقيته فإن وهب لك نصفا أو أوصى لك به فقبلته ولا مال ظاهر للمكاتب فهو مخير في أن يعجز ويقوم باقيه عليك ويعتق إن كان لك مال وإلا عتق منه نصيبك ورق باقيه وإن شاء بقي على كتابته فإن ثبت عليها حطت عنه حصتك وإن أدى فولاؤه لعاقد الكتابة وليس له تعجيز نفسه إن كان له مال ظاهر للتقويم عليك فإن تمادى في كتابته ثم عجز قوم باقيه عليك إن كنت مليا وعتق وإلا عتق منه نصيبك ورق باقيه قال ابن يونس الفرق بين من وهب بعض مكاتب ممن يعتق عليه فقبله وبين من أعتق حصته من مكاتب بينه وبين آخر أن عتق هذا ومبع مال وأنه إن عجز لا يعتق عليه حصته ولا يقوم عليه حصة صاحبه ومن يعتق عليه يقوم عليه بقيته فالفرق أن من يعتق عليه لا يستقر عليه ملكه إن عجز فلا بد من عتقه فجعلنا قبوله لما وهب له قصدا للعتق في تلك الحصة قيل لابن القاسم فلم أدى مثله ولم يعجز لتوضع عنه حصته وهو لم يملك منه رقا ولو أدى لكان ولاؤه لعاقد كتابته قال لأنه إن عجز وصار له عتق عليه وإذا عجز يقوم عليه الأخ بقيته وولى

هذا النصف الموهوب للواهب لأنه لو وهبه جميعه لعتق وكان ولاؤه للواهب فكذلك هبة نصفه وأما النصف الذي عتق على الأخ فولاؤه له لأنه عتق عليه بعد أن صار رقا

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab's slave woman entering his kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4483

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

(فرع) يدخل في كتابته ولده من أمته إن حملت به بعد الكتابة وإن بلغت أولاده

جازت فيوعهم وقسمتهم بغير إذنه إن كانوا مأمونين وما ولدته له بعد الكتابة أو كوتب وأمته حامل منه لا يدخل معه لتأخر العقد عنه ولا يشتري ولده أو أبويه إلا بإذنك فإنه ينقص ماله فإن اشترى ممن يعتق على الحر دخل معهم وجاز بيعهم وشراؤهم وقسمتهم بغير إذنه ولا يتبعهم في عجزه فإن عجز وعجز وأرقوا كلهم وإن ابتاعهم بغير إذنك لم يفسخ ولا يدخلون معه ولا يتبعهم إلا أن يخشى عجزا ولا بيع لهم ولا شراء ولا قسم إلا بإذنه ويعتقون بأدائه وكذلك أم الولد ليس لها أن تتخير إلا بإذنه ولا له بيعها إلا أن يخاف العجز وإن ابتاع من لا يعتق على المحرمين القرابات بإذنك أم لا لم يدخلوا في كتابته وله بيعهم وإن لم يعجزوا ولا فعل لهم إلا بإذنه قال أشهب يدخل الولد والوالد إذا اشتراهم بإذنك دون الأخ وقال ابن نافع لا يدخل في الكتابة بالشراء بإذنك إلا الولد لأن له أن يستحدثه قال ابن القاسم إن كان مديانا فابتاع ابنه لم يدخل لأن الدين مقدم على العتق وإن أذنت له حتى يأذن غرماؤه ومن دخل له حكم من كوتب فإن مات المكاتب أدوا على تلك النجوم وما ولد للمعتق إلى أجل أو للمدبر من أمته بعد العتق بمنزلته وما ولد قبل ذلك أو كانت حاملا حين العقد رق وإن اشترى وما ولد قبل ذلك لم يدخل معه ويباع إن أذنت في ذلك إلا أن يقرب أجل العتق إلى الأجل او يأذن للمدبر وأنت مريض وإنما يعتبر إذنك حيث يكون لك الانتزاع وإن لم يأذن ولم ينتزعهم حتى عتقوا تبعوهم كأموالهم ويعتقون عليهم وما ولدت المكاتبة بعد

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatab and their status in the kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4484

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

الكتابة بمنزلتها لا سبيل لك عليه في السعاية ما دامت على نجومها ولها استسعاؤه فإن أبى وأجرته فلا تأخذ من إجارته ولا مما بيده إلا ما يتقوى به على الأداء والسعي فإن ماتت وتركت ولدين حدثا في كتابتها سعيا فيما بقي فإن از من أحدهما سعي الصحيح ولا يوضع عنه لموت أمه ولا لزمانة أخيه شيء وإن ولد للمكاتب من أمته ولدان اتخذ كل واحد منهما أم ولد فأولدها وأهلك أولادها ثم مات الجد فالوالدان مع أمهما يسعون فإن أدوا أعتقت معهم وإن مات أحدهم قبل الأداء ولم يدع ولدا وترك أم ولده بيعت ويعتق أخوه في ثمنها ولا يرجع السيد عليه بشيء وإن ولد للمكاتب ولد من أمته بعد الكتابة فأعتق السيد الأب لم يجز عتقه إلا أن يكون الأب زمنا فإن كان للأب مال يفي بالكتابة ولا سعاية في الولد أدى منه عن الولد حالا وعتقوا قال غيره هذا إن ارتضى العبد العتق وإلا امتنع لاتهام السيد في التعجيل قال ابن القاسم وإن لم يكن في مال إلا قرر ما يؤدي عنهم إلا أن يبلغوا السعي أخذ وأدى نجوما إلى أن يبلغوا السعي ولا يؤخذ حالا إذا لو ماتوا قبل بلوغ السعي كان المال لأبيهم وإن لم يكن في مال الأب ما يبلغهم السعي مضى عتق الأب ورقوا قيل فإن كانوا يقوون على السعي يوم عتق الأب وله مال قال مالك في المكاتب يولد له ولدان في كتابته فيعتق السيد الأولاد وهو قوي على السعي رد عتقه وإلا جاز ولم يوضع عمن بقي شيء ولا يرجع المؤدي على أخيه قال غيره إن كان للأب الزمن مال والولد قوي على السعي امتنع عتقه لأن ماله معونة كبدنه قال ابن يونس عن ابن القاسم إن كاتب أمته وبها حمل علم به أم لا فإنه يدخل معهما قال مالك إن خافت العجز لم يتبع ولدها الحادث في الكتابة إلا بإذن السيد قال أشهب وكذلك المكاتب في بيع ولده من أمته قال محمد والأب والأخ لا يبيعه وإن عجز إلا بإذن السيد لأن السيد تبع الولد مع العجز

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's children and umm walad upon inability to pay?

Al-Dhakhirah, p. 4485

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

نفسه وإذا أذن لأبيه في بيعه فلا حجة للولد ولا للأخ لأنهم قد وقفوا على العجز كلهم والرجوع إلى الرق ولا فرق بين مالك السيد لهم ولا مالك غيره فلم يكنت لهم حجة في بيعهم قال محمد وأما أم ولده فله بيعها عند العجز بغير إذن سيده في الموضع الذي لو لم يبعها لعجز فمنع السيد من بيعها ضرر واستدعاب رق وعن عبد الملك إذا كاتب عن نفسه وأمته فعجز عن بعض نجومه فأذن السيد في بيعها امتنع إلا أن يعجزه السلطان فإن ترك وأتت بولد من مشتريها فلا يرد لأنها لا ترجع لأحسن من ذلك وإن بقي بيد أبيها فضل فما أدى من ثمنها من الكتابة ملكه كما لو قتلت وقوله قال غيره هذا إن ارتضى العبد بالعتق تفسير وإن لم يرض الأب بالعتق تمادى على الكتابة ثم عجزوا وقال ولد وعتق الأب بالعتق الأول كمعتق أحد مكاتبيه فرده أصحابه ثم عجزوا عتق بالعتق الأول وليس كمن جعل عتقه في يديه فرده لأن هذا إنما رده لعلة استعجل المال فهو كرد أصحابه عتقه قال بعض الأصحاب وفيه نظر هل هو كمعجل عتق مكاتبه على تعجل كتابته فيافا من ذلك ويتمادى على كتابته ثم يعجز فإنه يرق لعدم رضاه بما طلبه السيد قال اللخمي حمل المكاتبة يدخل بخلاف حمل أمة المكاتب إلا أن يشترطه وإن اشترى امة حاملة بإذن سيده دخل الحمل إن ولد في كتابته وإن يأذن السيد وأجازه ابن القاسم لأن له الشراء بإذن سيده ويولد

Mas'alah: What are the rulings on bequeathing a specific installment of the kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4486

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Bequests and Wills Involving Mukatab

أوصى له به ثم مات قوم ذلك النجم مع بقية النجوم بالنقد بقدر آجالها فيقدر حصة النجم منهما فيعتق الآن في رقبته ويوضع عنه النجم بعينه إن حمله في الثلث وإلا خير الوارث بين إجازة ذلك أو بتل محمل الثلث ويحط عنه من كل نجم بقدر ما أعتق منه لا من النجم المعين لأن الوصية قد حالت عن وجههما لامتناع الوارث قال ابن يونس إنما جعل في الثلث الأقل من قيمة النجم أو ما قابله من الرقبة كما لو أوصى له بجميع الكتابة بأن ينظر ما قيمة النجم فإن كان الربع فمقابله من الرقبة فينظر لقيمة الربع الرقبة وقيمة النجم قال أشهب فإن لم يكن للسيد مال غير المكاتب وقد أدى له بالنجم الأول فسخ الوارث عليه فإن خرجت قيمته من قيمة باقي الكتابة من الثلث جاز ذلك على الوارث وضع النجم بعينه وإلا عتق منه محمله ووضع عنه بقدر ما يحمل الثلث فإن عجز عتق منه بقدر ذلك ولا يخير الوارث في ذلك لقدرتهم على منع سائر الكتابة ويخير قال مالك وإن وهب الصحيح نصف الكتابة يعجز فله نصف الرقبة في البيع وكذلك بقية الأجزاء وقال ابن القاسم بل جميع الرقبة للواهب كهبة ذلك للمكاتب قال ابن القاسم إن وهبه نجما شاركه في النجوم كلها بقدر ذلك كبيعه فإنه يكون للمشتري خمس كل نجم إن كانت خمسة وإن عجز فله من الرقبة الخمس قال محمد كان ذلك في صحة السيد أم لا وإن وهبه نجما بعينه في صحته فلا يكون له شيء من الرقبة وإن عجز لأنه وهبه مالا قال محمد وإن أوصى بنجم بعينه لرجل فعجز فله حصته من الرقبة والفرق بين الصحة والوصية أنه في الوصية أشرك بينه وبين الورثة على قدر ما أوصى له من نفسه أو لرجل وليس أحدهما أولى من الآخر والصحيح إنما أعطي مالا فإن اقتضى الموصى له ذلك النجم المعين أو

بعضه ثم عجز وقيمته من بقية النجوم نصف الكتابة فله نصف نصف رقبة العبد ولا يرد مما أخذ شيئا قاله أشهب وقال ابن القاسم إن رد ما أخذ العبد رجع نصيبه في رقبة العبد وإن لم يرد كان العبد للورثة قال والأول هو الصواب وإن لم يقبض الموصى له النجم حتى

Mas'alah: What are the rulings on distribution of the mukatab's estate among heirs and legatees?

Al-Dhakhirah, p. 4487

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Bequests and Wills Involving Mukatab

مات المكاتب وترك مالا كثيرا أخذ صاحب النجم نجمه والورثة نجومهم على عدد المال لا على عدد القيمة لأن النجوم قد حلت بموته واستوى المتقدم والمتأخر فما فضل بعد ذلك بين الورثة وبين صاحب النجم نصفين بقدر ما كان يقع له من رقبة العبد لو عجز وإن لم يترك ما يفي بالكتابة حاص الموصى له والوارث في ذلك بالعدد لا قيم الأنجم قال ابن القاسم إن قال الوارث أدفع لك نجما كما أوصى لك به وامتنع الموصى له لعله يعجز فيكون له في الرقبة حق قدم الموصي له إن لم يحل النجم وإلا قدم الوارث قال محمد إن أوصى بالنجم الأول ثم بالثاني لآخر وخرج المكاتب من الثلث عجز فللأول من رقبته بقدر فضل قيمة نجمه على الثاني وللثاني بقدر قيمة نجمه فإن قبض الأول نجمه ثم عجز قبل قبض الثاني فرقبته بينهما على ما تقدم والأول ما اقبض ولا يرجع عليه الثاني بشيء وإن كان ثم نجم ثالث للورثة فقبض صاحب النجمين نجميه ثم عجز فالعبد بينهما وبين الورثة على قدر قيمة النجم الأول والثاني ولا يرجع الورثة عليهما بشيء وعن ابن القاسم إن ردا ما أخذا للمكاتب رجعا فيه بأنصبائهما وإلا فنصيبه منه للورثة قال والصواب ما تقدم فإن

أوصى بالنجم الأخير قبل أن ينادى من الكتابة شيء فأخذ الورثة نجومهم وسلموا المكاتب للموصى له فعجز فرقبته له وللورثة بقدر قيمة نجمه من قيمة نجومهم لأنهم كانوا له فيه شركاء بخلاف أن لو كان السيد أخذ نجوما إلا النجم الآخر فينقد له فعجز والرقبة كلها لهم وكأنه أوصى له بجميع الكتابة إذا كان ما بقي عليه لم يعتق لأجله ولا شركة لأحد فيه

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab paying his kitabah during terminal illness?

[Al-Dhakhirah, p. 4488]

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Bequests and Wills Involving Mukatab

(فرع) في الكتاب إذا أدى كتابته في مرضه جازت وصيته في ثلث ما بقي من ماله وإن مات قبل دفعها أو أمر بدفعها فلم تصل إليك حتى مات فلا وصية له قال ابن يونس قال أبو عمران إن بعث بها لسيده في مرضه فلم يقبلها حين وصولها لا يعتق حتى يقضى بذلك إلا أن يكون بموضع لا حاكم فيه فتكون الشهادة عليه كالحكم

Mas'alah: What happens to a mukatab's kitabah and his umm walad when he dies leaving sufficient wealth?

[Al-Dhakhirah, p. 4489]

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Wala' and Inheritance of Mukatab

(فرع) في الكتاب إن مات وترك ما فيه وفاء الكتابة وترك أم ولد وولدا منها أو من غيرها عتقت مع الولد فيه لأنه بالأداء يعتق فترتب أحكام الحرية وكذلك إن ترك معه

في الكتابة أجنبي وترك مالا فيه وفاخ بالكتابة فإن كتابته تحل بموته ويتعجلها السيد من ماله ويعتق من معه وليس لمن معه أجنبيا أو ولدا أخذ المال وأداؤه على النجوم إن كان فيه وفاء الكتابة لما فيه من الغرر فإن لم يف بالكتابة فلولده والذين معه أخذه إن كانت لهم أمانة وقوة على السعي ويؤدون نجوما قال سليمان بن يسار فإن لم يكن الولد مأمونا لم يدفع له مال قال ابن القاسم ولا يدفع المال لغير الولد ويتعجله السيد لأن ولد المكاتب عضو منه بمنزلته بخلاف غيره والكتابة كالدين وصاحب الدين أولى

بالتركة إذا تعجله السيد سعوا في البقية فإن أدوا عتقوا ويتبع السيد الأجنبي بحصة ما أدى عنه من مال الميت ويحاص به غرماءه بعد عتقه وليس كالمعتق على أن عليه مالا بعد العتق وقال ربيعة لا يدفع المال لولد ولا غيره وإن كانوا ذوي قوة وأمانة لأنه ليس لهم أصله ولا يؤمن عليه التلف ويتعجله السيد ويحاصهم به من آخر كتابتهم وإن كانوا صغارا لا قوة فيهم على السعي فهم رقيق وذلك المال للسيد وإن ترك أم ولد ولا ولد معها ومالا يوفي الكتابة فهي والمال ملك للسيد لأنه مات رقيقا قال ربيعة وكذلك إن ترك ولدا فمات الولد قال ابن القاسم وإن ترك ولدا أحدث في كتابته ومالا يوفي بالكتابة ويفضل أخذ السيد الكتابة ويرث الفضل من معه في الكتابة على فرائض الله تعالى لأنهم ساووه في أحكامه بعقد الكتابة ولا يرثه ولده الأحرار الذين ليسوا معه في كتابته ولا زوجته وإن كوتبت معه ولا يكون للسيد ما فضل إلا أن يكون الولد ابنا أو بنتا فالباقي له دون أحرار ورثت المكاتب لحصول المخالفة في الرق والحرية عند الموت وإن لم يكن معه في الكتابة أحد او ترك اجنبيا ووفى الكتابة تعجلها السيد والفضل له دون ورثة المكاتب الأحرار وإن كان مع الأجنبي ولد في الكتابة اتبعه الولد بما أدى عنه دون السيد وورث السيد بقية المال

وإن ترك ابنتيه وابن ابن معهما في الكتابة وتارك فضلا عن كتابته فلإبنتين من الفضل الثلاث ولابن الأبن وما بقي وإنما يرث المكاتب من معه في الكتابة من القرابة الولد وولد الولد والأبوان والجدود والإخوة دون أحرار ولده ولا يرثه غيرهم من عم وابن عم وغيرهم من العصبة ولا زوجة وإن كانوا معه في الكتابة وضابطهم من أدى عنهم لم يرجع عليه إلا الزوجة فإنها لا ترثه ولا يرجع عليها من يرثها ولا السيد ويرجعون على كل من كان هو يرجع عليه إلا الزوجة وإن هلك أحد الأخوين في كتابته وترك فضلا فللأخ دون السيد ولا يرجع السيد على الأخ بما أدى عنه من مال أخيه لو

ترك الميت ولدا فأدى الولد من ذلك المال جميع الكتابة لم يرجع عليه وإذا مات المكاتب بعد موت سيده وترك وفاء الكتابة ولم يدع ولدا فلورثة السيد يدخل فيه بناته وأمهاته وزوجاته وغيرهن لأنه موروث بالرق دون الولاء وإن هلك أحد الأخوين وترك أم ولد لا ولد معها فهو رقيق إلا أن يدع ولدا منها أو من غيرها كاتب عليهم أو حدثوا في الكتابة فلا ترق إلا أن يعجز الولد ولا تقوى هي على السعي عليهم أو يموت الولد قبل الأداء وإن كان معه في الكتابة ولد فمات ولده عن أم ولد لا ولد معها رقت للأب وإن كثر ما ترك إلا أن يترك ولدا كما تقدم وإن كاتبه ثم كاتبت امرأته كتابة على حدة فحدث بينهما ولد فهو في كتابة الأم بعتق بعتقها لا يعتق الأب ونفقتهم عليها ووافقنا ح على أنه إذا مات وخلف وفاء لم يمت على الرق ووارث ويقول مات حرا مكاتبا نحن نقول مات مكاتبا وقال ش مات عبدا ولا يورث لنا قوله تعالى {من بعد وصية} فحكم تعالى ببقاء دين الميت بعد موته وأوجب قضااه من ماله فالكتابة دين ويرث الفضل ورثته لا بآي المواريث ولأن المساواة إذا حصلت في الرق والحرية والدين وجب الإرث وهو هاهنا موجود لأنهم ساووه في عقد الحرية ويفارق العبد بأنه أحرز نفسه وماله فتقرر ملكه وله عقد حرية ولم يلحق بالحر لأنه

قد يعجز فلا يرثه الحر ولا العبيد ولأنه عقد معاوضة فلا يبطل بالموت كالبيع ويفارق النكاح لأنه لا يصح إلا بشرط العوض والنكاح يصح تفويضا وكالعتق على مال لا يبطل بموت العبد ولأنه أحد المتعاقدين فلا يبطل العقد بموته كالسيد طردا للباب كالبيع ولا يشكل بموته مفلسا لأن المبطل العجز لا الموت احتجوا بأن الموت يبطل الشرط كما لو جعل الشرط دخول الدار هذا عمدتهم ولأن الموت يبطل سبب الاستيلاد وهو أقوى لتعذر إبطاله فالكتابة أولى لأنها تبطل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a mukatab's children who are freed by payment?

Al-Dhakhirah, p. 4492

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Wala' and Inheritance of Mukatab

بالعجز ولأنه مات عندكم مكاتبا وأولادا عتقوا بالأداء فلا مساواة فلا إرث أو مات حرا فيرثه الأحرار كلهم او تقولوا عتق بالأداء فيلزمكم عتق الموتى وهو خلاف الإجماع والجواب عن الأول أن عقد الكتابة ليس للولد الحادث في الكتابة ويعتق بعتق أبيه كاتب عليه أو حدث فيها فإذا مات الوالد بقي حق الولد كما لو قال له ولولده إذا أديتم ألف درهم فأنتم أحرار فما أحد منهم ثم أدى الباقون الألف فإنهم يعتقون ولا يبطل حقهم بموت بعضهم وعن الثاني أن حكم أم الولد إذا ماتت قبل السيد كما كان ويعتق بموت سيده وكذلك ولد المدبر وعن الثالث أنه مات مكاتبا لا حرا ولا قنا فعدم خلوصه للحرية يمنع ورثته الأحرار وعدم خلوص الرق يمنع وراثة السيد فلم يبق إلا أولاده الذين معه في الكتابة فالمكاتب أصل في نفسه كأم الولد لا حرة فتجب ديتها ولا أمة فيجوز بيعها ولا تجوز إجارتها كالنكاح لا بيع ولا إجارة وكالنكاح الفاسد فيه شبه الصحيح في لحوق النسب وسقوط الحد وشبه الزنا

في امتناع الطلاق والميراث وهذه قاعدة متى كان للفرع أصل واحد لحق به ومتى كان بين أصلين فأكثر يختلف العلماء بأيهما يلحق وأيهما أرجح ونظائره كثيرة في الشرع فالمكاتب كذلك فلا حجة فيه وهذه الطريقة ناظر بها القاضي إسماعيل محمد بن الحسن

Mas'alah: Can a kitabah contract continue after the death of the mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 4493

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Wala' and Inheritance of Mukatab

فإن قالوا لا يصح عقد الكتابة بعد الموت فلا يصح بقاؤها كالنكاح وغيره قلنا قد يخالف الإبتداء البقاء كالعدة والإحرام لا تبقى المرأة معتدة بعد موتها ولا محرمة ولا معتكفة وتبقى زوجة وحرة ومؤمنة وابنة وغير ذلك من القرابات مع أنها أمور لا يصح ابتداؤها بعد الموت فالأوصاف ثلاثة أقسام ما لا يثبت إلا بعد الموت نحو كونه موروثا ولا يثبت إلا قبل الموت كالعدة والإحرام وما يقبل الأمرين كالحرية والقرابات وإذا اختلفت الأحوال فليس قياسكم على أحدها بأولى من الآخر ويلزم ح في قوله إذا خلف وفاء أنه مات حرا أن يكمل ديته ولما لم يقل إلا بالقيمة بطلت الحرية

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies leaving an umm walad and co-mukatabun?

Al-Dhakhirah, p. 4493

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Wala' and Inheritance of Mukatab

(تفريع) قال ابن يونس قال محمد إذا كان معه أب أو أخ في الكتابة وترك أم ولد لا ولد معها قال ابن القاسم رقت للأب أو الأخ وعن ابن القاسم إن مات عن أم ولد منها أو من غيرها وترك مالا عتقوا به ولا يرجعون عليها بشيء وإن لم يترك مالا فسعوا لهم فعتقت بأدائهم كانوا ولدها أم لا ولا يرجعون عليها قال مالك إن ترك ولدا لا سعاية فيه ولم يترك مالا رق إلا أن يكون فيما ترك ما يؤدى على النجوم إلى أن يبلغ السعي أو يترك ولدا فيمن يسعى فدفع المال إليهم فإن لم يقووا ومعهم أم ولد للأب دفع إليها المال إن لم يكن فيه وفاء وهي مأمونة قوية على السعي وإلا فإن كان في المال مع ثمنها إن بيعت كفاف الكتابة بيعت وردت الكتابة وعتق الولد أو يكون في ثمنها ما يؤدي إلى بلوغ الولد السعي فإن لم يكن ذلك رقوا جميعا وقال أشهب إذا مات وترك مالا يدفع للولد وغيره من قريب أو أجنبي في كتابة واحدة إن كانوا مأمونين وليس ذلك

كالدين الثابت يحل بالموت وهم كانوا يرتقبون بالموت وماله فأخوه يضعفهم وإن لم يكونوا مأمونين لم يتعجله السيد أيضا ويدفع لأمين يؤديه إلى السيد على أداء النجوم قال محمد فإن ارتد وقتل على ردته ومعه في الكتابة ولده وأم ولده وترك وفاء الكتابة وفضلة عتق بذلك ولده والفاضل للسيد ولا يرثه الولد لاختلاف الدين ولا يرجع السيد عليهم بشيء من مال الأب لأن الأب لايرجع ويرجع على الأجنبيين لأن السيد ورثه بالرق واختلف قول مالك فيمن لا يرجع عليه المكاتب من قرابته إذا ادعى عنه فعنه لا يتبع كل ذي رحم منه وعنه كل ذي رحم يتوارثون بها وعنه يختص ذلك بالولد والإخوة والوالد ومنشأ الخلاف من هو الذي يعتق عليه إذا ملكه واختلف فيمن يرثه ممن معه في الكتابة فقيل لا يرثه إلا من يعتق على الحر قاله ابن القاسم وعنه بمن يورث الحر من عم وغيره من نساء أو رجال وقول مالك الأول إن

امرأته ترثه ورجع إلى أنها لا ترثه ويعتق فيما ترك ولا يتبع لشيء استحسانا كمن فدى زوجته من العدو وهو يعرفها فلا يرجع عليها لأنه فدى منافعه وقال عبد الملك لا ترثه ولا يرثها ولا يرجع أحدهما على الآخر وقال ابن نافع لا يرث المكاتب أحد إلا الولد قال ابن القاسم إن لم يكن مع الأجنبي ولد ولا ولد للميت اتبعه السيد بجميع ما أخذ من باقي الكتابة من مال الميت يحط عنه بموت الميت شيء ويتمادى منه على النجوم إن كان قبضها هو قبل محلها فإن كان معه ولد لم يتبعه إلا بنصف ما أدى من مال أبيه إن كانت الكتابة بينهما نصفين لأنه الذي كان يتبعه به أبوه قال عبد الملك إن مات أحدهم لم يسقط عن الباقين شيء وإن استحق أحدهم سقط عن الباقين جهته على العدد إن كانوا أربعة سقط ربع الكتابة وفيه خلاف قال اللخمي إن مات عن مال لا وفاء فيه ففي سعي من معه ثلاثة أقوال قول ابن القاسم المتقدم وقال أشهب يسعى من معه وإن كان أخا أو أجنبيا وقال ربيعة

السيد أحق به من الولد وغيره وإذا كان السيد أخذه على قول مالك إذا لم يترك ولدا فيختلف هل يحسب لهم ذلك من آخر كتابتهم قال ابن القاسم يحسب من أولها وهو الذي لا أختار آخرها ولا من وسطها وإنما ينظر إلى المتروك إن كان هو الذي ينوبه من الكتابة أخذه عن الميت وعلى الحي السعي فيما عليه مما ينوبه من الكتابة فإن عجز فلا يعجل عليه بفسخ الكتابة ويحاسبه بما تركه الميت كما لو كان حيا يعجز عما ينوبه أخذ من يد صاحبه ذلك النجم وأدى عنهما وإن لم يكن فيما تركه وفاء بما ينوبه سعى هذا فيما ينوبه وحوسب السيد بما خلفه عن أول نجومه فإذا ذهب من النجوم ما يقابل ما خلف أخذ حينئذ الحي بالأداء عنه وإن كان فيما خلفه فضل عما ينوبه سعى هذا الباقي خاصة لأنه لو خلف وفاء عتق فيه ومن حق السيد أن يبدأ بما ينوبه فإذا لم يبق إلا ما يوفي به الثاني فما خلفه الميت مما ينوبه عتق لأن

الحمالة وإن حلت بالموت فإن التعجيل والأخذ بها من حق السيد فله أن يقول إنما آخذ مما ينوبك الآن ولا آخذ ما خلفه الميت عن الميت إلا أن يعجز واختلف إذا قتل بالردة قال ابن القاسم يعتق الولد فيه ولا يتبع بما ينوبه وعنه سعي الولد فيما عليه ولا يعتق فيما ترك أبوه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays in a fasid (invalid) kitabah contract?

Al-Dhakhirah, p. 4496

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Defective Kitabah Contracts and Remedies

قال البصري في تعليقه إذا أدى في الكتابة الفاسدة عتق وقاله الأئمة خلافا لأهل الظاهر لقوله تعالى {أوفوا بالعقود} وإذا ابطلا الكتابة ألفاسدة دون الحكم جاز وقاله ش وقال ح لا تبطل إلا بالحكم لنا أن لهما إبطال صحيحة فلهما إبطال فاسدة كسائر العقود لأنه عقد لا يحتاج إلى اجتهاد فلا يحتاج إلى الحكم كالإجارة نظائر

Mas'alah: What actions may a mukatab perform without his master's permission?

Al-Dhakhirah, p. 4496

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

قال صاحب الخصال سبع خصال ليس للمكاتب أن يفعلها بغير إذن سيده الزواج والعتق والهبة والصدقة والإقرار بجناية الخطأ أو بجناية في رقبته والسفر البعيد يحل عليه نجم فيه فإن لم يرد السيد عتقه ولا هبته ولا صدقته حتى عتق بعد ذلك والتي له أن يفعلها بغير إذنه تسعة البيع والشراء والشركة

والقراض ومكاتبة عبده وأن يأمر من يعقد النكاح على أمائه وعبيده ابتغا الفضل في ذلك كله والسفر القريب لا يحل فيه نجم ولا كلفة على السيد فيه والإقرار بالدين وإسقاط شفعة واجبة له

Mas'alah: What happens if a mukatab breaks an oath made before the contract?

Al-Dhakhirah, p. 4497

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

في المنتقى إذا كاتبهما بعقد واحد فحنث في أحدهما بيمين لزمته قبل الكتابة لا يتعجل عتقه فإن عجز عتق بالحنث لأن عتقه يعجز صاحبه وإذا عتق بالأداء لا يرجع على سيده بما أداه عن نفسه قاله أصبغ (فرع)

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on mukatabah?

Al-Dhakhirah, p. 4498

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is contracted for himself and an umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 4498

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

قال إذا كوتب على نفسه وعلى أم ولده حرم عليه وطؤها كأنه بالكتابة أخرجها عن ملكها لسيده فإن مات فلها أن تسعى وإن لم يمت وعتقها بالأداء لم يكن له عليها سبيل وولاؤها لسيد المكاتب قاله ابن القاسم (فرع)

Mas'alah: What is the ruling if a master frees part of his mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 4499

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Wala' and Inheritance of Mukatab

قال إن أعتق بعض مكاتبه قال مالك هو وصية إلا أن يريد العتق فهو حر كله والوصية بعتق بعضه أو هو بينه وبين الآخر إلا أن يريد العتق فهو حر وأعتق عند موته أو وضع ذلك من كتابته فهو عتق ينفذ من الثلث وإن عجز العبد بعد ذلك وإن وضع بعض كتابته ثم عجز عن الباقي رق جميعه (فرع)

Mas'alah: Who inherits a mukatab's mukatab if the lower one dies before the upper one is freed?

Al-Dhakhirah, p. 4499

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Wala' and Inheritance of Mukatab

قال إذا عتق مكاتب المكاتب بالأداء والمكاتب الأعلا لم يؤد فمات الأسفل ورثه أقرب الناس للأعلا لمانع الرق في الأعلا (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying without his master's permission?

Al-Dhakhirah, p. 4499

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

قال إذا تزوج بغير إذن سيده فأجازه السيد جاز وإن فسخه فللزوجة ثلاثة دراهم وإن أذن له ومعه غيره في الكتابة قال أشهب ليس للسيد ذلك إلا بإجازة من معه في الكتابة إلا أن يكونوا صغارا فيفسخ بكل حال (فرع)

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mukatab is freed by another's permission?

Al-Dhakhirah, p. 4499

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Wala' and Inheritance of Mukatab

قال قال مالك إذا أجاز سيده عتقه فالولاء للمكاتب إن عتقه وإن مات قبل العتق فالولاء للسيد وإن مات المعتق قبل عتق المكاتب ورثه سيد المكاتب وكذلك مكاتب المكاتب (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man bequeaths a share of his mukatab and frees a share?

Al-Dhakhirah, p. 4500

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Bequests and Wills Involving Mukatab

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of surplus when a mukatab dies after a bequest and partial manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4500

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Bequests and Wills Involving Mukatab

قال قال مالك إن أوصى رجل لك بربع مكاتبه وأعتق ربعه فهلك الرجل ثم المكاتب وترك أكثر مما عليه فلورثة السيد ولك ما بقي لكم على المكاتب ولك ثلث الفضل ولهم الثلثان لأنه إن

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab finds a defect in the slave he received?

Al-Dhakhirah, p. 4500

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Defective Kitabah Contracts and Remedies

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab finds a defect in the slave he received?

Al-Dhakhirah, p. 4500

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Defective Kitabah Contracts and Remedies

في الجواهر إذا قبض العبد الموصوف الذي كاتب عليه فوجده معيبا اتبعه بمثله أو كاتبه عليه بعينه رجع بقيمته ولا يرد عتقه

Mas'alah: What is the ruling if a master offers to waive remaining installments for early payment?

Al-Dhakhirah, p. 4500

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

قال إذا قال السيد إن عجلت بعض النجوم أبرأتك من الباقي فعجل بريء وعتق (فرع)

Mas'alah: What are the causes for the impossibility of paying installments in a kitabah contract?

Al-Dhakhirah, p. 4500

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

قال لتعذر النجوم أربعة أسباب الأول العجز عنها او نجم واحد فيفرق بعد تلوم الإمام له بعد الأجل الثاني الغيبة بغير إذن السيد وقت الحلول فله الفسخ عند الإمام وكذلك إن شرط عليه أنك إن عجزت عن نجم فأنت رق لا يرق إلا بالسلطان والشرط في ذلك باطل الثالث الامتناع مع القدرة فيؤخذ من ماله ولا يفسخ الرابع الموت فينفسخ إلا أن يكون معه من يقوم بها من ولد دخل معه بالشرط أو بمقتضى العقد

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's claim of payment disputed by one partner?

Al-Dhakhirah, p. 4501

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Disputes Between Master and Mukatab

(فرع)

Mas'alah: How is a mukatab's claim of payment proven with witnesses?

Al-Dhakhirah, p. 4501

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Disputes Between Master and Mukatab

قال إذا ادعى أنه أدى الشريكين النجوم فصدقه أحدهما وكذبه الآخر وحلف فله مشاركة المصدق فيما أقر بقبضه وله مطالبة المكاتب بتمام نصيبه ولا تراجع بين المصدق والمكاتب لما أخذه المكاتب من أحدهما لأن موجب قولهما أنه ظالم ويثبت دعوى الأداء بشاهد وامرأتين لأنه مال ولا تثبت الكتابة ولكن قبض النجم الأخير ويتعلق به العتق كما تقدم في كتاب الأقضية

Mas'alah: What happens to wala' when a mukatab dies and the master claims prior emancipation?

Al-Dhakhirah, p. 4501

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Disputes Between Master and Mukatab

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim that a mukatab died free?

Al-Dhakhirah, p. 4501

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Disputes Between Master and Mukatab

قال مات المكاتب وله ولد من معتقه فقال السيد عتق قبل الموت وجرى إلى ولد ولدي صدقت الأم لأن الأصل بقاء الولاء لهم

Mas'alah: Can a mukatab perform expiation by fasting and purchase a relative who would be freed?

Al-Dhakhirah, p. 4501

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his child with or without the master's permission?

Al-Dhakhirah, p. 4501

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his child with or without the master's permission?

Al-Dhakhirah, p. 4501

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

في الجلاب لا يبتاع ولده إلا بإذن سيده وإن ابتاعه بغير إذن سيده لم يدخل في

كتابته وإن ابتاع عتق الولد من الأقارب فأذن سيده لم يدخل في كتابته قاله ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم يدخل كل من يعتق على إذا ابتاعه بإذن سيده قال سحنون إذا كان مع المكاتب غيره لم يدخل الولد معه وعن مالك في المستخرجة لا يدخل معه إذا اشتراه بإذن سيده إلا الولد لأن له استحداث الولد بالوطء

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of receiving kitabah payment during illness?

Al-Dhakhirah, p. 4505

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Bequests and Wills Involving Mukatab

وإن كانت في الصحة وأقر بقبض الكتابة في المرض وورثه كلالة وحمله الثلث جاز في أحد قوليه

Mas'alah: What is the difference between establishing kitabah in health and acknowledging it like a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 4505

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Bequests and Wills Involving Mukatab

والفرق بين ثبوت الكتابة في الصحة وإقراره بالكتابة كوصيته بوضع الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba who is impregnated by one of her co-owners?

Al-Dhakhirah, p. 4545

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

فلو كانت مكاتبة قال ابن القاسم إن كان الأول مليا خيرت في تعجيز نفسها وتقوم على الأول أو تتمادى فإن قومت عليه غرم ثلثي قيمتها أمة لشريكيه وصارت له أم ولد وإن تمادت على كتابتها وأدت وأعتقت والأول عديم عتقت عليهم

Mas'alah: Can a mukataba be forced to terminate her kitabah if she has apparent wealth?

Al-Dhakhirah, p. 4545

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

قال سحنون إن كان لها مال ظاهر والأول مليء فليس له تعجيز نفسها ولتتماد مكاتبته

Mas'alah: What happens when a co-owner has intercourse with a mukataba and she chooses to continue?

Al-Dhakhirah, p. 4545

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

قال إن وطئ الشريك مكاتبته واختارت التمادي أخذت نصف قيمتها من الواطىء فوقفت فإن أدت ردت القيمة إليه وإن عجزت بقيت له أم ولد وأخذ الأخر القيمة

Mas'alah: What is the ruling on suspending half the value from the kitabah in al-Muwaziyyah?

Al-Dhakhirah, p. 4545

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Payment Terms and Installments

وفي الموازية إنما يقف نصف القيمة من الكتابة

Mas'alah: Is kitabah (mukatabah) permissible for an umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 4552

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

الخامسة في الكتاب تمتنع كتابة أم الولد بخلاف عتقها على مال يتعجله وتفسخ الكتابة إلا أن تفوت بالأداء فتعتق ولا يرجع فيما أدت لأن لك الانتزاع ما لم تمرض والكتابة لا تزيدها خيرا فلا تشرع وليس لك فيها خدمة ولا استسعاء ولا غلة بل المتعة وكذلك الخدمة في أولادها من غيرك ممن ولدته بعد ولادتها منك لأنك لا تطؤهم فلم يبق إلا الخدمة ويعتقون كأمهم بعد موت السيد ولك تعجيل عتقها على دين يبقى عليها برضاها قال يحيى بن سعيد فإن مات السيد اتبعت بذلك بخلاف الكتابة لتحصيل ذلك المال تعجيل عتق وإن كاتب الذمي أم ولده فأسلمت عتقت وسقطت الكتابة قال ابن يونس قيل

إذا كاتبها في مرضه ودفعت إليه شيئا ينبغي أن ترجع بذلك عليه وتطالب تركته إن مات وقوله في كتابة الذمي أم ولده فتسلم أنها تعتق مبني إما على قوله في إسلام أم ولده أنها تعتق أما على قوله توقف حتى يسلم أو يموت فتعتق بين التمادي على كتابتها فتعتق بأدائها أو تعجز نفسها وتبقى موقوفة له وعلى القول بأن أم ولده تباع إذا أسلمت ويدفع له ثمنها تباع كتابتها ولا يكون أسوأ حالا منها قال اللخمي قال الأبهري إن رضيت أم الولد بالكتابة جاز وهو أصل مالك لأن الحر لو وهب منافعه وكسبه صح وهاهنا أولى لأنها تتعجل بذلك عتقا فإن خيرها وأدت عتقت ولم ترد

وإن علم به قبل الوفاء فاختارت الإمضاء صح وإلا امتنع من طلبها وكذلك يجوز عتقها على مال في ذمتها إن رضيت وإلا فلا يلزمها ويمضي العتق بلا مال وكذلك القطاعة وإن مات السيد قبل وفاء الكتابة أو القطاعة عتقت وسقط ذلك عنها وإن تعجلت العتق على مال يكون في ذمتها فمات السيد قبل وفائه لم يسقط عنها

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who commits an injury?

Al-Dhakhirah, p. 4798

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

فرع قال إن جنى المكاتب وأدى جميع العقل بقي على كتابته وإلا عجز وخير سيده في فدائه وإسلامه وعجزه عن الأرش من قبل القضاء وبعده سواء وإن قوي على الحال من الكتابة دون حال الأرش فقد عجز ولا ينجم عليه الأرش كقيم المتلفات بخلاف العاقلة لأنها غير جانية فإن عجز عن الأرش وأداه السيد فقد عجز وإن جنى على سيده فلم يعجل له الأرش عجز والأرش أقوى لتحقق سببه والكتابة لطف بالعبد لا معاوضة محققة وله دفع أم ولده في جنايته إن خاف العجز كبيعها في عجزه وإن صالحه أولياء جناية العبد على مائة فلم يؤدها حتى عجز فإن ثبتت خير في إسلامه وافتدائه بالأقل من المائة أو قيمة الأرش وإن أقر بقتل فصولح على مال امتنع قتله في العمد لإقراره فإن لم يقتصوا لم يكن لهم في ماله شيء ولا في رقبته إن عجز وإن أقر بقتل خطأ لم يلزمه شيء عجز أو عتق لأنه مال لا يلزم أو بدين لزم ذمته عتق أو رق وإن قتل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who kills a man with two guardians?

Al-Dhakhirah, p. 4799

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

رجلا عمدا له وليان فعفا أحدهما فإن أدى المكاتب للآخر نصف الدية وإلا عجز وخير سيده في إسلام نصفه أو افتدائه بنصف الدية ولا شيء لعافي إلا أن يزعم أنه على الدية ويهتدف إلى ذلك وإلا فلا يقبل قوله

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits an injury then is freed?

Al-Dhakhirah, p. 4799

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

وإن جنى ثم عتق بالأداء قبل القيام عليه فلا عتق له إلا أن يؤدي الجناية حالة وإلا رق وخير سيده في فدائه أو يسلمه ويؤدي معه ما اقتضى من نجم بعد الجناية لأن الخروج من الرق فرع الخروج من الجناية لقوة سببها وتعلقها بلا رقبة

Mas'alah: Can a mukatab's child seek reimbursement from the father after paying debt and criminal compensation?

Al-Dhakhirah, p. 4799

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

قال غيره وإن أدى الولد الدين والجناية وعتق لم يرجع على أبيه بشيء لأنه خلص

نفسه

Mas'alah: What happens to a mukatab's debt and criminal liability if he dies insolvent before legal action?

Al-Dhakhirah, p. 4799

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

قال ابن القاسم إن مات الأب قبل القيام عليه ولم يترك مالا بطلت الجناية والدين ولم يلزما الولد (وهو عديم) إنما كان للأب معونة مال الولد في خوف العجز في حياته فإن طولب الأب وهوعديم فاختار الولد أداها وتمادى على الكتابة فلم يؤدها حتى مات الأب لزمته

Mas'alah: What happens if the master pays the injury ransom for the mukatab without recourse?

Al-Dhakhirah, p. 4800

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

قال ابن يونس قيل إن أدى عنه سيده الأرش على أن لا يرجع بما أدى بقي على حاله مكاتبا لأن الجناية سقطت وعلى أن يتبعه فعلى مذهب من يرى أنه يعجز عبده عن الكتابة يرجع له العبد رقا

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab after a jinayah?

Al-Dhakhirah, p. 4800

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

قال التونسي اختلف في ولدها يولد بعد الجناية هل يسلم معها أم لا قال فإن قيل إذا جنى ولد في الكتابة وهم ليسوا حملاء بالدين فيؤدي الدين

Mas'alah: How is the kitabah payment distributed among co-mukatabun when one commits a jinayah?

[Al-Dhakhirah, p. 4801](#)

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

من خرجه ويؤدون هم الكتابة التي هم حملاؤها ويبقى عليه الدين في ذمته فإن أداه من خراجه وإلا اتبع به قيل يلزم إذا لم يقدر على أداء الجناية التي جناها هو إذا عجز عنها لا يؤدوا معها لأنهم إنما تحملوا الكتابة فسلم هو في الجناية ويحط عنهم ما ينوبه من الكتابة ويؤدون البقية أو الكتابة كلها إن تعذر إسلامها بموته ويعتقون

Mas'alah: What is the ruling if one joint mukatab is missing and the stranger pays the kitabah?

[Al-Dhakhirah, p. 4801](#)

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

قال ويلزم على هذا لو لم يجد أحدهم وأدى الأجنبي الكتابة لعجزه عنها ثم وجد أحد الأخوين موسرا أخذ منه قدر ما أدى عنه

Mas'alah: What is the ruling when the killed mukatab is destitute and there is no third brother?

Al-Dhakhirah, p. 4802

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

فإن كان القتيل عديما وليس معهما أخ ثالث رق إن كان القتل عمدا وإلا عتق فيما ترك كأنه أداه من عنده ورجع عليه السيد بقدر ما عتق به منه

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays a crime but is later found unable to pay all?

Al-Dhakhirah, p. 4802

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Incapacity to Pay and Annulment

وإن لم ينظر قوته من ضعفه حتى أدى الجناية ثم بين أنه كان غير قادر على الجميع مضى فعله لأن السيد لا يختار

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab receiving compensation for injury and its effect on kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4803

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

وإن جنى على المكاتب أخذ السيد الأرش وليس للمكاتب أخذه ليتجر فيه لأنه ثمن رقبته فإن كانت الجناية كفاف الكتابة كان حرا أو فيها فضل أخذه المكاتب لأنه ليس عليه إلا الكتابة أو أقل من الكتابة حاسبه به من آخر نجم فإن عجز عن أول نجم لم يكن عليه أن يؤدي ذلك له فغن قتل وفي القيمة فضل عن الكتابة ومعه ولد في

الكتابة فهو له وإن لم يف بالكتابة حاسب السيد بها الولد من آخر النجوم

Mas'alah: What happens when a stranger kills a mukatab and the master takes the value?

Al-Dhakhirah, p. 4803

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Sale and Transfer of Mukatab Slaves

وكذلك إن قتله أجنبي فأخذ السيد قيمته قاصص بها كما تقدم فإن شجه السيد موضحة قاصه السيد في آخر نجومه بنصف عشر قيمته مكاتبا على حاله في أدائه أو قوته أو جرحه احتسب له بذلك آخر كتابته

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab who kills with a relative and the master's options?

Al-Dhakhirah, p. 4804

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

المكاتب ومعه أخوه أو أبوه أو ولده فعجل السيد قيمته حسبت من آخر النجوم لاحتمال العجز فإن وفت عتقوا فيها ولا تراجع بينهم أو فضل فللورثة الذين معه في الكتابة ميراثا وكذلك إن كان السيد هو الجاني ولا شيء لغرماء المكاتب أو العبد من قيمتهما قتلهما أجنبي أو السيد ولا في شيء من قبل رقبتهما من جرح أو غيره كما لا يدخلون في ثمن العبد إن بيع والدين باق في ذمتهما

Mas'alah: What are the rulings on valuation of a mukatab and crimes involving a mukatab's child?

Al-Dhakhirah, p. 4805

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

معه في كتابته أم لا عجل قيمته للسيد فإن عجز رجع رقيقا وسقط ذلك عنه وكذلك ما استهلكه له لأنه أحرز ماله بخلاف العبد يجني على السيد لأن العبد لا يضمن لسيده ما استهلكه في التنبيهات في تقويم المكاتب مكاتبا كما تقدم أو عبدا قولان قال سحنون بل عبدا وذكره في الكتاب حالة وهبه معناه إن كانت في يده صناعة يكون بها ماهرا أو تأخرا في النكت قال أشهب إن قتل السد ولد المكاتبة وفي قيمته فضل على الكتابة أخذت الأم ثلث الفاضل ميراثا وسقط عن السيد ثلثاه إن كانت الجناية خطأ أو عمدا لم تسقط وغرم الجميع ويكون فضل ذلك لأولى الناس به قال وفيه نظر لأن القيمة التي تجب على السيد كالدية لا ينبغي أن يرث السيد منها شيئا بل الفاضل لأولى الناس بعد السيد قال محمد إن جنى المكاتب فقيل له أد الجناية فقال ما عندي (فقد عجز وخير سيده بين إسلامه وافتدائه عبدا وإن قال ما عندي الآن لكن بعد أيام لا يرق إلا بالسلطان يقول له إن أديت هذا من يومك وشبهه وإلا فأنت رقيق

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab killing another and the effects on kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4806

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

اعتقه فيما ترك المقتول إن قتله عمدا للتهمة على تعجيل العتق فإن كانت كفاف الكتابة عتق واتبعه السيد بما ينوبه منها وإلا عجز وإن أداها فلم تف بالكتابة أخذها

السيد وحبس له في آخر الكتابة ويسعى القاتل فيما بقي فإن أدى وعتق رجع عليه السيد بما كان حبسه له من القيمة في حصته من الكتاب وإن كان القتل خطأ أعتق القاتل في تركة المقتول كان أخا أو أجنبيا لأنه لا يتهم ويرجع على الأجنبي بما أدى عنه المال الذي تركه المكاتب وبقيمة المقتول أيضا ولا يرجع السيد على الأخ بما عتق به من التركة لأن أخاه لم يكون يرجع عليه لو أدى عنه ويرجع عليه بقيمة أخيه لأن الأخ لا يرث من القيمة وإن قتل المكاتب أجنبي فأدى قيمته عتق فيها من كان معه في الكتابة ولا يرجع عليه بشيء إن كان ممن لا يجوز له ملكه وإن جنى أحد المكاتبين في كتابة فعجز عن الغرم ولم يؤد من معه في الكتابة الأرش حالا عجز وإن لم يحل من نجومهما وخير السيد في الجاني وحده فإن أدى الذي معه الأرش فعتق رجعا به عليه إلا أن يكون ممن يعتق عليه فإن قتلت مكاتبة ولدها عمدا لم تقتل به ولا يقاد من الأبوين ولا يعفو المكاتب عن قاتل عبده عمدا أو خطأ على غير شيء إن منعه السيد لأنه معروف يحل بالكتابة ويخير سيد الجاني بين فدائه وإسلامه رقا وإن طلب هو القصاص وعفى سيده على أخذ قيمة العبد فذلك للسيد دونه إلا أن يعجل المكاتب كتابته فيتم له ما شاء من عفو أو قصاص وإن قتل السيد مكاتبا لمكاتبه أو عبدا غرم له قيمته معجلا ولا يقاصه بها في الكتابة لأنه جنى على مال له فإن كان للمكاتب الأسفل ولد في كتابته فللمكاتب الأعلى تعجيل تلك القيمة من سيده وأخذه قصاصا من آخر كتابة المقتول ويسعى ولد المقتول فيما بقي وإن كانت كفافا أعتقوا أو فضلا أورثوه وإن ولدت المكاتبة بعد أن جنت ثم ماتت فلا شيء على الولد ولا على السيد وكذلك الأمة إن ولدت بعد الجناية ثم ماتت لا شيء على الولد ولا على السيد ولو لم تمت لم

KITAB 100

كتاب الاستبراء

Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الاستبراء
The Chapter on Istibra'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a slave woman's child after acknowledging intercourse?

Al-Dhakhirah, p. 1694

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' > Paternity Denial and Oaths in Istibra'

وفي الجواهر إذا أقر بوطئها لا ينتفي ولدها حتى يدعي الاستبراء بغير يمين لأن الاستبراء في الإماء كاللعان في الحرائر وقيل لا بد من اليمين لأنه عوض اللعان

Mas'alah: Is the master believed without an oath regarding istibra?

Al-Dhakhirah, p. 4504

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' > Testimony and Evidence in Istibra'

قوله يصدق في الاستبراء ظاهره بغير يمين وهو مذهب الموازية

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath in cases of istibra and paternity denial?

Al-Dhakhirah, p. 4504

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' > Paternity Denial and Oaths in Istibra'

وفي طلاق السنة بيمين وقال محمد بن مسلمة إن اتهم حلف وإن نكل لحق به الولد ولا ترد اليمين

Mas'alah: What is the ruling on paternity attribution when ownership precedes marriage?

Al-Dhakhirah, p. 4545

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' >

Paternity Denial and Oaths in Istibra'

وعكسه كالملكين تدعى له القافة قولا واحدا

BAB 2

باب مدة الاستبراء

The Chapter on the Duration of Istibra'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the master regarding istibra' when the slave woman gives birth within the minimum or maximum pregnancy period?

Al-Dhakhirah, p. 4507

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on the Duration of Istibra' > Rulings on Master's Claim and Oath Regarding Istibra'

يدع الاستبراء فلا يمين إن أتت به لأقل من مدة الحمل أو أكثرها إلا أن يختلفا في وقت الإصابة فيصدق مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه

BAB 3

باب استبراء الأمة المشتراة

The Chapter on Istibra' of a Purchased Slave Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on paternity if the buyer did not have intercourse after purchase?

Al-Dhakhirah, p. 1691

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' of a Purchased Slave Woman > Paternity and Liability During Istibra'

وروى سحنون إذا لم يطأها بعد الشراء بحيضتين فهو للواطئ بعد الشراء ولا ينفيه استبرأها بعد الوطء أم لا إلا أن يدعي استبراءها بعد الوطء

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a seller and buyer both have intercourse with a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 1694

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' of a Purchased Slave Woman > Paternity and Liability During Istibra'

ولو أنكر ولادتها لم يلحق به إلا أن تشهد امرأتان ثقتان بولادته لاحتمال التقاطه توسلا للعتق ويقبل قول الحرة في الولادة لعدم التهمة إذا وطئ البائع والمشتري في طهر واحد وأشبه أن يكون الولد منهما لحق بمن ألحقته به القافة لما في مسلم قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي

BAB 5

باب الاستبراء بالحمل والحيض

The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What makes a slave woman a firaash for lineage purposes?

Al-Dhakhirah, p. 4502

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation > Paternity and Lineage (Firaash) in Istibra'

(النظر الأول فيما تصير به الأمة فراشا) الفراش معناه أن المرأة صارت بحيث يلحق بك ولدها ولذلك سببان العقد في الحرة مع إمكان الوطث عادة والوطء في الأمة والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – الولد للفراش وللعاهر الحجر // خرجه مسلم وغيره // وفي الموطأ قال عمر بن الخطاب أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع بها فإذا مات فهي حرة وعنه لا تأتين وليدة يعترف سيدها أنه أصابها إلا ألحقت به ولدها

Mas'alah: What are the rulings on acknowledging paternity and istibra for a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4503

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation > Denial of Paternity and Oaths

وفيه خمسة فروع الأول في الكتاب إذا أقر بوطئها ولم يدع استبراء لزمه ما أتت به من ولد لأقصى ما تلد له النساء إلا أن يدعي الاستبراء بحيضة لم يطأ بعدها وينفي الولد فيصدق في الاستبراء ولا يلزمه ما ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم الاستبراء تنبيه معنى قول الفقهاء لا يلحق إلا ما ولد بعد ستة أشهر أن الولد تام وأما الناقص فيلحق في أقل من ذلك فإن الجنين ذو اطوار كل أربعين طور لما جاء في الحديث فمتى وضعته ناقصا يناسب ذلك الطور او اكثر منه ففي الحديث يجمع أحدكم في

بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين علقة ثم أربعين مضغة ثم ينفخ فيه الروح ونص أرباب التشريح على أن الجنين يتحرك في ضعف ما يخلق فيه ويوضع في ضعفي ما يتحرك فيه فإن تخلق في خمسة وأربعين تحرك في ثلاثة أشهر ووضع لتسعة وإن تخلق في شهر تحرك في شهرين ووضع لستة اشهر وعلى هذا النسق وتعتبر الأطوار في إلحاق الولد بهذه القرائن العادية فمتى جاء طور في زمن أكثر لحق به أو أقل لم يلحق به فإن أقر في مرضه بحملها وبولد آخر او بولد ثالث لم يدع استبراءها وأتت يولد يشبه أن يكون من وطئه لحق به أولادهن وكن أمهات أولاد وإن قال في مرضه كانت هذه ولدت مني ولا يعرف ذلك إلا من قوله ولا ولد معها ووارثه ولد صدق وعتقت من رأس ماله لأنه لا يتهم في

Mas'alah: Can a pregnant woman menstruate and how does this affect paternity?

Al-Dhakhirah, p. 4504

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation > Doubt (Irtiyab) and Irregular Menstruation

والحامل يمكن أن تحيض مع قوله في المطلقة تحيض ثلاث حيض ثم تلد لا ينتفي الولد إلا باللعان لأن الحامل تحيض

Mas'alah: What is the ruling on paternity if the slave woman has a regular menstruation?

Al-Dhakhirah, p. 4504

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation > Paternity and Lineage (Firaash) in Istibra'

وعنه لا يلحقه إذا حاضت حيضة مستقيمة قال وهو ضعيف

Mas'alah: How is paternity established if pregnancy appears shortly after istibra?

Al-Dhakhirah, p. 4504

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation > Paternity and Lineage (Firaash) in Istibra'

وإذا وطئها ثم استبرأها بحيضة ثم ظهر بها حمل قبل ثلاثة أشهر من حين حاضت أو تحرك لأقل من أربعة أشهر لزمه الولد وحمل على أن الاستبراء وقع مع الحمل لأنه لا يمكن أن يظهر الولد لأقل

Mas'alah: How is a slave woman valued when she becomes pregnant from a partner's intercourse?

Al-Dhakhirah, p. 4540

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation > Istibra' in Sales and Transfers of Ownership

وإن حملت قومت على الواطئ يوم الحمل إن كان مليا لأنه أفاتها بالحمل لما دخل فيها من العتق

Mas'alah: What is the valuation date for a pregnant slave woman according to Muhammad?

Al-Dhakhirah, p. 4540

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation > Istibra' in Sales and Transfers of Ownership

قال محمد إن شاء قومها عليه يوم الحمل أو يوم الوطء

Mas'alah: What are the rulings on paternity and qafah when multiple partners have intercourse with a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4546

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation > Physiognomy (Qiyafah) for Paternity

الملك ثم الزنا لملك اليمين لأنه فراش ولا ينفيه إلا بلعان لعدم الزوجية ولا بالقافة لأن الزنا مع الملك لا قافة فيه لعدم التساوي وفي الزنا ثم النكاح أو ملك لحق الأول كما إذا تقدم النكاح او الملك وتأخر الزنا وحيث دعيت القافة فاشركوهم فيه فأربعة أقوال قال مالك يوالي من شاء قاله عمر رضي الله عنه وقال عبد الملك يلحق بأقوالهم شبها لأن النسب لا يبطل بالشهوات وقال ابن مسلمة إن عرف الأول لحق به لسبب تقدم الحمل منه فإن جهل فأقوالهما شبها والقافة تعرفه فهما كالجنينين وإذا أتت بولدين في بطنين فادعى أحد الشريكين الأكبر والآخر الأصغر صدقا من غير قافة أو ادعيا أحدهما دعيت القافة فإن كان الأكبر فالأصغر ولد من تقول الأمة إنه منه لاتفاقهما بالأكبر على أنها صارت فراشا وأم ولد وأم الولد مصدقة أو الأصغر لم يقبل قولها في الأكبر او أتت بتوأمين فألحقاهما بأحدهما أو قالت اشتركا فيهما فالأمر كذلك وإن وزعتهما عليهما فقولان قال عبد الملك يرق لهما وقال سحنون لا يرق فإن ايسر أولهما وطأ فهي أم ولد له وعليه نصف قيمتها يوم حملت وله على الثاني قيمة الولد وله على الثاني مثل ذلك وقيل لا شيء له عليه وتعتق الأمة عليهما لتحريم وطئها عليهما واختلف في توأمي المسبية والمغتصبة والملاعنة هل يتوارثان

بالأم والأب أو بالأم

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy discovered after purchasing a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 1690

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Pregnancy (Discovery and Delivery)

وفي الجواهر إذا اشترى أمة وظهر بها حمل فإن علمه يوم الشراء أو أتت

Mas'alah: Is delayed menstruation during istibra' a defect allowing return of a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 1923

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Defects (Return of Slave Woman)

(فرع) في الكتاب ارتفاع الحيض في الاستبراء عند المبتاع عيب إذا طال لمنع المبتاع الوطئ ولم يحد مالك الشهرين بل ينظر في ذلك الإمام ولا ينفع البائع البينة أنها حاضت قبل البيع بيوم لأنها في ضمانه في المواضعة إلا في التي تتواضع فمن المبتاع لأنه عيب حادث قال اللخمي ولو اشتراها في أول دمها كان عيبا لأنه لو أراد البيع لم يقدر على قبض الثمن إلا بعد المدة وعن مالك تأخير الحيض شهرا أو نصفا يوجب الرد للبائع والمشتري لنفقة البائع والطول على المشتري وفي كتاب محمد الرد بعد أربعة أشهر وإن حاضت ثم تمادت استحاضتها لم ترد على القول بأن المحبوسة بالثمن من المشتري وعلى القول بأنها من البائع ترد وإن قبضها أول الدم

فتمادى استحاضة فله الرد لاحتمال الاستحاضة قبل هذا الحيض بخلاف شرائها في بقائه إلا أن يظهر عدم الاستحاضة بالبينة أو بالقرائن وعن مالك إذا كان الرقيق من العلي وظهر أنه ابن زنا وهو ينقص الثمن فهو عيب في العلي دون الوخش وقاله ابن شعبان في الجارية العلي لأنها تتخذ للولد بخلاف العبد

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman when her menses stop?

Al-Dhakhirah, p. 1969

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Defects (Return of Slave Woman)

فرع في الكتاب: إذا انقطع الول في الفراش له الرد إذ لا يؤمن عوده

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through istibra' according to Malik and al-Mughirah?

Al-Dhakhirah, p. 4504

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Paternity Claims

وروي عن مالك والمغيرة لا يرى نفيه بالاستبراء جملة

Mas'alah: What is the minimum number of menstrual cycles for istibra' according to Abd al-Malik?

Al-Dhakhirah, p. 4504

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' by Months vs. Menstrual

Cycles

وقال عبد الملك لا تستبرأ بأقل من ثلاث حيض

Mas'alah: What is the ruling on the truthfulness of a man regarding istibra' without an oath according to al-Tunisi?

Al-Dhakhirah, p. 4504

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Paternity Claims

قال التونسي يصدق في الاستبراء بغير يمين

Mas'alah: What is the ruling on istibra for a second slave woman owned by the same man?

Al-Dhakhirah, p. 4504

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Obligation and Duration of Istibra'

فجعل المغيرة الأمة الثانية في ملك الرجل لا ينتفع فيها بالاستبراء كما لا ينتفع في الحرة بعد الطلاق بالاستبراء إذا لم تتزوج غيره حتى يمضي ما لا يلحق فيه الولد وهو خمس سنين

Mas'alah: What is the ruling on believing a man who denies intercourse with a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4505

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Paternity Claims

قال اللخمي لم يختلف المذهب في تصديقه إذا نفى الوطء كانت رائعة أو من

Mas'alah: What is the ruling if the master admits intercourse and birth but does not claim istibra?

Al-Dhakhirah, p. 4506

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Paternity Claims

وإن اعترف بالوطء والولادة ولم

Mas'alah: What is Malik's ruling on a seller claiming paternity after sale?

Al-Dhakhirah, p. 4507

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Paternity Claims

وإن قال بعد البيع ولدت مني قال مالك ترد إليه إلا أن يتهم عليها

Mas'alah: Why is the seller believed regarding paternity of a slave woman's child even without prior acknowledgment?

Al-Dhakhirah, p. 4507

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Paternity Claims

قال وأرى تصديقه تقدم إقراره بالوطء أم لا لأنها إن كانت من العلي فشأنهن الوطب
أو من الوخش فإن ولدهن يكتم خشية المعرة إلا أن يعلم أن له هوى في تلك الأمة

Mas'alah: What is the ruling on a seller who admits to intercourse with a slave woman before selling her and then denies paternity?

Al-Dhakhirah, p. 4509

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Paternity Claims

الثالث في الكتاب إن أقر بوطئها وباعها قبل الاستبراء وأتت بولد يشبه أن يكون من وطئه فأنكره البائع لحقه ورد البيع إلا أن يدعي الاستبراء وإن أقر بوطء أمته وأنكر أن تكون ولدته فهو كقول مالك في المطلقة تدعي الإسقاط وانقضاء العدة ولا يعلم ذلك إلا من قولها فلا يكاد يخفى على الجيران السقط والولادة وهي وجوه تصدق النساء فيها في التنبيهات قيل يصدق بحضور الولد بكل حال وهو عن مالك وإن لم يعلم الجيران حملا ولا ولادة ولا طلاقا كان الولد للفراش إذا كان معها الولد وإلا فلا بد من شهادة امرأتين عدلتين وقيل إن ادعت على سيدها علما أحلفته وإلا فلا وقيل فرق ابن القاسم إن أقر بالوطء صدقت لاعترافه أنه أودعها الولد وهي تقول هذه وديعتك وإن لم تعترف بالوطء لا تصدق إلا بالمرأتين وقيل سواء على قوله أقر أو قامت عليه بينة بالإقرار قاله سحنون وعن ابن القاسم لا تصدق في الولادة كما لا يحلف في العتق إلا أن يشهد رجلان على الإقرار بالوطء وامرأتان على الولادة إلا أن يدعي استبراء وظاهره لا يصدق وإن كان معها ولد إلا بما ذكر وإذا لم يولد عنده ولا عند المشتري فعن مالك وابن القاسم يلحق به إلا أن يتبين كذبه وعنه إذا لم تكن الولادة عنده أو عند المشتري لا تنقض الصفقة

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of a slave woman has intercourse and another co-owner also has intercourse in the same purity period?

Al-Dhakhirah, p. 4538

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' for Jointly-Owned Slave Women

(فرع) في الكتاب إن وطئها أحد الشريكين والآخر في طهر بعده فالولد للآخر إن وضعته لستة أشهر من وطئه وغرم في ملائه لشريكه نصف قيمتها يوم الوطء ولا قيمة في الولد في ملائه وإن كان عديما فنصف قيمة الأم يوم حملها مع نصف قيمة الولد وبيع عليه نصفها في نصف قيمتها فإن كان ثمنه كفافا اتبعه بنصف قيمة الولد أو أنقص أتبعه بما نقص قال ابن يونس يريد أو فيه فضل لم يتبع إلا بما بقي من نصف قيمتها وباقيها بحساب أم الولد واتبع بنصف قيمة الولد والولد حر لا حق النسب وفي الكتاب إن وطئ أمته فباعها فوطئها المبتاع في ذلك الطهر وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهي أم ولد له أو لستة أشهر فأكثر فادعياه دعي له القافة قال ابن يونس قال يحيى بن سعيد إن أسقطت عتقت عليهما وقضي بالثمن عليهما وجلدا خمسين خمسين وكذلك إن ماتت قبل الوضع مصيبتها منهما وقال مطرف مصيبتها من البائع طال الحمل أو لم يطل ويأخذ المبتاع ماله ويعاقب إن لم يعذر بجهل فإن أقر المشتري وأنكر البائع الوطء فأوقفها الإمام فماتت قبل تبين الحمل أو قبل ستة أشهر فالمصيبة من البائع وبعد ستة أشهر يلحق المشتري ولدت ام لا ماتت او لا ولا ينظر له القافة إذا لم يقر البائع بالوطء فإن وطئها في طهر وماتت قبل تبين الحمل أو بعده فهو من البائع

بخلاف الأمة بين الشريكين يطآنها في طهر ثم تموت بعد بيان الحمل أو قبله مصيبتها منهما فإن وضعت لأقل من ستة في وطء المتبايعين في طهر واحد فهي من

البائع كان سقطا أو تاما حيا أو ميتا وهو ولد له وهي أم ولد أو لستة أشهر من وطء المبتاع أو بعد نقصانها بالأهلة تقارب الوطآن في ذلك أم لا أو وطئ هذا اليوم وهذا غدا والوالد سقط أو تام أي من المبتاع والولد له وهي له أم ولد ولا قافة في الأموات وإن كان حيا دعي له القافة وقال سحنون إن مات بعد الوضع دعي له القافة لأن الموت لا يغير شخصه وقال في كتاب ابنه إذا وطئها الشريكان أو المبتاعان وتموت قبل الوضع فضمانها منهما وعلى المشتري الأكثر من نصف قيمتها يوم وطئها أو نصف الثمن وإن أسقطت قبل ستة أشهر أو بعدها عتقت عليهما ويضمن المشتري الأكثر وإن مات أحد الأبوين قبل القافة فألحقوه بالحي لحق قال عبد الملك وإلا لم يلحق بالميت لعل القافة لو كان حيا نفته عنهما وقال ابن حبيب يلحق بالميت إذا برئ منه الحي للحصر وتعتق الأمة بموت الأول على أنها أم ولد فإن أشركته من الحي والميت وورث من الحي نصف ميراثه إن مات قبل أن يواليه فإن بلغ ووالاه فهو ابنه وله ميراثه كله ولا يرث من الميت الأول شيئا لأنها لا يلحق بابنه ميت وفي الكتاب إن وطئها المشتري بعد الاستبراء لحق الولد إن

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a shared slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4617

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' for Jointly-Owned Slave Women

الحادي عشر في كتاب القذف لا يحد الشريك في الأمة ويؤدب إن لم يعذر بجهل ولشريكه التقويم عليه ولا صداق لها ولا ما نقصها لأن القيمة وجبت له فتركها وتمسك بنصيبه ناقصا وإن حملت وهو ما قومت عليه يوم الحمل ولا شيء عليه من

قيمة ولده وتكون له أم ولد أو معسرا خير شريكه فإن تماسك اتبعه بنصف قيمة الولد وتبعه بنصف قيمتها يوم حملت وتباع في نصيب شريكه إن احتيج إليه ويتبعه بنصف قيمة الولد وإن نقص من نصف قيمتها يوم الحمل اتبعه بالنقصان مع نصف قيمة الولد، فإن ماتت قبل الحكم فنصف قيمتها مع نصف قيمة الولد قال ابن يونس يعاقب الواطئ مائة قاله أبو الزناد ولا يرد على ابن القاسم إذا أفسد الثوب فسادا كثيرا أنه مخير في التمسك ويغرمه النقص أو يضمنه القيمة لأن له فيه خلافا وجوابه في الأمة على القول الآخر وفي يوم التقويم ثلاثة أقوال يوم الحمل يوم الوطء يوم الحكم بناء على التفويت أو سببه ولأنها مسألة خلاف والفرق بينها وبين المعتق يقوم عليه يوم الحكم مع أن الحمل يؤدي للعتق أن الواطئ متعد فاعتبر يوم العدوان قال سحنون لا شيء له في الإعسار في قيمة الولد إذا اختار قيمتها لأن الولد متأخر عن القيمة تقديرا فلا يستحق

KITAB 101

كتاب أم الولد

Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب أم الولد
The Chapter on Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the value of a pregnant slave woman assessed according to Ibn al-Qasim?

Al-Dhakhirah, p. 4540

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Umm al-Walad > Child of Umm al-Walad and Inheritance

قال ابن القاسم في أحد قوليه وبه آخذ أن يقوم نصفها يوم حملت ويباع عليه نصفها بعد الوضع فيما يلزمه ويتبعه بنصف ما بقي مع نصف قيمة الولد

BAB 2

باب ثبوت أمية الولد وشروطها

The Chapter on Establishing Umm al-Walad Status and Its Conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the master claims he engaged in anal intercourse or thighing regarding paternity of the umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 4505

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Establishing Umm al-Walad Status and Its Conditions > Denial of Paternity and Oath Requirements

قال محمد وإن قال كنت أطأ في الدبر أو بين الفخذين حمل على لحقه ولا لعان له في الحرة

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women regarding birth for establishing umm walad status?

Al-Dhakhirah, p. 4506

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Establishing Umm al-Walad Status and Its Conditions > Proof of Birth and Witness Testimony

وإن باعها فإن شهدت امرأة بالولادة فخلاف أو امرأتان كانت أم ولد عند ابن القاسم ومنع سحنون إلا أن يكون معها ولد

Mas'alah: Is the slave woman's claim of birth accepted if neighbors confirm it?

Al-Dhakhirah, p. 4506

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Establishing Umm al-Walad Status and Its Conditions > Proof of Birth and Witness Testimony

قال محمد يصدق قولها إذا صدقها جيرانها أو أحد حضرها وليس يحضر مثل هذا

الثقات

Mas'alah: What is the ruling when two men testify to intercourse but there is no evidence of birth?

Al-Dhakhirah, p. 4506

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Establishing Umm al-Walad Status and Its Conditions > Proof of Birth and Witness Testimony

وإن شهد رجلان على الوطء ولا بينة على الولادة ولا ولد معها لم يقبل عند مالك قولها ويختلف إن كان معها ولد

Mas'alah: What is the ruling on paternity if the master admits intercourse in the anus or between the thighs?

Al-Dhakhirah, p. 4507

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Establishing Umm al-Walad Status and Its Conditions > Denial of Paternity and Oath Requirements

وإن اعترف بالوطء في الدبر او بين ألفخدين فقولان

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming paternity of a slave woman's child after purchase?

Al-Dhakhirah, p. 4508

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Establishing Umm al-Walad Status and Its Conditions > Paternity Claims by Buyer or Seller

قال ابن يونس قال محمد إن كان مليا غير متهم بهوى رد البيع أيضا اتفاقا وتكون أم ولد ولا ترد عند ابن القاسم حتى يسلم من هذين وإلا رد إليه الولد خاصة بما ينوبه من الثمن وقاله ابن القاسم إلا أن يثبت إقراره بالمسيس قبل البيع فيرد مع ولدها ويتبعه بالثمن

Mas'alah: What conditions make a slave woman an umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 4517

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Establishing Umm al-Walad Status and Its Conditions > Conditions for Establishing Umm al-Walad Status

النظر الثاني فيما تكون به أم ولد في الجواهر من أقر بوطء أمته وولدت لمدة لم تزد على مدة الحمل ولا تنقص عن ستة أشهر صارت به أم ولد أتت به في حياته أو بعد وفاته أو بعد أن أعتقها إلا أن يدعي استبرات لم يطأ بعده فإن ادعت الوطء بعد الاستبراء لم يكن لها تحليفه

كدعوى العتق وقال المغيرة لا بد في الاستبراء من ثلاث حيض وتحلف على ذلك وقال سحنون أصحابنا كلهم يقولون تجزىء حيضة لدلالتها على براءة الرحم ولا تحلف وما أتت به من ولد حي أو ميت مخلق أو غير مخلق مما يقول النساء إنه متنقل في الأطوار كالعلقة والمضغة فهي بذلك أم ولد وخالفنا الشافعي في المضغة وإن قال النساء إنه مبدأ خلق ووافقنا فيما إذا كان فيها أصبغ أو عضو لأن اللحم قد يتولد مما يسمي الحيا معلوم عند الأطباء والأصل بقاء الملك وجوابه الغالب التوليد والسلامة من الأمراض لا سيما هذا المرض

Mas'alah: What is the ruling when a wealthy partner has intercourse with a shared slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4540

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Establishing Umm al-Walad Status and Its Conditions > Paternity and Umm al-Walad Status in Joint Ownership

وفي الكتاب لا تماسك لشريكه إن كان الواطئ مليا ويلحق الولد بأمه وهي به أم ولد فإن كان عديما فهي له أم ولد ويتبع بنصف قيمتها ولا قيمة عليه في الولد

BAB 3

باب أحكام أم الولد

The Chapter on Rulings of Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to the value of the child when an umm walad deceives someone into marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1831

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Umm al-Walad in Cases of Deception or Fraud

(فرع) في الكتاب إذا غرت أم الولد فلسيدها قيمة الولد على رجاء عتقه بعتق أمه

Mas'alah: What is the correct valuation of children of an umm walad in deception cases?

Al-Dhakhirah, p. 1831

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Umm al-Walad in Cases of Deception or Fraud

قال ابن يونس وقيل يغرم الأقل من المأخوذ أو قيمة الولد عبدا لأن ولد أم الولد تأخذ قيمته عبدا قال وهو غلط لأن الأب تلزمه القيمة على الرجاء والخوف تخفيفا عنهم لأنهم أحرار بخلاف القاتل

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of an umm walad and the father's liability for wages?

Al-Dhakhirah, p. 1832

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Umm al-Walad in Cases of Deception or Fraud

السيد من العمل قال اللخمي قيمته يوم ولد وقال مالك إن كان صغيرا لا خدمة فيه

فلا شيء فيه وإلا غرم أجرته كل يوم كلما كبر زاد الأب أجرته

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a child born to a slave woman when a female then a male are born in one pregnancy?

Al-Dhakhirah, p. 4308

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Manumission and Its Effects

أو وضعت جارية ثم غلاما في بطن لزمه عتق الغلام أو غلامين لزمه عتق الأول

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master marries his slave woman and then has intercourse with her?

Al-Dhakhirah, p. 4511

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Paternity and Lineage of Children

الرابع في الكتاب إذا زوج أمته بعبده أو بأجنبي ثم وطئها السيد فالولد للزوج لأنها فراشه إلا أن يكون منعزلا عنها مدة يبرأ فيها الرحم فيعتق بالسيد لأنها أمته ولا يحد وكذلك إن أتت بولد لستة أشهر وقد دخل بها زوجها فسد نكاحه لأنه تزوج حاملا ولحق الولد بالسيد إن أقر بالوطء إلا إن ادعى استبراء وإن وطيء أمة مكاتبه لحق به الولد لشبهة الملك وكانت له أم ولد ولا يجتمع الحد والنسب وعليه قيمتها يوم حملت دون الولد فإن كان عديما والذي على المكاتب كفاف القيمة عجل عتقه وقاص المكاتب سيده بذلك وإن زادت القيمة اتبع سيده بالزيادة وقال غيره ليس

للسيد تعجيل ما على المكاتب وتوقف القيمة في ملائمه وتباع الكتابة لذلك في عدمه فإن كانت كفافا كانت أم ولد للسيد وللمكاتب أخذ قيمة أمته معجلا والأداء على نجومه إلا أن يشاء أن يأخذ ما بيع من كتابته لتعجيل عتقه فذلك فإن كانت الكتابة نصف قيمة الأمة بقي نصفها رقيقا ونصفها للسيد بحساب أم الولد واتبع السيد بنصف قيمة الولد فإن وطيء امة ابنه الصغير أو الكبير دريء عنه الحد لأن له ماله شبهة الإنفاق والإعفاف وقومت عليه يوم الوطء حملت ام لا مليا أو معدما قال ابن يونس إذا وطئها السيد ليس للزوج نفيه إلا باللعان كرؤية الزنا وأما بوطء السيد فلا قال أصبغ والاستبراء في هذا حيضة أو قدرها نحو الشهر فيلحق حينئذ بالسيد ويؤدب إن لم يعذر بجهل وترد الأمة إلى زوجها إذا وضعت وإذا مات سيدها عتقت ولها اختيار نفسها والزوج عبد ولا يقبل قول الزوج أن الولد منه وقال كنت أغشاها من موضع سرا

Mas'alah: What is the ruling on a master's right to his slave woman after her husband's death or divorce?

Al-Dhakhirah, p. 4512

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Rights and Obligations of the Master

إلا ببينة لأن فيه إبطال الولاء والعتق على السيد بالإستيلاد وإن مات الزوج أو طلق رجعت السيد وحل له وطؤها قال محمد وطؤه لأمة عبده انتزاع لها

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman who is not his own?

Al-Dhakhirah, p. 4516

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Injuries, Crimes, and Liability

وأدخل عليه جاريته فولدت فهي له أم ولد وتلزمه قيمتها يوم الحمل دون ولدها كمن أحل جاريته وسواء علم الزوج قبل الوطء أنها غير زوجته ام لا لا يحد وتلزمه قيمتها حملت أم لا وتكون ملكا له قال محمد إن وطئ الموصى له الموصى بها قبل موت الموصي ثم مات ودفعت له هو زان ويحد ولا يلحقه النسب لأن الوصية لا تملك إلا بعد الموت فإن وطئها بعد الموت والدين يغترقها فلا حد عليه ويلحقه الولد وإن كان موسرا غرم قيمتها وكانت له أم ولد أو معدما بيعت بعد الوضع دون ولدها واتبع بقيمته كالابن يطأ من تركة أبيه والدين يغترقها لأن الدين ليس في عين الجارية والإرث والوصية في عينها قال اللخمي إذا زوجها السيد ووطئها هو والزوج قبل الاستبراء وأتت بولد لستة أشهر فأكثر فثلاثة أقوال تدعى له القافة قاله مالك وعن ابن القاسم هو الثاني وإن كان بين الوطئين يوم وقال ابن مسلمة للأول لأنه صحيح والثاني فاسد وإن صح النكاح لوقوعه بعد الاستبراء وأصاب الزوج ثم السيد في طهر قال مالك لحق بالزوج وفرق بين تقدم الملك فتدعى له القافة أو تقدم النكاح فهو للأول وإذا قلنا للأول ففي مقدار الفصل بين الوطئين شهر لأصبغ وللمغيرة قدر ما لا يحمل له النساء وإذا وطئ أمة عبده وعليه دين يغترقها غرم قيمتها للغرماء فإن كان معسرا وقيمتها وقيمة العبد سواء بيع العبد في قيمتها وإن كان ثمنه يفي بنصف قيمتها بيع لهم نصفها في باقي الدين فإن وطئ مكاتبة عبده ولم تحمل بقيت على كتابتها ولا يحد لشبهة الملك وإن حملت خيرت بين الكتابة والتعجيز وتكون أم ولد ويختلف إذا وطئ أم ولد ابنه في عتقها على الابن وتغريم القيمة وصفة القيمة فقيل لا تعتق وإن حرم الوطء وهو على الخلاف في تزويجها فمن أجازه لم

يعتقها لأنه بقي له عوض البضع بالزواج وإن جنى عليها انتفع بقيمتها وإن ولدت حرمه ولدها فما لزم ثمن التحريم عدم النفع والصحيح العتق لندرة هذه الأمور وإن وطيء معتقة إلى أجل لولده فلم تحمل لم يكن عليه شيء لأنها محرمة على الابن قبل الوطء كالمكاتبة وإن حملت فلا شيء عليه ليلا ينتقل الولاء ويعتق الولد على أخيه الخامس في الكتاب إذا وطيء الشريك فلم تحمل فلشريكه التمسك بنصيبه بخلاف الابن إن كان الابن كبيرا والأب عديما قومت عليه يوم الوطء وبيعت عليه في تلك القيمة إن لم تحمل وكذلك المرأة تحل جاريتها لزوجها أو ابنها أو أجنبي والفرق حلها للشريك وتحريمها على الابن وإذا بيعت عليهم في العدم فلم يوف الثمن بالقيمة اتبعت بالبقية وليس للمحل التماسك بها وإن لم تحمل لأنه لا يؤمن عليها وإذا قومت أمة الابن على الأب وقد حملت منه وكان الإبن قد وطئها عتقت على الأب لأنه حرم عليه وطؤها وبيعها ولحق به الولد ولم تحمل من الأب حل له بيعها وقد وطئها وإن وطئ الأب أمة ولد ابنه غرم لابنه قيمتها وعتقت على الابن لا على الأب لتحريمها عليهما ولثبوت الولاء له أو لا

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying his pregnant wife and then being freed?

Al-Dhakhirah, p. 4524

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Manumission and Its Effects

بعد موته وقيل عليه قيمة الجنين يوم تضعه ويجوز عتقه فيه وقيل عتقه الأمة موقوف حتى تضع قال ابن يونس إذا اشترى المأذون زوجته حاملا منه ثم أعتقه السيد تبعه

الولد وأمه لأنه كماله هاهنا ويعتق عليه وتكون له بذلك أم ولد بخلاف الذي يولد أمة نفسه لأن هذا الولد كأمه لأنه من نكاح وأمه صارت بالشراء أمة للعبد فكذلك ولدها ألا ترى أنهما يباعان عليه في الدين وولد أمته كنفسه عند السيد قال أشهب لا تكون أم ولد بما حملت بعد التدبير والكتابة وعتق الأجل وإن ولدته بعد تمام الحرية في الأب إلا أن للولد حكم الأب وإن شك في الحمل فإن ولدته لأقل من ستة أشهر من تمام عتق الأب لم تكن له أم ولد لأن ما في بطنها لم يملكه الأب وجرى لغيره فيه حرية وإن مات السيد عتق المدبر مع ولده وما في بطن أم ولده بالحصص فإن خرجوا بقيت أمة المدبر أم ولده على الخلاف وإن عتق بعضهم بقيت له رقيقا وإن أولدها بعد ذلك لم تكن أم ولد لأن نصفه رقيق وإن أعتق باقيه وهي حامل منه لم تكن له أم ولد بخلاف المعتق إلى أجل يعتق وأمته حامل منه تكون له أم ولد لأنه كتمام الأجل فيه وإن مات قبل الأجل رقت وكان ولدها معتقا إلى أجل فالأجل فيه كموت السيد في المدبر وموته قبل الأجل كموت المدبر قبل سيده قال صاحب المقدمات في المدبر والمكاتب والمعتق إلى أجل تلد إماؤهم هل يكن أمهات أولاد إذا أفضوا إلى الحرية ثلاثة أقوال ثالثها الفرق بينهما وبين المعتق وهو مبني على أن إماءهم هل لهن حرمة بالإيلاد منهم أو لا قولان وإذا قلنا لهن حرمة فإنهن يكن أمهات أولاد بما حملن به بعد هذه العقود إذا افضوا

إلى الحرية وإن وضعن قبل الإفضاء اتفاقا ومن حملن به قبل ذلك ووضعنه بعده بأن يطأ زوجة فتحمل قبل الكتابة أو التدبير أو العتق إلى أجل فيشتريها حاملا بعد العقد فلا تكون أم ولد إلا على قول من يرى أن الحر إذا اشترى امرأته حاملا تكون به أم ولد وفيه قولان وإن قلنا لا حرمة لهن فهن كأمة العبد تلد من سيدها إلا أن تنقضي هذه العقود ويخرجون للحرية وإماؤهم حوامل فيملكون ذلك الحمل عند ابن القاسم

خلافا لأشهب وفي المنتقى إذا قلنا بحرمة استيلاد المدبر لم ينتزعها السيد كانت حاملا او لا وإن قلنا بعدم الحرمة انتزعها غير حامل ولا ينتزعها حاملا اتفاقا لدخول الولد في التدبير وهذا الخلاف يجري في أم الولد للمعتق إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling when a second partner impregnates a shared slave woman before the first child's status is resolved?

Al-Dhakhirah, p. 4542

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Co-Ownership and Shared Umm al-Walad

قال محمد وإن لم ينظر في الولد الأول حتى أولد الثاني عتقت عليهما ولا شيء على الأول ولا الثاني في الولد ولا غيره لأن الأول يقول قوموا على نصيب صاحبي يوم وطئت حتى لا يلزمه للولد قيمة ويتعذر ذلك لفوتها الحمل الثاني فتعتق عليهما

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is impregnated by multiple co-owners?

Al-Dhakhirah, p. 4542

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Co-Ownership and Shared Umm al-Walad

وإن ولدت من الأول ثم من الثاني وهو لا يعلم ثم من الثالث وهو لا يعلم ضمنها الأول وهي به أم ولد وعليه لشركائه ثلثا قيمتها يوم وطئ وعلى كل واحد من شريكيه له قيمة ولد أم ولد فيتقاصون

Mas'alah: What is the ruling if the first co-owner is insolvent regarding the shares of the slave woman and her children?

Al-Dhakhirah, p. 4542

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Co-Ownership and Shared Umm al-Walad

فإن كان الأول عديما عتق نصيبه وعليه ثلثا قيمة ولده وفاء لشركائه وعلى الثاني ثلث قيمة ولده رقا للثالث ولا شيء على الأول

Mas'alah: What is the ruling on the shares of co-owners when the second co-owner's seed settles in an umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 4543

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Co-Ownership and Shared Umm al-Walad

لأن نصيبه من الأمة يوم وطئ الثاني حر ويعتق نصيب الثاني والثالث عليهما ولا شيء على الثالث في قيمة ولده للأولين لأن باستقرار نطفة الثاني عتق نصيب الأول ولا قيمة له في ولدها من الثاني

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner does not have intercourse with a shared slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4543

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Co-Ownership and Shared Umm al-Walad

قال سحنون فإن لم يطأها الثالث والأول مليء غرم لشركائه ثلثي قيمتها يوم الوطء وأخذ من الثاني قيمة ولده ولد أم ولد أو الأول عديم عتق عليه نصيبه ونصيب الثاني وعلى الأول ثلثا قيمة ولده عبدا لشريكيه وعلى الثاني ثلث قيمة ولده الثالث الذي لم يطأ ويبقى ثلثها للثالث رقيقا

Mas'alah: What is the ruling when co-owners guarantee the value of a slave woman and her child?

Al-Dhakhirah, p. 4543

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Co-Ownership and Shared Umm al-Walad

وإن ضمن الأول قيمة الأمة وأتبعه بذلك فإن ضمنه عتق ثلثا الأمة على الأول وعتق نصيب الثاني عليه بالولد وغرم الثاني للأول ثلث قيمة ولد أم ولد من سبب هذا الثاني الذي قوم عليه وعلى الأول للثاني ثلث قيمة ولده رقيقا فيتقاصان ولا يقوم الثالث على الثاني في عدم الاعلا لأنه لم يبتدئ فسادا

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned mudabbara slave woman impregnated by one co-owner?

Al-Dhakhirah, p. 4543

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Co-Ownership and Shared Umm al-Walad

فإن كانت مدبرة فأحبلها أحدهما قومت عليه وبقيت له أم ولد فإن أعسر خير

شريكه في اتباعه بنصف قيمتها وتصير له أم ولد أو التماسك ويتبعه بنصف قيمة الولد من يوم استهلاله ولا يقوم عليه إن أيسر

Mas'alah: What is the ruling on valuation among co-owners of a shared slave woman when one refrains from intercourse?

Al-Dhakhirah, p. 4544

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Co-Ownership and Shared Umm al-Walad

وإن تماسك الثالث بنصيبه فليس له تقويم على الثاني وله على الأول ثلث قيمة ولده وعلى الثاني كذلك ويكون للثاني على الأول ثلثا قيمة ولده وليس للأول على الثاني من قيمة ولده شيء لأن نصيبه فيها عتق قبل وطء الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman given in service who becomes umm walad after being impregnated by her owner?

Al-Dhakhirah, p. 4548

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Acquisition of Umm al-Walad Status

(فرع) قال ابن يونس إن أخدمها سنتين أو عمرا فوطئها السيد فحملت وهو مليء فهي أم ولد وأخذت منه مكانها امة قيل تؤخذ قيمتها يوجر منها خادم فإن ماتت الأولى وانقضت السنون وبقي من القيمة شيء أخذه السيد أو نقدت القيمة

Mas'alah: What are the rulings on the umm walad of a dhimmi regarding sale, manumission, and jinayat?

Al-Dhakhirah, p. 4552

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Umm al-Walad of a Dhimmi or Apostate

(فرع) قال ابن يونس إن مات الذمي وتحاكم الوارث أم الولد إلينا قال ابن وهب منعناه من البيع وإن رضوا بحكمنا لم يمكنوا من الرجوع عنه وكذلك إن حلف بطلاق امرأته وعتق عبده فرفعت المرأة أو العبد ذلك للحاكم طلق عليه وأعتق قال سحنون وهو خلاف مالك وأصحابه وإن جنت أم ولد الذمي جبر على افتكاكها بخلاف لو جنى ولدها لم يجبر بل يفديه بدية الجناية أو يسلم خدمته حتى يوفي الجناية منها فإن مات السيد اتبع الولد ببقية الجناية إن بقي شيء قال اللخمي على القول بالعتق هل يفتقر إلى الحكم لأنه مختلف فيه أم لا قولان لمالك وابن عبد الحكم

Mas'alah: Can the master compel an umm walad to marry?

Al-Dhakhirah, p. 4557

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Rulings of Umm al-Walad > Marriage and Intercourse Involving Umm al-Walad

الحادية عشرة قال ابن القصار عن مالك له أن يجبرها على الزواج وعنه لابد من إذنها وعنه ولا يأذنها وبهذه الرواية قال ش وبالجبر قال ح كالأمة القن وكالمدبرة واشتراط الإذن لما فيها من شائبة الحرية وقياسا على المكاتبة ووجه المنع لنقص الملك عن الجبر ولم تكمل الحرية فامتنع التزويج كنقص العمر عن التزويج في

الصغيرة وهي تكمل فامتنع تزويجها وعلى المنع فهل يمتنع تزويج الحاكم قاله القاضي أبو الحسن لأنه نائب عنها وكل واحد منهما ناقص وفي الجلاب يكره له أن يزوجها برضاها لأنه تمكين غيره من فراشه وهو تأباه المروءة في المنتقى فإن زوجها قال ابن القاسم في المدونة لا نفسخه

BAB 4

باب بيع أم الولد ومنعه
The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave selling an umm walad without the master's permission?

Al-Dhakhirah, p. 4333

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition > Sale by Unauthorized Persons (Slave, Co-owner)

وعلل منع المأذون بيع أم ولده إلا بإذن سيده بأنها قد تكون حاملا وحملها ملك السيد فلا يبيعه إلا بإذنه أو لأنها تكون له أم ولد إذا عتق على قول قائل فإن باع بغير إذنه قيل لم يفسخ إن لم يظهر بها حمل وإن باع من يعتق عليه بغير إذن سيده فسخ بيعه لأنه يعتق عليه إن بقي في يده حتى يعتق قال وعلى ما علل به أم الولد لا يتبع أمته التي يطأها إلا بإذن سيده

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity after selling a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4505

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition > Paternity Claims After Sale

واختلف إذا باعها فقال ولدت مني ولا ولد معها والأشبه أن لا يعتق لأنه لا يصدق في العبد فأولى في الأمة لأنه يستمتع بها

Mas'alah: What is the evidence regarding the sale of ummahat al-awlad?

Al-Dhakhirah, p. 4520

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and

Its Prohibition > Prohibition of Selling Umm al-Walad

كالمتأخر احتجبوا بقول جابر كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو متقدم في الولد المتأخر فيبقى حجة في غيره ولأن الولد كان رقيقا وإنما حصلت له الحرمة في ثاني حال فأشبه من أعتق جنين أمته فإنها لا تصير أم ولد ولأن الولد الذي أجمعنا عليه هو الذي لا يمكن إثبات ولائه للغير وهذا يمكن إثبات ولائه لبائع الأمة بأن يغفل عن شرائها حتى تضعه ولأنها لو اشتراها أبوه تصر أم ولد فلو كانت الحرية تنتشر لانتشرت بشراء الجد لأنه كالأب لأنه يعتق عليه ابن الابن كما يعتق الابن والجواب عن الأول أن الاحتجاج به موقوف على علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهم فيقرهم عليه وهو معارض بالنصوص المانعة من بيع أمهات الأولاد وعن الثاني الفرق أن معتق جنين أمته لم يتصل نسبه بالولد حتى يؤثر في أمته حرية بخلاف الحمل وعن الثالث أنه اعلا رتبة من الولد السابق بإجماع بعض تخليقه مع ملك أبيه لأمه فلو ألغي لتساوى موطن الإلغاء حيث أجمعنا على الإلغاء فيتعين إضافة الحرية في الأم للقدر المشترك بين الحمل والولد

اللاحق وهو اجتماع التخليق مع ملك الأم لأنه معنى مناسب فيصير في جميع موارده وعن الرابع أن ملك الجد أضعف لأنه لا تجب له النفقة ولا يحجب الإخوة ويحجبه الأب فدل على أن الأب أقوى منه فلا يلحق به الجد

Mas'alah: What is the ruling on buying a pregnant slave woman from one's son?

Al-Dhakhirah, p. 4521

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition > Exceptions to the Prohibition of Sale

(تفريع) في الكتاب إن ابتعتها حاملا من ابنك لم تكن أم ولد وعتق الحمل على جده بخلاف أمة الأجنبي لأن الأب لو أراد بيع أمته امتنع لأنه عتق عليه حملها بخلاف الأجنبي وقال غيره يمتنع شراؤها من والده حاملا لحرمة الحمل على الجد واستثناؤه غرر لم يقابله من الثمن ولا يتيقن وجوده قال ابن القاسم إن ابتاع زوجة والده حاملا انفسخ نكاح الأب لتعذر نكاح أمة ولده ولا تكون أم ولد الأب وتبقى رقيقا للابن ويعتق عليه حملها ولا يبعها حتى تضع إلا أن يرهقه دين فتباع حاملا وقال غيره لا تباع في الدين حتى تضع لأنه عتق بالسنة لا بالافتراق قال ابن القاسم وإن كان حملها من أخيك بنكاح فابتعتها فهي والولد رقيق لك والنكاح ثابت في النكت قول غيره لا يجوز للابن شراء زوجته الحامل من أبيه ليس بخلاف لقول ابن القاسم وإنما تكلم ابن القاسم إذا فعل ذلك وفات أما الجواز ابتداء فلا ويلزم الولد قيمتها يوم قبضها بالشراء على أن حملها حر لأنه كبيع فاسد فات بالولادة وقول غيره لا يرق جنينها ولا يلحقه دين ليس بخلاف لابن القاسم وليست

كمسألة من ابتاع امرأة والده حاملا والفرق أن الولد خلق حرا في المسألة الأولى وفي عتق شراء الولد فأشبه العتق المبتدأ عند ابن القاسم فباعها في الدين وسواء الغير لأنه كله عتق سنة قال ابن يونس إن تزوج أمة والده فمات الأب فورثها وهي حامل فوضعت لأقل من ستة أشهر لم تكن أم ولد به لعتقه على جده في بطنها قبل الإرث ولا تكون أم ولد حتى تملك رقبتها بما في بطنها حتى يعتق الجنين عليه لا على غيره فإن وضعته لستة أشهر فأكثر فهي به أم ولد إلا أن يقول لم أطأها بعد موت أبي ويصدق بغير يمين قال محمد وإن اشترى امرأته بعد أن أعتق السيد ما في بطنها جاز الشراء وتكون به أم ولد لأن عتق السيد لا يتم إلا بالوضع ولأنها تباع في فلسه ويتبعها ورثته قبل الوضع إن لم يكن عليه دين والثلث يحملها وفي الجناية عليه ما

في جنين الأمة ولو كان ذلك بعد أن استبرأها لكان فيه ما في جنين الحرة وولاؤه إن استهل لأبيه ولا ينظر إلى عتق السيد إلا أن يشتريها أجنبي بعد عتق جنينها قبل أن يرهقه دين ويرد إن فعل وشراؤه زوجة والده حاملا بخلاف شرائه لزوجته الحامل وهي أمة أبيه عند ابن القاسم مالك لا يرق جنينها ولا يلحقه دين والفرق أن الجنين في الأولى لم يمسه رق وفي الثاني مسه الرق في بطنها وإنما عتق بالشراء فأشبه العتق المبتدأ وغيره لم يفرق لأنه كله عتق سنة وفي المقدمات إذا اشترى امرأته حاملا

من ابيه او من يعتق عليه الجنين فلا تكون أم ولد اتفاقا لعتقه على من اشتراه منه وإنما الخلاف إذا عتق عليه الثاني في الكتاب إذا اشترى المأذون أمة بإذن سيده أم لا فعتق لا تكون أم ولد له بما ولدت قبل عتقه ولا تحمل جنين العتق لأنه رقيق لسيده إلا أن يملك المأذون حملها قبل الوضع وإن أعتقها بعد عتقه لم يتعجل لها ذلك وحدودها حدود الأمة حتى تضع فيرق الولد للسيد الأعلا وتعتق هي بالعتق الأول وما ولد للمكاتب أو المدبر من أمته مما حملت به بعد التدبير أو الكتابة بمنزلته يعتق مع عتقه وتكون أم ولد بذلك لهما كان الولد الأول حيا أم لا وعن مالك لا تكون بذلك أم ولد وقاله أكثر الرواة في المدبر خاصة لأن للسيد انتزاعها وليس للمدبر بيع أم ولده في حياة سيده إلا بإذنه وإن مات عن ولد حدث في تدبيره من أمته ثم مات السيد فهي أم ولد وما ترك من مال السيد لأنه رقيق ويعتق ولده في ثلث سيده بعد موته في التنبيهات تأول أبو محمد وغيره أن المدبر ملك الحمل بهبة أو ميراث لا بشراء لتعذر الشراء للغرر إلا أن يفوت بالوضع فتكون به أم ولد فقيل ينقص قبل الولادة وقيل بتمام الشراء تمت حريته ففات النقص وقيل يجوز الشراء هاهنا للضرورة ورفع التحجير وروى أشهب لا تكون به أم ولد مطلقا في النكت إنما

لم يمض عتق المأذون الذي أعتقه السيد في أمته الحامل ويعتق جنينها بخلاف من أعتق أمة قد وهب جنينها لرجل لأن السيد ملك الجنين ملكا أصليا فلم يبطل ملكه بعتق المأذون الأمة وواهب الجنين ليس له ملك أصلي قال التونسي إن وهب جنين أمة لرجل ورقبتها للآخر فأعتق الموهوب له الأمة قيل عتقه ثابت ولا شيء لصاحب الجنين كما لو وهب جنينها لرجل ثم أعتقها أو أعتقها ورثته

Mas'alah: Can the child of an umm al-walad be sold if he is free?

Al-Dhakhirah, p. 4540

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition > Exceptions to the Prohibition of Sale

قال ابن القاسم لا يباع الولد وهو حر وإن شاء تماسك بنصيبه واتبعه بنصف قيمة الولد لأن نصيبه منه حر ويكمل عليه بقيمته يوم الوضع

Mas'alah: Is the partner entitled to compensation for the decrease in value due to childbirth?

Al-Dhakhirah, p. 4540

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition > Sale by Unauthorized Persons (Slave, Co-owner)

واختلف قوله هل يتبع بنصف ما نقصها الولادة من ثمنها إن باع نصيبه بأقل مما كانت تسوى بسبب ما نقصها

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner buying the share of a slave woman he impregnated?

Al-Dhakhirah, p. 4544

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition > Sale by Unauthorized Persons (Slave, Co-owner)

حصته للدين فإن ابتاعها الواطىء لسيد حد مثله حل له وطؤها فإن مات عتق نصفها من رأس المال ورق النصف المشترى

Mas'alah: What happens if a buyer frees an umm walad and the sale is invalidated?

Al-Dhakhirah, p. 4555

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition > Buyer's Actions (Manumission, Invalid Sale)

(فرع) في الكتاب إن أعتقها المبتاع نقض البيع والعتق وعادت أم ولد فإن ماتت بيده قبل الرد ضمنها ويرد الثمن وإن ماتت بعد موت البائع أو قبله أو بقيت يتبع البائع بالثمن في ذمته مليا أو معدما قال ابن يونس قال ابن القاسم إن جهل موضع المبتاع فعلى البائع طلبه حتى يرد إليه الثمن ماتت أم الولد أو بقيت فإن أولدها المبتاع قال مالك لحقه الولد بغير قيمة فيه لأن البائع أباحه فرجها بخلاف لو بيعت عليه بغير طوعه له وقال عبد الملك عليه قيمة الولد عبدا وقال ابن عبد الحكم على أنه يعتق بموت البائع فإن زوجها المبتاع لعبده فولدت منه ردت مع ولدها ولولدها حكم ولد أم الولد وقال أصبغ ذلك سواء أولدها المشتري أو زوجها لا قيمة للبائع في ولدها لأنه أباحها قال أصبغ وإن باعها فشرط أنها حرة لم ترد وولاؤها لسيدها ويسوغ له الثمن لعلم المبتاع بأخذها لا على أن يعتقها فإن باعها على أن يعتقها المبتاع لا على

أنها حرة من حينها ردت مالم تفت بالعتق فيمضى والولاء للبائع ويسوغ له الثمن لعلم المبتاع ولو لم يعلم لرجع بالثمن قال اللخمي ظاهر المذهب إذا نقض البيع لا شيء على البائع من نفقة المشتري عليه ولا له قيمة خدمتها لأن الخراج بالضمان وقال سحنون يرجع عليه بالنفقة

Mas'alah: What are the rulings on sale and custody of an umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 4556

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition > Prohibition of Selling Umm al-Walad

والآخر بالخدمة لأنها غير مضمونة ولو أخذها السيد ففاتت الإجارة لكانت للسيد واختلف في المستحق بحريته قال ابن القاسم لا شيء على المشتري من خراجه وخالفه المغيرة لأنه غير مضمون وإذا رد إليه تحفظ منه عليها ليلا يعود لبيعها ولا يمكن من السفر بها فإن لم يمكن التحفظ عتقت عليه كقول مالك في بائع امرأته

Mas'alah: Can an umm walad be hired out by her master?

Al-Dhakhirah, p. 4557

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition > Leasing and Hiring of Umm al-Walad

العاشرة قال صاحب الإشراف ليس له إجارتها خلافا ل ح وش قياسا على بيعها

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad without fear of inability?

Al-Dhakhirah, p. 4800

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition > Prohibition of Selling Umm al-Walad

وإن باع أم ولده من غير خوف العجز فعلى القول بأنها أم ولد إذا عتق قيل ينبغي أن ير البيع إلا أن يفوت بغير حرية فيمضي ذلك فيها لأن غايتها العتق وقد حصل وعلى القول بأنها لا تكون أم ولد لا يرد البيع

BAB 5

باب عتق أم الولد بموت السيد

The Chapter on Manumission of Umm al-Walad by the Master's Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if the master of an umm walad dies before judgment in a deception case?

Al-Dhakhirah, p. 1831

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Manumission of Umm al-Walad by the Master's Death > Manumission in Cases of Deception or Sale

فإن مات سيدها قبل القضاء فلا شيء للورثة لعتقهم بالموت

Mas'alah: What is the ruling if the first of two twins is stillborn regarding manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4308

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Manumission of Umm al-Walad by the Master's Death > Manumission of Children of Umm al-Walad

وأولهما ميت عتق الحي بخلاف قوله أول ولد تلدينه

Mas'alah: Is the slave woman's claim about the master's death or life accepted?

Al-Dhakhirah, p. 4506

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Manumission of Umm al-Walad by the Master's Death > Disputed Claims of Pregnancy or Paternity

وقال عبد الملك يقبل قولها مات السيد أم هو حي

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave woman's freedom upon her master's death?

Al-Dhakhirah, p. 4512

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Manumission of Umm al-Walad by the Master's Death > Timing of Manumission: Death vs. Delivery

في العتبية قال مالك إن مات عن أمة حامل منه حملا بينا تمت حريتها في الشهادة وغيرها وتعجب من قول غيره لا تتم حريتها حتى تضع وقال المغيرة توقف أحكامها لاحتمال أن يكون ريحا أو مرضا قال ابن يونس يحتمل قول مالك في مقاصة المكاتب إن رضي المكاتب فيتفق القولان قال محمد إن وطيء أمة ابنه الصغير ولزمته القيمة حل له وطؤها قال سحنون بعد الاستبراء وليس للولد أن يتمسك بها إذا لم تحمل قاله ابن القاسم قال محمد ولا له أخذها فيما ثبت له من القيمة قال مالك إذا وطئ أحد الشريكين فللآخر التمسك بنصيبه إن لم تحمل بخلاف الابن لأنها تحل له وتحرم على الابن يخيف أن يغيب عليها قال ابن القاسم إن كان الابن كبيرا أو الأب عقيما قومت عليه يوم الوطء وبيعت في القيمة إن لم تحمل وكذلك المرأة تحل جاريتها لزوجها أو لغيره فتحمل غرم قيمتها مليا يوم أحبلها وبقيت أم ولد ولا قيمة عليه في ولده وإن لم تحمل فقيمتها يوم الوطء أو عديما ولم تحمل بيعت عليه وإن لم توف بالقيمة اتبع بالبقية وليس للمحل التمسك بها وإن لم تحمل لأن رد ماله تحقيق لعارية الفروج ويخاف أن يحلبها ثانية وقال عبد الملك للابن التمسك في عدم الأب وملائه إذا لم تحمل إن كان مأمونا عليها بخلاف المحلل له لأن المحلل له تعمد ذلك فعوقب بأن لا تعود

إليه وخوفا أن يحبلها ثانية وذريعة لعارية الفروج والابن لم يبح أمته فيخشى منه فإذا كان مأمونا ردت إليه كالشريك وإذا قومت على الأب إن حملت وكان الابن قد وطئها قبل ذلك عتقت على الأب لأنه حرم عليه وطؤها وبيعها ولحق به الولد ولو لم

تحمل حل له بيعها دون وطئها قاله مالك قال عبد الملك وإن وطئها الابن بعد وطء الأب سقطت القيمة عن الأب بمصاب الابن وتباع على الابن فيعطى ثمنها ما بلغ أقل من القيمة او اكثر وقال اصبغ يقوم على كل حال ويأخذ قيمتها يوم وطئها إن اختلفت القيمة لأنه يوم التفويت وتباع على الابن لأنه وطئها بعد لزوم قيمتها للأب يوم وطء الأب وضمنها ثم يتحاسبان فمن كان له فضل أخذه أو عليه نقص أداه فإن وطئها في طهر واحد فألحق القافة ولدها بالابن فهو للواطئ أولا وتعتق عليه ولزم الأب قيمتها له لأنه أفسدها عليه وإن كان هو الأب لزمته القيمة ويلزم قيمتها للأب يوم وطئها الابن ويتحاسبان كما تقدم وإن ألحقته بالثاني وكان هو الابن تحاسبا أو كان هو الأب غرم قيمتها للابن على كل حال بما أفسدها قاله عبد الملك وإن وطئ الابن أمة الأب حد وأما الجد من قبل الأب والأم فلا يحد من وطء أمة ابنه ولا يقطع من سرقة ماله لأنهم آباء وإن لم تلزم نفقتهم لأن الأب لا تلزمه نفقة ابنه الكبير أو ابنته الثيب ولا يقطع في سرقته من مالهما ولا يحد في جواريهما وقال أشهب يحد فيهما كالأجنبي وإنما جاء أنت ومالك إلى أبيك في

الأب ولأن الجد لا نفقة له قال محمد إن وطيء الجد أمة ولده العبد فحملت فعليه قيمتها ولا يحد وهي له أم ولد وإن كان معدما بقيت رقيقا للابن وأتبعه بقيمة الولد بعد وضعه فإن عتق الابن وهي حامل بعد النظر فيها بقي الأمر على ما كان فإن أيسر الأب فاشتراها فله بيعها إن شاء وإن أعتق الابن قبل النظر فيها كانت له أم ولد واتبعه بقيمتها فقط في عدمه وعن ابن القاسم يضمن قيمتها حملت أم لا ولا يكون لسيد العبد خيار فإن كان مليا أعطى السيد العبد قيمته أو معسرا اتبعه بها إن حملت وبيعت إن لم تحمل لأنه أفسدها بوطئه قال محمد فإن كان الأب الرقيق لم تكن له أم ولد لأنه عبد ولا يتبع بقيمتها لأنه ليس من معنى العطب ولا حد عليه للشبهة ولو

قال الابن أسلمها إليه وأتبعه بقيمتها لأنه حرمها علي امتنع لأن ما في بطنها عتق على أخيه فإن سلمها بلا ثمن لم تكن له أم ولد وقال ابن القاسم ذلك جناية والقيمة في رقبة العبد لأنه أفسدها وإن شاء السيد فداه بقيمة الجارية وتكون الجارية للعبد والعبد للسيد وإن سلمه كان حرا على ابيه وتتبعه الجارية وتكون أم ولد إن كانت حاملا لأنها من ماله والولد لسيد العبد أسلمه أو فداه ولا يخير الابن في أخذ الجارية فإن ماتت قبل تخيير السيد ضمنها العبد في رقبته كالخيانة فإن فداه السيد بقيمتها فهي للسيد وإن اسلمه عتق على ابيه قال محمد لا يعجبني هذا وأي جناية في تحريمها على الابن ولا قيمة للوطء كما لو رجع شاهد الطلاق بعد الحكم لم يغرم شيئا قال ابن القاسم وإن وطىء الأب أم ولد ابنه غرم قيمتها على أنها أمة وعتقت على الابن لثبوت الولاء وعتقها لتحريمها علهما وإن وطىء زوجة ابنه لم تحرم على الابن في أحد قولي مالك بخلاف أم الولد لعدم الحد في أم الولد وثبوته في الزوجة فإن ولدت أم الولد بعد وطء

الأب لحق به الابن إلا أن يكون معزولا عنها قبل الوطء مدة مثلها استبراء فيلحق بالأب وقيل إن أشبه أن يكون من وطء الأب دعي له القافة وإن لم يكن معزولا عنها لأنه كوطء مالكين بخلاف وطء السيد أمته وهي زوجة لعبده او لأجنبي والزوج مرسل عليها هذه يلحق الولد بالزوج لأن فراشه مقدم لصحته وإن ولدت أمة ولدا فادعاه أبو سيدها قال محمد لحقه وقومت عليه وتكون له أم ولد أنكر ذلك الابن أم لا إلا أن يدعيه فهو أحق للفراش الصحيح قال ابن القاسم إن كان الولد عبدا لم يحد وقيمة أم ولد ابنه في رقبته يفديه السيد أو يسلمه وتعتق أم الولد على الابن لتحريمها عليه ولا يتهم الأب أنه أراد أن يكون عبدا لابنه كما لو قطع له عضوا لكان في رقبته وكذلك وطؤه لأمته البكر عليه ما نقصها ولا يلزمه من الثيب شيء قال ابن عبد

الحكم إن وطئ نصراني أم ولد ولده النصراني وأسلما عتقت على الولد لتحريمها عليه ولا قيمة على الوالد لأن الولد لو وطئها بعد وطء أبيه لم يمتنع في نصرانيتهما ولو كانت أمة فأسلمت وهي حامل فليعتق ما في بطنها على أخيه ولا يقوم على الأب وهي أمة للابن ومن وطئ مدبرة ابنه فحملت ضمن قيمتها أمة وتكون أم ولد الأب وإن لم تحمل وقفت القيمة إن مات الابن وحملها الثلث رجعت القيمة للأب وإن لحقه دين برقها كانت للأب بالقيمة الأولى قال محمد وإن زوج أمته وقال هي ابنتي فولدت لم يحد ولحق الولد بالزوج بقيمته ولا تكون أم ولد بل زوجة إن شاء فارقها وعليه قدر ما يستحل به فرجها ورجع ببقية الصداق على سيدها لأنه غره أو ثبتت على النكاح بالصداق المسمى وما ولدت قبل وتلزم قيمتهم وما ولدت بعد علمه ورضاه فرقيق للسيد لأن الولد يتبع أمه في الحرية والرقية وإن زوجه ابنته

BAB 6

باب نفقة أم الولد

The Chapter on Maintenance of Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wala' and maintenance when a purchased umm walad dies before the seller?

Al-Dhakhirah, p. 4377

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Maintenance of Umm al-Walad > Maintenance of Disputed or Converted Umm al-Walad

فماتت عن مال قبل موت البائع أخذ هذا منه قدر الثمن والباقي للبائع إن أقر وإلا وقف وإن مات قبلها فما تركت لمن يرث الولاء عن البائع كما تقدم في العبد قال بعض شيوخنا نفقتها في الإيقاف إن عجزت عن نفقة نفسها على البائع لأنها وقفت له فإن أبى عتقت عليه وكذلك أم ولد الذمي إذا وقفت له قال ابن يونس وعندي أن نفقتها على المشتري لأنها في ضمانه فهو يدفع بإقرارها النفقة عن نفسه ورد ثمنها فلا يقبل منه فيها ولأنه ظالم في شرائها والظالم أحق أن يحمل عليه بخلاف أم الولد الذمي فإن نفقتها كانت على سيدها وليست بمتعدية في إسلامها وملكه باق عليها قال اللخمي إذا كان ورثة البائع رجالا ونسات فللمشتري الأقل من ثلث ما خلفه العبد أو الثمن أو ما ينوب الذكور من الميراث وقيل يأخذ جميع الثمن لإقرارهم أن الذي أخذه السيد أخذه بغير وجه والميراث مؤخر عن الدين فإن كان وارث الولاء عصبة او بنون ولم يترك للبائع مالا فلعصبته جميع ما خلف الولي ولا شيء للمشتري وإن كان ورثة السيد نسات وأحطن بجميع تركته وورث الولاء عصبته لم يكن للمشتري شيء وإن شهد أحد الشريكين على الآخر أنه أعتق نصيبه من العبد وهو موسر قال ابن القاسم يعتق وقال غيره لا يعتق قال اللخمي إنما يصح العتق على القول بالسراية دون القول أنه لا يعتق بالقيمة لأنه لا يعتق نصيبه إلا بعد أدائها

BAB 7

باب جناية أم الولد

The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the father is killed before judgment in an umm walad case?

Al-Dhakhirah, p. 1831

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad > Umm al-Walad's Crimes After Master's Death

وإن قتل قبل الحكم فللأب دية الأحرار وعليه الأقل مما أخذ أو قيمتهم على الرجاء والخوف كما تقدم

Mas'alah: What is the liability of a second partner for the child's value in a joint ownership of an umm al-walad?

Al-Dhakhirah, p. 4541

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad > Joint Ownership and Co-owner Liability for Umm al-Walad

وقيل إن ينظر في الثاني حتى وضعت فإنه يكون على الثاني غرم نصف قيمة ولدها موسرا

Mas'alah: What is the ruling according to Abd al-Malik on the value of children from a jointly owned slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4543

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad > Joint Ownership and Co-owner Liability for Umm al-Walad

وعلى قول عبد الملك للأول على الثاني ثلث قيمة ولده على أنه ولد أم ولد وعليه للثالث ثلث قيمة ولده على أنه ولد أم ولد وعليه للثالث قيمة ولده

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits a criminal injury?

Al-Dhakhirah, p. 4556

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad > Liability of the Master for Umm al-Walad's Torts

التاسعة قال في الجواهر إن جنت فعلى السيد فداؤها قياسا على القن الذي منع من بيعه لسبب قال وإذا قتلها فبالأقل من أرش الجناية عليها وعلى ولدها له

Mas'alah: What are the rulings on an umm walad's value in repeated criminal injuries?

Al-Dhakhirah, p. 4557

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad > Umm al-Walad's Repeated Criminal Acts

وقيمتها في جناية القتل وقيمتهم فإن مات قبل قبض الأرش فهل هو لوارثه أو يتبعها كمالها روايتان في المنتقى وإذا قومت في الجناية قال مالك تقوم بغير مالها قال وأرى أن تقوم بمالها وقاله عبد الملك كالأمة القن فإن ماتت بعد الجناية قال ابن القاسم لا شيء للمجروح من مالها لأنها لو كانت حية لقومت بغير مالها وقال عبد الملك إن كان غنيا أدى منه الأرش فإن لم يف لم يكن له غيره وإن كان عرضا خير سيدها في فدائه أو إسلامه فإن تكررت جنايتها وتعقب كل جناية الحكم فيها فحكم

الثانية وما بعدها حكم الأولى او تكررت قبل القيام عليها فعن مالك ليس عليه إلا قيمتها بجميع الجنايات كالقن إذا جنت جنايات وقاله ح وأحد قولي ش ولا يرجع على أم الولد إذا عتقت بشيء من جناياتها إذا حكم على السيد بالقيمة لأنها تتعلق بقيمتها دون ذمتها

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits a crime?

Al-Dhakhirah, p. 4787

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad > Liability of the Master for Umm al-Walad's Torts

فرع في الكتاب إن حنت أم الولد لزم سيدها الأقل من الأرش أو قيمتها أمة يوم الحكم زادت قيمتها أو نقصت لتعذر رقها وكذلك ما أفسدته بيدها أو دابتها أو بتسببها فإن كان الأقل أكثر من قيمتها لم يتبع السيد بما زاد ولا هي إن عتقت لأنها لو كانت قنا وأسلمت لم يكن عليها فضل الجناية ويحاص أهل الجناية عزما سيدها بذلك وتقوم أمة بغير مالها لتعلق الجناية برقبة الرقيق وقيل به لأنه زائد في

Mas'alah: How is the value of an umm walad assessed when she commits a crime?

Al-Dhakhirah, p. 4788

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad > Ransom and Valuation of Umm al-Walad for Crimes

قيمتها ولا يقوم ولدها معها وإن ولدته بعد الجناية لأنه رقيق آخر

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills multiple people by mistake?

Al-Dhakhirah, p. 4788

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad > Multiple Injuries and Victims by Umm al-Walad

وإن قتلت رجلا خطأ فلم ينظر فيه حتى قتلت آخر خطأ فقيمتها بين أوليائهما نصفين وإن حكم في الأول بالأول وحب للثاني الأقل أيضا ثانية يوم الحكم وكذلك يفديها كلما جنت إلا أن يتأخر الحكم حتى تجتمع جنايات كل جناية مثل قيمتها فأكثر فلا يقوم إلا قيمتها لعدم الحكم المعين للأول شيئا كالعبد يجني فيفتديه ثم يجني فيخير فيه ثانية بالفداء والإسلام أو إن اجتمع عليه جنايات قبل أن يفديه خير بين دفع قيمة ما جنى لكل واحد منهم أو يسلمه فيتحاصص فيه بقدر جنايتهم

Mas'alah: How are multiple victims compensated when an umm walad commits crimes of varying severity?

Al-Dhakhirah, p. 4788

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad > Multiple Injuries and Victims by Umm al-Walad

فإن جنت أقل من قيمتها ثم على أحد أكثر من قيمتها فعلى سيدها قيمتها لهما يقسمانها بقدر الجنايتين فإن قام أحدهما والآخر غائب فله الأقل من أرشه أو ما ينوبه في المحاصة مع الغائب من قيمتها الآن ثم إن قام الآخر فله الأقل من جنايته أو حصته من قيمتها يوم يقوم

Mas'alah: What are the rulings on injuries caused by or to umm al-walad?

Al-Dhakhirah, p. 4789

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad > Injuries to Umm al-Walad and Compensation

كالحر بل كالعبد وإن عفا على أخذ رقبتها امتنع لتعينها للحرية وإن رضي السيد وكذلك المدبر وإن جنت ولم يحكم فيها حتى ماتت فلا شيء على السيد لأن جنايات الرقيق في رقابهم وإن لم تمت ومات السيد ولا مال له فلا شيء على أم الولد قال غيره ذلك إن قاما على السيد حيا فإن مات قبل قيامهم فلا شيء عليه وهو عليها لأنها الجناية وما جني عليها فعقله لسيدها وكذلك المدبرة وإن اغتصب حرة فعليه صداقها أو أمة أو أم ولد أو مكاتبة ولم ينقصها ذلك فلا شيء عليه إلا الحد لأنه يجرى مجرى الأموال لا يضمن إلا بالنقص فإن نقص فذلك للسيد ويحاص المكاتبة به في نجومها ويقوم كل من عليه عقلة رق قيمة عبد وإن جنت على سيدها فلا شيء عليها وإن ولدت من غير السيد بعد أن صارت أم ولد فجنى ذلك الولد بأكثر من قيمته أو أقل خير السيد في فدائه ويبقى على حاله أو يسلم خدمته فيختدم بالأرش فإن وفى رجع لسيده وإن مات السيد قبل الوفاء عتق تبعا لأمه وبقية الأرش عليه لأنه الجاني بخلاف أمه وللمجني عليه أخذ خدمة الولد حتى يتم حقه إلا أن يفتكه السيد بدية الجناية ويفدي الذمي أم ولده بالأقل وله إسلامها رقا لأنا لا نمنعه بيعها ويحل وطؤها للمسلم إليه ولمبتاعها وإن استدانت أم الولد من تجارة أذن لها فيها ففي ذمتها كالعبد وإن جنت أم الولد فوطئها السيد فحملت فإن لم يعلم بالجناية أدى الأقل من قيمتها يوم حملت أو الأرش فغن لم يكن معه (ما أسلمت للمجني عليه) اتبع به وإن علم قبل الوطء

Mas'alah: What is the ruling when a master knowingly has intercourse with a female slave who has committed a crime?

Al-Dhakhirah, p. 4790

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad > Umm al-Walad's Pregnancy and Child's Value

لزمه جميع الأرش وإن زاد على قيمتها لأنه رضي فإن لم يكن له مال أسلمت للمجني عليه ولا شيء عليه في الولد لأنه لا يسلم أمة بولدها والابن يطأ من تركة أبيه وعلى الأب دين يغترقها فإن علم به وبادر الغرماء لزمته قيمتها فإن لم يكن له مال بيعت لهم وإن لم يعلم أتبع بقيمتها في عدمه وكانت له أم ولد وقال غيره هذا بخلاف وطء السيد وعلى السيد إسلامها في عدمه وإن لم يعلم بالجناية (لأنه لو باعها ولم يعلم بالجناية) وأعتقها المبتاع لم يكن له ذلك فوتا ولو باعها الورثة ولم يعلموا بالدين واعتق المبتاع لم يرج العتق وإنما لهم الثمن إن وجدوه وإلا اتبعوا به من أخذه في التنبيهات قوله أو ماتت قبل سيدها وقبل الحكم لا يكون على السيد شيء لم يذكر ألها ما أم لأبيه عليه قال عبد الملك إن كان لها مال وهو عين فللمجروح عقله منه وإن قصر لم يكن للمجروح غيره وإن كان عرضا خير سيدها في افتكاكه بالأرش أو إسلامه وقوله إن مات السيد فلا شيء على أم الولد وقال غيره إنما ذلك إن قاموا على السيد حيا لم يبين ما على السيد ها هنا وظاهر قوله أن مذهبه إلزام السيد الأقل من قيمتها أو الأرش وكذلك جاء مفسرا في سماع أصبغ وعن سحنون لا شيء على ورثة السيد ولا يكون لهم أن يفتكوها من مال السيد ويكون ذلك عليه يتبع بالأقل من قيمتها أو أرش الجناية فيتحصل ثلاثة أقوال عند ابن القاسم ذلك على السيد وعند

Mas'alah: What are the rulings on a female slave who commits a crime and is then impregnated by her master?

Al-Dhakhirah, p. 4791

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad > Umm al-Walad's Pregnancy and Child's Value

سحنون عليها وعن ابن القاسم لا شيء عليها ولا على السيد إلا أن يكونوا قاموا عليه في النكت قيل الأمة الجانية إذا وطئها السيد إلا أن يكونوا قاموا عليه في النكت قيل الأمة الجانية إذا وطئها السيد عالما بالجناية ولا مال له إنا تسلم إن لم يكن فيها فضل وإلا تبع بقدر الأرش أو الباقي بحساب أم الولد على أحد الأقوال ولابد أن تستبرأ المة الجانية إن لم يظهر حمل ولا يتهم في الإقرار بالوطء كانت وخشا أم لا قال بعضهم إن حملت فالقيمة إنما تكون يوم الحمل لا يوم الحكم لأن فوتها بالحمل وإن كان لها مال قومت بمالها عند ابن القاسم وغيره بخلاف أم الولد الذي اختلف في بقويمها والفرق تعلق الجناية برقبة هذه ومالها ووطؤها منع من رقتبها بالحمل وهو حادث وأم الولد ممنوعة الرقبة فاحتيج في قيمتها لما لها وإذا وطىء الأمة عالما وسلمها لا شيء عليه في الولد والابن يطأ من تركة أبيه يلزمه قيمة الولد لأن الأمة الجانية لا تسلم بولدها وإن حدث بعد الجناية وفي الدين تباع مع ولدها وألزم الواطىء عالما الأرش ولم يحلف إنه لم يقصد التزام الأرش كما إذا أعتق عبدا بعد الجناية لنه في العتق (يقول أردت) أن يتبع هو بالأرش في ذمته ولا حجة له في الحمل وواطىء الأمة من تركة أبيه إنما يلزمه الأقل من قيمتها أو الدين وإن وطئها عالما بالدين لا يلزمه الدين كله فما يلزمه الأرش كله في الجناية إذا علم بجنايتها لأن الدين لا يتعلق بعينها خاصة وإنما الحكم أن تباع فيه فإن كان أقل فهو الذي أتلف على الغرماء وإن كان دينهم أقل فلا حجة لهم والجناية متعلقة بالرقبة ولو هلكت

الرقبة بطلت الجناية قال التونسي في الموازية إذا جنت أم الولد يفديها بالجناية كلها أو ليسلمها قال وهو صواب لأنه إذا قدر على إسلامها لم يفدها إلا بالجناية كلها كالعبد والأحسن تقويم أم الولد بحالها لأنها لو كانت أمة أسلمها بما لها فكذا يجب أن يفديها وفي الكتاب خلافه

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij regarding ummahat al-awlad, children, and wills?

Al-Dhakhirah, p. 1333

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Comparison with Mudabbara and Mukataba

قال ابن يونس قال سحنون لهم حكم المسلمين في أمهات الأولاد وعدد الأولاد والمدبرين والوصاية

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara purchased from the enemy who becomes an umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 1368

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Comparison with Mudabbara and Mukataba

وقال إذا اشتربت المدبرة من العدو أو المغانم أو أسلم عليها حربي فوطئها فحملت كانت له أم ولد ولا ترجع إلى سيدها

Mas'alah: What is the ruling on a war captive who embraces Islam and has children with a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Umm al-Walad in War Captivity and Spoils

وإذا أسلم الحربي على معتقة إلى أجل وأولدها كان عليه قيمة ولدها على أنهم يعتقون عند الأجل لأنه لم يملكها ملكا تاما

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman from another man?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Lineage and Paternity of Children

ولو ولدت من غيره فولدها معها في الخدمة

Mas'alah: What is the ruling on a war captive woman ransomed by a man who then has a child with her?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Umm al-Walad in War Captivity and Spoils

ولو فداها رجل من الحربيين فأولدها فدفع السيد الفداء خاصة بقيمة الولد على أنه ولد أم ولد هكذا في النوادر

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child if the slave woman is surrendered?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Financial Liability and Valuation of Children

فإن أسلمها فعلى الواطئ قيمة ولدها

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman taken from spoils who bears a child?

Al-Dhakhirah, p. 1369

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Umm al-Walad in War Captivity and Spoils

وكذلك لو أخذها من المغانم فأولدها

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 1626

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Marriage and Intercourse Involving Umm al-Walad

(فرع) في الكتاب كره مالك له تزويج أم ولده فإن فعل لم يفسخ لأنه إنما كره لدناءة المرؤة وهو خارج عن العقد قال صاحب البيان كان مالك يقول له إجبار أم ولده ثم رجع عنه لقوة الحرية وعدم المالية

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying the slave of his umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 1626

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Marriage and Intercourse Involving Umm al-Walad

(فرع) في البيان إذا تزوج أمة أم ولده لا يكون ذلك انتزاعا من أم الولد بل إصلاحا لما لها

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his own freed umm walad without her child's consent?

Al-Dhakhirah, p. 1642

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Marriage and Intercourse Involving Umm al-Walad

في الكتاب إذا أعتق أم ولده وزوجها من نفسه جاز وإن كره ولدها

Mas'alah: What is the ruling on accepting the master's claim regarding his slave woman's status?

Al-Dhakhirah, p. 1694

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

قال اللخمي ولا يختلف المذهب في قبول قوله كانت من العلي أم لا قتال وأرى أن يختلف في العلي

Mas'alah: What is the ruling on a man buying a slave woman from his father regarding umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 1736

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

(فرع) قال إذا اشترى أمة من أبيه لم تكن له أم ولد يحملها ولا ولدها ولا قبل الشراء المعتقة على هذه بخلاف أمة الأجنبي وقال غيره لا يجوز شراؤه لها لعتق حملها على الحد

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the status of a child born to a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 1828

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وفي الجواهر قال سحنون القول قول السيد لأن الأب مدع حرية ولده وهو ولد أمة السيد

Mas'alah: What is the status of a child born to a reclaimed slave woman regarding lineage and injuries?

Al-Dhakhirah, p. 1830

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Lineage and Paternity of Children

وللولد حكم الأحرار في لحوق النسب والجنايات قبل الاستحقاق وبعده

Mas'alah: Who is liable for the value of a reclaimed slave woman when her child is wealthy?

Al-Dhakhirah, p. 1830

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Financial Liability and Valuation of Children

(فرع) في الكتاب إذا استحقت بعد موت زوجها معدما أو في حياته معدما وولدها موسر فالقيمة على الولد لأنه في معنى الفداء وهو أولى به

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is claimed by the father's uncle and the child's value is taken?

Al-Dhakhirah, p. 1831

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

(فرع) في الكتاب لو استحق الأمة عم الولد أخذ قيمته إذ لا عتق عليه أوجده فلا قيمة له لعتقه عليه ولا ولاء له لتخلقه على الحرية وإنما أخذت القيمة فيه بالسنة

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his son's slave woman and she becomes an umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 1831

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Conditions for Becoming Umm al-Walad

قال ابن يونس قال سحنون في أمة الابن يغرم الأب قيمتها دون ولدها وتكون له أم ولد والتزويج فيها ملغى

Mas'alah: Is there a valuation for young children of an umm walad who cannot work?

Al-Dhakhirah, p. 1831

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Financial Liability and Valuation of Children

قال صاحب التنبيهات قال ابن حبيب لا قيمة لمن لم يبلغ العمل من ولد أم الولد لأن تقويمهم يرجع إلى ما فات

Mas'alah: What is the ruling if the child of an umm walad dies young or is claimed after adulthood?

Al-Dhakhirah, p. 1832

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Lineage and Paternity of Children

وإن مات صغيرا فلا شيء عليه وإن استحق بعد أن صار رجلا فعليه الأجرة من يوم الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability if the child of an umm walad falls ill?

Al-Dhakhirah, p. 1832

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Financial Liability and Valuation of Children

قال مطرف وإن مرض لم يكن عليه شيء حتى يصح

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad does not claim until after the master's death?

Al-Dhakhirah, p. 1832

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وإذا لم تستحق الأم حتى مات السيد فلا شيء على الأب وتتفق الأقوال لأن المراعى يوم الحكم إلا قول المغيرة في القيمة يوم الولادة فلا تسقط بموت السيد ولا الولد

Mas'alah: Is the possibility of wala' being claimed by Arabs a defect in a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 1921

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

وفي الكتاب إذا أراد اتخاذها أم ولد فإذا نسبها من العرب فخاف جر العرب ولادها دون ولده إذا ولدت وعتقت ليس ذلك بعيب لأنه غير مقصود العقلاء قال صاحب التنبيهات المراد لم يشترط اتخاذها أم ولد ولو اشترط فسد العقد لاكن نواه وظاهر اعتقاده ملك جر العرب الولاء دون المعتق وقال سحنون وأصحاب مالك مجمعون على أن الولاء للمعتق في العجم وأما في العرب فلا ولا فيهم لمعتقهم ولا رد لهذا المشتري لأنها قد تموت قبل ذلك وقيل معنى قوله بجر العرب ولاؤها أي يشتهر نسبها بأبيها فينسى به معتقها وإلا فالولاء للمعتق

Mas'alah: Can an authorized slave sell his umm walad with the master's permission?

Al-Dhakhirah, p. 2175

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

فرع قال: للمأذون بيع أم ولده إن أذن له السيد وتباع فيما عليه من دين

لأنها ماله (ولا حرية فيها ولأنها قد تكون حبلى وحملها للسيد والدين محقق والولد موهوم ولا يباع ولده منها لأنه ليس على ماله) قال صاحب النكت: إذا بيعت في

الدين فظهرت حاملا: قيل: للسيد فسخ البيع لحقه في الحمل وقيل لا لأن البيع وقع صحيحا والفرق بين بيع هذه والمكاتب يبيع أم ولده إذا خاف العجز وقد تكون حاملا وحملها مكاتب لا يشترط إذن السيد: أن خوف العجز كالدين على المأذون لأن كليهما حق عليه والأمة التي يطأها المأذون بخلاف الولد لأن أم الولد دفعت للإيلاد

Mas'alah: How does an umm al-walad take possession of a gift from her master in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2649

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rights and Obligations of the Master

فرع – قال ابن يونس أم الولد كالحرة في الحوز تحوز ما لا يزايلها حيث انتقل بها سيدها بالإشهاد والإعلان لعجزها عن غير ذلك وأما الدار والأرض والشجر المباين لها فبخروج السيد من الدار وبزراعة الأرض وبقبض خراج السيد وبلبس الحلي وغيره وكل ما يدل على القبض وإن لم تفعل ذلك فلا شيء لها ولو ادعت متاع البيت كلفت البينة وإن كان متاع النساء بخلاف الحرة لأن العادة أن الشوار للحرائر دون الإماء وتصدق فيما عليها من حلي وغيره لأن اليد

Mas'alah: What is the ruling on a master's gift to his umm al-walad in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2650

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rights and Obligations of the Master

دليل الملك ولأن الغالب في لباسها أنه وهب لها قال عبد الملك إذا وهبها مالا يشبه

عطيتها رد ما زاد لأنه يتهم في ازواء ماله من الورثة كانت العطية مرة ومرات وقال أصبغ إن كان في مرة ردت العطية كلها كزيادة ذات الزوج على الثلث أو مرارا أنفذ ما لا يصرف فيه ورد ما يتهم فيه قال صاحب المنتقى أم الولد كالحرة في صدقة سيدها عليها - قاله ابن القاسم وقال ابن العطار يحوز سيدها لها صدقته عليها

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl is claimed after partition and after giving birth?

Al-Dhakhirah, p. 2997

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

(فرع) في الكتاب اقتسما جاريتين فاستحقت إحداهما بعد الاستيلاد فلربها أخذها لأنها عين ماله وقيمة ولدها لأنه نشأ عن ماله وتخلق على الحرية فامتنع أخذ عينه وقيمته تقوم مقامه ويرجع الشريك على صاحبه بنصف الجارية الآخر فإن فاتت بغير سوق فما فوقه فنصف قيمتها يوم قبضها وبه أخذ ابن القاسم في البيع ثم رجع مالك في البيع إلى هذا ومنع أخذها لتضرر المشتري بالعار بأخذ فراشه ولكن قيمتها وقيمة ولدها قال ابن القاسم لو رضي المستحق بقيمتها ليس للولد الامتناع على قول مالك صونا للحرية فيها وللمالية عن الذهاب

ويعطى قيمة ولدها وقيمتها يوم الاستحقاق لأنها لو ماتت قبله لم يلزم المبتاع قيمتها لأنه لو لزمته لكانت ملكه فلا يلزمه قيمة ولدها قال اللخمي يعود المقال بينهما في الجارية الثانية فإن كان القسم بالتراضي أو بالقرعة على القول أنها بيع فعلى من هي في يديه نصف قيمتها يوم قاسم واختلف على أنها تمييز حق قال بن القاسم يوم قاسم وقال سحنون يوم حملت إن كان موسرا فإن كان معسرا فعلى قول ابن عبدوس في

العبد يعتق يكون على الشريك قيمته يوم التقويم يكون للشريك أخذ نصف الأمة ويتبع بقيمة نصف الولد لأنه أنزله في العتق منزلة نصف قيمة المستحق ويكون له نصفه في العتق على أصله في العتق إذا كان معسرا وكذلك الأمة قال صاحب التنبيهات اختلف في قوله إلا أن يكون عليه ضرر فقيل على المستحق منه وقد وقع مصرحا به في الأسدية فقال إلا أن يكون في إسلامها ضرر وقاله أشهب وقيل على المستحق لأنه قد يكون يحبها أو يكون المستحق منه معدما

Mas'alah: What are the three opinions of Malik regarding the umm al-walad's entitlement to compensation?

Al-Dhakhirah, p. 3495

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Financial Liability and Valuation of Children

فمسألة أم الولد المستحقة دليل الكتاب ومفهومه الأقوال الثلاثة المروية عن مالك أخذها وقيمة ولدها وأخذ قيمتهما معا وهذان معا في الكتاب وقيمتها فقط لأكثر المذهبين والصواب المراد في الكتاب على السيد الذي ولدت منه والولد لا سيما والإقرار زور وقد يكون تحتها وقيل يغلب ضرر سيدها لأنه قد يكون تحتها وضرورة المالك مقدمة على غيره وقد يكون المستحق منه عديما بالقيمة فيكون ضررا على السيد

Mas'alah: Is the father liable for the child's value from the child's own wealth or from his own?

Al-Dhakhirah, p. 3498

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Financial Liability and Valuation of Children

قال كنانة إذا غرمت قيمة الولد وكان له مال اكتسبه لم تغرم بماله بل بغير مال كقيمة عبد ويؤدي ذلك للأب ولا يؤخذ من مال الولد شيء

Mas'alah: Does the father's liability for the child's value cease if the child dies after the judgment?

Al-Dhakhirah, p. 3498

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Financial Liability and Valuation of Children

قال سحنون إذا حكم على الأب في عدمه ثم مات ابنه بعد الحكم لم يزل عنه ما لزمه من القيمة كجناية أم الولد والسيد عديم وكمن حكم عليه من العاقلة شيء رآه الحاكم يوم أعدم

Mas'alah: What is the ruling when an umm walad deceives a free man into marriage and bears his child?

Al-Dhakhirah, p. 3520

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Marriage and Intercourse Involving Umm al-Walad

فرع في الجلاب إذا غرت أم الولد فتزوجت حرا فأولدها قوم الولد على أبيه على أنه حر بعد موت سيد أبيه فإن لم يقم حتى مات السيد فلا شيء لورثته لتحقق سبب عتقه قال التلمساني إن بقي السيد والولد قد قتل فللأب دية حر وعليه الأقل مما أخذ أو من قيمة الولد يوم القتل على الرجاء والخوف وقيل الأقل مما أخذ أو القيمة عبدا لأن ولد أم الولد إذا قتل إنما تجب على القاتل قيمته عبدا وإن غرت مدبرة قال

ابن القاسم في ولدها القيمة على رجاء أن يعتق أو يرق إن كان على السيد دين أو يموت في حياة السيد والخوف في رقه أشد من ولد أم الولد لكثرة أسباب رقه وقال محمد على أنه عبد لأن العتق إنما تحصل بعد الموت من الثلث وإن غرت مكاتبة فلا شيء لسيدها في الولد على الأب لأنها أعتقت أمة عتق بعتقها لأنه في كتابتها إلا أن تعجز الأم فترجع رقيقا فيلزم الأب قيمة الولد ولكن تؤخذ من الأب قيمته عبدا فتوضع على يد رجل فإن عجزت أخذ السيد القيمة وإلا رجعت للأب قال محمد تعجيل القيمة للسيد أحب إلي فيحسبها في الكتابة إن كانت أقل منها أو مثلها وإن كانت أكثر لم يلزم الأب إلا الأقل من بقية الكتابة أو من قيمة الولد وأما المعتقة

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about istiwlad or umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 4064

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

قول ابن القاسم لقلت كلما قبض السيد من الكتابة شيئا رد مثله من القيمة الموقوفة للشاهدين وقال سحنون إذا رجعا بيعت الكتابة بعرض فاز دمت بأكثر فللسيد أو أقل رجع عليهما بتمام القيمة وان شهدا أنه استولدها غرم بالرجوع بعد الحكم قيمتها ولا شيء لهما لأنهما لم يتركا خدمة يرجعان فيها فإن جرحت او قلت رجعا بما غرماه في الأرش والفاضل للسيد مع ما أخذ قال سحنون وكذلك إن أفادت مالا وقال محمد بل ذلك للسيد لأنه لم يبقيا له وقال ابن عبد الحكم يخفف عنهما من القيمة لما نفياه من الاستمتاع وكذلك إن كانت حاملا وإن شهدا ان ولدها ولدته منه غرم قيمته وقيل لا شيء عليهما في الرجوع عن الاستيلاد وإن شهدا أنه أعتق أم ولده قال محمد لا شيء عليهما لأنهما لم يتلفا غير الوطء وهما غير قال ابن القاسم قيمتها

كما لو قتلها رجل وقال ابن عبد الحكم يخفف عنهما بقدر ما كان

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's manumission of his umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 4264

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

وقال المغيرة عتقه أم ولده لا ينفذ بخلاف طلاقه

Mas'alah: What is the ruling on the first child born to a slave woman being free when twins are born?

Al-Dhakhirah, p. 4307

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Lineage and Paternity of Children

الثالث والعشرون في الكتاب أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين في بطن عتق أولهما خروجا فإن خرج ميتا لم يعتق الثاني لأنه إنما أعتق الأول

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'every child you give birth to is free' and Malik's view on selling such a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4307

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

وإن قال في صحته كل ولد تلدينه حر عتق ما ولدت واستقل مالك بيعها لما يتعلق بذريتها من حق العتق

Mas'alah: What is the ruling on twins born to an umm walad when the first is unknown?

Al-Dhakhirah, p. 4308

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Lineage and Paternity of Children

قال ابن يونس قال ابن القاسم في أول ولد فوضعت ولدين سواء كانا غلامين أو جاريتين أو غلاما وجارية وإن لم يعلم الأول فهما حران بالشك

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of a slave woman and her children when the boy is born last?

Al-Dhakhirah, p. 4308

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Lineage and Paternity of Children

أو الغلام آخرا عتق هو مع الأم ورقت الجارية لتقدمها

Mas'alah: How is a female slave valued along with her child and property?

Al-Dhakhirah, p. 4319

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Financial Liability and Valuation of Children

وتقوم الأمة بولدها ومالها

Mas'alah: What is the distinction between an umm walad and a regular slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4333

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Definition and Status of Umm al-Walad

وفرق ابن مناس بأن أم الولد أوقفها الأولاد بخلاف الأمة

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 4337

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

قال مالك وإذا أعتق أم ولده تبعها

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave girl when the child is free?

Al-Dhakhirah, p. 4340

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

ولم يعد مالا بيعت هي وولدها حر لأنه سبب قد تقدم الدين عليه ومنع الحاكم والولد على الحرية لأنه ولد السيد من أمته

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slave mothers and their children?

Al-Dhakhirah, p. 4356

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

وإن أما فولدت لكل واحدة منكن ولدا والتصرف في الصحة اختار عشرا من الأمهات مع أولادهن لأن الولد يتبع أمه أو في المرض يعتق خمسهن الذي كان يعتق قبل الولادة ويقوم كل واحد بولدها ويتبعها في الحرية والرق أو في وصية وعينهن فقال هؤلاء الخمسين رق ما ولد في جناية ولا يدخلون في القرعة ويدخل المولود بعد ذلك فيعتق خمس المائة وتقوم كل أمة بما ولدت ويتبعها إن عتقت ولا يقرع عليه بانفراده وإن قال عشرة ممن يكون يوم أموت ولم يقل هؤلاء

Mas'alah: What are the rulings on the umm walad of a mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 4488

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Comparison with Mudabbara and Mukataba

(فرع) إذا كوتب وقد ولدت أمته قبل ذلك لم تكن بذلك أم ولد أو بعد ذلك فهي أم ولد ولا يبيعها إلا أن يخاف العجز قال ربيعة أو لعدمه لدين عليه قال ربيعة وإن مات حديثا مديانا فأم ولده في دينه وأولاده منها رق لك قال ابن القاسم وشراء زوجته الحامل منه ولا يمنعه لأنه إن ابتاعها بغير إذنك لم يدخل جنينها معها في الكتابة ولا تكون هي أم ولد وإن ابتاعها بإذنك دخل حملها في الكتابة وكانت به أم ولد إنن مات وترك أم ولد وولدا منها أو من غيرها ولم يدع مالا سعت مع الولد وسعت عليهم إن لم يقووا وقويت وكانت مأمونة عليه وإن ترك أم ولد وولدا منها حدث في

الكتابة فخشي الولد العجز فلهم بيعها وإن كانت أمهم وإن كان للأب أمهات أولاد سواها فخشي الولد العجز فلهم بيع من فيها نجاتهم كانت أمهم او غيرها قال ابن القاسم وأرى أن لا يبيع أمه إن كان في بيع غيرها ما يعينه قال ابن يونس إن خاف المكاتب العجز فباع أم ولده حاملا منه فولدت عند المشتري فإن كان المكاتب بحاله لم يعتق ولم يعجز رد بيعها ليعتق بعتقه او يعجز فيتبعها دون ولدها وإن كان الأب قد عتق بأدائه أو عجز فرق مضى البيع

Mas'alah: What is the introduction to the book of Ummahat al-Awlad?

Al-Dhakhirah, p. 4502

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Definition and Status of Umm al-Walad

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عليهم اجمعين (كتاب أمهات الأولاد) والنظر فيما تصير الأمة به فراشا وبما تكون به أم ولد وفي الاستلحاق وأحكام أمهات الأولاد فهذه أربعة أنظار

Mas'alah: What are the rulings on the slave woman's freedom and inheritance when the master acknowledges her child?

Al-Dhakhirah, p. 4504

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Death of Master and Inheritance of Umm al-Walad

حرمان الولد من ثمنها وإن لم يترك ولدا لم يصدق وترق للتهمة إلا أن يكون معها

ولدها او ببينة تشهد فتعتق من رأس المال

Mas'alah: What is Malik's ruling on the slave woman's freedom if she has no child?

Al-Dhakhirah, p. 4504

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Conditions for Becoming Umm al-Walad

وعن مالك لا تعتق إن لم يكن معها ولد في ثلث ولا غيره ورثه ولد أو كلالة كقوله أعتقت عبدين في صحتي وقاله أكثر الرواة في التنبيهات

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim that a slave woman bore his child?

Al-Dhakhirah, p. 4505

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وإن كان عليه دين وقال ولدت مني لم يصدق كما لو قال كنت أعتقت

Mas'alah: What is the ruling if the master admits to intercourse with withdrawal and the slave woman gives birth?

Al-Dhakhirah, p. 4505

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وإن أقر بالوطء مع العزل لحقه ما أتت به

Mas'alah: What is the ruling if the master claims he only engaged in thighing or vaginal intercourse without ejaculation?

Al-Dhakhirah, p. 4505

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وإن قال كنت أفخذ ولا أنزل فيها أو أطأ في الفرج ولا أنزل لم يلحقه الولد

Mas'alah: What is the ruling when the master admits intercourse but denies childbirth?

Al-Dhakhirah, p. 4506

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وإن اعترف لوطء وأنكر الولادة ولا ولد معها صدق مع يمينه إن ادعت عليه العلم

Mas'alah: What is the ruling when two men testify to intercourse and two women to birth?

Al-Dhakhirah, p. 4506

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وإن شهد رجلان على إقراره بالوطء وامرأتان بالولادة كانت أم ولد وثبت نسب الولد

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on returning a slave woman based on paternity claim?

Al-Dhakhirah, p. 4507

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وقال أشهب لا ترد إلا أن يكون معها ولد

Mas'alah: What is the ruling if the seller's acknowledgment of intercourse with a slave woman is heard before the sale?

Al-Dhakhirah, p. 4507

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

وعن عبد الملك إن سمع إقراره بمسيسها قبل بيعها ردت إليه في ملائه وعدمه اتهم أم لا معها ولد أم لا عتقت أم لا كأم ولد بيعت

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity after selling a pregnant slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4508

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

الثاني في الكتاب إن باعها فولدت لستة أشهر فأكثر وادعى البائع الوطء أو أقر بالوطء أو باعها حاملا في ادعى الولد بعد الوضع لحق إن لم يتهم ويرد البيع وصارت له أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman with no known lineage?

Al-Dhakhirah, p. 4508

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Lineage and Paternity of Children

وقال أشهب إن ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب لحق به ويرد الثمن وتكون له أم ولد وإن كان ورثته كلالة وقاله كبار أصحاب مالك

Mas'alah: What is the ruling on a master denying paternity of a child born to his umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 4510

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

(فرع) قال ابن يونس وإن ولدت أم ولد رجل ولدا فنفاه جاز إن ادعى الاستبراء هو إلا لحقه ولا ينظر إلى إقراره بالوطء بخلاف الأمة لأنه جعلها أمة ولده يستلحقه حتى يدعي استبراء وإن مات سيد أم الولد وأعتقها فأتت بولد لأربع سنين أو لما تلد له النساء لحقه إلا أن يدعي الحي استبراء أو ينفي الولد ويصدق في الاستبراء قال اللخمي قال محمد أمة معها ثلاثة أولاد ادعت أنهم من سيدها فأقر بالوسط وقال لم تلد الآخرين مني صدق في الأول لأنها أمة لا أم ولد وصدقت في الثالث لأنها صارت فراشا إلا أن يدعي استبراء وإن اعترف بالآخر صدق في الأولين وظاهر قوله أنه يصدق في نفي الولادة وإن اعترف بالوطء وهو أحد القولين وإن أنكر الوطء فساوى الأول والثالث

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 4512

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Conditions for Becoming Umm al-Walad

(فرع)

Mas'alah: Does a woman become an umm walad by passing a blood clot?

Al-Dhakhirah, p. 4518

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Conditions for Becoming Umm al-Walad

وفي المنتقى قال أشهب إذا طرحت دما مجتمعا أو غير مجتمع لا تكون به أم ولد فإذا صار علقة خرج عن الدم المجتمع لأن الدم قد ترخيه الرحم من غير ولادة وقول ابن القاسم في المدونة وغيرها تكون به أم ولد لما في الصحيح أن الجنين يكون علقة أربعين يوما ثم يكون مضغة أربعين يوما وقد تقدم في النظر الأول فروع من هذا النظر

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave woman who gives birth before or after purchase?

Al-Dhakhirah, p. 4518

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

ونذكر هاهنا فرعين الأول في الكتاب إن اشتريت امرأتك لم تكن أم ولد بما ولدته قبل الشراء وتكون أم ولده إن اشتريتها حاملا قاله ابن القصار وقال ح تكون أم ولد بما ولد قبل الشراء إذا اشتراه معها وبما هي حامل به وقال ش لا تكون أم ولد بالحمل ولا بما تقدم وروي عن مالك لنا على ح قوله عليه السلام أيما رجل ولدت

منه أمته فهي معتقة عليه

عن دبر منه عن دبر منه مفهومه إن ولدت وليست أمته لا تعتق عليه ومنطوقه أنها أم ولد إن اشتراها حاملا لأنها ولدت منه وهي أمته وفي الصحيح عنه – صلى الله عليه وسلم – في مارية أعتقها ولدها لما ولدت إبراهيم والضمير في قوله أعتقها يعود عليها بصفتها ومن صفتها أنها أمته – صلى الله عليه وسلم – مفهومه أنها لو كانت أمة غيره لم يعتقها ولدها احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – أعتقها ولدها فجعل السبب في عتقها ثبوت نسب ولدها منه – صلى الله عليه وسلم – وهو معنى موجود في الولد السابق ولأنها إنما كانت أم ولد إذا أحبلها في ملكه لأن نسب ولده ثابت منها فكذلك هاهنا ولأن نسبه من ولده يثبت في ملك الغير فكذلك الاستيلاد لأنهما حكمان تابعان للولد والجواب عن الأول أن الضمير يمتنع عوده على الذات المشتركة بينها وبين غيرها بل لا بد من معنى هو صفة مشتقة تناسب العتق وما ذاك إلا كونها أمته – صلى الله عليه وسلم – والحكم ينتفي لانتقاء علته وعن الثاني أنه ينتقض بزواجه كافرة حربية أو ذمية فيولدها ثم ينسى فيشتريها فإنها لا تكون به أم ولد ولأن الفرق أنه إن أولدها في ملكه حملت بولد حر فيناسب أن يفيد الحرية لها وفي ملك غيره رقيق فيضعف عن إفادة الحرية وعن الثالث الفرق بأن قوة النسب أعظم من قوة كونها أم ولد لأن الابن إذا ملكه يعتق في الحال وأم الولد لا تعتق في الحال ولنا على ش إجماعنا على امتناع بيعها وهي حامل والأصل بقاء ذلك ولأن النصوص المتقدمة عامة في الحمل المفارق للشراء والمتأخر ولأن وطئه أو ملكه في الأم بأثر الحمل فيعتق ويكون

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a slave woman he did not own?

Al-Dhakhirah, p. 4528

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

سحنون قال وأرى أن يعتق وتكون أم ولد لأن الشهادة لا يقطع بصدقها وهو مكذب لبينته ولم يعلم هل ملكها أم لا صدق عند ابن القاسم ولم يصدق على قول سحنون لأنها لم تبثت أنها فراشه وإن كذبه سيدها لم يصدق وأصل مالك تصديقه في كل موطن يشكل أمره والحرة والأمة في ذلك سواء إذا لم يكن له نسب معروف

Mas'alah: What is Sahnun's view on the value of the child in this case?

Al-Dhakhirah, p. 4540

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Financial Liability and Valuation of Children

وقال سحنون لا شيء عليه في قيمة الولد إن اختار قيمتها لأن الولد جاء بعد أن ضمنه القيمة

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a co-owned slave woman impregnated by both partners?

Al-Dhakhirah, p. 4541

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

قال ابن القاسم إذا حملت من الشريك ووضعت في عدمه فلزمه نصف قيمة الولد

يوم وضعته ونصف ما نقصها وبقي نصفها بحساب أم ولد فوطئها الثاني فأحبلها عتقت مكانها يوم حملت ولا يتبع الثاني في الولد بشيء وإن كان مليا

Mas'alah: What is the ruling on the second partner's liability for the child's value according to Abd al-Malik?

Al-Dhakhirah, p. 4542

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Financial Liability and Valuation of Children

كان أم لا وقال عبد الملك إن حكم على الأول فأحبلها الثاني فعليه قيمة الولد على أنه ولد أم ولد على الرجاء والخوف لأنه نصفها للأول بحسب أم الولد وإذا أحبلها الثاني غرم في الولد قدر حصته من الأم

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on the first partner's liability when the second partner impregnates?

Al-Dhakhirah, p. 4542

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Financial Liability and Valuation of Children

وقال ابن القاسم إذا ولدت من الأول فأولدها الثاني فإن كان الأول مليا غرم نصف قيمتها فقط وبقيت له أم ولد وإن نكل ونكل الثاني أكثر ولحقه الولد

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the first partner's liability for the child's value?

Al-Dhakhirah, p. 4542

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Financial Liability and Valuation of Children

قال سحنون وعلى الأول نصف قيمة الولد على أنه ولد أم ولد يقاص بذلك فيما لزمه من نصف قيمة الأم

Mas'alah: What is the correct ruling on the full value of the child when a slave woman is impregnated by a second co-owner?

Al-Dhakhirah, p. 4542

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Financial Liability and Valuation of Children

قال ابن يونس والصواب أن على الثاني قيمة الولد كاملة على أنه ولد أم ولد لأن الأول قد لزمه نصف قيمة الولد يوم أحبلها ووطئ الثاني أم ولد الأول

Mas'alah: What is the ruling if the first co-owner has no wealth regarding the slave woman and her children?

Al-Dhakhirah, p. 4542

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Financial Liability and Valuation of Children

قال ابن القاسم إن لم يكن للأول مال لم يقوم على واحد منهما وعتقت عليهما ولحق بهما أولادها

Mas'alah: What is the ruling when three co-owners successively impregnate a slave woman?

[Al-Dhakhirah, p. 4544](#)

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

فإن أولدها ثلاثة أشراك وطئها واحد بعد واحد والأول مليء فعليه لشريكيه ثلثا قيمتها أمة وتكون أم ولد ويرجع على كل واحد منهما بقية ولده وله مدبرة على رجاء أن تعتق أو ترق ويعتق على الثاني نصيبه وعلى الثالث قيمة ولده ويعتق نصيب الثالث ولا شيء عليه في ولده لهما

Mas'alah: What is the ruling if the third co-owner does not impregnate the slave woman?

[Al-Dhakhirah, p. 4544](#)

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

وإن لم يطأ الثالث قومت على الأول في ملائه وتكون له أم ولد ويغرم ثلثي قيمتها لشريكيه وعلى الثاني للأول قيمة ولده ولد أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent co-owner who impregnates a shared slave woman?

[Al-Dhakhirah, p. 4548](#)

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Financial Liability and Valuation of Children

القيمة يوم الوطء أو الحمل قولان في الكتاب وعند التخيير قال محمد التخيير إذا وطئها مرات وإلا فيوم الحمل لأنه يوم الوطء قيل هذا تفسير للمدونة وقيل اختلاف فيها وقع وفي المعسر أربعة أقوال أول أقواله هي أم ولد ويتبعه بنصف قيمتها دون

قيمة نصف الولد لأنه مجبور على التقويم وروى ابن القاسم يباع نصفها فيما عليه فيها ويتبعه بنصف قيمة الولد أو تلزمه القيمة يوم الوطء ولا تباع له في القيمة ولا شيء له على هذا في الولد والرابع أنها تكون أمة على حالها رواه أشهب قال التونسي إن حملت وهو موسر يخير في وقت التقويم هل يوم الحمل او يوم الوطء إن اختلف الوطآن وليس بنص خلاف ويشبه أن يكون خلافا لأن نصف قيمة الولد قد وجبت مع وجوب القيمة عليه في الأم فلهذا قال ابن القاسم في المعسر يباع نصف الأمة فيما لزمه فيها ويتبع بنصف قيمة الولد فجعل الدين والإيلاد إذا وقعا ردا لدين الإيلاد لأنه تعد بخلاف إيلاء المديان لأن الغرماء عاملوه على ذلك وهاهنا تعدى على شريكه فيباع نصفها فيما لزمه لأجلها دون الإيلاد ويتبه بنصف قيمة الولد مع أنه قوم عليه الأمة يوم الوطء قال وهو ضعيف والصواب أن يتمسك بنصف الأمة ويتبعه بنصف قيمة الولد أو يتبعه بنصف قيمة الأمة ويتم الإيلاد لأن الأمة والولد في ضمانه بالإيلاد ووجبت به القيمة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for service when a slave woman becomes umm walad?

Al-Dhakhirah, p. 4549

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rights and Obligations of the Master

والأولى حية والمدية باقية فلا شيء على السيد لأنه إنما التزم خدمة الأمة وقيمتها تقوم مقامها وقال عبد الملك يغرم له قيمة الخدمة من عمري وأجل لأنه حية وإن كان عديما أخذ ولده وخدمت تمام الأجل ولم يجعل ابن القاسم ولا غيره قيمة الخدمة تلك السنين كمفسد العرض لإمكان موتها قبل انقضاء الأجل فيضمن ما لا يلزمه وإن قومت على الرجاء والخوف أدى إلى اجل جعل في خدمة والواجب في

التعدي المثل وأقرب شيء لذلك ثمن الخدمة كما تقدم وقول عبد الملك قاله مالك في قتل السيد العبد المخدم فإن وطئها المخدم والخدمة كثيرة كانت كالتعمير أو سنين كثيرة لا تحد ويلحق به الولد وتكون أم ولد ويغرم قيمتها يوم الوضع على الرجاء والخوف فإن كان عديما كانت لربها والولد لأبيه وإن ابتاعها بعد يسره لم تكن له أم ولد أو في الخدمة القليلة كشهر حد ولا تكون له أم ولد لضعف الشبهة ولا يلحق به الولد وقال ابن وهب يحد في خدمة السنة إن كان عالما وإن عذر بالجهل عوقب وقومت عليه وإن وطئ السيد خدمت بقية السنة كما لم أعتقها واستحب محمد أن يغرم القيمة فيؤاجر منها من يخدم فما فضل رد إليه وما عجز حط عنه قال اللخمي قال عبد الملك في قتل السيد يغرم في أول المسألة السيد القيمة لأقصى عمر الأمة أو عمر المخدم إن أعمر إياها أو سنين فالأقصى من عمر او السنتين وإن عسر اتبعه بالقيمة لأن الأصل في المنافع القيم ووجه القضاء بالخدمة مكانها أنها على وجه المعروف فهي بخلاف منافع المكايسة وقد قال فيمن تزوجت على عبد ثم استلحق أن الزوج يغرم مثله بخلاف البيع

Mas'alah: What are the general rulings on ummahat al-awlad?

Al-Dhakhirah, p. 4550

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Definition and Status of Umm al-Walad

(النظر الرابع في أحكام أمهات الأولاد) وفيه خمس عشرة مسألة الأولى في التنبيهات أمهات الأولاد ساداتهن الأحرار لهن حكم الأحرار في ستة أوجه والعبيد في أربعة أوجه فلا يبعن في دين ولا غيره ولا يرهن ولا يوهبن ولا يؤاجرن ولا يسلمن في جناية ولا يستسعين وحكم العبيد في انتزاع مالهن ما لم يمرض السيد

ويجبرن على النكاح في أحد القولين ويستخدمن الخدمة الخفيفة مما لا يلزم الحرة ويستمتع بهن كالأمة الثانية في الكتاب إذا ولدت في حياة سيدها أو بعد موته أو بعد أن أعتقها لما تلد له النساء لحقه إلا أن يدعي الحي استبراء وينفي الولد الثالثة إذا ارتد ولحق بدار الحرب أو أسر فتنصر بها وقف ماله وأم ولده ومدبروه وتحرم على المرتد أم ولده في ردته حتى يسلم فترجع إليه مع ماله لأن المنافع الإذن فيها تابع لاستقرار الحياة وحياة المرتد مطلوبة الإعدام وإن قتل عتقت من رأس المال ومدبره في الثلث بمقتضى العقود وتبطل وصاياه وماله للمسلمين قال ابن يونس قال أشهب يعتق بالردة كما تبطل عصمة الزوجة قال وهو أقيس لأن القاعدة أن أم الولد إذا حرم وطؤها عتقت كالنصراني تسلم أم ولده والردة أشد لأن من أسلمت امرأته هو أملك بها إن أسلم في عدتها وإذا ارتد لا تحل له إلا بنكاح جديد بعد إسلامه ولأنه أدخل الردة في مدة الإيفاق بخلاف أم ولد النصراني لأنه لا يجبر على

الإسلام وتبطل الوصية لأنه كان أوصى حال ردته لما كان له الرجوع ووصية المرتد باطلة للحجر عليه في ماله قال اللخمي قال أشهب في الزوجة إن لم يتب حتى انقضت العدة باتت وكان الطلاق من يوم ارتد فإن تاب قبل انقضائها بقيت على الزوجية كإسلام المرأة فعلى هذا تكون أم ولد في الاستبراء إن تاب قبل فراغ الحيضة حلت له وإلا حرمت وكانت حرة من يوم الردة الرابعة في الكتاب إن أسلمت أم ولد الذمي قال مالك مرة توقف حتى يموت أو يسلم فتحل له ورجع إلى أنها تعتق وولاؤها للمسلمين لأنه لم يبق فيها إلا الوطء قد حرم ولا يستسعيها في قيمتها فإن أسلم بعدها قبل أن تعتق فهو أحق بها وتبقى له أم ولد وإن طال ما بين إسلامها وما ولدت من غير سيدها الذمي بعد أن أولدها لا تعتق بإسلامها لأن الابن يتبع الأب في الدين وإن أسلم كبار الولد لم يعتقوا إلا بموت السيد وإن أسلمت أم

ولد المكاتب الذمي وسيدها ذمي أو مسلم وقفت فإن أدى الكتابة عتق وعتقت او عجز رقت وبيعت قال ابن يونس قال محمد إن أسلمت أم ولد الذمي عرض على سيدها الإسلام فإن امتنع عتقت بالحكم قاله مالك وأصحابه قال ابن عبد الحكم إن اسلم قبل حيضة فهو أحق أو بعدها عتقت كإسلام امرأته قال بعض الشيوخ إذا وقفت حتى تموت أو يسلم نفقتها على سيدها يحسبها له فإن لم يكن له مال ولا لها عتقت كما قيل إن عجز المسلم عن نفقة أم ولده عتقت كما تطلق الزوجة وقيل في العجز عن النفقة بزوجها وهو الفرق بينها وبين الزوجة وإن أسلم هو دونها بقيت له أم ولد

Mas'alah: Is it permissible to sell an umm walad in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4553

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

السادسة يمتنع بيع أم الولد وقاله الأئمة ولبعض الشافعية وداود وبشر المريسي جواز البيع لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - أيما رجل ولدت أمته فهي معتقة عليه عن دبر منه وبقوله في أم ولد إبراهيم أعتقها ولدها والحر لا يباع

وروى مالك قال عمر رضي الله عنه أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع بها ما عاش فإن مات فهي حرة وفي الصحاح حديث أبي سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأجبنا

الفداء فأردنا أن نعزل الحديث فقوله أحببنا الفداء يدل على أن الحمل يمنع المعاوضة وانعقد الإجماع على منع بيعها حالة الحمل والأصل بقاء الإجماع والمنع احتجوا بقوله تعالى {وأحل الله البيع} ونحوه وعن جابر كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم نهانا فانتهينا ولأنه لو أعتق ولد أمة في بطنها لم تصر حرة ولم يمتنع بيعها فكذلك أم الولد ولو زوج أمته من ابنه فإنها تعتق بحر ومع هذا لا يزول الملك عنها ولا يمتنع بيعها والجواب عن الأول أن نصوصنا أخص من تلك الظواهر فتقدم وعن الثاني تحمل على بيعهن إذا ولدن من الغير توفيقا بين الأدلة أو ذلك بغير علمه عليه السلام كما قال ابن عمر كنا نخابر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى روى لنا رافع بن خديج نهيه عليه السلام عنها فانتهينا وإذا حمل على الولادة من الأزواج يكون نهي عمر على الكراهة

وعن الثالث إذا أعتق حملها تكون علقت برقيق طرأ عليه العتق وهاهنا بحر أصالة فتسري إليها حريته وعن الرابع أن الولد يخلق مملوكا والعتق على الابن لأنه أخوه

Mas'alah: What property of an umm walad belongs to her upon her master's death?

Al-Dhakhirah, p. 4556

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Death of Master and Inheritance of Umm al-Walad

الثامنة قال مالك إذا مات سيدها وبيدها حلي ومتاع فهو لها لأن اليد توجب الملك إلا الأمر المستكثر وكذلك ما كان لها من ثياب إن عرف أنها كانت تلبسها

في حياة سيدها وعنه الحلي واللحاف والفراش والثياب لها ومتاع البيت يحتاج فيه للبينة وإن كان من متاع النساء بخلاف الحرة وعنه إن وصى عند موتها أنها إن قامت على ولدها لدعوا لها ما كان لها من حلي وكسوة وإن لم تقم وتزوجت فخذوه فليس ذلك له بل هو لها متى مات وليس له في مرضه انتزاع ما كان أعطاها وكذلك المدبرة

Mas'alah: What are the rulings on service, maintenance, and status of an umm walad after the master's death?

Al-Dhakhirah, p. 4558

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Death of Master and Inheritance of Umm al-Walad

الثانية عشرة قال الباجي في المنتقى قال ابن القاسم لا يتبعها في الخدمة وإن كانت دنية بل تخدم الدنيه فيما خف وقال ش وح له فيها الخدمة مع الاستمتاع قال وهو الأظهر عندي استصحابا للملك في ذلك وقياسا على أولادها الثالثة عشرة قال عليه الإنفاق عليها فإن أعسر ففي عتقها عليه قولان بناء على أنها تحصل النفقة بالزواج قياسا على الأمة إذا أعسر بنفقتها فإن غاب عنها ولم يترك نفقة فهل تعتق عليه لأن تزويجها مكروه أو يزوجها الحاكم قولان الرابعة عشرة قال حكمها بعد موته حكم الحرائر إن ولدت قبل وفاته فإن مات وهي حامل فعن مالك تمت حرمتها وقال المغيرة يوقف أمرها لاحتمال أن يكون ريحا قال صاحب المقدمات إيقافها يروى عن مالك وعليه تكون لها النفقة ويختلف على القول بأنها تكون حرة بتبين الحمل هل لها نفقة على الخلاف في أم الولد الحامل هل لها نفقة في تركة سيدها لمالك قولان

ولم يختلف قوله أن الحرة لا نفقة لها من مال زوجها وإن حبسها الميراث الخامسة عشرة في الجلاب من أحاط الدين بماله فحملت أمته منه لم تبع في دينه كالمريض يطأ فتصير أم ولد وتعتق وترد بالفعل أقوى من القول قال شارح الجلاب إلا أن يحجر عليه قبل الوطء فتباع في الدين بعد الوضع تم كتاب أمهات الأولاد وبتمامه تم الجزء الحادي عشر يليه الجزء الثاني عشر وأوله كتاب الجنايات

Mas'alah: What are the rulings on a slave woman who commits a crime and is then impregnated by her master?

Al-Dhakhirah, p. 4793

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Criminal Liability and Ransom of Umm al-Walad

إن قام الثاني أو الثالث رجع بنصف ما أعطى الأول ويعطي هذين إن شاء دية جرحهما أو قيمتها الآن فتكون بينهما نصفين وأنكر سحنون قوله نصفين ودية جرحهما كاملا وإن جني على أم الولد فأعتقها قبل أخذ الأرش قال محمد هو لها كمالها وقال أشهب للسيد لأنه استحقه قبل العتق وأما العبد يعتقه أو يهبه بعد علمه بالجرح فلسيده وإن لم يسلمه بخلاف ماله وقال أشهب في أم الولد الذمي لا يفديها إلا بجميع الأرش فإن جنت فأسلمت قبل الحكم قال ابن حبيب يفديها وتعتق عليه ويسلمها لأنها مرتهنة بالجناية قبل أن تسلم فإن أسلمها وفي ثمنها فضل بيع منها للجناية وعتق الباقي وإن كانت كفافا أو أقل من الجناية وقت للمجني عليه فإن أسلمت ثم جنت قبل أن يحكم بعتقها عتقت وعلى السيد الأقل من جنايتها أو قيمتها كأم ولد المسلم لأنه لم يكن يقدر على بيعها ولا إسلامها ولو ماتت قبل الحكم

يعتقها لورثتها بالرق وإن قتلت أخذ قيمتها قيمة أمة وإن أسلم فهو أحق بها وإن جني عليها فالأرش لسيدها في القياس والاستحسان أن يكون لها إن لم يسلم سيدها ويعرفه ابن حبيب مرة بالجناية قبل الإسلام أو بعده استحسان والقياس عدم الفرق لأن إسلامها ليس بعتق ولأن الجناية إنما تستحق يوم الحكم وقد صادفها ذلك قبل العتق فوجب على السيد الأقل من قيمتها أو الأرش ولم يكن له أن يسلمها لأنها بالإسلام صار لها حكم أم الولد المسلم لأنه حكم بين مسلم وذمي وعن ابن القاسم إن أسلمت ثم جنب قبل أن تعتق عليه (اتبعت بالجناية دون سيدها ولا يجتمع أنها تعتق عليه) ويغرم قال اللخمي إن قتلت أم الولد خطأ أربعة أقوال قال مالك يفديها

Mas'alah: What are the rulings on a slave woman who commits a crime and is then impregnated by her master?

Al-Dhakhirah, p. 4794

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Criminal Liability and Ransom of Umm al-Walad

بالأقل من الجناية أو قيمتها يوم الحكم وقال المغيرة الأقل من الجناية أو القيمة يوم جنت وقال ابن عبد الحكم لا شيء عليه بل في ذمتها وقال (ابن الجهم) يخير السيد بين أرش الجناية أو يسلم ما بقي له فيها من الخدمة فيستخدمها أو يؤاجرها ولا يلحقه من جنايتها أكثر مما يملك فإن وفت رجعت إليه وإن مات عتقت واتبعت بالباقي قال وهو أبين كالمدبرة بل أم الولد أقوى حرية فإذا لم تلزمه قيمة المدبرة فأولى ها هنا وإذا جنت ثم جنت قبل الفداء قيل إن كانت قيمتها مثل أقل الجنايتين فإنها تكون بينهما بالسواء لأنه لو انفرد أحدهما أخذ جميعها فلا عبرة بالأكثر

بخلاف المفلس يكون ماله أقل الدينين لأن تلك معاملات تؤثر فيها في يديه بالقلة والكثرة بحسب ما تسلم وله ذمة تتبع وإن استوت الجنايات وقام أحدهما أولا فله الأقل من جنايتها أو نصف قيمتها يوم الحكم له فإن قام الأول ولم يعلم بالثاني فافتداه منه السيد ثم قام الثاني نظر ما ينوب الأول في الحصاص لو علم بالثاني فيترك وانتزع منه السيد الفضل ثم دفع للثاني الأقل من جنايته أو نصف قيمتها اليوم وإن علم بالجنايتين فافتدى من الأول دون الثاني حتى جنت على ثالث فالجناية الثالثة تفض على نصف لا جناية فيه نصف فيه جناية وإذا جنت الأمة ثم أولدها سيدها يختلف فيها في أربعة مواضع إذا كان غير عالم موسرا هل القيمة يوم الحكم أو يوم الحمل وإن كان معسرا غير عالم هل تمضي أم ولد أو يأخذها المجني عليه وإن كان عالما موسرا هل تعد إصابته رضا فيحمل الجناية أم لا (وإن كان معسرا أو كان له أن يأخذها هل يتبعه بقيمة الولد أم لا) قال ابن القاسم في

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave-girl who is impregnated by one co-owner and then commits a crime?

Al-Dhakhirah, p. 4811

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Criminal Liability and Ransom of Umm al-Walad

فرع قال قال سحنون في الأمة المشتركة يطأها أحدهما فتحمل ولا مال له فتجني فنصف الواطىء بحساب أم الولد والآخر يفدي أو يسلم فإن فدى فله نصف قيمتها على الواطىء أو أسلم فذلك للمجني عليه ويباع له فيه إلا أن يفتدي السيد أو يسلم المجني عليه ولا يتبع الواطىء بشيء إلا أن للشريك اتباع الواطىء بنصف قيمة الولد

ويعتق على الواطىء نصفه ويتبع المجني عليه ذلك النصف بالأقل من نصف قيمة الجناية أو نصف قيمة الرقبة

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a pregnant slave-girl surrenders her and the owner of the child wishes to ransom her?

Al-Dhakhirah, p. 4812

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Criminal Liability and Ransom of Umm al-Walad

فإن أسلمها صاحب الرقبة حاملا فقال صاحب الولد أنا افتكها فذلك له

KITAB 102

كتاب الولاء

Kitab al-Wala' (Clientage)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب ولاء العتق

The Chapter on Wala' of Manumission

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wala' and inheritance when a dhimmi frees a Christian slave who later converts?

Al-Dhakhirah, p. 4366

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > The Chapter on Wala' of Manumission > Wala' of Manumission by Muslims and Non-Muslims

من تغلب وقال أشهب إذا أعتق النصراني الذمي نصرانيا فأسلم العتيق ثم جنى وسيده نصراني لا يلزم ذلك ورثة السيد المسلمين ولا قرابته ولا سيده إن أسلم بل بيت المال لأنه لو أسلم سيده ثم جنى خطأ يبلغ ثلث الدية فأكثر لم يكن على عصبته وقومه شيء بل بيت المال بخلاف القربى وإذا دبر النصراني نصرانيا ومات السيد على النصرانية عتق في ثلثه وولاؤه للمسلمين إلا أن يكون لهذا النصراني ورثة مسلمون فإن حمل الثلث نصفه رق باقيه وإن كان ورثته نصارى بيع عليهم ما رق وولاب ما عتق للمسلمين وإن كانوا مسلمين فما رق للمسلمين لأن ورثته لا يرثونه وإن لم يكن له وارث فما رق للمسلمين والفرق بين ما تركه النصراني من الموالي وما تركه من مال أن الموالي كولد حدث له فأسلم لأن الولاء كالنسب فاخوته المسلمون يرثونه فكذلك يرثون الموالي والمال يورث عنه إن كان على دينه لأن شرط التوارث اتحاد الدين وإنما كان بيت المال يرث ما تركه النصراني من ولده المسلمين لأن السنة مضت أن يرثه عصبته المسلمون فصار كمن لا وارث له وإذا أعتق الكافر المسلم لا يرجع إليه الولاء إذا أسلم لأنه يوم أعتق لم يكن له ولاء وإن أعتقه على دينه فولاؤه له لأنه يجوز له ملكه فيرجع إلى الاباء بالإسلام وإن أسلمت أمته فأولدها بعد إسلامها عتقت عليه وولاؤها للمسلمين ولا يرجع إليه لأنه أولدها بعد إسلامها ويمتنع عليه ملكها ولو أسلم قبل أن تعتق عليه لبقيت في ملكه وتعتق من رأس ماله بعد موته وولاؤها للمسلمين كما لو دبر عبده أو كاتبه بعد إسلامه فلم

يؤجل المدبر ولا يبعث كتابة المكاتب حتى أسلم السيد فإنهما يبقيان على حالهما بيده فإذا عتقا فولاؤهما للمسلمين لأنه عقد لهما ذلك وهم مسلمون وقال ش وح إن أسلم العبد فأعتقه قبل بيعه عليه فولاؤه له لأنه أعتق قبل زوال ملكه والولاء لمن أعتق

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a witness's testimony of manumission is rejected and the slave is later purchased?

Al-Dhakhirah, p. 4375

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > The Chapter on Wala' of Manumission > Wala' of Manumission with Conditions and Disputes

(فرع) في الكتاب إذا ردت شهادته بالعتق ثم اشتراه أوصى ابنه بعد موته أنه أعتق عبدا في وصيته ثم ورثه عنه مباشرة أو أقر بعد الشراء أنه حر أو أن البائع أعتقه والبائع منكر أو قال كنت بعت عبدي منك فأعتقته وأنت تحجد

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a slave freed from zakat?

Al-Dhakhirah, p. 4379

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > The Chapter on Wala' of Manumission > Wala' of Slaves Freed from Zakat and Expiation

(فرع) قال إن عتق العبد من الزكاة فولاؤه وولاء ولده من الحرة للمسلمين لعتقه من مالهم وعقل موالي المرأة على قومها وميراثها إن ماتت لولدها الذكور وإن لم يكن

فلذكور ولدها الذكور دون الإناث وينتهي موليها إلى قومها كما كانت هي تنتهي فإذا انقرض ولدها وولد ولدها ورثتها مواليها لعصبتها الذين هم أقعد بها يوم يموت المولى دون عصبة الولد قاله عدد من الصحابة قال ابن يونس ما أعتقه عن كفارته فولاؤه له لأنه استحدث ذلك على نفسه فهو كإحداث العتق والزكاة أوجبها الله للفقراء ويكتب المعتق من الزكاة أو سائبة في شهادته فلان مولى المسلمين ابن فلان ولا يكتب فلان بن فلأن مولى المسلمين ليلا يدخل أباه في ولاء المسلمين قال مالك في الكتاب ومن أسلم وكان ولاؤه للمسلمين فتزوج امرأة من العرب أو من الموالي معتقه فولدت فولاء الولد للمسلمين والولد هاهنا تبع للأب فإن مات الأب ثم مات ولده فميراثه للمسلمين وكل معتقة أو حرة من العرب تزوجها حر عليه ولاب حر ولده منها لمواليه ويرث ولده من كان يرث الأب إن كان الأب قد مات وفي الموازية إذا مات أبوه ورثته أمه وإخوته لأمه للأم السدس ولإخوته الثلث والباقي لبيت المال إن كانت أمة عربية أو لمولاها إن كانت معتقة (فرع) إذا تزوجت الحرة عبدا فولدت منه فولاء الولد لموالي الأم ما دام الأب عبدا فإن عتق الأب جر ولائهم لمعتقه كولد الملاعنة ينسب لموالي أمه يرثونه ويعقلون عليه فإذا اعترف أبوه وأنتقل الولاء لمواليه فإن كان لولد العبد من الحرة عبد جد أو جد جد قد عتق قبل الأب جر ولاء الولد لمعتقه قال ابن يونس قال محمد لو أن ولد هذا من الحرة كبر فاشترى ابواه فشق عليه

BAB 5

باب جر الولاء وانتقاله

The Chapter on Drawing and Transfer of Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave of a harbi converts to Islam and emigrates?

Al-Dhakhirah, p. 4372

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > The Chapter on Drawing and Transfer of Wala' > Transfer of Wala' in Cases of Apostasy or Harbi Status

(فرع) في الكتاب إذا أسلم عبد الحربي وخرج إلينا وأسلم بعد خروجه فهو حر وولاؤه للمسلمين لزوال الملك عنه بالخروج وإن أسلم سيده بعده وقدم لم يرده في الرق ولم يرجع إليه الولاء فأما إن أعتقه ببلد الحرب ثم أسلم العبد وخرج إليها ثم خرج سيده فأسلم رجع ولاؤه إليه إن ثبت عتقه إياه بشهود مسلمين لثبوت الملك وقت العتق وإن قدمت جاريته بأمان فأسلمت فولاؤها للمسلمين فإن سبي أبوها بعد ذلك فعتق واسلم جر ولاؤه لمعتقه لأنه يملك ولاءها أحرورة تقدم فيها أو في ابنتها وقال سحنون لا يجر الأب ولاءها لأنه قد ثبت للمسلمين قال ابن يونس إن قدم التاجر فأسلم فقدم أبوه بعده وشهد مسلمون أنه أبوه لحقه نسبه قال أشهب عتق الحربي في دار الحرب باطل ولا ولاء له به وإنما أعتق هذا العبد خروجه إلينا ولو مات عندنا بعثنا بتركته إليه لأن القاعدة أن عتق النصراني باطل إلا أن يسلم أحدهما وإنما يصح كلام أشهب إذا أسلم العبد بعد خروجه وعليه يدل كلام محمد أما قبل خروجه فينتفي الوفاق عليه لأن أشهب يجعله حرا بإسلامه وإن لم يخرج إلينا ولم يعتقه سيده فكيف إذا أعتقه فيكون ولاؤه لمولاه لأنه أعتقه وهو على دينه فإذا قدم مولاه فأسلم رجع إليه ولاؤه في قول ابن القاسم وأشهب وإن

أسلم عبد الحربي بيده قال ابن القاسم لا حرية له إلا أن يخرج قبل سيده فيكون حرا بخروجه فإن جاء سيده فلا ملك له ولا ولاء له أو جاء سيده قبله كافرا أو مسلما

كان له رقا وكذلك لو تقدم معه يوم يبيعه من مسلم إن لم يسلم وذلك أنه خرج قبل سيده فقد غنم نفسه كما لو غنم غيره وإن أسلم سيده قبل خروج العبد الذي أسلم لبقي ملكه عليه وإن خرج العبد قبله وجعله أشهب حرا بإسلامه قال لو صح ذلك ما كان ولاء بلال لأبي بكر رضي الله عنهما وقد أعتقه قبل إسلامه فاضطر أشهب إلى أن قال لم يكن ولاؤه لأبي بكر وقد قال مالك بلغني أن بلالا طلب الخروج إلى الشام في الجهاد فمنعه أبو بكر رضي الله عنهما فقال له بلال إن كنت أعتقتني لنفسه فاحبسني او أعتقني لله فخل سبيلي فقال له خليتك وهو يؤيد قول ابن القاسم قال أشهب لو أسلم سيده بعده بساعة ما كان له ولاؤه حتى يسلم قبله أو معه واتفق ابن القاسم وأشهب إن دخلنا دار الحرب وقد أسلم العبد وحده أنه بذلك حر قال ابن القاسم وذلك استحسان ولايته لخروجه إلينا قال ابن القاسم إن أسلم ولد الذمي قبل أبيه فلحق الأب بدار الحرب ناقضا فيسبى ويباع ويعتقه المبتاع ويسلم لا يجر ولاء ولده إلى معتقه لأنه ثبت للمسلمين وهو شبه قول سحنون في الحربية التي قدمت بأمان قال ويحتمل الفرق وعند ابن القاسم أن ملك ابن الحربية ملك مجمع عليه فإذا أعتق قوي في جر الولاء وملك الذمي الناقص مختلف فيه لأن أشهب يقول هو حر يمتنع استرقاقه وإن ولاء ولده قائم للمسلمين

Mas'alah: How does the father draw the wala' of his children to his own mawali?

Al-Dhakhirah, p. 4383

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > The Chapter on Drawing and Transfer of Wala' > Transfer of Wala' from Father to Children

(فرع) في الجعدية الأب يجر ولاء ولده لمن حاز ولاؤه كان ولاؤه لموالي أبيه أو

أمه أو المسلمين لأن الأب أولى من الأم في جر الولاء وإنما يجر الجد ولاء ولده والجد جر أما إذا مات ثم ولد لأبيه ولد آخر فإن ولاؤه لموالي أمه ما دام الأب عبدا وولاء الولد الأول لموالي الجد ما لم يعتق الأب فينتقل لمواليه

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a free woman's son from a slave father when he buys and frees his father?

Al-Dhakhirah, p. 4384

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > The Chapter on Drawing and Transfer of Wala' > Transfer of Wala' upon Manumission of a Slave Parent

(فرع) في المنتقى قال مالك ابن العبد من الحرة إذا اشترى أباه فعتق عليه فولاؤه له ويجره لموالي أمه وقاله جميع الأصحاب إلا ابن دينار قال هو للمسلمين لأن الابن لا يجر

BAB 7

باب ميراث الولاء
The Chapter on Inheritance by Wala'

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim freeing a Christian slave and who inherits from him?

Al-Dhakhirah, p. 4367

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > The Chapter on Inheritance by Wala' > Inheritance by Wala' from a Muslim Freeing a Non-Muslim Slave

وجوابه منعنا من بيعه عليه بعتقه ليبقى له الولاء فيمنع من الولاء كالملك وإذا أعتق المسلم نصرانيا قال مالك يرثه ولده الذي على دينه دون أخيه وغيره لأن الولد مولى من عتق أبوه وعنه لا يرثه ورثته الكفار بل المسلمون وعنه يرثه ابنه وأبوه دون غيره وعنه يرثه إخوته قال ابن القاسم يرثه كل وارث من القرابة وقال المخزومي لا يرثه مولاه أبدا بل ولده وإلا فبنوا عمه وإلا فمن أخذ ميراثه من النصارى فإن لم يطلب ميراثه أحد أوقفناه في بيت المال ولا يكون فيئا فتلخص إن لم يترك ورثة ثلاثة أقوال ماله للمسلمين دون الورثة لولده خاصة لأبيه وابنه لهما ولإخوته لكل من يرث من القرابة وهو مذهب المدونة قال ابن القاسم إذا كاتب المسلم عبده النصراني وكاتب المكاتب عبدا له ثم أسلم الأسفل أو جهل بيع الكتابة حتى أديا جميعا فعتقا فولاء الأعلا لسيده ولا يرثه لاختلاف الدين بل المسلمون وإن أسلم ورثة السيد عند عدم القرابة وولاء الأسفل للسيد الأعلا ما دام سيده نصرانيا ولو ولد للمكاتب الأعلا ولد بعد العتق فبلغ وأسلم ثم مات ورث مولى أبيه وإن أعتق عبيدا مسلمين وماتوا ورثهم بيت المال لأن ولاهم لم يثبت لهذا النصراني حين أعتقهم فيجره إلى سيده فإن أسلموا بعد العتق ورثهم السيد سيد مولاهم أو ولد مسلم إن كان لهذا المكاتب النصراني وكل من لا يرجع إلى النصراني ولاؤه إذا أسلم فليس لسيده من ذلك الولاء شيء فكل ولاء إذا أسلم رجع إليه فذلك الولاء ما دام نصرانيا لسيده الذي أعتقه قال اللخمي إذا أعتق النصراني نصرانيا فله ولاؤه ويعقل عنه أهل جزيته فإن

مات معتقه ثم مات العتيق ورثه من له الولاء عند أهل دينه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two daughters purchase and free their father?

Al-Dhakhirah, p. 4380

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > The Chapter on Inheritance by Wala' > Joint Manumission and Distribution of Wala'

(فرع) في الكتاب إن اشترى بنتان أباهما فعتق عليهما ورثتا منه بالنسب الثلثين والثلث بالولاء إن لم يكن عصبة فإن ماتت إحداهما قبله فمالها لأبيها فإن مات بعد ذلك فللابنة الأخرى النصف بالفرض ونصف ما بقي بما أعتقت منه فإن كانت واحدة واشترى الأب بعد عتقه ابنا له فعتق عليه ثم مات الأب ورثه الاب والابنة للذكر حظ الأنثيين فإن مات الابن ورثتا النصف بالنسب والنصف بالولاء لأن الابن مولى من أعتقت قال ابن يونس قال مالك ابن وابنة اشتريا أباهما ثم أعتق الأب عبدا ثم مات الأب ثم مولاه فميراث الأب بينهما على الثلث والثلثين

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' when a son and a stranger jointly free the father?

Al-Dhakhirah, p. 4381

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > The Chapter on Inheritance by Wala' > Joint Manumission and Distribution of Wala'

وميراث المولى للابن وحده وكذلك لو كانت البنت معتقة الأب كله لأنه إنما يورث بالولاء إذا عدم النسب وولد الرجل يرث مواليه دون من أعتق أباه فإن اشترى الابن

وأجنبي الأب فأعتقاه فمات عن مواليه فميراث الإبن وحده دون الأجنبي لأنه لا يورث بالولاء مع النسب فإن مات في المسألة الأولى الابن أولا فورثه أبوه ثم مات عن موالي فللبنت من أبيها النصف ونصف النصف بالولاء لأنها أعتقت من الأب النصف والربع الباقي لأخيها فهو مولى ابنه ومولى أبيه هو وأخته فلها نصف ذلك الربع فيصير لها سبعة أثمان والثمن الباقي لموالي أم أخيها إن كانت أمة معتقة وإن كانت عربية فلبيت المال فإن مات مولى أبيها فلها منه النصف والنصف الباقي لأخيها فهو لمولى ابيه وموالي ابيه هو وأختها فلها نصفه يصير لها ثلاثة أربا ع ميراث المولى ولموالي أم أخيها الربع قال محمد وإن اشترى ابنتان أباهما فماتت إحداهما ولا يرث غير أختها فلها النصف بالرحم ونصف النصف بالولاء بما جر إليها الأب والربع الباقي لموالي أم أختها وعن ابن القاسم تأخذ سبعة أثمان ما تركت النصف بالرحم والربع بشركة الولاء والثمن بجر الولاء إليها قال عبد الملك وهو غلط فإن ماتت الثانية ولا وارث لها فنصف ميراثها لموالي أبيها والنصف لموالي أختها فإن ماتت إحداهما ثم مات الأب وترك الثانية فلها ستة أثمان الميراث النصف بالرحم ونصف الباقي بعتق ابيهما ولأخيها نصف يكون لموالي أبيها وهم هي وإخوتها فتأخذ الحية نصفه ويبقى الثمن لموالي أم الميتة وإن كانت عربية فلبيت المال فضابط هذا الباب على كثرة مسائله أن يقسم لمن يرث بالنسب فإن استكمل فرعت المسألة وإن لم تستكمل كما لو ترك بنات أو أخوات فيورث أولى بالنسب ثم يقول وما بقي لمواليه فإن كانوا أحياء أخذوه وكملت القسمة وإن كانوا اثنتين وأنت إحداهما

أخذت الحية نصيبها والباقي لموالي أبي الميت فتأخذ الحية والميتة ونصيب الميتة لموالي أبيها فالقسمة أبدا على أربعة رتب النسب ثم الموالي وما بقي لموالي أمه

Mas'alah: What is the order of inheritance by wala' when the freed person has no agnatic relatives?

Al-Dhakhirah, p. 4384

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > The Chapter on Inheritance by Wala' > Order of Heirs in Inheritance by Wala'

وعكسه والثالث ثلاثة والمعتق ومعتق الأب ومعتق الأم فيرث المعتق وإلا فمعتق أبيه وإلا فمعتق جده وإن علا فإن لم يكن في آبائه جر معتق ورثه بيت المال دون مولى الأم إن كان في الآباء عتيق فانقرض المعتق وعصبته فبيت المال دون موالي الأم فإن كان منقطع النسب ولد رقا ومنتفيا باللعان أو آباؤه كفار وعبيد فولاؤه لموالي الأم إن كانت معتقة فإن كانت حرة لم يعتق فموالي الجد أبي الأم فإن كانت منقطعة النسب ابنة رقا او منفية اللعان أو أبوها عبدا أو كافرا كان الولاء لموالي الجدة أم الأم على هذا الترتيب وجميع هذا الولاء يورث به ولا يورث لأنه يكون لأقرب المعتق يوم مات المولى الموروث ولا لمن ورث المولى المعتق وإذا عدم المولى الذي أعتقه وهو معتق أسفل الولاء لمولاه ثم لمن يجب له ذلك بسببه كولده بعده وأخيه وعمه وجميع العصبة ثم بعدهم لمولى مولاه ثم لمن هو يرثه بنسبه على ما تقدم فإن تعذر ذلك فمولى أبيه ثم لمن يجب له ذلك بسببه على ما تقدم فإن تعذر ذلك فمولى أمه ولمن يجب له ذلك بسببه فإن تعذر ذلك فمولى أبيها ومن يجب له ذلك من سببه فإن تعذر ذلك فموالي أم مولاه فإن تعذر فبيت المال وكل ولد يولد للحر من حرة فولاؤه لمولى أبيه وإلا فلجماعة المسلمين إن كان حرا ولا يرجع ولاؤه لموالي أمه أبدا إلا أن تعتق وهي حامل فيكون ولاؤها لمعتقها ولمن يجب ذلك بسببه لأن الرق قد مسه في بطن أمه إن كاتبت أو دبرت أو أعتقت إلى أجل فولاء ما في بطنها لسيد أمها ولدته في الكتابة أو بعد أدائها أو ولدته المدبرة في حياة

السيد أم لا والمعتقة إلى أجل قبل الأجل أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) as a cause of guardianship in marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1623

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' and Marriage Guardianship

السبب الرابع الولاء لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة

Mas'alah: What is the ruling on the superior patron's guardianship in marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1624

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' and Marriage Guardianship

النسب وفي الجواهر المولى الأعلى كالعصبات عند عدمها فإن كان المعتق امرأة استحلفت رجلا ولا ولاء للأسفل على الأعلى لأن الولاية سبب تصرف واستيلاء على المولى عليه ولا يناسب الاستيلاء المنعم عليه وقيل له الولاية تسوية بين النسب والولاء قال أبو عمران وليس بشيء

Mas'alah: What is the ruling on the child's clientage when the father marries his slave woman to his son?

Al-Dhakhirah, p. 1831

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Children and Lineage

قال ابن يونس قال محمد ولاؤه لأبيه ولو زوجه أبوه أمته عالما فالولاء لجده لعتقه

عليه إذ لو كان الزوج أجنبيا لكان الولد رقيقا للسيد بخلاف ولد الغارة فإنه حر في الولد والأجنبي

Mas'alah: Why does the father have no right to the wala' of children freed by payment of their value?

Al-Dhakhirah, p. 3498

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Children and Lineage

وليس له من ولائهم شيء لأنهم أحرار بسبب أبيهم وإنما أخذت القيمة فيهم بالسنة

Mas'alah: What is the ruling on establishing clientage through testimony of manumission?

Al-Dhakhirah, p. 3747

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Disputes and Evidence in Wala'

السابع في الجواهر إذا شهد عدلان بالعتق ثبت الولاء أو شاهد واحد

ففي الموازية لا يثبت ولاء ويستأني بالمال فإن لم يأت من يستحقه حلف هذا ودفع إليه لأن المال يثبت بالشاهد واليمين ومنع أشهب حتى يثبت الولاء بشاهدين لأنه أصل المال وعدم ثبوت الأصل يمنع الفرع ولو شهد عدلان أنهما لم يزالا يسمعان أن فلانا يذكر أن فلانا ابن عمه أو مولاه قال ابن القاسم هو كشاهد واحد إن لم يكن للمال طالب غيره أخذه مع يمينه بعد الثاني لرجحان السبب في حقه من غير معارض وإن لم يكن للمال له طالب غيره أثبت من هذا وهو أولى بالميراث لرجحانه عليه ولا يثبت للأول ها هنا نسبه وروى أشهب أنه يثبت بذلك الولاء لأنه في معنى الاستفاضة

والسماع ولكن يتأنى فلعل أحدا يأتي بأولى من ذلك

Mas'alah: To whom does the wala' belong when one manumits on behalf of another?

Al-Dhakhirah, p. 4360

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Manumission (Wala' al-Itq)

(فرع) في الكتاب إن أعتق عن غيره بأمره أم لا فالولاء للمعتق عنه أو سائبة لله فولاؤها للمسلمين وعليهم العقل ولهم الميراث أو عن عبد رجل فالولاء للرجل ولا يجده غيره كعبد أعتق عبده بإذن سيده لم أعتقه سيده فالولاء له وقال أشهب يرجع إليه لالولاء لأنه يوم عقل عتقه لا أذن سيده فيه ولا رد في النكت نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نقل الولاء وعن هبته والعتق عن الغير كذلك ولأنه معروف فلا يجد بقوله قال والجواب عن الأول أنه نهي عن ولاء تقرر الأول وهذا لم يتقرر ابتدأ إلا لمعتق عنه وعن الثاني أن الحق فيه له ولمن بعده ممن يدور الولاء له فليس له إبطال حق الغير قلت الأوقاف والأموال تنتقل للغير ومع ذلك القبول شرط بل الجواب أن العتق غلب فيه حق الله تعالى بدليل أنهم إذا اتفقوا على عدم التقويم لا يصح قال بعض القرويين فيمن أعتق عن عبد غيره إن ابن القاسم أراد أن سيد المعتق عنه علم بذلك فلذلك كان الولاب له ولم يعد لعبده إن أعتق فيصير كعتق العبد بإذن سيده أما إن لم يعلم حتى عتق العبد فالولاء للمعتق عنه كالعبد يعتق عبدا ولاية السيد حتى يعتق والولاء لمن أعتق عنه ميتا أو حيا وقد أعتق جماعة من الصحابة سوائب فلم يرثوهم وكان ميراثهم للمسلمين وقال عمر رضي الله عنه ميراث السائبة لبيت المال ولأن معتقها أعتق من المسلمين والسائبة المنهي عنها إنما هي عتق الأنعام والسائبة أن يقول له اذهب فأنت سائبة يريد الحرية ولم يختلفوا في

Mas'alah: What are the conditions for establishing wala' and the ruling on sa'ibah manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4362

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Causes and Conditions of Wala'

ولا معتقا بعضه والتساوي في الدين فيكونان مسلمين أو نصرانيين فإن انخرم أحدهما لم يثبت له الولاء وعن مالك لا يعتق أحد سائبة لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء وعن هبته وعن ابن القاسم يمنع ابتداء فإن وقع فالولاب للمسلمين ويتخرج على هذا العتق عن الحي أو الميت وعن عبد الملك الولاء للسيد دون المعتق في المقدمات منشأ الخلاف في المسألة فالمنع لأنه هبته للولاء والقائل بالجواز فهم أن مراده جعل الولاء للمسلمين ابتداء ولم يتحقق عند ابن القاسم مراده فكرهه ابتداء ولو قال أنت حر عني وولاؤك للمسلمين ولم يختلف أن الولاء له دون المسلمين أو أنت حر عن المسلمين وولاؤك لي لم يختلف في جوازه وأن الولاء للمسلمين تمهيد قال ش وح ولاء السائبة للمعتق لنا ما تقدم ولأن المعتق ملكهم ملك المسلمين في عتقه فهو كالوكيل عنهم كأرباب الزكاة ولأن الولاء كالنسب ولما كان له أن يتزوج ويتسرى فيدخل النسب على عصبته بغير اختيارهم فكذلك الولاء والولاء يرجع للميراث والإنسان يتزوج فيلد من يرثه المسلمون احتجوا بأن العرب كانت تسيب الأنعام والعبيد فنهوا بالآية ولأنه لو صرح بقوله لا ولاء لي عليك لم يبطل ولاؤه وأولى في قوله أنت سائبة وعتق الإنسان عن أبيه إنما جاز لأن النسب قد يلحق بأبيه فكذلك يعتق عنه والمسلمون يرثون بالدين لا بالنسب ولقوله - صلى الله عليه وسلم - الولاء لمن أعتق والجواب عن الأول أنه لم يعرف عنهم في العبيد

Mas'alah: What is the ruling when the master says 'I have no wala' over you'?

Al-Dhakhirah, p. 4363

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Transfer and Reversion of Wala'

وعن الثاني أنا نلتزمه فإذا قال لا ولاء لي عليك يكون ولاؤه للمسلمين وعن الثالث أن النسب يلحق أيضا بالمسلمين لأنهم عصبة من لا وارث له وعن الرابع أن الوارث يرث بالدين لا بالنسب لأنه لو كان كافرا ما ورثه المسلم وعن الخامس أنه مطلق في الأعيان فحمله على من أعتق عن نفسه وإلا لزم عتق الوكيل وقال ش إن أعتق عن الغير بأمره فالولاء لمن أعتق عنه أو بغير أمره فالولاء للعتق وقال ح لمعتق مطلقا لنا ما تقدم احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – الأعمال بالنيات وإنما لأمريء ما نوى ولأنه إذا أعتق بأمره كأنه مالكه وأعتق عنه بالوكالة والجواب عن الأول أنه لنا لأنه نوى أن يكون الولاء للمسلمين والجواب عن الثاني أن الإذن ليس شرطا لأنه لو أعتق عن محجور عليه وقيل وليه ذلك صح فيفرض من أعتق عن المسلمين بإذن الإمام فإنه لا ضرر على المسلمين في ذلك وإذا صح ذلك صح في جميع الصور لأنه لا قليل يقوت فإن قيل ولاية اليتيم خاصة لأنه يتبع ماله ويخرج جميع ما يلزمه وولاية الإمام عامة قلنا يلزمكم أنكم وافقتم إذا مات وعليه كفارة فأعتق عنه ولده وقع العتق وكان الولاء للمعتق عنه ولا إذن للميت قاعدة التقديرات الشرعية إعطاء الموجود حكم المعدوم كما تدعو إليه الضرورة من الجهالة والغرر في العقود والنجاسات من دم البراغيث ودماء الجراح في العبادات وتقدير عدم العصمة إذا قال لها أنت طالق اليوم إن قدم زيد غدا فإن الإباحة حاصلة اليوم إجماعا فإذا قدم زيد غدا قدر رفعها وكذلك إذا اشترى أمة ووطئها سنة ثم ظهر على عيبها فردها وقلنا الرد بالعيب فسخ للعقد من أصله فإن الإباحة السابقة يقدر عدمها

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Christian frees a slave and then converts to Islam?

[Al-Dhakhirah, p. 4365](#)

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' Involving Non-Muslims (Dhimmis, Harbis, Apostates)

(فرع) في الكتاب إن أعتق عن أبيه النصراني فلا ولاء له وولاؤه للمسلمين لأنه لا ميراث مع اختلاف الدين وإن كان العبد نصرانيا فولاؤه لأبيه وإن أعتق النصراني نصرانيا فأسلم وللسيد وارث مسلم رجل كأب وأخ وابن عم فولاؤه له وإن كان العبد حيا ولا يحجب وارثه كما لو مات ولد النصراني مسلما ورثة عبته المسلمون فإن أسلم السيد يرجع إليه الولاء وإن أعتق نصراني عبدا قد أسلم أو ابتاع مسلما فأعتقه فالولاء لجماعة المسلمين ولا يرجع إليه إن أسلم فإن أعتق نصراني نصرانيا إلى أجل أو كاتبه فأسلم العبد قبل الأجل بيعت الكتابة وأجل المؤجل فإذا حل الأجل وأدى المكاتب عتق وولاؤه للمسلمين لمنع الكفر من التوارث فإن أسلم رجع إليه لزوال المانع ولأنه عقد له العتق وهو على دينه فإن كان العبد مسلما فأعتقه بتلا أو إلى أجل وكاتبه ثم اسلم السيد قبل الأجل أو أدى الكتابة أو بعد ذلك فإن أعتق العبد فولاؤه للمسلمين وإن أسلمت أم ولده فعتقت عليه فولاؤها للمسلمين فإن أسلم رجع إليه قال ابن يونس إذا أعتق نصراني من العرب من بني تغلب عبدا نصرانيا ثم أسلم فميراثه لعصبة السيد المسلمين وجناية العبد بعد إسلامه يعقلها

Mas'alah: What are the rulings on wala' when a slave or mukatab frees another slave with or without the master's permission?

[Al-Dhakhirah, p. 4368](#)

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Slaves and Mukatabs

يعلم حتى عتقا نفذ والولاء لهما لعدم الفسخ إلا أن يستثني السيد مال عبده عند العتق ويرد فعل العبد ويرجع معتق العبد رقيقا للسيد وما أعتقا بإذن السيد جاز والولاء للسيد لأنه كالمعتق في المعنى بإذنه وإذا أعتق المكاتب رجع إليه الولاء لأنه ليس له انتزاع ماله وإن عتق العبد لا يرجع إليه الولاء وأم الولد في العتق كالعبد لأنها رقيق وله انتزاع مالها قال ابن يونس قال محمد إذا علم السيد ولم يرد هو كعدم علمه كالأخذ بالشفعة والرد بالعيب وأصل مالك أن من له انتزاع ماله فؤلاه من أعتق بإذنه ومن لا فلا كالمكاتب فإن أعتق المدبر وأم الولد في مرض السيد بإذنه فقال أصبغ الولاء لهما لتعذر نزع المال حينئذ وقيل للسيد لأنه لو صح انتزع وقاله أشهب في المعتق بعضه يعتق بإذن سيده ولا يرجع وإن امتنع النزع وخالفه ابن القاسم وقال محمد عتق المدبر وأم الولد بإذنه في المرض موقوف إن مات فالولاء لهما وإلا فله لكشف الغيب عن امتناع النزع وجوازه وكذلك المكاتب يعجز ثم يعتق لا يرجع إليه الولاء لانكشاف الغيب عن إمكان النزع فإن أعتق عبد مشترك فيه عبدا بإذن أحد الشريكين ولم يعلم الآخر حتى أعتقاه أن ولاء ذلك العبد له دون سيديه ما بقي العتيق أو عصبته الأحرار لتعذر النزع في المال على السيد دون الآخر قاله ابن القاسم وفي العتبية إن أعتق المعتق بعضه بإذن من له فيه الرق فالولاء بين المعتق لبعضه والمتمسك نصفين فإذا عتق رجع إليه وإن أعتق نصفه فله رد عتقه قال مالك إن أعتق المدبر أو الموصى بعتقه بعد موت السيد وقبل التقويم في الثلث وقف عتقه فإن خرجا منه انعدما أعتقا أو جنيا بعتقه وإن خرج البعض رد العتق كله لتعيين الحج قال ابن القاسم في الكتاب إن أعتق المكاتب عبده على مال العبد امتنع لأن له انتزاعه وإلا جاز على وجه النظر لأن له مكاتبة عبده على وجه النظر وإن كره السيد فإذا أدى المكاتب كتابته فله ولمكاتبه وإلا فللسيد وفي الكتاب قلت للمكاتب اعتق عبدك على ألف ولم

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a man marries a slave woman without permission and has a child with her?

Al-Dhakhirah, p. 4370

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Children and Lineage

(فرع) في الكتاب قال يحيى بن سعيد إن تزوج أمة بغير إذن سيده فأولدها فعتق الولد قبل أبويه ثم عتقا فيرثاه ما بقيا قال مالك فإن مات فولاء الولد لمن أعتقه ولا يجر الوالد ولاء ولد لسيده وإنما يجر إليه ولاء ولده من زوجته الحرة وأما الأمة فولاؤهم لمعتقهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – إنما الولاء لمن أعتق قال ابن يونس قال مالك وما ولد للمدبر أو المكاتبة من زوج حر أو مكاتب فمنزلتها ولاؤه لسيدها دون سيد الأب قال ابن القاسم وكذلك لو وضعته المكاتبة بعد الأداء إذا مسه الرق في بطنها لأن الأم أقوى في تبعية الولد بدليل الرق للحرية وإذا مات مكاتب وترك ولدا من زوجة حرة وولدا أخر حدثوا في الكتابة من أمته وترك وفاء الكتابة أو لم يترك فأدى عنه ولده الحادث في الكتابة فلا يجر إلى سيده ولا ولده الأحرار في الوجهين لأنه مات قبل تمام حريته ولا يجر الولد الحادث في الكتابة إلى السيد

ولاء إخوتهم قال مالك فإن كاتب المكاتب عبدا له ثم هلك المكاتب الأول وترك ولدا حدثوا في الكتابة أو كاتب عليهم وولدا أحرارا فأدى ولده الذين في الكتابة كان ولاء المكاتب الأسفل إذا أدى لولد المكاتب الأول الدين في الكتابة دون ولده الأحرار كفاضل ماله قال عبد الملك ولا الأسفل للسيد الأعلا دون ولد المكاتب الذين أدوا بقية الكتابة بعد موت أبيهم لأن أباهم مات قبل تمام حريته قال ابن القاسم

وإن أدى المكاتب الأسفل قبل الأعلى ثم أدى المكاتب الأعلا لرجع إليه ولاء مكاتبه الأسفل عند مالك لأنه كان حائزا لماله ونفسه

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a dhimmi frees a Christian slave who then converts to Islam and the master breaks the covenant?

Al-Dhakhirah, p. 4374

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' Involving Non-Muslims (Dhimmis, Harbis, Apostates)

(فرع) في الكتاب إذا أعتق الذمي عبدا له نصرانيا فأسلم ولحق السيد بدار الحرب ناقضا للعهد فسبي ثم أسلم رجع إليه ولاؤه ولا يرثه لما فيه من الرق بل المسلمون إلا أن يعتق قبل موته ولا يرثه سيده الذي استرقه ما دام هو في الرق ولا يشبه ذلك المكاتب الأسفل يؤدي قبل الأعلا ثم يموت عن مال هذا يرثه السيد الأعلا لأنه قد أعتقه مكاتب هو في ملكه وهذا أعتق هذا وهو حر قبل أن يملكه هذا السيد فإن عتق فولاؤه له ولا يجره إلى معتقه الآن وإنما يجر إليه ولاء ما يعتق أو يولد له من ذمي قبل فأما ما تقدم له فاسلم قبل أن يؤسر فلا يجر ولاءه لمعتقه لأنه ثبت للمسلمين ولو صار هذا حين سبي في سهم عبده الذي كان أعتقه فأعتقه ثم أسلم هو أيضا فولاء كل واحد منهما وميراثه لصاحبه قال ابن يونس قال محمد في عتق الذمي ثم يهرب إنه يجر ولاء من أعتقه وولاء ما كان أعتق قبل لحوقه بدار الحرب وهو خلاف المدونة كجوابه في الحربية وهما سواء لم يملك ولاءهما أحد وإن هرب ثانية لدار الحرب وجاوب فسبي وبيع فأعتقه مشتريه فولاؤه لمعتقه آخرا ولا يجره إليه ولا ما أعتق قبل لحوقه الثاني لدار الحرب ولا ولاء ولده لأن ولاءهم لمعتقهم أولا

ولكن ما أعتق من الآن أو ولد له وفي المدونة إن أعتق المسلم عبده النصراني فنقض العهد بغير عذر وسبي واشتري فأعتق فولاؤه للثاني وما تقدم من ولد من حرة أو أعتق من عبد قبل نقضه فولاؤهم للأول لأن الولاء نسب ثابت وهؤلاء لم ينقضوا العهد فينتقض ولاؤهم وحريتهم كالعبد يتزوج حرة فيولدها والأملاك تتداوله حتى يعتق فؤلاء أولاده لمعتقه وقال أشهب ناقض العهد يرد معه إلى حريته إلا ولاء أولاده والفرق عند ابن القاسم بين هذا وبين القادمة بأمان فتسلم فيصير ولاؤها للمسلمين ثم يسبى أبوها ويعتق أنه يجر ولاؤها

لأن هذه لم يملك ولااها أحد مسه عتق ولو سبي أولا فعتقت لبقي ولاؤها ولا من أعتقت كمعتقها ولا منتقل إلى معتق أبيها وإذا قلنا بما في الكتاب إذا سباه عبده فأعتقه وصار ولاء كل واحد لصاحبه قال محمد إن مات أحدهما ورثه الباقي وميراث الباقي للمسلمين وقال أشهب يرجع الأول حرا ويرد إلى ذمته وله ولاء مولاه وعلى القول الأول يجر إلى معتقه الآن ولاء ما تقدم له من عتق أو ولد من حرة إن لم يمس رقبته ولا عتق أما لو مسه فلا يجر ما تقدم له من ولاء عتق أو ولد إلى معتقه أحدا

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim frees a Christian who then breaks the covenant and is captured?

Al-Dhakhirah, p. 4375

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' Involving Non-Muslims (Dhimmis, Harbis, Apostates)

(فرع) في الكتاب إذا أعتق المسلم نصرانيا فلحق بدار الحرب ناقضا للعهد فسبي وهو فسيء فإن عتق فولاؤه لمعتقه أخيرا فإن أعتق فصار قبل لحوقه أو تزوج حرة نصرانية فولدت منه أولادا ثم أسلموا فولاؤهم لمولاه الأول لأن ذلك قد ثبت له وولاؤه هو وولاء ما تولد له أو يعتق من الآن لمولاه الثاني ولا يجر إليه ما قبل الرق الثاني

Mas'alah: What is the ruling on wala' for children of a mudabbara or mukataba from a free husband?

Al-Dhakhirah, p. 4378

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Children and Lineage

انتزاعه وإن لم يكن له جاز على وجه النظر فإن كره الس فإن أدى فله ولا مكاتبه أو عجز فالولاء لسيده (فرع) قال إن قلت لمكاتبك أو المأذون له اعتق عبدك هذا عني ولك ألف درهم جاز لأنه بيع وبيعهما جائز (فرع) قال ولد المدبرة والمكاتبة من زوج حر أو مكاتب لغير سيدها مثلها في الرق والحرية وولاؤه لسيدها دون سيد الأب وكذلك إذا وضعته بعد الأداء إذا مسه الرق في بطنها لأن من أعتق أمته وهي حامل من زوج عبد فولدته بعد العتق أن ولدها حر وولاؤه لسيدها (فرع) قال عبد مسلم بين مسلم وذمي فأعتقاه معا فولاب حصة الذمي للمسلمين لاختلاف الدين أو نصرانيا فنصف جنايته على بيت المال لا على المسلم لأنه لا يرثه ونصفها على أهل خراج الذمي الذين يؤدون معه وإن أسلم العبد بعد العتق ثم جنى فحصة الذمي على المسلمين لأنهم ورثوا حصته والنصف على قوم المسلم لأنه صار وارثا لحصته منه فإن اسلم الذمي رجع إليه ولاب حصته ثم تكون جناية الخطأ نصفها في بيت المال ونصفها على قوم المسلم في النكت قيل في المشترك بينك وبين الذمي عليه نصف

الجزية وهو النصيب الذي يخص النصراني قال ابن يونس يريد في الجناية إنها تبلغ ثلث ديته أو ثلث دية المجني عليه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and wala' when a free woman marries a slave?

Al-Dhakhirah, p. 4380

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance through Wala'

لكان ولاب هذا الأب لابنه يجره لموالي أمه كما لو اشتراه غير الابن فأعتقه فجر ولاءه لمواليه فولاء الأب هاهنا وولاء ولده لموالي أم ولده التي أعتقها قال اللخمي ميراث موالي المرأة لعصبتها وعقلهم على قومها هذا مع عدم الولد واختلف في ميراث ولدها منهم قاله مالك ومنعه ابن بكير لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاله وسنة الصحابة والتابعين ولاء ولد الحرة المعتقة إذا كان زوجها عبدا لموالي أمه ما دام أبوه عبدا فإذا عتق جره إلى مواليه فإن لم يكن له أب فمعتق أبيه فإن لم يكن فالمسلمون قاله ابن القاسم في الكتاب وقال محمد إذا عدم الموالي فمولى الأم بيت المال عند مالك وقال محمد معتق الأم فهذا جواب الولاء فيمن أعتق وأما من أعتق من أعتقن فلهن ولاء المعتق الأسفل ذكرا أو أنثى وأما ولده فإن أعتق عبدا وأمة ثم أعتق ذلك العبد المعتق أو الأمة عبدا أو امة فولاؤهم للأعلا فإن عدم فللأسفل فإن كان الأسفل عبدا جر ولاء أولاده لمعتق معتقه ذكورهم وإناثهم وإن كان الأسفل أمة فولاء ولدها لمعتق زوجها ذكورهم وإناثهم ولا يجرهم لمعتقها ولا لمعتق معتقها

Mas'alah: What are the four categories of mawali and their inheritance rules?

[Al-Dhakhirah, p. 4383](#)

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance through Wala'

(تمهيد) في المقدمات الموالي أربعة لا يتوارثون وهم المسلمون الذين لا يتناسبون وموالي يتوارثون وهم المسلمون المتناسبون ويرثون ولا يورثون وهم المعتقون

Mas'alah: How does the wala' of a child transfer from the mother's mawali to the father's mawali when the slave father is freed?

[Al-Dhakhirah, p. 4385](#)

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Children and Lineage

(تمهيد) وافقنا الأئمة إذا تزوج عبدك بمعتقة غيرك فأتت بولد أن الولد تبع لأمه في الرق والحرية فإن أعتقت العبد انجر ولاء الولد من موالي الأم لموالي العبد لما في الموطأ وغيره أن الزبير مر بموال لرافع بن خديج فاعجبوه لطربهم وجمالهم فقال لمن هؤلاء فقالوا هؤلاء موال لرافع بن خديج أمهم لرافع بن خديج وأبوهم عبد لفلان رجل من الحرقة فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ثم قال أنتم موالي فاختصم الزبير ورافع إلى عثمان رضي الله عنهم فقضى عثمان بالولاء للزبير ولأن الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالأب وإنما يثبت لموالي الأم لعدم الولاء من جهة الولاء كولد الملاعنة ينتسب للأم لعدم الأب فإذا اعترف الأب عاد الولاء إليه وفي المنتقى اتفق الصحابة والتابعون وتابعوهم أن ولد العبد من المعتقة ولاؤهم لموالي أمهم ما كان أبوهم عبدا فإذا عتق جر الولاء لمواليه وإن كانت عربية فولاؤهم للمسلمين حتى يعتق أبوهم قال مالك يجره الأب بغير حكم لوجود السبب كإقرار أب ابن الملاعنة

قيقدم الأب على الأم في جر الولاء إلا أن يمس الولد الرق فيعتقه سيد الأم فيقدم لكونه مباشرا للعتق والمباشر مقدم والمنعم على الولد مقدم على المنعم على أبيه وإذا أعتق مسلم نصرانيا فمات نصرانيا لم يرثه المسلم وورثه ش لما أن الولاء أضعف من النسب لتقديم النسب واختلاف الدين يمنع في النسب فأولى في الولاء قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف إذا جر الأب أو الجد ولاء الولد عند موالي الأم ثم عدم هو وعصبته لم يعد الولي إلى موالي الأم وقاله الأئمة لأن الولاء إذا استحق على وفق الأصل لم ينتقض كولد المعتقة لا يرجع إليها الولاء بعد

اعتراف الأب قال فإن تزوج حر لا ولاء عليه بمعتقة فولدها حر لا ولاء عليه وقاله ح وش إن كان جميعا ثبت الولاء على ولده وبناه على أصله في جواز استرقاق العجم من عبدة الأوثان دون العرب لنا أن الاستدامة في الأصول أقوى من الابتداء ثم ابتداب الحرية في الأب يسقط استدامة الولاء لموالي الأم فلأن يمنع استدامة الحرية في الأب ابتداء الولاء لموالي الأم أولى وقياسا على العربي بجامع حرية الأصل وإذا عدم الموالي وعاتهم ورث موالي الأب وقال ش ثبت المال لنا أن موالي الأب ثبت لهم الولاء على الأب فينجز على ولده كالجد وولاء المواريث لا يورث خلافا ل ش وح لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – إنما الولاء لمن أعتق وهذا لم يعتق وقياسا على ما إذا أسلم على يده وخالف ابن حنبل إذا أسلم على يده لنا الحديث المتقدم

فارغة

Mas'alah: What does the hadith of Barirah say about wala' belonging to the manumitter?

[Al-Dhakhirah, p. 4473]

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Manumission (Wala' al-Itq)

لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله لله فقال ما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق

Mas'alah: What are the rulings on twins born from two co-owners of a slave woman and the child's choice of father?

[Al-Dhakhirah, p. 4536]

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Children and Lineage

والنصف على الحي فإن ماتا فله وأوقف له ميراثه منهما فوالاهما جميعا أخذ النصف من كل واحد وعصبة كل واحد النصف وقال عبد الملك إن مات قبل الموالاة فماله بين الأبوين نصفان أو ماتا قبله بقي لا أب له ولم يرثهما قال سحنون إن مات الصبي وترك ولدا قبل أن يوالي وهما حيان فلولده أن يوالي أو ولدين واليا جميعا واحدا ولا يفترقا كما كان لأبيهما وقال ابن القاسم إن وضعت من وطئهما توأمين واليا من أحبا ولكل واحد من الابنين أن يوالي من شاء من الأبوين قال سحنون إذا قالت القافة في التوأمين هذا من هذا والآخر من الآخر فإن كان الأول مليا قومت عليه وهي أم ولد له ويغرم نصف قيمتها يوم حملت ويرجع على الثاني بقيمة ولده وكانت له أم ولد وإن كان الأول معدما رجع عليه الثاني بنصف قيمة ولده ولا يرجع هو على الثاني بشيء وقيل يرجع وتعتق عليهما الأمة لأنهما استولداها قال سحنون إن كانا حرا

وعبدا فوطآها في طهر فألحقت القافة الولد بالعبد فللحر أن يضمن للعبد قيمة نصيبه يوم الوطث أو يتماسك لأنها لا تخرج من رق إلى عتق كما لو وطئها أحد الحرين ولم تحمل وله نصف ولد العبد رقيقا وفي العتبية إن ألحقته القافة بهما عتق على الحر لأنه عتق عليه نصفه فيقوم عليه باقيه ويغرم لسيد العبد ويقوم عليه نصيب العبد من الأمة ويصير له نصفها رقيقا ونصفها أم ولد وإن ولدها بعد ملكه لجميعها كملت أم ولد وإذا بلغ الصبي والى أيهما شاء وإن والى العبد فهو تبن له وهو حر فإن

Mas'alah: To whom does the wala' of the child belong when the mother is a co-owned slave?

Al-Dhakhirah, p. 4541

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Children and Lineage

وولاء الولد لأبيه وقيل نصفه لمعتق نصف الأم كنصف ولاء الأم وهو وهم لأن المعتقة إذا حملت بنكاح ليس من المعتق من ولاء الولد شيء

Mas'alah: What is the role of wala' in the liability of the 'aqilah?

Al-Dhakhirah, p. 4945

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance through Wala'

والجهة الثانية الولاء إذا عدمت العصبة فعلى معتق الجاني وهو المعتق الأعلى وفي الأسفل قولان

KITAB 103

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الأيمان

The Chapter on Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the categories of divine attributes in Islamic theology?

Al-Dhakhirah, p. 1408

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths > Definition and Validity of Oaths

والكلام والقدرة والإرادة والحياة والسمع والبصر وما لحق بها مما في معناها وإن اختلف اللفظ كالأمانة والعهد واختلف في القدم والبقاء هل هما وجوديان أم لا وفي الوجه والعينيين واليدين هل ترجع إلى السبعة على حسب ما تقتضيه قاعدة التعبير في لغة العرب أو هي صفات وجودية لا نعلمها والأول الصحيح وما هو سلبي قسمان سلب نقص كسلب الجوهر والعرض عن ذاته وصفاته تعالى وسلب المشارك في الكمال وهو الوحدانية والظاهر أنهما كالوجودي ولم أر فيها نقلا بخصوصها مفصلة والثالث الذي اختلف فيه ه هو قديم أو محدث كالغضب والسخط والرضا والرحمة فإن حقائقها اللغوية مستحيلة عليه تعالى لكونها تغيرات في الأمزجة وهو تعالى منزه عن المزاج وتغيراته فحملها الشيخ أبو الحسن الأشعري على إرادة آثار هذه الأمور لكون المتصف بها من المحدثين يريد هذه الآثار عند قيام هذه المعاني به فتكون هذه الأمور قديمة في حقه تعالى وحملها القاضي أبو بكر على آثارها لكونها ملازمة لها غالبا فعبر عنها فالمراد بالرحمة الإحسان والغضب العقوبة فعلى هذا تكون محدثة فلا توجب كفارة قال ابن يونس الحالف برضا الله ورحمته وسخطه عليه كفارة واحدة وهذا يدل على أن الفتيا على مذهب الشيخ دون القاضي وبسط هذا كله في أصول الدين وإنما الفقيه يحتاج ها هنا إلى ما يوجب الكفارة وما لا يوجب وقد تلخص ذلك مستوعبا بفضل الله تعالى تنبيه الألف واللام في اللغة تكون للعهد فالقائل العلم والقدرة تنصرف إلى ما عهد الحلف به وهو القديم وأن اللفظ بعمومه يتناول المحدث والقديم وأما الإضافة فلم توضع للعهد وعلى هذا قال وعلم الله وقدرته

وعزته اندرج فيه القديم والمحدث لأن اسم الجنس إذا أضيف عم والإضافة تكفي فيها أدنى نسبة كقول أحد حاملي الخشبة مثل طرفك والمحدثات تضاف إلى الله

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when flocks do not meet in grazing?

Al-Dhakhirah, p. 1446

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths > Oaths on Future Events and Conditional Oaths

قال مالك حيث لا تلتقي أغنامهم في الرعي

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to save someone from unjust killing?

Al-Dhakhirah, p. 1448

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths > Oaths Under Compulsion or Duress

وقال الأئمة والحالف بالطلاق لنجاة غيره من القتل بغير حق يلزمه الطلاق قاله محمد خلافا لأشهب

Mas'alah: What is the ruling on swearing to have intercourse with a woman found to be fasting in Ramadan?

Al-Dhakhirah, p. 1449

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths > Oaths Concerning Marriage and Family Matters

وكذلك لو وجدها صائمة في رمضان

BAB 2

باب ألفاظ اليمين وصيغها

The Chapter on Expressions and Forms of Oaths

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions that necessitate expiation for oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1403

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Explicit Oath Formulas (Sarih al-Yamin)

الفصل الأول في الصريح والكناية أما الصريح الذي يوجب الكفارة بنطقه من غير احتياج إلى نية ففي الكتاب الحلف بجميع أسماء الله تعالى وصفاته يوجب الكفارة نحو العزيز اللطيف أو عزة الله وأمانته ولعمر الله وعلي عهد الله أو ذمته أو كفالته أو ميثاقه وقاله ح وابن حنبل وقال ش العهد والكفالة والميثاق وقولنا وحق الله والرحمن الرحيم والعليم والجبار كنايات لترددها بين القديم والمحدث إن نوى القديم وجبت الكفارة وإلا فلا قال اللخمي: العهد أربعة: تلزم الكفارة في وجه، وتسقط في اثنين، ومختلف في الرابع، فالأول: علي عهد الله، والاثنان: لك علي عهد الله وأعطيك عهد الله، والرابع: أعاهد الله، اعتبره ابن حبيب وأسقطه ابن شعبان، قال: وهو أحسن، وقال ابن عبد الحكم: لآها الله، يمين، نحو بالله وفي البيان: إذا قال: يعلم 1 الله لافعلت، استحب له مالك الكفارة احتياطا، تنزيلا له منزلة أيم الله تعالى وقال سحنون: إن أراد الحلف وجبت الكفارة، وإلا فلا، لأن حروف القسم قد تحذف، وإذا حلف بالقرآن: فرواية ابن القاسم الكفارة حملا له على القديم وقاله ش وابن حنبل وروي عن مالك عدم الكفارة حملا له على الحروف لأن المتبادر في العرف إلى الذهن والفهم وفي الجواهر أيم الله يمين وفي الكتاب وعزة الله لمالك في إيجابه الكفارة روايتان

Mas'alah: What are the twenty-seven verbal formulas that necessitate expiation for an oath?

Al-Dhakhirah, p. 1406

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Explicit Oath Formulas (Sarih al-Yamin)

فائدة قال صاحب كتاب الخصال الموجب للكفارة سبع وعشرون صيغة الله وبالله وتالله ولعمر الله ووالله ويعلم الله ووحق الله وأيم الله وباسم الله وبعزة الله وبكبرياء الله وقدرة الله وعظمة الله وأمانة الله وعهد الله وذمة الله وكفالة الله وميثاق الله وأشهد بالله وأعزم بالله وأحلف بالله وعلي نذر لله وبالقرآن وبالمصحف وبما أنزل الله وبالتوراة وبالإنجيل والكناية ما هو متردد بين الموجب وغيره على السواء ففي الكتاب إذا قال أشهد أو أقسم أو أحلف أو أعز إن أراد بالله فهو يمين إلا فلا شيء عليه قال ابن يونس قال أصحابنا معاذ الله ليست يمينا إلا أن يريد اليمين

BAB 3

باب أنواع الأيمان

The Chapter on Types of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on adjuring someone by Allah and what are the types of oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1410

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Types of Oaths > Classification of Oaths by Allah

فرع في الكتاب إذا قال لرجل أعزم عليك بالله إلا ما فعلت وأسألك بالله لتفعلن فامتنع فلا شيء عليهما وقال الشافعي وقال ابن يونس إذا أقسم عليه ليفعلن فيحنث إذا لم يجبه الفصل الثاني فيما ينعقد والأيمان ثلاثة لغو وغموس ومنعقدة وفي الاستذكار في اللغو خمسة مذاهب أن يحلف على شيء يعتقده ثم يتبين له خلافه وهو مذهب الكتاب ووالله وبلى والله مما يغلب على الألسنة من غير

BAB 4

باب النية في اليمين

The Chapter on Intention in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the definitions of birr and hanth in oaths, and how does niyyah relate to them?

Al-Dhakhirah, p. 1419

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Definition and Scope of Niyyah in Oaths

وهي أربعة عشر مدركا المدرك الأول النية واعلم أن الحنث في اللغة لفظ مشترك بين الإثم ومنه بلغ الصبي الحنث أي زمانا يكتب عليه الإثم وبين المخالفة لليمين قال الجوهري والبر في اللغة ضد العقوق ومنه بر الوالدين أي موافقتهما فالموافق لمقتضى اليمين بار والمخالف حانث سواء كان آثما أم لا قال الجوهري وللبر لفظان لا فعلت وإن فعلت ويجمعهما التزام عدم الفعل وللحنث لفظان إن لم أفعل ولأفعلن ويجمعهما التزام وجود الفعل فهو الآن على خلاف مقتضى اليمين بخلاف الأول فلذلك قيل له هو على حنث إلا أن يضرب أجلا فهو على بر لأنه إنما التزم أن لا يخلي ذلك الزمان من الفعل ولم يتعين خلوه إلا بمضي الزمان وفي الجواهر النية تقيد المطلقات وتخصص العمومات إذا صلح لها اللفظ كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة منه قال الخمي هي ثلاثة أقسام إن كانت في الطلاق أو العتاق وأحلفه الطالب لم يصدق في بينة وقضي بالظاهر فإن لم تكن عليه بينة أو يمينه مما لا يقضى بها فهل هي على نية الطالب أو الحالف قولان وإن تطوع باليمين وكان له التخلص بغيرها فله نيته وقيل على نية الطالب وإن دفع بها ظلما فله نيته وإن حلف بالحرام على قضاء حق قال مالك لا تنفعه محاشاة زوجته قال ابن القاسم وسواء استحلفه الطالب وضيق عليه حتى بدر باليمين وإن حلف بها ابتداء من غير طلب ولا إلجاء فله نيته وروي عن مالك تنفعه المحاشاة في الحرم وإن كان مستحلفا للخلاف في الحرام بخلاف غيره قال أبو الطاهر إذا

Mas'alah: How does intention (niyyah) affect the interpretation of oaths in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1420

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Priority of Intention Over Literal Meaning

لم تحضره بينة ففي ظاهر المذهب قولان والصحيح قبولها إذا ظهر لها محمل وإن احتملها اللفظ على قرب قبلت إن لم تقم بينة قولا واحدا وإلا قضي بمقتضى اللفظ حيث وجد قال صاحب الإكمال لا خلاف أن المستحلف في حق يقضى عليه بظاهر يمينه فأما بينه وبين الله تعالى ففي حنثه أقوال قال مالك وابن القاسم الحلف على نية المستحلف وقيل على نية المحلوف له مطلقا استحلف أم لا وقيل على نية الحالف وقيل عكس قول مالك للمستحلف نيته والمتطوع على نية المحلوف له وقيل ينفعه فيما لا يقضى عليه ويفترق المتطوع وغيره فيما يقضى به وهو مروي عن ابن القاسم أيضا قاعدة يجوز عندنا التقييد والتخصيص في مدلول اللفظ المطابقي والتضميني والإلتزامي وقاله ش وقال ح لا يجوز في الالتزامي ويتخرج على الخلاف في الحالف لا آكل فيجوز له عندنا تخصيصه أو تقييده إن قيل بعدم العموم ببعض المأكولات فلا يحنث بما سواه وعنده لا يجوز لأن الفعل إنما يدل على المأكولات التزاما فيحنث عنده بجملة المأكولات ولا تنفعه النية لنا مدركان أحدهما قوله تعالى {لتأتنني به إلا أن يحاط بكم} يوسف 66 فأخرج حالة الإحاطة من الحالات التي لم يدل عليها اللفظ إلا التزاما فكذلك يصح الإخراج بالنية لبعض المفاعيل والأزمنة والبقاع بجامع احتياج المكلف إلى تمييز موضع المصلحة وكلاهما إخراج الثاني ووافقنا على ما إذا قال لا آكل أكلا أن النية تنفعه والأكل إنما يدل على المأكولات التزاما وهو بعينه المراد بالفعل تنبيه يسأل الحالف باللفظ العام فإن قال أردت بعض أنواعه لا يلتفت

لنيته ويعتبر عموم لفظه لأن هذه النية مؤكدة للفظ في ذلك النوع غير صارفة له على بقية الأنواع ومن شرط النية المخصصة أن تكون صارفة فإن قال أردت إخراج ما عدا هذا النوع حملت يمينه على ما بقي بعد الإخراج ومن شرط النية المخصصة أن تكون منافية لمقتضى اللفظ بخلاف المقيدة وقاله الأئمة وهذا مقام لا يحققه أكثر مفتي العصر

Mas'alah: What is the order of priority for interpreting oath expressions when intention is absent?

Al-Dhakhirah, p. 1423

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > General Principles and Maxims of Intention in Oaths

في الجواهر المشهور ترتيب هذه المدارك في الاعتبار على ما تقدم إن فقدت النية فالبساط فإن فقد فالعرف فإن فقد فاللغة وقال ش وح وقال أبو الطاهر إن فقدت النية والبساط فهل يحمل اللفظ على اللغة أو العرف أو مقتضاه شرعا إن وجد ثلاثة أقوال قال أبو الوليد هذا في المظنون أما المعلوم كقوله والله لأرينه النجوم بالنهار ونحوه فلا خلاف أنه يحمل على ما علم من ذلك من المبالغة دون الحقيقة قال اللخمي إذا

اجتمع البساط والعادة واللغة قيل يحمل على اللغة دون البساط والعادة وقيل على البساط دون العادة وقيل عليهما

Mas'alah: Is intention accepted in oaths involving writing and messengers in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1444

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths Involving Writing and Messengers

وفي الجواهر في قبول النية في الكتاب والرسول أقوال ثالثها تقبل في الرسول دون الكتاب

Mas'alah: Is it disliked to move with a time-limited intention in an oath?

Al-Dhakhirah, p. 1444

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Intention in Oaths > Intention in Oaths with Time Limits or Changing Circumstances

قال ابن يونس قال عبد الملك لا أحب له الانتقال بنية مؤقتة

BAB 5

باب الاستثناء في اليمين

The Chapter on Exception in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and ruling of istithna (exception) in oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1416

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Exception in Oaths > Definition and Ruling of Istithna' in Oaths

1 - الباب الرابع في الاستثناء وهو مأخوذ من الثني لأن المتكلم رجع إلى كلامه بعد مفارقته فأخرج بعضه كما يرجع نصف الثوب على نصفه وهو حقيقة في الإخراج بإلا وأخواتها ثم يطلق على قولنا إن شاء الله تعالى مجازا لأنه شرط مشروط والشرط ليس باستثناء والعلاقة بينهما أن الشرط مخرج من المشروط أحوال عدم الشرط فالشرط مخرج لبعض الأحوال والاستثناء لبعض الأشخاص ويدل على تسمية هذا الشرط استثناء قوله عليه السلام من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف ومراده ذلك فإن الاستثناء بإلا لا يبطل حكم اليمين إجماعا وهاهنا بحثان

Mas'alah: What are the rulings on real istithna' (exception) using illa and its sisters?

Al-Dhakhirah, p. 1416

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Exception in Oaths > Real Istithna' Using 'Illa' and Its Sisters

البحث الأول في الاستثناء الحقيقي وهو الاستثناء بإلا وغير وسوى وحاشا وخلا وليس ولا يكون ونحوها ولا بد من اتصاله بالكلام والنطق به على الفور عادة احترازا من العطاس أو السعال قبله بعد الكلام وفي المقدمات لا يقع الاستثناء بإلا من الأعداد وإن اتصل ما لم يبن كلامه عليه نحو والله لأعطينك ثلاثة دراهم إلا درهما وكذلك أنت طالق ثلاثا إلا واحدة بخلاف العموم وبخلاف الاستثناء بمشيئة الله تعالى

فإنه يكفي فيها الاتصال وإن لم يبن الكلام عليه ولا يدخل الاستثناء أيضا فيما نص عليه بالعطف نحو

Mas'alah: What are the rulings on exception (istithna') in oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1417

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Exception in Oaths > Definition and Ruling of Istithna' in Oaths

والله لأعطين زيدا أو عمرا أو خالدا إلا زيدا فإن فيه إبطال حكم زيد وهو منصوص عليه وبخلاف ما اندرج مع المخصوص ضمنا وقال القاضي يجوز عندنا استثناء شطر الشيء وأكثره والاستثناء عندنا من النفي إثبات ومن الإثبات نفي خلافا ل ح

Mas'alah: What are the rulings on metaphorical istithna' using 'in sha Allah' in oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1417

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Exception in Oaths > Metaphorical Istithna' Using 'In Sha Allah'

البحث الثاني في الاستثناء المجازي وفي الكتاب من حلف بأسماء الله تعالى أو بصفاته العلى أو نذر نذرا لا مخرج له وقال إن شاء الله فإن أراد الاستثناء انحلت يمينه أو التبرك لقوله تعالى {ولا قولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله} الكهف 23 فيمينه منعقدة ويكفي حدوث القصد إليه بعد اللفظ إذا وصله باليمين وإلا فلا ولا تكفي فيه النية بل لا بد من التلفظ وفي أبي داود قال عليه السلام من

حلف فقال إن شاء الله لم يحنث وفي الجلاب إن قطعه بسعال أو عطاس أو تثاؤب لم يضره ووافقنا الأمة على وجوب الاتصال وعن ابن حنبل أيضا يجوز الانفصال ما لم يطل وقال بعض أصحابه ما دام في المجلس لما في أبي داود قال عليه السلام والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال إن شاء الله وجوابه أنه أدب لأجل اليمين لقوله تعالى {واذكر ربك إذا نسيت} الكهف 24

Mas'alah: What are the detailed rulings on istithna' in oaths and its effect?

Al-Dhakhirah, p. 1418

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Exception in Oaths > Definition and Ruling of Istithna' in Oaths

ل ش فالاستثناء جعله الشرع سببا حالا لليمين والأصل عدم نصبه سببا لحل غيره وسلامة غيره عن الحل والنقض والنذر الذي لا مخرج له كفارته كفارة يمين فلذلك سوي باليمين ولم تكف النية لأن المنصوب سببا للحل إنما هو هذا اللفظ ولم يوجد والقصد إلى الأسباب الشرعية لا يقوم مقامها والنية إنما نصبت سببا في التخصيص والتقييد فيما لم يبق الكلام عليه فلا جرم يستقل بهما قال اللخمي الاستثناء يصح بمشيئة الله تعالى أو آدمي حي أو ميت والمجمع عليه ما فيه النطق والنسق والنية قبل اليمين أو في موضع لو سكت لم تنعقد اليمين وعلى القول بانعقاد اليمين بمجرد النية يصح الاستثناء بالنية وقال محمد كل ما فيه إن شاء الله تعالى أو إلا أن يشاء الله وإلا نحو لقيت القوم وينوي في نفسه إلا فلانا فهذه الثلاثة لا يجزئ فيها إلا تحريك اللسان وقيل يكفي في (إلا) النية بخلاف الآخرين ولم تختلف أن المحاشاة تكفي فيها النية وهي الإخراج قبل اليمين وقال محمد لا بد من نية الاستثناء قبل حرف من

اليمين لأنه لو سكت حينئذ لم تنعقد أما بعد الإتمام لا يمكن رفع المنعقد والبحث معه هل الاستثناء راجع للسبب المنعقد وهو المذهب وإنما نصبه الشرع مانعا من الانعقاد وظاهر كلام الشرع في قوله {من حلف} كمال الحلف فظاهر الحديث مع ظاهر المذهب قال ابن يونس قوله إلا أن يقضي الله أو يريد الله كقوله يشاء الله وفي البيان قال ابن القاسم إذا قال إلا أن يقضي الله تعالى غير ذلك ليس استثناء لأن هذا معلوم من اليمين قبل قوله خرج لفظ المشيئة فالدليل نفى بقية ألفاظ القضاء والقدر على الأصل وقال عيسى هو ثنيا للمساواة في المعنى وكذلك إلا أن يرني الله غير ذلك وفرق أصبغ بينهما فمنع الأخير وهذا يجب أن يرجع إلى الخلاف في الأسباب الشرعية هل القياس عليهما إذا عقل معناها أم لا كما قيل في قياس النبش على السرقة واللواط على الزنا وفي الجواهر اختلف الأصحاب هل الاستثناء حل لليمين وهو قول القاضي

Mas'alah: What is the ruling on istithna and kaffarah in oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1419

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Exception in Oaths > Effect of Exception on Oath Validity and Kaffarah

وفقهاء الأمصار أو بدل من الكفارة وهو قول ابن القاسم ويعضد الأول ظاهر الحديث وأن انتفاء الحكم الذي هو الكفارة لانتفاء سببه أولى من انتفاءه لقيام مانعه ويعضد الثاني أن الأصل عدم إيجاب اليمين للكفارة وحيث اشترطنا النطق فيكفي فيه تحريك شفتيه من غير جهر إلا المستحلف لا بد من جهره ولا بد من الاستثناء من قصد حال اليمين أو التفويض إلى مشيئة الله تعالى 1 - الباب الخامس في مدارك البر

والحنث

Mas'alah: What is the linguistic rule of exception from negation and affirmation in oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1425

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Exception in Oaths > Exception from Negation vs. Affirmation in Oaths

قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي لغة ومقتضى ذلك أن الحالف حلف على أمرين الإثبات والنفي فيكون معنى قوله لا آذن لك إلا في عيادة مريض والله لا تخرجين للمريض إلا بإذني والله لا آذن لك في غيرها فإن خرجت لمريض بغير إذنه حنث وكذلك إذا قال والله لا لبست ثوبا إلا الكتان ينبغي أن يحنث إذا لم يلبس الكتان وقعد عريانا وبه قال الشافعية خلافا لنا

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an oath regarding playing chess?

Al-Dhakhirah, p. 1425

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Exception in Oaths > Conditions for Valid Istithna' in Oaths

قال صاحب القبس في كتاب الصلاة منه حلف شخص بالبيت المقدس لا لعبت معك شطرنجا إلا هذا الدست فجاء رجل فخبط عليهم ذلك الدست قال اختلفت فتاوى الفقهاء فيه حينئذ فأفتى بعض الشافعية بعدم حنثه وأفتى غيرهم بحنثه واجتمعت بعد ذلك بالطرطوشي فأفتى بعدم الحنث حجتنا من وجوه الأول إن هذا استثناء إثبات من

الحلف لا من المحلوف عليه فيكون الكتان غير محلوف عليه فلا يحنث ويؤكده أن قبل النطق بإلا كان حكم اليمين متقررا فقد تقدم قبلها أمران حكم اليمين وكونه محلوفا عليه فليس صرف الاستثناء إلى عدم اللبس بأولى من صرفه إلى الحلف بل الحلف أولى لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة الثاني سلمنا أنه استثناء من نفي وهو عدم اللبس فيكون مخبرا عن اللبس فيما بعد إلا لكن لا يلزم أن يكون محلوفا عليه لأن الأصل عدم تعلق اليمين بأكثر من واحد الثالث قدمنا أنه يقتضي في اللغة أن ما بعد إلا محلوف عليه لكا إذا لم لكن إلا بمعنى غير وسواء فإنها تستعمل بمعناها لقوله تعالى {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} الأنبياء 22 أي غير الله وعلى هذا التقدير يكون المحلوف عليه هو اللبس الموصوف بكونه مغايرا للكتان والكتان ليس داخلا فيه الرابع سلمنا أنها ليست لصفة لكن العرف

BAB 9

باب الحنث في اليمين

The Chapter on Breaking an Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on a slave's oath to pay a debt and the timing of Eid?

Al-Dhakhirah, p. 1431

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Debt and Payment

صلاة العيد والانصراف منه وفي انتهاء العيد ثلاثة أقوال بانقضاء يومه بانقضاء ثلاثة أيام التفرقة بين الأضحى فله ثلاثة أيام وبين الفطر فينقضي بانقضاء يومه العاشر قال صاحب البيان إذا حلف عبد ليقضين غريمه إلى أجل فقضاه قبله من عين سيده أو سرقة من ماله إن علم السيد قبل الأجل فأنكر لم يبر بهذا القضاء وإلا بر وإن لم يعلم إلا بعد الأجل فثلاثة أقوال الحنث لابن القاسم أجاز السيد أم لا وهو ظاهر الكتاب فيما إذا استحق ما قضى لأنه وإن أجاز فهو بعد الأجل وعكسه لأشهب لحصول القضاء في الأجل والتفرقة لابن كنانة بين إجازة السيد فيبرأ وإلا فلا وهذا إنما هو إذا قامت بينة على عين النقد أما إذا لم تقم بينة أو قامت وقلنا النقدان لا يتعينان بر العبد ورجع السيد على عبده أو غريمه الحادي عشر قال ابن يونس قال ابن القاسم الحالف لأقضينك غدا يوم الجمعة أو يوم الجمعة غدا أو ذلك ظنه وظهر يوم الخميس إن لم يقض فيه حنث لأنه التزم المشار إليه وإن قال عند صلاة الظهر فإلى آخر القامة فإن قال قبل أن أصلي فإلى انصراف الناس من الجامع وإن لم يصل هو فإن لم يكن لهم مسجد جماعة فإلى آخر الوقت قال ابن حبيب إذا وهب له لحق قبل الأجل أو تصدق به عليه فقبله حنث ولا ينفعه القضاء قبل الأجل فإن لم يقبله وقضاه بر ولا قيام له بالهبة أو الصدقة إلا أن لا يظهر منه رد ولا قبول وإن ورثه الحالف لا يحنث لأنه مكروه واستحسن في العتبية أن يقضيه الإمام ثم يرده عليه قال محمد ولو حلف ليقضينه حقه أو ليرهننه فقضاه النصف ورهن النصف بر ولو حلف

ليقضينه أو يرهننه داره فقضاه النصف ورهن نصف داره حنث لأنه أولا حلف على مسمى القضاء أو الرهن من غير تقييد وقد

Mas'alah: What are the rulings on setting a time limit for fulfilling an oath?

Al-Dhakhirah, p. 1434

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths with Time Limits

يضرب أجلا فليس له تعجيل الحنث لأنه الآن ليس في عهدة اليمين حتى ينقضي الأجل قال صاحب البيان المشهور في الحالف ليفعلن أنه مغيابا لعمر وروي عن مالك أنه على التعجيل إلا أن ينوي التأخير فإن أخر ولم ينو حنث وهو قول ابن كنانة

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the person sworn at is asleep?

Al-Dhakhirah, p. 1443

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Breaking an Oath and Expiation (Kaffarah)

قال ابن القاسم ولو مر المحلوف نائما فقال له الصلاة يا نائم فرفع رأسه فعرفه حنث

Mas'alah: What is the ruling on gesture as speech in an oath, with Quranic evidence?

Al-Dhakhirah, p. 1443

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Nature and Validity of Oaths

وقال غيره يحنث لقوله تعالى {ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} آل عمران 41 والأصل في الاستثناء الاتصال

Mas'alah: What is the basis for considering a month in oaths about moving?

Al-Dhakhirah, p. 1444

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Movement and Residence

قال صاحب البيان لا يعود عند ابن القاسم إلا بعد شهر لأن الشهر معتبر في تقديم الزكاة وانتزاع مال المعتق إلى أجل قبل أجله بشهر

Mas'alah: What is the ruling on delaying an oath to move due to inability to find a place?

Al-Dhakhirah, p. 1445

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Movement and Residence

شهر وإن من عليه بالدار فحلف لينتقلن فتأخر ثلاثة أيام في الطلب ولم يجد قال محمد لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on moving belongings after an oath not to reside?

Al-Dhakhirah, p. 1447

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Breaking an Oath > Oaths Involving Movement and Residence

وقال ابن حنبل ينتقل بحسب العادة ويرتحل بولده وأهله وجميع متاعه إلا الوتد وما لا يعبأ به فإن بقي متاعه حنث وقاله ابن حنبل خلافا ل ش في قوله يكفي نقله بنفسه لنا أنه كل يوم ينتقل بنفسه من غير يمين فلا بد لليمين من غرض زائد على المعتاد

BAB 10

باب كفارة اليمين

The Chapter on Expiation of an Oath

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on performing expiation before breaking an oath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1460

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expiation of an Oath > Timing of Expiation: Before or After Breaking an Oath

الفصل الثاني في أحكامها وهي أربعة الحكم الأول تقديمها قبل الحنث قال في الكتاب استحب مالك تأخيرها بعد الحنث فإن تقدمها أجزأه قاعدة اليمين عندنا وعند الشافعي وابن حنبل لا يغير حكم المحلوف عليه في إباحة ولا منع قال ح يغير حتى قال من حلف لا يصلي حرمت الصلاة عليه أو ليفسقن وجب الفسوق عليه ويصير ذلك كالصلاة في الدار المغصوبة واجبا من وجه حراما من وجه لأن مخالفة اليمين عنده حرام وقد تقدم مدركه وجوابه وبنى على ذلك منع التفكير قبل الحنث وأن من حرم طعاما أو غيره وجبت عليه الكفارة لأنه التزم تحريمه باليمين ولأن غير الواجب لا يجزئ عن الواجب وقبل الحنث لا تجب الكفارة إجماعا وقياسا على كفارة فطر رمضان وقتل الصيد والظهار لنا أن موضوع الحلف لغة تأكيد المحلوف عليه والتأكيد لا يغير الأصل وقال ش يجوز تقديم التكفير بالمال لتقديم الزكاة على الحول دون الصوم كامتناع تقديم رمضان على رؤية الهلال ووافقنا ابن حنبل لنا ما في مسلم قال عليه السلام إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر وليأت الذي هو خير ويروى فليأت الذي هو خير وليكفر ويروى ثم يكفر قواعد إذا تقدم سبب الحكم دون شرطه جاز تقديمه عليه كالعفو عن

القصاص قبل زهوق الروح لتقدم السبب الذي هو الجراحة وتقديم الزكاة على الحول لتقدم ملك النصاب على الخلاف واليمين ها هنا هو السبب والحنث شرط

فجاز تقديم الكفارة قبل الشرط بعد السبب ولا يجزئ قبل السبب اتفاقا حكاه في الإكمال بتقدم العفو على الجراحة وإسقاط الشفعة قبل البيع وفي الجواهر هل الحنث شرط أو ركن قولان وخرج الخلاف عليه وبهذا يظهر الجواب عن قول الشافعي في الصوم فإن الصوم قبل الهلال تقديم على السبب وعلى قول ح في القياس في تلك الصورة لأنه يلزم التقديم على السبب بخلاف صورة النزاع وعن قوله ما ليس بواجب لا يجزئ عن الواجب بتقديم الزكاة الثانية الواو لا تقتضي الترتيب على الصحيح والفاء تقتضيه فملاحظة الواو في قوله عليه السلام فليأت الذي هو خير وليكفر لا تقتضي تأخير الكفارة عن الحنث أو تقتضيه لأنها للترتيب عند الكوفيين وبعض الفقهاء وبتقدير تسليمه فالجواب عنه أن الفاء في قوله – صلى الله عليه وسلم – فليكفر تقتضي التعقيب لرؤية ما هو خير من المحلوف عليه فلا يتقدم عليه الحنث فيكون تعقيبها في هذه الرواية معارضا لترتيب الواو في الرواية الأخرى وينعكس هذا التقدير بعينه فيقال الفاء في قوله عليه السلام فليأت يقتضي تعقب الحنث لرؤية ما هو خير الثالثة ترتيب الحكم على الوصف يدل على سببية ذلك الوصف لذلك الحكم نحو اقتلوا الكافر واقطعوا السارق وقوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم

Mas'alah: What are the rulings on expiation for oaths in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1462

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expiation of an Oath > Definition and Types of Oaths Requiring Expiation

إذا حلفتم المائدة 89 ولم يقل إذا حنثتم يقتضي أن السبب إنما هو الحلف فهذه

القواعد هي مدارك العلماء في هذه المسألة تفريع قال اللخمي الحالف إن كان على بر فأربعة أقوال كراهية التكفير لمالك والإجزاء له والمنع أيضا له ويخصص الجواز بكفارة اليمين دون الطلاق والعتق والصدقة والمشي ما لم تكن آخر طلقة أو عبد معينا وإن كان على حنث فالإجزاء لمالك وإن ضرب أجلا فثلاثة أقوال عدم الإجزاء في الكتاب لابن القاسم والإجزاء له في كتاب محمد والتفرقة بين اليمين بالله فيجزي وغيره فلا يجزئ

BAB 11

باب الحلف بغير الله

The Chapter on Swearing by Other than Allah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah and by other than Allah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1401

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Swearing by Other than Allah > Ruling on Swearing by Created Beings

وفي المقدمات هو مباح في الحلف بالله تعالى وبأسمائه الحسنى وصفاته العلى ومحرم وهو الحلف باللاة والعزى وما يعبد من دون الله تعالى لأن الحلف تعظيم وتعظيم هذه الأشياء كفر ومكروه وهو الحلف بما عدا ذلك وقاله ش لما في مسلم قال عليه السلام إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وهو ينقسم إلى ما يلزم كالعتاق والطلاق وإلى ما لا يلزم كالتزام شرب الخمر ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Prophet or the Kaaba?

Al-Dhakhirah, p. 1401

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Swearing by Other than Allah > Ruling on Swearing by the Prophet and Sacred Objects

والحلف بالرسول عليه السلام أو الكعبة أو المشي إلى السوق قال اللخمي الحلف بالمخلوقات كالنبي عليه السلام والكعبة ممنوع فمن فعل فليستغفر الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes?

Al-Dhakhirah, p. 1401

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Swearing by Other than Allah > Ruling on

Swearing by Allah's Names and Attributes

واختلف في جواز الحلف بصفات الله تعالى كالقدرة فالمشهور الجواز ولزوم الكفارة، وقاله الأئمة، وروي عن مالك: الكراهة في: لعمر الله وأمانة الله وان احلف بالقران والمصحف ليس بيمين والاكفارة فيه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's active attributes?

Al-Dhakhirah, p. 1401

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Swearing by Other than Allah > Ruling on Swearing by Allah's Names and Attributes

وفي الجواهر: لا يجوز الحلف بصفاته الفعلية كالرزق والخلق ولا تجب الكفارة وهو موافق للخمي دون المقدمات ويدل على جواز الحلف بالصفات القديمة ما في البخاري أن أيوب عليه السلام قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك

Mas'alah: How is the Prophet's oath by a created being reconciled with the prohibition?

Al-Dhakhirah, p. 1402

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Swearing by Other than Allah > Ruling on Swearing by Created Beings

سؤال قال عليه السلام في حديث الأعرابي السائل عما يجب عليه أفلح وأبيه إن صدق فقد حلف عليه السلام بمخلوق وجوابه إما منع الصحة في هذه اللفظة فإنها ليست في الموطأ أو بأنه منسوخ بالحديث المتقدم ذكره صاحب الاستذكار وإما بأن

هذا خرج مخرج توطئة الكلام لا الحلف نحو قولهم قاتله الله ما أكرمه وقوله عليه السلام لعائشة تربت يداك ومن أين يكون الشبه خرج عن الدعاء إلى توطئة الكلام

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Al-Dhakhirah, p. 1402

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Swearing by Other than Allah > Ruling on Swearing by Created Beings

قاعدة توحيد الله تعالى بالتعظيم ثلاثة أقسام واجب إجماعا كتوحيده بالعبادة والخلق والإرزاق فيجب على كل أحد أن لا يشرك معه تعالى غيره في ذلك وما ليس بواجب إجماعا كتوحيده بالوجود والعلم ونحوهما فيجوز أن يوصف غيره بذلك إجماعا ومختلف فيه كالحلف بالله تعالى فإنه تعظيم له واختلف العلماء هل يجوز أن يشرك معه غيره فيه أم لا وإذا قلنا بالمنع فهل يمتنع أن يقسم على الله تعالى ببعض مخلوقاته فإن لقسم بها تعظيم لها نحو قولنا بحق محمد اغفر لنا ونحوه وقد حصل فيه توقف عند بعض العلماء ورجح عنده التسوية ولا يشكل على القول بالمنع حلفه تعالى بالتين والزيتون والسماء والشمس وغير ذلك لأن من العلماء من قال تقديره أقسم بها لينة عباده على عظمتها عنده فيعظمونها ولا يلزم من الحجر علينا الحجر عليه بل هو المالك على الإطلاق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد

- 1

BAB 12

باب النذر

The Chapter on Vows

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows to fast on Monday but falls ill?

Al-Dhakhirah, p. 1449

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Fasting, Prayer, and Charity

وقال أصبغ إذا نذرت يوم الاثنين فصادف يوم الصيام مرض أفطرت ولا شيء عليها

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1467

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Obedience and Disobedience

ولم بشترط كون المنذور قربة ولا من جنسه واجب والجواب عن الأول منع الحكم في الأصل وما ورد في قوله عليه السلام ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وليكفر كفارة يمين فالمراد الإتيان بما يزيل الإثم من حيث الجملة لأن الحسنات يذهبن السيئات ولقوله عليه السلام من قال واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال تعالى أقامرك فيصدق وعن الثاني إظهار المسرة له عليه السلام به مندوب وقال المتقدمون من الشافعية لا يلزم بالنذر إلا مندوب من جنسه واجب احترازا من تجديد الوضوء لأنه ليس في الشرع وضوء واجب من غير حدث ونحو عيادة المرضى وزيارة القادم وإفضاء السلام وقال متأخروهم المندوبات كلها تلزم بالنذر إلا ما يفضي إلى ترك رخصة احترازا من نذر الصوم والإتمام في السفر أو القيام في الصلاة للمريض والمباحات التي يتصور وقوعها قربات كالأكل ليقوى على العبادة وكذلك النوم لنا الحديث السابق وقال الحنفية لا بد أن يكون من جنسه قربة واجبة كمتقدمي

الشافعية ولم يشترطوا التعليق على الشرط خلافا ل ش وقالوا المعلق إن كان شرطه قربة وجب الوفاء به أو مباحا أو معصية خير بينه وبين كفارة يمين لنا الحديث السابق وهو يقتضي وجوب الطاعة على الإطلاق وصفة العبادات كإطاعة الركوع والمباح الذي يمكن التقرب به كالنوم لقيام الليل فرع فإن التزم تحريم ما ليس بحرام كالطعام والشراب قال في

الجلاب هو حلال ولا كفارة عليه إلا أن يكون ذلك في أمة وينوي به عنقها فتعتق وقال ح وابن حنبل كفارة يمين في المأكول والمشروب دون الملبوس لقوله تعالى {ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} التحريم 1 وقد حرم عسلا فأمره لله تعالى بالكفارة وجوابه ما روى ابن وهب أنه عليه السلام إنما حرم أم ولده وقياسا على الملبوس

Mas'alah: What is the minimum required when vowing unspecified fasting, prayer, or charity?

Al-Dhakhirah, p. 1468

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Fasting, Prayer, and Charity

تفريع وفي الجواهر إن التزم مطلق الصوم فيوم إلا أن ينوي أكثر أو مطلق الصلاة فركعتان أو مطلق الصدقة فأقل ما يتصدق به أو الاعتكاف فليلة ويوم أو الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام قعد وفيه إشكال من جهة أن القعود ليس بقربة أو اعتكاف ليلة قال مالك يلزمه يوم وليلة لأن العرب تعبر عن اليوم بالليلة لقوله عليه السلام من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ولم يقل بستة وناذر صوم نصف يوم

أو بعض ركعة يتمهما كالمطلق نصف طلقة والمعتبر في النذور النية فإن عدمت فالعرف فإن كان للفظ مقتضيان ففي حمله على الأول أو على الأكثر قولان نظرا إلى أن الأصل براة الذمة أو إلى الأحوط ومتى التزم ما ليس في ملكه فالمشهور لزومه إذا ملكه وفي المنتقى إذا لم يعين لنذره مخرجا فكفارة يمين فإن قال علي نذران فكفارتان والفرق بينه وبين اليمين أن موضوع اليمين للتأكيد والنذر للالتزام فلذلك اتحدت الأيمان وتعددت النذور وستأتي زيادة تقرير وفي البيان اقائل علي نذر لا كفارة له إلا الوفاء به عليه كفارة يمين لأن الوفاء بهذا النذر المطلق

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah for Hajj or Umrah?

Al-Dhakhirah, p. 1469

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Walking to the House of Allah

ثم أنواع القربات التي يتسع الكلام فيها سبعة النوع الأول النسك ففي الكتاب إن كلمت فلانا فعلي المشي فكلمه لزمه المشي في حج أو عمرة وقاله ش وابن حنبل والمدرك إما لأن الحج والعمرة العادة تلزم أحدهما وإما لأن دخول مكة لا يتأتى إلا بالإحرام بأحدهما فكان الفظ دالا عليهما بالالتزام قال ابن يونس وإحرامه من الميقاة لا من موضعه قال اللخمي الناذر المشي إن نوى حجا أو عمرة أو طوافا أو صلاة لزمه ويدخل محرما إذا نوى حجا أو عمرة وإن نوى طوافا يخرج دخوله محرما على الخلاف في جواز دخوله مكة حلالا وناذر السعي وحده يختلف فيه هل يسقط نذره أو يأتي بعمرة لأن السعي ليس بقربة بانفراده فيصحح نذره بحسب الإمكان وإن نوى الوصول خاصة معتقدا أن ذلك قربة فلا شيء عليه أو معتقدا عدم القربة فتكون

معصية فيستحب له أن يأتي بذلك المشي في عمرة أو طواف ليكفر عنه فإن التقرب إلى الله تعالى بما ليس بقربة أو بقربة بدون شرطها كصلاة الحائض أو جزئها كصيام نصف يوم معصية لأنه سوء أدب مع الله تعالى وإنما صححنا نذره بالتكميل لأن القاعدة أن يصرف العاقل متى دار بين الإلغاء والاعتبار وكان حمله على الاعتبار أولى صونا للإنسان عن خطط الفساد وإن لم يكن له نية وكان من أهل المدينة مشى في حج أو عمرة لأنها عاداتهم فقام مقام الصريح أو من أهل المغرب مشى في حج لأنه عادتهم وعلى أحد قولي مالك في أن اللفظ يحمل عند عدم النية على اللغة دون العرف يسقط نذره لأن المشي وحده ليس بقربة

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fulfilling a vow to walk to the House of Allah?

Al-Dhakhirah, p. 1469

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Women and Spousal Permission

فرع في البيان إذا نذرت المرأة المشي إلى بيت الله تعالى لزوجها منعها كما يمنعها التطوع لأنها متعدية عليه وفي الكتاب القائل علي المشي ولم يقل إلى بيت الله إن نوى مكة مشى وإلا فلا لأنه متردد فلا تتعين القربة إلا بالنية وكذلك السفر أو الانطلاق قال اللخمي اختلف قول ابن

Mas'alah: What destinations require walking when vowed in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1470

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Walking to Other Mosques and Places

القاسم في الإيجاب بالركوب وأوجب أشهب بهذه كلها الحج أو العمرة والقائل إلى بيت الله هو الكعبة إلا أن ينوي غيره لاشتهاره ولا يلزم المشي إلا من قال علي المشي إلى مكة أو المسجد الحرام أو الكعبة أو الحجر أو الركن بخلاف الصفا والمروة ومنى وذي طوى والحرام وعرفة ومزدلفة وغيرها من جبال الحرم فلا يلزمه ذلك وقال ابن حبيب إن نذر المشي إلى بقعة من الحرم لزمه وإلا فلا قال اللخمي وإن قال علي ركوب إلى مكة فألزمه مالك مرة ولم يلزمه أخرى وإن قال علي الذهاب أو السير أو الانطلاق إلى مكة لم يلزمه وألزمه أشهب في ذلك كله الحج أو العمرة وقال ابن القاسم أيضا في المشي إلى مكة لا شيء عليه قال ولا فرق بين هذه الألفاظ لدلالة جميعها على الوصول إلى مكة فإن حمل قوله على العادة وتأخر الوصول وهو في الحج أو العمرة لزمه ذلك في جميعها وإلا لم يلزمه شيء وقال أصبغ يلزمه في ذلك كل ما هو في داخل القرية كالصفا والمروة والأبطح والحجون وقعيقعان وأبي قبيس فإنه لا وصول للبلد إلا بالإحرام فاعتبر الدلالة المعنوية دون العادية وقال ابن حبيب تلزمه إذا سمى الحرم أو ما هو فيه لدلالته على القرية دون ما خرج عنها إلا عرفات لأنه من مشاعر الحج وألزمه ابن القاسم بالقرية دون الصفا والمروة وهما داخلان فيها ومن المشاعر وألزمه بالمسجد دون المقام وهو داخل المسجد قال وهو مشكل لأن اللغة لا تقتضي ذلك واستلزام القرية مشترك بينهما واعلم أن الظاهر أن ابن القاسم وجد في هذه الألفاظ عرفا في زمانه فاعتبره ثم زال وبقيت الفتوى قال اللخمي وناذر المشي لا يجزئه الركوب لأنه أفضل وناذر الركوب لا يجزئه المشي إن قصد نفقة ماله في الركوب وإلا

أجزأ وإن قال علي المشي أو الذهاب أو الانطلاق يخير بين المشي والركوب

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to walk to the House of Allah?

Al-Dhakhirah, p. 1471

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Walking to the House of Allah

فرع في الكتاب القائل علي المشي إلى بيت الله إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا من ذلك يلزمه المشي وإن قال إن شاء فلان فلا يلزمه إلا أن يشاء فلان قال ابن يونس إلا أن يتضمن نذره فعلا نحو إن كلمت زيدا فينفعه ذلك وكذلك الطلاق والعتاق قال القاضي إسماعيل لا ينبغي الخلاف في عدم اللزوم لأنه معلق على مشيئة آدمي وأنكر ذلك في المبسوط وكذلك عبد الحق في تهذيب الطالب

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on the will of Allah?

Al-Dhakhirah, p. 1471

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows Conditioned on the Will of Allah or Others

تمهيد اعلم أن كلام الكتاب وابن يونس في غاية الخفاء على المحصلين فضلا على المبتدين ومثل هذه الحجة العمياء والداهية والدهياء قول صاحب الجلاب القائل إن كلمت فلانا فعلي الحج إلى بيت الله إن شاء الله فكلمه لم يلزمه شيء إن أعاد الاستثناء على كلام زيد وإن أعاده على النذر لم يسقط عنه شيء فإعادته على كلام

زيد إما باعتبار وجوده أو باعتبار عدمه والأول لا يسقط النذر لأنه لو لم ينطق بالمشيئة لكانت معلومة فإنه من المحال أن يكلم زيدا إلا بالمشيئة والمعلوم في حكم إذا صرح به لا يغير ذلك الحكم والثاني معناه يلزمني الحج على تقدير الكلام إن أراد الله تعالى عدمه وإن أراد الله تعالى عدمه لا يقع بسبب عدم اللزوم والتقدير وقوعه فيتناقض قوله والتقدير أن كلامه لا تناقض فيه وكشف الغطاء عن الحق أن يقال الأسباب الشرعية قسمان منها ما وضعه الله تعالى في أصل شرعه وام يكله إلى خيرة خلقه كالزوال للظهر ورؤية الهلال للصوم ومنها ما فوضه لخيرة عباده فإن شاؤا جعلوه سببا وإلا فلا وهو شروط التعليق فمن شاء جعل دخول الدار سببا

لطلاق زوجته بتعليقه عليه ومن لم يشأ يكن سببا في حقه وكذلك سائر النذور وغيرها وكل سبب مفوض إلى العبد لا يصير سببا إلا إذا جزم بسببيته فمعنى عود المشيئة على كلام زيد أي لا أجزم يجعله سببا إلا إن شاء الله تعالى جعله سببا وإلا فلا والله تعالى لم يشأ لأنه لم شاء لجزم العبد فجعله سببا لأنه لا طريق لسببيته إلا ذلك وإذا لم يكن كلام زيد سببا لا يلزم الحج به أما إذا أعاده على الحج فمعناه أني جزمت بجعله سببا فإن شاء الله تعالى لزمني الحج به على تقدير الكلام قلنا له قد شاء الله بالضرورة أنا نعلم أن من أراده الله تعالى لسبب حكم فقد أراده بذلك الحكم فمن أراده الله تعالى بإصدار الصيغة المعتبرة في البيع فقد أراده بين نقل الملك بالضرورة ومن أراده بالسرقة المعتبرة فقد أراده باستحقاق القطع وكذلك سائر الأسباب والأحكام وقد صحت فجعل الكلام سببا للحج فنجزم نحن بأن الله تعالى أرادك بحكم هذا السبب فيلزمك الحج ومعنى قوله في الكتاب إلا أن يبدو لي أي جزمت بالالتزام وإن بدا لي نقضته وهو إذا جزم فلا خيرة له بعد ذلك فإن الالتزام سبب وليس للمكلف خيرة في إبطال الأسباب الشرعية ولا في اقتطاع مسبباتها ويهذا

يظهر الفرق بين هذا وبين قوله علي الحج إن شاء فلان لأنه لم يجزم بالسبب الذي هو الالتزام بل علق ذلك على شرط ولم يعلم وجوده إلى الآن فإذا وجد انعقد السبب فلو فرضناه جزم باللزوم وقال إن شاء فلان لم يلزمني شيء لم ينفعه وإلى هذا المنهاج أشار ابن يونس فهذه قواعد مجمع عليها عقلا ونقلا يخرج عليها كلامهم رحمهم الله فعلى هذا إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق أو عبدي حر إن شاء الله وإن شاء زيد أمكن انتفاعه بهذا الاستثناء وعدم انتفاعه ومعنى قول مالك وأصحابه أن المشيئة لا تنفع في الطلاق ونحوه أي في

حل السبب الملزم كما يحل اليمين فلا تلزم الكفارة أما إذا علق عليها سببية المسبب فيتعين الجزم بنفعها وان لا يختلف فيه غير أن أبا الطاهر قال إن المشيئة إن عادت إلى الفعل دون اليمين فقولان المشهور أنها لا تنفع وهو يتجه إذا أعادها على الفعل باعتبار عدمه حتى يكون علق على كلام زيد على تقدير إرادة الله تعالى لعدمه فيكون محالا فيجزي فيه الخلاف في التعليق على المستحيل أما على ما قررته فلا يتأتى الخلاف ولهذا قال صاحب المقدمات وعلى ابن القاسم في قوله إن صرف الاستثناء إلى الفعل لا ينفع درك عظيم لأنه علق على صفة مستحيلة وهو فعل ما لا يشاءه الله تعالى قال والأصح من جهة النظر خلافه وإذا أحطت بهذه المدارك أمكنك صرف كل فتيا إلى مدرك يليق بها ولا يشكل عليك بعد ذلك شيء

Mas'alah: What is the difference between conditioning a vow on the will of Allah and on the will of a human?

Al-Dhakhirah, p. 1473

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows Conditioned on the Will of

Allah or Others

تنبيه قول الأصحاب التعليق على مشيئة الله تعالى تعليق على مشيئة من لا نعلم مشيئته بخلاف التعليق على مشيئة آدمي هو على العكس لأن متعلق مشيئة الله تعالى إما الوجود وإما العدم والواقع أحدهما بالضرورة وهو مراد الله تعالى بالضرورة فمشيئة الله تعالى معلومة بالضرورة أما مشيئة غيره فإنها تعلم بإخباره وهي لا تفيد العلم بل الظن فعلم أن مشيئة الله تعالى معلومة ومشيئة غيره غير معلومة

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to walk barefoot?

[Al-Dhakhirah, p. 1473]

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Carrying or Walking Barefoot

فرع في الكتاب ناذر المشي حافيا ينتعل ويستحب له الهدي لأنه عليه السلام رأى امرأة تمشي حافية ناشرة رأسها فاستر منها بيده وقال ما شأنها فقالوا نذرت أن تحج حافية ناشرة رأسها فقال عليه السلام فلتتخمر

Mas'alah: What are the rulings on vows involving carrying someone to the House of Allah?

[Al-Dhakhirah, p. 1474]

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Striking or Touching Sacred Objects

ولتنتعل ولتمش ونظر عليه السلام إلى رجل يمشي إلى الكعبة القهقري فقال مرة

فليمش لوجهه وإن قال إن فعلت كذا وكذا حملت فلانا إلى البيت وأراد التعب بحمله حج ماشيا وأهدى وليس عليه إحجاج الرجل وإلا حج راكبا وأحج الرجل معه ولا هدي فإن امتنع الرجل تركه ولا شيء عليه وأنه نوى احجاج الرجل من ماله فليس عليبه إلا إحجاجه فإن امتنع سقط النذر والناذر حمل عمود أو غيره إلى مكة طلب المشقة يحج ما شاء غير حامل شيئا ويهدي قال ابن يونس إذا أراد التعب بحمل الرجل قال بعض شيوخنا يستحب الهدي كهدي ناذر الحفا وإذا لم يرد حمله قال بعض فقهائنا إنما يلزمه الحج بنفسه إذا نوى ذلك ثم إذا تعين المشي فالكلام في مبدأه ومنتهاه والعجز عنه فهذه ثلاثة أطراف

Mas'alah: What are the rulings on vowing to walk to a mosque?

[Al-Dhakhirah, p. 1479](#)

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Walking to Other Mosques and Places

عليها فإن قال علي المشي ولم يذكر مسجدا فلا شيء عليه عند ابن القاسم وعند أشهب عليه المشي إلى مكة قال ابن يونس يمشي إلى غير الثلاثة إن كان قريبا كالأميال الثلاثة اليسيرة ماشيا ويصلي فيه قال ابن حبيب إن كان بموضعه مسجد جمعة لزمه المشي إليه وقاله مالك وبه أفتى ابن عباس في مسجد قباء وهو من المدينة على ثلاثة أميال وفي الجواهر الناذر المكي أو المدني الصلاة في بيت المقدس يصلي في مسجد موضعه لأنه أفضل والمقدسي يمشي إليهما والمدني إلى مكة والمكي إلى المدينة للخروج من الخلاف وأصل هذا الباب قوله عليه السلام لا تعمل المطي إلا لثلاثة مساجد فذكر مسجده عليه السلام ومسجد إيليا والمسجد

الحرام فاقتضى ذلك عدم لزوم المشي إلى غيرها فإن كل ما وجب المشي إليه وجب إعمال الركاب إليه وإلا فلا قاعدة النذر عندنا لا يؤثر إلا في مندوب فما لا رجحان في فعله في نظر الشرع لا يؤثر فيه وسائر المساجد مستوية من جهة أنها بيوت التقرب إلى الله تعالى بالصلاة فلا يجب الإتيان إلى شيء منها لعدم الرجحان ويختلج في نفس الفقيه أن المساجد أفضل من غيرها إجماعا وبعضها أفضل من بعض باعتبار كثرة طاعة الله فيها إما لقدم هجرته أو لكثرة جماعته أو لغير ذلك من أسباب التفضيل ومقتضى ذلك وجوب الصلاة فيها بالنذر لأجل الرجحان في نظر الشرع ويندفع هذا الإشكال بأن القاعدة الشرعية أن الفعل قد يكون راجحا في نفسه ولا يكون ضمه لغيره أو ضم غيره له راجحا وقد يكون فمن الأول الصلاة والحج راجحان وليس ضمهما راجحا في نظر الشرع وكذلك الصوم والزكاة بل قد يكون الفعلين راحجين وضمهما مرجوح كالصوم ووقوف عرفة والتنقل وصلاة العيد في المصلى والركوع وقراة القرآن والدعاء وبعض أجزاء الصلاة ومما

Mas'alah: What are the rulings on vowing sacrificial animals and their substitution?

Al-Dhakhirah, p. 1482

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Sacrificial Animals and Substitution

لخزنة الكعبة ينفق عليها قال ابن القاسم إن أحب تصدق به حيث شاء وأعظم مالك أن يشرك مع الحجبة غيرهم لأنها ولاية منه عليه السلام لدفعه المفاتح إلى عثمان بن طلحة وإن خاف على المنذور هديا عدم الوصول للبعد باعه واشترى بثمن الغنم غنما وبثمن الإبل إبلا وبثمن البقر بقرا ويجوز أن يشتري بثمن البقر إبلا لأنها لما بيعت

صارت كالعين وأكره شراء الغنم بثمنها حتى يعجز عن البدن والبقر من مكة أوومن موضع تصل وإن ابتاعها من مكة أخرجها للحل ثم أدخلها الحرم لأنه شرط الهدي وفي الجواهر القائل علي هدي إن نوى شيئا فعله وإلا فبدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة وقال أشهب أدنى ما يجزئه شاة إلا أن ينوي أفضل منها

Mas'alah: What are the rulings on vowing ribat (frontier guard) or fasting in specific places?

Al-Dhakhirah, p. 1483

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Travel and Ribat

النوع الخامس الرباط ففي الكتاب ناذر الرباط أو الصوم بموضع إتيانه قربة كعسقلان والإسكندرية يلزمه ذلك وإن كان من أهل مكة والمدينة لأن الرباط فيهما للعدو وليس فضيلة في غيرهما قال اللخمي ولو نذر المكي إتيان هذه للصلاة فقط ويعود صلى موضعه ولم يأتها وفي الجواهر ولا يلزمه المشي ها هنا وإن سماه لعدم الدليل على كونه قربة في الرباط

Mas'alah: What are the rulings on vowing to give charity and the sufficiency of one-third?

Al-Dhakhirah, p. 1483

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Fasting, Prayer, and Charity

النوع السادس الصدقة ففي الكتاب القائل لله علي أن أهدي مالي أو مالي صدقة في سبيل الله أو أهدي أو حلف فحنث أجزأه الثلث وقاله ابن حنبل وإن سمى دارا أو

دابة أو غيرهما أخرجه وإن أحاط بماله فكذلك إن سمى حرا ولو كان أكثر من ثلاثة أرباعه ما لم يقل الكل لما في الموطأ أن أبا لبابة حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاروك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى الرسول فقال

له عليه السلام يجزئك من ذلك الثلث فقوله – صلى الله عليه وسلم – يدل على أنه التزم الصدقة بجملة المال لأن الإجزاء فرع شغل الذمة فإذا عين شيئا أخرجه لأنه يجوز أن يدخل في ملكه ما لا يعلمه بالميراث والأصل الوفاء بالصيغة وفي الصحيحين لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول فتكون الصدقة بكل المال غير مطلوبة للشرع فلا تلزم بالنذر

Mas'alah: What assets are included when fulfilling a vow of charity?

Al-Dhakhirah, p. 1486

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Fasting, Prayer, and Charity

وإلا فلا وإذا أخرج الثلث فمن العين والدين وقيمة الكتابة وإن عجز المكاتب يوما وفي قيمة رقابهم فضل أخرج ثلثه ولا شيء في أم الولد ولا المدبر لتعذر بيعها وقال سحنون يخرج ثلث قيمة خدمتهم فإن لم يخرج ثلثه حتى ضاع فلا شيء عليه فرط أم لا وقال سحنون يضمن المفرط كالزكاة والفرق للمذهب أن الحالف بالصدقة قيل لا شيء عليه وقيل كفارة يمين بخلاف الزكاة فإن لم يكن له يوم حلف مال فلا شيء عليه فيما يتجدد لعدم تناول السبب إياه وفي الجواهر في الواضحة إن حلف فحنث

وقد زاد ماله إن كانت الزيادة بمتجر فلا يلزمه إخراج ثلثها أو بولادة أخرج ثلثها وثلث الأصل والقائل كل ما أربحه في هذه السلعة صدقة يجري على الخلاف في قوله كل ما أكتسبه صدقة في مدة معينة أو بلدة وفي الكتاب القائل ما لي في الكعبة أو رتاجها أو حطيمها فلا شيء عليه لأنها لا تنقض فتبنى والرتاج الباب ومنه أرتج على الخطيب والقارئ بتخفيف الجيم إذا انغلق دونه باب الكلام فإن قال في كسوة الكعبة أو طيبها دفع ثلث ماله للحجبة وإن قال أضرب بمالي أو شيء بعينه حطيم الكعبة أو الركن فعليه حجة أو عمرة ولا شيء عليه في ماله لأن الضرب ليس بطاعة ويصحح لفظه بحسب الإمكان فيحمل على الوصول إليها للقربة المعتادة قال الله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح} النساء 101 الآية قال اللخمي قال ابن حبيب يتصدق بماله

Mas'alah: What are the rulings on vows to fast in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1486

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Vows of Fasting, Prayer, and Charity

النوع السابع الصوم وفي الجواهر الناذر الصوم يلزمه يوم وفي لزوم التتابع في الصوم المتعدد أقوال ثالثها إن ذكر أعواما أو شهورا جملة أو آحاد لزمه أو أياما فلا ومذهب الكتاب عدم اللزوم مطلقا وقال في الكتاب وناذر الشهور المتتابعة وغير المتتابعة له صومها بالأهلة وبغير الأهلة فإن صامها بالأهلة وكان الشهر تسعة وعشرين أجزأه أو بغير الأهلة أكمله ثلاثين وإن صام بعض شهر فله أن يصوم بالأهلة ثم يكمل الأول وناذر سنة غير معينة يصوم

اثني عشر شهرا ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام الذبح وما صام من الأشهر فعلى الأهلة وما أفطر فيه لعذر أتمه ثلاثين ولو عين يوما بصوم تعين ولو شرط التتابع لزمه قاله في الكتاب والقائل أصوم هذه السنة لم يلزمه قضاء أيام العيد والتشريق ورمضان إلا أن ينويه وروي أن ناذر ذي الحجة يقضي أيام النحر إلا أن ينوي عدم القضاء والقولان في المدونة وبالأول أخذ ابن القاسم وفي الكتاب يصوم في السنة المعينة آخر أيام التشريق وما أفطره فيها لعذر فلا قضاء عليه وإلا قضاه وإن أفطر شهرا لغير عذر وكان تسعة وعشرين قضى عدد أيامه متتابعا أحب إلي ويجب قضاء ما أفطر في السفر قال في الكتاب لا أدري ما السفر قال ابن القاسم وكأنه أحب أن يقضي وهو خلاف نقل الجواهر وناذر سنة لا يكفيه إلا اثنا عشر شهرا ولا يسقط رمضان ولا العيدان والحيض وناذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا يصوم صبيحة تلك الليلة قاله في الكتاب وقال ش وابن حنبل لا يصوم لفوات شرط القدوم في اليوم وهو النهار لقوله تعالى {فعدة من أيام أخر} البقرة 184 وجوابه أن الليلة تبع للنهار لقوله عليه السلام من صام رمضان وأتبعه بستة من شوال ولم يقل بستة فإن قدم نهارا فقال ابن القاسم في الكتاب وش وح لا شيء عليه لتعذره عليه شرعا وقال أشهب يصوم غيره لأن الشرط يقتضي مشروطه بعده والقدوم في اليوم مشترط ولو قدم في الأيام المحرم صومها فالمنصوص نفي القضاء لتعذره شرعا والقضاء فرع سبب وجود الأداء قال عبد الملك ولو علم بقدومه أول النهار فبيت الصيام لم يجزئه لتقدمه على سبب الوجوب كالصلاة قبل الزوال وليصم اليوم الذي يليه

ولو نذر صوم يوم قدومه أبدا لزمه إلا أن يوافق يوما محرما فلا يقضي وكذلك إن مرضه وقال ابن حبيب يقضي في المرض أول ما يصح ولو نذر صوم يوم سماه فوافق

يوم حيض أو مرض لم يقضه قاله في الكتاب وكذلك لو كان شهرا وقيل يلزمه القضاء وفي الكتاب ناذر الشهر المعين يفطره متعمدا يقضي عدد أيامه متتابعات أفضل فإن نذره متتابعا بغير علة فأفطر منه ابتدأه وناذر صوم يوم بعينه يقطره متعمدا يقضيه وكره مالك نذر صوم يوم لوقته وناذر صوم الدهر يلزمه ولا شيء عليه لأيام العيد والحيض ورمضان وله الفطر بالمرض والسفر ولا قضاء لتعذره وقاله ش ونذر صوم يوم العيد أو الشك ملغى كنذر الصلاة في الأوقات المكروهة وقاله ش وهو مذهب الكتاب

Mas'alah: What are the forms of commitment in vows according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1489

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Validity and Nullity of Vows

(الباب الثالث في صيغ الالتزام) 2 - وفي الجواهر فهي لله علي صوم أو نحوه مطلقا أو معلقا الشرط نحو إن شفى الله مريضي وقد تقدم أول الكتاب أن النذر الوعد كيف كان ومدركه فإن قال إن كلمت زيدا فعلي كذا ونحوه من الشروط المقصودة الإعدام لا الإيجاد لزم على المعروف من المذهب وحكي عن ابن القاسم تكفيه كفارة يمين وقاله ش وابن حنبل تمهيد في مسلم قال عليه السلام كفارة النذر كفارة يمين حمله ش وابن حنبل على نذر الحاج وهو ما قصد به حث على الإقدام والإحجام نحو إن عصيت الله تعالى فعلي صوم جمعا بينه وبين الإجماع على الوفاء بالنذر في الدراقطني قال عليه السلام من جعل المشي إلى بيت الله في أمر لا يريد به وجه الله تعالى فكفارته كفارة يمين وهو ضعيف السند وحمله مالك على النذر الذي لا مخرج له وهو أولى لوجوه أحدها أن لفظ الحديث مطلق فيجمل على المطلق

الذي لا تعلق له وثانيها أن النصوص دالة على الوفاء بالملتزمات

Mas'alah: What is the expiation for an unspecified vow?

Al-Dhakhirah, p. 1490

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Validity and Nullity of Vows

وهذا لم يلتزم شيئا معينا فتسلم النصوص على التخصيص بخلاف ما قاله وثالثهما ما في أبي داود قال عليه السلام من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين وهو مقيد فيحمل ذلك المطلق عليه

Mas'alah: What is the general principle regarding vows in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1490

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Definition and Conditions of Vows

قاعدة الأحكام الشرعية قسمان ما قرره الله تعالى في أصل شرعه ولم يكله إلى اختيار عبيده كالصلاة ونحوها ومنها ما وكله لاختيارهم وحصر ذلك في باب واحد وهو نقل ما شاءوا من المندوبات إلى حيز الوجوب بطريق واحد وهو نقل النذر بأي شيء أرادوا إيجابه بذلك وجب وإلا فلا ولما شرع الله تعالى الأحكام شرع لكل حكم سببا وجعل الأسباب قسمين منها ما قرر سببيته في أصل شرعه ولم يكله لاختيار عباده كأوقات الصلوات وأسباب العقوقات ومنها ما وكله لاختيارهم فإن شاءوا كان سببا وإلا فلا وهو شرط النذر والطلاق والعتاق ونحوها فإنها أسباب يلزم من وجودها الوجود من عدمها العدم ولم يحصر ذلك في المندوبات كما عمل في

الأحكام بل عمم ذلك في سائر الممكنات المستقبلات من الواجبات والمحرمات وما ليس من المكتسبات كهبوب الرياح ونزول الأمطار مما ليس فيه حكم شرعي ولا اكتساب اختياري

Mas'alah: What are the categories of vows in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1490

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Definition and Conditions of Vows

فرع في البيان النذر إما مندوب وهو المطلق من غير شرط شكرا لله تعالى على ما قضى أو مكروه وهو المفكر مع الأيام مخافة التفريط أو مباح وهو المعلق على شرط مستقبل وفي الجواهر والمقدمات هذا هو المكروه عند مالك لما في مسلم أنه عليه السلام نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل قال والكل لازم وكيفما تصرف لا يقضي به لاشتراط النية فيه وهي متعذرة مع الإكراه

Mas'alah: Is it permissible to delay a broad obligation without intending to perform it?

Al-Dhakhirah, p. 405

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

فرع قال القاضي عبد الوهاب الذي تقتضيه أصول مذهب مالك رحمة الله عليه أنه لا يجوز تأخير الواجب المخير إلا لبدل وهو العزم على أدائها في الوقت لأن من توجه عليه الأمر ولم يفعل ولم يعزم على الفعل فهو معرض عن الأمر بالضرورة والمعرض عن الأمر عاص والعاصي يستحق العقاب واختار الباجي وغيره عدم وجوب هذا العزم

لأن الأمر دل على وجوب الفعل فقط والأصل عدم وجوب غيره ولأن البدل يقوم مقام البدل فيلزم سقوط المأمور به وهو خلاف الإجماع

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Al-Dhakhirah, p. 1036

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

أخطأ من يحلف بالناس وهو محمول على من لم يعرف بمنعها وقال الشافعية تعرض اليمين عليه استحبابا فإن حلف وإلا لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the title of the new book on oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1400

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

كتاب الإيمان

Mas'alah: What is the linguistic definition of an oath (yamin)?

Al-Dhakhirah, p. 1400

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

واليمين في اللغة مأخوذة من اليمين الذي هو العضو لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك وقيل اليمين القوة وسمي

العضو يميتا لوفور قوته على اليسار ومنه قوله تعالى {لأخذنا منه باليمين} الحاقة 45 أي بالقوة ولما كان الحلف يقوي الخبر عن الوجود أو العدم سمي يمينا فعلى هذا التفسير يكون التزام الطلاق أو العتاق وغيرهما على تقدير المخالفة يمينا بخلاف التفسير الأول

Mas'alah: What is the definition of an oath according to Qadi Abu Bakr?

Al-Dhakhirah, p. 1400

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

وفي الجواهر قال القاضي أبو بكر هو ربط العقد بالامتناع أو الترك أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادا ويرد عليه أسئلة أحدها أن جميع ما ذكره يتصور بغير لفظ والعرب لا تسمي الساكت حالفا وثانيها أن اليمين قد تكون على خلاف المعتقد كما في الغموس وثالثها أن اليمين قد تكون على فعل الغير أو تركه فلا يكون فيها إقدام ولا إحجام

Mas'alah: What is the correct definition of an oath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1400

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

والحق أن يقال هو جملة خبرية وضعا إنشائية بمعنى متعلقة بمنى معظم عند المتكلم مؤكدة بجملة أخرى من غير جنسها فقولنا خبرية لأن ذلك صيغتها وقولنا إنشائية لأنها لا تجمل التصديق والتكذيب فهي نحو بعت واشتريت وأنت حر وأنت طالق

وقولنا من غير جنسها احترازا من تكرير القسم من غير ذكر المحلوف عليه فإنه لا يسمى حالفا إلا إذا ذكر المحلوف عليه وبقية القيود ظاهرة وقد خصص الشرع هذا المعنى في بعض موارده وهو أن يكون المعظم ذات الله أو صفاته العلى كما صنع في الصلاة والصوم وغيرهما

Mas'alah: What is the first chapter on the ruling of oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1401

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

الباب الأول في حكمه

Mas'alah: What is the meaning of amanat Allah, 'ahd Allah, dhimmat Allah, and similar terms in oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1404

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

فوائد أمانة الله تعالى تكليفه لقوله تعالى {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض} الأحزاب 72 الآية إلى قوله {وحملها الإنسان} وتكليفه كلامه القديم فهي صفته تعالى وعمر الله تعالى بقاؤه وهو استمرار وجوده مع الأزمان ووجوده ذاته وعهد الله تعالى إلزامه لقوله تعالى {وأوفوا بعهدي} البقرة 40 أي تكليفي فهو صفة ذاته تعالى وذمته إلزامه فيرجع إلى خبره وخبره كلامه وكذلك كفالته والميثاق هو العهد المؤكد بالحلف فيرجع إلى كلامه تعالى وأيمن الله تعالى قال سيبويه هو من اليمن والبركة ولذلك قال ش هو كناية لتردده بين المحدث من تنمية الأخلاق والأرزاق

وبين القديم الذي هو جلال الله وعظمته تعالى ومنه قوله تبارك وتعالى {تبارك الذي بيده الملك} الملك 1 أي عظم شأنه وكبر علاؤه وقال الفراء هو جمع يمين فيكون الكلام فيه كالكلام في أيمن المسلمين من جهة أنه هو صريح أو كناية ويقال أيمن الله وأيم الله ومن الله وم الله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-ayman talzamuni' regarding divorce, manumission, and other obligations?

Al-Dhakhirah, p. 1404

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

فرع في الجواهر إذا قال الأيمان تلزمني قال الأستاذ أبو بكر ليس لمالك ولا لأصحابه فيها نص وإنما تكلم فيها المتأخرون فأجمعوا على لزوم الطلاق في جميع النساء والعتاق في جميع العبيد فإن لم يكن له عبيد فعليه عتق رقبة والمشي إلى مكة في الحج والتصدق بجميع أمواله وصيام شهرين متتابعين وقال أبو بكر بن عبد الرحمان وأكثر الأندلسيين يلزمه الطلاق الثلاث وقال أبو عمران والعراقيون واحدة واختار الأستاذ أن لا تلزمه إلا ثلاث كفارات حملا لليمين على اليمين بالله تعالى الذي هو المشروع قال إلا أن ينوي غير ذلك أو يكون عرفا وحملا للصيغة على أقل الجمع قال ولا فرق بين الأيمان تلزمني أو لازمة لي أو جميع الأيمان أو الأيمان كلها تلزمني وقال أبو الطاهر لم يختلف المذهب أن جميع الأيمان تلزمه عند عدم النية ويلزمه التصدق بثلث ماله وكفارة يمين ومن

Mas'alah: What is the ruling on habitual swearing by fasting and on oaths of allegiance?

Al-Dhakhirah, p. 1405

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

اعتاد الحلف بصوم سنة لزمه وهكذا يجري في حكم أيمان البيعة وهي أيمان رتبها الحجاج فيها اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق والحج وصدقة المال يحلف بها الناس عند البيعة قال صاحب التخليص واختلف هل الطلقة بائنة أو رجعية قال ومنشأ الخلاف اختلاف الرواية عن مالك في أشد ما أخذ أحد على أحد هل تلزمه طلقة أو ثلاث

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of an oath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1405

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

قواعد اليمين حقيقته لغة الحلف على ما تقدم من الخلاف وإطلاقه على الطلاق والعتاق والنذر مجاز لأنه ليس بحلف فلو حلف بالطلاق أو العتاق لا يلزمه شيء لأنه حلف محدث والعلاقة في هذا المجاز أن الحالف ملتزم لحكم على تقدير وهو الكفارة على تقدير الحنث والمعلق من الطلاق وغيره قياسا على تقدير وجوب الشرط ثم هذا المجاز منه خفي لم يترجح على الحقيقة ولا سواها نحو لله علي هدي أو بناء مسجد أو الغزو ومنه راجح على الحقيقة أو مساو وهو ما ذكره المتأخرون ويدل على الشهرة قديما وحديثا قوله عليه السلام الطلاق والعتاق يمين الفساق فسماهما أيمانا ومن قواعد المذهب استعمال اللفظ المشترك في جميع مسمياته

وغير المشترك في مجازاته المستوية ومجازه وحقيقته فلذلك حمل المتأخرون اللفظ على ما ذكروه دون غيره من التعاليق وأما إذا قلنا اليمين أصله من القوة لأنه يقوي المخبر عنه فالتعاليق أيضا مقويات للإقدام والإحجام فيكون اللفظ متواطئا في الجميع وقد دخلت عليه أداة العموم فيعم الجميع إلا ما خصه الدليل بالإجماع وقد تقدم تقريره أول الكتاب

Mas'alah: What are the rules regarding explicit and implicit expressions in oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1406

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وقاعدة ش حمل اللفظ على حقائقه ومجازاته ومجازه وحقيقته وقد خالف في هذه القاعدة أصله فقال إن نوى شيئا لزمه وإلا فلا محتجا بأن هذا كناية فيتبع النية والصريح هو النطق بالاسم المعظم ولم ينطق به وجوابه أن كل ما يعتقد صريحا فلفظ اليمين صادق عليه حقيقة في اللغة فلفظ الأيمان تتناول الصريح بالوضع والكناية لا تتناول بالوضع بل تصلح للتناول فليست بكناية فإن قيل لفظ اليمين يتناول قولنا والله من جهة عموم كونه حلفا لا من جهة خصوص قولنا والله بل لفظ اليمين صادق عليه وعلى قولنا والكعبة وحياتي ولعمري والدال على الأعم غير الدال على الأخص وغير مستلزم له فيكون كناية قلنا القائل أيمان المسلمين والأيمان نطق بصيغة العموم الشاملة لكل ما يصدق عليه يمين لأن اللام للعموم واسم الجنس إذا أضيف عم فكانت الصيغة متناولة لكل يمين مخصوصة فيكون صريحا أجمعنا على سقوط ما لم يشرع وما لم يشتهر عرفا بقينا في صفة العموم على مقتضى الأصل قال ابن يونس إذا قال أشد ما أخذ أحد على أحد ولا نية له وحنث طلق نساؤه وعتق عبيده ومشى

إلى البيت وتصدق بثلث ماله

Mas'alah: What are the rulings on swearing by the names and attributes of Allah?

Al-Dhakhirah, p. 1407

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

وقيل معاذ الله وحاشا لله ليست يمينا مطلقا لأن المعاذ من العوذ ومحاشاة الله من التبرئة إليه فهما فعلان محدثان تمهيد لما تقدم أن أسماء الله تعالى كلها يجوز الحلف بها وتوجب الكفارة على تفصيل يأتي إما لدلالتها كلها على الذات إما من حيث هي هي وهو قولنا والله لأنه على الصحيح موضوع للذات من حيث هي هي علما عليها لجريان النعوت عليه فنقول الله الرحمان الرحيم وقيل للذات مع جملة الصفات وإما لدلالتها على الذات مع مفهوم زائد وجودي قائم بذاته تعالى نحو قولنا عليم أو وجودي منفصل عن الذات نحو خالق أو عدمي نحو قدوس ثم هو أربعة أقسام ما ورد السمع به ولا يوهم نقصا نحو العليم فيجوز إطلاقه إجماعا وما لم يرد السمع به وهو موهم فيمتنع إطلاقه إجماعا نحو متواضع وما ورد السمع وهو موهم فيقتصر به على محله نحو ماكر وما لم يرد السمع به وهو غير موهم فلا يجوز إطلاقه عند الشيخ أبي الحسن ويجوز عند القاضي وقيل بالوقف نحو السيد قال أبو الطاهر فكل ما جاز إطلاقه جاز الحلف به وأوجب الكفارة وإلا فلا فتنزل الأقسام المتقدمة على هذه الفتيا وما يسمى صفة لله تعالى ثلاثة أقسام قديم ومحدث ومختلف فيه هل هو قديم أو محدث والمحدث قسمان وجودي نحو الخلق والرزق فلا يحلف به ولا يوجب كفارة وسلبي نحو الحلم والإمهال والعفو لأن الأولين تأخر العقوبة والثالث إسقاطها والظاهر أنه كالوجودي ولم أر فيه نقلا بخصوصه والقديم ثلاثة أقسام ما هو

عائد إلى نفس الذات كالوجود والقدم والبقاء فيجوز الحلف به ويوجب الكفارة وما هو زائد على الذات وجودي وهو سبعة العلم

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the honor and majesty of Allah?

Al-Dhakhirah, p. 1409

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

تعالى لأنه خلقها ولذلك قال كعب الأحبار في قوله تعالى {فنفخنا فيه من روحنا} التحريم 12 قال نفخ فيه روحا من أرواحه إشارة إلى أرواح الخلائق كلها وإن روح عيسى عليه السلام من جملتها قال صاحب تهذيب الطالب الحالف بعزة الله وعظمته وجلال الله يكفر كفارة واحدة وهو متجه في إيجاب الكفارة لا في الجواز أما الكفارة فلأن الصيغة للعموم فيندرج فيها القديم والمحدث وإذا اجتمع الموجب وغير الموجب وجب الحكم وأما الجواز فلاندراج ما لا يباح مع ما يباح إلا أن يقال غلب استعمال هذا اللفظ بخصوصه في القديم حتى صار منقولا له وما هو أيضا متجه وقال أشهب إن أراد بعزة الله وأمانته القديمة وجبت الكفارة أو المحدثة لم تجب وقد قال تعالى {سبحان ربك رب العزة عما يصفون} الصافات 185 {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} النساء 85 والقديم لا يكون مربوبا ولا مأمورا به ولهذه المدارك قال الشافعية والحنابلة أسماء الله تعالى قسمان منهما ما هو مختص به فهي صريحة في الحلف كقولنا والله والرحيم ومنها ما لا يختص به كالحكيم والرشيد والعزيز والقادر والمريد والعالم فهي كنايات لا تكون يمينا إلا بالنية لأجل التردد بين الموجب وغير الموجب كما انعقد الإجماع في الطلاق والظهار وغيرهما من أبواب الفقه وجوابهم أن ذكر هذه الأسماء في سياق الحلف اشتهر عادة يختص بالله تعالى

فأذهب الاحتمال اللغوي النقل العرفي وأما في غير سياق الحلف فاللفظ متردد بين القديم والمحدث وهذا الجواب يستقيم في الأسماء التي جرت العادة بالحلف بها أما الحكيم والرشيد ونحوهما فلعل كثيرا من الناس لا يعلمها أسماء الله ولم يشتهر الحلف بها وأصحابنا عمموا الحكم في الجميع ولم يفصلوا وهو مشكل ووافقنا جمهور الحنفية لكنهم خالفونا في الصفات فقالوا إن تعارف الناس بالحلف بها كانت يمينا وإلا فلا سواء كانت صفات الذات أو صفات الفعل فاشترطوا الشهرة دوننا وسووا بين الفعل وغيره

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Jew' or 'I am free from Allah' as an oath?

Al-Dhakhirah, p. 1410

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

2 -

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Jew' or 'I am free from Allah' as an oath?

Al-Dhakhirah, p. 1410

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

فرع في الكتاب القائل إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الله ونحو ذلك ليس بيمين وليستغفر الله تعالى لأنه التزم انتهاك حرمة الله تعالى على تقدير ممكن واللائق بالعبد الامتناع من ذلك مطلقا ووافقنا ابن حنبل في الإثم وأوجب عليه الكفارة لما يروى عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل يقول هو يهودي أو

نصراني أو مجوسي أو بريء من الله أو من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث قال عليه كفارة يمين وقال الحنفية ليس بإثم وتجب عليه الكفارة لأنه معظم لله تعالى لأن المفهوم من ذكر هذه الأمور في هذا السياق شدة قبحها عند الحالف ولذلك جعل ملابستها مانعة له من الفعل لأن الموقوف على الممتنع ممتنع وإذا كان معظما لله تعالى وجبت الكفارة لتعظيمه بذكر أسمائه وجوابهم أن العبد لو قال لسيده إن لم أسرج الدابة فأنا أصفعك أو فسق بامرأتك لاستحق الأدب في العرف لذكر هذه القبائح لسيده بل ينبغي أن يقول لو عرضت علي هذه الأمور لا أفعلها ولو قطعت أو انطبقت السماء على الأرض فإذا قبح ذلك في حق المخلوقين فأولى في حق رب العالمين سلمنا أنه تعظيم لكن لا نسلم وجوب الكفارة فإن التسبيح والتهليل تعظيم اتفاقا ولا يوجب الكفارة

Mas'alah: What are the types of oaths: laghw, ghamus, and mun'aqidah?

Al-Dhakhirah, p. 1411

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

قصد إلى اليمين وبه قال ش والقاضي إسماعيل منا وقال ابن حنبل بالمذهبين ويمين الغضب لابن عباس وفي الدارقطني قال عليه السلام لا يمين في غضب ولا طلاق ولا عتاق وهو ضعيف والحلف على المعصية فيتركها لسعيد بن جبير وتحريم المباح لابن عباس أيضا والغموس في الكتاب الحلف على تعمد الكذب قال ابن أبي زيد في الرسالة أو على الشك وهي أعظم من أن تكفر وقاله ح وابن حنبل وقال ش تكفر بطريق الأولى لأنها معصية والتكفير شأن المعاصي وجوابه أن كفارة الأيمان ليست لزوال الإثم لقوله عليه السلام {فليكفر وليأت الذي هو خير والمأمور به لا يكون

معصية بل هي تشريف بالتكليف والمعصية تنافي شرف المخاطبة وفتح باب القربة ولقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} المائدة 89 والغموس لا تقبل الحل فلا تقبل العقد كما لا يقال للحائط أعمى لأنه لا يقال بصير قال ابن يونس وهي من الكبائر لأنها في الحديث معدودة منها والمنعقدة في الكتاب هي الحلف على إيجاد الفعل المستقبل أو عدمه بأسماء الله تعالى وصفاته العلى فهذه هي التي توجب الكفارة

1 -

Mas'alah: When do multiple oaths require multiple expiations in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1414

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

فكفارتان وإن حلف لا باع من فلان فقال له آخر وأنا فقال والله ولا أنت فكفارتان إن باع منهما أو من أحدهما فردها عليه فباعها من الثاني عند ابن القاسم ولو حلف لا باعها من فلان ولا من فلان فباعها منهما أو من أحدهما فكفارة واحدة وفي الكتاب والحالف لا يكلم فلانا ثم قال علي حجة أو عمرة إن كلمته فهما يمينان قال ابن يونس قال ابن القاسم وإن قال والله لا أكلمه غدا والله لا أكلمه بعد غد والله لا أكلمه غدا فكفارتان إن كلمه في اليومين وإن قال والله لا أكلمه غدا ولا أكلمه غدا ولا بعد غد فكلمه غدا فكفارتان لأنهما يمينان على متابينين وقد تناولا غدا فإن كلمه بعد غد فلا شيء عليه لأن اليمين انحلت بالغد لأنه جزء ما حلف عليه في اليمين الثاني وإن كلمه بعد غد فقط فكفارة واحدة ولا ينوي أنه أراد باليمين الثانية الأولى

كمن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا فأنت طالق لا ينوي أنه أراد بالثانية الأولى ولو قال والله لا كلمتك غدا أو بعد غد ثم قال والله لا كلمتك غدا فكلمه غدا فكفارة واحدة لأن اليمين الأولى اقتضت مطلق أحدهما والثانية خصوص الثاني وقيدت ذلك المطلق والمطلق في ضمن المقيد فاجتمعا على شيء واحد بخلاف لو حلف لا يكلمه غدا ثم حلف أو بعد غد لأن المطلق في اليمين الأولى ليس محلوفا عليه والثانية منشئة للحلف فيه فلم يترادفا وفي الكتاب لو حلف لا يكلم زيدا عشرة أيام فكلمه فيها مرارا فكفارة واحدة وفي البيان إذا قلنا بالكفارة في الحلف بالقرآن فقال والقرآن والمصحف والكتاب فثلاث كفارات عند ابن القاسم لاختلاف المسميات وإن كان المعنى واحدا وهو الكلام القديم

Mas'alah: What is the role of custom ('urf) in interpreting oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1417

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

قواعد كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه في الشرعيات والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات والشرع له في الحلف نوعى شرع له واختص به فهو عرفه وهو الحلف بالله تعالى وصفاته العلى فيختص قوله عليه السلام من حلف واستثنى به ولا يتعدى إلى الطلاق والعتاق والنذور خلافا

Mas'alah: What is the role of the cause (sabab) in interpreting oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1421

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

المدرك الثاني السبب المنير لليمين ويسمى البساط وفي الجواهر هو عندن معتبر في تخصيص اللفظ لبعض معانيه وتعميمه فيما هو أهم من مسمى اللفظ نحو قول الحالف لا شربت لك ماء من عطش عقيب كلام يقتضي المنة فإنا نحمله على عموم ما فيه منة لأجل السبب المؤثر لليمين وقاله ابن حنبل خلافا ل ش وح لنا إن اللفظ بعد انضمامه للسبب يصير ظاهرا فيما ذكرناه فيحمل عليه كالعرف مع اللفظ بجامع موجب الظهور ولقوله تعالى {ولا تظلمون فتيلا} النساء 77 {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} الزلزلة 7 والمراد العموم فالتنبيه ببعض أنواع الشيء أو إفراده عليه كلام عرفي معلوم وقرينة تقديم السبب تصيره نصا أو ظاهرا في ذلك المعنى يستغنى بظهوره عن النية كسائر الظواهر وتمسك بعض الأصحاب بتخريجه على خلاف العلماء في ورود الخطاب عقيب السبب هل يحمل عليه أم لا وهو غير مستقيم لأن الخلاف ثمة إنما هو هل يختص بالسبب أو ينظر إلى عموم اللفظ أما تعميم الحكم فيما هو أعم من اللفظ فلم يقل به أحد ثمة فلا يستقيم التخريج

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a gift and its proceeds?

Al-Dhakhirah, p. 1421

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

تفريع في الكتاب لو من عليه بهبة فحلف لا يأكل من لبنها ولا لحمها حنث بما اشترى من ثمنها أكلا أو لباسا بخلاف غير ثمنها إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشيء

Mas'alah: What is the third basis for interpreting oaths: custom?

Al-Dhakhirah, p. 1421

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

المدرك الثالث العرف وهو قسمان فعلي وقولي والقولي قسمان في المفردات والمركبات وعرف المفردات قسمان في بعض أفراد الحقيقة اللغوية وأجنبي منها فالفعلي هو غلبة ملابسة بعض أنواع مسمى اللفظ وهو غير مقدم على اللغة ولا معارض للوضع كما لو حلف الملك لا يأكل خبزا وعادته أكل الحوارى ولا نية له فإنه يحنث بالجريش لأن اللفظ لم يختص بالحوارى والأصل

اعتبار اللغة والقولي في بعض أفراد الحقيقة كلفظ الدابة غلب استعماله في الحمار حتى صار لا يفهم من اللفظ غيره وكذلك الصلاة وسائر العبادات واصطلاحات أرباب العلوم والصناعات والأجنبي من الحقيقة نحو لفظ الغائط فإنه المكان المطمئن وغلب استعماله في الفضلة الخارجة من الإنسان وهي ليست بعض المواضع المطمئنة وعرف المركبات كغلبة استعمال مركب مخصوص ومعنى مخصوص في سياق مخصوص حتى يصير أشهر فيه مما لا تقتضيه لغة كقول القائل لغريمه لأقضينك في رأس الشهر في قصد عدم التأخير عن هذه الغاية دون التأخير إلى رأس الشهر وقول القائل لامرأته والله لا كسوتك في إرادة التضييق دون خصوص الكسوة حتى يحنث بدفع الدراهم إليها وهذا القسم من العرف غير بساط اليمين فإن البساط حالة تتقدم الحلف تختلف في صوره وهذا العرف يعلمه من نفس اللفظ المركب مع الجهل بالحالة كيف كانت فالعرف القولي كله مقدم على اللغة لأنه عليه استعمال اللفظ في غير المسمى اللغوي فهو ناسخ اللغة والناسخ مقدم على المنسوخ بخلاف الفعلي

ليس معارضا للفظ النية ففرق بين غلبة استعمال اللفظ في غير مسماه وبين غلبة ملابسة بعض أنواع مسماه فتفطن لهذه المدارك فهي حسنة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt tomorrow but paying it today?

Al-Dhakhirah, p. 1422

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

تفريع في الكتاب الحالف ليقضينه حقه غدا فقضاه اليوم بر خلافا ل ش

Mas'alah: What is the ruling on an oath about having only ten when asked for fifteen?

Al-Dhakhirah, p. 1422

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

قال ابن يونس قال مالك لو سأله قرض خمسة عشر فحلف ليس معه إلا عشرة فوجدها تسعة لا يحنث لأن المقصود في العادة ليس معنا إلا عشرة فما دون ولو وجدها أحد عشر حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell for one hundred dinars?

Al-Dhakhirah, p. 1422

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

قال ابن القاسم الحالف لا يبيع بمائة دينار يزاد للمائة دينار وللخمسين نصف دينار

إلا أن تكون له نية وقال ابن عبد الحكم يبر بأقل من ربع دينار وفي الكتاب الحالف لا يكسو زيدا أو

امرأته فأعطاه أو إياها ما اشترى به ثوبا حنث وإن افتك ثيابها من الرهن حنث ثم عرضتها عليه فقال امحها وأرى أن لا يحنث إن واشرا ثوب أوهبه ولا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 1423]

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

قال والحالف لا يهب لأجنبي أو امرأته دنانير فيكسوهما أو يعطي الرجل فرسا أو عرضا يحنث لأن المقصود بهذا في العادة تجنب النفع فإن نوى الدنانير دون غيرها نوي في الزوجة دون الرجل لأن العادة كراهة دفع الذهب للنساء لسوء نظرهن قال ابن يونس ينوي عندي في الرجل كالمرأة إذا علم من حاله سوء نظره في الذهب قال أبو محمد إنما يعني في الزوجة غير الثياب اللازمة أما اللازمة فلا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to pay a debt at a specific place but does not find the creditor?

[Al-Dhakhirah, p. 1423]

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

وفي البيان الحالف ليوفينه حقه بموضع كذا فلم يجده قال ابن القاسم لا شيء عليه

Mas'alah: What is the fourth basis for interpreting oath expressions according to linguistic meaning?

Al-Dhakhirah, p. 1423

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

المدرك الرابع مقتضى اللفظة لغة

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to wear someone's clothes and then buys them?

Al-Dhakhirah, p. 1424

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

تفريع على هذا المدرك في الكتاب الحالف لا يلبس ثياب فلان ولا يسكن داره ولا يأكل طعامه فاشترى ذلك منه وفعل ما حلف عليه لا يحنث إلا أن يكره تلك الأشياء لمعان فيها وإن انتقلت إليه بالهبة دون الصدقة ففعل فيها ذلك حنث إن كان الحلف لدفع المنة

Mas'alah: What is the ruling on a father unknowingly eating food given to his child by the person he swore about?

Al-Dhakhirah, p. 1424

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

ولو أطعم المحلوف ولد الحالف خبزا فأكل منه الأب غير عالم حنث وفي النكت قال بعض القرويين إن كان الأب موسرا له رد ما وهب للصبي حنث وإلا فلا وهو

معنى قول مالك والعبد والولد سواء إلا أن يكون على العبد دين فليس له رد ما وهب له قال التونسي ولم يفرق مالك ولعله أراد أن ذلك يسير للأب رده أما ماله بال لا يقدر على رده فلا ينبغي الحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to benefit from someone's property when they feed the oath-taker's child?

Al-Dhakhirah, p. 1424

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

وإن حلف لا ينتفع بشيء من مال فلان فأطعم فلان ولد الحالف فإن كان يسيرا لا يدفع عنه مؤنة ابنه لم يحنث وإلا حنث قال ابن يونس قال سحنون يحنث بالولد دون الأب ولم يفصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce not to eat someone's food when they jointly purchase and eat food?

Al-Dhakhirah, p. 1424

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

قال مالك والحالف بالطلاق لا يأكل طعام فلان فاشتريا طعاما فأكلاه يحلف ما أراد إلا طعاما خالصا ولا شيء عليه قال أصبغ لا يحنث إذا أكل مثل طعامه فأقل

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife may not go out without permission when she goes

out after being given permission?

Al-Dhakhirah, p. 1424

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

وفي الكتاب الحالف لزوجته لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها في سفر أو حيث لا تسمعه وأشهد فخرجت بعد إذنه وقيل علمها بإذنه فإنه حانث خلافا ل ش لأنها خرجت بداعيتها لا بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife may only go out to visit the sick when she goes out for another need?

Al-Dhakhirah, p. 1424

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

والحالف لا يأذن لها إلا في عيادة مريض فخرجت بإذنه ثم مضت إلى حاجة أخرى لم يحنث لأن ذلك بغير إذنه إلا أن يتركها بعد علمه

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on going out without permission when she goes out once with permission?

Al-Dhakhirah, p. 1424

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

وقال ش إذا قال لها إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فخرجت مرة

Mas'alah: Does an oath dissolve only by violation according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1425

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

بإذنه انحلت اليمين فإن خرجت بعد ذلك بغير إذنه لم يحنث خلافا ل ش ول ح لنا أن اليمين لا تحل إلا بالحنث ولم يحنث

Mas'alah: What is the role of custom in interpreting exceptions in oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1426

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

اقتضى أن ما بعدها ليس محلوفا عليه فإنه لا يفهم عرفا إلا ذلك والعرف مقدم على اللغة

Mas'alah: What are the rulings on a husband's oath about his wife's permission to go out?

Al-Dhakhirah, p. 1426

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

تفريع قال اللخمي قال محمد الحالف لا خرجت بإذني ثم قال اخرجي حيث شئت فخرجت لم يحنث وإن قال لا خرجت لموضع إلا بإذني ثم قال اخرجي حيث شئت فخرجت حنث وقيل هو كالأول وإن أذن لها ولم تخرج حتى منعها حنث قال مالك وإن خرجت ثم رجعت لحاجتها ثم خرجت لم يحنث وإن رجعت رفضا لخروجها

حنث وقال ابن القاسم هو حانث ولم يفرق قال ابن حبيب إن لم تبلغ الموضع الذي خرجت إليه لم يحنث والأحنث

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding permission and visiting the sick?

Al-Dhakhirah, p. 1426

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

وإن حلف لا خرجت إلا بإذني فرآها تخرج ولم يمنعها حنث وإن حلف لا أذنت لك فرآها ولم يمنعها فإن أراد منعها من الخروج حنث وإن حلف لا خرجت إلا لعيادة مريض بإذنه فخرجت لغير مريض أو لمريض بغير إذنه حنث

Mas'alah: What are the twelve branches of rulings on oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1426

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

(تفاريع اثنا عشر)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is then altered?

Al-Dhakhirah, p. 1426

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

الأول في الكتاب الحالف لا يلبس هذا الثوب فيقطعه قباء أو قميصا أو غيره يحنث

بلبسه إلا أن يكرهه لضيقه وإن اتزر به أو لف به رأسه أو جعله على منكبه حنث ولو جعله في الليل على فرجه ولم يعلم لم يحنث لأن هذا ليس لبسا قال ابن يونس من سما أشهب إن حلف أن لا يضطجع على فراش ففتقه والتحف والتف به حنث إلا أن يكرهه لحشوه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride someone's animal when riding their slave's animal?

Al-Dhakhirah, p. 1426

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

الثاني في الكتاب الحالف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده يحنث إذا لو اشترى العبد من يعتق على سيده عتق وقال أشهب لا يحنث

Mas'alah: What are the rulings on various oath scenarios regarding property, surety, and punishment?

Al-Dhakhirah, p. 1427

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

الثالث في الكتاب إن الحالف لا ثوب له وله ثوب مرهون فحنث كان فيه فضل أم لا وإن حلف ليعلمنه أو ليخبرنه بكذا فعلماه جميعا لم يبر حتى أسره المسر لآخر ثم ذكره الآخر للحالف فقال له ما حسبت أنه أسره إلي غيري حنث والحالف لا يتكفل بالمال يحنث بالكفالة بالنفس لأنها كفالة بالمال إلا أن يشترط عدم المال لا يحنث والحالف لا يتكفل لفلان فتكفل لوكيله ولم يعلم أنه وكيله لم يحنث والحالف

ليضربن عبده مائة سوط فيجمعها ويضربه بها ضربة واحدة لم يبر وقاله ابن حنبل خلافا ل ش وح لأنه ضرب بمائة سوط ولم يضربه مائة سوط وكذلك لو ضربه بسوط له رأسان خمسين أو ضربه ضربا غير مؤلم لأن العرف يفرق بين الضرب والمس بالإيلام

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a certain time or not to part without one's right?

Al-Dhakhirah, p. 1427

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

الرابع في الكتاب الحالف ليقضينه حقه إلى أجل فقضاه فوجد فيه نقصا بينا أو دانقا لا يجوز واستحق من يده فطالبه بعد الأجل حنث والحالف لا يفارقه إلا بحقه فأحاله ثم وجد فيه ما ذكرناه بعد المفارقة يحنث ولو أعطاه عرضا يساويه بر ثم استثقله مالك وبالأول قال ابن القاسم والحالف لا يفارقه إلا بحقه ففر منه أو أفلت حنث إلا أن يكون معنى قوله لا أتركه إلا أن يفر أو أغلب عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a creditor without one's right regarding surety, pledge, and hawala?

Al-Dhakhirah, p. 1427

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

الخامس في الجواهر الحالف لا يفارق غريمه إلا بحقه لا يبر بالكفيل والرهن والحوالة والحالف لا يفارقه إلا بنفقة يبر بالثلاثة والحالف لا يفارقه وبينه وبينه معاملة

يبر بالحوالة دون الكفيل والرهن

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave by a certain time or not to benefit someone?

Al-Dhakhirah, p. 1427

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

السادس قال ابن يونس الحالف ليبيعن عبده إلى أجل فباعه قبل الأجل فرد بعيب ففي تحنيثه أقوال ثالثها التفرقة بين علمه بالعيب فيحنث أو عدم علمه فلا يحنث وقال عبد الملك الحالف لا ينفعه ما عاش فمات فكفنه حنث لأن الكفن من توابع الحياة وكذلك لو حلف لا يدخل عليه ما عاش

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to benefit someone when preventing harm or rescuing them?

Al-Dhakhirah, p. 1428

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

خلافا لسحنون ولو حلف لا ينفعه فنفع بنهي عن شتمه لا يحنث لأنه دفع ضرر لا تحصيل نفع بخلاف ما لو خلصه من يد خصمه قال محمد ولو أوصى به بوصية ثم رجع عنها حنث

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding kissing and lying with one's wife?

Al-Dhakhirah, p. 1428

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

السابع في الكتاب الحالف لامرأته لا قبلتك أو ضاجعتك فقبلته من ورائه أو ضاجعته نائما لا يحنث إلا أن يسترخي للقبلة والحالف لا قبلتني أو ضاجعتني يحنث مطلقا

Mas'alah: What are the rulings on oaths to pay a debt by a specific time?

Al-Dhakhirah, p. 1428

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

الثامن في الحالف ليقضينه رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو إذا استهل فله يوم وليلة أول الشهر وإن قال إلى رمضان أو إلى استهلاله حنث بمجرد الاستهلال ولم يبر بهبة الحق أو إسقاطه صدقة أو صلة لأنه ليس نقصا وإن مات رب الحق قبل الأجل دفعه لورثته أو وصية أو رق للسلطان قبل الأجل والحالف لا يهبه يحنث بالصدقة والعارية ونحوهما إلا أن تكون له نية قال ابن يونس قال التونسي حنثه بالاستهلال ولم ير ذلك في المساكنة وكان يجب أن يكون القضاء موسعا ما دام يسمى هلالا وهو ليلتان وقيل في قوله لأقضينك في آخر الشهر أنه في عشر أيام منه والحالف ليقضينه بكرة أو غدوة ففيما بينه وبين نصف النهار وقيل في بكرة يعجل قبل ذلك قال ابن القاسم وإذا لم يقل إلى شعبان بل ذكر اللام أو عند أو لدى فله ليلة يهل الهلال أو يومه وإن قال إلى انسلاخه فبالغروب أو عند انسلاخه أو في انسلاخه وإذا انسلخ فليلة ويوم وفي انقضائه أو في آخره هو كانسلاخه وروي عن مالك أن الانسلاخ والاستهلال أو رؤيته كل ذلك يوم وليلة قال ابن القاسم ولأقضينك في رمضان لا يحنث إلا بغروب الشمس من آخره قال أشهب فإن قال

نصفه فأربعة عشر يوما لاحتمال نقصه فإن قضى يوم خمسة عشر حنث وقيل لا شيء عليه لأنه النصف المعتاد وقاله أشهب

Mas'alah: What are the rulings on oaths to pay a debt by the end of the month or Ramadan?

Al-Dhakhirah, p. 1429

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

أيضا قال صاحب البيان قال ابن القاسم الحالف ليقضينه في انسلاخ الهلال أو إلى استهلال الهلال أو إلى رؤية الهلال أو إلى رمضان أو في آخره أو في انقضائه أو إلى دخول الهلال أو عند آخر الهلال أو إلى ذهاب الهلال أو إلى رأس الهلال أو في رمضان وهو فيه أو إلى حلول رمضان حنث في جميع ذلك إذا غربت الشمس ولو قال حين محله أو مجيئه أو لمجيئه أو إلى مجيئه فكذلك ولو قال حين ينقضي أو حين يستهل أو حين يذهب أو إذا استهل أو عند رؤية الهلال أو إذا ريء الهلال أو في رؤية الهلال أو عند قضاء رمضان أو إذا دخل رمضان فله يوم وليلة فهي نحو خمسين صيغة تختلف بحسب اللغة يحنث فيها بغروب الشمس سواء سمى معها آخر شعبان أو أول رمضان وإذا لم يذكر إلى فما اقتضى الفعل قبل تمام شعبان فكذلك أو بعد تمامه فله يوم وليلة من أول رمضان ومنها ما هو بين ومنها ما هو مشكل نحو قولك لحلول رمضان فحنث بغروب الشمس بخلاف لمجيئه ولرؤيته له يوم وليلة قال وما بينهما فرق ونحو قوله عند آخر الهلال يحنث بغروب الشمس وعند انسلاخ الهلال له يوم وليلة وجعل ابن كنانة فيما جعل فيه ابن القاسم يوما وليلة من الغروب إلى الضحى حتى تقوم الأسواق ويشهد الناس على حقوقهم قال ابن القاسم الحالف ضحى لا يكلمه يوما يكف عن كلامه إلى مثل ذلك الوقت ولو

قال أياما أمسك ذلك العدد إلى ذلك الحين وقيل يكفي بقية ذلك اليوم والحالف بالنهار لا يكلمه ليلا أو بالليل لا يكلمه نهارا لم يكن عليه الإمساك بقية يومه أو ليلته ولسحنون في الحالف لا يكلمه ليلة يكمل على بقية ليلته وأوله بهذه الليلة ويلزمه ذلك في اليوم وال فيه لا بد من النهار والليلة جنوحا إلى القول بأن الليل من الطلوع إلى الطلوع ومن الغروب إلى الغروب وهو مخالف لقوله تعالى {سخرنا عليهم سبع ليال وثمانية أيام} الحاقة 7 بل متى حلف لا يكلمه ليلا اجتنب الليل أبدا أو نهارا اجتنب النهار أبدا إلا أن

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding specific times, purchases, and actions?

Al-Dhakhirah, p. 1430

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

ينوي التخصيص وإذا حلف ليفعلن قبل البيات قال ابن القاسم هو إلى ثلث الليل الأول لأنه المقصود عادة وقال أصبغ إلى غروب الشمس نظرا إلى اللغة وإن حلف نهارا فإلى هدو الناس إن حلف عشاء قال والصواب إلى نصف الليل لأن الرجل لا يكون بائتا في المكان إلا إذا أقام أكثر من نصف الليل ولذلك يسأل أين تبيت إذا لقي قبل نصف الليل ويقال له بعد أين بت التاسع في البيان المحالف لا يشتري أكثر من عشرة فاشترى هو وشركاؤه ثلاثين قال ابن القاسم لا يحنث إذا قاسمهم فحصل له عشر فأقل وإلا حنث والحالف لا يأكل ديكا لا يحنث بالدجاج وبالعكس يحنث لأن الديك أخص من الدجاج أو لا يركب فرسا حنث بالبرذون بخلاف العكس والحالف لا يأخذ منه درهما فأخذ ثوبا فيه دراهم لا يعلم بها حنث عند ابن القاسم لوجود الأخذ خلافا لأصبغ ويأتي فيه قول ثالث من السرقة إن كان شأنه وضع

الدراهم فيه حنث وإلا فلا والحالف لا يدخل بيت فلان أبدا فمات فلا يدخله حتى يدفن لبقاء صدق الإضافة والحالف ليقضينه في الربيع أو في الصيف أو الخريف أو الشتاء قال ابن القاسم الربيع قبل نزول الشمس الحمل بنصف شهر وتكمل له ثلاثة أشهر ثم يبتدئ الصيف ثم بقية الفصول كذلك وقال ابن حبيب الربيع قبل نزول الشمس الحمل بشهر ثم تترتب الفصول على ذلك لكل فصل ثلاثة أشهر شمسية قال وهو أعدل من القول الأول لأن الربيع يرجع إلى اعتدال الهواء وآخر كل فصل شبيه بما يليه في الحر والبرد قال ابن القاسم وإن حلف إلى الحصاد لا يحنث بآخره لأن الغاية تدخل في المغيا والحالف لا يدخل حتى يأكل زيد أو لا يبيع حتى يبيع ففعلا ذلك معا حنث لأن الغاية شأنها التأخير قال أبو الطاهر الحالف ليفعلن في العيد أو إلى العيد قيل تدخل ليلة العيد لأن الليل سابق النهار وقيل له

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving partial payment and unlawful subject matter?

Al-Dhakhirah, p. 1433

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

الثاني عشر قال صاحب البيان الحالف ليقضينه صدرا من حقه قال مالك الصدر الثلثان قال ولو قيل النصف لكان وجها وقال ابن نافع الثلث والحالف لا يبيع عبدا رهنه فباعه عليه السلطان يجري على الخلاف في حنث الحالف لأفعل فعلا فقضى عليه السلطان به وإذا قلنا بحنثه لم ترجع اليمين عليه إلا على القول بأن المالك الثاني عبد ثان

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something unlawful in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1433

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

المدرك الخامس كون المحلوف عليه مخالفا للشرع وفي الكتاب الحالف ليقتلن فلانا فلا يفعل ويكفر عن يمينه أو يطلق أو يعتق إن حلف بذلك ورفع إلى الحاكم فإن أجترأ وفعل قبل النظر في أمره بر لأن حنثه كان تقديرا شرعيا والمحسوس المناقض للمقدر يبطله لأنه أقوى منه وإلا فالحانث محققا لا ينقلب بارا فإن ضرب أجلا فهو على بر وطلاق حتى يحل الأجل قال ابن يونس المشهور أن الحاكم إنما يطلق عليه أو يعتق إذا كان الطلاق المحلوف به ثلاثا أو تتمتها والعتق معين أما الواحدة وغير المعين فلا فائدة في تعجيل ذلك لأنه لا يتعين الحنث وروي عن مالك التسوية في العتق

Mas'alah: What is the ruling on resolving not to perform an act sworn to in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1433

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

المدرك السادس العزم على عدم الفعل وهو على حنثه وفي الكتاب إن قال أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فعزم على عدم التزوج طلقها وارتجع وبر وقال ش لا يحنث بالعزم لأن حنثه مغيا بانقضاء العمر فلا يحنث قبل ذلك وجوابه أنه الآن في عهدة ما حلف عليه فلا بد في بره من فعله أو العزم على الفعل كما قلنا في العبادات الموسعة لا بد من بدل وهو العزم وكما أنه في باب العبادات إذا عزم على عدم الفعل

في جملة الوقت تتحقق مخالفته للأمر فكذلك تتحقق مخالفته ها هنا لليمين ومخالفته اليمين هو الحنث فيحنث إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on preventing intercourse when an oath is broken?

Al-Dhakhirah, p. 1434

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

فرع في الكتاب الحالف إذا كان على حنث حيل بينه وب

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling part of an oath?

Al-Dhakhirah, p. 1434

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

ين امرأته لأن سبب تحريمها عليه وهو الحنث متحقق في الحال وإنما الشرع جعل له رفع هذا السبب بالبر ولم يرفعه وإذا لم يترتب على السبب زوال العصمة فلا أقل من منع الوطئ المدرك السابع تزيل بعض المحلوف عليه منزلة كله في سياق البر دون الحنث وله ثلاث صور إحداها أن يكون المسمى واحدا ونحو والله لا أكلت هذا الرغيف ومع العطف نحو لا كلمت زيدا ولا عمرا أو التثنية والجمع نحو لا كلمت الرجلين أو الرجال وخالفنا الأئمة في الجميع لأنه حلف على اجتناب مدلول اللفظ فإذا ترك بعضه فقد وافق مقتضاه لأنه يكفي في نفي كل مركب نفي أحد أجزائه وإذا كان موافقا كان بارا فلا يحنث وهو متجه للأصحاب مالك الأول طريقة الفرض والبناء وهي أن تقول في صورة العطف لو قال لا كلمت زيدا ولا عمرا حنث

بأحدهما اتفاقا واتفق أئمة اللغة على أن لا في العطف للأكيد والتأكيد لا يزيد على حكم الأصل شيئا فكما يحنث مع لا يحنث مع عدمها وإذا ثبت الحكم في هذه الصورة عم جميع الصور لأنه لا قائل بالفرق ويرد عليه أن الخصم يمكنه فرض الكلام في الحقيقة الواحدة بالرغيف مثلا وبين حصول موافقة اليمين بتركه لجزئه كما تقدم ثم نقول لا قائل بالفرق فينعكس المسلك بعينه للخصم الثاني أن القاعدة الشرعية أن الانتقال من الحل إلى الحرمة يكفي فيه أدنى سبب ومن الحرمة إلى الحل بالعكس لأن العقد على الأجنبية مباح فتذهب هذه الإباحة بعقد الأب عليها من غير وطئ والمبتوتة لا

تذهب حرمتها إلا بعقد المحلل ووطئه وعقد الأول عليه والمسلم محرم الدم لا تذهب هذه الحرمة إلا بالردة ونحوها فإذا أبيح دمه يحرم بالتوبة وهي أيسر من الردة والقتل والزنا والحرابة والأجنبية لا يزول تحريم وطئها إلا بالعقد المتوقف عليها وعلى الوالي والزوج وإباحتها بعد العقد يكفي فيه الطلاق الذي يستقل الزوج به وذلك كثير في الشرع وكذلك الخروج إلى الحنث يكفي فيه أدنى سبب والخروج منه إلى البر يشترط فيه سبب أقوى وهو فعل الجميع ويرد عليه أنكم إن ادعيتموها كلية فمعناها لاندراج صورة النزاع فيها ولأن الدعوى الكلية لا تثبت بالمثل الجزئية وإن ادعيتموها جزئية فتحتاجون إلى دليل آخر يوجب كون صورة النزاع كذلك فإن كان القياس فأين الجامع المناسب لخصوص الحكم السالم عن الفارق أو غير القياس فبينوه الثالث إذا حلف ليفعلن فهو كالإبراء أولا يفعل فهو كالنهي والنهي عن الشيء نهي عن أجزائه فيكون فاعل الجزء مخالفا والمخالف حانث ويرد عليه إن هذه القضية بالعكس بل الأمر بالشيء أمر بأجزائه كإيجاب أربع ركعات والنهي عن الشيء ليس نهيا عن أجزاءه كالنهي عن خمس ركعات فعم النهي عن الشيء نهي عن

جزء فإنه كالنهي عن مفهوم الخنزير وهو نهي عن الخنزير الطويل والقصير وهذا وذلك والأمر بالشيء ليس أمرا بجزئياته كالأمر بإعتاق رقبة ليس أمرا بإعتاق هذه وتلك فيثبت ما بين حكم الأجزاء والجزئيات فلا يغتر بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a condition being partially fulfilled in an oath?

Al-Dhakhirah, p. 1435

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

واعلم أنه لا فرق عندنا بين جزء المحلوف عليه وجزء الشرط في أن كل واحد منهما يقوم مقام كله مع أنه قد وقع في الكتاب مسألتان متناقضتان في كتاب العتق إحداهما قوله لأمته لئن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت إحداهما عتقت والأخرى قوله لأمتيه أو زوجتيه إن دخلتما فأنتما حرتان أو طالقتان

فدخلت إحداهما لم تعتق واحدة منهما وفي الصورتين وجد جزء الشرط مع أن أبا الطاهر نقل في الأخيرة ثلاثة أقوال يعتقان لا يعتقان تعتق الداخلة فقط وفي الجلاب قول بعدم التحنيث

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a condition after the fact in an oath?

Al-Dhakhirah, p. 1436

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

تحرير المحلوف عليه كقول الأئمة وإنما الإشكال على ظاهر المدونة قال صاحب

البيان القائل إن رزقت ثلاثة دنانير صمت ثلاثة أيام فرزق اثنين فصام ثلاثة أيام ثم رزق الثالث قال ابن القاسم يستأنف الصيام لأن الشرط الآن تحقق وقول القائل إن قضى الله عني ثلاثة دنانير صمت ثلاثة أيام فقضى الله عنه نصفها وصام ما ذكر ثم قضى الباقي أجزأه ما تقدم وكان يضعفه قال والقياس الأول إلا أنه لاحظ خفة ثقل الدين وهو المقصود وقيل يصوم بقدر ما قضى عليه فتحصل ثلاثة أقوال وهذا أيضا على خلاف القاعدة قال أبو الطاهر الحالف بطلاق امرأته إن وضعت ما في بطنها فوضعت ولدا وبقي آخر يحنث على المشهور وقيل لا يحنث وإن علق الطلاق على الوطء حنث بمغيب الحشفة وقيل على الإنزال وإن ألحق باليمين غير المحلوف عليه قصدا للإلحاق لزم في اليمين وإلا فلا وهذا يمشي على أن القاعدة بخلاف ما أشار إليه صاحب البيان إلا أن يكون ذلك لخصوص عدد الثلاث والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to witness a funeral?

Al-Dhakhirah, p. 1436

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وفي البيان إن حلف لا يشهد حياته ولا مماته فشهد جنازة ابنه حنث قال لأن الحنث يقع بأدنى الرجوع

Mas'alah: Does swearing not to eat a whole loaf of bread include eating part of it?

Al-Dhakhirah, p. 1436

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

قال اللخمي قال محمد إذا قال لا أكلت هذا الرغيف كله حنث ببعضه ولا ينفعه قوله كله لأنه تأكيد فلا يزيد على حكم الأصل وخالف

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding intercourse, marriage, and riding an animal?

Al-Dhakhirah, p. 1437

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

ابن سحنون وقال أبو الطاهر بل التصريح بالكل يرفع الخلاف كما أن التصريح بالبعض يرفع الخلاف وفي الكتاب الحالف لا أجامعكن حنث بوطئ واحدة قال صاحب البيان الحالف لا يتزوج يحنث بالعقد دون الدخول وإذا حلف لا يركب دابة فلان إن استوى بجسده عليها يحنث اتفاقا وإن لم يعقد على السرج وإن عمل رجله في الركاب واستقل وهو متعلق ولم يضع رجله من الجهة الأخرى لا يحنث اتفاقا وإن وضع رجله من الجهة الأخرى ولم يستو بجس

Mas'alah: What is the ruling on entering a house with one foot in an oath?

Al-Dhakhirah, p. 1437

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

ده فقولان الحنث ونفيه كالقولين فيما إذا حلف لا يدخل الدار فدخل برجله

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' (time) in an oath according to different schools?

Al-Dhakhirah, p. 1437

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

المدرك الثامن تعارض المقاصد والوضع اللغوي والشرعي وإنها تغلب ففي الكتاب من حلف لا يفعل شيئا أو زمانا أو دهرا فذلك كله سنة وقال ش يحمل على العرف فإن فقد فاللغة وقال ح وابن حنبل الحين ستة أشهر لقوله تعالى {تؤتي أكلها كل حين} إبراهيم 45 أي في كل ستة أشهر وليس كما قالاه بل النخلة تحمل ويكمل حملها في سبعة أشهر وهو أحد الوجوه التي شبهت فيها الإنسان في قوله عليه السلام أكرموا عمتكم النخلة وروى ابن وهب عن مالك تردده في الدهر هل هو سنة أم لا وروي عن ابن عباس أنه سنة

Mas'alah: Does an oath not to eat wheat or dates include bread or ripe dates?

Al-Dhakhirah, p. 1439

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

لا يأكل من هذه الحنطة أو هذه الحنطة حنث بالخبز والسويق لأنها كذلك تؤكل وإن حلف لا يأكل من هذا الطلع حنث ببسره وربطه وتمرة إلا أن ينوي الطلع نفسه أو من هذا اللبن حنث بزيده إلا أن تكون له نية وقال ح لا يحنث في الجميع لانتقال الأسماء لنا أن صيغة من للتبعيض لغة والزبد بعض اللبن والتمر فيه أجزاء الطلع ولذلك أجمعنا على الحالف لا يأكل من هذا الرغيف أنه يحنث بلبابة منه والحالف لا يأكل بسر هذه النخلة أو من بسرها لا يحنث بالبلح لأنه لا يكون بلحا أو من هذه الحنطة أو من هذا الطعام يحنث بما اشترى بثمنها من طعام لأنه يصدق عليه أنه منها

إلا أن يكون الشيء فيهما من الرداءة والحالف لا يشرب هذا السويق فأكله يحنث إلا أن ينوي الشرب

Mas'alah: Does an oath not to eat butter include food mixed with butter?

Al-Dhakhirah, p. 1439

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

والحالف لا يأكل سمنا فيأكل سويقا لت بسمن يحنث وجد طعمه أو ريحه أم لا لأنه لو أريد استخراجه بالماء الحار لخرج

Mas'alah: Does an oath not to eat vinegar include broth cooked with vinegar?

Al-Dhakhirah, p. 1439

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

والحالف لا يأكل خلا فأكل مرقا طبخ بخل لأنه لا يمكن استخراجه إلا أن ينوي ما طبخ به وقاله ش فيهما

Mas'alah: Does an oath not to eat honey include sugarcane honey and cooked honey?

Al-Dhakhirah, p. 1439

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

قال صاحب تهذيب الطالب الحالف لا يأكل عسلا يحنث بعسل القصب وبالعسل

مطبوخا وبالفالوذج وبالخبيص وطعام فيه عسل ويحتمل على قول أشهب أن لا يحنث بعسل القصب لأنه ليس العادة واعلم أن هذه المسألة تشكل على مسألة الخل في الكتاب قال ولم يفرق ابن القاسم بين وجود طعم السمن وعدمه وفرق ابن ميسر قال ولو أن الدقيق والخبز لت بخل حنث عندي لأن اللت غير مستهلك ووافق أشهب ابن القاسم في الخل واختلفا في السمن وحنثه سحنون في الخل

Mas'alah: Does a person who swears not to eat meat break his oath by eating fat?

Al-Dhakhirah, p. 1439

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

وفي الكتاب الحالف لا يأكل لحما يحنث بالشحم خلافا ل ش ولو عكس لا يحنث باللحم لأن الله تعالى حرم لحم الخنزير فحرم شحمه وحرم على بني إسرائيل الشحم ولم يحرم اللحم ويحنث

Mas'alah: Does a person who swears not to eat heads or eggs break his oath by eating fish heads or fish eggs?

Al-Dhakhirah, p. 1440

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

بلحم الحوت أو لا يأكل رؤسا أو بيضا حنث برؤس السمك وبيضها خلافا ل ش لأن لفظ الرؤس والبيض لم يختص في العرف ببعض أنواعها بل من قال رأيت رأسا يقال له رأس أي شيء ويحسن جوابه بما ذكرناه وإنما اختص الأكل ببعضها وقد تقدم أن

العرف الفعلي لا عبرة به وإنما المعتبر القولي

Mas'alah: Does a person who swears on wheat break his oath by its price or by what is derived from it?

Al-Dhakhirah, p. 1440

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

قال ابن يونس قال محمد لا يحنث في ثمن الحنطة ولا فيها أشبهه واستحسن أشهب في الطلع عدم الحنث بالبسر أو الرطب لبعد ما بينها في الطعم والاسم والمنفعة كالخل مع العنب ولم ير ابن القاسم الحنث بما يخرج من المحلوف عليه إلا في خمسة أشياء في الشحم من اللحم والنبيذ من التمر والزبيب والعصير من العنب والمرق من اللحم والخبز من القمح وقد جمعها الشاعر بقوله (أمراق لحم وخبز قمح ... نبيذ تمر مع الزبيب) (وشحم لحم وعصر كرم ... يكون حنثا على المصيب) والاقتصار على هذه الخمسة يعسر تقريره من جهة النظر وقيل لا يحنث بالخبز من القمح لبعده إلا أن يقول من هذا القمح أو من هذا الدقيق واستحسنه محمد

Mas'alah: Does a person who swears not to eat milk break his oath by eating butter or clarified butter?

Al-Dhakhirah, p. 1440

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

ولا يحنث ابن القاسم الحالف لا يأكل لبنا أو اللبن بالزبد أو السمن ولا يأكل رطبا بالتمر أو لا يأكل عسلا بالرب إلا أن يأتي بصيغة من وعمم ابن وهب الحنث في

ذلك قياسا وفرق ابن حبيب بين أن يشار إليه ب هذا فيحنث أو ينكر فلا يحنث لأن الإشارة تتناول الخصوص بجميع أجزائه والمتولد بعد ذلك فيه من هذه الأجزاء

Mas'alah: Does a person who swears not to eat saffron break his oath by eating food seasoned with saffron?

Al-Dhakhirah, p. 1440

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

قال سحنون الحالف لا يأكل زعفرانا يحنث بالطعام المزعفر لأنه لا يؤكل إلا كذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating meat in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1440

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

قال ابن القاسم الحالف على اللحم يحنث بالكرش والرأس والمعاء والدماغ وغيرها خلافا ل ش وابن حنبل فهما يلاحظان العرف وهو يلاحظ اللغة والحالف بأحدهما لا يحنث بالشحم لأنها لا تكون شحما والحالف على اللحم يحنث بالقديد دون

العكس

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding meat and heads of animals in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1441

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

وقال أشهب الحالف على اللحم والرؤس لا يحنث إلا بلحم الأنعام ورؤسها كقول ش لأنها المقصودة بالأثمان عادة فهو عرف قولي في خصوص ألفاظ الأيمان والعرف قد يكون في المركبات كما يكون في الألفاظ المفردات كما تقدم ووافق ابن القاسم في البيض والفرق بعدما بين الأنعام والطير وغيره وتقارب بيض الدجاج والطير وقال ابن حبيب بيض الطير دون الحوت

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating condiment in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1441

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

قال أبو محمد والحالف لا يأكل إداما يحنث بالإدام عرفا وقاله ابن حنبل وليس الملح منه قال صاحب البيان وحنثه أشهب بالملح لأنه عادة الضعفاء بمصر والمعول في ذلك على العادة كالتمر والزيتون ونحوه ووافقنا ش وخصصه ح بما يصنع فيه دون اللحم والشواء لقوله عليه السلام نعم الإدام الخل وائتدموا بالزيت فإنه من شجرة مباركة والجواب عنه أنه مفهوم لقب لا حجة فيه سلمناه ولكنه معارض بقوله عليه السلام الحم سيد إدام الدنيا والآخرة ولأن الإدام معناه الائتلاف لأنه يؤلف الخبز مع النفس ومنه سمي آدم عليه السلام لأنه ألف من أجزاء الأرض وقوله عليه السلام هلا نظرت إليها فإنه أولى أن يؤدم بينكما أي تأتلفان

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating bread and condiment together in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1442

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

فرع وقال والحالف لا يأكل خبزا وإداما لا يحنث بأحدهما عند أشهب لأن العادة الجمع خلاف ما في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating fruit in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1442

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

قال ابن يونس قال محمد الحالف لا يأكل فاكهة يحنث برطبها ويابسها من التمر والعنب والرمان والفتاء والبطيخ والقصب والفول والحمض والجلبان

Mas'alah: Does an oath on bread include cake in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1442

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

قال ابن حبيب والحالف على الخبز يحنث بالكعك دون العكس لأن الكعك خبز وزيادة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat sheep in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1442

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

ومن كتاب محمد والحالف لا يأكل غنما يحنث بالضأن والمعز والحالف على أحدهما لا يحنث بالآخر

Mas'alah: Does an oath on chicken include rooster in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1442

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

والحالف على الدجاج يحنث بالديك وعلى أحدهما لا يحنث بالآخر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat rams in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1442

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

والحالف لا يأكل كباشا يحنث بكبار النعاج وصغارها لدخولها في الاسم ولو قال كبشا ولم يقل كباشا لم يحنث بصغار الذكور ولا الإناث

Mas'alah: Does an oath on rams include young or female sheep in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1442

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

قال ابن يونس وكذلك الكباش لا يحنث بها عندنا في الصغار ولا الإناث الكبار لأنه العرف ولاحظ محمد اللغة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a ewe or ewes?

Al-Dhakhirah, p. 1442

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

قال محمد والحالف لا يأكل نعجة أو نعاجا لا يحنث بصغار الذكور والإناث وكبار الذكور

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a lamb?

Al-Dhakhirah, p. 1442

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

والحالف لا يأكل خروفا لا يحنث بالكبش

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a billy goat or goats?

Al-Dhakhirah, p. 1442

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

والحالف لا يأكل تيسا أو تيوسا يحنث بالعتود دون العكس

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's property after their death?

Al-Dhakhirah, p. 1442

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

قال صاحب التلخيص الحالف لا يأكل من مال فلان أو من طعامه أو لا ينتفع بشيء من ماله فانتفع بعد موته قبل جمع ماله ودفنه فثلاثة أقوال لا يحنث إلا أن يكون عليه دين أو وصايا ولا يحنث إلا أن يكون عليه دين دون الوصايا لأن الدين يقضي على ملكه والوصايا أربابها ولا يحنث وإن أحاط الدين بماله لانقطاع ملكه بموته

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to benefit from someone while alive?

Al-Dhakhirah, p. 1442

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

والحالف لا ينفعه ما عاش أو لا يدخل عليه ما عاش فدخل عليه ميتا أو كفنه فقولان في الكتاب

Mas'alah: Does greeting in prayer count as speech for the purpose of an oath?

Al-Dhakhirah, p. 1442

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

والحالف لا يكلمه فيؤم قوما فيهم فسلم من الصلاة عليهم أو صلى خلفه عالما به

فرد عليه سلامه من الصلاة لم يحنث لأنه ليس كلاما عادة

Mas'alah: Does greeting a group including the person sworn against break the oath?

Al-Dhakhirah, p. 1442

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث علم به أم لا إلا أن يحاشيه

Mas'alah: Does ignorance of identity excuse breaking an oath by greeting?

Al-Dhakhirah, p. 1442

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

ولو سلم عليه وهو لا يعرفه ليلا حنث لأن الجهل ليس عذرا في الحنث

Mas'alah: Does writing or sending a message break an oath not to speak?

Al-Dhakhirah, p. 1442

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

ولو كتب إليه أو أرسل إليه حنث خلافا ل ش وابن حنبل إلا

Mas'alah: Can intention of face-to-face speech prevent an oath being broken by writing?

Al-Dhakhirah, p. 1443

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

أن ينوي المشافهة لأن المقصود من الكلام إنما ما هو يدل على المقاصد والحروف الكتابية في ذلك كالنطقية

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the message is sent in writing?

Al-Dhakhirah, p. 1443

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

ثم رجع فقال لا ينوي في الكتاب ويحنث إلا أن يرجع الكتاب قبل وصوله إليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the message is sent in writing?

Al-Dhakhirah, p. 1443

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

قال ابن يونس قال محمد إن سلم اثنتين فأسمعه الثانية حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the message is sent in writing?

Al-Dhakhirah, p. 1443

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

قال ابن ميسر لا يحنث وإن أرتج على الحالف فلقنه المحلوف عليه لم يحنث بخلاف العكس

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the message is sent in writing?

Al-Dhakhirah, p. 1443

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وأما إذا أم الحالف فرد عليه المحلوف قال ابن القاسم وأشهب إن سمع رده وحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person is in deep sleep like a deaf person?

Al-Dhakhirah, p. 1443

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وكذلك إن لم يسمعه لشدة النوم كالأصم

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person is busy speaking with someone else?

Al-Dhakhirah, p. 1443

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وكذلك لو كلمه وهو مشغول بكلام رجل ولم يسمعه لأنه يصدق أنه كلمه

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person is asleep and does not wake up?

Al-Dhakhirah, p. 1443

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وقال أصبغ إن تيقن نومه ولم ينتبه لكلامه لا يحنث كالميت والبعيد

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one speaks to someone else thinking it is the intended person?

Al-Dhakhirah, p. 1443

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

ولو كلم غيره يظنه إياه قاصدا للحنث لم يحنث لأن القصد إنما يوثر في الحنث إذا كان على حنث وهو ها هنا على بر

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one speaks to the intended person thinking it is someone else?

Al-Dhakhirah, p. 1443

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

ولو كلمه يظنه غيره حنث لأن الجهل ليس عذرا

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of forgetfulness in an oath not to speak?

Al-Dhakhirah, p. 1443

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

قال مالك ولو حلف لا يكلمه إلا ناسيا قبل قوله في النسيان ولو قامت البينة لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته

Mas'alah: Does a gesture or writing break an oath not to speak?

Al-Dhakhirah, p. 1443

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

قال ابن القاسم والحالف لا يكلمه إلا بالإشارة إليه لأن الإشارة في الصلاة ليست كلاما بخلاف الكتابة لأنها حروف كالكلام وحروفها دالة على حروف القول فيتنزل أحدهما منزلة الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a messenger in relation to an oath?

Al-Dhakhirah, p. 1443

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وقال مالك في الرسول لا شيء عليه

Mas'alah: Does sending a message or writing break an oath to speak?

Al-Dhakhirah, p. 1443

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وقال أشهب لا يحنث فيه ولا في الكتابة إلا أن يسمعه الكلام الذي أرسل به الرسول لأنه لو حلف ليكلمنه لم يبر بالكتابة

Mas'alah: Does reading a letter silently break an oath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1443

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

قال أشهب ولو رجع الكتاب بعد قراءته بقلبه دون لسانه لم يحنث لأن الحالف لا يقرأ جهرا لا يحنث بقراة قلبه

Mas'alah: What is the ruling if the person sworn to writes to the one who swore in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1443

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

ولو كتب المحلوف إلى الحالف فقرأ كتابه لم يحنث عند أشهب واختلف قول ابن القاسم فيه

Mas'alah: Does having someone else write a letter fulfill an oath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1443

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

ومن كتاب ابن حبيب لو أمر الحالف من يكتب فكتب ولم يقرأه على الحالف ولا قرأه الحالف لم يحنث ولو قرأه الحالف أو قرئ عليه حنث إذا قرأه

Mas'alah: What is the definition of speech in the context of oaths in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1444

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

المحلوف عليه أو عنوانه وإلا فلا قال الله تعالى {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} الشورى 51 فجعل ذلك كلاما

Mas'alah: What is the ruling if the person sworn by does not read the document?

Al-Dhakhirah, p. 1444

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وإن لم يقرأ المحلوف الكتاب ففي الحنث قولان

Mas'alah: Does a person break an oath by eating spoiled food?

Al-Dhakhirah, p. 1444

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

فرع قال لو انتقل المحلوف عليه إلى ما ليس معدا له كالحالف لا يأكل طعاما فيفسد بأكله فقيل يحنث لأنه أكله وقيل لا يحنث لأنه لم يأكل الطعام المعتاد وإنما انتقل إلا

ما هو معد له

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the object changes quickly?

Al-Dhakhirah, p. 1444

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

فإن نطق ب من نحو لا أكلت من هذا فإن قرب تغيره فالمذهب كله على الحنث

Mas'alah: Does a person break an oath when the object changes from one stage to another?

Al-Dhakhirah, p. 1444

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

وإن بعد كانتقال الطلع إلى البسر والرطب فالمشهور الحنث

Mas'alah: Does a person break an oath by consuming something derived from the object?

Al-Dhakhirah, p. 1444

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

ولا يحنث بالمتولد الذي ليس جزأ كالحلف على الشاة فيأكل من لبنها إلا أن يريد ترك الانتفاع مطلقا

Mas'alah: Is there disagreement on whether an oath on an animal includes its young?

Al-Dhakhirah, p. 1444

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

وفي تحنيثه بولدها خلاف

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object is indefinite?

Al-Dhakhirah, p. 1444

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

فإن لم يذكر لفظة من ونكر فالمذهب عدم الحنث وإلا حنث وإن قرب التغير جدا والغالب أنه لا يستعمل إلا كذلك فلم يره ابن القاسم إلا في الخمسة المتقدمة

Mas'alah: Does an oath not to enter a house include the other person entering upon the swearer?

Al-Dhakhirah, p. 1444

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

والحالف لا يدخل عليه بيتا فدخل المحلوف عليه على الحالف بيتا أشار في الكتاب إلى عدم الحنث وقيل يحنث

Mas'alah: Does an oath not to enter a house include entering a mosque?

Al-Dhakhirah, p. 1444

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

ولا يحنث بدخوله عليه المسجد اتفاقا لبعد لفظ البيت عن المسجد إلا بإضافته إلى الله تعالى

Mas'alah: Does an oath not to enter a house include entering a bathhouse?

[Al-Dhakhirah, p. 1444]

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وأحنثوه بالحمام والفرق أن الحمام لا يلزم دخوله بخلاف المسجد وخالف اللخمي في الحمام

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move from a house and returning within a month?

[Al-Dhakhirah, p. 1444]

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

والحالف لينتقلن من دار قال صاحب البيان لا يعود عند ابن القاسم إلا بعد شهر ولم ير عليه حنثا إن رجع بعد خمسة عشر يوما

Mas'alah: What is the ruling on an oath to prolong abandonment and returning after fifteen days?

[Al-Dhakhirah, p. 1444]

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

والحالف ليطيلن الهجران بر بشهر ولم ير عليه حنثا إن رجع بعد خمسة عشر يوما

Mas'alah: What is the ruling on an oath to expel someone from a house and allowing return?

Al-Dhakhirah, p. 1444

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

قال عبد الملك والحالف ليخرجن فلانا من داره له رده بعد

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a city without specifying a destination?

Al-Dhakhirah, p. 1445

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

والحالف ليخرجن من المدينة ولم ينو إلى بلد معين خرج إلى ما تقصر فيه الصلاة فيقيم فيه شهرا قال مالك وقيل إلى موضع لا يجب فيه إتيان الجمعة فيقيم فيه ما قل أو كثر ويرجع

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a specific house that is later sold?

Al-Dhakhirah, p. 1445

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وفي الكتاب الحالف لا يسكن هذه الدار أو دار فلان هذه فباعها فسكنها في غير ملكه حنث لأجل الإشارة إلا أن ينوي ما دامت في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a house identified by a person's name?

Al-Dhakhirah, p. 1445

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

ولو قال دار فلان لم يحنث لزوال الإضافة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a house where one has a share?

Al-Dhakhirah, p. 1445

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

قال ابن يونس قال ابن القاسم الحالف لا يسكن دار فلان حنث بدار له فيها شرك لصدق الإضافة وهو يصدق بأدنى سبب كقول أحد حاملي الخشبة شل طرفك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one enters the courtyard?

Al-Dhakhirah, p. 1445

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

قال أشهب الحالف لا يدخل منزل فلان فدخل الدار دون البيت إن كانت الدار لا تدخل إلا بإذن ومن سرق منها قطع حنث وقال غيره لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house regarding a shop or village?

Al-Dhakhirah, p. 1445

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

قال ابن حبيب إذا حلف أن لا يدخل دار فلان حنث بحانوته وقريته وخبائه وكل موضع له فيه أهل أو متا وإن لم يملكه لأن الدار من الدائرة تعمل حول البيت خشية السيل فسميت الدار دارا لذلك وخالف أصبغ في الحانوت والخباء

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment spun by a specific woman?

Al-Dhakhirah, p. 1445

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

وفي الكتاب الحالف لا يلبس ثوبا غزلته فلانة حنث بما غزلته مع غيرها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a house when one lives in a tent?

Al-Dhakhirah, p. 1445

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

أو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيت شعر وهو بدوي أو حضري حنث لصدق الاسم عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe someone with two garments when only one is given?

Al-Dhakhirah, p. 1445

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

أولا يكسوها هذين الثوبين ونيته مجتمعين فكساهما أحدها حنث لأنه جزء المحلوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that becomes a road?

Al-Dhakhirah, p. 1445

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

أو لا يدخل هذه الدار فصارت طريقا ودخلها لم يحنث فإن بنيت ودخلها حنث لأنه يقال هذه دار فلان عمرت فالمشار إليه عاد

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter through a specific door that is changed?

Al-Dhakhirah, p. 1445

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

أو لا يدخل من باب هذه الدار أو من هذا الباب فغير أو نقل حنث بالدخول إلا أن يكون الباب دون الدار

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that becomes a mosque?

Al-Dhakhirah, p. 1445

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

قال ابن يونس إذا بنيت الدار بعد هدمها مسجدا لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife not leave a house destroyed by flood?

Al-Dhakhirah, p. 1445

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وقال مالك الحالف لا خرجت امرأته من الدار فهدمها سيل أو أخرجها ملك الدار فلا شيء عليه إلا في الدار الثانية أو يرجع إلى الأولى

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sultan forces the wife to leave?

Al-Dhakhirah, p. 1445

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

قال سحنون وكذلك لو أخرجها السلطان ليحلفها

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the husband moves voluntarily?

Al-Dhakhirah, p. 1446

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

في حق لم يحنث ولو انتقل الزوج باختياره فاليمين باقية حيث انتقل فإن المقصود صونها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who leaves through the back door due to fear?

Al-Dhakhirah, p. 1446

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وقال مالك أيضا الحالف لا تخرج من باب بيتها حتى يقدم فنزلت بموضعها فتنة فخافت فخرجت من دبر بيتها يحنث

Mas'alah: What is the ruling on tasting food or drink without swallowing in an oath?

Al-Dhakhirah, p. 1446

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

وفي الكتاب الحالف لا يأكل طعاما أو شرابا فذاقه ولم يصل إلى جوفه لم يحنث لأن المقصود التغذي ولم يحصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside in a house when living in separate apartments?

Al-Dhakhirah, p. 1446

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

والحالف لا يساكنه في دار فسكنا في مقصورتين في دار أو كانا قبل الحلف كذلك حنث وإن كانا في منزل فلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside when the house is divided into independent halves?

Al-Dhakhirah, p. 1446

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

والحالف لا يساكنه في دار فقسمت واستقل كل واحد بنصفها كرهه مالك دون ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to neighbor someone when moving to another village?

Al-Dhakhirah, p. 1446

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

قال ابن يونس ولو كانا من أهل العمود فحلف لا يجاوره أو لينتقلن عنه فانتقل إلى قرية والمضرب واحد حنث إلا أن ينتقل بيته

Mas'alah: Does an oath of non-cohabitation break due to extended stay or illness?

Al-Dhakhirah, p. 1446

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

قال التونسي لا يحنث بالزيادة ولو أقام أياما أو مرضه

Mas'alah: Does visiting constitute cohabitation in an oath?

Al-Dhakhirah, p. 1446

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

قال مالك والزيارة تختلف كما في الحضري والقروي

Mas'alah: Is visiting considered residence in oaths according to Ashhab?

Al-Dhakhirah, p. 1446

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وقال أشهب ليست الزيارة مساكنة وإن طالت إذا لم يكن القصد السكنى

Mas'alah: Does frequent sleeping outside the town break an oath?

Al-Dhakhirah, p. 1446

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وقال أيضا إذا أكثر المبيت والمنام في غير الحضر حنث

Mas'alah: Does an oath not to live near someone break by sharing a road?

Al-Dhakhirah, p. 1446

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

ومن كتاب ابن المواز الحالف لا يجاوره في أمهات القرى يحنث بالطريق التي تجمعهما في الدخول والخروج والمجتمع ولا يحنث

Mas'alah: Does an oath about taking money break if the money is found later?

Al-Dhakhirah, p. 1446

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

قال أبو الطاهر ولو رفع مالا فنسيه فحلف لزوجته لقد أخذته ثم وجده حيث دفنه لا يحنث لأن المقصود إن كان تلف فأنت أخذته

Mas'alah: Does an oath about having no equal weight break if an equal weight is found?

Al-Dhakhirah, p. 1446

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

والحالف ليس معي أوزن من هذا الدرهم فوجد معه وزنه لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a concubine in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1446

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

فرع قال صاحب البيان إذا حلف لا يتسرى على امرأته فذهب

Mas'alah: What constitutes taking a concubine in the context of an oath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1447

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

مالك وأكثر أصحابه أن التسري الوطء وقيل الإيلاد وقيل الاتخاذ للوطء فعلى القول بأنه الوطء لا تجوز له إلا المباشرة من التقبيل ونحوه وقيل يجوز له الوطء ولا ينزل وقيل وطأة كاملة ولا يحنث إلا بتمامها

Mas'alah: What is the ruling on continuing an act after an oath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1447

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

المدرك العاشر النظر إلى التمادي على الفعل هل يجعل كابتدائه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1447

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

ففي الكتاب الحالف لا يسكن هذه الدار وهو فيها يخرج مكانه ولو في جوف الليل فإن أقام إلى الصباح حنث إلا أن ينويه فإن وجد منزلا لا يوافقه أو غاليا انتقل إليه حتى يجد سواه وإلا حنث

Mas'alah: What is the ruling on staying a day and night in an oath not to reside?

Al-Dhakhirah, p. 1447

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وقال أبو يونس قال أشهب لا يحنث بإقامته يوم وليلة ولا يترك قشه فإنه لا يسمى مساكنة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt within a month?

Al-Dhakhirah, p. 1447

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

وقد قال ابن القاسم في الحالف ليقضينه حقه في الهلال له يوم وليلة ولو ابتدأ في النقلة وأقام أياما لكثرة عياله لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on leaving belongings behind in an oath not to reside?

Al-Dhakhirah, p. 1447

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

ولو ترك متاعه إعراضا عنه لصاحب الدار أو غيره لم يحنث وروي عنه إن ترك الوتد ونحوه إعراضا عنه لم يحنث أو نسيانا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride an animal or wear a garment while already doing so?

Al-Dhakhirah, p. 1447

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وفي الجواهر الحالف على ركوب دابة أو لباس ثوب وهو راكب أو لابس ينزع

وينزل فإن تمادى كان كابتداء الفعل قاله في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house while already inside?

Al-Dhakhirah, p. 1447

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وقال الشافعي ولو حلف لا يدخل دارا وهو فيها قال ابن القاسم وش لا شيء عليه إن لم يخرج خلافا لأشهب والفرق أنه يغدو راكبا ولابسا ولا يغدو راجلا

Mas'alah: What counts as an excuse in oaths according to Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1448

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

المدرك الحادي عشر ما يعد عذرا وهو الإكراه والسيان والجهل

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to forgetfulness, ignorance, or duress?

Al-Dhakhirah, p. 1448

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وفي الجواهر الحالف لا يفعل شيئا يحنث بوجود الفعل منه سهوا أو عمدا أو خطأ أو نسيانا أو جهلا ولا يحنث مكرها ووافقنا الأئمة على الإكراه على اليمين وخالفنا ح في الإكراه على الفعل ووافقنا في النسيان والجهل وخالفنا ش في النسيان والجهل

Mas'alah: Does a person break an oath if they inherit money they were unaware of?

Al-Dhakhirah, p. 1448

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وفي الكتاب الحالف لا مال عنده وورث مالا لا يعلم به حانث

Mas'alah: Does a person break an oath not to enter a house if they enter under duress?

Al-Dhakhirah, p. 1448

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

والحالف لا يدخل دارا لا يحنث بدخولها مكرها

Mas'alah: Does a person break an oath if their mount carries them into a place against their will?

Al-Dhakhirah, p. 1448

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وقال ابن يونس ولو هجمت به دابته كرها لم يحنث

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect if the wife is forced to enter a house by someone else?

Al-Dhakhirah, p. 1448

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وإن قال لزوجته إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فأكرهها غيره على الدخول لم يحنث

Mas'alah: Does a husband's coercion of his wife to enter a house count as consent to breaking the oath?

Al-Dhakhirah, p. 1448

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وأما بإكراهه هو فقال سحنون أخاف أن يكون ذلك رضا بالحنث فيحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1448

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

قال مالك والمكره على اليمين لا يعتبر يمينه إلا أن يكون في حق عليه وهو يعلم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a person with no property who receives charity?

Al-Dhakhirah, p. 1448

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

والحالف ليس له مال قال محمد إن تصدق عليه وهو لا يعلم فلم يقبل فلا شيء عليه فإن قبل حنث وقيل لا يحنث نظرا لتأخير

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding complete ownership after the oath?

Al-Dhakhirah, p. 1449

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

كمال الملك بعد اليمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath to ride an animal that is stolen?

Al-Dhakhirah, p. 1449

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

قال صاحب تهذيب الطالب الحالف ليركبن الدابة فتسرق يحنث عند ابن القاسم خلافا لأشهب لأن الفعل ممكن وإنما منعه السارق فإن ماتت بر لتعذر الفعل ومنع الغاضب والمستحق كالسارق

Mas'alah: What is the ruling on swearing to beat a slave who then becomes a mukatab?

Al-Dhakhirah, p. 1449

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وكذلك لو حلف ليضربن عبده فكاتبه أو ليبيعها فوجدها حاملا لأن المانع شرعي والفعل ممكن وخالفه سحنون

Mas'alah: What is the ruling on swearing to have intercourse with a woman found to be menstruating?

Al-Dhakhirah, p. 1449

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

والحالف ليطأنها فوجدها حائضا قيل يحنث وقيل لا شيء عليه وقيل إن وطىء بر وقال ابن القاسم لا يبر

Mas'alah: What is the ruling on swearing to fast Ramadan and Shawwal and fasting on Eid al-Fitr?

Al-Dhakhirah, p. 1449

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

وقال أشهب الحالف ليصومن رمضان وشوال إن صام يوم الفطر بر وإلا فلا

Mas'alah: What is the principle regarding an impediment that is rational versus customary or legal in oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1449

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

قاعدة المانع متى كان عقليا اعتبر قولا واحدا أو عاديا أو شرعيا فقولان والمدرك أن قول الحالف لأفعلن هل يعم الأحوال أو يخصص بحالة التمكن لأنه المقصود للعقلاء فلا يحنث أو يفرق بين المتعذر عقلا وغيره محافظة على ظاهر اللفظ وهو المشهور

Mas'alah: Is fear for another person treated like fear for oneself in the context of oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1449

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

قال أبو الطاهر المشهور أن الخوف على الغير كالخوف على النفس وفي الإكراه قولان

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful person breaking an oath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1449

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

ومذهب مالك وأصحابه تحنيث الناسي والمتأخرون من محققي الأشياخ عدم تحنيثه وراموا تخريجه مما في المستخرجة في الحالف بالطلاق ليصومن يوما سماه فأفطره ناسيا لا شيء عليه قال ويمكن حمله على نفي القضاء دون الحنث وهو أحد القولين في المفطر في النذور وفيمن حلف لا يبايع إنسانا فبايع من هو من سببه أو ممن اشتراه المحلوف عليه ولم يعلم ولا حنث عليه ويمكن حمله على مراعاة ظاهر اللفظ فلا يحنث بمبايعة غيره لأن النسيان عذر

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore not to do something and then someone else did it?

Al-Dhakhirah, p. 1449

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وقال صاحب الخصال كل من حلف لا يفعل شيئا فأمره

Mas'alah: When does a person break an oath by ordering another to act on his behalf?

Al-Dhakhirah, p. 1450

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

غيره ففعله حنث إلا في مثل الحالف ليضربن عبده إلا أن ينوي النيابة في ضربه

Mas'alah: Does a person break an oath not to buy a slave if he orders another to buy for him?

Al-Dhakhirah, p. 1450

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وفي الكتاب الحالف لا يشتري عبدا فيأمر غيره فيشتريه له يحنث

Mas'alah: Does a person break an oath not to strike his slave if he orders another to strike him?

Al-Dhakhirah, p. 1450

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

والحالف لا يضرب عبده فيأمر غيره فيضربه يحنث لأن المقصود عدم إيلامه إلا أن تكون له نية

Mas'alah: When does a person break an oath not to sell to someone by selling through an intermediary?

Al-Dhakhirah, p. 1450

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

والحالف لا يبيع لفلان شيئا فيدفع فلان ثوبا لرجل فيدفعه الرجل للحالف فيبيعه ولم يعلم فإن لم يكن الرجل صديقا ملاطفا أو من عماله أو ناحيته وإلا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone when the buyer is acting for that person?

Al-Dhakhirah, p. 1450

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

وكذلك الحالف لا يبيع منه فيبيع ممن يشتري له ولم يعلم فإن لم يكن المشتري من ناحيته ولا من سببه لم يحنث وإلا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the seller is informed and the buyer claims to buy for himself but it is later revealed otherwise?

Al-Dhakhirah, p. 1450

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

ولو أخبره عند البيع فحلفه فقال له أنا أبتاع لنفسي ثم تبين بعد البيع أن ابتياعه للمحلوف عليه حنث إن كان المشتري من ناحية فلان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy for someone when the purchase is made for oneself and then transferred?

Al-Dhakhirah, p. 1450

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

ولو اشترى لنفسه ثم ولى للمحلوف عليه فيحتمل الحنث ونفيه فقد قيل في الحالف لا يشتري لامرأته ثوبا فاشتراه لنفسه ثم ولاه لها استثقله مالك وقال ابن القاسم لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath by manumission not to sell a slave when the slave is sold by the sultan for a debt?

Al-Dhakhirah, p. 1450

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Actions Commanded to Others

قال صاحب البيان الحالف بعتق عبده لا يبيعه فرهنه فباعه عليه السلطان في الرهن لا يحنث لأنه زمان وقوع العتق لا مال له غيره والدين مقدم على العتق قال والمعلوم لمالك وابن القاسم وقوع العتق عليه ببيع السلطان فإن اشتراه بعد ذلك رجعت عليه اليمين ولو كان حلفه بغير عتق العبد لجرى في حنثه خلاف

Mas'alah: What is the thirteenth principle regarding the impossibility of fulfilling the sworn matter before the deadline?

Al-Dhakhirah, p. 1450

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

المدرك الثالث عشر تعذر المحلوف عليه قبل الأجل إما عقلا أو شرعا أو بآدمي

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food or ride an animal when the act becomes impossible due to death?

Al-Dhakhirah, p. 1450

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وفي الكتاب الحالف ليأكلن هذا الطعام أو ليركبن هذه الدابة أو ليضربن عبده هذا
إلى أجل فتعذر ذلك بموت بر بخلاف السرقة إلا أن

Mas'alah: What is the difference between impossibility due to death and theft in oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1451

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

ينوي أن لا يسرق لأن الفعل ممكن في السرقة بخلاف الموت

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a deadline when the act becomes impossible due to death or theft?

Al-Dhakhirah, p. 1451

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

قال ابن يونس قال محمد لا يحنث في موت ولا سرقة لضربه أجلا فهو على بر ولو

لم يضرب أجلا لحنث في الموت والسرقة أن مكنه الفعل قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath to cut wood when it is found already cut?

Al-Dhakhirah, p. 1451

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

قال محمد وإن حلف ليقطعن خشبة غدا فوجدها مقطوعة من ساعته لا يحنث ولو أمكنه القطع فتركه حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to slaughter a pigeon when it is found dead?

Al-Dhakhirah, p. 1451

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وفي الكتاب الحالف ليذبحن حمامة ثم قام مكانه فوجدها ميتة لا شيء عليه وقاله ش لأن العاقل إنما يلتزم الفعل الممكن

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a pregnant slave girl?

Al-Dhakhirah, p. 1451

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

قال ابن يونس وهذا بخلاف الحالف ليبيعن أمته فيجدها حاملا عند ابن القاسم وسوى بينهما سحنون في عدم الحنث والفرق أن البيع ممكن وإنما الشرع منعه منه

بخلاف الموت

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike one's wife if she dies before the deadline?

Al-Dhakhirah, p. 1451

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

وأصل ابن القاسم أن الحالف ليفعلن لا يعذر بالإكراه والغلبة إلا أن ينوي ذلك وفي الكتاب الحالف بعتق عبده ليضربن امرأته إلى سنة فماتت قبل ذلك لم يحنث لموتها وهو على بر فإن لم يضرب أجلا منع من بيع العبد حتى يبر فإن ماتت بعد اليمين والحالف صحيح عتق العبد من رأس ماله أو مريض فمن ثلثه نظرا إلى حالة الحنث دون اليمين لأن الحنث إن كان السبب فقد وجد في حالة المرض أو الشرط في اعتبار اليمين واليمين هو السبب فالآن حالة الاعتبار وقيل ذلك لغو قال ابن يونس يصدق الحالف أنه ضرب عبده أو امرأته بغير يمين وإن لم تقم بينة على قضاء الحق طلق عليه بالبينة التي على أصل الحق لأن العادة الإشهاد على قضاء الحق دون الضرب قال ابن القاسم إن صدقه الطالب وهو من أصل الصدق حلف معه ولا شيء عليه وإن اتهم فلا بد من البينة وقال سحنون العدل وغيره سواء يقبل قال مالك إذا لم تعلم يمينه إلا بالإقراء قبل قوله بغير بينة لعدم التهمة قال ابن كنانة لا تقبل شهادة الطالب له ولا عليه مطلقا للتهمة وفي الكتاب من لزمه دين لرجل أو ضمان عارية يغاب عليها فحلف بالطلاق ثلاثا ليودين ذك وحلف الطالب بالطلاق

ثلاثا لا يقبله فيجبر على أخذ الدين لتعين المنة في تركه فلا يلزم المديون إياها ويحنث الطالب بالطلاق ثلاثا لا يقبله ولا يجبر في أخذ قيمة العارية ويحنث

المستعير لعدم تعيين المنة بترك شيء محقق قبله فإن ضمانها ضمان التهم فإن أراد المستعير أنه يعطيه قبله أولا لم يحنث كلاهما المدرك الرابع عشر النية العرية عن اللفظ هل ينعقد بها يمين حتى يترتب على الفعل حنث أو بر حكى أبو الطاهر قولين وإطلاق لفظ النية على ألسنة الأصحاب من مشكلات المذهب فقط غلط فيه كثير من الفقهاء الذين لا تحصيل لهم وبيان ذلك أنهم أجمعوا على أن صريح الطلاق لا يفتقر إلى نية وقال اللخمي في باب الإكراه على الطلاق وأبو الوليد في صريحه وكناياته في المقدمات الصحيح من المذهب أن الصريح لا بد فيه من النية فإن كان المراد بالنية واحدا فقد تناقض قولهم ولزم خلاف الإجماع حتى حكوا في الطلاق بالنية قولين والإجماع على أن العازم على طلاق زوجته لا يلزمه بعزمه الطلاق فأين محل الخلاف وأين محل الإجماع ثم النية هي من باب القصود والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات وقد قال ابن الجلاب من اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به ففي لزوم الطلاق له قولان فقد عبر عن النية بالاعتقاد وهو غير النية وهذه معميات تحتاج إلى الكشف والذي يكشف الغطاء عن ذلك أن لفظ النية عند الأصحاب مشترك بين الإرادة المخصصة والحقائق المترددة وهي المشترطة في العبادات وبين الكلام النفساني فإذا قالوا الصريح لا يفتقر إلى نية فهو

المعنى الأول وإذا قالوا لا بد مع الصريح من النية المراد الثاني بمعنى أنه لا بد أن يطلق بكلامه النفساني كما يطلق باللسان فإن اللساني دليل عليه والدليل مع عدم المدلول باطل وإذا قالوا في الطلاق بمجرد النية قولان مرادهم بالكلام النفساني ويدل عليه استدلاهم بأنه يكون مؤمنا وكافرا بقلبه والإيمان والكفر خبران نفسانيان فالتشبيه يدل على التساوي وسماه ابن الجلاب اعتقادا لأن كل معتقد مخبر عن معتقده فالكلام النفساني لازم للعلم والاعتقاد فعبر عنه به لما بينهما من الملازمة

والمراد ها هنا الكلام النفساني وهو الحلف بالقلب دون اللسان فهل يلغوا لأن الله تعالى إنما نصب سبب اللفظ ولم يؤجل أو يعبر نظرا لقوله تعالى {ولكن يؤاخذهم بما عقدتم الأيمان} المائدة 89 والعقد إنما هو بالقلب فإذا تمهد هذا تنزل أقوال الأصحاب على ما يليق به في كل موضع والله أعلم

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the definition and ruling of a vow in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1465

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

(كتاب النذر) وفي الإكمال نذر بكسر الذال المعجمة نذارة علم بالشيء ونذرت لله تعالى نذرا يفتحها ومعناه وعدت وقال عرفة النذر ما كان وعدا على شرط فمن قال لله علي دينار صدقة فليس بنذر فإن قال إن شفى الله مريضي فهو نذر وبه قال ش ولم يجب الوفاء بغير المعلق وإن استحبه لعدم تناول النصوص إياه قال وقال جماعة من الفقهاء الوعد المجرد يسمى نذرا لقول جميل (فليت رجالا فيك قد نذروا دمي ... وهموا بقتلي يا بثين لقوني) وقال عنترة (الشاتمي عرضي ولم أشتمهما ... والناذرين دمي ولم ألقاهما) ويتمهد فقه الكتاب ببيان الملتزم والملتزم وصيغة الالتزام فهذه ثلاثة أبواب

Mas'alah: Who is the person making a vow?

Al-Dhakhirah, p. 1466

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

(الباب الأول في الملتزم) 2 – وفي الجواهر هو المكلف المسلم لأن الصبي لا يتوجه عليه الوجوب والكافر لا تتوجه عليه العبادات أعني فعلها

Mas'alah: What is the subject matter of a vow?

Al-Dhakhirah, p. 1466

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

(الباب الثاني (في الملتزم) 2 – وهو إما فعل أو ترك وكلاهما إما مندوب فيلزم أو واجب فهو على أصله لم يتغير بالنذر أو مكروه أومحرم فهو على أصله لقوله عليه السلام في البخاري من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه فخصص الوجوب بالطاعة فتأثيره عندنا خاص بالمندوب كيف كان من جنسه واجبا أم لا وأوجب ابن حنبل في نذر المباح كفارة يمين لأنها عنده واجبة في نذر المعصية فقاس المباح بطريق الأولى ولأن امرأة قالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال عليه السلام أوف بنذرك إلا أنه خير بين فعل المباح وبين الكفارة وكذلك خير في نذر اللجاج

Mas'alah: Where does the one who vows to walk begin his walking?

Al-Dhakhirah, p. 1474

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

الطرف الأول المبدأ وفي الكتاب يمشي الحالف من مكانه حلفه لأنه موضع السبب إلا أن ينوي غيره وإن قال إن كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو عمرة فكلمه في غير أشهر الحج لم يلزمه الحج إلا إلى أشهر الحج إلا أن ينوي من حيث حنثه وإن كان في غير أشهر الحج ويحرم بالعمرة وقت حنثه إلا أن تبعد ارفقة ويخاف فيؤخرها حتى يجد فيحرم ويحرم بالحج والعمرة من موضعه لا من ميقاته إلا أن ينوي وقد تقدم في الحج أن الميقاة المكاني أخف من الزماني وتقدم تقريره فلذلك قال يؤخر إلى الأشهر دون الميقاة المكاني والقائل أنا محرم يوم أفعل كذا ففعل فهو محرم في ذلك اليوم توفية بمقتضى الصيغة قال ابن يونس قال محمد لو حلف بمصر وحنث بالمدينة فليرجع إلى مصر حتى يمشي قال عبد الملك إذا حنث ببلد الحلف فليمش من تلك المدينة من حيث شاء قال محمد وإن حنث بغير البلد الذي حلف فيه وهو ممن لا يقدر على المشي فليرجع إلى ذلك البلد ثم يمشي فيه ما قدر ثم

Mas'alah: What are the rulings on the starting point and distance for one who vows to walk to Mecca?

Al-Dhakhirah, p. 1475

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

يركب ويهدي قال أصبغ إن كان قريبا وليس عليه فيه مضرة رجع وإلا مشى من حيث حنث وأهدى قال محمد قال مالك وله أن يمشي في طريق أخصر من طريق قال اللخمي إن انتقل إلى بلد آخر مثله في المسافة مشى منه لأن المقصود عدد الخطى في القربة فإن انتقل إلى أقرب منه باليسير فقيل يجزئه وقال أبو الفرج يهدي هديا ويجزئه وإن كثر البعد لم يجزه وإذا قال علي المشي إلى مكة وهو بها خرج إلى الحل وأتى بعمرة لأن المفهوم من قوله أن يأتي إليها من غيرها وأقل ذلك أوائل

الحل والقائل علي المشي إلى المسجد وهو بمكة مشى إلى المسجد من موضعه وقال مرة يخرج إلى الحل وإن قال وهو في المسجد علي المشي إلى مكة خرج إلى الحل ودخل بعمرة وقال سحنون إذا قال فأنا محرم فهو محرم بنفس الحنث وهو الحج والعمرة وإن قال أنا أحرم لم ينعقد عليه بنفس الحنث حتى يحرم وقال عليه أن يحرم وإن لم يجد صحبة والقائل أنا محرم يوم أكلمه ولا يكون محرما بمضي ذلك اليوم ويجري فيه الخلاف بين مالك وسحنون وقال ابن يونس الحالف بصقلية قال أبو عمران يلزمه المشي من أقرب البر الذي يليه من إفريقية وهو بين لأنه العادة في حلفهم وقيل من الإسكندرية لأنهم إنما يأتون افريقية للتجر وقوله لا يحرم حتى تدخل أشهر الحج محمول على ما إذا كان يصل أما البلد البعيد فيحرم في الوقت الذي يصل فيه وقال ابن القابسي يخرج من بلده غير محرم ويحرم حيث أدركته أشهر الحج والأول لأبي محمد وهو أولى لأنه المفهوم من قوله إن كلمت فلانا فأنا محرم بحجة

Mas'alah: What are the rulings on riding due to inability to walk in a vow of walking?

Al-Dhakhirah, p. 1476

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Entering Houses and Places

وله الركوب في حوائجه كما يركب في المدينة فإن المشي إنما هو قربة في آخر العبادة وإذا ذكر حاجة نسيها ركب في رجوعه لها ويركب في المناهل قال ابن يونس قيل لابن القاسم لم لا ينتهي مشيه إذا انتهى إلى البيت وهو إنما ألزم نفسه المشي إلى البيت قال لأن الله تعالى يقول في الهدي {ثم محلها إلى البيت العتيق} الحج 33 ومحلها في الحج منى الطرف الثالث في العجز عن المشي ففي الكتاب

يركب فيما عجز فإذا استراح نزل ثم يمشي ثانيا فيما ركب فقط ويهدي لتفريق المشي قال ابن عباس ينحر بدنة فإن عجز عما بقي عليه من المشي ثانيا لم يعد ثالثة وأهدى ولم علم في الثانية عجزه عن المشي قعد وأجزأه الهدي فإن علم عجزه ابتداء فإن كان شيخا ومنا أو امرأة ضعيفة أو مريضا أيس من البرء خرج راكبا ومشى ولو نصف ميل وأجزأه مع الهدي بعد ذلك لقوله عليه السلام إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا رجا المريض قدرة على المشي انتظرها وإذا مشى حجه كله وركب في الإفاضة أو ركب الأميال لمرض لم يعد ثانية وأهدى ولو مشى السعي فقط قضى مشيه قابلا فيما ركبه قال ابن يونس لأنه ركوب كثير ولأن ركوبه في مواضع الحج أسهل ممن ركب في الطريق اليوم واليومين قال مالك ويهدي أحب لي من غير إيجاب ولم ير عليه الهدي مثل من عجز في الطريق عجزا يوجب الرجوع لأنه بلغ مكة وطاف وتم مشيه عند بعض الناس وفي الكتاب يرى عليه الهدي والرجل والمرأة سواء وله جعل مشيه الثاني

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child?

Al-Dhakhirah, p. 1482

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

فرع في الكتاب القائل إن فعلت كذا فإني أنحر ولدي فعليه كفارة يمين قاله ابن عباس نظرا لفداء إسحاق عليه السلام أو لأنه نذر لا مخرج له لتعذر هذا المخرج شرعا ثم رجع مالك فقال فلا شيء عليه إلا أن يريد التقرب بالهدي فيهدي والقائل أنحر ولدي بين الصفا والمروة أو بمنى فعليه الهدي لأن طرق مكة وفجاجها كلها منحر فصار للفظ دلالة على التقرب بالهدي لكن بما لا يجوز التقرب به فيسقط

الخصوص لتعذره شرعا ويبقى العموم سالما عن المعارض وهو مفهوم الهدي فيوفي به ويلزمه في أبويه ما يلزمه بالولد قال ابن يونس قال ابن القاسم وكذلك الأجنبي وقال بعض فقهائنا إنما يهدي في الولد إذا ذكر فعلا نحو قوله إن فعلت وأما قوله علي نحر ولدي لله فلا شيء عليه لأنه نذر معصية قال والكل عندي سواء والصواب أن لا شيء عليه إلا أن ينوي وجه الهدي وفي الجواهر لو كان للحالف عدة أولاد أهدى عن كل واحد منهم هديا وقيل يكفي هدي

Mas'alah: What happens when a person breaks an oath of charity multiple times?

Al-Dhakhirah, p. 1485

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

تفريع قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا حنث مرة أخرى قبل إخراج الثلث أخرج الثلث وثلث الباقي ثم قال بكفيه الثلث وبالأول أخذ محمد وأشهب قال مالك إذا حلف بصدقة ماله ثم زاد ماله فعليه ثلث ماله يوم الحلف لأنه الذي يتناوله السبب وإن نقص فثلثه يوم حنث لأنه الممكن وإذا حنث ثم نما ماله ثم حنث فنما ماله فعليه ثلث ماله ثم حنث فنما ماله أخرج ثلث ما معه الآن لأنه ثلث الأول وثلث الزيادات وإن لم يزد لم يخرج إلا ثلثا واحدا ولو حنث وماله مائة ثم حنث وهو سبعون ثم حنث وهو أربعون فعليه ثلث المائة إلا أن ينقص ما بيده عنه فلا شيء عليه غير ما بيده إلا أن يذهب بإتلافه أو أكله فيلزمه دينا عليه ولا يضمن بالتفريط في إخراجه قاله مالك لأنه كالشريك وقال محمد إن كان على حنث ضمن ما ذهب بسببه

Mas'alah: What are the three categories of rights in Islamic law?

Al-Dhakhirah, p. 1956

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

قاعدة الحقوق ثلاثة حق لله محض وحق للعبد محض وحق مختلف فيه هل يغلب حق الله أو حق العبد فالأول كالأيمان والثاني كالنقود والأيمان والثالث كحد القذف واختلف فيه هل يتمكن المقذوف من إسقاطه كالدين أم لا كالصلاة والصوم ونعني بحق الله تعالى أمره ونهيه وبحقوق العبد مصالحه ونعني بحق العبد المحض هو الذي غلب فيه حقه فيتمكن من إسقاطه وإلا فما منحق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه

Mas'alah: What is the ruling on ransoming oneself from an oath with money?

Al-Dhakhirah, p. 2231

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

فرع قال الافتداء من اليمين بالمال جائز ويحرم أخذه على المبطل

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling promises in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2698

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

تمهيد – قال الله تعالى {كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} أو الوعد إذا أخلف قول لم يفعل وقال – صلى الله عليه وسلم – "علامات المنافق إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا وعد أخلف" فذكره في سياق الذم دليل التحريم ويروى قال – صلى الله عليه وسلم – "وأي المؤمن واجب" وهذه الأدلة تقتضي وجوب الوفاء مطلقا وفي الموطأ قال رجل له – صلى الله عليه وسلم – أكذب لامرأتي فقال – صلى الله عليه وسلم – "لا خير في الكذب" فقال يا رسول الله فأعدها وأقول لها فقال – صلى الله عليه وسلم – لا جناح عليك فمنه الكذب المتعلق بالمستقبل فإن رضي النساء إنما يحصل به ونفى الجناح عن الوعد وهو يدل على أمرين أحدهما أن إخلاف الوعد لا يسمى كذبا بجعله قسيم الكذب وثانيهما أن إخلاف الوعد لا حرج فيه ولو كان المقصود الوعد الذي يفي به لما احتاج للسؤال عنه ولما ذكره مقرونا بالكذب ولأن قصده إصلاح حال امرأته بما لا يفعل فتخيل الحرج في ذلك فاستأذن عليه وفي أبي داود قال – صلى الله عليه وسلم – إذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف فلا شيء عليه فهذه الأدلة تقتضي عدم وجوب الوفاء بالوعد مطلقا عكس الأدلة الأولى ووجه الجمع أن يحمل اللزوم على ما إذا أدخله في سبب ملزم بوعده كما قال سحنون وابن القاسم أو وعده مقرونا بذكر سبب كما قاله أصبغ لتأكد العزم على الدفع حينئذ ويحمل عدم اللزوم على خلاف ذلك مع أنه قد قيل في الآية أنها نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وما جاهدوا وفعلنا أنواعا من الخيرات وما فعلوها ولا شك

أن هذا محرم لأنه كذب وتسميع بالطاعة وكلاهما معصية إجماعا وأما ذكر الإخلاف في صفة المنافق فمعناه أنها سجية ومقتضى حاله الإخلاف ومثل هذه السجية يحسن الذم بها فما تقول سجيته تقتضي المنع والبخل فمن كانت صفته تحث على الخير

مدح بها أو تحثه على الذم ذم بها شرعا وعرفا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave and its effect after sale?

Al-Dhakhirah, p. 3035

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

حلف بعتق عبده ليفعلن كذا فباعه فإن اليمين ترجع عليه إذا ملكه ويكمل عتق القريب يملك بعضه إلا بالميراث ولا ينقض بيع نفسه إلا بالميراث فيحل بيع نفسه بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an oath and its violation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4216

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

(فرع) قال قال سحنون إذا شهدا أنك قلت إن دخلت الدار فعبدي حر وشهداهما أو غيرهما بالدخول عتق وإن شهد بالدخول واحد حلفه وبرئ وإن شهد باليمين واحد بالجنب اثنان أو أقر به وأنكر اليمين حلف أنه ما حلف وبريء ولو شهد واحد باليمين وواحد بالفعل لم يحلف لعدم موجب الحنث ولو كان على أحد الأمرين شاهدان وعلى الآخر شاهد لم يبرأ إلا بشاهدين سبب اللزوم فيلزم اليمين قال محمد ولو شهد بالحلف والحنث واحد حلفته

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Oaths in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4225

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد (كتاب الأيمان) والنظر في الحالف والمحلوف عليه والحلف وحكمه والنكول فهذه خمسة أنظار

Mas'alah: What is the ruling on the wording of oaths regarding knowledge and certainty?

Al-Dhakhirah, p. 4246

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

(النظر الثاني في المحلوف عليه) وفي الجواهر يحلف على البت فيما ينسب لنفسه من نفي أو إثبات وما ينسب لغيره من الإثبات وعلى نفي العلم في النفي نحو لا أعلم على موروثي دينا ولا أعلمه أتلف ولا باع ويحلف من ادعي عليه دفع الرديء في النقد ما أعطى إلا جيادا في علمه ولو قال ما أعرف الجيد من الرديء قيل يحلف ما أعطيته رديئا في علمي ويحلف في النقص على البت لا على العلم لا كل كل موضع يتمكن من معرفته حلف على البت وما لا يكتفى بنفي العلم

Mas'alah: What is the role of the judge's intention in administering an oath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4247

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

(فرع) قال المعتبر في اليمين نية القاضي فلا يصح توريث الحالف ولا ينفعه قوله إن شاء الله بحيث لا يسمعه القاضي قاعدة يجوز أن ينوي باللفظ ما يحتمله لغة من تقييد وتخصيص ومجاز ونحوه إجماعا إلا في أيمان فلا يقبل ظاهرا ولا باطنا لما يؤدي إليه من إبطال فائدة الأيمان لأنها إنما شرعت ليهاب الخصوم الإقدام عليها فلولا ذلك لم يهابوها وفسدت الأموال والأبضاع ووالدماء واستثنى بعض العلماء المدعى عليه وهو معسر تجوز له نية تخصه لأن القول عدلا تغيير الظلم وطلب المعسر ظلم والاستثناء من القاعدة من منع من النية لقوله – صلى الله عليه وسلم – اليمين على نية المستحلف ويمينك على ما يصدقك عليه صاحبك والمستحلف يصدقك على الحاكم وصاحب الحق

Mas'alah: What are the proper formulations for an oath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4247

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

(النظر الثالث في الحلف) وفي الجواهر بالله الذي لا إله إلا هو لا يزاد على ذلك في شيء من الحقوق وقاله في الكتاب ولا تغليظ بالألفاظ وروى ابن كنانة الحلف في ربع دينار وفي القسامة واللعان عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم قال ابن القاسم ولا يزاد على الكتابي والذي أنزل التوراة والإنجيل ولا يحلفون إلا بالله وعن مالك يحلف بالله الذي أنزل

Mas'alah: What are the rules for administering oaths to non-Muslims in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4248

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths of Jews, Christians, and Non-Muslims

التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل وفي الكتاب يحلف في كل شيء له بال في جامع بلده وفي أعظم مواضعه وليس عليه استقبال القبلة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - في ربع دينار فأكثر قال ابن يونس قال أشهب وإن قال والذي لا إله إلا هو لم يقبل منه ووالله فقط لا يجزيء حتى يقول الذي لا إله إلا هو لأنه تحليف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال مالك ولا يحلف قائما إلا من به غلبة وفي القسامة واللعان وفي ربع دينار فأكثر عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وفي مساجد المدائن يحلف جالسا ويتحرى في المال العظيم والدماء واللعان الحلف في الساعات التي يحضرها الناس في المساجد ويجتمعون للصلاة وفي غير ذلك في كل حين وقال عبد الملك ومطرف الأيمان في الحقوق والدماء وغيرها بالله الذي لا إله إلا هو للمسلم والكافر الكتابي وغيره قالا ويحلف الرجال والنساء قائيمين مستقبلي القبلة في ربع دينار فأكثر عند منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي غير المدينة حيث يعظمون عند منبرهم وتلقاء قبلتهم وإن لم يبلغ الحق ربع دينار حلفوا جلوسا إن أحبوا وفي أقل من ذلك يحلف الرجل في الموضع الذي قضي عليه والمرأة في بيتها ومن لزمه الحلف عند المنبر ونحوه من المواضع فقال أحلف في مكاني فهو كنكوله وينتقل اليمين لخصمه قال ابن حبيب وإن كان مدعيا بطل حقه وقاله مالك قال مالك وعمل أهل المدينة وبيت المقدس ومكة يجلبون إلى مسجديهما في القسامة ولو بعدوا وفي سائر الأمصار من نحو عشرة أيام قال ابن عبد الحكم يستحب للإمام التخويف من اليمين وقد كتب ابن عباس إلى ابن أبي ملكية {إن

الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} الآية

Mas'alah: What are the rules for oaths and expiation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4249

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

فاعترف وتخرج المرأة فيما له بال إلى المسجد في ربع دينار فأكثر قال مالك وإن كانت لا تخرج نهارا خرجت ليلا قال محمد لا تخرج ليلا في ذلك بل في الشيء الكثير قال اللخمي اختلف إذا قال والله ولم يزد أو والذي لا إله إلا هو ويقتضي قول مالك الإجزاء لأنه يلزم بها الكفارة قال مالك في الموازية يحلف بالله الذي أحيى الموتى قال مالك ويحلف بمكة عند الركن

Mas'alah: What is the threshold for a significant matter in oaths for women in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4250

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

مكرهات فلا لذة مع الإكراه وقيل ما له بال في حق النساء هو المال الكثير بخلاف الرجال وقاله محمد وقال محمد بل ربع دينار

Mas'alah: What is the ruling on a Zoroastrian woman swearing by fire in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4250

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths of Jews, Christians, and Non-Muslims

قال محمد إذا أرادت المجوسية تحلف بالنار منعت ولا تحلف إلا بالله

Mas'alah: What are the five methods of intensifying an oath in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4251

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

بقرب المنبر وأعظم شيء في المساجد المحاريب وهو معنى قول مالك وإذا كان المحلوف عليه غير مال كالطلاق ونحوه حلف على المنبرا وقاله ش وعند ش لا يغلظ في المال إلا في مائتي درهم أو عشرين دينارا وعرض يساوي أحدهما لأنه يصل بين الغني والفقير وجوابه أن هذا لا يدل على أن ربع الدينار ليس عظيما بل كونه سبب القطع يدل على عظمه والتغليظ عندنا يقع بخمسة أشياء بالزمان وفيه قولان وبالمكان واللفظ بزيادة الذي لا إله إلا هو واحد يقتصر على اسم الله والعدد في القسامة والهيئة في القيام واستقبال القبلة ووافقنا ش في الأربعة الأول وقال ح لا يغلظ بالزمان والمكان في شيء من الأيمان لنا قوله تعالى {تحبسونهما من بعد الصلاة} جاء في التفسير بعد صلاة العصر وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل منع ابن السبيل فضل مائه بفلاة ورجل بايع الإمام إن أعطاه وفى له وإن لم يعطه خانه ورجل حلف على يمين فاجرة بعد العصر ليقتطع بها مال مسلم وهو لا يفعل ذلك إلا بإلجاج من الحاكم فدل ذلك على أنه لازم ولاعن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين رجل وامرأة بعد العصر وفي الموطأ قال النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission by a ward, woman, or slave who later gains capacity?

Al-Dhakhirah, p. 4264

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وأما إن حلف المولى عليه والمرأة والعبد فلم يحنثوا حتى ملكوا أمرهم فهو يلزمهم لزوال المانع

Mas'alah: What is the ruling on a child, slave, or Christian who breaks an oath after their status changes?

Al-Dhakhirah, p. 4264

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

وعن ابن القاسم في الصبي والعبد والنصراني يحنثون بعد زوال تلك الأحوال لا شيء عليهم نظرا لحالة اليمين وهو السبب

Mas'alah: What is the ruling on the master dissolving the slave's oath regarding manumission?

Al-Dhakhirah, p. 4265

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

واختلف في حل السيد ليمين العبد فجعله ابن القاسم له دون أشهب قال وقول أشهب أظهر لأن ضرر السيد في العتق لإبقاء اليمين ولا ينقص من ثمنه إذا باعه الثاني

Mas'alah: What is the ruling on manumission oaths covering future property and specific types of slaves?

Al-Dhakhirah, p. 4288

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

إلا أن يعين أو يحبس جنسا أو بلدا كقوله من الحبس أو مصرا أو والي ثلاثين سنة كالطلاق وفي التنبيهات إن خلص يمينه للاستقبال بحرف استئناف كقولك أملك فيما يستقبل أو غدا أو وأبدا او اكتسبه أو أستفيده أو اشتريته أو يدخل في ملكي فلا يتناول المستقبل واختلف في أملكه لاشتراكه في الحال والاستقبال هل يختص بالاستقبال أم لا قال والعموم أشبه بأصولهم واختلف جوابه في الكتاب فمرة سوى بينه وبين اشتريته ولم يلزمه فيما يملكه في الحال ومثله قوله فيما إذا قال إن كلمت فلانا فكل عبد من الصقالبة حر لم يلزمه مملوكا في الحال وخالفه في قوله إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه حر لا يحنث إلا فيما يملكه يوم الحلف فقيل خلاف قاله سحنون وفي الموازية هو وفاق وأن مسألة الصقالبة لم يكن عنده يوم حلف صقلبي أو أنه نوى خصوص الإستقبال وش وغيره يخالفنا في إسقاط اليمين إذا عمم لنا أنه من الحرج فينفى لقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ومن الضرر فينفى لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا ضرر ولا ضرار احتجوا بأنه لو قال علي لله عشرون حجة لزمه ذلك مع بعد الدار وهي أشد حرجا من عدم خدمة الرقيق وترك الزواج للمشتري قال ابن يونس قال ابن القاسم إن قال إن كلمت فلانا أبدا فكل مملوك أملكه من الصقالبة حر فكلمه عتق عليه فيما ملكه منهم وفيما يملكه يوم يمينه إذا لم تكن له نية فإن اشتراه بعد يمينه وقبل حنثه عتق إذا حنث إلا أن ينوي ما يملكه بعد الحنث إن

Mas'alah: What is the ruling on manumission oaths with temporal conditions and subsequent sales?

Al-Dhakhirah, p. 4290

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

الخامس في الكتاب إن دخلت هذه الدار أبدا فكل مملوك أملكه حر فدخلها لم يلزمه العتق إلا في ما ملك يوم حلف وإن لم يكن له يومئذ مملوك فلا شيء عليه ملكه قبل الحنث أم لا أشهب إن دخلت هذه الدار فكل مملوك أملكه أبدا حر فدخلها لم يقض عليه فيما يملكه الآن لأن قرينة الأبد تحاصله للاستقبال كما لو قال كل مملوك أملكه أبدا حر وكل امرأة أتزوجها أبدا طالق السادس في الكتاب إذا باع العبد أو باعه عليه الإمام في فلس ثم كلمه المحلوف عليه ثم ابتاع العبد لم يحنث بذلك الكلام بل بكلام بعد شرائه لعدم مصادفة الأول محلا يقبل العتق وإن ورثه لم يحنث مطلقا لأنه ملك قهري وقال غيره شراؤه بعد بيع الحاكم كالميراث لارتفاع التهمة في البيع قهرا وإن قبله بهبة أو صدقة فكالشراء وإن كاتبه ثم كلمه عتق عليه لأن الكتابة لا تمنع فإن كاتبه مع غيره كتابة واحدة لم يعتق إلا برضا صاحبه كما لو ابتدأ عتقه وإن اشتراه من تركة موروثه وهو قدر ميراثه فأقل أو أكثر عتق عليه كله لتحقق الشراء الاختياري وإن حلف بعتق شقص له فاشترى باقيه ثم حنث عتق عليه ولو حنث قبل الشراء عتق شقصه وقوم عليه باقيه مع المال وعتق عليه وإن باع شقصه من غير شريكه ثم اشترى شقص شريكه ثم فعل ذلك لم يحنث وهو كعبد آخر قال عبد الحق قال ابن بكير إذا باع عبده المحلوف بطلاقها ثلاثا بجامع زوال الملك والفرق أن الطلاق المحلوف به وقع في الزوجة مثله ولم يقع مثل الحرية المحلوف بها في العبد ولو أعتقه المشتري والعبد نصراني فذهب لأرض الحرب ثم ملك سيده لم تعد اليمين لعقد التهمة فهذا شبه المسألة لا ما قاله ابن بكير بل بيع

العبد يتكرر فهو كطلاق المرأة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving partial ownership and subsequent purchase of slaves in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4291

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

أو اثنتين فإن الطلاق يمكن عوده وتعود اليمين قال محمد إذا حلف بشقص عبده ثم اشترى بقيته فحنث عتق عليه شقصه بالحنث ولا يعتق عليه الشقص الآخر بالحكم لأنه من باب من أعتق شركا له في عبد قال محمد وإنما يصح قول ابن القاسم بعدم الحنث إذا باع شقصه ثم اشترى شريكه إذا باع من غير الشريك وأما إذا اشترى نصيب شريكه قبل بيع نصيبه ثم باع نصيبه من غيره ثم حنث عتق عليه ما بيده وقوم عليه باقيه لأن الذي باع بعد ملك جميعه مشاعا لا يتميز كما كان أولا وعن ابن القاسم إذا باع نصيبه من شريكه بدنانير ثم اشترى نصيب شريكه أو بادله نصيبه بنصيبه حنث وعن أصبغ إذا باع شقصه بشقص شريكه ثم حنث فلا يلزمه عتق قال ابن يونس قال بعض كبار أصحاب مالك إن شراؤه بعد بيع السلطان كميراثه وابن القاسم يرى أنه قد يخفي ماله ويظهر العدم ليباع عليه ثم يرتجعه قال محمد ولو باعه الإمام عليه بعد الحنث ثم اشتراه زالت عنه اليمين وقاله مالك وأصحابه إلا أشهب لأنها قضية ترد العتق وقال أشهب قبل وبعد يزيل اليمين لرفع التهمة ونقض ذلك بقوله المولى عليه البالغ حنث لم يعتق عبده ثم يرد ذلك بوصية فيبقى بيده حتى يرشد أنه يسترقه ولو كان إنما فيه عقد يمين فإن يمينه تلزمه يريد إن اشتراه بعد أن باعه عليه وليه قال أبو عمران إذا قال إن اشتريته فهو حر فجنى على الحالف فأسلم

إليه فذلك كالميراث قيل له فإنه يقدر على ترك الجناية ولا يأخذه قال وكذلك يقدر على ترك الميراث وقال إذا زوج أمته فباعها الإمام في فلسه قبل دخول الزوج فعن ابن القاسم نصف الصداق للبائع بخلاف بيعه هو بنفسه وعنه لا شيء عليه وإن حلف بحرية عبده إن كلم فلانا فحنث فرد غرماؤه عتقه

Mas'alah: What is the ruling on the return of an oath after sale and repurchase of a slave in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4292

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

وبيع عليه ثم ابتاعه بعد ذلك أو تصدق به عليه قال ابن القاسم تعود عليه اليمين ويحنث إن كلمه بخلاف الرجوع بميراث قال وهو مشكل لأن الحنث لا يتكرر وقد حنث أولا الحق أنه لا يعود إلا أن يريد أن الغرماء ردوا عتقه وباعوه من غير رفع لحاكم والفرق أن بيع الغرماء يحتمل أنه أخفى ماله والحاكم يكشف عن ذلك ويحلفه بعد الكشف ولا ينقض حكمه بخلاف الغرماء زفي ألف وقال ابن القاسم إن حلف بحرية فباعه ثم حنث فرد بيعه عتق لأنه نقض للبيع بخلاف لو اشتراه ولو دفع قيمة العبد لم يحنث وكذلك لو قال له اذهب فبعه فما نقص من ثمنه فعلي وإن حلفت بحرية جاريتها إن تزوجت فلانا فباعتها وتزوجت ثم اشترتها حنثت واستثقل مالك شراءها قال ابن القاسم لا بأس به عندي قال محمد إنما استثقله قبل البناء أما بعده فلا قال ووجه الحنث وإن كان الزواج مما لا يتكرر أنه كره مقارنة تلك الزوجة والمقارنة تتكرر قال محمد إن ذهب المحلوف بحريته لولده الصغير الذي في ولايته أو وهبه لامرأته لا ينفعه ذلك للقدرة على الرد وعن ابن القاسم تنفعه الصدقة المحوزة عنه بخلاف أن يبينها بنفسه أو يجعل من يحوزها وعن ابن القاسم

إن حلف بحريته إن باعه فتصدق به على ابنه في حجره فباعه له في مصالحه يعتق عليه ويغرم القيمة لابنه قال اللخمي إذا اشتراه وهو ممن يتهم بمواطأة المشتري عادت اليمين وإن كان من أهل الدين أو تداولته الأملاك لم تعد

Mas'alah: What is the ruling on oaths of manumission and divorce with conditional phrasing in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4293

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

لأنه إنما التزم ما هو ملك له يوم الحلف فإن لم يكن عنده يوم حلف عبد فلا شيء عليه وكذلك الطلاق والصدقة

Mas'alah: What is the ruling on oaths phrased as 'if I do' or 'if I do not' in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4293

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

الثامن في الكتاب إن فعلت ولا فعلت علي بر لا يحنث إلا بالفعل ولا يمنع من بيع ولا وطء وإن مات لم يلزمه ولا ورثته شيء وإن لم أفعل ولأفعلن على حنث يمنع من البيع والوطء دون الخدمة وإن مات قبل الفعل عتق الرقيق في الثلث لأنه حنث وقد بقع الموت لأن الحنث لما كان بالفعل دل على تقدم البر وحصول البر بالفعل يدل على تقدم الحنث فهذا من الفرق بين الصنيع قال ابن يونس قال ابن كنانة لا يطأ إن كان مما يمكن الحنث فيه حالة الحياة كضرب العبد ولم يضرب أجلا لاحتمال موته

حالة الحياة بخلاف لا يسافرن فإنه لا يحنث إلا بالموت فله الوطء لأنها كالمدبرة لا تعتق إلا بالموت وسؤال صمع وخالف ابن كنانة قال ابن القاسم وما ولد للأمة دخل في اليمين وإن ضرب أجلا فله الوطء لأنه على بر وله وط ب إماث الأم وأم البنت ولا يتبع واحدة منهما وإن حنث بعد الأجل عتقت وابنتها وإن مات قبل الأجل لم يحنث بالموت لأنه على رب الأجل وإن فلس قبل الفعل بيعت في الدين تقدم يمينه أم لا بخلاف المدبرة لقدرته على البر ويرتفع العتق وعجزه عن رفع التدبير قال ابن القاسم والحالف إن فعلت له البيع والوطء فإن حنث وعنده الأم عتقت واختلف قول مالك فيما ولدها بعد اليمين هل يدخل أم لا ورجح ابن القاسم الدخول ولم يعب القول الآخر ورجع إلى عدم الدخول وإن حلف بحريته لا عفا عن فلان لم ينفعه بيعه ثم يعفو لأن معنى يمينه لا عاقبته قاله أشهب

Mas'alah: What are the rulings on conditional oaths of manumission and divorce in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4293

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

التاسع في الكتاب إن لم تفعلي كذا فأنت حرة أو طالق وإن لم

يفعل فلان فعبدي حر أو امرأتي طالق منع البيع والوطء ولا يضرب لامرأته أجل الإيلاء بل يتلوم له بقدر ما يرى أن أراه من الأجل في تأخير ما حلف عليه ويوقف لذلك المرأة والأمة والأجنبي فإن لم يفعلوا عتق عليه وطلق إلا أن يريد إكراه الأمة على ما يجوز له من دخول دار أو غيره فله إكراهها وبر ولو مات في التلوم مات على حنثه وعتقت الأمة في الثلث وترثه الزوجة وقال أشهب لا يعتق بموته في التلوم

كموته في أجل ضربه لنفسه ويضرب له أجل الإيلاء في ليفعلن ويتوارثان قبل البر لأنه لا يطلق ميت ولا يوصي ميت بطلاق

Mas'alah: What are the rulings on oaths to beat a slave with manumission as penalty in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4294

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

العاشر في الكتاب الحالف بعتقه ليضربنه ضربا يباح له البر والاعتق عليه مكانه لأن الامتناع الشرعي كالمنع الحسي وليضربنه مائة سوط لا يبيعه حتى ينظر أيبيعه أم لا وفي ألف سوط يعجل عتقه ويمنع في الضرب المباح حتى يفعل لأنه على حنث وإن باع نقض البيع وإن لم يضر به حتى مات عتق من ثلثه لأن تأخير البر إلى الموت يدل على إرادته العتق بعد الموت والعتق بعد الموت من الثلث ولأن عتق المريض في الثلث وهو قبل الموت فأولى هذا ولشبهه بالتدبير قال ابن دينار ينقض البيع ويضيق عليه ولا تنقض صفقة مسلم إلا لعتق ناجز وإن حلف بعتقها ليفعلن إلى أجل ليفعلنه إلى أجل منع من البيع دون الوطء ويرد البيع وإن رضيت به لأن العتق حق لله تعالى وعن مالك يمنع من الوطء كالبيع لزلزلة الملك بالحلف فإذا انقضى الأجل ولم يقع المحلوف عليه عتقت إلا أن يكون عليه دين فهو كالمديان إذا عتق وإن مات في الأجل لم يعتق بموته لأنه على بر قال ابن يونس يصدق في أنه أراد إكراه الأمة وقوله عتق مكانه قال سحنون يقضي الإمام قال ابن

القابسي إنما يمكن في الضرب الجائز إذا كان قد أجرم وأما بغير جناية فلا لأن أذيته حرام مطلقا إلا بسبب وقال أبو عمران يمكن من يسير الضرب قال وهو ظاهر

الكتاب قال عبد الملك ليضربنه مائة سوط فقد أساء ويترك وأباه وأكثر من ذلك مما فيه نقد تعجل عتقه فإن فعل قبل ذلك لم يعتق إلا أن يلحقه أمر فظيع قد أشرف منه على الهلاك فتعين عليه وقال أصبغ المائة تعد ويعجل عتقه قال ابن القاسم وليضربنه ثلاثمائة سوط ففعل فأنهكه لا يعتق عليه إلى أن يبلغ منه مثلة شديدة مثل ذهاب لحم وتآكله حتى يبقى جلد على عظم فيعتقه مثل قطع عضو وإن حلف على ضرب يجوز فضرب بعد أن كاتبه بر وعن مالك لا يبر ويمضي على كتابتها ويوقف ما يؤدي فإن عتقت بالأداء ثم فيها بالحنث وأخذت ما أدت وإن عجزت ضربها إن شاء قال ابن الكاتب كيف يرد ما أخذ والعبد إنما عتق الآن وخراج العبد لا يرد ولأنه يعتق في الثلث إن تأخر البر يدل على أنه قبل ذلك رقيق ولأن المستحق من يده لا يرد الخراج فهذا أولى وجوابه أن المكاتب مشروط له أن لا ينتزع ماله والمستحق وغيره لم يحز ماله فإن مات السيد ولم يؤد الكتابة وبينه محملها عتقت عليه ويسقط عنها باقي الكتابة وكان ما وقف ردا عليها وإن كان عليه دين محيط بماله مضت على الكتابة وللغرماء النجوم فإن ردت عتقت وإن عجزت فهي وما أخذ منهما في الدين قال عبد الملك وإن حلف بحرية أمته ليضربنها مائة سوط فحملت لا يضربها وهي حامل ويمنعه السلطان ويعتقها عليه فإن ضربها قبل أن تضع بر في

Mas'alah: What are the rulings on oaths to beat a slave after sale in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4296

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

يمينه وإن حلف ليضربنها فباعها قبل الضرب ثم ضربها قال أشهب بر وإن نقصها ضربها غرم النقصان وإن حملت من المبتاع لم يبر بضربها ويلزمه العتق لفواتها

بالحمل ويرجع المشتري بالثمن ولا يحاسب بقيمة الولد قاله مالك فإن لم يصدقه المشتري ولا شهدت بينة فهي له أم ولد وينتظر البائع بالثمن تصديق المبتاع فإن أفلس جعل ثمنها في رقبة يعتقها قال ابن القاسم حملها فوت وهي أم ولد للمبتاع صدقه في يمينه أو قامت به بينة ولا تعتق وهي كالمدبرة تباع فتفوت بالحمل وهذا إن لم توقت لفعله أجلا وإن لم تحمل فلا يبر بضربها عند المبتاع حتى يرد فيضربها في ملكه بخلاف قضاء الدين وهي عند المبيتاع وكذلك إن ضرب أجلا فقضاه قبل الأجل وهي عند المبتاع لبر قاله عبد الملك قال أصبغ إن ضرب لضربها أجلا فباعها قبله فأولدها المشتري عتقت على البائع بغير قيمة ولدها فإن لم يضرب أجلا قال أشهب كما تقدم وقيل إنها كالمدبرة تحمل من مشتريها فتمضي أم ولد فيتحصل من الخلاف أنه إن باعها قبل الضرب قيل ينقض البيع ويضربها وقيل ينقض وتعتق عليه وإن لم ينقض البيع حتى ضربها عند المبتاع ففي البر قولان وإن كاتبها قبل الضرب قيل يبر بضربها في الكتابة وقيل حتى يضربها بعد العجز وإن أحبلها قيل يبر بضربها حاملا وعلى قول أشهب لا يبر في الكتابة ويعجل عليه عتقها وقد أحبلها المبتاع لأنه يضربها ويعتق إن صدق المبتاع في يمينه أو قامت بينته ورد إلى هذا ثمنه وقيل بل ذلك فوت وتكون لهذا أم ولد قال اللخمي إنما جاز الضرب اليسير لأن العبد لا يخلو من التقصير وإن جنى أجاز له الضرب بقدر جنايته وزيادة يسيرة ويمنع من الزيادة الكثيرة وإن لم يجن

Mas'alah: What are the rulings on oaths to beat a slave or wife in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4297

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

ويمينه يفور ملكه لم يمكن من ضربه وإن قل وإن مكن من اليسير وإن ضرب أجلا وقال بعده ضربته صدق السيد مع يمينه لأن الأصل بقاب ملكه قاله مالك وليس عليه إحضار شهود في هذا وكذلك إن حلف الزوج ليضربن المرأة فإن مات السيد قبل أن يذكر أنه ضربها لأن الأصل عدم الضرب وترث المرأة زوجها قال محمد لا يعجبني قوله من الثلث لأنه ضرب أجلا فإن مات قبله لم يكن عليه شيء أو عتق من رأس المال إلى أن يمرض قبل انقضائه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all my slaves are free except so-and-so' with an exception by God's will?

Al-Dhakhirah, p. 4304

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

التاسع عشر عبيدي أحرارا إلا فلانا ذلك له دون الاستثناء بمشيئة الله تعالى خلافا ل ش وتقدم في الأيمان تقريره

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with exceptions and oaths?

Al-Dhakhirah, p. 4305

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

لي أو إلا أن أرى غير ذلك فذلك له بخلاف إلا أن يشاء الله وقد تقدم إشكال كثير وجوابه في كتاب الأيمان متعلق بهذا

Mas'alah: What is the general principle regarding the rights of Allah and the rights of people in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4319

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

قاعدة حق الله تعالى أمره ونهيه وحقوق العباد مصالحهم فقد تنفرد فالأيمان حق الله تعالى والقيم والأيمان حقوق العباد وقد تجتمع ويغلب حق الله إجماعا فلا يتمكن العبد من الإسقاط كالسرقة وقد يغلب حق العبد إجماعا كالدين وما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق وقد يختلف العلماء أيهما يغلب كالحد في القذف فمن غلب حق الله تعالى منع العفو أو حق الآدمي جوزه والعتق اجتمع فيه حق الشريك فتنقيص ماله بعيب العتق وحق العبد بتخليصه لاكتسابه وطاعة ربه وحق الله تعالى في إزالة الاصمة عن ابن آدم المكرم من خالقه وتوجه تكاليفه عليه وحق الله تعالى فيه مغلب

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom when the master swears an oath and then sells him?

Al-Dhakhirah, p. 4344

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

قال محمد إن حلف بحرية عبده فباعه وقبض ثمنه وأتلفه ولا شيء له غيره عتق ويتبع لوقوع الحنث فالعتق قبل إتلاف الثمن قال ويشكل قوله لأن العتق إنما يتم فيه بالحكم فقد لحقه الدين قبل إنفاذ العتق

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding intercourse with a beautiful slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 4506

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

قال وأرى اليمين في الرائعة لأن العادة تصدقها وللوطء تشترى

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the master's inclination is known?

Al-Dhakhirah, p. 4506

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

وإن علم من السيد ميله لذلك الجنس احلف

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the master is absent?

Al-Dhakhirah, p. 4506

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

وإن كان غائبا لم يحلف

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when there is no child?

Al-Dhakhirah, p. 4506

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

وإن لم يكن معها ولد ففي يمينه قولان واليمين أحسن لأنها اقامت لطخا

Mas'alah: What is the ruling on superstition (tiyarah) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5228

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

(مسألة) التطير والطيرة حرام لما في الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب الفأل ويكره الطيرة ولأنها من باب سوء الظن بالله تعالى والفرق بينهما أن التطير هو الظن السيىء بالله والطيرة هو الفعل المرتب عليه ولا يكاد المتطير يسلم مما تطير منه إذا فعله وغيره لا يتأذى به سئل عن ذلك بعض العلماء فقال المتطير اعتقد أن الله يضره فضره عقوبة له على سوء الظن وغير المتطير لم يسيء ظنه بالله فلم يواخذه وأصل ذلك قوه – صلى الله عليه وسلم – حكاية عن الله (أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء) وفي رواية فليظن بي خيرا ثم هذا المقام يحتاج إلى تحقيق فإن الإنسان لو خاف الهلاك عند ملاقاة السبع لم يحرم إجماعا فيتعين أن الأشياء في العالم قسمان ما جرت العادة بأن مؤذ كالسموم والسباع ومعاداة الناس والتخم وأكل الأغذية الثقيلة المنفخة عند سيىء الهضم ونحوها فالخوف في هذا القسم ليس حراما لأنه خوف عند سبب محقق في مجاري العادات قال صاحب القبس قال بعض العلماء لا عدوى محمول على بعض الأمراض بدليل الوباء وقسم لم تطرد العادة بأذيته كالشق والعبور بين الغنم وشراء الصابون يوم السبت ونحوها فهذا حرام الخوف منه لأنه سوء ظن بالله من غير سبب ومن الأشياء ما هو قريب من أحد القسمين ولم تتمخض كالعدوى في بعض الأمراض ونحوها فالورع ترك الخوف

حذرا من الطيرة ومن ذلك الشؤم

الوارد في الأحاديث ففي الصحاح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (الشؤم في الدار والمرأة والفرس) وفي بعضها إن كان ففي الدار والمرأة والفرس قال صاحب المنتقى يحتمل أن يكون معناه كما قاله بعض العلماء إن كان الناس يعتقدون الشؤم فإنما يعتقدونه في هذه الثلاث أو إن كان معناه واقعا في نفس الأمر ففي هذه الثلاث وقيل أخبر بذلك مجملا أولا ثم أخبر به واقعا في الثلاث فلذلك أحل ثم حرم كما قال في الدجال إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه وإن لم أكن فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي عليكم ثم أخبر – صلى الله عليه وسلم – أن الدجال إنما يخرج في آخر الزمان وكذلك سئل – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الضباب فقال إنه قد مسخت أمة من الأمم وأخشى أن يكون منهم أو ما هذا معناه ثم أخبر أن المسوخ لم تعقب فقد أخبر بالمسخ مجملا ثم أخبر به مفصلا وهو كثير في السنة فتنبه لهذه القاعدة فبها يحصل لك الجمع في كثير من الأحاديث ولا مانع أن تجري عادته أن يجعل هذه الثلاث أحيانا سببا للضرر ففي الصحاح يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعوها ذميمة وعن عائشة رضي الله عنها إنما تحدث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أقوال الجاهلية في الثلاث قال الباجي ولا بعد أن يكون ذلك عادة وفي الموطأ قال – صلى الله عليه وسلم – لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على الصحيح وليحل المصح حيث شاء قال الباجي قال ابن دينار لا يعدي مريض مريضا خلاف لما كانت العرب تفعله وتعتقده فبين – صلى الله عليه وسلم – أن ذلك من عند الله تعالى ولا هام قال مالك معناه ولا يتطير بالهام كانت العرب تقول إذا وقعت هامة

على بيت خرج منه ميت وقيل معناه أن العرب كانت تقول إذا قتل أحد خرج من رأسه طائر لا يزال يقول اسقوني اسقوني حتى يقتل قاتله فعلى الأول يكون الخير نهيا وعلى الثاني يكون تكذيبا ولا صفر هو الشهر الذي كانت الجاهلية تحرم فيه شهر صفر لتستبيح المحرم وقيل كانت الجاهلية تقول هو داء في الفرج يقتل فقال – صلى الله عليه وسلم – لا يموت إلا بأجله والممرض ذو الماشية المريضة والمصح ذو الماشية الصحيحة قال ابن دينار لا يؤذي الممرض المصح بإيراد ماشيته على ما شيته فيؤذيه بذلك ونسخ بقوله لا عدوى وقيل لا يحل المجذوم محل الصحيح معه يؤذيه وإن كان لا يعدي فالنفس تكرهه فهو من باب إزالة الضرر لا من العدوى وقيل هو ناسخ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا عدوى تنبيه قال الطرطوشي إن أخذ الفال بالمصحف وضرب الرمل والشعر ونحوه حرام وهو من باب الاستقسام بالأزلام مع أن الفأل حسن بالسنة وتحريره أن الفال الحسن هو ما يعرض من غير كسب مثل قائل يقول يا مفلح ونحوه والتفاؤل المكتسب حرام كما قاله الطرطوشي في تعليقه

Mas'alah: What is the ruling on boycotting a fellow Muslim for more than three days?

Al-Dhakhirah, p. 5287

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

(النوع التاسع عشر المهاجرة) وفي الموطأ قال – صلى الله عليه وسلم – (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ

بالسلام) وقال – صلى الله عليه وسلم – (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئا إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا) قال الباجي عن مالك إن سلم عليه ولم يكلمه انقطعت المهاجرة لقوله – صلى الله عليه وسلم – وخيرهما الذي يبدأ بالسلام فلو لم يخرج من المهاجرة لما مدح وعنه إن كان غير مؤذ له فكذلك وإن كان مؤذيا له فلا يخرج بمجرد السلام لأن الأذى أشد من المهاجرة وعن مالك المهاجرة من الغل قال ابن القاسم إذا اعتزل كلامه ردت شهادته وإن كان غير مؤذ له وفي

المقدمات يخرج بالسلام من الهجران إن كان متماديا على أذيته والسبب الذي هجره من أجله فإن كان أقلع عن ذلك فلا يخرج من هجرانه ولا تجوز شهادته عليه إلا بالعود إلى ما كان عليه معه قال هذا معنى قول مالك ويهجر أهل الأهواء والبدع والفسوق لأن الحب والبغض فيه واجب ولما في ذلك من الحث على الخير والتنفير من الشر والفسوق

Mas'alah: Is a disbeliever rewarded for good deeds done before Islam?

Al-Dhakhirah, p. 5324

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths of Jews, Christians, and Non-Muslims

(مسألة) قال قال مالك إذا أسلم الكافر لا يثاب على ما عمل من خير خال كفره لقوله – صلى الله عليه وسلم – (الأعمال بالنيات) وهو إنما يقصد بعمله حالة كفره الشكر والثناء لا التقرب وقوله – صلى الله عليه وسلم – لحكيم ابن حزام لما قال له أرأيت أمورا كنا نتحنث بها في الجاهية من صدقة وعتاقة وصلة رحم لنا فيها من

أجر فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أسلمت على ما أسلفت من خير) فحمل على الخير الذي سأله في دنياه من المحمدة والشكر وينتفع به عقبه من بعده في حرمته عند الناس تنبيه الاعتماد على قوله – صلى الله عليه وسلم – الأعمال بالنيات ونحوه لا يعم لأن من الأول ما اتفقت عليه الشرائع كحفظ الدماء والأموال ونحوها من تعظيم الرب سبحانه وتعالى وغير ذلك فأمكن الكافر أن يفعلها بقصد التقرب للثناء والشكر

ثم لو فرضنا من الكفار من آمن بالشريعة المحمدية كلها إلا سورة من القرآن فإنه كافر إجماعا مع أنه يعتقد وجوب العبادات كلها ويفعلها على وجه التقرب وكذلك المقابل الذي كفر بظاهره فقط فيحتاج في المسألة إلى مدرك غير هذا

KITAB 104

كتاب الكفارات

Kitab al-Kaffarat (Expiations)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الكفارات

The Chapter on Expiations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of kaffarah?

Al-Dhakhirah, p. 1455

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Definition and Types of Kaffarah

2 - وهي مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو التستر ومنه سمي الزارع كافرا لستره الحب بالتراب والبحر كافرا لستره ما فيه والمشرك كافرا لستره الحق من الوحدانية وغيرها وكفر النعمة عدم شكرها لما لم يظهر لها أثر عادت كالمستورة والمشكورة كالمشهورة ولما كان أصل الكفارة لزوال الإثم وستره كما في الظهار سميت كفارة وهي في اليمين بالله تعالى لا تزيل إثما لأن الحنث قد لا يكون حراما وهو أكبر مواردها وقد قال اللخمي والشافعية الحنث أربعة واجب إن كانت اليمين على معصية ومستحب إن كانت على ترك مندوب ومباح إن كانت على مباح ويضره البقاء عليه ومكروه إن كان المباح لا يضره البقاء عليه وفي مسلم قال عليه السلام إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير والمأمور به لا يكون معصية فلا تكون الكفارة على وضعها وقالت الحنفية الحنث حرام وهي تزيل الإثم الذي بسبب مخالفة اليمين لانعقاد الإجماع على تسميته حنثا والحنث الإثم ولقوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} المائدة 89 والمؤاخذة لا تكون إلا مع الإثم والجواب عن الأول أن الحنث لفظ مشترك بين الإثم ومخالفة

اليمين نقله الجوهري وعن الثاني أن عقد اليمين لا إثم فيه بالإجماع وإنما الخلاف في الحنث فما دلت عليه الآية لا تقولون به وما تقولون به لا تدل عليه الآية ثم النظر

في أنواعها وأحكامها والمخاطب بها فهذه ثلاثة فصول

Mas'alah: What are the rulings on the clothing (kiswah) for kaffarah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1457

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Clothing (Kiswah) as Expiation

النوع الثاني الكسوة ففي الكتاب لا يجزئ إلا ما تحل الصلاة فيه

Mas'alah: What are the rulings on fasting as expiation for inability to perform other expiatory acts?

Al-Dhakhirah, p. 1459

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiations > Rulings on Fasting as Expiation

النوع الرابع الصيام ويسترط فيه العجز عن الخصال المتقدمة وقاله الأئمة وفي الكتاب إن تعذرت الخصال الثلاثة صام ثلاثة أيام وتتابعها أفضل وقد قرأ عبد الله بن مسعود متتابعات وقاله ش وأوجبه ح وابن حنبل وإذا أفطر فيها قضاه ولا يجزئ في أيام التشريق إلا الرابع فعساه"

يجزئ لقوله عليه السلام هذه أيام أكل وشرب ولا يجزئ الصوم وله مال غائب إلا أن يكون عليه دين مثله ولا له دار أو خادم وإن قل ثمنها لظاهر الآية قال ابن يونس

قيل إن كان له دين فصام ولم ينتظر أجزأه وقال صاحب البيان الإعتبار بحال التفكير دون حال اليمين وحال الحنث في الإعسار واليسار فإن أيسر في أثناء الصوم أجزأه التمادي عليه فإن أيسر عند الحنث ثم أعسر فصام ثم أيسر قال ابن القاسم يعتق والأول المشهور

BAB 2

باب كفارة اليمين
The Chapter on Expiation of Oaths

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What determines whether multiple expiations are required for repeated oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1412

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Multiple Expiations for Repeated Oaths

الباب الثالث فيما يوجب تعدد الكفارة واتحادها قال أبو الطاهر إذا قصد الحالف بتكرار يمينه تعدد الكفارات تعددت أو اتحادها اتحدت وإن لم يقصد والمعنى واحد واللفظ واحد أو متعدد اتحدت كالحلف بأسماء الله تعالى وإن تعدد المعنى تعددت كالحلف بالصفات وإن حلف على أشياء بالعطف وقصد اتحاد اليمين اتحدت وهل يقع الحنث ببعضها وهو المشهور أو بالجميع قولان وإذا أتى بلفظ يدل على التكرار تكررت الكفارة نحو كلما أو متى وإلا فلا تتكرر إلا أن يظهر ذلك من قصد الحالف كالحالف لا يترك الوتر أو لا يشرب الخمر بالمدينة النبوية لأن المقصود اجتناب ذلك في سائر الأوقات لشرف الوتر والمدينة بخلاف لا كلمت زيدا وقالت الحنفية إذا كرر الأسماء أو الاسم الواحد بغير عطف فكفارة واحدة لأن الثاني يجري مجرى الصفة للأول وبالعطف كفارتان لأن العطف يوجب التعدد ولذلك يجوز للحاكم تأكيد اليمين بغير عطف ولا يجوز بالعطف لأن المستحق على الخصم يمين واحدة وجوابهم أن العلماء اختلفوا في قوله تعالى {والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى} الليل 1 ونحوه هل الواو الثانية للعطف أو للقسم والصحيح عندهم أنها حفظت بالعطف لا بالقسم لأن القسم بالشيء تعظيم له والانتقال عنه إلى القسم بغيره إعراض عنه والإعراض يأبى التعظيم وأما العطف عليه فتقدير له يجعل غيره تابعا له في معناه فيكون القسم واحدا وقعت فيه الشركة فالمتعدد متعلقه لأنها أقسام متعددة وإذا اتحد القسم اتحدت

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when swearing by multiple names of Allah?

Al-Dhakhirah, p. 1413

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Expiation for Oaths by Names and Attributes of Allah

الكفارة ووافقنا ابن حنبل وفي الكتاب إذا قال علي عشر كفارات أو مواثيق أو نذور لزمه عدد ذلك كفارات قال اللخمي لأن النطق بالعدد يقتضي إرادته بخلاف التكرير فحمل على التأكيد وإن قال والعزيز وعزة الله فكفارتان قال ابن يونس قال محمد إذا حلف بعدة أسماء أو كرر اسما واحدا فكفارة واحدة قال ابن حبيب وكذلك تعدد الصفات لأنها ليست غير الذات وقيل بتعدد الكفارة لأن مفهوم القدرة غير مفهوم العلم والأسماء يعبر بها عن مسمى واحد وما امتنع إطلاق لفظ الغير إلا لأن الغير في اللغة هو الذي شأنه المفارقة بالزمان والمكان فإطلاق لفظ الغير عليها يوهم ذلك وإطلاق الموهم ممنوع قال وينبغي التفصيل فما يرجع لمعنى واحد فكفارة واحدة كالعزة والجلال والعظمة وكالميثاق والعهد وكالقرآن والتوراة والإنجيل فإنها ترجع إلى صفة الكمال وإلا تعددت الكفارة قال اللخمي ولو قال والله ثم والله ثم والله فكفارة واحدة وأرى أنها ثلاث وقال ابن عبد الحكم بالتعدد في الواو مع واو القسم وفي الكتاب إذا حلف لا أجامعكن فجامع واحدة أو الجميع فكفارة واحدة لأن الكفارة لمخالفة اليمين وهي واحدة والقائل والله لا دخلت هذا الدار والله لا كلمت فلانا تعددت الكفارة لتعدد اليمين ولو كرر اليمين على شيء واحد في مجلس واحد أو مجالس فكفارة واحدة حتى ينوي التأسيس ولو كرر لفظ النذر تعددت الكفارة نوى أم لا قال ابن يونس قال محمد إذا قال علي ثلاث نذور فثلاث كفارات ولفرق بين تكرار الطلاق يحمل على الإنشاء دون التأكيد واليمين على التأكيد أن الطلاق

مختلف فأولى بوجوب التحريم والثانية تقرب من الثلاث والثالثة تحريم إلا بعد زوج آخر ومعنى الأيمان واحد وهو إيجاب الكفارة وبين النذر واليمين أن أصل وضع اليمين لتأكيد المخبر عنه فلما كان أصلها للتأكيد حملت عليه عند عدم النية وموضوع النذر اللزوم فحمل على الإنشاء ومن حلف فقيل له يحنثك فحلف لا يحنث

Mas'alah: What are the types of expiation (kaffarah) for oaths in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1456

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Types of Kaffarah for Oaths

الفصل الأول في أنواعها وهي أربعة منها ثلاثة على التخيير وهي العتق والإطعام والكسوة والرابع مرتب بعد العجز عن الثلاثة وهو الصيام وأصل ذلك قوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} المائدة 89

Mas'alah: What are the detailed rulings on the clothing (kiswah) for kaffarah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1458

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Clothing (Kiswah) for Expiation

ثوب للرجل ولا تجزئ العمامة وللمرأة درع وخمار وقال ش وح أقل ما يسمى كسوة منديل أو عمامة أو غيرهما لأن الكسوة أطلقت في الآية ويجوز إعطاء كسوة الكبير للطفل ووافقنا ابن حنبل لنا أن الكسوة أطلقت في الآية على الكسوة الشرعية وهي ما يجزئ فيه الصلاة لأن القاعدة حمل كلام كل متكلم على عرفه ولقوله تعالى {أو كسوتهم} المائدة 90 فأضاف الكسوة إليهم فيعتبر حالهم قال اللخمي وليس عليه مثل كسوة نفسه أو أهل البلد لأنها أطلقت في الآية بخلاف الإطعام وإن كسا صبيا أو صبية كسوة مثلهما أجزاه وإن لم تومر بالصلاة لم تعط خمارا أو يستحب كسوة من أمر بالصلاة كما يستحب عتقه قال ابن القاسم يكسى المأمور بالصلاة كسوة رجل قال عبد الملك تكسى الصبية كسوة رجل وقال ابن القاسم أيضا يعطى الصغير مثل الكبير وهو استحسان

BAB 4

باب كفارة القتل

The Chapter on Expiation for Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation?

Al-Dhakhirah, p. 909

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation for Killing > Conditions of Fasting as Expiation (Consecutive Months, Menstruation)

النوع الثاني صوم شهرين متتابعين لأن التتابع وقع في بعض روايات الحديث وقياسا على كفارة القتل

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4975

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation for Killing > Obligation of Expiation for Accidental Killing

الأثر السابع المرتب على الجناية الكفارة وأصلها قوله تعالى {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى قوله تعالى - فصيام شهرين متتابعين} الآية وفي الجواهر كل حر مسلم قتل حرا مسلما معصوما خطأ معليه تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد حرية كما تقدم في الظهار فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع انتظر القدرة على الصيام أو وجود الرقبة ولا إطعام فيها لعدمه في الآية وتجب في مال الصبي والمجنون لأنه من باب الإتلاف ولا تجب في قتل الصائل لأنه مباح الدم ولا على من قتل نفسه لعظم جريمته وثبتت في شبه العمد على الرواية المثبتة له ويستحب في العبد والذمي لقصورها عن الحر المسلم وفي العمد إذا عفا عنه لأن العمد أعظم من أن يسيره كفارة

الخطأ والشريك في القتل عليه كفارة كاملة ولا تجب في الجنين حيث الغرة وفي الكتاب هي مستحبة فيه قال ابن يونس قال مالك إن سقت ولدها دواء فشرق فمات الأحسن الكفارة من غير وجوب وكذلك الطبيب يسقي الدواء فيموت المريض وفي النوادر إن قتل جماعة رجلا خطأ قال مالك على كل واحد كفارية وإن دفع دابة لصبي يمسكها فقتلته فعلى عاقلته الدية ولا كفارة عليه لأن الكفارة فيما خرج عن يده من عمد أو خطأ وكذلك بئر يحفرها حيث لا يجوز ل أو يربط دابة بموضع لا يجوز له فالدية دون الكفارة ومن أمر رجلا أن يضرب عبده أو أعانه على ضربه فمات فلا ضمان وليكفر تنبيه قال (ح) لا تجب في قتل العمد كملك وقال تجب في الخطأ وشبه العمد وخالفنا في العبد والجنين والذمي فأوجبها وقال (ش) يجب في كل آدمي معصوم الدم عمدا أم لا مسلما أم لا حرا أم لا أو أجنبيا لنا في العمد قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وهو اعتدى بالقتل فلا يلزمه غيره ونظائره ومن أقواها قوله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} الآية وقوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} الآية فإن جزاء الشرط كاف في الترتب على ذلك فلا تلزم الكفارة ومفهوم آية الخطأ يقتضي عدم الكفارة في العمد كما اقتضى عدم الدية ولأن الكفارة وضعها الستر

وسائر الأدنى الذي هو الخطأ لا يصلح لستر الأعلى الذي هو العمد ولأنه معنى يوجب القتل فلا يوجب الكفارة كالردة والزنا لأن الكفارة لا تسقط إثم الكفر فما دونه غير ما أجمعنا عليه فنقيس عليه احتجوا بما روى وثلة بن الأسقع قال أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صاحب لنا قد استوجب النار فقال عليه السلام (أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار) وقال عمر

لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أعتق عن كل موؤدة رقة) والقياس على قتل الخطأ بجامع الدم المعصوم بالأولى لأن الكفارة لتكفير الذنوب وهي في العمد دون الخطأ ولأنه دم معصوم فيستوي عمده وخطأه كالسيد والجواب عن الأول أن المشركين إذا قتل بعضهم بعضا لا كفارة اتفاقا فما دل عليه لا تقولون به وما تقولون به لم يدل عليه وعن الثالث الفرق أن العمد أعظم إثما فلا يستره سائر الخطأ وعن الرابع أن ذلك من الجبر والجابر يستوي فيه العمد والخطأ كالأموال والكفارة ها هنا لا تجبر على المقتول شيئا ووافقنا (ش) في إيجابها في مال المجنون والصبي وزاد وجوبها على الذمي وقال (ح) لا

Mas'alah: Is expiation obligatory for a minor or insane person who kills?

Al-Dhakhirah, p. 4978

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation for Killing > Exemption from Expiation (e.g., Minor, Insane, Aggressor, Suicide)

يجب إلا على مكلف لنا آية الخطأ وهي عامة احتجوا بقوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة) فذكر الصبي والمغمى وقياسا على الصوم فإنه لا يكفر به وهو أحدى جزئي الكفارة أو واجب فلا يتوجه عليه كالصوم والصلاة والجواب عن الأول أن المراد الإثم ونحن لا نؤثمه إذا لم يفعل بل نخرجه من ماله كجزاء الصيد وقيمة المتلف وعن الثاني أن الصوم عبادة بدنية تتوقف على التكليف وصحة القصد والعتق مال يمكن للولي إخراجه وعن الثالث جواب الثاني فأوجب (ش) و (ح) الكفارة في الجنين والعبد لنا أن الله تعالى في الآية إنما أوجب الكفارة في قتل النفس الموصوفة بالإيمان والجنين ليس بموؤمن والعبد يباع فلا تجب به كالعروض والبهائم احتجوا

بأن الآية تناولت المؤمن والعبد مؤمن والذمي مؤمن فتجب فيه كالحر والإشارة في الجنين إلى أنه هل هو كعضو من أ / ه ولذلك لا يغسل ولا يصلى عليه والأعضاء لا كفارة فيها أو يلاحظ أنه نفس وروح لنا أن الأصل براءة الذمة ومفهوم نه القتل احتجوا بأنه يضمن بالغرة فتضمن بالكفارة كالكبير والجواب عن الأول أن المراد الحر لذكر الدية والعبد لا دية فيه وعن الثاني أن ضمانه كضمان الجراح المقدرة ولا كفارة فيها ولنا في الدين أنها عبادة تفتقر إلى النية فلا يصح منه كالصلاة احتجوا بالقياس على القصاص والدية بجامع كونها آثار الجناية والجواب شائبة العبادة تمنع من ذلك وهي الفرق

Mas'alah: What is the Maliki view on the nature of obligation in a choice-based duty?

Al-Dhakhirah, p. 78

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Evaluation and Arbitration in Kaffarah

وكذلك الواجب المخير قالت المعتزلة الوجوب متعلق بجملة الخصال وعندنا وعند أهل السنة أنه متعلق بواحد لا بعينه ويحكى عن المعتزلة أيضا أنه متعلق بواحد معين عند الله تعالى وهو ما علم أن المكلف سيوقعه وهم ينقلون أيضا هذا المذهب عنا والمخير عندنا كالموسع والوجوب فيه متعلق بمفهوم أحد الخصال الذي هو قدر مشترك بينها وخصوصياتها متعلق التخيير فما هو واجب لا تخيير فيه وما هو مخير فيه لا وجوب فيه فلا جرم يجزيه كل معين منها لتضمنه للقدر المشترك وفاعل الأخص فاعل الأعم ولا يأثم بترك بعضها إذا فعل البعض لأنه تارك للخصوص المباح فاعل للمشترك الواجب ويأثم بترك الجميع لتعطيل المشترك بينها

Mas'alah: Is qiyas applicable to fixed measures, hudud, and kaffarat?

Al-Dhakhirah, p. 128

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Evaluation and Arbitration in Kaffarah

السادس يجوز عند ابن القصار والباجي والشافعي جريان القياس في المقدرات والحدود والكفارات خلافا لأبي حنيفة وأصحابه لأنها أحكام شرعية

Mas'alah: What is the difference between prayers and expiations regarding the need for intention?

Al-Dhakhirah, p. 238

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Evaluation and Arbitration in Kaffarah

وسوى أبو حنيفة رحمه الله بين الصلوات والكفارات في عدم الإضافة إلى الأسباب.

والفرق بينهما ما ذكرناه لا سيما ومعظم أسباب الكفارات جنايات لا قربات واستحضارها حالة التقرب ليس بحسن وأما الصلوات فكلها مختلفة حتى الظهر والعصر بقصر القراءة في العصر وطولها في الظهر. وهذه الحكمة قد اعتبرت في ست قواعد في الشريعة فنذكرها ليتضح للفقيه سر الشريعة في ذلك. وهي القربات والألفاظ والمقاصد والنقود والحقوق والتصرفات.

Mas'alah: What is the first type of expiation for breaking the fast: freeing a believing slave?

Al-Dhakhirah, p. 909

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Manumission

النوع الأول عتق رقبة مؤمنة كاملة غير ملفقة سليمة من الاستحقاق بوجه

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation?

Al-Dhakhirah, p. 909

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

النوع الثالث إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمده - صلى الله عليه وسلم - وخير أشهب بينه وبين الغداء والعشاء وإذا فرعنا على المشهور فالإطعام يعمها للحديث السابق في خبرها وقيل يختص بغير الجماع لأن العتق والصيام وردا في الجماع فيختص بهما والإطعام إنما ورد في المطيق للآية والإطعام أفضل على المشهور لعموم نفعه لا سيما في الشدائد وقيل العتق أفضل وقال المتأخرون يختلف ذلك باختلاف الأحوال وتستقر الكفارة في الذمة عند العجز وقال مالك هي على التخيير لأن الحديث رواه أبو هريرة بصيغة أو وهي للتخيير وقياسا على كفارة اليمين وقالت الأئمة على الترتيب وهو أحد القولين عندنا لأنه - صلى الله عليه وسلم - في مسلم لم يوجب عليه خصلة إلا بعد أن وقياسا على كفارة القتل والظهار وجوابه أن الذي في الحديث استفهام وليس بشرط وفي الجلاب إذا أطعم ثلاثين مسكينا مدين مدين في يوم عن كفارة جاز أن يطعمهم في يوم آخر

عن كفارة أخرى

Mas'alah: What is the purpose and virtue of feeding multiple poor people in expiation?

Al-Dhakhirah, p. 910

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

سؤال المقصود من الإطعام هو أحد الجانبين وسد خلة المساكين وهما حاصلان بإطعام مسكين ذلك الطعام في ستين يوما لسد ستين خلة فما الفرق جوابه أن الجماعة يمكن أن يكون فيهم ولي أو أولياء لله تعالى فيكون إطعامهم أفضل ولأنه يرجى من دعائهم ما لا يرجى من دعاء الواحد أصله الصلاة على الجنازة ولذلك أوجب (ش) في الزكاة الدفع للأصناف وقال اللخمي يقتضي المذهب الإجبار على الكفارة ولا توكل إلى الأمانة فمن ادعى إسقاطها لجهل أو تأويل لا يصدق إلا أن يأتي بما يشبه وقال القياس هي موكولة إلى الأمانة

Mas'alah: What breaks the consecutive fasting required for expiation?

Al-Dhakhirah, p. 910

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Timing and Sequence of Kaffarah

الحكم السادس في الجواهر قطع التتابع فيما يشترط فيه فإن أفطر فيه لغير عذر أو عذر يمكنه دفعه كالسفر فأما ما لا يمكنه من سهو أو مرض أو عدة أو حيض فلا وفي الجلاب إن تعمد صيام ذي الحجة مع علمه بأيام التشريق لم يجزه وإن جهل أفطر وبنى ويستحب له الابتداء ولو صام شعبان ورمضان لكفارته وفرضه قضى ثلاثة أشهر

Mas'alah: What is meant by expiation of sins through various acts of worship?

Al-Dhakhirah, p. 913

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Types of Kaffarah

سؤال قال العلماء المراد بالتكفير الصغائر وفي الكتاب العزيز {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم} فجعل اجتناب الكبائر مكفرا وروي أن الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن وأن الجمعة كذلك وأن رمضان كذلك وإذا حصل التكفير بإحدى هذه لا تكون الأخرى مكفرة وإلا يلزم تحصيل الحاصل وهو محال جوابه معناه أن كل واحد منها شأنه التكفير فإن فعل شيئا كفر وإلا فلا ينتفي كونه من شأنه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on giving expiatory payments to the poor versus the needy?

Al-Dhakhirah, p. 1072

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

أي وجوب الصوم مختص بهذا السبب فليس في الآية على هذا تعرض لملك وهذا هو الظاهر لما فيه من عدم المخالفة لظاهر اللفظ بذينك الصورتين ومن قال بالتمليك يلزمه مخالفة ظاهر اللفظ بهما وقد نص الله تعالى في الكفارات على المساكين ومع ذلك يجوز الصرف للفقراء وكذلك هاهنا

Mas'alah: How can different acts of worship all lead to forgiveness?

Al-Dhakhirah, p. 1105

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Types of Kaffarah

سؤال كيف يسوي الله بين الفعل العظيم والحقير في الجزاء مع قوله – صلى الله عليه وسلم – أجرك على قدر نصبك فالغفران قد رتبه الله على الحج المبرور ورتبه على قيام رمضان وقيام ليلة القدر وموافقة التأمين تأمين الملائكة وعلى التوبة جوابه استوت هذه الأمور في التكفير واختلفت في رفع الدرجات

Mas'alah: Are expiations considered deterrent or compensatory in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 1233]

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Evaluation and Arbitration in Kaffarah

وقد اختلف العلماء في بعض الكفارات هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها أو وهي جوابر لأنها عبادات لا تصلح إلا بالنيات وليس التقرب إلى الله سبحانه وتعالى زجرا بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست قربات إذ ليست فعلا للمزجورين بل تفعلها الأئمة فيهم ثم الجوابر تقع مع العبادات والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح والأموال والمنافع فجوابر العبادات كالتيمم مع الوضوء وسجود السهو مع السنن وجهة السفر في الصلاة والنافلة مع الكعبة وجهة العدو في الخوف مع الكعبة وصلاة الجماعة لمن صلى وحده وأحد النقدين مع دون السن الواجب في الزكاة أو زيادة السن في ابن اللبون مع وصف أنوثة بنت مخاض والإطعام لمن أخر القضاء ولم يصم للعجز والصيام والإطعام والنسك في حق من ارتكب محظورا من محظورات الحج أو الدم كترك الميقاة أو التلبية أو شيء من واجبات الحج ما عدا الأركان أو جبرا لما فات من السفر أو العمل في التمتع

والقران وجبر الدم ثلاثة أيام في الحج وسبعة في غيره وجبر الصيد في الحرم والإحرام بالمثل أو الطعام أو الصيام والصيد المملوك بذلك لحق الله تعالى وبقيمته لحق المالك وهو متلف واحد جبر ببدلين فهو نادر ولم يشرع كشجر الحرم الجائز خلافا للشافعية واعلم أن الصلاة لا تجبر إلا بعمل بدني ولا تجبر الأموال إلا بالمال وتجبر العمرة والحج والصيد بالبدني والمالي معا ومفترقين والصوم يجبر بالبدني بالقضاء وبمال في الإطعام وأما جوابر المال فالأصل أن يؤتى بغير المال مع الإمكان فإن أتى به كامل الذات والصفات برئ من عهدته أو ناقص الأوصاف جبر بالقيمة لأن الأوصاف ليست مثلية أو ناقص القيمة لم يضمن في بعض المواطن لأن الفائت رغبات الناس وهي غير متقومة في الشرع ولا قائمة بالعين وتجبر

الأموال المثلية بأمثالها لأن المثل أقرب إلى رد العين الذي هو الأصل من القيمة وقد خولفت هذه القاعدة في صورتين في لبن المصراة لأجل اختلاط لبن البائع بلبن المشتري وعدم تمييز المقدار وفيمن غصب ماء في المعاطش قال جماعة من العلماء يضمن بقيمته في محل عزته وأما المنافع فالمحرم منها لا يجبر احتقارا لها كالمزمار ونحوه كما لم تجبر النجاسات من الأعيان إلا مهر المزني بها كرها ولم يجبر ذلك في اللواط لأنه لم يقوم قط في الشرع فأشبه القتال والعتاق وغير المحاوم منها يضمن بالعقود الصحيحة والفاسدة والفوات تحت الأيدي المبطلة ولا تضمن منافع الحر بجنسه لأن يده على منافعه فلا يتصور فواتها في يد غيره ومنافع الأبضاع تجبر بالعقد الصحيح والفاسد والشبهة والإكراه ولا يجبر بالفوات تحت الأيدي العادية والفرق أن قليل المنافع يجبر بالقليل من الجابر وكثيرها بكثرة وضمان البضع بمهر المثل وهو يستحق بمجرد الإيلاج فلو جبر بالفوات لوجب ما لا يمكن ضبطه فضلا من القدرة عليه فإن في كل ساعة يفوت فيها من الإيلاجات شيء كثير جدا وهذا

بعيد من قواعد الشرع وأما النفوس فإنها خارجة من هذه القوانين لمصالح تذكر في الجنايات إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the second chapter on what necessitates expiation?

Al-Dhakhirah, p. 1403

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Types of Kaffarah

الباب الثاني في الموجب لكفارة وفيه فصلان

Mas'alah: What is the chapter on expiation (kaffarah)?

Al-Dhakhirah, p. 1455

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Types of Kaffarah

(الباب السادس في الكفارة)

Mas'alah: What are the rulings on the food type (it'am) for kaffarah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1456

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

النوع الأول الإطعام وفي الكتاب يطعم مد قمح لكل مسكين من أوسط عيش ذلك البلد ولا تغربل الحنطة إلا أن تكون مغلوثة قال ابن القاسم ولا يجزئ العوض وإن غذي أو عشي بالخبز والإدام أما الزيت واللحم وهو أجوده أجزأه لأنه إطعام معتاد

ويعطى الفطيم من الطعام كما يعطى الكبير لأن الله تعالى وصفه بالوسط فحمل على الوسط جنسا ومقدارا فائدة في التنبيهات المغلوثة بالثاء المثلثة والغين المعجمة والمهملة معا قال ابن يونس أفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف وأشهب بمد وثلث قال محمد ولا يعطي الذرة وهو يأكل الشعير ولا الشعير وهو يأكل البر ويجزئ الشعير وهو يأكل الذرة فإن أطعم خمسة البر ثم غلا السعر ثم انتقل إلى بلد عيشهم الشعير أجزأه الشعير قال اللخمي وقيل يجزئه الخبز قفازا والقفار بتقديم القاف وفتحها وتخفيف الفاء الذي لا إدام معه وقال مالك أيضا يعتبر وسط

عيش المكفر دون البلد وحمل الأهل على الأخص وهو ظاهر الآية فإن أهل البلد لا يقال لهم أهل زيد قال ابن حبيب إلا أن يكون بخيلا يضيق على أهله واختلف في الرضيع والقياس عدم الإجزاء لأنه ليس من أهل الطعام ويشترط أن يكون المعطى مسلما حرا فقيرا لا تلزم المكفر نفقته فإن أعطى عبدا أو كافرا أو غنيا لم يجزئه إن علم واختلف إذا لم يعلم وهذا ذا فاتت فإن كانت قائمة انتزعت وصرفت لمستحقها وإن ضاعت لم يضمنوها إلا أن يعلموا أنها كفارة وغروا من أنفسهم فإن لم يعلموا وأكلوها وصانوا بها أموالهم فخلاف والغرم أحسن لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وأما على القول بإجزائها فيغرمونها للمساكين لأن المسلط غير المستحق وعدم الإجزاء في هذه الوجوه أحسن بخلاف الزكاة لأنها في الذمة والزكاة في المال وتسقط بالضياع بعد العزل بخلاف الكفارة وفي الكتاب من عليه يمينان فأطعم عن أحدهما مساكين أكره أن يطعمهم لليمين الأخرى ولا يطعم عبدا ولا ذميا ولا أم ولد وإن كان السيد محتاجا وإن أعطى غنيا لم يجزه وكذلك الكسوة ويعطى صاحب دار وخادم لا فضل في ثمنها عن سواهما كالزكاة ولا يعجبني الإعطاء لقريب الذي لا تلزم نفقته ويجزي قال ابن يونس قال محمد إنما كره إطعامهم من اليمين الثانية

ليلا تختلط النية أما إذا تميزت تصح ووافقه أبو عمران قال صاحب المنتقى فإذا قلنا يخرج الشعير قال محمد يطعم منه قدر ما يشبع القمح ولا يخرج السويق لأنه لا يقوت غالبا قاله أصبغ ويجزئ الدقيق إذا أعطى قدر ريعه ولا يجزئه القطنية ولا التين وإن كان عيش قوم لأنه ليس بقوت

Mas'alah: What are the rulings on the fasting (siyam) for kaffarah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1459

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Fasting

"

Mas'alah: Is it permissible to give all the food for expiation to one poor person in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1462

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

الحكم الثاني لا يجوز أن يطعم جملة الطعام لمسكين واحد وقاله ش وابن حنبل وقال ح يجوز محتجا بأنه سد عشر خلات في محل فهو كسد عشر خلات في محال لأن المطلوب سد الخلة لا محلها وجوابه أن النص صرح بالعدد فيجب امتثاله ولأن الوصي لو صرح بالعدد لم تجز مخالفته اتفاقا فالله تعالى أولى بذلك ولأنه يتوقع في العدد ولي تستجاب دعوته ويتعين أن تحفظ بنيته ما لا يتوقع في الشخص الواحد فهذه المصالح هي الموجبة لتصريح الشرع بالعدد فلا تهمل تصريحه

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of expiation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1462

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Combining and Substituting Kaffarah

الحكم الثالث تلفيفها قال اللخمي اختلف قول ابن القاسم لو أطعم خمسة وكسا خمسة ففي الكتاب المنع لأن الله تعالى خير بين الأنواع دون أجزائها وقاله ابن حنبل وح وفي كتاب محمد الإجزاء قال وهو أحسن وقاله الحنفي لأن كل واحد من النوعين سد مسد الآخر قال محمد من عليه ثلاث كفارات فأعتق وكسا وأطعم وأشرك في الجميع بطل العتق ويعتد من الإطعام بثلاثة ويكمل عليها سبعة وكذلك الكسوة ويكفر عن يمين بما أحب

فإن أحب أن يكسو عما بقي عليه أو يطعم سبعة عشر لأن الذي يحصل له ثلاثة قال وهذا غلط بل يحتسب بثمانية عشر على القول بجواز التلفيق وعلى المشهور يحتسب بتسعة لأنه أطعم عشرة عن ثلاثة أيمان يجزيه منها ثلاثة عن كل يمين ويبطل مسكين واحد للشركة فيه وكذلك الكسوة فعلى الأول يجزيه اثنا عشر وعن الثاني يخير بين إطعام أحد وعشرين أو كسوتهم وفي الكتاب من كسا وأطعم وأعتق عن ثلاثة أيمان ولم يعين أحدهما لأحدهما أجزأه لأن النية لا تحتاج إلا عند الاختلاف لأنها شرعت لتمييز مراتب العبادات عن العادات أو مراتب العبادات في أنفسها وأسباب الكفارات مستوية ولا يجوز إخراج قيمة الكسوة لدلالة النص عليها كما في الزكاة

Mas'alah: Does expiation performed on behalf of another person suffice?

Al-Dhakhirah, p. 1463

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Combining and Substituting Kaffarah

الحكم الرابع إجزاء التكفير عن الغير ففي الكتاب المكفر عن غيره بعير إذنه أو بغير أمره أجزأه كالتكفير على الميت وقال ش يجزئه بإذنه دون عدم إذنه لأن إذنه ينزل منزلة الوكالة في التمليك والتكفير وقال ح إن لم يذكر البدل لم يجزئه ووافقنا في الإطعام والكسوة لنا على الفريقين أنه قام عنه بواجب فوجب خروجه عن العهدة كرد الوديعة والمغضوب عنه ولأنه إحسان فيكون مأمورا به لقوله تعالى {إن اله يأمر بالعدل والإحسان} النحل 90 وإذا كان مأمورا به يجزئ ولا لعري الأمر عن المصلحة وهو خلاف الأصل

Mas'alah: Who is obligated to perform expiation?

Al-Dhakhirah, p. 1463

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Conditions of Validity for Kaffarah

الفصل الثالث في المخاطب بالكفارة وفي الجواهر هو المسلم لعدم صحة العبادة من الكافر المكلف لأنها من الواجبات على الحانث لتحقق السبب شرطه وفي التنبيهات في يمين الصبي يحنث بعد البلوغ تلزمه الكفارة وينبغي أن يتخرج هذا على أن الحنث سبب أو شرط وقال ابن حبيب ينعقد

يمين الكافر وتلزمه الكفارة حنث في الكفر أو في الإسلام لقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد فقال عليه السلام أوف بنذرك ولأنه يستحلف عند الحاكم فينعقد يمينه كالمسلم والجواب عن الأول

أن مراده أيام الجاهلية بعد الإسلام ولم يقل وأنا كافر وعن الثاني الكفارة عبادة تفتقر إلى نية فلا تلزمه كالطلاق وفي الكتاب الكافر يحلف فيحنث بعد إسلامه لا كفارة عليه وإذا أطعم العبد أو كسا بإذن سيده رجوت أن تجزئه وليس بالبين لضعف ملكه والصوم أحب إلي ولا يجزئه العتق ولو أذن له السيد لأن الولاء لسيده ولو حنث وهو رقيق وكفر بعد عتقه أجزأه قال ابن يونس قال ابن حبيب إذا أذن السيد في الإطعام والكسوة لم يجزئه الصوم وقال أبو محمد يجزئه على مذهب المدونة لضعف إذن السيد قال بعض الأصحاب إذا أذن السيد ثم رجع قبل التكفير فله ذلك لأن الإطعام باق على ملكه حتى يخرجه وقيل إن كان العبد حنث لم يكن له الرجوع وإلا فله

Mas'alah: Does the principle of priority apply to expiations for killing and zihar as well?

Al-Dhakhirah, p. 2862

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Timing and Sequence of Kaffarah

فقد حصل النقل في هذه الثلاثة أنواع التدبير والتبتيل والزكاة معهما فهل تجري على ذلك كفارة القتل والظهار وسائر الأنواع بطلب النقل فيه أو يفرق بين مورد النقل بالفروق الفقهية

Mas'alah: What are the rulings on multiple offenses requiring a single expiation or penalty?

Al-Dhakhirah, p. 4662

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Evaluation and Arbitration in Kaffarah

وكذلك الجمع وقيل يتعدد الهدي ومؤخر قضاء رمضان سنة عليه كفارة واحدة وكذلك السنون والواطئ في رمضان مرة أو مرارا سواء والحلف إذا تكرر كالمرة الواحدة كفارة واحدة والمتطيب في الحج مرة عليه الفدية وكذلك المرار إذا اتحد السبب والحالف بصدقة ماله مرة أو مرارا عليه الثلث ويغسل الإناء من ولوغ الكلب وكذلك الكلاب سبعا

Mas'alah: What is the general principle of compensatory penalties (jawabir) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4937

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Evaluation and Arbitration in Kaffarah

قاعدة كما شرع الله تعالى الزواجر بالجوابر إخلاف ما فات من مصالح حقوق الله تعالى وحقوق عباده ولا يشترط (وجود الأول ولذلك يجبر الخطأ والعمد والمجهول والمعلوم والذكر والنسيان وعلى المجانين) والصبيان بخلاف الزواجر فإن معظمها على العصاة زواجر عن المعصية وقد تكون على غيرهم دفعا للمفاسد من غير إثم كرياضة البهائم وتأديب الصبيان استصلاحا لهم واختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها أو جوابر لأنها عبادات تصح إلا بالنيات

وليس التقرب إلى الله تعالى عقوبة وزجرا بخلاف الحدود والتعزيرات لأنها ليست قربات لأنها ليست فعل المزجور بل فعل ولاة الأمور والجوابر تقع في العبادات والأموال والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح والزواجر ففي العبادات كالوضوء مع التيمم والسهو مع السجود والصلاة لجهة السفر وجهة العدو مع

الخوف بدلا عن الكعبة وصلاة الجماعة فيمن صلى مفردا وجبر ما بين الشيئين بالدراهم في الزكاة أو الذكورة في ابن لبون مع بنت مخاض وهو مباين لقاعدة الجوابر لتباين النوعين جدا والصيام بالإطعام في حق من لم يصم أواخر القضاء ومناهي النسك بالدم والصنايم وجبر الصيد المأكول في الحرام أو الإحرام بالمثل أو الطعام أو الصيام أو اللصيد والمملوك لله تعالى بما تقدم ومالكه لقيمته وهو مجبور وآخر اجتمع عليه جابران وشجر الحرم يجبر ثم اعلم أن الصلاة لا تجبر إلا بعمل والأموال لا تجبر إلا بالمال والنسكان تارة بعمل كالعمرة أو الصوم وتارة بالمال كالهدي وجزاء الصيد والطعام والصيام والصوم يجبر بمثله في القضاء وبالمال كالإطعام وأما جوابر المال فالأصل رد الحقوق بأعيانها فإن رجها ناقصة الأوصاف

جبرت بالمال أو لم يردجها جبرنا المثلي لأنه أقر للعين من القيمة وفي غير امثلي بالقيمة لأنها تحصيل المثل وتجبر الناقص بأجرة المثل وخرج عن جبر المثلي صورتان المصراة وغاصب الماء في موضع غلائه والمنافع المحرمة لا تضمن احتقارا لها كالزمر ونحوه وكذلك الأعيان النجسة وتجبر المنفعة المحرمة في المزني بها كرها بصداق المثل دون اللواط لأنه لم يتقدم قط فأشبه القتل والعتاق والمنافع في الجماد تضمن بالعقود الصحيحة والفاسد والشبهة والإكراه دون الفوات تحت الأيدي العادية والفرق (أن قليل سائر المنافع يجبر قليلها بالقليل وكثيرها بالكثير وضمان الأبضاع بمهور الأمثال وهي بأيسر المنافع من التقاء الختانين فلو ضرب للزمت أموال لا يقدر عليها وهو بعيد من مقاصد الشرع وأما النفوس فخارجة عن قاعدة جبر الأموال والمنافع والأوصاف إذ لا يجبر بأمثالها وتساوت جوابرها مع اختلاف قال سحنون إنها في الفضائل والرذائل (وإنما يختلف باختلاف الأديان والذكورة والأنوثة ولا عبرة في الأموال بالأديان) فيجبر العبد المجوسي بالآلاف

والعبد المسلم باليسير لأن المجبور هو المالية دون الدين وسواء في الجرح المقدرة بين صغيرها وكبيرها وأوسعها وأضيقها وغير المقدر على قياس الإتلاف في الحكومات ودية الأعضاء على خلاف القاعدة وإذا وجب في الإنسان ديات ثم مات دفية واحدة ولو وجب في الحيوان ضمان في أعضائه ثم مات لم يتداخل

لأن الغالب من جنايات الأناسي البعيد الذي لا يتوقف على حقيقته والحكومات وإن كانت قياسا فهي على خلاف القياس من جهة نسبتها للدية وسوي بين الإبهام والخنصر مع التفاوت في اليد والرجل وكذلك أصابع اليدين والرجلين وأعظم من ذلك إبهام ايد اليمنى وسبابتها مع خنصر الرجل اليسرى وبنصرها وأما الزواجر فتارة تجب على فاعل المفسدة كمفسد الصوم والحج والظهار وتارة على غير الفاعل وهي ثلاثة قسمان على الأئمة كالحدود والتعذيرات وقسم يخير مستوفيه بين العفو والاستيفاء كالقصاص وقد يكون الزجر عن غير المحرم فمن طلق امرأته ثلاثا في ثلاث مرات فيزجر بنكاية التحليل لأنه مراغم للمروءة والأنفة وقتال البغاة والصبيان على ترك الصلاة وغيرها

Mas'alah: What are the rulings and conditions of repentance (tawbah)?

Al-Dhakhirah, p. 5329

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Evaluation and Arbitration in Kaffarah

(مسألة) التوبة واجبة بالإجماع على الفور وهي تمحو ما تقدمها من آثام الذنوب

المتعلقة بالله تعالى لا تسقط حقوق العباد ولا حق الله تعالى الذي ليس بذنب كقضاء

الصلوات ونحوها فإن ترتب العبادات والحقوق في الذمم هو تكليف تشريف لا إثم وعقوبة ولها ثلاثة أركان الندم على المعصية والعزم على عدم العود والإقلاع في الوقت الحاضر عما تاب عنه وقد يكون الندم وحده توبة في حق العاجز عن العزم والإقلاع كمن كان يعصي بالنظر إلى المحرمات فعمي أو بالزنا فجب لقوله - صلى الله عليه وسلم - (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فيجب الندم وحده وعليه حمل قوله - صلى الله عليه وسلم - (الندم توبة) أو يحمل على أن معظمها الندم كما قال - صلى الله عليه وسلم - (الحج عرفة) ويتسحب للتائب إذا ذكر ذنبه الذي تاب منه أن يجدد الندم على فعله والعزم على عدم العود وعليه حمل قوله - صلى الله عليه وسلم - (إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة) وليس معناه أنه يذنب في اليوم مائة مرة بل ذكره لما هو بالنسبة إلى علو منصبه ذنب لأن حسنات الأبرار سيآت المقربين وذكره له - صلى الله عليه وسلم - في اليوم مائة مرة يدل على فرط استعظامه لأمرر به فشتان ما بين من لا ينسى الحقير من أمر ربه حتى يذكره في اليوم مائة مرة وبين من ينسى العظيم من ذنوبه فلا يمر على باله احتقارا لذنوبه وجهلا بعظمة ربه وقد ذم الله تعالى من وعظ فأعرض عن الموعظة ونسي ما قدمت يداه وإذا كانت التوبة واجبة على الفور فمن أخرها زمانا عصى بتأخيرها

فيتكرر عصيانه بتكرر الأزمنة فيحتاج إلى توبة من تأخير التوبة وكذلك تأخير كل ما يجب تقديمه من الطاعات فإن قيل كيف يتصور التوبة مع ملاحظة توحد الله تعالى بالأفعال خيرها وشرها والندم على فعل الغير متعذر قلنا على أصلنا أن له كسبا فيكون ندمه عل كسبه لا على صنع ربه ومن لا يرى بالكسب يخصص وجوب التوبة بحال ... عن التوحد وهو مشكل من جهة أنه يجب عليه التوبة مما يعتقد أنه فعل له

وليس فعلا له

KITAB 105

كتاب الأقضية والأحكام

Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What are the three categories of legal impediments in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1739

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Legal Impediments and Categories of Rulings

قاعدة الموانع الشرعية ثلاثة أقسام منها ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره كالرضاع يمنع ابتداء الحكم ويقطعه إذا طرأ عليه والرق في أحد الزوجين ومنها ما يمنع ابتداء فقط كالاستبراء يمنع العقد وإذا طرأ لا يمنع ومنها ما اختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني كوجود الطول والماء في التيمم يمنع ابتداء التيمم وهل يبطله إذا طرأ عليه خلاف والإحرام يمنع وضع اليد على الصيد وهل يحرم الإمساك خلاف وينعطف البحث ها هنا على قاعدة أخرى وهي أن الشرع إذا نصب سببا أو شرطا بحكمه هل يجوز اعتبار تلك الحكمة إن وجدت منفردة الأصح منعه كنصب السرقة سببا للقطع لحكمة صيانة المال وقد وجدت الحكمة في حق الغاصب وغيره ولا يقطع والزنا سبب الرجم لحكمة صيانة الأنساب فلو خلط الأنساب بغير الزنا لا يرجم وكذلك ها هنا نصب الطول سببا للمنع من العقد على الأمة لحكمة إرقاق الولد فهل تراعى هذه الحكمة حيث وجدنا أو بعد العقد فتحرم الأمة أم لا خلاف ونظائره كثيرة وقد تقدم بسطه في الرضاع وغيره

Mas'alah: How does the grievance judge handle criminal cases like theft and zina?

Al-Dhakhirah, p. 3793

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Hisbah Authority and Muhtasib Powers

(فرع) قال إذا رفعت الجرائم كالسرقة والزنى ونحوهما لقاض لم يسمع لا يحبس المتهم بكشف استبراء ولا يأخذه بأسباب الإقرار إجبارا ولا يسمع الدعوى إلا محررة بشروطها وإلا فيروي الأحاديث امتاز على القضاة بتسعة أوجه فيسمع قذف المتهم على أعوان الإمارة من غير تحقيق الدعوى المفسرة ويرجع إلى قولهم هل هم من أهل هذه التهمة أم لا فإن نزهوه أطلقه أو قذفوه بالغ في الكشف بخلاف القضاة شواهد الحال بأن يكون المتهم بالزنا متصنعا للنساء أو بالسرقة من أهل الزعارة وليس ذلك للقضاة يعجل حبس المتهم شهرا للكشف أو يحبس ما يراه بخلاف القضاة ويجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير لا ضرب حد ليصدق فإن أقر وهو مضروب اختبرت حاله فإن ضرب ليقر فلا يعتبر إقراره تحت الضرب أو ليصدق وأعاد إقراره بعد الضرب أخذ بالإقرار الثاني ويجوز العمل بالإقرار الأول مع كراهة وليس كذلك القضاة وله فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود استدامة حبسه إذا أضر الناس بجرائمه حتى يموت

Mas'alah: How does the hisbah authority compare to the judiciary in terms of scope and limitations?

Al-Dhakhirah, p. 3800

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Hisbah Authority and Muhtasib Powers

والحسبة مرتفعة عن أحكام القضاة من وجهين ومقصورة عنها من وجهين وزائدة عليها من وجهين فيوافق في جواز الاستعداء وسماع دعوى المستعدى عليه من حقوق الآدميين في ثلاثة أنواع فقط النجش والتطفيف في كيل أو وزن والثاني الغش والتدليس في بيع أو ثمن والثالث المطل بالدين مع المكنة واختص بهذه الثلاثة دون

غيرها لتعلقها بالمنكر الظاهر الذي نصب له لأنه موضوع منصب الحسبة في عرف الولايات والوجه الثاني الذي يوافق فيه إلزام المدعى عليه الخروج من الحق المدعى به وهذا عام في جميع الحقوق وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت بالإقرار والمكنة واليسار فيلزم المقر الموسر الخروج منها لأن في تأخيرها منكرا هو منصوب لإزالته وأما الوجهان في قصورها عن القضاة فلا يسمع عموم الدعاوى الخارجة عن ظاهر المنكرات في العقود والمعاملات وسائر الحقوق إلا أن يفوض ذلك إليه بنص صريح يزيد على منصب الحسبة فيكون قاضيا ومحتسبا فيشترط فيه شروط القضاء ويقتصر على الحقوق المعترف بها بخلاف ما جحد لاحتياجه لسماع البينات والأيمان وليس منصبه والوجهان الزائدان له على الأحكام فتعرضه لوجوه المعروف والمنكر وإن لم ينه إليه بخلاف القاضي وله من السلاطة والحماية في المنكرات ما ليس للقضاة لأن موضوعه الرهبة وموضوع القضاء النصفة وهو بالأناة والوقار أولى فإن خرج القاضي إلى السلاطة خرج عن منصبه الذي وليه

Mas'alah: What are the muhtasib's powers regarding private rights, marriage, and waiting periods in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3802

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Hisbah Authority and Muhtasib Powers

وله الأمر بالحقوق الخاصة كالمطل بالدين مع المكنة ولا يحبس فيه لأن الحبس حكم وهو ليس بحاكم وله أن يلازم عليها ولا يأخذ نفقات الأقارب لافتقاره إلى

حكم شرعي فيمن يجب له ويجب عليه وكذلك كفالة من تجب كفالته من الأطفال حتى يحكم بها الحاكم فيأمر حينئذ بها على شروطها ويأمر الأولياء بإنكاح الأيامى والصالحين من أكفائهم إذا طلبن وإلزام النساء أحكام العدد وله تأديب من خالفته في العدة من النساء ولا يؤدب من امتنع من الأولياء وأما من نفى ولدا قد ثبت فراشه ولحق نسبه أخذه بأحكام الآباء وعزره على الباقي ويلزم السادة حقوق العبيد والإماء وحقوق البهائم من العلف وعمل الطاقة ومن أخذ لقيطا فقصر في كفالته الزمه بها أو يسلمه إلى من يقوم به وكذلك واجب الضوال فهذا أمره بالمعروف

Mas'alah: How does the muhtasib handle suspicion and public violations like eating in Ramadan in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3802

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Hisbah Authority and Muhtasib Powers

وأما نهيه عن المنكر من غير عبادة عن وضعها ولا يأخذ بالتهم كما يحكى عن محتسب أنه سأل داخل المسجد بنعليه هل تدخل بهما بيت الطهارة وأنكر عليه ذلك وأراد إخلافه وكذلك لو ظن أنه غير غسل أو لم يصل أو لم يصم لم ينكر عليه لكن تجوز التهمة له والوعظ بعذاب الله تعالى ولو رآه يأكل في رمضان سأله عن السبب فإن لم يذكر عذرا أدبه وكذلك ينكر عليه إذا علم له عذرا إذا جاهر بفطره لأنه عرض نفسه للتهمة واقتداث الجاهل به وأمر الزكاة لعمالها دونه وينكر على المتعرض للصدقة وهو غني ويؤدبه فلو رأى عليه آثار الغنى أعلمه أنها لا تحل لغني ولا ينكر عليه لجواز أن يكون فقيرا في الباطن ومن فوى العتار منعه من أخذ الصدقة

ويعزر من تعرض لعلم الشرع من فقيه أو واعظ وخشي اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه وأظهر أمره الناس ومن أشكل عليه لا ينكر عليه حتى يختبره فقد أقام علي رضي الله عنه القصاص ومربا لحسن وهو يتكلم فاختبره فقال له ما عماد الدين قال الورع قال وما آفته قال

Mas'alah: What are the muhtasib's duties regarding ships, markets, and public harm?

Al-Dhakhirah, p. 3805

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Hisbah Authority and Muhtasib Powers

أنكر عليه ويمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف عليها منه ومن السير عند اشتداد الريح وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل وإذا اختص بعض الأسواق بمعاملة النساء اعتبر سيرته وأمانته ويزيل من مقاعد الأسواق ما يضر بالناس وإن لم يستبعد فيه وكذلك الرواشن وغيرها مما يستضربه الناس ويجتهد فيما يضر بما لا يضر لأنه من أهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي والفرق أن الشرعي مراعى فيه أصل ثبوت حكمه بالشرع والعرفي ثبت أصله بالعرف ويمنع من نقل الموتى حيث يمنع ومن خصاء الحيوان حيث يمنع ويؤدب عليه إن ااستحق عنه قود أودية أخده لمستحقه مالم يكن فيه تناكر ويمنع من الكسب بالكهانة ويؤدب عليه الآخذ والمعطي والمنكرات كثيرة وها أنا أذكر فروعا لمالك رحمه الله (فرع) قال صاحب البيان يمنع المحتسب من أخذ الحجام شعور الناس ليزور النساب به شعورهن إذا لم يكن لهن شعر لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن الواصلة والمستوصلة قاله مالك (فرع) قال قال مالك يخرج من السوق من يغش الناس لأنه أشد عليه من

الضرب وإن لم يكن معتادا للغش وعن مطرف وعبد الملك يعاقب بالسجن والضرب والإخراج من السوق إن كان معتادا ولا يرجع حتى يظهر توبته وتعلم صحتها وغير المعتاد على قول مالك يرجع بعد مدة يرجى أنه تاب فيها وإن لم تظهر توبته وقيل لا يؤدب بالإخراج إلا إذا كان إذا رجع إليه عرف وإلا فلا

Mas'alah: What is the difference between a judicial ruling and a fatwa?

Al-Dhakhirah, p. 3871

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Judicial Rulings vs. Fatwas

(الباب الثامن في الفرق بين الحكم والفتيا)

Mas'alah: What is the difference between a judicial ruling and a fatwa regarding impurity and prohibition?

Al-Dhakhirah, p. 3871

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Judicial Rulings vs. Fatwas

وحكمه بنجاسة ماء أو طعام أو تحريم بيع او نكاح وبيع وإجارة هو فتوى ليس حكما على التأبيد وإنما يعتبر من ذلك ما شاهده وما حدث بعد ذلك فهو موكول لمن يأتي من الحكام والفقهاء

Mas'alah: What is the Kitab al-Jami' and what does it contain?

Al-Dhakhirah, p. 5205

Index: Kitab al-Aqdiyah wa-al-Ahkam (Judicial Rulings and Verdicts) > Miscellaneous Rulings (Kitab al-Jami')

(كتاب الجامع) هذا الكتاب يختص بمذهب مالك لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب وهو من محاسن التصنيف لأنه تقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه أعني العبادات والمعاملات والأقضية والجنايات فجمعها المالكية في أواخر تصانيفها وسموها بالجامع أي جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب وهي ثلاثة أجناس ما يتعلق بالعقيدة وما يتعلق بالأقوال وما يتعلق بالأفعال وهو الأفعال والتروك بجميع الجوارح

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the significance of Adh-Dhakhirah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1

بسم الله الرحمن الرحيم (تقديم) كتاب الذخيرة مبتكر في الفقه المالكي فروعه وأصوله بدع من مؤلفات عصره التي هي في الأعم اختصارات أو شروح وتعليقات وربما كانت الذخيرة أهم المصنفات في الفقه المالكي خلال القرن السابع الهجري وآخر الأمهات في هذا المذهب إذ لا نجد لكبار فقهاء المالكية المغاربة والشارقة الذين عاصروا القرافي أو جاؤوا بعده سوى مختصرات لم تعد على ما أدركت من شهرة وانتشار أن كرست عن غير قصد تعقيد الفقه وإفراغه من محتواه النظري الخصب وأدلته الاجتهادية الحية ليصبح في النهاية مجرد حك ألفاظ ونقاش عقيم يدور في حلقة مفرغة لا تنتج ولا تفيد وإذا كان المذهب المالكي تركز أكثر في الجناح الغربي من العالم الإسلامي فإنه قطع أشواطا متميزة قبل أن يصل إلى تعقيدات عصر القرافي فقد كانت القيروان بالنسبة لهذا الجناح الغربي منطلق إشراق الفقه المالكي وأفوله معا ففيها نشر أسد بن الفرات (ت. 213) المدونة الأولى التي حوت سماعاته من مالك وغيره المعروفة بالأسدية فأخذها سحنون عبد السلام بن سعيد (ت. 240) وصححها على ابن القاسم وسمع من أشهب وابن وهب وغيرهم من تلاميذ مالك ورجع إلى القيروان بالمدونة الكبرى التي نسخت الأسدية وجمعت

ستة وثلاثين ألف مسألة فانتشرت في أقطار المغارب والأندلس وظلت ركيزة المذهب المالكي ومرجع فقهائه طوال القرون الأولى وفي القيروان لاحظ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت. 386) كسل الهمم عن إدراك مدونة سحنون فاختصرها اختصارا غير مخل حل محلها وعفى على الاختصارين الأندلسيين

السابقين لفضل بن سلمة الجهني (ت. 319) ومحمد بن عيشون الطليطلي (ت. 341) ولسوء الحظ قام في القيروان أيضا خلف بن أبي القاسم البراذعي المتوفى أوائل القرن الخامس باختصار مختصر شيخه ابن أبي زيد القيرواني للمدونة سماه التهذيب فتقبله الناس بقبول حسن وقد ازدادوا حاجة إلى الاختصار حتى إذا جاء أبو عمرو بن الحاجب الدمشقي (ت. 646) واختصر التهذيب فزاده تعقيدا وطم السيل مع خليل بن إسحاق المصري (ت. 749) الذي اختصر مختصر ابن الحاجب في بضعة كراريس فأصبح مختصر خليل المختصر الرابع في مسلسل مختصرات المدونة عبارة عن رموز لا تفهم يحفظ عن ظهر قلب ويقرأ أحزابا في جامع القرويين وغيره ولا تفك رموزه إلا بالرجوع إلى عشرات المجلدات من الشروح والحواشي

والتعليقات دون إدراك روح التشريع طبعا وغدا بعض المدرسين (المحققين) لا يختم مختصر خليل إلا بعد أربعين سنة وبذلك تقرر جمود الفقه وتحجره واستمر إلى أيامنا هذه اعتمد القرافي في الذخيرة على نحو أربعين من تصانيف المذهب المالكي وخص خمسة منها كمصادر أساسية يرجع إليها دائما ويقارن بينها ويناقش وكلها كتب مستقلة مبتكرة أصيلة (1) مدونة سحنون القيرواني (2) والتفريغ لعبيد الله بن الجلاب البصري (ت. 368) (3) ورسالة ابن أبي زيد القيرواني (4) والتلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت. 422) (5) والجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لعبد الله بن شاس المصري (ت. 610) وتميزت الذخيرة – إلى ذلك – بدقة التعبير وسعة الأفق وسلالة الأسلوب وجودة

التقسيم والتبويب الأمر الذي يضفي عليها من جهة أخرى طابع الجدة والحداثة حتى لكأنها كتبت في عصرنا الحاضر بقلم أحد أعلام الفقه والقانون تظهر عبقرية مؤلف الذخيرة وموسوعيته التي سنتحدث عنها بعد قليل في مزجه بين الفقه وأصوله واللغة

وقواعدها والمنطق والفلسفة والحساب والجبر والمقابلة في المواطن التي تقتضيها وفي وضعه مصطلحات دقيقة ورموزا واضحة تختصر أسماء الأشخاص والكتب التي يكثر تداولها في الذخيرة تقليلا للحجم فكلمة الأئمة تعني عنده الشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل وش ترمز للشافعي وح لأبي حنيفة والصحاح تعني الموطأ وصحيحي البخاري ومسلم ونجد في الذخيرة داخل الأبواب والفصول والمباحث والفروع المعتادة عناوين فرعية تضبط المعلومات الإضافية وتحددها وتبرزها أمثال تمهيد تحقيق تفريع تنقيح تحرير تذييل قاعدة فائدة نظائر فروع مرتبة ويمكن أن يعد من مميزات الذخيرة كذلك عناية المؤلف بإبراز أصول الفقه المالكي دحضا للشبهات التي علقت بالأذهان منذ قديم قاصرة أصول الفقه بالنسبة للمذاهب الأربعة على الإمام الشافعي واعتباره هذا الفن برسالته التي حددت منهاجه في استنباط الأحكام من القرآن وكتب أخرى له في القياس وإبطال الاستحسان واختلاف الأحاديث وإذا كان القرافي مسبوقا في هذا المضمار بما كتبه القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المتوفى بفاس عام 543 في شرحيه على الموطأ القبس وترتيب المسالك مما يدل على سبق مالك في بناء مذهبه الفقهي على قواعد أصولية محكمة لا شك أن تلميذه الشافعي أخذها عنه ووسعها وألف فيها الرسالة والكتب المذكورة فانتشرت حتى أصبحت الأصول علما مستقلا بذاته إذا كان ذلك فإن مزية مؤلف الذخيرة أن جعل من شرطه فيها تتبع الأصول في مختلف الأبواب قائلا في المقدمة وبينت مذهب مالك رحمه الله في أصول الفقه ليظهر علو شرفه في اختياره في الأصول كما ظهر في الفروع ويطلع الفقيه على موافقته

لأصله أو مخالفته له لمعارض أرجح منه فيطلبه حتى يطلع على مدركه ويمنع المخالفين في المناظرات على أصله نتج عن كل ما سبق دعوة عامة في الكتاب إلى

الاجتهاد ونبذ التقليد الأعمى في الأحكام الفقهية إذ علاوة على المقدمة الثانية للذخيرة في أصول الفقه وقواعد الشرع التي خصص المؤلف البابين التاسع عشر والعشرين منها للاجتهاد وجميع أدلة المجتهدين قائلا في حكم الاجتهاد ومذهب مالك وجمهور العلماء رضوان الله عنهم وجوبه وإبطال التقليد لقوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} وقد استثنى مالك رحمه الله أربع عشرة صورة للضرورة علاوة على ذلك لا يكاد المؤلف يأتي بمسألة من مسائل فروع العبادات أو المعاملات إلا أبان أصل حكمها وحجج المختلفين فيها من الأئمة والفقهاء مبرزا أدلة المالكية بصفة خاصة بعد عبارة لنا دون إغفال أدلة الآخرين سيرا مع الخطة التي قررها في المقدمة وقد آثرت التنبيه على مذهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة ومآخذهم في كثير من المسائل تكميلا للفائدة ومزيدا من الاطلاع فإن الحق ليس محصورا في جهة فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى وأعلق بالسبب الأقوى وتتكرر في الذخيرة عبارات ليكون الفقيه على بصيرة ليستدل الفقيه تحفيزا للهمم على إعمال الفكر وإمعان النظر واستنكافا عن التقليد والجمود وأخذ المسائل أحكاما مسلمة.

Mas'alah: Who is the author of Adh-Dhakhirah and why is he called al-Qarafi?

Al-Dhakhirah, p. 5

المؤلف مؤلف الذخيرة هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي الملقب بشهاب الدين المعروف بالقرافي وبالمالكي وقد اتفق مترجموه على أنه ينسب للقرافة ولم يسكنها متناقلين ما رواه ابن فرحون في الديباج ص 660 عن الرحالة ابن رشيد السبتي صاحب ملء العيبة أن بعض

تلاميذ المؤلف ذكر له أن سبب شهرته بالقرافي أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائبا فلم يعرف اسمه وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب القرافي فمرت عليه هذه النسبة وأكد الصفدي في الوافي بالوفيات 6: 233 مضمون هذه الرواية مضيفا أن السؤال عن المؤلف كان عند تفرقة الجامكية لمدرسة الصاحب بن شكر فقيل هو بالقرافة فقال اكتبوه القرافي فلزمه ذلك ويضيف أصحاب كتب التراجم ثلاث نسب أخرى للمؤلف هي البهفشيمي والبهنسي

والمصري وقد فسر الصفدي في الوافي بالوفيات 6: 233 النسبة الأولى قائلا إن أصله من قرية من كورة بوش من صعيد مصر الأسفل تعرف ببهفشيم في حين تشكك فيها بان فرحون في الديباج ص 66 قائلا ولعلها قبيلة من قبائل صنهاجة كما تشكك في كون أصله من بهنسا في الصعيد المصري قائلا إن ذلك مما ذكره بعضهم تبقى إذن النسبة الأصلية المتفق عليها للمؤلف هي الصنهاجي وصنهاجة من أكبر قبائل البربر بجنوب المغرب الأقصى وهي أرومة دولة المرابطين مؤسسي مدينة مراكش الذين شمل نفوذهم معظم الغرب الإسلامي من أقصى بلاد الأندلس شمالا إلى بلاد السودان جنوبا في فترة تمتد من منتصف القرن الخامس الهجري إلى منتصف القرن السادس 1144 - 1061 / 539 - 453 يؤكد

هذه النسبة الصنهاجية للمؤلف اسم جده الثالث يلين الذي ينطق به في اللهجة الصنهاجية تماما كما ضبطه ابن فرحون بياء مثناة من تحت مفتوحة ولام مشددة مكسورة وياء ساكنة مثناة من تحت ونون ساكنة وأصله كما أكده الزميل أحمد التوفيق بالهمزة إيلين سهلت ياء كما هو شأن الصنهاجيين في النطق بمثل هذه الكلمات وهو عندهم من جذر إل بكسر الهمزة وسكون اللام المشددة المفخمة

بمعنى البحر والخال والسواد فإيلين أو يلين بصيغة الصفة تعني المسود أو الأسمر والسمرة شائعة عند الصنهاجيين الذين تتاخم مواطنهم في جنوب المغرب بلاد السودان يتجلى من كل ما سبق أن أحمد بن إدريس الصنهاجي مؤلف الذخيرة مغربي صميم بدون ريب ولا لبس صرح بمغربيته كثير ممن ترجموا له قديما وحديثا وجزم بها بعضهم مثل عبد الرؤوف سعد الذي قال في تقديمه لشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي ولا ريب في أن مؤلفنا رضي الله عنه مغربي ما في ذلك شك طبعة القاهرة 1973 ح ومما يؤكد استبعاد ولادة المؤلف في بهنسا أو بهفشيم ويبين غربته في مصر وطروة عليها أنهم لم يكونوا يعرفون حتى اسمه بله مسقط رأسه وهو طالب نابه يدرس بإحدى المدارس الشهيرة في القاهرة ويستحق الجامكية. لا يعرف تاريخ ولادة المؤلف باتفاق أصحاب كتب التراجم كما لا يعرف تاريخ انتقاله إلى مصر منفردا أو مع أبيه وإن كان الراجح أن أحمد هو الذي خرج إلى مصر بعد أن بلغ مبلغ الرجال يدل على ذلك أن من بين شيوخه وتلامذته مغاربة وأندلسيين كما سنرى والأقرب إلى المنطق أن يتم الاتصال بهم في بلده قبل أن يهاجر إلى مصر وأن والده إدريس لم يشتهر بعلم ولا تجارة تدعوانه إلى الالتحاق بمصر وإن كان هناك احتمال الخروج إلى الحج أو طلب الرزق في وقت لم يكن المسلمون يقيمون وزنا للحدود السياسية الوهمية ويعتبرون أرض الإسلام واحدة سواء في المغرب أو المشرق

وعلى افتراض أن المهاجر هو أحمد فإننا نقدر أن يكون خروجه من المغرب خلال العقد الخامس من القرن السابع في فترة الاضطراب التي عرفتها نهاية دولة الموحدين وقبل أن تتمكن قدم المرينيين مع يعقوب بن عبد الحق سنة 1258 / 656 وإذا قدرنا أنه كان آنذاك في الثلاثين من عمره فتكون ولادته حوالي عام

1223 / 626 كما استنتج ذلك إسماعيل البغدادي في إيضاح المكنون أخذ أحمد القرافي عن شيوخ كثرين أشهرهم خمسة محمد بن عمران المعروف بالشريف الكركي الملقب بشرف الدين وهو مغربي ولد بفاس وتفقه فيها على يد أبي محمد صالح الهسكوري صاحب التقييد الشهير على الرسالة المتوفى بفاس سنة 653 قال عنه تلميذه القرافي إنه تفرد بمعرفة ثلاثين علما وحده وشارك الناس في علومهم وقد هاجر الشريف الكركي أيضا إلى مصر ولعل ذلك تم في نفس فترة الاضطراب بين الدولتين الموحدية والمرينية التي أشرنا إليها آنفا وشارك تلميذه القرافي في الأخذ عن سلطان العلماء العز بن عبد السلام فكثر الآخذون عن الكركي وانتشر علمه هناك حتى عد شيخ المالكية والشافعية بمصر والشام وتوفي بمصر سنة 1298 / 698 وأخذ القرافي كذلك عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن علي الإدريسي وهو مغربي أيضا هاجر إلى المشرق وعرف فيه بابن أبي سرور المقدسي الحنبلي ولقب بشمس الدين يقولون إنه ولد وتفقه بدمشق وأقام مدة ببغداد قبل أن ينتقل إلى مصر حيث تصدر للتدريس وكان أول من ولي منصب قاضي قضاة الحنابلة بالديار المصرية وبقي بها إلى أن مات عام 1277 / 676 ودفن بالقرافة لم يذكر أصحاب كتب التراجم من صلة القرافي به سوى أنه سمع عليه مصنفه المعنون بوصول ثواب القرآن مع أن لأبي بكر الإدريسي مؤلفات أخرى ككتاب الجدل وعيون الأخبار وأصول القراءة وتتلمذ القرافي أيضا لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب الشامي ثم المصري

Mas'alah: Who were the teachers of al-Qarafi?

Al-Dhakhirah, p. 9

مؤلف المختصرات الشهيرة في أصول الفقه وفروعه المالكية والكافية والشافية في النحو والصرف وغيرها من كتب القراءات والبلاغة وربما لم تطل مدة أخذ القرافي عن ابن الحاجب الذي توفي سنة 1248 / 646 كما أخذ القرافي المعقولات عن إمامها شمس الدين عبد الحميد بن عيسى الخسر وشاهي تلميذ الإمام الرازي وشارح كتبه ولا يعرف إن كان الأخذ عنه تم في الشام أو مصر لأن المعروف في كتب التراجم أن الخسر وشاهي انتقل من مسقط رأسه بفارس إلى الشام ثم الكرك ورجع أخيرا إلى دمشق حيث توفي عام 1254 / 652 على أن أعظم شيوخ القرافي بالمشرق هو سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشامي الأصل قاضي مصر وخطيب جامع عمرو بن العاص ومدرس الصالحية مؤلف قواعد الأحكام في مصالح الأنام ومجاز القرآن وغيرهما لازمه القرافي طويلا في مجالسة العلمية المتنوعة حتى الفقهية ولو أن العز كان شافعيا إلى أن مات عام 1261 / 660 ويظهر أثر ذلك جليا في الذخيرة حين يفصل القرافي القول في فروع الشافعية أكثر من المذاهب الأخرى عندما يقارنها بآراء فقهاء المالكية لكن رغم إعجاب القرافي بشيخه عز الدين ابن عبد السلام فإنه لا يتردد في انتقاده والرد على مذهبه متى عنت له الحقيقة وبدا وجه الصواب شأنه في ذلك مع الشيخين خسر وشاهمي والرزاي في مناقشة آرائهما ومخالفتها أحيانا في شرح المحصول وهناك عالم آخر تصنفه كتب التراجم من بين شيوخ القرافي وأظنه تلميذه هو محمد بن إبراهيم البقوري بباء موحدة نسبة إلى بقور بلد بالأندلس عاش في بلاط المرينين بفاس وزار مصر والحجاز حين أرسله أبو يعقوب يوسف المريني 685 – 1286 / 706 – 1306 إلى المشرق ومعه مصحف قرآن حمل بغل ليوقف بمكة وكانت وفاة البقوري بمراكش عام 1307 / 707 وقبره بها مزارة مقصودة ومن بين مؤلفاته حاشية على كتاب القرافي في

Mas'alah: Who were the students of al-Qarafi?

Al-Dhakhirah, p. 10

الأصول وذلك مما نستدل به على أنه تلميذ له لا شيخ ومن تلاميذ القرافي المغاربة الذين عنوا بكتبه وشرحوها ونشروها أحمد بن عبد الرحمان التادلي الفاسي المتوفى عام 1340 / 741 شارح التنقيح وقاسم ابن الشاط الأنصاري السبتي المتوفى عام 1323 / 723 صاحب أنوار البروق في تعقب الفروق وقد حظي هذا الكتاب الأخير لدى الفقهاء عموما والمغاربة منهم بصفة خاصة حتى اشتهرت فيه قولتهم عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما سلمه ابن الشاط ومحمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المؤلف المكثر المتوفي بتونس عام 1335 / 736 الذي أجازه القرافي بالإمامة في أصول الفقه ونشير إلى أن محمد بن رشيد السبتي صاحب ملء العيبة قصد بدوره أحمد القرافي للأخذ عنه في مصر لكنه لم يتمكن من ذلك فكتب في رحلته أسفا دخلت مصر عقب وفاته بثمانية أيام ففات لقاؤه فإنا لله وإنا إليه راجعون ... وكانت وفاته يوم الأحد متم جمادى الأخيرة عام أربعة وثمانين وستمائة ودفن يوم الاثنين غرة رجب فلقيت أصحابه وقد فرق جمعهم يحدد هذا النص علاوة على ما يفهم منه من كثرة تلامذة القرافي المشارقة وتعلقهم به تاريخ وفاته ودفنه بما لا مزيد عليه من الدقة فلا يلتفت إلى ما يخالفه في بعض كتب التراجم كان القرافي كما يقول تلميذ تلاميذه الصلاح الصفدي حسن الشكل والسمت درس بجامع مصر وبمدرسة طيبرس وبمدرسة الصالحية بعد وفاة شرف الدين السبكي إلى أن مات وهو مدرسها وألف عشرات الكتب في مختلف فروع المعرفة تشهد بمشاركته الواسعة في العلوم العقلية والنقلية فكتب في أصول الدين وأصول الفقه وفروع المذهب المالكي والفقه المقارن والفتاوى والأحكام والتوقيت

والتعديل

Mas'alah: What were al-Qarafi's skills and when did he die?

Al-Dhakhirah, p. 11

والحساب والجبر والهندسة والفرائض والديانات وقواعد اللغة وإلى جانب هذه العلوم النظرية كان القرافي صناع اليد يحسن عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها نقل عن كتابه شرح المحصول كما جاء في كتاب التصوير عند العرب ص 79 قوله بلغني أن الملك الكامل من سلاطين الدولة الأيوبية بمصر 576 - 635 هـ وضع له شمعدان كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه وخرج منه شخص يقف في خدمة الملك فإذا انقضت عشر ساعات طلع الشخص على أعلى الشمعدان وقال صبح الله السلطان بالسعادة فيعلم أن الفجر قد طلع قال وعملت أنا هذا الشمعدان وزدت فيه أن الشمعة يتغير لونها في كل ساعة وفيه أسد تتغير عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد إلى الحمرة الشديدة في كل ساعة لها لون فإذا طلع الفجر طلع شخص على أعلى الشمعدان وأصبعه في أذنه يشير إلى الأذان غير أني عجزت عن صنعة الكلام توفي أحمد القرافي بدير الطين من القاهرة يوم الأحد متم جمادى الأخيرة عام 684 / 2 شتنبر 1285 ودفن يوم الاثنين فاتح رجب بالقرافة القريبة من قبر الإمام الشافعي (مخطوطات الذخيرة) تنتشر مخطوطات الذخيرة في عدد من مكتبات المغرب والمشرق وتختلف تجزئاتها التي وقفنا عليها من ستة إلى عشرين جزءا وأكثرها تداولا الثمانية ليس فيها ما كتب في حياة المؤلف وأقدمها وأجودها ما في خزائن المغرب القرويين بفاس وابن يوسف بمراكش

والخزانة الحسنية والخزانة العامة بالرباط. ففي القرويين ثلاثة أجزاء فهرست تجاوزا بالخامس والسادس والثامن

Mas'alah: What are the manuscripts of Adh-Dhakhirah in Moroccan libraries?

Al-Dhakhirah, p. 12

بينما الخامس مختلط معظمه مكرر مع الثامن يبتدئ بكتاب الجنايات وينتهي بتمام الجامع وباقيه مكرر من نسخة أخرى مع السادس بكتاب الوصايا وهو بخط عبد الملك بن محمد بن عبد الملك الحضرمي كتب في العشر الآخر لربيع الأول من عام سبعة وعشرين وسبعمائة أي بعد وفاة القرافي بخمس وأربعين سنة والسادس من نسخة أخرى متلاشية يبتدئ ببقية كتاب الوقف ثم كتاب الوصايا والثامن أهم الأسفار الثلاثة ضخامة مادة وجمال خط يبتدئ بكتاب أمهات الأولاد فالجنايات فموجبات الضمان فالفرائض والمواريث فالجامع حتى نهاية الكتاب وينقصه في الأخير صفحة أو صفحتان وفي خزانة ابن يوسف ستة أسفار من الذخيرة مختلفة التجزئات والخطوط والجودة والصيانة معظمها من العصر السعدي انتسخت لملوكهم أو أوقفوها على طلبة العلم بخزائن جوامع المدينة وقد فهرس كل جزء حسب تجزئة نسخته وأعطي الرقم المناسب لها في الفهرس فالجزء الرابع في فهرس الخزانة مثلا يبتدئ من حيث يقف الجزء الأول ولا شك أنه الرابع في نسخة مجزأة إلى اثني عشر جزءا بينما الأول من نسخة سداسية لذلك رتبنا الأجزاء حسب تسلسل موادها ونبهنا مع ذلك على أرقامها في الخزانة ليسهل الرجوع إليها الجزء الأول تام صين في الجملة بخط أندلسي دقيق جميل ينتهي بتمام صلاة الخوف الذي يليه كتاب الجنائز

وقد تم نسخه في التاسع عشر من شهر ذي الحجة عام تسعة وعشرين وسبعمائة أي بعد سنتين من تاريخ نسخ مخطوطة القرويين العتيقة ويبتدئ الجزء الثاني الرابع في فهرس الخزانة بكتاب الجنائز وينتهي بتمام كتاب الصيد وهو أيضا تام صين في الجملة بخط مغربي واضح انتسخ في منتصف رمضان عام اثنين وخمسين وتسعمائة بمدينة تيوت بالسوس الأقصى وكانت في ذلك التاريخ مدينة مهمة بضواحي الحاضرة الأولى للدولة السعدية مدينة المحمدية المسماة اليوم تارودانت وكتب الناسخ اسمه مبهما بهيئة

Mas'alah: What are the contents of the Ibn Yusuf library manuscripts of Adh-Dhakhirah?

Al-Dhakhirah, p. 13

طغراء العدول والجزء الثالث الخامس في فهرس الخزانة صين يبتدئ بكتاب النكاح مشتملا على الأبواب الثلاثة الأولى منه في أقطاب العقد وينتهي مبتورا أثناء الباب الرابع في القطب الرابع الذي هو العقد نفسه وقد ضاع منه بقية كتاب النكاح وكتاب الطلاق كله والقسم الأول من كتاب البيوع ولم نعثر على ذلك للأسف في أية نسخة أخرى ولم يبق في هذا الجزء سوى اثنتين وخمسين ورقة وهو من تحبيس السلطان محمد المهدي الشيخ على جامع القصبة بمراكش بتاريخ أواخر ذي العقدة عام ثلاثة وستين وتسعمائة والجزء الرابع الثالث في فهرس الخزانة أطول حجما من باقي الأجزاء وأكثرها مادة من نسخة ملوكية حبسه أولا السلطان السعدي عبد الله الغالب على خزانة الجامع الجديد المواسين بمراكش بتاريخ أواخر صفر عام ثمانية وسبعين وتسعمائة ثم حبسه السلطان العلوي محمد بن عبد الله على طلبة العلم

بمراكش عام 1195 وهو بخط مغربي مجوهر إلا أنه غلف للصيانة بالبلاستيك الشفاف فطمست بعض سطوره يبتدئ بالقسم الثاني من كتاب البيوع تليه الأقسام الخمسة الأخرى فكتب الصلح والإجارة والجعالة والقراض والمساقاة والمزارعة والمغارسة وإحياء الموات والهبة والصدقة والعدة والوقف والوصايا والقسمة وينتهي مبتورا أثناء كتاب الشفعة وهنا يفتقد في مخطوطات خزانة ابن يوسف أبواب عديدة من كتاب الوكالة إلى كتاب الشهادات والجزء الخامس السابع في فهرس الخزانة صين في الجملة بخط مغربي دقيق مليح يدمج أحيانا فتتعذر قراءة بعض كلماته يبتدئ مبتور الورقة الأولى من كتاب الوثائق تليه كتب الدعاوى والإيمان والعتق والتدبير والكتابة وأمهات الأولاد والجنايات إلى تمام الحرابة وهو بخط محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز أتم نسخه في ربيع الثاني عام 943

Mas'alah: What is the description of the manuscript copies of Adh-Dhakhirah?

Al-Dhakhirah, p. 14

أما السفر الأخير من مخطوطات ابن يوسف الذي كتب عليه الجزء الثامن في الفهرس فيشتمل في الواقع على الجزئين السابع والثامن من نسخة ثمانية كتبت جزءين جزءين في أربعة أسفار وقد غلفت أيضا صفحات هذا السفر للصيانة بالبلاستيك الشفاف فطمس كثيرا من الكلمات التي أصبحت قراءتها متعذرة يبتدئ السابع مبتورا بالكلام على التدبير والكتابة وأمهات الأولاد في تسع وخمسين صفحة فقط بينما ضاع معظمه ويشتمل الثامن على كتاب الجنايات وكتاب الفرائض والمواريث وكتاب الجامع إلى نهاية الكتاب مع بتر صفحات في الأخير كتبه بخط

مغربي دقيق مدموج مسعود بن يعزا بن إبراهيم الولصاني البعقيلي للسلطان محمد المهدي الشيخ وأتم نسخ الجزء السابع يوم الاثنين رابع وعشرين رمضان عام اثنين وخمسين وتسعمائة وفي الخزانة العامة بالرباط سفر من الذخيرة يبتدئ بكتاب الحجر بعده كتب الغصب والاستحقاق واللقطة واللقيط والوديعة والحمالة والحوالة والإقرار والأقضية والشهادات وهو من نفس النسخة الملوكية السابقة الذكر التي كتبها مسعود بن يعزا بن إبراهيم الولصاني البعقيلي للسلطان محمد الشيخ انتهى من نسخ هذا السفر ضحوة يوم الأربعاء الرابع والعشرين من جمادى الثانية عام اثنين وخمسين وتسعمائة ماية لذلك نظن أن هذا السفر يضم الجزءين الخامس والسادس من هذه النسخة الثمانية ويكون قد سقط من الجزء السابع كتب الوثائق والدعاوى والإيمان والعتق سفر الخزانة العامة صين في الجملة إلا أنه وقع تجليده حديثا فقص السطر الأعلى أو الأسفل من بعض صفحاته وفي الخزانة الحسنية بالرباط الجزء الأول من الذخيرة متلاش جدا بفعل الأرضة وقد كتب بخط مشرقي واضح ينتهي بتمام كتاب الصلاة فرغ من نسخه محمد بن علي المالكي يوم الأربعاء رابع عشر ذي القعدة عام ستين وثمانمائة أما مخطوطات الذخيرة الخمس بدار الكتب المصرية ومخطوط مكتبة

طرابلس بليبيا فقد حصلنا على مصورات منها استعملناها على ما بها من تصحيف وبياضات عند المقابلة كما سنرى (عملنا في التحقيق) بعد تلفيق كل المخطوطات المشار إليها سابقا بقي ناقصا من كتاب الذخيرة القسم الأخير من كتاب النكاح وكتاب الطلاق كله وصدر كتاب البيوع ونتف من أبواب أخرى نأمل العثور عليها استقبالا في خروم خزانة القرويين وغيرها لإثباتها في طبعة ثانية وإذا كانت كثير من أبواب كتاب الذخيرة قد قوبلت بما أمكن الحصول عليه من المخطوطات المكررة

التي يكمل بعضها بعضا فإن هناك أبوابا أخرى غير قليلة لم يتأت مقابلتها لوجودها في مخطوطة فريدة أو لم يمكن تحقيق كلمات أو سطور مطموسة فيها بسبب الرطوبة أو الأرضة أو القص بل هناك صفحات اسودت وتعذرت قراءتها وعسى أن يمكن تدارك ذلك في طبعة مقبلة وقد رجعنا عند المقابلة إلى المقدمة الثانية للذخيرة في الأصول التي نشرها سنة 1973 طه عبد الرؤوف سعد ضمن شرح تنقيح الفصول وإلى الجزء الأول الذي طبعته كلية الشريعة بالأزهر عام 1961 / 1381 بإشراف الشيخين عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد السميع أحمد إمام ثم أعادت طبعه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمطبعة الموسوعة الفقهية عام 1982 / 1402 فألفيناه رغم جهود الشيخين واجتهاداتهما مليئا بالتصحيف والبتر والعذر لهما أنهما لم يطلعا في إعداده إلا على مخطوطة دار الكتب المصرية وهي كثيرة القلب والحذف والبياضات والتزمنا في الهوامش بذكر السور وأرقام الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث التي لم يذكر القرافي مصادرها ورمزنا عند المقابلة إلى
مخطوطات القرويين ب ق 5 وق 8 ومخطوطة الخزانة العامة بالرباط ب خ
ومخطوطات خزانة ابن يوسف ب ي ومخطوطات دار الكتب المصرية ب د
ومخطوطة ليبيا ب ل وإلى المقدمة المطبوعة ب ت

والجزء الأول المطبوع ب ط ولا يفوتنا هنا أن نزجي خالص الشكر لصديقنا الأستاذ الحاج الحبيب اللمسي صاحب دار الغرب الإسلامي على عنايته الفائقة بنشر التراث المالكي الأصيل فبعد معيار الونشريسي والبيان والتحصيل والمقدمات الممهدات لابن رشد ها هو يخرج إلى النور موسوعة أخرى في الفقه المالكي وأصوله طالما ظلت حبيسة رفوف خزائن المخطوطات واستعصت على كل من حاول نشرها من المعاهد والمؤسسات وعسى أن تسهم ذخيرة القرافي إلى جانب ما ينشر من الأمهات

الفقهية في تنشيط الدراسات الحديثة الواعدة برجوع المسلمين إلى أحكام الله ورسوله في عباداتهم ومعاملاتهم والله لا يضيع أجر من أحسن عملا سلا في 10 ربيع الأول عام 1411 / فاتح شتنبر 1990 محمد الحجي

صفحه أولى من مخطوط الجزء الأول من الذخيرة في خزانة ابن يوسف بمراكش ثم نسخة في 29 ذي حجة عام 729

اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من كتاب الذخيرة مخطوط خزانة ابن يوسف بمراكش كتب عام 729

صفحة أخيرة من مخطوط السفر السابع من الذخيرة في خزانة ابن يوسف بمراكش ثم نسخة في ربيع الثاني عام 943

صفحة أولى من مخطوط جزء البيوع من الذخيرة في دار الكتب المصرية

اللوحة الأولى من الجزء الأول من كتاب الذخيرة مخطوط عتيق متلاش بالخزانة الحسنية بالرباط

اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من كتاب الذخيرة مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط كتب عام 860

اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني من كتاب الذخيرة الرابع مخطوط خزانة ابن يوسف

بمراكش كتب عام 952

اللوحة الأولى من الجزء الثالث من كتاب الذخيرة الخامس مخطوط وقفي مبتور في خزانة ابن يوسف بمراكش

اللوحة الأخيرة من الجزء الخامس من كتاب الذخيرة مخطوط خزانة القرويين بفاس كتب عام 727 أقدم مخطوط للذخيرة وقفنا عليه

اللوحة الأخيرة من الجزء السادس من كتاب الذخيرة مخطوط الخزانة العامة بالرباط انتسخ للسلطان محمد المهدي الشيخ عام 952

اللوحة الأخيرة من السفر السابع من كتاب الذخيرة مخطوط خزانة ابن يوسف بمراكش انتسخ للسلطان محمد المهدي الشيخ عام 952

اللوحة الأخيرة من الجزء الثامن من كتاب الذخيرة مخطوط القرويين بفاس تنقصه صفحة أو صفحتان بعد هذه اللوحة

Mas'alah: What is the opening basmalah and salawat of the book?

Al-Dhakhirah, p. 29

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي المصطفى الكريم

Mas'alah: Who is the author of Adh-Dhakhirah?

Al-Dhakhirah, p. 29

يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه أحمد بن إدريس المالكي

Mas'alah: What is the author's praise of Allah in the introduction?

Al-Dhakhirah, p. 29

الحمد لله الذي تجلى لخلقه في عجائب مبتدعات صنعته واحتجب عنهم بسرادقات كمالات هويته وتفرد بوجوب الوجود فهو الأبدي في قيوميته وتوحد بالإيجاد فكل الأكوان خاضعة لجلال هيبته وتنزه عن الشبيه والشريك فهو الواحد الأحد في إلاهيته استخلص العلماء بمواهب عنايته فأطلع شموس العلوم في آفاق سرائرهم فأشرقت عرصات الأرواح بآثار رحمته وأينعت رياض الأشباح بثمرات المعارف فأضحت حالية بجميل طاعته فهم السامعون لتفاصيل مناجاته والحاملون لأعباء رسالاته والعاملون بمحاسن مشروعاته فأولئك مشكاة أنواره ومعدن أسراره والهائمون بجمال صفاته والهائئون بجلال عظمة ذاته والفانون عن الأكوان بملاحظات بهاء وارداته فهم خير بريته من سائر مخلوقاته ونحن الضارعون بضعفنا لجلاله والمبتهلون بنقصنا لكماله أن يفيض علينا كما أفاض عليهم من نعمته وأفضل الصلوات والتسليمات على أفضل الصادرين عن قدرته محمد المبعوث بأفضل الرسائل وأقرب الوسائل إلى دار كرامته الجامع بين ذروة مكارم الأخلاق وخلاصة شرف الأعراق في حوزته المخصوص بسيادة الدنيا

لعموم رسالته واستيلاء ملك ... ثناء ... وانفاد ... . . . وارتفاع علو منزلته صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وعترته أساة المضايق وهداة الخلائق إلى أفضل الطرائق من سيرته

Mas'alah: What is the importance of fiqh according to the author?

Al-Dhakhirah, p. 30

أما بعد فإن الفقه عماد الحق ونظام الخلق ووسيلة السعادة الأبدية ولباب الرسالة المحمدية من تحلى بلباسه فقد ساد ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد

Mas'alah: What does the author say about the Maliki school and Imam Malik?

Al-Dhakhirah, p. 30

ومن أجله تحقيقا وأقربه إلى الحق طريقا مذهب إمام دار الهجرة النبوية واختبارات آرائه المرضية لأمور منها ورود الحديث النبوي فيه وتظاهر الآثار بشرف معاليه واختصاصه بمهبط الرسالة وامتيازه بضبط أقضية الصحابة حتى يقول إمام الحرمين رحمه الله وأما مالك رحمه الله في أقضية الصحابة رضي الله عنهم فلا يشق غباره ويقول الشافعي رحمه الله إذا ذكر الحديث فمالك النجم ويقول أيضا لأبي يوسف أنشدك الله أصاحبنا يعني مالكا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ يعني أبا حنيفة فقال صاحبكم فقال أصاحبنا أعلم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم صاحبكم؟ فقال صاحبكم فقال أصاحبنا أعلم بأقضية الصحابة رضوان الله عليهم أم صاحبكم؟

فقال صاحبكم فقال فإذن لم يبق لصاحبكم إلا القياس وهو فرع النصوص ومن كان أعلم بالأصل كان أعلم بالفرع ومنها طول عمره في الإقراء والإفتاء سنين ومعلوم أنهما ينبوع الاطلاع ومنها أنه أملى في مذهبه نحوا من مائة وخمسين مجلدا في الأحكام الشرعية فلا يكاد يقع فرع إلا ويوجد له فيه فتيا بخلاف غيره ممن لا يكاد يجد له

أصحابه إلا القليل من المجلدات كالأم للشافعي وفتاوى مفرقة في مذهب أحمد وأبي حنيفة في كتب أصحابهم ثم خرج أصحابهم بقية مذاهبهم على مناسبات أقوال أئمتهم ومعلوم أن التخريج قد يوافق إرادة صاحب الأصل وقد يخالفها حتى لو عرض عليه المخرج على أصله لأنكره وهذا معلوم بالضرورة ولا خفاء أن من قلد مذهبا فقد جعل إمامه واسطة بينه وبين الله تعالى وسكون النفوس إلى قول الإمام القدوة أكثر من سكونها إلى أتباعه بالضرورة

Mas'alah: What does the author say about Imam Malik's reliance on the practice of Medina?

Al-Dhakhirah, p. 31

ومنها أن الله تعالى أسعده وسدده لعمل أهل المدينة الذين ينقل أبناؤهم عن آبائهم وأخلافهم عن أسلافهم الأحكام والسنن النقل المتواتر بسبب جمع الدار لهم ولأسلافهم فيخرج المسند عن حيز الظن والتخمين إلى حيز العلم واليقين وغيره لم يظفر بذلك ولذلك لما شاهد أبو يوسف مستند مالك في الصاع والأذان والأوقات وكثير من الأحكام الشرعيات رجع عن مذهب صاحبه إلى مذهب مالك رحمة الله

عليهم أجمعين

Mas'alah: What does the author say about the Maliki school in the Maghreb?

Al-Dhakhirah, p. 31

ومنها ما ظهر من مذهبه في أهل المغرب واختصاصهم به وتصميمهم عليه مع شهادته عليه السلام لهم بأن الحق يكون فيهم ولا يضرهم من خذلهم إلى أن تقوم الساعة فتكون هذه الشهادة لهم شهادة له بأن مذهبه حق لأنه شعارهم ودثارهم ولا طريق لهم سواه وغيره لم تحصل له هذه الشهادة

Mas'alah: What does the author say about his motivation for writing this book?

Al-Dhakhirah, p. 31

ولما وهبني الله من فضله أن جعلني من جملة طلبته الكاتبين في صحيفته تعين علي القيام بحقه بحسب الإمكان واستفراغ الجهد في مكافأة الإحسان فوجدت أخيار علمائنا رضي الله عنهم قد أتوا في كتبهم بالحكم الفائقة

والألفاظ الرائقة والمعاني الباهرة والحجج القاهرة غير أنهم يتبعون الفتاوى في مواطنها حيث كانت ويتكلمون عليها أين وجدت مع قطع النظر عن معاقد الترتيب ونظام التهذيب كشراح المدونة وغيرها ومنهم من سلك الترتيب البديع وأجاد فيه الصنيع كالإمام العلامة كمال الدين صاحب الجواهر الثمينة رحمه الله واقتصر على

ذلك مع اليسير من التنبيه على بعض التوجيه وأنت تعلم أن الفقه وإن جل إذا كان مفترقا تبددت حكمته وقلت طلاوته وبعدت عند النفوس طلبته وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها

Mas'alah: What does the author say about the five books he compiled?

Al-Dhakhirah, p. 32

وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا حتى لا يفوت أحدا من الناس مطلب ولا يعوزه أرب وهي المدونة والجواهر والتلقين والجلاب والرسالة جمعا مرتبا بحيث يستقر كل فرع في مركزه ولا يوجد في غيره حيزه على قانون المناسبة في تأخير ما يتعين تأخيره وتقديم ما يتعين تقديمه من الكتب والأبواب والفصول متميزة الفروع حتى إذا رأى الإنسان الفرع فإن كان مقصوده طالعه وإلا أعرض عنه فلا يضيع الزمان في غير مقصوده وأعزي الفرع إلى المدونة إن كان مشتركا بينها وبين غيرها أو خاصا بها

Mas'alah: What does the author say about attributing rulings to their sources?

Al-Dhakhirah, p. 33

فإن لم يكن منها عزيته لكتابه ليكون الفقيه على ثقة من نقله لعلمه بالكتاب المنقول منه ومتى شاء راجعه ومتى وجدت الفرع أتم في كتابه نقلته منه وأعرضت عن غيره

وإن كان منقولا فيه إلا المدونة فإني أدأب في استيعابها غير أول الطهارة فإنه مستوعب من غيرها فإنه نزر ومتى كانت فروع منقولة عن واحد سميته في الفرع الأول وأقتصر بعد ذلك على قولي قال ولا أسميه طلبا للاختصار وإذا قلت قال في الكتاب فهو المدونة وأقدم المشهور على غيره من الأقوال ليستدل الفقيه بتقديمه على مشهوريته إلا أن يتعذر ذلك لتساوي الأقوال أو لوقوع الخلاف بين الأصحاب في المشهور اختلافا على السواء وهذا قليل في المذهب يعلم بقرينة البحث فيه

Mas'alah: What does the author say about his citation conventions?

Al-Dhakhirah, p. 33

واخترت أن أقول قال صاحب البيان أو قال صاحب المقدمات أو صاحب النكت لأجمع بين القائل والكتاب المقول فيه فإن صاحب البيان قد ينقل في المقدمات وصاحب النكت قد ينقل في تهذيب الطالب ومتى قلت قال المازري فهو في شرح التلقين تركته لطول الاسم

Mas'alah: What does the author say about mentioning the opinions of other schools?

Al-Dhakhirah, p. 33

وقد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة رحمهم الله ومآخذهم في كثير من المسائل تكميلا للفائدة ومزيدا في الاطلاع فإن الحق

ليس محصورا في جهة فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى وأعلق بالسبب الأقوى

Mas'alah: What does the author say about his symbols for other schools?

Al-Dhakhirah, p. 34

وقد جعلت الشين علامة للشافعي والحاء علامة لأبي حنيفة تقليلا للحجم والأئمة علامة للشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل والصحاح علامة لمسلم والبخاري والموطأ

Mas'alah: What does the author say about including linguistic and hadith material?

Al-Dhakhirah, p. 34

وأودعته ما تحتاجه الأبواب من اللغة في الاشتقاق وغيره وما تحتاجه من النحو وأضيف الأحاديث إلى مصنفيها لتقوية الحجة في المناظرة والعلم بقوة السند من ضعفه

Mas'alah: How does the author discuss hadith in his book?

Al-Dhakhirah, p. 34

وأتكلم على الأحاديث بما تحتاجه من إشكال أو جوابه فيه أو إثارة فائدة منه

Mas'alah: Why does the author attribute statements to their speakers?

Al-Dhakhirah, p. 34

وأضيف الأقوال إلى قائلها إن أمكن ليعلم الإنسان التفاوت بين القولين بسبب التفاوت بين القائلين بخلاف ما يقول كثير من أصحابنا في المسألة قولان من غير تعيين فلا يدري الإنسان من يجعله بينه وبين الله تعالى من القائلين ولعل قائلهما واحد وقد رجع عن أحدهما فإهمال ذلك مؤلم في التصانيف

Mas'alah: What sources and principles does the author incorporate in his book?

Al-Dhakhirah, p. 34

وأودعته من أصول الفقه وقواعد الشرع وأسرار الأحكام وضوابط الفروع ما فتح الله علي به من فضله مضافا لما أجد في كتب الأصحاب بحسب الإمكان والتيسير

وقد جمعت له من تصانيف المذهب نحو أربعين تصنيفا ما بين شرح وكتاب مستقل خارجا عن كتب الحديث واللغة ولا يكاد أحد يجد فيها فرعا إلا نقلته مضافا لما جمعته وأطالعها جميعها قبل وضع الباب وحينئذ أضعه وما كان من الفروع يندرج تحت غيره تركته فلا معنى لإعادة اللفظ بغير فائدة وأقصد أن يكون لفظه خاليا عن التطويل الممل والاختصار المخل وأقدم بين يديه مقدمتين إحداهما في بيان فضيلة العلم وآدابه ليكون ذلك معدنا وتقوية لطلابه والمقدمة الأخرى في قواعد الفقه وأصوله وما يحتاج إليه من نفائس العلم مما يكون حلية للفقيه وجنة للمناظر وعونا على التحصيل وبينت مذهب مالك رحمه الله في أصول الفقه ليظهر علو شرفه في

اختياره في الأصول كما ظهر في الفروع ويطلع الفقيه على موافقة لأصله أو مخالفته له لمعارض أرجح منه فيطلبه حتى يطلع على مدركه ويطلع المخالفين في المناظرات على أصله وأنقح إن شاء كتاب الفرائض وأمهد قواعده وما عليها من نقوض وأقرر ما أجده وأودع فيه من الجبر والمقابلة ما يحتاج إليه فإني لم أره في كتبنا بل في كتب الشافعية والحنفية وهو من الأسرار العجيبة التي لا يمكن أن يخرج كثير من مسائل الفرائض والوصايا والنكاح والخلع والبيع والإجارة إلا بها وأمهد إن شاء الله كتاب الجامع منه تمهيدا جميلا ولما نظرت إلى هذه المقاصد وما اشتملت عليه من الفوائد سميته بالذخيرة

وهو ذخيرة إن شاء الله للمعاد لقوله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له وهو ذخيرة لطلبة العلم في تحصيل مطالبهم وتقريب مقاصدهم فكل من أراد منهم إقراء كتاب من الكتب الخمسة أو قراءته وجد فروعه فيه مشروحة ممهدة والله تعالى هو المسؤول في العون على خلوص النية وحصول البغية فإن الخير كله بيديه ولا ملجأ منه إلا إليه

Mas'alah: What is the first introduction about?

Al-Dhakhirah, p. 37

(المقدمة الأولى في فضيلة العلم وآدابه)

Mas'alah: How many sections are in the first introduction?

Al-Dhakhirah, p. 37

وفيها فصلان

Mas'alah: What is the first chapter about the virtue of knowledge from the Quran, Sunnah, and meaning?

Al-Dhakhirah, p. 37

(الفصل الأول في فضيلته من الكتاب والسنة والمعنى)

Mas'alah: What is the first proof from the Quran about the virtue of knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 37

أما الكتاب فمن وجوه الأول أن تقول خير البرية من يخشى الله تعالى وكل من يخشى الله تعالى فهو عالم فخير البرية عالم بيان الأولى قوله تعالى {إن الذين آمنوا وعملوا الصاحات أولئك هم خير البرية} إلى قوله {ذلك لمن خشي ربه} فأثبت الخشية لخير البرية وهو المطلوب وبيان الثانية قوله تعالى {إنما يخشى الله من عباده العلماء} أضاف سبحانه الخشية إلى كل عالم على وجه الحصر فيكون كل من يخشى الله تعالى فهو عالم وهو المطلوب الثاني قوله تعالى {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط} بدأ بنفسه وثنى بالملائكة وثلث بالعلماء دون سائر خلقه فيكون من عداهم دونهم وهو المطلوب

Mas'alah: What is the third proof from the Quran about the virtue of knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 38

الثالث قوله تعالى {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما} وعادة العرب في سياق الامتنان تأخير الأفضل وتقديم المفضول على الأفضل فتكون موهبته عليه الصلاة والسلام من العلم أفضل من موهبته من الإنزال المتضمن للنبوة والرسالة وهذا شرف عظيم شب فيه عمرو عن الطوق

Mas'alah: What is the fourth proof from the Quran about the virtue of knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 38

الرابع في قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام في أمر الهدهد {لأعذبنه عذابا شديدا} فلما جاء الهدهد قال {أحطت بما لم تحط به} فاشتدت نفسه واستعلت همته بما علمه على سيد أهل الزمان ورسول الملك الديان مع عظم ملكه وهيبة مجلسه وعلم الهدهد بحقارة نفسه وما تقرر عند سليمان عليه السلام من جريمته والعزم على عقوبته فلولا أن العلم يرفع من الثرى إلى الثريا لما عظم الهدهد بعد أن كان يود أن لو كان نسيا منسيا فلا جرم أبدل له العقوبة بالإكرام النفيس وأسبغ عليه خلع الرسالة إلى بلقيس

Mas'alah: What is the first proof from the Sunnah about the virtue of knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 38

وأما السنة فمن وجوه الأول ما في الموطأ من يرد الله خيرا يفقه في الدين والقاعدة أن المبتدأ محصور في الخبر والشرط اللغوي محصور في مشروطه لأنه سبب فيكون المراد الخير محصور في المتفقه فمن ليس بمتفقه لا خير فيه

Mas'alah: What is the virtue of seeking knowledge according to the hadith in Abu Dawud?

Al-Dhakhirah, p. 38

الثاني ما في أبي داود قال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيها علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم

وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر فأما الطريق التي يسلك به فيها إلى الجنة فمعناه أن هذه الحالة سبب موصل إلى الجنة وأما وضع الملائكة أجنحتها فقيل تكف عن الطيران فتجلس إليه لتستمع منه وقيل تكف عن الطيران توقيرا له وقيل تكف عن الطيران لتبسط أجنحتها له بالدعاء ولو لم تعلم الملائكة أن منزلته عند الله تستحق ذلك لما فعلته فينبغي لكل أحد من الملوك فمن دونهم أن يتواضعوا لطلبة العلم اتباعا لملائكة الله تعالى وخاصة ملكه وأما استغفارهم له فهو طلب ودعاء له بالمغفرة وأحدنا يسافر البلاد البعيدة للرجل الصالح

لعله يدعو له فما ظنك بدعاء قوم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون فيا حبذا هذه النعمة وأما التشبيه بالبدر ففيه فوائد إحداها أن العالم يكمل بقدر اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي عليه السلام هو الشمس لقوله تعالى {إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا} والسراج هو الشمس لقوله تعالى {وجعلناك سراجا وهاجا} ولما كان القمر يستفيد ضوءه من الشمس

وكلما كثر توجهه إليها كثر ضوؤه حتى يصير بدرا فكذلك العالم كلما كثر توجهه للنبي وإقباله عليه توفر كماله وثانيهما أن العالم متى أعرض عن النبي بكليته كسف باله وفسد حاله كما أن القمر إذا حيل بينه وبين الشمس كسف خلافا لمن يزعم أن العلوم تتلقى بالتوجه ولا يحتاج فيها إلى النبوة وثالثهما أن الكوكب مع البدر كالمطموس الذي لا أثر له وضوء البدر عظيم المنفعة منتشر الأضواء منبعث الأشعة في الأقطار برا وبحرا وهذا هو شأن العالم وأما العابد فالكوكب حينئذ لا يتعدى نوره محله ولا يصل نفعه إلى غيره

Mas'alah: What is the virtue of the scholar over the worshipper according to the hadith in Tirmidhi?

Al-Dhakhirah, p. 40

الثالث ما في الترمذي أنه عليه السلام ذكر له رجلان عالم وعابد فقال عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ثم قال عليه السلام وإن الله تبارك وتعالى وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها يصلون على معلمي الناس خيرا وهذا الحديث أبلغ من الأول بكثير جدا فإن فضله صلى الله عليه وسلم على

أدناهم أعظم من فضل القمر على الكواكب أضعافا مضاعفة

Mas'alah: What is the virtue of fiqh over worship according to the hadith in Tirmidhi?

Al-Dhakhirah, p. 41

الخامس ما في الترمذي أنه عليه السلام قال ما عند الله شيء أفضل من الفقه في الدين ولفقيه واحد أشد على إبليس من ألف عابد ولكل شيء قوام وقوام الدين الفقه ولكل شيء دعامة ودعامة الدين الفقه

Mas'alah: What is the virtue of a little fiqh over much worship?

Al-Dhakhirah, p. 41

السادس أنه عليه السلام قال قليل الفقه خير من كثير العبادة

Mas'alah: What does Allah say to the scholars on the Day of Judgment?

Al-Dhakhirah, p. 41

السابع أنه عليه السلام قال إن الله يجمع العلماء في صعيد واحد فيقول يا معشر العلماء إني لم أوتكم علمي وحكمتي إلا لخير أردته بكم أشهدكم أني قد غفرت لكم ما كان منكم

Mas'alah: Why is knowledge considered in divinity?

Al-Dhakhirah, p. 41

وأما المعنى فمن وجوه الأول أن العلم معتبر في الإلهية وكفى بذلك شرفا عند كل عاقل على العبادات وغيرها

Mas'alah: What is the source of all good and evil in the world?

Al-Dhakhirah, p. 41

وثانيها أن كل خير مكتسب في العالم فهو بسبب العلم وكل شر يكتسب في العالم فهو بسبب الجهل والاستقراء يحقق ذلك

Mas'alah: How did Allah demonstrate Adam's superiority over the angels through knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 41

ثالثها أن الله تعالى لما أراد بيان فضل آدم على الملائكة وإقامة الحجة عليهم علمه أسماء الأشياء أو علاماتها على خلاف في ذلك ثم سألهم فلم يعلموا وسأله فعلم وعلم فاعترفوا حينئذ بفضيلته وأمرهم بالسجود له في وقت واحد تعظيما لمنزلته وخالف إبليس في ذلك فباء من الله تعالى بقبيح لعنته وهذا حال العلم بأسماء الأشياء أو علاماتها فكيف بالعلم بحدود الدين وما يتوصل به إلى رب العالمين

Mas'alah: What is the role of the scholar in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 42

وخامسها أن العالم ينقل عن الحق للخلق فيقول إن الله تعالى حرم عليكم كذا وأوجب عليكم كذا وأذن لكم في كذا وأمركم بتقديم كذا وتأخير كذا فهو القائم بأمر الله تعالى في خلقه وموصله إلى مستحقه والدافع عنه تحريف المحرفين وتبديل المبدلين وشبه المبطلين وهذا هو معنى مقام المرسلين ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يتصور نفسه في هذا المقام ويعاملها بما يليق بها من الاحترام فإن الرسول إذا ورد من عند ملك عظيم قبح عليه أن يمشي إلى بيوت الأمراء وفي الأسواق أو يتقاصر عن مكارم الأخلاق صونا لتعظيم مرسله وهذا معلوم في العوائد فكذلك طالب العلم ينبغي له أن يبعد نفسه عن الدناءات بل عن كثير من المباحات صونا لشرف منصبه وتعزيزا لثمرات مطلبه

Mas'alah: What is the value of a person's speech in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 42

وسادسها أن قيمة الإنسان ما يعلمه لا ما يعلمه لقول علي رضي الله عنه المرء مخبوء تحت لسانه وما قال تحت ثيابه ومعنى هذا الاختباء أنه إن نطق بشر ظهرت خسته ودناءته وبخير ظهر شرفه وإن لم ينطق بشيء فهو عدم محض عند مشاهده وقال علي رضي الله عنه المرء بأصغريه قلبه ولسانه ولم يقل بيديه أي هو معتبر بهما فإن رفعاه ارتفع وإن وضعاه اتضع فالقلب معدن الحكم واللسان ترجمانه وما عداه في حكم الأعوان البعيدة التي لا اعتداد بها وأنشد علي رضي الله عنه في هذا المعنى

(الناس من جهة التمثيل أكفاء ... أبوهم آدم والأم حواء) (فإن أتيت بفخر من ذوي نسب ... فإن نسبتنا الطين والماء) (ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم ... على الهدى لمن استهدى أدلاء) (وقيمة المرء ما قد كان يحسنه ... والجاهلون لأهل العلم أعداء)

(فاطلب لنفسك علما واكتسب أدبا ... فالناس موتى وأهل العلم أحياء)

Mas'alah: How does knowledge increase with spending in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 43

وسابعها أن العلم على عظيم قدره وشريف معناه يزيد بكثرة الإنفاق وينقص مع الإشفاق وهذه فضيلة جليلة آخذة بآفاق الشرف جعلنا الله تعالى من أهله القائمين بحقوقه بمنه وكرمه

Mas'alah: What is the state of scholars in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 43

وثامنها أن العلماء وصلوا بحقيقة العلم إلى عين اليقين فشاهدوا الأخطار والأوطار بالأفق المبين فاستلانوا ما استوعره المترفون واستأنسوا بما استوحش منه الجاهلون وفازوا بما قعد عند المقصرون فهم مع جلسائهم بأشباحهم وفي الملأ الأعلى بأرواحهم فلا جرم هم أحياء وإن ماتت الأبدان على ممر الدهور والأزمان غابت أعيانهم عن العيان وصورهم مشاهدة في الجنان والجنان جعلنا الله تبارك وتعالى ممن

أخذ من هداهم بأوثق نصيب ونافس في نفائسهم إنه قريب مجيب

Mas'alah: What is the second section on the etiquette of knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 43

(الفصل الثاني في آدابه)

Mas'alah: What is the importance of sincerity in seeking knowledge?

Al-Dhakhirah, p. 43

اعلم أن أعظمها الإخلاص لله سبحانه وتعالى فإنه إذا فقد انتقل العلم من أفضل الطاعات إلى أقبح المخالفات قال الله تعالى {فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون} وروى ابن زيد في جامع المختصر أنه عليه السلام قال ويل لمن علم ولم ينفعه علمه سبع مرات ثم قال ويل لمن لم يعلم ولو شاء الله لعلمه ثلاث مرات ويروى عنه عليه السلام يأمر الله تعالى بطائفة من العلماء والقراء والمجاهدين إلى النار ويقول لكل طائفة منهم إنما عملت ليقال وقد قيل الحديث بطوله

وروى ابن أبي زيد أنه صلى الله عليه وسلم قال من تعلم العلم ليماري به أو ليباهي به أو ليرائي به أوقفه الله موقف الذل الصغار وجعله عليه حجة يوم القيامة يوم يكون العلم زينا لأهله وروى أيضل عنه عليه السلام من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله

تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة وحقيقة الرياء أن يعمل الطاعة لله وللناس ويسمى رياء الشرك أو للناس خاصة ويسمى رياء الإخلاص وكلاهما يصير الطاعة معصية وأغراض الرياء الباعثة عليه منحصرة في ثلاثة جلب الخيور ودفع الشرور والتعظيم ويلحق بالرياء التسميع وهو أن يقول علمت كذا أو حفظت كذا أو غير ذلك من أعمال البر والتسميع يكون بعد انعقاد العبادة معصية على الرياء وبعد انعقادها طاعة مع الإخلاص لكن في الأول يكون جامعا بين معصيتي الرياء والتسميع وفي الثاني هو عاص بالتسميع فقط فتقابل سيئة التسميع حسنة الطاعة المسمع بها في الموازنة فربما استويا وربما رجحت إحداهما على حسب مقادير الطاعات والتسميع والأصل في التسميع قول عليه السلام من سمع سمع الله به أسامع خلقه يوم القيامة أي ينادي مناد من قبل الله تعالى عبدي فلان عمل عملا لي ثم تقرب به لغيري نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

Mas'alah: What advice is given for seeking knowledge with sincerity and reliance on God?

Al-Dhakhirah, p. 45

واعلم يا أخي أن هذا مقام تشيب منه النواصي ولا يعتصم منه بالصياصي فينبغي لك أن توفر العناية عليه والجد فيه مستعينا بالله تعالى فمن لم يساعده القدر ولم ينفعه الحذر ولقد قطع الكبر من استكبر (إذا لم يكن عون من الله للفتى ... فأكثر ما يجني عليه اجتهاده) ولكني أدلك على أعظم الوسائل مع بذل الاجتهاد وهو أن تكون مع بذل جهدك شديد الخوف عظيم الافتقار ملقيا للسلاح معتمدا على ذي الجلال مخرجا لنفسك من التدبير فإن هذه الوسيلة هي العروة الوثقى لماسكها وطريق

السلامة لسالكها والله تعالى هو المسئول المبتهل لجلاله في السلامة من عذابه (فما لجلدي بحر النار من جلد ... ولا لقلبي بهول الحشر من قبل)

Mas'alah: Is seeking fame for knowledge to encourage emulation considered riya?

Al-Dhakhirah, p. 45

واعلم أنه ليس من الرياء قصد اشتهار النفس بالعلم لطلب الاقتداء بل هو من أعظم القربات فإنه سعي في تكثير الطاعات وتقليل المخالفات وكذلك قال إبراهيم عليه السلام {واجعل لي لسان صدق في الآخرين} قال العلماء معناه يقتدي بي من بعدي ولهذا المعنى أشار عليه السلام بقوله إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به حضا على نشر العلم ليبقى بعد الإنسان لتكثير النفع ومنه قوله تعالى {ورفعنا لك ذكرك} على أحد الأقوال وقال العلماء بالله ينبغي للعابد السعي في الخمول والعزلة لأنهما أقرب إلى السلامة وللعالم السعي في الشهرة والظهور تحصيلا للإفادة ولكنه مقام كثير

الخطر فربما غلبت النفس وانتقل الإنسان من هذا المعنى إلى طلب الرئاسة وتحصيل أغراض الرياء والله المستعان وهو حسبنا في الأمر كله

Mas'alah: How should a student of knowledge conduct themselves outwardly and inwardly?

Al-Dhakhirah, p. 46

الثاني ينبغي لطالب العلم أن يحسن ظاهره وباطنه وسره وعلانيته وأفعاله وأقواله فلقد أحسن من قال (فالعيب في الجاهل المغمور مغمور ... وعيب ذي الشرف المذكور مذكور) (قلامة الظفر تخفى من حقارتها ... ومثلها في سواد العين مشهور) ولهذا المعنى قال الله تعالى لنبيه عليه السلام {إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات} أي لو فعلت ذلك لعذبناك مثل عذاب غيرك في الدنيا مرتين ومثل عذابه في الآخرة مرتين وكذلك في قوله تعالى {يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين} وهذه عادة الله تعالى في خلقه من عظمت عليه نعمته اشتدت عليه نقمته ولذلك رجم المحصن في الزنا وجلد البكر ولأن اشتهاره بالخير يبعث على الاقتداء به فيحصل له كمال السعادة الدنياوية ووقور السمت ويصير للمتقين إماما واشتهاره بالدناءة ينفر النفوس منه فتفوته هذه المنزلة بل ينبغي له أن يكتم من الحق ما تنفر منه عقول جلسائه وأهل زمانه وأن يخاطب الناس على قدر عقولهم فإنه إن يفعل ذلك لم يحصل مقصوده من إظهار ذلك الحق ولا من غيره ففي الحديث من خاطب قوما بما لم تصل إليه عقولهم كان عليهم فتنة اللهم إلا أن يكون مما أوجب الله تعالى إظهاره كقواعد الدين وإبطال شبه الضالين والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر فيعتمد على قوله تعالى {وقل الحق من ربكم فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر} ومن رضي الله تعالى عنه فلا يضره غضب غيره (إذا رضيت عني كرام عشيرتي ... فلا زال غضبانا علي شرارها) قال مالك رحمه الله في المختصر حق على طالب العلم أن يكون فيه وقار وسكينة وخشية واتباع لأثر من مضى قبله. وقال الحسن رحمه الله كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يرى ذلك في وجهه وتخشعه ولسانه ويده وصلواته وقال عليه السلام ما ضم شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم وقال عمر رضي الله عنه تعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن

تتعلمون منه ولمن تعلمونه وإياكم أن تكونوا من جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم وقال أبو حازم رحمه الله كان العالم فيما مضى إذا لقي من هو فوقه في العلم كان يوم غنيمة أو من هو مثله ذاكره أو من هو دونه لم يزه عليه ثم كان هذا الزمان أن صار الرجل إذا لقي من فوقه انقطع عنه حتى لا يرى الناس أن به حاجة إليه وإذا لقي من هو مثله لم يذاكره ويزهو على من هو دونه وقال ابن أبي ليلى أدركت عشرين ومائة من الصحابة والأنصار ما منهم أحد يسأل عن شيء إلا ود أن صاحبه كفاه الفتيا وقال مالك جنة العالم لا أدري فإذا أخطأ أصيبت مقاتله وقال كان الصديق يسأل عن الشيء فيقول لا أدري وأحدكم اليوم يأنف أن يقول لا أدري قال مطرف رحمه الله ما رأيت أكثر قولا من مالك لا أدري وقال بعض الفضلاء إذا قلت لا أدري علمت حتى تدري وإذا قلت أدري سئلت

حتى لا تدري فصار لا أدري وسيلة إلى العلم وأدري وسيلة للجهل ولذلك قال أبو الدرداء قول الرجل فيما لا يعلم لا أعلم نصف العلم ولما تعلم الحسن رضي الله عنه العلم أقام أربعين سنة لم يتكلم به وأفتى مالك رحمه الله بعد أربعين سنة وحلق ابن سبع عشرة سنة وكان يقول لا يفتي العالم حتى يراه الناس أهلا للفتوى قال سحنون يريد العلماء قال ابن هرمز ويرى هو نفسه أهلا لذلك

Mas'alah: What is the ruling on giving knowledge to those unworthy of it?

Al-Dhakhirah, p. 48

الثالث أن يوفي الأمانة في العلم فلا يعطيه لغير أهله ولا يمنعه أهله فإن العلم يزيد

النفس الشريرة شرا والخيرة خيرا قال المحاسبي رحمه الله العلم كالغيث ينزل من السماء كله حلو يزيد الحلو حلاوة والمر مرارة وقال الغزالي رحمه الله تعليم العلم لأهل الشر كبيع السيف من قاطع الطريق وبعث الشافعي لمحمد بن الحسن رضي الله عنهما يستعير منه كتبا فتوقف عليه فكتب إليه (قل للذي لم تر عين من رآه مثله … حتى كأن من رآه قد رأى من قبله) (العلم ينهى أهله أن يمنعوه أهله … لعله يبذله لأهله لعله) فبعث إليه بوقر بعير فقوله ينهى أهله أن يمنعوه أهله يفيد الدفع للأهل والمنع من غير الأهل والأصل في هذه القاعدة قوله عليه السلام لا تعطوا الحكمة لغير أهلها فتظلموها

Mas'alah: Is it permissible to teach knowledge when most students seek it for worldly gain?

Al-Dhakhirah, p. 48

سؤال إذ كان الغالب على الناس اليوم في طلب العلم الرياء والمباهاة وسوء الحالة فالمعلم لهم معين لهم على هذه المعاصي والإعانة على المعصية معصية فيحرم التعليم حينئذ على الإطلاق نظرا إلى الغالب جوابه هذا سؤال مشكل وقد اضطربت فيه فتاوى العلماء فمنهم

Mas'alah: What are the arguments against prohibiting teaching due to students' bad intentions?

Al-Dhakhirah, p. 49

من يقول لو اعتبرنا لانحسمت مادة التعليم والإقراء فينقطع الشرع ويفسد النظام

فيؤدي ذلك إلى إطفاء نور الحق وإضلال الخلق حتى يطبق الأرض الكفر ومعلوم أن هذه المفاسد أعظم من الرياء الذي قد يقع وقد لا يقع فإنا وإن قطعنا بوقوعه في الجملة لكنا لا نعلم حال كل أحد على انفراده فإن الله تعالى متولي السرائر فما استوى الأمران ولا وقوعهما ولأن العلم قربة محققة وهذه المعاصي أمور عارضة الأصل عدمها في كل شخص معين ومنهم من يقول بل يتعين ذلك ولا يجوز التعليم إلا لمن يغلب على الظن سلامته من هذه المعاصي طردا لقاعدة إلحاق الوسائل بالمقاصد وأما قول الأولين إن اعتبار ذلك يؤدي إلى انقطاع الشرع وتطبيق الكفر فأجاب الغزالي عنه فقال لا نسلم أنه يلزم من تحريم التعليم انقطاع الشرع لأن الطباع مجبولة على حب الرئاسة ولا سيما بألقاب العلوم ومناصب النبوة بل ناب الطبع مناب الشرع في النظر فإن الطباع مجبولة على رؤية المستغربات والفكرة فيها وكذلك لم يلزم من تحريم الرياء وغيره من المحرمات عدمها

Mas'alah: What intention should a student of knowledge have when learning and teaching?

Al-Dhakhirah, p. 49

الرابع ينبغي لطالب العلم إذا تعلم مسألة أن ينوي تعليمها كل من هو من أهلها وكذلك إذا علمها أن ينوي التوسل إلى تعليم كل من يتعلم ممن علمه فيكون المنوي في الحالين عددا لا يعد ولا يحصى وله بكل واحد من ذلك العدد حسنة فإن وقع منويه كان له عشر لقوله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعلمها كتبت له حسنة وإن عملها كتبت له عشر وهذا متجر لا غاية لربحه أعاننا الله تعالى على الخير كله.

صفحه فارغه

Mas'alah: What principles of jurisprudence and legal maxims must a jurist keep in mind?

Al-Dhakhirah, p. 51

(المقدمة الثانية) فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء حتى تخرج الفروع على القواعد والأصول فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء ولم أتعرض فيها لبيان مدارك الأصول فإن ذلك من وظيفة الأصولي لا من وظائف الفقيه فإن مقدمات كل علم توجد فيه مسلمة فمن أراد ذلك فعليه بكتبه واعتمدت في هذه المقدمة على أخذ جملة كتاب الإفادة للقاضي عبد الوهاب وهو مجلدان في أصول الفقه وجملة الإشارة للباجي وكلام ابن القصار في أول تعليقه في الخلاف وكتاب المحصول للإمام فخر الدين بحيث أني لم أترك من هذه الكتب الأربعة إلا المآخذ والتقسيم والشيء اليسير من مسائل الأصول مما لا يكاد الفقيه يحتاجه مع أني زدت مباحث وقواعد وتلخيصات ليست في المحصول ولا في سائر الكتب الثلاثة ولخصت جميع ذلك في مائة فصل وفصلين في عشرين بابا وسميتها تنقيح الفصول في علم الأصول لمن أراد أن يكتبها وحدها خارجة عن هذا الكتاب

Mas'alah: What is the first chapter on terminology in usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 52

(الباب الأول في الاصطلاحات وفيه عشرون فصلا)

Mas'alah: What is the definition of 'had' (definition) in usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 52

الفصل الأول في الحد وهو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال وهو غير المحدود إن أريد به اللفظ ونفسه إن أريد به المعنى وشرطه أن يكون جامعا لجملة أفراد المحدود مانعا من دخول غيره معه ويحترز فيه من التحديد بالمساوي والأخفى وما لا يعرف إلا بعد معرفة المحدود والإجمال في اللفظ والمعرفات خمسة الحد التام والحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وتبديل لفظ بلفظ مرادف له أشهر منه عند السامع فالأول التعريف بجملة الأجزاء نحو قولنا الإنسان هو الحيوان الناطق والثاني التعريف بالفصل وحده وهو الناطق والثالث التعريف بالجنس والخاصة كقولنا الحيوان الضاحك والرابع بالخاصة وحدها نحو قولنا هو الضاحك والخامس وضع أحد المترادفين موضع الآخر نحو ما هو البر فتقول القمح

Mas'alah: What is the interpretation of 'usul al-fiqh'?

Al-Dhakhirah, p. 52

الفصل الثاني في تفسير أصول الفقه فأصل الشيء ما منه الشيء لغة ورجحانه أو دليله اصطلاحا

Mas'alah: What are the meanings of 'asl' and 'fiqh' in language and terminology?

Al–Dhakhirah, p. 53

فمن الأول أصل السنبلة البرة ومن الثاني الأصل براءة الذمة والأصل عدم المجاز والأصل بقاء ما كان على ما كان ومن الثالث أصول الفقه أي أدلته والفقه هو الفهم والعلم والشعر والطب لغة وإنما اختص بعض هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب العرف والفقه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال ويقال فقه بكسر القاف إذا فهم وبفتحها إذا سبق غيره للفهم وبضمها إذا صار الفقه له سجية

Mas'alah: What is the difference between wad', isti'mal, and haml?

Al–Dhakhirah, p. 53

الفصل الثالث الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل فإنها تلتبس على كثير من الناس فالوضع يقال بالاشتراك على جعل اللفظ دليلا على المعنى كتسمية الولد زيدا وهذا هو الوضع اللغوي وعلى غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة الشرعي نحو الصلاة والعرفي العام نحو الدابة والعرفي الخاص نحو الجوهر والعرض عند المتكلمين والاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة عين مسماة بالحكم وهو الحقيقية أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه أو ما اشتمل على مراده فالمراد كاعتقاد المالكي أن الله سبحانه وتعالى أراد بالقرء الطهر والحنفي أن الله تبارك وتعالى أراد الحيض والمشتمل نحو حمل الشافعي رحمه الله اللفظ المشترك على جملة معانيه عند تجرده عن القرائن لاشتماله على مراد المتكلم احتياطا

Mas'alah: What is the chapter on dalalah and its types?

Al-Dhakhirah, p. 53

الفصل الرابع في الدلالة وأقسامها

Mas'alah: What are the three types of linguistic signification: correspondence, inclusion, and implication?

Al-Dhakhirah, p. 54

فدلالة اللفظ فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزءه أو لازمه ولها ثلاثة أنواع دلالة المطابقة وهي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى ودلالة التضمن وهي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى ودلالة الالتزام وهي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين وهو اللازم في الذهن فالأول كفهم مجموع الخمستين من لفظ العشرة والثاني كفهم الخمسة وحدها من اللفظ والثالث كفهم الزوجية من اللفظ والدلالة باللفظ هي استعمال اللفظ إما في موضوعه وهو الحقيقة أو في غير موضوعه لعلاقة بينهما وهو المجاز والفرق بينهما أن هذه صفة للمتكلم وألفاظ قائمة باللسان وقصبة الرئة وتلك صفة السامع وعلم أو ظن قائم بالقلب ولهذا نوعان وهما الحقيقة والمجاز لا يعرضان لتلك وأنواع تلك ثلاثة لا تعرض لهذه

Mas'alah: What is the difference between universal and particular in legal terminology?

Al-Dhakhirah, p. 54

الفصل الخامس الفرق بين الكلي والجزئي فالكلي هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه سواء امتنع وجوده كالمستحيل أو أمكن ولم يوجد كبحر من زئبق أو وجد ولم يتعدد كالشمس أو تعدد كالإنسان وقد تركت قسمين أحدهما محال والثاني أدب والجزئي هو الذي يمنع تصوره من الشركة فيه

Mas'alah: What is a homonym in Arabic legal terminology?

Al-Dhakhirah, p. 54

الفصل السادس في أسماء الألفاظ المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين وقولنا لكل واحد احترازا من أسماء الأعداد فإنها لمجموع المعاني لا لكل واحد ولا حاجة لقولنا مختلفين فإن الوضع مستحيل للمثلين فإن التعين إن اعتبر في التسمية كانا مختلفين وإن لم يعتبر كانا واحدا والواحد ليس بمثلين

Mas'alah: What are the types of words: univocal, equivocal, synonymous, and distinct?

Al-Dhakhirah, p. 55

والمتواطئ هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستو في محاله كالرجل والمشكك هو الموضع لمعنى كلي مختلف في محاله إما بالكثرة والقلة كالنور بالنسبة إلى السراج

والشمس أو بإمكان التغير واستحالته كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن أو بالاستغناء والافتقار كالموجود بالنسبة إلى الجوهر والعرض والمترادفة هي الألفاظ الكثيرة لمعنى واحد كالقمح والبر والحنطة والمتباينة هي الألفاظ الموضوع لكل واحد منها لمعنى كالإنسان والفرس والطير ولو كانت للذات والصفة وصفة الصفة نحو زيد متكلم فصيح والمنقول هو اللفظ الذي غلب استعماله في غير موضوعه الأول حتى صار أشهر من الأول والمرتجل هو اللفظ الموضوع لمعنى لم يسبق بوضع آخر والعلم هو الموضوع لجزئي كزيد والمضمر هو اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظ منفصل عنه إن كان غائبا أو قرينة تكلم أو خطاب فقولنا إلى لفظ احترازا من ألفاظ الإشارة وقولنا منفصل عنه احترازا من الموصولات وقولنا قرينة تكلم أو خطاب ليدخل ضمير المتكلم المخاطب والنص فيه ثلاثة اصطلاحات قيل هو ما دل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا كأسماء الأعداد وقيل ما دل على معنى قطعا وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعا وتحتمل الاستغراق وقيل ما دل على معنى كيف كان وهو غالب استعمال الفقهاء

Mas'alah: What is the difference between apparent, ambiguous, and clear words in legal interpretation?

Al-Dhakhirah, p. 56

والظاهر هو المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح والمجمل هو المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء ثم التردد قد يكون من جهة الوضع كالمشترك وقد يكون من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى أشخاص مسماه نحو قوله تعالى {وآتوا

حقه يوم حصاده} فهو ظاهر بالنسبة إلى الحق مجمل بالنسبة إلى مقاديره والمبين هو ما أفاد معناه إما بسبب الوضع أو بضميمة بيان إليه والعام هو الموضوع لمعنى كلي بقيد تتبعه في محاله نحو المشركين والمطلق هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي نحو رجل والمقيد هو اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليها نحو رجل صالح والأمر هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلبا جازما على سبيل الاستعلاء نحو قم والنهي هو الموضوع لطلب الترك طلبا جازما والاستفهام هو طلب حقيقة الشيء والخبر هو الموضوع للفظين فأكثر أسند مسمى أحدهما إلى مسمى الآخر إسنادا يقبل الصدق والكذب لذاته نحو زيد قائم

Mas'alah: What is the difference between literal and figurative language in usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 56

الفصل السابع الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامهما فالحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب وهي أربعة لغوية كاستعمال الإنسان في الحيوان الناطق وشرعية كاستعمال لفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة وعرفية عامة كاستعمال لفظ

Mas'alah: What are the types of literal and figurative language in usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 57

الدابة في الحمار وخاصة نحو استعمال لفظ الجوهر في المتحيز الذي لا يقبل

القسمة والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما وهو ينقسم بحسب الواضع إلى أربعة حجاز لغوي كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع وشرعي كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء وعرفي عام كاستعمال لفظ الدابة في مطلق ما اتصف بالدبيب وخاص كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس وبحسب الموضوع له إلى مفرد نحو قولنا أسد للرجل الشجاع وإلى مركب كقوله (أشاب الصغير وأفنى الكبير ... كر الغداة ومر العشي) فالمفردات حقيقة وإسناد الإشابة والإفناء إلى الكر والمر مجاز في التركيب وإلى مفرد ومركب نحو قولهم أحياني اكتحالي بطلعتك فاستعمال الإحياء والاكتحال في السرور والرؤية مجاز في الإفراد وإضافة الإحياء إلى الاكتحال مجاز في التركيب فإنه مضاف إلى الله تعالى وبحسب هيئته إلى الخفي كالأسد للرجل الشجاع والجلي الراجح كالدابة للحمار وههنا دقيقة وهي أن كل مجاز راجح منقول وليس كل منقول مجازا راجحا فالمنقول أعم مطلقا والمجاز الراجح أخص مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on derivation from a meaning in usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 57

فرع كل محل قام به معنى وجب أن يشتق له من لفظ ذلك المعنى لفظ ويمتنع الاشتقاق لغيره خلافا للمعتزلة في الأمرين

Mas'alah: What is the ruling on derivation based on past, present, or future meaning?

Al-Dhakhirah, p. 58

فإن كان الاشتقاق باعتبار قيامه في الاستقبال فهو مجاز إجماعا نحو تسمية العنب بالخمر أو باعتبار قيامه في الحال فهو حقيقة إجماعا نحو تسمية الخمر خمرا أو باعتبار الماضي ففي كونه حقيقة أو مجازا مذهبان أصحهما المجاز هذا إذا كان محكوما به أما إذا كان متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقا نحو {فاقتلوا المشركين}

Mas'alah: What is the definition of specification in usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 58

الفصل الثامن التخصيص وهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظيا أو بالجنس إن كان عقليا قبل تقرر حكمه فقولنا أو ما يقوم مقامه احتراز من المفهوم فإنه يدخله التخصيص وقولنا في الزمان احتراز من الاستثناء وقولنا بالجنس لأن المخصص العقلي مقارن وقولنا قبل تقرر حكمه احترازا من أن يعمل بالعام فإن الإخراج بعد هذا يكون نسخا

Mas'alah: What is the meaning of lahna al-khitab and fahwa al-khitab in usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 58

الفصل التاسع في لحن الخطاب وفحواه ودليله وتنبيهه واقتضائه ومفهومه فلحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء وهو دلالة اللفظ التزاما على ما لا يستقل الحكم إلا به وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعا نحو قوله تعالى {وأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق} تقديره فضرب فانفلق وقوله تعالى {فأتيا فرعون} إلى قوله

{قال ألم نربك فينا وليدا} تقديره فأتياه وقيل هو فحوى الخطاب وهو خلاف لفظي

قال القاضي عبد الوهاب واللغة تقتضي الاصطلاحين وقال الباجي هو دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه وهو عشرة أنواع مفهوم العلة نحو ما أسكر فهو حرام ومفهوم الصفة نحو قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة والفرق بينهما أن العلة في الثاني الغنى والسوم مكمل له وفي الأول العلة عين المذكور ومفهوم الشرط نحو من تطهر صحت صلاته ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم إلا زيدا ومفهوم الغاية نحو {أتموا الصيام إلى الليل} ومفهوم الحصر نحو إنما الماء من الماء ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة ومفهوم المكان نحو جلست أمام زيد ومفهوم العدد نحو قوله تعالى {فاجلدوهم ثمانين جلدة} ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة وهو أضعفها وتنبيه الخطاب وهو مفهوم الموافقة عند القاضي عبد الوهاب أو المخالفة عند غيره وكلاهما فحوى الخطاب عند الباجي فترادف تنبيه الخطاب وفحواه

ومفهوم الموافقة لمعنى واحد وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى كما يترادف مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وتنبيهه ومفهوم الموافقة نوعان أحدهما إثباته في الأكثر نحو قوله تعالى {فلا تقل لهما أف} فإنه يقتضي تحريم الضرب بطريق الأولى وثانيهما إثباته في الأقل نحو قوله تعالى {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك} فإنه يقتضي ثبوت الأمانة في الدرهم بطريق الأولى

Mas'alah: What is the definition of hasr (restriction) and its tools in usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 60

الفصل العاشر في الحصر وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها وأدواته أربع إنما نحو إنما الماء من الماء وتقدم النفي قبل إلا نحو لا يقبل صلاة إلا بطهور والمبتدأ مع الخبر نحو قوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فالتحريم محصور في التكبير والتحليل محصورا في التسليم وكذلك ذكاة الجنين ذكاة أمه وتقديم المعمولات نحو قوله تعالى {إياك نعبد} {وهم بأمره يعملون} أي لا نعبد إلا إياك وهم لا يعملون إلا بأمره وهو منقسم إلى حصر الموصوفات في الصفات نحو إنما زيد عالم وإلى حصر

الصفات في الموصوفات نحو إنما العالم زيد وعلى التقديرين فقد يكون عاما في المتعلق نحو ما تقدم وقد يكون خاصا نحو قوله تعالى {إنما أنت منذر} أي باعتبار من لا يؤمن فإن حظه منه الإنذار ليس إلا فهو محصور في إنذاره ولا وصف له غير الإنذار باعتبار هذه الطائفة وإلا فهذه الصيغة تقتضي حصره في النذارة فلا يوصف بالبشارة ولا بالعلم ولا بالشجاعة ولا بصفة أخرى ومن هذا الباب قولهم زيد صديقي وصديقي زيد فالأول يقتضي حصر زيد في صداقتك فلا يصادق غيرك وأنت يجوز أن تصادق غيره والثاني يقتضي حصر صداقتك فيه وهو غير منحصر في صداقتك بل يجوز أن يصادق غيرك على عكس الأول

Mas'alah: What are the five realities that only relate to the future and non-existent?

Al-Dhakhirah, p. 61

الفصل الحادي عشر خمس حقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل من الزمان وبالمعدوم وهي الأمر والنهي والدعاء والشرط وجزاؤه

Mas'alah: What are the types of rational judgment and their subdivisions?

Al-Dhakhirah, p. 61

الفصل الثاني عشر حكم العقل بأمر على أمر إما غير جازم أو جازم والاحتمالات إما مستوية فهو الشك أو بعضها راجح وهو الظن والمرجوح وهم والجازم إما غير مطابق وهو الجهل المركب أو مطابق وهو إما لغير موجب وهو التقليد أو لموجب وهو إما عقل وحده فإن استغنى عن الكسب فهو البديهي وإلا فهو النظري أو حس وحده وهو المحسوسات الخمس أو مركب منهما وهو المتواترات والتجريبيات والحدسيات والوجدانيات أشبه بالمحسوسات فتندرج معها

Mas'alah: What is the chapter on al-hukm (ruling) and its divisions?

Al-Dhakhirah, p. 61

الفصل الثالث عشر في الحكم وأقسامه

Mas'alah: What is the definition of a legal ruling in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 62

الحكم الشرعي هو خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير فالقديم احترازا من نصوص أدلة الحكم فإنها خطاب الله وليست حكما وإلا اتحد الدليل والمدلول وهي محدثة والمكلفين احترازا من المتعلق بالجماد وغيره والاقتضاء احترازا من الخبر وقولنا أو التخيير ليدخل المباح واختلف في أقسامه فقيل خمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة وقيل أربعة والمباح ليس من الشرع وقيل اثنان التحريم والإباحة وفسرت بجواز الإقدام الذي يشمل الوجوب والندب والكراهة والإباحة وعلى هذا المذهب يتخرج قوله صلى الله عليه وسلم أبغض المباح إلى الله الطلاق فإن البغضة تقتضي رجحان طرف الترك والرجحان مع التساوي محال والواجب ما ذم تاركه شرعا والمحرم ما ذم فاعله شرعا وقيد الشرع احترازا من العرف والمندوب ما رجح فعله على تركه شرعا من غير ذم والمكروه ما رجح على فعله شرعا من غير ذم والمباح ما استوى طرفاه في نظر الشرع

Mas'alah: Are all obligatory acts rewarded and all forbidden acts punished?

Al-Dhakhirah, p. 62

تنبيه ليس كل واجب يثاب على فعله ولا كل محرم يثاب على تركه أما الأول فكنفقات الزوجات والأقارب والدواب ورد المغضوب والودائع والديون والعواري فإنها واجبة وإذا فعلها الإنسان غافلا عن امتثال أمر الله تعالى فيها وقعت واجبة مجزئة مبرئة للذمة ولا ثواب

وأما الثاني فلأن المحرمات يخرج الإنسان عن عهدتها بمجرد تركها وإن لم يشعر

بها فضلا عن القصد إليها حتى ينوي امتثال أمر الله تعالى فيها فلا ثواب حينئذ نعم متى اقترن قصد الامتثال في الجميع حصل الثواب

Mas'alah: What are the five descriptions of worship?

Al-Dhakhirah, p. 63

الفصل الرابع عشر في أوصاف العبادة وهي خمسة

Mas'alah: What is the definition of ijza' (sufficiency) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 65

الخامس الإجزاء وهو كون الفعل كافيا في الخروج عن عهدة التكليف وقيل ما أسقط القضاء

Mas'alah: What does the fifteenth section discuss about the prerequisites of rulings?

Al-Dhakhirah, p. 65

الفصل الخامس عشر فيما تتوقف عليه الأحكام

Mas'alah: What are the three prerequisites for legal rulings: cause, condition, and absence of impediment?

Al-Dhakhirah, p. 65

وهو ثلاثة السبب والشرط وانتفاء المانع فإن الله تعالى شرع الأحكام وشرع لها أسبابا وشروطا وموانع وورد خطابه على قسمين خطاب تكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته وغير ذلك كالعبادات وخطاب وضع لا يشترط فيه شيء من ذلك وهو الخطاب بكثير من الأسباب والشروط والموانع وليس ذلك عاما فيها فلذلك توجب الضمان على المجانين والغافلين بسبب الإتلاف لكونه من باب الوضع الذي معناه أن الله تعالى قال إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أني حكمت بكذا ومن ذلك الطلاق بالإضرار والإعسار والتوريث بالأنساب وقد يشترط في السبب العلم

كإيجاب الزنا للحد والقتل للقصاص إذا تقرر هذا فنقول السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فالأول احتراز من الشرط والثاني احتراز من المانع والثالث احتراز من مقارنته فقدان الشرط أو وجود المانع فلا يلزم من وجود الوجود أو إخلافه بسبب آخر فلا يلزم من عدمه العدم والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته فالأول احتراز من المانع والثاني احتراز من السبب والمانع أيضا والثالث احتراز من مقارنته لوجود السبب فيلزم الوجود عند وجوده أو قيام المانع فيقارن العدم والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فالأول احتراز من السبب والثاني احتراز من الشرط والثالث احتراز من

مقارنة عدمه لوجود السبب فالمعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه

Mas'alah: Fiqh passage: (فَوَائِد خمس)?

Al–Dhakhirah, p. 66

(فوائد خمس)

Mas'alah: What is the difference between a condition and a part of the cause in legal theory?

Al-Dhakhirah, p. 66

الأول الشرط وجزء العلة كلاهما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فهما يلتبسان والفرق بينهما أن جزء العلة مناسب في ذاته والشرط مناسب في غيره كجزء النصاب فإنه مشتمل على بعض الغنى في ذاته ودوران الحول ليس فيه شيء من الغنى وإنما هو مكمل للغني الكائن في النصاب

Mas'alah: What is the difference between a part of the cause and an independent cause?

Al-Dhakhirah, p. 66

الثانية إذا اجتمعت أجزاء العلة ترتب الحكم وإذا اجتمعت العلل المستقلة ترتب الحكم أيضا فما الفرق بين الوصف الذي هو جزء علة وبين الوصف الذي هو علة مستقلة؟ والفرق بينهما أن جزء العلة إذا انفرد لا يثبت معه الحكم كأحد أوصاف القتل العمد والعدوان فإن المجموع يسبب القصاص وإذا انفرد جزؤه لا يترتب عليه قصاص والوصف الذي هو علة مستقلة إذا اجتمع مع غيره ترتب الحكم وإذا انفرد ترتب معه الحكم أيضا كإيجاب الوضوء على من لامس وبال ونام وإذا انفرد أحدهما وجب الوضوء أيضا

Mas'alah: How is a cause distinguished from a condition in Maliki legal theory?

Al-Dhakhirah, p. 66

الثالثة الحكم كما يتوقف على وجود سببه يتوقف على وجود شرطه فبم يعلم كل واحد منهما؟ يعلم بأن السبب مناسب في ذاته والشرط مناسب في غيره كالنصاب مشتمل على الغنى في ذاته والحول مكمل لحكمة الغنى في النصاب بالتمكن من التنمية

Mas'alah: What is the definition of a legal concession (rukhsah) in Maliki legal theory?

Al-Dhakhirah, p. 67

السادس عشر الرخصة جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا والعزيمة طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي ثم الرخصة قد تنتهي للوجوب كأكل المضطر للميتة وقد لا تنتهي كإفطار المسافر وقد يباح سببها كالسفر وقد لا يباح كالغصة لشرب الخمر

Mas'alah: What is the Maliki position on the rational and legal basis of good and evil?

Al-Dhakhirah, p. 67

السابع عشر في الحسن والقبح حسن الشيء وقبحه يراد بهما ما لاءم الطبع او نافره نحو إنقاذ الغرقى واتهام الأبرياء أو كونه صفة كمال أو نقص نحو العلم حسن

والجهل قبيح أو كونه موجبا للمدح أو الذم الشرعيين والأولان عقليان إجماعا والثالث شرعي عندنا لا يعلم ولا يثبت إلا بالشرع فالقبيح ما نهى الله تعالى عنه والحسن ما لم ينه سبحانه عنه وعند المعتزلة هو عقلي لا يفتقر إلى ورود الشرائع بل العقل اقتضى ثبوته قبل الرسل وإنما الشرائع مؤكدة لحكم العقل فيما علمه ضرورة كالعلم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار أو نظرا كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع أو مظهرة لما لم يعلمه العقل ضرورة ولا نظرا كوجوب آخر يوم من رمضان وتحريم أول يوم من شوال وعندنا

الشرع الوارد منشيء للجميع فعلى رأينا لا يثبت حكم قبل الشرع خلافا للمعتزلة في قولهم إن كل ما يثبت بعد الشرع فهو ثابت قبله وخلافا للأبهري من أصحابنا القائل بالحظر مطلقا ولأبي الفرج القائل بالإباحة مطلقا وكذلك قال بقولهما جماعة من المعتزلة فيما لم يطلع العقل على حاله كآخر يوم من رمضان لنا قوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} نفي التعذيب قبل البعثة فينتفي ملزومه وهو الحكم فإن قيل بأنا نعلم بالضرورة حسن الإحسان وقبح الإساءة قلنا محل الضرورة مورد الطباع وليس محل النزاع

Mas'alah: What is the classification of rights of God and rights of individuals in Maliki legal theory?

Al-Dhakhirah, p. 68

الثامن عشر في بيان الحقوق فحق الله تعالى أمره ونهيه وحق العبد مصالحه

والتكاليف على ثلاثة أقسام حق لله تعالى فقط كالإيمان وحق للعباد فقط كالديون

والأثمان وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله تعالى أو حق العبد كحد القذف ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه

Mas'alah: What are the types of logical relationships (particular, general, equal, and distinct) in Maliki usul?

Al-Dhakhirah, p. 68

التاسع عشر في بيان الخصوص والعموم والمساواة والمباينة وأحكامها الحقائق كلها أربعة أقسام إما متساويان وهما اللذان يلزم من وجود كل واحد منهما وجود الآخر ومن عدمه عدمه كالرجم وزنا المحصن وإما متباينان وهما اللذان لا يجتمع أحدهما مع الآخر في محل كالإسلام والجزية وإما أعم مطلقا أو أخص مطلقا وهما اللذان يوجد أحدهما مع وجود كل أفراد الآخر من غير عكس كالغسل والإنزال المعتبر فإن الغسل أعم مطلقا والإنزال أخص مطلقا أو يكون كل واحد منهما أعم من وجه وأخص من وجه وهما اللذان يوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه كحل النكاح مع ملك اليمين فيوجد حل النكاح بدون

Mas'alah: What are the logical implications of general and specific concepts in Maliki legal theory?

Al-Dhakhirah, p. 69

المالك في الحرائر ويوجد الملك بدون حل النكاح في موطوءات الآباء من الإماء

ويجتمعان معا في الأمة التي ليس فيها مانع فيستدل بوجود المساوي على وجود مساويه وبعدمه على عدمه وبوجود الأخص على وجود الأعم وينفي الأعم على نفي الأخص وبوجود المباين على عدم مباينه ولا دلالة في الأعم من وجه مطلقا ولا في عدم الأخص ولا وجود الأعم

Mas'alah: What are the four categories of known things (ma'lumat) in Maliki usul?

Al-Dhakhirah, p. 69

العشرون المعلومات كلها أربعة أقسام نقيضان وهما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان كوجود زيد وعدمه وخلافان وهما اللذان يجتمعان ويرتفعان كالحركة والسكون وضدان وهما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع الخلاف في الحقيقة كالسواد والبياض ومثلان وهما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع تساوي الحقيقة كالبياض والبياض

Mas'alah: What are the meanings of Arabic particles (huruf) needed by the jurist in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 70

(الباب الثاني في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه) الواو لمطلق الجمع في الفعل دون الترتيب في الزمان والفاء للتعقيب والترتيب نحو سها فسجد ثم للتراخي وحتى وإلى للغاية وفي للظرفية والسببية نحو قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة من الإبل واللام للتمليك نحو المال لزيد والاختصاص نحو هذا ابن لزيد

والاستحقاق نحو هذا السرج للدابة والتعليل نحوه هذه العقوبة للتأديب والتأكيد نحو إن زيدا لقائم والقسم نحو قوله تعالى {لنسفعا بالناصية} والباء للإلصاق نحو مررت بزيد والاستعانة نحو كتبت بالقلم والتعليل نحو سعدت بطاعة الله والتبعيض عند بعضهم وهو منكر عند أئمة اللغة أو إما للتخيير نحو قوله تعالى {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} أو للإباحة نحو أصحب العلماء أو الزهاد فله الجمع بينهما بخلاف الأول أو للشك نحو جاءني زيد أو عمرو أو للإبهام نحو جاءني زيدا أو

عمرو وكنت عالما بالآتي منهما وإنما أردت التلبيس على السامع بخلاف الشك أو للتنويع نحو العدد إما زوج أو فرد أي هو متنوع إلى هذين النوعين وإن وكل ما تضمن معناه للشرط نحو إن جاء زيد جاء عمرو ومن دخل داري فله درهم وما تصنع أصنع وأي شيء يفعل أفعل ومتى قدمت سعدت وأين تجلس أجلس ولو مثل هذه الكلمات في الشرط نحو لو جاء زيد أكرمته وهي تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فمتى دخلت على ثبوتين فهما منفيان ومتى دخلت على نفيين فهما ثابتان ومتى دخلت على نفي وثبوت فالثابت منفي والمنفي ثابت ولولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره لأجل أن لا يثبت النفي الكائن مع لو فصار ثبوتا وإلا فحكم لو لم ينتقض فقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك يدل على انتفاء الأمر لأجل وجود المشقة المترتبة على تقدير ورود الأمر وبل لإبطال الحكم عن الأول وإثباته للثاني نحو جاء زيد بل عمرو وعكسها لا نحو زيد لا عمرو ولكن للاستدراك بعد النفي نحو ما جاء زيد لكن عمرو ولا بد أن يتقدمها نفي في المفردات أو يحصل تناقض بين المركبات والعدد يذكر فيه المؤنث ويؤنث فيه المذكر ولذلك قلنا إن المراد بقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}

الأطهار دون الحيض لأن الطهر مذكر والحيضة مؤنثة وقد ورد النص بصيغة التأنيث فيكون المعدود مذكرا لا مؤنثا

Mas'alah: What are the principles for resolving conflicts between textual implications in Maliki usul?

Al-Dhakhirah, p. 72

(الباب الثالث في تعارض مقتضيات الألفاظ) يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز والعموم دون الخصوص والإفراد دون الاشتراك والاستقلال دون الإضمار وعلى الإطلاق دون التقييد وعلى التأصيل دون الزيادة وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير وعلى التأسيس دون التأكيد وعلى البقاء دون النسخ وعلى الشرعي دون العقلي وعلى العرفي دون اللغوي إلا أن يدل على خلاف ذلك

Mas'alah: What are the four subsidiary issues regarding linguistic usage?

Al-Dhakhirah, p. 72

فروع أربعة

Mas'alah: What is the ruling on using a word in multiple literal or figurative senses?

Al-Dhakhirah, p. 72

الأول يجوز عند المالكية استعمال اللفظ في حقائقه إن كان مشتركا أو مجازاته أو مجازه وحقيقته وبذلك قال الشافعي رحمه الله وجماعة من أصحابه خلافا لقوم وهذا يشترط فيه دليل يدل على وقوعه وهذا الفرع يبني على قاعدة وهي أن المجاز على ثلاثة أقسام جائز إجماعا وهو ما اتحد محمله وقربت علاقته وممتنع إجماعا وهو مجاز التعقيد وهو ما افتقر إلى علاقات كثيرة نحو قول القائل تزوجت بنت الأمير ويفسر ذلك برؤيته لوالد عاقد الأنكحة بالمدينة معتمدا على أن النكاح ملازم للعقد الذي هو ملازم للعاقد الذي هو ملازم لأبيه ومجاز مختلف فيه وهو الجمع بين حقيقتين أو مجازين أو مجاز وحقيقة فإن الجمع بين الحقيقتين مجاز وكذلك الباقي لأن اللفظ لم يوضع للمجموع فهو مجاز فيه فنحن والشافعي نقول بهذا المجاز وغيرنا لا يقول به

Mas'alah: What is the evidence for using a word in multiple meanings from the Quran?

Al-Dhakhirah, p. 73

لنا قوله تعالى {إن الله وملائكته يصلون على النبي} والصلاة من الملائكة الدعاء ومن الله تعالى الاحسان فقد استعمل في المعنيين بأنه يمتنع استعماله حقيقة لعدم الوضع ومجازا لأن العرب لم تجزه والجواب منع الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a homonym used without contextual clues?

Al-Dhakhirah, p. 73

الثاني إذا تجرد المشترك عن القرائن كان مجملا لا يتصرف فيه إلا بدليل يعين أحد مسمياته وقال الشافعي حمله على الجميع احتياطا

Mas'alah: How is a word interpreted when it could be a weak literal or strong figurative meaning?

Al-Dhakhirah, p. 73

الثالث إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كلفظ الدابة حقيقة مرجوحة في مطلق الدابة مجاز راجح في الحمار فيحمل على الحقيقة عند أبي حنيفة ترجيحا للحقيقة على المجاز وعلى المجاز الراجح عند أبي يوسف نظرا لرجحانه وتوقف الإمام فخر الدين في ذلك نظرا للتعارض والأظهر مذهب أبي يوسف فإن كل شيء قدم من الألفاظ إنما قدم لرجحانه والتقدير رجحان المجاز فيجب المصير إليه

Mas'alah: What is the precise ruling on negation and affirmation contexts for literal and figurative meanings?

Al-Dhakhirah, p. 73

وها هنا دقيقة وهو أن الكلام إذا كان في سياق النفي والمجاز الراجح بعض أفراد الحقيقة كالدابة والطلاق يتعين أن الكلام نص في نفي المجاز الراجح بالضرورة فلا يتأتى توقف الإمام رحمه الله وإذا كان في سياق الإثبات والمجاز الراجح بعض أفراد الحقيقة فهو نص في اثبات الحقيقة بالضرورة فلا يأتي توقفه أيضا وإنما يتأتى له ذلك إن سلم له في نفي الحقيقة والكلام في سياق النفي أو في إثبات المجاز والكلام في

سياق الإثبات أو يكون المجاز الراجح ليس بعض أفراد الحقيقة كالرواية والنجو

Mas'alah: How are weak probabilities prioritized over abrogation in usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 74

الرابع إذا دار اللفظ بين احتمالين مرجوحين فيقدم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك على النسخ والأربعة الأولى على الاشتراك والثلاثة الأولى على النقل والأولان على الإضمار والأول على الثاني لأن النسخ يحتاط فيه أكثر لكونه يصير اللفظ باطلا فتكون مقدماته أكثر فيكون مرجوحا فتقدم لرجحانها عليه والاشتراك محمل حاله القريبة بخلاف الأربعة والنقل يحتاج إلى اتفاق على إبطال وإنشاء وضع بعد وضع والثلاثة يكفي فيها مجرد القرينة فتقدم عليه ولأن الإضمار أقل فيكون مرجوحا ولأن التخصيص في بعض الحقيقة بخلاف المجاز

Mas'alah: What is the fourth chapter on commands in usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 75

(الباب الرابع في الأوامر) وفيه ثمانية فصول

Mas'alah: What is the first section on the definition of a command?

Al-Dhakhirah, p. 75

الفصل الأول في مسماه ما هو

Mas'alah: What is the correct definition of the word 'command' in usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 75

أما لفظ الأمر فالصحيح أنه اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب من سائر اللغات لأنه المتبادر إلى الذهن هذا هو مذهب الجمهور وعند بعض الفقهاء مشتركة بين القول والفعل وعند أبي الحسين مشتركة بينهما وبين الشأن والشيء والصفة وقيل هو موضوع للكلام النفساني دون اللساني وقيل منزل بينهما

Mas'alah: Does the command indicate obligation, immediacy, or repetition in Maliki usul?

Al-Dhakhirah, p. 75

وأما اللفظ الذي هو مدلول الأمر فهو موضوع عند مالك رحمه الله وعند أصحابه للوجوب وعند أبي هاشم للندب وللقدر المشترك بينهما عند قوم وعند آخرين لا يعلم حاله وهو عنده أيضا للفور وعند الحنفية خلافا لأصحابنا المغاربة والشافعية وقيل بالوقف وهو عنده للتكرار قاله ابن القصار من استقراء كلامه وخالفه أصحابه وقيل بالوقف لنا قوله تعالى لإبليس {ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك} رتب الذم على ترك المأمور به في الحال وذلك دليل الوجوب والفور وأما التكرار فلصحة الاستثناء من كل زمان من الفعل فإن علق على شرط فهو عنده وعند جمهور أصحابه والشافعية للتكرار خلافا للحنفية وهو يدل على الإجزاء عند أصحابه

Mas'alah: What are the conditions of the commander and the commanded in usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 76

خلافا لأبي هاشم لأنه لو بقيت الذمة مشغولة بعد الفعل لم يكن أتى بما أمر به والمقرر خلافه وعلى النهي عن أضداد المأمور به عند أكثر أصحابه من المعنى لا من اللفظ خلافا لجمهور المعتزلة وكثير من السنة ولا يشترط فيه علو الآمر خلافا للمعتزلة ونص الباجي من أصحاب مالك وأبو الحسن من المعتزلة على الاستعلاء واختاره الامام فخر الدين ولم يشترط غيرهم الاستعلاء ولا العلو والاستعلاء في الآمر من الترفع وإظهار القهر والعلو يرجع إلى هيبة الآمر وشرفه وعلو منزلته بالنسبة للمأمور ولا يشترط فيه أيضا إرادة المأمور به ولا إرادة الطلب خلافا لأبي علي وأبي هاشم من المعتزلة لنا أنها معنى خفي يتوقف العلم به على اللفظ فلو توقف اللفظ عليها لزم الدور

Mas'alah: Does a command after a prohibition indicate obligation or permissibility?

Al-Dhakhirah, p. 76

الثاني إذا ورد بعد الحظر اقتضى الوجوب عند الباجي ومتقدمي أصحاب مالك وأصحاب الشافعي والامام فخر الدين وعند جماعة من أصحابنا وأصحاب الشافعي الإباحة كقوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} بعد قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم}

Mas'alah: What is the ruling on using an abrogated command as evidence for permissibility?

Al-Dhakhirah, p. 76

الثالث في عوارضه مذهب الباجي وجماعة من أصحابنا أنه إذا نسخ يحتج به على الجواز وبه قال الامام فخر الدين ومنع من ذلك بعض الشافعية وبعض أصحابنا ويجوز أن يرد خبرا لا طلب فيه كقوله تعالى {قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا} وأن يرد الخبر بمعناه كقوله تعالى {والوالدات يرضعن} وهو كثير

Mas'alah: Is it permissible to obligate what is impossible in Maliki usul?

Al-Dhakhirah, p. 76

الرابع يجوز تكليف ما لا يطاق خلافا للمعتزلة والغزالي وإن كان لم يقع في الشرع خلافا للإمام فخر الدين لنا قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة

Mas'alah: What is the distinction between customary and rational impossibility in legal obligation?

Al-Dhakhirah, p. 77

لنا به فسؤال دفعه يدل على جوازه وقوله تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} يدل على عدم وقوعه وها هنا دقيقة وهي أن ما لا يطاق قد يكون عاديا فقط نحو الطيران في الهواء أو عقليا فقط كإيمان الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن أو عاديا وعقليا معا كالجمع بين الضدين فالأول والثالث هما المرادان دون الثاني

Mas'alah: Does a command that is not inherent to the act necessitate making up the act in Maliki usul?

Al-Dhakhirah, p. 77

الخامس فيما ليس من مقتضاة لا يوجب القضاء عند احتلال المأمور به عملا بالأصل بل القضاء بأمر جديد خلافا لأبي بكر الرازي وإذا تعلق بحقيقة كلية لا يكون متعلقا بشيء من جزئياتها ولا يشترط مقارنته للمأمور بل يتعلق في الأول بالشخص الحادث خلافا لسائر الفرق ولكنه لا يعتبر مأمورا إلا حالة الملابسة خلافا للمعتزلة والحاصل قبل ذلك إعلام بأنه سيصير مأمورا لأن كلام الله تعالى قديم والأمر متعلق لذاته فلا يوجد غير متعلق والأمر بالشيء حالة عدمه محال للجمع بين النقيضين وحالة بقائه محال لتحصيل الحاصل فيتعين نص الحدوث والأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمرا بذلك الشيء إلا أن ينص الآمر على ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وليس من شرطه تحقق العقاب على الترك عند القاضي أبي بكر الامام فخر الدين خلافا للغزالي لقوله تعالى {ويعفو عن كثير}

Mas'alah: What is the ruling on the extended obligatory act in Maliki usul?

Al-Dhakhirah, p. 77

السادس في متعلقه بالواجب الموسع وهو أن يكون زمان الفعل يسع أكثر منه وقد لا يكون محدودا بل مغيا بالعمر وقد يكون محدودا كأوقات الصلوات وهذا يعزى للشافعية منعه بناء على تعلق الوجوب بأول الوقت والواقع بعد ذلك

Mas'alah: What is the nature of obligation in communal duties in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 78

وكذلك فرض الكفاية المقصود بالطلب لغة إنما هو إحدى الطوائف التي هي قدر مشترك بينها غير أن الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر لتعذر خطاب المجهول فلا جرم سقط الوجوب بفعل طائفة معينة من الطوائف لوجود المشترك فيها ولا تأثم طائفة معينة إذا غلب الظن فعل غيرها لتحقق الفعل من المشترك بينها ظنا ويأثم الجميع إذا تواطؤوا على الترك لتحقق تعطيل المشترك بينها إذا تقرر تعلق الخطاب في الأبواب الثلاثة بالقدر المشترك فالفرق بينها أن المشترك في الموسع هو الواجب فيه وفي الكفاية الواجب عليه وفي الخير الواجب نفسه

Mas'alah: What is the classification of actions based on the repetition of their benefit?

Al-Dhakhirah, p. 79

قاعدة الفعل على قسمين منه ما تتكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس فإن مصلحتها الخضوع لذي الجلال وهو متكرر بتكرر الصلاة ومنه ما لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق فإن الغريق إذا شيل من البحر فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا تحصل مصلحته وكذلك إطعام الجوعان وإكساء العريان وقتل الكفار فالقسم الأول جعله الشرع على الأعيان تكثيرا لمصلحة والقسم الثاني على الكفاية لعدم الفائدة في الأعيان

Mas'alah: What are the rulings on combining sequential or alternative commanded acts?

Al-Dhakhirah, p. 80

الثالثة الأشياء المأمور بها على الترتيب أو على البدل قد يحرم الجمع بينها كالمباح والميتة من المرتبات وتزويج المرأة من أحد الكفأين من المشروع على سبيل البدل وقد يباح كالوضوء والتيمم من المرتبات والسترة بالثوبين من باب البدل وقد تستجب كخصال الكفارة في الظهار من المرتبات وخصال كفارة الحنث مما شرع على البدل

Mas'alah: What is the ruling on a command attached to a name according to Qadi Abd al-Wahhab?

Al-Dhakhirah, p. 80

فرع اختار القاضي عبد الوهاب أن الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط

Mas'alah: What is the ruling on the means necessary to fulfill an obligation?

Al-Dhakhirah, p. 80

السابع في وسيلته وهي عندنا وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه فالقيد الأول احترازا من أسباب الوجوب وشروطه لأنها لا تحب إجماعا مع التوقف وإنما الخلاف فيما

تتوقف عليه الصحة بعد الوجوب والقيد الثاني احترازا من توقفه على فعل العبد بعد وجوبه على تعلق علم الله تعالى وإرادته وقدرته بإيجاده ولا يجب على المكلف تحصيل ذلك إجماعا وقالت الواقفية إن كانت الوسيلة سبب المأمور به وجبت وإلا فلا ثم الوسيلة إما أن يتوقف عليها المقصد في ذاته أو لا يتوقف والأول إما شرعي كالصلاة على الطهارة أو عرفي كنصب السلم لصعود السطح أو عقلي كترك الاستدبار لفعل الاستقبال والثاني يجعله وسيلة إما بسبب الاشتباه

كإيجاب خمس صلوات لتحصيل صلاة منسية أو كاختلاط النجس بالطاهر والمذكاة بالميتة والمنكوحة بالأخت أو لتيقن الاستيفاء كغسل جزء من الرأس مع الوجه أو إمساك جزء من الليل مع نهار الصوم

Mas'alah: Are disbelievers addressed by the rulings of Islamic law?

Al-Dhakhirah, p. 81

الثامن في خطاب الكفار أجمعت الأمة على أنهم مخاطبون بالإيمان واختلفوا في خطابهم بالفروع قال الباجي وظاهر مذهب مالك رحمه الله خطابهم بها خلافا لجمهور الحنفية وأبي حامد الاسفرايني لقوله تعالى حكاية عنهم {قالوا لم نك من المصلين} ولأن العمومات تتناولهم وقيل مخاطبون بالنواهي دون الأوامر وفائدة الخلاف ترجع إلى مضاعفة العقاب في الدار الآخرة أو إلى غير ذلك وبسطه في غير هذه المقدمه

Mas'alah: What is the chapter heading on prohibitions (al-nawahi)?

Al-Dhakhirah, p. 82

(الباب الخامس في النواهي وفيه ثلاثة فصول)

Mas'alah: What is the definition of a prohibition (nahy) in Maliki usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 82

الفصل الأول في مسمى النهي وهو عندنا التحريم وفيه من الخلاف ما سبق في الأمر واختلف العلماء في إفادته التكرار وهو المشهور من مذاهب العلماء وعلى القول بعدم إفادته وهو مذهب الإمام فخر الدين لا يفيد الفور عنده ومتعلقه فعل ضد المنهي عنه لأن العدم غير مقدور وعند أبي هاشم عدم المنهي عنه

Mas'alah: What are the divisions of prohibitions in Maliki usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 82

الثاني في أقسامه وإذا تعلق بأشياء فإما على الجميع نحو الخمر والخنزير وإما على الجمع نحو الأختين أو على البدل نحو إن فعلت ذا فلا تفعل ذلك كنكاح الأم بعد ابنتها أو على البدل كجعل الصلاة بدلا من الصوم

Mas'alah: What is the chapter heading on generalities (al-umumat)?

Al-Dhakhirah, p. 83

(الباب السادس في العمومات وفيه سبعة فصول)

Mas'alah: What are the instruments of generality in usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 83

الفصل الأول أدوات العموم وهي نحو عشرين صيغة قال الإمام وهي إما أن تكون موضوعة للعموم بذاتها نحول كل أو بلفظ يضاف إليها كالنفي ولام التعريف والإضافة وفيه نظر فمنها كل وجميع ومن وما والمعرف باللام جمعا ومفردا والذي والتي وتثنيتهما وجمعهما وأي ومتى في الزمان وأين وحيث في المكان قاله عبد الوهاب واسم الجنس إذا أضيف والنكرة في سياق النفي فهذه عندنا للعموم واختلف في الفعل في سياق النفي نحو قوله والله لا آكل فعند الشافعي هو للعموم في المواكيل وله تخصيصه بنيته في بعضها وهذا هو الظاهر من مذهبنا وقال أبو حنيفة لا يصح لأن الفعل يدل على المصدر وهو لا واحد ولا كثير فلا تعميم ولا تخصيص واتفق الإمامان على قوله لا أكلت أكلا أنه عام يصح تخصيصه وعلى عدم تخصيص الأول ببعض الأزمنة أو البقاع لنا إن كان عاما صح التخصيص وإلا فمطلق يصح تقييده ببعض حاله وهو المطلوب وقال الشافعي رحمه الله ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال نحو قوله صلى الله عليه وسلم لابن غيلان حين أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن من غير كشف عن تقدم عقودهن أو تأخرها أو اتحادها أو تعددها وخطاب المشافهة لا يتناول من

يحدث بعد إلا بدليل وقول الصحابي نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر أو قضى بالشفعة أو حكم بالشاهد واليمين قال الامام فخر الدين رحمه الله تعالى لا عموم له لأن الحجة في المحكي لا في

الحكاية وكذلك قوله كان يفعل كذا وقيل يفيده عرفا وقال القاضي عبد الوهاب إن سائر ليست للعموم فإن معناها باقي الشيء لا جملته وقال صاحب الصحاح وغيره من الأدباء إنها بمعنى جملة الشيء وهي مأخوذة من سور المدينة المحيط لا من السؤر الذي هو البقية فعلى هذا تكون للعموم والأول عليه الجمهور والاستعمال وقال الجبائي الجمع المنكر للعموم خلافا للجميع في حملهم له على أقل الجمع والعطف على العام لا يقتضي العموم نحو قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء} ثم قال تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} فهذا الضمير لا يلزم أن يكون عاما في جملة ما تقدم لأن العطف مقتضاه التشريك في الحكم الذي سبق الكلام لأجله فقط وقال الغزالي المفهوم لا عموم له قال الإمام إن عنى أنه لا يسمى عاما لفظا فقريب وإن عنى أنه لا يفيد عموم انتفاء الحكم فدليل كون المفهوم حجة بنفيه وخالف القاضي أبو بكر في جميع هذه الصيغ وقال بالوقف مع الواقفية وقال أكثر الواقفية إن الصيغ مشتركة بين العموم والخصوص وقيل تحمل على أقل الجمع وخالف أبو هاشم مع الواقفية في المجمع المعرف باللام وخالف الإمام فخر الدين مع الواقفية في الفرد المعرف باللام لنا أن العموم هو المتبادر فيكون مسمى اللفظ كسائر الألفاظ ولصحة الاستثناء في كل فرد وما صح استثناؤه وجب اندراجه تنبيه النكرة في سياق النفي يستثنى منها صورتان إحداهما لا رجل في الدار بالرفع فإن المنقول عن العلماء أنها لا تعم وهي تبطل على الحقيقة ما ادعوه من أن النكرة عمت لضرورة نفي المشترك وعند غيرهم عمت لأنها موضوعة لغة لإثبات السلب لكل

واحد من أفرادها وثانيتهما سلب الحكم عن العمومات

نحو ليس كل بيع حلالا فإنه وإن كان نكرة في سياق النفي فإنه لا يعم لأن سلب للحكم عن العموم لا حكم بالسلب على العموم فائدة النكرة في سياق النفي تعم سواء دخل النفي عليها نحو لا رجل في الدار أو دخل على ما هو متعلق بها نحو ما جاءني أحد

Mas'alah: What is the meaning of generality in usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 85

الفصل الثاني في مدلوله وهو كل واحد واحد لا الكل من حيث هو كل فهو كلية لا كل وإلا لتعذر الاستدلال به في حالة النفي والنهي ويندرج العبيد عندنا وعند الشافعية في صيغة الناس والدين آمنوا ويندرج النبي صلى الله عليه وسلم في العموم عندنا وعند الشافعية وقيل علو منصبه يأبى ذلك وقال الصير في إن صدر الخطاب بالأمر بالتبليغ لم يتناوله وإلا تناوله وكذلك يندرج المخاطب في العموم الذي يتناوله لأن شمول اللفظ يقتضي جميع ذلك والصحيح عندنا اندراج النساء في خطاب التذكير قاله القاضي عبد الوهاب وقال الإمام فخر الدين إن اختص الجمع بالذكور لا يتناول الإناث وبالعكس كشواكر وشكر وإن لم يختص كصيغة من تناولهما قال وقيل لا يتناولهما وإن لم يكن مختصا فإن كان متقيدا بعلامة الإناث لا يتناول الذكور كمسلمات وإن تميز بعلامة الذكور كمسلمين لا يتناول الإناث وقيل يتناولهن

Mas'alah: What are the specificators of a general term in Maliki usul?

Al-Dhakhirah, p. 85

الفصل الثالث في مخصصاته وهي خمسة عشر ويجوز عند مالك رحمه الله وعند أصحابه تخصيصه بالعقل خلافا لقوم كقوله تعالى {الله خالق كل شيء} خصص العقل ذات

الله وصفاته وبالإجماع والكتاب بالكتاب خلافا لبعض أهل الظاهر وبالقياس الجلي والخفي للكتاب والسنة المتواترة ووافقنا الشافعي وأبو حنيفة والأشعري وأبو الحسين البصري وخالفنا الجبائي وأبو هاشم مطلقا وقال عيسى بن أبان إن خص قبله بدليل مقطوع جاز وإلا فلا وقال الكرخي إن خصب قبله بدليل منفصل جاز وإلا فلا وقال ابن سريج وكثير من الشافعية يجوز بالجلي دون الخفي واختلف في الجلي والخفي فقيل الجلي قياس المعنى والخفي قياس الشبه وقيل الجلي ما تفهم علته كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقض القاضي وهو غضبان وقيل ما ينقض القضاء بخلافه وقال الغزالي إن استويا توقفنا وإلا طلبنا الترجيح وتوقف القاضي أبو بكر وإمام الحرمين وهذا إذا كان أصل القياس متواترا فإن كان خبر واحد كان الخلاف أقوى لنا اقتضاء النصوص تابع للحكم والقياس مشتمل على الحكم فيقدم ويجوز عندنا تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة كانت قولا أو فعلا خلافا لبعض الشافعية ويجوز عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد وفصل ابن أبان والكرخي كما تقدم وقيل لا يجوز مطلقا وتوقف القاضي فيه وعندنا يخصص فعله صلى الله عليه وسلم وإقراره الكتاب والسنة وفصل الإمام فخر الدين فقال إن تناوله العام كان الفعل مخصصا له ولغيره

إن علم بدليل أن حكمه كحكمه لكن المخصص فعله مع ذلك الدليل وكذلك إذا كان العام متناولا لأمته فقط وعلم بدليل أن حكمه حكم أمته وكذلك الإقرار مخصص للشخص المسكوت عنه لما خالف العموم ومخصص لغيره إن علم أن حكمه على الواحد حكم على الكل وعندنا العوائد مخصصة للعموم قال الإمام إن علم

وجودها في زمن الخطاب وهو متجه وعندنا يخصص الشرط والاستثناء العموم مطلقا ونص الإمام على الغاية والصفة وقال إن تعقبت الصفة حملا جرى فيها الخلاف الجاري في الاستثناء والغاية حتى وإلى فإن اجتمع غايتان كما لو قال لا تقربوهن حتى يطهرن حتى يغتسلن قال الإمام فالغاية هي في الحقيقة الثانية والأولى سميت غاية لقربها منها ونص على الحس قوله تعالى {تدمر كل شيء} قال وفي المفهوم نظر وإن قلنا إنه حجة لكونه أضعف من المنطوق لنا في سائر صور النزاع أن ما يدعى أنه مخصص لا بد وأن يكون منافيا وأخص من المخصص فإن أعملا أو ألغيا اجتمع النقيضان وإن أعمل مطلقا بطلت جملة الخاص بخلاف العكس فيتعين وهو المطلوب

Mas'alah: What does not count as a specificator of a general term?

Al-Dhakhirah, p. 87

الفصل الرابع وفيما ليس من مخصصاته للعموم سببه بل يحمل عندنا على عمومه إذا كان مستقلا خلافا للشافعي والمزني رضي الله عنهما وإن كان السبب يندرج في

العموم أولى من وعلى غيره ذلك أكثر أصحابنا وعن مالك فيه روايتان والضمير الخاص لا يخصص عموم ظاهره كقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن} وهذا عام ثم قال {وبعولتهن أحق بردهن} وهذا خاص بالرجعيات نقله الباجي منا خلافا للشافعي والمزني ومذهب الراوي لا يخصص عند مالك والشافعي رحمهما الله خلافا لبعض أصحابنا وبعض الشافعية وذكر بعض العموم لا يخصصه خلافا لأبي ثور وكونه مخاطبا لا يخصص العام إن كان خبرا وإن كان أمرا جعل جزاء قال الإمام يشبه أن يكون مخصصا وذكر العام في معرض المدح أو الذم لا يخصص خلافا لبعض الفقهاء وعطف الخاص على العام يقتضي تخصيصه خلافا للحنفية كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد

في عهده فإن الثاني خاص بالحربي فيكون الأول كذلك عندهم ولا يخصص العام بتعقيبه باستثناء أو صفه أو حكم لا يأتي إلا في البعض لا يخصصه عند القاضي عبد الجبار وقيل يخصصه وقيل بالوقف واختاره الإمام فخر الدين فالاستثناء كقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} إلى قوله تعالى {إلا أن يعفون} فإنه خاص بالرشيدات والصفة كقوله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} إلى قوله تعالى {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} أي الرغبة في الرجعة والحكم كقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن} إلى قوله {وبعولتهن أحق بردهن} فإنه خاص بالرجعيات فتبقى العمومات على عمومها وتختص هذه الأمور بمن تصلح له ولنا في سياقها صور النزاع أن الأصل بقاء العموم على عمومه فمهما أمكن ذلك لا يعدل عنه تغليبا للأصل (

Mas'alah: To what extent may a general term be specified in Maliki usul?

Al-Dhakhirah, p. 88

الفصل الخامس) فيما يجوز التخصيص إليه ويجوز عندنا للواحد هذا إطلاق القاضي عبد الوهاب من الأصحاب وأما الإمام فحكى إجماع أهل السنة على ذلك في من وما ونحوهما قال وقال القفال يجب أيضا أقل الجمع في الجموع المعرفة وقيل يجوز إلى الواحد فيها وقال أبو الحسين لا بد من الكثرة في الكل إلا إذا استعمل للواحد المعظم نفسه

Mas'alah: What is the difference between specification, abrogation, and exception?

Al-Dhakhirah, p. 89

(الفصل السابع) في الفرق بينه وبين النسخ والاستثناء أن التخصيص لا يكون إلا فيما تناوله اللفظ بخلاف النسخ ولا يكون إلا قبل العمل بخلاف النسخ فإنه يجوز قبل العمل وبعده ويجوز نسخ شريعة بأخرى ولا يجوز تخصيصها بها والاستثناء مع المستثنى منه كاللفظة الواحدة الدالة على شيء واحد ولا يثبت بالقرينة الحالية ولا يجوز تأخيره بخلاف التخصيص قال الإمام فخر الدين والتخصيص كالجنس للثلاثة لاشتراكها في الإخراج فالتخصيص والاستثناء إخراج الأشخاص والنسخ إخراج الأزمان.

Mas'alah: What is the minimum number for a plural in Maliki usul?

Al-Dhakhirah, p. 90

(الباب السابع في أقل الجمع) قال القاضي أبو بكر مذهب مالك رحمه الله أن أقل الجمع اثنان ووافقه القاضي على ذلك والأستاذ أبو إسحاق وعبد الملك ابن الماجشون من أصحابه وعند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله ثلاثة وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك رحمهما الله وعندي أن محل الخلاف مشكل فإنه إن كان الخلاف في صيغة الجمع التي هي الجيم والميم والعين لم يحسن إثبات الحكم لغيرها من الصيغ وقد اتفقوا على ذلك وإن كان في غيرها من صيغ الجموع فهي على قسمين جمع قلة وهو جمع السلامة مذكرا أو مؤنثا ومن جمع التكسير القلة ما في قول الشاعر (بأفعل وبأفعال وأفعلة ... وفعلة يعرف الأدنى من العدد) وجمع كثرة وهي ما عدا ذلك فجموع القلة للعشرة فيما دون ذلك وجموع الكثرة للأحد عشر فأكثر هذا هو نقل العلماء ثم قد يستعار كل واحد منهما للآخر مجازا والخلاف في هذه المسألة إنما هو في الحقيقة اللغوية فإن كان الخلاف في جموع الكثرة فأقل مراتبها أحد عشر فلا معنى للقول بالاثنين ولا بالثلاثة وإن كان في جموع القلة فهو يستقيم لكنهم لما أثبتوا الأحكام والاستدلال في جموع الكثرة علمنا أنهم غير مقتصرين عليها وأن محل الخلاف ما هو أعم منها ولا هي

Mas'alah: What is the chapter on exception in usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 91

(الباب الثامن في الاستثناء) وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the definition of exception (istithna')?

Al-Dhakhirah, p. 91

الفصل الأول في حده وهو عبارة عن إخراج بعض ما دل اللفظ عليه ذاتا كان أو عددا أو ما لم يدل عليه وهو إما محل المدلول أو أمر عام بلفظ إلا أو ما يقوم مقامها فالذات نحو رأيت زيدا إلا يده والعدد إما متناه نحو قوله عندي عشرة إلا اثنين أو غير متناه نحو اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة ومحل المدلول نحو أعتق رقبة إلا الكفار وصل إلا عند الزوال إذا قلنا بأن الأمر ليس للتكرار فإن الرقبة أمر مشترك عام تقبل أن تعين في محال كثيرة من الأشخاص فإن كل شخص هو محل لأعمه وكذلك الفعل حقيقة كلية تقبل أن تقع في أي زمان كان فالأزمنة محال الأفعال والأشخاص محال الحقائق والأمر العام نحو قوله سبحانه {لتأتنني به إلا أن يحاط بكم} أي لتأتنني به في كل حالة من الحالات إلا في حالة الإحاطة بكم فالحالة أمر عام لم يدل عليها اللفظ وكذلك محال المدلول ليست مدلولة اللفظ فإن فرعت على أن الاستثناء المنقطع مجاز فقد كمل الحد فإنا إنما نحد الحقيقة وإن قلت هو حقيقة ردت بعد قولك أو أمر عام أو ما يعرض في نفس المتكلم وتكون أو للتنويع كأنك قلت أي شيء وقع على وجه من هذه الوجوه فهو استثناء

Mas'alah: What are the types of exception (istithna')?

Al-Dhakhirah, p. 91

الفصل الثاني في أقسامه وهو ينقسم إلى الإثبات والنفي والمتصل

والمنقطع وضبطهما مشكل فينبغي أن تتأمله فإن كثيرا من الفضلاء يعتقدون أن المنقطع عبارة عن الاستثناء من غير الجنس وليس كذلك فإن قوله تعالى {لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى} منقطع على الأصح مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو بعض المحكوم عليه أولا ومن جنسه وكذلك قوله تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة} منقطع مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو عين الأموال التي حكم عليها قبل إلا بل ينبغي أن تعلم أن المتصل عبارة عن أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولا بنقيض ما حكمت عليه به أولا فمتى انحرم قيد من هذين القيدين كان منقطعا فيكون المنقطع هو أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولا أو بغير نقيض ما حكمت به أولا وعلى هذا يكون الاستثناء في الآيتين منقطعا للحكم فيهما بغير النقيض فإن نقيض {لا يذوقون فيها الموت} يذوقون فيها الموت ولم يحكم به بل بالذوق في الدنيا ونقيض لا {تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} كلوها بالباطل ولم يحكم به وعلى هذا الضابط تخرج جميع أقوال العلماء في الكتاب والسنة ولسان العرب

Mas'alah: What is the ruling on exception of the majority?

Al-Dhakhirah, p. 93

القاضي عبد الوهاب جواز استثناء الأكثر ووافقه الإمام فخر الدين واختار القاضي أبو بكر أنه يجب أن يكون أقل وقيل قد يجوز المساوي دون الأكثر لقوله تعالى {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك} ومعلوم أنه أكثر والاستثناء من الإثبات نفي اتفاقا ومن النفي إثبات خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ومن أصحابه المتأخرين من

يحكي التسوية بينهما في عدم إثبات نفيض المحكوم به بعد إلا لنا أنه المتبادر عرفا فيكون لغة لأن الأصل عدم النقل والتغيير واعلم أن الكل اتفقوا على إثبات نقيض ما قبل الاستثناء لما بعده ولكنهم اختلفوا فنحن نثبت نقيض المحكوم به والحنفية يثبتون نقيض الحكم فيصير ما بعد الاستثناء غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات وإذا تعقب الاستثناء الجمل يرجع إلى جملتها عند مالك والشافعي رحمهما الله وعند أصحابهما وإلى الأخيرة عند أبي حنيفة ومشترك بين الأمرين عند الشريف المرتضى ومنهم من فصل فقال إن تنوعت الجملتان بأن تكون إحداهما خبرا والأخرى أمرا عاد إلى الأخيرة فقط وإن لم تتنوع الجملتان ولا كان حكم إحداهما في الأخرى ولا أضمر اسم إحداهما في الأخرى فكذلك أيضا وإلا عاد إلى الكل واختاره الإمام فخر الدين وتوقف القاضي أبو بكر منا في الجميع وإذا عطف استثناء على استثناء فإن كان الثاني بحرف عطف أو هو أكثر من الاستثناء الأول أو مساويا له عاد إلى أصل الكلام الاستحالة العطف في الاستثناء وإخراج الأكثر أو المساوي وإلا عاد إلى الاستثناء الأول ترجيحا للقرب ونفيا للغو الكلام

Mas'alah: What are the two benefits regarding exception (istithna')?

Al-Dhakhirah, p. 94

(فائدتان) الأولى قد يكون الاستثناء عبارة عما لولاه لعلم دخوله أو ما لولاه لظن دخوله أو ما لولاه لجاز دخوله أو ما لولاه لقطع بعدم دخوله فهذه أربعة أقسام فالأول الاستثناء من النصوص نحو له عندي عشرة إلا اثنين والثاني الاستثناء من الظواهر نحو اقتلوا المشركين إلا زيدا والثالث الاستثناء من المحال والأزمان

والأحوال نحو أكرم رجلا إلا زيدا أو مروا وصل إلا عند الزول {لتأتنني به إلا أن يحاط بكم} والرابع الاستثناء المنقطع نحو رأيت القوم إلا حمارا الثانية أن إطلاق العلماء أن الاستثناء من النفي إثبات يجب أن يكون مخصصا فإن الاستثناء يرد على الإثبات والشروط والموانع والأحكام والأمور العامة التي لم ينطق بها فالأول نحو لا عقوبة إلا بجناية والثاني نحو لا صلاة إلا بطهارة والثالث نحو لا تسقط الصلاة عن امرأة إلا بالحيض والرابع نحو قام القوم إلا زيدا والخامس نحو قوله تعالى {لتأتنني به إلا أن يحاط بكم} ولما كانت الشروط لا يلزم من وجودها الوجود ولا العدم لم يلزم من الحكم بالنفي قبل الاستثناء لعدم الشرط الحكم بالوجود بعد الاستثناء لأجل وجوده فيكون مطردا فيما عدا الشرط

Mas'alah: When is the absolute not carried to the restricted in Maliki legal theory?

Al-Dhakhirah, p. 97

والثالث لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا وعند الحنفية خلافا لأكثر الشافعية لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام فيقتضي أحدهما التقييد والآخر الإطلاق والرابع فيه خلاف فإن قيد بقيدين مختلفين في موضعين حمل على الأقيس منهما عند الإمام فخر الدين ويبقى على إطلاقه عند الحنفية ومتقدمي الشافعية

Mas'alah: What is the ruling on dalil al-khitab (implied meaning of address) in Maliki legal theory?

Al-Dhakhirah, p. 98

(الباب الحادي عشر في دليل الخطاب) وهو مفهوم المخالفة وقد تقدمت حقيقته وأنواعه العشرة وهو حجة عند مالك وجماعة من أصحابه وأصحاب الشافعي وخالف في مفهوم الشرط القاضي أبو بكر من أصحابنا وأكثر المعتزلة وليس معنى ذلك أن المشروط لا يجب انتفاؤه عند انتفاء الشرط فإنه متفق عليه بل معناه أن هذا الانتفاء ليس مدلولا للفظ وخالف في مفهوم الصفة أبو حنيفة وابن سريج والقاضي وإمام الحرمين وجمهور المعتزلة ووافقنا الشافعي والأشعري وحكى الإمام أن مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدقاق لنا أن التخصيص لو لم يقتض سلب الحكم عن المسكوت عنه للزم الترجيح من غير مرجح وهو محال

Mas'alah: When is the implied meaning (mafhum) not considered a proof in legal theory?

Al-Dhakhirah, p. 98

فرعان الأول أن المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعا نحو قوله تعالى {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} ولذلك يرد على الشافعية في قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة أنه خرج مخرج الغالب فإن غالب أغنام الحجاز وغيرها السوم

Mas'alah: What is the chapter on mujmal and mubayyan about?

Al-Dhakhirah, p. 98

(الباب الثاني عشر في المجمل والمبين وفيه ستة فصول)

Mas'alah: What is the definition of mujmal and mubayyan in usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 98

الفصل الأول في معنى ألفاظه فالمبين هو اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة وإما بعد البيان والمجمل هو الدائر بين احتمالين فصاعدا إما بسبب الوضع وهو المشترك أو من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته فكل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركا وقد يكون اللفظ مبينا من وجه مجملا من وجه كقوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} فإنه مبين في الحق مجمل في مقداره والمؤول هو الاحتمال الخفي مع الظاهر مأخوذ من المآل إما لأنه يؤول إلى الظهور بسبب الدليل العاضد أو لأن العقل يؤول إلى فهمه بعد فهم الظاهر وهذا وصف له بما هو موصوف به في الوقت الحاضر فيكون حقيقة وفي الأول باعتبار ما يصير إليه وقد لا يقع فيكون مجازا مطلقا

Mas'alah: What types of expressions are not considered mujmal?

Al-Dhakhirah, p. 98

الفصل الثاني فيما ليس مجملا إضافة التحريم والتحليل إلى الأعيان ليس مجملا فيحمل على ما يدل العرف عليه في كل عين خلافا للكرخي فيحمل في الميتة على الأكل وفي الأمهات على وجوه الاستمتاع وإذا دخل النفي على الفعل كان مجملا عند أبي عبد الله البصري نحو

قوله عليه السلام لا صلاة إلا بطهور ولا نكاح إلا بولي لدوران النفي بين الكمال

والصحة وقيل إن كان المسمى شرعيا انتفى ولا إجمال وقولنا هذه صلاة فاسدة محمول على اللغوي وإن كان حقيقيا نحو الخطأ والنسيان وله حكم واحد انتفى ولا إجمال وإلا تحقق الإجمال وهو قول الأكثرين

Mas'alah: What are the divisions of mubayyan in usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 99

الفصل الثالث في أقسامه المبين إما بنفسه كالنصوص والظواهر وإما بالتعليل كفحوى الخطاب أو باللزوم كالدلالة على الشروط والأسباب والبيان إما بالقول أو بالفعل كالكتابة والإشارة أو بالدليل العقلي أو بالترك فيعلم أنه ليس واجبا أو بالسكوت بعد السؤال فيعلم عدم الحكم للشرع في تلك الحادثة

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of ambiguous verses in the Quran?

Al-Dhakhirah, p. 99

الفصل الرابع في حكمه ويجوز ورود الجمل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم خلافا لقوم لنا أن آية الجمعة وآية الزكاة مجملتان وهما في كتاب الله تعالى ويجوز البيان بالفعل خلافا لقوم

وإذا تطابق القول والفعل فالبيان القول والفعل مؤكد له وإن تنافيا نحو قوله عليه السلام من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافا واحدا وطاف عليه الصلاة

والسلام لهما طوافين فالقول مقدم لكونه يدل بنفسه ويجوز بيان المعلوم بالمظنون خلافا للكرخي

Mas'alah: What is the ruling on delaying clarification (bayan) in legal rulings?

Al-Dhakhirah, p. 100

الفصل الخامس في وقته من جوز تكليف ما لا يطاق جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عندنا سواء كان للخطاب ظاهر أريد خلافه أو لم يكن خلافا لجمهور المعتزلة إلا في النسخ ومنع أبو الحسين منه فيما له ظاهر أريد خلافه وأوجب تقديم البيان الإجمالي دون التفصيلي بأن يقول هذا الظاهر ليس مرادا ويجوز له عليه الصلاة والسلام تأخير ما يوحى إليه إلى وقت الحاجة لنا قوله تعالى {فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه} وكلمة ثم للتراخي فيجوز التأخير وهو المطلوب

Mas'alah: Who is obligated to receive clarification (bayan) in Islamic law?

Al-Dhakhirah, p. 100

الفصل السادس في المبين له يجب البيان لمن أريد إفهامه فقط دون غيره ثم المطلوب قد يكون علما فقط كالعلماء بالنسبة إلى الحيض أو عملا فقط كالنساء بالنسبة إلى أحكام الحيض وفقهه أو العلم والعمل كالعلماء بالنسبة إلى أحوالهم أو لا علم ولا عمل كالعلماء بالنسبة إلى الكتب السالفة ويجوز إسماع المخصوص بالعقل

من غير التنبيه عليه وفاقا والمخصوص بالسمع بدون بيان مخصصه عند النظام وأبي هاشم واختاره الإمام خلافا للجبائي وأبي الهذيل

Mas'alah: What does the chapter on the actions of the Prophet discuss?

Al-Dhakhirah, p. 101

)

Mas'alah: What does the chapter on the actions of the Prophet contain?

Al-Dhakhirah, p. 101

الباب الثالث عشر في فعله عليه السلام) وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the ruling on following the Prophet's actions in Maliki usul?

Al-Dhakhirah, p. 101

الفصل الأول في دلالة فعله عليه السلام إن كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب أو الندب أو الإباحة وإن لم يكن بيانا وفيه قربة فهو عند مالك رحمه الله وابن القصار والأبهري والباجي وبعض الشافعية للوجوب وعند الشافعي للندب وعند القاضي أبي بكر والإمام فخر الدين وأكثر المعتزلة على الوقف وما لا قربة فيه كالأكل والشرب واللباس فهو عند الباجي للإباحة وعند بعض أصحابنا

للندب وأما إقراره على الفعل فيدل على جوازه

Mas'alah: Is it obligatory to follow the Prophet's actions in Maliki usul?

Al-Dhakhirah, p. 101

الفصل الثاني في اتباعه قال جماهير الفقهاء والمعتزلة يجب اتباعه في فعله إذا علم وجهه وجب اتباعه في ذلك الوجه لقوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} والأمر ظاهر في الوجوب وقال أبو علي بن خلاد به في العبادات فقط

Mas'alah: How is the legal implication of the Prophet's action determined?

Al-Dhakhirah, p. 102

وإذا وجب التأسي به وجب معرفة وجه فعله من الوجوب والندب والإباحة إما بالنص أو بالتخيير بينه وبين غيره مما علم فيه وجه ثبوته فيسوى به أو بما يدل على نفي قسمين فيتعين الثالث أو بالاستصحاب في عدم الوجوب أو بالقربة على نفي الإباحة فيتعين الندب وبالقضاء على الوجوب وبالإدامة مع الترك في بعض الأوقات على الندب وبعلامة الوجوب عليه كالأذان وبكونه جزءا لسبب الوجوب كالنذر

Mas'alah: What happens when the Prophet's action contradicts his statement?

Al-Dhakhirah, p. 102

تفريع إذا وجب الاتباع وعارض فعله قوله فإن تقدم القول وتأخر الفعل نسخ الفعل القول كان القول خاصا به أو بأمته أو عمهما وإن تأخر القول وهو عام له ولأمته عليه السلام أسقط حكم الفعل عن الكل وإن اختص بأحدهما خصصه عن عموم حكم الفعل وإن تعقب الفعل القول من غير تراخ وعم القول له الأمته عليه السلام خصصه عن عموم القول وإن اختص بالأمة ترجح القول على الفعل وإن اختص به جاز أن يكون نسخ الشيء قبل وقته وإلا فلا وإن لم يتقدم واحد منهما صحح القول لاستغنائه بدلالته عن غيره من غير عكس فإن عارض الفعل الفعل بأن يقر شخصا على فعل فعل عليه السلام ضده فيعلم خروجه عنه أو يفعل عليه السلام ضده في وقت يعلم لزوم مثله له فيه فيكون نسخا للأول

Mas'alah: Was the Prophet bound by the laws of previous prophets in Maliki usul?

Al-Dhakhirah, p. 103

الفصل الثالث في تأسيه عليه السلام مذهب مالك رحمه الله وأصحابه أنه لم يكن متعبدا بشرع من قبله قبل نبوته وقيل كان متعبدا لنا أنه لو كان كذلك لافتخرت به أهل تلك الملة وليس فليس وأما بعد نبوته فمذهب مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة أنه كان متعبدا بشرع من قبله وكذلك أمته إلا ما خصه الدليل ومنع منه القاضي أبو بكر وجماعة من أصحابنا لنا قوله تعالى {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} وهو عام لأنه اسم جنس أضيف

)

Mas'alah: What is the chapter on abrogation (naskh) about?

Al-Dhakhirah, p. 104

الباب الرابع عشر في النسخ وفيه خمسة فصول)

Mas'alah: What is the definition of abrogation (naskh) in Maliki usul?

Al-Dhakhirah, p. 104

الفصل الأول في حقيقته قال القاضي منا والغزالي من الشافعية هو خطاب دل على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه وقال الإمام فخر الدين الناسخ طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الثابت بطريق لا يوجد بعده متراخيا عنه بحيث لولاه لكان ثابتا ورأى أن الطريق أعم من الخطاب ليشمل سائل المدارك لأن الله تعالى نسخ وقوف الواحد للعشرة في الجهاد بثبوته للاثنين وهما في القرآن وقوله مثل الحكم لأن الثابت قبل النسخ غير المعدوم بعده وقوله متراخيا لئلا يتهافت الخطاب وقوله لكان ثابتا احترازا من المغيات نحو الخطاب بالإفطار بعد غروب الشمس فإنه ليس ناسخا لوجوب الصوم وقال القاضي منا والغزالي الحكم المتأخر يزيل المتقدم وقال الإمام والأستاذ وجماعة هو بيان انتهاء مدة الحكم وهو الحق لأنه لو كان دائما في نفس الأمر لعلمه الله تعالى دائما فكان يستحيل نسخه لاستحالة انقلاب العلم وكذلك الكلام القديم الذي هو خبر عنه

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of abrogation (naskh) in Islamic law?

Al-Dhakhirah, p. 105

الفصل الثاني في حكمه وهو واقع وأنكره بعض اليهود عقلا وبعضهم سمعا وبعض المسلمين مؤولا لما وقع من ذلك بالتخصيص لنا ما اتفقت عليه الأمم من أن الله تعالى شرع لآدم تزويج الأخ بأخته غير توءمته وقد نسخ ذلك ويجوز عندنا وعند الكافة نسخ القرآن خلافا لأبي مسلمة الأصفهاني لأن الله تعالى نسخ وقوف الواحد للعشرة في الجهاد بثبوته للاثنين وهما في القرآن ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه عندنا خلافا لأكثر الشافعية والحنفية كنسخ ذبح إسحاق قبل وقوعه ويجوز نسخ الحكم لا إلى بدل خلافا لقوم كنسخ الصدقة في قوله تعالى {فقدموا بين يدي نجواكم صدقة} لغير بدل ونسخ الحكم إلى الأثقل خلافا لبعض أهل الظاهر كنسخ عاشوراء برمضان ونسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس كنسخ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله مع بقاء الرجم والحكم دون تلاوة كما تقدم في الجهاد وهما معا لاستلزام إمكان المفردات إمكان المركب

ونسخ الخبر إذا كان متضمنا لحكم عندنا خلافا لمن جوز مطلقا أو منع مطلقا وهو أبو علي وأبو هاشم وأكثر المتقدمين لنا أن نسخ الخبر يوجب عدم المطابقة وهو محال فإذا تضمن الحكم جاز نسخه لأنه مستعار له ونسخ الحكم جائز كما لو عبرنا عنه بالأمر ويجوز نسخ ما قال فيه افعلوا أبدا خلافا لقوم لأن صيغة أبدا بمنزلة العموم في الأزمان والعموم قابل للتخصيص والنسخ

Mas'alah: What can abrogate what in Maliki usul al-fiqh?

Al–Dhakhirah, p. 106

الفصل الثالث في الناسخ والمنسوخ يجوز عندنا نسخ الكتاب بالكتاب وعند الأكثرين والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها وبالكتاب وبالسنة المتواترة إجماعا وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلا غير واقع سمعا خلافا لبعض أهل الظاهر والباجي منا مستدلا بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة لنا أن الكتاب متواتر قطعي فلا يرفع بالآحاد المظنونة لتقدم العلم على الظن ويجوز نسخ السنة بالكتاب عندنا خلافا للشافعي وبعض أصحابه لنا نسخ القبلة بقوله تعالى {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} ولم يكن التوجه إلى بيت المقدس ثابتا بالكتاب عملا بالاستقراء ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لمساواتها له في الطريق العلمي عند أكثر الأصحاب

وواقع كنسخ الوصية للوارث بقوله عليه السلام لا وصية لوارث ونسخ الحبس في البيوت بالرجم وقال الشافعي رضي الله عنه لم يقع لأن آية الحبس في البيوت نسخت بالجلد والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ويجوز نسخ الفحوى الذي هو مفهوم الموافقة تبعا للأصل ومنع أبو الحسين من نسخه مع بقاء الأصل دفعا للتناقض بين تحريم التأفيف مثلا وحل الضرب ويجوز النسخ به وفاقا لفظية كانت دلالته أو عقلية على الخلاف والعقل يكون ناسخا في حق من سقطت رجلاه فإن الوجوب ساقط عنه قاله الإمام فخر الدين

Mas'alah: What is considered abrogation and what is not in Maliki usul?

Al-Dhakhirah, p. 107

الفصل الرابع فيما يتوهم أنه ناسخ زيادة صلاة على الصلوات أو عبادة على العبادات ليست نسخا وفاقا وإنما جعل أهل العراق الوتر ناسخا لما فيه من رفع قوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} فإن المحافظة على الوسطى تذهب لصيرورتها غير وسطى والزيادة على العبادة الواحدة ليست نسخا عند مالك رحمه الله وعند أكثر أصحابه والشافعي خلافا للحنفية وقيل إن نفت الزيادة ما دل عليه المفهوم الذي هو دليل الخطاب أو الشرط كانت نسخا وإلا فلا وقيل إن لم يجز الأصل بعدها فهي نسخ وإلا فلا فعلى مذهبنا زيادة التغريب على الجلد ليست نسخا وكذلك تقييد الرقبة

بالإيمان وإباحة قطع السارق في الثانية والتخيير بين الواجب وغيره لأن المنع من إقامة الغير مقامه عقلي لا شرعي وكذلك لو وجب الصوم إلى الشفق ونقصان العبادة نسخ لما سقط دون الباقي إن لم يتوقف وإن توقف قال القاضي عبد الجبار هو نسخ في الجزء دون الشرط واختار فخر الدين والكرخي عدم النسخ

Mas'alah: How is abrogation known in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 108

الفصل الخامس فيما يعرف به النسخ يعرف بالنص على الرفع أو على ثبوت النقيض أو الضد ويعلم التاريخ بالنص على التأخير أو السنة أو الغزوة أو الهجرة ويعلم نسبة ذلك إلى زمان الحكم أو برواية من مات قبل رواية الحكم الآخر قال القاضي عبد

الجبار قول الصحابي في الخبرين المتواترين وهذا قبل ذاك مقبول وإن لم يقبل قوله في نسخ المعلوم كثبوت الإحصان بشهادة اثنين بخلاف الرجم وشهادة النساء في الولادة دون النسب وقال الإمام فخر الدين قول الصحابي هذا منسوخ لا يقبل لجواز أن يكون اجتهادا منه وقال الكرخي إن قال ذا نسخ ذاك لم يقبل وإن قال هذا منسوخ قبل لأنه لم يخل للاجتهاد مجالا فيكون قاطعا به وضعفه الإمام

Mas'alah: What is the chapter on consensus (ijma') about?

Al-Dhakhirah, p. 109

(الباب الخامس عشر في الإجماع وفيه خمسة فصول)

Mas'alah: What is the definition of consensus (ijma') in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 109

الفصل الأول في حقيقته وهو اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة على أمر من الأمور ونعني بالاتفاق الاشتراك إما في القول أو في الفعل أو الاعتقاد وبأهل الحل والعقد المجتهدين في الأحكام الشرعية وبأمر من الأمور الشرعيات والعقليات والعرفيات

Mas'alah: What is the ruling on consensus (ijma') as a proof in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 109

الفصل الثاني في حكمه وهو عند الكافة حجة خلافا للنظام والشيعة والخوارج لقوله تعالى {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى} الآية وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة وقوله عليه السلام لا تجتمع أمتي على خطأ يدل على ذلك وعلى منع القول الثالث وعدم افصل فيما جمعوه فإن جميع ما خالفهم يكون خطأ لتعيين الحق في جهتهم وإذا اختلف أهل العصر الأول على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث

قول ثالث عند الأكثرين وجوزه أهل الظاهر وفصل الإمام فخر الدين فقال إن لزم منه خلاف ما أجمعوا عليه امتنع وإلا فلا كما قيل للجد كل المال وقيل يقاسم الأخ فالقول بجعل المال كله للأخ مناقض للأول وإذا أجمعت الأمة على عدم الفصل بين مسألتين لا يجوز لمن بعدهم الفصل بينهما ويجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد خلافا للصيرفي وفي العصر الثاني لنا وللشافعية والحنفية فيه قولان مبنيان على أن إجماعهم على الخلاف يقتضي أنه الحق فيمتنع الاتفاق أو هو مشروط بعدم الاتفاق وهو الصحيح وانقراض العصر ليس شرطا خلافا لقوم من الفقهاء والمتكلمين لتجدد الولادة في كل يوم فيتعذر الإجماع وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون فعند الشافعي والإمام فخر الدين أنه ليس بحجة ولا إجماع وعند الجبائي إجماع وحجة بعد انقراض العصر وعند أبي هاشم ليس بإجماع وهو حجة وعند أبي علي بن أبي هبيرة إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة وإن كان غيره فهو إجماع وحجة فإن قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف قال الإمام فخر الدين إن كان مما تعم به البلوى ولم ينتشر ذلك القول فيهم فيحتمل أن يكون فيهم مخالف لم يظهر فيجري مجرى قول البعض وسكوت البعض وإن كان مما لا تعم به البلوى فليس بإجماع ولا حجة وإذا جوزنا الإجماع السكوتي فكثير ممن لم

يعتبرانقراض العصر في القولي اعتبره في السكوتي والإجماع المروي بالآحاد حجة خلافا لأكثر الناس لأن هذه الإجماعات

وإن لم تفد القطع فهي تفيد الظن والظن معتبر في الأحكام كالقياس وخبر الواحد غير أنا لا نكفر مخالفها قاله الإمام قال وإذا استدل أهل العصر الأول بدليل وذكروا تأويلا واستدل العصر الثاني بدليل آخر وذكروا تأويلا آخر فلا يجوز إبطال التأويل القديم وأما الجديد فإن لزم منه إبطال القديم بطل وإلا فلا وإجماع أهل المدينة عند مالك رحمه الله فيما طريقه التوقيف حجة خلافا للجميع ومن الناس من اعتبر إجماع أهل الكوفة وإجماع العترة عند الإمامية وإجماع الخلفاء الأربعة حجة عند أبي حازم ولم يعتد بخلاف زيد في توريث ذوي الأرحام قال الإمام فخر الدين وإجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين ليس بحجة خلافا لقوم قال ومخالفة من خالفنا في الأصول إن كفرناهم لم نعتبرهم ولا يثبت تكفيرهم بإجماعنا لأنه فرع تكفيرهم وإن لم نكفرهم اعتبرناهم ويعتبر عند أصحاب مالك رحمه الله مخالفة الواحد في إبطال الإجماع خلافا لقوم وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس واختلف في تكفير مخالفه بناء على أنه قطعي وهو الصحيح ولذلك قدم على الكتاب والسنة وقيل ظني

Mas'alah: What is the basis for consensus (ijma') in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 111

الفصل الثالث في مستنده ويجوز عند مالك رحمه الله انعقاده عن القياس والدلالة

والأمارة وجوزه قوم بغير ذلك بمجرد الشبهة والبحث

ومنهم من قال لا ينعقد عن الأمارة بل لا بد من الدلالة ومنهم من فصل بين الأمارة الجلية وغيرها

Mas'alah: Who are the qualified persons whose consensus is considered in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 112

الفصل الرابع في المجمعين فلا يعتبر فيه جملة الأمة إلى يوم القيامة لانتفاء فائدة الإجماع ولا العوام عند مالك رحمه الله وعند غيره خلافا للقاضي لأن الاعتبار فرع الأهلية ولا أهلية فلا اعتبار والمعتبر في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره فيعتبر في الكلام المتكلمون وفي الفقه الفقهاء قاله الإمام فخر الدين وقال لا عبرة بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يكن مجتهدا والأصولي المتمكن من الاجتهاد غير الحافظ للأحكام خلافه معتبر على الأصح ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر بل لو لم يبق والعياذ بالله إلا واحد كان قوله حجة وإجماع غير الصحابة حجة خلافا لأهل الظاهر

Mas'alah: What matters can be established by consensus (ijma') in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 112

الفصل الخامس في المجمع عليه كل ما يتوقف العلم بكون الإجماع حجة عليه لا

يثبت بالإجماع كوجود الصانع وقدرته وعلمه والنبوة وما لا يتوقف عليه كحدوث العالم والوحدانية فيثبت واختلفوا في كونه حجة في الحروب والآراء ويجوز اشتراكهم في عدم العلم بما لم يكلفوا به

Mas'alah: What is the chapter heading on reports (khabar) in usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 113

(الباب السادس عشر في الخبر وفيه عشرة فصول)

Mas'alah: What is the definition of a report (khabar) in usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 113

الفصل الأول في حقيقته وهو المحتمل للصدق والكذب لذاته احترازا من خبر المعصوم والخبر عن خلاف الضرورة وقال الجاحظ ويجوز عروه عن الصدق والكذب والخلاف لفظي واختلفوا في اشتراط الإرادة في حقيقته كونه خبرا وعند أبي علي وأبي هاشم الخبرية معللة بتلك الإرادة وأنكره الإمام لخفائها فكان يلزم أن لا يعلم خبر البتة ولاستحالة قيام الخبرية بمجموع الحروف لعدمه ولا ببعضه وإلا لكان خبرا وليس فليس

Mas'alah: What is the definition and evidentiary value of mutawatir reports in usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 113

الفصل الثاني في التواتر وهو مأخوذ من مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما وفي الاصطلاح خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وأكثر العقلاء على أنه مفيد للعلم في الماضيات والحاضرات والسمنية أنكروا العلم واعترفوا بالظن ومنهم من اعترف به في الحاضرات فقط

والعلم الحاصل منه ضروري عند الجمهور خلافا لأبي الحسين البصري وإمام الحرمين والغزالي والمرتضي والأربعة لا تفيد العلم قاله القاضي أبو بكر وتوقف في الخمسة قال الإمام فخر الدين والحق أن عددهم غير محصور خلافا لمن حصرهم في اثني عشر عدة نقباء موسى عليه السلام أو عشرين عند أبي الهذيل لقوله تعالى {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} أو أربعين لقوله تعالى {يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين} وكانوا حينئذ أربعين أو سبعين عدد المختارين من قوم موسى عليه السلام أو ثلاثمائة عدد أهل بدر أو عشرة عدد بيعة الرضوان وهو ينقسم إلى اللفظي وهو أن تقع الشركة بين ذلك العدد في اللفظ المروي والمعنوي وهو وقوع الاشتراك في معنى عام كشجاعة علي وسخاء حاتم وشرطه على الإطلاق إن كان المخبر لنا غير المباشر استواء الطرفين والواسطة وإن كان المباشر فيكون المخبر عنه محسوسا فإن الإخبار عن العقليات لا يحصل العلم

Mas'alah: What are the methods that produce knowledge besides tawatur?

Al-Dhakhirah, p. 114

الفصل الثالث في الطرق المحصلة للعلم غير التواتر وهي سبعة كون المخبر عنه

معلوما بالضرورة أو الاستدلال أو خبر الله تعالى أو خبر الرسول عليه السلام أو خبر مجموع الأمة أو الجمع العظيم عن الوجدانيات في نفوسهم أو القرائن عند إمام الحرمين والغزالي والنظام خلافا للباقين

Mas'alah: What indicates that a report is false?

Al-Dhakhirah, p. 115

الفصل الرابع في الدال على كذب الخبر وهو خمسة منافاته لما علم بالضرورة أو النظر أو الدليل القاطع أو فيما شأنه أن يكون متواترا ولم يتواتر كسقوط المؤذن يوم الجمعة ولم يخبر إلا واحد وكقواعد الشرع أولهما جميعا كالمعجزات أو طلب في صدور الرواة أو كتبهم بعد استقراء الأحاديث فلم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on khabar al-wahid (solitary report) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 115

الفصل الخامس في خبر الواحد وهو خبر العدل أو العدول المفيد للظن وهو عند مالك رحمه الله وعند أصحابه حجة واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى والشهادات والخلاف إنما هو في كونه حجة في حق المجتهدين فالأكثرون على أنه حجة لمبادرة الصحابة رضي الله عنهم إلى العمل به ويشترط في المخبر العقل والتكليف وإن كان تحمل الصبي صحيحا والإسلام والضبط واختلف في المبتدعة إذا كفرناهم فعند القاضي أبي بكر منا والقاضي عبد الجبار لا تقبل روايتهم وفصل الإمام فخر الدين وأبو الحسين بين من يبيح الكذب وغيره والصحابة رضوان

الله عليهم عدول إلا عند قيام المعارض والعدالة اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها والمباحات القادحة في المروءة ثم الفاسق إن كان فسقه مظنونا قبلت روايته بالاتفاق وإن كان مقطوعا

به قبل الشافعي رواية أرباب الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لتجويزهم الكذب لموافقة مذهبهم ومنع القاضي أبو بكر من قبولها واختلف العلماء في شارب النبيذ من غير سكر فقال الشافعي أحده وأقبل شهادته بناء على أن فسقه مظنون وقال مالك رحمه الله أحده ولا أقبل شهادته كأنه قطع بفسقه وقال الحنفية يقبل قول المجهول وتثبت العدالة إما بالاختبار أو بالتزكية واختلف الناس في اشتراط العدد في التزكية والتجريح فشرطه بعض المحدثين في التزكية والتجريح في الرواية والشهادة واشترطه القاضي أبو بكر في تزكية الشهادة فقط واختاره الإمام فخر الدين وقال الشافعي يشترط إبداء سبب التجريح دون التعديل لاختلاف المذاهب في ذلك والعدالة شيء واحد وعكس قوم لوقوع الاكتفاء بالظاهر في العدالة دون التجريح ونفى ذلك القاضي أبو بكر فيهما ويقدم الجرح على التعديل إلا أن يجرحه بقتل إنسان فيقول المعدل رأيته حيا وقيل يقدم المعدل إذا زاد عدده

Mas'alah: What are the bases for a narrator's transmission?

Al-Dhakhirah, p. 116

الفصل السادس في مستند الراوي فأعلاه أن يعلم قراءته على شيخه أو إخباره به أو بتفكر ألفاظ قراءته وثانيها أن يعلم قراءة جميع الكتاب ولا يذكر الألفاظ ولا الوقت

وثالثها أن يشك في سماعه فلا يجوز له روايته بخلاف الأولين ورابعها أن يعتمد على خطه فيجوز عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the required number of narrators for accepting a report?

Al-Dhakhirah, p. 116

الفصل السابع في عدده والواحد عندنا وعند جمهور الفقهاء يكفي خلافا للجبائي في اشتراطه

اثنين أو يعضد الواحد ظاهر أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد أو يكون منتشرا فيهم ولم يقبل في الزنا إلا أربعة لنا أن الصحابة قبلوا خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين وحدها وهو مما تعم به البلوى

Mas'alah: What are the disputed conditions for accepting a narration in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 117

الفصل الثامن فيما اختلف فيه من الشروط في القبول قال الحنفية إذا لم يقبل راوي الأصل الحديث لا تقبل رواية الفرع قال الإمام إن جزم كل واحد منهما لم تقبل وإلا عمل بالراجح وقال أكثر أصحابنا والشافعية والحنفية إذا شك الأصل في الحديث لا يضر ذلك خلافا للكرخي والمنقول عن مالك رحمه الله أن الراوي إذا لم يكن فقيها فإنه كان يترك روايته ووافقه أبو حنيفة وخالفه الإمام وجماعة قال الإمام فخر الدين

ولا يخل بالراوي تساهله في غير الحديث ولا جهله بالعربية ولا الجهل بنسبه ولا خلاف أكثر الأمة لروايته وقد اتفقوا على أن مخالفة الحفاظ لا تمنع من القبول ولا كونه على خلاف الكتاب خلافا لعيسى بن أبان ولا كون مذهبه بخلاف روايته وهو مذهب أكثر أصحابنا وفيه أربعة مذاهب قال الحنفية إن خصصه زجع إلى مذهب الراوي لأنه أعلم وقال الكرخي ظاهر الخبر أولى وقال الشافعي إن خالف ظاهر الحديث رجع إلى الحديث وإن كان أحد الاحتمالين رجع إليه وقال القاضي عبد الجبار إن كان تأويله على خلاف الضرورة ترك وإلا وجب النظر في ذلك

وإذا ورد الخبر في مسألة علمية وليس في الأدلة القطعية ما يعضده رد لأن الظن لا يكفي في القطعيات وإلا قبل وإن اقتضى عملا تعم به البلوى قبل عند المالكية والشافعية خلافا للحنفية لنا حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في التقاء الختانين

Mas'alah: What are the levels of narration phrasing in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 118

الفصل التاسع في كيفية الرواية إذا قال الصحابي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أو أخبرني أو شافهني فهذا أعلى المراتب وثانيها أن يقول قال عليه السلام وثالثها أمر عليه السلام بكذا أو نهى عن كذا وهذا كله محمول عند المالكية على أمر النبي عليه الصلاة والسلام خلافا لقوم ورابعها أن يقول أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فعندنا وعند الشافعي يحمل على أمره عليه السلام خلافا للكرخي وخامسها أن يقول السنة كذا فعندنا يحمل على سنته عليه السلام خلافا لقوم وسادسها أن يقول عن النبي عليه

السلام قيل يحمل على سماعه هو وقيل لا وسابعها كنا نفعل كذا وهو يقتضي كونه شرعا وأما غير الصحابي فأعلى مراتبه أن يقول حدثني أو أخبرني أو سمعته وللسامع منه أن يقول حدثني وأخبرني وسمعته يحدث عن فلان إن قصد إسماعه خاصة أو في جماعة وإلا فيقول سمعته يحدث

وثانيها أن يقال له أسمعت هذا من فلان فيقول نعم أو يقول بعد الفراغ الأمر كما قرئ فالحكم فيه مثل الأول في وجوب العمل ورواية السامع وثالثها أن يكتب إلى غيره سماعه فللمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إذا تحققه أو ظنه ولا يقول سمعت ولا حدثني ويقول أخبرني ورابعها أن يقال له هل سمعت هذا فيشير بإصبعه أو برأسه فيجب العمل به ولا يقول المشار إليه أخبرني ولا حدثني ولا سمعته وخامسها أن يقرأ عليه فلا ينكر بإشارة ولا عبارة ولا يعترف فإن غلب على الظن اعترافه لزم العمل وعامة الفقهاء جوزوا روايته وأنكرها المتكلمون وقال بعض المحدثين ليس له أن يقول إلا أخبرني قراءة عليه وكذلك الخلاف لو قال القارئ للراوي بعد قراءة الحديث أرويه عنك قال نعم وهو السادس وفي مثل هذا اصطلاح للمحدثين وهو من مجاز التشبيه شبه السكوت بالإخبار وسابعها إذا قال له حدث عني ما في هذا الكتاب ولم يقل له سمعته فإنه لا يكون محدثا له به وإنما أذن له في التحدث عنه وثامنها الإجازة تقتضي أن الشيخ أباح له أن يحدث به وذلك إباحة للكذب لكنه في عرف المحدثين معناه أن ما صح عندك أني سمعته فاروه عني والعمل عندنا بالإجازة جائز خلافا لأهل الظاهر في اشتراطهم المناولة وكذلك إذا كتب إليه أن الكتاب الفلاني رويته فاروه عني إذا صح عندك فإذا صح عنده جازت له الرواية وكذلك إذا قال له مشافهة ما صح عندك من حديثي فاروه عني

Mas'alah: What are the rulings on mursal reports and transmission by meaning in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 120

الفصل العاشر في مسائل شتى فالأولى المراسيل عند مالك وأبي حنيفة وجمهور المعتزلة حجة خلافا للشافعي لأنه إنما أرسل حيث جزم بالعدالة فتكون حجة. ونقل الخبر بالمعنى عند أبي الحسين والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم جائز خلافا لابن سيرين وبعض المحدثين بثلاثة شروط ألا تزيد الترجمة ولا تنقص ولا تكون أخفى لأن المقصود إنما هو إيصال المعاني فلا يضر فوات غيرها وإذا زادت إحدى الروايتين على الأخرى والمجلس مختلف قبلت وإن كان واحدا ويتأتى الذهول عن تلك الزيادة فيه قبلت وإلا لم تقبل

Mas'alah: What is the chapter on qiyas (analogical reasoning) about?

Al-Dhakhirah, p. 121

(الباب السابع عشر في القياس وفيه سبعة فصول)

Mas'alah: What is the definition of qiyas in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 121

الفصل الأول في حقيقته وهو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتراكهما في علة الحكم عند المثبت فالإثبات المراد به المشترك بين العلم والاعتقاد والظن

ونعني بالمعلوم المشترك بين المظنون والمعلوم وقولنا عند المثبت ليدخل فيه القياس الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on qiyas (analogical reasoning) as a legal proof in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 121

الفصل الثاني في حكمه وهو حجة عند مالك وجماهير العلماء رضي الله عنهم خلافا لأهل الظاهر لقوله تعالى {فاعتبروا يا أولي الأبصار} ولقول معاذ رضي الله عنه أجتهد رأيي بعد ذكره الكتاب والسنة وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله لأن الخبر إنما يرد لتحصيل الحكم والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر وهو حجة في الدنيويات اتفاقا

وهو إن كان بإلغاء الفارق فهو تنقيح المناط عند الغزالي أو باستخراج الجامع من الأصل ثم تحقيقه في الفرع فالأول تخريج المناط والثاني تحقيقه

Mas'alah: What are the indicators that a proposed cause is not considered valid in qiyas?

Al-Dhakhirah, p. 125

الفصل الرابع في الدال على عدم اعتبار العلة وهو خمسة

Mas'alah: What is naqd (counterexample) as an objection to a proposed cause in qiyas?

Al-Dhakhirah, p. 125

الأول النقض وهو وجود الوصف بدون الحكم وفيه أربعة مذاهب ثالثها إن وجد المانع في صورة النقض فلا يقدح وإلا قدح ورابعها إن نص عليها لم يقدح وإلا قدح وجواب النقض إما بمنع وجود الوصف في صورة النقض أو بالتزام الحكم فيها

Mas'alah: What is 'adam al-ta'thir (lack of effect) as an objection to a proposed cause in qiyas?

Al-Dhakhirah, p. 125

الثاني عدم التأثير وهو أن يكون الحكم موجودا مع وصف ثم يعدم ذلك الوصف ويبقى الحكم فيقدح ذلك في غلبته بخلاف العكس وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى فلا يقدح لأن العلل الشرعية يخلف بعضها بعضا

Mas'alah: What is the third type of objection (qalb) in legal reasoning?

Al-Dhakhirah, p. 125

الثالث القلب وهو إثبات نقيض الحكم بعين العلة كقولنا في الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فلا يستقل بنفسه قياسا على الوقوف بعرفة فيكون الصوم شرطا فيه فيقول السائل لبث في مكان مخصوص فلا يكون الصوم شرطا فيه كالوقوف بعرفة وهو إما أن يقصد به إثبات مذهب السائل أو إبطال مذهب المستدل فالأول كما سبق والثاني كما يقول الحنفي المسح ركن من أركان الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما

يمكن أصله الوجه فيقول الشافعي ركن من أركان الوضوء فلا يقدر بالربع أصله الوجه

Mas'alah: What is the fourth type of objection (al-qawl bi-al-mujab) in legal reasoning?

Al-Dhakhirah, p. 125

الرابع القول بالموجب وهو تسليم ما ادعاه المستدل موجب علته مع بقاء الخلاف في صورة النزاع

Mas'alah: What is the fifth type of objection (farq) in legal reasoning?

Al-Dhakhirah, p. 126

الخامس الفرق وهو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى وقدحه مبني على أن الحكم لا يعلل بعلتين لاحتمال أن يكون الفارق إحداهما فلا يلزم من عدمه عدم الحكم لاستقلال الحكم بإحدى العلنين

Mas'alah: What is the ruling on multiple causes (ta'addud al-'ilal) for a single legal ruling?

Al-Dhakhirah, p. 126

الفصل الخامس في تعدد العلل يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين خلافا لبعضهم كوجوب الوضوء على من بال ولامس ولا يجوز بمستنطتين لأن الأصل عدم

الاستقلال فيجعلان علة واحدة

Mas'alah: What are the eleven types of causes in legal reasoning?

Al-Dhakhirah, p. 126

الفصل السادس في أنواعها وهي أحد عشر نوعا

Mas'alah: What is the ruling on causation by the subject itself in legal theory?

Al-Dhakhirah, p. 126

الأول التعليل بالمحل فيه خلاف قال الإمام فخر الدين إن جوزنا أن تكون العلة قاصرة جوزناه كتعليل الخمر بكونه خمرا والبر يحرم الربا فيه لكونه برا

Mas'alah: What is the ruling on causation by wisdom when the attribute is not precise?

Al-Dhakhirah, p. 126

الثاني الوصف إن لم يكن منضبطا جاز التعليل بالحكمة وفيه خلاف والحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علة كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة

Mas'alah: What is the ruling on causation by absence in Maliki legal theory?

Al-Dhakhirah, p. 126

الثالث يجوز التعليل بالعدم خلافا لبعض الفقهاء فإن عدم العلة علة لعدم المعلول

Mas'alah: What is the ruling on causation by relational attributes in legal theory?

Al-Dhakhirah, p. 126

الرابع المانعون من التعليل بالعدم امتنعوا من التعليل بالإضافات لأنها عدم

Mas'alah: What is the ruling on causing a legal ruling by another legal ruling?

Al-Dhakhirah, p. 126

الخامس يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي خلافا لقوم كقولنا نجس فيحرم

Mas'alah: Is it permissible to cause rulings by customary attributes?

Al-Dhakhirah, p. 127

السادس يجوز التعليل بالأوصاف العرفية كالشرف والخسة بشرط اطرادها وتمييزها عن غيرها

Mas'alah: Is it permissible to cause rulings by a composite cause?

Al-Dhakhirah, p. 127

السابع يجوز التعليل بالعلة المركبة عند الأكثرين كالقتل العمد العدوان

Mas'alah: Is it permissible to cause rulings by a name?

Al-Dhakhirah, p. 127

التاسع اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم

Mas'alah: Is it permissible to cause rulings by estimated attributes?

Al-Dhakhirah, p. 127

العاشر اختار الإمام أنه لايجوز التعليل بالأوصاف المقدرة خلافا لبعض الفقهاء كتعليل العتق عن الغير بتقدير الملك

Mas'alah: What is the ruling on using a positive attribute to explain a negative ruling?

Al-Dhakhirah, p. 127

الحادي عشر يجوز تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي ولا يتوقف على وجود المقتضى عند الإمام خلافا للأكثرين في التوقف وهذا هو تعليل انتفاء الحكم بالمانع فهو يقول المانع هو ضد علة الثبوت والشيء لا يتوقف على ضده وجوابه أنه لا يحسن في العادة أن يقال للأعمى إنه لا يبصر زيدا للجدار الذي بينهما وإنما يحسن ذلك في البصير

Mas'alah: What are the types of rulings that analogical reasoning can apply to?

Al-Dhakhirah, p. 127

الفصل السابع فيما يدخله القياس وهو ثمانية أنواع

Mas'alah: What is the ruling on using analogical reasoning in rational matters?

Al-Dhakhirah, p. 128

الأول اتفق أكثر المتكلمين على جوازه في العقليات ويسمونه إلحاق الغائب بالشاهد

Mas'alah: What is the ruling on using analogical reasoning in linguistic matters?

Al-Dhakhirah, p. 128

الثاني أجاز الإمام فخر الدين وجماعة القياس في اللغات وقال ابن جني هو قول أكثر الأدباء خلافا للحنفية وجماعة من الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on using analogical reasoning for legal causes?

Al-Dhakhirah, p. 128

الثالث المشهور أنه لا يجوز إجراء القياس في الأسباب كقياس اللواط على الزنا في وجوب الحد به لأنه لا يحسن أن يقال في طلوع الشمس إنه موجب للعبادة كغروبها

Mas'alah: Does qiyas apply to original non-existence (al-'adam al-asli)?

Al-Dhakhirah, p. 128

الرابع اختلفوا في دخول القياس في العدم الأصلي قال الإمام والحق أنه يدخله قياس الاستدلال بعدم خواص الشيء على عدمه دون قياس العلة وهذا بخلاف الإعدام فإنه حكم شرعي

Mas'alah: Can qiyas establish the foundations of worship?

Al-Dhakhirah, p. 128

الخامس قال الجبائي والكرخي لا يجوز إثبات أصول العبادات بالقياس

Mas'alah: Can qiyas be applied to legal concessions (rukhas)?

Al-Dhakhirah, p. 128

السابع يجوز القياس عند الشافعي على الرخص خلافا لأبي حنيفة وأصحابه

Mas'alah: Does qiyas apply to matters of natural disposition and historical events?

Al-Dhakhirah, p. 128

الثامن لا يدخل القياس فيما طريقه الخلقة والعادة كالحيض ولا فيما لا يتعلق به عمل

كفتح مكة عنوة ونحوه

Mas'alah: What is the chapter on conflict and preponderance in legal theory?

Al-Dhakhirah, p. 129

(الباب الثامن عشر في التعارض والترجيح وفيه خمسة فصول)

Mas'alah: What is the ruling on the equal strength of two legal indicators?

Al-Dhakhirah, p. 129

الفصل الأول اختلفوا هل يجوز تساوي الأمارتين فمنعه الكرخي وجوزه الباقون والمجوزون اختلفوا فقال القاضي أبو بكر منا وأبو علي وأبو هاشم وبعض الشافعية وبعض الحنفية يتخير ويتساقطان عند بعض الفقهاء قال الإمام فخر الدين رحمه الله إن وقع التعارض في فعل واحد باعتبار حكمين فهذا متعذر وإن وقع في فعلين والحكم واحد كالتوجه إلى جهتين للكعبة فيتخير وقال الباجي في القسم الأول إذا تعارضا في الحظر والإباحة تخير وقال الأبهري يتعين الحظر بناء على أصله أن الأشياء على الحظ

Mas'alah: How are conflicting opinions from a single mujtahid resolved?

Al-Dhakhirah, p. 129

ر وقال أبو الفرج يتعين الإباحة بناء على أصله أن الأشياء على الإباحة فالثلاثة رجعوا إلى حكم العقل على أصولهم وإذا نقل عن مجتهد قولان فإن كانا موضعين وعلم التاريخ عد الثاني رجوعا عن الأول وإن لم يعلم حكي عنه القولان ولا يحكم عليه برجوع وإن كانا في موضع واحد بأن يقول في المسألة قولان فإن أشار إلى تقوية أحدهما فهو قوله وإن لم يعلم فقيل يتخير السامع بينهما

Mas'alah: What are the criteria for preferring one hadith over another?

Al-Dhakhirah, p. 131

الفصل الثالث في ترجيحات الأخبار وهي إما في الإسناد أو في المتن فالأول قال الباجي رحمه الله يترجح بأنه في قضية مشهورة والآخر ليس كذلك أو رواته أحفظ أو أكثر أو مسموع منه عليه السلام والآخر مكتوب به أو متفق على رفعه إليه عليه السلام أو اتفق رواته عند إثبات الحكم به أو رواية صاحب القضية أو إجماع أهل المدينة على العمل به أو روايته أحسن نسقا أو سالم من الاضطرابات أو موافق لظاهر الكتاب والآخر ليس كذلك قال الإمام فخر الدين رحمه الله أو يكون روايه فقيها أو عالما بالعربية أو عرفت عدالته بالاختبار أو علمت بالعدد الكثير أو ذكر سبب عدالته أو لم يختلط عقله في بعض الأوقات أو كونه من أكابر الصحابة أو له اسم واحد أو لم تعرف له رواية في زمن الصبا والآخر ليس كذلك أو يكون مدنيا والآخر مكيا أو رواية متأخر الإسلام وأما ترجيح المتن قال الباجي رحمه الله يترجح السالم من الاضطرابات والنص في المراد أو غير متفق على تخصيصه أو ورد على غير سبب أو قضى به على الآخر في موضع أو ورد بعبارات مختلفة أو يتضمن نفي النقص عن

الصحابة رضوان الله عليهم والآخر ليس كذلك قال الإمام فخر الدين رحمه الله أو يكون فصيح اللفظ أو لفظه حقيقة أو يدل على المراد من وجهين أو يؤكد لفظه بالتكرار أو يكون ناقلا عن حكم العقل أو لم يعمل بعض الصحابة أو السلف على خلافه مع الاطلاع عليه أو كان فيما لا تعم به البلوى والآخر ليس كذلك

Mas'alah: How are methods of determining the 'illah (legal cause) ranked?

Al-Dhakhirah, p. 132

الفصل الخامس في ترجيح طرق العلة قال الإمام فخر الدين رحمه الله المناسبة أقوى من الدوران خلافا لقوم ومن التأثير والسبر المظنون والشبه والطرد ويترجح المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم على ما اعتبر جنسه

في نوعه أو نوع الحكم في جنسه أو جنسه في جنسه لأن الأخص بالشيء أرجح وأولى به والثاني والثالث متعارضان والثلاثة راجحة على الرابع ثم الأجناس عالية وسافلة ومتوسطة وكلما قرب كان أرجح والدوران في صورة أرجح منه في صورتين والشبه في الصفة أقوى منه في الحكم وفيه خلاف

Mas'alah: What is the definition of ijtihad in Maliki usul?

Al-Dhakhirah, p. 134

(الباب التاسع عشر في الاجتهاد) وهو استفراغ الوسع في المطلوب لغة واستفراغ

الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي اصطلاحا وفيه تسعة فصول

Mas'alah: What is the definition of nazar (speculation/reasoning) in usul?

Al-Dhakhirah, p. 134

الفصل الأول في النظر وهو الفكر وقيل تردد الذهن بين أنحاء الضروريات وقيل تحديق العقل إلى جهة الضروريات وقيل ترتيب تصديقات يتوصل بها إلى علم أو ظن وقيل ترتيب تصديقين وقيل ترتيب معلومات وقيل ترتيب معلومين فهذه سبعة مذاهب وأصحها الثلاثة الأول وهو يكون في التصورات لتحصيل الحدود الكاشفة عن الحقائق المفردة على ترتيب خاص كما تقدم أول الكتاب وفي التصديقات لتحصيل المطالب التصديقية على ترتيب خاص وشروط خاصة حررت في علم المنطق ومتى كان في الدليل مقدمة سالبة أو جزئية أو مظنونة كانت النتيجة كذلك لأنها تتبع أخس المقدمات ولا يلتفت إلى ما صحبها من أشرفها

Mas'alah: What are the three subsidiary issues regarding taqlid?

Al-Dhakhirah, p. 135

فروع ثلاثة

Mas'alah: Is a new Muslim free to choose which scholar to follow?

Al-Dhakhirah, p. 136

قاعدة انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أو قلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير نكير فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل

Mas'alah: Was ijtihad permissible during the lifetime of the Prophet?

Al-Dhakhirah, p. 139

الفصل الرابع في زمانه اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد وفاته عليه السلام وأما في زمنه فوقوعه منه عليه السلام قال به الشافعي وأبو يوسف وقال أبو علي وأبو هاشم لم يكن متعبدا به ولقوله تعالى {إن هو إلا وحي يوحى} وقال بعضهم كان له أن يجتهد في الحروب دون الأحكام قال الإمام فخر الدين وتوقف أكثر المحققين في الكل وأما وقوع الاجتهاد في زمنه عليه السلام ومن غيره فقليل وهو جائز عقلا في الحاضر عنده عليه السلام والغائب عنه وقد قال له معاذ رضي الله عنه أجتهد رأيي

Mas'alah: What are the conditions required for a mujtahid?

Al-Dhakhirah, p. 139

الفصل الخامس في شرائطه وهي أن يكون عالما بمعاني الألفاظ وعوارضها من التخصيص والنسخ وأصول الفقه ومن كتاب الله تعالى ما يتضمن الأحكام وهو خمسمائة آية ولا

يشترط الحفظ بل العلم بمواضعها لينظرها عند الحاجة إليها ومن السنة مواضع أحاديث الأحكام دون حفظها ومواضع الإجماع والاختلاف والبراءة الأصلية وشرائط الحد والبرهان والنحو واللغة والتصريف وأحوال الرواة ويقلد من تقدم في ذلك. ولا يشترط عموم النظر بل يجوز أن يحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن وفي مسألة دون مسألة خلافا لبعضهم.

Mas'alah: Is every mujtahid correct in his ijtihad?

Al-Dhakhirah, p. 140

الفصل السادس في التصويب . قال الجاحظ وعبد الله بن الحسين العنبري بتصويب المجتهدين في أصول الدين بمعنى نفي الإثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد واتفق سائر العلماء على فساده. وأما في الأحكام الشرعية فاختلفوا هل لله تعالى في نفس الأمر حكم معين في الواقع أم لا؟ والثاني قول من قال كل مجتهد مصيب وهو قول جمهور المتكلمين ومنهم الأشعري والقاضي أبو بكر منا وأبو علي وأبو هاشم من المعتزلة. وإذا لم يكن لله تعالى حكم معين فهل في الواقعة حكم لو كان لله تعالى حكم معين لحكم به أم لا؟ والأول هو القول بالأشبه وهو قول جماعة من المصوبين. والثاني قول بعضهم وإذا قلنا بالمعين فإما أن يكون عليه دليل ظني أو قطعي أو ليس عليه واحد منهما والثاني هو قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين ونقل عن الشافعي وهو عندهم كدفين يعثر عليه بالاتفاق

Mas'alah: When two muftis differ, which one should the layperson follow?

Al-Dhakhirah, p. 143

فإن رجح أحدهما في دينه والآخر في علمه فقيل يتعين الأدين وقيل الأعلم قال وهو الأرجح كما مر

Mas'alah: What are the evidence sources for mujtahids and actions of the obligated?

Al-Dhakhirah, p. 144

(الباب العشرون في جميع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين) وفيه فصلان

Mas'alah: What are the nineteen sources of legislative evidence in Maliki usul?

Al-Dhakhirah, p. 144

الفصل الأول في الأدلة وهي على قسمين أدلة مشروعيتها وأدلة وقوعها فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء وأما أدلة وقوعها فلا يحصرها عدد فلنتكلم أولا على أدلة مشروعيتها فنقول هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والاستصحاب والبراءة الأصلية والعوائد والاستقراء وسد الذرائع والاستدلال والاستحسان والأخذ بالأخف والعصمة وإجماع أهل الكوفة وإجماع العشرة وإجماع الخلفاء الأربعة فأما الخمسة الأولى فقد تقدم الكلام عليها وأما قول الصحابي فهو حجة عند مالك والشافعي في قوله القديم مطلقا لقوله عليه السلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم

Mas'alah: Is the statement of a companion considered a proof in Maliki usul?

Al-Dhakhirah, p. 145

ومنهم من قال إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا ومنهم من قال قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة دون غيرهما وقيل قول الخلفاء الأربعة حجة إذا اتفقوا

Mas'alah: What is the ruling on al-bara'ah al-asliyyah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 146

البراءة الأصلية وهي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام خلافا للمعتزلة والأبهري وأبي الفرج منا وثبوت عدم الحكم في الماضي يوجب ظن عدمه في الحال فيجب الاعتماد على هذا الظن بعد الفحص عن رافعه وعدم وجوده عندنا وعند طائفة من الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on customary practices in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 146

العوائد والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام والناقوس للنصارى فهذه العادة يقضى بها عندنا لما تقدم في الاستصحاب

Mas'alah: What is the ruling on istiqra' in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 146

الاستقراء وهو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة

النزاع على تلك الحالة كاستقرائنا الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدي على الرحلة فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضا لما أدي على الراحلة وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء

Mas'alah: What is istidlal (deductive reasoning) in Maliki legal theory?

Al-Dhakhirah, p. 149

الاستدلال وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من الأدلة المنصوبة وفيه قاعدتان

Mas'alah: What is the first rule concerning logical entailments (mulazamat) in istidlal?

Al-Dhakhirah, p. 149

القاعدة الأولى في الملازمات وضابط الملزوم ما يحسن فيه لو واللازم ما يحسن فيه اللام نحو قوله تعالى {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} وكقولنا إن كان هذا الطعام مهلكا فهو حرام تقديره لو كان مهلكا لكان حراما

فالاستدلال إما بوجود الملزوم أو بعدمه أو بوجود اللازم أو بعدمه فهذه الأربعة منها اثنان منتجان واثنان عقيمان فالمنتجان الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم وبعدم اللازم على عدم الملزوم فكل ما أنتج وجوده فعدمه عقيم وكل ما أنتج عدمه فوجوده عقيم إلا أن يكون اللازم مساويا للملزوم فتنتج الأربعة نحو قولنا لو كان هذا إنسانا لكان ضاحكا بالقوة ثم الملازمة قد تكون قطعية كالعشرة مع الزوجية وظنية كالنجاسة مع كأس الحجام وقد تكون كلية كالتكليف مع العقل فكل مكلف عاقل في سائر الأزمان والأحوال فكليتها باعتبار ذلك لا باعتبار الأشخاص وجزئية كالوضوء مع الغسل فالوضوء لازم للغسل إذا سلم من النواقض حال إيقاعه فقط فلا جرم لم يلزم من انتفاء اللازم الذي هو الوضوء انتفاء الملزوم الذي هو الغسل لأنه ليس كليا بخلاف انتفاء العقل فإنه يوجب انتفاء التكليف في سائر الصور

Mas'alah: What is the second rule regarding the permissibility of benefits and prohibition of harms?

Al-Dhakhirah, p. 150

القاعدة الثانية أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بالعقل خلافا للمعتزلة وقد تعظم المنفعة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة

Mas'alah: What is istihsan (juristic preference) according to different scholars?

Al-Dhakhirah, p. 150

الاستحسان قال الباجي هو القول بأقوى الدليلين وعلى هذا يكون حجة إجماعا وليس كذلك وقيل هو الحكم بغير دليل وهذا اتباع للهوى فيكون حراما إجماعا

وقال الكرخي هو العدول عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافه لوجه أقوى منه وهذا يقتضي أن يكون العدول عن العموم إلى الخصوص استحسانا ومن الناسخ إلى المنسوخ وقال أبو الحسين هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول فبالأول خرج العموم وبالثاني خرج ترك القياس المرجوح للقياس الراجح لعدم طريانه عليه وهو حجة عند الحنفية وبعض البصريين منا وأنكره العراقيون

Mas'alah: What is the principle of taking the lighter ruling (al-akhdh bi-al-akhaff) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 151

الأخذ بالأخف هو عند الشافعي رحمه الله حجة كما قيل في دية اليهودي إنها مساوية لدية المسلم ومنهم من قال نصف دية المسلم وهو قولنا ومنهم من قال ثلثها أخذا بالأقل فأوجب الثلث فقط لأنه مجمع عليه وما زاد منفي بالبراءة الأصلية

Mas'alah: What is the concept of ismah in relation to prophets and scholars?

Al-Dhakhirah, p. 151

العصمة وهي أن العلماء اختلفوا هل يجوز أن يقول الله تعالى لنبي أو لعالم احكم

فإنك لا تحكم إلا بالصواب فقطع بوقوع ذلك موسى بن عمران من العلماء وقطع جمهور المعتزلة بامتناعه وتوقف الشافعي في امتناعه وجوازه ووافقه الإمام فخر الدين رحمه الله

Mas'alah: Is the consensus of the people of Kufa a valid proof in Maliki fiqh?

Al–Dhakhirah, p. 151

إجماع أهل الكوفة ذهب قوم إلى أنه حجة لكثرة من وردها من الصحابة رضي الله عنهم كما قال مالك في إجماع المدينة فهذه أدلة مشروعية الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of gold and silver in Maliki fiqh?

Al–Dhakhirah, p. 162

و لأنه يمنعه من الفساد كالحياة.

Mas'alah: What is the principle of relying on knowledge and necessity of acting on probability in Maliki fiqh?

Al–Dhakhirah, p. 172

قاعدة الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم لقوله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور فتثبت عليه

الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته والغالب لا يترك للنادر وبقي الشك غير معتبر إجماعا ثم شرط العمل بالظن اقتباسه من الأمارات المعتبرة شرعا ثم حيث ظفرنا بالعلم لا نعدل عنه إلى الظن كتحصيل صلاة من خمس بفعل الخمس وحيث لم نظفر به اتبعنا الظن ثم الظن قد ينشأ عن أمارة شرعية وتتعدد موارده فيتخير كإخبار بينات متعددة بما يستفاد من الشهادة وقد لا تتعدد موارده بل تنحصر جهة الظن الناشىء عن الأمارة في مورد فيتعين علينا اتباع ذلك المورد كجهة الكعبة فإن المظنون عن الأمارة فيها ليس إلا جهة واحدة وما عدا تلك الجهة يغلب على الظن عدم كون الكعبة فيها وقد لا ينشأ عن أمارة شرعية فلا يعتبر شرعا وإن كان أرجح في النفس من الناشىء عن الأمارة الشرعية كشهادة ألف من عباد أهل الكتاب بفلس فإنا لا نتبع هذا الظن ولا يثبت الفلس وإن قوي في أنفسنا صدقهم وكذلك الأخت مع الأجنبية لما لم ينصب الشرع عليها أمارة وجب التوقف وعلى هذه القاعدة تتخرج مسألة الأواني وكثير من مسائل المذهب

Mas'alah: What are the rulings on impurities related to contact with animals?

Al-Dhakhirah, p. 182

الرابع فيما يلابسه وفيه فروع ثمانية

Mas'alah: What is the ruling on excused impurities affecting others?

Al-Dhakhirah, p. 194

ستحب لها ثوبا آخر لصلاتها

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of 'sabab' (cause) in fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 207

القسم الأول السبب والسبب في اللغة الحبل ومنه قوله تعالى {فليمدد بسبب إلى السماء} أي فليمدد بحبل إلى سقف بيته فإن السقف يسمى سماء أيضا لعلوه ثم يستعمل في العلل لكون العلة موصلة للمعلول كما يوصل الحبل إلى الماء في البئر وفي العلم أيضا لكونه موصلا للهداية ومنه قوله تعالى {وآتيناه من كل شيء سببا} أي علما يهتدي به

Mas'alah: What is the usuli principle regarding the cause and wisdom behind legal rulings?

Al-Dhakhirah, p. 223

قاعدة أصولية يتخرج عليها فروع هذا الباب وغيره. وهي أن الشرع إذا نصب سببا لحكم لأجل حكمة اشتمل عليها ذلك السبب هل يجوز التعليل بتلك الحكمة لأنها سبب جعل السبب سببا والأصل متقدم على الفرع أولا يجوز ذلك وهو الصحيح عند العلماء لأن حكمة جعل السرقة سبب القطع صون الأموال وحكمة جعل الإحصان مع الزنا سبب الرجم

صون الأنساب وحكمة جعل المسافة المعينة في السفر سبب القصر المشقة ونظائر

ذلك كثيرة جدا مع انعقاد الإجماع على منع ترتيب أحكام هذه الأسباب بدونها وإن وجدت الحكم فكذلك هنا جعل الله تعالى اللمس سببا للوضوء لاشتماله على اللذة فهل يجوز اتباع اللذة على الإطلاق كما في التذكر والإنعاظ أولا يراعى ذلك على الإطلاق حتى لا يوجب الوضوء من وراء حائل وإن رق أو يتوسط بين الرتبتين وهو ظاهر المذهب.

Mas'alah: What are the detailed rulings on sleep and wudu?

Al-Dhakhirah, p. 225

وهذا الكلام على النوم من حيث الجملة فلنتكلم عليه من حيث التفصيل فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person sleeping while standing?

Al-Dhakhirah, p. 227

الثامنة القائم.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person sleeping while walking?

Al-Dhakhirah, p. 227

التاسعة الماشي.

Mas'alah: What evidence from the Quran supports that intention resides in the heart?

Al-Dhakhirah, p. 236

ويدل على قول مالك رحمة الله عليه قوله تعالى {أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها} {ما كذب الفؤاد ما رأى} {أولئك كتب في قلوبهم الإيمان} {إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب} {وختم الله على قلوبهم} ولم يصف الله شيئا من هذه الأمور بالدماغ فدل على أن محلها القلب ولذلك قال المازري أكثر المتشرعين وأقل أهل الفلسفة على أن النية في القلب وأقل المتشرعين وأكثر الفلاسفة على أنها في الدماغ.

Mas'alah: When do verbal expressions require intention in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 238

القاعدة الثانية الألفاظ إذا كانت نصوصا في شيء غير مترددة لم تحتج إلى نية لانصرافها بصراحتها لمدلولاتها فإن كانت كناية أو مشتركة مترددة افتقرت إلى النية.

Mas'alah: What are the categories of intended acts (al-manwi) in worship?

Al-Dhakhirah, p. 245

البحث الثامن في أقسام المنوي وأحواله

Mas'alah: What is the ruling on distributing intention across the limbs in wudu?

Al-Dhakhirah, p. 246

ات وإنما لكل امرئ ما نوى) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting rulings between the forbidden and other categories?

Al-Dhakhirah, p. 282

قاعدة إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قدم المحرم لوجهين أحدهما أن المحرم لا يكون إلا لمفسدة وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح ولأن تقديم المحرم يفضي إلى موافقة الأصل وهو الترك فمن لاحظ هذه القاعدة قال بالتراك ومن قال يغسل يقول المحرم رابعة بعد ثالثة متيقنة ولم يتيقن ثالثة فلا يحرم وكذلك القول في الصوم وما أظن في الصلاة خلافا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on avoiding spitting in the water during wudu?

Al-Dhakhirah, p. 282

الفضيلة الخامسة قال ابن يونس أن يجتنب الخلاء لنهيه عليه السلام عن ذلك مخافة الوسواس

Mas'alah: Does faith require verbal declaration or mere belief?

Al-Dhakhirah, p. 297

واختلفوا هل يحصل الإيمان بمجرد الاعتقاد لأنه ضده فإذا ارتفع أحد الضدين تعين الآخر ولأنه عليه السلام قبل إسلام الجارية ولم يصدر منها إلا إشارتها إلى السماء أو لا يحصل الإيمان إلا بالإقرار؟ وعليه الأكثرون من الأصوليين بشرط إمكان التلفظ وآي القرآن تشهد لهم فإن الله تعالى حيث ذكر الإيمان في كتابه ذكره مقرونا بالباء كقوله {ومن لم يؤمن بالله ورسوله} وآمن يتعدى بنفسه قال أرباب علم البيان إنما دخلت هذه الباء لأن الفعل مضمن معنى أقر والإقرار يتعدى بالباء فيكون المعنى ومن لم يصدق بقلبه ويقر بلسانه وكذلك سائر الآيات كما قال الفرزدق (كيف تراني قالبا مجني ... قد قتل الله زيادا عني) أي صرفه بالقتل فضمن قتل معنى صرف فعداه بعن كما يتعدى صرف وهو من أسرار كلام العرب وجوامع كلمها لتعبيرها عن الجملتين بجملة واحدة فإنه أراد أن يقول صرفه فقتله فقال قتله عني فعلى القول الأول تظهر صحة الغسل وعلى الثاني يشكل لأن الإيمان إذا لم يقبل فأولى الغسل ويمكن أن يقال إن التلفظ اللاحق لما صحح التصديق السابق صحح الغسل السابق أيضا فيكون الإيمان القلبي والغسل موقوفين على التلفظ فإذا تلفظ صحا جميعا ويصح الغسل بطريق الأولى لأن الأدنى يتبع الأعلى

Mas'alah: What are the six branches related to wiping over splints?

Al-Dhakhirah, p. 310

فروع ستة:

Mas'alah: How do different levels of hardship affect different acts of worship?

Al-Dhakhirah, p. 332

تتميم قال بعض العلماء تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات فما كان

Mas'alah: What is the criterion for determining which hardship affects legal concessions?

Al-Dhakhirah, p. 333

سؤال ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها؟ فإنا إذا سألنا الفقهاء يقولون ذلك يرجع إلى العرف فيحيلون على غيرهم ويقولون لا نحد ذلك فلم يبق بعد الفقهاء إلا العوام والعوام لا يصح تقليدهم في الدين؟ جوابه هذا السؤال له وقع عند المحققين إن كان سهلا في بادي الرأي ونحن نقول ما لم يرد الشرع بتحديده يتعين تقريبه بقواعد الشرع لأن التقريب خبر من التعطيل لما اعتبره الشرع فنقول على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى جعله مسقطا وإن كان أدنى لم يجعله مثاله التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بحديث كعب بن عجرة فأي مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا والسفر مبيح الفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق

Mas'alah: What is the usuli principle regarding the absolute and the qualified?

Al-Dhakhirah, p. 345

قاعدة أصولية المطلق مع المقيد على أربع أقسام تارة يختلف الحكم والسبب كالوضوء والسرقة فلا حمل إجماعا وتارة يتحدان كما لو ذكر الرقبة في الظهار مرتين مطلقة ومقيدة بالإيمان فإنه يحمل المطلق على المقيد وتارة يختلف السبب ويتحد الحكم كالرقبة في القتل مقيدة بالإيمان ومطلقة في الظهار وفي

Mas'alah: What are the three categories of legal impediments in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 360

قاعدة الموانع الشرعية على ثلاثة أقسام: الأول يمنع ابتداء وانتهاء كالرضاع يمنع النكاح قبله وطارئا عليه. والثاني يمنع ابتداء فقط كالاستبراء يمنع النكاح ابتداء وإذا طرأ عليه لا يبطله. الثالث مختلف فيه كالإحرام يمنع من وضع اليد على الصيد ابتداء وإن طرأ على الصيد اختلف فيه وكذلك الماء مع التيمم وعلى الفقيه أن ينظر في رد الفروع إلى أقرب الأصول إليها فيعتمد عليه.

Mas'alah: Why did Imam Malik reject a hadith about delaying prayer?

Al-Dhakhirah, p. 413

الحديث من المرجئة فلا يأخذ مالك بحديثه

Mas'alah: What is the response to the fourth objection regarding prayer virtue?

Al-Dhakhirah, p. 415

وعن الرابع ما تقدم في الثالث

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah when explicit text is available?

Al-Dhakhirah, p. 415

وعن الخامس أن الكناية لا يعدل إليها إلا عند عدم التصريح وقد وجد كما تقدم ولأن الثالث يمكن أن يجعل وسطا للخمسة لتأخره عن اثنين وتقدمه على اثنين

Mas'alah: What is the general principle regarding the measure of reward and punishment?

Al-Dhakhirah, p. 415

قاعدة الأصل في كثرة الثواب والعقاب وقلتهما أن يتبعا كثرة المصلحة في الفعل وقلتها وكثرة المفسدة وقلتها كتفضيل التصدق بالدينار على الدرهم وإحياء الرجل الأفضل أفضل من إحياء المفضول وإثم الأذية في الأعراض والنفوس أعظم من الأذية في الأموال وكذلك غالب الشريعة

Mas'alah: What is the ruling on equal acts where one is made obligatory over another?

Al-Dhakhirah, p. 415

وقد يستوي الفعلان في المصلحة والمفسدة من كل وجه ويوجب الله سبحانه أحدهما دون الآخر كإيجاب الفاتحة في الصلاة دون غيرها مع مساواتها لنفسها

وكتكبيرة الإحرام مع غيرها من التكبيرات

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'al-qab'?

Al-Dhakhirah, p. 442

فائدة قال الخطابي يروى القبع بالباء مفتوحة وبالنون ساكنة قال وسمعت أبا عمر يقول الشبع بالثاء المثلثة والجميع اسماء للبوق فبللنون من اقناع الصوت والرأس وهو رفعه وبالباء من الستر يقال قبع رأسه في جيبه إذا أدخله فيه

Mas'alah: What is the ruling on praying with gestures due to blood?

Al-Dhakhirah, p. 467

الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed behind the imam?

Al-Dhakhirah, p. 467

الثالث

Mas'alah: What is the evidence for catching a rak'ah of prayer?

Al-Dhakhirah, p. 470

وجه

Mas'alah: What is the ruling on leaving the imam after tashahhud but before salam?

Al-Dhakhirah, p. 471

السادس

Mas'alah: What is the seventh issue regarding a follower who leaves the imam?

Al-Dhakhirah, p. 471

السابع

Mas'alah: What is the definition of 'kaymakht' in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 475

فائدة في التنبيهات الكيمخت بفتح الكاف بعدها ياء باثنتين من تحتها ساكنة

وفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء باثنتين فوقها وهو جلد الفرس وشبهه
غير مذكى فارسي استعمل

Mas'alah: What is the linguistic definition of terms related to animal resting places?

Al-Dhakhirah, p. 480

فائدة ربض البطن ما يلي الأرض من البعير والشاة وجمعه أرباض والمربض موضع الربض وجمعه مرابض والشاة في المربض تسمى ربيضا والعطن بفتح الطاء والمعطن بكسرها واحد الأعطان والمعاطن وهي مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللا وهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب الأول وعطنت الإبل بالفتح تعطن بضم الطاء وكسرها عطونا إذا رويت ثم بركت فهي إبل عاطنة وعواطن وعطن الجلد تخليته في فرث وملح حتى ينتثر صوفه وفلان واسع العطن أي رحب الذراع

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leaning on a menstruating or junub person?

Al-Dhakhirah, p. 482

الطريق أو غيرها بخلاف الحجارة الكثيرة لشبهه بالأصنام

Mas'alah: How does one use the pole star and other celestial bodies to determine the qibla?

Al-Dhakhirah, p. 507

القاعدة الثالثة في معرفة الاستدلال بالأدلة المتقدمة أما العروض والأطوال فلا يليق ذكرها ههنا لطول أمرها بل نحيلها على كتبها الموضوعة لها وأما القطب فهو نقطة مقدرة ما بين الفرقدين والجدي وهو أقرب إلى الجدي والجدي والفرقدان مع نجوم

صغار بينهما صورتها صورة سفينة أو سمكة وهي تدور أبدا على الدهر ليلا ونهارا مع بنات نعش فالجدي يلي النعش والفرقدان يليان البنات وهذا القطب هو وسط السماء فمن جعله بين عينيه فقد صار الجنوب بين كتفيه ومشرق الاعتدال على يمينه ومغرب الاعتدال على يساره وتنقسم له دائرة الأفق أربعة أرباع ويستعان على ذلك بمن هو عالم به فإذا عرفت القطب فهو يجعل بمصر وما قاربها خلف الكتف الأيسر لا بين الكتفين ولا قبالة صفحة الخد الأيسر بحيث يكون مطلع العقرب ومشرق الشتاء بين العينين وكلما صعدت في الديار المصرية ملت إلى المشرق وكلما انحدرت إلى الشمال ملت إلى الجنوب فأنت أبدا بين المشرق والجنوب على الوجه

المحدود لك ولا يحصل التغير في أقل من مسيرة يومين شرقا أو غربا شمالا أو جنوبا وفي إفريقية من أرض المغرب يميلون إلى الشرق أكثر من مصر وأهل المغرب الداخل يزيدون على ذلك ويقربون الجدي من صفحة الخد الأيسر أكثر وفي الأندلس يبعدونه عن صفحة الخد ويقربون إلى الجنوب أكثر من مصر وأهل اليمن يجعلونه بين أعينهم وأهل العراق والموصل وبلاد الروم والصقالبة يجعلونه بين أكتافهم وأهل الشام يميلون عن ذلك إلى جهة المشرق يسيرا وبلاد العجم يجعلونه على جنب الكتف الأيمن لا بين الكتفين ولا على صفحة الخد وبلاد الهند والسند يجعلونه على صفحة الخد ويستقبلون وسط المغرب وأوائل بلاد التكرور والنوبة والبجة يجعلونه على صفحة الخد الأيسر ويستقبلون وسط المشرق وأواخر بلاد التكرور والزيلع والحبشة يقربونه من بين العينين من جهة الخد الأيسر وهذا بيان هذه الجهات من حيث الجملة فإن ذكرها على التفصيل لا يسعه هذا المكان وعلى المجتهد تحرير ذلك في مواضعه بالزيادة والنقصان بحسب القرب والبعد وأما الاستدلال بالشمس فطلوعها يعين المشرق والمغرب وكذلك غروبها وزوالها يعين

الشمال والجنوب فإنها لا تزول أبدا إلا قبالة القطب فمستقبلها حينئذ بالديار المصرية والشامية يكون الجنوب أمامه والشمال خلفه والمشرق والمغرب عن يساره ويمينه فإذا انقسمت لك الجهات الأربع في بلدك وأنت تعلم الكعبة في أي جهة من جهات بلدك استقبلها كما تقول في الديار المصرية الكعبة منها ما بين الشرق والجنوب وهي أقرب إلى المشرق وأما الاستدلال بالقمر فأنت تعلم أن القمر لا يزال قوسا إلا في منتصف الشهر ففي أول الشهر يكون محدب القوس

أبدا إلى جهة المغرب ومقعده إلى الشرق وفي النصف الأخير من الشهر يكون على العكس محدبه إلى المشرق ومقعده إلى المغرب فمتى نظرت إليه في أي وقت شئت بالليل أو بالنهار خرجت لك الجهات الأربع وفعلت فيه ما فعلته في الشمس وأما منتصف الشهر حيث لا تحديب ولا تقعير فإن كنت في أول الليل فاعلم أن الجهة القريبة منه هي المشرق والبعيدة المغرب فتخرج لك الجهات الأربع فتتعين لك جهة القبلة وإن كنت في آخر الليل فالجهة القريبة منه المغرب والبعيدة المشرق فتخرج لك الجهات الأربع فاصنع حينئذ ما تصنعه مع الشمس وأما الرياح فاعلم أن العرب كانت تنصب بيوتها إلى جهة المشرق والبيت إنما يمال إليه من جهة بابه والميل الصبا ومنه سميت الصابئة صبئبة لأنها مالت إلى عبادة النجوم فسميت الريح الآتية من وسط المشرق صبا ولما كان باب البيت يتنزل منه منزلة الوجه من الإنسان كان ظهر البيت دبره فالريح الغربية تسمى دبورا ومنه قوله عليه السلام نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور ويتعين حينئذ أن تكون جهة القطب شماله وضدها يمينه فسميت الريح من جهة القطب شمالا والبلاد التي في تلك الجهة من الحجاز شاما وهي التي تسمى بالديار المصرية بحرية لكون البحر الملح في تلك الجهة في الديار المصرية وعكسها تسمى جنوبية لكونها من جنب البيت والبلاد التي في تلك الجهة

من الحجاز تسمى يمنا وتسمى بمصر مريسية لأجل بلد في هذه الجهة تسمى مريسية

وكل ريح بين ريحين من هذه تسمى نكباء لتنكيبها عن كل واحد منهما فالرياح حينئذ ثمانية أربعة أصول وأربعة نواكب فإذا علمت ريحا من هذه الرياح تعينت لك الجهات الأربع وفعلت ما تقدم في الشمس فهذه أصول الأدلة وفروعها كثيرة من الأنهار كالنيل اعلم أنه يجري من الجنوب إلى الشمال فتخرج به الجهات الأربع وكذلك غيره من الأنهار والجبال والبلاد وغير ذلك فهذه الأدلة تتعين على الفقيه أن يعلمها أو بعضها ليخرج من عهدة ذلك الواجب في الكعبة

Mas'alah: What is the distinction between objectives and means in Islamic legal rulings?

Al-Dhakhirah, p. 511

الجواب أن الأحكام على قسمين مقاصد ووسائل فالمقاصد كالحج والسفر إليه وسيلة وإعزاز الدين ونصر الكلمة مقصد والجهاد وسيلة ونحو ذلك من الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات والمباحات فتحريم الزنا مقصد لاشتماله على مفسدة اختلاط الأنساب وتحريم الخلوة والنظر وسيلة وصلاة العيدين مقصد مندوب والمشي إليها وسيلة ورطانة الأعاجم مكروهة ومخالطتهم وسيلة إليه وأكل الطيبات مقصد مباح والاكتساب له وسيلة مباحة وحكم كل وسيلة حكم مقصدها في اقتضاء الفعل أو الترك وإن كانت أخفض منه في ذلك الباب إذا تقرر هذا فالاجتهاد قد يكون في تعيين المقاصد كتميز الأخت من الأجنبية وقد تقع في الوسائل كالاجتهاد في أوصاف المياه ومقاديرها عند من يعتبر المقدار والمقصد هو الطهورية والقاعدة

أنه مهما تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد بطل اعتبارها كما إذا تيقنا أن الماء الذي اجتهدنا في أوصافه ماء ورد منقطع فإنه يجب إعادة

الصلاة بطهارة أخرى فعين الكعبة مع الجهات كطهورية الماء مع الأوصاف فاختلف العلماء في الواجب وجوب المقاصد في الكعبة هل هو العين وتكون الجهات وسائل فإذا تبين خطؤها بطلت الصلاة كالمياه وهو مشهور مذهب الشافعي وهو الأصل فإن المقصود الذي دل النص عليه إنما هو البيت أو الواجب وجوب المقاصد هو الجهة ولا عبرة بالعين ألبتة لأن العين لما استحال تيقنها عادة أسقط الشرع اعتبارها وأقام مظنتها التي هي الجهة مقامها كإقامة السفر ثمانية وأربعين ميلا مقام المشقة وإقامة صيغ العقود مقام الرضا والرضا هو الأصل لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه منه لكن لما تعذرت معرفته لخفائه أقيمت مظنته مقامه وسقط اعتباره حتى لو رضي بانتقال الملك ولم يصدر منه قول ولا فعل لم ينتقل الملك فكذلك عين الكعبة سقط اعتبارها لخفائها وأقيمت الجهة مقامها فصارت هي الواجبة وجوب المقاصد وهذا هو المشهور عندنا ومذهب أبي حنيفة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين وسيلة الطهورية ووسيلة الكعبة فإن الوصول إلى الطهورية ممكن ولو في البحر بخلاف عين الكعبة فظهر أن الجهة واجبة إجماعا إما وجوب المقاصد أو وجوب الوسائل والعين واجبة وجوب المقاصد على أحد القولين وليست واجبة على القول الآخر مطلقا لا مقصد ولا وسيلة ويظهر حينئذ إمكان الخلاف في المسئلة ويتخرج وجوب الإعادة عليه في حق من أخطأ فإن قلنا الجهة هي المقصد وقد حصلت فلا إعادة وإن قلنا إنها وسيلة والوسيلة إذا لم تفض إلى المقصد سقط اعتبارها كالأوصاف مع المياه فتجب الإعادة لتحصيل

المقصد الذي لم يحصل بعد

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of intention in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 519

رة والذي لا يقارن الشيء لا يميزه

Mas'alah: What is the sixth discussion about recitation in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 567

السادس في

Mas'alah: What is the general principle regarding showing humility and obedience to Allah in acts of worship?

Al-Dhakhirah, p. 571

قاعدة الله سبحانه وتعالى غني عن خلقه على الإطلاق لا تنفعه الطاعة ولا تضره معصية لكنه أمرنا سبحانه وتعالى أن نظهر الذل والانقياد لجلاله في حالات جرت العادات بأنها موضوعة لذلك كالركوع والسجود والمبادرة إلى الأوامر والمباعدة عن النواهي وأن نتأدب معه في الحالات التي تقتضي الأدب عادة ولذلك قال عليه السلام استحي من الله كما تستحيي من شيخ من صالحي قومك ولما كانت العادة

جارية عند الأماثل والملوك بتقديم الثناء عليهم قبل طلب الحوائج منهم لتنبسط نفوسهم لإنالتها أمرنا الله سبحانه وتعالى بتقديم الثناء على الدعاء كقول أمية بن أبي الصلت (أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء) (إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضك الثناء) (كريم لا يغيره صباح ... عن الخلق الجميل ولا مساء) فيكون الدعاء في السجود لوجهين أحدهما لهذا المعنى والثاني أنه غاية حالات الذل والخضوع بوضع أشرف ما في الإنسان الذي هو رأسه في التراب فيوشك أن لا يرد عن مقصده وأن يصل إلى مطلبه

Mas'alah: What is the meaning of the word 'qamin' in Arabic lexicography?

Al-Dhakhirah, p. 571

فائدة معنى قوله فقمن أي أولى ومثله قمين وحر وحري وجدير ومعناها

كلها أولى

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on sitting in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 593

فرعان

Mas'alah: What is the practice of the people of Madinah regarding raising the hands?

Al-Dhakhirah, p. 603

ذلك عمل أهل المدينة قال صاحب الطراز

Mas'alah: What is the linguistic and theological explanation of qunut supplications?

Al-Dhakhirah, p. 614

فوائد نخنع معناه نتواضع ومنه قوله عليه السلام إن أخنع الأسماء عند الله رجل يسمى بشاه ونخلع معناه من ذنوبنا ونحفد معناه نعاضد على طاعتك ومنه حفدة الأمير أي أعوانه وأبناء الأبناء يسمون حفدة لذلك وقوله قني شر ما قضيت مع أن القضاء لا يمكن أن يقع غيره معناه أن الله تعالى يقدر المكروه بشرط عدم دعاء العبد المستجاب فإذا استجاب دعاءه لم يقع المفضي لفوات شرطه وليس هو رد للقضاء المبرم ومن هذا الباب

Mas'alah: What is the theological analysis of seeking refuge in Allah's attributes?

Al-Dhakhirah, p. 615

صلة الرحم تزيد في العمر والرزق وقوله أعوذ برضاك يتعين أن يكون المستعاذ به قديما لامتناع الاستجارة بالحوادث ورضى الله تعالى إما إرادة الإحسان على ما تقدم في الرحمة على رأي الأشعري أو الإحسان نفسه على رأي القاضي والأول متعين لقدمه وكذلك قوله بمعافاتك من عقوبتك وقوله أعوذ بك منك كيف تصح الاستعاذة

من القديم مع أنه لا يصح إلا من حادث وجوابه أن قوله منك على حذف مضاف تقديره من مكروهاتك ليعم ما ذكره أولا وما لم يعلمه وقوله أنت كما أثنيت على نفسك مشكل من جهة العربية والمعنى من جهة تشبيه الذات بالثناء وجوابه أن ثم مضافا محذوفا في الأول تقديره ثناؤك اللائق على نفسك

Mas'alah: What are the five sub-branches related to agreement on the type of prayer?

Al-Dhakhirah, p. 630

وفيه فروع خمسة

Mas'alah: What are the seven sub-topics on disliked imams?

Al-Dhakhirah, p. 632

وفيه فروع سبعة

Mas'alah: What is the definition of a Bedouin (a'rabi)?

Al-Dhakhirah, p. 632

فائدة الأعرابي بفتح الهمزة البدوي سواء كان عربيا أو أعجميا

Mas'alah: What are the four branches on following the imam in location?

Al-Dhakhirah, p. 638

وفيه فروع أربعة

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about appointing a substitute imam?

Al-Dhakhirah, p. 662

وقال اللخمي

Mas'alah: What are the rulings on the substitute imam's actions and the congregation's response?

Al-Dhakhirah, p. 667

له

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who remembers a missed prostration after leading one rak'ah?

Al-Dhakhirah, p. 670

بعدهب ركعتين بالحمد فقط

Mas'alah: What are the foundational principles for the chapter on forgetfulness in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 671

وفيه مقدمة وستة فصول أما المقدمة ففيها عشر قواعد ينبني عليها فصول هذا الباب

Mas'alah: What are the eight branches concerning deficiency of statements in prayer?

Al-Dhakhirah, p. 691

وفيه ثمانية فروع

Mas'alah: What is the significance of the events mentioned in the context of Friday?

Al-Dhakhirah, p. 710

فوائد ذكر هذه الكائنات فيه في سياق تعظيمه يدل على عظمها وعظمه أما عظمها فخلق آدم عليه السلام وهو المفضل على الملائكة ومبدأ نوع الإنسان والأنبياء والرسل عليهم السلام وإن كانت أكثر ذريته من أهل الكفران ووقود النيران إلا أن ذرة من الإيمان لا يعدلها شيء من الكفران ولحظة من القرب يغتفر لها هجران الدهر وأما التوبة عليه فسبب السعادة ومبدأ السيادة وأما قيام الساعة فهو المقصود بالرسائل ونصب الوسائل وفيه إكرام الأبرار وخزي الفجار وأما إصاخة الدواب وإشفاقها فدليل إدراكها وهو مختلف فيه يحرر في غير هذا الموضع وأما ساعة الإجابة ففيها أربعة أقوال قال صاحب القبس الصحيح أنها من حين جلوس الإمام إلى

حين تقضى الصلاة وهو في مسلم وفي أبي داوود وحين تقام الصلاة إلى انصراف منها وفي الترمذي التمسوها بعد العصر إلى غيوبة الشمس وقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في النهار وقيل غير مختصة وبه يمكن

الجمع بين الأقوال وفي القبس هي الساعة التي تيب على آدم فيها وقوله وهو قائم يصلي مع امتناع الصلاة على الأقوال الأول إما من مجاز التشبيه لأن السامع للخطبة أو الجالس المنتظر لصلاة المغرب بمنزلة المصلي أو من باب إطلاق لفظ المسبب على السبب فإن انتظار الصلاة سبب لإيقاعها ولذلك قال عليه السلام من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي

Mas'alah: What is the principle of considering attributes and their substitutes in legal rulings?

Al-Dhakhirah, p. 742

قاعدة الأصل اعتبار الأوصاف المشتملة على الحكم فإذا تعذر اعتبارها إما لعدم انضباطها أو لخفائها أقيمت مظنتها مقامها فكان الأصل إناطة الأحكام بالعقل حالة وجوده لكنه لما لم ينضبط زمانه أقيم البلوغ مقامه لكونه مظنة له وموجب انتقال الأملاك الرضى ولما لم يعلم أقيم الإيجاب والقبول مقامه والمشقة سبب الترخص بالقصر فلما لم تنضبط أقيمت المساحة مقامها لكونها مظنة لها

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers?

Al-Dhakhirah, p. 758

وهي ثلاثة

Mas'alah: What are the two sub-sections on making up missed prayers?

Al-Dhakhirah, p. 763

فرعان

Mas'alah: What is the etiquette of entering upon Allah through prayer and greeting?

Al-Dhakhirah, p. 788

قاعدة الله سبحانه وتعالى غني عن الخلق لا تزيده طاعتهم ولا تنقصه معصيتهم والأدب معه سبحانه وتعالى اللائق لجلاله متعذر منا فأمرنا سبحانه أن نتأدب معه كما نتأدب مع اكابرنا لأنه وسعنا ولذلك أمرنا بالركوع والسجود والمدح له وإكرام خاصته وعبيده ولما كان الداخل على بيوت الأكابر يسلم عليهم والسلام في حقه تعالى متعذر لكونه سالما لذاته من سائر النقائض بل ورد بأن يقال أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام أي أنت السالم لذاتك ومنك تصدر السلامة لعبادك وإليك يرجع طلبها فأعطنا إياها ولما استحال السلام أقيمت الصلاة مقامه ليتميز بيت الرب عن غيره ولذلك نابت الفريضة عن النافلة لحصول التمييز

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'athghara'?

Al-Dhakhirah, p. 789

فائدة يقال ثغر إذا سقطت رابعته واثغر إذا ثبتت

Mas'alah: What is the time for eclipse prayer?

[Al-Dhakhirah, p. 809]

سوف

Mas'alah: What is the ruling on completing the eclipse prayer if the sun reappears during it?

[Al-Dhakhirah, p. 811]

إلى التقدير

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side of the bier?

[Al-Dhakhirah, p. 846]

ال

Mas'alah: What are the linguistic meanings of the word 'shahid'?

[Al-Dhakhirah, p. 859]

فوائد شهد في اللغة بمعنى علم ومنه {والله على كل شيء شهيد} وبمعنى أخبر ومنه

شهد عند الحاكم وبمعنى حضر ومنه شهد بدرا وشهد صلاة العيد وشهيد وزنه فعيل ويكون بمعنى فاعل نحو عليم بمعنى عالم وبمعنى مفعول نحو قتيل بمعنى مقتول والشهيد يحتمل المعنيين إما فاعل فقيل هو يشهد حضيرة القدس بمعنى يحضرها وإما مفعول فلأنه أخبر عن استحقاقه الجنة فهو مشهود له بها لقوله تعالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} وأما غير المجاهدين من المبطون ومن معه من السبعة ويروى ما ترك القاتل على المقتول من ذنب لا سيما من قتل دون ماله ولا يصيب المؤمن وصب ولا نصب ولا تعب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر بها من ذنوبه وإذا كفرت السيئات دخل الجنة فيكون من باب فعيل بمعنى مفعول أي مشهود لهم

Mas'alah: What is the correct Arabic expression for the white days?

Al-Dhakhirah, p. 914

فائدة قال ابن الجواليقي في إصلاح ما تغلط فيه العامة تقول الأيام البيض فيجعلون البيض وصفا للأيام والصواب أيام البيض أي أيام الليالي البيض بحذف الموصوف وإقامة الوصف مقامه وإلا فالأيام كلها بيض والليالي البيض

Mas'alah: What is the ruling on a husband breaking his wife's fast and on children fasting?

Al-Dhakhirah, p. 916

قاله مالك وقال ابن حبيب لا إذن له على إمائه ولا ذكور عبيده إلا أن يضعفهم عن

الخدمة

Mas'alah: What is the principle regarding the abundance of reward and punishment?

Al-Dhakhirah, p. 931

قاعدة الأصل في كثرة الثواب والعقاب وقلتهما كثرة المصالح أو المفاسد أو قلتها وقد يفضل الله تعالى أحد المستويين من كل الوجوه على الآخر كالأنبياء عليهم

السلام خصوا بالنبوة والدرجات العليا بمجرد تفضيله تعالى وإلا فهم قبل ذلك كسائر البشر {إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني إسرائيل} جرده من كل شيء وحصره في العبودية المحضة بقوله {إن هو إلا عبد} ثم أفاض عليه نعمه بقوله {أنعمنا عليه} وكمكة والمدينة مع سائر البقاع وكذلك الأزمنة مستوية وخص الله تعالى ما شاء بما شاء لا لأمر رجح فيها بل بمجرد الفضل نسأل الله تعالى من عظيم فضله الذي لا يعطيه غيره ولا يملكه سواه واختلف الناس في زمانها على خمسة عشر قولا قال صاحب القبس الأول لابن مسعود السنة كلها وقيل رمضان كله لقوله تعالى {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} الثالث لابن الزبير ليلة سبع عشرة منه وهو مروي عنه - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى {وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان} وكان ذلك فيها الرابع لأبي سعيد إحدى وعشرون لرؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين وكان فيها الخامس لعبد الله بن أويس ثلاثة وعشرون وهو مروي عنه عليه السلام السادس خمس وعشرون السابع لأبي سبع وعشرون وقال أخبرنا - صلى الله عليه وسلم - أن الشمس تطلع في

صبيحتها بيضاء لا شعاع لها كأن أنوار الخلق في تلك الليلة تغلبها وكان ابن عباس يحلف على أنها في هذه الليلة وكان يقول السورة ثلاثون كلمة فإذا وصلت إلى قوله تعالى {هي} فهي سبعة وعشرون منها وكان يقول خلق الإنسان من سبع لقوله تعالى {من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين} ويأكل في سبع لقوله تعالى {وأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا} فالأب للأنعام والسبع للإنسان ويسجد على سبع والأرضون سبع والسماوات سبع والطواف سبع والجمار سبع الثامن تسع وعشرون التاسع للأنصار أنها في أشفاع هذه الأفراد وأصله عندهم قوله - صلى الله عليه وسلم - اطلبوها في تاسعة تبقى قالوا هي ليلة اثنتين وعشرين ونحن أعلم بالعدد منكم قال سند ومذهب مالك في الكتاب و (ش) أنها في جملة العشر لما في أبي داود قال - صلى الله عليه وسلم - التموسها في التاسعة والسابعة والخامسة قال مالك في الكتاب معناه ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وهذا محمول على نقصان الشهر وأما مع تمامه فليلة اثنتين وعشرين وأربع وعشرين وست وعشرين قال صاحب المقدمات وقيل لتسع مضت وسبع مضت وخمس مضت

عدت القول الثاني عشر الثالث عشر ليلة النصف قال سند ليلة النصف من شعبان ويبطله قوله تعالى {إنا أنزلناه في ليلة القدر} وقوله تعالى {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} الرابع عشر قال صاحب المقدمات هي في العشر الوسط من رمضان الخامس عشر قال سند قيل ارتفعت بعده - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What does Sahnun say about zakat for a trader?

Al-Dhakhirah, p. 954

السادس قال سند

Mas'alah: What is the legal principle regarding the attribution of a ruling to a non-existent cause or condition?

Al-Dhakhirah, p. 964

قاعدة متى يثبت الشرع حكما حالة عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما معه فهو أقرب من إثباته وإلا عد مستثنى عن تلك القاعدة كما أثبت الشرع الميراث في دية الخطأ وهو مشروط بتقدم ملك الموروث قرر العلماء الملك قبل الموت ليصح التوريث ولما صححنا عتق الإنسان عبده عن غيره وأثبتنا الولاء للمعتق عنه احتجنا لتقدير تقدم مثل ملكه للمعتق عنه قبل العتق لأنه سبب الإجزاء عن الكفارة وثبوت الولاء وذلك كثير في الأسباب والشروط والموانع فيعبر العلماء عن هذه القاعدة بإعطاء المعدوم حكم الموجود والموجود حكم المعدوم وها هنا لما ألحق الشرع السخال والفوائد بالأصول مع اشتراط الحول ولا حول حالة وجودها احتجنا لتقديرها في أول الحول محافظة على الشروط ولما كان الشراء سبب الربح قدره ابن القاسم لملازمة المسبب سببه وعند

Mas'alah: What are the five sub-branches related to zakat conditions?

Al-Dhakhirah, p. 972

وفيه

Mas'alah: What is the distinction between address of obligation and address of disposition in Islamic law?

Al-Dhakhirah, p. 983

قاعدة خطاب الله تعالى قسمان خطاب تكليف متعلق بأفعال المكلفين ومن ألحق بهم تبعا كالصلاة والصيام وخطاب وضع يتعلق بنصب الأسباب والشروط والموانع فلا يتوقف على التكليف في محالها كالإتلاف سبب الضمان ودوران الحول منه شرط لوجوب الزكاة والجنون مانع من العبادة بل معناه قول الله تعالى إذا وقع هذا في الوجود فرتبوا عليه هذا الحكم وقد يقع معه التكليف كالزنى سبب الحد والطهارة شرط في الصلاة والإحرام مانع من الطيب والصيد فخطاب الزكاة عند (ح) من خطاب التكليف ليسقط عن الصبيان وعندنا خطاب وضع ويدل عيه ما في الترمذي قال عليه السلام ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة وفي إسناده

ضعف وفي الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة والقياس على نفقات القرابات وقيم المتلفات سؤال لو كان من خطاب الوضع لما اشترطت فيه النية وقد اشترطت جوابه أن خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف ويغلب التكليف كالنذرور والكفارات وقد يغلب خطاب الوضع ويكون التكليف تبعا وها هنا كذلك بديل أخذها من الممتنع منها مع عدم النية والنذور لا يقضى بها لغلبة العبادة عليها

Mas'alah: Is it recommended to pay zakat on an increase when the appraiser's estimate is not binding?

Al-Dhakhirah, p. 1022

Mas'alah: What are the age classifications and terminology for camels?

Al-Dhakhirah, p. 1055

التاسعة يبزل نابها أي يطلع فهي بازل وفي العاشرة مخلف وليس له اسم بل مخلف عامين ومخلف ثلاث إلى خمس سنين وتسمى الحامل خلفة قال ابن حاتم والجذعة وقت ليس بسن وفصول الأسنان عند طلوع سهيل لقولهم (إذا سهيل آخر الليل طلع ... فابن اللبون الحق والحق الجذع) (لم يبق من أسنانها غير الهبع ...) والهبع هو الذي يولد لغير حينه وروى عبد الحق في الأحكام مغرب الشمس بدل آخر الليل ورواه أبو داود أول الليل والأول أقرب للصواب فإن الإبل تنزو فحولها على إناثها أول الصيف وهي تحمل سنة فتلد حينئذ فتنتقل الأسنان حينئذ وسهيل يطلع أول الليل أول الشتاء وآخر الليل أول الصيف فيستقيم المعنى حينئذ فإن الفجر يكون بالجبهة وقد مضى من الصيف النثرة والطرف وأما على رواية أول الليل فيكون الفجر بسعد الذابح فلم تكمل الإبل سنة حتى تنتقل والذي لم يولد أول الصيف لا ينتقل معها لتقدمه أو لتأخره فيسمى الهبع وقال الأزهري أول نتاج الناقة ربع والأنثى ربعة وفي آخره هيج والأنثى هيجة والشارف هي المسنة الهرمة والبكر الصغير من ذكور الإبل والمهاري الإبل المسنونة إلى مهرة بن حيدان قوم من أهل اليمن

والأرجية من إبل اليمن وكذلك الحيدية والعقيلية نجدتة صلاب كرام تبلغ

Mas'alah: What are the names and types of camels in Arabic terminology?

Al-Dhakhirah, p. 1056

الواحدة مائة دينار والقرملية إبل الترك والقوالح فحول سندية ترسل في العراب فتنتج البخت الواحد بختي والأنثى بختية والناضح الذي يسقي عليه الماء

فارغة

Mas'alah: What is the linguistic definition of aqit (dried yogurt)?

Al-Dhakhirah, p. 1099

فائدة في التنبيهات الأقط بفتح الهمزة وكسر القاف جبن اللبن المخرج زبده ويقال أيضا بكسرها وسكون القاف

Mas'alah: What does the author say about the latecomer in Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1108

والمسبوق

Mas'alah: What is the ruling on bearing hardship in Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1109

تحملها لم يلزمه

Mas'alah: What are the rulings on hiring and compensation for performing Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1125

فروع اثنا عشر

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'sarurah'?

Al-Dhakhirah, p. 1128

فائدة الصرورة لغة من لم يتزوج أو لم يحج كأنه من الصر ومنه الصرة لا نجماعه وعدم اتصاله بهذين المعنيين

Mas'alah: What are the benefits mentioned from al-Mu'allim regarding Hajj?

Al-Dhakhirah, p. 1148

فوائد من المعلم قوله كلما أتى حبلا الحبال دون الجبال وهي مستطيلة الرمل وقوله – صلى الله عليه وسلم – واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى قيل الكلمة قوله

تعالى {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} البقرة 229 قال ويحتمل أن تكون إباحة الله تعالى في كتابه وشرب من مرق الجميع لما في الأكل من الجميع من الكلفة ونحر ثلاثا وستين إشارة إلى عمره عن كل سنة بدنة والخذف رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك

Mas'alah: What is the ruling on one who passes through Arafah after the Imam's departure?

Al-Dhakhirah, p. 1189

ومن مر بعر

Mas'alah: What is the ruling on stoning for an unconscious person?

Al-Dhakhirah, p. 1212

وقال الشافعية لا يرمى عن

Mas'alah: What does Sheikh Abu Muhammad say about Ibn Habib's view?

Al-Dhakhirah, p. 1212

قال الشيخ أبو محمد وليس هذا قول مالك ولا أحد من أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on dropping the blood sacrifice for tamattu'?

Al-Dhakhirah, p. 1224

اويه في ذلك

Mas'alah: What is the chapter heading for the Hajj of a child?

Al-Dhakhirah, p. 1228

اللاحقة

Mas'alah: What is the difference between compensatory and deterrent penalties in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1232

قاعدة يحتاج إليها في هذا الباب والباب الذي قبله وكثير من أبواب الفقه وهي أن الجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة ولا يشترط فيمن وجب في حقه الجابر أن يكون آثما ولذلك شرع الجبر مع العمد والجهل والعلم والذكر والنسيان وعلى المجانين والصبيان بخلاف الزواجر فإن معظمها على العصاة زجرا عن المعصية وقد تكون على غير العصاة دفعا للمفاسد من غير إثم كتأديب الصبيان ورياضة البهائم اصلاحا لهم وقتال البغاة درءا لتفريق الكلمة مع عدم المأثم لأنهم متأولون

Mas'alah: What is the lexical meaning of qayn and 'ad?

Al-Dhakhirah, p. 1267

فائدة القين الحداد والعضد الكسر وفيه فصلان

Mas'alah: What is the ruling on stopping a sacrificial animal before its proper place?

Al-Dhakhirah, p. 1299

فيبطل الجميع

Mas'alah: What is the chapter on the virtue of Madinah over Makkah?

Al-Dhakhirah, p. 1308

(الباب الثاني عشر في فضل المدينة على مكة)

Mas'alah: What is the philosophical basis for the equality of times and places in themselves?

Al-Dhakhirah, p. 1308

واعلم أن الأزمان والبقاع مستوية من حيث هي أما الأزمان فلأنها عند المتكلمين اقترانات الحوادث بعضها ببعض ومفهوم الاقتران لا يختلف في ذاته وأما البقاع فلأن الجواهر مستوية وإنما الله تعالى فضل بعضها على بعض بأمور خارجة عنها

Mas'alah: What are the twenty causes for preference among created things?

Al-Dhakhirah, p. 1308

قاعدة للتفضيل بين جملة المعلومات عشرون سببا أحدها بالذات كتفضيل الواجب على الممكن والعلم على الجهل وثانيها بالصفة الحقيقية كتفضيل العالم على الجاهل وثالثها بطاعة الله تعالى كتفضيل المؤمن على الكافر ورابعها بكثرة الثواب الواقع في المفضل كتفضيل ليلة القدر وخامسها لشرف الموصوف كالكلام النفسي القديم على غيره من كلام المحدثين وسادسها لشرف الصدور كشرف ألفاظ القرآن لكون الرب تعالى هو المرتب لوصفه ونظامه وسابعها لشرف المدلول كتفضيل الأذكار الدالة على الله تعالى وصفاته العليا وأسمائه الحسنى وثامنها لشرف الدلالة كشرف الحروف الدالة على الأصوات الدالة على كلام الله تعالى وتاسعها بالتعليق كتفضيل العلم على

الحياة وإن كانتا صفتي كمال وعاشرها شرف التعلق كتفضيل العلم المتعلق بذات الله تعالى وصفاته على غيره من العلوم وكتفضيل الفقه على الطب لتعلقه بوسائله وأحكامه وحادي عشرها كثرة التعلق كتفضيل العلم على القدرة والإرادة لتعلق العلم بالواجب والجائز والمستحيل واختصاصها بالجائزات وكتفضيل الإرادة على القدرة لتناولها الإعدام والإيجاد واختصاص القدرة بالإيجاد وتفضيل البصر على السمع لتعلقه بسائر الموجودات واختصاص السمع بالأصوات والكلام النفساني وثاني عشرها بالمجاورة كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فلا يمس إلا بوضوء وثالث عشرها بالحلول كتفضيل قبره – صلى الله عليه وسلم – على سائر البقاع ورابع عشرها بالإضافة كقوله تعالى {أولئك حزب الله} المجادلة 22 وخامس

عشرها بالإنتساب كتفضيل ذريته – صلى الله عليه وسلم – على سائر الذراري ونسائه على سائر النساء وسادس عشرها بالثمرة كتفضيل العالم على العابد لإثمار العلم صلاح الخلق بالتعليم والإرشاد والعبادة قاصرة على محلها وسابع عشرها بأكثرية الثمرة كتفضيل الفقه على الهندسة وثامن عشرها بالتأثير كتفضيل الحياء على القحة لحثه على ترك القبائح وكتفضيل الشجاعة على الجبن لحثه على درء العار ونصرة الجار ونصرة الحق وتحصيل المصالح ودرء المفاسد وتاسع عشرها بجودة البنية والتركيب كتفضيل الملائكة والجن على بني آدم في أبنيتهم والعشرون باختيار الرب تعالى كتفضيل أحد المتساويين من كل وجه على الآخر كتفضيل شاة الزكاة على شاة التطوع وحج الفرض على تطوعه والقراءة والأذكار في الصلاة على مثلها خارج الصلاة ولنقتصر على هذا القدر من الأسباب خشية الإكثار

Mas'alah: How do conflicting causes of preference interact in determining superiority?

Al-Dhakhirah, p. 1309

ثم هذه الأسباب قد تتعارض فيكون الأفضل من حاز أكثرها وأفضلها والتفضيل إنما يقع بين المجموعات وقد يختص المفضول ببعض الصفات ولا يقدح ذلك في

التفضيل كقوله – صلى الله عليه وسلم – أقضاكم علي وأقرأكم أبي وأفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ من جبل مع فضل الصديق على الجميع وكاختصاص سليمان عليه السلام بالملك العظيم ونوح عليه السلام بإنذار نحو ألف سنة وآدم عليه السلام بكونه أبا البشر مع تفضيله عليه السلام على الجميع فلولا هذه القاعدة

لزم التناقض

Mas'alah: What is the basis for preferring angels and prophets?

Al-Dhakhirah, p. 1310

واعلم أن تفضيل الملائكة والأنبياء عليهم السلام إنما هو بالطاعات والأحوال السنيات وشرف الرسالات وعظيم المثوبات والدرجات العليات فمن كان فيها أتم فهو فيها أفضل

Mas'alah: What are the proofs for the superiority of Madinah over Makkah?

Al-Dhakhirah, p. 1310

إذا تقرر هذا ففي المقدمات فضل المدينة من وجوه

Mas'alah: What is the first proof for the superiority of Madinah over Makkah?

Al-Dhakhirah, p. 1310

أحدها قوله - صلى الله عليه وسلم - المدينة خير من مكة وهو نص في الباب ويرد عليه أنه مطلق في المتعلق فيحتمل أنها خير منها في سعة الرزق والمتاجر فما تعين محل النزاع

Mas'alah: What is the significance of the Prophet's prayer for Medina?

Al-Dhakhirah, p. 1310

وثانيها دعاؤه - صلى الله عليه وسلم - لها بمثل ما دعا به إبراهيم عليه السلام لمكة ومثله معه ويرد عليه أنه مطلق في المدعو به فيحمل على ما صرح به في الحديث الآخر وهو الصاع والمد

Mas'alah: What is the argument regarding the Prophet's love for Medina?

Al-Dhakhirah, p. 1310

وثالثها قوله عليه السلام اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي فأسكني أحب البقاع إليك ويرد عليه أن السياق يأبى دخول مكة في المفضل عليه لإياسه - صلى الله عليه وسلم - منها في ذلك الوقت فيكون المعنى فأسكني أحب البقاع إليك ما عداها مع أنه لم يصح ولو

صح فهو من مجاز وصف المكان بصفة ما يقع فيه كما يقال بلد طيب أي هواؤها مع أنه لم يصح والأرض المقدسة أي قدس من دخلها من الأنبياء والأولياء المقدسين من الذنوب والخطايا وكذلك الوادي المقدس أي قدس موسى عليه السلام فيه والملائكة الحالون فيه وكذلك وصفه عليه السلام التربة بالمحبة هو وصف لها بما جعله الله تعالى فيها مما يحبه الله ورسوله وهو إقامته - صلى الله عليه وسلم - بها وإرشاد الخلق إلى الحق وقد انقضى ذلك التبليغ وتلك القربات

Mas'alah: What is the virtue of patience in Medina's hardships?

Al-Dhakhirah, p. 1311

ورابعها قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ويرد عليه سؤالان أحدهما أنه يدل على الفضل لا الأفضلية وثانيهما أنه مطلق في الزمان فيحمل على زمانه عليه السلام والكون معه لنصرة الدين ويعضده خروج الصحابة بعده إلى الشام والعراق

Mas'alah: What does the hadith about faith returning to Medina mean?

Al-Dhakhirah, p. 1311

وخامسها قوله - صلى الله عليه وسلم - إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها أي يأوي ويرد عليه أن ذلك عبارة عن انسياب المؤمنين لها بسبب وجوده فيها حال حياته فلا عموم له ولا بقاء لهذه الفضيلة لخروج الصحابة منها بعده - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What does the hadith about Medina purifying its evil mean?

Al-Dhakhirah, p. 1311

وسادسها قوله - صلى الله عليه وسلم - إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد ويرد عليه أنه محمول على زمانه كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about the garden between the Prophet's grave and pulpit?

Al-Dhakhirah, p. 1311

وسابعها قوله - صلى الله عليه وسلم - ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة

Mas'alah: What is the response to the argument about the virtue of the Prophet's grave area?

Al-Dhakhirah, p. 1312

ويرد عليه أنه يدل على فضل ذلك الموضع لا المدينة

Mas'alah: What are the two types of preference for times and places?

Al-Dhakhirah, p. 1312

واعلم أن تفضيل الأزمان والبقاع قسمان دن

Mas'alah: What is the distinction between worldly and religious preference of times and places?

Al-Dhakhirah, p. 1312

يوي كتفضيل الربيع على غيره من الأزمان وتفضيل بعض البلدان في الثمار والأنهار وطيب الهواء وموافقة الأهواء وديني كتفضيل رمضان على الشهور وعرفة وعاشوراء ونحوهما ومعناه كثرة جود الله تعالى فيها على عباده وكذلك الثلث الأخير من الليل

لجود الله تعالى بإجابة الدعوات ومغفرة الزلات وإعطاء السؤال ونيل الآمال ومن هذا تفضيل مكة والمدينة ولوجوه أخرى

Mas'alah: What are the specific aspects of preference for Mecca?

Al-Dhakhirah, p. 1312

وقد اختصت مكة بوجوه من التفضيل

Mas'alah: How are Mecca and Medina preferred by the visitors they receive?

Al-Dhakhirah, p. 1312

وثالثها فضلت المدينة بكثرة الطارئين من عباد الله الصالحين وفضلت مكة بالطائفين من الأنبياء والمرسلين فما من نبي إلا حجها آدم فمن دونه ولو كان لمالك داران فأوجب على عباده أن يأتوا إحداهما ووعدهم على ذلك بغفر سيآتهم ورفع درجاتهم دون الأخرى لعلم أنها عنده أفضل

Mas'alah: What is the significance of Mecca as the birthplace of the Prophet?

Al-Dhakhirah, p. 1313

وتاسعها كونها مولد سيد المرسلين

Mas'alah: What is the second section of the book about?

Al-Dhakhirah, p. 1330

الثاني في

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ilj' in the context of warfare?

Al-Dhakhirah, p. 1346

فائدة العلج من الأعلاج والمعالجة وهي المحاولة للشيء فإن العلج هو القوي القادر على محاولة الحرب

Mas'alah: What does the author say about returning to the remaining sections of al-Lakhmi?

Al-Dhakhirah, p. 1347

ثم نرجع إلى بقية أقسام اللخمي

Mas'alah: What are the twelve sub-topics on property seized by polytheists?

Al-Dhakhirah, p. 1365

(تفاريع اثنا عشر)

Mas'alah: What is the sixth issue regarding the mu'ataq ila ajal and its rulings?

Al-Dhakhirah, p. 1369

السادس

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's kitabah in the spoils?

Al-Dhakhirah, p. 1369

السابع

Mas'alah: What is the ruling on agreement with Muhammad regarding truce terms?

Al-Dhakhirah, p. 1371

وافقه محمد

Mas'alah: What is the linguistic note on the Persian word 'matras'?

Al-Dhakhirah, p. 1374

فائدة قوله مطرس فارسية وفيه لغتان الطاء والتاء وفيه ثلاثة أطراف

Mas'alah: What is the ruling on using gestures in contracts?

Al-Dhakhirah, p. 1377

والإشارة المفهمة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'Jazirah' (peninsula) and its application to Arabia?

Al-Dhakhirah, p. 1383

فائدة الجزيرة مأخوذة من الجزر الذي هو القطع ومنه الجزار لقطعه أعضاء الحيوان والجزيرة لانقطاع المياه عن أوساطها إلى أجنابها وجزيرة العرب قد احتف بها بحر القلزوم من جهة المغرب وبحر فارس من جهة المشرق وبحر الهند من جهة الجنوب فسميت جزيرة لذلك

Mas'alah: What marks the end of the book of Jihad and the beginning of the book of Oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1398

والله أعلم تم كتاب الجهاد وبه تم الجزء الثالث من الذخيرة يليه الجزء الرابع أوله كتاب الإيمان

– 1

Mas'alah: What is the opening basmalah of the fourth volume?

Al-Dhakhirah, p. 1400

بسم الله الرحمن الرحيم 2 -

Mas'alah: How many chapters are in the book of oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1400

وفي الكتاب ستة أبواب

1 -

Mas'alah: What are the four erased examples in the book?

Al-Dhakhirah, p. 1423

نظائر الممحوات في الكتاب أربعة هذه

Mas'alah: What is the sub-section heading for further rulings on oaths?

Al-Dhakhirah, p. 1436

تفريع

Mas'alah: How many chapters are in the book on foods?

Al-Dhakhirah, p. 1490

1 – وفيه بابان

Mas'alah: What is the ruling on a domesticated wild donkey?

Al-Dhakhirah, p. 1494

(فرع)

Mas'alah: What are the five subsidiary rulings on necessity?

Al-Dhakhirah, p. 1504

(فروع خمسة)

Mas'alah: What is the definition of al-labbah (middle of the chest)?

Al-Dhakhirah, p. 1526

فائدة اللبة واللبب وسط الصدر

Mas'alah: Who is not commanded to sacrifice due to financial hardship?

Al-Dhakhirah, p. 1535

ر والظفر أجزاء فيترك حتى يدخل في العتق

Mas'alah: Is sacrifice offered for a newborn or a new Muslim?

Al-Dhakhirah, p. 1535

(فرع) قال اللخمي قال

Mas'alah: What is the ruling on naming and performing tahnik for a newborn on the day of birth?

Al-Dhakhirah, p. 1559

يوم يولد وقد أتي عليه السلام بعبد الله بن أبي طلحة يوم ولد فحنكه بتمرة وسماه عبد الله

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'abada' for wild animals?

Al-Dhakhirah, p. 1570

فائدة أبدت الديار والحيوانات تأبدا إذا توحشت وأتى بآبدة أي بكلمة متوحشة

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period?

Al-Dhakhirah, p. 1584

ن حنبل يكفي إذن الشرع

Mas'alah: What is the principle of means and ends in Maliki legal theory?

Al-Dhakhirah, p. 1585

قاعدة الأحكام كلها قسمان مقاصد وهي المتضمنة للحكم في أنفسها ووسائل تابعة للمقاصد في أحكامها من الوجوب والتحريم وغيرهما وهي المفضية إلى تلك المقاصد خالية عن الحكم في أنفسها من حيث هي وسائل وهي أخفض رتبة من المقاصد فالجمعة واجبة مقصدا والسعي واجب وسيلة والزنا محرم مقصدا والخلوة محرمة وسيلة وكذلك سائر الأحكام والوسائل أقسام منها ما يبعد جدا فلا يعطى حكم المقصد كزراعة

العنب المفضية إلى الخمر وما قرب جدا فيعطى حكم المقصد كعصر الخمر وما هو متردد بين القريب والبعيد فيختلف العلماء فيه كاقتناء الخمر للتخليل والمحرم مقصدا ها هنا اختلاط الأنساب باجتماع المائين في الرحم من الزوج السابق واللاحق والعقد حرام تحريم الوسائل لإفضائه إلى الوطء والتصريح كذلك لإفضائه للعقد فهو وسيلة الوسيلة ولما بعد التعريض عن المقصد لم يحرم والإكنان أبعد منه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1591

(فرع) قال الأبهري

Mas'alah: What did the author say about a previous ruling on annulment?

Al-Dhakhirah, p. 1602

وقد كان يقول يفسخ ثم أمرني بمحوه

Mas'alah: What is the difference between nasab and hasab in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1607

فائدة الفرق بين النسب والحسب أن النسب يرجع إلى الآباء والأمهات والحسب إلى المرتب والصفات الكريمة مأخوذ من الحساب لأن العرب كانت إذا تفاخرت حسبت مآثرها فتقول أضفنا بني فلان وأجرنا بني فلان وحملنا وفعلنا فسمي ذلك حسبا

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his own freed slave woman (umm walad)?

Al-Dhakhirah, p. 1642

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a woman dies after being claimed by two husbands?

Al-Dhakhirah, p. 1647

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding prohibition through intercourse?

Al-Dhakhirah, p. 1657

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on grandmothers and granddaughters in marriage prohibition?

Al-Dhakhirah, p. 1657

(تفريع)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period when the first wife is unknown?

Al-Dhakhirah, p. 1659

(فرع)

Mas'alah: How does the hadith on fetal creation relate to gestation periods?

Al-Dhakhirah, p. 1693

فائدة فعلى هذا التقدير يكون قوله عليه السلام يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما وأربعين صباحا إشارة إلى الأطوار الثلاثة تقريبا فإن الأربعين تقرب من الثلاثين ومن الخمسة والثلاثين

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband claims he did not wait for istibra'?

Al-Dhakhirah, p. 1703

جعت عليه بالنفقة مدة يساره وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if a man claims his wife admitted her waiting period ended?

Al-Dhakhirah, p. 1706

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire at the wrist and chest of a woman?

Al-Dhakhirah, p. 1707

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her blood has stopped during the revocable waiting period?

Al-Dhakhirah, p. 1707

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the maximum number of wives in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1708

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims intercourse and the man denies it?

Al-Dhakhirah, p. 1711

(فرع)

Mas'alah: What are the five sections on the impediment of disbelief?

Al-Dhakhirah, p. 1715

(وفيه خمسة فصول)

Mas'alah: What is the ruling on the child following the parent in religion and freedom?

Al-Dhakhirah, p. 1717

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a child's statement that he will not convert upon reaching puberty?

Al-Dhakhirah, p. 1718

ل الولد إني لا أسلم إذا بلغت لا يعتبر ذلك

Mas'alah: What contracts of non-Muslims are valid after they embrace Islam?

Al-Dhakhirah, p. 1719

الفصل الثالث في إسلامهم وفيه أربعة أبحاث

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding conversion and marriage?

Al-Dhakhirah, p. 1724

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue regarding conversion and death before selection?

Al-Dhakhirah, p. 1727

(فرع)

Mas'alah: What is the principle that an act without its intended purpose is not legislated in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1734

قاعدة كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع فلذلك لا يحد المجنون بسبب في الصحة ولا السكران لأن مقصود الحد الزجر بما يشاهده المكلف من المؤلمات والملذات في نفسه وذلك إنما يحصل بمرآة العقل وكذلك لا يشرع اللعان في المجنون ومن لا يولد له لأنه لا يلحق به الولد وكذلك لا يشرع عقد البيع مع الجهالة والغرر لأن مقصوده تنمية المال وتحصيل مقاصد العوضين وذلك غير معلوم حينئذ ونظائرها كثيرة فلهذه القاعدة لا يشرع نكاح الرجل أمته لأن مقاصد النكاح حاصلة قبل العقد بالملك فلم يحصل العقد شيئا فلا يشرع

Mas'alah: What is the ruling on a fragment about a general principle?

Al-Dhakhirah, p. 1788

وبلا خط

Mas'alah: What is the legal principle that every ruling requires a legal cause?

Al-Dhakhirah, p. 1790

قاعدة كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي وإباحة المرأة حكم فله سبب يجب تلقيه من السمع فما لم يسمع من الشرع لا يكون سببا وعلى هذه القاعدة اعتمد ش والمغيرة وهو ظاهر كلام صاحب المقدمات في النقل عن المذهب

Mas'alah: How does the Law establish common causes by disregarding specific wordings?

Al-Dhakhirah, p. 1790

قاعدة الشرع كما ينصب خصوص الشيء سببا كرؤية الهلال والزوال والقتل العمد العدوان فكذلك ينصب مشتركا بين أشياء ويلغي خصوصياتها كألفاظ الطلاق فإن المقصود منها ما دل على

Mas'alah: What is the ruling on uncovering a virgin for witnesses and claims of marriage against a deceased?

Al-Dhakhirah, p. 1807

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on establishing marriage through evidence of admission during

health?

Al-Dhakhirah, p. 1807

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of three divorces and her subsequent retraction?

Al-Dhakhirah, p. 1809

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on speaking to one's wife during intercourse?

Al-Dhakhirah, p. 1811

(فرع)

Mas'alah: What is the difference of opinion on when the value of the child is assessed?

Al-Dhakhirah, p. 1829

وقاله ش وقال ابن حنبل يوم الوضع

Mas'alah: What is the ruling when the master consumes the value and then finds the child?

Al-Dhakhirah, p. 1829

قال أصبغ إذا استهلك القيمة فوجده

Mas'alah: What is the third chapter on appendices regarding distinguishing annulment by divorce or otherwise?

Al-Dhakhirah, p. 1839

1)

Mas'alah: What is the third chapter on appendices?

Al-Dhakhirah, p. 1839

الباب الثالث في التوابع وهي ستة)

Mas'alah: What is the rule for annulment of marriage before and after consummation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1840

)

Mas'alah: How is the amount of mut'ah determined for a divorced woman?

Al-Dhakhirah, p. 1843

)

Mas'alah: What is the third appendix on walimah and mahr?

Al-Dhakhirah, p. 1843

)

Mas'alah: What is the ruling on selling for cash or credit and then repurchasing?

Al-Dhakhirah, p. 1879

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a fixed period when the meaning is understood?

Al-Dhakhirah, p. 1888

وأما التحديد فيلزم إذا جهل معناه أما إذا عقل فلا لقوله عليه السلام تحيضين في علم الله ستة أيام أو سبعا وليس حدا إجماعا

Mas'alah: What is the compensation for usufruct during the option period?

Al-Dhakhirah, p. 1889

ل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usufruct during the option period?

Al-Dhakhirah, p. 1889

(فرع)

Mas'alah: What is the third type of option: khiyar al-taqisah?

Al-Dhakhirah, p. 1916

الأسباب المبينة والأحكام المرتبة والموانع المبطلة

Mas'alah: What physical and behavioral defects allow return of a slave in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1921

(فرع)

Mas'alah: What are the rulings derived from the two causes in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 1932

(النظر الثاني في الأحكام المترتبة على السببين الأولين)

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-thiyab al-furqubiyya'?

Al-Dhakhirah, p. 2005

فائدة: ذكر في الكتاب: الثياب الفرقبية قال في التنبيهات: بضم الفاء أولا والقاف آخرا وآخره باء بواحدة كذا سمعناه وقيل بالقاف أولا وآخرا وهي ثياب بيض من كتان وقال في كتاب العين: بقافين وقال الخطابي: بالفاء أولا وقال: لعلها نسبة إلى فرقوب وحذفت الواو في النسب

Mas'alah: What is the ruling on mixed pollinated and unpollinated fruit in a sale?

Al-Dhakhirah, p. 2020

يمتنع عند مالك و

Mas'alah: What are the seven stages of date fruit development?

Al-Dhakhirah, p. 2047

فائدة: قال ابن يونس: ثمر النخل سبعة أقسام: طلع ثم يتلقح الخف عنه ويبيض فهو عريض ثم يخضر فبلح ثم تعلوه حمرة فزهو ثم تصير الحمرة صفرة فبسر ثم تعلى الصفرة دكنة في

Mas'alah: What is the linguistic definition of the terms 'idhq' and 'idhq'?

Al-Dhakhirah, p. 2052

فائدة: العذق بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة: العرجون وبكسر العين: النخلة فالأعلا للأعلا والأسفل للأسفل

Mas'alah: What is the classification of gharar (uncertainty) in sales?

Al-Dhakhirah, p. 2053

ه خلاف

Mas'alah: What is the legal principle for identifying the effective cause of a ruling in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2069

قاعدة: إذا ورد الشرع بحكم في محل: فإن تعذرت معرفة حكمته فهو تعبد وإن أمكنت من أوصاف مذكورة في النص فهو تنقيح المناط كحديث الأعرابي في إفساد الصوم ومن أوصاف غير مذكورة كتحريم الخمر وهو تخريج المناط ثم إن وجدنا وصفا واحدا جعلناه كمال العلة وأوصافا كلها مناسبة جعلنا المجموع علة إلا أن يومى الشرع أو ينص على كل واحد منها بالاستقلال فيكون كل واحد علة فإن اجتمعت الأوصاف ترتب الحكم عليها أو انفرد أحدها ترتب الحكم عليه وهذا هو الفرق بين العلة المركبة من أوصاف وبين أوصاف كل واحد منها علة وهاهنا إنما الشرع للضرر من جهة أنه السبب الذي كانت الجاهلية تشتري لأجله العرايا فقرره الشرع ويؤكده: رخصة المساقاة والقراض وأكل الميتة وإساغة الغصة بالخمر والقصر والفطر في السفر كلها لدفع الضرر وإيماؤه للنفع والمعروف بقوله من جهة

القياس على القرض بجامع بذل عين في مثلها وجواز رد عين المأخوذ فلا جرم اعتبر المشهور إحدى العلتين لا بعينها اجتمعتا أو افترقتا لدلالة الأدلة الشرعية على اعتبار كل واحدة منهما ورجح عبد الملك مناطه بكثرة وجوه القياس والاعتبار قال في (الجواهر) ويتخرج على تحقيق العلة شراء بعض العرية

وشراؤها إذا كانت جملة الحائط وهي خمسة أوسق وإذا أعرى جماعة عرية شراء حصته

Mas'alah: What is the classification of legal interests (masalih) in usul al-fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2086

قاعدة في أصول الفقه أن المصالح الشرعية ثلاثة أقسام ضرورية كنفقة الإنسان وحاجية كنفقة الزوجات وتمامية كنفقة الأقارب والرتبة الأولى مقدمة على الثانية والثانية على الثالثة عند التعارض وكذلك دفع الضرر عن النفوس والمشقة مصلحة ولو أفضت إلى مخالفة القواعد وذلك ضروري مؤثر في الرخص كالبلد الذي يتعذر فيه العدول قال ابن أبي زيد في (النوادر) تقبل شهادة أمثلهم لأنها ضرورة وكذلك يلزم في القضاة وسائر ولاة الأمور وحاجية في الأوصياء (وسائر ولاة الأمر وحاجية على الخلاف في عدم اشتراط العدالة فإن التولية على الأيتام في الأموال والأبضاع إنما تحسن لمن تثبت أمانته على خلاف القواعد وتمامية في السلم والمساقاة وبيع الغائب في أن في منعها مشقة على الناس وهي من تمام معاشهم وهذا القسم مشتمل على بابين الباب الأول في السلم والباب الثاني في القرض

Mas'alah: Does the ruling on mules and donkeys vary by local custom?

Al-Dhakhirah, p. 2097

قال فضل: هذا ليس خلافا بل حكم كل واحد منهما على عادة بلاده

Mas'alah: What are the options when the seller wrongfully sells the salam goods?

Al-Dhakhirah, p. 2143

و

Mas'alah: What is the title of the next book?

Al-Dhakhirah, p. 2196

)

Mas'alah: What is the rule of treating the existing as non-existent and vice versa in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2201

قاعدة: هذه الفروع يحتاج فيها إلى قاعدة التقدير وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود فمن الأول: النجاسات المستثنيات والغرر والجهالات المغتفرات في البياعات يقدر وجودها كعدمها ومن الثاني: إذا أعتق عبده عن الغير في كفارته فإن التكفير والولاء يحصلان للمعتق عنه وذلك فرع ملكه للعبد

يقدر ملكه للعبد قبل العتق بالزمن الفرد وكذلك الديات وأموال الدماء في المصالحات يقدر غرمها قبل زهوق الروح تثبت على ملكه حتى تورث عنه وإلا فما لا يملكه الموروث كيف يورث عنه؟

Mas'alah: Is an ijarah contract binding in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 2294]

(ش) لأنه عين لازم منفعة

Mas'alah: What is the distinction between abandoning killing and eating carrion in necessity?

[Al-Dhakhirah, p. 2349]

والفرق: أن التارك للقتل والأكل ثمت تارك ليلا يفعل محرما وهاهنا لبقاء المال واقتناؤه ليس واجبا وأكل الميتة وسفك الدم محرم وما وضع المال إلا وسيلة لبقاء النفس ولم يوضع قتل الغير والميتة وسيلة لذلك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fruit before ripening in a lease contract?

[Al-Dhakhirah, p. 2352]

الجميع

Mas'alah: Is it obligatory to learn the ruling before acting in transactions?

Al-Dhakhirah, p. 2427

قاعدة - كل من فعل فعلا أو قال قولا أو تصرف تصرفا من المعاملات أو غيرها لا يجوز له الإقدام عليه حتى يعلم حكم الله تعالى في ذلك فان تعلم وعلم أطاع الله تعالى طاعتين بالتعلم الواجب وبالعمل إن كان قربة وإلا فبالتعلم فقط وإن لم يتعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين بترك التعلم وبترك العمل إن كان واجبا وإلا فبترك التعلم فقط وإن تعلم ولم يعمل أطاع الله تعالى بالتعلم الواجب وعصى بترك العمل إن كان واجبا وإلا فلا ونقل الإجماع على هذه القاعدة الشافعي رضي الله عنه في رسالته والغزالي في إحياء علوم الدين وهذا القسم هو من العلم فرض عين وهو علمك بحالتك التي

أنت فيها وعليه يحمل قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وما عدا هذا القسم فرض كفاية فلهذه القاعدة حرم على الجاهل كسبه الحرام كالعامد

Mas'alah: What are the two types of ignorance and when is it an excuse?

Al-Dhakhirah, p. 2428

- قاعدة - الجهل قسمان منه ما يتعذر الاحتراز منه غالبا أو فيه مشقة فجعله الشرع عذرا لمن ابتلي به وهو تلك المثل ونحوها ومنه ما ليس كذلك فلا يعذر به فالفحص عن طهارة المأكولات وحل كل عقد تناولها بعسر على الناس وكذلك سائر النظائر وإلا فالأصل أن الجهل لا يجدي خيرا ولا يكون عذرا

Mas'alah: What are the eight cases where money leaves liability to trust?

Al-Dhakhirah, p. 2434

نظائر

Mas'alah: How is the ruling on musaqah reconciled with conflicting hadith?

Al-Dhakhirah, p. 2494

وعن الرابع أن الخبر إنما يجب رده للقواعد إذا لم يعمل به أما إذا عمل به قطعنا بإرادة معناه فيعتقد ولا يلزم الشارع أنه متى شرع حكما شرعه مثل غيره بل له أن يشرع ما له نظير وما لا نظير له

Mas'alah: What is the first chapter on the pillars of musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2494

– 2

Mas'alah: Why is uncultivated land called white and cultivated land called black?

Al-Dhakhirah, p. 2507

فائدة – إنما سمي الخالي من الأرض بياضا والمزروع سوادا لأن الأرض

مشرقة بضوء الشمس بالنهار وبنور الكواكب بالليل فالأرض كلها بياض - بسبب ذلك فإذا قام فيها قائم حجب عنك ما وراءه من الإشراق فتصير جهته سوادا فسمي كل قائم سوادا وما عداه بياضا وكذلك تقول العرب بينا نحن سوادا جلوس إذ طلع علينا سواد فيسمون كل قائم في الأرض سوادا لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on wages after rejecting a payment in musaqah?

Al-Dhakhirah, p. 2510

لك أجر العمل بعد الرد

Mas'alah: What is the second chapter on rulings of muzara'ah?

Al-Dhakhirah, p. 2527

2 -

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's principle regarding harm prevention without fixed limits?

Al-Dhakhirah, p. 2551

هذا كله أصل ابن القاسم في نفي الضرر من غير تحديد نظرا للمعنى

Mas'alah: What is the correct pronunciation and meaning of al-Naqi'?

Al-Dhakhirah, p. 2555

فائدة - قال الخطابي النقيع بالنون وصحفه كثير من المحدثين بالباء وإنما هو بالنون والذي بالباء بالمدينة موضع القبور ومعناه بالنون بطن من الأرض ينتفع فيه الماء فإذا نضب أنبت الكلأ ومنه حديث أبي داود جمع أسعد الجمعة في نقيع يقال له نقيع الخضمات

Mas'alah: What is the linguistic distinction between 'ghamir' and 'amir'?

Al-Dhakhirah, p. 2573

فائدة - الغامر بالغبن المعجمة ضد العامر بالعين المهملة كالصالح والطالح

Mas'alah: What is the ruling on oaths in disputes over a loan of use?

Al-Dhakhirah, p. 2609

كان من سببهم ومتصرفا لهم وإلا فلا يحلفون

Mas'alah: What are the fourteen cases where a one-year period is considered in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2635

المعطي بعد ذلك

Mas'alah: What is the linguistic meaning of i'tisar in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2666

فائدة – قال صاحب التنبيهات الاعتصار لغة الحبس والمنع وقيل

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of hibat al-thawab in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 2671

لغة كذلك لأن الأصل عدم النقل والتغيير وعن الثالث الفرق بأن النكاح للعوض فيه لازم شرعا لا يتمكنان من إسقاطه فلذلك اطرد في جميع الصور والسلعة قائمة للعوض وعدمه فإذا اقترن بها ما يدل عليه أو على عدمه اتبع ذلك الدليل أو بقلبه فيقول عقد يقصد للوداد فيقتضي العوض قياسا على النكاح بل عندنا ملحقة بنكاح التفويض يسكت عن العوض فيه ويلزم صداق المثل كذلك ههنا يلزم قيمة المثل وعن الرابع الفرق بأن الوصية تراد لثواب الآخرة فلذلك لم تقتض أعواض الدنيا كالصدقة ثم يتأيد مذهبنا بقوله تعالى {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} وهو يشمل الهبة والهدية لأنها يتحيى بها وورودها في السلام لا يمنع دلالتها على محمل النزاع لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أهدى إليه أعرابي ناقة فأعطاه ثلاثا فأبى فزاد ثلاثا فأبى فلما كملت تسعا قال رضيت فقال – صلى الله عليه وسلم – وأيم الله لا أقبل من أحد بعد اليوم

هدية إلا أن يكون قرشيا أو أنصاريا أو ثقفيا أو دوسيا خرجه الترمذي وأبو داود بألفاظ مختلفة فدل على أن الهبة تقتضي الثواب وإن لم يشترط لأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطاه حتى أرضاه وروى عنه – صلى الله عليه وسلم – الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها وما زال الصحابة على ذلك رضي الله عنهم ولأنه مفهوم في العرف والعرف كالشرط ويشير إليه قوله تعالى {وما آتيتم من ربا لتربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله} لي لا أجر له فيربو فبقي الأجر ولم يثبت الإثم فدل ذلك على أنه عادة

العرف وعلى الإباحة قال صاحب المقدمات وهي حرام على النبي – صلى الله عليه وسلم – لقوله تعالى {ولا تمنن تستكثر} أي لا تعط شيئا لتأخذ أكث

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated reward and the right to retract it?

Al-Dhakhirah, p. 2672

ر منه لشرف منصبه – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك لما فيه من المسكنة

Mas'alah: What is the ruling on a promise to give a gift?

Al-Dhakhirah, p. 2696

– 1

Mas'alah: What is the section heading on the implications of wording?

Al-Dhakhirah, p. 2751

– 3

Mas'alah: What is the chapter on implications of wording?

Al-Dhakhirah, p. 2751

(فصل في مقتضيات الألفاظ) وهي سبعة عشر لفظا

Mas'alah: What are the linguistic terms for Arab lineage strata?

Al-Dhakhirah, p. 2757

تنبه قال أيمة اللغة أسماء طبقات أنساب العرب الشعب ثم القبيلة ثم

العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة فمضر شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة قال تعالى {وفصيلته التي تؤويه} قال صاحب الصحاح الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ فقدم الفصيلة فخالف غيره مع أنه قد نقل في أن فصيلة الرجل رهطه الأقربون والرهط قبيلة الرجل وقومه التي تنصره قال الله تعالى {ولولا رهطك لرجمناك} وأصل هذه الأسماء مرتب على صورة الإنسان فجعلوا جملة العرب كرجل واحد فأول ذلك

الجمجمة أعلى ما في الإنسان كعدنان في العرب ثم الشعب لأن عظم الرأس يتشعب قطعا ثم القبيلة من قبائل الرأس وهي الزرور التي بين قطع العظام وينفذ للشروت وهي مجاري العنق ثم العمارة وهي صدر الإنسان لأنه موضع القلة وهو عمارة الجسد وملله ثم البطن لأن بطن الإنسان تحت صدره ثم الفخذ كذلك ثم الفصيلة وهو ما تحت الفخذ لأنه به ينفصل خلقه من غيره وينقطع آخره وعلى رأي الجوهري تكون الفصيلة كالعنق من الإنسان مفصل بين الرأس والجسد وأما الرحى فليس من هذا القبيل بل الرحى من العرب كل قوم غزوا لقومهم على أن يخرجوا من أرضهم وقسموها أربعة أقسام قسم يربعون فيه وآخر يصيفون فيه وآخر للخريف وآخر للشتاء فهم يدورون عليها دوران الرحى ويقال إن الذي اتفق لهم ذلك من العرب أربعة فيقال لذلك أرحاء العرب والشعب ما تفرع من قبائل العرب والعجم لقوله تعالى {وجعلناكم شعوبا وقبائل} فلو علق الوقف على لفظ من هذه الألفاظ اتبعت فيه هذه النقول في اللغة واختص بمن تناوله اللفظ

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on wills?

Al-Dhakhirah, p. 2768

(فرع)

Mas'alah: What are the rulings on bequests from non-Muslims under different treaty arrangements?

Al-Dhakhirah, p. 2769

ن من عزله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a stranger?

Al-Dhakhirah, p. 2773

قال صاحب المنتقى

Mas'alah: What is the ruling on forgiving intentional killing in a bequest?

Al-Dhakhirah, p. 2792

(فرع)

Mas'alah: What are the rulings on bequests for manumission when the heir is the executor?

Al-Dhakhirah, p. 2833

ضمن الثمن لتفريطه

Mas'alah: What does the author of al-Nukat say about the heirs not finding a buyer?

Al-Dhakhirah, p. 2834

قال صاحب النكت إذا لم يجدوا

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the slave is bought for more than two-thirds of its value?

Al-Dhakhirah, p. 2835

وا

Mas'alah: What is the ruling on bequests of unknown property and the role of heirs' consent?

Al-Dhakhirah, p. 2852

الموازية دخول المبتل لأنه أقوى وهو بعيد لنصه في الموازية على الفرق ولا قياس مع النص

Mas'alah: What is the ruling on the principle that what the law prohibits is not included in what it permits?

Al-Dhakhirah, p. 2922

وعن السادس أن الشرع إذا نهى عن شيء لا يندرج فيما أذن فيه وأنتم تقولون هاهنا فحديث الشرع حجة عليكم

Mas'alah: What is the second chapter on judges about?

Al-Dhakhirah, p. 2924

(الباب الثاني في الحكام)

Mas'alah: What is the origin of scholarly disagreement on partnership rules?

Al-Dhakhirah, p. 3154

تمهيد منشأ اختلاف العلماء ملاحظة قواعد:

Mas'alah: What is the book of pledges (al-Ruhun)?

Al-Dhakhirah, p. 3205

)

Mas'alah: What are the conditions for the pledged property in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3209

3 -)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when creditors of the debtor appear?

Al-Dhakhirah, p. 3209

فرع)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt and its possession in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3210

3 –)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt and its possession in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3210

فرع)

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shares in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3210

3 – (فرع)

Mas'alah: What did Ibn Hanbal say about taking something other than the specific item?

Al-Dhakhirah, p. 3293

وقال ابن حنبل لأنه يأخذ غير عين شيئه

Mas'alah: What evidence from revelation indicates the multiplicity of earths?

Al-Dhakhirah, p. 3368

فائدة: قال العلماء: لم يرد في السمعيات ما يدل على تعدد الأرضين إلا قوله تعالى {الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن} وهذا الحديث قيل المثلية في العظم لا في العدد فلا دلالة إذن في الآية

Mas'alah: What are the causes of liability (daman) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3370

يومكم هذا) وجوابه: أن ذلك للضرورة لأن في الحديث المذكور أنه أخرجه – صلى الله عليه وسلم – من بيته هو وأصحابه: الجوع أو لقوة إدلاله – صلى الله عليه وسلم – على صاحب المكان فإن الصحابة كانوا رضي الله عنهم معه أعظم من ذلك

Mas'alah: What does the author say about the structure of the book?

Al-Dhakhirah, p. 3370

وفي الكتاب بابان:

Mas'alah: What is the general principle regarding compensatory and deterrent measures in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3400

الربوي كيلا يؤدي إلى التفاضل قال مالك: إذا لم يجد مثل الطعام بموضع الطعام لزمه أن يأتي بمثله إلا أن يتفقا على أمر جائز يريد بالجائز أخذ مثله بغير البلد أو الثمن الذي بيع به الطعام أما الطعام يخالفه فلا قاعدة في الجوابر والزواجر فالجوابر مشروعة لجلب المصالح والزواجر لدرء المفاسد والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله أو حقوق عباده ولا يشترط في ذلك أن يكون من واجب عليه ولذلك شرع الجبر مع العمد والخطأ والجهل والعلم والذكر والنسيان وعلى المجانين والصبيان بخلاف الزواجر فإن معظمها على العصاة زجرا لهم عن المعصية وقد يختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها أو جوابر لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات وليس التقرب إلى الله تعالى زجرا بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست فعلا للمزجور بل يفعلها الأئمة فيه والجوابر تقع في الأموال والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح والعبادات كالوضوء مع التيمم والسهو مع السجود والمصلي لجهة السفر أو لجهة العدو مع الخوف وصلاة الجماعة لمن صلى وحده وجبر ما بين السنين بالدراهم أو الذكورة مع بنت المخاض وهو جبر خارج عن القياس والصيام بالإطعام لمن لم يصم أو لتأخير القضاء ومناهي النسك بالدم ثم الصيام والصيد المملوك لمالكه بقيمته والأول متلف واحد جبر ببدلين واعلم أن الصلاة لا تجبر إلا بعمل بدني والأموال لا تجبر إلا بالأموال والنسكات تارة ببدني وتارة بمالي ويجبر الصوم بمثله في القضاء وبالمال في

Mas'alah: What is the ruling on securing the usurped item until the usurper fulfills his obligation?

Al-Dhakhirah, p. 3422

(فرع)

Mas'alah: What is the meaning of the term 'hayyiz' in legal contexts?

Al-Dhakhirah, p. 3474

فائدة في التنبيهات حيز بتشديد الياء وروي بتخفيفها كهين وهين ومعناها ملكه ولو أراد الحيازة لم يكمل النصاب

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a slave woman claimed by another?

Al-Dhakhirah, p. 3497

يقول لو اغتلها الغلة له

Mas'alah: What are the five universal principles that all revealed laws agree upon?

Al-Dhakhirah, p. 3529

قاعدة خمس اجتمعت الأمة المحمدية على حفظها ووافقها في ذلك جميع الملل التي شرعها الله تعالى النفس والعقل فتحرم المسكرات بجميع الشرائع وإنما اختلفت الشرائع في اليسير الذي لا يفسد العقل فحرمناه تحريم الوسائل وأباحة غيرنا لعدم المفسدة والأغراض فيحرم القذف والسباب والأنساب فيحرم الزنا والأموال فتحرم إضاعتها والسعي في ذلك بفعل أو ترك

Mas'alah: What is the linguistic definition of ibaq (running away)?

Al-Dhakhirah, p. 3540

فائدة في التنبيهات الإباق بكسر الهمزة اسم للذهاب في استتار وهو الهروب والأبق بالفتح وسكون الباء وفتحها اسم الفعل

Mas'alah: What are the detailed rulings on runaway slaves and related waiting periods?

Al-Dhakhirah, p. 3541

يأتي صاحبه قال ابن يونس وهو الصواب لئلا يذهب في نفقته

Mas'alah: What are the two meanings of 'jawaz' in the terminology of scholars?

Al-Dhakhirah, p. 3578

تنبيه الجواز في اصطلاح العلماء له معنيان أحدهما نفي الحرج عن الفعل والترك وهو الإباحة وهو الذي يكثر استعماله وثانيهما يمكن كل واحد من المتعاقدين من فسخ العقد شرعا ولا يمكن تفسيره بالإباحة وإلا امتنع جعل البيع والنكاح وغيرهما قسيما للعقود الجائزة الستة المتقدمة لأنها مباحة فكان التفسير يعم فتعين أن يكون لفظ الجواز في الاصطلاح مشتركا

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the worst person being the leader?

Al-Dhakhirah, p. 3628

ولا تقوم الساعة حتى يكون زعيم القوم أرذلهم أي من يتحمل الكلام عنهم ويتقدم فيه دونهم

Mas'alah: What does the Quran say about making Allah a guarantor?

Al-Dhakhirah, p. 3628

وقال الله تعالى {وقد جعلتم الله عليكم كفيلا}

Mas'alah: What is said about reward and spoils in jihad?

Al-Dhakhirah, p. 3629

مع ما نال من أجرا وغنيمة

Mas'alah: What does the Quran say about bringing Allah and the angels as a surety?

Al-Dhakhirah, p. 3629

وقال تعالى {أو تأتي بالله والملائكة قبيلا}

Mas'alah: What is the meaning of 'adhin' in the Quran?

Al-Dhakhirah, p. 3629

والأذين في قوله تعالى {وإذا تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد}

Mas'alah: What is the linguistic origin of 'adhin' and 'adhan'?

Al-Dhakhirah, p. 3629

وأصل الأذين والأذان وما تصرف من ذلك الإعلام والكفيل معلم بأن الحق فيوجهته

Mas'alah: What does the author say about the linguistic meaning of 'thuqalah' in the Quran?

Al-Dhakhirah, p. 3629

وقال تعالى {وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء}

Mas'alah: What does the author say about the word 'hamil' in linguistic examples?

Al-Dhakhirah, p. 3629

قال في التنبيهات مثل حميل عزيز وكوين

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'adhin' and 'idhanah'?

Al-Dhakhirah, p. 3629

قال والأذين والإذانة بمعنى الإيجاب وذكر الآيتين المتقدمتين أي أوجب على نفسه المزيد للشاكر والعذاب للكافر

Mas'alah: What is the linguistic origin of adhan?

Al-Dhakhirah, p. 3629

قال وأصله من الأذان وهو الإعلام

Mas'alah: What is the linguistic distinction between fu'alah and fi'alah patterns?

Al-Dhakhirah, p. 3630

فائدة قال بعض اللغوين كثر الفرق بين الفعالة والفعالة في موارد والاستعمال فالفعالة بالضم في الفضلات والمطرحات نحو النخالة والفضالة والزبالة والكناسة وبالفتح من السجايا والأخلاق نحو الشجاعة والسماحة والبراعة والخلاعة وبالكسر في الحرف والصناعات نحو الخياطة والتجارة والصياغة والفلاحة وهو كثير في الثلاثة غير مطرد

Mas'alah: How many chapters are in this book?

Al-Dhakhirah, p. 3630

وفي هذا الكتاب ثلاثة أبواب

Mas'alah: What does the term 'ta'nis' mean in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3636

فائدة في التنبيهات التعنيس كبر المرأة في بيت أبيها ويقال أيضا للتي بقيت مدة لم تتزوج ويقال ذلك في الرجل أيضا إذا بقي بعد إدراكه لم يتزوج زمانا وهي في عرف الفقهاء في البكر إذا كبرت ولم تتزوج ولكنهم أجروا

Mas'alah: What does the author of al-Nawadir say about guarantee?

Al-Dhakhirah, p. 3638

قال صاحب النوادر

Mas'alah: Fiqh passage: وَ فِي هَذَا الرُّكْنِ أَرْبَعَ عَشرَةَ مَسْأَلَةَ?

Al-Dhakhirah, p. 3646

وفي هذا الركن أربع عشرة مسألة

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'tabi'tu' in the hadith on hawalah?

Al-Dhakhirah, p. 3680

فوائد أربع الأولى قال صاحب التنبيهات صواب التاء في الحديث السكون وروي بالتشديد يقال تبعت فلانا بحقي فأنا أتبعه ساكنة التاء ولا يقال أتبع بالفتح والتشديد إلا من المشي خلفه واتباع أثره في أمره

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatab and a deferred payment?

Al-Dhakhirah, p. 3686

قدرته على تعجيل عتقه

Mas'alah: What is the first principle regarding hawalah as a transfer of right?

Al-Dhakhirah, p. 3688

ر النهاية

Mas'alah: What does the author say about the transmission of the madhhab of al-Shafi'i?

Al-Dhakhirah, p. 3710

وهذا جميعه هو نقل مذهب ش ووافقه ح وابن حنبل في أكثر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a partial response to a debt claim?

Al-Dhakhirah, p. 3711

ولي عليك ألف فيقول ما

Mas'alah: What is the ruling on written admissions and testimony based on writing?

Al-Dhakhirah, p. 3713

يستعمل تصديقا بل يحتمل عليك الصلاح والبر أي نهيتك عن الكذب علي بخلاف الحق البر أو اليقين البر أو الصدق البر لأن قرينة الحق والصدق تدل على التصديق فكأنه قال صدقت وبررت لأن الشيء لا يستعمل مع غيره تبعا إلا إذا كان في معناه نحو جائع قاطع أو صائر حائر

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'nayf' in the context of debt?

Al-Dhakhirah, p. 3733

فائدة في الصحاح أن النيف الزيادة تخفف وتشدد يقال عشرة ونيف ومائة ونيف وكلما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني

Mas'alah: What are the rulings on admitting paternity among children of a slave woman?

Al-Dhakhirah, p. 3745

وفي هذا الباب أربعة عشر فرعا

Mas'alah: What are the linguistic derivations of the term wazir?

Al-Dhakhirah, p. 3783

فائدة في اشتقاق الوزير ثلاثة أوجه من الوزر بتحريك الزاي المنقوطة وهو الملجأ ومنه قوله تعالى {كلا لا وزر} وملك يلجأ إليه أو من الأزر لقوله تعإلى {اشدد به أزري} أو من الوزر وهو الظهر لأنه يقوى بالوزير كقوة البدن بالظهر

Mas'alah: How do rulings change according to different times and conditions in Islamic law?

Al-Dhakhirah, p. 3799

اشتد نقل إلى لطيف الأغذية فإذا اشتد نقل إلى غليظها فإن مرض عومل بمقتضى مرضه وهذه سنة الله تعالى في خلقه فأول بدء الإنسان في زمن آدم كان الحال ضعيفا ضيقا فأبيحت الأخت لأخيها وأشياء كثيرة وسع فيها فلما اتسع الحال وكثرت الذرية وعتت النفوس حرم ذلك في زمان بني إسرائيل وحرم السبت والشحوم والإبل وأمور كثيرة وفرض عليهم خمسون صلاة وتوبة أحدهم بالقتل لنفسه وإزالة النجاسة بقطعها إلى غير ذلك من التشديدات ثم جاء آخر الزمان فهرمت الدنيا وضعف الجسد وقل الحبيب ولان الن

Mas'alah: What is the ruling on dealing with adulterated saffron and musk in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 3806

وأصل الإخراج أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمر الأجناد أن لا يترك النصارى بأعمالهم جزارين ولا صرافين حذرا من غش المسلمين

Mas'alah: What is the difference between takhrij al-manat, tahqiq al-manat, and tanqih al-manat?

Al-Dhakhirah, p. 3816

قاعدة وهي الفرق بين تخريج المناط وتحقيق المناط وتنقيح المناط والمناط العلة فإن استخرجت من أوصاف مذكورة في صورة النص كما في حديث الأعرابي في تصريحه مع جملة الأوصاف بإفساد رمضان فهو تنقيح المناط أو من أوصاف لم تذكر كما في حديث بيع التفاضل في البر فهو تخريج المناط أو اتفق عليها وحصل التنازع في وجودها في الفرق فهو تحقيق المناط كالتنازع في كون التين مقتاتا مع الاتفاق على أن الاقتيات العلة وقال الغزالي تنقيح المناط قياس عدم الفارق فعلى هذا يمنع القاضي في الغضب وغيره مما لم ينص عليه كالشبع والجوع هو من باب تخريج المناط لأنا لم يغن وصفا مذكورة بل أخرجنا من المذكور وصفا آخر وهو تشويش فكر وكذلك حديث الأعرابي على مذهبا لأنا أخذنا إفساد الصوم وإنما في الحديث

واقعن من أهلي في شهر رمضان وعلى رأي ش يكون من تنقيح المناط ووافقنا الأئمة على اعتبار المشوش للفكر حيث وقع بغضب أو غيره

Mas'alah: What is the distinction between evidence, causes, reasons, and proofs in Islamic law?

Al-Dhakhirah, p. 3837

قاعدة في الفرق بين الأدلة والعلل والأسباب والحجج في موارد الشرع أما الأدلة فتقدم في مقدمة الكتاب أنها قسمان أدلة مشروعية الأحكام وهي سبعة عشر بالاستقراء الكتاب والسنة وما ذكر معهما في المقدمة وأدلة وقوعها وهي غير متناهية لأنها وقوع أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها كأدلة الزوال من الرخامات وموازين الشمس وغيرها وبسطه في المقدمة وأدلة المشروعية يتقدم فيها المجتهد ثم الأوصاف المنصوبة التي دلت عليها الأدلة التي هي أدلة المشروعية منها معقول الحكمة كنصب الإسكار علة للتحريم والإقتيات للربا فهذه علل وتارة لا تعقل حكمتها كالزوال وأوقات الصلوات والصيام فهذه أسباب ثم إذا دلت الأدلة وتقرر السبب والحكم وعلته وتعلق النزاع بين اثنين فيه أو هو حق الله على خلقه فالمثبت لذلك من بينة أو أيمان أو إقرار حجج فالحجج متأخرة الرتبة عن الجميع والأدلة متقدمة على الجميع والأسباب والعلل متوسطة متأخرة عن الأدلة ومقدمة على الحجج فيظهر الفرق بين الجميع إذا تقررت هذه القاعدة فجميع ما يقضي به الحاكم المقلد حجج إذا قلنا لا يقضي بعلمه وإن قلنا يقضي بعلمه فليس العلم حجته بل بدل الحجة لأن مقصود الحجة إثارة الظن عند الحاكم فإذا حصل ذلك أو أقوى منه قام مقام الحجة على ما سنبين أقوى معنى قول العلماء

Mas'alah: What is the first branch of discussion on the judge's ruling?

Al-Dhakhirah, p. 3840

(الفرع الأول)

Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence based on offspring?

Al-Dhakhirah, p. 3931

وكذلك الترجيح بالنتاج

Mas'alah: How many subsidiary issues are there regarding witness integrity?

Al-Dhakhirah, p. 3952

وفي التفريع ثلاثة وعشرون مسألة

Mas'alah: What does the author say about rulings on bodies and testimony?

Al-Dhakhirah, p. 4004

تنبيه قال ش وابن حنبل في أحكام الأبدان وقال ح يقبل

Mas'alah: What is the ruling on testimony of agents who arranged a marriage or purchase?

Al-Dhakhirah, p. 4031

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a son regarding a bequest to a third party?

Al-Dhakhirah, p. 4031

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of beneficiaries in a charitable endowment?

Al-Dhakhirah, p. 4031

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding property?

Al-Dhakhirah, p. 4069

(الطرف السادس)

Mas'alah: What is the heading for the book of documents and the first chapter on marriage?

Al-Dhakhirah, p. 4083

}

Mas'alah: What does the basmalah introduce?

Al-Dhakhirah, p. 4083

بسم الله الرحمن الرحيم})

Mas'alah: What is the section heading for the following content?

Al-Dhakhirah, p. 4086

فصل)

Mas'alah: What does the author say about a new section on dower?

Al-Dhakhirah, p. 4087

)

Mas'alah: What does the author say about a new section on dower?

Al-Dhakhirah, p. 4087

فصل)

Mas'alah: What is the section heading for a new topic?

Al-Dhakhirah, p. 4088

)

Mas'alah: What is the section heading for a new topic?

Al–Dhakhirah, p. 4088

(فصل

Mas'alah: What voids a ship lease contract due to winter travel conditions?

Al–Dhakhirah, p. 4128

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Quran teacher for a child?

Al–Dhakhirah, p. 4129

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Quran teacher in Maliki fiqh?

Al–Dhakhirah, p. 4129

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4130

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4130

(فرع)

Mas'alah: What are the age-related terms for horses, donkeys, and mules?

Al-Dhakhirah, p. 4184

الأسنان ولد الفرس مهر ومهرة والجمع مهر والصغير منه ومن كل ذي حافر فلو والجميع فلاء وولد الحمار والبغل جحش وعقوق والجمع جحاش وعقاق وإذا كملت لذلك كله سنة فحولي والجمع حولي وفي الثانية جدع وجدعان وفي الثالثة ثني وثنيان وفي الرابعة رباع وربعان بكسر الراء وضمها وفي الخامسة فارح وفرح ويقال اجدع المهر واثنى واربع وفرح هذه وحدها بغير ألف وأسنان الإبل والبقر والغنم تقدم في كتاب الزكاة فاطلبه هنالك

Mas'alah: What does the author note about the end of Kitab al-Watha'iq and the beginning of the next volume?

Al-Dhakhirah, p. 4184

انتهى كتاب الوثائق وبه انتهى الجزء العاشر من الذخيرة يليه الجزء الحادي عشر واوله كتاب الدعاوي

Mas'alah: What does the basmalah and opening of Kitab al-Da'wa say?

Al-Dhakhirah, p. 4186

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عليهم أ

Mas'alah: What is the ruling when two claimants have equal possession of a slave?

Al-Dhakhirah, p. 4205

(فرع)

Mas'alah: How is a dispute over property in the hands of a third party resolved?

Al-Dhakhirah, p. 4206

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary branch of litigation?

Al-Dhakhirah, p. 4207

(فرع)

Mas'alah: What is a subsidiary branch on conflicting claims to property?

Al-Dhakhirah, p. 4208

(فرع)

Mas'alah: What is a subsidiary branch on conflicting claims to property?

Al-Dhakhirah, p. 4209

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a wall?

Al-Dhakhirah, p. 4222

(فرع)

Mas'alah: What does the basmalah and salawat introduce in the text?

Al-Dhakhirah, p. 4261

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

Mas'alah: What does Ibn Yunus report from Ibn al-Qasim?

Al-Dhakhirah, p. 4266

قال ابن يونس قال ابن

Mas'alah: How does the rule about future actions apply to Quranic interpretation?

Al-Dhakhirah, p. 4307

ولهذه القاعدة احتاج العلماء في قوله تعالى {إن كنت قلته فقد علمته} إلى تقدير فعل مستقبل تقديره إن يثبت كوني قلته

Mas'alah: What are the conditions for valuation (taqwim) when a co-owner manumits his share?

Al-Dhakhirah, p. 4329

(تمهيد)

Mas'alah: What is the subsidiary branch on manumission of part of a slave?

Al-Dhakhirah, p. 4330

(فرع)

Mas'alah: What is the sub-section heading about buying a relative?

Al-Dhakhirah, p. 4332

(تفريع)

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the master's intent in injuring a slave?

Al-Dhakhirah, p. 4336

وإذا احتمل أحلف وترك

Mas'alah: What does the author say in the basmalah and opening of the book?

Al-Dhakhirah, p. 4388

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وعليهم اجمعين

Mas'alah: What is the next sub-topic on tadbir?

Al-Dhakhirah, p. 4424

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on kitabah in a will when the price is unspecified?

Al-Dhakhirah, p. 4432

كالنكاح

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the will cannot be revisited?

Al-Dhakhirah, p. 4432

تعذر مراجعة الميت في إرادته

Mas'alah: What is the ruling on raising cattle as part of a kitabah agreement?

Al-Dhakhirah, p. 4432

ومنه تربية البقر حتى يصير عدد كذا

Mas'alah: What is the linguistic rule for the pattern fu'alah in Arabic?

Al-Dhakhirah, p. 4433

فائدة الفعالة بفتح الفاء السجايا الخلقية كالشجاعة وألفسالة والنجابة وبكسرها الصنائع كالنجارة والخياطة والصياغة وبضمها لما يطرح كالنخالة وألفصالة والنحالة والزبالة وهذه الإستعمالات لغة لكثرته غير مطردة

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's right of pre-emption in selling his kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4474

تشترطي فإنه لا ينفعهم أو إن عدم نفع ذلك كان مشتهرا فلا غرر وأطلق الأمر أي هم يعرفون أن ذلك لا ينفع لقوله تعالى {وقل اعملوا فسيرى الله عملكم} ويريد أنه - صلى الله عليه وسلم - بدأ بالإنكار ولو كان الحكم مجهولا لبدأ بالتعليم وقيل اشترطي لهم أي أظهري لهم حكم الولاء والاشتراط الإظهار لغة أيضا قال أوس بن حجر (فأظهر فيها نفسه وهو معلم ... وألقى بأسباب له وتوكلا) أي أظهر نفسه لما أراد أن يفعل ويقرب منه قوله تعالى {فقد جاء أشراطها} أي علاماتها التي تعلم بقربها وهذا للخطابي والثلاثة الأول للمالكية فهذه أربع تأويلات وقوله كل شرط ليس في كتاب الله أي ليس فيه اجمال ولا تفصيل وعن الثاني أن المبيع في الحال إنما هو الكتابة كبيع الديون والرقبة أمر تؤدي إليه الأحكام كمن أسلم في موصوف فيتعذر عند الأجل فيأخذ الثمن وهو جائز إجماعا ولمالك توقع الاستحقاق والرد بالعيب يرد فيه الثمن ويفارق بيع أحد عبدين مختلفين لأن المبيع ليس معينا وهاهنا معين وعن الثالث أنه في السلم لا يدري أيأخذ بعض المسلم فيه أو كله أو الثمن (تفريع) قال ابن يونس قال مالك المكاتب أحق بكتابته إذا بيعت لأنه أخف للغرر وأعذر من الأجنبي إن بيعت كلها حتى يعتق وليس أحق ببيع بعضها لعدم العتق

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue related to kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4496

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue related to kitabah?

Al-Dhakhirah, p. 4497

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue regarding mukatabah?

Al-Dhakhirah, p. 4499

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling if a master offers to waive remaining installments for early payment?

Al-Dhakhirah, p. 4500

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's claim of prior manumission or paternity?

Al–Dhakhirah, p. 4505

من ثلاثة أشهر أو يتحرك لأقل من أربعة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim regarding a prolonged stay?

Al–Dhakhirah, p. 4506

ولو قيل لا يصدق في العلي وإن طال المقام لكان وجها

Mas'alah: What is the preferred view on paternity when water is corrupted by air?

Al–Dhakhirah, p. 4507

قال والأحسن اللحوق لأن فساده بالهواء مظنون فلا تبطل به الأنساب

Mas'alah: What does Muhammad say about the valuation date?

Al–Dhakhirah, p. 4540

قال محمد يوم الوضع

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on following the partner for the decrease in value?

Al–Dhakhirah, p. 4540

قال محمد وهو الصواب أولا يتبعه لأن القيمة وجبت له فتركها

Mas'alah: What is the penalty for insulting people in general?

Al-Dhakhirah, p. 4577

مسافهة الناس نكل نكالا شديدا

Mas'alah: What is the ruling on poetic comparisons to prophets?

Al-Dhakhirah, p. 4580

أنا في أمة تداركها الله … غريب كصالح)

Mas'alah: What is the ruling on poetic comparisons to prophets?

Al-Dhakhirah, p. 4580

في ثمود) وقول المعري (كنت موسى وافته بنت شعيب … غير أن ليس فيكما من فقير)

Mas'alah: What is the ruling on poetic comparisons that belittle the prophets?

Al-Dhakhirah, p. 4580

وآخر البيت شديد وداخل في الإزراء والتحقير وكذلك قوله (هو مثله في الفضل

Mas'alah: What is the ruling on poetry that implies superiority over a prophet?

Al-Dhakhirah, p. 4580

إلا أنه … لم يأته برسالة جبريل) هو تشبيه بالنبي عليه السلام أو تفضيل عليه باستغنائه عن الرسالة وهو أشد وقول الآخر (فر من الخلد واستجار بنار … فصبر الله فؤاد رضوان)

Mas'alah: What is the ruling on poetry that compares someone to the Prophet Muhammad?

Al-Dhakhirah, p. 4580

وقوا الآخر (كأن أبا بكر أبو بكر الرضا … وحسان حسان وأنت محمد)

Mas'alah: What is the historical precedent for punishing offensive poetry?

Al-Dhakhirah, p. 4580

ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا فأنكر الرشيد على أبي نواس

Mas'alah: What is the ruling on poetry that mocks prophetic miracles?

Al-Dhakhirah, p. 4581

(فإن يك باقي سحر فرعون فيكم ... فإن عصا موسى بكف خضيب)

Mas'alah: What is the ruling on insulting the staff of Musa in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4581

وقال له يا بن الل

Mas'alah: What is the ruling on mocking the Prophet's companions in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4581

خناء أنت المستهزئ بعصا موسى وأخرجه من عسكره

Mas'alah: What is the ruling on improperly attributing the Prophet in poetry?

Al-Dhakhirah, p. 4581

وأنكروا عليه أيضا قوله (كيف لا يدنيك من أمل ... من رسول الله من نفره) لأن حقه عليه السلام أن يضاف إليه ولا يضاف

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in inappropriate contexts?

Al-Dhakhirah, p. 4581

ومنع سحنون أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - عند التعجب بل على وجه التقرب

Mas'alah: What did early scholars omit from maghazi and siyar narrations?

Al-Dhakhirah, p. 4581

وقد أسقط المحرزون لدينهم من أحاديث المغازي والسير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on teaching women Surah Yusuf?

Al-Dhakhirah, p. 4581

وقد كره تعليم النساء سورة يوسف لضعف معرفتهن

Mas'alah: What is the ruling on narrating hadiths that require interpretation?

Al-Dhakhirah, p. 4581

ولا يروى من الأحاديث المحتاجة إلى التأويل إلا الصحيح

Mas'alah: What did Malik dislike regarding narration of hadiths without practice?

Al-Dhakhirah, p. 4581

بل كره مالك وغيره رواية ما ليس فيه عمل

Mas'alah: What is the consensus on the infallibility of angels?

Al-Dhakhirah, p. 4586

قال القاضي وأجمع المسلمون أن الملائكة مؤمنون فضلا وأن المرسل منهم معصوم واختلف في عصمة غير المرسل والصواب عصمة الجميع وإن لم يرو في هاروت وماروت وخبرهما عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء إنما هو اختلاف المفسرين

Mas'alah: What is the evidence that some angels can disobey?

Al-Dhakhirah, p. 4586

قال الطرطوشي في الآية دليل على أن من الملائكة من يعصي ويستحق العقاب ولا يعارض قوله تعالى {لا يعصون الله ما أمرهم} يحمل على جمهورهم والمعصومين منهم وكلامه يخالف كلام القاضي

Mas'alah: What are the five universal prohibitions agreed upon by all religions?

Al-Dhakhirah, p. 4602

قاعدة: الكليات الخمس أجمع على تحريمها جميع الشرائع والأمم تحريم الدماء

والأعراض والعقول الأنساب والأموال فيمنع القتل والجراح والقذف والمسكرات والزنا والسرقة وإنما اختلف في القليل من الخمر فعندنا يحرم تحريم الوسائل وعند غيرنا مباح والنظر في تحقيق السبب الموجب وفي الموجب

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys and has intercourse with his wife sold due to hunger?

Al-Dhakhirah, p. 4622

وعن الثاني أن النكاح الفاسد لا بد أن يختلف في أصل جوازه وهذا متفق على تحريمه

Mas'alah: What is the ruling on qadhf involving apostasy?

Al-Dhakhirah, p. 4667

3

Mas'alah: What is the liability for multiple offenders in property crimes?

Al-Dhakhirah, p. 4690

يقوى عليه الواحد والاثنان فحصة كل واحد فقط

Mas'alah: What is the ruling on a guest who steals from the house?

Al-Dhakhirah, p. 4711

وفي الكتاب إذا أدخل

Mas'alah: What is the substance called al-natrul in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4718

والنطرول بفتح النون وضمها وبالنون من أوله وبالأم قال ابن وهب هو جنس من الشب وقال غيره غاسول يشبه الطفل

Mas'alah: What does the Quranic verse about the earth being a 'kifat' imply for the ruling on theft from graves?

Al-Dhakhirah, p. 4719

لى خشبة أم لا ووافقنا أحمد

Mas'alah: Does the intention to preserve property in the grave conflict with its decay?

Al-Dhakhirah, p. 4720

وعن الرابع أنه يقصد حفظه عليه في القبر حتى يبلى فكونه يبلى لا ينافي قصد الحفظ

Mas'alah: What is Ashhab's view on handing goods compared to using a rope?

Al-Dhakhirah, p. 4726

ورأى أشهب أن المناولة كالرباط

Mas'alah: What does Abu Sa'id say about the previous discussion in Ibn Yunus?

Al-Dhakhirah, p. 4848

وعن أبي سعيد ما تقدم في ابن يونس

Mas'alah: How does Malik's ruling on the dying person's transactions relate to qasamah?

Al-Dhakhirah, p. 4851

ولذلك قال العلماء إنه لا يمكن أن يموت أحد كافرا لما يشاهد عند الاحتضار مع أن مالكا رحمه الله نقض أصله هذا وأبطل تصرفات المشرف على الموت في ضرر التهمة كما قلناه في الطلاق والمرض والنكاح فيه والإقرار للصديق

Mas'alah: What is the presumption regarding the dying person's truthfulness?

Al-Dhakhirah, p. 4851

وعن الثاني أن الظاهر عند مفارقة الدنيا عدم العدوان والصدق وغيره بإذن

والمطلوب هو الظن

Mas'alah: Does the dying person's statement produce certainty or only suspicion?

[Al-Dhakhirah, p. 4852]

وعن الثالث لا نسلم حصول العلم بل قد أخبر الله تعالى عن قولم في الآخرة بأنهم يكذبون في قوله تعالى {يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون} وعن آخرين {ما جاءنا من بشير ولا نذير} ومع قيام الاحتمال لم يبق إلا الظن

Mas'alah: What are the rulings on diyah for various bodily injuries in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 4917]

الحروف فرب حرف أثقل من حرف في النطق لكن بالاجتهاد

Mas'alah: What is the meaning of the terms al-'athm and al-'athal?

[Al-Dhakhirah, p. 4918]

فائدة في التنبيهات العثم والعثل باللام والميم والعين المهملة المفتوحة والثاء المثلثة مع اللام وساكنة مع الميم بمعنى واحد وهو الأثر والشين

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about diyah for fingers?

Al-Dhakhirah, p. 4932

قال اللخمي إن

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 4987

3 -)

Mas'alah: What is the first section on rulings?

Al-Dhakhirah, p. 4987

القسم الأول في الأحكام) اثنا عشر بابا)

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 4988

فرعان

Mas'alah: What are the impediments to inheritance?

Al-Dhakhirah, p. 4991

)

Mas'alah: What is the ruling on parents who kill their child under doubtful circumstances?

Al–Dhakhirah, p. 4991

)

Mas'alah: What is the ruling on parents who kill their child under doubtful circumstances?

Al–Dhakhirah, p. 4991

(فرع

Mas'alah: What are the two subsidiary issues related to inheritance?

Al–Dhakhirah, p. 4995

(فرعان مرتبان)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a zindiq (hypocrite)?

Al–Dhakhirah, p. 4996

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of two sisters in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5011

(الفائدة السادسة عشرة) في قوله تعالى {فإن كانتا اثنتين} اتفق النحاة على أن خبر المبتدأ لا يجوز أن يكون معلوما من الخبر قال أبو علي يمتنع قولك إن الذاهب جاريته صاحبها لأنه قد فهم من قولك جاريته أنه صاحبها وكذلك يفهم من قوله تعالى كانتا أنهما اثنتان فالخبر معلوم من الاسم ومقتضى ما تقدم المنع قال أبو علي في تعاليقه كانت العرب تورث الكبيرة دون الصغيرة اهتضاما لها فأشار الله تعالى بقوله "اثنتين" إلى أصل العدد المجرد من الصغر والكبر وكأنه تعالى يقول كيف كانتا فصار وصف التجريد عن الكبر والصغر قيدا زائدا في الخبر وهو لم يعلم من الاسم فحسن أن يكون خبر الزيادة كما قال أبو النجم: (أنا أبو النجم وشعري شعري ...) أي المعروف فحسن لإضمار الصفة ونظائره كثيرة

Mas'alah: What are the inheritance cases involving half shares?

Al-Dhakhirah, p. 5052

)

Mas'alah: What is the second section of the book on calculation?

Al-Dhakhirah, p. 5063

3 – (

Mas'alah: What is the second section of the book about arithmetic?

Al-Dhakhirah, p. 5063

القسم الثاني من الكتاب في الحساب)

الصفحة فارغة

3 – (

Mas'alah: What is the second section of the book about arithmetic?

Al-Dhakhirah, p. 5065

القسم الثاني من الكتاب في الحساب) وفيه نظران (

Mas'alah: What is the first consideration on open arithmetic?

Al-Dhakhirah, p. 5065

النظر الأول في الحساب المفتوح) وفيه عشرة أبواب (

Mas'alah: What is the first chapter on multiplication?

Al-Dhakhirah, p. 5065

الباب الأول في الضرب) وفيه فصلان

Mas'alah: What is the first section on multiplying integers?

Al-Dhakhirah, p. 5065

الفصل الأول في ضرب الصحاح وحقيقته تضعيف أحد المضروبين بعدد المضروب الآخر كثلاثة في أربعة فتضعف الثلاثة أربع مرات أو الأربعة ثلاث مرات فيحصل اثنا عشر ومراتب العدد أربعة آحاد وعشرات ومئات وألوف ثم تكرر المراتب في الألوف وعشرات الألوف ومئات الألوف وآلاف الألوف ثم الضرب يقع في المفردات وهو ضرب مرتبة واحدة في مرتبة واحدة كما تقدم في الثلاثة والأربعة وطريقة الحفظ والتدريب في الضرب والجمع فإذا

ضربت مئين في مئين ونحوه وأردت معرفته بطريق مختصر فتجمع عدد مراتب المضروب ومراتب المضروب فيه وتنقص منه واحدا وتحفظها وترد كل واحد من المضروبين لمرتبة الآحاد وتضرب أحدهما في الآخر فما حصل ترقيه في المراتب المحفوظة معك فما بلغ فهو مطلوب الضرب مثاله ثلاثمائة في أربعمائة كل واحد منهما مشتمل على ثلاث مراتب آحاد وعشرات ومئات ففي كل واحد ثلاثة فهي ستة إذا نقصت واحدا بقيت خمسة فتضرب ثلاثة في أربع يحصل اثنا عشر فهذه رتبة كمل عليها خمس رتب ثانيها مائة وعشرون ثالثها ألف ومائتان رابعها اثنا عشر ألفا

خامسها مائة ألف وعشرون ألفا وهو المتحصل من الضرب المذكور فهذا ضابط على وجه الاختصار وإن ضربت مرتبتين في مرتبتين نحو خمسة عشر في أربعة عشر فاضرب كل واحد من أحد العددين في كل واحد من أحد العددين من الجانب الآخر فتضرب خمسة في أربعة ثم في عشرة ثم تضرب عشرة في خمسة ثم في عشرة وكذلك مائة وخمسة وعشرون في مائة وخمسة وعشرين وطريقة أخرى في الاختصار في المركبات وهي إما أن يكون أكثر أجزاء أحدهما ومراتبه مساويا لأعلى مراتب الآخر أو مخالفا ففي المساوي يضم الزائد على المرتبة العليا من أحد الجانبين إلى الجانب الآخر وتضاعف المرتبة العليا بعدد ما يحصل ثم تضرب الزائد في الزائد وتضمه إلى المتحصل يكون المطلوب مثالان خمسة عشر في سبعة عشر تضم الخمسة إلى السبعة عشر تبلغ اثنين وعشرين فتضاعف المرتبة العليا التي هي العشرة بذلك يحصل مائتين وعشرين ثم تضرب سبعة في خمسة تبلغ خمسة وثلاثين تضمها إلى الحاصل تبلغ مائتين وخمسة وخمسين وهو المطلوب أو أربعة وعشرين في خمسة وعشرين تضم الخمسة إلى الأربعة والعشرين تبلغ تسعة وعشرين فتضاعف العشرين وهي المرتبة بهذا تبلغ خمسمائة وثمانين وتضرب أربعة في خمسة

Mas'alah: How is multiplication performed with different place values?

Al-Dhakhirah, p. 5067

تبلغ عشرين تضيفها إلى خمسمائة وثمانين يكون ستمائة وهو المطلوب وأما عند المخالفة فتعد بكل واحد من أكثر العددين المرتبة العليا من أقل العددين وبالزائد من أقل العددين المرتبة العليا من أكثر العدد ثم نضرب الزائد في الزائد والمجموع

المطلوب مثاله خمسة عشر في أربعة وعشرين فتعد بكل واحد من الأربعة والعشرين العشرة تبلغ مائتين وأربعين ثم تعد بالخمسة العشرين تبلغ مائة ثم تضرب الأربعة في الخمسة تبلغ عشرين فجميع الأعداد ثلاثمائة وستون وهو المطلوب ويطرد ما ذكرناه في المركبات

Mas'alah: What is the method for multiplying fractions by integers and fractions?

Al-Dhakhirah, p. 5067

الفصل الثاني في ضرب الكسور في الصحاح والكسور واعلم أن حقيقة الضرب أبدا تلاحظ فيه حقيقة الإضافة عند النحاة فإذا قلت ثلاثة في ثلاثة فمعناه ثلاثة الثلاثة فهي تسعة وكذلك نصف في اثنين معناه نصف الاثنين فيكون واحدا ونصف في نصف معناه نصف النصف فيكون ربعا وربع في نصف معناه ربع النصف وهو ثمن وكذلك بقيتها فيفضي ضرب الصحيح أبدا للزيادة وضرب الكسر أبدا للنقصان

Mas'alah: What is the ruling on multiplying fractions?

Al-Dhakhirah, p. 5067

)

Mas'alah: How are fractions like four-fifths multiplied together?

Al-Dhakhirah, p. 5067

مسألة) إذا قيل لك كيف تضرب أربعة أخماس في أربعة أخماس فاضرب عدد الأخماس في نفسها تبلغ ستة عشر ثم تضرب المخرج في نفسه وهو خمسة في خمسة تبلغ خمسة وعشرين فيكون المتحصل من الضرب ستة عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من واحد وكذلك إذا قيل اضرب أربعة أخماس في خمسة أسباع فتضرب أربعة في خمسة بعشرين وتضرب مخرج السبع وهو سبعة في مخرج الخمس وهو خمسة تكون خمسة وثلاثين جزءا وكذلك إذا قيل لك اضرب نصفا في ثلث فتقول واحد في واحد

بواحد وثلاثة في اثنين بستة يكون الخارج من الضرب واحد من ستة

Mas'alah: How is the correctness of a multiplication result verified?

Al-Dhakhirah, p. 5068

تنبيه على ميزان الضرب كيف يختبر هل هو صحيح أم لا فتعد عقود أحد العددين المضروبين فإن بلغت تسعة أو ما تعده التسعة لزم أن تكون عقود الحاصل من الضرب تسعة أو ما تعده التسعة وإن لم تكن تسعة ولا ما تعده التسعة وكان أقل من التسعة ضربته في الآخر فإن زاد على التسعة حذفت منه التسعة حتى يرجع إلى أقل من التسعة ثم ضربت عقود أحد المضروبين في الآخر حتى تبلغ تسعة فما دونها ثم توازن به الراجع من عقود المضروبين بعد حذف التسعة إن زاد عليها فإن تساويا فالضرب صحيح وإلا فلا مثاله في التسعة ثمانية عشر في عشرين تكن ثلاثمائة وستين وعقود أحد المضروبين ثمانية وعشرة وهي تسعة وعقود الحاصل من الضرب

ثلاثمائة بثلاثة عقود وستون بستة مجموعها تسعة مثاله في المعدود بالتسعة إذا ضربت تسعة وتسعين في عشرين تبلغ ألفا وتسعمائة وثمانين فعقود أحد المضروبين ثمانية عشر لأن التسعة تسعة عقود والتسعون مثلها فمجموعها ثمانية عشر وتعدها التسعة وعقود حاصل الضرب ثمانية عشر وتعدها التسعة ومثال أقل من التسعة إذا ضربت الثلاثة في العشرين بلغت ستين فعقود كل واحد من المضروبين أقل من التسعة وهو الثلاثة والاثنان فإذا ضربت أحدها في الآخر بلغ ستة وهو مثل عقود الستين الحاصل من الضرب مثال الراجع إلى أقل من التسعة خمسون في سبعين بثلاثة آلاف وخمسمائة فعقود أحد المضروبين خمسة وسبعة وكل واحد أقل من تسعة فإذا ضربت أحدهما في الآخر بلغ خمسة وثلاثين فإذا عددته بالتسعة رجع إلى ثمانية وهو مثل عقود الحاصل من الضرب فإن ثلاثة آلاف ثلاثة عقود وخمس مائة ومجموعها ثمانية

Mas'alah: What is the science of algebra (al-jabr wa al-muqabalah) and why is it needed in fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5108

(النظر الثاني في حساب الجبر والمقابلة) وسمي بذلك لأنه يقع فيه ناقص فيجبر ويسوى لضرورة العمل وإذا اجتمع عددان في بعض الأعمال سقط العدد المشترك وقوبل بما بقي على ما يأتي بيان ذلك في العمل وضرورة العلماء تدعو لهذا العلم لأن ثم مسائل من الوصايا والخلع والإجارة والنكاح وغير ذلك من المسائل التي فيها دور وهي كثيرة لا تخرج بالحساب المفتوح لأنه لا يخرج كل المجهولات على ما يتضح لك في المسائل التي يقع فيها العمل وتخرج بالجبر والمقابلة والمسائل

الحسابية ثلاثة أقسام منها ما يخرج بالمفتوح والجبر وما لا يخرج بهما وقد استأثر الله تعالى بعلمه أو من خصه به من عباده وقد بينها أرباب الرياضة في كتبهم المبسوطة وهي في الحساب كجذر العدد الأصم فلا يعلم جذر العشرة إلا الله تعالى وما يخرج بالجبر خاصة وهي التي يحتاج لها الجبر هذا اشتقاق الجبر واسم العدد عند اليونان أرتما طيقا مرادف للفظ العدد في العربية وألخص في هذا النظر عشر قواعد وعشرة أبواب وثمرته بحيث

يتضح إن شاء الله تعالى اتضاحا حسنا ويسهل تحصيله وضبطه القاعدة الأولى إن أقل مراتب العدد اثنان عند الجمهور وقيل ليس بعدد لأنه أوله وأول الشيء لا يصدق عليه كالنقطة طرق الخط وليست خطا والواحد ليس بعدد بل هو مادة العدد ومنه تقوم وعلته وسببه وسبب الشيء غيره وقيل عدد لتركب العدد منه كتركب الماء من أجزاء الماء وجزء الماء ماء هذا الخلاف في أوله وأما آخره فغير متناه اتفاقا بمعنى أنه لا مرتبة من العدد إلا وفوقها مرتبة

Mas'alah: What are the classifications of numbers into odd, even, and their types?

Al-Dhakhirah, p. 5109

القاعدة الثانية العدد ينقسم إلى فرد وزوج وزوج الفرد وزوج الزوج وزوج الزوج والفرد فالفرد ما لا ينقسم بقسمين متساويين وينقسم إلى أول ومركب فالأول ما لا يعده إلا الواحد كالثلاثة والخمسة والسبعة والأحد عشر ونحون والمركب ما يعده عدد فرد عدا الواحد كالتسعة تعدها الثلاثة والخمسة عشر تعدها الخمسة ونحوها

والزوج ما ينقسم بقسمين مستويين ومع ذلك إن كان القسمان كل واحد منهما فرد فهو زوج الفرد ويتولد من تضعيف كل عدد فرد باثنين وإن كان كل واحد منهما زوجا وينقسم إلى زوجين كذلك حتى تنتهي القسمة إلى الواحد فهو زوج الزوج ويتولد من تضعيف الاثنين أنفسهما ثم المبلغ باثنين ثم المبلغ باثنين كذلك إلى غير النهاية والاثنان ليسا من زوج الزوج بل أصل له وإن كان كل قسم ينقسم بمتساويين مرتين فصاعدا أو لا تنتهي القسمة للواحد فهو زوج الزوج والفرد ويتولد من تضعيف كل عدد فرد بكل عدد من أعداد زوج الزوج فصار الزوج ثلاثة أقسام

Mas'alah: How are numbers compared to geometric shapes like lines, surfaces, and solids?

Al-Dhakhirah, p. 5110

القاعدة الثالثة العدد يشبه بالأشكال الهندسية فمنه خط وسطح وجسم فالخط كل عدد يشبه الخط نحو هذا الشكل ... . وأما السطح فينقسم إلى الأشكال الهندسية المثلث والمربع والمستطيل والمخمس ونحوه من ذوات الأضلاع الكبيرة فيتولد المثلث من العدد الطبيعي المبتدئ من الواحد المتزايد واحدا واحدا لأن الواحد شكل مثلث بالقوة فإذا زدت عليه اثنين وهو العدد الذي يليه صار ثلاثة وهو أول المثلثات بالفعل وكل ضلع منه اثنان وإذا زدت على المبلغ الذي يلي الاثنين وهو ثلاثة صار ستة وهو المثلث الثاني وكل ضلع منه ثلاثة وإذا زدت على المبلغ الذي يلي الثلاثة وهو الأربعة صار عشرة وهو المثلث الثالث وكل ضلع من أضلاعه أربعة وكذلك إلى غير النهاية وهذه صورها وأما المربعات فتتولد من الأفراد الطبيعة المبتدئة من الواحد المتزايد اثنين اثنين فالواحد مربع بالقوة وإذا زدت عليه الفرد

الذي يليه وهو ثلاثة صار أربعة وهو المربع بالفعل وضلعه اثنان وإذا زدت على الفرد الذي يلي الثلاثة وهو خمسة صار تسعة وهو المربع الثاني وضلعه ثلاثة وكذلك إلى غير النهاية وهذه صورتها وأما ذوات الأضلاع الكثيرة كالمخمس والمسدس وغيرهما ففي توليدها طريق وهو أن المثلث لما كان أول الأشكال كان من جميع الأعداد الطبيعية المبتدئة من الواحد ولما كان المربع الثاني فإنك تأخذ عدد وتترك عددا وفي المخمس تأخذ عددا وترك عددين وفي المسدس تأخذ عددا وتترك ثلاثة أعداد وكلما أردت زيادة ضلع زدت في المتروك عددا وكل عدد تأخذه بعد المتروك تضيفه والواحد مخمس بالقوة فاترك الاثنين والثلاثة وأضف الأربعة للواحد فيحصل

المخمس الأول بالفعل وهو الثاني بالقوة واترك الخمسة والستة وخذ السبعة تضيفها للخمسة تكون اثني عشر وهو المخمس الثاني وتترك في المسدس الاثنين والثلاثة والأربعة وتأخذ الخمسة تضيفها للواحد يكون المسدس الثاني وإن تركت الستة والسبعة والثمانية وأخذت التسعة أضفتها إلى الستة صارت خمسة عشر وهو المسدس الثالث وهذه صورتها وهذه المباحث مستوعبة في الكتب الهندسية إقليدس وغيرها

Mas'alah: What are perfect, abundant, and deficient numbers?

Al-Dhakhirah, p. 5111

القاعدة الرابعة العدد ينقسم إلى تام وزائد وناقص فالتام هو الذي إذا اجتمعت أجزاؤه

ساوته فأولها الستة لها نصف ثلاثة وثلث اثنان وسدس واحد مجموعها ستة واستخراج الأعداد التامة من أعداد زوج الزوج مع الواحد والاثنين وهو أن تجمعها على الولاء فإذا اجتمع منها عدد أول ضربته في آخر عدد جمعته فالمبلغ عدد تام مثاله الواحد تام بالقوة تجمع معه الاثنين يبلغ ثلاثة فتضربه في آخر ما جمعته وهو اثنان يبلغ ستة وإذا جمعت الواحد والاثنين والأربعة تبلغ سبعة فتضربه في الأربعة تبلغ ثمانية وعشرين عددا تاما نصفه أربعة عشر وربعه سبعة وسبعه أربعة ونصف سبعة اثنان وربع سبعة واحد ومجموعهما ثمانية وعشرون فإذا جمعت وكان معك عدد مركب جمعت عليه حتى يكون عدد أولا فبهذا العمل تستخرج الأعداد التامة إلى غير نهاية والعدد الزائد هو الذي إذا جمعته زاد والناقص إذا جمعته نقص والأول هو عند الحساب أكمل كالإنسان التام والزائد منحرف كصاحب الأصبع الزائدة والناقص كعادم أصبع وقد قيل هو السبب المرجح في خلق السموات والأرض في ستة أيام دون غيرها من الأعداد لأنها أول عدد تام فالناقص كالفرد الأول والفرد المركب من عدد واحد ولو تكرر ما تكرر كله ناقص وزوج

الفرد كالأول كله ناقص ما عدا الستة وزوج الزوج كله ناقص والأعداد التامة كلها زوج الزوج والفرد ما عدا الستة وكل عدد تام لا بد فيه من الستة أو الثمانية

Mas'alah: What is the rule of proportional numbers and their types?

Al-Dhakhirah, p. 5112

القاعدة الخامسة في تناسب الأعداد وأصلها الأربعة المتناسبة وتكون النسبة متصلة

ومنفصلة فالمتصلة تكون نسبة الأول للثاني كنسبة الثاني للثالث وكنسبة الثالث للرابع والرابع للخامس وكذلك إلى غير النهاية وكذلك يكون ضرب كل مقدار في نظيره مساويا لمربع الواسطة إن كان عدد المقادير فردا وكضرب إحدى الواسطتين في الأخرى إن كان عدد المقادير زوجا فيكون ضرب الأول في الرابع كضرب الثاني في الثالث والأول في السادس كالثاني في الخامس والثالث في السادس كالرابع في الخامس كالاثنين والأربعة والثمانية والستة عشر فضرب الأول في الرابع كالثاني في الثالث وبالعكس ومثال المقادير التي عددها فرد الثلاثة والتسعة والسبعة والعشرين فالأول ثلث الثاني والثاني ثلث الثالث وفي المثال الأول نصف الثاني والثاني نصف الثالث والثالث نصف الرابع فضرب الثلاثة في السبعة والعشرين كضرب التسعة في نفسها وهو تكعيبها وتكعب كل عدد ضربه في نفسه ومتى كثرت الأعداد وهي زوج يضرب الأول منها في الآخر كضرب المرتبتين المتوسطتين إحداهما في الأخرى وإن كانت فرد فضرب الأولى في الأخيرة كضرب المتوسط في نفسها ومثاله في المثال الأول نبني عليه فنقول الستة عشر نصف اثنين وثلاثين واثنان وثلاثون نصف أربعة وستين وهي نصف مائة وثمانية وعشرين وهو نصف مائتين وستة وخمسين الذي هو الأخير تبلغ خمسمائة واثني عشر وهو المتحصل من ضرب ستة عشر في اثنين وثلاثين المرتبتان المتوسطتان ومثال مقادير عددها فرد تسقط مائتين وستة وخمسين فضرب اثنين في مائة وثمانية وعشرين بمائتين وستة وخمسين وهو المتحصل من ضرب المرتبة

المتوسطة في نفسها وهي الستة عشر وإذا كان الطرفان في المقادير الزوجة كالواسطتين فكذلك المتلاصقتان للمتوسطتين والملاصقتان للملاصقتين حتى تنتهي للطرفين والمقادير المفردة تكون المرتبتان الملاصقتان للمتوسطة يقوم ضربهما مقام

ضرب المتوسطة وكذلك الملاصق للملاصقتين إلى أن تنتهي للملاصقين للطرفين ومن خواص هذه القاعدة أنا إذا ضربنا الأول في الرابع وقسمنا على الثاني خرج الثلث أو على الثالث خرج الثاني وإن ضربنا المتوسطتين وقسمنا على الأول خرج الرابع أو على الرابع خرج الأول وكذلك المقادير المفردة إن ضربت الخمسة في نفسها وقسمتها على الواحد الذي هو الأول خرج الثالث الذي هو الخمسة والعشرون أو ضربت الأول الذي هو الواحد في الثالث الذي هو خمسة وعشرون خرج منه ضرب الثاني في نفسه

Mas'alah: What is the rule that a part is less than the whole in mathematics?

Al-Dhakhirah, p. 5116

القاعدة السادسة من المشهورات في البديهيات الأوليات أن الجزء أقل من الكل وفي العدديات انتقص ذلك فكان متى نقص الكل عن الواحد كان جزؤه أعظم منه أو كان الكل واحدا ساواه جزؤه أو زاد على الواحد نقص جزؤه

عنه فإذا أردت أن تعلم جزء مقدار فاعلم نسبة الواحد منه وخذ تلك النسبة من الواحد فما كان فهو جزء ذلك المقدار مثاله إن خرج الشيء ثلاثة فجزؤه ثلث وإن خرج اثنين ونصفا فجزؤه خمسان وإن خرج واحدا فجزؤه واحد وإن خرج ثلثين فجزؤه واحد ونصف لأن نسبة الواحد للمثلين مثلها ومثل نصفها فالجزء واحد ونصف

Mas'alah: What is the distinction between rational and irrational numbers?

Al-Dhakhirah, p. 5117

القاعدة السابعة مقادير العدد تنقسم إلى منطق وأصم فالمنطق ما له اسم جذر يستق به كالثلاثة بالنسبة للتسعة فإن الجذر هو الذي إذا ضرب في نفسه قام منه الجذور والمجذور هو يسمى أيضا مربعا والأصم ما لا يعرف إلا بالإضافة إلى غيره كجذر المقدار الذي ليس بمجذور وضلع المقدار الذي ليس بكعب وجذر الجذر وضلع الضلع وجذر الضلع ويتكرر ذلك لغير نهاية وضابط ما ليس له جذر من العدد أن مراتب العدد آحاد وعشرات ومئيون وألوف كل مرتبة تسعة والعاشر من المرتبة التي فوقها فكل مرتبة زوج كالعشرات أو الألوف لا جذر لها فكذلك لا جذر للعشرة ولا للعشرين إلى قولنا تسعين وكذلك الألوف إنما تتصور في مرتبة العشرات أو المئين وهو محصور في الآحاد في الواحد والأربعة والتسعة من الآحاد وما عداها لا جذر له وكذلك ما شاكلها من المئين نحو المائة والأربعمائة والتسعمائة هذا في العدد المفرد من مرتبة واحدة أما المركب من مرتبتين إن كانت مرتبته الدنيا من العدد الذي لا جذر له فلا جذر له نحو مائة وعشرين فإن العشرين لا جذر لها أو من عدد له جذر لكونه من قبيل الآحاد احتمل الجذر ولا يتعين أنه مجذور

Mas'alah: What is the formula for summing consecutive numbers?

Al-Dhakhirah, p. 5117

القاعدة الثامنة إذا جمعنا أعدادا على الولاء من لواحد وتزيد أبدا واحدا واحدا وأردت معرفة مجموعها فاجمع الأول للأخير واضرب مجموعهما في نصف عدد

الأعداد فالمبلغ ما فيها من العدد

مثاله من الواحد إلى العشرة تضم الواحد إلى العشرة فتضربه في نصف عدد الأعداد وهو خمسة يخرج خمسة وخمسون وهو الجواب وتعليله أن هذه المراتب كل جملتين منها مثل جملتين أخريين فالأولى والأخيرة أحد عشر في هذا المثال وكذلك المجاورتان لهاتين المرتبتين فالاثنان والتسعة أحد عشر وكذلك الثلاثة والثمانية والأربعة والسبعة والخمسة والستة فالعشرة أعداد خمس جمل مستوية فتضربها في خمسة التي عددها فتصير عدد آحادها ومن خواص هذا العدد أن يكون العدد الأخير فيه من عدد الآحاد بقدر عدد الأعداد فإن كان عدد الأعداد عشرة فالعدد الآخر عشرة فإن قيل اجمع عشرة أعداد أولها اثنان وتتفاضل ثلاثة ثلاثة فاستخرج العدد الأخير منها بأن تضرب عدد الأعداد إلا واحدا في التفاضل يكون سبعة وعشرين ثم تزيد عليها العدد الأول تكون تسعة وعشرين هذا هو العدد الأخير تجمع معه العدد الأول وتضربه في نصف عدد الأعداد تكون مائة وخمسة وخمسين وهو مجموع الأعداد طريقة أخرى في التفاضل بواحد واحد أو باثنين اثنين أو أكثر تنقص من عدد الأعداد واحدا وتضربها في المقدار الذي وقع به التفاضل وهو الواحد أو الاثنان أو غيرهما وتضيف إلى المتحصل من الضرب المبتدأ الأول مرة أخرى أو تضرب الجميع في نصف عدد الأعداد كان واحدا أو أكثر فالمتحصل هو ما في عدد الأعداد من الآحاد

Mas'alah: What is the rule for dividing a quantity into two parts?

Al-Dhakhirah, p. 5118

القاعدة التاسعة كل مقدار قسم قسمين فإن مربع أحد القسمين مع ضرب القسم في القسم الآخر مساو لضرب ذلك القسم في المقدار كله ومربعا القسمين مع ضرب أحدهما في الآخر مرتين مساو لمربع المقدار كله مثاله قسمنا العشرة بستة وأربعة تضرب الستة في نفسها ستة وثلاثون وتضربها في الأربعة أربعة وعشرون ومجموعها ستون وهو ضرب الستة في العشرة

Mas'alah: What is the rule for adding an increment to a quantity?

Al-Dhakhirah, p. 5119

وضرب الستة في الأربعة مرتين يكون ثمانية وأربعين ومربع الستة الحاصل من ضربها في نفسها ستة وثلاثون ومربع الأربعة ستة عشر مجموع المربعين اثنان وخمسون مع ثمانية وأربعين تبلغ مائة وهو الحاصل من ضرب العشرة في نفسها

Mas'alah: What is the tenth rule about adding an increment to a quantity?

Al-Dhakhirah, p. 5119

القاعدة العاشرة كل مقدار زيد عليه زيادة فإن ضرب ذلك المقدار مع الزيادة في الزيادة مع مربع نصف المقدار مساو لمربع نصف المقدار مع الزيادتين مجموعتين مثاله زدنا اثنين على عشرة فضرب مجموع العشرة والاثنين في الاثنين مع مربع نصف العشرة مجموعها تسعة وأربعون وذلك مساو لضرب نصف العشرة مع الاثنين في نفسها

Mas'alah: What are the technical terms in the science of algebra and equations?

Al-Dhakhirah, p. 5120

(الباب الأول في بيان الاصطلاحات في علم الجبر والمقابلة) وهي الشيء والجذر والعدد والمال والكعب ويقال له المكعب بالميم أيضا فالشيء اسم للموجود لغة وفي الاصطلاح عدد مجهول وسمي العدد المجهول شيئا لاحتمال الشيء جميع الحقائق والعدد المجهول سائر المقادير فحصل التشابه فاستعير ووضع للمقدار المجهول من العدد والعدد يقال على الشيء والمال وغيرهما والشيء يقال على العدد وعلى الواحد الذي ليس بعدد فحينئذ كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه والواحد أعم منهما عموما مطلقا لصدقه عليهما لأن الواحد علة العدد ومنه يتركب والعلة واجبة الحصول مع المعلول وقد يوجد بدونها في الواحد المعلوم فإنه ليس بعدد ولا يقال له شيء ولا مال في الاصطلاح والجذر هو الشيء إذا ضرب في نفسه وكل عدد إذا ضرب في نفسه فقام منه عدد فهو جذر لذلك العدد وفيه ثلاث لغات للعرب جذر وجذر بفتح الجيم وكسرها وذال معجمة وجذم بكسر الجيم والميم بدل الراء وهو الأصل وفي غير الحساب بالدال المهملة ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - اسق يا زبير حتى يبلغ الجذر بالدال المهملة ولما كان أصل الحساب المرتفع سمي جذرا والجذر أعم من الشيء من وجه وأخص من وجه فإن الجذر قد يوجد في المعلوم ولا يقال له شيء في الاصطلاح كالثلاثة إذا ضربتها في نفسها فتكون تسعة ويوجد الشيء بدون

الجذر في العدد المجهول إذا لم يضرب فهو شيء في الاصطلاح واللغة ولا يقال له جذر لا لغة ولا اصطلاحا وقد يجتمعان في الشيء المضروب في نفسه فيصير مالا

وهذا هو حقيقة الأعم من وجه والعدد هو على مسماه اللغوي وتقدم الخلاف هل أوله الواحد أو الاثنان أو الثلاثة ثلاثة أقوال والمال هو في الاصطلاح ما يحصل من ضرب الشيء في نفسه لأن المرتفع من ضرب الشيء أخص منه لكونه أكثر منه والأكثر أخص من الأقل ولما كان الشيء أعم من المال لصدقه على الإنسان الحر وليس مالا قيل للأخص منه مالا ويسمى المال مربعا أيضا وكل عدد ضرب في نفسه سمي الحاصل مربعا منقولا من الشكل المربع في مقادير المساحات فإنه إذا فرض سطح له أربعة أضلاع كل ضلع عشرة أو غير ذلك فإنهم يسقطون من كل ضلعين متقابلين أحدهما ويضربون أحد المتجاورين في الآخر مثاله مربع أب د ه كل واحد منها عشرة مثلا يكتفون بضلع أعن ضع ب وبضلع ه ضلع د ويضربون ضلع ه في ضلع أيحصل مائة وهي مساحة لهذا المربع وعشرة في عشرة هو ضرب الشيء في نفسه وسمي ضرب الشيء في نفسه مربعا والمربع أعم من المال عموما مطلقا لا من وجه لأن كل مال مربع وليس كل مربع مالا لأن مربع الكعب وغيره لا يسمى مالا في الاصطلاح والكعب هو المرتفع من ضرب المال في الشيء من التكعيب والكعب لغة ماله طول وعرض وعمق وبروز ومنه الكعبة الحرام والجارية الكاعب لبروز نهديها وكعوب الرمح لبروزها عنه ومساحة مثل هذا النوع ضرب طوله في عرضه وهما الضلعان المستويان كما تقدم ثم ضرب المتحصل في الجذور وهو أحدهما فإذا كان أحدهما اثنين يكون المتحصل من ضربه أربعة تضرب أربعة في

اثنين يكون التكعيب ثمانية وكذلك إذا كان الشيء اثنين يكون المال أربعة والكعب ثمانية ونظيره قول المعتزلة في الجسم هو الطويل العريض العميق فإذا اجتمع جوهران كانا خطا فإذا اجتمع خطان كانا سطحا فإذا اجتمع سطحان كانا جسما وقالوا فلهذا أقل الجسم ثمانية جواهر فهو البحث بعينه فالشيء اثنان خط وإذا

ضربته في نفسه حصل أربعة سطح وضربت السطح أربعة في اثنين حصل أربعة أخرى أطبقها على الأربعة الأولى حصل نسبة الخط الأولى الطول ونسبة الثاني العرض ونسبة إطباق أحد السطحين على الآخر العمق واعلم أن العدد بمنزلة الآحاد والشيء بمنزلة العشرة والمال بمنزلة المائة والكعب بمنزلة الألف وكما أنك كلما كررت العشرة ارتفعت مرتبة إلى غير نهاية فكذلك كلما كررت الشيء ارتفع إلى غير النهاية والارتفاع من مرتبة إلى التي تليها أن تبدل مالا بكعب أو كعبا بمال مال فيلي الكعب مال مال ثم مال كعب ثم كعب كعب ثم مال مالي كعب ثم مال كعب كعب ثم كعب كعب كعب كذلك إلى غير النهاية فضرب الشيء في نفسه مال وضرب الشيء في المال كعب وضرب الشيء في الكعب مال مال وضرب الشيء في مال كعب كعب كعب فالمتحصل أبدا اضربه في الجذر الأول يحصل لك اسم المرتبة التي تلي المرتبة التي ضربتها وكرر فيها كذلك إلى غير النهاية على نمط واحد ومن المصنفين من يصعبه على المبتدئين فيقول ضرب الشيء في نفسه مال والكعب اسم لما يتركب من ضرب المال في الجذر ويخالف من هاهنا فيقول ومال المال اسم لما يتركب من ضرب المال في نفسه ومال الكعب اسم لما يتركب من ضرب المال في الكعب وكعب الكعب اسم لما يتركب في ضرب الكعب في نفسه وهو وما ذكرته سواء في المعنى غير أن المبني على نمط واحد أقرب للضبط والاختلاف يوجب مزيد الحفظ

Mas'alah: What is the rule for ordering the terms 'mal' and 'ka'b' in algebra?

Al-Dhakhirah, p. 5123

واعلم أن الأصل في هذه الألفاظ تقديم لفظ المال على الكعب وهو الاصطلاح لأن المال أعم من الكعب لكونه يوجد معه ولكونه أمثال ما في الكعب وبدونه حالة عدم الضرب وإذا كان أعم منه يكون مقدما عليه طبعا فيكون مقدما عليه وضعا وإذا اجتمع ثلاث لفظات مال عوضوا عنها كعب كعب لخفته في اللفظ لأن لفظتين أخف من ثلاث وهو مثله في المعنى لأن الكعب إذا ربع وهو ثمانية يبلغ أربعة وستين وهو المتحصل من تكعيب المال الثابت له في المقدار فإن المناسب للكعب الذي هو ثمانية مال هو أربعة لأنا نفرض الشيء اثنين وإذا كعبنا المال على هذا التقدير فنربعه أولا لأن كل تكعيب لا بد أن يقدمه تربيع فنقول أربعة في أربعة ستة عشر ثم تكعبه فنقول ستة عشر في أربعة أربعة وستون وهو المتحصل من تربيع الكعب فعلمنا أن الشيء متى كان اثنين كان تربيع كعبه أربعة وستين وتكعيب مال كذلك وهو يقع في المرتبة السادسة من الشيء ويقال له مال مال مال ويقال لتربيع الكعب كعب كعب وإذا استويا وأحدهما أخف لفظا تعين لخفته ولا يمكن أن يجتمع من لفظ المال أكثر من أربعة لأن أكثر لفظات لنا في مراتب المجهولات مال مال وإذا ربعناه بضربه في نفسه يحصل لنا مال مال مال مال أربع مرات فهو أكثر ما يحصل

Mas'alah: How do the ranks of algebraic terms relate proportionally?

Al-Dhakhirah, p. 5123

فصل وهذه المراتب تتناسب كتناسب مراتب العدد وتناسب أجزائها في الانحطاط كتناسبها في الارتفاع وجزء كل شيء ما إذا ضرب فيه كان واحدا والعدد واسطة بين المراتب وبين أجزائها فنسبة الواحد للشيء كنسبة الشيء للمال وكنسبة المال

للكعب وكذلك إلى غير نهاية وكذلك نسبة الواحد إلى جزء الشيء كنسبة جزء الشيء إلى جزء المال وكنسبة جزء المال إلى جزء الكعب وكل ما تقدم في قاعدة الأعداد المتناسبة في ذكر القواعد يأتي هاهنا من الضرب والقسمة واستخراج المجهول من المعلوم فضربنا الكعب في الشيء كضربنا الطرفين من أعداد مفردة والمتحصل من الضرب مال مال وكضرب المال في

نفسه الذي هو المرتبة المتوسطة ولو ضربنا المال في نفسه لقلنا مال مال فنقول هاهنا كذلك وإذا ضربنا مال مال في الشيء فقد ضربنا الطرفين من مراتب أعداد مزدوجة فيقوم مقامه ضرب الواسطتين وهما المال في الكعب ولو ضربنا المال في الكعب لقلنا مال كعب فنقول هاهنا مال كعب بتقديم لفظ مال لما تقدم من بيان سبب التقديم ومتى كان الشيء ربع المال بأن يكون أربعة كان المال ربع الكعب والشيء وكذلك بقية المراتب ومتى كان الشيء ثلث المال بأن يكون ثلاثة فيكون المال تسعة يكون المال ثلث الكعب وكذلك سائر النسب تتكرر في المراتب قال بعض الفضلاء إن الاسم في المضروب في الشيء ينشأ من لفظ المال ولفظ المرتبة الكائنة قبل المضروب لأنهما المترتبتان المتلاصقتان للطرفين المضروبين وقد تقدم في القاعدة أنه لا فرق بين الوسائط والملاصق لها من المراتب إلى أن ينتهي إلى الملاصقين للطرفين وأن ضرب جميع ذلك سواء وكذلك اعتمدوا على ذلك ليكتفوا بلفظ المال لسائر المراتب ويستغنوا عن الألفاظ الكثيرة المراتب الكثيرة التي لا تتناهى وهو من حسن التصرف والفكرة الجيدة

Mas'alah: What is the rule for multiplying algebraic quantities of different ranks?

Al–Dhakhirah, p. 5125

(الباب الثاني في الضرب) إذا أردت ضرب مقدار من المقادير في مقدار آخروهما مفردان في أحد جهتي العدد أي ليس أحدهما من مرتبة والآخر من الأخرى ضربت عدد أحدهما في عدد الآخر فإن كان هو من المرتبة التي بعدها من العدد في جهتهما مساو لبعدهما إلا واحدا نحو مالان في ثلاثة أكعب يكون ستة من المرتبة السادسة أي ستة أموال كعب لأن المراتب سبع العدد والشيء والمال والكعب ومال مال ومال كعب وكعب وكعب فالمال في المرتبة الثالثة والكعب في الرابعة وثلاثة وأربعة سبعة تنقص منها واحدا تبقى ستة وهي مرتبة الخارج بالضرب وهو مال كعب وامتحانه بالعدد الصحيح أن المال أربعة بالعرض فمالان ثمانية والكعب ثمانية وثلاثة منه أربعة وعشرون فنحن ضربنا ثمانية في أربعة وعشرين بمائة واثنين وتسعين ومال كعب هو اثنان وثلاثون لأنه من ضرب الكعب في المال واثنان وثلاثون في ستمائة واثنين وتسعين وإذا ضربت المجهولات بعضها في بعض عبر عن المتحصل بإضافة اسم المضروب إلى اسم المضروب فيه أو بالعكس إلا المال مع الكعب فيقدم المال على الكعب لكونه أعم كما تقدم وإلا الشيء إذا ضرب في الشيء فيقال مال والقياس شيء شيء كما قالوا مال مال وكعب كعب فإن لشيء شيئ لفظا مفردا أخذ من المركب وهو مال بخلاف غيره ليس له لفظ مفرد ولأن مال مال وكعب كعب أبلغ في التركب وأبعد عن البساطة فكان بتركيب الألفاظ أولى ليتناسب اللفظ والمعنى وإن ضربنا العدد في أحد المجهولات أو بالعكس نحو ثلاثة آحاد في أربعة أشياء أو أربعة أشياء في ثلاثة آحاد فالخارج اثنا عشر شيئا ولا تقول اثنا عشر

أحدا لأن الضرب هو تضعيف المضروب بآحاد المضروب فيه ونعني بآحاده ما اشتمل عليه من البسائط لا آحاده المذكورة في اللفظ كما لو قيل اضرب أربعة في مائتين فإنك تقول ثمانمائة وإن كان المائتان اثنين بالنظر إلى الآحاد الملفوظ بها وكان مقتضى ذلك أن تقول ثمانية لكنا نظرنا إلى الآحاد البسيطة إذا تقرر هذا فإذا ضربنا المجهول في المعلوم أو بالعكس أمكننا أن نضعف المجهول بآحاد المعلوم لأن آحاده معلومة لنا ولا يمكننا تضعيفه بآحاد المجهول البسيطة لأنا لا نعلم ما في المجهول منها فلذلك قلنا اثنا عشر شيئا ولم نقل اثنا عشر أحدا وكذلك القول في سائر المجهولات إذا ضربت في المعلوم ومتى ضربنا مرتبة من مراتب الأعداد المجهولة ولم نعلم ما قبله حتى نركبه مع لفظ المال فأي شيء يكون اللفظ المعبر عنه به فالطريق قد علمت أن المراتب متناسبة وأن زيادتها بالضرب في الجذر إنما تكون على نحو تلك النسبة فعلى هذا إذا كان المضروب مالا فأبدل منه كعبا لأن النسبة تقتضي أن الانتقال في مراتب الأعداد المجهولات من المال إلى الكعب أو المضروب كعبا فمال مال لاقتضاء النسبة ذلك وكذلك أبدا غير أنك لا تقدم لفظ الكعب على المال لما تقدم أو المضروب كعوبا فمال مال لأن الارتقاء إنما يحصل من الكعب إلى مال مال وتخلى بقية الكعوب على حالها وفي هذا الباب ثلاثة عشر قسما

Mas'alah: How are roots and their fractions multiplied by numbers?

Al-Dhakhirah, p. 5126

القسم الأول في ضرب الجذور وكسورها في الأعداد فضرب الجذر في عدد أو

كسره يخرج جذورا وكسرا من جذر كشيء في درهمين شيآن وشيئان في درهمين أربعة أشياء وشيئان في نصف درهم شيء وفي ربع درهم نصف شيء ونصف شيء في درهم نصف شيء وربع شيء في ثمانية دراهم شيئان لأنك في الضرب تقدر إضافة المضروب للمضروب فيه ولو صرحت بالإضافة ظهر ذلك

Mas'alah: How are roots multiplied by themselves?

Al-Dhakhirah, p. 5126

القسم الثاني ضرب الجذور في نفسها وفيها يتركب منها فشيء في شيئين

Mas'alah: What are the rules for multiplying roots by mal and higher ranks?

Al-Dhakhirah, p. 5127

مالان وشيء في ثلاثة أشياء ثلاثة أموال فشيئان في شيئين أربعة أموال ونصف شيء في أربعة أشياء وربع مالان وثمن وكله يظهر بالإضافة كما تقدم في حساب الصحيح

Mas'alah: What is the fourth division of multiplying a root by a cube in Maliki inheritance mathematics?

Al-Dhakhirah, p. 5127

القسم الرابع ضرب الجذر في الكعب مال مال وجذران في كعبين أربعة أموال ونصف جذر في نصف كعب ربع مال

Mas'alah: What is the sixth division of multiplying a root by a capital of cube in Maliki inheritance mathematics?

Al-Dhakhirah, p. 5127

القسم السادس ضرب الجذر في مال كعب يخرج كعب كعب والصحيح والكسور كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on multiplying a square by a square of a cube in Maliki inheritance mathematics?

Al-Dhakhirah, p. 5127

القسم العاشر ضرب المال في مال كعب يخرج مال مال كعب والصحيح

Mas'alah: What are the rules for multiplying roots of numbers with properties and compound quantities?

Al-Dhakhirah, p. 5129

جذر العدد في الأموال تجعل المال جذرا ثم تضربه في العدد ويؤخذ جذره فجذر أربعة دراهم في مالين الخارج جذر ستة عشر مال مال لأن المالين يجعلان جذرا تضربهما في نفسهما تكون أربعة أموال مال ثم تضرب في أربعة دراهم تكون ستة عشر مال مال فيؤخذ جذره وجذر درهم في نصف مال الخارج جذر ربع مال مال وكذلك كل ما في معناه وجذر مالين يخرج جذر أربعة أموال مال وهو مال وجذر مالين في جذر نصف مالين الخارج جذر مال مال وهو مال وكذلك ضرب جذر

الكعاب فما فوقها فجذر درهمين في جذر كعبين الخارج جذر أربعة كعاب ودرهمان في جذر كعبين الخارج جذر ثمانية كعاب وجذر مالين في جذر كعبين الخارج جذر أربعة أموال كعب وجذر كعبين في جذر كعبين الخارج جذر أربعة كعاب كعب القسم الثاني عشر ضرب المركب من المراتب فتضرب كل جنس من المضروب في كل جنس من المضروب فيه وتجمع كل جنس إلى جنسه وما كان من جنسين جمعته بواو العطف نحو كعاب وثلاثة أموال في مال وأربعة أشياء المرتفع ما لا كعب وأحد عشر مال مال واثنا عشر كعبا القسم الثالث عشر ضرب ما فيه استثناء أو زيادة فتضرب كل جنس من المضروب في كل جنس من المضروب فيه ويكون المرتفع من ضرب الزائد في الزائد والناقص في الناقص زائدا والمرتفع من ضرب الزائد في الناقص ناقصا نحو مال إلا شيئن في ثلاثة أشياء إلا درهمين فمال في ثلاثة أشياء زائد في زائد ثلاثة أكعب زائدة ومال في درهمين زائد في ناقص مالين ناقصة وشيئان في ثلاثة أشياء ناقص في زائد ستة أموال ناقصة وشيآن في درهمين ناقص في ناقص أربعة أشياء زائدة فإذا جمعت الزوائد واستثنيت منه النواقص كان ثلاثة أكعب وأربعة أشياء إلا ثلاثة ثمانية أموال وتسمي العدد المستثنى من المجهول أو المعلوم ناقصا لأنه نقص من غيره والمستثنى منه زائدا لأنه حالة الضرب يضرب غير مستثنى منه فهو حينئذ زائد على الواقع في نفس الأمر وإذا كان العدو غير مستثنى سمي سالما لسلامته على الاستثناء

Mas'alah: What is the rule for multiplying a deficient number by a deficient number?

Al-Dhakhirah, p. 5130

وقد يتخيل أن ضرب الناقص في الناقص ينبغي أن يلغى من الجملة وليس كذلك بل هو ثابت في المطلوب لأنه لو ضرب خمسة إلا اثنين في خمسة إلا اثنين قلنا خمسة في خمسة خمسة وعشرون وهو ضرب الزائد في الزائد ونقول خمسة في اثنين بعشرة وهو ضرب الزائد في الناقص فيكون ناقصا فيسقطها من خمسة وعشرين يبقى خمسة عشر ثم تضرب اثنين في خمسة بعشرة وهو ضرب الناقص الآخر في الزائد فتكون عشرة ناقصة يبقى خمسة فقط تضرب اثنين في اثنين بأربعة وهو ضرب الناقص في الناقص زائد فتتعين إضافتها للخمسة لأنا لما قلنا خمسة إلا اثنين في خمسة إلا اثنين فمعناه اضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة فإذا أضفنا الأربعة المتحصلة من ضرب الناقص كان الحاصل تسعة وهو المطلوب فمعنى أن الناقص في الناقص زائد ومعك هاهنا أربعة أعداد مستثنى ومستثنى منه ومستثنى ومستثنى منه فتضرب اثنين في اثنين فلا بد من أربعة ضروب تسقط منها اثنين من المتحصل من الاثنين الآخرين وهما الزائد في الناقص وعكسه فيجتمع ما كان من ضرب مستثنى في مثله ومستثنى منه في مثله وتسقط من المبلغ ما كان من ضرب مستثنى في مستثنى منه والحاصل بعد ذلك هو الجواب فيسقط البسيط من جنس واحد ويثبت المركب من جنسين على ما تقدم بيانه ولا يتصور أن يستثنى من رتبة شيء مما فوقها بل يستثنى من المال الدراهم والأشياء التي هي الجذور ولا يستثنى منه الكعاب التي هي فوق المال لأن الأكثر لا يستثنى من الأقل هذا إذا كانا مفردين أما إذا تعدد أحدهما الذي هو الأقل جاز نحو أربعة أموال إلا كعبا لأن الأربعة أكثر وهكذا كل ما في معناه وإذا ضربنا مالين إلا درهما في نفسه خرج أربعة أموال مال ودرهم إلا أربعة أموال مال ودرهم إلا أربعة أموال وإن ضربنا مالين إلا شيئا في مثله خرج أربعة أموال مال إلا أربعة كعاب فيقاس عليه غيره فإن قيل عشرة دراهم وشيء في عشرة دراهم إلا شيئا فمعناه عشرة وجذر وليكن الجذر اثنين في عشرة إلا اثنين فالمقصود اثنا عشر في

ثمانية فتضرب

Mas'alah: How does one multiply compound expressions with exceptions in algebra?

Al-Dhakhirah, p. 5131

عشرة في عشرة مائة وشيء في عشرة يكن عشرة أشياء ومعنى عشرة أشياء ثابتة عارضها استثناء عشرة أشياء يتساقطان ويبقى ضرب شيء في الأشياء وشيء في الأشياء مال ناقص يخرج أن عشرة وشيئا في عشرة إلا شيئا مائة ينقص مالا فإن قيل عشرة دراهم وشيء في شيء إلا عشرة دراهم فتضرب عشرة دراهم في شيء تصير عشرة أشياء وشيء في شيء مال ثم عشرة دراهم في إلا عشرة تكون إلا عشرة مائة تضرب الشيء في إلا عشرة تخرج عشرة أشياء ناقصة يعارضه الأشياء التي كانت معنا فيتساقط الإثبات بالنفي ويبقى شيء في شيء مع الاستثناء وضرب الشيء في الشيء مال فالمبلغ مال زائد إلا مائة درهم والتحقيق أن الغرض ضرب عشرة وجذر في جذر إلا عشرة وليكن هذا الجذر الزائد على العشرة أكثر من العشرة فإنا لو جعلنا الجذر عشرة استحال أن يكون الجذر في الجانب الآخر عشرة أيضا ولا يتأدى استثناء العشرة من العشرة فنقول عشرة وأحد عشر ومن الجانب الآخر الجذر أحد عشر والعشرة استثناء منه فيبقى واحد فضربنا العشرة والجذر في بقية الجذر بعد استثناء العشرة فترد ضرب أحد وعشرين في واحد بأحد وعشرين والجبري يقول اضرب أحد عشر في أحد عشر واستثن منه مائة يبقى أحد وعشرون وهو سواء

Mas'alah: What are examples of dividing compound algebraic expressions?

Al-Dhakhirah, p. 5134

(مسألة) إن قسمنا ستة أموال على مالين خرج ثلاثة دراهم وستة أكعب على شيئين يخرج ثلاثة أموال وستة أشياء على كعبين يخرج ثلاثة أجزاء مال وأربعة أموال على جزء شيء يخرج كعبان وأربعة أجزاء شيء على مالين يخرج جزء كعب (مسألة) إن قسمت مركبا قسمت كل مفرد منه على المقسوم عليه وجمعت الجميع وهو الخارج من القسمة نحو أربعة أموال وأربعة أشياء على شيئين الخارج شيئان ودرهمان (مسألة) إن كان في المقسوم مستثنى كان الخارج منه مستثنى في الخارج من القسمة (مسألة) وإن كان المقسوم عليه مركبا لم يقسم عليه إلا مقدار يشاركه أي يؤخذ مقدار يعدهما فيكون الخارج من القسمة في ذلك عدد نحو ثلاثة أشياء وثلاثة دراهم على شيئين ودرهمين بشيء ودرهم بعد المقادير والخارج درهم ونصف وهو ما يخرج من قسمة كل مفرد على نظيره أو مقدار إذا رفعت مفرداته في المراتب ارتفاعا واحدا أو حططته انحطاطا واحدا صار منه مقدار يشارك المقسوم عليه أو يجوز أن يقسم أقساما كل قسم منها بهذه المثابة نحو مالان وشيآن أو ثلاثة أموال وثلاثة أشياء وثلاثة دراهم وثلاثة أجزاء شيء على شيء ودرهم فإن

مالين وشيئين إذا حططتهما مرتبة صارت شيئين ودرهمين فتقسمهما على شيء ودرهم ويكون الخارج من المرتبة التي بينها وبين العدد مثل ما بين مراتبه أولا والمراتب التي رد إليها

Mas'alah: What are the rules of addition in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5137

(الباب الرابع في الجمع) ويمتاز هذا الباب من هذا الفن من غيره من الحساب بما يتفق فيه من جمع معلوم ومجهول مع ما فيه من استثناء معلوم من مجهول ومجهول من معلوم وله فوائد تظهر في مواضعها إذا أردت جمع مقدارين جمعت كل جنس من جنسه وما اختلف جمعته بواو العطف فإن كان في أحد المجموعين استثناء وفي الآخر من جنس المستثنى جبرته به إن كان مثله وإن كان أكثر منه جبرت منه المستثنى بمثله أو أقل من المستثنى جبرت منه بمثله وتركت باقي الاستثناء على حاله وإن كان الزائد من غير جنس الناقص لم يجبر به وأبقيته على حاله نحو مالين وثلاثة أشياء وعشرة دارهم إلا ثلاثة أكعب تجمعها إلى كعبين ومالين وعشرة أشياء إلا خمسة دراهم الجواب أربعة أموال وثلاثة عشر شيئا وخمسة دراهم إلا كعبا وأما المقادير الصم فلا يجمع بينها بغير واو العطف إلا ما نسبة بعضها إلى بعض كنسبة عدد إلى عدد ويعلم ذلك بأن يكون المجموعان من جنس ونسبة منطق أحدهما إلى منطق الآخر كنسبة عددين يخرج منهما مثل الأضلاع المجموعة منطقا فإذا وجدت المجموعين بهذه المثابة جمعت ضلعي العددين المنطقي الضلع الذي من جنس المجموعين اللذين على نسبة منطقي المجموعين وحقيقته كتضعيف أحد المجموعين حتى يكون منطقا فما كان مضلع العدد الذي نسبته إلى منطق أحد المجموعين كنسبة إلى نظيره من المنطقي الضلع اللذين على نسبتهما مجموع الأصمين اللذين تريد جمعهما مثال ذلك إذا قيل اجمع جذر جذر اثنين وجذر جذر اثنين وثلاثين الذين على

نسبة واحد وستة عشر أخذت جذر جذر واحد وهو واحد وجذر جذر ستة عشر وهو اثنان مجموعهما ثلاثة تضعفه بنفسه كتضعيف كل واحد من المجموعين يكون أحدا وثمانين نسبته إلى واحد كنسبة مائة واثنين وستين إلى اثنين فجذر جذر مائة وستين الجواب وهذا الطريق عام في جميع كل مقدارين أصمين فإن كان

المجموعات جذرين جمعت مربعيهما وضعفت المقدار المتوسط بينهما أعني الذي نسبة أحدهما إليه كنسبته إلى الآخر فإن كل مقدارين مجذورين أو على نسبة عددين مجذورين يقع بينهما عدد منطق يكون معهما ثلاثة أعداد على نسبة واحدة وكل مكعبين أو على نسبة عددين مكعبين يقع بينهما مقداران يكون معهما أربعة مقادير على نسبة واحدة وكلما بعدت الأضلاع مرتبة زادت الوسائط واسطة فما كان فجذره الجواب نحو اجمع جذر ثمانية وجذر ثمانية عشر والمقدار المتوسط بينهما اثنا عشر جمعت ثمانية وثمانية عشر وضعفت اثني عشر تكون خمسين فمجموعها جذر خمسين فإن قيل اجمع عشرة دراهم إلا مال ومالا إلا شيئا تكون عشرة دراهم إلا شيئا لأنك تجبر المال الناقص بالمال الزائد وكذلك عشرة أموال إلا شيئا وشيء إلا درهما تكون عشرة أموال إلا درهما وكذلك تفعل في النقصان فإذا وضع من عشرة دراهم إلا شيئا عشرة أشياء إلا درهما الباقي أحد عشر درهما إلا أحد عشر شيئا لأنك تجبر العشرة إلا شيئا بدرهم لتكمل ويزاد الدرهم على الدرهم ثم تنقص عشرة الأشياء من العشرة دراهم الناقصة الشيء فتكون الجملة المذكورة وخمسة أشياء إلا مالا من عشرة أموال إلا خمسة أشياء فالباقي أحد عشر مالا إلا عشرة أشياء واعلم أن جمع الجذور ونقصان بعضها من بعض يختص بكل عددين يكون الخارج من ضرب أحدهما في الآخر جذرا منطقا مثل ثمانية واثنين وتسعة وأربعة واثنين وثمانية عشر فإن جذريهما يجتمعان ويكونان جذرا لعدد آخر

Mas'alah: How are roots added together in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5139

وما ليس كذلك لا يجمع جذراهما مثل عشرة واثنين فإن الخارج من الضرب عشرون ولا جذر لها فإذا جمع هذان الجذران قيل فيهما جذر عشرة وجذر اثنين ولهذا سميا بالخط ذي الاسمين لأنه لا ينطق بهما باسم واحد فإذا قصدت جمع ما يجمع من الجذور ضربت أحد المجذورين في الآخر ويؤخذ جذره مرتين ثم يضم أحد المجذورين إلى الآخر ويجمعان مع الجذرين ويؤخذ جذر الجمع فهو المطلوب كجذر ثمانية وجذر اثنين تضرب اثنين في ثمانية ستة عشر فجذراهما ثمانية ثم تضم ثمانية لاثنين يكون عشرة تجمع مع الجذرين يجتمع ثمانية عشر يؤخذ جذر ذلك ثمانية عشر هو جذر ثمانية وجذر اثنين موضوعين

Mas'alah: How are roots extracted in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5142

(الباب السادس في استخراج الجذور) واعلم أن في العدد ماله جذر وقد تقدم بيانه وليس في الأشياء ماله جذر وفي الأموال ماله جذر وليس في الكعاب ماله جذر هكذا أبدا مرتبة مجذورة ومرتبة غير مجذورة هذا بالنسبة إلى اللفظ لأن الشيء قد يكون غير مجذور لفظا مجذورا معنى فإذا ورد عليك مقدار من جنس واحد مجذور نظرت إلى عدده في ذلك الجنس فإن لم يكن مجذورا فالمقدار غير مجذور أو مجذورا فجذره جذر عدده من المرتبة التي إذا عددت المراتب من العدد إليها كان كعدد المراتب منها إلى مرتبة المطلوب جذره فإن أردت جذر أكثر من جنس فإن لم يكن

الطرفان مجذورين فالمقدار غير مجذور أو مجذورين والمقدار المطلوب جذره من ثلاث مراتب أخذت جذري الطرفين وضربت أحدهما في الآخر مرتين فإن ارتفع واسطة المقدار المطلوب جذره فالمقدار مجذور وجذر الطرفين جذره وإن ارتفع أقل من الواسطة أو أكثر فالمقدار غير مجذور وإن كان من أكثر من ثلاث مراتب كخمسة وسبعة وتسعة وماشا كل ذلك أخذت جذر أحد الطرفين وحفظته وقسمت عليه ما في المرتبة التي تلي ذلك الطرف وقسمت ما بقي على المحفوظ الأول فما خرج أخذت نصفه وحفظته أيضا وأسقطت مربعه من المرتبة التي تلي ما يلي الطرف وقسمت ما بقي على المحفوظ الأول فما خرج أخذت نصفه وحفظته أيضا وجئت إلى المرتبة الرابعة من المجذور من الطرف الذي ابتدأت منه وأسقطت منها مضروب المحفوظ الثاني في

Mas'alah: What is the chapter on completion and return in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5147

(الباب التاسع في التكميل والرد) وسيأتي في الباب العاشر إن شاء الله جمل يعدل بعضها بعضا ويقصد هاهنا عين الكل فإن كان أحدهما جزءا من مال أو غيره فتكمل وتفعل في عديله كذلك وقد يكون أكثر من مال أو غيره فيرد إلى مال واحد وتفعل بعديله كذلك وإن قصد تكميل ربع مال ليكون مالا كاملا زيد عليه ثلاثة أمثاله أو يضرب في أربعة آحاد وتعمل بعديله كذلك ونصف مال يزاد عليه مثله أو يضرب في اثنين وثلثا مال يزاد عليه مثل نصفه أو يضرب في واحد ونصف ونصف وربع مال يزاد عليه مثل ثلثه أو يضرب في واحد وثلث وربع وسدس مال يزاد عليه مثل خمسة

أسباعه أو يضرب في واحد وخمسة أسباع وربع وسدس وثمن مال يزاد عليه أحد عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا وكذلك خمسة أجزاء من أحد عشر جزءا يزاد عليه مثله ومثل خمسة أو يضرب في اثنين وخمس وتفعل بعديله كذلك والضابط في تكميل الكسور أن تنظر إلى مخرجها كم هو فتقابل الكسور المحققة بعضها ببعض وتنظر في تماثلها وتوافقها وتداخلها وتباينها كما تفعل في الفرائض فإذا علم مخرجها فإن كان جميعها ينقص عن الواحد فتكمل إلى أصل مخرجها وإن كانت زائدة على الواحد زدت إلى عدد مخرجها ألا ترى أن السدس من ستة فإذا كمل يزاد عليه خمسة أمثاله حتى يصل إلى عدد مخرجه وكذلك واحد وسدس سبعة أجزاء من ستة ينقص منه سبعة لينحط إلى مخرجه وكذلك السدس والربع وخمسة من اثني عشر فيكمل بمثله ومثل خمسه وكذلك ربع وسدس ونصف وثلث خمسة عشر من اثني عشر فتنقص ثلاثة من خمسة عشر وهو خمسها لتعود إلى مخرجها اثني عشر ويعمل بعديله كذلك

Mas'alah: What is the chapter on balancing, restoration, and reduction in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5148

(الباب العاشر في التعديل والجبر والمقابلة) والأبواب الماضية كلها كالخدم والوسائل لهذا الباب وهو الثمرة مع المسائل المستخرجة فالتعادل نسبة جملة إلى جملة تساويها من مجهول أو معلوم والجبر تكميل إحدى الجملتين إذا كانت ناقصة ثم يزاد مثل ذلك على عديلتها عند التقابل والمقابلة أن تعمد لجملتين متماثلتين في المعنى مختلفتين في اللفظ فتسقط التماثل منهما ويبقى منهما معلوم ومجهول يعادله

فتعرف المجهول بالمعلوم إن أدى إلى إحدى المسائل الست والجمل التي يجري التعادل فيها ثلاثة أنواع عدد وأشياء وأموال وما فوق ذلك من المراتب إذا وقع التعادل فيها يرد إلى هذه الثلاثة وتتركب منها ست مسائل ثلاث مفردة وثلاث مقترنة فالمفردة عدد يعدل أشياء وعدد يعدل أموال وأشياء تعدل أموال والمقترنة عدد وأشياء تعدل أموال وأشياء وأموال تعدل عددا وأموال وعدد يعدل أشياء فكل مسألة يحتاج فيها للجبر لا يخرج فيها عن إحدى المسائل الست ومتى عادل المال العدد كان المال عين ذلك العدد والست مسائل هي من تلك الثلاثة أصول بأن يقابل المفرد مفردا وهي المفردة أو يقابل اثنين منها واحد وهي المقترنة وإنما اقتصر على الثلاثة دون الكعب وما فوقه لأن أصول الحساب ثلاثة أحاد وعشرات ومئون والألف هو واحد فكأنا ابتدأنا تكرار الألف وما فوقه وينحل ما تحته من الميئين والعشرات والآحاد وكذلك هاهنا ما فوق الثلاثة ينحل إليها فاقتصر عليها فنبدأ بالمفردات لأنها متقدمة طبعا فتقدم وضعا

Mas'alah: How to solve a problem where a number equals a multiple of an unknown in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5149

(المسألة الأولى) عدد يعدل أشياء فالعمل فيها أن يقسم العدد على عدد الأشياء فما خرج فهو الشيء مثاله عشرة تعدل ثلاثة أشياء تقسم العشرة على ثلاثة تخرج ثلاثة وثلث فالشيء ثلاثة وثلث

Mas'alah: How to solve a problem where a number equals a multiple of squares in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5149

(المسألة الثانية) عدد يعدل أموالا فتقسم العدد على عدد الأموال فما خرج فهو المال نحو عشرة تعدل مالين ونصف فتقسم عشرة على اثنين ونصف يخرج أربعة وهو المال (مسألة) مال زدت عليه نصفه وكعبته ونقصت منه ثلثه كان الباقي أربعة أمثال المال فاجعل المال شيئا وزد عليه نصفه وكعب المبلغ يكون ثلاثة أكعب وربع وثمن كعب تسقط منه ثلاثة يبقى كعبنا وربع وذلك يعدل تسعة أشياء فتجعلها مرتبة وتعود إلى مالين وربع يعدل تسعة دراهم فالمال أربعة والشيء درهمان وهو الأول

Mas'alah: How is an unknown thing found when things equal assets?

Al-Dhakhirah, p. 5150

(المسألة الثالثة) أشياء تعدل أموالا تقسم عدد الأشياء على عدد الأموال فما خرج فهو الشيء مثاله عشرة أشياء تعدل مالين اقسمها على اثنين يخرج خمسة هو الشيء

Mas'alah: How is a problem solved where three numbers sum to the square of the first plus five times the second?

Al-Dhakhirah, p. 5150

(مسألة) ثلاثة أعداد مجموعها مساو لمربع الأول وخمسة أمثال الثاني لكن الثالث مساو للأول والثاني فاجعل الثاني والأول ما شئت من الأشياء بحيث يكون مجموع

الثلاثة الأعداد أكثر من خمسة أشياء فليكن شيئين فالثالث ثلاثة أشياء فيكون المجموع ستة أشياء وذلك يعدل أربعة أموال وخمسة أشياء أعني مربع الأول وخمسة أمثال الثاني فإذا قابلنا وألغينا المشترك بقي شيء يعدل أربعة أموال فالشيء ربع درهم وهو الأوسط والأول نصف درهم والأخير نصف وربع وهذه الثلاث مسائل لا حصر لها إلا أن كل مفردين مختلفي الجنس قوبل أحدهما بالآخر خرجا إلى حد المعلوم لأن المجهول متى قوبل بالمعلوم صار معلوما وإذا علم أحد المجهولات علم سائرها وإن كان مجهولين حططتهما في المراتب أو رفعتهما حتى ينتهي أحدهما إلى العدد مثاله اثنان وثلاثون مالا يعدل كعبي كعب فتحط الأموال مرتبتين فتعود اثنين وثلاثين درهما تحط كعبي كعب مرتين فيعود مالي مال فخذ مال مال ستة عشر درهما فعلى هذا يكون الشيء درهمين والمال أربعة والكعب ثمانية وكعب الكعب أربعة وستون وإذا سمعت مال يعدل خمسة أجذار فمعناه خمسة أجذار نفسه وكذلك أشياء أي كل واحد من أشياء جذر له لأنها أجذار مبهمة وإلا لكان كل مال في الدنيا يعدل خمسة أجذار فالعشرة تعدل خمسة أجذار كل جذر اثنان ويدخل فيه الجذور فإنها جذور ويخرج الكلام إلى ما لا يفيد فتأخذ من لفظ المسألة سمي عدد الجذور

Mas'alah: How is an equation solved where a mal equals five roots?

Al-Dhakhirah, p. 5151

فإذا قلت مال يعدل خمسة أجذار فقد قلت جذره خمسة والمال خمسة وعشرون وهو يعدل خمسة أجذاره وإن قيل نصف مال يعدل خمسة أجذار فمعناه يعدل خمسة

أجذار المال الكامل فإن كان مال مجذور لا يكون نصفه مجذورا فتزيد على النصف مثله فيصير مالا وتزيد على الأجذار مثلها فيصير معنى السؤال مال يعدل عشرة أجذاره المال عشرة والمال مائة ونصفه خمسون وهو مثل خمسة أجذار المال فإن قيل خمسة أموال تعدل عشرين جذرا يكون الجذر ربع المال بعد قسمة الأجذار على الأموال ويكون المال ستة عشر والجذر أربعة ومتى كان السؤال يلزم منه أن يتوب المال جذر وجزء فالسؤال مستحيل مثل خمسة أموال تعدل سبعة جذور ونصف ينوب كل مال جذر ونصف والمال لا يكون مجذورا على هذا النسق ولا يتصور مال يعدل جذره ونصف جذره نعم يكون الواحد ونصف جذرا بأن يكون المال اثنين وربعا فمتى وقع الجزء فالسؤال محال ويصح عشرة أموال تعدل عشرة جذور بأن يكون المال واحدا وجذره واحدا والواحد هو جذر الواحد فإن نقص عدد الجذور عن عدد الأموال فالعبارة مستحيلة وكذلك إذا قلت في المسألة الأخرى في عدد يعدل مالا ينبغي أن يوضع السؤال على وجه يكون العدد محذورا وإلا فالمال الذي يقابله لا يكون محذورا كقولنا مال يعدل سبعة فيكون المال سبعة وليس له جذر والغالب على الحساب إذا أطلقوا الجذر إنما يريدون به المجذور من ضرب الشيء في نفسه وكذلك إذا وضعت عددا قبالة أموال ينبغي أن يكون عددا إذا قسم عليها يكون الخارج بالقسمة مجذورا فإن لم يرد بالمال المجذور جذر عدد أصم فإن له جذرا يختص الله بمقداره وقد بينت الهندسة جذر الأصم إجمالا غير أن الصيغة عنه تتعذر وأما المسألة الأولى وهي أجذار تعدل عددا فلا تحتاج إلى تكلف في الوضع

فإن كل عدد يجوز أن يكون جذرا ولو خرج كسر فإن قيل نصف جذر يعدل عشرة فمعناه الجذر عشرون والمال أربعمائة ودعوى أن المال لا يقابل جذرا وكسرا هو

كلام إمام الحرمين فيه إشكال من جهة أن الجذر متى فرض كسرا أو صحيحا وكسرا نافى ذلك مثاله درهم ونصف إذا ربعته كان اثنين وربعا وهو المال وهو مثل جذره ومثل نصف جذره وكذلك اثنان ونصف إذا ضربتها في نفسها بلغت ستة وربعا وهو المال وهو مثل جذره مرتين ونصف وكذلك في كثير في الصور وإنما يصح له هذا إذا فرض الجذور صحاحا فقط لكن السائل لم يعين في سؤاله شيئا

Mas'alah: How are equations of the three types (assets and things equal a number) solved?

Al-Dhakhirah, p. 5152

(الثلاثة المفترقة) وهي أموال وأشياء تعدل عددا وأموال وعدد يعدل أشياء وأشياء وعدد يعدل أموالا المسألة الأولى أموال وأشياء تعدل عددا أما المال والشيء فالعمل أن ترد الأموال بالزيادة أو النقص إلى مال واحد وتفعل بالأشياء والعدد من الزيادة والنقص بالنسبة إليها كما فعلت بالأموال بالنسبة إليها وهذا مستمر في المسألة الثانية والثالثة ثم تربع نصف الأشياء وتزيده على العدد وتأخذ جذر المبلغ فتنقص منه نصف عدد الأشياء فما بقي فهو الشيء مثاله مالان وثمانية أشياء تعدل اثنين وأربعين درهما رد الأموال إلى مال واحد وتفعل بالأشياء والدراهم ما فعلت بالأموال ترجع إلى مال وأربعة أشياء تعدل أحدا وعشرين بربع نصف عدد الأشياء يكون أربعة تزيده على أحد وعشرين وتأخذ جذر المبلغ وهو خمسة تنقص منه نصف عدد الأشياء يبقى ثلاثة وهو الشيء فالمال تسعة والعلة في هذا العمل أن ما يقابل المال من العدد هو ما يرتفع من ضرب الشيء

في نفسه وما يقابل الأشياء هو ما يرتفع من ضرب العدد في نصف عدد الأشياء مرتين فإذا زدت عليه مربع نصف عدد الأشياء بلغ مربع الشيء ونصف عدد الأشياء مجموعين برهن إقليدس على ذلك في المقالة الثانية من كتابه وإذا زدت على العدد مربع نصف عدد الأشياء وأخذت جذر المبلغ وأسقطت منه نصف عدد الأشياء كان الباقي كما ذكرنا

Mas'alah: How is a problem solved involving hours of the night and their squares?

[Al-Dhakhirah, p. 5153]

(مسألة) إذا مضى من ساعات الليل الباقية مثل مربع ما مضى وضرب ما مضى في ثلث ما بقي يبقى في الليل ربعه فالعمل أن تجعل الماضي شيئا والباقي اثنتي عشرة ساعة إلا شيئا وتجمع الماضي ومربعه وتضربه في ثلث الباقي يكون ثلثي مال وخمسة أشياء وذلك يعدل تسعة فإذا كملت المال وفعلت بالأشياء والعدد ما فعلت بالمال رجع إلى مال وتسعة أشياء ونصف تعدل ثلاثة عشر ونصفا فيخرج الشيء بالعمل واحدا ونصفا فالماضي من الليل ساعة ونصف والباقي عشر ساعات ونصف (مسألة) انتهبا مال أبيهما فقيل لأحدهما رد على أخيك مثل مربع ما في يدك وقيل للثاني رد على أخيك عشرة دراهم فصار مع كل واحد حقه العمل أن تجعل ما انتهب أحدهما عشرة دراهم ومالا وما انتهب الثاني شيئا فإذا أعطى الأول الثاني مالا وأخذ منه عشرة دراهم صار معه عشرون درهما ومع الثاني مال وشيء إلا عشرة ويجب أن يكونا متساويين فإذا جبرت وقابلت رجع إلى مال وشيء يعدل ثلاثين درهما فإذا فعلت ما ذكرناه يخرج الشيء خمسة دراهم وهي ما انتهب أحدهما وانتهب الآخر

خمسة وثلاثين ومال أبيهما أربعون وينبغي أن يعلم أن السائل متى قال مال وعشرة أجذار يعدلان تسعة وثلاثين فمعناه أن مالا إذا زيد عليه أجذار بلغ تسعة وثلاثين من ضرورة هذا السؤال أن يوضع وضعا منتظما فلو قال مال وعشرة أجذار تعدل ثلاثين من العدد لم يستقم فإنا لا نجد مالا مجذورا تزيد

عليه عشرة أجذار يبلغ ثلاثين ولا يعلم تحقيق السؤال في هذا إلا مطلع على علم العدد فيضع العدد وضعا إذا زيد على المال أعداد أجذاره المذكورة كان مقابلا للعدد الموضوع في سؤال السائل هذا لا بد منه فيحتاج الحاسب أن يعلم ما يقابل المال من العدد فيضعه حتى تصح المسألة ولك في المسألة طريق آخر أن تضرب الأموال في العدد وتحفظ المجتمع ثم تنصف الأجذار فإذا نصفتها صارت عددا ثم تضرب ذلك النصف في نفسه وتحمل المجتمع على المحفوظ وتأخذ جذره وتطرح منه نصف عدد الأشياء فما بقي قسمته على عدد الأموال فما خرج فهو الجذر والمال هو من ضربه في نفسه وهذا العمل يغنيك على رد الأموال إلى مال واحد ورد ما معك إلى ذلك ويعينك عن جبر كسر المال وجبر ما معه ويسهل عليك حل المسائل وأما إذا كان معك مال واحد استغنيت عن ضرب الأموال في العدد وعن قسمة ما بقي من الجذر بعد طرح نصف عدد الأجذار من الجذر على الأموال فإن قيل مال وعشرة أجذار تعدل تسعة وثلاثين من العدد كم الجذر وكم المال يخرج الشيء ثلاثة والمال تسعة وامتحانه أن المال تسعة وعشرة الأجذار ثلاثون فالجميع تسعة وثلاثون كما كان العدد فإن أردت الخروج إلى المال قبل الجذر فاضرب عدد الأجذار في نفسها ثم في التسعة وثلاثين يكن ثلاثة آلاف وتسعمائة احفظها ثم اضرب نصف المائة التي قامت من ضرب عدد الأجذار في نفسها واحملها على الثلاثة آلاف وتسعمائة وخذ جذر المجتمع وذلك ثمانون اطرح منها الخمسين الباقي

ثلاثون اطرحها من تسعة وثلاثين الباقي تسعة وهو المال فالجذر ثلاثة فإن قيل مال وثلاثة أثمان مال وثلاثة أجذار تعدل مائة واثني عشر ضرب المنال وثلاثة أثمان مال في المائة والاثني عشر تكون مائة وأربعة وخمسين ثم تنصف الأشياء وتضربها في نفسها وتحمل المجتمع على المائة والأربعة وخمسين تكن مائة وستة وخمسين وربعا تأخذ جذرها اثني عشر

Mas'alah: What is the method for extracting the root in algebraic equations?

Al-Dhakhirah, p. 5155

ونصف اطرح منها نصف الأجذار الباقي أحد عشر اقسم ذلك على المال وثلاثة أثمان مال يخرج الشيء ثمانية والمال أربعة وستون وإن شئت نسبة مالا من مال وثلاثة أثمان مال وذلك ثمانية أجزاء من أحد عشر فتأخذ من كل ما معك ثمانية أجزاء من أحد عشر ولك طريق آخر أن تضرب نصف عدد المجذور في مثله وتضم الخارج إلى العدد ويؤخذ جذر الجميع ويسقط منه نصف عدد الجذور فما بقي فهو جذر المال والمال متركب منه نحو مال وعشرة أجذار تعدل عشرة من العدد ونصف عدد الجذور في مثله خمسة وعشرون تضم إليه أربعة وعشرين فيصير الجميع تسعة وأربعين جذرها سبعة فيسقط منها نصف عدد الجذور وهو خمسة الباقي اثنان وهو جذر المال والمال أربعة وبرهانه بما يظهر للحس بالهندسة أن تجعل المال سطحا مربعا متساوي الأضلاع والزوايا كل مبلغ من أضلاعه جذر عليه أب ج د ثم تصل بأحد أجذاره وهو ج ب خط ب ه وتجعله في عشرة من العدد ثم تضربه في خط ب أوهو أحد أجذار المال فيتركب منه سطح ب وفيكون عشرة أجذار لأن ضرب جذر

في عشرة آحاد عشرة أجذار فسطح ج وإذا أربعة وعشرون من العدد لأنه المال وعشرة أجذاره ثم تقسم خط ب ه بنصفين على نقطة ح ثم تضرب خط ح ج في نفسه فيتركب سطح ح ك ب ه ثم تخرج خط ب إألى نقطة ع فقد كمل الشكل وهو يدل من وجهين أحدهما أن خط ب ه قد قسم بنصفين وزيد في طوله ب ح فتضرب ه ح في ب ح، وح ب في نفسه مثل ضرب ج ح في نفسه كما تقدم في القواعد

ومعلوم أن ضرب الخط كله وهو خط ه ح في ح د وهو مثل ح ب أربعة وعشرون لأن مسطح ج وهو المال والعشرة أجذار وضرب نف الخط الأقل في نفسه وهو خط ح ب خمسة وعشرون لأنه خمسة فيصير الجميع تسعة وأربعين وهو مثل ضرب نصف الخط مع الزيادة في نفسه وهو خط ج ح وخط ح ح جذره فهو سبعة فإذا أسقطت منه نصف عدد الجذور وهو خط ح ب وهو خمسة بقي خط ب ح اثنين وهو جذر المال والمال أربعة

Mas'alah: What is the method for solving the second type of separate algebraic equations?

Al-Dhakhirah, p. 5156

(المسألة الثانية من المفترقات) أموال وعدد يعدل أشياء مال المال ومال الشيء فالطريق بعد رد الأموال بالنقص والإكمال إلى مال واحد أن تفعل بالعدد والأشياء مثل ما فعل بالأموال أن تربع نصف عدد الأشياء فإن كان مثل العدد فالمال مثل العدد والشيء نصف عدد الأشياء وإن لم يكن مثله أسقطت العدد من مربع نصف

عدد الأشياء وأخذت جذر الباقي فإن شئت زدته على نصف عدد الأشياء وإن شئت نقصته منه فما كان فهو الشيء مثاله نصف مال وثلاثة دراهم يعدل شيئين ونصفا فإذا أكملت المال مالا وفعلت بالأشياء والعدد ما فعلت به ورجع إلى مال وستة دراهم تعدل خمسة أشياء تربع نصف عدد الأشياء يكون ستة وربعا تسقط منه العدد يبقى ربع تأخذ جذره يكون نصفا إن شئت زدته على نصف عدد الأجذار يكون الشيء ثلاثة وإن شئت نقصته منه يكون الشيء اثنين ولا يكون العدد أعظم من مربع نصف عدد الأشياء فإنه يستحيل والعلة في هذا العمل أن بعض الأشياء يقابل المال وهو ما عدده كعدد ما في الشيء من الآحاد والباقي يقابل العدد فإن كان العدد والمال متساويين فنصف الأشياء يقابل هذا والنصف يقابل هذا ومربع نصف عدد الأشياء مساو لكل واحد من المال أو العدد وإن لم يكن المال والعدد متساويين فما يقابل أحدهما من عدد الأشياء أعظم مما يقابل الآخر فقد انقسم عدد الأشياء بقسمين مختلفين وضرب أحدهما في الآخر هو العدد لأن العدد مساو لضرب الشيء في عدد مقابل العدد من

الأشياء وذلك ينقص من مربع نصف عدد الأشياء بمربع الفصل بين أحد قسمي الأشياء وبين نصف عدد الأشياء فإذا أسقطت العدد من مربع نصف عدد الأشياء فجذر الباقي إن زدته على نصف عدد الأشياء فهو القسم الأعظم من الأشياء وإن نقصته منه فهو القسم الأصغر فقد ظهر أنك إن شئت زدت جذر الباقي على نصف عدد الأشياء وإن شئت نقصته منه وأن العدد لا يكون أعظم من مربع الأشياء وأن معنى قولنا مال واحد وعشرون من العدد يعدلان عشرة أجذار مال مثلا أنه مال إذا أزيد عليه أحد وعشرون درهما كان المبلغ مثل عشرة أجذار ذلك المال وأن المسألة قد تكون موضوعة وضعا يتأتى بالزيادة والنقصان وقد لا تأتي إلا بأحدهما

بحسب الوضع ويحتاج الواضع إلى وضع العدد المضموم إلى المال على وجه تنتظم فيه معادلة المال والعدد الموضوع معه بعدد جذوره وهذا إنما يتأتى بأن يفرض الواضع مالا في نفسه مجذورا ويقدر له جذورا ويعرف مبلغها ثم يضم إلى المال عددا يقابل ذلك المبلغ ومن وضع عددا إذا ضربنا نصف نصف الأجذار في مثله كان مبلغه أقل من العدد المذكور مع المال استحالت المسألة ومتى كان المبلغ مثل العدد فالجذر مثل نصف عدد الأجذار ولك طريق آخر فإذا قيل لك مال واحد وعشرون درهما يعدل عشرة أجذار أن تضرب الأموال في العدد وتحفظه وتنصف الأجذار وتضربها في نفسها وتطرحه من العدد المحفوظ وتأخذ جذر الباقي فما كان فإن شئت احمله على نصف عدد الأشياء واقسم ذلك على عدد الأموال فما خرج فهو الجذر والمال ضربه في نفسه وهو في هذه المسألة بالزيادة سبعة وبالنقصان ثلاثة والمال بالزيادة تسعة وأربعون وبالنقصان تسعة وإن أردت الامتحان بالزيادة فقد عملت أن المال تسعة وأربعون فإذا حملت عليها الواحد وعشرين التي ذكر كان سبعين وهو مثل عشرة الأجذار لأن الجذر سبعة

وامتحانها بالنقصان فالمال تسعة إن حملت عليها الواحد والعشرين كان ثلاثين وهي مثل العشرة الأجذار لأن الجذر ثلاثة وطريق آخر تضرب نصف عدد الأجذار في نفسه وتنقص منه قدر العدد الذي مع المال ويؤخذ جذر الثاني فينقص من نصف عدد الجذور فما بقي فهة جذر المال والمال متركب منه فإن كان الخارج من ضرب نصف عدد الجذور في نفسه قدر العدد فالمال قدر العدد أو أقل منه فالسؤال مستحيل مثال الأول مال وستة عشر من العدد يعدل عشرة أجذار تضرب نصف عدد الجذور في نفسه يبلغ خمسة وعشرين تنقص منها ستة عشر وهو العدد يبقى تسعة جذرها ثلاثة تنقص من نصف عدد الجذور وهو خمسة يبقى اثنان وهو جذر المال

والمال أربعة وإن زدت الثلاثة على نصف الأجذار وهي خمسة صارت ثمانية وهو جذر المال أيضا والمال أربعة وستون وبرهانه بشكل يدرك بالجس من الهندسة فنقول تجعل المال سطحا مربعا متساوي الأضلاع والزوايا كل ضلع من أضلاعه جذره عليه أب ج د وتصل طرف ضلع د ب بخط ب ه ثم تضرب خط ب ه في خط ب أوهو مثل ب د فيتركب منه سطح ب ر فتجعله العدد الذي مع المال وهو ستة عشر فمجموع سطح د وأ ه عشرة أجذار المال لأنه قال في السؤال مال وستة عشر يعدل عشرة أجذار وقد تركب مجموعة من طرف خط د ه في خط د ج ومعلوم أن خط د ج جذر المال فخط د ه عشرة أجذار ضرورة تركب سطح عشرة أجذار منه إذ لا يتركب إلا من ضرب جذور في عدد فيقسم خط

Mas'alah: What is the geometric proof for the algebraic multiplication of line segments?

Al-Dhakhirah, p. 5159

د ه بنصفين على نقطة ح ثم تضرب أحد النصفين في نفسه وهو خط د ح فيتركب منه سطح د ع جملته خمسة وعشرون من العدد ومعلوم أن جميع هذا السطح الذي جملته خمسة وعشرون هو من ضرب ح د في نفسه مثل الخارج من ضرب ه ب في ب د، وج ب في نفسه لأن خط ه د قد قسم بنصفين ثم قسم بقسمين مختلفين وكل خط قسم كذلك فإن ضرب القسم الأطول في القسم الأقصر وفضل نصف الخط عن القسم الأقصر فسي نفسه مثل ضرب بنصف الخط في نفسه ومعلوم أن ضرب القسم الأطول وهو خط ب ه في الأقصر وهو خط ب د الذي هو مثل خط ب أستة عشر من العدد كما تقرر فيبقى من مساواة سطح د ع الذي هو خمسة

وعشرون خط ج ب في نفسه فيكون تسعة فخط ج ب إذا ثلاثة فإذا أسقط من خط ج د الذي هو خمسة بقي خط ب د اثنين فهو جذر المال والمال أربعة فهذا معنى قولنا تضرب نصف عدد الأجذار في نفسه وهو خط ج ب فيكون خمسة وعشرين وهو سطح ج ك فتسقط الستة عشر فتبقى تسعة وهو سطح أ ع فجذر ذلك ثلاثة وهو خط ر أوج ب مثله فتسقط من نصف عدد الجذور وهو خط ج د فيبقى اثنان وهو خط ب د فهو جذر المال والمال أربعة وأما إذا كان العدد الذي مع المال يساوي الخارج من ضرب نصف عدد الجذور في نفسه فالمال قدر ذلك العدد مثاله مال وستة عشر من العدد يعدل ثمانية أجذار فإن ضرب أربعة في أربعة ستة عشر فهو قدر المال فيكون المال ستة عشر ومثال الناقص مال وستة عشر من العدد يعدل ستة أجذار وهو متعذر مستحيل

Mas'alah: What is the method for solving the third type of combined algebraic equations?

Al-Dhakhirah, p. 5159

(المسألة الثالثة من المقترنات) إذا عادل المال المجذور والعدد ما المال وما الشيء فالطريق في استخراج الشيء بعد رد الأموال إلى مال واحد بالتنقيص أو الإكمال أن تربع نصف عدد الأشياء وتزيده على العدد وتأخذ جذر المبلغ فتزيده على نصف عدد الأشياء يكون الشيء

مثاله مال يعدل خمسة أشياء وستة دراهم تربع نصف عدد الأشياء وتزيده على العدد وتأخذ جذر المبلغ فتزيده على نصف عدد الأشياء يكون ستة وهو الشيء والعلة أن

الأشياء من ضرب الشيء في عدد الأشياء والعدد والأشياء مجموعهما يعدل مالا فهو من ضرب الشيء في مثله لكن الأشياء من ضرب الشيء في عدد الأشياء فالعدد من ضرب الشيء في الشيء إلا عدد الأشياء وكل عدد زدت عليه زيادة فإن ضرب العدد مع الزيادة مضافا إليه مربع نصف العدد مساو لمربع نصف العدد مع الزيادة مجموعين كما تقدم في القواعد فالعدد عدد الأشياء والزيادة الشيء إلا عدد الأشياء والعدد من ضرب الشيء في الشيء إلا عدد الأشياء وذلك يعدل مع مربع نصف عدد الأشياء مربع نصف عدد الأشياء مع الزيادة وهي الشيء إلا عدد الأشياء مجموعين وإذا أضفت إلى جذر ذلك نصف عدد الأشياء اكتمل الشيء وهو والمطلوب ولك طريق آخر تضرب الأموال في العدد وتحفظ المجتمع ثم تنصف عدد الأشياء وتضربها في نفسها وتحمل المجتمع على المحفوظ وتأخذ جذر المجتمع وتحمله على نصف عدد الأشياء وتقسم المجتمع على عدد الأموال فما خرج فهو الشيء والمال ضربه في نفسه نحو مال يعدل ثلاثة أجذار وأربعة دراهم فإن ذكر أكثر من مال مثل مال ونصف مال أو مالين ونحوه فإن ئشت فاعمل ما تقدم وإن شئت سم مالا مما ذكر من الأموال وخذ تلك النسبة من كل ما ذكر في المسألة ثم تعمل على ما ذكر في المسألة فإن ذكر أقل من مال مثل ثلاثة أرباع مال أو نصف ونحوه فأنت أبدا تطلب ما يخرج الجذر فيخرج المال من ضربه في نفسه أو تخرج المال ابتداء ومتى ذكر عدد الأموال مرده إلى مال واحد ورد كل نوع مما يقابله إلى مثل ما رددت إليه المال ثم استعمل الطريق وإن كان للمال جزء أو أجزاء دون التمام فكمل المال ثم زد على كل واحد من النوعين الآخرين مثل ما زدته على المال ثم استعمل الطرق

Mas'alah: What is the geometric proof for the first algebraic method using a square?

Al-Dhakhirah, p. 5161

وبرهان الطريق الأول بشكل هندسي محسوس أن تجعل المال سطحا مربعا متساوي الأضلاع والزوايا فكل ضلع من أضلاعه جذره وجملته أربعة أجذار وخمسة من العدد وهو سطح أب ج د ثم تقتطع من خط أب فتضربه في خط د ب يتركب منه سطح ج ب فتجعله الخمسة من العدد ثم تضرب بقية خط أب وهو خط أه في خط أج يتركب منه سطح ه ج فتجعله الأربعة الأجذار ثم تقسم خط أه بنصفين على نقطة وثم تضرب خط وه في نفسه فيتركب منه سطح ه ع ومعلوم أن خط أه أربعة من العدد لأن سطح وح أربعة أجذار السطح الأعظم وقد تركب من ضرب جذره وهرم خط أج في خط أه فيجب أن يكون خط أه أربعة من العدد فخط وه اثنان لأنه نصفه وسطح ه ع يتركب من ضربه في نفسه فهو أربعة إذا فإذا ضممناه إلى سطح د ج الذي هو خمسة من العدد صار المجموع تسعة وهو مثل الخارج من ضرب خط وب في نفسه لأن كل خط قسم بنصفين وزيد في طوله زيادة فإن ضرب الخط كله مع الزيادة في الزيادة وضرب الخط في نفسه مثل ضرب نصف الخط والزيادة في نفسه كما تقدم في القواعد وقد ضرب ب د وهو مثل أب في ه ب فتركب منه سطح ج ب وهو خمسة من العدد وضرب ود في نفسه فتركب منه سطح ه ع وهو أربعة فالجميع مثل ضرب وب في نفسه وجملة ذلك تسعة فخط وب إذا ثلاثة لأنه جذر تسعة فإذا ضم إليه بقية الخط وهو خط أووهو اثنان صار الجميع خمسة وهو جذر السطح الأعظم فجملته خمسة وعشرون

Mas'alah: What does the author say about the importance of mastering these complex bequest calculations?

Al-Dhakhirah, p. 5178

وينبغي للعالم أن يضبط هذه المباحث سؤالا وجوابا فإنها من نفائس العلم وهي مشكلة لا يصل إليها كثير من الناس

Mas'alah: What is the mathematical principle for deriving truth from two errors?

Al-Dhakhirah, p. 5193

(فائدة جليلة) تقدم استنباط الصواب من الخطأين وهو عجب كيف يستلزم الخطأ الصواب وقد ذكر قسطا بن لوقا برهانا شافيا كافيا بينا سهلا على تحقيق ذلك وذكر غيره طرقا ولا ترث طريقه لسهولتها أضعها في كتابي هذا تكميلا للفائدة ورغبة في الفضيلة ينتفع بها أهل الفضل والتحصيل الذين الحكمة صالتهم حيث وجدوها عقلوها فأقول مثالا قبل البرهان وهو مال زيد عليه مثل نصفه وربعه مضروبا في نفسه بلغ خمسة وخمسين فنفرض مالين أي مالين كانا فإن أصبنا في الأول فلا خطأ أو في الثاني فهو الخطأ الأصغر عندهم أو بعد الخطأين فهو الخطأ الأكبر ويجب الصواب من غير حاجة لثالث بالضرورة فنفرض المال اثني عشر زدنا عليه نصفه ستة بلغ ثمانية عشر وربعه ثلاثة في ثلاث بتسعة بلغ الجميع سبعة وعشرين فقد أخطأنا بثمانية وعشرين ثم نفرضه ستة عشر نزيد عليها نصفها ثمانية تبلغ أربعة وعشرين وربعها أربعة في أربعة مضروبة في نفسها بستة عشر تبلغ أربعين فقد أخطأنا بخمسة عشر نسقط أحد الخطأين من

الآخر يفضل ثلاثة عشر احفظها ثم اضرب الخطأ الأول في المال الثاني بثلاثمائة وثمانية وأربعين وتضرب الخطأ الثاني في المال الأول بثمانية وثمانين فتسقط المتحصل الأقل من الأكثر يفضل من الأكثر مائة وثمانية وستون تقسمها على الباقي من أحد الخطأين وهو ثلاثة عشر يخرج لكل واحد ثلاثة عشر إلا كسرا مع أن أصل هذا المال المجهول ينبغي أن يكون عشرين فهذا التمثيل فاسد مع أنه هو الطريقة المتقدمة في العمل فينبغي أن يعلم لذلك أن لهذا العمل شرطا وهو أن يكون المالان المأخوذان لهما نسبة خاصة متى لم تحصل بطل العمل وتلك النسبة أن تكون نسبة فضل ما بين العددين المأخوذين للامتحان إلى فضل ما بين الحاصلين منهما كنسبة فضل ما بين أحد العددين المأخوذين والمال المطلوب إلى خطأ العدد المأخوذ مع المال المطلوب مثاله مال زدت عليه مثل نصفه وثلاثة دراهم ثم على المبلغ مثل ثلثه وستة دراهم فصار ثلاثين كم أصل المال فتضعه ستة وتزيد عليه نصفه ثلاثة دراهم ثم على المبلغ ثلثه وستة دراهم يبلغ اثنين وعشرين فقد أخطأنا بثمانية ناقصة ثم تضعه ثمانية وتفعل بها ما فعلت بالستة تبلغ ستة وعشرين فأخطأنا بأربعة ناقصة فاضرب الموضوع الأول وهو ستة في الخطأ الثاني وهو أربعة تبلغ أربعة وعشرين ثم اضرب الموضوع الثاني وهو ثمانية في الخطأ الأول وهو ثمانية تبلغ أربعة وستين الخطآن ناقصان معا عن السؤال فأسقط أحد المرتفعين من الآخر يبقى أربعون اقسمها على الباقي من أحد الخطأين بعد إسقاط الآخر منه وهو أربعة يخرج عشرة وهو الجواب وبيان تحقيق النسبة المتقدمة أن فضل ما بين العددين المأخوذين اثنان لأنهما ستة وثمانية وفضل ما بين المتحصلين منهما أربعة لأنهما اثنان وعشرون وستة وعشرون واثنان نصف أربعة فهذه النسبة نسبة النصف وإذا أخذت أحد

المالين وهو ستة مثلا مع العشرة وهو المال المطلوب وجدت الفضل بينهما أربعة ونسبة هذا الفضل لخطأ النسبة التي أخذتها نسبة النصف أيضا لأنه ثمانية فقد تحققت النسبة فلا جرم صح العمل وكذلك إذا أخذت الثمانية مع المال المطلوب وهو المثال الأول يفضل ما بين المالين أربعة لأنها اثنا عشر وستة عشر وفضل ما بين الحاصلين من المالين ثلاثة عشر لأنها سبعة وعشرون والآخر أربعون ونسبة أربعة إلى ثلاثة عشر نسبة الثلث إلا ثلث ربع ثلث وفضل ما بين أحد المالين وهو الاثنا عشر والمال المطلوب وهو عشرون في ذلك المثال ثمانية فإذا نسبتها إلى خطأ الاثنى عشر وهو ثمانية وعشرون وجدت النسبة نسبة الثلث وثمن الثلث وثلث ثمن الثلث فقد اختلفت النسبة فلذلك بطل العمل إذا تقرر تمييز الصواب عن الخطأ فيما يوجد من الأعداد في العمل فأذكر كلام قسطا بن لوقا فأقول قال قسطا بن لوقا تخط خطا مستقيما مجهول القدر وهو العدد المطلوب عليه أد ونتيجة المفروضة خط د ع وقد أخرج من نقطة د على زاوية قائمة وفضل خط أ ع فإذا أردنا معرفة العدد المطلوب الذي هو أد ونتيجة د ع فإنما نمتحنه بعددين مختلفين فإما أن يكونا زائدين أو ناقصين أو أحدهما زائد والآخر ناقص فليكن أولا كل واحد منهما ناقصا وهما أب ويخرج من نقطتي ب د عمودي ب ح خط على أد فنسبة خط أد إلى د ع كنسبة أب إلى ب ح فنتيجة خط أب هي ب ح ونتيجة أج هي خط وتمم سطح د م وتخرج من نقطتي ط ح خطين موازيين

لخط أد عليهما ز ص ي ويخرج خط ب ح خط على استقامة فيقعان على خط م ع على نقطة ز س فالعدد الأول خط أب معلوم ونتيجة خط ب ح معلومة أيضا وخطؤه عن النتيجة الأولى التي هي خط د ع وهي خط ج ز معلوم أيضا والعدد الثاني خط أج معلوم ونتيجته خط ج ظ معلوم أيضا وخطؤه معلوم وهو ط س فإذا ضربنا خطأ

العدد الأول وهو ز ح في العدد الثاني وهو أج كان من ذلك سطح ز س وإذا ضربنا خطأ العدد الثاني وهو لا ن في العدد الأول وهو أب كان من ذلك سطح لا م فإذا نقصناه من سطح ز س بقي علم ص ح ط س وسطح ظ ر مساو لسطح ي ط لأنهما المتممان فالعلم مساو لسطح ر ك فمسطح ر ك معلوم وعرضه ر ص معلوم لأنه فصل ما بين الخطأين فطوله معلوم وهو ز ي مثل أد المطلوب

Mas'alah: What is the geometric method for finding a number when both trial numbers exceed the target?

Al-Dhakhirah, p. 5196

(فصل) فإن كان كل واحد من العددين أكثر من المطلوب فإنا نجعله في هذه الصورة خطي أه أووكل واحد منهما معلوم وهما أكثر من أد ويخرج أولا خط أ ع على استقامة إلى نقطة ت وتتمم سطح وش فالعدد الأول خط أه معلوم ونتيجة خط ه ق معلومة أيضا وخطؤه زائد وهو خط ف ق والعدد الثاني خط أومعلوم ونتيجته وت معلومة وخطؤه ص ت معلوم فضرب خط المال الأول في المال الثاني هو سطح ض ع وضرب خط المال الثاني في المال الأول هو سطح وس وإذا نقص الأقل من الأكثر بقي سطح ج ع لأن سطح ح ف مثل سطح وض لأنهما المتممان وإذا قسم سطح ج ع المعلوم على خط ع ث الذي هو فضل أحد الخطأين على الآخر خرج من ذلك خط ح ش معلوما وهو مساو لخط أد فخط أد معلوم مثاله رجل اتجر في مال فربح مثله وأخرج منه عشرة دراهم ثم اتجر في

الباقي فربح مثله وأخرج عشرة دراهم فلم يبق شيء قياسه أن تجعل أصل المال تسعة

ونصفا فتزيد عليه مثله وتنقص من المبلغ عشرة دراهم تبقى تسعة تزيد عليها مثلها وتنقص من المبلغ عشرة تبقى ثمانية تزيد عليها مثلها وتنقص من المبلغ عشرة تبقى ستة وكان ينبغي أن لا يبقى شيء فقد أخطأنا بستة زائدة فتقول أصل المال تسعة وتفعل به كذلك فتخطئ بدرهمين زائدين فالخطآن زائدان فتأخذ الفضل بني الموضعين وهو نصف فتنسبه إلى الفضل بين الخطأين وهو أربعة يكون ثمنا فإن أخذت بذلك النسبة من الستة كان ثلاثة أرباع تسقطها من تسعة ونصف تبقى ثمانية ونصف وربع وهو الجواب وإن أخذت بها من اثنين كان ربعا تسقطه من تسعة تبقى ثمانية ونصف وربع وهو الجواب

Mas'alah: What is the geometric method for finding a number when one trial is excessive and the other deficient?

Al-Dhakhirah, p. 5197

(فصل) فإن كان أحد المالين زائدا والآخر ناقصا فإنا نجعلهما في هذه الصورة خطي أج أه كل واحد منهما معلوم فالمال الأول خط أج معلوم ونتيجته خط وق وخطؤه ط س والمال الثاني خط أه معلوم ونتيجته خط وق وخطؤه خط وق فإذا ضرب خط المال الأول في المال الثاني كان من ذلك سطح ف ص وإذا ضرب خط المال الثاني في المال الأول كان من ذلك سطح س ع وإذا جمعناهما كان من ذلك سطح ك ع لأن سطح ر ع مثل سطح ف ك لأنهما المتممان فسطح ك ع معلوم وعرضه معلوم لأنه مساو لمجموع الخطأين فطوله معلوم وهو ك ص وهو مساو لا د المطلوب وذلك ما أردنا بيانه مثاله عشرة قسمتها بقسمين ثم زدت على أحد القسمين مثله ثم على المبلغ مثل ربعه ثم على المبلغ مثل خمسيه فكان المبلغ يزيد على القسم الثاني

عشرة فقياسه أن تجعل أحد القسمين أربعة وتزيد عليه مثله وعلى المبلغ ربعه وعلى المبلغ خمسيه تصير أربعة عشر وذلك يزيد على القسم الآخر

ثمانية فقد أخطأنا بدرهمين ناقصة فنقول أحد القسمين خمسة وتفعل بها مثل ما فعلت بالأربعة فتبلغ سبعة عشر ونصفا وذلك يزيد على القسم الآخر اثني عشر ونصفا فقد أخطأنا بدرهمين ونصف زائدة فضرب الموضوع الأول وهو أربعة في الخطأ الثاني وهو اثنان ونصف تبلغ عشرة وضرب الموضوع الثاني وهو خمسة في الخطأ الأول وهو اثنان تبلغ عشرة وأحد الخطأين زائد والآخر ناقص فتقسم مجموع المرتفعين وهو عشرون على مجموع الخطئين وهو أربعة ونصف يخرج أربعة وأربعة أتساع وهو أحد القسمين والثاني خمسة وخمسة أتساع واعلم أن هاهنا قواعد يتعين التنبيه عليها في هذا الشكل

Mas'alah: What is the first geometric principle regarding similar triangles?

Al-Dhakhirah, p. 5198

(القاعدة الأولى) في قوله في القسم الأول فنسبة خط أد إلى د ع كنسبة خط أج إلى خط ج ط وكذلك ما وقع في كلامه من هذه النسب فهو على قاعدة ذكرها إقليدس وهي أن كل مثلثين متشابهين انطبقت زاوية أحدهما على زاوية الآخر وانطبق ضلعاه على ضلعه فإن نسبة ضلع أحدهما إلى قاعدته كنسبة ضلع الآخر إلى قاعدته وكذلك هذه المواضع فتأملها تجدها كذلك من هذه القاعدة

Mas'alah: What is the second geometric principle regarding completing a square?

Al-Dhakhirah, p. 5198

(القاعدة الثانية) أنهم متى قالوا تتم سطح د م كما قاله في هذا العمل أو غير ذلك من الحروف فمرادهم المربع الذي ينقام هاهنا من ضلع أد وضلع ع م وضلع م أفمجموع ذلك سطح مربع وهو مرادهم بذلك

Mas'alah: What is the third geometric principle regarding parallel lines?

Al-Dhakhirah, p. 5198

(القاعدة الثالثة) أنهم متى أطلقوا الخطين المتوازيين فمرادهم الخطان الممتدان على سمت واحد بحيث إذا خرجا إلى غير النهاية لا يجتمعان أبدا ولا يتصل طرف أحدهما بالآخر

Mas'alah: What is the geometric explanation of the double false position method?

Al-Dhakhirah, p. 5199

تنبيه قوله في القسم الأول خط أب عن النتيجة الأولى التي هي خط د ع وهو خط ج ن معلوم يريد أنه الخط الكائن من ج إلى ن لأنه جعل العدد الأقل من العدد المطلوب فوق إلى جهة زاوية أوالعدد الأكبر من العدد المطلوب أسفل منه إلى زاوية وولذلك أن القواعد الناشئة عن هذه الأعداد أوسع وعن العدد الأقل أضيق وقوله في

القسم الأول إذا ضربنا خطأ العدد الأول وهو ز ح مع أن خطاه إنما هو ج ز لأن خط ز ح الأعلى مساو لخط ج ز الأسفل منه وضرب أحد المساويين كضرب الآخر وقوله كان ذلك سطح ر س يريد المربع الذي إحدى زواياه س والأخرى م والثالثة ز والرابعة التي تحت ز قبالة ج وهذا المربع يشتمل على أربعة بيوت وإنما حدث هذا المربع من ذلك الضرب لأن خط أج وهو العدد الثاني مساو لخط ز د ور م مساو ل د س وس مساو ل ز د والقاعدة في المساحة أنا نستغني بأحد الضلعين المستويين عن الآخر فنستغني ب د م عن س د وي س عن ز د وبضرب ز م في م س فيحصل المربع المذكور وهو قاعدة المساحاة في جميع المربعات التي هي على هذه الصورة وقوله إذا ضربنا خط العدد الثاني وهو ط س في العدد الأول وهو أب حصل سطح لا م سببه أن خط أب مساو لخط لا ه وخط ط س مساو لخط أن فيستغنى بخطين عن خطين وتضرب أحد الخطين الباقيين في الآخر كما تقدم فيحدث المربع المذكور ثم قال إذا نقصناه من سطح ز س بقي علم ص ح ط س اصطلح المهندسون على أنه إذا بقي ثلاثة بيوت من مربع يسمونه علما لشبهه بعلم السلطان في الحرب وقوله وسطح ظ ن مساو لسطح ي ط لأنهما المتممان يعني لأن ح ن ع ي الذي نظره الخارج من نقطة أ ع ظ متصلا ب ت ي ط ربعه على العكس من الجهة الأخرى فهذا هو المراد بالتتميم

Mas'alah: What is the geometric proof for the double false position method?

Al-Dhakhirah, p. 5200

وقوله فالعلم مساو لسطح ز ك معناه يسقط من العلم سطح ظ ن ويستغنى بسطح ي

ط فيحصل لنا سطح ر ك ثلاث بيوت على استقامة من ي إلى ر إلى ومن ك إلى ص وقام البرهان أي كل أربع بيوت انقام منها مربع وقطعهما خط مار بالزوايا الثلاث على هذه الصورة فإن المتممين يكونان مستويين بينه إقليدس وعرض هذا السطح معلوم لأن ص ظ مساو لخط أب فإذا زدنا عليه ي د الذي هو أحد المتممين المساوي للمتمم الآخر المساوي لضرب ص م المعلوم في ج ب المعلوم صار الطول معلوما والطول مساو لخط أب العدد المطلوب فعلم بالبرهان الهندسي أن الأعمال السابقة مؤدية لحصول المطلوب بالخطأين المذكورين وقوله في الفصل الثاني إن ضرب خطأ المال الأول في المال الثاني هو سطح ص ع تقديره أن خطأ المال الأول هو ف ق وهو مساو لخط ص ت والمال الأول هو أووهو مساو ل ص م وكل واحد من المتساويين يقوم مقام الآخر فتضرب ص ت في ص م فيحصل سطح ص ع وقوله ضرب خطأ المال الثاني في المال الأول وهو سطح وش تقديره أن المال الأول هو أهـ ويساويه ر م وخطأ المال الثاني هو ص ت ويساويه وط فيكتفى بكل واحد من المساويين عن الآخر فتضرب وط في وم فيحدث مربع وش على ما تقدم وقوله إذا قسم سطح ح ع على خط ع ش الذي هو فضل أحد الخطأين على الآخر خرج خط ح س مبني على قاعدة وهي أن كل مربع وهو العدد المضروب أحد أضلاعه في الآخر إذا قسم المتحصل على أحد أضلاعه خرج الآخر نحو إذا ضربنا عشرة في اثنين بعشرين فإذا قسمناه على اثنين خرجت عشرة وهو الضلع الأطول وجعل خط ع ش فضل أحد الخطأين لأنه مساو ل ث ت الذي هو فضل خطأ وت وبحثه في الفصل الثالث مبني على إقامة أحد الأمور المستوية مقام الآخر على ما تقدم بيانه في غيره فهذا بيان كلام قسطا بن لوقا وتحرير شكله الهندسي

Mas'alah: What is the third section of the book?

Al-Dhakhirah, p. 5203

- 3

Mas'alah: What is the third section of the book?

Al-Dhakhirah, p. 5203

(القسم الثالث كتاب الجامع)

(فارغة)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the obligation of rational inquiry in matters of creed?

Al-Dhakhirah, p. 5205

(الجنس الأول العقيدة) قال ابن القصار وغيره مذهب مالك وجوب النظر وامتناع التقليد في أصول الديانات قال إمام الحرمين والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني لم ير بالتقليد إلا أهل الظاهر فيتعين على كل مكلف عند أول بلوغه أن يعلم أن لجميع الموجودات من الممكنات خالقا ومدبرا هو واجب الوجود أزلي أبدي حي بحياة قادر بقدرة مريد بإرادة عالم بعلم سميع بسمع بصير ببصر متكلم بكلام وأن صفاته تعالى واجبة الوجود أزلية أبدية عامة التعلق فيتعلق علمه بجميع الجزئيات والكليات والواجبات والممكنات وإرادته تعالى متعلقة بجميع الممكنات وعلمه متعلق بجميع المعلومات وبصره متعلق بجميع الموجودات

0 – وسمعه سبحانه متعلق بجميع الأصوات والكلام النفساني حيث كان من خلقه والقائم بذاته وأن قدرته تعالى عامة التعلق بجميع الممكنات الموجودة في العالم من الحيوان وغيرهم {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} له أن يفعل الأصلح لعباده وله أن لا يفعل ذلك {لا يسأل عما يفعل وهم يسألون} وأنه واحد في ذاته لا نظير له ولا شريك ولا يستحق العباد غيره سبحانه وأن جميع رسله صلوات الله عليهم صادقون فيما جاؤا به وأن محمد عبده ورسوله وأن جميع ما جاء به حق وما أخبر به صدق من عذاب القبر وأحواله والقيامة وأهوالها من الصراط والميزان وجميع المغيبات عباد كالملائكة والجان وغيرهم وأدلة جميع هذه العقائد مبسوطة في علم أصول الدين وكذلك تفصيل هذه الحقائق وتفاريعها وأن الجنة حق والنار حق مخلوقتان وأنه لا يخلد أحد من أهل القبلة في النار بكبيرة وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوراح وأن كلام الله تعالى قائم بذاته محفوظ في الصدور ومقروء بالألسنة مكتوب في المصاحف وأن الله تعالى يراه المؤمنون يوم القيامة ويكلمهم وفي الجواهر أما القيام بدفع شبه المبطلين فلا يتعرض له إلا من طالع علوم الشريعة وحفظ الكثير منها وفهم مقاصدها وأحكامها وأخذ ذلك عن أيمة فاوضهم فيها وراجعهم في ألفاظها وأعرضها وبلغ درجة الإمامة في هذا العلم بصحبة الأيمة الذين أرشدوه للصواب وحذروه من الخطأ والضلال حتى ثبت الحق في نفسه ثبوتا فيكون القيام بدفع الشبهات حينئذ فرض كفاية عليه وعلى أمثاله وأما غيرهم فلا يجوز لهم التعرض لذلك لأنه ربما ضعف عن رد تلك الشبهة فيتعلق بنفسه منها لا يقدر على إزالته فيكون قد تسبب إلى هلاكه نسأل الله تعالى العصمة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of issuing fatwas in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5207

وكذلك القيام بالفتوى فرض كفاية أيضا وقد تقدم في مقدمة الكتاب قبل الطهارة ما هو فرض كفاية أيضا من الفقه وما هو فرض عين وأنه لا يختص بباب من أبواب الفقه بل هو علمك بحالتك التي أنت فيها فيطالع من هناك وفي التلقين يجب النظر والاعتبار المؤديين للعلم بما افترض عليك أو ندبت إليه وطلب ما زاد على ذلك فرض كفاية وفي تعلمه فضيلة عظيمة ولا يجوز لمن قيه فضل النظر والاجتهاد وقوة الاستدلال تقليد غيره وفرض عليه أن ينظر لنفسه لقوله تعالى {فاعتبروا يا أولي الأبصار} ومن لا فضل فيه لذلك فهو في سعة من تقليد من يغلب على ظنه أنه أفقه وأعلم وأدين وأورع وقته ويلزمه الأخذ بما يفتيه به لقوله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}

Mas'alah: What is the Maliki view on the virtue of the Companions and the best among them?

Al-Dhakhirah, p. 5207

(فرع) قال ابن يونس وأن يعتقد أن خير القرون الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما أخبر عليه السلام وأن أفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وقيل ثم عثمان وعلي ولا يفضل بينهما وروي عن مالك القولان وأن المهاجرين أفضل عصره عليه السلام وأن أفضلهم العشرة وأفضل العشرة الأيمة الأربعة ثم أهل بدر من المهاجرين والمهاجرون على قدر الهجرة والسبق أن من رآه ساعة أو مرة أفضل من التابعين تنبه ليس هذه التفضيلات مما أوجب الله تعالى على

المكلف اكتسابه أو اعتقاده بل لو غفل عن هذه المسألة مطلقا لم يقدح ذلك في الدين نعم متى خطرت بالبال أو تحدث فيها باللسان وجب الإنصاف وتوفية كل ذي حق حقه ويجب الكف عن ذكرهم إلا بخير وأن الإمامة خاصة في قريش دون غيرهم من

العرب والعجم وأن نصب الإمام للأمة واجب مع القدرة وأنه موكول إلى أهل الحل والعقد دون النص وأنه من فروض الكفاية ويجب طاعة الأيمة وإجلالهم وكذلك نوابهم فإن عصوا بظلم أو تعطيل حد وجب الوعظ وحرمت طاعته في المعصية وإعانته عليها لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يجوز الخروج على من ولي وإن جار ويغزى معه العدو ويحج البيت وتدفع له الزكوات إذا طلبها وتصلى خلفه الجمعة والعيدان قال مالك لا يصلى خلف المبتدع منهم إلا أن يخافه فيصلي واختلف في الإعادة قاعدة ضبط المصالح العامة واجب ولا تنضبط إلا بعظمة الأيمة في نفس الرعية ومتى اختلف عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة ولذلك قلنا لا يتقدم في إمامة صلاة الجنازة ولا غيرها لأن ذلك مخل بأبهتهم

Mas'alah: What is the ruling on innovators and their excuses in Maliki creed?

Al-Dhakhirah, p. 5208

(فرع) قال ومذهب أهل السنة لا يعذر من أداه اجتهاده لبدعة لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا وسماهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مارقين من

الدين وجعل المجتهد في الأحكام مأجورا وإن أخطأ (فرع) قال أنكر مالك رواية أحاديث أهل البدع من التجسيم وغيره ولم ينكر حديث الضحك ولا حديث التنزيل وأنكر حديث أن العرش اهتز لموت سعد تنبيه الأصحاب متفقون على إنكار البدع ابن أبي زيد وغيره ولا يستقيم ذلك على ظاهره لأنها خمسة أقسام واجبة كتدوين القرآن والشرائع إن خيف عليها الضياع فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعا

ومحرمة كالمكوس الحادثة وغيرها ومندوبة كصلاة التراويح وإقامة صور الأيمة والقضاة بالملابس وغيرها من الزخارف والسياسات وربما وجبت ومكروهة كتخصيص الأيام الفاضلة وغيرها بنوع من العبادة ومباحة كاتخاذ المناخل ففي الأثر عن عائشة رضي الله عنها أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المناخل لك إصلاح الأغذية المباحة مباح فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلته فإن اقتضتها قاعدة تحريم حرمت أو إيجاب وجبت أو إباحة أبيحت وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضها كرهت فهذا تفصيل أحوال البدع فيتمسك بالسنن ما أمكن ولبعض السلف الصالح يسمى أبا العباس الإبياني الأندلسي ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة اتبع لا تبتدع اتضع لا ترتفع من ورع لا تتسع وسيأتي في الأفعال فروع عديدة من البدع مفردة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the Maliki belief regarding Allah's speech to Musa?

Al-Dhakhirah, p. 5209

(فرع) قال ابن أبي زيد يجب أن يعتقد أن الله تعالى أسمع موسى عليه السلام كلامه القائم بذاته لا كلاما قام بغيره وتقرير هذه المسألة وأدلتها ذكرته مبسوطا سهلا في كتاب الأنقاد في الاعتقاد

Mas'alah: What are the Maliki views on the interpretation of divine attributes?

Al-Dhakhirah, p. 5209

(مسألة) قال يجب أن يعتقد أن يديه سبحانه وتعالى مبسوطتان وأن يده غير نعمته قلت في هذه المسألة مذاهب لأهل الحق مع جميع النصوص الواردة في الجوارح كالوجه والجنب والقدم قيل يتوقف على تأويلها ويعتقد أن ظاهرها غير مراد ويحكى أنه مذهب السلف فإنه تهجم على جهة الله تعالى بالظن

والتخمين وقيل يجب تأويلها لقوله تعالى {أفلا يتدبرون القرآن} وقال {ليدبروا آياته} وغير ذلك من النصوص الدالة على النظر والاعتبار وتدبر الكلام هو رده إلى دبره وهو المعنى الخفي بدليل مرشد له والقولان للشيخ أبي الحسن وإذا قلنا بالتأويل فيحمل مذهب السلف رضي الله عنهم على مواطن استواء الأدلة وعدم الترجيح وهذا هو المشهور للأشعرية وعلى أي شيء تأول فقيل على صفات مجهولة غير الصفات السبعة المتقدم ذكرها استأثر الله تعالى بعلمها وقيل بل الصفات السبعة ونحوها مما يناسب كل آية فاليد للقدرة والعين للعلم والقدم ونحوه للقدرة والوجه للذات والجنب للطاعة لأن هذه المحامل المناسبة من المجازات لهذه الحقائق ومتى تعذر حمل اللفظ على حقيقته تعين صرفه لأقرب المجازات إليه لغة فائدة وردت

النصوص بإفراد اليد وتثنيتها وجمعها {يد الله فوق أيديهم} {لما خلقت بيدي} {أولم يرو أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون} مع أن المتجوز إليه واحد في نفسه وهو القدرة وسببه أن القدرة لها متعلق فإن عبر عن القدرة باعتبار ذاتها أفردت أو باعتبار متعلقاتها جمعت أو باعتبار أن متعلقاتها قسمان ثنيت واختلف في تقدير التثنية فقيل الجواهر والأعراض إذا لم توجد القدرة غيرهما أو أمر الدنيا وأمر الآخرة أو الخيور والشرور

Mas'alah: What is the lineage and description of the Prophet Muhammad?

Al-Dhakhirah, p. 5211

(مسألة) مما يتعلق بالاعتقاد ما يتعلق برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أحواله وهي أقسام نسبه - صلى الله عليه وسلم - هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان هذا هو المنصوص عنه - صلى الله عليه وسلم - والمجمع عليه وأضافوا فيهما بين عدنان وإسماعيل عليه السلام وفيما بين إسماعيل وآدم عليهما السلام اختلافا كثيرا وسمي هاشم هاشما لأنه أول من هشم الثريد لقومه وقصي لأنه تقصى مع أمه لأخواله وسكن معهم في باديتهم فبعد عن مكة وكان يدعى مجمعا لأنه لما رجع إلى مكة جمع قبائل قريش بمكة واسم هاشم عمرو واسم عبد مناف المغيرة واسم عبد المطلب شيبة لشيبة كانت في ذؤابته وقيل اسمه عبد المطلب أمه - صلى الله عليه وسلم - آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن

كلاب قرشية زهرية ومرضعاته – صلى الله عليه وسلم – رحمة ابنة ثويبة جارية أبي لهب أرضعته مع حمزة وأرضعت معهما أبا سلمة بن عبد الأسد ثم أرضعته حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية من بني سعد صفته – صلى الله عليه وسلم – كان – صلى الله عليه وسلم – ربع القامة من القوم ليس بالطويل الباين ولا بالقصي ضخم الرأس كثير شعره رجلا غير سبط جعد غير قطط كث اللحية توفي وفي عنفقته شعرات بيض أزهر اللون أبيض مشرب بحمرة في وجهه تدوير أدعج العينين عظيمهما مشربهما حمرة أهدب الأشفار شثن الكفين والقدمين جليل وهو رؤس المناكب له مسربة وهي شعرات من الصدر إلى السرة إذا مشى تكفأ كأنما يمشي في صبب وإذا التفت التفت

معا بين كتفيه خاتم النبوءة – صلى الله عليه وسلم – نبئ على رأس الأربعين أولاده – صلى الله عليه وسلم – كلهم من خديجة إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية زينب وفاطمة ورقية وأم كلثوم أسلمن كلهن وهاجرن وأصغرهن زينت ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة وفي ذلك اختلاف زوج – صلى الله عليه وسلم – رقية ثم أم كلثوم وتزوج علي فاطمة رضي الله عن جميعهم وولده – صلى الله عليه وسلم – من خديجة أربعة القاسم وبه كان يكنى – صلى الله عليه وسلم – وعبد الله والطاهر وفيما عدا القاسم خلاف قيل لم يلد غيره وقيل اثنان وقيل ثلاثة وأما إبراهيم فمن مارية أزواجه – صلى الله عليه وسلم – في المقدمات المتفق عليه منهن إحدى عشرة خديجة ثم سودة ثم تزوج عائشة ثم أم سلمة اسمها هند ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم زينت بنت خزيمة الهلالية ثم زينت بنت جحش بنت عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أم حبيبة أخت معاوية بن أبي سفيان ثم جويرية بنت الحارث ثم صفية بنت حيي ابن أخطب ثم ميمونة بنت الحارث ولم يتزوج على

خديجة في حياتها توفي منهن اثنتان في حياته خديجة وزينب بنت خزيمة وتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التسع الباقيات والمروية بطريق الآحاد سبعة فاطمة بنت الضحاك وأسماء بنت النعمان والعالية بنت ظبيان وسنا بنت الصلت وقبيلة بنت قيس وأم شريك وفاطمة بنت شريح وهند بنت يزيد والشنباء ومليكة بنت داود وشراف بنت خليفة وليلى بنت الحطيم وخولة بنت الهذيل وليل بنت الحكيم سراريه – صلى الله عليه وسلم – مارية القبطية وريحانة بنت شمعون من بني قريظة وجاريتان أخريان

Mas'alah: What is the difference between backbiting, slander, and defamation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5215

(مسألة) الفرق بين الغيبة والنميمة والغمز واللمز أن الغيبة ذكر الإنسان بما يكره لما فيها من مفسدة الأعراض والنميمة أن ينقل إليه عن غيره أنه يتعرض لأذاه لما فيها من مفسدة إلقاء البغضاء بين الناس ويستثنى منها أن فلانا يقصد قتلك في موضع كذا أو يأخذ مالك في وقت كذا ونحو ذلك لأنه من النصيحة الواجبة كما تقدم في الغيبة والغمز أن تعيب الإنسان بحضوره واللمز بغيبته وقيل بالعكس

Mas'alah: What is the Maliki position on faith being subject to increase and decrease?

Al-Dhakhirah, p. 5215

(مسألة) قال ابن أبي زيد في جامع المختصر قال مالك الإيمان عمل وقول يزيد

وينقص وعنه دع الكلام في نقصانه خوفا من الذريعة من قول الخوارج بإحباط الإيمان بالذنوب تنبيه الجمهور على أن الإيمان إنما يوصف بالزيادة والنقصان إذا فسر بعمل الجوارح أما اعتقاد القلب وتصديقه فلا لأنه إن وجد فقد آمن وإلا فهو كافر والحق أن الجميع قابل للزيادة والنقصان أما الأعمال فظاهر وأما ما في القلب فباعتبار زمانه ومكانه ومتعلقه أما زمانه فلأنه عرض لا يبقى زمانين فإذا طال زمانه وعدم طريان الغفلة عليه فقد زاد وإلا نقص وأما مكانه فلأن النفس ذات جواهر يمكن أن يقوم بجوهرين إيمانان وبثلاثة فيزيد وينقص ويكون الجميع متعلقا بشيء واحد فإن اجتماع الأمثال في التعلق دون المحل ليس محالا وأما متعلقه فإن الإنسان بعد إيمانه المعتبر إذا تجدد له العلم بآية أو خبر أو صفة من صفات الله تعالى تجدد له بها إيمان

Mas'alah: Is it permissible to say 'if Allah wills' when declaring one's faith?

Al-Dhakhirah, p. 5216

(مسألة) قال قيل لمالك أقول أنا مؤمن والله محمود أو إن شاء الله فقال قل مؤمن ولا تجعل معها غيرها معناه لا تقل إن شاء الله ولا غير ذلك وهذه مسألة خلاف بين العلماء قال الأشعري والشافعي وغيرهما يجوز إن شاء الله وقال أبو حنيفة وغيره لا يجوز لأن الإيمان يجب فيه الجزم ولا جزم مع التعليق وقال غيرهم بل يجوز لأحد وجوه إما أن يريد المستقبل وهو مجهول حصول الإيمان فيه أو يريد نفع الإيمان الحاضر في المستقبل وهو مجهول الحصول في المستقبل للجهل بالخاتمة أو يكون

ذكر الاستثناء للتبرك لا للتعليق

Mas'alah: What is the Maliki position on the attribute of Allah's istiwa' over the Throne?

Al-Dhakhirah, p. 5216

(مسألة) قال رجل لمالك يا أبا عبد الله {الرحمن على العرش استوى} كيف استوى قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والسؤال عنه بدعة والإيمان به واجب وأراك صاحب بدعة أخرجوه قال ابن أبي زيد الله تعالى فوق سماواته على عرشه دون أرضه وإنه في كل

مكان بعلمه وقال في الرسالة استوى على عرشه المجيد بذاته وهذا أقرب للتأويل من الأول أي بغير معين بل بذاته استوى على العرش وغيره وخص الله تعالى العرش بالاستواء لأنه أعظم أجزاء العالم فيبقى غيره بطريق الأولى فقال جماعة عن ابن أبي زيد وعن ابن عبد البر وجماعة من المجتهدين إنهم يعتقدون الجهة لأجل هذه الإطلاقات وقال بعض الفضلاء هذا إنما يلزمهم إذا لم يصرحوا بأنه ليس كمثله شيء وبغير ذلك من النصوص النافية للجهة وإنما قصدهم إجراء النصوص كما جاءت من غير تأويل ويقولون لها معان لا ندركها ويقولون هذا استواء لا يشبه الاستواءات كما أن ذاته لا تشبه الذوات فكذلك يكون فوق سماواته دون أرضه فوقية لا تشبه الفوقيات وهذا أقرب لمناصب العلماء من القول بالجهة ومعنى قول مالك الاستواب غير مجهول أن عقولنا دالتنا على الاستواء اللائق بالله وجلاله وعظمته وهو الاستيلاء دون الجلوس ونحوه مما لا يكون إلا في الأجسام وقوله والكيف غير معقول معناه

أن ذات الله تعالى لا توصف بما وضعت العرب له كيف وهو الأحوال المتنقلة والهيآت الجسيمة من التربع وغيره فلا يعقل ذلك في حقه تعالى لاستحالته في جهة الربوبية وقوله والسؤال عنه بدعة معناه لم تجر العادة في سيرة السلف بالسؤال عن هذه الأمور المثيرة للأهواء الفاسدة فهو بدعة ورأيت لأبي حنيفة رضي الله عنه جوابا لكلام كتب به إليه مالك إنك تتحدث في أصول الدين وإن السلف لم يكونوا يتحدثون فيه فأجاب بأن السلف رضي الله عنهم لم تكن البدع ظهرت في زمانهم فكان تحريك الجواب عنها داعية لإظهارها فهو سعي في منكر عظيم فلذلك ترك قال وفي زماننا ظهرت البدع فلو سكتنا كنا مقرين للبدع فافترق الحال وهذا جواب سديد يدل على أن البدع ظهرت ببلاده بالعراق ومالك لم يظهر ذلك ببلده فلذلك أنكر فهذا وجه الجمع بين كلام الإمامين وعن الشافعي رضي الله عنه لو وجدت المتكلمين لضربتهم بالحديد قال لي بعض الشافعية وهو متعين فيهم يومئذ هذا يدل على أن مذهب

الشافعي تحريم الاشتغال بأصول الدين قلت له ليس كذلك فإن المتكلمين اليوم في عرفنا إنما هو الأشعري وأصحابه ولم يدركوا الشافعي ولا تلك الطبقة الأولى إنما كان في زمان الشافعي عمر بن عبيد وغيره من المعتزلة المبتدعة أهل الضلالة ولو وجدناهم نحن ضربناهم بالسيف فضلا عن الحديد فكلامه ذم لأولئك لا لأصحابنا وأما أصحابنا القائمون بحجة الله والناصرون لدين الله فينبغي أن يعظموا ولا يهتضموا لأنهم القائمون بفرض كفاية عن الأمة فقد أجمعت الأمة على أن إقامة الحجة لله تعالى فرض كفاية قال لي ذلك الشافعي يكفي في ذلك الكتاب والسنة قلت له فمن لا يعتقدهما كيف تقام الحجة عليه بهما فسكت تبيه قال الغزالي يشترط في الطائفة التي تقوم بفرض الكفاية من أصول الدين أربعة شروط أن يكون وافر العقل لأنه علم

دقيق وأن يستكثر منه لأنه لا أكفر من نصف أصولي وأن يكون دينا فإن قليل الدين إذا وقعت له الشبهة لا يطلب لها جوابا وأن يكون فصيحا لأن الفدم لا ينتفع به في هذا الباب

Mas'alah: What is the definition of taqwa and does it include avoiding minor sins?

Al-Dhakhirah, p. 5219

(مسألة) التقوى من الوقاية لأن طاعة الله تقي عذابه كاتقاء السهم بالترس والتقي جمع تقاة اختلف العلماء في حقيقتها شرعا فقال أهل الحق هي اجتناب الكبائر والصغائر لأن في الجميع عقوبة وقالت المعتزلة هي اجتناب الكبائر فقط لقوله تعالى {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم} وإذا كانت الكبائر يقينا اجتنابها عذاب الصغائر لم يكن اجتناب الصغيرة تقوى لأنه لا يحسن فيمن بينه وبين السهام جدار أن يقال اتقى السهام بترسه وجوابه أن الصغيرة فيها التعزيز والذم عاجلا والعقوبة آجلا فاجتناب الكبيرة إنما يقي العقوبة الآجلة وبقي التعزيز والذم فيدفعان باجتناب الصغيرة فصح أن اجتنابها تقوى شرعية ودل على هذا أيضا قوله - صلى الله عليه وسلم - (أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وأن تذكر المقابر والبلا)

Mas'alah: What is the definition and ruling on zuhd (asceticism) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5219

(مسألة) ليس الزهد عدم ذات اليد بل عدم احتفال القلب بالدنيا وإن كانت في ملكه

فقد يكون الزاهد من أغنى الناس وهو زاهد وقد يكون الشديد الفقر غير زاهد بل في غاية الحرص بحسب ما اشتمل عليه قلبه من الرغبة في الدنيا والزهد في المحرمات واجب وفي الواجبات حرام وفي المندوبات مكروه وفي المباحات مندوب وإن كانت مباحة لأن الميل إليها يفضي لارتكاب المحظور أو المكروه فتركها من باب الوسائل المندوبة

Mas'alah: What is the definition of wara' (scrupulousness) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5220

(مسألة) الورع هو ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس وأصله قوله - صلى الله عليه وسلم - (الحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) وهو مندوب إليه ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان فإن اختلف العلماء في فعل هو مباح أم حرام فالورع الترك أو مباح أو واجب فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب أو مندوب أو حرام فالورع

Mas'alah: What is the definition of tawakkul (reliance on Allah) and is abandoning means a condition?

Al-Dhakhirah, p. 5221

(مسألة) التوكل هو اعتماد القلب على الله تعالى فيما يجلبه من خير أو يدفعه من ضر

واختلف العلماء هل من شرطه ترك الأسباب فنحا إليه الغزالي في إحياء علوم الدين

وغيره وقال المحققون لا يشترط ذلك بل الأحسن ملابسة الأسباب للمنقول والمعقول أما المنقول فقوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} وقال تعالى {إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا} وأمر تعالى بملابسة أسباب الاحتياط والحذر في غير موضع من كتابه العزيز ورسوله – صلى الله عليه وسلم – سيد المتوكلين وكان يطوف على القبائل ويقول من يعصمني حتى أبلغ رسالات ربي وكان له جماعة يحرسونه من العدو حتى نزل قوله تعالى {والله يعصمك من الناس} ودخل مكة مظاهرا بين درعين في كتيبته الخضراء من الحديد وكان في آخر عمره وأكمل أحواله يدخر قوت عياله سنة وأما المعقول فهو أن الملك العظيم إذا كانت له عوائد في أيام لا يحسن إلا فيها أو أبواب لا يخرج إلا منها أو أمكنة لا يوقع إلا فيها فالأدب معه أن لا يطلب منه فعل إلا حيث عوده وأن لا يخالف عوائده بل يجري عليها والله سبحانه وتعالى مالك الملوك وأعظم العظماء بل أعظم من ذلك رتب ملكه على عوائد أرادها وأسباب قدرها وربط بها آثار قدرته ولو شاء لم يربطها فجعل الري بالشرب والشبع بالأكل والاحتراق بالنار والحياة بالتنفس في الهواء فمن رام من الله تعالى تحصيل هذه الآثار بدون أسبابها فقد أساء الأدب بل يلتمس فضل الله تعالى في عوائده وقد انقسمت الخلائق في هذا المقام ثلاثة أقسام قسم عاملوا الله تعالى

باعتماد قلوبهم على قدرته مع إهمال الأسباب والعوائد فلجوا في البحار في زمن الهول وسلكوا القفار العظيمة المهلكة بغير زاد إلى غير ذلك من جنس هذه التصرفات فهؤلاء فاتهم الأدب وهم جماعة من العباد وقسم لاحظوا الأسباب وأعرضوا عن التوكل وهم عامة الخلق وهم شر الأقسام وربما وصلوا بذلك للكفر وقسم اعتمدت قلوبهم على قدرة الله تعالى وطلبوا فضله في عوائده ملاحظين في

تلك الأسباب مسببها وميسرها فجمعوا بين التوكل والأدب وهؤلاء هم النبيون والصديقون وخاصة عباد الله العلماء بالله والعارفون بمعاملته جعلنا الله منهم بمنه وكرمه

Mas'alah: What is the definition of good character and what advice is given for judges and rulers?

Al-Dhakhirah, p. 5223

(مسألة) حسن الخلق هو الاتصاف بمحاسن الشريعة أو التسبب إليها وسوء الخلق هو ارتكاب مناهي الشريعة أو التوسل إليها وتحت هذه الجملة أمور لا يحصيها الضبط قال ابن يونس ينبغي للقاضي أو الأمير أن لا يكون من شأنه حب المدح وأن يعرف الناس منه ذلك فيقتحمون عليه منه فيضحكون منه به ويغتابونه به بل تكون همته في ثلاث خصال في رضى ربه ورضى سلطانه إن كان فوق الأمير أو القاضي سلطان ورضي صالح من يلي عليه وكان الشافعي رضي الله عنه يقول لما رأيت الناس لا يجتمعون على حالة أخذت لنفسي بالذي أولى بها ونظم هذا المعنى الشيخ الحافظ زيد الدين ابن عبد العظيم المحدث في مدرسة الكامل (اعمل لنفسك صالحا لا تحتفل ... بكبير قيل في الأنام وقال) (فالناس لا يرجى اجتماع قلوبهم ... لا بد من مثن عليك وقال)

Mas'alah: What is the definition of envy and what is its ruling in Islam?

Al-Dhakhirah, p. 5223

(مسألة) الحسد تمني القلب زوال النعمة عن المحسود واتصالها بك وهو أخف الحسدين وشرهما تمني زوالها وإن لم تصل إليك وأصل تحريمه الكتاب

والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى {ومن شر حاسد} {أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله} وقوله تعالى {ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض} والسنة قوله – صلى الله عليه وسلم – (لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا) وأجمعت الأمة على تحريمه والفرق بينه وبني الغبطة تمني مثل ما لغيرك لا عين ما لغيرك وقد يعبر عنها بالحسد لما بينهما من المشابهة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله القرآن يقوم به آناء الليل وأطراف النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وأطراف النهار) أي لا غبطة إلا في هاتين على وجه المبالغة وهي أول معصية عصي الله بها في الأرض حسد إبليس آدم

Mas'alah: What is the ruling on pride and what does the hadith about it mean?

Al-Dhakhirah, p. 5224

(مسألة) الكبر لله على أعدائه حسن وعلى عباده احتقارا لهم حرام وكبيرة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر) فقالوا يا رسول الله إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال (إن الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمض الناس) قال العلماء بطر الحق رده على قائله وغمض الناس احتقارهم وقوله – صلى الله عليه وسلم – (لن يدخل

الجنة وعيد عظيم يقتضي أن الكبر من الكبائر) وعدم دخوله الجنة مطلقا عند المعتزلة لأن صاحب الكبيرة عندهم مخلد وعند أهل الحق لا يدخل في وقت يدخلها غير المتكبرين أي في المبدأ والنفي العام قد يراد به الخاص إذا اقتضته النصوص

والقواعد والكبر من أعظم ذنوب القلب نسأل الله العافية حتى قال بعض الأولياء كل ذنوب القلب يكون معه الفتح إلا الكبر والفرق بينه وبين العجب أن العجب رؤيته للعبادة والكبر راجع للخلق

Mas'alah: What is the definition of riya' (showing off) and what are its types?

Al-Dhakhirah, p. 5225

(مسألة) الرياء هو إيقاع القربة يقصد بها الناس فلا رياء في غير قربة كالتجمل باللباس ونحوه لا رياء فيه وإرادة غير الناس بالقربة ليس رياء كمن حج ليتجر أو غزا ليغنم لا يفسد بذلك قربته والرياء قسمان رياء إخلاص وهو أن لا يفعل القربة إلا للناس ورياء شرك وهو أن يفعلها لله تعالى وللناس وهو أخفهما وهو محرم بالإجماع وبقوله تعالى {الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون} ومتى شمل الرياء العبادة بطلت إجماعا لقوله - صلى الله عليه وسلم - حكاية عن الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري تركته للشريك فإن شمل بعض العبادة وهي مما يتوقف آخرها على أولها كالصلاة فقد وقع للعلماء في صحتها تردد حكاه المحاسبي في الرعاية والغزالي في الإحياء ومتى عرض الرياء في العبادة قبل الشروع فيها أمر بدفع الرقاء وعمل العبادة فإن تعذر عليه ولصق الرياء بصدره فإن كانت

القربة مندوبة تعين الترك لتقدم المحرم على المندوب أو واجبة أمر بمجاهدة النفس إذ لا سبيل لترك الواجب وأغراض الرياء ثلاثة استجلاب الخيور ودرء الشرور والتعظيم من الخلق وبسط هذا الباب ومداواته إذا عرض مبسوط في كتاب الرقائق ومما يلحق بالرياء ترك العمل خشية الرياء فإن العبد مأمور بطاعة الله وترك المفسدات لا بترك العمل لأجل المفسدات

Mas'alah: What is the ruling on tasmi' (making one's good deeds known) and how does it differ from riya'?

[Al-Dhakhirah, p. 5226]

(فرع) التسميع حرام وهو غير الرياء لأنه إن عمل العمل خالصا ثم يخبر به الناس لغرض الرياء من التعظيم وغيره فهو بعد العمل والرياء مقارن وفي الخبر من سمع سمع الله به يوم القيامة أي ينادي به يوم القيامة هذا فلان عمل لي عملا ثم أراد به غيري

Mas'alah: What is the relationship between patience, displeasure, and expiation of sins through afflictions?

[Al-Dhakhirah, p. 5227]

ولا نصب حتى الشوكة يطؤها إلا كفر الله بها من ذنوبه) والسخط معصية والصبر قربة وعمل صالح فإذا تسخط حصلت سيئة قدر التي كفر بها المصيبة أو أقل وأعظم بحسب كثير السخط وقليله وعظم المصيبة وصغرها فإن التكفير تابع لذلك فالتكفير

واقع قطعا سخط أو صبر غير أنه إن صبر اجتمع التكفير والأجر وإن سخط قد يعود المكفر بما جناه ثانيا بالتسخط أو أقل منه أو أكثر وعليه يحمل ما في بعض الأحاديث من ترتيب المثوبات على المصائب أي إذا صبر وإلا فالمصيبة لا ثواب فيها قطعا من جهة أنها مصيبة لأنها ليست من كسبه ولا ثواب إلا في مكتسب والتكفير يكون بغير المكتسب كالعذاب وسائر العقوبات

Mas'alah: What is the ruling on mudahanah (dissimulation or flattery) in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5227

(مسألة) المداهنة قد تكون مباحة أو واجبة كما قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم فيجوز أن يفعل مع الفاسق من الوداد ظاهرا ما يعتقد خلافه وإنما يحرم من المداهنة ما كان على باطل وأما لأجل التقية والتودد لدفع الضرر بكلام صدق بأن يشكره بما فيه من خير فإن ما من أحد وإن كثر فجوره وفحشه إلا وفيه خير

Mas'alah: What is the ruling on fear and hope directed at other than Allah?

Al-Dhakhirah, p. 5227

(مسألة) الرغبة والرهبة لغير الله تعالى إن أريد بها خوف الظلمة أو السباع أو الغلاء أو الأمراض إن سلط الله تعالى بعض ذلك فهذا لا ينهى عنه وقد يؤمر به كما أمرنا أن لا نقدم على الوباء وأن نفر من المجذوم فرارنا من الأسد وإن أريد بها أنا نخاف

الأسباب والخلق من حيث هم هم بحيث نعصي الله تعالى لأجلهم فهذا حرام وهو معنى قوله تعالى {ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله} قال أرباب المعاني فتنة الناس مؤلمة وعذاب الله كذلك

فالشبه واقع فلم أنكر التشبيه وأجابوا بأن عذاب الله تعالى حاث على طاعته ومانع من مخالفته هذا وضعه فمن أوذي في طاعة الله أي بسببها فجعل ذلك حاثا على طاعة الخلق في موافقتهم على ترك الطاعة وملابسة المعصية فهذا جعل فتنة الناس كعذاب الله فاستحق الذم في إيقاع الشبه بينهما من هذا الوجه

Mas'alah: What does the author say about dreams in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5243

(النوع الخامس الرؤيا)

Mas'alah: What is the significance of dreams in Islamic tradition according to Maliki scholars?

Al-Dhakhirah, p. 5243

وفي القبس رأيت رؤية إذا عاينت ببصرك ورأيت رأيا إذا اعتقدت بقلبك ورأيت رؤيا إذا رأيت في منامك وقد تستعمل في اليقظة رؤيا وفي الموطأ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) قال صاحب المنتقى قال جماعة من العلماء وكل الله

تعالى ملكا يري الرائي ما ينبهه على ما يكون ومعنى جزء من ستة وأربعين أن مدة نبوة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة أشهر نبوءة بالرؤيا قالت عائشة رضي الله عنها فأول ما بدئ – صلى الله عليه وسلم – بالرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح وستة أشهر من ثلاث وعشرين جزء من ستة وأربعين وقيل أجزاء من النبوة لم يطلع عليها وروي جزء من خمسة وأربعين وروي من سبعين أن يكون ذلك اختلافا من الرؤيا فيحمل الأقل على الجلية والأكثر من العدد على الرؤيا الخفية أو تكون الستة والأربعون هي المبشرة والسبعون هي المحزنة والمحزنة لقلة تكرره ولما يكون من جنسها من الشيطان وفي القبس روي أيضا خمسون وستون جزءا من النبوة وخمسة وأربعون فاختلفت الأعداد لأنها رؤيا النبوة لا نفس النبوة وجعلت بشارات فأعطى الله تعالى من فضله جزءا من سبعين في الابتداء ثم زاد حتى بلغت خمسا وأربعين وتقسيمها بمدة النبي – صلى الله عليه وسلم – باطل لأنه مفتقر لنقل صحيح والأحسن قول الطبري عالم القرآن والسنة إن نسبة عدة الأعداد إلى النبوة إنما هو بحسب اختلاف حال الرائي رؤيا الصالح على نسبته والذي على درجته دون ذلك وقوله – صلى الله عليه وسلم – ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤية الصالحة حض على تعليمها والاهتمام بها ليبقى لهم بعده – صلى الله عليه وسلم – جزء من النبوة بشر بذلك – صلى الله عليه وسلم – أمته ولا يعبر إلا من يعلمها ويحسنها وإلا فليترك وسئل مال أيفسر الرؤيا كل أحد قال فبالنبوة يلعب قيل أيفسرها على الخير وهي عنده على الشر لقول من يقول الرؤيا على ما أولت فقال الرؤيا جزء من أجزاء النوبة أفيتلاعب بأمر النبوة وفي الموطأ الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره إن

شاء الله تعالى قال فيحتمل أن يريد بالرؤيا الصالحة المبشرة ويحتمل الصادقة من الله تعالى

ويريد بالحلم ما يحزن ويحتمل أن يريد به الكاذب يخيل به ليضر أبو يحزن قال ابن وهب يقول في الاستعاذة إذا نفث عن يساره أعوذ بمن استعاذت به ملائكة الله ورسله من شر ما رأيت في منامي هذا أن يصيبني منه شيء أكرهه ثم يتحول على جانبه الآخر

Mas'alah: What is the difference between the dreams of prophets and others in Maliki thought?

Al-Dhakhirah, p. 5245

وفي المقدمات الفرق بين رؤيا الأنبياء وغيرهم أن رؤيا غيرهم إذا أخطأ في تأويلها لا تخرج كما أولت ورؤيا غير الصالح لا يقال فيها جزء من النبوة وإنما يلهم الله الرائي التعوذ إذا كانت من الشيطان أو قدر أنها لا تصيبه وإن كانت من الله فإن سر القدر قد يكون وقوعه موقوفا على علم الدعاء

Mas'alah: What do different theological schools say about the nature of dream vision?

Al-Dhakhirah, p. 5245

تنبيه في القبس قال صالح المعتزلي رؤية المنام هي رؤية العين وقال آخرون هي رؤية بالعينين وقال آخرون هي رؤية بعينين في القلب يبصرهما وأذنين في القلب يسمع

بهما وقالت المعتزلة هي تخاييل لا حقيقة لها ولا دليل عليها وجرت المعتزلة على أصولها في تحليها على العامة في إنكار أصول الشرع في الجن وأحاديثها والملائكة وكلامها وأن جبريل عليه السلام لو كلم النبي - صلى الله عليه وسلم - بصوت لسمعه الحاضرون وأما أصحابنا فلهم ثلاثة أقوال قال القاضي هي خواطر واعتقادات وقال الأستاذ أبو بكر أوهام وهو قريب من الأول وقال الأستاذ أبو إسحاق هو إدراك بأجزاء لم تحلها آفة النوم فإذا رأى الرائي أنه بالمشرق وهو بالمغرب أو نحوه فهي أمثلة جعله الله تعالى دليلا على تلك المعاني كما جعلت الحروف والأصوات والرقوم الكتابية دليلا على المعاني فإذا رأى الله تعالى أو النبي - صلى الله عليه وسلم - فهي أمثلة تضرب له بقدر حاله فإن كان موحدا رآه حسنا أو ملحدا رآه قبيحا وهو أحد التأويلين في قوله - صلى الله عليه وسلم - رأيت ربي في أحسن صورة قال وقال لي بعض الأمراء رأيت البارحة النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام أشد

ما يكون من السواد فقلت ظلمت الخلق وغيرت الدين قال - صلى الله عليه وسلم - (الظلم ظلمات يوم القيامة) فالتغيير فيك لا فيه وكان متغيرا علي وعنده كاتبه وصهره وولده فأما الكتاب فمات وأما الآخران فتنصرا وأما هو فكان مستندا فجلس على نفسه وجعل يعتذر وكان آخر كلامه وددت أن أكون حميا بمخلاة أعيش بالثغر قلت وما ينفك أن أقبل أنا عذرك وخرجت فوالله ما توقفت لي عنده بعد ذلك حاجة

Mas'alah: How can dream perception coexist with sleep according to scholars?

Al-Dhakhirah, p. 5246

تنبيه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني النوم ضد الإدراك اتفاقا والرؤيا إدراك يمثل كما تقدم فكيف يجتمع مع النوم وأجاب بأن النفس ذات جواهر فإن عمها النوم فلا إدراك ولا منام وإن قام عرض النوم ببعضها قام إدراك المنام بالبعض الآخر ولذلك أن أكثر المنامات إنما تحصل آخر الليل عند خفة النوم

Mas'alah: How can the Prophet be seen in multiple places simultaneously in dreams?

Al-Dhakhirah, p. 5246

(مسألة) تقدم أن المدرك إنما هو المثل وبه خرج الجواب عن كون رسول اله - صلى الله عليه وسلم - يرى في الآن الواحد في مكانين فأجاب الصوفية بأنه - صلى الله عليه وسلم - كالشمس ترى في أماكن عدة وهي واحدة وهو باطل فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يراه زيد في بيته ويراه الآخر بمحلته داخل بيته أو في مسجده والشمس لا ترى إلا في مكان واحد ولو رئيت في بيت إنسان لما رئيت في بيت آخر في ذلك الزمان فظهر أن الحق ما يقوله العلماء وهو أن المدرك المثل لا نفس الحقيقة وأن معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - من رآني فقد رآني حقا فإن الشيطان لا يتمثل بي من رأى مثالي فقد رأى مثالي حقا فإن الشيطان لا يتمثل بمثالي وأن الخبر إنما يشهد بعصمة المثال عن الشيطان ونص الكرماني في كتابه الكبير في تفسير المنام أن الرسل والكتب المنزلة والملائكة والسحب أيضا كذلك وما عداه من المثل يمكن أن تكون حقا ويمكن أن تكون من قبل الشيطان

Mas'alah: Who can reliably see the Prophet in dreams and how is his form recognized?

Al-Dhakhirah, p. 5247

(مسألة) قال العلماء لا تصح رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - قطعا إلا لرجلين صحابي رآه أو حافظ لصفته حفظا حصل له من السماع ما يحصل للرائي عليه السلام من الرؤية حتى لا يلتبس عليه مثاله مع كونه أسود أو أبيض وشيخا أو شابا إلى غير ذلك من صفات الرائين الذي يظهر فيه كما يظهر في المرآة أحوال الرائين وتلك الأحوال صفة للرائين لا للمرآة قلت لبعض مشايخي رحمهم الله فكيف يبقى المثال مع هذه الأحوال المتضادة قال لي لو كان لك أب شاب فغبت عنه ثم جئته فوجدته شيخا أو أصابه يرقان فاصفر أو اسود لونه ألست تشك فيه قلت لا فقال لي ما ذاك إلا لما ثبت في نفسك من مثاله فكذلك من ثبت في نفسه مثال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هكذا لا يشك فيه مع تغير الأحوال وإلا فلا لا يثق بأنه رآه - صلى الله عليه وسلم - بل يجوز أن يكون هو ويجوز أن يكون غيره وإذا صح له المقال فالسواد يدل على ظلم الرأي والعمى يدل على عدم إيمانه لأنه إدراك ذهب وقطاع اليد يدل على أنه منع من ظهور الشريعة وأضعفها وكونه أمرد يدل على استهزائه بالنبوة لأن الشاب يحتقر وكونه شيخا يدل على تعظيمه للنبوة لأن الشيخ يعظم ونحو ذلك

Mas'alah: How does one verify seeing the Prophet in a dream?

Al-Dhakhirah, p. 5247

تنبيه لو رأى شخصا في النوم فقال له أنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو قال

له شخص آخر هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسلم عليه لا يثق بهذا بل يجوز أن يكون صدقا ويجوز أن يكون شيطان كذب لنفسه أو كذب لغيره فلا يثق به

Mas'alah: What are the principles of dream interpretation in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5248

(مسألة) تقدم أن دلالة هذه المثل على المعاني كدلالة الألفاظ والرقوم عليها فاعلم أنه يقع فيها جميع ما يقع في الألفاظ من المشترك والمتواطئ والمترادف والمتباين والمجاز والحقيقة والعموم والخصوص والمطلق والمقيد حتى يقع فيها ما للعرب من المجاز في قولهم أبو يوسف أبو حنيفة والقلب والتصحيف كالفيل هو ملك عجمي وهو الطلاق الثلاث نص عليه الكرماني والمتواطئ كالشجرة هي رجل أي رجل كان دالة على القدر المشترك بين الرجال ثم إن كانت نبتت في العجم فهو عجمي أو عند العرب فهو عربي أو لا ثمر لها فلا خير فيه أولها شوك فهو كثير الشر أو ثمرها له قشر فله خير لا يوصل إليه إلا بعد مشقة أو لا قشر له كالتفاح فيوصل لخيره بغير مشقة إلى غير ذلك وهذا هو المقيد والمطلق فيقيد بالأمور الخارجة ولذلك يقع التقيد بأحوال الرائي فالصاعد على المنبر بلا ولاية إن كان فقيها فقاض أو أميرا فوال أو من بيت الملك فملك إلى غير ذلك ولذلك ينصرف للخير بقرينة الرائي وحاله وظاهرها الشر وينصرف للشر بقرينة الرائي وظاهرها الخير كمن رأى أنه مات فالخير ماتت حظوظه وصلحت نفسه والشرير مات قلبه لقوله تعالى {أو من كان ميتا فأحييناه} اي كافر فأسلم والمترادف كالفاكهة الصفراء تدل على الهم وحمل الصغير يدل عليه أيضا والمتباين كالأخذ من الميت والدفع له الأول جيد والثاني رديء

والمجاز والحقيقة كالبحر هو السلطان حقيقة ويعبر به عن سعة العلم مجازا والعموم كمن رأى أن أسنانه كلها سقطت في التراب يموت أقاربه كلهم فإن كان في نفس الأمر إنما يموت بعض أقاربه قبل موته فهو عام أريد به الخصوص وأما أبو يوسف أبو حنيفة فكالرؤيا ترى لشخص والمراد من هو يشبهه أبو بعض أقاربه أو

من يتمسى باسمه ونحو ذلك ممن يشاركه في بعض أحواله وهو معنى قول العرب أبو يوسف أو حنيفة أو زيد زهير شعرا وحاتم جودا فعبروا باللفظ الثاني عن الأول مجازا لمشاركته له في تلك الصفة والقلب كما رأى المصريون أن رواشا أخذ منهم الملك فعبر لهم بأن ساور يأخذ الملك منهم وقلب برواش ساور بالسين المهملة وتصحيف ساور بشاور بالشين المعجمة ورأى صاحب العرب قائلا يقول له خالف الخف من عذر فقيل له يقصد النكث في أيمان حلفتها لقوم والملك يحذرك من ذلك في الرؤيا ويقول لك خالف الحق من عذر فدخله التصحيف فقط وتفاصيل الرؤيا مبسوطة في علم التأويل

Mas'alah: What are the eight types of dreams according to al-Karmani?

Al-Dhakhirah, p. 5249

(مسألة) قال الكرماني في الرؤيا ثمانية أقسام سبعة لا تعبر وواحد يعبر فقط فالسبعة ما نشأ عن الأخلاط الأربعة الغالبة على الرائي فمن عليه الدم رأى اللون الأحمر والحلاوات وأنواع الطرب أو الصفراء رأى الجدور والألوان الصفر والمرارة أو البلغم رأى المياه والألوان البيض والبرد أو السوداء رأى الألوان السود والمخاوف

والطعوم الحامضة ويعرف ذلك بالأدلة الطبية الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك الرأي الخامس ما هو من حديث النفس ويعلم ذلك بجولانه في النفس في اليقظة السادس ما هو من الشيطان ويعرف بكونه يأمر بمنكر أو بمعروف يؤدي إلى منكر كما إذا أمره بالتطوع بالحج فيضيع عائلته أو أبواه والسابع مع كان احتلام والذي يعبر هو ما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ فإن الله تعالى أمره أن ينقل لكل أحد أمور دنياه وأخراه علمه من علمه وجهله من جهله من اللوح المحفوظ كذلك قاله الكرماني

Mas'alah: What is the nature of jinn and angels and their ability to transform?

Al-Dhakhirah, p. 5263

ففي الحية يصير السم وكذلك الكلب وفي الغنم طيب اللحم وعدم الإيذاء وفي الحمار الحمل وكذلك بقية الصور ولا تزال له تلك الصورة وخواصها حتى يتحول منها فإن بودر لقتله فيها تعذر عليه التحويل ومع فرط هذه القدرة تقتلهم أسماء الله تعالى ويعجزون عن فتح الباب المغلق وكشف الإناء المغطى إلى غير ذلك مما لطف ببني آدم ويسري في مجاري جسمه الذي يخرج منها العرق إلى قلبه لأنه ألطف من ماء العرق بل من مطلق الماء فيسعه مجرى الماء بطريق الأولى وهو معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - (الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) سؤال إذا صار جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي أين يذهب بقية جسده وله ستمائة جناح ما بين المشرق والمغرب فإن قلتم باق لزم تداخل الأجسام الكثيرة في الأحياز القليلة وإن قلتم غير باق فما هذا جبريل بل خلق آخر جوابه جعل لجبريل عليه السلام

جواهر أصلية ترد عليها الكثرة وتذهب كما جعل للإنسان جواهر أصلية يرد عليها السمن والهزال والتحلل واختلاف الغداء فيتبدل جسم الإنسان في عمره مرارا بالتحلل والاغتداء وجواهره الأصلية التي يشير إليها بقوله أنا باقية من أول عمره إلى آخره فكذلك الملك والجان

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of enjoining good and forbidding evil?

Al-Dhakhirah, p. 5279

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on forbidding actions that are disputed among scholars?

Al-Dhakhirah, p. 5279

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on treating illnesses and nursing the sick?

Al-Dhakhirah, p. 5279

(النوع السابع عشر مداواة الأمراض والتمريض والرفاد نحوه)

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah and using the Quran for healing in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5280

شر ما أجد ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل عني ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم وكان - صلى الله عليه وسلم - إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت عائشة رضي الله عنها فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها وأصاب رجلا في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جرح فاحتقن الدم في الجرح فدعا برجلين من بني أنمار فقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيكما أطيب فقالا أوفي الطب خير فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنزل الدواء الذي أنزل الداء وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء وقال - صلى الله عليه وسلم - إذا عاد الرجل المريض خاض للرحمة فإذا قعد عنده قر فيها وكلها في الموطأ قال الباجي في الصحيح أن ابن مسعود قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنك لتوعك وعكا شديدا فقال أجل كما يوعك رجلان منكم لم يرد به - صلى الله عليه وسلم - التشكي وبه يجمع بينه وبين ما تقدم في الحديث الأول وخص الله تعالى عدد السبع بالدواء قال - صلى الله عليه وسلم - ما تقدم وقال هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلي أعهد إلى الناس قال ابن دينار النفث شبه البصق ولا يلقي شيئا كما ينفث آكل الزبيب بل يسيرا من الريق والثفل إلقاء الريق وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وعنه - صلى الله عليه وسلم - إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد والمعوذتين ويمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده وكره مالك الذي يرقي بالحديدة والملح والذي يكتب ويعقد فيما يعلق عقدا والذي يكتب خاتم سليمان وكان العقد عنده

أشد كراهة لمشابهته للسحر ولقوله تعالى {ومن شر النفاثات في العقد} وكانت عائشة رضي الله عنها كثيرة الاسترقاء حتى ترقي البثرة الصغيرة

قال مالك ينهى الإمام الأطباء عن الدواء إلا طبيبا معروفا ولا يشرب من دوائهم إلا ما يعرف وقوله – صلى الله عليه وسلم – أنزل الدواء أي أعلمهم إياه وأذن لهم فيه وعنه – صلى الله عليه وسلم – ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء وهو يدل على جواز المعالجة ومن المعالجة الجائزة حمية المريض وحمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مريضا حتى كان يمص النوى من الجوع وكان الصحابة رضي الله عنهم يكتوون من الذبحة واللقوة وذات الجنب وهو يعلم بهم وقال – صلى الله عليه وسلم – (الشفاء في ثلاث في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنا أنهى أمتي عن الكي) وهو نهي كراهة وأمر بالأخذ بالأفضل وهو التوكل على الله تعالى لقوله – صلى الله عليه وسلم – سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ثم قال هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتؤون وعلى ربهم يتوكلون قال الباجي وإنما كان التوكل من التداوي لعدم تيقن البرء قال غيريه لا يمكن أن يقال التوكل أفضل من الكي والمداواة والرقا فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مازال يرقي نفسه إلى آخر مرض موته وكوى وأمر بالكي ولا يترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأفضل طول عمره ومتابعة عائشة رضي الله عنها على ذلك يأبى الأفضلية وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أكثر الناس استعمالا للطب وقال في الرطب والقثاء يذهب حر هذه برد هذه وكان يكثر الرياضة واستعمال الطيب وهو من أعظم أنواع الطب وروى ابن ماجه أنه كان يشرب كل يوم قدحا من ماء الغسل وهو يجلو المعدة والكبد والكلى وينقي الأعضاء الباطنة ويثير الحرارة وكان يتداوى حتى يتداوى بالخواص التي يتوهم نفعها في الحديث الوارد في سبع قرب ونحوه وهذا في غاية

الإعراض لما قاله الباجي بل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سيد المتوكلين وكان يتوكل على الله ويطلب فضله في أسبابه الجارية بها عادته وقد تقدم أن هذا هو الجامع بين الأدب والتوكل وهي طريقة الأنبياء عليهم السلام

والصديقين وخواص المؤمنين بل هذا الحديث محمول على أن هذه العلاجات من الكي وغيرها تارة تستعمل مع تعين أسبابها المقتضية لاستعمالها وتارة مع الشك فيها مع القطع بعدم الحاجة إليها كما يفعل الترك للكي لتهيج الطبيعة فهذه الحالة الأخيرة هي المرادة بالحديث لأنه إيلام وعيب حينئذ فحسن المدح بتركه أما الحالة الأولى فلا وهذا طريق صالح للجمع بين فعله – صلى الله عليه وسلم – وفعل أصحابه وخواصه وبين هذا الحديث لا سيما والحديث وإن كان عاما في نفي المداواة لكنه مطلق في الأحوال والمطلق يتأدى بصورة فلا تعارض حينئذ نقل صاحب القبس فيه ثلاثة أقوال أحدها هذا والثاني لا يسترقون بالتمائم كما كانت العرب تفعله والثالث لا يسترقون عند الناس تنبيه في الصحيح جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه فقال إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فقال – صلى الله عليه وسلم – صدق الله وكذب بطن أخيك كيف يتصور كذب البطن وكيف يوصف العسل بقطع الإسهال مع أنه مسهل والجواب عن الأول أن الله تعالى قد جعل شفاه في العسل ولكن بعد تكرره إلى غاية يحجب فلما لم يكرره ولم يحصل البرء صدق الله في كونه جعل الشفاء فيه وإنما كان المانع من جهة المناولة وكذب البطن لأنه بظاهر حاله يقول إن هذا ليس شفائي وهو شفاء له وإنما المناولة لم تقع على الوجه الائق وعن الثاني أن الإسهال قد يكون عن سدة كما تقرر في علم الطب فمداواتها بما يجلوها ويحللها كما يداوى في الزحير الكاذب بالمسهلات وبالمسخنات المفتحة الحميات الكائنة عن السدد وهو كثير عند الأطباء

المداواة بالمثل وإنما الغالب المداواة بالضد فلو كرر لانحلت السدة وانقطع الإسهال

Mas'alah: What is the ruling on treating fever with water in Maliki fiqh?

[Al-Dhakhirah, p. 5283]

(مسألة) في الصحاح قال - صلى الله عليه وسلم - إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء وفي الموطأ كانت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما إذا أوتيت بامرأة قد حمت صبت الماء بينها وبين حبيبها قال العلماء هذا الحديث يحمل على معنيين أحدهما أن يكون المراد به شرب الماء فقد ذكر فضلاء الأطباء أن الماء العذب البارد من أحسن الأشربة البسيطة وأن شربه يمنع عادية الحميات الحادة ويسكن لهب الصفراء وحر العفوفة ويرطب ما جف من رطوبة الجسد وييبس الصفراء وحرارة الحميات وهو سريع الانحدار خفيف على العليل وثانيهما أن يحمل على الحمى الحادثة عن سوء مزاج حار عن مادة فإذا حم بالماء من خارج برد مزاجه واعتدل فتزول الحمى قال في القبس أو يحمل على غسل الأطراف فقط فإنه ينعش القوة وينهض النفس من غير استصحاب وأما الحمى الكائنة عن المواد العفينة متى حم صاحبها استصحب الجسد واحتقنت الأبخرة في باطن الجسد فكان ذلك سببا لتهييج المواد وإحداث الحميات وربما قتل وقد وقع كثيرا للمحمومين حموا فماتوا وكذلك كل حديث ورد في الطب إنما يحمل على ما يليق به من الأمراض والأحوال

Mas'alah: What is the ruling on preventive medicine in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5284

(مسألة) قال صاحب القبس التطبب قبل نزول الداء مكروه عند أصحابنا وقال بعض العلماء هو جائز لحفظ الصحة صونا للجسم على العبادة قال وأرى إن خشي نزوله جاز

Mas'alah: What is the ruling on treating possession by jinn with the adhan in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5285

(مسألة) قال ابن أبي زيد سئل مالك عن من به لمم فقيل له إن شئت قتلنا صاحبك فقال لا علم لي بهذا وهذا من الطب وكان معدن لا يزال يصاب فيه بالجن فأمرهم زيد بن أسلم أن يؤذن كل واحد منهم ويرفعون به أصواتهم ففعلوا فانقطع ذلك عنهم

Mas'alah: What is the ruling on cursing in light of prophetic hadiths?

Al-Dhakhirah, p. 5289

(سؤال) قال – صلى الله عليه وسلم – (المؤمن لا يكون لعانا) وورد اللعن في هذا الحديث وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – (لعن الله اليهود حرمت الشحوم) الحديث وفي وقوله – صلى الله عليه وسلم – (لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء) الحديث وأجيب عنه بوجهين أحدهما أن هذا إخبار بوقوع اللعن الذي هو البعد من الله تعالى على هذه الطوائف لا دعاء وإنما حرم دعاء الثاني أن لعان صيغة

مبالغة وإنما يصلح لمن كان له ذلك عادة وكانت هذه اللفظات قليلة فلم تكن عادة فلم يندرج في النهي

Mas'alah: What is the importance of lawful sustenance for the acceptance of deeds?

Al-Dhakhirah, p. 5297

(مسألة) في الجواهر قال أبو عبد الله عماد الدين وقوامه هو المطعم وطيبه فمن طيب مطعمه زكى عمله وإلا خيف عليه عدم القبول لقوله تعالى {إنما يتقبل الله من المتقين} وسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت من المؤمن قال الذي إذا أمسى سأل من أين قرصه قالت يا رسول الله من المؤمن قال الذي إذا أصبح سأل من أين قرصه قالت يا رسول الله لو علم الناس لتكلفوه قال قد علموا ذلك ولكنهم غشموا المعيشة غشما أي تعسفوا تعسفا ونظر - صلى الله عليه وسلم - إلى المصلين فقال لا يغرني كثرة رفع أحدكم رأسه وخفضه الدين الورع في دين الله والكف عن محارم الله والعمل بحلال الله وحرامه وقال الحسن الذكر ذكران ذكر اللسان فذلك حسن وأفضل منه ذكر الله عند أمره ونهيه

Mas'alah: What is the essence of religiosity according to the author?

Al-Dhakhirah, p. 5297

تنبيه الدين أن يتكيف القلب بخوف الله وإجلاله حتى يكون بحيث يشق عليه مشقة عظيمة أن يجده الله تعالى حيث نهاه أو يفتقده حيث اقتضاه فهذا هو الرجل الدين

ليس بكثرة الأعمال الظاهرة ولكن هذه الحالة قد يجعلها الله ثمرة الأعمال الظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on leaving what does not concern one?

Al-Dhakhirah, p. 5298

(النوع الرابع والعشرون ترك الإنسان ما لا يعنيه) وفي الجواهر لا ينبغي للإنسان أن يرى إلا محصلا حسنة لمعاده أو درهما لمعاشه ويترك ما لا يعنيه ويتحرس من نفسه ويقف عما أشكل عليه ويقلل الرواية جهده وينصف جلساءه ويلين لهم جانبه ويلتزم الصبر ويصفح عن زلة جليسه وإن جالس عالما نظر إليه بعين الإجلال وينصت له عند المقال وإن راجعه راجعه تفهما ولا يعارضه في جواب سائل سأله فإنه يلبس بذلك على السائل ويزري بالمسؤول وبقدر إجلال الطالب للعالم ينتفع به ومن ناظره في علم فبالسكينة والوقار وترك الاستعلاء وحسن التأني وجميل الأدب معينان على العلم والعالم أولى الناس بصيانة نفسه عن الدناءة وإلزامها الخير والمروءة ولا يجلس مجلسا لا يليق به فإن ابتلي بالجلوس فليقم بحق الله تعالى في إرشاد من استحضره ووعظه ولا يتعرض منه حاجة لنفسه ومن إجلال الله تعالى إجلال العالم العامل والإمام المقسط ومن سمة العالم أن يعرف زمانه ويقبل على شأنه حافظا للسانه متحذرا من إخوانه فلم يؤذ الناس قديما إلا معارفهم والمغرور من اغتر بمدحهم

Mas'alah: What is the ruling on calling Medina by the name Yathrib?

Al-Dhakhirah, p. 5299

(النوع الخامس والعشرون في المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام) قال الباجي قال ابن دينار في قوله – صلى الله عليه وسلم – في الموطأ أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة قال ابن دينار من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة فإن الله تعالى سماها المدينة على لسان نبيه وسماها المنافقون يثرب في قوله تعالى {يا أهل يثرب} قال الباجي وهو اسمها قبل الإسلام واسمها بعده المدينة وطابة وطيبة وإجماع أهلها حجة فيما طرقه النقل اتفاقا وأما ما طريقه الاجتهاد فكذلك عند أكثر أصحابنا قال ابن أبي زيد قال النخعي لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك فإنهم لا يتهمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله تعالى على اتباع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد تقدم في مقدمة الكتاب كون إجماعها حجة وفي كتاب الحج التفضيل بينها وبين مكة بأدلة ذلك مفصلا

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Every child is born upon the fitrah'?

Al-Dhakhirah, p. 5303

(النوع الثلاثون في مسائل شتى) قال صاحب الاستذكار اختلف في قوله – صلى الله عليه وسلم – في الموطأ وغيره كل مولود يولد على الفطرة فقيل الخلقة لقوله تعالى {فاطر السماوات} أي خالقها أي فارغ من جميع الأديان وهو أصح الأقوال وقيل الاستقامة كقول موسى للخضر {أقتلت نفسا زكية بغير نفس} وكان طفلا

وقيل الإسلام قاله عامة السلف لقوله تعالى {فطرة الله التي فطر الناس عليها} أي دين الله ولقوله في الحديث نفسه كما تناتج الإبل من بهيمة جمعا هل تحس من جذعا أي

خلقت سليمة من العيوب وكذلك المولود خلق سليما من الكفر وقيل البدأة أي كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء أو السعادة والفاطر المتبدئ ويعضده قوله – صلى الله عليه وسلم – (لما سئل عن أطفال المشركين الله أعلم بما كانوا عاملين) وقال الله تعالى {كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة} وقيل الفطرة الإيمان طوعا وكرها لأنه تعالى لما قال للذرية يوم البذر {ألست بربكم قالوا بلى} فأهل السعادة قالوها عن علم وأهل الشقاء قالوها عن إكراه وجهل يؤيده قوله تعالى {وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها} قالوا وهو معنى قوله تعالى {كما بدأكم تعودون}

Mas'alah: What is the fate of children who die before puberty?

Al-Dhakhirah, p. 5304

(مسألة) قال قالت طائفة أولاد الناس كلهم المؤمنين والكافرين الأطفال إذا ماتوا موكولون لمشيئة الله من نعيم وعذاب لأنه أعلم بما كانوا به عاملين وقال الأكثرون أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار في المشيئة لقوله – صلى الله عليه وسلم – (ما من المسلمين من يموت له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله وإياهم الجنة بفضله ورحمته) وقيل الأطفال كآبائهم في الدنيا والآخرة لقوله – صلى الله عليه وسلم – هم من آبائهم وقيل أولاد الكفار وغيرهم في الجنة وقيل

يمتحنون بنار تؤجج لهم من دخلها دخل الجنة وإلا دخل النار وهو مروي عنه – صلى الله عليه وسلم – وكره جماعة الكلام في الأطفال والقدر فهذه خمسة مذاهب

في الفطرة وستة في الأطفال

Mas'alah: What is the response to arguments about the superiority of the poor over the rich in the afterlife?

Al-Dhakhirah, p. 5307

والجواب عن الأول أن الأغنياء يساوونهم في الصبر على الإيسار ومخالفة الهوى وعن الثاني لا يلزم من سبقهم للدخول أن تكون درجتهم أعلى ولا مساوية وعن الثالث أن الفقراء أكثر في الدنيا فهم أكثر في الجنة ولا يلزم من ذلك علو الدرجة وعن الرابع أن السؤال يقع نعيما لقوم وعذابا لقوم فالمحسن يجيب بحسناته فينعم بذلك والمسيء يجيب عن السؤال بفعله القبيح وتصرفه الدنيء فيتعذب بجوابه فلا يضر الغني الشاكر السؤال بل ينفعه واحتج مفضل الكاف بقوله - صلى الله عليه وسلم - (اللهم ازرق آل محمد الكفاف واجعل قوت آل محمد كفافا) ودخل عباد على ابن هرمز في بيته فرأى فيه أسرة ثلاثة عليها ثلاث فرش ووسائد ومجالس معصفرة فقال له يا أبا بكر ما هذا فقال ابن هرمز ليس بهذا بأس وليس الذي تقول بشيء أدركت الناس على هذا وقال عمر رضي الله عنه إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم فما فضل عند الرجل من المال بعد أداء الواجب فلبس من رفيع الثياب وأكل من طيب الطعام وركب من جيد المراكب فحسن من غير إسراف فإن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده كما في الحديث وفي مسلم يقول الله تعالى (يا عبدي أنفق أنفق عليك)

Mas'alah: Does the accounting and questioning on the Day of Judgment apply to permissible actions?

Al-Dhakhirah, p. 5307

تنبيه قال بعض العلماء الحساب والمساءلة لايدخلان في المباح لما تقدم من أن المساءلة تكون نعيما لقوم وعذابا لقوم وكذلك الحساب عند الطاعات على العبد المطيع نعيم له وعند العاصي عذاب له وإلا فالله تعالى بكل شيء عليم فلولا ذلك لم يكن للمساءلة معنى ولا للحساب معنى وعلى هذا لا يدخلان في المباح لانتفاء الثواب والعقاب منه فيتعين حذف مضاف في قوله تعالى {لتسألن يومئذ عن النعيم} تقديره لتسألن يومئذ عن شكر النعيم

وكذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم - (لتسألن عن شكر نعيم يومكم هذا وشكر الله تعالى طاعته وطاعته مسؤول عنها)

Mas'alah: What is the virtue of modesty in Islam according to Maliki scholars?

Al-Dhakhirah, p. 5308

(مسألة في الحياء) في الموطأ قال - صلى الله عليه وسلم - (لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء) وقال - صلى الله عليه وسلم - (الحياء من الإيمان) قال الباجي معنى خلق الإسلام أي شأنه الذي بني عليه وجعل من جملة أعماله والمراد فيها شرع الحياء فيه دون الحياء المفضي لترك تعلم العلم والعمل قال الحسن البصري لا يتعلم العلم مستحي ولا متكبر وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام بحق الشهادة والجهاد في الله تعالى وقوله - صلى الله عليه وسلم - (الحياء

من الإيمان) أي من جنسه بينهما جنس عام وهو أن الإيمان يحث على الخير وينهى عن الشر وكذلك الحياء يحث على المكارم وينهى عن المساوئ

Mas'alah: What is the ruling on controlling anger in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5308

(مسألة في الغضب) في الموطأ جاء رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تغضب وقال - صلى الله عليه وسلم - (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) قال الباجي جمع له - صلى الله عليه وسلم - جوامع الخير في قوله لا تغضب فإن الغضب يدخل عليه الآثام وعلى الناس في معاداته وتفوت عليه مصالح دنياه وأخراه ومعنى لا تغضب لا تمضي ما يبعثك عليه غضبك فالمنهي عنه آثار الغضب لا الغضب لأنه يهجم على النفس قهرا عند أسبابه ويتفاضل الناس أيضا في مدافعة الغضب عن أنفسهم فبسبب المدافعة لا يغضب من السبب الحقير وهذا في أسباب الدنيا وأما في القيام بالحق فقد يجب الغضب في الجهاد وأهل العناد بالباطل

وغيره وقد يكون مندوبا إذا علمت أنه يبعث على الخير ويحث على ترك الشرور ممن يعلم ذلك منك فقد سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ضالة الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال ما لك ولها ويحتمل أن يكون هذا السائل في الحديث الأول علم منه كثرة الغضب فخصه - صلى الله عليه وسلم - بالوصية على

ترك الغضب والصرعة الذي يكثر منه أن يصرع الناس كالهزأة والضحكة والنومة وقوله – صلى الله عليه وسلم – ليس الشديد بالصرعة لم يرد نفي الشدة عنه فإنه بالضرورة شديد بل أراد نفي الشدة التامة أو الشدة النافعة فإن الذي يملك نفسه عند الغضب هو أعظم شدة وانفتح نفعا عظيما كما قال – صلى الله عليه وسلم – إنما الكريم يوسف لم يرد نفي الكرم عن غيره بل أراد إثبات مزية له في الكرم منفية عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on love for the sake of Allah in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5310

(مسألة في المحبة في الله) ففي الموطأ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (يقول الله تعالى يوم القيامة أين المتحابون لجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي) قال الباجي يكون الناس في حر الشمس إلا من يظله الله تعالى في ظله وقال ابن دينار معناه أمنعه من المكاره وأصرف عنه الأهوال وليس معناه حر ولا شمس وقال – صلى الله عليه وسلم – (وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في) وفي هنا للسببية أي بسبب طاعتي يكون ذلك منهم وقولنا أحب في الله وأبغض في الله أي بسبب طاعة الله يحب وبسبب معصيته يبغض

Mas'alah: What is the ruling on truthfulness and lying in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5313

(مسألة في تحري الصدق والكذب) قال صاحب البيان قال عمر رضي الله عنه عليك بالصدق وإن ظننت أنه مهلكك قال ذلك فيما يلزمك أن تصدع به من الحق لما ترجوه من الصدق والفلاح وتحشاه من الفساد فالكذب عند السلطان ونحوه فتقول الحق وإن ظننت الهلاك فإن تيقنته فتسكت ولا يحل لك الكذب إلا أن تضطر إلى ذلك بالخوف على نفسك وإنما يلزمك الصدق وإن خفت على نفسك فيما عليك من الحقوق من القتل والسرقة والزنا ونحوه والكذب أربعة أقسام كذب لا يتعلق به حق لمخلوق نحو طار الغراب فيحرم إجماعا وكذب يتعلق به حق لمخلوق نحو فعل زيد كذا ولم يفعله وهو أشد من الأول لأن الأول تخلص منه التوبة بخلاف الثاني بل يحلله صاحبه أو يأخذه منه وكذب لا يضر أحدا يقصد به خيرا نحوه في الحرب والإصلاح بين الناس وكذب الرجل لامرأته فيما يعدها به ويستصلحها به فقد جوزته السنة وقيل لا يباح إلا المعاريض وقيل معاريض القول جائزة في كل موطن قال وأراه مكروها لما فيه من الإلغاز فيظن أنه قد كذب فيعرض عرضه للفساد وكذب في دفع مظلمة لظالم يريد أحدا بالقتل أو الضرب فينكر موضعه وهو يعلمه فيجب لما فيه من الدفع عن المعصوم وفي

الموطأ قال رجل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أأكذب لامرأتي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا خير في الكذب فقال الرجل أعدها وأقول لها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا جناح عليك قال الباجي قوله – صلى الله عليه وسلم – لا خير في الكذب يريد كذبا ينافي الشرع أما الإصلاح فلا وقوله أعدها يحتمل أعدها وأنا أريد الوفاء قال ابن قتيبة الكذب إنما هو في الماضي والخلف في المستقبل لأن المستقبل قابل للوقوع على وفق الوعد والماضي تعين كذبه قال صاحب القبس إخلاف الوعد كذب وإنما أنكر – صلى الله عليه وسلم –

على الرجل صورة اللفظ لأن الكذب أصله التحريم فلما جاء بلفظ حسن أذن له

Mas'alah: What is the ruling on collective punishment for sins of the elite?

Al-Dhakhirah, p. 5314

(مسألة عذاب العامة بدنوب الخاصة) وفي الموطأ قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث وقال الله تعالى {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة} وعارض هذه النصوص قوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} وقوله تعالى {لا يضركم من ضل إذا اهتديتم}

Mas'alah: What is the ruling on humility in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5315

(مسألة في التواضع) قال ابن يونس قال - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن عمر (اعبد الله كأنك تراه وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) وقال - صلى الله عليه وسلم - ما من آدمي إلا وفي رأسه حكمة بيد ملك إذا رفع بنفسه ضربه بها وقال انخفض خفضك الله وإن تواضع رفعه بها وقال ارتفع رفعك الله

Mas'alah: What is the virtue of discussing fiqh compared to prayer in Maliki fiqh?

Al-Dhakhirah, p. 5321

(فرع) قال قال مالك المذاكرة في الفقه أفضل من الصلاة

Mas'alah: Do jinn receive reward and punishment in the afterlife?

Al-Dhakhirah, p. 5328

(مسألة) قال قال ابن القاسم للجن الثواب والعقاب قلت وحكى المحاسبي قولين في التنعيم والإجماع على تعذيب الكافر منهم لقوله تعالى {لأملأن جنهم من الجنة والناس أجمعين} ولم يرد نص في أن الجن في الجنة غير أن العمومات تتناولهم نحو قوله تعالى {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم} {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} ونحو ذلك

Mas'alah: What is the principle behind prohibitions that have no apparent harm?

Al-Dhakhirah, p. 5329

(مسألة) قال بعض العلماء قد يحرم الله تعالى ما لا مفسدة فيه عقوبة وحرمانا أو تعبدا فالأول كتحريم ذي الظفر والشحوم على اليهود عقوبة لهم ولو كان لمفسدته لما حل لنا مع أنا أكرم على الله منهم ونص تعالى على ذلك بقوله {ذلك جزيناهم ببغيهم} وبقوله تعالى {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم} وتحريم التعبد كتحريم الصيد في الإحرام والدهن والطيب واللباس فإنها لم تحرم بصفتها بل لأمر خارج كما قال الغير

Mas'alah: Is a transgressive act of worship always superior to a non-transgressive one?

Al-Dhakhirah, p. 5331

(مسألة) قول الفقهاء القربة المتعدية أفضل من القاصرة لا يصح لأن الإيمان والمعرفة أفضل من التصدق بدرهم وإنما الفضل على قدر المصالح الناشئة من القربات

Mas'alah: What is the relationship between reward and hardship in religious obligations?

Al-Dhakhirah, p. 5331

(مسألة) الأجر في التكاليف على قدر النصب إذا اتحد النوع احترازا من التصدق بالمال العظيم مع الشهادتين وهما أعظم بما لا يتقارب وشذ عن القاعدة قوله - صلى الله عليه وسلم - (في الوزغة من قتلها في المرة الأولى فله مائة حسنة ومن قتلها في المرة الثانية فله سبعون حسنة) فكثرت المشقة ونقص الأجر وسببه أن الأجر إنما هو على تفاوت المصالح لأعلى تفاوت المشاق فإنه الله تعالى لم يطلب من العباد مشقتهم وعذابهم وإنما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد وإنما قال - صلى الله عليه وسلم - (أفضل العبادة أجهدها وأجرك على قدر نصبك) لأن الفعل إذا لم يكن مشقا كان حظ النفس فيه كثيرا فيقل الإخلاص فيه وإذا كثرت مشقته قل حظ النفس فيتيسر الإخلاص وكثرة الثواب فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الإخلاص لا على مراتب المشقة

Mas'alah: What are the wise counsels and ethical advice for worldly and religious benefit?

Al-Dhakhirah, p. 5332

(فصل) في حكم ومواعظ وآداب وسياسات وحزم ويقظة مما هو سبب لمصالح الدنيا والآخرة وصلاح الخلق وطاعة الخالق كتب بكثير منها بعض الملوك إلى هارون الرشيد فأردت أن أودعها كتابي هذا لحسنها نقلها ابن يوسف في جامعه قال ابن يونس كتب بعض الملوك إلى هارون الرشيد بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإني كتبت إليك بما فيه رشد ونصح اذكر نفسك في غمرات الموت وكربه وما هو نازل بك منه وما أنت موقوف عليه بعد الموت من العرض والحساب والخلود فأعد له ما يسهل به ذلك عليك فإنك لو رأيت أهل سخط الله وما صاروا إليه من ألوان عذابه وشديد نقمته وسمعت زفيرهم في النار وشهيقهم بعد كلوح وجوههم لا يسمعون ولا يبصرون ويدعون بالثبور وأعظم من ذلك عليهم حسرة إعراض الله عنهم بوجهه وانقطاع رجائهم من روح الله وإجابته إياهم بعد طول الغم {اخسؤا فيها ولا تكلمون} ما تعاظمك شيء من الدنيا أردت به النجاة من ذلك

ولو رأيت أهل طاعة الله ومنزلتهم منه وقربهم لديه وناضرة وجوههم ونور ألوانهم وسرورهم بما انحازوا إليه لعظم في عينك ما طلبت به صغير ما عند الله تعالى واحذر على نفسك وبادر بها قبل أن تسبق إليك وإياك وما تخاف الحسرة فيه غدا عند نزول الموت وخاصم نفسك في مهل وأنت تقدر على نفعها وضرب الحجة عنها واجعل لله تعالى نصيبا من نفسك في الليل والنهار وامر بطاعة الله تعالى وأحبب عليها وانه عن معاصي الله تعالى وأبغض عليها فالنهي عن المنكر لا يقدم أجلا ولا يقطع رزقا أحسن لمن حولك وأتباعك لقوله - صلى الله عليه وسلم - (من كان له

خول فليحسن إليهم) ومن كره فليستبدل ولا تعذبوا خلق الله الزم أدب من وليت أمره ولا تقنط الناس من رحمة الله واخفض جناحك لمن اتبعك وأكرمهم في كنفك قال – صلى الله عليه وسلم – ألا أحدثكم بوصية نوح لابنه قال له آمرك باثنين وأنهكا عن اثنين آمرك بشهادة أن لا إله إلا الله فإنها لو كانت في كفة السموات والأرض في كفة وزنتها وآمرك أن تقول سبحان الله وبحمده فإنها عبادة الحق وبها تقطع أرزاقهم فإنهما يكثران لمن قالهما الولوج على الله تعالى وأنهاك عن الشرك بالله والكبر فإن الله تعالى يحتجب منهما وقد ورد أن الجبارين والمتكبرين يحشرون يوم القيامة في صور الذر تطؤهم الناس لتكبرهم على الله تعالى وقال – صلى الله عليه وسلم – (إن الله يحب كل سهل لين طلق الوجه) ولا تأمن على شيء من أمرك من لا يخاف الله وقال عمر رضي الله عنه شاور في أمرك من يخاف الله وقال سهل رضي الله عنه احذر بطانة السوء وأهل الردى في نفسك واستبطن أهل التقوى من الناس تكلم إذا تكلمت بخير أو اسكت اتق فضول المنطق

أكرم من وادك وكافئه بمودته ولا تأمر بحسن إلا بدأت به ولا تنه عن قبيح إلا بدأت بتركه وإياك والغضب في غير الله صل من قطعك واعف عمن ظلمك وأعط من حرمك لقوله – صلى الله عليه وسلم – إنها أفضل أخلاق أهل الدنيا لا تكثر الضحك لأن ضحكه – صلى الله عليه وسلم – كان تبسما لا تمدح بكذب اترك من الأعمال في السر ما لا يجمل بك أن تفعله في العلن واتق كل شيء تخاف فيه التهمة في دينك أو دنياك أقلل طلب الحوائج إلى الناس لأنه يخلق الوجه والحرمة أحسن لأقاربك وأهلك فإن فيه طول أجلك وسعة رزقك قال – صلى الله عليه وسلم – (من سره السعة في الرزق والنسأ في الأجل فليصل رحمه) والله تعالى يحب الطلق الوجه ويكره العبوس قاله – صلى الله عليه وسلم – (اتق شتم الناس وغيبتهم) خذ

على يد الظالم وامنعه من ظلمه لقوله – صلى الله عليه وسلم – (من مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام ومن مشى مع ظالم يعنيه على ظلمه أزل اله قدميه يوم تزل الأقدام) اتق اتباع الهوى فإنه يصد عن الحق وطول الأمل فإنه ينسي الآخرة أنصف الناس في نفسك ولا تستطل عليهم بسلطانك اقبل عذر من اعتذر إليك لقوله – صلى الله عليه وسلم – من اعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل وزر صاحب مكس وصل من قطعك ولا تكافئه بسوء فعله لقوله – صلى الله عليه وسلم – إن أساؤوا فأحسن فإنه لا يزال لك عليهم من الله تعالى يد ظاهرة ارحم المسكين والمضطر والغريب والمحتاج وأعنهم ما استطعت احذر البغي ولا تظلم الناس فيقيهم الله منك فما ظلمت أحدا

Mas'alah: What are the etiquettes and supplications for various situations in life?

Al-Dhakhirah, p. 5335

أشد من ظلم من لا يستعين إلا بالله قال – صلى الله عليه وسلم – (ثلاثة لا ترد دعواتهم الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم فإنها تظهر فوق الغمام فيقول لها الجبار تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين) لتكن عليك السكنية والوقار في منطقك ومجلسك ومركبك لقوله – صلى الله عليه وسلم – (عليكم بالسكينة) ادفع السيئة بالحسنة إذا غضبت من شيء من أمر الدنيا فاذكر ثواب الله تعالى على كظم الغيظ {والعافين عن الناس والله يحب المحسنين} إذا ركبت دابتك فقل {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين} اجعل سفرك يوم الخميس لأنه – صلى الله عليه وسلم – استحبه إذا ودعت مسافرا فقل زودك الله

التقوى ويسر لك الخير حيث ما كنت أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك كذلك كان – صلى الله عليه وسلم – يفعل إذا أصابك كرب فقل يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث كان – صلى الله عليه وسلم – يقول واحترز ممن يتقرب إليك بالنميمة وتبليغ الكلام عن الناس وعليك بالصبر قال – صلى الله عليه وسلم – الصبر مع الإيمان كالرأس من الجسد لا تمار أحدا وإن كنت محقا أدب من حولك على خلقك حتى يكونوا لك أعوانا على طاعة الله وإذا تعلمت علما فلير عليك أثره وسكينته وسمته ووقاره اردد جواب الكتاب إذا كتب إليك فإنه كرد السلام قاله ابن عباس أفش الصدقة فإنها تدفع ميتة السر لا تضطجع على بطنك لقوله – صلى الله عليه وسلم – إنها ضجعة يبغضه الله أخف ما أردت به الله لقوله – صلى الله عليه وسلم – صدقة السر تطفئ غضب الرب اتق التزكية منك لنفسك ولا

Mas'alah: What advice is given to a ruler regarding governance and dealing with subjects?

Al-Dhakhirah, p. 5337

العلماء لا يهن عليك أهل العقل والخير ولا تمكن غيرهم من أذيتهم عرف رعيتك أبوابك التي لا ينال ما عندك من الخير إلا بها والتي لا يخافونك إلا من قبلها واجتهد في أن لا يكون من عمالك جائر فإن المسيء يفرق من خبرتك به قبل أن تصيبه عقوبتك والمحسن يستبشر بعملك قبل أن يأتيه معروفك ولتعرفهم ما يتقون من أخلاقك أنك لا تعاجل بالثواب ولا بالعقاب فإن ذلك أدوم لخوف الخائف ورجاء الراجي عود نفسك الصبر على ما خالفك من رأي أهل النصيحة ولا يسهل ذلك إلا على أهل الفضل والعقل والمروءة ولا تترك مباشرة عظيم أمرك فيعود شأنك صغيرا

ولا تباشر الصغير من الأمر فتضيع الكبير وأنت لا تتسع لكل شيء فتفرغ للمهم وكرامتك لا تسع العامة فتوخ أهل الفضل إنك وأنت عاجز عن جميع مصالحك فأحسن قسمة نفسك بينها لا تكثر البشر ولا القبض فإن أحدهما سخف والآخر كبر ليس لملك أن يغضب لأن قدرته تحصل مقصودة ولا يكذب لأنه لا يقدر أحد على إكراهه وليس له أن يبخل لبعد عذره عن خوف الفقر ولا أن يحقد لأن حقده خطر على الرعية ولا يكثر الحلف بل الملك أبعد الناس عن الحلف لأنه لا يحلف للناس إلا لمهانة في نفس الحالف أو حاجته لتصديق أو عي في الكلام فيجعل الحلف حشوا أو تهمة عرفها الناس في حديثه فيبعد نفسه عنها أحق الناس بجبر نفسه عن العدل الوالي ليقتدي به غيره الناس ينسبون الوالي إلى نسيان العهد ونقض الود فليكذب قولهم وليبطل عن نفسه صفات السوء وليهتم بسد خلة الإخوان وردع عادية السفلة إنما يصول الكريم إذا جاع واللئيم إذا شبع لا يولع الوالي بسوء الظن وليجعل لحسن الظن عنده نصيبا ولا تهمل التثبت فإن الرجوع عن الصمت أولى من الرجوع عن الكلام والعطية بعد المنع أولى من المنع بعد العطية وأحوج الناس للتثبت الملوك لأنه ليس لقوله دافع ولا منكر مرشد جميع ما يحتاج إليه من الرأي رأيان رأي يقوي به سلطانه ورأي يزينه في الناس والأول مقدم إن ابتليت بصحبة السلطان فعليك بالمواظبة وترك المعاتبة ولا يحملك الأنس

Mas'alah: What advice is given for dealing with a ruler or authority figure?

Al-Dhakhirah, p. 5338

على الغفلة ولا التهاون فيما ينبغي فإذا جعلك أخا فاجعله سيدا وإن زاد فزده تواضعا

وإذا جعلك ثقته فأقلل الملق ولا تكثر له من الدعاء في كل كلمة فإنه يشبه الوحشة إلا أن تكلمه على رؤوس الناس فتبالغ في توقيره وإن كان لا يريد صلاح رعيته فأبعده فإنك لا تعدم فساده إن خالفته أو فساد الرعية إن وافقته فإن نشبت معه فاصبر حتى تجد للفراق سبيلا ليلا تسأل رضاه فلا تجده لا تخبرن الوالي أن لك عليه حقا أو تقدم يد وإن استطعت أن تنسى ذلك فافعل لأنها تصير بغضة واعلم أن السلطان إذا انقطع عليه الآخر نسي الأول وأن أرحامهم مقطوعة وحبالهم مصرومة إلا عمن رضوا عنه إذا ذكرت عنده بشر فلا تره احتفالا بذلك ولا توقعه من نفسك موقعا عظيما ليلا تظهر عليك الريبة بما قيل فيك وإن احتجت للجواب فإياك وجواب الغضب وعليك بجواب الوقار والحجة لا تعدن شتم الوالي شتما فإن ريح العزة يبسط اللسان بالغلظة من غير سخط لا تأمنن جانب المسخوط عليه عند السلطان ولا يجمعنك وإياه منزل ولا مجلس ولا تظهر له عذرا ولا تثن عليه خيرا عند أحد من الناس فإذا تبين للوالي مباعدتك منه قطع عذره عند الوالي واعمل في الرضا عنه في لطف واطلب منه وقت طيب نفسه لجميع مقاصدك إذا كنت ذا جاه عنده فلا تتكبر على أهله وأعوانه ولا تظهر الاستغناء عنهم لتوقع الحاجة إليهم عند وقوع المحن إذا سأل الوالي غيرك فلا تجب أنت فإن ذلك سوء أديب على السائل والمسؤول ولعله يقول لك ما سألتك أنت وإن سأل جماعة أنت منهم فلا تبادر بالجواب فإنه خفة وإن سبقت الجماعة صاروا لجوابك خصماء يعيبونه ويتتبعونه ويفسدونه وإن أخرت جوابك تدبرت أقاويلهم فكان فكرك أقوى بذلك فيكون جوابك أحسن ويتفرغ سمعه لك وإن فاتك الجواب فلا تحزن فإن صيانة القول خير من قول في غير موضعه وكلمة صائبة في وقت خير من كلام كثير خطأ والعجلة منوطة بالزلل إذا كلمك الولي فلا تشغل طرفك بالنظر لغيره ولا أطرافك بعمل ولا

Mas'alah: What advice is given for conduct with rulers, peers, and companions?

Al-Dhakhirah, p. 5339

قلبك بفكر غيره اتخذ نظراءك عنده إخوانا ولا تنافسهم فإنهم مظنة الحسدة والهلكة ولا تجسرن على مخالفتهم وإن اعترفوا لك بالفضل فإن النفس مجبولة على كراهة التقدم عليها فيردون عليك فإن راددتهم صرت مناقضهم وهم مناقضوك وإن سكت صرت مردود القول إياك أن تشكو لأخلائه أو خدمه ما تجده مما تكرهه منه فإن ذلك عاقبته مخوفة واحتمال ما خالفك من رأيه أوجب من مناقضته فيه إلا أن يسهل على نفسك مفارقته ولا تصحب السلطان إلا بعد رياضة نفسك على المكروه منه عندك ولا تكتمه سرك ولا تبح سره وتجتهد في رضاه والتلطف في حاجته والتصديق لمقالته والتزيين لرأيه وقلة القلق مما أساؤا لك وأكثر نشر محاسنه وأحسن الستر لمساويه وتقرب ما قرب وإن كان بعيدا وتبعد ما باعد وإن كان قريبا والاهتمام بأمره وإن لم يهتم به والحفظ لما ضيعه من شأنه والذكر لما نسيه وخفف مؤنتك عليه ابذل لصديقك دمك ولمعارفك رفدك ومحضرك وللعامة بشرك وتحيتك ولعدوك عدلك وصبرك وابخل بدينك وعرضك عن كل أحد إلا لضرورة وال أو ولد ولغيرهما فلا وإن سمعت من صاحبك كلاما حسنا أو رأيا فانسبه إليه لأن نسبته لنفسك مفسدة له وعار عليك فإن فعل هو ذلك في كلامك فسامحه به وآنسه مع ذلك بما تستطيع ليلا يستوحش وإياك أن تشرع في حديث ثم تقطعه فإنه سخف ولا تشرع إلا إذا علمت أنه يكمل لك وافهم العلماء إذا اجتمعت بهم ولتكن أحرص على أن تسمع من أن تقول لا تألم إذا رأيت صديقك مع عدوك فقد يكفيك شره أو ستر عورة لك عنده تحفظ في مجلسك من التطويل واسمع عن كثير مما يكون عندك فيه صواب ليلا يظن جلساؤك أنك تريد الفضل عليهم ولا تدع العلم في كل ما يعرض فإنهم إن

نازعوك عرضوك للجهالة أو تركوك فقد عرضتهم للجهل والعجز واستحي كل الحيا أن تدعي أن صاحبك

جاهل وأنك عالم ولو بالتعريض واعلم أنك إذا صبرت ظهر ذلك منك بالوجه الجميل وكن عالما كجاهل وقاطعا كصاحب وإذا حدث بين يديك ما تعرفه فلا تظهر معرفته لأنه من سوء الأدب وليفهم عنك أنك أقرب إلى أن تفعل ما لا تقول من أن تقول ما لا تفعل ففضل القول على الفعل عار وفضل الفعل على القول مكرمة وطن نفسك على أنك لا تفارق أخاك وإن جفاك وليس كالمرأة التي متى شئت طلقتها بل هو عرضك ومروءتك فمروءة الرجل إخوانه فإن قطع الأخ حبالة الإخاء فلا تعتذر إلا لمن يجب أن يظفر لك بعذر ولا تستعن إلا بمن تحب أن يظفر لك بحاجة ولا تحدثن إلا من يعد حديثك مغنما مل لم تغلبك الضرورة إذا غرست المعروف فتعاهد غرسك ليلا تضيع نفقة الغرس من اعتذر لك فتلقه بالبشر والقبول إلا أن يكون ممن قطيعته غنيمة إخوان الصدق خير من مكاسب الدنيا زينة في الرخاء وعدة عند الشدة ومعونة على المعاد والمعاش فاجتهد في اكتسابهم وواظب على صلة أسبابهم الكريم أصبر قلبا واللئيم أصبر جسما اجتهد في أن لا تظهر لعدوك أنه عدوك لأنه يلبس السلاح لك بل أظهر صداقته تظفر به ويقل شره ومن الحزم أن تواخي إخوانه فتدخل بينهم وبينه العداوة ومع السكوت عنه فأحص عوراته ومعايبه لا يخفى عليك شيء ولا تشع فلك له اعلم أن بعض العطاء سرف وبعض البيان عي وبعض العلم جهل وعن جعفر الصادق رضي الله عنه ما كل ما يعلم يقال ولا كل ما يقال حضر أوانه ولا كل ما حضر أوانه حضر إخوانه ولا كل ما حضر إخوانه حضرت أحواله ولا كل ما حضرت أحواله أمن عواره فحافظ لسانك ما استطعت والسلام وقد أتيت في هذا الكتاب ما أسأل الله جل جلاله وتعاظمت أن ينفعكم به معاشر الإخوان في الله تعالى

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | entries: 13756 | kitabs: 105 | source pages: 5339